Encyclopedia of Hanafi Fiqh

موسوعة الفقه الحنفي

A structured cross-book reference archive of the Hanafi corpus

79 Source books	75 Canonical kitabs	2709 Babs
396017 Entries	396017 Arabic texts	112225 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 31 of 75: Kitab al-Buyu' (Sales)

كتاب البيوع

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanafi fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanafi fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanafi fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanafi legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 47

Kitab 31 – كتاب البيوع – Kitab al-Buyu' (Sales) 48

Bab 1 – باب البيع وأركانه وشروطه – The Chapter on Sales, Its Pillars and Conditions 49

Sub-topic – Definition and Pillars of Sale 50

Sub-topic – Conditions of Validity (Knowledge of Item and Price) . 78

Sub-topic – Deferred Payment Sales and Installments 125

Sub-topic – Sale of Specific Items (Cloth, Slaves, Animals) 152

Sub-topic – Stipulations and Conditions in Sale Contracts 166

Sub-topic – Options in Sale (Khiyar al-Shart, Khiyar al-Ta'yin) . . 204

Sub-topic – Option of Defect (Khiyar al-'Ayb) and Return 220

Sub-topic – Guarantee of Defects and Liability 238

Sub-topic – Void, Defective, and Suspended Sales 247

Sub-topic – Sale of Impure or Prohibited Items 290

Sub-topic – Settlement (Iqala) and Rescission of Sale 303

Sub-topic – Disputes Between Buyer and Seller 380

Sub-topic – Istisna' (Manufacturing Contract) and Order 419

Bab 2 – باب خيار الشرط – The Chapter on Stipulated Option . . . 420

Sub–topic – Option and Delegation of Inspection 421

Sub–topic – Definition and Types of Options (Khiyarat) 424

Sub–topic – Conditions for Validity of Stipulated Option (Khiyar al–Shart) 465

Sub–topic – Scope of Contracts for Stipulated Option 564

Sub–topic – Option and Currency or Payment Disputes 617

Sub–topic – Risk of Destruction During Option Period 636

Sub–topic – Ownership and Earnings During Option Period 669

Sub–topic – Effect of Supervening Events (e.g., Death, Illness, Ihram) on Option 722

Sub–topic – Option and Perishable Goods (Murtahin) 785

Sub–topic – Rescission (Faskh) and Its Effects 791

Sub–topic – Acts Constituting Acceptance (Ikhtiyar) During Option Period 820

Sub–topic – Option Involving Multiple Items or Partial Acceptance 900

Sub–topic – Option in Cases of Defect or Unfulfilled Condition . . 977

Sub–topic – Option and Liability for Crimes or Torts by Subject Matter 1002

Sub–topic – Option in Sales by Executors, Judges, and Guardians 1015

Sub–topic – Offer and Acceptance in Sales 1024

Sub–topic – Rulings on Deferred Payment Sales 1025

Bab 3 – باب خيار الرؤية – The Chapter on Option of Inspection . 1026

Sub-topic – Option of Quantity (Khiyar al-Kammiyya) and Price Discrepancies 1027

Sub-topic – Definition and Scope of Khiyar al-Ru'ya 1035

Sub-topic – Sufficiency of Inspection for Different Commodities 1154

Sub-topic – Inspection by Proxy: Agent, Messenger, and Blind Person 1289

Sub-topic – Actions Constituting Acceptance or Waiver of Option 1351

Sub-topic – Loss of Option Due to Change or Disposal of Goods . 1388

Sub-topic – Option of Inspection in Barter and Mixed Sales . . . 1443

Sub-topic – Legal Stratagems to Nullify the Option 1464

Sub-topic – Option of Inspection for Manufactured and Described Items 1469

Sub-topic – Return of Option After Rescission or Reacquisition . 1486

Sub-topic – Disputes Between Buyer and Seller Regarding Inspection 1498

Sub-topic – Defects and Oaths in Sales 1510

Bab 4 – باب خيار العيب – The Chapter on Option of Defect . . . 1511

Sub-topic – Defects Related to Virginity and Potency 1512

Sub-topic – Return of Defective Slaves and Slave Women 1652

Sub-topic – Return of Defective Items in Special Sales 1717

Sub-topic – Acceptance of Defect by Buyer's Actions 1770

Sub-topic – Option of Defect: Conditions and Procedures 1932

Sub-topic – Inheritance and Transfer of Option of Defect 2091

Sub-topic – Effect of Change in Value or Use on Return 2141

Sub-topic – Return of Defective Items with Multiple Parties . . . 2379

Sub-topic – Definition and Scope of Defect 2564

Sub-topic – Rescission and Price Reduction for Defects 2655

Sub-topic – Defects in Animals and Specific Goods 2748

Sub-topic – Immunity Clauses and Waiver of Defects 2942

Sub-topic – Defects and Oaths in Sales 3031

Bab 5 – باب البيع الفاسد – The Chapter on Defective Sale 3033

Sub-topic – Sale of Undefined or Unspecified Items 3034

Sub-topic – Disputes Over Sale Validity and Conditions 3076

Sub-topic – Defective Sale and Right of Rescission 3115

Sub-topic – Stipulations in Sale Contracts 3144

Sub-topic – Sale of Rights and Easements 3258

Sub-topic – Sale of Non-Fungible and Prohibited Items 3263

Sub-topic – Sale with Deferred Payment and Currency Issues . . 3333

Sub-topic – Sale Involving Mixed Lawful and Unlawful Items . . 3399

Sub-topic – Sale of Measured and Weighed Items 3433

Sub-topic – Sale of Slaves and Umm Walad 3441

Sub-topic – Liability and Risk in Defective Sales 3454

Sub-topic – Sale of Agricultural and Pastoral Rights 3461

Sub-topic – Conditions Invalidating a Sale 3470

Sub-topic – Sale of Animals and Their Attributes 3476

Bab 6 – باب الربا – The Chapter on Usury (Riba) 3480

Sub–topic – Exchange of Different Genus Ribawi Items 3481

Sub–topic – Riba al–Nasi'ah (Credit–Based Riba) 3550

Sub–topic – Definition and Legal Cause of Riba 3585

Sub–topic – Riba al–Fadl (Excess in Like–for–Like Sales) 3644

Sub–topic – Ribawi Goods: Identification and Criteria 3673

Sub–topic – Exchange of Same Genus Ribawi Items 3738

Sub–topic – Quality Differences in Ribawi Exchanges 3810

Sub–topic – Hand–to–Hand Exchange (Taqabud) Requirements . 3875

Sub–topic – Riba Between Master and Slave or Muslim and Harbi 3899

Sub–topic – Riba in Currency and Fulus (Token Money) 3943

Sub–topic – Riba in Non–Standard Measures and Exemptions . . 3963

Sub–topic – Evidence and Analogical Reasoning for Riba Rules . 3983

Bab 7 – باب بيع الطعام – The Chapter on Sale of Food 4024

Sub–topic – Rulings on Selling Food by Measure or Estimation . 4025

Sub–topic – Rulings on Selling Water and Ice 4032

Sub–topic – Rulings on Loans and Repayment of Food 4034

Sub–topic – Rulings on Selling Food of Different Types 4038

Sub–topic – Rulings on Selling Food of the Same Type (Murabaha and Ribawi Transactions) 4043

Sub-topic – Rulings on Selling Food by Bulk (Juzaf) or Unspecified Share 4054

Sub-topic – Rulings on Changes in Food Quantity Before Delivery 4062

Sub-topic – Rulings on Defective Sales and Resale of Food 4065

Sub-topic – Rulings on Selling Food in Different Locations or Cities 4067

Sub-topic – Rulings on Hoarding (Ihtikar) of Food 4068

Sub-topic – Rulings on Selling Food Before Measurement 4070

Sub-topic – Rulings on Selling Food with Conditions (e.g., Delivery at Buyer's Home) 4076

Sub-topic – Rulings on Selling Processed Food (e.g., Roasted Wheat, Bread, Flour) 4077

Sub-topic – Rulings on Selling Food Before Taking Possession . . 4078

Bab 8 – باب المرابحة والتولية – The Chapter on Cost-Plus Sale and Sale at Cost 4083

Sub-topic – Definitions and Rulings of Murabahah, Tawliyah, and Wadi'ah 4084

Sub-topic – Effect of Price Reduction, Increase, and Ibra' (Discharge) 4112

Sub-topic – Conditions for Validity of Cost-Plus and At-Cost Sales 4128

Sub-topic – Inclusion of Expenses in the Cost Price 4149

Sub-topic – Disclosure of Defects and Dishonesty in Murabahah . 4167

Sub-topic – Rescission (Iqalah) in Cost-Plus and At-Cost Sales . . 4203

Sub-topic – Murabahah Involving Mudarib, Mukatab, and Ma'dhun 4214

Sub-topic – Options and Consequences of Non-Disclosure 4220

Sub-topic – Rulings on Non-Mithli Items and Defective Capital . 4245

Sub-topic – Profit Calculation with Fractions and Percentages . . 4259

Sub-topic – Discount Sales (Wadi'ah) and Their Calculation . . . 4271

Sub-topic – Rulings on Currency and City Differences 4274

Bab 9 – باب السلم – The Chapter on Forward Sale 4276

Sub-topic – Object of Sale in Istisna' 4277

Sub-topic – Time Specification in Istisna' 4279

Sub-topic – Salam and Currency Exchange 4283

Sub-topic – Conditions for Validity of Istisna' 4287

Sub-topic – Settlement (Sulh) in Sales 4289

Sub-topic – Debt Repayment and Transfer 4290

Sub-topic – Disposition of Sold Item 4293

Sub-topic – Definition and Ruling of Istisna' 4294

Sub-topic – Payment Terms in Istisna' 4295

Bab 10 – باب الاستحقاق – The Chapter on Third-Party Claims . 4296

Sub-topic – Claims Involving Fungible and Non-Fungible Property 4297

Sub-topic – Evidence and Oaths in Istihqaq Cases 4308

Sub-topic – Accessories and Inclusions in Sale 4346

Sub-topic – Effect of Istihqaq on the Sold Item and Its Increments 4355

Sub-topic – Partial Istihqaq and Its Rulings 4393

Sub-topic – Claims Involving Slave Women and Their Children . 4463

Sub-topic – Claims by Unauthorized Agents and Third Parties . . 4541

Sub-topic – Definition and Types of Istihqaq 4565

Sub-topic – Rights and Appurtenances in Sale 4592

Sub-topic – Disputes Over Price and Ownership Dates 4601

Sub-topic – Recourse Against the Seller Upon Eviction 4636

Sub-topic – Settlement for Unknown Rights and Partial Eviction 4705

Bab 11 – باب قبض المبيع – The Chapter on Taking Possession of the Sold Item 4736

Sub-topic – Effect of Buyer's Insolvency or Death on Possession . 4737

Sub-topic – Possession of Items with Defects or Exclusions (e.g., Slave's Child) 4766

Sub-topic – Rights and Obligations After Possession 4819

Sub-topic – Disputes Between Buyer and Seller Over Possession or Quantity 4852

Sub-topic – Possession of Measured, Weighed, and Countable Goods 4888

Sub-topic – Disposal of the Sold Item or Price Before Possession . 4907

Sub-topic – Possession in Currency Exchange and Price Fluctuations 4960

Sub-topic – Costs and Responsibilities of Delivery and Measurement 4979

Sub-topic – Possession in Joint Purchases and Sales with Conditions 5003

Sub-topic – Constructive Possession (Takhliya) and Its Rulings . . 5031

Sub-topic – Definition and Conditions of Valid Possession (Qabd) 5070

Sub-topic – Possession of Animals, Birds, and Movable Items . . 5097

Bab 12 – باب بيع ما يكال ويوزن – The Chapter on Sale of Measured and Weighed Goods 5121

Sub–topic – Rulings on Measuring and Weighing in Sales 5122

Sub–topic – Definition of Measured and Weighed Goods 5138

Sub–topic – Discrepancies in Measure or Weight 5164

Sub–topic – Sale by Length or Cubit 5200

Sub–topic – Cost of Measuring, Weighing, and Counting 5222

Sub–topic – Sale Before Measurement or Weighing 5232

Sub–topic – Disposal of Goods Before Measurement 5266

Sub–topic – Possession Requirements for Measured Goods 5279

Sub–topic – Riba and Exchange of Measured/Weighed Goods . . 5283

Sub–topic – Customary Determination of Measure and Weight . . 5353

Sub–topic – Lending Measured and Weighed Items 5365

Sub–topic – Disputes Over Measure and Weight in Sales 5375

Bab 13 – باب الصرف – The Chapter on Currency Exchange . . 5377

Sub–topic – Demonetization and Invalid Currency 5378

Sub–topic – Counterfeit Currency and Defective Coins 5387

Sub–topic – Currency Exchange in Forward Sale (Salam) 5390

Sub–topic – Mixed Sales Involving Currency and Ribawi Goods . 5391

Sub–topic – Currency Exchange in Sale of Precious Metals (Gold and Silver) 5403

Sub–topic – Currency Exchange with Different Types and Weights 5409

Sub-topic – Currency Exchange in Barter and Mutual Oaths . . . 5416

Sub-topic – Currency Exchange in Mixed Sales of Jewelry and Swords 5420

Sub-topic – Currency Exchange in Sale of Non-Precious Metals (Copper, Brass) 5435

Sub-topic – Definition and Rulings of Sarf (Currency Exchange) . 5440

Sub-topic – Currency Exchange in Debt and Settlement (Sulh) . . 5450

Sub-topic – Currency Exchange with Option and Defects 5457

Sub-topic – Currency Exchange in Loans and Repayment 5460

Sub-topic – Currency Exchange in Inheritance and Terminal Illness 5463

Bab 14 – باب البيع بالوفاء – The Chapter on Sale with Redemption 5466

Sub-topic – Definition and Nature of Bay' al-Wafa 5467

Sub-topic – Rights and Obligations of Parties in Bay' al-Wafa . . 5473

Sub-topic – Validity and Legal Basis of Bay' al-Wafa 5479

Sub-topic – Disputes and Evidence in Bay' al-Wafa 5485

Sub-topic – Relationship with Khiyar al-Naqd and Other Options 5494

Sub-topic – Inheritance and Transfer of Rights in Bay' al-Wafa . 5497

Sub-topic – Customary Practice and Regional Variations 5500

Sub-topic – Scholarly Opinions and Relied-Upon Fatwa 5502

Sub-topic – Bay' al-Istighlal and Similar Transactions 5507

Sub-topic – Effect of Death and Insolvency of Parties 5509

Sub-topic – Contracting and Conditions of Bay' al-Wafa 5511

Sub-topic – Destruction and Liability of the Subject Matter 5515

Bab 15 – باب التصرية والتدليس – The Chapter on Misrepresentation5520

Sub-topic – Misrepresentation of Animal Traits (Milk, Pregnancy, Origin) 5521

Sub-topic – Option of Defect (Khiyar al-Ayb) in Misrepresentation 5525

Sub-topic – Disagreements Among Scholars on Musarrah 5530

Sub-topic – Compensation and Recission for Deception 5531

Sub-topic – Stipulated Conditions in Sales Contracts 5537

Sub-topic – Return of Goods After Partial Use or Possession . . . 5543

Sub-topic – Definition and Ruling on Musarrah 5547

Sub-topic – Misrepresentation of Goods (Cloth, Stuffing, Adulteration)

Sub-topic – Misrepresentation of Slaves (Virginity, Origin, Gender) 5558

Sub-topic – Disclosure and Honesty in Sales 5562

Sub-topic – Defective Currency and Counterfeit Coins 5564

Sub-topic – Disliked Sales (Najsh, Talaqqi al-Jalab) 5565

Sub-topic – Hadith Evidence and Abrogation on Musarrah 5569

Bab 16 – باب بيع الأصول – The Chapter on Sale of Real Estate . 5581

Sub-topic – Conditions and Options in Real Estate Sales 5582

Sub-topic – Inclusion of Trees and Plants 5586

Sub-topic – Sale of Improvements and Fixtures 5615

Sub-topic – Sale of Shares and Undivided Portions 5630

Sub-topic – Sale of Specified Cubits or Areas 5636

Sub-topic – Inclusion of Appurtenances and Rights 5640

Sub-topic – Sale of Rights of Way and Water Rights 5678

Sub-topic – Scope of Sale: Land and Buildings 5704

Sub-topic – Sale of Airspace and Separate Floors 5741

Sub-topic – Rescission and Buyer's Actions After Sale 5764

Sub-topic – Legal Principles for Accessories in Sale 5767

Bab 17 – باب البيع بالتعاطي – The Chapter on Sale by Conduct . . 5771

Sub-topic – Ruling on Bay' al-Ta'ati Without Verbal Offer and Acceptance 5772

Sub-topic – Examples of Valid Bay' al-Ta'ati in Hanafi Fiqh . . . 5782

Sub-topic – Definition of Sale by Mutual Conduct (Bay' al-Ta'ati) 5785

Sub-topic – Ruling on One-Sided Delivery in Bay' al-Ta'ati . . . 5787

Sub-topic – Role of Consent and Custom in Bay' al-Ta'ati 5792

Sub-topic – Ruling on Bay' al-Ta'ati with Price Changes or Defects 5795

Sub-topic – Ruling on Bay' al-Ta'ati Following a Void or Defective Contract 5798

Sub-topic – Conditions for Validity of Bay' al-Ta'ati 5800

Sub-topic – Ruling on Bay' al-Ta'ati in Specific Transactions (Iqala, Ijarah, Sarf) 5802

Sub-topic – Ruling on Bay' al-Ta'ati for Low-Value vs. High-Value Items 5804

Sub-topic – Ruling on Sale by Indication or Implication 5810

Sub-topic – Ruling on Bay' al-Ta'ati for Unspecified or Future Items 5812

Bab 18 – باب أحكام البيع وشروطه – The Chapter on Rules and Conditions of Sale 5813

Sub-topic – Rulings on Defects and Unknown Rights 5814

Sub-topic – Rulings on Deferred Payment and Installments . . . 5817

Sub-topic – Rulings on Price and Currency 5828

Sub-topic – Separation of Parent and Child in Sale 5839

Sub-topic – Rescission (Iqalah) and Its Conditions 5842

Sub-topic – Sale Involving Non-Muslims 5855

Sub-topic – Void and Invalid Conditions in Sale 5858

Sub-topic – Disputes Between Buyer and Seller 5865

Sub-topic – Sale by Guardians and Relatives 5888

Sub-topic – Custom and Its Effect on Sale Contracts 5897

Sub-topic – Conditions for Validity of Sale 5905

Sub-topic – Sale of a Terminally Ill Person 5913

Sub-topic – The Chapter on Rules and Conditions of Sale 5919

Bab 19 – باب الإيجاب والقبول في البيع – The Chapter on Offer and Acceptance in Sales 5920

Sub-topic – Definition and Nature of Offer and Acceptance . . . 5921

Sub-topic – Simultaneous Offer and Acceptance 5971

Sub-topic – Verbal Forms and Expressions of Offer and Acceptance 5990

Sub-topic – Offer and Acceptance in Sales 6022

Sub–topic – Offer and Acceptance with Absent Parties 6023

Sub–topic – Offer and Acceptance in Contracts Involving Guardians 6026

Sub–topic – Revocation and Voidance of Offer Before Acceptance 6030

Sub–topic – Offer and Acceptance in Rescission (Iqala) 6049

Sub–topic – Intention and Mutual Consent in Offer and Acceptance 6056

Sub–topic – Effect of Changes in the Subject Matter Before Acceptance

Sub–topic – Rulings on Single Expression (Safqa) Contracts 6082

Sub–topic – Offer and Acceptance via Messenger or Correspondence 6088

Sub–topic – Effect of Separation of Parties on Offer and Acceptance 6096

Bab 20 – باب خيار المجلس – The Chapter on Option of Session . 6116

Sub–topic – Scope and Application of Khiyar al–Majlis 6117

Sub–topic – Exceptions to Khiyar al–Majlis 6141

Sub–topic – Meaning of Separation (Tafarruq) in the Session . . . 6147

Sub–topic – Evidence for Khiyar al–Majlis 6160

Sub–topic – Unity of the Session (Majlis Mutahid) 6184

Sub–topic – Session of Contract for Moving Parties 6190

Sub–topic – Relationship with Other Options (Khiyar) 6194

Sub–topic – Waiver and Termination of Khiyar al–Majlis 6198

Sub–topic – Definition and Basis of Khiyar al–Majlis 6202

Sub–topic – Khiyar al–Majlis in Non–Sale Contracts 6216

Bab 21 – باب البيع الفاسد والباطل – The Chapter on Invalid and Void Sales 6218

Sub-topic – Liability and Return in Void Sales 6219

Sub-topic – Void (Batil) vs. Defective (Fasid) Sales 6221

Sub-topic – Disagreement Between Buyer and Seller on Validity . 6226

Sub-topic – Sales Involving Uncertainty (Gharar) and Ignorance (Jahalah) 6228

Sub-topic – Sales of Forbidden Objects (Wine, Pork, Carrion) . . 6231

Sub-topic – Prohibited Sales: Muzabanah, Muhaqalah, Mulamasah, Munabadhah 6239

Sub-topic – Two Sales in One Transaction (Bay'atayn fi Bay'ah) . 6241

Sub-topic – Simulated Sale (Talji'a) and Exploitative Sale (Bay' al-Mudtarr) 6243

Sub-topic – Sales of Non-Existent Items 6244

Sub-topic – Sales of Non-Valuable (Ghayr Mutaqawwim) Items . 6248

Sub-topic – Sales of Non-Property (Ghayr Mal) Items 6250

Sub-topic – Sales with Defective Pillars or Conditions 6253

Bab 22 – باب الربا في البيوع – The Chapter on Usury in Sales . . . 6255

Sub-topic – Riba in Meat, Milk, and Animal Products 6256

Sub-topic – Exchange of Processed and Unprocessed Food Items 6261

Sub-topic – Ruling on Selling Good Quality for Poor Quality in Ribawi Items 6266

Sub-topic – Exchange of Different Types of the Same Genus . . . 6270

Sub–topic – Disparity and Delay in Ribawi Transactions 6271

Sub–topic – Definition and Cause of Riba in Sales 6275

Sub–topic – Sulh (Settlement) in Ribawi Exchanges 6276

Sub–topic – Riba in Non–Food Items: Weight and Measure Criteria 6277

Sub–topic – Riba in Gold, Silver, and Currency 6279

Bab 23 – باب بيع الغرر – The Chapter on Sales Involving Uncertainty

Sub–topic – Sales Involving Unknown Quantity or Capacity . . . 6282

Sub–topic – Sales with Conditions Based on Uncertain Events . . 6300

Sub–topic – Sales with Ambiguous Price or Currency 6310

Sub–topic – General Principles for Stipulating Descriptions in Sales 6321

Sub–topic – Sales of Future or Contingent Interests 6330

Sub–topic – Sales of Items with Hidden or Inaccessible Parts . . . 6348

Sub–topic – Sales of Items Not Yet in Existence or Possession . . 6367

Sub–topic – Sales of Items That Cannot Be Divided Without Harm 6390

Sub–topic – Sales of Unspecified Items from a Set 6394

Sub–topic – Sales by Indication or Estimation 6422

Sub–topic – Options and Rulings When Quantity is Discrepant . . 6435

Sub–topic – Sales of Mixed or Composite Items 6447

Bab 24 – باب بيع الثمار والزرع – The Chapter on Sale of Fruits and Crops 6455

Sub–topic – Sale of Share of Crops or Trees Without Land 6456

Sub-topic – Inclusion of Crops and Fruit in Sale of Land or Trees 6473

Sub-topic – Sale of Fruit-Bearing Trees Without Fruit 6516

Sub-topic – Obligation to Cut and Deliver Crops and Fruit 6540

Sub-topic – Sale of Fruit Before Ripening (Bai' al-Thamr Qabl al-Badw) 6555

Sub-topic – Sale of Fruit with Condition of Cutting or Leaving on Tree

Sub-topic – Rulings on Deferred Payment Sales 6698

Sub-topic – Legal Stratagems (Hiyal) for Sale of Fruit on Trees . . 6699

Sub-topic – Sale of Crops in Husks or Shells (e.g., Wheat, Nuts) . 6705

Sub-topic – Disputes Over Fruit Pollination and Ripening 6733

Sub-topic – Sale of Standing Crops and Unharvested Produce . . 6751

Sub-topic – Destruction of Crops or Fruit Before Delivery 6769

Sub-topic – Ruling on Silkworm Eggs and Similar Non-Standard Commodities 6786

Sub-topic – Cost of Removing Crops and Fruit After Sale 6797

Bab 25 – باب بيع الحيوان – The Chapter on Sale of Animals . . . 6799

Sub-topic – Inclusions and Exceptions in Animal Sales 6800

Sub-topic – Sale of Bees, Silkworms, and Insects 6813

Sub-topic – Separation of Relatives in Animal Sales 6835

Sub-topic – Conditions and Defects in Animal Sales 6856

Sub-topic – Sale of Animal Parts and By-Products 6865

Sub-topic – Sale of Predatory and Non-Usable Animals 6877

Sub-topic – Disputes Over Attributes and Skills 6928

Sub-topic – Sale of Slaves and Their Attributes 6937

Sub-topic – Sale of Birds and Their Training 6957

Sub-topic – Sale of Unborn Animals and Milk 6962

Sub-topic – Rulings on Selling Specific Animals 6970

Sub-topic – Disputes Over Value and Defects 6996

Bab 26 – باب بيع العقار – The Chapter on Sale of Real Estate . . 7002

Sub-topic – Sale of Real Estate Before Taking Possession 7003

Sub-topic – Rights and Easements (Pathway, Water Rights, Airspace) 7011

Sub-topic – Sale of Properties in Makkah 7025

Sub-topic – Sale of Undivided Shares and Partition 7037

Sub-topic – Inclusions in Sale of a House (Buildings, Keys, Fixtures) 7040

Sub-topic – Rescission (Iqala) of Land Sale 7046

Sub-topic – Custom and Dependent Items (Building Following Land) 7047

Sub-topic – Sale of Specific Portions (e.g., Ten Cubits, Upper Floor) 7053

Sub-topic – Sale by Measurement vs. Boundary Specification . . 7058

Sub-topic – Validity Conditions for Selling Real Estate 7061

Sub-topic – Disputes Between Buyer and Seller (e.g., Door, Wall) 7062

Sub-topic – Definition and Scope of Real Estate Sale 7065

Sub-topic – Sale of Kharaj Land and State Land 7067

Sub-topic – Sale of Leased Property and Tenant Rights 7069

Bab 27 – باب القبض والتسليم – The Chapter on Taking Possession and Delivery 7070

Sub-topic – Delivery in Deferred Payment Sales (Bai' Mu'ajjal) and Term Sales 7071

Sub-topic – Costs and Obligations of Delivery (Measuring, Weighing, Transport) 7074

Sub-topic – Definition and Conditions of Valid Delivery (Taslim wa Qabd) 7084

Sub-topic – Delivery of Price (Thaman) and Counterfeit Currency Issues 7093

Sub-topic – Delivery in Iqalah (Rescission of Sale) 7097

Sub-topic – Delivery of Attached or Embedded Items (e.g., Fruits on Trees, Beams in Ceilings) 7098

Sub-topic – Modes of Delivery: Physical Handover vs. Constructive Possession (Khalya) 7110

Sub-topic – Risk of Loss and Liability Before and After Delivery . 7122

Sub-topic – Delivery of Encumbered Property (e.g., Leased Items) 7129

Sub-topic – Effect of Buyer's Refusal or Delay in Taking Possession 7132

Sub-topic – Delivery in Exchange Sales (Bai' Sarf) and Barter . . . 7136

Sub-topic – Delivery of Specific Items: Real Estate, Movables, and Fungibles 7145

Sub-topic – Delivery of Absent or Non-Existent Property at Contract 7154

Sub-topic – Seller's Right of Retention (Habs) for Unpaid Price . 7161

Bab 28 – باب ضمان المبيع – The Chapter on Liability for Sold Goods 7165

Sub-topic – Liability for Spoils Sold by the Imam 7166

Sub-topic – Liability Before Delivery 7167

Sub-topic – Liability in Chain Sales 7185

Sub-topic – Disputes Over Destruction and Price (Tahaluf) 7187

Sub-topic – Liability in Khiyar al-Shart (Option of Stipulation) . . 7213

Sub-topic – Liability for Goods Taken on Inspection 7226

Sub-topic – Liability for Goods Taken on Bargaining 7230

Sub-topic – Liability for Defects and Guarantees 7233

Sub-topic – Liability for Goods Taken on Approval (Sawm al-Bay') 7255

Sub-topic – Liability of the Unauthorized Agent (Fuduli) 7260

Sub-topic – Liability in Khiyar al-Ta'yin (Option of Specification) 7261

Sub-topic – Liability After Delivery 7265

Sub-topic – Liability for Acts of Third Parties 7277

Sub-topic – Liability for Partial Destruction of the Sold Item . . . 7280

Sub-topic – Liability in Khiyar al-'Ayb (Option of Defect) 7285

Bab 29 – باب بيع المرابحة – The Chapter on Cost-Plus Sale (Murabaha) 7287

Sub-topic – Expenses Excluded from the Cost Price 7288

Sub-topic – Murabaha on Perishable or Damaged Goods 7294

Sub-topic – Murabaha on Goods Purchased on Credit or with Defective Payment 7306

Sub-topic – Murabaha on Goods Acquired by Gift, Inheritance, or Usurpation 7324

Sub-topic – Expenses Included in the Cost Price 7333

Sub-topic – Disclosure of Cost Price and Defects 7353

Sub-topic – Murabaha on Repurchased or Settled Items 7369

Sub-topic – Murabaha Involving Early Payment or Death of Debtor 7386

Sub-topic – Effect of Defects on Murabaha and Buyer's Option . 7398

Sub-topic – Murabaha Involving Slaves and Authorized Slaves . . 7414

Sub-topic – Murabaha with Misrepresentation or Fraud 7432

Sub-topic – Profit Calculation and Adjustment in Murabaha . . . 7445

Sub-topic – Murabaha Involving Mixed or Bulk Purchases 7478

Sub-topic – Definition and Conditions of Murabaha 7502

Sub-topic – Murabaha on Livestock and Produce 7511

Bab 30 – باب بيع التولية – The Chapter on Sale at Cost (Tawliya) 7513

Sub-topic – Definition and Ruling of Tawliya 7514

Sub-topic – Conditions of Tawliya Sale 7520

Sub-topic – Ignorance of Cost Price 7523

Sub-topic – Tawliya and Partnership (Sharika) 7534

Sub-topic – Tawliya Involving Multiple Items 7535

Sub-topic – Disclosure of Cost Price 7537

Sub-topic – Buyer's Option (Khiyar) in Tawliya 7540

Sub–topic – Fraud and Deception in Tawliya 7542

Sub–topic – Credit and Deferred Payment in Tawliya 7547

Sub–topic – Tawliya in Food Sales and Possession 7550

Sub–topic – Measurement Surplus and Deficiency in Tawliya . . . 7553

Sub–topic – Evidence and Basis for Tawliya 7555

Bab 31 – باب بيع الشركة – The Chapter on Partnership Sale . . . 7557

Sub–topic – Rulings on Selling an Undivided Share Without Permission 7558

Sub–topic – Rulings on Selling a Specific Portion of Joint Property 7566

Sub–topic – Rulings on Liability and Warranty in Partnership Sales 7572

Sub–topic – Rulings on Settlement and Options Between Partners 7574

Sub–topic – Rulings on Sales to Third Parties by a Partner 7576

Sub–topic – Rulings on Sales Involving Joint Debts 7578

Sub–topic – Rulings on Delegation (Tawliyah) and Partnership (Shirkah) in Sales 7581

Sub–topic – Rulings on Joint Purchases and Division of Property 7583

Sub–topic – Rulings on Sales Between Co–Owners 7587

Sub–topic – Rulings on Legal Stratagems (Hiyal) in Partnership Sales 7589

Sub–topic – Rulings on Partnership Sales with Mixed Goods . . . 7591

Sub–topic – Rulings on Mutual Alternation (Tahayu') Between Partners 7593

Bab 32 – باب بيع الوفاء – The Chapter on Sale with Right of Redemption 7594

Sub-topic – Ruling and Validity of Bay' al-Wafa 7595

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Bay' al-Wafa 7597

Sub-topic – Stipulations and Conditions in Bay' al-Wafa 7602

Sub-topic – Disputes Over Nature of Sale (Wafa vs. Absolute) . . 7603

Sub-topic – Rights and Obligations of Parties 7605

Sub-topic – Effect of Death of a Party 7606

Sub-topic – Transfer and Resale of Bay' al-Wafa Property 7607

Sub-topic – Benefits and Usufruct in Bay' al-Wafa 7608

Sub-topic – Destruction or Loss of the Sold Item 7610

Sub-topic – Interaction with Third Parties and Creditors 7611

Bab 33 – باب التدليس والتغرير – The Chapter on Deception and Misrepresentation 7612

Sub-topic – Najsh (Price Inflation) and Its Rulings 7613

Sub-topic – Option of Deception (Khiyar al-Taghrir) and Its Conditions 7614

Sub-topic – Rescission of Sale Due to Gross Disparity (Ghabn Fahish) 7617

Sub-topic – Loss of Right to Rescind: Disposal, Destruction, or Consumption 7624

Sub-topic – Deception in Specific Contracts: Commutative and Non-Commutative 7628

Sub-topic – Deception Regarding Attributes of the Sold Item (e.g., Slave's Skill) 7629

Sub-topic – Inheritance of the Right to Rescind Due to Deception 7632

Sub-topic – Recourse Against the Deceiver (Taghrir) and Guarantee 7635

Sub-topic – Deception in Marriage and Dower (Mahr) Cases . . . 7642

Sub-topic – Definition and Scope of Deception (Taghrir) in Sales 7644

Sub-topic – Stipulation Against Fraud and Its Effect on the Contract 7647

Sub-topic – Option of Fraud (Khiyar al-Ghabn) and Its Application 7649

Sub-topic – Gross vs. Minor Fraud (Ghabn Fahish vs. Ghabn Yasir) 7655

Bab 34 – باب بيع العربون – The Chapter on Earnest Money Sale . 7657

Sub-topic – Effect of Non-Fulfillment of Conditions in Earnest Money Sales 7658

Sub-topic – Rulings on Conditional Settlement (Sulh) with Penalty Clauses 7662

Sub-topic – Definition of Bay' al-'Urb n 7663

Sub-topic – Scenarios of Earnest Money Sale 7664

Bab 35 – باب بيع الدين بالدين – The Chapter on Sale of Debt for Debt 7665

Sub-topic – Rulings on Selling Promissory Notes and Salaries . . 7666

Sub-topic – Rulings on Deferment of Debts 7669

Sub-topic – Rulings on Conditional Settlements and Terms . . . 7685

Sub-topic – Settlement of Immediate vs. Deferred Debts 7691

Sub-topic – Rulings on Debt in Cases of Death and Inheritance . 7708

Sub-topic – Evidence and Exceptions to the Prohibition 7711

Sub-topic – Settlement with Different Genera or Types 7715

Sub-topic – Rulings on Loans (Qard) and Their Deferment 7742

Sub-topic – Rulings on Currency Exchange in Debt Settlement . 7751

Sub-topic – Definition and Prohibition of Debt-for-Debt Sales . 7759

Sub-topic – Legal Stratagems for Debt Collection 7773

Sub-topic – Settlement (Sulh) Involving Debts 7781

Sub-topic – Rulings on Partial Possession in Settlement 7793

Sub-topic – Conditions for Valid Settlement of Debts 7800

Bab 36 – باب أحكام السوق والسمسرة – The Chapter on Market Rules and Brokerage 7809

Sub-topic – Rulings on Shop Goodwill and Relinquishing Positions (Khuluww al-Hawanit) 7810

Sub-topic – Rulings on Brokerage and Broker's Fees 7812

Sub-topic – Rulings on Intercepting Trade Caravans (Talaqqi al-Jalab)

Sub-topic – Rulings on City Dweller Selling for a Bedouin 7840

Sub-topic – Rulings on Currency Changes and Worthless Currency 7847

Sub-topic – Rulings on Loss of Goods with an Auctioneer 7850

Sub-topic – Rulings on Price Fixing (Tas'ir) 7852

Sub-topic – Rulings on Bargaining (Sawm) in Sales 7861

Sub-topic – Rulings on Hoarding (Ihtikar) 7862

Sub-topic – Rulings on Market Practices and Customs 7880

Sub-topic – Rulings on Bribery and Gifts in Trade 7892

Sub-topic – Rulings on Preventing Trade or Craft 7893

Sub-topic – Rulings on Earnings of a Cupper (Hajjam) 7895

Sub-topic – Rulings on Child Buying from a Grocer 7899

Bab 37 – باب بيع أمهات الأولاد والمدبرين – The Chapter on Sale of Umm Walad and Mudabbar 7900

Sub-topic – Istibra' for Purchased Slave Woman 7901

Sub-topic – Buyer's Option and Paternity Claims 7914

Sub-topic – Sale of Mudabbar 7941

Sub-topic – Sale of Slave Bundled with Free Person or Waqf . . . 7949

Sub-topic – Non-Muslim Purchasing Muslim Slave 7965

Sub-topic – Sale of Umm Walad 7974

Sub-topic – Sale of Slave with Condition of Manumission 7988

Sub-topic – Riba Transactions with Umm Walad and Mudabbar . 7992

Sub-topic – Intercourse with Purchased Slave Woman 7994

Sub-topic – Legal Stratagems for Prohibited Sales 8000

Sub-topic – Sale of Pregnant Slave Woman 8006

Sub-topic – Sale of Mukatab 8012

Sub-topic – Separation of Relatives in Sale 8015

Sub-topic – Earnings of Slave Women 8024

Sub-topic – Sale of Married Slave Woman 8028

Bab 38 – باب التعاطي في البيع – The Chapter on Sale by Conduct (Mu'atat) 8029

Sub-topic – Effect of Invalid or Defective Underlying Contracts on Mu'atat 8030

Sub-topic – Rescission (Iqala) by Mu'atat 8032

Sub-topic – Conditions for a Valid Mu'atat Sale 8034

Sub-topic – Disputes and Adjustments in Mu'atat Transactions . 8036

Sub-topic – Mu'atat in Currency Exchange and Food Sales 8037

Sub-topic – Definition and Nature of Mu'atat 8038

Sub-topic – Validity of Mu'atat for Low-Value vs. High-Value Items 8040

Sub-topic – Comparison with Verbal Offer and Acceptance . . . 8041

Bab 39 – باب النهي عن بيع الغرر – The Chapter on Prohibition of Gharar Sales 8042

Sub-topic – Definition and Evidence of Gharar 8043

Sub-topic – Sales Involving Deception and Ignorance 8045

Sub-topic – Prohibited Sales Involving Gharar 8048

Sub-topic – Sales by Blind Persons and Intermediaries 8052

Sub-topic – Sales of Non-Existent or Unpossessed Items 8053

Sub-topic – Sales of Uncertain or Future Deliverables 8054

Sub-topic – Legal Stratagems to Avoid Gharar 8056

Bab 40 – باب بيع ما لم يقبض – The Chapter on Sale of Undelivered Goods 8057

Sub-topic – Ruling on Selling Charity or Endowment Goods Before Taking Possession 8058

Sub-topic – Ruling on Iqalah and Resale Before Taking Possession 8059

Sub-topic – Ruling on Selling Movable Goods Before Taking Possession 8066

Sub-topic – Ruling on Leasing or Gifting Before Taking Possession 8092

Sub-topic – Ruling on Disposing of the Price Before Taking Possession 8096

Sub-topic – Ruling on Selling Debts Before Taking Possession . . 8100

Sub-topic – Ruling on Selling Real Estate Before Taking Possession 8103

Sub-topic – Ruling on Buyer's Option When Seller Resells Before Delivery 8122

Sub-topic – Ruling on Selling Before Measurement or Delivery . 8125

Sub-topic – Ruling on Selling Food Before Taking Possession . . 8133

Sub-topic – Ruling on Selling Absent or Undelivered Goods . . . 8143

Sub-topic – Ruling on Selling Slaves Before Taking Possession . . 8159

Sub-topic – Ruling on Selling Back to Original Seller Before Taking Possession 8166

Sub-topic – Ruling on Permissible Transactions Before Taking Possession 8172

Bab 41 – باب العينة – The Chapter on 'Inah Sale 8174

Sub-topic – Ruling on Bay' al-'Inah (Disliked or Prohibited) . . . 8175

Sub-topic – Definition and Mechanism of Bay' al-'Inah 8179

Sub-topic – Rulings on 'Inah with Joint Creditors or Suretyship . 8183

Sub-topic – Difference of Opinion Among Hanafi Scholars (Abu Yusuf, Muhammad) 8186

Sub-topic – Evidence for Prohibition of Bay' al-'Inah 8188

Sub–topic – Legal Stratagems (Hiyal) in 'Inah Transactions 8191

Sub–topic – Bay' al–'Inah Involving Loans and Credit 8192

Sub–topic – Comparison with Shafi'i and Madani Views 8194

Sub–topic – Buying Back Sold Item for More Than Original Price 8195

Sub–topic – Buying Back Sold Item for Less Than Original Price . 8196

Sub–topic – Rulings on 'Inah Involving Slave–Girls 8198

Sub–topic – Rulings on Multi–Party 'Inah Sales 8201

Sub–topic – Conditions for Prohibition of Bay' al–'Inah 8202

Bab 42 – باب المزايدة والمناقصة – The Chapter on Auction and Bidding 8204

Sub–topic – Prohibition of Najsh (Artificial Price Inflation) 8205

Sub–topic – Ruling on Bidding Over Another's Bid (Sawm 'Ala Sawm) 8208

Sub–topic – Conditions for Valid Third–Party Price Increase . . . 8215

Sub–topic – Definition and Ruling of Auction Sales (Bay' Man Yazid) 8218

Sub–topic – Ruling on City Dweller Selling for a Bedouin 8223

Sub–topic – Distinction Between Auction and Outbidding After Negotiation 8225

Sub–topic – Application of Bidding Rules in Sales and Marriage . 8228

Sub–topic – Ruling on Guardian's Sale and Subsequent Higher Offers 8229

Bab 43 – باب إجازة البيع الموقوف – The Chapter on Ratifying Suspended Sales 8230

Sub–topic – Interaction of Suspended Sales with Options (Khiyar) 8231

Sub-topic – Sick Person's Transactions as Suspended Sales 8237

Sub-topic – Rulings on the Unauthorized Agent (Fuduli) 8244

Sub-topic – Suspended Sales Involving Minors and Incompetents 8278

Sub-topic – Suspended Sales of Mortgaged, Leased, or Shared Property 8283

Sub-topic – Definition and Nature of Suspended Sales (Mawquf) . 8295

Sub-topic – Conditions for Valid Ratification (Ijaza) 8310

Sub-topic – Ratification by the Owner or Rightful Claimant . . . 8330

Sub-topic – Effect of Ratification on the Contract and Liability . 8342

Sub-topic – Disputes and Evidence in Suspended Sales 8371

Sub-topic – Suspended Sales and Related Contracts (Iqalah, Emancipation) 8384

Sub-topic – Inheritance of the Right to Ratify 8391

Generated/General Bab – الباب الخامس في الخيارات الثلاث – The Fifth Chapter on the Three Options 8395

Sub-topic – Offer and Acceptance in Sales 8396

Generated/General Bab – الباب السادس: في بيان الخيارات – The Sixth Chapter: On the Explanation of Options 8397

Sub-topic – Offer and Acceptance in Sales 8398

Generated/General Bab – تصرف البائع بالثمن والمشتري بالمبيع بعد العقد وقبل القبض الفصل الأول: في بيان حق – The First Section: On the Right of the Seller to Dispose of the Price and the Buyer to Dispose of the Sold Item After the Contract and Before Delivery 8399

Sub-topic – Rulings on Deferred Payment Sales 8400

Generated/General Bab – الفصل الأول: في حق شروط المبيع وأوصافه – The First Section: On Conditions and Descriptions of the Sold Item 8401

Sub-topic – Subject Matter and Price in Sales 8402

Generated/General Bab – الفصل الثالث: في بيان المسائل المتعلقة بكيفية بيع المبيع – The Third Section: On Explaining Matters Related to the Manner of Selling the Sold Item 8403

Sub-topic – Subject Matter and Price in Sales 8404

Generated/General Bab – الثاني في حق حبس المبيع لقبض الثمن وفي هلاك المبيع الفصل – The Second Section on the Right to Retain the Sold Item for Receipt of the Price and on Its Destruction 8405

Sub-topic – Rulings on Deferred Payment Sales 8406

Generated/General Bab – الفصل الثاني: في المواد المتعلقة بحبس المبيع – Second Section: On Matters Related to Withholding the Sold Item 8407

Sub-topic – Rulings on Deferred Payment Sales 8408

Generated/General Bab – الثاني: في بيان التزييد والتنزيل في الثمن والمبيع بعد العقد الفصل – The Second Section: On Increasing and Decreasing the Price and Sold Item After the Contract 8409

Sub-topic – Rulings on Deferred Payment Sales 8410

Generated/General Bab – الفصل الخامس: في بيان المواد المترتبة على هلاك المبيع – Fifth Section: On the Provisions Pertaining to the Destruction of the Sold Item 8411

Sub-topic – Defects and Oaths in Sales 8412

Generated/General Bab – في بيان ما يدخل في البيع بدون ذكر صريح وما لا يدخل الفصل الرابع: – Fourth Chapter: On Explaining What Enters a Sale Without Explicit Mention and What Does Not 8413

Sub–topic – Subject Matter and Price in Sales 8414

Generated/General Bab – الفصل الرابع: في حق البيع بشرط – The Fourth Section: On Sale with a Condition 8415

Sub–topic – Rulings on Deferred Payment Sales 8416

Generated/General Bab – باب أحكام البيع – The Chapter on Rulings of Sale 8417

Sub–topic – Definition and Classification of Sales 8418

Generated/General Bab – باب أحكام البيوع – The Chapter on Rulings of Sales 8419

Sub–topic – Defects and Oaths in Sales 8420

Generated/General Bab – باب أنواع البيع وأحكامه – The Chapter on Types of Sale and Their Rulings 8421

Sub–topic – Definition and Classification of Sales 8422

Generated/General Bab – باب افتتاح كتاب البيوع – The Chapter on Opening the Book of Sales 8423

Sub–topic – Definition and Classification of Sales 8424

Generated/General Bab – باب البيع بالثمن المؤجل – The Chapter on Sale with Deferred Payment 8426

Sub–topic – Rulings on Deferred Payment Sales 8427

Generated/General Bab – باب البيوع – The Chapter on Sales . . 8428

Sub–topic – Definition and Classification of Sales 8429

Sub–topic – Legal Capacity and Contracting Parties 8431

Sub–topic – Offer and Acceptance in Sales 8432

Generated/General Bab – باب التبرع بالصلح والتوكيل به – The Chapter on Voluntary Compromise and Delegation of Compromise . . 8433

Sub–topic – Settlement (Sulh) in Sales 8434

Generated/General Bab – باب التحالف في البيع – The Chapter on Mutual Oath–Taking in Sales 8435

Sub–topic – Rescission (Iqala) and Its Legal Effects 8436

Generated/General Bab – باب الحقوق – The Chapter on Rights (Appurtenances) 8437

Sub–topic – Property Rights and Third–Party Consent 8438

Generated/General Bab – باب الخيار في البيع – The Chapter on Option in Sale 8439

Sub–topic – Offer and Acceptance in Sales 8440

Generated/General Bab – باب الربا – The Chapter on Riba (Usury/Interest) 8441

Sub–topic – Subject Matter and Price in Sales 8442

Sub–topic – Definition and Legal Cause of Riba 8443

Sub–topic – Ribawi Goods: Identification and Criteria 8444

Sub–topic – Riba al–Fadl (Excess in Like–for–Like Sales) 8446

Sub–topic – Quality Differences in Ribawi Exchanges 8447

Sub-topic – Exchange of Different Genus Ribawi Items 8448

Sub-topic – Exchange of Same Genus Ribawi Items 8451

Sub-topic – Riba in Non-Standard Measures and Exemptions . . 8452

Sub-topic – Riba Between Master and Slave or Muslim and Harbi 8453

Sub-topic – Riba in Currency and Fulus (Token Money) 8454

Generated/General Bab – باب الزيادة والحط في المبيع والثمن – The Chapter on Increase and Reduction in the Sold Item and Price . . . 8456

Sub-topic – Subject Matter and Price in Sales 8457

Generated/General Bab – باب الصلح – The Chapter on Settlement (Sulh) 8458

Sub-topic – Settlement (Sulh) in Sales 8459

Generated/General Bab – باب المتفرقات من أبوابها – The Chapter on Miscellaneous Matters from Its Chapters 8460

Sub-topic – Earnings and Permissible Profit 8461

Sub-topic – Sales of Prohibited or Sinful Items 8462

Generated/General Bab – باب المرابحة والتولية – The Chapter on Murabahah and Tawliyah 8463

Sub-topic – Definition and Classification of Sales 8464

Sub-topic – Definitions and Rulings of Murabahah, Tawliyah, and Wadi'ah 8465

Sub-topic – Conditions for Validity of Cost-Plus and At-Cost Sales 8466

Sub-topic – Inclusion of Expenses in the Cost Price 8467

Sub-topic – Options and Consequences of Non-Disclosure 8468

Sub-topic – Effect of Price Reduction, Increase, and Ibra' (Discharge) 8470

Generated/General Bab – باب المكروهات في البيع – The Chapter on Disliked Matters in Sales 8471

Sub-topic – Sales of Prohibited or Sinful Items 8472

Generated/General Bab – باب المكروهات في البيوع – The Chapter on Disliked Matters in Sales 8473

Sub-topic – Sales of Prohibited or Sinful Items 8474

Generated/General Bab – باب انعقاد البيع – The Chapter on the Formation of a Sale 8475

Sub-topic – Definition and Classification of Sales 8476

Generated/General Bab – باب بيع الرطب بالتمر – The Chapter on Selling Fresh Dates for Dried Dates 8477

Sub-topic – Rulings on Deferred Payment Sales 8478

Generated/General Bab – باب بيع الغرر والمنازعة – The Chapter on Sales Involving Uncertainty and Dispute 8479

Sub-topic – Sales of Prohibited or Sinful Items 8480

Generated/General Bab – باب بيع المحرمات – The Chapter on Selling Prohibited Items 8481

Sub-topic – Sales of Prohibited or Sinful Items 8482

Generated/General Bab – باب تعريف البيع – The Chapter on the Definition of Sale 8483

Sub-topic – Definition and Classification of Sales 8484

Generated/General Bab – باب تعريف البيع لغة وشرعا – The Chapter on the Definition of Sale Linguistically and Legally 8485

Sub-topic – Definition and Classification of Sales 8486

Generated/General Bab – باب تعريف البيع وأقسامه – The Chapter on the Definition and Types of Sale 8487

Sub-topic – Definition and Classification of Sales 8488

Generated/General Bab – باب تعريف المبيعات – The Chapter on Definitions of Sold Items 8489

Sub-topic – Subject Matter and Price in Sales 8490

Generated/General Bab – باب حكم تلف المبيع قبل القبض – The Chapter on the Ruling of Destruction of the Sold Item Before Delivery 8491

Sub-topic – Subject Matter and Price in Sales 8492

Generated/General Bab – باب خيار الرؤية – The Chapter on Option of Inspection 8493

Sub-topic – Offer and Acceptance in Sales 8494

Sub-topic – Definition and Scope of Khiyar al-Ru'ya 8495

Sub-topic – Actions Constituting Acceptance or Waiver of Option 8499

Sub-topic – Sufficiency of Inspection for Different Commodities 8501

Sub-topic – Inspection by Proxy: Agent, Messenger, and Blind Person 8504

Sub-topic – Loss of Option Due to Change or Disposal of Goods . 8506

Sub-topic – Return of Option After Rescission or Reacquisition . 8508

Sub-topic – Defects and Oaths in Sales 8509

Sub–topic – Option of Inspection in Barter and Mixed Sales . . . 8510

Generated/General Bab – باب خيار الشرط – The Chapter on the Option of Stipulation 8511

Sub–topic – Offer and Acceptance in Sales 8512

Sub–topic – Ownership and Earnings During Option Period . . . 8514

Sub–topic – Risk of Destruction During Option Period 8516

Sub–topic – Effect of Supervening Events (e.g., Death, Illness, Ihram) on Option 8517

Sub–topic – Acts Constituting Acceptance (Ikhtiyar) During Option Period 8519

Sub–topic – Scope of Contracts for Stipulated Option 8520

Sub–topic – Option Involving Multiple Items or Partial Acceptance 8521

Sub–topic – Option and Currency or Payment Disputes 8524

Sub–topic – Conditions for Validity of Stipulated Option (Khiyar al–Shart) 8525

Sub–topic – Option in Cases of Defect or Unfulfilled Condition . 8527

Sub–topic – Rulings on Deferred Payment Sales 8529

Sub–topic – Definition and Types of Options (Khiyarat) 8531

Generated/General Bab – باب خيار الشرط والتعيين – The Chapter on Option of Stipulation and Option of Specification 8532

Sub–topic – Rescission (Iqala) and Its Legal Effects 8533

Generated/General Bab – باب خيار العيب – The Chapter on the Option of Defect 8534

Sub–topic – Defects and Oaths in Sales 8535

Sub–topic – Return of Defective Items with Multiple Parties . . . 8537

Sub–topic – Inheritance and Transfer of Option of Defect 8538

Generated/General Bab – باب خيار المجلس – The Chapter on the Option of the Session 8539

Sub–topic – Offer and Acceptance in Sales 8540

Sub–topic – Exceptions to Khiyar al–Majlis 8541

Sub–topic – Evidence for Khiyar al–Majlis 8542

Sub–topic – Meaning of Separation (Tafarruq) in the Session . . . 8543

Generated/General Bab – باب شروط المبيع وأحكامه – The Chapter on Conditions of the Sold Item and Its Rulings 8546

Sub–topic – Subject Matter and Price in Sales 8547

Generated/General Bab – باب عقد البيع – The Chapter on the Contract of Sale 8548

Sub–topic – Definition and Classification of Sales 8549

Generated/General Bab – باب في بيع المصراة – The Chapter on Selling a Musarrah Animal 8550

Sub–topic – Defects and Oaths in Sales 8551

Generated/General Bab – شروط المبيع وفيما يجوز بيعه وما لا يجوز وفي كيفية المبيع باب في – The Chapter on Conditions of the Sold Item, What May and May Not Be Sold, and the Manner of Sale 8552

Sub–topic – Subject Matter and Price in Sales 8553

Generated/General Bab – باب ما يدخل في البيع وما لا يدخل – The Chapter on What Is Included in a Sale and What Is Not 8554

Sub–topic – Subject Matter and Price in Sales 8555

Generated/General Bab – باب ما يفسد البيع – The Chapter on What Invalidates a Sale 8556

Sub–topic – Definition and Classification of Sales 8557

Generated/General Bab – باب ما ينعقد به البيع – The Chapter on What Constitutes a Valid Sale 8558

Sub–topic – Definition and Classification of Sales 8559

Generated/General Bab – باب مقدمة كتاب البيوع – The Chapter on the Introduction to the Book of Sales 8560

Sub–topic – Definition and Classification of Sales 8561

Generated/General Bab – باب من ابتاع سلعة فقبضها ثم مات أو أفلس فثمنها عليه – The Chapter on One Who Buys Goods, Takes Possession, Then Dies or Becomes Insolvent 8562

Sub–topic – Debts, Injustices, and Unknown Obligations 8563

Generated/General Bab – فروع في البيوع – Subsidiary Issues on Sales 8564

Sub–topic – Defects and Oaths in Sales 8565

Generated/General Bab – فصل في أنواع البيوع – Section on Types of Sales 8566

Sub–topic – Definition and Classification of Sales 8567

Generated/General Bab – فصل في البيع – Section on Sales 8568

Sub–topic – Sales of Prohibited or Sinful Items 8569

Sub-topic – Definition and Classification of Sales 8570

Generated/General Bab – المبيع والثمن قبل القبض والزيادة والحط فيهما وتأجيل الديون فصل في التصرف في – The Chapter on Disposing of the Sold Item and Price Before Possession, Increase, Reduction, and Deferment of Debts 8571

Sub-topic – Subject Matter and Price in Sales 8572

Generated/General Bab – فصل في الكيل والوزن والذرع في البيوع – The Chapter on Measurement, Weighing, and Measuring in Sales 8573

Sub-topic – Subject Matter and Price in Sales 8574

Generated/General Bab – فصل في بيان أحكام أنواع البيوع – Section on Explaining the Rulings of Types of Sales 8575

Sub-topic – Definition and Classification of Sales 8576

Generated/General Bab – فصل في بيان المبيع – Section on Describing the Sold Item 8577

Sub-topic – Subject Matter and Price in Sales 8578

Generated/General Bab – فصل في تعريف البيع وأركانه – Section on the Definition and Pillars of Sale 8579

Sub-topic – Subject Matter and Price in Sales 8580

Generated/General Bab – فصل في تعريف البيوع وأقسامها – Section on the Definition and Types of Sales 8581

Sub-topic – Definition and Classification of Sales 8582

Generated/General Bab – فصل في شروط المبيع وأوصافه – Section on the Conditions and Attributes of the Sold Item 8583

Sub-topic – Subject Matter and Price in Sales 8584

Generated/General Bab – فصل فيما يدخل في البيع تبعا وما لا يدخل – Section on What Is Included in a Sale by Implication and What Is Not 8585

Sub-topic – Subject Matter and Price in Sales 8586

Generated/General Bab – فصل فيما يدخل في مبيع الكرم والأراضي وما لا يدخل – Section on What Enters the Sale of Vineyards and Lands and What Does Not 8587

Sub-topic – Subject Matter and Price in Sales 8588

Generated/General Bab – كتاب البيوع – The Chapter on Sales . 8589

Sub-topic – Definition and Classification of Sales 8590

Generated/General Bab – مقدمة في الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالبيوع – Introduction on Fiqh Terminologies Related to Sales . . . 8591

Sub-topic – Definition and Classification of Sales 8592

Generated/General Bab – – General / Unclassified 8593

Sub-topic – Sales with Right of Redemption (Bay' al-Wafa') . . . 8594

Sub-topic – Settlement (Sulh) in Sales 8632

Sub-topic – Sales to Enemies and People of Fitna 8896

Sub-topic – Sales of Prohibited or Sinful Items 8963

Sub-topic – Debts, Injustices, and Unknown Obligations 9392

Sub-topic – Property Rights and Third-Party Consent 9585

Sub-topic – Defects and Oaths in Sales 9945

Sub-topic – Subject Matter and Price in Sales 10713

Sub–topic – Definition and Classification of Sales 11819

Sub–topic – Offer and Acceptance in Sales 12095

Sub–topic – Rescission (Iqala) and Its Legal Effects 12300

Sub–topic – Earnings and Permissible Profit 12602

Sub–topic – Rulings on Deferred Payment Sales 12802

Sub–topic – Legal Capacity and Contracting Parties 13174

Sub–topic – Legal Stratagems (Hiyal) in Sales 13352

Register of Source Works 13398

Kitab/Bab/Sub–topic Reference Body

KITAB 31

كتاب البيوع

Kitab al–Buyu'

(Sales)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب البيع وأركانه وشروطه

The Chapter on Sales, Its Pillars and Conditions

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Pillars of Sale

Mas'alah: What is the legal definition of bay' (sale) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=394)

وشرعا: (مبادلة شئ مرغوب فيه بمثله) خرج غير المرغوب كتراب وميتة ودم (على وجه) مفيد (مخصوص) أي بإيجاب أو تعاط، فخرج التبرع من الجانبين والهبة بشرط العوض، وخرج بمفيد ما لا يفيد، فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة، ومقايضة أحد الشريكين حصة داره بحصة الآخر صيرفية ولا إجارة السكنى بالسكنى أشباه

Mas'alah: What is the minimum value required for a valid sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=441)

و) أدنى (القيمة التي تشترط لجواز البيع فلس، ولو كانت كسرة خبز لا يجوز) قنية (

Mas'alah: What is the second type of property that is always a commodity?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=448)

(و) الثاني (مبيع بكل حال كالثياب والدواب.

Mas'alah: What are the three causes of ownership in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3905)

اعلم أن أسباب الملك ثلاثة: ناقل كبيع وهبة وخلافة كإرث وأصالة، وهو الاستيلاء حقيقة بوضع اليد أو حكما بالتهيئة كنصب الصيد لا لجفاف على المباح الخالي عن مالك، فلو استولى في مفازة على حطب غيره لم يملكه ولم يحل للمقلش ما يجده بلا تعريف، وتمام التفريع في المطولات.

Mas'alah: What are the conditions for valid metaphorical expressions in contracts of sale and lease?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1863)

ثم اعلم أن المعنى، وإن كان معتبرا في البيع ونحوه خاصة لا بد من صحة الاستعارة إذا كان اللفظ مجازا، ولذا قالوا لو قال بعتك هذا بغير ثمن كان باطلا ولا يكون مجازا عن الهبة مع أنه أتى بمعناها. وكذا لو قال أجرتك داري شهرا بغير شيء لا يكون عارية مع أنه أتى معناها، وكذا لو قال اشتريت منك خدمة عبدك هذا شهرا بكذا، وكذا فهو إجارة فاسدة، وكذا لو قال بعت منك منافع هذه الدار شهرا بكذا فهي إجارة فاسدة فلم تعتبر المعنى والمسائل في الخلاصة والخانية ما إذا قال أعرتك داري شهرا بكذا فهي إجارة، وكذا وهبتك منافعها شهرا بكذا اعتبارا للمعنى

Mas'alah: What is the essential element (rukn) of a sale contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2114)

الثالث في ركنه فما هو ركن كل بيع فهو ركنه من الإيجاب والقبول أو التعاطي

Mas'alah: What is the ruling on ownership by implication in a purchase contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4310)

فإن قيل: يشكل عليه الشراء بأن قال: إن شريتك فإن الملك يثبت عنده فيه بطريق الاقتضاء.

Mas'alah: What is the definition, pillar, and conditions of a valid sale in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1063)

[كتاب البيوع وفيه عشرون بابا] [الباب الأول في تعريف البيع وركنه وشرطه وحكمه وأنواعه] (كتاب البيوع وفيه عشرون بابا) (الباب الأول في تعريف البيع وركنه وشرطه وحكمه وأنواعه) أما تعريفه فمبادلة المال بالمال بالتراضي كذا في الكافي وأما ركنه فنوعان أحدهما الإيجاب والقبول والثاني التعاطي وهو الأخذ والإعطاء كذا في محيط السرخسي وأما شرطه فأنواع أربعة شرط الانعقاد وشرط النفاذ وشرط الصحة وشرط اللزوم. أما شرائط الانعقاد فأنواع منها في العاقد وهو أن يكون عاقلا مميزا كذا في الكافي والنهاية فيصح بيع الصبي والمعتوه اللذين يعقلان البيع وأثره، كذا في فتح القدير وأن يكون متعددا فلا يصلح الواحد عاقدا من الجانبين كذا في البدائع إلا الأب ووصيه والقاضي إذا باعوا أموالهم من الصغير أو اشتروا منه ويشترط في الوصي أن يكون فيه نفع ظاهر لليتيم وإلا لرسول من الجانبين هكذا في البحر الرائق وإلا العبد

يشتري نفسه من مولاه بأمره كذا في العيني شرح الهداية ومنها في العقد وهو موافقة القبول للإيجاب بأن يقبل المشتري ما أوجبه البائع بما أوجبه فإن خالفه بأن قبل غير ما أوجبه أو بعض ما أوجبه أو بغير ما أوجبه أو ببعض ما أوجبه لم ينعقد إلا فيما إذا كان الإيجاب من المشتري فقبل البائع بأنقص من الثمن أو كان من البائع فقبل المشتري بأزيد انعقد فإن قبل البائع الزيادة في المجلس جازت، كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of sale (bay')?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=175)

البيع في اللغة: مطلق المبادلة، وكذلك الشراء، سواء كانت في مال أو غيره. قال الله تبارك وتعالى: {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم} [التوبة: 111] وقال تعالى: {أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة} [البقرة: 175] . وفي الشرع: مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكا وتملكا، فإن وجد تمليك المال بالمنافع فهو إجارة أو نكاح، وإن وجد مجانا فهو هبة، وهو عقد مشروع. ثبتت شرعيته بالكتاب والسنة والمعقول. أما الكتاب فقوله تعالى: {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] وقال: {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] . وأما السنة «فلأنه – صلى الله عليه وسلم – بعث والناس يتبايعون فأقرهم عليه، وقد باع – عليه الصلاة والسلام – واشترى مباشرة وتوكيلا» ، وعلى شرعيته الإجماع. والمعقول وهو أن الحاجة ماسة إلى شرعيته، فإن الناس محتاجون إلى الأعواض والسلع والطعام والشراب الذي في أيدي بعضهم، ولا طريق لهم إلا البيع والشراء، فإن ما جبلت عليه الطباع من الشح والضنة وحب المال يمنعهم من إخراجه بغير عوض، فاحتاجوا إلى المعاوضة

فوجب أن يشرع دفعا لحاجته.

Mas'alah: What are the essential elements (rukn) and conditions (shart) of a sale contract?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=176)

وركنه الإيجاب والقبول لأنهما يدلان على الرضا الذي تعلق به الحكم، وكذا ما كان في معناهما. وشرطه: أهلية المتعاقدين حتى لا ينعقد من غير أهل.

Mas'alah: What is the subject matter and legal effect of a valid sale contract?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=176)

ومحله: المال لأنه ينبئ عنه شرعا. وحكمه: ثبوت الملك للمشتري في المبيع، والبائع في الثمن إذا كان باتا، وعند الإجازة إذا كان موقوفا.

Mas'alah: What is the definition of sale (bay') in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=186)

البيع في اللغة : مطلق المبادلة ، وكذلك الشراء ، سواء كانت في مال أو غيره . قال الله تبارك وتعالى :) إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم ([التوبة : 111] وقال تعالى :) أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة ([البقرة : 16] . وفي الشرع : مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكا وتملكا ، فإن وجد تمليك

المال بالمنافع فهو إجارة أو نكاح ، وإن وجد مجانا فهو هبة ، وهو عقد مشروع ثبتت شرعيته بالكتاب والسنة والمعقول . أما الكتاب فقوله تعالى :) وأحل الله البيع ([البقرة : 275] وقال :) إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ([النساء : 29] . وأما السنة فلأنه (صلى الله عليه وسلم) بعث والناس يتبايعون فأقرهم عليه ، وقد باع عليه الصلاة والسلام واشترى مباشرة وتوكيلا ، وعلى شرعيته الإجماع . والمعقول وهو أن الحاجة ماسة إلى شرعيته ، فإن الناس محتاجون إلى الأعواض والسلع والطعام والشراب الذي في أيدي بعضهم ولا طريق لهم إلا البيع والشراء ، فإن ما جبلت عليه الطباع من الشح والضنة وحب المال يمنعهم من إخراجه بغير عوض ، فاحتاجوا إلى المعاوضة فوجب أن يشرع دفعا لحاجته وركنه الإيجاب والقبول لأنهما يدلان على الرضا الذي تعلق به الحكم ، وكذا ما كان في معناهما . وشرطه : أهلية المتعاقدين حتى لا ينعقد من غير أهل . ومحله : المال لأنه ينبئ عنه شرعا . وحكمه : ثبوت الملك للمشتري في المبيع والبائع في الثمن إذا كان باتا ، وعند الإجازة إذا كان موقوفا .

"" "" "" صفحة رقم 4 "" "" "" ""

Mas'alah: What are the three types of wealth in sales?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3000)

والأموال أنواع ثلاثة: نوع منها: هو ثمن في العقد على كل حال وهو الدراهم والدنانير. ونوع منها: وهو مبيع في العقد على كل حال وهو ما ليس من ذوات الأمثال

كالعروض والحيوانات وأشباهها. ونوع منها: هو بين المبيع وهو المكيلات والموزونات، وقد ذكرنا ذلك بتمامه في أول كتاب البيوع، والمبيع يخالف الثمن في أحكام كثيرة قد ذكرنا في ذلك في أول كتاب البيوع.

Mas'alah: What is the definition and ruling of a sale in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1320)

وسبب شرعيته تعلق البقاء المعلوم لله تعالى على وجه جميل وحكمه الملك وهو القدرة على التصرف شرعا فلا ينقض التعريف بتصرف المشتري في المبيع قبل قبضه فإنه ممتنع مع الملك وكذا لو وطئ بعدم الاستبراء في الأمة إذ لا يلزم من العجز الغير المشروع العجز عن المشروع ولما كان الملك هو المقصود من شرعية البيع اقتصروا عليه وإن ترتب عليه غيره من عتق القريب ووجوب الشفعة وملك المنفعة في الجارية والخيارات ضمنا كذا في (العناية) وهو ظاهر في أنه شرعا قيد في التصرف وفيه بحث، أما أولا فلأنه لو أطلق التصرف وجعل قيدا للقدرة لا ينتقض التعريف أيضا والجواب أن الأصل في لام التعريف إذا لم يكن ثمة مفهوم هو الحمل على الاستغراق عند الجمهور، وأما ثانيا فلأن هذه القدرة قد توجد في صورة الإباحة ألا ترى أنا نقدر على الشرب من المباح والتوضؤ منه وإحرازه في الإناء فالتعريف غير مانع فلا بد من اعتبار قيد بوصف الاعتبار على ما اعتبره الإمام النسفي كذا في

Mas'alah: What is the condition that both countervalues be property in a sale?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1425)

وكل من عوضيه مال

Mas'alah: What are the contracts of transfer of ownership?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=433)

عقود التمليك

Mas'alah: What are the types of transfer of ownership?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=433)

انواع التمليك

Mas'alah: What are the two types of transfer of ownership in sale?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=433)

واعلم انه البيع تمليك والتمليك على وجهين احدهما تمليك منافع الاشياء والثاني تمليك اعيان الاشياء وتمليك اعيان الاشياء على وجهين تمليك ببدل مثل الثمن والهبة على شرط العوض بعد القبض وتمليك من غير بدل مثل الهبة والصدقة لا بشرط العوض

Mas'alah: What is the contract of sale?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=434)

عقد البيع

Mas'alah: What is the chapter on the conclusion of a sale?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=434)

انعقاد البيع

Mas'alah: What five things are required for a sale to be concluded?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=434)

واعلم ان البيع لا ينعقد الا باجتماع خمسة اشياء احدها

Mas'alah: What is the first requirement for concluding a sale: meeting of the contracting parties?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=434)

اجتماع المتعاقدين والثاني

Mas'alah: What are the requirements for concluding a sale and the ruling on a single person being both buyer and seller?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=434)

اعلام الثمن والثالث اعلام المبيع والرابع اعلام الشيء الذي له قيمة والخامس القبض اجتماع المتعاقدين اما اجتماع المتعاقدين فيفسره ان البيع لا يكون الا بين اثنين وايضا لا يجوز ان يكون الرجل الواحد بائعا ومشتريا الا في مكان واحد وهو ان يشتري مال ابنه من نفسه او يبيعه اذا كان بالقيمة او بما يتغابن الناس في مثله في قول علمائنا واما الوصي فانه لا يجوز ان يبيع من اليتيم شيئا من ماله وان اشتراه منه لنفسه فكان خيرا لليتيم جاز في قول ابي عبد الله وروى مثله عن ابي يوسف وهو طريق الاستحسان في المسئلتين جميعا ولا يجوز في قول زفر وهو القياس اعلام الثمن واما اعلام الثمن فان جهالة الثمن نفسه تفسد البيع

Mas'alah: What are the specific requirements for contracts of marriage, gift, lease, and sale?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=435)

قال وكل عقد مخصوص بشيء مثل عقد النكاح مخصوص بالشاهدين المجتمعين في مكان واحد والهبة مخصوصة بالقبض والايجار مخصوص باعلام الاجرة والبيع مخصوص باعلام الثمن واعلام البيع

Mas'alah: What are the types of sales in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=436)

انواع البيع

Mas'alah: What are the three types of sales: currency exchange, barter, and absolute sale?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=436)

قال والبيع على ثلاثة اوجه احدها ثمنان وهذا هو الصرف والثاني عوضان وهذه هي المقايضة والثالث عوض وثمن وهذا هو البيع المطلق

Mas'alah: What is the ruling on auction sale (bay' man yazid)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=439)

والثالث عشر بيع من يزيد ويجوز لكل أحد أن يدخل فيه ويزيد على ثمن صاحبه ويأخذه به

Mas'alah: What is the recommended sale (al-bay' al-mustahabb) and its ruling?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=459)

البيع المستحب والتاسع عشر البيع المستحب وهو ما لا اختلاف فيه ويكون بالاشهاد على مبايعته ما قال الله تعالى {وأشهدوا إذا تبايعتم}

Mas'alah: Is the consent of the contracting party considered in the absence of presence?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2234)

10852 - قالوا: رضا العاقد غير معتبر، فلم يعتبر حضوره، كالمعتقة بغير حضورها

والمخيرة إذا اختارت بغير حضوره.

Mas'alah: Is barter (muqayada) considered both a sale and a purchase in every respect?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1764)

وأما قوله: (والمقايضة شراء من كل وجه، وبيع من كل وجه؛ لوجود حد واحد منهما) .

Mas'alah: What is the critique of the response that barter is a sale in one state and a purchase in another?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1764)

أما إذا كان باعتبار حالين فلا منافاة، ولا يقوى هذا الجواب فإنه يلزم منه التسليم للمدعي من حيث لا يشعر لأنه إذا كان بيعا من كل وجه في هذه الحالة وشراء من كل وجه في حالة أخرى صدق عليه أنه شراء من وجه لا محالة باعتبار تلك الحالة التي هو فيها شراء من كل وجه والله أعلم.

Mas'alah: What are the contracts that are not binding before acceptance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=93)

(1) الشركة , (2) الوكالة , (3) العارية التي تعطى لغير الرهن (4) المضاربة , (5) الوديعة , (6) القضاء , (7) الوصاية قبل قبول الوصي (8) الوصية قبل

موت الوصي .

Mas'alah: Is a sale concluded when the buyer says 'lead the donkey' without explicit acceptance?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=317)

رجل قال لبائع الحطب بكم تبيع هذا الوقر من الحطب فقال بدرهم فقال سق الحمار اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون بيعا ما لم يسلم الحطب وينقد الثمن وقال بعضهم يكون بيعا لأنهما تراضيا على التمليك والتملك.

Mas'alah: Is acceptance required when a father sells his property to his minor child?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=395)

رجل باع ماله من ولده الصغير فقال بعت عبدي هذا بألف درهم من ابني هذا جاز ولا يحتاج بعد ذلك إلى أن يقول قبلت * وكذا لو اشترى لنفسه مال الولد فقال اشتريت لنفس عبد ولدي الصغير هذا بألف درهم جاز لا يحتاج بعد ذلك إلى أن يقول قبلت ولو كان وصيا لا يجوز في الوجهين ما لم يقل قبلت مروي ذلك عن محمد رحمه الله تعالى *

Mas'alah: How are assets classified as price or commodity in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3229)

واعلم أن الأموال تنقسم إلى ثمن كل حال وهي الدراهم والدنانير صحبها حرف الباء أو لا، وسواء كان ما يقابلها من جنسها أو من غيره، وإلى ما هو مبيع على كل حال وهو ما ليس من ذوات الأمثال من العروض كالثياب والحيوان، وإلى ما هو ثمن من وجه مبيع من وجه وهو المكيل والموزون، فإنها إذا عينت في العقد كانت مبيعة؛ وإن لم تعين، فإن صحبها حرف الباء وقابلها مبيع فهي ثمن، وإن لم يصحبها حرف الباء ولم يقابلها ثمن فهي مبيعة، وهذا لأن الثمن ما يثبت في الذمة دينا عند المقابلة.

Mas'alah: What is the legal definition of a sale contract and its basis in the Quran, Sunnah, and Ijma?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1326)

وفي الشرع: (مبادلة مال بمال) أي على وجه التمليك (بتراض) لقوله تعالى: {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} . وهو عقد مشروع بقوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} ؛ وبالسنة وهي كثيرة شهيرة؛ وبإجماع الأمة على جوازه، وأنه أحد أسباب الملك، وبأنه صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتبايعون فأقرهم عليه حتى قال: «يا معشر التجار إن بيعكم هذا يحضره اللغو والكذب، فشوبوه بالصدقة». وقد باع واشترى بمباشرة وتوكيل. - --

*** وقد صح عند أرباب السير أن النبي صلى الله عليه وسلم اتجر لخديجة، لكن قبل البعثة بخمسة عشر سنة، فإنه بعث على رأس الأربعين، وخرج تاجرا إلى الشام لخديجة لما بلغ خمسا وعشرين سنة، قبل أن يتزوجها بشهرين وخمسة وعشرين يوما. وكان أبو

بكر تاجرا في البز، وعمر في الطعام، وعثمان في البز والتمر، وعباس في العطر. ومن هنا قال أصحابنا: أفضل الكسب بعد الجهاد التجارة، ثم الزراعة، ثم الصناعة. وعندي أن أفضلها الكتابة.)

Mas'alah: How is the price (thaman) defined in a sale contract?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1333)

(و) يعرف (الثمن بأحدهما) أي بالإشارة أو بذكر القدر والصفة. فيعرف بالإشارة إن كان معينا بها، وبذكر القدر والصفة إن لم يكن.

Mas'alah: What are the essential elements and conditions for a valid sale (bay')?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=406)

كتاب البيوع هو مبادلة المال بالمال بالتراضي ويلزم بإيجاب وقبول وبتعاط وأي قام عن المجلس قبل القبول بطل الإيجاب ولا بد من معرفة قدر ووصف ثمن غير مشار لا مشار وصح بثمن حال وبأجل معلوم ومطلقه على النقد الغالب وإن اختلفت النقود فسد إن لم يبين ويباع الطعام كيلا وجزافا وبإناء أو حجر بعينه لا يعرف قدره ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع

ولو باع ثلة أو ثوبا كل شاة بدرهم أو كل ذراع بدرهم فسد في الكل ولو سمى الكل صح في الكل فلو نقص كيل أخذ بحصته أو فسخ وإن زاد فللبائع ولو نقص ذراع أخذ

بكل الثمن أو ترك وإن زاد فللمشتري ولا خيار للبائع ولو قال كل ذراع بكذا ونقص أخذه بحصته أو ترك وإن زاد أخذ كله كل ذراع بكذا أو فسخ وفسد بيع عشرة أذرع من دار لا أسهم وإن اشترى عدلا على أنه عشرة أثواب فنقص أو زاد فسد ولو بين ثمن كل ثوب ونقص صح بقدره وخير وإن زاد فسد ومن اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم أخذه

بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة في تسعة ونصف بخيار

Mas'alah: What is the definition of sale (Bay') in Islamic law?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=19)

(المادة 105) البيع: مبادلة مال بمال ويكون منعقدا وغير منعقد.

Mas'alah: How is a valid sale divided into types?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=20)

الوجه المذكور وينقسم إلى صحيح , وفاسد , ونافذ , وموقوف.

Mas'alah: What are the four divisions of sale by consideration of the sold item?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=22)

(المادة 120) (البيع باعتبار المبيع ينقسم إلى أربعة أقسام: القسم الأول: بيع المال

بالثمن وبما أن هذا القسم أشهر البيوع يسمى بالبيع. القسم الثاني: هو الصرف. والقسم الثالث: بيع المقايضة. والقسم الرابع: السلم) .

Mas'alah: What is the definition of barter sale (bay' al-muqayada)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=22)

(المادة 122) (بيع المقايضة بيع العين بالعين أي مبادلة مال بمال غير النقدين)

Mas'alah: What is the definition of non-fungible goods (qimi) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=26)

(المادة 146) القيمي: ما لا يوجد له مثل في السوق أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة.

Mas'alah: What are countable items with varying value (adadiyat mutafawita)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=26)

(المادة 148) العدديات المتفاوتة هي المعدودات التي يكون بين أفرادها وآحادها تفاوت في القيمة فجميعها قيميات

Mas'alah: What is the essential element (rukn) of a sale in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=26)

(المادة 149) ركن البيع: يعني ماهيته عبارة عن مبادلة مال بمال ويطلق على الإيجاب والقبول أيضا لدلالتهما على المبادلة

Mas'alah: What is the definition of a specific chattel ('ayn) in sales?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=28)

(المادة 159) العين: هي الشيء المعين المشخص كبيت وحصان وكرسي وصبرة حنطة وصبرة دراهم حاضرتين وكلها من الأعيان.

Mas'alah: What is the definition of a seller (ba'i')?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=28)

(المادة 160) البائع: هو من يبيع.

Mas'alah: What is the definition of the two contracting parties (mutabayi'an) in a sale?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=28)

(المادة 162) المتبايعان هما البائع والمشتري ويسميان عاقدين أيضا

Mas'alah: What is the first chapter on matters related to the contract of sale?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=28)

الباب الأول: في بيان المسائل المتعلقة بعقد البيع وفيه أربعة فصول:

Mas'alah: What is the first section on the essential element (rukn) of sale?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=28)

الفصل الأول: فيما يتعلق بركن البيع

Mas'alah: What are the types of sale?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=89)

الفصل الأول: في بيان أنواع البيع

Mas'alah: What is the chapter on sales?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1929)

(فصل في البيع)

Mas'alah: What are the essential elements and conditions for the validity of a contract?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=28)

(مادة 173) يشترط لتحقق كل عقد توفر ثلاثة أشياء وهي العاقدان وصيغة العقد

ومحل يضاف إليه ويشترط لصحة أي عقد أهلية العاقدين وكون العقد مفيدا وكون المحل قابلا لحكم العقد وكونه مما يقصد شرعا.

Mas'alah: What is a valid contract that takes effect immediately?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=35)

(مادة 217) العقد الصحيح الذي يظهر أثره بانعقاده هو العقد المشروع ذاتا ووصفا. والمراد بمشروعية ذاته ووصفه أن يكون ركنه صادرا من أهله مضافا إلى محل قابل لحكمه وأن تكون أوصافه صحيحة سالمة من الخلل وأن يكون مقرونا بشرط من الشروط المفسدة للعقد.

Mas'alah: What is the principle of considering intent over wording in contracts?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=36)

(مادة 220) العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

Mas'alah: What is the definition and essential conditions of a valid sale contract?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=41)

(في عقد البيع) (مادة 249) عقد البيع هو تمليك البائع مالا للمشتري بمال يكون ثمنا للمبيع. (مادة 250) لا يصح البيع إلا بتراضي العاقدين أحدهما بالبيع والآخر بالشراء

وتعيين المثمن والثمن إلا إذا كان لا يحتاج معه إلى التسليم والتسلم فإنه يصبح بدون معرفة قدر المبيع.

Mas'alah: What is the chapter on the manner of selling the sold item?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=49)

(في كيفية بيع المبيع)

Mas'alah: What is the definition of fungible goods (mithli) in a sale?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=49)

فالمثلى ما يوجد له مثل في المتجر بدون تفاوت يعتد به ومنه العدديات المتقاربة التي لا يكون بين أفرادها تفاوت في القيمة.

Mas'alah: What is the definition of the price (thaman) in a sale?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=51)

(مادة 320) الثمن هو ما تراضى عليه العاقدان سواء زاد على قيمة المبيع أو نقص.

Mas'alah: What is the definition of a negligible discrepancy in price (m l yatagh ban)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=295)

قوله: (لا بما لا يتغابن) الصحيح في تفسيره أنه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين كما في البحر والمنح وغيرهما.

Mas'alah: What is the definition of muqayada (barter) in sales?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=648)

قوله: (مقايضة) وهي بيع سلعة بسلعة.

Mas'alah: Why is a barter contract considered valid when each item is sold?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=652)

قوله: (لأن المبيع كل منهما) أي فكان العقد قائما ببقاء الباقي منهما.

Mas'alah: What is the ruling on grammatical case in the phrase of sale and the precaution of asking?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=818)

وأقول: لا إشكال على لغة الجواز، على أن الغالب على الطلبة عدم اعتبار الاعراب: أي فضلا عن العوام، ولكن الأحوط الاستفسار فإن الأصل براءة الذمة فلعله قصد الجر.

Mas'alah: How is the phrase 'one hundred and three garments' interpreted in ambiguous numbers?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=818)

قوله: (وفي مائة وثلاثة أثواب) أو دراهم أو شياه.

Mas'alah: What is the ruling when two ambiguous numbers are followed by a single interpretation without a conjunction?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=818)

قوله: (كلها ثياب) لأنه ذكر عددين مبهمين وأردفها بالتفسير فصرف إليهما لعدم العاطف، وهذا بالاجماع.

Mas'alah: What is the ruling when an ambiguous number is mentioned without a conjunction in sales?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=818)

قوله: (لم تذكر بحرف العطف) بأن يقول مائة وأثواب ثلاثة كما في مائة وثوب.

Mas'alah: Can the term 'sale' be applied to 'Ariyya even though the buyer already owns the fruit?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1174)

وليس يمتنع إطلاق لفظ البيع عليه وإن كان المشتري مالكا للثمرة قبل تسليمها إلى الموهوب له، كقول الله تعالى: إن الله اشترى من المؤمنين

Mas'alah: What are the four types of sales?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=433)

باب السلم البيع أنواع أربعة أحدها بيع العين بالعين كبيع السلع بأمثالها نحو بيع الثوب بالعبد وغيره ويسمى هذا بيع المقايضة والثاني بيع العين بالدين نحو بيع السلع بالأثمان المطلقة وبيعها بالفلوس الرائجة والمكيل والموزون والعددي المتقارب دينا والثالث بيع الدين بالدين وهو بيع الثمن المطلق بالثمن المطلق وهو الدراهم والدنانير وإنه يسمى عقد الصرف ويعرف في كتابه إن شاء الله تعالى والرابع بيع الدين بالعين وهو السلم فإن المسلم فيه مبيع وهو دين ورأس المال قد يكون عينا وقد يكون دينا ولكن قبضه شرط قبل افتراق العاقدين بأنفسهما فيصير عينا

Mas'alah: What are the essential elements, conditions, types, and ruling of sale?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=455)

باب الشراء والبيع

Mas'alah: What are the essential elements, conditions, types, and ruling of sale?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=455)

يحتاج في هذا الباب إلى بيان ركن البيع والشراء وبيان شروطه وبيان أقسامه وبيان حكمه شرعا

Mas'alah: What are the divisions of sale in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=460)

وأما أقسام البيع

Mas'alah: What are the two primary types of sale: nafidh and mawquf?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=460)

فنقول: هو في الأصل قسمان: بيع نافذ وبيع موقوف

Mas'alah: What constitutes an enforceable (nafidh) sale?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=460)

فأما البيع النافذ فهو أن يوجد الركن مع وجود شرط الانعقاد والنفاذ جميعا

Mas'alah: What is the definition of a contract (e.g., sale) in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1334)

فالمراد [(2)] بذلك المعنى المجموع المركب من الإيجاب والقبول مع ذلك الارتباط الشرعي؛ [لا أن] (3) البيع هو مجرد ذلك المعنى الشرعي، والإيجاب والقبول آلة له، كما توهم البعض [(4)] ؛ لأن كونهما أركانا ينافي ذلك(5). (1) انتهى من ((شرح التنقيح)) (1: 415) . (2) قوله: فالمراد... الخ؛ يعني أن المراد من المعنى الشرعي الذي يحصل بعد ارتباط الإيجاب والقبول هو المجموع المركب من الإيجاب ومن القبول مع الارتباط الشرعي بينهما، فالبيع يكون عبارة شرعا عن ذلك المجموع لا عن نفس الإيجاب والقبول فقط، ولا عن ذلك الارتباط فقط، وكذلك النكاح لا يكون عبارة عن أحد هذه الأشياء بل عن مجموع الثلاثة، فالإيجاب والقبول داخلان في حقائق هذه العقود التي يتوقف وجودها عليهما شرعا. (3) في م: لأن. (4) قوله: كما توهم البعض؛ متعلق بالمنفي فإن بعضهم زعموا أن البيع شرعا هو مجرد ذلك المعنى الشرعي الحاصل من ربط إيجاب أحد المتعاقدين بالآخر، والإيجاب والقبول خارجان من حقيقته، بل هما آلتان وواسطتان لحصوله، وهو زعم فاسد، فإنه لو كان كذلك لم يعد الإيجاب والقبول من الأركان التي هي عبارة عن الأمور الداخلة في حقيقة الشيء مع أنه ليس كذلك فإنهما عدا من أركان العقد. (5) أي كونهما آلة. والحاصل أن النكاح والبيع ونحوهما، وإن كانت توجد حسا بالإيجاب والقبول، لكن وصفها بكونها عقودا مخصوصة بأركان وشرائط يترتب عليها أحكام، تنتفي تلك العقود بانتفائها وجود شرعي زائد على الحسي، فليس العقد الشرعي مجرد الإيجاب والقبول ولا الارتباط وحده بل هو مجموع الثلاثة وعليه. ينظر: ((رد المحتار)) (3: 10) .

فلا(1) شك [(2)] أن له عللا أربعا: فالعلة الفاعلية(3) [(4)] : [هو] (5) المتعاقدان. والمادية(6) [(7)] : الإيجاب والقبول. والصورية: هو الارتباط المذكور(8) الذي يعتبر [(9)] الشرع وجوده. (1) في ص و ف و م: ولا. (2) قوله:

فلا شك... الخ؛ تفريع على ما ذكره أولا من أن النكاح عبارة شرعا عن مجموع المركب، وأوضحه بذكر نظيره يعني لما ثبت أن النكاح ليس عبارة عن ذلك الارتباط فقط، بل عن المجموع وأن الإيجاب والقبول من أجزاء الماهية ثبت أن له عللا أربعة، ولو كان عبارة عن ذلك المعنى فقط لم تكن له علة مادية وصورية؛ لانهما من خواص الحقائق المركبة. (3) أي التي يصدر عنها الفعل. (4) قوله: فالعلة الفاعلية؛ هي التي يصدر عنها الفعل. (5) زيادة من أ و ب و س. (6) أي التي يتكون ويتركب منها الشيء ويوجد بوجودها بالقوة، والتي تكون موجبا لوجوده بالفعل، فهي علة صورية، وهي تقوم بالمادية فيتكون منها المركب. ينظر: ((العمدة)) (2: 5) . (7) قوله: والمادية؛ هي التي يتكون منها ويتركب منها الشيء ويوجد بوجودها بالقوة، والتي تكون موجبا لوجوده بالفعل، فهي علة صورية، وهي تقوم بالمادية فيتكون منها المركب. (8) أي قبل أسطر. (9) قوله: الذي يعتبر؛ إشارة إلى أن ذلك الارتباط ليس موجودا حسا، بل هو معنى عقلي حكمي يوجد بحسب اعتبار الشارع وحكمه، ولولا اعتبار الشارع لم يكن له وجود أصلا، وكذا عد ما يتركب منه من الشرعيات، وهو على خلاف سنة الحسيات كشرب الخمر والزنا ونحوذلك.

والغائية(1) [(2)] : المصالح [(3)] المتعلقة بالنكاح. وإنما قلنا [(4)] : عقد موضوع؛ لأن البيع والهبة ونحوها يثبت به ملك المتعة، لكن غير موضوع له، فلهذا يصح البيع ونحوه في محل لا يحل الاستمتاع [فيه] (5) بخلاف النكاح. (1) أي التي تكون باعثا للفاعل على فعله. (2) قوله: والغائية؛ هي التي تكون باعثا للفاعل على فعله، وهي إنما تكون في الأفعال الاختيارية، وتكون مقدمة على وجود المعلول تصورا ومؤخرة عنه وجودا. (3) قوله: المصالح؛ أي المنافع المتعلقة بالنكاح من قضاء الشهوة واستحصال اللذة، وطلب الأولاد، والاستخدام، ونحو ذلك. (4) قوله: وإنما

قلنا... آلخ؛ يعني إنما قلنا في تعريف النكاح: هو عقد موضوع لملك المتعة، بإيراد لفظ: موضوع؛ ولم نقل: مفيد؛ ونحو ذلك؛ للاحتراز عن سائر العقود والتي يترتب عليها حل المتعة كشراء الأمة وقبول هبتها، وغير ذلك من العقود المفيدة لملك الرقبة، فإن ملك المتعة يحصل منها أيضا لكنها لم توضع شرعا لذلك، وكذلك قد لا يوجد معها بخلاف النكاح، فإنه جعل شرعا لهذه المنفعة. (5) سقطت من ص و ف و م.

Sub-topic – Conditions of Validity (Knowledge of Item and Price)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sale regarding knowledge of the item and price?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=396)

)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sale regarding knowledge of the item and price?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=396)

وشرط لصحته معرفة قدر) مبيع وثمن (ووصف ثمن) كمصري أو دمشقي (غير مشار) إليه (لا) يشترط ذلك في (مشار إليه) لنفي الجهالة بالاشارة ما لم يكن ربويا قوبل بجنسه أو سلما اتفاقا أو رأس مال سلم لو مكيلا أو موزونا خلافا لهما كما سيجئ.

Mas'alah: What is the rule on excluding part of a sold item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2689)

(ما جاز إيراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه منه) إلا الوصية بالخدمة يصح إفرادها دون استثنائها أشباه. فرع على هذه القاعدة بقوله: (فصح استثناء) قفيز من صبرة وشاة

معينة من قطيع و (أرطال معلومة من بيع تمر نخلة) [رد المحتار] لأن الأشجار باقية على ملك البائع، وقيامها في الأرض مانع من صحة استئجار الأرض إلا أن يأخذها أولا معاملة كما مر؛ لأنها تصير في تصرفه أو تكون الأشجار على المسناة فإنها حينئذ لا تمنع صحة إجارة الأرض كما يعلم من بابهم، ومسألة الإحلال تتأتى في الأول والثاني أيضا. (قوله: ببعض الثمن) تنازع فيه يشتري الأول ويشتري الثاني في المسألتين وقوله: ويستأجر الأرض راجع للمسألتين أيضا كما علم مما قررناه. (قوله: وفي الأشجار الموجود) أي وفي الأشجار يشتري الموجود منها. (قوله: فإن خاف إلخ) قال: في جامع الفصولين أقول: كتبت في لطائف الإشارات أنهم قالوا: قال: وكلتك بكذا على أني كلما عزلتك فأنت وكيلي صح، وقيل: لا فإذا صح يبطل العزل عن المعلقة قبل وجود الشرط عند أبي يوسف، وجوزه محمد فيقول: في عزله رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة اهـ. رملي. وحاصله: أنه على قول محمد يمكن الرجوع هنا عن الإحلال بأن يقول: رجعت عن الإحلال المعلق وعن المنجز فيتعين حينئذ الاحتيال بالمعاملة على الأشجار كما مر. (قوله: في الترك) المناسب: في الأكل؛ لأن فرض المسألة أنه أحل له ما يوجد في المستقبل، والترك إنما يناسب الموجود إلا أن يدعى أن المراد ما يوجد من الزيادة في ذات المبيع الموجود. [تتمة] : اشترى الثمار على رءوس الأشجار، فرأى من كل شجرة بعضها يثبت له خيار الرؤية بحر ثم ذكر حكم بيع المغيب في الأرض وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله – تعالى – في أول البيع الفاسد. (قوله: ما جاز إيراد العقد عليه إلخ) هذه قاعدة مذكورة في عامة المعتبرات مفرع عليها مسائل منها ما ذكر هنا منح (قوله: صح استثناؤه منه) أي من العقد كما هو مصرح به في عبارة الفتح، وهذا أولى من جعل الضمير في منه راجعا للمبيع المعلوم من المقام فافهم، ولا يصح إرجاعه إلى "ما" لأنها واقعة على المستثنى، فيلزم استثناء الشيء من نفسه كما لا يخفى قال في الفتح وبيع قفيز من صبرة جائز

فكذا استثناؤه بخلاف استثناء الحمل من الجارية أو الشاة وأطراف الحيوان لا يجوز كما لو باع هذه الشاة إلا أليتها أو هذا العبد إلا يده، فيصير مشتركا متميزا بخلاف ما لو كان مشتركا على الشيوع فإنه جائز. اهـ. أي كبيع العبد إلا نصفه مثلا لأنه غير متميز في جزء بعينه بل شائع في جميع أجزائه فيجوز. (قوله: يصح إفرادها) بأن يوصي بها وحدها بدون الرقبة اهـ ح. (قوله: دون الاستثناء) بأن يوصي له بعبد دون خدمته. اهـ. ح وقيد بالخدمة؛ لأن الحمل يصح استثناؤه في الوصية، حتى يكون الحمل ميراثا والجارية وصية، والفرق أن الوصية أخت الميراث، والميراث يجري فيما في البطن بخلاف الخدمة، والغلة كالخدمة بحر من البيع الفاسد. (قوله: وشاة معينة من قطيع) أما لو غير معينة فلا يجوز كثوب غير معين من عدل أفاده في البحر.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a description of a slave-girl in a sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2723)

شرط أنها مغنية، إن للتبري لا يفسد، وإن للرغبة فسد بدائع، ولو شرط حبلها، إن الشرط من المشتري فسد، وإن من البائع جاز؛ لأن حبلها عيب فذكره للبراءة منه، حتى لو كان في بلد يرغبون في شراء الإماء للأولاد فسد خانية، ولو شرط أنها ذات لبن جاز على الأكثر. قلت: والضابط للأوصاف أن كل وصف لا غرر فيه فاشتراطه جائز لا ما فيه غرر إلا أن لا يرغب فيه. وفي الخانية في فصل الشروط المفسدة متى عاين ما يعرف بالعيان انتفى الغرر.

Mas'alah: What are the general conditions for the validity of a sale in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1853)

وأما شرائط الصحة فعامة وخاصة فالعامة لكل بيع ما هو شرط الانعقاد؛ لأن ما لا ينعقد لم يصح ولا ينعكس، فإن الفاسد عندنا منعقد نافذ إذا اتصل به القبض، ومنها أن لا يكون مؤقتا، فإن أقته لم يصح بخلاف الإجارة، فإن التأقيت شرطها، ومنها أن يكون المبيع معلوما والثمن معلوما علما يمنع من المنازعة فالمجهول جهالة مفضية إليها غير صحيح كشاة من هذا القطيع وبيع الشيء بقيمته وبحكم فلان، ومنها خلوه عن شرط مفسد وهو أنواع شرط في وجوده غرر كاشتراط حمل البهيمة واختلفت الروايات في اشتراط حمل الجارية.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unspecified slave or a quantity of wheat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1867)

ولم يصف، ولم يشر إليه، فإن كان له عبد واحد يجوز، وإن كان له عبدان أو أكثر لا يجوز وفي العبد الواحد لا بد أن يضيفه إلى نفسه بأن يقول بعت عبدي منك أما لو قال بعت سالما واسمه سالم لا يجوز، كذا في الخلاصة وفي القنية بعت عبدا لي ففيه اختلاف والأصح أنه لا يجوز البيع، ولو باعه كرا من حنطة، فإن لم يكن في ملكه فالبيع باطل، وإن كان في ملكه البعض بطل في المعدوم وفسد في الموجود، وإن كان في ملكه، فإن كانت في موضعين أو من نوعين مختلفين لا يجوز البيع، وإن كانت من نوع واحد في موضع واحد إلا أنه لم يضف البيع إلى تلك الحنطة لكن قال بعت منك كرا من حنطة جاز البيع، وإن علم المشتري بمكانها كان له الخيار إن شاء أخذها في ذلك المكان بذلك الثمن، وإن شاء تركها. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price is unspecified or ambiguous?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1869)

(قوله والأثمان المطلقة إلخ) في الينابيع هذا مثل قوله بعت هذا بثمن يساويه فيقول الآخر اشتريت فهذا لا يصح إلا أن تكون معروفة القدر والصفة فالقدر أن يكون عددا معلوما كالعشرة والمائة، والصفة أن يكون جيدا أو وسطا أو رديئا، ثم قال محمد في كتاب الصرف إذا اشترى الرجل من آخر شيئا بألف درهم أو بمائة دينار، ولم يسم ثمنا فهذا على وجهين: الأول أن يكون في البلد نقد واحد معروف وفي هذا الوجه جاز العقد وينصرف إلى نقد البلد بحكم العرف لأن المعروف كالمشروط الوجه الثاني إذا كان في البلد نقود مختلفة وأنه على ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling on unspecified currency in various transactions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1877)

وقد علم باب البيع والوصية والصلح والدعوى والإقرار والمهر بقي الخلع لو خالعها على ألف درهم، ولم يبين وبقي الواقف لو شرط له دراهم أو دنانير وينبغي أن يستحق الأقل وينبغي أيضا في الهبة كذلك ولكن في الهبة لا تتم إلا بالقبض فهو السبب للملك وبه يزول الاشتباه وبقي الإجارة قال في البزازية من الإجارات وهو على غالب نقد البلد، وإن اختلفت الغلبة فسدت كالبيع اهـ.

Mas'alah: What are the conditions of the two countervalues and the sold item for a valid sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1063)

ومنها في البدلين وهو قيام المالية حتى لا ينعقد متى عدمت المالية هكذا في محيط السرخسي ومنها في المبيع وهو أن يكون موجودا فلا ينعقد بيع المعدوم وما له خطر العدم كبيع نتاج النتاج والحمل كذا في البدائع وأن يكون مملوكا في نفسه وأن يكون ملك البائع

Mas'alah: What are the conditions regarding ownership, delivery, and unity of session for a valid sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1064)

فيما يبيعه لنفسه فلا ينعقد بيع الكلإ ولو في أرض مملوكة له ولا بيع ما ليس مملوكا له وإن ملكه بعده إلا السلم، والمغضوب لو باعه الغاضب ثم ضمنه نفذ بيعه هكذا في البحر الرائق وأن يكون مالا متقوما شرعا مقدور التسليم في الحال أو في تالي الحال كذا في فتح القدير ومنها سماع المتعاقدين كلامهما وهو شرط انعقاد البيع بالإجماع فإذا قال المشتري اشتريت ولم يسمع البائع كلام المشتري لم ينعقد البيع هكذا في الفتاوى الصغرى فإن سمع أهل المجلس كلام المشتري والبائع يقول لم أسمع ولا وقر في أذني لم يصدق قضاء كذا في البحر الرائق ومنها في المكان وهو اتحاد المجلس بأن كان الإيجاب والقبول في مجلس واحد فإن اختلف لا ينعقد

Mas'alah: What is the second chapter on rulings of the contract regarding the subject matter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1279)

[الباب الثاني في أحكام العقد بالنظر إلى المعقود عليه وفيه خمسة فصول]

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified price in a sale?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=581)

قال: "ومن أطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد" ؛ لأنه المتعارف، وفيه التحري للجواز فيصرف إليه "فإن كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد إلا أن يبين أحدهما" وهذا إذا كان الكل في الرواج سواء؛ لأن الجهالة مفضية إلى المنازعة إلا أن ترتفع الجهالة بالبيان أو يكون أحدهما أغلب وأروج فحينئذ يصرف إليه تحريا للجواز، وهذا إذا كانت مختلفة في المالية، فإن كانت سواء فيها كالثنائي والثلاثي والنصرتي اليوم بسمرقند والاختلاف بين العدالى بفرغانة جاز البيع إذا أطلق اسم الدرهم، كذا قالوا، وينصرف إلى ما قدر به من أي نوع كان؛ لأنه لا منازعة ولا اختلاف في المالية.

Mas'alah: What are the requirements for knowledge of the sold item and price in a sale?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=177)

فإذا وجد الإيجاب والقبول لزمهما البيع بلا خيار مجلس (ف) ، ولا بد من معرفة المبيع معرفة نافية للجهالة، ولا بد من معرفة مقدار الثمن وصفته إذا كان في الذمة، ومن أطلق الثمن فهو على غالب نقد البلد، ويجوز بيع الكيلي والوزني كيلا ووزنا ومجازفة؛ ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز في قفيز واحد (سم) ، [الاختيار لتعليل المختار]

Mas'alah: What is required for knowledge of the sold item to eliminate ignorance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=177)

قال: (ولا بد من معرفة المبيع معرفة نافية للجهالة) قطعا للمنازعة، فإن كان حاضرا فيكتفي بالمباشرة، لأنها موجبة للتعريف قاطعة للمنازعة. وإن كان غائبا، فإن كان مما يعرف بالأنموذج كالكيلي والوزني والعددي المتقارب فرؤية الأنموذج كرؤية الجميع، إلا أن يختلف فيكون له خيار العيب، فإن كان ما لا يعرف بالأنموذج كالثياب والحيوان فيذكر له جميع الأوصاف قطعا للمنازعة ويكون له خيار الرؤية.

Mas'alah: What is required for knowledge of the price when it is in the dhimmah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=177)

قال: (ولا بد من معرفة مقدار الثمن وصفته إذا كان في الذمة) قطعا للمنازعة إلا إذا لم يكن في البلد نقود لتعينه.

Mas'alah: How is an unspecified price interpreted according to the custom of the country?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=177)

(ومن أطلق الثمن فهو على غالب نقد البلد) للتعارف. ولو قال: اشتريت هذا الدار بعشرة، أو هذا الثوب بعشرة، أو هذا البطيخ بعشرة وهو في بلد يتعامل الناس بالدنانير والدراهم والفلوس، انصرف في الدار إلى الدنانير، وفي الثوب إلى الدراهم، وفي البطيخ إلى الفلوس بدلالة العرف، وإن لم يتعاملوا بها ينصرف إلى المعتاد عندهم.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a mute person?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=182)

ويجوز بيع الأخرس، وسائر عقوده بالإشارة المفهومة؛

Mas'alah: What constitutes negligible overpricing in commodities, animals, and real estate?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=333)

(وما لا يتغابن فيه في العروض في العشرة زيادة نصف درهم، وفي الحيوان درهم، وفي العقار درهمين) لأن قلة الغبن وكثرته بقلة التصرف وكثرته؛ والتصرف

Mas'alah: What knowledge of the price and commodity is required for a valid sale?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=188)

قال : (ولا بد من معرفة المبيع معرفة نافية للجهالة) قطعا للمنازعة ، فإن كان حاضرا فيكتفي بالمباشرة ، لأنها موجبة للتعريف قاطعة للمنازعة . وإن كان غائبا ، فإن كان مما يعرف بالأنموذج كالكيلي والوزني والعددي المتقارب فرؤية الأنموذج كرؤية الجميع ، إلا أن يختلف فيكون له خيار العيب ، فإن كان مما لا يعرف بالأنموذج كالثياب والحيوان فيذكر له جميع الأوصاف قطعا للمنازعة ويكون له خيار الرؤية . قال : (ولا بد من معرفة مقدار الثمن وصفته إذا كان في الذمة) قطعا للمنازعة إلا إذا لم يكن في البلد نقود لتعينه (ومن أطلق الثمن فهو على غالب نقد البلد) للتعارف . ولو قال : اشتريت هذا الدار بعشرة ، أو هذا الثوب بعشرة ، أو هذا البطيخ بعشرة وهو

في بلد يتعامل الناس بالدنانير والدراهم والفلوس ، انصرف في الدار إلى الدنانير ، وفي الثوب إلى الدراهم ، وفي البطيخ إلى الفلوس بدلالة العرف ، وإن لم يتعاملوا بها ينصرف إلى المعتاد عندهم .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sale contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2967)

في مجلس العقد يصح استحسانا، وشرط أن يكون في العقد عوضان كل واحد منهما مال ليتحقق ركن البيع وهو مبادلة المال فيخرج عليه البيع بالميتة والدم والحر والريح والبيع مع نفي الثمن، وقوله لزمته قيمته، في ذوات القيم، فأما في ذوات الأمثال فيلزمه [العناية] وهذه الرواية هي المشهورة. وجه الصحيح أن البيع تسليط منه على القبض، فإذا قبضه بحضرته قبل الافتراق ولم ينهه كان بحكم التسليط السابق فيكتفى به، وعلى هذا القبض في الهبة في مجلس العقد يصح استحسانا، وعلى رواية صاحب الإيضاح يحتاج إلى الفرق بين الهبة والبيع الفاسد، وذلك بأن العقد إذا وقع فاسدا لم يتضمن تسليطا على القبض لأن التسليط لو ثبت إنما يثبت بمقتضاه شرعا والفاسد يجب إعدامه فلم يثبت المقتضى وهو التسليط على القبض، بخلاف ما إذا وهب فإنه يكون تسليطا على القبض استحسانا ما دام في المجلس، لأن التصرف وقع صحيحا فجاز أن يكون تسليطا بمقتضاه، وإنما يتوقف على المجلس لأن القبض ركن في باب الهبة وأنه ينزل منزلة القبول في حق الحكم، فكما أن القبول يتوقف على المجلس فكذا التسليط على القبض يتوقف عليه، وشرط أن يكون في العقد عوضان كل واحد منهما مال ليتحقق ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال، فيخرج عن هذا الاشتراط البيع بالميتة والدم والحر

والريح التي تهب والبيع مع نفي الثمن ويجعل الكل باطلا لعدم المالية في هذه الأشياء سواء كانت ثمنا أو مثمنا، لكن ذكر جهة الأثمان ليعلم أنها إذا كانت مبيعة كان البيع أولى بالبطلان. وقوله أي قول القدوري لزمته قيمته: معناه إذا كان المبيع من ذوات القيم كالحيوان والعدديات المتفاوتة،

Mas'alah: What expenses on goods are included in the cost basis for a murabaha sale?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=358)

المال ما أنفق من رأس ماله وإن باع المتاع مرابحة حسب ما أنفق على المتاع من الحملان وغيره ولا يحسب عليه ما أنفق على نفسه

Mas'alah: What is the ruling on the sale and purchase by a blind person?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=194)

)

Mas'alah: What is the hadith about easing charity due to 'ariyya and bequests?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=449)

الطحاوي: عن مكحول الشامي عن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] أنه قال: "خففوا الصدقات، فإن في المال العرية والوصية" . فدل ذلك / أن العرية إنما هي ما يملكه أرباب الأموال قوما في حياتهم، كما يملكون الوصايا بعد مماتهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling with unspecified countervalues?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=111)

(والأعواض المشار إليها) من مبيع أو ثمن (لا يحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع) لنفي الجهالة بالإشارة ما لم يكن ربويا قوبل بجنسه (والأثمان المطلقة) : أي غير المشار إليها، بدليل المقابلة (لا يصح) البيع بها (إلا أن تكون معروفة القدر والصفة) ؛ لأن التسليم واجب بالعقد، هذه الجهالة مفضية إلى المنازعة، فيمتنع التسليم والتسلم، وكل جهالة هذه صفتها تمنع الجواز، وهذا هو الأصل. هداية. وهذا حيث اختلف نقد البلد مالية واستوى رواجا، بدليل ما بعده.

Mas'alah: What is the ruling when the price is left unspecified in a sale?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=111)

(ومن أطلق الثمن في البيع) عن التقييد بالوصف: بأن ذكر القدر دون الصفة (كان) الثمن المقدر محمولا (على غالب نقد البلد) ؛ لأنه المتعارف وفيه التحري للجواز فيصرف إليه. هداية (فإن كانت النقود مختلفة) في النقد والمالية (فالبيع فاسد) للجهالة (إلا أن يبين أحدها) في المجلس؛ لارتفاع الجهالة قبل تقرر الفساد وهذا إذا استوت

رواجا، أما إذا اختلفت في الرواج ولو مع الاختلاف في المالية وذلك كالذهب الغازي والعدلي في زماننا فيصح وينصرف إلى الأروج، وكذا يصح لو استوت ماليه ورواجا، ويخير المشتري بين أن يؤدي أيها شاء، قال في البحر: فلو طلب البائع أحدها للمشتري دفع غيره؛ لأن امتناع البائع من قبول ما دفعه ولا فضل تعنت. اهـ قال شيخنا: يعلم من قولهم "يصح لو استوت ماليه ورواجا" حكم ما تعورف في زماننا من الشراء بالفروش؛ فإنها في حكم المستوية في الماليه، فإن القروش في الأصل قطعه مضروبة من الفضة تقوم بأربعين قطعه من القطع المصرية المسماة في مصر نصفا، ثم أن أنواع العملة المضروبة تقوم القرش، فمنها ما يساوي عشرة، ومنها أقل، ومنها أكثر، وإذا اشترى بمائة قرش فالعادة أنه يدفع ما أراد من القروش أو مما يساويها من بقية أنواع العملة، ولا يفهم أحد أن الشراء وقع بنفس القطعة المسماة قرشا، وقدمنا أن المشتري يخير فيما تساوى ماليه ورواجا في دفع أيها شاء. ثم قال: في ما إذا اشترى بالقروش المذكورة ثم رخص بعض أنواعها أو كلها واختلفت في الرخص كما وقع ذلك في زماننا مرارا وأكثر السؤال عنه، والذي تحرر أنه يؤمر المشتري بدفع المتوسط رخصا، لحتى لا يلزم الضرر بهما، وهذا إذا رخص الجميع، أما لو بقي منها نوع على حاله فينبغي أن يلزم المشتري بالدفع منه، لأن اختياره دفع غيره يكون تعنتا وقصدا لا ضرار البائع مع إمكان غيره، وتمام ذلك في الرسالة. – ––

Mas'alah: What are the requirements for specifying the price and commodity in a sale?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=136)

والأعواض المشار إليها لا يحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع، والأثمان المطلقة

لا تصح إلا أن تكون معروفة القدر والصفة،

Mas'alah: What are the rulings on specified and unspecified countervalues in a sale?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=137)

(والأعواض المشار إليها) من مبيع أو ثمن (لا يحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع) لنفي الجهالة بالإشارة ما لم يكن ربويا قوبل بجنسه (والأثمان المطلقة) : أي غير المشار إليها، بدليل المقابلة (لا يصح) البيع بها (إلا أن تكون معروفة القدر والصفة) ؛ لأن التسليم واجب بالعقد، وهذه الجهالة مفضية إلى المنازعة، فيمتنع التسليم والتسلم، وكل جهالة هذه صفتها تمنع الجواز، وهذا هو الأصل، هداية. وهذا حيث اختلف نقد البلد مالية واستوى رواجا، بدليل ما بعده.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unknown metal item?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2963)

كتصرف الأب، والوصي في مال الصغير، ولهذا استرده سعد – رضي الله عنه – لما ظهر أنه باع بغبن فاحش، وفيه دليل على، أن الإمام إذا بلغه عن عامله ما رضي به من عدل، أو هيبة فعله، فإنه ينبغي له أن يشكر الله – تعالى – على ذلك، فإن ذلك نعمة له من الله – تعالى – وكان عمر – رضي الله عنه – بهذه الصفة: تهابه عماله في آفاق الأرض، وذلك لحسن سريرته على ما جاء في الحديث، «من خاف الله خاف منه كل شيء». وإذا اشترى الرجل طشتا أو إناء لا يدري ما هو، ولم يشترط له صاحبه شيئا؛

فهو جائز؛ لأن العقد تناول العين، والمشار إليه: معلوم العين مقدور التسليم، فيجوز بيعه، ودل على صحة هذا حديث المسور بن مخرمة وإذا اشترى إناء فضة فإذا هو غير فضة، فلا بيع بينهما؛ لأن المشار إليه ليس من جنس المسمى، والعقد إنما يتعلق بالمسمى؛ لأن انعقاده بالتسمية، والمسمى معدوم، فلا بيع بينهم، ولو كانت فضة سوداء، أو حمراء فيها رصاص، أو صفر، وهو الذي أفسدها فهو بالخيار، إن شاء أخذها، وإن شاء ردها؛ لأن المشار إليه ليس من جنس المسمى، فإن مثله يسمى إناء فضة في الناس، إلا أنه معيب لما فيه من الغش، فيجوز العقد على المشار إليه بالتسمية، ويتخير المشتري للعيب، وإن كانت رديئة من غير غش فيها؛ لم يكن له أن يردها؛ لأن الرداءة ليست بعيب، فالعيب ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة، وصفة الرداءة بأصل الخلقة، ألا ترى أن بالرداءة تنعدم صفة الجودة، وبمطلق العقد لا يستحق صفة الجودة، وإنما تستحق السلامة. ولو اشترى سيفا محلى على أن فيه مائة درهم بمائة درهم وتقابضا، وتفرقا، فإذا في السيف مائتا درهم، فإنه يرد السيف؛ لفساد العقد بالفضل الخالي عن المقابلة، وهو الجفن والحمائل. وإن اشترى إبريق فضة بألف درهم على أن فيه ألف درهم وتقابضا، وتفرقا، فإذا فيه ألفا درهم كان الخيار للمشتري، إن شاء قبض نصفه بألف درهم؛ لأنه إنما يكون مشتريا مقدار ما سمي منه، وقد تبين أن ذلك نصف الإبريق، ولا يمكن أن يجعل مشتريا للكل بألف درهم؛ لأنه ربا، ولا بألفين؛ لأنه ما التزم إلا ألف درهم، فجعلناه مشتريا نصفه بالألف، وأثبتنا له الخيار؛ لتبعيض الملك عليه فيما يضره التبعيض، بخلاف السيف، فهناك لا يمكن تصحيح العقد في نصف الحلية مع السيف؛ لأنه لو صرح بذلك لم يجز العقد؛ لأن الحلية صفة، لا يجوز بيع بعضها دون البعض بخلاف الإبريق، ولو كان اشترى الإبريق بمائة دينار كان جائزا له كله بالدنانير؛ لأن الربا ينعدم عند اختلاف الجنس، والإبريق مما يضره التبعيض فيكون الوزن فيه صفة فإنما يتعلق العقد بعينه؛ إذا أمكن دون الوزن المذكور. وإن اشترى

Mas'alah: What is the ruling on selling unspecified food or a slave without further specification?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2587)

وروى ابن مالك عن أبي (55ب3) أبي يوسف أيضا: أن من قال لغيره: بعتك كر طعام، وعنده كر طعام، فالبيع على الكر الذي عنده، وكذلك إذا قال: بعتك جارية، وعنده جارية، فإن كان عنده جارية فالبيع فاسد، وفي شرح كتاب العتق إذا قال لغيره: بعت منك عبدا لي بكذا، وله عبد واحد، إن قال: عبدا لي في مكان كذا جاز البيع، وإن لم يقل: في مكان كذا قال شمس الأئمة الحلواني: عامة المشايخ على أنه لا يجوز البيع، قال رحمه الله: وهو الصحيح، وإليه أشار محمد رحمه الله في كتاب العتاق.

Mas'alah: What is the ruling on buying specific goods with fulus not in one's possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3005)

إذا اشترى الرجل متاعا بعينه أو فاكهة بعينها بفلوس ليست عنده فهو جائز؛ لأن الفلوس كالدراهم والدنانير، ولو اشترى شيئا بعينه مما ذكرنا بدراهم أو بدنانير ليست عنده جاز الشراء كذا هاهنا.

Mas'alah: What are the conditions for the item sold (mabi') in a valid sale?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1320)

وفي المبيع كونه مالا متقوما شرعا مقدور التسليم في الحال أو في ثاني الحال كذا في (الفتح) فخرج بالمال الحر وبالمتقوم الخمر والخنزير في حق المسلم، قيل: التقوم إنما هو شرط في البيع الصحيح والكلام فيما يعم الفاسد أيضا والحق أن من شرط التراضي فإنما أراد الصحيح ومن حذفه أراد ما يعم الفاسد وبالقدرة بيع الآبق على الظاهر زاد في (البحر) وأن يكون مملوكا في نفسه موجودا ليخرج بيع الكلأ ولو في أرضه وبيع المعدوم وقد يستغنى عن الثاني بكونه مقدور التسليم

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of knowing the quantity of the sold item and price?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1326)

ولا بد من معرفة قدر ـــــــ المتحد أن لا يشتغل أحد المتعاقدين بغير ما عقد له المجلس أو ما هو دليل الإعراض إذ لا شك أن القيام وإن لم يكن للإعراض لكن لم يعقد المجلس له، قيد بالقيام لأنهما لو قعدا لم يبطل، والسفينة كالبيت فلا يقطع المجلس بجريانها لانهما لا يملكان إيقافها (ولا بد من معرفة قدر) أي: قدر مبيع وثمن ككر حنطة وخمسة دراهم أو أكرار حنطة فخرج ما لو كان قدر المبيع مجهولا أي: جهالة فاحشة فإنه لا يصح وقيدنا بالفاحشة لما قالوه: ولو باعه جميع ما في هذه القرية أو هذه الدار والمشتري لا يعلم ما فيها لا يصح لفحش الجهالة، أما لو باعه جميع ما في هذا البيت أو الصندوق أو الجوالق فإنه يصح لأن الجهالة يسيرة. قال في (القنية) :إلا إذا كان لا يحتاج معه إلى التسليم والتسلم فإنه يصح بدون معرفة قدر المبيع كمن أقر أن في يده متاع فلان غصبا أو وديعة ثم اشتراه منه جاز وإن لم يعرف مقداره انتهى. ومعرفة الحدود تغني عن معرفة المقدار ففي (البزازية) باعه أرضا وذكر حدودها لا

ذرعها طولا وعرضا جاز وكذا إن لم يذكر الحدود ولم يعرفه المشتري إذا لم يقع بينهما تجاحد، وفيها جهل البائع معرفة المبيع لا يمنع وجهل المشترى يمنع/ انتهى. وعلى هذا تفرع ما في (القنية) لك في يدي أرض خربة لا تساوي شيئا في موضع كذا فبعها مني بستة دراهم فقال: بعتها ولم يعرفها البائع وهي تساوي أكثر من ذلك جاز ولم يكن ذلك بيع المجهول لأنه لما قال: لك في يدي أرض صار كأنه قال: أرض كذا وفي (المجمع) لو باعه نصيبه من دار فعلم العاقدين شرط ويجيزه مطلقا وشرط علم المشتري وحده. وفي (الخانية) اشترى كذا كذا قربة من ماء الفرات قال أبو يوسف: إن كانت القربة بعينها جاز لمكان التعامل وكذا الرواية والجرة وهذا استحسان وفي القياس لا يجوز إذا كان لا يعرف قدرها وهو قول الإمام، وخرج أيضا ما لو كان الثمن مجهولا كالبيع بقيمته أو برأس ماله أو بما اشتراه أو بمثل ما اشتراه فلان فإن علم المشتري بالقدر في المجلس فرضيه عاد جائزا ومنه أيضا لو باعه بمثل ما يبيع الناس إلا أن يكون شيئا لا يتفاوت. فرع قال لمديونه: بعني هذا الثوب ببعض العشرة التي لي عليك وهذا الآخر بباقي العشرة جاز مع جهالة الثمن ف كل منها وهذا يرد على المصنف لكن علله في (فتح)

Mas'alah: What is the ruling on describing a non-specified price in a sale?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1327)

ووصف ثمن غير مشار ـــــــ (القدير) بعدم إفضاء جهالة الثمن الأولى إلى المنازعة بضم البيع الثاني إليه إذ لا بد أن يصير ثمنهما عشرة انتهى، ولم أر ما لو وجد بأحدهما عيبا وينبغي أن يكون في حكم صفقة واحدة فيردهما أو يأخذهما، (ووصف ثمن غير

مشار) لأن إذا كان مجهول الوصف تتحقق المنازعة فالمشتري يريد دفع الأدون والبائع يطلب الأرفع فلا يحصل مقصود شرعية العقد وظاهر كلامه ييعطي أنه معرفة وصف المبيع غير شرط. قال في (البحر) :وظاهر ما في (الفتح) أن معرفة الوصف في المبيع والثمن شرط الصحة كمعرفة القدر فإنه قال: والصفة عشرة دراهم بخارية أو سمرقندية وكذا حنطة بحيرية أو صعيدية. وأقول: هذا وهم فاحش وذلك أن القدوري قال: والأثمان المطلقة لا تصح إلا أن يكون معلومة القدر والصفة، فبين في (الفتح) الصفة بما قال إذ الكلام في الثمن لا فلي المبيع ولا شك أن الحنظة تصلح ثمنا إذا وصفت كما سيأتي وليس في الكلام ما يوهم ما ذكره بوجه وفي (البدائع) وأما معرفة أوصاف المبيع والثمن فقال أصحابنا: ليس شرطا والجهل بها ليس بمانع من الصحة لكن شرط اللزوم فيصح بيع ما لم يره. واعلم أن الدراهم والدنانير أثمان أبدا سواء قوبلت بغيرها أو بجنسها وأما الأعيان التي ليست مكيلة ولا موزونة فمبيعة أبدا ولا يجوز فيها البيع إلا عينا إلا فيما يجوز فيه السلم كالثياب وكما تثبت الثياب مبيعا في الذمة بريق السلم تثبت دينا مؤجلا في الذمة على أنها ثمن وحينئذ فيشترط الأجل لا لأنها ثمن بل لتصير ملحقة بالثمن في كونها دينا في الذمة ولذا قلنا: إذا باع عبدا بثوب موصوف في الذمة إلى أجل جاز ويكون بيعا في حق العبد حتى لا يشترط قبضه في المجلس بخلاف ما إذا سلم الدراهم وإنما ظهرت أحكام المسلم فيه في الثوب حتى شرط فيه الأجل وامتنع ببيعه قبل قبضه لإلحاقه بالمسلم فيه، أو مكيلا أو موزونا أو عدديا متقاربا كالبيض فإن قوبلت بالنقود فهي مبيعات أو بأمثالها من المثليات فما كان موصوفا في الذمة فهو ثمن وما كان معينا فمبيع وإن كان كل منهما معينا فما صحبه حرف الباء أو لفظ على كان ثمنا والآخر مبيعا كذا في (الفتح) وغيره، والفلوس كالنقدين كما في (الدراية) ودخل في القيميات المصوغ من الذهب والفضة فتعين للصنعة، أما المثلي إذا قابل بقيمي فلم يدخل فيما ذكرنا، وقال خواهر زاده: إنه ثمن، كذا في (البحر) (لا مشار) تصريح

بمفهوم قوله غير مشار أي: لا يحتاج في صحة البيع إلى معرفة القدر والوصف في المشار إليه حتى لو قال: بعتك هذه الصبرة من الحنطة أو

Mas'alah: How does mentioning the price per yard affect the status of the yard as a principal or attribute in a sale?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1336)

وإن كان تابعا لكنه صار أصلا بانفراده بذكر الثمن فنزل كل ذراع منزلة ثوب قيل: هذا القدر ممكن في الأولى لأنه ذكر عشرة دراهم في مقابلة عشرة أذرع ومقابلة الجملة بالجملة تقتضي انقسام الآحاد وأجيب بأن الذراع أصل من وجه لأنه من أجزاء العين وصف من وجه لأنه لا يقابله شيء من الثمن فلو جعلناه منقسما عند ترك ذكر الذراع لزم إلغاء جهة الوصفة من كل وجه فقلنا بالوصفية عند ترك ذكره وبالأصالة عند ذكره عملا بالشبهين.

Mas'alah: What is included in a sale by default based on customary usage?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1338)

لما ذكر ما ينعقد به وما لا ينعقد ذكر ما يدخل فيه مما لم يسم وما لا يدخل، واستتبع ما يخرج بالاستثناء، أعلم أن مسائل هذا الفصل مبنية على قاعدتين: إحداهما أن كل ما هو متناول أسم البيع عرفا يدخل في البيع وإن لم يذكر صريحا،

Mas'alah: Must the item sold be specified for the sale to be valid?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1524)

(لا) أي: لا يصح البيع (حتى يعين) لأنها مبيعة في هذه الحالة لابد أن يتعين

Mas'alah: Why does ignorance of the sold object invalidate a sale?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=435)

اعلام البيع واما اعلام البيع فلأن جهالة المبيع ايضا تفسد البيع

Mas'alah: What is the distinction between commodities and currency in terms of specification in a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2315)

11264 – قلنا: سائر الأعراض في تعينها فائدة تعود إلى [عقد البيع فتعينت، والأثمان ليس في تعينها فائدة تعود إلى] العقد، فلم تتعين. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving multiple items with a single price?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1562)

قوله: (إلا أن يبين ثمن كل واحد، لأنه صفقتان معنى) .

Mas'alah: What is the ruling on a single transaction with multiple items and a single price?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1562)

فيه نظر، فإنه لو تعدد الثمن، واتحد العاقد والعقد، فإن خاطب واحدا

واحدا وقال: بعت منك هذه الأثواب العشرة كل ثوب بعشرة كانت الصفقة متحدة، ذكره في المحيط وغيره، وكلام الشيخ في الرهن يدل على هذا، واعتذر عن الشيخ بأن مراده تكرار لفظ العقد بأن قال: بعت منك هذا الثوب بعشرة، وبعت منك هذا الثوب بعشرة، وهذا لا يفهم من كلام الشيخ.

Mas'alah: How is knowledge of the price achieved when it is absent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=184)

وإذا كان غائبا يحصل ببيان مقداره ووصفه . الثمن إما أن يكون معلوما بالمشاهدة والإشارة كما إذا كان حاضرا في مجلس البيع أو ببيان مقداره كأن يذكر أن الثمن كذا دينارا وبيان وصفه كأن يذكر صراحة أو دلالة أن الدينار فرنساوي أو إنكليزي أو عثماني يعني أن الثمن يعمل بالإشارة أي إذا أشير إلى الثمن لا يلزم بيان قدره ووصفه لأن الإشارة أبلغ وسائل التعريف فجهالة قدر الثمن ووصفه بعد الإشارة إليه لا تكون باعثة على النزاع ولا مانعة في جواز البيع إلا إذا كان المال ربويا بيع بجنسه فإنه لا يجوز جزافا لاحتمال الربا أو رأس مال سلم فإنه لا يجوز إذا كان من المقدرات إلا أن يكون معلوم القدر عند أبي حنيفة زيلعي أي ; لأن السلم قد ينفسخ فيلزم رد رأس

المال فإذا لم يعلم لم يمكن الرد .

Mas'alah: What conditions relate to the subject matter and price in a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=321)

النوع الثالث : ما يرجع منها إلى البدلين وهو عبارة عن الأمور الآتية : 1 – أن يكون البدلان مالا متقوما . 2 – أن يكون المبيع موجودا . 3 – أن يكون المبيع في نفسه مملوكا . 4 – أن يكون المبيع مقدور التسليم . لذلك فبيع المعدوم باطل كما أن بيع المحتمل وجوده باطل أيضا كبيع نتاج النتاج والحمل . راجع المادتين (197 , 205) . وكذلك بيع مال يكون مملوكا في نفسه كبيع العشب النابت بنفسه سواء كان بمزرعة البائع , أو مزرعة غيره أو مزرعة مشاعة بينه وبين غيره . انظر المادتين (1241 , 1256) . كذلك بيع الشيء الذي سيتملكه البائع ولم يكن مالكا له وقت العقد وإن تملكه بعد ذلك ما لم يكن قد باعه بيع سلم .

وكذلك البيوع المذكورة في المادتين (209 , 211) باطلة .

Mas'alah: What is the ruling on adding an increase to the price of one of two slaves without specifying which?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=319)

ولو اشترى عبدين وزاد المشتري في ثمن أحدهما ولم يسم العبد الذي زاد فيه صحت

الزيادة وللمشتري أن يجعل الزيادة مع أيهما شاء * وكذا لو زاد البائع ثوبا أو ما أشبه ذلك صحت الزيادة وله أن يجعل الزيادة مع أيهما شاء *

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer says 'each garment for such price' and finds a discrepancy?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=320)

ولو قال كل ثوب بكذا لا يجوز في الزيادة ويجوز في النقصان وقيل على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز في النقصان أيضا *

Mas'alah: What is the ruling on selling land with a specified number of palm trees that are fewer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=328)

باع أرضا على أن فيها كذا كذا نخلة فوجدها المشتري ناقة جاز البيع ويخير المشتري إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء ترك لأن الشجر يدخل في بيع الأرض تبعا فلا يكون له قسط من الثمن وكذا لو باع دارا على أن فيها كذا كذا بيتا فوجدها المشتري ناقصة جاز البيه ويخير المشتري على هذا الوجه

Mas'alah: What is included in a sale without explicit mention and what is not?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=365)

{باب ما يدخل في البيع من غير ذكره وما لا يدخل}

Mas'alah: What enters the sale of rooms with their appurtenances and rights?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=365)

وكذا لو باع بعض البيوت بمرافقها وحقوقها *

Mas'alah: What are the two narrations from Abu Hanifa on selling at the equivalent value?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=569)

باع بمثل القيمة فيه روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى والظاهر أنه لا يجوز*

Mas'alah: How is murabahah calculated when the buyer paid with defective coins?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=589)

ولو اشترى شيئا بالجياد وأعطاه زيوفا فباعه مرابحة يبيعه مرابحة على الجياد التي وقع عليها العقد*

Mas'alah: Does selling land with all its rights include crops and fruits?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=654)

وكذا لو باع الأرض بكل حق هو لها أو بمرافقها لا يدخل الزرع والثمر في البيع

Mas'alah: What is the ruling on sprouted crops with no value at the time of sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=654)

وكذا لو نبت ولم يكن له قيمة وقت البيع وقيل إن سقاه المشتري حتى نبت قالوا هو للبائع على حاله والكشري يكون متطوعا فيما فعل وهكذا قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى وقال أبو القاسم رحمه الله تعالى هو للبائع في الأحوال كلها وعن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى مثل ما قال أبو نصر وأبو بكر الاسكاف رحمهما الله تعالى.

Mas'alah: What are the conditions for a valid sale regarding the subject matter?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2996)

قال المحلية كونه مالا مملوكا مقدور التسليم، إن عني محلية البيع الصحيح فنعم وإلا فلا، بل محل البيع المال المملوك للبائع أو غيره، فإن كان له فنافذ أو لغيره فموقوف، والنافذ إما صحيح إن كان مبيعه مقدور التسليم ليس فيه شرط فاسد وإلا ففاسد. وأما حديث النهي عن الآبق فروى إسحاق بن راهويه: أخبرنا سويد بن عبد العزيز الدمشقي قال: حدثنا جعفر بن الحارث أبو الأشهب الواسطي قال: حدثني من سمع محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سعيد الخدري «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعما في ضروعها، وعن بيع العبد وهو آبق» ورواه ابن ماجه بسند فيه جهضم بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن زيد العبدي عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري يرفعه إلى أن قال: «وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة القانص»

وشهر مختلف فيه. وقال أبو حاتم: إن محمد بن إبراهيم مجهول، وقيل فيه انقطاع أيضا، وعلى كل حال فالإجماع على ثبوت حكمه دليل على أن هذا المضعف بحسب الظاهر صحيح في نفس الأمر

Mas'alah: Is it permissible to specify the currency (gold/silver) in a sale contract?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1333)

ونفينا تعيين النقدين المضروبين في البيع، فيجوز للمشتري دفع غير المعين في العقد عندنا. وعينه زفر، ومالك، والشافعي بالتعيين في عقود المعاوضة وفسوخها كما يتعين في الهبة، والشركة، والوكالة، والغصب، والصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on selling multiple items each at a specified price?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1335)

(وإن بيع ذو أفراد كل واحد) منها (بكذا) درهما، (فإن لم تتفاوت) تلك الأفراد بأن بيعت صبرة: كل قفيز بدرهم، أو بيع ثوب: كل ذراع بدرهم (صح) البيع (في واحد) عند أبي حنيفة، وفي الكل عند أبي يوسف ومحمد، وبه يفتى. وهو قول مالك والشافعي وأحمد، لأن المبيع معلوم بالإشارة فلا يحتاج إلى معرفة قدره، وما فيه من الجهالة لا يضر لأن رفعها بيدهما بأن يكيلا الصبرة في المجلس. ولأبي حنيفة أن الثمن مجهول لأن جملة الأفراد غير معلومة، فيكون ما بإزائها من الثمن مجهولا إلا أن الأقل.

وهو الواحد . معلوم، فيصح البيع فيه ويفسد فيما عداه، إلا أن ترتفع الجهالة بتسمية جميع الأفراد، أو بالكيل في المجلس.

Mas'alah: What are the types of property and the ruling on selling measured goods without verification?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1394)

وأصله أن الأموال ثلاثة أنواع: مقدرات، كالمكيلات والموزونات، والعدديات المتقاربة، والمذروعات؛ فإن اشترى شيئا منها مشارا إليها مجازفة صح التصرف فيه بعد القبض، لأنه معلوم بالإشارة، وإن اشترى شيئا منها بشرط كيل أو وزن أو ذرع أو عد، فإن لم يقبض بطل التصرف فيه، وبعد القبض لم يجز التصرف في المكيل والموزون، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان: صاع البائع، وصاع المشتري، فيكون لصاحبه الزيادة، وعليه النقصان. رواه البزار عن أبي هريرة. والنهي عن البيع يقتضي الفساد إذا كان لمعنى في البيع، وقد وجد إذ البيع يتناول ما يجوز به الكيل والوزن، وهو مجهول، فربما يزيد أو ينقص، فما لم يكل لنفسه أو يزن لا يمتاز المبيع عن غيره، فكان المبيع مجهولا فيفسد البيع. ولأن أصل القبض شرط جواز التصرف في المبيع، فكان تمام القبض شرطا أيضا. والكيل والوزن فيما بيع كيلا ووزنا من تمام القبض، لأن القدر المقصود عليه فيما بيع كيلا ووزنا حتى يلزمه رد الزيادة إن زاد، ونقص الثمن بحصته إن نقص. والقبض غير معتبر لتوهم الزيادة والنقصان. ولا معتبر بكيل البائع قبل البيع وإن كان يحضره المشتري، لأن الشرط صاع البائع والمشتري، ولم يوجد. ولو كاله البائع (بعد البيع) بحضرة المشتري، قيل:

لا يكفي لظاهر ما روينا. والصحيح أنه يكفي، وعليه الجمهور، إذ الغرض منه إعلام المبيع وافرازه، وذا حاصل بالكيل مرة. والحديث محمول على بيع العين مما كان مكيلا مكايلة بعدما اشتراه فإنه يحتاج إلى كيلين والعددي المتقارب كالجوز والبيض، كالموزون في أظهر الروايتين عن أبي حنيفة. وقالا: هو كالمذروع، وهو رواية عنه إذ لا يجري الربا بين المعدودين كما لا يجري بين المذروعين. – ––

***

Mas'alah: How is the price allocated when selling a slave-girl with a necklace in a single transaction?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=444)

ولو باع أمة مع طوق قيمة كل ألف بألفين ونقد من الثمن ألفا، فهو ثمن الطوق

Mas'alah: What is the subject matter of a sale (mahall al-bay')?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=26)

(المادة 150) محل البيع هو المبيع

Mas'alah: What is the definition of the price (thaman) in a sale?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=26)

(المادة 152) الثمن ما يكون بدلا للمبيع ويتعلق بالذمة

Mas'alah: What is the definition of the priced item (al-muthamman) in a sale?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=26)

(المادة 155) المثمن الشيء الذي يباع بالثمن

Mas'alah: What is the ruling on the existence of the sold item?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=39)

(المادة 197) : يلزم أن يكون المبيع موجودا.

Mas'alah: What is the ruling on the sold item being known to the buyer?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=39)

(المادة 200) : يلزم أن يكون المبيع معلوما عند المشتري

Mas'alah: How is the sold item determined by specification in the contract?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=39)

(المادة 204) المبيع يتعين بتعيينه في العقد. مثلا: لو قال البائع: بعتك هذه السلعة

وأشار إلى سلعة موجودة في المجلس إشارة حسية وقبل المشتري

لزم على البائع تسليم تلك السلعة بعينها وليس له أن يعطي سلعة غيرها من جنسها.

Mas'alah: What is the ruling on excluding part of a sold item when the excluded part could be sold independently?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=43)

(المادة 219) كل ما جاز بيعه منفردا جاز استثناؤه من المبيع مثلا: لو باع ثمرة شجرة واستثنى منها كذا رطلا على أنه له صح البيع.

Mas'alah: What items are included in a sale through general expressions in the contract?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=53)

(المادة 235) : الأشياء التي تشملها الألفاظ العمومية التي تزاد في صيغة العقد وقت البيع تدخل في البيع. مثلا: لو قال البائع بعتك هذه الدار بجميع حقوقها دخل في البيع حق المرور وحق الشرب وحق المسيل.

Mas'alah: Is specifying the price at the time of sale obligatory?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=55)

(المادة 237) تسمية الثمن حين البيع لازمة فلو باع بدون تسمية ثمن كان البيع فاسدا.

Mas'alah: What is required for the price to be known in a sale?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=55)

(المادة 238) يلزم أن يكون الثمن معلوما

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sale contract?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=89)

(المادة 361) يشترط في انعقاد البيع صدور ركنه من أهله أي العاقل المميز وإضافته إلى محل قابل لحكمه.

Mas'alah: What constitutes a valid subject matter for a sale?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=90)

(المادة 363) : المحل القابل لحكم البيع عبارة عن المبيع الذي يكون موجودا ومقدور التسليم ومالا متقوما. فبيع المعدوم وما ليس بمقدور التسليم وما ليس بمال متقوم باطل.

Mas'alah: How is the genus (jins) of an item determined in sales?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=433)

المادة (1469) يختلف الجنس باختلاف الأصل أو المقصد أو الصفة. مثلا بز القطن وبز الكتان مختلفا الجنس لاختلاف أصلهما. وصوف الشاة وجلدها مختلفا الجنس بحسب اختلاف المقصد ; لأن المقصد من الجلد أعمال الجراب , ومن الصوف أعمال الخصوصات المغايرة لذلك. كنسيج الخيوط. والأبسطة وما أشبه ذلك. وجوخ الإفرنج مختلف الجنس مع جوخ الروم بحسب اختلاف الصنعة مع كون كل منهما معمولا من الصوف.

Mas'alah: What is the ruling on selling by pointing without knowing the quantity and description?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=766)

بلا معرفة قدره ووصفه) لأن الإشارة أقوى أسباب التعريف وجهالة القدر والوصف معها لا تقضى إلى المنازعة فلا تمنع الجواز لأن العوضين حاضران والأموال الربوية مستثناة من هذا الحكم فإن بيع الحنطة بجنسها مثلا لا يجوز بالإشارة لاحتمال الربا وكذا السلم فإن معرفة قدر رأس المال شرط عند الإمام إذا كان فيما يتعلق العقد على مقداره كما سيأتي إن شاء الله تعالى (لا) يصح البيع (في غيره) أي في غير المشار إليه بلا معرفة قدره كعشرة ونحوها وصفته ككونه مصريا أو دمشقيا لأن جهالتهما تفضي إلى النزاع المانع من التسليم والتسلم فيعرى العقد عن المقصود وكل جهالة هذه صفتها تمنع الجواز هذا فيما يحتاج إلى التسليم وفيما لا يحتاج إليه كما إذا أقر لفلان بمتاع عنده فاشتراه منه ولم يعرفا مقداره جاز كما في الزاهدي. (و) يصح البيع (بثمن حال ومؤجل) لإطلاق قوله تعالى {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] (

Mas'alah: What is the ruling on the capacity of the contracting parties?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=28)

(في أهلية العاقدين)

Mas'alah: What capacity is required for the validity of contracts of sale, lease, and similar transactions?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=28)

(مادة 174) يشترط لانعقاد عقود البيع والشراء والإيجار والاستئجار والشركة والحوالة والرهن والوكالة ونحوها من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر أن يكون كل من العاقدين مميزا يعقل معنى العقد ويقصده ولا يشترط بلوغهما غير أن عقودهما لا تكون نافذة أن كانا محجورا عليهما (راجع المادة الآتية وما بعدها)

Mas'alah: What is required for the binding nature of commutative contracts?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=30)

(مادة 183) يشترط للزوم عقود المعاوضات الواردة على الأعيان أو على منافعها أن تكون عارية عن الخيارات.

Mas'alah: What is the fourth chapter on the subject matter, benefit, and purpose of a contract?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=34)

الفصل الرابع (في محل العقد وفائدته وقصد شرعيته)

Mas'alah: What is required for a valid subject matter of a contract?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=34)

(مادة 208) لابد لكل عقد من محل يضاف إليه يكون قابلا لحكمه ويصح أن يكون محل العقد مالا عينا كان أو دينا أو منفعة أو عملا.

Mas'alah: What are the requirements for specifying the two countervalues in a commutative contract?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=34)

(مادة 209) يلزم لصحة عقد المعاوضات المالية من الجانبين أن يكون كل من البدلين معينا تعيينا نافيا للجهالة الفاحشة سواء كان تعيينه بالإشارة إليه أو إلى مكانه الخاص أن كان موجودا وقت العقد أ, ببيان وصفه مع بيان مقداره إن كان من المقدرات أو بنحو ذلك مما تنتفي به الجهالة الفاحشة ولا يكتفي بذكر الجنس عن القدر والوصف.

Mas'alah: What does a valid commutative contract on physical assets entail?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=35)

(مادة 213) عقد المعاوضة من الجانبين الوارد على الأعيان المالية إذا وقع مستوفيا شرائط الصحة يقتضي ثبوت الملك لكل واحد من العاقدين في بدل ملكه والتزام كل

منهما بتسليم ملكه المعقود عليه للآخر.

Mas'alah: What is the chapter on the contracting parties in sales?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=43)

(في العاقدين)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sale contract regarding the contracting parties?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=43)

(مادة 260) يشترط لانعقاد البيع أن يكون كل من العاقدين أهلا للعقد (أي عاقلا مميزا) فلا ينعقد بيع المجنون والصبي الغير المميز.

Mas'alah: What conditions are required for the enforceability of a sale?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=43)

(مادة 261) يشترط لنفاذ البيع أن يكون البائع مالكا لما يبيعه أو وكيلا لمالكه أو وليه أو وصيه وأن يكون المالك البائع بنفسه غير محجور عليه وأن لا يتعلق بالمبيع حق الغير.

Mas'alah: What is the requirement of mutual consent for a valid sale?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=43)

(مادة 262) يشترط لصحة البيع رضا المتعاقدين بالبيع والشراء من غير إكراه ولا إجبار.

Mas'alah: What are the conditions for the sold item to be valid?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=45)

(مادة 272) يشترط أن يكون المبيع موجودا وأن يكون مالا متقوما مقدور التسليم وأن يكون معلوما عند المشتري علما نافيا للجهالة الفاحشة.

Mas'alah: What conditions must be met for a sale to be valid?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=47)

(مادة 288) يجوز بيع كل ما كان مالا موجودا متقوما مملوكا في نفسه مقدور التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale without witnesses?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=174)

قوله: (ولا مالك) لعدم الإشهاد عليه ط.

Mas'alah: When is a sale by a guardian of an orphan's property permissible?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=315)

قوله: (لم يجز) أي إلا إذا باعه بضعف القيمة كما قدمناه.

Mas'alah: Is a sale valid without specifying the price if the price is paid?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=443)

عندنا أنه باعه منه واستوفى الثمن ولم يسميا الثمن جاز، لأن الحاجة إلى القضاء بالملك للمدعي دون القضاء بالعقد فقد انتهى حكم العقد باستيفاء الثمن.

Mas'alah: Does a master's silence when his slave sells his property constitute permission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=809)

ومنها: لو رأى عبده يبيع عينا من أعيان المالك فسكت لا يكون إذنا.

Mas'alah: What is the ruling on excluding the lining of a robe in a sale?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=846)

ه الجبة لفلان إلا بطانتها لان البطانة تدخل في البيع تبعا فكانت كالبناء، ثم قال: وهو محمول على جبة بطانتها في النفاسة دون الظهارة. قال في الرمز: وما نقل عن السير الكبير أن

Mas'alah: What is the ruling on a robe where the lining and outer layer are of equal value in an exception?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=846)

الامام لو قال من أصاب جبة خز فهي له فله الظهارة دون البطانة، حمل على جبة بطانتها كظهارتها نفاسة، فلا تتبعها فهي كجبتين، وما هنا على دون البطانة حتى لو استويا صح الاستثناء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's delivery of the price in a non-explicit sale?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=846)

قوله: (فإن سلمه) لعلهم أرادوا بالتسليم هنا الإحضار، أو يخص هذا من قولهم يلزم المشتري تسليم الثمن أو لا، لانه ليس ببيع صريح.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person's sale and purchase?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1221)

مسألة: [جواز بيع الأعمى وشراه] قال أبو جعفر: (وبيع الأعمى، وشراه جائز) . وذلك لقول الله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} ، ولم يفرق بين العميان والبصراء. ولأن هذا مما قد نقلت الأمة جوازه؛ لأن أهل كل عصر لا يخلون من عميان يكونون فيهم، يتصرفون في الشراء والبيع، ولم يذكر عن أحد من السلف والخلف بطلان بيعه وشراه. ولو كان كذلك، لكان الأعمى محجورا عليه، وكان ذلك يوجب أن يكون العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم، وابن عباس، وابن أم مكتوم، ونظراؤهم من الصحابة رضي الله عنهم لا يجوز تصرفهم،

وكفى بقول يؤدي إلى هذا سقوطا.

Mas'alah: What are the requirements for knowing the amount and description of the price in a sale?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=961)

وقال (ولا بد من معرفة قدر ووصف ثمن غير مشار) ؛ لأن ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله: وينعقد بكل لفظ ينبئ عن التحقيق إلخ) قال في الهداية البيع ينعقد بالإيجاب والقبول إذا كانا بلفظ الماضي قال الأتقاني ثم اعلم أن اشتراط الإيجاب والقبول بأن يكونا بلفظ الماضي إذا لم يوجد نية الحال من لفظ المستقبل فإذا وجدت تنعقد بلفظ المستقبل أيضا، ألا ترى إلى ما قال في شرح الطحاوي ثم عقد البيع تارة ينعقد بلفظين وتارة ينعقد بثلاثة ألفاظ، فأما الذي ينعقد بلفظين نحو أن يكون لفظ المتعاقدين على الماضي أو على الإيجاب في الحال أما الماضي فنحو أن يقول البائع: بعت منك هذا العبد بألف درهم فقال الآخر: أخذت أو قبلت تم البيع ولو بدأ المشتري فقال اشتريت

منك هذا العبد بألف درهم فقال البائع بعت أو قال هو لك تم البيع بينهما بلفظين، وأما الإيجاب فنحو أن يقول البائع أبيع منك هذا العبد بألف درهم وأراد به إيجاب البيع في الحال، وقال المشتري قبلت أو اشتريت أو يقول المشتري أشتري منك هذه الجارية بألف درهم وأراد به الإيجاب فقال البائع بعت تم البيع بينهما، وأما الذي ينعقد بثلاثة ألفاظ نحو أن يكون لفظ أحدهما بلفظ الأمر نحو أن يقول البائع للمشتري اشتر مني هذا العبد بألف درهم فقال المشتري اشتريت فلا يتم البيع ما لم يقل البائع بعت أو يقول المشتري للبائع بع مني هذا العبد بألف درهم فقال بعت فلا يتم البيع بينهما ما لم يقل المشتري اشتريت أو يقول البائع للمشتري اشتريت مني هذا العبد بألف درهم على سبيل السؤال فقال المشتري اشتريت فلا يتم البيع ما لم يقل البائع بعت أو يقول المشتري للبائع أتبيع مني هذا العبد بألف درهم فقال البائع بعت فلا يتم البيع ما لم يقل المشتري ثانيا اشتريت إلى هنا لفظ رواية شرح الطحاوي. (قوله: أو خذه بكذا.) قال الكمال، وكذا لفظ خذه بكذا ينعقد به إذا قبل بأن قال أخذته ونحوه؛ لأنه وإن كان مستقبلا لكن خصوص مادته أعني الأمر بالأخذ يستدعي سابقه البيع فكان كالماضي إلا أن استدعاء الماضي سبق البيع بحسب الوضع واستدعاء خذه سبقه بطريق الاقتضاء فهو كما إذا قال بعتك عبدي هذا بألف فقال فهو حر عتق ويثبت اشتريت اقتضاء، بخلاف ما لو قال هو حر بلا فاء لا يعتق اهـ كمال. (قوله: حتى يعتبر مجلس أدائهما) أي ويصح رجوعه عن ذلك بعدما كتب وبعدما أرسل قبل قبول الآخر سواء علم الرسول أو لم يعلم بخلاف ما إذا عزل الوكيل بغير علمه فإنه لا ينعزل. اهـ. غاية. (قوله: يلزم بالتعاطي) أي وهو الأخذ والإعطاء اهـ. (قوله: ولا فرق بين أن يكون المبيع خسيسا أو نفيسا) قيل النفيس نصاب السرقة فصاعدا والخسيس ما دونه. اهـ. فتح. (قوله: وزعم الكرخي أنه ينعقد به في شيء خسيس) قال الكمال: وأراد بالخسيس الأشياء المحقرة كالبقل والرغيف والبيض والجوز استحسانا للعادة قال أبو معاذ رأيت سفيان الثوري

جاء إلى صاحب الرمان فوضع عنده فلسا وأخذ رمانة ولم يتكلم ومضى. اهـ. فتح. (قوله: لأن القيام دليل الإعراض) قال الكمال إلا أن للمجلس أثرا في جمع المتفرقات وبالقيام لا يبقى المجلس اهـ. وكتب على قوله لأن القيام دليل الإعراض ما نصه قال الكمال – رحمه الله – وله أن يقبل ما دام المجلس قائما فإن لم يقبل حتى اختلف المجلس لا ينعقد واختلافه بما يدل على الإعراض من الاشتغال بعمل آخر ونحوه، أما لو قام أحدهما ولم يذهب فظاهر الهداية وعليه مشى جمع أنه لا يصح القبول بعد ذلك وإليه ذهب قاضي خان حيث قال فإن قام أحدهما بطل الإيجاب؛ لأن القيام دليل الإعراض، وقال شيخ الإسلام في شرح الجامع إذا قام البائع ولم يذهب عن ذلك المكان ثم قبل المشتري صح، وإليه أشير في جمع التفاريق اهـ.

Mas'alah: Is hand-to-hand exchange (taqabud) a condition for the validity of selling food for food?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=301)

125 – مسألة: التقابض في بيع الطعام بالطعام ليس بشرط لجواز البيع. والوجه فيه – أن التقابض في المجلس لا يقف عليه ركن البيع، وهو الإيجاب والقبول ولا المصلحة المطلوبة من البيع، وهي التمكن من الانتفاع بالمبيع، لأن التمكن من الانتفاع ثابت قبل القبض بواسطة القبض – لهذا المعنى صح العقد في غير المطعوم بدون القبض، فيصح هنا. فإن قيل: هذا باطل بعقد الصرف، فإنه لا يصح بدون التقابض مع ما ذكرتم. ثم نقول: لا نسلم بأن التقابض لا يقف عليه مصلحة البيع. قوله: لأن التمكن من الانتفاع ثابت بواسطة القبض – قلنا: متى – إذا تمكن من القبض أم إذا لم يتمكن؟ م ع – وظاهر أنه لا يتمكن، لأنه يتوقف على سلامة الآلة للمشتري وبقاء المحل وعدم الندامة

من البائع.

Mas'alah: Does the absence of hand-to-hand exchange invalidate a sale of food for food?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=302)

ولئن سلمنا أن القبض في المجلس لا يقف عليه ركن البيع/ ولا مصلحته ولكن لم قلتم بأنه لا يفسد البيع، لانعدام القبض، وظاهر أنه يفسد لوجهين: أحدهما – تمكن شبهة الربا، لأن للنقد فضلا على النسيئة بالعرف. والثاني – الغرر لاحتمال هلاك المعقود عليه. ثم هذا معارض بما روى عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء يدا بيد. فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يدا بيد" – وفي لفظ "عينا بعين – فمن زاد أو ازداد فقد أربى" أخرجه مسلم في صحيحه وفي حديث عمر: "البر بالبر ربا إلا هاء وهاء. والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء" متفق على صحته. الجواب: أما عقد الصرف – قلنا: ثم تمام العقد والمصلحة المطلوبة منه يقف على القبض، لأن الانتفاع ثمة لا يحصل إلا بالتعيين، لأن الدراهم والدنانير عندنا لا يتعينان، فلا بد من القبض، ليحصل التعيين، فيحصل الانتفاع – أما ههنا بخلافه.

ولا يلزم على هذا ما إذا باع القلب بالقلب، فإنه يشترط القبض، وإن كان يتعين، لأنا نقول هذا فرد ألحقناه بالجملة. قوله: لم قلتم بأن التمكن من القبض ثابت – قلنا: لسلامة الآلات وزوال المانع. أما سلامة الآلات فظاهر. وكذا زوال المانع، لأن المانع

يقدم على التسليم، لحصول الثمن غالبا وظاهرا. قوله: بأن فيه شبهة الربا لكون النقد [فيه فضل على النسيئة بالعرف] – قلنا: لا نسلم، بل هو نقد، لأن ما يكون قادرا على قبضه فهو نقد وليس بنسيئة. وأما الغرر فذاك لا يوجب فساد العقد حالة العقد، وإنما ينفسخ العقد بعد هلاك المعقود. وأما الأحاديث فيعارضها قوله تعالى: {وأحل الله البيع} مطلقا من غير فصل. غاية ما في الباب أن هذا عام وذاك خاص – ولكن هذا كتاب وذاك حديث، والكتاب أولى.

Mas'alah: Do dirhams and dinars become specified in sales contracts?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=355)

ثم الدليل على أن الدراهم المذكورة المشار إليها في البيع تتعين للملك والتسليم– الأحكام: – منها ما نص في الجامع: لو قال: إن بعت هذا العبد بهذا الكر وبهذه الدراهم، فهما صدقة، فباع بهما، يلزمه التصدق بالكر. فلولا أنه تعين، وإلا لما لزمه. – وكذا إذا باع عينا بدرهم ورطل من خمر، كان للمشترى أن يسترد عين ذلك الدرهم، فلولا أنه تعين لما كان له ذلك. الجواب: قوله: إنما يكون بيعا بثمن أن لو بقيت الدراهم المذكورة في البيع ثمنا– قلنا: الدراهم والدنانير ثمن في كل حال، ولا يبطل هذا الوصف عنها، لأن الله تعالى خلقها ثمنا للأشياء، فإبطال هذا الوصف إخلال بالمصالح، فكان ثمنا على كل حال من غير التعرض للتعيين. على أن نقول: البيع إذا ذكرت فيه الدراهم سواء عينت أو لم تعين، فهو بيع بثمن، ولا يجوز نفى الثمن عنه. قوله: إذا عينت لم تبق ثمنا– قلنا: لا نسلم. وأما الاستبدال ببدل الصرف إنما لا يجوز، لأن القبض في باب الصرف شرط للتعيين، [وهو] بالقبض، لا بالعقد. قوله: لم قلتم بأن

الثمن في هذا البيع غير الدراهم المذكورة المعينة– قلنا: الدراهم المعينة قط لا يتصور أن تكون ثمنا، لأن الثمن/ معنى العين، وتوصف به العين.

قوله: إنه غير معقول– قلنا: ليس كذلك، بل هو معقول، لأنا نعنى بالدين الثابت في الذمة وجوب تمليك المال المطلق أو وجوب إبقائه على وجه يجرى عليه أحكام الأموال. قوله: يطالبه بتسليم الدراهم– قلنا: كما تتوجه المطالبة بتسليم عين المملوك، تتوجه بتسليم مثل المملوك الذي لم يتعين– ألا ترى أنه لو باع بدراهم غير عين، فالمملوك هو الثمن، وهو الذي في الذمة لا الدراهم. وأما مسألة الجامع– قلنا: شرط التصدق بالكر هو البيع بهذه الدراهم إضافة، وتسميته في البيع، فتنصرف اليمين إليه، وقد وجد، فيلزمه التصدق. والمسألة الأخرى– ممنوعة، على أصح الروايتين. والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions of legal capacity (ahl yah) for a valid sale?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=459)

فللبيع شروط: منها: شرط الأهلية من العقل والبلوغ حتى لا ينعقد البيع من الطفل والمجنون فأما الصبي العاقل والمعتوه فمن أهل البيع حتى لو وكلا بالبيع

والشراء وباعا جاز ونفذ عندنا خلافا للشافعي

Mas'alah: What is the condition of the subject matter (mahall) for a valid sale?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=460)

ومنها: شرط الانعقاد وهو المحل وهو أن يكون مالا متقوما حتى لو باع الخمر والخنزير والميتة والدم وجلد الميتة فإنه لا يجوز أصلا حتى لا يملك بالقبض بخلاف ما إذا كانت هذه الأشياء ثمنا فإنه ينعقد البيع بالقيمة

Mas'alah: What is the condition of enforceability (nafadh) in a sale?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=460)

ومنها: شرط النفاذ وهو الملك أو الولاية حتى إذا باع ملك نفسه نفذ ولو باع الوكيل نفذ لوجود الولاية

Mas'alah: What is the ruling on an absolute price in a sale when the type of currency is not specified?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2655)

وبالثمن المطلق): أي إن لم يذكر [(1)] صفته بأن قيل: بعت بعشرة دراهم، (فإن استوت مالية النقود، فعلى ما قدر به من أي نوع شاء[(2) (1) قوله: أي يذكر... الخ؛ لما كان قول: المصنف – رضي الله عنه –؛ وهو المطلق موهما أن المراد بالمطلق ما لم يذكر قدره ولا وصفه، دفعه بأن المراد: المطلق عن تسمية الوصف فقط. (2) قوله: فعلى ما قدر به من أي نوع شاء؛ من غير تقيد بنوع معين؛ لأنه لا منازعة؛ لاستوائها في الرواج، ولا اختلاف من المالية، وإن كان الاختلاف في الرواج فعلى ما هو أروج، كذا صرحوا به فينبغي أن يقيد المصنف – رضي الله عنه – بهذا القيد. واعلم أن المسألة رباعية، فإن النقود: إما أن تستوي في المالية والرواج معا. أو يختلف فيهما. أو تستوي

في المالية فقط. أو الرواج فقط. ففي الصورة الأولى: المشتري بالخيار في دفع أيهما شاء، فلو طلب البائع أحدهما فللمشتري أن يدفع غيره؛ لأن امتناع البائع عن قبول ما دفعه المشتري تعنت؛ لأن الاختلاف في الاسم، ولا فضل لواحد منهما على الآخر. وفي الصورة الثانية: يصرف إلى الأروج تحريا للجواز. وفي الصورة الثالثة أيضا: يصرف إلى الأروج. وفي الصورة الرابعة: فسد البيع إلا أن يبين أحدهما؛ لأن الجهالة مفضية إلى المنازعة، إلا أن ترفع الجهالة. والبسط في ((البحر)) (5: 204) .

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave-girl described only by color without specific identification?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=206)

ضرورة تحديد المحل بأوصافه تحديدا كافيا 737. الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في رجل اشترى جارية ووصفها له البائع فقال: إن عندي جارية بيضاء فاشتراها لم يكن ذلك بيعا إلا أن يقول أبيعك جارية في هذا البيت أو جارية اشتريتها من فلان.

Mas'alah: What is the ruling when a seller says 'I sell you a slave-girl' and has only one?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=206)

738. وروى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف أنه قال: إذا قال: البائع بعتك جارية، وعنده جارية فالبيع يقع على الجارية التي عنده.

Sub-topic – Deferred Payment Sales and Installments

Mas'alah: What is the ruling on deferring a previously cash price?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=396)

فروع: باع بحال ثم أجله أجلا معلوما أو مجهولا كنيروز وحصاد صار مؤجلا. منية

Mas'alah: What is the ruling on a condition that all installments become due upon default in a deferred payment sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=396)

عليه ألف ثمن جعله ربه نجوما إن أخل بنجم حل الباقي فالامر كما شرط ملتقط،

Mas'alah: Which contracts may be validly added to a future time?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=446)

ويصح تعليق هبة وحوالة وكفالة وإبراء عنها بملائم (وما تصح إضافته إلى) الزمان (المستقبل الاجارة وفسخا والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف) فهي أربعة عشر، وبقى العارية والاذن في التجارة فيصحان مضافين أيضا.

Mas'alah: Which contracts cannot be added to the future?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=446)

(وما لا تصح) إضافته (إلى المستقبل) عشرة: (البيع، وإجازته، وفسخه، والقسمة، والشركة، والهبة، والنكاح، والرجعة، والصلح عن مال، والابراء عن الدين) لانها تمليكات للحال فلا تضاف للاستقبال كما لا تعلق بالشرط لما فيه من القمار، وبقي الوكالة على قول الثاني المفتى به.

Mas'alah: May a creditor take a different type of item than what is owed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=668)

ليس لذي الحق أن يأخذ غير جنس حقه، وجوزه الشافعي وهو الاوسع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with deferred payment until the fast of the Christians?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2814)

(وصوم النصارى) فطرهم

Mas'alah: What is the ruling on selling with a deferred payment and a known term?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=581)

قال: "ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل إذا كان الأجل معلوما" لإطلاق قوله تعالى:

{وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة:275] وعنه عليه الصلاة والسلام "أنه اشترى من يهودي طعاما إلى أجل معلوم ورهنه درعه" . ولا بد أن يكون الأجل معلوما؛ لأن الجهالة فيه مانعة من التسليم الواجب بالعقد، فهذا يطالبه به في قريب المدة، وهذا يسلمه في بعيدها.

Mas'alah: What are the conditions for a valid sale with a deferred price (bai' mu'ajjal)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=445)

قال ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل إذا كان الأجل معلوما لإطلاق قوله تعالى { وأحل الله البيع } وعنه عليه الصلاة والسلام أنه اشترى من يهودي طعاما إلى أجل معلوم ورهنه درعه ولا بد أن يكون الأجل معلوما لأن الجهالة فيه مانعة من التسليم الواجب بالعقد فهذا يطالبه به في قريب المدة وهذايسلمه في بعيدها

Mas'alah: What is the chapter on selling goods for less, more, or the same price on credit or at a different term?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1316)

باب ما باع من السلعة بأقل أو أكثر أو بمثل ذلك إلى الأجل أو بعد الاجل أو قبل الاجل –

Mas'alah: What is the exception if the buyer pays the price immediately?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=239)

قال: (إلا أن يعطيه الثمن حالا) لحصول المقصود.

Mas'alah: What are the rulings on conditional sales with payment deadlines?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2808)

قال (ولو اشترى على أنه إن لم ينقد الثمن) إذا اشترى على أنه إن لم ينقد الثمن فلا بيع بينهما فهو على وجوه، فأما إن قال على أنه إن لم ينقد الثمن فلا بيع، أو قال على أنه لم ينقد الثمن أياما فلا بيع وهما فاسدان، أو قال على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما وهو جائز عند علمائنا الثلاثة. والقياس وهو قول زفر أن لا يجوز لما أنه بيع شرط فيه إقالة فاسدة لتعلقها بالشرط وهو عدم النقد، واشتراط الإقالة في البيع مثل أن يقول بعتك هذا بشرط أن تقيل البيع مفسد لكونه على خلاف العقد، فاشتراط فاسدها أولى أن يفسد، واستحسن العلماء جوازه. ووجهه أن هذا في معنى شرط الخيار من حيث الحاجة، إذ الحاجة مست إلى

Mas'alah: What is the ruling on a deferred payment term in a sale and in a guarantee?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=264)

قوله جاز لأن الأجل صفة الدين والأصل فى البيع هو الثمن وذلك لا يحتمل شيئا من الجهالة فكذا ما جعل وصفا له والدين فى الكفالة يحتمل جهالة مستدركة فكذا ما جعل وصفا له والدين فى الكفالة يحتمل جهالة مستدركة جهالة مستدركة فكذا ما جعل وصفا له

Mas'alah: What is the ruling on selling with current coins (fulus) without specifying them?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=223)

قوله: (فإن كانت نافقة جاز البيع بها، وإن لم تعين) لأنه لا فائدة في تعينها، وإذا لم تعين فالعاقد بالخيار إن شاء سلم ما أشار إليه منها، وإن شاء سلم غيره، وإن هلكت لم ينفسخ العقد بهلاكها.

Mas'alah: What is the ruling on selling with invalid coins without specifying them?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=223)

قوله: (وإن كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها) لأنها خرجت من أن تكون ثمنا وما ليس بثمن لا بد من تعيينه في حالة العقد كالثياب وقيد بالكساد؛ لأنها إذا غلت، أو رخصت كان عليه رد المثل بالاتفاق كذا في النهاية.

Mas'alah: What happens to a sale when current coins become invalid after the contract?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=223)

قوله: (وإذا باع بالفلوس النافقة، ثم كسدت بطل البيع عند أبي حنيفة) والكلام

فيه كالكلام في الدراهم المغشوشة إذا كسدت ولو استقرض فلوسا فكسدت قال أبو حنيفة: عليه مثلها؛ لأن القرض إعارة موجبة رد العين معنى. وقال أبو يوسف ومحمد عليه قيمتها لكن عند أبي يوسف قيمتها يوم القبض وعند محمد يوم الكساد.

Mas'alah: What are the rulings on deferred payment and unspecified currency in a sale?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=230)

ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل إذا كان الأجل معلوما، ومن أطلق الثمن في البيع، كان على غالب نقد البلد، فإن كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد، إلا أن يبين أحدها. ـــــــــ إلى المنازعة، فيمتنع التسليم والتسلم، وكل جهالة هذه صفتها تمنع الجواز، وهذا هو الأصل. هداية. وهذا حيث اختلف نقد البلد مالية واستوى رواجا، بدليل ما بعده. (ويجوز البيع بثمن حال) وهو الأصل (ومؤجل، إذا كان الأجل معلوما) لئلا يفضي إلى المنازعة، وهذا إذا بيع بخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر؛ لما فيه من ربا النساء كما سيجئ، وابتداء الأجل من وقت التسليم، ولو فيه خيار فمذ سقوطه عنده. خانية: ويبطل الأجل بموت المديون لا الدائن. (ومن أطلق الثمن في البيع) عن التقييد بالوصف: بأن ذكر القدر دون الصفة (كان) الثمن المقدر محمولا (على غالب نقد البلد) ؛ لأنه المتعارف وفيه التحري للجواز فيصرف إليه. هداية (فإن كانت النقود مختلفة) في النقد والمالية (فالبيع فاسد) للجهالة (إلا أن يبين أحدها) في المجلس؛ لارتفاع الجهالة قبل تقرر الفساد وهذا إذا استوت رواجا، أما إذا اختلفت في الرواج ولو مع الاختلاف في المالية وذلك كالذهب الغازي والعدلي في زماننا فيصح وينصرف إلى الأروج، وكذا يصح لو استوت ماليه ورواجا، ويخير المشتري بين أن يؤدي أيها شاء، قال في البحر:

فلو طلب البائع أحدها للمشتري دفع غيره؛ لأن امتناع البائع من قبول ما دفعه ولا فضل تعنت. اهـ قال شيخنا: يعلم من قولهم "يصح لو استوت ماليه ورواجا" حكم ما تعورف في زماننا من الشراء بالفروش؛ فإنها في حكم المستوية في الماليه، فإن القروش في الأصل قطعه مضروبة من الفضة تقوم بأربعين قطعه من القطع المصرية المسماة في مصر نصفا، ثم أن أنواع العملة المضروبة تقوم القرش، فمنها ما يساوي عشرة، ومنها أقل، ومنها أكثر، وإذا اشترى بمائة قرش فالعادة أنه يدفع ما أراد من القروش أو مما يساويها من بقية أنواع العملة، ولا يفهم أحد أن الشراء وقع بنفس القطعة المسماة قرشا، وقدمنا أن المشتري يخير فيما تساوى ماليه ورواجا

Mas'alah: What is the ruling on selling with a deferred price?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=111)

(ويجوز البيع بثمن حال) وهو الأصل (ومؤجل، إذا كان الأجل معلوما) لئلا يفضي إلى المنازعة، وهذا إذا بيع بخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر؛ لما فيه من ربا النساء كما سيجئ، وابتداء الأجل من وقت التسليم، ولو فيه خيار فمذ سقوطه عنده. خانية: ويبطل الأجل بموت المديون لا الدائن. – ––

Mas'alah: What are the rulings on mur ba ah and tawliyah sales?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=126)

باب المرابحة والتولية. – –– – المرابحة: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع

زيادة ربح. والتولية: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح. ولا تصح المرابحة ولا التولية حتى يكون العوض مما له مثل. ويجوز أن يضيف إلى رأس المال أجرة القصار والصباغ والطراز والفتل وأجرة حمل الطعام، ولكن يقول: قام علي بكذا، ولا يقول: اشتريته بكذا. فإن اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند أبي حنيفة: إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء رده، وإن اطلع على خيانة في التولية أسقطها المشتري من الثمن. وقال أبو يوسف: يحط فيهما وقال محمد: لا يحط فيهما. ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحول لم يجز له بيعه حتى يقبضه، ويجوز بيع العقار قبل القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا يجوز، ومن اشترى مكيلا مكايلة، أو موزونا موازنة، فاكتاله أو اتزنه ثم باعه مكايلة أو موازنة؛ لم يجز للمشتري منه أن يبيعه ولا يأكله حتى يعيد الكيل والوزن. والتصرف في الثمن قبل القبض جائز. ويجوز للمشتري أن يزيد البائع في الثمن، ويجوز للبائع أن يزيد في المبيع، ويجوز أن يحط من الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك. ومن باع بثمن حال ثم أجله أجلا معلوما صار مؤجلا، وكل دين حال إذا أجله صاحبه صار مؤجلا إلى القرض؛ فإن تأجيله لا يصح. باب المرابحة والتولية شروع في بيان الثمن بعد بيان المثمن. (المرابحة) مصدر رابح، وشرعا: (نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول) ولو حكما كالقيمة, وعبر به لأنه الغالب (مع زيادة ربح والتوالية) : مصدر ولى غيره: جعله واليا، وشرعا: (نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول) ولو حكما كما مر (من غير زيادة ربح) ولا نقصان (1) . – -- (ولا تصح المرابحة ولا التولية حتى يكون العوض مما له مثل)؛ لأنه إذا لم يكن له مثل فلو ملكه ملكه بالقيمة وهي مجهولة، ولو كان المشتري باع مرابحة ممن يملك ذلك البدل وقد باعه بربح دراهم أو بشيء من المكيل موصوف جاز؛ لأنه يقدر على الوفاء بما التزم. هداية. ويجوز أن يضيف إلى رأس المال أجرة القصار والصباغ والطراز) بالكسر – علم الثوب (والفتل وأجرة حمل الطعام) لأن

العرف جار بإلحاق هذه الأشياء برأس المال في عادة التجارة، ولأن كل ما يزيد في المبيع أو في قيمته يلحق به هذا هو الأصل، وما عددنا بهذه الصفة؛ لأن الصنع وأخواته يزيد في العين، والحمل يزيد في القيمة؛ إذ القيمة تختلف باختلاف المكان. هداية.) ولكن يقول: قام علي بكذا، ولا يقول: اشتريته بكذا) كيلا يكون كذبا، وسوق الغنم بمنزلة الحمل، بخلاف أجرة الراعي، وكراء بيت الحفظ؛ لأنه لا يزيد في العين ولا القيمة. فتح. (فإن اطلع المشتري على خيانة في المرابحة) بإقرار البائع أو برهان أو نكول (فهو) . أي المشتري (بالخيار عند أبي حنيفة: إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء فسخ) لفوت الرضا (وإن اطلع على خيانة في التولية أسقطها المشتري من الثمن) عند أبي حنيفة أيضا؛ لأنه لو لم يحط في التولية لا يبقى تولية؛ لأنه يزيد على الثمن الأول فيتغير التصرف فيتعين الحط، وفي المرابحة لو لم يحط يبقى مرابحة وإن كان يتفاوت الربح فلا يتغير التصرف؛ فأمكن القول بالتخيير، فلو هلك قبل أن يرده أو حدث فيه ما يمنع الفسخ يلزمه جميع الثمن في الروايات الظاهرة. هداية. – –– (وقال أبو يوسف: يحط فيهما) لأن الأصل كونه توليه ومرابحة ولهذا تنعقد بقوله: وليتك بالثمن الأول، أو بعتك مرابحة على الثمن الأول، إذا كان معلوما؛ فلابد من البناء على الأول، وذلك بالحط، غير أنه يحط في التولية قدر الخيانة من رأس المال، وفي المرابحة منه ومن الربح (وقال محمد: لا يحط فيهما) ؛ لأن الاعتبار للتسمية لكونه معلوما، والتولية والمرابحة ترويج وترغيب، فيكون وصفا مرغوبا فيه كوصف السلامة؛ فيتخير بفواته. قال في التصحيح: واعتمد قول الإمام النسفي والبرهاني وصدر الشريعة. (ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحول لم يجز له بيعه حتى يقبضه)؛ لأن فيه غرز انفساخ العقد على اعتبار الهلاك (ويجوز بيع العقار قبل القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف) ؛ لأن ركن البيع صدر من أهله في محله، ولا غرر فيه؛ لأن الهلاك في العقار نادر، بخلاف المنقول، والغرر المنهي عنه غرر انفساخ العقد، والحديث معلل بهذا. هداية.

(وقال محمد: لا يجوز) رجوعا لإطلاق الحديث (2) واعتبارا بالمنقول. هداية. قال في التصحيح: واختار قول الإمام من ذكر قبله.

(ومن اشترى مكيلا مكايلة أو موزونا موازنة) يعني بشرط الكيل والوزن (فاكتاله المشتري) أو اتزنه (ثم باعه مكايلة أو موازنة لم يجز للمشتري منه) أي للمشتري الثاني من المشتري الأول (أن يبيعه، ولا) أن (يأكله حتى يعيد الكيل والوزن) ؛ لاحتمال الزيادة على المشروط، وذلك للبائع، والتصرف في مال الغير حرام؛ فيجب التحرز عنه، بخلاف ما إذا باعه مجازفة لأن الزيادة له. هداية. ويكفي كيله من البائع بحضرة المشتري بعد البيع لا قبله، فلو كيل بحضرة رجل فشراه فباعه قبل كيله لم يجز وإن اكتاله الثاني؛ لعدم كيل الأول فلم يكن قابضا. فتح. (والتصرف في الثمن) ولو مكيلا أو موزونا، قهستاني (قبل القبض جائز) لقيام الملك، وليس فيه غرر الانفساخ بالهلاك، لعدم تعينها بالتعيين، بخلاف المبيع. هداية. وهذا في غير صرف وسلم. – –– (ويجوز للمشتري أن يزيد البائع في الثمن) ولو من غير جنسه، في المجلس وبعده. خلاصة. بشرط قبول البائع كون المبيع قائما (ويجوز للبائع أن يزيد في المبيع) ويلزمه دفعها إن قبلها المشتري (ويجوز) له أيضا (أن يحط من الثمن) ولو بعد قبضه وهلاك المبيع (ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك) ؛ لأنها تلتحق بأصل العقد، وعند زفر تكون هبة مبتدأة: إن قبضها صحت، وإلا بطلت. (ومن باع بثمن حال ثم أجله معلوما) أو مجهولا جهالة متقاربة كالحصاد والدياس ونحو ذلك كما مر، وقبل المديون (صار) الثمن (مؤجلا) وإن أجله إلى مجهول جهالة فاحشة كهبوب الريح ونزول المطر، وإلى الميسرة؛ فالتأجيل باطل والثمن حال (وكل دين حال) كثمن البياعات وبدل المستهلكات (إذا أجله صاحبه) وقبل المديون (صار مؤجلا) ؛ لأنه حقه؛ فله أن يؤخره تيسيرا على من عليه، ألا يرى أنه يملك إبراءه مطلقا، فكذا مؤقتا، ولأن هذه الديون

يجوز أن تثبت مؤجلة ابتداء. فجاز أن يطرأ عليها الأجل، بخلاف القرض؛ ولذلك استثناؤه فقال: إلا القرض فإن تأجيله لا يصح)، لأنه إعارة وصلة في الابتداء، حتى يصح بلفظ الإعارة، ولا يملكه من لا يملك التبرع كالوصي والصبي، ومعاوضة في الانتهاء؛ فعلى اعتبار الابتداء لا يلزم التأجيل فيه كما في الإعارة؛ إذ لا جبر في التبرع، وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح أيضا؛ لأنه يصير بيع الدرهم بالدرهم نسيئة وهو ربا. وهذا بخلاف ما إذا أوصى أن يقرض من ماله ألف درهم فلانا إلى سنة حيث يلزم من ثلاثة أن يقرضوه ولا يطالبوه قبل المدة؛ لأنه وصية بالتبرع بمنزلة الوصية بالخدمة والسكنى فيلزم حقا للموصي. هداية. – –– (1) قال في الهداية إن البيعين جائزان لاستجماع شرائط الجواز والحاجة ماسة إلى هذا النوع من البيع لأن الغبي الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد فعل الذكي المهتدي ويطيب نفسه بمثل ما اشترى وبزيادة ربح فوجد القول بجوازهما ولهذا كان مبناهما على الأمانة والإحتراز عن الخيانة وعن شبهتها. وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد الهجرة ابتاع أبو بكر رضي الله عنه بعيرين فقال أن النبي صلى الله عليه وسلم دلني أحدهما فقال هو لك بغير شيء فقال صلى الله عليه وسلم أما بعد ثمن فلا قال في الفتح وفي التولية أحاديث لا شبهة فيها وذكرهما حديث عبد الرزاق بسنده إلى سعيد بن المسقب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال التولية والإقالة والشركة سواء لا بأس به والحديث من مراسيل سعيد ولا خلاف في قبولها. (2) الحديث الذي ورد في هذا الموضوع هو أنه عليه الصلاة والسلام: (نهى عن بيع مالم يقبض) فأما محمد بن الحسن رحمه الله فأخذ بظاهره، وقال: إن الحديث لم يفرق بين العقار والمنقول؛ فيكون بيع كل منهما قبل قبضه منهيا عنه وأما أبو حنيفة وأبو يوسف فقالا: إن العلة في هذا النهي كون المبيع قبل قبضه يعرض الهلاك فيكون العقد على شفا الانفساخ إذا تبين هلاك المبيع، ولما كان الهلاك في المنقول قريب الاحتمال والهلاك في العقار نادرا حملنا الحديث على خصوص

المنقول؛ رجوعا إلى العلة التي من أجلها ورد النهي. ولم نجعل العقار مما يتناوله النهي لأن الشيء البادر لا يحفل به؛ فلا يكون له حكم الشيء المتكرر القريب الوقوع.

Mas'alah: What is the ruling on selling with a deferred payment and a known term?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=137)

(ويجوز البيع بثمن حال) وهو الأصل (ومؤجل، إذا كان الأجل معلوما) لئلا يفضي إلى المنازعة، وهذا إذا بيع بخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر؛ لما فيه من ربا النساء كما سيجئ، وابتداء الأجل من وقت التسليم، ولو فيه خيار فمنذ سقوطه عنده، خانية، ويبطل الأجل بموت المديون، لا الدائن. – --

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified currency in a sale?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=137)

(ومن أطلق الثمن في البيع) عند التقييد بالوصف: بأن ذكر القدر دون الصفة (كان) الثمن المقدر محمولا (على غالب نقد البلد) ؛ لأنه المتعارف وفيه التحري للجواز فيصرف إليه، هداية (فإن كانت النقود مختلفة) في النقد والمالية (فالبيع فاسد) للجهالة (إلا أن يبين أحدها) في المجلس، لارتفاع الجهالة قبل تقرر الفساد، وهذا إذا استوت رواجا، أما إذا اختلفت في الرواج ولو مع الاختلاف في المالية وذلك كالذهب الغازي والعدلي في زماننا فيصح وينصرف إلى الأروج، وكذا يصح لو استوت مالية ورواجا، ويخير المشتري بين أن يؤدي أيها شاء، قال في البحر: فلو طلب البائع أحدها

للمشتري دفع غيره، لأن امتناع البائع من قبول ما دفعه ولا فضل تعنت، اهـ. قال شيخنا: يعلم من قولهم "يصح لو استوت مالية ورواجا" حكم ما تعورف في زماننا من الشراء بالقروش، فإنها في حكم المستوية في المالية فإن القرش في الأصل قطعة مضروبة من الفضة تقوم بأربعين قطعة من القطع المصرية المسماة في مصر نصفا، ثم إن أنواع العملة المضروبة تقوم بالقرش، فمنها ما يساوي عشرة ومنها أقل، ومنها أكثر، وإذا اشترى بمائة قرش فالعادة أنه يدفع ما أراد من القروش أو مما يساويها من بقية أنواع العملة، ولا يفهم أحد أن الشراء وقع بنفس القطعة المسماة قرشا، وقدمنا أن المشتري يخير فيما يساوى مالية ورواجا في دفع أيها شاء. ثم قال: بقي ما إذا اشترى بالقروش المذكورة ثم رخص بعض أنواعها أو كلها واختلفت في الرخص كما وقع ذلك في زماننا مرارا وكثر السؤال عنه، والذي تحرر أنه يؤمر المشتري بدفع المتوسط رخصا، حتى لا يلزم الضرر بهما، وهذا إذا رخص الجميع، أما لو بقي منها نوع على حاله فينبغي أن يلزم المشتري بالدفع منه، لأن اختياره دفع غيره يكون تعنتا وقصدا لإضرار البائع مع إمكان غيره، وتمتم ذلك في رسالته. – ––

Mas'alah: What is the ruling on a settlement to defer a debt with a guarantor and a condition of invalidity if the guarantor fails?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=111)

رجل صالح غريما له على أن يؤخره بما عليه على أن يضمن له فلان المال إلى ذلك الأجل، فإن لم يفعل فلا صلح بينهما، والمال حال عليه، فذلك جائز، ولا آمن أن يبطله بعض الفقهاء، رحمهم الله، يعني به أن يبطله على طريق القياس، فإن الصلح قياس البيع في بعض الأحكام.

Mas'alah: What is the chapter on stipulating a term in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2621)

نوع آخر في شرط الأجل

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a known deferred term?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1328)

(و) صح أيضا (بأجل معلوم) لإطلاق قوله تعالآ: {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] وما هو بثمن مؤجل بيع قيد بالمعلوم لأنه إلى مجهول فاسد وليس منه ما لو باعه مؤجلا لانصرافه إلى شهر كما في (شرح المجمع) نعم من جهالة الأجل ما لو باعه بألف على أن يؤدي الثمن

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale with a payment deadline?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1350)

(ولو باعه على أنه) أي: المشتري (إن لم ينقد الثمن إلي ثلاثة أيام فلا بيع) بينهما (صح) ، وكذا لو نقد المشتري الثمن على أن البائع إن رد الثمن

وإلي أربعة لا فإن نقد في الثلاث صح ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on increase and reduction of the price in a sale according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1451)

وقال أبو يوسف: لا يجوز الحط ولا تصير هبة مبتدأة، ووافقه محمد في الزيادة وقال: في الحط تكون هبة مبتدأة هذا وشرط في ظاهر الرواية لصحة الزيادة قيام المبيع حتى لو هلك حقيقة بأن مات العبد، أو حكما بأن أعتقه أو دبره أو كاتبه أو استولدها أو باع أو وهب وسلم أو آجر أو رهن ثم باعه من المستأجر والمرتهن أو طبخ اللحم أو نسخ الغزل أو تخمر العصير أو أسلم مشتري الخمر لا تصح الزيادة لفوات محل العقد، وكذا لو زاد في مهرها بعد موتها لا تصح. وروى الحسن في غير رواية (الأصول) أنها تصح بعد هلاك المبيع وعلى هذه الرواية تصح الزيادة في المهر بعد الموت (

Mas'alah: What is the ruling on increasing the subject matter of a sale and its effect on the price?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1451)

و) صحت (الزيادة في المبيع) أيضا، ويلتحق بأصل العقد حتى يصير لها حصة من الثمن يسقط منه بقدرها لو هلكت قبل القبض، ولا يشترط فيها قيام المبيع بخلاف الزيادة في الثمن ولم يذكر الحط منه وهو ظاهر في عدم صحته، لكن المصرح به في (المحيط) أنه إن كان دينا يصح، وإن كان عينا لا يصح لأنه إسقاط وإسقاط العين لا يصح، كذا في (البحر) . وفي (الشرح) ولا تجوز الزيادة في المسلم فيه لأنه معدوم حقيقة، وإنما جعل موجودا في الذمة لحاجة المسلم إليه وهي لا تدفع لحاجته بل تزيد فيها (

Mas'alah: What is the condition regarding the term in a sale?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=475)

والرابع شرط الاجل وينبغي ان يكون الاجل معلوما

Mas'alah: What is the ruling on selling animals on credit?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=35)

النبي صلى الله عليه وسلم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا قد نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'min' and 'ila' in defining a term?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2211)

10698 - احتجوا: بأن أهل اللغة أجمعوا على أن (من) لابتداء الغاية، و (إلى)

لانتهاء الغاية.

Mas'alah: What is the ruling on adding a price increase to a sale contract after the transaction?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2515)

12414 - وقد كان عمار أميرا، فلا يجوز له الهبة، فلو كانت هبة غير لاحقة في

العقد لم يجز أن يلتمسها.

12415 - ولأن هذه الزيادة يجوز أن تكون مملوكة مع الأصل بدلا عن المعقود عليه بالعقد، فإذا ألحقها به وجب أن تستحق، كما لو ألحقها في مجلس العقد، ولا يلزم: الزيادة بعد الهلاك؛ لأنها تلحق على رواية الأصل. 12416 - ولا يلزم: الزيادة في المسلم فيه؛ لأنها تصح عندنا إذا أقبضه حصتها من رأس المال في مجلس الزيادة، ثم يرتجع منه الحصة من رأس المال الأول، وإن عللت برواية الأصول. 12417 - قلت: إن هذه الزيادة يجوز أن تكون مملوكة مع الأصل بدلا عن المعقود عليه، فإذا ألحقها به وهو يقبل الفسخ فبالابتداء استحقت. 12418 - ولا يلزم: الزيادة بعد الهلاك؛ لأن العقد لا يقبل الفسخ. 12419 - ولا يلزم: إذا خرج المعقود عليه من ملكه؛ لأنه لا يقبل الفسخ. ولا يلزم: الزيادة في المسلم فيه؛ لأن العقد/ يقبل الفسخ ولا يقبل الابتداء؛ بدلالة: أنهما لو تفاسخاه ثم ابتدياه في رأس المال وهو دين لم يصح. 12420 - ولأنها زيادة يجوز أن يكون معقودا عليها مع الأصل في هذا العقد، فجاز إلحاقها به بعد انبرامه، كالزيادة في الرهن. 12421 - ولا يلزم: الزيادة في الدين؛ لأن عقد الرهن ينعقد على الرهن، والدين معقود عليه عقد المداينة، فإذا زاد في الدين فهي زيادة في غير المعقود عليه. يبين ذلك: أنه لو أعطى بثمن المبيع رهنا لم يكن ذلك زيادة في البيع؛ لأن البيع لا ينعقد عليه. 12422 - فإن قيل: إذا زاد في الرهن فالزيادة تصادف الدين على الوجه الذي يصادفه ابتداء الرهن؛ لأنه يجوز أن يكون بدين واحد رهنان وكفيلان.

12423 - قلنا: لا فرق بينهما؛ لأن الزيادة تصادف المبيع على الوجه الذي كانت تصادفه ابتداء؛ ألا ترى: أن كل جزء من المبيع يجوز أن يكون في مقابلة الثمن المتقدم

والزيادة، كما أن [الثمن] يجوز أن يكون به رهنان وثلاثة والزيادة تلحق فيهما على وجه واحد. 12424 - ولأنها زيادة ملحقة بالعقد، فكانت كالمسماة في العقد في حقهما، أصله: الزيادة في مدة الخيار. 12425 - ولأن ما لو وجد في مدة الخيار تعلق به الاستحقاق بعد انبرام العقد، كالحط. 12426 - ولأنها حالة يصح فيها الحط، فصحت الزيادة، كحال المجلس. 12427 - ولأنهما يملكان الفسخ، فإذا زادا في المجلس لحقت بالعقد كحال المجلس. 12458 - فإن قيل: لا تأثير لقولكم: إنهما يملكان الفسخ، والزيادة [تجوز] عندكم بعد الهلاك؛ لأن هذا التعليل على رواية الأصول أن الزيادة تصح ما دامت الإقالة جائزة. 12429 - فإن قيل: المعنى في مدة الخيار: أن كل واحد [منهما] يملك الفسخ بالمعنى الذي يملك الآخر. 12430 - قلنا: يبطل إذا باع عبدا بثوب، فوجد كل واحد بما قبضه عيبا. 12431 - قالوا: المعنى في حال المجلس: أنها حالة لقبض رأس المال في السلم والصرف، فلهذا جاز الرهن على الزيادة، وليس كذلك فيما بعد المجلس؛ لأنها ليست بحال لقبض ثمن الصرف. 12432 - [قلنا: علة الأصل غير صحيحة؛ لأن الزيادة تجوز في حال العقد، وتلك الحال ليست لقبض ثمن الصرف] وإنما يقبض بعدها، وعلة الفرع تبطل بمدة الخيار، فإن التراضي على الزيادة يجوز فيها، وليست حالة لقبض ثمن الصرف.

Mas'alah: What did the Prophet say about repaying a loan with a better quality item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2643)

الرجل بكرة، فقلت: (لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعطه [إياه] ، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء) .

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a deferred payment term of two months?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1572)

قوله: (لحديث ابن عمر رضي الله عنهما "أنه أجاز البيع إلى شهرين") . لم أره في كتب الحديث، وكذا قال ابن التركماني أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a deferred term for delivery of a specific item?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1306)

(ومنها) : شرط الأجل في المبيع العين والثمن العين وهو أن يضرب لتسليمها أجل؛ لأن القياس يأبى جواز التأجيل أصلا؛ لأنه تغيير مقتضى العقد؛ لأنه عقد معاوضة تمليك بتمليك وتسليم بتسليم والتأجيل ينفي وجوب التسليم للحال فكان مغيرا مقتضى العقد إلا أنه شرط نظر لصاحب الأجل لضرورة العدم ترفيها له وتمكينا من اكتساب الثمن في المدة المضروبة ولا ضرورة في الأعيان فبقي التأجيل فيها تغييرا محضا لمقتضى العقد فيوجب فساد العقد، ويجوز في المبيع الدين وهو السلم بل لا يجوز بدونه عندنا على ما نذكره في موضعه وكذا يجوز في الثمن الدين وهو بيع الدين بالدين؛ لأن التأجيل يلائم الديون ولا يلائم الأعيان؛ لمساس حاجة الناس إليه في الديون لا في الأعيان على ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale deferred to the break-fast of Christians after they begin fasting?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=593)

بخلاف فطر النصارى بعدما شرعوا في صومهم) ؛ لأن مدته بالأيام معلومة وهي خمسون يوما ذكره التمرتاشي)

Mas'alah: What types of items are permissible for loan (qard) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=375)

ولا يجوز القرض إلا فيما كان مثليا فلا يجوز قرض الخبز والدقيق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز وزنا وقيل الثلاث يجوز عددا ولا تجوز الزيادة وإن أقرض الحنطة وزنا لا يجوز فإن استقرضها وأكلها قبل الكيل كان على المستقرض مثلها من الكيل فإن اختلفا في مقدارها كيلا وقفيزا كان القول قول المستقرض مع يمينه ولو استهلك على إنسان حنطة في سنبلها كان عليه قيمتها *

Mas'alah: Can the borrower purchase the loaned item from the lender?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=376)

رجل أقرض رجلا كرا من حنطة ثم إن المستقرض اشترى القرض من المقرض بدراهمه جاز سواء كان القرض قائما في يد المستقرض أو لم يكن أما إذا لم يكن قائما فهو قول الكل وإن كان

Mas'alah: What is the ruling on a sale with installment payments?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=384)

رجل باع شيئا بألف درهم على أن يعطيه على التفاريق إن كان ذلك شرطا في البيع لا يجوز البيع وإن لم يكن ذلك شرطا في البيع وإنما ذكر ذلك بعد البيع كان للبائع أن يأخذه بالثمن جملة *

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=601)

وأما لو كان المدعى به دينا لا يصير مشتري للدين لأن شراء الدين باطل *

Mas'alah: How is the price apportioned when part is paid in cash and part on credit for a mixed sale?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=444)

وإن اشتراها بألفين ألف نقد وألف نسيئة، فالألف ثمن الطوق

Mas'alah: What is the ruling on a creditor agreeing to take grain in lieu of a debt when the price changes before delivery?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=20)

وفي العمادي ولو كان لرجل على آخر دنانير فقال أنا أعطيك بها دراهم فساوم بالدراهم ولم يقع بيع ثم فارقه عن قبض ولم يستأنف بيعا فهذا جائز البياعة وبنحوه عن

محمد رحمه الله قال وقد وقعت واقعة الفتوى في زماننا قلت وصورتها بالفارسية لكن عربها بعض الفضلاء المجمع على خيره ودينه وهو رب الدين إذا توافق مع المديون على أن يعطيه من الذرة بمقدار ماله عنده من الدراهم وقد كان ذلك القدر في ملكه والذرة في ذلك الوقت كل مائة من بدينار إلا أن رب الدين لم يقبض الذرة في ذلك المجلس ثم بعد ايام جاء وقبض ذلك القدر من الغلة وقد تغير السعر أينعقد البيع بينهما فعلى قياس ما ذكر في مداينات الذخيرة ينبغي أن ينعقد البيع بينهما بالإقرار السابق والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on taking cloth in exchange for a wheat debt when the price fluctuates between the time of taking and settlement?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=20)

وفي فتاوى الديناري رجل له عند رجل حنطة دينا فجاء رب الدين وأخذ منه قماشا من الخام بحساب الحنطة وذلك اليوم سعر الحنطة كل مائة من بدينار ثم لما حاسبه كان السعر يوم الحساب كل خمسين منها بدينار فإن حصل بينهما مواضعة بأن عين القماش الخام بمقدار من الحنطة يعتبر ذلك التعيين وإن لم يحصل بينهما مواضعة يعتبر وقت الحساب لا وقت الخرج واعتبر بعض المشايخ وقت الخرج مستدلا بأنه لو استخرج رجل من سمان حبوبا وأعطاه أغلب ثمنها يعتبر وقت الخرج قال الديناري والمعتبر عندنا وقت الحساب

Mas'alah: What is the definition of installment payment (taqsit)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=26)

(المادة 157) التقسيط تأجيل أداء الدين مفرقا إلى أوقات متعددة معينة.

Mas'alah: Is a sale with deferred and installment payment valid?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=57)

(المادة 245) البيع مع تأجيل الثمن وتقسيطه صحيح

Mas'alah: When is a sale with a deferred price valid?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=57)

(المادة 247) إذا عقد البيع على تأجيل الثمن إلى كذا يوما أو شهرا أو سنة أو إلى وقت معلوم عند العاقدين كيوم قاسم أو النيروز صح البيع

Mas'alah: What are the rulings on murabahah and tawliyah sales?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=86)

باب المرابحة والتولية المرابحة: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح والتولية: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح ولا تصح المرابحة ولا التولية حتى يكون العوض مما له مثل ويجوز أن يضيف إلى رأس المال أجرة القصار والصباغ والطراز والفتل وأجرة حمل الطعام ولكن يقول: قام علي بكذا ولا يقول: اشتريته بكذا فإن اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند أبي حنيفة: إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده وإن اطلع على خيانة في التولية أسقطها المشتري

من الثمن وقال أبو يوسف: يحط فيهما وقال محمد: لا يحط فيهما ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحول لم يجز له بيعه حتى يقبضه ويجوز بيع العقار قبل القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: لا يجوز ومن اشترى مكيلا مكايلة أو موزونا موازنة فاكتاله أو أتزنه ثم باعه مكايلة أو موازنة لم يجز للمشتري منه أن يبيعه ولا يأكله حتى يعيد الكيل والوزن والتصرف في الثمن قبل القبض في الثمن قبل القبض جائز ويجوز للمشتري أن يزيد البائع في الثمن ويجوز للبائع أن يزيد في المبيع ويجوز أن يحط من الثمن ويتعلق الإستحقاق بجميع ذلك ومن باع بثمن حال ثم أجله أجلا معلوما مؤجلا وكل دين حال إذا أجله صاحبه صار مؤجلا إلا القرض فإن تأجيله لا يصح

Mas'alah: What is the ruling on a deferred price (thaman mu'ajjal) with a known term?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1169)

حال، ومؤجل بأجل معلوم ولو اشترى بأجل سنة فمنع البائع البيع حتى مضت ثم سلم فله أ

Mas'alah: Are dirhams and dinars considered the same genus for debt repayment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=47)

قوله: (من جنس الدين) والدراهم والدنانير جنسان مختلفان كما يستفاد من شرح الحموي. أبو السعود. قال ط: وبه صرح في المعدن مكي اهـ.

Mas'alah: Why is a loan that brings benefit prohibited?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1082)

قوله: (ويحذر) للنهي عن قرض جر نفعا.

Mas'alah: Does an increase in price or commodity attach to the original contract?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=316)

132 – مسألة: الزيادة في الثمن والمثمن تصح وتلتحق بأصل العقد ويجعل كأن العقد ورد عليهما – خلافا له. والحط عن الثمن يصح بالإجماع، وهل يلتحق بأصل العقد؟ فهو على هذا الخلاف. والوجه فيه – أنهما قصدا جعل المشروط زيادة في الثمن، وأمكن ذلك، والشرع جعلهما بسبيل ذلك – فوجب أن يصير المشروط زيادة في الثمن، قياسا على أصل الثمن.

وإنما قلنا إنهما قصدا جعل المشروط زيادة في الثمن – لأن الكلام فيما إذا نصا على الزيادة. وإنما قلنا إنه أمكن ذلك – وذلك لأنا أجمعنا على أن الزيادة المتولدة من الثمن قبل القبض تصير بهذه الحالة، بعد أن لم تكن، ولو لم يكن ذلك ممكنا، لما ثبت في تلك الصورة. وإنما قلنا إن الشرع جعلها بسبيل من ذلك – لأن الشرع إنما جعلهما بسبيل من الفسخ دفعا لحاجتهما إلى ذلك، وقد تحققت الحاجة ههنا، لأن العقد قد يقع خاسرا، فربما يحتاجان إلى جعله رابحا، فثبت أن تحقق هذه الحاجة من

الجائزات، وقد دل الدليل عليه، وهو إقدامهما على جعل المشروط زيادة في الثمن، فوجب جعلهما بسبيل من ذلك، دفعا لحاجتهما، فوجب جعله زيادة في الثمن. فإن قيل: قولكم بأنهما قصدا الزيادة/ وأمكن – قلنا: لا نسلم بأنه أمكن. وهذا لأن الزيادة في الثمن تكون ثمنا ضرورة ولا يمكن جعل الزيادة ثمنا، لأن الثمن ما يقابله شيء من المثمن، وكل المثمن صار مقابلا بالثمن الأول، فلا يبقى شيء منه مقابلا بالزيادة، بخلاف الزيادة المتولدة، فإنها متفرعة عنه حقيقة وإجراء أحكام الشيء على الفرع بطريق التبعية جائز – أما ههنا بخلافه. ولئن سلمنا أنه أمكن ذلك، ولكن لم قلتم بأن الشرع جعلهما بسبيل [من ذلك] ؟ وأما الفسخ – قلنا: الفسخ تصرف في حكم العقد ورفعه، أما الزيادة [ف] تصرف في العقد، ولا يمكن، لأنه انعدم وتلاشى.

Mas'alah: What is the rebuttal regarding the need for increase in price compared to other contracts?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=318)

ولئن سلمنا أنه تصرف في العقد، ولكم لم قلتم بأن الحاجة ههنا مثل تلك الحاجة؟ بيانه – أن هذه الحاجة حاجة دفع الضرر والخسران. وذلك بثبوت الملك يندفع، لا بكونه ثمنا. وعندنا يثبت الملك في الزيادة، ولكن ملك الهبات لا ملك الأثمان، وصار هذا كالزيادة في المنكوحة وفي المسلم فيه وفي الدين على الرهن وفي الثمن بعد هلاك المبيع – فإنه لا يجوز مع ما ذكرتم. الجواب: قوله: بأن الثمن ما يقابله المثمن، فكل المثمن مقابل بالأصل – قلنا: نحن تصحح الزيادة ثمنا على معنى أنه يجرى عليه [ا] أحكام الثمن ويصير كأن المثمن مقابل بالأصل والزيادة جميعا. قوله بأن المتولدة متفرعة – قلنا: هذا إشارة إلى اختلاف الطريق، فلا يضرنا، لأنه ثبت أنه تصور إجراء

أحكام على عين الموجود – كذا هذا. قوله: الفسخ تصرف في حكم العقد – قلنا: لا نسلم، بل هو تصرف في نفس العقد، بدليل أنه يضاف إليه. قوله: بأن البيع تلاشى وانعدم – قلنا: صيغة البيع تنعدم، أما تنفس البيع [ف] لا ينعدم، لأنه عبارة عن معنى يبقى في المحل إلى وقت الفسخ. قوله: هذه الحاجة تندفع بثبوت الملك في الزيادة / لا بكونه ثمنا – قلنا: ليس كذلك، بل حاجتهما تتعلق بثبوت الملك في الزيادة بجهة الثمنية، لا بمطلق الملك، بدليل إقدامهما على جعله زياد [ة] والهبة والثمن يختلفان في الأحكام. على أنا نقول بأنه خلاف الإجماع، لأن الزيادة عندكم لا تملك أصلا.

Mas'alah: Why is increase in price valid in sales but not in marriage or salam contracts?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=319)

وأما الزيادة في المنكوحة – قلنا: ثمة العقد لا يقبل الفسخ، فلا يقبل الزيادة – أما ههنا بخلافه. وأما السلم فذاك عقد ضروري، ولا ضرورة في الزيادة. وأما الزيادة في الدين – [ف] لا تجوز، لأن عقد الرهن لا يتغير بالزيادة في الدين، لأنه غير مستحق بالرهن. وأما الزيادة بعد هلاك المبيع، [ف] إنما لا تصح، لأنه لم يبق البيع ولا المثمن – أما ههنا بخلافه.

Sub-topic – Sale of Specific Items (Cloth, Slaves, Animals)

Mas'alah: What is the ruling on buying a cloth with varying quality sides?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=398)

اشترى ثوبا) تتفاوت جوانبه، فلو لم تتفاوت ككرباس لم تحل له الزيادة إن لم يضره القطع وجاز بيع ذراع منه. نهر (

Mas'alah: What is the ruling on buying cloth by the cubit with a condition on total length?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=398)

على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم أخذه بعشرة في عشرة و) زيادة (نصف بلا خيار) لانه أنفع (و) أخذه (بتسعة في تسعة ونصف بخيار) لتفرق الصفقة. وقال محمد: يأخذه في الاول بعشرة ونصف بالخيار، وفي الثاني بتسعة ونصف به، وهو أعدل الاقوال. بحر. وأقره المصنف وغيره. قلت: لكن صحح القهستاني وغيره قول الامام وعليه المتون، فعليه الفتوى.

Mas'alah: Is it disliked to separate relatives by sale or purchase?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=420)

(وكما يكره التفريق ببيع) وغيره من أسباب الملك كصدقة ووصية (يكره) بشراء إلا من حربي.

Mas'alah: To which body parts can a sale be validly attributed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2642)

ويصح إضافته إلى عضو يصح إضافة العتق إليه) كوجه وفرج (وإلا لا) كظهر وبطن

Mas'alah: How should a sale contract for a canal with a mill be drafted to avoid uncertainty?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3026)

وإذا لم يكن للقناة حريم على هذا الاعتبار يكون جامعا بين الموجود والمعدوم في صفقة واحدة وأنه لا يجوز فيجب التحرز عن هذا وذلك بأن يكتب على نحو ما بينا ولو ذكر صفة الماء على نحو ما بينا قبل هذا فذلك أحسن وأوثق ثم يذكر الحدود الأربعة ويكتب: بحدودها كلها والبيت الذي على هذه القناة والرحى الدوارة فيه بأدواتها وآلاتها الحجرية والخشبية والحديدية وبكراتها ودلائها وحقوقها وتوابيتها ونواعيرها بأجنحتها وألواحها المفروشة في أرضها وملقى أحمالها وموقف دوابها في حقوقها ويتم الكتاب على نحو ما ذكرنا، كذا في المحيط.

Mas'alah: What are the rulings on selling fish, birds, runaway slaves, unborn animals, milk, wool, and other uncertain items?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=207)

قال : (وبيع السمك والطير قبل صيدهما ، والآبق والحمل والنتاج ، واللبن في الضرع ، والصوف على الظهر ، واللحم في الشاة ، وجذع في سقف ، وثوب من ثوبين فاسد) أما السمك والطير فلعدم الملك ، ولو كان السمك مجتمعا فيه أجمة إن اجتمع بغير صنعه لا يجوز لعدم الملك ، وإن اجتمع بصنعه إن قدر على أخذه من غير اصطياد جاز لأنه ملكه ويقدر على تسليمه ، وللمشتري خيار الرؤية ، وإن لم يقدر عليه إلا بالاصطياد لا يجوز وأما الآبق فلأنه لا يقدر على تسليمه حتى لو عاد الآبق جاز البيع . وعن محمد أنه لا يجوز ، ولو باعه ممن زعم أنه عنده يجوز كبيع المغصوب من الغاصب وأما الحمل والنتاج فلنهيه عليه الصلاة والسلام عنه ؛ وأما اللبن في الضرع فللجهالة واختلاط المبيع بغيره ؛ وأما الصوف على الظهر فلاختلاط المبيع بغيره ، ولوقوع التنازع في موضع القطع بخلاف القصيل لأنه يمكن قلعه ، وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع الصوف على ظهر الغنم وعن لبن في ضرع وسمن في لبن . وعن أبي يوسف أنه يجوز

"" "" "" صفحة رقم 25 "" "" "" قياسا على شجر الخلاف . قلنا شجر الخلاف ينبت من أعلاه ، فتكون الزيادة في ملك المشتري ، والصوف ينبت من أسفله فيحدث على ملك البائع فيختلطان ؛ وأما اللحم في الشاة والجذع في السقف فلا يمكن تسليمه إلا بضرر لا يستحق عليه ، وكذلك ذراع في ثوب وحلية في سيف ، وإن قلعه وسلمه قبل نقض البيع جاز ، وليس للمشتري الامتناع ، وهذا بخلاف ما إذا باعه ذراعا من كرباس وعشرة دراهم من هذه النقرة حيث يجوز لأنه لا ضرر فيه ؛ وأما ثوب من ثوبين فلجهالة المبيع ، ولو قال على أن يأخذ أيهما شاء جاز لعدم المنازعة .

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave girl with a valuable necklace?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=267)

رجل اشترى جارية في عنقها طوق قيمته ألف مثقال وقيمة الجارية ـــــــــ

Mas'alah: Is the key included in the sale of a lock without specification?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=189)

الغلق بغير تسمية لأنه بمنزلة بعضه إذ لا ينتفع به دونه.

Mas'alah: What is the ruling on selling fish in water or birds in the air?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=200)

قوله: (ولا يجوز بيع السمك في الماء قبل أن يصطاده ولا بيع الطير في الهواء) اعلم أنه إذا باع سمكا في حوض إن كان لم يأخذه قط لا يجوز له بيعه؛ لأنه باع ما لا يملك، وإن أخذه، ثم أرسله جاز البيع إن كان يقدر على أخذه من غير صيد وللمشتري خيار الرؤية، وإن كان لا يمكن أخذه إلا بحيلة واصطياد لا يجوز البيع إلا إذا قدر على التسليم وهذا قول العراقيين أما عند أهل بلخي فلا يجوز، وإن قدر على التسليم، وأما بيع الطير في الهواء فلأنه غير مملوك قبل الأخذ، وإن أرسل من يده فغير مقدور

التسليم ولو باع طائرا يذهب ويجيء فالظاهر أنه لا يجوز وفي قاضي خان إن كان راجيا أنه يعود إلى بيته ويقدر على أخذه من غير تكلف جاز، وإلا فلا، وأما بيع الآبق إن كان المشتري يقدر على أخذه، أو كان عنده في منزله جاز، وإن كان لا يقدر على أخذه إلا بخصومة عند الحاكم لا يجوز بيعه، وفي الكرخي بيعه فاسد؛ لأن البائع لا يقدر على تسليمه عقيب العقد فهو كالطير في الهواء، وفي الخجندي إنما لا يجوز بيعه على حال إباقه لعدم القدرة على تسليمه فإن ظهر، أو سلمه جاز وأيهما امتنع إما البائع عن التسليم، أو المشتري عن القبض أجبر على ذلك ولا يحتاج إلى بيع جديد وقال أهل بلخي يحتاج إلى بيع جديد.

Mas'alah: What is the ruling on a father buying one son with another when both are slaves?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=99)

باب شراء الرجل ابنه بابنه وهما عبدان وغير ذلك رجل له ابنان عبدان لرجلين فغصب الوالد أحد ابنيه من مولاه فاشترى به ابنه الآخر من مولاه فلم يتقابضا حتى بلغ المغصوب منه فأجاز البيع جاز لأن الإجازة في الانتهاء في حكم نفوذ [الشرح] باب من شراء الرجل ابنه بابنه وهما عبدان وغير ذلك بناه على أن من اشترى عبدا بعبد غيره وأجاز ذلك الغير يثبت الملك للمشتري فيما اشترى وصار قاضيا ثمنه من مال غيره مستقرضا إياه من

العقد بمنزلة الإذن في الابتداء وبإذنه في الابتداء ينفذ هذا البيع فكذلك بإجازته في الانتهاء ويكون العبد الذي اشتراه الأب للأب لأن في بيع المقايضة كل واحد منهما

مشتر لمملوك صاحبه بائع لما هو من جانبه من صاحبه والشراء يوجب الملك للمشتري وعند الإجازة إنما ينفذ العقد من وجه الذي توقف فإنما يتم الملك فيما إذا اشترى للمشتري وقد قررنا هذا فيما أمليناه من شرح الجامع وبينا الفرق بينه وبين البيع المحض وكذلك بينا الفرق بين الإذن في الابتداء والإجازة في الانتهاء في هذا الحكم وإذا كان مشتريا الابن لنفسه تم الملك له عند الإجازة فيعتق بقرابته منه لأنه ملك ولده ويكون [الشرح] مالكه من غير أن يثبت الملك في ذلك للمستقرض لكن يرجع المالك على المستقرض بقيمته بيانه رجل له ابنان مملوكان لرجلين فغصب الوالد أحدهما من مولاه واشترى به الابن الآخر من مولاه فبلغ المغصوب منه فأجاز ثبت الملك للأب في الابن الذي اشتراه وعتق عليه لأنه فيما اشترى بائع من

Mas'alah: What are the seven states of the sold object and their rulings?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=435)

واحوال المبيع على سبعة اوجه اولها ان يكون المبيع حاضرا معينا لهما فالبيع فيه جائز بلا خلاف والثاني ان يكون المبيع غائبا وهو على وجهين احدهما يقدر البائع على تسليمه ولا يحتاج اخذه الى معالجة مثل الامتعة والحيوانات وغيرها والآخر ان يقدر على تسليمه ولكن يحتاج اخذه إلى معالجة مثل الثمار في رؤس الاشجار والاغصان ونحو ذلك والبيع في كلاهما جائز والثالث ان لا يقدر البائع على التسليم مثل الصوف على ظهر الغنم والاولاد في البطون والعبد الآبق ونحو ذلك فالبيع فاسد فيها والرابع ان يكون المبيع مفقودا فالبيع فاسد فيه لان النبي عليه الصلاة

والسلام نهى عن بيع ما ليس عنده والخامس ان يكون المبيع دينا على احد فان باع الدين من الذي عليه الدين فالبيع جائز وان باع الى غيره فالبيع فاسد والسادس ان يكون المبيع وديعة او عارية او اجارة او رهن بضاعة او ما يكون فيه امينا فباعه الى من كان عنده فان هذا البيع جائز الا انه يحتاج الى قبض جديد لان القبض الاول قبض اماتة والقبض الثاني قبض ضمان وقبض الامانة لا يقوم مقام قبض الضمان وان هلك المبيع قبل قبض المشتري ثانيا فأنه يهلك على البائع وان هلك بعد القبض الجديد هلك على المشتري والسابع ان يكون المبيع غصبا عند المشتري او سرقة او خيانة امانة ونحوها مما يكون فيه ضمان فباعه الى من كان عنده فان البيع فيه جائز ولا يحتاج الى قبض جديد لان القبض الاول قبض ضمان والقبض الثاني ايضا قبض ضمان وقبض الضمان يقوم مقام قبض الضمان وان هلك المبيع قبل القبض الثاني فانه يهلك على المشتري

Mas'alah: What is the distinction between sale and pledge regarding growth?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2344)

11431 – وقولنا (في البيع) : احتراز من الرهن.

Mas'alah: What are the disliked sales and rulings on separating relatives?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=136)

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وعن السوم على سوم غيره وعن تلقي

الجلب وعن بيع الحاضر للبادي والبيع عند أذان الجمعة كل ذلك يكره ولا يفسد به البيع ولا بأس ببيع من يزيد عن نوع منه ومن ملك مملوكين صغيرين أحدهما ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما وكذلك إن كان أحدهما كبيرا فإن فرق كره له ذلك وجاز العقد وإن كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave described as a baker or scribe?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=327)

رجل باع عبدا على أنه خباز أو كاتب جاز البيع لأنه شرط وصفا مرغوبا يعرف وجوده *

Mas'alah: Is it valid to buy a slave on condition of a specific skill like baking or writing?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=327)

وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يجوز البيع لأنه شرط الصناعة فيجوز كما لو اشترى عبدا على أنه خباز أو كاتب وأكثر المشايخ على هذا *

Mas'alah: Does a sale separating a child from a close relative take effect according to Hanafi imams?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1398)

وإذا وقع تفريق بين صغير وذي رحم محرم منه ببيع، نفذ في الكل عند أبي حنيفة

ومحمد، وهو قول للشافعي. وعن أبي يوسف: لا يجوز في قرابة الولاد لقوتها، ويجوز في قرابة غيرها لضعفها، وهو الأصح في مذهب الشافعي. وقال مالك: لا يجوز في الأم فقط، وعن أبي يوسف أيضا، وهو قول أحمد: لا يجوز في الكل، لأن الأمر بالرد في الحديث السابق لا يكون إلا في البيع الفاسد، وهو قول الحسن بن زياد. وذكر الطحاوي قول محمد مع أبي يوسف. وذكره الكرخي مع أبي حنيفة رحمه الله. – ––

***

Mas'alah: Why does Abu Hanifa rule that a sale separating a child from a relative is valid despite the prohibition?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1399)

ولأبي حنيفة رحمه الله: أن ركن البيع صدر من أهله مضافا إلى محله فينفذ، والنهي عن بيع أحدهما لمعنى مجاور للبيع غير متصل به، وهو الإضرار بالصغير، فلا يفسد العقد كالنهي عن السوم على سوم غيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling land and buildings in Makkah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1803)

ويحرم بيع أراضي مكة عند أبي حنيفة خلافا لهما، ولا يحرم بيع أبنيتها اتفاقا، لأن البناء

ملك لمن بناه، ألا ترى أنه لو بنى في المستأجر، أو في الوقف صار البناء له وجاز له بيعه؟.

Mas'alah: How is an upper floor (uluww) without a lower floor (sufl) specified in a sale?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=599)

وفيه برمز طظه: شرى علو بيت ليس له سفل يحد السفل لا العلو، إذ السفل مبيع من وجه من حيث إن قرار العلو عليه، فلا بد من تحديده، وتحديده يغني عن تحديد العلو، إذ العلو عرف بتحديد السفل، ولان السفل أصل والعلو تبع فتحديد الاصل أولى. قال طى: هذا إذا لم يكن حول العلو حجرة، فلو كانت ينبغي أن يحد العلو لانه هو المبيع فلا بد من إعلامه وهو يحد العلو لانه هو المبيع فلا بد من إعلامه وهو يحده وقد أمكن.

Mas'alah: What is the ruling on a necklace of a slave girl entering a sale as an accessory?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=846)

قوله: (وطوق الجارية) استشكل بأنهم نصوا أنه لا يدخل معها تبعا إلا المعتاد للمهنة لا غير كالطوق، إلا أن يحمل على أنه لا قيمة له كثيرة كطوق حديد أو نحاس، وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on liability when selling one of a pair of items?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1061)

أقول: وتحريره ما قاله العلامة أبو الطيب: فردتا ظفار إذا باع أحدهما فعيب تعيب الثاني أو باع بعض الفردة فيضمن الكل اهـ.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet buying a camel from travelers?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4351)

4327 - حدثنا زكريا بن يحيى بن أبان، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا الفضل بن موسى السيناني، عن يزيد بن زياد الأشجعي، عن جامع بن شداد، عن طارق المحاربي، قال: لما ظهر الإسلام، خرجنا في ركب ومعنا ظعينة لنا حتى نزلنا قريبا من المدينة، فبينا نحن نعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان، فسلم ثم قال: "من أين أقبل القوم؟" قلنا: من الربذة، ومعنا جمل أحمر، فقال: "أتبيعوني الجمل؟" قلنا: نعم، قال: "بكم؟" قلنا: بكذا وكذا صاعا من تمر، فأخذه ولم يستنقصنا شيئا، قال: "قد أخذته" فأخذ برأس الجمل حتى توارى بحيطان المدينة، فتلاومنا فيما بيننا، قلنا: أعطيتم جملكم رجلا لا تعرفونه فقالت الظعينة: لا تلاوموا، لقد رأيت وجه رجل ما كان ليخفركم، ما رأيت شيئا أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه، فلما كان العشي، أتانا رجل، فقال: "السلام عليكم أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم، هو يأمركم أن تأكلوا حتى تشبعوا، وأن تكتالوا حتى تستوفوا" فأكلنا حتى شبعنا، - [104] - واكتلنا حتى استوفينا 4328 - حدثنا محمد بن أحمد بن جعفر الذهلي الكوفي، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد، حدثنا أبو صخرة جامع بن شداد،

عن طارق المحاربي، ثم ذكر مثله

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits on trees and standing crops?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=481)

ولو باع الثمار على الأشجار والزروع الموجودة هل يكون البيع فاسدا فهذا لا يخلو من وجوه إما إن كان قبل الإدراك أو بعده بشرط القطع أو بشرط الترك فإن كان قبل الإدراك فإن كان بشرط القطع جاز وإن اشترى مطلقا جاز وقال الشافعي إن اشترى بشرط القطع جاز وإن اشترى مطلقا لا يجوز لأنه صار شارطا للترك دلالة ولكن الصحيح قولنا لأنه اشترى ما هو مال وإن كان لا يتكامل الانتفاع به بمنزلة شراء الجحش والكلام المطلق لا يحمل على المقيد خصوصا إذا كان في ذلك فساد العقد وأما إذا باع بشرط الترك فهو فاسد بلا خلاف بين أصحابنا لأنه شرط فيه منفعة للمشتري فصار كما لو اشترى حنطة بشرط أن يتركها في دار البائع شهرا هذا إذا باع قبل أن يبدو صلاحها وإما إذا باع بعد بدو صلاحها

مطلقا أو بشرط القطع جاز ولو باع بشرط الترك لا يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد إن تناهى عظمها جاز وإن لم يتناه عظمها لا يجوز لأن الناس تعاملوا ذلك من غير نكير والصحيح قولهما لأن هذا شرط فيه منفعة للمشتري والعقد لا يقتضيه والتعامل لم يكن بشرط الترك ولكن الإذن معتاد بلا شرط في العقد ولو اشترى مطلقا وتركها على النخل من غير شرط الترك ولم يتناه عظمها فإن كان ذلك بإذن البائع جاز وطلب له الفضل وإن ترك بغير إذن البائع تصدق بما زاد على ما كان عند العقد لأنه

حصل من وجه بسبب محظور وإن أخرج النخل والشجر في مدة الترك ثمرة أخرى فذلك كله للبائع سواء كان الترك بإذنه أو بغير إذنه وإن جللها منه البائع جاز لأن هذا الحادث لم يقع عليه العقد وإنما هو نماء ملك البائع فيكون له فإن اختلط الحادث بالموجود وقت العقد بحيث لا يمكن التمييز بينهما فإن كان قبل أن يخلي البائع بين المشتري والثمار فسد البيع لأن المبيع صار مجهولا بحيث يتعذر تسليمه حال وجوب التسليم والعجز عن التسليم مفسد للبيع وإن كان ذلك بعد التخلية لم يفسد البيع وكانت الثمرة بينهما والقول في الزيادة قول المشتري لأن البيع قد تم بعد القبض فأما إذا اشترى ثمرة قد تناهى عظمها وتركها على الشجرة بغير إذن البائع لم يتصدق بشيء لأنها لا تزيد بعد التناهي بل تنقص فلم يحصل لها زيادة بسبب محظور

Mas'alah: What is the ruling when the object of sale is a single item?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=511)

هذا إذا كان المعقود عليه شيئا واحدا

Mas'alah: What is the ruling when the object of sale consists of multiple items?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=511)

فأما إذا كان أشياء فإن كان من العدديات المتفاوتة كالثياب التي اشتراها في جراب

Mas'alah: What is the ruling on selling a palm tree with an unspecified right of way in barren land?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=402)

1683. ولو أن نخلة في أرض رجل فاشتراها منه إنسان بطريقها في الأرض ولم يبين في أي موضع وهي أرض صحراء ليس فيها طريق يعني من ناحية معروفة، قال أبو يوسف: الشراء جائز ويأخذ إلى النخلة من أي النواحي

شاء. وقال محمد: البيع باطل لأنه لعله يضر بالبائع.

Sub-topic – Stipulations and Conditions in Sale Contracts

Mas'alah: What is the rule regarding exceptions in a sale contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=400)

(ما جاز إيراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه منه) إلا الوصية بالخدمة يصح إفرادها دون استثنائها أشباه فرع على هذه القاعدة بقوله (

Mas'alah: What items may be validly excepted from a sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=400)

فصح استثناء) قفيز من صبرة وشاة معينة من قطيع و (أرطال معلومة من بيع تمر نخلة) لصحة إيراد العقد عليها ولو الثمر على رؤوس النخل على الظاهر (

Mas'alah: Can a condition mentioned after the contract be attached to it according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=449)

وفي الظهيرية: لو ذكر الشرط بعد العقد يلتحق بالعقد عند أبي حنيفة، ولم يذكر أنه في مجلس العقد أو بعده

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on the seller transferring the price to a creditor?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=462)

باع بشرط أن يحيل عى المشتري بالثمن غريما له) أي للبائع (بطل ولو باع بشرط أن يحتال بالثمن صح) لانه شرط ملائم كشرط الجودة بخلاف الاول. (

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale where the condition is incompatible with the contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1157)

يحتمله فهل يبطل أو يصح ويبطل التعليق قال في المحيط من كتاب الأيمان من قسم التعليق: لو قال لرجل بعت عبدي منك بكذا إن شئت فقبل يكون بيعا صحيحا إذا البيع لا يحتمل التعليق اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a condition added after the completion of a sale or lease contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2110)

الشرط والدليل عليه ما في بيوع الذخيرة اشترى حطبا في قرية شراء صحيحا، وقال موصولا بالشراء من غير شرط في الشراء احمله إلى منزلي لا يفسد العقد؛ لأن هذا ليس بشرط في البيع بل هو كلام مبتدأ بعد تمام البيع فلا يوجب فساده. اهـ. فعلى هذا لو استأجر قرية أو أرضا للزراعة، ثم قال بعد تمامها: إن الحرث على المستأجر لا تفسد؛ لأنه لم يكن شرطا فيها، وإنما يكون شرطا لو قال على أن الحرث عليه فليحفظ

هذا فإنه يخرج عليه كثير من المسائل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional contracts and stipulations in sales?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2110)

[منحة الخالق] (قوله: والدليل عليه ما في بيوع الذخيرة إلخ) قال في النهر والذي ينبغي حمل ما في الذخيرة على إحدى الروايتين من أنهما لو ألحقا به شرطا فاسدا لا يلتحق وعلى أنه لا يلتحق بقي مجرد وعد لا يلزم الوفاء به، والله تعالى الموفق اهـ. فتأمل. (قوله: ويصح تعليقه بالشرط) أي تعليق العزل لا القضاء لأن ما ذكره عن البزازية لا يدل عليه ولا تدل عليه العبارة الثانية نعم سيذكر المؤلف عن الشارح الزيلعي جواز تعليق القضاء والإمارة (قوله: ومنه اشتراط الخيار للمحتال) في كون ذلك من التعليق نظر بل هو شرط لكنه صحيح ليس مما نحن فيه تأمل

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition that the seller tailors the item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1194)

وإن اشترى صرما أن يخرز البائع له خفا أو قلنسوة بشرط أن يبطن له البائع من عنده فالبيع بهذا الشرط جائز للتعامل كذا

Mas'alah: What is the ruling on selling with conditions such as the seller using the slave or house for a period, or the buyer giving a loan or gift?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=471)

قال وكذلك لو باع عبدا على أن يستخدمه البائع شهرا أو دارا على أن يسكنها أو على أن يقرضه المشتري درهما أو على أن يهدي له هدية لأنه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين ولأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع وسلف ولأنه لو كان

الخدمة والسكنى يقابلهما شيء من الثمن يكون إجارة في بيع ولو كان لا يقابلهما يكون إعارة في بيع وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن صفقتين في صفقة

Mas'alah: What is the ruling on the buyer stipulating the slave's property in a sale?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1074)

المدينة إذا اشترط المبتاع مال العبد فهو له نقدا كان أو دينا أو عرضا يعلم أو لا يعلم وان كان للعبد من المال أكثر مما اشترى به نقدا أو دينا أو عرضا فهو جائز

Mas'alah: What is the critique of the Madinan view on buying a slave whose property exceeds the price?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1074)

وقال محمد بن الحسن زعم أهل المدينة ان رجلا لو اشترى من رجل عبدا وكان للعبد من المال الف درهم فاشترى العبد واشترط ماله وكان اشتراه بخمسمائة درهم ان ذلك جائز يكون العبد للمشتري والالف الدرهم التي له بخمسمائة ما اعظم هذا القول وقالوا ايضا ان كان

Mas'alah: Can the buyer or seller add to the price or goods after the contract?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=210)

قوله: (ويجوز للمشتري أن يزيد البائع في الثمن ويجوز للبائع أن يزيد للمشتري في المبيع) . وقال زفر: لا يلحق ذلك بالعقد ويكون هبة مبتدأة إن قبضها صحت، وإن لم يقبضها بطلت لنا أن العقد في ملكهما بدليل جواز الفسخ فيه فجاز إلحاق الزيادة به كحال العقد ولأن البيع قد يقع على جارية فتلد قبل القبض فيدخل ولدها في المبيع، وإذا جاز إلحاق الزيادة بغير تراض من طريق الحكم فلأن يجوز مع التراضي أولى فإن زيد في المبيع ما لا يجوز بيعه ولا يجوز الشراء به فقبل الآخر انفسخ العقد عند أبي حنيفة وقالا الزيادة باطلة، والعقد بحاله، وإن زاد في الثمن بعد هلاك المبيع، أو بعد عتقه، أو تدبيره، أو استيلاد الأمة جاز عند أبي حنيفة وعندهما لا تجوز الزيادة وعلى هذا الخلاف إذا زاد في مهر امرأته بعد موتها عنده يجوز وعندهما لا يجوز. وفي الهداية لا تصح الزيادة بعد هلاك المبيع في ظاهر الرواية؛ لأن المبيع لم يبق على حالة يصح الاعتياض عنه – يعني بذلك الزيادة في الثمن – أما الزيادة في المبيع بعد هلاك المبيع ففي البقالي يجوز بخلاف الزيادة في الثمن.

Mas'alah: Is it permissible for the seller to reduce the price after the contract?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=210)

قوله: (ويجوز أن يحط من الثمن) ولو حط بعد هلاك المعقود عليه جاز إجماعا.

Mas'alah: What is the chapter on sales with conditions?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=460)

باب البيع مع الشرط)

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of service?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=460)

الطحاوي: "عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود أنها باعت عبد الله جارية"

فاشترطت خدمتها، فذكر ذلك لعمر فقال: لا تقربنها (ولأحد) فيها مثنوية ". فقد أبطل ذلك عمر بن الخطاب، وتابعه عليه عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم" .

Mas'alah: What is the evidence for the validity of a sale with a condition?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=461)

فإن قيل: روى الترمذي: عن جابر بن عبد الله: "أنه باع من النبي [صلى الله عليه وسلم] بعيرا واشترط ظهره إلى أهله" . هذا حديث حسن صحيح. في هذا دليل على أن البيع إذا كان فيه شرط كان البيع صحيحا والشرط صحيحا.

Mas'alah: What is the counter-argument regarding the hadith of Jabir on conditional sale?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=461)

قيل له: هذا حديث قد اختلفت ألفاظه اختلافا كثيرا، وفيه معنيان يدلان أنه لا حجة فيه: أحدهما: أن مساومة النبي [صلى الله عليه وسلم] لجابر إنما كانت على البعير، ولم يشترط لجابر في ذلك ركوبا. فإن في رواية زكريا عن عامر عن جابر أنه قال: "فبعته واستثنيت حملانه إلى أهلي" ، فوجه هذا الحديث أن البيع إنما كان على ما كانت عليه المساومة من النبي [صلى الله عليه وسلم] ، ثم كان الاستثناء المذكور بعد ذلك، وكان مفصولا من (البيع) لأنه إنما كان بعده، وليس في ذلك حجة تدلنا على حكم البيع كيف يكون لو كان الاستثناء مشروطا في عقدته.

Mas'alah: What evidence shows that a condition was not part of the sale contract?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=462)

والذي يدل على أن الاستثناء لم يكن مشروطا في عقد البيع ما روى البخاري: في حديث جابر أن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: "أتبيع جملك؟ قلت: نعم، فاشتراه مني بأوقية، ثم قدم رسول الله [صلى الله عليه وسلم] قبلي، وقدمت بالغداة، فجئنا إلى المسجد فوجدته على باب المسجد، قال: الآن قدمت؟ قلت: نعم، قال: فدع جملك فادخل فصل ركعتين، فدخلت فصليت، فأمر بلالا أن يزن أوقية فوزن لي بلال فأرجح في الميزان، فانطلقت حتى وليت، فقال: ادعوا لي جابرا، فقلت: الآن يرد علي الجمل،

ولم يكن شيء أبغض إلي منه، قال: خذ جملك ولك ثمنه" . فليس في هذا الحديث ذكر الحملان بحال، لا قبل البيع / ولا في عقدة البيع ولا بعده. وفي رواية عنه: "قال: بعنيه، قلت: (بل) هو لك يا رسول الله. قال: (بل) بعنيه بأربعة دنانير ولك ظهره إلى المدينة" . فقوله "ولك ظهره" جملة تامة لا تعلق لها بما قبلها، وهي – والله أعلم – جواب لجابر رضي الله عنه، (فكأن جابرا رضي الله عنه) لما قال له النبي [صلى الله عليه وسلم] : "بعنيه، فقال: بعتك ولي ظهره إلى المدينة، فقال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : ولك ظهره إلى المدينة" . وكأن جابرا رضي الله عنه لما تلفظ للنبي [صلى الله عليه وسلم] بالبيع ثم رأى نفسه محتاجة إلى ركوبه طلب من النبي [صلى الله عليه وسلم] أن يعيره البعير ليركبه إلى المدينة فأعاره النبي [صلى الله عليه وسلم] .

Mas'alah: What does the hadith about selling a camel with the condition of riding it indicate regarding conditional sales?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=462)

فإن قيل: فقد روي في الصحيح أنه قال: "فبعته على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة" . ففي هذا الحديث دليل على أن الاشتراط (كان) في عقدة البيع.

Mas'alah: Was the Prophet's transaction with Jabir a real sale or a charitable act?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=463)

قيل له: هب أن هذا يدل على أن الاشتراط كان في عقدة البيع، ولكن لم يكن النبي [صلى الله عليه وسلم] اشتراه حقيقة، وإنما ساومه مساومة فظن جابر أن النبي [صلى الله عليه وسلم] قد اشتراه منه شراء (باتا) يدل على ذلك أن جابرا قال: "فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقد لي ثمنه، ثم انصرفت فأرسل على أثري، فقال: ما كنت لآخذ جملك (فخذ جملك) فهو مالك" . وفي هذا دليل ظاهر أنه عليه السلام لم يكن قصد شراءه، وإنما قصد بذلك (إيصال) البر إلى جابر بهذا الطريق. وهذا هو المعنى الآخر.

Mas'alah: How do conflicting narrations about the price prove the transaction was not a sale?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=464)

النبي [صلى الله عليه وسلم] اشتراه بأوقية ". وقال أبو نضرة عن جابر:" اشتراه) بعشرين دينارا. وهذا الاختلاف لو كان في الشهادة لمنع قبولها. فكذا في الرواية، إذ لا يمكن الجمع بين هذه الروايات إلا بأن يكون ما جرى (بين) جابر و (بين) النبي [صلى الله عليه وسلم] لم يكن على (جهة) البيع، وإنما أراد النبي [صلى الله عليه وسلم] أن يبره بهذا الطريق. ويجوز أن يكون حصل له من النبي [صلى الله عليه وسلم] الأكثر مما ذكرته الرواة. "

Mas'alah: What is the legal stratagem for a valid settlement with a penalty clause?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=26)

قلت: أرأيت رجلا له على رجل ألف درهم فصالحه منها على مائة درهم يؤديها إليه في

هلال شهر كذا من سنة كذا فإن هو لم يفعل فعليه مائتا درهم؟ قال ذلك جائز عندنا وهو جائز في قول أبي يوسف، قلت فهل يبطل هذا الصلح غيركم؟ قال نعم، قلت فكيف الحيلة في ذلك حتى يكون هذا في قولكم وفي قول غيركم ولا يفسدونه؟ قال يعجل رب المال حط ثماني مائة لأنه قد حطها على كل حال فإذا هو حط الثماني مائة صالح المطلوب من المائتين الباقيتين على مائة درهم يؤديها ما بينه وبين هلال شهر كذا وكذا من سنة كذا على أنه إن أخرها عن هذا الوقت فلا صلح بينهما، قلت فإذا فعل هذا فقد استوثق في قول كل أحد؟ قال نعم ليس يبطل هذا الصلح والشرط أحد.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a guarantor in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2606)

يجب أن يعلم بأن (59ب3) الشرط الذي يشترط في البيع لا يخلو إما إن كان شرطا يقتضيه العقد، ومعناه أن يجب بالعقد من غير شرط وأنه لا يوجب فساد العقد كشرط تسليم المبيع على البائع، وشرط التسليم الثمن بالثمن على المشتري، وهذا لأن اشتراط ما يجب بالعقد من غير شرط له؛ ولأنه لا يفيد شيئا، فصار وجوده كعدمه، فكأنه لم يشترط شيئا فيجوز البيع، وإن كان شرطا لا يقتضيه العقد على التفسير الذي قلنا؛ إلا أنه يلائم العقد، ونعني به أنه يؤكد موجب العقد إذ تأكيد موجب الشيء يلائم ذلك الشيء، وذلك كالبيع بشرط أن يعطي المشتري كفيلا بالثمن، والكفيل معلوم بالإشارة أو التسمية حاضر مجلس العقد، فقبل الكفالة، أو كان غائبا عن مجلس العقد، فحضر قبل أن يتفرقا وقبل الكفالة جاز البيع استحسانا، والكفالة إن لم تكن من مقتضيات البيع إلا أنها تؤكد موجب العقد، فما يؤكدها يكون ملائما للعقد، فلا يؤثر في فساد العقد.

Mas'alah: What is the difference between stipulating a guarantor and a pledge in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2606)

قال الشيخ الإمام شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في «شرحه» : فرق محمد بين الكفيل وبين الرهن، فشرط حضرة الكفيل مجلس البيع، وقبول الكفالة بجواز البيع، ولم يشترط حضرة الرهن بجواز البيع وإنما شرط العلم به.

Mas'alah: What is the ruling on conditions in sale and sharecropping contracts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2612)

ومثله لو قال: على أن تقرضني عشرة يعتبر ذلك شرطا حتى يفسد البيع، وهو نظير ما لو كان لرجل أرض بيضاء فيها نخيل، فقال: دفعت إليك النخيل معاملة على أن يزرع الأرض البيضاء فسدت المعاملة، واعتبر قوله: أن يزرع شرطا للمزارعة في المعاملة، ولو قال: وعلى أن يزرع الأرض البيضاء لا يفسد المزارعة ولم يعتبر ههنا شرطا، ويعرف عن هاتين المسألتين كثير من المسائل.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=571)

في البيع والشرط عن جابر بن عبد الله قال: أتى علي نبي الله صلى الله عليه وسلم وأنا على بعير أعجف فأخذ بخطامه وبيده عود فنخسه ودعا أو قال: دعا ونخسه وقال: "اركبه" فركبته فكنت أحبسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم لأسمع حديثه فأتى علي فقال: "أتبيعني جملك يا جابر؟" قلت: نعم يا رسول الله ولي ظهره قال: "ولك ظهره" فاشتراه مني بخمس أواق فلما قدمت المدينة أتيته فأعطاني الأواقي وزادني وذكر في بعضها قال فبعته منه بأوقية واستثنيت حملانه حتى أقدم أهلي فلما قدمت أتيته بالبعير فأمر لي بالأوقية وقال انطلق ببعيرك وفي بعضها فبعته إياه بسبع أواق أو تسع أواق ولى ظهره حتى أقدم فلما قدمت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعبير فدفعته إليه فنقدني فلما خرجت إذا رسوله قد دعاني من خلفي فقلت في نفسي أراد أن أقيله فلما دخلت عليه قال: "أظننت أني استقيلك" ثم قال: "لك البعير انطلق به" وفي بعضها كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "من هذا؟" فقلت: جابر فقال: "مالك؟" فقلت: إني على حمل ثقال فقال: "معك قضيب؟" قلت: نعم يا رسول الله قال: "أعطنيه" فأعطيته فضربه ونخسه وزجره فكان من ذلك المكان من أول القوم قال: "أتبيعنيه؟" قلت: هو لك يا رسول الله, قال: "بل بعنيه قد أخذته بأربعة دنانير ولك ظهره حتى تأتي المدينة" احتج بعض بهذه الآثار على صحة البيع على مثل هذا الشرط وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه: "يا جابر تبيعني ناضحك هذا إذا قدمنا المدينة بدينار والله يغفر لك" قلت: يا رسول الله إذا قدمنا المدينة فهو ناضحك, قال: "فبعنيه بدينارين والله يغفر لك" فمازال يزيدني ويقول مع كل دينار والله يغفر لك حتى بلغ عشرين دينارا فلما بلغنا المدينة جئت بالناضح أقوده إلى رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقلت هذا ناضحك يا رسول الله فقال يا بلال أعطه عشرين دينارا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=572)

وروي عنه أيضا قال: أقبلنا من مكة إلى المدينة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث إلى قوله: "بعنى جملك هذا" قلت: لا بل هو لك قال: "بل بعنيه" قلت: لا بل هو لك يا رسول الله, قال: "بل بعنيه" قلت: فإن لرجل علي وقية من ذهب فهو لك بها قال: "قد أخذته" قال: "فتبلغ عليه إلى المدينة" فلما قدمت المدينة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال: "أعطه أوقية من ذهب وزده" فأعطاني أوقية من ذهب وزادني قيراطا قلت: لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبدا قال: فكان في كيس لي فأخذه أهل الشام يوم الحرة ففي هذين الحديثين غير ما في الأحاديث الأول لأن في الأول منها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجابر: "أتبيعني ناضحك هذا إذا قدمنا المدينة" . وفي الثاني مهما ابتاعه منه بلا شرط وإن النبي صلى الله عليه وسلم قال له بعد البيع: "تبلغ عليه إلى المدينة" تفضلا منه عليه وليس رواتهما بدون رواة الحديث الأول في المقدار في العلم ولا في الضبط وإذا تكافأت الروايات في ذلك ارتفعت ولم يكن بعضها أولى من بعض وسقط في هذا الحديث الاحتجاج بجواز البيع بالشرط ووافق ما حكينا عن عمرو ابن مسعود وابن عمرو زينب امرأة ابن مسعود في النهي عن البيع بالشرط فيه ما ليس منه وقد وافق ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي عن بيع وسلف وعن شرطين في بيعة فدل ذلك على أن هذه الأشياء التي ليست من البياعات إذا كانت فيها أفسدتها.

Mas'alah: What are the types of conditions in a sale contract?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=474)

الشرط في البيع واعلم ان الشرط في البيع على وجهين شرط يوجبه عقد البيع والملك وشرط لا يوجبه عقد البيع والملك اما الشرط الذي يوجبه عقد البيع والملك فانه لا يفسد البيع مثل قولك بعتك هذا الشيء على شرط ان تنقد الثمن او تقبله مني او تطعمه او تكسوه او لا تظلمه ان كان عبدا او تعلفه ان كان دابة فهذه الشروط لا تفسد البيع واما الشرط الذي لا يوجبه عقد البيع فهو على وجهين احدهما لا يفسد البيع والآخر يفسده اما الذي لا يفسد البيع فهو على ستة أوجه

اويهما شرط الخيار وقد تقدم ذكره والثاني نقد الجنس وهو ان يقول بعتك هذا الشيء على ان تنقدني من ثمنه ذهبا او فضة او نقد البلد ونحو ذلك والثالث شرط الرهن مثل قولك بعتك هذا الشيء على ان ترهن لي قيمته رهنا مسمى فان لم يكن الرهن مسمى فالبيع لا يجوز لان الرهن بمنزلة الثمن فاذا لم يكن معلوما لا يجوز

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a sale conditioned on manumission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2535)

12520 - وبه قال الشافعي: وهل يجبر المشتري على العتق؟ فيه وجهان، أحدهما: يجبر، والآخر: لا يجبر، ويجبر البائع. فإن مات قبل العتق ففيه ثلاثة أوجه، أحدهما: يلزمه الثمن ولا شيء عليه غيره، والآخر: يجب عليه كمال قيمته إذا بيع مطلقا، والثالث: يفسخ البيع. وروى أبو ثور عن الشافعي: أن الشرط

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of combining a sale with a condition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2536)

12521 - لنا ما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث عتاب بن أسيد إلى مكة وقال: (انههم عن بيع وشرط) . ولأنه شرط على المشتري قطع الملك على وجه لا يقتضيه العقد، فصار كقوله: على أن تبيعه بعد شهر، أو من فلان، أو على أن يوصي به أو توصي بعتقه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating manumission and clientage in a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2538)

من أعتقها فالولاء لكم، فإنها شرطت الولاء خاصة ومتى وقع العتق باختيارها، فلذلك أنكر النبي - صلى الله عليه وسلم - شرط الولاء ولم يتعرض للعتق؛ لأنه ليس بمشروط، ولو ثبت أنها شرطت العتق والولاء. وإنكاره عليه الصلاة والسلام للشرط الذي ليس في كتاب الله حتى خرج عليهم جميعا فلا نسلم أنه أنكر أحد الأمرين وسكت عن الآخر.

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of stipulating conditions in a sale?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1602)

عن جابر رضي الله عنه "أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فأراد أن يسيبه، قال: ولحقني النبي -صلى الله عليه وسلم- فدعا لي وضربه فسار سيرا لم يسر مثله قط،

فقال: يعنيه، فقلت: لا، ثم قال: بعينه فبعته، واستثنيت حملانه إلى أهلي" متفق عليه، وفي لفظ لأحمد والبخاري: "وشرط ظهره إلى المدينة" ، وعن عائشة رضي الله عنها "أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق، فاشترطوا ولاءها، فذكرت ذلك لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: اشتريها وأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق" متفق عليه، ولم يذكر البخاري لفظ "وأعتقيها" .

Mas'alah: Is the hadith prohibiting a sale with a condition authentic?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1602)

وأما نهي النبي –صلى الله عليه وسلم– عن بيع وشرط فلم يثبت عند أهل الحديث، وقد أنكره أحمد، وإنما أخرجه الحارثي في مسند أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن

Mas'alah: How is the hadith prohibiting a sale with a condition reconciled with other evidence?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1603)

أبيه عن جده، وأخرجه أبو عمر بن عبد البر وأبو محمد بن حزم بإسنادهما من جهته، وعلى تقدير ثبوته لا يعارض حديث جابر وحديث عائشة، فإن عمومه مخصوص بالإجماع، فيحمل على شرط ينافي العقد أو اشتراط عقد في عقد نحو أن يبيعه شيئا بشرط أن يبيعه شيئا آخر، ونحو ذلك للنهي عن صفقتين في صفقة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with two conditions according to Ahmad?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1604)

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ولهذا قال أحمد: يبطل البيع إذا كان فيه شرطان ولا يبطله شرط واحد.

Mas'alah: What were the opinions of Abu Hanifa, Ibn Abi Layla, and Ibn Shubruma on a sale with a condition?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1604)

وروى الخطابي في معالم السنن بسنده إلى عبد الوارث بن سعيد قال: قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة عن رجل باع بيعا وشرط كذا؟ فقال: البيع باطل والشرط باطل. ثم أتيت ابن أبي ليلي وسألته فقال: البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فسألته فقال: البيع جائز والشرط جائز، فقلت: يا سبحان الله! ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا علي في مسألة واحدة. فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال: ما أدري ما قالا، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع وشرط" البيع باطل والشرط باطل. فأتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال: ما أدري ما قالا، حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: "أمرني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن أشتري بريرة وأعتقها، وقال: اشتري بريرة واشترطي الولاء لأهلها" البيع جائز والشرط باطل. ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال: ما أدري ما قالا، حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال: "بعت النبي -صلى الله عليه وسلم- ناقة/ أو"

جملا، وشرط لي حملانه إلى المدينة "البيع جائز والشرط جائز، انتهى." وروى هذه الحكاية أيضا أبو محمد بن حزم في المحلي، وأبو عمر بن عبد البر في التمهيد،

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Barirah regarding a sale with a condition of manumission?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1605)

وقول المصنف- بعد ذلك-: (والشافعي وإن كان يخالفنا في العتق ويقيس على بيع العبد نسمة، فالحجة عليه ما ذكرناه) دليل الشافعي قوي، وهو حديث بريرة، فإن عائشة رضي الله عنها اشترتها بشرط العتق، فأجاز النبي -صلى الله عليه وسلم- ذلك، وصح البيع والشرط، وإنما بين بطلان شرط الولاء لغير المعتق، ولم يذكر بطلان شرط العتق.

Mas'alah: What is the argument for the validity of a sale despite a prohibition?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1610)

قوله: (ولنا أن ركن البيع صدر من أهله مضافا إلى محله فوجب القول بانعقاده، ولا خفاء في الأهلية والمحلية وركن مبادلة المال، وفيه الكلام، والنهي يقرر المشروعية عندنا لاقتضائه التصور فنفس البيع مشروع وبه تنال نعمة الملك، إنما المحظور ما يجاوره كما في البيع وقت النداء) .

Mas'alah: What are the types of conditions for the validity of a contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=554)

[فصل شرائط الركن أنواع منها شرط الانعقاد] (فصل) : وأما شرائط الركن فأنواع: بعضها شرط الانعقاد، وبعضها شرط الجواز والنفاذ، وبعضها شرط اللزوم.

Mas'alah: What is the ruling on a condition with no benefit in a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=5)

والشرط الذي لا نفع فيه لأحد العاقدين لغو والبيع المعلق به صحيح لأن المقصود من البيع والشراء التمليك والتملك أي أن تكون البائع مالكا للثمن والمشتري مالكا للمبيع بلا مزاحم ولا ممانع والبيع المعلق به نفع لأحد المتعاقدين يؤدي إلى المنازعة لأن المشروط له النفع يطلب حصوله والآخر يريد الفرار منه فكأن البيع لم يتم لكن بما أن العرف والعادة قاطعان للمنازعة جوز البيع مع الشرط المتعارف على الإطلاق أما المعاملات التجارية فهي من أصلها في حال مستثنى كما تقدم وأكثر ذوي الحرف والصنائع قد تعارفوا على معاملة مخصوصة تقررت بينهم والعرف الطارئ معتبر فلا يبقى ما يوجب البحث إلا بعض شروط خارجة عن العرف والعادة تشترط في المعاملات المتفرقة في الأخذ والعطاء وليس لهذه المعاملات شأن يوجب الاعتناء بالبحث عنها

Mas'alah: Why is a condition with no benefit for either party considered void in a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=136)

لأن هذا الشرط لا يؤدي إلى النزاع إذ لا فائدة منه لأحد العاقدين والنزاع الذي ينشأ عن مثل هذا الشرط إنما هو عناد وتحكم فعلى هذا إذا اشترى المشتري المبيع على أن يبيعه من آخر أو يهبه أو ألا يركبه , أو الأثواب على ألا يلبسها , أو الطعام على ألا يأكله فالبيع صحيح والشرط لغو لا يجب القيام به ' انظر المادة 83 ' ; لأن الشروط لا فائدة منها لأحد العاقدين نعم قد يكون في بعض هذه الشروط فائدة للحيوان لكن الحيوان ليس مما له حق وللمشتري بيع ذلك الحيوان أو هبته لمن أراد كما أن له الحق أن يمنعه من المرعى وليس للبائع فسخ البيع لهذه الأسباب وإنما قيل في المثال هنا ' بشرط أن لا يبيعه من آخر ' ولم يقل ' من معين ' لأنه إذا شرط البيع لمعين فالبيع فاسد عند الصاحبين محمد وأبي يوسف . وكذلك إذا اشترى الحيوان بشرط أن لا يقدم له علفا أو أن يذبحه , أو مالا بشرط ألا يبيعه في البلدة بل يبيعه في بلدة أخرى فالبيع صحيح والشرط باطل عبد الرحيم و (رد المحتار) و (الهندية) وكذلك لو اشترى مالا على أن يبيعه أو يهبه من غير تعيين من يباع منه أو يوهب فالبيع صحيح والشرط لغو أما إذا عين ذلك كأن يشترط على المشتري بيعه من زيد أو هبته لعمر و فالبيع فاسد هندية ' . وكذلك إذا اشترى إنسان من آخر ثمرا ناضجا غير محتاج أن يبقى على الشجر بشرط أن يبقى على الشجر مدة فالبيع صحيح على القول المفتى به ' مجمع الأنهر وهندية ' ; لأن هذا الشرط ليس فيه منفعة لأحد العاقدين . وإذا شرط في البيع شرط مضر فالبيع صحيح والشرط لغو كما إذا اشترى إنسان العباءة على أن يمزقها أو الدار على أن يهدمها فالبيع صحيح والشرط باطل , وكذلك لو شرط في البيع شرط لا يضر ولا ينفع كاشتراط البائع على المشتري أكل الطعام أو لبس الثياب أو سكنى الدار التي باعها منه أو ألا يسكنها غير المشتري فالبيع صحيح والشرط باطل

طحطاوي . وكذلك لو عقد البيع على شرط فيه نفع لأجنبي فالبيع صحيح والشرط باطل ' خانية . قهستاني . بحر ' . مثال ذلك : لو باع إنسان من آخر مالا على أن يقرض المشتري إنسانا معينا قرضا فالبيع صحيح والشرط باطل . وكذلك لو باع شخص من آخر دارا وشرط في عقد البيع أن يسكنها شخص معين فالبيع صحيح والشرط باطل . وكذلك كل شرط يفسد البيع فيما لو شرط على أجنبي إذا شرط على البائع فالبيع صحيح والشرط باطل . مثال ذلك أن يبيع إنسان من آخر ماله على أن يهب الشخص الفلاني المشتري عشرين قرشا فالبيع صحيح , والشرط باطل كأن لم يكن فإذا لم يعط الشخص المذكور الهبة المشروطة فلا يكون المشتري مخيرا بزازية ' وكذلك لو باع إنسان ماله من آخر على أن يقرضه فلان الأجنبي مبلغا فالبيع صحيح والشرط باطل فإذا لم يقرض ذلك الأجنبي البائع المبلغ فلا يكون البائع مخيرا في فسخ البيع خانية ' . '

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale after a condition is found to be invalid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2321)

شرطا مفسدا لو أننا أقلنا البيع بعد ذلك وقصد الفسخ فلا يقبل .

Mas'alah: What is the difference between selling with an exception and selling with a condition in Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=325)

ولو قال أبيعك هذه الدار إلا طريقا منها من هذا الموضع إلى باب الدار ووصف الطول والعرض جاز البيع شرط الطريق لنفسه أو لغيره لأن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فيكون جميع الثمن بمقابلة الغير المستثنى فلا يفسد البيع أما في الأول جعل الثمن مقابلا بجميع الدار فإذا شرط منها طريقا لنفسه أو للأجنبي تسقط حصة الطريق من الثمن وأنه مجهول فيصير الباقي مجهولا ألا ترى أنه لو قال لغيره بعتك عبدي هذا بألف درهم على أن لي ربعه كان للمشتري ثلاثة أرباع العبد بثلاثة أرباع الثمن ولو قال بعتك هذا العبد بألف درهم إلا ربعه كان للمشتري ثلاثة أرباع العبد بجميع الثمن وكذا لو قال أبيعك داري هذه بعشرة آلاف درهم على أن لي هذا البيت بعينه لا يصح ولو قال إلا هذا البيت جاز البيع بجميع الثمن فيما سوى البيت *

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition to deduct or gift part of the price?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=328)

رجل باع شيئا وقال بعت منك بكذا على أن أحط من ثمنه كذا جاز البيع ولو قال على أن أهب لك من ثمنه كذا لا يجوز لأن الحط يلتحق بأصل العقد فيبقى العقد بما وراء المحطوط ولا كذلك الهبة ولو قال بعت منك بكذا على أن حططت عنك كذا أو على أن وهبت لك كذا جاز البيع لأن الهبة قبل الوجوب حط وفي الوجه الأول شرط الهبة بعد الوجوب *

Mas'alah: What is the ruling on selling a torn khuff or cloth with a condition that the seller repairs it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=328)

باع خفا به خرف على أن يخرزه البائع جاز كما لو اشترى نعلا على أن يحذوه البائع كذا لو اشترى من خلقاني ثوبا وبه خرق على أن يخيطه البائع ويجعل عليه الرقعة جاز ولو اشترى كرباسا على أن يقطعه البائع قميصا ويخيطه لا يجوز لأنه لا يعرف فيه بخلاف ما تقدم *

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a guarantee of part of the price?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=331)

ولو قال بع عبدك من فلان بألف درهم على أني ضامن لك بخمسمائة درهم من الثمن جاز *

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on a guarantor or pledge?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=331)

إذا اشترى شيئا بشرط أن يكفل فلان بالدرك للمشتري فهو بمنزلة ما لو باع بشرط أن يعطيه بالثمن رهنا أو كفيلا بنفسه إن كان الكفيل حاضرا في المجلس وكفل جاز وكذا لو كان الرهن معلوما ولو باع بشرط آن يعطيه بالثمن رهنا ولم يذكر الرهن كان فاسدا فإن اتفقا على تعيين الرهن في المجلس أو أعطاه المشتري الثمن حالا جاز * ولو شرط أن يعطيه بالثمن كر حنطة جيدة رهنا ولم يعين الكر جاز * ولو شرط رهنا معينا ثم امتنع المشتري عن تسليم الرهن عندنا لا يجبر على تسليم الرهن لكن يقال للمشتري إما أن تدفع الرهن أو قيمته أو تفسخ العقد *

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on the seller building a garden wall?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=331)

واكرباغ خريدبدان شرط كه فروشنده ديوارباغ بزند فسد البيع *

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on the seller building walls after purchase?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=331)

ولو قال له البائع اشتر حتى أبني الحوائط جاز البيع ولا يجبر على البناء لكن يخير المشتري إذا لم يبن إن شاء أمسك وإن شاء رد *

Mas'alah: What is the ruling on a condition benefiting a third party in a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3025)

والوجه أن لا يجوز لوقوع المنازعة في أن معنى الحلوب ما يكون لبنها هذا المقدار أو أكثر من هذا إلى غاية كذا، ولو كان منفعة الشرط لغير العاقدين كالبيع على أن يقرض فلانا كذا ففيه اختلاف المشايخ.

Mas'alah: What is the juristic preference (istihsan) for validating a sale with a condition for collateral?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4789)

وجه الاستحسان أنه شرط ملائم للعقد؛ لأن الكفالة والرهن للاستيثاق وأنه يلائم

الوجوب، فإذا كان الكفيل حاضرا في المجلس والرهن معينا اعتبرنا فيه المعنى وهو ملائم فصح العقد، وإذا لم يكن الرهن ولا الكفيل معينا أو كان الكفيل غائبا حتى افترقا لم يبق معنى الكفالة والرهن للجهالة فبقي الاعتبار لعينه فيفسد، ولو كان غائبا فحضر في المجلس وقبل صح

Mas'alah: What are examples of a contract having different rulings for different parties?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2001)

ويجوز أن يختلف حكم العقد وغيره في شخصين، كما في الإقالة، فإنها فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق ثالث، وكالخلع فإنه معاوضة من جانب المرأة يمين من جانب الزوج، وكالنكاح فإنه حل في حق المتناكحين تحريم مؤبد في حق أصولهما، وكالجهة الواحدة في تحري القوم عند اشتباه القبلة، فإنها قبلة في حق من وقع تحريه عليها دون الآخر. – —

***

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition to resell, gift, or manumit the slave?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=18)

قال: وإذا اشترى الرجل عبدا واشترط فيه شرطا أن يبيعه من فلان أو يهبه لفلان أو على أن يعتقه، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: البيع في هذا فاسد. وبه نأخذ. وقد

بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نحو من ذلك وكان ابن أبي ليلى يقول: البيع جائز والشرط باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition that the contract requires?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=36)

(المادة 186) : البيع بشرط يقتضيه العقد صحيح والشرط معتبر. مثلا لو باع بشرط أن يحبس المبيع إلى أن يقبض الثمن فهذا الشرط لا يضر في البيع بل هو بيان لمقتضى العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition that strengthens the contract?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=36)

(المادة 187) : البيع بشرط يؤيد العقد صحيح والشرط أيضا معتبر مثلا لو باع بشرط أن يرهن المشتري عند البائع شيئا معلوما أو أن يكفل له بالثمن هذا الرجل صح البيع ويكون الشرط معتبرا حتى أنه إذا لم يف المشتري بالشرط فللبائع فسخ العقد ; لأن الشرط مؤيد للتسليم الذي هو مقتضى العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a customary condition?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=36)

(المادة 188) : البيع بشرط متعارف يعني المرعي في عرف البلد صحيح والشرط معتبر , مثلا: لو باع الفروة على أن يخيط بها الظهارة , أو القفل على أن يسمره في الباب أو الثوب على أن يرقعه يصح البيع ويلزم على البائع الوفاء بهذه الشروط.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition that benefits neither party?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=36)

(المادة 189) : البيع بشرط ليس فيه نفع لأحد العاقدين يصح والشرط لغو مثلا بيع الحيوان على ألا يبيعه المشتري لآخر أو على شرط أن يرسله إلى المرعى صحيح والشرط لغو.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition that is implied by the contract?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1246)

والبيع بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك للمشتري وكذا بشرط لا يقتضيه العقد ولا نفع فيه لأحد كشرط أن لا يبيع الدابة المبيعة

Mas'alah: Which conditions in a sale contract are valid and which are void?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=42)

(مادة 255) يصح البيع بالشرط الذي يقتضيه العقد وبالشرط الذي يلائم العقد ويؤكد

موجبه وبالشرط الذي جرى به عرف البلدة وعادتها ويعتبر الشرط. ويصح البيع بالشرط الذي ليس فيه نفع لأحد العاقدين ولا لآدمي غيرهما ويلغو الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on requesting to deposit or hire an item during negotiation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=813)

قوله: (وكذا الاستيام والاستيداع) أي طلب إيداعه عنده، ومثله يقال في الاستيهاب والاستئجار.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of the bargainer in istiam?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=815)

وحكى فيها اتفاق الروايات على أنه لا ملك للمساوم ونحوه فيه، وعلى هذا الخلاف يبتنى صحة دعواه ملكا لما ساوم فيه لنفسه أو لغيره اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl with a condition of service?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3972)

أن مبشر بن الحسن حدثنا قال: ثنا أبو عامر العقدي , قال: ثنا شعبة , عن خالد بن سلمة قال: سمعت محمد بن عمرو بن الحارث , يحدث عن زينب , امرأة عبد الله بن

مسعود أنها باعت عبد الله جارية , واشترطت خدمتها. فذكر ذلك لعمر فقال «لا يقربنها , ولا أجد فيها مثوبة»

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on stipulations in sales that restrict the buyer's right to resell or gift?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3974)

5663 - حدثنا محمد بن النعمان، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يكره أن يشتري، الرجل الأمة , على أن لا يبيع ولا يهب فقد أبطل عمر رضي الله عنه , بيع عبد الله , وتابعه عبد الله على ذلك , ولم يخالفه فيه. وقد كان له خلافه , أن لو كان يرى خلاف ذلك , لأن ما كان من عمر , لم يكن على جهة الحكم , وإنما كان على جهة الفتيا. وتابعتهما زينب , امرأة عبد الله على ذلك , ولها من رسول الله صلى الله عليه وسلم صحبة. وتابعهم على ذلك , عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما , وقد علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من قوله لعائشة رضي الله تعالى عنها في أمر بريرة , على ما قد رويناه عنه في هذا الباب. فدل ذلك أن معناه , كان عنده , على خلاف ما حمله عليه الذين احتجوا بحديثه , ولم نعلم أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غير من ذكرنا , ذهب في ذلك إلى غير ما ذهب إليه عمر , ومن تابعه على ذلك , ممن ذكرنا في هذه الآثار. فكان ينبغي أن يجعل هذا أصلا وإجماعا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم , ولا يخالف. فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار. - [48] - وأما وجهه من طريق النظر , فإنا رأينا الأصل المجتمع عليه , أن شروطا صحاحا , قد تعقد في الشيء المبيع , مثل الخيار إلى أجل معلوم , للبائع وللمبتاع , فيكون البيع

على ذلك جائزا. وكذلك الأثمان , قد تعقد فيها آجال يشترطها المبتاع , فتكون لازمة إذا كانت معلومة ويكون البيع بها مضمنا. ورأينا ذلك الأجل , لو كان فاسدا , فسد بفساده البيع , ولم يثبت البيع , وينتفي هو إذا كان معقودا فيه. فلما جعل البيع مضمنا بهذه الشرائط المشروطة في ثمنه , في صحتها وفسادها , فجعل جائزا بجوازها , وفاسدا بفسادها , ثم كان البيع إذا وقع على المبيع , وكان عبدا , على أن يخدم البائع شهرا , فقد ملك البائع المشتري عبده على أن ملكه المشتري ألف درهم وخدمة العبد شهرا والمشتري حينئذ , غير مالك للخدمة , ولا للعبد , لأن ملكه للعبد إنما يكون بعد تمام البيع , فصار البيع واقعا بمال وبخدمة عبد , لا يملكه المشتري في وقت ابتياعه بالمال , وبخدمته , وقد رأيناه لو ابتاع عبدا لخدمة أمة , لا يملكها , كان البيع فاسدا. فالنظر على ذلك أن يكون البيع أيضا كذلك إذا عقد لخدمة من لم يكن تقدم ملكه له قبل ذلك العقد , لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيع ما ليس عندك. ولما كانت الأثمان مضمنة بالآجال الصحيحة والفاسدة , على ما قد ذكرنا , كان كذلك , الأشياء المثمونة , أيضا المضمنة بالشرائط الفاسدة والصحيحة. فثبت بذلك أن البيع , لو وقع واشترط فيه شرط مجهول , أن البيع يفسد بفساد ذلك الشرط على ما قد ذكرنا. فقد انتفى قول من قال «يجوز البيع ويبطل الشرط» وقول من قال «يجوز البيع , ويثبت الشرط» . ولم يكن في هذا الباب قول غير هذين القولين , وغير القول الآخر «إن البيع يبطل إذا اشترط فيه ما ليس منه» . فلما انتفى القولان الأولان , ثبت هذا القول الآخر , وهذا قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهم أجمعين

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl with a condition of service?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4475)

كما قد حدثنا مبشر بن الحسن بن مبشر البصري، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا شعبة، عن خالد بن سلمة، قال: سمعت محمد بن عمرو بن الحارث يحدث، عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود: أنها باعت عبد الله جارية، واشترطت خدمتها، فذكر ذلك لعمر، فقال: "لا تشتريها ولأحد فيها مثنوية" قال أبو جعفر: وكان ما في هذا الحديث من عمر، وعبد الله موافقته عبد الله بن عمر على ما قد ذكرنا عنه في هذا المعنى، وفيه أيضا قبول زينب امرأة عبد الله ذلك منهما، وهي من المهاجرات، وتركها خلافهما فيه، وفيما ذكرناه دليل على دفع ما تأول المعنى الذي قد ذكرناه من حديث بريرة على ما تأوله عليه مما خالفه فيه، ومما لم نجده منصوصا في شيء من أحاديثها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet buying Jabir's camel with a condition of riding it?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4477)

4408 - حدثنا علي بن شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله: أنه كان يسير على جمل له فأعيى، فأدركه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "ما شأنك يا جابر؟" فقال: أعيى ناضحي يا رسول الله، قال: "أمعك شيء؟" فأعطاه عودا أو قضيبا فنخسه به، أو قال: ضربه به، فسار سيرة لم يكن يسير مثلها، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تبيعنيه بأوقية؟" فقلت: يا رسول الله، هو ناضحك، قال: فبعته بأوقية، واستثنيت حملانه حتى أقدم المدينة، فلما قدمت أتيته بالبعير، فقلت: هذا بعيرك يا رسول الله، قال: "لعلك ترى أني إنما ماكستك لأذهب ببعيرك، يا بلال أعطه من الغنيمة أوقية" وقال: "انطلق ببعيرك فهو لك" . - [239] -

Mas'alah: What is the ruling on a sale with the condition of continued use in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4479)

4411 - وحدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي الزبير، - [241] - عن جابر، قال: أتى علي نبي الله صلى الله عليه وسلم وأنا على بعير أعجف فأخذ بخطامه، وبيده عود، فنخسه ودعا، أو قال: فدعا ونخسه، وقال: "اركبه" فركبته، فكنت أحبسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم لأسمع حديثه، فأتى علي فقال: "أتبيعني جملك يا جابر؟" قلت: نعم يا رسول الله، ولي ظهره، فقال: "ولك ظهره" فاشتراه مني بخمس أواق، فلما قدمت المدينة، أتيت عليه، فأعطاني الأواقي وزادني

Mas'alah: What is the ruling on a sale with the condition of continued use in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4481)

4413 - وحدثنا فهد، حدثنا عاصم بن علي بن عاصم، حدثنا شريك بن عبد الله، عن المغيرة، عن عامر، عن جابر، وابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: "اشترى النبي صلى الله عليه وسلم مني بعيرا" قال أبو جعفر: سقط من كتابي "مني" "على أن لي ظهره سفره، أو سفري ذلك، ثم حملني عليه" - [243] - فقال قائل: ففي هذا الحديث اشتراط رسول الله صلى الله عليه وسلم لجابر ركوب ذلك البعير الذي ابتاعه منه إلى أهله، وعقد البيع بينه وبينه على ذلك، فأجاز بذلك، وفرع البيع على مثل هذا الشرط، واحتج فيه بهذه الآثار. فتأملنا هذا الحديث لنقف على إيجابه ذلك كما قال أم لا.

Mas'alah: What is the evidence that the word 'ala can indicate a condition?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1335)

(قوله ولهما أن كلمة على تكون للشرط) قال تعالى {يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا} [الممتحنة: 12] . اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition that the contract requires?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=475)

ومنها البيع بشرط وهو أنواع إن شرطا شرطا يقتضيه العقد بأن اشترى شيئا بشرط أن يسلم البائع المبيع أو يسلم المشتري الثمن أو بشرط أن يملك المبيع أو الثمن فالبيع جائز لأن هذا شرط مقرر موجب العقد فإن ثبوت الملك والتسليم والتسلم من مقتضى المعاوضات

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition permitted by Sharia, like a term or option?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=475)

وإن شرطا شرطا لا يقتضيه العقد ولكن ورد الشرع بجوازه كالأجل والخيار رخصة وتيسيرا فإنه لا يفسد العقد لأنه لما ورد الشرع به ذلك أنه من باب المصلحة دون المفسدة وهذا جواب الاستحسان والقياس أن يفسد لكونه شرطا مخالفا لموجب العقد

وهو ثبوت الملك في الحال في العوضين معا

ولكنا أخذنا بالاستحسان للحديث الوارد في باب الخيار

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a known or unknown guarantor or pledge in a sale?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=476)

وإن شرطا شرطا لا يقتضيه العقد ولم يرد الشرع به أيضا لكنه يلائم العقد ويوافقه وذلك نحو أن يشتري شيئا بشرط أن يعطي للبائع كفيلا بالثمن أو رهنا بالثمن فهذا على وجهين إما أن يكون الكفيل أو الرهن معلوما بالإشارة والتسمية أو لم يكن معلوما بالإشارة والتسمية

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on transferring half the price to a third party?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=477)

وإن باع بشرط أن يحيل نصف الثمن على فلان فهو جائز

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a customary condition like having the seller stitch sandals?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=478)

وإن شرطا شرطا لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ولأحدهما فيه منفعة إلا أنه متعارف بأن

اشترى نعلا وشراكا على أن يحذوه البائع جاز استحسانا والقياس أن لا يجوز وهو قول زفر ولكن أخذنا بالاستحسان لتعارف الناس كما في الاستصناع

Mas'alah: What is Ibn Abi Layla's view on a sale with a void condition?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=479)

وقال ابن أبي ليلى بأن البيع جائز والشرط باطل

Mas'alah: What is Ibn Shubruma's view on a sale with a condition?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=479)

وقال ابن شبرمة بأن البيع جائز والشرط جائز

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition harmful to one party?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=479)

ولو شرطا شرطا فيه ضرر لأحد العاقدين بأن باع ثوبا أو حيوانا سوى الرقيق بشرط أن لا يبيعه ولا يهبه ذكر في المزارعة الكبيرة ما يدل على أن البيع بهذا الشرط لا يفسد فإنه ذكر أن أحد المزارعين لو شرط في المزارعة أن لا يبيع الآخر نصيبه أو لا يهبه قال المزارعة جائزة والشرط باطل لأنه ليس لأحد المتعاملين فيه منفعة هكذا ذكر الحسن في المجرد

Mas'alah: Which view is considered correct regarding a sale with a harmful condition?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=479)

والصحيح هو الأول

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl with a condition of intercourse or abstinence?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=479)

ولو باع جارية بشرط أن يطأها أو لا يطأها لم يذكر في ظاهر الرواية

Mas'alah: What is Abu Yusuf and Muhammad's ruling on a sale with a condition to manumit?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=480)

وقال أبو يوسف ومحمد لا ينقلب العقد جائزا إذا أعتقه حتى يجب عليه قيمة العبد

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a sale that benefits the seller?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2810)

أو يعتقه، أو يدبره، أو يكاتبه): هذا(3) نظير شرط لا يقضيه العقد وفيه نفع للمبيع] (4) ، وهو أهل لاستحقاق النفع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned with a benefit for a non-contracting party or loss of benefit for the contracting party?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=198)

اقتران البيع بشرط فيه نفع لغير العاقدين أو تفويت الانتفاع على العاقد

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl with a condition prohibiting intercourse?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=198)

689. وروى هشام عن محمد فيمن باع جارية على أن لا يجامعها فالبيع جائز والشرط باطل.

Mas'alah: What are the three opinions on a sale conditioned with intercourse or its prohibition?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=199)

690. قال الفقيه: فالحاصل في المسألة ثلاث أقاويل: قول أبي حنيفة إن اشترط أن يطأها أو لا يطأها فالبيع فاسد. وفي قول محمد إن اشترط أن يطأها أو لا يطأها فالبيع جائز والشرط باطل. وفي قول أبي يوسف إن اشترط أن يطأها فالبيع جائز، وإن اشترط أن لا يطأها فالبيع فاسد. البيع المقترن باشتراط حق المبيع

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a part of the sold item for the seller?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=207)

اشتراط جزء من المبيع للبائع 746. ولو قال: أبيعك هذه الجارية بمائة دينار إلا عشرها، صار له تسعة أعشارها بجميع المائة.

Sub-topic – Options in Sale (Khiyar al-Shart, Khiyar al-Ta'yin)

Mas'alah: Is it valid for the buyer to stipulate an option for a third party?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=403)

)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for a third party in a sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=403)

ولو شرط المشتري) أو البائع كما يفيده كلام الدرر، وبه جزم البهنسي (الخيار لغيره) عاقدا كان أو غيره بهنسي (صح) استحسانا وثبت الخيار لهما (

Mas'alah: What happens if one of the parties ratifies or rescinds the option?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=403)

فإن أجاز أحدهما) من النائب والمستنيب (أو نقض صح) إن وافقه الآخر (

Mas'alah: What is the ruling when both parties simultaneously ratify and rescind?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=403)

ولو كانا معا فالفسخ أحق) في الاصح. زيلعي، لان المجاز يفسخ والمفسوخ لا يجاز. واعترض بأنه يجاز لما في المبسوط

Mas'alah: What is the ruling on selling two slaves with an option of specification when the price is specified?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=403)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling two slaves with an option in one when the price is not specified?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=403)

باع عبدين على أنه بالخيار في أحدهما، إن فصل ثمن كل) واحد منهما (وعين) الذي فيه الخيار (صح البيع) للعلم بالمبيع والثمن (وإلا) يعين ولا يفصل، أو عين فقط أو فصل فقط (لا) يصح لجهالة المبيع والثمن أو أحدهما (وكذا لو كان الخيار للمشتري) تتأتى أيضا الانواع الاربع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an option of the session?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=421)

(وبيع فيه خيار المجلس) كما مر

Mas'alah: What is the ruling on the duration of the option of specification and the nature of the sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1930)

وذكر في المحيط أنه لا يتأقت عنده بالثلاث فيجوز إلى أربعة عنده وفيها ثم ذكر في بعض النسخ اشترى ثوبين وفي بعضها اشترى أحد الثوبين وهو الصحيح لأن المبيع في الحقيقة أحدهما والآخر أمانة والأول تجوز واستعارة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a stipulation of option regarding the slave's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2321)

ولو باع بيعا صحيحا على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام فهو على إذنه ما لم ينفذ البيع؛ لأنه لم يزل عن ملكه، ولو كان الخيار للمشتري فهو حجر كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on option of sale and its analogy to gift and charity?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=305)

الخيار لأحد المتعاقدين لإطلاق جواب الكتاب والمعنى ما قلنا والعرض على البيع ملحق به في المحفوظ عن أبي يوسف رحمه الله والهبة والتسليم والصدقة والتسليم بمنزلة البيع لأنه تمليك وكذلك لو قال لامرأتيه إحداكما طالق ثم ماتت إحداهما لما

قلنا وكذلك لو وطئ إحداهما لما تبين

Mas'alah: What is the second scenario of selling two items with an option of specification?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=454)

والوجه الثاني أن يفصل الثمن ويعين الذي فيه الخيار وهو المذكور ثانيا في الكتاب وإنما جاز لأن المبيع معلوم والثمن معلوم وقبول العقد في الذي فيه الخيار وإن كان شرطا لانعقاد العقد في الآخر ولكن هذا غير مفسد للعقد لكونه محلا للبيع كما إذا جمع بين قن ومدبر

Mas'alah: Does the seller's option remove the sold item from his ownership?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=185)

وخيار البائع لا يخرج المبيع عن ملكه، وخيار المشتري يخرجه ولا يدخله في ملكه (سم) [الاختيار لتعليل المختار]

Mas'alah: Can the party with the option rescind without the knowledge of the other party?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=185)

قال: (ومن له الخيار لا يفسخ إلا بحضرة صاحبه) أي بعلمه.

Mas'alah: What is the option of inspection (khiyar al-ru'ya) for the buyer in sales?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=210)

(وللمشتري خيار الرؤية) لأنه اشترى ما لم يره.

Mas'alah: What is the chapter on options (khiyarat) in sales?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=196)

باب الخيارات

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of option and its effect on ownership and subsequent transactions?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4241)

[العناية] والقبول صدر من المالك البالغ العاقل وصادف محله وهو الملك (والفساد لفقد شرطه وهو التراضي) قال الله تعالى {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] وتأثير انتفاء الشرط في فساد العقد لا غير كانتفاء المساواة في باب الربا (فيثبت الملك عند القبض) والبيع بشرط الخيار، إنما لا يفيده لأنه جعل العقد في حق حكمه كالمتعلق بالشرط، والمتعلق بالشرط معدوم قبل الشرط، فإذا ثبت أنه يفيد الملك عند القبض. (فلو قبضه وأعتقه أو تصرف فيه تصرفا لا يمكن نقضه) كالتدبير والاستيلاد (جاز ولزمه القيمة كما في سائر البياعات الفاسدة) فإن قيل: لو كان كسائر البياعات الفاسدة لما عاد جائزا بالإجازة كهو. أجاب بأن بإجازة المالك يرتفع المفسد

وهو الإكراه وعدم الرضا فيجوز، بخلاف سائرها فإن المفسد فيه باق (قوله إلا أنه لا ينقطع به) استثناء من قوله كما في سائر البياعات الفاسدة فإن فيه إذا باع المشتري ما اشتراه بشراء فاسد لم يبق للبائع الأول حق استرداده

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on dropping part of a three-day option period?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=190)

وقال أبو حنيفة لا ينقلب جائزا ولو شرط خيار ثلاثة أيام ثم أسقط منها يوما أو يومين سقط منها ما أسقطه وصار كأنه لم يشترط إلا يوما.

Mas'alah: What is the ruling on an option period starting after a month?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=190)

ولو اشترى شيئا على أن له الخيار ثلاثا بعد شهر كان له الخيار شهرا كاملا وثلاثة أيام عند محمد.

Mas'alah: What is the ruling on an option until night, tomorrow, or noon?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=190)

وقال أبو يوسف لا خيار له بعد الشهر ولو شرط الخيار إلى الليل أو إلى الغد أو إلى الظهر فله الخيار في الليل كله والغد كله ووقت الظهر كله وهذا عند أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on an option for half of a purchased item?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=190)

وقال أبو يوسف ومحمد له الخيار في الليل إلى غروب الشمس وفي الظهر إلى الزوال وفي الغد إلى طلوع الفجر ولو اشترى ثوبا أو عبدا على أن له الخيار في نصفه ونصفه بات فهو جائز لأن النصف معلوم وثمنه معلوم

Mas'alah: What is the buyer's option when part of the purchased item is claimed by another?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2898)

ولو كان حاضرا بنفسه لا يسمع خصومة فكذلك ههنا فامتنع القضاء به، ثم إذا قضى القاضي بالنصف للابن الآخر والابن المشتري بالخيار في النصف الباقي؛ لأن بعض المبيع استحق من يده، فإن اختار امساكه لزمه نصف الثمن، وإن اختار رده لا يلزمه شيء ولو كان المشتري أقر عند البيع صريحا أن الطيلسان للبائع، ثم اشتراه منه، ثم

Mas'alah: What are the types of options (khiyar) in sales?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3187)

الخيار نوعان: نوع يثبت بالشرط، ونوع يثبت بدون الشرط، والذي يثبت بدون الشرط نوعان: خيار الرؤية وخيار العيب، والقسمة نوعان: قسمة يوجبها الحكم، نعني بها: قسمة يجبر الآبي عليها، وقسمة لا يوجبها الحكم نعني: قسمة لا يجبر الآبي عليها.

Mas'alah: How does Muhammad al-Shaybani organize the chapters on options in the book?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3187)

وقد أورد محمد رحمه الله في «الأصل» لكل خيار بابا وبدأ بخيار الرؤية، فنحن

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-naqd in sales and its application to leases?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1351)

إلي ثلاثة فلا بيع بينهما صح أيضا، والخيار في مسألة الكتاب للمشتري لأنه المتمكن من إمضاء البيع وعدمه، وفي الثانية للبائع حتى لو أعتقه المشتري لا يصح، وقدمنا في الخلع أن خيار النقد يأتي فيه أيضا وينبغي إثباته في الإجارة أيضا إذا عجلت الأجرة كاستأجر مثلا هذه الدار سنة بأجرة معجلة وهي كذا على أني لم أرد إليك الأجرة إلي ثلاثة أيام فلا إجارة بيننا، وكذا لو نقد إليه الأجرة على أن المؤجر إن رد إليه الأجرة إلي ثلاثة أيام فلا إجارة بينهما والصلح حيث اعتبر بيعا وهذا من التفقد الذي لم أره في كلامهم.

Mas'alah: What happens if the buyer resells or the item is destroyed during the option of payment period?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1351)

ثم في مسألة الكتاب لو باعه المشتري ولم ينقد الثمن حتى مضت الأيام الثلاثة جاز البيع وكان عليه الثمن، وكذا لو قتلها في الأيام الثلاثة أو ماتت، أو قتلها أجنبي خطأ غرم القيمة ولو وطئها وهي بكر أو ثيب أو جنى عليها أو حدث بها عيب لا بفعل أحد، ثم مضت الأيام ولم ينقد خير البائع إن شاء أخذها مع النقصان ولا شيء له مع الثمن، وإن شاء ترك وأخذ الثمن، كذا في (الخانية) .

Mas'alah: How many types of options (khiyar) are there in sales?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=441)

والخيار على ثمانية اوجه

Mas'alah: What is the option of the contract (khiyar al-'aqd) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=441)

خيار العقد احدها خيار العقد وهو ان يقول البائع للمشتري بعتك هذا المتاع بمائة درهم فالمشتري بالخيار ان شاء قال اشتريت وان شاء قال لا اريد او يقول المشتري للبائع اشتريت منك هذا المتاع بكذا فالبائع بالخيار ان شاء قال بعت وان شاء قال لا ابيع وروي عن النبي عليه السلام انه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فهذا على فرقة

الاقوال عند ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وعند الشافعي هو على فرقة الابدان

Mas'alah: What are the rules of khiyar al-bay' (option of sale) regarding quantity specifications?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=453)

خيار البيع والسابع خيار البيع وهو على خمسة اوجه احدها ان يشتري رجل ثوبا على انه عشرة اذرع على ثمن كذا فأن وجده زائدا فالزائد له طيبا وان وجده ناقصا فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده والثاني ان يشتري ثوبا على انه على عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فوجده ناقصا او زائدا فانه بالخيار في الوجهين جميعا ان شاء اخذ كل ذراع منه بدرهم وان شاء تركه وكذلك ما اشبههما والثالث لو اشترى عدل ثياب على انه فيه خمسين ثوبا بكذا من الثمن فوجد فيه واحدا وخمسين ثوبا فالبيع فاسد لان البيع مجهول وان وجده ناقصا فكذلك لان الثمن مجهول بحصته والرابع ان يشتري عدل ثياب على ان فيه خمسين ثوبا ويسمى لكل ثوب كذا من الثمن فوجده زائدا فالبيع فاسد لان المردود مجهول وان وجده ناقصا فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بحصته من الثمن وان شاء رده والخامس ان يشتري من رجل نصيبه من دار ولم يبين او من عبد او من ثوب ثم بين له قبل الافتراق فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بالثمن وان شاء تركه

Mas'alah: What is the ruling on returning a camel bought on condition it does not bray?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=330)

اشترى بعيرا على أنه لا يصيح فوجده يصيح كان له أن يرد وهذا الجواب ظاهر فيما إذا كان يصيح زيادة على المعتاد بحيث بعد ذلك عيبا عن الناس *

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an option when the orphan dies or reaches puberty during the option period?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=574)

ولو مات اليتيم أو أدرك في مدة الخيار تم البيع عندنا وقال زفر رحمه الله تعالى إن مات اليتيم ينقض البيع*

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an option by a guardian when the minor reaches puberty during the option period?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=574)

ولو باع الأب أو الوصي شيئا لليتم على أنه بالخيار ثلاثة أيام فبلغ الصبي في مدة الخيار فبلغ الصبي في مدة الخيار ذكر في الزيادات أن على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تم البيع وبطل الخيار*

Mas'alah: What is the ruling on increasing the price or reducing it after the contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3092)

غرر الانفساخ بالهلاك لعدم تعينها بالتعيين، بخلاف المبيع، قال (ويجوز للمشتري أن

يزيد للبائع في الثمن ويجوز للبائع أن يزيد للمشتري في المبيع، ويجوز أن يحط من الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك) فالزيادة والحط يلتحقان بأصل العقد عندنا، وعند زفر والشافعي – رحمه الله – لا يصحان على اعتبار الالتحاق، بل على اعتبار ابتداء الصلة، لهما أنه لا يمكن تصحيح الزيادة ثمنا؛ لأنه يصير ملكه عوض ملكه فلا يلتحق بأصل العقد، وكذا الحط؛ لأن كل الثمن صار مقابلا بكل المبيع فلا يمكن إخراجه فصار برا مبتدأ، ولنا أنهما بالحط والزيادة يغيران العقد من [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on increasing the sold item after the contract?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1426)

(و) صح المزيد (في المبيع) عطف على فيه. أي وصح المزيد في المبيع سواء بقي المبيع أو هلك، ويكون لذلك المزيد حصة من الثمن، حتى لو هلك قبل قبضه سقط لحصته شيء من الثمن، والأصل أن الزيادة والنقصان يلحقان بأصل العقد عندنا، فيصير العقد كأنه ورد على ذلك القدر. وعند زفر والشافعي: لا يلحقان به بل يكونان هبة مبتدأة. قيد زيادة الثمن ببقاء المبيع، لأن الزيادة تغيير العقد من وصف مشروع إلى وصف مشروع، فيستدعي قيام العقد، وقيامه بقيام المعقود عليه.

Mas'alah: Does the buyer have the option of inspection upon seeing the goods?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=441)

وله الخيار إذا رآه

Mas'alah: What is the definition of khiyar (option) in a sale contract?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=20)

(المادة 116) (الخيار كون أحد العاقدين مخيرا على ما سيجيء في بابه) .

Mas'alah: What is the ruling on a sale with the option of specification (khiyar al-ta'yin)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=76)

(المادة 316) : لو بين البائع أثمان شيئين أو أشياء من القيميات كل على حدة على أن المشتري يأخذ أيا شاء بالثمن الذي بينه له أو البائع يعطي أيا أراد كذلك صح البيع وهذا يقال له خيار التعيين.

Mas'alah: How do options affect the binding nature of a sale?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=90)

(المادة 367) إذا وجد في البيع أحد الخيارات لا يكون لازما.

Mas'alah: What is the ruling on a non-binding sale regarding the right of rescission?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=91)

(المادة 376) : إذا كان البيع غير لازم كان حق الفسخ لمن له الخيار

Mas'alah: What is the first section on the option of stipulation?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=126)

الفصل الأول بيان خيار الشرط

Mas'alah: What is the chapter on options in sales?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1190)

(باب الخيارات)

Mas'alah: What actions confirm a sale contract during the option period?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1199)

ويتم العقد أيضا بموت من له الخيار وكذابمضي المدة وبالأخذ بشفعة بسبب المبيع وبكل ما يدل على الرضى كالركوب لغير الاختبار والوطء والإعتاق وتوابعه

Mas'alah: Is khiyar al-ta'yin valid for more than three items?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1202)

ولا يجوز في أكثر من ثلاثة

Mas'alah: What is the chapter on types of options in sales?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=39)

الباب الثالث (في أنواع الخيارات)

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale by virtue of the option?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=51)

قوله: (ثم يفسخ البيع) أي بحكم الخيار.

Mas'alah: What is the duration of the option period according to Imam Muhammad?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=757)

والظاهر أنه على قولهما، وإلا فمدة الخيار عنده ثلاثة أيام ط.

Mas'alah: How does the principle of ghayah apply to a stipulation of option (khiyar) until noon?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1431)

ولهذا قلنا في قوله: على أنك بالخيار إلى وقت الظهر، أن ذلك ساقط ما عدا الغاية؛ لأن قوله: على أنك بالخيار: يقتضي خيارا مؤبدا، ولذلك يفسد البيع، فإذا قال: إلى وقت الظهر: فإنما ذكر الغاية لإسقاط ما عداه، فلذلك دخل فيه، كما دخلت المرافق

والكعبان في الغسل.

Mas'alah: Is it necessary to specify the duration of the option to stipulate a condition?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=471)

أحد الشيئين ولم يذكر فيه الخيار فأما إذا ذكر الثلاثة أو الاثنين وشرط الخيار لنفسه بين أن يأخذ واحدا ويرد الباقي فهذا جائز استحسانا اعتبارا بشرط الخيار ثلاثة أيام وهل يشترط فيه ذكر مدة خيار الشرط اختلف المشايخ فيه والأصح أنه لا يشترط

Sub-topic – Option of Defect (Khiyar al-'Ayb) and Return

Mas'alah: What is the ruling on a buyer finding a defect that reduces the price?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=407)

من وجد بمشريه ما ينقص الثمن)

Mas'alah: What constitutes acceptance of a defect that bars the right of return?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=410)

عيني (رضا بالعيب) الذي يداويه فقط ما لم ينقصه.

Mas'alah: Does knowledge of a defect followed by an action indicating satisfaction bar the right to return or claim compensation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=410)

وكذا كل مفيد رضا بعد العلم بالعيب يمنع الرد والارش،

Mas'alah: Does riding a defective animal or using it for feed or water constitute acceptance?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=410)

بزازية (لا) يكون رضا (الركوب للرد) على البائع (أو لشراء العلف) لها (أو للسقي و) الحال أن المشتري (لا بد له منه) أي الركوب لعجز أو صعوبة، وهل هو قيد للاخيرين أو للثلاثة؟ استظهر البرجندي الثاني واعتمده المصنف تبعا للدرر، والبحر والشمني، وغيرهم الاول، ولو قال البائع ركبتها لحاجتك وقال المشتري بل لا ردها، فالقول للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who cannot harvest fruit due to wasps?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=412)

شرى ثمرة كرم ولا يمكن قطافها لغلبة الزنابير: إن بعد القبض لم يرده، وإن قبله: فإن انتقص المبيع بتناول الزنابير فله الفسخ لتفرق الصفقة عليه.

Mas'alah: What actions by the buyer indicate acceptance of a defective item?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=602)

قال: "ومن اشترى جارية فوجد بها قرحا فداواه أو كانت دابة فركبها في حاجة فهو رضا" ؛ لأن ذلك دليل قصده الاستبقاء بخلاف خيار الشرط؛ لأن الخيار هناك للاختبار وأنه بالاستعمال فلا يكون الركوب مسقطا "وإن ركبها ليردها على بائعها أو ليسقيها أو ليشتري لها علفا فليس برضا" أما الركوب للرد؛ فلأنه سبب الرد والجواب في السقي واشتراء العلف محمول على ما إذا كان لا يجد بدا منه، إما لصعوبتها أو لعجزه أو لكون العلف في عدل واحد، وأما إذا كان يجد بدا منه لانعدام ما ذكرناه يكون رضا.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's disclaimer of all defects in a sale?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=603)

قال: "ومن باع عبدا وشرط البراءة من كل عيب فليس له أن يرده بعيب وإن لم يسم العيوب بعددها" وقال الشافعي: لا تصح البراءة بناء على مذهبه أن الإبراء عن الحقوق المجهولة لا يصح. هو يقول: إن في الإبراء معنى التمليك حتى يرتد بالرد، وتمليك المجهول لا يصح. ولنا أن الجهالة في الإسقاط لا تفضي إلى المنازعة وإن كان في ضمنه التمليك لعدم الحاجة إلى التسليم فلا تكون مفسدة، ويدخل في هذه البراءة العيب الموجود والحادث قبل القبض في قول أبي يوسف. وقال محمد رحمه الله: لا يدخل فيه الحادث وهو قول زفر رحمه الله؛ لأن البراءة تتناول الثابت. ولأبي يوسف أن الغرض إلزام العقد بإسقاط حقه عن صفة السلامة وذلك بالبراءة عن الموجود والحادث.

Mas'alah: What is the ruling on returning a purchased slave girl after intercourse when a defect is found?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1298)

بأسا قالوا وما ذلك قلنا الرجل يشتري الجارية الثيب فيقبضها فيطأها ثم يجد بها عيبا زعمتم انه يردها ويأخذ الثمن ولا يكون عليه عقر فقد رد الجارية وقد وطأها زمانا بغير شيء وكذلك ينبغي ان تقولوا اذا استقرض جارية فوطئها فلم ينقصها الوطيء شيئا فليردها قضاء بالقرض ولا يكون بذلك بأس ليسا يفترقان في شيء ولكن هذا كله ردى وقد زعمتم

Mas'alah: What are the buyer's options upon discovering a defect in the purchased item?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=202)

قال : (وإذا اطلع المشتري على عيب فإن شاء أخذ المبيع بجميع الثمن وإن شاء رده) لأنه لم يرض به ، وليس له أخذه وأخذ النقصان إلا برضى البائع ، لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن بالعقد ، وكذلك لو كان المبيع مكيلا أو موزونا ، فوجد ببعضه عيبا ليس له أن يمسك الجيد ويرد المعيب ، والأصل في هذا أن المشتري لا يملك تفريق الصفقة على البائع قبل التمام لما بينا ويملك بعده ، وخيار الشرط والرؤية وعدم القبض يمنع تمام الصفقة ، وبالقبض تتم الصفقة ، والمراد قبض الجميع حتى لو قبض أحدهما ثم وجد بأحدهما عيبا إما أن يردهما أو يمسكهما ؛ والمكيل والموزون كالشيء الواحد ، ولا يملك رد البعض دون البعض لا قبل القبض ولا بعده ، لأن تمييز المعيب زيادة في العيب ، فكأنه عيب حادث حتى قيل لو كان في وعاءين له رد المعيب منهما بعد القبض لأنه لا ضرر ، وكذا لو اشترى زوجي خف أو مصراعي باب فوجد بأحدهما عيبا قبل القبض أو بعده يردهما أو يمسكهما ، وكذا كل ما في تفريقه ضرر ، وما لا ضرر في تفريقه كالعبدين والثوبين إذا وجد بأحدهما عيبا إن كان قبل القبض ليس له رد أحدهما لأنه تفريق الصفقة قبل تمامها ، وإن كان بعد القبض يجوز لأنه لا ضرر في تفريقها ، لأن الصفقة قد تمت بالقبض ، فجاز رد البعض كما لو اشترى من اثنين ، واستحقاق البعض على هذا التفصيل ما يضره التبعيض فهو عيب ، وما لا فلا .

Mas'alah: Is running away, theft, and bedwetting considered a defect in a minor?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=202)

قال : (والإباق والسرقة والبول في الفراش ليس بعيب في الصغير الذي لا يعقل) لأنه لا يقدر على الامتناع من هذه الأشياء وهو ضال لا آبق (وعيب في الذي يعقل) لأنه تعده التجار عيبا (ويرد به إلا أن يوجد عند المشتري بعد البلوغ) . اعلم أن جواز الرد إنما يثبت عند اتحاد الحال بأن فعل هذه الأشياء عند البائع والمشتري حالة الصغر أو حالة الكبر ، أما إذا فعله عند البائع حالة الصغر ، وعند المشتري حالة الكبر فليس له الرد ، لأن شرط ثبوت الرد اتحاد سبب العيب ، وأنه يختلف بالصغر والكبر ، لأن الإباق والسرقة من الصغير لقلة مبالاته وقصور عقله ، ومن الكبير لخبث طبيعته ، والبول في الفراش من الصغير لضعف المثانة ، ومن الكبير لداء في بطنه ، فقد اختلف السببان ، فكان العيب الثاني غير الأول فلا يجب الرد ، بخلاف الجنون حيث له الرد لو جن عند البائغ في الصغر ، وعند المشتري بعد البلوغ لأن السبب متحد ، وهو آفة تحل الدماغ في الحالتين .

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who frees a slave or the slave dies before discovering a defect?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=198)

قوله: (ومن اشترى عبدا فأعتقه، أو مات ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه) وكذا إذا دبره أو استولد الأمة، والمراد بالعتق إذا أعتقه مجانا أما إذا أعتقه على مال، أو كاتبه فأدى بدل الكتابة وعتق ثم اطلع على عيب لم يرجع بنقصانه أما الموت فلأن الملك ينتهي به والامتناع حكمي لا بفعله فلا يمنع الرجوع بالأرش، وأما الإعتاق فالقياس فيه أن لا يرجع بالأرش؛ لأن الامتناع بفعله فصار كالقتل، وفي الاستحسان يرجع؛ لأن العتق انتهاء للملك فصار كالموت، وأما إذا أعتقه على مال لم يرجع بشيء فيه؛ لأنه

حبس بدله، وحبس البدل كحبس المبدل ولو اشترى دارا فبناها مسجدا ثم اطلع على عيب لم يرجع بأرشها.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a buyer who kills the slave or eats the food before discovering a defect?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=198)

قوله: (فإن قتل المشتري العبد، أو كان طعاما فأكله، ثم اطلع على عيب لم يرجع عليه بشيء في قول أبي حنيفة) قيد بقوله فأكله؛ إذ لو باعه، أو وهبه، ثم اطلع على عيب لم يرجع عليه بشيء إجماعا وتخصيص المشتري بالقتل احتراز عما إذا قتله غيره فإن قتله موجب للقيمة وأخذ القيمة من القاتل بمنزلة بيعه منه فلم يرجع بالنقصان إجماعا في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف له الرجوع بالنقصان ولا يبطل بأخذ القيمة.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on the buyer's recourse for a defect after consuming the item?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=198)

قوله: (وقال أبو يوسف ومحمد: يرجع بنقصانه) قال في النهاية: والفتوى على قولهما، والخلاف إنما هو في الأكل لا غير أما في القتل فلا خلاف أنه لا يرجع بشيء إلا في رواية عن أبي يوسف لأبي حنيفة أنه امتنع الرد بفعل مضمون منه في المبيع فصار كما لو باعه، أو قتله ولهما أن الأكل تصرف من المشتري في المبيع فأشبه الإعتاق فإن أكل

بعض الطعام لم يرد الباقي ولم يرجع بالأرش فيما أكل ولا فيما بقي عند أبي حنيفة؛ لأن الطعام كالشيء الواحد واختلفت الرواية عنهما فروي عنهما أنه يرد ما بقي ويرجع بأرش ما أكل وروي عنهما أنه لا يرد ما بقي ويرجع بأرش الجميع ولو اشترى دقيقا فخبز بعضه فوجده مرا قال أبو جعفر: له أن يرد الباقي بحصته من الثمن ويرجع بنقصان ما خبزه وهو قول محمد قال أبو الليث: وبه نأخذ كذا في الينابيع فإن باع بعض الطعام، ثم علم بالعيب لم يرجع بأرش ما باع ولا بأرش ما بقي عندهما؛ لأنه تعذر الرد بالبيع وهو فعل

مضمون واختلفت الرواية عن أبي يوسف فروى هشام عنه أنه يرد ما بقي ولا يرجع بأرش ما باع وروى ابن سماعة عنه أنه لا يرد الباقي ولا يرجع بالأرش وهو الأصح عنه ولو اشترى جارية فوطئها ثم اطلع على عيب بها فليس له ردها إلا أن يرضى البائع سواء كانت بكرا نقصها الوطء، أو ثيبا لم ينقصها، وإذا امتنع الرد وجب النقصان.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after the buyer has resold it?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=199)

قوله: (ومن باع عبدا فباعه المشتري، ثم رد عليه بعيب فإن قبله بقضاء قاض فله أن يرده على البائع الأول) لأنه فسخ من الأصل فجعل البيع كأن لم يكن. قوله: (فإن قبله بغير قضاء قاض فليس له أن يرده) لأنه بيع جديد في حق الثالث إن كان فسخا في حقهما، والأول ثالثهما ولأنه دخل في ملكه برضاه.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer finds a defect before taking possession and returns it to the agent?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=22)

قلت أرأيت إن كان المشتري وجد بالمبيع عيبا قبل أن يقبضه فرده على

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a defect in a purchased slave-girl before payment of the price?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=86)

قلت: أرأيت رجلا اشترى من رجل جارية وقبضها المشتري فوجد بها عيبا ولم ينقد الثمن فصالح البائع من العيب على أن قبل جاريته بأقل من الثمن الذي باعها به وقد أقر أن العيب كأن لم يحدث؟ قال لا يجوز ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on the seller reducing the price of a silver-plated sword after the contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3015)

قال محمد رحمه الله: وإذا اشترى الرجل سيفا محلى بمئة درهم وحلية السيف خمسون وتقابضا، ثم إن بائع السيف حط عن ثمنه درهما فهو جائز؛ لأن الحط تعلق بأصل العقد، ويخرج ذلك المحطوط من أن يكون ثمنا مكانه من الابتداء، وباع السيف بتسعة وتسعين درهما، فيكون بمقابلة الحلية مثل وزنها والباقي بمقابلة السيف.

Mas'alah: What is the ruling if the return of a defective item is without a court order?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=140)

وكذا لو كان الرد بغير قضاء فإنه لا يأخذ المال من البائع

Mas'alah: What is the critique of the ruling on returning a defective item without a court order?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=140)

قاضي خان قوله وكذا لو كان الرد بغير قضاء فلأنه لا يأخذ المال من البائع فيه نظر فقد ذكر في المنتقى هذه المسألة بعينها وهي ما إذا اشترى من رجل دابة بمائة

Mas'alah: What is the ruling on a claim of poor quality in wheat received as sale price or loan?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=218)

إلا وصلا أقر بكر حنطة من ثمن مبيع أو قرض إلا أنه رديء فالقول له وليس هذا كدعوى الزيافة لأن الرداءة في الحنطة ليست بعيب لأن العيب لا يخلوا عنه أصل الفطرة والحنطة قد يكون رديئة بأصل الخلقة فلا يحمل مطلقة على الجيد ولهذا لم يصح شراء البر (( )) ذكر الصفة

Mas'alah: Does the capital owner's acceptance of a defective slave after purchase nullify the right of return?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1531)

ولو اشترى عبدا فظهر به عيب، فقال رب المال بعد الشراء: رضيت بهذا العبد بطل الرد؛ لأن الملك لرب المال فإذا رضي به فقد أبطل حق نفسه. ولو أن رب المال دفع إليه ألف درهم مضاربة على أن يشتري بها عبد فلان بعينه، ثم يبيعه فاشتراه المضارب ولم يره، فليس له أن يرده بخيار الرؤية، ولا بخيار العيب؛ لأن أمره بالشراء بعد العلم رضا منه بذلك العيب، فكأنه قال بعد الشراء: قد رضيت بخلاف ما إذا أمره بشراء عبد غير معين؛ لأنه لا يعلم أنه يشتري العبد المعيب لا محالة حتى يكون علمه دلالة الرضا به وهل له أن يأخذ بالشفعة في دار اشتراها أجنبي إلى جنب دار المضارب، أو باع رب المال دارا لنفسه، والمضارب شفيعها بدار أخرى من المضاربة ففيه تفصيل نذكره إن شاء الله تعالى. ولو دفع المال إلى رجلين مضاربة فليس لأحدهما أن يبيع ويشتري بغير إذن صاحبه، ولا يعمل أحدهما شيئا مما للمضارب الواحد أن يعمله سواء قال لهما: اعملا برأيكما أو لم يقل؛ لأنه رضي برأيهما ولم يرض برأي أحدهما، فصارا كالوكيلين وإذا أذن له الشريك في شيء من ذلك جاز في قولهم جميعا؛ لأنه لما أذن له فقد اجتمع رأيهما، فصار كأنهما عقدا جميعا (وأما) القسم الذي ليس للمضارب أن يعمله إلا بالتنصيص عليه في المضاربة المطلقة، فليس له أن يستدين على مال المضاربة ولو استدان لم يجز على رب المال، ويكون دينا على المضارب في ماله؛ لأن الاستدانة إثبات زيادة في رأس المال من غير رضا رب المال، بل فيه إثبات زيادة ضمان على رب المال من غير رضاه؛ لأن ثمن المشترى برأس المال في باب المضاربة مضمون على رب المال، بدليل أن المضارب لو اشترى برأس المال ثم هلك المشترى قبل التسليم،

فإن المضارب يرجع إلى رب المال بمثله فلو جوزنا الاستدانة على المضاربة لألزمناه زيادة ضمان لم يرض به، وهذا لا يجوز ثم الاستدانة هي أن يشتري المضارب شيئا بثمن دين ليس في يده من جنسه، حتى إنه لو لم يكن في يده شيء من رأس المال من الدراهم والدنانير، بأن كان اشترى برأس المال سلعة، ثم اشترى شيئا بالدراهم أو الدنانير، لم يجز على المضاربة، وكان المشترى له عليه ثمنه من ماله؛ لأنه اشترى بثمن ليس في يده من جنسه، فكان مستدينا على المضاربة، فلم تجز على رب المال وجاز عليه؛ لأن الشراء وجد نفاذا عليه، كالوكيل بالشراء إذا خالف. وسواء كان اشترى بثمن حال أو مؤجل؛ لأنه لما اشترى بما ليس في يده من جنسه صار مستدينا على المضاربة، وهو لا يملك ذلك. ولو كان ما في يد المضارب من العبد أو العرض يساوي رأس المال أو أكثر، فاشترى شيئا للمضاربة بالدراهم والدنانير ليبيع العرض ويؤدي ثمنه منها، لم يجز، سواء كان الثمن حالا أو مؤجلا لما ذكرنا أنه استدانة. ولو باع ما في يده من العرض بالدراهم والدنانير، وحصل ذلك في يده قبل حل الأجل لم ينتفع بذلك؛ لأنه لما خالف في حالة الشراء لزمه الثمن وصارت السلعة له؛ لأنه لم يملك الشراء للمضاربة فوقع العقد له، فلا يصير بعد ذلك للمضاربة. وكذا إذا قبض المضارب مال المضاربة ليس له أن يشتري بأكثر من رأس المال الذي في يده؛ لأن الزيادة تكون دينا، وليس في يده من مال المضاربة ما يؤديه حتى لو اشترى سلعة بألفي درهم ومال المضاربة ألف، كانت حصة الألف من السلعة المشتراة للمضاربة، وحصة ما زاد على الألف للمضارب خاصة له ربح ذلك، وعليه وضيعته، والزيادة دين عليه في ماله؛ لأنه يملك الشراء بالألف ولا يملك الشراء بما زاد عليها للمضاربة، ويملك الشراء لنفسه فوقع له. وكذا إذا قبض المضارب رأس المال وهو قائم في يده، فليس له أن يشتري للمضاربة بغير الدراهم والدنانير من المكيل والموزون والمعدود والثوب الموصوف المؤجل إذا لم يكن في يده شيء من ذلك؛ لأن الشراء بغير المال يكون استدانة على

المال. ولو كان في يده من مال المضاربة مكيل أو موزون، فاشترى ثوبا أو عبدا بمكيل أو

موزون موصوف في الذمة، كان المشترى للمضارب؛ لأن في يده من جنسه فلم يكن استدانة ولو كان في يده دراهم فاشترى سلعة بدراهم نسيئة، لم يكن استدانة؛ لأن في يده من جنسه. ولو كان في يده دراهم فاشترى بدنانير، أو كان في يده دنانير فاشترى بدراهم فالقياس أن لا يجوز على رب المال وهو قول زفر وفي الاستحسان يجوز. (وجه) القياس أن الدراهم والدنانير جنسان مختلفان حقيقة، فقد اشترى بما ليس في يده من جنسه، فيكون استدانة، كما لو اشترى بالعروض. (وجه) الاستحسان أن الدراهم والدنانير عند التجار كجنس واحد؛ لأنهما أثمان الأشياء، بهما تقدر النفقات وأروش الجنايات وقيمة المتلفات، ولا يتعذر نقل كل واحد منهما إلى الآخر، فكانا بمنزلة شيء واحد، فكان مشتريا بثمن في يده من جنسه. وكذلك. لو اشترى بثمن هو من جنس رأس المال، لكنه يخالفه في الصفة بأن اشترى بدراهم بيض ورأس المال دراهم سود، أو اشترى بصحاح ورأس المال غلة، أو اشترى بدراهم سود ورأس المال دراهم بيض، أو اشترى بدراهم غلة ورأس المال صحاح، فذلك جائز على المضاربة. وقال زفر: لا يجوز شيء من ذلك على المضاربة، ويكون استدانة، ويجعل اختلاف الصفة كاختلاف الجنس. وقال محمد: إن اشترى بما صفته أنقص من صفة رأس المال جاز، وهذا يشير إلى أنه لو اشترى بما صفته أزيد من صفة رأس المال أنه لا يجوز على المضاربة. (ووجهه) أنه إذا اشترى بما صفته أنقص من صفة رأس المال كان في يده ذلك القدر الذي اشترى به ذلك القدر وزيادة فجاز، وإذا اشترى بما صفته أكمل لم يكن في يده القدر الذي اشترى به فلا يجوز على المضارب والصحيح قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله؛ لأنه لما جاز عند اختلاف الجنس، فلأن يجوز عند اختلاف الصفة أولى؛

لأن تفاوت الصفة دون تفاوت الجنس ولو كان رأس المال ألف درهم فاشترى سلعة بألف أو بدنانير أو بفلوس قيمة ذلك ألف، لا يملك أن يشتري بعد ذلك على ألف المضاربة شيئا بألف أخرى أو غير ذلك؛ لأن مال المضاربة كان مستحقا بالثمن الأول، فلو اشترى بعد ذلك لصار مستدينا على مال المضاربة، فلا يملك ذلك، فإن اشترى عليها أولا عبدا بخمسمائة، لا يملك بعد ذلك أن يشتري إلا بقدر خمسمائة؛ لأن الخمسمائة خرجت من المضاربة، وكذلك كل دين يلحق رأس المال؛ لأن ذلك صار مستحقا من رأس المال، فيخرج القدر المستحق من المضاربة، فإذا اشترى بأكثر مما بقي صار مستدينا على مال المضاربة فلا يصح. ولو باع المضارب واشترى وتصرف في مال المضاربة فحصل في يده صنوف من الأموال: من المكيل والموزون والمعدود وغير ذلك من سائر الأموال، ولم يكن في يده دراهم ولا دنانير ولا فلوس، فليس له أن يشتري متاعا بثمن ليس في يده مثله من جنسه وصفته وقدره، بأن اشترى عبدا بكر حنطة موصوفة، فإن اشترى بكر حنطة وسط وفي يده الوسط، أو بكر حنطة جيدة وفي يده جاز، وإن كان في يده أجود مما اشترى به أو أدون، لم يكن للمضاربة وكان للمضارب؛ لأنه إذا لم يكن في يده مثل الثمن صار مستدينا على المضاربة، فلا يجوز وليس اختلاف الصفة هنا كاختلاف الصفة في الدراهم؛ لأن اختلاف الجنس هناك بين الدراهم والدنانير لا يمنع الجواز، فاختلاف الصفة أولى؛ لأنه دونه، واختلاف الجنس هنا يمنع الجواز، فكذا اختلاف الصفة. ثم في جميع ما ذكرنا أنه لا يجوز من المضارب الاستدانة على رب المال يستوي فيه ما إذا قال رب المال: اعمل برأيك أو لم يقل؛ لأن قوله: اعمل برأيك تفويض إليه، فيما هو من المضاربة والاستدانة لم تدخل في عقد المضاربة، فلا يملكها المضارب إلا بإذن رب المال بها نصا، ثم كما لا يجوز للمضارب الاستدانة على مال المضاربة لا يجوز له الاستدانة على إصلاح مال المضاربة، حتى لو اشترى المضارب بجميع مال المضاربة ثيابا، ثم استأجر على حملها

أو على قصارتها أو نقلها كان متطوعا في ذلك كله؛ لأنه إذا لم يبق في يده شيء من رأس المال صار بالاستئجار مستدينا على المضاربة فلم يجز عليها، فصار عاقدا لنفسه متطوعا في مال الغير، كما لو حمل متاعا لغيره، أو قصر ثيابا لغيره بغير أمره. وقال محمد: وكذلك إذا صبغها سودا من ماله فنقصها ذلك؛ لأن الاستدانة لا تجوز، ولا يصير شريكا بالسواد؛ لأنه لم يوجب في العين زيادة، بل أوجب نقصانا فيها، ولا يضمن بفعله، سواء قال له: اعمل برأيك أو لم يقل؛ لأنه مأذون فيه بعقد المضاربة، بدليل أنه لو كان في يده فضل، فصبغ الثياب به سودا

فنقصها ذلك لم يضمن، وكذلك إذا صبغها بمال نفسه ولو صبغ المتاع بعصفر أو زعفران أو صبغ يزيد فيها، وليس في يده من مال المضاربة شيء، فإن كان لم يقل: اعمل برأيك فهو ضامن، ورب المال بالخيار إن شاء ضمنه قيمة متاعه يوم صبغه، وسلم إليه المتاع، وإن شاء ترك المتاع حتى يباع فيتصرف فيه رب المال بقيمته أبيض، وتصرف المضارب بما زاد الصبغ فيه؛ لأن الصبغ عين مال قائم فما أصاب المتاع فهو مال المضاربة، وما زاد الصبغ فللمضارب خاصة؛ لأن الصبغ استدانة على المال، وذلك لا يجوز فصار الصبغ من غير المضاربة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave who was a thief, and on a seller's disclaimer of all defects?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=134)

فليس برضا ومن اشترى عبدا قد سرق ولم يعلم به فقطع عند المشتري له أن يرده ويأخذ الثمن عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يرجع بما بين قيمته سارقا وغير سارق ومن

باع عبدا وشرط البراءة من كل عيب فليس له أن يرده بعيب وإن لم يسم العيوب بعددها

Mas'alah: What is the ruling when a purchased slave-girl is reclaimed after giving birth?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=170)

ومن اشترى جارية فولدت ولدا عنده فاستحقها رجل غرم الأب قيمة الولد يوم يخاصم ولو مات الولد لاشيء على الأب ولو قتله الأب يغرم قيمته وكذا لو قتله غيره فاخذ ديته ويرجع بقيمة الولد على بائعه

Mas'alah: What constitutes a defect ('ayb) in sales transactions?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=346)

كل ما ينقص القيمة عند التجار فهو عيب وذلك أنواع * منها ما يكون ظاهرا معاينا كالعور والشلل والصمم والخرس والعرج والسن الساقطة والسواداء والشاغية والإصبع الزائدة والأمراض والقروح ننج وفي غير الحيوان كالهشم في الأواني والخرق والعفونة في الثياب والنز

Mas'alah: What is the ruling when a purchased item is reclaimed and later returns to the buyer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=481)

رجل اشتاى من رجل شيا فاستحق من يده ورجع على بأعه بالثمن ثم وصل إليه المبيع بوجه من الوجوه لايكون للبائع بالملك اشتراه منه فقد أبطل القاضي ذلك الشراء فيبطل ماكان في ضمن * *

Mas'alah: Can a buyer return a defective slave to the original seller after multiple sales?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=567)

وذكر في الجامع رجل اشترى من رجل جارية وقبضها ثم باعها من غيره وقبضها الثاني ثم إن المشتري الأول اشتراها من الثاني وقبضها ثم وجد بها عيبا كان عند البائع الأول فإن المشتري الأول لا يرد على الباع الأول ولا على المشتري الثاني*

Mas'alah: Can a father return a defective slave purchased from his minor son?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=567)

وذكر في المنتقى رجل اشترى لنفسه عبدا من ولده الصغير ثم وجد به عيبا فأراد أن يرده على ولده الصغير ليس له بذلك ولكن القاضي ينصب خصما عن الصغير حتى يرد الأب على الخصم*

Mas'alah: How does a father return a defective slave to his minor son?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=567)

ثم الأب يرده للصغير على البائع الصغير*

Mas'alah: What is the third section on issues of the option of defect (khiyar al-'ayb)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=129)

الفصل الثالث في مسائل خيار العيب

Mas'alah: What is the significance of the phrase 'by court order' in the context of rescission for defect?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1239)

قوله بقضاء قيد للرد بعيب سواء كان الرد بعد القبض أو قبله.

Mas'alah: What is the ruling on a seller acknowledging a sale was a sham (talji'a) and the buyer's right to return for defect?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=885)

السادسة: باع المبيع ثم أقر أن البيع كان تلجئة وصدقه المشتري، فله الرد على بائعه بالعيب، كذا في الجامع.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence for a claim of defect in a sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3438)

* قال: (فإن أقام عليه بينة: قبلت بينته) . لأنه يثبت بها لنفسه حقا، وهو الخيار في فسخها وإعادتها، كما لو أقام البينة على قعد قد عقده، وأنه وقع على فساد من أجل مجهول، أو شرط فاسد: قبلت بينته، ولا تقبل دعواه دوران البينة.

Mas'alah: Can a buyer return only part of defective goods according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=217)

فعرض نصفه على البيع وله أن يرد النصف الباقي. وأما في قول أبي حنيفة ليس له أن يرد بعضه دون بعض، وأظنه كذلك قال أبو يوسف:.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer returning a slave-girl who is not his and the seller having intercourse with her?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=369)

رد المشتري جارية أخرى 1517. هشام عن أبي يوسف في رجل باع جارية على المشتري بالخيار فرد جارية أخرى والبائع يعلم أنها ليست بجاريته، وقال: المشتري هي جاريتك فلم يد بدا من قبضها هل للبائع أن يطأها؟ قال: نعم أن رده منه وقبضه بمنزلة البيع.

Sub-topic – Guarantee of Defects and Liability

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee of defects in a sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=412)

شرى عبدا فضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب ورده لم يضمن لانه ضمان العهدة، وضمنه الثاني لانه ضمان العيوب، وإن ضمن السرقة أو الحرية أو الجنون أو العمى فوجده كذلك ضمن الثمن. وفي جواهر الفتاوى:

Mas'alah: What is the ruling on calling a slave woman 'thief' or 'adulteress' and its effect on the right of return due to defects?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=536)

قال لامته يا سارقة يا زانية يا مجنونة يا آبقة، أو قال هذه السارقة فعلت كذا وباعها فوجد بها واحد منها) أي من هذه العيوب (لا ترد به) لانه نداء أو شتيمة لا إخبار (بخلاف هذه سارقة أو هذه آبقة أو هذه زانية أو هذه مجنونة) حيث ترد بإحداهما لانه إخبار وهو لتحقيق الوصف (وبخلاف يا طالق أو هذه المطلقة فعلت كذا) حيث تطلق امرأته لتمكنه من إثباته شرعا فجعل إيجابا ليكون صادقا، بخلاف الاول. درر

Mas'alah: What is the ruling on settling a defect claim with money or gold?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1954)

رجل اشترى من آخر عبدا بألف درهم وتقابضا ثم وجد به عيبا فأنكر البائع كون العيب عنده أو أقر فصالحه على دراهم حالة أو مؤجلة جاز فإن صالحه على دنانير يشترط التقابض، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling if a purchased slave is found to be a thief and is punished?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=602)

قال: "ومن اشترى عبدا قد سرق ولم يعلم به فقطع عند المشتري له أن يرده ويأخذ الثمن عند أبي حنيفة رحمه الله. وقالا: يرجع بما بين قيمته سارقا إلى غير سارق" وعلى هذا الخلاف إذا قتل بسبب وجد في يد البائع.

Mas'alah: What is the juristic basis for treating a pre-existing crime as a defect or claim in a sale?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=603)

والحاصل أنه بمنزلة الاستحقاق عنده وبمنزلة العيب عندهما. لهما أن الموجود في يد البائع سبب القطع والقتل وأنه لا ينافي المالية فنفذ العقد فيه لكنه متعيب فيرجع بنقصانه عند تعذر رده وصار كما إذا اشترى جارية حاملا فماتت في يده بالولادة فإنه يرجع بفضل ما بين قيمتها حاملا إلى غير حامل. وله أن سبب الوجوب في يد البائع والوجوب يفضي إلى الوجود فيكون الوجود مضافا إلى السبب السابق، وصار كما إذا

قتل المغصوب أو قطع بعد الرد بجناية وجدت في يد الغاصب، وما ذكر من المسألة ممنوع.

Mas'alah: What is the ruling if the seller retains the sold item until payment is received?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=368)

قوله (وإن أمسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز) ؛ لأن البائع له حق في المبيع.

Mas'alah: What is the liability for the sold item if it perishes in the buyer's hands?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=626)

وإن هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته للبائع) وإن كان قائما رده عليه

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a clause disclaiming all defects?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=247)

ومن اشترى عبدا وشرط البراءة من كل عيب فليس له أن يرده بعيب وإن لم يسم العيوب ولم يعدها. ـــــــ قال في التصحيح: وكان الفقيه أبو جعفر وأبو الليث يفتيان في هذه المسائل بقول محمد رفقا بالناس، واختاره الصدر الشهيد اهـ. وفي جامع

الفصولين عن الخانية: وعن محمد لا يرجع بنقصان ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن، وعليه الفتوى. اهـ. ومثله الولوالجية والمجتبى والمواهب. والحاصل أن المفتى به أنه لو باع البعض أو أكله يرد الباقي ويرجع بنقصان ما أكل، لا ما باع. فإن قيل: إن المصرح به في المتون أنه لو وجد ببعض المكيل أو الموزون عيبا له رده كله أو أخذه، ومفهومه أنه ليس له رد المعيب وحده. أجيب بأن ذاك حيث كان كله باقيا في ملكه، بقرينة قولهم: "له رده كله" أو هو مبني على قول غير محمد. (ومن باع عبدا) أو غيره (فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فإن قبله بقضاء القاضي) ببينة أو إباء أو إقرار. هداية (فله) أي البائع الثاني (أن يرده على بائعه) الأول؛ لأنه فسخ من الأصل، فجعل البيع كأن لم يكن (وإن قبله بغير قضاء القاضي فليس له أن يرده) لأنه بيع جديد في حق ثالث، وإن كان فسخا في حقهما، والأول ثالثهما. هداية. (ومن اشترى عبدا) مثلا (وشرط البراءة من كل عيب فليس له أن يرده بعيب) مطلقا، موجود وقت العقد أو حادث قبل القبض (وإن لم يسم العيوب ولم يعدها) ، لأن البراءة عن الحقوق المجهولة صحيحة لعدم إفضائها إلى المنازعة

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee in a sale contract?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1497)

ولو قال: بع عبدك من زيد بألف على أني ضامن لك مائة سوى ـــــــ على الإجازة، وجوابه في (البحر) عما في (الإيضاح) بأنه في (البزازية) إنما ذكر جواز بيع المجوسي ذبيحة أو ما هو عنده كالذبح والخنق من كافر عن أبي يوسف وظاهره جواز قالا بخلافه ممنوع لجواز أن يكون بنسبته إليه لأنه هو المخرج له، ولا قول لهما فيه وقد

التزم مثله في طلاق (فتح القدير) والمعنى يشهد له لأن ما ذكر لا ينزل عن مرتبة الخنزير إذا ذبحه الذمي ولا كلام أنا لا نجيز فيما بينهم بيع الميتة والدم وفيهما بيع متروك التسمية عمدا من كافر لا يجوز، وما في (الملتقط) كل شيء منع منه المسلم امتنع منه الذمي إلا الخمر والخنزير يرد عليه أنه لا يمنع من لبس الحرير والذهب بخلاف المسلم، وفي كلامه إيماء إلى أن الذمي لا يحد بشرب الخمر وأنها ترد عليه إذا غصبت ويضمن متلفها بالإراقة إلا أن يظهر بيعها بين المسلمين أو يكون المتلف إماما يرى ذلك. قيل: وينبغي أن يكون إظهار شربها كإظهار بيعها، وفي حدود (البزازية) ويمنع الذمي عما يمنع منه المسلم إلا شرب الخمر فإن غنوا وضربوا العيدان منعوا كالمسلمين لأنه لم يستثن عنهم انتهى، وفي (السراج) اشترى الذمي عبدا مسلما جاز وأجبر على بيعه صغيرا كان المالك أو كبيرا ويجبر ولي الصغير على بيعه، فإن لم يكن له ولي أقام القاضي له ولايا، وكذا إذا اشترى مصحفا لأنه يستبدل العبد بالخدمة ويخاف منه إتلاف المصحف بما لا يحل انتهى. قال في (البحر) : ولم أر حكم وقف الكافر مصحفا. وأقول: تعلياه في (السراج) جبره على البيع وفيه إيماء إلى أنه ليس له قربة عندهم فلا يصح وقفه وهذا لأن ما يتقرب إيقافه لا يخشى إتلافه بما لا يحل كحرق ونحوه، ثم قال في (السراج) : وكذا إذا أسلم عبدا لذمي ولو أعتقه جاز ولو دبره أو كانت أمة فاستولدها سعيا في قيمتها ويوجع ضربا بوطء المسلمة، ولو كاتبها جازت المكاتبة فإن عجزت أجبر على بيعها، وكذا إذا ملك شقصا من مسلم لأنه يملك استخدامه بالمهايأة انتهى. وقال في (إيضاح الكرماني) : لو باعه من كافر أجبر على رده والبائع على بيعه. فرع حسن: قال في (المحيط) : من خيار الشرط الفاسق المسلم إذا اشترى عبد أمرد وكان في عادته اتباع المرد أجبر على بيعه رفعا للفساد انتهى، بلفظه ولو استقرض الكافر خمرا فأسلم المقرض سقطت الخمر لتعذر قبضها فصار كهلاكها مستندا لمعنى فيها، وإن أسلم المستقرض فعن الإمام سقوطها وعنه أن عليها قيمتها وهو

قول محمد لتعذره لمعنى من جهته. (ولو قال) لغيره: (بع عبدك من زيد بألف على أني ضامن لك مائة) مثلا (سوى

Mas'alah: What is the ruling on a condition that a fuller must hold the garment until finished to be liable?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=706)

وعن محمد رحمه الله تعالى رجل دفع إلى قصار ثوبا ليقصره فقال له لا تضع من يدك حتى تفرغ عنه كي تضمنه فليس ذلك بشيء ولا يضمن،

Mas'alah: What is the ruling if a creditor takes counterfeit coins as payment and spends them?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=92)

ومن كان له دين على غيره فأخذ منه مثل دينه فأنفقه ثم علم أنه كان زيوفا فلا شيء له عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد

Mas'alah: What is the seller's right to detain the sold item until full payment?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=116)

وله أن يحبسه حتى يستوفي الثمن

Mas'alah: What happens if the master delivers the sold item before receiving payment?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1789)

فإن سلم سيده إليه المبيع قبل نقد

Mas'alah: What is included in a sale as a de facto part of the sold item?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=61)

(مادة 381) ما كان في حكم جزء من المبيع بأن كان لا ينتفع بالمبيع الآبه فإنه يدخل في البيع بلا ذكر فإذا بيعت بقرة حلوب لأجل لبنها يدخل فلوها الرضيع في البيع تبعا.

Mas'alah: What is the ruling if part of the sold property is evicted before or after possession?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=66)

(مادة 411) إذا استحق بعض المبيع قبل القبض بطل البيع في قدر المستحق ويخير المشتري في الباقي إن شاء رده ورجع بجميع الثمن وإن شاء أمسكه ورجع بحصة المستحق سواء أورث الاستحقاق عيبا في الباقي أم لا أي سواء كان قيميا أو مثليا لتفرق الصفقة بعد التمام وكذلك الحكم إن قبض بعضه ثم استحق سواء استحق المقبوض أو غيره وإن استحق موضع بعينه قبل القبض فالمشتري بالخيار أيضا وإن استحق بعد القبض فلا خيار له ويرجع بثمن المستحق.

Mas'alah: When does the seller's right to reclaim a sold item take precedence over other claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=352)

قال يعقوب باشا: أما إذا كان المبيع في يد المشتري ومات عاجزا عن أداء الثمن فإنه يبدأ برجوعه لا مطلقا، بل إذا لم يتعلق به شئ من الحقوق اللازمة كما إذا كاتبه المشترى أو رهنه أو استولده أو جنى ذلك المبيع على غيره، فإنه حينئذ لم يثبت له حق الرجوع لمانع قوي، حتى لو عجز المكاتب وعاد إلى الرق أو فك الرهن أو فدي من الجناية، فله الرجوع لزوال ذلك المانع اهـ. ونقل مثله ط عن حاشية عجم زاده على شرح السيد. ثم قال: وانظر هذا مع قولهم إن البائع أسوة الغرماء فيه عندنا: اهـ: أي فيما إذا قبض المشتري المبيع ولم يذكروا فيه إلا خلاف الشافعي كما تقدم قبيل خيار الشرط، والظاهر أن ما ذكر هنا مأخوذ من كتب الشافعية فلينتبه له.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's intercourse with a slave-girl under option?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3692)

وأما إذا كان الخيار للبائع، فوطئها: وطأه إياها صار فسخا للبيع؛ لأن ثبوت حق الغير في رقبتها، يمنع وطأها، مثل الرهن، والإجازة، وثبوت حق العتق يحظر الوطء، كالمدبرة، وأم الولد، فكان في استباحة الوطء إبطال لما تعلق بها للمشتري من الحق. وأما البيع والكتابة والتدبير، فإنها معان تتعلق بها حقوق، ولابد من إثباتها، وفي إثباتها نفي للعتق الموقع عنها. وأما الوطء، فلا يتعلق به لها حق، كما لا يثبت لها حق في العقد إذا وطئها غيره بشبهة، مع ثبوت حق الحرية الواقعة في غير عين. *وجعل أبو

يوسف ومحمد وطأه لإحداهما: اختيارا لتعيين العتق في الأخرى، كالبيع والكتابة ونحوهما، وكوطء إحدى المرأتين بعد طلاق إحداهما؛ لأنه قد فعل ما لا يصح به بقاء الحرية معه.

Sub-topic – Void, Defective, and Suspended Sales

Mas'alah: What is the ruling on the sale of an irrational child or a madman?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=414)

كما بطل بيع صبي لا يعقل ومجنون) شيئا وبول (

Mas'alah: What is the ruling on a person purchasing from someone whose testimony is invalid for him?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=416)

وشراء من لا تجوز شهادته له) كابنه وأبيه (كشرائه بنفسه) فلا يجوز أيضا لهما خلافا لهما في غير عبده ومكاتبه (ولا بد) لعدم الجواز (من اتحاد جنس الثمن) وكون المبيع بحاله (فإن اختلف) جنس الثمن أو تعيب المبيع (جاز مطلقا) كما لو شراه بأزيد أو بعد النقد.

Mas'alah: What is the ruling on selling the property of an absent person when his location is unknown?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=442)

وإن جهل مكانه بيع) المبيع: أي باعه القاضي أو مأموره نظرا للغائب وأدى الثمن وما فضل يمسكه للغائب، وإن نقص تبعه البائع إذا ظفر به (

Mas'alah: What is the ruling on selling what one does not own?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2791)

(وبيع ما ليس في ملكه) لبطلان بيع المعدوم [رد المحتار] المفتي أبو السعود (قوله فيصح) تفريع على قول المصنف فيصح إلخ على وجه الترتيب (قوله؛ لأنها) أي المدبر وقن الغير والوقف. (قوله لم يصح) لما مر من أن المسجد العامر كالحر فيبطل بيع ما ضم إليه، لكن نقل في البحر عن المحيط أن الأصح الصحة في الملك؛ لأن ما فيها من المساجد والمقابر مستثنى عادة اهـ أي فلم يوجد ضم الملك إلى المسجد بل البيع واقع على الملك وحده. (قوله لا يعقل) قيد به؛ لأن الصبي العاقل إذا باع أو اشترى انعقد بيعه وشراؤه موقوفا على إجازة وليه إن كان لنفسه، ونافذا بلا عهدة عليه إن كان لغيره بطريق الولاية ط عن المنح، وهذا إذا باع الصبي العاقل ماله واشترى بدون غبن فاحش وإلا لم يتوقف؛ لأنه حينئذ لا يصح من وليه عليه كما يأتي فلا يصح منه بالأولى (قوله شيئا) قدره للإشارة إلى أن الإضافة في بيع صبي من إضافة المصدر إلى فاعله ط. (قوله جاز) أي بيعه ط (قوله كسرقين وبعر) في القاموس: السرجين والسرقين بكسرهما معربا سركين بالفتح وفسره في المصباح بالزبل، قال ط: والمراد أنه يجوز بيعهما ولو خالصين اهـ. وفي البحر عن السراج ويجوز بيع السرقين والبعر والانتفاع به والوقود به (قوله واكتفى في البحر) حيث قال كما نقله عنه في المنح: ولم ينعقد بيع النحل ودود القز إلا تبعا، ولا بيع العذرة خالصة بخلاف بيع السرقين والمخلوطة بتراب. اهـ (قوله وشعر الإنسان) ولا يجوز الانتفاع به لحديث «لعن الله الواصلة والمستوصلة» وإنما يرخص فيما يتخذ من الوبر فيزيد في قرون النساء وذوائبهن هداية. [فرع] لو أخذ شعر النبي – صلى الله عليه وسلم – ممن عنده وأعطاه هدية عظيمة لا على وجه البيع فلا بأس به سائحاني عن الفتاوى الهندية. مطلب الآدمي مكرم شرعا ولو كافرا (قوله ذكره

المصنف) حيث قال: والآدمي مكرم شرعا وإن كان كافرا فإيراد العقد عليه وابتذاله به وإلحاقه بالجمادات إذلال له. اهـ أي وهو غير جائز وبعضه في حكمه وصرح في فتح القدير ببطلانه ط. قلت وفيه أنه يجوز استرقاق الحربي وبيعه وشراؤه وإن أسلم بعد الاسترقاق، إلا أن يجاب بأن المراد تكريم صورته وخلقته، ولذا لم يجز كسر عظام ميت كافر وليس ذلك محل الاسترقاق والبيع والشراء، بل محله النفس الحيوانية فلذا لا يملك بيع لبن أمته في ظاهر الرواية كما سيأتي فليتأمل. (قوله وبيع ما ليس في ملكه) فيه أنه يشمل بيع ملك الغير لوكالة أو بدونها مع أن الأول صحيح نافذ والثاني صحيح موقوف. وقد يجاب بأن المراد بيع ما سيملكه قبل ملكه له ثم رأيته كذلك في الفتح في أول فصل بيع الفضولي، وذكر أن سبب النهي في الحديث ذلك (قوله لبطلان بيع المعدوم) إذ من شرط المعقود عليه: أن يكون موجودا مالا متقوما مملوكا في نفسه، وأن يكون ملك

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a minor and a sale with third-party rights?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1853)

وأما بعده فوصيه كوصي الأحرار فانعقد بيع الصبي العاقل عندنا موقوفا إن كان محجورا ونافذا إن كان مأذونا الثاني أن لا يكون في المبيع حق لغير البائع، فإن كان لا ينفذ كالمرهون والمستأجر واختلفت عبارات الكتب فيها ففي بعضها أنه فاسد والصحيح أنه موقوف ويحمل الفساد على أنه لا حكم له ظاهر أو هو تفسير الموقوف عندنا ويملكان الإجازة دون الفسخ ويفسخه المشتري إن لم يعلم به أولا.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item for a vastly different price than its value?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1855)

(فرع حسن) من خزانة الفتاوى بيع ما يساوي درهما بألف درهم في غير رواية الأصول يجوز ولا يلزم في قول أبي يوسف، وقال محمد يكره اهـ. (قوله البيع يلزم بإيجاب وقبول) أي حكم البيع يلزم بهما؛ لأنه جعلهما غيره وأنه يلزم بهما مع أن البيع ليس إلا هما؛ لأنهما ركناه على ما حققناه وما قيل إنه معنى شرعي كما قدمناه فليس هو إلا الحكم فالمتحقق من الشرع ليس إلا ثبوت الحكم المعلوم من تبادل الملكين عند وجود الفعلين أعني الشطرين بوضعهما سببا له شرعا وليس هنا شيء ثالث. كذا حققه في فتح القدير، وقد يقال لا حاجة إلى هذا التكلف إذ يصح الكلام بدونه؛ لأن الانعقاد كما في العناية تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعا في البناية أنه انضمام كلام أحدهما للآخر على وجه يظهر أثره في المحل اهـ. وهو أمر ثالث غير الإيجاب والقبول والبيع مجموع الثلاثة فصح التركيب وفي شرح الوقاية من كتاب النكاح فالعقد ربط أجزاء التصرف أي الإيجاب والقبول شرعا لكن هنا أريد بالعقد الحاصل بالمصدر وهو الارتباط لكن النكاح الإيجاب والقبول مع ذلك الارتباط، وإنما قلنا هذا؛ لأن الشرع يعتبر الإيجاب والقبول أركان عقد النكاح لا أمورا خارجية كالشرائط ونحوها، وقد ذكرت في شرح التنقيح في فصل النهي كالبيع، فإن الشرع يحكم بأن الإيجاب والقبول الموجودين حسا يرتبطان ارتباطا حكميا فيحصل معنى شرعي يكون ملك المشتري أثرا له فذلك المعنى هو البيع فالمراد بذلك المعنى المجموع المركب من الإيجاب والقبول مع ذلك الارتباط للشيء لا أن البيع مجرد ذلك المعنى الشرعي والإيجاب والقبول آلة له كما توهم البعض؛ لأن كونهما أركانا ينافي ذلك اهـ. وهو تقرير حسن. وقال في كتاب البيع المبادلة علة صورية للبيع والإيجاب والقبول

والتعاطي علة مادية والمبادلة تكون بين اثنين فهي العلة الفاعلية وسكت عن العلة الغائية هنا، وذكرها في النكاح وهي هنا الملك وثمة المصالح المتعلقة بالنكاح، وذكر الشمني أن المعنى أنه ينعقد بمجموع الإيجاب والقبول اهـ. وفي القاموس عقدت الحبل والعهد والبيع فانعقد اهـ. فإن قلت: فما معنى قولهم البيع ينعقد، وكذا أمثاله، فإن المعنى العقد ينعقد قلت: المعنى العقد الشرعي الخاص يثبت بالإيجاب والقبول وفي القاموس عقد الحبل والبيع والعهد يعقده شده وفي تفسير الفخر الرازي العقد وصل الشيء بالشيء على سبيل الاستثبات والاستحكام اهـ. وفي تفسير القاضي وأصل العقد الجمع بين الشيئين بحيث يعسر الانفصال بينهما اهـ. والعقد شرعا على ما في التوضيح ربط القبول بالإيجاب. وأما حمل كلام المستصفى على الحكم الذي هو الملك فليس بظاهر؛ لأنه قال البيع عبارة عن أثر شرعي يظهر في المحل عند الإيجاب والقبول حتى يكون العاقد قادرا على التصرف اهـ. ولا يصح حمله عليه؛ لأن الحكم لا يظهر عندهما إنما يظهر بهما عقيبهما؛ لأن حكم الشيء يعقبه ولأنه جعل القدرة على التصرف غاية لذلك الأثر والقدرة هي الملك فلا يصح أن يراد بذلك الأثر الملك؛ لأن المغيا غير الغاية فافهم هذا التقرير، فإنه دقيق والإيجاب لغة الالتزام والإثبات وفي الفقه في المعاملات ما يذكر أولا من كلام المتعاقدين الدال على الرضا وسمي به؛ لأنه يثبت خيار القبول للآخر وسواء وقع من البائع كبعت أو من المشتري كأن يبدأ المشتري؛ والقبول في اللغة من قبلت العقد أقبله من باب تعب قبولا بالفتح [منحة الخالق] [أنواع البيع] (قوله؛ لأنه) أي المصنف جعلهما أي الإيجاب والقبول غيره أي غير البيع. (قوله وما قيل إنه معنى شرعي) قائله المصنف في المستصفى كما مر. (قوله: وقد يقال لا حاجة إلى هذا التكلف) أي تقدير المضاف قبل البيع وهو لفظ حكم ومراده الرد على الفتح ثم إن قوله؛ لأن الانعقاد إلخ إنما يظهر على عبارة الهداية حيث عبر فيها بينعقد بدل قول المصنف يلزم وفرق ما بينهما، ثم إن ما بنى عليه كلامه من أن البيع مجموع

الإيجاب والقبول مع الارتباط لا يفيد؛ لأن المعنى يصير البيع الذي هو مجموع الثلاثة ينعقد بالإيجاب والقبول أي يرتبط نعم يتضح تفسير ينعقد بيحصل تأمل

والضم لغة حكاها ابن الأعرابي. كذا في المصباح وفي الفقه اللفظ الصادر ثانيا الواقع جوابا للأول، ولذا سمي قبولا هكذا عرفه الجمهور وخالفهم في فتح القدير فعرفه بأنه الفعل الصادر ثانيا، قال: وإنما قلنا بأنه الفعل الأعم منه، ومن القبول ، فإن من الفروع ما لو قال كل هذا الطعام بدرهم فأكله تم البيع وأكله حلال والركوب واللبس بعد قول البائع اركبها بمائة والبسه بكذا رضا بالبيع، وكذا إذا قال بعته بألف فقبضه، ولم يقل شيئا كان قبضه قبولا بخلاف بيع التعاطي، فإنه ليس فيه إيجاب بل قبض بعد معرفة الثمن فقط ففي جعل مسألة القبض بعد قوله بعتك بألف من صور التعاطي كما فعل بعضهم أي في غاية البيان نظر كما لا يخفى اهـ. ولا حاجة إلى تغيير كلام القوم وما ذكره من الفروع إنما هو من باب أن القبول يقوم مقامه فعل. ولهذا قال في الخانية يقوم القبض مقام القبول وفي التتارخانية اشتريت طعامك هذا بألف فتصدق به ففعل في المجلس، ولم يتكلم جاز، وإن تفرقا لا وقيد اللزوم بالإيجاب والقبول للإشارة إلى أن البائع إذا باع وقبل المشتري لا يحتاج بعدهما إلى إجازة البائع، قال في الذخيرة ذكر محمد بن الحسن – رحمه الله تعالى – في كتاب الوكالة مسألة تدل على أن من قال لغيره بعت منك هذا العبد بكذا، فقال المشتري قبلت أن البيع لا ينعقد بينهما ما لم يقل البائع بعد ذلك أجزت وبه قال بعض المشايخ، وهذا لأن البائع لما قال بعت منك فقد ملك العبد من المشتري فإذا قال المشتري اشتريت فقد تملك العبد وملكه الثمن فلا بد من إجازة البائع بعد ذلك ليملك الثمن وعامة المشايخ على أنه لا يحتاج إلى إجازة البائع بعد ذلك اهـ. وهو الصحيح وهكذا روي عن محمد اهـ. وينبغي حفظه لغرابته ولأنه إذا أوجب أحدهما فللآخر أن لا يقبل؛ لأنه لا يلزمه حكم العقد بدون رضاه

وللموجب أن يرجع لخلوه عن إبطال حق الغير؛ لأن الموجب أثبت له حق أن يتملك مع ثبوت حقيقة الملك له والحقيقة مقدمة على الحق ولا بد من سماع الآخر رجوع الموجب كما في التتارخانية وفي التتمة يصح الرجوع، وإن لم يعلم به الآخر، وإنما يمتد خيار القبول إلى آخر المجلس لكونه جامعا للمتفرقات فاعتبرت ساعاته ساعة واحدة دفعا للعسر وتحقيقا لليسر وسيأتي بيان ما يبطله وأشار باللزوم بهما إلى أنهما لو أقرا ببيع، ولم يكن بينهما حقيقة لم ينعقد كما في الصيرفية وإلى نفي خيار المجلس عندنا، ولولا هذه الإشارة لكان التعبير بالانعقاد تبعا للقوم أولى؛ لأن المترتب عليهما إنما هو الانعقاد. وأما اللزوم فموقوف على شرائط أخر مخصوصة كما في إيضاح الإصلاح وأثبته الشافعي عملا بحديث البخاري عن ابن عمر – رضي الله عنهما – مرفوعا «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» وأوله أبو يوسف بتفرق الأبدان بعد الإيجاب قبل القبول وأوله محمد تبعا لإبراهيم النخعي بتفرق الأقوال بناء على أن المراد بالخيار فيه خيار القبول واعتمده في الهداية بأن في الحديث إشارة إليه، فإنهما متبايعان حالة المباشرة لا بعدها ويؤيده قوله تعالى {وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته} [النساء: 130] ، فإن الفرقة تحصل بقولهما، وإن داما جالسين وهو مبني على أن اسم الفاعل حقيقة في الحال وفيه نظر؛ لأن تسميتهما متبايعين قبل تمام العقد مجاز آخر، وإذا تعذر الحمل على الحقيقة تعين المجاز، وإذا تعارض المجازان فالأقرب إلى الحقيقة أولى، كذا في فتح الباري. وقال البيضاوي ومن نفى خيار المجلس ارتكب مجازين حمله التفرق على الأقوال وحمله المتبايعين على المتساومين وأيضا فكلام الشارع يصان عن الحمل عليه؛ لأنه يصير التقدير أن المتساومين إن شاءا عقدا أو إن شاءا لم يعقدا أو هو تحصيل الحاصل اهـ. وقد استدل في البناية بقوله تعالى {أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] والبيع عقد فيجب الوفاء به وبقوله تعالى {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] أمر بالإشهاد للتوثق فلو كان له الخيار لم يكن له معنى «وبقوله – عليه الصلاة والسلام –

[منحة الخالق] (قوله ولأنه إذا أوجب أحدهما إلخ) معطوف على قوله للإشارة إلى أن البائع.

Mas'alah: What is the definition of a void (batil) sale in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1207)

البيع نوعان باطل وفاسد فالباطل ما لم يكن محله مالا متقوما كما لو اشترى خمرا أو خنزيرا أو صيد الحرم أو الميتة أو دما مسفوحا فهو لا يفيد الملك وأما

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a discerning minor's sale and purchase transactions?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=76)

مسألة: إذا عقل الصبي كون البيع سالبا للملك جالبا للربح فأذن 1سورة الأعراف: الآية 157 2سورة الإسراء: الآية 70 3سورة البقرة: الآية 275.

Mas'alah: Does a minor's sale and purchase transaction with guardian's permission become effective?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=77)

له الولي في تصرف البيع والشراء نفذ تصرفه عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقال: الشافعي رحمه الله لاينفذ. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: قوله تعالى: {وابتلوا اليتامى} 1 الآية أي اختبروا عقولهم وجربوا أحوالهم ومعرفتهم قبل البلوغ حتى إذا تبينتم منهم

رشدا أي هداية في التصرفات دفعتم إليهم أموالهم من غير تأخير عن حد البلوغ ففي هذا النص دليل ظاهر على اختبار أحوالهم في التصرفات ولا يحصل ذلك إلا بجواز تصرفهم فدلت الآية على جواز تصرفهم بإذن الولي ليختبر به النقصان لاحتمال الوقوع في الخسران ولأن التصرف المشروع صدر من أهله في محله عن ولاية شرعية فوجب تنفيذه. ثم اعلم أن تصرفات الصبي على ثلاثة أقسام ما هو نفع محض كقبول الهبة فهو جائز منه وإن لم يأذن الولي وما هو ضرر محض كالطلاق فهو غير جائز منه وإن أذن الولي وما هو متردد بين النفع والضرر كالبيع والشراء فهو جائز بإذن الولي. حجة الشافعي رحمه الله: أن الصبي المأذون من جهة الولي إما أن يكون له عقل كامل أولا فإن كان له عقل كامل فلا يكون للولي عليه ولاية لأنه إذا كان كامل العقل فشفقته على ماله أكثر من شفقة وليه عليه وتصرفه في ماله أصلح من تصرف غيره فينقطع عنه تصرف الولي فيجوز تصرفه فان لم يأذن له الولي وليس كذلك بالإجماع وإن لم يكن له عقل كامل لا تصح تصرفاته لأنه حينئذ يكون تصرفه سببا لفساد ماله وهو لا يجو. الجواب عنه: أنه قد حصل له أصل العقل ولكن لا بكمال بل فيه قصور فينجبر برأي الولي فلا بد من إذنه. 1سورة النساء: الآية 2

Mas'alah: What are the different scholarly views on a sale made under duress?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=901)

قال رضي الله تعالى عنه: ومن جعل البيع الجائز المعتاد بيعا فاسدا يجعله كبيع المكره حتى ينقض بيع المشتري من غيره، لأن الفساد لفوات الرضا، ومنهم من جعله رهنا لقصد المتعاقدين، ومنهم من جعله باطلا اعتبارا بالهازل ومشايخ سمرقند رحمهم الله

جعلوه بيعا جائزا مفيدا بعض الأحكام على ما هو المعتاد للحاجة إليه

Mas'alah: Why are contracts involving bequests, marriage dower, khul' compensation, and settlement invalid due to ignorance?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=815)

وإذا بطلت العقود فالوصية بالباطل باطلة وكذا لا يصلح مسمى في النكاح حتى يجب مهر المثل ولا في الخلع حتى يجب رد ما قبضت من الصداق لتفاحش الجهالة ولا يصلح بدل الصلح عن الدعوى لأنه لا يملك بشيء من العقود

Mas'alah: What did Ibn Abbas and Ibn Umar rule regarding selling what one does not possess?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1185)

ابن جبير بن مطعم قال بعت طعاما من عمرو بن عثمان منه ما ليس عندي ومنه ما عندي فأتاني رسول من عند ابن عباس ومن عند ابن عمر رضي الله عنهم فقالا اما ما يكون عندك فأجزه وما لم يكن عندك فارده

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress (talji'a)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=205)

فصل في التلجئة وهي في اللغة : ما ألجئ إليه الإنسان بغير اختياره ، ولما كان هذا العقد إنما يعقد عند الضرورة سموه تلجئة لما فيه من معنى الإكراه ، وفيه ثلاث مسائل

: إحداهما أن تكون التلجئة في نفس المبيع ، مثل أن يخاف على سلعته ظالما أو سلطانا فيقول : أنا أظهر البيع وليس ببيع حقيقة وإنما هو تلجئة ويشهد على ذلك ، ثم يبيعها في الظاهر من غير شرط . حكى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن العقد جائز . وروى محمد في الإملاء أنه باطل ولم يحك خلافا ، وهو قول أبي يوسف ومحمد . وجه الأولى أنهما عقدا عقدا صحيحا وما شرطاه لم يذكراه فيه ، فلا يؤثر فيه كما إذا اتفقا أن يشرطا شرطا فاسدا ثم تبايعا من غير شرط . ووجه الثانية أنهما اتفقا على أنهما لم يقصدا العقد فصارا كالهازلين فلا ينعقد . الثانية أن تكون في البدل بأن يتفقا على ألف في السر ويتبايعا في الظاهر بألفين . روى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن الثمن ثمن العلانية . وروى محمد في الإملاء أن الثمن ثمن السر من غير خلاف وهو قولهما ، لأنهما اتفقا أنهما لم يقصدا الألف الزائدة فكأنهما هزلا بها . وجه الأول أن المذكور في العقد هو والذي يصح العقد به ، وما ذكراه سرا لم يذكراه حالة العقد فسقط حكمه . الثالثة اتفقا أن الثمن ألف درهم وتبايعا على مائة دينار . قال محمد : القياس أن يبطل العقد ، والاستحسان أن يصح بمائة دينار . وجه القياس أن الثمن الباطن لم يذكراه في العقد والمذكور لم يقصداه فسقط فبقي بلا ثمن فلا يصح . وجه الاستحسان أن المقصود البيع الجائز لا الباطل ، ولا جائز إلا بثمن العلانية كأنهما أضربا عن السر وذكرا الظاهر ، وليس هذا كالمسألة الأولى لأن المشروط سرا مذكور في العقد وزيادة وتعلق العقد به ، ويثبت لهما الخيار في بيع التلجئة لأنهما لم يقصدا زوال الملك فصار كشرط الخيار لهما فيتوقف على إجازتهما ، ولو ادعى أحدهما التلجئة لم يقبل قوله إلا ببينة لأنه يدعي انفساخ العقد بعد انعقاده ، ويستحلف الآخر لأنه منكر .

"" "" "" صفحة رقم 23 "" "" ""

Mas'alah: What happens when a guardian sells an orphan's property to an insolvent buyer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=842)

وصي باع ضيعة لليتيم من مفلس يؤجل القاضي المشتري ثلاثة أيام ، فإن نقد الثمن وإلا فسخ البيع نظرا لليتيم .

Mas'alah: What is the ruling on selling at the time of the Friday adhan?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=205)

قوله: (وعن البيع عند أذان الجمعة) يعني الأذان الأول بعد الزوال.

Mas'alah: What types of sales are invalid due to uncertainty or inability to deliver?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=249)

ولا يجوز بيع السمك في الماء، ولا بيع الطير في الهواء؛ ولا يجوز بيع الحمل ولا النتاج، ولا بيع اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم، وذراع من ثوب، وجذع في سقف، وضربة الغائص، وبيع المزابنة وهو بيع الثمر ـــــــ روايتان، والأظهر الجواز. اهـ. أي إذا بيع برضاه لتضمن رضاه فسخ الكتابة قبل العقد، بخلاف إجازته بعد العقد. جوهرة. (ولا يجوز) : أي لا يصح (بيع السمك في الماء) قبل صيده؛ لأنه بيع ما ليس عنده، أو بعده صيده ثم ألقي فيه ولا يؤخذ منه إلا بحيلة؛ للعجز عن التسليم، وإن أخذ بدونها صح وله الخيار: لتفاوتها في الماء وخارجه (ولا بيع الطير في الهواء) قبل صيده

أو بعده ولا يرجع بعد إرساله؛ لما تقدم [1] ، وإن كان يطير ويرجع صح وقيل: لا. (ولا يجوز بيع الحمل) : أي الجنين في بطن المرأة (ولا النتاج) أي نتاج الجمل، وهو حبل الحبلة وجزم في البحر ببطلانه؛ لعدم تحقق وجوده [2] ، (ولا بيع اللبن في الضرع) وهو الذات الظلف والخف كالثدي للمرأة؛ للغرر؛ فعساه انتفاخ. ولأنه ينازع في كيفية الحلب، وربما يزداد فيختلط المبيع بغيره (و) لا (الصوف على ظهر الغنم) ؛ لأن موضع القطع منه غير متعين فيقع التنازع في موضع القطع، ولو سلم البائع اللبن أو الصوف بعد العقد لا يجوز ولا ينقلب صحيحا [3] . جوهرة. (و) لا بيع ذراع من ثوب) يضره التبعيض (وجذع) معين (في سقف) لأنه لا يمكن تسليمه إلا بضرر؛ فلو قطع الذراع من الثوب أو قلع الجذع من السقف وسلم قبل فسخ المشتري عاد صحيحا، ولو لم يضره القطع كذراع من ثوب كرباس أو دراهم معينة من نقرة فضة جاز لانتفاء المانع؛ لأنه لا ضرر في تبعيضه، وقيدنا الجذع بالمعين لأن غير المعين لا ينقلب صحيحا وإن قلعه وسلمه للجهالة (و) لا (ضربة القانص) وهو ما يخرج من الصيد بضرب الشبك؛ لأنه مجهول (و) لا (بيع المزابنة وهو بيع الثمر) بالمثلثة – لأن ما على رءوس النخل لا يسمى تمرا بل رطبا ولا يسمى تمرا (1) قال في الهداية والفتح إن الطير قبل أخذه غير مملوك وبعد أخذه وإرساله غير مقدور التسليم عقب العقد، ثم لو قدر على التسليم بعد ذلك لا يعود بالجواز عند مشايخ بلخ وعلى قول الكرخي يعود وكذا عند الطحاوي وكذا الحكم لو جعل العصفور ثمنا. (2) في الصحيحين والسنن عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان يبتاعه أهل الجاهلية كان الرجل يبيع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم ينتج الذي في بطنها واستدل الشارح هنا بعدم وجوده ففي بيعه غرر لجواز إلا يلد الحيوان أو يموت قبل ذلك. (3) فلا وصل عند الفقهاء في ذلك ما ثبت من نهي النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الطرافي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن تباع ثمرة حتى

تطعم ولا يباع صوف على ظهر ولا لبن في ضرع والحديث روي بعدة روايات ومنه يعلم النهي عن بيع كل شيء في غلافه كاللحم في الشاة الحية أو شحمها وإليتها أو أكارعها أو جلودها أو دقيق هذه الحنطة أو سمن في هذا اللبن ونحو ذلك

Mas'alah: What are the prohibited sales including muzabanah and mulamasah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=250)

على رءوس النخل بخرصه تمرا، ولا يجوز البيع بإلقاء الحجر والملامسة، ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين.

Mas'alah: What is the ruling on najsh and combining different items in a sale?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=253)

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش، وعن السوم على سوم غيره؛ ـــــــ في ضمانه يرمئذ، وقال محمد: يوم الاستهلاك كما في مختلف الرواية لأبي الليث، وبمثله إن مثليا، وهذا حيث كان هالكا أو تعذر رده، وإلا فالواجب رد عينه. (ولكل واحد من المتعاقدين فسخه) قبل القبض وبعده، ما دام بحاله. جوهرة، ولا يشترط فيه قضاء قاض (فإن باعه المشتري نفذ بيعه) وامتنع الفسخ لتعلق حق الغير به. (ومن جمع بين حر وعبد أو شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما) قال في الينابيع: هذا على وجهين. إن كان قد سمى لها ثمنا واحدا فالبيع باطل بالإجماع؛ وإن سمى لكل واحد منهما ثمنا على حدة فكذلك عند أبي حنيفة، وقالا: جاز البيع في العبد والذكية وبطل في الحر

والميتة، قال في التصحيح: وعلى قوله اعتمد المحبوبي والنسفي والموصلي. (وإن جمع بين عبد ومدبر) أو مكاتب أو أم ولد (أو) جمع بين (عبده وعبد غيره صح العقد في العبد بحصته من الثمن) ، لأن المدبر محل للبيع عند البعض فيدخل في العقد ثم يخرج، فيكون البيع بالحصة في البقاء دون الابتداء، وفائدة ذلك تصحيح كلام العاقل مع رعاية حق المدبر. ابن كمال. (ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش) وهو: أن يزيد في الثمن ولا يريد به الشراء ليرغب غيره (وعن السوم على سوم غيره) وعن الخطبة على خطبة غيره؛ لما في ذلك من الإيحاش والإضرار؛ وهذا إذا تراضى المتعاقدان على مبلغ المساومة، فإذا لم يركن أحدهما إلى الآخر – وهو بيع من يزيد فلا بأس به على ما تذكره؛ وما ذكرناه

Mas'alah: What are the rulings on prohibited sales due to uncertainty or impossibility of delivery?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=122)

(ولا يجوز): أي لا يصح (بيع السمك في الماء) قبل صيده؛ لأنه بيع ما ليس عنده، أو بعده صيده ثم ألقي فيه ولا يؤخذ منه إلا بحيلة؛ للعجز عن التسليم، وإن أخذ بدونها صح وله الخيار: لتفاوتها في الماء وخارجه (ولا بيع الطير في الهواء) قبل صيده أو بعده ولا يرجع بعد إرساله؛ لما تقدم (1) ، وإن كان يطير ويرجع صح وقيل: لا. (ولا يجوز بيع الحمل) : أي الجنين في بطن المرأة (ولا النتاج) أي نتاج الجمل، وهو حبل الحبلة وجزم في البحر ببطلانه؛ لعدم تحقق وجوده (2) ، (ولا بيع اللبن في الضرع) وهو الذات الظلف والخف كالثدي للمرأة؛ للغرر؛ فعساه انتفاخ. ولأنه ينازع في كيفية الحلب، وربما يزداد فيختلط المبيع بغيره (و) لا (الصوف على ظهر الغنم) ؛ لأن

موضع القطع منه غير متعين فيقع التنازع في موضع القطع، ولو سلم البائع اللبن أو الصوف بعد العقد لا يجوز ولا ينقلب صحيحا (3) . جوهرة. (و) لا بيع ذراع من ثوب) يضره التبعيض (وجذع) معين (في سقف) لأنه لا يمكن تسليمه إلا بضرر؛ فلو قطع الذراع من الثوب أو قلع الجذع من السقف وسلم قبل فسخ المشتري عاد صحيحا، ولو لم يضره القطع كذراع من ثوب كرباس أو دراهم معينة من نقرة فضة جاز لانتفاء المانع؛ لأنه لا ضرر في تبعيضه، وقيدنا الجذع بالمعين لأن غير المعين لا ينقلب صحيحا وإن قلعه وسلمه للجهالة (و) لا (ضربة القانص) وهو ما يخرج من الصيد بضرب الشبك؛ لأنه مجهول (و) لا (بيع المزابنة وهو بيع الثمر) بالمثلثة – لأن ما على رءوس النخل لا يسمى تمرا بل رطبا ولا يسمى تمرا إلا المجذوذ بعد الجفاف (على النخل بخرصه) : أي مقداره حزرا وتخمينا (تمرا) لنهيه صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة؛ فالمزابنة ما ذكرناه، والمحاقلة: بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصا؛ ولأنه باع مكيلا بمكيل من جنسه؛ فلا يجوز بطريق الخرص، كما إذا كانا موضوعين على الأرض، وكذا العنب بالزبيب على هذا. هداية (ولا يجوز – –– البيع بإلقاء الحجر) من المشتري على السلعة المساومة (والملامسة) لها منه أيضا، والمنابذة لها من البائع: أي طرحها للمشتري، وهذه بيوع كانت في الجاهلية، وهو أن يتراوض الرجلان على سلعة: أي يتساومان، فإذا لمسها المشتري أو نبذها إليه البائع أو وضع عليه المشتري حصاة لزم البيع، فالأول بيع الملامسة، والثاني المنابذة، والثالث إلقاء الحجر. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الملامسة والمنابذة، ولأن فيه تعليقا بالخطر. هداية. أي لأنه بمنزلة ما إذا قال: أي ثوب لمسته أو ألقيته عليه حجرا أو نبذته لك فقد بعته، فأشبه القمار (ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين) لجهالة المبيع، ولو قال على أنه بالخيار في أن يأخذ أيهما شاء، جاز البيع استحسانا. هداية. – –– (ومن باع عبدا على أن يعتقه المشتري أو يدبره أو يكاتبه) أو لا يخرجه من ملكه (أو باع أمة على أن

يستولدها فالبيع فاسد) لأن هذا بيع وشرط، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط، ثم جملة المذهب فيه أن يقال: كل شرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري لا يفسد العقد؛ لثبوته بدون الشرط، وكل شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين أو للمعقود عليه وهو من أهل الاستحقاق يفسده، كشرط أن لا يبيع المشتري العبد المبيع لأن فيه زيادة عارية عن العوض؛ فيؤدي إلى الربا، أو لأنه يقع بسببه المنازعة فيعرى العقد عن مقصوده، ولو كان لا يقتضيه العقد ولا منفعة فيه لأحد لا يفسده، هو الظاهر من المذهب، كشرط أن لا يبيع المشتري الدابة المبيعة، لأنه انعدمت المطالبة، فلا يؤدي إلى الربا ولا إلى المنازعة. هداية (وكذلك) : أي البيع فاسد (لو باع عبدا على أن يستخدمه البائع شهرا) مثلا (أو دارا على أن يسكنها) كذلك (أو على أن يقرضه المشتري درهما، أو على أن يهدي له هدية) ، لأنه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين (ومن باع عينا على أن يسلمها إلى رأس الشهر فالبيع فاسد) ؛ لما فيه. شرط نفي التسليم المستحق بالعقد (ومن باع جارية إلا حملها فسد البيع) والأصل: أو ما لا يصلح إفراده بالعقد لا يصح استثناؤه من العقد، والحمل من هذا القبيل، وهذا لأنه بمنزلة أطراف الحيوان لاتصاله به خلقه، وبيع الأصل يتناولها، فالاستثناء يكون على خلاف الموجب، فلم يصح، فيصير شرطا فاسدا والبيع يبطل به. هداية. – ––

(ومن اشترى ثوبا على أن يقطعه البائع ويخيطه قميصا أو قباء) بفتح القاف – فالبيع فاسد؛ لأنه شرط لا قتضيه العقد، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين لأنه يصير صفقة في صفقة. هداية (أو نعلا) أي صرما؛ تسمية له باسم ما يئول إليه (على أن يحذوها أو يشركها فالبيع فاسد) أي يضع عليها الشراك وهو السير – قال في الهداية: وما ذكره جواب القياس، ووجه ما بيناه (4) ، وفي الاستحسان يجوز التعامل فيه، فصار كصنع

الثوب، وللتعامل جوزنا الاستصناع. اهـ. (والبيع إلى النيروز) وهو أول يوم من الربيع (والمهرجان) أول يوم من الخريف (وصوم النصارى وفطر اليهود إذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد) لجهالة الأجل، وهي مفضية إلى المنازعة؛ لابتنائه على المماسكة؛ إلا إذا كان يعرفانه، لكونه معلوما عندهما، أو كان التأجيل إلى فطر النصارى بعد ما شرعوا في صومهم؛ لأن مدة صومهم؛ بالأيام معلومة؛ فلا جهالة. هداية. (ولا يجوز المبيع إلى الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج؛ لأنها تتقدم وتتأخر (فإن تراضيا) بعده ولو بعد الافتراق خلافا لما في التنوير (بإسقاط الأجل قبل) حلوله، وهو (أن يأخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج) وقبل فسخ العقد (جاز البيع) وانقلب صحيحا، خلافا لزفر، ولو مضت المدة قبل إبطال الأجل تأكد الفساد ولا ينقلب جائزا إجماعا، كما في الحقائق ولو باع مطلقا ثم أجل إليها صح التأجيل، كما لو كفل إلى هذه الأوقات؛ كما في التنوير. وقوله "تراضيا" خرج وفاقا؛ لأن من له الأجل يستبد بإسقاطه؛ لأنه خالص حقه. هداية. – –– (وإذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد) خرج الباطل (بأمر البائع) صريحا أو دلالة بأن قبضه في مجلس العقد بحضرته (وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع) بقيمته إن كان قيميا (ولزمته قيمته) يوم قبضه عندهما، لدخوله في ضمانه يرمئذ، وقال محمد: يوم الاستهلاك كما في مختلف الرواية لأبي الليث، وبمثله إن مثليا، وهذا حيث كان هالكا أو تعذر رده، وإلا فالواجب رد عينه. (ولكل واحد من المتعاقدين فسخه) قبل القبض وبعده، ما دام بحاله. جوهرة، ولا يشترط فيه قضاء قاض (فإن باعه المشتري نفذ بيعه) وامتنع الفسخ لتعلق حق الغير به. (ومن جمع بين حر وعبد أو شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما) قال في الينابيع: هذا على وجهين. إن كان قد سمى لها ثمنا واحدا فالبيع باطل بالإجماع؛ وإن سمى لكل واحد منهما ثمنا على حدة فكذلك عند أبي حنيفة، وقالا: جاز البيع في العبد والذكية وبطل في الحر والميتة، قال في التصحيح: وعلى قوله اعتمد المحبوبي والنسفي

والموصلي. (وإن جمع بين عبد ومدبر) أو مكاتب أو أم ولد (أو) جمع بين (عبده وعبد غيره صح العقد في العبد بحصته من الثمن) ، لأن المدبر محل للبيع عند البعض فيدخل في العقد ثم يخرج، فيكون البيع بالحصة في البقاء دون الابتداء، وفائدة ذلك تصحيح كلام العاقل مع رعاية حق المدبر. ابن كمال. – –– (ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش) وهو: أن يزيد في الثمن ولا يريد به الشراء ليرغب غيره (وعن السوم على سوم غيره) وعن الخطبة على خطبة غيره؛ لما في ذلك من الإيحاش والإضرار؛ وهذا إذا تراضى المتعاقدان على مبلغ المساومة، فإذا لم يركن أحدهما إلى الآخر – وهو بيع من يزيد فلا بأس به على ما تذكره؛ وما ذكرناه وهو محمل النهي في النكاح. هداية (وعن تلقي الجلب) : أي المجلوب؛ أو الجالب؛ وهذا إذا كان يضر بأهل البلد؛ فإن كان لا يضر فلا بأس به؛ إلا إذا لبس السعر على الواردين، لما فيه من الغرر والضرر (وبيع الحاضر) وهو المقيم في المصر والقرى (للبادي) وهو المقيم في البادية؛ لأن فيه إضرارا بأهل البلد، وفي الهداية تبعا لشرح الطحاوي: وصورته أن يكون أهل البلد في قحط وهو يبيع من أهل البدو طمعا في الثمن الغالي اهـ، وعلى هذا اللام بمعنى "من" أي: من المبادئ؛ وقال الحلواني: صورته أن يجيئ البادي بالطعام إلى المصر؛ فلا يتركه السمسار الحاضر يبيعه بنفسه؛ بل يتوكل عنه ويبيعه ويغلي على الناس؛ ولو تركه لرخص على الناس؛ وعلى هذا قال في المجتبى: هذا التفسير أصح؛ كذا في الفيض (وعن المبيع عند أذان الجمعة) الأول؛ وقد خص منه من لا جمعة عليه؛ فتح (1) في نسخه "منح" . (وكل ذلك) المذكور من قوله "ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم" إلى هنا (يكره) تحريما لصريح النهي (ولا يفسد به العقد) فيجب الثمن لا القيمة؛ ويثبت الملك قبل القبض؛ لأن النهي ورد لمعنى خارج عن صلب العقد مجاور له، لا لمعنى في صلب العقد ولا في شرائط الصحة، فأوجب الكراهة، لا الفساد، والمراتد من صلب العقد البدل والمبدل، كذا في غاية البيان. (يتبع...) @(تابع...

1): – إذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرما فالبيع فاسد، كالبيع بالميتة... ... – –

(ومن ملك) بأي سبب كان (مملوكين صغيرين أحدهما ذو رحم محرم من الآخر) من الرحم؛ وبه خرج المحرم من الرضاع إذا كان رحما كإبن العم هو أخ رضاعا (لم يفرق بينهما) ببيع ونحوه، وغير بالنفي مبالغة في المنع عنه (وكذلك إن كان أحدهما كبيرا والآخر صغيرا) لأن الصغير يستأنس بالصغير والكبير، والكبير يتعاهده، فكان في بيع أحدهما قطع الاستئناس والمنع من التعاهد، وفيه ترك المرحمة على الصغار، وقد أوعد عليه، ثم المنع معلول بالقرابة المحرمة للنكاح حتى لا يدخل فيه محرم غير قريب ولا قريب غير محرم ولا الزوجان حتى جاز التفريق بينهما، لأن النص ورد بحلاف القياس فيقتصر على مورده، ولابد من اجتماعهما بحق مستحق في ملكه حتى لو كان أحدهما له والآخر لغيره لا بأس ببيع واحد منهما، ولو كان التفريق فلا بأس به: كدفع أحدهما بالجناية، وبيعه بالدين، ورده بالعيب، لأن المنظور إليه دفع الضرر عن غيره لا الإضرار به، كذا في الهداية (فإن فرق بينهما كره له ذلك) لما قلنا (وجاز البيع) ، لأن ركن البيع صدر من أهله في محله، وإنما الكراهة لمعنى مجاور فشابه كراهة الاستيام. هداية. (وإن كان كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما) لأنه ليس في معنى ما ورد به النص، وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام فرق بين مارية وسيرين، وكانتا أمتين أختين. هداية. (1) قال في الهداية والفتح إن الطير قبل أخذه غير مملوك وبعد أخذه وإرساله غير مقدور التسليم عقب العقد، ثم لو قدر على التسليم بعد ذلك لا يعود بالجواز عند مشايخ بلخ وعلى قول الكرخي يعود وكذا عند الطحاوي وكذا الحكم لو جعل العصفور ثمنا. (2) في الصحيحين والسنن عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان يبتاعه أهل الجاهلية كان الرجل يبيع الجزور إلى

أن تنتج الناقة ثم ينتج الذي في بطنها واستدل الشارح هنا بعدم وجوده ففي بيعه غرر لجواز إلا يلد الحيوان أو يموت قبل ذلك. – –– (3) فلا وصل عند الفقهاء في ذلك ما ثبت من نهي النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الطرافي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن تباع ثمرة حتى تطعم ولا يباع صوف على ظهر ولا لبن في ضرع والحديث روي بعدة روايات ومنه يعلم النهي عن بيع كل شيء في غلافه كاللحم في الشاة الحية أو شحمها وإليتها أو أكارعها أو جلودها أو دقيق هذه الحنطة أو سمن في هذا اللبن ونحو ذلك. (4) يريد ما ذكره في الفرع الذي قبله. من أن هذا شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين.

Mas'alah: What are the rulings on prohibited sales due to uncertainty or inability to deliver?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=148)

(ولا يجوز): أي لا يصح (بيع السمك في الماء) قبل صيده، لأنه بيع ما ليس عنده، أو بعد صيده ثم ألقى فيه ولا يؤخذ منه إلا بحيلة؛ للعجز عن التسليم، وإن أخذ بدونها صح وله الخيار؛ لتفاوتها في الماء وخارجه (ولا بيع الطير في الهواء) قبل صيده؛ أو بعده ولا يرجع بعد إرساله؛ لما تقدم، وإن كان يطير ويرجع صح، وقيل: لا (ولا يجوز بيع الحمل) : أي الجنين في بطن المرأة (ولا النتاج) : أي نتاج الحمل، وهو حبل الحبلة وجزم في البحر ببطلانه؛ لعدم تحقق وجوده (ولا بيع اللبن في الضرع) وهو لذات الظلف والخف كالثدي للمرأة؛ للغرر؛ فعساه انتفاخ، ولأنه ينازع في كيفية الحلب، وربما يزداد فيختلط المبيع بغيره (و) لا (الصوف على ظهر الغنم) ؛ لأن موضع القطع منه غير متعين، فيقع التنازع في موضع القطع، ولو سلم البائع اللبن أو

الصوف بعد العقد لا يجوز ولا ينقلب صحيحا، جوهرة (و) لا بيع (ذراع من ثوب) يضره التبعيض (وجذع) معين (في سقف) لأنه لا يمكن تسليمه إلا بضرر، فلو قطع الذراع من الثوب أو قلع الجذع من السقف وسلم قبل فسخ المشتري عاد صحيحا، ولو لم يضره القطع كذراع من ثوب كرباس أو دراهم معينة من نقرة فضة جاز؛ لانتفاء المانع؛ لأنه لا ضرر في تبعيضه، وقيدنا الجذع بالمعين لأن غير المعين لا ينقلب صحيحا وإن قلعه وسلمه للجهالة (و) لا (ضربة القانص) وهو ما يخرج من الصيد بضرب الشبك، لأنه مجهول (و) لا (بيع المزابنة، وهو بيع الثمر) بالمثلثة – لأن ما على رءوس النخل لا يسمى تمرا بل رطبا، ولا يسمى تمرا إلا المجذوذ بعد الجفاف (على رؤوس النخل بخرصه) : أي مقداره حزرا وتخمينا (تمرا) لنهيه صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة، فالمزابنة ما ذكرناه، والمحاقلة: بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصا، ولأنه باع مكيلا بمكيل من جنسه، فلا يجوز بطريق الخرص، كما إذا كانا موضوعين على الأرض، وكذا العنب بالزبيب على هذا، هداية. (ولا يجوز البيع – -- بإلقاء الحجر) من المشتري على السلعة المسامة (1) (والملامسة) لها منه أيضا، والمنابذة لها من البائع: أي طرحها للمشتري، وهذه بيوع كانت في الجاهلية، وهو أن يتراوض الرجلان على سلعة: أي يتساومان، فإذا لمسها المشتري أو نبذها إليه البائع أو وضع عليه المشتري حصاة لزم البيع، فالأول بيع الملامسة، والثاني المنابذة، والثالث إلقاء الحجر، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الملامسة والمنابذة، ولأن فيه تعليقا بالخطر، هداية: أي لأنه بمنزلة ما إذا قال: أي ثوب لمسته أو ألقيت عليه حجرا أو نبذته لك فقد بعته، فأشبه القمار (ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين) لجهالة المبيع، ولو قال "على أنني بالخيار في أن يأخذ أيهما شاء" جاز البيع استحسانا، هداية. – -- (ومن باع عبدا على أن يعتقه المشتري، أو يدبره، أو يكاتبه) أو لا يخرجه عن ملكه (أو باع أمة على أن يستولدها فالبيع فاسد) لأن هذا بيع وشرط، وقد نهى النبي

صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط، ثم جملة المذهب فيه أن يقال: كل شرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري لا يفسد العقد، لثبوته بدون الشرط، وكل شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين أو للمعقود عليه وهو من أهل الاستحقاق يفسده، كشرط أن لا يبيع المشتري العبد المبيع، لأن فيه زيادة عارية عن العوض، فيؤدي إلى الربا، أو لأنه يقع بسببه المنازعة فيعرى العقد عن مقصوده، ولو كان لا يقتضيه العقد ولا منفعة فيه لأحد لا يفسده، هو الظاهر من المذهب، كشرط أن لا يبيع المشتري الدابة المبيعة، لأنه انعدمت المطالبة، فى يؤدي إلى الربا ولا إلى المنازعة، هداية (وكذلك) : أي البيع فاسد (لو باع عبدا على أن يستخدمه البائع شهرا) مثلا (أو دارا على أن يسكنها) كذلك (أو على أن يقرضه المشتري درهما، أو على أن يهدي له هدية) لأنه شرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين (ومن باع عينا على أن لا يسلمها إلى رأس الشهر فالبيع فاسد) ؛ لما فيه من شرط نفي التسليم المستحق بالعقد (ومن باع جارية إلا حملها فسد البيع) والأصل: أن ما لا يصح إفراده بالعقد لا يصح استثناؤه من العقد، والحمل من هذا القبيل، وهذا لأنه بمنزلة أطراف الحيوان، لاتصاله به خلقة، وبيع الأصل يتناولها، فالاستثناء يكون على خلاف الموجب، فلم يصح، فيصير شرطا فاسدا، والبيع يبطل به، هداية (ومن اشترى ثوبا على أن يقطعه البائع ويخيطه قميصا أو قباء) بفتح القاف – فالبيع فاسد لأنه شرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين، ولأنه يصير صفقة في صفقة؛ هداية (أو نعلا) أي صرما، تسمية له باسم ما يؤل إليه (على أن يحذوها أو يشركها فالبيع فاسد) أي يضع عليها الشراك – وهو السير – قال في الهداية: وما ذكره جواب القياس، – –– ووجهه ما بينا (2) ، وفي الاستحسان يجوز: للتعامل فيه، فصار كصبغ الثوب، وللتعامل جوزنا الاستصناع، اهـ.

Mas'alah: Can a father purchase his minor child's property for himself?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=23)

قلت: أرأيت الأب هو بمنزلة الوصي في متاع ابنه الصغير إذا أراد أن يشتريه لنفسه؟ قال لا، الأب له أن يشتري لنفسه من نفسه متاع ابنه الصغير، وكذلك الجد أبو الأب إذا كان الأب ميتا ولم يكن له وصي، ولا يشبه هذا الوكيل ولا الوصي في قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف.

Mas'alah: How can a father purchase his minor child's property without incurring liability?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=23)

قلت: أرأيت الرجل إذا أراد أن يحتاط حتى لا يدخل عليه شيء في قول كل واحد إذا اشترى متاع ابنه الصغير كيف يصنع قال يفعل مثل الذي وصفت لك من أمر الوصي والوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on transactions between a guardian and an orphan's property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3041)

قال القدوري: ولا يجوز فعل القاضي وأمينه لليتيم، والأب لابنه الصغير والوصي، إلا ما يجوز بين الأجنبيين، وكذلك إذا اشترى الأب من مال ابنه لنفسه أو المضارب باع من رب المال لم يجز إلا ما يجوز بين الأجنبيين.

Mas'alah: What is the ruling on a father buying a dinar from his minor son?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3075)

قال هشام: سمعت محمدا يقول في رجل له ابن صغير قال: اشهدو أني اشتريت

Mas'alah: Is the sale of non-existent items valid according to the majority of Hanafi scholars?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1320)

وأقول: الظاهر أن ما في (القنية) ضعيف لاتفاق كلمتهم على أن بيع المعدوم لا يصح وكذا غير المملوك والمانع من أن يكون المأخوذ من العدس ونحوه بيعا بالتعاطي ولا يحتاج في مثله إلى بيان الثمن لأنه معلوم كما سيأتي وخط الإمام لا يملك قبل القبض فأنى يصح بيعه؟ ولكن على ما ذكر مما قبله ابن وهبان في كتاب الشرب ما في (القنية) إذا كان مخالفا للقواعد لا التفات إليه بما لم يعضده نقل من غيره،

Mas'alah: What contracts may be suspended on a condition in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1512)

تكميل: بقي ما يجوز تعليقه وهو مختص بالإسقاطات المحضة التي يحلف بها كالطلاق والعتاق والالتزامات كذلك كالحج والصلاة والتوليات كالقضاء والإمارة، كذا في (الشرح) . قال في (البحر) : وقد فاته الإذن في التجارة فإنه يصح تعليقه بالشرط كما في (الخانية) والإسلام فإنه يصح تعليقه أيضا كما في (فتاوى قارئ الهداية) ، والهبة

فإنه يصح تعليقها لكن بشرط ملائم كوهبتك على أن تقرضني كذا في (جامع الفصولين) وكذا الكفالة فإنه يصح تعليقها بملائم أيضا كما مر فيها. وفي (البزازية) تعليق تسليم الشفعة بالشرط جائز نحو إن كنت اشتريت سلمت وقد ذكر المص في آخر الإجارة ما يجوز إضافته وهو أربعة عشر موضعا، وما لا يجوز وهو عشرة وعدها الشر هنا ولم يعدها استغناء بمراجعة الكتاب والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended sale (al-bay' al-mawquf)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=439)

والحادي عشر البيع الموقوف وهو ان يبيع احد متاع احد بغير اذنه فان ذلك البيع موقوف على اجازة صاحبه فان اجازه جاز وان فسخه انفسخ

Mas'alah: What is the ruling on two sales in one (bay'an fi bay') in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=469)

والثامن عشر بيعان في بيع واحد وهو ان يقول ابيعك هذه الجارية بكذا درهما على ان ابيعك هذا الغلام بكذا او على ان تبيعني عبدك بكذا

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an exception (bay' al-thunya) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=469)

والعشرون بيع الثنيا وهو ان يقول الرجل ابيعك هذه الحنطة

Mas'alah: What is the meaning of suspension in contractual validity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2553)

12624 - قلنا: التعليق رفع الانعقاد] ، وكيفية الانعقاد لم يتعرض لها.

Mas'alah: What is the first meaning of selling what one does not possess?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1651)

أحدهما: أن يبيع عينا معينة وهي ليست عنده بل ملك للغير فيبيعها ثم يسعى في تحصيلها وتسليمها إلى المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on selling something not owned by the seller at the time of contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1278)

(ومنها) وهو شرط انعقاد البيع للبائع أن يكون مملوكا للبائع عند

البيع فإن لم يكن لا ينعقد، وإن ملكه بعد ذلك بوجه من الوجوه إلا السلم خاصة، وهذا بيع ما ليس عنده «، ونهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السلم» ، ولو باع المغصوب فضمنه المالك قيمته نفذ بيعه؛ لأن

سبب الملك قد تقدم فتبين أنه باع ملك نفسه، وههنا تأخر سبب الملك فيكون بائعا ما ليس عنده فدخل تحت النهي، والمراد منه بيع ما ليس عنده ملكا؛ لأن قصة الحديث تدل عليه فإنه روي أن «حكيم بن حزام كان يبيع الناس أشياء لا يملكها، ويأخذ الثمن منهم ثم يدخل السوق فيشتري، ويسلم إليهم فبلغ ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال لا تبع ما ليس عندك» ، ولأن بيع ما ليس عنده بطريق الأصالة عن نفسه تمليك ما لا يملكه بطريق الأصالة، وأنه محال. وهو الشرط فيما يبيعه بطريق الأصالة عن نفسه فأما ما يبيعه بطريق النيابة عن غيره ينظر إن كان البائع وكيلا وكفيلا فيكون المبيع مملوكا للبائع ليس بشرط، وإن كان فضوليا فليس بشرط للانعقاد عندنا بل هو من شرائط النفاذ فإن بيع الفضولي عندنا منعقد موقوف على إجازة المالك، فإن أجاز نفذ، وإن رد بطل، وعند الشافعي – رحمه الله – هو شرط الانعقاد لا ينعقد بدونه، وبيع الفضولي باطل عنده، وسيأتي إن شاء الله – تعالى –.

Mas'alah: What constitutes a void sale in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1437)

(وأما) البيع الباطل فهو كل بيع فاته شرط من شرائط الانعقاد من الأهلية والمحلية وغيرهما، وقد ذكرنا جملة ذلك في صدر الكتاب ولا حكم لهذا البيع أصلا؛ لأن الحكم للموجود ولا وجود لهذا البيع إلا من حيث الصورة؛ لأن التصرف الشرعي لا وجود له بدون الأهلية والمحلية شرعا كما لا وجود للتصرف الحقيقي إلا من الأهل في المحل حقيقة، وذلك نحو بيع الميتة والدم والعذرة والبول وبيع الملاقيح والمضامين وكل ما ليس بمال، وكذا بيع صيد الحرم والإحرام؛ لأنه بمنزلة الميتة، وكذا بيع الحر؛ لأنه ليس بمال، وكذا بيع أم الولد والمدبر والمكاتب والمستسعى لأن أم الولد حرة من

وجه، وكذا المدبر فلم يكن مالا مطلقا والمكاتب حر يدا فلم يكن مالا على الإطلاق، والمستسعى عند أبي حنيفة بمنزلة المكاتب وعندهما حر عليه دين.

Mas'alah: What are the definitions of void, defective, suspended, and disliked sales?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=588)

لقب الباب به، وإن كان فيه الباطل والموقوف والمكروه أيضا لكثرة وقوعه بتعدد أسبابه والباطل ما لا يصح أصلا ووصفا ولا يفيد الملك بوجه حتى لو اشترى عبدا بميتة وقبضه وأعتقه لا يعتق والفاسد ما يصح أصلا لا وصفا ويفيد الملك عند اتصال القبض به حتى لو اشترى عبدا بخمر وقبضه فأعتقه يعتق والموقوف ما يصح بأصله ووصفه ويفيد الملك على سبيل التوقف ولا يفيد تمامه لتعلق حق الغير، والمكروه ما يصح بأصله ووصفه لكن جاوره شيء منهي عنه كالبيع عند أذان الجمعة إذا تقرر هذا فاعلم أنه (بطل بيع ما ليس بمال والبيع به) أي جعله ثمنا بإدخال الباء عليه (كالدم والريح والحر والميتة) بسكون الياء الميتة بتشديد الياء أي الميتة التي ماتت حتف أنفها، فإن الميتة التي لم تمت حتف أنفها مثل الموقوذة مال عند أهل الذمة كالخمر والخنزير كما سيأتي (والمعدوم) ومنه حق التعلي فإنه معدوم محض.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl with an exception of a share?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=325)

ولو قال أبيعك هذه الجارية بمائة دينار على أن لي عشرها كان للمشتري تسعة أعشارها

بتسعة أعشار الثمن ولو قال إلا عشرها كان للمشتري تسعة أعشارها بجميع الثمن

Mas'alah: What is the chapter on sale by a non-owner?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=394)

{باب بيع غير المالك} * في الباب فصول الأول في بيع الوالدين على الولد الصغير *

Mas'alah: How does the ruling on a sale differ from an endowment when the share is misstated?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=728)

و لو كان هذا في البيع كان للمشتري القدر المسمى *

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under pretense (talji'a) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=861)

فصل في التلجئة التلجئة على ثلاثة أوجه أحدها التلجئة في نفس المبيع وصورتها أن يقول الرجل لغيره أني أريد أن أبيع منك عبدي هذا في الظاهر لأمر أخافه ولا يكون ذلك بيعا في الحقيقة فقال فلان نعم وأشهد على مقالته تلك ثم باعه في مجلس آخر بألف درهم وتصادقا على ما كان بينهما من المواضعة كان البيع باطلا وهو بيع الهازل ذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب الاقرار من الأصل أن هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقولنا وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية أن البيع جائزة هذا إذا تصادقا

على أن البيع كان على تلك المواضعة فان ادعى أحدهما أن البيع كان تلجئة

Mas'alah: What is the view of Abu Yusuf and Muhammad on selling the present heir's share?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=880)

و عن صاحبيه رحمهما الله تعالى لا يجوز بيعه في نصيب الحاضر *

Mas'alah: What is the ruling on a father purchasing for his minor child from his own money to claim reimbursement?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=885)

رجل اشترى لولده الصغير شيئا و أدى الثمن من مال نفسه ليرجع به عليه ذكر في النوادر

Mas'alah: What is the ruling if a guardian sells an orphan's property to an insolvent buyer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=888)

وصي باع ضيعة لليتيم من مفلس يعلم أنه لا يقدر على أداء الثمن قال أبو القاسم رحمه الله تعالى إن اكن البيع بيع رغبة فالقاضي يؤجل المشتري ثلاثة أيام فإن أوفى الثمن و إلا نقض البيع قال رضي الله عنه ينبغي أن لا يجوز بيع الوصي إذا كان يعلم أن المشتري لا يقدر على أداء الثمن لأن البيع ممن هذا حاله يكون استهلاكا إلا أنه إذا أدى الثمن قبل أن يقضي القاضي ببطلان البيع الآن يصح هذا البيع لأن القاضي نصب ناظرا

خصوصا للصغار و تمام النظر فيما قلنا *

Mas'alah: What is the ruling on bidding against another's bid (al-sawm 'ala sawm)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1399)

(لا بيع من يزيد) أي لا يكره، لما روى أصحاب «السنن الأربعة»، عن أنس بن مالك: أن رجلا من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله، فقال: «أما في بيتك شيء»؟ قال: بلى، حلس . أي كساء . نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب . أي قدح . نشرب فيه الماء. قال: «ائتني بهما»، فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «من يشتري هذين؟» فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم. قال: «من يزيد على درهم» مرتين أو ثلاثا . قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه فأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري. وقال: «اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوما فائتني به»، فأتاه به فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده ثم قال: «اذهب فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوما». فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاءه وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة».

Mas'alah: What is the ruling on the ruler fixing prices?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1708)

(و) كره (تسعير الحاكم) لما أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي . وقال: حديث حسن صحيح . من حديث أنس قال: قال الناس: يا رسول الله، غلا السعر فسعر لنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة من دم ولا مال». ولأن الثمن حق الملاك، فلا ينبغي للإمام أن يتعرض (عليهم في) حقهم. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) made by an unauthorized person (fuduli)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2005)

(وإن صالح فضولي) بأن صالح رجل عن آخر بغير أمره (وضمن البدل أو أضاف إلى ماله) بأن قال: صالحتك على عبدي فلان. (أو أشار إلى نقد) بأن قال: على هذا الألف (أو عرض) بأن قال: على هذا الثوب (أو أطلق ونقد) بأن قال: على ألف وسلمها إليه (صح) الصلح في جميع هذه الصور، لأن الحاصل للمدعى عليه البراءة، والساقط يتلاشى ويضمحل، فاستوى الفضولي والمدعى عليه. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt buyer whose seller finds his goods with him?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=2302)

(ومن أفلس ومعه عرض شراه فبائعه أسوة للغرماء) أراد من كون العرض معه أنه قبضه بإذن بائعه، واحترز به عمن أفلس قبل قبض عرض شراه، فإن بائعه لا يكون أسوة للغرماء، بل له أن يحبس العرض حتى يقبض الثمن، وعمن أفلس بعد قبض العرض بغير إذن بائعه، فإن لبائعه أن يسترده ويحبسه بالثمن. وقال مالك والشافعي وأحمد: بائع العرض أحق به في حياة المشتري، وبعد مماته هو أحق به عند الشافعي فقط، لما في الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، فهو أحق به من غيره». ولنا قوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} ، وذلك إن المشتري إذا أفلس استحق بهذا النص النظرة إلى الميسرة، فليس للبائع أن يطالبه قبلها، ولا فسخ بدون المطالبة بالثمن. والحديث محمول على المغصوبات، والودائع، والرهن، والعواري، والإجارات. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on selling a person's property while they are present and silent?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=27)

قال: وإذا باع الرجل متاعا لرجل والرجل حاضر ساكت، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا يجوز ذلك عليه، وليس سكوته إقرارا بالبيع، وبه نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول: سكوته إقرار بالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking wheat from a debtor as payment without specifying it as a sale?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=20)

في القنية رجل طلب دينه من المديون فأعطاه ألف من الحنطة ولم يبعها منه ولم يقل إنها من جهة الدين فهو بيع بالدين وإن كانت قيمتها أقل من الدين فإن كان السعر بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمته من الدين وإلا فلا بيع بينهما

Mas'alah: What contracts may be conditioned or suspended on a condition?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=36)

الباب الثاني (في العقود التي يصح اقترانها وتعليقها بالشرط والتي لا يصح اقترانها وتعليقها به) (وفي العقود التي يصح إضافتها إلى المستقبل والتي لا يصح)

Mas'alah: What is the definition of a condition (shart) and suspension (ta'liq)?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=36)

الفصل الأول (في ماهية الشرط والتعليق)

Mas'alah: What is the definition of a condition (shart) and suspension (ta'liq) in contracts?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=36)

(مادة 221) الشرط هو التزام مستقبل في أمر مستقبل بصيغة مخصومة. والتعليق هو ترتيب أمر مستقبل على حصول أمر مستقبل مع اقترانه بأداة من أدوات الشرط.

Mas'alah: What is a suspended (mu'allaq) contract and when does it take effect?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=36)

(مادة 223) العقد المعلق هو ما كان معلقا بشرط غير كائن أو بحادثة مستقبلة. والمعلق يتأخر انعقاد سببا إلى وجود الشرط فعند وجوده ينعقد سببا مفضيا إلى حكمه.

Mas'alah: What conditions are required for a valid suspension (ta'liq) in contracts?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=37)

(مادة 224) يشترط لصحة التعليق أن يكون مدلول فعل الشرط معدوما على خطر الوجود لا محققا ولا مستحيلا.

Mas'alah: What is the ruling on a contract suspended on a certain event or an impossible condition?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=37)

(مادة 225) العقد المعلق على أمر محقق ينجز في الحال إذا كان لبقائه حكم ابتدائه. والتعليق على مستحيل لغو غير معتبر.

Mas'alah: What is a deferred (mudaf) contract and when does its ruling take effect?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=37)

(مادة 226) العقد المضاف هو ما كان مضافا إلى وقت مستقبل والمضاف ينعقد سببا في الحال لكن يتأخر وقوع حكمه إلى حلول الوقت المضاف إليه.

Mas'alah: Which contracts can be validly conditioned or suspended, and which cannot?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=37)

الفصل الثاني (في بيان العقود التي يصح اقترانها وتعليقها بالشرط) (والتي لا يصح اقترانها وتعليقها به)

Mas'alah: Which contracts may be deferred to a future time and which may not?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=38)

الفصل الثالث (في العقود التي يصح إضافتها إلى وقت مستقبل والتي لا يصح إضافتها إليه)

Mas'alah: Which contracts may not be deferred to a future time?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=38)

(مادة 234) كل ما كان تمليكا في الحال فلا تصح إضافته إلى الزمان المستقبل وذلك

كالبيع وإجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة وعقد النكاح والصلح عن مال والإبراء عن الدين.

Mas'alah: Is it valid to suspend a sale on a future condition or event?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=42)

(مادة 257) لا يصح تعليق البيع بشرط أو حادثة مستقبلة ولا يصح إضافته إلى وقت مستقبل.

Mas'alah: What is the ruling on excluding an item from a sale that may be sold individually?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=51)

(مادة 313) ما جاز بيعه منفردا يجوز استثناء من البيع.

Mas'alah: What is the definition and ruling of a forced sale (bay' al-tilji'a)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=847)

قوله: (هي أن يلجئك الخ) قال الشارح في التذنيب آخر الصرف: هو أن يظهرا عقدا وهما لا يريدانه يلجأ إليه لخوف عدو، وهو ليس ببيع في الحقيقة بل كالهزل انتهى.

Mas'alah: What are the differences among Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad regarding voiding sales that separate relatives?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1245)

وقال أبو يوسف وحده: يفسخ في الولد والوالد. ومحمد مع أبي حنيفة في أنه لا يفسخ في شيء منه. وجه قول أبي حنيفة: أن النهي لم يتناول معني في نفسد العقد، وإنما تناول معنى في غيره، فصار كتلقي الجلب، وبيع حاضر لباد، إذ لم يتناول النهي معنى في نفس العقد، وإنما تناول معني في غيره، وهو ما يلحق الناس من الضرر بالتلقي، وما يلحق الصغير من الوحشة بالتفريق. وكالبيع عند أذان الجمعة، والمعنى الاشتغال به عن الصلاة. وإنما اعتبروا ذلك إذا كان معهم صغير؛ لأن ذلك في معنى الحق الذي يثبت بالحضانة، والحضانة إنما تثبت في الصغر. *قال أبو جعفر: (غير أن محمدا قال في الصبي: إذا كان له أخوان، أو أختان، أو عمتان: فلا بأس ببيع واحد من ذلك، واحتباس الصغير مع الآخر "." وذلك لأنه قد بقي للصغير من له قرابة، مثل قرابة من باعه.

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and his students on selling a debtor's goods?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1301)

قال أبو جعفر: (فإن سألوه بيع ماله، لم يبعه إلا الدراهم بالدنانير، أو الدنانير بالدراهم في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يبيع العروض، وكل شيء) .

Mas'alah: What is Abu Hanifa's Quranic evidence against selling a debtor's property without consent?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1301)

لأبي حنيفة: قول الله تعالى: {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} .

Mas'alah: What is the prophetic evidence against selling a debtor's property without consent?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1302)

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه" .

Mas'alah: What is the Hanafi interpretation of the hadith that the Prophet sold Mu'adh's property?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1302)

*وما "روي أن النبي صلى الله عليه وسلم باع على معاذ ماله" : فإن معناه عندنا أنه أمره بالبيع.

Mas'alah: What is the evidence that 'selling on someone' can mean ordering them to sell?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1302)

وجائز أن يقال: باع عليه، إذا أمره بالبيع، كما روي في حديث سويد ابن المقرن، "أنه كانت له جارية، فلطمها أحدهم، فقال في بعض ألفاظ الحديث، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بعتقها" .

Mas'alah: What is the ruling on a ruler or governor receiving extra goods in a sale?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4637)

ما قد حدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا ابن المبارك، أخبرنا سفيان، عن أبي سنان والأجلح، عن ابن أبي الهذيل، قال: "رأيت عمار بن ياسر خرج وهو أمير فاشترى قتا، فاستزاده حبلا، فجعل هذا يمد، وهذا يمد" فقال أبو سنان "فلا أدري أيهما غلب" وقال الأجلح: "فاقتسماه نصفين" ففي هذا الحديث أن عمارا وهو أمير لا تصلح له الهدية، ولا يصلح له قبول هبة من أحد استزاد بائعه ذلك القت، وذلك لا يكون منه إلا لأنه يلحق البيع، فيكون منه بحصته من ثمنه، كهو لو وقع البيع عليه مع ما وقع عليه سواه، وفي ذلك ما قد دل على القول الذي أخبرناه فيما تقدم منا في هذا الباب فيما قيل فيه، وهذه الزيادات عندنا إنما تلحق بما زيدت فيه بعد أن يكون الذي زيدت فيه في الحال الذي استؤنف البيع عليها جاز، فأما إن كان قد دخله ما يمنع من ذلك كموت المبيع، أو كعتاق مبتاعه إياه، أو كخروجه من ملكه إلى ملك من سواه، فإن تلك الزيادات إن كانت، كانت بخلاف هذا المعنى، ولم تلحق بذلك العقد الذي قد زيدت فيه، وهو الموفق وهو المستعان.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of sales made by minors?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5998)

5756 - كما حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثني نصر بن علي، حدثنا عبد الله بن داود، عن فطر، يعني ابن خليفة قال: سمعت - [459] - أبي يحدث، قال: سمعت عمرو بن حريث، يحدث قال: انطلقت مع أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فخط لي دارا

بقوس قال: ومر بعبد الله بن جعفر وهو يبيع بعض ما يبيع الغلمان، فقال: "بارك الله لك في صفقتك، أو في صفقة يمينك" – [460] – وهذا قد يحتمل أنه كان بيعه بإطلاق النبي صلى الله عليه وسلم ذلك له، وفيما قد ذكرنا ما قد دل على أن الصفقة لو كانت لا تكون منه لصغره حتى يبلغ، فكان في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له بالبركة في صفقة يمينه ذكر ذلك إذا بلغ، وفي ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ما قد دل على أن له صفقة، وإن لم يبلغ، بإطلاق من إليه الولاية عليه له ذلك، فقد ثبت بما ذكرنا جواز عقود الصبيان الذين يعقلون بأمور من إليه الولاية عليهم , وإطلاق العقود فيما عقدوه فيه على من عقدوها عليه من مالكيها، وأن القول في ذلك كما ذكرنا عن مجيزي ذلك، لا على ما ذكرناه عن مخالفيهم فيه، والله أعلم

Mas'alah: Why are contracts like sale, lease, and divorce revocation invalid when suspended on a condition?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1089)

تمليك المنفعة، والأجرة، والقسمة فيها معنى المبادلة فصارا كالبيع، والرجعة استدامة الملك فيكون معتبرا بابتدائه، فلا يجوز تعليقه بالشرط كما لا يجوز تعليق ابتداء الملك به، والصلح عن مال بمال معاوضة مال بمال على ما يذكر في الصلح إن شاء الله تعالى فيكون بيعا، والإبراء عن الدين تمليك من وجه حتى يرتد بالرد، وإن كان فيه معنى الإسقاط فيكون معتبرا بالتمليكات، فلا يجوز تعليقه بالشرط وعزل الوكيل، والاعتكاف ليسا مما يحلف به، فلا يجوز تعليقهما بالشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended settlement (sulh) where the compensation is not specified to be from the defendant?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1333)

والرابع أن يصالحه على ألف ولم يضمن ولم يضف العوض إلى نفسه بأن قال صالحتك على ألف فالحكم فيه أن يكون موقوفا؛ لأنه لم يسلم للمدعي عوض فلم يسقط حقه مجانا لعدم رضاه به فإن أجازه المدعى عليه جاز ولزمه المشروط لالتزامه باختياره، وإن بطل؛ لأن المصالح لا ولاية له على المطلوب فلا ينفذ عليه تصرفه والخلع في جميع ما ذكرنا من الأحكام كالصلح وجعل في بعض شروح الجامع في باب الخلع الألف المشار إليها والعبد المشار إليه مثل الألف المنكر حتى جعل القبول إلى المرأة والله أعلم.

Mas'alah: What is the prophetic evidence against sale without consent?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=448)

وأما السنة – [ف] قوله عليه السلام: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه" .

Sub-topic – Sale of Impure or Prohibited Items

Mas'alah: What is the ruling on selling fish trapped in a place requiring effort to retrieve?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=414)

أو صيد ثم ألقي في مكان لا يؤخذ منه إلا بحيلة) للعجز عن التسليم (وإن أخذ بدونها صح) وله خيار الرؤية (إلا إذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله) فلو سده ملكه ولم تجز إجازة بركة ليصاد منها السمك. بحر)

Mas'alah: What is the ruling on selling a bird that flies and returns, like a pigeon?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=414)

وإن) كان (يطير ويرجع) كالحمام (صح) وقيل لا، ورجحه في النهر)

Mas'alah: What is the ruling on selling an unborn fetus (haml)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=414)

و) بيع (الحمل) أي الجنين، وجزم في البحر ببطلانه كالنتاج)

Mas'alah: What is the ruling on selling a woman's milk?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=415)

ولبن امرأة) ولو (في

Mas'alah: What is the ruling on selling a dog described as a biter or a pigeon described as a cooing bird?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1198)

وفي الأصل إذا باع كلبا على أنه عقور وحمامة على أنها

Mas'alah: What is the ruling on selling a umm walad, mudabbar, or mukatab?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=605)

قال: "وبيع أم الولد والمدبر والمكاتب فاسد" ومعناه باطل لأن استحقاق العتق قد ثبت لأم الولد لقوله عليه الصلاة والسلام: "أعتقها ولدها" وسبب الحرية انعقد في المدبر في الحال لبطلان الأهلية بعد الموت، والمكاتب استحق يدا على نفسه لازمة في حق المولى، ولو ثبت الملك بالبيع لبطل ذلك كله فلا يجوز، ولو رضي المكاتب بالبيع ففيه روايتان، والأظهر الجواز، والمراد المدبر المطلق دون المقيد، وفي المطلق خلاف الشافعي رحمه الله وقد ذكرناه في العتاق.

Mas'alah: What is the ruling on combining a free person and a slave in a single sale?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=612)

قال: "ومن جمع بين حر وعبد أو شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما" وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إن سمى لكل واحد منهما ثمنا جاز في العبد

Mas'alah: What is the ruling on selling fish before catching them?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=466)

قال ولا يجوز بيع السمك قبل أن يصطاد لأنه باع ما لا يملكه ولا في حظيرة إذا كان لا يؤخذ إلا بصيد لأنه غير مقدور التسليم ومعناه إذا أخذه ثم ألقاه فيها ولو كان يؤخذ من غيره حيلة جاز إلا إذا اجتمعت فيها بأنفسها ولم يسد عليها المثل لعدم الملك

Mas'alah: Are dhimmis treated like Muslims in sales transactions?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=502)

قال وأهل الذمة في البياعات كالمسلمين لقوله عليه الصلاة والسلام في ذلك الحديث فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ولأنهم مكلفون محتاجون كالمسلمين

Mas'alah: What is the exception for dhimmis selling wine and pigs?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=502)

قال إلا في الخمر والخنزير خاصة فإن عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة لأنها أموال في اعتقادهم ونحن أمرنا بأن نتركهم وما يعتقدون دل عليه قول عمر رضي الله عنه ولو هم بيعها وخذوا العشر من أثمانها

Mas'alah: What evidence supports the abrogation of the prohibition on selling dogs?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1338)

ومما يدلكم على هذا ان الحديث منسوخ انه جاء في الحديث ان من السحت ثمن الكلب واجر الحجام ثم رخص في اجر الحجام فكذلك

Mas'alah: What are the rulings on sales by dhimmis?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=182)

وأهل الذمة في البيع كالمسلمين، ويجوز لهم بيع الخمر والخنزير؛

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for animals and cloth for cotton?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=205)

باب السلم [الاختيار لتعليل المختار] على ما مر آنفا. قال: (ويجوز بيع اللحم بالحيوان) وقال محمد: لا يجوز إذا باعه بجنسه إلا بطريق الاعتبار، وهو أن يكون اللحم المفرز أكثر من اللحم الذي في الشاة ليكون الفاضل بالسقط تحرزا عن الربا،

وهو زيادة السقط وصار كالزيت بالزيتون. ولهما أنه باع موزونا بعددي، ولا يعرف ما فيه من اللحم بالوزن، لأن الحيوان يخفف نفسه في الميزان مرة ويثقلها أخرى بخلاف الزيت والزيتون، لأن ذلك يعرف عند أهل الخبرة به فافترقا. قال: (ويجوز بيع الكرباس بالقطن) لاختلاف الجنس باعتبار المقصود والمعيار، ولا خلاف فيه، والقطن بالغزل يجوز عند محمد لما ذكرنا، خلافا لأبي يوسف للمجانسة والفتوى على قول محمد. قال: (ولا يجوز بيع الزيت بالزيتون، ولا السمسم بالشيرج إلا بطريق الاعتبار) تحرزا عن الربا وشبهته، وكذلك كل ما شابهه كالعنب بدبسه والجوز بدهنه وأمثاله، واللحمان أجناس مختلفة يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا حتى لا يكمل نصاب بعضها من الآخر، إلا أن البقر والجواميس جنس، والمعز والضأن جنس، والبخت والعراب جنس، وكذلك الألبان والشحم والألية جنسان، وشحم الجنب لحم ويعرف تمامه في الأيمان. قال: (ولا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب) خلافا لأبي يوسف، وعلى هذا القمار لأن الربا والقمار حرام، ولا يحل في دارهم كالمستأمن في دارنا. ولهما أن مالهم مباح، إلا أنه بالأمان حرم عليه التعرض بغير رضاهم تحرزا عن الغدر ونقض العهد، فإذا رضوا به حل أخذه بأي طريق كان بخلاف المستأمن، لأن ماله صار محظورا بالأمان. قال: (ويكره السفاتج) وهو قرض استفاد به المقرض أمن الطريق، لقوله – عليه الصلاة والسلام: «كل قرض جر منفعة فهو ربا» وصورته أن يقرضه دراهم على أن يعطيه عوضها في بلده، أو على أن يحميه في الطريق. [باب السلم] وهو في اللغة: التقديم والتسليم وكذلك السلف. وهو في الشرع: اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلا وفي المثمن آجلا، وسمي به لما فيه من وجوب تقديم الثمن، وقال

Mas'alah: Is it permissible to sell for copper coins (fulus)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=213)

قال: (ويجوز البيع بالفلوس) لأنها معلومة.

Mas'alah: What is the chapter on what may and may not be sold?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=262)

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis selling wine and pork?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=219)

قوله: (وأهل الذمة في البياعات كالمسلمين سواء إلا في الخمر، والخنزير خاصة فإن عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة) ؛ لأنها أموال في اعتقادهم ونحن أمرنا أن نتركهم وما يعتقدون

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons during times of civil strife?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=658)

ويكره بيع السلاح في أيام الفتنة) معناه ممن يعرف أنه من أهل الفتنة كالخوارج والبغاة لأن في ذلك معونة علينا وإن كان لا يعرف أنه من أهل الفتنة فلا بأس

بذلك]

Mas'alah: What is the ruling on selling grape juice to someone who will make it into wine?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=659)

ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمرا) يعني لا بأس ببيعه من المجوس وأهل الذمة لأن المعصية لا تقام بعين العصير بل بعد تغيره بخلاف بيع السلاح في أيام الفتنة لأن المعصية تقع بعينه ولو كان لمسلم على ذمي دين فباع الذمي خمرا وقضى دينه للمسلم من ثمنها جاز للمسلم أخذه لأن بيعه لها مباح ولو كان الدين لمسلم على مسلم فباع المسلم خمرا وقضاه من ثمنها لم يجز له أخذه لأن بيع المسلم للخمر لا يجوز فيكون الثمن حراما والله أعلم]

Mas'alah: What is the ruling on an apostate buying a house with wine?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3067)

وإذا اشترى المرتد دارا من مسلم أو ذمي بخمر، فالبيع باطل، ولا شفعة فيها؛ لأن المرتد مجبر على العود إلى الإسلام

فهو في التصرف في الخمر، كالمسلم، فإن نفوذ تصرف الكافر في الخمر باعتبار البناء على اعتقاده والمرتد غير مقر على ما اعتقده، فلا ينفذ تصرفه فيها

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi selling wine and pork?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1496)

فرع في بيوع الأجناس لا ينبغي لأحد أن يتخذ كلبا في داره إلا أن يخاف من لصوص أو غيره فلا بأس أن يتخذه، وكذلك الأسد والفهد والضبع وجميع السباع بمنزلة الكلب في جميع ذلك، أما اقتناؤه للصيد وحراسته الماشية والزرع فيجوز بالإجماع، (والذمي كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير) لأنه مكلف محتاج فكل ما جاز للمسلم من البياعات يجوز له وما فلا إلا الخمر والخنزير فإن عقده فيهما كعقد المسلم على العصير والشاة، قال في (إيضاح الإصلاح) : والتي هتفت أو جرحت في غير موضع الذبح وذبائح المجوس كالخنزير فالمستثنى غير مختص بهما كما يفهم من (الهداية) انتهى. أقول: ولا هو مختص بما ذكره لأن الكافر لو اشترى مسلما أو مصحفا أو شقصا منهما أجبر على بيعه، ولو كان المشتري صغيرا أجبر وليه، ولو لم يكن له ولي أقام القاضي له وليا كذا في (السراج) وينبغي أن عقد الصغير في هذا لا يتوقف

Mas'alah: What items cannot be sold due to lack of value in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=435)

ما له قيمة واما الشيء الذي له قيمة فيقع به البيع لان بعض الاشياء لا يقع عليها البيع مثل الخمر والخنزير والميتة والدم ونحوها

Mas'alah: What is the ruling on selling water, fire, and grass?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=471)

والثالث والعشرون بيع الماء والنار والكلأ فأما الماء اذا احرزه في وعاء فقد ملكه وجاز بيعه فأن جعل حوضا وجصصه ثم أجرى الماء فيه فيجوز بيعه عند الفقهاء وقد ملكه وفي قول أبي عبد الله لا يجوز الا اذا صب الماء فيه بالقلل او الدلاء او القرب واما النار اذا صارت فحما قال بعض الفقهاء يجوز بيعها واما الكلأ اذا احرزه جاز بيعه وقد صار ملكا له وسواء نبت الكلأ في أرضه او في أرض غيره

Mas'alah: What is the ruling on using permissibility of benefit to infer permissibility of sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2597)

12921 - قلنا: جواز الانتفاع يستدل به على جواز البيع؛ بدلالة: الماء في الأنهار والأدوية، وينتفع بالخبز.

Mas'alah: What is the argument for the permissibility of selling human milk?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2599)

12939 - قالوا: لبن طاهر جاز بيعه، كلبن الشاة، وربما قالوا: لبن يحل شربه من غير حال الضرورة، وربما قالوا: مائع للشرب؛ فجاز بيعه، كسائر الأشربة.

Mas'alah: Why is riba not applicable in marriage, kitaba, and sulh for intentional homicide?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2640)

13192 – قلنا: قد بينا الفرق بين البيع وغيره؛ لأن الربا لا يثبت في غير الأموال ومنافعها، وفي النكاح: المال في مقابلة الاستباحة، والكتابة تثبت الحيوان بدلا عن العتق، وفي الصلح عن دم العمد بدلا عن القصاص، فلا يثبت في ذلك الربا.

Mas'alah: What are the rulings on selling impure substances and acting on news of a husband's death?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=222)

فصل في البيع ولا بأس ببيع السرقين ويكره بيع العذرة ومن علم بجارية أنها لرجل فرأى آخر يبيعها وقال وكلني صاحبها ببيعها فإنه يسعه أن يبتاعها ويطأها ولو أن امرآة أخبرها ثقة أن زوجها الغائب مات عنها أو طلقها ثلاثا أو كان غير ثقة وأتاها بكتاب من زوجها بالطلاق ولا تدري أنه كتابه أم لا إلا أن أكبر رأيها أنه حق فلا بأس بأن تعتد ثم تتزوج وإذا باع المسلم خمرا وأخذ ثمنها وعليه دين فإنه يكره

لصاحب الدين أن يأخذ منه وإن كان البائع نصرانيا فلا بأس به ويكره الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله وكذلك التلقي فإما إذا كان لا يضر فلا بأس به ومن احتكر غلة ضيعته أو ما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر ولا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس ويكره بيع السلاح في أيام الفتنة ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمرا ومن أجر بيتا ليتخذ فيه بيت نار أو كنيسة أو بيعة أو يباع فيه الخمر بالسواد فلا بأس به ومن حمل لذمي خمرا فإنه يطيب له الأجر عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يكره له ذلك ولا بأس ببيع بناء بيوت مكة ويكره بيع أرضها ومن وضع درهما عند بقال يأخذ منه ما شاء يكره له ذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling sulfur, salt, or stones from a public mountain?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=325)

جبل فيه كبريت أو ملح فحمل رجل من ذلك شيئا أو حمل شيئا من أحجاره وباع إن كان الجبل مباحا جاز بيعه وكذلك الفستق والحطب لأنه ملكه بالإحراز فيملك بيعه *

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on the non-specificity of fulus and the prohibition of selling one fuls for two fuls in kind?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2741)

وعند محمد يجوز وهو قول أبي يوسف الأول. وقال المصنف (قالوا) يعني المتأخرين: (هذا قول محمد) واستدل عليه بمسألتين: إحداهما أن الفلوس لا تتعين بالتعين ولا يجوز بيع فلس بفلسين إذا كانا بعينهما عند محمد خلافا لهما، وسيأتي الوجه والتقييد بأعيانهما احترازا عما لو باع فلسا بفلسين دينا، فإنه لا يجوز اتفاقا؛ لأن حرمة النساء تثبت باتحاد الجنس.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi engaging in sales involving wine and pigs?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1447)

(والذمي في) أحكام (البيع كالمسلم) لأنه مكلف بموجب المعاملات، فما جاز للمسلم من البياعات جاز له، وما لا فلا، كالربا (إلا في الخمر والخنزير فهما) في عقد الذمي

(كالخل والشاة في عقدنا) فيكون الخمر عندهم مثليا والخنزير قيميا، لما روى عبد الرزاق في «مصنفه» عن سفيان الثوري، عن إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفي، عن سويد بن غفلة قال: بلغ عمر بن الخطاب أن عماله يأخذون الجزية من الخمر، فناشدهم ثلاثا. فقال له بلال: إنهم ليفعلون ذلك. قال: فلا تفعلوا، ولوهم بيعها، فإن اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها. ورواه أبو عبيد في «كتاب الأموال»، وقال: كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنزير في جزية رؤوسهم، وخراج أراضيهم بقيمتها، ثم يتولى المسلمون بيعها. فهذا الذي أنكره بلال ونهى عنه عمر. ورخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها إذا كان أهل الذمة المتولين بيعها، لأنها مال لهم وليس بمال للمسلمين. انتهى. – ––

*** وسويد بن غفلة، بفتح المعجمة والفاء: أبو أمية الجعفي، ولد عام الفيل، قدم المدينة حين دفنوا النبي صلى الله عليه وسلم، سمع من أبي بكر وعمر.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi selling items other than wine and pork?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=442)

والذمي كالمسلم في بيع غير الخمر، والخنزير

Mas'alah: Is it prohibited to sell buildings in Mecca?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=417)

قوله: (ولا يحرم بيع أبنيتها) لأن البناء ملك لمن بناه، ألا يرى أنه لو بنى في المستأجر أو في الوقف: صار البناء له، وجاز له بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on a contract with no benefit or an un-Islamic purpose?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=34)

(مادة 211) يلزم أن يكون في العقد فائدة لعاقديه وأن يكون مقصودا شرعا. وكل عقد لا فائدة فيه للعاقدين فهو فاسد وكذا العقد الذي قصد به مقصد غير شرعي.

Mas'alah: What is the heading for the chapter on what may and may not be sold?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=47)

(فيما يجوز بيعه وما لا يجوز)

Mas'alah: Did the Prophet give the cupper his wage?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4277)

6040 - حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم قال: ثنا المعلى بن منصور قالا: ثنا خالد بن عبد الله عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال: §احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره

Sub-topic – Settlement (Iqala) and Rescission of Sale

Mas'alah: What is the definition of iqalah (rescission of sale) in Islamic law?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=422)

باب الاقالة هي لغة: الرفع من أقال أجوف يائي، وشرعا: (رفع البيع) وعمم في الجوهرة

Mas'alah: Is iqalah analogous to sale according to Muhammad?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=423)

وقال محمد: كالبيع قال البرجندي: وهو المختار

Mas'alah: Can iqalah be effected by words like 'fasahtuka' or by mutual delivery?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=423)

(و) تصح أيضا (بفاسختك وتركت ورفعت وبالتعاطي) ولو من أحد الجانبين (كالبيع) هو الصحيح. بزازية.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of iqalah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=423)

(وتتوقف على قبول الآخر) في المجلس ولو كان القبول (فعلا) كما لو قطعه أو قبضه فور قول المشتري أقلتك لان من شرائطها اتحاد المجلس ورضا المتعاقدين أو الورثة أو الوصي وبقاء المحل القابل للفسخ بخيار، فلو زاد زيادة تمنع الفسخ لم تصح خلافا لهما، وقبض بدلي الصرف في إقالته، وأن لا يهب البائع الثمن للمشتري قبل قبضه، وأن لا يكون البيع بأكثر من القيمة في بيع مأذون ووصي ومتول

Mas'alah: When is iqalah (rescission) obligatory?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=423)

وتجب في عقد مكروه وفاسد بحر.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah when a different type or amount of price is stipulated?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=423)

(وإن) وصلية (شرط غير جنسه أو أكثر منه أو) أجله، وكذا في (الاقل) إلا مع تعيبه فتكون فسخا بالاقل لو بقدر العيب لا أزيد ولا أنقص، قيل إلا بقدر ما يتغابن الناس فيه.

Mas'alah: Is it permissible to gift the sold item after an iqalah before taking possession?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=423)

(و) السادس: (جاز هبة البيع منه بعد الاقالة قبل القبض) ولو كان بيعا في حقهما لما جاز كل ذلك

Mas'alah: Is iqalah considered a sale or a rescission in the view of a third party?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=423)

(و) إنما (هي بيع في حق ثالث) أي لو بعد القبض بلفظ الاقالة، فلو قبله فهي فسخ في حق الكل في غير العقار ولو بلفظ مفاسخة أو متاركة أو تراد لم تجعل بيعا اتفاقا، أو لو بلفظ البيع فبيع إجماعا.

Mas'alah: What prevents the validity of iqala (rescission)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=424)

(و) الاقالة (يمنع صحتها هلاك المبيع) ولو حكما كإباق (لا الثمن) ولو في بدل الصرف

Mas'alah: What is the ruling on rescission if the slave absconds or the sold item perishes after the agreement?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=424)

(تقايلا فأبق العبد من يد المشتري وعجز عن تسليمه أو هلك المبيع بعدها قبل القبض بطلت) بزازية

Mas'alah: What is the ruling on rescission when the buyer has cut down trees or severed a slave's hand and taken compensation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=424)

(وإن اشترای) أرضا مشجرة فقطعه أو (عبدا فقطعت يده وأخذ أرشها ثم تقايلا صحت ولزمه جيمع الثمن ولا شئ لبائعه من أرش الشجر واليد إن عالما به) بقطع اليد والشجر (وقت الاقالة، وإن غير عالم خير بين الاخذ بجميع ثمنه أو الترك) قنية.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of land after the buyer has harvested its crop?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=424)

وفيها شرى أرضا مزروعة ثم حصده ثم تقايلا صحت في الارض بحصتها، ولو تقايلا بعد إدراكه لم يحز وفيها تقايلا، ثم علم أن المشتري كان وطئ المبيعة ردها وأخذ ثمنها وفيها مؤنة الرد على البائع مطلقا

Mas'alah: Is the existence of the sold item required for a valid increase in price?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=428)

(ولا يشترط للزيادة هنا قيام المبيع) فتصح بعد هلاكه بخلافه في الثمن كما مر)

Mas'alah: What happens if a slave absconds after rescission of sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=440)

تقايلا البيع في عبد فأبق) بعد الاقالة (من يد المشتري فإن لم يقدر على تسليمه) للبائع (بطلت الاقالة والبيع بحاله) قنية)

Mas'alah: What is the ruling on a second settlement after a first settlement?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=541)

(كل صلح بعد صلح فالثاني باطل، وكذا) النكاح بعد النكاح والحوالة بعد الحوالة و (الصلح بعد الشراء) والاصل إن كل عقد أعيد فالثاني باطل، إلا في ثلاث مذكورة في بيوع الاشباه: الكفالة، والشراء، والاجارة، فلتراجع

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) involving property and its classification as a sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2977)

(قوله والصلح عن مال بمال) ك صالحتك على أن تسكنني في الدار سنة أو إن قدم زيد، لأنه معاوضة مال بمال فيكون بيعا عيني. وفي صلح الزيلعي إنما يكون بيعا إذا كان البدل خلاف جنس المدعى به، فلو على جنسه، فإن بأقل منه فهو حط وإبراء، وإن بمثله فقبض واستيفاء، وإن بأكثر فهو فضل وربا

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) involving property with a condition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2102)

قوله (والصلح عن مال) أي بمال بأن قال صالحتك على أن تسكنني في الدار مثلا سنة أو إن قدم زيد؛ لأنه معاوضة مال بمال فيكون بيعا كذا ذكره العيني واعلم أنه إنما يكون بيعا إذا كان البدل خلاف جنس المدعى به، أما إذا كان على جنسه وإن كان بأقل من المدعى فهو حط وإبراء وإن كان بمثله فهو قبض واستيفاء وإن كان بأكثر منه فهو فضل وربا كذا ذكره الشارح من الصلح فينبغي أن يخصص هنا وظاهر ما في البزازية الإطلاق في عدم صحة تعليقه بالشرط قال له عليه ألف صالح على مائة إلى شهر وعلي مائتين إن لم يعطه إلى شهر لا يصح لجهالة المحطوط؛ لأنه على تقدير الإعطاء تسع مائة وعلى تقدير عدمه ثمان مائة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional rescission of sale (iqala)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2111)

قوله (والإقالة) بأن قال أقلتك عن هذا البيع إن أقرضتني كذا ذكره العيني وفي القنية لا يصح تعليق الإقالة بالشرط وتقدم أنهما لو تقايلا بأقل من الثمن الأول أو بجنس آخر لم تفسد ووجب الثمن الأول وهو مثال أنها لا تبطل بالشروط الفاسدة، وأما ما ذكر فمثال تعليقها وفي البزازية يجوز اشتراط الخيار فيها.

Mas'alah: What are the rulings on settlement (Sulh) after denial, oath, or by a guardian?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2476)

وهو جائز بإقرار وسكوت وإنكار) فلو أنكر ثم صالح ثم أقر لا يلزمه ما أقر به وكذا لو

أقام بينة بعد صلحه لا تقبل ولو أقام بينة على إقرار المدعي أنه لا حق له قبله قبل الصلح أو قبل القبض، والصلح بعد الحلف لا يصح كالصلح مع المودع بعد دعوى الاستهلاك وصلح الأب عن مال الصبي جائز كيفما كان إن لم يكن له بينة وإلا لا قوله)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a higher price in Iqala?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4129)

أمر ضروري؛ لأنه يثبت به مثل حكم البيع وهو الملك لا مقتضى الصيغة، إذ لا ولاية لهما على غيرهما، إذا ثبت هذا نقول: إذا شرط الأكثر فالإقالة على الثمن الأول، لتعذر الفسخ على الزيادة؛ إذ رفع ما لم يكن ثابتا محال فيبطل الشرط؛ لأن الإقالة لا تبطل بالشروط الفاسدة بخلاف البيع، لأن الزيادة يمكن إثباتها في العقد فيتحقق الربا، أما لا يمكن إثباتها في الرفع، [البناية] لم يحتمل البيع لم يكن ذلك، تقرير الجواب أن كون الإقالة بيعا في حق الثالث الذي هو الشفيع م: (أمر ضروري) ش: يعني ثبوته بيعا بطريق الضرورة، والمحكم لا باعتبار اللفظ وليس بطريق المجاز إذ الثابت بالمجاز ثابت تقتضيه الصيغة، وهذا ليس كذلك م: (لأنه يثبت به مثل حكم البيع وهو الملك) ش: للبائع ببدل ظهر موجبه في حق ثالث دونهما لامتناع ثبوت الضدين في محل واحد فإذا كان كذلك اعتبر الحكم في الثالث لا الصيغة يعني لا تعتبر الصيغة وهو معنى قوله: م: (لا مقتضى الصيغة) ش: لأن البيع وضع لإثبات الملك قصدا وزوال الملك من ضروراته والإقالة وضعت لإزالة الملك وإبطاله وثبوت الملك من ضروراته فيثبت لكل واحد منهما الملك فيما كان لصاحبه كما ثبت في المبايعة فاعتبر موجب الصيغة في

حق المتعاقدين، لأن لهما ولاية على أنفسهما، واعتبر الحكم في حق غيرهما، ولا ولاية لهما في حق غيرهما وهو معنى قوله: م: (إذ لا ولاية لهما) ش: أي للمتعاقدين م: (على غيرهما) ش: بأن يجعلا هذا المبيع فسخا في حق غيرهما، لكون الفسخ إضرارا في حق الغير، وجواب المصنف – رحمه الله – في الحقيقة.... . .. إلخ. وقال الأكمل – رحمه الله: وجواب إخوان المدعي أن كون الإقالة بيعا جديدا في حق ثالث ليس مقتضى الصيغة. لأن كونها فسخا مقتضاها فلو كان كونها بيعا كذلك لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز م: (إذا ثبت هذا) ش: أي ما ذكر من الأصل م: (نقول: إذا شرط الأكثر فالإقالة على الثمن الأول) ش: الذي وقع عليه العقد م: (لتعذر الفسخ على الزيادة) ش: لأن فسخ العقد عبارة عن رفعه على الوصف الذي كان قبله، والفسخ على الزيادة ليس كذلك م: (إذ رفع ما لم يكن ثابتا محال فيبطل الشرط) ش: والإقالة لا تبطل م: (لأن الإقالة لا تبطل بالشروط الفاسدة بخلاف البيع) ش: حيث يبطل بالشروط الفاسدة م: (لأن الزيادة يمكن إثباتها في العقد فيتحقق الربا) ش: لأن في الشرط شبهة الربا. لأن فيه منفعة لأحد المتعاقدين وهو مستحق بعقد المعاوضة خال عن العوض. م: (أما لا يمكن إثباتها) ش: أي إثبات الزيادة م: (في الرفع) ش: أي في رفع العقد لأن الإقالة تشبه البيع من حيث المعنى فكان الشرط الفاسد فيها شبهة الشبهة، فلا يؤثر في صحة الإقالة كما لا يؤثر في صحة البيع بخلاف البيع لأن الزيادة فيه إثبات ما لم يكن بالعقد فيتحقق الربا.

Mas'alah: What is the ruling on rescission by implication in a sale contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4310)

والفسخ قد يثبت بطريق الاقتضاء، كما إذا تبايعا بألف ثم بألف وخمسمائة، وزفر – رحمه الله – يخالفنا فيه لأنه لا يقول بالاقتضاء، وهذا

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent settlement (sulh) from a quantity of wheat onto barley?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1961)

وإذا صالح من دعواه في دار على كر حنطة وسط ثم صالحه من ذلك الكر على شعير بغير عينه جاز، كذا في المبسوط في باب الخيار في الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on selling an object received in settlement before possession in cases of intentional homicide versus a house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1985)

صالحه عن دم عمد على عبد جاز بيعه قبل القبض ولو صالحه من دار على عبد لا يجوز لأنه بيع المبيع قبل القبض كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a sale (iqalah) for the same price?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=619)

باب الإقالة "الإقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الأول" لقوله عليه الصلاة والسلام: "من أقال نادما بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة" ولأن العقد حقهما فيملكان رفعه دفعا

لحاجتهما

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a different price in the rescission of sale?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=619)

"فإن شرطا أكثر منه أو أقل فالشرط باطل ويرد مثل الثمن الأول" . والأصل أن الإقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما إلا أن لا يمكن جعله فسخا فتبطل، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وعند أبي يوسف رحمه الله هو بيع إلا أن لا يمكن جعله بيعا فيجعل فسخا إلا أن لا يمكن فتبطل. وعند محمد رحمه الله هو فسخ إلا إذا تعذر جعله فسخا فيجعل بيعا إلا أن لا يمكن فتبطل. لمحمد رحمه الله أن اللفظ للفسخ والرفع. ومنه يقال: أقلني عثراتي فتوفر عليه قضيته. وإذا تعذر يحمل على محتمله وهو البيع؛ ألا ترى أنه بيع في حق الثالث: ولأبي يوسف رحمه الله أنه مبادلة المال بالمال بالتراضي. وهذا هو حد البيع ولهذا يبطل بهلاك السلعة ويرد بالعيب وتثبت به الشفعة وهذه أحكام البيع. ولأبي حنيفة رحمه الله أن اللفظ ينبئ عن الرفع والفسخ كما قلنا، والأصل إعمال الألفاظ في مقتضياتها الحقيقية، ولا يحتمل ابتداء العقد ليحمل عليه عند تعذره؛ لأنه ضده واللفظ لا يحتمل ضده فتعين البطلان، وكونه بيعا في حق الثالث أمر ضروري؛ لأنه يثبت به مثل حكم البيع وهو الملك لا مقتضى الصيغة، إذ لا ولاية لهما على غيرهما، إذا ثبت هذا نقول: إذا شرط الأكثر فالإقالة على الثمن الأول لتعذر الفسخ على الزيادة، إذ رفع ما لم يكن ثابتا محال فيبطل الشرط؛ لأن الإقالة لا تبطل بالشروط الفاسدة، بخلاف البيع؛ لأن الزيادة يمكن إثباتها في العقد فيتحقق الربا أو لا يمكن إثباتها في الرفع، وكذا إذا شرط الأقل لما بيناه إلا أن يحدث في المبيع عيب

فحينئذ جازت الإقالة بالأقل؛ لأن الحط يجعل بإزاء ما فات بالعيب، وعندهما في شرط الزيادة يكون بيعا؛ لأن الأصل هو البيع عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله جعله بيعا ممكن فإذا زاد كان قاصدا بهذا ابتداء البيع، وكذا في شرط الأقل عند أبي يوسف رحمه الله؛ لأنه هو الأصل عنده، وعند محمد رحمه الله هو فسخ بالثمن الأول لا سكوت عن بعض الثمن الأول، ولو سكت عن الكل وأقال يكون فسخا فهذا أولى، بخلاف ما إذا زاد، وإذا دخله عيب فهو فسخ بالأقل لما بيناه. ولو أقال بغير جنس الثمن الأول فهو فسخ بالثمن الأول عند أبي حنيفة رحمه الله ويجعل التسمية لغوا عندهما بيع لما بينا، ولو ولدت المبيعة ولدا ثم تقايلا فالإقالة باطلة عنده لأن الولد مانع من الفسخ، وعندهما تكون بيعا والإقالة قبل القبض في المنقول، وغيره فسخ عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله

وكذا عند أبي يوسف رحمه الله في المنقول لتعذر البيع، وفي العقار يكون بيعا عنده لإمكان البيع، فإن بيع العقار قبل القبض جائز عنده.

Mas'alah: Does destruction of the price or sold item affect rescission of sale?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=620)

قال: "وهلاك الثمن لا يمنع صحة الإقالة وهلاك المبيع يمنع منها" لأن رفع البيع يستدعي قيامه وهو قائم بالبيع دون الثمن

Mas'alah: What is the ruling on a settlement among heirs that discharges debtors?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=801)

"

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a sale (Iqalah) and its conditions?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=477)

الإقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الأول لقوله عليه الصلاة والسلام من أقال نادما بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة ولأن العقد حقهما فيملكان رفعه دفعا لحاجتهما فإن شرطا أكثر منه أو أقل فالشرط باطل ويرط مثل الثمن الأول والأصل أن الإقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرها إلا أن لا يمكن جعله فسخا فتبطل وهذا عند

أبي حنيفة رحمه الله وعند أبي يوسف رحمه الله هو بيع إلا أن لا يمكن جعله بيعا فيجعل فسخا إلا أن لا يمكن فتبطل وعند محمد رحمه الله هو فسخ إلا إذا تعذر جعله فسخا فيجعل بيعا إلا أن لا يمكن فتبطل لمحمد رحمه الله أن اللفظ للفسخ والرفع ومنه يقال أقلني عثراتي فتوفر عليه قضيته وإذا تعذر يحمل على محتمله وهو البيع ألا ترى أنه بيع في حق الثالث ولأبي يوسف رحمه الله أنه مبادلة المال بالمال بالتراضي وهذا هو حد البيع ولهذا يبطل بهلاك السلعة ويرد بالعيب وتثبت به الشفعة وهذه احكام البيع ولأبي حنيفة رحمه الله أن اللفظ ينبىء عن الفسخ والرفع كما قلنا والأصل إعمال الألفاظ في مقتضياتها الحقيقة ولا يحتمل ابتداء العقد ليحمل عليه عند تعذره لأنه ضده واللفظ لا يحتمل ضده فتعين البطلان وكونه بيعا في حق الثالث أمر ضروري لأنه يثبت به مثل حكم البيع وهو الملك لا مقتضى الصيغة إذ لا ولاية لهما على غيرهما إذا ثبت هذا نقول إذا شرط الأكثر فالإقالة على الثمن الأول لتعذر الفسخ على الزيادة إذ رفع مالم

يكن ثابتا محال فيبطل الشرط لأن الإقالة لا تبطل بالشروط الفاسدة بخلاف البيع لأن الزيادة يمكن إثباتها في العقد فيتحقق الربا أماما لا يمكن إثباتها في الرفع وكذا إذا شرط الأقل لما بيناه إلا أن يحدث في المبيع عيب فحينئذ جازت الإقالة بالأقل لأن الحط يجعل بإزاء ما فات بالعيب وعندهما في شرط الزيادة يكون بيعا لأن الأصل هو البيع عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله جعله بيعا ممكن فإذا زاد كان قاصدا بهذا ابتداء البيع وكذا في شرط الأقل عند أبي يوسف رحمه الله لأنه هو الأصل عنده وعند محمد رحمه الله هو فسخ بالثمن الأول لا سكوت عن بعض الثمن الأول ولو سكت عن الكل وأقال يكون فسخا فهذا أولى بخلاف ما إذا زاد

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) with a different type of price?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=478)

ولو أقال بغيرجنس الثمن الأول فهو فسخ بالثمن الأول عند أبي حنيفة رحمه الله ويجعل التسمية لغوا وعندهما بيع لما بينا

Mas'alah: Does destruction of the price or the sold item prevent the validity of iqalah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=478)

قال وهلاك الثمن لا يمنع صحة الإقالة وهلاك المبيع يمنع منها لأن رفع البيع يستدعي قيامه وهو قائم بالمبيع دون الثمن فإن هلك بعض المبيع جازت الإقالة في الباقي لقيام البيع

فيه

Mas'alah: What is the ruling on iqalah after both parties have taken possession and one item is destroyed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=479)

وإن تقابضا تجوز الإقالة بعد هلاك أحدهما ولا تبطل بهلاك أحدهما لأن كل واحد منهما مبيع فكان المبيع باقيا والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling if the settlement payment is a commodity rather than cash?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=624)

ولو كان بدل الصلح عرضا جاز مطلقا لعدم الربا

Mas'alah: What is the ruling on rescission with additional payment in a credit sale?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1070)

بمائة دينار الى اجل ثم يندم البائع فيسأل المبتاع ان يقيله بعشرة دنانير يدفعها اليه نقدا أو الى اجل ويمحو عنه المائة دينار التي له عليه أو يندم المبتاع فيسال البائع ان يقيله في الجارية أو العبد ويزيده عشرة دنانير نقدا إلى اجل ابعد من الاجل الذي اشترى اليه العبد أو الجارية قال ذلك كله اقالة جائزة على الثمن الأول والزيادة منهما جميعا باطلة

وقال أهل المدينة ان كانت الزيادة من البائع فهي جائزة وان كانت الزيادة من المبتاع فان ذلك لا ينبغي وقال محمد ليس سبيلهما الا واحد لان هذا انما يكون على احدى منزلتين اما ان يكون نقض بيع فيكون على الاصل ويبطل الزيادتان واما ان يكون بمنزلة البيع المستقبل فيبطل الامران جميعا لانه بيع ما لم يقبض ولا يجوز ما صنعا ويكون الامر على حاله

الأول فمن قال بغير واحد من هذين القولين أو فرق بين الزيادتين فهو منحكم في ذلك وقال أهل المدينة وانما يكره ذلك لان البائع كأنه باع

ما اشترى وعشرة دنانير معه بمائة دينار الى اجل ابعد من السنة فقلنا لهم وهذا لم يكن به بأس لو باع ما اشترى بعد ما قبضه وعشرة دنانير معه بمائة دينار الى اجل كان جائزا إذا كانت الزيادة التي مع العبد أو الامة قد دفعها اليه وكان قد قبض ثمن العبد أو الامة لان الدنانير كانت الى اجل قبل الشراء فلو ان صاحبها باعها من الذي كانت عليه بجارية وعشرة دنانير فعجلها له وقبض منه الدنانير العشرة جاز ذلك لان الدين إذا وقع به البيع برئ منه صاحبه فصار كأنه نقد ولا يشبه هذا ان يكون منه شيء مؤخر بعد وقوع البيع تلك السنة التي نهى عنها فأما ما كان من دين قبل البيع فصار الذي هو عليه ثمنا يبرأ منه بوقوع البيع فلا بأس بذلك ارايتم لو ان رجلا كان له على رجل مائة دينار الى اجل فباعها منه بدراهم يصرفها حالة وقبض الدراهم له يجزيه ذلك فكذا هذا

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a sale (iqalah)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=183)

فصل [الإقالة] الإقالة جائزة، وتتوقف على القبول في المجلس، وهي فسخ في حق المتعاقدين (سم) بيع جديد في حق ثالث (ز) ، [الاختيار لتعليل المختار] [فصل في الإقالة وأحكامها] فصل (الإقالة جائزة) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «من أقال نادما بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة» ولأن للناس حاجة إليها كحاجتهم إلى البيع فتشرع، ولأنها ترفع العقد فصارت كالطلاق مع النكاح. (وتتوقف على القبول في المجلس) لأنها بمنزلة البيع لما فيها من معنى التمليك، وتصح بلفظين يعبر بأحدهما عن المستقبل لأنها لا يحضرها السوم غالبا كالنكاح. وقال محمد: لا بد من لفظين ماضيين لأنها تمليك بعوض كالبيع، وجوابه ما مر، ولا تصح إلا بلفظ الإقالة، فلو تقايلا بلفظ البيع كان بيعا بالإجماع، لأن الإقالة تنبئ عن الرفع، والبيع عن الإثبات فتتنافيا؛ ولا تبطل بالشروط الفاسدة عند أبي حنيفة، وتبطل عند أبي يوسف. قال: (وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق ثالث) عند أبي حنيفة، فإن تعذر جعلها فسخا بطلت. وقال أبو يوسف: بيع جديد في حق الكل، فإن تعذر ففسخ، فإن لم يمكن بطل. وقال محمد: فسخ، فإن تعذر فبيع، فإن لم يمكن بطل. وقال زفر: فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما، وصورته: لو تقايلا قبل القبض فهو فسخ بالإجماع، ويبطل شرط الزيادة والنقصان، أما عندهما فظاهر، وكذا عند أبي يوسف لأنه تعذر جعله بيعا إلا في العقار حيث يجوز بيعه قبل القبض عنده. ولو تقايلا بعد القبض فهو فسخ عند أبي حنيفة، ويلزمه الثمن الأول جنسا ووصفا وقدرا، ويبطل ما شرطه من الزيادة والنقصان والتأجيل والتغيير، لأن الإقالة رفع فيقتضي رفع الموجود، والزيادة لم تكن فلا ترفع إلا إذا حدث بالمبيع عيب، فيجوز بأقل من الثمن الأول، لأن النقصان في مقابلة العيب، ولو حدثت الزيادة في المبيع كالولد ونحوه بعد القبض بطلت الإقالة عنده لتعذر الفسخ بسبب الزيادة، وعند أبي يوسف الإقالة جائزة بما سميا كالبيع الجديد، وحدوث الزيادة بعد القبض لا يمنع ذلك. وعند محمد إن سكت أو سمى الثمن الأول أو أقل أو دخله عيب

فهو فسخ، أما إذا سمى الأقل فلأنه سكوت عن البعض، ولو سكت عن الكل كان فسخا فكذا عن البعض، وأما إذا ذكر الثمن الأول فظاهر، وأما إذا دخله عيب فلما مر. وإن سميا أكثر أو خلاف الجنس أو حدثت الزيادة فهو بيع جديد لتعذر الفسخ. وجه قول محمد أنه فسخ بصيغته، لأن الإقالة تنبئ عن الرفع، ومنه: أقلني عثرتي بمعنى الرفع والإزالة، وفيه معنى البيع لكونه مبادلة المال بالمال، فإذا أمكن العمل بالصيغة يعمل بها

Mas'alah: What is the ruling on heirs settling with one heir for his share with goods?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=353)

قال: (وإن صالح الورثة بعضهم عن نصيبه بمال أعطوه والتركة عروض جاز قليلا أعطوه أو كثيرا) لما بينا أنه في معنى البيع، وعثمان – رضي الله عنه – صالح تماضر امرأة عبد الرحمن بن عوف عن ربع الثمن، وكان له أربع نسوة على ثمانين ألف دينار بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم – من غير نكير.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) when the estate consists of one currency and the heirs are given another?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=353)

قال: (وكذلك إن كانت أحد النقدين فأعطوه خلافه) ; لأن بيع الجنس بخلافه جائز (وكذلك لو كانت نقدين فأعطوه منهما) ويصرف كل واحد منهما إلى خلاف جنسه، وقد مر في البيوع، ثم إن كان في يده شيء من التركة، إن كان مقرا به يكون أمانة، فلا بد من تجديد القبض فيه ; لأنه أضعف من قبض الصلح فلا ينوب عنه، وإن كان جاحدا

له صار مضمونا عليه فينوب عن قبض الصلح (ولو كانت نقدين وعروضا

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) with one currency when the estate contains two currencies?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=354)

فصالحوه على أحد النقدين فلا بد أن يكون أكثر من نصيبه من ذلك الجنس، ولو كان بدل الصلح عرضا جاز مطلقا،

Mas'alah: What are the rulings and conditions for rescission of a sale (iqalah)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=194)

(الإقالة جائزة) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' من أقال نادما بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة ' ولأن للناس حاجة إليها كحاجتهم إلى البيع فتشرع ، ولأنها ترفع العقد فصارت كالطلاق مع النكاح (وتتوقف على القبول في المجلس) لأنها بمنزلة البيع لما فيها من معنى التمليك ، وتصح بلفظين يعبر بأحدهما عن المستقبل لأنها لا يحضرها السوم غالبا كالنكاح . وقال محمد : لا ب من لفظين ماضيين لأنها تمليك بعوض كالبيع ، وجوابه ما مر ، ولا تصح إلا بلفظ الإقالة ، فلو تقايلا بلفظ البيع كان بيعا بالإجماع ، لأن الإقالة تنبئ عن الرفع والبيع عن الإثبات فتتنافيا ؛ ولا تبطل بالشروط الفاسدة عند أبي حنيفة ، وتبطل عند أبي يوسف . قال : (وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق ثالث) عند أبي حنيفة ، فإن تعذر جعلها فسخا بطلت . وقال أبو يوسف : بيع جديد في حق الكل ، فإن تعذر ففسخ ، فإن لم يمكن بطل .

وقال محمد : فسخ ، فإن تعذر فبيع ، فإن لم يمكن بطل . وقال زفر : فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما وصورته : لو تقايلا قبل القبض فهو فسخ بالإجماع ، ويبطل شرط الزيادة والنقصان ، أما عندهما فظاهر ، وكذا عند أبي يوسف لأنه تعذر جعله بيعا إلا في العقار حيث يجوز بيعه قبل القبض عنده . ولو تقايلا بعد القبض فهو فسخ عند أبي حنيفة ، ويلزمه الثمن الأول جنسا ووصفا وقدرا ، ويبطل ما شرطه من الزيادة والنقصان والتأجيل والتغيير ، لأن الإقالة رفع فيقتضي رفع الموجود ، والزيادة لم تكن فلا

"" "" "" صفحة رقم 12 "" "" "" "" ترفع إلا إذا حدث بالمبيع عيب ، فيجوز بأقل من الثمن الأول ، لأن النقصان في مقابلة العيب ، ولو حدثت الزيادة في المبيع كالولد ونحوه بعد القبض بطلت الإقالة عنده لتعذر الفسخ بسبب الزيادة ، وعند أبي يوسف الإقالة جائزة بما سميا كالبيع الجديد ، وحدوث الزيادة بعد القبض لا يمنع ذلك . وعند محمد إن سكت أو سمى الثمن الأول أو أقل أو دخله عيب فهو فسخ ، أما إذا سمى الأقل فلأنه سكوت عن البعض ، ولو سكت عن الكل كان فسخا فكذا عن البعض ، وأما إذا ذكر الثمن الأول فظاهر ، وأما إذا دخله عيب فلما مر ، وإن سميا أكثر أو خلاف الجنس أو حدثت الزيادة فهو بيع جديد لتعذر الفسخ . وجه قول محمد أنه فسخ بصيغته ، لأن الإقالة تنبئ عن الرفع ، ومنه : أقلني عثرتي بمعنى الرفع والإزالة ، وفيه معنى البيع لكونه مبادلة المال بالمال ، فإذا أمكن العمل بالصيغة يعمل بها وإلا يعمل بالمعنى ، فإذا سكت أو سمى الثمن الأول أو أقل منه أو دخله عيب فقد أمكن العمل بالصيغة لما بينا . ولأبي يوسف أنه بيع لأنه مبادلة المال بالمال عن تراض فيعمل به إلا إذا تعذر فيعمل بالصيغة ، وإنما تعذر عنده في الإقالة في المنقول قبل القبض على ما تقدم . ولأبي حنيفة أن الإقالة تنبئ عن الفسخ والإزالة لما بينا ، فلا تحتمل معنى آخر نفيا للاشتراك ، والأصل العمل بحقيقة اللفظ ، فإذا تعذر لا يجعل بيعا مبتدأ لأنه

ضد الرفع فيبطل . وأما كونه بيعا في حق ثالث وهو الشفيع ، فصورته : باع دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم تقايل البائع والمشتري ، فللشفيع الشفعة خلافا لزفر ، لأن ما هو فسخ في حقهما فهو فسخ في حق غيرهما كالرد بخيار الشرط . وجوابه أن الإقالة نقل ملك بإيجاب وقبول بعوض مالي وهو سبب وجوب الشفعة ، وهما عبرا عنه بالإقالة لإسقاط حقه ، ولا يملكان ذلك ، وكذا لو وهبه شيئا وقبضه فباعه الموهوب له ثم تقايلا ، ليس للواهب الرجوع ويصير الموهوب له كالمشتري . قال : (وهلاك المبيع يمنع صحة الإقالة) لأن الفسخ يقتضي قيام البيع وهو ببقاء المبيع (وهلاك بعضه يمنع بقدره) لقيام البيع في الباقي (وهلاك الثمن لا يمنع) لقيام البيع بدونه ، وإن تقايضا فهلاك أحدهما لا يمنع الإقالة ، لأن كل واحد منهما مبيع ، فيكون البيع قائما ، ويرد قيمة الهالك أو مثله ، لأنه إذا انفسخ في الباقي ينفسخ في الهالك ضرورة ، وقد عجز عن رده فيرد عوضه ، ولو هلك العوضان لا تصح الإقالة وتصح لو هلك البدلان عن الصرف ، والفرق أن العقد يتعلق بالعين في العروض دون الأثمان فكذا في الإقالة ، والله أعلم .

"" "" "" صفحة رقم 13 "" "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on heirs settling among themselves with goods or currency?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=375)

قال : (وإن صالح الورثة بعضهم عن نصيبه بمال أعطوه والتركة عروض جاز قليلا أعطوه أو كثيرا) لما بينا أنه في معنى البيع ، وعثمان رضي الله عنه صالح تماضر امرأة

عبد الرحمن بن عوف عن ربع الثمن وكان له أربع نسوة على ثمانين ألف دينار بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير . قال : (وكذلك إن كانت أحد النقدين فأعطوه خلافه)

"" "" "" صفحة رقم 11 "" "" "" "" لأن بيع الجنس بخلافه جائز (وكذلك لو كانت نقدين فأعطوه منهما) ويصرف كل واحد منهما إلى خلاف جنسه ، وقد مر في البيوع ؛ ثم إن كان في يده شيء من التركة ، إن كان مقرا به يكون أمانة ، فلا بد من تجديد القبض فيه لأنه أضعف من قبض الصلح فلا ينوب عنه ، وإن كان جاحدا له صار مضمونا عليه فينوب عن قبض الصلح (ولو كانت نقدين وعروضا فصالحوه على أحد النقدين ، فلا بد أن يكون أكثر من نصيبه من ذلك الجنس) ليكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية التركة تحرزا عن الربا (ولو كان بدل الصلح عرضا جاز مطلقا) لعدم تحقق الربا ، وكل موضع يقابل فيه أحد النقدين بالآخر يشترط القبض بالمجلس لأنه صرف .

Mas'alah: Why does iqala (rescission) become invalid if the subject matter perishes?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=261)

قوله بطلت الإقالة لأن محل العقد هي الجارية دون الدراهم فإذا ماتت لم يبق محلا للعقد فلا يصح الفسخ لفوات المحل

Mas'alah: What is the nature of iqalah (rescission) according to Abu Hanifa, Abu Yusuf, and

Muhammad?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=298)

قوله فالإقالة بالثمن الأول الحاصل أن الإقالة فسخ عند أبي حنيفة (رحمه الله) إلا إذا تعذر بأن حدث بالمبيع ما يمنع الفسخ فيبطل وقال محمد هو فسخ إلا أن لا يمكن فيجعل بيعا جديدا إلا أن لا يمكن بأن كان المبيع غير مقبوض فيبطل وقال أبو يوسف بيع جديد إلا أن لا يمكن فيجعل فسخا بأن يكون المبيع غير مقبوض وكان منقولا فيبطل لمحمد أن لفظة الإقالة موضوعة للفسخ فوجب الجري على ذلك إلا أن يتعذر فينتقل إلى البيع لأنه محتمل

Mas'alah: What is the ruling on iqalah of a slave-girl for a different price after possession?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=299)

رجل اشترى جارية بألف وقبضهان ثم أقال البائع بخمس مائة أو بألف وخمس مائة فالإقالة بالثمن الأول

Mas'alah: What are the conditions for the validity of iqalah in sale?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=206)

قال – رحمه الله: (الإقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الأول) ؛ لأن العقد حقهما

فيملكان رفعه وخص البيع لأن النكاح والطلاق، والعتاق لا يقبلها وتصح بلفظين يعبر بأحدهما عن الماضي، والآخر عن المستقبل مثل النكاح؛ لأنه لا يحضرهما المساومة كالنكاح وهذا قولهما. وقال محمد: لا تصح إلا بلفظين ماضيين كالبيع ولا تصح إلا بلفظ الإقالة حتى لو قال البائع للمشتري بعني ما اشتريت مني بكذا فقال بعت فهو بيع بالإجماع فيراعى فيه شرائط البيع ولا يصح قبول الإقالة إلا في المجلس كما في البيع.

Mas'alah: Does destruction of the price or the sold item prevent iqalah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=207)

قوله: (وهلاك الثمن لا يمنع صحة الإقالة وهلاك المبيع يمنع منها) ؛ لأن رفع البيع يستدعي قيامه وهو قائم بالمبيع دون الثمن وقوله: وهلاك المبيع يمنع منها؛ لأنه إذا هلك المبيع بقي الثمن والثمن لا يتعين بالعقد، وإذا بقي ما لا يتعين بالعقد وهلك ما يتعين بالعقد لم يبق هناك عقد فلا معنى لرفعه، وإذا تبايعا عينا بعين مما يتعين كل واحد منهما بالعقد وتقابضا، ثم هلك أحدهما في يد مشتريه، ثم تقايلا فالإقالة صحيحة وعلى مشتري الهالك قيمته، أو مثله إن كان مثليا ويسلمه إلى صاحبه ويسترد العين منه وكذا لو تقايلا، والمعقود عليهما قائمان، ثم هلك أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah when part of the sold item is destroyed?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=207)

قوله: (وإن هلك بعض المبيع جازت الإقالة في باقيه) لقيام البيع فيه ولو كان المبيع عبدا فقطعت يده عند المشتري وأخذ أرشها، ثم تقايلا رد الثمن كله وأخذ العبد ولا شيء للبائع من أرش اليد ويطيب للمشتري، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqala) in a sale?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=255)

باب الإقالة. – الإقالة جائزة في البيع. ـــــــ كبيرا والآخر صغيرا) لأن الصغير يستأنس بالصغير والكبير، والكبير يتعاهده، فكان في بيع أحدهما قطع الاستئناس والمنع من التعاهد، وفيه ترك المرحمة على الصغار، وقد أوعد عليه، ثم المنع معلول بالقرابة المحرمة للنكاح حتى لا يدخل فيه محرم غير قريب ولا قريب غير محرم ولا الزوجان حتى جاز التفريق بينهما، لأن النص ورد بحلاف القياس فيقتصر على مورده، ولابد من اجتماعهما بحق مستحق في ملكه حتى لو كان أحدهما له والآخر لغيره لا بأس ببيع واحد منهما، ولو كان التفريق فلا بأس به: كدفع أحدهما بالجناية، وبيعه بالدين، ورده بالعيب، لأن المنظور إليه دفع الضرر عن غيره لا الإضرار به، كذا في الهداية (فإن فرق بينهما كره له ذلك) لما قلنا (وجاز البيع) ، لأن ركن البيع صدر من أهله في محله، وإنما الكراهة لمعنى مجاور فشابه كراهة الاستيام. هداية. (وإن كان كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما) لأنه ليس في معنى ما ورد به النص، وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام فرق بين مارية وسيرين، وكانتا أمتين أختين. هداية. باب الإقالة (الإقالة) مصدر أقاله، وربما قالوا: قاله البيع، بغير ألف؛ وهي لغة قليلة مختار. وهي لغة: الرفع، وشرعا: رفع العقد. جوهرة. وهي (جائزة في البيع) بلفظين ماضيين أو أحدهما مستقبل، كما لو قال

أقلني، فقال: أقلتك، لأن المساومة لا تجري في الإقالة: فكانت. كالنكاح، ولا يتعين مادة قاف

بمثل الثمن الأول، فإن شرط أقل منه أو أكثر فالشرط باطل، ويرد مثل الثمن الأول. وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما في قول أبي حنيفة. وهلاك الثمن لا يمنع صحة الإقالة، وهلاك المبيع يمنع منها فإن هلك بعض المبيع جازت الإقالة في باقيه. ـــــــ لام، بل لو قال: تركت البيع، وقال الآخر: رضيت أو أجزت – تمت. ويجوز قبول الإقالة دلالة بالفعل، كما إذا قطعه قميصا في فور قول المشتري: أقلتك. وتنعقد بفاسختك وتاركتك. فتح (بمثل الثمن الأول) جنسا وقدرا (فإن شرط) أحدهما (أقل منه) : أي الثمن الأول إلا إذا حدث في المبيع عيب عند المشتري فإنها تصح بالأقل (أو أكثر) أو شيئا آخر أو أجلا (فالشرط باطل) والإقالة باقية (ويرد مثل الثمن الأول) تحقيقا لمعنى الإقالة. (وهي) : أي الإقالة (فسخ في حق المتعاقدين) حيث أمكن جعله فسخا، وإلا فيبطل (بيع جديد في حق غيرهما) لو بعد القبض بلفظ الإقالة، وهذا (في قول أبي حنيفة) وعند أبي يوسف بيع إلا أن لا يمكن جعله بيعا فيجعل فسخا إلا أن لا يمكن فيبطل، وعند محمد هو فسخ إلا إذا تعذر جعله فسخا فيجعل بيعا إلا أن لا يمكن فيبطل. هداية. وفي التصحيح قال الإسبيجاني: والصحيح قول أبي حنيفة. قلت: واختاره البرهاني والنسفي وأبو الفضل الموصلي وصدر الشريعة. اهـ. وقلنا "لو بعد القبض بلفظ الإقالة" ، لأنها إذا كانت قبل القبض كانت فسخا في حق الكل في غير لعقار؛ ولو بلفظ المفاسخة أو المتاركة أو التراد لم تكن بيعا اتفاقا، ولو بلفظ البيع فبيع اتفاقا. (وهلاك الثمن لا يمنع صحة الإقالة) كما لا يمنع صحة البيع (وهلاك المبيع يمنع منها) ؛ لأنه محل البيع والفسخ (فإن هلك بعض المبيع جازت الإقالة في باقيه) ، لقيام المبيع فيه، ولو تقابضا تجوز الإقالة بعد هلاك أحدهما، ولا تبطل بهلاك أحدهما؛

لأن كل واحد منهما مبيع فكان البيع باقيا. هداية

Mas'alah: What are the conditions for sulh based on acknowledgment?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=387)

فإن وقع الصلح عن إقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات إن وقع عن مال بمال، وإن وقع عن مال بمنافع فيعتبر بالإجارات.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a sale (iqalah)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=125)

باب الإقالة. – الإقالة جائزة في البيع. بمثل الثمن الأول، فإن شرط أقل منه أو أكثر فالشرط باطل، ويرد مثل الثمن الأول. وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما في قول أبي حنيفة. وهلاك الثمن لا يمنع صحة الإقالة، وهلاك المبيع يمنع منها فإن هلك بعض المبيع جازت الإقالة في باقيه. باب الإقالة (الإقالة) مصدر أقاله، وربما قالوا: قاله البيع، بغير ألف؛ وهي لغة قليلة مختار. وهي لغة: الرفع، وشرعا: رفع العقد. جوهرة. – –– وهي (جائزة في البيع) بلفظين ماضيين أو أحدهما مستقبل، كما لو قال أقلني، فقال: أقلتك، لأن المساومة لا تجري في الإقالة: فكانت. كالنكاح، ولا يتعين مادة قاف لام، بل لو قال: تركت البيع، وقال الآخر: رضيت أو أجزت – تمت. ويجوز قبول الإقالة دلالة بالفعل، كما إذا قطعه قميصا في فور قول المشتري: أقلتك. وتنعقد بفاسختك وتاركتك. فتح (بمثل الثمن الأول) جنسا وقدرا (فإن شرط) أحدهما (أقل

منه) : أي الثمن الأول إلا إذا حدث في المبيع عيب عند المشتري فإنها تصح بالأقل (أو أكثر) أو شيئا آخر أو أجلا (فالشرط باطل) والإقالة باقية (ويرد مثل الثمن الأول) تحقيقا لمعنى الإقالة. (وهي) : أي الإقالة (فسخ في حق المتعاقدين) حيث أمكن جعله فسخا، وإلا فيبطل (بيع جديد في حق غيرهما) لو بعد القبض بلفظ الإقالة، وهذا (في قول أبي حنيفة) وعند أبي يوسف بيع إلا أن لا يمكن جعله بيعا فيجعل فسخا إلا أن لا يمكن فيبطل، وعند محمد هو فسخ إلا إذا تعذر جعله فسخا فيجعل بيعا إلا أن لا يمكن فيبطل. هداية. وفي التصحيح قال الإسبيجاني: والصحيح قول أبي حنيفة. قلت: واختاره البرهاني والنسفي وأبو الفضل الموصلي وصدر الشريعة. اهـ. وقلنا "لو بعد القبض بلفظ الإقالة" ، لأنها إذا كانت قبل القبض كانت فسخا في حق الكل في غير لعقار؛ ولو بلفظ المفاسخة أو المتاركة أو التراد لم تكن بيعا اتفاقا، ولو بلفظ البيع فبيع اتفاقا. (وهلاك الثمن لا يمنع صحة الإقالة) كما لا يمنع صحة البيع (وهلاك المبيع يمنع منها) ؛ لأنه محل البيع والفسخ (فإن هلك بعض المبيع جازت الإقالة في باقيه) ، لقيام المبيع فيه، ولو تقابضا تجوز الإقالة بعد هلاك أحدهما، ولا تبطل بهلاك أحدهما؛ لأن كل واحد منهما مبيع فكان البيع باقيا. هداية.

Mas'alah: What are the conditions and validity of iqalah in sales?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=151)

(وهي (جائزة في البيع) بلفظين ماضيين أو أحدهما مستقبل، كما لو قال: أقلني؛ فقال: أقلتك؛ لأن المساومة لا تجري في الإقالة؛ فكانت كالنكاح، ولا يتعين مادة قاف، لام، بل لو قال: تركت البيع، وقال اخر: رضيت، أو أجزت – تمت. ويجوز قبول الإقالة

دلالة بالفعل، كما إذا قطعه قميصا في فور قول المشتري: أقلتك، وتنعقد بفاسختك وتاركتك، فتح (بمثل الثمن الأول) جنسا وقدرا (فإن شرط) أحدهما (أقل منه) : أي الثمن الأول، إلا إذا حدث في المبيع عيب عند المشتري فإنها تصح بالأقل (أو أكثر) أو شيئا آخر أو أجلا (فالشرط باطل) والإقالة باقية (ويرد مثل الثمن الأول) تحقيقا لمعنى الإقالة. – ––

Mas'alah: Is iqalah considered a rescission or a new sale according to Hanafi jurists?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=151)

(وهي): أي الإقالة (فسخ في حق المتعاقدين) حيث أمكن جعله فسخا، وإلا فيبطل (بيع جديد في حق غيرهما) لو بعد القبض بلفظ الإقالة، وهذا (في قول أبي حنيفة) وعند أبي يوسف بيع إلا أن لا يمكن جعله بيعا فيجعل فسخا إلا أن لا يمكن فيبطل، وعند محمد هو فسخ إلا إذا تعذر جعله فسخا فيجعل بيعا إلا أن لا يمكن فيبطل، هداية. وفي التصحيح: قال الإسبيجاني: والصحيح قول أبي حنيفة، قلت: واختاره البرهاني والنسفي وأبو الفضل الموصلي وصدر الشريعة، اهـ. وقلنا "لو بعد القبض بلفظ الإقالة" ؛ لأنها إذا كانت قبل القبض كانت فسخا في حق الكل في غير العقار، فلو بلفظ المفاسخة أو المتاركة أو التراد، لم تكن بيعا اتفاقا، ولو بلفظ البيع فبيع اتفاقا.

Mas'alah: What rules apply to sulh with acknowledgment when it involves property or benefits?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=216)

(فإن وقع الصلح عن إقرار) من المدعى عليه (اعتبر فيه) : أي الصلح (ما يعتبر في البياعات إن وقع) الصلح (عن مال بمال) لوجود معنى البيع – وهو مبادلة المال بالمال – في حق المتعاقدين بتراضيهما؛ فتجري فيه الشفعة إذا كان عقارا، ويرد بالعيب، ويثبت فيه خيار الشرط، ويفسده جهالة البدل؛ لأنهما هي المفضية إلى المنازعة، دون جهالة المصالح عنه؛ لأنه يسقط، ويشترط القدرة على تسليم البدل. هداية (وإن وقع) الصلح (عن مال بمنافع) كخدمة عبد وسكنى دار، وكذا لو وقع عن منفعة بمال أو بمنفعة من جنس آخر (فيعتبر) فيه ما يعتبر (بالإجارات) لوجود معنى الإجارة – وهو تمليك المنافع بمال – والاعتبار في العقود لمعانيها؛ فيشترط التوقيت فيها، ويبطل بموت أحدهما في المدة؛ لأنه إجارة. هداية. – ––

Mas'alah: What is the ruling on giving extra payment when settling a debt?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=575)

في الزيادة عند القضاء روي عن طارق المحاربي قال: لما ظهر الإسلام خرجنا في ركب ومعنا ظعينة لنا حتى نزلنا قريبا من المدينة فبينا نحن قعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان فسلم ثم قال: من أين أتى القوم؟ قلنا: من الربذة ومعنا جمل أحمر فقال: أتبيعوني الجمل قلنا: نعم, قال: فبكم؟ قلنا: بكذا وكذا صاعا من تمر فأخذه ولم يستنقصنا شيئا قال: قد أخذته فأخذ برأس الجمل حتى توارى بحيطان المدينة فتلاومنا فيما بيننا قلنا: أعطيتم جملكم رجلا لا تعرفونه؟ فقالت الظعينة: لا تلاوموا لقد رأيت وجه رجل ما كان ليخفركم ما رأيت شيئا أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه فلما كان العشاء أتانا رجل فقال: السلام عليكم أنا رسول الله إليكم وهو يأمركم أن تأكلوا حتى

تشبعوا وأن تكتالوا حتى تستوفوا فأكلنا حتى شبعنا واكتلنا حتى استوفينا. وفيما روى أن زيد بن سعنة وكان من أحبار اليهود أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فحبذ ثوبه عن منكبه الأيمن ثم قال: إنكم يا بني عبد المطلب أصحاب مطل وإني بكم لعارف فانتهره عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنا وهو كنا أحوج إلى غير هذا منك أن تأمرني بحسن القضاء وتأمره بحسن التقاضي انطلق يا عمر إلى حائط بني فلان فأنوفه حقه" أما أنه قد بقي من أجله ثلاثة أيام فزده ثلاثين صاعا لتداريك عليه قد قال قائل كيف يقبل هذا وقد روى عنه نهيه أن يؤكل بالأشياء منها أن يؤكل بالقرآن كما روي عن عبد الرحمن ابن سهل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "اقرؤا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به" وما روي عن عبادة بن نسي عن عبادة بن الصامت قال: كنت أعلم ناسا من أهل الصفة القرآن فأهدى إلى

رجل منهم فرسا على أن أقلها في سبيل الله فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إن أردت أن يطوقك الله بها طوقا من نار فأقبلها" فإذا كان حراما أن يأكل بالقرآن كان حراما أن يأكل بما له لما فيه من شبهة الربا قيل له يحتمل أن يكون ذلك قبل تحريم الربا ثم حرم الربا ثم حرم الربا فحرمت أسبابه يدل عليه ما روي عن سعيد بن أبي بردة1 قال بعثني أبي إلى المدينة إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأتعلم2 فقال مرحبا بابن أخي فقلت له: إنما مشيت معك لتعلمني شيئا فقال: ما أنا بمعلمك شيئا حتى تنطلق معي إلى البيت فانطلقت معه فقرب لي سويقا وتمرا فأكلت ثم قال: يا ابن أخي أنك بأرض الربا بها كثير غامض فإذا أسلفت رجلا من أهل الذمة ورقا إلى أجل فأتاك بها وأتاك معها بحملة من قت أو علف فلا تسمها فإن ذلك من أعظم أبواب الربا. وروي عن أبي بن كعب أنه استسلف من عمر عشرة آلاف فأهدى له من

ثمرة أرضه فردها فأتاه أبي فقال أترد على ثمرتي وقد علمت أني من أطيب أهل المدينة ثمرة لا حاجة لنا فيما رد علينا هديتنا فأعطاه العشرة آلاف زاد بعض الرواة وقبل عمر الهدية لما رد عليه أبي المال. وروي عن أبي بن كعب قال إذا أقرضت قرضا فجاءك صاحبك بقرضك يحمله ومعه هدية فخذ منه قرضك واردد عليه هديته وعن أنس قال: إذا أقرضت رجلا قرضا فلا تركب دابته ولا تقبل هديته إلا أن يكون قد جرت بينك وبينه مخالطة قبل ومهاداة أبي لعمر من هذا لأنه كان بينهما مخالطة وكان لعبد الله بن عمر صديق يسلفه وكان يهدي له لا لأجل القرض بل كان له به مخالطة من قبل وفيما ذكرنا عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد دل 1 سقط من هنا شئ فإن الحديث في صحيح البخاري وغيره من رواية سعيد بن أبي بردة عن أبيه. 2 سقط من هنا شئ أيضا وفي الصحيح أن أبا بردة لقي عبد الله بن سلام هو القائل "مرحبا ..." .

Mas'alah: What is the ruling on an increase in price beyond the agreed amount?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=580)

في الزيادة على الثمن وغيره روي أن جابر بن عبد الله باع من النبي صلى الله عليه وسلم جمله في بعض أسفاره فلما قدم المدينة أمر بلالا أن يدفع إليه ثمنه ويزيده قيراطا فقال: لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبد فكانت في كيسي حتى أخذها أهل الشام يوم الحرة فيه دليل على أن الزيادة التحقت بأصل العقد وكان محالا من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يكون ملك جابرا ما ملكه بمعنى لا يملكه به ويملكه بغيره كما يقول من يقول أن الزيادة في الثمن هبة من الذي يزيدها وهو زفر ومالك والشافعي لأن الأشياء إنما نملك من حيث ملكت لا مما سواها وقد روي سلمة بن الأكوع أنه صلى

الله عليه وسلم قال: "أيما رجل شارط امرأة فعشرتهما ثلاث ليال فإن أحبا أن يتناقصا قصاوان أحبا أن يزدادا في الأجل زادا" قال سلمة: لا أدري كانت لنا رخصة أم للناس عامة هذا في وقت كانت المتعة فيه حلالا فكانت الزيادة في مدتها لاحقة بها وكان لها حكمها فمثل ذلك البيع أيضا إذا وقع على شيء بعينه بثمن مسمى ثم زاد أحد المتبايعين صاحبه فيما

Mas'alah: Does an increase in price become part of the original contract?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=581)

ملكه إياه زيادة أن تلك الزيادة لاحقة به وداخلة في حكمه وقد روي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في استعمالهم في الزيادات في البياعات بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق هذا المعنى وروي أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: وددنا لو أن عثمان وعبد الرحمن تبايعا حتى ينظر أيهما أعظم جدا في التجارة فاشترى عبد الرحمن من عثمان فرسا بأرض له أخرى باربعين ألف درهم إن أدركتها الصفقة وهي سالمة ثم أن عبد الرحمن زاد عثمان ستة آلاف على أنها أن تبقى حية حتى يقبضها رسوله فوجدها رسول عبد الرحمن قد ماتت فخرج منها بالشرط الآخر وكان موت الفرس من مال عثمان ولو أمضى البيع على العقد الأول لكان موت الفرس من مال عبد الرحمن فدل ذلك على إلحاق الزيادات بالعقود وكان ذلك بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين تمنوا أن يتبايعا ليقفوا على أيهما أعظم جدا في التجارة فلم ينكروا ما كان منهما في ذلك فدل على جوازه ومثله ما روي ان عمار بن ياسر خرج من القصر فاشترى قتا بدرهم فاستزاد صاحب القت حبلا فنازعه

حتى أخذ هذا قطعة منه وهذا قطعة ثم احتمله على عاتقه حتى دخل القصر. وكان عمار أميرا إذ لا يسكن القصر إلا وهو أمير والأمير لا يصلح له قبول الهدية فإنما استزاده لأن الزيادة تلحق بالمبيع فتكون بحصتها من الثمن كما لو وقع البيع عليه مع ما وقع عليه سواه وفي ذلك ما قد دل على ما اخترناه وهذه الزيادات عندنا إنما تلحق بالأصل بعد أن يكون الذي زيدت فيه في الحال التي لو استؤنف البيع فيه عليها جاز فأما لو وجد ماننع كموت المبيع أو عتق المشتري إياه إن كان عبدا أو أمة أو خروجه من ملكه إلى ملك سواه فإن الزيادات فيه لا تلحق بذلك العقد الذي زيدت فيه وروي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقا فلا حاه رجل في صدقته فأخذه فضربه فشجه أبو جهم فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: القود يا رسول الله فقال

النبي صلى الله عليه وسلم: "لكم كذا وكذا" فلم يرضوا فقال: "لكم كذا وكذا" فرضوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم" , قال: "أرضيتم؟" قالوا: لا, قال: فهم بهم المهاجرون فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يكفوا عنهم ثم دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم فزادهم فقال: "أرضيتم؟" قالوا: نعم قال: "فإني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم" , قالوا: نعم فخطب الناس فقال: "أرضيتم؟" قالوا: نعم, فيه معنى لطيف من الفقه يجب أن يوقف عليه ويوقف به على أن الزيادة في هذا المعنى بحلاف الزيادة في المعنيين اللذين ذكرناهما في الحديث الذي قبل هذا وذلك إن الزيادة فيهما زيادة فيما يجوز نقصه واستئناف العقد فيه فجازت الزيادة في ذلك وكان الصلح على أبي جهم مما لا يجوز أن يتناقضه رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين صالحهم عنه لأن رجلا لو شج رجلا شجة أو جنى عليه جناية فصالحه منها على شيء أو صولح منها عنه على شيء ثم أرادعا قدا ذلك الصلح أن

يتناقضاه بينهما ليمكن لهما ذلك وما هذا سبيله فالزيادة فيه غير لاحقة بأصله ومختلف فيها فبعضهم قال: أنها باطلة وأنها راجعة إلى الذي زادها وهو أبو حنيفة وأبو يوسف وبعضهم قال: أنها هبة من الذي زادها فإن قبضها جاز وأن منعه منها لم يجبر على تسليمها إليه وهو زفر ومحمد وقول عن مالك ونحن نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدفع إلى أولئك القوم ما لا يحل لهم أخذه لان شريعته تحريم الربا وإطعامه فدل ذلك على طيبه وأنه صار هبة منه كما قال من قاله وفعله صلى الله عليه وسلم الحجة على الناس جميعا وقيل يجبر على التسليم عند مالك كما هو مذهبه في الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on repurchasing an item given as charity?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=593)

روي عن عمر بن الخطاب قال: حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده فأردت إن ابتاعه منه وظننت أنه بائعه برخص فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه" فيه ما يدل على أنه لو لم يكن صدقة منه لجاز له أن يشتريه بالدرهم الذي نهاه عنه وهذا قول فقهاء الأمصار من أهل الحجاز ومن أهل العراق

وغيرهم خلافا لبعض المتأخرين فإنه ذهب إلى أن ما وقع كذلك لم يكن بيعا وكان معقولا إن من كان له تمليك شيء بلا بدل كان له تمليكه بقليل البدل.

Mas'alah: What is the legal nature of Iqalah: rescission or a new sale?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1435)

هي فسخ ـــــــ الإيجاب والقبول الدالين عليها بماضيين أو أحدهما كالنكاح وقال محمد: لا بد من الماضيين كالبيع، وجعله في (الخانية) قول الإمام محمد وفي (الخلاصة) واختاروا قول محمد وقول أبي يوسف مشكل لأنه يقول بيع كما سيجيء والبيع لا ينعقد بذلك كما مر، وجوابه أنه إنما لم يعطها حكمه لأن المساومة لا تجري فيها فحمل اللفظ على التحقيق بخلاف البيع والقبول يكون القبول بالفعل أيضا كما إذا قطعه قميصا في فور قول المشتري أقلتك ولا يتعين لفظ الإقالة. بل لو قال: تركت البيع أو فسخته وقال: الآخر رضيته أو أجزته تمت فينعقد بالتعاطي أيضا ولو من أحد الجانبين هو الصحيح، كما في (البزازية) شرائطها رضى المتعاقدين وكون المبيع قابلا للفسخ بخيار من الخيارات، فلو زاد زيادة تمنع الفسخ لم تصح خلافا لهما واتحاد المجلس، وأن لا يبرأ البائع المشتري عن الثمن بعد قبض المبيع فإن فعل لم تصح الإقالة، كما في (القنية) وأن لا يكون البيع بأكثر من القيمة في بيع الوصي أو شرائه، فإن كان لم تصح إقالته. وفي بيوع (القنية) : اشترى المأذون غلاما بألف وقيمته ثلاثة آلاف لم تصح إقالته ولا رده المبيع بعيب، وكذا الوصي والمتولي على الوقف، وكذا لو أجره ثم قال: ولا صلاح فيها وفي (العناية) وشرطها أن يكون بالثمن الأول انتهى. لكن سيأتي أن اشتراط غيره لغو، ولو كان شرطا لها لا نتفت بانتفائه فالظاهر أنه من أحكامها، ومن الشرائط أيضا قبض بدل الصرف في إقالته وقيام المبيع كما سيأتي وهي مندوب إليها لخبر (من أقال نادما بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة) وقد مر أن رفع العقد المكروه واجب كالفاسد وينبغي أن تكون واجبة أيضا فيما إذا أخره البائع يسيرا، أما إذا كان فاحشا كان له الرد على الأصح كما سيأتي، وقد بين حكمها بقوله: (هي فسخ)

في أحد المتعاقدين هذا إذا كانت قبل القبض بالإجماع، أما بعده فهو قول الإمام إلا إذا بعد زمان ولدت المبيعة فيبطل وقال أبو يوسف: هي تبع إلا إذا تعذر بأن وقعت قبل القبض في منقول فيكون فسخا إلا إذا تعذر أيضا بأن ولدت المبيعة والإقالة قبل القبض فتبطل وقال محمد: هي فسخ إن كانت بالثمن الأول أو بأقل ولو بأكثر أو بجنس آخر فبيع، والخلاف مقيد بما إذا كان بلفظ الإقالة، أما لو كانت بلفظ المفاسخة أو المتاركة أو الرد لا يكون بيعا اتفاقا. قال في (السراج) : ولو كانت بيعا إجماعا كما إذا قال له بعني ما اشتريت فقال: بعت ثم فائدة كونها فسخا يظهر في مسائل أنها لا تبطل بالشروط الفاسدة إلا أنه لا يصح تعليقها بالشرط كما في (البزازية) ولو باعه المبيع منه ثانيا بعدها قبل

Mas'alah: When is iqalah considered a sale between the contracting parties and what are its effects on deferred payment and testimony?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1436)

واعلم أن هذا غير مجرى على إطلاقه بل فيما هو من موجبات العقد وهو ما يثبت بنفس العقد من غير شرط، أما إذا لم يكن منها بل وجب بشرط زائد فالإقالة فيه تعتبر بيعا (في حق المتعاقدين) أيضا، كما اشترى بالدين المؤجل عينا قبل حلول الأجل ثم تقايلا عاد الدين حالا كأنه باعه منه وكما إذا أعاده رجل بعد الإقالة وشهد المشتري بذلك لم يقبل لأنه هو الذي باعه، ثم شهد أنه لغيره ولو كانت فسخا لقليت، ألا ترى أن المشتري لو رد المبيع بعيب بقضاء وادعى المبيع آخر وشهد المشتري بذلك تقبل شهادته؟ إذ بالفسخ عاد ملكه القديم فلم يكن متلقيا من جهة المشتري لكونه فسخا من كل وجه كذا في (الشرح) .

Mas'alah: What are the practical consequences of iqalah being a new sale for a third party regarding pre-emption, defects, and zakat?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1436)

وفي (الصغرى) لو رد المبيع بعيب بقضاء عاد الأجل كما كان كفيل لا تعود الكفالة انتهى بيع جديد في حق ثالث هذا باتفاق/ الثلاثة وجعلها زفر فسخا في حق الكل كما في (السراج) وفائدته تظهر في مسائل أيضا لو كان المبيع عقارا وله شفيع سلم يقضى له بها بعد التقايل، ولو باعه من آخر ثم تقايلا أو اطلع على عيب كان في يد باعه ليس له الرد ولو لم ينقد إليه الثمن حتى باعه ثم تقايلا جاز له بيعه منه بأقل من الأول، ولو كان المبيع موهوبا ليس للواهب الرجوع بعد التقايل، ولو اشترى بعرض التجارة بعد الحول عبدا للخدمة فرده بعيب بغير قضاء واسترد العوض فهلك لم تسقط الزكاة عليه، كذا في (الشرح) ، زاد في (النهاية) سادسة: هي ما مر أن قبض بدل الصرف شرط لصحة الإقالة بعد الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a different type of price in iqalah according to the three imams?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1437)

(و) شرط (جنس آخر) من خلاف الثمن الأول (لغو ولزمه الثمن الأول) عند الإمام لأن الفسخ إنما يرد على عين ما ورد عليه العقد، فاشتراط خلافه لفور الإقالة صحيحة، وعندهما مع شرط الأكثر يكون بيعا لكونه الأصل عند أبي يوسف ولتعذر الفسخ عند محمد، وكذا في شرط الأقل عنده وعند محمد فسخ بالثمن الأول ولا خلاف أنه مع

السكوت عن الثمن يجب الأول، ولو أجل المشتري الثمن بعد الإقالة بطل التأجيل.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah in a barter transaction when one item is destroyed?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1437)

ولو تقايضا أي: تبايعا مقايضة فهلك أحدهما جازت الإقالة في الباقي لأن كلا منهما مبيع وثمن وكان على المشتري قيمة الهالك أو مثله وعلى هذا تفرع ما اشترى عبدا بنقرة فضة أو بمصوغ يتعين فتقايلا بعد هلاك العبد صحت وعلى البائع رد الفضة بعينها، ويسترد قيمة العبد ذهبا لا فضة كي لا يكون ربا، ولو هلك بعد الإقالة رد الثمن واسترد قيمته فضة إن شاء لأن القيمة هنا إنما أوجبت بدلا للعبد ولا ربا بين العبد وقيمته، كذا في (السراج) .

Mas'alah: What are the rulings on rescinding a rescission and on rescission by an agent?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1438)

تتمة: إقالة الإقالة جائزة إلا إقالة إقالة السلم فلا يجوز كما نص عليه الشر في التحالف ويجوز الإقالة من الوكيل بالبيع والسلم في قولهما كالإبراء خلافا لأبي يوسف، ولا يجوز إقالة الوكيل بالبيع والسلم بالشراء إجماعا وفسخ الموكل مع المشتري جائز.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission of sale) before and after possession?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=439)

والسادس بيع الاقالة وهو ان يقول البائع للمشتري اقلني بيعي فيقول فعلت فان كان قبل القبض فهو فسخ للبيع في قول الفقهاء جميعا وان كان بعد القبض فكذلك هو فسخ في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله هو بيع مستأنف حادث يسمى فيه الثمن ويجوز فيه ان يزيد الثمن او النقص وللشفيع فيه شفعة وفي قول ابي حنيفة لا يجوز من هذه الوجوه الثلاثة شيء

Mas'alah: What are the pillars and conditions of mutual rescission of a sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1438)

والكلام في الإقالة في مواضع، في بيان ركن الإقالة، وفي بيان ماهية الإقالة، وفي بيان شرائط صحة الإقالة، وفي بيان حكم الإقالة (أما) ركنها فهو الإيجاب من أحد العاقدين والقبول من الآخر، فإذا وجد الإيجاب من أحدهما والقبول من الآخر بلفظ يدل عليه فقد تم الركن، لكن الكلام في صيغة اللفظ الذي ينعقد به الركن فنقول: لا خلاف أنه ينعقد بلفظين يعبر بهما عن الماضي بأن يقول أحدهما: أقلت، والآخر: قبلت أو رضيت أو هويت ونحو ذلك، وهل ينعقد بلفظين يعبر بأحدهما عن الماضي وبالآخر عن المستقبل؟ بأن قال أحدهما لصاحبه: أقلني، فيقول: أقلتك، أو قال له: جئتك لتقيلني، فقال: أقلت فقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: ينعقد كما في النكاح، وقال محمد – رحمه الله: لا ينعقد إلا بلفظين يعبر بهما عن الماضي كما في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement conditioned on immediate payment or forfeiture?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1485)

وأما إن نص عليه فقال: فإن لم تعطني اليوم، أو إن لم تعجل اليوم، أو على أن تعجلها اليوم، فالألف عليك فإن نص عليه فإن أعطاه، وعجلت في اليوم، فالصلح ماض، وبرئ عن خمسمائة، وإن لم يعطه حتى مضى اليوم، فالألف عليه بلا خلاف، وكذلك الحط على هذا.

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and Abu Yusuf on conditional discharge of debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=821)

قال ادفع لي خمسمائة غدا على أنك بريء من الباقي فإن دفع غدا برئ وإلا فلا) أي وإن لم يدفع لم يبرأ عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف يبرأ لأن الإبراء حصل مطلقا فتثبت البراءة مطلقا كما لو بدأ بالإبراء كما سيأتي ولهما أنه إبراء مقيد بالشرط والمقيد به يفوت عند فواته وذلك لأنه بدأ بأداء خمسمائة في الغد وأنه يصلح غرضا حذر إفلاسه أو توسلا إلى تجارة أربح فصلح أن يكون شرطا بحسب المعنى وكلمة على وإن كانت للمعاوضة لكنها قد تكون بمعنى الشرط كما في قوله تعالى {يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا} [الممتحنة: 12] وقد تعذر العمل بمعنى المعاوضة فحمل على الشرط تصحيحا لتصرفه وهذه المسألة على وجوه أحدها ما ذكر والثاني ما ذكره بقوله

Mas'alah: What is the ruling on settlement of a debt with a different type of debt or commodity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=821)

(ولو أعلن) أي ما قاله سرا (أخذ الآن) [حاشية الشرنبلالي] قوله ولا عن دين عليه على جنس غيره) أي غير الدين بأن كان عرضا بغير عينه عن دراهم أو دنانير وإذا كان العرض معينا صلح الصلح وأما إذا صالح عن دين بدين كدنانير عن دراهم ولم يعين بدل الصلح في عقده ثم أدى مثله قبل الافتراق جاز كما في الصرف اهـ. وقال الزيلعي لو كان عليه ألف فصالحه على طعام موصوف في الذمة مؤجل لم يجز لأنه يكون افتراقا عن دين بدين فلا يجوز. اهـ.

أي أخذ المال من المقر في الحال بلا تأخير وحط

Mas'alah: What are the rulings on iqala by a waqf administrator or a minor authorized to trade?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=144)

الثالث : متولي الوقف فلا تصح إقالته التي ليس فيها فائدة للوقف وعلى هذا إذا باع متولي الوقف أو الصبي المأذون مالا بأكثر من قيمته أو اشترى مالا بأقل من قيمته فلا تصح إقالتهما لهذا البيع والشراء وإذا باع رجل مالا من صبي مأذون ثم وهب الصبي الثمن قبل القبض ثم أقال البيع فالإقالة غير صحيحة ; لأنها لو صحت لم يجز للمشتري الذي هو الصبي المأذون أن يرجع بالثمن على البائع فيكون قد تبرع بالمبيع للبائع والصبي المأذون ليس بأهل للتبرع . أما إذا كان البائع قد وهب المشتري الذي هو الصبي المأذون الثمن بعد أن قبضه منه ثم سلمه الموهوب ثم أقال البيع فالإقالة

صحيحة وبمقتضى الإقالة يحق للصبي المأذون أن يأخذ ثمن المبيع من البائع ويكون الثمن قد تأدى إليه مرتين الأولى على سبيل الهبة والثانية ثمنا للموهوب ' رد المحتار '

.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a deferred term after iqala?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=146)

الأولى : إذا اشترى رجل من آخر مالا مقابل ما في ذمته من المال المؤجل قبل حلول الأجل ثم تقايلا البيع فلا يعود الأجل ويصير المطلوب معجلا كما لو كان المشتري باع المبيع ثانيا ; لأن حلول هذا الدين قد حصل برضا المدين لقبوله كون هذا الدين ثمنا ولأن المدين قد أسقط الدين والساقط لا يعود (انظر المادة 51) فعلى البائع أن يرد ثمن المبيع إلى المشتري فورا وقد جاء في (الطحطاوي ورد المحتار) : ' ولو رده بخيار العيب بقضاء عاد الأجل ; لأنه فسخ فإن الرد بخيار العيب إذا كان بالقضاء يكون فسخا ولذا ثبت للبائع رده على بائعه بخلاف ما إذا كان بالتراضي فإنه بيع جديد

.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement concluded by offer (ijab) alone?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2094)

الصلح الذي ينعقد بالإيجاب فقط . الصلح الذي يتضمن إسقاط بعض الحقوق يكفي

فيه الإيجاب ولا يلزم القبول . فلذلك إذا حصل الصلح على بعض الدين الثابت بالذمة – يعني إذا كان المصالح عنه والمصالح عليه كلاهما من الذهب والفضة الغير متعينين بالتعيين – فينعقد الصلح بمجرد إيجاب الدائن , ولا يشترط في ذلك قبول المدين ; لأن هذا الصلح هو عبارة عن إسقاط بعض الحقوق . ولما كان الإسقاط أي الإبراء غير متوقف على القبول , ويتم بمجرد المسقط , فلا يشترط قبول المدين انظر المادة (ال 1568) , (تكملة رد المحتار , الشرنبلالي) . مثلا : لو قال الدائن للمدين : إنني صالحتك على ما في ذمتك لي من الخمسمائة دينار على مائتي دينار لو قال له : صالحتك على ما في ذمتك لي من الخمسين ريالا على ثلاثين ريالا فينعقد الصلح بمجرد الإيجاب , ولا يقتضي قبول المدين ويلزم الصلح ما لم يرده المدين (الهندية) إلا أنه يشترط في ذلك أن يكون الموجب المدعي لأنه لو كان المدعى عليه هو الموجب فيجب قبول المدعي . سواء في الصلح الذي يتعين بالتعيين , أو في الذي لا يتعين بالتعيين (تكملة رد المحتار) . لأن هذا الصلح إما أنه إسقاط فيجب أن يكون المسقط المدعي أو الدائن , فلا يمكن سقوط حقه بدون قبوله ورضاه . وإما أن يكون معارضة ففي المعارضة يجب وجود الإيجاب والقبول معا . أما في الصلح الذي لا يتعين بالتعيين الذي يقع على عين الجنس فيقوم طلب المدعى عليه الصلح مقام القبول . مثلا : لو طلب المدين بألف درهم من دائنه أن يصالحه بثمانمائة درهم , وصالحه المدين على ذلك كان الصلح صحيحا (أبو السعود والبحر) .

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on the completion of iqala without acceptance?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=160)

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى تتم الإقالة وغن لم يقل قبلت

Mas'alah: What is the ruling on adding an increase to a sale after one of the exchanged items has perished?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=319)

رجل اشترى أمة بعبد وتقايضا فهلك أحد البدلين ثم زاد أحدهما في البيع شيئا معلوما صحت الزيادة لأنهما لو تقايلا العقد بعد هلاك أحد البدلين صحت الإقالة فكذا الزيادة *

Mas'alah: What are the rulings on rescission of sale (iqala) and denial of sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=359)

{مسائل الإقالة وجحود البيع}

Mas'alah: What is the ruling on a seller having intercourse with a slave girl after denying the sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=359)

رجل باع جارية ثم أنكر البيع والمشتري يدعي الشراء لا يحل للبائع أن يطأها فإن عزم المشتري على ترك الخصومة وسمع البائع من المشتري أنه عزم على ترك الخصومة كان للبائع أن يطأها لأنهما تفاسخا البيع *

Mas'alah: What is the ruling on rescission of sale (iqala) when the buyer is an agent for his wife?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=359)

رجل اشترى بيتا لامرأته وأعطى لها المبيع ثم جاء البائع وقال للمشتري بيع بمن بازده فقال المشتري دادم لم تصح هذه الإقالة قالوا صورة هذه المسألة إذا كان الزوج وكيلا لامرأته في شراء البيت والوكيل بالشراء ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أن الوكيل بالشراء لا يملك الإقالة في قولهم فلا تصح هذه الإقالة ولو كان الوكيل يملك الإقالة فالإقالة لا تصح بلفظة الأمر في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى فإن البائع لو قال للمشتري أقلني هذا البيع فقال المشتري أقلت لا تتم الإقالة عندهما ما لم يقل البائع قبلت *

Mas'alah: What is the ruling on rescission of sale when the buyer asks the seller to cut the cloth into a shirt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=359)

رجل باع من آخر ثوبا فقال له المشتري قد أقلتك بيع الثوب فأقطعه قميصا فقطع البائع قميصا قبل أن يتفرقا ولم يتكل بشيء كانت الإقالة تامة *

Mas'alah: What is the ruling on the validity of rescission (Iqalah) when the buyer says 'I have rescinded'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=385)

رجل باع شيئا ثم قال للمشتري أقلني البيع فقال قد أقلتك لم يكن ذلك إقالة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى في ظاهر الرواية حتى يقول البائع بعد ذلك قبلت وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه تتم الإقالة بقول المشتري قد أقلتك بعد ما قال له البائع أقلني *

Mas'alah: Does cutting the cloth into a shirt after the buyer says 'I have rescinded' constitute a valid rescission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=385)

باع من آخذ ثوبا فقال له المشتري قد أقلتك البيع في هذا الثوب فاقطعه قميصا فقطع البائع قميصا قبل أن يتفرقا ولم يتكلم بشيء كانت إقالة *

Mas'alah: What is the legal nature of rescission (iqala) according to Abu Hanifa?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=386)

الإقالة فسخ في حق المتعاقدين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqala) after an increase in the sold item, and what are the views of Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=386)

ولا تصح الإقالة بعد الزيادة الحادثة بعد القبض ولا تصير الإقالة بيعا وعلى قول أبي

يوسف رحمه الله تعالى الإقالة بيع فإن تعذر جعلها بيعا بأن كان المبيع منقولا وتقايلا قبل القبض يصير فسخا وعلى قول محمد رحمه الله تعالى الإقالة فسخ فإن تعذر جعلها فسخا بأن تقايلا بعد حدوث الزيادة عند المشتري يصير بيعا *

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a barter sale after partial disposal of the item?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=386)

رجل اشترى من رجل عبدا بأمة وتقابضا ثم إن اشترى العبد باع نصف العبد من رجل ثم أقال البيع في الأمة بعد ذلك جازت الإقالة وكان عليه لبائع العبد قيمة العبد وكذا لو لم يبع لكن قطعت يد العبد وأخذ الأرض ثم أقال البيع في الأمة

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) involving a specific animal or commodity in an estate?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=598)

وإن صالحوها على حيوان معين أو عرض جاز الصلح سواء كان في التركة عرض من جنس ذلك أو لم يكن *

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) involving inheritance of gold and silver when the assets are not present?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=599)

رجل صالح مع امرأة أبيه من ميراثها على ألف درهم ودينار وليس للميت وارث ساواهما وفي الترة دراهم وذهب في يد الابن قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز هذا الصلح إلا أن يكون ما ترك من الذهب والفضة حاضرا عند الصلح أو يكون غصبا مضمونا على لابتن حتى لا يكون افبت1راقا من غير قبض

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving gold, silver, and other assets in an estate?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4048)

(وإن كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب أو فضة فلا بد أن يكون ما أعطوه أكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية التركة) احترازا عن الربا، [فتح القدير] والأصل في جواز التخارج ما روى محمد بن الحسن في الأصل في أول كتاب الصلح عن أبي يوسف عمن حدثه عن عمرو بن دينار عن ابن عباس: أن إحدى نساء عبد الرحمن بن عوف صالحوها على ثلاثة وثمانين ألفا على أن أخرجوها من الميراث. وقال محمد أيضا: حدثنا أبو يوسف عمن حدثه عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه قال بتخارج أهل الميراث، وكذلك روى الحاكم الشهيد عن عمرو بن دينار: أن إحدى نساء عبد الرحمن بن عوف صالحوها على ثلاثة وثمانين ألفا على أن أخرجوها من الميراث، وقد أثبت شمس الأئمة السرخسي وعلاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي لفظ الكافي، كما فيه من غير تغيير، إلا أن شمس الأئمة السرخسي قال: وهي تماضر كان طلقها في مرضه، فاختلف الصحابة في ميراثها منه ثم صالحوها على الشطر، وكانت له أربع نسوة وأولاد، فحظها ربع الثمن جزء من اثنين وثلاثين جزءا من التركة فصالحوها على نصف ذلك وهو جزء من أربعة وستين

جزءا وأخذت بهذا الحساب ثلاثة وثمانين ألفا. وقد روى محمد الألف مطلقا ولم يفسر أنها دراهم أو دنانير، وذكر ثلاثة قبل الثمانين ولم يذكر اسم المصالحة، ولم يذكر أن عبد الرحمن عن كم نسوة مات. وصاحب الهداية لم يذكر الثلاثة قبل الثمانين، وفسر الثمانين بالدينار. إلى هنا لفظ غاية البيان، وهذا بسط ما ذكر في جملة الشروح هاهنا غير أنه ذكر في سائر الشروح أنه ذكر في كتب الحديث ثلاثة وثمانين ألف دينار. (قوله: وإن كانت التركة فضة وذهبا وغير ذلك فصالحوه على ذهب أو فضة فلا بد أن يكون ما أعطوه أكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية التركة احترازا عن الربا) . أما إذا كان ما أعطوه أقل من نصيبه من ذلك الجنس فلا يجوز الصلح؛ لأنه تبقى الزيادة على المأخوذ من جنس ذلك

Mas'alah: What is the ruling and virtue of iqalah (rescinding a sale)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1401)

(الإقالة) مندوبة لما في «سنن أبي داود وابن ماجه»، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أقال مسلما بيعته، أقال اللها عثرته». زاد ابن ماجه: «يوم القيامة». وفي رواية البيهقي: «من أقال نادما». وهي تصح بايجاب كـ: أقلتك، وقبول في المجلس من الآخر، وبتعاط أيضا.

Mas'alah: What is the nature of Iqalah as a rescission and a new sale regarding third parties?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1401)

(فسخ في حق المتعاقدين) عند أبي حنيفة إلا أن لا يمكن جعلها فسخا (فتبطل) الإقالة (بعد ولادة المبيعة) بعد القبض، لأن الزيادة المنفصلة تمنع الفسخ بخلاف المتصلة عند أبي حنيفة رحمه الله (وبيع) جديد (في حق الثالث) إن وجد كالشفيع، (فيجب بها) أي بالإقالة (الشفعة) للشفيع الذي سلم الشفعة في البيع لأنه ثالث، وكذا الاستبراء في إقالة الأمة.

Mas'alah: Is iqalah valid with a price different in type or amount from the original price?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1402)

(وصحت) الإقالة (بمثل الثمن الأول) جنسا وقدرا (وإن شرط غير جنسه) كما لو كان الثمن دراهم وأقال على دنانير، لأن غير جنس الثمن ليس ثابتا في المفسوخ ورفع ما ليس ثابتا محال، فيكون تسمية غير جنس الثمن في الإقالة شرطا فاسدا، والإقالة لا تبطل بالشروط الفاسدة، (أو) إن شرط (أكثر منه) أي من الثمن لأن الزيادة يتعذر الفسخ عليها، لأنها لم تكن ثابتة في المفسوخ، فيكون تسميتها شرطا فاسدا فيلغو. وهذا يؤيد قول أبي حنيفة ومحمد: أن الإقالة فسخ، إذ لو كانت بيعا لبطلت بالشرط الفاسد كالبيع. – ––

*** (وكذا) تصح الإقالة بمثل الثمن الأول وإن شرط (الأقل) ، فلو تقايلا بخمس مئة والمبيع بحاله لم يتعيب وكان الثمن ألفا صحت الإقالة بألف، لأنه لا يمكن تصحيحهما بخمس مئة فيبطل ذكر الخمس مئة، وتبقى الإقالة، فيجب على البائع رد الألف على المشتري (إلا إذا تعيب) المبيع: بأن حدث به عيب عند المشتري، فإن الإقالة تصح

بالأقل حينئذ ويكون المحطوط من الثمن بإزاء العيب، وهذا كله عند أبي حنيفة. وأما عندهما، ففي أكثر من الثمن يكون بيعا، لأن البيع أصل عند أبي يوسف وكان جعلها بيعا ممكنا، وبالزيادة ظهر قصد البيع فيجعل بيعا عند محمد، وكذا في أقل من الثمن يكون بيعا عند أبي يوسف لأنه الأصل عنده، وفسخا بالثمن الأول عند محمد لأنه سكوت عن بعض الثمن الأول، وهو لو أقال وسكت عن الثمن الأول يكون فسخا، فهذا أحق. (ولم يمنعها) أي الإقالة (هلاك الثمن بل) يمنعها (هلاك المبيع) لأن الإقالة رفع البيع، ورفعه يستدعي قيامه، وقيامه بالمبيع دون الثمن. ولهذا لو هلك المبيع قبل القبض يبطل البيع، ولو هلك الثمن قبله لا يبطل. (وهلاك بعضه) أي المبيع (يمنع) من الإقالة (بقدره) اعتبارا للجزء بالكل، فتجوز الإقالة في الباقي، ويمتنع في الهالك. ولو باع بشرط الإقالة، إذا رد البائع الثمن عند أكثر المشايخ له حكم الرهن، فلا يباح للمشتري أن ينتفع به بدون إذن البائع، ويسقط الدين بهلاكه. وعند بعض المشايخ: هو باطل لأنه تلاعب. – ––

*** وقال نجم الدين النسفي : اتفق مشايخنا في هذا الزمان على جوازه لحاجة الناس إليه وتعاملهم به، والقواعد قد تترك بالتعامل كما في الاستصناع. وفي «النهاية»: وعليه الفتوى. وفي «الخانية»: الصحيح أن العقد إن كان بلفظ البيع لا يكون رهنا، ثم ينظر فإن ذكر الشرط فيه يفسد، وإن ذكر قبله أو بعده على وجه المواعدة يصح العقد، ويلزم الوفاء بالعهد لحاجة الناس.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) involving deferred payment or different quality of currency?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=2006)

(فصح) الصلح (عن ألف حال على مئة حالة) فكان إبراء له من تسع مئة (أو على ألف مؤجل) وصار كأنه أجل نفس الحق ، إذ لا يمكن جعله معاوضة، لأن بيع الدراهم بمثلها نسيئة لا يجوز. (أو عن ألف جياد) عطف على ألف حال (على مئة زيوف) وصار كأنه أسقط بعض حقه وصفته.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer saying 'Return the price' and the seller agreeing?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=690)

قال للبائع: بهارا بازده، فقال البائع: بازدهم: يكون فسخا للبيع.

Mas'alah: Is it permissible to suspend a settlement on a condition or relate it to a future time?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=48)

ولا يجوز تعليق الصلح بالشرط ولا اضافته إلى وقت بأن قال إذا جاء غد فقد صالحتك على كذا أو صالحتك غدا على كذا لأن تعليق التمليكات بالشرط وإضافتها إلى الوقت باطل ولأن الصلح في الأعيان ملحق بالبيع فكما لا يجوز تعليق البيع بالشرط ولا اضافته إلى الوقت فكذلك الصلح ويجوز الصلح عن دعوى نكاح وهو على وجهين أحدهما أن يدعي رجل على امرأة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع لأن الصلح يجب اعتباره بأقرب العقود

Mas'alah: What is the definition of iqalah (rescission of sale) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=28)

(المادة 163) الإقالة: رفع عقد البيع وإزالته.

Mas'alah: What is the fifth section on rescission of a sale?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=38)

الفصل الخامس: في إقالة البيع

Mas'alah: Is it permissible for both parties to mutually rescind a sale after its conclusion?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=38)

(المادة 190) : للعاقدين أن يتقايلا البيع برضاهما بعد انعقاده.

Mas'alah: Does destruction of the price prevent the validity of iqalah?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=39)

(المادة 196) هلاك الثمن أي تلفه لا يكون مانعا من صحة الإقالة.

Mas'alah: What is settlement based on denial (sulh 'an inkar)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=445)

القسم الثاني: الصلح عن إنكار وهو الصلح الواقع على إنكار المدعى عليه

Mas'alah: Who is qualified to conclude a sulh or ibra'?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=445)

الباب الأول: في بيان من يعقد الصلح والإبراء

Mas'alah: What are the conditions for the validity of sulh by a minor and an insane person?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=445)

المادة (1539) يشترط أن يكون المصالح عاقلا , ولا يشترط أن يكون بالغا فلذلك لا يصح صلح المجنون والمعتوه والصبي غير المميز مطلقا , ويصح صلح الصبي المأذون إن لم يكن فيه ضرر بين , كما إذا ادعى أحد على الصبي المأذون شيئا , وأقر به يصح صلحه عن إقرار , وللصبي المأذون أن يعقد الصلح على تأجيل وإمهال دينه. وإذا صالح على مقدار من دينه وكانت لديه بينة لا يصح صلحه , وإن لم تكن لديه بينة وعلم أن خصمه سيحلف

يصح , وإن ادعى على آخر مالا فصالح على مقدار قيمته يصح ولكن إذا صالح على نقصان فاحش عن قيمة ذلك المال لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on mutual rescission (iqala) after the purchased item dies in the buyer's

hand?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=226)

ولو اشترى جارية بألف ثم تقايلا فماتت في يد المشتري بطلت الإقالة، وكذا لو تقايلا بعد موتها انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of sale when the buyer cuts trees on the purchased land?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=227)

ولو اشترى أرضا فيها أشجار فقطعها ثم تقايلا صحت الإقالة بجميع الثمن وليس للبائع من قيمة الأشجار شيء وتسلم الأشجار للمشتري هذا إذا علم البائع بقطع الأشجار وإذا لم يعلم به وقت

الإقالة يخير إن شاء أخذها بجميع الثمن، وإن شاء ترك كما لو اشترى عبدا فقطع يده فأخذ أرشها ثم تقايلا صحت الإقالة ولزمه جميع الثمن ولا شيء للبالغ من أرش اليد إذا علم وقت الإقالة أنه قطع يده وأخذ أرشها، وإن لم يعلم يخير بين الأخذ بجميع الثمن وبين الترك، وقال صاحب المحيط: الأشجار لا تسلم للمشتري وللبائع أن يأخذ قيمتها منه؛ لأنها موجودة وقت البيع بخلاف الأرش؛ لأنه لم يدخل في البيع أصلا لا قصدا ولا ضمنا. رجل اشترى دارا ثم باعها من آخر وبنى المشتري الثاني فيها ثم استحقت الدار فإن المقضي عليه وهو المشتري الثاني يرجع على بائعه بالثمن وبقيمة البناء ولا يرجع البائع على بائعه إلا بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء في قول أبي حنيفة وعلى هذا إذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت الجارية من الثاني ثم استحقت الجارية

فإن الثاني يرجع على بائعه بالثمن وقيمة الولد ولا يرجع بائعه على البائع الأول بقيمة الولد في قول أبي حنيفة وعلى هذا الخلاف إذا اشترى عبدا وباعه من آخر فتداولته الأيدي ثم وجد المشتري الأخير به عيبا قديما كالإصبع الزائدة وقد تعيب العبد عنده بعيب حادث كان له الرجوع على بائعه بنقصان العيب وليس للبائع الثاني أن يرجع على البائع الأول بالنقصان في قول أبي حنيفة، وكذا إذا مات في يد المشتري الثاني ثم اطلع على العيب ورجع بالنقصان على بائعه. وعن أبي يوسف إذا اشترى دارا وبنى فيها بناء ثم استحقت فنقض المشتري البناء كان للمشتري أن يرجع بالنقصان على بائعه فتقوم الدار مبنية وغير مبنية فيرجع بالنقصان، وكذا الأرض إذا غرسها المشتري ثم استحقت فقلع المشتري الشجر كان له أن يرجع على بائعه بالنقصان. رجل اشترى أرضا فغرس فيها شجرا فنبت الشجر ثم استحقت الأرض يقال للمشتري اقلع الشجر فإن كان قلعه يضر بالأرض يقال للمستحق إن شئت تدفع إليه قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك، وإن شئت فخله حتى يقلع الشجر ويضمن لك نقصان أرضك فإن أمره بالقلع وقلع المشتري ثم ظفر بالبائع بعد القلع فإن المشتري يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان الأرض، وإن اختار المستحق أن يدفع إلى المشتري قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر وأعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبائع فإنه يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق أن يرجع على البائع ولا على المشتري بنقصان الأرض؛ لأنه لما اختار دفع قيمة الشجر صار كأن المستحق هو الذي غرس الشجر، وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال الحسن للقاضي أن يبعث أمينا يقوم النابت في الأرض، ثم يقول القاضي للمشتري: اقلع الشجر واحفظه حتى إذا ظفرت بالبائع فسلمه إليه وتأخذه بقيمته نابتا، وإن لم تستحق الأرض حتى أثمر الشجر وبلغ الثمر حتى جاء مستحق واستحق الأرض وطالب المشتري بقلع الشجر كان له ذلك فإن كان بائع الأرض حاضرا كان للمشتري أن يرجع بقيمة الشجر

نابتا في الأرض ويسلم الشجر قائما إلى البائع ويجبر البائع على قلع الشجر، وإن كان البائع غائبا قلعه المشتري ولا يرجع بقيمة الشجر. وإن كان المشتري زرع في الأرض حنطة، أو شيئا من أصناف الرياحين والحبوب والبقول ثم استحقت

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) for the right of pre-emption and for a hadd penalty?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=383)

ولا يصح الصلح عن حق الشفعة حتى لا يجب المال بالصلح عنه، والكفالة بالمال بمنزلة حق الشفعة حتى لا يجب المال بالصلح عنها غير أن في إبطال الكفالة روايتين على ما عرف في موضعه، ولا يجوز عن دعوى حد؛ لأنه حق الله لا حقه، ولا يجوز الاعتياض عن حق غيره؛ ولهذا لا يجوز الاعتياض إذا ادعت المرأة حق ولد؛ لأنه حق الولد لا حقها، وكذا لا يجوز الصلح عما أشرعه إلى طريق العامة فلا يجوز أن يصالح أحد على الانفراد قال: ويدخل في إطلاق الجواب حد القذف؛ لأن المغلب فيه حق الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on settling a claim for specific items for more than their value in cash?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=386)

الصلح عن الأعيان على نقد أكثر من قيمتها بما لا يتغابن فيه حالا أو مؤجلا جائز عند أبي حنيفة لا عندهما.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for leaving a tree branch or a shade?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=389)

تدلى غصن شجرة في دار جاره، فصالحه على دراهم ليتركه لم يجز؛ لأنه لا تعامل في ترك الغصن، وفي ترك الظلة تعامل فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) for property in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=870)

(و) السادس (الصلح عن مال) أي بمال بأن قال: صالحتك على أن تسكنني في الدار سنة مثلا لأنه معاوضة مال بمال فيكون بيعا

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission of sale) and its legal nature?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1258)

(باب الإقالة) تصح بلفظين أحدهما مستقبل خلافا لمحمد وتتوقف على القبول في المجلس

كالبيع وهي بيع جديد في حق غير العاقدين إجماعا وفي حقهما بعد القبض فسخ فإذا

تعذر جعلها فسخا بطلت، وعند أبي يوسف بيع فإن تعذر ففسخ، فإن تعذر بطلت،

وعند

محمد فسخ فإن تعذر فبيع، فإن تعذر بطلت، وقبل القبض فسخ في النقلي وغيره وعند أبي يوسف في العقار بيع فلو شرط فيها أكثر من الثمن الأول أو خلاف الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الأول وعندهما يصح الشرط لو بعد القبض وتجعل بيعا وإن شرط أقل من غيره تعيب لزم الأول أيضا وعند أبي يوسف تجعل بيعا ويصح الشرط وإن تعيب صح الشرط اتفاقا، ولا تصح بعد ولادة المبيعة خلافها لهما، ولا يمنعها هلاك الثمن بل هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah when both the commodity and price have been received?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=655)

قوله: (لو كان كل من المبيع والثمن مقبوضا) فلو لم يكونا مقبوضين أو أحدهما فلا يعود البيع والقول قول منكر الزيادة مع يمينه. هذا ما ظهر لي ط. وفي مسكين: والقول للمنكر.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) made by an authorized slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=915)

قوله: (وصح من عبد مأذون) لو لم يكن فيه ضرر بين، لكنه لا يملك الصلح على حط

بعض الحق إذا كان له عليه بينة ويملك التأجيل مطلقا وحط بعض الثمن للعيب لما ذكر، ولو صالحه البائع على حط بعض الثمن جاز لما ذكر في الصبي المأذون كما في الدرر.

Mas'alah: What are the conditions for the subject matter of a settlement (sulh) to be valid?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=915)

قوله: (معلوما) سواء كان مالا أو منفعة، بأن صالح على خدمة عبد بعينه سنة أو ركوب دابة بعينها أو زراعة أرض أو سكنى دار وقتا معلوما فإنه يجوز ويكون في معنى الاجارة، وخرج ما لم يكن كذلك، فلا يصح الصلح عن الخمر والميتة والدم وصيد الاحرام والحرم ونحو ذلك، لان في الصلح معنى المعاوضة، فما لا يصلح للعوض والبيع لا يصلح عوضا في الصلح ط. قال في المنح: أن يكون معلوما بذكر المقدار في مثل الدراهم فيحمل على النقد الغالب في البلد، وبذكر المقدار والصفة في نحو بر، وبمكان التسليم أيضا عند أبي حنيفة، وبالاجل أيضا في نحو ثوب، وبإشارة وتعيين في نحو حيوان كما في العمادية، لان جهالة البدل تفضي إلى المنازعة فيفسد الصلح انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on sulh in debt as a form of taking part and dropping the remainder?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=919)

قوله: (لانه إسقاط) سيأتي في الصلح في الدين أنه أخذ لبعض حقه وإسقاط للباقي، لكن

ليس ذلك مخصوصا بما لا يتعين بالتعيين بل كل ما يثبت في الذمة.

Mas'alah: How does the ruling on sulh resemble that of a sale?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=919)

قوله: (لانه كالبيع) أي فتجري فيه أحكام البيع فينظر، إن وقع على خلاف جنس المدعي فهو بيع قبض كما يذكره بعد، وإن وقع على جنسه، فإن وقع بأقل من المدعي فهو حط وإبراء، وإن كان مثله فهو قبض واستيفاء، وإن كان بأكثر منه فهو فضل وربا.

Mas'alah: What are the rulings of settlement (sulh) when it resembles a sale?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=920)

قوله: (فالاول حكمه كبيع) أي فتجري فيه أحكام البيع فينظر، إو وقع على خلاف جنس المدعي فهو بيع وشراء كما ذكر هنا، وإن وقع على جنسه، فإن كان بأقل من المدعي فهو حط وإبراء، وإن كان بمثله فهو قبض واستيفاء، وإن كان بأكثر منه فهو فضل وربا، ذكره الزيلعي، وقدمناه قريبا. قال في البحر: فإن وقع عن مال بمال بإقرار اعتبر بيعا إن كان على خلاف الجنس، إلا في مسألتين: الاولى: إذا صالح من الدين على عبد وصاحبه مقر بالدين وقبض العبد ليس له المرابحة من غير بيان. الثانية: إذا تصادقا على أن لا دين بطل الصلح، كما لو استوفى عين حقه ثم تصادقا أن لا دين، فلو تصادقا على أن لا دين لا يبطل الشراء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection (khiyar al-ru'ya) in a settlement contract?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=921)

قوله: (وخيار رؤية) فيرد العوض إذا رآه وكان لم يره وقت العقد، وكذلك يرد المصالح عنه إن كان لم يره.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition (khiyar al-shart) in a settlement contract?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=921)

قوله: (وشرط) بأن تصالحا على شئ فشرط أحدهما الخيار لنفسه مثلا. قال في المنبع: ويبطل الصلح بالرد بأحد هذه الخيارات الثلاث.

Mas'alah: Is a settlement (sulh) treated as a commutative contract (mu'awada) like a sale?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=922)

قوله: (لأنه معاوضة) مقتضى المعاوضة أنه إذا استحق الثمن فإن مثليا رجع بمثله أو قيميا فبقيمته ولا يفسد العقد فالصلح يجري على هذا. سيدي الوالد. أقول: لكن هذا فيما يتمحض للثمنية كالدراهم، وأما مثل المذكور فهي من المقايضة، وحكمها أن كلا من البدلين يكون ثمنا وبيعا باعتبارين فلذا فسد العقد: أي باعتبار أنه مبيع، وعليه فكان

على الشارح أن يقول: لانه مقايضة. تأمل.

Mas'alah: What are the conditions for a settlement involving a usufruct in exchange for property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=922)

قوله: (إن وقع الصلح عن مال بمنفعة الخ) قال في الحواشي

Mas'alah: Does a settlement involving a benefit become void upon the death of one party?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=923)

قوله: (ويبطل بموت أحدهما) أي إن عقده لنفسه. بحر وهذا عند محمد أيضا. وقال أبو يوسف: إن مات المدعى عليه لا يبطل الصلح، وللمدعي أن يستوفي جميع المنفعة من العين بعد موته كما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on sulh (compromise) as a commutative contract for the claimant?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=924)

قوله: (معاوضة في حق المدعي) لانه يأخذه عوضا عن حقه في زعمه. درر فبطل الصلح على دراهم بعد دعوى دراهم إذا تفرقا قبل القبض. بحر.

Mas'alah: Does the settlement become void if the consideration is lost?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=926)

قوله (لم يبطل) أي الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for a known room within a house?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=927)

قوله: (على بيت معلوم منها) الظاهر أنه كان على بعض شائع منها كذلك للعلة المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) of one benefit for another benefit of a different type?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=932)

قوله: (ولو بمنفعة عن جنس آخر) الاولى التعبير بمن كالصلح عن السكنى على خدمة العبد، بخلاف الصلح عن السكنى على سكنى فلا يجوز كما في العيني والزيلعي. قال السيد الحموي: لكن في الولوالجية ما يخالفه، حيث قال: وإذا ادعى سكنى دار فصالحه على سكنى دار أخرى مدة معلومة جاز، وإجارة السكنى بالسكن لا تجوز. قال: وإنما كان كذلك لأنهما ينعقدان تمليكا بتمليك اهـ. أبو السعود. وذكره ابن ملك

في شرح الوقاية مخالفا لما ذكره في شرحه على المجمع. قال في اليعقوبية: والموافق للكتب ما في شرح المجمع. والحاصل: أن الجنس إحدى علتي الربا وبإحدى العلتين يحرم، فتمليك المنافع لا يكون إلا نسيئة لحدوثه آنا بعد آن، فيمتنع مع اتحاد الجنس لا مع اختلافه.

Mas'alah: What is the ruling on settlement regarding a public right of way?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=946)

قال الزيلعي: ولو كان لرجل ظلة أو كنيف على طريق العامة فخاصمه رجل على نقضه فصالحه على شئ كان الصلح باطلا، لان الحق في طريق النافذ لجماعة المسلمين فلا يجوز أن يصالح واحد على الانفراد، وبخلاف ما إذا صالح الامام عنه على مال حيث يجوز لان للإمام ولاية عامة، وله أن يتصرف في مصالحهم، فإذا رأى في ذلك مصلحة ينفذ لان الاعتياض من المشترك العام جائز من الإمام، ولهذا لو باع شيئا من بيت المال صح بيعه، وبخلاف ما إذا كان ذلك في طريق غير نافذ فصالحه رجل من أهل الطريق حيث يجوز في حقه، لان الطريق مملوكة لاهلها فيظهر في حق الافراد، والصلح معه مفيد لانه يسقط به حقه ثم يتوصل إلى تحصيل رضا الباقين فيجوز. اهـ.

Mas'alah: What is the distinction between a settlement (sulh) as a commutative contract and as a partial waiver?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=947)

قوله: (قنية وصيرفية) الاولى الاختصار على العزو إلى القنية، لأنه في الصيرفية نقل الخلاف في الصحة وعدمها مطلقا. وأما في القنية فقد حكى القولين ثم وفق بينهما بما هنا بحثا منه، فقال: أن الصلح إن كان الخ. وحاصله: أن الصلح إن كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما، وإن كان بمعنى استيفاء البعض وإسقاط البعض لا ينتقض بنقضهما. أقول: والذي يظهر لي أن الصلح: إن تحصيل من فسخه ثمرة وجدت البينة أو توسم الاقرار أو النكول يصح، وقوله الساقط لا يعود لا يرد علينا، لان الساقط في هذا الباب إنما هو قضاء لا ديانة، فهو في الحقيقة باق غير ساقط وإن لم تظهر ثمرة من الفسخ يفتى برواية عدم الصحة.

Mas'alah: What constitutes a defect (ayb) in the context of settlement in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=950)

قوله: (عن عيب) أي عيب كان بياضا في العين أو حبلا أو تزوجا.

Mas'alah: How does the wording of al-Ghurar clarify the ruling on settlement when a defect disappears?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=951)

وعبارة الغرر كهذا المتن: صالح عن عيب فظهر عدمه أو زال بطل الصلح، فلو قال الشارح بعد قوله فظهر عدمه أو عن دين فظهر كذلك كان أوضح، لان عبارته هذه

ظاهرة في أن ضمير عدمه للدين وضمير زال للعيب أنهما للعيب.

Mas'alah: What is the meaning of 'taking part of the right and dropping the rest' in settlement?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=952)

قوله: (وحينئذ) أي حين إذا كان ما ذكر أخذ البعض الحق وإسقاطا لباقيه لا معاوضة.

Mas'alah: When is a settlement of one thousand for one hundred valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=952)

قوله: (فصح الصلح) أي عن ألف على مائة، أطلق الصلح فشمل كون المدعى عليه مقرا أو منكرا أو ساكتا، والمراد بالالف ثمن مبيع كما هو مقتضى عقد المداينة، وقيد بالالف والمائة بكونهما حالتين احترازا عما إذا كانت الالف مؤجلة والمائة حالة كما سيذكره بعد، وسنذكر أن هذا فيما إذا شرط ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) without stipulating delivery of the substitute?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=952)

قوله: (بلا اشتراط قبض بدله) أي الصوري وهو ما وقع عليه الصلح، وإلا فليس هناك

بدل بل هو أخذ لبعض الحق، وهذا إنما يظهر في غير المغصوب، أما هو مع الاعتراف ببقائه فليس ما دفعه عين حقه إلا أن يجعل عينه حكما، وذلك إنما هو في العقود والفسوخ لا في الغصب فليحرر.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) where both creditor and debtor benefit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=954)

قوله: (وإن منهما) أي من الدائن والمدين، بأن دخل في الصلح ما لا يستحقه الدائن من وصف كالبيض بدل السود أو ما هو في معنى الوصف كتعجيل المؤجل أو عن جنس، بخلاف جنسه.

Mas'alah: What does 'following the debtor in all that has passed' mean in settlement and sale?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=959)

قوله: (أو أتبع غريمه في جميع ما مر) أي في مسألة الصلح والبيع أو القبض.

Mas'alah: What is the ruling on sulh involving both currencies and other assets in exchange for one currency?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=963)

قال في البحر: ولو صالحوه عن النقدين وغيرهما بأحد النقدين لا يصح الصلح ما لم يعلم أن ما أعطوه أكثر من نصيبه من ذلك الجنس إن كانوا متصادقين، وإن أنكر وراثته جاز مطلقا بشرط التقابض فيما يقابل النقد منه، وإن لم يعلم قدر نصيبه من ذلك الجنس فالصحيح أن الشك إن كان في وجود ذلك في التركة جاز الصلح، وإن علم وجود ذلك في التركة لكن لا يدري أن بدل الصلح من حصتها أقل أو أكثر أو مثله فسد. كذا في فتاوى قاضيخان. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) for cutting off dispute when heirs become guarantors?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=964)

قوله: (بل لقطع المنازعة) هذا في حق المدعى عليه، أما في حق المدعي فأخذ لبعض حقه وإسقاط للباقي لانهم بجحودهم حقه صاروا غاصبين وصار المال مضمونا عليهم في ذمتهم من قبيل الدين، وقد علم حكم الصلح عن الدين بجنسه، بخلاف ما إذا أقروا بذلك فإن المال حينئذ عين وإن كان من النقدين، ولا يصح عن الاسقاط في الاعيان فلذلك تعين أن يكون صرفا، لكن قد يقال فيه: إن المال القائم إذا صار مضمونا لا ينتقل للذمة، وعليه فلا فرق بين الصورة المذكورة وما بعدها، في أن بكل منها إسقاط العين وهو لا يجوز، وإنما جوزوا الصورة الاولى باعتبار أن ما يأخذه بدلا لا في حق الآخذ ولا في حق الدافع. تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement conditioned on discharging creditors?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=965)

قوله: (وصح لو شرطوا إبراء الغرماء) أي إبراء المصالح للغرماء، والظهر أن هذه الحيل لخروجه عن كل التركة، ولذا قال في السراج والمنح: وفي الوجهين ضرر بقية الورثة فلا يصح قول الشارح وأحالهم بحصته، لانها سقطت عن الغرماء كما صرح به البزازي أيضا، وسنبينه قريبا في المقولة الآتية إن شاء الله تعالى، ولم يذكر حيلة مع أنها أحسن مع أنها أحسن مما ذكر وكنت أقتصر عليها. ورأيتها في المقدسي: وهي أن يأمرهم ليقبضوه له ثم لهم، لكن له أن يرجع، فالوجه الآتي أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) involving an unknown estate (majhul al-tarika) in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=967)

قوله: (لانها) أي جهالة التركة المصالح عنها.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) involving an unknown estate in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=967)

قوله: (لا تفضي إلى المنازعة لقيامها في يدهم) يعني أن العلة في عدم جواز المبيع إذا كان المبيع مجهولا لافضائه إلى المنازعة، وهنا لا يفضي إليها لان المصالح عنه في يد بقية الورثة فلا يحتاج فيه إلى التسليم ولا يطلبون شيئا آخر من المصالح بمقابلة بدل

الصلح. كذا في العزمية. كمن أقر بغصب شئ فباعه المقر له منه جاز وإن جهلا قدره، وقيل لا يصح لأن المصالح باع نصيبه من التركة وهو مجهول بما أخذه من المكيل والموزون ومن جهالة المبيع لا يصح كما في شرح المجمع. قلت: واستفيد منه أن ما يحتاج لتسليمه تلزم معرفته، وما لا فلا. در منتقى. أقول: واستفيد أن نفس الجهالة غير مانعة لجواز البيع، بل الجهالة المفضية إلى المنازعة مانعة، ألا ترى أنه لو باع قفيزا من صبره يجوز البيع مع الجهالة، وكذلك لو باع المغصوب كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on the settlement by the mother's executor and the brother regarding a minor's property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=972)

قلت: بقي عليه وصي الام في تركتها ووصيه والاخ. قال في المبسوط: وصلح وصي الام والاخ مثل صلح وصي الاب في غير العقار، فيبلغ أضعاف ذلك كما في شرح الوهبانية لابن الشحنة، وتمامه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between heirs over a stipend in the register?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=976)

له عطاء في الديوان مات عن ابنين فاصطلحا على أن يكتب في الديوان باسم أحدهما ويأخذ العطاء والآخر لا شئ له من العطاء ويبذله من كان له العطاء مالا معلوما فالصلح

باطل، ويرد بدل الصلح والعطاء للذي جعل الامام العطاء له. كذا في الوجيز للكردي.

Mas'alah: Is iqala (rescission) a rescission of the original contract or a new sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1186)

يجوز، فدل أنها فسخ. قال: (وهي بعد قبض المبيع فسخ أيضا في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف ومحمد: بعد قبض المبيع بيع مستقبل، وقبل قبضه: فسخ للبيع) . قال أحمد: وجه قول أبي حنيفة: أن الإقالة في اللغة: رفع العقد، والأصل فيها قولهم: أقال الله عثرتك، يعني: رفعها وأزالها. فإذا كانت رفعا للعقد الأول، وهما دخلا فيها على هذا الوجه، لم يجز لنا أن نجعلها بيعا مستقبلا؛ لأنها تكون حينئذ غير ما تعاقدا عليه، كما لو أنهما عقدا عقد هبة، لم يجز لنا أن نجعله عقد بيع. وأيضا: لا يختلفون أنها تصح بغير تسمية ثمن، ولو كانت بيعا مستقبلا: لما صحت بغير تسمية ثمن. وأيضا: تجوز الإقالة على القيمة بالاتفاق، والبيع المستقبل لا يصح على القيمة. وأما مذهب أبي يوسف: فهو كما قال. وأما محمد: فإنها عنده إذا كانت بجنس الثمن الأول: فهي فسخ، ولا

تصح إلا بالثمن الأول، وإن كانت بغير جنس الثمن: فهي بيع مستقبل، كما قال أبو يوسف. وذهب أبو يوسف إلى أنها لما وقعت بتراضيهما في حال يصح فيها عقد البيع، وجب أن تكون بيعا، ألا ترى أن حكمها حكم البيع في حق الغير في باب وجوب الشفعة بها، وامتناع رد المبيع بالعيب على بيعه. ولا خلاف بينهم أنها في حق الغير بمنزلة البيع المستقبل، وكذلك إذا وقعت قبل القبض؛ لأنه عاد إلى البيع بتراضيهما،

وقال الله تعالى: {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} . فمن حجة الغير أن يقول: ليس علي من حكم العقد الأول شيء، وهذا قد عاد إلى البيع ببدل عن تراض منهما، وفسخكما لا يجوز علي، فهي بيع في حقي.

Mas'alah: What is the ruling on revocation and suspension of a contract in mu'awadah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=459)

ثم في كل موضع لا يتوقف شطر العقد فإنه يجوز من العاقد الرجوع عنه ولا يجوز تعليقه بالشروط والإخطار لأنه عقد معاوضة وفي كل موضع يتوقف شطر العقد كالخلع والعتق على مال لا يصح الرجوع عنه ويصح التعليق بالشروط لأنه في جانب الزوج والمولى بمنزلة التعليق وفي جانبها بمنزلة المعاوضة

Mas'alah: Is iqalah a rescission or a new sale according to Abu Hanifa?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=536)

ثم اختلفوا فيها قال أبو حنيفة هي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق

Mas'alah: What is Muhammad's view on iqalah being a rescission or new sale?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=537)

وقال محمد الإقالة فسخ إلا إذا كان لا يمكن أن تجعل فسخا فتجعل بيعا جديدا

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on iqalah being a new sale or rescission?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=537)

وقال أبو يوسف هي بيع جديد ما أمكن فإن لم يمكن تجعل فسخا بأن كانت الإقالة قبل قبض المبيع وهو منقول فإنها تجعل فسخا لأن بيع المنقول قبل القبض لا يجوز حتى إذا كان المبيع دارا وأقالا قبل القبض يكون بيعا لأن بيع العقار المبيع قبل القبض جائز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله

Mas'alah: What is Zufar's ruling on iqalah (rescission of sale)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=537)

وقال زفر هي فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما حتى لا يقول بثبوت الشفعة كما قال أبو حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on iqalah with a different price or deferred payment according to Abu Hanifa?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=537)

ويبنى على هذا أنهما إذا تقابلا بأكثر من الثمن الأول أو بأقل أو بجنس آخر أو أجل الثمن في الإقالة فعلى قول أبي حنيفة تصح الإقالة بالثمن الأول ويبطل ما شرطاه لأنها فسخ في حق المتعاقدين والفسخ يكون بالثمن الأول ويبطل الشرط الفاسد

Mas'alah: What is Zufar's view on iqalah with a different price?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=537)

وهو قول زفر لأنها فسخ محض في حق الناس كافة

Mas'alah: What is Muhammad's view on iqalah with a different or higher price?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=537)

وقال محمد إن كانت الإقالة بغير الثمن الأول أو بأكثر منه فهي بيع

Mas'alah: What is the ruling on iqala with the same or lesser price and a deferred payment condition?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=537)

وإن كانت بمثل الثمن الأول أو أقل فهي فسخ بالثمن ويبطل شرط النقصان وكذلك إن أجل يبطل الأجل

وعلى قول أبي يوسف يصح بما ذكرا من الثمن وشرطا به من الزيادة والنقصان والأجل لأنها بيع جديد ما أمكن وهو ممكن

Mas'alah: What is the ruling on sulh for existing property with admission?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=996)

أما إذا كانت الدعوى في الأعيان القائمة والصلح عن إقرار فإن هذا الصلح في معنى البيع من الجانبين فما يجوز في البيع يجوز في الصلح وما لا فلا

Mas'alah: What conditions apply to sulh when the claim involves goods, real estate, or animals?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=996)

فإن كان المدعى به عروضا أو عقارا أو حيوانا من العبيد والدواب يجوز الصلح إذا كان بدل الصلح عينا قائما معينا مملوكا له سواء كان كيليا أو وزنيا أو غير ذلك من الحيوان والعروض

Mas'alah: What are the conditions for sulh upon acknowledgment when the substitute is of the same genus as the claimed item?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=997)

فإن كان الصلح عن إقرار والبدل من جنس المدعى به فلا يصح إلا سواء بسواء ويشترط التقابض

Mas'alah: What is the ruling on accepting a rescission of sale by implication?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=484)

قبول الإقالة من البيع دلالة

Mas'alah: What is the ruling on a seller rescinding a sale and instructing the buyer to cut the cloth?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=484)

2093. ولو أن رجلا اشترى من رجل ثوبا فقال: البائع للمشتري: قد أقلتك البيع في هذا الثوب فاقطعه قميصا ففعل المشتري جاز وصارت إقال: ة.

Mas'alah: What is the ruling on a purchase combined with a request to give the goods in charity?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=484)

2094. وكذلك لو أن رجلا قال: قد اشتريت منك طعامك هذا بمائة درهم فتصدق به عني على هؤلاء المساكين ففعل ولم يتكلم جاز، فإن لم يفعل شيئا من هذا في ذلك الفور حتى نفد فإنه لا يجوز، وإنما جاز الأول بالاستحسان.

Sub-topic – Disputes Between Buyer and Seller

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between buyer and seller regarding rescission vs. a new sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=424)

قلت: إلا في مسألة إذا ادعى المشتري بيعه من بائعه بأقل من الثمن قبل النقد وادعى البائع الاقالة فالقول للمشتري مع دعواه الفساد، ولو بعكسه تحالفا بشرط قيام المبيع إلا إذا استهلكه في يد البائع غير المشتري ورأيت معزيا للخلاصة: باع كرما وسلمه فأكل مشتريه نزله سنة ثم تقايلا لم يصح.

Mas'alah: What happens if one party refuses to take the oath in a sales dispute?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=516)

(ومن نكل) منهما (لزمه دعوى الآخر) بالقضاء، وأصله قوله (ص) : إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا وهذا كله لو الاختلاف في البدل مقصودا، فلو في ضمن شئ كاختلافهما في الزق فالقول للمشتري في أنه الزق ولا تحالف، كما لو اختلفا في وعصف المبيع كقوله اشتريته على أنه كاتب أو خباز وقال البائع لم أشترط فالقول للبائع ولا تحالف. ظهيرية

Mas'alah: What happens if the purchase price is lost before payment to the seller?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=549)

اشترى بألفها عبدا وهلك الثمن قبل النقد) للبائع لم يضمن لانه أمين بل (دفع

Mas'alah: What is the ruling if the seller fears spoilage of the sold item and sells it at a higher price?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=688)

وخاف البائع تلفه جاز بيعه وشراؤه، ولو باعه بأزيد تصدق به لان فيه شبهة.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer pays the partner after knowing of the separation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=886)

وإن كان علم بالفرقة لم يدفع إلا إلى العاقد، ولو دفع إلى شريكه لا يبرأ عن نصيب العاقد، وكذلك لو وجد به عيبا لا يخاصم إلا البائع، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer increasing the price after the sale is complete?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=70)

مسألة: مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه أنه يجوز للمشتري أن يزيد للبايع في الثمن بعد تمام البيع ويلتحق بأصل العقد ومذهب الشافعي رحمه الله أنه لا يصح على اعتبار ابتداء الصلة.

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence against increasing the price after the sale?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=70)

حجة الشافعي رحمه الله: لوصح هذا الإلحاق لصارت الزيادة جزءا من الثمن وهو غير جائز لأن جعلها جزءا من الثمن إذا كان مع بقاء العقد الأول: لزم أن يقال: إنه قد اشترى ملك نفسه لنفسه وهو محال وإن كان لا مع بقائه فهو أيضا محال لأن الأصل في العقد الأول: البقاء ما لم يزل ولا مزيل إلا هذا الإلحاق ويلزمه الدور وهو محال.

Mas'alah: What is the Hanafi response to the Shafi'i objection regarding increasing the sale price after the contract?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=70)

الجواب عنه: أنا نختار أن الزيادة جعلت جزءا من الثمن لكن مع بقاء ذات العقد الأول: مع تغيير وصفه من كونه جائزا إلى كونه عدلا فهو مشروع فتصح الزيادة وتلتحق بأصل العقد فكأن العقد وقع على هذا المقدار لأن وصف الشيء يقوم به لا بوصفه وعلى اعتبار الإلتحاق لا يكون مشتريا ملك نفسه لنفسه ولا تكون الزيادة عوضا عن ملكه.

Mas'alah: What constitutes a price difference that people do not overlook in sales?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=732)

قال: "والذي لا يتغابن الناس فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، وقيل في العروض

الإل نيم وفي الحيوانات الإل يازده وفي العقارات الإل دوازده" لأن التصرف يكثر وجوده

Mas'alah: How does the frequency of transactions affect the threshold for significant price difference?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=733)

في الأول ويقل في الأخير ويتوسط في الأوسط وكثرة الغبن لقلة التصرف.

Mas'alah: How does the judge administer oaths in a barter exchange dispute?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=753)

"وإن كان بيع عين بعين أو ثمن بثمن بدأ القاضي بيمين أيهما شاء" لاستوائهما

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the sold item perishes and the price is a debt or a specific item?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=754)

الفسخ، ولا كذلك بعد هلاكها لارتفاع العقد فلم يكن في معناه ولأنه لا يبالي بالاختلاف في السبب بعد حصول المقصود، وإنما يراعى من الفائدة ما يوجبه العقد، وفائدة دفع زيادة الثمن ليست من موجباته وهذا إذا كان الثمن دينا، فإن كان عينا يتحالفان لأن المبيع في أحد الجانبين قائم فتوفر فائدة الفسخ ثم يرد مثل الهالك إن كان له مثل أو قيمته إن لم يكن له مثل.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths if one of two purchased slaves perishes and the price is disputed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=754)

قال: "وإن هلك أحد العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند أبي حنيفة إلا أن يرضى البائع أن يترك حصة الهالك من الثمن. وفي الجامع الصغير: القول قول المشتري مع يمينه عند أبي حنيفة إلا أن يشاء البائع أن يأخذ العبد الحي ولا شيء له. وقال أبو يوسف: يتحالفان في الحي ويفسخ العقد في الحي، والقول قول المشتري في قيمة الهالك. وقال محمد: يتحالفان عليهما ويرد الحي وقيمة الهالك" لأن هلاك كل السلعة لا يمنع التحالف عنده فهلاك البعض أولى. ولأبي يوسف أن امتناع التحالف للهلاك فيتقدر بقدره. ولأبي حنيفة أن التحالف على خلاف القياس في حال قيام السلعة وهي اسم لجميع أجزائها فلا تبقى السلعة بفوات بعضها، ولأنه لا يمكن التحالف في القائم إلا على اعتبار حصته من الثمن فلا بد من القسمة وهي تعرف بالحذر والظن فيؤدي إلى التحالف مع الجهل وذلك لا يجوز إلا أن يرضى البائع أن يترك حصة الهالك أصلا لأنه حينئذ يكون الثمن كله بمقابلة القائم ويخرج الهالك عن العقد فيتحالفان. هذا تخريج بعض المشايخ ويصرف الاستثناء عندهم إلى التحالف كما ذكرنا وقالوا: إن المراد من قوله في الجامع الصغير يأخذ الحي ولا شيء له، معناه: لا يأخذ من ثمن الهالك شيئا أصلا. وقال بعض المشايخ: يأخذ من ثمن الهالك بقدر ما أقر به المشتري، وإنما لا يأخذ الزيادة. وعلى قول هؤلاء ينصرف الاستثناء إلى يمين المشتري لا إلى التحالف، لأنه لما أخذ البائع بقول المشتري فقد صدقه فلا يحلف المشتري، ثم تفسير التحالف على قول محمد ما بيناه في القائم. وإذا حلفا ولم يتفقا على شيء فادعى أحدهما الفسخ أو كلاهما يفسخ العقد بينهما ويأمر القاضي المشتري برد الباقي وقيمة الهالك.

واختلفوا في تفسيره على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، والصحيح أنه يحلف المشتري بالله ما اشتريتهما بما يدعيه البائع، فإن نكل لزمه دعوى البائع، وإن حلف يحلف البائع بالله ما بعتهما بالثمن الذي يدعيه المشتري، فإن نكل لزمه دعوى المشتري، وإن حلف يفسخان

Mas'alah: What is the definition of a negligible difference in value that people overlook?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=569)

قال والذي لا يتغابن الناس فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقيل في العروض دهنيم وفي الحيوانات ده يازده وفي العقارات ده دوازده لأن التصرف يكثر وجوده في الأول ويقل في الآخير ويتوسط في الأوسط وكثرة الغبن لقلة التصرف

Mas'alah: Which party's oath is administered first in a sale dispute?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=585)

قال ويبتدىء بيمين المشتري وهذا قول محمد وأبي يوسف رحمهما الله آخرا وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح لأن المشتري أشدهما إنكارا لأنه يطالب أولا بالثمن ولأنه يتعجل فائدة النكول وهو إلزام الثمن ولو بدىء بيمين البائع تتأخر المطالبة بتسليم المبيع إلى زمان استيفاء الثمن وكان أبو يوسف رحمه الله يقول أولا يبدأ بيمين البائع لقوله عليه الصلاة والسلام إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قاله البائع خصه بالذكر وأقل فائدته التقديم وإن كان بيع عين بعين أو ثمن بثمن بدأ القاضي بيمين أيهما

شاء لاستوائهما وصفة ليمين أن يحلف البائع بالله ما باعه بألف ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بألفين وقال في الزيادات يحلف بالله ما باعه بألف ولقد باعه بألفين ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بألفين ولقد اشتراه بألف يضم الإثبات إلى النفي تأكيدا وألأصح الاقتصار على النفي لأن الأيمان على ذلك وضعت دل عليه حديث القسامة بالله ما قتلتم ولا علمتم له قاتلا

Mas'alah: What happens when neither buyer nor seller has evidence in a dispute over price or goods?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=292)

فإن لم تكن لهما بينة يقال للبائع: إما أن تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع وإلا فسخنا البيع؛ ويقال للمشتري: إما أن تسلم ما ادعاه البائع من الثمن وإلا فسخنا البيع،

Mas'alah: Who begins the oath in a barter sale dispute?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=292)

ولو كان البيع مقايضة بدأ بأيهما شاء؛

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the price after one slave dies?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=273)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) رجل اشترى عبدين وقبضهما فمات

أحدهما فاختلفا في الثمن فالقول قول ـــــــ المشتري في ذارع من الثوب لا يصح وفي قفيز من الطعام يصح قوله فالقول قول المشتري لأنه إن وقع الخلاف في مقدار الثمن فقال البائع وهو خمسة وتسعون وقال المشتري تسعون كل القول قول المشتري لأنه منكر الزيادة وإن وقع الاختلاف في عين الزق كان القول قوله أيضا لأن الاختلاف وقع في تعيين المقبوض فكان القول قول القابض كالمودع والغاصب باب اختلاف البائع والمشتري في الثمن قوله وقال محمد إلخ محمد مر على أصله لأن عنده الهلاك لا يمنع التحالف ولأبي يوسف أن المانع هو الهلاك فيتقدر الامتناع بقدره ولأبي حنيفة أن التحالف بعد القبض ثبت نصا عند قيام السلعة وهو اسم لجميع أجزائه ولم يوجد فلا يجري التحالف ثم قال في الكتاب إلا أن يشاء البائع أن يأخذ الحي ولا شيء له أي لا يأخذ من ثمن الميت شيئا واختلف المشايخ فيه منهم من قال أراد أنه لا يأخذ شيئا من ثمن الميت أصلا ومنهم من قال أراد أن لا يأخذ شيئا من الزيادة التي يدعيها البائع من الثمن في حق الميت بل يأخذ ما يقربه المشتري وهو الصحيح لأن البائع لا يترك من ثمن الميت ما أقر به المشتري وإنما يترك دعوى الزيادة

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the price after mutual return of goods?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=274)

رجل اشترى جارية وقبضها ثم تقابلا ثم اختلفان في الثمن فإنهما يتحالفان ويترادان ويعود البيع الأول

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of an exception in a dispute over price after mutual

rescission?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=274)

رجل اسلم عشرة دراهم ـــــــ في قوله ثم اختلفوا في الاستثناء من المشايخ قال من انه منصرف إلى التحالف ومنم من قال إلى يمين المشتري وهو الصحيح لان المذكور يمين لمشتري لا ترك التحالف فمن مال إلى القول الاول في قوله لا شيء له قال ههنا الاستثناء منصرف إلى التحالف يعني أن البائع إذا رضي أن لا يأخذ شيئا سوى الحي يتحالفان لأنه حينئذ صار الحي كل المبيع ومن مال إلى القول الثاني (وهو الصحيح) لا بد أن يقول هذا الاستثناء منصرف إلى يمين المشتري قوله فانهما يتخالفان لأن التحالف وإن كان ثابتا بالسنة في البيع ن والإقالة فسخ في حق المتعاقدين إلا أن التحالف قبل قبض المبيع ثبت استحسانا بمعنى معقول وهو أن البائع يدعي الزيادة في الثمن والمشتري ينكره والمشتري ينكر وجوب تسليم المبيع اذا ادى قدر ما اقربه من الثمن والبائع ينكره فوجب تحليف كل واحد منهما فإذا تحالفا وقع التعارض فوجب رد كل واحد منهما إلى رأس ماله وهذا المعنى موجود ههنا لأن وضع المسئلة في ما إذا لم يقبض الجارية بحكم الإقالة فصار التحالف معقولا قوله وينقسم الثمن على قيمتهما فإن اختلف البائع والمشتري فادعى المشتري الأقل والبائع الأكثر فالقول قول البائع وان اقاما البينة فالبينة بينته ايضا

Mas'alah: How does the buyer's request affect the nullification of a sale based on contradiction?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=293)

قوله بطل البيع لأن التناقض لا يمنع صحة الإقرار فصح فكان للخصم أن يساعده على ذلك فنفذ النقض عليهما باتفاقهما فلذلك شرط للنقض طلب المشتري حتى يصيرا متفقين على ذلك فيكون نقضا وتمامهما في الزيادات

Mas'alah: What is the procedure for annulling a sale in the presence of the buyer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=278)

(قوله: فيفسخ البيع بمشهد منه) صورة الفسخ أن يقول: فسخت شراء المشتري خاصة ولا يقول: فسخت البيع لئلا يبطل حق الشفعة؛ لأنها بناء على البيع فتحول الصفقة إليه ويصير كأنه المشتري منه ولهذا يرجع بالعهدة عليه أي على البائع بخلاف ما إذا كان قد قبضه المشتري وأخذه من يده حيث تكون العهدة على المشتري، والعهدة هي ضمان الثمن عند استحقاق المبيع.

Mas'alah: What happens when both parties take oaths and the judge rescinds the sale?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=593)

قوله (فإذا حلفا فسخ القاضي البيع بينهما) يعني إذا طلبا ذلك أما بدون الطلب فلا يفسخ

Mas'alah: What is the effect of the buyer's oath when the seller demands it?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=593)

قوله (مع يمينه) يعني إذا طلب البائع يمينه على ذلك فإن حلف سلم ما قال المشتري وإن نكل لزمه ما قال البائع

Mas'alah: How is the oath administered when the parties refuse to settle a sale dispute?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=369)

(فإن لم يتراضيا) والمبيع قائم (استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر) ؛ لأن كل واحد منهما مدع ومدعى عليه (يبتدئ) الحاكم (بيمين المشتري) قال في الهداية: وهذا قول محمد وأبي يوسف آخرا، وهو رواية عن أبي حنيفة، وهو الصحيح، اهـ. وقال الإسبيجاني: يبدأ بيمين المشتري، وفي رواية بيمين البائع، وهكذا ذكر أبو الحسن في جامعه، والصحيح الرواية الأولى، وعليه مشى الأئمة المصححون، تصحيح

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths if part of the sold item is destroyed?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=369)

(وإن) هلك بعض المبيع، كأن (هلك أحد العبدين) أو الثوبين، أو نحو ذلك (ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند أبي حنيفة) ؛ لما مر من أن التحالف ثبت على خلاف القياس حال قيام السلعة، وهي اسم لجميع أجزائها، فلا يبقى بفوات بعضها (إلا أن يرضى البائع أن يترك حصة الهالك) أصلا، لأنه حينئذ يكون الثمن كله بمقابله القائم ويخرج الهالك

عن العقد؛ فيتحالفان. (وقال أبو يوسف: يتحالفان ويفسخ البيع في الحي وقيمة الهالك) لأن امتناع التحالف للهلاك، فيتقدر بقدره (وهو قول محمد) . قال الإسبيجاني: هكذا ذكر هنا، وذكر في الجامع الصغير: أن القول قول المشتري في حصة الهالك، ويتحالفان على الباقي عند أبي يوسف، وعند محمد يتحالفان عليهما؛ ويرد القائم وقيمة الهالك، والصحيح قول أبي حنيفة، وعليه مشى المحبوبي والنسفي وغيرهما، تصحيح.

Mas'alah: How does the presence of multiple currencies affect a sale and a claim based on it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4102)

وإن كان في البلد نقود مختلفة والكل في الرواج على السواء ولا صرف للبعض على البعض، يجوز البيع ويعطي المشتري للبائع أي النقدين شاء، إلا أن في الدعوى لابد من تعيين أحدهما، وإن كان الكل في الرواج على السواء، وللبعض صرف على البعض كما كانت الغطريفية والعدلية في ديارنا، قيل: هذا لا يجوز البيع إلا بعد بيانه، وكذا لا تصح الدعوى من غير بيانه.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree without evidence?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=583)

في اختلاف المتبايعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البيعان إذا اختلفا وليس

بينهما شاهد فالقول ما قال البائع أو يترددان" قال الطحاوي: ذكرت هذا لأحمد بن شعيب وقلت: هل عندك فيه شيء يتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: نعم فذكر من رواية عبد الرحمن بن الأشعث عن أبيه عن جده قال: قال عبد الله: سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا اختلف المتبايعان وليست بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان" وقد ذكرت هذا الباب قبل هذا لأحمد ابن أبي عمران وقلت: له هل عندك فيه شيء يتصل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال لي: أما إن أجده منصوصا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ولكن الحجة قد قامت به من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اليمين على المدعى عليه" لأن المتبايعين إذا اختلفا في ثمن المبيع فقد ادعى كل واحد منهما بيعا بثمن غير البيع الذي ادعاه صاحبه بالثمن الذي ادعاه به فكانا بذلك متداعيين فوجب التحالف لينفي كل واحد منهما دعوى صاحبه ويكون المبيع بحاله بيد البائع بغير حجة قامت لأحدهما على صاحبه. فإن قيل قد اتفقا على أن المبيع ملك المبتاع وإنما الاختلاف في الثمن فوجب أن يكون المبيع له ويلزم المشتري ما أقربه ويحلف على ما ينكره كرجل ادعى على رجل مالا فصدقه في بعضه وأنكر البعض. قلنا: ليس الأمر كما ذكر لأن الاختلاف في الثمن موجب لاختلاف العقد الاترى إذا ادعى على آخر ألف درهم وخمسمائة فأنكر المدعى عليه فأقام شاهدا بألف وآخر بألف وخمسمائة يقضي بالألف التي اتفق الشاهد أن عليه ولو ادعى البيع بألف وخمسمائة فشهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة لا يقضي بشيء فعقلنا بذلك افتراق الحكم في المسئلتين كما ذكرنا فغنينا بهذا عن طلب الإسناد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدعيين في الثمن المختلفين فيه وهو قول محمد بن الحسن وقد كان أبو حنيفة وأبو يوسف يذهبان إلى ما قال هذا القائل الذي احتججنا عليه وكانا يقولان إذا اختلفا في ثمن المبيع تحالفا وترادا إذا كان قائما وإذا

كان فائتا فالقول قول المشتري لأن الذي يوجبه القياس أن يكون القول قول المشترى ولكنه ترك في القائم لمكان الحديث المروي وفي الفائت لم يوجد نص فأجرى على القياس قال ابن أبي عمران ولو لم يكن نص كان القياس يوجب ما قد روى عنه صلى الله عليه وسلم وإذا كان ذلك كذلك

Mas'alah: What is the ruling on buying an item for less than its value?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=593)

في شراء الشيء بأقل من قيمته

Mas'alah: What is the ruling when one party claims the sale was a fictitious sale (talji'a) and the other denies it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=103)

وإن اختلفا فاعى أحدهما أن البيع كان تلجئة والآخر ينكر التلجئة لا يقبل قول من يدعيالتلجئة إلا ببينة ويستحلف الآخر قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute over whether wine was sold before or after it turned into vinegar?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=104)

بعتنيه بعدما أخذته كان القول قول من يدعي الصحة وكذا لو اشترى خمرا ثم ادعى أنه اشتراه بعدما صار خلا وقال البائع لا بل بعته حين كان خمرا كان القول قول مدعي الصحة وإن أقاما البينة كانت الشهادة على بيع العبد بعد الأخذ وعلى بيع الخمر بعدما صار خلا أولى

Mas'alah: Can a minor rescind a sale made by his father after reaching majority?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=112)

وللابن أن ينقض بيعه إذا بلغ إلا أن يكون المبيع خيرا للصغير لأن الأب إذا كان محمودا أو مستورا كان الظاهر منه مباشرة البيع على وجه الخيرية بخلاف ما إذا كان فاسدا ،

Mas'alah: Whose statement is accepted when seller claims he sold a different item?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=115)

والمشتري إذا أراد البيع وقال البائع ما بعت هذا بل غيره فالقول قوله بخلاف خيار الشرط والرؤية

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims he did not specify the yardage and the buyer claims he bought by the yard?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=115)

ولو ان هذا في ثوب قال بعت ولم أسم ذراعا وقال المشتري اشتريت مذرعة القول قول البائع

Mas'alah: What is the ruling when the seller and buyer dispute regarding consent in a sale?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=115)

وفي الفتاوى الصغرى إذا اختلف البائع

Mas'alah: Whose word is taken when buyer and seller disagree about whether the sale was serious or in jest?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=125)

وفي الملتقط اختلفا أن المبيع جد وهزل فالقول لمدعي

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute whether the sale was serious or jest?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=126)

المجد إلا أن يدل دلالة على الهزل وقد مر في أول الكتاب

Mas'alah: What is the ruling when a seller admits receiving dirhams but not as the price?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=133)

وإن كان البائع لم يقر بقبض الثمن ولا الحق الذي على المشتري من جهة هذا المبيع وإنما أقر بقبض دراهم مثلا ولم يقل هي الثمن أو الحق قال في هذه الصورة يكون القول قول البائع لأنه ينكر استيفاء حقه ولم يتقدم منه ما يناقض هذه الدعوى فيقبل قوله مع يمينه هذا إذا أنكرالمشتري أنها من دراهمه أيضا وكذلك الديون ايضا ينبغي أن يكون الجواب فيها كالجواب في الأجرة والثمن في باب البيع

Mas'alah: What is the ruling when the seller acknowledges receipt of the price but disputes its amount?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=288)

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله ان المبيع إذا كان في يد البائع فاقر بقبض الثمن وزعم أنه ألف فالقول قوله في مقدار الثمن

Mas'alah: How is a dispute between buyer and seller over rescission resolved?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1438)

ولو ادعى المشتري أنه باعه من بائعه بأقل من الثمن الأول قبل نقده وأنه فسد وقال البائع: بل أقلنا به، فالقول للمشتري يدعي الإقالة يحلف كل مع يمينه في إنكار الإقالة، فلو كان البائع هو المدعي/ لذلك والمشتري يدعي الإقالة يحلف كل واحد على دعوى صاحبه كذا في (الفتح) .

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking (tahaluf) between buyer and seller after the sale?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1776)

باب التحالف قوله: (فأما بعد القبض فمخالف للقياس؛ لأن المشتري لا يدعي شيئا لأن المبيع سالم له، فبقي دعوى البائع في زيادة الثمن، والمشتري ينكر فيكتفي بحلفه، لكنا عرفناه بالنص، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا") . فيه نظر من وجهين: أحدهما: قوله: فأما بعد القبض فمخالف للقياس؛ لأنه ليس في الشرع ما هو على خلاف القياس الصحيح كما تقدم في السلم وغيره، وهنا لجريان التحالف وجه صحيح على تقدير صحة ورود التحالف؛ وهو أن الاختلاف في قدر الثمن أو قدر المبيع يكون اختلافا في نفس العقد؛ لأن البائع إذا ادعى أن البيع كان بعشرين، وادعى المشتري أنه بعشرة مثلا، فقد ادعى كل منهما عقدا أنكره الآخر؛ إذ العقد بعشرين غير العقد بعشرة، فكان كل منهما منكرا من وجه، فجرى التحالف لذلك فاستوى ما بعد القبض وما قبله وهذا هو قول محمد رحمه الله، والمصنف قد ذكر هذا فيما بعد، فقال: خلافا لمحمد؛ لأنه يرى النص معلولا بعد القبض أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when buyer and seller dispute?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=164)

باب التحالف وإذا اختلف المتبايعان في البيع فادعى أحدهما ثمنا وادعى البائع أكثر منه أو اعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري أكثر منه وأقام أحدهم االبينة

Mas'alah: What is the ruling on the seller and buyer's claim regarding the price when it is unusually low?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=898)

وقال الإمام علي السغدي رحمه الله تعالى وإن باع بما لا يباع بمثله لا يصدقان على الفيع أيضا لأن هذا قول العوام إن الثمن إذا كان بحيث لا يباع بمثله لا يجوز *

Mas'alah: What happens if both parties fail to provide evidence in a sales dispute?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1981)

(وإن عجزا) في الصور الثلاث عن إقامة البينة، قيل للمشتري فيما إذا كان الاختلاف في قدر الثمن: إما أن ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع وإلا فسخنا البيع، وقيل للبائع فيما إذا كان الاختلاف في قدر المبيع: إما أن تسلم ما ادعاه المشتري من القدر وإلا فسخنا البيع. وإنما يقال لهما ذلك لأن المقصود قطع المنازعة، وهذا طريق فيه، إذ ربما لا يرضيان بالفسخ، فإذا علما به يتفقان.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths (tahaluf) when buyer and seller disagree over price or goods?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1981)

(رضي كل بزيادة يدعيها الآخر) فذلك هو المطلوب (وإلا) أي وإن لم يرض كل بزيادة يدعيها الآخر (تحالفا) أي حلف كل واحد منهما على دعوى الآخر، بأن يحلف البائع بالله ما باعه بما ادعاه المشتري، ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بما ادعاه البائع. والمعنى فيه أن اليمين يجب على المنكر وهو النافي، فيحلف على هيئة النفي إشعارا بأن الحلف وجب عليه لإنكاره. وإنما وجب على البائع والمشتري جميعا لأن كلا منهما منكر، لأن الخلاف إن كان في قدر الثمن وقدر المبيع، فيكون كل منهما منكرا ظاهرا، وإن كان في أحدهما فواحد منهما يدعي زيادة البدل والآخر ينكره، والمنكر منهما يدعي وجوب تسليم البدل على صاحبه عند تسليمه المبدل، والآخر ينكره فصارا مدعيين ومنكرين. - --

***

Mas'alah: Who swears first in mutual oaths between buyer and seller according to Hanafi scholars?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1982)

(وحلف المشتري أولا) وهو قول محمد، وأبي يوسف آخرا، وهو رواية عن أبي حنيفة

وقول زفر والشافعي في وجه، لأن المشتري أشدهما إنكارا لأنه يطالب أولا بالثمن فينكر، فيكون بادئا بالإنكار، ولأن إنكار البائع مبني على إنكاره.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on beginning with the seller's oath in a sales dispute?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1982)

وقال أبو يوسف أولا يبدأ بيمين البائع، وهو قول مالك والشافعي وأحمد في الأصح، لما أخرجه أصحاب «السنن الأربعة»، أن عبد الله بن مسعود باع للأشعث بن قيس رقيقا من رقيق الخمس بعشرين ألف درهم، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم، فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف، فقال عبد الله: إن شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا اختلف المتبايعان ليس بينهما بينة، فالقول ما يقول رب السلعة أو يتتاركان». وأجيب بأن المنذري قال: قد روي هذا الحديث من طرق عن ابن مسعود، وكلها لا يثبت. وقال ابن الجوزي في «التحقيق» أحاديث هذا الباب فيها مقال. ودفع هذا الجواب بأن صاحب «التنقيح» قال: والذي يظهر أن حديث ابن مسعود بمجموع طرقه له أصل، بل حديث حسن يحتج به، لكن في لفظه اختلاف، ويدل على هذا أن مالكا أخرجه في «الموطأ». قلت: وذكره محمد في «موطئه».

Mas'alah: Does the judge rescind the sale after mutual oaths or does it dissolve automatically?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1982)

(وفسخ القاضي البيع) بينهما بطلب أحدهما. وقيل: ينفسخ بنفس التحالف وهو الأصح من مذهب الشافعي،

Mas'alah: In which matters is mutual oath not applicable in a sale dispute?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1982)

(ولا تحالف في الأجل، و) لا في شرط (الخيار، ولا في قبض بعض الثمن) ولا في مقدار الأجل، ولا في قدر الشرط، ولا في الرهن، ولا في شرط الضمان

Mas'alah: Is there mutual oath if the sold item is destroyed before price dispute?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1983)

(ولا) تحالف إذا اختلفا في قدر الثمن وهو دين (بعد هلاك المبيع) في يد المشتري عند أبي حنيفة وأبي يوسف (وحلف المشتري) وبه قال مالك في رواية، وأحمد في رواية. وعند محمد: يتحالفان، ويفسخ البيع على قيمة الهالك، وهو قول الشافعي وبه قال مالك في رواية، وأحمد في رواية، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا اختلف المتبايعان تحالفا، وترادا». وهذا النص وإن كان مطلقا يقيد بحال قيام السلعة، بقرينة التراد أو المراجعة، إذ المراد به تراد العوضين لا تراد العقد، لأنه لا يتصور ذلك. ولأبي حنيفة وأبي يوسف قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا». وقوله: «والسلعة قائمة» مذكور على وجه الشرط، والمطلق يحمل على

المقيد إذا وردا في حادثة واحدة وحكم واحد. وعلى هذا الخلاف إذا خرج المبيع عن ملك المشتري ببيع أو غيره، أو صار بحال لا يمكن رده بدون رضاه، وهذا إذا كان الثمن دينا بأن كان دراهم أو دنانير، أو مكيلا، أو موزونا موصوفا في الذمة، فإن كان عينا كان البيع مقايضة، يتحالفا اتفاقا، لأن المبيع قائم، لأن كل واحد من العوضين مبيع من وجه، وذلك كاف لصحة التحالف، كما هو كاف لصحة الإقالة. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath when part of the sold item is destroyed?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1984)

(ولا) تحالف إذا اختلفا (بعد هلاك بعضه) أي بعض المبيع بعد قبض الجميع عند أبي حنيفة، كما لو باع عبدين صفقة واحدة ثم هلك أحدهما عند المشتري بعد قبضهما. وقال أبو يوسف: يتحالفان في القائم ويفسخ العقد فيه، والقول قول المشتري في قيمة الهالك. وقال محمد: يتحالفان عليهما ويفسخ العقد فيهما ويرد القائم وقيمة الهالك، لأن هلاك كل السلعة لا يمنع التحالف عنده، فهلاك بعضها أولى. ولأبي يوسف: أن امتناع التحالف للهلاك، فيتقدر بقدره. ولأبي حنيفة: أن التحالف لا يمكن في القائم إلا على اعتبار حصته من الثمن، فلا بد من القسمة على قيمتهما، والقيمة تعرف بالحزر والظن، فيؤدي إلى التحالف مع الجهل، وذا لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the price or the sold item?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=21)

نوع في الاختلاف إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن أو المبيع بأن ادعى المشتري ثمنا وادعى البائع أكثر منه أو اعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري وأكثر منه فلا يخلو إما أن يكون لأحدهما بينة أو لهما بينة أولا بينة لهما ولا لأحدهما فإن كان لأحدهما بينة قضى لمن قامت ببينته لأنه نور دعواه بالحجة وإن أقاما البينة فالبينة المثبتة للزيادة أولى لأن البينات شرعت للإثبات وإن لم يكن لهما ولا لأحدهما بينة قيل للمشتري إما أن ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع وإلا فسخنا البيع وقيل للبائع إما أن تسلم مال ادعاه المشتري من المبيع وإلا فسخنا البيع لأن الغرض قطع الخصومة وقد أمكن ذلك برضا أحدهما بما يدعيه الآخر فإن لم يرضيا استحلف القاضي كل واحد منهما على دعوى الآخر ويبدأ بيمين المشتري في الصحيح ثم إذا حلف أحدهما يستحلف الآخر فإن نكل أحدهما ثبتت الدعوى الآخر لأن النكول بذل أو إقرار ثم إذا تحالفا هل ينفسخ البيع بنفس التحالف أو بفسخ القاضي فقد اختلفوا فيه قال بعضهم ينفسخ البيع بنفس التحالف وقال بعضهم لا ينفسخ إلا بفسخ القاضي عند طلبهما أو طلب أحدهما وهو الصحيح هذا الكلام فيما إذا اختلفا في المبيع وحده أوفى الثمن وحده وأما إذا اختلفا في المبيع والثمن جميعا بأن قال البائع بعت هذا العبد بألفي درهم وقال المشتري بل اشتريت هذا العبد بألف درهم فإن لم يكن لهما ولا لأحدهما بينة تحالفا وتفاسخا البيع على ما بيناه وإن كان لأحدهما بينة فمن قامت بينته أولى لما بيناه وإن أقام كل واحد منهما بينة على ما يدعيه فبينة البائع أولى في الثمن لأنها أكثر اثباتا وبينة المشتري أولى في المبيع لأنها أكثر إثباتا وإن اختلفا في الأجل أو في شرط الخيار أو استيفاء بعض الثمن كان القول للمنكر مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling if one creditor buys goods from the debtor instead of his share of a joint debt?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=303)

المادة (1103) إذا لم يقبض أحد الشريكين في الدين المشترك شيئا من الدين المشترك لكنه اشترى متاعا من المدين بدلا عن حصته فلا يكون الدائن الآخر شريكا في ذلك المتاع لكن له أن يضمنه حصته من ثمن ذلك المتاع وإذا اتفقا على الاشتراك يكون المتاع المذكور مشتركا بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when a father or guardian sells an orphan's property to his own creditor?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=218)

إذا باع الأب أو الوصي مال الصبي من غريم نفسه جاز وتقع المقاصة ويضمن للصبي عندهما وعند أبي يوسف لا تقع المقاصة من الهداية.

Mas'alah: Does a buyer have the option to rescind if the seller was a minor or insane?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=241)

وعن أبي يوسف أن المشتري إذا لم يعلم بحال البائع ثم علم أنه صبي، أو مجنون له خيار الفسخ كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths (tah luf) when buyer and seller dispute the price or goods?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1516)

(باب التحالف) ولو اختلفا في قدر الثمن أو المبيع أو فيهما حكم لمن برهن، وإن برهنا فلمثبت

الزيادة، وإن عجزا عن البرهان قيل لهما، إما أن يرضى أحدكما بدعوى الآخر وإلا فسخنا البيع، فإن لم يرض أحدهما بدعوى الآخر تحالفا وبدىء بيمين المشتري، وفي المقايضة بأيهما شاء، ومن نكل لزمه دعوى صاحبه، وإن حلفا فسخ القاضي البيع بطلب أحدهما ولا

Mas'alah: What is the chapter on mutual oaths (tah luf) in sales disputes?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=645)

باب التحالف

Mas'alah: What is the juristic definition of tahaluf in sales disputes?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=646)

منه: تحالفا: تعاهدا وتعاقدا على أن يكون أمرهما واحدا في النصرة والحماية، وليس

بمراد هنا وإنما المراد حلف المتعاقدين عند الاختلاف، يريد به أن كلا منهما لم يذكر التحالف بمعنى التقاسم، وهذا اصطلاح جديد من الفقهاء، ولا يذهب عليك أن هذا غفلة عن دأب أهل اللغة، فإنهم يذكرون أصل المادة في كل كلمة ثم يفرعون عليها المزيدات تارة ولا يفرعون أخرى، وهنا كذلك حيث فرعوا بالمزيد على الحلف بالكسر، ولم يفرعوا به على الحلف بالفتح تدرب كما لا يخفى.

Mas'alah: Why is the oath of two parties mentioned in the context of tahaluf?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=646)

قوله: (ذكر يمين الاثنين) ليناسب الوضع الطبع.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement over the quantity of the sold item in a sale?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=646)

قوله: (أو في قدر مبيع) ولم يتعرض للاختلاف في وصفه أو جنسه لانه لا يوجب التحالف، بل القول فيه للبائع مع يمينه، صرح بالاول في الظهيرية على ما سنذكره إن شاء الله تعالى عند ذكر الشارح له، ولم أر من صرح بالثاني، ولكن يدخل تحت الاختلاف في أصل البيع. تدبر.

Mas'alah: What is the ruling when both parties provide evidence in a sale dispute?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=646)

قوله: (وإن برهنا فلمثبت الزيادة) بائعا كان أو مشتريا. حموي. إذ لا معارضة أي في الزيادة: أي إن برهن كل منهما في الصورتين حكم لمن أثبت الزيادة، وهو البائع إن اختلفا في قدر الثمن، والمشتري إن اختلفا في قدر المبيع، هذا مقتضى ظاهر كلامه. وكذا إذا اختلفا في وصف الثمن أو جنسه، وبرهن كل على ما ادعاه حكم لمثبت وصف أو جنس اقتضى زيادة، وهذا مقتضى سياق كلامه وسياقه أيضا حيث صرح في بيان اختلاف الاجل بأن التحالف يجري في الاختلاف في وصف الثمن أو جنسه. تدبر.

Mas'alah: What is the procedure when neither party accepts the other's claim in a sales dispute?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=647)

قول: (وإن لم يرض واحد منهما بدعوى الآخر تحالفا) قيد به للاشارة إلى أن القاضي يقول لكل منهما: إما أن ترضى بدعوى صاحبك وإلا فسخنا البيع، لان القصد قطع المنازعة، وقد أمكن ذلك برضا أحدهما بما يدعيه الآخر، فيجب أن لا يعجل القاضي بالفسخ حتى يسأل كلا منهما بما يختاره كما في الدرر، وهذا قياسي إن كان قبل القبض لان كلا منهما منكر، واستحساني بعده لان المشتري لا يدعي شيئا لان المبيع سلم له. بقي دعوى البائع في زيادة الثمن والمشتري ينكره، فكان يكفي حلفه لكن عرفناه بحديث إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا. قال في الاشباه: ويستثنى من ذلك ما إذا كان المبيع عبدا فحلف كل بعتقه على صدق دعواه،

فلا تحالف ولا فسخ ويلزم البيع ولا يعتق، واليمين على المشتري كما في الواقعات. اهـ. ويلزم من الثمن ما أقر به المشتري لانه منكر الزيادة، لان البائع قد أقر أن العبد قد عتق.

Mas'alah: What does 'tahaluf' (mutual oath-taking) mean in a sales dispute?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=647)

قوله: (تحالفا) أي اشتركا في الحلف. قهستاني. وظاهر كلامهم وما سيأتي أنه يقع أيضا على الحلف منهما.

Mas'alah: With whom does the judge begin the oath in a sales dispute?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=647)

قوله: (وبدأ) أي القاضي بيمين المشتري: أي في الصور الثلاث كما في شرح ابن الكمال، وكذا في صورتي الاختلاف في الوصف والجنس.

Mas'alah: Why does the judge begin with the buyer's oath in a price dispute?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=647)

قوله: (لانه

البادئ بالانكار) لانه يطالب أولا بالثمن وهو ينكره، ولاحتمال أن ينكل فتتعجل فائدة نكوله بإلزامه الثمن، ولو بدأ بيمين البائع فنكل تأخرت مطالبته بتسليم المبيع حتى يستوفي الثمن، وهذا ظاهر في التحالف في الثمن، أما في المبيع مع الاتفاق على الثمن فلا يظهر، لأن البائع هو المنكر فالظاهر البداءة به، ويشهد له ما سيأتي أنه إذا اختلف المؤجر والمستأجر في قدر المدة بدئ بيمين المؤجر، وإلى ذلك أومأ القهستاني وبحث مثل هذا العلامة الرملي.

Mas'alah: What is the meaning of beginning with the buyer's oath?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=648)

قوله: (هذا) أي البدء بيمين المشتري.

Mas'alah: Should the oath in a disputed sale be restricted to negation only?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=648)

قوله: (ويقتصر على النفي) بأن يقول البائع والله ما باعه بألف ويقول المشتري والله ما اشتراه بألفين ولا يزيد الاول ولقد بعته بألفين ولا يزيد الثاني ولقد باعني بألف، لان الايمان على ذلك وضعت، ألا ترى أنه اقتصر عليه في القسامة بقولهم ما قتلنا ولا علمنا

له قاتلا. والمعنى: أن اليمين تجب على المنكر وهو النافي فيحلف على هيئة النفي إشعارا بأن الحلف وجب عليه لانكاره، وإنما وجب على البائع والمشتري، لان كلا منهما منكر.

Mas'alah: Can both parties rescind a sale after mutual oath-taking without a judge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=649)

قوله: (بل بفسخهما) أي بلا توقف على القاضي لان لهما الفسخ بدون اختلاف فكذا معه، فكما ينعقد البيع بتراضيهما ينفسخ به ولا يحتاج إلى قضاء. قال في البحر: وظاهر ما ذكره الشارحون أنهما لو فسخاه انفسخ بلا توقف على القاضي، وأن فسخ أحدهما لا يكفي وإن اكتفى بطلب أحدهما.

Mas'alah: What is the summary of rulings on mutual oath-taking (ta luf) and rescission (faskh)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=649)

قوله: (وهذا كله) أي من التحالف والفسخ.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute over the description of the sold item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=649)

قوله: (كما لو اختلفا في وصف المبيع) محترز قوله سابقا أو وصفه أي الثمن. والحاصل: أنهما إذا اختلفا في الوصف فإن كان وصف الثمن تحالفا وإن كان وصف المبيع فالقول للبائع ولا تحالف.

Mas'alah: Why does a dispute over something that does not affect the contract's essence not require mutual oath?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=649)

قوله: (لكونه لا يختل به قوام العقد) لأنه اختلاف في غير المعقود عليه وبه فأشبه الاختلاف في الحط والابراء.

Mas'alah: What is the ruling on a claim that a purchase was conditional on the seller being a scribe or baker?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=650)

ومنه: ما لو ادعى عليه أنه اشترى بشرط كونه كاتبا أو خبازا فلا حاجة إلى تقديمه.

Mas'alah: What is the argument that the term (ajal) is the right of the buyer, not a description of the price?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=651)

شرط والقول لمنكر العوارض. بحر. قال العلامة المقدسي: ولان أصل الثمن حق البائع والاجل حق المشتري، ولو كان وصفا له لتبع الاصل وكان حقا للبائع، ولقائل أن يقول: هذا خلاف المعقول، لانه استدلال ببقاء الموصوف على بقاء الصفة، والصفة قد تزول مع بقاء الموصوف بأن تنزل صفاته، فعندكم البيع يقع بثمن ثم يزاد أو ينقص مع بقائه. اهـ. تأمل.

Mas'alah: What is the ruling of Zufar and al-Shafi'i on mutual oaths in disputes over the term, condition, and partial payment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=651)

قوله: (وقال زفر والشافعي: يتحالفان) أي في المسائل الثلاثة وهي الاجل والشرط وقبض بعض الثمن، وعليه صاحب المواهب بقوله: وإن اختلفا في الاجل أو شرط أو قبض الثمن لم يتحالفا عندنا واكتفيا بيمين المنكر، حيث أشار بعندنا إلى خلاف مالك والشافعي، وباكتفيا إلى خلاف زفر، فكان على الشارح أن يزيد مالكا، وجعل العيني الخلاف قاصرا على الاجل حيث قال: وعند زفر والشافعي ومالك يتحالفان في الاجل إذا اختلفا في أصله وقدره.

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims part of the payment is a deposit and the buyer denies the price increase?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=652)

قوله: (وحلف المشتري) لانه ينكر زيادة الثمن، فلو ادعى البائع أن ما دفعه إليه بعض منه هو المبيع والباقي وديعة ينبغي أن يكون القول قوله لانه منكر لتمليك الباقي، وليراجع.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking when the parties dispute the type of price?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=652)

قوله: (كما لو اختلفا في جنس الثمن الخ) كألف درهم وألف دينار، وهذا تشبيه بالمقايضة فإنهما يتحالفان بلا خلاف، وإنما كان كذلك لأنهما لم يتفقا على ثمن، فلا بد من التحالف ف للفسخ كما في البحر، وبهذا تعلم أن الاختلاف في جنس الثمن كالاختلاف في قدره، إلا في مسألة وهي ما إذا كان المبيع هالكا.

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad on mutual oath-taking after partial destruction of the sold item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=653)

قوله: (لم يتحالفا عند أبي حنيفة) أي والقول قول المشتري بيمينه، لأن التحالف مشروط بعد القبض بقيام السلعة وهي اسم لجميع المبيع كما تقدم، فإذا هلك بعضه انعدم الشرط. وقال أبو يوسف: يتحالفان في الحي ويفسخ العقد فيه، ولا يتحالفان في الهالك، ويكون القول في ثمنه قول المشتري، وقال محمد: يتحالفان عليهما ويفسخ

العقد فيهما، ويرد الحي وقيمة الهالك كما في العيني.

Mas'alah: What happens if the seller waives his share of the destroyed portion in a mutual oath-taking case?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=653)

قوله: (إلا أن يرضى البائع بترك حصة الهالك أصلا) أي لا يأخذ من ثمن الهالك شيئا أصلا، ويجعل الهالك كأن لم يكن وكأن العقد لن يكن، إلا على الحي فحينئذ يتحالفان في ثمنه ويكون الثمن كله في مقابلة الحي، وبنكول أيهما لزم دعوى الآخر كما في غرر الأفكار.

Mas'alah: What is the ruling when both parties take oaths on the price of the surviving portion after partial destruction?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=653)

قوله: (يتحالفان) أي على ثمن الحي فإن حلفا فسخ العقد فيه وأخذه، ولا يؤخذ من ثمن الهالك ولا في قيمته شئ، وأيهما نكل لزمه دعوى الآخر كما في التبيين.

Mas'alah: What is the interpretation of the scholars of Balkh regarding the exception in tahaluf?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=653)

قوله: (وصرف مشايخ بلخ الاستثناء) أي المقدر في الكلام، لأن المعنى ولا تحالف بعد هلاكه بعضه بل اليمين على المشتري. قال في غرر الافكار بعد ذكره ما قدمناه، وقيل: الاستثناء ينصرف إلى حلف المشتري المفهوم من السياق يعني يأخذ من ثمن الهالك قدر ما أقر به المشتري وحلف، لا الزائد إلا أن يرضى البائع أن يأخذ القائم، ولا يخاصمه في الهالك، فحينئذ لا يحلف المشتري إذا البائع أخذ القائم صلحا عن جميع ما ادعاه على المشتري، فلم يبق حاجة إلى تحليف المشتري. وعن أبي حنيفة أنه يأخذ من ثمن الهالك ما أقر به المشتري لا الزيادة، فيتحالفان ويترادان في القائم إ هـ.

Mas'alah: Why is the statement of the denier accepted regarding the option in a contract?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=827)

قوله: (لانه منكر) للخيار في العقد الذي هو من العوارض والقول فيها للمنكر.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's confirmation in a sale during terminal illness?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=912)

هذه مسألة النظم إلا أنه أغفل فيه تصديق المشتري ابن الشحنة.

Mas'alah: What happens when buyer and seller disagree on the price while the item still exists?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1209)

مسألة: [اختلاف المتبايعين في الثمن والمبيع قائم] قال أبو جعفر: (وإذا اختلف المتبايعان في الثمن، والمبيع قائم: تحالفا) . وذلك لما رواه جماعة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا اختلف البيعان، والمبيع قائم بنفسه، وليس بينهما بينة: فالقول ما قال البيع، أو يترادان" . والخبر مرسل في الأصل؛ لأن عبد الرحمن بن عبد الله يقال إنه لم

يسمع من أبيه شيئا، ثم كثير من الرواة لا يذكرون فيه عبد الرحمن، وإنما يروونه عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله، إلا أنه لا يضره إرساله عندنا. وعلى أن هذا الخبر مع إرساله قد اتفق فقهاء الأمصار من قابلي المراسيل وراديها، على قبوله، واستعمال حكمه. قال أحمد: ومن الفقهاء من يقول إن القياس ما ورد به الأثر، من إيجاب التحالف والتراد عند الاختلاف، من قبل أن كل واحد من البيعين يدعي عقدا غير ما ادعاه الآخر، فصار كل واحد منهما مدعيا على صاحبه، فيتحالفان ويفسخ البيع؛ لأن واحدا منهما لم تثبت دعواه. وأما أصحابنا فإنهم قالوا: القياس أن يكون القول قول المشتري، لاتفاقهما على حصول السلعة للمشتري في عقد صحيح، والبيع مدع لزيادة الثمن، فعليه البينة، والقول قول المشتري، إلا أنهم تركوا القياس للأثر. وكان أبو الحسن الكرخي رحمه الله يميل إلى القول بأن القياس ما جاء به الر، قال: ألا ترى أن البيع لو قال: بعتكه بألف درهم، وقال الآخر: وهبته لي: أنهما متفقان على حصول الملك للمشتري بعقد صحيح، ولم يختلفوا أنهما يتحالفان قياسا؛ لأن مدعي الهبة غير مصدق على دعواه إلا ببينة، وكذلك مدعي الثمن بالبيع. وكذلك لو قال أحدهما: بعتنيه، وقال الآخر: تزوجتك عليه لامرأة خاطبها بذلك: تحالفا.

قال: فالقياس عند الاختلاف في الثمن أن يتحالفا، على ما قدمنا من الأصل.

Mas'alah: What is the basis for requiring mutual oaths in disputes between buyer and seller?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1212)

فصل: قال أحمد: التحالف الواجب عند التراد غير مذكور في عامة الأخبار، وإنما جهة وجوبه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه" . وقد ذكر: "اليمين" : في بعض أخبار عبد الله من غير طريق القاسم بن عبد الرحمن، وهو ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا أحمد بن داود بن توبة السراج قال: حدثنا الحكم بن موسى قال: حدثنا سعيد بن مسلمة

عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عمير عن ابن لعبد الله بن مسعود عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا اختلف البيع والمشتري، ولا شهادة بينهما استحلف البيع، وكان المبتاع بالخيار: إن شاء أخذ، وإن شاء ترك" .

Mas'alah: How is a dispute between buyer and seller over the subject matter of a sale or its accessories resolved?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=268)

الاختلاف على المبيع أو توابعه

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a waterskin purchase?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=269)

1043. وكذلك لو اشترى وراية من ماء فقال: أنما اشتريت الرواية من الماء.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's oath when the buyer denies rescission?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=519)

إنكار الإقالة 2281. وكذلك لو باع ضيعة ثم استقال: هـ فأنكر المشتري الإقالة فأراد أن يحلف البائع على البيع يفعل كذا أو ينوي به بيعا بعد الإقالة.

Sub-topic – Istisna' (Manufacturing Contract) and Order

Mas'alah: Is the manufacturer compelled to complete the work and can the buyer rescind?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=440)

فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الآمر عنه) ولو كان عدة لما لزم (

Mas'alah: Is the manufactured item exclusively for the orderer without his consent?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=440)

ولا يتعين) المبيع (له) أي للآمر (بلا رضاه فصح بيع الصانع) لمصنوعه (قبل رؤية آمره) ولو تعين له لما صح بيعه (

Mas'alah: Can the customer revoke the order in an istisna' contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=618)

والأمر لا يرجع عنه) ولو كان عدة لجاز رجوعه (

BAB 2

باب خيار الشرط

The Chapter on Stipulated Option

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Option and Delegation of Inspection

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile of grain with a specified price per measure and the option of inspection?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=397)

و) صح (في) ما سمى (صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا) مع الخيار للمشتري لتفرق الصفقة عليه، ويسمى خيار التكشف)

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when testing a purchased animal or garment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1109)

ولو كان المبيع دابة فركبها المشتري والخيار له لينظر إلى سيرها أو قوتها أو كان ثوبا فلبسه لينظر إلى مقداره أو كانت أمة فاستخدمها لينظر ذلك منها فهو باق على خياره فإذا زاد في الركوب على ما يعرف به فهو رضا وسقط خياره فإن ركبها لحاجته فهو رضا هكذا في السراج الوهاج هذا إذا كان الاستخدام يسيرا فأما إذا كان كثيرا يخرج عن حد الامتحان والاختبار يكون اختيارا للملك كذا في المحيط

Mas'alah: What is the legal device for an agent to secure a purchase with a condition of option?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6204)

رجل أمر رجلا أن يشتري دارا بألف درهم وأخبره أنه إن فعل اشتراها الآمر منه بألف ومائة فخاف المأمور إن اشتراها أن لا يرغب الآمر في شرائها قال: يشتري الدار على أنه بالخيار ثلاثة أيام فيها ويقبضها ثم يأتيه الآمر فيقول له قد أخذتها منك بألف ومائة فيقول المأمور هي لك بذلك، ولا بد له أن يقبضها على أصل محمد – رحمه الله – فأما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لا حاجة إلى هذا الشرط لجواز التصرف في العقار قبل القبض عندهما والمشتري بشرط الخيار يتمكن من التصرف في المشترى بالاتفاق، وإن اختلفوا أنه هل يملكه

مع شرط الخيار أم لا؟ فإنما قال الآمر: يبدأ ليتمكن من التصرف في المشترى فيقول: أخذت منك بألف ومائة؛ لأن المأمور له لو بدأ قال: بعتها منك ربما لا يرغب الآمر في شرائها ويسقط خيار المأمور بذلك فكان الاحتياط في أن يبدأ الآمر حتى إذا قال المأمور: هي لك بذلك، ثم البيع بينهما، وإن لم يرغب الآمر في شرائها يمكن المأمور من ردها بشرط الخيار فيندفع الضرر عنه بذلك

Mas'alah: What is the chapter on stipulating an option for a non-contracting party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2737)

نوع آخر في شرط الخيار لغير العاقد

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for a third party in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2737)

يجب أن يعلم أن من اشترى شيئا أو باع شيئا اشترط الخيار لثالث، فالقياس: أن لايجوز العقد، وبالقياس أخذ زفر رحمه (الله) ، وفي الاستحسان: يجوز العقد ويثبت الخيار للعاقد، ثم يصير المشروط له بالخيار وكيلا من جهة في الفسخ والإجازة، وإنما كان كذلك، وذلك لأن تقدير هذا الشرط عندنا كأن العاقد شرط الخيار لنفسه، ثم وكل المشروط له الخيار بالتصرف بحكم الخيار. /

Mas'alah: What is the ruling on delegating someone to inspect a purchased item and accept it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2759)

ذكر شيخ الإسلام في باب الخيار بغير شرط أن هذا لا يجوز، ورأيت في موضع آخر أن هذا لا يجوز عند أبي يوسف ومحمد، وأما علي قول أبي حنيفة إن قيل يجوز فله وجه، وإن قيل لايجوز فله وجه.

Sub-topic – Definition and Types of Options (Khiyarat)

Mas'alah: What is the chapter on the option of stipulation (khiyar al-shart)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=401)

باب خيار الشرط وجه تقديمه مع بيان تقسيمه مبين في الدرر.

Mas'alah: How many types of options (khiyarat) are there in sales?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=401)

ثم الخيارات بلغت سبعة عشر: الثلاثة المبوب لها، وخيار تعيين، وغبن، ونقد، وكمية، واستحقاق، وتغرير فعلي، وكشف حال، وخيانة مرابحة، وتولية، وفوات وصف مرغوب فيه، وتفريق صفقة بهلاك بعض مبيع، وإجازة عقد الفضولي، وظهور المبيع مستأجرا أو مرهونا. أشباه.

Mas'alah: What is the chapter on the option of stipulation and the types of options in sales?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2696)

باب خيار الشرط وجه تقديمه مع بيان تقسيمه مبين في الدرر. ثم الخيارات بلغت سبعة عشر: الثلاثة المبوب لها، وخيار تعيين [رد المحتار] سبحانه أعلم. . [فروع باع نصف

الزرع بلا أرض] (قوله: باع نصف الزرع إلخ) صورة المسألة: رجل له أرض دفعها لأكار: أي فلاح ودفع له البذر أيضا على أن يعمل الأكار فيها ببقره بنصف الخارج فعمل وخرج الزرع فباع الأكار نصفه لرب الأرض جاز البيع؛ أما لو رب الأرض نصفه للأكار فلا يجوز لأنه يأمره بقلع ما باعه، ولا يمكن إلا بقلع الكل فيتضرر المشتري بقلع نصيبه الذي كان له قبل الشراء مستحقا للبقاء في الأرض إلى وقت الإدراك، نعم إذا كان البذر من الأكار ويكون مستأجرا الأرض بنصف الخارج، فليس لرب الأرض أمره بقلع ما باعه، فينبغي أن يجوز البيع لعدم الضرر وهذه من مسائل بيع الحصة الشائعة من الزرع، وقدمنا الكلام عليها وعلى نظائرها أول كتاب الشركة. . (قوله: قال: في النهر إلخ) أصله لصاحب البحر. وحاصل البحث أنه ينبغي على قياس هذا أنه لو باع ثمرة بدون الشجر ولم يرض البائع بإعارة الشجر أن يتخير المشتري أيضا، إن شاء أبطل البيع أو قطعها؛ لأن في القطع إتلاف المال وفيه ضرر عليه لكن تقدم تصريح المتن كغيره من المتون بقوله ويقطعها المشتري في الحال. وأيضا فما نقله عن جامع الفصولين مخالف أيضا لتصريح المصنف كغيره في بيع الشجر وحده أو الأرض وحدها بقوله ويؤمر البائع بقطعهما: أي الزرع والثمر وتسليم المبيع وإن لم يظهر صلاحه كما نبهنا عليه هناك فافهم، والله سبحانه أعلم. [باب خيار الشرط] من إضافة الشيء إلى سببه؛ لأن الشرط سبب للخيار بحر، فإن الأصل في العقد اللزوم من الطرفين، ولا يثبت لأحدهما اختيار الإمضاء أو الفسخ ولو في مجلس العقد عندنا إلا باشتراط ذلك. (قوله: مبين في الدرر) حيث قال: بعد ما ترجم بباب خيار الشرط والتعيين، وقدمهما على باقي الخيارات لأنهما يمنعان ابتداء الحكم، ثم ذكر خيار الرؤية؛ لأنه يمنع تمام الحكم، وأخر خيار العيب؛ لأنه يمنع لزوم الحكم. وخيار الشرط أنواع: فاسد وفاقا، كما إذا قال: اشتريت على أني بالخيار أو على أني بالخيار أياما أو أبدا. وجائز وفاقا، وهو أن يقول على أني بالخيار ثلاثة أيام فما دونها. ومختلف فيه وهو أن يقول على أني

بالخيار شهرا أو شهرين، فإنه فاسد عند أبي حنيفة وزفر والشافعي، جائز عند أبي يوسف ومحمد. اهـ. وفي البحر: فرع لا يصح تعليق خيار الشرط بالشرط، فلو باعه حمارا على أنه إن لم يجاوز هذا النهر فرده يقبله وإلا لا لم يصح، وكذا إذا قال: ما لم يجاوز به إلى الغد كذا في القنية. اهـ. (قوله: الثلاثة المبوب لها) أي التي ذكر لكل واحد منها باب، وهي خيار الشرط، وخيار الرؤية، وخيار العيب. (قوله: وخيار تعيين) هو أن يشتري أحد الشيئين أو الثلاثة على أن يعين أيها شاء، وهو المذكور في هذا الباب في قول المصنف باع عبدين على أنه بالخيار

Mas'alah: What is the chapter on the option of stipulation (khiyar al-shart) in sales?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1906)

(قوله: ولو أمر البائع إلخ) قال الرملي عبارة البزازية جاء بالمبيع إلى المشتري فأمر البائع أن يطرحه في الماء إلخ يعلم بقوله جاء بالمبيع إلى المشتري أنه لو لم يجئ به إليه لا يصير قابضا تنبه.

(باب خيار الشرط) من إضافة الشيء إلى سببه لأن الشرط سبب للخيار وفي المصباح الخيار الاختيار وفسره في فتح الباري بالتخيير بين الإمضاء والفسخ وهو ثابت بالنص على غير القياس وحين ورد بالنص به جعلناه داخلا على الحكم مانعا له تقليلا لعمله بقدر الإمكان ولم نجعله داخلا على أصل البيع للنهي عن بيع بشرط البيع الذي شرط فيه الخيار يقال فيه علة اسما ومعنى لا حكما وللخالي عنه علة اسما ومعنى وحكما قال أهل الأصول الموانع خمسة مانع يمنع انعقاد العلة وهو حرية المبيع فلم ينعقد في الحر

لعدم المحل ومانع يمنع تمامها كبيع مال الغير ومانع يمنع ابتداء الحكم وهو خيار الشرط ومانع يمنع تمامه كخيار الرؤية للمشتري ومانع يمنع لزومه كخيار العيب وقد حققنا في شرحنا على المنار أن تقسيمهم الموانع مبني على قول ضعيف للأصوليين وهو جواز تخصيص العلل وأما على الصحيح من أنه لا يجوز تخصيصها فلا مانع لها أصلا ففي كل موضع عدم الحكم فإنما هو لعدم العلة فتخلف الملك مع شرط الخيار إنما هو لعدم العلة لأنه البيع بلا خيار وقولهم فيما فيه خيار علة اسما ومعنى لا حكما مجاز على الصحيح لأن الموجود فيه شطر العلة لا كلها لأنها لا تتم إلا بأوصاف ثلاثة أن تكون موضوعة وأن تكون مؤثرة وأن يوجد الحكم عقبها بلا تراخ فما دام الخيار باقيا لم تتم العلة فإذا سقط تمت وتمامه في تقرير الأكمل في بحث تقسيم العلة إلى سبعة والخيارات في البيع لا تنحصر في الثلاثة كما قدمناه بل هي ثلاثة عشر خيارا والرابع خيار الغبن وسنتكلم عليه في المرابحة حيث ذكروه هناك والخامس خيار الكمية وقدمناه أول البيوع والسادس خيار الاستحقاق وسيأتي [منحة الخالق] [قبض المشتري بلا إذن البائع قبل نقد الثمن وبنى أو غرس أو ثوبا فصبغه] (باب خيار الشرط) .

في باب خيار العيب والسابع خيار كشف الحال كما قدمناه والثامن خيار تفرق الصفقة بهلاك البعض قبل القبض وسيأتي أيضا والتاسع خيار إجازة عقد الفضولي والعاشر خيار فوات الوصف المشروط المستحق بالعقد كاشتراطه الكتابة والحادي عشر خيار التعيين الثاني عشر في المرابحة خيار الخيانة الثالث عشر من الخيارات خيار نقد الثمن وعدمه كما يأتي في هذا الباب (قوله صح للمتبايعين أو لأحدهما ثلاثة أيام) أي جاز للبائع وللمشتري معا أو لأحدهما في المدة المذكورة والظاهر أن الضمير يعود إلى الخيار وفي الوقاية والنقاية صح خيار الشرط فأبرزه والأولى ما في الإصلاح صح شرط الخيار لأن الموصوف بالصحة شرط الخيار لا نفس الخيار والأصل في ثبوته ما رواه ابن ماجه

في سننه «أن حبان بن منقذ بن عمرو كان رجلا قد أصابته آمة في رأسه فكسرت أسنانه وكان لا يدع على ذلك التجارة فكان لا يزال يغبن فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكر له ذلك فقال له إذا أنت بايعت فقل لا خلابة ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال فإذا رضيت فأمسك وإن سخطت فارددها على صاحبها» وحبان بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة والخلابة الخداع وفائدة قوله لا خلابة أي لا خديعة في الدين لأن الدين النصيحة وللإعلام بأنه ليس من ذوي البصائر بالسلع فالواجب نصيحته فلا تخدعوه بشيء اعتمادا على معرفته بل انصحوه لأنه ليس عالما بها كذا في فتح الباري والآمة شجة تصيب أم الرأس وكان حبان ألثغ باللام فكان يقول لا خذابة فقوله «إذا بايعت» شامل للبائع والمشتري وبه اندفع قول سفيان الثوري إنه لا يجوز إلا للمشتري عملا بحديث الحاكم فجعل له الخيار فيما اشتراه ولأنه إنما جاز للحاجة إلى دفع الغبن بالتروي وهما فيها سواء وفي الخانية إذا شرط الخيار لهما لا يثبت حكم العقد أصلا. اهـ. وقيد بقوله للمتبايعين الدال على أن الشرط كان بعد العقد أو مقارنا للاحتراز عما إذا كان قبله فلو قال جعلتك بالخيار في البيع الذي نعقده ثم اشترى مطلقا لم يثبت كما في التتارخانية وأطلقه فشمل البيع الفاسد فهو كالصحيح يثبت فيه خيار الشرط ولما كان خلاف الأصل فإذا اختلفا في اشتراطه فالقول لمن أنكره عند الإمام في ظاهر الرواية وعند محمد القول لمدعيه والبينة للآخر كذا في الخانية وشمل ما إذا شرطاه وقت العقد أو ألحقاه به فلو قال أحدهما بعد البيع ولو بأيام جعلتك بالخيار ثلاثة أيام صح إجماعا فلو شرطاه بعده أزيد من الثلاثة فسد العقد عنده خلافا لهما كما لو ألحقا بالبيع شرطا فاسدا فإنه يلتحق ويفسد العقد عنده وعندهما لا يفسد ويبطل الشرط وفي جامع الفصولين هو يصح في ثمانية أشياء في بيع وإجارة وقسمة وصلح عن مال بعينه وبغير عينه وكتابة وخلع وعتق على مال لو شرط للمرأة والقن [منحة الخالق] (قوله والسابع خيار كشف الحال كما قدمناه) قال الرملي قدمه في شرح قوله وبانا أو حجر

لا يعرف قدره بقوله بعد أن قال لو اشترى بوزن هذا الحجر ذهبا ثم أعلم به جاز وله الخيار وهذا الخيار خيار كشف الحال كما قدمناه في مسألة الحفيرة والمطمورة (قوله والظاهر أن الضمير إلخ) قال في النهر أقول: الضمير في صح يعود إلى المضاف إليه بقرينة صح ولقد أفصح المصنف عنه في الخلع حيث قال وصح شرط الخيار لها في الخلع لا له ومن غفل عن هذا قال ما قال اهـ. وفي حاشية أبي السعود عن الحموي الأولى أن يجعل الضمير راجعا إلى الخيار باعتبار كونه موصوفا بالمشروطية قبل الإضافة فإن إضافة خيار إلى الشرط من إضافة الموصوف لا الصفة ولا ينافيه قولهم إنه من إضافة الحكم إلى سببه والأصل باب الخيار المشروط على أن يكون المصدر بمعنى اسم المفعول يدلك على ذلك أن الموصوف بالصحة ليس الخيار فقط كما يوهمه كلام صدر الشريعة ولا الشرط فقط كما يوهمه كلام صاحب الإصلاح (قوله والخلابة إلخ) قال الرملي ذكر شيخ الإسلام زكريا في شرح الروض هنا فروعا وقواعدنا لا تأباها قال فرع قوله أي العاقد لا خلابة بكسر الخاء عبارة في الشرع عن اشتراط خيار الثلاث ومعناها لا غبن ولا خديعة فإن أطلقاها عالمين لا جاهلين ولا جاهل أحدهما معناها صح أي ثبت الخيار، وإن أسقط من شرط له الخيار ثلاثة أيام خيار اليوم الأول بطل الكل قال في المجموع وإن أسقط خيار الثالث لم يسقط ما قبله أو خيار الثاني بشرط أن يبقى خيار الثالث سقط خيار اليومين جميعا لأنه كما لا يجوز أن يشرط خيارا متراخيا عن العقد لا يجوز أن يستبقي خيارا متراخيا وإنما أسقطنا اليومين تغليبا للإسقاط لأن الأصل لزوم العقد وإنما جوزنا خيار الشرط رخصة فإذا عرض له خلل حكم بلزوم العقد اهـ. فتأمله تجده موافقا لمذهبنا والله تعالى أعلم اهـ. (قوله فهو كالصحيح يثبت فيه خيار الشرط) قال في جامع الفصولين حتى لو باع قنا بألف درهم ورطل خمر بخيار فقبضه وحرره لم يجز لا نافذا ولا موقوفا اهـ. (قوله وإجارة) قال في جامع الفصولين لو استأجر

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a three-day option (khiyar al-shart)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1914)

(قوله فإن نقد في الثلاث صح) يعني في قولهم جميعا وقدمنا صفة انعقاده في الابتداء إما فاسد أو موقوف كما في خيار الشرط ولم أر ثمرة للاختلاف فإنه إذا أسقطه قبل دخول الرابع جاز اتفاقا وإن دخل تقرر فساده اتفاقا ولعل الثمرة تظهر في حل الإقدام عليه وعدمه ويمكن أن يقال في ثبوت الملك بالقبض فمن قال بفساده أثبته ومن قال بالوقف نفاه.

Mas'alah: What is the chapter on the option of stipulation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1099)

[الباب السادس في خيار الشرط وفيه سبعة فصول]

Mas'alah: What are the rulings on the stipulated option (khiyar al-shart) and its effects on the sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1103)

(ومنها) أن الخيار إذا كان للمشتري وفسخ العقد فالزوائد ترد على البائع عنده وعندهما للمشتري كذا في فتح القدير باع عبدا بجارية على أن بائع العبد بالخيار ثلاثة أيام فأعتق البائع العبد في الأيام الثلاثة نفذ عتقه في قولهم ويبطل البيع وإن أعتق الجارية جاز ويكون إسقاطا للخيار ويتم البيع ولو أعتقهما في كلام واحد نفذ عتقه

فيهما ويغرم قيمة الجارية ولا ينفذ إعتاق المشتري لا في العبد ولا في الجارية ولو كان الخيار للمشتري كانت الأحكام على عكس هذا ولو كانت الجارية بنتا لبائع العبد والخيار لبائع العبد لا تعتق الجارية ولو كانت زوجته لا يفسد النكاح بينهما في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ولكنه لو أعتقها نفذ إعتاقه فيها ويكون ذلك إسقاطا للخيار كذا في فتاوى قاضي خان سئل عمن اشترى عبدا على أن المشتري بالخيار ثلاثة أيام قال ليس للبائع مطالبة الثمن ما لم يمض الثلاث كذا في التتارخانية ناقلا عن الحاوي قال بشر سمعت أبا يوسف – رحمه الله تعالى – يقول رجل اشترى عبدا على أنه بالخيار لم أجبر البائع على دفع العبد إلى المشتري ولا أجبر المشتري على دفع الثمن إليه ولو دفع المشتري الثمن أجبرت البائع على دفع العبد إليه ولو دفع البائع العبد إلى المشتري أجبرت المشتري على دفع الثمن وله الخيار ولو كان الخيار للبائع ونقد المشتري الثمن وأراد أن يقبض العبد فمنعه البائع فله ذلك غير أنه يجبر البائع على رد الثمن قال أصحابنا رحمهم الله تعالى خيار الشرط يمنع تمام الصفقة فإذا كان الخيار للبائع أو للمشتري والمبيع شيء واحد أو أشياء لم يكن له أن يجيز العقد في البعض سواء كان المبيع مقبوضا أو لم يكن لأنه تفريق الصفقة قبل التمام وأنه لا يجوز بخلاف ما بعد التمام حيث يجوز التفريق كذا في المحيط

Mas'alah: In what types of goods is the option of specification valid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1115)

صح خيار التعيين في القيميات لا في المثليات فيما دون الأربعة استحسانا كذا في النهر الفائق ولا يصح في الأربعة كذا في الكافي وهو أن يبيع أحد العبدين أو الثلاثة أو أحد

الثوبين أو الثلاثة على أن يأخذ المشتري واحدا كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: Is the option of specification valid for the seller as well as the buyer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1115)

ويجوز خيار التعيين في جانب البائع كما يجوز في جانب المشتري كذا في الظهيرية وهو الأصح كذا في البحر الرائق وإذا وقع البيع على هذا فقبضهما المشتري فأحدهما ملك المشتري مضمون عليه بالثمن والآخر ملك البائع أمانة في يده هكذا في الحاوي ثم قيل يشترط أن يكون في هذا العقد خيار الشرط مع خيار التعيين وهو المذكور في الجامع الصغير قال شمس الأئمة وهو الصحيح وقيل لا يشترط وهو المذكور في الجامع الكبير قال فخر الإسلام هو الصحيح كذا في التبيين

Mas'alah: What is the chapter on the option of stipulation (khiyar al-shart)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=450)

& باب خيار الشرط

Mas'alah: What is the ruling on the option of stipulation (khiyar al-shart) in sales?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=184)

باب الخيارات خيار الشرط جائز للمتبايعين ولأحدهما ثلاثة أيام فما دونها، ولا يجوز

أكثر من ذلك (سم) ، [الاختيار لتعليل المختار] وإلا يعمل بالمعنى، فإذا سكت أو سمى الثمن الأول أو أقل منه أو دخله عيب فقد أمكن العمل بالصيغة لما بينا. ولأبي يوسف أنه بيع لأنه مبادلة المال بالمال عن تراض فيعمل به إلا إذا تعذر فيعمل بالصيغة، وإنما يتعذر عنده في الإقالة في المنقول قبل القبض على ما تقدم. ولأبي حنيفة أن الإقالة تنبئ عن الفسخ والإزالة لما بينا، فلا تحتمل معنى آخر نفيا للاشتراك، والأصل العمل بحقيقة اللفظ، فإذا تعذر لا يجعل بيعا مبتدأ لأنه ضد الرفع فيبطل. وأما كونه بيعا في حق ثالث وهو الشفيع، فصورته: باع دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم تقايل البائع والمشتري، فللشفيع الشفعة خلافا لزفر، لأن ما هو فسخ في حقهما فهو فسخ في حق غيرهما كالرد بخيار الشرط. وجوابه أن الإقالة نقل ملك بإيجاب وقبول بعوض مالي وهو سبب وجوب الشفعة، وهما عبرا عنه بالإقالة لإسقاط حقه، ولا يملكان ذلك، وكذا لو وهبه شيئا وقبضه فباعه الموهوب له ثم تقايلا، ليس للواهب الرجوع ويصير الموهوب له كالمشتري. قال: (وهلاك المبيع يمنع صحة الإقالة) لأن الفسخ يقتضي قيام البيع وهو ببقاء المبيع. (وهلاك بعضه يمنع بقدره) لقيام البيع في الباقي. (وهلاك الثمن لا يمنع) لقيام البيع بدونه، وإن تقايضا فهلاك أحدهما لا يمنع الإقالة، لأن كل واحد منهما مبيع، فيكون البيع قائما، ويرد قيمة الهالك أو مثله؛ لأنه إذا انفسخ في الباقي ينفسخ في الهالك ضرورة، وقد عجز عن رده فيرد عوضه، ولو هلك العوضان لا تصح الإقالة وتصح لو هلك البدلان في الصرف، والفرق أن العقد يتعلق بالعين في العروض دون الأثمان فكذا في الإقالة، والله أعلم. [باب الخيارات] (خيار الشرط جائز للمتبايعين، ولأحدهما ثلاثة أيام فما دونها) والأصل فيه قوله – عليه الصلاة والسلام – لحبان بن منقذ وكان يخدع في البياعات: «إذا ابتعت فقل لا خلابة، ولي الخيار ثلاثة أيام» (ولا يجوز أكثر من ذلك) وهو قول زفر، وقالا: يجوز إذا ذكر مدة معلومة، لأن الخيار شرع نظرا للمتعاقدين للاحتراز عن الغبن والظلامة، وقد لا يحصل

ذلك في الثلاث فيكون مفوضا إلى رأيه، ومذهبهما منقول عن ابن عمر. ولأبي حنيفة أن

Mas'alah: What is the chapter heading for the stipulated option and its rulings?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=185)

[خيار الشرط وأحكامه]

Mas'alah: What is the ruling on the option of stipulation (khiyar al-shart) in sales?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=196)

(خيار الشرط جائز للمتبايعين ، ولأحدهما ثلاثة أيام فما دونها) والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام لحبان بن منقذ وكان يخدع في البياعات : ' إذا ابتعت فقل لا خلابة ، ولي الخيار ثلاثة أيام ' . (ولا يجوز أكثر من ذلك) وهو قول زفر ، وقالا : يجوز إذا ذكر مدة معلومة ، لأن الخيار شرع نظرا للمتعاقدين للاحتراز عن الغبن والظلامة ، وقد لا يحصل ذلك في الثلاث فيكون مفوضا إلى رأيه ، ومذهبهما منقول عن ابن عمر ، ولأبي حنيفة أن الأصل ينفي جواز الشرط لما فيه من نفي ثبوت الملك الذي هو موجب العقد فلا يصح كسائر موجبات العقد ، وكذلك النص ينفيه ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام لعتاب بن أسيد حين بعثه إلى مكة : ' انههم عن بيع وشرط ، وبيع وسلف ' . وروي أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع وشرط ، إلا أنا عدلنا عن هذه الأصول وقلنا بجوازه ثلاثة أيام لما روينا من حديث حبان ، والحاجة إلى دفع الغبن تندفع بالثلاث فبقي ما وراءه على الأصل والحاجة للبائع والمشتري فثبت في حقهما ؛ ولو

شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام أو لم يبين وقتا ، أو ذكر وقتا مجهولا فأجاز في الثلاث أو أسقطه ، أو سقط بموته أو بموت العبد ، أو أعتقه المشتري ، أو أحدث فيه ما يوجب لزوم العقد ينقلب جائزا خلافا لزفر لأنه انعقد فاسدا فلا ينقلب جائزا . ولأبي حنيفة أن المفسد لم يتصل بالعقد ، لأن الفساد باليوم الرابع ، حتى إن العقد إنما يفسد بمضي جزء من اليوم الرابع فيكون العقد صحيحا قبله ، ولأنها مدة ملحقة بالعقد مانعة من انبرامه فجاز أن ينبرم بإسقاطه كالخيار الصحيح ، وشرط خيار الأبد باطل بالإجماع .

Mas'alah: What is the ruling on the option of stipulation in a sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2803)

قال: (خيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري [العناية] [باب خيار الشرط] قال (خيار الشرط جائز البيع، تارة يكون لازما وأخرى غير لازم) واللازم ما لا خيار فيه بعد وجود شرائطه وغير اللازم ما فيه الخيار، ولما كان اللازم أقوى في كونه بيعا قدمه على غيره، ثم قدم خيار الشرط على سائر

Mas'alah: What is the chapter on the option of inspection and the option of stipulation?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=275)

باب في خيار الرؤية وخيار الشرط

Mas'alah: What is the chapter on the option of stipulation (khiyar al-shart)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=189)

[باب خيار الشرط]

Mas'alah: What evidence shows that the transaction with Jabir was not a real sale?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=463)

ومما يؤيد هذا أنه روي أيضا في بعض طرق هذا الحديث أنه قال: "فلما قدمت المدينة أتيت النبي [صلى الله عليه وسلم] بالبعير، فقلت: هذا بعيرك، فقال: لعلك ترى أني إنما حبستك لأذهب ببعيرك يا بلال أعطه أوقية وخذ بعيرك فهما لك" . فدل ذلك (على) أن ذلك القول (الأول) لم يكن على التبايع، (فثبت أن الاشتراط المذكور (إن) كان في أصله بعد ثبوت هذه العلة لم يكن في هذا الحديث حجة، لأن المشروط فيه ذلك الشرط لم يكن بيعا، لأن النبي [صلى الله عليه وسلم] لم يكن ملك البعير على جابر، فكان اشتراط جابر الركوب اشتراطا فيما هو له ملك. ثم حديث جابر فيه اختلاف كثير في تقدير الثمن الذي اشتراه به رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ، ففي رواية ابن جريج عن عطاء وغيره / عن جابر "أربعة دنانير" . وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر "باربع أواقي" . وعنه: "أن"

Mas'alah: What is the chapter on the option of stipulation (khiyar al-shart)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=236)

باب خيار الشرط. –

Mas'alah: What is the ruling on the option of stipulation (khiyar al-shart) in a sale?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=115)

باب خيار الشرط. @– خيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري (1) ، ولهما الخيار ثلاثة أيام فما دونها، ولا يجوز أكثر من ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يجوز إذا سمى مدة معلومة. – –– وخيار البائع يمنع خروج المبيع من ملكه، فإن قبضه المشتري فهلك في يده ضمنه بالقيمة، وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع من ملك البائع، إلا أن المشتري لا يملكه عند أبي حنيفة، وعندهما يملكه، فإن هلك في يده هلك بالثمن وكذلك إذا دخله عيب، ومن شرط له الخيار فله أن يفسخ في مدة الخيار، وله أن يجيزه، فإن أجازه بغير حضرة صاحبه جاز، وإن فسخ لم يجز، إلا أن يكون الآخر حاضرا، وإذا مات من له الخيار بطل خياره، ولم ينتقل إلى ورثته، ومن باع عبدا على أنه خباز أو كاتب فكان بخلاف ذلك فالمشتري بالخيار. إن شاء أخذهى بجميع الثمن، وإن شاء ترك، (1) والأصل فيه أن ما روى أن حيان ابن منقذ بن عمرو الأنصاري كان رجلا ضعيفا. وكان قد أصابته في رأسه ما سدمه فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار إلى ثلاثة أيام فيما اشتراه. وكان قد ثقل لسانه فقال النبي صلى الله عليه وسلم بع وقل لا حلاله وكان يشتري الشيء فيجئ به إلى أهله فيقولون له: هذا غال فيقول: إن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قد خيرني في بيعي وسكت عليه رواه الحاكم في المستدرك ورواه الشافعي ثم قال والأصل فيه الفساد ولكن لما جعل النبي صلى الله عليه وسلم لحيان بن منقذ خيار ثلاث فيما ابتاع انتهينا إلى ما قال والحديث يروى في عدة كتب من الصحاح وبروايات مختلفة كلها تتفق على الجواز. باب خيار الشرط قدمه على باقي الخيارات لأنه يمنع ابتداء الحكم، وعقبه بخيار الرؤية لأنه يمنع تمامه، وأخر خيار العيب لأنه يمنع اللزوم؛ وتمام الكلام عليه مبين في الدور. – ––

Mas'alah: What is the chapter on the option of stipulation (khiyar al-shart) in sales?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=141)

باب خيار الشرط. –

Mas'alah: What is the chapter on the option of stipulation (khiyar al-shart) in sales?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=141)

باب خيار الشرط – ––

Mas'alah: How do khiyar al-shart, khiyar al-ru'ya, and khiyar al-'ayb differ in their effect on the sale?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=141)

قدمه على باقي الخيارات لأنه يمنع ابتداء الحكم، وعقبه بخيار الرؤية لأنه يمنع تمامه،

وأخر خيار العيب لأنه يمنع اللزوم، وتمام الكلام عليه مبين في الدرر.

Mas'alah: What is the evidence for stipulating an option in a sale from the hadith on the musarrat sheep?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2735)

قال – رحمه الله: بلغنا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «من اشترى شاة محفلة فهو يؤخر النظرين ثلاثة أيام» وفي رواية «بخير النظرين» ففيه دليل جواز اشتراط الخيار في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option (khiyar al-shart) in a sale contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2738)

ويبقى مقتضى العقد وهو اللزوم وموجبه وهو الملك، ولكنا نقول تركنا هذا القياس للحديث ولحاجة الناس إلى ذلك فالبيع عقد معاينة والمقصود به الاسترباح ولا يمكنه تحصيل ذلك إلا أن ترى النظر فيه ويريه بعض أصدقائه ليحتاج لأجل ذلك إلى شرط الخيار فإذا كان يجوز بعض العقود لحاجة الناس كالإجارة ونحوها فشرط الخيار في العقد أولى ثم أصل العقد لا يتعلق بالشرط؛ لأن الخيار صفة في العقد يقال: بيع بات وبيع بخيار وبالصفة لا يتعلق أصل الموصوف، وإنما يدخل الخيار في الحكم فيجعله في معنى المعلق بالشرط؛ لأن الشرط لا يخلو السبب عن الحكم إلا أن يتصل الحكم به فقد يجوز أن يتأخر الحكم عنه لمؤخر كما يتأخر وجوب تسليم الثمن بشرط الأجل ثم خيار الشرط يتقدر بثلاثة أيام وما دونها ولا يجوز أكثر من ذلك في قول أبي حنيفة

وزفر – رحمهما الله تعالى –. وقد قال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – وابن أبي ليلى: يجوز إذا كانت المدة معلومة طالت أو قصرت لقوله – صلى الله عليه وسلم – «المسلمون عند شروطهم» فإذا شرط الخيار شهرا وجب الوفاء به لظاهر الحديث وعن عمر – رضي الله تعالى عنه – عنه أنه أجاز الخيار لرجل في ناقة شهرين والمعنى فيه أن هذا مدة ملحقة بالعقد شرطا فلا تتقدر بالثلث كالأجل، وهذا لأن ما زاد على الثلث كالثلث في المعنى الذي لأجله جوزنا شرط الخيار ثم يعتبر هذا الخيار بخيار العيب والرؤية أو بنفس هذا العقد على عقد الكفالة فكما يجوز اشتراط الخيار هناك أكثر من ثلاثة أيام فكذلك يجوز هنا، وأبو حنيفة استدل بالحديث فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قدر الخيار بثلاثة أيام، والتقدير الشرعي إما أن يكون لمنع الزيادة والنقصان أو لمنع أحدهما وهذا التقدير ليس لمنع النقصان فاشتراط الخيار دون ثلاثة أيام يجوز فعرفنا أنه لمنع الزيادة إذ لو لم تمنع الزيادة لم يبق لهذا التقدير فائدة، وما نص عليه صاحب الشرع من التقدير لا يجوز إخلاؤه عن الفائدة؛ لأنه ما كان بحازق في بيان الأحكام ثم بسبب اشتراط الخيار يتمكن معنى الغرر وبزيادة المدة يزداد الغرر، وقد كان القياس أن لا يجوز اشتراط الخيار في البيع أصلا وهو قياس يسده الأثر؛ «لأنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الغرر» إلا أنا تركنا القياس في مدة الثلاثة لورود الأثر فيه. وجواز العقد مع القليل من الغرر لا يدل على الجواز عند كثرة الغرر وبه فارق الطفالة؛ لأنها تحتمل الغرر والخطر ألا ترى أنه يجوز تعليق أصل الطفالة بأن يقول ما لك على فلان فهو علي وبه فارق خيار العيب والرؤية؛ لأنه لا يتمكن الغرر بسببه وفي حديث عمر

– رضي الله تعالى عنه – أنه أجاز الخيار وليس فيه بيان خيار الشرط ولعل المراد خيار الرؤية والعيب، وأنه أجاز الرؤية بعد الشهرين وكما أن النبي – صلى الله عليه وسلم –

قال «المسلمون عند شروطهم» فقد قال أيضا «كل شرط ليس في كتاب الله – تعالى – فهو باطل» ثم جواز شرط الخيار لحاجة وهذه الحاجة ترفع بثلاثة أيام ففيما رآه لحاجة

Mas'alah: What is the chapter on the option (khiyar) without stipulation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2765)

[باب الخيار بغير الشرط]

Mas'alah: What is the chapter on the option in settlement?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4247)

[باب الخيار في الصلح]

Mas'alah: What is the chapter on the option in the right to water?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4782)

[باب الخيار في الشرب.]

Mas'alah: What is the chapter on sale with a condition of option (khiyar)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2701)

الفصل الثاني عشر: في البيع بشرط الخيار هذا الفصل يشتمل على أنواع:

Mas'alah: What is the ruling on a stipulated option to rescind a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2831)

ولو أن من شرط له الخيار في هذه الصورة نقض البيع لم يكن للمشتري الأول أن

Mas'alah: What is the chapter on the option of stipulation (khiyar al-shart)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1346)

باب خيار الشرط ـــــــ

Mas'alah: What is the meaning of 'la khilabah' in the context of sales?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1348)

وقوله: لا خلابة، أي: لا خديعة في الدين لأنه النصيحة، فالواجب بعد كونه ليس من ذوي البصائر نصيحة أي لا تخدعوه اعتمادا على معرفته بل أنصحوه

Mas'alah: What are the types of options (khiyar) in sales?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=441)

انواع الخيار

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an option (khiyar)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=441)

والخامس عشر بيع الخيار

Mas'alah: What are the six types of the option of stipulation?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=445)

انواع خيار الشرط قال وخيار الشرط علي ستة اوجه احدها ان يشترط البائع لنفسه والثاني ان يشترطه البائع لغيره والثالث ان يشترطه المشتري لنفسه والرابع ان يشترطه المشتري لغيره والخامس ان يشترطاه لانفسها جميعا المشتري والبائع والسادس ان يشترطاه لغيرهما جميعا فان كان الخيار للبائع او للبائع والمشتري جميعا فالمشتري امين في السلعة فان تلفت في يده في مدة الخيار فلا شيء عليه من قيمته ولا ثمن في قول سفيان ومالك وابي عبد الله ومحمد بن صاحب واما في قول ابي حنيفة واصحابه علي المشتري قيمة ذلك واذا كان الخيار للمشتري فان تلف المبيع في يده فعليه الثمن متفقا وان كان الخيار للاجنبي ان كان من قبل البائع او من قبل المشتري

فالخيار للاجنبي وحده دون البائع والمشتري في قول مالك والشافعي وفي قول ابي حنيفة واصحابه الخيار للاجنبي والمشتري والبائع جميعا واذا اراد صاحب الخيار البيع

بغير محضر من صاحبه لا يكون ردا في قول ابي حنيفة ومحمد وهو رد في قول ابي يوسف

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-shart (option of stipulation) in sales?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2186)

10523 - ولأنه خيار مختص بفرقة، فلا يثبت في العقد حكما، كخيار الشرط.

Mas'alah: How should a prophetic report with multiple interpretations be understood?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2190)

10557 - قالوا: والخامس: أن الخبر إذا احتمل أمرين، وقد فسره الراوي بأحدهما، وجب حمله علي ما فسره الراوي، وقد فسره ابن عمر بما قلنا.

Mas'alah: What is the significance of Ibn Umar's practice regarding the option (khiyar) in sales?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2191)

10558 - قيل لهم: الذي روى عن ابن عمر أنه كان يفارق إذا باع حكاية فعل فيكون فعل ذلك احترازا من قول من يجوز أن يحمل الخبر على هذا، ليس أنه مذهبه، وفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - المحتمل لا يحتج به، فكيف ابن عمر.

Mas'alah: What is the meaning of 'safqa' in the context of option in sales?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2198)

10606 - فإن قيل: معناه صفقة، بمعنى شرط في العقد أن لا خيار، أو أطلق، فكان فيه الخيار.

Mas'alah: How does the option (khiyar) in marriage compare to the option in sales?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2200)

10624 - ولأن عقيب الإيجاب حالة يثبت الخيار في النكاح فيثبت في البيع، وما بعد الإيجاب والقبول حالة لا يثبت الخيار في النكاح، فلم يثبت في البيع. * * *

Mas'alah: How does the case of duress differ from khiyar al-shart in terms of consent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2202)

10628 - فإن قيل: المعنى في المكره أنه لم يرض بسبب البيع، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأنه رضي بسبب نقل المبيع.

Mas'alah: What is the difference between the option of acceptance and the option of stipulation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2223)

10773 - فإن قيل: المعنى في خيار القبول والإقالة: أنه حق غير ثابت، بدلالة: جواز

الرجوع عنه، وخيار الشرط ثابت.

Mas'alah: Does the option of stipulation arise from the condition or its loss?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2224)

والخيار يثبت لفواتها، فأما أن يكون ثبوته بالشرط فلا.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-shart (stipulated option) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2225)

10796 - قالوا: خيار ثابت للتوصل إلى اختيار العوض أو المعوض، فأشبه خيار العيب

Mas'alah: Is the option of stipulation a right of sale that attaches to the specific item sold?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2228)

10816 - قالوا: الخيار حق من حقوق البيع، فتعلق بعين المبيع، فوجب أن يورث. أصله: المتمسك بالمبيع حتى يستوفي الثمن، ووجوب التسليم إذا استوفاه، وخيار فقد الصفة المشروطة. قلنا: لا نسلم أنه من حقوق البيع، وإنما هو معنى عارض يجوز أن يوجد في البيع ويجوز أن لا يوجد، ولا نسلم أنه متعلق بعين المبيع، وإنما يثبت فيه فسخ العقد في المبيع، فهو كخيار الإقالة.

Mas'alah: What is the rationale for the option of stipulation in a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2237)

10867 - قالوا: خيار الشرط لينظر كل واحد من المتعاقدين الحظ والفسخ والإمضاء، فاستحال أن يكون لمن لا حظ له فيه، ولا يكون لمن له الحظ. قلنا: عندنا الخيار ثابت لمن الحظ له، والإذن قائم مقامه وإن لم يثبت له الخيار كالوكيل. * * *

Mas'alah: How is the comparative form 'ahaqqu' used to indicate exclusive right in sales?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2822)

14186 - قلنا: وقد يستعمل الاثنان الحق لأحدهما، مع قطعة عن الآخر، قال الله تعالى: {والله ورسوله أحق أن يرضوه} ، ويقال: محمد أحق بالنبوة من مسيلمة. ولأن المبيع المشروط فيه الخيار للبائع يثبت فيه حق البائع وحق المشتري، والبائع أحق به، فيستحق أن يستعمل فيه لفظة: (أفعل) على الاشتراك.

Mas'alah: What is the chapter on the option of stipulation (Khiyar al-Shart)?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=131)

باب خيار الشرط

Mas'alah: What is the chapter on the option of stipulation and the option of specification in sales?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=571)

باب خيار الشرط والتعيين) اعلم أن البيع تارة يكون لازما وأخرى غير لازم، واللازم ما لا خيار فيه بعد وجود شرائطه وغير اللازم ما فيه الخيار ولكون اللازم أقوى قدمه، ثم ذكر خيار الشرط والتعيين وأراد بالأول أن يكون العاقد مخيرا بين قبول أصل العقد ورده وأراد بالثاني أن يشتري أحد الشيئين أو الثلاثة على أن يعين أيا شاء وقدمهما على باقي الخيارات؛ لأنهما يمنعان ابتداء الحكم، ثم ذكر خيار الرؤية؛ لأنه يمنع تمام الحكم وأخر خيار العيب؛ لأنه يمنع لزوم الحكم، وخيار الشرط أنواع: فاسد وفاقا كما إذا قال اشتريت على أني بالخيار أو على أني بالخيار أياما أو على أني بالخيار أبدا، وجائز وفاقا وهو أن يقول على أني بالخيار ثلاثة أيام فما دونها، ومختلف فيه وهو أن يقول على أني بالخيار شهرا أو شهرين فإنه فاسد عند أبي حنيفة وزفر والشافعي وجائز عند أبي يوسف ومحمد)

Mas'alah: What is the ruling on the option of selection (khiyar al-ta'yin) for up to three items?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=574)

وصح التعيين فيما دون الأربعة) وهذا خيار التعيين يعني اشترى ثوبين على أن يأخذ أيهما شاء بعشرة جاز، وكذا الثلاثة استحسانا، وإن كانت أربعة فسد وهو القياس في الكل لجهالة المبيع وهو قول زفر والشافعي وجه الاستحسان أنه في معنى شرط الخيار إذ الجواز ثمة للحاجة إلى التأمل [حاشية الشرنبلالي] قوله ولا خيار التعيين ولا خيار العيب) أقول نفي الإرث في هذين الخيارين فيه نظر لمخالفته كلمتهم من أن الإرث جار

في خيار التعيين والعيب فتأمل. (قوله وشرطه أحدهما لغيرهما جاز) أقول ولا يتقيد بأحدهما بل لكل منهما أن يشرطه لغيره (قوله فإذا اجتمعا كان النقض أولى) أقول هذا على الأصح وهو رواية كتاب المأذون كما في البرهان. (قوله كذا في الكافي) أقول وفي التبيين مع زيادة ولا فرق بين أن يكون الخيار للبائع أو للمشتري (قوله يعني اشترى ثوبين على أن يأخذ أيهما شاء) ظاهره أن الشراء وقع في الجميع ابتداء. وقال الزيلعي وهو أن يبيع أحد العبدين أو الثوبين على أن يأخذ أيهما شاء اهـ. وقال في البرهان أو اشترى ثوبا من ثوبين أو من ثلاثة على أن يعين أيا شاء اهـ فهذا مخالف لما صور به المسألة، والصواب ما صوره الزيلعي والبرهان؛ لأن المنصوص عليه أن أحدهما مضمون عليه بالثمن والآخر أمانة في يده لقبضه بإذن مالكه لا على سوم الشراء اهـ. وهذا لا يتأتى إلا فيما إذا اشترى أحدهما فليتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the option of specification in a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=657)

[حاشية الشرنبلالي] قوله: لكن يجب اشتراط خيار التعيين في البيع) أقول في اشتراطه في البيع روايتان وقد حكاهما المصنف – رحمه الله – في باب خيار الشرط وذكرنا الخلاف في تصحيحهما (قوله:؛ لأن الأجر إنما يجب بالعمل. . . إلخ) . أقول هذا وجه الفرق بين الإجارة والبيع على إحدى الروايتين فيه حكاه الزيلعي (قوله: وفي الثاني أجر المثل غير زائد على المسمى) أقول المراد بالمسمى مسمى اليوم الثاني وهو نصف درهم لا يزاد عليه في الصحيح. وفي الجامع الصغير لا ينقص عن نصف درهم ولا يزاد على درهم. اهـ. كما في التبيين وما في الجامع الصغير هو ظاهر الرواية كما في نسخة

من البرهان (قوله: استأجر حمارا فضل عن الطريق. . . إلخ) أقول هذا إن لم يكن تخلف عنه أما لو تخلف عنه فتركه على باب بيت ودخله حتى توارى عنه أو تخلف عنه في الطريق لحاجة كبول أو غائط حتى غاب عن بصره أو ضل في الطريق وعلم به فلم يطلبه مع عدم يأسه أو أوقفه وصلى الفرض فذهب أو انتهب وهو ينظر إليه ولم يقطع أي الفرض ضمن؛ لأنه ترك الحفظ مع القدرة عليه؛ لأن خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلاة، وإن كان درهما، وإن لم يغب عنه أو كان في موضع لا يعد فيه هذا الذهاب تضييعا له بأن كان في سكة غير نافذة أو في بعض القرى الأمنية لم يضمن كما في البرهان

Mas'alah: What is the definition and ruling of khiyar al-shart (option of stipulation) in sales?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=241)

الفصل الأول : في بيان خيار الشرط : إن إضافة (خيار) إلى (الشرط) من إضافة السبب إلى المسبب لأن سبب هذا الخيار هو الشرط وهو أن يكون صاحب الخيار أي الذي اشترطه له الخيار في أصل العقد مخيرا في قبول العقد ورده , ويمنع ابتداء الحكم بعد انعقاد الصلة يعني مع أن حكم البيع أخرج المبيع من ملك البائع وإدخاله في ملك المشتري يمنع الخيار خروج المبيع من ملك البائع .

Mas'alah: What are the four types of khiyar al-shart by the person for whom it is stipulated?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=242)

تقسيم خيار الشرط : ينقسم خيار الشرط بأربعة اعتبارات : الأول باعتبار المشروط له وذلك أربعة أنواع : 1 – اشتراط الخيار للبائع وحده . 2 – للمشتري وحده . 3 – للبائع والمشتري معا . 4 – للأجنبي . والصور الثلاث الأولى سيأتي تفصيلها في المواد الآتية . أما الرابعة فتفصل في شرح المادة التالية ومثالها أن يقول البائع بعت هذا المتاع بكذا قرشا إذا رضي بذلك فلان في مدة كذا يوما ويقبل المشتري البيع فالخيار في هذه الصورة شرط لأجنبي والبيع صحيح وإذا رضي الأجنبي أصبح البيع لازما وإذا لم يرض ينفسخ البيع وإذا لم تعين المدة لا يكون البيع صحيحا .

Mas'alah: What are the four types of khiyar al-shart based on the duration of the option?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=242)

التقسيم الثاني : باعتبار المدة وتحته أربعة أنواع وهي :

Mas'alah: What is the definition and ruling of khiyar al-ta'yin in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=260)

(المادة 316) : لو بين البائع أثمان شيئين أو أشياء من القيميات كل على حدة على أن المشتري يأخذ أيا شاء بالثمن الذي بينه له أو البائع يعطي أيا أراد كذلك صح البيع وهذا يقال له خيار التعيين . قد جوز هذا الخيار استحسانا وقد قال الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد ببطلان البيع به . ويثبت للبائع وللمشتري ففي الصورة الأولى من

المثال الوارد في هذه المادة يكون المشتري مخيرا وفي الصورة الثانية يكون البائع مخيرا وليس من الضروري اجتماع هذا الخيار وخيار الشرط فقد يوجد خيار التعيين بدون خيار الشرط وقد يجتمعان فإذا اجتمعا ثبت لخيار الشرط حكمه الذي مر في المادة (301) على حدة كما سبق بيانه في المادة (328) وكما يصح خيار التعيين في البيع الصحيح يصح في البيع الفاسد فالمال الذي يعين مبيعا يكون ضمانه على المشتري ببدله بمقتضى المادة (371) أما في سائر أحكامه فكأحكامه في البيع الصحيح (هندية) يكون المبيع بخيار التعيين غير معين لأنه أحد اثنين أو ثلاثة والباقي أمانة كما سيفصل في شرح المادة (318) . فعلى هذا الوجه يكون المبيع مجهولا فمقتضى القياس فساده إلا أنه جوز استحسانا ووجه الاستحسان أن الخيار قد شرع للاحتياج لدفع الغبن والاحتياج إلى ذلك متحقق في هذا النوع من البيع لأن الإنسان يضطر أحيانا لأخذ رأي من يعتمده فيما يشتريه أو رأي أهله وهذا دليل جواز هذا الخيار للمشتري أما للبائع فهو أن الإنسان قد يرث مالا قيميا ويتسلمه وكيله ولا يعرفه فتمس الحاجة إلى البيع بهذا الشرط (رد المحتار) . (انظر المادة 32) لأن خيار الشرط يرد الأمر إلى الرضاء (ميزان الشعراني) . والمقصود من عبارة (بيان قيمة كل مال على حدة) ألا يعين الثمن لمالين أو ثلاثة مجموعة بل يجب تعيين ثمن كل من المالين أو الثلاثة على حدة سواء أكانت أثمانها متفقة أم مختلفة وعين المال الذي سيؤخذ أم لا .

Mas'alah: What is the chapter on the option (khiyar) in sales?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=339)

ومن البيوع الموقوفة البيع بشرط الخيار {باب الخيار} *

Mas'alah: Is the option of stipulation required alongside the option of choice in a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2899)

ثم قيل: يشترط أن يكون في هذا العقد خيار الشرط مع خيار التعيين، وهو المذكور في الجامع الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on timing the option of choice (khiyar al-ta'yin) in a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2899)

(وقيل لا يشترط وهو المذكور في الجامع الكبير) ، فيكون ذكره على هذا الاعتبار وفاقا لا شرطا؛ وإذا لم يذكر خيار الشرط لا بد من توقيت خيار التعيين بالثلاث عنده وبمدة معلومة أيتها كانت عندهما.

Mas'alah: What is the ruling on the option of specification for the seller according to al-Karkhi?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2899)

وذكر الكرخي أنه يجوز استحسانا؛ لأنه بيع يجوز مع خيار المشتري فيجوز مع خيار البائع قياسا على الشرط، وأنت عرفت الفرق.

Mas'alah: What is the ruling on combining the option of stipulation with the option of specification in a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2900)

غير أنهما إن تراضيا على خيار الشرط مع خيار التعيين ثبت حكمه، وهو جواز أن يرد كلا من الثوبين إلى ثلاثة أيام ولو بعد تعيين الثوب الذي فيه البيع؛ لأن حاصل التعيين في هذا البيع الذي فيه شرط الخيار أنه عين المبيع الذي فيه الخيار لا أنه يسقط خياره، ولو رد أحدهما كان بخيار التعيين ويثبت البيع في الآخر بشرط الخيار، ولو مضت الثلاثة قبل رد شيء وتعيينه بطل خيار الشرط وانبرم البيع في أحدهما، وعليه أن يعين

Mas'alah: What is the rationale for the option of rejection in a sale with a condition?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2905)

[فتح القدير] فإن البائع كان بحيث ينتفع به متى شاء كيف شاء فصار بحيث لا يقدر على ذلك إلا بطريق المهايأة، والخيار ما شرع لدفع الضرر عن أحدهما بإلحاق الضرر بالآخر. فإن قيل: هذا الضرر حصل في ملك البائع. قلنا ممنوع؛ لأنه بعد خروجه عن ملكه فإن مع خيار المشتري يخرج المبيع عن ملك البائع. فإن قيل: لما شرط الخيار لهما فقد رضي بهذا العيب. أجيب أنه إنما رضي به في ملكهما. فإن قيل: بل رضي به مطلقا؛ لأن الخيار معلوم أنه قد يكون عند فسخ وقد يكون عند إبرام فشرطه رضا بكل من الأمرين. أجاب عنه المصنف بقوله (وليس من ضرورة إلى آخره) يعني لا يلزم من كونه شرطه لهما أن يكون راضيا بفسخ أحدهما لجواز كونه لرضاه بفسخهما، فإذا جاز هذا كان هو الظاهر، والظاهر أن التصرف من العاقل إذا احتمل كلا من أمرين في

أحدهما ضرر دون الآخر أنه إنما أراد المحتمل الذي لا ضرر فيه؛ لأن الظاهر بل اللازم عدم قصد العاقل إلى ما يضره بلا فائدة.

Mas'alah: What is the chapter on the option of stipulation (khiyar al-shart)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1340)

فصل (في خيار الشرط) – --

Mas'alah: What is the second chapter on matters related to the sold item?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=39)

الباب الثاني: في بيان المسائل المتعلقة بالمبيع وينقسم إلى أربعة فصول:

Mas'alah: What is the first section on the option of stipulation?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=73)

الفصل الأول: في بيان خيار الشرط

Mas'alah: What is the chapter on options (khiyarat) in sales?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=781)

باب الخيارات] [خيار الشرط] باب الخيارات وفي المستصفى العلل نوعان عقلية وهي ما لا يجوز تراخي الحكم عنها كالسواد مع الاسوداد ولذلك قال الشيخ أبو نصر العلة العقلية ما إذا وجد يجب الحكم به وشرعية كالبيت للحج والأوقات للصلاة والبيع للملك وفي مثل هذه العلة يجوز تراخي الحكم عن علته إلا أنه لا يجوز تخلف الحكم عن العلة إلا على قول من يجوز تخصيص العلة واعلم أن الموانع أنواع مانع يمنع انعقاد العلة كما إذا أضاف البيع إلى حر ومانع يمنع تمام العلة كما إذا أضاف إلى مال الغير ومانع يمنع ابتداء الحكم كخيار الشرط ومانع يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية ومانع يمنع لزوم الحكم كخيار العيب فقدم خيار الشرط على أنواعه لهذا.

Mas'alah: What is the ruling on the option of stipulation (khiyar al-shart) in sales?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=781)

صح خيار الشرط) أي الاختيار للفسخ أو الإجازة بسبب شرطه ولو بعد البيع فالخيار اسم من الاختيار والإضافة من قبيل إضافة الحكم إلى علته وسببه وهي بين الفصحاء والفقهاء شائعة فلا حاجة إلى ما قيل من أنه لو قال صح شرط الخيار لكان أولى لأن الموصوف بالصحة شرط الخيار لا نفس الخيار تدبر (لكل من العاقدين) أي البائع والمشتري منفردا (ولهما معا) أي صح الخيار للبائع والمشتري جميعا في مبيع أو بعضه صرح في السراجية حيث قال اشترى مكيلا أو موزونا أو عبدا وشرط الخيار في نصفه أو ثلثه أو ربعه جاز كما في البحر (ثلاثة أيام) بالنصب على الظرف أو بالرفع على الابتداء والخبر هو الظرف المتقدم ويجوز أن يكون هو مبتدأ على نحو قوله تعالى {ومنهم دون ذلك} [الأعراف: 168] فيكون من قبيل التجاذب كما في القهستاني

لكن

Mas'alah: What are the conditions for the option of specification in a sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=790)

وبمدة معلومة عندهما ثم قيل يشترط أن يكون في هذا العقد خيار الشرط مع خيار التعيين وهو المذكور في الجامع الصغير قال شمس الأئمة هو الصحيح وقيل لا يشترط كما يشعر به كلام المصنف وهو المذكور في الجامع الكبير والمبسوط قالوا ووضعها في الجامع الصغير مع خيار الشرط اتفاق لا لأنه شرط قال فخر الإسلام وهو الصحيح)

Mas'alah: What is the ruling on the option of stipulation in a sale?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=282)

وجعلنازها في المبيع [1] بالخيار على من يصير له [2] (لا) [3] على ذي الخيار [4].

Mas'alah: What is khiyar al-ta'yin and how many items may it involve?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1202)

لا، ويجوز خيار التعيين وهو بيع أحد الشيئين أو ثلاثة على أن يأخذ المشتري أيا شاء،

Mas'alah: What is the chapter on the stipulated option?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=39)

(في خيار الشرط)

Mas'alah: What are the rulings on a sale with a condition of option (khiyar al-shart)?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=42)

(مادة 254) يصح أن يكون البيع باتا منجزا وأن يكون بشرط الخيار. ويجوز أن يكون خيار الشرط للبائع أو للمشتري أولهما معا.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-ta'yin (option of selection) in a sale?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=978)

قال (وصح خيار التعيين فيما دون الأربعة) وهو أن يبيع أحد العبدين أو الثوبين على أن يأخذ أيهما شاء أو يبيع أحد الثلاثة على أن يأخذ أيها شاء ولا يجوز ذلك في الأربعة وهذا استحسان، وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يجوز هذا أصلا وهو القياس لجهالة المبيع وجه الاستحسان أن شرع الخيار للحاجة إلى دفع الغبن ليختار ما هو الأرفق والأوفق والحاجة إلى هذا النوع من البيع متحققة؛ لأنه يحتاج إلى اختيار من يثق

برأيه أو اختيار من يشتريه لأجله ولا يمكنه البائع من الحمل إليه إلا بالشراء كي لا يبقى أمانة في يده فكان في معنى خيار الشرط وهذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة لتعين من له الخيار فلا يمنع الجواز غير أن هذه الحاجة تندفع بالثلاثة لوجود الجيد والرديء والوسط فيها فلا حاجة إلى الأربعة وثبوت الرخصة للحاجة وكون الجهالة غير مفضية إلى المنازعة فلا يثبت بأحدهما ثم قيل يشترط أن يكون في هذا العقد خيار الشرط مع خيار التعيين وهو المذكور في الجامع الصغير قال شمس الأئمة هو الصحيح وقيل لا يشترط وهو المذكور في الجامع الكبير فيكون ذكره على هذا الاعتبار اتفاقا لا شرطا. قال فخر الإسلام هو الصحيح فعلى قول هذا القائل إذا لم يشترط خيار الشرط يلزم العقد في أحدهما حتى لا يرد إلا أحدهما وعلى قول الكرخي له أن يردهما؛ لأن هذا الخيار عنده بمنزلة خيار الشرط، وقال قاضي خان وضع محمد – رحمه الله – هذه المسألة ههنا يعني في الجامع الصغير فيما إذا بين مدة الخيار فقال يأخذ أيهما شاء بعشرة دراهم وهو بالخيار ثلاثة أيام ووضعه كذا في المأذون ووضعها في الجامع الكبير وغيره على أن يأخذ أيهما شاء ولم يذكر الزيادة وإذا لم يذكر خيار الشرط فلا بد من توقيت خيار التعيين بالثلاث فما دونها عند أبي حنيفة وبمدة معلومة أيتها كانت عندهما على قول أكثر المشايخ؛ لأن القياس يأبى جواز هذا العقد، وإنما جاز استحسانا بطريق الإلحاق بشرط الخيار فلا يجوز بدونه فإن شرط ذلك ثبت له خيار الشرط مع خيار التعيين فإذا ردهما بخيار الشرط في المدة أو رد أحدهما بخيار التعيين كان له ذلك وإذا مضت المدة بطل خيار الشرط فلا يملك ردهما جميعا ويبقى له خيار التعيين فيرد أحدهما، وإن مات المشتري في مدة الخيار يبطل خيار الشرط ويبقى خيار التعيين للوارث فلا يكون له إلا رد أحدهما قال العبد الضعيف عفا الله عنه إذا لم يذكر خيار الشرط فلا معنى لتوقيت خيار التعيين بخلاف خيار الشرط فإن التوقيت فيه يفيد لزوم العقد عند مضي الوقت في خيار التعيين لا يمكن ذلك؛ لأنه لازم في أحدهما قبل مضي

الوقت ولا يمكن تعيينه بمضي الوقت بدون تعيينه فلا فائدة لشرط ذلك. والذي [حاشية الشلبي] به من الجمع بين الحر والعبد؛ لأن الحر ليس بمال أصلا فلا يدخل في البيع بحال فكان اشتراط قبوله اشتراط شرط فاسد. اهـ. (قوله: هو داخل) أي الذي فيه الخيار اهـ. (قوله: صيغة) أي في العقد. اهـ. . (قوله في المتن: وصح خيار التعيين إلخ) وخيار العيب والتعيين يورث بالاتفاق. اهـ. أتقاني في خيار الرؤية قوله: يورث ينظر كلام الشارح الزيلعي – رحمه الله – في خيار الشرط عند قوله وتم العقد بموته فإن فيه ما يخالف قوله يورث فتنبه والله الموفق (قوله: وهو أن يبيع) نسخة وهو أن يشتري اهـ. (قوله: أو يبيع أحد الثلاثة) نسخة أو يشتري. (قوله: على أن يأخذ أيها شاء) أي وبين ثمن كل واحد منها على حدة وثمن الكل متفق أو مختلف اهـ كي (قوله: والحاجة إلى هذا النوع من البيع متحققة) أي لأن الإنسان قد يحتاج إلى زوج خف ونحو ذلك ولا يتيسر له أن يخرج إلى السوق بنفسه بأن يكون من الرؤساء أو من الدهاقين أو من النساء في البيوت فيحمل إليه من يقوم مقامه في الشراء من الأنواع الثلاثة الجيد والوسط والرديء حتى يختار ما يوافقه اهـ. (قوله: وهذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة) أي لأن من له الخيار وهو المشتري فوض إليه الأمر يأخذ أي ذلك شاء. اهـ. أتقاني. (قوله: فلا حاجة إلى الأربعة) أي وإن انعدمت المنازعة فيه بتعين من له الخيار فبقي على أصل القياس. اهـ. أتقاني. (قوله: وكون الجهالة) بالجر عطفا على قوله للحاجة اهـ. (قوله: قال شمس الأئمة) أي في جامعه اهـ كي. (قوله: هو الصحيح) أي وهو قول الكرخي اهـ كي. (قال قوله: ل فخر الإسلام) أي في جامعه اهـ كي. (قوله: هو الصحيح) أي وهو قول محمد بن شجاع اهـ كي. (قوله: وبمدة معلومة أيتها كانت عندهما) أي بعد أن كانت معلومة فإن قيل ينبغي أن لا يجوز في الزائد على الثلاث عند أبي يوسف؛ لأنه أخذ بالقياس في خيار النقد حتى لم يجوز الزيادة على الثلاث فينبغي أن يكون كذلك ههنا قلنا قوله في خيار النقد إن لم ينقد الثمن إلى أربعة أيام تعليق فلا

يلحق بخيار الشرط فلا يكون الأثر واردا في حقه، وأما خيار التعيين من جنس خيار الشرط من حيث إنه لم يكن فيهما حرف التعليق فكان الأثر واردا في حقهما معنى، كذا قيل. اهـ. دراية

Mas'alah: What are the rulings on khiyar al-ta'yin for the seller and its consequences?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=979)

يغلب على الظن أن التوقيت لا يشترط فيه، ولو شرط خيار التعيين للبائع اختلف المشايخ فيه فذكر الكرخي في مختصره أنه يجوز استحسانا قالوا وإليه أشار في الزيادات ووجهه أنه خيار يجوز اشتراطه للمشتري فكذا له قياسا عليه وذكر في المجرد أنه لا يجوز؛ لأنه جوز للمشتري للحاجة مخالفا للقياس ولا حاجة إليه للبائع ثم إذا كان خيار التعيين للمشتري وقبضهما فهلك أحدهما أو تعيب لزمه البيع فيه بثمنه لامتناع الرد بالعيب وتعين الآخر للأمانة؛ لأن الداخل تحت العقد أحدهما والذي لم يدخل تحت العقد قبضه بإذن مالكه لا على سوم الشراء ولا بطريق الوثيقة فكان أمانة في يده وتعين الباقي للأمانة لما ذكرنا، بخلاف ما إذا طلق إحدى امرأتيه أو أعتق أحد عبديه فهلك أحدهما حيث يتعين الباقي للعتاق والطلاق؛ لأنه حين أشرف على الهلاك لم يخرج من أن يكون محلا للطلاق والعتاق فلا يعجز عن الإيقاع عليه قبل الهلاك وبعد الهلاك لم يبق الهالك محلا للإيقاع فتعين الباقي له لبقاء المحلية وفيما نحن فيه حين أشرف على الهلاك عجز عن رده وهو قابل للبيع ولم تبطل محليته فتعين له وهذا الفرق يرجع إلى أنهما استويا في بقاء المحلية قبل الموت غير أنه في البيع حين أشرف على الهلاك عجز عن رده فتعين هو للبيع؛ لأنه قابل له. وفي الطلاق والعتاق كذلك لا

يخرج من أن يكون محلا للإيقاع قبل الموت غير أنه لا يعجز عنه فبقي مخيرا إلى الهلاك فإذا هلك خرج من أن يكون محلا له فلو وقع عليه لوقع بعد الموت وهما لا يقعان بعده فتعين الباقي ضرورة هذا إذا هلك أحدهما قبل الآخر، وإن هلكا معا يلزمه نصف ثمن كل واحد منهما لشيوع البيع والأمانة فيهما لعدم الأولوية بجعل أحدهما مبيعا أو أمانة ولا فرق بين أن يكون الثمن متفقا أو مختلفا، وكذا لو هلكا على التعاقب ولا يدري الأول منهما يجب ثمن نصف كل واحد منهما لما قلنا، بخلاف ما إذا تعيبا ولم يهلكا حيث يبقى خياره على حاله وله أن يرد أحدهما؛ لأنهما محل لابتداء البيع فكذا للتعيين بخلاف الهالك ولكن ليس له أن يردهما، وإن كان فيه خيار الشرط له؛ لأن العيب يمنع الرد بخيار الشرط.

Mas'alah: What is the chapter on options in sales?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2674)

باب الخيار(3) [(4)] (1) قوله: لئلا يلزم الربا؛ أي ألا يلزم فضل أحد البدلين؛ لأن الدين أنقص من العين. (2) قوله: بيع السلعة بالسلعة؛ اعلم أن البيع باعتبار تعلقه بالمبيع أربعة أنواع؛ لأنه إما أن يقع على عين بعين، أو ثمن بثمن، أو ثمن بعين، أو عين بثمن: فالأول: مقايضة. والثاني: صرف. والثالث: سلم. والرابع: ليس له اسم خاص، فهو بيع مطلق مشهور. وباعتبار تعلقه بالثمن وبمقداره على أربعة أنواع أيضا؛ لأن الثمن الأول إما أن يعتبر أولا، وعلى الأول فمع زيادة أو بدونها، أو مع نقص: فالأول: مرابحة. والثاني: تولية. والثالث: وضيعة. والرابع: مساومة. (3) في م: باب خيار الشرط. (4) قوله: باب الخيار؛ اعلم أن البيع قد يكون لازما، وهو ما لا يكون فيه خيار بعد وجود

شرائطه، وقد يكون غير لازم، وهو ما فيه الخيار، ولما كان الأول أقوى في كونه بيعا فقدمه المصنف – رضي الله عنه – وأورد للثاني هذا الباب، والخيار أنواعه وإن بلغت إلى سبعة عشر كما فصلها صاحب ((الأشباه)) (ص402) ، لكن الثلاثة منها، وهي: خيار الشرط والرؤية والعيب؛ لكثرة أحكامها، وضخامة مسائلها تورد بالاستقلال، فقدم المصنف – رضي الله عنه – ذكر خيار الشرط؛ لأنه يمنع ابتداء الحكم، ثم خيار الرؤية؛ لأنه يمنع تمام الحكم، ثم خيار العيب؛ لأنه يمنع لزوم الحكم، والخيار بمعنى الاختيار، قال في ((المصباح المنير)) (ص185) : الخيار هو الاختيار، ومنه يقال له: خيار الرؤية. انتهى. وفي ((منتهى الأرب)) : يقال: أنت بالخيار؛ يعني اختيار، كن جيزي راكه خوا هي .انتهى.

Mas'alah: How is a sale with a stipulated option considered both a sale and not a sale?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2700)

والجواب [(1)] : إن المبيع بشرط الخيار داخل في الإيجاب لا [في] (2) الحكم، فلا يصدق عليه أنه ما ليس بمبيع من كل وجه بل هو مبيع من وجه، فاعتبرنا الوجهين(3)، ففي صورة الجهالة اعتبرنا ما ليس بمبيع [حتى يفسد العقد] (4) ، وفي صورة أن يكون كل واحد منهما معلوما اعتبرنا أنه مبيع حتى لا يفسد العقد [(5)] .

(1) قوله: والجواب؛ حاصله أن البيع بشرط الخيار مبيع من وجه وغير مبيع من وجه، ففي صورة كون كل من الثمن والمحل معلوما جعل مبيعا، وفي صورة الجهالة غير مبيع، وتقريره مر آنفا. (2) زيادة من ف. (3) في م: الجهتين. (4) سقطت من ص. (5) قوله: لا يفسد العقد؛ لقائل أن يقول: هو شرط لا يقتضيه العقد فكان مفسدا.

والجواب: أنه ليس فيه نفع لأحد العاقدين ولا للمعقود عليه فلا يكون فاسدا. كذا في ((العناية)) (5: 520) .

Sub-topic – Conditions for Validity of Stipulated Option (Khiyar al-Shart)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of khiyar al-shart?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=401)

(صح شرطه للمتبايعين) معا (ولاحدهما) ولو وصيا (ولغيرهما) ولو بعد العقد لا قبله. تتاترخانية (في مبيع) كله (أو بعضه) كثلثه أو ربعه ولو فاسدا، ولو اختلفا في اشتراطه فالقول لنا فيه على المذهب (ثلاثة أيام أو أقل) وفسد عند إطلاق أو تأبيد (لا أكثر) فيفسد، فلكل فسخه خلافا لهما (غير أنه يجوز إن أجاز) من له الخيار (في الثلاثة) فيقلب صحيحا على الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional clauses in contracts of sale and revocation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=445)

فقصرها على البيع قصورة كما وقع في المنح (والرجعة) قال المصنف: إنما ذكرتها تبعا للكنز وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a three-day option in a sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2699)

ثلاثة أيام أو أقل) وفسد عند إطلاق أو تأبيد. (لا أكثر) فيفسد، فلكل فسخه خلافا لهما [رد المحتار] في الأقسام الثلاثة، فلو قدمه وقال: صح شرطه، ولو بعد العقد لكان أولى. اهـ. ح. فلو قال أحدهم بعد البيع ولو بأيام جعلتك بالخيار ثلاثة أيام صح إجماعا بحر. (قوله: لا قبله) فلو قال: جعلتك بالخيار في البيع الذي نعقده ثم اشترى مطلقا لم يثبت بحر عن التتارخانية. (قوله: أو بعضه) لا فرق في ذلك بين كون الخيار للبائع أو للمشتري ولا بين أن يفصل الثمن أو لا؛ لأن نصف الواحد لا يتفاوت. ط عن النهر. (قوله: كثلثه أو ربعه) مثله ما إذا كان المبيع متعددا وشرط الخيار في معين منه مع تفصيل الثمن كما يأتي قبيل خيار التعيين. اهـ. ح. (قوله: ولو فاسدا) أي ولو كان العقد الذي شرط فيه الخيار فاسدا، وكان الأقعد في التركيب أن يقول: صح شرطه ولو بعد العقد ولو فاسدا كما لا يخفى ح. وفائدة اشتراطه في الفاسد مع أن لكل منهما الفسخ بدونه ما قيل: إنه يثبت لمن اشترط ولو بعد القبض، ولا يتوقف على القضاء به أو الرضا. اهـ. قلت: وفيه نظر؛ لأنه إن كان الضمير في قوله ولا يتوقف إلخ عائدا إلى الخيار فهو لا يتوقف على ذلك مطلقا، أو إلى فسخ البيع الفاسد فكذلك، نعم تظهر الفائدة في أنه لو كان الخيار للبائع أو لهما وقبضه المشتري بإذن البائع لا يدخل في ملك المشتري مع أنه لولا الخيار ملكه بالقبض فافهم. (قوله: فالقول لنا فيه) لأنه خلاف الأصل كما في البحر وهو مكرر مع ما يأتي متنا. اهـ. ح. (قوله: على المذهب) وعند محمد القول لمدعيه والبينة للآخر. ح عن البحر. (قوله: ثلاثة أيام) لكن إن اشترى شيئا مما يتسارع إليه الفساد، ففي القياس لا يجبر المشتري على شيء، وفي الاستحسان يقال له: إما أن تفسخ البيع أو تأخذ المبيع، ولا شيء عليك من الثمن حتى تجيز البيع أو يفسد المبيع عندك دفعا للضرر من الجانبين بحر عن الخانية. [تنبيه] : اعلم أن الخيار في العقود كلها لا يجوز أكثر من ثلاثة أيام إلا في الكفالة في قول الإمام. زاد في البزازية وللمحتال، وكذا في الوقف؛ لأن جوازه على قول الثاني وهو

غير مقيد عنده بالثلاث در منتقى، وتمامه في النهر. (وقوله: وفسد عند إطلاق) أي عند العقد. أما لو باع بلا خيار ثم لقيه بعد مدة فقال: له أنت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس بمنزلة قوله: لك الإقالة كما في البحر عن الولوالجية وغيرها، وحمل عليه قول الفتح: لو قال: له أنت بالخيار فله خيار المجلس فقط، فقال: في النهر: ولم أر من فرق بينهما، ويظهر لي أن المفسد في الثاني أن الإطلاق وقت العقد مقارن فقوي عمله، وفي الأول بعد التمام فضعف، وقد أمكن تصحيحه بإمكان الخيار له في المجلس. اهـ. [تنبيه] قدمنا عن الدرر أنه لو قال: على أني بالخيار أياما فهو فاسد. واعترض في الشرنبلالية بأن قولهم لو حلف لا يكلمه أياما يكون على ثلاثة، ومقتضاه أن يكون هنا كذلك تصحيحا لكلام العاقل عن الإلغاء، وإلا فما الفرق. قلت: قد يجاب بأن أياما في الحلف يصح أن يراد منه الثلاثة والعشرة مثلا، لكن اقتصر على الثلاثة؛ لأنها المتيقن وذلك لا ينافي صحة إرادة ما فوقها، حتى لو نوى الأكثر حنث، بخلافه هنا فإن الثلاثة لازمة بالنص ألبتة، ولفظ أياما صالح لما فوقها وما فوقها مفسد للعقد فلا ينفعنا حمله على الثلاثة؛ لأنه لا يقطع الاحتمال. (قوله: فلكل فسخه) شمل من له الخيار منهما والآخر، وهذا على القول بفساده ظاهر، وكذا على القول الآتي بأنه موقوف. قال: في الفتح: وذكر الكرخي نصا عن أبي حنيفة أن البيع موقوف على إجازة المشتري وأثبت للبائع حق الفسخ قبل الإجازة لأن لكل من المتعاقدين حق الفسخ في البيع الموقوف. اهـ. (قوله: خلافا لهما) فعندهما يجوز إذا سمى مدة معلومة فتح.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for a third party in a sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2715)

(ولو شرط المشتري) أو البائع كما يفيده كلام الدرر، وبه جزم البهنسي (الخيار لغيره) عاقدا كان أو غيره بهنسي (صح) استحسانا وثبت الخيار لهما. (فإن أجاز أحدهما) من النائب والمستنيب (أو نقض صح) إن وافقه الآخر. (وإن أجاز أحدهما وعكس الآخر فالأسبق أولى) لعدم المزاحم. (ولو كانا معا فالفسخ أحق) في الأصح زيلعي؛ لأن المجاز يفسخ، والمفسوخ لا يجاز. واعترض بأنه يجاز لما في المبسوط

Mas'alah: What is the ruling on conditional sales and istihsan in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2821)

(استحسانا للتعامل بلا نكير) ، هذا إذا علقه بكلمة على، وإن بكلمة إن بطل البيع إلا في بعت إن رضي فلان، ووقته كخيار الشرط أشباه من الشرط والتعليق، وبحر من مسائل شتى.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a two-day option after Ramadan in a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1909)

وفي الولوالجية اشترى عبدا واشترط أن للمشتري خيار يومين بعد شهر رمضان والشراء في آخر رمضان فهو جائز ويكون له الخيار ثلاثة أيام اليوم الآخر من رمضان ويومين بعده لأنه سكت عن الخيار يوم العقد وأمكن تصحيح هذا العقد ولعل تصحيح هذا العقد باشتراط الخيار يوم العقد ويومين بعد رمضان ولو قال البائع للمشتري لا خيار لك في رمضان فالبيع فاسد لأنه تعذر تصحيح العقد. اهـ.

Mas'alah: What is the maximum duration for stipulating the option of condition in a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1910)

(قوله ولو أكثر لا) أي لا يصح اشتراطه أكثر من ثلاثة أيام عند أبي حنيفة وقالا يجوز إذا سمى مدة معلومة لحديث ابن عمر أنه – عليه السلام – أجاز الخيار إلى شهرين وله أنه مخالف لمقتضى العقد وهو اللزوم ثبت نصا على خلاف القياس في المدة المذكورة للتروي وهو يحصل فيها فلا حاجة إلى ما زاد عليها ويدل عليه حديث عبد الرزاق «أن رجلا اشترى من رجل بعيرا وشرط عليه الخيار أربعة أيام فأبطل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – البيع» . وأما حديث ابن عمر فلم يعرف ولأنه جزء الدعوى لأنها جوازه أكثر من ثلاثة أيام طالت المدة أو قصرت وهو يقيد بمدة خاصة ولأنه يحتمل خيار الشرط وخيار الرؤية والعيب فلا يكون حجة وإطلاق المدة عنده كاشتراط الأكثر في عدم الجواز وإفساد البيع

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for an indefinite or unknown period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1910)

ولو قال المؤلف ولو أكثر أو مؤبدا أو مطلقا أو مؤقتا بوقت مجهول لكان أولى لأن البيع فاسد في هذه كلها كما في التتارخانية

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option period that begins after a future month?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1910)

وفي الخانية اشترى شيئا في رمضان على أنه بالخيار ثلاثة أيام بعد شهر رمضان فسد العقد في قول أبي حنيفة لأن عنده ما قبل الشهر يكون داخلا في الخيار فيصير بمنزلة شرط الخيار أربعة أيام فيفسد العقد عنده وقال محمد له الخيار في رمضان وثلاثة أيام بعد رمضان ويجوز البيع وكذا لو كان الخيار للبائع على هذا الوجه ولو شرط المشتري على البائع فقال لا خيار لك في رمضان ولك الخيار ثلاثة أيام بعد مضي رمضان فسد البيع عند الكل لأنه لا وجه إلى تصحيح هذا العقد. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on combining the option of condition with the option of specification?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1929)

ولم يذكر المؤلف خيار الشرط مع خيار التعيين للاختلاف فقيل يشترط أن يكون فيه خيار الشرط مع خيار التعيين وهو المذكور في الجامع الصغير قال شمس الأئمة وهو الصحيح فإذا ذكرا فله ردهما في المدة وإذا مضت لزم في أحدهما وله التعيين وقيل لا وهو المذكور في الجامع الكبير وصححه فخر الإسلام فيكون ذكره في الجامع الصغير وفاقا لا شرطا ورجحه في فتح القدير ولكن ذكر قاضي خان أن الاشتراط قول أكثر المشايخ وإذا لم يذكر خيار الشرط على هذا القول فلا بد من تأقيت خيار التعيين [منحة الخالق] أي إذا كان خيار التعيين مشروطا له (قوله ويسقط خيار التعيين بما يسقط به خيار الشرط) يرد عليه أن خيار الشرط يبطل بالموت وخيار التعيين لا يسقط اهـ. ذكره الغزي كذا في حاشية الرملي وسيأتي آخر القولة تفصيل ما يبطله عن البدائع

Mas'alah: How does the option of specification interact with the option of stipulation regarding time limits?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1930)

وفي فتح القدير وإذا أقت خيار التعيين وكان فيه خيار الشرط فمضت المدة حتى انبرم في أحدهما ولزم التعيين أن يتقيد التعيين بثلاثة أيام من ذلك الوقت وحينئذ فإطلاق الطحاوي قوله: خيار الشرط مؤقت بالثلاث في قوله غير مؤقت بها عندهما وخيار الشرط مؤقت فيه نظر اهـ.

Mas'alah: What is the benefit of setting a time limit for the option of specification?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1930)

وذكر الشارح أنه إذا لم يذكر خيار الشرط فلا معنى لتأقيت خيار التعيين بخلاف خيار الشرط فإن التأقيت فيه يفيد لزوم العقد عند مضي المدة وفي خيار التعيين لا يمكن ذلك لأنه لازم في أحدهما قبل مضي الوقت ولا يمكن تعيينه بمضي الوقت بدون تعيينه فلا فائدة لشرط ذلك والذي يغلب على الظن أن التوقيت لا يشترط فيه. اهـ.

Mas'alah: What invalidates the option of specification?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1930)

وأما ما يبطل هذا الخيار وهو نوعان اختياري وضروري والاختياري نوعان صريح وما يجري مجراه فالاختياري اخترت هذا أو شئته أو رضيت به أو أجزته وما يجري مجراه وأما الاختياري دلالة فهو أن يوجد منه فعل في أحدهما يدل على تعيين الملك فيه كما

قدمناه في خيار الشرط وأما الضروري فهلاك أحدهما بعد القبض وتعيبه وأما إذا تعيبا لم يتعين أحدهما للبيع وللمشتري أن يأخذ أيهما شاء بثمنه لكن ليس له ردهما للزوم البيع في أحدهما بتعيبهما في يده وبطل خيار الشرط وهذا يؤيد قول من يقول بأن فيه خيارين.

Mas'alah: What is the maximum duration for the option of stipulation according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3952)

ولا يجوز أكثر منها عند أبي حنيفة، وهو قول زفر والشافعي، وقالا: يجوز إذا سمى مدة معلومة؛ لحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – «أنه أجاز الخيار إلى شهرين» ولأن الخيار إنما شرع للحاجة [البناية] حبان بن منقذ، أو والده منقذ بن عمرو، فصحح ابن العربي أنه منقذ بن عمرو، ورجح النووي أنه حبان بن منقذ، قوله: هاء روي بالمد والقصر، ومعناه الأخذ والعطاء، كقوله في حديث الربا: إلا هاء وهاء، والخلابة بكسر الخاء المعجمة وبالباء الموحدة، وهي الخديعة. وروي لا خلانة بالنون مكان الموحدة، وهو تصحيف، وحبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة؛ ابن منقذ بضم الميم وسكون النون وكسر القاف وبالذال المعجمة، ابن عمرو بن مالك شهدا أحدا، ومن ولده يحيى وواسع، وأمه هند بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف. كذا ذكره ابن شاهين في كتاب المعجم، وقال ابن ماكولا: ومنقذ بن عمرو المازني الأنصاري، مدني له صحبة، وهو جد محمد بن يحيى بن حبان م: (ولا يجوز أكثر منها) ش: أي من ثلاثة أيام م: (عند أبي حنيفة، وهو قول زفر والشافعي) ش: وقال مالك: شرط الخيار على حسب ما تدعو إليه الحاجة، وذلك يختلف باختلاف الأموال.

فإن كان المبيع مما لا يبقى أكثر من يوم كالفاكهة مثلا لم يجز أن يشترط الخيار فيه أكثر من يوم، وإن كان ضيعة لا يمكن الوقوف عليها في ثلاثة أيام يجوز أن يشترط فيها أكثر من ثلاثة أيام. م: (وقالا) ش: أي أبو يوسف ومحمد م: (يجوز إذا سمى مدة معلومة) ش: سواء كان شهرا أو سنة أو أكثر، ولو شرط الخيار أبدا لا يجوز بالإجماع وبقولهما قال أحمد م: (لحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه أجاز الخيار إلى شهرين) ش: هذا غريب جدا، والعجب من الأكمل أنه قال: ولهما حديث ابن عمر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أجاز الخيار إلى شهرين» ونفس إسناده إلى ابن عمر لم يصح، فكيف يرفع إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –. وقال الأترازي: وقد روى أصحابنا في شروح "الجامع الصغير" : أن ابن عمر شرط الخيار شهرين، كذا ذكر فخر الإسلام. وقال العتابي: إن عبد الله بن عمر باع بشرط الخيار شهرا، وقال في "المختلف" روي عن ابن عمر أنه باع جارية وجعل للمشتري الخيار شهرا، وكل هذا لم يثبت، واستدل الكاكي لهما بقوله – عليه الصلاة والسلام: «المسلمون عند شروطهم» م: (ولأن الخيار إنما شرع للحاجة

Mas'alah: Why is the stipulated option limited to three days in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3953)

إلى التروي ليندفع الغبن، وقد تمس الحاجة إلى الأكثر، فصار كالتأجيل في الثمن، ولأبي حنيفة أن شرط الخيار يخالف مقتضى العقد، وهو اللزوم، وإنما جوزناه بخلاف القياس لما روينا من النص فيقتصر على المدة المذكورة فيه وانتفت الزيادة إلا أنه إذا أجاز في الثلاث جاز عند أبي حنيفة خلافا لزفر، هو يقول: إنه انعقد فاسدا فلا ينقلب

جائزا، وله أنه أسقط المفسد قبل تقرره فيعود جائزا كما إذا باع بالرقم وأعلمه في المجلس [البناية] إلى التروي) ش: أي التأمل والتفكر م: (ليندفع الغبن وقد تمس الحاجة إلى الأكثر فصار كالتأجيل في الثمن) ش: لأن التأجيل في الثمن يجوز في قليل المدة وكثيرها إن كان يخالف مقتضى العقد لأجل الحاجة، فكذا هذا م: (ولأبي حنيفة أن شرط الخيار يخالف مقتضى العقد، وهو اللزوم، وإنما جوزناه بخلاف القياس لما روينا من النص) ش: وهو حديث حبان بن المنقذ المذكور م: (فيقتصر على المدة المذكورة فيه) ش: أي في النص م: (وانتفت الزيادة) ش: على ثلاثة أيام م: (إلا أنه إذا أجاز في الثلاث جاز عند أبي حنيفة) ش: استثناء من قوله: ولا يجوز أكثر منها، ومعناه لا يجوز أكثر منها، لكن لو ذكر الأكثر منها وأجاز من له الخيار في الثلاث جاز. ويجوز أن يكون استثناء من قوله: فيقتصر على المدة المذكورة بالتوجيه المذكور، والأول أولى لقوله: م: (خلافا لزفر) ش: تأمل م: (هو) ش: أي زفر – رحمه الله – م: (يقول: إنه) ش: أي إن العقد م: (انعقد فاسدا فلا ينقلب جائزا) ش: كما إذا باع الدرهم بالدرهمين، ثم أسقط الدرهم الزائد، كما لو نكح امرأة وتحته أربع نسوة ثم طلق الرابعة لا يحكم بصحة نكاح الخامسة، وكما لو اشترى عبدا بألف ورطل من خمر، ثم أسقط رطل الخمر، فإنه لا يعود إلى الجواز؛ لأن البقاء على وقف الثبوت. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة م: (أنه) ش: أي أن من له الخيار م: (أسقط المفسد) ش: وهو اشتراط اليوم الرابع م: (قبل تقرره) ش: أي لزومه وثبوته بمضي ثلاثة أيام. م: (فيعود جائزا) ش: اعلم أن مشايخنا – رحمهم الله – اختلفوا في حكم هذا العقد في الابتداء على قول أبي حنيفة، فذهب العراقيون إلى أنه ينعقد فاسدا، ثم ينقلب صحيحا، بحذف خيار الشرط قبل اليوم الرابع، وذهب أهل خراسان – وإليه مال شمس الأئمة السرخسي – إلى أنه موقوف. فإذا مضى جزء من اليوم الرابع فسد، فقول المصنف أنه أسقط المفسد قبل تقرره تعليل على الرواية الأولى، وذكر النظير لهذا بقوله: م: (كما إذا باع بالرقم

وأعلمه في المجلس) ش: الرقم في الأصل الكتابة والختم. وفي "المغرب" التاجر يرقم الثياب أي يعلمها بأن ثمنها كذا وكذا، والمقصود هاهنا أن

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of non-payment within three days?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3954)

ولأن الفساد باعتبار اليوم الرابع، فإذا أجاز قبل ذلك لم يتصل المفسد بالعقد، ولهذا قيل: إن العقد يفسد بمضي جزء من اليوم الرابع، وقيل: ينعقد فاسدا ثم يرتفع الفساد بحذف الشرط، وهذا على الوجه الأول.

Mas'alah: What is the basis for treating a conditional sale like an option contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3955)

والأصل فيه أن هذا في معنى اشتراط الخيار، إذ الحاجة مست إلى الانفساخ عند عدم النقد؛ تحرزا عن المماطلة في الفسخ، فيكون ملحقا به، وقد مر أبو حنيفة على أصله في الملحق به، ونفى الزيادة على الثلاث [البناية] الجامع الصغير "." ولهذا المعنى قال صاحب المنظومة: واضطرب الأوسط فيه فاعقل م: (وقال محمد: يجوز إلى أربعة أيام أو أكثر) ش: كما يجوز عند شرط الخيار أربعة أيام أو أكثر م: (فإن نقد) ش: أي المشتري الثمن م: (في الثلاث) ش: أي في ثلاثة أيام في المسألة المذكورة م: (جاز في قولهم جميعا) ش: أي في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله - تعالى-. م: (والأصل فيه) ش: أي في الشراء لشرط أنه إذا لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع

بينهما م: (أن هذا) ش: أي الشراء بهذا الشرط م: (في معنى اشتراط الخيار) ش: لأن معنى الخيار نقد الثمن، على تقدير إجازة البيع، وعدم نقده على تقدير فسخ البيع، فكذا هاهنا إن شاء نقد الثمن فتم البيع، وإن شاء لم ينقد فانفسخ البيع. م: (إذ الحاجة مست إلى الانفساخ عند عدم النقد تحرزا عن المماطلة) ش: أي عن المدافعة م: (في الفسخ) ش: وهذا تعليل لقوله: الحاجة مست إلى الانفساخ عند عدم النقد، كأنه ذكر هذا جوابا لسؤال يرد عليه، بأن يقال: لا نسلم أن الحاجة ماسة إلى الانفساخ؛ لأن الحاجة تندفع بالشراء بشرط الخيار؛ لأنه إذا اشترى بالخيار إن شاء أجاز وإن شاء فسخ، ولا حاجة إلى تصحيح هذا العقد بلا حاجة. فقال في جوابه هذا: إن الفسخ يكون بالشراء لشرط الخيار، لكن ليس لمن له الخيار أن يفسخ بغير حضرة صاحبه عند أبي حنيفة ومحمد، فتحصل المماطلة حينئذ في الفسخ، فإذا كان كذلك م: (فيكون ملحقا به) ش: أي بخيار الشرط. م: (وقد مر أبو حنيفة على أصله في الملحق به) ش: وهو خيار الشرط م: (ونفى الزيادة على الثلاث) ش: فكذا في الملحق، وهو خيار النقد، والحاصل أن أبا حنيفة مشى على أصله في شرط الخيار، حيث لا يجوز عنده أكثر من ثلاثة أيام. فكذا ما هو في معناه إلا إذا نقد الثمن في الثلاث، فكان البيع جائزا لانقطاع المفسدة. م:

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of invalid rescission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3956)

وكذا محمد في تجويز الزيادة، وأبو يوسف أخذ في الأصل بالأثر، وفي هذا بالقياس وفي هذه المسألة قياس آخر، وإليه مال زفر، وهو أنه بيع شرط فيه إقالة فاسدة لتعلقها بالشرط، واشتراط الصحيح منها فيه مفسد للعقد، فاشتراط الفاسد أولى، ووجه

الاستحسان ما بينا. [البناية] (وكذا محمد) ش: أي وكذا مر محمد على أصله م: (في تجويز الزيادة) ش: في الأصل والملحق به؛ لأن عنده يجوز شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام إذا كانت المدة معلومة فكذا ما كان في معناه. م: (وأبو يوسف أخذ في الأصل بالأثر) ش: أي أخذ في ثلاثة أيام في قوله: إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بيننا بالأثر، أي بما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – نقله الفقيه أبو الليث في "شرح الجامع الصغير" عن محمد بن الحسن، عن عبد الله بن المبارك، عن ابن جريج، عن سليمان مولى ابن البرصاء، قال: متى بعت من عبد الله بن عمر جارية على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بيننا، فأجاز ابن عمر هذا البيع، ولم يرد عن أحد من نظرائه خلافه. م: (وفي هذا بالقياس) ش: أي أخذ في الزائد على ثلاثة أيام في خيار النقد بالقياس، يعني النص مقيد بالثلاث في خيار النقد. وما ورد النص في خيار النقد في الزيادة، وقال الأترازي: أبو يوسف مر على أصله أيضا على قوله المرجوع إليه، ولكنه فرق، وهو بين هذا وبين شرط الخيار على قوله الأول، حيث جوز الزيادة على الثلاثة في شرط الخيار. ولم يجوز هاهنا؛ لأنه اتبع أثر ابن عمر وهو الذي ذكرناه، ولم يتجاوز حد الأثر، وفيما زاد على ذلك أخذ بالقياس؛ لأن القياس أن لا يصح هذا البيع أصلا كما قال زفر: لأنه بيع شرط فيه إقالة فاسدة، وهي إقالة معلقة بالشرط، والبيع بشرط الإقالة الصحيحة باطل فبشرط الإقالة الفاسدة أولى. م: (وفي هذه المسألة) ش: المذكورة م: (قياس آخر، وإليه) ش: أي وإلى هذا القياس م: (مال زفر وهو) ش: أي هذا القياس م: (أنه بيع شرط فيه) ش: أي في البيع م: (إقالة فاسدة لتعلقها) ش: أي لتعلق الإقالة م: (بالشرط) ش: وهو عدم النقد م: (واشتراط الصحيح منها) ش: أي من الإقالة بأن قال: بعتك هذا بشرط أن يقبل البيع م: (فيه مفسد للعقد فاشتراط الفاسد) ش: وهو تعليق البيع بالإقالة المعلقة م: (أولى) ش: بأن يفسد البيع. م: (ووجه الاستحسان ما بينا) ش: يعني أن هذا البيع لا يجوز إلى ثلاثة أيام أيضا قياسا، كما قال

زفر ولكنا جوزناه استحسانا، ووجهه ما بينا، وهو أن الحاجة مست إلى الانفساخ عند عدم النقد، كذا قاله الأترازي. وقال الأكمل: وجه الاستحسان أن هذا في معنى شرط الخيار من حيث الحاجة، إذ الحاجة مست إلى الانفساخ عند عدم النقد؛ تحرزا عن المماطلة في الفسخ، وإذا كان في معناه كان ملحقا به، ورد بأنا لا نسلم أنه في معناه؛ لأن هناك لو سكت حتى مضت المدة تم العقد، وهاهنا لو سكت حتى مضت المدة بطل.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on payment within a year or three days?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1067)

ولو قال بعتك بألف فإن لم تأتني بالثمن إلى سنة فلا بيع بيني وبينك فهذا فاسد وليس هذا كالخيار وإن شرط إلى ثلاثة أيام فقال إن لم تأتني بالثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بيني وبينك جاز استحسانا ولو قال إلى أربعة لا يجوز ولو جاء به في الثلاثة فقال لا أريد تأخيره فإني أجيزه إذا جاء به في الثلاث كذا في الخلاصة

Mas'alah: What is the first section on what is valid and invalid regarding the option of stipulation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1099)

[الفصل الأول فيما يصح منه وما لا يصح]

Mas'alah: What are the rulings on a sale with a condition of option (khiyar al-shart) for one or both

parties?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1099)

البيع بشرط الخيار لأحد العاقدين أولهما جميعا عندنا وكذا خيار الشرط لأجنبي جائز عندنا كذا في فتاوى قاضي خان وهو موضوع للفسخ لا للإجارة عندنا فإذا فات الفسخ بمضي وقته تم العقد هكذا في السراج الوهاج. وهو على أنواع فاسد بالاتفاق كما إذا قال اشتريت على أني بالخيار أو على أني بالخيار أياما أو على أني بالخيار أبدا وجائز بالاتفاق وهو أن يقول على أني بالخيار ثلاثة أيام فما دونها ومختلف فيه وهو أن يقول على أني بالخيار شهرا أو شهرين فإنه فاسد عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – جائز عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في العناية فعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يجوز أكثر من ثلاثة أيام وعندهما يجوز إذا سمي مدة معلومة كذا في مختار الفتاوى والصحيح قول الإمام كذا في جواهر الأخلاطي وإن شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام أو أبدا حتى فسد العقد فإن أجاز في الثلاث صح العقد عندنا كذا في الكافي ولو شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام أو لم يبين وقتا أو ذكر وقتا مجهولا فأجاز في الثلاث أو سقط الخيار بموته أو بموت العبد أو أعتقه المشتري أو أحدث

فيه ما يوجب لزوم العقد ينقلب جائزا كذا في محيط السرخسي واختلف المشايخ في حكم هذا العقد في الابتداء على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فمنهم من يقول هو فاسد ثم ينقلب صحيحا بالإسقاط قبل اليوم الرابع وهو مذهب أهل العراق كذا في النهاية قيل وهو ظاهر الرواية كذا في النهر الفائق والأوجه أنه موقوف فإذا مضى جزء من اليوم الرابع فسد العقد الآن وهو مذهب أهل خراسان كذا في النهاية واختاره الإمام السرخسي وفخر الإسلام وغيرهما من مشايخ ما وراء النهر كما في الفوائد الظهيرية

والذخيرة كذا في البحر الرائق وإذا لم يوقت للخيار وقتا وأبطل صاحب الخيار خياره بعد مضي الثلاث لا ينقلب جائزا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما ينقلب جائزا هكذا في السراج الوهاج. وفي الفتاوى إذا اشترط للمشتري خيار يومين بعد شهر رمضان والشراء في آخر شهر رمضان فالشراء جائز وله الخيار ثلاثة أيام اليوم الآخر من شهر رمضان ويومين بعده ولو قال لا خيار له في رمضان فالبيع فاسد كذا في المحيط. وفي الخانية إذا اشترى شيئا في رمضان على أنه بالخيار ثلاثة أيام بعد شهر رمضان فسد العقد في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وكذا لو كان الخيار للبائع على هذا الوجه ولو شرط المشتري على البائع فقال لا خيار لك في رمضان ولك الخيار ثلاثة أيام بعد رمضان أو قال البائع للمشتري ذلك فسد البيع عند الكل كذا في فتاوى قاضي خان وإذا باع من آخر ثوبا بعشرة دراهم ثم أن البائع قال للمشتري لي عليك الثوب أو عشرة دراهم قال محمد – رحمه الله تعالى – هذا عندنا خيار كذا في المحيط خيار الشرط يثبت في البيع الفاسد كما يثبت في البيع الجائز حتى لو باع عبدا بألف درهم ورطل من خمر على أنه بالخيار فقبضه المشتري بإذن البائع وأعتقه لا يجوز لا نافذا ولا موقوفا كذا في الفتاوى الصغرى. إذا باع على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما فالبيع جائز وكذا الشرط هكذا ذكر محمد – رحمه الله تعالى – في الأصل وهذه المسألة على وجوه إما أن لم يبين الوقت أصلا بأن قال على أنك إن لم تنقد الثمن فلا بيع بيننا أو بين وقتا مجهولا بأن قال على أنك إن لم تنقد الثمن أياما وفي هذين الوجهين العقد فاسد وإن بين وقتا معلوما إن كان ذلك الوقت مقدرا بثلاثة أيام أو دون ذلك فالعقد جائز عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى وإن بين المدة أكثر من ثلاثة أيام قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – البيع فاسد وقال محمد – رحمه الله تعالى – البيع جائز كذا في المحيط فإن نقد في الثلاث جاز في قولهم جميعا كذا في الهداية ولو أعتقه المشتري في الأيام الثلاثة قبل أن ينقد الثمن نفذ إعتاقه لأن هذا البيع

بمنزلة شرط الخيار للمشتري ولو مضت الأيام الثلاثة ولم ينقد الثمن فالصحيح أنه يفسد ولا ينفسخ حتى لو أعتقه بعد الأيام الثلاثة نفذ إعتاقه إن كان في يد المشتري وعليه قيمته وإن كان في يد البائع لا ينفذ إعتاق المشتري هكذا في فتاوى قاضي خان في فصل الشروط المفسدة وإذا باع عبدا ونقد الثمن على أن البائع إن رد الثمن فلا بيع بينهما كان جائزا وهو بمعنى شرط الخيار للبائع كذا في الذخيرة حتى إذا قبض المشتري المبيع يكون مضمونا عليه بالقيمة ولو أعتقه المشتري لا ينفذ عتقه ولو أعتقه البائع نفذ كذا في فتح القدير. ويجوز شرط الخيار بعد البيع كما يجوز شرطه وقت البيع حتى أن المشتري إذا قال للبائع أو البائع قال للمشتري بعد تمام البيع جعلتك بالخيار ثلاثة أيام أو ما أشبه ذلك صح وكان الخيار كما شرط له وإن كان الخيار فاسدا فسد به العقد في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقالا لا يفسد ومن باع من آخر شيئا وقبض المشتري المبيع ومضى

Mas'alah: What is the ruling when the seller tells the buyer 'you have the option' without specifying a duration?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1101)

أيام فقال البائع للمشتري أنت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس لأن هذا بمنزلة قوله لك الإقالة ولو قال أنت بالخيار ثلاثة أيام فله الخيار ثلاثة أيام كما سمي هكذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-shart when the option is stipulated before the contract is concluded?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1101)

وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان في الفتاوى العتابية ولو قال جعلتك بالخيار في البيع الذي نعقده ثم اشتراه مطلقا لم يثبت الخيار في البيع عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ولو قال المشتري على أني بالخيار في الثمن أو في المبيع فهو كقوله على أني بالخيار كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-shart when the option period is specified until night or a specific time?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1101)

وإن شرط الخيار إلى الليل أو إلى وقت الظهر أو إلى ثلاثة أيام كان له الخيار في جميع الليل ووقت الظهر وثلاثة أيام ولا ينتهي الخيار ما لم تمض الغاية في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقالا لا تدخل الغاية في الخيار كذا في الفصول العمادية هكذا ذكر المسألة في الأصل وذكر الحسن بن زياد عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – بخلاف ما ذكر في الأصل فقال إذا باع على أنه بالخيار إلى الليل فله الخيار ما بينه وبين أن تغيب الشمس فإذا غابت الشمس بطل خياره عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في الذخيرة ولو شرط خيار ثلاثة أيام ثم أسقط منها يوما أو يومين سقط ما أسقطه من ذلك وصار كأنه لم يشترط إلا يوما كذا في السراج الوهاج باع عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام على أن له أن يغله ويستخدمه جاز وإن فعل ذلك لا يبطل خياره ولو باع كرما على أنه بالخيار ثلاثة أيام على أن يأكل من ثمره لا يجوز البيع كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on conditional statements to nullify an option in a sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1107)

ولو كان الخيار للبائع أو للمشتري فقال من له الخيار إن لم أفعل كذا اليوم أبطلت خياري لا يبطل خياره وكذا لو قال ذلك في خيار العيب ولو لم يقل كذلك ولكن قال أبطلت خياري غدا أو قال أبطلت خياري إذا جاء غد فجاء غد ذكر في المنتقى أنه يبطل خياره وليس هذا كالأول لأن هذا وقت يجيء لا محالة بخلاف الأول كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling if the option (khiyar) is mentioned without specifying a time limit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1116)

وإذا ذكر الخيار مطلقا ولم يوقته كان الكرخي يقول لا يجوز هذا البيع وإليه أشار في الجامع الصغير وفي المأذون وإليه مال شمس الأئمة الحلواني وشمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام علي البزدوي كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on the option of stipulation (khiyar al-shart) and its duration in a sale?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=450)

خيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري ولهما الخيار ثلاثة أيام فما دونها والأصل فيه ما روى أن حبان بن منقذ بن عمرو الآنصاري رضي الله عنه كان يغبن في البياعات فقال له النبي عليه الصلاة والسلام إذا بايعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلاثة أيام ولا

يجوز أكثر منها عند أبي حنيفة رضي الله عنه وهو قول زفر والشافعي رضي الله عنهما وقالا يجوز إذا سمى مدة معلومة لحديث ابن عمر رضي الله عنه أنه أجاز الخيار إلى شهرين ولأن الخيار إنما شرع للحاجة إلى التروي ليندفع الغبن وقد تمس الحاجة إلى الأكثر فصار كالتأجيل في الثمن ولأبي حنيفة رضي الله عنه أن شرط الخيار يخالف مقتضى العقد وهو اللزوم وإنما جوزناه بخلاف القياس لما رويناه من النص فيقتصر على المدة المذكورة فيه وانتفت الزيادة إلا أنه إذا أجاز في الثلاث جاز عند أبي حنيفة رضي الله

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of stipulating an option for three days?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=185)

الأصل ينفي جواز الشرط لما فيه من نفي ثبوت الملك الذي هو موجب العقد فلا يصح كسائر موجبات العقد، وكذلك النص ينفيه، وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – لعتاب بن أسيد حين بعثه إلى مكة: «انههم عن بيع وشرط، وبيع وسلف» . وروي أنه – عليه الصلاة والسلام – «نهى عن بيع وشرط» ، إلا أنا عدلنا عن هذه الأصول وقلنا بجوازه ثلاثة أيام لما روينا من حديث حبان، والحاجة إلى دفع الغبن تندفع بالثلاث فبقي ما وراءه على الأصل والحاجة للبائع والمشتري فثبت في حقهما؛ ولو شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام أو لم يبين وقتا، أو ذكر وقتا مجهولا فأجاز في الثلاث أو أسقطه، أو سقط بموته أو بموت العبد، أو أعتقه المشتري، أو أحدث فيه ما يوجب لزوم العقد ينقلب جائزا خلافا لزفر لأنه انعقد فاسدا فلا ينقلب جائزا. ولأبي حنيفة أن المفسد لم يتصل بالعقد، لأن الفساد باليوم الرابع، حتى إن العقد إنما يفسد بمضي جزء من اليوم الرابع

فيكون العقد صحيحا قبله، ولأنها مدة ملحقة بالعقد مانعة من انبرامه فجاز أن ينبرم بإسقاطه كالخيار الصحيح، وشرط خيار الأبد باطل بالإجماع.

Mas'alah: Is it valid to stipulate the option for a third party in a sale?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=198)

قال : (ومن شرط الخيار لغيره جاز ويثبت لهما) والقياس أن لا يجوز وهو قول زفر لأنه موجب العقد ، فلا يجوز اشتراطه لغير العاقد كالثمن . وجه الاستحسان أنه يثبت له ابتداء ثم للغير نيابة تصحيحا لتصرفه (وأيهما أجاز جاز ، وأيهما فسخ انفسخ) فإن أجاز أحدهما وفسخ الآخر فالحكم للأسبق ، وإن تكلما معا فالحكم للفسخ ، لأن الخيار شرع للفسخ فهو تصرف فيما شرع لأجله فكان أولى ، وقيل تصرف المالك أولى كالموكل .

Mas'alah: What is the evidence for limiting the option period to three days in Hanafi law?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2805)

[العناية] جائز قلت المدة أو كثرت للحاجة. والجواب أن حديث حبان مشهور فلا يعارضه حكاية حال ابن عمر، سلمنا أنهما سواء لكن المذكور في حديث ابن عمر مطلق الخيار فيجوز أن يكون المراد به خيار الرؤية والعيب، وأنه أجاز الرد بهما بعد الشهرين، ولا نسلم أن كثير المدة كالقليل في الحاجة، فإن صاحب الخلابة كان مصابا

Mas'alah: Why does Abu Hanifah restrict the option of stipulation to three days?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2806)

ولأبي حنيفة أن شرط الخيار يخالف مقتضى العقد وهو اللزوم، وإنما جوزناه بخلاف القياس لما رويناه من النص، فيقتصر على المدة المذكورة فيه وانتفت الزيادة.

Mas'alah: How did Abu Hanifa, Muhammad, and Abu Yusuf differ on the duration of the option in a conditional sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2809)

وقد مر أبو حنيفة على أصله في الملحق به، ونفى الزيادة على الثلاث وكذا محمد في تجويز الزيادة. وأبو يوسف أخذ في الأصل بالأثر.

Mas'alah: What is the disagreement among the Hanafi imams regarding extending the option period beyond three days?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2809)

وأما إذا زاد على ثلاثة أيام فقد اختلفوا فيه: لم يجوزه أبو حنيفة وأبو يوسف. وجوزه محمد.

Mas'alah: What is the first interpretation of Abu Yusuf's use of athar and qiyas regarding option?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2809)

أحدهما أن المراد بالأصل شرط الخيار، وبقوله في هذا قوله وإن لم ينقد الثمن إلى أربعة أيام، والمراد بالأثر ما روي عن ابن عمر "أنه أجاز الخيار إلى شهرين" ومعناه: تركنا القياس في الملحق به وهو شرط الخيار بأثر ابن عمر، وعملنا بالقياس في الملحق وهو التعليق بنقد الثمن لعدم النص فيه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for a third party in a sale?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=277)

رجل اشترى عبدا واشترط الخيار لغيره فأيهما أجاز جاز وأيهما نقض انتقض

Mas'alah: What is the maximum duration of khiyar al-shart in a sale according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=190)

العقد قال – رحمه الله – (خيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري ولهما الخيار ثلاثة أيام فما دونها) قيد بالبيع احترازا من الطلاق والعتاق وقوله ولهما يحتمل أن يكون معطوفا على ما تقدم أي خيار الشرط جائز لكل واحد منهما بانفراده ولهما معا ويحتمل أن يكون ابتداء كلام لبيان مدة الخيار وقوله ثلاثة أيام بالرفع على الابتداء أو بالنصب على الظرفية أي في ثلاثة أيام

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-shart exceeding three days according to Abu Yusuf and

Muhammad?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=190)

(قوله وقال أبو يوسف ومحمد يجوز إذا سميا مدة معلومة) فإن شرط أكثر من ثلاثة أيام بطل البيع عند أبي حنيفة وزفر فإن أجاز الذي له الخيار في الثلاث أو مات صاحب الخيار في الثلاث أو مات العبد المبيع أو أعتقه المشتري فالبيع جائز عند أبي حنيفة ولزم المشتري الثمن.

Mas'alah: What is Muhammad's view on khiyar al-shart for more than three days and its effect on the sale?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=190)

وقال محمد يجوز إلى أربعة أيام وأكثر فإن نقد في الثلاثة جاز إجماعا وإن لم ينقد انفسخ إذا لم يوجد ما يمنع الفسخ من زيادة أو نقصان قال الخجندي إذا لم يوقت للخيار وقتا فالبيع فاسد بالإجماع فإن أبطل صاحب الخيار خياره بعد القبض قبل مضي الثلاث وقبل أن ينفسخ العقد بينهما لأجل الفساد انقلب جائزا عند أصحابنا الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-shart and its maximum duration?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=236)

خيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري [1] ، ولهما الخيار ثلاثة أيام فما دونها،

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-shart exceeding three days according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=236)

ولا يجوز أكثر من ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله، ـــــــ غائبة أو مشغولة لا يؤمر بدفع الثمن حتى يحضر السلعة أو يفرغها كما في الفيض، وقيد الثمن بالحال لأنه إذا كان مؤجلا لا يملك البائع منع السلعة لقبضه، لأن ابتداء الأجل من قبض السلعة كما مر (فإذا دفع) المشتري (الثمن قيل للبائع: سلم المبيع) لأنه ملك الثمن بالقبض، فلزمه تسليم المبيع. وإن سلم البائع المبيع قبل قبض الثمن ليس له أن يسترده (ومن باع سلعة بسلعة أو ثمنا بثمن قيل لهما: سلما معا) ، لاستوائهما في التعيين، ثم التسليم يكون بالتخلية على وجه يتمكن من القبض بلا مانع ولا حائل لأن، التخلية قبض حكما لو مع القدرة عليه بلا كلفة، وتمامه في حاشية شيخنا. باب خيار الشرط قدمه على باقي الخيارات لأنه يمنع ابتداء الحكم، وعقبه بخيار الرؤية لأنه يمنع تمامه، وأخر خيار العيب لأنه يمنع اللزوم؛ وتمام الكلام عليه مبين في الدور. (خيار الشرط جائز) في صلب العقد أو بعده ولو بأيام بحر أما قبله فلا يثبت، تتارخانية (في البيع) أي المبيع كله أو بعضه (للبائع) وحده (والمشتري) وحده (ولهما) معا، ولغيرهما (والخيار) مدته (ثلاثة أيام فما دونها) وفسد عنه إطلاق أو تأييد، وفي جامع الفتاوى: ولو قال بعت إن رضى فلان جاز إن بين وقت الرضا. اهـ. وبه ظهر جواب حادثة الفتوى، وهي: باع إن رضي شفيعها من غير بيان وقت (ولا يجوز) الخيار (أكثر من ذلك عند أبي حنيفة) لأنه ثبت على خلاف القياس (1) والأصل فيه أن ما روى أن حيان ابن منقذ بن عمرو الأنصاري كان رجلا ضعيفا. وكان قد أصابته في رأسه ما سدمه فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار إلى ثلاثة أيام فيما اشتراه. وكان قد ثقل لسانه فقال النبي صلى الله عليه وسلم بع وقل لا حلاله وكان يشتري الشيء فيجئ به إلى أهله فيقولون

له: هذا غال فيقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خيرني في بيعي وسكت عليه رواه الحاكم في المستدرك ورواه الشافعي ثم قال والأصل فيه الفساد ولكن لما جعل النبي صلى الله عليه وسلم لحيان بن منقذ خيار ثلاث فيما ابتاع انتهينا إلى ما قال والحديث يروى في عدة كتب من الصحاح وبروايات مختلفة كلها تتفق على الجواز

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-shart exceeding three days according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=237)

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يجوز إذا سمى مدة معلومة.

Mas'alah: What is the duration and validity of the option of stipulation (khiyar al-shart)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=115)

(خيار الشرط جائز) في صلب العقد أو بعده ولو بأيام بحر أما قبله فلا يثبت، تتارخانية (في البيع) أي المبيع كله أو بعضه (للبائع) وحده (والمشتري) وحده (ولهما) معا، ولغيرهما (والخيار) مدته (ثلاثة أيام فما دونها) وفسد عنه إطلاق أو تأييد، وفي جامع الفتاوى: ولو قال بعت إن رضى فلان جاز إن بين وقت الرضا. اهـ. وبه ظهر جواب حادثة الفتوى، وهي: باع إن رضي شفيعها من غير بيان وقت (ولا يجوز) الخيار (أكثر من ذلك عند أبي حنيفة) لأنه ثبت على خلاف القياس بالنص؛ فيبقى الباقي على الأصل (وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز إذا سمى مدة معلومة) ؛ لأنه شرع للحاجة للتروي ليندفع به الثمن وقد تمس الحاجة إلى الأكثر؛ فصار كالتأجيل في الثمن. قال في

التحفة: والصحيح قول أبي حنيفة، ومشى عليه المحبوبي وصدر الشريعة والنسفي وأبو الفضل الموصلي، ورجحوا دليله، وأجابوا عما يتمسك به لهما. تصح. – ––

Mas'alah: What is the duration and effect of khiyar al-shart in Hanafi law?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=141)

خيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري، ولهما الخيار ثلاثة أيام فما دونها، ولا يجوز أكثر من ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يجوز إذا سمى مدة معلومة، وخيار البائع يمنع خروج المبيع من ملكه، فإن قبضه المشتري فهلك في يده ضمنه بالقيمة، وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع من ملك البائع، إلا أن المشتري لا يملكه عند أبي حنيفة، وعندهما يملكه، فإن هلك في يده هلك بالثمن، وكذلك إن دخله عيب،

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-shart and its duration?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=141)

(خيار الشرط جائز) في صلب العقد أو بعده ولو بأيام، بحر؛ أما قبله فلا يثبت، تتارخانية (في البيع) أي المبيع كله أو بعضه (للبائع) وحده (والمشتري) وحده (ولهما) معا، ولغيرهما (الخيار) ومدته (ثلاثة أيام فما دونها) وفسد عند إطلاق أو تأييد؛ وفي جامع الفتاوى: ولو قال بعت إن رضي فلان، جاز إن بين وقت الرضا، اهـ، وبه ظهر جواب حادثة الفتوى، وهي: باع إن رضي شفيعها من غير بيان وقت (ولا يجوز) الخيار

(أكثر من ذلك عند أبي حنيفة) ، لأنه ثبت على خلاف القياس بالنص، فيبقى الباقي على الأصل (وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز إذا سمى مدة معلومة) ؛ لأنه شرع للحاجة للتروي ليندفع به الغين، وقد تمس الحاجة إلى الأكثر، فصار كالتأجيل في الثمن. قال في التحفة: والصحيح قول أبي حنيفة، ومشى عليه المحبوبي وصدر الشريعة والنسفي وأبو الفضل الموصلي، ورجحوا دليله، وأجابوا عما يتمسك به لهما، تصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for more than three days in a sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2739)

وإن شرط الخيار أربعة أيام فسد البيع في قول أبي حنيفة وزفر – رحمهما الله تعالى – فإن أسقط من له الخيار خياره قبل مجيء اليوم الرابع صح العقد عند أبي حنيفة ولم يصح عند زفر وهو بناء على ما بينا من الشراء بثمن إلى الحصاد، وهذا لأن شرط الخيار غير مفسد للعقد، وإنما المفسد وصل الخيار في اليوم الرابع بالأيام الثلاثة وهو يعرض الفصل قبل مجيء اليوم الرابع فإذا فصل بالإسقاط صار كأن لم يكن، فأما إذا جاء اليوم الرابع قبل إسقاط الخيار فقد تقرر المفسد باتصال جزء من اليوم الرابع بالأيام الثلاثة على وجه لا يقبل الفصل؛ لأن عمل الإسقاط فيما بقي لا فيما مضى فلهذا يتقرر الفساد به

Mas'alah: What is the duration of an option when specified until tomorrow or night?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2749)

قال: وإن اشترى شيئا على أنه بالخيار إلى الغد أو إلى الليل أو إلى الظهر فله الغد كله والليل كله ووقت الظهر كله في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – له الخيار إلى طلوع الفجر أو إلى أن تغيب الشمس أو إلى أن تزول الشمس ولا تدخل الغاية في الخيار عندهما؛ لأن الغاية حد والحد لا يدخل في الحدود كما لو قال بعت منك من هذا الحائط إلى هذا الحائط لا يدخل الحائطان في البيع، وهذا لأن الحد غاية ومن حكم الغاية أن يكون ما بعده بخلاف ما قبله لكن هذا إنما يتحقق فيما يكون بعضه متصلا بالبعض كما في المساحات والأوقات وهي مسألتنا فأما في الأعداد لا يتحقق هذا؛ لأنه ليس بينهما اتصال ليكون حدا فلهذا جعلنا المعتبر هناك أكثر الأعداد ذكرا حتى إذا. قال لامرأته أنت طالق من واحدة إلى ثلاث تطلق ثلاثا، وإذا قال لفلان علي من درهم إلى عشرة يلزمه عشرة فأما الأوقات يتصل بعضها ببعض فيتحقق فيها معنى الغاية بيان ذلك في قوله تعالى {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] ومن حيث الأحكام إذا باع بثمن مؤجل إلى رمضان أو أجر داره إلى رمضان أو حلف لا يكلم فلانا إلى رمضان لا يدخل الحد فأما الموافق في قوله تعالى {وأيديكم إلى المرافق} [المائدة: 6] فإنما عرفنا دخولها بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – حين توضأ فأدار الماء على مرافقه وبه يتبين أن (إلى) بمعنى مع ولكنه نوع من المجاز لا يحمل الكلام عليه إلا عند قيام الدليل عليه ولأبي حنيفة في المسألة حرفان أحدهما أن البدل الذي في جانب من له الخيار باق على ملكه سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري والملك الثابت له بيقين لا يزال بالشك وإذا كانت الغاية تدخل في الكلام وفي بعض المواضع ولا تدخل في بعض المواضع فلو لم تدخل الغاية كان فيه إزالة ملكه بالشك يوضحه أن البيع بشرط الخيار في حق الحكم كالمتعلق بالشرط وهو سقوط

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the endpoint of an option period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2750)

الخيار فما لم يتيقن بوجود الشرط لا يثبت ما علق به وفي موضع الغاية شك وعليه تخريج المسائل لأبي حنيفة فإن في وقوع التطليقة الثالثة شكا، وفي وجوب الدرهم العاشر في ذمته شكا، وفي مسألة الأجل البيع موجب ملك اليمين والأجل مانع من توجه المطالبة والمانع بالشك لا يثبت. وفي الإجارة ملك الرقبة سبب لحدوث المنفعة على ملكه إلا إذا ثبت الحق فيه لغيره وبالشك لا يثبت الحق للغير فتحدث المنفعة على ملك المؤاجر فسبب ملك الرقبة وفي اليمين إباحة الكلام أصل فلا تثبت الحرمة، والمنع بالشك، والأصل فراغ ذمته عن الكفارة فلا يشغلها بالشك في موضع الغاية والحرف الآخر أن في كل موضع تكون الغاية لمد الحكم إلى موضع الغاية لا تدخل الغاية كما في الصوم لو قال ثم أتموا الصيام إلى الليل اقتضى صوم ساعة فقوله: إلى الليل لمد الحكم إلى موضع الغاية وفي كل موضع ذكر الغاية لإخراج ما وراءها يبقى موضع الغاية داخلا كما في قوله تعالى {وأيديكم إلى المرافق} [المائدة: 6] ؛ لأن مطلق الأيدي في الطهارة يتناول الخارجة إلى الآباط، ولهذا فهمت الصحابة – رضوان الله تعالى عليهم – بإطلاق الأيدي في التيمم الأيدي إلى الآباط فكان ذكر الغاية لإخراج ما وراءها فيبقى موضع الغاية داخلا هنا. ولو شرط الخيار مطلقا يثبت الخيار مؤبدا ولهذا فسد العقد فكان ذكر الغاية لإخراج ما وراءها فيبقى موضع الغاية داخلا، وفي مسألة الأجل ذكر الغاية لمد الحكم إلى موضع الغاية؛ لأن الأجل للترقية فمطلق الاسم يتناول أدنى ما يحصل به الترقية، وكذلك في الإجارة فإنها عقد تمليك المنفعة بعوض فمطلقها لا يوجب إلا أدنى ما يتناوله الاسم وذلك مجهول ولأجل الجهالة يفسد العقد فكان ذكر الغاية لبيان مقدار المعقود عليه، وذلك لمد الحكم إلى موضع الغاية ولكن

يدخل فصل اليمين على هذه الطريقة.

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified option period (khiyar) in a sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2759)

قال: وإذا لم يكن للخيار وقت فلصاحب الخيار أن يختار في الثلاث، فإن مضت الثلاث قبل أن يختار البيع فالبيع فاسد في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – يجوز إن اختار بعد الثلاث، وقال زفر: لا يجوز وإن اختاره في الأيام الثلاث وهو بناء على ما تقدم أن عند أبي حنيفة اشتراط الخيار لا يجوز أكثر من ثلاثة أيام ومطلق اشتراط الخيار يقتضي التأبيد ألا ترى أن ما لا يتوقت من الخيار كخيار العيب فإنه يثبت على التأبيد، ثم الإسقاط إنما يعمل في المستقبل دون الماضي فإذا أسقط قبل مضي الأيام الثلاثة عمل إسقاطه في المستقبل وما مضى غير مناف لصحة العقد فكان العقد صحيحا عنده، وإذا سقط بعد مجيء اليوم الرابع فما مضى كاف لإفساد العقد وإسقاطه غير ممكن، وعند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – ما مضى غير معلوم في نفسه وهو غير مناف لصحة العقد وعلى قول زفر العقد متى فسد لا طريق لتصحيحه إلا الاستقبال ومشايخنا – رحمهم الله تعالى – مختلفون في الحكم في هذا العقد في

الابتداء فمنهم من يقول: هو فاسد ثم ينقلب صحيحا بإسقاط الخيار والأوجه أن يقول الحال فيه مراعى وهو عقد غير منبرم في الحال؛ لأن تأثير الخيار في المنع من انبرام العقد لا في إفساد العقد، وإنما المفسد هو الخيار في اليوم الرابع، وذلك لا يتصور إلا

بعد مضي الأيام الثلاثة ما لم يتقرر عليه الفساد لا يتعين عليه صفة الفساد للعقد ويستوي إن أسقط المشتري خياره في الأيام الثلاثة أو أعتقه أو مات في يده أو تعيب في أنه يسقط خياره في المستقبل باعتراض هذه المعاني ويجب عليه الثمن المسمى. ذكره الكرخي في جامعه الصغير وبهذا يتبين أن العقد غير محكوم بفساده قبل مجيء اليوم الرابع

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a stipulated option for one party after mutual delivery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2920)

وإذا كان الخيار مشروطا لأحدهما فتفرقا بعد التقابض فالبيع جائز؛ لأن التسليم يتم ممن لم يشترط الخيار في البدل الذي من جانبه، وقبض أحد البدلين هنا يكفي بخلاف الصرف، ولكن هذا التفريع إنما يستقيم على قول من يقول: المشروط له الخيار يملك عرض صاحبه، أما عند أبي حنيفة فالمشروط له الخيار كما لا يملك عليه البدل الذي من جانبه لا يملك البدل من جانب صاحبه، فاشتراط الخيار لأحدهما يمنع تمام القبض فيهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on the option of stipulation in settlement in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4247)

(قال – رحمه الله:) اعلم بأن حكم خيار الشرط في الصلح كهو في البيع في جميع الفصول؛ لأن الصلح عقد يعتمد التراضي ويمكن فسخه بعد انعقاده كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with an option period and additional payment in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4247)

وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم فصالحه منها على عبد على أن زاده المدعي عشرة دنانير إلى شهر واشترطا الخيار ثلاثة أيام فهو جائز؛ لأنه اشترى العبد بألف درهم وعشرة دنانير واشتراط الخيار في مثل هذا

Mas'alah: What wording is valid for stipulating an option period in a sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4785)

ولو اشترى أرضا، وشربا، وقال لي الرضا إلى ثلاثة أيام إن رضيت أجزت، وإن كرهت تركت، أو قال: لي الخيار ثلاثة أيام فهذا جائز؛ لأن المقصود بهذه الألفاظ اشتراط الخيار لنفسه ثلاثة أيام، وإنما يبنى الحكم على ما هو المقصود.

Mas'alah: What is the ruling on a perpetual option (khiyar) in a sale contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2701)

يجب أن يعلم بأن الخيار المشروط في العقد لايخلو إما أن يكون مؤبدا بأن يقول المشروط له الخيار على أني بالخيار أبدا، وفي هذا الوجه العقد فاسد؛ لأن الأبد ينصرف إلى العمر ويصير تقدير المسألة كأنه قال: إني بالخيار مدة عمري، ولو صرح

بذلك يفسد العقد بجهالة المدة كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified option period in a sale contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2701)

وكذلك إذا قال: على أني بالخيار، ولم يوقت لذلك وقتا كان العقد فاسدا؛ لأن المطلق فيما يحتمل التأبيد ينصرف إلى الأبد، فكأنه قال: على أني بالخيار أبدا، وكذلك إذا قال: على أني بالخيار أياما ولم يبين مقدار ذلك فالعقد فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a four-day option in a sale according to Hanafi imams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2701)

وإن ذكر لذلك وقتا معلوما قال: ثلاثة أيام أو دون ذلك، فالعقد جائز بالاتفاق، وإن قال: أربعة أيام أو ما أشبه ذلك، فعلى قول أبي حنيفة العقد فاسد، وهو قول زفر، وقال أبو يوسف ومحمد: العقد جائز.

Mas'alah: What is the evidence for limiting the option period to three days in sales?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2702)

والصحيح ما قاله أبو حنيفة؛ لأن القياس يأبى جواز البيع مع شرط الخيار؛ لأنه شرط لايقتضيه العقد، ولأحد العاقدين فيه منفعة لكن عرفنا جوازه بالنص، وهو قوله عليه السلام لحبان بن منقذ: «إذا بايعت» ، وفي رواية: «إذا ابتعت شيئا فقل لا خلابة، ولي الخيار ثلاثة أيام» فبقي مازاد على الأيام الثلاثة على أصل القياس، والنص الوارد في ثلاثة أيام لايكون واردا فيما زاد عليهما؛ لأن منع حكم العقد فيما زاد على ثلاثة أيام أكثر، والشيء يدل على مثله ولا يدل على مافوقه، والاستدلال بالأجل لا يجوز؛ لأن الأجل أخف في منع حكم العقد من خيار الشرط؛ لأن الأجل يمنع المطالبة ولا يمنع وقوع الملك في البدلين، وخيار الشرط يمنع وقوع الملك والمطالبة، فإن سقط الخيار قبل (3أ79) دخول اليوم.I . . الرابع ارتفع الفساد.

Mas'alah: What are the different narrations from Abu Yusuf regarding an option without a specified time?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2702)

وروي عن أبي يوسف: أن هذا البيع جائز؛ لأن الخيار ملائم بالعقد، فصح شرطه من غير توقيت كخيار الرؤية، وخيار العيب، إلا أنه يقول على هذه الرواية يخير من له الخيار على أن يمضي البيع أو يفسخ، وروي عنه رواية أخرى أنه قال: إذا اجتمعا فإن أجاز البيع وإلا فسخت، وعنه رواية أخرى: أنه إذا لم يكن للخيار مدة، فلكل واحد منهما إبطال العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an option tied to an uncertain event according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2702)

وفي «القدوري» : ولو كان الخيار إلى قدوم فلان أو موته أو إلى أن يهب الريح، فأبطلا الخيار لم يجز البيع في قول أبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an option deferred until after Ramadan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2702)

وفي «نوادر ابن سماعة» : عن محمد باع من آخر عبدا أو ثوبا أو ما أشبه ذلك على أن المشتري فيه بالخيار ثلاثة أيام بعد ما مضى شهر رمضان، قال: هذا جائز وله الخيار في رمضان كله وثلاثة أيام بعده، وكذلك لو شرط الخيار للبائع ولو كان البائع قال للمشتري: لا خيار لك في شهر رمضان، ولكن الخيار بعد ذلك ثلاثة أيام، أو قال المشتري للبائع: لا خيار لك في شهر رمضان ولكن الخيار بعده ثلاثة أيام فالبيع فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a stipulated option for two days after Ramadan when the purchase occurs at the end of Ramadan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2703)

وفي «الفتاوى» : إذا شرط للمشتري خيار يومين بعد شهر رمضان والشراء في آخر

رمضان، فالشراء جائز وله الخيار ثلاثة أيام، اليوم الآخر من شهر رمضان ويومين بعده؛ لأنه سكت عن الخيار وقت العقد، فيمكن تصحيح هذا العقد باشتراط الخيار وقت العقد ويومين بعد رمضان، ولو قال: لاخيار له في رمضان فالبيع فاسد؛ لأنه تعذر تصحيح هذا العقد.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a one-day option after a year in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2703)

وعن أبي يوسف: أنه إذا باع بيعا وشرط الخيار لنفسه يوما بعد سنة، فالبيع جائز ولا خيار له في السنة، فإذا مضت السنة فله الخيار يوما.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition that if the price is not paid within three days there is no sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2703)

وإذا باع من آخر ثوبا بعشرة دراهم ثم إن البائع قال للمشتري: لي عليك الثوب أو عشرة دراهم، قال محمد رحمه الله: هذا عندنا خيار، وإذا باع على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما، فالبيع جائز والشرط جائز، هكذا ذكر محمد رحمه المسألة في «الأصل» ، واعلم بأن هذه المسألة على وجوه:

Mas'alah: What is the basis for allowing a sale with a three-day condition for payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2703)

لكن ترك القياس فيما إذا كان الوقت مقدرا بثلاثة أيام بحديث عبد الله بن عمر، فإنه روي أنه لو باع بأمة له من رجل على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام، فلا بيع بينهما، والمروي عن الصحابة فيما لايعرف قياسا كالمروي عن النبي عليه السلام، ولأن هذا شرط متعامل فيما بين الناس يشترطون ذلك فيما بينهم لدفع العين عن أنفسهم متى لم ينقد المشتري الثمن، والقياس يترك بالتعامل.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition for payment after more than three days?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2703)

وإن ترك المدة أكثر من ثلاثة أيام قال أبو حنيفة: البيع فاسد، وقال محمد: البيع جائز. قال شيخ الإسلام: سوى أبو حنيفة بين هذا وبين خيار الشرط، فلم يجوز أكثر (من) ثلاثة أيام فيهما، ومحمد سوى بينهما أيضا، فجوز فيهما أكثر من ثلاثة أيام، ولم يذكر محمد قول أبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for the seller after the sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2704)

وإذا باع عبدا ونقد الثمن على أن البائع إن رد الثمن فلا بيع بينهما فهو جائز، وهو بمنزلة البيع بشرط الخيار للبائع، ويجوز شرط الخيار بعد البيع كما يجوز شرطه وقت البيع حتى إن المشتري إذا قال للبائع أو البائع قال للمشتري بعد تمام البيع: جعلتك بالخيار ثلاثة أيام أوما أشبه ذلك صح، وكان بالخيار كما شرط له وإن (كان) الخيار فاسدا فسد العقد به عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لايفسد، وهو نظير ما إذا ألحق شيء من الشروط الفاسدة بالعقد الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the seller granting the buyer an option after delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2704)

ومن باع من آخر شيئا وقبض المشتري المبيع ومضى أيام، فقال البائع للمشتري: أنت بالخيار فله الخيار مادام في المجلس؛ لأن هذا بمنزلة قوله: لك الإقالة، ولو قال: أنت بالخيار ثلاثة أيام فله الخيار ثلاثة أيام كما بينا في «الفتاوى» .

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an option until the next day or noon?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2704)

وإذا اشترى الرجل شيئا على أنه بالخيار إلى الغد أو إلى الظهر دخلت في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد لايدخل حتى كان له الخيار في الغد والليل، وفي وقت الظهر عند أبي حنيفة خلافا لهما هكذا ذكر المسألة في «الأصل» .

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an option until nightfall according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2704)

وذكر الحسن بن زياد في «المجرد» عن أبي حنيفة بخلاف ماذكر في «الأصل» فقال: إذا باع على أنه بالخيار إلى الليل، فله الخيار مابينه وبين أن تغيب الشمس، فإذا غابت الشمس بطل خياره عند أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an option allowing the buyer to use the item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2704)

وفي «الفتاوى» : باع عبدا على أنه بالخيار على أن له نقله ويستخدمه جاز وهو على خياره بخلاف ما لو باع كرما على أن يأكل من تمره حيث لايجوز؛ لأن المنفعة لا حصة لها (79ب3) من الثمن وللتمر حصة من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the option of stipulation preventing the completion of the sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2706)

قال أصحابنا: خيار الشرط يمنع تمام الصفقة؛ لأنه يمنع ثبوت الحكم وهو الملك ويمنع اللزوم، فكان مانعا تمام الصفقة؛ لأن تمامها بثبوت جميع أحكامها، فإذا كان الخيار

للمشتري والمبيع شيء واحد أو أشياء لم يكن له أن يجيز العقد في البعض دون البعض مقبوضا أو لم يكن؛ لأنه تفريق الصفقة قبل التمام وإنه لا يجوز بخلاف ما بعد التمام حيث يجوز التفريق.

Mas'alah: What are the conditions for the execution of a sale with a stipulated option?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2708)

فنقول: شرط الخيار إذا كان البائع منفوذ العقد بمعانى: أحدها: أن يجيز البيع صريحا سواء كان المشتري حاضرا أو غائبا. الثاني: أن يموت البائع في مدة الخيار؛ لأنه يعجز عن التصرف بحكم الخيار في آخر جزء من أجزاء حياته فيسقط خياره ضرورة. والثالث: أن تمضي مدة الخيار من غير فسخ من جهته؛ لأن بمضي مدة الخيار يسقط الخيار وهو المانع من نفوذ العقد. وكذلك إذا أغمي عليه أو جن حتى مضت الأيام الثلاثة. ولو أنه أفاق في مدة الخيار حكي عن الشيخ الإمام الزاهد أحمد الطواويسي (أنه) على خياره، وذكر شمس الأئمة الحلواني: أنه على خياره. قال رحمه الله: وهو منصوص وهو الأصح. وإن سكر من الخمر لم يبطل خياره؛ لأنه عد غافلا كما في الطلاق، وإن سكر من البيع يبطل خياره حتى لو زال السكر من البنج في المدة ليس له أن يتصرف بحكم الخيار هكذا حكى عن الشيخ الإمام الزاهد أحمد الطواويسي، والصحيح أنه لايبطل.

Mas'alah: What is the ruling on an option to choose without a time limit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2729)

وهل يجوز بدون شرط الخيار؟ فيه كلام على ما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى، ثم هذا البيع يجوز مع هذا الخيار ثلاثة أيام بلا خلاف، وهل يجوز مع هذا الخيار أربعة أيام لا شك أن على قولهما يجوز كما في العين الواحد، وأما على قول أبي حنيفة فقد اختلف المشايخ فيه، كان الكرخي يقول لا يجوز؛ لأن هذا الخيار على قول الكرخي ملحق بخيار الشرط ولهذا قال: لا يجوز البيع إذا لم يكن الخيار مؤقتا، وخيار الشرط إذا كان مؤقتا أربعة أيام يوجب فساد البيع عند أبي حنيفة، فكذلك هذا الخيار، وكان ابن شجاع يقول: يجوز؛ لأن هذا الخيار على قول ابن شجاع غير ملحق بخيار الشرط، ولهذا قال: أن البيع جائز مع هذا الخيار، وإن لم يكن مؤقتا، فأما إذا ذكر الخيار مطلقا ولم يؤقته كان الكرخي يقول: لا يجوز البيع وإليه أشار في «الجامع الصغير» وفي «المأذون» ، فإنه وضع المسألة في الخيار المؤقت.

Mas'alah: What is the reasoning of al-Karkhi regarding the option to choose?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2730)

وجه ما ذكره الكرخي: أن هذا اختيار لا يثبت إلا بالشرط فلا يجوز إلا مؤقتا قياسا على خيار الشرط في عين واحد ولهذا ذكره مؤقتا في بعض الكتب، وما ذكره مطلقا في بعض الكتب فهو مجهول على المؤقت.

Mas'alah: What is the reasoning that the option of selection does not require a time limit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2730)

وجه ما ذهب إليه ابن شجاع: أن هذا الخيار ليس بخيار شرط بل هو خيار تمييز ملك من له الخيار عن ملك غيره ابتداء وإنتهاء؛ لأنه فسر قوله على أني بالخيار بقوله أحديهما شئت وأراد الآخر، وإبداء الحكم للتفسير لا لأول الكلام وخيار تيميز الملك لا يتوقت كما لو ثبت هذا الخيار بسبب الاختلاط، ولهذا ذكر محمد رحمه الله هذا الخيار في بعض الكتب مطلقا، وإنما ذكر في بعض الكتب مؤقتا لتبيين أن العقد جائز مع التوقيت في الخيار، كما هو جائز مع التأبيد لا لبيان أن التوقيت شرط للخيار، وأما قول الكرخي أنه لا يثبت إلا بشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a stipulated option at the end of the month?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3449)

وصورتها: رجل اشترى من آخر عبدا أو ثوبا على رأس شهر على أنه بالخيار فيه آخر يوم من هذا الشهر، إن ذلك الشهر خيار كله، والمعنى المجوز دفع حاجة الناس بأموال الغير؛ لأن الإنسان لا يعرض غيره شيئا كبيرا من ماله من غير أن يطمع فيه وصول نفع مالي إلا نادرا، وبذلك النادر لا تقوم الحوائج، فكان في تجويز هذه الإجارة تعديل النظر من الجانبين.

Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree on whether a sale included a stipulation of

option?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=103)

وإن اختلف العاقدان فادى القبائع أن البيع كان بشرط الخيار للبائع والآخر يدعي أن البيع كان بتا في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله القول قول من ينكر الخيار وعنه في رواية أنه إن كان البائع يدعي البيع بشرط الخيار لنفسه كان القول قوله وعند محمد القول قول من بيده الخيار والبينة بينة الآخر

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a three-day option period in a sale?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1348)

أو لأحدهما ثلاثة أيام أو أقل ولو أكثر لا ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a three-day option of stipulation in a sale?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1348)

(ولو لأحدهما) ولو وصيا (ثلاثة أيام) فما دونها لرواية أبن ماجه أن حبان بفتح المهملة والباء الموحدة المشددة أبن منقذ قد أصابته آمة في رأسه فكسرت لسانه وكان لا يدع التجارة ولا يزال يغبن فقال – صلى الله عليه وسلم: (إذا أنت بايعت فقل لا خلابة ثم أنت في كل سلعة بالخيار ثلاثة أيام فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فارددها على صاحبها)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for more than three days in a sale?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1348)

(ولو) شرطا (أكثر) منها (لا) أي: لا يصح البيع، قال في (الفتح) : وكما لا يجوز عنده إذا زاد على الثلاثة لا يجوز إذا أطلق وقال قبله لو له أنت بالخيار كان له خيار ذلك المجلس، قال في (البحر) : فيحمل الأول على ما إذا وقع الإطلاق وقت

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the seller granting the option of stipulation after the contract?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1349)

العقد، والثاني على ما إذا كان بعده لما في (البزازية) وغيرها قال له البائع بعد أيام: أنت بالخيار لثلاثة أيام له الخيار ثلاثة أيام، في المختار، ولو قال له: أنت بالخيار له الخيار ما دام في المجلس انتهى. ومن تأمل ما في (الفتح) علم أنه غني عن هذا الحمل بل صريح كلامه ناطق به وذلك أنه قال أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option after a final sale or for an indefinite period?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1349)

يجوز إلحاق خيار الشرط لو قال أحدهما بعد البيع ولو بأيام: جعلتك بالخيار ثلاثة أيام صح بالإجماع حتى لو شرط الخيار بعد البيع البات شهرا ورضيا به فسد العقد عند أبي

حنيفة خلافا لهما ثم قال: ولو قال له: أنت بالخيار كان له خيار ذلك المجلس فقط، ولو قال إلي الظهر فعند أبي حنيفة يستمر إلي أن يدخل وقت الظهر، وعندهما لا يدخل الغاية، وقال في قوله القدوري ولا يجوز أكثر منها، وكما لا يجوز عند أبي حنيفة إذا زاد على الثلاثة، كذلك لا يجوز إذا أطلق انتهى.

Mas'alah: What is the evidence for limiting the option period to three days in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1349)

ولم أر من فرق بينهما ويظهر فيه أن المفسد في الثاني مقارن فقوي عمله، وفي الأول بعد التمام فضعف وقد أمكن تصحيحه بإثبات الخيار في المجلس وقالا: يجوز إذا سمي مدة معلومة لأن ابن عمر أجازه إلي شهرين ولأن الحاجة قد تمس إلي الأكثر فصار كالتأجيل، فثبوت الدعوى بمجموع الدليلين وله أن جوازه على خلاف القياس لما روينا فيقتصر على المدة المذكورة، وكفاك حجة ما أخرجه عبد الرزاق من حديث أنس (أن رجلا اشترى من رجل بعيرا وشرط عليه خيار أربعة أيام فأبطل عليه الصلاة والسلام البيع وقال: الخيار ثلاثة أيام) واشتراط الأجل للقدرة على التحصيل وذلك بتطاول المدة. قال في (البحر) : ولو قال: ولو أكثر أو مؤبدا أو مطلقا أو مؤقتا بوقت محمول لكان أولي لأنه فاسد في الكل، كما في (التاتارخانية) .

Mas'alah: Does dropping the option after three days remove the invalidity of a sale with an excessive option period?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1349)

وأقول: إنما اقتصار على الثلاث لأنه محل الخلاف والفساد فيما زاده بالإجماع، كما في (الدراية) وفي (المجمع) وإسقاط خيار الأبد بعد الثلاثة لا يرفع الفساد يعني عند الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an option period that includes days before Ramadan?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1349)

ومن فروع/الزيادة على الثلاث ما في (الخانية) اشترى شيئا في رمضان على أنه بالخيار ثلاثة أيام بعد شهر رمضان فسد العقد عنده لأن ما قبل الشهر يكون داخلا فيعتبر بمنزلة اشتراط أربعة، وقال محمد: يكون له الخيار في رمضان وثلاثة

فإذا أجاز في الثلاث صح خلافا لزفر ولو باع على أنه إن لم ينقد الثمن إلي ثلاثة أيام فلا بيع صح ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on stipulating option beyond three days in contracts other than sale?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1350)

تتمة: تقييد الخيار بثلاثة أيام في البيع والإقالة والإجارة كالبيع كما في (البزازية) وفيها أيضا يصح اشتراطه أكثر من ثلاثة أيام للمحتال، وفي الكفالة حتى لو كفل على أنه بالخيار وعشرة أيام أو أكثر صح بخلاف البيع لأن مبناها على التوسع وفي الوقف لأن جوازه على قول الثاني وهو غير مقيد عنده بالثلاثة، وبقي الخلع والقسمة والصلح

والرهن والعتق وينبغي أن يقيد فيما عدا الرهن بثلاثة أيام نظرا إلي جانب المعاوضة، ثم رأيت في (الخزانة) لأبي الليث ولا يجوز الخيار في العقود كلها أكثر من ثلاثة أيام إلا في الكفالة في قول أبي حنيفة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the option of stipulation beyond three days?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=444)

خيار الشرط والثالث خيار الشرط لا يجوز فوق ثلاثة ايام في قول ابي حنيفة والشافعي وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله يجوز الى ما كان والفرق بين الشافعي وابي حنيفة هو ان الشافعي قال اذا كان الشرط فوق ثلاثة ايام كان البيع فاسدا ولا يكون العقد عنده موقوفا وقال ابو حنيفة البيع يفسد ان لم يجز قبل مضي ثلاثة ايام

Mas'alah: How does ignorance affect a stipulated option versus a legal option in a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2178)

10473 - قلنا: الخيار إذا أثبت حكما لم تؤثر الجهالة فيه، بدلالة: خيار العيب، وخيار المجلس عندهم. وإنما تؤثر الجهالة في الخيار الذي يثبت من جهة الشرط، والمعنى في الأصل: أن الخيار يثبت شرطا، فالجهالة مؤثرة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the option (khiyar) being tied to a specific limit in a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2190)

10555 - قالوا: والرابع: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل الخيار إلى غاية، وعندكم التبايع إلى غاية.

Mas'alah: Is a time limit required for the stipulated option in a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2208)

10674 - وذكر ابن شجاع: لا يفتقر إلى التوقيت، وذكر أبو الحسن، عن أبي حنيفة، وأبي يوسف: أنه يفتقر إلى خيار مؤقت.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option until night or the next day?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2211)

مسألة 569 إذا شرط الخيار إلى الليل أو إلى الغد

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the option period extending to night or the next day?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2211)

10690 - قال أبو حنيفة: إذا شرط الخيار إلى الليل أو إلى الغد، دخل الليل والغد في الخيار.

Mas'alah: What is the Hanafi argument regarding the inclusion of the endpoint in an option period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2211)

10692 - لنا: أن الغاية فيه احتمال، قد يدخل في الكلام تارة، ولا يدخل أخري، والعقد لا يتعلق به استحقاق وإنما يبرم بمضي مدة الخيار، فلم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option until Ramadan in a sale contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2211)

10693 - لنا: إلزام صاحب الخيار بالعقد بالشك. ولا يلزم إذا شرط الأجل إلى رمضان؛ لأن الثمن مستحق، وإنما يتأخر المطالبة بالتأجيل، فإذا احتمل أن تدخل الغاية، واحتمل أن لا تدخل، لم يجز تأخير المطالبة المستحقة بالشك.

Mas'alah: How does the option period extend until the end of its specified term?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2211)

10694 - ولأن ما جعله غاية للخيار امتد الخيار إلى انقضائه، كما لو امتد المجلس إلى انقضائه.

Mas'alah: What is the ruling on dropping a stipulated option period before its expiry?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2214)

10709 – قال أصحابنا: إذا شرط أجلا مجهولا ثم اتفقا على إسقاطه قبل مضي جزء من المدة المجهولة: صح العقد. ولذلك قال أبو حنيفة: إذا شرط خيار أربعة أيام ثم أسقطه قبل اليوم الرابع صح العقد.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a four-day option in a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2215)

10714 – ظاهره يقتضي أنه إذا شرط فيها خيار أربعة أيام ثم اختارها جاز.

Mas'alah: What is the ruling on dropping the option on the fourth day?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2215)

10718 – ولا يلزم إذا أسقط الخيار في اليوم الرابع؛ لأن التعليل لجواز الإسقاط ليس هو لحق الإسقاط.

Mas'alah: What is the ruling on dropping the option for past periods?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2215)

10719 – ولأن الإسقاط يكون من المدد المستقبلة دون الماضية، فإذا مضي من اليوم الرابع جزء من الزمان المفسد لا يمكن إسقاطه.

Mas'alah: Does the prohibition of a condition in a sale apply to a three-day option?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2216)

10729 - قلنا: هذا استصحاب العموم، واللفظ لا يعطي ذلك، ومن لم يسلم فساد العقد قال: النهي إنما يتناول الشروط الممنوع منها، ومعلوم أنه لم يمنع من شرط خيار ثلاثة أيام، وإنما منع من شرط اليوم الرابع، فالنهي ينصرف إليه دون ما قبله.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on payment within three days?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2241)

مسألة 575 البيع على شرط نقد الثمن خلال ثلاثة أيام 10882 - قال أصحابنا: إذا باعه على أنه إن لم ينقده الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما: جاز الشرط، وكان بمنزلة شرط الخيار للمشتري. وإن قال البائع: على أني إن رددت الثمن في ثلاثة أيام فلا بيع بيننا. جاز البيع، وكان بمنزلة شرط الخيار للبائع. 10883 - وقال الشافعي: لا يجوز ذلك. لنا: ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنه: (أنه أجاز ذلك في الثلاث) ، ولا يعرف له مخالف. ذكره محمد في الأصل.

Mas'alah: What is the evidence for stipulating an option (khiyar) in a sale contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2270)

11038 - والدليل على جواز شرط الخيار في العقد: قوله عليه الصلاة والسلام: (إذا بعت، فقل: لا خلابة ولك الخيار) .

Mas'alah: What is the ruling on a condition that restricts the buyer's option in a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2537)

شاء لم يبع، فإذا شرط قطع خياره، بأن قال: على أن لا يبيع، فسد البيع، كذلك إذا شرط قطع خياره، بأن قال: على أن لا يبيعه، فسد البيع. ولأنه شرط منفعة للمعقود عليه لا يقتضي العقد، فصار كما لو شرط أن يكاتبه أو يستولدها أو يدبرها.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a permanent option in a sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1306)

(ومنها) : شرط خيار مؤبد في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option limited by an unknown time in a sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1306)

(ومنها) : شرط خيار مؤقت بوقت مجهول جهالة متفاحشة كهبوب الريح ومجيء المطر وقدوم فلان وموت فلان ونحو ذلك أو متقاربة كالحصاد والدياس وقدوم الحاج ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an unlimited option in a sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1306)

(ومنها) : شرط خيار غير مؤقت أصلا والأصل فيه أن شرط الخيار يمنع انعقاد العقد في حق الحكم للحال فكان شرطا مغيرا مقتضى العقد وإنه مفسد للعقد في الأصل وهو القياس إلا أنا عرفنا جوازه استحسانا بخلاف القياس بالنص وهو ما روي «أن حبان بن منقذ كان يغبن في التجارات فشكا أهله إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال له إذا بايعت فقل: لا خلابة ولي الخيار ثلاثة أيام» فبقي ما وراء المنصوص عليه على أصل القياس.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option exceeding three days in a sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1306)

(ومنها) شرط خيار مؤقت بالزائد على ثلاثة أيام عند أبي حنيفة وزفر، وقال أبو يوسف ومحمد: هذا الشرط ليس بمفسد واحتجا بما روي أن عبد الله ابن سيدنا عمر – رضي الله عنهما – شرط الخيار شهرين ولأن النص الوارد في خيار ثلاثة أيام معلول بالحاجة إلى دفع الغبن بالتأمل لدفع الغبن والناس يتفاوتون في البصارة بالسلع فمن الجائز أن يكون المشروط له الخيار أبصر منه ففوض الخيار إليه للتأمل والنظر وهذا لا يوجب الاقتصار على الثلاث كالحاجة إلى التأجيل، ولأبي حنيفة أن هذا الشرط في الأصل مما يأباه القياس، والنص أما القياس فما ذكرنا أنه شرط مغير مقتضى العقد ومثل هذا الشرط مفسد للعقد في الأصل. وأما النص فما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه «نهى عن بيع الغرر» وهذا بيع الغرر؛ لأنه تعلق انعقاد العقد على غرر سقوط الخيار إلا أنه ورد نص خاص بجوازه فيتبع مورد النص، وإنه ورد بثلاثة أيام فصار ذلك مخصوصا عن النص العام وترك القياس فيه فيعمل بعموم النص ومقتضى القياس فيما

وراء هذا والعمل بقول سيد البشر عليه أفضل الصلاة والسلام أولى من العمل بقول عبد الله ابن سيدنا عمر وقولهما: النص معلول بالحاجة إلى دفع الغبن قلنا: لو كان كذلك فالثلاث مدة صالحة لدفع الغبن لكونها صالحة للتأمل، وما وراء ذلك لا نهاية له.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option of three days or less in a sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1306)

(وأما) شرط خيار مؤقت بالثلاث فما دونها فليس بمفسد استحسانا لحديث حبان بن منقذ ولمساس الحاجة إليه لدفع الغبن والتدارك عند اعتراض الندم وسواء كان الشرط للعاقد أو لغيره بأن شرط الخيار لثالث عند أصحابنا الثلاثة – رحمهم الله – وقال زفر – رحمه الله: لا يجوز شرط الخيار لغير العاقد. (وجه) قوله أن اشتراط الخيار للعاقد. مع أن القياس يأباه ثبت بالنص فبقي اشتراطه لغيره على أصل القياس. (ولنا) أن النص معلول بالحاجة إلى التأمل في ذلك فإن صلح؛ أجازه وإلا فسخ، وإذا جاز هذا الشرط ثبت الخيار للمشروط له وللعاقد أيضا ولما نذكر ولكل واحد منهما ولاية الإجازة والفسخ وسواء كان العاقد مالكا أو وصيا أو وليا أو وكيلا فيجوز شرط الخيار فيه لنفسه أو لصاحبه الذي عاقده. (أما) الأب أو الوصي فلأن اشتراط الخيار منهما من باب النظر للصغير فيملكانه. (وأما)

الوكيل؛ فلأنه يتصرف بأمر الموكل وقد أمره بالبيع، والشراء مطلقا فيجري على إطلاقه، وكذلك المضارب، أو الشريك شركة عنان، أو مفاوضة يملك شرط الخيار؛

لما قلنا. ولو اشترى شيئا على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما فالقياس أن لا يجوز هذا البيع، وهو قول زفر - رحمه الله - وفي الاستحسان جائز. (وجه) القياس: أن هذا بيع علقت إقالته بشرط عدم نقد الثمن إلى ثلاثة أيام، وتعليق الإقالة بالشرط فاسد، فكان هذا بيعا دخله شرط فاسد؛ فيكون فاسدا كسائر الأنواع التي دخلتها شروط فاسدة. (وجه) الاستحسان: أن هذا البيع في معنى البيع بشرط الخيار؛ لوجود التعليق بشرط في كل واحد منهما، وتحقق الحاجة المستدعية للجواز، أما التعليق فإنه علق إقالة هذا البيع وفسخه بشرط عدم النقد إلى ثلاثة أيام، وفي البيع بشرط الخيار علق انعقاده في حق الحكم بشرط سقوط الخيار. وأما الحاجة فإن المشتري كما يحتاج إلى التأمل في المبيع أنه هل يوافقه أم لا؟ فالبائع يحتاج إلى التأمل أنه هل يصل الثمن إليه في الثلاث أم لا؟ وكذا المشتري يحتاج إلى التأمل أنه هل يقدر على النقد في الثلاث أم لا؟ فكان هذا بيعا مست الحاجة إلى جوازه في الجانبين جميعا فكان أولى بالجواز من البيع بشرط الخيار، فورود الشرع بالجواز هناك يكون ورودا ههنا دلالة.

Mas'alah: What is the ruling on cancelling a stipulated option (khiyar al-shart) when the time is unspecified?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1310)

وعلى هذا إذا باع بشرط الخيار، ولم يوقت للخيار وقتا معلوما بأن قال: أبدا، أو أياما، أو لم يذكر الوقت حتى فسد البيع بالإجماع، ثم إن صاحب الخيار أبطل خياره قبل مضي ثلاثة أيام قبل أن يفسد العقد بينهما جاز البيع عندنا خلافا لزفر - رحمه الله -، وإن أبطل بعد مضي الأيام الثلاثة لا يجوز العقد عند أبي حنيفة - رحمه الله -، وزفر،

وعند أبي يوسف، ومحمد يجوز، وإن وقت وقتا معلوما بأن قال: أربعة أيام، أو شهر فأبطل الخيار قبل مضي ثلاثة أيام، وقبل أن يفسخ العقد بينهما لأجل الفساد جاز عندنا. وعند زفر لا يجوز، وعندهما هذا الخيار جائز، ولو مضت الأيام الثلاثة، ثم أبطل صاحب الخيار خياره لا يجوز البيع بالإجماع،

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of option (khiyar) for more than three days according to Abu Hanifa?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1310)

وذكر عن الحسن بن زياد – رحمه الله – أنه قال: قال أبو حنيفة: لو أن رجلا اشترى عبدا على أنه بالخيار أكثر من ثلاثة أيام فالبيع موقوف. فإن قال المشتري قبل مضي الثلاث أنا أبطل خياري واستوجب المبيع قبل أن يقول البائع شيئا كان له ذلك وتم البيع، وعليه الثمن، ولم يكن للبائع أن يبطل البيع، وإن قال البائع قد أبطلت البيع قبل أن يبطل المشتري خياره بطل البيع، ولم يكن للمشتري أن يستوجبه بعد ذلك، وأن يبطل خياره فقد نص على التوقف، وفسره حيث جعل للبائع حق الفسخ قبل إجازة المشتري، وهذا أمارة البيع الموقوف: أن يكون لكل

واحد من العاقدين حق الفسخ، (وجه) قول زفر أن هذا بيع انعقد بوصف الفساد من حين وجوده فلا يتصور أن ينقلب جائزا؛ لما فيه من الاستحالة، ولهذا لم ينقلب إلى الجواز إذا دخل اليوم الرابع، أو وقت الحصاد، والدياس. (ولنا) طريقان أحدهما أن هذا العقد موقوف للحال لا يوصف بالفساد، ولا بالصحة؛ لأن الشرط المذكور يحتمل أن يكون مفسدا حقيقة، ويحتمل أن لا يكون، فإذا سقط قبل دخول أوان الحصاد،

واليوم الرابع تبين أنه ليس بمفسد؛ لأنه تبين أنه ما شرط الأجل، والخيار إلا إلى هذا الوقت فتبين أن العقد وقع صحيحا مفيدا للملك بنفسه من حين وجوده كما لو أسقط الأجل الصحيح، والخيار الصحيح، وهو خيار ثلاثة أيام بعد مضي يوم، وإن لم يسقط حتى مضت الأيام الثلاثة، ودخل الحصاد تبين أن الشرط كان إلى هذا الوقت، وأنه شرط مفسد، والثاني أن العقد في نفسه مشروع، لا يحتمل الفساد على ما عرف، وكذا أصل الأجل، والخيار؛ لأنه ملائم للعقد، وأنه يوصف العقد بالفساد للحال لا لعينه بل لمعنى مجاور له زائد عليه، وعلى أصل الأجل، والخيار، وهو الجهالة، وزيادة الخيار على المدة المشروعة فإن سقط قبل دخول، وقت الحصاد أو اليوم الرابع فقد أسقط المفسد قبل تقرره فزال الفساد؛ فبقي العقد مشروعا كما كان من غير، وصف الفساد، وإذا دخل الوقت فقد تقرر المفسد، فتقرر الفساد، والفساد بعد تقرره لا يحتمل الزوال وقوله: العقد ما وقع فاسدا من حين وجوده قلنا على الطريق الأول: ممنوع بل هو موقوف، وعلى الطريق الثاني: مسلم لكن لا لعينه بل لغيره، وهو الشرط المجاور المفسد، وقد أسقط المفسد قبل تقرره فزال الفساد الثابت؛ لمعنى في غيره فبقي مشروعا، والله – سبحانه وتعالى الموفق –.

Mas'alah: What is the ruling on the option of stipulation for three days?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=131)

ولهما الخيار ثلاثة أيام فما دونها ولا يجوز أكثر منها عند أبي حنيفة وقالا يجوز إذا سمى مدة معلومة إلا أنه إذا أجاز 6 في الثلاثة جاز عند أبي حنيفة ولو اشترى على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما جاز وإلى أربعة أيام لا يجوز عند أبي حنيفة

وأبي يوسف وقال محمد يجوز إلى أربعة أيام أو أكثر فإن نقد في الثلاث جاز في قولهم جميعا وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه فلو قبضه المشتري وهلك في يده في مدة الخيار ضمنه بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع عن ملك البائع إلا أن المشتري لا يملكه عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يملكه فإن هلك في يده هلك بالثمن وكذا إذا دخله عيب ومن اشترى امرأته على أنه بالخيار ثلاثة أيام لم يفسد النكاح وإن وطئها له أن يردها إلا إذا كانت بكرا وقالا يفسد النكاح لأنه ملكها وإن وطئها يردها ومن شرط له الخيار فله أن يفسخ في مدة الخيار وله أن يجيز فإن أجازه بغير حضرة صاحبه جاز وإن فسخ لم يجز إلا أن يكون الآخر حاضرا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يجوز وإذا مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل إلى ورثته ومن اشترى شيئا وشرط الخيار لغيره فأيهما أجاز جاز للخيار وأيهما نقض انتقض ولو أجاز أحدهما وفسخ الآخر يعتبر السابق ومن باع عبدين بألف درهم على أنه بالخيار في أحدهما ثلاثة أيام فالبيع فاسد وإن باع كل واحد منهمابخمسمائة على أنه بالخيار في أحدهما بعينه جاز البيع ومن اشترى ثوبين على أن يأخذ أيهما شاء بعشرة وهو بالخيار ثلاثة أيام فهو جائز وكذا الثلاثة فإن كانت أربعة أثواب فالبيع فاسد ومن اشترى دارا على أنه بالخيار فبيعت دار أخرى إلى جنبها فأخذها بالشفعة فهو رضا وإذا اشترى الرجلان غلاما على أنهما بالخيار فرضي أحدهما فليس للآخر أن يرده ومن باع عبدا على أنه خباز أو كاتب وكان بخلافه فالمشتري بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء ترك

Mas'alah: What is the maximum duration for the stipulated option (khiyar al-shart) in a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=572)

ولأحدهما ولغيرهما) كما سيأتي (إلى ثلاثة أيام) أي إلى آخرها لقوله – صلى الله عليه وسلم – لحبان بن منقذ «إذا بايعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلاثة أيام» وجه الاستدلال أن شرط الخيار مخالف لمقتضى العقد وهو اللزوم فيكون مفسدا له لكنه جوز بهذا النص الدال على الخيار في البيع والشراء بلفظ بايعت على خلاف القياس فيقتصر على المدة المذكورة فيه (لا أكثر) ، وقالا يجوز إذا سمى مدة معلومة (

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on payment within three days?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=572)

إن شرى) لم يذكره بالفاء كما ذكر في الوقاية إشارة إلى أنه ليس من صور خيار الشرط حقيقة ليتفرع عليه بل أورده عقيبه؛ لأنه في حكمه معنى (على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع صح وإلى أكثر لا إلا أن ينقده في الثلاثة) قالوا لأن هذا في معنى اشتراط الخيار إذ الحاجة مست إلى الانفساخ عند عدم النقد تحرزا عن المماطلة في الفسخ فيكون ملحقا به أقول يرد على ظاهره أنك قد عرفت أن النص الوارد في شرط الخيار مخالف للقياس، وقد تقرر في كتب الأصول أن ما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس، ودفعه أن المقرر في كتب الأصول عدم جواز القياس الجلي على ما ثبت بخلاف القياس الخفي إذ قد تقرر فيها أيضا جواز إلحاق حكم ثبت على خلاف القياس بغيره بطريق دلالة النص وبطريق الاستحسان الذي هو القياس الخفي وكل منهما محتمل هاهنا كما لا يخفى على الناظر المتأمل. (

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for a third party in a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=574)

شرط) أي الخيار (أحدهما) يعني أن أحد العاقدين إذا شرط الخيار (لغيرهما) جاز (فأي) من العاقدين والغير (أجاز أو نقض صح) استحسانا والقياس أن لا يصح وهو قول زفر؛ لأن الخيار من أحكام العقد فلا يصح اشتراطه للغير كالثمن. وجه الاستحسان أن الخيار لغير العاقد يثبت بالنيابة عنه فيقدم الخيار للعاقد اقتضاء فيجعل هو نائبا عنه تصحيحا لتصرفه فيكون لكل منهما الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of perpetual or indefinite option in a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=138)

النوع الرابع : شرط الخيار مؤبدا وموقتا بأجل مجهول جهالة فاحشة فالبيع بمثل هذا الشرط بيع فاسد (انظر شرح المادة 300) (هندية)

Mas'alah: What are the rules for stipulating khiyar al-shart in a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=242)

(المادة 300) يجوز أن يشرط الخيار بفسخ البيع أو إجازته مدة معلومة لكل من البائع والمشتري أو لأحدهما دون الآخر . وكما يجوز شرط الخيار للبائع أو للمشتري

أو لكليهما يجوز شرطه لأجنبي ويجوز خيار الشرط في البيع سواء أكان صحيحا أم فاسدا قبض فيه المبيع وسواء أكان البائع أصيلا أم وكيلا أم وصيا أو كانت مدة الخيار يوما أم يومين أو ثلاثة أم أكثر وبعبارة أخرى إن مدة الخيار التي يتفق عليها معتبرة مهما بلغت من الأيام . وقد أطلقت المجلة المدة إشارة إلى ذلك لكن عند الإمام لا يجوز أن تزيد مدة الخيار عن ثلاثة أيام فإذا اشترط زيادة عن ذلك فسد البيع وعند مالك والصاحبين يجوز أن تكون مدة الخيار كما يتفق عليها كالأجل في البيع بالثمن المؤجل ويرى أن المجلة قد اختارت قول الإمامين لكن في بيع ما يسرع إليه الفساد إذا شرطت مدة لا يبقى معها المبيع على حاله يؤمر المشتري فإما أن يفسخ البيع ويرد المبيع إلى البائع وإما أن يقبض المبيع حتى لا يتلف (انظر المادة 31) فعلى ذلك إذا قبض المشتري المبيع فما لم يجز البيع ويتلف المبيع في يد المشتري فلا يلزم المشتري أداء الثمن المسمى في مدة الخيار . مثال ذلك إذا شرط المشتري الخيار شهرا في اللحم الذي شراه فيجري ذلك على القاعدة السابقة . وخيار الشرط ثابت بالسنة والدليل العقلي أما السنة فإن حبان بن منقذ شكا إلى النبي صلى الله عليه وسلم الضرر في البيع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم { قل لا خلابة وإذا بعت بيعا فأنت بالخيار } والخلابة الخديعة وأما الدليل العقلي فهو أن الإنسان محتاج إلى التأمل والتفكر فيما يشتريه ويبيعه حتى لا يضر في ذلك ولا يكون ذلك إلا بخيار الشرط (فتح . عناية) .

Mas'alah: What are the rulings on stipulating khiyar al-shart with unspecified or perpetual duration?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=243)

1 – اشتراط الخيار مدة بأن يشترط أحد المتبايعين الخيار من غير توقيت أو تأبيد كأن

يقول أنت مخير . 2 – اشتراط الخيار مؤبدا كأن يبيع ويشتري شخص مالا مشترطا له الخيار أبدا . 3 – أن يشترط الخيار موقتا بوقت مجهول كأن يشترط بضعة أيام بدون أن يبين عددها أو إلى هبوب الريح أو حضور فلان من سفر ففي هذه الصور الثلاثة البيع غير صحيح بالاتفاق لأن مدة الخيار يجب أن تكون معلومة وإلى ذلك أشارت المجلة بقولها (مدة معلومة) وعند مالك يجوز وتضرب له مدة كمدة خيار مثله في العادة مع ظاهر قول أحمد بصحتها ومع قول ابن أبي ليلى بصحة البيع وبطلان الشرط أما إذا لم يشرط الخيار أثناء العقد بل قال أحد المتبايعين للآخر بعد انتهاء العقد أنت مخير من غير تعيين مدة الخيار فلا يطرأ خلل على صحة البيع إلا أنه يثبت الخيار في ذلك المجلس فقط (انظر المادة 55) . والبيع بالخيار من غير تعيين لمدة الخيار فاسد لكن إذا أسقط صاحب الخيار خياره بعد بضعة أيام ينقلب البيع إلى الصحة عند الإمامين (انظر المادة 22) . 4 – أن يشترط الخيار مدة معينة والعقد مع هذا صحيح (معرب)

Mas'alah: What are the rulings on khiyar al-shart based on the time of stipulation relative to the contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=243)

التقسيم الثالث باعتبار زمان الشرط وتحته ثلاثة أنواع : 1 – وقوعه أثناء العقد كأن يقول البائع بعتك هذا المال على أن أكون مخيرا خمسة أيام فيقول المشتري اشتريت فهذا النوع من الشروط صحيح ومعتبر . 2 – وقوع ذلك بعد العقد ولو بعد مضي بضعة أيام وهذا أيضا صحيح وتجري فيه الأربع الصور الماضية في التقسيم السابق فإذا

قال أحد المتبايعين للآخر بعد أن وقع العقد بلا خيار قد خيرتك في البيع أسبوعا ثبت بذلك خيار الشرط وكذلك إذا باع شخص من آخر مالا بمائة قرش ثم قال البائع بعد ذلك للمشتري لي عندك مالي أو المائة القرش فعند الإمام الثالث يعد ذلك خيار شرط أي يكون البائع بقوله هذا قد شرط الخيار للمشتري . 3 – اشتراط الخيار قبل العقد وهذا لا حكم له فإذا قال شخص لآخر خيرتك في البيع الذي سنعقده ثم وقع بينهما العقد مطلقا أي بغير اشتراط الخيار فلا يثبت بذلك خيار .

Mas'alah: What are the three scenarios for stipulating an option for a third party?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=245)

ولشرط الخيار للأجنبي ثلاث صور : الأولى : أن يجيز النائب ويوافق المستنيب على ذلك فيكون البيع لازما : الثانية : أن يفسخ أحدهما ويجيز الآخر ويرفع خيار الشرط فالسابق من الفسخ أو الإجازة المعتبر والأخير لا حكم له (انظر المادة 51) . الثالثة : أن يفسخ المستنيب في اللحظة التي أجاز فيها النائب أو بالعكس فيرجح جانب الفسخ لأن الخيار شرع له فجانبه أولى (انظر المادة 46) .

Mas'alah: What are the rulings when only the seller has the option of stipulation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=250)

– (المادة 308) إذا شرط الخيار للبائع فقط لا يخرج المبيع من ملكه بل يبقى

معدودا من جملة أمواله فإذا تلف المبيع في يد المشتري بعد قبضه لا يلزمه الثمن المسمى بل يلزمه أداء قيمته للبائع يوم قبضه . أما إذا كان الخيار للبائع فقط ففي ذلك أربعة أحكام ما دامت مدة الخيار باقية سواء أكان البيع صحيحا أم فاسدا وهي : أولا – لا يخرج المبيع من ملك البائع لأن البيع إنما يتم برضاء الطرفين واشتراط البائع الخيار لنفسه يقيد عدم رضائه بخروج المبيع من ملكه فيمتنع بذلك نفاذ البيع في حقه فإذا تصرف في المبيع فتصرفه يكون نافذا إذا كان المبيع في يده أما إذا أذن البائع للمشتري بقبض المبيع فليس له بعد ذلك أن يتصرف فيه انظر المادة (96) . ثانيا – إذا وقع البيع صحيحا أو فاسدا على الوجه المذكور أي بأن شرط فيه الخيار للبائع فقط وتلف المبيع في يد المشتري بعد القبض سواء أكان ذلك القبض بإذن البائع أم بدون إذنه في مدة الخيار مع بقاء الخيار أو بعد فسخ البيع فبما أنه قد أصبح البيع منفسخا والإجازة غير ممكنة فلا يلزم المشتري أداء الثمن المسمى بل تلزمه قيمة المبيع يوم قبضه للبائع إذا كان من القيميات أو مثله إذا كان من المثليات كالمال المقبوض بسوم الشراء ولو شرط المشتري لنفسه عدم الضمان لأن البيع لما كان موقوفا عد لتعذر نفاذه بتلف المبيع مقبوضا يوم الشراء . ثالثا : إذا باع البائع مالا من آخر وشرط الخيار لنفسه وسلم المبيع بعد قبض الثمن ثم فسخ البائع البيع في مدة الخيار فللمشتري حبس المبيع إلى أن يسترد الثمن ويستوفيه . رابعا : إذا وقع البيع على هذا الوجه أي بشرط الخيار للبائع فقط يخرج الثمن من ملك المشتري بالاتفاق ولا يدخل على قول الإمام الأعظم في ملك البائع بخلاف قول الإمامين (الهندية) (أبو السعود) الطحطاوي . رد المحتار . (الفتح القدير) وهنا ألا يصح أن نقول ردا على قول الإمام الأعظم (كيف يجوز أن يصبح الملك بدون مالك) , ونقول ردا على الرأي الثاني (ألا يصبح البدل والمبدل له ملكا لمالك واحد ببقاء المبيع ملكا للبائع ودخول الثمن في ملكه) (الشارح) . إيضاح للقيود : (إذا تلف البيع بعد القبض) فلتلف المبيع ثماني صور : (

1) : تلفه قبل القبض بنفسه فإذا تلف وهو في يد البائع

يجري الحكم فيه على مقتضى المادة (293) كما في البيع الصحيح المطلق ولا يلزم المشتري شيء وكذلك لا يترتب على المشتري في البيع بالخيار حكم ولا يلزمه شيء حتى ولو سلم البائع المال المبيع إلى المشتري والمشتري أودعه المال المذكور في أثناء مدة الخيار وتلف في يده وعلى ذلك فلو باع إنسان مالين من آخر وشرط في البيع الخيار لنفسه وتلف أحد المالين في يده قبل التسليم فليس له أن يجيز البيع بدون رضاء المشتري ويلزمه بالمال الموجود انظر شرح المادة (293) (رد المحتار الهندية) (2) : تلفه قبل القبض بإتلاف المشتري إياه (3) : تلفه قبل القبض بإتلاف أجنبي إياه ففي هاتين الصورتين يكون البائع مخيرا فله فسخ البيع وتضمين المشتري أو الأجنبي إياه وله إجازة البيع فإذا أجاز البيع وكان الأجنبي هو الذي أتلف المبيع يكون المشتري مخيرا كما وضح في شرح المادة (263) في إتلاف الأجنبي المبيع . (4) : تلفه قبل القبض بإتلاف البائع إياه والحكم فيه انفساخ البيع (5) : تلف المبيع بنفسه بعد القبض وقد مر الحكم فيه . (6) : تلفه بعد القبض بإتلاف المشتري إياه ففي هذه الصورة إذا كان المال المتلف مشروطا فيه الخيار للبائع فله أن يجيز البيع ويأخذ الثمن من المشتري وله فسخ البيع وتضمين المبيع وذلك بمقتضى المادة السالفة (7) : تلف المبيع الذي شرط فيه الخيار للبائع بعد تسليمه إلى المشتري بإتلاف أجنبي إياه في هذه الحال ويكون البائع مخيرا فله أن يجيز البيع ويأخذ ثمن المبيع من المشتري وللمشتري تضمين المتلف المبيع وله أن يفسخ البيع ويضمن المتلف الأجنبي المبيع (8) : تلف المبيع بعد ' القبض بإتلاف البائع إياه وفي هذه الصورة ينفسخ البيع ولا يترتب شيء على المشتري وهناك ثماني صور أخرى للمال القيمي الذي يكون فيه الخيار للبائع ويحدث فيه عيب : فإذا حدث ذلك العيب في المال وهو في يد

المشتري بعد القبض ينظر فإذا حدث العيب بفعل أجنبي أو فعل المشتري أو آفة سماوية فلا يطرأ خلل ما على خيار المبيع في هذه الصور الثلاث فله أن يجيز البيع ويأخذ الثمن المسمى جميعه من المشتري وفي هذه الحال إما أن يضمن الأجنبي نقصان الثمن أو يفسخ البيع وحينئذ له كما في الحال الأول أن يضمن الأجنبي قيمة نقصان المبيع وله أن يضمن المشتري وللمشتري أن يرجع على الأجنبي بالمبلغ أما في الصورتين الثانية والثالثة فللبائع تضمين المشتري نقصان القيمة فقط ويحصل العيب في المال الذي يباع والخيار فيه للمشتري وهو في يد البائع قبل قبض المشتري إياه (1) بفعل البائع (2) بفعل الأجنبي (3) بفعل المشتري (4) بفعل المبيع نفسه أو بآفة سماوية فيجري الحكم في الصورة الأولى على ما مر في شرح المادة (304) وهو انفساخ البيع وليس للمشتري في هذا الحال أخذ المبيع ما لم يرض البائع بتسليمه إليه أما الحكم في الصورة الثانية فعدم بطلان البيع والبائع مخير كما في السابق فله فسخ البيع وتضمين الأجنبي بما أحدثه من العيب بالمبيع من النقصان وله أن يجيز البيع والمشتري مخير أيضا فله قبول البيع وتضمين الأجنبي نقصان القيمة وله فسخ البيع بسبب تغير المبيع وفي هذه الصورة للبائع أن يضمن الأجنبي نقصان القيمة أما الحكم في الصورة الثالثة فانفساخ البيع مع بقاء الخيار للبائع إذا شاء فسخ البيع وضمن المشتري نقصان البدل وإذا شاء أجازه . وأخذ الثمن المسمى , والحكم في الصورة الرابعة عدم بطلان البيع وعدم سقوط خيار البائع فله أن يجيز البيع أو لا يجيزه ويكون المشتري في هذه الحال مخيرا فله أخذ المبيع بمجموع الثمن وله تركه أما الحكم في الصورة الخامسة فيجري على مقتضى حكم الصورة الرابعة (هندية) انظر المادة (922) وشرح المادة (293) .

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a stipulated option for the seller?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=331)

ولو اشترى عبدا ونقد الثمن على أن البائع إذا رد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما جاز استحسانا وهو بمنزلة ما لو باع على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام إن أعتقه البائع صح إعتاقه وإن أعتقه المشتري لا يصح *

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer appoints an agent to rescind the contract if payment is not made within fifteen days?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=331)

ولو اشترى عبدا وقبضه ثم وكل المشتري رجلا على أنه إن لم ينقد الثمن إلى خمسة عشر يوما فإن الوكيل يفسخ العقد بينهما جاز البيع لأن الشرط لم يكن في البيع فيجوز البيع ويصح الشرط حتى لو لم ينقد الثمن إلى خمسة عشر يوما كان للوكيل أن يفسخ

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option (khiyar al-shart) in a sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=339)

أما خيار الشرط يصح البيع بشرط الخيار لأحد المتعاقدين أولهما جميعا عندنا وكذلك خيار الشرط للأجنبي جائز عندنا وهو مؤقت بثلاثة أيام أو أقل*

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for more than three days?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=339)

وأن شرط الخيارأكثر من ثلاثة أيام فسد البيع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما لو شرط الخيار شأبدأ وقال صاحباه إذا ذكر وقتا معلوما شهرا أو سنة أو أكثر جاز*

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option until a specific time?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=339)

وإن شرط الخيار إلى الليل أو إلى وقت الظهر أو إلى ثلاثة أيام كان له الخيار في جميع الليل ووقت الظهر وثلاثة أيام ولا ينتهي الخيار ما لم تمض الغاية في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه لا تدخل الغاية في الخيار*

Mas'alah: What is the ruling if the seller says 'you have an option for three days'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=341)

بمنزلة قوله لك إقالة هذا البيع*

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a three-day option period in a sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=341)

ولو قال أنت بالخيار ثلاثة أيام فله الخيار ثلاثة أيام كما قال هو الصحيح*

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified option period in a sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=341)

رجل اشترى شيئا وشرط الخيار لنفسه ولم يؤقت كان له أن يفسخ البيع ولم يكن ذلك للبائع

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option period exceeding three days?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=341)

وإن شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام فسد البيع في قول أبي حنيفة وزفر والشافعي رحمهم الله تعالى فإن أسقط الخيار في الأيام الثلاثة أو أعتق العبد أو مات العبد أو المشتري أو حدث به ما يوجب لزوم البيع ينقلب البيع جائزا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويلزمه الثمن

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an option period extending beyond Ramadan?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=341)

رجل اشترى شيئا في رمضان على أنه بالخيار ثلاثة أيام بعد شهر رمضان فسد العقد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن عنده ما قبل الشهر يكون داخلا في الخيار فيصير بمنزلة شرط الخيار أربعة أيام فيفسد العقد عنده وقال محمد رحمه الله تعالى له الخيار في رمضان وثلاثة أيام بعد رمضان ويحوز البيع*

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer or seller stipulates no option during Ramadan but option after it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=341)

ولو شرط المشتري على البائع فقال لا خيار لك في رمضان ولك الخيار ثلاثة أيام بعد رمضان أو قال البائع للمشتري لا خيار لك في رمضان ولك الخيار ثلاثة أيام بعد مضي رمضان فسد البيع عند الكل لأنه لا وجه لتصحيح هذا العقد*

Mas'alah: What is the maximum duration for the option of stipulation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2872)

ولهما الخيار ثلاثة أيام فما دونها) والأصل فيه ما روي: «أن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري – رضي الله عنه – كان يغبن في البياعات، فقال له النبي – عليه الصلاة والسلام – إذا بايعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلاثة أيام» . [فتح القدير] ولهما ثلاثة أيام) يروى بنصب ثلاثة أيام على الظرف: أي في ثلاثة وبرفعها على أنه خبر مبتدإ محذوف: أي هو ثلاثة أيام. ثم في فتاوى قاضي خان: إذا شرط الخيار لهما لا يثبت حكم العقد أصلا ويثبت الخيار في البيع الفاسد كالصحيح (قوله والأصل فيه ما روي أن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري – رضي الله عنه – كان يغبن في البياعات) الحديث. روى الحاكم في المستدرك من حديث محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: «كان حبان بن منقذ بن عمرو رجلا ضعيفا، وكان قد أصابته في رأسه مأمومة فجعل له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الخيار إلى ثلاثة أيام فيما اشتراه، وكان قد ثقل لسانه، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: بع وقل لا خلابة» وكان يشتري

الشيء فيجيء به إلى أهله فيقولون له هذا غال فيقول: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد خيرني في بيعي وسكت عليه. وحبان بفتح الحاء المهملة ومنقذ بالمعجمة. ورواه الشافعي من طريق محمد بن إسحاق قال: أخبرنا سفيان عن محمد بن إسحاق به، ثم قال الشافعي – رحمه الله: والأصل في بيع الخيار أنه فاسد، ولكن لما شرط رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في المصراة خيار ثلاثة أيام في البيع. وروي أنه جعل لحبان بن منقذ خيار ثلاثة فيما ابتاع انتهينا إلى ما قال – صلى الله عليه وسلم –. وأخرجه البيهقي في سننه عن ابن عمر: «سمعت رجلا من الأنصار يشكو إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه لا يزال يغبن في البيوع، فقال له: إذا بايعت فقل لا خلابة ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال» قال ابن إسحاق: فحدث به محمد بن يحيى بن حبان قال: كان جدي منقذ بن عمرو قد أصيب في رأسه وكان يغبن في البيع، فذكر نحوه. ورواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى بن حبان قال: كان جدي منقذ بن عمرو

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on stipulating an option period longer than three days?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2873)

(ولا يجوز أكثر منها عند أبي حنيفة) وهو قول زفر والشافعي. وقالا (يجوز إذا سمى مدة معلومة لحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه أجاز الخيار إلى شهرين) ؛ ولأن الخيار إنما شرع للحاجة إلى التروي ليندفع الغبن، وقد تمس الحاجة إلى الأكثر فصار كالتأجيل في الثمن. [فتح القدير] وكان قد أصابه آمة في رأسه فكسرت لسانه، وكان لا يدع على ذلك التجارة وكان لا يزال يغبن، فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم –

فذكر ذلك له. الحديث. وهو يقتضي أن المقول له منقذ بن عمرو، لا حبان ابنه، ولا شك أن هذا منقطع، وغلط من عزاه لأبي داود، وكذا رواه البخاري في تاريخه الأوسط عن محمد بن يحيى بن حبان قال: كان جدي منقذ بن عمرو فذكره قال: وعاش مائة وثلاثين سنة والحديث وإن دار على ابن إسحاق فالأكثر على توثيقه، ورجع مالك عما قال فيه ذكر السهيلي في الروض الأنف، وكذا رواه ابن أبي شيبة عن محمد بن يحيى بن حبان قال: «قال – عليه الصلاة والسلام – لمنقذ بن عمرو قل لا خلابة، وإذا بعت بيعا فأنت بالخيار» ولا شك أن كون الواقعة لحبان أرجح؛ لأن هذا منقطع وذلك موصول، هذا وشرط الخيار مجمع عليه. وأما ما روي في الموطإ والصحيح عن ابن عمر «أن رجلا ذكر لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه يخدع في البيوع فقال: إذا بايعت فقل لا خلابة» والخلابة الخديعة فليس فيه دليل على المقصود؛ والعجب ممن قال الأصل في جواز شرط الخيار ثم ذكر هذا الحديث وهو لا يمس المطلوب.

Mas'alah: What are the rulings on adding the option of stipulation after the sale contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2873)

[فرع] يجوز إلحاق خيار الشرط بالبيع، لو قال أحدهما بعد البيع ولو بأيام جعلتك بالخيار ثلاثة أيام صح بالإجماع، حتى لو شرط الخيار بعد البيع البات شهرا ورضيا به فسد العقد عند أبي حنيفة خلافا لهما، ولو ألحقا به شرطا فاسدا بطل الشرط، ولا يفسد العقد في قولهما ويفسد في قول أبي حنيفة، ولو باع على أنه بالخيار على أن له أن يستغله ويستخدمه جاز وهو على خياره. ولو قال في بيع بستان على أنه بالخيار على أن له أن يأكل من ثمرته لا يجوز؛ لأن الثمر له حصة من الثمن وليس للبائع أن يطالب

بالثمن قبل أن يسقط المشتري خياره. ولو قال له أنت بالخيار كان له خيار ذلك المجلس فقط، ولو قال إلى الظهر؛ فعند أبي حنيفة يستمر له إلى أن يخرج وقت الظهر، وعندهما لا تدخل الغاية (قوله ولا يجوز أكثر منها) أي من ثلاثة أيام عند أبي حنيفة (وهو قول زفر والشافعي) وكما لا يجوز عند أبي حنيفة إذا زاد على ثلاثة أيام كذلك لا يجوز إذا أطلق (وقالا: يجوز إذا سمى مدة معلومة لحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أجاز البيع إلى شهرين) وهذا دليل جزء الدعوى؛ لأنه جوزه أكثر من ثلاثة أيام طالت المدة أو قصرت وحديث ابن عمر يفيد جواز أكثر من الثلاثة بمدة خاصة لا غير (لأن الخيار إنما شرع للحاجة إلى التروي ليندفع الغبن، وقد تمس الحاجة إلى الأكثر فصار كالتأجيل في الثمن) شرع للحاجة إلى التأخير مخالفا لمقتضى العقد، ثم جاز أي مقدار تراضيا عليه وبقولهما قال أحمد لقوله – عليه الصلاة والسلام – «المسلمون

Mas'alah: What is the basis for limiting the option period to three days according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2874)

ولأبي حنيفة أن شرط الخيار يخالف مقتضى العقد وهو اللزوم، وإنما جوزناه بخلاف القياس لما رويناه من النص، فيقتصر على المدة المذكورة فيه وانتفت الزيادة. [فتح القدير] عند شروطهم» . وقال مالك: إذا كان المبيع مما لا يبقى أكثر من يوم كالفاكهة لا يجوز أن يشترط الخيار في أكثر من يوم، وإن كان ضيعة لا يمكن الوقوف عليها في ثلاثة أيام يجوز أن يشترط أكثر من ثلاثة؛ لأنه شرع للحاجة. ويمكن أن يقال: لم يتعين اشتراط الأكثر طريقا؛ لأنه إن كان لإمكان أن يذهب فيراها قبل الشراء ثم يشتري لا حاجة إلى شرط الخيار أصلا؛ لأن خيار الرؤية ثابت له ولو تأخرت رؤيته سنة، وإن كان

للتروي في أمرها هل تساوي الثمن المذكور أو لا أو هي منتفع بها على الكمال أو لا وإن لم يرها؟ فهذا لا يتوقف على أكثر من الثلاثة؛ لأنه يعرف بالسؤال والمراجعة للناس العارفين وذلك يحصل في مدة الثلاث. وأما ما يتسارع إليه بفساد فحكمه مسطور. في فتاوى القاضي: اشترى شيئا يتسارع إليه الفساد على أنه بالخيار ثلاثة أيام في القياس لا يجبر المشتري على شيء. وفي الاستحسان يقال للمشتري إما أن تفسخ البيع وإما أن تأخذ المبيع ولا شيء عليك من الثمن حتى تجيز البيع أو يفسد المبيع عندك دفعا للضرر من الجانبين، وهو نظير ما لو ادعى في يد رجل بشراء شيء يتسارع إليه الفساد كالسمكة الطرية وجحد المدعى عليه، وأقام المدعي البينة ويخاف فسادها في مدة التزكية فإن القاضي يأمر مدعي الشراء أن ينقد الثمن ويأخذ السمكة ثم القاضي يبيعها من آخر ويأخذ ثمنها ويضع الثمن الأول والثاني على يد عدل، فإن عدلت البينة يقضى لمدعي الشراء بالثمن الثاني ويدفع الثمن الأول للبائع؛ ولو ضاع الثمنان عند العدل يضيع الثمن الثاني من مال مدعي الشراء؛ لأن بيع القاضي كبيعه، ولو لم تعدل البينة فإنه يضمن قيمة السمكة للمدعى عليه؛ لأن البيع لم يثبت وبقي آخذا مال الغير بجهة البيع فيكون مضمونا عليه بالقيمة. وجه قول أبي حنيفة (أن شرط الخيار يخالف مقتضى العقد وهو اللزوم) ثبت نصا على خلاف القياس في المدة المذكورة للتروي فيما يدفع الغبن عنه، ولا شك أن النظر لاستكشاف كونه في هذا المبيع مغبونا أو غير مغبون مما يتم في ثلاثة أيام بل في أقل منها؛ فإن معرفة كونه مغبونا في هذه الصفقة أو لا ليس من العلوم البالغة في الخفاء والإشكال ليحتاج في حصوله إلى مدة تزيد عليها، فكان الزائد على الثلاث ليس في محل الحاجة إليه لحصول المعنى المذكور فلا يجوز إلحاقه بالثلاث دلالة كما لا يجوز بالقياس. ولو فرض من الغباوة بحيث لا يستفيد كونه مغبونا لم يعذر، ولا يبنى الفقه باعتباره؛ لأن مثله زائل العقل، وبهذا يظهر في قول ابن الجوزي في التحقيق في حديث حبان إنه خرج مخرج الغالب غير صحيح؛ ولأنه – عليه الصلاة

والسلام – ضرب الثلاث لمن كانت غاية في ضعف المعرفة على ما ذكر في أمر حبان أنه كان رجلا ضعيفا وكان بدماغه مأمومة أفسدت، أو أنه منقذ وكان قد أصابته آمة في رأسه فكسرت لسانه ونازعت عقله وبلغ من السن مائة وثلاثين سنة كما في تاريخ البخاري الأوسط، فأي حالة تزيد على هذه من الضعف إلا عدم العقل بالكلية، ومع ذلك لم يجعل له النبي – صلى الله عليه وسلم – سوى ثلاثة أيام فلا شك في منع الزائد مع أنه وجد في السمع ما ينفيه صريحا، وهو وإن لم يبلغ درجة الحجة فلا شك أنه يستأنس به بعد تمام الحجة، وهو ما روى عبد الرزاق من حديث أبان بن أبي عياش عن أنس «أن رجلا اشترى من رجل بعيرا وشرط عليه الخيار أربعة أيام فأبطل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – البيع وقال: الخيار ثلاثة أيام» إلا أنه أعل بأبان مع الاعتراف بأنه كان رجلا صالحا، وكذا أخرج الدارقطني عن نافع عن ابن عمر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: When does a sale with an excessive option period become defective?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2876)

ولأن الفساد باعتبار اليوم الرابع، فإذا أجاز قبل ذلك لم يتصل المفسد بالعقد، ولهذا قيل: إن العقد يفسد بمضي جزء من اليوم الرابع، وقيل ينعقد فاسدا ثم يرتفع الفساد بحذف الشرط، وهذا على الوجه الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition to return the price within three days?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2877)

[فتح القدير] وكذا لو قبض الثمن وقال إن رده البائع إلى ثلاثة أيام فلا بيع. يجوز هذا البيع بهذا الشرط ويصير كخيار الشرط حتى إذا قبض المشتري المبيع يكون مضمونا عليه بالقيمة. ولو أعتقه المشتري لا ينفذ عتقه. ولو أعتقه البائع نفذ (وإلى أربعة أيام لم يجز عند أبي حنيفة وأبي يوسف)

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on a conditional sale with a period of four days or more?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2877)

وقال محمد: يجوز إلى أربعة أيام وأكثر) على قياس قوله في شرط الخيار (

Mas'alah: How is the three-day payment period analogized to the option stipulation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2877)

أن هذا في معنى اشتراط الخيار فيلحق به دلالة لا قياسا والدلالة لا يشترط فيها سوى التساوي) وفهم الملحق بمجرد فهم الأصل مع فهم الأصل مع فهم اللغة، وكل من علم صحة اشتراط الخيار للتروي ثلاثة أيام لكل من المتبايعين تبادر إليه أن شرعيته للتروي لدفع ضرر الغبن في المبيع والثمن فيتبادر إليه جوازه لدفع الغبن في الثمن للمماطلة. وكون هذا ينفسخ بتمام المدة قبل دفع الثمن وذاك ينبرم بتمامها بلا رد لا أثر له؛ لأن المعتبر في الدلالة الاشتراك في الجامع الذي يفهمه من فهم اللغة. إلا أنك سمعت أنه لا ينفسخ بتمامها بل يرجع فاسدا (

Mas'alah: What is Abu Hanifa's position on the duration of the option period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2877)

وقد مر أبو حنيفة – رضي الله عنه – على أصله في الملحق به) وهو أنه لا يزاد على الثلاثة فكذلك في الملحق، وكذلك محمد حيث جعله جائزا بلا تقييد بمدة،

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a rescission tied to a condition in a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2878)

وهو أنه بيع شرطت فيه إقالة فاسدة لتعلقها بالشرط وهو عدم دفع الثمن في الثلاثة الأيام، والإقالة لا تتعلق بالشرط) ؛ لأن فيها معنى التمليك حتى جعلت بيعا جديدا في حق ثالث، وهو لو شرط الإقالة الصحيحة وهي التي لم تعلق بالشرط قال بعتك على أن أقيلك وتقبلها أو قال اشتريت منك على أن تقيلني لا يصح؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد)

Mas'alah: What is the basis of istihsan for allowing a sale with an option to choose?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2898)

وجه الاستحسان أن شرع الخيار للحاجة إلى دفع الغبن ليختار ما هو الأرفق والأوفق، والحاجة إلى هذا النوع من البيع متحققة؛ لأنه يحتاج إلى اختيار من يثق به أو اختيار من يشتريه لأجله،

Mas'alah: What is the basis for istihsan in allowing a sale with a stipulated option?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2898)

وجه الاستحسان أن شرع الخيار في خيار الشرط للحاجة إلى رفع الغبن ليختار ما هو الأرفق والأوفق، والحاجة إلى هذا النوع من البيع متحققة؛ لأن الإنسان) قد (يحتاج إلى رأي غيره) في اختيار المبيعات وهو ليس بحاضر وليس يحضر لعلوه أو لتحجبها خصوصا إذا كانت أهله لا ينبغي له أن يتركها تلج

Mas'alah: What is the view of the majority of scholars on the condition of the option of stipulation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2899)

قيل نعم كما (هو المذكور في الجامع الصغير) تصويرا على ما ذكرناه، ونسبه قاضي خان إلى أكثر المشايخ.

Mas'alah: What is the correct view on the condition of option in a sale according to Fakhr al-Islam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2900)

[فتح القدير] فخر الإسلام فقال: الصحيح عندنا أنه ليس بشرط، وهو قول ابن شجاع.

Mas'alah: What is the evidence for the three-day limit in the option of payment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2901)

وأجيب بأن في خيار النقد تعلقا صريحا بأداة الشرط فلا يكون الوارد في خيار الشرط واردا فيه بخلاف خيار التعيين ليس في صريح التعليق فكان في معناه، وهذا يوجب أن أخذه في خيار النقد في الثلاثة بأثر لابن عمر فيه، ونفي الزائد بالقياس، وأثر ابن عمر نقله الفقيه أبو الليث في شرح الجامع عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن المبارك عن جريج عن سليمان مولى ابن البرصاء قال: بعت من عبد الله بن عمر جارية على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بيننا، فأجاز ابن عمر هذا البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of khiyar al-shart (option of stipulation)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1341)

***

Mas'alah: What is the evidence for the validity of khiyar al-shart?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1341)

(صح) بالإجماع (خيار الشرط) ، والقياس أن لا يصح، لما فيه من الغرر، ولظاهر نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع وشرط، إلا أن النص ورد به، وهو ما رواه ابن ماجه في «سننه»: أن حبان بن منقذ بن عمرو كان رجلا قد أصابته آمة في رأسه فكسرت لسانه، وكان لا يدع على ذلك التجارة، فكان لا يزال يغبن، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك، فقال: «إذا أنت بايعت فقل: لا خلابة، ثم أنت في كل سلعة ابتعتها

بالخيار ثلاث ليال، فإذا رضيت فأمسكها، وإن سخطت فارددها على صاحبها». وحبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة، ومنقذ بالمعجمة، والخلابة بكسر المعجمة: الخداعة.

Mas'alah: What is the maximum duration for the option of stipulation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1341)

(ثلاثة أيام أو أقل) بالنصب فيهما على الظرفية. وقال سفيان الثوري، وابن شبرمة: يجوز الخيار للمشتري لا للبائع، لأنه ثبت على خلاف القياس، فيقتصر على مورد النص وهو المشتري، لما أخرجه الحاكم وسكت عنه، عن ابن عمر قال: كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا، وكان قد سفع في رأسه مأمومة . أي ضرب . فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار ثلاثة أيام فيما اشتراه، وكان قد ثقل لسانه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بع . أي اشتر . فقل: لا خلابة»، وكنت أسمعه يقول: لا خدابة لا خدابة. يعني بإبدال اللام دالا، لثقل لسانه، وبتكراره لإظهار بيانه. وكان يشتري الشيء ويجيء به إلى أهله فيقولون له: إن هذا غال، فيقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خيرني في بيعي. أي: شرائي. – ––

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on stipulating an option period exceeding three days?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1342)

(لا أكثر) أي لا يصح خيار الشرط أكثر من ثلاثة أيام، وهذا عند أبي حنيفة، وهو قول

زفر والشافعي. وقال مالك: مدة الخيار ما يمكن اختيار المبيع في مثله، ويختلف باختلاف الأشياء، فإن كان المبيع مما لا يبقى أكثر من يوم كالفاكهة لم يجز فيه أن يشترط أكثر من يوم، وإن كان فيه صفة لا يمكن الوقوف عليها في ثلاثة أيام، يجوز أن يشترط فيه أكثر من ثلاثة أيام، لأنه شرع للحاجة إلى التأمل، وهي تندفع بذلك. وقال أبو يوسف ومحمد وأحمد: يصح أكثر من ثلاثة أيام إذا كان مدة معلومة، كالتأجيل في الثمن، سواء طالت أو قصرت، ولحديث ابن عمر أنه أجاز الخيار إلى شهرين. ولأبي حنيفة: أن شرط الخيار يثبت بالحديث على خلاف القياس، فلا يزاد على المدة المذكورة فيه، وذلك أن التقدير الشرعي إما أن يمنع النقصان والزيادة كما في الحدود، أو يمنع أحدهما كأقل الحيض وأكثره، وهو ههنا لا يمنع النقصان بالإجماع، فيمنع الزيادة، وإلا لم يكن له فائدة. ولأنه صلى الله عليه وسلم ضرب الثلاثة لمن كان في غاية ضعف المعرفة، ولم يزد عليها. – ––

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an option period exceeding three days if the option is exercised within three days?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1343)

*** (إلا أنه) أي البيع بشرط الخيار إذا كان أكثر من ثلاثة أيام (يجوز إن أجازه) من له الخيار (في الثلاثة) وقال الشافعي وزفر: لا يجوز، لأن البيع انعقد فاسدا لفساد الشرط الثابت فيه، فلا ينقلب صحيحا بإسقاطه، كما لو باع درهما بدرهمين، ثم أسقط الدرهم الزائد، وكما لو نكح امرأة وتحته أربعة نسوة، ثم طلق الرابعة. ولأبي حنيفة: أنه بإجازته في الثلاثة أسقط المفسد قبل تقرره، فصار كما لو باع جذعا في سقف ثم نزعه وسلمه.

وفي «المحيط»: شرط الخيار أبدا، أو مطلقا، أو مؤقتا بوقت مجهول فاسد خلافا لمالك وأحمد. (وكذا) يجوز البيع (إن شرط أنه) أي المشتري (إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة) أيام (أو أكثر فلا بيع) بينهما. أما إلى ثلاثة، فعند علمائنا الثلاثة، وأما إلى أكثر من الثلاثة، فعند محمد فقط، لكن إن نقد في الثلاثة صح عند الثلاثة. والقياس أن لا يجوز البيع بهذا الشرط، وهو قول زفر ومالك والشافعي وأحمد، لأنه بيع شرط فيه إقالة فاسدة لتعلقها بشرط وهو عدم نقد الثمن في ثلاثة أيام، فلا يجوز كالبيع بشرط إقالة صحيحة بل أولى. ولنا أنه في معنى خيار الشرط في الحاجة والمقصود، لأنه يتخير في الثلاثة بين الفسخ والإمضاء، وشرط الخيار جوز لهذا المقصود. وفي «المجتبى»: ولو قال بعد البيع: جعلتك بالخيار ثلاثة أيام، صح بالإجماع. ولو زاد على الثلاثة أو أطلق، فسد البيع عند أبي حنيفة وزفر والشافعي، كالشرط الفاسد إذا لحق بالبيع الصحيح. وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز كما في شرط الخيار. (ولا يخرج مبيع عن ملك بائعه مع خياره) أي مع أن الخيار لبائعه، لأنه باشتراطه الخيار له لم يتم رضاه، ولا يخرج المبيع عن ملك مالكه إلا بعد تمام رضاه. ولهذا ينفذ عتق البائع ويملك التصرف فيه دون المشتري، وإن قبضه بإذن البائع. – ––

Mas'alah: When does the option period expire in a conditional sale?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1347)

(ويسقط الخيار بمضي المدة) لأنه لا يثبت إلا فيها، فيكون مقدرا بمضيها.

Mas'alah: What is the maximum duration for a stipulation of option (khiyar) in a sale according to

Abu Hanifah?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=16)

قال وإذا اشترى المشترى بيعا على أن البائع بالخيار شهرا أو على أن المشترى بالخيار شهرا، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: البيع فاسد ولا يكون الخيار فوق ثلاثة أيام. بلغنا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يقول: ((من اشترى شاة محفلة فهو بخير النظرين ثلاثة أيام إن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر أو صاعا من شعير)) فجعل الخيار كله

Mas'alah: What is the ruling on khiyar (option) for a month or a year in a sale?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=17)

على قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وكان ابن أبي ليلى يقول: الخيار جائز شهرا كان أو سنة. وبه نأخذ.

Mas'alah: Is it permissible to stipulate an option to rescind or confirm a sale for a known period?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=73)

(المادة 300) يجوز أن يشرط الخيار بفسخ البيع أو إجازته مدة معلومة لكل من البائع والمشتري

أو لأحدهما دون الآخر.

Mas'alah: What is required regarding the time period in khiyar al-ta'yin?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=76)

(المادة 317) يلزم في خيار التعيين تعيين المدة

Mas'alah: What is the maximum duration for khiyar al-shart in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=782)

في الفتح والصواب أن يقدر مدته بثلاثة أيام فما دونها (لا أكثر) من ثلاثة أيام عند الإمام وزفر والشافعي «لقوله – عليه الصلاة والسلام – لحبان بن منقذ يغبن في البياعات إذا بايعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلاثة أيام» وجهه أن شرط الخيار مخالف لمقتضى العقد وهو اللزوم أولا فيكون مفسدا لكنه جوز بهذا النص على خلاف القياس فيقتصر على المدة المذكورة لا ما فوقها.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating khiyar beyond three days in a sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=782)

وفي البحر وحين ورد النص به جعلناه داخلا على الحكم مانعا له تقليلا لعمله بقدر الإمكان ولم نجعله داخلا على أصل البيع للنهي عن بيع بشرط والبيع الذي شرط فيه الخيار يقال فيه علة اسما ومعنى لا حكما وللخالي عنه علة اسما ومعنى وحكما (إلا إن

أجاز) أي من له الخيار (في الثلاثة) يعني لا يجوز الخيار أكثر من ثلاثة أيام لكن لو ذكر أكثر منها وأجاز في الثلاثة بإسقاط خيار الأكثر عند الإمام ولا اعتبار لأوله لزوال المفسد قبل تقرره فانقلب صحيحا وقد اختلفوا في صفة العقد فقيل انعقد فاسدا ثم يعود صحيحا بزوال المفسد في ظاهر الرواية وهو قول العراقيين وقيل موقوف على إسقاط الشرط فبمضي جزء من الرابع يفسد فلا ينقلب صحيحا وهو مختار السرخسي وفخر الإسلام وغيرهما من مشايخ ما وراء النهر وعند زفر والشافعي يفسد من أول الأمر إذا شرط الزيادة على الثلاث ولو ساعة فلا ينقلب جائزا كالنكاح بغير شهود حيث لا ينقلب صحيحا بالإشهاد (وعندهما يجوز) أكثر من الثلاث (أن بين مدة معلومة أية مدة كانت) طويلة أو قصيرة لما روي عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – أنه أجاز الخيار إلى شهرين ولأن الخيار شرع للتروي لدفع الغبن وقد تمست الحاجة إلى الأكثر فشابه التأجيل في الثمن قيد بمعلومة لأن الخيار إذا كان مجهولا بأن قال اشتريت على أني بالخيار أياما أو قال مؤبدا فإنه غير جائز اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on the option of stipulation (khiyar al-shart) for both contracting parties?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1190)

صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما معا ثلاثة أيام لا أكثر إلا إن

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a known period for the option of stipulation according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1191)

أجاز في الثلاثة وعندهما يجوز إن بين مدة معلومة أية مدة كانت وإن اشترى على

Mas'alah: Is khiyar al-ta'yin restricted by a time limit like khiyar al-shart?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1202)

ويتقيد تخييره بمدة خيار الشرط على الاختلاف،

Mas'alah: What is the duration and scope of the option of stipulation?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=39)

(مادة 235) يجوز أن يشترط في العقد أو بعده الخيار بفسخه أو إمضائه في مدة ثلاثة أيام لا أكثر في العقود كلها إلا في الوقف والكفالة وللمحتال بالدين فيجوز فيها في أكثر من الثلاث وتعتبر مدة الخيار من وقت العقد لو كان الشرط فيه فلو بعده فمن وقت الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a binding sale without option?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1136)

وكذلك إن شرط بنفس العقد بيعا بتاتا بلا خيار، كان بتاتا بمضمون

Mas'alah: What is the maximum duration for stipulating an option (khiyar al-shart) in a sale

according to Abu Hanifah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1142)

مسألة: [مدة خيار الشرط] قال أبو جعفر: (ولا يجوز اشتراط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام في قول أبي حنيفة، ويجوز في قول أبي يوسف ومحمد أكثر من ثلاثة أيام إذا كان إلى نهاية معلومة) . وجه قول أبي حنيفة: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر" ، والبيع على شرط الخيار فيه تجوز؛ لأنه لا يدري ما الذي يحصل له به: المبيع أو الثمن؟ فاقتضى عمومه بطلان البيع على شرط الخيار في قليل المدة وكثيرها، فلما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه جعل رجلا بالخيار في كل بيع يشتريه ثلاثة أيام" ، واتفقت الأمة على جوازه، خصصناه من عموم الخبر، وبقي ماعدا الثلاثة محمولا على لفظ الخبر.

ولأبي يوسف ومحمد: أن الغرر فيما عدا الثلاثة كهو في الثلاثة، فلما جاز بشرط الثلاثة، جاز ما فوقها. ولأبي حنيفة: أن زيادة المدة في الخيار زيادة في الغرر، ألا ترى أن الصرف قد عفي فيه عن ترك القبض مقدار المجلس ولم يجز أكثر منه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option period of three days or less in a sale?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=971)

قال – رحمه الله – (صح للمتبايعين أو لأحدهما ثلاثة أيام أو أقل) أي جاز خيار الشرط لهما جملة أو لأحدهما ثلاثة أيام فما دونه لقوله – عليه السلام – لحبان بن منقذ الأنصاري وكان يغبن في البياعات «إذا بايعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلاثة أيام»

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option period longer than three days?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=971)

قال (ولو أكثر لا) أي لو شرطا أكثر من ثلاثة أيام لا يجوز وهذا عند أبي حنيفة وبه قال زفر والشافعي، وقالا: يجوز إذا سمى مدة معلومة؛ لما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه أجاز الخيار إلى شهرين ولأن الخيار شرع للتروي لدفع الغبن وقد تمس الحاجة إلى الأكثر فشابه التأجيل في الثمن ولأبي حنيفة أن شرط الخيار مخالف لمقتضى العقد وهو اللزوم، وإنما جوزناه بخلاف القياس بما رويناه من النص فيقتصر على مورد النص فتنتفي الزيادة بخلاف اشتراط الأجل؛ لأنه للقدرة على التحصيل وذلك بتطاول المدة وحديث ابن عمر ليس بنص فيه فروي أنه أجاز الخيار إلى شهر فيحتمل أن يكون خيار الرؤية [حاشية الشلبي] قوله في المتن: ومن باع سلعة بثمن إلخ) قال الأتقاني – رحمه الله –، بخلاف ما إذا كان الثمن مؤجلا إذ ليس للبائع حق حبس المبيع؛ لأنه بالتأجيل أسقط حقه في الحبس، وكذا إذا كان بعض الثمن حالا وبعضه مؤجلا فله حق حبس المبيع إلى استيفاء الحال، ولو سلم المشتري جميع الثمن إلا درهما فله حق حبس جميع المبيع؛ لأن حق الحبس لا يتجزأ قال في التحفة ولو دفع المشتري إلى البائع بالثمن رهنا أو تكفل به كفيل لا يسقط حق الحبس؛ لأن هذا وثيقة بالثمن فلا يسقط حقه عن حبس المبيع لاستيفاء الثمن ولو أحال البائع رجلا على المشتري بالثمن وقيل سقط حق الحبس، وكذا إذا أحال المشتري البائع على رجل وهذا عند أبي يوسف، وقال في رواية إذا أحال رجلا على المشتري سقط حق الحبس وإذا أحال المشتري البائع على رجل لم يسقط حق الحبس اهـ وكتب ما نصه واعلم أن للبائع حق حبس المبيع إلى أن يستوفي الثمن؛ لأن قضية العقد المساواة بين العاقدين اهـ

وكتب أيضا ما نصه فإن جاء المشتري ببعض الثمن هل يجبر البائع على قبوله أم لا يجبر قد ذكر الحكم فيه في حاشية كتبتها من الأتقاني نقلا عن الزيادات عند قول المصنف في باب العتق على جعل وعتق بالتخلية فراجعها. اهـ. . [باب خيار الشرط] (باب خيار الشرط) (قوله في المتن: صح للمتبايعين) أي وعلى قول سفيان وابن شبرمة إن كان الخيار للمشتري جاز وإلا فلا كذا في التحفة. اهـ. أتقاني. (قوله في المتن أيضا ثلاثة أيام) بالنصب على أنه ظرف أي في ثلاثة أيام ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هو ثلاثة أيام. اهـ. والصواب أن يقدر مدته ثلاثة أيام اهـ. (قوله: لقوله – عليه الصلاة والسلام – لحبان) وحبان هو بفتح الحاء المهملة والباء المنقوطة بنقطة تحتانية شهد أحدا. اهـ. أتقاني. (قوله: وكان يغبن) أي يخدع يقال غبنه في البيع غبنا وهو من باب ضرب وغبن رأيه غبنا ضعف وهو من باب علم ويقال إنه مغبون في البيع وغبين في العقل والدين. اهـ. غاية (قوله: لا خلابة) الخلابة الخديعة كذا في الجمهرة. اهـ. غاية (قوله: ولي الخيار ثلاثة أيام) ثم اعلم أن شرط الخيار إلى ثلاثة أيام جائز استحسانا بالإجماع بهذا الحديث. اهـ. غاية. (قوله: وقالا يجوز إذا سمى مدة معلومة) أي ولو شرط الخيار أبدا لا يجوز بالإجماع. اهـ. غاية وكتب ما نصه وفي شرح المجمع والأصح أنه أي أبا يوسف يوافق الإمام اهـ كي. (قوله: ولأن الخيار شرع للتروي) يعني إلى النظر والتفكر. اهـ. غاية (قوله: فشابه التأجيل في الثمن) والجامع أنها مدة ملحقة بالعقد لمساس الحاجة إليها اهـ غاية. (قوله: لأنه للقدرة على التحصيل) أي بالكسب أو تدخل غلاته وهي لا تتحقق غالبا وظاهرا في أدنى مدة، ولهذا جازت الزيادة على الثلاث بخلاف شرط الخيار فإنه لإبلاء العذر والنظر في أن البيع رابح أو خاسر ومدة الثلاث تامة في هذا المعنى فلا حاجة إلى الزيادة. اهـ. غاية

أو العيب فإذا انتفت الزيادة فسد العقد بها

Mas'alah: What are the types of option conditions that invalidate a sale in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=491)

باب خيار الشرط الكلام في خيار الشرط في مواضع أحدها في بيان شرط الخيار المفسد والذي ليس بمفسد والثاني في بيان مقدار مدة الخيار والثالث في بيان ما يسقط الخيار والرابع في بيان عمل الخيار وحكمه والخامس في بيان كيفية الفسخ والإجازة أما الأول فنقول إن الخيار المفسد ثلاثة أنواع بأن ذكر الخيار مؤبدا بأن قال بعت أو اشتريت على أني بالخيار أبدا أو ذكر الخيار مطلقا ولم يبين وقتا أصلا بأن قال على أني بالخيار أو ذكر وقتا مجهولا بأن قال على أني بالخيار أياما ولم يبين وقتا معلوما والجواب في هذه الفصول الثلاثة أن البيع فاسد وأما الخيار المشروع فنوع واحد وهو أن يذكر وقتا معلوما ولم يجاوز عن الثلاثة بأن قال على أني بالخيار يوما أو يومين أو ثلاثة أيام وهذا قول عامة العلماء سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for the seller according to Sufyan al-Thawri and Ibn Shubruma?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=492)

وقال سفيان الثوري وابن شبرمة إن كان الخيار للمشتري يجوز وإلا فلا وأصل هذا أن اشتراط الخيار كيفما كان شرط ينافي موجب العقد وهو ثبوت الملك عند العقد وإنما عرفنا جوازه بحديث حبان بن منقذ بخلاف القياس والحديث ورد بالخيار في مدة معلومة وهي ثلاثة أيام فبقي ما وراء ذلك على أصل القياس إلا إذا كان ذلك في معناه

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for four days or a month in a sale?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=492)

وأما إذا شرط الخيار أربعة أيام أو شهرا فقال أبو حنيفة وزفر رحمهما الله بأن البيع فاسد وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله بأنه جائز والصحيح ما قاله أبو حنيفة لما قلنا إنه شرط مخالف لمقتضى العقد والشرع ورد في ثلاثة أيام فبقي ما زاد عليها على أصل القياس

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a stipulated option (khiyar al-shart) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=502)

وأما معرفة عمل خيار الشرط وحكمه فنقول قال علماؤنا رحمهم الله إن البيع بشرط الخيار لا ينعقد في حق الحكم بل هو موقوف إلى وقت سقوط الخيار فينعقد حينئذ وقال الشافعي في قول مثل قولنا وفي قول ينعقد مفيدا للملك لكن يثبت له خيار الفسخ بتسليط صاحبه كما في خيار الرؤية وخيار العيب والصحيح قولنا لأن خيار الشرط شرع لدفع الغبن لحديث حبان بن منقذ وذلك لا يحصل إلا بما ذكرنا فإن المبيع إذا كان قريبه يعتق عليه لو ثبت الملك فلا يحصل الغرض ثم الخيار إذا كان للعاقدين جميعا لا يكون العقد منعقدا في حق الحكم في حقهما جميعا وإن كان الخيار لأحد العاقدين فلا شك أن العقد لا ينعقد في حق الحكم في حق من له الخيار وأما في حق الآخر فهل ينعقد في حق

الحكم وهو الحكم الذي يثبت بفعله أعني ثبوت الملك في المبيع بتمليك البائع وثبوت

الملك في الثمن بتمليك المشتري قال أبو حنيفة لا ينعقد وقال أبو يوسف ومحمد ينعقد حتى إن الخيار إذا كان للبائع لا يزول المبيع عن ملكه ولا يدخل في ملك المشتري وأما الثمن فهل يدخل في ملك البائع فعند أبي حنيفة لا يدخل بأن كان الثمن عينا ولا يستحق عليه الثمن للبائع إن كان دينا وعندهما يدخل ويجب الثمن للبائع وإن كان الخيار للمشتري لا يستحق عليه الثمن ولا يخرج عن ملكه إذا كان عينا وهل يدخل المبيع في ملك المشتري عند أبي حنيفة يزول عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري وعندهما يدخل والصحيح قول أبي حنيفة لأن خيار المشتري يمنع زوال الثمن عن ملكه ويمنع من استحقاق الثمن عليه ولو قلنا إنه يملك المبيع كان فيه جمع بين البدل والمبدل في ملك رجل واحد في عقد المبادلة وهذا لا يجوز بخلاف خيار الرؤية والعيب لأن هناك لا يمنع زوال الثمن عن ملك المشتري فجاز أن لا يمنع دخول السلعة في ملكه

Mas'alah: What is the ruling on the stipulated option (khiyar al-shart) in sales?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2675)

[فصل في خيار الشرط] (صح [(1)] خيار الشرط [(2)] لكل من العاقدين [(3)] (1) قوله: صح؛ اعلم أن الخيار ثابت بالنص على خلاف القياس؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – ((نهى عن بيع وشرط)) [((مسند أبي حنيفة)) (ص160) ، و ((المعجم الأوسط)) (4: 335)] ، إلا أن النص ورد به، وهو ما أخرجه الحاكم في ((المستدرك)) (2: 26) عن ابن عمر – رضي الله عنه – قال: ((حبان بن منقذ – رضي الله عنه –، وهو ممن شهد أحدا، وكان رجلا ضعيفا قد سفع في رأسه مأمومة: أي

ضرب في رأسه شجة بلغت أم دماغه، فجعل له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الخيار في ما اشتراه ثلاثة أيام، وكان قد ثقل لسانه، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: بع، وقل: لا خلابه . أي لا خداع . وكان يشتري الشيء ويجيئ به إلى أهله فيقولون: هذا غال، فيقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: خيرني في بيع)) [وأصل الحديث في البخاري (2: 745) ، ومسلم3: 1165)] . كذا ذكره العلامة الطحطاوي(3: 28) – رضي الله عنه – عن العلامة نوح – رضي الله عنه –. (2) قوله: خيار الشرط؛ أي الاختيار للفسخ أو الإجازة بسبب شرطه، ولو بعد البيع، فالإضافة من قبيل إضافة الحكم إلى سببه، وهذه الإضافة شائعة بين الفصحاء فلا يرد أن المناسب شرط الخيار. (3) قوله: لكل من العاقدين، وقال سفيان الثوري – رضي الله عنه – وابن شبرمه – رضي الله عنه – : يجوز للمشتري لا للبائع؛ لأنه ثبت على خلاف القياس، فيقتصر على مورد النص، وهو المشتري بما أخرجه الحاكم(2: 26) من حديث مذكور سابقا. ولنا: إن خيار الشرط إنما جاز؛ لحاجة الناس إليه؛ لدفع الغبن بالتروي، وذلك يستوي فيه البائع والمشتري، على أن لفظ ابن ماجه(2: 788): ((إذا بايعت)) ، وهو يشمل البيع والشراء.

[

Mas'alah: What is the maximum duration for the option of stipulation (khiyar al-shart)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2676)

، ولهما [(1)] ثلاثة أيام [(2)] أو أقل لا أكثر إلا أنه [(3)] يجوز إن أجاز في

الثلاث): أي إذا بيع وشرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام لا يجوز البيع خلافا لهما[(4) (1) قوله: ولهما؛ معطوف على قوله: لكل: أي صح لكل منهما منفرد، أو لهما معا، أو كلام مبتدأ؛ لبيان مدة الخيار، والأول أولى. (2) قوله: ثلاثة أيام؛ منصوب على الظرفية: أي الخيار في ثلاثة أيام أو مرفوع على الخبرية، فكان المبتدأ قوله: الخيار؛ أي مدة الخيار ثلاثة ايام، والأول أولى. (3) قوله: إلا أنه... الخ؛ استثناء من قوله: لا أكثر؛ أي إن ذكر الأكثر من ثلاثة أيام وأجاز من له الخيار في الثلاث جاز. (4) قوله: خلافا لهما؛ فإنهما قالا: يجوز إذا سمى مدة معلومة شهرا كان أو سنة أو أكثر منها نقلا وعقلا: أما النقل: فحدث ابن عمر – رضي الله عنه – أنه أجاز الخيار إلى شهرين. وأما العقل: فالخيار إنما شرع للحاجة إلى التروي والتفكير؛ ليندفع الغبن، وقد تمس الحاجة إلى الأكثر فصار كالتأجيل. والجواب عن النقل: أن حديث ابن حبان مشهور، فلا يعارضه حكاية حال ابن عمر، على أن في الحديث المذكور أن ابن عمر – رضي الله عنه – أجاز الخيار، وليس فيه خيار الشرط، فيمكن أن يراد به خيار الرؤية أو العيب. والجواب عن العقل: أن كثير المدة ليس تقليلها، فإن في الكثير معنى الغرور زائد، والقياس على التأجيل في الثمن غير صحيح؛ لأن الأجل يشترط للقدرة على الأداء، وهي إنما تكون بالكسب، وهو لا يحصل في كل مدة، فقد يحتاج إلى مدة طويلة. وقال مالك – رضي الله عنه: مدة الخيار ما يمكن اختيار المبيع في مثله، فإن كان المبيع مما لا يبقى أكثر من يوم كالفاكهة لم يجز أن يشترط في أكثر من يوم، وإن كان فيه صنعة لا يمكن الوقوف عليها في ثلاثة أيام يجوز أن يشترط فيه أكثر من ثلاثة أيام؛ لأنه شرع للحاجة إلى التروي، وهي تندفع بذلك، ذكره في ((كمال الدراية)) (ق371) . ولأبي حنيفة – رضي الله عنه: لأن مقتضى العقد وهو اللزوم وخيار الشرط يخالفه، لكن جوزناه بالنص فيقتصر على ما هو المذكور فيه وهو ثلاثة أيام.

[

Mas'alah: What is the ruling if the option is exercised within three days?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2677)

، لكن إن أجيز في ثلاثة أيام جاز [(1)] البيع عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - خلافا لزفر [(2)] - رضي الله عنه -. (1) قوله: جاز البيع؛ لأن من له الخيار أسقط المفسد في إجازته في الثلاثة قبل تقرره، فصار كما لو باع جذعا في سقف، ثم نزعه وسلمه إليه؛ وذلك لأنه انعقد فاسدا إذ الظاهر دوامهما على الشرط، فإذا أسقطا الزائد قبل مجيئه تبين أن الأمر على خلاف ذلك، فانقلب صحيحا، وهذا قول مشايخ العراق، أو لأن المفسد اتصال اليوم الرابع بالمدة، فإذا أجاز من له الخيار قبله لم يتصل المفسد بالعقد، وصار كأنه لم يشترط الخيار في الرابع، وهذا عند مشايخ خراسان: فإن عندهم العقد موقوف على إسقاط الزائد، فإذا مضى جزء من الرابع فسد العقد. ذكره في ((كمال الدراية)) (ق371) . (2) قوله: خلافا لزفر - رضي الله عنه -؛ فإن عنده لا يجوز؛ لأن العقد انعقد فاسدا بفساد الشرط الثابت فيه، فلا ينقلب صحيحا بإسقاطه، كما لو باع درهما بدرهمين، ثم أسقط الدرهم الزائد.

Mas'alah: What is the ruling when an option is stipulated for a third party in a sale?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2696)

] وشرط الخيار لغيره، فأي أجاز أو نقض صح ذلك، فإن أجاز أحدهما وفسخ الآخر، فالأول أولى، وإن(1) وجدا معا فالفسخ أولى): قالوا [ذلك] (2) ؛ لأن شرط الخيار لغير العاقد إنما يثبت بطريق النيابة عن العاقد، فيثبت له اقتضاء [(3)] . (1) في ب و ص و ف: ((ولو)) . (2) غير موجودة في ب و ص. (3) قوله: فيثبت له اقتضاء؛ فيه بحث؛ لأن شرط الاقتضاء أن يكون المقتضى أدنى منزلة من المقتضي، ألا ترى أن من قال لعبد له حنث في يمينه: كفر عن يمينيك بالمال، لا يكون ذلك تحريرا اقتضاء؛ لأن التحرير أقوى من تصرف التكفير؛ لكونه أصلا فلا يثبت تبعا لفرعه، ولا خفاء أن العاقد أعلى مرتبة، فكيف يثبت له الخيار له اقتضاء؟ وأجيب عنه: بأن الاعتبار للمقاصد، والغير هو المقصود باشتراط الخيار فكان هو الأصل نظرا إلى الخيار، والعاقد أصل من حيث التمليك لا من حيث الخيار، فلا يلزم ثبوت الأصل بتبعية فرعه، وأما التحرير فإنه الأصل في الكفارة المالية، فلا يثبت تبعا لفرعه. كذا في ((ذخيرة العقبى)) (ص358)

.

Mas'alah: Does stipulating an option for a third party imply an option for the buyer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2697)

أقول(1) [(2)] : إذا اشترى على أن الغير بالخيار، لا يثبت الخيار إلا برضاء المتعاقدين، فيكون نائبا عن المتعاقدين، ثم رضاء البائع بخيار الغير لا يقتضي رضاه بخيار المشتري. (1) هذا نقض من الشارح لثبوت الخيار للمشتري اقتضاء، حاصله أن الرضاء لهذا الغير لا يثبت ما لم يوجد رضاء المتعاقدين، فكان هذا الغير نائبا عنهما، والظاهر أن رضاء البائع بخياره لا يقتضي رضاءه بخيار المشتري، فلا يثبت خيار

المشتري اقتضاء. والجواب عنه: إن رضاء البائع في هذه الصورة بخيار الأجنبي من جهة المشتري لا من جهة نفسه أيضا، فلا ينوب إلا عن المشتري، ثم إن رضاء البائع بخيار الغير لتصحيح تصرفه، فالخيار إنما يثبت له نيابة عن المشتري ضرورة ارتضائه وتصحيح تصرفه أن يقدر الرضاء للمشتري، ثم يجعل الغير نائبا عنه، وحينئذ لا مجال لتوهم الأشكال. ينظر: ((حاشية يعقوب باشا)) (ق93/أ) ، و ((الإيضاح)) (ق93/أ) . (2) قوله: أقول؛ هذا نقض على ثبوت الخيار للمشتري اقتضاء، حاصله أن الرضاء لهذا الغير لا يثبت ما لم يوجد رضاء المتعاقدين، فكان هذا الغير نائبا عنهما، والظاهر أن رضاء البائع بخياره لا يقتضي رضاءه بخيار المشتري، فلا يثبت خيار المشتري اقتضاء، وفيه كلام نفيس، وهو ما ذكره يعقوب باشا [في ((حاشيته على شرح الوقاية)) (ق93/أ)] : من أن رضاء البائع في هذه الصورة بخيار الأجنبي من جهة المشتري لا من جهة نفسه أيضا، فلا ينوب إلا عن المشتري، ثم إن رضاء البائع بخيار الغير لتصحيح تصرفه، فالخيار إنما يثبت له نيابة عن المشتري ضرورة ارتضائه وتصحيح تصرفه أن يقدر الرضاء للمشتري، ثم يجعل الغير نائبا عنه، وحينئذ لا مجال لتوهم الأشكال.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option period after a month has passed?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=211)

جعل مدة الخيار بعد مضي شهر 767. ابن سماعة عن محمد في رجل اشترى عبدا واشترط للمشتري الخيار ثلاثة أيام بعد مضي شهر رمضان والشراء في أول رمضان فهذا جائز والخيار له رمضان كله، وثلاثة بعده.

ولو قال: لا خيار له في رمضان فالبيع فاسد. وكذا لو كان الخيار للبائع.

Sub-topic – Scope of Contracts for Stipulated Option

Mas'alah: In which contracts is the option of stipulation valid?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=401)

(وصح) شرطه أيضا (في) لازم يحتمل الفسخ كمزارعة ومعاملة و (إجارة وقسمة وصلح عن مال) ولو بغير عينه (وكتابة وخلع) ورهن (وعتق على مال) لو شرط لزوجة وراهن وقن (ونحوها) ككفالة وحوالة وإبراء وتسليم شفعة بعد الطلبين، ووقف عند الثاني أشباه وإقالة. بزازية فهي ستة عشر، لا في نكاح، وطلاق، ويمين، ونذر، وصرف، وسلم، وإقرار إلا الاقرار بعقد يقبله أشباه، ووكالة، ووصية. نهر. فهي تسعة، وقد كنت غيرت ما نظمه في النهر فقلت: يأتي خيار الشرط في الاجاره والبيع والابراء والكفالة والرهن والعتق وترك الشفعة والصلح والخلع كذا والقسمة والوقف والحوالة الاقاله لا الصرف والاقرار والوكاله ولا النكاح والطلاق والسلم نذر وأيمان فهذا يغتنم

Mas'alah: In which contracts is stipulating an option valid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2700)

وصح) شرطه أيضا (في) لازم يحتمل الفسخ كمزارعة ومعاملة و (إجارة وقسمة وصلح عن مال) ولو بغير عينه (وكتابة وخلع) ورهن (وعتق على مال) [رد المحتار] قوله: غير أنه يجوز إن أجاز في الثلاثة) وكذا لو أعتق العبد أو مات العبد أو المشتري أو أحدث

به ما يوجب لزوم البيع ينقلب البيع جائزا عند أبي حنيفة، وتمامه في البحر عن الخانية. (قوله: في الثلاثة) ولو في ليلة الرابع قهستاني. (قوله: فينقلب صحيحا إلخ) لأنه قد زال المفسد قبل تقرره، وذلك أن المفسد ليس هو شرط الخيار بل وصله بالرابع، فإذا أسقطه تحقق زوال المعنى المفسد قبل مجيئه فيبقى العقد صحيحا. ثم اختلفوا في حكم هذا العقد في الابتداء، فعند مشايخ العراق حكمه الفساد ظاهرا، إذ الظاهر دوامهما على الشرط فإذا أسقطه تبين خلاف الظاهر فينقلب صحيحا. وقال: مشايخ خراسان والإمام السرخسي وفخر الإسلام وغيرهما من مشايخ ما وراء النهر: هو موقوف، وبالإسقاط قبل الرابع ينعقد صحيحا، وإذا مضى جزء من الرابع فسد العقد الآن وهو الأوجه، كذا في الظهيرية والذخيرة فتح ملخصا، وتمامه فيه، ولكن الأول ظاهر الرواية بحر ومنح. وفي الحدادي: فائدة الخلاف تظهر في أن الفاسد يملك إذا اتصل به القبض والموقوف لا يملك إلا أن يجيزه المالك، ونظر فيه بأن الفاسد أيضا لا يملك إلا بإذن البائع كما في المجمع. والأولى أن يقال: إنها تظهر في حرمة المباشرة وعدمها فتحرم على الأول لا على الثاني نهر. قلت: وفي التنظير نظر، فإن الملك في الفاسد يحصل بقبض المبيع بإذن البائع، فالمتوقف فيه على إذن البائع هو القبض لا نفس الملك. وأما الموقوف كبيع الفضولي فإن الملك يتوقف فيه على إجازة المالك البيع فتبقى ثمرة الخلاف ظاهرة، لكن ما قدمناه قريبا عن الخانية من أنه لو أعتق العبد ينقلب جائزا يشمل ما قبل القبض مع أن قوله ينقلب جائزا إنما يناسب القول بأنه فاسد لا موقوف، فيفيد حصول الملك قبل القبض، ويؤيده ما مر من أن حكمه عند مشايخ العراق الفساد ظاهرا، فيدل على أنه لا فساد في نفس الأمر، ولذا قال: في الفتح: إن حقيقة القولين أنه لا فساد قبل الرابع بل هو موقوف، ولا يتحقق الخلاف إلا بإثبات الفساد على وجه يرتفع شرعا بإسقاط الخيار قبل مجيء الرابع كما هو ظاهر الهداية. (قوله: في لازم) أخرج به الوصية فلا محل للخيار فيها؛ لأن للموصي الرجوع فيها –

ما دام حيا – وللموصى له القبول وعدمه. أفاده ط، ومثلها العارية الوديعة. (قوله: يحتمل الفسخ) أخرج ما لا يحتمله كنكاح وطلاق وخلع وصلح عن قود. واستشكل في جامع الفصولين النكاح بفسخه بالردة وملك أحدهما الآخر فإنه فسخ بعد التمام، أما فسخه بعدم الكفاءة والعتق والبلوغ فهو قبل التمام. قلت: قد يجاب بأن المراد بما يحتمل الفسخ ما يحتمله بتراضي المتعاقدين قصدا، وفسخ النكاح بالردة والملك ثبت تبعا. (قوله: كمزارعة ومعاملة) أي مساقاة وهذان ذكرهما في البحر بحثا فقال: وينبغي صحته في المزارعة والمعاملة لأنهما إجارة مع أنه جزم بذلك في الأشباه. قال: الحموي: يحتمل أنه ظفر بالمنقول بعد ذلك فإن تصنيف البحر سابق. (قوله: وإجارة) فلو فسخ في اليوم الثالث هل يجب عليه أجر يومين أفتى صط أنه لا يجب؛ لأنه لم يتمكن من الانتفاع بحكم الخيار لأنه لو انتفع يبطل خياره جامع الفصولين. (قوله: وقسمة) لأنها بيع من وجه. (قوله: وصلح عن مال) احترز به عن صلح عن قود؛ لأنه لا يحتمل الفسخ كما مر. (قوله: ورهن) كان ينبغي تقديمه على الخلع أو تأخيره عن العتق؛ لأن قول المتن على مال راجع للخلع أيضا، ولا يصح رجوعه للرهن كما لا يخفى

Mas'alah: In which contracts is stipulating an option invalid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2701)

لو شرط لزوجة وراهن وقن (ونحوها) ككفالة وحوالة وإبراء وتسليم شفعة بعد الطلبين، ووقف عند الثاني أشباه وإقالة بزازية، فهي ستة عشر، لا في نكاح وطلاق ويمين ونذر وصرف وسلم وإقرار إلا الإقرار بعقد يقبله أشباه، ووكالة ووصية نهر. فهي تسعة، وقد

كنت غيرت ما نظمه في النهر فقلت: [رد المحتار] وكان ينبغي أن يذكر الطلاق على مال أيضا؛ لأنه معاوضة من جانب المرأة كالخلع وكما أن العتق على مال معاوضة من جانب العبد اهـ. ح. (قوله: لزوجة وراهن وقن) لأن العقد في جانبهم لازم يحتمل الفسخ، بخلاف الزوج والسيد فإن العقد من جانبها وإن كان لازما لكنه لا يحتمل الفسخ؛ لأنه يمين، وبخلاف المرتهن فإن العقد من جانبه غير لازم أصلا، وحينئذ فيجب ذكرهم في المقابل. اهـ. ح أي فيما لا يصح فيه الخيار. ويمكن أن يقال: إن الخلع والعتق على مال داخلان في قوله الآتي ويمين. تأمل. وقوله: "لازم يحتمل الفسخ" : أي قبل تمامه بالقبول، أما بعد القبول من الزوجة والراهن والقن فلا يحتمله. (قوله: ككفالة) أي بنفس أو مال، وشرط الخيار للمكفول له أو للكفيل بحر وقدمنا أن الخيار في الكفالة والحوالة يصح أكثر من ثلاثة أيام. (قوله: وحوالة) إذا شرط للمحتال أو المحال عليه؛ لأنه يشترط رضاه ط. (قوله: وإبراء) بأن قال: أبرأتك على أني بالخيار، ذكره فخر الإسلام من بحث الهزل بحر. قال: ط: لكن نقل الشريف الحموي عن العمادية: لو أبرأه من الدين على أنه بالخيار فالخيار باطل، ولعل في المسألة خلافا. اهـ. قلت: وبالثاني جزم الشارح في أول كتاب الهبة وعزاه إلى الخلاصة. (قوله: ووقف) فيه أنه لا يحتمل الفسخ. تأمل. (قوله: عند الثاني) لأنه عنده لازم. وعند محمد وإن كان كذلك، لكنه اشترط أن لا يكون فيه خيار شرط ولو معلوما، وقدمنا في الوقف أن الخلاف في غير المسجد، فلو فيه صح الوقف وبطل الخيار. (قوله: فهي ستة عشر) أي مع البيع. (قوله: لا في نكاح إلخ) لأنها لا تحتمل الفسخ. (قوله: وطلاق) أي بلا مال لما عرفت، وينبغي أن يكون الخلع بلا مال مثله. اهـ. ح. (قوله: وإقرار إلخ) عبارته مع المتن في كتاب الإقرار: أقر بشيء على أنه بالخيار ثلاثة أيام لزمه بلا خيار؛ لأن الإقرار إخبار فلا يقبل الخيار، وإن صدقه المقر له في الخيار إلا إذا أقر بعقد بيع وقع بالخيار له فيصح باعتبار العقد إذا صدقه أو برهن إلخ. (قوله: ووكالة ووصية) فلا خيار فيهما

لعدم اللزوم من الطرفين، ولزوم الوكالة في بعض الصور نادر، أفاده ط، وهذان زادهما في النهر بحثا أخذا مما مر في قوله في لازم. (قوله: فهي تسعة) يزاد عاشر وهو الهبة، لما سيذكره المصنف في بابها من أن من حكمها عدم صحة خيار الشرط فيها إلخ.

Mas'alah: What are the positions where the option of stipulation is valid and invalid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2701)

مطلب: المواضع التي يصح فيها خيار الشرط والتي لا يصح (قوله: وقد كنت غيرت ما نظمه في النهر) فإن نظم النهر كان هكذا: والصلح والخلع مع الحواله ... والوقف والقسمة والإقاله وليس في هذا التغيير كبير فائدة مع أنهما لم يستوفيا الأقسام كما قاله ح أي؛ لأنهما أسقطا من القسم الأول المزارعة والمعاملة والكتابة، ومن الثاني الوصية لكن الظاهر أن إسقاط الكتابة ذهول؛ وأما ما عداها فلكونه بحثا كما علمته مما مر. قلت: وقد كنت نظمت، جميع مسائل القسمين مشيرا إلى البحث منها مع زيادة الهبة في القسم الثاني فقلت: يصح خيار الشرط في ترك شفعة ... وبيع وإبراء ووقف كفاله

Mas'alah: What is the poetic summary of contracts where the option of stipulation applies?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2702)

يأتي خيار الشرط في الإجاره ... والبيع والإبراء والكفاله والرهن والعتق وترك الشفعه ... والصلح والخلع كذا والقسمه والوقف والحوالة الإقاله ... لا الصرف والإقرار والوكاله ولا النكاح والطلاق والسلم ... نذر وأيمان فهذا يغتنم

Mas'alah: What are the ten issues where the option of stipulation applies?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2708)

و) هذا الخلاف (تظهر ثمرته في) عشر مسائل جمعها العيني في قوله: اسحق عزك فخم. الألف من الأمة لو اشتراها بخيار وهي زوجته بقي النكاح والسين من الاستبراء فحيضها في المدة لا يعتبر استبراء. والحاء من المحرم، فلا يعتق محرمه والقاف من القربان لمنكوحته المشتراة، فله ردها إلا إذا نقصها به. [رد المحتار] البيع، فإن هلك بعده بطل أيضا ولزم قيمته منح. (قوله: عن مالكه) لا حاجة إليه ط. (قوله: وأيهما أجاز بطل خياره فقط) أي وصار العقد باتا من جانبه، والآخر على خياره، وإن لم يوجد منهما إجازة ولا فسخ حتى مضت المدة لزم البيع، ولو أجاز أحدهما وفسخ الآخر بطل البيع بينهما سواء سبق الفسخ أو الإجازة أو كانا معا، ولا عبرة للإجازة بكل حال. اهـ. منح. وحاصله أنه إذا أجاز أحدهما فالآخر على خياره، فإن أجاز أيضا تم العقد، وإن فسخ بطل، وإن سكتا حتى مضت المدة لزم العقد. (قوله: وهذا الخلاف) أي المذكور بين الإمام وصاحبيه في مسألة خيار المشتري، وهو أن المبيع لا يدخل في ملك المشتري عنده ويدخل عندهما والتفريع في المسائل الآتية على قوله. (قوله: بقي النكاح) لأنه لم يملكها عنده، وإذا سقط الخيار بطل: أي النكاح للتنافي أي بين ثبوت المتعة بملك اليمين وبالعقد. وعندهما انفسخ النكاح لدخولها في ملك الزوج فإذا فسخ المشتري البيع رجعت إلى مولاها بلا نكاح عليها عندهما. وعنده تستمر زوجته كما في الفتح. قال: في البحر: وعلى هذا لو اشترى زوجته فاسدا وقبضها يفسد النكاح، ثم إذا فسخ البيع للفساد لا يرتفع فساد النكاح. (قوله: لا يعتبر استبراء) أي عنده وعندهما يعتبر؛ ولو ردت بحكم الخيار إلى البائع لا يجب الاستبراء عنده. وعندهما يجب إذا ردت بعد القبض بحر وهي المسألة الآتية في رمز الفاء. (قوله: فلا يعتق محرمه) أي إذا اشترى

قريبه المحرم لا يعتق عليه في مدة الخيار عنده حتى تنقضي المدة ولم يفسخ. وعندهما يعتق؛ لأنه ملكه. (قوله: فله ردها) ؛ لأنه حيث لم يملكها عنده كان وطؤه لها في مدة الخيار بالنكاح لا بملك اليمين فلا يمتنع الرد؛ لأنه لم يكن دليل الرضا بالبيع، بخلاف وطء غير منكوحته كما سيأتي. وعندهما يمتنع؛ لأن الوطء حصل في الملك وقد بطل النكاح فكان دليل الرضا. (قوله: إلا إذا نقصها) أي الوطء ولو ثيبا فيمتنع الرد نهر وفتح، ومقتضاه أن دواعي الوطء ليست كالوطء لعدم التنقيص بها فلا يجري فيها الخلاف المذكور، بخلافها في غير المنكوحة فإن دواعيه مثله فتكون دليل الرضا بالبيع فيمتنع الرد اتفاقا كما سيأتي. وعلى هذا فيشكل ما في شرح منلا مسكين من أنه يمتنع الرد عند الإمام لو قبلها أو مسها أو مسته بشهوة؛ وكذا لو وطئها غير الزوج

والعين من الوديعة عند بائعه، فتهلك على البائع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك والزاي من الزوجة المشتراة، لو ولدت في المدة في يد البائع لم تصر أم ولد؛ ولو في يد المشتري لزم العقد؛ لأن الولادة عيب درر وابن كمال. وفي البحر عن الخانية إذا ولدت بطل خياره، وإن كان الولد ميتا ولم تنقصها الولادة لا يبطل خياره وأقره المصنف. والكاف من الكسب للعبد في المدة، فهو للبائع بعد الفسخ. والفاء من الفسخ لبيع الأمة، فلا استبراء على البائع. والخاء من الخمر، فلو شراه ذمي من مثله بالخيار فأسلم أحدهما فهو للبائع عيني، وتبعه المصنف، لكن عبارة ابن الكمال: وأسلم المشتري. [رد المحتار] في يده. اهـ. ووجه الأخير ظاهر؛ لأن وطء غيره موجب للعقر وهو زيادة منفصلة متولدة من المبيع بعد القبض فتمنع الرد كما مر، ويأتي. [تنبيه] قال: في البحر: ولم أر حكم حل وطء المبيعة بخيار، أما إذا كان الخيار للبائع فينبغي حله له لا للمشتري وإن كان للمشتري ينبغي أن لا يحل لهما، نقله في المعراج عن الشافعي. اهـ. ولا يخفى أن هذا في غير منكوحته. ثم اعلم أن هذه المسألة غير مكررة مع الأولى

المرموز لها بالألف وإن كان موضوعهما بشراء الأمة المنكوحة؛ لأن المقصود من الأولى أن شراءها لا يبطل نكاحها، ومن هذه أن وطء زوجها لا يمنعه من ردها كما نبه عليه ط وهو ظاهر. (قوله: من الوديعة عند بائعه إلخ) أي إذا قبض المشتري المبيع بإذن البائع ثم أودعه عند البائع فهلك في يده في تلك المدة هلك من مال البائع عنده لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك. وعندهما من مال المشتري لصحة الإيداع باعتبار قيام الملك، وتمامه في البحر. (قوله: لعدم الملك) علة للعلة. (قوله: لو ولدت) أي بالنكاح بحر. (قوله: لم تصر أم ولد) أي للمشتري لعدم الملك خلافا لهما بحر. (قوله: لزم العقد إلخ) أي اتفاقا، وتصير أم ولد للمشتري إذا ادعاه بحر عن ابن كمال؛ لأن تعيب المبيع في مدة الخيار بعد قبضه له مبطل لخياره. (قوله: إذا ولدت إلخ) أي في يد المشتري فيوافق ما قبله ط. (قوله: ولم تنقصها الولادة) مقتضاه أن الولادة قد لا تكون نقصانا وهو خلاف الإطلاق السابق، ويؤيد السابق ما في البزازية: اشتراها وقبضها ثم ظهر ولادتها عند البائع لا من البائع وهو لا يعلم؛ في رواية: المضاربة عيب مطلقا؛ لأن التكسر الحاصل بالولادة لا يزول أبدا وعليه الفتوى. وفي رواية إن نقصتها الولادة عيب، وفي البهائم ليست بعيب إلا أن توجب نقصانا وعليه الفتوى. اهـ. وسيذكر الشارح في خيار العيب عن البزازية خلاف ما نقلناه عنها وهو تحريف كما سنوضحه هناك. (قوله: فهو للبائع بعد الفسخ) لأنه عنده لم يحدث على ملك المشتري وعندهما للمشتري لحدوثه على ملكه بحر. قال: ط: وأما إذا لم يفسخ فالزوائد تبع للمبيع كما سلف. (قوله: فلا استبراء على البائع) لأنه إنما يجب بتجديد الملك ولم يوجد حيث لم تدخل في ملك غيره فكأنه لم يزل ملك البائع ابن كمال. (قوله: لكن عبارة ابن الكمال وأسلم المشتري) وكذا في الفتح وغيره فيكون هو المراد من لفظ أحدهما. في عبارة العيني؛ لأنه لو أسلم البائع لا تظهر فيه ثمرة الخلاف لبقاء الخيار إجماعا كما في الزيلعي، حيث قال: لو اشترى ذمي من ذمي خمرا على أنه: – أي المشتري – بالخيار

ثم أسلم المشتري في مدة الخيار بطل الخيار عندهما؛ لأنه ملكها فلا يملك تمليكها بالرد وهو مسلم. وعنده يبطل البيع؛ لأنه لم يملكها فلا يملك تملكها بإسقاط الخيار وهو مسلم. ولو أسلم البائع والخيار للمشتري بقي على خياره بالإجماع؛ ولو ردها المشتري عادت إلى ملك البائع؛ لأن العقد من جانب البائع بات، فإن أجازه صار له، وإن فسخ صار الخمر للبائع

والميم من المأذون، لو أبرأه البائع من الثمن صح استحسانا وبقي خياره لأنه يلي عدم التملك، كل ذلك عنده خلافا لهما.

Mas'alah: In which contracts is the stipulation of option valid according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1909)

(قوله فهي خمسة عشر موضعا) زاد في النهر واحدة أخرى وهي الإقالة حيث قال وفي البزازية الإقالة كالبيع يجوز شرط الخيار فيها وزاد على ما لا يصح الوصية أخذا من تعليل قاضي خان الآتي فقال قياسه أن لا يصح في الوصية ونظم القسمين ولم يستوف عدهما بل ترك من القسم الأول الكتابة والمزارعة والمعاملة أي المساقاة ومن الثاني الوصية وكأنه ترك الكتابة سهوا وما عداها لأنه غير منصوص وقد نظمت الجميع مشيرا إلى ما فيه البحث فقلت: يصح خيار الشرط في ترك شفعة ... وبيع وإبراء ووقف كفالة وفي قسمة خلع وعتق إقالة ... وصلح عن الأموال ثم الحوالة مكاتبة رهن كذاك إجارة ... وزيد مساقاة مزارعة له وما صح في صرف نكاح إليه ... وفي سلم نذر طلاق وكالة كذلك إقرار وزيد وصية ... كما مر بحثنا فاغتنم ذي المقاله

Mas'alah: What is the ruling on the option of stipulation in currency exchange and forward sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1909)

(قوله علله قاضي خان إلخ) لينظر ذلك في الصرف والسلم فإنه غير لازم ويحتمل الفسخ

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in a non-contractual matter?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1910)

وفي آخر إجارات الذخيرة قبيل الشفعة اشتراط الخيار في غير العقد لا يفسده وإن زاد على الثلاثة

Mas'alah: How does the ruling on stipulating an option differ between sale, ijara, khul', kafala, and waqf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1911)

إجماعا اهـ. فهذا مما خالف فيه الإجارة البيع فإنهما إذا شرطاه بعد العقد أكثر من ثلاثة فسد البيع كما قدمناه وأما اشتراطه في الخلع فقدمناه في بابه أنه يصح اشتراطه لها أكثر من ثلاثة أيام عنده ويصح اشتراطه في الكفالة أكثر من ثلاثة ويصح اشتراطه للمحتال وهما في البزازية وأما اشتراطه في الوقف فجائز عند أبي يوسف بناء على أصله من اشتراط الغلة لنفسه ولما أفتوا بقوله هناك فينبغي أن يفتى به أيضا في جواز اشتراطه وقدمناه في الوقف وفي المعراج خذه وانظر إليه اليوم فإن رضيته أخذته بعشرة

فهو خيار ولو باع على أن له أن يغله ويستخدمه جاز وهو على خياره وعلى أن يأكل من ثمره لا يجوز لأن الثمر له حصة من الثمن. اهـ. وفي الذخيرة وكذلك لو قال هو بيع لك إن شئت اليوم كان بيعا بخيار (قوله فإذا أجاز في الثلاث صح) لزوال المفسد قبل تقرره فانقلب صحيحا والضمير يعود إلى من له الخيار وقد اختلفوا في صفة العقد فقيل انعقد فاسدا ثم يعود صحيحا بزوال المفسد وهو قول العراقيين وعند الخراسانيين موقوف على إسقاط الشرط فبمضي جزء من الرابع يفسد فلا ينقلب صحيحا وهذا الطريق هي الأوجه واختارها الإمام السرخسي وفخر الإسلام وغيرهما من مشايخ ما وراء النهر كما في الفوائد الظهيرية والذخيرة ولكن الأول ظاهر الرواية وفي الخانية فإن أسقط الخيار في الأيام الثلاثة أو أعتق العبد أو مات العبد أو المشتري أو أحدث به ما يوجب لزوم البيع ينقلب البيع جائزا في قول أبي حنيفة ويلزمه الثمن وإن حدث عند المشتري في الأيام الثلاثة عيب إن كان عيبا يحتمل زواله في مدة الخيار كالمرض لا يبطل خياره إلا أنه لا يملك الرد قبل زوال العيب وإن حدث به ما لا يحتمل الزوال لزمه البيع. اهـ. وفي المعراج لو شرط الخيار أبدا أو مطلقا أو مؤقتا بوقت مجهول فسد بالإجماع وأما في أربعة أيام ونحوها فكذلك عند أبي حنيفة ولو كان الخيار إلى قدوم فلان أو إلى هبوب الريح فأسقطاه لم يجز البيع عند أبي يوسف ولو شرط الخيار لنفسه بعد شهر جاز عند أبي يوسف في الشهر وله الخيار بعده يوما كذا في المجتبى ولم أرهم ذكروا للاختلاف السابق ثمرة وينبغي أنه لو كان عبدا فأعتقه قبل قبضه لم يصح على القول بانعقاده فاسدا ويصح على القول بالوقف وظاهر الخانية أنه ينقلب جائزا بالإعتاق فلم تظهر الثمرة ويمكن أن يقال تظهر في حل مباشرته وحرمتها كما لا يخفى وفي الإسبيجابي الأصل عند أصحابنا الثلاثة أن الفساد على ضربين فساد قوي دخل في صلب العقد وهو البدل أو المبدل وفساد ضعيف لم يدخل في صلب العقد وإنما دخل في شرط مستعار زائدا على العقد فالأول لا ينقلب إلى الجواز برفع المفسد كما إذا

باع بألف درهم ورطل من خمر ثم حط عن المشتري الخمر لا ينقلب إلى الجواز وأما الفساد الضعيف فكمسألة الكتاب وأما إذا باع إلى الحصاد أو الدياس ثم أبطل صاحب الأجل الأجل أو نقد الثمن انقلب إلى الجواز ولو مضت المدة المجهولة تأكد ومن الثاني اشتراطه في عقد السلم فإن أبطله من له الخيار قبل التفرق صح إن كان رأس المال قائما اهـ. (فرع) لا يصح تعليق خيار الشرط بالشرط فلو باعه حمارا على أنه إن لم يجاوز هذا النهر فرده يقبله وإلا لا لم يصح وكذا إذا قال ما لم يجاوز به إلى الغد كذا في القنية. (قوله ولو باع على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع صح وإلى أربعة لا) أي لا يصح يعني عندهما وقال محمد يجوز إلى ما سمياه والأصل فيه أن هذا في معنى اشتراط الخيار إذ الحاجة مست إلى الانفساخ عند عدم النقد تحرزا عن المماطلة في الفسخ فيكون ملحقا به فالإمام – رحمه الله تعالى – مر على أصله في الملحق به ونفي الزيادة على الثلاثة. وكذا محمد في تجويز الزيادة وأبو يوسف أخذ في الأصل بالأثر وفي هذا بالقياس وفي هذه المسألة قياس آخر وإليه مال زفر وهو أنه [منحة الخالق] (قوله في حل مباشرتها وحرمتها) أي وحرمة المباشرة أي مباشرة العقد.

بيع بشرط شرط فيه إقالة فاسدة لتعلقها بالشرط واشتراط الصحيح منها فيه مفسد فاشتراط الفاسد أولى وجه الاستحسان ما بينا كذا في الهداية وما ذكره من أن أبا يوسف مع الإمام قوله الأول وقد رجع عنه والذي رجع إليه أنه مع محمد كذا في غاية البيان وفي شرح المجمع الأصح أنه مع أبي حنيفة وكثير من المشايخ حكموا على قوله بالاضطراب وظاهر هذا الشرط أن المشتري إن لم ينقد الثمن في المدة فإن البيع ينفسخ لقوله فلا بيع بينهما ولذا قال في المحيط وينفسخ البيع إن لم ينقد فإن كان المبيع عبدا قد أعتقه أو باعه ثم لم ينقد الثمن حتى مضت الثلاثة نفذ عتقه وبيعه لأن هذا بمعنى شرط الخيار لأن الإجازة والفسخ تعلقا بفعل المشتري وهو النقد في الثلاثة

وترك النقد فيها ولو أعتقه أو باعه في خيار الشرط يلزم البيع فكذا هذا ولو أعتقه بعد مضي الثلاثة ولم ينقد الثمن. لم يذكره في ظاهر الرواية وذكر في النوادر وقال إن كان قبل القبض لا ينفذ عتقه وبعد القبض ينفذ ويجعل البيع فاسدا بمضي ثلاثة أيام متى ترك النقد ولم يجعله مفسوخا لأن قوله إن لم أنقد إلى ثلاثة أيام فلا بيع بيننا توقيت للبيع وليس بفسخ له نصا فمتى ترك النقد في الثلاثة صار كأنه قال بعتك هذا العبد إلى ثلاثة أيام فيكون توقيتا للبيع وهو لا يقبل التوقيت فصار بمنزلة شرط فاسد فيفسد البيع اهـ. وهذا ما قاله في الفوائد الظهيرية هنا مسألة لا بد من حفظها هي أنه إذا لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام يفسد البيع ولا ينفسخ حتى لو أعتقه المشتري وهو في يده نفذ لا إن كان في يد البائع اهـ. وقد علمت أنها رواية النوادر وفي الخانية ولو مضت الثلاثة ولم ينقده أشار في المأذون إلى أنه ينفسخ البيع والصحيح أنه يفسد ولا ينفسخ حتى لو أعتقه بعد الأيام الثلاثة نفذ إن كان في يده وعليه قيمته لا إن كان في يد البائع اهـ. والخلاف السابق فيما لو شرط الخيار أكثر من ثلاثة ثابت هنا فيفسد عنده ويرتفع بالنقد قبل مضي اليوم الثالث على ما ذهب إليه العراقيون وموقوف على ما ذهب إليه الخراسانيون كذا في الذخيرة وأشار المصنف إلى جواز هذا الشرط للبائع وفي الذخيرة وإذا باع عبدا ونقد الثمن على أن البائع إن رد الثمن إلى ثلاثة فلا بيع بينهما كان جائزا وهو بمعنى شرط الخيار للبائع اهـ. فإن أعتقه البائع صح إعتاقه وإن أعتقه المشتري لا يصح كذا في الخانية والعجب أن في مسألة الكتاب المنتفع بهذا الشرط هو البائع مع أنهم جعلوا الخيار للمشتري باعتبار أنه المتمكن من إمضاء البيع بالنقد ومن فسخه بعدمه وفي عكسه المنتفع بهذا الشرط هو المشتري مع أنهم جعلوا الخيار للبائع باعتبار أن البائع متمكن من الفسخ إن رد الثمن في المدة ومن الإمضاء إن لم يرده وفي الذخيرة والخانية ولو اشترى عبدا وقبضه وكل المشتري رجلا على أنه إن لم ينقد الثمن إلى خمسة عشر يوما فإن الوكيل يفسخ العقد بينهما جاز البيع لأن الشرط لم يكن في البيع

فيجوز البيع ويصح الشرط حتى لو لم ينقد الثمن إلى خمسة عشر يوما كان للوكيل أن يفسخ وفي الخانية اشترى جارية على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما وقبض المشتري فباع ولم ينقد الثمن حتى مضت الأيام الثلاثة جاز بيع المشتري وللبائع الأول على المشتري الأول الثمن كما لو باع بشرط الخيار للمشتري ثلاثة أيام وكذا لو قتلها المشتري في الأيام الثلاثة أو ماتت أو قتلها أجنبي خطأ وغرم القيمة لزم البيع ولو كان المشتري وطئها وهي بكر أو ثيب أو جنى عليها أو حدث بها عيب لا بفعل أحد ثم مضت الأيام الثلاثة قبل أن ينقد الثمن خير البائع إن شاء أخذها مع النقصان ولا شيء له من الثمن وإن شاء ترك وأخذ ثمنها اهـ. وفي المحيط لو قطع المشتري يدها وقبضها بعد الثلاثة ولم ينقد الثمن خير البائع إن شاء سلمها له وإن شاء أخذها ونصف الثمن وفي التتارخانية [منحة الخالق] [تعليق خيار الشرط بالشرط] (قوله وفي الذخيرة والخانية ولو اشترى عبدا إلخ) هذه من مسائل بيع الوفاء وما ذكر فيها من الحكم على القول الخامس الآتي في كلام المؤلف كذا نبه عليه في النهر

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for a third party in a sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3971)

قال: ومن اشترى شيئا وشرط الخيار لغيره فأيهما أجاز جاز الخيار، وأيهما نقض انتقض [البناية] نفس الخيار لا يورث) ش: لأنه لا يتصور انتقاله كما ذكرناه فلا يجري فيه الإرث م: (وخيار التعيين) ش: هذا جواب عما قاسه الشافعي – رضي الله عنه –. تقريره أن خيار التعيين م: (يثبت للوارث ابتداء) ش: لا بسبيل الإرث يعني أنه بطل ذلك الخيار الأول، ويجدد للوارث خيار آخر حكما م: (لاختلاط ملكه بملك الغير) ش: لأن ملك

أحد العبدين مجهول؛ لأن ملكه أحدهما، وقد اختلف بملك صاحبه فثبت لهما التعيين بعلة مجهولة لملكه، فإما أن يكون ذلك بالإرث فلا م: (لا أن يورث الخيار) ش: كما مر غير مرة. فإن قلت: المكاتب إذا مات وخلف ولدا ولد في الكتابة ينتقل إليه الكتاب مع الأجل والتنجيم. قلت: انتقال الكتابة إلى الولد بسبيل السراية لا بسبيل الإرث؛ لأن المكاتب لا يورث ولا يلزم خيار الصفة وهو ما إذا اشترى على أنه له الخيار؛ لأن فيه معنى المال، ولا يلزم الرهن والكفالة والضمان حيث يورث هذه الأشياء؛ لأن فيه وثيقة ومعنى المال وكذلك القصاص يؤول إلى مال. [اشترى شيئا وشرط الخيار لغيره] م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : م: (ومن اشترى شيئا وشرط الخيار لغيره) ش: المراد من الغير هاهنا غير العاقدين حتى يأتي خلاف زفر – رحمه الله – م: (فأيهما أجاز) ش: أي من المشتري، ومن الشروط له الخيار م: (جاز الخيار وأيهما) ش: أي الاثنين المذكورين م: (نقض) ش: أي العقد م: (انتقض) ش: أي العقد. وقال الكاكي: فإن قيل قوله: فأيهما أجاز إلى آخره جملة استفهامية لا تصلح خبرا للمبتدأ وهو قوله: ومن اشترى فيبقى المبتدأ بلا خبر، قلنا: في المبتدأ معنيان أحدهما الابتداء والثاني الشرطية فيقتضي الخبر، والجزاء هنا وقع موقع خبر فيكون الخبر محذوفا وهو قوله أجازه. ويتحقق هذا المعنى في ضمن الخبر؛ لأنه لما جاز بالإجازة لا بد وأن يكون الاشتراط للغير جائزا كما في قوله تعالى: {الزانية والزاني} [النور: 2] (النور: الآية 2) ، وقوله {فاجلدوا} [النور: 2] لا يصلح خبرا لكونه طلبا، وفي ضمنه خبره وهو وجوب الجلد المستفاد منه تقديره: الزانية والزاني يجب عليهما الحد فاجلدوا.... انتهى. واعترض عليه بعضهم بقوله: ما جواب هذا العامل زيد من أبوه ونحوه قوله، وقال

Mas'alah: Why is stipulating an option for a third party valid by istihsan in Hanafi law?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3972)

وأصل هذا أن اشتراط الخيار لغيره جائز استحسانا، وفي القياس لا يجوز، وهو قول زفر – رحمه الله –؛ لأن الخيار من مواجب العقد وأحكامه فلا يجوز اشتراطه لغيره كاشتراط الثمن على غير المشتري. ولنا أن الخيار لغير العاقد قد لا يثبت إلا بطريق النيابة عن العاقد فيقدر الخيار له اقتضاء ثم يجعل هو نائبا عنه تصحيحا لتصرفه، [البناية] الأكمل: ومن اشترى وشرط الخيار لغيره تقدير كلامه من اشترى وشرط الخيار لغيره جاز حذفه لدلالة قوله فأيهما أجاز جاز. قلت: هذا له وجه وهو أحسن من تطويل الكاكي على أن التقدير في الآية على ما تقتضيه القاعدة الزانية والزاني يقال فيه: فاجلدوا، وكذلك التقدير في قول المعترض بقوله زيد من أبوه؟ زيد يقال فيه: من أبوه؟. وبقولنا فيه قال الشافعي – رضي الله عنه – في الأصح ومالك وأحمد – رضي الله عنهما – ولكن للشافعي – رضي الله عنه – فيه وجهان: أحدهما أنه يصح للغير وحده، والثاني يثبت له مع العاقد وعنه في قول لا يصح وبه قال زفر – رحمه الله – وفي فساد البيع وجهان: في وجه يفسد البيع، وفي وجه البيع صحيح والشرط فاسد. م: (وأصل هذا) ش: أي أصل هذا المذكور من المسألة م: (أن اشتراط الخيار لغيره جائز استحسانا، وفي القياس لا يجوز، وهو قول زفر – رحمه الله –؛ لأن الخيار من مواجب العقد) ش: أي من مقتضياته م: (وأحكامه، فلا يجوز اشتراطه لغيره) ش: لأنه خلاف ما يقتضيه العقد م: (كاشتراط الثمن على غير المشتري) ش: أو اشتراط تسليمه على غيره أو اشتراط الكل لغيره. م: (ولنا أن الخيار لغير العاقد قد لا يثبت إلا بطريق النيابة عن العاقد) ش: إذ لا وجه لإثباته للغير أصالة م: (فيقدر الخيار له) ش: أي للعاقد م: (اقتضاء) ش: أي من حيث الاقتضاء تصحيحا لعرف العاقد على حسب الإمكان

فيجعل كأنه شرط لنفسه. م: (ثم يجعل هو) ش: أي يجعل من له الخيار م: (نائبا عنه تصحيحا لتصرفه) ش: أي لتصرف العاقد، فكان ثبوت الخيار للعاقد مقتضى صحة ثبوت الخيار للأجنبي وفيه بحث من وجهين: أحدهما: أن شرط الاقتضاء أن يكون المقتضي أو في منزلة من المقتضي ألا ترى أن من قال لعبد له حنث في يمينه كفر عن يمينك بالمال لا يكون ذلك تحريرا اقتضاء؛ لأن التحرير أقوى من تصريف التكفير لكونه أصلا فلا يثبت تبعا لفرعه، ولا خفاء أن العاقد أعلى مرتبة فكيف يثبت الخيار له اقتضاء؟ والثاني: بأن اشتراط الخيار لغيره لو جاز اقتضاء تصحيحا لجاز اشتراط وجوب الثمن

Mas'alah: When both the contracting party and the third party exercise their options, which one prevails?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3973)

وعند ذلك يكون لكل واحد منهما الخيار فأيهما أجاز جاز وأيهما نقض انتقض. ولو أجاز أحدهما وفسخ الآخر يعتبر السابق لوجوده في زمان لا يزاحمه فيه غيره، ولو خرج الكلامان منهما معا يعتبر تصرف العاقد في رواية وتصرف الفاسخ في أخرى. وجه الأول أن تصرف العاقد أقوى؛ لأن النائب يستفيد الولاية منه، وجه الثاني أن الفسخ أقوى؛ لأن المجاز يلحقه الفسخ، والمفسوخ لا تلحقه الإجازة [البناية] على الغير بطريق الكفالة بأن يجب الثمن على العاقد أولا ثم على الغير كفالة عنه كذلك. وأجيب عن الأول: بأن الاعتبار للمقاصد والغير هو المقصود باشتراط الخيار فكان هو الأصل بطل إلى الخيار، والعاقد أصل من حيث التمليك لا من حيث الخيار فلا يلزمه ثبوت الأصل تبعية فرعه، وأما الحرية فإنه الأصل في وجوب الكفارة المالية فلا يثبت تبعا

لفرعه. وعن الثاني: بأن الدين لا يجب على الكفيل في الصحيح بدون التزام المطالبة، والمذكور هنا هو الثمن على الأجنبي وثبوت المقتضى لتصحيح المقتضي، ولو صحت الكفالة بطريق الاقتضاء كان مبطلا للمقتضي وعاد على موضوعه بالنقض فإن قيل: فليكن بطريق المحالة فإن عنها المطالبة بالدين فالجواب: أن المشتري أصل في وجوب الثمن عليه فلا يجوز أن يكون تابعا لفرعه وهو المحال عليه. م: (وعند ذلك) ش: أي عند ثبوت الخيار لهما م: (يكون لكل واحد منهما الخيار) ش: أي للعاقد ولمن شرط له الخيار م: (فأيهما أجاز) ش: أي العقد م: (جاز وأيهما نقض انتقض، ولو أجاز أحدهما وفسخ الآخر يعتبر السابق لوجوده في زمان لا يزاحمه فيه غيره، ولو خرج الكلامان منهما معا يعتبر تصرف العقد في رواية) ش: وهي رواية كتاب البيوع. م: (وتصرف الفاسخ في أخرى) ش: أي ويعتبر تصرف الفاسخ وهو الذي فسخ العقد في رواية أخرى وهي رواية كتاب المأذون م: (وجه الأول) ش: أي وجه اعتبار تصرف العاقد م: (أن تصرف العقد أقوى؛ لأن النائب يستفيد الولاية منه، وجه الثاني) ش: أي وجه اعتبار تصرف الفسخ وهي رواية كتاب المأذون م: (أن الفسخ أقوى؛ لأن المجاز) ش: بضم الميم م: (يلحقه الفسخ) ش: كما لو أجاز البيع هلك عند البائع. م: (والمفسوخ لا تلحقه الإجازة) ش: فإن العقد إذا انفسخ بهلاك المبيع عند البائع لا تلحقه الإجازة ونوقض بما إذا تراضيا على فسخ الفسخ وعلى إعادة العقد بينهما جاز وفسخ الفسخ ليس إلا هو إجازة البيع في المفسوخ. وأجيب بأن هذا ليس بإجازة للفسخ بل هو بيع ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) to drop the option of stipulation (khiyar al-shart)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1106)

رجل باع دارا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فصالحه المشتري على دراهم مسماة أو على عرض بعينه على أن يسقط الخيار ويمضي البيع جاز ذلك ويكون زيادة في الثمن وكذا لو كان الخيار للمشتري فصالحه البائع على أن يسقط الخيار فيحط عنه من الثمن كذا أو يزيده هذا العرض بعينه في البيع جاز ذلك كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when both buyer and seller have the option of stipulation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1111)

وإذا كان البائع والمشتري جميعا بالخيار لم يتم البيع بإجازة أحدهما حتى يجتمعا عليه كذا في المبسوط

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an option (khiyar) stipulated for a third party?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1114)

رجل اشترى عبدا وشرط الخيار لغيره ثلاثة أيام فأيهما أجاز البيع جاز وأيهما فسخ البيع انفسخ فالبيع على هذا الشرط صحيح عند علمائنا الثلاثة استحسانا كذا في الجامع الصغير وإن أجاز أحدهما وفسخ الآخر فإن عرف السابق منهما فهو أولى كذا في المحيط وإن فسخ أحدهما وأجاز الآخر معا فالفسخ أولى كذا في الحاوي وهو الأصح هكذا في النهر الفائق.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a term or option in a sale for wheat or goods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1297)

ولو اشتراهما بمائة دينار وشرط الأجل فاشتراط الأجل كاشتراط الخيار كذا في المبسوط، وإن اشتراهما بحنطة أو عرض جاز اشتراط الخيار يوما أو أكثر كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option period in a settlement for a debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1953)

إذا ادعى رجل على رجل مائة درهم فصالحه عنها على عبد وشرط الخيار للمدعي أو لنفسه ثلاثة أيام فالصلح جائز والخيار جائز ويستوي أن يكون المدعى عليه مقرا أو منكرا، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with an additional payment and an option condition?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1953)

وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم فصالحه منه على عبد على إن زاده المدعي عشرة دنانير إلى شهر واشترط الخيار فهذا صحيح فإن استوجب العقد برئ المطلوب من الألف وصارت الدنانير على الطالب إلى شهر من يوم استوجب العقد، هكذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on buying one's wife with a stipulation of option?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=452)

قال ومن اشترى امرأته على أنه بالخيار ثلاثة أيام لم يفسد النكاح لأنه لم يملكها لما له من الخيار وإن وطئها له أن يردها لأن الوطء بحكم النكاح إلا إذا كانت بكرا لأن الوطءينقصها وهذا عند أبي حنيفة وقالا يفسد النكاح لأنه ملكها وإن وطئها لم يردها لأن وطأها يملك اليمين فيمتنع الرد وإن كانت ثيبا ولهذه المسألة أخوات كلها تبتنى على وقوع الملك للمشتري بشرط الخيار وعدمه منها عتق المشترى على المشتري إذا كان قريبا له في مدة الخيار ومنها عتقه إذا كان المشتري حلف إن ملكت عبدا فهو حر بخلاف ما إذا قال إن اشتريت فهو حر لأنه يصير كالمنشىء للعتق بعد الشراء فيسقط الخيار ومنها أن حيض المشتراة في المدة لا يجتزأ به على الاستبراء عنده وعندهما يجتزأ ولو ردت بحكم الخيار إلى البائع لا يجب عليه الاستبراء عنده وعندهما يجب إذا ردت بعد القبض ومنها إذا ولدت المشتراة في المدة بالنكاح لا تصير أم ولد له عنده خلافا لهما ومنها إذا قبض المشتري المبيع بإذن البائع ثم أودعه عند البائع فهلك في يده في المدة هلك من مال البائع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك عنده وعندهما من مال المشتري لصحة الإيداع باعتبار قيام الملك ومنها لو كان المشتري عبدا مأذونا له فأبرأه البائع من الثمن في المدة بقي على خياره عنده لأن الرد امتناع عن التملك والمأذون له يليه وعندهما بطل خياره لأنه لما ملكه كان الرد منه تمليكا بغير عوض وهو ليس من أهله ومنها إذا اشترى ذمي من ذمي خمرا على أنه بالخيار ثم أسلم بطل الخيار عندهما لأنه ملكها فلا يملك ردها وهو مسلم وعنده يبطل البيع لأنه لم يملكها فلا يتملكها بإسقاط الخيار بعده وهومسلم

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the option for a third party in a sale?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=453)

قال ومن اشترى شيئا وشرط الخيار لغيره فأيهما أجاز جاز الخيار وأيهما نقض انتقض وأصل هذا أن اشتراط الخيار لغيره جائز استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر لأن الخيار من مواجب العقد وأحكامه فلا يجوز اشتراطه لغيره كاشتراط الثمن على غير المشتري ولنا أن الخيار لغير العاقد لا يثبت إلا بطريق النيابة عن العاقد فيقدر الخيار له اقتضاء ثم يجعل هو نائبا عنه تصحيحا لتصرفه وعند ذلك يكون لكل واحد منهما الخيار فأيها أجاز جاز أيهما نقض انتقض ولو أجاز أحدهما وفسخ الآخر يعتبر السابق لوجوده في زمان لا يزاحمه فيه غيره ولو خرج الكلامان منهما معا يعتبر تصرف العاقد في رواية وتصرف الفاسخ في أخرى وجه الأول أن تصرف العاقد أقوى لأن النائب يستفيد الولاية منه ووجه الثاني أن الفسخ أقوى لأن المجاز يلحقه الفسخ والمفسوخ لا تلحقه الإجازة ولما ملك كل واحد منهما التصرف رجحنا بحال التصرف وقيل الأول قول محمد والثاني قول أبي يوسف واستخرج ذلك مما إذا باع الوكيل من رجل والموكل من غيره معا فمحمد يعتبر فيه تصرف الموكل وأبو يوسف يعتبرهما

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of consulting a third party?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1247)

باب بيع الخيار – محمد قال قال أبو حنيفة في رجل باع سلعة من رجل فقال البائع

عند مواجبة البيع ابيعك على ان استشير فلانا فان رضي فقد جاز ذلك

البيع وان كره فلا بيع بيننا فتبايعا على ذلك فندم المشتري قبل ان يشاور البائع فلانا ان للمشتري ان يرد البيع ولو قال على ان استشير فلانا ما وبين وين الليل أو ما بيني وبين ثلاثة ايام فان رضي فقد جاز البيع كان هذا بيعا جائزا فان ندم المشتري لزمه البيع ولم يكن له ان يرده وقال أهل المدينة ليس له ان يرجع والبيع لازم لهما على ما وصفنا فان لم يوقت وقتا والبيع على ما وصفناه فلا خيار للمشتري فيه وهو لازم له ان احب الذي شرط له الخيار ان يجيزه وقال محمد وكيف اجزتم هذا بغير وقت ارايتم ان قال البائع فاني لا استشيره سنة وقال المستشار لا اشير عليه عشر سنين ابقي البيع موقوفا على حاله ليس الامر على ما قلتم ان لم يكن في ذلك وقت

قد رضي به المشتري يكون الرضى فيه فالبيع فاسد –

Mas'alah: Is it valid to stipulate an option for a third party in a sale?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=186)

ومن شرط الخيار لغيره جاز (ز) ويثبت لهما، وأيهما أجاز جاز وأيهما فسخ انفسخ، [الاختيار لتعليل المختار]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for a non-contracting party?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=186)

قال: (ومن شرط الخيار لغيره جاز ويثبت لهما) والقياس أن لا يجوز وهو قول زفر لأنه موجب العقد، فلا يجوز اشتراطه لغير العاقد كالثمن. وجه الاستحسان أنه يثبت له ابتداء ثم للغير نيابة تصحيحا لتصرفه.

Mas'alah: Is it permissible to stipulate an option period longer than three days in a sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2805)

(ولا يجوز أكثر منها عند أبي حنيفة) وهو قول زفر والشافعي. وقالا (يجوز إذا سمى مدة معلومة لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - "أنه أجاز الخيار إلى شهرين") ؛ ولأن الخيار إنما شرع للحاجة إلى التروي ليندفع الغبن، وقد تمس الحاجة إلى الأكثر فصار كالتأجيل في الثمن.

Mas'alah: If a sale is made with an invalid option period, can it become valid by acceptance within three days?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2807)

(إلا أنه إذا أجاز في الثلاث) جاز عند أبي حنيفة خلافا لزفر، هو يقول: إنه انعقد فاسدا فلا ينقلب جائزا. وله أنه أسقط المفسد قبل تقرره فيعود جائزا كما إذا باع بالرقم وأعلمه في المجلس.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale with a payment deadline?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2808)

(ولو اشترى على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما جاز.

Mas'alah: Can the need for a deferred payment sale be fulfilled by stipulating a three-day option?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2809)

فإن قيل: الحاجة تندفع باشتراط الخيار لنفسه ثلاثة أيام فإنه إن لم ينقد الثمن انفسخ العقد حتى يجوز البيع قياسا واستحسانا من غير خلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on payment within three or four days?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=279)

رجل اشترى جارية على أنه إن لم ينقده الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما فهو جائز وإن اشترط أربعة أيام فالبيع فاسد عن أبي حنيفة وأبي يوسف (رحمهما ـــــــ جاءت به السنة وهو شرط الخيار ثلاثة أيام فإن ذلك يخالف موجب العقد شرعا لكنه لما كان مستدركا جوز لحاجة العباد إلى دفع الغبن فكذلك الحاجة ههنا موجودة والجهالة غير مفضية للمنازعة والحاجة تندفع بالثلاث لان الاشياء ثلاثة انواع جيد ن وردي ووسط ورغائب الناس فيه مختلفة فيحتاج إلى الثلاثة ثم هل يشترط أن يكون في هذا العقد خيرا الشرط مع خيار التعيين اختلف المشايخ فيه منهم من قال يشترط وهو المذكور في هذا لكتاب ومنهم من قال لا وهو المذكور في الجامع الكبير قوله فهو رضا لأن طلب الشفعة دليل الملك فإذا صار مختارا وقع له الملك قوله فهو جائز لأنه أتى بتفسير خيار الشرط قوله عند أبي حنيفة وأبي يوسف أما عند أبي حنيفة اعتبارا بالملحق

به وهو خيار الشرط فإن نقد في الثلاث فالبيع جائز استحسانا اعتبارا بالملحق به أيضا وقال محمد (رحمه الله) يجوز أربعة أيام أو أكثر اعتبارا بأصله وأبو يوسف (رحمه الله) اتبع السنة وفي الأصل وردت السنة بالزيادة على ثلاثة أيام وهو

الله) فإن نقد الثمن في الثلاث فالبيع جائز وقال محمد رحمه الله) يجوز أربعة أيام وأكثر منه

Mas'alah: Is it permissible to stipulate a khiyar al-shart longer than three days according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=190)

(قوله ولا يجوز أكثر منها عند أبي حنيفة) وبه قال زفر.

Mas'alah: Why is stipulating an option invalid in non-binding contracts like agency and partnership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2743)

فوق علمه به، يوضحه أن اشتراط الخيار في العقود التي هي غير لازمة كالوكالة والشركة والمضاربة لا يجوز ولو كان اشتراط الخيار ليتمكن به من الفسخ بغير علم صاحبه يصح في هذه العقود لكونه محتاجا إليه فحيث لم يصح عرفنا أن موجب الخيار دفع صفة اللزوم فيسقط،

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for a third party in a sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2744)

قال: وإذا اشترط أحد المتبايعين الخيار لإنسان من أهله أو من غيرهم فهو جائز عندنا بمنزلة اشتراطه لنفسه وقال زفر: لا يجوز البيع بهذا الشرط؛ لأنه خلاف ما يقتضيه العقد فإن خيار الشرط من حقوق العقد، وحقوق العقد تثبت للعاقد فاشتراطه لغير العاقد خلاف مقتضى العقد فيكون مفسدا للعقد ولأن هذا يتعلق بانفساخ العقد وإبرامه بفعل الغير، والبيع لا يحتمل ذلك واعتبر خيار الشرط بخيار العيب والرؤية فإن ذلك لا يثبت لغير العاقد فكذلك هذا، وحجتنا في ذلك أن هذا في معنى اشتراط الخيار لنفسه منه؛ لأنه يجعل الغير نائبا عنه في التصرف بحكم الخيار، ولا يكون ذلك إلا بعد ثبوت الخيار ولهذا أثبتنا الخيار للشارط بهذا اللفظ ولو شرط الخيار لنفسه ثم وكل الغير بالتصرف بحكمه استقام ذلك، وهذا لأن جواز اشتراط الخيار للحاجة إلى دفع العين، وقد يشتري الإنسان شيئا وهو غير مهتد فيه فيحتاج إلى شرط الخيار لمن يكون مهتديا

فيه من صديق أو قريب حتى ينظر إليه فللحاجة إلى ذلك جعلناه كاشتراط الخيار لنفسه

Mas'alah: What is the ruling on the buyer stipulating an option for another person and that person returning the goods?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2745)

قال: وإن شرط المشتري الخيار لغيره ثم آن زمن الخيار رد المبيع بمحضر من البائع جاز البيع؛ لأنه قائم مقام المشتري في التصرف بحكم الخيار، وكذلك لو كان

المشتري هو الذي رده لما بينا أن شرط الخيار لغيره اشتراط منه لنفسه

Mas'alah: What is the ruling when the seller stipulates an option for a family member and then ratifies the sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2745)

وكذلك لو كان البائع شرط الخيار لبعض أهله فقال: قد أوجبت البيع وقال الذي له الخيار: لا أرضى فهو جائز وقد أشار في بعض نسخ البيوع إلى أنه إذا أجاز

Mas'alah: How does a right of option affect the completion of a sale contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2918)

فالقبض الذي ينبني عليه يكون تاما أيضا، وإنما فيه خيار حكمي للمستحق، وذلك لا يمنع تمام العقد والقبض كخيار الرؤية والعيب فإذا أسقط هذا الخيار بالإجازة تبين أن الافتراق حصل عن قبض تام فالإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء بخلاف شرط الخيار فإنه يجعل العقد في حق الحكم كالمتعلق بالشرط على ما بينه في بابه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in a sale that is not currency exchange?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2919)

الخيار في بيعه صحيح؛ لأن التمويه لا يتخلص، ولا يكون العقد باعتباره صرفا،

واشتراط الخيار فيما سوى الصرف والسلم من البيوع صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on buying copper with dirhams with an option stipulation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2919)

وكذلك لو اشترى رطلا من نحاس بدرهم واشترط الخيار فيه فهو جائز؛ لأنه ليس بصرف، والخيار جائز في كل ما ليس بصرف يعني: كل بيع لا يشترط فيه القبض في المجلس، فالصرف مبادلة الأثمان بعضها ببعض، اتفق الجنس أو اختلف، وقد بينا هذا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on buying one hundred fulus with a dirham with a stipulation of an option?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2920)

وذكر في الإملاء عن محمد لو اشترى مائة فلس بدرهم على أنهما بالخيار، وتفرقا بعد القبض فالبيع باطل؛ لأن العقد لا يتم مع اشتراط الخيار فكأنهما تفرقا قبل التقابض.

Mas'alah: How does the ruling differ between a sale with an option and divorce with a condition?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2723)

قال في «البقالي» : وأطلق الأصل أن القول قول من يبقيه وكذا في المجرد، وقال أبو يوسف: إذا ادعى أحدهما الخيار لبيع قد مضى، ثم أصدقه إلا يبقيه وإن ادعى أحدهما

الخيار لبيع باعه من ساعته ووصل دعواه بالخيار، فإني أقبل ذلك من أيهما ادعاه، وعن أبي يوسف فيمن قال لامراته: طلقتك أمس إن شئت وقالت المرأة: طلقتني لغد فالقول قول الزوج، ولو قال: بعتك أمس إن شئت، وقال المشتري: اشتريته إليه فالقول قول المشتري، وإنما افترقا؛ لأن في قوله: بعتك أمس أنك قبلته وليس ذلك في الطلاق.

Mas'alah: What are the five impediments to the validity of a sale?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1347)

صح للمتبايعين ـــــــ يجاب بأنه يكفي في التقديم تناوله اللازم والموانع خمسة: ما يمنع انعقاد العلة، كبيع الحر وما يمنع تمامها كبيع مال الغير، وما يمنع ابتداء الحكم كخيار الشرط، وما يمنع تمامه كخيار الرؤية، وما يمنع لزومه كخيار العيب، وجزم أهل الأصول بأن هذا التقسيم مبني على جواز تخصيص العلة والمحققون على خلافه بل عدم الحكم لعدم العلة، ويقال في البيع الخال عن الشرط علة أسماء ومعنى وحكما للمشروط فيه الخيار علة أسماء ومعنى فقط. قالي في (التلويح) : اعتبرنا في العلة ثلاثة أمور: إضافة الحكم إليها، وتأثيرها فيه وحصولها معه في الزمان، وسموها بالاعتبار الأول العلة أسما والثاني العلة معنى وبالثالث العلة حكما انتهى، ثم الخيارات وصلت إلي ثلاثة عشر، الثلاثة المبوب لها، وخيار التعيين والخيار بفوات وصف مرغوب فيه، وخيار النقد والاستحقاق وتفريق الصفة فهلاك بعض المبيع وإجازة عقد الفضولي، والخيانة في المرابحة، وخيار الغبن ... وخيار كشف الحال، وأغلبها ذكر المصنف يعرف ذلك من مارس الكتاب (صح) أي: خيار الشرط وبه أفصح صدر الشريعة لكن الأولى صح شرط الخيار، كما في (الإصلاح) لأن الموصوف بالصحة إنما هو الشرط

لا نفس الخيار كما في (البحر) . وأقول: الضمير في صح يعود إلي المضاف إليه بقرينة صح ولقد أفصح المصنف عنه في الخلع حيث قال: وصح شرط الخيار لها في الخلع لا له ومن غفل عن هذا قال ما قال (للمتبايعين) فيه إيماء إلي أن الشرط كان بعد العقد أو مقارنا له حتى لو كان قبله، بأن قال له: جعلتك بالخيار في المبيع الذي تعقده ثم عقد بعده لم يكن له خيار كما في (التتارخانية) ، وإطلاقه يعم الفاسد منه أيضا. وقال: إنه يصح أيضا في الإجارة والقسمة والصلح عن مال ولو بغير عينه والخلع والعتق على مال والرهن للمرأة والقن والراهن وفي الكفالة بالنفس أو بالمال، سواء كان الخيار للمكفول أو للكفيل كذا في (الفصول) وفي الإبراء أيضا بأن قال: أبرأتك على أني بالخيار وتسليم الشفعة بعد طلب المواثبة، ذكره فخر الإسلام وفي الحوالة والوقف على قوله الثاني. وفي (البزازية) الإقالة كالبيع يجوز شرط الخيار فيها، قال في (البحر) : وينبغي صحته في المزارعة والمعاملة ولا يصح في النكاح والطلاق واليمين والنذر والوكالة والإقرار، وعلله في (الخانية) بأنه إنما يدخل في لازم يحتمل الفسخ أنتهى، وقياسه

Mas'alah: In which contracts is stipulating an option invalid?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1348)

أن لا/يصح في الوصية كما لا يصح في الصرف والسلم حتى لو شرط الخيار فيهما لأحدهما بطل العقد، كما في (جامع الفصولين) وقد نظمتها فقلت: يأتي خيار الشرط في الإجار .... والبيع والإبراء والكفالة والرهن والعتق وترك الشفع .... والصلح والمغلق مع الحوالة والوقف والقسمة والإقامة .... لا الصرف والإقرار والوكالة ولا

النكاح والطلاق والسلم .... نذر وإيمان فهذي تغتنم

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer stipulates no option for the seller during Ramadan?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1350)

أيام بعد رمضان ويجوز البيع، وكذا لو كان الخيار للبائع على هذا الوجه ولو شرط المشتري على البائع فقال: لا خيار لك في رمضان ولك الخيار ثلاثة أيام بعد رمضان فسد البيع عند الكل لأنه وجه لتصحيح هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a payment deadline of up to four days?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1351)

(و) باعه كذلك (إلي أربعة لا) أي: لا يصح البيع عندهما، وقال محمد: يجوز إلي ما سمياه (فإن نقد في الثلاث جاز) في قولهم جميعا، ولم يذكر المصنف اكتفاء بما مر إذ لا شك أن هذا ملحق بخيار الشرط دلالة بجامع أن كلا منهما لدفع ضرر الغبن، والخلاف السابق في أنه فاسد أو موقوف ثابت هنا، كما في (الذخيرة) وغير خاف أن كلا من الإمام ومحمد هو على أصله، وأما أبو يوسف فأخذ في الأصل بالأمر الذي قدمناه وفي الملحق به بالقياس وعنه أنه رجع إلي قول محمد، والأصح أنه مع الإمام، كذا في شرح (المجمع) والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling if a non-owner stipulates an option in a sale?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1352)

وفي قوله عن ملكه إيماء إلي أن البائع هو المالك فلو كان فضوليا كإن اشترط الخيار له مبطلا للبيع لأن الخيار لم يدون في الشرط، كما في (فروق الكرابيسي) ولا يرد

Mas'alah: How does stipulating no option affect the nature of a sale contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2198)

10607 - قلنا: سقوط الخيار بالشرط بقوله: (بعضكم (ولا يختارونه، ثم الصفقة هي مطلق العقد، فأما ما وقع على شرط فليس بصفقة.

Mas'alah: How does stipulating an option affect uncertainty in a binding sale contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2210)

10685 - وأما إذا باع ولم يشترط الخيار فالجهالة حاصلة من عقد لازم، فإذا شرط الخيار فالجهالة ترتفع عند لزوم العقد. وحكم الأمرين مختلف، ألا ترى: أن الحظر يؤثر في المبيع، ثم جاز بشرط الخيار وفيه خطر، إلا أنه لما ارتفع عند لزوم العقد لم يمنع صحة العقد.

Mas'alah: What is the principle regarding sales invalid without an option clause?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2210)

10686 - قالوا: كل بيع لا يصح من غير شرط الخيار لا يصح مع شرط الخيار، كسائر البيوع الفاسدة.

Mas'alah: Why do currency exchange and salam contracts differ regarding option clauses?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2210)

10687 - قلنا: إذا كان في العقد ما يصح بيانا ولا يصح مع الخيار، وهو الصرف، والسلم، جاز أن يكون فيها ما يصح مع الخيار، فلا يصح مع عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for oneself and a third party?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2225)

10799 - قالوا: إن شرطه لنفسه وأجنبي، فالأجنبي وكليه في الخيار، وخياره ليس بثابت؛ لأن الموكل بمعزل عنه، وإن شرطه للأجنبي ولم يشترطه لنفسه، فيه قولان. قلنا: قد بينا أن جواز أن يبطل عليه لا يمنع وصفه بالثبوت.

Mas'alah: What is the ruling on one of the two contracting parties stipulating an option for a third party?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2236)

مسألة 573 حكم شرط أحد المتبايعين الخيار لغيره

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on stipulating an option for a third party in a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2236)

10859 – قال أصحابنا/: إذا شرط أحد المتبايعين الخيار لغيره: صح الشرط، وثبت الخيار له، وكان المشروط له وكيله فيه.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on stipulating an option for a third party in a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2236)

10860 – وقال الشافعي في كتاب (الصرف) : ويكون الخيار للأجنبي دون العاقد. قال المزني: وفيها قول آخر: أنه لا يصح الشرط. وقال ابن سريج: إن جعل فلانا وكيلا له في الإمضاء والرد، صح قولا واحدا، وإن أطلق الخيار لفلان، أو قال لفلان دوني، فعلي قولين، فإذا قالوا: لا يصح الشرط يفسد العقد. وإن قالوا: يصح، فهل يثبت الخيار للعاقد؟ فيه وجهان.

10861 – لنا: أنه شرط الخيار لمن يصح عقده، فصار كما لو شرط لنفسه. ولأنه خيار لو أثبته لنفسه كان جائزا، فإذا أثبته لغيره، جاز أصله: إذا قال: على أن يكون فلان وكيلا في الإمضاء والفسخ.

Mas'alah: What is al-Muzani's objection to stipulating an option for a third party?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2237)

10863 – احتج المزني فقال: كيف يملك فلان ملكي، ويملكني ملك غيري بغير أمري؟.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on stipulating an option for a third party in a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2237)

10864 – قلنا: إذا شرط الخيار لأحد المتبايعين دون الآخر ملك نفسه ملك غيره وملك العاقد الآخر ملكه.

Mas'alah: What is the objection that stipulating an option implies permission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2237)

10865 – فإن قالوا: لما شرط الخيار فقد أذن له.

Mas'alah: For whom is the option of stipulation valid in a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=571)

جاز) أي خيار الشرط (للمتبايعين) أي لكل منهما (معا) فلا يوجد البيع [حاشية الشرنبلالي] قوله فأتلفها) لفظة زائدة بحذفها تستقيم العبارة إذ لا يصح معها قوله إن كانت قائمة يردها؛ لأنه لا يتصور رد المتلف. [باب خيار الشرط والتعيين] (قوله وأراد بالأول أن يكون العاقد مخيرا بين قبول العقد ورده) أقول وهو موضوع للفسخ عندنا لا

الإجازة فإذا فات الفسخ لزم العقد. وقال الإمام مالك – رحمه الله تعالى – للإجازة فإذا مضت المدة فاتت الإجازة فينفسخ العقد كما في البرهان (قوله وقدمهما على باقي الخيارات؛ لأنهما يمنعان ابتداء الحكم) أقول هذا مسلم في خيار الشرط أما خيار التعيين فمنع الحكم ابتداء فيه ففيه نظر إذ حد ما فيه التعيين غير ممنوع الحكم، غايته أنه مخير في بيان ذلك بناء على القول بأنه لا يشترط في هذا العقد خيار الشرط كما ذكره في الجامع الكبير. وقال فخر الإسلام هو الصحيح أما على القول بلزوم خيار الشرط فيه كما هو في الجامع الصغير، وقال شمس الأئمة هو الصحيح فمسلم أيضا فتأمل. (قوله فاسد اتفاقا كما إذا قال اشتريت على أني بالخيار) أقول يخالف هذا ما في الخانية رجل اشترى شيئا فقبضه، ثم قال له البائع بعد أيام أنت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس ويكون هذا بمنزلة قوله لك إقالة هذا البيع اهـ ثم قال اشترى شيئا وشرط الخيار لنفسه ولم يؤقت كان له أن يفسخ البيع (قوله أو على أني بالخيار أياما) أقول مقتضى قولهم لو حلف لا يكلمه أياما يكون على ثلاثة أن يصح ويصرف إليها تصحيحا لكلام العاقل وصرفا عن إلغائه وإلا فما الفرق بينهما (قوله فلا يوجد البيع ما لم يرضيا) أقول لو قال فلم يلزم البيع ما لم يرضيا لكان أولى فتأمل.

ما لم يرضيا)

Mas'alah: Does the day of expiry enter into the option period when buying with a condition?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=576)

(اشترى بالخيار إلى الغد دخل) أي الغد فيكون مخيرا في الغد أيضا، وكذا لو قال إلى

الظهر أو الليل دخل الظهر والليل عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وعندهما لا يدخل؛ لأن الغد ونحوه جعل غاية والغاية لا تدخل في المغيا كالليل في الصوم، وله أن الغاية إذا كانت لمد الحكم إليها لا تدخل كالليل في الصوم فإنه يتناول صوم ساعة، فإذا قيل إلى الليل مد الحكم إلى موضع الغاية وإذا كانت لإخراج ما وراءها يبقى موضع الغاية داخلا كما في المرافق فإن مطلق الأيدي ينتظم الآباط، وكان ذكر الغاية لإخراج ما وراءها فبقي موضع الغاية داخلا، وهنا لو اقتصر على أنه بالخيار ثبت الخيار مؤبدا فيفسد البيع فأسقطت الغاية ما وراءها، بخلاف التأجيل فإنه لو باع مؤجلا إلى رمضان لم يدخل رمضان، فإن أطلق التأجيل بأن قال بعتك مؤجلا ولم يؤقته لا يتأبد بل يصرف إلى نصف يوم أو ثلاثة أيام أو شهر وبالشهر يفتى فكانت الغاية لمد الحكم إليها فلم تدخل

Mas'alah: What is the maximum period for the option of stipulation in a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=5)

وأكثر مدة خيار الشرط عند الإمام رحمه الله تعالى ثلاثة أيام وعند الصاحبين تكون المدة على قدر ما شرط المتعاقدان من الأيام ولما كان قولهما هنا أيضا وفق للحال والمصلحة وقع عليه الاختيار وذكر بدون مدة الأيام الثلاثة في المادة الثلثمائة وهذا الخلاف جار أيضا في خيار النقد إلا أن عدم تقييد المدة بثلاثة أيام وصحة تقييدها بأكثر من ذلك هو قول محمد رحمه الله تعالى فقط وإنما اختير قوله في هذه المسألة أيضا مراعاة لمصلحة الناس كما ذكر في المادة الثالثة عشر بعد الثلثمائة .

Mas'alah: In which contracts is khiyar al-shart valid and in which is it invalid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=241)

وخيار الشرط ليس خاصا بالبيع بل يجري في الإقالة والقسمة وتسليم الشفعة بعد الطلبين والمزارعة والمساقاة والإجارة والصلح عن مال أي يجري في كل العقود اللازمة التي تقبل الفسخ وكذلك يجوز شرط الخيار في الرهن للراهن وفي الكفالة النفسية والمالية للكفيل وفي الحوالة للمحال له والمحال عليه أما في الصلح عن قتل العمد الذي يلزم فيه القصاص فلا يجري فيه خيار الشرط لأنه يحتمل الفسخ وكذلك الإبراء والوكالة والوصية والهبة والإقرار والعارية الوديعة والنكاح والطلاق واليمين والنذر والمرتهن في الرهن فخيار الشرط في كل ذلك غير صحيح أي أن الخيار المشروط في ذلك لا حكم له فالإبراء والوكالة والإقرار كل ذلك يصح بلا خيار وكذلك لا يصح خيار الشرط في بيع الصرف والسلم وعلى ذلك إذا أبرأ الدائن مدينه على أن يكون له الخيار في ذلك كذا يوما فالإبراء صحيح والشرط باطل

Mas'alah: What are the rulings on khiyar al-shart in valid and defective sales?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=243)

التقسيم الرابع باعتبار المحل . وتحته أربعة أنواع : - 1 - أن يكون في البيع الصحيح فالخيار في ذلك صحيح على أية حال . 2 - أن يكون في البيع الفاسد ولا يثبت بذلك خيار إلا بعد القبض لأن البيع الفاسد لا حكم له قبل القبض ومن إطلاق المسألة يفهم

أن الخيار يثبت في البيع الفاسد بعد العقد (انظر المادة 64) ويرد علينا الاعتراض الآتي وهو أن البيع الفاسد مستوجب للفسخ ذاتا فما فائدة الخيار فيه والجواب أنه إذا كان الخيار فيه للبائع أو له وللمشتري فإذا قبض المشتري المبيع بإذن البائع فلا يدخل المبيع في ملك المشتري لكن لولا الخيار لم يدخل في ملكه بقبضه . 3 – أن يكون في كل المبيع وهذا ظاهر

.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of the stipulated option (khiyar al-shart)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=245)

قيل في (جميع المدة) فإذا شرط الخيار خمسة أيام فصاحب الخيار مخير في هذه الأيام كلها وعند الإمام لا ينتهي الخيار قبل انقضاء الخامس وعند الصاحبين لا يدخل اليوم الخامس في الخيار فالمخير إلى الليل أو الظهر مخير في الليلة كلها وفي وقت الظهر كله ولا ينتهي الخيار قبل مرور الغاية وقد جاء في ميزان الشعراني قال الأئمة الثلاثة إن الخيار إذا شرط إلى الليل لم يدخل الليل في الخيار مع قول أبي حنيفة أن الليل يدخل في ذلك الأول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف وتوسعة .

Mas'alah: Is it valid to sell a vineyard with a three-day option allowing the seller to eat its fruit?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=340)

ولو باع كرما على أنه بالخيار ثلاثة أيام على أن يأكل من ثمرة لا يجوز البيع لأن الغلة والمنفعة لا يقابلها الثمن فلم يكن متلفا جزأ من المبيع بخلاف الثمن*

Mas'alah: What is the ruling on a man buying a slave with a stipulation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=342)

رجل اشترى عبدا على أنه

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for a third party in a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2893)

قال (ومن اشترى شيئا وشرط الخيار لغيره فأيهما أجاز الخيار وأيهما نقض انتقض)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for a third party in a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2893)

البائع ينتقل الثمن مملوكا لهم. (قوله ومن اشترى شيئا وشرط الخيار لغيره) يعني لغير الذي ليس هو عاقدا وإلا فغيره يصدق على البائع (فأيهما أجاز) من الشارط العاقد أو المشروط له الذي هو غيره (جاز، وأيهما نقض) البيع (انتقض) فلفظ من مبتدأ والجملة الشرطية وهي "أيهما أجاز" خبره، وإذا تضمن المبتدأ معنى الشرط جاز دخول الفاء في خبره نحو: الذي يأتيني فله درهم (وأصل هذا) أي جواز اشتراطه لغير العاقد (أن جوازه

استحسان. وفي القياس: لا يجوز وهو قول زفر) وقول الشافعي، وبقولنا قال مالك وأحمد وهو الأصح من مذهب الشافعي، إلا أن في ثبوته للعاقد مع ذلك الغير وجهين: وفي وجه يثبت لهما، وفي وجه يثبت للغير وحده. وعلى قوله الموافق لقول زفر فيه وجهان وفي وجه يفسخ البيع، وفي وجه يصح البيع ويبطل الشرط، وجه (قول زفر أن الخيار من مواجب العقد وأحكامه فلا يجوز اشتراطه لغير العاقد كاشتراط الثمن على غير المشتري) واشتراط ملك المبيع لغير المشتري، واشتراط تسليم الثمن أو المبيع على غير العاقدين؛ ولأن هذا تعليق انفساخ البيع وانبرامه بفعل الغير والبيع لا يحتمل ذلك، وقياسا على خيار الرؤية والعيب. وجه الاستحسان أن الحاجة قد تمس إلى اشتراطه للغير؛ لأن شرعيته لاستخلاص الرأي، وقد يكون الإنسان يعلم من نفسه قصور الرأي والتدبير غير واثق بها في ذلك بل بغيره ممن يعلم حزمه وجودة رأيه ومعرفته بالقيم وأحوال البياعات، فيشترط الخيار له يحصل المقصود من شرعيته فيجب تصحيحه، وأجنبيته عن العقد إنما تمنع إن سلمنا صحة مانعيته لو أجزناه أصلا مستقلا، لكنا

Mas'alah: What is the ruling when both the contracting party and the third party speak simultaneously regarding the option?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2894)

ولو خرج الكلامان منهما معا يعتبر تصرف العاقد في رواية وتصرف الفاسخ في أخرى. وجه الأول أن تصرف العاقد أقوى؛ لأن النائب يستفيد الولاية منه. [فتح القدير]

Mas'alah: How is the stipulation of option for a third party established by implication?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2894)

لم نعتبره إلا تبعا لثبوت الاشتراط للعاقد فيثبت اشتراطه لنفسه اقتضاء تصحيحا لتصرفه فيثبت لهما. واستشكل باستلزامه ثبوت ما هو الأصل بطريق الاقتضاء، والثابت به إنما هو يكون تبعا. قلنا: الملازمة ممنوعة؛ لأن المراد التبعية، والأصالة بالنسبة إلى ما هو المقصود أولا وبالذات لا بالنسبة إلى الوجود، فالمقصود بالذات في قوله أعتق عبدك عني بألف إنما هو العتق، فكان التملك مقصودا لغيره تبعا لقصده ليصح العتق عنه، وإن كان أصلا بالنسبة إلى الوجود فكذا هنا المقصود أولا بالذات ليس إلا الاشتراط للأجنبي؛ لأنه هو الذي يحصل به مقصود العاقد بالفرض، فكان ثبوته للعاقد تبعا للمقصود ليصح المقصود به، فكان ثبوته بطريق الاقتضاء واقعا على ما هو الأصل في الاقتضاء. هذا هو التحقيق إن شاء الله تعالى ولا حاجة في جوابه إلى تكلف زائد. فإن قيل: فلم لم يجر اشتراط الثمن على الأجنبي وتثبت كفالته اقتضاء كما يثبت الخيار له ويثبت للعاقد اقتضاء؟ أجيب بأن الثمن دين على العاقد، والكفالة ليس فيها نقل الدين على الكفيل، فلو ثبتت الكفالة اقتضاء لاشتراطه على الأجنبي أبطلت المقتضى وهو اشتراطه فإنه إنما يعني به ثبوته على المشترط عليه على ما هو ثابت على العاقد. نعم لو كفله كفالة صريحة بالثمن الدين صح (وعند ذلك) أي صيرورة الخيار لهما (ويكون لكل منهما الخيار، فأيهما أجاز جاز وأيهما نقض) البيع (انتقض، ولو أجاز أحدهما وفسخ الآخر يعتبر السابق لوجوده في زمان لا يزاحمه فيه غيره، ولو خرج الكلامان معا يعتبر تصرف العاقد في رواية) كتاب البيوع نقض أو أجاز (والتصرف) والذي هو (الفسخ في أخرى) هي رواية كتاب المأذون سواء كان من العاقد أو وكيله الأجنبي (وجه الأول أن تصرف العاقد أقوى؛ لأن النائب يستفيد الولاية منه)

Mas'alah: Who may stipulate khiyar al-shart in a sale?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1341)

(لكل منهما) أي لكل من البائع والمشتري، (ولهما) أي معا، ولغيرهما بإذنهما. وأفسد زفر العقد بالخيار لغير العاقد، وهو القياس.

Mas'alah: What is the ruling on the option of stipulation (khiyar al-shart) being equal for buyer and seller?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1342)

*** وأجيب بأن خيار الشرط إنما جاز لحاجة الناس إليه لدفع الغبن بالتأمل والتفكر، وذلك يستوي فيه البائع والمشتري، على أن لفظ ابن ماجه: «إذا بايعت»، وهو يشتمل البيع والشراء. بل رواه البخاري في «تاريخه الأوسط»: «إذا بعت فقل: لا خلابة». والأصل كونه على بابه، وإن جاز البيع بمعنى الشراء كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when the option is stipulated for both the seller and the buyer?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=74)

(المادة 307) إذا شرط الخيار للبائع والمشتري معا فأيهما فسخ في أثناء المدة انفسخ البيع وأيهما أجاز سقط خيار المجيز فقط وبقي الخيار للآخر إلى انتهاء المدة.

Mas'alah: Is it valid for a buyer to stipulate an option for a third party?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=788)

ولو شرط المشتري الخيار لغيره) عاقدا أو غيره لعموم الغير (جاز) الشرط عندنا ويثبت لهما الخيار والقياس أن لا يجوز وهو قول زفر لأنه موجب العقد فلا يجوز اشتراطه لغير العاقد كالثمن وجه الاستحسان أنه يثبت له ابتداء ثم للغير نيابة تصحيحا لتصرفه والتقييد بالمشتري اتفاقي لأن البائع لو شرط الخيار جاز أيضا كما في أكثر الكتب فعلى هذا لو قال وإن شرط أحد المتعاقدين الخيار لأجنبي لكان أولى ليشمل البائع والمشتري وليخرج اشتراط أحدهما للآخر فإن قوله لغيره صادق بالبائع وليس بمراد كما في البحر. وفي النوازل لو شرط الخيار لجيرانه إن عد أسماءهم جاز وإلا فلا (

Mas'alah: Is it valid for the buyer to stipulate the option for another person?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1200)

المشتري الخيار لغي

Mas'alah: In which binding contracts is the option of stipulation valid?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=39)

(مادة 236) خيار الشرط يصح فيما يحتمل الفسخ من العقود اللازمة كالبيع والإجارة والمساقاة والمزارعة وقسمة القيميات المتحدة والمختلفة جنسا والصلح عن مال

والرهن والكفالة والحوالة والإبراء والوقف والإقالة والخلع وفي ترك الشفعية بعد الطلبين الأولين.

Mas'alah: In which contracts is the stipulated option (khiyar al-shart) not valid?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=39)

(مادة 237) خيار الشرط لا يصح في النكاح والطلاق والصرف والسلم والإقرار والوكالة والهبة والوصية.

Mas'alah: Who may be granted the stipulated option (khiyar al-shart) in a contract?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=39)

(مادة 238) يصح أن يجعل خيار الشرط لكل من العاقدين أو لأحدهما دون الآخر أو لأجنبي.

Mas'alah: Was the Prophet's purchase of Jabir's camel with a condition of riding it to Medina valid?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4476)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان منه في الجمل الذي ابتاعه من جابر بن عبد الله في إطلاقه له ركوبه إلى المدينة: هل كان ذلك بشرط وقع البيع بينه وبينه عليه أم بخلاف ذلك؟

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on payment within a specified time?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=972)

قال (ولو باع على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع صح وإلى أربعة لا) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد يجوز إلى أربعة أيام وأكثر، وقال زفر: لا يجوز هذا الشرط أصلا وهو القياس؛ لأنه شرط فيه إقالة فاسدة لتعلقها بشرط عدم النقد ولو شرط فيه الصحيحة منها فسد فهذا أولى، وجه الاستحسان أنه في معنى شرط الخيار بل هو عينه؛ لأنه يتخير في الأيام الثلاثة بين الفسخ والإمضاء غير أن ترك النقد جعل أمارة الفسخ والنقد أمارة الإمضاء وهذا الشرط محتاج إليه لدفع المماطلة كما أن شرط الخيار محتاج إليه لدفع الغبن غير أنه هنا بمضي المدة مع عدم النقد ينفسخ العقد وفي تلك يتم وذلك لا يوجب اختلاف الحكم ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله في المتن: فإذا أجاز في الثلاث) أي بعدما كان شرط أكثر منها. اهـ. عيني وكتب على قوله فإذا أجاز في الثلاث ما نصه قال الأتقاني ثم من له الخيار إذا بطل خياره فلا يخلو إما أن يكون ذلك قبل ثلاثة أيام أو بعدها فإن كان بعدها فلا ينقلب العقد جائزا خلافا لأبي يوسف ومحمد فإن عندهما إذا شرط الخيار مؤبدا ثم أسقط الخيار بعد الثلاث جاز؛ لأن الخيار إلى هذه المدة جائز عندهما ولا ينقلب جائزا عند أبي حنيفة؛ لأن الخيار إلى هذه المدة لا يجوز عنده وإن كان إبطال الخيار قبل الثلاثة أو سقط الخيار بموته أو بموت العبد أو أعتقه المشتري أو حدث في المبيع ما يوجب لزوم العقد كان العقد جائزا عندنا. اهـ. غاية (قوله: خلافا لزفر) أي والشافعي. اهـ. أتقاني. (قوله: وله أن المفسد إلخ) أي لأبي حنيفة اهـ. (قوله: قد زال قبل تقرره) أي لزومه وثبوته؛ لأن ثبوته بمضي ثلاثة أيام اهـ كي. (قوله: كما في البيع بالرقم) أي فإنه فاسد اهـ والرقم الكتابة

ورقم التاجر الثوب من هذا وهو إعلام ثمنه بنوع علامة عليه بأن ثمنه كذا درهما. اهـ. غاية وكتب على قوله كما في البيع بالرقم ما نصه وكما لو باع جذعا في سقف ثم نزعه فسلمه اهـ. (قوله: وهذا عند مشايخ أهل العراق) قال الأتقاني وقد نص الكرخي في مختصره أن البيع فاسد عند أبي حنيفة – رحمه الله – فإن أجاز من له الخيار جاز وعلى ذلك أهل العراق اهـ. (قوله: فلا ينقلب صحيحا) أي وإليه ذهب شمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام وغيرهما من علماء ما وراء النهر. اهـ. غاية وكتب على قوله فلا ينقلب صحيحا ما نصه وبالإسقاط ينعقد صحيحا اهـ كي. (قوله: وهذا الوجه أوجه) أي الوجه الثاني الذي ذهب إليه مشايخ خراسان وهو قوله:؛ لأن المفسد إلخ. اهـ. . (قوله في المتن ولو باع على أنه لم ينقد الثمن إلخ) هذه من مسائل الجامع الصغير وقد ذكر صاحب الهداية قول أبي يوسف مع أبي حنيفة كما ترى وكذلك ذكر الصدر الشهيد أيضا في شرح الجامع الصغير ولم يذكر محمد خلاف أبي يوسف في أصل الجامع الصغير وهذا الذي ذكره قول أبي يوسف الأول وروى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف أنه رجع عن هذا القول، وقال يجوز البيع كما هو قول محمد كذا ذكر الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير، ولهذا المعنى قال صاحب المنظومة واضطرب الأوسط فيه فاعقل . اهـ. غاية. (قوله: وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله) صرح في المجمع بأن الأصح أن أبا يوسف مع أبي حنيفة اهـ (قوله: وقال زفر: لا يجوز هذا الشرط أصلا) من قوله هذا الشرط أصلا إلى قوله في المتن ولو اشتريا على أنهما بالخيار مفقود من خط الشارح اهـ. (قوله: ينفسخ العقد) قال الأتقاني ثم انفساخ العقد عند عدم النقد في الثلاثة مذكور في شرح الطحاوي وبه صرح صاحب الإيضاح أيضا وإليه ذهب صاحب المختلف، وقال في الفتاوى الصغرى ولو مضى الثلاثة ولم ينعقد الثمن فسد البيع إلا أنه لا ينفسخ حتى لو أعتقه المشتري بعد ذلك إن كان العبد في يده نفذ وإن كان في يد البائع لا، وقال في شرح الطحاوي ولو

كان هذا البيع بهذا الشرط للبائع كما إذا اشترى شيئا على أن البائع إن رد الثمن على المشتري إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما فهو على الاختلاف يعني أن البيع جائز بهذا الشرط عندنا خلافا لزفر قال وهو بمنزلة شرط الخيار للبائع وفائدته ما ذكره في الفتاوى الصغرى بقوله إن أعتق البائع صح وإن أعتق المشتري لا ولو قال إن لم ينقده الثمن إلى أربعة أيام فلا بيع بيننا فالبيع فاسد في قول أبي حنيفة إلا أن ينقده الثمن في ثلاثة أيام وفي قول محمد البيع جائز كذا ذكر الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير وقول أبي يوسف أولا كقول أبي حنيفة. وقوله: آخرا كقول محمد وقد مر، ثم أبو حنيفة مر على أصله في شرط الخيار حيث لا يجوز عنده أكثر من ثلاثة أيام فكذا ما هو في معناه إلا إذا نقد الثمن في الثلاث فكان البيع جائزا لانقطاع المفسد ومحمد مر على أصله أيضا؛ لأن عنده يجوز شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام إذا كانت المدة معلومة فكذا ما كان في معناه، وكذا أبو يوسف مر على أصله أيضا على قوله المرجوع إليه ولكنه فرق بين هذا وبين شرط الخيار على قوله الأول حيث جوز الزيادة على الثلاثة في شرط الخيار ولم يجوز هنا؛ لأنه اتبع أثر ابن عمر في شرط الخيار إذ هو أجاز فيه الزيادة على الثلاثة وروي عن

Mas'alah: What is the ruling on the option of stipulation in a sarf contract?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=774)

والثاني أن لا يكون فيه خيار شرط لهما أو لأحدهما

Mas'alah: What is the ruling on selling a sword with gold or silver fittings when the price exceeds the value of the fittings and a condition of option is

stipulated?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=779)

ولو باع السيف المحلى بجنس الحلية أو بخلاف جنسها من الذهب والفضة والثمن أكثر من الحلية ولأحدهما خيار الشرط في البيع أو

Mas'alah: What is the ruling on the option of payment (khiyar al-naqd) in sales?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2678)

(فإن اشترى(1) على أنه إن لم ينقد(2) الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع صح [(3)] ، وإلى أربعة لا [(4)] ، فإن نقد(5) في الثلاث جاز(6)) : وإنما(7) أدخل [(8)] [لفظة] (9) الفاء في قوله: فإن اشترى؛ لأنه فرع(10)مسألة خيار الشرط؛ لأن خيار الشرط إنما شرع ليدفع بالفسخ الضرر عن نفسه سواء كان الضرر تأخير أداء الثمن، أو غيره. (1) في ف و ق: شرى. (2) في أ: ((ينفذ)) . (3) قوله: صح؛ والأصل في خيار النقد أنه بمعنى شرط الخيار؛ لأن معنى الخيار نقد الثمن على تقدير إجازة البيع وعدم نقده على تقدير فسخ البيع، فكذا هاهنا إن شاء نقد الثمن فتم البيع، وإن شاء لم ينقد، فانفسخ البيع إذ الحاجة مست إلى الانفساخ عند عدم السد احترازا عن المماطلة في الفسخ، فيلحق خيار النقد بخيار الشرط. (4) قوله: وإلى أربعة لا؛ أي لا يصح البيع عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - وأبي يوسف - رضي الله عنه - ، وقال محمد - رضي الله عنه - : يجوز إلى أربعة أيام أو أكثر. (5) في أ و ق: ((نفذ)) . (6) في ف زيادة: البيع. (7) في ب و ف: ((إنما)) . (8) قوله: إنما أدخل هذا؛ تصوير التفريع، ودفع ما يتوهم أن ما سبق كان مسألة شرط الخيار، والمذكور هاهنا خيار النقد فما

وجه التفريع، وحاصل الدفع أن المذكور هاهنا من صور خيار الشرط؛ لأن الشارع إنما وضعه لدفع الضرر بالفتح، والضرر أعم من أن يكون تأخير أداء الثمن وغيره، فالمذكور يكون من فروع خيار الشرط. (9) غير موجودة في أ، في ف:لفظ.. (10) في أ: ((فروع)) .

فإذا كان الخيار لضرر التأخير من صور خيار الشرط فالتصريح به يكون من فروع خيار الشرط، وهذا(1) الذي ذكر قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – وأبي يوسف – رضي الله عنه – خلافا لمحمد – رضي الله عنه –، فإنه يجوزه [(2)] (3) في الأكثر، فهو جرى على أصله في التجويز في الأكثر، وأبو حنيفة – رضي الله عنه – جرى [(4)] على أصله(5) في عدم التجويز في الأكثر، أما أبو يوسف [(6)] – رضي الله عنه – إنما [لم] (7) يجوز هاهنا(8) جريا(9) على القياس، وجوزه(10) ثمة لأثر(11) ابن عمر – رضي الله عنه – فإنه جوزه(12) إلى شهرين. (1) في ف: هذا. (2) قوله: فإنه يجوز؛ أي فإنه قال بجواز خيار الشرط في أكثر من ثلاثة أيام، ومسألة خيار النقد من فروع خيار الشرط فجرى على أصله هاهنا في تجويزه أيضا في أكثر من ثلاثة أيام. (3) في ب: ((يجوز)) . (4) قوله: جرى؛ فإنه قال بعدم جواز خيار الشرط في أكثر من ثلاثة أيام. (5) في أ: ((الصلة)) . (6) قوله: أما أبو يوسف – رضي الله عنه –؛ حاصله أنه أخذ في الأصل يعني في خيار الشرط بأثر ابن عمر – رضي الله عنه –، وهو أنه أجاز الخيار إلى شهرين، وأخذ في خيار النقد بالقياس؛ لأن القياس في خيار الشرط ما قاله الإمام، وإنما تركه صاحباه بالأثر المذكور، ولا أثر هاهنا فبقى هذه الصورة على القياس. (7) سقطت من ف. (8) في ف: هنا. (9) في أ: ((جربا)) . (10) في أ: ((جوز)) . (11) في أ: ((الأثر)) . (12) في ب: ((جوز)) .

(ولا يخرج [(1)] مبيع عن ملك بائعه مع خياره، فإن قبضه المشتري [فهلك يجب] (2) عليه بالقيمة): أي بيع بشرط [الخيار للبائع] (3) فقبضه المشتري فهلك في يده [(4)] يجب عليه القيمة [(5)] ؛ لأنه مقبوض على سوم الشراء [(6)] (7) ، وهو مضمون بالقيمة(8)[(9) (1) قوله: ولا يخرج؛ لأن خروجه إنما يكون برضاء البائع، ولا يتم الرضاء مع الخيار؛ لأنه يفيد عدم الرضاء بزوال ملكه فلا يخرج المبيع عن ملكه، ويصح تصرف البائع في البيع في مدة الخيار، كتصرف الملاك من الهبة والعتق والوطء وغيرها، ويصير فسخا للبيع. (2) في أ: ((فهلكه)) . (3) في ب: ((خيار البائع)) . (4) قوله: فهلك في يده؛ أي في مدة الخيار؛ فإنه لو هلك بعدها فيلزمه الثمن لا القيمة؛ لبطلان الخيار. (5) قوله: يجب عليه القيمة؛ وقال ابن أبي ليلى – رضي الله عنه: لا شيء عليه؛ لأنه أمين فيه حيث قبضه بإذن صاحبه، وإنا نقول: البائع ما رضي بقبضه إلا بجهة العقد، والمقبوض بجهة العقد يكون مضمونا بالقيمة، كالمقبوض على سوم الشراء. كذا في ((الكفاية)) (5: 504) . (6) قوله: لأنه مقبوض على سوم الشراء؛ حاصله أن البيع لما كان موقوفا بوجود الخيار فينفسخ بهلاك المبيع، والمعقود عليه لما هلك صار بحيث لا يجوز ابتداء العقد عليه، فلا تكون الإجازة ملحقة به، فالمبيع بقي مقبوضا في يده على سوم الشراء. (7) في أ: ((الشرى)) . (8) أي إذا لم يكن مثليا، فإن كان مثليا فعليه المثل، ثم إن المقبوض على سوم الشراء إنما يكون مضمونا إذا كان الثمن مسمى حتى إذا قال: اذهب بهذا الثوب، رضيته اشتريته فذهب به فهلك، لا يضمن، ولو قال: إن رضيته اشتريته بعشرة، فذهب به فهلك ضمن قيمته، وعليه الفتوى. ينظر: ((الكفاية)) (5: 504) . (9) قوله: وهو مضمون بالقيمة؛ إذا لم يكن مثليا، فإن كان مثليا فعليه المثل، ثم إن المقبوض على سوم الشراء إنما يكون مضمونا إذا كان الثمن مسمى حتى إذا قال: اذهب بهذا الثوب، رضيته اشتريته فذهب به فهلك، لا يضمن، ولو قال: إن رضيته اشتريته بعشرة، فذهب به فهلك ضمن قيمته،

وعليه الفتوى. كذا في ((الكفاية)) (5: 504) .

].

Sub-topic – Option and Currency or Payment Disputes

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-naqd (option of payment) within three days?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=401)

(فإن اشترى) شخص شيئا (على أنه) أي المشتري (إن لم ينقد ثمنه إلى ثلاثة أيام فلا بيع صح) استحسانا خلافا لزفر، فلو لم ينقد في الثلاث فسد فنفذ عتقه بعدها لو في يده، فليحفظ (و) إن اشترى كذلك (إلى أربعة) أيام (لا) يصح، خلافا لمحمد (فإن نقد في الثلاثة جاز) اتفاقا، لان خيار النقد ملحق بخيار الشرط، فلو ترك التفريع لكان أولى

Mas'alah: What is the ruling on a sale that becomes defective due to non-payment within the stipulated time?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1862)

[منحة الخالق] (قوله مع أن البيع يفسد إلخ) أي بناء على ما صححه في الخانية أيضا من أنه لو لم ينقد في المدة يفسد ولا ينفسخ كما سيذكره المؤلف في باب خيار الشرط وحينئذ فلا منافاة بين الفرعين؛ لأن الفرع الثاني مبني على مقابل الصحيح من أنه ينفسخ ولا يفسد، ولهذا قال؛ لأن ذلك الشراء قد انتقض إلخ تأمل

Mas'alah: What is the ruling on an unknown deferred term in a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1873)

قيد بعلم الأجل؛ لأن جهالته تفضي إلى النزاع فالبائع يطالبه في مدة قريبة والمشتري يأباها فيفسد وفي شرح المجمع للمصنف من باب خيار الشرط لو باع مؤجلا، ولم يقل إلى رمضان لا يكون مؤبدا بل يكون ثلاثة أيام عند بعض ويفتي بأن يتأجل إلى شهر اهـ.

Mas'alah: What does the author say about the ruling on deferred payment before the chapter on option of stipulation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1874)

قال إذا علمت ذلك تعلم أن ما في شرح المجمع لا وجه له قلت: وما نقله عن الهندية سيذكره المؤلف قبل باب خيار الشرط عند قول الماتن ومن باع سلعة بثمن سلمه أو لا.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the unity of the price or the option of stipulation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2441)

وكذا إذا اختلفا في الصفقة فادعى البائع اتحاد الثمن والمشتري تعدده فالقول للمشتري، وفي القنية لو اختلفا في خيار الشرط، وأقاما البينة فبينة مدعي خيار الشرط أولى. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange (sarf) made during the option period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1106)

وإذا باع عبدا بألف درهم على أن البائع فيه بالخيار ثلاثة أيام فأعطاه المشتري بها مائة دينار ثم إن البائع نقض البيع فالصرف باطل وكان عليه أن يرد الدينار كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on disputes between buyer and seller regarding stipulation of an option?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1112)

[الفصل الرابع في اختلاف المتبايعين في اشتراط الخيار] إذا اختلفا فيه فالقول قول الذي ينفيه وإن اختلفا في مقداره فالقول قول المقر بأقصر الوقتين وإن اختلفا في مضيه فالقول قول الذي ينكر مضيه كذا في المبسوط اختلفا في شرط الخيار وأقاما البينة فبينة مدعي الخيار أولى كذا في القنية إن كان الخيار لأحدهما واختلفا في الإجازة والنقض في المدة فالقول لمن له الخيار ادعى الفسخ أو الإجازة والبينة بينة الآخر وإن اختلفا بعد مضي المدة فالقول لمدعي الإجازة أيهما كان والبينة لمدعي النقض وأما إذا كان الخيار لهما واختلفا في النقض والإجازة في المدة فالقول لمدعي النقض والبينة للآخر وإن اختلفا بعد مضي المدة فالقول لمدعي الإجازة والبينة لمدعي النقض كذا في محيط السرخسي هذا كله إذا لم يكن لبينتهما تاريخ ولو أرخت البينتان يقبل بينة أسبقهما تاريخا أيهما كان على الفسخ والإجازة كذا في شرح الطحاوي

Mas'alah: Whose statement is believed when the buyer and seller dispute the identity of the item being returned under a stipulated option?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1118)

رجل اشترى من آخر شيئا على أنه بالخيار ثلاثة أيام وقبضه ثم جاء ليرد على البائع بحكم الخيار فقال البائع: ليس هذا هو الذي بعتكه وقال المشتري: هو ذلك فالقول للمشتري مع يمينه كذا في الظهيرية

Mas'alah: What is the ruling when the seller disputes the identity of goods returned during the option period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1118)

هذا الذي ذكرنا إذا كان الخيار للمشتري، فأما إذا كان الخيار للبائع إن كانت السلعة مقبوضة فجاء المشتري بسلعة ليردها على البائع في مدة الخيار فقال البائع: ليس هذا هو الذي بعتك وقبضته مني، فقال المشتري: الذي بعتني أو أقبضتني هذا، فالقول للمشتري مع يمينه،

Mas'alah: Is the option of stipulation (khiyar al-shart) allowed in currency exchange?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1278)

(ومنها) أن لا يكون في هذا العقد خيار الشرط لأحدهما

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in a sale of copper for dirhams?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1297)

وإن اشترى رطلا من نحاس بدرهم واشترط الخيار فيه فهو جائز؛ لأنه ليس بصرف كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute regarding the exercise of the option (khiyar) in a settlement (sulh)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1953)

لو كان لرجل على رجل دين فصالحه على عبده واشترط الخيار ثلاثة فمضت الثلاثة ثم ادعى صاحب الخيار الفسخ في الثلاثة لم يصدق إلا ببينة فإن أقام بينة على الفسخ وأقام الآخر البينة أنه أمضى الصلح في الثلاثة أخذت ببينة الفسخ وإن اختلفا في الثلاثة فالقول قول الذي له الخيار أنه قد فسخ والبينة بينة الآخر، كذا في المبسوط.

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the existence of a stipulation or term?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=585)

قال والقول قول من ينكر الخيار والأجل مع يمينه لأنهما يثبتان بعارض الشرط والقول لمنكر العوارض

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the term, option, or partial payment in a sale?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=593)

قوله (وإن اختلفا في الأجل أو في شرط الخيار أو في استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما لأن هذا اختلاف في غير المعقود عليه والمعقود به قوله والقول قول من ينكر الخيار والأجل مع يمينه) لأنهما يثبتان تعارض الشرط والقول لمنكر العوارض ولأن الأجل أجنبي من العقد لأنه يجوز أن يخلو العقد منه والخيار مثله في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف: إن كانا في مجلس العقد فالقول قول مدعي الخيار وإن كان قد افترقا فالقول قول من ينفيه. وقال محمد: القول قول مدعي الخيار في الحالين هذا كله إذا اختلفا والمبيع قائم بيده

Mas'alah: What is the ruling on dispute over the duration of an option period and its effect on pre-emption?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2757)

الفصل الأول، وإن اختلفا في مضيه فالقول قول الذي ينكر مضيه؛ لأنهما تصادقا على ثبوت الخيار ثم ادعى أحدهما سقوطه بمضي المدة فلا يقبل قوله إلا بحجة كما في الأجل، ولأن البيع حادث فإنما يحال بحدوثه إلى أقرب الأوقات والذي يدعي مضي الخيار يسند البيع إلى ما قبل هذه الساعة بثلاثة أيام فلا يصدق في ذلك إلا بحجة وإذا لم يصدق فإنما يظهر البيع بينهما في الحال فلا يكون مضي مدة الخيار إلا بمضي أيامها قال ولو كان المبيع دارا وكان للبائع فيها خيار لم يكن فيها شفعة؛ لأن خيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه فإنه لا يتم رضاه بالسبب مع شرط الخيار، وخروج المبيع عن ملكه يعتمد تمام الرضا به ووجوب الشفعة يعتمد انقطاع حق البائع؛ لأن الشفعة لدفع ضرر سوء مجاورة الجار الحادث، وذلك لا يكون إلا بعد انقطاع حق البائع قال: وإذا كان الخيار للمشتري فللشفيع فيها الشفعة؛ لأن حق البائع قد انقطع فقد تم البيع من

جهته ووجوب الشفعة تعتمد لثبوت الملك للمشتري ألا ترى أنه لو قال: كنت بعت هذه الدار من فلان، وقال المشتري ما اشتريتها كان للشفيع أن يأخذها بالشفعة ولأن المشتري قد صار أحق بها ملكا أو تصرفا فيتحقق ضرر سوء مجاورة الجار الحادث فكان للشفيع أن يدفع ذلك بالآخر قال: وإذا قال الرجل للرجل: اذهب بهذه السلعة فانظر إليها اليوم، فإن رضيتها فهي لك بألف درهم أو قال إن رضيتها اليوم فهي لك بألف درهم فهو جائز على ما اشترطا استحسانا وفي القياس هو باطل وهو قول زفر – رحمه الله –، وجه القياس أنه صرح بتعليق الإيجاب بشرط الرضا، وإيجاب البيع لا يحتمل التعليق بالشرط كما لو قال: إن تكلمت فهي لك بكذا، ووجه الاستحسان أنهما أتيا بمعنى شرط الخيار يوما والمعتبر والمقصود هو المعنى فكأنه قال: بعت منك على أنك بالخيار إلى الليل، وهذا لأن حمل كلامه على الصحة واجب ما أمكن والتقديم والتأخير في الكلام محتمل وتصحيح الكلام بالتقديم والتأخير طريق في الشرع فكأنه قال هي لك بألف، فإن رضيتها اليوم وإلا فردها علي قال: وإذا كان المشتري بالخيار فاستخدم الجارية فهو على خياره ثلاثة أيام؛ لأنه إنما يشترط الخيار في شراء الرقيق لهذا حتى يستخدمه في المدة فينظر أيوافقه أو لا وكذلك إن ركب الدابة ينظر إلى سيرها أو لبس القميص ينظر إلى قده عليه فهو على خياره؛ لأنه لا يعرف مقصوده إلا بالامتحان ولأجله يشترط الخيار، والامتحان في الدابة بالركوب والسير وفي الثوب باللبس، فإن لبس بعد ذلك ثانيا فهذا منه رضا؛ لأن معنى الاختيار قد تم

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding the exercise of the option in a settlement (sulh)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4248)

وقع في بعض نسخ الأصل: أخذ ببينة إمضاء الصلح، وهذا غلط، وإن صح فوجهه: إن في بينة إمضاء الصلح إثبات الملك فيما وقع عليه الصلح، وقد بينا شبهة اختلاف الروايات في نظير هذا في البيوع من الجامع، وإن اختلفا في الثلاثة فالقول قول الذي له الخيار أنه وجد فسخ؛ لأنه أقر بما يملك إنشاءه في الحال، فلا تتمكن التهمة في إقراره والبينة بينة الآخر أنه قد وجب؛ لأنه هو المحتاج إلى إسقاط الخيار، وفي الصلح على الإنكار إذا شرط المدعى عليه الخيار، ثم فسخ العقد بخياره فالمدعي يعود على دعواه، ولا يكون ما صنع المدعى عليه إقرارا منه؛ لأن الصلح البات أقوى من الصلح بشرط الخيار، وقد بينا أن إقدامه على الصلح البات

Mas'alah: What is the ruling on a coin sale with a stipulation of an option?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2541)

ذكر القدوري في «شرحه» أيضا: قال محمد رحمه الله: فإذا اشترى فلوسا على أن كل واحد منهما بالخيار وتقابضا وتفرقا عن ذلك فالبيع فاسد؛ لأن الخيار يمنع الملك وصحة القبض، فكأنهما افترقا من غير قبض، ولو كان أحدهما بالخيار فالبيع جائز. ويجب أن يكون هذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله على أصلهما: خيار المشتري لا يمنع ثبوت الملك له فيما اشترى، فلا يمنع صحة القبض فينعدم القبض المستحق من أحد الجانبين. والقبض إنما يعتبر فيهما لا في أحدهما، أما على قول أبي حنيفة يؤمر من الجانبين، فإنه كما لا يملك على المشروط له الخيار البدل الذي من جانبه عند أبي حنيفة لا يملك هو البدل الذي من جانب صاحبه، فاشتراط الخيار لأحدهما يمنع صحة القبض وتمامه فيهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific coin for two coins with a stipulation of an option according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2541)

قالوا: وينبغي على قول أبي حنيفة وأبي يوسف إذا باع فلسا بعينه بفلسين بأعيانهما بشرط الخيار أن يجوز البيع؛ لأنهما بمنزلة العروض في هذه الحالة عندهما فلم يكن القبض شرطا.

Mas'alah: What is the chapter on disputes in a sale contract with option?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2723)

نوع آخر في الاختلاف في عقد البيع على الخيار

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between buyer and seller over which slave-girl was first cohabited with in an option sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2736)

ابن سماعة عن محمد رحمه (الله) : رجل اشترى إحدى أمتين على أنه بالخيار فيهما جميعا يأخذ أيتهما شاء إن شاء هذه بألف وإن شاء هذه بخمسمائة، فوطء المشتري الأمتين وحملتا منه، ثم اختلف البائع والمشتري فقال المشتري وطئت هذه أولا، وقال

البائع: بل وطئت هذه الأخرى أولا، فالقول قول المشتري في التي وطئها أولا ويلزمه ويثبت ولدها منه وتكون أم ولد، وأما التي زعم البائع أن المشتري وطئها أولا فلا سبيل للبائع ولا للمشتري عليها، أما للمشتري فظاهر فلأن البائع حين زعم أنه وطئها أولا فقد زعم أنها ولد للمشتري، وأنه لا سبيل له عليها وزعمه معتبر في حقه وتكون موقوفة إلى أن يموت المشتري فيعتق عند موته بإقرار البائع، ولا يلزم المشتري ثمن هذه الجارية؛ لأن زعم البائع حجة في حق المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on dispute over the identity of goods when the buyer has an option?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2745)

نوع آخر في الاختلاف في تعيين المشتري بشرط الخيار عند الرد

Mas'alah: What is the ruling on dispute over the identity of goods when the buyer has an option?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2745)

وإذا اشترى الرجل من آخر شيئا على أنه بالخيار ثلاثة أيام وقبضه، ثم جاء ليرده على البائع بحكم الخيار فقال البائع: ليس هذا هو الذي بعتك، وقال المشتري: هو ذلك فالقول قول المشتري مع يمنيه؛ لأن في خيار الشرط، المشتري ينفرد بالفسخ فيفسخ العقد بمجرد قوله، وبقي ما قبض في مدة مال البائع، فالمشتري يقول للبائع: مالك الذي قبضت منك هذا، والبائع يقول: غيره، فيكون القول قول المشتري في تعيين

المقبوض اعتبر أمانة كالمودع أو ضمانا كالغاصب، ولو كانت السلعة غير مقبوضة في هذه الصورة فأراد المشتري إجازة العقد في غير يد البائع فقال البائع: ما بعتك هذا، وقال المشتري: لا بل بعتني هذا، لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في شيء من الكتب، قالوا: وينبغي أن يكون القول قول البائع، كما ادعى عليه مع هذا العين، وأنكر البائع البيع أصلا، وقال: ما بعتك شيئا، ولا يتحقق الخلاف في الفسخ هنا؛ لأن المشتري ينفرد بالفسخ، والمبيع في يد البائع، وإنما يتحقق الخلاف حالة الإجازة، كما إذا ادعى كانت السلعة مقبوضة لا يتحقق الخلاف حالة الإجازة؛ لأنه أجاز والمبيع في يده، إنما يتحقق الخلاف حالة الفسخ هذا الذي ذكرنا إذا كان الخيار للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on dispute over the identity of goods when the seller has an option?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2746)

إما أن يدعي البائع هلاك ما باع منه أو ادعى القيام في يده، فإن ادعى ضمان القيمة على المشتري وإن لم يكن واجبا والمشتري ينكر، وإن ادعى القيام فقد تصادقا على أن للمشتري حق الرد؛ لأن للمشتري حق الرد في مدة الخيار حتى يخرج عن ضمان القيمة، إلا أنهما اختلفا في تعيين المقبوض فيكون القول قول المشتري مع يمينه، وإن كانت السلعة غير مقبوضة، فأراد البائع إلزام البيع في عين فقال المشتري: ما اشتريت هذا، ذكر أن القول قول المشتري مع يمينه؛ لأن البائع يدعي عليه ولاية إتمام الشراء في هذا العين، والمشتري ينكر فيكون القول قوله كما أنكر المشتري الشراء أصلا.

Mas'alah: Whose statement is believed in disputes over option of specification (khiyar al-ta'yin)?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=121)

وأما خيار التعيين وله صورتان أحدهما شراء (( )) فأراد رده على حكم خيار الشرط فقال ليس المبيع هذا وقال المشتري هو ذلك فالقول للمشتري مع يمينه

Mas'alah: Should the seller's statement be believed in cases of option of stipulation (khiyar al-shart)?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=121)

فعلى هذا ينبغي أن يكون القول للبائع في مسألة خيار الشرط أيضا

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the duration of an option (khiyar)?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=122)

وفي الفتاوى القابية إذا اختلفا في مقدار الخيار فالقول لمن ادعى الأقل ولو اختلفا في مضيه فالقول لمن أنكر المضي ولو ادعى أحدهما شرط الخيار شهرا أو مطلقا والآخر ثلثا فالقول لمن يدعي ثلثاه

Mas'alah: Whose word is taken when buyer and seller disagree about stipulating an option?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478,

page=125)

ومنها لو اختلفا في اشتراط الخيار فقيل القول لمن نفاه عملا بأن الأصل عدمه وقيل لمن ادعاه لأنه منكر لزوم العقد وقد حكينا القولين في الشرح والمعقد الأول أشباه

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute over rescission or ratification of a sale during or after the option period?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=128)

ولو اختلفا في الفسخ والإجارة فقال أحدهما فسخنا البيع وقال الآخر بل أخذنا جميعا البيع فاختلافهما لا يخلو من أن يكون في مدة الخيار أو بعد مضي المدة فإن كان في المدة فالقول قول من يدعي الفسخ لأن أحدهما ينفرد بالفسخ وأحدهما لا ينفرد بالإجارة ولو قامت لهما لبينة فالبينة بينة من يدعي الإجازة وإن كان بعد مضي المدة فقال أحدهما مضت المدة بعد الفسخ وقال الآخر بعد الإجازة فالقول قول من يدعي الإجازة لأن الحال حال الجواز وهو ما بعد انقضاء المدة فترجح خانية بشهادة الحالة فان القول قوله ولو قامت لهما بينة فالبينة بينة من يدعي

Mas'alah: What is the ruling when the party with the option disputes over rescission or ratification during the option period?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=129)

الفسخ والغجازة لأنها تثبت أمرا بخلاف الظاهر والبينات شرعت له وإن كان الخيار لأحدهما واختلفا في الفسخ والإجازة في مدة الخيار فالقول قول من له الخيار سواء ادعى الفسخ أو الإجازة

Mas'alah: Whose statement is believed when the buyer and seller dispute the passage of the option period?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=265)

وكذا البائع والمشتري على مدة الخيار واختلفا في المضي فالقول لمن ينكر المضي

Mas'alah: Who bears the burden of proof when disputing the stipulation of an option?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1348)

ولو اختلفنا في اشتراطه فالقول لنافية في ظاهر الرواية لأنه خلاف الأصل، وقال محمد: القول لمدعيه والبينة للآخر، كذا في (الخانية)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option when wheat is used as a price?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2270)

11039 – ويذكر فيه ما قدمناه من العلل؛ ولأن الحنطة تارة تكون ثمنا وتارة تكون معينة، فجاز [شرط الخيار فيها، كالفلوس.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the buyer and seller differ on a condition of term, option, pledge, or surety?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2495)

12297 – وقال الشافعي: إذا اختلفا في شرط الأجل، أو مقداره، أو في شرط الخيار، أو في مقداره، أو في شرط الرهن، والكفيل، فإنهما يتحالفان، ويفسخ العقد. 12298 – لنا: أنهما اختلفا في مدة ملحقة بالعقد؛ فصار كما لو اختلفا في مضي الأجل. 12299 – ولأن الاختلاف في الخيار اختلاف في غير المعقود، كالاختلاف في الحط والبراءة. 12300 – ولأن الأجل والخيار معنى إذا سقط من العقد لم يفسد العقد، فإذا اختلفا فيه لم يتحالفا، أصله: شرطت خيار أربعة أيام. 12301 – ولا يلزم: السود والبيض؛ لأن العقد قد يفسد بشرط الصفة إذا لم يكن هناك نقد غالب. 12302 – ولا يلزم: إذا ادعى البائع زيادة، ثم إن إسقاط الزيادة لا يفسد العقد؛ لأن قولنا أن ما لا يفسد العقد بشرط يقتضي سقوط جميع الأصل وجميع الثمن؛ ولأن

المعنى: معنى يؤثر في المطالبة، ولاختلاف البراءة. 12303 – احتجوا: بقوله عليه [الصلاة] والسلام: (إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع [والمبتاع] بالخيار) . وروي: (فالقول قول البائع، أو يترادان البيع) ، يفرق بين الاختلاف في الثمن والمثمن، أو في الأجل والخيار. 12304 – والجواب: أن هذا مجمل؛ لأنا لا نعلم أنهما لو اختلفا في دخول زيد الدار، أو في رؤية الهلال لم يجز التعرض للتحالف، وإنما المراد: وهو الاختلاف فيما صارا بهم تبايعين. 12305 – قالوا: الأجل صفة في الثمن، وصفة العوض إذا اختلفا في شرطها جاز أن يتحالفا، أصله: الصحاح، والغلة. 12306 – قلنا: الأجل ليس بصفة الثمن؛ بدلالة: أن الأجل يمضي والثمن موجود مستحق لا بهذه

الصفة، وأما الصحاح فهي وصفه، بدلالة: أن الثمن لا يوجد مع انتفائها عنه. 12307 – قالوا: كل واحد منهما يدعي عقدا غير العقد الآخر؛ فصار التأجيل في المجلس.

12308 – قالوا: الدليل على أن البائع يدعي أن بينته تقبل على إسقاط التأجيل، وعندكم لا تقبل بينة المدعى عليه. 12309 – قلنا: هو مدعى عليه في الأجل، لكن بينته تقبل؛ لأنها لم تتضمن إسقاط دعوى المشتري، فهو كالمدعى عليه إذا أقام البينة أن المدعي أبرأ. 12310 – قالوا: الاختلاف في الأجل اختلاف في مقدار العوض؛ لأن الأجل يأخذ قسطا من الثمن، بدلالة: أن المبيع يباع بثمن مؤجل أكثر مما يباع بثمن حال. 12311 – قلنا: الأجل مضي الزمان؛ فلا يجوز أن يكون له قسط من الثمن، وإن زيد الثمن لأجله، كما أن فلس المشتري يزيد الثمن لأجله وليس للمفلس حظ في الثمن. 12312 – ولأنه لو قال: بعتك من سنة، وقال المبتاع: بعتني منذ شهر، وبه عيب يمكن حدوث مثله في أكثر من شهر؛ لم يتحالفا، وإن كانت الأزمان يقابلها قسط من الثمن على عود قولهم؛ لأن المبيع في المواسم والأعياد يكون أكثر من الثمن في غيرها. * * *

Mas'alah: What is the ruling on selling coins (fulus) for dirhams with a stipulation of option?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1369)

ولو تبايعا فلوسا بدراهم على أن كل واحد منهما بالخيار وتقابضا، وافترقا بطل البيع؛ لأن الخيار يمنع انعقاد العقد في حق الحكم فيمنع صحة التقابض فيحصل الافتراق لا عن قبض أصلا فيبطل البيع ولو كان الخيار لأحدهما، فكذلك عند أبي حنيفة، وعندهما

يجوز بناء على أن شرط الخيار يعمل في الجانبين جميعا عنده، وينعدم القبض من الجانبين، وعندهما لا يعمل إلا من جانب واحد فينعدم القبض من أحد الجانبين، وهذا يمنع جواز العقد والأصل المحفوظ أن العقد في حق القبض على مراتب منها ما يشترط فيه التقابض، وهو القبض من الجانبين، وهو الصرف، ومنها ما لا يشترط فيه القبض أصلا كبيع العين بالعين مما سوى الذهب والفضة، وبيع العين بالدين مما لا يتضمن ربا النساء كبيع الحنطة بالدراهم ونحوها، ومنها ما يشترط فيه القبض من أحد الجانبين كبيع الدراهم بالفلوس، وبيع العين بالدين مما لا يتضمن ربا النساء كبيع المكيل بالمكيل والموزون بالموزون إذا كان الدين منهما ثمنا وبيع الدين بالعين، وهو السلم.

Mas'alah: Whose word is accepted when buyer and seller dispute over a stipulation of option?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=24)

قال: وإذا اختلف البيعان فقال البائع: بعتك وأنا بالخيار، وقال المشتري: بعتني ولم يكن لك خيار، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: القول قول البائع مع يمينه. وكان ابن أبي ليلى رحمه الله يقول: القول قول المشتري. وبه نأخذ.

Mas'alah: What is the third section on the option of cash payment (khiyar al-naqd)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=76)

الفصل الثالث في حق خيار النقد:

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-naqd (option of cash payment) in a sale?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=76)

(المادة 313) إذا تبايعا على أن يؤدي المشتري الثمن في وقت كذا وإن لم يؤده فلا بيع بينهما صح البيع وهذا يقال له خيار النقد.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of a sale with a payment condition?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=783)

فهو مفسد ولنا أن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – باع ناقة بهذا الشرط ولم ينكر عليه أحد من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – ولأنه في معنى شرط الخيار فلا يفسده قيد بقوله إلى ثلاثة لأنه لو لم يبين الوقت أصلا أو ذكر وقتا مجهولا فالبيع فاسد اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on payment within four days or more?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=783)

(و) إن اشترى على أنه إن لم ينقد الثمن (إلى أربعة أيام لا) يصح البيع عند الإمام لأن هذا في معنى الخيار من حيث إن المقصود منها التفكر وشرط فوق الثلاثة مفسد فكذا هذا وعن أبي يوسف روايتان وأصحهما أنه مع الإمام (إلا أن ينقد في الثلاثة) أي اشترى على أنه إن لم ينقد الثمن إلى أربعة أو أكثر فنقد في الثلاث جاز بالإجماع كما في

شرط الخيار لزوال المفسد (وعند محمد يجوز إلى أربعة) أيام (وأكثر) كما في خيار الشرط جريا على أصله وأبو يوسف كان مع محمد في هذا الأصل لكن خالفه في هذه المسألة عملا بالنهي الوارد عن البيع بشرط إلا أن النص ورد في شرط الخيار فجاز فبقي الحكم في المسألة على مقتضى النهي لكن يشكل قول أبي يوسف بتجويز الزيادة على شهرين لعدم الأثر في الزيادة مع أنها يجوز تأمل.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the existence of a stipulated option (khiyar)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=650)

قوله: (أو خيار) فالقول لمنكره على المذهب، وقد ذكر القولين في باب خيار الشرط، والمذهب ما ذكروه هنا لأنهما يثبتان بعارض الشرط، والقول لمنكر العوارض. بحر. ولا فرق بين أصل شرط الخيار، وقدره عند علمائنا الثلاثة ويتحالفان عند زفر والشافعي ومالك كما في البناية.

Mas'alah: What is the ruling on the seller exercising his option by taking the price in a different currency?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=212)

تجديد وقصاص 768. ابن سماعة في رجل باع عبدا بألف درهم على أن البائع فيه بالخيار ثلاثة أيام، ثم أن البائع أخذه منه بالألف مائة دينار كان هذا إجازة منه للبيع، لأنه عمد إلى الثمن بعينه فباعه، ولأنه تصرف في ثمنه فبطل خياره، لأن هذه الألف قصاص من الألف التي على البائع.

Sub-topic – Risk of Destruction During Option Period

Mas'alah: Who bears the risk of destruction when the seller retains an option?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=401)

(ولا يخرج مبيع عن ملك البائع مع خياره) فقط اتفاقا (فيهلك على المشتري بقيمته) أي بدله ليعم المثلي (إذا قبضه بإذن البائع) يوم قبضه كالمقبوض على سوم الشراء (فإنه بعد بيان

الثمن مضمون بالقيمة) بالغة ما بلغت. نهر، ولو شرط المشتري عدم ضمانه. بزازية. ولو في يد الوكيل ضمنه من ماله بلا رجوع إلا بأمره بالسوم. خانية. أما على سوم النظر فغير مضمون مطلقا، وعلى سوم الرهن بالاقل من قيمته ومن الدين، وعلى سوم القرض بقرض ساومه به، وعلى سوم النكاح لامة بقيمتها. نهر

Mas'alah: What is the ruling when goods are destroyed while the buyer has an option?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=402)

(ويخرج عن ملكه) أي البائع (مع خيار المشتري) فقط (فيهلك بيده بالثمن كتعيبه) فيها بعيب لا يرتفع كقطع يد فيلزمه قيمته في المسألة الاولى، وللبائع فسخ المبيع وأخذ نقصان القيمي لا المثلي لشبهة الربا حدادي، وثمنه في الثانية، ولو يرتفع كمرض، فإن

زال في المدة فهو على خياره، وإلا لزمه العقد لتعذر الرد. ابن كمال

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an option when the sold item transforms into something else?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1910)

وفي الظهيرية ولو اشترى بيضا أو كفريا على أن البائع بالخيار فخرج الفرخ أو صار الكفري ثمرا بطل البيع لأنه لو بقي لبقي مع الخيار ولو بقي معه لم يقدر البائع على إجازته وإن أبى المشتري لكون المبيع صار شيئا آخر ولو باع قصيلا فلم يقبضه حتى صار حبا يبطل البيع في قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف لا يبطل. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability when goods subject to the option of selection are partially destroyed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1929)

وأما إذا كان الخيار للمشتري فالبيع لازم في أحدهما إلا أن يكون معه خيار شرط وما هو مبيع مضمون بالثمن وغير المبيع أمانة فلو اشترى ثلاثة أثواب وعين لكل ثمنا على أن له خيار التعيين فاحترق ثوبان ونصف الثالث رد النصف الباقي ولا شيء عليه من ضمان النصف المحترق وضمن نصف ثمن المحترقين ولو كانا ثوبان فاحترق نصف كل معا رد أيهما شاء بغير ضمان وضمن ثمن الآخر. ولو احترق أحدهما ونصف الآخر لزمه ثمن المحترق لتعينه مبيعا ورد الآخر بغير ضمان ويسقط خيار التعيين بما يسقط به خيار الشرط وإذا بيع أحدهما أو هلك تعين هو مبيعا والآخر أمانة ولو هلكا معا ضمن نصف ثمن كل واحد منهما ولو اختلفا في الهالك أولا تحالفا على العلم على قول

الإمام الأول ثم رجع إلى قوله الثاني من أن القول للمشتري مع يمينه وبينة البائع أولى ولو تعيبا معا فالخيار بحاله وإن على التعاقب تعين الأول مبيعا وإن اختلفا في الأول فعلى ما ذكرنا ولو باعهما المشتري ثم اختار أحدهما صح بيعه فيه ولو صبغ المشتري أحدهما تعين هو مبيعا ورد الآخر ولو أعتقهما البائع عتق الذي يرد عليه وإن كان أعتق ما اختاره المشتري للبيع لم يصح إعتاقه ولو استولدهما المشتري تعينت الأولى للبيع وضمن عقر الأخرى للبائع.

Mas'alah: What is the ruling on destruction or defect of goods bought with an option of selection?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3978)

ثم ذكر في بعض النسخ: اشترى ثوبين، وفي بعضها: اشترى أحد الثوبين، وهو الصحيح؛ لأن المبيع في الحقيقة أحدهما والآخر أمانة، والأول تجوز واستعارة، ولو هلك أحدهما أو تعيب لزم البيع فيه بثمنه وتعين الآخر للأمانة؛ لامتناع الرد بالتعيب، ولو هلكا جميعا معا يلزمه نصف ثمن كل واحد منهما؛ لشيوع البيع والأمانة فيهما، ولو كان فيه خيار الشرط له أنه يردهما جميعا، ولو مات من له الخيار فلوارثه أن يرد أحدهما؛ لأن الباقي خيار التعيين للاختلاط، ولهذا لا يتوقت في حق الوارث [البناية] أنه لا يجوز؛ لأن هذا باعتبار الحاجة والبائع لا يحتاج إليها. م: (ثم ذكر في بعض النسخ) ش: أي في بعض نسخ "الجامع الصغير" م: (اشترى ثوبين) ش: كما هو المذكور أولا م: (وفي بعضها اشترى أحد الثوبين) ش: فحاصله أن الرواية اختلفت في نسخ الجامع الصغير. قال المصنف: م: (وهو الصحيح) ش: أي قوله: اشترى أحد الثوبين هو الصحيح م: (لأن المبيع في الحقيقة أحدهما والآخر أمانة، والأول) ش: هو

قوله ثوبين م: (تجوز) ش: يعني مجاز؛ لأن المشترى أحد الثوبين فكان من قبيل إطلاق الكل على البعض م: (واستعارة، ولو هلك أحدهما) ش: أي أحد الثوبين م: (أو تعيب لزمه البيع فيه) ش: أي في الهالك أو المتعيب م: (بثمنه) ش: الذي وقع عليه العقد م: (وتعين الآخر) ش: أي الثوب الآخر م: (للأمانة) ش: لأنه إنما اشترى أحدهما لا غير وإنما قبض الآخر؛ ليرد على البائع إذا تعين أحدهما لا ليتملكه ولا على سوم الشراء. وقد تعين أحدهما هنا فيبقى الآخر أمانة؛ لأنه قبضه بإذن البائع لا على حرمة البيع فلم يلزمه شيء بسببه م: (لامتناع الرد بالتعيب) ش: تعليل بقوله أو تعيب م: (ولو هلكا) ش: أي الثوبان م: (جميعا معا يلزمه نصف ثمن كل واحد منهما لشيوع البيع والأمانة فيهما) ش: أي في الثوبين، وقيد بقوله: معا لما أنهما لو هلكا على المتعاقب يتعين الأول للبيع إذا علم السابق، وإذا لم يدر السابق لزمه ثمن نصف كل واحد منهما كما لو هلكا معا. م: (ولو كان فيه) ش: أي في هذا البيع م: (خيار الشرط له أن يردهما جميعا) ش: لأنه أمين في أحدهما فيرده بحكم الأمانة، وفي الآخر مشتر بشرط الخيار فيتمكن من رده، كذا في "المبسوط" م: (ولو مات من له الخيار فلوارثه أن يرد أحدهما؛ لأن الباقي خيار التعيين) ش: لأن خيار الشرط بطل بموت من له الخيار م: (للاختلاط) ش: أي لأجل اختلاط ملكه بملك الغير م: (ولهذا) ش: ولأجل الباقي خيار التعيين م: (لا يتوقف في حق الوارث) ش: لأنه لم يثبت له بسبيل الإرث بل لاختلاط تملكه بملك الغير، فلو كان الباقي خيار الشرط لردهما الوارث جميعا.

Mas'alah: What is the ruling when part of the sold item perishes while the seller has the option?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1103)

ولو كان الخيار للبائع والمبيع مقبوض فهلك بعضه أو استهلكه إنسان فللبائع أن يجيز البيع في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – وقال محمد – رحمه الله تعالى – إذا كان مما يتفاوت فهلك البعض انتقض البيع وليس للبائع أن يجيز في الباقي وإن كان مكيلا أو موزونا أو معدودا غير متفاوت فهلك بعضه فللبائع أن يلزم البيع فيما بقي ولو استهلك المستهلك المبيع في يد المشتري فللبائع أن يلزمه البيع ويأخذ الثمن في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – الأول وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – بعد ذلك ليس للبائع أن يلزمه إلا برضا المشتري ولو هلك أحد العبدين في يد البائع لم يكن له أن يلزم المشتري العبد الباقي إلا برضاه كذا في الحاوي. [الفصل الثالث في بيان ما ينفذ به هذا البيع وما لا ينفذ] وفي بيان ما ينفسخ به وما لا ينفسخ من شرط له الخيار سواء كان بائعا أو مشتريا أو أجنبيا له أن يجيز في مدة الخيار بإجماع الفقهاء وله أن يفسخ فإن أجاز بغير حضرة صاحبه يريد بغير علمه جاز كذا في فتح القدير شرط الخيار إذا كان للبائع فجواز البيع ونفوذه بأحد ثلاثة معان أحدها أن يجيز البيع بالقول في المدة كذا في السراج الوهاج كأن يقول أجزت البيع ورضيته وأسقطت خياري ونحو ذلك كذا في فتح القدير ولو قال هويت أخذه أو أحببت أو أعجبني أو وافقني لا يبطل كذا في البحر الرائق والثاني أن يموت البائع في مدة الخيار فيبطل خياره بموته ونفذ عقده كذا في شرح الطحاوي والثالث أن يمضي مدة الخيار من غير فسخ ولا إجازة ممن له الخيار كذا في السراج الوهاج وكذلك إذا أغمي عليه أو جن ومضت الأيام الثلاثة ولو أنه أفاق في مدة الخيار حكي

عن الشيخ الإمام الزاهد أحمد الطواويسي أنه لا يكون على خياره وذكر شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله تعالى – أنه على خياره قال – رحمه الله تعالى – وهو منصوص

في المأذون وهو الأصح كذا في الذخيرة والتحقيق أن الإغماء والجنون لا يسقطان إنما المسقط له مضي المدة من غير اختيار كذا في البحر الرائق وكذلك لو بقي نائما حتى مضت المدة كذا في محيط السرخسي وإن سكر من الخمر لم يبطل خياره وهو الصحيح كذا في جواهر الأخلاطي وإن سكر من البنج في المدة يبطل خياره حتى لو زال السكر من البنج في المدة ليس له أن يتصرف بحكم الخيار وهكذا حكي عن الشيخ الإمام الزاهد أحمد الطواويسي – رحمه الله – والصحيح أنه لا يبطل كذا في المحيط. وإن ارتد وعاد إلى الإسلام في المدة فهو على خياره إجماعا وإن مات أو قتل على الردة بطل خياره إجماعا وإن تصرف بحكم الخيار بعدها توقف تصرفه عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ونفذ عندهما كذا في الذخيرة وفسخه بأحد الأمرين إما بالقول أو بالفعل أما بالقول بأن يقول فسخت فبعد ذلك ينظر إن كان المشتري حاضرا يصح الفسخ ولا يحتاج فيه إلى قضاء أو رضا وإن كان غائبا لا يصح الفسخ ويكون موقوفا عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – خلافا لأبي يوسف – رحمه الله تعالى – كذا في المحيط والخلاف إنما هو في الفسخ بالقول أما إذا فسخ بالفعل فإنه ينفسخ حكما اتفاقا في الحضرة والغيبة والمراد بالغيبة عدم علمه وبالحضرة علمه فلو فسخ في غيبته فبلغه في المدة تم الفسخ لحصول العلم به ولو بلغه بعد مضي المدة تم العقد بمضي المدة قبل الفسخ وكذا إذا أجاز البائع بعد فسخه قبل أن يعلم المشتري جاز وبطل فسخه كذا في البحر الرائق وأما الفسخ بالفعل بأن يتصرف البائع في مدة الخيار في المبيع تصرف الملاك كما إذا أعتق أو دبر أو كاتب وكذلك إذا باع من غيره وكذلك لو وهب وسلم ينفسخ البيع ولو وهب ولم يسلم لا ينفسخ البيع وإذا رهن وسلم ينفسخ البيع كذا في المحيط وإذا آجر؛ ذكر في بعض المواضع أنه لا يكون فسخا ما لم يسلمه إلى المستأجر وذكر في بعضها أنه يكون فسخا وإن لم يسلمه إلى المستأجر وبه أخذ عامة المشايخ رحمهم الله تعالى كذا في الذخيرة وإذا سلم المبيع في

مدة الخيار إلى المشتري قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل إن سلمه على وجه الاختيار لا يبطل خياره ولا يملكه المشتري وإن سلمه على وجه التمليك بطل خياره هكذا في الفصول العمادية والحاصل أن ما وجد من البائع في المبيع لو وجد منه في الثمن لكان إجازة للبيع يكون فسخا للبيع دلالة. كذا في البدائع. رجل باع عبدا بثمن في الذمة على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم وهب الثمن من المشتري في مدة الخيار أو أبرأه عن الثمن أو اشترى من المشتري شيئا بذلك الثمن يصح شراؤه وإبراؤه وهبته ويبطل خياره لأن الثمن في الذمة بمنزلة العروض هكذا في فتاوى قاضي خان وكذا لو ساومه البائع بالثمن الذي في ذمته شيئا كذا في البدائع ولو اشترى من غير المشتري شيئا بذلك الثمن بطل خياره ولا يجوز شراؤه ولو كان الثمن دينا فأوفاه المشتري فقبض وتصرف فيه لا يبطل خياره وكذا لو دفع المبيع إلى المشتري لا يبطل خياره ولو كان الخيار للمشتري فأبرأه البائع عن الثمن لا يصح إبراؤه في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وقال محمد – رحمه الله تعالى – إذا تم البيع بينهما بمضي مدة الخيار أو بإسقاط الخيار في المدة ينفذ إبراء البائع هكذا في فتاوى قاضي خان والحاصل في هذه المسائل أن الثمن إذا كان شيئا يتعين بالتعيين فإذا قبض البائع الثمن وتصرف فيه من بيع أو هبة فذلك إمضاء للبيع وإن كان الثمن شيئا لا يتعين بالتعيين كالدراهم فتصرف فيه بعدما قبض مع المشتري أو مع غيره فذلك ليس بإمضاء للبيع وإن تصرف فيه

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a stipulated option when eggs hatch or unripe dates ripen during the option period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1105)

رجل باع بيضا أو كفرى على أنه بالخيار ثلاثة أيام فخرج الفرخ من البيض أو صار

الكفرى تمرا في مدة الخيار بطل البيع ولو كان الخيار للمشتري والمسألة بحالها بقي خياره كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of the sold item before or after delivery during an option period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1105)

وإذا هلك المبيع قبل القبض يبطل البيع سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما جميعا وإن هلك بعد القبض فإن كان الخيار للبائع فكذلك يبطل البيع لأن المبيع صار بحال لا يحتمل إنشاء العقد عليه فلا يحتمل الإجازة فينفسخ العقد ضرورة ويلزمه القيمة إن لم يكن له مثل والمثل إن كان له مثل وإن كان الخيار للمشتري لا يبطل البيع ولكن يبطل الخيار ويلزم البيع وعليه الثمن هكذا في البدائع

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a stipulated option when the juice turns into wine in the buyer's possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1107)

بشر عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – مسلم باع من مسلم عصيرا على أن البائع بالخيار وقبضها المشتري فصارت في يده خمرا فقد انتقض البيع ذكر المسألة في المنتقى قال وضمن العصير وهكذا روي عن محمد – رحمه الله تعالى – وقال الحاكم أبو الفضل – رحمه الله تعالى – وقد قال في موضع آخر البائع على خياره إن سكت حتى مضى الثلاث لزم البيع المشتري ثم قال على ما ذكر بشر إن البيع ينتقض لو لم

يتخاصما حتى صار خلافا فاختار البائع إلزام البيع فله ذلك ولا يعتبر رضا المشتري في المشهور من الرواية كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on a seller with a stipulated option usurping the sold item from the buyer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1107)

ولو باع عبده على أنه بالخيار ثلاثة أيام وسلمه إلى المشتري ثم غصبه من المشتري لم يكن ذلك فسخا للبيع ولا إبطالا للخيار كذا في الفصول العمادية في الفصل الخامس والعشرين.

Mas'alah: Does the seller cutting the slave's hand nullify the buyer's option?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1111)

ولو اشترى عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فقطع البائع يده عند المشتري بطل خيار المشتري في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ولا يبطل في قول محمد – رحمه الله تعالى – وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – فيه روايتان ولو قطع البائع يده قبل التسليم إلى المشتري لا يبطل الخيار عند الكل، ولو قطع أجنبي عند المشتري بطل الخيار عند الكل كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on the option of stipulation when a purchased hen lays an egg?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1111)

وإذا باضت الدجاجة في المدة سقط الخيار إلا أن تكون مذرة

Mas'alah: What is the ruling on the option of stipulation when a purchased animal gives birth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1111)

وإذا ولد الحيوان سقط الخيار إلا أن يكون الولد ميتا كذا في البحر الرائق وفي المنتقى إذا ولدت في يد المشتري ولدا ميتا إن لم تنقصها بالولادة فهو على خياره كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute about the death of a slave during the option period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1112)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في الجامع الكبير رجل باع عبدا من رجل بألف درهم على أن البائع فيه بالخيار ثلاثة أيام وقبضه المشتري فمضت المدة فقال أحدهما أيهما كان إن العبد مات في الثلاث وانتقض البيع ووجبت القيمة وقال الآخر لا بل هو حي آبق فالقول قول من يدعي أنه حي آبق وإن أقاما البينة كانت البينة بينة من يدعي أنه حي آبق أيضا كذا في المحيط وأما إذا تصادقا على الموت فقال أحدهما مات في الثلاث وقال الآخر مات بعد الثلاث فالقول لمدعيه في الثلاث والبينة للآخر وأما إذا تصادقا على الموت بعد الثلاث في يد المشتري واختلفا في الفسخ والإجازة فأقام أحدهما البينة أن البائع نقض في الثلاث وأقام آخر أنه أجاز في الثلاث فالبينة لمدعي النقض وقيل هذا قياس وفي الاستحسان البينة لمدعي الإجازة، وإن تصادقا على الموت في

الثلاث والمسألة بحالها فبينة مدعي الإجازة أولى، ولو ادعى أحدهما الموت بعد الثلاث وإجازة البائع في الثلاث وادعى الآخر الموت في الثلاث ونقض البائع قبله فالقول لمدعي النقض والبينة للآخر، ولو ادعى أحدهما الموت بعد الثلاث ونقض البائع في الثلاث والآخر الموت في الثلاث وإجازة البائع قبله فالقول لمدعي النقض والبينة لخصمه وكذلك لو كان الخيار لهما فاختلفا على هذا الوجه كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding the killing of a slave during the option period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1113)

بالخيار ثلاثة أيام فقبضه المشتري وقيمته ألف درهم فزادت قيمته في الأيام الثلاثة فصارت ألفي درهم ثم مضت الأيام الثلاثة فأقام البائع بينة أن المشتري قتله خطأ في الأيام الثلاثة بعدما صارت قيمته ألفي درهم وأنكره المشتري فأقام المشتري بينة أن البائع قتله خطأ بعد مضي الأيام الثلاثة فالبينة بينة البائع، ولو أقام أحدهما البينة أنه مات في يد المشتري في الأيام الثلاثة وأقام الآخر البينة أنه مات بعد الثلاثة كانت البينة بينة من يدعي الموت بعد الثلاثة وإذا قضينا بوجوب ضمان القتل للبائع هنا كان للبائع أن يضمن عاقلة المشتري ولو أراد أن يضمن المشتري قيمة العبد يوم قبضه لم يكن له ذلك وكذلك إن أقام البائع بينة أن فلانا قتله في الأيام الثلاثة خطأ وأقام المشتري بينة على ذلك الرجل أو غيره أنه قتله خطأ بعد مضي الأيام الثلاثة كانت بينة البائع أولى ويقضى للبائع على عاقلة القاتل بقيمته يوم القتل وإن اختار تضمين المشتري القيمة لم يكن له ذلك، ولو كان المشتري أقام البينة على البائع على أن البائع قتله في الأيام الثلاثة وأقام البائع بينة أن المشتري قتله بعد الأيام الثلاثة فالبينة بينة البائع.

Mas'alah: What is the ruling when one of two items is damaged after delivery in a sale with khiyar al-ta'yin?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1116)

ولو قبضهما ثم تعيب أحدهما في يده تعين ذلك للبيع والآخر للأمانة، وإن تعيبا جميعا إن كان على التعاقب لزمه الأول ويرد الباقي إلى بائعه ولا يضمن نقصان ما حدث به كذا في الينابيع وإن اختلفا في الأول فعلى ما ذكرنا كذا في البحر الرائق وإن تعيبا معا فلا يتعين أحدهما للبيع وله أن يأخذ أيهما شاء بثمنه وليس له ردهما جميعا وبطل خيار الشرط ولو ازداد عيب أحدهما بعد ذلك أو حدث به عيب آخر تعين ذلك للبيع كذا في الينابيع

Mas'alah: What is the ruling on destruction of the subject matter during the option period in a settlement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1953)

إذا كان لرجل على رجل عشرة دنانير فصالحه على ثوب واشترط المطلوب لنفسه الخيار ثلاثة أيام ودفع إلى الطالب الثوب فهلك الثوب عند الطالب قبل ثلاثة فهو ضامن لقيمته ودنانيره على صاحبه وإن كان الخيار مشروطا للطالب وهلك في يده في مدة الخيار فإنه هلك مضمونا عليه بالثمن ولو لم يهلك الثوب ولكن هلك الذي له الخيار تم الصلح، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item perishes or develops a defect during the buyer's option

period?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=452)

قال فإن هلك في يده هلك بالثمن وكذا إذا دخله عيب بخلاف ما إذا كان الخيار للبائع ووجه الفرق أنه إذا دخله عيب يمتنع الرد والهلاك لا يعري عن مقدمة عيب فيهلك والعقد قد انبرم فيلزمه الثمن بخلاف ما تقدم لأن بدخول العيب لا يمتنع الرد حكما بخيار البائع فيهلك والعقد موقوف

Mas'alah: What is the ruling if the buyer takes possession of the item and it is destroyed during the option period?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2811)

ولا يملك المشتري التصرف فيه وإن قبضه بإذن البائع (ولو قبضه المشتري وهلك في يده في مدة الخيار ضمنه بالقيمة) ؛ لأن البيع ينفسخ بالهلاك؛ لأنه كان موقوفا، ولا نفاذ بدون المحل فبقي مقبوضا في يده على سوم الشراء وفيه القيمة، ولو هلك في يد البائع انفسخ البيع ولا شيء على المشتري اعتبارا بالبيع الصحيح المطلق.

Mas'alah: What is the ruling if the seller disposes of both the sold item and the price during the option period?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=190)

وقال أبو يوسف صح الفسخ ولو تصرف كالبائع في الثمن أولا والثمن عين صح تصرفه

وكان إجازة للبيع وإن تصرف فيهما معا بأن باع عبدا بجارية على أنه بالخيار فأعتقهما معا عتقا ولزمه قيمة الجارية عند أبي حنيفة كذا في الينابيع.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's disposal of the sold item or the price during the option period?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=190)

ولو تصرف المشتري في مدة الخيار في المبيع لم يجز لأنه لم يخرج من ملك البائع وإن تصرف في الثمن وهو عين في يده لا يجوز أيضا لأنه قد خرج من ملكه بالإجماع ولو هلك المبيع في يد البائع انفسخ البيع ولا شيء على المشتري

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed in the buyer's hands during the option period?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=190)

(قوله فإذا قبضه المشتري وهلك في يده في مدة الخيار ضمنه بالقيمة) يعني إذا لم يكن مثليا أما إذا كان مثليا فعليه مثله

Mas'alah: What is the ruling if the sold item perishes in the buyer's hands during the option period?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=192)

(قوله فإن هلك في يده هلك بالثمن) يعني إذا هلك في يد المشتري والخيار له لأنه عجز عن رده فلزمه ثمنه والفرق بين الثمن والقيمة أن الثمن ما تراضيا عليه المتبايعان سواء زاد على القيمة أو نقص والقيمة ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان وأما إذا هلك في يد البائع قبل أن يقبضه المشتري بطل البيع

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed during the option period?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=141)

(وخيار البائع) ولو مع خيار المشتري (يمنع خروج المبيع من ملكه) اتفاقا (فإن قبضه المشتري فهلك في يده) في مدة الخيار (ضمنه بالقيمة) لو قيميا، وبالمثل لو مثليا؛ لأن البيع ينفسخ بالهلاك؛ لأنه كان موقوفا، ولا نفاذ بدون المحل، فبقي مقبوضا في يده على سوم الشراء، وقيمة في القيمى، والمثل في المثلى، فتح.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed in the seller's hand during the option period?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=141)

ولو هلك في يد البائع انفسخ البيع، ولا شيء على المشتري اعتبارا بالمطلق، هداية.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of the subject matter during the seller's option period in a settlement (sulh)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4248)

ولو كان له عليه عشرة دنانير فصالحه منها على ثوب واشترط المطلوب الخيار ثلاثا ودفع إليه الثوب فهلك عنده في الثلاث فهو ضامن لقيمته وما له على المطلوب كما كان؛ لأن المطلوب بائع للثوب وهلاك المبيع في مدة خيار البائع مبطل للعقد، والمبيع في يد المشتري في مدة خيار البائع مضمون بالقيمة؛ لأنه في معنى المقبوض على جهة الشراء.

Mas'alah: What is the ruling on compelling delivery of goods and payment of price during the option period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2706)

قال بشر: سمعت أبا يوسف يقول: رجل اشترى عبدا على أنه بالخيار لم أجبر البائع على دفع العبد إلى المشتري ولا أجبر المشتري على دفع الثمن إليه، ولو دفع المشتري الثمن أجبرت البائع على دفع العبد إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's option when part of the sold item perishes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2707)

ولو كان الخيار للبائع والمبيع مقبوض فهلك بعضه فللبائع أن يجيز البيع في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: إذا كان المبيع مما يتفاوت فهلك واحد منه أو تبعض البيع وليس للبائع أن يجيز الباقي وإن كان مكيلا أو موزونا أو معدودا غير

متفاوت، فهلك بعضه للبائع أن يلزمه البيع فيما بقي. وجه قول محمد: أن خيار البائع لما منع زوال ملك البائع كانت الإجازة بمعنى ابتداء التمليك، ولما كان هكذا يتعذر إثباتها في الهالك لعدم المحل كان إجازة المالك بيع الفضولي بعد هلاك المبيع وتعذر إثباتها في القائم إذا كان شيئا متفاوتا؛ لأنه حينئذ يكون تمليكا للقائم بحصة من الثمن، وإنه مجهول بخلاف ما إذا كان شيئا يتفاوت؛ لأن حصته من الثمن معلوم، فأمكن اعتبار الإجازة في الباقي. ولهما: أن علة الملك وهي التمليك وهو المالك إلا أن حكم العلة صار مستثنى بالخيار، فإذا سقطت الخيار بالإجازة التحق الحكم من الابتداء من كل وجه ولما كان المتفاوت وغير المتفاوت سواء وما قال بأن الإجازة بمعنى ابتداء التمليك فاسد؛ لأن الحكم لايتوقف على وجود الإجازة، فإنه يثبت بدونها بمضي المدة. وكذلك بموت من له الخيار. ولو كان لها حكم ابتداء التمليك لما ثبت بدونها بخلاف الإجازة في الفضولي؛ لأنها بمعنى ابتداء التمليك، ولهذا توقف ثبوت الحكم وجوبا؛ وهذا لأن الإجازة في بيع الفضولي معملة للعلة وهي التمليك لصدورها من غير المالك والعمل للعلة يعطي له حكم العلة فاعتبرنا قيام المحل. أما ههنا الإجازة ليس لها حكم الإعمال للعلة لما ذكرنا أن العلة صدرت من المالك إلا أن حكمها صار مستثنى بالخيار فإذا سقط الخيار ثبت الحكم من الابتداء من كل وجه فلم تكن الإجازة في معنى ابتداء التمليك أصلا، فلا يعتبر قيام المحل عند الإجازة.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item perishes during the option period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2711)

وإذا هلك المبيع في يد البائع انفسخ البيع سواء كان الخيار للبائع أو المشتري، وإن

هلك في يد المشتري والخيار للبائع إن هلك في الأيام الثلاثة فعلى المشتري قيمته، وإن هلك بعد مضي الأيام الثلاثة فعلى المشتري الثمن؛ لأن بمضي المدة تم العقد ولزم الثمن فلا ينفسخ بالهلاك في يد المشتري بعد ذلك، فيبقى الثمن لازما، فأما (إذا) هلك في الأيام الثلاثة فقد انفسخ

Mas'alah: What is the ruling on a sale of grape juice with a seller's option when it becomes wine?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2713)

بشر عن أبي يوسف: مسلم باع من مسلم عصيرا على أن البائع بالخيار وقبضها المشتري، فصارت في يده خمرا فقد انتقض البيع، ذكر المسألة في «المنتقى» قال: وضمن العصير، وهكذا روي عن محمد.

Mas'alah: What is the ruling on the sale being rescinded if the buyer destroys the object in a sale with a stipulation of option?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2713)

وفي موضع آخر في «المنتقى» : أن البيع ينتقض بإهدام المشتري في هذه الصورة

Mas'alah: What is the ruling on a sale with mutual option when the sold item perishes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2722)

وفي «المنتقى» : رجل باع عبدا بأمة على أن كل واحد منهما بالخيار فأجاز بائع العبد البيع وقد تقابضا فمات العبد في يد المشتري فقد لزمه وتم البيع فيه.

Mas'alah: What is the ruling when a slave dies during the option period and the buyer has taken possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2724)

فيه بالخيار وقبضه المشتري فمضت المدة فقال أحدهما أيهما كان، إن العبد مات في الثلاث وانتقض البيع ووجبت القيمة.

Mas'alah: What is the liability for destruction of goods in the buyer's possession during the option period?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1353)

(وبقبض المشتري يهلك) في مدة الخيار (بالقيمة) لانفساخ البيع بالهلاك ولا نفاد بدون المحل فبقي كالمقبوض على سوم الشراء وفيه مع الهلاك القيمة في القيمي والمثل في المثلي إذا كان القبض بعد تسمية الثمن في الصحيح وهو ظاهر الرواية، قال الشهيد: وعليه الفتوى ولو شرط المشتري عدم الضمانة كما في (البزازية) ، ولقد قلنا: إنه لا فرق بين هلاكه في المدة أو بعد فسخ البائع، وأما لو هلك بعدها كان مضمونا بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between buyer and seller regarding the cause of loss during

the option period?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1353)

وفي (السراج) قال البائع للمشتري وبعد الثلاث مات البعد في يدك ووجبت لي القيمة وقال المشتري: إنما أبق فالقول له مع اليمين لأن الظاهر حياته والموت لا نعلمه ويجوز البيع على البائع ويتم، ولو أدعى المشتري الموت والبائع الإباق فالقول للبائع انتهى، ولو بقيت في يد المشتري خير البائع بين إمضاء البيع وفسخه وأخذ النقصان، كذا في (الشرح) وتعتبر قيمته يوم القبض وقيده الحدادي بما إذا كان قيميا، أما إذا كان مثليا فليس/ له أن يضمنه النقصان لشبهة الربا، وأعلم أن الطرسوسي في (أنفع الوسائل) شرط في ضمان المقبوض على السوم ذكر الثمن من جانب المشتري، أما من البائع وحده فلا ضمان لما في (القنية) قال له: هذا الثوب بعشرة قال: هاته حتى أنظر إليه فأخذه على هذا وضاع منه فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of goods deposited with the seller during the option period?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1398)

(ومنها) إذا اشترى شيئا بعينه على أنه بالخيار ثلاثة أيام، فقبضه بإذن البائع، ثم أودعه البائع في مدة الخيار، فهلك في مدة الخيار أو بعدها يهلك على البائع، ويبطل البيع عند أبي حنيفة؛ لأنه لم يدخل في ملك المشتري، ولما دخل رده على البائع، فقد ارتفع قبضه، فهلك المبيع قبل القبض، وعندهما يهلك على المشتري، ويلزمه الثمن؛ لأنه دخل في ملكه أعني المشتري، فقد أودع ملك نفسه، ويد المودع يده، فهلاكه في يده كهلاكه في يد نفسه، ولو كان الخيار للبائع، فسلمه إلى المشتري، ثم إن المشتري

أودعه البائع في مدة الخيار، فهلك في يد البائع قبل جواز البيع أو بعده بطل البيع بالإجماع. ،

Mas'alah: What is the ruling on the option of stipulation when the sold item is destroyed or diminished in the buyer's possession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1401)

وكذلك قال أبو حنيفة: في الجارية إذا قبلت المشتري بشهوة إنه إنما يسقط الخيار، ويلزمه العقد إذا أقر المشتري إنها، فعلت بشهوة (فأما) إذا أنكر أن يكون ذلك بشهوة، فلا يسقط؛ لأن حكم فعلها يلزم المشتري بسقوط حقه، فيتوقف على إقراره، ولو حدث في المبيع في يد المشتري ما يمنع الرد على البائع بطل خياره؛ لأن فائدة الخيار هو التمكن من الفسخ والرد، فإذا خرج عن احتمال الرد لم يكن في بقاء الخيار فائدة، فلا يبقى، وذلك نحو ما إذا هلك في يده أو انتقص بأن تعيب بعيب لا يحتمل الارتفاع سواء كان ذلك، فاحشا أو يسيرا، وسواء كان ذلك بفعل المشتري أو بفعل البائع أو بآفة سماوية أو بفعل المبيع أو بفعل أجنبي؛ لأن حدوث هذه المعاني في يد المشتري يمنع الرد.

Mas'alah: How is a dispute resolved regarding the destruction of the sold item during the option period?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=251)

الاختلاف في تلف المبيع في مدة الخيار أو بعدها وفي تلفه قبل الإجازة أو بعدها المسألة الأولى : إذا باع البائع مالا من آخر وشرط الخيار لنفسه لمدة ثلاثة أيام وتلف المبيع في يد المشتري بعد التسليم واختلف المتبايعان فادعى أحدهما أن التلف وقع بعد مرور مدة الخيار وأن البيع لازم ويجب أداء الثمن المسمى

وادعى ثانيهما أن البيع تلف في ظرف الثلاثة أيام فيجب إعطاء القيمة حسب المادة السابقة والقول في ذلك لمدعي التلف في ظرف الثلاثة أيام لأن مدعي التلف في مدة الخيار منكر لزوم البيع والبينة على من يدعي تلف المبيع بعد مرور الثلاثة أيام أي تلفه بعد انقضاء مدة الخيار .

Mas'alah: How is a dispute resolved when both parties claim the sold item was destroyed after ratification or rescission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=252)

المسألة الثالثة : إذا اتفق الطرفان على أن المبيع تلف في مدة الخيار وهو في يد المشتري إلا أن أحدهما ادعى أنه تلف بعد إجازة البيع وادعى الآخر أنه تلف بعد فسخ البيع وأقاما البينة على ذلك ترجح بينة مدعي الإجازة فعليه إذا باع إنسان مالا من آخر على أن يكون مخيرا كذا مدة وسلمه إليه فادعى أحد المتعاقدين أنه تلف بعد انقضاء مدة الخيار فسخ البائع البيع في مدة الخيار وادعى الآخر أن المبيع تلف في مدة الخيار بعد أن أجاز البائع البيع وأقاما البينة على ذلك ترجح بينة مدعي الإجازة أما إذا لم يقم أحدهما البينة فالقول لمدعي الفسخ . * * * * *

Mas'alah: What are the rulings when one of multiple items sold with khiyar al-shart is destroyed before delivery?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=262)

وإذا كان المشتري مخيرا بخيار الشرط فلذلك تسعة أحكام : الأول : الذي تقدم . الثاني : إذا تلف أحد المبيعات المتعددة في يد البائع قبل أن يقبضه المشتري فلا يبطل البيع ولا ينفسخ لأن المبيع موجود يقينا وفي كون الهالك المبيع شك وبما أنه لا يرتفع الشك بالتعيين حسب المادة (4) فإذا تلف أحد المبيعات تعين أن أحد الباقين هو المبيع وكذلك إذا كان المبيع اثنين وتلف أحدهما قبل القبض فالباقي يتعين مبيعا لكن إذا كان الباقي اثنين من ثلاثة فعلى هذا التقدير لا يكون المشتري مجبرا على قبول أحدهما فله أن يقبله بثمنه المسمى وله أن يتركهما لأن المشتري كان سينتقي مالا واحدا من ثلاثة أو من اثنين فبتلف أحد هذه المبيعات قبل القبض فات غرض المشتري (هندية) . الثالث : إذا تلف جميع المبيعات قبل القبض فمقتضى المادة (293) بطلان البيع وانفساخه . الرابع : إذا تعيب أحد المبيعين قبل القبض فالمشتري مخير فله تركها جميعا وله أن يأخذ السليم أو المعيب بثمنه المسمى وكذلك إذا تعيب جميع المبيعات قبل القبض فالحكم في ذلك على ما تبين . الخامس : إذا هلك أو تعيب أحد المبيعات في يد المشتري بعد القبض فما هلك أو تعيب يتعين مبيعا ويجب إيفاء ثمنه المسمى لأنه أصبح من الممتنع رده إلى البائع وبما أن باقي المبيعات أصبح أمانة في يد المشتري فإذا تلف في يد المشترى بلا تعد ولا تقصير فلا ضمان عليه (انظر شرح المادة 768) . وإذا تلف مالا في يد المشتري في وقت واحد ولم يعلم أيهما تلف قبل الآخر فالمشتري يضمن نصف المالين (زيلعي) وكذلك إذا تلف ثلاثة مبيعات في يد

المشتري على الوجه المشروح يضمن المشتري ثلث ثمن الجميع لأنه لا مرجح لكون أحدهما أو أحدها مبيعا دون الآخر أو الآخرين فصفة الأمانة والبيع تصبح شائعة في الجميع مثلا إذا قبض المشتري ثلاثة أموال ثمن أحدهما ثلاثمائة قرش والثاني أربعمائة والثالث خمسمائة ببيع فيه خيار التعيين فتلفت في يد المشتري تلك الأموال الثلاثة ولم يعلم أيها تلف قبل الآخر فالمشتري يضمن أربعمائة قرش وأثر هذا الحكم يظهر فيما إذا كان تفاوت بين أثمان المبيعات المتعددة أما إذا كانت أثمان المبيعات متساوية فلا يظهر أثر هذا الحكم ويؤدي المشتري ثمن أحدها (الفتح . مجمع الأنهر) وإذا تعيب اثنان معا بقي خيار التعيين على حاله وله أن يرد أحدهما لا كليهما ولو كان للمشتري خيار شرط أيضا (انظر المادة 309) إلا أنه إذا زاد عيب أحدهما على الآخر أو حدث فيه عيب آخر بعد أن تعيبا معا فما زاد أو حدث فيه العيب الآخر يتعين مبيعا (هندية) .

السادس : إذا اشترى شخص ثوبين على أن يكون له خيار التعيين فتلف أحدهما وقطع الآخر قميصا فقال المشتري اخترت الذي قطعته وتلف الآخر وأنا فيه أمين فلا ضمان علي وقال البائع لا بل اخترت الذي تلف ثم قطعت الآخر فعليك قيمة الذي قطعت مع ثمن الذي تلف فإن المشتري ضامن نصف الذي ضاع ونصف ثمن الذي قطع . السابع : إذا اختلف البائع والمشتري في أي مال تلف قبل من الاثنين أو الثلاثة فأيهما أقام منهما البينة قبلت منه وإن أقاماها معا رجحت بينة البائع وإذا لم يقم واحد منهما البينة فالقول للمشتري مع يمينه (انظر المادة 8) (هندية) . الثامن : إذا تعيب المالان بعد القبض على التعاقب فالذي تعيب المبيع والذي لم يتعيب يرد إلى البائع فإذا تعيب ثانيا ما تعيب بلا تعد ولا تقصير فلا يجب ضمان نقصان قيمته (هندية) . التاسع : إذا تصرف المشتري في أحد الأموال المقبوضة تصرف المالك تعين المتصرف فيه مبيعا ولزم المشتري الثمن المسمى ويكون المال الآخر أو المالان أمانة في يده ولو تصرف

فيهما معا تصرف الملاك بقي على خياره وكان له أن يمسك أيهما شاء ويرد الآخر وليس له رد الاثنين (هندية) ما لم يكن في البيع خيار شرط .

Mas'alah: What is the ruling if the buyer deposits the sold item with the seller and it perishes during the option period?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=340)

رجل اشترى شيئا على أنه بالخيار ثلاثة أيام وقبض المبيع بإذن البائع ثم أودعه البائع فهلك عند البائع في ممدة الخيار بطل البيع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمهما الله تعالى يتم البيع ويتقرر الثمن على المشتري

Mas'alah: What is the ruling if the buyer deposits the sold item with the seller and it perishes during the option period?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=340)

ولو كان الخيار للبائع وسلم المبيع إلى المشتري ثم إن المشتري أودعه البائع فهلك عند البائع في مدة الخيار بطل البيع عند الكل*

Mas'alah: Does the seller's usurpation of the sold item from the buyer during the option period invalidate the sale or the option?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=340)

رجل باع شيئا على أنه بالخيار ثلاثة أيام وسلمه إلى المشتري ثم غصبه من المشتري لم يكن ذلك فسخا للبيع ولا إبطالا للخيار*

Mas'alah: What is the ruling if the purchased item is destroyed in the buyer's hands during the option period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2879)

ولو قبضه المشتري وهلك في يده في مدة الخيار ضمنه بالقيمة) ؛ لأن البيع ينفسخ بالهلاك؛ لأنه كان موقوفا، ولا نفاذ بدون المحل فبقي مقبوضا في يده على سوم الشراء وفيه القيمة،

Mas'alah: What is the ruling on liability for an item taken on approval that is lost?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2879)

وعليه فرع ما ذكره الفقيه أبو الليث في العيون: في رجل أخذ ثوبا فقال اذهب به فإن رضيته اشتريته فضاع في يده لم يلزمه شيء، وإن قال إن رضيته اشتريته بعشرة كان ضامنا للقيمة، وبثبوت الضمان بالقيمة على المشتري في هذا البيع قال مالك والشافعي في المشهور؛ وعندهم وجه في ضمانه بالثمن، وهو قياس قول أحمد؛ لأنه قال يخرج المبيع عن ملك البائع بثبوت الخيار له؛ لأن السبب قد تم بالإيجاب والقبول، وثبوت الخيار ثبوت حق الفسخ، وليس من ضرورة ثبوت حق الفسخ انتفاء حق الملك كخيار العيب. قلنا: قولك تم البيع بالإيجاب والقبول إن أردت في حق حكمه منعناه أو تمت صورته فمسلم، ولا يفيد في ثبوت حكمه حتى يوجد شرط عمله وهو تمام الرضا على

ما ذكرنا، وتقييد المصنف الهلاك بكونه في مدة الخيار ليخرج ما إذا هلك بعدها، وأنه حينئذ يضمن بالثمن؛ لأنه هلك بعدما انبرم البيع لعدم فسخ البائع في المدة (ولو هلك) المبيع (في يد البائع) والحال أن الخيار له لا إشكال في أنه ينفسخ (ولا شيء على المشتري اعتبارا بالبيع الصحيح المطلق) عن شرط الخيار فإن فيه: إذا هلك المبيع في يد البائع قبل التسليم انفسخ البيع، والتقييد بالصحيح ليس لإخراج الفاسد؛ لأن الحال في البيع الفاسد كذلك أعني الانفساخ بهلاك المبيع في يد البائع، بل؛ لأن الاعتبار الأصالة والفاسد يأخذ حكمه منه.)

Mas'alah: What is the ruling on liability when a purchased item is deposited with the seller during the option period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2884)

ومنها إذا قبض المشتري) بشرط الخيار له (المبيع بإذن البائع ثم أودعه عند البائع فهلك في يده في المدة هلك من مال البائع) عنده (لارتفاع القبض بالرد) ؛ لأنه لما لم يملكه ارتفع القبض بالإيداع؛ لأن البائع لا يصلح أن يكون مودعا لملك نفسه فلا يكون الإيداع صحيحا، وهلاك المبيع قبل القبض يبطل البيع (وعندهما) يهلك (من مال المشتري لصحة الإيداع باعتبار قيام ملكه) وقد يقال عدم صحة الإيداع باعتبار أن المالك لا يصلح مودعا لملك نفسه صحيح، لكن الواقع أن المبيع يخرج من ملك البائع باتفاق فلا يكون مودعا لملك نفسه فتصح وديعة المشتري لتحقق إيداع غير المالك كالمضارب وغيره، وقد يراد ملكه بحسب المآل إلا أنه ليس بلازم لجواز أن لا يئول إلى ملكه بأن يختار مشتري البيع. أما لو كان الخيار للبائع فسلمه إلى المشتري ثم إن المشتري أودعه في مدة الخيار البائع فهلك في يده قبل نفاذ البيع أو بعده يبطل

البيع في قولهم جميعا. ولو كان البيع باتا فقبضه المشتري بإذن البائع أو بغير إذنه وله فيه خيار رؤية أو عيب فأودعه البائع فهلك في يده هلك على المشتري ولزمه الثمن اتفاقا؛ لأن هذين الخيارين لا يمنعان ثبوت الملك فصح الإيداع منه)

Mas'alah: What is the ruling on returning a different slave-girl during the option period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3067)

ومثله لو اشترى جارية بشرط الخيار ثلاثة أيام وقبضها ثم رد على البائع جارية أخرى في أيام الخيار وقال هي التي اشتريتها وقبضتها كان القول له؛ لأنه أنكر قبض غيرها، فإن رضي البائع بها حل وطؤها؛ لأن المشتري لما رد أخرى فقد رضي بتملك البائع الثانية بالأولى، فإذا رضي البائع بذلك تم البيع بينهما بالتعاطي، وكذا القصار والإسكاف،.

Mas'alah: What is the liability if the sold item perishes after the buyer takes possession during the seller's option period?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=75)

من ملكه بل يبقى معدودا من جملة أمواله فإذا تلف المبيع في يد المشتري بعد قبضه لا يلزمه الثمن المسمى بل يلزمه أداء قيمته للبائع يوم قبضه.

Mas'alah: What is the liability if the sold item perishes during the buyer's option period?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=75)

(المادة 309) إذا شرط الخيار للمشتري فقط خرج المبيع من ملك البائع وصار ملكا للمشتري فإذا هلك المبيع في يد المشتري بعد قبضه يلزمه أداء ثمنه المسمى للبائع

Mas'alah: What is the ruling if the seller has the option and the buyer deposits the item with him?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=218)

ولو كان الخيار للبائع فسلم المبيع إلى المشتري، ثم إن المشتري أودعه البائع فهلك عنده في مدة الخيار بطل البيع عند الكل.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed during the seller's option period?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=784)

عن المبيع الهالك فيقع الهلاك على ملكه فينفسخ البيع لعدم إمكان اللزوم إذ لو لزم للزم بعد الهلاك وذا لا يجوز لعدم المحل فكان مضمونا كالمقبوض على سوم الشراء لأن بطلان العقد لا يبطل المساومة فوجب الضمان بالقيمة إن قيميا وبالمثلي إن مثليا ولم يذكر المثل كما ذكره البعض اكتفاء بذكر الأصل في الضمان قيدنا في مدة الخيار لأنه لو هلك بعد تمام المدة يجب عليه الثمن لا الضمان لأن العقد قد لزم بعد تمامها.

Mas'alah: What happens if one or both items are destroyed when the seller has the option of specification?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=51)

(مادة 317) إذا كان خيار التعيين للبائع وهلك أحد الشيئين في يده كان له أن يلزم المشتري بالثاني فإن هلكا معا بطل العقد.

Mas'alah: What happens if one or both items are destroyed or defective when the buyer has the option of specification?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=51)

(مادة 318) إذا كان خيار التعيين للمشتري وهلك أحد الشيئين في يده تعين عليه أخذه ويكون الآخر في يده أمانة فإن هلكا معا ضمن نصف كل واحد منهما وإن تعيبا معا فالخيار بحاله وإن تعيبا متعاقبا تعين أخذ ما تعيب أولا.

Mas'alah: What is the ruling if a purchased slave dies during the buyer's option period?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1143)

مسألة: [ضمان العبد المشترى إذا مات حال الخيار] قال: (وإن مات في يد المشتري فيما له فيه الخيار، كان عليه ثمن للبيع) . قال أحمد: يعني إذا لم يكن خيار البيع مشروطا معه، وذلك لأنه لزمه البيع بموته. وإنما لزمه البيع؛ لأن العبد صار معيبا في آخر أجزاء حياته قبل الموت، ومتى حدث به عيب في يد المشتري، بطل خيار المشتري؛ لأنه لا يمكنه رده معيبا على البيع، وقد قبضه صحيحا، فتم البيع فيه قبل الموت لما وصفنا.

Mas'alah: What is the ruling if the purchased slave dies during the seller's option period?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1144)

[مسألة:] قال أبو جعفر: (وإن مات في يد المشتري ما لبيعه فيه الخيار: كان عليه ضمان قيمته) . وذلك لأنه مات على ملك البيع، لما بينا من أن خيار البيع يبقي الشيء على ملكه، وحصول معيبا في آخر أجزاء حياته لا يبطل خيار البيع، ألا ترى أنه حدث به عيب في يد المشتري، كان خيرا البيع باقيا في إجازته أو فسخه، فلما كان كذلك، ثم مات قبل بطلان خيار البيع، مات على ملك البيع، وبطل البيع؛ لأنه لا يصح نقل الملك فيه بعد الموت، وقد قبضه المشتري مضمونا، فيضمن قيمته؛ لأن الثمن لا يلزم إلا مع صحة البيع.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed in the buyer's possession during the option period?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=973)

قال (وبقبض المشتري يهلك بالقيمة) يعني إذا قبضه المشتري وهلك في يده في مدة الخيار فإن المشتري يضمن قيمته؛ لأن المبيع ينفسخ بالهلاك؛ لأنه كان موقوفا ولا نفاذ بدون المحل وكان مقبوضا في يده على سوم الشراء وفيه القيمة ولو هلك في يد البائع انفسخ البيع ولا شيء للبائع على المشتري كما في البيع الصحيح المطلق ولو تعيب المبيع في يد المشتري فللبائع أن يلزم البيع إن شاء وإن شاء فسخ البيع وضمنه النقصان؛ لأن العيب لا يمنع الفسخ وإذا انفسخ العقد كان مضمونا على المشتري

بالقبض بجميع أجزائه كالمغصوب ولو تعيب في يد البائع فهو على خياره؛ لأن ما انتقص بغير فعله لا يكون مضمونا عليه ولكن المشتري يتخير إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء فسخه كما في البيع المطلق وإذا كان العيب بفعل البائع ينتقض البيع فيه بقدره؛ لأن ما يحدث بفعله يكون مضمونا عليه وتسقط حصته من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item perishes during the option period?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=499)

وعلى هذا إذا هلكت السلعة المبيعة في مدة الخيار فلا يخلو إما أن تهلك في يد البائع أو في يد المشتري والخيار للبائع أو للمشتري

Mas'alah: What is the ruling if the sold item perishes in the seller's hand during the option period?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=499)

فإن هلكت في يد البائع فإنه يسقط الخيار سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري لأنه ينفسخ العقد لأنه هلك لا إلى خلف ولا يمكنه مطالبة المشتري بالثمن بدون تسليم المبيع وقد عجز عن التسليم فلا فائدة في بقائه فيفسخ فيبطل الخيار ضرورة

Mas'alah: When is a person liable for an item taken on approval?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=196)

متى يضمن من شرط عليه الشراء أن رضى بالدين 679. عن أبي يوسف في رجل أخذ ثوبا فقال: اذهب به فإن رضيت به اشتريته، فضاع في يده لم يلزمه شيء. وإن قال: إن رضيته اشتريته بعشرة كان ضامنا.

Sub-topic – Ownership and Earnings During Option Period

Mas'alah: Does the buyer own the goods during the option period?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=402)

(ولا يملكه المشتري خلافا لهما) لئلا يصير سائبة. قلنا السائبة هي التي لا ملك فيها لاحد ولا تعلق ملك، والثاني موجود هنا، ويلزمكم اجتماع البدلين والعود على موضوعه بالنقض بشراء قريبه

Mas'alah: What is the ruling when both parties have an option in a sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=402)

(ولا يخرج شئ منهما) أي من مبيع وثمن من ملك بائع ومشتر عن مالكه اتفاقا (إذا كان الخيار لهما) وأيهما فسخ في المدة انفسخ البيع، وأيهما أجاز بطل خياره فقط (و) هذا الخلاف (تظهر ثمرته في) عشر مسائل جمعها العيني في قوله: اسحق عزك فخم.

Mas'alah: Who owns the earnings of a slave during the option period after rescission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=402)

والكاف من الكسب للعبد في المدة، فهو للبائع بعد الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on offspring and earnings of a sold item during the option period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1914)

وفي الخانية أن الأولاد والأكساب فيما إذا كان الخيار للبائع تدور مع الأصل فإن أجيز كانت للمشتري وإن فسخ كانت للبائع وإن كان الخيار للمشتري فحدثت عند البائع فكذا الجواب وإن حدثت عند المشتري كانت له تم البيع أو انتقض قيل هذا قولهما أما على قوله فهي دائرة

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option of stipulation and its effect on ownership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1918)

(قوله وخيار المشتري لا يمنع ولا يملك) أي لا يمنع خروج المبيع عن ملك البائع فيخرج عن ملكه للزومه من جهة من لا خيار له فلو أعتقه البائع لم يصح إعتاقه ولو كان البائع حلف وقال إن بعته فهو حر فباعه بخيار للمشتري لم يعتق لخروجه عن ملكه ولو باعه بخيار له عتق ولا يملكه المشتري عند الإمام – رحمه الله تعالى – لكن يصح إعتاقه ويكون إمضاء كما في الخانية وفيها باع عبدا بجارية على أن بائع العبد بالخيار ثلاثة أيام فأعتق البائع العبد في الثلاثة أيام نفذ عتقه في قولهم ويبطل البيع لأنه أعتق ملك نفسه وإن أعتق الجارية جاز ويكون إسقاطا للخيار ويتم ولو أعتقهما في كلام واحد نفذ عتقه لعدم الأولوية فيهما ويغرم قيمة

Mas'alah: What are the subsidiary rulings based on ownership during the option period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1922)

ولم يذكر المؤلف مما يظهر فيه ثمرة الاختلاف إلا هذه المسألة وذكر في الهداية أن لهذه المسألة أخوات كلها تبتنى على وقوع الملك للمشتري بشرط الخيار وعدمه منها عتق المشتري على المشتري إذا كان قريبا له في مدة الخيار ولو كان للبائع فمات المشتري فأجاز البائع عتق الابن ولا يرث أباه كما قدمناه عن الخانية ومنها عتقه إذا كان المشتري حلف إن ملك عبدا فهو حر بخلاف ما إذا قال إني اشتريت لأنه يصير كالمنشئ للعتق بعد الشراء فسقط الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on milking an animal purchased with a stipulated option (khiyar al-shart)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1925)

ثم قال شرى بقرة بخيار فحلبها قال أبو حنيفة بطل خياره وقال أبو يوسف لا حتى يشرب اللبن أو يتلفه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on manumission and other ownership-restricted actions during the option period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1925)

وأطلق في الإعتاق فشمل ما إذا علقه بشرط فوجد في المدة كما في المعراج وأشار بالإعتاق إلى كل تصرف لا يفعل إلا في الملك كما إذا باعه أو وهبه وسلمه أو رهن أو آجر وإن لم يسلم على الأصح كما في المعراج وليس منه ما إذا قبض الثمن من البائع وكذا هبته وإنفاقه إلا إذا استدانه لغيره كالدراهم والدنانير ولو باع جارية بعبد على أنه بالخيار في الجارية فهبة العبد أو عرضه على البيع إجازة وعرضها على البائع ليس بفسخ

على الأصح ولو أبرأه من الثمن أو اشترى منه به شيئا أو ساومه به فهو إجازة كذا في المعراج وقيد الاستخدام ثانيا من المشتري بأن لا يكون [منحة الخالق]

Mas'alah: Does marrying a slave or authorizing him for trade invalidate the option?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1926)

وفي السراج الوهاج إذا زوج العبد أو الأمة سقط خياره وفي المحيط باع عبدا بخيار له فأذن له في التجارة لم يكن نقضا إلا أن يلحقه دين ولو أمضاه بعدما لحقه دين لم يجز لأن الغريم أحق به من المشتري

Mas'alah: What is the ruling on a hen laying eggs or an animal giving birth during the option period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1926)

وفي السراج إذا باضت الدجاجة في المدة سقط الخيار إلا أن تكون مذرة وإذا ولدت الحيوان ولدا سقط إلا أن يكون الولد ميتا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a slave receiving a gift or earning during the option period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1926)

وفي الظهيرية عن الثاني اشترى عبدا بخيار ثلاثا وقبضه فوهب للعبد مال أو اكتسبه ثم استهلكه العبد بعلم المشتري بغير إذنه أو بغير علمه لم يبطل خيار المشتري في العبد

ولو وهب للعبد أم ولد المشتري وقبضها العبد بطل خيار المشتري في العبد قال ولا يشبه الولد أم الولد من قبل أن أم الولد تبقى على ملكه بعد الرد بحكم الخيار والولد لا يبقى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl who gives birth during the option period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2633)

ولو كان العبد المأذون باع بالخيار ثلاثة أيام في الذي اشتراه وولدت الجارية في يد المشتري منه أو من غيره أو قطع يدها، فإن رد العبد بخياره أخذ الجارية وأرشها وعقرها وولدها؛ لأن اشتراط الخيار في العبد اشتراط الخيار في الجارية؛ لأن الخيار إنما يشترط للفسخ ولا يمكنه فسخ العقد في أحد البدلين دون الآخر فيكون اشتراط الخيار في أحد البدلين اشتراطا للخيار في الآخر ولهذا لو أعتق مشتري الجارية بعد القبض لا ينفذ عتقها؛ لأن للبائع خيار شرط في الجارية، والمشتري متى قبض المشترى وللبائع فيه خيار شرط يكون المشترى مضمونا عليه بالقيمة ولو لم يقبض الجارية حتى أعتقها قبل هلاك العبد جاز عتقه، فإن أعتقها بعد هلاك العبد لم يجز عتقه؛ لأن قبل هلاك العبد عتق ملك نفسه؛ لأن البيع صحيح في الجارية وبعد هلاك العبد فسد البيع في الجارية، والبيع الفاسد قبل القبض لا يفيد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's option and its effect on ownership and liability?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3957)

قال: وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه؛ لأن تمام هذا السبب بالمراضاة، ولا تتم مع الخيار؛ ولهذا ينفذ عتقه، ولا يملك المشتري التصرف فيه، وإن قبضه بإذن البائع. فلو قبضه المشتري وهلك في يده في مدة الخيار ضمنه بالقيمة؛ لأن البيع ينفسخ بالهلاك؛ لأنه كان موقوفا ولا نفاذ بدون المحل [البناية] وأجيب بأن النظر في الإلحاق إنما هو إلى المعنى المناط للحكم، وهو الحاجة وهي موجودة فيهما، وأما الزائد على ذلك فلا معتبر به. وقال القاضي الإمام ظهير الدين – رحمه الله – في فوائده: هاهنا مسألة لا بد من حفظها، وهي أنه إذا لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام يفسد البيع، ولا تنفسخ حتى لو أعتقه المشتري وهو في يده نفذ عتقه، وإن كان في يد البائع لا ينفذ، ثم لو كان هذا الشرط للبائع بأن اشترى رجل عبدا ونقد الثمن على أن البائع إن رد الثمن فلا بيع بينهما جاز البيع بهذا الشرط، ويصير بمنزلة خيار الشرط، حتى إذا قبض المشتري المبيع يكون مضمونا عليه بالقيمة، ولو أعتقه المشتري لا ينفذ عتقه، ولو أعتقه البائع ينفذ. وفي "المجتبى" لو قال أحدهما في البيع: جعلتك بالخيار ثلاثة أيام صح بالإجماع، ولو زاد أو أطلق فسد البيع عند أبي حنيفة وزفر والشافعي، كالشرط الفاسد الملحق بالبيع الصحيح. وقال أبو يوسف ومحمد وأحمد: يجوز، كما في شرط الخيار، ولو قال البائع: خذه وانظر إليه اليوم فإن رضيته أخذته بعشرة فهو خيار، باع على أنه بالخيار، على أن له أن يغله ويستخدمه جاز وهو على خياره، وعلى أن يأكل من ثمره لا يجوز؛ لأن الثمر له حصة من الثمن. [خيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه] م: (قال: وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه؛ لأن تمام هذا السبب) ش: أي العلة م: (بالمراضاة) ش: لكون الرضاء داخلا في حقيقته الشرعية. م: (ولا تتم) ش: أي المراضاة م: (مع الخيار) ش: لأن البيع به يصير به علة اسما ومعنى لا حكما، فمنع ابتداء الحكم به، وهو الملك فبقي على ملك صاحبه. م: (ولهذا) ش: أي ولأجل كونه على ملك صاحبه م: (ينفذ عتقه) ش: أي عتق البائع م: (ولا يملك

المشتري التصرف فيه، وإن قبضه بإذن البائع) ش: لأجل خيار البائع م: (فلو قبضه المشتري، وهلك في يده في مدة الخيار ضمنه بالقيمة) ش: وبه قال الشافعي في الوجه المشهور، ومالك، وفي وجه ضمنه بالثمن، وهو قياس قول أحمد، وقال ابن أبي ليلى لا يضمنه؛ لأنه قبضه بإذن المالك فيكون أمينا فلا ضمان عليه م: (لأن البيع ينفسخ بالهلاك) ش: والمنفسخ به مضمون بالقيمة، وذلك؛ لأن المعقود عليه بالهلاك صار إلى حاله لا يجوز ابتداء العقد عليه فيها، فلا تلحقها الإجارة، وهو معنى قوله م: (لأنه كان موقوفا) ش: أي في حق الحكم م: (ولا نفاذ بدون المحل) ش: كأنه جواب سؤال مقدر، كأنه قيل: لم صار موقوفا؟ فأجاب أنه لا نفاذ للحكم بدون المحل؛ لأنه فات بالهلاك، فإذا كان

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on ownership during the option period?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3962)

ولهذه المسألة أخوات كلها تبتنى على وقوع الملك للمشتري بشرط الخيار وعدمه، منها: عتق المشترى على المشتري إذا كان قريبا له في مدة الخيار، ومنها عتقه إذا كان المشتري حلف إن ملكت عبدا فهو حر، بخلاف ما إذا قال: إن اشتريت؛ لأنه يصير كالمنشئ للعتق بعد الشراء فيسقط الخيار [البناية] وقال أحمد: لا يحل للبائع أيضا م: (وهذا) ش: أي المذكور إلى هنا م: (عند أبي حنيفة، وقالا: يفسد النكاح؛ لأنه ملكها) ش: أي؛ لأن المشتري ملك امرأته م: (وإن وطئها لم يردها؛ لأنه وطأها بملك اليمين فيمتنع الرد وإن كانت ثيبا) ش: لأنه كان مختارا لها، سواء كان الوطء ينقصها أو لم ينقصها؛ لأنه وطئها بملك اليمين والنكاح عندهما قد ارتفع وأجمعوا على أنه لو لم تكن

امرأته بوطئها يصير مختارا، سواء نقصها الوطء أو لم ينقصها؛ لأنه يحصل وطؤها بملك اليمين. م: (ولهذه المسألة أخوات) ش: أي نظائر م: (كلها تبتنى على وقوع الملك للمشتري بشرط الخيار) ش: كما هو مذهبهما م: (وعدمه) ش: أي وتبتنى على وقوع الملك للمشتري كما هو مذهب أبي حنيفة – رحمه الله – م: (منها) ش: أي من الأخوات م: (عتق المشترى) ش: بفتح الراء م: (على المشتري) ش: بكسر الراء م: (إذا كان) ش: أي المشترى م: (قريبا له) ش: أي للمشتري م: (في مدة الخيار) ش: يعني إذا اشترى ذا رحم محرم منه بشرط الخيار لا يعتق عليه في مدة الخيار؛ لأنه لم يملكه، وخياره كما كان، فإن فسخ البيع عاد إلى ملك البائع، وإن أجازه عتق عليه ولزمه الثمن وعندهما يعتق عليه من زمان الشراء؛ لأنه ملكه ويلزمه الثمن ولا يبقى خياره. م: (ومنها) ش: أي من الأخوات م: (عتقه) ش: أي عتق المشتري بفتح الراء م: (إذا كان المشتري) بكسر الراء م: (حلف إن ملكت عبدا فهو حر) ش: يعني إذا قال إن ملكت عبدا فهو حر ثم اشترى عبدا بشرط الخيار لا يعتق عند أبي حنيفة – رحمه الله – في مدة الخيار؛ لأنه لم يملكه خلافا لهما م: (لخلاف ما إذا قال: إن اشتريت) ش: عبدا فهو حر فاشتراه بالخيار يعتق عليه ويبطل خياره ويلزمه الثمن بالإجماع م: (لأنه يصير كالمنشئ) ش: من الإنشاء وهو إثبات أمر لم يكن م: (للعتق بعد الشراء) ش: لأن المعلق بالشرط كالمرسل عنده، ولو أنشأ العتق بعد الشراء بالخيار عتق. م: (فيسقط الخيار) ش: فكذا هذا، فإن قيل: لو كان كالمنشئ ينبغي أن ينوب عن الكفارة، إذا اشترى المحلوف عليه بعتقه ناويا عن الكفارة، أجيب بأنه إنما جعل كالمنشئ لتصحيح قوله: فهو حر، وليس من ضرورة تحريره وقوعه عن الكفارة بعد استحقاقه الحرية وقت اليمين؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on menstruation and childbirth of a purchased slave during the option period?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3963)

ومنها: أن حيض المشتراة في المدة لا يجتزئ به في الاستبراء عنده، وعندهما يجتزئ، ولو ردت بحكم الخيار إلى البائع لا يجب عليه الاستبراء عنده وعندهما يجب إذا ردت بعد القبض، ومنها إذا ولدت المشتراة في المدة بالنكاح لا تصير أم ولد له عنده خلافا لهما. [البناية] كالمدبر في الاستحقاق، وفيه يعمل الإنشاء للعتق لا عن الكفارة فكذلك هذا. م: (ومنها) ش: أي ومن الأخوات م: (أن حيض المشتراة في المدة) ش: أي في مدة الخيار م: (لا يجتزئ به) ش: أي لا يكتفي به يعني إذا اشترى جارية بالخيار ثلاثة أيام، وقبضها فحاضت عنده في مدة الخيار فاختارها، وصارت للمشتري فلا يجتزئ بتلك الحيضة م: (في الاستبراء) ش: وعليه أن يستبرئها بحيضة أخرى م: (عنده) ش: أي عند أبي حنيفة - رحمه الله - م: (وعندهما يجتزئ) ش: بها في الاستبراء. م: (ولو ردت) ش: أي الجارية يعنى إن اختيار المشتري فسخ العقد وعادت الجارية م: (بحكم الخيار إلى البائع لا يجب عليه) ش: أي على البائع م: (الاستبراء عنده) ش: أي عند أبي حنيفة - رحمه الله - سواء كان الفسخ قبل القبض أو بعده؛ لأنه لم يملكها على البائع غيره عند أبي حنيفة - رحمه الله - م: (وعندهما يجب) ش: أي الاستبراء م: (إذا ردت بعد القبض) ش: بحكم الفسخ؛ لأن المشتري ملكها، وإن كان الفسخ قبل القبض لا يجب عليه شيء، وإن كان الخيار للبائع ففسخ العقد فلا يجب عليه الاستبراء؛ لأنها لم تخرج من ملكه، فإن أجاز البيع فعلى المشتري أن يستبرئها بعد جواز البيع، والقبض بحيضة مستأنفة في قولهم جميعا، كذا في شرح الأقطع م: (ومنها) ش: أي من الأخوات م: (إذا ولدت المشتراة في المدة بالنكاح لا تصير أم ولد له عنده) ش: أي

عند أبي حنيفة – رحمه الله – م: (خلافا لهما) ش: قال صاحب النهاية: لا بد من أحد تأويلين: إما أن يكون معناه اشترى منكوحة وولدت في مدة الخيار قبل قبض المشتري أو يكون اشترى الأمة التي كانت منكوحته وولدت منه ولدا قبل الشراء، ثم اشتراها بشرط الخيار لا تصير أم ولد له في مدة الخيار عنده خلافا لهما، وعلى هذا كان قوله في المدة ظرفا لقوله: لا تصير أم ولد له لا ظرف الولادة. وقال الأكمل – رحمه الله: وتقدير كلامه إذا ولدت المشتراة بالنكاح لا تصير أم ولد له في مدة الخيار، وفيه تعقيد لفظي كما ترى، قال: إنما احتجنا إلى أحد التأويلين؛ لأنه لو أجرينا على ظاهر اللفظ. وقلنا: إنه إذا اشترى منكوحته بشرط الخيار وقبضها، ثم ولدت في مدة الخيار يلزم البيع بالاتفاق ويبطل خيار الشرط؛ لأن الولادة عيب ولا يمكن ردها بعدما تعيبت الجارية في يد المشتري بشرط الخيار. وقال الأترازي – رحمه الله: ظاهر كلام المصنف مشكل؛ لأن المشتراة بشرط الخيار إذا ولدت في مدة الخيار يبطل الخيار ويلزم الثمن لحدوث العيب؛ لأن الولادة عيب في بني آدم لا في

Mas'alah: What is the ruling on ownership of the sold item and price when the option is stipulated for the seller?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1101)

إذا كان الخيار مشروطا للبائع فالمبيع لا يخرج عن ملكه بالاتفاق والثمن يخرج عن ملك المشتري بالاتفاق وهل يدخل في ملك البائع على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يدخل وعلى قولهما يدخل كذا في المحيط ولو شرط الخيار لهما جميعا لا يثبت حكم العقد أصلا كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on ownership of the price and sold item when the option is stipulated for the buyer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1101)

وإذا كان الخيار مشروطا للمشتري فالثمن لا يزول عن ملكه بالاتفاق والمبيع يخرج عن ملك البائع بالاتفاق وهل يدخل المبيع في ملك المشتري على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يدخل وعلى قولهما يدخل كذا في الفتاوى الصغرى.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman purchased with an option?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1102)

(ومنها) إذا اشترى جارية بشرط الخيار وقبضها فحاضت عنده في المدة فاختارها لا يكتفي بتلك الحيضة في الاستبراء عنده وعندهما يكتفي بها كذا في السراج الوهاج وكذا إذا وجد بعض الحيضة فيها هكذا في فتح القدير وإذا فسخ المشتري العقد ورد الجارية على البائع لا يجب على البائع الاستبراء عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – سواء حصل الفسخ والرد قبل القبض أو بعده وعندهما إن كان الفسخ والرد قبل القبض لا يجب على البائع الاستبراء استحسانا والقياس أن يجب وإن كان الفسخ والرد بعد القبض يجب على البائع الاستبراء قياسا واستحسانا كذا في المحيط وأجمعوا على أن العقد لو كان باتا ثم فسخ العقد بإقالة أو بغيرها إن كان قبل القبض لا يجب على البائع الاستبراء وإن كان بعده يجب ولو كان الخيار للبائع ففسخ لا يجب الاستبراء فإن أجاز البيع فعلى المشتري أن يستبرئها بعد جواز البيع والقبض بحيضة مستأنفة إجماعا كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on using a mill during an option period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1105)

ولو كان الخيار في الرحى فطحن البائع كان فسخا وإن طحن المشتري ليعرف مقدار الطحن لا يسقط وإن زاد على ذلك يبطل قال الفقيه أبو جعفر ما زاد على يوم وليلة كثير وما دونه قليل لا يبطل خياره كذا في مختار الفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling on a seller with an option authorizing the sold slave to trade?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1107)

في المنتقى باع عبدا على أن البائع بالخيار فأذن له في التجارة لا يكون هذا نقضا للبيع إلا أن يلحقه دين ولو أمضاه بعد ما لحقه دين لم يجز كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on shearing a sheep's wool during the option period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1108)

باع شاة على أنه بالخيار ثلاثة أيام فجز البائع صوفها في مدة الخيار يكون نقضا كذا في الفصول العمادية ولو كان الخيار للبائع والجارية عنده فوطئت بشبهة انتقض البيع كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on earnings and offspring of a slave-girl sold with a stipulated option?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1108)

ولو باع جارية على أنه بالخيار ثلاثة أيام فاكتسبت اكتسابا عند البائع أو عند المشتري أو ولدت أولادا فإن الكل يدور مع الأصل إن تم البيع بينهما يكون للمشتري وإن انفسخ بينهما يكون للبائع كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on the buyer pledging the price during the option period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1111)

المشتري بشرط الخيار إذا رهن بالثمن في أيام الخيار جاز كذا في الفصول العمادية

Mas'alah: What is the effect of the seller's option (khiyar al-ba'i) on ownership and liability for the sold item?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=451)

قال وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه لأن تمام هذا السبب بالمراضاة ولا تتم مع الخيار ولهذا ينفذ عتقه ولا يملك المشتري التصرف فيه وإن قبضه بإذن البائع فلو قبضه المشتري وهلم في يده في مدة الخيار ضمنه بالقيمة لأن البيع ينفسخ بالهلاك لأنه كان موقوفا ولا نفاذ بدون المحل فبقي مقبوضا في يده على سوم الشراء وفيه القيمة ولو هلك في يد البائع انفسخ البيع ولا شيء على المشتري اعتبارا بالبيع الصحيح المطلق

Mas'alah: Does the buyer own the sold item during the option period according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=451)

قال إلا أن المشتري لا يملكه عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يملكه لأنه لما خرج عن ملك البائع فلو لم يدخل في ملك المشتري يكون زائلا لا إلى مالك ولا عهد لنا به في الشرع ولأبي حنيفة أنه لما لم يخرج الثمن عن ملكه فلو قلنا بأنه يدخل المبيع في ملكه لاجتمع البدلان في ملك رجل واحد حكما للمعاوضة ولا أصل له في الشرع لأن المعاوضة تقتضي المساواة ولأن الخيار شرع نظرا للمشتري ليتروى فيقف على المصلحة ولو ثبت الملك وبما يعتق عليه من غير اختيارة بأن كان قريبه فيفوت النظر

Mas'alah: Does the seller's option remove the sold item from his ownership, and does the buyer's option bring it into his ownership?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=185)

قال: (وخيار البائع لا يخرج المبيع عن ملكه، وخيار المشتري يخرجه ولا يدخله في ملكه) اعلم أن البيع بشرط الخيار لا ينعقد في حق حكمه وهو ثبوت الملك، بل يتوقف ثبوت حكمه على سقوط

Mas'alah: What are the rulings on ownership and liability during the stipulated option period in a sale?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=186)

الخيار؛ لأنه بالخيار استثني مباشرة العقد في حق الحكم فامتنع حكمه إلى أن يسقط

الخيار، ثم الخيار إما أن يكون للبائع أو للمشتري أو لهما، فإن كان للبائع فلا يخرج المبيع عن ملكه لأنه إنما يخرج بالمراضاة، ولا رضا مع الخيار حتى نفذ إعتاق البائع، وليس للمشتري التصرف فيه، ولو قبضه المشتري وهلك في يده في مدة الخيار فعليه قيمته لأنه لم ينفذ البيع، ولا نفاذ للتصرف بدون الملك، فصار كالمقبوض على سوم الشراء وفيه القيمة، ولو هلك في يد البائع لا شيء على المشتري كالصحيح، ويخرج الثمن من ملك المشتري بالإجماع، ولا يدخل في ملك البائع عند أبي حنيفة خلافا لهما، وإن كان الخيار للمشتري يخرج المبيع عن ملك البائع، لأن البيع لزم من جانبه، ولا يدخل في ملك المشتري عند أبي حنيفة، وعندهما يدخل، والثمن لا يخرج من ملك المشتري بالإجماع، ولا يملك البائع مطالبته قبل الثلاث. وجه قولهما في الخلافيات أنه لما خرج المبيع عن ملك البائع وجب أن يدخل في ملك المشتري لئلا يصير سائبة بغير مالك ولا نظير له في الشرع.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's reasoning regarding ownership during the buyer's option period?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=186)

ولأبي حنيفة أن الخيار شرع للتروي، فلو دخل في ملكه ربما فات ذلك بأن كان قريبا له فيعتق عليه، ولأن الثمن لم يخرج عن ملكه، فلو دخل المبيع في ملكه اجتمع البدلان في ملك واحد ولا نظير له في الشرع، وقضية المعاوضة المساواة، ودخوله في ملكه ينفيها، وإن هلك في يد المشتري هلك بالثمن، وكذلك إن دخلها عيب لأن بالعيب يمتنع الرد، والهلاك لا يخلو عن مقدمة عيب، فيهلك بعد انبرام العقد فيلزمه الثمن، ويعرف من هذين الفصلين الحكم فيما إذا كان الخيار لهما لمن يتأمله إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the practical consequences of the disagreement on ownership during the option period?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=186)

وثمرة الخلاف تظهر في مسائل: منها لو كان المشترى قريبا له لم يعتق عنده، ولو كانت زوجته لم ينفسخ النكاح خلافا لهما فيهما، وإن وطئها لا يبطل خياره؛ لأنه وطئها بحكم النكاح، إلا أن تكون بكرا أو نقصها الوطء، وعندهما يبطل النكاح؛ لأنه وطئها بملك اليمين، ولو كانت جارية قد ولدت منه لا تصير أم ولد له عنده خلافا لهما، ولو حاضت عنده في مدة الخيار ثم أجاز البيع لا يجتزئ بتلك الحيضة عن الاستبراء عنده، ولو ردها لا يجب على البائع الاستبراء عنده خلافا لهما فيهما، ويبتنى على هذا الأصل مسائل كثيرة يعرفها من أتقن هذه الأصول.

Mas'alah: How does the option of stipulation affect ownership of the sold item?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=197)

قال : (وخيار البائع لا يخرج المبيع عن ملكه ، وخيار المشتري يخرجه ولا يدخله في ملكه) اعلم أن البيع بشرط الخيار لا ينعقد في حق حكمه وهو ثبوت الملك ، بل يتوقف ثبوت حكمه على سقوط الخيار ، لأنه بالخيار استثنى مباشرة العقد في حق الحكم فامتنع حكمه إلى أن يسقط الخيار ، ثم الخيار إما أن يكون للبائع أو للمشتري أو لهما ، فإن كان للبائع فلا يخرج المبيع عن ملكه لأنه إنما يخرج بالمراضاة ، ولا رضا مع الخيار حتى نفذ إعتاق البائع ، وليس للمشتري التصرف فيه ، ولو قبضه المشتري وهلك في يده في مدة الخيار فعليه قيمته لأنه لم ينفذ البيع ، ولا نفاذ

للتصرف بدون الملك ، فصار كالمقبوض على سوم الشراء وفيه القيمة ، ولو هلك في يد البائع لا شيء على المشتري كالصحيح ، ويخرج الثمن من ملك المشتري بالإجماع ، ولا يدخل في ملك البائع عند أبي حنيفة خلافا لهما ، وإن كان الخيار للمشتري يخرج المبيع عن ملك البائع ، لأن البيع لزم من جانبه ، ولا يدخل في ملك المشتري عند أبي حنيفة ، وعندهما يدخل ، والثمن لا يخرج من ملك المشتري بالإجماع ، ولا يملك البائع مطالبته قبل الثلاث . وجه قولهما في الخلافيات أنه لما خرج المبيع عن ملك البائع وجب أن يدخل في ملك المشتري لئلا يصير سائبة بغير مالك ولا نظير له في الشرع . ولأبي حنيفة أن الخيار شرع للتروي ، فلو دخل في ملكه ربما فات ذلك بأن كان قريبا له فيعتق عليه ، ولأن الثمن لم يخرج عن ملكه ، فلو دخل المبيع في ملكه اجتمع البدلان في ملك واحد ولا نظير له في الشرع ، وقضية المعاوضة المساواة ، ودخوله في

"" "" "" صفحة رقم 15 "" "" "" ملكه ينفيها ، وإن هلك في يد المشتري هلك بالثمن ، وكذلك إن دخلها عيب لأن بالعيب يمتنع الرد ، والهلاك لا يخلو عن مقدمة عيب ، فيهلك بعد انبرام العقد فيلزمه الثمن ، ويعرف من هذين الفصلين الحكم فيما إذا كان الخيار لهما لمن يتأمله إن شاء الله تعالى . وثمرة الخلاف تظهر في مسائل : منها لو كان المشتري قريبا له لم يعتق عنده ، ولو كانت زوجته لم ينفسخ النكاح خلافا لهما فيهما ، وإن وطئها لا يبطل خياره ، لأنه وطئها بحكم النكاح ، إلا أن تكون بكرا أو نقصها الوطء ، وعندهما يبطل النكاح ، لأنه وطئها بملك اليمين ، ولو كانت جارية قد ولدت منه لا تصير أم ولد له عنده خلافا لهما ، ولو حاضت عنده في مدة الخيار ثم أجاز البيع لا يجتزئ بتلك الحيضة عن الاستبراء عنده ، ولو ردها لا يجب على البائع الاستبراء عنده خلافا لهما فيهما ، ويبتني على هذا الأصل مسائل كثيرة يعرفها من أتقن هذه

الأصول .

Mas'alah: How does the option of condition affect ownership of the sold item and price?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2810)

قال (وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه) قد تقدم أن خيار الشرط قد يكون لأحد المتعاقدين وقد يكون لهما جميعا، فإذا كان للبائع فالمبيع لا يخرج عن ملكه بالاتفاق والثمن يخرج عن ملك المشتري بالاتفاق، وإذا كان للمشتري فالمبيع يخرج عن ملك البائع والثمن لا يخرج عن ملكه، فإذا كان لهما لا يخرج شيء من المبيع والثمن عن ملك البائع والمشتري بالاتفاق، فإذا خرج المبيع عن ملك البائع والثمن عن ملك المشتري هل يدخل في ملك المشتري والبائع؟ فيه خلاف.

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and his two companions regarding ownership during the option period?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2810)

قال أبو حنيفة: لا يدخل، وقالا: يدخل.

Mas'alah: Does the option of stipulation prevent ownership from taking effect, and is it for rescission or ratification?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=189)

خيار الشرط يمنع ابتداء حكم المبيع وهو الملك وهو وضع للفسخ لا للإجازة عندنا حتى إذا فات وقت الفسخ بمضي وقته تم العقد وقال مالك – رحمه الله تعالى – وضع للإجازة لا للفسخ فإذا مضت المدة فاتت الإجازة وانفسخ

Mas'alah: Does the seller's option prevent the sold item from leaving his ownership?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=190)

(قوله وخيار البائع يمنع خروج المبيع من ملكه) حتى أنه لو أعتقه عتق ولا يملك المشتري التصرف فيه وإن قبضه بإذن البائع والثمن يخرج من ملك المشتري إجماعا وهل يدخل في ملك البائع عند أبي حنيفة لا يدخل لأن ذلك يؤدي إلى اجتماع البدلين في ملك واحد وعندهما يدخل حتى لا يؤدي إلى أن الثمن لا مالك له ولو تصرف البائع في المبيع بالبيع أو بالعتق أو بالوطء أو بالقبلة بشهوة أو بالهبة أو غير ذلك من التصرفات الفعلية نفذ تصرفه وانفسخ العقد سواء كان المشتري حاضرا أو غائبا وإن فسخ بالقول إن علم المشتري بذلك في مدة الخيار صح الفسخ إجماعا وإن لم يعلم حتى مضت المدة بطل الفسخ ولزم البيع عندهما.

Mas'alah: Does the buyer's option prevent the sold item from entering the buyer's ownership?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=190)

(قوله وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع من ملك البائع بالإجماع) وهل يدخل في

ملك المشتري عند أبي حنيفة لا يدخل وعندهما يدخل ويجب نفقته على المشتري بالإجماع إذا كان الخيار له لأنه قد خرج من ملك البائع والثمن لا يخرج من ملك المشتري بالإجماع وإنما لم يدخل

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's ownership of the sold item during the option period according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=191)

المبيع في ملك المشتري عند أبي حنيفة لأن الثمن باق على ملكه فلو ملك المبيع لاجتمع في ملكه العوضان وهذا لا يصح وهما يقولان المبيع إنما قد خرج من ملك البائع فلو لم يملكه المشتري يكون زائلا إلى مالك ولا عهد لنا به في الشرع ولو تصرف المشتري في المبيع في مدة الخيار والخيار له جاز تصرفه إجماعا ويكون إجازة منه ثم إذا كان الخيار للمشتري فنفوذ البيع بأربعة معان أحدها أن يقول أجزت سواء كان البائع حاضرا أو غائبا والثاني أن يموت المشتري في مدة الخيار فيبطل خياره بموته وينفذ عقده ولا يقوم الورثة مقامه ولا يكون موروثا عنه. والثالث أن تمضي مدة الخيار من غير فسخ ممن له الخيار والرابع أن يصير المبيع في يد المشتري إلى حال لا يملك المشتري فسخه مثل أن يهلك المبيع أو ينتقص في يد المشتري نقصانا يسيرا أو فاحشا بفعل المشتري أو بفعل البائع أو بآفة سماوية أو بفعل الأجنبي أو بفعل المعقود عليه فإنه يبطل خياره وينفذ البيع وإذا زاد المبيع في مدة الخيار في قبض المشتري زيادة متصلة متولدة من الأصل كالسمن والبرء من المرض منعت الرد والفسخ وبطل خياره ونفذ البيع عندهما كالنقصان وعند محمد لا يمنع الرد وهو على خياره وإن

كانت متصلة غير متولدة منه كالصبغ والخياطة أو لت السويق أو كانت أرضا فبنى فيها أو غرس منعت الرد إجماعا وينفذ البيع فإن كانت منفصلة متولدة منها كالولد واللبن والثمر والأرش والعقر منعت الرد أيضا وبطل خياره ونفذ البيع وإن كانت منفصلة غير متولدة منه كالكسب والهبة والغلة لا يمنع الرد وهو على خياره إلا أنه إذا اختار البيع فالزيادة له مع الأصل إجماعا وإن اختار الفسخ يرد الأصل مع الزيادة عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يرد الأصل لا غير والزيادة للمشتري لأن مذهبهما أن المبيع يدخل في ملكه وعند أبي حنيفة لا يدخل في ملكه فتكون الزوائد حاصلة من ملك البائع فلزمه ردها إليه وأما فسخه إذا كان الخيار للمشتري فهو بأحد أمرين إما بالقول أو بالفعل فبالقول لا يصح إلا بحضرة البائع عندهما. وقال أبو يوسف يصح بغير حضوره وأما فسخه بالفعل بأن يكون الثمن عينا فيتصرف فيها تصرف الملاك فينفسخ العقد سواء كان البائع حاضرا أو غائبا وأما إذا كان الخيار للبائع فجواز البيع بأحد ثلاثة معان أحدها أن يجيز بالقول في المدة فيقول أجزت فيجوز سواء كان المشتري حاضرا أو غائبا والثاني أن يموت البائع في المدة فيبطل خياره وينفذ عقده ولا يقوم الورثة مقامه في الفسخ والإجازة والثالث أن تمضي المدة من غير فسخ ولا إجازة وفسخه بأحد أمرين إما بالقول أو بالفعل فالقول أن يقول في المدة فسخت فإن كان فسخه بحضرة المشتري انفسخ ولا يحتاج إلى قضاء ولا رضا وإن كان بغير حضرته إن علم المشتري في المدة انفسخ وإن لم يعلم حتى مضت جاز العقد عندهما. وقال أبو يوسف يصح الفسخ علم المشتري بذلك أو لم يعلم وأجمعوا على أن إجازته بغير حضرته تجوز وأما الفسخ بالفعل فهو أن يتصرف البائع في المدة في المبيع بالبيع أو العتق أو الوطء أو التزويج أو القبلة بشهوة فإنه ينفسخ سواء كان المشتري حاضرا أو غائبا

Mas'alah: Why does Abu Hanifah rule that the buyer does not own the item during the option period?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=191)

(قوله إلا أن المشتري لا يملكه عند أبي حنيفة) لأنه لما لم يخرج الثمن من ملكه فلو قلنا بأن المبيع يدخل في ملكه لاجتمع البدلان في ملك رجل واحد ولا أصل له في الشرع لأن المعاوضة تقتضي المساواة.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on the buyer's ownership during the option period?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=191)

(قوله وقال أبو يوسف ومحمد يملكه) لأنه لما خرج عن ملك البائع دخل في ملك المشتري فلو لم يدخل في ملك المشتري يكون زائلا لا إلى مالك وهذا لا يجوز وفائدة الخلاف في مسائل أحدها إذا اشترى ذا رحم محرم منه على أنه بالخيار ثلاثا لا يعتق عند أبي حنيفة لأنه لم يدخل في ملكه وخياره على حاله وعندهما عتق حين اشتراه ولزمه الثمن لأنه دخل في ملكه وأجمعوا أنه إذا قال لعبد الغير إذا اشتريتك فأنت حر فاشتراه على أنه بالخيار عتق وبطل خياره ولزمه الثمن أما عندهما فلا يشكل وأما عند أبي حنيفة فلأن المعلق بالشرط كالمرسل عند وجود الشرط ولو أرسل العتق بعد شرائه بشرط الخيار نفذ والثانية إذا اشترى زوجته على أنه بالخيار لا يفسد النكاح عنده لأنه لم يملكها وعندهما يفسد لأنه قد

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a purchased slave woman during the option period?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=192)

ملكها فإن وطئها في المدة قبل الاختيار إن كانت بكرا سقط الخيار إجماعا لأنه أتلف جزءا منها كقطع يدها. وإن كانت ثيبا لم يسقط خياره وله ردها لأنه وطئها بالنكاح وعندهما يصير مختارا سواء كانت ثيبا أو بكرا لأن وطأه حصل بملك اليمين والنكاح قد ارتفع وأجمعوا على أنها لو لم تكن زوجته فوطئها فإنه يصير مختارا سواء كانت ثيبا أو بكرا لأن وطأه حصل بملك اليمين والثالثة إذا اشترى جارية بشرط الخيار وقبضها فحاضت عنده في المدة فاختارها لا يكتفي بتلك الحيضة في الاستبراء عنده وعندهما يكتفي بها ولو اختار الفسخ وعادت إلى البائع لا يجب عليه الاستبراء عند أبي حنيفة سواء كان الفسخ قبل القبض أو بعده لأنه لم يملكها على البائع وعندهما إن كان قبل القبض فلا استبراء على البائع استحسانا وإن كان بعده يجب قياسا واستحسانا لأنه ملكها عندهما وأجمعوا على أن العقد لو كان باتا ثم فسخ العقد بإقالة أو غيرها إن كان قبل القبض لا يجب على البائع الاستبراء وإن كان بعده وجب وإن كان الخيار للبائع ففسخ لا يجب الاستبراء لأنها على ملكه فإن أجاز البيع فعلى المشتري أن يستبرئها بعد جواز البيع والقبض بحيضة مستأنفة إجماعا والرابعة إذا اشترى جارية قد ولدت منه بشرط الخيار فعنده لا تصير أم ولد له بنفس الشراء وخياره على حاله إلا إذا اختارها صارت أم ولد له وعندهما تصير أم ولد له بنفس الشراء ويبطل خياره ويلزمه الثمن وهذا على ما بيناه.

Mas'alah: How does the seller's option of stipulation affect ownership and liability?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=237)

وخيار البائع يمنع خروج المبيع من ملكه، فإن قبضه المشتري فهلك في يده ضمنه بالقيمة، وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع من ملك البائع، إلا أن المشتري لا يملكه عند أبي حنيفة، وعندهما يملكه، فإن هلك في يده هلك بالثمن وكذلك إذا دخله عيب، ـــــــ بالنص؛ فيبقى الباقي على الأصل (وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز إذا سمى مدة معلومة) ؛ لأنه شرع للحاجة للتروي ليندفع به الثمن وقد تمس الحاجة إلى الأكثر؛ فصار كالتأجيل في الثمن. قال في التحفة: والصحيح قول أبي حنيفة، ومشى عليه المحبوبي وصدر الشريعة والنسفي وأبو الفضل الموصلي، ورجحوا دليله، وأجابوا عما يتمسك به لهما. تصح. (وخيار البائع) ولو مع خيار المشتري (يمنع خروج المبيع من ملكه) اتفاقا (فإن قبضه المشتري فهلك في يده) في مدة الخيار (ضمنه بالقيمة) لو قيميا، وبالمثل لو مثليا؛ لأن البيع ينفسخ بالهلاك لأنه كان موقوفا، ولا نفاذ بدون المحل؛ فبقي مقبوضا في يده على سوم الشراء، وفيه القيمة في القيمى والمثل في المثلى. فتح. ولو هلك في يد البائع انفسخ البيع، ولا شيء على المشتري اعتبارا بالمطلق. هداية (وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع من ملك البائع) بالإجماع. جوهرة. إلا أن المشتري لا يملكه عند أبي حنيفة، وقالا: يملكه) ؛ لأنه لما خرج من ملك البائع فلو لم يدخل في ملك المشتري يكون زائلا لا إلى مالك، ولا عهد لنا به في الشرع، ولأبي حنيفة أنه لما لم يخرج الثمن عن ملكه فلة قلنا بأنه يدخل في المبيع في ملكه لاجتمع البدلان في ملك رجل واحد حكما للمعاوضة، ولا أصل له في الشرع؛ لأن المعاوضة تقتضي المساواة. هداية. قال في التحفة: والصحيح قول أبي حنيفة، واعتمده برهان الشريعة وصدر الشريعة والنسفي والموصلي. تصحيح (فإن هلك في

يده هلك بالثمن) المسمى، لأنه عجز عن رده فلزمه ثمنه (وكذلك إن دخله عيب لازم؛ سواء كان بفعل المشتري أو أجنبي أو آفة سماوية أو فعل المبيع،

Mas'alah: What is the effect of the seller's option (khiyar al-ba'i) on ownership and liability?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=115)

(وخيار البائع) ولو مع خيار المشتري (يمنع خروج المبيع من ملكه) اتفاقا (فإن قبضه المشتري فهلك في يده) في مدة الخيار (ضمنه بالقيمة) لو قيميا، وبالمثل لو مثليا؛ لأن البيع ينفسخ بالهلاك لأنه كان موقوفا، ولا نفاذ بدون المحل؛ فبقي مقبوضا في يده على سوم الشراء، وفيه القيمة في القيمي والمثل في المثلي. فتح. ولو هلك في يد البائع انفسخ البيع، ولا شيء على المشتري اعتبارا بالمطلق. هداية

Mas'alah: What is the effect of the buyer's option (khiyar al-mushtari) on ownership?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=115)

(وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع من ملك البائع) بالإجماع. جوهرة. إلا أن المشتري لا يملكه عند أبي حنيفة، وقالا: يملكه)؛ لأنه لما خرج من ملك البائع فلو لم يدخل في ملك المشتري يكون زائلا لا إلى مالك، ولا عهد لنا به في الشرع، ولأبي حنيفة أنه لما لم يخرج الثمن عن ملكه فلة قلنا بأنه يدخل في المبيع في ملكه لاجتمع البدلان في ملك رجل واحد حكما للمعاوضة، ولا أصل له في الشرع؛ لأن المعاوضة تقتضي المساواة. هداية. قال في التحفة: والصحيح قول أبي حنيفة، واعتمده برهان

الشريعة وصدر الشريعة والنسفي والموصلي. تصحيح

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-shart regarding ownership of the sold item?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=141)

(وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع من ملك البائع) بالإجماع، جوهرة (إلا أن المشتري لا يملكه، عند أبي حنيفة، وقالا: يملكه) ؛ لأنه لما خرج من ملك البائع فلو لم يدخل في ملك المشتري يكون زائلا لا إلى مالك، ولا عهد لنا به في الشرع، ولأبي حنيفة أنه لما لم يخرج الثمن عن ملكه فلو قلنا بأنه يدخل المبيع في ملكه لاجتمع البدلان في ملك رجل واحد حكما للمعاوضة، ولا أصل له في الشرع، لأن المعاوضة تقتضي المساواة، هداية. قال في التحفة: والصحيح قول أبي حنيفة، واعتمده برهان الشريعة وصدر الشريعة والنسفي والموصلي، تصحيح (فإن هلك في يده هلك بالثمن) المسمى، لأنه عجز عن رده فلزمه ثمنه (وكذلك إن دخله عيب) لازم، سواء كان بفعل المشتري أو أجنبي أو آفة سماوية أو فعل المبيع، وأما العيب الغير اللازم كمرض: فإن زال في المدة فهو على خياره، وإلا لزمه العقد، لتعذر الرد، ابن كمال، ولا يخرج شيء من مبيع وثمن عن ملك مالكه إذا كان الخيار لهما اتفاقا، وأيهما فسخ في المدة انفسخ البيع، وأيهما أجاز بطل خياره فقد (ومن شرط له الخيار) ، من بائع أو مشتر أو أجنبي (فله أن يفسخ في مدة الخيار، وله أن يجيزه) ، لأن هذا فائدة الخيار (فإن أجازه بغير حضرة صاحبه جاز) إجماعا، لأنه إسقاط لحقه، فلا يتوقف على حضور الآخر، كالطلاق والعتاق، إلا إذا كان الخيار لهما وفسخ أحدهما فليس للآخر الإجازة، لأن المفسوخ لا تلحقه الإجازة (وإن فسخ لم يجز إلا أن يكون الآخر حاضرا) والشرط العلم،وكنى

بالحضرة عنه لأنه سببه، حتى لو كان حاضرا ولم يعلم لم يجز، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يجوز وإن لم يكن الآخر حاضرا، قال في التصحيح: ومشى على قولهما النسفي وبرهان الشريعة وصدر الشريعة، اهـ. ولو شرط المشتري أو البائع الخيار لأجنبي وثبت للأصيل مع النائب، فإن أجاز أحدهما أو فسخ صح، وإن أجاز أحدهما وعكس الآخر اعتبر الأسبق، لثبوت حكمه قبل المتأخر فلم

Mas'alah: What is the ruling when a purchased slave-girl gives birth during the buyer's option period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2761)

قال: وإن اشترى جارية على أنه بالخيار فيها ثلاثة أيام فولدت عنده فقد انقطع خياره؛ لأنها تعينت بالولادة وكذلك لو وطئها هو أو غيره بفجور أو غير ذلك؛ لأن وطأه إياها دليل الرضا ووطء الغير إياها بالفجور تعيب لها وقد بينا أن حدوث العيب في ضمان المشتري مسقط لخياره المستوفى بالحكم في حكم جزء من آخر العين؛ لأن المستوفى بالوطء ما يملك بالنكاح والمملوك بالنكاح في حكم العين ولهذا يثبت مؤيدا واستيفاء جزء من العين مسقط لخياره سواء كان المستوفي هو أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on ownership of the consideration during the option period according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2762)

أصحابنا – رحمهم الله – أن البدل الذي من جانب المشروط له الخيار لا يخرج عن

ملكه وللشافعي فيه ثلاثة أقوال في قول مثل هذا. وفي قول يخرج ويدخل في ملك الآخر؛ لأن العقد منعقد مع شرط الخيار فيثبت حكمه وهو الملك إذ الخيار لا ينافي ذلك كخيار العيب وفي قول آخر يقول: إنه إذا أسقط الخيار تبين أنه كان خارجا من ملكه إلى ملك صاحبه من وقت العقد بناء على أصله أن الخيار ما يقع بعدما انعقد السبب موجبا للملك فإذا زال بسقوط الخيار تبين أن الملك كان ثابتا من وقت السبب، ووجه قولنا أن العين لا تخرج من ملكه بطريق التجارة إلا بعد تمام رضاه، وباشتراط الخيار ينعدم رضاه به والسبب بدون الشرط لا يكون عاملا في الحكم كاليمين بالطلاق فإنه سبب لوقوع الطلاق عند وجود الشرط فما لم يوجد الشرط لا يثبت الحكم به، وعند وجود الشرط لا يتبين أن الحكم كان ثابتا قبله كما في حكم الطلاق وهذا معنى ما يقول: إن البيع بشرط الخيار في حق الحكم كالمتعلق بسقوط الخيار، وإنما تثبت حقيقة الملك عند سقوط الخيار ولهذا لو كان المشتري أعتقه قبل ذلك لم ينفذ عتقه إلا أن السبب المنعقد في الأصل يسري إلى الزوائد المتصلة والمنفصلة لكونها محلا له فعند وجود الشرط كما يثبت الحكم في الأصل يثبت في الزوائد، وأما البدل الذي من جانب الآخر على قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – يخرج في ملكه ولا يدخل في ملك المشروط له الخيار، وعندهما يدخل في ملك المشروط له الخيار؛ لأن البيع لازم في جانب من لا خيار له فيتوفر على البدل الذي في جانبه حكم البيع اللازم وهو الانتقال من ملك أحدهما إلى ملك الآخر، ولهذا خرج من ملكه ولو لم يدخل في ملك صاحبه بقي مملوكا بلا مالك، وذلك لا يجوز. وليس من حكم العقد الخروج عن الملك من غير دخول في ملك الغير، والدليل عليه أن المبيع إذا كان دارا والخيار للمشتري فبيعت دار بجنب هذه الدار كان له حق الشفعة ولو لم يصر مالكا لها لما استحق بها الشفعة كخيار السكنى وأبو حنيفة – رضي الله عنه – يقول من شرط الخيار لنفسه فقد استثنى الرضا فيما هو حكم العقد ودخول بدل صاحبه

في ملكه من حكم العقد كما أن خروج البدل الذي من جانبه عن ملكه من حكم العقد، فإذا لم يثبت أحدهما لانعدام الشرط فكذلك الآخر لمعنيين أحدهما أنه دخل العوض في ملكه بحكم العقد، ولم يخرج المعوض عن ملكه اجتمع البدلان في ملك رجل واحد بحكم المعاوضة مع كونها بمحل النقل وذلك لا يجوز، والثاني أنه لو دخل في ملكه من غير أن يخرج

البدل الآخر عن ملكه كان مالكا بغير عوض، وليس هذا بموجب البيع إن ثبت الملك به بغير عوض، وإذا ثبت الملك له بغير عوض فلا يجوز أن يجب عليه العوض بعد ذلك إذن يكون ذلك عوضا يلزمه عن ملك نفسه فالحاصل أنهما بينا مذهبهما على اعتبار حال البدل وأبو حنيفة – رضي الله عنه – بنى مذهبه على اعتبار حال العاقد، وأن الذي شرط الخيار لما استثنى الرضا لم يثبت حكم العقد أصلا في حقه لا في البدل الذي من جانبه ولا في البدل الذي من جانب صاحبه واعتبار هذا الجانب أولى لما قررنا ووجوب الشفعة للمشتري بها؛ لأنه صار أحق بها تصرفا؛ لأنه ملكها بمنزلة العبد المأذون إذا بيعت دار بجنب داره يجب له الشفعة لهذا المعنى، ولهذا لو أعتقه المشتري نفذ عتقه؛ لأنه صار أحق بالتصرف فيه، وإقدامه على الإعتاق إسقاط منه لخياره ويتفرع على الأصل الذي بينا مسائل منها أن من اشترى قريبه على أنه بالخيار ثبت خياره عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – ولم يعتق عليه؛ لأنه لم يملكه وعندهما عتق عليه؛ لأنه قد ملكه ولا خيار له فيه، وكذلك لو قال إن ملكت هذا العبد فهو حر فاشتراه على أنه بالخيار بخلاف ما إذا قال: إن اشتريته فهو حر؛ لأن عند وجود الشرط يصير كالمنشئ للعتق فإذا كان الشرط هو الشراء يجعل بعد الشراء كأنه أعتقه فلهذا يعتق عندهم جميعا، وعلى هذا لو اشترى زوجته على أنه بالخيار ثلاثة أيام لا يفسد النكاح عند أبي حنيفة، ولو وطئها في المدة كان الوطء بحكم النكاح ولا يمنعه من

ردها بخياره وعندهما يفسد النكاح، ولو وطئها في المدة لم يكن له أن يردها بحكم خياره

Mas'alah: What is the ruling on a seller with a three-day option buying the child of a slave he sold?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2838)

قال وإذا كان للرجل أمة فباعها على أن له الخيار ثلاثة أيام ثم اشترى ابنها كرهت له أن يوجب البيع في الأمة؛ لأن خيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه فقد اجتمعا في ملكه، وهو متمكن من أن لا يفرق بينهما بأن يفسخ البيع ثم يبيعهما معا، فإذا أوجب البيع في الأمة كان مفرقا بينهما باختياره وذلك مكروه، وكذلك إن سكت حتى مضت المدة؛ لأن سكوته عن الفسخ إلى مضي المدة كاختياره إمضاء البيع، وإن كان الخيار للمشتري فلا بأس بأن يستوجبها؛ لأن الأمة خرجت من ملك البائع مع خيار المشتري فلم يجتمعا في

ملك رجل واحد، ولو كان عنده ابن لها فاختار ردها لم يكن بذلك بأس أما عند أبي حنيفة فلأنهما لم يجتمعا في ملكه فإن خيار المشتري يمنع وقوع الملك له وعندهما؛ لأن هذا التفريق لحق له في إحداهما فكان بمنزلة الرد بخيار العيب.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of the sold item when the option is stipulated for the seller?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2704)

إذا كان الخيار مشروطا للبائع، فالمبيع لايخرج عن ملكه بالاتفاق؛ لأن الخيار استثناء لحكم العقد؛ لأنه دخل على العقد فأوجب تعليقه ونفس العقد لايقبل التعليق وحكمه وهو الملك يقبل، فتخير في هذا الحكم بين أن يثبت وبين أن لايثبت كما تخير في الابتداء بين أن يباشر العقد وبين أن لا يباشر، فكان هذا هو الخبر الأصلية، والثمن

Mas'alah: Does the sold item enter the buyer's ownership during the stipulated option period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2705)

وهل يدخل المبيع في ملك المشتري؟ على قول أبي حنيفة: لا يدخل، على قولهما: يدخل.

Mas'alah: What is the reasoning behind the disagreement on ownership transfer during the option period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2705)

وجه قولهما: أن المانع من عمل العقد شرط الخيار ولا شرط في جانب البائع، فيعمل في جانبه وعمل العقد في جانبه في إزالة المبيع عن ملكه إلى ملك المشتري، ولأبي حنيفة أن الشراء كما هو علة زوال الثمن عن ملك المشتري، فهو شرط دخول المبيع في ملكه، ولهذا توقف دخول المبيع في ملك المخاطب على قبوله، والخيار دخل على الشراء مطلقا، فكان يمنع عمله من حيث إنه علة يمتنع ومن حيث إنه شرط.

Mas'alah: Does using a slave-girl for service forfeit the buyer's option?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2715)

ولهذا إذا ثبت هذا فنقول: إذا اشترى جارية على أنه بالخيار فاستخدمها مرة، لا يبطل خياره؛ لأن الاستخدام يحتاج إليه للامتحان؛ لأن الجارية تشترى للخدمة والخدمة لا تصير معلومة للمشتري من غير امتحان فكان الاستخدام محتاجا إليه للامتحان، وإنه يحل بدون الملك فلم يكن الاشتغال به مرة دليل الاختيار فبقي على خياره.

Mas'alah: Why does intercourse with a slave-girl invalidate the option but using her does not?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2715)

بخلاف ما لو وطئها حيث يبطل خياره وإن كان الوطء محتاجا إليه للامتحان لأنها تشترى للوطء ولا يعلم كونها صالحة للوطء بالنظر لأنها إنما كانت كذلك؛ لأن الوطء تصرف لا يحل بدون الملك بحال فكان الإقدام عليه اختيارا للملك، حتى لا يقع وطؤه في غير الملك، ولا كذلك الاستخدام؛ لأنه يحل في الملك، هذا إذا كان الاستخدام يسيرا.

Mas'alah: What is the ruling on excessive or repeated use of a slave-girl during the option period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2715)

فإن كان كثيرا يخرج عن حد الامتحان والاختيار يكون اختيارا للملك، وإن استخدمها مرة أخرى فإن كان في النوع الذي استخدمها في المرة الأولى كان اختيارا للملك؛ لأن المرة الأخرى في ذلك النوع غير محتاج إليه؛ (لأن) الامتحان حصل بالمرة الأولى، وإن كان في نوع آخر لا يكون اختيارا للملك؛ لأن للخدمة أنواعا أخر محتاجا إليه للامتحان أيضا، والإكراه على الاستخدام في المرة الأولى اختيار للملك.

Mas'alah: What did Muhammad define as permissible use of a slave-girl during the option period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2715)

فسر محمد الاستخدام في كتاب الإجارات فقال: يأمرها بحمل المتاع على السطح أو بإنزاله من السطح أو بتقديم النعل بين يديه أو بأن تغمز رجله بعد أن لا يكون عن شهوة، أو بأن تطبخ أوتخبز بعد أن يكون ذلك يسيرا، وإن أمرها بالطبخ أو الخبز فوق العادة فذلك رضا.

Mas'alah: Does riding an animal during the option period invalidate the option?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2715)

ولو اشترى دابة على أنه بالخيار فركبها لينظر إلى سيرها لا يسقط خياره ولو ركبها مرة أخرى؛ لأن الركوب مرة أخرى غير محتاج إليه للامتحان بخلاف الركوب في المرة

الأولى، ولو سافر عليها يسقط خياره؛ لأن السفر عليها غير محتاج إليه للامتحان، وكذلك إذا ركبها بحاجة سقط خياره.

Mas'alah: What is the ruling on loading fodder or riding to return an animal during the option period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2715)

وكذلك لو حمل عليها شيئا وكذلك لو حمل عليها علفا لها هكذا روي عن أبي يوسف وعن محمد: أنه إذا حمل علفا لها عليها لا يسقط له خياره، ولو كان له دواب فحمل علف جميع الدواب عليها فذلك رضا ولو ركبها ليردها أو ليسقيها أو ليعلفها لا يكون رضا به ولا يسقط خياره استحسانا، كذا ذكر في

Mas'alah: Does trimming hooves, shearing wool, or milking an animal forfeit the buyer's option under a stipulated option?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2716)

ولو قص حوافر الدابة أو أخذ من عرقها فليس برضا؛ لأنه نقض وإتلاف جزء منها فيعتبر بإتلاف سائر الأجزاء، ولو كانت شاة فجز صوفها ذكر في «المنتقى» أنه يسقط، ولو كانت شاة فحلبها أو شرب لبنها فهو رضا هكذا ذكر في القدوري؛ لأن اللبن زيادة عنها والزيادة منفصلة عنها، والزيادة المنفصلة تمنع الرد بالعيب عندنا فكذا بخيار الشرط.

Mas'alah: Does milking an animal during the option period nullify the buyer's right of return?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2716)

وفي صلح «الفتاوي» : رواية عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: إذا اشترى شاة أو بقرة على أنه بالخيار فاحتلب لبنها فقد انقطع خياره، وذكر «البقالي» قول محمد في هذا كقول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: هو خياره حتى يشرب لبنها أو يستهلكها.g

Mas'alah: Why does the slave woman's action not affect the buyer's option?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2720)

وإذا ثبت أن لها حقا في الرجعة أمكن أن يجعل فعلها في إثبات المراجعة كفعل الزوج، فأما لا حق للأمة في خيار المشتري ولا يمكن أن يجعل فعلها كفعل المشتري في حق إسقاط خياره.

Mas'alah: Does the buyer's option of stipulation lapse if the slave consumes gifted property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2721)

رجل اشترى من آخر سمكا طريا أو عصيرا على أنه بالخيار ثلاثة أيام، فقبضه فوهب للعبد مال أو اكتسبه، ثم استهلكها العبد بعلم المشتري بغير إذنه أو بغير علمه، لم يبطل

خيار المشتري ولو وهب للعبد ابن المشتري وقبض العبد الابن العبد عتق الابن، ولا يبطل خيار المشتري في العبد، ولو وهب للعبد أم ولد المشتري وقبضها العبد بطل

Mas'alah: Does touching or kissing a purchased slave-girl during the option period invalidate the right to return her?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2722)

رجل اشترى من آخر جارية على أن المشتري بالخيار ثلاثة أيام، ثم إن المشتري قبلها أو لمسها أو نظر إلى فرجها، ثم أراد أن يردها وقال: لم يكن ذلك بشهوة فالقول قوله مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on residing in a property during the option of stipulation period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3190)

وأما في خيار الشرط إذا سكن الدار في مدة الخيار، أو دام على السكنى.

Mas'alah: Does residing in the property during the option period nullify the stipulated option?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3190)

ذكر محمد رحمه الله في كتاب البيوع: إذا سكن المشتري الدار في مدة الخيار سقط خياره، ولم يفصل بينما إذا أنشأ السكنى وبينما إذا دام على السكنى، فمن فرق من المشايخ بين إنشاء السكنى وبين الدوام عليه في مسألة القسمة يفرق بينهما أيضا في خيار الشرط.

ويقول: خيار الشرط يبطل بإنشاء السكنى ولا يبطل بالدوام عليه إذ لا فرق بينهما، ومن قال: خيار العيب في القسمة لا يبطل لا بإنشاء السكنى ولا بدوامه، قال: بأن خيار الشرط يبطل بإنشاء السكنى وبدوامه. والفرق بينهما: وهو أن السكنى في خيار العيب يحتمل أن يكون لإمكان الرد بالعيب؛ لأن مدة الرد بالعيب قد تطول؛ لأن الرد بالعيب لا يكون إلا بقضاء أو برضا، وعسى لا يرضى به خصمه، فيحتاج إلى القضاء، والقضاء يعتمد سابقه الخصومة، ومدة الخصومة عسى تطول فمتى لم يسكنها تخرب، لأن الدار تخرب إذا لم يسكن فيها أحد، فيعجز عن الرد فيحتاج إلى السكنى لإمكان الرد بالعيب، فلا يكون اختيارا للملك وعلى هذا الاحتمال؛ فلهذا لا يسقط به خيار العيب. فأما في خيار الشرط لا يحتاج إلى السكنى لإمكان الرد؛ لأنه يتمكن من الرد بنفسه من غير أن يتوقف ذلك على قضاء أو رضا فلا تطول مدة الرد، فلا يحتاج إلى السكنى لإمكان الرد فكان الاختيار الملك فيوجب سقوط خياره، وإذا باع قسمه الذي أصابه من الدار، ولا يعلم بالعيب، فرده المشتري عليه، إن قبله بغير قضاء فليس له أن ينقض القسمة، وإن قبله بقضاء فله أن ينقض القسمة، كما في البيع المحض. فإن كان المشتري قد قدم شيئا من الدار قبل أن يعلم بالعيب لم يكن له أن يردها، ويرجع بنقصان العيب كما في البيع المحض، قال: وليس للبائع أن يرجع بنقصان ذلك على من قاسمه، ذكر المسألة مطلقة من غير ذكر خلاف. فمن مشايخنا من قال: ما ذكر هنا قول أبي حنيفة رحمه الله وحده، أما على قول أبي يوسف ومحمد يرجع بنقصان العيب

على قسمته، وقاس هذه المسألة بمسألة ذكرها في كتاب الصلح. وصورتها: رجل اشترى من آخر جارية وقبضها وباعها من غيره، فهلكت عند المشتري، ثم اطلع المشتري الثاني على عيب بها، فإن له أن يرجع بنقصان العيب على بائعه وهو المشتري الأول، وهل للمشتري الأول أن يرجع على بائعه؟ ذكر أن على قول أبي حنيفة: لا يرجع. وعلى قولهما: يرجع فها هنا يجب أن يكون على الخلاف أيضا، ومن المشايخ من يقول: ما ذكر في كتاب القسمة قول الكل، وفرق هذا القائل بين مسألة كتاب القسمة وبين مسألة كتاب الصلح. ووجه الفرق: أن في مسألة كتاب القسمة إلتزم ضمان النقصان باختياره، فإنه كان يمكنه أن يقبل المبيع ولا يؤدي النقصان، فهو بمعنى قولنا: التزم ضمان النقصان باختياره فلا يرجع بذلك على غيره. أما في مسألة كتاب الصلح التزم ضمان النقصان عن اضطرار وجبر، فإن القبول بعد الهلاك غير ممكن، فجاز أن يرجع بذلك على بائعه، ولكن هذا الفرق لا يكاد يصح؛ لأن في مسألة كتاب القسمة لا يمكنه القبول إلا بزيادة عيب يلزمه، فكان مضطرا في التزام

ضمان النقصان، فالصحيح أن المسألة على الاختلاف. جئنا إلى خيار الشرط، فنقول: خيار الشرط يثبت في القسمة حيث يثبت خيار الرؤية، وما يبطل به خيار الشرط في البيع المحض يبطل في القسمة، وإنما يصح اشتراط الخيار في القسمة على نحو ما يصح اشتراط في البيع المحض حتى يجوز اشتراط ثلاثة أيام بلا خلاف، وما زاد على الثلاثة يكون على الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه، وإن ادعى المشروط له الخيار بعد مضي مدة الخيار الفسخ في مدة الخيار لا يصدق على ذلك، كما في البيع المحض.

Mas'alah: Does the seller's option prevent the sold item from leaving his ownership?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1352)

وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه ـــــــ

Mas'alah: How does the seller's option prevent the sold item from leaving his ownership?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1352)

(وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه) لأن تمام السبب الذي هو البيع لا يكون إلا بالتراضي ولا وجود له مع الخيار، فلذا نفد تصرفه فيه دون المشتري، وإن قبضه بإذن البائع يعني للاختيار، وأما إذا سلمه إليه على وجه التمليك كان ذلك مبطلا لخياره كما لو وهبه الثمن في المدة أو أبرأه منه أو اشتري شيئا من المشتري، كذا في (جامع الفصولين) وعرف من هذا أن خيار المشتري يمنع خروج الثمن عن ملكه وأنه إذا كان الخيار لهما لا يخرج المبيع ولا الثمن عن ملك المالك.

Mas'alah: Does the buyer's ownership upon ratification of a sale with option relate back to the contract time?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1353)

قال في (البحر) : ولو أجازه المالك ثبت الملك للمشتري مقتصرا لا مستندا إلي وقت العقد لما في (الخانية) اشترى ابنه بخيار البائع ثم مات المشتري فأجاز البائع عتق الابن ولا يرث أباه وقدم عنها أن الأولاد والأكساب فيما إذا كان الخيار للبائع تدور مع الأصل فإن أجيز كانت للمشتري وإلا فللبائع ولو كان الخيار للمشتري فحدثت عند البائع، فكذا الجواب وإن عند المشتري كانت له تم البيع أو انتقض، قيل: هذا قولهما أما على قوله فهي دائرة مع الأصل انتهى.

Mas'alah: Why does inheritance not relate back to the contract time in a sale with option?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1353)

وأنت خبير بأن هذا يعين كونه مستندا وبه صرح الشارح في (الزوائد) وإنما لم يستند الإرث لأن العقد لا يصلح أن يكون سببا له كالعتق إذ سببه إنما هو القرابة فتدبره،

Mas'alah: How does ownership transfer under a sale with a condition of option?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=447)

مصير ملكية المبيع بشرط الخيار قال وفي الجملة اذا كان الخيار للبائع لم يتم ملك المشتري فيه واذا كان الخيار للمشتري فقد تم ملك المشتري فيه

Mas'alah: Does ownership of the sold item transfer when the seller stipulates an option for himself?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2201)

10625 – قال أصحابنا: إذا شرط البائع الخيار لنفسه لم يزل ملكه عن المبيع.

Mas'alah: What are al-Shafi'i's opinions on ownership transfer when the seller has an option?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2201)

10626 – وللشافعي: أقوال، أحدها: أن الملك موقوف مراعى. والثاني: أنه ينتقل بالعقد وإسقاط الخيار، والثالث: أنه ينتقل بنفس العقد. وهل يأخذ الشفيع بالشفعة مع

ثبوت خيار البائع، فيه قولان، هذا على القول الذي يقول: إن الملك ينتقل بالعقد.

Mas'alah: What is the Hanafi proof that ownership does not transfer when the seller stipulates khiyar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2202)

10627 - لنا: أنه معنى يمنع من التصرف بالإكراه مع وجود القبض المأذون فيه، أو كل حالة لا ينفذ فيها تصرف المشتري معه قبض مأذون فيه، فلم يملك المبيع، أصله: قبل القبول.

Mas'alah: What is the analogy for khiyar al-shart preventing transfer of ownership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2202)

10630 - ولأنه بيع شرط فيه خيار الفسخ، فلم ينتقل الملك به، أصله: إذا شرط خيار أربعة أيام ثم أسقط اليوم الرابع.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave sold with a stipulated option?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2202)

10634 - احتجوا: بقوله عليه الصلاة والسلام: (من اشترى عبدا وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع) ، وهذا يشير أن يكون للمشتري إذا شرطه، وإن كان الخيار للبائع.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of the sold item when the buyer stipulates an option?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2205)

مسألة 567 حكم المبيع إذا اشترط المشتري الخيار 10648 - قال أبو حنيفة: إذا اشترط المشتري الخيار خرج المبيع من ملك البائع، ولم يدخل في ملك المشتري. 10649 - وقال أبو يوسف، ومحمد والشافعي: يملك المشتري المبيع. 10650 - لأبي حنيفة: أن قبول المشتري غير لازم مع سلامة المبيع، فلم يدخل في ملكه بالخيار. 10651 - ولأنا قد دللنا على أن من شرط الخيار لا يملك عليه البدل، فلم يخرج الثمن من ملك المشتري. 10652 - فلو قلنا: إنه يملك المبيع اجتمع في ملكه العوض والمعوض فيما يصح تمليكه، كعقود المعاوضات. 10653 - [وهذا لا يصح، ولا يلزم إذا ضمن الغاصب قيمة المدبر؛ لأنه لا يملك بعقود المعاوضات، وكذلك لا يلزم إذا اشتري ثوبا بخمر؛ لأن الخمر عندنا على حكم ملك المسلم، وليست ملكه على الحقيقة؛ ولأن الخمر لا يملكها المسلم بعقود

Mas'alah: What is the ruling on the seller freeing a slave during the option period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2231)

10830 - ولا يلزم إذا كان الخيار للبائع فأعتق؛ لأنه ليس بفسخ، وإنما هو انفساخ؛ ولأن هذا اللفظ لم يوضع للفسخ. ولا يلزم إذا قبل البائع أو جامع؛ لأن ذلك ليس بلفظ، وإنما هو فعل. ولأنه فسخ بيع بخيار، فلا ينفرد أحدهما، كالخيار الملحق.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's discharge of the price when the buyer has an option?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1399)

ولو كان الخيار للمشتري، فأبرأه البائع من الثمن قال أبو يوسف – رحمه الله: لا يصح الإبراء؛ لأن خيار المشتري يمنع وجوب الثمن، والإبراء إسقاط وإسقاط ما ليس بثابت لا يتصور. وروي عن محمد – رحمه الله – أنه إذا أجاز البيع نفذ الإبراء؛ لأن الملك يثبت مستندا إلى وقت البيع، فتبين أن الثمن كان واجبا، فكان إبراؤه بعد الوجوب، فينفذ، والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: Does the buyer own the sold item during the option period?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=572)

ولا يملكه) أي لا يملك المشتري المبيع، وقالا يملكه؛ لأنه خرج عن ملك البائع فلو لم يدخل في ملك المشتري كان ملكا بلا مالك ولا نظير له في الشرع، وله أن الثمن لم يخرج عن ملكه فلو دخل المبيع في ملكه لاجتمع البدلان في ملك شخص واحد حكما بالمعاوضة ولا نظير له في الشرع، ورجح هذا بأن الخيار إنما شرع نظرا للمشتري ليتروى فيقف على المصلحة فلو دخل في ملكه ربما كان عليه لا له بأن كان المبيع قريبه فيعتق عليه)

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a relative during the option period?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=573)

الثالث إن اشترى قريبه لا يعتق عليه في المدة) لعدم الملك فيها والعتق مرتب عليه (

Mas'alah: What is the effect of stipulating an option for both parties or for one party on ownership of the sold item and price?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=339)

ولو شرط الخيار لهما جميعا لا يثبت حكم العقد أصلا وإن كان الخيار لأحدهما لا يثبت حكم العقد في حق من له الخيار حتى لو كان الخيار للبائع لا يخرج المبيع عن ملكه عندنا ويخرج الثمن عن ملك المشتري ولا يدخل في ملك البائع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبيه يدخل*

Mas'alah: What is the ruling on ownership transfer when the buyer has the option?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=339)

ولو كان الخيار للمشتري لا يخرج الثمن عن ملكه في قولهم ويخرج المبيع عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يدخل*

Mas'alah: When does the deferred payment period begin in a sale with an option?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=342)

رجل باع شيئا بثمن مؤجل على أنه بالخيار ثلاثة أيام يعتبر الأجر من وقت سقوط الخيار لا من وقت العقد *

Mas'alah: Who owns the earnings and offspring of a slave sold with khiyar al-shart?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=343)

ولو باع جارية على أنه بالخيار ثلاثة أيام فاكتسبت إكسابا عند أيام عند البائع أو عند المشتري أو ولدت أولادا فإن الكل يدور مع الأصل إن تم البيع بينهم يكون للمشتري وإن انفسخ البيع منهم يكون للبائع * ولو كان الخيار للمشتري فاكتسبت إكسابا أو ولدت أولادا عند البائع فكذلك الجواب وإن اكتسبت عند المشتري ذكر في الكتاب أن الكسب يكون للمشتري تم البيع بينهما أو انتقض * قيل هذا قولهما لأن عندهما خيار الشرط للمشتري لا يمنع دخول المبيع في ملكه بمنزلة خيار الرؤية والعيب عند الكل أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يدور الكسب مع الأصل لأن عنده خيار الشرط للمشتري يمنع دخول المبيع في ملك المشتري *

Mas'alah: Can the buyer dispose of the purchased item during the option period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2879)

ولا يملك المشتري التصرف فيه وإن قبضه بإذن البائع)

Mas'alah: What is the ruling on ownership of the sold item when the buyer has an option?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2880)

عن ملك من له الخيار؛ لأنه شرع نظرا له دون الآخر. قال: إلا أن المشتري لا يملكه عند أبي حنيفة، وقالا: يملكه؛ لأنه لما خرج عن ملك البائع فلو لم يدخل في ملك المشتري يكون زائلا لا إلى مالك ولا عهد لنا به في الشرع. ولأبي حنيفة أنه لما لم يخرج الثمن عن ملكه فلو قلنا بأنه يدخل المبيع في ملكه لاجتمع البدلان في ملك رجل واحد حكما للمعاوضة، ولا أصل له في الشرع؛ لأن المعاوضة تقتضي المساواة؛ ولأن الخيار شرع نظرا للمشتري ليتروى فيقف على المصلحة، ولو ثبت الملك ربما يعتق عليه من غير اختياره بأن كان قريبه فيفوت النظر.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of the sold item when the buyer has an option?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2880)

[فتح القدير] من جهة (من له الخيار) لما ذكرنا أنه يوجب عدم الرضا بخروج ملكه عنه فلا يؤثر السبب خروجه لعدم شرط عمله فيبقى على ملكه كما كان. وقوله (إلا أن المشتري لا يملكه) بمعنى لكن، وهو استدراك لأمر متبادر عند قوله بخروج المبيع عن ملك البائع إذا كان الخيار للمشتري وهو المقدر الذي ذكرناه، فإنه يتبادر بحكم العادة أنه إذا خرج المبيع عن ملك البائع يدخل في ملك المشتري، وهذا (عند أبي حنيفة، وقالا: يملكه) المشتري، وبه قال مالك وأحمد والشافعي في قول (

Mas'alah: What is the ruling on ownership of the sold item when the buyer has an option?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2880)

ولأن خيار المشتري شرع نظرا له ليتروى فيقف على المصلحة) في رأيه (ولو أثبتنا الملك له) بمجرد البيع مع خياره ألحقناه نقيض مقصوده (إذ ربما) كان المبيع من (يعتق عليه) فيعتق (من غير اختياره) فيعود شرع الخيار على موضوعه بالنقض إذا كان مفوتا للنظر وذلك لا يجوز، وقد أورد على هذا لو لم يثبت الملك للمشتري لم يستحق به الشفعة

Mas'alah: What is the ruling on transactions made by a person during the option period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2886)

خياره إجماعا، فلو تصرف بحكم الخيار فهو موقوف عند أبي حنيفة – رحمه الله – خلافا لهما.

Mas'alah: What is the ruling on ownership and liability when the buyer has the option (khiyar al-shart)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1345)

***

Mas'alah: Does the sold item leave the seller's ownership when the buyer has the option?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1345)

(ويخرج) المبيع عن ملك بائعه (مع خيار المشتري) لأن البيع من جهة بائعه لازم، إذ الخيار شرع نظرا لمن هو له، فيعمل في حقه دون الآخر. وفي مذهب الشافعي هنا أيضا ثلاثة أوجه كما فيما إذا كان الخيار للبائع على ما تقدم.

Mas'alah: Does the buyer own the sold item during the option period according to Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1345)

(لكن لا يملكه المشتري) عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يملكه، وهو قول مالك وأحمد والشافعي، لأنه لو لم يملكه لكان خارجا من ملك البائع لا إلى مالك، ولم يعرف هذا بالشرع. ولأبي حنيفة أن الثمن لم يخرج عن ملك المشتري، لأن الخيار يعمل في حق من هو له، فلو دخل المبيع في ملكه لدخل بلا عوض، ولاجتمع في ملكه العوض وعوضه، ولم يعرف هذا في الشرع. وعرف فيه الخروج عن ملك شخص لا إلى مالك في صور منها: ما إذا اشترى متولي أمر الكعبة عبدا لخدمتها، فإنه يخرج عن ملك مالكه ولا يدخل في ملك أحد، ومنها: مال التركة إذا استغرقه الدين، فإنه يخرج عن ملك الميت ولا يدخل في ملك الورثة، (ولا الغرماء) ، ومنها الوقف على ما سيجيء إن شاء الله تعالى. — —

Mas'alah: What are the rulings on ownership effects and rescission during the stipulated option period?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1346)

***

Mas'alah: Does the buyer own the item during the option period in a conditional sale?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1346)

(فلا تثبت أحكام الملك) للمشتري إذا كان الخيار له عند أبي حنيفة لعدم ملكه (كعتق قريبه) بأن اشترى قريبه بالخيار، فإنه لا يعتق في مدته عند أبي حنيفة، ويعتق عندهما. (ونحوه) أي ونحو القريب في العتق بالشراء، وهو العبد الذي كان مشتريه بشرط الخيار قال: إن ملكت عبدا فهو حر، فإنه لا يعتق في مدة الخيار عند أبي حنيفة، ويعتق عندهما. وإنما قلنا أن مشتريه قال: إن ملكت، لأنه لو قال: إن اشتريت، يعتق في المدة باتفاق، أما عندهما فلوجود الملك، وأما عند أبي حنيفة فلأن المعلق بالشرط كالمطلق عند وجود ذلك الشرط، وهو لو أطلق العتق بعد شرائه بالخيار، يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on ownership during the seller's option period?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=74)

(المادة 308) إذا شرط الخيار للبائع فقط لا يخرج المبيع

Mas'alah: What is the ruling on the option of the seller and buyer regarding ownership and liability?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=218)

وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه، فلو قبضه المشتري بإذن البائع وهلك في يده في مدة الخيار ضمنه القيمة، وإن هلك في يده انفسخ ولا شيء على البائع وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع عن ملك البائع إلا أن المشتري لا يملكه عند أبي حنيفة وقالا: يملكه فإذا قبض المشتري بالخيار المبيع بإذن البائع ثم أودعه عند البائع فهلك في يده في المدة هلك من مال البائع لارتفاع القبض بالرد عنده لعدم الملك وعندهما يهلك من مال المشتري لصحة الإيداع باعتبار قيام الملك، من الهداية،

Mas'alah: How does the seller's option of stipulation affect ownership of the sold item?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=783)

(وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه) وإن قبضه المشتري بإذن البائع لأن خروجه إنما يكون برضى البائع والخيار ينافيه فيصح تصرف البائع في المبيع في مدة الخيار تصرف الملاك من الهبة والعتق والوطء وغيرها ويصير فسخا للبيع فيخرج الثمن عن ملك المشتري اتفاقا لكنه لا يدخل في ملك البائع عند الإمام وقالا يدخل (فإن قبضه) أي المبيع (المشتري) سواء بإذن البائع أو لا (فهذا) عنده في مدة الخيار حتى لو هلك عند البائع ينفسخ البيع ولا شيء على المشتري (لزمه قيمته) أي قيمة المبيع على المشتري لأن خيار البائع لا يسقط

Mas'alah: How does the buyer's option of stipulation affect ownership and liability?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=784)

(وخيار المشتري لا يمنع) خروج المبيع عن ملك البائع اتفاقا للزم البيع في جانبه ويمنع خروج الثمن من ملك المشتري بالاتفاق والأصل أن البدل الذي من له جانب من الخيار لا يخرج عن ملكه (فإن هلك) المبيع (في يده) أي المشتري (لزم الثمن) لأن المبيع إذا قرب من الهلاك يكون معيبا لا يمكن الرد فيلزم العقد الموجب الثمن المسمى خلافا للشافعي فإن عنده تجب القيمة.

Mas'alah: Does the sold item enter the buyer's ownership during the option period according to Abu Hanifa and his companions?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=785)

شخص واحد (خلافا لهما) فإن عندهما يدخل وهو قول الأئمة الثلاثة لأنه لما خرج المبيع عن ملك البائع وجب أن يدخل في ملك المشتري كي لا يصير سائبة بغير مالك قيده بكون المبيع في يد المشتري لأنه لو هلك قبل القبض فلا شيء عليه اتفاقا ولم يذكر حكم ما إذا كان الخيار لهما ففي أكثر المعتبرات لا يخرج شيء من المبيع والثمن من ملك البائع والمشتري اتفاقا.

Mas'alah: What are the effects of the seller's and buyer's options on ownership and liability for loss?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1193)

وعند محمد يجوز إلى أربعة وأكثر وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه فإن قبضه المشتري فهلك لزمه قيمته وخيار المشتري لا يمنع فإن هلك في يده لزم الثمن وكذا لو

تعيب إلا أنه لا يدخل في ملك المشتري خلافا لهما فلو اشترى زوجته بالخيار لا يفسد النكاح وإن وطئها فله ردها لأنه بالنكاح إلا في البكر ولو ولدت في مدته لا تصير أم ولده ولو اشترى قريبه به أو عبدا بعد قوله إن ملكت عبدا فهو حر لا يعتقان في مدته ولا

يعد حيض المشتراة به في مدته من الاستبراء ولا استبراء على البائع إن ردت به ولو قبض

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's manumission of a slave during the option period?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1143)

مسألة: قال أبو جعفر: (وعتق المشتري فيما فيه شرط الخيار للبيع: باطل) وذلك لأن شرط الخيار يمنع خروجه من ملكه؛ لأنه حين شرط الخيار لنفسه، لم يرض بخروجه عن ملكه إلا بعد بطلان الخيار، فلم يجز عتق المشتري فيه، لأنه غير مالك. وعتق المشتري فيما له فيه الخيار جائز؛ لأنه قد خرج من ملك البيع، وانقطعت حقوقه عنه، وبقي موقوفا لم يدخل في ملك المشتري عن أبي حنيفة، فإذا أعتقه فقد رضي بإدخاله في ملكه، فنفذ عتقه فيه، وتم البيع. وقال أبو يوسف ومحمد: هو في ملكه، فيجوز

عتقه منه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the seller or buyer absolving the other from the price during the option period?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=211)

إبراء المشتري من الثمن 764. هشام عن محمد في البائع إذا كان بالخيار فابرأ المشتري من الثمن فإن هذا إمضاء للبيع وبراءة من المال. وإن كان المشتري بالخيار فأبرأه فإن شاء المشتري رده ولا شيء له وإن شاء أخذه.

Sub-topic – Effect of Supervening Events (e.g., Death, Illness, Ihram) on Option

Mas'alah: What is the effect of buying one's wife with an option on the marriage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=402)

الالف من الامة لو اشتراها بخيار وهي زوجته بقي النكاح.

Mas'alah: Is menstruation during the option period considered istibra' for a purchased slave woman?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=402)

والسين من الاستبراء، فحيضها في المدة لا يعتبر استبراء.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of game when the buyer enters ihram during the option period?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=403)

والصاد، وصيد شراه بخيار فأحرم بطل البيع.

Mas'alah: Does the passage of time during illness or unconsciousness terminate the option period?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=403)

ومضي المدة) وإن لم يعلم لمرض أو إغماء (

Mas'alah: What is the ruling on continuing residence by lease or loan during the option period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2710)

والتاء واستدامة السكنى بإجارة أو إعارة ليس باختيار.

Mas'alah: What happens to a sale with a stipulated option if the buyer enters ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2710)

والصاد، وصيد شراه بخيار فأحرم بطل البيع

Mas'alah: What is the ruling on a husband purchasing his wife with an option?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1921)

فلو اشترى زوجته بالخيار بقي النكاح) أي بالخيار له وهذا مفرع على أنه لا يدخل في ملك المشتري فلذا لم يبطل النكاح قبل نفاذ البيع وإذا سقط الخيار بطل للتنافي وعندهما انفسخ لدخولها في ملك الزوج فإذا فسخ المشتري البيع رجعت إلى مولاها بلا نكاح عليها عند هما وعنده تستمر زوجته كذا في فتح القدير وعلى هذا لو اشترى زوجته فاسدا وقبضها يفسد النكاح ثم فسخ البيع للفساد لا يرفع فساد النكاح (قوله

Mas'alah: What is the ruling on a man purchasing his wife with an option?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1921)

[اشترى زوجته بالخيار]

Mas'alah: What is the ruling on the option when a buyer kisses his wife?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1922)

(قوله فإذا اشترى غير زوجته بالخيار) قيد بغير زوجته لأن زوجته إن كانت ثيبا لا يسقط خياره بذلك كالوطء وإن كانت بكرا سقط خياره به كالوطء وقد أوضحناه فيما تقدم تأمل وقوله فقبلها لشهوة إلخ ظاهره مطلقا سواء كان قبل القبض أو بعده وتعليلهم بأنه دليل الاستبقاء دليل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the option of stipulation when the buyer or seller converts to Islam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1922)

(قوله ثم أسلم) أي المشتري كما صرح به في الفتح وأما لو أسلم البائع والخيار للمشتري فلا تظهر فيه ثمرة الخلاف أما عندهما وإن ملكها المشتري لكن يملك ردها ثم رأيته في شرح الزيلعي قال ولو أسلم البائع والخيار للمشتري بقي على خياره بالإجماع ولو ردها المشتري عادت إلى ملك البائع لأن العقد من جانب البائع بات فإن أجازه صار له وإن فسخ صار الخمر للبائع والمسلم من أهل أن يتملك الخمر حكما

كما في الإرث ثم ذكر ما لو كان الخيار للبائع ثم قال وهذا كله فيما إذا أسلم أحدهما بعد القبض والخيار لأحدهما وإن أسلم قبل القبض بطل البيع في الصور كلها سواء كان البيع باتا أو بشرط الخيار لأحدهما أو لهما لأن للقبض شبها بالعقد من حيث إنه يفيد ملك التصرف فلا يملكه بعد الإسلام وإن أسلم أحدهما أو كلاهما بعد القبض وكان البيع باتا لا يبطل لأنه قد تم بالقبض بخلاف ما إذا كان بشرط الخيار على ما مر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the stipulated option when the buyer enters ihram while holding a purchased gazelle?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1923)

اشترى ظبيا بالخيار فقبضه ثم أحرم والظبي في يده فينقض البيع عنده ويرد إلى البائع وعندهما يلزم المشتري ولو كان الخيار للبائع ينتقض بالإجماع ولو كان للمشتري فأحرم المشتري له أن يرده الرابعة إذا كان الخيار للمشتري وفسخ العقد فالزوائد ترد على البائع عنده لأنها لم تحدث على ملك المشتري وعندهما للمشتري لأنها حدثت على ملكه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the death of an agent or guardian in a sale with an option?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1924)

وفي جامع الفصولين وكيل البيع أو الوصي باع بخيار أو المالك بنفسه باع بخيار لغيره فمات الوكيل أو الوصي أو الموكل أو الصبي أو من باع بنفسه أو من شرط له الخيار قال محمد يتم البيع في كل ذلك لأن لكل منهم حقا في الخيار والجنون كالموت اهـ.

Mas'alah: What happens when one of two parties with khiyar dies?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1924)

وفي المعراج ولو كان الخيار لهما فمات أحدهما لزم البيع من جهته والآخر على خياره اهـ.

Mas'alah: Does khiyar transfer to heirs or guardians upon the death of the original holder?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1924)

وقد أفاد كلامه أن الخيار لا ينتقل عمن هو له إلى غيره فلذا قال أبو يوسف إذا اشترى الأب أو الوصي شيئا لليتيم وشرط الخيار لنفسه فبلغ الصبي في المدة تم البيع وقال محمد توقف على إجازة الابن فكأنه باشره بعد بلوغه حتى قيل لا تتأقت بالثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar when a minor reaches majority or a slave is interdicted?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1924)

وعن محمد أن للوصي أن يفسخ بعد بلوغ الصغير وليس له أن يجيز إلا برضاه وروي أن الأب أو الوصي إذا اشترى عبدا للصغير بدراهم أو دنانير بشرط الخيار ثم بلغ الصغير في المدة ثم أجاز أنفذ الشراء عليهما إلا أن تكون الإجازة برضا الصغير بعد البلوغ فينفذ عليه ولو حجر السيد على عبده المأذون تم البيع وقيل ينتقل الخيار إلى المولى ولو اشترى المكاتب أو باع بشرط الخيار ثم عجز في الثلاث تم البيع عند هم كذا في الظهيرية فقد علم أن الخيار لا ينتقل على المعتمد لأن قول أبي يوسف في

الأولى هو المعتمد ولكن خرج عنه العبد المأذون إذا باع بشرط الخيار فإن للمولى الإجازة إن لم يكن مديونا ولا يجوز فسخه عليه إلا أن يجعله لنفسه ثم يفسخ بحضرة المشتري أو بما يكون فسخا من الأفعال في غيبة المشتري كذا في الظهيرية وأما الوكيل إذا عزل وله الخيار فإنه

Mas'alah: What is the ruling on intoxication and apostasy during the option period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1925)

وبه صرح في الهداية والفتح من باب خيار الرؤية وبه علم أن هذا التصحيح غريب (قوله ولا ما يكون إجازة بالفعل) حكم عليه في النهر بأنه سهو لأنه نبه عليها بقوله والإعتاق. (قوله بخلاف السكر من البنج) قال في التتارخانية حتى لو طال السكر لم يكن له أن يتصرف بحكم الخيار هكذا حكي عن الشيخ أحمد الطواويسي والصحيح أنه لا يبطل (قوله ولو ارتد فعلى خياره إجماعا) قال في التتارخانية وإن ارتد إن عاد إلى الإسلام في المدة فهو على خياره إجماعا وإن مات أو قتل على الردة يبطل خياره إجماعا وإن تصرف بحكم الخيار إلخ. (قوله وليس منه ما إذا قبض الثمن من البائع) كذا في عامة النسخ وفي نسخة من المشتري وهو الظاهر لكن الذي رأيته في المعراج ما في عامة النسخ ذكره بعد مسائل تصرفات البائع وهذا يشير إلى أن البائع فاعل القبض وعليه فقوله من البائع صفة لمصدر محذوف لا صلة قبض ويقرأ قبض بالبناء للمجهول والثمن نائب الفاعل (قوله وعرضها على البيع ليس بفسخ على الأصح) مخالف لما قدمه قريبا في قوله أو عرض المبيع للبيع بطل خياره وقد ذكر مسألة الجارية هذه في التتارخانية وذكر أن هبة العبد الذي اشتراه بها أو عرضه على البيع

إمضاء للبيع ثم قال بعد صفحة وإذا كان الخيار للبائع فعرض المبيع على البيع. ذكر شمس الأئمة الحلواني إن كان بمحضر من صاحبه ينفسخ البيع وإن كان بغير محضر من صاحبه لا ينفسخ البيع وبعض مشايخنا قالوا العرض على البيع من البائع ليس بفسخ على كل حال وإليه مال الإمام أحمد الطواويسي وذكر شيخ الإسلام في شرحه أن فيه روايتين وفي المنتقى عن محمد أن البائع إذا عرض المبيع على البيع لا يبطل خياره

Mas'alah: Is khiyar al-shart inheritable?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1941)

(قوله ولا يورث كخيار الشرط) لأنه ثابت بالنص للعاقد وهو ليس بعاقد ولأنه وصف فلا يجري فيه الإرث كما قدمناه بخلاف خيار العيب والتعيين وقد أسلفناه

Mas'alah: What is the ruling on buying one's wife with an option condition?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3961)

قال: ومن اشترى امرأته على أنه بالخيار ثلاثة أيام لم يفسد النكاح؛ لأنه لم يملكها لما له من الخيار. وإن وطئها له أن يردها؛ لأن الوطء بحكم النكاح إلا إذا كانت بكرا؛ لأن الوطء ينقصها [البناية] وعن أبي يوسف: يبطل خيار المشتري في كل عيب بأي وجه كان، إلا في خصلة، وهي أن النقصان إذا حصل في يد المشتري بفعل البائع فلا يبطل خياره، إن شاء رده وإن شاء أجاز البيع وأخذ من البائع الأرش، وفي زيادة متصلة متولدة في المبيع، كالحسن والجمال وغيرهما يبطل خياره، ويفسد البيع عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا يمنع الرد وهو على خياره، ولو كانت الزيادة متصلة غير

متولدة منه، كالصبغ والخياطة وغيرهما لا يمنع الرد بالإجماع، ولو كانت الزيادة منفصلة متولدة منه كالولد، والأرش، والعقر، والتمر، واللبن والصوف يمنع الرد، ويبطل الخيار، وينعقد العقد. ولو كانت الزيادة منفصلة غير متولدة كالكسب، والغلة، والصدقة، والهبة، لا يمنع الرد، وهو على خياره، إلا أنه إذا اختار للبيع فالزوائد له مع الأصل، وإلا اختار الرد؛ يرد الأصل مع الزوائد عند أبي حنيفة. وعندهما الأصل دون الزوائد. [اشترى امرأته على أنه بالخيار ثلاثة أيام] م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" : م: (ومن اشترى امرأته على أنه بالخيار ثلاثة أيام لم يفسد النكاح) ش "هذه مسائل تترتب على الأصل المتقدم ذكره، وهو أن الخيار إذا كان للمشتري يخرج المبيع عن ملك البائع، ولا يدخل في ملك المشتري عند أبي حنيفة، وعندهما يدخل، فعلى هذا إذا اشترى امرأته على أنه بالخيار ثلاثة أيام لم يفسد النكاح م: (لأنه لم يملكها) ش: أي؛ لأن الزوج لم يملك امرأته." م: (لما له من الخيار، وإن وطئها له أن يردها) ش: وقال أبو يوسف ومحمد: يفسد النكاح، فإن وطئها لم يستطع ردها، وتأويل المسألة فيما إذا كانت المرأة ثيبا؛ لأنها إذا كانت بكرا يأتي حكمها عن قريب، وإنما يجوز له ردها عند أبي حنيفة م: (لأن الوطء بحكم النكاح) ش: وليس بحكم ملك اليمين حتى يسقط الخيار. م: (إلا إذا كانت بكرا) ش: استثناء من قوله – له أن يردها – أي إذا كانت المرأة بكرا ليس له أن يردها م: (لأن الوطء ينقصها) ش: فصار بمنزلة اختيار جزء منها، فإن قيل: رضي بالنقصان؛ لأنه لما زوجها فقد مكنها على الوطء، وإذا ثبت الخيار فقد تمكن من الرد فيكون راضيا بالنقصان؛ لأنه لما زوجها قلنا: لا نسلم أن الرضاء باق بعدما باعها، بل لا يبقى. وللشافعي – رضي الله عنه – في حل وطئها وجهان: أحدهما: يجوز، والثاني: لا يجوز، وهو نصه، أما لو كان البيع غير امرأته لم يحل للمشتري وطؤها على الأقوال كلها.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar when a slave buyer is released from the price or a dhimmi buyer converts to Islam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3965)

ومنها: لو كان المشتري عبدا مأذونا له فأبرأه البائع عن الثمن في المدة بقي خياره عنده؛ لأن الرد امتناع عن التملك، والمأذون له يليه، وعندهما بطل خياره؛ لأنه لما ملكه كان الرد منه تمليكا بغير عوض وهو ليس من أهله. ومنها إذا اشترى ذمي من ذمي خمرا على أنه بالخيار، ثم أسلم بطل الخيار عندهما؛ لأنه ملكها فلا يملك ردها وهو مسلم [البناية] بالإجماع؛ لأن خيار الرؤية وخيار العيب لا يمنعان وقوع الملك فصار مودعا ملك نفسه كذا في "شرح الطحاوي" . م: (ومنها) ش: أي من الأخوات م: (لو كان المشترى عبدا مأذونا له فأبرأه البائع عن الثمن في المدة بقي خياره عنده) ش: أي عند أبي حنيفة – رحمه الله – بيانه: عبد مأذون له في التجارة اشترى من حر سلعة بدراهم معلومة على أنه بالخيار ثلاثة أيام، ثم إن البائع أبرأه عن الثمن، فالقياس أن لا يصح إبراؤه؛ لأنه لا يملك الثمن. وفي "الاستحسان" : صح إبراؤه؛ لأنه حصل بعد وجود سبب الملك وهو العقد، فإذا صح إبراؤه ففي قول أبي حنيفة – رحمه الله: خياره على حاله إن شاء اختار السلعة، وتكون له بغير ثمن وإن شاء فسخ وعاد إلى البائع بغير ثمن، وعندهما بطل خياره ولا يملك الفسخ والرد؛ لأن مذهبهما أنه ملكها، وفي الفسخ والرد تمليك منه للبائع بغير بدل وهو ليس من أهل ذلك، وعند أبي حنيفة – رحمه الله – لم يملك فيكون في الفسخ والرد امتناع عن التمليك. م: (لأن) ش: لما ملك م: (الرد) ش: يكون له في الفسخ والرد م: (امتناع عن التملك والمأذون له يليه) ش: أي الامتناع أي له ولاية الامتناع م: (وعندهما بطل خياره؛ لأنه لما ملكه) ش: أي لما ملك البيع م: (كان الرد منه تمليكا بغير عوض) ش: أي بغير ثمن فيكون متبرعا م: (وهو)

ش: أي المأذون له م: (ليس من أهله) ش: أي من أهل التمليك، فإذا امتنع الرد بطل الخيار ضرورة، وعند الشافعي – رضي الله عنه – وإن كان الملك للبائع فكما قاله، وإن كان للمشتري فكما قالا. م: (ومنها) ش: أي ومن الأخوات م: (إذا اشترى ذمي من ذمي خمرا) ش: أو خنزيرا م: (على أنه بالخيار ثم أسلم بطل الخيار عندهما) ش: أي ثم أسلم المشتري بطل الخيار عند أبي يوسف ومحمد –رحمهما الله–: م: (لأنه ملكها فلا يملك ردها وهو مسلم، وعنده يبطل البيع؛ لأنه لم يملكها) ش: لأن المسلم لا يملك تمليك الخمر م: (فلا يتملكها بإسقاط الخيار وهو مسلم) ش: أي والحال أنه مسلم، وذكر خيار المشتري وإسلامه؛ لأنه إذا كان الخيار للبائع وأسلم البائع يبطل البيع بالإجماع. وذكر الإمام التمرتاشي: مسائل على هذا الأصل منها: إذا اشترى مسلم عصيرا بالخيار

Mas'alah: Does the option to rescind a sale pass to the seller's heirs upon his death?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3969)

قال: وإذا مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل إلى ورثته. وقال الشافعي: يورث عنه؛ لأنه حق لازم ثابت في البيع فيجري فيه الإرث كخيار العيب والتعيين [البناية] قال الإسبيجابي: الأصح أنه على خياره، فلو سكر من الخمر لم يبطل خياره بخلاف السكر من البنج، ولو ارتد فعلى خياره، إجماعا، فلو تصرف بحكم خياره يتوقف عند أبي حنيفة – رحمه الله – خلافا لهما، وأما الفسخ إما بالقول أو بالفعل وهو أن يتصرف البائع تصرف الملاك في مدة الخيار كما إذا أعتقه أو دبره أو كاتبه أو علق بهما فوجد الشرط أو باعه من غيره أو وهبه وسلمه أو رهن أو أجر، وإن لم يسلم على الأصح

وهذه التصرفات فسخ بغير علم المشتري إجماعا إلا رواية عن محمد – رحمه الله – وقبض الثمن من البائع ليس بإجازة وكذا هبته وارتهانه، إلا إذا استفيد له بغيره كالدراهم والدنانير. ولو باع جارية بعبد على أنه بالخيار في الجارية فهبته العبد أو عرضه على البيع إجازة، وعرضها على البيع ليس بفسخ على الأصح ولو أبرأه من الثمن أو اشترى منه به شيئا أو ساومه به فهو إجازة، ولو توارى المشتري في مدة الخيار يبعث إليه القاضي من بعد فإن ظهر وإلا أبطله إلا أن يجيء في المدة، ولو كان الخيار للمشتري فنفاذه بما ذكرناه من الأمور في حق البائع وبالتصرف تصرف الملاك فوطؤه إجازة والاستخدام لا والاستخدام ثانيا إجازة إلا إذا كان في نوع آخر، والركوب امتحانا ليس بإجازة، وكذا لو ركبها لحاجة أو سفر أو حمل عليها إلا علفها عند محمد – رحمه الله –. والركوب للرد والسقي والإعلاف إجازة، وقيل: إن لم يمكن بدون الركوب فلا يكون إجازة كما في خيار العيب ولو أمر الغلام بحمل شيء أو حلق رأسه أو غسله فليس برضا، ولو كان المشتري كتابا ففسخ منه لنفسه أو لغيره لا يبطل خياره، وإن قلبت الأوراق وبالدرس منه يبطل خياره، وقيل: على عكسه وبه أخذ أبو الليث. [مات من له الخيار] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وإذا مات من له الخيار) ش: وهذا التعبير يتناول البائع والمشتري وغيرهما جميعا، وقيل: بموت من له الخيار؛ لأنه بموت من عليه الخيار لا يبطل بالإجماع م: (بطل خياره ولم ينتقل إلى ورثته، وقال الشافعي: يورث عنه) ش: وبه قال مالك م: (لأنه) ش: أي؛ لأن الخيار م: (حق لازم) ش: حتى إن صاحبه لا يملك إبطاله، وإنما قال حق؛ لأن حق الإنسان ما يتولى إثباته وإسقاطه، ولازم؛ لأن صاحبه لا يتمكن من إبطاله م: (ثابت في البيع فيجري فيه الإرث كخيار العيب) ش: والرؤية م: (والتعيين) ش: أي وكخيار التعيين صورته: رجل اشترى عبدين على أنه بالخيار يأخذ أيهما شاء بألف ويرد الآخر ثم مات المشتري يقوم وارثه مقامه في اختيار أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an option when the buyer enters ihram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1102)

(ومنها) حلال اشترى ظبيا بالخيار فقبضه ثم أحرم والظبي في يده ينتقض البيع عنده ويرد إلى البائع ولا يلزم المشتري ولو كان الخيار للبائع ينتقض بالإجماع ولو كان للمشتري فأحرم البائع للمشتري أن يرده كذا في فتح القدير

Mas'alah: What is the ruling on a seller's conditional manumission of a slave during an option period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1105)

وإذا كان الخيار للبائع في عبد باعه فقال البائع للعبد أنت حر إن دخلت الدار أو قال إن دخلت الدار فأنت حر لم يكن هذا نقضا للبيع وكذلك إذا قال للعبد أنت حر أو هذا العبد الآخر ذكر المسألة في المنتقى وروى هشام وبشر عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – فإذا مضى أجل الخيار قبل أن ينتقض البيع وجب البيع وعتق العبد الآخر كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling if a man buys his son with a condition of option for the seller and then the buyer dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1108)

رجل اشترى ابنه على أن البائع بالخيار ثم مات المشتري فأجاز البائع البيع عتق الابن ولا يرث أباه كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What happens to the options of condition and specification if the person holding the option dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1116)

ولو شرط معه خيار الشرط وهلك من له الخيار بطل خيار الشرط وثبت للوارث خيار التعيين حتى لا يملك الوارث ردهما، وإذا اختار أحدهما بقي الآخر أمانة فإن كان الخيار للمشتري وهلك أحدهما قبل القبض تعين الهالك للأمانة والقائم للبيع وله الخيار في القائم يأخذه أو يرده، ولو هلكا بطل البيع هكذا في محيط السرخسي وإن كان الباقي اثنين له أن يأخذ أيهما شاء وإن شاء تركهما، ولو هلك الكل بطل البيع كذا في شرح الطحاوي ولو هلك أحدهما بعد القبض تعين الهالك للبيع والقائم للأمانة فيرده، ولو هلكا على التعاقب تعين الهالك أولا للبيع قبل الهلاك ولزمه ثمنه، ولو هلكا معا لزمه نصف ثمن كل واحد منهما كذا في محيط السرخسي وكذلك لو هلكا على التعاقب ولكن لا يدري السابق لزمه نصف ثمن كل واحد منهما كذا في النهاية

Mas'alah: Does the option of stipulation (khiyar al-shart) transfer to heirs upon death?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=62)

مسألة: مذهب أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم أنه إذا مات من له خيار الشرط في البيع بطل خياره ولا ينتقل إلى ورثته وعند الشافعي رحمه الله ينتقل إلى ورثته. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه أن المنافي لثبوت الخيار قائم وهو إبطال الملك على الآخر بالفسخ في مدة الخيار بدون رضاه وأنه إضرار به وقد قال: النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام" وإنما يثبت للمورث بالاشتراط ولم يشترط الخيار للوارث فلا

يثبت ولا يمكن انتقال الخيار إلى الوارث لأن الخيار مشيئة وإرادة وهما وصفان قد عدما بموته فلا يتصور انتقالهما إليه. حجة الشافعي رحمه الله من وجوه: الأول: كون الملك قابلا لهذا والفسخ صفة من صفات هذا الملك وهذه الصفة أمر ينتفع به فيكون حقا وقد قال: صلى الله عليه وسلم: "من ترك مالا أو حقا فهو لورثته بعد موته" . الجواب عنه: أن المراد منه حق يمكن بقاؤه بعد موته والخيار قد بطل بموته لكونه مشيئة قائمة بالميت فلا يتصور فيها الإنتقال: إلى الوارث. الثاني: أجمعنا على أن خيار العيب للوارث ابتداء يورث فكذا خيار الشرط والجامع القدرة على دفع الضرر. 1سورة النساء: الآية 130 2سورة البيتة: الآية 4

والجواب عنه: أن خيار العيب يثبت لا بطريق الإرث وذلك لأن المورث استحق المبيع سليما فكذا الوارث لأنه خليفته فأما نفس الخيار فلا يورث.

Mas'alah: Does the option to rescind a sale pass to the heirs upon the death of the person who held it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=453)

قال وإذا مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل إلى ورثته وقال الشافعي يورث عنه لأنه حتى لازم ثابت في البيع فيجري فيه الإرث كخيار الغيب والتعيين ولنا أن الخيار ليس إلا مشيئة وإرادة ولا يتصور انتقاله والإرث فيما يقبل الانتقال بخلاف خيار العيب لأن المورث استحق المبيع سليما فكذا الوارث فأما نفس الخيار لا يورث وإما خيار التعيين فيثبت للوارث ابتداء لاختلاط ملكه بملك الغير لا أن يورث الخيار

Mas'alah: What happens to the option of specification upon the death of the buyer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=455)

يردهما جميعا ولو مات من له الخيار فلوارثه أن يرد أحدهما لأن الباقي خيار التعيين للاختلاط ولهذا لا يتوقف في حق الوارث وأما خيار الشرط لا يورث وقد ذكرناه من قبل

Mas'alah: Is the option of stipulation inheritable?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=185)

وخيار الشرط لا يورث؛

Mas'alah: Is the stipulated option (khiyar al-shart) inheritable?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=185)

قال: (وخيار الشرط لا يورث) لأنه مشيئة وترو، وذلك لا يتصور فيه الإرث لأنه لا يقبل الانتقال. أما خيار العيب فلأن المشتري استحق المبيع سليما فينتقل إلى وارثه كذلك. وأما خيار التعيين فإنه ثبت له ابتداء لاختلاط ملك المورث بملك الغير.

Mas'alah: How does the option (khiyar) lapse by necessity, such as death or expiry of the period?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=187)

والثالث سقوط الخيار بطريق الضرورة كمضي مدة الخيار وموت من له الخيار، فإن الخيار كان لهما فماتا تم العقد، وإن مات أحدهما فالآخر على خياره، ولو أغمي عليه أو جن أو نام أو سكر بحيث لا يعلم حتى مضت المدة الصحيح أنه يسقط الخيار، ولو داوى العبد، أو عالج الدابة، أو عمر في الساحة، أو رم شعث الدار، أو لقح النخيل، أو حلب البقرة بطل، لأن هذه التصرفات من خصائص الملك.

Mas'alah: Is the option of stipulation (khiyar al-shart) inheritable?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=197)

قال : (وخيار الشرط لا يورث) لأنه مشيئة وترو ، وذلك لا يتصور فيه الإرث لأنه لا يقبل الانتقال . أما خيار العيب فلأن المشتري استحق المبيع سليما فينتقل إلى وارثه كذلك . وأما خيار التعيين فإنه ثبت له ابتداء لاختلاط ملك المورث بملك الغير .

Mas'alah: What is the ruling on a man purchasing his wife with a stipulation of option and its effect on the marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2814)

على أنه بالخيار ثلاثة أيام لم يفسد النكاح) ؛ لأنه لم يملكها لما له من الخيار (وإن وطئها له أن يردها) ؛ لأن الوطء بحكم النكاح (إلا إذا كانت بكرا) ؛ لأن الوطء ينقصها، وهذا عند أبي حنيفة (وقالا: يفسد النكاح) ؛ لأنه ملكها (وإن وطئها لم يردها) ؛ لأن وطأها بملك اليمين فيمتنع الرد وإن كانت ثيبا؛ ولهذه المسألة أخوات كلها تبتني على وقوع الملك للمشتري بشرط الخيار وعدمه: منها عتق المشترى على المشتري

إذا كان قريبا له في مدة الخيار، ومنها: عتقه إذا كان المشتري حلف إن ملكت عبدا فهو حر. [العناية] يخرج المبيع عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري عنده، وعندهما يدخل، فعلى هذا إذا اشترى امرأته (على أنه بالخيار ثلاثة أيام يفسخ النكاح) لأنه لم يملكها، وإن وطئها له أن يردها لأن الوطء لم يكن بملك اليمين حتى يسقط الخيار، إلا إذا كانت بكرا فليس له أن يردها لأن الوطء ينقصها، وهذا يشير إلى أن قوله (وإن وطئها له أن يردها) معناه: إذا لم ينقصها الوطء، فأما إذا نقصها فلا يردها وإن كانت ثيبا. إليه أشير في شرح الطحاوي. وعندهما يفسد النكاح وإن وطئها لم يردها وإن كانت ثيبا لأنه ملكها ووطئها بملك اليمين. ولهذه المسألة نظائر في كونها مترتبة على الأصل المتقدم منها عتق المشترى على المشتري في مدة الخيار إذا كان قريبا للمشتري لا يعتق عليه عنده خلافا لهما. ومنها ما إذا قال إن ملكت عبدا فهو حر فاشترى بالخيار لا يعتق عنده خلافا لهما،

Mas'alah: What are the subsidiary rulings related to the option of stipulation regarding manumission, istibra', and umm walad?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2815)

بخلاف ما إذا قال: إن اشتريت فهو حر؛ لأنه يصير كالمنشئ للعتق بعد الشراء فيسقط الخيار، ومنها أن حيض المشتراة في المدة لا يجتزأ به عن الاستبراء عنده، وعندهما يجتزأ؛ ولو ردت بحكم الخيار إلى البائع لا يجب عليه الاستبراء عنده، وعندهما يجب إذا ردت بعد القبض. ومنها إذا ولدت المشتراة في المدة بالنكاح لا تصير أم ولد له عنده خلافا لهما،. [العناية] بخلاف ما إذا قال إن اشتريت، لأنه يصير كالمنشئ للعتق بعد الشراء لأن المعلق بالشرط كالمرسل عنده، ولو أنشأ العتق بعد شرائه بالخيار عتق

وسقط الخيار كذا هذا. فإن قيل: لو كان كالمنشئ وجب أن ينوب عن الكفارة إذا اشترى المحلوف عليه بعتقه ناويا عن الكفارة. أجيب بأنه جعل كالمنشئ تصحيحا لقوله فهو حر فلا يتعدى إلى الوقوع عن الكفارة بعد استحقاقه الحرية وقت اليمين لأنه كالمدبر في الاستحقاق، وفيه يعمل الإنشاء للعتق لا عن الكفارة كذلك هذا. ومنها أن المشتراة إذا حاضت بعد القبض في مدة الخيار حيضة أو بعضها فاختارها لا يجتزئ بتلك الحيضة من الاستبراء عنده خلافا لهما، ولو ردها على البائع لا يجب عليه الاستبراء عنده سواء كان الرد قبل القبض أو بعده. وعندهما إذا كان الرد قبل القبض لا يجب على البائع الاستبراء استحسانا. والقياس أن يجب لتجدد الملك، وإن كان بعده يجب الاستبراء على البائع قياسا واستحسانا، وأجمعوا في البيع البات يفسخ بإقالة أو غيرها أن الاستبراء واجب على البائع إذا كان الفسخ قبل القبض قياسا وبعده قياسا واستحسانا. ومنها إذا ولدت المشتراة في المدة بالنكاح لا تصير أم ولد عنده. قال صاحب النهاية: لا بد من أحد تأويلين: إما أن يكون معناه اشترى منكوحته وولدت في مدة الخيار قبل قبض المشتري بشرط الخيار، أو يكون اشترى الأمة التي كانت منكوحته وولدت منه ولدا قبل الشراء ثم اشتراها بشرط الخيار لا تصير أم ولد له في مدة الخيار عنده خلافا لهما، وعلى هذا كان قوله في المدة ظرفا لقوله لا تصير أم ولد له لا ظرف الولادة. وتقرير كلامه: إذا ولدت المشتراة بالنكاح لا تصير أم ولد له في مدة الخيار، وفيه تعقيد لفظي كما ترى. قال صاحب النهاية: وإنما احتجنا إلى أحد التأويلين. لأنا لو أجرينا على ظاهر اللفظ وقلنا إنه إذا اشترى منكوحته بشرط الخيار وقبضها ثم ولدت في مدة

Mas'alah: What is the ruling on the option of stipulation when the buyer is a permitted slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2816)

ومنها لو كان المشتري عبدا مأذونا له فأبرأه البائع من الثمن في المدة بقي على خياره عنده؛ لأن الرد امتناع عن التملك والمأذون له يليه، وعندهما بطل خياره؛ لأنه لما ملكه كان الرد منه تمليكا بغير عوض وهو ليس من أهله. [العناية] الخيار يلزم البيع بالاتفاق ويبطل خيار الشرط لأن الولادة عيب فلا يمكن ردها بعدما تعينت الجارية في يد المشتري بشرط الخيار. ومنها إذا قبض المشتري المبيع بإذن البائع ثم أودعه عند البائع فهلك في يد البائع في مدة الخيار أو بعدها هلك على البائع لأن القبض قد ارتفع بالرد إذ الوديعة لم تصح لعدم ملك المودع، وإذا ارتفع القبض كان هلاك المبيع قبل القبض وأنه من مال البائع، وعندهما لما ملكه المشتري صحت الوديعة وصار هلاكه في يد المودع كهلاكه في يده. ومنها ما لو كان المشتري عبدا مأذونا له فأبرأه البائع عن الثمن في المدة بقي خياره لأنه لما لم يملكه كان الرد امتناعا منه عن التملك وللمأذون له ولاية ذلك، وعندهما بطل خياره لأنه لما ملكه كان الرد منه تمليكا بغير عوض والمأذون ليس من أهله. فإن قلت: إذا كان الخيار للمشتري فالثمن لم يخرج عن ملكه فما وجه إبراء البائع عن الثمن قبل أن يملكه؟ أجيب بأن القياس ينفي صحة هذا الإبراء، وجوازه استحسان لحصوله بعد وجود سبب الملك وهو العقد. ومنها إذا اشترى ذمي من ذمي خمرا بالخيار ثم أسلم بطل الخيار عندهما، وعنده بطل الخيار والبيع، ووجه ذلك مذكور في الكتاب وهو واضح؛ وإذا كان الخيار للبائع وأسلم يبطل البيع بالإجماع؛ وإذا كان الخيار للمشتري وأسلم البائع لا يبطل البيع بالإجماع لأن العقد من جانبه بات، فإن اختاره المشتري صار له،

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi buying wine with an option and then converting to Islam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2817)

ومنها إذا اشترى ذمي من ذمي خمرا على أنه بالخيار ثم أسلم بطل الخيار عندهما؛ لأنه ملكها فلا يملك ردها وهو مسلم. وعنده يبطل البيع؛ لأنه لم يملكها فلا يتملكها بإسقاط الخيار بعده وهو مسلم.

Mas'alah: What is the ruling if the party with the option dies during the option period?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=193)

(قوله وإذا مات من له الخيار بطل خياره) وتم البيع من قبله أيهما كان لأن بالموت ينقطع الخيار وقطعه يوجب تمام البيع كما لو انقضت المدة فإن كانا جميعا بالخيار فمات أحدهما تم البيع من قبله والآخر على خياره فإن مات جاز عليه وكذا إذا اشترى المكاتب شيئا بشرط الخيار وعجز في الثلاث تم البيع لأن عجزه كموته

Mas'alah: Does the option of choice (khiyar) transfer to the heirs upon death?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=193)

(قوله ولم ينتقل إلى ورثته) وإنما لم يورث لأنه ليس إلا مشيئة وإرادة ولا يتصور انتقاله والإرث إنما يكون فيما يقبل الانتقال.

Mas'alah: Does the option (khiyar) transfer to heirs upon the death of the person who held it?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=141)

(وإذا مات من له الخيار بطل خياره) وتم البيع من جهته (ولم ينتقل إلى ورثته) لأنه ليس إلا مشيئة وإرادة، فلا يتصور انتقاله، والإرث فيما يقبل الانتقال، بخلاف خيار العيب، لأن المورث استحق المبيع سليما، فكذا الوارث فأما نفس الخيار فلا يورث، هداية.

Mas'alah: Is the option of stipulation inheritable upon the death of the party holding the option?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2739)

قال، وإن كان الخيار للمشتري ثلاثة أيام فمات قبل أن يختار فقد انقطع خياره ولزم البيع وكذلك إن كان الخيار للبائع فمات البائع أو كان الخيار لهما جميعا فماتا فقد لزم البيع وأجمعوا أنه إذا مات من عليه الخيار فإن الخيار باق ولا يورث خيار الشرط عندنا، وقال الشافعي: يورث ويقوم وارث من له الخيار مقامه في التصرف بحكم الخيار؛ لأن هذا حق لازم ثبت في عقد بيع فيخلف الوارث فيه المورث كما في ملك المبيع والثمن وحق الكفالة والرهن بخلاف خيار القبول فإنه غير لازم ولا ثابت في بيع منعقد، وبخلاف الأجل فإنه ليس بثابت في البيع، ولكنه صفة الدين ثم الإرث فيما ينتفع به الوارث أو المورث، ولا منفعة لواحد منهما في إبقاء الأجل، فإن ذمة الميت مرتهنة بالدين ما لم يقض عنه فلا نبسط يد الوارث في التركة لقيام الدين على المورث فأما في توريث الخيار فيه منفعة للوارث وللمورث جميعا فإن الضرر والعين يدفع به، وربما يقولون هذا خيار ثابت في عين مبيعة فيخلف الوارث المورث فيه كخيار العيب؛ ولأن البدل الذي من جانب من له الخيار يبقى على ملكه ما بقي خياره، والوارث يخالف المورث فيما كان مملوكا له فإذا كان الملك باقيا للبائع في المبيع إلى وقت موته انتقل إلى وارثه ولا يبطل العقد بهذا الانتقال فمن ضرورة انتقال الملك إلى الوارث مع بقاء

العقد انتقال الخيار إليه ليقوم الوارث مقام المورث في التصرف بحكمه. وحجتنا ما قال في الكتاب إن البيع منعقد مع الخيار، وقد كان الخيار مشيئته

في رده ولا يتحول بالموت مشيئته إلى غيره؛ لأن إرادته ومشيئته صفة فلا يحتمل الانتقال منه إلى غيره، وإنما يورث ما يحتمل الانتقال إلى الوارث فأما ما لا يحتمل الانتقال إلى الوارث لا يورث كملكه في منكوحته وأم ولده، وكذلك العقد لا ينتقل إلى الوارث؛ لأنه إنما يورث ما كان قائما والعقد قول قد مضى ولا يتصور انتقاله إلى الوارث، وإنما يملك الوارث الإقالة لقيامه مقام المورث في الملك لا في العقد فإن الملك يثبت ولاية الإقالة ألا ترى أن إقالة الموكل مع البائع صحيحة والعاقد هو الوكيل دون الموكل، وإنما يخلفه في الملك الباقي بعد موته ولما انقطع خياره بالموت صارت العين مملوكة للمشتري ووارث البائع لا يخلفه في ملك العين. وهذا لأن البيع سبب موجب للملك والخيار مانع فإذا سقط صار كأن لم يكن ولهذا ملك المشتري المعقود عليه بزوائده المتصلة والمنفصلة فأما خيار العيب لا يقول بأنه يورث ولكن سبب الخيار يتقرر في حق الوارث وهو استحقاق المطالبة بتسليم الجزء الفائت؛ لأن ذلك جزء من المال مستحق للمشتري بالعقد فإذا طالب البائع بتسليمه وعجز عن التسليم فسخ العقد لأجله، وقد وجد هذا المعنى في حق الوارث؛ لأنه يخلف المشتري في ملك ذلك الجزء، ألا ترى أن الخيار قد يثبت ابتداء للوارث، وإن لم يكن ثابتا للمورث بأن يتغيب المبيع في يد البائع بعد موت المشتري قبل أن يقبضه الوارث بخلاف خيار الشرط فإن السبب وهو الشرط لا يوجد في حق الوارث ولا يمكن التوريث له فيه، ولأن المشروط له الخيار مسلط على الفسخ من جهة صاحبه؛ لأن الخيار يشترط للفسخ لا للإجازة وهو مالك للفسخ في حق نفسه بدون شرط الخيار فإنما يشترط الخيار ليفسخ العقد في حق صاحبه، والمسلط على التصرف في حق الغير لا يقوم وارثه مقامه بعد موته

كالوكيل بالبيع إذا مات بخلاف خيار العيب فالمقصود هناك ليس هو الفسخ، ولكن المطالبة بتسليم ما هو المستحق بالعقد حتى إذا تعذر الرد بالعيب رجع بحصة البيع من الثمن، والوارث يخلف المورث فيما هو مال ولأن هذه مدة ملحقة بالعقد شرطا فلا تبقى بعد موت من هي له كالأجل فإنه حق لمن عليه الدين قبل من له الدين فيبطل لموته ولا معنى لقوله بأن الأجل صفة الدين؛ لأن الدين حق المطالب والأجل حق المطلوب فكيف يكون صفة للدين وفي إبقاء الأجل فائدة، فربما لا يكون في تركته ما بدينه ثم يصير عند حلول الأجل فيها وفاء بالدين يتم بغير السعر أو يتصرف الوارث في التركة؛ لأنه إنما لا يبسط في التركة يده إذا حل الأجل فأما إذا بقي الأجل قام الوارث مقام المورث في

التصرف في التركة ومع هذا لم يبق الأجل فكذلك الخيار.

Mas'alah: What happens to the stipulated option if the holder remains silent or loses mental capacity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2741)

وكذلك إذا سكت من له الخيار حتى مضت الثلاثة أو ذهب عقله أو أغمي عليه أو ارتد فقتل أو مات؛ لأنه عجز عن التصرف بحكم الخيار، وقد تقرر ذلك بمضي المدة فلزم البيع، وهذا لأن الخيار المؤقت لا يبقى بعد مضي الوقت والبيع في الأصل لازم، وإنما الخيار كان مانعا من اللزوم فبأي وجه سقط صار كأن لم يكن

Mas'alah: What is the ruling on the seller's manumission of a slave-girl subject to the buyer's option?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2755)

صار كالمعدوم، ولو ماتت إحداهما في يده أو جنى عليها قبل التعيب لزمه البيع فيها ويرد الأخرى فهذا مثله وإن أعتق البائع التي اختار المشتري لم يعتق؛ لأن باختيار المشتري تعين البيع فيها فإنما أعتق البائع مالا يملكه وإن أعتقهما جميعا عتقت التي ترد عليه منهما؛ لأن عتقه نفذ في إحداهما فإن إحداهما مبيعة خارجة عن ملكه، وإن كان للمشتري فيها خيار فلا ينفذ عتقه فيها والأخرى أمانة، وهي باقية على ملكه فينفذ عتقه فيها إلا أن بإعتاقه لا يسقط الخيار الثابت للمشتري؛ لأن البائع غير متمكن من إسقاط خياره فيقال للمشتري اختر أيتهما شئت فإذا اختار إحداهما تعينت الأخرى للرد فينفذ عتق البائع فيها قال: وإن اختار ردهما جميعا، فعتق البائع إنما ينفذ في إحداهما؛ لأن إحداهما ما كانت مملوكة له حين أعتق فلا ينفذ فيها وإن عادت إليه بعد ذلك، وإذا نفذ عتقه في إحداهما بغير عينها كان البيان فيه إلى البائع قال: ولو لم يعتق واحد من الموليين شيئا منهما ولكن المشتري وطئهما فحبلتا ثم مات قبل أن يبين أيتهما اختار، فإن عرفت الموطوءة أولا فهي أم ولده؛ لأن إقدامه على وطئها تعيين للبيع فيها وإسقاط للخيار فإن الوطء لا يحل إلا في الملك فإقدامه عليه دليل تقريره الملك فيها. ألا ترى ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه لما خير بريرة قال لها إن وطئك زوجك فلا خيار لك» فقد جعل تمكينها نفسها من الزوج مسقطا لخيارها، وإذا تعين بيعه فيها وقد استولدها كان عليه ثمنها وهي أم ولد له ويرد الأخرى وولدها على البائع ولا يثبت نسبه من المشتري؛ لأنه ليس له في الأخرى ملك ولا شبهة ملك وعليه عقرها، وهذا لأن الحد قد سقط بالشبهة، صورة العقد، والوطء في غير الملك لا ينفك عن حد أو عقر فإذا سقط الحد لزمه عقرها وإن لم يعلم أيتهما وطئت أولا فالقول قول

ورثته؛ لأنهم قائمون مقامه وهو لو بين الموطوءة أولا منهما وجب قبول بيانه فكذلك بيان ورثته بعده وهذا؛ لأن ثمن الموطوءة أولا وجب على الوارث قضاؤه من التركة والقول قوله في بيان ما لزمه ثمنه فإنهم إن قالوا لا نعلم لزم المشتري نصف ثمن كل واحد منهما ونصف عقرها؛ لأنه ليست إحداهما بتعيين البيع فيها بأولى من الأخرى فيتبع البيع فيهما ويلزمه نصف ثمن كل واحدة منهما وقد لزمه عقر إحداهما بالوطء وليست إحداهما بذلك بأولى من الأخرى فلزمه نصف عقد كل واحدة منهما وتسعى كل واحدة منهما في نصف قيمتها للبائع؛ لأن المبيعة منهما أم ولده وقد عتقت بموته وليست إحداهما بذلك بأولى من الأخرى

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim buyer apostatizes during the option period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2761)

قال: مسلم اشترى من مسلم عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم ارتد المشتري في الثلاثة – والعياذ بالله – فله أن يرد العبد ولا يوجب عليه الإسلام ولا الكفر شيئا؛ لأن مشيئته لا تنقطع بردته ثم عندهما خياره لا يمنع دخول العبد في ملكه فرده بالخيار بمنزلة الإخراج عن ملكه وذلك صحيح من المرتد عندهما وعند أبي حنيفة خياره يمنع دخول العبد في ملكه فهو بالرد يمتنع من التملك إلا أن يملك غيره شيئا وردته لا تمنعه من ذلك ثم لا خلاف بين

Mas'alah: What is the ruling on a Christian buying wine with a stipulation of option and then converting to Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2835)

قال وإذا اشترى النصراني من النصراني خمرا أو خنزيرا على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم أسلم المشتري قبل أن يختار وقد قبض كان البيع باطلا في قول أبي حنيفة ويتم البيع في قول صاحبيه بناء على اختلافهما في وقوع الملك للمشتري مع اشتراط الخيار وقد تقدم بيانه بفصوله، ولو كان الخيار للبائع فأسلما أو أسلم البائع بطل البيع؛ لأن خيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه فلا يمكن من إخراجه عن ملكه بالإجازة بعد إسلامه، وإن أسلم المشتري وقد قبض ما اشترى لم يفسد البيع؛ لأن البيع قد تم من قبله والبائع على خياره فإن أجاز البيع ملك المشتري الخمر حكما من غير عقد باشره بعد إسلامه وإسلامه لا يمنعه من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on buying one's wife with an option condition?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2705)

ووجه البيان: أن خيار المشتري لما منع دخول المبيع في ملكه عنده، فالمشتري لم يملك زوجته عنده، فلا يفسد النكاح ويكون الوطء حاصلا بحكم ملك النكاح لا بملك اليمين، فيضاف إلى البائع فلا يمنع الرد، عندهما: خيار المشتري لما لم يمنع دخول المبيع في ملك المشتري ملك المشتري امرأته فيفسد النكاح، وكان الوطء حاصلا بحكم ملك اليمين فيمنع الرد.

Mas'alah: What is the ruling on buying a close relative with an option condition?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2705)

منها: أن المشترى بشرط الخيار إذا كان ذو رحم محرم منه لم يعتق عليه عند أبي حنيفة؛ لأنه لم يملكه وخياره على حاله، وعندهما: يعتق وبطل خياره.

Mas'alah: Does a menstrual period count for a slave girl purchased with an option?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2705)

ومنها: أن المشترى إذا كانت جارية وقبضها المشتري فحاضت في يد المشتري في مدة الخيار بعض الحيض، وأجاز المشتري العقد لا تجزئ تلك الحيضة عند أبي حنيفة؛ لأن بعضها حصلت خارج ملك المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on the option of a slave authorized to trade after discharge of the price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2706)

عندهما: بطل خياره؛ لأن عند أبي حنيفة رحمه الله: العبد لم يملك السلعة، فيكون الرد والفسخ امتناعا من التملك، والعبد يملك ذلك كما إذا أوهب له هبة، فامتنع عن القبول، وعندهما يملك السلعة، فالرد والفسخ من العبد يكون تمليكا من البائع بغير بدل وانه اصطناع بالمعروف، والعبد لايملك ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by the buyer or seller during the option period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2706)

ومنها: إذا باع عبد الجارية وشرط الخيار لبائع العبد فأعتق مشتري العبد الجارية أو العبد لاينفذ عتقه، أما في الجارية؛ لأنها خرجت عن ملكه، وأما في العبد؛ لأنه لم يملكه، ولو أعتق بائع العبد نفذ عتقه؛ لأنه بقي على ملكه أو ينقض البيع، ولو أعتق الجارية نفذ العتق ولزم البيع؛ لأنه لم يملك الجارية عند أبي حنيفة فهو.... من إثبات الملك لنفسه فيها بإسقاط الخيار، فيضمن الإعتاق إسقاطا للخيار.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the seller in case of apostasy?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2708)

وإن ارتد وعاد إلى الإسلام في المدة فهو على خياره إجماعا، وإن مات أو قتل على الردة بطل خياره إجماعا، وإن تصرف بحكم الخيار بعدها توقف تصرفه عند أبي حنيفة ونفذ عندهما، وفسخه بأحد أمرين، أما بالقول أو بالفعل، أما بالقول فسخت فبعد ذلك ينظر إن كان المشتري حاضرا يصح الفسخ ولا يحتاج فيه إلى قضاء أو رضا، وإن كان غائبا لا يصح الفسخ، ويكون موقوفا عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف. والمراد من الحضرة المذكورة في هذه المسألة العلم بالفسخ في مدة الخيار حتى إن المشتري لو علم بالفسخ صح الفسخ وإن لم يكن حاضرا، وإن علم بعد مضي المدة تم

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's manumission or marriage of a slave-girl during the seller's option period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2712)

وفي «المنتقى» : رجل باع من آخر جارية على (أن) البائع فيها بالخيار ودفعها (3أ81) إلى المشتري، فأعتقها المشتري أو زوجها في مدة الخيار، ثم إن البائع أجاز البيع فيها لا يجوز عتق المشتري ولا تزويجه وقد نقض البائع التزويج بإجازته البيع وإحلاله فرجها للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's concealment during the option period and the judge's role in excusing him?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2712)

قال هشام: سألت محمدا: عن رجل باع دارا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فتوارى المشتري في بيته أراد أن يمضي الثلاث، فيجب له البيع مثل يوجد في هذا بالأعذار، قال: نعم أبعث إليه من يعذره فإن ظهر وإلا أبطلت خياره إلا أن يجيء في الثلاث، قلت: فإن لم يأت الخصم في الأيام أتاك في وقت لا تستطيع أن تبعث إليه من قبلك الأعذار، فسألك أن تبطل الخيار عليه، قال: لا أفعل ذلك، قلت: فإن قال الخصم: إني قد أعذرت إليه وأشهدت فاختفى مني، فاشهد لي بذلك، قال: أقول اشهدوا أن هذا قد زعم أنه قد أعذر إلى صاحبه في الأيام الثلاثة كان يأتيه عند كل يوم، فتعذر إليه فيختفي منه، فإن كان الأمر كما قال فقد أبطلت عليه الخيار، فإذا ظهر بعد ذلك وأنكر سألت المدعي البينة على الخيار وعلى أعذاره كما كان ادعى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of perfume with a stipulation of option for the seller when the buyer or seller enters ihram?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2714)

وإذا باع طيبا على أن البائع فيه بالخيار فقبضه المشتري وأحرم المشتري لم ينفسخ البيع، ولو أحرم البائع وقد دفعه إلى المشتري أو لم يدفعه ينفسخ البيع، وروى ابن سماعة في إحرام المشتري بخلاف ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a seller swearing by the emancipation of the sold item during the option period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2714)

وإذا كان الخيار للبائع وحلف بعتق المبيع أن لا يكلم فلانا فلان يرده بالخيار ما لم يعتق بالحلف.

Mas'alah: What is the ruling on a seller authorizing a purchased slave for trade during the option period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2714)

اشترى عبدا على (أن) البائع بالخيار، فأذن له في التجارة لا يكون هذا فسخا إلا أن يلحقه دين إلا في قول من يقول: فسخه بغير محضر من المشتري فسخ، ولو أمضاه

بعد ما لحقه دين لم يجز؛ لأن الغريم أحق به من المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when the slave becomes ill during the option period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2720)

وفي «نوادر هشام» عن محمد: رجل اشترى من آخر جارية على أنه بالخيار ثلاثة أيام، فمرض العبد في الثلاث، فنقض المشتري العقد ورد العبد إلى البائع أن سلمه

Mas'alah: What is the ruling on the option of stipulation when one of the parties dies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2722)

في اشتراط الخيار لهما وفي بيان أحكامه إذا كان الخيار لهما فمات أحدهما لزم البيع من جهته والآخر على خياره، فخيار الشرط لا يورث هنا عندنا خلافا للشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence of rescission and ratification when the slave dies within the option period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2725)

ولو تصادقا أن العبد مات في الثلاث وأقام أحدهما البينة على النقض والأخر على

الإجازة قبل الموت فالبينة بينة من يدعي الإجازة؛ لأن الموت في الثلاث موجب النقض فالبينة على الإجازة هي التي تثبت ما ليس بظاهر فكانت حق بالقبول.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims regarding death during or after the option period and its effect on the sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2725)

أحدهما: الموت في الثلاث، والنقض قبل ذلك وادعى الأخر بقاؤه في الثلاث والإجازة ودعوى كل واحد منهما أولا متضمن دعواه آخر؛ لأن الذي ادعى بقاء العبد بعد الثلاث ادعى لزوم العقد، وقوله: إن البائع جاز البيع دعوى لما تضمنه الكلام الأول والذي ادعى الموت في الثلاث ادعى انتقاص البيع، وقوله: إن البائع نقض البيع دعوى لما تضمنه الكلام الأول فلغى عن دعوى كل واحد منهما لدعوى الثاني في بقيت العبرة لدعوى أحدهما الموت في الثلاث ودعوى الأخر: الموت بعد الثلاث، وقد ذكرنا أن في هذا القول قول من يدعي الموت في الثلاث والبينة بينة صاحبه كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims about the death of a slave during the option period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2726)

أحدهما أن الثلاث مضت والعبد حي، ثم مات بعد ذلك، وأيهما جميعا أجاز البيع قبل موته فالقول قول من يدعي النقض والبينة بينة صاحبه؛ لأن كل واحد منهما ضم إلى

دعواه السابق ما لا يجانسه على أمر، فاعتبر السابق من دعوى كل واحد منهما وهو دعوى الموت في الثلاث ودعوى الموت بعد الثلاث، وقد بينا في هذا أن القول قول من يدعي الموت في الثلاث والبينة بينة صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on the expiration of the option period and the effect of death on the option?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1358)

وبمضي المدة والإعتاق ـــــــ إنه لا يملك الفسخ ولا يتأقت خياره بخلاف المورث، كذا في (العناية) ولم أر في كلامهم حكم خيار النقد وينبغي أن يكون كالشرط قيدنا بموت من له الخيار لأن صوت غيره لا يتم به العقد بل الخيار باق لمن شرط له، فإن أمضى العقد مضى وإن فسخه انفسخ كما في (الفتح) . وفي (جامع الفصولين) وكيل البيع أو الوصي باع بخيار أو المالك بنفسه باع بخيار لغيره فمات الوكيل أو الوصي أو الموكل أو الصبي أو من باع بنفسه أو من شرط له الخيار قال محمد: يتم البيع في كل ذلك لأن لكل منهم حقا في الخيار والجنون كالموت انتهى، وكذا الإغماء فإن أفاق في المدة، والإسبيجابي الأصح أنه علي خياره ولو سيكو من النمو لم يبطل بخلافه من البنج ولو ارتد فهو على خياره إجماعي، كذا في (الفتح) . قيل: التحقيق إن الجنون والإغماء ليسا مسقطين، وإنما المسقط مضي المدة بلا اختيار بدليل ما مر من أنه لو أفاق فيها كان على خياره، وفي (المحيط) بلغ الصبي في مدة الخيار بطل وتم البيع عند أبي يوسف وعن محمد ثلاث روايات، في رواية ينتقل إلى الصبي، وفي أخرى لا يلزمه إلا بإجازته في المدة وبعدها، وفي أخرى كذلك إلا أنه يبطل بمضيها، ثم قال: ولو اشترى الأب أو الوصي شيئا للصبي بدين في الذمة وشوط الخيار ثم بلغ جاز العقد

عليهما، وللصبي الخيار إن سماه أجاز، وإن شاء فسخ. وفي (السراج) عجز المكاتب وحجز المأذون في المدة كالموت، وفي المأذون خلاف محمد وإن لم يبطل فعنه أن الخيار للمأذون وعنه أنه للتسميد وعزل الوكيل لا يبطل خياره اتفاقا، وفي (الظهيرية) المأذون إذا باع بخيار كان للمولى الإجازة وإن لم يكن مديونا ولا يجوز فسخه عليه إلا أن يجعله لنفسه ثم يفسخ بحضرة المشتري أو بما يخص ن فسخه من الأفعال في غيبة المشتري (وبمضي المدة) لأن عدمه كان لتمكنه من الفسخ فيها فإذا مضيت ارتفع المانع فتم العقدة (والإعتاق) تنجيزا أو تعليقه، ويوجد الشرط في المدة، وكذا لو أعتق بعضه وقد أغفلوه هنا والتدبير والكتابة كالعتق. اعلم أن تمام العقد بالإجازة بالقول المنبهة محليها بقوله، فإذا أجاز من له الخيار ومضي المدة والموت لا فرق فيها بين أن يكون الخيار للبائع أو للمشتري، وأفا بالإجازة بالفعل المنبهة عليها بقوله: والإعتاق فمشروط بأن يكون الخيار للمشتري فإذا كان للبائع كان فسخه وكان عليه أن ينبه على ذلك، فما في (البحث) من أنه لم يذكر الإجازة بالفعل سهو.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with stipulated option when the buyer emancipates the purchased slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2206)

10654 – فإن قيل: يبطل بمن اشترى عبدا بجارية، وشرط الخيار فيها فأعتقها.

Mas'alah: Does the death of a party remove an invalid condition in a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2216)

10723 – قلنا: لا نسلم، لأنه لو مات من شرط له الخيار أربعة أيام في الثلاث صح العقد من غير إسقاط، وكذلك إذا مات من شرط له أجل فاسد قبل تمكن الفساد، وسقط المانع من الأجل، وصح العقد، وكذلك إذا هلك المبيع في الثلاث.

Mas'alah: Is the option of stipulation (khiyar al-shart) and option of inspection (khiyar al-ru'ya) inheritable?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2220)

مسألة 571 توريث خيار الشرط والرؤية 10757 – قال أصحابنا: خيار الشرط والرؤية لا يورث. 10758 – وقال الشافعي: يورث خيار الشرط، فإن لم يعلم الوارث بالأجل الذي شرطه المورث: لم يحتسب عليه ما مضى من المدة في أحد الوجهين، وفي الوجه الآخر: يحتسب عليه بها، إلا أنه إذا علم يثبت له خيار على الفور، وخيار المجلس يورث إن كان الوارث في المجلس، وإلا يثبت له في المجلس الذي علم به. والمنصوص: أن الخيار لا ينتقل من المكاتب إلى المولى، ولا يلزمه. 10759 – ومن أصحابه من قال: فيه قولان.

10760 – لنا: أنها مدة ملحقة بالعقد، أو مدة مضروبة في البيع، فوجب أن تبطل بالموت، كالأجل، أو: فوجب أن لا يقوم الوارث فيها مقام المورث. 10761 – فإن قيل: الأجل حق المشتري، وفي تبقيته بعد موته ضرر على الميت وعلى ورثته؛ لأنه لا يجوز تصرفهم في التركة، فلذلك يسقط بالموت. 10762 – قلنا: إذا كان الشيء موروثا انتقل إلى الورثة وإن استضروا به، كما ينتقل العبد المقطوع اليدين والرجلين، وكالتراب الموضوع في ملك الغير؛ فيلزم الوارث نقله. 10763 – ولأن الأجل لا

يبقى وإن انتفع الوارث بتبقيته، ألا ترى أن الدين في مدة الأجل يسلم الأعيان له، ومع ذلك يسقط الأجل. 10764 - ولأن للورثة من الأجل فائدة، وهو أن يتأخر بيع التركة، ولا يتعجل في الحال فيتغير أسعارها.

Mas'alah: How does insanity affect various rights compared to death in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2223)

10777 - فإن قيل: هذه الحقوق تبطل بالجنون، فكذلك تبطل بالموت، وخيار الشرط لا يبطل بالجنون، فلم يبطل بالموت.

Mas'alah: What is the analogy for the non-transfer of khiyar al-shart to heirs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2224)

10787 - ولأن كل معنى لا ينتقل به الأجل إلى الورثة لا ينتقل به خيار الشرط إليه، أصله: لحوق المرتد بدار الحرب.

Mas'alah: Is the option of stipulation (khiyar al-shart) inherited by the heirs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2224)

10790 - قلنا: لا نسلم/ أن خيار الشرط موروث متروك. قالوا: كان للميت لكن مات، فإما أن يبقي له، أو ينتقل إلى وارثه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of the option to rescind a sale (khiyar al-shart) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2225)

10795 - وربما [قالوا: خيار فسخ ثبت لكل واحد من المتبايعين] ، ويقولون: خيار ثابت لفسخ معاوضة لا يبطل بالموت، فوجب أن يجرى فيه الإرث، كخيار العيب.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of the option to rescind a sale (khiyar al-iqalah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2225)

10797 - الجواب: أن العبارة الأولى تبطل بخيار الإقالة، فإنه خيار ثابت لفسخ بيع ولا يورث. قالوا: ليس بثابت؛ لأن من أقال من العقد يملك إبطاله، كما رجع.

Mas'alah: Is the option to rescind a sale (khiyar al-shart) inheritable in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2225)

10798 - قلنا: ليس إذا ملك إبطاله لم يكن ثابتا؛ لأن حق الرجوع في الهبة ثابت، فإن الموهوب له يملك إبطاله بتصرفه، وخيار الشرط ثابت، ومعلوم أنه إذا شرط للمتعاقدين شرطا أبطله أحدهما على الآخر بالبيع والعتق والاستهلاك، ويبطل بمن شرط الخيار لغيره، فإنه خيار ثابت في عقد بيع، وإن مات من شرط له الخيار لم يورث.

Mas'alah: Why does the option of stipulation (khiyar al-shart) not pass to the heir?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2227)

10811 - قلنا: الوكالة عقد لحظ الموكل، وورثته يحتاجون إلى هذا الحظ وولايته لهم. وكذلك المضاربة، وخيار الإقالة أثبت البيع لحظ المشتري، ووارثه يحتاج إلى هذا المعنى، ولا يثبت له.

Mas'alah: Does the option of stipulation remain after the death of the one who held it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2227)

10812 - قالوا: عقد البيع باق، وزمان خيار الشرط باق، ولم يوجد ممن له الخيار رضا بتركه، فوجب أن يكون الخيار باقيا. أصله: الوارث عندكم يثبت له الخيار بعد

المدة، ولا معنى لشرط بقاء المدة.

Mas'alah: Does death nullify the option of stipulation even without explicit renunciation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2228)

10813 - وقولكم: لم يوجد ممن له الخيار رضا بإسقاطه، [فقد يسقط خياره وإن لم يرض، كما لو أعتق الآخر وإن لم يرض بإسقاطه] ، إلا أن موته يسقط حقوقه فهو كالإسقاط وأبلغ، وإنما زعم مخالفنا أنه انتقل إلى غيره، فسقوط الخيار حاصل لا محالة.

Mas'alah: Does the option of stipulation transfer to someone who did not have it at the time of contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2228)

10814 - ونقلبه فنقول: فلا يثبت الخيار لمن لم يثبت له بالعقد، كما لو كان العقد باقيا أنه لم يحدث ما يسقط التأجيل حكما، فلم يسقط الخيار حكما.

Mas'alah: Does death nullify the stipulated option by legal implication?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2228)

10815 - وفي مسألتنا: الموت يسقط التأجيل من طريق الحكم، وكذلك يسقط خيار الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by the seller of a slave or slave-girl during the option period in a barter sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1398)

ولو تبايعا عبدا بجارية، والخيار للبائع، فأعتق البائع العبد نفذ إعتاقه، وانفسخ البيع؛ لأن خيار البائع يمنع زوال العبد عن ملكه، فقد أعتق ملك نفسه فنفذ، وإن أعتق الجارية نفذ أيضا، ولزم البيع (أما) على أصلهما، فظاهر؛ لأنه ملكها، فأعتق ملك نفسه (وأما) على أصل أبي حنيفة، وإن لم يملكها بالعقد لكن الإقدام على الإعتاق دليل عقد الملك إذ لا وجود للعتق إلا بالملك، ولا

ملك إلا بسقوط الخيار، فتضمن إقدامه على الإعتاق إسقاط الخيار،

Mas'alah: What is the ruling if the buyer frees the slave or slave-girl during the option period?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1399)

ولو أعتق المشتري العبد أو الجارية لم ينفذ إعتاقه (أما) العبد؛ فلأنه لم يدخل في ملكه (وأما) الجارية؛ فلأنها خرجت عن ملكه، والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What are the involuntary causes that nullify the option of stipulation in a sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1399)

(وأما) الضروري، فثلاثة أشياء (أحدهما) مضي مدة الخيار؛ لأن الخيار مؤقت به، والمؤقت إلى غاية ينتهي عند وجود الغاية لكن هل تدخل الغاية في شرط الخيار بأن شرط الخيار إلى الليل أو إلى الغد هل يدخل الليل أو الغد؟ قال أبو حنيفة عليه الرحمة: تدخل، وقال أبو يوسف ومحمد: لا تدخل (وجه) قولهما إن الغاية لا تدخل تحت ما ضربت له الغاية، كما في قوله تعالى عز

شأنه {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] حتى لا يجب الصوم في الليل، وكما في التأجيل إلى غاية، أن الغاية لا تدخل تحت الأجل كذا هذا، ولأبي حنيفة إن الغايات منقسمة: غاية إخراج، وغاية إثبات، فغاية الإخراج تدخل تحت ما ضربت له الغاية، كما في قوله تعالى {فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق} [المائدة: 6] والغاية ههنا في

معنى غاية الإخراج ألا ترى أنه لو لم يذكر الوقت أصلا لاقتضى ثبوت الخيار في الأوقات كلها حتى لم يصح؛ لأنه يكون في معنى شرط خيار مؤبد بخلاف التأجيل إلى غاية، فإنه لولا ذكر الغاية لم يثبت الأجل أصلا، فكانت الغاية غاية إثبات، فلم تدخل تحت ما ضربت له الغاية.

Mas'alah: Is the option of stipulation inherited upon the death of the seller during the option period?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1400)

والثاني موت البائع في مدة الخيار عندنا، وقال الشافعي - رحمه الله - لا يبطل الخيار بموته، بل يقوم وارثه مقامه في الفسخ والإجازة، والله عز وجل أعلم، ولقب هذه المسألة أن خيار الشرط هل يورث أم لا؟ عندنا يورث، وعنده لا يورث، وأجمعوا على أن خيار القبول لا يورث، وكذا خيار الإجازة في بيع الفضولي لا يورث بالإجماع، وكذا الأجل لا يورث بالاتفاق، وأجمعوا على أن خيار العيب، وخيار التعيين يورث. (وأما) خيار الرؤية، فلم يذكر في الأصل، وذكر في الحيل أنه لا يورث، وكذا روى ابن سماعة عن محمد أنه لا يورث احتج الشافعي - رحمه الله - بظواهر آيات المواريث حيث أثبت الله عز وجل الإرث في المتروك مطلقا، والخيار متروك، فيجري فيه الإرث، وبما روي عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال «من ترك مالا أو حقا فلورثته» والخيار حق تركه، فيكون لورثته؛ ولأنه حق ثبت بالبيع، فيجري فيه الإرث كالملك الثابت وهذا؛ لأن الإرث، كما يثبت في الأملاك يثبت في الحقوق الثابتة بالبيع؛ ولهذا يثبت في خيار العيب، وخيار التعيين كذا هذا، ولنا أن الخيار لو ثبت للوارث لم يخل من أن يثبت ابتداء أو بطريق الإرث لا سبيل إلى الأول؛ لأن الشرط لم يوجد من

الوارث ابتداء، وإثبات الخيار له من غير وجود شرط الخيار منه خلاف الحقيقة، ولا سبيل إلى الثاني؛ لأن الوارث يعتمد الباقي بعد موت المورث، وخياره لا يبقى بعد موته؛ لأن خياره يخيره بين الفسخ والإجازة، ولا يتصور ذلك منه بعد موته، فلا يورث بخلاف خيار العيب والتعيين؛ لأن الموروث هناك محتمل للإرث، وهو العين المملوكة (وأما) الآية، والحديث، فنقول: بموجبهما لكن لم قلتم إن الخيار متروك؟ وهذا؛ لأن المتروك عين تبقى، والخيار عرض لا يبقى، فلم يكن متروكا، فلا يورث، والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What happens to the option of condition when a minor reaches puberty during the option period?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1400)

ولو بلغ الصبي في مدة خيار الشرط للأب أو الوصي لنفسه في بيع مال الصبي هل يبطل الخيار؟ قال أبو يوسف: يبطل، ويلزم العقد، وقال محمد: تنقل الإجازة إلى الصبي، فلا يملك الولي الإجازة لكنه يملك الفسخ (وجه) قول محمد إن الولي يتصرف في مال الصغير بطريق النيابة عنه شرعا لعجزه عن التصرف بنفسه، وقد زال العجز بالبلوغ، فتنتقل الإجازة إليه إلا أنه يملك الفسخ؛ لأنه من باب دفع الحق، فيملكه كالفضولي في البيع إنه يملك الفسخ قبل إجازة المالك، وإن لم يملك الإجازة (وجه) قول أبي يوسف إن الخيار يثبت للولي، وهو ولاية الفسخ والإجازة، وقد بطل بالبلوغ، فلا يحتمل الانتقال إلى الصبي؛ ولهذا لم ينتقل إلى الوارث بموت من له الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on the option of condition when a mukatab becomes incapacitated?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1400)

ولو عجز المكاتب في مدة خيار شرطه لنفسه في البيع بطل الخيار، ولزم البيع في قولهم جميعا؛ لأنه لما عجز، ورد إلى الرق لم يبق له ولاية الفسخ والإجازة، فيسقط الخيار ضرورة كما يسقط بالموت، وكذا العبد المأذون إذا حجر عليه المولى في مدة الخيار بطل عند أبي يوسف، وإحدى الروايتين عن محمد لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on the option of a minor when a guardian buys on credit and the minor reaches puberty?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1400)

ولو اشترى الأب أو الوصي شيئا بدين في الذمة، وشرط الخيار لنفسه، ثم بلغ الصبي؛ جاز العقد عليهما، والصبي بالخيار إن شاء أجاز البيع، وإن شاء فسخ (أما) الجواز عليهما؛ فلأن، ولايتهما قد انقطعت بالبلوغ، فلا يملكان التصرف بالفسخ والإجازة، فيبطل خيارهما، وجاز العقد في حقهما (وأما) خيار الصبي؛ فلأن الجواز واللزوم لم يثبتا في حقه، وإنما يثبت في حقهما، فكان له خيار الفسخ والإجازة.

Mas'alah: What happens to a dhimmi's purchase of wine with an option if he converts to Islam?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=573)

العاشر بطل شراء ذمي من ذمي خمرا بالخيار إن أسلم) لئلا يتملكها مسلما بإسقاط

خياره.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on inheritance of the option of stipulation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=573)

ولا يورث هذا) أي خيار الشرط بمعنى أن العقد لا ينفسخ بفسخ الوارث كما كان ينفسخ بفسخ المورث حال حياته، فإذا كان الخيار للبائع ومات ملك المشتري المبيع ولا ينازعه وارث البائع، وإذا كان للمشتري ومات ملك وارث المشتري بلا خيار، فإن قيل كيف يملكه الوارث والمورث لم يكن مالكا؟ قلت العقد الموجب للملك كان موجودا في حقه ولكن الخيار كان مانعا [حاشية الشرنبلالي] قوله إلا في البكر) يعني إذا كانت عذراء فأزال عذرتها. (قوله ولا ينقض بدونه أي بدون علمه) أقول هذا إذا نقض بالقول (قوله وقال أبو يوسف والشافعي له النقض أيضا بدونه) أقول محل الاختلاف في النقض بالقول أما النقض بالفعل كالبيع والعتق وتوابعه والوطء ودواعيه بشهوة ضمني فلا خلاف في جوازه مع غيبة الآخر كما في السراج والبرهان (قوله ولأنه مسلط عليه من قبله) الواو تقتضي معطوفا عليه وليس، وفي بعض النسخ لم تثبت وهي سالمة من الاعتراض فتأمل.

فإذا بطل الخيار في حق الوارث ظهر أثر الموجب للملك فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of the option of stipulation according to the Hanafi school?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=574)

وقال الشافعي يورث عنه؛ لأنه حق من حقوق البيع كخيار العيب والتعيين وأجمعوا أنه لو مات من عليه الخيار وهو من لا خيار له يبقى الخيار، ولنا أن الإرث فيما يقبل الانتقال والخيار ليس إلا مشيئة وإرادة ولا إرث في خيار العيب والتعيين لما سيأتي

Mas'alah: Is the option of stipulation inheritable in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=249)

- (المادة 306) خيار الشرط لا يورث فإذا كان الخيار للبائع ومات في مدته ملك المشتري المبيع وإذا كان للمشتري فمات ملكه ورثته بلا خيار . أي أنه إذا توفي أحد العاقدين وكان له خيار شرط فلا ينتقل عنه إلى ورثته فإذا كان الخيار للبائع ومات في مدته ملك المشتري المبيع وإذا كان للمشتري ومات ملكه ورثته بلا خيار لأن خيار الشرط عبارة عن المشيئة والإرادة أي إرادة فسخ البيع أو إنفاذه وذلك صفة من صفات الميت فكما أن أوصاف الميت لا تنتقل إلى وارثه فلا تنتقل إليه هذه الصفة أيضا والجنون كالموت فعليه إذا كان البائع والمشتري مخيرين معا فأيهما مات يبطل خياره ويصبح البيع لازما في حقه أما إذا توفي الطرف الذي ليس مخيرا فلا يطرأ خلل على خيار الطرف الذي له الخيار فله فسخ البيع أو قبوله كذلك لو باع شخص مالا من آخر على أن يكون لأجنبي فبوفاة ذلك الأجنبي يبطل الخيار ويصبح البيع لازما كذلك إذا باع الوصي أو الوكيل في البيع مالا بخيار الشرط فبوفاة الوصي الذي باشر البيع أو بوفاة الصبي أو بوفاة الوكيل أو بوفاة الموكل يبطل الخيار ويصبح البيع لازما (

طحطاوي) والظاهر أنه إذا كان الأجنبي أي الغائب كالوصي والوكيل حيا وتوفي المستنيب لا يبطل الخيار خلافا لما ذكره الطحطاوي (الشارح) نفاذ البيع الذي . فيه خيار شرط على ثلاثة أوجه : (1) الإجازة (2) بمرور المدة (3) بموت من له الخيار . وقد ذكر ذلك في المواد (301 و 305 و 306) * * * * *

Mas'alah: What is the ruling if the buyer dies during the period of khiyar al-naqd?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=259)

- (المادة 315) إذا مات المشتري المخير بخيار النقد في أثناء مدة الخيار بطل البيع . لأن خيار النقد لا ينتقل إلى الوارث لأنه من الحقوق المجردة فلا يورث كخيار الرؤية والتغرير أي إذا توفي المشتري المخير بخيار النقد قبل مرور المدة المعينة للخيار يبطل المبيع وليس للوارث أن يؤدي الثمن ويأخذ المبيع (رد المحتار) ويجب رد المبيع إلى البائع . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on manumission by the seller or buyer during the option period in a barter sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=339)

منها إذا باع عبدا بجارية على أن بائع العبد بالخيار ثلاثة أيام فأعتق البائع العبد في الأيام الثلاثة نفذ إعتاقه في قولهم وبطل البيع لأنه أعتق ملك نفسه وإن أعتق الجارية جاز ويكون إسقاطا للخيار ويتم البيع وإن أعتقهما في كلام واحد نفذ عتقه فيهما ويغرم قيمة

الجارية لبائعها ولا ينفذ إعتاق المشتري لا في العبد ولا في الجارية أما الجارية لأنها خرجت عن ملكه عندهم وأما العبد لأنه لم يخرج عن ملك بائعه ولو كان الخيار للمشتري كانت الأحكام على عكس هذا*

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a relative or spouse of the seller during the option period?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=339)

ولو كانت الجارية بنتا لبائع العبد والخيار لبائع العبد لا تعتق الجارية ولو كانت زوجته لا يفسد النكاح بينهما لأنها لم تدخل في ملكه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكنه لو أعتقها نفذ

إعتاقه فيها ويكون ذلك إسقاطا للخيار*

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission followed by purchase with an option?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=340)

ولو قال لعبد إن اشتريتك فأنت حر ثم اشتراه على أنه بالخيار ثلاثة أيام عتق عليه في قولهم جميعا وسقط خياره والمسألة بفروعها معروفة

Mas'alah: What is the ruling on the death of a party during the stipulated option period?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=340)

ولو كن البيع بشرط الخيار لهما فمات أحدهما لزم البيع في جانبه والآخر على خياره وخيار الشرط لا يورث عندنا*

Mas'alah: What is the ruling on the death of the agent or principal during the option period?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=342)

الوكيل بالبيع إذا باع على أنه بالخيار ثلاثة أيام أ الرجل باع بنفسه وشرط الخيار لغيره فمات الوكيل أو الوصي في الأيام الثلاثة أو مات الموكل أو الصغير أو مات الذي باع بنفسه أو الذي شرط الخيار له في الأيام الثلاثة قال محمد رحمه الله تعالى يتم البيع في جميع ذلك لأن لكل واحد منهم حقا في الخيار والجنون في هذا بمنزلة الموت *

Mas'alah: What is the ruling on the stipulated option when an orphan reaches majority during the option period?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=342)

ولو باع الأب أو الوصي مال اليتيم على أنه بالخيار ثلاثة أيام فبلغ اليتيم في مدة الخيار قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يتم البيع ويبطل الخيار وعن محمد رحمه الله تعالى في ثلاثة روايات في رواية يكون الخيار لليتيم إن شاء نقض البيع وإن شاء أجاز في مدة الخيار وبعد انقضائها يكون هذا خيار الإجازة لا خيار الشرط * وفي الرواية ينتقل خيار الشرط إلى اليتيم مؤقتا بالأيام الثلاثة كما كان وفي رواية يبقى الخيار للأب إن شاء نقض البيع في المدة أو أجاز وإن لم يصنع شيئا حتى مضت المدة تم البيع *

Mas'alah: What is the ruling on the stipulated option when a mukatab becomes incapacitated or a slave is interdicted?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=342)

والمكاتب إذا باع على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم عجزوا العبد المأذون إذا باع على أنه بالخيار على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم حجر عليه المولى يتم البيع ويبطل الخيار *

Mas'alah: What is the ruling when a man buys his son with a stipulation of option and the buyer dies?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=343)

رحل اشترى ابنه على أن البائع بالخيار ثم مات المشتري فأجاز البائع البيع عتق الأبن ولا يرث أباه

Mas'alah: What is the third narration regarding the transfer of a contract to an orphan?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=574)

والثالثة ما روى ابن سماعة أنه ينتقل العقد إلى اليتيم بصفته*

Mas'alah: What happens to the option of a mukatab slave when he becomes incapacitated after selling with a condition of option?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=574)

ولو باع المكاتب عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم عجز المكاتب تم البيع وبطل الخيار كما لو مات أو جن*

Mas'alah: What is the ruling on the option of an authorized slave when the master places him under interdiction during the option period?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=574)

وكذا العبد المأذون إذا باع على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم حجر عله المولى في مدة الخيار قال محمد رحمه الله تعالى لا يبطل خياره ولو أجاز البيع لا يجوز*

Mas'alah: What is the ruling on the sale if the authorized slave dies during the option period?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=574)

وكذا لو مات العبد لا يتم البيع*

Mas'alah: Does a sale with a three-day option invalidate the marriage if the buyer is the husband?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2882)

على أنه بالخيار ثلاثة أيام لم يفسد النكاح) ؛ لأنه لم يملكها لما له من الخيار (

Mas'alah: What is the ruling on the marriage contract when a slave is purchased with khiyar according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2882)

وقالا: يفسد النكاح؛ لأنه ملكها، فإن وطئها لا يردها) ولو كانت ثيبا؛ لأن الوطء بعد انفساخ النكاح ليس إلا بملك اليمين فكان مسقطا للخيار ورضا بالبيع، وهذه المسألة من فروع الخلاف في ثبوت الملك في البيع للمشتري بشرط الخيار وعدمه)

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim buying a gazelle with a stipulation of option and then entering ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2885)

ومنها حلال اشترى ظبيا بالخيار فقبضه ثم أحرم والظبي في يده ينتقض البيع عنده ويرد إلى البائع. وقالا: يلزم المشتري ولو كان الخيار للبائع ينتقض بالإجماع ولو كان للمشتري فأحرم البائع للمشتري أن يرده.

Mas'alah: What happens if the buyer dies before the option period ends in a sale with option of specification?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2900)

ولو مات المشتري قبل الثلاثة تم بيع أحدهما وعلى الوارث التعيين؛ لأن خيار الشرط لا يورث والتعيين ينتقل إلى الوارث ليميز ملكه من ملك غيره على ما ذكرنا؛ ولهذا لا يتوقف في حق الوارث كما ذكره المصنف؛ لأنه صار بمنزلة الشريك المختلط ماله بمال غيره، فما لم يطلب شريكه القسمة لم يتعين عليه ولا يفوت وقته، وإن لم يتراضيا

على خيار الشرط معه لا بد من توقيت خيار التعيين بالثلاثة عند أبي حنيفة كما في خيار الشرط؛ لأنه أصله، وعندهما أي مدة تراضيا عليها بعد كونها معلومة، وعلى هذا يجب أنه إذا كان فيه خيار الشرط فمضت المدة حتى انبرم في أحدهما ولزم التعيين أن يتقيد التعيين بثلاثة من ذلك الوقت، وحينئذ فإطلاق الطحاوي قوله خيار الشرط مؤقت بالثلاث في قوله غير مؤقت بها عندهما وخيار التمييز غير مؤقت فيه نظر، وقد طولب بالفرق على قول أبي يوسف حيث قصر المدة

Mas'alah: Is the option of stipulation and the option of sight inherited?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1348)

(لا الشرط) أي لا يورث خيار الشرط، (و) لا خيار (الرؤية) . - --

***

Mas'alah: What is the Hanafi evidence against inheriting the option of stipulation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1349)

وقال مالك والشافعي: يورث خيار الشرط، لأنه حق في المبيع فيجري فيه الإرث كخيار العيب وخيار التعيين. ولنا: أن خيار الإنسان لا ينتقل إلى غيره بل ينقطع بموته، وإنما يورث ما يحتمل الانتقال، وأما خيار العيب فإن المورث استحق المبيع سليما

فكذا وارثه. وخيار التعيين فإنه يثبت للوارث ابتداء في ضمن اختلاط ملكه بملك البائع. وتوضيحه أن الثابت بالشرط لا يورث ويسقط، ولكنه ورث المبيع مجهولا مختلطا بملك الغير، فيثبت له خيار التعيين ابتداء، كمن اختلط ماله بمال رجل يثبت له خيار التعيين.

Mas'alah: Is the stipulated option inheritable?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=74)

(المادة 306) خيار الشرط لا يورث فإذا كان الخيار للبائع ومات في مدته ملك المشتري المبيع وإذا كان للمشتري فمات ملكه ورثته بلا خيار.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer dies during the khiyar al-naqd period?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=76)

ا (المادة 315) إذا مات المشتري المخير بخيار النقد في أثناء مدة الخيار بطل البيع.

Mas'alah: Does the option of selection transfer to the heir?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=76)

(المادة 319) خيار التعيين ينتقل إلى الوارث مثلا لو أحضر البائع ثلاثة أثواب أعلى وأوسط وأدنى من جنس واحد وبين لكل منها ثمنا

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's death before exercising the option of selection?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=77)

على حدة وباع أحدها لا على التعيين على أن المشتري في مدة ثلاثة أو أربعة أيام يأخذ أيها شاء بالثمن الذي تعين له وقبل المشتري على هذا المنوال انعقد البيع وفي انقضاء المدة المعينة يجبر المشتري على تعيين أحدها ودفع ثمنه فلو مات قبل التعيين يكون الوارث أيضا مجبرا على تعيين أحدها ودفع ثمنه من تركة مورثه.

Mas'alah: What is the ruling if one buys his wife with an option of choice?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=785)

فلو اشترى زوجته بالخيار) هذا تفريع لما قبله (لا يفسد النكاح) عند الإمام لأنه لا يملكها باعتبار الخيار ويفسد عندهما لأنه يملكها.

Mas'alah: Does menstruation during the option period count as istibra' for a purchased slave girl?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=785)

ولا يعد حيض) الجارية (المشتراة به) أي بالخيار إذا حاضت (في مدته) أي مدة الخيار (من الاستبراء) عند الإمام خلافا لهما)

Mas'alah: Is istibra' required for the seller when a slave girl is returned under the option of stipulation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=785)

ولا استبراء على البائع إن ردت) الجارية (به) أي بالخيار عند الإمام سواء كان قبل القبض أو بعده لأنه لم يدخل في ملك غيره وعندهما إن كان قبل القبض لا يجب على البائع الاستبراء استحسانا والقياس أن يجب لتجدد الملك وإن كان بعده يجب قياسا واستحسانا. وأجمعوا في البيع البات يفسخ بإقالة وغيرها أن الاستبراء واجب على البائع إذا كان الفسخ قبل القبض قياسا وبعده قياسا واستحسانا كما في العناية. (

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi buys wine from another dhimmi with a stipulated option and then converts to Islam?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=786)

ولو اشترى ذمي من ذمي حرابه) أي بالخيار (فأسلم في مدته بطل شراؤه) عند الإمام (كي لا يتملكها) أي الخمر (مسلما بالإجازة) وعندهما بطل الخيار لأنه ملكها فلا يملك ردها وهو مسلم هذا في إسلام المشتري أما لو أسلم البائع فلا يبطل بالإجماع وصار المشتري على حاله (خلافا لهما في الجميع) أي في جميع المسائل المذكورة من قوله فلو اشترى إلى هنا وقد ذكر قولهما ووجههما عقيب كل مسألة وقد زاد بعض الشارحين على ما ذكره مسائل. منها ما إذا تخمر العصير في بيع مسلمين في مدته فسد البيع عنده لعجزه عن تملكه وعندهما لعجزه عن رده. ومنها لو اشترى دارا على أنه

بالخيار وهو ساكنها بإجارة أو إعارة فاستدام سكناها قال السرخسي لا يكون اختيارا وهو كابتداء السكنى. وقال خواهر زاده استدامتها اختيار عندهما لملك العين وعنده ليس باختيار. ومنها حلال اشترى ظبيا بالخيار فقبضه ثم أحرم والظبي في يده ينتقض عنده ويرد إلى البائع لا يلزم المشتري ولو كان الخيار للبيع ينتقض بالإجماع ولو كان للمشتري فأحرم البائع للمشتري أن يرده. ومنها أن الخيار إذا كان للمشتري وفسخ العقد فالزائد ترده على البائع عنده لأنها لم تحدث على ملك المشتري وعندهما للمشتري لأنها حدثت على ملكه كما في البحر.)

Mas'alah: Is the option of condition inherited by the buyer's heir?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=791)

لا) يورث خيار (الشرط،

Mas'alah: What is the ruling if a non-Muslim buyer of wine converts to Islam during the option period?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1197)

ائعه عن ثمنه يبقى خياره وله الرد لأنه يلي عدم التملك ولو اشترى ذمي من ذمي

Mas'alah: What happens to the option of specification if the person holding it dies before specifying?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=51)

(مادة 319) إذا مات من له الخيار قبل التعيين انتقل حقه إلى وارثه ويجبر على تعيين الشيء الذي يريد إعطاءه أن انتقل الخيار لوارث البائع أو الذي يريد أخذه أن انتقل لوارث المشتري ويطالب بثمنه.

Mas'alah: Is the stipulated option (khiyar al-shart) inheritable?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1144)

مسألة: [خيار الشرط لا يورث] قال أبو جعفر: (والخيار لا يورث) . وذلك لأن خيار الشرط حق [لا] يملك به، فأشبه خيار القول، وأشبه أيضا الوصية، أن للموصي الخيار في فسخها قبل الموت، ولا ينتقل هذا الخيار إلى وارثه، للعلة التي ذكرناها. وأيضا: فإن الخيار مشروط للفسخ، لا للإجازة، ألا ترى أن مضي المدة يوجب جواز البيع، فصار خيار الشرط بمنزلة إيجاب الإقالة، فلو قال: لقد أقلتك: ثم مات قبل أن يقبلها: لم ينتقل الخيار إلى وارثه، كذلك ما وصفنا.

وليس خيار الشرط بمنزلة خيار العيب؛ لأن خيار العيب يتعلق وجوبه بفوات جزء من المبيع، فله الخيار في استدراكه، ألا ترى أنا لعبد لو مات في يده قبل الرد، رجع بأرش العيب، فلما كان خيار العيب قد يصير مالا، انتقل إلى الورثة، وخيار الشرط ليس بمال، ولا يصير مالا، وكذلك خيار الرؤية، فلذلك افترقا.

Mas'alah: Is the option of stipulation (khiyar al-shart) inheritable?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=331)

139 – مسألة: خيار الشرط لا يورث – خلافا له. والوجه فيه/ – أن فسخ الوارث إبطال لملك معصوم حقا للغير، فوجب أن لا يجوز، قياسا على الفسخ بعد مضي ثلاثة أيام. وإنما قلنا ذلك – لأن استثناء مدة الثلاث عن البيع لاستيفاء المصلحة التي اشتبهت عليه ليتأمل في مدة الخيار، فيعرف المصلحة، فيكون مقيدا بحال أهلية التأمل، فإذا مات بطلت الأهلية فيبطل الاستثناء فيصير البيع باتا، فكان فسخ الوارث إبطالا لملك ثابت، فلا يجوز.

فإن قيل: لا نسلم بأن الملك ثابت للمشترى في مدة الثلاث، وهذا لأن ثبوت الملك للمشترى في المبيع، إنما يكون بثبوت ملك البائع في الثمن، لأن الميت ليس بأهل للملك، فلا يثبت ملك المشتري. ولئن سلمنا أنه يثبت الملك للمشتري، ولكن لم قلتم بأن غرضه من الاستثناء التأمل في المصلحة، وظاهر أنه ليس كذلك، لأن كلامه يوجب الاستثناء مدى الثلاث مطلقا، فلا يجوز تقييده بالحياة. ولئن سلمنا أن شرط الخيار لهذا الغرض، ولكن بالموت بطلت أهلية التأمل بنفسه أم بخلفه؟ م ع. بيانه – وهو أنا أجمعنا على أن الوارث يقوم مقامه في استيفاء المصلحة المطلوبة من خيار الغيب وخيار الرؤية، فيكون خلفه في خيار الشرط لمصلحة دفع الغبن، والدليل على أن هذه الأهلية لا تبطل بالموت أنه لا تبطل بالجنون، لقيام الخلف مقامه، وهو القاضي، وكذلك العبد المأذون مع المولى. ولئن سلمنا أن أهلية التأمل بطلت، لكن لم قلتم بأن البيع يصير باتا ويثبت الملك، وهذا لأن شرط الخيار إنما كان ليعرف المصلحة، فإذا مات قبل معرفة المصلحة فلو ثبت الملك يثبت لا على وجه المصلحة، فلا يجوز. الجواب: أما قوله بأن ملك المشترى يقف على ملك البائع في الثمن، ولم يوجد لأنه مات فلا يكون أهلا للملك – قلنا: الملك للبائع بعد موته في الثمن ممكن، بدليل أنه لو نصب ثم مات ثم/ تعلق به صيد، يثبت الملك للميت ابتداء، حتى يقضي به ديونه ويجهز به.

قوله: كلامه يوجب الاستثناء مدة الثلاث مطلقا، فلا يجوز تقيده بالحياة – قلنا: يجوز تقييده بدلالة الحال ودلالة الغرض على ما عرف. قوله بأن الوارث قائم مقامه – قلنا: لا نسلم. بيانه: وهو أنه أقدم على البيع لاستيفاء مصلحة نفسه لا مصلحة غيره، والناس مختلفون في المصالح، بخلاف خيار العيب وخيار الرؤية، لأن الرؤية والعيب يستوى في غلمه جميع الناس، أما ههنا بخلافه. أما إذا جن من له الخيار – قلنا: بقى الخيار لرجاء الإفاقة في الثلاث. فإن أفاق عاد الخيار وإلا يصير البيع باتا بمضى الثلاث. وأما العبد المأذون فالمولى لا يقوم مقامه في الخيار، بل يثبت الخيار للمولى ابتداء – أما هنا بخلافه. قوله: الخيار ليعرف المصلحة – فإذا مات قبل معرفة المصلحة، فلو ثبت الملك ثبت لا على وجه المصلحة. – قلنا: شرط الخيار لمصلحتين: مجملة تتعلق بنفس البيع، ومفصلة تتعلق بالتأمل، وهنا فاتت المفصلة، فثبت الملك للمصلحة المجملة.

Mas'alah: Is the stipulated option inherited upon the death of the party holding it?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=498)

ومنها إذا مات المشروط له الخيار فإنه يسقط الخيار ولا يورث سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما وقال الشافعي يورث ويقوم الوارث مقامه وأجمعوا أن خيار العيب وخيار التعيين يورث وأجمعوا أن خيار القبول لا يورث

Mas'alah: What is the ruling when the option is not inherited and the contract becomes binding?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=498)

وإذا لم يورث الخيار عندنا يسقط ضرورة فيصير العقد لازما لأنه وقع العجز عن الفسخ فيلزم ضرورة

Mas'alah: Does loss of sanity or unconsciousness during the option period cause the option to lapse?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=498)

وكذا الجواب فيما هو في معنى الموت بأن ذهب عقل صاحب الخيار بالجنون أو بالإغماء في مدة الخيار ومضت المدة وهو كذلك صار العقد لازما لأنه عجز عن الفسخ فلا فائدة في بقاء الخيار

Mas'alah: What is the ruling if the buyer regains consciousness during the option period?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=498)

فإذا أفاق في مدة الخيار كان على خياره لإمكان الفسخ والإجازة

Mas'alah: What is the ruling on the option lapsing if the party remains asleep until the period ends?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=498)

وكذا لو بقي نائما في آخر مدة الخيار حتى مضت سقط الخيار

Mas'alah: Does intoxication cause the option to lapse?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=498)

ولو سكر بحيث لا يعلم حتى مضت مدة الخيار لم يذكر في

الكتاب وقالوا الصحيح أنه يسقط الخيار لما قلنا

Mas'alah: What is the ruling on khiyar when the party apostatizes during the option period?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=499)

ولو ارتد من له الخيار في مدة الخيار إن مات أو قتل على الرد صار البيع لازما وكذلك إن لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه لأن الردة بمنزلة الموت بعد الالتحاق بدار الحرب وإن أسلم في مدة الخيار كان على خياره وجعل العارض كأن لم يكن هذا إذا مات أو قتل على الردة أو أسلم قبل أن يتصرف بحكم الخيار فسخا أو إجازة

Mas'alah: What is the ruling on exercising the option of khiyar after apostasy?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=499)

فأما إذا تصرف في مدة الخيار بعد الردة فإن أجاز جازت إجازته ولا يتوقف بالاتفاق ولو فسخ فعند أبي حنيفة يتوقف فإن أسلم نفذ وإن مات أو قتل على الردة بطل الفسخ على ما يعرف في مسائل السير أن تصرفات المرتد موقوفة عنده خلافا لهما

Mas'alah: Why is the option of stipulation not inheritable in Hanafi law?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2695)

(وإن اشترى[(5) (1) ينظر: ((تحفة المحتاج)) (4: 340) ، و ((نهاية المحتاج)) (4: 11) ، وغيرهما. (2) قوله: يورث عند الشافعي – رضي الله عنه –؛ لأنه حق لازم له في البيع فيجري فيه الإرث؛ كخيار العيب، وبه قال مالك – رضي الله عنه –. ولنا: أن الغرض منه التأمل؛ لغرض نفسه، وقد بطلت أهلية التأمل بخلاف خيار العيب؛ لأن المورث استحق البيع سليما، فكذا الوارث؛ لأنه ورث خياره، وخيار التعين يثبت للوارث ابتداء لاختلاط ملكه بملك الغير إلا أن يورث الخيار. (3) ينظر: ((الأم)) (3: 3) ، و ((مختصر المزني)) (8: 72) ، و ((فتوحات الوهاب)) (3: 76) ، وغيرهما. (4) زياد من أ و ب. (5) قوله: وان اشترى؛ أحد شيئا وشرط الخيار لغيره صح الشرط عندنا، وقال زفر – رضي الله عنه: لا يجوز؛ لأنه من أحكام العقد فيختص بالعاقد، وبه قال الشافعي – رضي الله عنه – في قول. ولنا: أن تصرفات العاقد تصان عن اللغو مهما أمكن، فاشتراطه لغير العاقد اشتراط للعاقد، فيجعل كأنه شرط الخيار لنفسه وجعل الأجنبي نائبا عن نفسه اقتضاه تصحيحا لتصرفه، والمراد بالغير في قوله: لغيره: الأجنبي، فلا يرد أنه صادق على العاقد الآخر ففسد المعنى، فأي بمعنى له الخيار، والأجنبي أجاز البيع أو نقض صح ذلك؛ لأن كلا منهما يملك التصرف أصالة أو نيابة، فإن أجاز أحدهما وفسخ الآخر: أي نقض الآخر، فالأول منهما أوفى؛ لوجوده في زمان فيه لا يزاحمه فيه أحد، وتصرف الآخر بعده لغو فيه، ولو وجدا: أي الإجازة والنقض معا: أي حال كونهما مجتمعين بأن أجاز أحدهما ونقض الآخر وخرج الكلامان معا، فالفسخ أولى من أيهما كان، وهو رواية عن أبي يوسف – رضي الله عنه –، وعن

محمد – رضي الله عنه – تصرف العاقد أولى لقوته، وفقد ذلك أن تصرف النائب إنما يحتاج إليه عند انتفاء تصرف المنوب، وأما عند وجوده فلا احتياج إليه. واستشكل بما إذا وكل رجلا بطلاق امرأته للسنة فطلقها الوكيل والموكل معا، فإن الواقع طلاق أحدهما لا بعينه. وأجيب بأن الترجيح محتاج إليه عند تنافي الفعلين، كالفسخ والإجازة، وأما إذا اتحدا فالمطلوب حاصل بدونه فلا حاجة إليه، ووجه القول الأول وهو الفسخ أولى: أن المجاز يلحقه الفسخ كما لو أجاز والمبيع هالك عند البائع، والمفسوخ لا تلحقه الإجازة، فإن العقد إذا انفسخ بهلاك المبيع عند البائع لا تلحقه الإجازة، ولا خفاء في قوة ما يطرأ على غيره على ما ليس كذلك. كذا في ((المنح)) (ق2: 11/ب) .

Sub-topic – Option and Perishable Goods (Murtahin)

Mas'alah: What is the ruling on grape juice that ferments into wine during the option period in a sale between Muslims?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=403)

والراء، والعصير في بيع مسلمين لو تخمر في المدة فسد خلافا لهما، فينبغي أن يرمز لها لفظ تتصدر ويضم الرمز للرمز، ولم أره لاحد فليحفظ

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a stipulated option when the item is perishable?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1910)

وهكذا إذا كان المبيع مما لا يتسارع إليه الفساد فإن كان مما يتسارع فحكمه في الخانية قال اشترى شيئا يتسارع إليه الفساد على أنه بالخيار ثلاثة أيام فالقياس لا يجبر المشتري على شيء وفي الاستحسان يقال للمشتري إما أن تفسخ البيع وإما أن تأخذ المبيع ولا شيء عليك من الثمن حتى تجيز البيع أو يفسد المبيع عندك دفعا للضرر من الجانبين وهو نظير ما لو ادعى في يد رجل شراء شيء يتسارع إليه الفساد كالسمكة الطرية وجحد المدعى عليه وأقام المدعي البينة ويخاف فسادها في مدة التزكية فإن القاضي يأمر مدعي الشراء أن ينقد الثمن ويأخذ السمكة ثم القاضي يبيعها من آخر ويأخذ ثمنها ويضع الثمن الأول والثاني على يد عدل فإن عدلت يقضي لمدعي الشراء

بالثمن الثاني ويدفع الثمن الأول للبائع ولو ضاع الثمنان عند العدل يضيع الثمن الثاني من مال مدعي الشراء لأن بيع القاضي كبيعه وإن لم تعدل البينة فإنه يضمن قيمة السمكة للمدعى عليه لأن البيع لم يثبت وبقي أخذ مال الغير بجهة البيع فيكون مضمونا عليه بالقيمة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of grape juice with an option when it becomes wine during the option period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1103)

ومنها) مسلم اشترى من مسلم عصيرا بشرط الخيار فتخمر في المدة فسد البيع وعندهما تم كذا في النهاية

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a stipulated option for perishable goods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1106)

اشترى شيئا يتسارع إليه الفساد على أنه بالخيار ثلاثة أيام في القياس لا يجبر المشتري على شيء وفي الاستحسان يقال للمشتري إما أن تفسخ البيع وإما أن تأخذ المبيع ولا شيء عليك من الثمن حتى تجيز البيع أو يفسد المبيع عندك دفعا للضرر من الجانبين كذا

Mas'alah: What is the ruling when grape juice purchased with an option becomes wine in the buyer's possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2763)

ومنها أن المسلم إذا اشترى عصيرا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فقبضه فتخمر في يده فعلى قولهما يسقط خياره؛ لأنه قد صار مالكا فلا يتمكن من رده بعد التخمر وعند أبي حنيفة – رضي الله عنه – لم يكن مالكا فيفسد البيع بالتخمر؛ لأنه لو لم يفسد البيع لكان متملكا بإسقاط الخيار بعدما تخمر، وذلك لا يجوز وقيل في هذا الموضع: تتغير العين من صفة إلى صفة في ضمان المشتري فينبغي أن يسقط الخيار عندهم جميعا، وإنما هذا للاختلاف في ذمي اشترى من ذمي خمرا على أن المشتري بالخيار وقبضها ثم أسلم فعندهما يسقط خياره؛ لأنه كان مالكا فلا يردها بعد إسلامه، وعند أبي حنيفة يبطل البيع؛ لأنه لم يكن مالكا ولو لم يبطل البيع يتملكها عند إسقاط الخيار بحكم العقد بعد إسلامه، وذلك لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on a seller's request to rescind a sale of perishable goods during the buyer's option period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2988)

قال محمد رحمه الله في «الزيادات» : رجل اشترى شيئا مما يفسد نحو السمك والفاكهة وشرط الخيار لنفسه ثلاثة أيام، فخاف البائع أن يفسد قبل مضي مدة الخيار في

Mas'alah: What is the ruling on forcing a buyer to choose between rescission and acceptance during an

option period for perishable goods?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2989)

يده فقال للمشتري: إما أن ترد البيع حتى أبيعه من غيرك أو تختاره وتقبضه، ففي القياس: لا يخير المشتري على ما أراد البائع؛ لأن المشتري ما شرط الخيار لنفسه إلا لمقصود وهو أن يكون مخيرا في المدة ولا يلزمه ضرر، فلا يكون لأحد تفويت هذا المقصود عليه بإلزامه الفسخ أو الإجارة، أكثر ما في الباب إن في عدم إلزام الفسخ والإجارة ضرر البائع إلا أن البائع لما شرط الخيار للمشتري مع علمه بحال المبيع، فقد صار راضيا بهذا الضرر والضرر المرضي لا يدفع.

Mas'alah: What is the ruling on forcing a buyer with an option to prevent harm to the seller?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2989)

وفي الاستحسان: يقال للمشتري: إما أن ترد البيع، وإما أن تأخذه ولا شيء عليك من الثمن ما لم تجز البيع أو يفسد عندك. وجه ذلك: أن في إلزام المشتري الفسخ أو الإجارة إن كان ضرر بالمشتري لكن في عدم إلزامه ذلك ضرر بالبائع وضرر البائع أولى من ضرر المشتري؛ لأن ضرر المشتري أدنى، فإنه إذا قبضه يتمكن من أكله ومن بيعه من غيره ويتمكن من رد البيع ورد المبيع على البائع لهذا فهو متمكن من دفع الضرر عن نفسه، أما البائع لا يتمكن من دفع ضرره عن نفسه، والضرر الذي يتمكن الإنسان من دفعه أدنى بالتحمل أولى، وما يقول بأن البائع رضي بهذا الضرر هذا ممنوع؛ لأنه يحتمل أنه إنما باع رجاء أن يختار المشتري الفسخ أو الإجازة قبل

الفساد، وإن رضي به لكن هذا ضرر محض، والضرر المحض لا يلزم بمجرد الرضا ولكن لا يجبر المشتري على إعطاء الثمن وإن قبضه؛ لأنه إنما أجبرناه على القبض دفعا للضرر عن البائع وقد حصل هذا المعنى بالقبض والثمن ملك المشتري مع بقاء خياره، فلا يخير المشتري على إعطائه ولكن إن فسد عنده أو اختاره حينئذ يلزم إعطاء الثمن، وإن لم يفسد حتى نقض المشتري البيع ورده على البائع ولا شيء عليه من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling if a sold item is perishable and a three-day option is stipulated?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1348)

وقالوا: لو شرطت الثلاثة وكان المبيع مما يتسارع إليه الفاسد، ففي القياس لا يجبر المشتري على شيء، وفي الاستحسان يقال له: إما أن تفسخ المبيع وإما أن تأخذه ولا شيء عليك من الثمن حتى تجبر البيع أو يفسد المبيع عندك دفعا للضرر من الجانبين، كذا في (الخانية) .

Mas'alah: What is the ruling on a sale with option when the goods transform during the option period?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=341)

رجل باع بيضا أو كفرى على أنه بالخيار ثلاثة أيام فخرج الفرخ من البيض أو صار الكفرى تمرا في مخدة الخيار بكل البيع لأنه لو بقي من غير خيار يتضرر به البائع ولو بقي الخيار كان له أن يلزم المشتري بعد التغير

Mas'alah: Does the buyer's option remain valid if the goods transform during the option period?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=341)

ولو كان الخيار للمشتري والمسألة بحالها بقي خياره لأن المشتري لا يتضرر ببقاء الخيار *

Mas'alah: What is the ruling on a sale of perishable goods with a three-day option?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=342)

وإن اشترى شيئا يتسارع إليه الفساد على أنه بالخيار ثلاثة أيام فغي القياس لا يجير المشتري على شيء وفي الاستحسان يقال للمشتري إما أن تفسخ البيع وإما أن تأخذ المبيع ولا شيء عليك من الثمن حتى تجيز البيع أو يفسد المبيع عند دفعا للضرر من الجانبين

Sub-topic – Rescission (Faskh) and Its Effects

Mas'alah: What is the ruling on rescission by the party holding an option?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=403)

فإن فسخ) بالقول (لا) يصح (إلا إذا علم) الآخر في المدة، فلو لم يعلم لزم العقد، والحيلة أن يستوثق بكفيل مخافة الغيبة أو يرفع الامر للحاكم لينصب من يرد عليه. عيني.

Mas'alah: What is the ruling on land sold with an option when the seller rescinds and the buyer has paid?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1915)

وفي جامع الفصولين باع أرضا بخيار وتقابضا فنقض البائع في المدة فتبقى الأرض مضمونة بالقيمة على المشتري وله حبسها لثمن دفعه إلى البائع فلو أذن البائع بعده للمشتري في زراعتها فزرعها تصير الأرض أمانة عند المشتري وللبائع أخذها منه متى شاء قبل أداء الثمن وليس للمشتري حبسها بالثمن لأنه لما زرعها صار كأنه سلمها إلى البائع اهـ.

Mas'alah: What are additional cases regarding the option to rescind a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1922)

فقد ذكر فيها ثمان مسائل وقد زاد الشارحون مسائل أيضا ففي فتح القدير الأولى ما إذا تخمر العصير في بيع مسلمين في مدته فسد البيع عنده لعجزه عن تملكه وعندهما يتم لعجزه عن رده الثانية اشترى دارا على أنه بالخيار ثلاثة أيام وهو ساكنها بإجارة أو إعارة فاستدام سكنها قال السرخسي لا يكون اختيارا وهو في ابتداء السكنى وقال خواهر زاده استدامتها اختيار عندهما لملك العين وعنده ليس باختيار، الثالثة حلال

Mas'alah: What is the ruling on rescission by the party with the option of stipulation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2256)

وفي الهداية لا بد من الاقتران بالفعل بإمساكها ونقلها واستخدامها فإن من له خيار الشرط إذا فسخ بقلبه لا ينفسخ

Mas'alah: What is the ruling on a sale of land with an option period when the seller rescinds?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1105)

رجل باع أرضا على أنه بالخيار ثلاثة أيام وتقابضا ثم إن البائع نقض البيع في الأيام الثلاثة تبقى الأرض مضمونة بالقيمة على المشتري وكان للمشتري أن يحبسها لاستيفاء الثمن الذي دفعه إلى البائع فإن أذن البائع بعد ذلك للمشتري في زراعة هذه الأرض سنة فزرعها تصير الأرض أمانة عند المشتري وكان للبائع أن يأخذها من المشتري متى

شاء قبل أن يؤدي ما عليه من الثمن ولا يكون للمشتري أن يحبسها لاستيفاء الثمن الذي كان على البائع كذا في فتاوى قاضي خان وإن كان المشتري زرع الأرض كان للمشتري أن يمسكها بأجر المثل ويمنع البائع عنها إلى أن يستحصد الزرع وإن أراد المشتري بعد ما زرعها أن يمنع الأرض من البائع حتى يسترد الثمن ليس له ذلك وإن أبى المشتري أن تكون الأرض في يده بأجر المثل إلى وقت إدراك الزرع وكره قلع الزرع أيضا وأراد تضمين رب الأرض الزرع كان له ذلك إذا كان قد أذن له في زرعها إلى أن يدرك الزرع إلا أن يرضى البائع أن يترك الزرع فيها حتى يستحصد بغير شيء هكذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on rescinding and then confirming a sale during the option period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1107)

رجل باع عبدا على أنه بالخيار والعبد في يده فقال في الثلاث قد فسخت البيع ونقضته ثم قال بعد ذلك قد أجزت البيع وقبل المشتري فهذا جائز استحسانا ولو جنى البائع على المبيع في هذه الصورة جناية ونقصه فقال المشتري أنا آخذه كذلك فليس له ذلك إلا أن يسلم البائع له كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling when the seller approves and the buyer rescinds a sale with mutual option?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1111)

رجل اشترى من آخر عبدا بألف درهم وهما جميعا بالخيار فقال البائع قد أجزت البيع

بمحضر من المشتري وقال المشتري بعد ذلك قد فسخت البيع بحضرة البائع فالبيع ينفسخ فإن هلك العبد في يد المشتري قبل أن يرده في الأيام

الثلاثة أو بعدها فعلى المشتري الثمن من قبل أن البائع قد ألزم البيع وصار المشتري بالخيار دون البائع، ولو أصابه عيب قبل هذه المقالة أو بعدها فهو سواء وعليه الثمن ولا يستطيع رده بعد العيب الذي أصابه، وإن بدأ المشتري ففسخ العقد ثم إن البائع أجاز البيع ثم هلك العبد فعلى المشتري قيمته وكذلك لو أصابه عيب نقصه بعد هذه المقالة فالبيع منتقض يرد المبيع ويرد نقصان العيب ولو أصاب العيب قبل أن يفسخ المشتري البيع ثم أجازه البائع فالبيع لازم للمشتري وعليه الثمن كذا في المحيط

Mas'alah: What is the liability of goods sold with a condition of option after rescission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3156)

خيار الشرط للمشتري بعد الفسخ مضمون بالثمن لا بالقيمة، وهكذا ذكر محمد – رحمه الله تعالى – في بيوع الجامع في باب القبض في البيع وغيره، وأما المشترى في خيار الشرط للبائع بعد الفسخ مضمون بالقيمة لا بالثمن كما قبل الفسخ والرد بخيار الرؤية والرد بالعيب بقضاء نظير الرد بخيار الشرط للمشتري.

Mas'alah: How does removing a condition affect the validity of a sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2808)

[العناية] أي قبل مضي ثلاثة أيام تعليل على الرواية الأولى. وتقريره أن العقد فاسد في الحال بحكم الظاهر لأن الظاهر دوامها على الشرط، فإذا أسقط الخيار قبل دخول اليوم الرابع زال الموجب للفساد فيعود جائزا، وهذا لأن هذا العقد لم يكن فاسدا لعينه بل لما فيه من تغيير مقتضى العقد في اليوم الرابع، فإذا زال المغير عاد جائزا فصار كما إذا باع بالرقم وهو أن يعلم البائع على الثوب بعلامة كالكتابة يعلم بها الدلال أو غيره ثمن الثوب ولا يعلم المشتري ذلك، فإذا قال بعتك هذا الثوب برقمه وقبل المشتري من غير أن يعلم المقدار انعقد البيع فاسدا، فإن علم المشتري قدر الرقم في المجلس وقبله انقلب جائزا بالاتفاق (قوله ولأن الفساد باعتبار اليوم الرابع) تعليل على الرواية الثانية، وتقريره أن اشتراط الخيار غير مفسد للعقد، وإنما المفسد اتصال اليوم الرابع بالأيام الثلاثة، فإذا جاز قبل ذلك لم يتصل المفسد بالعقد فكان صحيحا. والجواب عما قاس عليه زفر من المسائل أن الفساد فيها في صلب العقد وهو البدل فلم يمكن دفعه وفي مسألتنا في شرطه فأمكن.

Mas'alah: Can the party with the option rescind or confirm the sale in the absence of the other party?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=192)

(قوله ومن شرط له الخيار فله أن يفسخ في مدة الخيار وله أن

يجيزه فإن اختار الإجازة بغير حضرة صاحبه جاز وإن فسخ لم يجز إلا أن يكون الآخر حاضرا) وهذا عندهما. وقال أبو يوسف وزفر يجوز والخلاف فيما إذا كان الفسخ بالقول أما بالفعل فيجوز مع غيبته إجماعا كما إذا باع أو أعتق أو وطئ أو قبل أو لمس

وقوله إلا أن يكون الآخر حاضرا نفس الحضور ليس بشرط وإنما الشرط علمه بالفسخ في المدة وإن لم يعلم إلا بعدها فقد تم البيع.

Mas'alah: What are the rulings on exercising or annulling a sale during the option period?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=238)

ومن شرط له الخيار فله أن يفسخ في مدة الخيار، وله أن يجيزه، فإن أجازه بغير حضرة صاحبه جاز، وإن فسخ لم يجز، إلا أن يكون الآخر حاضرا، وإذا مات من له الخيار بطل خياره، ولم ينتقل إلى ورثته، ومن باع عبدا على أنه خباز أو كاتب فكان بخلاف ذلك ـــــــ وأما العيب الغير اللازم كمرض: فإن زال في المدة فهو على خياره، وإلا لزمه العقد، لتعذر الرد. ابن كمال. ولا يخرج شيء من مبيع وثمن عن ملك مالكه إذا كان الخيار لهما اتفاقا، وأيهما فسخ في المدة انفسخ البيع، وأيهما أجاز بطل خياره فقط (ومن شرط له الخيار) من بائع أو مشتر أو أجنبي (فله أن يفسخ في مدة الخيار، وله أن يجيزه) ، لأن هذا فائدة الخيار (فإن أجازه بغير حضرة صاحبه جاز) إجماعا، لأنه إسقاط لحقه، فلا يتوقف على حضور الآخر، كالطلاق والعتاق، إلا إذا كان الخيار لهما وفسخ أحدهما فليس للآخر الإجازة، لأن المفسوخ لا تلحقه الأجازة (وإن فسخ لم يجز إلا أن يكون الآخر حاضرا) والشرط العلم، وكنى بالحضرة عنه لأنها سببه، حتى لو كان حاضرا ولم يعلم لم يجز، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يجوز وإن لم يكن الآخر حاضرا، قال في التصحيح: ومشى على قولهما النسفي وبرهان الشريعة وصدر الشريعة. اهـ. ولو شرط المشتري أو البائع الخيار لأجنبي صح وثبت للأصيل مع التائب، فإن أجاز أحدهما أو فسخ صح، وإن أجاز أحدهما وعكس الآخر

اعتبر الأسبق، لثبوت حكمه قبل المتأخر فلم يعارضه، ولو صدرا معا أو لم يعلم السابق فالفسخ أحق. زيلعي. (وإذا مات مات من له الخيار بطل خياره) وتم البيع من جهته (ولم ينتقل إلى ورثته) ، لأنه ليس له إلا مشيئة وإرادة، فلا يتصور انتقاله، والإرث فيما يقبل الانتقال، بخلاف خيار العيب، لأن المورث استحق المبيع سليما، فكذا الوارث. فأما نفس الخيار فلا يورث. هداية. (ومن باع عبدا على أنه خباز أو كاتب فكان بخلاف ذلك) بأن لم يوجد

Mas'alah: Who may rescind or ratify a sale during the option period and what are the conditions?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=115)

(ومن شرط له الخيار) من بائع أو مشتر أو أجنبي (فله أن يفسخ في مدة الخيار، وله أن يجيزه) ، لأن هذا فائدة الخيار (فإن أجازه بغير حضرة صاحبه جاز) إجماعا، لأنه إسقاط لحقه، فلا يتوقف على حضور الآخر، كالطلاق والعتاق، إلا إذا كان الخيار لهما وفسخ أحدهما فليس للآخر الإجازة، لأن المفسوخ لا تلحقه الأجازة (وإن فسخ لم يجز إلا أن يكون الآخر حاضرا) – ––

Mas'alah: What is the ruling on rescission without the other party's knowledge and on stipulating an option for a third party?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=116)

والشرط العلم، وكنى بالحضرة عنه لأنها سببه، حتى لو كان حاضرا ولم يعلم لم يجز، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يجوز وإن لم يكن الآخر حاضرا، قال

في التصحيح: ومشى على قولهما النسفي وبرهان الشريعة وصدر الشريعة. اهـ. ولو شرط المشتري أو البائع الخيار لأجنبي صح وثبت للأصيل مع التائب، فإن أجاز أحدهما أو فسخ صح، وإن أجاز أحدهما وعكس الآخر اعتبر الأسبق، لثبوت حكمه قبل المتأخر فلم يعارضه، ولو صدرا معا أو لم يعلم السابق فالفسخ أحق. زيلعي.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-shart when both parties exercise the option simultaneously or the prior one is unknown?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=141)

– -- يعارضه، ولو صدرا معا أو لم يعلم السابق فالفسخ أحق، زيلعي.

Mas'alah: Why is the party with the option not considered authorized by the other party to rescind?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2742)

وتقرير هذا الكلام من وجهين أحدهما أن تصرف المشروط له الخيار لا ينعقد في حق صاحبه بتسليطه إياه على ذلك، وكيف يقال هو مسلط على الفسخ من جهة صاحبه وصاحبه لا يملك الفسخ؟، ولكن إنما يتمكن من الفسخ؛ لأن العقد غير لازم في حقه وبانعدام صفة اللزوم يتمكن من الفسخ بغير رضا صاحبه ولكن إنما يتمكن من الفسخ بغير علمه كما في الوكالات والشركات والمضاربات

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a slave-girl is returned during the option period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2763)

ومنها أن من اشترى جارية على أنه بالخيار، وقبضها ثم ردها بحكم الخيار فعند أبي حنيفة – رضي الله عنه – لا يجب على البائع استبراء جديد؛ لأنه لم

يدخل في ملك غيره عنده وعندهما يجب، ولو حاضت عند المشتري في مدة الخيار ثم أسقط خياره عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – لا يجتزى بتلك الحيضة من الاستبراء وعندهما يجتزى بها

Mas'alah: What is the ruling on a claim of rescission after the option period has expired in a settlement (sulh)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4248)

ولو كان لرجل على رجل دين فصالحه على عبد واشترط الخيار ثلاثا فمضت الثلاثة، ثم ادعى صاحب الخيار الفسخ في الثلاثة لم يصدق إلا ببينة؛ لأن السبب الموجب لتمام العقد قد وجد، وهو مضي مدة الخيار قبل ظهور الفسخ ومدعي الفسخ يدعي ما لا يقدر على إنشائه في الحال، فلا يقبل ذلك إلا ببينة، فإن أقام بينة على الفسخ وأقام الآخر البينة على أنه قد أمضى في الثلاثة أخذت البينة للفسخ؛ لأنهما كانا بالخيار؛ لأن مدعي الفسخ هو المحتاج إلى إقامة البينة، وهو المثبت لعارض الفسخ وذلك خلاف ما يشهد الظاهر به فكان الأخذ ببينته أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a stipulation of option and subsequent purchase before return?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2516)

ولو اشترى جارية بدراهم على أن المشتري بالخيار فيه ثلاثة أيام وتقابضا ثم فسخ المشتري البيع بخيار الشرط، فلم يردها على البائع حتى اشترى منه شراء مستقبلا صح؛ لأن الرد بحكم خيار الشرط فسخ في حق الناس كافة، وكذلك ينبغي أن يصح شراء الأجنبي من البائع قبل قبض البائع؛ لأن الرد بخيار الشرط فسخ في حق الناس كافة فلو هلكت الجارية قبل أن يصل إليها يد المشتري بطل الشراء الثاني والفسخ وهلك بحكم الشراء الأول؛ لأن المبيع في خيار الشرط بعد الفسخ مضمون على المشتري بضمان غيره وهو الثمن؛ ومثل هذا القبض لا ينوب عن قبض الشراء. وإذا هلكت الجارية هلكت بالشراء؛ لأن المشترى بشراء الخيار للبائع مضمون على المشتري بضمان نفسه وهو القيمة قبل الفسخ وبعد الفسخ، ومثل هذا القبض ينوب عن قبض الشراء.

Mas'alah: What is the ruling on a sale becoming valid after the term is dropped?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2622)

ثم في باب البيع من له الأجل إذا أسقط الأجل قبل دخول وقت الحصاد والدياس انقلب العقد جائزا استحسانا عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر والشافعي، وعلى هذا الاختلاف إذا باع بشرط الخيار إلى الأبد حتى فسد العقد بلا خلاف، ثم إن من له الخيار أسقط الخيار قبل مضي الثلاث ينقلب العقد جائزا عند أبي حنيفة، وعندهما في أي وقت أسقط الخيار ينقلب العقد جائزا، وعلى هذا إذا باع بشرط الخيار أربعة أيام حتى فسد العقد عند أبي حنيفة، ثم إن من له الخيار أسقط الخيار قبل مضي الثلاث

ينقلب العقد جائزا، واختلفت عبارة المشايخ في جنس هذه المسائل. فعبارة أهل العراق أن العقد فاسد، ويرتفع الفساد بحذف الشرط، ويرفع المفسد، وعبارة أهل خراسان أن العقد موقوف، فإذا مضى جزء من اليوم الرابع في مسألة الخيار، أو دخل وقت الحصاد في بعض البلدان يفسد، وذكر أبو الحسن الكرخي نصا عن أبي حنيفة في مسألة الخيار أن البيع موقوف على إجازة المشتري في المدة، وأثبت للبائع حق الفسخ قبل الإجازة، ومعنى هذا أن الخيار للمشتري، فيكون ولاية الإلزام له، ولكن لما كان العقد موقوفا يتمكن البائع من الفسخ؛ لأن كل واحد من المتبايعين يتمكن في فسخ العقد الموقوف.

Mas'alah: What is the ruling on the authority to rescind a sale based on a stipulated option?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2709)

بيانه: أن ولاية النقض بحكم شرط الخيار، وصاحبه شاركه في شرط الخيار، وعن أبي يوسف رواية أخرى في «النوادر» مثل قولهما: إن صاحب الخيار بالفسخ يلزم حكما مبتدأ على صاحبه، ولصاحبه فيه ضرر إذا لم يعلم به، ونعني بهذا الفسخ فسخ العقد، فإن العقد ثابت في حق الحكم ففسخه ورفعه يكون حكما مبتدأ.

Mas'alah: What is the ruling on a seller rescinding a sale within the option period and then revoking the rescission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2714)

رجل باع عبدا على أن البائع فيه بالخيار والعبد في يد البائع، فقال في الثلاث: قد فسخت البيع ونقضته، ثم قال بعد ذلك: قد أجزت البيع وقبل المشتري فهذا جائز، وإنه استحسان، ولو جنى البائع على المبيع في هذه الصورة جناية ونقضه فقال المشتري: أنا آخذه فليس له ذلك إلا أن يسلم البائع له؛ لأن جناية البائع عليه في الثلاث نقض للبيع، ولو كان الخيار للبائع والجارية عنده فوطئت بشبهة انتقض البيع من قبل المهر الذي وجب بالوطء.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to rescind a sale with a stipulated option in the absence of the seller?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2721)

وفي «نوادر هشام» قال: قلت لمحمد رجل اشترى من رجل شيئا على أنه بالخيار ثلاثة أيام، فجاء إلى باب البائع في الثلاث ليرده، فاختفى منه البائع فأشهد المشتري ناسا أنه قد رد البيع بخياره، ثم ظهر البائع بعد الثلاث فأخبرني أن أبا حنيفة رحمه الله قال: رده باطل إلا أن يجتمعا جميعا، قال هشام: وهو قول محمد وهي المسألة المعروفة أن المشروط له الخيار في البيع لا يملك الفسخ إلا بحضرة صاحبه عند أبي حنيفة ومحمد ومعناه ألا يعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding rescission and acceptance during the option period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2726)

قال أبو يوسف ومحمد: لو أن رجلا باع من رجل عبدا على (أن) البائع أو المشتري بالخيار ثلاثه أيام وقبض المشتري العبد فمضت الثلاث والعبد حي قائم فأقام أحدهما البينة على النقض في الثلاث وأقام الآخر البينة على الإجازة في الثلاث كانت بينة النقض أولى؛ لأن العبد لما بقي حيا بعد الثلاث فذلك دليل الجواز.

Mas'alah: Whose statement is believed when the buyer returns a slave girl under option and the seller denies it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=104)

رجل اشترى جارية على أنها بالخيار ثلاثة أيم ثم جاء بجارية وقال هي التي قبضتها وأنكر البائع كان القول قول المشتري وللبائع أن يملك الجارية ويطأها لأن المشتري حين ردها على البائع قد ملك الجارية منه وللبائع أن يرضى بهذا التمليك قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who returns a different slave-girl during the option period?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=110)

ولو اشترى جارية على أنه بالخيار ثلاثة أيام وقبض الجارية ثم أن المشتري رد على البائع في أيام الخيار جارية أخرى وقال هي التي اشتريتها وقبضتها كان القول قوله لأنها أنكر قبض غيرها فإن رضي البائع بها حل البائع أن يطأها لأن المشتري لما رد عليه غير ما اشترى وقد رضي بتملك البائع الثانية بالأولى وإذا رضي البائع بذلك تم البيع بينهما

بالتعاطي وكذا القصار إذا رد على ثوب صاحب الثوب ثوبا له غير ثوبه ورضي به صاحب الثوب وكذا الإسكاف وغيرهما

Mas'alah: What happens when one party accepts and the other rescinds during the option period?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1360)

وأيهما أجاز أو نقض صح فإن أجاز أحدهما ونقض الآخر فالأسبق أحق وإن كانا معه فالفسخ ولو باع عبدين على أنه بالخيار في أحدهما إن فصل وعين صح وإلا لا ـــــــــ المشتري، وجه الاستحسان أن الخيار لغير العاقد لا يخبت إلا نيابة عن العاقد فيقدم له الخيار ثم يجعل هو نائبا عنه تصحيحه لتصرفه وهو الوجه يقتضي أن البائع لو شرطه لغيره صح، ولم أره صريحا (وأيهما أجاز أو نقص صح) قوله: ولم أره صريحا هو مذكور في (روح مسكين) ونقله عن (الحراجية) (والكافي) حيث قال: والتقيد بالمشتري يعني فقول المتن ولو شرط المشتري اتفاقي، لأنه ذكر في (السراجية) و (الكافي) لو شرط أحد المتعاقدين بالخيار لغيره صح انتهى. ولو قال الآخر: لا أرضى بذلك ولم أز ما لو اشترطه المشتري فباعه بلا شرط لم يجز ولو بشراء بشرطه للأمر فاشترى ولم يشترط نفذ عليه انتهى، أي على الوكيل، والفرق كما في (الفتح (أن الصحراء متى لم ينفذ على الآمر ينفذ على المأمور بخلاف البيع، أفإن أجاز) البيع (أحدهما) أي: أحد المتعاقدين والأجنبي (ونقض الآخر) البيع (فالأسبق أحق) أي: أولى لأبنه وجد في زمان لا يزاحمه فيه غيره، والثاني لغو (وإن وانا معا) بان خرج الكلامان معا، كذا في (السراج) وهذا قد يتعسر، والظاهر أنه يكفي عدم العلم بالسابق منهما (فالفسخ) أحق من الإجازة لقوته إذ المجاز يلحقه الفسخ، والمفسوخ لا يلحقه الإجازة

واعترض بأنها ملحقة ألا ترى أنهما لو تناسخا ثم تراضيا على فسخ الفسخ وإعادة العقد بينهما جاز، ذكره في (المبسوط) وليس فسخ الفسخ إلا إجازة، وأجيب بمنع كونه إجازة بل بيع ابتداء وهذا أعني كون الفسخ أولى رواية كتاب المأذون وفي الأصح. وفي رواية كتاب (البيوع) تصرف المالك أولى قيل: الأول قول أبي يوسف، والثاني قول محمد أخذا مما الو باعت الوكيل من رجل والموكل من غيره فعند أبي يوسفي يحتويان فيكون بين المشتريين، وقال محمد: يملكه المشتري من المالك ومن باع أو اشترى (عبدين) أي: قوميين، والظاهر أنهما ليسا بقيد إذ لو كانا مثليين أو أحدهما مثليا والآخر قيمية وفصل وعين فالحكم كذلك فيما ينبغي، وقيد بالمبيع المتعدد لأنه لو اشترى كيلين أو وزنية أو عبدا واحدة وعلى أنه بالخيار فيه نصفه جاز فصل الثمن أولا لادن النصف من الشيء الواحد لا يتفاوت. وقد مرت المسألة على أنه بالخيار في (أحدهما) أي: في أحد العبدين فإن فصلا ثمن كل واحد (وعين) من فيه الخيار (صح) البيع لانتفاء المفسد بجهالة أحد الأمرين (وإلا) أي: وإيه لم يفصل ولم يعين والمعنى وإيه لم يوجدا وهذا صادق بما إذا فصل فقط أو عين فقط الآن أي: لا يسمح البيع لجهالة المبيع والثمن أو

Mas'alah: Can a sale be rescinded by option of stipulation or defect without the other party?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2230)

10827 - وقال الشافعي: يجوز الفسخ بخيار الشرط والعيب، وإن لم يحضر العاقد الآخر. لنا: أنه لفظ وضع لفسخ البيع، فلا ينفرد به أحدهما مع غيبة الآخر أو وغيبة من قام مقامه/كالإقالة.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale during the option period when the other party is absent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2232)

10843 – قالوا: خيار فسخ البيع في مدة خياره؛ فوجب أن يصح، كما لو

كان بحضور صاحبه. قلنا: إن كان حاضرا أمكنه استدراك الحق من غيره؛ لأن المشتري إذا فسخ توصل البائع إلى المبيع، وإذا فسخ البائع لم يعتق المشتري، فيتصرف عقيب المدة، وإن كان غائبا لم يوجد هذا المعنى.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of rescinding a sale during the option period?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1405)

(وأما) شرائط جواز الفسخ، فمنها قيام الخيار؛ لأن الخيار إذا بطل، فقد لزم البيع، فلا يحتمل الفسخ، ومنها علم صاحبه بالفسخ عند أبي حنيفة، ومحمد حتى لو فسخ بغير علمه كان فسخه موقوفا عندهما إن علم صاحبه بفسخه في مدة الخيار نفذ، وإن لم يعلم حتى مضت المدة لزم العقد، وكذا لو أجاز الفاسخ العقد؛ نفذ فسخه قبل علم صاحبه وجازت إجازته، ولزم العقد وبطل فسخه، وهو قول أبي يوسف الأول، ثم رجع، وقال: علم صاحبه ليس بشرط حتى لو فسخ يصح فسخه علم صاحبه بالفسخ أو لا. وروي عن أبي يوسف أنه، فصل بين خيار البائع، وخيار المشتري، فلم يشترط العلم في خيار البائع، وشرط في خيار المشتري.

Mas'alah: How does an increase prevent rescission of a sale due to option of stipulation or sight?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1418)

وكذلك هذه الزيادة تمنع الفسخ عندنا من الإقالة، والرد بخيار الشرط وخيار الرؤية، والكلام فيه مبني على أصل ذكرناه فيما تقدم وهو أن الزيادة عندنا مبيعة تبعا لثبوت حكم الأصل فيه تبعا، وبالرد بدون الزيادة ينفسخ العقد في الأصل مقصودا وتبقى الزيادة في يد المشتري مبيعا مقصودا بلا ثمن ليستحق بالبيع، وهذا تفسير الربا في عرف الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional rescission of a sale and suretyship for non-payment?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1485)

ولو كان كذلك؛ لكان الأمر على ما نص عليه فكذا هذا، وتبين بهذا أن هذا تعليق الفسخ بالشرط لا تعليق العقد، كما إذا باع بألف على أن ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فإن لم ينقده فلا بيع بينهما، وذلك جائز لدخول الشرط على الفسخ لا على العقد فكذا هذا، وكذلك لو أخذ منه كفيلا، وشرط على الكفيل أنه إن لم يوفه خمسمائة إلى رأس الشهر فعليه كل المال، وهو الألف فهو جائز، والألف لازمة للكفيل إن لم يوفه؛ لأنه جعل عدم إيفاء الخمسمائة إلى رأس الشهر شرطا للكفالة بألف فإذا وجد الشرط ثبت المشروط.

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Yusuf and the Hanafis regarding rescission of a sale without the other party's knowledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=573)

وقال أبو يوسف والشافعي له النقض أيضا بدونه كالإجازة ولأنه مسلط عليه من قبله، ولهذا لا يشترط رضاه كالوكيل بالبيع فإن له أن يتصرف فيما وكل به بلا علم الموكل؛ لأنه مسلط من قبله، ولهما أنه تصرف في حق الغير بالرفع ولا يعرى عن الضرر؛ لأن الخيار إن كان للبائع جاز أن يعتمد المشتري تمام العقد فيتصرف فيه فيلزمه غرامة القيمة بهلاك المبيع، وإن كان للمشتري جاز أن لا يطلب البائع لسلعته مشتريا وهذا نوع ضرر فيتوقف على علمه كعزل الوكيل بخلاف الإجازة إذ لا إلزام فيها مع أنه موافق له فيها، ولا نسلم أنه مسلط عليه من قبله، كيف وهو بنفسه لا يملك النقض، وإنما ينقض لكون العقد غير لازم وعورض بأن ما ذكرتم من إلزام الضرر، وإن دل على اشتراط العلم ولكن عندنا ما ينفيه وهو أنه إن لم ينفرد بالنقض لربما اختفى من ليس له الخيار إلى مضي المدة فيلزم البيع أجيب بأنه ضرر مرضي به منه حيث ترك الاستيثاق بأخذ الكفيل مخافة الغيبة

Mas'alah: What is the ruling on the stipulated option to rescind a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=244)

- (المادة 301) كل من شرط له الخيار في البيع يصير مخيرا بفسخ البيع في المدة المعينة للخيار . المخير خيار شرط إما أن يكون البائع أو المشتري أو كليهما أو وكيليهما أو وصيهما أو أجنبيا . والمقصد من مدة الخيار أن صاحب الخيار له فسخ

البيع هذه المدة لكن يشترط فسخ البيع في مجموع المبيع وتبليغ ذلك إلى الطرف الآخر إذا لم يكن مانع فإذا أراد المشتري رد المبيع الذي اشتراه وقبضه فمئونة رده عليه .

Mas'alah: What is the ruling on rescission by action and the obstacles to rescission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=246)

مالا على أنه مخير فيه ثلاثة أيام فاختفى البائع ليكون البائع عاجزا عن فسخ البيع في هذه المدة فالحيلة أن يرفع الأمر إلى الحاكم لينصب وكيلا للبائع يرده عليه إذا أراد الفسخ وعند الإمام الثاني يصح الفسخ القولي بدون علم الطرف الآخر وليس في المجلة ما يدل على ترجيحها أحد هذين القولين المختلفين وكذلك يجري هذا الاختلاف في خيار الرؤية أما الفسخ الفعلي فيجوز بدون أن يعلم الطرف الآخر وذلك كأن يكون البائع مخيرا فيبيع المبيع من آخر في مدة الخيار أو يؤجره فالبيع بذلك ينفسخ وإن لم يعلم بذلك المشتري لأن بيع البائع للمبيع أو إيجاره دليل على استبقاء المبيع في ملكه وكذلك المشتري إذا كان مخيرا وتصرف في الثمن الذي يكون عينا تصرف الملاك ينفسخ البيع ما لم يكن مانع من الفسخ وموانع الفسخ : (1) الزيادة المتصلة المتولدة (2) الزيادة المتصلة غير المتولدة (3) الزيادة المنفصلة المتولدة فهذه الثلاثة مانعة (1) للفسخ وذلك كما إذا اشترى شخص مالا على أن له الخيار فزاد بعد القبض في يده زيادة متصلة متولدة من الأصل كالسمن والبرء من المرض وذهاب البياض من العين أو زيادة متصلة غير متولدة منه كصبغ الثوب وخياطته والبناء والغرس , أو زيادة منفصلة متولدة كالولد واللبن والصوف فالبيع مع تلك الزيادات

لازم لا يصح فسخه . القسم الرابع من الزيادات : الزيادة المنفصلة غير المتولدة وهو غير مانع من الفسخ كغلة المبيع وبدل إيجاره فإذا اختار المشتري البيع يأخذ الزيادة مع أصل البيع وإن اختار الفسخ يرد الأصل مع الزيادة عند أبي حنيفة وعند الصاحبين يرد الأصل لا غير – والزوائد للمشتري (هندية , بحر)

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale when the other party is absent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=340)

وأما إذا فسخ البيع إن كان صاحبه حاضرا وإن كان غائبا يتوقف فسخه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى عن علم صاحبه بذلك في مدة الخيار جاز*

Mas'alah: Whose word is accepted if the buyer claims to have returned a slave girl during the option period?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=341)

ولو اشترى دار أو هو ساكن فيها على أنه بالخيار ثلاثة أيام وقبضها ثم جاء بجارية وقال هي التي قبضتها وأنكر البائع كان القول للمشتري وللبائع أن يتملك الجارية ويطأها لأن المشتري حين ردها على البائع قد ملك الجارية منه فللبائع أن يرضى بهذا التمليك

Mas'alah: Is it valid for the buyer to pay the seller to drop the option and confirm the sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=342)

لرجل باع دارا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فصالحه المشتري على دراهم مسماة أو على عرض بعينه على أن يسقط الخيار ويمضي البيع جاز ذلك ويكون زيادة في الثمن

Mas'alah: What is the ruling on a seller paying the buyer to drop the option of stipulation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=342)

وكذا لو كان الخيار للمشتري فصالحه البائع على أن يسقط الخيار فيحط عنه من الثمن كذا أو يزيده هذا العرض بعينه في البيع جاز ذلك *

Mas'alah: What is the ruling on the option to rescind when a slave buyer is released from the price?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2884)

ومنها لو كان المشتري عبدا مأذونا له فأبرأه البائع من الثمن في المدة بقي على خياره عنده؛ لأن الرد امتناع عن التملك والمأذون له يليه، وعندهما بطل خياره؛ لأنه لما ملكه كان الرد منه تمليكا بغير عوض وهو ليس من أهله. [فتح القدير] القبض بعد الشراء (

Mas'alah: What is the ruling on a slave buyer being released from the price during the option period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2884)

ومنها لو كان المشتري) بالخيار (عبدا مأذونا فأبرأه البائع من الثمن في المدة) يصح إبراؤه استحسانا لا قياسا؛ لأن البائع لم يملك الثمن على المشتري بالخيار فلا يصح

إبراؤه مما لا يملكه. وفي الاستحسان: يصح لوجوب سبب ملكه للثمن وهو البيع. وإذا صح إبراؤه إلا لاتفاق (بقي على خياره) في السلعة إن شاء أجاز البيع فيأخذها بلا ثمن، وإن شاء رده فيرد السلعة للبائع عند أبي حنيفة؛ لأنه لم يملك المبيع فكان رده امتناعا عن تملك شيء بلا عوض (والمأذون يليه) أي يملك ذلك كما له أن يمتنع عن قبول الهبة (وعندهما) لما برئ من الثمن والواقع أن المبيع يدخل في ملك المشتري بالخيار لو رده كان متبرعا

Mas'alah: How is release from a debt possible when the price has not left the buyer's ownership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2885)

واستشكل تصوير المسألة بسبب أن الثمن لا يخرج عن ملك المشتري بشرط الخيار فكيف يتصور الإبراء منه. والجواب أن الإبراء يعتمد شغل الذمة وليس من ضرورته زوال ملك المشغول ذمته عن مقداره؛ ألا يرى أن المديون مشغول الذمة ولم يزل ملكه عن شيء من ماله وإنما اشتغلت ذمته لصحة السبب؛ لأن شرط الخيار ليس داخلا على السبب بل على حكمه كما تقدم وبوجود البيع لا بد أن تشغل الذمة بالثمن، ولا يظن أنه يقارن وجوب أدائه بل الثابت أصل الوجوب وليس في أصل الوجوب طلب أصلا على ما عرف)

Mas'alah: What is the ruling on rescission during the absence of the other party in option contracts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2890)

ما يملكه المسلط، ولو كان فسخ في حال غيبة صاحبه وبلغه في المدة تم الفسخ لحصول العلم به، ولو بلغه بعد مضي المدة تم العقد بمضي المدة قبل الفسخ. [فتح القدير] وفق ما ترجح من قول أبي يوسف، لكنا نوردها بناء على تسليم تمام الدليل: فمنها أن المخيرة يتم اختيارها لنفسها بلا علم زوجها ويلزمه حكم ذلك. وأجيب بأن لزوم حكم الطلاق على الزوج بإيجابه نفسه وهو تخييره وهو بعد الرضا والعلم، وهو مدفوع بأن إثبات خيار الفسخ بمنزلة إثبات خيار الطلاق، فإن كان الطلاق بإيجابه فيجوز حال غيبته فكذا الفسخ بإيجابه فيجوز حال غيبته. ومنها الرجعة ينفرد بها الزوج ويلزم حكمها المرأة، حتى لو تزوجت بعد ثلاث حيض فسخ إذا أثبت الرجعة قبلها أجيب بأن الزوج لا يلزمها حكما جديدا؛ لأن الطلاق الرجعي لا يرفع النكاح وإنما يثبت البينونة عند فراغ العدة بشرط عدم الرجعة فكان عليها أن تستكشف شرط تصرفها هل هو موجود أو لا. ومنها الطلاق والعتاق والعفو عن القصاص، فإن حكمها يلزم غيره بلا علمه. وأجيب بأنها إسقاطات لا يلزم بها شيء من أسقط عنه فلا يتوقف على علمه. ومنها خيار المعتقة يصح اختيارها الفرقة بلا علم زوجها. أجيب لا رواية فيها. وعلى تقدير التسليم فالتخيير أثبته لها الشرع مطلقا ولا الولاية عليها، ولا يخفى أن هذا من فساد الوضع، فإن كون الشرع أثبت حكم التصرف على الآخر بغير علمه في خيار المخيرة يقتضي أن الشرع لا يوقف صحة التصرف على علم الآخر في ثبوت حكمه في حقه. فإن قلت: فما الضرر الذي يلزمه أولا حتى يحتاج إلى جوابه؟ قلنا: امتناعه عن تزوج أمة بناء على قيام نكاح التي أعتقت. ومنها خيار المالك في بيع الفضولي بدون علم المتعاقدين. أجيب بأن عقدهما لا وجود له في حق المالك إذ لا ولاية لهما عليه، فإذا رد فقد بقي عدم شرط الثبوت فانعدم أصلا في حقه فإنه يقع الانعقاد حكما. ومنها العدة فإنها تلزم على المرأة بتطليق الزوج، وإن كان بغير علمها. وأجيب بأن العدة لا تجب بالطلاق حتى يتوقف نفاذ الطلاق على علم من تجب عليه

العدة؛ ألا ترى أنها لا تجب بالطلاق قبل الدخول بل الطلاق تصرف في حق نفسه بإزالة ملك أقدره الله تعالى عليه فإنما تلزم في ضمن الطلاق والعبرة للمتضمن لا للمتضمن، وأما هنا فليس جواز الفسخ له بتسلط صاحبه لما ذكرنا وقد عرف ما فيه.

Mas'alah: Does rescission of a conditional sale require the knowledge of the other party?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1346)

(والفسخ) أي فسخ من له خيار الشرط بالقول، سواء كان بائعا أو مشتريا أو أجنبيا، (لا يعمل) عند أبي حنيفة ومحمد (إلا أن يعلم صاحبه) أي صاحب الفاسخ، وهو العاقد الذي لا خيار له (في المدة) أي مدة الخيار، سواء كان غائبا أو حاضرا. وقال أبو يوسف: يعمل وإن لم يعلم صاحبه، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، لأن من له الخيار مسلط على الفسخ من جهة من لا خيار له، فلا يتوقف فسخه على علمه كالإجازة، وصار كالوكيل بالبيع فتصرف فيما وكل، وإن لم يعلم موكله. ولهما: أن من لا خيار له قد يلحقه الضرر إذا فسخ بغير علمه من له الخيار، فإن الخيار إذا كان للبائع ومضت المدة يظن المشتري أن البيع تم بناء على الظاهر، فيتصرف في المبيع، ثم يظهر أنه ملك لغيره، فيلحقه الضمان بالهلاك. وإذا كان للمشتري، فالبائع لا يطلب لسلعته مشتريا بناء على أن البيع تم بمضي المدة، فإذا أخبره المشتري بعد ذلك أنه كان فسخ العقد تضرر. وقال الكرخي : وعلى هذا الخلاف خيار الرؤية، بخلاف خيار العيب، فإنه لا يصح فسخه بدون علم صاحبه باتفاق. – ––

***

Mas'alah: How does rescission by action differ from rescission by words in a conditional sale?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1347)

(بخلاف الإجازة) فإنها تعمل وإن لم يعلم صاحب المجيز، لأنه لا ضرر فيها عليه إذ العقد لازم من طرفه. قيدنا الفسخ بكونه بالقول لأنه لو كان بالفعل بأن أعتق أو وطىء أو باع، فإن العقد ينفسخ وإن لم يعلم صاحبه، لأن فسخه حينئذ حكمي، وهو لا يشترط فيه العلم كعزل الوكيل. وقيد علم صاحبه بكونه في المدة، لأنه لو كان بعدها، بأن فسخ حال غيبته، ومضت المدة قبل علمه، تم العقد. ثم اعلم أنه يثبت الخيار لكل من العاقد والمشروط له من غير العاقدين، فإن أجاز أحدهما البيع وفسخ الآخر، يعتبر الأسبق منهما، ردا كان أو إجازة، لأن السابق إن كان ردا انفسخ العقد، والمفسوخ لا يجاز، وإن كان إجازة انبرم، وبعد انبرامه لا ينفرد أحد العاقدين بفسخه، فإن وجدا معا، فالفسخ أحق على الأصح. وقيل: تصرف العاقد أحق.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's right to retain land after the seller rescinds a conditional sale?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=223)

رجل باع أرضا على أنه بالخيار ثلاثة أيام وتقابضا ثم إن البائع نقض البيع في الأيام الثلاثة تبقى الأرض مضمونة بالقيمة على المشتري وكان للمشتري أن يحبسها لاستيفاء الثمن الذي دفع إلى البائع فإن أذن البائع بعد ذلك للمشتري في زراعة هذه الأرض سنة فزرعها تصير الأرض أمانة عند المشتري وكان للبائع أن يأخذها من المشتري إن شاء قبل ما يؤدي ما عليه من الثمن ولا يكون للمشتري حبسها لاستيفاء الثمن؛ لأنه لما

زرعها بإذن البائع صار كأنه سلمها إلى البائع.

Mas'alah: What is the ruling on the option of stipulation upon the death of the one who holds it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=787)

ويتم العقد أيضا بموت من له الخيار) ولا ينتقل إلى الورثة. وقال الشافعي يورث عنه لأنه حق لازم له في البيع فيجري فيه الإرث كخيار العيب وبه قال مالك ولنا أن الغرض منه التأمل لغرض نفسه وقد بطلت أهلية التأمل بخلاف خيار العيب لأن المورث استحق المبيع سليما فكذا الوارث لا أنه ورث خياره كذا قالوا إذا علمت هذا ظهر أن خيار التغرير وهو ما إذا غر البائع المشتري أو بالعكس ووقع البيع بينهما بغبن فاحش لا يورث لأنه مجرد حق ثبت للبائع أو للمشتري كما في خيار الشرط كما في المنح وقيد بموت من له الخيار لأن الخيار لا يبطل بموت من عليه الخيار اتفاقا. (

Mas'alah: What is the ruling on conditional return based on option stipulation in a sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=873)

(أو بخيار شرط) وهو السادس والعشرون أي، وتعليق الرد به بأن قال من له خيار الشرط في البيع: رددت البيع أو قال أسقطت خياري إن شاء فلان فإنه يصح ويبطل الشرط كما في البحر، وفيه كلام لأن تعليق الرد بالعيب باطل وله الرد بالعيب، وفي خيار الشرط صح ما شرط، ومثل في الخلاصة للأول بقوله بأن يقال: إن لم أرد هذا

الثوب المعيب اليوم عليك فقد رضيت بالعيب، وللثاني بقوله لو قال: أبطلت خياري إذا جاء غد انتهى ومقتضاه أنه إذا قال ذلك بطل خياره إذا جاء غد، فقول صاحب البحر يبطل الشرط ليس بظاهر، تدبر.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer saying 'return it' and the seller agreeing?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2199)

المشتري للبائع بعد البيع (بهارابازده) فقال البائع: (بدهم) يكون فسخا للبيع، العقار المتنازع لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي ولا يصح قضاء القاضي في عقار ليس في ولايته، وإذا قضى القاضي في حادثة ببينة، ثم قال: رجعت عن قضائي أو بدا

Mas'alah: What is the status of the additional item given in settlement?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=927)

قوله: (فيصير ذلك) أي المزيد من الثوب والدرهم.

Mas'alah: How does the analogy of a conditional sale apply to the rescission of a settlement?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1340)

ألا ترى أنه لو اشترى عبدا على أنه إن لم ينقده الثمن فيما بينه وبين ثلاثة أيام، فلا بيع بينهما، أن ذلك جائز على ما شرط، وينفسخ البيع بترك نقد الثمن في الثلاث. كذلك

البراءة واقعة في الحال، فإذا شرط فسخها بترك تعجيل الخمس المئين في اليوم، جاز ذلك، وعاد المال عليه إذا لم يف بالشرط.

Mas'alah: What is the difference between rescission and ratification in a conditional sale?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=973)

إذ في كل واحد منهما فسخ على تقدير وإجازة على تقدير والاختلاف فيما يقع به الفسخ والإجازة لا في نفس الفسخ عند إرادة الفسخ ولا في نفس الإجازة عند إرادة الإجازة فلا يعد اختلافا ثم أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله مرا على أصلهما في الزيادة على الثلاثة في الملحق به وهو شرط الخيار على ما بينا وأبو يوسف مع أبي حنيفة في هذا ومع محمد في شرط الخيار أخذ بالنص في هذا وبالأثر في ذلك

Mas'alah: What is the method of rescission and ratification in sales with a stipulated option?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=505)

وأما كيفية الفسخ والإجازة فهو على ضربين أحدهما بطريق الضرورة والآخر بطريق القصد والاختيار أما الفسخ والإجازة بطريق الضرورة فيصح من غير حضرة خصمه وعلمه كمضي مدة الخيار وهلاك المبيع ونقصانه على ما ذكرنا وأما الفسخ والإجازة بطريق القصد فقد أجمع أصحابنا أن المشروط له الخيار ملك إجازة العقد بغير محضر من صاحبه بغير علم منه لأن صاحبه الذي لا خيار له رضي بحكم العقد وأما من له الخيار فلم يرض حكمه ولزومه فإذا رضي ورضا الآخر قد وجد يجب القول بنفاذ البيع

علم الآخر أو لم يعلم لكن يشترط الرضا باللسان بأن قال أجزت هذا العقد أو رضيت به فأما إذا رضي بقلبه وما أجازه صريحا فإنه لا يسقط خياره لأن الأحكام الشرعية تتعلق بالأقوال والأفعال الظاهرة الدالة على الضمائر وأما الفسخ والرد إن وجد بالقلب دون اللسان فهو باطل لما ذكرنا وأما إذا فسخ بلسانه فإن كان بمحضر من صاحبه فإنه يصح بالإجماع سواء رضي به أو أبى وأما إذا كان بغير محضر من صاحبه فقد قال أبو حنيفة ومحمد لا يصح وهو قول أبي يوسف الأول سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري ثم رجع وقال يصح وروي عنه أنه قال إن كان الخيار للبائع ملك فسخه بغير محضر من المشتري وإن كان الخيار للمشتري لا يملكه فسخه بغير محضر من البائع ونعني بالحضرة

العلم حتى لو كان الآخر حاضرا ولم يكن عالما بفسخه لا يصح ولو كان غائبا وعلم بفسخه في مدة الخيار ينبغي أن يصح وذكر الكرخي أن خيار الرؤية على هذا الخلاف وأجمعوا أن المشتري في خيار العيب إذا فسخ بغير محضر من البائع لا يصح وإن كان قبل القبض والمسألة معروفة

Mas'alah: When does the option to rescind a sale become void?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=213)

متى يبطل الخيار

Sub-topic – Acts Constituting Acceptance (Ikhtiyar) During Option Period

Mas'alah: What actions constitute acceptance of a sale during the option period?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=403)

)

Mas'alah: Does manumission of a slave during the option period constitute acceptance of the sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=403)

والاعتاق) ولو لبعضه (وتوابعه) وكذا كل تصرف لا ينفذ أو لا يحل إلا في الملك كإجارة ولو بلا تسليم في الاصح، ونظر إلى فرج داخل بشهوة، والقول لمنكر الشهوة فتح.

Mas'alah: Does the seller's act of intercourse constitute rescission of the sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=403)

ولو فعل البائع ذلك كان فسخا

Mas'alah: What happens if the party with the option ratifies the sale within three days?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2700)

غير أنه يجوز إن أجاز) من له الخيار (في الثلاثة) فيقلب صحيحا على الظاهر. (

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's statement that he has voided his option of condition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1910)

الخانية لو قال من له الخيار إن لم أفعل كذا اليوم فقد أبطلت خياري كان باطلا ولا يبطل خياره وكذا لو قال في خيار العيب إن لم أرده اليوم فقد أبطلت خياري ولم يرده اليوم لا يبطل خياره ولو لم يكن كذلك ولكن قال أبطلت غدا أو قال أبطلت خياري إذا جاء غد فجاء غد ذكر في المنتقى أنه يبطل خياره قال وليس هذا كالأول لأن هذا وقت يجيء لا محالة بخلاف الأول اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's conditional statement of satisfaction regarding the option?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1910)

وفي التتارخانية لو كان الخيار للمشتري فقال إن لم أفسخ اليوم فقد رضيت وإن لم أفعل كذا فقد رضيت لا يصح اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's option when he delivers the sold item to the buyer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1915)

وفي جامع الفصولين لو كان الخيار إلى البائع فسلم المبيع إلى المشتري فلو سلمه على وجه التمليك بطل خياره لا لو سلمه على وجه الاختيار ولو حط عنه شيئا من الثمن فعلى قياس مسألة الإبراء ينبغي أن يبطل خياره اهـ.

Mas'alah: What actions during the option period nullify the right of return in a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1922)

ثم اعلم أن دواعي الوطء كالوطء فإذا اشترى غير زوجته بالخيار فقبلها بشهوة أو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة سقط خياره وحدها انتشار آلته أو زيادتها وقيل بالقلب وإن لم تنتشر فإن كان بغير شهوة لم تسقط في الكل وإن ادعى أنه بغير شهوة فإن كان في الفم لم يقبل قوله وإلا قبل وإن فعلت الأمة به ذلك وأقر أنه كان بشهوة كان رضا كما في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on the option of a slave buyer when the seller releases the price?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1922)

ومنها لو كان المشتري عبدا مأذونا فأبرأه البائع عن الثمن في المدة بقي خياره عنده لأن الرد امتناع عن التملك والمأذون له يليه وعندهما بطل خياره لأنه لما ملكه كان الرد منه تمليكا بغير عوض وهو ليس من أهله وهذا يقتضي صحة الإبراء وقدمنا أنه لا يصح عند أبي يوسف قياسا ويصح عند محمد استحسانا ونبه عليه هنا في النهاية ومنها إذا اشترى ذمي من ذمي خمرا على أنه بالخيار ثم أسلم بطل الخيار عندهما لأنه ملكها

فلا يملك ردها وهو مسلم وعنده يبطل البيع لأنه لم يملكها فلا يتملكها بإسقاط الخيار بعده وهو مسلم. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the option of stipulation and beginning to reside in the property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1922)

(قوله وهو ابتداء السكنى) الضمير للاختيار أي والاختيار إنما يكون في ابتداء السكنى

Mas'alah: What is the ruling on the option of stipulation and continued residence in the property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1923)

وفي جامع الفصولين لو اشترى بخيار فدام على السكنى لا يبطل خياره ولو ابتدأها بطل يماثله خيار العيب وخيار الشرط في القسمة لا يبطل بدوام السكنى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the option of stipulation being nullified by residence in sales and division of property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1923)

وفي التتارخانية أن محمدا ذكر في البيوع أن خيار الشرط يبطل بالسكنى وفي القسمة ذكر أنه لا يبطل فاختلف المشايخ فمنهم من حمل ما في البيوع على الابتداء وما في القسمة على الدوام ومنهم من أبقى ما في البيوع على إطلاقه فيبطل بالابتداء والدوام وأبقى ما في القسمة على إطلاقه فلا يبطل خيار الشرط فيها بالابتداء والدوام وفيها

أيضا لو كان الخيار للمشتري فصالحه البائع على مائة يدفعها له على أن يبطل البيع ففسخه انفسخ ولا شيء له اهـ.

Mas'alah: What actions constitute acceptance of a sale with an option?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1924)

(قوله وتم العقد بموته ومضي المدة والإعتاق وتوابعه والأخذ بالشفعة) أي تحصل الإجازة بواحد مما ذكر وهو كلام موهم موقع في الغلط فإن في بعضها يكون إجازة سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري وفي بعضها إنما يكون إجازة إذا كان من المشتري وأما من البائع ففسخ أما الموت فإنه مبطل لخيار الميت سواء كان بائعا أو مشتريا ولا يورث عندنا كخيار الرؤية لأنه ليس إلا مشيئة وإرادة ولا يتصور انتقاله والإرث فيما يقبل الانتقال لا فيما لا يقبله كملك المنكوحة والعقود التي عقدها المورث لا تنتقل وإنما ملك الوارث الإقالة لانتقال الملك إليه ولذا ملكها الموكل وإن لم يكن عاقدا كذا في المعراج ولا يرد علينا خيار العيب فإنه موروث لكون المورث استحق المبيع سليما فكذا الوارث ففي التحقيق الموروث العين بصفة السلامة من العيوب فأما نفس الخيار فلا يورث وفي المعراج أن خيار العيب يثبت للوارث ابتداء بدليل أنه لو تعيب بعد موت المشتري في يد البائع كان للوارث رده وأما خيار التعيين فيثبت للوارث ابتداء لاختلاط ملكه بملك الغير لا أن يورث الخيار هكذا ذكروا وزاد في العناية بأن الوارث لا يملك الفسخ ولا يتأقت خياره بخلاف المورث اهـ. ووجهه ظاهر لأن هذين حكما خيار الشرط ولم يتكلموا فيما رأيت على غير الأربعة من الخيارات هل تورث أو لا إلا خيار فوات الوصف المرغوب فيه فسيأتي أنه يورث والضمير في قوله بموته عائد

إلى من له الخيار احترازا عن موت من لا خيار له لأنه إذا مات فالخيار باق لمن شرط له فإن أمضى مضى وإن فسخ انفسخ كذا في فتح القدير وفي الظهيرية الوكيل إذا باع بشرط الخيار فمات الوكيل أو الموكل في المدة بطل الخيار وتم البيع اهـ.

Mas'alah: What invalidates the option (khiyar) in a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1925)

لا يبطل اتفاقا كذا في السراج الوهاج وأما مضي المدة فمبطل للخيار سواء كان للبائع أو للمشتري إذ لم يثبت الخيار إلا فيها فلا بقاء له بعدها كالمخيرة في وقت مقدر وأما الإعتاق وتوابعه وهي التدبير والكتابة فإنما يتم به إذا كان الخيار للمشتري وفعلها أما إذا كان للبائع وفعلها كان فسخا وذكر المصنف السقوط بطريق الضرورة وهو الموت ومضي المدة والسقوط بطريق الدلالة وهو الإعتاق ولم يذكر ما يكون إجازة بالقول صريحا ولاما يكون إجازة بالفعل أما الأول ففي جامع الفصولين المشتري بالخيار إذا قال أجزت شراءه أو شئت أخذه أو رضيت أخذه بطل خياره ولو قال هويت أخذه أو أحببت أو أردت أو أعجبني أو وافقني لا يبطل اهـ. وفيه لو طلب المشتري الأجر من الساكن بطل خياره ولو دعا الجارية إلى فراشه لا يبطل سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري وأما الثاني ففيه لو حجم العبد أو سقاه دواء أو حلق رأسه كان رضا لا لو أمر امرأة بمشط أو دهن أو لبس ولو اشترى أرضا مع حرثه فسقى الحرث أو فعل منه شيئا أو حصده أو عرض المبيع للبيع بطل خياره لا لو عرضه ليقوم ومشتري الدار لو أسكنه بأجر أو بلا أجر أو رم منه شيئا أو بنى أو جصص أو طين أو هدم منه شيئا فهو رضا ولو طحن في الرحى ليعرف قدر طحنه إن طحن أكثر من يوم وليلة بطل خياره لا فيما دونه

ولو قص حوافر الدابة أو أخذ من عرفها لم يكن رضا ولو ودجها أو بزغها فهو رضا والتوديج شق الأوداج جملة ولو استخدم الخادم مرة أو لبس الثوب مرة أو ركب الدابة مرة لم يبطل خياره ولو فعله مرتين بطل ولو شرى قنا بخياره فرآه يحجم الناس بأجر فسكت كان رضا لا لو بلا أجر لأنه كالاستخدام ألا ترى أنه لو قال له احجمني فحجمه لم يكن رضا شرى أمة فأمرها بإرضاع ولده لم يكن رضا لأنه استخدام ولو ركب دابة ليسقيها أو ليردها على البائع بطل خياره قياسا لا استحسانا اهـ.

Mas'alah: What actions constitute acceptance (ijaza) of a sale with an option (khiyar)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1925)

وذكر الشارح أن كل تصرف لا يحل إلا في الملك فإنه إجازة كالوطء والتقبيل لا ما يحل في غيره كالاستخدام وزاد في المعراج على ما ذكرناه إغماء من له الخيار ولو أفاق في المدة فله الخيار وذكر الإسبيجابي الأصح أنه على خياره والتحقيق أن الإغماء والجنون لا يسقطان إنما المسقط له مضي المدة من غير اختيار ولذا لو أفاق فيها وفسخ جاز ولو سكر من الخمر لا يبطل بخلاف السكر من البنج ولو ارتد فعلى خياره إجماعا فلو تصرف بحكم خياره توقف عنده خلافا لهما. اهـ.

Mas'alah: What actions by the buyer constitute acceptance and invalidate the option?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1926)

في نوع آخر والركوب امتحانا ليس إجازة لا ثانيا كركوبها لحاجة أو شغل أو حمل

عليها إلا علفها عند محمد والركوب للرد والسقي والإعلاف إجازة ولو نسخ من الكتاب لنفسه أو لغيره لا يبطل وإن قلب الأوراق وبالدرس منه يبطل وقيل على عكسه وبه أخذ الفقيه أبو الليث اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding or ratifying a sale during the option period in the absence of the other party?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3966)

قال: ومن شرط له الخيار فله أن يفسخ في مدة الخيار، وله أن يجيز، فإن أجاز بغير حضرة صاحبه جاز، وإن فسخ لم يجز إلا أن يكون الآخر حاضرا عند أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله-، وقال أبو يوسف: يجوز، وهو قول الشافعي، والشرط هو العلم، وإنما كنى بالحضرة عنه. له أنه مسلط على الفسخ من جهة صاحبه فلا يتوقف على علمه كالإجازة ولهذا لا يشترط رضاه، وصار كالوكيل بالبيع، [البناية] فتخمر في المدة فسد البيع عنده وعندهما ثم، ومنها: إذا كان المشترى دارا وهو ساكنها بإجارة أو إعارة فاستدام السكنى بعد الشرط قال الإمام السرخسي - رحمه الله: لا يكون اختيارا وابتداء السكنى اختيار؛ لأن الدار لا تمتحن بالسكنى. وقال شيخ الإسلام خواهر زاده - رحمه الله: استدامة السكنى اختيار عندهما؛ لأنه يملك الثمن، وعنده ليس باختيار؛ لأنه بالإجارة أو الإعارة، ومنها حلال اشترى طيبا بالخيار فقبضه ثم أحرم والطيب في يده ينتقض البيع عنده ويرد إلى البائع وقالا: يلزم المشتري ولو كان الخيار للبائع ينتقض بالإجماع ولو كان الخيار للمشتري فأحرم البائع للمشتري أن يرده. [من شرط له الخيار له أن يفسخ العقد] م: (قال) ش: أي القدوري م: (ومن شرط له الخيار) ش: سواء كان بائعا أو مشتريا أو راضيا م: (فله أن يفسخ) ش: أي العقد م: (في مدة

الخيار وله أن يجيز، فإن أجاز بغير حضرة صاحبه جاز، وإن فسخ لم يجز إلا أن يكون الآخر حاضرا، عند أبي حنيفة ومحمد –رحمهما الله–) ش: وبه قال مالك – رحمه الله: م: (وقال أبو يوسف: يجوز، وهو قول الشافعي) ش: وأحمد ومالك – رحمه الله – في رواية وزفر – رحمه الله –. م: (والشرط هو العلم) ش: قال القدوري: بغير حضرة صاحبه وقال المصنف – رحمه الله: الشرط العلم أي علم صاحبه بالفسخ م: (وإنما كنى بالحضرة عنه) ش: أي عن العلم يعني ذكر السبب فأراد المسبب؛ لأن الحضور سبب العلم وليس المراد منه الكناية الاصطلاحية لأرباب البلاغة لكن المراد به ما استتر به المراد م: (له) ش: أي لأبي يوسف – رحمه الله: م: (أنه) ش: أي أن من شرط له الخيار م: (مسلط على الفسخ) ش: أي على فسخ العقد م: (من جهة صاحبه) ش: وكل من هو كذلك م: (فلا يتوقف) ش: فعله م: (على علمه كالإجازة) ش: فإن فيها لا يشترط العلم بالإجماع. م: (ولهذا) ش: أي ولأجل عدم توقف فعله على علم صاحبه م: (لا يشترط رضاه) ش: يعني في الفسخ م: (وصار) ش: أي من له الخيار م: (كالوكيل بالبيع) ش: فإن للوكيل أن يتصرف فيما وكل به، وإن كان الموكل غائبا؛ لأنه مسلط على البيع من جهته فكذا هاهنا.

Mas'alah: How is a sale with a stipulated option for the seller finalized or rescinded?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3968)

ثم اعلم أن شرط الخيار إذا كان للبائع فجواز العقد ونفوذه بأحد معان ثلاثة؛ أما بقوله: أجزت البيع في المدة، ولا يشترط حضرة الآخر، وإما بموت البائع في المدة؛ لأن الخيار لا يورث عندنا، وإما بمضي مدة الخيار من غير فسخ، وأما الفسخ فيثبت بالقول

والفعل أما القول فبقوله: فسخت البيع. فإذا قال ولك انفسخ البيع بلا رضا المشتري ولا يحتاج فيه إلى قضاء القاضي، ولكن يشترط حضوره عندهما خلافا لأبي يوسف – رحمه الله –، وأما الفعل فكما إذا تصرف في المبيع في مدة الخيار تصرف الملاك كالإعتاق والبيع والتقبيل ونحو ذلك، فإن العقد ينفسخ حكما حضر المشتري أو لا بالإجماع.

Mas'alah: How is a sale with an option for the buyer finalized or rescinded?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3968)

وأما إذا كان الخيار للمشتري فجواز العقد ونفاذه بالمعاني الثلاثة التي ذكرناها وبمعان أخر سواء نحو أن يصير المشترى في يد البائع فالمشترى بحال لا يملك المشتري الفسخ على تلك الحالة كما إذا ملك المعقود عليه أو انتقص في يد المشتري نقصانا يسيرا أو فاحشا بفعل المشتري أو بفعل البائع أو بآفة سماوية أو بفعل الأجنبي أو بفعل المعقود عليه بطل خياره، ونفذ البيع وهذا عند أبي يوسف – رحمه الله – كذلك إلا فيما إذا حصل النقصان بفعل البائع حيث لا يبطل خيار المشتري إن شاء رده عليه وإن شاء اختاره وأخذ من البائع الأرش. وفي "المحيط" إذا كان الخيار للبائع ينفذ العقد بإجازته وبموته وبمضي المدة قبل الفسخ وبالإغماء والجنون وإن أفاق في المدة.

Mas'alah: What actions constitute exercise of the option in a sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1105)

قبل القبض مع المشتري بأن اشترى منه بالثمن ثوبا أو صارفه من الثمن وهو ألف درهم على مائة دينار فذلك اختياره للبيع كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling if the buyer emancipates or marries a slave-girl during the option period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1105)

وفي المنتقى رجل باع من آخر جارية على أنه بالخيار ودفعها إلى المشتري فأعتقها المشتري أو زوجها في مدة الخيار ثم إن البائع أجاز البيع فيها لا يجوز عتق المشتري ولا تزويجه وقد نقض البائع التزويج بإجازته البيع وإحلاله فرجها للمشتري ولو كان

Mas'alah: What is the ruling if the buyer hides to let the option period expire?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1106)

قال هشام سألت محمدا عن رجل باع دارا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فتوارى المشتري في بيته أراد أن يمضي له الثلاث فيجب له البيع هل يؤخذ في هذا بالأعذار قال نعم أبعث إليه من يعذره فإن ظهر وإلا أبطلت خياره إلا أن يجيء في الثلاث قلت فإن لم يأت الخصم في الأيام حتى كان آخر الثلاثة الأيام أتاك في وقت لا تستطيع أن تبعث إليه من قبلك الأعذار فسألك أن تبطل الخيار عليه قال لا أفعل ذلك قلت فإن قال الخصم إني أعذرت إليه وأشهدت فاختفى مني فأشهد لي بذلك قال أقول اشهدوا أن هذا قد زعم أنه قد أعذر إلى صاحبه في الأيام الثلاثة كان يأتيه كل يوم فيعذر إليه فيختفي منه فإن كان الأمر كما قال فقد أبطلت عليه الخيار وإذا ظهر بعد ذلك وأنكر

سألت المدعي البينة على الخيار وعلى إعذاره كما كان ادعى كذا في الذخيرة

Mas'alah: What actions by the buyer indicate acceptance of a sale with a condition of option?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1108)

وإذا كان الخيار للمشتري فنفوذ هذا البيع بما ذكرنا من المعاني الثلاثة وبمعنى آخر سواها وهو أن يتصرف المشتري في المبيع تصرف الملاك والأصل فيه إن كان كل فعل باشر المشتري في المشترى بشرط الخيار له فعلا يحتاج إليه للامتحان ويحل في غير الملك بحال فالاشتغال به أول مرة لا يكون دليل الاختيار حتى لا يسقط خياره وكل فعل لا يحتاج إليه للامتحان أو يحتاج إليه للامتحان إلا أنه لا يحل في غير الملك بحال فإنه يكون دليل الاختيار كذا في الذخيرة

Mas'alah: What dispositions by the buyer with an option contract constitute acceptance of the sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1108)

إذا كان الخيار للمشتري فباعه أو أعتقه أو دبره أو كاتبه أو رهنه أو وهبه سلم أو لم يسلم أو آجر فهذا كله إجازة منه لأن هذه التصرفات تختص بالملك هكذا في النهاية وكذا لو أعتق بعضه كذا في النهر الفائق

Mas'alah: Does inviting a purchased slave-girl to bed or marrying her off nullify the buyer's option?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1109)

إذا دعا الجارية المشتراة إلى فراشه لا يبطل خياره وكذا إذا زوجها إلا إذا وطئها الزوج كذا في الفتاوى السراجية

Mas'alah: Does wearing a garment for warmth nullify the stipulated option?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1109)

وإن لبسه ليستدفئ به وهو أن يلبسه لدفع عادية البرد بطل خياره كذا في الظهيرية

Mas'alah: What is the ruling on riding an animal to water or feed it during the option period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1109)

وإن ركبها ليسقيها أو ليشتري لها علفا أو ليردها على بائعها فالقياس أن يكون إجازة وفي الاستحسان لا يكون إجازة وهو على خياره كذا في البدائع قيل هذا إذا لم يمكنه الرد والسقي والعلف إلا بالركوب وإن أمكن بدون الركوب يبطل وكذلك الركوب لحمل علف إن كان في وعاء واحد لا يبطل وإن كان في عدلين يبطل ذكره في السير الكبير كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on using a slave-girl a second time during the option period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1109)

وإن استخدمها مرة أخرى فإن كان في النوع الذي استخدمها في المرة الأولى كان

اختيارا للملك وإن كان في نوع آخر لا يكون اختيارا والإكراه على الاستخدام في المرة الأولى اختيار للملك فسر محمد – رحمه الله تعالى –

Mas'alah: What actions on purchased land with crops void the buyer's option?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1110)

ولو اشترى أرضا مع حرثه فسقى الحرث أو قصل منه شيئا أو حصده أو عرض المبيع للبيع بطل خياره لا لو عرضه ليقوم كذا في البحر الرائق

Mas'alah: Does harvesting dates or wheat on purchased land void the stipulated option?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1110)

ولو كان في الأرض نخل فصرم النخل أو القمح بطل خياره كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: Does watering one's animals or drinking from the river of the land forfeit the option?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1110)

ولو سقى من نهر الأرض دوابه أو شرب بنفسه لا يسقط خياره لأنه مباح

Mas'alah: Does irrigating crops with a well during the option period nullify the option?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1110)

ولو سقى بها زرعا بطل خياره لأنه غير محتاج إليه لمعرفة قدر الماء هكذا في المحيط

Mas'alah: Does cutting an animal's hooves or mane during the option period nullify the option?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1110)

ولو قطع حوافر الدابة أو أخذ بعض عرفها لا يبطل كذا في فتح القدير

Mas'alah: Does bloodletting an animal during the option period constitute acceptance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1110)

فإن ودجها أو فصد حنكها أو بزغها فهو رضا كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: Does loading fodder onto an animal during the option period nullify the option?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1110)

ولو حمل عليها علفا يسقط خياره هكذا روي عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وعن محمد – رحمه الله تعالى – أنه إذا حمل علفا لها عليها لا يسقط خياره ولو كان له دواب فحمل علف جميع الدواب عليها فذلك رضا هكذا في المحيط.

Mas'alah: Does milking a cow or sheep during the option period nullify the option?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1110)

اشترى بقرة أو شاة على أنه بالخيار فحلب لبنها بطل خياره كذا في الفتاوى السراجية وهو المختار كذا في جواهر الأخلاطي

Mas'alah: What actions by the buyer constitute acceptance of the sale and void the option?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1110)

وفي القدوري إذا سكن المشتري الدار أو أسكنها رجلا بأجر أو بغير أجر أو رم منها شيئا أو أحدث فيها بناء أو جصصها أو طينها أو هدم منها شيئا فهو إمضاء للبيع كذا في الظهيرية

Mas'alah: Does the buyer's continued residence in a purchased house void his stipulated option?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1110)

ولو اشترى دارا وهو ساكن فيها على أنه بالخيار فدام على السكنى لا يبطل خياره كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: Does collecting rent from a tenant void the buyer's option?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1110)

ولو كان فيها ساكن بأجر فباعها البائع برضاه وشرط الخيار للمشتري فترك المشتري واستأدى الغلة فهذا رضا كذا في الحاوي

Mas'alah: Does the buyer's resale of an item with a stipulated option void his original option?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1111)

المشتري بخيار الشرط إذا باع بخيار الشرط لا يبطل خياره وقيل يبطل الخيار وهو الصحيح كذا في جواهر الأخلاطي

Mas'alah: Does copying from a book for oneself or another nullify the option of stipulation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1111)

ولو نسخ من الكتاب لنفسه أو لغيره لا يبطل

Mas'alah: Does turning pages for study or copying nullify the option of stipulation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1111)

وإن قلب الأوراق بالدرس منه يبطل كذا في البحر الرائق قالوا ولو قيل بالانتساخ يبطل الخيار وبالدرس لا يبطل خياره فله وجه ويجوز الأخذ به كذا في فتاوى قاضي خان وهو المأخوذ كذا في جواهر الأخلاطي.

Mas'alah: Does cupping, medicating, or shaving a slave's head constitute consent by the buyer with an option?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1111)

ولو حجم الغلام أو سقاه دواء أو حلق رأسه فهو رضا كذا في المحيط

Mas'alah: Does seeing a slave cupping people for a fee and remaining silent constitute consent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1111)

ولو اشترى قنا بخيار فرآه يحجم الناس بأجر فسكت كان رضا لا لو بلا أجر لأنه كالاستخدام ألا ترى أنه لو قال احجمني فحجمه لم يكن رضا كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: Does ordering a purchased slave-girl to comb, oil, or dress constitute acceptance during the option period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1111)

ولو أمر الجارية بعدما اشتراها على أنه بالخيار بالمشط والدهن أو اللبس فهذا ليس برضا كذا في الظهيرية.

Mas'alah: Does gifting money to a purchased slave or the slave's consumption of it nullify the buyer's option?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1111)

ابن سماعة عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في رجل اشترى عبدا على أنه بالخيار ثلاثا وقبضه فوهب للعبد مالا واكتسبه ثم استهلكه العبد بعلم المشتري بغير إذنه أو بغير علمه لم يبطل خيار المشتري ولو وهب للعبد ابن المشتري وقبضه العبد عتق الابن

ولا يبطل خيار المشتري في العبد ولو وهب للعبد أم ولد المشتري وقبضها العبد بطل خيار المشتري في العبد قال ولا يشبه الولد أم الولد من قبل أن أم الولد تبقى على ملكه بعد بحكم الخيار والولد لا يبقى ولو أن المشتري استهلك المتاع الموهوب للعبد بطل خياره في العبد هكذا روى ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – هذه المسألة كذا في الظهيرية

Mas'alah: Can the party with the option rescind the sale in the absence of the other party?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=452)

قال ومن شرط له الخيار فله أن يفسخ في مدة الخيار وله أن يجيز فإن أجازه بغيرحضرة صاحبه جاز وإن فسخ لم يجز إلا أن يكون الآخرحاضرا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يجوز وهو قول الشافعي والشرط هو العلم وإنما كني بالحضرة عنه له أنه مسلط على الفسخ من جهة صاحبه فلا يتوقف على علمه كالإجازة ولهذا لا يشترط رضاه وصار كالوكيل بالبيع ولهما أنه تصرف في حق الغير وهو العقد بالرفع ولا يعرى

Mas'alah: Why is the knowledge of the other party required for the validity of rescission during the option period?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=453)

عن المضرة لأنه عساه يعتمد على تمام البيع السابق فيتصرف فيه فتلزمه غرامة القيمة بالهلاك فيما إذا كان الخيار للبائع أو لايطلب لسلعته مشتريا فيما إذا كان الخيار للمشتري وهذا نوع ضرر فيتوقف على علمه وصار كعزل الوكيل بخلاف الإجازة لأنه

لا إلزام فيه ولا نقول إنه مسلط وكيف يقال ذلك وصاحبه لا يملك الفسخ ولا تسليط في غير ما يملكه المسلط ولو كان فسخ في حال غيبة صاحبة وبلغه في المدة تم الفسخ لحصول العلم به ولو بلغه بعد مضي المدة تم العقد بمضي المدة قبل الفسخ

Mas'alah: Can the party with the option rescind the sale in the absence of the other party?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=185)

ومن له الخيار لا يفسخ إلا بحضرة صاحبه (س) ، وله أن يجيز بحضرته وغيبته.

Mas'alah: What is the ruling on exercising the option to rescind in the absence of the other party?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=185)

(وله أن يجيز بحضرته وغيبته) وقال أبو يوسف: يفسخ بغيبته أيضا، لأن الخيار أثبت له حق الإجازة والفسخ، فكما تجوز الإجازة مع غيبته فكذا الفسخ. ولهما أنه فسخ عقد فلا يصح من أحدهما كالإقالة، بخلاف الإجازة لأنها إبقاء حق الآخر فلا يحتاج إلى علمه، والفسخ إسقاط حقه فاحتاج إليه، فإذا فسخ بغيبته فعلم به في المدة تم الفسخ، وإن لم يعلم حتى مضت المدة تم العقد.

Mas'alah: What happens when one party ratifies and the other cancels during the option period?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=186)

(وأيهما أجاز جاز، وأيهما فسخ انفسخ) فإن أجاز أحدهما وفسخ الآخر فالحكم للأسبق، وإن تكلما معا فالحكم للفسخ، لأن الخيار شرع للفسخ فهو تصرف فيما شرع

Mas'alah: Whose action takes precedence when the buyer and seller both act during the option period?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=187)

لأجله فكان أولى، وقيل تصرف المالك أولى كالموكل.

Mas'alah: How does the option lapse by expiry of the period and by actions indicating consent?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=187)

قال: (ويسقط الخيار بمضي المدة وبكل ما يدل على الرضا كالركوب والوطء والعتق ونحوه) .

Mas'alah: How does explicit waiver of the option (khiyar) occur?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=187)

اعلم أن الخيار يسقط بثلاثة أشياء: أحدها الإسقاط صريحا كقوله: أسقطت الخيار أو أبطلته، أو أجزت البيع، أو رضيت به وما شابهه لأنه تصريح بالرضى فيبطل الخيار.

Mas'alah: What actions imply consent and thus nullify the option (khiyar)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=187)

والثاني الإسقاط دلالة، وهو كل فعل يوجد ممن له الخيار لا يحل لغير المالك لأنه رضي بالملك، وذلك مثل الوطء واللمس والقبلة والنظر إلى الفرج بشهوة، وإن فعله بغير شهوة لا يكون رضى، وكذلك النظر إلى سائر أعضائها؛ لأنه يحتاج إليه للمعالجة وليعرف لينها وخشونتها، ولو فعل البائع ذلك فهو فسخ لأنه لا يحتاج إلى ذلك، وكذلك الركوب لا يجوز لغير المالك، فإن ركبها ليردها أو ليسقيها أو ليشتري لها علفا فهو على خياره، وكذلك إذا سكن الدار أو أسكنها لدليل الرضى، ولو ركب أو لبس أو استخدم فهو على خياره لحاجته إلى ذلك للاختبار، ولو أعاد ذلك بطل خياره لعدم حاجته إليه إلا في العبد إذا استخدمه في حاجة أخرى لما بينا، وكذلك كل فعل لا يثبت حكمه في غير الملك كالعتق والتدبير والكتابة والبيع والإجارة والهبة مع القبض والرهن؛ والعرض على البيع من هذا القبيل، لأن كل ذلك يدل على الرضا بالملك.

Mas'alah: Can the party with the option rescind the sale in the absence of the other party?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=196)

قال : (ومن له الخيار لا يفسخ إلا بحضرة صاحبه) أي بعلمه (وله أن يجيز بحضرته وغيبته) وقال أبو يوسف : يفسخ بغيبته أيضا ، لأن الخيار أثبت له حق الإجازة والفسخ ، فكما تجوز الإجازة نع غيبته فكذا الفسخ . ولهما أنه فسخ عقد فلا يصح من أحدهما كالإقالة ، بخلاف الإجازة لأنها إبقاء حق الآخر فلا يحتاج إلى علمه ، والفسخ إسقاط حقه فاحتاج

"" "" "" صفحة رقم 14 "" "" "" "" إليه ، فإذا فسخ بغيبته فعلم به في المدة تم الفسخ ، وإن لم يعلم حتى مضت المدة تم العقد .

Mas'alah: What actions cause the option of stipulation to lapse?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=198)

قال : (ويسقط الخيار بمضي المدة وبكل ما يدل على الرضا كالركوب والوطء والعتق ونحوه) . اعلم أن الخيار يسقط بثلاثة أشياء : أحدها الإسقاط صريحا كقوله : أسقطت الخيار أو أبطلته ، أو أجزت البيع ، أو رضيت به وما شابهه لأنه تصريح بالرضى فيبطل الخيار . والثاني الإسقاط دلالة ، وهو كل فعل يوجد ممن له الخيار لا يحل لغير المالك لأنه رضي بالملك ، وذلك مثل الوطء واللمس والقبلة والنظر إلى الفرج بشهوة ، وإن فعله بغير شهوة لا يكون رضى ، وكذلك النظر إلى سائر أعضائها ، لأنه يحتاج إليه للمعالجة ويعرف لينها وخشونتها ، ولو فعل البائع ذلك فهو فسخ لأنه لا يحتاج إلى ذلك ، وكذلك الركوب لا يجوز لغير المالك ، فإن ركبها ليردها أو ليسقيها أو ليشتري لها علفا فهو على خياره ، وكذلك إذا سكن الدار أو أسكنها لدليل الرضى ، ولو ركب أو لبس أو استخدم فهو على خياره لحاجته إلى ذلك للاختبار ، ولو أعاد ذلك بطل خياره لعدم حاجته إليه إلا في العبد إذا استخدمه في حاجة أخرى لما بينا ، وكذلك كل فعل لا يثبت حكمه في غير الملك كالعتق والتدبير والكتابة والبيع والإجارة والهبة مع القبض والرهن ، والعرض على البيع من هذا القبيل ، لأن كل ذلك يدل على الرضا بالملك . والثالث سقوط الخيار بطريق الضرورة كمضي مدة الخيار

وموت من له الخيار ، فإن الخيار كان لهما فماتا تم العقد ، وإن مات أحدهما فالآخر على خياره ، ولو أغمي عليه أو جن أو نام أو سكر بحيث لا

"" "" "" صفحة رقم 16 "" "" "" يعلم حتى مضت المدة الصحيح أنه يسقط الخيار ، ولو داوى العبد أو عالج الدابة أو عمر في الساحة أو رم شعث الدار أو لقح النخيل أو حلب البقرة بطل ، لأن هذه التصرفات من خصائص الملك .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who asks to consult her father or call witnesses during the option period?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1617)

ولو قالت ادع أبي أستشره أو شهودا أشهدهم فهي على خيارها) لأن الاستشارة لتحري الصواب، والإشهاد للتحرز عن الإنكار فلا يكون دليل الإعراض

Mas'alah: What are the rights of the party with the stipulated option to rescind or confirm the sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2817)

قال (ومن شرط له الخيار فله أن يفسخ في المدة وله أن يجيز، فإن أجازه بغير حضرة صاحبها جاز. [العناية] وإن رد صار الخمر للبائع والمسلم من أهل أن يتملك الخمر حكما.

Mas'alah: How is the option of stipulation exercised by the seller and the buyer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2817)

قال (ومن شرط له الخيار فله أن يفسخ في المدة) هذا العموم يتناول البائع والمشتري والأجنبي، لأن شرط الخيار يصح منهم جميعا، فإذا كان الخيار للبائع فالإجازة تحصل بثلاثة أشياء: بأن يقول أجزت وبموته في مدة الخيار لأنه لا يورث كما سنذكره فيكون العقد به نافذا، وبأن تمضي مدة الخيار من غير فسخ وإذا كان للمشتري فبذلك، وبأن يصير المبيع في يد المشتري إلى حال لا يملك فسخه على تلك الحالة كهلاك المعقود عليه وانتقاصه كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a seller revoking a sale during the option period without the buyer's presence?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=277)

رجل باع عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فقال في الثلاث قد رددته بغير محضر من المشتري لم يكن ذلك نقضا وهو قول محمد (رحمه الله) وقال أبو يوسف (رحمه الله) هو نقض فإن مات في الثلاث بعد القبض فعلى المشتري قيمته وإن مات بعد الثلاث فعليه الثمن وإن كان الخيار للمشتري فمات في الثلاث أو مضت الثلاث ولم يقل شيئا أو أجاز في الثلاث فعيله الثمن وإن اشترط الخيار أربعة أيام فالبيع فاسد وإن أجاز في الثلاث جاز وكذلك إن كان الخيار للبائع وقال أبو يوسف ومحمد ـــــــ قوله فعليه الثمن لأنه قد تم العقد بمضي الأيام الثلاثة فيجب المسمى قوله وإن كان لخيار

للمشتري إلخ أصله أن تعيب المبيع يبطل خيار المشتري ولا يبطل خيار البائع والموت لا يخلوا من مقدمة عيب قوله لم يفسد النكاح هذا بناء على أن خيار المشتري يمنع دخول السلعة في ملكه عند أبي حنيفة وعندهما لا يمنع وثمرة الخلاف يظهر في مسائل منها أن المشتري إذا كان ذا رحم محرم منه لم يعتق عليه عند ابي حنيفة وخياره على حاله وعندهما يتعق ويبطل خياره ومنها أن المشترى إذا كان جارية قد ولدت منه بالنكاح لم تصر أم ولده عند أبي حنيفة وخياره على حاله وعندهما تصير أم ولده ويبطل خياره ومنها ما ذكر في الكتاب أن المشتري اذا كانت امرأته لم يفسد النكاح عد ابي حنيفة خياره على حاله وعندهما يفسد النكاح والخيار على حاله فإن وطئها في مدة الخيار قبل الاختيار ينظر ان كانت بكرا فنقصها الوطء صار مختارا بالإجماع أما عند أبي حنيفة (رحمه الله) فلأجل النقصان وعندهما للنقصان والموطئ جميعا وان كانت ثيبا لم ينقصها الوطء لا يصير مختارا عند أبي حنيفة (رحمه الله) لأنه النكاح لأن النكاح عنده

رحمها الله) إن اشترط الخيار عشرة أيام أو أكثر جاز فلو أسقط هذا الخيار قبل مضي الثلاث عن أبي حنيفة (رضي الله عنه) ينقلب جائزا

Mas'alah: What actions by the buyer constitute acceptance of the sale during the option period?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=192)

واعلم أن من اشترى شيئا بشرط الخيار ففعل بالمبيع فعلا يدل على الرضا فهو إجازة للبيع مثل أن يطأ الجارية أو يقبلها بشهوة أو ينظر إلى فرجها بشهوة وحد الشهوة أن

تنتشر آلته أو تزداد انتشارا وقيل أن يشتهي بقلبه ولا يشترط الانتشار وإن نظر إلى فرجها بغير شهوة لم يكن إجازة وإن قبلته الأمة بشهوة أو لمسته بشهوة أو نظرت إلى فرجه بشهوة وأقر أنها فعلت ذلك بشهوة فهو رضا. وقال محمد لا يكون فعلها إجازة للبيع لأنه لم يوجد منه رضى ولو باضعها أو ضاجعها أو باشرها وهي فعلت به ذلك بطل خياره سواء كان طائعا أو مكرها في قول أبي حنيفة لأنه أكثر من القبلة فإذا بطل الخيار بالقبلة فبالوطء أولى ولو قبلها وقال قبلتها بغير شهوة إن كان في الفم لا يصدق وإن كان في سائر البدن صدق وهو على خياره. وإن أعتق العبد المبيع أو دبره أو كاتبه أو زوج الأمة أو العبد أو عرضه على البيع فهو رضا وإن كان المبيع دابة فركبها لينظر إلى سيرها أو قوتها أو كان ثوبا فلبسه لينظر إلى مقداره أو أمة فاستخدمها لينظر ذلك منها فهو على خياره فإن زاد في الركوب على ما يعرف به فهو رضا وإن ركبها لحاجة أو سفر أو حمل عليها أو أجرها أو كانت أرضا فسقاها أو حرثها أو كان زرعا فحصده أو فصل منه شيئا لدوابه فهو رضا وإن ركبها ليسقيها أو ليردها على صاحبها فالقياس أنه رضا لأنه يقدر على قودها والاستحسان ليس برضا لأن الدواب قد تمتنع ولا يمكن سيرها إلا بالركوب وإن كان المبيع بئرا فاستقى منها للوضوء أو وقعت فيها فأرة فنزحها لم يبطل خياره بخلاف ما إذا سقى منها زرعه فإنه رضا وإن كان عبدا ففصده فهو رضا وإن حلق شعر رأسه فهو على خياره وإن كانت دجاجة فباضت في مدة الخيار بطل خياره إلا أن يكون مذرا وكذا إذا كانت شاة فولدت إن كان الولد حيا بطل خياره وإن كان ميتا لم يبطل وإن كان المبيع دارا فبيعت دار إلى جنبها فأخذها بالشفعة فهو رضا

Mas'alah: How is khiyar al-shart exercised and does it transfer to heirs?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=141)

ومن شرط له الخيار فله أن يفسخ في مدة الخيار، وله أن يجيزه، فإن أجازه بغير حضرة صاحبه جاز، وإن فسخ لم يجز، إلا أن يكون الآخر حاضرا، وإذا مات من له الخيار بطل خياره، ولم ينتقل إلى ورثته.

Mas'alah: What actions by the buyer indicate acceptance and terminate the option period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2758)

باللبس الأول فالثاني يكون اختيارا، وكذلك إن سافر على الدابة فقد رضيها؛ لأن الاختيار لا يكون بالسفر على الدابة ولا يفعل ذلك إلا في الملك عادة فإن الإنسان لا يسافر بدابة الغير عادة من غير كراء، وكذلك إذا سكن الدار فهو على خياره، وإنما اختلف الجواب لاختلاف الموضع فإذا كان ساكنا في الدار قبل الشراء فاستدام السكنى بعد الشراء لا يسقط خياره، فإن انتقل إليها وسكنها بعد الشراء سقط خياره؛ لأنه لا يكون ذلك اختيارا عادة بل يكون رضا بتقرر الملك

Mas'alah: What actions by a seller with an option terminate the option and rescind the contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4783)

بصفة المالك، وهو لا يملكه شرعا إلا باعتبار الملك، ويقصد بمباشرته إصلاح الملك، وإحرازه فكان دليل الرضا بتقرر ملكه، ودليل الرضا في إسقاط الخيار كصريح الرضا، ولو كان الخيار للبائع، وصنع شيئا من ذلك فهو قطع للخيار، وفسخ للعقد؛ لأنه مقرر لملكه بما باشر من التصرف فيه، وكذلك لو كانت نخيلا فلقحها أو أرضا فكربها أو

سرقنها فهو قطع للخيار، وفسخ للعقد؛ لأنه مقرر لملكه، وكذلك لو جد النخيل أو قطف الكرم فهذا كله تصرف باعتبار الملك، ويقصد به إحراز الملك، وإصلاحه.

Mas'alah: What actions regarding a purchased water share terminate the option of the buyer or seller?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4783)

وإذا اشترى عشر نهر أو بئر على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم سقى أرضا له من ذلك فهذا قطع للخيار بخلاف ما لو سقى منه بقرا أو غنما أو استقى للشقة من البئر أو للوضوء فهذا لا يكون رضا؛ لأن سقي الأرض هو المقصود بالبئر، والنهر، ولا يملكه شرعا إلا باعتبار ملكه فإقدامه عليه يكون تقريرا لملكه، وأما الاستقاء للشقة فغير مقصود بالنهر، والبئر، ولا يختص ذلك بالملك شرعا فإقدامه عليه لا يكون دليل الرضا بملكه يوضحه: أن قبل البيع كان يملك الاستقاء من هذا البئر للشقة فكذلك بعد فسخ البيع بملكه فعرفنا أنه لا أثر للبيع فيه، وأن إقدامه عليه لا يوجب تنفيذ البيع فأما سقي الأرض فما كان يملكه قبل البيع، ولا بعد فسخ البيع بل إنما يمكن منه باعتبار البيع فإقدامه عليه تقرير للبيع، وكذلك لو كان الخيار للبائع فالاستقاء للشقة لا يكون قطعا لخياره؛ لأن تمكنه منه ليس باعتبار قيام ملكه شرعا (ألا ترى) أنه يتمكن منه بعد تمام البيع بالإجارة بخلاف سقي الأرض منه.

Mas'alah: Does a third party's use of a purchased river without the buyer's knowledge terminate the option?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4783)

وإذا اشترى نهرا، وهو بالخيار ثلاثة أيام فسقى أجنبي أرضا له من ذلك النهر، والمشتري لا يعلم به فليس هذا بقطع للخيار؛ لأنه لم يتمكن بفعل الأجنبي نقصان في العين، ولا، وجد من المشتري دليل الرضا به بخلاف ما لو عيبه أجنبي في يد المشتري فإن خياره إنما يسقط هناك لتمكن النقصان في العين، وعجزه عن رده كما قبض.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's use of a purchased canal during the option period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4783)

وإذا اشترى نهرا بقناة، وأسقط الخيار ثلاثة أيام فإن سقى أرضه مما اشترى فهو إجازة للبيع، وإن سقاها مما باع فهو نقض للبيع؛ لأن خياره فيما باع خيار للبائع فسقيه للأرض مما باع دليل تقرر ملكه فيما باع، وفيما اشترى دليل الرضا بتملكه.

Mas'alah: Does grazing animals on the land of a purchased well during the option period constitute acceptance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4784)

وإذا اشترى بئرا، وحريمها بشرط الخيار، وفي حريمها كلأ فأرعاها الغنم، وأبانها في عطن البئر لم يكن هذا رضا بمنزلة ما لو سقى منها غنما له أو أبانها في العطن؛ لأن تمكنه من الكلإ شرعا ليس باعتبار الملك فقد كان متمكنا منه قبل البيع، وبعد فسخ البيع بخلاف ما لو حفر بئرا في حريمها أو بنى فيها فإن هذا التصرف لا يملكه إلا باعتبار ملكه فيكون إقدامه عليه دليل الرضا.

Mas'alah: What actions by the buyer during the option period constitute acceptance of the sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4785)

أو أجر الشرب إجارة فاسدة أو رهن واحدا منهما أو تزوج عليه أو أعاره واحدا منهما فزرع المستعير الأرض أو سقى بالشرب أو لم يفعل فهذا كله قطع للخيار؛ لأن ما باشر من التصرف لا يفعله إلا المالك عادة فإقدامه عليه دليل الرضا بملكه.

Mas'alah: What is the ruling on testing a water mill by grinding during the option period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4785)

ولو اشترى رحا ماء بنهرها، والبيت الذي هو فيه، ومتاعها على أنه بالخيار ثلاثا فإن طحن بها لم يكن رضا بها؛ لأن الطحن للاختبار لا للاختيار فإن مقصوده من اشتراط الخيار أنه ينظر هل يتم مقصوده بها أو لا يتم، ولا يعرف ذلك إلا بالطحن فهو نظير الاستخدام في المماليك، وركوب الدابة للنظر إلى سيرها فإن نقصها الطحن أو انكسرت فهذا رضا منه بسبب التعيب في ضمانه لا بسبب الطحن.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's actions during the option period that indicate rescission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2709)

وأما الفسخ بالفعل أن يتصرف البائع في مدة الخيار في المبيع تصرف الملاك كما إذا اعتق أو دبر أو كاتب؛ لأن هذه التصرفات مختصة بالملك ولا يحتاج إليها للاختيار

للملك دلالة، واختيار الملك يوجب نقض البيع، ولأن بعد هذه التصرفات يتعذر عليه الإجازة؛ لأن الحر ليس بمحل الابتداء، فلا يكون محلا لإجازة البيع فيه، والأصل في العقد الموقوف إذا حدث فيه ما يتعذر بالإجازة أن ينفسخ، العقد مشروع للإجازة لا.t

. . .

Mas'alah: Does pledging or leasing the sold item rescind a sale with an option stipulation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2709)

اذا رهن وسلم ينفسخ (80ب3) البيع، وإذا رهن وسلم ينفسخ البيع، وإذا آجر ذكر هذه المسألة في بعض المواضع، وقال: لا يكون فسخا ما لم يسلمه إلى المستأجر، وذكر في بعضها أنه يكون فسخا وإن لم يسلمه إلى المستأجر، وبه أخذ عامة المشايخ، ثم تصح هذه التصرفات بغير محضر من المشتري بلا خلاف، وإن كانت هذه التصرفات توجب فسخ البيع، والمشروط له الخيار لا يملك فسخ البيع حال غيبة صاحبه عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأن الفسخ بهذه التصرفات يثبت حكما لا قصدا، وقد يثبت الشيء حكما لغيره وإن كان لا يثبت قصدا، وقد روي عن محمد ما يدل على اشتراط حضرة صاحبه، وستأتي تلك الرواية بعد هذا إن شاء الله.

Mas'alah: Does gifting the purchased item rescind the seller's option in a barter sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2710)

رجل باع جارية بعبد رجل وشرط بائع الجارية الخيار لنفسه في الجارية، ثم إنه وهب العبد الذي اشتراه بالجارية أو عرضه على بيع فهو إمضاء للبيع، ولو كان باع الجارية بألف درهم على أنه بالخيار في الجارية وقبض الألف، ثم وهبه أو أنفقه فهو على خياره؛ لأن له أن يدفع غيره.

Mas'alah: What is the general principle for determining when the buyer's option is forfeited?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2715)

والأصل فيه: أن كل فعل باشر المشتري في المشترى بشرط الخيار له فعلا يحتاج إليه للامتحان ويحل في غير الملك بحال فالاشتغال به أول مرة لا يكون دليل الاختيار حتى لا يسقط خياره، وكل فعل لا يحتاج إليه للامتحان أو يحتاج إليه إلا أنه لا يحل في غير الملك بحال فإنه يكون دليل الاختيار، وهذا لا يحتاج إليه للامتحان ويحل في غير الملك بحال متى جعل دليل الاختيار، ويسقط خياره به أول مرة لا يفيد الخيار فائدة؛ لأن فائدة شرط الخيار إمكان الرد متى لم يوافقه بعد الامتحان، فمتى لزمه البيع بفعل الامتحان أول مرة لا يمكنه الرد متى لم يوافقه فتفوت فائدة شرط الخيار حينئذ، ومتى فعل فعلا لا يحتاج إليه للامتحان لو جعل دليل الاختيار إلى أن تفوت فائدة الخيار فيسقط به الخيار.

Mas'alah: What actions by a buyer with an option void the right of return in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2717)

ولو انهدم البئر فبناها لم يعد خياره، ولو وقع فيها فأرة أو نجاسة سقط خياره، وروي في الفأرة إذا نزح عشرون دلوا أنه على خياره، وإذا سقى من البئر زرعه أو دوابه فهو على ما ذكرنا في النهر.

Mas'alah: What actions by a buyer with a stipulated option void the right of return?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2717)

وإذا باع المشتري على أنه بالخيار، ذكر الشيخ الإمام الزاهد أحمد الطواويسي في «شرحه» في باب من الخيار قيل: لا يبطل خياره، وذكر شيخ الإسلام في «شرحه» : أنه يبطل وهو الصحيح؛ لأن البيع (باتا) كان، أو بشرط الخيار من التصرفات المختصة بالملك وإنه غير محتاج إليه للاختيار فيصير به مختارا للملك، ولو عرض المشتري التقوم لا يبطل خياره، ولو عرضه ليباع يبطل خياره؛ لأن العرض على جهة البيع من التصرفات المختصة بالملك، فإنه لا يعرض على البيع إلا المالك أو نائبه وإنه غير محتاج إليه للاختيار فيصير به مختارا كما في البيع.

Mas'alah: What actions by a buyer with an option void the right of return in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2717)

ولو اشترى ثوبا ولبسه لينظر إلى مقداره لا يسقط خياره، فإن لبسها ثانيا يسقط خياره؛ لأن اللبس ثانيا غير محتاج إليه للاختيار بخلاف اللبس أول مرة، فإن طال اللبس الأول

سقط خياره أيضا، وإن لبسه ليستدفئ به بطل خياره.

Mas'alah: What actions by a buyer with an option void the right of return in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2717)

وحكي عن الفقيه أبي جعفر الهندواني: أنه إذا طحن بها زيادة على يوم وليلة يبطل خياره وإن كان دون ذلك لا يبطل خياره. وفي «البقالي» : الطحن بالرحى لا يسقط خيار المشتري إلا أن يطول أو ينقصها، وذكر الخصاف: أن الطحن يوما ونحوه لا يسقط حتى يجزئه، ثم يريد بعد ما بان له طحنها على قلة الماء وكثرته.

Mas'alah: Does the option of condition in a sale fall by residence according to Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2717)

ومنهم من قال: خيار الشرط في البيع يسقط بالسكنى في الحالين، كما أطلق محمد

Mas'alah: What is the ruling on the option of stipulation when the buyer resides in the property for rent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2718)

غير أن محمدا وضع المسألة وفي القسمة في الدوام على السكنى اتفاقا، وإن كان في الدار ساكنا بأجر فباعها البائع برضاه وشرط الخيار للمشتري فترك المشتري وأساء العلة فقد سقط خياره؛ لأنه أخذ عوض المنافع وإنما يجب عوض المنافع لمن كان ملك المنافع إنما يملك الأصل فكان أخذ العوض على تقدير ملك الأصل.

Mas'alah: Does copying from a book purchased with an option period invalidate the option?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2718)

وسئل أبو بكر عمن اشترى كتابا على أنه بالخيار ثلاثة أيام، ثم إنه انتسخ منه لنفسه لا يبطل خياره، كالنساج إذا نظر في نقش الديباج لا يبطل خياره، ألا ترى أن من انتسخ من كتاب المبسوط ولم يرفعه لا يصير غاصبا، وإن قلب أوراقه قيل له: لو درس منه ولم يكتب قال: يبطل خياره؛ لأن شراء الكتاب للدراسة يكون لا للانتساخ، وكذلك لو انتسخ لغيره لا يبطل أيضا قال الفقيه: ولو قيل يبطل الخيار بالانتساخ دون الدراسة كان له وجها؛ لأن في الدراسة امتحان لينظر إلى صحته، فصار كاستخدام العبد وفي الكتابة استعمال، قال الفقيه: وبه نأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer saying 'I have invalidated my option' for a future time?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2718)

وكذلك إذا قال: إن لم أفعل كذا فقد أبطلت خياري، ولو لم يقل هكذا ولكن قال:

أبطلت خياري غدا، وقال: إذا جاء غدا فقد أبطلت خياري فهذا جائز قال: لأن هذا وقت كائن لا محالة.

Mas'alah: What words from the buyer do not terminate the option of stipulation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2722)

وعن أبي يوسف: اشترى عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام، ثم قال المشتري: شئت أخذه أو قال: رضيت بأخذه أو أحببت أو أردت أو أعجبني ذلك أو قال: وافقني لم يلزمه.

Mas'alah: What actions by a seller with a right of option constitute a rescission of the sale?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=104)

رجل باع جارية على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم أعتقها أو دبرها أو كاتبها أو وهبا أو سلم أو رهنا وسلم أو أجر كان ذلك نقضا لمبيع علم الآخر بذلك أو لم يعلم

Mas'alah: What actions by a buyer with a right of option constitute a confirmation of the sale?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=104)

ولو كان الخيار للمشتري ففعل شيئا من ذلك كان ذلك إمضاء للبيع وكذا في خيار

الرؤية والعيب

Mas'alah: What is the ruling on waiving the stipulated option before its time?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1348)

وفيها لو قال من له الخيار: إن لم أفعل كذا اليوم فقد أبطلت خياري لا يبطل ولو قال: أبطلته إذا جاء غد، ذكر في (المنتقي) أنه يبطل وليس هذا كأولي لأن هذا وقت يجئ لا محالة بخلاف الأول انتهي.

Mas'alah: What is the ruling if the party with the option ratifies the sale within three days?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1350)

(فإن أجاز) من له الخيار (في الثلاثة صح) البيع يحتمل أن يريد انقلب صحيحا لزوال المفسد قبل تقرر، كما قال العراقيون من أصحابنا قيل: وهو ظاهر الرواية وإن يريد نفذ لأنه كان موقوفا على إسقاط الشرط وبمضي جزء من الرابع فسد، كما قال الخراسانيون واختار السرخسي وغيره.

Mas'alah: What actions by the seller constitute acceptance of the sale during the option period?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1359)

وتوابعه والأخذ بشفعة ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح ـــــــ قال في (الفتح) :

وأفا إذا كان الخيار للمشتري فنفاذه بما ذكرنا من الأمور الثلاثة للبائع بالفعل بأن يتصرف في المبيع تصرف الملاك في مدة الخيار بأن يعتق أو يكاتب ويبيع المبيع أو يهبه ويسلمه أو يوهنه أو يؤجره، وإن لم يسلمه على الأصح ومن ذلك أن يفعل في المبيع فعلا فلا يحتاج إليه للامتحان ولا يحل في غير الملك بحال، فإن كان يحتاج إليه للامتحان ويحل في غير الملك فهو على خياره فالوطء إجازة وكذا التقبيل أو المباشرة بشهوة والنظر إلى الفوج الداخل بشهوة ولا بغير شهوة لأن ذلك يحل في غير الملك في الجملة، فإن الطبيب والقابلة يحل لهما النظر والمباشرة نعم التقبيل ولو أنكر الشهوة كان القول قوله لابنه ينكر سقوط خياره، وكذا إذا فعلت الجارية ذلك عند الإمام خلافا لمحمد، لأن حرمة المصاهرة تثبت بهذه الأشياء فكانت ملحقة بالوطء انتهى، وكلامه يعطي أنه لو اشتراها بالخيار على أنها بكر فوطئها ليعلم أبي بكر أم لا؟ كان إجازة، لأن هذا الفعل وإن احتيج إليه للامتحان إلا أنه لا يحل في غير الملك، وقد قالوا: إنه لو وجدها ثيبا لكنه لم يلبث بعده كان له الرد بهذا العيب والاستخدام ثانية إجازة إلا إذا كان في نوع آخر، وقد اختلف كلامه في الصغرى فيه، فقال في موضع الاستخدام مرارا لا يكون إجازة وفي أخرى الثانية تبطل الخيال، كذا في (الفتح) . وأقول: يمكن حمل الأول محلى ما إذا كان الثاني في نوع آخر على ما إذا اتحد النوع، وفي (المحيط) باع عبدا بخيار له فإذنه في التجارة الم يكن نقضي إلا أن يلحقه دين، ولو أمضاه بعد الدين لم يلحقه دين القويم أحق به من المشتري. تتمة: بقي مما يتم البيع ما إذا زاد المبيع في يد المشتري زيادة متصلة متولدة من الأصل كالسوق وانجلاء بياض العين خلافا لمحمد، ش لا خلاف في امتناع الفسخ في غير المتولدة منه كالصبغ ونحوه، وكذا في المنفصلة المتولدة كالعقل والسمو، والمنفصلة الغير المتولدة كالغلة والكاسب لا تمنعه اتفاقا، فإن أجاز المشتري لم ترد عندهما، وعند الإمام ترد محلى البائع، كذا في (الفصول) . (والأخذ بالشفعة) أي: أخذ المشتري بخيار الدار المبيعة

بينما المشتراه لأنه لا يكون إلا في المثلث فكان دليل الإجازة والأخذ ليس بقيد لأنه يتم بمجرد الطلب، لمواء كان معه أخذ أو لا، ومحلى هذا ففي الكلام مضاف محذوف والأصل طلب الأخذ سواء كان طلب مواربة أو تقرير (ولو شرط المشتري الخيار لغيره) أي: لغير العاقد وهو الأجنبي (صح) استحسانا، والقياس أنه لا يصوت وهو قول زفر لأنه من مواهب العقد وهو الأجنبي فلا يجوز اشتراطه لغيره كاشتراط الثمن على غير

Mas'alah: What are the seven things that nullify the buyer's option?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=446)

بطلان خيار المشتري قال ويبطل خيار المشتري بسبع خصال بعيب يحدث فيه عنده او بأن يهلك بعضه او يملك بعضه او تمضي مدة الخيار وهو ساكت او يموت المشتري او يجيزه ويتصرف فيه تصرف المالكين

Mas'alah: What is the ruling regarding consent in khiyar al-shart when the buyer is satisfied with the transfer of the sold item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2202)

10629 - قلنا: وإن رضي بسبب نقل المبيع فلم يرض بزوال الملك، وعلة الفرع تبطل بالبيع الفاسد، وبمن باع أحد العبدين.

Mas'alah: What is the ruling on using a purchased item for trial before returning it under the option of stipulation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1401)

وفي الاستحسان لا يكون إجازة؛ لأنه لا يختص بالملك؛ ولأنه يحتاج إليه للتجربة، والامتحان لينظر أنه يوافقه أم لا على أن فيه ضرورة؛ لأن الاحتراز عن ذلك غير ممكن بأن يسأله ثوبه عند إرادة الرد، فيرده أو يستسرجه دابته؛ ليركبها، فيرده، فسقط اعتباره لمكان الضرورة،

Mas'alah: What is the legal reasoning for the fall of the option of stipulation due to a slave girl's actions?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1401)

(وجه) قول محمد إن الخيار حق شرط له، ولم يوجد منه ما يبطله نصا، ولا دلالة، وهو فعل يدل عليه، فلا يبطل، ولأبي حنيفة - رحمه الله - إن الاحتياط يوجب سقوط الخيار إذ لو لم يسقط ومن الجائز أن يفسخ البيع لتبيين أن المس عن شهوة، والتمكين من المس عن شهوة حصل في غير ملك، وكل ذلك حرام، فكان سقوط الخيار، وثبوت الرجعة بطريق الصيانة عن ارتكاب الحرام، وأنه واجب؛ ولأن المس عن شهوة يفضي إلى الوطء، والسبب المفضي إلى الشيء يقوم مقامه خصوصا في موضع الاحتياط، فأقيم ذلك مقام الوطء من المشتري؛ ولهذا يثبت حرمة المصاهرة بالمس عن شهوة من الجانبين؛ لكونه سببا مفضيا إلى الوطء، فأقيم مقامه كذا هذا.

Mas'alah: Does riding an animal sold with an option constitute acceptance?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1402)

ولو كان المبيع دابة، فركبها، فإن ركبها لحاجة نفسه كان إجازة، وإن ركبها ليسقيها أو يشتري لها علفا أو ليردها على بائعها، فالقياس أن يكون إجازة؛ لأنه يمكنه أن يفعل ذلك قودا، وفي الاستحسان لا يكون إجازة، وهو على خياره؛ لأن ذلك مما لا بد منه خصوصا إذا كانت الدابة صعبة لا تنقاد بالقود، فكان ذلك من ضرورات الرد، فلا يجعل إجازة، ولو ركبها؛ لينظر إلى سيرها لا يبطل خياره؛ لأنه لا بد له من ذلك للاختيار بخلاف خيار العيب أنه إذا ركبها بعدما علم بالعيب أنه يبطل خياره؛ لأن له منه بدا، ولا حاجة إلى الركوب هناك لمعرفة سيرها، فكان دليل الرضا بالعيب.

Mas'alah: What actions by the buyer during the option period constitute acceptance of the sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1402)

، ولو كان المبيع دارا، فسكنها المشتري، أو أسكنها غيره بأجر أو بغير أجر، أو رم شيئا منها، أو جصصها، أو طينها، أو أحدث فيها شيئا، أو هدم فيها شيئا، فذلك كله إجازة؛ لأنه دليل اختيار الملك أو تقريره، فكان إجازة دلالة، وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي في سكنى المشتري روايتان، ووفق بينهما، فحمل إحداهما على ابتداء السكنى، والأخرى على الدوام عليه، ولو كان فيها ساكن بأجر، فباعها البائع برضا المستأجر، وشرط الخيار للمشتري، فتركه المشتري فيها أو استأوى الغلة، فهو إجازة؛ لأن الأجرة بدل المنفعة، فكان أخذها دلالة قصد تملك المنفعة أو تقرير ملك المنفعة، وذلك قصد تملك الدار أو تقرر ملكه فيها، فكان إجازة.

Mas'alah: What actions by the buyer during the option period constitute acceptance of the sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1402)

، ولو كان المبيع أرضا فيها حرث، فسقاه أو حصده أو قصل منه شيئا، فهو إجازة؛ لأن السقي تصرف في الحرث بالتزكية، فكان في دليل اختيار البيع وإيجابه

Mas'alah: What actions by the buyer during the option period constitute acceptance of the sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1403)

وكذلك القصل تصرف فيه بالتنقيص، فكان دليل قصد التملك أو التقرر، ولو شرب من نهر تلك الأرض أو سقى منه دوابه لا يكون إجازة؛ لأن هذا تصرف لا يختص بالملك؛ لأنه مباح.

Mas'alah: What actions by the buyer or seller during the option period constitute acceptance or rescission of the sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1403)

، ولو كان المبيع رحى، فطحن فيها، فإن هو طحن؛ ليعرف مقدار طحنها، فهو على خياره؛ لأنه تحقق ما شرع له الخيار، ولو دام على ذلك كان إجازة؛ لأنه لا حاجة إلى الزيادة للاختيار، فكان دليل الرضا بوجوب البيع. (وأما) خيار البائع، والمشتري جميعا، فيسقط بما يسقط به حالة الانفراد، فأيهما أجاز صريحا أو ما يجري مجرى الصريح أو فعل ما يدل على الإجازة بطل خياره، ولزم البيع من جانبه، والآخر على خياره إن شاء

أجاز، وإن شاء فسخ، وأيهما فسخ صريحا أو ما يجري مجرى الصريح أو، فعل ما يدل على الفسخ انفسخ أصلا ورأسا، ولا تلحقه الإجازة من صاحبه بعد ذلك، وإنما اختلف حكم الفسخ والإجازة؛ لأن الفسخ تصرف في العقد بالإبطال، والعقد بعد ما بطل لا يحتمل الإجازة؛ لأن الباطل متلاش (وأما) الإجازة، فهي تصرف في العقد بالتغيير، وهو الإلزام لا بالإعدام، فلا يخرجه عن احتمال الفسخ، والإجازة، ولو أجاز أحدهما، وفسخ الآخر انفسخ العقد سواء كان على التعاقب أو على القران؛ لأن الفسخ أقوى من الإجازة ألا ترى أنه يلحق الإجازة، فإن المجاز يحتمل الفسخ، فأما الإجازة، فلا تلحق الفسخ، فإن المفسوخ لا يحتمل الإجازة، فكان الفسخ أقوى من الإجازة، فكان أولى. ولو اختلفا في الفسخ، والإجازة، فقال أحدهما: فسخنا البيع، وقال الآخر: لا بل أجزنا البيع جميعا، فاختلافهما لا يخلو من أن يكون في مدة الخيار أو بعد مضي المدة، فإن كان في المدة، فالقول قول من يدعي الفسخ؛ لأن أحدهما ينفرد بالفسخ، وأحدهما لا ينفرد بالإجازة، ولو قامت لهما بينة، فالبينة بينة من يدعي الإجازة؛ لأنه المدعي، وإن كان بعد مضي المدة، فقال أحدهما: مضت المدة بعد الفسخ، وقال الآخر: بعد الإجازة، فالقول قول من يدعي الإجازة؛ لأن الحال حال الجواز، وهو ما بعد انقضاء المدة، فترجح جانبه بشهادة الحال، فكان القول قوله، ولو قامت لهما بينة، فالبينة بينة مدعي الفسخ؛ لأنها تثبت أمرا بخلاف الظاهر، والبينات شرعت له. وإن كان الخيار لأحدهما، واختلفا في الفسخ والإجازة في مدة الخيار، فالقول قول من له الخيار سواء ادعى الفسخ أو الإجازة؛ لأنه يملك الأمرين جميعا، والبينة بينة الآخر؛ لأنه هو المدعي، ولو كان اختلافهما بعد مضي مدة الخيار، فالقول قول من يدعي الإجازة أيهما كان؛ لأن الحال حال الجواز، وهي ما بعد مضي المدة، ولو أرخت البينات في هذا كله، فأسبقهما تاريخا أولى سواء قامت على الفسخ أو على الإجازة، والله عز وجل أعلم، وإن كان خيار الشرط لغير العاقدين بأن شرط أحدهما الخيار لأجنبي، فقد ذكرنا أن

ذلك جائز، وللشارط، والمشروط له خيار الفسخ والإجازة. وأيهما أجاز جاز، وأيهما، فسخ انفسخ؛ لأنه صار شارطا لنفسه مقتضى الشرط لغيره، وصار المشروط له بمنزلة الوكيل للشارط في الفسخ، والإجازة، فإن أجاز أحدهما، وفسخ الآخر، فإن كانا على التعاقب، فأولهما أولى، فسخا كان أو إجازة؛ لأن الثابت بالشرط أحد الأمرين، فأيهما سبق، وجوده بطل الآخر، وإن كانا معا ذكر في البيوع أن تصرف المالك عن، ولاية الملك أولى نقضا كان أو إجازة، وذكر في المأذون أن النقض أولى من أيهما كان (وجه) رواية البيوع أن تصرف المالك صدر عن ولاية الملك، فلا يعارضه الصادر عن ولاية النيابة. (وجه) رواية المأذون أن النقض أولى من الإجازة؛ لأن المجاز يحتمل الفسخ، أما المفسوخ فلا يحتمل الإجازة، فكان الرجحان في المأذون للنقض من أيهما كان، وقيل ما روي في البيوع قول محمد؛ لأنه يقدم ولاية الملك على ولاية النيابة، وما ذكر في المأذون قول أبي يوسف؛ لأنه لا يرى تقديم ولاية الملك، وأصله ما ذكر في النوادر أن الوكيل بالبيع إذا باع من إنسان وباع المالك من غيره، وخرج الكلامان مع أن بيع الموكل أولى عند محمد، وعند أبي يوسف يجعل العبد بينهما نصفين، ويخير كل واحد من المشتريين، والله عز وجل أعلم. (وأما) بيان ما ينفسخ به، فالكلام فيه في موضعين: أحدهما: في بيان ما ينفسخ به، والثاني في بيان شرائطه، فنقول: وبالله التوفيق ما ينفسخ به في الأصل نوعان: اختياري وضروري، والاختياري نوعان: أيضا صريح، وما هو في معنى الصريح، ودلالة (أما) الأول: فنحو أن يقول من له الخيار، فسخت البيع أو نقضته أو أبطلته، وما يجري هذا المجرى، فينفسخ البيع سواء كان الخيار للبائع أو

للمشتري أو لهما أو لغيرهما، ولا يشترط له التراضي، ولا قضاء القاضي؛ لأن الفسخ حصل بتسليط صاحبه عليه. (وأما) الفسخ من طريق الدلالة، فهو أن يتصرف من له

الخيار تصرف الملاك إن كان الخيار للبائع، وفي الثمن إن كان عينا إذا كان الخيار للمشتري؛ لأن الخيار إذا كان للبائع، فتصرفه في المبيع تصرف الملاك دليل استبقاء ملكه فيه، وإذا كان للمشتري، فتصرفه في الثمن إذا كان عينا تصرف الملاك دليل استبقاء ملكه فيه، ولا يكون ذلك إلا بالفسخ، فالإقدام عليه يكون فسخا للعقد دلالة، والحاصل إن وجد من البائع في المبيع ما لو وجد منه في الثمن؛ لكان إجازة للبيع يكون فسخا للبيع، وقد ذكرنا ذلك كله، وهذا النوع من الفسخ لا يقف على علم صاحبه بلا خلاف بخلاف النوع الأول؛ لأن الانفساخ ههنا لا يثبت بالفسخ مقصودا، وإنما يثبت ضمنا لغيره، فلا يشترط له ما يشترط للفسخ مقصودا كبيع الشرب، والطريق أنه لا يجوز مقصودا، ويجوز تبعا للأرض والله عز وجل أعلم. (وأما) الضروري، فنحو أن يهلك المبيع قبل القبض، فيبطل البيع سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما جميعا؛ لأنه لو كان باتا لبطل، فإذا كان فيه خيار الشرط أولى؛ لأنه أضعف منه، وإن هلك بعد القبض، فإن كان الخيار للبائع، فكذلك يبطل البيع، ولكن تلزمه القيمة إن لم يكن له مثل، والمثل إن كان له مثل إما بطلان البيع، فلأن المبيع صار بحال لا يحتمل إنشاء العقد عليه، فلا يحتمل الإجازة، فينفسخ العقد ضرورة. وأما لزوم القيمة، فقول عامة العلماء، وقال ابن أبي ليلى إنه يهلك أمانة (وجه) قوله أن الخيار منع انعقاد العقد في حق الحكم، فكان المبيع على حكم ملك البائع أمانة في يد المشتري، فيهلك هلاك الأمانات. (ولنا) أن البيع، وإن لم ينعقد في حق الحكم لكن المبيع في قبض المشتري على حكم البيع، فلا يكون دون المقبوض على سوم الشراء بل هو فوقه؛ لأن هناك لم يوجد العقد لا بنفسه، ولا بحكمه، وههنا إن لم يثبت حكم العقد، فقد وجد بنفسه، وذلك مضمون بالقيمة أو بالمثل، فهذا أولى، وإن كان الخيار للمشتري لا يبطل البيع، ولكن يبطل الخيار، ويلزم البيع، وعليه الثمن إما على أصلهما، فظاهر؛ لأن المشتري ملكه بالعقد، فإذا قبضه، فقد تقرر عليه الثمن، فإذا هلك يهلك

مضمونا بالثمن، كما كان في البيع البات. (وإما) على أصل أبي حنيفة، فالمشتري، وإن لم يملكه، فقد اعترض عليه في يده قبل القبض ما يمنع الرد، وهو التعيب بعيب لم يكن عند البائع؛ لأن الهلاك في يده لا يخلو عن تقدم عيب عادة؛ لأنه لا يخلو عن سبب موته في الهلاك عادة، وأنه يكون عيبا، وتعيب المبيع في يد المشتري يمنع الرد، ويلزم البيع لما ذكرنا فيما تقدم، فإذا هلك يهلك بالثمن. ولو استهلك المبيع أجنبي، والخيار للبائع لا ينفسخ البيع، والبائع على خياره؛ لأنه يهلك إلى خلف، وهو الضمان لوجود سبب الوجوب للضمان، وهو إتلاف مال متقوم مملوك لغيره؛ لأن خيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه، والهالك إلى خلف قائم معنى، فكان المبيع قائما، فكان محتملا للإجازة سواء كان المبيع في يد المشتري أو في يد البائع؛ لأنه مضمون بالإتلاف في الحالين جميعا، فإن شاء، فسخ البيع، واتبع الجاني بالضمان، وكذلك لو استهلكه المشتري؛ لأنه وجب الضمان عليه بالاستهلاك لوجود سبب الوجوب،

والضمان بدل المضمون، فيقوم مقامه، فكان المبيع قائما معنى، فكان الخيار على حاله إن شاء، فسخ البيع، واتبع المشتري بالضمان، وإن شاء أجازه، واتبعه بالثمن. ولو تعيب المبيع في يد البائع، فإن كان بآفة سماوية أو بفعل المبيع لا يبطل البيع، وهو على خياره؛ لأن ما انتقص منه من غير فعله، فهو غير مضمون عليه حيث لا يسقط بحصته شيء من الثمن، فلا ينفسخ البيع في قدر الضمان بإبقاء الخيار؛ لأنه يؤدي إلى تفريق الصفقة على المشتري، فإن شاء فسخ البيع، وإن شاء أجازه، فإن أجازه، فالمشتري بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء ترك لتغير المبيع قبل القبض، وإن كان بفعل البائع بطل البيع؛ لأن ما انتقص بفعله، فهو مضمون عليه حتى يسقط عن المشتري حصة قدر النقصان من الثمن، فالإجازة تتضمن تفريق الصفقة على المشتري قبل التمام، وإن كان بفعل أجنبي لم يبطل البيع، وهو على خياره؛ لأن قدر النقصان هلك إلى خلف، وهو الضمان، فكان قائما معنى، ولم يبطل البيع في قدر الهالك. فكان البائع

على خياره إن شاء؛ فسخ البيع، واتبع الجاني بالأرش، وإن شاء؛ أجاز، واتبع المشتري بالثمن، والمشتري يتبع الجاني بالأرش، وكذلك لو تعيب بفعل المشتري لا يبطل البيع، والبائع

Mas'alah: What is the ruling if the party with the option ratifies the sale within three days?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=572)

وإن أجاز) أي من له الخيار بعد العقد إلى أكثر من ثلاثة أيام (فيها) أي في ثلاثة أيام (جاز) البيع لزوال المفسد قبل تقرره)

Mas'alah: What is the ruling if the buyer has intercourse with his wife during the option period?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=572)

الثاني إن وطئها) أي وطئ المشتري بالخيار زوجته (جاز له ردها) ؛ لأن وطأه [حاشية الشرنبلالي] قوله وإن أجاز فيها جاز البيع لزوال المفسد قبل تقرره) أقول هذا عند أهل العراق من أصحابنا فإن عندهم ينعقد فاسدا ابتداء إذ الظاهر دوام الشرط وعند شمس الأئمة وفخر الإسلام والخراسانيين ينعقد موقوفا وبالإسقاط قيل الرابع ينعقد صحيحا وهذا أوجه كما في البرهان وذكر وجهه. (قوله ولا يخرج المبيع بخيار البائع ويخرج بخيار المشتري. . . إلخ) أقول هذا الحكم فيما إذا انفرد أحدهما بالخيار، وأما لو كان الخيار لهما جميعا فلا يثبت حكم العقد أصلا كما في الخانية، ثم قال ولو كان البيع

بشرط الخيار لهما فمات أحدهما لزم البيع من جانبه والآخر على خياره اهـ

Mas'alah: Why does intercourse not prevent return of the sold item during the option period?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=573)

بالنكاح لا بملك اليمين ليمتنع الرد)

Mas'alah: Can the party with an option ratify the sale without the other party's knowledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=573)

ومن له الخيار) سواء كان بائعا أو مشتريا أو أجنبيا فله أن يفسخ وله أن يجيز، فإذا أراد الإجازة (يجيز بلا علم صاحبه ولا ينقض بدونه) أي بدون علمه، ولو كان غائبا.

Mas'alah: What types of ownership-related actions nullify the option of condition in a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=575)

(و) يبطله أيضا (تصرف لا يفسخ كالإعتاق والتدبير أو) تصرف (لا يحل إلا في الملك كالوطء والتقبيل واللمس بشهوة أو) تصرف (لا ينفذ إلا فيه) أي في الملك (كالبيع والرهن [حاشية الشرنبلالي] قوله ثم قيل يشترط أن يكون في هذا العقد خيار الشرط)

قال الكمال اختلف المشايخ فيه قيل نعم كما هو المذكور في الجامع الصغير تصويرا على ما ذكرناه ونسبه قاضي خان إلى أكثر المشايخ. وقال شمس الأئمة في جامعه هو الصحيح (قوله وقيل لا يشترط) هو المذكور في الجامع يعني الجامع الكبير والمذكور في الجامع الصغير من الصورة وقع اتفاقا لا قيدا وصححه فخر الإسلام. وقال الصحيح عندنا أنه ليس بشرط وهو قول ابن شجاع اهـ. (قوله وإذا لم يذكر خيار الشرط لا بد من توقيت خيار التعيين بالثلاث. . . إلخ) أقول، وكذا ذكره الزيلعي، ثم قال بعده قال العبد الضعيف عفا الله عنه إذا لم يذكر خيار الشرط فلا معنى لتوقيت خيار التعيين بخلاف خيار الشرط فإن التوقيت فيه يفيد لزوم العقد عند مضي المدة وفي خيار التعيين لا يمكن ذلك؛ لأنه لازم في أحدهما قبل مضي الوقت ولا يمكن تعيينه بمضي الوقت بدون تعينه فلا فائدة لشرط ذلك والذي يغلب على الظن أن التوقيت لا يشترط فيه. اهـ. أقول نفي الزيلعي معنى خيار التوقيت وفائدته عند عدم شرط الخيار مسلم باعتبار ما ذكر، أما سلب المعنى والفائدة عنه أصلا فلقائل أن يقول لا نسلم ذلك بل له معنى وفائدة هما دفع ضرر البائع لما يلحقه من مطل المشتري التعيين إذا لم يشترط فيفوت على البائع نفعه وتصرفه فيما يملكه اهـ، ثم إن المصنف – رحمه الله – لم يذكر ما إذا شرط خيار التعيين للبائع، وقد اختلف المشايخ فيه فذكر الكرخي في مختصره أنه يجوز استحسانا قالوا وإليه أشار في الزيادات وذكر في المجرد أنه لا يجوز. اهـ.

Mas'alah: Does wearing or riding an item once invalidate the stipulated option?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=576)

(لا اللبس والركوب مرة) ونحو ذلك فإنه يفعل للامتحان والتجربة فلا يدل على

الاستبقاء

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on payment within three days, and the buyer sells or has intercourse with the slave-girl?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=331)

ولو اشترى جارية على أنه إن لم ينقد الثمن على ثلاثة أيام فلا بيع بينهما وقبض المشري فباع ولم ينقد الثمن حتى مضت الأيام الثلاثة جاز بيع المشتري وللبائع الأول على المشتري الأول الثمن كما لو باع بشرط الخيار للمشتري لزم البيع ولو كان المشتري وطئها وهي بكر أو ثيب أو جنى عليها أو حدث بها عيب لا بفعل أحد ثم مضت الأيام الثلاثة قبل أن ينقد الثمن خير البائع إن شاء أخذها مع النقصان ولا شيء له من الثمن وإ شاء ترك وأخذ ثمنها *

Mas'alah: What is the ruling on forgiving the price or purchasing from the buyer during the option period?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=340)

رجل باع عبدا بثمن في الذمة على أنه بالخيار ثلاث أيام ثم وهب الثمن من المشتري في مدة الخيار أو أبرأه عن الثمن أو اشترى من المشتري شيئا بذلك الثمن يصح شراؤه وإبراؤه وهبته ويبطل خياره لأن الثمن في الذمة بمنزلة القرض*

Mas'alah: What is the ruling on purchasing from a third party with the same price during the option

period?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=340)

ولو اشترى من غير المشتري شيئا بذلك الثمن يبطل خياره ولا يجوز شراؤه

Mas'alah: Does paying a debt price during the option period invalidate the option?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=340)

ولو كان الثمن دينا فأوفاه المشتري فقبض وتصرف فيه لا يبطل خياره

Mas'alah: Does delivery of the sold item by the seller invalidate the option (khiyar)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=340)

وكذا لو كان الخيار للبائع فدفع المبيع على المشتري لا يبطل خيره

Mas'alah: Does the seller's discharge of the buyer from the price during the option period invalidate the option?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=340)

وكذا لو كان الخيار للمشتري فأبرأه البائع عن الثمن لا يصح إبراؤه في قول أبي يوسفرحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى إذا تم البيع بينهما بمضي مدة الخيار أو بإسقاط الخيار في المدة ينفذ إبراء البائع*

Mas'alah: Does a conditional statement to invalidate the option (khiyar) actually invalidate it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=340)

ولو كان الخيار للبائع أو المشتري فقال من له الخيار إن لم أفعل كذا اليوم فقد أبطلت خياري كان ذلك باطلا ولا يبطل خياره*

Mas'alah: Does manumitting, gifting, or pledging a slave girl during the option period invalidate the sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=340)

رجل باع جارية على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم أعتقها أو دبرها أو كاتبها أو وهبها وسلم أو رهن وسلم أو أجر كان ذلك نقضا للبيع

Mas'alah: What actions indicating retention of ownership nullify the sale during the option period?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=340)

وكذا إذا فعلا بالمبيع ما يدل على استبقاء الملك بأن باشرها أو وطئها أو قبلها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة كان ذلك نقضا للبيع علم الآخر بذلك أو لم يعل*

Mas'alah: What is the ruling if the buyer performs actions during the option period?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=340)

ولو كان الخيار للمشتري ففعل شيئا من ذلك كان ذلك إمضاء للبيع

Mas'alah: What is the ruling on the one with the option confirming the sale or dropping the option?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=340)

من له الخيار إذا أجاز البيع وأسقط الخيار جاز على كل حال كان صاحبه حاضرا أو غائبا*

Mas'alah: Is it permissible for the seller to use the sold slave during the option period, and does it invalidate the option?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=340)

رجل باع عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام على أن يستغله ويستخدمه جاز وإن فعل ذلك لا يبطل خياره*

Mas'alah: Can the seller demand payment before the option period expires?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=341)

رجل اشترى عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام لا يكون للبائع أن يطالبه بالثمن قبل سقوط الخيار*

Mas'alah: Does milking an animal during the option period invalidate the buyer's option?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=341)

رجل اشترى شاة أو بقرة على أنه بالخيار ثلاثة أيام فحلب لبنها روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه يبطل خياره وقال أبو يوسف رحمه اله تعالى لا يبطل خياره حتى يشرب اللبن أو يستهلك*

Mas'alah: Does intercourse with a slave-girl during the option period invalidate the buyer's option?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=341)

ولو اشترى جارية على أنه بالخيار ثلاثة أيام وقبضها فدعاها إلى فراشه قبل مضي المد لا يبطل خياره

Mas'alah: Does the seller's intercourse with a slave-girl during the option period invalidate his option?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=341)

وكذا لو كان الخيار للبائع فدعاها إلى فراشه لا يبطل خياره

Mas'alah: Does grinding grain with a mill during the stipulated option period invalidate the sale or option?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=341)

ولو باع رحى على أنه بالخيار ثلاثة أيام فطحن البائع فيها كان فسخا للبيع ولو كان الخيار للمشتري فطحن فيها ليعرف مقدار الطحن لا يسقط خياره وإن زاد على ذلك عند قلة الماء أو كثرته بطل خياره *

Mas'alah: What duration of use during the stipulated option period invalidates the option?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=341)

وذكر الفقيه أبو جعفر أن ما زاد على يوم وليلة كثير يبطل خياره وما دون ذلك قليل لا يبطل خياره *

Mas'alah: Does wearing a garment or using a servant once or twice during the option period invalidate the stipulated option?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=341)

ولو اشترى ثوبا على أنه بالخيار أو خادما فلبس الثوب واستخدم الخادم مرة لا يبطل خيار الشرط وإن استخدم مرتين أو لبس الثوب مرتين أو كانت دابة فركبها مرتين بطل خيار الشرط *

Mas'alah: Does riding an animal to water it or return it during the option period invalidate the option?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=341)

ولو ركب الدابة ليسقيها أو ليردها على البائع في القياس يبطل خياره وفي الاستحسان

لا يبطل *

Mas'alah: Does demanding rent from a tenant during the option period constitute acceptance of the sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=341)

رجل له دار فيها رجل يسكنها بأجر فباعها من رجل على أن المشتري بالخيار ثلاثة أيام ورضي به به الساكن فطلب المشتري الأجر من الساكن في مدة الخيار كان ذلك إمضاء للبيع *

Mas'alah: Does offering a slave for sale during the option period invalidate the option?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=342)

رجل باع عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم أنه عرض العبد على البيع لم يبطل خياره لأنه لا يملك فسخ البيع عند غيبة صاحبه *

Mas'alah: Does the same ruling apply if the option is for the buyer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=342)

وكذا لو كان الخيار للمشتري

Mas'alah: What is the ruling if the buyer has the option of stipulation and makes a statement?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=342)

وكذا لو كان الخيار للمشتري فحلاف بذلك نج

Mas'alah: Which expressions by the buyer invalidate the option of stipulation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=343)

بالخيار ثلاثة أيام ثم قال المشتري قد أجزت شراءه أو شئت أخذه أو رضيت أخذه بطل خياره ولو قال هويت أخذه أو أحببت أو أردت أو قال قد أعجبني أو قال قد وافقني لا يبطل خياره نج

Mas'alah: Does copying from a book purchased with a stipulated option invalidate the option?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=343)

رجل اشترى كتابا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فانتسخ منه لنفسه لا يبطل خياره لأن الكتاب لا يشترى لأجل النسخ منه ونما يشتري لأجل الدرس والحفظ فلا يبطل خياره كالنساج إذا اشترى ديباجا على أنه بالخياره ثلاثة أيام ثم نظر في نقوش الديباج لا يبطل خياره ولهذا لو انتسخ من كتاب الغير ولم يرفعه ولم يحوله لا يصير غاصبا وإن انتسخ لغيره لا يبطل خياره قالوا ولو قيل بالأنتساخ يبطل خياره وبالدرس لا يبطل خياره فله وجه يجوز الأخذ به لأن في الكتابة استعمالا أما الدرس يكون للنظر والامتحان أنه هل هو صحيح أم لا فيكون بمنزلة الاستخدام مرة واحدة وذلك لا يبطل الخيار *

Mas'alah: What is the ruling on explicitly revoking khiyar al-shart versus khiyar al-ru'ya?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=343)

من له خيار الشرط إذا قال أبطلت خياري بطل خياره ومن له خيار الرؤية إذا قال أبطلت الخيار لا يبطل *

Mas'alah: What is the ruling if the buyer ratifies the sale within the three-day option period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2875)

(إلا أنه إذا أجاز في الثلاث) جاز عند أبي حنيفة خلافا لزفر، هو يقول: إنه انعقد فاسدا فلا ينقلب جائزا. وله أنه أسقط المفسد قبل تقرره فيعود جائزا كما إذا باع بالرقم وأعلمه في المجلس. [فتح القدير] قال الخيار ثلاثة أيام» وفيه أحمد بن ميسرة متروك. وأما ما استدلوا من حديث ابن عمر المذكور في الكتاب فلا يعرف في شيء من كتب الحديث والآثار. وأما القياس على الأجل فنقول بموجبه ولا يضرنا، فإن الشارع لما شرع الأجل على خلاف القياس شرعه مطلقا فعملنا بإطلاقه، وهنا لما شرع الخيار شرعه مقيدا بثلاثة أيام أو بثلاث ليال فعملنا بتقييده، حتى أنه لو شرع الأجل أيضا مقيدا بمدة كنا نقول لا يزاد عليها أيضا، ولوجوب الاقتصار على مورد النص نقل عن سفيان الثوري وابن شبرمة أن شرط الخيار للبائع لا يجوز؛ لأن نفس الخيار ما ورد إلا للمشتري. قلنا: ممنوع بل للأعم، فإنه – صلى الله عليه وسلم – قال له "إذا بايعت" وهو يصدق بكونه بائعا ومشتريا (قوله إلا أنه) استثناء من قوله ولا يجوز أكثر منها: أي لا يجوز في وقت من الأوقات إلا في وقت إجازته داخل الثلاثة (عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – خلافا لزفر) وبه قال الشافعي (هو) أي زفر (يقول إنه) أي العقد (انعقد

فاسدا فلا ينقلب جائزا) كما إذا باع الدرهم بدرهمين ثم أسقط الدرهم الزائد لا يقع صحيحا، أو باع عبدا بألف ورطل خمرا ثم أسقط الخمر، وهذا؛ لأن البقاء على حسب الثبوت فإن الباقي هو الذي كان قد ثبت (ولأبي حنيفة أنه) أي من له الخيار (أسقط المفسد) وهو اشتراط اليوم الرابع (قبل تقرره) أي قبل ثبوته وتحققه؛ لأن ثبوته بمضي ثلاثة أيام فيعود جائزا (كما إذا باع بالرقم وعلمه بالمجلس فرضي به) وهذا؛ لأن المفسد ليس هو شرط الخيار، بل وصله بالرابع وهو بعرض الفصل قبل مجيئه، فإذا أسقطه فقد تحقق زوال المعنى المفسد قبل مجيئه فيبقى العقد صحيحا. ثم اختلف المشايخ في حكم هذا العقد في الابتداء، فعند مشايخ العراق حكمه الفساد بحسب الظاهر إذ الظاهر دوامهما على الشرط، فإذا أسقطه تبين الأمر خلاف الظاهر فينقلب صحيحا، وقال مشايخ خراسان والإمام السرخسي وفخر الإسلام وغيرهما من مشايخ ما وراء النهر: هو موقوف، وبالإسقاط قبل الرابع ينعقد صحيحا، وإذا مضى جزء من اليوم الرابع فسد العقد الآن وهو الأوجه، كذا في الظهيرية والذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on exercising the option of rescission or confirmation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2885)

قال (ومن شرط له الخيار فله أن يفسخ في المدة وله أن يجيز، فإن أجازه بغير حضرة صاحبها جاز [فتح القدير] مملكا بغير عوض والعبد المأذون ليس من أهل التبرعات، فإذا امتنع الرد انبرم البيع بلا شيء.

Mas'alah: Does continued residence in a house purchased with a stipulation of option constitute acceptance of the sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2885)

ومنها ما إذا اشترى دارا على أنه بالخيار وهو ساكنها بإجارة أو إعارة فاستدام ساكنها قال الإمام السرخسي: لا يكون اختيارا وإنما الاختيار ابتداء السكنى. وقال خواهر زاده: استدامة السكنى اختيار عندهما؛ لأنه يملك العين وعنده ليس باختيار؛ لأنه بإجارة أو الإعارة لم يملك شيئا

Mas'alah: What are the rules for the party with the stipulation of option to ratify or rescind the sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2885)

(قوله ومن شرط له الخيار) سواء كان بائعا أو مشتريا أو أجنبيا (له أن يجيز) في مدة الخيار بإجماع الفقهاء (وله أن يفسخ، فإن أجاز بغير حضرة صاحبه) يريد بغير علمه (جاز) فإذا كان الخيار للبائع فنفاذ البيع بأحد معان ثلاثة: بمضي مدة الخيار وبموته وبإغمائه وجنونه في المدة، فإن أفاق فيها قال الإسبيجابي: الأصح أنه على خيار، ولو سكر من الخمر لم يبطل سكره من البنج، ولو ارتد فعلى

. . . . . [فتح القدير]

Mas'alah: What actions by the buyer during the option period constitute acceptance of the sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2886)

وإذا كان الخيار للمشتري فنفاذه بما ذكرنا من الأمور الثلاثة للبائع، وبالفعل بأن يتصرف في المبيع تصرف الملاك في مدة الخيار بأن يعتق أو يكاتب أو يدبر أو يبيع المبيع أو يهبه ويسلمه أو يرهنه أو يؤجره وإن لم يسلمه على الأصح، وكذا إذا علق عتقه في المدة فوجد الشرط فيها، ومن ذلك أن يباشر في المبيع فعلا لا يحتاج إليه للامتحان، ولا يحل في غير الملك بحال، فإن كان يحتاج إليه للامتحان ويحل في غير الملك فهو على خياره، فالوطء إجازة، وكذا التقبيل بشهوة والمباشرة بشهوة، والنظر إلى الفرج بشهوة لا بغير شهوة؛ لأن ذلك يحل في غير الملك في الجملة، فإن الطبيب والقابلة يحل لهما النظر والمباشرة. نعم التقبيل لا إلا أن النظر إليه من حيث هو مس، ولو أنكر الشهوة في هذه كان القول قوله؛ لأنه ينكر سقوط خياره، وكذلك إذا فعلت الجارية ذلك يسقط خياره في قول أبي حنيفة، وقال محمد: لا يكون فعلها ألبتة إجازة للبيع؛ لأن شرط الخيار ليختار هو لا ليختار عليه، ولأبي حنيفة أن حرمة المصاهرة تثبت بهذه الأشياء فكانت ملحقة بالوطء فصارت هذه الأشياء من حيث هي ملحقة بالوطء في إيجاب الحرمة كالمضاف إلى الرجل. وأما المباضعة مكرها كان أو مطاوعا اختيار. أما عند أبي حنيفة فظاهر

Mas'alah: What actions by the buyer during the option period do not constitute acceptance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2886)

وأما عند محمد؛ فلأن الوطء تنقيص، حتى لو وجدت من غير المشتري يمتنع الرد، فأما المباشرة إذا ابتدأتها والمشتري كاره ثم تركها وهو يقدر على الامتناع فهو اختيار، وإنما يلزم سقوط الخيار في غير المباضعة إذا أقر بشهوتها؛ لأن فعلها يلزم إسقاط

خياره فيتوقف على إقراره بما يسقط خياره، ولو دعا الجارية إلى فراشه لا يسقط خياره، والاستخدام ليس بإجازة؛ لأنه يمتحن به، والاستخدام ثانيا إجازة إلا إذا كان في نوع آخر. وقد اختلف كلامه في الفتاوى الصغرى فقال: الاستخدام مرارا لا يكون إجازة. وقال في موضع آخر: قال المرة الثانية تبطل الخيار، وأكله المبيع وشربه ولبسه يسقط الخيار. وفي فتاوى قاضي خان: إذا لبسه مرة واستخدم الخادم مرة لا يبطل خياره ويبطل بمرتين، وركوبها ليسقيها أو يردها ويعلفها إجازة. وقيل إن لم يمكنه بدون الركوب لا يكون إجازة. وأطلق في فتاوى قاضي خان أنه لا يبطل خياره فقال: وركوبها ليسقيها أو يردها على البائع لا يبطل خياره استحسانا فجعله الاستحسان. ولو قطع حوافر الدابة أو أخذ بعض عرفها لا يبطل. ولو نسخ من الكتاب لنفسه أو لغيره لا يسقط. ولو درس فيه يسقط، وقيل على العكس، وبه أخذ أبو الليث، وطلب الشفعة بالدار المشتراة رضا بها، بخلاف خيار الرؤية والعيب.

Mas'alah: What actions by the buyer constitute acceptance of the sale during the option period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2887)

عرف هذا عرف أن المشتري يرجع على البائع بالأرش، ولو كان الخيار للبائع وحدث به عيب فهو على خياره؛ لأن ما انتقص بغير فعله فهو غير مضمون على البائع، وكذا لو سقطت أطرافه لم يسقط شيء من الثمن لكنه يتخير المشتري، ولو حدث بفعل البائع انتقص البيع؛ لأن ما انتقص مضمون عليه ويسقط حصته من الثمن، فلو نفينا الخيار تفرقت الصفقة على المشتري ولو بزغ الدابة فهو رضا، ولو حلب لبنها فهو رضا عند أبي حنيفة رواه أبو يوسف عنه، وقال أبو يوسف: لا يكون رضا حتى يشربه أو

يستهلكه، ولو سقى حرثا في الأرض فيما إذا اشترى الأرض أو حصد الزرع أو فصل منه شيئا فيما إذا اشترى الزرع فهو رضا. ولو سقى دوابه من النهر أو شرب هو فليس برضا، ولو طحن في الرحى فهو رضا، وقد ذكر فيها تفصيل وذلك في رحى الماء وليست في ديارنا. ولو كان المبيع دارا فيها ساكن فطلب المشتري الأجرة من الساكن فهو إجازة. ولو غسل العبد أو الجارية أو مشطها بالمشط والدهن وألبسها فليس برضا

Mas'alah: What actions indicate acceptance and nullify the option of stipulation in a sale?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1347)

(وما) أي وبفعل ما (يدل على الرضى كالركوب) في الدابة إذا كان له منه بد، أما ركوبها لينظر إلى سيرها فلا يبطل خياره، لأنه لا بد له منه للامتحان. (والوطىء) أي كالوطىء في الأمة، لأنه لا يحل في غير الملك.

Mas'alah: Who becomes entitled to exercise the option to rescind within the specified period?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=74)

(المادة 301) كل من شرط له الخيار في البيع يصير مخيرا بفسخ البيع في المدة المعينة للخيار.

Mas'alah: Can rescission and confirmation of a sale during the option period be done by action?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=74)

(المادة 302) : فسخ البيع وإجازته في مدة الخيار كما يكون بالقول يكون بالفعل.

Mas'alah: What constitutes actual ratification and actual rescission of a sale?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=74)

(المادة 304) الإجازة الفعلية هي كل فعل يدل على الرضا والفسخ الفعلي هو كل فعل يدل على عدم الرضا مثلا لو كان المشتري مخيرا وتصرف بالمبيع تصرف الملاك كأن يعرض المبيع للبيع أو يرهنه أو يؤجره كان إجازة فعلية يلزم بها البيع وإذا كان البائع مخيرا وتصرف بالمبيع على هذا الوجه كان فسخا فعليا للبيع

Mas'alah: What happens when the option period expires without rescission or ratification?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=74)

(المادة 305) إذا مضت مدة الخيار ولم يفسخ أو لم يجز من له الخيار لزم البيع وتم.

Mas'alah: What must the party with khiyar al-ta'yin do at the end of the specified period?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=76)

(المادة 318) : من له خيار التعيين يلزم عليه أن يعين الشيء الذي يأخذه في انقضاء المدة التي عينت.

Mas'alah: How is the option to rescind or confirm a sale exercised in the presence or absence of the other party?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=786)

ومن له الخيار) سواء كان بائعا أو مشتريا أو أجنبيا فله أن يفسخه وله أن يجيزه وإذا أراد الإجازة (يجيز) البيع (بحضرة صاحبه وغيبته) في مدته بالقول أو الفعل وإن لم يعلم صاحبه بالاتفاق لكونه راضيا وقت إثبات الخيار (ولا يفسخ) البيع في مدته (إلا بحضرته) والمراد

بالحضرة علم صاحبه أو علم من يقوم مقامه عند الطرفين لأن الفسخ تصرف في حق صاحبه

Mas'alah: What terminates the option of stipulation in a sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=787)

وكذا) يتم العقد ويبطل الخيار (بمضي المدة) فإن أغمي عليه أو جن أو نام أو سكر بحيث لا يعلم حتى مضت المدة الصحيح أنه يسقط الخيار كما في الاختيار خلافا لمالك. (و) يتم (بالأخذ بشفعة بسبب المبيع) بشرط الخيار يعني لو اشترى دارا على أنه بالخيار فبيعت دار أخرى بجنبها في مدة وطلبها بطريق الشفعة فهذا الطلب رضى بتملك الدار الأولى لأن طلب الشفعة بها يقتضي إبطال الخيار وإجازة الشراء سابقا إذ

الشفعة لا تصير إلا بالملك وقيدنا بشرط الخيار لأن طلبها لا يسقط خيار الرؤية والعيب ولو قال وبالطلب بشفعة لكان أولى لأن طلبها مسقط وإن لم يأخذها كما في المعراج فلهذا قلنا في تصويرها وطلبها بطريق

الشفعة تدبر. (و) يتم (بكل ما يدل على الرضى) من قبيل عطف العام على الخاص (كالركوب لغير الاختبار) أي الامتحان فلو ركب دابة لينظر إلى سيرها لا يدل على رضاه كما لو ركبها ليردها أو ليسقيها أو ليعلفها وفيه إشعار بأنه لو استخدم الجارية مرة للامتحان ثم أخرى فإن كان من نوع واحد فهو رضى وإلا فلا وكذا إذا لبسه مرة كما في أكثر الكتب فعلى هذا يكون في عموم قوله لغير الاختبار نظر كما في الفرائد لكن يمكن أن يقال إنه أعم من الاختيار أو مما في حكمه فيندفع به النظر تدبر (والوطء) والتقبيل واللمس بشهوة والنظر إلى الفرج بشهوة (والإعتاق وتوابعه) أي توابع الإعتاق كالتدبير والكتابة وكذا كل تصرف لا ينفذ إلا في الملك كالبيع والإجارة والإسكان والمرمة والبناء والتجصيص والهدم ورعي الماشية وحلب البقرة ومعالجة الدابة وكري الأنهار لأن هذه التصرفات دليل الملك هذا كله إذا كان الخيار للمشتري ووجد منه شيء من هذه الأشياء وإن كان الخيار للبائع وفعل هذه الأشياء انفسخ البيع. (

Mas'alah: Can the party with the option rescind the sale in the absence of the other party?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1198)

يفسخ إلا بحضرته خلافا ل

Mas'alah: What happens if the option to cancel is exercised and the other party learns of it within the option period?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1198)

أبي يوسف فإن فسخ وعلم به في المدة انفسخ وإلا تم العقد

Mas'alah: What is the ruling when both parties act simultaneously regarding the option of stipulation?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1201)

السابق وإن كانا معا فالفسخ

Mas'alah: How is a contract rescinded or confirmed through the stipulated option (khiyar al-shart)?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=39)

(مادة 240) ينفسخ العقد المشروط فسخه بالخيار إذا فسخه من له الخيار قولا أو فعلا في المدة المعينة له ويشترط علم الآخر في المدة في الفسخ القولي لا الفعلي. والمراد بالفسخ القولي أو الفعلي كل قول أو فعل يصدر ممن له الخيار دالا على فسخ العقد.

(مادة 241) العقد المشروط فمنحه بالخيار يتم ويلزم إذا أجازه من له الخيار في المدة المعينة قولا أو فعلا ولو لم يعلم الآخر. والإجازة القولية أو الفعلية هي كل قول أو فعل يدل على رضا من له الخيار بلزوم العقد. (مادة 242) إذا كان الخيار مشروط لكل من

العاقدين فأجازه أحدهما سقط خياره وحده وبقى خيار الآخر ما بقيت المدة فإن كان أحدهما قد فسخه فليس للآخر إجازته وإن أجازه فلا تعتبر الإجازة سواء سبقه الفسخ أو الإجازة أو وقعا معا أو فعل ما يدل على رضا من له الخيار بلزوم العقد. (مادة 243) يتم العقد المشروط فيه الخيار ويلزم بمضي مدة الخيار بدون فسخ ولا إجازة للعقد ممن شرط له الخيار. (مادة 244) يلزم العقد أيضا بموت من له الخيار من المتبايعين في أثناء المدة قبل فسخه أو إجازته ولا يخلفه وارثه. فإن كان الخيار للمتبايعين معا ومات أحدهما لزم العقد من جهته ويبقى الحي على خياره إلى انتهاء المدة.

Mas'alah: What is the ruling on silence as forfeiture of the option (khiyar) for the buyer?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=810)

ومنها: لو كان المشتري مخيرا في قن شراه فرأى القن يبيع ويشتري فسكت بطل خياره، ولو كان الخيار للبائع لا يبطل خياره.

Mas'alah: What is the ruling on giving the buyer a choice after a sale?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5493)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخييره الأعرابي بعد ابتياعه منه ما كان ابتاعه منه

5290 - حدثنا فهد بن سليمان قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث بن

سعد قال: حدثني بعض من أرضى، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أن أبا الزبير، حدثه، عن جابر بن عبد الله أنه قال: "اشترى النبي صلى الله عليه وسلم من أعرابي، قال: حسبت أن أبا الزبير قال: من بني عامر بن صعصعة، حمل قرط، أو حمل خبط، فلما وجب له قال له النبي صلى الله عليه وسلم:" اختر "، فقال الأعرابي: إن رأيت مثل اليوم قط بيعا خير بائعه، ممن أنت؟ قال:" من قريش "- [313] - قال أبو جعفر: وبعض الناس يزعم أن الرجل الذي سكت الليث عن اسمه في هذا الحديث هو عبد الله بن وهب، فكان بعض الناس ممن يذهب إلى أن للمتبايعين الخيار، فيما يتبايعانه بعد تعاقدهما البيع، حتى يتفرقا بعد البيع، يحتج لما يقول في ذلك، بما في هذا الحديث، لأن في بعض ما روي في ذلك: أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر، اختر وقد ذكرنا ذلك، وما قد روي فيه، وما قاله أهل العلم فيه، فيما تقدم منا في كتابنا هذا، وكان فيما ذكرنا من ذلك تحقيقنا أن ذلك التخيير - [314] - مما يعقد البيع عليه، وينقطع بتمام العقد، واحتججنا لذلك بحديث الليث الذي رواه في ذلك عن نافع، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله:" أو يخير أحدهما الآخر، فإذا خير أحدهما الآخر وتبايعا عن ذلك، فقد وجب البيع "فحققنا أن ذلك التخيير مما يعقد البيع عليه، ليس على تخيير يكون من أحد المتبايعين صاحبه بعد البيع، فكان ما في هذا الحديث الذي رويناه في هذا الباب، فلما وجب يعني المبيع، قال له النبي صلى الله عليه وسلم يعني الأعرابي:" اختر "، فكان في ذلك ما قد دل على وجوب البيع بينهما قبل ذلك التخيير فقال قائل: فما كان معنى تخيير النبي صلى الله عليه وسلم المذكور في هذا الحديث للأعرابي الذي خيره فيه؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن ذلك كان من النبي صلى الله عليه وسلم للذي قد رواه أبو هريرة عنه"

5291 - مما قد حدثنا محمد بن حرب المدني أبو عبد الله قال: حدثنا إسحاق بن

محمد الفروي قال: حدثنا مالك بن أنس، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من أقال نادما بيعته، أقاله الله عز وجل عثرته يوم القيامة" - [316] - فخير النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الأعرابي فيما كان ابتاعه منه ليكون له ثواب مقيل نادم فيما باع المذكور ذلك الثواب في هذا الحديث إن كان نادما باعه فيما إياه، وقد روي أن ذلك الابتياع الذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم لبائعه ذلك المبيع، كان في بيع تبايعاه قبل أن يبعث النبي صلى الله عليه وسلم، وقبل أن ينبأ

5292 - كما حدثنا يحيى بن عثمان قال: حدثنا نعيم بن حماد قال: حدثنا ابن المبارك قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: ابتاع النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة من أعرابي بعيرا، أو غير ذلك، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعد البيع: "اختر" ، فنظر الأعرابي وقال له: لعمرك الله، من أنت؟، فلما كان الإسلام، جعل النبي صلى الله عليه وسلم الخيار بعد البيع "ففي ذلك ما قد دل أن ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن تكون الأحكام والشرائع فقال هذا القائل: فإن في هذا الحديث:" فلما كان - [317] - الإسلام، جعل النبي صلى الله عليه وسلم الخيار بعد البيع "فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن ذلك الخيار قد يحتمل أن يكون على الاختيار، لا على الوجوب، ويكون الملتمس في ذلك هو الملتمس فيما ذكرناه في تأويل الحديث الذي قد ذكرناه في أول هذا الباب، والله نسأله التوفيق وقد روي عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى أيضا"

Mas'alah: What is the ruling if the buyer exercises the option within three days after stipulating a longer period?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=972)

قال (فإذا أجاز في الثلاث صح خلافا لزفر) هو يقول: إن العقد انعقد فاسدا فلا يعود صحيحا كالنكاح بغير شهود وله أن المفسد قد زال قبل تقرره فينقلب صحيحا كما في البيع بالرقم وأعلمه في المجلس وهذا عند مشايخ أهل العراق من أصحابنا فإن عندهم ينعقد فاسدا ويرتفع الفساد بحذف الشرط؛ لأن المفسد اتصال اليوم الرابع بهذه المدة، فإذا حذفه قبل اليوم الرابع فقد منع اتصال المفسد بالعقد فصار كأن الخيار لم يكن مشروطا في اليوم الرابع، وأما عند مشايخ خراسان فعندهم العقد موقوف على إسقاط الشرط فبمضي جزء من اليوم الرابع فسد العقد فلا ينقلب صحيحا بخلاف فساد النكاح لعدم الإشهاد؛ لأن الفساد فيه لعدم شرط الجواز فلا يمكن إزالته وهذا الوجه أوجه.

Mas'alah: What is the ruling on the party with the option (khiyar) exercising it in the absence of the other party?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=975)

قال. (فإن أجاز من له الخيار في غيبة صاحبه صح، وإن فسخ لا) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف له أن يفسخ أيضا مع غيبة صاحبه؛ لأن الشرط كان بمساعدته فصار مسلطا له على الفسخ فلا يتوقف على علمه كالفسخ بالفعل مثل إعتاق من له الخيار أو بيعه أو وطؤه أو تقبيله بشهوة وكالإجارة فإن علم الآخر لا يشترط فيها فلهذا

لا يشترط رضاه فصار كالوكيل بالبيع فإنه يجوز له التصرف من غير علم الموكل، ولهما أنه بالفسخ يلزم صاحبه الضرر إذ لا يتمكن من العمل بموجب الفسخ من غير علم كالامتناع من التصرف والوطء والاستخدام بل يقدم على هذه التصرفات اعتمادا على ما سبق من البيع فتلزمه الغرامة، وكذا لا يطلب لسلعته مشتريا لما قلنا فلا بد من علمه دفعا للضرر عنه كعزل الوكيل وحجر العبد المأذون له عن التصرف وفراق الشريك ونهي المضارب عن التصرف بخلاف الإجازة؛ لأنه لا ضرر فيها على صاحبه إذ هو موافق له فيها وبخلاف الفسخ بالفعل؛ لأنه حكمي ولا يشترط العلم في الحكمي كعزل الوكيل والمضارب والشريك وحجر العبد المأذون له في التجارة حكما كارتداده ولحاقه بدار الحرب مرتدا وكجنونه مطبقا. ولا نسلم أنه مسلط على الفسخ من جهة صاحبه وكيف يسلطه عليه وهو بنفسه لا يملك الفسخ، وإنما يفسخ لكون العقد غير لازم في حقه لا بتسليط منه فيشترط علمه بخلاف الوكيل حيث يجوز له التصرف من غير علم الموكل؛ لأنه مسلط من جهته، وكذا المضارب ولو فسخ حال غيبة صاحبه وبلغه في المدة صح ولو مضت المدة قبل العلم به تم العقد ولزم والحيلة فيه أن يأخذ منه وكيلا حتى إذا بدا له الفسخ رده عليه، وقال بعضهم إنه لو رفع الأمر إلى الحاكم وأعلمه بذلك ونصب من يخاصم عنه صح الرد عليه وذكر الكرخي أن خيار الرؤية على هذا الخلاف وفي خيار العيب لا يصح فسخه بغير علمه بالإجماع؛ لأنه لا يثبت إلا بالقضاء.

Mas'alah: What are the ways in which the option of stipulation is forfeited?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=492)

وأما بيان ما يسقط الخيار فنقول إن الخيار بعد ثبوته يسقط بمعان ثلاثة إما بالإسقاط صريحا أو بالإسقاط بطريق الدلالة أو بطريق الضرورة أما بالإسقاط صريحا فبأن يقول أسقطت الخيار أو أبطلته أو أجزت البيع أو رضيت به فيبطل الخيار لأن الخيار شرع للفسخ فإذا سقط يبطل الخيار والأصل هو لزوم العقد ونفاذه فإذا بطل عاد الأصل وكذلك إذا قال فسخت العقد أو نقضته أو أبطلته يسقط

الخيار لأن الخيار هو التخيير بين الفسخ والإجازة فأيهما وجد سقط

Mas'alah: What actions by the party holding the option implicitly forfeit it?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=493)

وأما الإسقاط بطريق الدلالة فهو أن يوجد ممن له الخيار تصرف يدل على إبقاء الملك وإثباته فالإقدام عليه يبطل خياره تحقيقا لغرضه إذا ثبت هذا فنقول إذا كان الخيار للمشتري والمبيع في يده فعرضه على البيع يبطل خياره لأن عرض المشتري المبيع على البيع لاختياره الثمن ولا يصير الثمن ملكا له إلا بعد ثبوت الملك في المبدل فيصير مختارا للملك ولا يكون ذلك إلا بإبطال الخيار فيبطل بطريق الدلالة وأما الخيار إذا كان للبائع فعرضه على البيع فلم يذكر في ظاهر الرواية وعن أبي حنيفة روايتان والأصح أنه يكون إسقاطا لخياره لأنه دليل إبقاء الملك لأنه لا يصل إلى الثمن من غيره إلا بالتمليك منه وذلك لا يكون إلا بإسقاط الخيار وفسخ العقد الأول ولو أن المشتري إذا كان له الخيار في عبد فباعه أو أعتقه أو دبره أو كاتبه أو رهنه أو وهبه سلم أو لم يسلم أو آجره فإن هذا كله منه اختيار للإجازة لأن نفاذ هذه التصرفات مختصة بالملك

فيكون الإقدام عليها دليل قصد إبقاء الملك وذلك بالإجازة ولو وجدت هذه التصرفات من البائع الذي له الخيار يسقط خياره أيضا لأنه لا يصح هذه التصرفات إلا بعد نقض التصرف الأول إلا أن الهبة والرهن لا يسقط الخيار إلا بعد التسليم بخلاف ما إذا كان الخيار للمشتري ووجد منه الرهن والهبة بلا تسليم لأن الهبة والرهن بلا تسليم لا يكون دون العرض على البيع وذلك يسقط خيار المشتري دون البائع في رواية فكذلك هذا

Mas'alah: Does sexual intercourse with a slave-girl subject to option forfeit the option?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=494)

ولو كان المبيع جارية فوطئها البائع أو المشتري إذا كان له الخيار يسقط الخيار أما في البائع فلأنه وإن كان الملك قائما للحال ولكن لو لم يسقط الخيار بالوطء فإذا أجاز تبين أنه وطيء جارية الغير من وجه لأنه يثبت الملك للمشتري بطريق الإسناد وأما في المشتري فلهذا المعنى أيضا ولمعنى آخر عند أبي حنيفة خاصة لأن الجارية المبيعة لا تدخل في ملك المشتري إذا كان الخيار له والوطء لا يحل بدون الملك فالإقدام على الوطء دليل اختيار الملك ولو لمسها المشتري لشهوة وله الخيار سقط لأنه لا يحل بدون الملك وإن لمس لا عن شهوة لا يسقط لأنه يحتاج إلى ذلك في الجملة للاختبار لتعرف لينها وخشونتها ولو نظر إلى فرجها لشهوة سقط لما قلنا ولو نظر بغير شهوة لا يسقط لأن النظر إلى الفرج لا عن شهوة قد يباح عند الحاجة والضرورة كما في حق القابلة والطبيب وللمشتري حاجة في الجملة ولو نظر إلى سائر أعضائها عن شهوة لا يسقط لأنه يحتاج إليه للامتحان في الجملة

Mas'alah: Does touching or looking with desire by the seller forfeit the option?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=495)

وكذلك الجواب في حق البائع في اللمس عن شهوة النظر إلى فرجها عن شهوة فأما النظر إلى فرجها لا عن شهوة أو النظر إلى سائر أعضائها لا عن شهوة أو لمس سائر أعضائها لا عن شهوة فإنه يجب أن يسقط به الخيار بخلاف المشتري لأن ثم في الجملة له حاجة إلى ذلك ولا حاجة في حق البائع وهذه التصرفات حرام من غير ملك

Mas'alah: Does the slave-girl's action of looking or touching the buyer forfeit his option?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=495)

ولو نظرت الجارية المشتراة إلى فرج المشتري لشهوة أو لمسته فإن فعلت ذلك بتمكين المشتري بأن علم المشتري ذلك منها فتركها حتى فعلت يسقط خياره فأما إذا اختلست اختلاسا فلمست من غير تمكين المشتري بذلك فقال أبو يوسف يسقط خياره وقال محمد لا يسقط وقول أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف ذكره بشر بن الوليد أنه يثبت الرجعة بها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ولا يثبت في قول محمد وأجمعوا أنها لو أدخلت فرج الرجل في فرجها والزوج نائم فإنه يسقط الخيار وتثبت الرجعة والصحيح قولهما لأن الخيار لو لم يسقط ربما يفسخ الشراء فيتبين أن اللمس وجد من غير ملك ومس العورة بلا ملك حرام فيسقط صيانة عن مباشرة الحرام وكذلك في الرجعة لهذا المعنى

Mas'alah: Does using a slave-girl for service constitute acceptance of the sale and nullify the option?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=495)

وأما الاستخدام منها فلا يجعل اختيارا لأنه تصرف لا يختص بالملك فإنه يباح بإذن المالك ثم إنما يعرف الشهوة من غير الشهوة بإقرار الواطىء والمتصرف وفي الجارية المختلسة بإقرار المشتري

Mas'alah: Does the option to return lapse automatically when the specified period expires?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=498)

وأما سقوط الخيار بطريق الضرورة فأنواع منها إذا مضت المدة لأن الخيار مؤقت بها فينتهي الخيار ضرورة فيبقى العقد بلا خيار فيلزم العقد

Mas'alah: What is the ruling on exercising an option without the knowledge of the other party?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2693)

(ومن له الخيار [(1)] يجيز وإن جهل صاحبه ولا ينفسخ بلا علمه): أي إن فسخ [(2)] من له الخيار لا ينفسخ بلا علم صاحبه[(3)] (1) قوله: من له الخيار؛ سواء كان البائع أو المشتري أو الأجنبي، فإن شرط الخيار يصح منهم جميعا إذا أجاز صح، وإن لم يعلم صاحبه إجماعا؛ لأنها إسقاط حق، فلا يعتبر علم صاحبه بها كالطلاق والعتاق.

كذا في ((المنح)) (ق2: 11/أ) ، إلا أن يكون الخيار لهما، وفسخ أحدهما فليس للآخر الإجازة؛ لأن المفسوخ لا تلحقه الإجازة. كذا في ((الدرر)) (2: 153) . (2) قوله: إن فسخ بالقول؛ لأنه إن فسخ بالفعل جاز، ولو بلا علمه اتفاقا، ومثال الفسخ بالفعل أن يتصرف البائع في مدة الخيار تصرف الملاك، كما إذا أعتق المبيع، أو باعه، أو كان جارية فوطئها فكان فسخا حكميا؛ لأنه دليل الاستبقاء، وهذا إذا كان الخيار للبائع، وأما إذا كان الخيار للمشتري وفعل هذه الأفعال فيتم البيع، ولو كان الثمن عينا فتصرف فيه المشتري تصرف الملاك، وكان الخيار له يفسخ به العقد. كما صرح به في ((العناية)) (5: 512) ، وغيرها. (3) قوله: لا ينفسخ بلا علم صاحبه؛ لأن الفسخ تصرف في حق الغير، وهو العقد بالرفع، وهو لا يعرى عن المضرة، أما إذا كان الخيار للبائع فالمشتري عسى يعتمد تمام البيع السابق، فيتصرف فيه، فيلزمه غرامة القيمة بهلاك المبيع، وقد تكون القيمة أكثر من الثمن، ولا خفاء في كونه ضررا، وأما إذا كان للمشتري فالبائع عسى يعتمد تمامه فلا يطلب لسلعته مشتريا، وقد تفوت مدة أيام رواج بيع البيع، وفي ذلك ضرر لا يخفى، والتصرف المشتمل على ضرر في حق الغير يتوقف على علمه لا محالة، كما في عزل الوكيل؛ فإنه موقوف على علمه بعزل الموكل كي لا يتضرر بلزوم الثمن فيما إذا كان وكيلا في الشراء وببطلان قوله فيما إذا كان وكيلا بالبيع.

[

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of the other party's knowledge for the rescission of a contract with an option?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=2694)

خلافا لأبي يوسف – رضي الله عنه – والشافعي(1) – رضي الله عنه –، لهما: أنه [(2)] إن شرط علم صاحبه لم يبق فائدة في شرط الخيار؛ لأن صاحبه إن اختفى في مدة الخيار، فلم يصل الخبر إليه، فيتم العقد فيتضرر من له الخيار(3)،

Mas'alah: Does paying the price or taking possession void the stipulated option (khiyar al-shart) in a sale?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=213)

774. ولو اشترى جارية على أنها بالخيار ثلاثا فنقده الثمن أو قبضها لم يبطل بذلك خياره.

Mas'alah: What actions by a buyer with an option constitute acceptance (ikhtiyar)?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=213)

778. بشر عن أبي يوسف في المشتري إذا كان بالخيار فأمرها بمشط أو دهن أو لبس لا يكون اختيارا، ولو سقاها شربة من دواء كان هذا اختيارا.

Mas'alah: Does wearing a garment for warmth constitute acceptance of an option?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=213)

779. وإن كان الخيار في ثوب فلبس ليستدفئ به فهذا رضاء.

Mas'alah: Which medical or grooming acts by a buyer with an option constitute acceptance?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=213)

780. وحجامه الخادم إذا أمره رضاء. وكذلك الختان وفصد العروق وبط القرحة. وأما الأخذ من الشعر فليس برضاء. وإن قصر حافر الدابة أو أخذ من العرق فليس برضاء.

Mas'alah: Does slaughtering or bloodletting an animal constitute acceptance of an option?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=214)

وإن ودجها أو بزغها فهذا رضاء.

Sub-topic – Option Involving Multiple Items or Partial Acceptance

Mas'alah: In what types of property is the option of specification valid?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=403)

وصح خيار التعيين) في القيميات لا في المثليات بعدم تفاوتها ولو للبائع في الاصح.

كافي. لانه قد يرث قيميا ويقبضه وكيله ولا يعرفه فيبيعه بهذا الشرط فمست

الحاجة إليه. نهر

Mas'alah: Why is the option of specification limited to three items and what is its duration?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=404)

فيما دون الاربعة) لاندفاع الحاجة بالثلاثة لوجود جيد وردئ ووسط ومدته كخيار

الشرط، ولا يشترط معه خيار شرط في الاصح. فتح

Mas'alah: What happens when one of two joint buyers exercises the option of stipulation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=404)

(ولو اشتريا) شيئا على أنهما (بالخيار فرضي أحدهما) بالبيع صريحا أو دلالة (لا يرده الآخر) بل بطل خياره خلافا لهما (وكذا) الخلاف في خيار (الرؤية والعيب) فليس لاحدهما الرد بعد الرؤية: أي بعد رؤية الآخر أو رضاه بالعيب خلافا لهما، لضرر البائع بعيب الشركة)

Mas'alah: What is the ruling when one of two joint sellers exercises the option of stipulation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=404)

كما يلزم البيع لو اشترى رجل عبدا من رجلين صفقة) واحدة (على أن الخيار لهما) للبائعين (فرضي أحدهما دون الآخر) فليس لاحدهما الانفراد إجازة أو ردا خلافا لهما. مجمع

Mas'alah: What is the ruling on selling two slaves with an option in one of them?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2715)

(باع عبدين على أنه بالخيار في أحدهما، إن فصل ثمن كل) واحد منهما (وعين) الذي فيه الخيار [رد المحتار] لأن ملكه باق بخياره، بخلاف المشتري؛ لأنه لا ملك له مع خياره فطلبه الشفعة دليل التملك؛ لأنهم عللوا المسألة بأنه لا يكون إلا بالملك فكان دليل الإجازة فتضمن سقوط الخيار اهـ. فافهم (قوله: أو البائع إلخ) هو مذكور في غاية البيان عن الجامع الصغير. وعبارته: اعلم أن أحد العاقدين إذا اشترط الخيار لغيرهما كان البيع جائزا بهذا الشرط اهـ. وصرح به منلا مسكين عن السراجية والكافي وقال:

إن التقييد بالمشتري اتفاقي، ونقله الحموي عن المفتاح ويأتي قريبا عن البحر. (قوله: الخيار) أي خيار الشرط؛ لأن خيار العيب والرؤية لا يثبت لغير العاقدين بحر عن المعراج. (قوله: عاقدا كان أو غيره) تعميم للغير، لكن قال ح: الأولى أن يراد بالغير الأجنبي؛ لأن مسألة ما إذا جعل المشتري الخيار لهما بل للبائع أو العكس قد ذكرت أول الباب في قوله ولأحدهما أيضا فيما إذا جعل المشتري الخيار للبائع لا يكون الخيار لهما بل للبائع فقط، وفي العكس يكون الخيار للمشتري فقط فكيف يصح قوله: فإن أجاز أحدهما إلخ؟ ولذلك قال في البحر: ولو قال المصنف: ولو شرط أحد المتعاقدين الخيار لأجنبي صح لكان أولى ليشمل ما إذا كان الشارط البائع أو المشتري وليخرج اشتراط أحدهما للآخر، فإن قوله لغيره صادق بالبائع وليس بمراد، ولذا قال: في المعراج والمراد من الغير هنا غير العاقدين ليتأتى فيه خلاف زفر. اهـ. قلت: ومثله في الفتح وبه زال تردد صاحب النهر حيث قال: ولم أر ما لو اشترطه المشتري للبائع هل يكون نائبه عنه أيضا؟ محل تردد فتدبره. اهـ. (قوله: صح استحسانا) والقياس أن لا يصح وهو قول زفر. (قوله: إن وافقه الآخر) قيد به لأنه محل الصحة على الإطلاق، وهو مفاد التفصيل الذي بعده. (قوله: لعدم المزاحم) لأن الأسبق ثبت حكمه قبل المتأخر فلم يعارضه، وإن كان المتأخر أقوى فالفسخ. (قوله: ولو كانا معا) بأن خرج الكلامان معا كما في السراج وهذا قد يتعسر. والظاهر أنه يكفي عدم العلم بالسابق منهما نهر. (قوله: في الأصح) صححه قاضي خان معزيا للمبسوط وفي رواية ترجيح تصرف العاقدين لقوته؛ لأن النائب يستفيد الولاية منه، وقيل: هو قول محمد، وما في الكتاب قول أبي يوسف بحر. (قوله: والمفسوخ لا يجاز) أي فصار الفسخ أقوى لكونه لا ينقض بالإجازة فلذا كان أحق. (قوله: بل بيع ابتداء) وعليه فقوله: وإعادة العقد بمعنى عقده ثانيا بالإيجاب والقبول، أو بالتعاطي أفاده ط. (قوله: باع عبدين إلخ) أراد بهما القيميين احترازا عن قيمي أو مثليين، إذ في القيمي الواحد إذا شرط الخيار في

نصفه يصح مطلقا، وفي المثليين كذلك لعدم التفاوت بحر عن الزيلعي. وفي النهر: الظاهر أن القيميين ليسا بقيد، إذ لو كانا مثليين أو أحدهما مثليا والآخر قيميا وفصل وعين فالحكم كذلك فيما ينبغي. اهـ. قلت: هذا لا يرد ما قبله من كونه قيدا احترازيا إذ المراد الاحتراز عما عدا القيميين لصحته مع التفصيل والتعيين وبدونهما، ولذا قال: يصح مطلقا لأنه في القيميين لا يصح بدونهما، فعلم أنه مع التفصيل والتعيين يصح في القيميين وغيرهما فتدبر، نعم ينبغي تقييد المثليين بما إذا كانا من جنس واحد، إذ لو تفاوتا كبر وشعير صارا كالقيميين في اشتراط التفصيل والتعيين ليقع العلم بالمبيع والثمن. تأمل. (قوله: على أنه بالخيار) أي ثلاثة أيام كما في الهداية. (قوله: إن فصل إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on the option of specification in sales?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2716)

(وصح خيار التعيين) في القيميات لا في المثليات بعدم تفاوتها ولو للبائع في الأصح كافي [رد المحتار] كقوله بعتك هذين العبدين كل واحد بخمسمائة على أني بالخيار في هذا ثلاثة أيام. (قوله: وإلا يعين ولا يفصل) كقوله بعتك هذين بألف على أني بالخيار في أحدهما. (قوله: أو عين فقط) أي عين من فيه الخيار فقط أي ولم يفصل الثمن كقوله بعتك هذين بألف على أني بالخيار في هذا. (قوله: أو فصل فقط) كقوله بعتك هذين بألف كل واحد بخمسمائة على أني بالخيار. (قوله: لجهالة المبيع والثمن) أي فيما إذا لم يعين ولم يفصل؛ لأن الذي فيه الخيار لا ينعقد البيع فيه في حق الحكم فكأنه خارج عن البيع، والبيع إنما هو في الآخر، وهو مجهول لجهالة من فيه الخيار ثم ثمن

المبيع مجهول لأن الثمن لا ينقسم في مثله على المبيع بالأجزاء كذا في الفتح. (قوله: أو أحدهما) أي الثمن فيما إذا عين ولم يفصل أو المبيع فيما إذا فصل ولم يعين. (قوله: الأنواع الأربع) أي الصور ط. [فرع وكله ببيع بشرط الخيار فباع بلا شرط] (قوله: لم يجز) لأنه أمره ببيع لا يزيل الملك بدون رضاه وقد خالف ط. [مطلب في خيار التعيين] (قوله: وصح خيار التعيين) أي بأن يقع البيع على واحد لا بعينه، بخلاف المسألة السابقة فليست من خيار التعيين لوقوع البيع فيها على العبدين. وأما قول الهداية هنا من اشترى ثوبين فالمراد أحد ثوبين، كما نبه عليه في العناية وغيرها. وفي الفتح المراد أن يشتري أحد ثوبين أو ثلاثة غير معين على أن يأخذ أيهما شاء على أنه بالخيار ثلاثة أيام فيما يعينه بعد تعيينه المبيع، أما إذا قال: بعتك عبدا من هذين بمائة ولم يذكر قوله على أنك بالخيار في أيهما شئت لا يجوز اتفاقا كقوله بعتك عبدا من عبيدي، وإن اشترى أحد أربعة لا يجوز. اهـ. وقد استفيد من هذه العبارة أمور الأول أن خيار التعيين إنما يكون البيع فيه على واحد من اثنين أو ثلاثة لا بعينه وهو ما قلنا. الثاني أنه لا يكون من واحد من أربعة كما يأتي. الثالث أنه لا بد أن يقول بعد قوله بعتك أحد هذين العبدين على أنك بالخيار في أيهما شئت، أو على أن تأخذ أيهما شئت ليكون نصا في خيار التعيين. وقال: في البحر: لأنه لو لم يذكر هذه الزيادة يكون فاسدا لجهالة المبيع، فإن قبضهما وماتا عنده ضمن نصف قيمة كل واحد منها، وإن مات أحدهما قبل الآخر لزمه قيمة الآخر كذا في المحيط. اهـ. الرابع أنه لا بد أيضا من ذكر خيار الشرط، بأن يقول: على أنك بالخيار ثلاثة أيام أي إذا عين واحدا منها بحكم خيار التعيين يكون له فيه خيار الشرط وهذا الرابع فيه خلاف يأتي. (قوله: لا في المثليات) أي التي من جنس واحد بحر. (قوله: ولو للبائع) صورته أن يقول المشتري اشتريت منك أحد هذين الثوبين على أن تعطيني أحدهما نهر فله أن يلزم المشتري أيهما

Mas'alah: What is the maximum duration for the option of specification?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2717)

لأنه قد يرث قيميا ويقبضه وكيله ولا يعرفه فيبيعه بهذا الشرط فمست الحاجة إليه نهر (فيما دون الأربعة) لاندفاع الحاجة بالثلاثة لوجود جيد ورديء ووسط ومدته كخيار الشرط، ولا يشترط معه خيار شرط في الأصح فتح

Mas'alah: What are the rulings when two buyers have an option in a joint purchase?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2717)

(ولو اشتريا) شيئا على أنهما [رد المحتار] شاء إلا إذا تعيب أحدهما فليس له أن يلزمه المعيب إلا برضاه، فإذا ألزمه إياه ولم يرض به ليس له أن يلزمه الآخر بعد ذلك، ولو هلك أحدهما في يده كان له أن يلزمه الباقي، وأما إذا كان الخيار للمشتري فالمبيع لازم في أحدهما إلا أن يكون معه خيار شرط، والمبيع مضمون بالثمن وغيره أمانة، فإذا هلك أحدهما تعين هو مبيعا والآخر أمانة، ولو هلكا معا ضمن نصف كل، ولو اختلفا في الهالك أولا فالقول للمشتري بيمينه وبينة البائع أولى ولو تعيبا معه فالخيار بحاله، ولو متعاقبا تعين الأول مبيعا، ولو باعهما المشتري ثم اختار أحدهما صح بيعه فيه، وتمامه في البحر. (قوله: لأنه قد يرث إلخ) جواب من صاحب البحر عما أورده في الفتح من أن جواز خيار التعيين للحاجة إلى اختيار ما هو الأوفق والأرفق فيختص بالمشتري؛ لأن المبيع كان مع البائع قبل البيع وهو أدرى بما لاءمه منه. اهـ. واعترض الحموي الجواب بأن ما ذكر من صورة الإرث صورة نادرة والأحكام لا تناط بنادر. قلت: وقد يجاب أيضا بأن الإنسان ما دام المبيع في ملكه لا يتأمل فيما يلائمه وإنما

يحتاج إلى التأمل بعد البيع وأيضا كثيرا ما يحتاج إلى رأي غيره فافهم. (قوله: ومدته كخيار الشرط) أي ثلاثة أيام، ظاهر كلام البحر أن هذا مبني على القول بأنه يشترط معه خيار الشرط، فقد ذكر في البحر أن شمس الأئمة صحح الاشتراط وفخر الإسلام صحح عدمه ورجحه في الفتح، لكن ذكر قاضي خان أن الاشتراط قول الأكثر ثم قال في البحر: وإذا لم يذكر خيار الشرط على هذا القول فلا بد من تأقيت خيار التعيين بالثلاث عنده وبأي مدة معلومة كانت عندهما، كذا في الهداية. اهـ. لكن قوله على هذا القول ليس في الهداية، والمتبادر من كلام الهداية أن اشتراط التوقيت مبني على ما صححه فخر الإسلام، ويأتي عن الفتح ما يدل عليه. ثم اعلم أن اشتراط التوقيت نازع فيه الزيلعي فقال: إذا لم يذكر خيار الشرط فلا معنى لتوقيت خيار التعيين بخلاف خيار الشرط فإن التوقيت فيه يفيد لزوم العقد عند مضي المدة، وفي خيار التعيين لا يمكن ذلك؛ لأنه لازم في أحدهما قبل مضي الوقت، ولا يمكن تعينه بمضي الوقت بدون تعينه فلا فائدة لشرط ذلك. والذي يغلب على الظن أن التوقيت لا يشترط فيه. اهـ. وأجاب في الحواشي السعدية بأن له فائدة هي أن يجبر على التعيين بعد مضي الأيام الثلاثة. وأقره في النهر، وهو معنى قوله في الشرنبلالية بل له فائدة هي دفع ضرر البائع لما يلحقه من مطل المشتري التعيين إذا لم يشترط فيفوت على البائع نفعه وتصرفه فيما يملكه. اهـ. وأبدى في البحر فائدة أخرى وهي أنه يمكن ارتفاع العقد فيها أي في الثوبين مثلا بمضي المدة من غير تعيين، بخلاف مضيها في خيار الشرط فإنه إجازة ليكون لكل خيار ما يناسبه. اهـ. قلت: لكنه يستند إلى نقل في ذلك، ولو كان كذلك لما خفي على الزيلعي (قوله: ولا يشترط معه خيار شرط في الأصح) غير أنهما إن تراضيا على خيار الشرط فيه ثبت حكمه وهو جواز رد كل من الثوبين إلى ثلاثة أيام ولو بعد تعين الثوب الذي فيه البيع، ولو رد أحدهما كان بحكم خيار التعيين، ويثبت في الآخر بخيار الشرط، ولو مضت الثلاثة قبل رد شيء وتعيينه بطل خيار الشرط

وانبرم البيع في أحدهما وعليه أن يعين، ولو مات المشتري قبل الثلاثة ثم بيع أحدهما وعلى الوارث التعيين؛ لأن خيار الشرط لا يورث، والتعيين ينتقل إلى الوارث ليميز ملكه عن ملك غيره على ما ذكرنا، وإن لم يتراضيا على خيار الشرط معه لا بد من توقيت خيار التعيين

Mas'alah: What is the ruling when one of two sellers with an option accepts the sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2718)

بالخيار فرضي أحدهما) بالبيع صريحا أو دلالة (لا يرده الآخر) بل بطل خياره خلافا لهما. (وكذا) الخلاف في خيار (الرؤية والعيب) فليس لأحدهما الرد بعد الرؤية: أي بعد رؤية الآخر أو رضاه بالعيب خلافا لهما لضرر البائع بعيب الشركة (كما يلزم البيع لو اشترى رجل عبدا من رجلين صفقة) واحدة (على أن الخيار لهما) للبائعين (فرضي أحدهما دون الآخر) فليس لأحدهما الانفراد إجازة أو ردا خلافا لهما مجمع.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for part of the sold item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1909)

وكذا إلى الليل أو إلى ثلاثة أيام يدخل ما بعد إلى وشمل ما إذا شرطاه في كل المبيع أو بعضه لما في السراجية اشترى مكيلا أو موزونا أو عبدا وشرط الخيار له في نصفه أو ثلثه أو ربعه جاز مذكورة في الزيادات. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in the price or the sold item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1909)

وفي التتارخانية وإذا اشترطه المشتري له في الثمن أو في المبيع كان له الخيار فيهما. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for a third party in a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1926)

ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح وأيهما أجاز أو نقض صح) لأن شرط الخيار لغيره جائز استحسانا لا قياسا وهو قول زفر لأنه من مواجب العقد فلا يجوز اشتراطه لغيره كاشتراط الثمن على غير المشتري ولنا أن الخيار لغير العاقد لا يثبت إلا نيابة عن العاقد فيقدم الخيار له اقتضاء ثم يجعل هو نائبا عنه تصحيحا لتصرفه وحينئذ يكون لكل منهما الخيار فأيهما أجاز جاز وأيهما نقض انتقض ولو قال المصنف ولو شرط أحد المتعاقدين الخيار لأجنبي صح لكان أولى ليشمل ما إذا كان الشارط البائع أو المشتري وليخرج اشتراط أحدهما للآخر فإن قوله لغيره صادق بالبائع وليس بمراد ولذا قال في المعراج. [منحة الخالق] (قوله ولو وهب للعبد أم ولد المشتري) هنا سقط فيما رأيناه من النسخ والذي رأيته في التتارخانية ولو وهب للعبد ابن المشتري وقبض العبد عين الابن لا يبطل خيار المشتري في العبد ولو وهب للعبد أم ولد المشتري إلخ (قوله والأخير يحتاج إلى تحرير) المراد بالأخير مسألة هبة أم ولد المشتري للعبد واحتياجها إلى التحرير من جهة أنها إذا كانت أم ولده كيف تكون في ملك غيره حتى يهبها للعبد ومن جهته أنها كيف تبقى على ملكه بعد الرد.

Mas'alah: What is the ruling on option of condition for non-contracting parties?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1927)

والمراد من الغير هنا غير العاقدين ليتأتى فيه خلاف زفر قيد بخيار الشرط لأن خيار العيب والرؤية لا يثبت لغير العاقدين كما في المعراج وأفاد كلامه أن أحدهما لو أجاز فقال الآخر لا أرضى فالبيع لازم ولو أمر وكيله بالبيع بشرط الخيار فباعه بلا شرط لم يجز ولو باع واشترط كما أمره فليس له أن يجيز على الآمر وللآمر الإجازة ولو وكله بشراء بشرط للآمر فاشترى ولم يشترطه نفذ عليه كذا في السراج الوهاج. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for another person in a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1927)

وأشار المؤلف بكون الاشتراط للغير اشتراطا لنفسه إلى أنه لو أمره ببيع ماله بشرط الخيار له فباع وشرطه للآمر لم يكن مخالفا وعلى عكسه يكون مخالفا لأنه أمره ببيع لا يزيل الملك بدون رضاه وأن لا يكون للمأمور فيه رأي وتدبير، ويكون الرأي والتدبير فيه للآمر أصلا وله تبعا وما فعله بعكسه فإن شرط الخيار للآمر ثم أجاز هو البيع جاز عليه دون الآمر وخيار الآمر باق حتى لو أجاز كان له وإنه فسخ يلزم الوكيل لأن الخيار ثبت للآمر بالشرط فصار كخيار العيب إذا ثبت بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling on selling two slaves with a stipulation of option in one of them?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1928)

ومن باع عبدين على أنه بالخيار في أحدهما إن فصل وعين صح وإلا فلا) شروع في بيان ما إذا كان المبيع متعددا وحاصلها أنها رباعية فالصحة في واحدة وهو ما إذا فصل له ثمن كل منهما وعين من فيه الخيار منهما لأن المبيع معلوم والثمن معلوم وقبول العقد في الذي فيه الخيار وإن كان شرطا لانعقاده في الآخر ولكن هذا غير مفسد للعقد لكونه محلا للبيع كما إذا جمع بين قن ومدبر والفساد في ثلاثة: الأولى إذا لم يفصل الثمن ولم يعين محل الخيار لجهالتهما. الثانية: فصل ولم يعين محله لجهالة المبيع. والثالثة: عين محله ولم يفصل الثمن لجهالة الثمن والأصل فيه أن الذي فيه الخيار كالخارج عن العقد إذ العقد مع الخيار لا ينعقد في حق الحكم فبقي الداخل فيه أحدهما وهو غير معلوم وإنما جاز البيع في القن إذا ضم إلى مدبر أو مكاتب أو أم ولد وبيعا صفقة وإن لم يفصل الثمن على الأصح لأن المانع من حكم العقد فيما نحن فيه مقارن للعقد لفظا ومعنى فأثر الفساد وفيما ذكر المانع مقارن معنى لا لفظا لدخولهم في البيع حتى لو قضى به قاض يجوز لكن لم يثبت الحكم لحق محترم واجب الصيانة فأثر الفساد كذا في المعراج وفي ضم أم الولد والمكاتب إلى المدبر في جواز القضاء ببيعه نظر فإن الصحيح أنه ينفذ في المدبر فقط. وفي فتح القدير وعلى ما ذكر هنا يتفرع ما في فتاوى قاضي خان باع عبدين على أنه بالخيار فيهما وقبضهما المشتري ثم مات أحدهما لا يجوز البيع في الباقي وإن تراضيا على إجازته لأن الإجازة حينئذ بمنزلة ابتداء العقد في الباقي بالحصة ولو قال البائع في هذه المسألة نقضت البيع في هذا أو في أحدهما كان لغوا كأنه لم يتكلم وخياره فيهما باق كما كان كما لو باع عبدا واحدا وشرط الخيار لنفسه فنقض البيع في نصفه اهـ. وهكذا في الظهيرية وتقييده بالبائع اتفاقي إذ لو شرط للمشتري كان كذلك صحة وفسادا وأراد بالعبدين القيميين احترازا عن قيمي ومثليين إذ في القيمي الواحد إذا شرط الخيار في نصفه يصح مطلقا وفي المثليين كذلك لعدم التفاوت كما ذكره الشارح اهـ. (قوله

Mas'alah: What are the seller's rights regarding the option of selection when one item is destroyed or defective?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1928)

وفي الظهيرية وللبائع أن يلزم أيهما شاء على المشتري فإن هلك أحدهما في يد البائع فله أن يلزمه الباقي لا الهالك ولو حدث في أحدهما عيب في يد البائع فله أن يلزمه السليم وليس له أن يلزمه المعيب إلا برضا المشتري فإن ألزمه المعيب ولم يرض به ليس له أن يلزمه الآخر بعد ذلك، ولو قبضهما المشتري وخيار التعيين [منحة الخالق] [باع عبدين على أنه بالخيار في أحدهما] (قوله فأثر الفساد كذا في المعراج) قال الرملي لعله لم يؤثر الفساد. اهـ. وهو الذي في المعراج فما هنا من تصحيف النساخ (قوله وأراد بالعبدين القيميين) أي أراد المصنف قال في النهر والظاهر أنهما أي القيميين ليسا بقيد إذ لو كانا مثليين أو أحدهما مثليا والآخر قيميا وفصل وعين فالحكم كذلك فيما ينبغي اهـ. قلت: وهذا لا يرد على ما قاله الشارح هنا من كونه قيدا احترازيا إذ المراد الاحتراز عما عدا القيميين لصحته مع التفصيل والتعيين وبدونهما ولذا قال يصح مطلقا لأنه في القيميين لا يصح بدونهما فعلم أنه مع التفصيل والتعيين يصح في القيميين وغيرهما فتدبر نعم ينبغي تقييد المثليين بما إذا كانا من جنس واحد إذ لو اختلفا كبر وشعير صارا كالقيميين في اشتراط التفصيل والتعيين ليحصل العلم بالثمن والمبيع تأمل. (قوله وللبائع أن يلزم إلخ)

Mas'alah: Can a buyer with an option accept part of a sale and reject another part?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1930)

وأشار إلى أن البيع لو كان متعددا والخيار لأحدهما ليس له أن يجيز في البعض ويرد في البعض وكذا لو كان واحدا فأجاز من له الخيار في النصف ورده في النصف كما قدمناه وصرح به في الخانية لكن ذكروه فيما إذا كان الخيار للبائع ولا فرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling two slaves with an option on one of them?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3974)

قال: ومن باع عبدين بألف درهم على أنه بالخيار في أحدهما ثلاثة أيام فالبيع فاسد، فإن باع كل واحد منهما بخمسمائة على أنه بالخيار في أحدهما بعينه جاز المبيع، والمسألة على أربعة أوجه: أحدها: أن لا يفصل الثمن ولا يعين الذي فيه الخيار وهو الوجه الأول في الكتاب، وفساده لجهالة الثمن والمبيع؛ لأن الذي فيه الخيار كالخارج عن العقد؛ إذ العقد مع [البناية] م: (ولما ملك كل واحد منهما التصرف) ش: هذا كأنه جواب عما يقال: إن كل واحد من الفاسخ والمخير يملك التصرف فأي تصرف من التصرفين يرجح على الآخر فذاك، ولما ملك كل واحد منهما التصرف من الإجازة والفسخ م: (رجحنا بحال التصرف) ش: لأن كل واحد منهما أصل العاقد من حيث التملك والأجنبي من حيث شرط الخيار، فلم يترجح الأمر إلا من حيث التصرف فرجحنا من حيث حال التصرف وهو فوقه والنقض يفسخ الإجازة، والإجازة لا تفسخ النقض، فكان النقض الأولى، لا يقال: النقض والإجازة من توابع الخيار فكان الخيار ترجيح تصرف من له الخيار؛ لأن جهة تملك العاقد عارضة في ذلك. م: (وقيل الأول) هو أن تصرف العاقد أقوى م: (قول محمد - رحمه الله - والثاني) هو تصرف الفاسخ م: (قول أبي يوسف - رحمه الله - واستخرج) ش: على صيغة المجهول م: (ذلك)

إشارة إلى الاختلاف بين أبي يوسف ومحمد –رحمهما الله– في ذلك أراد أن المنسوب إليهما ليس بمنقول عنهما وإنما استخرج م: (مما إذا باع الوكيل من رجل والموكل) أي باع الموكل م: (من غيره معا) أي في حالة واحدة م: (فمحمد – رحمه الله – يعتبر فيه تصرف الموكل، وأبو يوسف – رحمه الله – يعتبرهما) ش: أي يعتبر تصرفهما ويجعل البيع مشتركا بينهما بالنصف ويخير كل واحد من المشتركين إن شاء أخذ النصف بنصف الثمن وإن شاء نقض البيع. م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" م: (ومن باع عبدين بألف درهم على أنه بالخيار في أحدهما ثلاثة أيام فالبيع فاسد، فإن باع كل واحد منهما بخمسمائة على أنه بالخيار في أحدهما بعينه جاز المبيع) ش: أي يختار الشرط في أحد العبدين معينا م: (والمسألة على أربعة أوجه: أحدها:) ش: أي أحد الأوجه م: (أن لا يفصل الثمن ولا يعين الذي فيه الخيار وهو الوجه الأول في الكتاب) ش: أي "الجامع الصغير" . م: (وفساده) ش: أي فساد هذا الوجه م: (لجهالة الثمن والمبيع؛ لأن الذي فيه الخيار كالخارج عن العقد) ش: لأنه يشبه الاستثناء، إما؛ لأن العقد غير لازم في الذي لا خيار فيه م: (إذ العقد مع

Mas'alah: What are the four scenarios for a sale with an option in one of two items?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3975)

الخيار لا ينعقد في حق الحكم فبقي الداخل فيه أحدهما وهو غير معلوم. والوجه الثاني: أن يفصل الثمن ويعين الذي فيه الخيار وهو المذكور ثانيا في الكتاب، وإنما جاز؛ لأن المبيع معلوم والثمن معلوم، وقبول العقد في الذي فيه الخيار وإن كان شرطا لانعقاد العقد في الآخر، ولكن هذا غير مفسد للعقد لكونه محلا للبيع كما إذا جمع بين قن

ومدبر. والثالث: أن يفصل ولا يعين. والرابع: أن يعين ولا يفصل، والعقد فاسد في الوجهين، إما لجهالة المبيع أو لجهالة الثمن [البناية] الخيار لا ينعقد في حق الحكم) ش: أي وهو ثبوت الحكم م: (فبقي الداخل فيه أحدهما وهو غير معلوم) ش: وما هو كذلك فثمنه مثله فيفسد البيع كما في البيع بثمن بطريق الحصة ابتداء. م: (والوجه الثاني:) ش: وهو أن يبيع كل واحد منهما بخمسمائة على أنه بالخيار في أحدهما، وهو معنى قوله م: (أن يفصل الثمن ويعين الذي فيه الخيار، وهو المذكور ثانيا في الكتاب) ش: أي "الجامع الصغير" م: (وإنما جاز) ش: أي البيع هنا م: (لأن المبيع معلوم والثمن معلوم) ش: فجاز لارتفاع الجهالة م: (وقبول العقد) ش: هذا جواب شبهة وهي أن يقال: ينبغي أن يفسد العقد في هذا أيضا لوجود المفسد. وهو قبول العقد في الذي يدخل في العقد؛ لأن العبد الذي فيه الخيار غير داخل حكما، كما إذا جمع بين حر وقن فإنه لا يجوز العقد في القن وإن فصل الثمن لما أنه جعل قبول العقد في الحر شرطا لصحة العقد في القن، فأجاب بقوله وقبول العقد م: (في الذي فيه الخيار وإن كان شرطا لانعقاد العقد في الآخر) ش: أي في العبد الآخر. م: (ولكن هذا غير مفسد للعقد لكونه) ش: أي لكون من فيه الخيار م: (محلا للبيع) ش: فكان داخلا في العقد وإن لم يدخل في الحكم فصار م: (كما إذا جمع بين قن ومدبر) ش: في البيع في أن المدبر محل البيع حتى إن القاضي لو قضى بجواز بيعه نقدا فلم يكن شرط قبول العقد فيه مفسدا للعقد في الآخر بخلاف ما إذا جمع بين حر وقن فإن الحر ليس بمحل للبيع أصلا فلم يكن داخلا لا في العقد ولا في الحكم. فإن قلت: في الجملة هو شرط لا يقتضيه العقد فكان مفسدا. أجيب: بأنه ليس فيه نفع لأحد المتعاقدين ولا للمعقود عليه فلا يكون مفسدا. م: (والثالث) ش: أي الوجه الثالث م: (أن يفصل) ش: أي الثمن م: (ولا يعين) ش: أي الذي فيه الخيار م: (والرابع) ش: أي الوجه الرابع م: (أن يعين) ش: أي الذي فيه الخيار م: (ولا يفصل) ش: أي الثمن م: (والعقد فاسد في الوجهين، إما

لجهالة المبيع أو لجهالة الثمن) ش: وكل منهما مفسد للبيع.

Mas'alah: What is the ruling on buying multiple garments with an option to choose one?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3976)

قال ومن اشترى ثوبين على أن يأخذ أيهما شاء بعشرة وهو بالخيار ثلاثة أيام فهو جائز، وكذلك الثلاثة، فإن كانت أربعة أثواب فالبيع فاسد، والقياس أن يفسد البيع في الكل لجهالة المبيع، وهو قول زفر والشافعي. وجه الاستحسان أن شرع الخيار للحاجة إلى دفع الغبن ليختار ما هو الأرفق والأوفق، والحاجة إلى هذا النوع من البيع متحققة؛ لأنه يحتاج إلى اختيار من يثق به أو اختيار من يشتريه لأجله، ولا يمكنه البائع من الحمل إليه إلا بالبيع، فكان في معنى ما ورد به الشرع غير أن هذه الحاجة تندفع بالثلاث لوجود الجيد والوسط والرديء فيها والجهالة لا تفضي إلى المنازعة في الثلاث لتعيين من له الخيار، وكذا في الأربع إلا أن الحاجة [البناية] م: (قال) ش: محمد في "الجامع الصغير" : م: (ومن اشترى ثوبين على أن يأخذ أيهما شاء بعشرة وهو بالخيار ثلاثة أيام فهو جائز، وكذلك الثلاثة) ش: أي الأثواب الثلاثة م: (فإن كانت أربعة أثواب فالبيع فاسد، والقياس أن يفسد البيع في الكل لجهالة المبيع وهو قول زفر والشافعي. وجه الاستحسان أن شرع الخيار للحاجة إلى دفع الغبن ليختار ما هو الأرفق) ش: أي بالنظر إلى الثمن م: (والأوفق) ش: أي بحاله. م: (والحاجة إلى هذا النوع من البيع) ش: أراد بهذا النوع أن يشتري أحد الثوبين أو أحد العبدين على أن يأخذ أيهما شاء بثمن معلوم م: (متحققة؛ لأنه) ش: ربما م: (يحتاج إلى اختيار من يثق به) ش: لخبرته م: (أو اختيار من يشتريه لأجله) ش: كامرأته وبنته م: (ولا يمكنه البائع) ش: بتشديد الكاف م: (من

الحمل إليه) ش: أي إلى من يثق به أو إلى من يشتريه لأجله م: (إلا بالبيع فكان) ش: باعتبار الحاجة م: (في معنى ما ورد به الشرع) ش: وهو شرط الخيار ثلاثة أيام م: (غير أن هذه الحاجة تندفع بالثلاث) ش: أي بالثياب الثلاث م: (لوجود الجيد والوسط والرديء فيها) ش: أي الحاجة إلى الاختيار بالثلاث لاختلاف الأوصاف في الثياب وهي ثلاثة الجيد والوسط والرديء فيها أي في الثياب. م: (والجهالة لا تفضي إلى المنازعة) ش: هذا جواب عما قال الإمام الشافعي – رحمه الله – وزفر – رحمه الله –، ومن الجهالة في وجه القياس تقريره أن هذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة م: (في الثلاث) ش: أي في الثياب الثلاث م: (لتعيين من له الخيار) ش: لأنه لما شرط الخيار لنفسه استبد بالتعيين فلم يبق له منازع، فكان علة جوازه من الحاجة وعدم كون الجهالة تفضي إلى المنازعة. فأما عدم المنازعة فإنه ثابت باشتراط الخيار لنفسه سواء كانت الأثواب ثلاثة أو أكثر وأما الحاجة إنما تتحقق في الثلاثة لوجود الجيد والوسط والرديء. م: (وكذا في الأربع) ش: أي في الثياب الأربع لا يفضي إلى المنازعة م: (إلا أن الحاجة

إليها غير متحققة، والرخصة ثبوتها بالحاجة، وكون الجهالة غير مفضية إلى المنازعة فلا تثبت بأحدهما، ثم قيل: يشترط أن يكون في هذا العقد خيار الشرط مع خيار التعيين، وهو المذكور في "الجامع الصغير" . وقيل: لا يشترط، وهو المذكور في الجامع الكبير، فيكون ذكره على هذا الاعتبار وفاقا لا شرطا. وإذا لم يذكر خيار الشرط لا بد من توقيت خيار التعيين بالثلاث عنده، وبمدة معلومة أيتها كانت عندهما [البناية] إليها) ش: أي الأربع م: (غير متحققة) ش: لوجود جميع الأوصاف المذكورة في الثلاث، ولأن في الأربعة قد يتفق ثوبان على صفة واحدة فيحتاج إلى اختيار آخر فتكثر الجهالة. م: (والرخصة) ش: مبتدأ وقوله م: (ثبوتها) ش: مبتدأ آخر وقوله م: (بالحاجة) ش: خبره والجملة خبر المبتدأ الأول م: (وكون الجهالة غير مفضية إلى المنازعة فلا تثبت

بأحدهما) ش: بالجر عطفا على قوله بالحاجة، حاصل المعنى جواز البيع مع الشرط رخصة وثبوتها مع الحاجة وقد انعدمت في الأربع، ولكن الرخصة إنما تكون بالحاجة وعدم الإفضاء إلى الجهالة م: (ثم قيل: يشترط أن يكون في هذا العقد خيار الشرط مع خيار التعيين) ش: أشار بهذا إلى بيان اختلاف المشايخ في اشتراط خيار الشرط مع خيار التعيين منهم من قال: يشترط وإليه مال الكرخي – رحمه الله – م: (وهو المذكور في الجامع الصغير، وقيل: لا يشترط، وهو المذكور في الجامع الكبير) ش: فإنه ذكر هذه المسألة ولم يذكر فيها خيار الشرط م: (فيكون ذكره) ش: أي ذكر خيار الشرط م: (على هذا الاعتبار) ش: أي على اعتبار "الجامع الكبير" م: (وفاقا لا شرطا) ش: أي على سبيل الاتفاق لا على سبيل الشرط، وقال فخر الإسلام – رحمه الله – في "جامعه" : والصحيح عندنا أنه ليس بشرط وهو قول محمد بن شجاع البلخي – رحمه الله –. م: (وإذا لم يذكر خيار الشرط لا بد من توقيت خيار التعيين بالثلاث) ش: أي بثلاثة أيام م: (عنده) ش: أي عند أبي حنيفة – رحمه الله – م: (وبمدة معلومة) ش: أي لا بد من توقيت خيار التعيين بمدة معلومة م: (أيتها كانت) ش: أي المدة كانت زائدة على الثلاث أو غير زائدة بعد أن كانت معلومة م: (عندهما) ش: أي عند أبي يوسف ومحمد كما في خيار الشرط. وقال شمس الأئمة في "جامعة" : وهو الصحيح، وهو قول الكرخي – رحمه الله –، وإن مات المشتري في الأيام الثلاثة يبطل خيار الشرط ويبقى خيار التعيين للوارث فلا يردهما الوارث، وله أن يعين أحدهما ويرد الآخر. وكذا في "جامع قاضي خان" ، وفي "الذخيرة" هذا إذا كان الخيار للمشتري، فإن كان للبائع بأن قال: بعتك هذين الثوبين على أني بالخيار لأعين المبيع في أحدهما، لم يذكر محمد – رحمه الله – هذه المسألة في بيوع الأصل ولا في "الجامع الصغير" . وذكر الكرخي – رحمه الله – في "مختصره" : أنه يجوز استحسانا لا قياسا؛ لأن هذا بيع يجوز مع خيار المشتري فكذا يجوز مع خيار البائع قياسا على خيار الشرط، وذكر في المجرد

Mas'alah: What is the ruling when one of two joint buyers with an option accepts the sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3979)

قال: وإذا اشترى الرجلان غلاما على أنهما بالخيار فرضي أحدهما فليس للآخر أن يرده، عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقالا: له أن يرده، وعلى هذا الخلاف خيار العيب وخيار الرؤية. [البناية] م: (فأما خيار الشرط لا يورث، وقد ذكرناه من قبل) ش: يعني عند قوله: وإذا مات من له الخيار بطل خياره م: (ومن اشترى دارا على أنه بالخيار فبيعت دار أخرى إلى جنبها فأخذها بالشفعة فهو رضا) ش: أي الأخذ بالشفعة رضا م: (لأن طلب الشفعة يدل على اختياره الملك فيها) ش: أي في الدار التي اشتراها بالخيار م: (لأنه) ش: أي؛ لأن طلب الشفعة م: (ما ثبت إلا لدفع ضرر الجوار وذلك) ش: أي دفع ضرر الجار م: (بالاستدامة) ش: أعني باستدامة الملك في الدار المشتراة بالخيار. م: (فيتضمن ذلك) ش: أي اختيار الملك م: (سقوط الخيار سابقا عليه) ش: أي على طلب الشفعة م: (فيثبت الملك من وقت الشراء فيتبين أن الجوار كان ثابتا) ش: عند بيع الدار الثانية وهو يوجب الشفعة م: (وهذا التقرير) ش: الذي ذكره من قوله: لأن طلب الشفعة يدل على اختيار الملك إلى آخره م: (يحتاج إليه لمذهب أبي حنيفة – رحمه الله – خاصة) ش: إنما قال: خاصة؛ لأن عندهما يدخل المبيع في ملك المشتري فلا يحتاج إلى التقرير الذي يؤدي إلى اختيار المالك. قال الإمام السرخسي – رحمه الله: وجوب الشفعة مذهبهما ظاهر، وأما عند أبي حنيفة – رحمه الله – فلأنه صار أحق بالتصرف فيها وذلك يكفيه لاستحقاق الشفعة بها كالمأذون المستغرق بالدين أو المكاتب فإنهما يستحقان الشفعة، وإن لم يملكا رقبة الدار بخلاف ما إذا كان الخيار للبائع فالمشتري هناك لم يصر أحق بالتصرف فيها. [اشترى الرجلان غلاما على أنهما بالخيار فرضي أحدهما] م: (قال) ش: محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : م:

(وإذا اشترى الرجلان غلاما على أنهما بالخيار فرضي أحدهما فليس للآخر أن يرده عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا:) ش: أي أبو يوسف ومحمد –رحمهما الله– م: (له أن يرده، وعلى هذا الخلاف خيار العيب وخيار الرؤية) . ش: وقال صاحب "الخطر والمختلف" إذا اشتريا غلاما ليس لأحدهما أن يرده بخيار الرؤية أو بخيار العيب بدون صاحبه قبل القبض وبعده على الخلاف المذكور. وقال الفقيه أبو الليث في شرح "الجامع الصغير" : رجلان اشتريا غلاما على أنهما بالخيار

لهما أن إثبات لهما إثباته لكل واحد منهما، فلا يسقط بإسقاط صاحبه؛ لما فيه من إبطال حقه. وله أن المبيع خرج عن ملكه غير معيب بعيب الشركة، فلو رده أحدهما رده معيبا به وفيه إلزام ضرر زائد، وليس من ضرورة إثبات الخيار لهما الرضا برد أحدهما؛ لتصور اجتماعهما على الرد. [البناية] فرضي أحدهما فليس للآخر أن يرده في قول أبي حنيفة – رحمه الله – وفي قولهما له ذلك. م: (لهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد –رحمهما الله– م: (أن إثبات الخيار لهما) ش: أي للرجلين المذكورين م: (إثباته) ش: أي إثبات الخيار م: (لكل واحد منهما فلا يسقط بإسقاط صاحبه لما فيه من إبطال حقه) ش: في الخيار. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة – رحمه الله – م: (أن المبيع خرج عن ملكه) ش: أي عن ملك البائع م: (غير معيب بعيب الشركة) ش: لأن الشركة في الأعيان المجتمعة عيب فإن البائع قبل البيع كان متمكنا من الارتفاع متى شاء، وبعده إذا أراد البعض لا يتمكن إلا مهاباة، والخيار يثبت نظرا لمن هو له على وجه لا يلحق بالضرر لغيره م: (فلو رده أحدهما رده معيبا به وفيه إلزام ضرر زائد) ش: وقيد الضرر بالزائد؛ لأن في امتناع الرد ضررا أيضا زائدا للرد، ولكن لم يكن من الغير، بل لعجزه عن إيجاد شرط الرد كان دون الأول فإن الضرر الحاصل من الغير أقطع –أنجع– من الحاصل من نفسه. فإن قيل: بيعه منهما رضا منه يعيب التبعيض. أجيب: بأنه إن سلم به

فهو رضا به في ملكها لا في ملك نفسه، فإن قيل: حصل العيب في يد البائع بفعله؛ لأن تفرق الملك إنما هو بالعقد قبل القبض. قلنا: بل حصل بفعل المشتري برد نصفه، والمشتري إذا عيب المعقود عليه في يد البائع ليس له أن يرده بحكم خياره، لكن هذا العيب لعرض الزوال بمساعدة الآخر على الرد، فإذا امتنع ظهر عمله. م: (وليس من ضرورة إثبات الخيار لهما) ش: جواب لهما وتقريره أن إثبات الخيار لهما ليس من ضرورته م: (الرضا برد أحدهما لتصور اجتماعهما على الرد) ش: أي اجتماع الشريكين يعني يتصور الانفكاك بتصور اجتماعهما على الرد فلا يلزم من إثبات الخيار لهما الرضا برد أحدهما. وعن أبي حنيفة في غير رواية الأصول: أنه لو رد أحدها يؤمر الآخر برده؛ لأنه لو امتنع عن الرد كان فيه إبطال حق الآخر، وليس له ذلك؛ لأن الخيار بشرط الرد وقد اشترطا. كذا في "جامع الإسبيجابي" .

Mas'alah: What is the ruling on partners with a three-day option and sharing the price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=917)

وكذلك الرجلان إذا باعا عبدا على أنهما بالخيار ثلاثة أيام فأجاز أحدهما ثم أجاز الآخر ثم قبض أحدهما شيئا من الثمن شاركه صاحبه فيه، ولو أن الذي أجاز أولا قبض نصيبه ثم أجاز الآخر لا يشاركه فيما قبض، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with stipulated option when one of two slaves dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1105)

ولو باع عبدين على أنه بالخيار فيهما وقبضهما المشتري ثم مات أحدهما أو استحق لا يجوز البيع في الباقي وإن تراضيا على إجازة البيع لأن البيع بشرط الخيار غير منعقد في حق الحكم فإذا هلك أحدهما كانت الإجازة في الباقي بمنزلة ابتداء العقد بالحصة فلا يجوز ولو قال البائع في حياة العبدين نقضت البيع في هذا بعينه أو قال نقضت البيع في أحدهما كان نقضه باطلا ويبقى الخيار فيهما وكذا لو باع عبدا واحدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم قال نقضت البيع في نصفه كان باطلا

Mas'alah: What is the ruling on a barter sale with an option and subsequent actions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1107)

ولو باع جارية بعبد على أنه بالخيار في الجارية فهبة العبد أو عرضه على البيع إجازة وعرضها على البيع فسخ على الأصح كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer with an option returns a different slave girl to the seller?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1107)

رجل اشترى جارية على أنه بالخيار فرد غيرها على البائع وقال هي التي اشتريتها فالقول قوله وللبائع أن يتملكها ويطأها كذا في الواقعات الحسامية

Mas'alah: What is the ruling when one of two joint buyers with option approves the sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1112)

ولو اشتريا شيئا على أنهما بالخيار ورضي أحدهما بالبيع صريحا أو دلالة لا يرده الآخر بل يبطل خياره عند الإمام وقالا يرد البيع في نصيبه وعلى هذا الخلاف خيار الرؤية والعيب كذا في النهر الفائق

Mas'alah: What is the ruling when one of two sellers with an option accepts the sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1112)

رجل اشترى عبدا من رجلين صفقة واحدة على أن البائعين بالخيار فرضي أحدهما بالبيع ولم يرض الآخر لزمهما البيع في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في فتاوى قاضي خان والله تعالى المعين.

Mas'alah: What are the rulings on a sale of two items with an option on one of them?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1113)

ولو اشترى ثوبين أو عبدين أو دابتين على أنه بالخيار في أحدهما ثلاثة أيام أو على أن البائع بالخيار في أحدهما ثلاثة أيام فهذه المسألة على أربعة أوجه في ثلاثة منها يفسد البيع فيهما جميعا وفي الواحد جاز فيهما جميعا، أما الوجوه الثلاثة: فأحدها إذا لم يعين الذي فيه الخيار ولم يبين ثمن كل واحد منهما على حدة، والثاني إذا عين الذي فيه الخيار ولم يبين حصة كل واحد منهما من الثمن، والثالث إذا بين حصتهما من الثمن ولم يعين الذي فيه الخيار والرابع إذا عين الذي فيه الخيار وبين حصتهما من الثمن فإن البيع جائز في أحدهما باتا وفي الآخر الخيار فإن أجاز البيع من له الخيار أو مات أو

مضت مدة الخيار من غير فسخ تم البيع فيهما ولزم المشتري ثمنهما وليس للآخر فسخ البيع في أحدهما ولا في كليهما حتى ينقد ثمنها كذا في الينابيع.

Mas'alah: What is the ruling on buying a single item with a stipulated option on half of it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1113)

ولو اشترى كيليا أو وزنيا أو عبدا واحدا على أنه بالخيار في نصفه صح فصل الثمن أولا ولا فرق بين أن يكون الخيار للبائع أو للمشتري فإن كان الخيار للمشتري فله أن يرد النصف الذي شرط له الخيار فيه وإن كان فيه تفريق الصفقة على البائع لأنه رضي بهذا التفريق كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer purchases two slaves with an option for the seller in one of them?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1113)

وإذا اشترى الرجل من آخر عبدين كل واحد منهما بألف درهم وشرط الخيار في أحدهما بعينه للبائع حتى جاز العقد فقال المشتري أنا آخذ الذي لا خيار فيه وأنقد ثمنه لم يكن له ذلك ولو أراد البائع من المشتري أن ينقد جميع الثمن وأبى المشتري لا يجبر عليه ولو أراد البائع أن يسلم

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition of option (khiyar) in a sale involving a slave and a slave-girl?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1297)

الخيار فيهما يوما فسد في الكل في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – يجوز في الجارية بحصتها من الثمن وكذلك إذا اشتراهما بمائة دينار كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on selling two slaves for a lump sum with an option on one of them?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=453)

قال ومن باع عبدين بالف درهم على أنه بالخيار في أحدهما ثلاثة أيام فالبيع فاسد وإن باع كل واحد منهما بخمسمائة على أنه بالخيار في أحدهما بعينه جاز البيع والمسألة على أربعة أوجه

Mas'alah: What is the first scenario of selling two slaves with an option on one, and why is it invalid?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=454)

أحدها أن لا يفصل الثمن ولا يعين الذي فيه الخيار وهو الوجه الأول في الكتاب وفساده لجهالة الثمن والمبيع لأن الذي فيه الخيار كالخارج عن العقد إذ العقد مع الخيار لا ينعقد في حق الحكم فبقي الداخل فيه أحدهما وهو غير معلوم

Mas'alah: What is the third scenario of selling two items with an option of specification?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=454)

والثالث أن يفصل ولا يعين

Mas'alah: What is the ruling on buying multiple garments with an option of specification?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=454)

قال ومن اشترى ثوبين على أن يأخذ أيهما شاء بعشرة وهو بالخيار ثلاثة أيام فهو جائز وكذا الثلاثة فإن كانت أربعة أثواب فالبيع فاسد والقياس أن يفسد البيع في الكل لجهالة المبيع وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله وجه الاستحسان أن شرع الخيار للحاجة إلى دفع الغبن ليختار ماهو الأرفق والأوفق والحاجة إلى هذا النوع من البيع متحققة لأنه يحتاج إلى اختيار من يثق به أو اختيار من يشتريه لأجله ولا يمكنه البائع من الحمل إليه إلا بالبيع فكان في معنى ما ورد به الشرع غير أن هذه الحاجة تندفع بالثلاث لوجود الجيد والوسط والرديء فيها والجهالة لا تفضي إلى المنازعة في الثلاثة لتعيين من له الخيار وكذا في الأربع إلا أن الحاجة إليها غير متحققة والرخصة ثبوتها بالحاجة وكون الجهالة غير مفضية إلى المنازعة فلا تثبت بأحدهما ثم قيل يشترط أن يكون في هذا العقد خيار الشرط مع خيار التعيين وهو المذكور في الجامع الصغير وقيل لا يشترط وهو المذكور في الجامع الكبير فيكون ذكره على هذا الاعتبار وفاقا لا شرطا وإذا لم يذكر خيار الشرط لا بد من توقيت خيار التعيين بالثلاث عنده وبمدة معلومة أيتها كانت عندهما ثم ذكر في بعض النسخ اشترى ثوبين وفي بعضها اشترى أحد الثوبين وهو الصحيح لأن المبيع في الحقيقة أحدهما والآخر أمانة والأول تجوز

واستعارة ولو هلك أحدهما أو تعيب لزمه البيع فيه بثمنه وتعين الآخر للأمانه لامتناع الرد بالتعيب ولو هلكا جميعا معا يلزمه نصف ثمن كل واحد منهما لشيوع البيع والأمانة فيهما ولو كان فيه خيار الشرط له أن

Mas'alah: Can one of two joint buyers rescind the sale if the other is satisfied?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=455)

قال وإذا اشترى الرجلان عبدا على أنهما بالخيار فرضي أحدهما فليس للآخر أن يرده عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا له أن يرده وعلى هذا الخلاف خيار العيب وخيار الرؤية لهما أن إثبات الخيار لهما إثباته لكل واحد منهما فلا يسقط بإسقاط صاحبه لما فيه من إبطال حقه وله أن المبيع خرج عن ملكه غير معيب بعيب الشركة فلورده أحدهما رده معيبا به وفيه إلزام ضرر زائد وليس من ضرورة إثبات الخيار لهما الرضى برد أحدهما لتصور اجتماعهما على الرد

Mas'alah: What is the ruling on selling two slaves with an option on one of them?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2828)

قال (ومن باع عبدين بألف درهم على أنه بالخيار في أحدهما ثلاثة أيام فالبيع فاسد، وإن باع كل واحد منهما بخمسمائة على أنه بالخيار في أحدهما بعينه جاز البيع) والمسألة على أربعة أوجه: أحدها أن لا يفصل الثمن ولا يعين الذي فيه الخيار وهو الوجه الأول في الكتاب وفساده لجهالة الثمن والمبيع؛ لأن الذي فيه الخيار كالخارج

عن العقد، إذ العقد مع الخيار لا ينعقد في حق الحكم فبقي الداخل فيه أحدهما وهو غير معلوم. والوجه الثاني أن يفصل الثمن ويعين الذي فيه الخيار وهو المذكور ثانيا في الكتاب، وإنما جاز؛ لأن المبيع معلوم والثمن معلوم، [العناية] والوكيل يكون العبد بين المشتريين بالنصف، فلما لم يثبت الرجحان هناك لتصرف المالك لمالكيته والرجحان ثابت هنا لتصرف الفسخ في نفسه لما ذكرنا أنه وارد على الإجازة لا على العكس رجحنا بحال التصرف وهو تصرف الفسخ لأنه لا معارض لهذا الرجحان بعد مساواة تصرف المالك مع تصرف غير المالك فقلنا به، كذا في النهاية. وهو كلام لا وضوح فيه لأن عدم رجحان تصرف المالك لمالكيته هناك لا يستلزم رجحان الفسخ هنا ولا يدل عليه، نعم هو يدل على ترجيح الفسخ على الإجازة لا على وجه الاستخراج، ولعل الأوضح في وجه ذلك أن يقال: الوكيل من الموكل هناك بمنزلة الأجنبي من العاقد هاهنا في كون كل واحد منهما يستفيد الولاية من غيره فيترجح تصرف العاقد من محمد كترجيح تصرف الموكل منه وترك ترجيح تصرف المالك من أبي يوسف، واعتبارهما يدل على أنه لا ينظر إلى أحوال المتصرفين لتساويهما فيه فبقي النظر في حال التصرف نفسه، والفسخ أقوى لما ذكرنا. قال (ومن باع عبدين بألف) هذه المسألة على أربعة أوجه لأن فيها تفصيل الثمن وتعيين من فيه الخيار فإما أن لا يحصلا أو حصلا جميعا، أو حصل التفصيل دون التعيين، أو العكس من ذلك. فإن كان الأول بأن باع عبدين بألف درهم على أنه بالخيار في أحدهما ثلاثة أيام فسد البيع لجهالة المبيع والثمن وجهالة أحدهما مفسدة فجهالتهما أولى، وذلك لأن الذي فيه الخيار كالخارج عن العقد إذ العقد مع الخيار لا ينعقد في حق الحكم فكان الداخل في العقد أحدهما وهو غير معلوم وما هو كذلك فثمنه مثله. وإن كان الثاني وهو أن يبيع كل واحد منهما

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of option when the price is not itemized?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2829)

وإن كان الثالث مثل أن يقول بعتهما بألف، كل واحد منهما بخمسمائة على أني بالخيار في أحدهما فالبيع فاسد أيضا لجهالة المبيع، وإن كان الرابع فلجهالة الثمن. فإن قيل: لو كان عدم التفصيل مفسدا للعقد في الآخر لفسد في القن إذا جمع بينه وبين المدبر أو أم الولد ولم يفصل الثمن. وأجيب بأن عدم التفصيل مفسد إذا أدى إلى البيع بالحصة ابتداء فيما إذا منع عن انعقاد العقد في حق الحكم مانع كشرط الخيار فإنه يجعل العقد فيما شرط فيه الخيار في حق الحكم كالمعدوم، فلو انعقد في حق الآخر انعقد بالحصة ابتداء وهي مجهولة، وليس فيما إذا جمع بين القن والمدبر ما يمنع عن انعقاده

Mas'alah: What is the rationale for allowing a sale with an option to choose by analogy to the stipulated option?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2830)

وجه الاستحسان أنه في معنى ما ورد فيه الشرع وهو خيار الشرط فجاز إلحاقا به، وبيان ذلك أن شرع خيار الشرط للحاجة إلى دفع الغبن ليختار ما هو الأوفق له والأوفق والحاجة إلى هذا النوع من البيع متحققة، لأنه ربما (يحتاج إلى اختيار من يثق به) لخبرته أو اختيار من يشتريه لأجله

Mas'alah: What is the dispute regarding the necessity of stipulating the option of condition with the option of specification?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2831)

وقال بعضهم: يصح العقد وإن لم يذكر الزيادة، وذكرها فيما ذكر كان اتفاقا لا قصدا وهو اختيار فخر الإسلام حجة الأولين أن جوازه بطريق الإلحاق بموضع السنة فلا يصح بدونه، وفيه نظر لأن عدم انفكاك الملحق عن الملحق به ليس

Mas'alah: What is the argument that the option of specification does not require a time limit?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2832)

بشرط في الإلحاق، كما أن القضاء والكفارة يحتاجان إلى الأكل والشرب عامدا في رمضان من جماع مع أن النص إنما ورد به، وحجة الآخرين أن خيار التعيين مما لا يتوقف فلا يتعلق جواز العقد بتملك الزيادة، ومعناه أن العقد في خيار التعيين مع خيار الشرط لازم في غير عين من غير توقيت على الأيام الثلاثة.

Mas'alah: What is the time limit for the option of specification according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2832)

وأما إذا كان من غير ذكر خيار الشرط فلا بد منه، وهذا لأن الحال لا يخلو إما أن يذكر خيار الشرط مع خيار التعيين أو لا، فإن لم يذكر فلا بد من توقيت خيار التعيين بالثلاثة عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وبمدة معلومة أي مدة كانت عندهما كما في الملحق به. فإن قيل: ينبغي أن لا يجوز خيار التعيين في الزائد على الثلاثة عند أبي

يوسف لأنه أخذ بالقياس في قوله إن لم ينقد الثمن إلى أربعة أيام فلا بيع بينهما. أجيب بأن قوله إن لم ينقد الثمن إلى أربعة أيام تعليق فلا يلحق بخيار الشرط فلا يكون الأثر الوارد في خيار الشرط واردا فيه، بخلاف خيار التعيين فإنه من جنس خيار الشرط لأن في كل منهما خيارا بغير

Mas'alah: What is the ruling on destruction or defect of one of two items in a sale with option of specification?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2833)

حرف التعليق، فكان الأثر الوارد في خيار الشرط واردا فيه (ولو هلك أحدهما أو تعيب لزم البيع فيه بثمنه وتعين الآخر للأمانة) حتى إذا هلك الآخر بعد هلاك الأول أو تعيب لا يلزم عليه من قيمته شيء، وهذا لأن المعيب ممتنع الرد لأن رده إنما يكون إذا لم يتعين مبيعا وهو في دعواه ذلك متهم فكان التعيب اختيارا دلالة. فإن قيل: قبض الآخر لا يكون أقل من المقبوض على سوم الشراء وهنا تجب القيمة عند الهلاك، أجيب بأنه أقل من ذلك لأن المقبوض على سوم الشراء مقبوض على جهة البيع، وهذا ليس كذلك لأنه لم يقبض الآخر ليشتريه وقد قبضه بإذن المالك فكان أمانة. فإن قيل: كيف انعكس حكم المسألة فيما إذا طلق الرجل إحدى امرأتيه أو أعتق أحد عبديه فماتت إحداهما فإن الباقية تتعين للطلاق دون الهالكة، وكذلك في العتاق، وأجيب بأن المرأة إذا أشرفت على الهلاك خرجت عن محلية وقوع الطلاق فتعينت الباقية لذلك، والثوب إذا أشرف عليه خرج عن محلية الرد لتعيبه فتعين لكونه مبيعا، ولو هلكا جميعا معا لزمه نصف ثمن كل واحد منهما لعدم أولوية أحدهما لكونه مبيعا فشاع البيع

Mas'alah: What is the ruling when the option of stipulation is present in a sale with option of specification?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2834)

ولو كان فيه خيار الشرط له أن يردهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on combining the option of stipulation with the option of selection?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2834)

والأمانة فيهما وأما إذا ذكر خيار الشرط، فيثبت له خيار الشرط، وخيار التعيين لا يتوقف على الأيام فله أن يردهما بخيار الشرط في الأيام الثلاثة لأنه أمين في أحدهما فيرده بحكم الأمانة، وفي الآخر مشتر قد شرط الخيار لنفسه فيتمكن من رده، فإذا مضت الأيام بطل خيار الشرط فلا يملك ردهما وبقي له خيار التعيين فيرد أحدهما، وإن اختار أحدهما لزمه ثمنه لأنه عين المبيع فيه ولزمه وكان في الآخر أمينا، فإن ضاع عنده بعد ذلك لم يضمن. ولو مات المشتري في الأيام الثلاثة بطل خيار الشرط، وبقي للوارث خيار التعيين فله أن يرد أحدهما، أما بطلان خيار الشرط فلما تقدم من أنه لا يورث، وأما بقاء خيار التعيين فلاختلاط ملكه بملك الغير. فإن قيل: هل لعموم قوله من له الخيار فائدة؟ قلت: كأنه إشارة إلى أن خيار التعيين قد يكون للبائع، فإن الكرخي ذكر في مختصره أنه يجوز استحسانا. قالوا: وإليه أشار محمد في المأذون لأن هذا بيع يجوز مع خيار المشتري فيجوز مع خيار البيع قياسا

Mas'alah: What is the ruling on selling two slaves with a stipulated option on one of them?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=278)

رجل باع عبدين بألف على أنه بالخيار في أحدهما ثلاثة أيام فالبيع فاسد وإن باع كل واحد منها بخمس مائة على أنه بالخيار في أحدهما بعينه جاز

Mas'alah: What is the ruling on buying one of two garments with an option to choose?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=278)

رجل اشترى أحد ثوبين على أن يأخذ أيهما شاء بعشرة هو بالخيار ـــــــ قائم وعندهما يصير مختارا لأنه وطئها بملك اليمين لأن النكاح مرتفع عندهما قوله رجل باع إلخ المسئلة على أربعة أوجه أحدها أن لا يعين الذي فيه الخيار ولا يفصل الثمن الثاني أن يعين الذي فيه الخيار ولا يفصل الثمن والثالث أن لا يعين الذي فيه الخيار ويفصل الثمن والرابع أن يعين الذي فيه الخيار ويفصل الثمن والبيع في الوجوه كلها فاسد إلا في الوجه الأخير أما الأولى فلجهالة المبيع والثمن لأن الخيار يمنع العقد حكمه ولا يمنع وقوع العقد فصار الذي فيه الخيار غير داخل في الحكم فبقي الآخر وحده في الحكم وهو مجهول وثمنه مجهول وأما الثاني فلأن الذي فيه الخيار غير داخل في الحكم وثمنه مجهول لأنه يثبت بطريق الحصة بالتقسيم وأما الثالث فلأن الذي فيه الخيار غير داخل وهو مجهول وأما الرابع فلأن المبيع والثمن معلوم فلا يفسد قوله على الذي العبد له معناه أنه يبقى إذا كان الخيار للبائع لعدم خروجه عن ملكه فكان لفظة الصيرورة في حقه مجازا عن البقاء قوله وكذلك الثالثة هذا استحسان

والقياس أن يفسد في الثوبين والثلاثة لان المبيع مجهول ذلك مفسد وجه الاستحسان أن هذا بمعنى ما

ثلاثة أيام فهو جائز وكذلك الثلاثة وإن كانت أربعة أثواب فالبيع فاسد

Mas'alah: What is the ruling on returning part of a single purchase when an option is stipulated?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2751)

قال: وإذا اشترى عدلا على أنه زطي فيه خمسون ثوبا كل ثوب بكذا أو جماعته بكذا أو شرط الخيار لنفسه ثلاثة أيام فإن أراد أن يرد بعضه دون بعض لم يكن له ذلك؛ لأن خيار الشرط يمنع تمام الصفقة ألا ترى أن البدل الذي من جانب من له الخيار لا يخرج عن ملكه فهو برد البعض يفرق صفة مجتمعة على البائع قبل التمام فليس له ذلك كما لو قبل العقد في الابتداء في البعض دون البعض فكذلك ما اشتراه صفقة واحدة من المكيل والموزون والعروض والحيوان، وما يضره التبعيض وما لا يضره في ذلك سواء؛ لأن في تفريق الصفقة قبل التمام ضررا فإن من عادة الناس ضم الجيد إلى الرديء لترويج الرديء بثمن الجيد والمشروط له الخيار

يدفع الضرر عن نفسه ولا يملك إلحاق الضرر بصاحبه

Mas'alah: What is the ruling on purchasing multiple garments with an option to choose and return?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2752)

قال: ولو اشترى ثوبين كل واحد منهما بعشرة دراهم على أنه بالخيار ثلاثة أيام يمسك أيهما شاء ويرد الآخر جاز العقد عندنا استحسانا، وكذلك هذا في ثلاثة أثواب وفيما زاد على الثلاثة العقد فاسد وقال زفر – رحمه الله: ما زاد على الثلاث وما دون الثلاث فيه سواء فالعقد فاسد وهو القياس في الثلاثة والاثنين؛ لأن المبيع مجهول فإن المبيع أحد الثياب وهي متفاوتة في نفسها وجهالة المبيع فيما يتفاوت يمنع صحة العقد ألا ترى أنه لو لم يسم لكل ثوب ثمنا كان العقد فاسدا لجهالة المبيع، وكذلك لو لم يشترط الخيار لنفسه كان العقد فاسدا فكذلك إذا اشترط الخيار؛ لأن شرط الخيار يزيد في معنى الغرور ولا يزيله، وجه الاستحسان أن هذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة؛ لأنه شرط الخيار لنفسه وبحكم خياره يستند بالتعين، والجهالة التي لا تفضي إلى المنازعة لا تمنع صحة العقد كما إذا اشترى قفيزا من الصبرة بخلاف ما إذا لم يشترط الخيار لنفسه فالجهالة هناك تفضي إلى المنازعة وبخلاف ما إذا لم يسم لكل ثوب ثمنا؛ لأن هناك ثمن ما يتناوله العقد مجهول فإنما فسد العقد لجهالة الثمن ثم الجهالة التي تتمكن بسبب عدم تعيين الثمن معتبر بالقدر الذي يتمكن بسبب شرط الخيار، وذلك يتحمل في الثلث وما دونه ولا يتحمل في الزيادة على ذلك فكذا هذا اعتبارا للمحل بالزمان، وهذا لأن احتمال هذه الجهالة لأجل الحاجة فقد يشتري الإنسان لعياله ثوبا ولا يعجبه أن يحمل عياله إلى السوق ولا يرضى البائع بالتسليم إليه ليحمله إلى عياله بغير عقد فيحتاج إلى مباشرة العقد بهذه الصفة وهذه الحاجة مقصورة على الثلاث؛ لأنه نوع يشتمل على أوصاف ثلاثة: جيد ووسط ورديء فإذا حمل الثلاثة إلى أهله تم المقصود فأخذنا فيما زاد على ذلك بالقياس لعدم الحاجة فيه كما فعلنا ذلك في شرط الخيار، ثم نص في هذا الموضع على تقدير الخيار بثلاثة أيام وهو الصحيح؛ لأن هذا خيار ثبت بالشرط فلا بد فيه من إعلام المدة، وإن أطلق ذلك في غير هذا الموضع من الكتب قال فإن هلك أحدهما أو دخله عيب لزمه ثلثه ويرد الباقي وهو فيه أمين؛ لأنه عجز عن

رد الهالك منهما بحكم الخيار فيتعين البيع فيه وهذا؛ لأنه حين أشرف على الهلاك فقد ثبت في يده وعجز عن رده كما قبضه فيلزمه البيع فيه. ثم يكون هالكا على ملكه فإذا تعين البيع في الهالك كان هو أمينا في الآخر؛ لأنه قبضهما بإذن البائع على أن يكون المبيع أحدهما دون الآخر فكان أحدهما بغير عينه مبيعا والآخر

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of one of two items purchased with an option?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2753)

أمانة؛ لأنه ما قبض الآخر للشراء فإذا تعين البيع في أحدهما تعين البيع في الهالك كان أمينا في الآخر؛ لأنه قبضهما بإذن البائع على أن يكون تعين الآخر للأمانة وفرق بين هذا وبين ما إذا طلق إحدى امرأتيه أو أعتق أحد عبديه ثم مات أحدهما تتعين الباقية للطلاق دون الهالكة وهنا تتعين الهالكة للبيع قال على القمي لا فرق بين المسألتين في الحاصل؛ لأن في الفصلين ما يهلك على ملكه أما الثوب فلأنه يهلك على ملكه حيث يتعين الباقي للرد وفي الطلاق كذلك يهلك، الهالكة على ملكه حتى تتعين الباقية للطلاق إلا أن الصحيح ما ذكرنا، ووجه الفرق أن الثوب لما أشرف على الهلاك خرج من أن يكون محلا للرد؛ لأنه عجز عن رد ما اشترى كما اشترى فيتعين العقد فيه وتعين الباقي للرد ضرورة، فأما في الطلاق والعتاق حين أشرفت على الهلاك لم يتعين محلا لوقوع الطلاق عليها فلو وقع الطلاق عليها إنما يقع بعد الموت والطلاق لا يقع بعد الموت فتتعين الباقية للطلاق.

Mas'alah: What is the ruling when one of two garments purchased with an option perishes and the buyer wishes to return the other?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2753)

وهذا بخلاف ما إذا اشترى كل واحد منهما بعشرة على أنه بالخيار ثلاثة أيام فهلك إحداهما فإنه لا يرد الباقي؛ لأن العقد يتناولهما جميعا ألا ترى أنه يملك العقد فيهما فبعدما تعذر عليه رد أحدهما لا يتمكن من رد الآخر لما فيه من تفريق الصفقة على البائع قبل التمام، وهنا العقد يتناول أحدهما ألا ترى أنه لا يملك إتمام العقد فيهما فبعدما هلك أحدهما وتعيب كان له رد الباقي. قال: وإن هلكا معا فعليه نصف ثمن كل واحد منهما إن كان الثمن متفقا أو مختلفا؛ لأن أحدهما بغير عينه مبيع لزمه ثمنه بالهلاك في يده والآخر أمانة، وليس أحدهما لتعينه مبيعا بأولى من الآخر؛ لأن حالهما قبل الهلاك سواء فبعد الهلاك لا يتحقق تعيين البيع في أحدهما فللمعارضة قلنا فيتبع حكم الأمانة وحكم البيع فيهما فيكون هو أمينا في نصف كل واحد منهما مشتريا نصف كل واحد منهما ولأن كل واحد من الثمنين يلزمه من وجه دون وجه فلهذا يلزمه نصف ثمن كل واحد منهما قال وإن كان قائمين بأعيانهما، وأراد ردهما فله ذلك؛ لأنه أمين في أحدهما فرده بحكم الأمانة وفي الآخر مشتر قد شرط الخيار لنفسه فيتمكن من رده، فإن اختار أحدهما لزمه ثمنه؛ لأنه عين البيع فيه والتزمه باختياره فيلزمه ثمنه، وكان في الآخر أمينا، فإن ضاع عنده بعد ذلك لم يكن عليه فيه ضمان لما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on buying two slaves with a condition that one is binding and the other has an option?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2764)

قال: وإذا اشترى الرجل عبدين بألف درهم على أن أحدهما لازم وهو في الآخر بالخيار

فهو فاسد؛ لأن الذي لزمه العقد فيه منهما مجهول وإلزام العقد في المجهول لا يجوز وكذلك إن سمى لكل واحد منهما ثمنا، فإن لم

يبين الذي لزمه العقد فيه منهما فهذا فاسد أيضا لما قلنا، وإن بين ذلك فحينئذ يجوز؛ لأن الذي لزمه العقد فيه معلوم، وثمنه مسمى معلوم والذي له الخيار فيه معلوم فكأن العقد في صفقتين متفرقتين، فإن اشترى أحدهما بعينه في صفقة واحدة على أنه بالخيار فيه والآخر في صفقة من غير خيار ولو لم يكن لزمه العقد فيه معيبا وقبضهما وماتا في يده فهو ضامن لقيمتهما؛ لأنه قبضهما بحكم الشراء الفاسد فكل واحد منهما يكون مضمونا عليه بالقيمة والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave girl and a gold necklace together with an option stipulation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2919)

وإذا اشترى جارية وطوق ذهب فيه خمسون دينارا بألف درهم، واشترط الخيار فيهما يوما فالعقد فاسد كله عند أبي حنيفة، وعندهما يجوز في الجارية بحصتها من الثمن؛ لأن فساد العقد عندهما في بعض ما تناوله العقد لا يتعدى إلى ما بقي بل يقتصر على ما وجد فيه العلة المفسدة، وعند أبي حنيفة يتعدى إلى ما بقي؛ لأن قبول العقد فيما فسد فيه العقد شرط لقبوله فيما بقي، وهذا شرط فاسد، وقد بينا هذا الأصل في البيوع، وهما يفرقان بين هذا والأول فيقولان هناك يتعذر تصحيح العقد في حصة المبيع لما في تميز البعض من البعض من الضرر، ولا يوجد ذلك هنا؛ لأنه لا ضرر في تمييز الجارية من الطوق في التسليم، وكذلك لو اشتراهما بمائة دينار وشرط الأجل فاشتراط الأجل

هنا كاشتراط الخيار وأبو حنيفة فرق بين هذا وبين ما إذا ترك التقابض حتى افترقا فإنه يبطل العقد في حصة الطوق دون الجارية؛ لأن المقيد هناك طارئ، وقد وجد في البعض؛ وهو حصة الصرف فلا يتعدى إلى ما بقي، وعند اشتراط الخيار، أو الأجل المفسد مقارن للعقد، وقد تقرر في الكل معنى "من" حيث إن قبول العقد في البعض يكون شرطا لقبوله في الباقي، وإن اشتراهما بحنطة أو عرض واشترط الخيار فهو جائز؛ لأن العقد بينهما بيع، وليس بصرف.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) with multiple parties where one exercises the option to reject?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4248)

ولو كان لرجل على رجلين دين فصالحاه على عبد على أنه بالخيار ثلاثا فأوجب الصلح على أحدهما ورد على الآخر كان له ذلك؛ لأنه مشتر للعبد منهما، وقد شرط كل واحد منهما له الخيار في النصف الذي باعه منه فكان له الرد على أحدهما في نصيبه دون الآخر بخلاف ما إذا كان الدين لرجلين على رجل فصالحهما على أنهما بالخيار ثلاثة أيام؛ لأنهما في معنى المشتريين للعبد منه وأحد المشتريين لا ينفرد بالرد بخيار الشرط عند أبي حنيفة – رحمه الله:، وقد بيناه في البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating option for only part of a single transaction?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4785)

ولو اشترى أرضا، وشربا، وشرط الخيار في الأرض دون الشرب أو في الشرب دون

الأرض فهذا بيع فاسد؛ لأن الصفقة واحدة، والثمن جملة، والذي لم يشترط الخيار فيه يتم البيع فيه، وثمنه مجهول بمنزلة ما لو اشترى ثوبين بثمن واحد على أنه بالخيار في أحدهما بعينه. وإذا اشترى العبد التاجر أرضا، وشربا بشرط الخيار، ونقض مولاه البيع أو أجازه فنقضه باطل سواء كان على العبد دين أو لم يكن؛ لأنه حجر خاص في إذن عام، وإجازته تصح إن لم يكن عليه دين؛ لأن كسبه ملكه (ألا ترى) أنه يتمكن من التصرف فيه بالبيع، والهبة، ويسقط به خيار العبد لا محالة فكذلك يصح منه إسقاط خياره، وإن كان عليه دين لم يجز؛ لأنه أجنبي من كسبه لا يتمكن فيه من التصرف المسقط لخياره فكذلك لا يملك إسقاط خياره فيه قصدا. وإن كان نهر بين قوم لهم عليه أرضون، ولبعض أرضهم سواني في ذلك النهر، ولبعضها دوالي، وبعضها ليست لها ساقية، ولا دالية، وليس لها شرب معروف من هذا النهر، ولا من غيره فاختصموا في هذا النهر، وادعى

Mas'alah: What is the ruling on a seller with an option who cancels the sale of half of a single item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2710)

وكذلك لو باع عبدا واحدا على أنه بالخيار فيه، ثم قال نقضت البيع في نصفه كان ذلك باطلا وكأنه لم يتكلم بشيء، وله أن يجيز البيع في الكل بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in part of the sold item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2729)

نوع آخر في شرط الخيار في بعض المبيع

Mas'alah: What is the ruling on the buyer taking possession of two items with an option of selection?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2730)

قلنا: إنما تعلق بثبوته بالشرط قطعا للمنازعة؛ لأنه متى لم يشترط الخيار لأحدهما يثبت خيار التعيين لهما جميعا بحكم الملك، فلا يتعد تعيين أحدهما على صاحبه قبل اشتراط الخيار له فكان الشرط محتاجا إليه لهذا لا؛ لأنه خيار شرط، ثم إذا جاز البيع على وجه الذي قلنا فقبضهما المشتري فأحدهما معقود عليه مضمون على المشتري بالثمن والأخر ملك البائع أمانة في يد المشتري؛ لأن الداخل تحت العقد أحدهما لا كلاهما والذي لم يدخل تحت العقد حصل قبضه بإذن المالك لا على سوم الشراء ولا على وجه الوثيقة فيكون أمانة في يده كالوديعة، فإذا هلك أحدهما أو تعيب أحدهما وقد عجز عن رد الخيار لفوات الشرط وهو الرد على الوجه الذي قبض يتعين هو مبيعا حين تعيب أو أشرف على الهلاك ويتعين الآخر.

Mas'alah: How does the option of selection differ from a conditional option when one item is destroyed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2730)

بخلاف ما لو اشترى كل واحد منهما بعشرة على أنه بالخيار ثلاثة أيام فهلك أحدهما

عنده، فإنه لا يرد الباقي؛ لأن العقد تناولهما ولهذا ملك إتمام العقد فيهما، فلو رد الباقي منهما بعد هلاك أحدهما كان فيه تفريق الصفقة قبل التمام، وذلك لا يجوز، أما ههنا العقد يتناول أحدهما، ولا لهذا لا يملك إتمام العقد فيهما فبعد ما هلك أحدهما لو رد الأخر لا يكون فيه تفريق الصفقة قبل التمام، وكذلك إذا تصرف في أحدهما تصرفا يبطل الخيار ولزمه ثمنه ويتعين هو مبيعا؛ لأنه دليل الاختيار بالدلالة كالاختيار بالصريح.t

Mas'alah: What is the legal analogy regarding partial loss in a sale with an option of selection?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2731)

ووجه القياس: أن بحدوث العيب فيهما هلك جزء منهما والجزء معتبر بالكل ولو هلكا معا شاع الأمانة والضمان فيهما، فكذلك إذا هلك جزء منهما.

Mas'alah: Is the option of condition required alongside the option of selection in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2731)

فقد ذكر فيه اشترى ثوبين على أنه بالخيار يأخذ أيهما شاء وهو بالخيار وثلاثة أيام منهم من قال: لا يشترط وهو المذكور في «الأصل» و «الجامع» ، فإنه ذكر هذه المسألة في «الأصل» ولم يذكر خيار الشرط وهذا القائل يقول: إذا لم يذكر خيار الشرط يلزم العقد في أحدهما ولا يردهما، وإذا ذكر لا يلزم العقد في أحدهما وله أن يردهما،

وذكر الكرخي هذه المسألة في كتابه ولم يذكر فيها خيار الشرط، وذكر أن له أن يردهما؛ لأن هذا الخيار عنده في معنى خيار الشرط ولهذا يشترط التأقيت فيه هذا إذا حصل البيع بشرط الخيار للمشتري، فإن حصل البيع بشرط الخيار للبائع، فإن قال البائع: بعتك أحد هذين الثوبين على أني بالخيار عين البيع في أحدهما دون الآخر، لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسألة ههنا ولا في بيوع «الأصل» .

Mas'alah: Why is a sale with an option of selection for the seller not valid according to some scholars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2731)

وذكر في «المجرد» : أنه لا يجوز هذا العقد مع خيار المشتري إنما يجوز بخلاف القياس باعتبار الحاجة إلى اختيار ما هو الأرفق بحضرة من يقع الشراء له، وهذا المعنى لا يتأتى في جانب البائع؛ لأنه لا حاجة له إلى الخيار لاختيار الأرفق؛ لأن المبيع كان معه قبل البيع فيرد جانب البائع إلى ما يقتضيه القياس هذا إذا باع أحدهما وشرط الخيار للمشتري ليأخذ أيهما شاء.

Mas'alah: What is the legal distinction regarding the option condition and its effect on the contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2734)

والفرق ماذكرنا: أن شرط الخيار يمنع انعقاد البيع في حق الحكم ويجعل العقد في حق الحكم كالمعدوم فيما شرط فيه الخيار وإذا لم ينعقد في حق الحكم في حق المشروط

فيه الخيار، لو انعقد في حق الآخر ينعقد ابتداء بالحصة، والعقد لاينعقد ابتداء بالحصة إما في المدبر والمكاتب، وأم الولد العقد منعقد في حق الحكم إذ لم يوجد في حقهم ما يمنع انعقاد البيع، ولهذا لو قضى القاضي يجوز بيع هؤلاء لكن لم يثبت الحكم بحق محترم واجب الصيانة يحصل بمجرد منع الحكم، فلا ضرورة إلى أن يجعل العقد

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in half of a single item versus two separate items?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2735)

ولو كان المبيع شيئا واحدا عبدا أو مكيلا أو موزونا وقد اشتراه بألف درهم وشرط الخيار في نصفه للبائع أو للمشتري جاز بخلاف ما اشترى عبدين بألف درهم وشرط الخيار في نصفه للبائع أو المشتري جاز بخلاف ما اشترى عبدين بألف درهم وشرط الخيار في أحدهما بعينه.

Mas'alah: What are the buyer's options when an option is stipulated in half of the purchased item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2735)

فأما العبد الواحد من العبدين يتفاوت وثمنه أيضا يتفاوت فكان حصة المبيع من الثمن مجهولا، وإذا جاز البيع مع شرط الخيار في النصف، فإن كان الخيار للمشتري كان له أن يؤد النصف الذي شرط له الخيار فيه إن شاء، وإن شاء أجاز العقد فيه فإن أجاز العقد لزمه الكل، وإن رد انتقص العقد في النصف، وإن كان في رد النصف تفريق

الصفقة على البائع وتنقيص المعقود عليه إلا أن البائع رضي بهذا التفريق؛ لأنه أثبت الخيار للمشتري في النصف والخيار مشروط للفسخ فيكون راضيا بفسخ العقد في النصف بتفريق الصفقة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer taking both goods and keeping his option?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2736)

ولو قال المشتري: أنا آخذ العبدين وأنقد ثمنهما وأكون على خياري؛ فأبى البائع ذلك، لا يجبر البائع عليه، ولو قال البائع للمشتري: أعطيك العبدين وآخذ الثمنين وأنت على خيارك لايجبر عليه؛ لأن هذا جبر على تسليم مالم يلزم المشتري وهو ثمن المشروط فيه الخيار، وقد مر شيء من هذا الجنس في آخر النوع الثاني من هذا الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on taking two cloths with an option and then dyeing one?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2736)

ابن سماعة في «نوادره» عن أبي يوسف: رجل أخذ من رجل ثوبين على أن يأخذ أيهما شاء أخذ هذا بعشرة وإن شاء أخذ هذا بعشرين، وإن شاء أخذهما جميعا فصبغ

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a three-day option between the first and second buyer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2831)

ولو تصادق المشتري الأول والثاني على جريان بيع بات بينهما، ثم خير أحدهما صاحبه بثلاثة أيام ولياليها جاز وقد مر هذا في فصل الجناية.

Mas'alah: Does stipulating an option for part of the sold item affect the contract?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1348)

وأعم أنه لا فرق بين كونه في كل المبيع أو بعضه حتى لو أشترى مثليا أو قيميا، وشرط الخيار في نصفه أو ثلثه أو ربعه جاز، كما في (السراجية) لا فرق في ذلك بين كون الخيار للبائع أو للمشتري، ولا بين أن يفصل الثمن أو لا لأن نصف الواحد لا يتفاوت، كذا في (الشرح) ،

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-ta'yin (option of specification) for fewer than four items?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1361)

وصح خيار التعيين فيما دون الأربعة ـــــــ أحدهما وبه اتضح كون المسألة رباعية. وفي (الخانية) باع عبدين على أنه بالخيار فيهما وقبضهما المشتري، ثم مات أحدهما لا يجوز البيع في الباقي وإن تراضيا على إجازته لأن الإجازة حينئذ بمنزلة ابتداء العقد بالحصة، ولو قال البائع في هذه المسألة فقبضت البيع في هذا أو في أحدهما كان لغوي، كأنه لم يتكلم وخياره فيهما باق كما كان، كما لو باع عبدا واحدة أو لشرط

الخيار لنفسه فنقض البيع في نصفه، (وصح خيار التعيين) في القوميات لا في المثليات لعدم تفاوتهما، كما في (البدائع) . (فيما دون الأربعة) استحسانا لأن مشروعية خيار الشوط للحاجة إلى رقع الغبن ليختار الأرفق والأوفق وهي هنا متحققة، لابن الإنسان قد يحتاج إلى رأي غيره في اختيار البياعات أو من يشتريه لأحله، ولا يمكنه البائع من الحمل إلا بالبيع غير أن الحاجة تندفع بالثلاثة دون الأربعة والرخصة ثبوتها بالحاجة ولم يقل للمشتري إيماء إلى أنه لا يصبح للبائع أيضا وصورته للمشتري بأن يقول: بعتك أحد العبدين أو الثلاثة على أن تأخذ واحدة منهما وللبائع أو يقول المشتري: اشتريت منك أحد هذين العبدين على أن تعطيني أحدهما. قال الكرخي: وهذا استحسان لأنه بيع يجوز مع خيار المشتري/ فيجوز مع خيار البائع، وفي شرح (التلخيص) ، (والكافي) ، ورده في الأصح، ورده في (الفتح) بان جوازه إذا كان للحاجة المتقدمة وهو أنه لا يجوز في جانب البائع لأنه لا حال له إلى اختيار الأرفق والأوفق لأن المبيع كان معه قبل البيع وهو أدرى بما لائمه منه، فقد نص في (المجرد) على أنه لا يجوز انتهى، ش أنت خبير بأن الإنسان قد يرث قيميا لا يعرفه ويقبضه وكيله فيبيعه بهذا الشرط ليبقى لنفسه ما هو الأرفق والأوفق به فرسمت الحاجة أيضا إلى جوازه، وإذا تبت جوازه له كان له أن يلزم المشتري أيهما شاء إلا إذا تعيب أحدهما فليست له أن يلزمه الآخر بعد ذلك، ولو هلك أحدهما في يده كان له أن يلزمه الباقي. وأما إذا كان الخيار للمشتري فالبيع لازم في أحدهما إلا أن يكون معه خيار شرط، وكلام المصنف يعطي أنه لا يشترط في جواز هذا البيع ذكر خيار الشرط معه وهو المذكور في (الجامع الكبيرة، وصححه فخر الإسلام وقيل: يشترط وهو المذكور في (الجامع الصغير) تصويرا ونسبه في (الثانية) إلى أكثر المشايخ، وقال الحلواني: وهو الصحيح لأن القياس يأبى جواز هذا العقد بجهالة المبيع وقت لزوم العقد وإنما جاز استحسانا بموضع السنة وهو لشوط الخيار فلا يصح بدونه. ورده في (الفتح (باقتضائه أن شرط الإلحاق بالدلالة أن

يكون في محل الصورة الملحقة،

Mas'alah: What is the ruling on joint option (khiyar) when two buyers purchase together?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1362)

ولو اشتريا على أنهما بالخيار فرضي أحدهما لا يراه الآخر ولو اشترى عبدا على أنه خباز أو كاتب وكان بخلافه أخذت بكل الثمن أو تركه. ـــــــ الصورة الثانية يعني: ولا قائل به وما في (الجامع الصغير) وقع اتفاقا لا شرط غير أنهما إن تراضيا على خيار الشرط فيه ثبت حكمه وهو جواز أن يرد كلأ من الثوبين ثلاثة أيام، ولو بعد تعيين الثوب الذي فيه البيع، ولو رد أحدهما بخيار التعليق ثبت البيع في الآخر بخيار الشرط، ولو مضت الثلاثة قبل رد شيء وتعينه بطل خيار الشرط وانبرت المبيع في أحدهما، وعليه أن يعين وإن لم يتراضيا علي خيار الشرط فلا بد من توقيت خيار التعيين بالثلاثة عنده كما في خيار الشرط خلافا لهما، وعلى هذا يجب أنه إذا كان فيه خيار الشرط فمضت المدة حتى انبرت في أحدهما ولزم التعيين أن يتقيد التعيين بثلاثة من ذلك الوقت، وحينئذ فإطلاق الطحاوي قوله خيار الشرط مؤقت الثلاثة في قوله غير مؤقت بها أحدهما وخيار التعيين غير مؤقت فيه نظر، كذا في (الفتح) . وقد يجاب عنه بأن توقيت خيار التعيين ليس قدرا متفقا عليه بل هو قول أو المشايخ، فجاز أن الطحاوي وافق غير الأكثر، على أن الشارح قال: الذي يغلب على الظن أن التوقيت لا يشترط فيه لأنه لا يفيد وذلك أنه في خيار الشرط يفيد لزوم العقد عند مضي المدة انتهى، ولا يمكن ذلك في خيار التعيين لأنه لازم في أحدهما قبل مضي المدة. وأبدى في (الحواشي السعدية (له فائدة، هي أن يجبر على التعيين بعد مضي الأيام الثلاثة قال:

وهذا هو أثر توقيت خيار التعيين كما إذا لم يذكر خيار الشرط معه ووقت ومضت مدته بلا فردتي والله الموفق. (ولو اشتريا) شيئا على أنهما بالخيار فروحي أحدهما) بالبيع صريحة أو دلالة ألا يردد الأخرس بل بطل خياره عبد الإمام، وقال: ويرده، أي: يرد البيع في نصيبه، وعلى هذا الخلاف خيار الرؤية والعيب بأن اشتريا شيئا ولم يرياه فعند الرؤية رضي أحدهما أو أطلقا على عيب به، فرضي به أحدهما لهما أن إثبات الخيار لهما إثبات لكل منهما فلا يسقط حقه بإسقاط صاحبه حقه، وله أن المبيع خرج عن ملكه غير معيب بعيب الشركة، فلو رده أحدهما رده معيبة به وأورد أن البائع رضي بالتبعيض بالبيع لهما. وأجيب بأنه رضي في فلكهما لا في ملكه، (ولو اشترى عبدا على أنه) أي: العبد (خبازا أو كاتب) أي: حرفته كذلكم فكانت أي: وجد (بخلافه) بان لم يوجد معه أدنى ما ينطلق عليه اسم الكتابة والخبز بأن كان يكتب شيئا ناقصا في الموضع أو يخبز قدر ما يدفع عنه الهلاك بأكله (أخذه) المشتري (بكل الثمن) إن شاء (أو تركه) أفا تخييره فلفوات الوصف المرغوب فيه، وأفا أخذه بكل الثمن فلان الأوصاف لا يقابلها شيء منه لكونها تابعة في العقد.

Mas'alah: How does khiyar in a single slave compare to khiyar in one of two slaves?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2202)

10631 – ولأن [كل خيار لو شرط في أحد العبدين منع من وقوع الملك، إذا شرط في العبد الواحد منع من نقله. أصله: خيار أربعة أيام إذا أسقط خيار اليوم الرابع.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in the purchase of multiple slaves?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2208)

مسألة 568 إذا شرط الخيار في أي العبيد المشترين شاء

Mas'alah: What is the ruling on buying two slaves with an option to choose?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2208)

10673 - قال أصحابنا: إذا اشترى أحد عبدين أو ثلاثة أعبد على أنه بالخيار في أن يأخذ أيهما شاء: جاز، وكذلك إن كان الخيار للبائع، وكذلك إن اشتري عبدين على أنه بالخيار بين أن يأخذ أيهما شاء ويرد الآخر، ولابد من شرط الخيار، وهل يفتقر إلى خيار مؤقت؟ ذكر في الأصل: الخيار مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with khiyar al-ta'yin (option of selection) without specifying a time?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1289)

بكذا وذكر خيار التعيين أو سكت عنه أو قال: بعتك أحد هذين الثوبين أو أحد هذه الأثواب الثلاثة بكذا وسكت عن الخيار، فالبيع فاسد؛ لأن المبيع مجهول، ولو ذكر الخيار بأن قال: على أنك بالخيار تأخذ أيها شئت بثمن كذا وترد الباقي فالقياس أن يفسد البيع وفي الاستحسان لا يفسد. (وجه) القياس أن المبيع مجهول؛ لأنه باع أحدهما غير عين وهو غير معلوم فكان المبيع مجهولا فيمنع صحة البيع، كما لو باع أحد الأثواب الأربعة وذكر الخيار. (وجه) الاستحسان الاستدلال بخيار الشرط والجامع بينهما مساس الحاجة إلى دفع الغبن، وكل واحد من الخيارين طريق إلى دفع الغبن، وورود الشرع هناك يكون ورودا ههنا، والحاجة تندفع بالتحري في ثلاثة

لاقتصار الأشياء على الجيد والوسط والرديء فيبقى الحكم في الزيادة مردودا إلى أصل القياس؛ ولأن الناس تعاملوا هذا البيع لحاجتهم إلى ذلك فإن كل أحد لا يمكنه أن يدخل السوق فيشتري ما يحتاج إليه خصوصا الأكابر والنساء فيحتاج إلى أن يأمر غيره ولا تندفع حاجته بشراء شيء واحد معين من ذلك الجنس لما عسى لا يوافق الآمر فيحتاج إلى أن يشتري أحد اثنين من ذلك الجنس فيحملهما جميعا إلى الآمر فيختار أيهما شاء بالثمن المذكور ويرد الباقي، فجوزنا ذلك لتعامل الناس ولا تعامل فيما زاد على الثلاثة فبقي الحكم فيه على أصل القياس وقوله: المعقود عليه مجهول قلنا: هذا ممنوع فإنه إذا شرط الخيار بأن قال: على أن تأخذ أيهما شئت فقد انعقد البيع موجبا للملك عند اختياره لا للحال، والمعقود عليه عند اختياره معلوم مع أن هذه جهالة لا تفضي إلى المنازعة؛ لأنه فوض الأمر إلى اختيار المشتري يأخذ أيهما شاء فلا تقع المنازعة.

Mas'alah: What is the ruling on buying two items with an option in one of them without specification?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1289)

هذا يخرج ما إذا اشترى ثوبين أو عبدين أو دابتين على أن المشتري أو البائع بالخيار في أحدهما ثلاثة أيام ولم يعين الذي فيه الخيار من الذي لا خيار فيه ولا بين حصة كل واحد منهما من الثمن أن البيع فاسد فيهما جميعا لجهالة المبيع والثمن. (أما) جهالة المبيع: فلأن العقد في أحدهما بات وفي الآخر خيار ولم يعين أحدهما من الآخر فكان المبيع مجهولا، وأما جهالة الثمن: فلأنه إذا لم يسم لكل واحد منهما ثمنا فلا يعرف ذلك إلا بالحزر والظن فكان الثمن مجهولا والمبيع مجهولا وجهالة أحدهما تمنع صحة

البيع فجهالتهما أولى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a single item with an option in half of it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1290)

ولو اشترى ثوبا واحدا أو دابة واحدة بثمن معلوم على أن المشتري أو البائع بالخيار في نصفه ونصفه بات جاز البيع؛ لأن النصف معلوم وثمنه معلوم أيضا والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother and child when a sale is subject to a seller's option?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1361)

وعلى هذا يخرج ما إذا باع جارية كبيرة على أنه بالخيار فيها ثلاثة أيام ثم ملك ولدها الصغير في مدة الخيار أنه يكره إيجاب البيع في الجارية بالإجازة أو بالترك حتى تمضي المدة بل يفسخ البيع حتى لا يحصل التفريق؛ لأن خيار البائع يمنع زوال السلعة عن ملكه فكانت الجارية على ملكه فإذا ملك ولدها الصغير فقد اجتمعا في ملك شخص واحد فكانت الإجازة تفريقا فيكره

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother and child when a sale is subject to a buyer's option?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1361)

ولو باع الجارية على أن المشتري بالخيار ثلاثة أيام ثم ملك البائع ولدها الصغير في المدة فلا بأس للمشتري أن يجيز البيع أو يفسخ؛ لأن الجارية خرجت عن ملك البائع بلا خلاف؛ لأن خيار المشتري لا يمنع خروج السلعة عن ملك البائع بلا خلاف بين أصحابنا، وإنما الخلاف في دخولها في ملك المشتري فلم يجتمع المملوكان في ملك شخص واحد فلم تكن الإجازة تفريقا

Mas'alah: What is the ruling on one partner's acceptance voiding the option for both in a sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1400)

(والثالث) إجازة أحد الشريكين عند أبي حنيفة - رحمه الله - بأن تبايعا على أنهما بالخيار، فأجاز أحدهما بطل الخيار، ولزم البيع عنده حتى لا يملك صاحبه الفسخ، وعندهما لا يبطل، وخيار الآخر على حاله، وسنذكر المسألة في خيار العيب. ،

Mas'alah: What is the ruling on selling two slaves with an option in one of them?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=574)

باع عبدين بالخيار في أحدهما إن فصل) أي الثمن (وعين) أي محل الخيار (صح) أي العقد (وإلا فلا) وهذا على أربعة أوجه: أحدها أن لا يفصل الثمن ولا يعين ما فيه الخيار وهو فاسد لجهالة المبيع والثمن؛ لأن ما فيه الخيار كالخارج عن العقد؛ لأنه مع الخيار لا ينعقد في حق الحكم فبقي الداخل فيه أحدهما وهو مجهول، وثانيها أن يفصل الثمن ويعين ما فيه الخيار وهو جائز لكون المبيع والثمن معلومين، وقبول العقد فيما فيه

الخيار وإن كان شرطا لانعقاد العقد في الآخر لكنه غير مفسد لكونه محلا للبيع كالجمع بين قن ومدبر، والثالث أن يفصل ولا يعين، والرابع عكسه وهو فاسد فيهما لجهالة المبيع أو الثمن، وإن اشترى كيليا أو وزنيا أو عبدا واحدا على أنه بالخيار في نصفه صح فصل الثمن أو لا؛ لأن النصف من الشيء الواحد لا يتفاوت فقيمته أيضا لا تتفاوت، فإذا كان ثمن الكل معلوما كان ثمن النصف أيضا معلوما فالمبيع معلوم إذ الشيوع لا يمنع الجواز كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling when one of two joint buyers with an option accepts the sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=575)

(اشتريا بالخيار فرضي أحدهما لا يرده الآخر) يعني اشترى رجلان عبدا على أنهما بالخيار ثلاثة أيام فرضي أحدهما دون الآخر فليس للآخر أن يرده عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا له الرد

Mas'alah: What is the ruling on stipulating khiyar al-shart for part of the sold item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=244)

4 – أن يكون في بعض المبيع ويكون ذلك صحيحا في الصور الآتية : الأولى : أن يكون في بعض مال واحد من الأموال القيمية فهذا صحيح فصل الثمن أو لم يفصل لأنه لا تفاوت بين أجزاء المال القيمي الواحد . مثال ذلك أن يقول شخص بعت هذه الفرس

بألف قرش على أن لي الخيار في نصفها فالخيار في النصف والبيع صحيحان ويلزم البيع في النصف الآخر : الثانية : في الأموال المثلية الخيار في بعض ذلك صحيح إذا لم يعين ما فيه الخيار كما أن البيع صحيح أيضا فصل الثمن أم لم يفصل لأنه لا تفاوت بين أجزاء المثليات . مثال ذلك أن يقول شخص لآخر بعتك هذه الخمسون كيلة حنطة على أن لي الخيار في نصفها فيقول المشتري اشتريت أو قبلت فالبائع يكون مخيرا في نصف المبيع أي في الخمس والعشرين كيلة حنطة فإذا كان ثمن المبيع معلوما فيكون ثمن نصفه معلوما والشيوع لا يمنع الصحة والجواز وكذلك إذا قال المشتري اشتريت هذه الخمسين كيلة حنطة على أن لي الخيار في نصفها فالمشتري مخير في النصف . وإن كان في ذلك تفريق الصفقة فيما لو استعمل صاحب الخيار خياره وفسخ البيع في البعض إلا أنه بقبول الطرف الآخر لهذا الشرط حصل التراضي .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option when selling two items of value-based property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=244)

3 - في بيع مالين من الأموال القيمية إذا عين ثمن المال الذي شرط فيه الخيار فالبيع والخيار صحيحان . مثال ذلك إذا قال البائع أن ثمن هذا الحصان الأدهم عشرة دنانير وهذا الأبلق ثمانية وقد بعتهما على أن لي الخيار خمسة أيام في الأبلق فقبل المشتري فالبيع والخيار صحيحان .

Mas'alah: When is a sale with an option in part of the sold item invalid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=244)

ويكون البيع باشتراط الخيار في بعض المبيع غير صحيح في الصور التالية : 1 – إذا لم يفصل قيمة المالين من الأموال القيمية ولم يعين المال المشروط فيه الخيار فلا الخيار ولا البيع في مثل ذلك صحيحان لأن المبيع والثمن مجهولان . 2 – إذا فصل ثمن المالين من الأموال القيمية إلا أنه لم يعين المال الذي هو محل الخيار فالبيع فاسد لأن المبيع في هذه الصورة يبقى مجهولا فيما إذا كان المبيع مالين من الأموال القيمية وعين محل الخيار فيهما لكن لم يفصل الثمن فالبيع في ذلك فاسد لجهالة الثمن لأن ما يشرط فيه الخيار يكون كالخارج من البيع والداخل هو المبيع الآخر فإذا لم يعلم ثمن المبيع الداخل في البيع فلا يصح البيع (انظر المادتين 200 و 338) وقد جاء في مجمع الأنهر (ولن يكونا معلومين إلا بالتفصيل) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on partial rescission or confirmation of a sale with a stipulated option?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=245)

ويجب أن يكون الفسخ أو الإجازة في كل المبيع فلا يجوز الإجازة في بعض المبيع والفسخ في بعضه الآخر فيما بيع صفقة واحدة واشترط فيه الخيار أي لا يكون حكم للإجازة أو الفسخ ويبقى الخيار على حاله سواء أكان صاحب الخيار البائع أم المشتري أو كان المبيع واحدا أم متعددا أو كان مقبوضا أم غير مقبوض لأن خيار الشرط مانع لتمام الصفقة فالإجازة على هذا الوجه في بعض المبيع توجب تفريق الصفقة قبل تمامها وهذا غير جائز أما بعد التمام فجائز (هندية) . مثال ذلك : أن يبيع البائع بغلتين على

أن يكون مخيرا في البيع ثم يبطل الخيار في أحدهما بلا تعيين أو بتعيين فهذا الإبطال لا يكون معتبرا ويبقى الخيار على حاله وكذلك إذا باع شخص بغلة على أن يكون مخيرا في البيع فنقض البيع في النصف فهذا النقض باطل (هندية . أنقروي) .

Mas'alah: What is the ruling if one of two slaves sold with an option dies or is claimed by a third party?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=341)

ولو باع عبدا على أنه بالخيار فيهما وقبضهما المشتري ثم مات أحدهما أو استحق لا يجوز البيع في الباقي وإن تراضيا على إجازة البيع لأن البيع بشرط الخيار غير منعقد في حق الحكم فإذا هلك أحدهما كانت الإجازة في الباقي بمنزلة ابتداء العقد بالحصة فلا يجوز *

Mas'alah: Is the seller's revocation of the sale valid during the option period for one of two slaves?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=341)

ولو قال البائع في حياة العبدين نقضت البيع في هذا بعينه أو نقضت البيع في أحدهما كان نقضه باطلا كأنه لم يتكلم بالنقض ويبقى الخيار فيهما *

Mas'alah: Is the seller's revocation of half the sale valid during the option period?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=341)

وكذا لو باع عبدا واحدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم قال نقضت البيع في نصفه كان باطلا كأنه لم يتكلم به *

Mas'alah: What is the ruling when one of two joint sellers ratifies a sale with a stipulation of option?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=343)

رجل اشترى عبدا من رجلين صفقة واحدة على أن البائعين بالخيار فرضي أحدهما بالبيع ولم يرض الآخر لزمها البيع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى *

Mas'alah: What are the rulings on joint purchase with option and subsequent rescission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2890)

[فروع] اشتريا غلاما على أنهما بالخيار فرضي أحدهما لا رد للآخر عنده. وقالا عنده. وقالا له رد نصيبه. ولو كان الخيار للعاقدين فقال البائع: بحضور المشتري أجزته ثم قال المشتري: فسخته بحضوره انفسخ، فإن هلك في يد المشتري سقط الثمن، ولو بدأ المشتري بالفسخ ثم البائع بالإجازة ثم هلك فعلى المشتري قيمته، ولو تفاسخا العقد ثم هلك في يد المشتري قبل الرد يبطل حكم الفسخ ذكره في المجتبي. وفي الفتاوى: باع أرضا على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام وتقابضا ثم نقض البائع البيع تبقى الأرض مضمونة على المشتري وللمشتري حبسها لاستيفاء الثمن الذي كان دفعه إلى البائع، فإن أذن البائع بعد ذلك للمشتري في زراعتها تصير أمانة عند المشتري وكان للبائع أن يأخذها متى شاء قبل أن يرد الثمن وليس للمشتري حبسها؛ لأنه لما زرعها

بإذن البائع صار كأنه سلمها إلى البائع، ولو مرض العبد والخيار للمشتري فلقي البائع فقال له نقضت البيع ورددت العبد عليك فلم يقبل البائع ولم يقبضه فإن مضت المدة والعبد مريض لزم المشتري، وإن صح فيها فلم يرده حتى مضت كان له أن يرده على البائع بذلك الرد الذي كان منه. ومن باع على أنه بالخيار فصالحه المشتري على دراهم أو عرض بعينه على أن يسقط الخيار ويمضي

Mas'alah: What is the ruling on selling two slaves with a stipulation of option in one of them?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2896)

قال (ومن باع عبدين بألف درهم على أنه بالخيار في أحدهما ثلاثة أيام فالبيع فاسد، وإن باع كل واحد منهما بخمسمائة على أنه بالخيار في أحدهما بعينه جاز البيع)

Mas'alah: What are the four scenarios for selling two items with an option in one?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2896)

والمسألة على أربعة أوجه: أحدها أن لا يفصل الثمن ولا يعين الذي فيه الخيار وهو الوجه الأول في الكتاب وفساده لجهالة الثمن والمبيع؛ لأن الذي فيه الخيار كالخارج عن العقد، إذ العقد مع الخيار لا ينعقد في حق الحكم فبقي الداخل فيه أحدهما وهو غير معلوم.

Mas'alah: What is the ruling when the price is specified and the item with option is identified in a

sale of two slaves?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2896)

والوجه الثاني أن يفصل الثمن ويعين الذي فيه الخيار وهو المذكور ثانيا في الكتاب، وإنما جاز؛ لأن المبيع معلوم والثمن معلوم، [فتح القدير] وينفسخ في النصف: أي فيما إذا شرط الخيار لغيره لكن يتخير صاحبه لتفرق الصفقة عليه. (قوله ومن باع عبدين بألف على أنه بالخيار في أحدهما ثلاثة أيام فالبيع فاسد إلخ، والمسألة على أربعة أوجه) في ثلاثة البيع فاسد، وفي واحدة صحيح (أحدها أن لا يفصل الثمن ولا يعين الذي فيه الخيار) وهي المذكورة في الجامع الصغير، ويمكن أن يكون هو المراد بالكتاب في قوله (وهو الوجه الأول) المذكور (في الكتاب) والأظهر أنه يريد به البداية؛ لأن الهداية شرحها (وفسادها لجهالة المبيع والثمن) جميعا، وذلك أن الذي فيه الخيار لا ينعقد البيع فيه في حق الحكم فكان كأنه خارج عن البيع، والبيع إنما هو في الآخر، وهو مجهول لجهالة من فيه الخيار، ثم ثمن المبيع مجهول؛ لأن الثمن لا ينقسم في مثله على المبيع بالأجزاء. وثانيها، وهو الوجه الجائز أن يعين كلا بأن يقول بعتك كل واحد من هذين بخمسمائة على أني بالخيار في هذا لانتفاء المفسد من جهالة أحد الأمرين. فإن قيل: إن انتفى مفسد الجهالة فقد يتحقق مفسد آخر وهو أنه جعل قبول العقد في الذي فيه الخيار، وهو غير داخل في الحكم شرطا لانعقاده في الذي ليس فيه الخيار وذلك مفسد كما لو جمع بين حر وعبد، وحيث لا يجوز البيع في العبد أجاب عنه المصنف

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the item with the option is specified but the price is not detailed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2897)

ورابعها أن يعين الذي فيه الخيار ولا يفصل الثمن وهو أن يقول بعتك هذين بألف على أني بالخيار في هذا والفساد فيه لجهالة الثمن؛ لأن المبيع وإن كان معلوما بتعين من فيه الخيار إلا أن ثمنه مجهول لما قلنا إن الثمن لا ينقسم عليهما بالسوية.

Mas'alah: What is the ruling on buying two garments with an option to choose one for ten dirhams?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2898)

قال (ومن اشترى ثوبين على أن يأخذ أيهما شاء بعشرة وهو بالخيار ثلاثة أيام فهو جائز، وكذا الثلاثة، فإن كانت أربعة أثواب فالبيع فاسد)

Mas'alah: How does a stipulated option affect the validity of a sale of multiple items?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2898)

[فتح القدير] فأثر الفساد؛ لأن شرط الخيار يمنع الانعقاد في المشروط فيه فيكون كالمعدوم فلم ينعقد فيه ابتداء فينعقد في الآخر بالحصة ابتداء، بخلاف تلك المسائل فإن المانع مقترن فيها معنى لا لفظا فيدخل المدبر ومن معه في البيع لما ذكرنا من محليتهم في الجملة، ثم يخرجون بناء على استحقاقهم أنفسهم حكما شرعيا لم يتصل به حكم قاض يسقطه، وعلى ما ذكر هنا يتفرع ما في فتاوى قاضي خان: باع عبدين على أنه بالخيار فيهما وقبضهما المشتري ثم مات أحدهما لا يجوز البيع في الباقي وإن تراضيا على إجازته؛ لأن الإجازة حينئذ بمنزلة ابتداء العقد في الباقي بالحصة؛ ولو قال البائع في هذه المسألة نقضت البيع في هذا أو في أحدهما كان لغوا كأنه لم يتكلم

وخياره فيهما باق، كما كان، كما لو باع عبدا واحدا أو شرط الخيار لنفسه فنقض البيع في نصفه.

Mas'alah: What is the ruling when one of two joint purchasers with an option accepts the sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2904)

قال (وإذا اشترى الرجلان عبدا على أنهما بالخيار فرضي أحدهما فليس للآخر أن يرده) عند أبي حنيفة، وقالا: له أن يرده، وعلى هذا الخلاف خيار العيب وخيار الرؤية، لهما أن إثبات الخيار لهما إثباته لكل واحد منهما فلا يسقط بإسقاط صاحبه لما فيه من إبطال حقه. وله أن المبيع خرج من ملكه غير معيب الشركة، فلو رده أحدهما رده معيبا به وفيه إلزام ضرر زائد،

Mas'alah: What is the ruling on purchasing one of two or three items with the option of specification (khiyar al-ta'yin)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1347)

(وشراء أحد الثوبين أو أحد الثلاثة، على أن يعين) المشتري (أحدا) أي واحدا، ويشاء في ثلاثة أيام. (صح) ويسمى هذا خيار التعيين. وقال زفر والشافعي رحمهما الله: لا يصح.

Mas'alah: Is it valid to purchase one of more than three items with the option of specification?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1347)

(لا في الأكثر) أي لا يصح شراء أحد أكثر من ثلاثة على أن يعين واحدا، لأن الحاجة تندفع بالثلاثة لاشتمالها على الجيد والرديء والوسط. – –

***

Mas'alah: What is the ruling on purchasing two slaves with an option in one of them?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1348)

(وشراء عبدين) وكذا بيعهما (بالخيار في أحدهما، صح إن فصل) البائع (الثمن وعين محل الخيار) لأن المبيع معلوم، والثمن معلوم. قيد بالعبدين، لأن شراء الكيلي والوزني، أو العبد الواحد على أنه بالخيار في نصفه جائز، سواء فصل الثمن أو لم يفصل، لأن النصف من الشيء الواحد لا يتفاوت.

Mas'alah: What is the ruling on selling two slaves with an option in one of them?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=789)

ولو باع) شخص (عبدين) مسميين بالقابل والمقبول على أنه (بالخيار في أحدهما) أي

في أحد العبدين ثلاثة أيام (فإن عينه) أي عين محل الخيار بأن يقال على أني بالخيار في القابل مثلا (وفصل ثمن كل) واحد منهما بأن يقال القابل بألف والمقبول بألف ومائة (صح) البيع لأن الذي فيه الخيار كالخارج عن العقد فكان الداخل فيه غيره فما لم يكن ذلك الداخل معلوما وثمنه معلوما لا يجوز إذ جهالة المبيع والثمن مفسد للبيع ولن يكونا معلومين إلا بالتفصيل والتعيين (وإلا) أي وإن لم يفصل الثمن ولم يعين محل الخيار أو أن يفصله ولم يعينه أو أن لا يفصله ويعينه (فلا) يصح البيع لجهالة الثمن والمبيع أو أحدهما فهذه أربعة أنواع وأما بيع عبد على أنه بالخيار في نصفه فجائز بلا تفصيل لأن النصف من الواحد لا يتفاوت وكذا الحكم في بيع شيء من الكيلي أو الوزني بالخيار في نصفه لأن ثمن الكل إذا كان معلوما يصير نصف الثمن معلوما والشيوع لا يمنع الصحة والجواز ولا فرق بين أن يكون الخيار للبائع أو للمشتري كما في العيني.)

Mas'alah: What is the ruling when two buyers purchase an item with an option and one accepts the sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=791)

ولو اشتريا) أي الرجلان شيئا (على أنهما بالخيار فرضي أحدهما) بالبيع بأن أسقط خياره (لا يرد الآخر) عند الإمام (خلافا لهما) فإنهما قالا له أن يرده وهو قول الأئمة الثلاثة لأنه لو لم يملك فسخه كان إلزاما عليه لا برضاه وفيه إبطال لما ثبت من حقه لأن كلا من الإجازة والفسخ حقه وله إن رد أحدهما دون الآخر يوجب عيبا في المبيع لم يكن عند البائع أعني عيب الشركة وخصه في البحر بما إذا كان بعد القبض أما قبله

فليس له الرد يعني اتفاقا فإن قلت بيعه منهما رضي منه بعيب التبعيض قلت أجيب بأنه إن سلم فهو رضي به في ملكهما لا في ملك نفسه كما في المنح قيد بالمشتريين لأن البائع لو كان اثنين والمشتري واحدا وفي البيع خيار شرط أو عيب فرد المشتري نصيب أحدهما دون الآخر بحكم الخيار جاز اتفاقا كما في شرح المجمع)

Mas'alah: What is the ruling on selling two slaves with an option on one?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1201)

ولو باع عبدين بالخيار في أحدهما

Mas'alah: What is required when specifying the slave and separating the price of each?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1201)

فإن عينه وفصل ثمن كل

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the item is one of two or three things with an option of specification?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=51)

(مادة 315) يصح أن يكون المبيع أحد شيئين قيميين أو مثليين من جنسين مختلفين أو ثلاثة أشياء كذلك يعين ثمن كل منها على حدته ويجعل الخيار في تعيينه للمشتري بأن يأخذ أيا شاء بثمنه أو للبائع بأن يعطي أيا أراد بثمنه للمشتري ولابد من توقيت هذا

الخيار بثلاثة أيام أو أقل لا أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on selling two slaves with an option in one of them?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=977)

قال (ولو باع عبدين على أنه بالخيار في أحدهما إن فصل وعين صح وإلا لا) أي صح إن فصل ثمن كل واحد منهما وعين الذي فيه الخيار؛ لأن الذي فيه الخيار كالخارج عن العقد إذ العقد مع الخيار لا ينعقد في حق الحكم فكان الداخل في العقد غيره فما لم يكن ذلك الداخل معلوما وثمنه معلوما لا يجوز إذ جهالة المبيع والثمن مفسدة للعقد ولن يكونا معلومين إلا بالتفصيل والتعيين، وهذه المسألة على أربعة أوجه: أحدها – أن يفصل الثمن ويبين الذي فيه الخيار. والثاني – أن لا يبين واحدا منهما. والثالث – أن يبين الثمن دون الآخر. والرابع – بالعكس والعقد فاسد في الكل إما لجهالة الثمن أو لجهالة المبيع أو لجهالتهما إلا في الأولى لانتفاء الجهالة عنهما فإن قيل لا يخلو إما أن تجعل المستثنى داخلا في العقد أو لا فإن جعلته داخلا فيه وجب أن يجوز، وإن لم يبين ولم يفصل إذ ليس بيان كل جزء من أجزاء المبيع ولا بيان ثمنه شرطا لجواز البيع، وإن كان جعلته غير داخل فيه وجب أن لا يجوز، وإن بين وفصل؛ لأنك جعلت قبول العقد في غير المبيع شرطا لصحة العقد في المبيع وهو فاسد كما لو جمع بين حر وعبد أو شاة ذكية وميتة فإنه لا يجوز، وإن بينهما قلنا [حاشية الشلبي] قوله: بخلاف ما إذا وكله) أن يطلق امرأته ألبتة أراد به الثلاث اهـ. (قوله: ولا يقال المفسوخ) الذي في النسخ ولا يقال المجاز يلحقه الفسخ فليتأمل اهـ. (قوله: ويثبت لكل واحد منهما الخيار) أي إن شاء أخذ النصف بنصف الثمن وإن شاء ترك ونقض البيع. اهـ. . (قوله

في المتن: وعين صح إلخ) بأن يقول بعتك كل واحد من هذين بخمسمائة على أني بالخيار في هذا لانتفاء المفسد لجهالة أحد الأمرين. اهـ. فتح (قوله: كالخارج عن العقد) أي إلى وقت سقوط الخيار فينعقد حينئذ اهـ. (قوله: إذ العقد مع الخيار لا ينعقد) إلخ قال الأتقاني – رحمه الله – أما الوجه الأول فإنما فسد لجهالة المبيع والثمن جميعا وهذا لأن البيع بشرط الخيار لا ينعقد في حق الحكم بل هو موقوف في حق الحكم إلى وقت سقوط الخيار فينعقد حينئذ لما أن الخيار داخل في الحكم دون السبب فيمنع الحكم بعد السبب. اهـ. وقال الكمال – رحمه الله: لأن الذي فيه الخيار لا ينعقد البيع فيه في حق الحكم فكان كأنه خارج عن البيع والبيع إنما هو في الآخر وهو مجهول لجهالة من فيه الخيار ثم ثمن المبيع مجهول؛ لأن الثمن لا ينقسم في مثله على المبيع بالأجزاء. اهـ. (قوله: والثالث أن يبين الثمن دون الآخر) أي كأن يقول البائع بعتك كل واحد من هذين بخمسمائة على أني بالخيار في أحدهما اهـ وكتب على قوله دون الآخر ما نصه أي لم يبين الذي فيه الخيار اهـ. (قوله: والرابع بالعكس) أي وهو أن يعين الذي فيه الخيار ولا يفصل الثمن اهـ. (قوله: إما لجهالة الثمن) أي لما أن من فيه الخيار ليس بداخل في الحكم فيبقى الآخر مفردا وثمنه مجهول. اهـ. أتقاني، وقال الكمال: لأن المبيع وإن كان معلوما يتعين من فيه الخيار إلا أن ثمنه مجهول لما قلنا إن الثمن لا ينقسم عليهما بالسوية. اهـ. (قوله: أو لجهالة المبيع) وهذا لما قلنا إن الذي فيه الخيار ليس بداخل في حكم العقد فيبقى الآخر مفردا وهو مجهول. اهـ. أتقاني وكتب على قوله أو لجهالة المبيع ما نصه بسبب جهالة من فيه الخيار اهـ فتح (قوله: لانتفاء الجهالة عنهما) أي بأن يقول بعتك هذين بألف على أني بالخيار في هذا. اهـ. (قوله: لأنك جعلت قبول العقد في غير المبيع) أي وغير المبيع هو الذي فيه الخيار اهـ. (قوله: قلنا إلخ) قد أجاب صاحب الهداية – رحمه الله – عن السؤال المذكور بعد أن أشار إلى السؤال بقوله وقبول العبد في الذي فيه الخيار إن كان شرطا لانعقاد العقد في الآخر

لكن هذا غير مفسد للعقد لكونه أي من فيه الخيار محلا للبيع، فهو كما لو جمع بين قن ومدبر وباعهما بألف حيث ينفذ البيع في القن بحصته وإن كان قبول العقد في المدبر شرطا فيه وذلك لدخول المدبر في البيع لمحليته له في الجملة، ولهذا لو قضى القاضي بجواز بيعه جاز وكان القبول شرطا صحيحا فكذا فيما نحن فيه بخلاف ماشيه

هو داخل صيغة غير داخل حكما فإذا كان داخلا من وجه دون وجه ينظر فإن كان معلوما اعتبرناه داخلا فيجوز وإلا فغير داخل فلا يجوز بخلاف بيع المدبر مع القن حيث يجوز عند بعضهم، وإن لم يبين الثمن؛ لأنهما داخلان صيغة وحكما إذ لم يوجد في حقهما ما يمنع من ذلك، ولهذا لو حكم الحاكم بجواز بيعهما صح وفيما نحن فيه الخيار يمنع انعقاده في حق الحكم أصلا وعند بعضهم لا يجوز حتى يبين الثمن فعلى هذا لا فرق بينهما. ولو اشترى كيليا أو وزنيا أو عبدا واحدا على أنه بالخيار في نصفه جاز فصل الثمن أو لم يفصل؛ لأن النصف من الشيء الواحد لا يتفاوت ولا فرق بين أن يكون الخيار للبائع أو للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling when two buyers have a stipulated option and one accepts?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=979)

قال (ولو اشتريا على أنهما بالخيار فرضي أحدهما لا يرده الآخر) يعني لو اشترى اثنان بشرط الخيار لهما ليس لأحدهما أن يرد نصيبه إذا أجاز الآخر وهذا عند أبي حنيفة، وقالا له أن يرده وعلى هذا الخلاف خيار الرؤية وخيار العيب لهما أن إثبات الخيار لهما إثباته لكل واحد منهما؛ لأنه شرع لدفع الغبن وكل واحد منهما محتاج إلى

ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله: ولو شرط خيار التعيين للبائع) أي بأن قال بعتك هذين الثوبين على أني بالخيار أعني البيع في أحدهما لم يذكر محمد هذه المسألة في بيوع الأصل ولا في الجامع الصغير اهـ كي (قوله: لأنه جوز للمشتري للحاجة) أي إلى اختيار الأرفق والأوفق اهـ. (قوله: ولا حاجة إليه للبائع) أي؛ لأن المبيع كان معه قبل البيع فيرد جانبه إلى ما يقتضيه القياس اهـ كي. (قوله: فهلك أحدهما أو تعيب) قال في شرح الطحاوي ولو هلك أحدهما قبل القبض فلا يبطل البيع والمشتري بالخيار إن شاء أخذ الباقي بثمنه وإن شاء ترك ولو هلك الكل قبل القبض بطل البيع. اهـ. أتقاني. (قوله: وتعين الآخر للأمانة) فإن قلت كيف يكون الآخر أمانة حتى إذا هلك لا يغرم لأجله شيئا ولا يكون هو أدنى من المقبوض على سوم الشراء قلت إنما كان ذلك أمانة؛ لأنه اشترى أحدهما لا غير، وإنما قبض الآخر ليرده على البائع إذا تعين أحدهما لا ليتملكه ولا على سوم الشراء، وقد تعين أحدهما هنا فبقي الآخر أمانة؛ لأنه قبضه بإذن البائع لا على جهة البيع فلم يلزمه شيء بسببه. اهـ. أتقاني وكتب على قوله وتعين الآخر للأمانة ما نصه حتى إذا هلك بعد هلاك الأول لا يلزمه شيء اهـ. (قوله: وإن هلكا معا إلخ) أي ولو كان خيار التعيين في ثلاثة أثواب وقبضها المشتري والخيار له فهلكت معا يلزمه ثلث كل واحد منها لما ذكر ك. (قوله: وكذا لو هلكا على التعاقب إلخ) وإن هلك أحدهما قبل الآخر ولكنهما اختلفا فيه فلا تظهر فائدة الخلاف إذا كان الثمن متفقا، وإنما تظهر إذا كان الثمن مختلفا بأن يكون ثمن أحدهما عشرة وثمن الآخر عشرين فقال البائع هلك الذي ثمنه عشرون أولا، وقال المشتري هلك الذي ثمنه عشرة أولا كان أبو يوسف يقول يتحالفان فأيهما نكل قضي عليه بما ادعاه صاحبه وإن حلفا جميعا يجعل كأنهما هلكا معا ولزمه نصف ثمن كل واحد منهما ثم رجع، وقال القول قول المشتري مع يمينه وهو قول محمد؛ لأن الثمن صار دينا على المشتري هذا إذا لم يكن لهما بينة فلو أقام أحدهما البينة قبلت فإن أقاما جميعا فبينة البائع أولى؛ لأنها تثبت

الفضل. اهـ. أتقاني. (قوله: بخلاف الهالك) أي فإنه ليس بمحل لابتداء البيع فلا يكون محلا لتعينه. اهـ. . (قوله: وعلى هذا الخلاف خيار الرؤية وخيار العيب) أي قبل القبض وبعده يعني إذا اشتريا شيئا ليس لأحدهما أن يرده بخيار الرؤية أو بخيار العيب بدون صاحبه، وقال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع رجلان اشتريا شيئا على أنهما بالخيار فرضي أحدهما فليس للآخر أن يرده في قول أبي حنيفة – رحمه الله – وفي قولهما له ذلك وروي عن أبي حنيفة رواية أخرى قال يؤمر الآخر برده إلى هنا لفظ الفقيه وقول الشافعي كقولهما. اهـ. أتقاني قوله: وروي عن أبي حنيفة رواية أخرى قال الأتقاني ووجه الرواية الأخرى أن الذي امتنع من الرد أراد إبطال حق الآخر في الفسخ فليس له ذلك وهذا؛ لأن المقصود الكلي من إثبات الخيار أن يكون لمن له الخيار ولاية الرد لا الإجازة؛ لأن الخيار لو كان للإجازة ما كان يحتاج إلى الخيار؛ لأن العقد كان يتم بالسبب السابق بلا خيار فإذا كان الرد هو المقصود وقد شرط لهما جميعا يؤمر صاحب الرد لئلا يلزم إبطال حق الرد. اهـ. .

دفعه عن نفسه فلو بطل هذا بإبطال الآخر خياره لم يحصل مقصوده ويلحقه به ضرر وله أن المشروط خيارهما لا خيار كل واحد منهما على انفراده فلا ينفرد أحدهما بالرد ولأن حق الرد ثبت لهما على وجه لا يتضرر به البائع وفي رد أحدهما نصيبه إضرار بالبائع إذ المبيع خرج عن ملكه غير متعيب بعيب الشركة فلو رده أحدهما لرده معيبا بها إذ هي عيب في الأعيان لكونه لا يتمكن من الانتفاع به إلا بطريق المهايأة وليس من ضرورة إثبات الخيار لهما الرضا برد أحدهما لتصور اجتماعهما على الرد وقوله يلحقه به ضرر قلنا هذا الضرر يلحقه من جهة نفسه لعجزه عن إيجاد شرط الرد وهو مساعدة صاحبه إياه على الرد والبائع يتضرر بتصرف الراد فكانت رعاية جانب البائع أولى ولا يقال البائع رضي بالتبعيض بالبيع لهما؛ لأنا نقول رضي بالتبعيض في ملكهما لا في ملك

نفسه فلا يدل على الرضا به في ملكه، ألا ترى أن المشتري لو زوج الأمة المشتراة ثم وجد بها عيبا ليس له أن يردها على البائع لحدوث العيب عنده وهو التزويج، وإن حصل بتسليطه ورضاه لما قلنا فإن قيل هذا العيب حدث عند البائع قبل القبض والعيب الحادث قبل القبض لا يمنع الرد قلنا: هذا عيب حدث بفعل المشتري وهو يمنع الرد، وإن حدث في يد البائع.

Mas'alah: Can one of two joint buyers unilaterally rescind the sale during the option period?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=333)

140 - مسألة: رجلان اشتريا شيئا على أنهما بالخيار ثلاثة أيام، لا ينفرد أحدهما بالفسخ. وكذا في خيار الرؤية وخيار العيب - خلافا لهما. والوجه فيه- أن شرط الرد قد فات، فيمتنع الرد، قياسا على ما إذا تعيب المبيع في يد المشترى. وإنما قلنا ذلك- لأن شرط الرد كون المبيع على الحالة التي كان عليها عند البيع، لأنه ما رضى بعود المبيع إلى ملكه معيبا بعيب حادث، لما فيه من ضرر الخسران، والمبيع ههنا تعيب بعيب حادث، لأنه صار مشتركا، والشركة في الأعيان عيب، بدليل الحكم والمعقول: أما الحكم- [فقد] أجمعنا على أنه لو اشترى شيئا فاستحق بعضه، يثب له حق الرد بعيب الشركة.

Mas'alah: Can one of two joint buyers with a stipulated option rescind the sale independently?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=506)

ولو اشترى رجلان على أنهما بالخيار ثلاثة أيام أو اشتريا شيئا ولم يرياه أو اشتريا شيئا فوجدا به عيبا هل يملك أحدهما أن ينفرد بالفسخ على قول أبي حنيفة لا يملك ولو رد لا يصح وعلى قولهما يصح وإنما يصح عند أبي حنيفة إذا اتفقا على الرد أو اتفقا على الإجازة أما إذا رد أحدهما وأجاز الآخر فهو على الاختلاف وكذا لو اختارا رد البيع في النصف وإجازة البيع في النصف فهو على الاختلاف والمسألة معروفة

Mas'alah: What are the rulings on selling two slaves with an option in one of them?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2698)

(وبيع عبدين(1)][(2) (1) قيد بالعبدين؛ لأن شراء الكيلي والوزني أو العبد الواحد على أنه بالخيار في نصفه جائز سواء فصل الثمن أو لم يفصل؛ لأن النصف من الشيء الواحد لا يتفاوت. ينظر: ((فتح باب العناية)) (2: 314) . (2) قوله: وبيع عبدين؛ حاصله أن بيع عبدين على أنه بالخيار بما في أحدهما على أربعة أوجه: إما أن يفصل ثمن كل منهما، ويعين محل الخيار. أو لم يفصل ولم يعين. أو يفصل ولم يعين. أو يعين ولم يفصل. ففي الصورة الأولى صح البيع؛ لأن كلا من البيع والثمن معلوم. فإن قيل: قد جعل قبول العقد في الذي فيه الخيار شرطا لانعقاد البيع في الذي لا خيار فيه، فيفسد كما لو جمع بين حر وقن وفصل الثمن حيث جعل قبول العقد في الحر شرطا للانعقاد في القن. أجيب: بأن الحر غير داخل في العقد لا انعقادا ولا حكما؛ لأنه ليس بمحل للبيع أصلا، فكان قبوله شرطا مفسدا بخلاف ما نحن فيه، فإنه محل للبيع، ويدخل فيه انعقادا وإن لم يدخل حكما، فكان قبوله شرطا صحيحا، وصار كما لو جمع بين مدبر وقن حيث صح العقد في القن بصحته من الثمن، مع أن قبول العقد فيه مشروطا بقبوله

في المدبر؛ لأن المدبر داخل تحت البيع، حتى لو قضى القاضي بجواز بيعه نفذ، فلم يكن شرط قبول العقد فيه مفسد للعقد في الآخر. وفي الصور الباقية فسد البيع: أما في الصورة الثانية فلجهالة الثمن والمبيع. وأما في الصورة الثالثة فلجهالة المبيع. وأما في الصورة الرابعة فلجهالة الثمن. فإن قيل: لو كان عدم التفصيل مفسد للعقد في الآخر لفسد في القن إذا جمع بينه وبين المدبر أو أم الولد، ولم يفصل الثمن. أجيب بأن عدم التفصيل مفسد إذا أدى إلى البيع بالحصة ابتداء فيما إذا منع عن انعقاد العقد في حق الحكم مانع كشرط الخيار، فإنه يجعل العقد فيما شرط فيه الخيار في حق الحكم كالمعدوم، فلو انعقد في حق الآخر انعقد بالحصة ابتداء، وهي مجهولة، وليس فيما إذا جمع بين القن والمدبر ما يمنع عن انعقاده في حق الحكم؛ ولهذا لو قضى القاضي بجوازه نفذ وكان قسمة الثمن في البقاء صيانة لحق محترم عند فسخ العقد على المدبر وأم الولد، لا ابتداء بالحصة. كما في ((المنح)) (ق2: 13/أ) ، و ((العناية)) (5: 519-520) ، وإنما قال: عبدين؛ لأنه لو باع عبدا واحدا أو كيليا أو وزنيا على أنه بالخيار في نصفه صار فضل الثمن له؛ لأن النصف من الشيء لا يتفاوت، فقيمته أيضا لا يتفاوت، فإذا كان ثمن الكل معلوما كان ثمن النصف أيضا معلوما، فالبيع معلوم، إذ الشيوع لا يمنع الجواز، ولا فرق بين أن يكون الخيار للبائع أو للمشتري. كذا في ((الكافي)) .

Mas'alah: When is a sale of two slaves with an option in one valid or invalid?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2699)

] بالخيار في أحدهما صح إن فصل ثمن كل، وعين محل الخيار، وفسد في الأوجه

الباقية): وهي: ما إذا لم يفصل(1) الثمن، ولم يعين محل الخيار. أو فصل ولم يعين. أو عين ولم يفصل؛ لجهالة الثمن والمبيع، أو جهالة أحدهما. بقي(2)(3) أن في صورة الجواز، وإن لم يوجد الجهالة لكن قبول ما ليس [(4)] بمبيع جعل شرطا لقبول ما هو مبيع، فينبغي أن يفسد بالشرط الفاسد عنده. (1) في ص: فصل. (2) في ص: وبقي. (3) صورة الاعتراض وجوابه: بأنه قد جعل قبول العقد في الذي فيه الخيار شرطا لانعقاد البيع في الذي لا خيار فيه، فيفسد كما لو جمع بين حر وقن وفصل الثمن حيث جعل قبول العقد في الحر شرطا للانعقاد في القن. والجواب: إن الحر غير داخل في العقد لا انعقادا ولا حكما؛ لأنه ليس بمحل للبيع أصلا، فكان قبوله شرطا مفسدا بخلاف ما نحن فيه، فإنه محل للبيع، ويدخل فيه انعقادا وإن لم يدخل حكما، فكان قبوله شرطا صحيحا، وصار كما لو جمع بين مدبر وقن حيث صح العقد في القن بصحته من الثمن، مع أن قبول العقد فيه مشروطا بقبوله في المدبر؛ لأن المدبر داخل تحت البيع، حتى لو قضى القاضي بجواز بيعه نفذ، فلم يكن شرط قبول العقد فيه مفسد للعقد في الآخر. ينظر: ((العناية)) (5: 519) . (4) قوله: قبول ما ليس... الخ؛ فإن العبد الذي فيه الخيار غير داخل حكما، كما إذا جمع بين حر وقن، فإنه لا يجوز العقد في القن وإن فصل الثمن لما أنه جعل قبول العقد في الحر شرطا لصحة العقد في القن فكذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on buying one of two or three items with a deferred option to specify?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2701)

(وشراء أحد [(1)] الثوبين، أو(2) أحد ثلاثة [(3)] على أن يعين أيا شاء في ثلاثة أيام

[(4)] صح [(5)] ، لا إن لم يشترط تعيينه، ولا في أحد أربعة): لأن[(6) (1) قوله: وشراء أحد... الخ؛ حاصله أن من اشترى أحد الثوبين، أو العبدين، أو أحد ثلاثة من الأثواب، أو العبيد على أن يعين في ثلاثة أيام أيا شاء ورضي البائع بهذا الخيار صح هذا البيع، وإن لم يشترط تعيينه؛ أو شرط لكن في أحد أربعة أثواب أو عبيد لم يصح البيع. (2) في ب: ((و)) . (3) قوله: أحد الثوبين، أو أحد ثلاثة؛ هذا أولى مما في بعضها المتون: من يشتري ثوبين لأن البيع في الحقيقة أحدهما والآخر أمانة. (4) قوله: في ثلاثة أيام، قال في ((الهداية)) (3: 31) : إذا لم يذكر خيار الشرط لا بد من توقيت خيار التعيين بالثلاث عنده، وبمدة معلومة أيتها كانت عندهما. انتهى. (5) قوله: صح؛ أي الشراء أو خيار التعيين للمشتري، أما لو شرط خيار التعيين للبائع فقد اختلف المشايخ فيه، فذكر الكرخي – رضي الله عنه – في ((مختصره)) : إنه يجوز استحسانا، وذكر في ((المجرد)) : إنه لا يجوز؛ لأنه جوز للمشتري للحاجة مخالفا للقياس، ولا حاجة إليه للبائع. كذا ذكره العيني في ((شرح الكنز)) (2: 12) . (6) قوله: لأن... الخ؛ حاصله أن القياس يقتضي عدم جواز هذا البيع لجهالة المبيع؛ لأن المبيع أحد الأثواب وهو غير معين، فصار مجهولا، وجهالته تفضي إلى المنازعة؛ لتفاوت الأثواب في أنفسها، وكل ما هو كذلك مفسد للبيع، لكنا أثبتنا الجواز بالاستحسان، وهو أن الخيار إنما شرع للحاجة إلى دفع الغبن؛ ليختار ما هو الأرفق والأوفق، والحاجة إلى هذا النوع من البيع متحققة؛ لأنه يحتاج إلى اختيار من يثق برأيه، أو اختيار من يشتريه لأجله من الزوجة والبنت وغيرهما، ولا يمكنه البائع من الحمل إلا بالشراء؛ كي لا يبقي أمانة، فكان معنى خيار الشرط. وهذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة؛ لتعيين من له الخيار، فلا يمنع الجواز، غير أن هذه الحاجة تندفع بالثلاثة؛ لوجود الجيد والرديء والمتوسط، ولا حاجة إلى الأربعة؛ لأنه زائد غير محتاج إليه، فانتفى جزء العلة، فإن علة الرخصة أمران: الحاجة، وكون الجهالة مفضية إلى النزاع،

فلا يثبت الرخصة بأحدهما، فإن الحكم لا يثبت إلا أن يتم علته. ثم قيل: يشترط أن يكون في هذا العقد خيار الشرط مع خيار التعيين، وهو المذكور في ((الجامع الصغير)) (ص344-345) ، قال شمس الأئمة: هو الصحيح، وقيل: لا يشترط، وهو المذكور في ((الجامع الكبير)) ، قال فخر الإسلام: هو الصحيح، فعلى قول هذا القائل إذا لم يشترط خيار الشرط يلزم العقد بأحدهما حتى لا يرد إلا أحدهما، وعلى قول الكرخي – رضي الله عنه: له أن يردهما؛ لأن هذا الخيار عنده بمنزلة خيار الشرط، وإن شرط خيار الشرط مع خيار التعيين جاز، فإن ردهما بخيار الشرط في المدة، أو رد أحدهما بخيار التعيين كان له ذلك، وإذا مضت المدة بطل خيار الشرط فلا يمكن ردهما جميعا، ويبقى له خيار التعيين، فيرد أحدهما، وإن شئت زيادة التفصيل فارجع إلى ((رمز الحقائق)) (2: 12) ، و ((منح الغفار)) (ق2: 13/أ) ، والله أعلم بحقيقة الأسرار.

Mas'alah: What is the ruling on an option in a sale involving two items when one is destroyed?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=209)

الخيار للبائع أو للمشتري والمبيع شيئان 753. ابن سماعة عن محمد في رجل اشترى عبدين على أن البائع فيهما بالخيار، وقبضهما المشتري ثم مات أحدهما أو استحق قال: لا يجوز البيع في الثاني، وإن أجازه البائع ورضيه المشتري لأن ثمنه كان يعرف بالحزر، يعني أن حصته من الثمن مجهولة. فإن لم يمت أحدهما، فإن قال: البائع: قد نقضت البيع في أحدهما أو في هذا بعينه كان نقضه باطلا وكأنه لم يتكلم بشيء.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer with an option accepts one of two items after its destruction?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=209)

754. وكذلك لو كان الخيار للمشتري فقال: في التلف قد رضيت بهذا بعينه لم يكن هذا بشيء.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on accepting one of two items while retaining the option?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=209)

756. وروى عن أبي يوسف أنه قال: لو رضى بأحدهما أو عرضه على البيع لم يجز، والخيار على حاله.

Mas'alah: Does an option on a container of wheat extend to the slave sold with it?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=213)

الخيار في عدل بر بعبد 777. ولو أن رجلا اشترى عدل بر بعبد بعينه على أنه بالخيار في العدل ثلاثة أيام جاز وله الخيار في العدل، ولا خيار له في العبد في قول زفر، وقال أبو يوسف: له الخيار فيهما جميعا. وهكذا قال محمد: في المبسوط.

Sub-topic – Option in Cases of Defect or Unfulfilled Condition

Mas'alah: What is the ruling when a buyer returns a different slave girl than the one purchased?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=404)

بخلاف شرائه شاة على أنها حامل أو تحلب كذا رطلا) أو يخبز كذا صاعا أو يكتب كذا قدرا فسد لانه شرط فاسد لا وصف، حتى لو شرط أنها حلوب أو لبون جاز لانه وصف (القول للمنكر) لو اختلفا (في) شرط (الخيار) على الظاهر (كما في دعوى الاجل والمضي) والاجازة والزيادة (اشترى جارية بالخيار فرد غيرها) بدلها (قائلا بأنها المشتراة فقال البائع ليست هي) ولا بينة له (فالقول للمشتري) بيمينه (وجاز للبائع وطؤها) درر. وانعقد بيعا بالتعاطي. فتح. وكذا الرد في الوديعة، فليحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on a defect occurring in the sold item during the option period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1926)

ولم يذكر المصنف هنا حكم ما إذا زاد المبيع أو نقص في المدة وذكر فيما قبله حكم ما إذا تعيب أما الثاني ففي المعراج ولو حدث به عيب في خيار المشتري بطل خياره سواء حدث بفعل البائع أو بغير فعله لكونه في ضمان المشتري حيث كان في يده عندهما وقال محمد لا يلزمه العقد بجناية البائع وعلى قولهما يرجع المشتري بالأرش على البائع ولو كان الخيار للبائع فحدث به عيب فهو على خياره لكنه يتخير المشتري

ولو حدث بفعل البائع انتقض البيع لأن ما انتقص مضمون عليه كذا في المعراج وقدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on suspending the return of a sale with a stipulation option on a condition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2112)

عليك إن شاء فلان مثلا قوله (وبخيار الشرط) أي وتعليق الرد به بأن قال من له خيار الشرط في البيع رددت البيع أو قال أسقطت خياري إن شاء فلان فإنه يصح ويبطل الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a stipulated option and subsequent repurchase?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1085)

ولو اشترى جارية بدراهم على أن المشتري بالخيار فيه ثلاثة أيام ثم تقابضا ثم فسخ المشتري البيع بخيار الشرط فلم يردها على البائع حتى اشتراها منه شراء مستقبلا صح وكذلك ينبغي أن يصح شراء الأجنبي من البائع قبل قبض البائع فلو هلكت الجارية قبل أن تصل إليها يد المشتري بطل الشراء الثاني وانفسخ وهلكت بحكم الشراء الأول لأن المبيع في خيار الشرط بعد الفسخ مضمون على المشتري بغيره وهو الثمن ولو كان الخيار للبائع والمسألة بحالها صح الشراء الثاني وإذا هلكت الجارية هلكت بالشراء الثاني والجواب في الرد بخيار الرؤية وبخيار العيب نظير الجواب فيما إذا كان البيع بشرط الخيار للمشتري كذا في المحيط

Mas'alah: Whose word is accepted when a buyer claims his actions with a slave-girl were not done with desire?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1108)

رجل اشترى من آخر جارية على أن المشتري بالخيار ثلاثة أيام ثم إن المشتري قبلها أو لمسها أو نظر إلى فرجها ثم أراد أن يردها وقال لم يكن ذلك بشهوة فالقول قوله مع يمينه هكذا روي عن محمد – رحمه الله تعالى – في المنتقى ثم قال ألا يرى أن رجلا لو قبل امرأته أو لمسها أو نظر إلى فرجها ثم قال لم يكن عن شهوة كان القول قوله كذا ههنا ولو كان مباشرة ثم قال كان ذلك مني بغير شهوة لم يقبل قوله وكان الصدر الشهيد يقول في القبلة يفتى بحرمة المصاهرة ما لم يتبين أنه فعل بغير شهوة وفي اللمس والنظر إلى الفرج كان يقول لا يفتى بالحرمة ما لم يتبين أنه فعل بشهوة فعلى قياس ما قاله الصدر الشهيد ثمة يجب أن يقال في مسألة المشتري إذا قبلها ثم قال لم يكن عن شهوة أن لا يقبل قوله ويسقط خياره كذا في المحيط ولو قبلها المشتري فقال قبلتها بغير شهوة إن كان في الفم لا يقبل قوله وإن كان في سائر البدن فالقول قوله وهو على خياره كذا في السراج

Mas'alah: What is the ruling on returning a well if it becomes impure during the option period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1110)

وإذا اشترى الرجل نهرا أو بئرا وهو بالخيار فوقعت في البئر شاة فماتت أو وقعت فيها عذرة أو شيء مما يتنجس الماء به لم يكن له ردها قبل النزح وأما إذا نزح في مدة الخيار حتى طهر هل له أن يرد على البائع لم يذكر محمد – رحمه الله تعالى – هذا في

الكتاب واختلف المشايخ فيه قال بعضهم له حق الرد لأن العيب زال في مدة الخيار على وجه لم يبق له أثر فيكون المشتري على خياره على قياس ما لو حم العبد في مدة الخيار في يد المشتري ثم انقطع عنه الحمى في المدة كان المشتري على خياره وحكى الفقيه أبو جعفر عن أستاذه أبي بكر البلخي أنه لا يكون له الرد أيضا بعد النزح لأنه بقي بعد النزح نوع عيب فإنه وإن طهر عندنا لا يطهر عند بعض العلماء كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on payment within a specified period?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=451)

عنه خلافا لزفر هو يقول إنه انعقد فاسدا فلا ينقلب جائزا وله أنه أسقط المفسد قبل تقرره فيعود جائزا كما إذا باع بالرقم وأعلمه في المجلس ولأن الفساد باعتبار اليوم الرابع فإذا أجاز قبل ذلك لم يتصل المفسد بالعقد ولهذا قيل إن العقد يفسد بمضي جزء من اليوم الرابع وقيل ينعقد فاسدا ثم يرتفع الفساد بحذف الشرط وهذا على الوجه الأول ولو اشترى على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما جاز وإلى أربعة أيام لا يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يجوز إلى أربعة أيام أو أكثر فإن نقد في الثلاث جاز في قولهم جميعا

Mas'alah: What is the legal basis for treating a condition of non-payment as an option of stipulation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=451)

والأصل فيه أن هذا في معنى اشتراط الخيار إذ الحاجة مست إلى الانفساخ عند عدم

النقد تحرزا عن المماطلة في الفسخ فيكون ملحقا به وقد مر أبو حنيفة على أصله في الملحق به ونفى الزيادة عن الثلاث وكذا محمد في تجويز الزيادة وأبو يوسف أخذ في الأصل بالأثر وفي هذا بالقياس وفي هذه المسألة قياس آخر وإليه مال زفر وهو أنه بيع شرط فيه إقالة فاسدة لتعلقها بالشرط أو اشتراط الصحيح منها فيه مفسد للعقد فاشتراط الفاسد أولى ووجه الاستحسان ما بينا

Mas'alah: What is the ruling on discharge of debt without specifying a time for payment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=621)

والرابع إذا قال أد إلي خمسمائة على أنك بريء من الفضل ولم يؤقت للأداء وقتا وجوابه أنه يصح الإبراء ولا يعود الدين لأن هذا إبراء مطلق لأنه لما لم يؤقت للأداء وقتا لا يكون الأداء غرضا صحيحا لأنه واجب عليه في مطلق الأزمان فلم يتقيد

بل يحمل على المعاوضة ولا يصلح عوضا بخلاف ما تقدم لأن الأداء في الغد غرض صحيح

Mas'alah: What is the ruling if the buyer kills the slave or consumes the food before discovering a defect?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=246)

فإن قتل المشتري العبد أو كان طعاما فأكله لم يرجع عليه بشيء في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يرجع. ـــــــ لأنها زيادة بلا مقابل، ثم الأصل: أن كل

موضع للبائع أخذه معيبا لا يرجع بإخراجه عن ملكه، وإلا رجع. اختيار (ومن اشترى عبدا فأعتقه) مجانا (أو مات) عنده (ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه) أما الموت فلأن الملك ينتهي به، والامتناع منه حكمي لا بفعله، وأما الإعتاق فالقياس فيه أن لا يرجع؛ لأن العتق انتهاء الملك فكان كالموت، وهذا لأن الشيء يتقرر بانتهائه فيجعل كأن الملك باق والرد معتذر. هداية. وقيدنا العتق بكونه مجانا لأنه لو أعتقه على مال لم يرجع بشيء (فإن قتل المشتري العبد) المشتري (أو كان طعاما فأكله) أو ثوبا فلبسه حتى تخرق ثم اطلع على عيب (لم يرجع عليه بشيء في قول أبي حنيفة) لتعذر الرد بفعل المضمون منه في المبيع، فأشبه البيع والقتل (وقال أبو يوسف ومحمد: يرجع) استحسابا، وعليه الفتوى. بحر. ومثله في النهاية، وفي الجوهرة: والخلاف إنما هو في الأكل لا غير، أما القتل فلا خلاف أنه لا يرجع إلا في رواية عن أبي يوسف. اهـ. فإن أكل بعض الطعام ثم علم بالعيب فكذا الجواب عنده، وعندهما يرجع بنقصان العيب في الكل، وعنهما أنه يرد ما بقي ويرجع بنقصان ما أكل، ونقل الروايتين عنهما المصنف في التقريب، ومثله في الهداية، وذكر في شرح الطحاوي أن الأولى قول أبي يوسف، والثانية قول محمد، كما في الفتح. والفتوى على قول محمد كما في البحر عن الاختيار والخلاصة، ومثله في النهاية وغاية البيان والمجتبى والخانية وجامع الفصولين. وإن باع بعض الطعام ففي الذخيرة أن عندهما لا يرد ما بقي ولا يرجع بشيء وعن محمد يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان ما باع، كذا في الأصل. اه

Mas'alah: What is the ruling when a slave sold with a condition of being a baker or scribe is not as described?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=142)

(ومن باع عبدا على أنه خباز أو كاتب فكان بخلاف ذلك) بأن لم يوجد معه أدنى ما يطلق عليه اسم الكاتب والخباز، فتح (فالمشتري بالخيار: إن شاء أخذه بجميع الثمن) لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن؛ لكونها تابعة في العقد (وإن شاء ترك) ؛ لفوات الوصف المرغوب فيه المستحق في العقد بالشرط، وفوته يوجب التخيير، لأنه ما رضى به بدونه، وهذا بخلاف شرائه شاة على أنها حامل أو تحلب كذا رطلا، أو يخبز كذا صاعا، أو يكتب كذا قدرا، فإنه يفسد البيع، لأنه شرط زيادة مجهولة لعدم العلم بها، فتح. أي: والسابق وصف مرغوب فيه كوصف السلامة، ولذا لو شرط أنها حلوب أو لبون جاز.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-shart and khiyar al-ru'ya when a slave becomes ill or is injured?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2862)

فكاتبه ثم عجز فرآه لم يكن له أن يرده بالخيار، وكذلك خيار الشرط في ذلك؛ لأن عقد الاكتساب لازم في جانب المولى وهو يعجزه عن الرد بحكم الخيار فمباشرته تتضمن سقوط خياره حكما فخيار الشرط والرؤية في ذلك سواء، ولو حم العبد ثم ذهبت الحمى عنه كان له أن يرده بخيار الرؤية والشرط؛ لأن الحمى عنده بمنزلة عيب حادث وذلك غير مسقط لخياره وإنما يمنعه عن الرد بغير رضى البائع لدفع الضرر عن البائع، فإذا أقلعت الحمى عنه فقد زال معنى الضرر فكان هو على خياره في الرد بخلاف ما تقدم فإن عجزه عن الرد هناك لإيجابه حقا لازما للغير فيه وذلك مسقط لخياره حكما، ولو أشهد على نقض البيع في الثلاثة بحضرة البائع والعبد محموم وله خيار الشرط ثم ذهبت الحمى قبل مضي الثلاثة ولم يحدث ردا حتى مضت الثلاثة الأيام

كان له أن يرده بذلك الرد؛ لأن نقضه البيع بحضرة البائع صحيح في حقه وإنما امتنع ثبوت حكمه في حق البائع لدفع الضرر عنه، فإذا ذهبت الحمى قبل مضي الثلاثة فقد انعدم معنى الضرر فتم البيع في حق البائع أيضا فلهذا كان له أن يرده بعد مضي الأيام الثلاثة؛ وهذا لأن الحمى حين ذهبت مع بقاء مدة الخيار تجعل المشتري كالمجدد للفسخ في هذه الحالة؛ لأنه مصر على الفسخ الذي كان منه كأنه جدده بعد زوال المانع. ولو تمادت به الحمى عشرة أيام ليس له بذلك الرد ولا بغيره؛ لأن مدة الخيار ذهبت والمانع قائم فبطل حكم الرد لاستغراق المانع في جميع المدة ولأنه حين أقلعت الحمى عنه يصير كالمجدد للفسخ وهو لا يملك الرد به بعد مضي مدة الخيار وإنما يملك ذلك في مدة الخيار، ولو خاصمه في الثلاثة إلى القاضي فرده المشتري وأبى البائع أن يقبله وهو محموم فإن القاضي يجيز البيع ويبطل الرد؛ لأنه يرده بعيب حادث عنده وإنما كان تمكنه من الرد بحكم الخيار له لدفع الضرر عن نفسه لا لإلحاق الضرر بالبائع، فإذا أدى ذلك إلى الإضرار بالبائع أبطل القاضي رده ولزمه البيع بقضاء القاضي فإن صح العقد في الثلاث لم يكن له أن يرده؛ لأن إلزام القاضي إياه أقوى من التزامه إسقاط الخيار، ولو أسقط خياره لم يكن له أن يرده بعد ذلك، فإذا ألزمه القاضي كان أولى، وكذلك هذا في خيار الرؤية؛ لأن قضاء القاضي ببطلان رده مسقط لخياره حكما وذلك حاصل قبل الرؤية وهذا بخلاف الرجوع في الهبة فإن الموهوبة له إذا بنى في الدار الموهوبة ثم رجع الواهب فأبطل القاضي رجوعه ثم رفع الموهوب له بناءه كان للواهب أن يرجع فيها؛ لأن حق الواهب في الرجوع لا يحتمل الإسقاط حتى لو أسقطه بنفسه كان إسقاطه باطلا

Mas'alah: What is the ruling on a well that collapses or loses water during the option period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4784)

ولو اشترى بئرا، وهو بالخيار ثلاثة أيام، وقبضها فانخسفت أو انهدمت أو ذهب ماؤها أو نقص نقصانا فاحشا لزمه البيع لتغير المبيع في يد المشتري فإنه باختياره يملك الرد كما قبض، ولا يملك إلحاق الضرر بالبائع بالرد عليه متغيرا، وقد عجز عن رده كما قبض، ولو كان الخيار للبائع فذهب ماؤها عند المشتري فالبائع على خياره إن شاء أمضى البيع، وأخذ الثمن، وإن شاء رد المبيع، وأخذ قيمة النقصان؛ لأنها تعيبت في ضمان المشتري، وذلك لا يمنع البائع من التصرف بحكم خياره، وإذا فسخ البيع بقيت مضمونة عند المشتري بالقبض، والعقار يضمن بالقبض بجهة العقد فلهذا ضمنه النقصان، ولو كان الخيار للمشتري فبناها، وطواها حتى عادت كما كانت لم يكن له أن يردها؛ لأن هذا تصرف بحكم الملك، وهو مسقط للخيار فكيف يعود به خياره الذي سقط.

Mas'alah: What is the ruling on a well being demolished or its water becoming impure during the option period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4784)

ولو هدم البئر إنسان فضمنه المشتري قيمة الهدم كان ذلك منه قطعا للخيار؛ لأن قبل التضمين سقط خياره للتعنيت، والتضمين تصرف باعتبار الملك فلا يجوز أن يعود به ما سقط من الخيار، وكري النهر، وكسر البئر رضا بالبيع؛ لأن هذا التصرف لا يفعل إلا في الملك على قصد الإصلاح فهو كالبناء، والحفر في القناة، وإن، وقع في البئر ما ينجسه من عذرة أو شاة أو عصفور أو فأرة فماتت فذلك يلزمه البيع سواء، وجب نزح جميع الماء أو نزح بعض الدلاء؛ لأن الماء قد تنجس بما وقع في البئر قبل النزح منه فالنجاسة في الماء عيب في العرف، والتعيب في ضمان المشتري مسقط لخياره.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a three-day option when the slave girl is damaged or gives birth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5133)

ولو كان المأذون اشترط الخيار ثلاثة أيام في الغلام الذي اشتراه فقبضه ودفع الجارية فذهب عينها عند المشتري من فعله أو فعل غيره أو من غير فعل أحد أو وطئها هو أو غيره أو ولدت ولدا، ثم إن المأذون رد الغلام بخياره فإنه يأخذ الجارية وولدها وعقرها ونصف قيمتها إن كانت عينها ذهبت عند المشتري من فعله أو من غير فعل أحد، وإن ذهبت من فعل غير المشتري أخذها ونصف قيمتها إن شاء من الجاني وإن شاء من المشتري ورجع به المشتري على الجاني؛ لأن اشتراطه الخيار فيما اشترى اشتراط فيما باع وخياره فيما باع خيار البائع والمقبوض يتبع فيه خيار البائع ويكون مضمونا بالقيمة بمنزلة المغصوب والمشترى شراء فاسدا؛ فلهذا كان الحكم فيها بهذه الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on payment within three days with a specific commodity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5167)

ولو كان اشترى الجارية بعرض بعينه على أنه إن لم يعط البائع ذلك إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما فهو جائز بمنزلة شرط الخيار فإن حدث بالجارية عيب في يد المشتري أو فقأ عينها أو وطئها، وهي بكر

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale with a time limit for payment and subsequent

damage by the buyer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5168)

ولو باع المأذون أو الحر جارية بألف درهم فتقابضا على أن البائع إن رد البائع الثمن على المشتري إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما ثم أن المشتري وطئ الجارية أو فقأ عينها في الأيام الثلاثة فإن رد الثمن على المشتري كان له أن يأخذ جاريته، ويضمن المشتري بالوطء عقرها، وفي الفقء نصف قيمتها؛ لأن هذا الشرط بمنزلة خيار البائع، والمبيعة قائمة على ملك البائع في يده على خياره فإذا تقرر ملكه بفسخ البيع ظهر أن جناية المشتري ووطأه حصلا في ملك الغير فعليه العقر والأرش، وإن مضت الأيام الثلاثة قبل أن يرد الثمن تم البيع، ولا شيء على المشتري من العقر والأرش؛ لأن خيار البائع إذا سقط ملكها المشتري من وقت العقد بزيادتها فلا يلزمه العقر والأرش؛ لأن فعله حصل في ملكه حكما، ولو كان أجنبي فعل ذلك ثم رد البائع الثمن في الأيام الثلاثة أخذ جاريته، ونصف قيمتها ففي فقء العين

Mas'alah: What is the ruling on returning a well purchased with an option when its water dries up or a dead mouse falls into it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2722)

وقال أبو يوسف: في رجل اشترى بئرا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فغار ماؤها أو دفع فيها فأرة ميتة قال: إن اختصما على تلك الحالة لم يكن له ردها، وإن لم يختصما حتى عاد الماء كما كان على خياره.

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims a condition of non-sale or non-gift was stipulated?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=102)

ولو ادعى عبدا في يد رجل أنه اشتراه منه بألف درهم وقال البائع بعتك بألف درهم وشرطت أن لا تبيع ولا تهب أو ادعى المشتري ذلك وأنكر البقائع كان القول

Mas'alah: What is the ruling if a buyer claims a defect while the seller is absent?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1398)

وإن لم يسم الكل ولا يرد بعيب ـــــــ الدرك، ولو قال: ليس به عيب لم يكن إقرار بانتفاء العيوب حتى لو وجد به عيبا رده. فرع أطلق المشتري على عيب في المبيع والبائع غائب فرفع الأمر إلى القاضي وأثبت عنده الشراء والعيب، فأخذ القاضي ووضعه على يد عدل فهلك في يده وحضر البائع ليس له أن يسترد الثمن لأن الرد على البائع لم يثبت لمكان غيبته فكان الهلاك على المشتري. قال صاحب (الخلاصة) : قلت: ينبغي أن يكون هذا فيما إذا لم يقض القاضي بالرد على البائع حين أخذه منه ووضعه عند عدل، وأما إذا قضى على البائع بالرد ينبغي أن يهلك من مال البائع ويسترد الثمن لأن أقصى ما في الباب أن هذا قضاء على الغائب من غير خصم، ولكنه ينقل في أظهر الروايتين عن أصحابنا خاتمة: في الصلح عن العيب والكفالة به: أما الأول ففي (الفتح) وجد به عيبا فاصطلحا على أن يحط كل عشرة ويأخذ الأجنبي بما وراء المحطوط ورضي الأجنبي بذلك جاز، وجاز حط المشتري دون البائع ولو قصر المشتري الثوب فإذا هو منخزق وقال المشتري: لا أدري تخرقا عند القصار أو عند

البائع فاصطلحوا على أن يقبله المشتري ويرد عليه القصار درهما والبائع درهما جاز، وكذا لو اصطلحا على أن يقبله البائع ويدفع له القصار درهما ويترك المشتري درهما قيل: هذا غلط وتأويله أن يضمن القصار أولا للمشتري ثم يدفع المشتري ذلك إلى البائع. وأما الثاني: ففي (البزازية) اشترى عبدا فضمن له رجل عيوبه فاطلع عيب فرده لا ضمان عليه عند الإمام لأنه ضمان العهدة، وعلى قول الثاني يضمن لأنه ضمان العيوب، وإن ضمن السرقة والحرية والجنون أو العمى فوجده كذلك ضمن الثمن للمشتري، وإن مات عنده قبل الرد وقضاء على البائع رجع على الضامن ولو ضمن له حصة ما يجده من العيوب من الثمن فهو جائز عند الإمام، فإن رده المشتري رجع بكل الثمن، وإن لم يرده وقضى بالنقص على البائع رجه على الضامن كما يرجع على البائع. وعلى الثاني قال رجل للمشتري: ضمنت لك عماه فكان أعمى فرده لم يرجع على الضامن بشيء، ولو قال: إن كان أعمى فعليه حصة العمى، من الثمن فرده ضمن حصة العمى ولو وجد به عيبا فقال رجل للمشتري: ضمنت لك هذا العيب فالضمان باطل انتهى، كذا في (البحر) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a sandal with a condition to cut or stitch it?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1421)

(وصح بيع نعل على أن يحذوه) البائع، أي: يقطعه من حذوت النعل بالنعل قدرت كل واحدة على صاحبتها والمراد اشترى أدائما على أن يجعله البائع نعلا له فأطلق عليه اسم النعل باعتبار الأول، ويحتمل أن يراد حقيقة، أي نعل رجل واحدة على أن يحذوها، أي: يجعل معها مثالا آخر ليتم نعلا للرجلين ويدل عليه قوله (أو يشركه) من شرك النعل

وضع عليهما الشراك وهو سيرها الذي على ظهر القدم فجعلها مقابلا لقوله نعلا ولا معنى لا يشتري أدائما على أن يجعل له شراكا، فلا بد أن يراد حقيقة النعل، كذا في (الفتح) ، ولقائل أن يقول: لم لا يجوز أن يراد به الصوم وضمير يشركه للنعل بالمعنى الحقيقي على طريق الاستخدام وهذا استحسان وتسمير القباب كالتشريك.

Mas'alah: What is the ruling on counting a menstrual period during the option period for istibra?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1397)

(ومنها) إذا اشترى جارية على أنه بالخيار ثلاثة أيام، وقبضها فحاضت عنده في مدة الخيار حيضة

كاملة أو بعض حيضة في مدة الخيار، فاختار البيع لا تجزئ تلك الحيضة في الاستبراء عند أبي حنيفة، وعليه أن يستبرئها بحيضة أخرى لأنها لم تدخل في ملكه عنده، ولم يوجد سبب وجوب الاستبراء، وعندهما يحتسب بها لأنها دخلت في ملكه، فكانت الحيضة بعد وجود سبب وجوب الاستبراء، فكانت محسوبة منه، ولو اختار فسخ البيع، ورد الجارية، فلا استبراء على البائع عند أبي حنيفة سواء كان الرد قبل القبض أو بعده، وعندهما قبل القبض القياس أن يجب، وفي الاستحسان لا يجب، وبعد القبض يجب قياسا، واستحسانا على ما ذكرنا في مسائل الاستبراء، وإن كان الخيار للبائع، ففسخ العقد لا يجب عليه الاستبراء؛ لأنها لم تخرج عن ملكه، وإن أجازه فعلى المشتري أن يستبرئها بعد الإجازة والقبض بحيضة أخرى بالإجماع؛ لأنه ملكها بعد الإجازة، وبعد القبض ملكا مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of wine or pork with an option period when the buyer or seller converts to Islam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1398)

(ومنها) إذا اشترى ذمي من ذمي خمرا أو خنزيرا على أنه بالخيار ثلاثة أيام، وقبضه، ثم أسلم المشتري بطل العقد عند أبي حنيفة؛ لأنه لم يدخل في ملك المشتري، والمسلم ممنوع عن تملك الخمر بالبيع، وعندهما يلزم العقد، ولا يبطل؛ لأنه دخل في ملك المشتري، والإسلام يمنع من إخراجه عن ملكه، ولو أسلم البائع لا يبطل البيع بالإجماع؛ لأن البيع بات في جانبه، والإسلام في البيع البات لا يوجب بطلانه إذا كان بعد القبض، والمشتري على خياره، فإن أجاز البيع؛ جاز، ويلزمه الثمن، وإن فسخه انفسخ، وصار الخمر للبائع حكما، والمسلم من أهل أن يتملك الخمر حكما ألا ترى أنه يتملكها بالميراث؟ ، ولو كان الخيار للبائع، فأسلم البائع بطل الخيار؛ لأن خيار البائع يمنع خروج السلعة عن ملكه، والإسلام يمنع إخراج الخمر عن ملكه بالعقد، فبطل العقد، ولو أسلم المشتري لا يبطل البيع؛ لأن البيع بات في جانبه. والبائع على خياره، فإن فسخ البيع عادت الخمر إليه، وإن أجازه صار الخمر للمشتري حكما، والمسلم من أهل أن يتملكها حكما، كما في الإرث،

Mas'alah: What is the ruling on istibra when a purchased slave girl is returned to the seller during the option period?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=573)

السادس إن ردت الأمة المشتراة به) أي بالخيار (على البائع فلا استبراء عليه) إذ لم يملكها المشتري ليتجدد الملك فيجب الاستبراء (

Mas'alah: What is the ruling on a purchased wife giving birth during the option period?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=573)

السابع من ولدت في المدة بالنكاح لم تصر أم ولد) يعني إن اشترى زوجته بالخيار فولدت في أيام الخيار في يد البائع لا تصير أم ولد للمشتري فيملك الرد، وإنما قلنا في يد البائع؛ لأنها لو ولدت في يد المشتري لزم البيع ويبطل الخيار؛ لأن الولادة عيب (

Mas'alah: Does a permanent defect in the purchased item nullify the option of condition?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=575)

(و) يبطله أيضا (تعيبه) أي تعيب ما شرط فيه الخيار (بما) أي بعيب (لا يرتفع) كقطع يده فإن الرد حينئذ يمتنع حتى لو مرض وزال جاز رده

Mas'alah: What is the ruling on a defect caused by the seller during the option period?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=253)

ينظر فإذا كان ذلك العيب لا يزول على الأصل أو أنه يزول ولكنه ليس كذلك في مدة الخيار فالعقد لازم ويجب على المشتري أداء الثمن المسمى ولو زال العيب بعد انقضاء مدة خيار الشرط يعني إذا اشترى مشتر مالا وشرط في البيع الخيار لنفسه فقط وحصل في المبيع عيب بفعل البائع وهو في يده بعد قبضه يسقط خيار المشتري أيضا ويصبح البيع لازما على رأي الشيخين . لكونه في ضمان المشتري حيث كان في يده (البحر)

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition to pay within a fixed period and its effect on manumission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=331)

رجل اشترى عبدا بألف درهم على أنه إن لم ينقده الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما فأعتقه المشتري في الأيام الثلاثة قبل أن ينقد الثمن نفذ إعتاقه لأن هذا البيع بمنزلة البيع بشرط الخيار للمشتري ولو مضت الأيام الثلاثة ولم ينقد الثمن أشار في المأذون إلى أنه ينفسخ البيع والصحيح أنه يفسد ولا ينفسخ حتى لو أعتقه بعد الأيام الثلاثة نفذ إعتاقه إن كان في يد المشتري وعليه قيمته وإن كان في يد البائع لا ينفذ إعتاق المشتري

Mas'alah: What is the ruling on buying a house conditional on neighbor approval?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=332)

رجل اشترى دارا على أنه إن رضي جيرانه أخذها اختلفوا فيه قال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى لا يجوز البيع وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى إن سمى الجيران

فقال إن رضي فلان وفلان إلى ثلاثة أيام أخذه جاز وإلا فلا يجوز *

Mas'alah: Does the seller's manumission of a sold slave during the option period invalidate the sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=342)

ورجل باع عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم قال البائع للعبد إن دخلت الدار فأنت حر لم يكن ذلك نقضا للبيع ولا إبطالا للخيار

Mas'alah: What is the ruling if a seller declares a slave free during the option period?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=342)

وكذا لو قال لهذا العبد أنت حر أو هذا لعبد آخر له نج

Mas'alah: What is the ruling on the menstruation of a purchased slave girl during the option period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2882)

ومنها لو اشترى جارية على أنه بالخيار فحاضت في مدة الخيار أو وجد بعض الحيضة فيها ثم اختار البيع عنده لا يجتزئ بتلك الحيضة؛ لأنها قبل الملك والموجود بعد الملك بعض الحيضة فلا بد من حيضة أخرى لحل الوطء. وعندهما يجتزئ بها لوجودها بعد الملك، وينبغي أن يقيد بكون ذلك بعد القبض؛ لأن السبب لوجوب الاستبراء الملك، والملك المؤكد يكون بالقبض، ولو اختار الفسخ فردها إلى البائع

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi buying wine with an option and then converting to Islam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2885)

ومنها إذا اشترى ذمي من ذمي خمرا على أنه بالخيار ثم أسلم بطل الخيار عندهما؛ لأنه ملكها فلا يملك ردها وهو مسلم. وعنده يبطل البيع؛ لأنه لم يملكها فلا يتملكها بإسقاط الخيار بعده وهو مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi buyer of wine with an option who converts to Islam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2885)

ومنها إذا اشترى ذمي من ذمي خمرا على أن المشتري بالخيار ثم أسلم) المشتري في مدة الخيار (بطل خياره) عندهما (لأنه ملكها فلا يملك ردها وهو مسلم، وعنده بطل البيع؛ لأنه لم يملكها ولا يمكنه تملكها بإسقاط الخيار) بعد الإسلام فتعين بطلان البيع أما لو كان الخيار للبائع وأسلم فبطلان البيع بالإجماع، هذا آخر ما فرعه المصنف،

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying grape juice with a stipulation of option and it turning into wine during the option period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2885)

ومن الفروع أيضا على الخلاف في دخول المبيع في ملك المشتري بالخيار ما لو اشترى مسلم من مسلم عصيرا بالخيار فتخمر في المدة فسد البيع عنده لعجزه عن تملكه بإسقاط خياره وتم عندهما لعجزه عن رده بفسخه.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave with the condition that he is a scribe, but he is not?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1348)

(وعبد مشري) كمرمي اسم مفعول من الشراء. وفي نسخة: مشترى. (بشرط كتبه) أي بشرط أنه كاتب (ولم يوجد) الشرط، (أخذ) المشتري ذلك العبد (بثمنه أو ترك) وهو قول الشافعي، لأن الكتابة وصف مرغوب فيه، فيستحق بالشرط، ويثبت بفواته الخيار للمشتري، لأنه لم يرض بالعبد دونه، ويكتفى بأدنى ما يطلق عليه اسم الكاتب لوجود الشرط. نص عليه محمد في «الزيادات»، وهو قول الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition mentioned as a promise?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=241)

الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك، وإن ذكر البيع من غير شرط ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزم الوفاء بالوعد؛ لأن المواعيد قد تكون لازمة فيجعل لازما لحاجة الناس انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the sale is void if the price is not paid within three days?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1192)

أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع صح وإلى أربعة أيام لا إلا أن ينقد في الثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions in the sale of a slave girl?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3973)

5662 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا زهير، عن عبيد الله بن عمر، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، قال: ﴿لا يحل فرج إلا فرج إن شاء صاحبه باعه , وإن شاء وهبه , وإن شاء أمسكه , لا شرط فيه ""

Mas'alah: What is the ruling on returning a purchased wife after intercourse when the buyer had an option?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=974)

قال (فإن وطئها فله أن يردها) ؛ لأن الوطء بحكم النكاح لا بحكم ملك اليمين إذ لا يملكها بهذا الشراء إلا إذا نقصها الوطء؛ لأنها تتعيب به وليس له أن يردها عليه بعدما تعيبت عنده على ما ذكرنا وهذا عند أبي حنيفة وعندهما ليس له أن يردها مطلقا؛ لأن النكاح انفسخ بملكه إياها فيكون الوطء بحكم ملك اليمين فيمتنع الرد كما إذا اشترى غير زوجته فوطئها وهذه المسألة تظهر فيها ثمرة الخلاف بينهم ولها نظائر منها عتق العبد المشترى على المشتري إذا كان قريبا له ومنها عتقه إذا كان قد حلف بعتقه بأن قال إن ملكت عبدا فهو حر، بخلاف ما إذا قال إن اشتريته؛ لأنه يصير كالمنشئ في تلك الحالة في حق تصحيح الجزاء لا غير حتى لا يجزئه عن الكفارة إذا نواه بخلاف شراء القريب على ما عرف في موضعه. ومنها أن الأمة المشتراة لو حاضت عند المشتري بعد القبض لا يجتزأ به عن الاستبراء لعدم الملك وعندهما يجتزأ به لوجوده

ولو رجعت إلى البائع بالفسخ بحكم الخيار لا يجب عليه الاستبراء لعدم دخولها في ملك غيره عنده وعندهما يجب إذا رجعت إليه بعد القبض، وإن رجعت إلى ملكه قبل القبض لا يجب عليه الاستبراء استحسانا كما لو كان البيع باتا ثم تفاسخا بإقالة أو غيره فإنه يجب عليه الاستبراء بعد القبض قياسا واستحسانا وقبل القبض يجب قياسا وفي الاستحسان لا يجب إجماعا ومنها ما إذا اشترى منكوحته وقد ولدت منه أو حبلى منه لا تصير أم ولد له خلافا لهما وثمرة الخلاف تظهر أيضا فيما إذا ولدت منه قبل القبض في يد البائع، وإن قبضها المشتري فولدت في مدة الخيار لزم البيع بالإجماع؛ لأنها تتعيب بالولادة ولا يملك ردها بعد التعيب في يده، بخلاف ما إذا ولدت قبل القبض عند أبي حنيفة وهو نظير ما إذا اشترى حبلى من غيره بشرط الخيار فقبضها فولدت عنده يبطل خياره ويلزم البيع لما ذكرنا ومنها ما إذا قبض المشتري المبيع بإذن البائع ثم أودعه عنده فهلك في يده هلك من مال البائع عنده؛ لأن قبضه يرتفع بالرد لعدم الملك فهلاكه بعد ذلك في يد البائع إن كان في المدة فهو هلاك قبل القبض وقبل الملك. وإن كان بعد مضيها فهو هلاك قبل القبض فيكون من ماله كما في البيع البات وعندهما من مال المشتري لصحة الإيداع باعتبار قيام الملك له فصار كما إذا كان له خيار الرؤية أو العيب والفرق له أنهما لا يمنعان وقوع ملك المشتري فيكون الإيداع صحيحا بخلاف خيار الشرط ومنها ما لو كان المشترى بالخيار عبدا مأذونا له في التجارة فأبرأه البائع عن الثمن في مدة الخيار بقي خياره عنده؛ لأنه لما لم يملكه كان الرد امتناعا عن التملك والمأذون له يملك الرد، وإن كان التمليك بغير عوض كما إذا وهب له فإن له أن يمتنع عن القبول وعندهما بطل خياره؛ لأنه لما ملكه كان الرد منه تمليكا بلا عوض وهو لا يملك ذلك بخلاف الحر فصار كما لو كان له خيار رؤية أو عيب في البيع البات فأبرأه البائع عن الثمن فإنه لا يملك رده عليه بعد القبض بالإجماع وجوابه أنهما لا يمنعان الوقوع في الملك على ما بينا، وذكر في المحيط أنه لا يملك

الإبراء عن الثمن إلا عند أبي يوسف؛ لأنه لم يملكه؛ لأن خيار المشتري يمنع خروج الثمن عن ملكه وهو القياس ووجه الاستحسان أنه إبراء بعد وجود سببه فيصح ومنها ما لو اشترى ذمي من ذمي خمرا على أنه بالخيار ثم أسلم المشتري في مدة الخيار بطل الخيار عندهما؛ لأنه ملكها فلا يملك تمليكها بالرد وهو مسلم وعنده يبطل البيع؛ لأنه لم يملكها بإسقاط الخيار وهو مسلم ولو أسلم البائع والخيار للمشتري بقي على خياره بالإجماع. ولو ردها المشتري عادت إلى ملك البائع؛ لأن العقد من جانب البائع بات فإن أجازه صار له، وإن فسخ صار الخمر للبائع والمسلم من أهل أن يتملك الخمر حكما كما [حاشية الشلبي] قوله: إذا كان قريبا) أي قرابة محرمة عندهما وعنده لا يعتق حتى تنقضي المدة ولم يفسخ؛ لأنه لم يملكه. اهـ. فتح (قوله: ومنها عتقه) أي عندهما خلافا لأبي حنيفة؛ لأنه لم يملكه بسبب الخيار فلم يوجد الشرط وعندهما وجد فعتق؛ لأنه ملكه اهـ. (قوله: بخلاف ما إذا قال إن اشتريته) أي حيث يعتق اتفاقا اهـ. (قوله: فيما إذا ولدت منه قبل القبض في يد البائع) أي فعندهما تصير أم ولد له خلافا للإمام. اهـ. (قوله: ولو ردها المشتري عادت) لا يظهر لقوله وإن ردها المشتري فائدة؛ لأن قوله بعد وإن فسخ إلخ يغني عنه اهـ.

في الإرث ولو كان الخيار للبائع فأسلم هو بطل البيع؛ لأن المبيع لم يخرج عن ملكه والمسلم لا يقدر أن يملك الخمر ولو أسلم المشتري لا يبطل العقد والبائع على خياره؛ لأن العقد من جهة المشتري بات فإن أجاز العقد صار له؛ لأن المسلم من أهل أن يملك الخمر حكما، وإن فسخه كان للبائع وهذا كله فيما إذا أسلم أحدهما بعد القبض والخيار لأحدهما، وإن أسلم قبل القبض بطل البيع في الصور كلها سواء كان البيع باتا أو بشرط الخيار لأحدهما أو لهما؛ لأن للقبض شبها بالعقد من حيث إنه يفيد ملك التصرف فلا يملكه بعد الإسلام، وإن أسلم أحدهما أو كلاهما بعد القبض وكان البيع

باتا لا يبطل؛ لأنه قد تم بالقبض، بخلاف ما إذا كان بشرط الخيار على ما مر ومنها مسلم اشترى من مسلم عصيرا بشرط الخيار فتخمر العصير في المدة فسد البيع عنده وعندهما تم ومنها حلال اشترى صيدا بشرط الخيار فقبضه ثم أحرم والصيد في يده ينتقض البيع ويرده إلى البائع عنده، وقالا: يلزم المشتري ولو كان الخيار للبائع ينتقض في قولهم جميعا، وإن كان الخيار للمشتري فأحرم البائع فللمشتري أن يرده، ومنها ما لو اشترى دارا هو ساكنها بإجارة أو عارية فاستدام السكنى بعد الشراء لا يكون اختيارا عنده وعندهما اختيار؛ لأنه ملك العين فكان سكناه بحكم ملك العين، وقال السرخسي – رحمه الله – ابتداء السكنى اختيار؛ لأن الدار لا تمتحن بالسكنى بخلاف الاستمرار

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on selling with a condition prohibiting intercourse?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=480)

وعلى قول محمد جائز

Mas'alah: Does a slave purchased with a stipulated option become free if he is a close relative of the buyer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=503)

منها إذا اشترى الرجل أباه أو ذا رحم محرم منه على أنه بالخيار

Mas'alah: Does purchasing one's wife with khiyar al-shart invalidate the marriage?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=504)

ومنها إذا اشترى زوجته على أنه بالخيار ثلاثة أيام لا يبطل نكاحه عند أبي حنيفة لأنها لم تدخل في ملكه وعندهما يبطل لأنها دخلت في ملكه ولو وطئها الزوج في مدة الخيار ينظر إن كانت بكرا يبطل خياره بالاتفاق لوجود التعيب وإن كانت ثيبا ولم ينقصها الوطء لا يبطل خياره عند أبي حنيفة لأنه وطئها بملك النكاح ولا بملك اليمين فلا يصير مختارا ضرورة في حل الوطء وعندهما يبطل خياره لأنه وطئها بحكم الشراء

Mas'alah: What is the buyer's option when a condition of the sale is unfulfilled?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=205)

تخلف الشرط في البيع 728. هشام عن محمد في رجل باع أرضا على أن فيها كذا وكذا نخلة فوجدها المشتري ناقصة، قال: المشتري بالخيار إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء ترك.

Sub-topic – Option and Liability for Crimes or Torts by Subject Matter

Mas'alah: What is the ruling if a third party deflowers a slave-girl during the option period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1913)

لو قطعها أجنبي في الثلاثة فقد لزم البيع اهـ. ثم قال في المحيط فإن كان أفتضها ضمنه من الثمن ما نقصها ولو ولدت بعد الثلاثة وماتت كان البائع بالخيار إن شاء أخذ الولد وضمنه حصتها من الثمن وإن شاء سلم الولد بالثمن مع أمه لأن البيع لا ينفسخ لعدم النقد في الثلاثة ما دام الولد قائما في يد المشتري لأن الزيادة المنفصلة مانعة من الانفساخ إلا أنه مات الأصل وبقي التبع فله أن يختار التبع بحصته من الثمن ولو كان الثمن عرضا أو عبدا أو حدث ذلك كله في الثلاث ثم مضت الثلاث فما يمنع الفسخ إذا كان الثمن دراهم يمنعه هنا وما لا فلا وما أثبت الخيار هناك أثبته هنا ولو مضت الثلاثة ثم حدث ذلك كله فهو مثل الإقالة لأنه لما مضت الثلاثة انتقض البيع وعاد كل عرض إلى ملك صاحبه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a slave sold with option who commits manslaughter during the option period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1118)

قال محمد – رحمه الله تعالى: رجل باع عبدا على أنه فيه بالخيار ثلاثة أيام فقتل العبد قتيلا خطأ في مدة الخيار فعلم المولى ذلك فأجاز البيع وهو عالم بالجناية لم يصر مختارا للفداء وصحت الإجازة وكان للمشتري الخيار؛ لأن العبد قد تعيب في ضمان البائع فإن اختار المشتري أخذه يخير بين الدفع والفداء، وإن اختار نقض البيع يخير البائع بين الدفع والفداء.

Mas'alah: What is the ruling on a slave sold with option who commits manslaughter while in the buyer's possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1118)

هذا إذا كانت الجناية في يد البائع فإن كانت في يد المشتري وباقي المسألة بحالها فالبائع على خياره فإن أجاز جاز ويثبت الملك للمشتري وقت العقد ثم يخير المشتري بين الدفع والفداء،

Mas'alah: What is the ruling if the buyer has an option and the slave commits homicide in the seller's possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1118)

فإن كان الخيار للمشتري وجنى العبد في يد البائع كان للمشتري خيار العيب ويبقى خيار الشرط أيضا، فإن اختار الأخذ يخير بين الدفع والفداء وإن اختار النقض يخير البائع،

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave who committed homicide during the option period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1118)

ولو جنى في يد المشتري في مدة الخيار لم يكن له أن يرده على البائع إلا أن يفديه في مدة الخيار فحينئذ له أن يرده بخيار الشرط لزوال العيب،

Mas'alah: What happens if the buyer chooses to surrender the slave without paying ransom?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1118)

ولو لم يفد واختار الدفع سقط خيار الشرط وتقرر العبد على ملكه عند الإقدام على الدفع فيجب عليه الثمن.

Mas'alah: What is the ruling when a purchased slave's hand is cut during the seller's option period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2761)

قال: وإذا اشترى عبدا على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام فقطعت يده عند المشتري فالبائع بالخيار إن شاء ألزمه البيع وأخذ منه الثمن وإن شاء أخذ منه عبده؛ لأن التعيب حصل في ضمان المشتري، وذلك لا ينافي خيار البائع ومحل الإجازة بعد القطع قائم فيبقى على خياره، فإن اختار أخذ العبد يخير في نصف القيمة بين أن يرجع به على الجاني أو على المشتري؛ لأن خيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه فالجناية من القاطع حصلت على ملكه ولكن ضمان المشتري بالقبض فيكون له الخيار في التضمين كالعبد المغصوب إذا قطعت يده عند الغاصب فإذا اختار اتباع القاطع لم يرجع القاطع على

المشتري؛ لأن القاطع ضمن بجنايته وإن اختار اتباع المشتري فللمشتري أن يرجع به على القاطع؛ لأن ذلك الضمان تقرر عليه بجناية القاطع فيرجع به عليه كالغاصب وإن كان البائع هو الذي قطع يده فهذا منه رد للبيع وليس له أن يلزمه البيع بعد ذلك؛ لأن اليد من الآدمي نصفه فهو قد استرد نصفه بقوله وفي الاسترداد بحكم الخيار العقد لا يتجزأ وفسخه البيع في النصف بالاسترداد يكون فسخا في الكل فلهذا لم يكن له أن يلزمه البيع بعد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a slave girl is killed by a third party during an option period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5133)

وكذلك لو قتلها غير المشتري وقد ازدادت قيمتها في يد المشتري فللمأذون أن يضمن المشتري قيمتها يوم قبضها حالة إن شاء ويرجع المشتري على القاتل بقيمتها يوم قتلها على عاقلته في ثلاث سنين وإن شاء المأذون رجع على عاقلة القاتل بقيمتها في ثلاث سنين وهي بمنزلة المغصوبة ههنا دون المشتراة شراء فاسدا يملكها المشتري بالقبض ومع خيار الشرط للبائع لا يملكها بالقبض بل هي باقية على ملك بائعها مضمونة في يد البائع كالمغصوبة، ثم إن

Mas'alah: What is the ruling when a third party has intercourse with a slave-girl during the option period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5166)

خيار إن شاء أخذ الجارية، واتبع الجاني بموجب ما أحدثه فيها من وطء أو جناية، وإن شاء سلمها للمشتري بالثمن فإن سلمها للمشتري بالثمن كان للمشتري أن يتبع الأجنبي بذلك؛ لأن بمضي الأيام الثلاثة قبل نقد الثمن انفسخ البيع فبقيت الجارية في يد المشتري مضمونة بعد الفسخ، فيكون بمنزلة الجارية التي في يد البائع قبل التسليم إذا حدث فيها بفعل الأجنبي شيء من ذلك، وهناك يتخير المشتري بين أن يأخذها بالزيادة، وبين أن ينقض البيع فيها فكذلك بعد الفسخ يتخير البائع. وهذا إذا كان الأجنبي وطئها وهي بكر حتى تمكن نقصان في ماليتها بالوطء فإن كانت ثيبا لم ينقصها الوطء أخذها البائع، وأخذ عقرها من الأجنبي ولا خيار له في تركها؛ لأن ثبوت الخيار باعتبار النقصان في المالية في ضمان المشتري ولم يوجد، وقد طعن عيسى – رحمه الله – في هذا الجواب، وقال: للبائع أن لا يقبلها؛ لأن الوطء كالجناية، والمستوفي بالوطء في حكم جزء من العين، وقيل في تخريجه: إن قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله – بناء على أن المشتري لو كان هو الواطئ بعد مضي الأيام لم يلزمه شيء، ولم يتخير البائع فإذا كان الواطئ أجنبيا فوجب العقر، وتمكن البائع من أخذها مع العقد أولى أن لا يثبت له الخيار، وأصل المسألة في المبيعة إذا وطئها البائع قبل التسليم وهي ثيب لم يتخير المشتري عند أبي حنيفة، وكذلك إن وطئها أجنبي أخذها المشتري مع عقرها ولم يتخير فكذلك البائع في هذا الفصل.

Mas'alah: What is the ruling if the seller damages the slave-girl during the option period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5169)

لأنه عند سقوط الخيار للبائع ملكها من وقت العقد بزوائدها المنفصلة، ولو كان البائع

هو الذي وطئها وفقأ عينها فقد انتقض البيع رد الثمن بعد ذلك أو لم يرد، ويأخذ جاريته؛ لأن فعله ذلك تقرير لملكه حين عجز نفسه عن تسليمها كما باعها، ولو فعل ذلك بعد مضي الثلاث، ولم يرد الثمن فعليه الأرش والعقر للمشتري؛ لأن بمضي الثلاث تم البيع وتأكد ملك المشتري بكونها في يده ففعل البائع فيها كفعل أجنبي آخر فيلزمه عقرها، وأرشها للمشتري والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a stipulation of option when the slave is killed after possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2714)

وإذا باع عبدا على أن البائع بالخيار وقبضه المشتري قتيلا ومات العبد وضمن المشتري قيمته للبائع أخذ أولياء الجناية القيمة من البائع، (وللبائع) أن يرجع على المشتري بمثلها، وهو بمنزلة الغصب.

Mas'alah: What is the distinction between claims of killing and usurpation in a sale with option?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2728)

والفرق بينهما: أن في مسألة القتل كل واحد منهما يثبت حكم القتل لغيره فبطل ذلك، واعتبرت البينة على الموت وعقد ذلك يقضي بالموت بعد الثلاث فالقضاء بالموت بعد الثلاث ينافي القضاء بالقتل في الثلاث، أما ههنا الغصب ثبت من هذا الغاصب في

الثلاث بينهما والقضاء بالموت بعد الثلاث لا ينافي الغصب في الثلاث فبقي الغصب محكوما به، فكان للمشتري أن يأخذه بضمان الغصب، وكذلك إذا كان الغصب من اثنين كان للمشتري أن يأخذ الذي ثبت الغصب عليه بضمان؛ لأن الغصب ثبت على الذي أثبته المشتري ببينته (84ب3) لا أن المشتري زعم أن حكمه للبائع، وإذا قضينا ببينة البائع صار المشتري مكذبا في زعمه أن ضمان الغصب للبائع فالتحق زعمه بالعدم، فلهذا كان الجواب كذلك، وإن لم يقم البينة على ما وصفنا من القتل والموت فالقول قول من يدعي القتل، والموت في الثلاث؛ لأن الظاهر يشهد له على الوجه الذي قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave committing a homicide during the option period in a sale with a stipulation of option?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2746)

نوع آخر في جناية المبيع في البيع بشرط الخيار

Mas'alah: What is the ruling if the seller ratifies the sale of a slave who committed homicide during the option period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2746)

قال محمد رحمه الله في «الجامع:» رجل باع عبدا على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام فقتل العبد قتيلا خطأ في مدة الخيار، فعلم المولى ذلك، فأجاز البيع وهو عالم بالجناية لم يصر مختارا للفداء أو صحت الإجازة، لأن الإجازة لا تكون أقوى من ابتداء البيع.

Mas'alah: What are the options of the buyer and seller when a slave commits a crime during the option period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2747)

فإن رقبته صارت مستحقة بالجناية، فإن اختار المشتري أخذه تخير بين الدفع والفداء لأنه تبين أن العبد جنى على ملكه وأي الأمرين اختار لا يرجع به على بائعه، وإن وجد العيب في ضمان البائع، لأن المشتري رضي بكونه معيبا، وإن اختار المشتري نقض البيع تخير البائع بين الدفع والفداء، لأن الرد بالعيب قبل القبض فسخ العقد من الأصل، فصار كأن البيع لم يكن، ثم ذكر في بعض الروايات: فأي ذلك فعل المشتري تخير البائع، وذكر في بعضها فإن فعل ذلك والمراد فإن رد وهو الصحيح، لأن البائع إنما تخير عند رد المشتري المبيع عليه لا عند الإمضاء، هذا إذا كانت الجناية في يد البائع. وإن كانت الجناية في يد المشتري والباقي بحاله، فالبائع على خياره، لأن الجناية في يد البائع لما لم يبطل خياره، فالخيار في يد المشتري، لأن لا يبطل كان أولى، فإن أجاز البيع جاز ولا يكون للمشتري خيار العيب، لأن عند الإجازة يثبت الملك للمشتري من وقت العقد، فظهر أن العيب حدث على ملكه في ضمانه لا يكون له الخيار، بخلاف الفصل الأول، ثم تخير المشتري بين الدفع والفداء لأن الجناية لو كانت حاصلة في ملكه لا ضمانه، تخير عند استقرار الملك له، فلا تخير هنا والجناية حصلت في ملكه في ضمانه كان أولي، هذا الذي ذكرنا إذا كان الخيار للبائع فجنى العبد جناية أو في يد المشتري، فإن كان الخيار للمشتري وجني العبد جناية في يد البائع كان للمشتري خيار العيب، ليعيب المشترى في يد البائع، ويبقى خيار الشرط أيضا، لأن في إبقائه فائدة، فإن ولي الجناية ربما يبرئ العبد من الجناية فيتمكن المشتري من الرد بخيار الشرط،

فإن اختار الأخذ تخير بين الدفع والفداء، وإن اختار البعض تخير البائع، وقد مر هذا من قبل، ولو كان الخيار للمشتري فجنى العبد في يد المشتري في مدة الخيار، لم يكن له أن يرده على البائع لأن العبد تعيب في مدة الخيار، ولا يكون له ولاية الرد إلا أن يفدي العبد في مدة الخيار له أن يرده بخيار الشرط لزوال العيب، وهو بمنزلة ما لو اشترى عبدا فحم في مدة الخيار لا يكون له ولاية الرد، فلو زال الحمى يرده بخيار الشرط كذا هنا،

Mas'alah: What happens if the buyer chooses to hand over the slave for the crime instead of paying ransom?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2748)

ولو لم يفد واختار الدفع سقط خيار الشرط وتقرر العبد على ملكه عند الإقدام على الدفع فيجب عليه الثمن.

Mas'alah: Whose word is accepted when the parties dispute over stipulation of an option?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=576)

(والقول للمنكر في الخيار) يعني إذا اختلف العاقدان في اشتراط الخيار فالقول لمن ينكره مع اليمين في ظاهر الرواية؛ لأن الخيار لا يثبت إلا بالشرط فكان من العوارض فيكون القول لمن ينفيه كما في دعوى الأجل

Mas'alah: Whose statement is believed regarding the duration of the option?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=576)

(والزيادة) يعني إذا اختلفا في قدره فالقول لمن يدعي أخصر الوقتين؛ لأن الآخر يدعي زيادة شرط عليه وهو ينكر.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the parties dispute whether an option condition was stipulated?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=253)

المسألة الخامسة : إذا اختلف المتبايعان في حصول شرط خيار وعدم حصوله فالقول لمنكر ذلك لأن الخيار من العوارض التي تثبت بالشرط فلذلك فالقول لمن نفاه انظر المادة (9) . أما إذا أقام كل من الطرفين البينة على مدعاه ترجحت بينة مدعي الخيار .

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute whether the option period has expired?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=253)

المسألة السادسة : إذا اختلف الطرفان في انقضاء مدة الخيار وعدم انقضائها كأن يدعي أحدهما أن مدة الخيار عشرة أيام وقد مرت ويدعي الآخر أن مدة الخيار وإن كانت

عشرة أيام إلا أن البيع إنما عقد اليوم أو قبل خمسة أيام فقط ولم تنقض مدة الخيار فالقول لمنكر انقضائها لأن الطرفين متفقان على حصول الخيار وإنما ينكر أحدهما سقوطه بانقضاء مدته ويدعي الآخر سقوطه والقول للمنكر .

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute whether the sale was ratified or rescinded during the option period?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=253)

المسألة الثامنة : إذا شرط الخيار لأحد المتعاقدين فقط واختلفا في حصول إجازة البيع أو فسخه أثناء مدة الخيار فالقول للعاقد المخير سواء ادعى الفسخ أم الإجازة لأنه يدعي الفعل الذي هو مقتدر على إيجاده في الحال والبينة على الطرف غير المجيز إلا أنه إذا حصل الاختلاف المذكور بعد مرور مدة الخيار فالقول لمدعي الإجازة سواء أكان البائع أم المشتري وفي هذه الصورة تكون البينة على مدعي الفسخ .

Mas'alah: What is the ruling if there is a dispute over specification of items of different prices in khiyar al-ta'yin?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=264)

وإذا اختلف في التعيين من المبيع المتعدد المتفاوت الثمن كما إذا اشترى شخص من آخر ثوبا هنديا بعشرين قرشا وآخر بأربعين على أن له خيار التعيين فصبغ أحدهما وعين المبيع على هذا الوجه ورد الآخر فقال البائع أن الثوب الذي صبغته وعينته مبيعا هو

الذي ثمنه أربعون قرشا فقال المشتري إن الثوب الذي صبغته هو الذي ثمنه عشرون قرشا فالقول للمشتري (انظر المادة 8) أما إذا لم يصبغ المشتري الثوب بل قطعه وجرى الاختلاف بينه وبين البائع بعد ذلك فللبائع أن يأخذ الثمن الذي ادعاه أو الثوب المقطوع كما هو الحال فيما لو كان مصبوغا . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the existence of a stipulated option?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2593)

خيار الشرط : إذا اختلف البائع والمشتري فقال البائع قد اشتريت على أن أكون مخيرا كذا يوما . وقال المشتري قد بعت فلا خيار فالقول مع اليمين للمشتري . وكذلك إذا ادعى المشتري بأنه اشترى بخيار الشرط , وادعى البائع بأن البيع وقع بلا خيار شرط فالقول مع اليمين للبائع . * * * * *

Mas'alah: Whose word is accepted when the seller denies the returned goods are his during the option period?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=343)

رجل أشترى ثوبا على أنه بالخيار يوما وقبضه ثم جاء يرد بالخيار وفيه عيب فقال البائع ليس هذا ثوبي وقال المشتري لا بلف هو ثوبك قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعلى القول قول المشتري والبينة للبائع وكذا لو كان الخيار للبائع وكذا إذا لم يكن في البيع خياره الشرط وأراد أن يرده بخيار الرؤية وإن كان يريد الرد بالعيب فالقول فيه

قول البائع *

Mas'alah: Does the seller's cutting off the slave's hand during the option period invalidate the buyer's khiyar?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=343)

ولو اشترى عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فقطع البائع يده عند المشتري بطل خيار المشتري في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يدور الكسب مع الأصل لأن عنده خيار الشرط للمشتري يمنع دخول المبيع في ملك المشتري * ولو اشترى عيدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فقطع البائع يده عند المشتري في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يبطل في قول محمد رحمه الله تعالى وعن أبي يوسفرحمه الله تعالى فيه روايتان * ولو قطع البائع يده قبل التسليم إلى المشتري لا يبطل خيار المشتري عند الكل * ولو قطع أجنبي عند المشتري بطل خيار المشتري عند الكل *

Sub-topic – Option in Sales by Executors, Judges, and Guardians

Mas'alah: What is the ruling on the option of stipulation in a sale by an unauthorized agent (fuduli)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1915)

وكتبنا في الفوائد من الفائدة الرابعة أن خيار الشرط في البيع يمنع الحكم ولا يبطل البيع إلا في مسألة ما إذا شرط الخيار في بيع الفضولي فإنه مبطل البيع ولا يتوقف لأن الخيار له بدون الشرط فيكون الشرط مبطلا كذا في فروق الكرابيسي وفيها أيضا من الحادية والخمسين بعد المائتين لا يصح الإبراء عن الدين قبل لزوم أدائه إلا في مسائل فلينظر ثمة

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-shart when the buyer is a ma'dhun slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1945)

(قوله وكذا خيار الشرط) أقول: تقدم في بابه عند ذكر ثمرة الاختلاف بين الإمام وصاحبيه في دخول المبيع في ملك المشتري وعدمه فيما لو كان الخيار له فذكر من جملة المسائل لو كان المشتري عبدا مأذونا فأبرأه البائع عن الثمن في المدة بقي خياره عنده لأن الرد امتناع عن التملك والمأذون له يليه وعندهما بطل خياره لأنه لما ملكه كان الرد منه تمليكا بغير عوض وهو ليس من أهله اهـ. فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-shart when a father or guardian sells property of a minor with an option for himself?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1101)

وإذا باع الأب أو الوصي شيئا من مال الصغير وشرط الخيار لنفسه فهو جائز فإن بلغ الصبي في مدة الخيار تم البيع وبطل الخيار في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وقال محمد – رحمه الله تعالى – في ظاهر الرواية الخيار إلى الصبي فإذا أجاز البيع في مدة الخيار جاز وإن رد بطل كذا في الفتاوى الصغرى.

Mas'alah: Can a judge appoint a representative for a seller who hides during the option period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1106)

اشترى شيئا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فجاء المشتري في الأيام الثلاثة إلى باب البائع ليرد البيع فاختفى البائع منه فطلب المشتري من القاضي أن ينصب خصما عن البائع ليرده عليه اختلفوا فيه قال بعضهم ينصب خصما نظرا للمشتري وقال محمد بن سلمة – رحمه الله تعالى – لا يجيبه القاضي إلى ذلك ولا ينصب خصما لأن المشتري لما اشترى ولم يأخذ منه وكيلا مع احتمال الغيبة فقد ترك النظر لنفسه فلا ينظر له فإن لم ينصب القاضي خصما وطلب المشتري من القاضي الأعذار عن محمد – رحمه الله تعالى – فيه روايتان في رواية يجيبه القاضي إلى ذلك فيبعث مناديا ينادي على باب البائع أن القاضي يقول إن خصمك فلانا يريد أن يرد عليك البيع فإن حضرت وإلا نقضت البيع فلا ينقض القاضي البيع من غير أعذار وفي رواية لا يجيبه القاضي إلى الأعذار أيضا فقيل لمحمد – رحمه الله تعالى – كيف يصنع المشتري قال ينبغي

للمشتري أن يستوثق فيأخذ منه وكيلا ثقة إذا خاف الغيبة حتى إذا غاب البائع يرد على الوكيل كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on the option of a mukatab or authorized slave who sells with a condition of option?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1108)

ولو باع المكاتب أو المأذون وشرط الخيار لنفسه فعجز المكاتب أو حجر المأذون في مدة الخيار فقد لزم البيع وبطل الخيار في قولهم جميعا كذا في الينابيع

Mas'alah: What is the ruling on a sale with option by a father, guardian, or agent, and the effect of a minor reaching majority during the option period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1115)

ولو باع الأب أو الوصي أو المضارب أو الشريك أو الوكيل وشرط الخيار لنفسه أو للذي عاقده جاز ولو بلغ الصبي في مدة الخيار بطل الخيار وتم البيع عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – كذا في محيط السرخسي وقال محمد – رحمه الله تعالى – في ظاهر الرواية الخيار إلى الصبي فإذا أجاز البيع في مدة الخيار جاز وإن رد بطل كذا في الصغرى وإن مضى وقت الخيار نقض البيع كذا في الكافي

Mas'alah: What is the ruling on a sale with stipulated option by a mukatab slave who becomes incapacitated?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1115)

ولو باع المكاتب وشرط الخيار لنفسه فعجز في الثلاث تم البيع في قولهم وكذلك المأذون إذا حجر عليه المولى في الثلاث بطل الخيار كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a purchase with option by a father or guardian for a minor, and the minor's option after reaching majority?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1115)

ولو اشترى الأب أو الوصي شيئا للصبي بدين في الذمة وشرط الخيار ثم بلغ الصبي فأجاز الأب أو الوصي جاز العقد عليهما والصبي بالخيار إن شاء أجاز وإن شاء فسخ فإن أجاز الصبي تم البيع في حقه وإن فسخ زال حق الصغير فيصبح الشراء في حق الأب أو الوصي لوجود الإجازة فإن لم يجز الصبي شيئا حتى مات الوصي بعد ما رضي بالبيع أو قبل ذلك فاليتيم على خياره، فإن لم يمت الوصي ومات العبد في يد الوصي في وقت الخيار أو بعد مضيه أو مات اليتيم في وقت الخيار قبل رضا الوصي بالمشترى أو بعده فالشراء لازم للمشتري كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling an orphan's slave with a stipulation of option?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2874)

وفي نوادر هشام عن محمد – رحمه الله تعالى – في وصي يتيم باع غلاما لليتيم بألف درهم وقيمته ألف درهم على أن الوصي بالخيار فازدادت قيمة العبد في مدة الخيار

فصارت ألفي درهم ليس للوصي أن ينفذ البيع، قال: هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى –.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's sale of an orphan's slave when the orphan reaches majority during the option period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2874)

وعن محمد – رحمه الله تعالى – أيضا وصي باع عبدا للصغير على أنه بالخيار ثلاثة أيام فبلغ الغلام في الثلاث ثم تمت الثلاث جاز البيع، وإن أجاز الوصي البيع في الثلاث أو مات لم يجز حتى يجيزه الغلام.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling an orphan's slave with a stipulation of option when the orphan reaches majority?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2874)

ولو باع الوصي عبدا لليتيم بشرط الخيار للوصي فأدرك اليتيم في مدة الخيار تم البيع وبطل الخيار في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: Does the guardian retain the right to rescind the sale after the minor reaches puberty?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2744)

إذا ثبت أن الخيار للصبي بعد البلوغ على قول محمد يقول ليس للوصي أن يجيز وله أن يفسخ؛ لأن ولاية الإجازة بحكم الخيار ولم يبق له الخيار بعد البلوغ لانقطاع الولاية، أما يملك الفسخ؛ لأنه لما شرط الخيار فقد بين أنه لم يرض بالتزام العهدة إلا عند وجود الإجازة منه، فإذا انعدمت الإجازة منه كان له أن يفسخ دفعا للعهدة عن نفسه، ويجوز أن يثبت حق الفسخ للإنسان، وإن لم يكن له ولاية الإجازة كالفضولي إذا باع مال الغير كان له الفسخ قبل إجازة المالك، ولا يكون له أن يجيز كذا هنا.

Mas'alah: What are the three narrations from Imam Muhammad regarding the option when a minor reaches puberty?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2744)

وفي «النوادر» عن محمد ثلاث روايات، قال في رواية مثل ما قال أبو يوسف، وقال في رواية: ينتقض العقد؛ لأنه تعذر القول ببقائه مع الخيار وبدون الخيار، وقال في رواية: ينتقل الخيار إلى الصبي، واختلفت الروايات عن محمد في مضي المدة، قال في رواية: يلزم العقد لاستحالة بقاء الخيار بعد المدة، وفي رواية لا يلزم إلا بإجازته؛ لأن عنده الإجازة في معنى إنشاء العقد، فيجعل البلوغ الطارئ على العقد قبل الإجازة بمنزلة المقارن للعقد، ولو كان مقارنا للعقد بأن باع فضولي مال الغير وشرط الخيار لنفسه لا يلزم العقد من غير إجازة المالك، وإن مضت مدة الخيار فهنا كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an executor selling an orphan's slave with a stipulation of option?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2871)

وفي «نوادر هشام» عن محمد: وصي يتيم باع غلاما لليتيم قيمته بألف درهم على أن الوصي بالخيار، فإن زادت قيمة العبد في مدة الخيار فصارت ألفي درهم فليس للوصي أن ينفذ البيع، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on a judge selling a deceased debtor's slave with a stipulation of option?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2871)

وفي «الأمالي» عن محمد: رجل مات وعليه دين وترك عبدا، لا مال له غيره وترك ابنا صغيرا أو كبيرا، لا وارث له غيره، وقيمة العبد أكثر من الدين، فباع القاضي العبد بغير مائة واشترط الخيار ثلاثا، فأجاز الابن البيع وهو كبير، فإجازته باطلة إلا أن يقضي الدين، وإن مات الابن في وقت الخيار انتقض البيع.

Mas'alah: What is the ruling on an executor selling an orphan's slave with a stipulated option when the orphan dies during the option period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2871)

ولو أن وصي يتيم باع عبدا لليتيم واشترط الخيار ثلاثة أيام، ثم مات اليتيم في وقت الخيار جاز البيع، وكذلك الوالد، وعلل فقال: لأن العبد ههنا بيع للصغير، وفي الوجه الأول بيع لغير مولاه، أراد بالوجه الأول فصل بيع القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on an agent or executor exercising the option to rescind a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=245)

إذا كان صاحب الشرط وكيلا أو وصيا فله فسخ البيع بخياره ولو كان قد باع المال بأزيد من قيمته أو اشتراه بأنقص (هندية) . وإذا شرط الخيار للأجنبي ثبت له الخيار استحسانا وللمستنيب أيضا أي البائع أو المشتري وجه الاستحسان أن يثبت له ابتداء ثم للغير نيابة تصحيحا لتصرفه لو شرط لجيرانه إن عد أسماءهم جاز وإلا فلا . (مجمع الأنهر) فإذا شرط أحد المتبايعين الخيار لأجنبي ثبت الخيار للأجنبي وله أيضا من غير حاجة إلى التصريح بثبوت ذلك له وللأجنبي ولا يجب على الأجنبي مراعاة المصلحة لشارطه من فسخ أو إجازة بل له أن يفسخ أو يجيز وإن كرهه وليس للشارط له عزله ولا له عزل نفسه لأنه تمليك على الأصح لا توكيل 4 (باجوري) .

Mas'alah: What is the ruling on the option of stipulation (khiyar al-shart) for the agent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2921)

وخيار الشرط على هذا الخلاف. ولو سلم فالموكل لا يملك التام منه فإنه لا يسقط بقبضه؛ لأن الاختيار وهو المقصود بالخيار يكون بعده، فكذا لا يملكه وكيله، وبخلاف الرسول؛ لأنه لا يملك شيئا وإنما إليه تبليغ الرسالة ولهذا لا يملك القبض، والتسليم إذا كان رسولا في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a non-owner (fuduli) and a sale with a condition of

option (khiyar)?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=448)

وأما الحكم - [ف] بيع الفضولى والبيع بشرط الخيار. ولأنه بيع فيه شرط للإبطال للبائع، فلا يفيد الملك، كالبيع بشرط الخيار.

Sub-topic – Offer and Acceptance in Sales

Mas'alah: What is the effect of the stipulated option (khiyar al-shart) on ownership of the exchanged items?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=39)

(مادة 239) إذا جعل في عقود المعاوضات المالية خيار الشرط لكل من العاقدين فلا يخرج البدلان عن ملكهما. وإن جعل خيار الشرط لأحدهما فلا يخرج ماله عن ملكه ولا يدخل مال الآخر في ملكه.

Sub-topic – Rulings on Deferred Payment Sales

Mas'alah: What are the practical applications of the principle of khiyar al-shart?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=503)

وفوائد هذا الأصل تظهر في مسائل كثيرة مذكورة في الكتب فنذكر بعضها

BAB 3

باب خيار الرؤية

The Chapter on Option of Inspection

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Option of Quantity (Khiyar al-Kammiyya) and Price Discrepancies

Mas'alah: What is the ruling on the option of quantity when the price is unknown?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=396)

فرع: لو كان الثمن في صرة ولم يعرف ما فيها من خارج خير ويسمى خيار الكمية لا خيار الرؤية لعدم ثبوته في النقود. فتح

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-kammiyya (option of quantity) when the price is in a purse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2662)

[فرع] لو كان الثمن في صرة ولم يعرف ما فيها من خارج خير ويسمى خيار الكمية لا خيار الرؤية لعدم ثبوته في النقود فتح

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price is a purse of dirhams and the coins are found to be different from the local currency?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1870)

ولو قال اشتريتها بهذه الصرة من الدراهم فوجد البائع ما فيها خلاف نقد البلد فله أن

يرجع بنقد البلد؛ لأن مطلق الدراهم في البيع ينصرف إلى نقد البلد، وإن وجدها نقد البلد جاز ولا خيار للبائع بخلاف ما إذا قال اشتريت بما في هذه الخابية، ثم رأى الدراهم التي كانت فيها كان له الخيار، وإن كانت نقد البلد؛ لأن الصرة يعرف مقدار ما فيها من خارجها وفي الخانية لا يعرف ذلك من خارجها فكان له الخيار، وهذا يسمى خيار الكمية لا خيار الرؤية؛ لأن خيار الرؤية لا يثبت في النقود اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer purchases a slave-girl with a purse of money and the currency differs from the local standard?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1187)

رجل أراد أن يشتري جارية فجاء بصرة فقال اشتريت هذه الجارية بهذه الصرة أو قال بما في هذه الصرة أو قال بما في هذه الصرة فوجد البائع ما فيها خلاف نقد البلد فله أن يردها ويرجع بنقد البلد

وإن وجدها نقد البلد جاز ولا خيار للبائع بخلاف ما إذا قال اشتريت هذه الجارية بما في هذه الخابية ثم رأى الدراهم التي كانت فيها كان له الخيار ويسمى هذا خيار الكمية لا خيار الرؤية لأن خيار الرؤية لا يثبت في النقود كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when a purchased camel is not from the expected region?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1202)

ولو اشترى بعيرا على أنه خراسي فلم يجده خراسيا كان له أن يرده كذا في فتاوى

قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when a sold slave turns out to be of a different gender?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1202)

وإذا باع شخصا على أنه جارية فإذا هو غلام فلا بيع بينهما وهذا استحسان أخذ به علماؤنا والأصل في هذه المسألة وما يجانسها أن الإشارة مع التسمية متى اجتمعتا في العقد فوجد المشار إليه على خلاف المسمى إن كان الخلاف من حيث الجنس فالبيع باطل حتى أن من باع فصا على أنه ياقوت فإذا هو زجاج كان البيع باطلا وإن كان المشار إليه من جنس المسمى إلا أنه يخالفه في الصفة فالعقد جائز وللمشتري الخيار إذا رآه كما لو اشترى فصا على أنه ياقوت أحمر فإذا هو أصفر كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if one sells a female slave and finds it is a male?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=469)

قال ومن باع جارية فإذا هو غلام فلا بيع بينهما بخلاف ما إذا باع كبشا فإذا هو نعجة حيث ينعقد البيع ويتخير والفرق يبتنى على الأصل الذي ذكرناه في النكاح لمحمد رحمه الله وهو أن الإشارة مع التسمية إذا اجتمعتا ففي مختلفي الجنس يتعلق العقد بالمسمى

Mas'alah: Does the option of sight apply when the item's description has changed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2171)

10429 - فإن قيل: نحمله على من كان رأى المبيع ثم ابتاعه ولم يره عند العقد، فهو بالخيار إن كانت صفته تغيرت.

Mas'alah: What is the difference between khiyar al-ru'ya and khiyar due to change in description?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2171)

10430 - قلنا: ذكر عليه الصلاة والسلام خيارا يتعلق بالرؤية، وهذا الخيار يتعلق بتغيير صفة المبيع لا بالرؤية.

Mas'alah: Is the option of inspection time-limited?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=577)

ولا يتوقت) أي ليس له وقت معين؛ لأن الحديث ورد بخيار مطلق للمشتري فالتوقيت فيه زيادة على النص فيبقى إلى أن يوجد مبطله.

Mas'alah: Is the option of inspection limited by a time period and does it prevent the binding of ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=266)

ويثبت خيار الرؤية بغير شرط ولا توقيت ويمنع لزوم الملك يعني أن خيار الرؤية ليس مؤقتا بمدة فإذا لم تقع الأسباب المبطلة لخيار الرؤية بقي خيار الرؤية للمشتري ما بقي المشتري في قيد الحياة لأن النص الذي أثبت هذا الخيار مطلق وعلى ذلك إذا رأى المشتري المبيع وصمت ومضى زمن يمكن فيه الفسخ فلا يسقط بذلك خيار الرؤية (انظر المادة 67 . طحطاوي . رد المحتار) . وخيار الرؤية لا يختص بالبيع بل يجري في كل عقد محتمل للفسخ يتملك به عين كالإجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال على عين كما تقدم لأن ذلك معاوضة أما المهر والقصاص وبدل الصلح عن مخالفة فليس فيها خيار رؤية فإذا زوجت امرأة نفسها بمهر عين من غير أن تراه فليس لها خيار رؤية عند رؤية هذه العين وكذلك إذا تصالح ورثة المقتول عن دعوى القصاص على عين لم يروها فليس لهم خيار الرؤية عند رؤيتها وكذلك إذا خالع الزوج زوجته على عين من غير أن يراها فليس له خيار عند رؤيتها . * * * * *

Mas'alah: What is the option of quantity in currency transactions?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=278)

– خيار الكمية : ليس في النقود خيار رؤية بل خيار كمية . مثلا : لو قال المشتري قد اشتريت هذا المال بهذه الريالات التي في كيسي فباع البائع ذلك المال من المشتري بدون أن يعلم مقدار الريالات التي في الكيس فيصح البيع ' انظر المادة 229 ' إلا أنه حينما يطلع البائع على مقدار تلك الريالات التي في الكيس يكون مخيرا لأنه لا يعلم كمية النقود الموجودة في الكيس من الخارج ويقال لهذا الخيار خيار الكمية سواء أكانت تلك النقود من النقود الرائجة في تلك البلد أم لا .

أما لو أشار شخص إلى النقود التي في كيسه وقال اشتريت هذا المال منك بهذه النقود في الكيس فباع المال من غير أن يكون عالما بمقدار النقود الحقيقي في ذلك الكيس فالبيع صحيح ولا يكون فيه خيار كمية لأنه يعلم من الخارج مقدار النقود التي في الكيس إلا إنه إن كانت تلك النقود غير رائجة في تلك البلد فللبائع أن يرد تلك النقود وأن يطلب نقودا رائجة في البلد لأن ذكر الدراهم مطلقا ينصرف إلى نقد البلد . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on buying cloth described as a specific length without a per-yard price?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=320)

ولو اشترى ثوبا على أنه كذا ذراعا ولم يسم لك ذراع ثمنا فوجده أطول أخذ الثوب ولا خيار له وإن وجده أنقص أخذه بكل الثمن إن شاء وإن شاء ترك

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave-girl with a purse of unknown currency?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=321)

رجل أراد أن يشتري جارية فجاء بصرة فقال اشتريت هذه الجارية بهذه الصرة أو قال بما في هذه الصرة ووجد البائع ما فيها خلاف نقد البلد فله أن يردها ويرجع بنقد البلد لأن مطلق الدراهم في البيع ينصرف إلى نقد البلد جاز ولا خيار للبائع بخلاف ما إذا قال اشتريت هذه الجارية بما في هذه الخابية ثم رأى الدراهم التي كانت فيها كان له

الخيار لأن في الصرة يعرف مقدار ما فيها من الخارج وفي الخابية لا يعرف مقدار مال فيها من الخارج فكان له الخيار ويسمى هذا خيار الكمية لا خيار الرؤية لأن خيار الرؤية لا يثبت في النقود *

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection when buying by weight of an unknown stone?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2839)

[فتح القدير] ثابتة تفيد الإحاطة بمقدار جرمه وأقطاره، ومثل هذا التمييز لا يحصل لها في كيل غير معلوم قبل أن يصب فالأولوية منتفية بلا شك. والوجه يقتضي أن يثبت الخيار إذا كان به أو وزن للمشتري كما في الشراء بوزن هذا الحجر ذهبا نص في جمع النوازل على أن فيه الخيار إذا علم به، ومعلوم أن ذلك بالوزن. وفي جميع التفاريق عن محمد – رحمه الله – جواز الشراء بوزن هذا الحجر، وفيه الخيار، وينبغي أن يكون هذا محمل الرواية عن أبي حنيفة أنه لا يجوز في البيع أيضا كما لا يجوز في السلم، فقوله لا يجوز أي يلزم.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection in a sale by unknown measure?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2839)

قال المصنف (والأول أصح) أي من جهة الرواية (وأظهر) أي من حيث الوجه المذكور في الكتاب، وحاصله أن الجهالة وإن كانت ثابتة لكنها لا تفضي إلى المنازعة وهي المانعة، وذلك لأن يتعجل فيندر هلاكه، بخلاف السلم لا يتعجل فقد يهلك ذلك الكيل

والحجر فيتعذر تسليم المسلم فيه، ولا يخفى أن هذا الوجه لا ينفي ثبوت الخيار، وأقرب الأمور إلى ما نحن فيه قول أبي حنيفة في المسألة التي تلي هذه: وهي ما إذا باع صبرة كل قفيز بدرهم أنه إذا كان في المجلس حتى عرف المقدار صح، ويثبت الخيار للمشتري كما إذا رآه، ولم يكن رآه وقت البيع مع أن الفرض أنه رأى الصبرة قبل الكيل ووقعت الإشارة إليها، لكن هذه الرواية أتم، وصار كما إذا رأى الدهن في قارورة زجاج فإنه يثبت الخيار بعد صبه.

Mas'alah: What is the buyer's option when a grain store is found to be less than stated?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=212)

نقص مخزن الغلة المبيعة جزافا 772. ابن رستم عن محمد في رجل باع من رجل بيتا من بر فإذا فيه دكان عظيم، أو بئرا من حنطة على أنها كذا ذراعا فإذا هي أقل فالمشتري بالخيار: إن شاء أخذ بجميع الثمن وإن شاء ترك.

Sub-topic – Definition and Scope of Khiyar al-Ru'ya

Mas'alah: What is the chapter on the option of inspection (khiyar al-ru'ya) in sales?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=405)

باب خيار الرؤية من إضافة المسبب إلى السبب، وما قيل من إضافة الشئ إلى شرطه ظاهر، لما سيجئ أن له الرد قبل الرؤية. (هو يثبت في) أربعة مواضع (الشراء) للاعيان (والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال على شئ بعينه) لان كلا منها معاوضة، فليس في ديون ونقود وعقود لا تنفسخ بالفسخ خيار الرؤية. فتح. (

Mas'alah: What are the rules for the option of inspection (khiyar al-ru'ya) in a sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=405)

صح الشراء والبيع لما لم يرياه والاشارة إليه) أي المبيع (أو إلى مكانه شرط الجواز) فلو لم يشر إلى ذلك لم يجز إجماعا. فتح وبحر. وفي حاشية أخي زاده: الاصح الجواز (وله) أي للمشتري (أن يرده إذا رآه) إلا إذا حمله البائع لبيت المشتري، فلا يرده إذا رآه إلا إذا أعاده إلى البائع أشباه (وإن رضي) بالقول (قبله) أي قبل أن يراه، لان خياره معلق بالرؤية بالنص، ولا وجود للمعلق قبل الشرط. (ولو فسخه قبلها) قبل الرؤية (صح) فسخه (في الاصح) بحر. لعدم لزوم البيع بسبب جهالة المبيع فلم يقع مبرما. (ويثبت الخيار) للرؤية (مطلقا غير مؤقت) بمدة هو الاصح عناية لاطلاق النص، ما لم

يوجد مبطله وهو مبطل خيار الشرط مطلقا ومفيد الرضا بعد الرؤية لا قبلها. درر فله الاخذ بالشفعة، ثم رد الاول بالرؤية. درر. من خيار الشرط، فليحفظ. (ويشترط للفسخ علم البائع) بالفسخ خوف الغرر (ولا خيار لبائع ما لم يره) في الاصح (

Mas'alah: What is the chapter on the option of inspection (khiyar al-ru'ya)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2723)

باب خيار الرؤية من إضافة المسبب إلى السبب وما قيل: من إضافة الشيء إلى شرطه ظاهر لما سيجيء أن له الرد قبل الرؤية.

Mas'alah: Does the option of sight apply to lease, division, and settlement?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2724)

والإجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال على شيء بعينه) ؛ لأن كلا منها معاوضة، فليس في ديون ونقود وعقود لا تنفسخ بالفسخ خيار الرؤية فتح.

Mas'alah: What is the ruling on selling or buying unseen goods with indication?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2724)

(صح الشراء والبيع لما لم يرياه، والإشارة إليه) أي المبيع (أو إلى مكانه شرط الجواز) فلو لم يشر إلى ذلك لم يجز إجماعا فتح وبحر. [رد المحتار] في البيع الفاسد. اهـ. أي

لوجوب فسخه بدونهما. (قوله: والقسمة) في الشرنبلالية عن العيون أن قسمة الأجناس المختلفة يثبت فيها الخيارات الثلاث: خيار الشرط والعيب والرؤية، وقسمة ذوات الأمثال كالمكيلات والموزونات يثبت فيها خيار العيب فقط، وقسمة غير المثليات كالثياب من نوع واحد، والبقر والغنم يثبت فيها خيار العيب؛ وكذا الشرط والرؤية على رواية أبي سليمان، وهو الصحيح وعليه الفتوى، وعلى رواية أبي حفص لا. اهـ. (قوله: فليس في ديون ونقود) في بعض النسخ في ديون القود، وفي بعضها في دين العقود، والأولى أولى وعطف النقود على الديون من عطف الخاص على العام. قال: في الفتح: وعرف من هذا: أي قصره على المواضع الأربعة أنه لا يكون في الديون، فلا يكون في المسلم فيه ولا في الأثمان الخالصة: أي كالدراهم والدنانير، بخلاف ما إذا كان المبيع إناء من أحد النقدين فإن فيه الخيار اهـ. قال: في البحر: وأما رأس مال السلم إذا كان عينا فإنه يثبت الخيار فيه للمسلم إليه. (قوله: وعقود لا تنفسخ) قال: في الفتح: ومحله كل ما كان في عقد ينفسخ بالفسخ، لا فيما لا ينفسخ كالمهر وبدل الصلح عن القصاص وبدل الخلع وإن كانت أعيانا؛ لأنه لا يفيد فيها؛ لأن الرد لما لم يوجب الانفساخ بقي العقد قائما، وقيامه يوجب المطالبة بالعين لا بما يقابلها من القيمة، فلو كان له أن يرده كان له أن يرده أبدا. (قوله: لما لم يرياه) أي العاقدان. قال: في البحر: أراد بما لم يره ما لم يره وقت العقد ولا قبله، والمراد بالرؤية العلم بالمقصود من باب عموم المجاز فصارت الرؤية من أفراد المعنى المجازي، فيشمل ما إذا كان المبيع مما يعرف بالشم كالمسك، وما اشتراه بعد رؤيته فوجده متغيرا، وما اشتراه الأعمى. وفي القنية: اشترى ما يذاق فذاقه ليلا ولم يره سقط خياره. اهـ. (قوله: أي المبيع) أي الذي لم يرياه بأن كان مستورا. (قوله: فلو لم يشر إلى ذلك إلخ) عبارة الفتح هكذا: وفي المبسوط الإشارة إليه أو إلى مكانه شرط الجواز، فلو لم يشر إليه ولا إلى مكانه لا يجوز بالإجماع هـ. لكن إطلاق الكتاب يقتضي جواز البيع، سواء سمى

جنس المبيع أو لا، وسواء أشار إلى مكانه أو إليه وهو حاضر مستور أو لا، مثل أن يقول بعت منك ما في كمي، بل عامة المشايخ قالوا: إطلاق الجواب يدل على الجواز عنده، وطائفة قالوا لا يجوز لجهالة المبيع من كل وجه. والظاهر أن المراد بالإطلاق ما ذكره شمس الأئمة وغيره كصاحب الإسراء والذخيرة لبعد القول بجواز ما لم يعلم جنسه أصلا، كأن يقول بعتك شيئا بعشرة. اهـ. كلام الفتح وحاصله التوفيق بين ما قاله عامة المشايخ وما قاله بعضهم بحمل إطلاق الجواب على ما قاله شمس الأئمة وغيره من لزوم الإشارة إليه أو إلى مكانه إذ لا يصح بيع ما لم يعلم جنسه أصلا: أي لا بوصف ولا بإشارة، ولذا قال: صاحب النهاية يعني شيئا مسمى موصوفا أو مشارا إليه أو إلى مكانه وليس فيه غيره بذلك الاسم. اهـ. فأفاد أن لزوم الإشارة عند عدم تسمية الجنس والوصف، فالتسمية كافية عن الإشارة؛ حتى لو قال: بعتك كر حنطة بلدية بكذا والكر في ملكه من نوع واحد في موضع واحد جاز البيع وكذا الإضافة في مثل بعتك عبدي وليس له غيره وذكر الحدود في مثل بعتك الأرض الفلانية والمدار على نفي الجهالة الفاحشة ليصح البيع كما حققنا ذلك بما لا مزيد عليه أول البيوع عند قوله: وشرط لصحته معرفة قدر مبيع وثمن، فتذكره بالمراجعة فإنه ينفعك هنا، وبهذا التقرير سقط ما في الحواشي السعدية من قوله: أقول: في كون الإشارة إلى المبيع أو إلى مكانه شرط الجواز، سيما بالإجماع.

Mas'alah: Can a sale be rescinded before seeing the item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2726)

ولو فسخه قبلها) قبل الرؤية (صح) فسخه (في الأصح) بحر؛ لعدم لزوم البيع بسبب

جهالة المبيع فلم يقع مبرما.

Mas'alah: Is the option of sight unlimited in duration?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2726)

(ويثبت الخيار) للرؤية (مطلقا غير مؤقت) بمدة هو الأصح عناية لإطلاق النص، ما لم يوجد مبطله وهو مبطل خيار الشرط مطلقا ومفيد الرضا بعد الرؤية لا قبلها درر [رد المحتار] ما وراءها على الأصل، فالحكم ثابت بدليل الأصل لا بمفهوم هذا الشرط. وهذا معنى قول الشارح ولا وجود للمعلق قبل الشرط. وقال في الفتح: والمعلق بالشرط عدم قبل وجوده والإسقاط لا يتحقق قبل الثبوت اهـ. أي إذا كان الخيار معلقا بالرؤية كان عدما قبلها فلا يصح إسقاطه بالرضا فافهم. (قوله: لعدم لزوم البيع) بيان للفرق بين الفسخ والإجازة فإنها غير لازمة قبل الرؤية وهو لازم مع استوائهما في التعليق بالشرط في الحديث المار وذلك أن الفسخ له سبب آخر وعدم لزوم هذا العقد، وما لا يلزم فللمشتري فسخه ولم يثبت للإجازة سبب آخر فبقيت على العدم. وحاصله أنه غير لازم قبل الرؤية لجهالة المبيع، وإذا رآه حدث له سبب آخر لعدم لزومه وهو الرؤية ولا مانع من اجتماع الأسباب على مسبب واحد أفاده في البحر. (قوله: غير مؤقت بمدة) تفسير للإطلاق. (قوله: هو الأصح) وقيل: بوقت إمكان الفسخ بعد الرؤية، حتى لو تمكن منه ولم يفسخ سقط خياره بحر. (قوله: هو مبطل خيار الشرط) كتعيب في يده وتعذر رد بعضه وتصرف لا يفسخ كالإعتاق، وتوابعه، أو يوجب حق الغير كالبيع المطلق: أي عن شرط الخيار للبائع، والرهن، والإجارة قبل الرؤية وبعدها، وما لا يوجب حقا للغير بخيار أي للبائع، والمساومة، والهبة بلا تسليم بطل بعدها لا

قبلها ملتقى. وفي جامع الفصولين: باع بخيار لا يبطل به خيار الرؤية إلا في رواية، وبخيار المشتري يبطل، وكذا لو باع بيعا فاسدا وهلك بعض المبيع عند المشتري بطل خياره؛ لأن خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة، فإذا تعذر رد بعضه بهلاك أو عيب بطل خياره، ولو عرض بعضه بعد الرؤية على البيع أو قال: رضيت ببعضه بطل خياره وكذا خيار العيب، وكذا لو رآه فقبضه رسوله. اهـ. قال: في نور العين ومسألة عرض بعضه على البيع ليست وفاقية لما في الخانية لو عرض بعضه على البيع بعد الرؤية بطل خياره عند محمد لا عند أبي يوسف اهـ. قلت: صاحب الخانية يقدم الأشهر فتدبر. (قوله: مطلقا) أي قبل الرؤية وبعدها كما علمت. (قوله: ومفيد الرضا) نقل لعبارة الدرر بالمعنى؛ لأنه قال: ويبطله ما لا يوجب حق الغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم بعد الرؤية لا قبلها؛ لأن هذه التصرفات لا تزيد على صريح الرضا، وهو إنما يبطله بعد الرؤية وأما التصرفات الأولى فهي أقوى؛ لأن بعضها لا يقبل الفسخ وبعضها أوجب حق الغير فلا يملك إبطاله. اهـ. ثم اعلم أنه في الكنز اقتصر على قوله ويبطل بما يبطل به خيار الشرط، فأورد عليه في البحر: الأخذ بالشفعة والعرض على البيع، والبيع بخيار للبائع، والإجارة، والإسكان بلا أجر، والرضا بالمبيع قبل الرؤية فإنها تبطل خيار الشرط دون خيار الرؤية اهـ. لكن الصواب إسقاط قوله "والإجارة" فإنها توجب حقا للغير، وقد علمت أن مسألة العرض خلافية. ثم إن ما أورده في البحر احترز عنه الشارح بقوله ومفيد الرضا بعد الرؤية لا قبلها، فإن هذه الأشياء لا تبطل خيار الرؤية قبل الرؤية؛ لأنها تفيد الرضا، وصريح الرضا قبلها لا يبطله، فلذا قال: بعد الرؤية لا قبلها لكن يبقى إيراد البحر واردا على قوله وهو مبطل خيار الشرط مطلقا فإن هذه الأشياء تبطل خيار الشرط، فيتوهم أنها تبطل خيار الرؤية قبلها وبعدها مع أنها لا تبطله قبلها لما علمت، ولا يفيد قوله: ومفيد الرضا إلخ، لأن بعض

Mas'alah: Is the seller's knowledge required for rescission due to the option of inspection?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2727)

(ويشترط للفسخ علم البائع) بالفسخ خوف الغرر

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection (khiyar al-ru'ya) for a sold item that is pointed to but hidden?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1870)

وصف المبيع ليست شرطا بعد الإشارة إليه أو إلى مكانه وهو مراد صاحب البدائع؛ لأن خيار الرؤية إنما يثبت في مبيع أشير إليه وهو مستور ولكن ما كان ينبغي له أن يضم الثمن إليه، فإن خيار الرؤية لا يدخل في الأثمان.

Mas'alah: What is the ruling on buying an unseen item and the effect of the option of inspection?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1870)

وكذا قوله في باب الرؤية شراء ما لم يره جائز أي صحيح وجهالته لا تفضي إلى المنازعة؛ لأنه لو لم يوافقه يرده فصار كجهالة الوصف أو القدر في المعنى المشار إليه، وإطلاق الكتاب يقتضي جواز البيع سواء سمي جنس المبيع أو لا وسواء أشار إلى مكانه أو إليه وهو حاضر مستورا، ولا مثل أن يقول بعت منك ما في كمي، وعامة المشايخ قالوا إطلاق الجواب يدل على الجواز عنده وطائفة قالوا لا يجوز لجهالة المبيع قال الشرنبلالي ولا يخالفه قول الكنز ولا بد من معرفة قدر ووصف ثمن غير مشار؛ لأن

التنوين في قدر بدل عن المضاف إليه وهو الثمن أو بدون تنوين على نية إضافته للثمن المذكور على حد قول بعض العرب بعته بنصف وربع درهم وبمثل هذا شرحه منلا مسكين وتمام الكلام في تلك الرسالة فراجعها.

Mas'alah: Does the option of inspection eliminate the need to specify quantity and description in a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1870)

وأما ما ذكره الشرنبلالي من أن الجهالة بثبوت خيار الرؤية فيرد عليه أن خيار الرؤية قد يبطل قبلها بنحو بيع ورهن، وقد يسقط برؤية بعض مكيل وموزون فتبقى الجهالة على حالها فعلم أنه لا بد من ذكر ما ينفي الجهالة حتى يصح البيع، ثم بعد صحته يثبت خيار الرؤية؛ لأنه في الأول انتفت الجهالة الفاحشة وبقي نوع جهالة تندفع بالرؤية وقدمنا أن المراد بالقدر ما يخصص المبيع، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on the option of inspection (Khiyar al-Ru'ya)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1933)

(باب خيار الرؤية)

Mas'alah: What is the option of inspection and to which contracts does it apply?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1933)

قدمه على خيار العيب لأنه يمنع تمام الحكم وذلك يمنع لزوم الحكم واللزوم بعد التمام والإضافة من قبيل إضافة الشيء إلى شرطه لأن الرؤية شرط ثبوت الخيار وعدم الرؤية هو السبب لثبوت الخيار عند الرؤية ثم اعلم أن هذا الخيار يثبت للمشتري في شراء الأعيان ولا يثبت في الديون كالمسلم فيه والأثمان وأما في رأس مال السلم إن كان عينا فإنه يثبت للبائع أي المسلم إليه الخيار فيه ولا يثبت في كل عقد لا ينفسخ بالرد كالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن القصاص.

Mas'alah: What are the rulings on the option of inspection (khiyar al-ru'yah)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1933)

والرد بخيار الرؤية فسخ قبل القبض وبعده ولا يحتاج إلى قضاء ولا رضا البائع وينفسخ بقوله رددت إلا أنه لا يصلح الرد إلا بعلم البائع عند هما خلافا للثاني وهو يثبت حكما لا بالشرط ولا يتوقت ولا يمنع وقوع الملك للمشتري حتى أنه لو تصرف فيه جاز تصرفه وبطل خياره ولزمه الثمن وكذا لو هلك في يده أو صار إلى حال لا يملك فسخه بطل خياره كذا في السراج الوهاج وذكر في المعراج أن خيار الرؤية لا يثبت إلا في أربعة أشياء في الشراء والإجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال على شيء بعينه.

Mas'alah: Is it permissible to purchase an unseen item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1933)

وفي المعراج لا يطالب البائع المشتري بالثمن قبل الرؤية (قوله شراء ما لم يره جائز)

أي صحيح لما رواه ابن أبي شيبة والبيهقي مرسلا عن مكحول مرفوعا «من اشترى شيئا لم يره فله الخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء تركه» وجهالته بعدم الرؤية لا تفضي إلى المنازعة لأنه لو لم يوافقه برده فصار كجهالة الوصف في المعاين المشار إليه وإطلاق الكتاب يقتضي جواز البيع سواء سمى جنس المبيع أو لا وسواء أشار إلى مكانه أو إليه وهو حاضر مستور أو لا مثل أن يقول بعت منك ما في كمي وعامة المشايخ.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of selling an unseen item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1933)

قالوا إطلاق الجواب يدل على الجواز عنده وطائفة قالوا لا يجوز لجهالة المبيع من كل وجه والظاهر أن المراد بالإطلاق ما ذكره شمس الأئمة وصاحب الأسرار والذخيرة من أن الإشارة إليه أو إلى مكانه شرط الجواز حتى لو لم يشر إليه ولا إلى مكانه لم يجز بالإجماع مثل أن يشتري ثوبا في جراب أو زيتا في زق أو حنطة في غرارة من غير أن يرى شيئا ومنه أن يقول بعتك درة في كمي صفتها كذا أو لم يقل صفتها كذا أو هذه الجارية وهي حاضرة متنقبة لبعد القول بجواز ما لم يعلم جنسه أصلا كأن يقول بعتك شيئا بعشرة كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is meant by 'sight' in the option of inspection?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1933)

وأراد بما علم لم يره ما لم يره وقت العقد ولا قبله والمراد بالرؤية العلم بالمقصود من

باب عموم المجاز

Mas'alah: What is the chapter on the option of sight (khiyar al-ru'ya) in sales?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1933)

[منحة الخالق] [باب خيار الرؤية] (قوله وأما في رأس مال السلم إلخ) هكذا في بعض النسخ وفي بعضها وأما السلم ففي رأس المال إن كان إلخ (قوله مثل أن يشتري ثوبا في جراب إلخ) تمثيل لما وجد فيه شرط الجواز وقد مر في عبارة الفتح

Mas'alah: Is the sale binding before the buyer sees the item in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1934)

وهو مردود لأن اللازم ما لا يقبل الفسخ من أحدهما بدون رضا الآخر وهذا يقبله إذا رآه وفي المحيط قيل لا يملك فسخه قبلها وقيل يملكه وهو الأصح لأن الفسخ كما يملك بالخيار يملك بسبب عدم لزوم البيع كالعارية الوديعة والوكالة والشركة وعدم اللزوم ثابت بسبب جهالة المبيع واختلفوا هل هو مطلق أو مؤقت فقيل مؤقت بوقت إمكان الفسخ بعدها حتى لو تمكن منه ولم يفسخ سقط خياره وإن لم توجد الإجازة صريحا ولا دلالة وقيل يثبت الخيار له مطلقا نص عليه في نوادر ابن رستم وذكر محمد في الأصل وهو الصحيح لإطلاق النص والعبرة لعين النص لا لمعناه اهـ.

Mas'alah: What is the difference between the option of sight and the option of defect in sales?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1934)

وحاصله أنه غير لازم قبل الرؤية بسبب جهالة المبيع وإذا رآه حدث له سبب آخر بعد لزومه وهو الرؤية ولا مانع من اجتماع الأسباب على مسبب واحد ثم اعلم أنه لا يملك فسخه إلا بعلم البائع وقيد بخيار الرؤية لأنه لو قال وله خيار العيب رضيت به قبل أن يراه ثم رآه فلا خيار له لأن سبب الخيار فيه العيب وهو موجود قبل العلم بخلافه هنا فافترقا كذا في المعراج وفي إيضاح الإصلاح ولمشتريه الخيار عنده إلى أن يوجد مبطله وإن قال رضيت قبلها لم يقل وإن رضي قبلها لما فيه من إيهام تحقق الرضا قبلها وفساده ظاهر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the option for one who sells something without seeing it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1934)

(قوله ولا خيار لمن باع ما لم يره) وهو قول الإمام المرجوع إليه لأنه معلق بالشراء فلا يثبت دونه وروي

Mas'alah: What is the ruling on the option of sight when a sale is not binding?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1934)

وأجاب عن هذا التعقب في الحواشي السعدية بأنا لا نسلم أن عدم لزومه للخيار بل لعدم وقوعه منبرما غاية ما في الباب أن عدم الانبرام باعتبار أنه يثبت له الخيار عند

الرؤية وهذا لا يستلزم عدم وجوده بدونها وقوله والخيار إلخ ممنوع لأن المعلق بالشرط يوجد قبل وجود الشرط بسبب آخر. (قوله وهو مردود إلخ) قال في النهر ما ذكره هو بالرد أليق لأن الشارع حيث علق إثبات قدرة الفسخ والإجازة بالرؤية لزم القول بلزومه قبله اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the option of sight for the buyer and seller when the item is unseen?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1935)

أن عثمان بن عفان – رضي الله تعالى عنه – باع أرضا بالبصرة من طلحة بن عبد الله فقيل لطلحة إنك قد غبنت فقال لي الخيار لأني اشتريت ما لم أره وقيل لعثمان إنك قد غبنت فقال لي الخيار لأني بعت ما لم أره فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى بالخيار لطلحة وكان ذلك بمحضر من الصحابة كذا في الهداية وهذا الأثر رواه الطحاوي ثم البيهقي (فائدة) ذكر شيخ الإسلام بن حجر في تقريب التهذيب جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي صحابي عارف بالأنساب مات سنة ثمان أو سبع وخمسين ومراده البيع بثمن أما إذا باع سلعة بسلعة ولم ير كل منهما ما يحصل له من العوض كان لكل واحد منهما الخيار لأن كل واحد منهما مشتر للعوض الذي يحصل له كذا في السراج الوهاج وفي جامع الفصولين يثبت الخيار للبائع في الثمن لو عينا والكيلي والوزني إذا كانا عينا فهما كسائر الأعيان وكذا التبر من الذهب والفضة والأواني ولا يثبت خيار الرؤية فيما ملك دينا في الذمة كالسلم والدراهم والدنانير عينا كان أو دينا والكيلي والوزني لو لم يكن عينا فهما كنقدين لا يثبت فيهما خيار الرؤية إذا قبضا. اهـ.

Mas'alah: Why is a sale not complete while the option of inspection remains?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1941)

التمام وهذا لأن الصفقة لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده ولهذا يتمكن من الرد بغير قضاء ولا رضا فيكون فسخا من الأصل وفي النهاية الصفقة العقد الذي تناهى في موجبه ولذا قال عمر – رضي الله تعالى عنه – البيع إما صفقة أو خيار أي إما يتناهى في اللزوم أو غير لازم بأن كان فيه خيار وورد النهي عن تفريق الصفقة وإنما قدم على حديث خيار الرؤية لأن حديث النهي محكم وحديث خيار الرؤية خص منه ما إذا تعيب أو أعتقه أو باعه أو لأنه محرم وذلك مبيح أو لكونه متأخرا لئلا يلزم تكرار النسخ اهـ. وتعقب الأول بأنه أيضا مخصوص بما قبل التمام وما أجاب به في العناية من أنه إنما قيد به بالقياس على ابتداء الصفقة غير دافع كما لا يخفى وفي المصباح الصفقة العقد وكان العرب إذا وجب البيع ضرب يده على يد صاحبه اهـ. والأولى ما في فتح القدير من أنا عملنا بالحديثين غاية الأمر أنا شرطنا أن يردهما جميعا عملا بحديث الصفقة جمعا بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the apparent nature of the option of inspection?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1941)

(قوله ووجهه ظاهر) قال الخير الرملي في حاشية المنح هو خلاف الظاهر من الرواية وقد ذكره في جامع الفصولين أيضا بصيغة قيل وهي صيغة التمريض.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection (khiyar al-ru'ya) in a sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3983)

باب خيار الرؤية قال: ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز وله الخيار إذا رآه، إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده. وقال: الشافعي: لا يصح العقد أصلا؛ لأن المبيع مجهول. ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام: «من اشترى شيئا لم يره فله الخيار إذا رآه» . [البناية] [باب خيار الرؤية] [اشترى شيئا لم يره] م: (باب خيار الرؤية) ش: أي هذا باب في بيان خيار الرؤية والإضافة فيه من قبيل إضافة المسمى إلى شرطه، وقال تاج الشريعة: من إضافة الحكم إلى سببه. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: (ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز) ش: صورته أن يقول الرجل لغيره: بعتك الثوب الذي في كمي هذا وصفته كذا، أو الدرة التي في كمي هذا وصفتها كذا ولم يذكر الصفة أو يقول: بعت منك هذه الجارية المتنقبة، أما إذا قال: بعت ما في كمي أو ما في كمي هذه من شيء هل يجوز البيع؟ لم يذكره في المبسوط قال عامة مشايخنا – رحمهم الله: إطلاق الجواب يدل على جوازه عندنا وبعضهم قال: لا يجوز لجهالة المبيع. وفي "المبسوط" الإشارة إليه وإلى مكانه شرط الجواز حتى لو لم يشر إليه ولا إلى مكانه لا يجوز بالإجماع، وفي "الأسرار" صورته عبدا أو أمة متنقبة مشارا إليها حاضرة، له الخيار إذا كشف ثم خيار الرؤية لا يثبت إلا في أربعة أشياء: في الشراء، والإجارة، والقسمة، والصلح في دعوى المال على شيء بعينه. م: (وله الخيار إذا رآه، إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده، وقال الشافعي: لا يصح العقد أصلا؛ لأن المبيع مجهول) ش: لأنه لم يعرف من المعقود عليه إلا الاسم، وفي "الدراية" وعند الشافعي – رضي الله عنه – إن كان جنس المبيع معلوما بأن قال: بعتك ما في هذه الجواليق من الثياب فله قولان، وإن لم يكن معلوما بأن قال: بعت ما في هذه الجواليق.

فالمبيع باطل عنده قولا واحدا. وفي "شرح الوجيز، والحلية" : بيع ما لم يره البائع والمشتري يصح في القديم وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد – رحمهم الله – وفي الجديد لا يصح؛ لأن المبيع مجهول، وفي "الحلية" يجوز بيع الغائب في القول المختار، وهو قول عثمان وطلحة – رضي الله عنهما – واختاره القفال وكثير من أصحابنا. م: (ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي قول النبي – صلى الله عليه وسلم: م: «من اشترى شيئا لم يره فله الخيار إذا رآه» ش: الحديث روي مرسلا ومسندا، فالمسند أخرجه الدارقطني في سننه، عن داهر

. . . . . [البناية] بن نوح، حدثنا عمر بن إبراهيم بن خالد الكردي، حدثنا وهب اليشكري، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه» . قال عمر الكردي: وأخبرني فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثله، قال عمر أيضا: وأخبرني القاسم بن الحكم عن أبي حنيفة – رحمه الله – عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثله. وأما المرسل فرواه ابن أبي شيبة في مصنفه، والدارقطني –رحمهما الله– ثم البيهقي – رحمه الله – في سننيهما، حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن مكحول رفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: من اشترى.... إلى آخره، وزاد «إن شاء أخذه وإن شاء تركه» . فإن قلت: استدل الشافعي – رضي الله عنه – بأحاديث صحاح منها: ما رواه مسلم عن أبي هريرة – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الغرر» . ومنها، ما رواه الأربعة عن حكيم بن حزام قال – عليه الصلاة والسلام: «لا تبع ما ليس عندك» . وقال الترمذي – رحمه الله: هذا

حديث حسن. ومنها: ما رواه الأربعة أيضا عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يحل سلف وبيع ولا شرط في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك» . وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقالوا: حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – الذي احتججتم به فيه عمر بن إبراهيم الكردي.

Mas'alah: What is the rationale for the validity of a sale without prior inspection?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3985)

ولأن الجهالة بعدم الرؤية لا تفضي به إلى المنازعة؛ لأنه لو لم يوافقه يرده فصار كجهالة الوصف في المعاين المشار إليه [البناية] قال الدارقطني – رحمه الله: هو يضع الأحاديث، وهذا باطل لا يصح؛ لأنه لم يروه غيره، وإنما يروى عن ابن سيرين – رحمه الله – من قوله، وقال ابن القطان – رحمه الله – في كتابه: والراوي عن الكردي داهر بن نوح، وهو لا يعرف، وفي المرسل أبو بكر بن أبي مريم. قال الدارقطني: ضعيف. قلت: أما حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – فإن أبا حنيفة ومحمد –رحمهما الله– روياه بإسنادهما ذكره صاحب "المبسوط" وغيره من أصحابنا وهم ثقات، وذكر في "المبسوط" : أيضا أن ابن عباس – رضي الله عنهما – والحسن البصري وسلمة بن الحسين رووه مرسلا وهو حجة عندنا، والحديث الذي رواه العلماء الكبار إذا كان في طريق منها لا يترك مع أن الطعن المبهم لا يقبل، وعمل بهذا الحديث كثير من العلماء، مثل مالك وأحمد وغيرهما. وفي "نوادر الفقهاء" لابن بنت نعيم: أجمع الصحابة – رضوان الله عليهم – على جواز بيع الغائب المقدور على تسليمه وأن لمشتريه خيار

الرؤية إذا رآه، فإن قيل: بيع الآبق متفق على منعه فكذا الغائب. قلنا: لم يمتنع بيع الآبق لغيبته، بل لتعذر تسليمه كالطير في الهواء والسمك في الماء، والجواب عن النهي عن بيع الغرر أنه لا يدري أيكون أم لا؟ وعلى ما لا يقدر على تسليمه كذا قال أهل اللغة. وقال ابن حزم في "المحلى" : إذا وصف الغائب عن رد دينه وخير ملكه المشتري فأين الغرر ولم يزل المسلمون يتبايعون الضياع في البلاد البعيدة بالصفة، باع عثمان لطلحة – رضي الله عنهما – أرضا بالكوفة لم يرياه، فقضى جبير بن مطعم – رضي الله عنه – أن الخيار لطلحة – رضي الله عنه – وما نرى للشافعي – رضي الله عنه – سلفا في منع بيع الغائب الموصوف، ولا خلاف في اللسان ما في ملك بائع ما هو عنده، وما ليس في ملكه فليس عنده، وإن كان في يده، والجواب عن حديث حكيم بن حزام أن المراد من قوله: "ما ليس عندك" عدم الملك؛ لأن تمام الحديث يدل على ذلك، وتمامه قال: «سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت: يأتيني الرجل فيسألني من البيع ما ليس عندي أبتاع له من السوق ثم أبيعه منه؟ قال: "لا تبع ما ليس عندك» هكذا رواه الترمذي وغيره، وفي رواية النسائي: أبيعه منه ثم أبتاعه له من السوق؟ فقال «لا تبع ما ليس عندك» ." م: (ولأن الجهالة بعدم الرؤية لا تفضي به إلى المنازعة؛ لأنه لو لم يوافقه يرده) ش: لأنه لو لم يوافقه بعد الرؤية يرده على بائعه بلا نزاع وإنما يفضي إلى المنازعة لو قلنا بانبرام العقد ولم نقل به م: (فصار كجهالة الوصف في المعاين المشار إليه) ش: بأن اشترى ثوبا مشارا إليه غير معلوم عدد

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection (khiyar al-ru'ya) when selling an unseen item?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3987)

قال: ومن باع ما لم يره فلا خيار له، وكان أبو حنيفة يقول أولا له الخيار اعتبارا بخيار العيب وخيار الشرط، وهذا؛ لأن لزوم العقد بتمام الرضا زوالا وثبوتا، ولا يتحقق ذلك إلا بالعلم بأوصاف المبيع وذلك بالرؤية فلم يكن البائع راضيا بالزوال، ووجه القول المرجوع إليه أنه معلق بالشراء لما روينا فلا يثبت دونه [البناية] أي قبل أن يعلم بأوصاف ذلك الشيء م: (لا يتحقق) ش: لأن الرضا استحسان الشيء واستحسان ما لم يعلم ما يحسنه غير متصور م: (فلا يعتبر قوله: رضيت قبل الرؤية بخلاف قوله: رددت) ش: لأنه فسخ لعدم الرضا وهو لا يحتاج إلى معرفة المحسنات لا يقال عدم الرضاء لاستقباح الشيء، واستقباح ما لم يعلم ما يقبحه غير متصور؛ لأن عدم الرضا قد يكون باعتبار ما بدا له من انتفاء حاجته إلى المبيع أو ضاع ثمنه أو استغلاه فلا يستلزم الاستقباح. وذكر في "التحفة" أن جواز الفسخ قبل الرؤية لا رواية فيه لكن المشايخ اختلفوا فقال بعضهم: لا يصح قياسا علي الإجارة، وقال بعضهم يصح: دون الإجارة وهو مختار المصنف – رحمه الله –. [باع ما لم يره] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ومن باع ما لم يره فلا خيار له) ش: صورته ورث شيئا فباعه قبل الرؤية فلا خيار له وبه قال الشافعي – رضي الله عنه – م: (وكان أبو حنيفة يقول أولا له الخيار) ش: وبه قال الشافعي – رضي الله عنه – في وجه وقال في وجه: لا ينعقد بيعه قولا واحدا م: (اعتبارا) ش: أي قياسا م: (بخيار العيب وخيار الشرط) ش: أما خيار العيب فإنه لا يختص بجانب المشتري بل إذا وجد البائع الثمن زيفا فهو بالخيار إن شاء جوز وإن شاء رد، كالمشيئة إذا وجد المبيع معيبا، لكن لا ينفسخ رد الثمن وينفسخ برد المبيع؛ لأنه أصل دون الثمن، وأما خيار الشرط فإنه يصح من الجانبين كما تقدم. م: (وهذا) ش: أي ثبوت الخيار للبائع م: (لأن لزوم العقد بتمام الرضا زوالا) ش: أي من حيث الزوال من جهة المبيع في حق البائع م: (وثبوتا) ش: أي من حيث الثبوت من جهة الشراء في حق المشتري م: (ولا يتحقق ذلك) ش: أي الرضا م: (إلا بالعلم بأوصاف المبيع وذلك) ش:

أي العلم بأوصاف المبيع م: (بالرؤية) ش: فإن بالرؤية يحصل الاطلاع على دقائق لا تحصل بالعبارة م: (فلم يكن البائع راضيا بالزوال) ش: أي قبل الرؤية لعدم تمام الرضا. م: (ووجه القول المرجوع إليه) ش: وهو عدم الخيار م: (أنه) ش: أي أن الخيار م: (معلق بالشراء لما روينا) ش: وهو الحديث المذكور م: (فلا يثبت دونه) ش: أي دون الشراء، ورؤية المشتري، فإن قيل: البائع مثل المشتري في الاحتياج إلى تمام الرضا فيلحق به دلالة. أجيب: بأنهما ليسا سيان فيه؛ لأن الرد من جانب المشتري باعتبار أنه كان يظنه خيرا مما اشترى فيرده

Mas'alah: What is the precedent from the Companions regarding the option of inspection?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3988)

وروي أن عثمان – رضي الله عنه – باع أرضا بالبصرة من طلحة بن عبيد الله فقيل لطلحة: إنك قد غبنت فقال: لي الخيار؛ لأني اشتريت ما لم أره، وقيل لعثمان: إنك قد غبنت، فقال: لي الخيار؛ لأني بعت ما لم أره، فحكما بينهما جبير بن مطعم – رضي الله عنه – فقضى بالخيار لطلحة، وكان ذلك بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم –.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection when a buyer purchases an item after having seen it previously?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3998)

ومن رأى شيئا ثم اشتراه بعد مدة فإن كان على الصفة التي رآها فلا خيار له؛ لأن العلم بأوصافه حاصل له بالرؤية السابقة، وبفواته يثبت الخيار إلا إذا كان لا يعلم أنه مرئيه

لعدم الرضا به، وإن وجده متغيرا فله الخيار؛ لأن تلك الرؤية لم تقع معلمة بأوصافه، فكأنه لم يره، وإن اختلفا في التغير فالقول قول البائع؛ لأن التغير حادث [البناية] م: (وهذا) ش: توضيح لما قبله م: (لأن الصفقة لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده) ش: أي بعد القبض يعني فيما إذا قبضه مستورا، قال الكاكي – رحمه الله: كذا قيل ولا حاجة إلى هذا؛ لأن خيار الرؤية يبقى إلى أن يوجد ما يبطله م: (ولهذا) ش: أي ولأجل كون الصفقة غير تامة م: (يتمكن) ش: أي المشتري م: (من الرد بغير قضاء ولا رضا ويكون فسخا من الأصل) ش: أي يكون الرد بخيار الرؤية فسخا من الابتداء ويكون فسخا من الأصل لعدم تحقق الرضا لعدم العلم بصفات المعقود عليه، فلا يحتاج إلى القضاء والرضا بخلاف خيار المعيب بعد القبض، فإنه لا يرد إلا بالرضا والقضاء لتمام البيع، وعند الشافعي – رضي الله عنه – في خيار البيع بعد القبض كذلك فهو فسخ من الأصل أيضا. [مات وله خيار الرؤية] م: (ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره؛ لأنه لا يجري فيه الإرث عندنا) ش: خلافا للشافعي – رحمه الله – م: (وقد ذكرناه في خيار الشرط) ش: أي قد ذكرنا بطلان خيار الرؤية بالموت في باب خيار الشرط. م: (ومن رأى شيئا ثم اشتراه بعد مدة، فإن كان على الصفة التي رآها فلا خيار له؛ لأن العلم بأوصافه حاصل له بالرؤية السابقة، وبفواته) ش: أي بفوات العلم بأوصافه م: (يثبت الخيار إلا إذا كان لا يعلم أنه مرئيه) ش: أي لا يعلم أنه هو الذي رآه، وكلمة الاستثناء من قوله فلا خيار له م: (لعدم الرضا به) ش: أي لا يكون راضيا به. وفي "الفتاوى الصغرى" صور لهذا بأنه إذا اشترى ثوبا ملفوفا كان رآه من قبل وهو لا يعلم أن المشترى ذلك المرئي ثبت له خيار الرؤية، وصورته في "الخلاصة" رجل رأى جارية عند رجل فساومه بها ولم يشترها ثم رآها بعد ذلك بمدة تتبعها فاشتراها منه منتقبة ولم يعلم أن هي التي رآها فله الخيار لعدم الرضا. م: (وإن وجد متغيرا) ش: أي وإن وجد ما رآه بعد الشراء متغيرا عما رآه م: (فله الخيار؛ لأن تلك الرؤية لم تقع معلمة

بأوصافه، فكأنه لم يره، وإن اختلفا في التغير) ش: بأن قال المشتري قد تغير وقال البائع: لم يتغير م: (فالقول قول البائع؛ لأن التغير حادث) ش: لأنه إنما يكون معيبا إذا

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an option to inspect the goods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1066)

رجل قال لآخر اذهب بهذه السلعة وانظر إليها اليوم فإن رضيتها فهي لك بألف درهم فذهب بها جاز وكذا لو قال إن رضيتها اليوم فهي لك بألف درهم جاز وهي بمنزلة قوله بعت منك هذا العبد بألف درهم على أنك بالخيار اليوم كذا في فتاوى قاضي خان وهذا استحسان أخذ به علماؤنا الثلاثة كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage to goods during inspection?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1073)

رجل ساوم رجلا بقدح فقال لصاحب القدح أرني قدحك هذا فدفعه إليه فنظر إليه الرجل فوقع منه على أقداح لصاحب الزجاج فانكسر القدح والأقداح قال محمد – رحمه الله تعالى – لا يضمن القدح لأنه أمانة ويضمن سائر الأقداح لأنه أتلفها بغير إذنه كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the chapter on the option of inspection?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1118)

[الباب السابع في خيار الرؤية وفيه ثلاثة فصول]

Mas'alah: Is it permissible to purchase something one has not seen?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1118)

شراء ما لم يره جائز كذا في الحاوي

Mas'alah: What is the ruling on selling an unseen item with or without description?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1118)

وصورة المسألة أن يقول الرجل لغيره: بعت منك هذا الثوب الذي في كمي هذا وصفته كذا والدرة التي في كفي هذه وصفتها كذا أو لم يذكر الصفة، أو يقول: بعت منك هذه الجارية المنتقبة.

Mas'alah: What is the option of the buyer who purchases an unseen item upon seeing it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1118)

من اشترى شيئا لم يره فله الخيار إذا رآه إن شاء أخذه بجميع ثمنه وإن شاء رده سواء

Mas'alah: Does the option of sight apply when the item matches or differs from its description?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1119)

رآه على الصفة التي وصفت له أو على خلافها كذا في فتح القدير

Mas'alah: Is the option of sight established by law or by stipulation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1119)

هو خيار يثبت حكما لا بالشرط كذا في الجوهرة النيرة

Mas'alah: Does the option of sight prevent ownership or only binding effect?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1119)

ولا يمنع ثبوت الملك في البدلين ولكن يمنع اللزوم كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: Can the buyer rescind the sale without seeing the item according to the majority of scholars?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1119)

وله أن يفسخ وإن لم ير عند عامة المشايخ رحمهم الله تعالى وهو الصحيح كذا في الفتاوى الصغرى

Mas'alah: Does the option of inspection apply to the seller regarding the price if it is a specific item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1119)

وكما يثبت الخيار في المبيع للمشتري ويثبت للبائع في الثمن إذا كان عينا كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the condition for the option of inspection to be established?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1119)

وشرط ثبوت الخيار أن يكون المبيع مما يتعين بالتعيين فإن كان مما لا يتعين بالتعيين لا يثبت فيه الخيار كذا في البدائع

Mas'alah: Does the option of inspection apply to debts and salam contracts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1119)

ولا يثبت خيار الرؤية فيما ملك دينا في الذمة كالسلم والدراهم والدنانير عينا كان أو دينا،

Mas'alah: In which contracts does the option of inspection apply?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1119)

وإنما يثبت في كل عقد يفسخ بالرد كالإجازة والصلح عن دعوى مال والقسمة والشراء وما أشبه ذلك من العقود التي تنفسخ بالرد هكذا في شرح الطحاوي

Mas'alah: In which contracts does the option of inspection not apply?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1119)

ولا يثبت في كل عقد لا ينفسخ بالرد كالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد وما أشبه ذلك من العقود التي يكون المردود مضمونا بنفسه لا بما يقابله كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Is the option of inspection absolute or time-limited?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1119)

واختلفوا في أنه مطلق أو موقت قيل بأنه موقت بوقت إمكان الفسخ بعد الرؤية حتى لو تمكن من الفسخ بعد الرؤية ولم يفسخ يسقط خيار الرؤية وإن لم توجد الإجازة صريحا ولا دلالة كذا في البحر الرائق

Mas'alah: Does the option of inspection persist until something invalidates it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1119)

والمختار أنه لا يتوقف بل يبقى إلى أن يوجد ما يبطله كذا في فتح القدير وهو الصحيح كذا في البحر الرائق

Mas'alah: Can the seller demand payment while the buyer retains the option of inspection?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1119)

وليس للبائع أن يطالب المشتري بالثمن ما لم يسقط خيار الرؤية منه كذا في فتح القدير.

Mas'alah: Is the option of inspection inheritable?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1119)

وخيار الرؤية لا يورث حتى إن المشتري لو مات قبل الرؤية فليس لورثته الرد كذا في شرح الطحاوي

Mas'alah: What is the ruling on selling inherited property one has not seen?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1119)

ولو باع شيئا لم يره بأن ورث شيئا لم يره حتى باعه جاز البيع ولا خيار له في قول أبي حنيفة – رحمه الله – الآخر كذا في الذخيرة. .

Mas'alah: How does the length of time between seeing and buying affect the option of inspection?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1119)

هذا إذا كانت المدة قريبة يعلم أنه لا يتغير في مثل تلك المدة، فإن بعدت المدة بأن رأى أمة شابة ثم اشتراها بعد عشرين سنة وزعم البائع أنها لم تتغير فالقول للمشتري كذا في الكافي وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a sale due to the option of inspection (khiyar al-ru'ya)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1121)

السرخسي والرد بخيار الرؤية فسخ قبل القبض وبعده لا يحتاج إلى قضاء ولا رضا البائع وينفسخ بقوله: رددت، إلا أنه لا يصح الرد إلا بعلم البائع عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى. هكذا في البحر الرائق

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option of inspection after taking possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1121)

وإذا قبضه ثم رآه فهو على خياره ما لم يجز أو يوجد منه ما يدل على الرضا كذا في الظهيرية

Mas'alah: Is it valid to purchase an unseen item in Hanafi and Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=59)

مسألة: مذهب أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم أن من اشترى شيئا لم يره فهو جائز وله الخيار إذا رآه ومذهب الشافعي رحمه الله لا يصح العقد أصلا. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه من وجوه: الأول: ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: بعت من أمير المؤمنين عثمان مالا بالوادي أي بوادي القرى بمال له بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خيفة أن يزاد في البيع فقد تبايعا ما لم يكن بحضرتهما ولم ينكر عليهما أحد. الثاني: ما رواه الطحاوي عن ابن أبي مليكة عن

علقمة بن أبي وقاص الليثي قال: اشترى طلحة بن عبيد الله من عثمان بن عفان رضي الله عنهما مالا وكان المال في الكوفة فقيل لعثمان إنك قد غبنت فقال: عثمان لي الخيار لأني بعت ما لم أره وقيل مثل ذلك لطلحة فقال: لي الخيار لأني اشتريت ما لم أره فحكما جبير بن مطعم فقضى أن الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان وذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر أحد. الثالث: ما رواه الدارقطني عن مكحول ورفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء تركه" وذكر أن فيه ابن أبي مريم وهو متكلم فيه قلنا هذا طعن مبهم فلا يقبل. حجة الشافعي رحمه الله من وجوه: الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى عن بيع الغرر" وبيع ما لم ير فيه غرر لأنه ربما يوافقه وربما لا يوافقه فيكون داخلا تحت النهي.

والجواب عنه: أن الغرر ليندفع بالخيار فإنه إذا لم يوافقه يرده. الثاني: أن جواز البيع مشروط بالرضى لقوله تعالى: {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض} 1 والرضى بالشيء إنما يحصل إذا كان معلوما بجميع صفاته وإذا لم يكن مرئيا لم يكن العلم بجميع الصفات حاصلا فلا يجوز بيع ما لم يكن مرئيا. والجواب عنه: أن هذا البيع تجارة عن تراض لوجود الإيجاب والقبول منهما بالتراضي والعلم إنما يشترط للزوم العقد دون انعقاده فاذا رضي بعد الرؤية تم العقد وإلا لا يتم. الثالث: أن بيع الغائب يفضي إلى الخصومة لأنه إن لم يوافق طبع المشتري وأراد الفسخ له ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام" ولو أراد البائع عدم الفسخ له ذلك لقوله تعالى: {أوفوا بالعقود} 2 فبناء على هذين الدليلين المتعارضين تقع بينهما المنازعة وهي حرام لقوله تعالى: {ولا تنازعوا} 3. الجواب عنه: أن الجهالة بعدم الرؤية لا تفضي إلى الخصومة لأنه إذا لم يوافقه يرده وليس للآخر أن يمتنع عن ذلك لأن خيار

الرؤية ثابت للمشتري شرعا وهما قد رضيا بذلك حيث باشر ذلك العقد فترتفع المنازعة كما في خيارالشرط فصار كجهالة الوصف والمعاين المشار إليه.

Mas'alah: What is the chapter on the option of inspection (khiyar al-ru'ya)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=455)

& باب خيار الرؤية

Mas'alah: Is a sale valid if the buyer has not seen the item, and what option does he have?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=455)

قال ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز وله الخيار إذا رآه إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده وقال الشافعي رحمه الله لا يصح العقد أصلا لأن المبيع مجهول ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من اشترى شيئا لم يره فله الخيار إذا رآه ولأن الجهالة بعد الرؤية لا تفضي إلى المنازعة لأنه لو لم يوافقه يرده فصار كجهالة الوصف في المعاين المشار إليه

Mas'alah: Does a buyer or seller of an unseen item have the option of inspection?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=456)

قال ومن باع مالم يره فلا خيار له وكان أبو حنيفة يقول أولا له الخيار اعتبارا بخيار

العيب وخيار الشرط وهذا لأن لزوم العقد بتمام الرضى زوالا وثبوتا ولا يتحقق ذلك إلا بالعلم بأوصاف المبيع وذلك بالرؤية فلم يكن البائع راضيا بالزوال ووجه القول المرجوع إليه أنه معلق بالشراء لما روينا فلا يثبت دونه وروي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه باع أرضا بالبصرة من طلحة بن عبيد الله فقيل لطلحة إنك قد غبنت فقال لي الخيار لأني اشتريت مالم أره وقيل لعثمان إنك قد غبنت فقال لي الخيار لأني بعت ما لم اره فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى بالخيار لطلحة وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ثم خيار الرؤية غير موقت بل يبقى إلى أن يوجد ما يبطله وما يبطل خيار الشرط من تعيب أو تصرف يبطل خيار الرؤية ثم إن كان تصرفا لا يمكن رفعه كالإعتاق والتدبير أو تصرفا يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والإجارة يبطله قبل الرؤية وبعدها لأنه لما لزم تعذر الفسخ فبطل الخيار وإن كان تصرفا لا يوجب حقا للغير كالبيع بشرط الخيار والمساومة والهبة من غير تسليم لا يبطله قبل الرؤية لأنه لا يربو على صريح الرضى ويبطله بعد الرؤية لوجود دلالة الرضى

Mas'alah: What is the ruling on buying an unseen item and the option of inspection?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=187)

فصل ومن اشترى ما لم يره جاز، وله خيار الرؤية؛ [الاختيار لتعليل المختار]

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection (khiyar al-ru'ya) in sales?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=187)

[فصل خيار الرؤيا وأحكامه] فصل

Mas'alah: What is the basis and ruling for the option of inspection (khiyar al-ru'ya) for the buyer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=187)

(ومن اشترى ما لم يره جاز، وله خيار الرؤية) معناه: إن شاء أخذه وإن شاء رده، وكذا إن كان الثمن عينا ولم يره البائع. والأصل فيه قوله – عليه الصلاة والسلام: «من اشترى ما لم يره فله الخيار إذا رآه» ولأنه أحد العوضين فلا تشترط رؤيته للانعقاد كالثمن، ولأنه لا يفضي إلى المنازعة؛ لأنه إذا لم يرض به عند الرؤية يرده لعدم اللزوم، وإذا جاز العقد ثبت له الخيار بالحديث، وإنما يثبت الخيار عند الرؤية حتى لو أجاز البيع قبلها لا يلزم

Mas'alah: What are the rulings on the option of inspection (khiyar al-ru'ya) in sales?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=188)

ومن باع ما لم يره فلا خيار له، ويسقط برؤية ما يوجب العلم بالمقصود كوجه الآدمي ووجه الدابة وكفلها، ورؤية الثوب مطويا ونحوه، فإن تصرف فيه تصرفا لازما، أو تعيب في يده، أو تعذر رد بعضه، أو مات بطل الخيار، [الاختيار لتعليل المختار]

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the seller's option of inspection?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=188)

قال: (ومن باع ما لم يره فلا خيار له) وذكر الطحاوي أن أبا حنيفة كان يقول أولا له الخيار، لأن اللزوم بالرضى، والرضى بالعلم بأوصاف المبيع، والعلم بالرؤية؛ ثم رجع وقال: لا خيار له، لأن النص أثبته للمشتري خوفا من تغير المبيع عما يظنه ودفعا للغبن عنه، فلو ثبت للبائع لثبت خوفا من الزيادة على ما يظنه من الأوصاف وذلك لا يوجب الخيار، ألا ترى أنه لو باع عبدا على أنه مريض فإذا هو صحيح لزمه ولا خيار له؟ . وقد روي أن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – باع أرضا بالكوفة من طلحة بن عبيد الله – رضي الله عنه –، فقيل لعثمان: غبنت؟ قال: لي الخيار فإني بعت ما لم أره، وقيل لطلحة: غبنت؟ فقال: لي الخيار لأني اشتريت ما لم أره، فاحتكما إلى جبير بن مطعم، فحكم بالخيار لطلحة وذلك بمحضر من الصحابة فحكم جبير، ورجوعهما إلى حكمه وعدم وجود النكير من أحد من الصحابة دل على أنه إجماع منهم. قال: (ويسقط برؤية ما يوجب العلم بالمقصود كوجه الآدمي ووجه الدابة وكفلها، ورؤية الثوب مطويا ونحوه) لأن رؤية الجميع غير شرط؛ لأنه قد يتعذر فاكتفي برؤية ما هو المقصود. والوجه في الآدمي هو المقصود، ألا ترى أن الثمن يزداد وينقص بالوجه، وكذلك الوجه والكفل في الدابة؛ وأما الثوب فالمراد الثياب التي لا يخالف باطنها الظاهر، أما إذا اختلفا فلا بد من رؤية الباطن، وكذلك لا بد من رؤية العلم لأنه مقصود؛ وفي الدار لا بد من رؤية الأبنية، فإن لم يمكن يكتفي برؤية الظاهر؛ ولا بد في شاة اللحم من الجس وشاة الدر والنسل من النظر إلى الضرع مع جميع جسدها، واعتبر بهذا جميع المبيعات. قال: (فإن تصرف فيه تصرفا لازما أو تعيب في يده، أو تعذر رد بعضه، أو مات بطل الخيار) وقد بيناه، ولأنه إذا تعذر رد البعض فرد الباقي إضرار بالبائع، وكذلك رد المعيب؛ وأما الموت فلما ذكرنا أنه دخل في ملكه وبقي له خيار

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection for an unseen item?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=199)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection for an unseen item?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=199)

(ومن اشترى ما لم يره جاز ، وله خيار الرؤية) معناه : إن شاء أخذه وإن شاء رده ، وكذا إن كان الثمن عينا ولم يره البائع . والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام : ' من اشترى ما لم يره فله الخيار إذا رآه ' ولأنه أحد العوضين فلا تشترط رؤيته للانعقاد كالثمن ، ولأنه لا يفضي إلى المنازعة ، لأنه إذا لم يرض به عند الرؤية يرده لعدم اللزوم ، وإذا جاز العقد ثبت له الخيار بالحديث ، وإنما يثبت الخيار عند الرؤية حتى لو أجاز البيع قبلها لا يلزم ولا يسقط خياره بصريح الإسقاط قبلها لأنه خيار ثبت شرعا فلا يسقط بإسقاطهم ، بخلاف خياري الشرط والعيب لأنهما ثبتا بقصدهما وشرطهما ، ويملك فسخه قبل الرؤية لأن الخيار له ، ولا يمنع ثبوت الملك في البدلين ، لكن يمنع اللزوم حتى لو باعه مطلقا أو بشرط الخيار للمشتري أو أعتقه أو دبره أو كاتبه أو رهنه أو وهبه وسلم قبل الرؤية لزم البيع ، ولو شرط الخيار للبائع أو عرضه على البيع لا يلزم قبل الرؤية ويلزم بعدها لأنه لم يتعلق به حق الغير لكن رضي ، والرضى قبل الرؤية لا يسقط الخيار .

Mas'alah: Does a seller have the option of inspection when selling an unseen item?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=199)

قال : (ومن باع ما لم يره فلا خيار له) وذكر الطحاوي أن أبا حنيفة كان يقول أولا له الخيار ، لأن اللزوم بالرضى ، والرضى بالعلم بأوصاف البيع ، والعلم بالرؤية ؛ ثم رجع وقال : لا خيار له ، لأن النص أثبته للمشتري خوفا من تغير المبيع عما يظنه ودفعا للغبن عنه ، فلو ثبت للبائع لثبت خوفا من الزيادة على ما يظنه من الأوصاف وذلك لا يوجب الخيار ، ألا ترى أنه لو باع عبدا على أنه مريض فإذا هو صحيح لزمه ولا خيار له ؟ وقد روي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه باع أرضا بالكوفة من طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ، فقيل لعثمان : غبنت ؟ قال : لي الخيار فإني بعت ما لم أره ، وقيل لطلحة : غبنت ؟ فقال : لي الخيار لأني اشتريت ما لم أره ، فاحتكما إلى جبير بن مطعم ، فحكم بالخيار لطلحة وذلك بمحضر من الصحابة . فحكم جبير ، ورجوعهما إلى حكمه وعدم وجود النكير من أحد من الصحابة دل على أنه إجماع منهم .

"" "" "" صفحة رقم 17 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on buying an unseen item and the option of sight?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2840)

قال (ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز، وله الخيار إذا رآه، إن شاء أخذه) بجميع الثمن (وإن شاء رده) [العناية] [باب خيار الرؤية] (باب خيار الرؤية) قدم خيار الرؤية على خيار العيب لكونه أقوى منه، إذ كان تأثيره في منع تمام البيع وتأثير خيار العيب

في منع لزوم الحكم، قال القدوري: من اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز، معناه أن يقول الرجل لغيره بعتك الثوب الذي في كمي هذا وصفته كذا أو الذرة التي في كمي هذه وصفتها كذا أو لم يذكر الصفة أو يقول بعت منك هذه الجارية المنتقبة فإنه جائز عندنا، وله الخيار إذا رآه، وعند الشافعي لا يجوز وكذا العيب الغائب المشار إلى مكانه وليس في ذلك المكان بذلك الاسم غير ما سمى والمكان معلوم باسمه والعين معلومة. قال صاحب الأسرار: لأن كلامنا في عين هو بحال لو كانت الرؤية حاصلة لكان البيع جائزا: أي بالإجماع. قال الشافعي: المبيع مجهول

Mas'alah: What is the evidence for the validity of selling an unseen item with the option of sight?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2841)

وقال الشافعي: لا يصح العقد أصلا؛ لأن المبيع مجهول. ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «من اشترى شيئا لم يره فله الخيار إذا رآه» ؛ ولأن الجهالة بعدم الرؤية لا تفضي إلى المنازعة، لأنه لو لم يوافقه يرده، [العناية] والمجهول لا يصح بيعه كالبيع بالرقم (ولنا قوله – صلى الله عليه وسلم – «من اشترى شيئا لم يره فله الخيار إذا رآه») وهو نص في الباب فلا يترك بلا معارض، فإن قيل: هو معارض بحديث حكيم بن حزام وهو أنه قال: قال – عليه الصلاة والسلام – «لا تبع ما ليس عندك» والمراد ما ليس بمرئي للمشتري لإجماعنا على أن المشتري إذا كان قد رآه فالعقد جائز وإن لم يكن حاضرا عند العقد. قلنا: بل المراد النهي عن بيع ما ليس في ملكه بدليل قصة الحديث، فإن «حكيم بن حزام – رضي الله عنه – قال يا رسول الله إن الرجل يطلب مني سلعة ليست عندي فأبيعها منه ثم أدخل السوق فأستجيدها فأشتريها فأسلمها إليه،

فقال – عليه الصلاة والسلام – لا تبع ما ليس عندك» وقد أجمعنا على أنه لو باع عينا مرئيا لم يملكه ثم ملكه فلم لم يجز؟ وذلك دليل واضح على أن المراد به ما ليس في ملكه، والمعقول وهو أن الجهالة بعدم الرؤية لا تفضي إلى المنازعة مع وجود الخيار، فإنه إذا لم يوافقه رده ولا نزاع ثمة يقتضي خياره، وإنما أفضت إليها لو قلنا بانبرام العقد ولم يقل به فصار ذلك كجهالة الوصف في المعاين المشار إليه بأن اشترى ثوبا مشارا إليه غير معلوم عدد ذرعانه فإنه يجوز لكونه معلوم العين، وإن كان ثمة جهالة لكونها لا تفضي إلى المنازعة،

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection when selling an unseen item?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2844)

قال: (ومن باع ما لم يره فلا خيار له) وكان أبو حنيفة يقول: أولا له الخيار اعتبارا بخيار العيب وخيار الشرط وهذا؛ لأن لزوم العقد بتمام الرضا زوالا وثبوتا ولا يتحقق ذلك إلا بالعلم بأوصاف المبيع، وذلك بالرؤية فلم يكن البائع راضيا بالزوال. ووجه القول المرجوع إليه أنه معلق بالشراء لما روينا فلا يثبت دونه. وروي أن [العناية] دون الإجازة وهو مختار المصنف. قال (ومن باع ما لم يره) من ورث شيئا فباعه قبل الرؤية صح البيع ولا خيار له عندنا. وكان أبو حنيفة – رحمه الله – يقول أولا: له الخيار اعتبارا بخيار العيب فإنه لا يختص بجانب المشتري، بل إذا وجد البائع الثمن زيفا فهو بالخيار إن شاء جوزه وإن شاء رده كالمشتري وإذا وجد المبيع معيبا، لكن العقد لا ينفسخ برد الثمن وينفسخ برد المبيع لأنه أصل دون الثمن، وبخيار الشرط فإنه يصح من الجانبين كما تقدم (وهذا) أي الخيار للبائع إنما هو باعتبار (أن لزوم العقد بتمام

الرضا زوالا) أي من جهة البائع (وثبوتا) أي من جهة المشتري (وتمام الرضا لا يتحقق إلا بالعلم بأوصاف المبيع وذلك بالرؤية) فإن بالرؤية يحصل بالاطلاع على دقائق لا تحصل بالعبارة (فلم يكن البائع راضيا بالزوال) فيكون العقد غير لازم من جهته فله الفسخ. (وجه القول المرجوع إليه أنه معلق بالشراء فلا يثبت دونه) كما تقدم. فإن قيل: البائع مثل المشتري في الاحتياج لتمام الرضا فيلحق به دلالة. أجيب بأنهما ليسا بسببين فيه، لأن الرد من جانب المشتري باعتبار أنه كان يظنه خيرا مما اشترى فيرده لفوات الوصف المرغوب فيه، والبائع لو رد لرده باعتبار أن المبيع أزيد مما ظن فصار كما لو باع عبدا بشرط أنه معيب فإذا هو صحيح لم يثبت للبائع خيار، وإذا لم يكن في معناه لا يلحق به، قيل المعلق بالشرط يوجد قبل وجود الشرط بسبب آخر وهاهنا وجد القياس على المشتري والخيارين فليجز من البائع. وأجيب بأنه ثابت بالنص غير معقول المعنى فلا يجوز فيه القياس، سلمناه لكن القياس على مخالفة الإجماع باطل، وتحكيم جبير بين عثمان وطلحة كان بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين – ولم ينكره أحد فكان إجماعا على ما ذكر في المتن فبطل الإلحاق

Mas'alah: What is the story of Uthman and Talha regarding the option of sight?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2845)

عثمان بن عفان باع أرضا له بالبصرة من طلحة بن عبيد الله فقيل لطلحة: إنك قد غبنت، فقال: لي الخيار؛ لأني اشتريت ما لم أره. وقيل لعثمان: إنك قد غبنت، فقال: لي الخيار؛ لأني بعت ما لم أره. فحكما بينهما جبير بن مطعم. فقضى بالخيار لطلحة، وكان ذلك بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم –.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who purchases unseen goods and then rejects them after seeing them?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=275)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) رجل اشترى طعاما لم يره وقال قد رضيته ثم رآه فلم يرضه فله أن يرده فإن وكل وكيلا بقبضه فقبضه ونظر إليه لم يكن له أن يرده إلا من عيب وإن أرسل رسولا وقبضه فله أن يرده وقال أبو يوسف ومحمد (رحمها الله) الوكيل ـــــــ قوله ولا يعود السلم لأن الإقالة في السلم لا يحتمل الفسخ لأن المعقود عليه دين قد يسقط فلا يحتمل العود ألا ترى أنه لو كان رأس المال عوضا فرده بالعيب وهلك قبل التسليم إلى رب السلم لا يعود وفي بيع العين يعود باب في خيارة الرؤية وخيار الشرط قوله فله أن يرده لان الرضا بالشيء قبل العلم بأوصافه لا يتحقق فلم يعتبر فلم يلزمه لأنه بناء عليه ولو فسخه قبل الرؤية صح الفسخ لأن العقد غير لازم مخل في الرضا لا للخيار فيملك الفسخ قبل الرؤية لعدم لزومه قوله وقال أبو يوسف ومحمد إلخ أصل المسئلة أن الوكيل بالقبض يملك إبطال خيار الرؤية عند أبي حنيفة بأن يقبض وهو ينظر إليه فإذا قبضه مستورا ثم أراد بعد ذلك إبطال الخيار فليس له ذلك وقالا لا يملك إبطال الخيار بوجه ما لأنه وكيل بالقبض وإبطال الخيار ليس من القبض ألا يرى أنه لا يبطل خيار العيب ولا خيار الشرط ولأبي حنيفة أنه مالك للقبض فيملك إتمامه وإتمام القبض ههنا بإبطال الخيار لأنه يمنع تمام القبض قبل الرؤية فكأنه غير مقبوض ولما كان كذلك ملك القبض التام والناقص جميعا فإذا قبض وهو ينظر إليه صلح القبض دلالة على الرضا بخلاف خيار العيب لأنه لا يملك القبض وأما الرسول فنائب عن المرسل في نفس القبض فانتسب إلى المرسل فيكون إلى المرسل إتمامه

بمنزلة الرسول وله أن يرده وإبطال الخيار ليس من القبض

Mas'alah: What is the chapter on the option of inspection (khiyar al-ru'yah)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=193)

]

Mas'alah: What is the chapter on the option of inspection (khiyar al-ru'yah)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=193)

باب خيار الرؤية]

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection (khiyar al-ru'yah) for a buyer who purchases unseen goods?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=193)

خيار الرؤية يمنع تمام الحكم وهو الملك وهو خيار ثبت حكما لا بالشرط ولا يتوقت ولا يمنع وقوع الملك للمشتري حتى أنه لو تصرف فيه جاز تصرفه وبطل خياره ولزمه

الثمن قال – رحمه الله – (ومن اشترى ما لم يره فالبيع جائز وله الخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء رده) ثم إنه خيار لا يورث حتى لو مات المشتري قبل الرؤية ليس لورثته الرد ولو قال المشتري قبل الرؤية رضيت ثم رآه له أن يرده لأن الخيار معلق

بالرؤية فلا يثبت قبله ولو رده قبل الرؤية صح رده وذلك لأنه لما اشترى ما لم يره فهو على خياره إلى أن يراه فيرضى به أو يتصرف فيه تصرفا لا يمكنه دفعه كالعتق والتدبير وإن وكل وكيلا بقبضه فقبضه الوكيل ورآه ورضي به جاز ولزم الموكل وسقط خياره عند أبي حنيفة إلا أن يكون به عيب وعندهما لا يسقط خيار الموكل برؤية وكيل القبض وأجمعوا أن رؤية الوكيل بالشراء كرؤية الموكل تسقط خياره وأجمعوا أن المشتري لو أرسل رسولا فأخذ المبيع ورضي به لم يسقط خيار المرسل لأن الرسول لا تتعلق به الحقوق وقد أرسل في شيء فلا يتعداه وإذا تصرف المشتري في المبيع تصرفا لا يمكنه دفعه كالعتق والتدبير والاستيلاد بطل خياره وكذا إذا أوجب فيه حقا لغيره مثل أن يبيعه أو يؤجره أو يرهنه فإن عاد إلى ملكه بعدما باعه أو رهنه أو أجره لم يعد خياره سواء كان فسخ العقد بقضاء أو رضا وكذا لو خرج بعض المبيع من يده أو نقص أو زاد زيادة متصلة أو منفصلة فإنه يبطل خياره على ما ذكرنا في خيار الشرط.

Mas'alah: Does a seller who sells an unseen item have the option of inspection?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=194)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling what one has not seen?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=194)

قوله ومن باع ما لم يره فلا خيار له) بأن ورث شيئا فلم يره حتى باعه هذا إذا باع عينا بثمن أما إذا باع عينا بعين ولم ير كل واحد منهما ما يحصل له من العوض كان لكل واحد منهما الخيار لأن كل واحد منهما مشتر للعوض الذي يحصل له.

Mas'alah: What is the ruling on selling unseen goods (al-a'yan al-gha'iba)?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=434)

(باب بيع الأعيان الغائبة جائز وللمشتري (الخيار) إذا رأى) البخاري: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "بعت من أمير المؤمنين عثمان (مالا) بالوادي بمال له بخيبر، فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية (أن يراد) في البيع، قال عبد الله: فلما وجب البيع بيني وبينه، رأيت أني قد غبنته، بأني سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال، وساقني إلى المدينة بثلاث ليال" . فقد تبايعا ما لم يكن بحضرتهما.

وروى الطحاوي: "عن سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ركب يوما مع عبد الله بن بحينة – وهو رجل من أزد شنوءة حليف لبني عبد المطلب بن عبد مناف وهو من أصحاب النبي [صلى الله عليه وسلم] – إلى أرض له بريم، فابتاعها منه عبد الله بن عمر على أن ينظر إليها وريم من المدينة (على) قدر ثلاثين ميلا. فهذا الخيار لم يكن لابن

عمر من جهة الاشتراط، إذ لو كان كذلك لفسد العقد باشتراطه، لكونه شرط خيارا غير مؤقت، بل الخيار الذي ثبت له (هو) ما يوجبه هذا العقد." وعنه: عن (ابن) أبي مليكة، عن علقمة بن أبي وقاص الليثي قال: "اشترى طلحة بن عبيد الله من عثمان بن عفان رضي الله عنه مالا، فقيل لعثمان: إنك قد غبنت – وكان المال بالكوفة (قال) وهو مال آل طلحة الآن بها – فقال عثمان: لي الخيار لأني بعت ما لم أره وقال طلحة: لي الخيار لأني اشتريت ما لم أره، فحكما بينهما جبير بن مطعم، فقضى (أن الخيار) لطلحة، ولا خيار لعثمان رضي الله عنهما. وروى الدارقطني: عن ابن أبي مريم، عن مكحول رفع الحديث إلى رسول الله [صلى الله عليه وسلم] قال:" من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه، إن شاء أخذه وإن شاء تركه ". /" فإن قيل: قال الدارقطني: "ابن أبي مريم ضعفه أحمد، ويحيى، وأبو حاتم، وأبو زرعة" . قيل له: هذا طعن مبهم فلا يقبل، ويؤيد معنى هذا الحديث في اقتضائه جواز

Mas'alah: What is the ruling on the option of sight (khiyar al-ru'ya) in sales?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=117)

باب خيار الرؤية. – ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز، وله الخيار إذا رآه: إن شاء أخذه، وإن شاء رده، ومن باع مالم يره فلا خيار له، ومن نظر إلى وجه الصبرة أو إلى ظاهر الثوب مطويا أو إلى وجه الجارية أو إلى وجه الدابة وكفلها، فلا خيار له. وإن رأى صحن الدار فلا خيار له وإن لم يشاهد بيوتها، – –– وبيع الأعمى وشراؤه جائز، وله الخيار إذا اشترى، ويسقط خياره بأن يجس المبيع إذا كان يعرف بالجس، أو يشمه إذا كان يعرف بالشم، أو يذوقه إذا كان يعرف بالذوق، ولا يسقط خياره في العقار حتى

يوصف له، ومن باع ملك غيره بغير أمره فالمالك بالخيار: إن شاء أجاز البيع، وإن شاء فسخ، وله الإجازة إذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما، ومن رأى أحد ثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر جاز له أن يردهما، ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره، ومن رأى شيئا ثم اشتراه بعد مدة، فإن كان على الصفة التي رآه فلا خيار له، وإن وجده متغيرا فله الخيار. باب خيار الرؤية – –– قدمنا وجه تقديمه على خيار العيب، وهو من إضافة المسبب إلى السبب.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sale of an unseen item?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=117)

(ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز) لكن بشرط الإشارة إليه، أو إلى مكانه، فلو لم يشر لذلك لم يجز بالإجماع، كما في المبسوط، وما في حاشية أخي زاده من أن الأصح لجواز مبنى على ما فهم من إطلاق الكتاب، قال في الفتح: والظاهر أن المراد بالإطلاق ما ذكره شمس الأئمة السرخسي وغيره كصاحب الأسرار والذخيرة من أن الإشارة إليه أو إلى مكانه شرط الجواز، حتى لو لم يشر إليه ولا إلى مكانه لا يجوز بالإجماع (1) اهـ. (وله الخيار إذا رآه) وكذا قبل الرؤية في الأصح، بحر، لعدم لزوم البيع (إن شاء أخذه، وإن شاء رده) وإن قال رضيت قبلها، لأن الرضى بالشيء قبل العلم بأوصافه لا يتحقق، وهو غير مؤقت، بل يبقى إلى أن يوجد ما يبطله، ويشترط لفسخه علم البائع

Mas'alah: Does a seller who sells an unseen item have the option of sight?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=117)

(ومن باع مالم يره فلا خيار له) لأنه معلق بالشراء بالنص فلا يثبت لغيره

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection (khiyar al-ru'ya) in sales?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=143)

باب خيار الرؤية. – ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز، وله الخيار إذا رآه: إن شاء أخذه، وإن شاء رده ومن باع ما لم يره فلا خيار له، ومن نظر إلى وجه الصبرة أو إلى ظاهر الثوب مطويا أو إلى وجه الجارية أو إلى وجه الدابة وكفلها، فلا خيار له وإن رأى صحن الدار فلا خيار له وإن لم يشاهد بيوتها، وبيع الأعمى وشراؤه جائز، وله الخيار إذا اشترى، ويسقط خياره بأن يجس المبيع إذا كان يعرف بالجس، أو يشمه إذا كان يعرف بالشم، أو يذوقه إذا كان يعرف بالذوق، ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له، ومن باع ملك غيره بغير أمره فالمالك بالخيار: إن شاء أجاز البيع، وإن شاء فسخ، وله الإجازة إذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما، ومن رأى أحد ثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر جاز له أن يردهما، – –– ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره، ومن رأى شيئا ثم اشتراه بعد مدة: فإن كان على الصفة التي رآه فلا خيار له، وإن وجده متغيرا فله الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection (khiyar al-ru'ya) in sales?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=143)

باب خيار الرؤية قدمنا وجه تقديمه على خيار العيب، وهو من إضافة المسبب إلى

المسبب.

Mas'alah: What are the conditions for a valid sale of an unseen item and the buyer's option upon inspection?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=143)

(ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز) لكن بشرط الإشارة إليه، أو إلى مكانه، فلو لم يشر لذلك لم يجز بالإجماع، كما في المبسوط، وما في حاشية أخي زاده – من أن الأصح الجواز – مبني على ما فهم من إطلاق الكتاب، قال في الفتح: والظاهر أن المراد بالإطلاق ما ذكره شمس الأئمة السرخسي وغيره كصاحب الأسرار والذخيرة من أن الإشارة إليه أو إلى مكانه شرط الجواز، حتى لو لم يشر إليه ولا إلى مكانه لا يجوز بالإجماع. اهـ (وله الخيار إذا رآه) وكذا قبل الرؤية في الأصح، بحر، لعدم لزوم البيع (إن شاء أخذه، وإن شاء رده) و إن قال "رضيت" قبلها؛ لأن الرضي بالشيء قبل العلم بأوصافه لا يتحقق، وهو غير مؤقت، بل يبقى إلى أن يوجد ما يبطله، ويشترط لفسخه علم البائع.

Mas'alah: Does a seller who sells an unseen item have the option of inspection?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=143)

(ومن باع ما لم يره فلا خيار له) لأنه معلق بالشراء بالنص (1) فلا يثبت لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection when buying an item seen long ago?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=144)

(ومن رأى شيئا ثم اشتراه بعد مدة) وهو يعلم أنه مرئيه (فإن كان) باقيا (على الصفة التي رآه فلا خيار له) ، لأن العلم بأوصافه حاصل له بالرؤية السابقة، وبفواته يثبت له الخيار، وكذا إذا لم يعلم أنه مرئيه لعدم الرضا به (وإن وجده متغيرا فله الخيار) لأنه بالتغير صار كأنه لم يره، وإن اختلفا في التغير فالقول للبائع لأن التغير حادث، وسبب اللزوم ظاهر، بخلاف ما إذا اختلفا في الرؤية، لأنها أمر حادث، والمشتري ينكره، فالقول له، هداية.

Mas'alah: What is the scenario and textual basis for khiyar al-ru'ya in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=144)

(1) صورة بيع ما ملكه ولم يره أن يرث شيئا من عقار أو منقول ولم يره منذ ورثه إلى أن باعه. والنص الوارد في خيار الرؤية الذي أشار الشارح إليه هو قوله عليه الصلاة والسلام: "من اشترى شيئا ولم يره فله الخيار إذا رآه" وروى أن عثمان بن عفان رضي الله عنه باع أرضا بالبصرة من طلحة بن عبيد الله، فقيل لطلحة: إنك قد غبنت، فقال: لي الخيار، لأني اشتريت ما لم أره، وقيل لعثمان: إنك قد غبنت، فقال: لي الخيار، لأني بعت ما لم أره، فحكما بينهما جبير بن مطعم، فقضى بالخيار لطلحة، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينكر ذلك أحد منهم، فعلمنا أن ذلك هو المفهوم من قوله صلى الله عليه وسلم ثم إن هذا الحكم - أعني ثبوت خيار الرؤية للمشتري دون البائع - ليس على إطلاقه، كما قد يفهم من عبارة الكتاب، بل هو مخصوص بما إذا باع عينا كثوب بثمن، أما إذا باع عينا بعين كثوب بثوب، ولم يوكل

واحد منهما ما يحصل له من العوض، فإن الخيار يثبت لكل واحد منهما، لأن كل واحد منهما مشتر للعوض الذي يصير له.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's right to return goods based on the option of inspection (khiyar al-ru'ya)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2734)

قال رجل اشترى عدل زطي وأقر أنه زطي ولم يره وقبضه ثم جاء بعد ذلك يرده فقال وجدته كرابيس لم يصدق والثمن له لازم؛ لأنه مناقض في دعواه والمناقض لا قول له، ولأن بسبب خيار الرؤية إنما يتمكن من الفسخ إذا أحضر المعقود عليه والذي أحضره كرابيس والمعقود عليه زطي يزعمه فلا يتمكن من فسخ العقد على غير المعقود عليه بخيار الرؤية، وإن قال لا أدري أزطي هو أم لا ولكني أخذته على قولك فانظر ثم جاء يرده فقال وجدته كرابيس كان مصدقا في ذلك مع يمينه؛ لأن المشتري ينفرد بفسخ العقد بخيار الرؤية وخيار الشرط، وإذا انفسخ العقد بخيار الرؤية وخيار الشرط بقي المقبوض في يده ملك البائع فالقول قوله في تعيينه ضامنا كان أو أمينا وهذا؛ لأنه غير مناقض في كلامه هنا بل منكر لقبض الزطي فالقول قوله مع يمينه وفي الأول هو مناقض في كلامه؛ لأنه أقر بقبض المعقود عليه وهو الزطي فلا يقبل منه قوله بخلاف قوله ذلك

Mas'alah: What is the evidence for the option of inspection (khiyar al-ru'ya) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2766)

إذا تأخر عن حالة لا يجوز العقد، وحجتنا في ذلك ما روى في المشاهير أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه» والهاء في قوله لم يره كناية فينصرف إلى المكنى السابق وهو الشيء المشترى، والمراد خيار لا يثبت إلا بعد تقدم الشراء وذلك الخيار بين فسخ العقد وإلزامه دون خيار الشراء ابتداء وتصريحه بإثبات هذا الخيار له تنصيص على جواز شرائه وهذا الحديث رواه عبد الله بن عباس – رضي الله تعالى عنهما – وعطاء والحسن البصري وسلمة بن المجير – رحمهم الله تعالى – مرسلا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لشهرته، والمعنى فيه أن المبيع معلوم العين مقدور التسليم فيجوز بيعه كالمرئي وبيان الوصف أنه مشار إلى عينه فإن الخلاف في جارية قائمة بين يديه مبيعة فلا شك أن عينها معلومة بالإشارة إليها، وكذلك إن أشار إلى مكانها وليس في ذلك المكان مسمى بذلك الاسم غيرها فأما كونها جارية وكونها مملوكة فلا طريق إلى معرفة ذلك الأخير التابع له فإنها وإن رفعت النقاب لا يعلم ذلك إلا بقول البائع وقد أخبرته، وهذا لأن خبر الواحد في المعاملات يوجب العلم من حيث الظاهر؛ ولهذا من علم شيئا مملوكا لإنسان ثم رآه في يد غيره يبيعه ويزعم أنه اشتراه من الأول أو أنه وكله ببيعه جاز له أن يشتري منه بناء على خبره فإنما نفي تقدم رؤية وجهها الجهل بصفات الوجه وجواز العقد وفساده لا ينبني على ذلك؛ لأن الجهل ببعض أوصافها لا يكون أكثر تأثيرا من فوات بعض الأوصاف بأن كانت محترقة الوجه أو معيبة بعيب آخر. وذلك لا يمنع جواز العقد، وإن كان يمنع لزوم العقد فكذلك الجهل لبعض الأوصاف ألا ترى أن عدم المعقود عليه يمنع العقد، والجهل بالمعقود في بعض المواضع لا يمنع العقد، وهو أنه إذا باع قفيزا من الصبرة فإن عين المعقود عليه مجهول، وجاز العقد فدل أن تأثير العدم فوق تأثير الجهل، يوضحه أن الجهالة إنما تفسد العقد إذا كانت تفضي إلى المنازعة كما في شاة من القطيع، فأما إذا لم تفض إلى المنازعة لا تفسد البيع كبيع القفيز من الصبرة، وجهالة

الأوصاف بسبب عدم الرؤية لا تفضي إلى المنازعة بعدما صار معلوم العين، وإنما تأثير هذه الجهالة في انعدام تمام الرضا به وذلك شرط انبرام العقد لا شرط جوازه، ألا ترى أن البيع يجوز مع خيار الشرط ولا يلزم لانعدام تمام الرضا، وكذلك في العيب إلا أن هناك السبب المانع من تمام الرضا شرط الخيار منه وهو محتمل

للإسقاط فإذا أسقطه تم الرضا في العيب، والسبب بثبوت الحق المطالبة بالجزء الفائت وهو محتمل للإسقاط فإذا أسقطه تم الرضا به وهنا السبب هو الجهل بأوصاف المعقود عليه وذلك لا ينعدم إلا بالرؤية فلهذا لا يسقط خياره، وإن أسقطه قبل الرؤية، والدليل عليه أن جهالة العين كما تمنع جواز البيع تمنع جواز النكاح حتى لو قال زوجتك إحدى ابنتي أو زوجتك إحدى أمتي لم يصح النكاح ثم عدم الرؤية لا تمنع صحة النكاح فعرفنا أنه لا يوجب جهالة العين إلا أن في النكاح العقد يلزم؛ لأن لزومه لا يعتمد تمام الرضا ولهذا لزم مع اشتراط الخيار. والعيب بخلاف البيع وعليه نقيس، لعلة أن هذا عقد معاوضة فعدم رؤية المعقود عليه لا تمنع جوازه كالنكاح، ولأنه ليس في هذا أكثر من أن ما هو المقصود بالعقد مسترد بغيره، وهذا لا يمنع جواز الشراء كما إذا اشترى جوزا أو بيضا أو اشترى قفاعا في كوز يجوز فالمقصود بالعقد مسترد بغيره يوضحه أن الشافعي – رحمه الله – لا يجوز بيع اللوز الرطب والجوز الرطب في قشرين ويجوز بيع اليابس منهما؛ لأنه في قشر واحد وفي الوجهين المقصود وهو اللب دون القشر وهو مسترد بما ليس بمقصود، وهذا بخلاف السلم؛ لأن جهالة الوصف هناك تفضي إلى المنازعة المانعة من التسليم ولأن العقد يرد على الأوصاف في باب السلم فإن الدين وصف في الذمة، والبدل بمقابلتها فإذا لم يذكر عند العقد لم يجز العقد لانعدام المعقود عليه، وبيع الآبق إنما لا يجوز للعجز عن التسليم لا لعدم المالية ولهذا جوزنا هبته من ابنه الصغير، وبيعه ممن في يده وبيع الجنين في البطن إنما لا

يجوز لانعدام المالية فيه مقصودا فإنه في البطن جزء من أجزاء الأم ألا ترى أنه لا يحتمل التزويج مقصودا فكذلك البيع بخلاف ما نحن فيه وتأويل النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان بيع ما ليس في ملكه بدليل قصة الحديث فإن «حكيم بن حزام – رضي الله عنه – قال يا رسول الله إن الرجل يطلب مني سلعة ليست عندي فأبيعها منه ثم أدخل السوق فأستحدثها فأستجيدها فأشتريها فأسلمها إليه فقال – صلى الله عليه وسلم – لا تبع ما ليس عندك» والنهي عن بيع الغرر ينصرف إلى ما لا يكون معلوم العين إذا عرفنا هذا

Mas'alah: What is the ruling when the seller has never seen the item?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2767)

أحدهما البائع إذا لم ير المبيع قط بأن ورث شيئا فباعه قبل الرؤية فالبيع جائز عندنا، وكان أبو حنيفة – رضي الله عنه – أولا يقول: له الخيار ثم رجع وقال: لا خيار له، وقال الشافعي: لا يجوز بيعه قولا واحدا، والدليل على جوازه ما روي أن عثمان بن عفان – رضي الله تعالى عنه – باع أرضا له بالبصرة من طلحة – رضي الله تعالى عنه – فقيل لطلحة: إنك قد عينت (فقال)

الخيار لي لأني اشتريت ما لم أره فذكر ذلك لعثمان – رضي الله تعالى عنه – فقال لي الخيار لأني بعت ما لم أره فحكما جبير بن مطعم – رضي الله تعالى عنه – في ذلك فقضى بالخيار لطلحة – رضي الله تعالى عنه – فقد اتفقوا على جواز الشرط، ولهذا رجع أبو حنيفة حين بلغه الحديث، وقال: لا خيار للبائع، وهذا لأن تمام رضاه باعتبار

علمه بما يدخل في ملكه لا بما يخرج عن ملكه، والمبيع يخرج عن ملك البائع، وإنما يدخل في ملكه الثمن وهو طريق إعلامه التسمية دون الرؤية،

Mas'alah: What is the ruling regarding the buyer's option of inspection before seeing the item?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2768)

فأما إذا كان البائع قد رأى المعقود عليه ولم يره المشتري فهو على الخلاف الذي قلنا: وبعد العقد قبل الرؤية للمشتري أن يفسخ العقد؛ لأن تمكنه من الفسخ باعتبار أن العقد غير لازم وما لم يتم الرضا به لا يكون العقد لازما فكان له أن يفسخ العقد قبل الرؤية، وليس له أن يلزم العقد قبل الرؤية؛ لأن اللزوم يعتمد تمام الرضا. وإنما يتم رضاه إذا علم بالأوصاف التي هي مقصوده، وإنما يصير ذلك معلوما بالرؤية وهذا بخلاف خيار العيب فإن العلم بالأوصاف قبل رؤية موضع العيب يثبت على الوجه الذي اقتضاه العقد، وهو صفة السلامة فإنما يثبت خيار العيب لثبوت حق المطالبة له بتسليم الجزء الفائت، وذلك يحتمل الإسقاط فلهذا صح الإبراء قبل رؤية العيب يوضحه أن في الرضا قبل الرؤية هنا إبطال حكم ثبت بالنص وهو الخيار للمشتري عند رؤية المعقود عليه؛ لأنه يراه بعد ذلك ولا خيار له، وليس له في الفسخ إبطال حكم ثابت بالنص؛ لأنه يوجد رؤية المعقود عليه خاليا عن الخيار، وقد أثبت الشرع الخيار عند رؤية المعقود عليه بخلاف الفسخ قبل الرؤية؛ لأن بالفسخ خرج من أن يكون معقودا عليه فلا يوجد بعد ذلك رؤية المعقود عليه خاليا عن الخيار

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection when the buyer had seen the item before purchase?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2770)

قال: ولو كان رآه قبل الشراء ثم اشتراه فلا خيار له إلا أن يكون قد تغير عن الحال الذي رآه عليه، وإن ادعى المشتري التغير فالقول قول البائع مع يمينه لإنكاره وعلى المشتري البينة، وهذا إذا كانت المدة قريبة يعلم أنه لا يتغير في مثل تلك المدة، فأما إذا تطاولت المدة فالقول قول المشتري أرأيت لو كانت جارية شابة ثم اشتراها بعد عشرين سنة فزعم البائع أنها لم تتغير أكان يصدق على ذلك فهذا مما يعرفه كل عاقل فالظاهر يشهد فيه للمشتري فالقول قوله

Mas'alah: Does a plaintiff have the option to rescind a settlement for unseen property?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=31)

قلت أرأيت رجلا ادعى قبل رجل دعوى فصالحه المطلوب على دار له ببلد أخرى أو على ضيعة ولم يرها المدعي أيكون للمدعي الخيار إذا رأى الدار والضيعة؟ قال نعم هو بالخيار إن شاء أخذها وأمضى الصلح، وإن شاء ردها وكان على دعواه وحقه، قلت فكيف يستوثق المطلوب على المدعي حتى لا يكون له أن يردها ولا يرجع عليه بشيء؟ قال يقر المدعي أنه قد قبض هذه الدار أو هذه الضيعة وتصدق بها على بعض ولده أو على أجنبي ودفعها إليه،

Mas'alah: What is the ruling on return due to option of inspection or defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2517)

والجواب في الرد بخيار الرؤية وبخيار العيب نظير الجواب فيما إذا كان البيع بشرط الخيار للمشتري؛ لأن هذا الخيار لا يمنع زوال ملك البائع كخيار المشتري فيكون الجواب عنهما على السواء.

Mas'alah: When does the buyer have the option of inspection after delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2579)

ثم إذا جاز البيع يثبت للمشتري خيار الرؤية إذا رآها حين وقع التسليم، فإن رآها بعد ما وقع التسليم، فإن وقع التسليم لتمام ثلاثة أيام لم يكن له خيار الروية، وإن وقع التسليم بعد ذلك يبقى خيار الرؤية إلى تمام ثلاثة أيام من وقت العقد.

Mas'alah: What is the distinction between the case of revocable return and the option of inspection?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2719)

ثم إن محمدا يحتاج إلى الفرق بين مسألة الرجعة وبين مسألة الخيار على إحدى روايتي ابن سماعة.

Mas'alah: What is the ruling on buying an unseen item and the option of inspection in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2748)

هذا الفصل يشتمل على أنواع: نوع منه في بيان صفته وحكمه وفي وضع ثبوته^p يجب أن يعلم أن شراء مالم يره المشتري جائز عندنا، وصورة المسألة: أن يقول الرجل لغيره: بعت منك الثوب الذي في كمي هذا، والصفة كذا، أو الدرة التي في كفي وصفته كذا، أو لم يذكر الصفة، أو يقول: بعت منك هذه الجارية المتبقية، وأما إذا قال بعت منك مافي كمي هذا، أو مافي كفي هذا من شيء، فهل يجوز هذا البيع؟ لم يذكره في «المبسوط» . قال عامة مشايخنا: اطلاق الجواب يدل على جوازه عندنا، ومنهم من قال: لا يجوز ههنا وللمشتري لما لم يره له خيار إذا رآه، الاصل في جواز هذا العقد قوله صلى الله عليه وسلم «من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه» ولأن المبيع وإن كان مجهول الوصف إلا أن الجهالة انما تفسد العقد باعتبار الإفضاء الى المنازعة، ألا ترى أن من باع

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection when the buyer does not recognize the item at the time of contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2749)

ولو اشترى عينا بدين فالخيار للمشتري ولا خيار للبائع، ولو تبايعا عينا بعين، فلكل واحد منهما الخيار، لأن الرد من كل جانب مفيد لأن العقد ينفسخ برد كل واحد منهما ويعود إلى الرادعين ماكان له، وإذا اشترى شيئا قد كان رآه ولا يعرفه، بأن رأى ثوبا في يد إنسان ثم إن صاحب الثوب لفه في منديل وباعه منه، أو رأى جارية في يد إنسان ثم رآها قصة عنده فاشتراها منه ولم يعلم بأنه ذلك الثوب، وتلك الجارية، فله الخيار إذا رآه بعد ذلك لأنه جاهل بأوصاف المعقود عليه وقت العقد وهو العلة الموجبة للخيار.

Mas'alah: How does khiyar al-ru'ya prevent the completion of a sale contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2750)

وخيار الرؤية يمنع تمام الصفقة حتى أن من اشتري من آخر عدل زطي ولم يره فقبضه وحدث ثبوت عيب فليس له أن يرد منه شيئا بختار الرؤية، لأنه عجز عن ردها بعيب في يده فلو رد شيئا من الباقي تفرقت الصفقة على البائع قبل التمام وأنه لا يجوز، وكذلك لو لم يتعيب شيء منه وأراد أن يرد بعض الأثواب دون البعض ليس له ذلك، لأن فيه تفريق الصفقة على البائع قبل التمام، ثم إنما منع خيار الرؤية تمام الصفقة لأنه إنما يثبت بسبب جهالة وصف المعقود عليه، وبجهالة أصل المبيع ووصفه أثر في منع الجواز ولزومه، بأن اشترى ثوبا من جملة الثياب لابعينه فجهالة الوصف مع العلم بالأصل في منع اللزوم دون الجواز، عملا بالدليلين بقدر الإمكان، واذا امتنع اللزوم لم تكن الصفقة تامة، لأن اللزوم من أحكام الصفقة وليس للمشتري أن يخير قبل الرؤية حتى أنه لو أجازه ثم رآه فله أن يرده، ويجوز له أن يفسخ وإن لم يره عند عامة المشايخ، وهكذا روى بشر ابن الوليد عن أبي يوسف في «الأمالي» وهكذا ذكر في «شرح الطحاوي» وفي «القدوري» وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the distinction between rescission and enforcement of a contract regarding khiyar al-ru'ya?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2750)

والفرق وهو أن صحة الفسخ تعتمد عدم لزوم العقد، والعقد ههنا غير لازم ليمكن الخلل في الرضا، أما ولاية الإلزام تعتمد تمام الرضا، وإنما يتم الرضا بعد العلم بأوصاف المعقود عليه وإنه يتحقق قبل الرؤية، والرد بخيار الرؤية فسخ قبل القبض وبعده، حتى لايحتاج فيه إلى قضاء القاضي ولا إلى رضا البائع، لكن لايصح هذا الرد إلا بمحضر من البائع عند أبي حنيفة ومحمد، أما الرضا به يصح بعد الرؤية بمحضر من البائع وبغير محضر منه بالاتفاق، والرضا به على ضربين: رضا بالصريح ورضا بالدلالة،

Mas'alah: What is the ruling on option of sight for a buyer of wheat who has not seen it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2755)

بشر عن أبي يوسف في رجل اشترى كري حنطة ولم يرهما قبل القبض أو بعده فله خيار الرؤية فيما بقي.

Mas'alah: What is the critique of the reasoning regarding a yard having no corresponding portion of the price in a sale?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1336)

قال في (العناية) : وفيه نظر لأن قوله: من حيث أنه لا يقابله شيء من الثمن معلول للوصفية فلا يكون علة لها فالأولى أن يقال إذا لم يفرد كل ذراع بالذكر كان كون ذراع مبيع ضمنا ولا معتبر بذلك لما ذكرنا أن الوصف يصير أصلا إذا كان مقصودا بالتناول وخير في النقصان لتفرق الصفقة عليه وفي الزيادة لأنه وإن حصلت له الزيادة

لكنه لزمته الزيادة في الثمن وفي ذلك ضرر فكان في معنى خيار الرؤية في نفي الضرر وفيه بحث من وجهين:

Mas'alah: What is khiyar al-ru'ya (option of inspection) and how does it apply?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1363)

باب خيار الرؤية ـــــــ ولو قال البائع: سلمته لك ذا حرفة لكنه نسي والمدة تحتمله، وقال المشتري: لم أجده كذلك، فالقول فرق بين هذا وبين ما لو باعه ثوبه على أنه وروي ثم اختلفا في كونه هروبا فالقول للبائع، وذلك أن البائع لما قال: بعتك على أنه يروي فقبل المشتري صار كأنه قال: اشتريته على أنه نووي فكان مقود بكونه هروين فدعواه خلافه تناقض، وأفا في رسالتنا فالاختلاف في المقبوض والقول فيه للمشتري، والمسالة بحالها رجع بالنقصان بأن يقوم كاتبة وغير كاتب فيرجع بالتفاوت، هذا هو ظاهر الرواية وه والصحيح وعن الإمام أنه لا يرجع بشيء. واعلم أنه ليس كل الأوصاف يصح العقد باشتراطها/ بل الضابط فيها أن كل وصف لا غرر فيه فاشتراطه جائز لا ما فيه غرر إلا أن يكون اشتراطه له بمعنى البراءة من وجود بان لم يكن مرغوبا فيه وعلى هذا تفرع ما لو باع ناقة أو شاة على أنها حامل أو تحلب فسد البيع، ولو شرط أنها حلوب جازت واختلف في اشتراط حمل الجارية فقيل: لا يجوز كالناقة وقيل: يجوز لأنه فيهن عيب فكان ذكره للبراءة منه وهو الصحيح، كما في (الثانية) إلا أن يكون في بلد يرغبون فيها في شراء الجواري للأولاد ولو قال: على أنها ذات لبن فالأكثر على الجواز وقيل: لا يكون ولو اشترى قلنسوة على أن حشوها قطن فإذا هو صوف فالصحيح الجواز ويرجع بالنقصان، وفي (البدائع) شرط أنها مغنية إن كان للتبرؤ منه لا

يفسد البيع، وإن للرغبة فيه فسد. وفي (الثانية) اشترى ثوبه على أنه مصبوغ بالعصفر، فإذا هو أبيضا جاز، وخسر وفي عكسه يفسد، ولو اشترى سويقا على أن البائع لته بمن من لمؤمن يتقابضا والمشتري ينظر إليه فظهر أنه أته بنصف من جاز البيع، ولا خيار للمشتري لأن هذا مما يعرف بالعيان فإذا غايته انتفى الغرور. كما لو اشترى صابونة على أنه متخذ من كذا جهة من الدفق فظهر أنه متخذ من أقل من ذلك والمشترك ينظر إلى الصابون وقت الشراء، أو قميصا على أنه من عشرة أذرع فإذا هو من تسعة، والفروع كثيرة والأعمار قصيرة وإذا كنت من أهل التقصير فمالي ولي التكفير، جعل الله هذا الوضع خالصا لوجهه الكريم مجاز عليه في دار النعيم آمين.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing an unseen item and the option of inspection?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1364)

شراء ما لم يره جائز ـــــــ شراء الأعيان والإجارة، والصلح عن دعوى مال على عين، والقسمة فلا يكون في الديون كالمسلم فيه، ولا في الأثمان الخالصة بخلاف ما لو كان المبيع إناء من أحد النقدين فإن فيه الخيار، ولو تبايعا مقايضة ثبت الخيار لكل منهما، ومحله كل ما كان في عقد ينفسخ بالفسخ، لا ما لا ينفسخ كالمهل وبدل الصلح عن القصاص وبدل الخلع كذا في (الفتح) ،ألثراء ما لم يكره جائزة لما رواه ابن أبي سعيد وغيره مرسلا عن مكحول مرفوعا: (من اشترى شيئا لم يره فله الخيار وإذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء تركه) . قال في (الفتح) : ولا بد من كون المراد بالرؤية العلم بالمقصود فهو من عموم المجاز، عبر بالرؤية عن العلم بالمقصود فصارت حقيقة الرؤية من أفراد المعنى المجازي، وهذا لوجود مسائل اتفاقية لا يكتفى بالرؤية فيها مثل

ما إذا كان المبيع مما يعرف بالشم كمسك اشتراه وهو يراه فإنه إنما يثبت الخيار له عند شمه فله الفسخ عند شمه بعد رؤيته. وكذا لو رأى شيئا ثم اشتراه فوجده متغيرة لادن تلك الرؤية غير معرفة للمقصود الآن، وكذا شراء الأعمى يثبت له الخيار عند الوصف فأقيم فيه الوصف مقام الرؤية انتهى، وبه اندفع ما في (العناية) من أن قوله لم يره معلب وهو يقتضي تصور الإيجاب، وهو إنما يكون في البصير فإن هذا إنما يتم بناء على إبقاء الرؤية على بابها لا على أنها بمعنى العلم. واعلم أن الإشارة إلى المبيع أو إلى مكانه شرط الجواز، كان اشترى جرابا فيه أثواب هروية أو زيتي في حق أو حنطة في حرارة أو يقول: بعتك درة في كمي صفتها كذا أو ثوبا صفته كذا أو هذه الجارية وهي حاضرة متنقبة فإن لم يشر إليه ولا إلى مكانه لا يجوز بالإجماع، دوره في (المبسوط (وغيره، لكن إطلاق (الكتاب) يقتضي الجواز سواء سمى جنس المبيع أو لا، وسواء أشار إلى مكانه أو إليه وهو حاضر مستور ولا مثل أن يقول: بحت منك ما في كمي بل عامة المشايخ قالوا: إطلاق الجواب يدل على الجواز عنده، وطائفة قالوا؟ لا يجوز لجهالة المبيع من كل وجه. قال في (الفتح) : والظاهر أن المواد بالإطلاق ما ذكره شمس الأئمة وغيره لبعد القول بجواز ما لم يعلم جنسه أصلا كان يقول: بعتك شيئا بعشرة انتهى، وهذا التقرير ظاهر في أنه لو قال: بعتك عشرة أرادب من القمح أن لا يصح البيع، لأنه لم

Mas'alah: What is the option of inspection (khiyar al-ru'yah) in sales?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=441)

خيار الرؤية والثاني خيار الرؤية وفي قول النبي عليه السلام من اشتري سلعة

لم ينظر اليها فهو بالخيار حين ينظر اليها رواه الحسن عنه وفي قول الشافعي لا يجوز البيع لان فيه غررا

Mas'alah: What are the seven types of khiyar al-ru'yah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=442)

قال وخيار الرؤية على سبعة اوجه احدها في العقار فاذا اراى الظاهر منه بطل خيار في قول الفقهاء وقال زفر وابو عبد الله لا يبطل حتى يدخل فيه ويرى داخله وكذلك قولهم في الاعدال المنطوية والثاني خيار الرقيق وهو في الوجه فاذا رأى وجهه بطل خياره والثالث خيار الحيوان وهو في جميع نفسه

Mas'alah: What are the remaining types of khiyar al-ru'yah for countable and weighed items?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=443)

والرابع خيار العدديات المتفاوتة وهو في رؤية كل واحد منها والخامس خيار العدديات التي لا تفاوت فيها فاذا رأى بعضها ورضيه لزمته كلها والسادس خيار رؤية الوزنى والسابع خيار رؤية الكيلى فان رأى بعضا منها ورضيه لزمته جميعها وبطل خياره

Mas'alah: What is the ruling on the condition of inspection in a sale?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=475)

والسادس شرط الرؤية وقد تقدم ذكره وما يرد عليك من مثل هذا فانه لا يفسد البيع

Mas'alah: What is the ruling on selling or buying something one has not seen in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2169)

مسألة 564 بيع وشراء ما لم يره 10420 - قال أصحابنا: إذا باع ما لم يره أو اشترى ما لم يره، فالبيع جائز، وللمشتري الخيار إذا رآه. وأما البائع فهل له الخيار، فيه روايتان. 10421 - وقال الشافعي: إذا قال: بعتك ما في كمي، أو ما في البيت، فالبيع فاسد قولا واحدا. وإن ذكر الجنس والصفة، وقال: بعتك عبدي الرومي، ففيها قولان: قال في القديم، والصلح، والصرف، والإملاء: جائز، وقال في الأم والبويطي: باطل. 10422 - واتفق أصحابه إذا شاهده البائع دون المشتري أنه على قولين: وأما إذا شاهده المشتري دون البائع، أو لم يشاهده واحد منهما، فمنهم من قال: باطل قولا واحدا، ومنهم من قال على قولين. وأما إذا ذكر جنس المبيع وصفته جاز العقد في أحد

القولين، ولم يحتج إلى ذكر صفات السلم.

Mas'alah: What are the opinions on the requirement to describe an unseen item in a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2170)

10423 - ومن أصحابه من قال: يحتاج إلى ذكر معظمها، ومنهم من قال: يحتاج إلى ذكر جميعها، فإذا رآه كما وصف فله الخيار، نص عليه، ومن أصحابه من قال: لا خيار

له.

Mas'alah: What is the evidence for the option of inspection in an unseen sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2170)

10424 - لنا: ما روى أبو هريرة، والنعمان بن بشير، وسلمة بن المحبق - رضي الله عنهم -، وروى الحسن، وعطاء، ومجاهد مرسلا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه) ، فلولا أنه يجوز البيع لم يكن لذكر الخيار معنى.

Mas'alah: What was the ruling of Jubayr ibn Mut'im regarding khiyar al-ru'ya?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2171)

10432 - روى ابن أبي مليكة عن علقمة بن وقاص الليثي، قال: اشترى طلحة بن عبيد الله من عثمان بن عثمان مالا بالكوفة، وهو لطلحة اليوم بالكوفة، فقيل لعثمان: أرى قد غبنت، قال: لي الخيار؛ لأني بعت ما لم أر فقال طلحة: إلى الخيار؛ لأني اشتريت ما لم أر فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى أن الخيار

لطلحة، ولا خيار لعثمان)، وهذا اتفاق منهم على جواز العقد مع عدم الرؤية.

Mas'alah: Does Umar's statement indicate a difference of opinion on the option of inspection?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2172)

10434 – قلنا: ليس في ذلك دلالة على الخلاف؛ لأنه جعل [البيع صفقة أو خيارا] ، هذا من نوع الخيار.

Mas'alah: Does the option of inspection apply if a defect such as leprosy or scabies is discovered after sight?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2172)

10437 – قلنا: ولو وجدها برصاء أو مجذومة نفذ الخيار عنده، فهو الرؤية يتوصل إلى العلم بهذه الصفات، ولهذا تأثير في العقد.

Mas'alah: Why is the option of inspection considered more important than the option of defect in a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2172)

10438 – ولأنه إذا كان لا يثبت الخيار إلا بتغير الصفات، فأولى أن يعتبر الرؤية ليستدرك مقاصد العقد التي لا يستدركها بثبوت الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance due to lack of sight in a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2173)

10444 – قلنا: المانع من المبيع هناك الجهالة لا المانع في العبد، فإنه باع ما يتضمنه

خلقة حيوان، والثوم باعه ما في مضمون الخلقة مما يفسد بتسليمه [ظاهر النواة] ، ولهذا لو ظهر بعض النواة لم يجز البيع وإن زالت الجهالة بظهور بعضها؛ لأن الجهالة لعدم الرؤية جهالة لو حصلت في بعض المبيع لم يمنع صحة العقد، وكذلك إذا حصلت في جميعه، كجهالة القيمة، وعكسه، أو جهالة العين، بيان ذلك: أنه يبيع الصبرة وقد رأى المشتري ظاهرها، ورأى الدار ولا يرى داخل البئر وسائر الحيطان.

Mas'alah: Is sighting a condition for the validity of a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2173)

10447 - ولأنه أحد البدلين في البيع، فلم يكن رؤيته شرطا في صحة العقد،

Mas'alah: Is sighting of the object a condition for the validity of a sale contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2174)

10449 - قلنا: إن كانت الرؤية شرطا لم يصح العقد على ما في الذمم، لعدم الرؤية فيه.

Mas'alah: Is the option of inspection (khiyar al-ru'ya) established in sales?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2174)

10451 - قلنا: لأنا لا نثبت خيار الرؤية؛ لأنه لا يستدرك برده فائدة، والأعيان

مستدرك بردها فائدة، فاستويا في وجود العلل واختلفنا في الخيار لهذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on the legal reasoning for option of inspection in sales?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2174)

10453 – قلنا: علة الأصل تبطل باللبن في الضرع والحمل، وعلة الفرح تبطل بداخل الصبرة.

Mas'alah: What is the ruling on the option of sight being prevented by a defect?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2174)

10455 – قلنا: إنما لا يثبت الخيار لأنه دخل عيب الكسر، فمنع ذلك الرد.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unseen item like a bird in the air or fish in water?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2178)

10475 – قالوا: بيع عين لم يرها ولا شيئا منها، فكان باطلا، كما لو باع الطير في الهواء، والسمك في الماء، والنوي في التمر، والحمل، واللبن في الضرع.

Mas'alah: Does sighting the item affect the validity of a sale contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2180)

10485 – قالوا: الرؤية معنى يتوصل به إلى معرفة المبيع لها تأثير في العقد، فصار وجودها شرطا لذلك.

Mas'alah: Is seeing the object equivalent to description in a sale contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2180)

10489 – وأما قولهم: إن الرؤية كالصفة، فليس بصحيح؛ لأن الصفة يعلم بها الموصوف، والرؤية فيه لا يعلم بها، ألا ترى: أن من باع فصا فرآه المشتري وهو لا يعلم أجوهر هو أو زجاج جاز العقد وإن كانت الجهالة باقية مع الرؤية. وكذلك إذا باع الدرياق فإنه متى رآه من ليس يطيقه لم يعرفه. فقولهم إن الرؤية كالصفة، غير مسلم فسقط بهذا.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection and the option of defect in sales?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2184)

البيع. أصله: خيار المعاينة فيما اشتراه من المصر، وعكسه خيار العيب، وخيار الشرط اعتبار ما بعد المجلس بحال المجلس لا يصح؛ لأن حال المجلس قد جعلت كحال العقد، بدلالة: أنها محل لقبض ثمن الصرف وإنما جاز القبض بعده، فكيف يكون حال المجلس كحال العقد بهذا الدليل؟.

Mas'alah: What is the difference between the option of inspection and the option of the session?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2184)

10509 - قالوا: المعنى في خيار المعاينة: أنه لا يثبت من جنسه شرطا فلم يثبت شرعا، ولما كان خيار المجلس يثبت من جنسه شرطا، جاز أن يثبت شرعا.

Mas'alah: When does the option of inspection apply in a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2184)

10510 - فإن خيار المعاينة يثبت شرطا إذا باع عبدا على أنه كاتب فوجده بخلاف ذلك لا يثبت له خيار المعاينة.

Mas'alah: What is the ruling on the option of acceptance and the option of inspection?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2199)

10615 - قلنا: نقول بموجبه من خيار القبول، وخيار الرؤية.

Mas'alah: Does the option of inspection depend on the passage of time?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2199)

10616 - فإن قالوا: خيار الرؤية لا يتعلق بمضي الزمان.

Mas'alah: Was Ibn Umar's transaction a sale of an absent item or a riba-based credit sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2282)

11092 – وأما ابن عمر رضي الله عنهما فإنه ابتاع بعيرا بأربعة أبعرة في الربذة، فهذا بيع العين الغائبة وليس بنسأ، وإنما ذكر (مضمونة) ؛ لأن من مذهب ابن عمر: أن المبيع لا يكون في ضمان البائع إلا بشرط، فشرط الضمان لهذا.

Mas'alah: What is the ruling on splitting a sale contract due to the option of inspection?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2399)

11687 – فإن قيل: كيف يثبت الرد بخيار الرؤية، والشاة دون اللبن، فتفرق الصفقة، ومن أصلكم: أن من ابتاع شيئين لم يرهما وتعذر الرد في أحدهما تعذر فيهما.

Mas'alah: Is the option of inspection analogous to the option of defect?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2451)

12049 – فإن قالوا: قوله في خيار الرؤية مثله.

Mas'alah: What is the effect of lack of sight on the validity of a sale contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2561)

12686 – قالوا: بيع العين، فوجب أن يكون لفقد الرؤية تأثير فيه؛ أصله: بيع

البصير، وشراؤه.

Mas'alah: What is the ruling if both parties have the option of inspection after seeing the item?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1327)

وإن خلص من كل واحد منهما فالأمر ماض، ولهما خيار الرؤية؛ لأن كل واحد منهما مشتر ما لم يره

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection and the option of defect regarding knowledge of rescission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1405)

(وأما) خيار الرؤية، فهو على هذا الاختلاف ذكره الكرخي، ولا خلاف بين أصحابنا في خيار العيب أن العلم بالفسخ فيه شرط سواء كان بعد القضاء أو قبله، وأجمعوا على أن عزل الموكل وكيله بغير علمه، وإن، فسخ أحد الشريكين الشركة أو نهى رب المال المضارب عن التصرف بغير علمه لا يصح (وجه) قول أبي يوسف أنه يملك الإجازة بغير علم صاحبه، فيملك الفسخ، والجامع بينهما أن كل واحد منهما حصل بتسليط صاحبه عليه ورضاه، فلا معنى للتوقف على علمه كالوكيل بالبيع إذا باع من غير علم الموكل. (وجه) قولهما أن الفسخ لو نفذ بغير علم صاحبه لتضرر به صاحبه، فلا ينفذ دفعا للضرر عنه كالموكل إذا عزل، وكيله بغير علمه، وبيان الضرر أن صاحبه إذا لم يعلم بالفسخ، فتصرف في المبيع بعد مضي مدة الخيار على ظن أنه ملكه، فلو جاز

الفسخ من غير علمه؛ لتبين أنه تصرف في ملك غيره، وأنه سبب لوجوب الضمان فيتضرر به؛ ولهذا لم يجز عزل الوكيل بغير علمه كذا هذا بخلاف الإجازة أنه يصح من غير علمه؛ لأنه لا ضرر فيه، وكذا لا ضرر في بيع الوكيل بغير علم الموكل، ومنها أن لا يكون في الفسخ تفريق الصفقة حتى لا يملك الإجازة في البعض دون البعض؛ لأنه تفريق الصفقة قبل تمامها، وأنه باطل.

Mas'alah: What is the chapter on the option of inspection (khiyar al-ru'yah) in sales?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=132)

باب خيار الرؤية

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection for a buyer who purchases an unseen item?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=132)

ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز وله الخيار إذا رآه إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده ومن باع مالم يره فلا خيار له ومن نظر إلى وجه الصبرة أو إلى ظاهر الثوب مطويا إو إلى وجه الجارية أو إلى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له وإن رأى صحن الدار فلا خيار له وإن لم يشاهد بيوتها ونظر الوكيل كنظر المشتري حتى لا يرده إلا من عيب ولا يكون نظر الرسول كنظر المشتري وهذا عند أبي حنيفة وقالا هما سواء وله أن يرده وبيع الأعمى وشراؤه جائز وله الخيار إذا اشترى ثم يسقط خياره بجسه المبيع إذا كان يعرف بالجس ويشمه إذا كان يعرف بالشم ويذوقه إذا كان يعرف بالذوق ولا

يسقط خياره في العقار حتى يوصف له ومن رأى أحد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر جاز له أن يردهما ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره ومن رأى شيئا ثم اشتراه بعد مدة فإن كان على الصفة التي رآه فلا خيار له وإن وجده متغيرا فله الخيار ومن اشترى عدل زطي ولم يرد فباع منه ثوبا أو وهبه وسلمه لم يرد شيئا منها إلا من عيب وكذلك خيار الشرط

Mas'alah: Is it permissible to buy or sell an unseen item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=576)

(جاز البيع والشراء لما لم يرياه) أي البائع والمشتري يعني يجوز أن يبيع رجل شيئا ملكه ولم يره كما إذا ورثه، وكذا يجوز أن يشتري رجل شيئا لم يره لما روي أن عثمان – رضي الله تعالى عنه – باع أرضا له بالبصرة من طلحة بن عبد الله – رضي الله عنه – فقيل لطلحة إنك قد غبنت فقال لي الخيار لأني اشتريت ما لم أره وقيل لعثمان – رضي الله عنه – [حاشية الشرنبلالي] قوله اشترى عبدا بشرط خبزه أو كتبه. . . إلخ) أقول ولو شرط أن العبد يكتب كذا وكذا فإنه يفسد (قوله إذا لم يمنع الرد بسبب من الأسباب) أقول وإذا منع يقوم كاتبا وغير كاتب وينظر إلى تفاوت ما بين القيمتين فيرجع المشتري بنسبته من الثمن وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يرجع والصحيح ما في ظاهر الرواية كما في البرهان (قوله كشراء شاة على أنها حلوب أو لبون. . . إلخ) . أقول عدم الفساد على رواية الطحاوي ويفسد على رواية الكرخي [باب خيار الرؤية] ثبت حكما لا بالشرط وهو مانع تمام الحكم وهو لزوم الملك ولا يتوقت كما سنذكره (قوله جاز البيع والشراء لما لم يرياه) يعني إن أشير إلى المبيع مستورا أو مكانه

كما سنذكره وإلا فلا يجوز البيع بالإجماع كما ذكره في النهر عن المبسوط اهـ. وفي التبيين ما يفيد اشتراط تسمية المبيع لتنتفي الجهالة ولنا فيه رسالة.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection based on the precedent of Uthman and Talha?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=577)

إنك قد غبنت فقال لي الخيار لأني بعت ما لم أره فحكما جبير بن مطعم فقضى بالخيار لطلحة وكان ذلك بمحضر من الصحابة – رضوان الله تعالى عليهم أجمعين –

Mas'alah: What is the ruling when the sold item is present in the session but unseen?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=577)

(حضر) أي سواء حضر (المبيع) الغير المرئي (في المجلس) بأن يكون زيتا في زق أو برا في جوالق أو درة في حقة أو ثوبا في كم أو جارية متنقبة واتفقا أنه موجود في ملكه ولم ير المشتري شيئا منه

Mas'alah: What is the ruling when the sold item is absent from the session and its location is pointed out?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=577)

(أو غاب) المبيع عن المجلس (وأشير إلى مكانه الخالي عن سميه) أي ليس في ذلك المكان مسمى بذلك الاسم غيره

Mas'alah: What is the buyer's option upon seeing the purchased item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=577)

(وللمشتري الخيار عندها) أي عند الرؤية إن شاء أخذ، وإن شاء رد.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on selling an unseen item and the Hanafi response?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=577)

وقال الشافعي) إذا لم ير لم يصح العقد لجهالة المبيع ولنا العمومات المجوزة بلا قيد الرؤية فلا يزاد قيد الرؤية عليها؛ لأنها كالنسخ، وقد روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «من اشترى شيئا لم يره فله الخيار إذا رآه» ولأن الجهالة إنما تفسد إذا أفضت إلى النزاع كما في شاة من القطيع، وأما إذا لم تفض إليه فلا كقفيز من الصبرة، والجهالة بعدم الرؤية لا تفضي إليه إذ لو لم يوافقه يرده فصار كجهالة الوصف في المعاين المشار إليه بأن اشترى ثوبا ولم يعلم عدد ذرعانه

Mas'alah: What is the legal analysis of the option of sight in sales?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=577)

أقول فيه بحث أما أولا فلما تقرر في الأصول أن كل ما دخله حرف الشرط لا يجب أن يكون شرطا بمعنى ما يتوقف عليه وجود الشيء حتى يلزم من انتفائه انتفاء المشروط، وأما ثانيا فلأن هذا استدلال بمفهوم الشرط ونحن لا نقول به، فالوجه أن يقال لو لزم العقد بالرضا قبل الرؤية لزم امتناع الخيار عندها وهو ثابت بالنص فما يؤدي إلى إبطاله كان باطلا

Mas'alah: Why does the seller not have the option of sight?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=577)

دون البائع) أي ليس له خيار الرؤية لما مر من قضاء جبير ابن مطعم

Mas'alah: What is the ruling on option of inspection (khiyar al-ru'ya) and its effect on sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=577)

وقال صاحب الهداية ينبغي أن يكون مثل الحنطة والشعير لكونها [حاشية الشرنبلالي] قوله واتفقا أنه موجود في ملكه) المراد الاتفاق على وجود المبيع لا بشرط كونه في ملك البائع لجواز بيع الوكيل والوصي والمتولي والمضارب ونحوه (قوله يعني إذا قال رضيت، ثم رآه له أن يرده) إنما صدر بصيغة يعني؛ لأن قوله وإن رضي قبلها يصدق بالرضا الفعلي فاحترز عنه بالقولي كما قال في شرح المجمع إن أجازه بالقول قبل

الرؤية لا يزول خياره، وإن أجازه بالفعل بأن تصرف فيه يزول، وأما الفسخ بالقول فجائز قبل الرؤية لعدم لزوم العقد اهـ. (قوله دون البائع) يشير إلى أنه لو باع عينا بعين ولم ير كل منهما ما يحصل له من العرض ثبت لكل الخيار؛ لأن كل واحد منهما مشتر للعرض الذي يحصل له كما في الجوهرة. وفي شرح المجمع قال وضع الخلاف في المبيع إذ لا خيار في الثمن الدين اتفاقا، وأما الثمن العين ففيه الخيار عندنا؛ لأنه بمنزلة المبيع اهـ. (قوله ولا يتوقت) أي ليس له وقت معين على الصحيح فيثبت في جميع العمر وقيل مؤقت بوقت إمكان الفسخ إذا رآه كما في شرح المجمع. (قوله ولا يثبت إلا في الشراء. . . إلخ) يشير إلى ضابط ذكره في البرهان بقوله ويثبت في كل عين ملكت بعقد يحتمل الفسخ كالشراء فلا يثبت في المسلم فيه ولا في الأثمان الخالصة لثبوت كل في الذمة ولا في المهر وبدل الخلع والصلح عن القصاص لعدم قبولها الفسخ. اهـ. قلت وينبغي أن يكون كذلك بدل العتق والكتابة (قوله إلا إذا كان الباقي أردأ مما رأى فحينئذ يكون مخيرا) يعني خيار العيب لما قال في شرح المجمع يثبت له خيار العيب لا خيار الرؤية سواء كان في وعاء واحد أو أوعية مختلفة اهـ. وقال الزيلعي يكون مخيرا في الباقي وفيما رأى كي لا يلزم تفريق الصفقة قبل التمام؛ لأنه مع الخيار لا تتم. (قوله وإن تفاوتت كالثياب والدواب) أي والبطيخ والسفرجل والرمان ونحوه (قوله وقال صاحب الهداية. . . إلخ) قد اقتصر عليه صاحب الاختيار بقوله وإن كان مكيلا أو موزونا وهو الذي يعرض بالأنموذج أو معدودا متقاربا كالجوز والبيض فرؤية بعضه تبطل الخيار في كله؛ لأن المقصود معرفة الصفة، وقد حصلت وعليه التعارف اهـ. (تنبيه) : إذا كان المبيع مغيبا تحت الأرض كالجزر والسلجم والبصل والثوم والفجل بعد النبات إن علم وجوده تحت الأرض جاز وإلا فلا فإذا باعه، ثم قلع منه نموذجا ورضي به فإن كان مما يباع كيلا كالبصل أو وزنا كالثوم والجزر بطل خياره عندهما وعليه الفتوى للحاجة وجريان التعامل به. وعند أبي حنيفة لا يبطل، وإن كان

مما يباع عددا كالفجل ونحوه فرؤية بعضه لا تسقط خياره كذا في شرح المختار

Mas'alah: What is the ruling on the option of sight in all cases?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=580)

مطلقا) أي سواء كان قبل الرؤية أو بعدها (

Mas'alah: What is the ruling of Article 320 regarding the option of inspection for a buyer who has not seen the item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=266)

– (المادة 320) من اشترى شيئا ولم يره كان له الخيار حتى يراه فإذا رآه إن شاء قبله وإن شاء فسخ البيع ويقال لهذا الخيار خيار الرؤية . إذا اشترى شخص مالا مثليا أو قيميا بغير أن يراه حين الشراء أو قبله فالشراء صحيح حسب المادة (201) إذا كان ذلك المال قد عرفه المشتري بالوصف أو التعريف أو الإشارة إلى مكانه الخاص إلا أنه غير لازم والمشتري مخير فيه حتى يراه حتى لو اشترى شخص مالا بشرط ألا يكون له خيار رؤية فلا يبطل خيار الرؤية ويبقى ثابتا للمشتري (انظر شرح المادة 83) . وتقول الكتب الفقهية (مخير عند الرؤية) وبين ذلك وقول المجلة (حتى يراه) فرق فإن تعبير المجلة يفيد ثبوت خيار الرؤية قبل الرؤية وتعبير الفقهاء يفيد ثبوته وقت الرؤية والحقيقة أن خيار الرؤية لا يثبت قبل الرؤية بل وقتها وإن كان للمشتري أن

يفسخ البيع قبل الرؤية إلا أن هذا الحق لا يسبب خيار الرؤية لأنه إنما نشأ من كون العقد المذكور غير لازم ومن حق أحد الطرفين الذي لا يعد العقد لازما بالنظر إليه أن يفسخ هذا العقد فلو قالت المجلة (هو مخير عند الرؤية) لكان أوفى بالمقصود وأدفع للوهم وسوء الفهم . فإذا أخذ المشتري المال بغير حائل يعني إذا وقف على الحال والمحل الذي يعرف به المقصود الأصلي من المبيع حسب المادة (323) فله أن يفسخ البيع بشرط أن يعلم البائع ويترك المبيع فالمخير بخيار الرؤية له فسخ المبيع عند رؤية البيع ولو كان وصيا أو وكيلا واشترى المال بأنقص من قيمته بالوكالة أو الوصاية إلا أنه إذا اشترى شخص مالا لم يره فنقله إلى محل آخر ثم أراد رده بخيار الرؤية فله أن يرده إذا أعاد المبيع إلى المكان الذي وقع فيه البيع وإلا فليس له أن يرده سواء أكان النقل المذكور يزيد في قيمة المبيع أم ينقص فيه (رد المحتار) إن رد المبيع بخيار الرؤية فسخ للبيع سواء أكان المبيع مقبوضا أم غير مقبوض وهذا الفسخ لا يتوقف على حكم الحاكم أو رضا البائع حتى لو أن المشتري المخير أمر البائع ببيع المبيع لآخر قبل الرؤية والقبض ينفسخ البيع فعلى هذا إذا باع البائع المبيع من شخص

آخر فثمن المبيع يعود إلى البائع أما إذا قال المشتري للبائع بع المبيع بالوكالة عني فإن لم يجبه البائع بالقبول لا ينفسخ البيع (انظر شرح المادة 191) .

Mas'alah: Does the seller ever have the option of inspection in a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=267)

وليس للبائع خيار رؤية بوجه من الوجوه إلا إذا كان مشتريا من وجه وبائعا من وجه

آخر فمن جهة كونه مشتريا يثبت له خيار الرؤية في المال الذي اشتراه كبيع المقايضة مثلا إذا قايض شخص آخر فأعطاه دارا وأخذ منه حنطة فلكل من هذين المتقايضين خيار الرؤية في المال الذي اشتراه لأن كلا منهما مشتر للمال الذي قصده من الآخر حتى لو أن شخصا باع ماله بدين وعين لم يرها وفسخ البيع حينما رأى العين فالبيع ينفسخ بحصة العين ويبقى في حصة الدين .

Mas'alah: How does the buyer exercise the option of inspection (khiyar al-ru'ya)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=267)

ولصاحب خيار الرؤية عند رؤية المبيع أن يقبله بحضور البائع أو في غيبته بجميع الثمن المسمى ولا يشترط في قبول المشتري المبيع على هذا الوجه حضور البائع ويقال لهذا الخيار خيار الرؤية (الهندية . رد المحتار) سواء أظهر المبيع على الحال الذي وصف وعرف به المشتري أم كان مخالفا بأن يكون أدنى منه أو أعلى منه . ففي الصور الثلاث خيار المشتري خيار الرؤية (هندية) .

Mas'alah: In which two cases does the option of inspection not apply?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=267)

إلا أنه لا يثبت خيار الرؤية في المسألتين الآتيتين : (1) الوكيل في شراء شيء معين إذا اشترى ذلك الشيء بدون أن يراه فليس لذلك الشخص خيار رؤية (رد المحتار) .

(2) إذا اشترى شخص مالا لم يره وقبضه بدون أن يراه أيضا وحدث فيه عيب وهو في يده فليس له أن يرد المبيع بخيار الرؤية (هندية) .

Mas'alah: When does the option of inspection become established for the buyer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=268)

وثبوت خيار الرؤية معلق على رؤية المبيع ولا يثبت خيار الرؤية للمشتري قبل الرؤية لأن المعلق على شيء لا يثبت قبل تحقق ذلك الشيء (انظر شرح المادة 82) ويرد علينا الاعتراض الآتي : وهو أنه كان يجب ألا يفسخ المشتري البيع قبل الرؤية لأنه لا يكون قبل السبب لكن قد جوز للمشتري فسخه قبل الرؤية والجواب أن جواز فسخ المشتري للبيع ناشئ عن عدم لزوم البيع فعلى ذلك لو قال المشتري قبل الرؤية رضيت بالمبيع أو أسقطت خيار الرؤية فلا يسقط خياره وعندما يرد المبيع يكون مخيرا وكذلك لو اشترى شخص من آخر دارا بدون أن يراها وبعد الشراء أبرأه من الدعاوى كلها فلا يكون ذلك مانعا من ثبوت خيار الرؤية عند رؤيته المبيع فيحق له عندما يرى تلك الدار أن يفسخ البيع بخيار الرؤية (انظر المادة 563 1) .

Mas'alah: Does the seller have the option of inspection?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=268)

– (المادة 322) : لا خيار للبائع ولو كان لم ير المبيع مثلا لو باع رجل مالا دخل

في ملكه بالإرث وكان لم يره انعقد البيع بلا خيار للبائع . البائع الذي يبيع ماله بثمن سواء أكان بصيرا أم أعمى فلو باع البائع مالا على أنه معيب فظهر سليما لا يثبت للبائع خيار الرؤية لأن عثمان بن عفان (201) باع أرضه في البصرة من طلحة بن عبيد الله فقال بعض الناس لعثمان إنك غبنت وقال بعضهم لطلحة إنك غبنت فقال عثمان أنا بالخيار لأني بعت ما لم أره وقال طلحة إني بالخيار لإني اشتريت ما لم أره فحكم بينهما جبير بن مطعم لفصل النزاع بينهما فحكم بالخيار لطلحة وكان ذلك بحضور الصحابة رضي الله عنهم أجمعين (أبو السعود) وإذا تقايض الطرفان بمال لم يرياه فلهما خيار الرؤية عند رؤية ذلك المال (أبو السعود شرنبلالي) كما أنه ليس للبائع خيار الرؤية في المبيع فإذا كان الثمن دينا فليس للبائع أيضا خيار الرؤية بسبب ذلك الثمن (انظر شرح المادة 320) . مثال ذلك إذا باع شخص من آخر حصانا بخمسين كيلة حنطة ثابتة في ذمته ثم دفع المشتري الخمسين كيلة إليه فليس له أن يرد الحنطة بخيار الرؤية أما إذا كان في البيع غبن وتغرير بالبائع فللبائع خيار الغبن والتغرير (انظر شرح المادة 200 والمادة 357) . * * * * *

Mas'alah: What are the types of options (khiyarat) in sales?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=339)

الخيارات أنواع منا خيار إجازة عقد الفضولي وقد ذكرنا* ومنها خيار الرط وخيار الرؤية وخيار العيب ومنها خيار تفرق العقود عليه بهلاك البعض قبل القبض والاستحقاق*

Mas'alah: What is the chapter on the option of inspection?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=343)

{ فصل في خيار الرؤية}

Mas'alah: In which contracts is the option of inspection established?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=343)

خيار الرؤية يثبت في كل عين ملك بعقد يحتمل الفسخ كالبيع والإجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال وكما يثبت الخيار في المبيع للمشتري يثبت للبائع في الثمن إذا كان عينا والمكيل والموزون إذا كان عينا فهو بمنزلة سائر الأعيان وكذا التبر من الذهب والفضة والأواني ولا يثبت خيار الرؤية فيما ملك دينا في الذمة كالسلم والدراهم والدنانير عينا كان أو دينا والمكيل والموزون إذا لم يكن معينا فهو بمنزلة الدراهم والدنانير ولا يثبت خيار الرؤية في كل عين ملك بعقد لا يحتمل الفسخ بالرد كالمهر وبدل الخلع والصلح عن القصاص *

Mas'alah: What are the rulings on the option of inspection in sales?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=343)

من له خيار الرؤية إذا فسخ العقد قبل الرؤية صح فسخه وإن أجاز العقد وأبطل الخيار قبل الرؤية لا يصح إبطاله حتى لو رآه بعد ذلك كان له خيار الرؤية والفسخ بخيار الرؤية يصح من غير قضاء ولا رضاء وهو فسخ على كلا حال قبل القبض وبعده ولا

يورث خيار الرؤية كما لا يورث خيار الشرط ويورث خيار العيب ولا يتوقت خيار الرؤية بوقت بل يبقى إلى أ يوجد ما يبطله ويبطل بما يبطل به خيار الشرط كالتدبير والبيع والإجارة والرهن والهبة فإن باع العقد القبض قبل الرؤية ثم رد عليه بعيب بقضاء قاض أو بما هو فسخ من كل وجه أو فك الرهن أو انتفضت الإجازة لا يعود خيار الرؤية هو الصحيح *

Mas'alah: What is the ruling on buying an unseen item and the option of inspection?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2908)

قال (ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز، وله الخيار إذا رآه، إن شاء أخذه) بجميع الثمن (وإن شاء رده) [فتح القدير] أو كاتب فإذا هو لا يحسنه أو على أنه فحل فإذا هو خصي أو عكسه أو أنها بغلة فإذا هو بغل أو ناقة فكان جملا أو لحم ماعز فكان لحم ضأن أو على عكسه ونحو ذلك فله الخيار ولو اشترى على أنه بغل فوجده بغلة أو حمار أو بعير فإذا هو أتان أو ناقة أو جارية على أنها رتقاء أو حبلى أو ثيب فإذا هي بخلافه جاز ولا خيار له؛ لأنه صفة أفضل من الصفة المشروطة وينبغي في مسألة البعير والناقة أن يكون في العرب وأهل البوادي الذين يطلبون الدر والنسل أما أهل المدن والمكارية فالبعير أفضل ولو باع دارا بما فيها من الجذوع والخشب والأبواب والنخيل فإذا ليس فيها شيء من ذلك لا خيار للمشتري [باب خيار الرؤية] قدمه على خيار العيب؛ لأنه يمنع تمام الحكم وذلك يمنع لزوم الحكم واللزوم بعد التمام، والإضافة من قبيل إضافة الشيء إلى شرطه؛ لأن الرؤية شرط ثبوت الخيار، وعدم الرؤية هو السبب لثبوت الخيار عند الرؤية (قوله ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز، وله الخيار إذا رآه

إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده) سواء رآه على الصفة التي وصفت له أو على خلافها، مثل أن يشتري جرابا فيه أثواب هروية أو زيتا في زق، أو حنطة في غرارة من غير أن يرى شيئا، ومنه أن يقول بعتك درة في كمي صفتها كذا أو ثوبا في كمي صفته كذا أو هذه الجارية وهي حاضرة منتقبة فله الخيار إذا رأى شيئا من ذلك. وفي المبسوط: الإشارة إليه أو إلى مكانه شرط الجواز حتى لو لم يشر إليه ولا إلى مكانه لا يجوز بالإجماع انتهى. لكن إطلاق الكتاب يقتضي جواز البيع سواء سمى جنس المبيع أو لا، وسواء أشار إلى مكانه أو إليه وهو حاضر مستور أو لا، مثل أن يقول بعت منك ما في كمي، بل عامة المشايخ قالوا: إطلاق الجواب يدل على الجواز عنده. وطائفة قالوا: لا يجوز لجهالة المبيع من كل وجه، والظاهر أن المراد بالإطلاق ما ذكره شمس الأئمة وغيره كصاحب الأسرار والذخيرة لبعد القول بجواز ما لم يعلم جنسه أصلا

Mas'alah: What is the evidence for the validity of selling an unseen item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2909)

وقال الشافعي: لا يصح العقد أصلا؛ لأن المبيع مجهول. ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «من اشترى شيئا لم يره فله الخيار إذا رآه» ؛ ولأن الجهالة بعدم الرؤية لا تفضي إلى المنازعة، لأنه لو لم يوافقه يرده، [فتح القدير] كأن يقول بعتك شيئا بعشرة. وقول المصنف (وقال الشافعي: لا يجوز العقد أصلا) هو فيما لم يسم جنسه قولا واحدا أنه لا يجوز، وأما فيما سمى جنسه وصفته على ما نقل في شرح الوجيز والحلية أنه يجوز على قوله القديم وعلى قوله الجديد لا يجوز. وعن مالك وأحمد مثل قولنا، واختاره كثير من أصحاب الشافعية منهم القفال، وهو قول عثمان بن عفان وطلحة –

رضي الله عنهما –. وذكر المصنف في وجه قوله أن المبيع مجهول مقتصرا عليه: يعني وكل ما كان كذلك لا يجوز بيعه لنهيه – عليه الصلاة والسلام – عن بيع الغرر، ونهيه عن بيع ما ليس عند الإنسان، وما ذلك إلا للجهالة. قلنا: أما النهي عن بيع ما ليس عندك فالمراد منه ما ليس في الملك اتفاقا لا ما ليس في حضرتك، ونحن شرطنا في هذا البيع كون المبيع مملوكا للبائع فقضينا عهدته، وأما بيع الغرر فلفظه يفيد أنه غيره، وذلك ليس إلا بأن يظهر له ما ليس في الواقع فيبنى عليه فيكون مغرورا بذلك فيظهر له خلافه فيتضرر به وكيف كان فلا شك بعد القطع، ونحن نقطع بأن النهي عن ذلك ما يلزم الضرر فيه، ونقطع بأن لا ضرر فيما أجزنا من ذلك إنما يلزم الضرر لو لم يثبت له الخيار إذا رآه. فأما إذا أوجبنا له الخيار إذا رآه فلا ضرر فيه أصلا بل فيه محض مصلحة وهو إدراك حاجة كل من البائع والمشتري، فإنه لو كان له به حاجة وهو غائب وأوقفت جواز البيع على حضوره ورؤيته ربما تفوت بأن يذهب فيساومه فيه آخر رآه فيشتريه منه فكان في شرع هذا البيع على الوجه الذي ذكرنا من إثبات الخيار عند رؤيته محض مصلحة لكل من العاقدين غير لحوق شيء من الضرر فأنى يتناوله النهي عن بيع الغرر والأحكام لم تشرع إلا لمصالح العباد قطعا فكان مشروعا قطعا، فوجب أن يحمل الحديث على البيع البات الذي لا خيار فيه؛ لأنه هو الذي يوجب ضرر المشتري، والنهي قطعا ليس إلا لذلك، فظهر أن كلا من الحديثين لم ينف ما أجزناه فكان نفيه قولا بلا دليل، وكفانا في إثباته المعنى، وهو أنه مال مقدور التسليم لا ضرر في بيعه على الوجه المذكور فكان جائزا، ويبقى الحديث الذي ذكره المصنف زيادة في الخبر، وهو ما رواه ابن أبي شيبة والبيهقي مرسلا. حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن مكحول رفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: Why is satisfaction before seeing the item not considered valid in sales?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2911)

ولأن الرضا بالشيء قبل العلم بأوصافه لا يتحقق فلا يعتبر قوله رضيت قبل الرؤية بخلاف قوله رددت. [فتح القدير] وإذا فسخ قبلها لزم مع استواء نسبة التصرفين في تعليقهما بالشرط في الحديث ولا وجود للمعلق قبل الشرط. وحاصل الجواب أن المعلق بالشرط هو عدم قبل وجوده إذا لم يكن له سبب غير ذلك الشرط، فإن الشيء قد يثبت بأسباب كثيرة؛ فالحديث لما علق الخيار بالرؤية ثبت به تعليق كل من الإجازة والفسخ بها؛ لأن معنى الخيار أن له أن يجيز وأن يفسخ، ثم لم تثبت الإجازة بسبب آخر فبقي على العدم حتى يثبت سببه وهو الرؤية، بخلاف خيار العيب سببه وهو العيب قائم قبل الرؤية، فإذا قال رضيت قبل الرؤية سقط خياره إذا اطلع عليه لرضاه بالعيب قبل ذلك. وأما الفسخ فثبت له سبب آخر وهو عدم لزوم هذا العقد على المشتري، وما كان غير لازم عليه له أن يفسخه بالضرورة كالعارية الوديعة وإلا فهو لازم وقد فرض غير لازم، هذا خلف. وقد سلك المصنف – رحمه الله – مسلك الطحاوي في عدم نقل خلاف في جواز الرد قبل الرؤية، ونقل في التحفة فيه اختلاف المشايخ منهم من منع وأنه لا رواية فيه. وأما قول المصنف (ولأن الرضا بالشيء قبل العلم بأوصافه لا يتحقق فلا يعتبر قوله رضيت قبل الرؤية) فلو تم لزم أن لا يصح البيع بشرط البراءة من العيوب؛ لأن حاصله الرضا بالبيع قبل رؤية العيب، ثم لمن يمنع الفسخ قبل الرؤية أن يمنع وجود سبب آخر غير الرؤية، وقولكم عدم اللزوم سبب آخر قبل الرؤية. قلنا: نمنع تحقق عدم اللزوم بل نقول قبل الرؤية البيع بات فليس له فسخه، فإن الشارع علق إثبات قدرة الفسخ والإجازة التي هي الخيار بالرؤية فقبله يثبت حكم السبب وهو اللزوم إلى غاية الرؤية ثم يرفعه عندها فتثبت قدرة الفسخ والإجازة معا. واعلم أن خيار

الرؤية يثبت في أربعة مواضع ليس غير شراء الأعيان والإجازة. والصلح عن دعوى مال على عين والقسمة، وعرف من هذا أنه لا يكون في الديون فلا يكون في المسلم فيه ولا في الأثمان الخالصة، بخلاف ما لو كان البيع إناء من أحد النقدين فإن فيه الخيار. ولو تبايعا مقايضة ثبت الخيار لكل منهما، ومحله كل ما كان في عقد ينفسخ بالفسخ لا ما لا ينفسخ كالمهر وبدل الصلح عن القصاص وبدل الخلع وإن كانت أعيانا؛ لأنه لا يفيد فيها؛ لأن الرد لما لم يوجب الانفساخ بقي العقد قائما، وقيامه يوجب المطالبة بالعين لا بما يقابلها من القيمة، فلو كان له أن يرده كان له أن يرده أبدا، وليس للبائع أن يطالب المشتري بالثمن ما لم يسقط

Mas'alah: Does a seller have the option of inspection when selling an unseen item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2912)

قال: (ومن باع ما لم يره فلا خيار له) وكان أبو حنيفة يقول: أولا له الخيار اعتبارا بخيار العيب وخيار الشرط وهذا؛ لأن لزوم العقد بتمام الرضا زوالا وثبوتا ولا يتحقق ذلك إلا بالعلم بأوصاف المبيع، وذلك بالرؤية فلم يكن البائع راضيا بالزوال. ووجه القول المرجوع إليه أنه معلق بالشراء لما روينا فلا يثبت دونه. وروي "أن" [فتح القدير] خيار الرؤية منه ولا يتوقف الفسخ على قضاء ولا رضا بل بمجرد قوله رددت ينفسخ قبل القبض وبعده، لكن بشرط علم البائع عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف كما هو خلافهم في الفسخ في خيار الشرط (قوله ومن باع ما لم يره) بأن ورث عينا من الأعيان في بلدة أخرى فباعها قبل أن يراها (فلا خيار له. وكان أبو حنيفة – رضي الله عنه – يقول أولا: له الخيار اعتبارا بخيار العيب) فإنه يثبت للبائع حتى جاز أن

يرد الثمن بالزيافة (وخيار الشرط) فإنه يجوز لهما. ولو اختصر على خيار العيب كان أقرب؛ لأن ثبوته في العيب معقول لاحتباس ما هو بعض المبيع عند البائع، فكان بسبيل من ترك حقه أو أخذه بأخذ الثمن ورد المبيع، بخلاف خيار الشرط، وفي عدم الرؤية لتحصيل شرط البيع وهو العلم التام بالمبيع غير أنه جوز متأخرا للمصلحة التي ذكرناها. ثم تقرير المصنف حيث قال (وهذا؛ لأن لزوم العقد بتمام الرضا زوالا) يعني في حق البائع (وثبوتا) في حق المشتري (ولا يتحقق ذلك) أي تمام الرضا (إلا بالعلم بأوصاف المبيع، وذلك بالرؤية) يخال أنه قياس يجامع عدم الرضا بالبيع على البتات وهو تعليل بالعدم. وحاصله أن ثبوت الخيار لعدم تمام الرضا بأحكام العقد فكذا هنا. ويرد عليه أن حكم الأصل: أعني خيار الشرط متوقف شرعا على تراضيهما، فقياسه أن يكون هكذا يثبت الخيار بتراضيهما لا إذا سكتا عنه فيلزم حينئذ فكذا هنا، وليس الواقع هذا لظهور اختلاف حكم الأصل والفرع، ولو لم يختلفا فالأصل معدول عن القياس فلا يقاس عليه، فلذا حق له أن يرجع. وذكر للمرجوع إليه وجهين: أحدهما: (أنه معلق بالشراء لما روينا فلا يثبت دونه) ولا يخفى أنه نفي للحكم بمفهوم الشرط إذ حاصله انتفاء الحكم

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection for an unseen sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2913)

عثمان بن عفان باع أرضا له بالبصرة من طلحة بن عبيد الله فقيل لطلحة: إنك قد غبنت، فقال: لي الخيار؛ لأني اشتريت ما لم أره. وقيل لعثمان: إنك قد غبنت، فقال: لي الخيار؛ لأني بعت ما لم أره. فحكما بينهما جبير بن مطعم ". فقضى بالخيار لطلحة، وكان ذلك بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم –."

Mas'alah: How do different types of transactions affect the option of inspection before and after seeing the item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2914)

والتدبير أو تصرفا يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والإجارة يبطله قبل الرؤية وبعدها؛ لأنه لما لزم تعذر الفسخ فبطل الخيار وإن كان تصرفا لا يوجب حقا للغير كالبيع بشرط الخيار، والمساومة والهبة من غير تسليم لا يبطله قبل الرؤية؛ لأنه لا يربو على صريح الرضا ويبطله بعد الرؤية لوجود دلالة الرضا. [فتح القدير] ولم يره (وتدبيره أو تصرفا يوجب حقا للغير) كالبيع ولو بشرط الخيار للمشتري لخلوص الحق فيه للمشتري. وقوله (كالبيع المطلق) إنما يريد به المطلق عن شرط الخيار للبائع؛ لأن به لا يخرج المبيع عن ملكه وكالهبة مع التسليم (والرهن والإجارة يبطل خيار الرؤية) سواء وجدت بعد الرؤية أو قبلها؛ لأن هذه الحقوق مانعة من الفسخ. (وإذا تعذر الفسخ شرعا بطل الخيار) ووجب تقدير قيد في الحديث فيكون قوله – صلى الله عليه وسلم – «له الخيار إذا رآه» مقيدا بما إذا لم يوجب موجب شرعي عدمه إذا رآه، وحاصله تقدير مخصص بالعقل (وإن كان تصرفا لا يوجب حقا للغير كالبيع بشرط الخيار) للبائع (والمساومة، وهبته بلا تسليم لا يبطله قبل الرؤية) لأنه لو أبطل الخيار كان باعتبار دلالته على

)

Mas'alah: What are the rules for selling unseen goods and the option of inspection?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1333)

وحاصله أن المبيع إذا كان غائبا، فإن كان مما يعرف بالأنموذج: كالكيلي من الحبوب، والوزني من السمن والعسل، والعددي المتقارب: كالجوز واللوز، فرؤية بعضه كرؤية كله. وإن لم يعرف به كالثياب والدواب، فلا بد من ذكر جميع أوصافه، قطعا للمنازعة. وله خيار الرؤية، ويشترط معرفة قدر الثمن ووصفه لو كان في الذمة، إذا اختلف نقد البلد، قطعا للمنازعة، لا معرفة قدر الثمن المشار إليه ووصفه، إذ الإشارة أبلغ أسباب التعريف.

Mas'alah: What is the chapter on the option of sight?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1349)

فصل (في خيار الرؤية)

Mas'alah: Is it valid to purchase an unseen item in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1349)

(صح شراء ما لم يره) سواء ذكر وصفه أو لم يذكر، كمن اشترى زيتا في زق، أو برا في عدل، أو درة في حقة، أو ثوبا في كم واتفقا على أنه موجود في ملكه ولم ير المشتري شيئا من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option of inspection upon seeing the item?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1349)

(ولمشتريه خياره) أي خيار ما لم يره. وفي نسخة: الخيار. (عندها) أي عند الرؤية (إلى أن يوجد مبطله) أي مبطل خيار الرؤية، وهو ما يدل على الرضا. وقال الشافعي: لا يصح شراء ما لم يره إن لم يكن جنسه معلوما للمشتري، وإن كان معلوما يجوز على قوله القديم، ولا يجوز على قوله الجديد. واختار كثير من الشافعية الجواز منهم القفال. وعن مالك الجواز وعدمه. وقال بعض أصحابه: لا يصح بلا ذكر صفة ولا تقدم رؤية. لهما في عدم الجواز: نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الغرر. والغرر ما يكون مستور العاقبة، وهو موجود فيما لم يره، ونهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع ما ليس عند الإنسان. والمراد ما ليس بحاضر مرئي للمشتري، لإجماعنا على أن المشتري إن كان رآه، فالعقد جائز وإن لم يكن حاضرا عند العقد. - --

*** ولنا العمومات المجوزة للبيع مثل قوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} وما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» والدارقطني والبيهقي في «سننيهما» مرسلا: حدثنا إسماعيل بن (عياش، عن) أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن مكحول رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم: «من اشترى شيئا لم يره، فله الخيار إذا رآه، إن شاء أخذ، وإن شاء ترك». قال الدارقطني: أبو بكر بن أبي مريم ضعيف. وأجيب: بأن تضعيف ابن أبي مريم لجهالة عدالته، لا ينافي علم غير المضعف بها. وقد رواه أيضا الحسن البصري، وسلمة بن المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم. وروى الدارقطني مسندا عن داهر بن نوح، عن عمر بن إبراهيم بن خالد الكردي، عن وهب اليشكري، عن ابن سيرين، عن

أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من اشترى شيئا لم يره، فهو بالخيار إذا رآه». قال الكردي: وأخبرني الفضيل بن عياض، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله. قال عمر وأخبرني القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة (عن الهيثم) ، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله. لكن قال الدارقطني: وعمر بن إبراهيم هذا يضع الأحاديث، ولم يروه غيره، أي مسندا، وإنما يعرف هذا عن ابن سيرين من قوله. وقال ابن القطان في كتابه: والراوي عن الكردي داهر بن نوح، وهو لا يعرف، ولعل الجناية منه. – ––

***

Mas'alah: Does the seller have the option of inspection for an unseen item?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1351)

(لا لبائعه) أي لا خيار لبائع ما لم يره. وكان أبو حنيفة أولا يقول: (له الخيار) قياسا على المشتري، ثم رجع إلى أنه لا خيار له. لما روى الطحاوي والبيهقي عن علقمة بن أبي وقاص: أن طلحة اشترى من عثمان مالا، فقيل لعثمان: إنك قد غبنت فقال عثمان: لي الخيار لأني بعت ما لم أره. قال طلحة: لي الخيار لأني اشتريت ما لم أره. فحكما بينهما جبير بن مطعم، فقضى أن الخيار لطلحة، ولا خيار لعثمان، (وكان ذلك بمحضر من الصحابة) ، فقد اتفقوا على جواز الشراء. – ––

***

Mas'alah: What are the rulings on the option of sight (khiyar al-ru'ya) in sales?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=414)

باب خيار الرؤية شراء ما لم يره جائز وله أن يرده إذا رآه وإن رضي قبله ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل بما يبطل به خيار الشرط وكفت رؤية وجه الصبرة والرقيق والدابة وكفلها وظاهر الثوب مطويا وداخل الدار ونظر وكيله بالقبض كنظره لا نظر رسوله وصح عقد الأعمى ويسقط خياره إذا اشترى بجس المبيع وشمه وذوقه وفي العقار بوصفه ومن رأى أحد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر له ردهما ولا يورث كخيار الشرط

ومن اشترى ما رأى خير إن تغير وإلا لا وإن اختلفا في التغير فالقول للبائع وللمشتري لو في الرؤية ولو اشترى عدلا وباع منه ثوبا أو وهب رده بعيب لا بخيار رؤية أو شرط

Mas'alah: What is the ruling on selling unseen land or goods in a container?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=136)

قال المشتري في يدي لك أرض خراب لا تساواي عشرة فبعها مني بستة فقال بعتها ولم يعرفها البائع وهي تساوي أكثر من ذلك جاز رجل اشترى ثيابا في جراب أو زيتا في زق أو حنطة في جوالق فلم يره يجوز وله الخيار إذا رآه

Mas'alah: Does a seller have the option to rescind after selling inherited property he has not seen?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=136)

إذا باع شيئا لم يره بأن ورث شيئا فباعه قبل الرؤية لزم البيع ولم يتخير وكان أبو حنيفة أولا يقول له الخيار اعتبارا بخيار العيب والشرط ثم رجع وقال لا خيار له

Mas'alah: What is the buyer's option if he did not know the location of the sold item at the time of contract?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=67)

(المادة 286) إذا كان المشتري لا يعلم أن المبيع في أي محل وقت العقد وعلم به بعد ذلك كان مخيرا إن شاء فسخ البيع

Mas'alah: What is the chapter on purchase inspection and viewing inspection?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=72)

الفصل السادس: فيما يتعلق بسوم الشراء وسوم النظر

Mas'alah: What is the ruling on goods taken for viewing inspection?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=73)

(المادة 299) ما يقبض على سوم النظر وهو أن يقبض مالا لينظر إليه أو ليريه لآخر سواء أبين ثمنه أم لا فيكون ذلك المال أمانة في يد القابض فلا يضمن إذا هلك أو ضاع بلا تعد.

Mas'alah: What is the option of inspection (khiyar al-ru'ya)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=77)

الفصل الخامس في حق خيار الرؤية

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option to rescind a sale after seeing an unseen purchased item?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=77)

(المادة 320) من اشترى شيئا ولم يره كان له الخيار حتى يراه فإذا رآه إن شاء قبله وإن شاء فسخ البيع ويقال لهذا الخيار خيار الرؤية.

Mas'alah: Does the seller have the option of inspection if he has not seen the goods?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=77)

(المادة 322) : لا خيار للبائع ولو كان لم ير المبيع مثلا لو باع رجل مالا دخل في ملكه بالإرث وكان لم يره انعقد البيع بلا خيار للبائع.

Mas'alah: Is it valid to purchase an unseen item in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=792)

فصل في خيار الرؤية] (من اشترى ما لم يره جاز) أي صح البيع عندنا وعند الشافعي

في القول الجديد لا يصح. وفي الكفاية الخلاف فيما إذا كان المبيع قائما بين يديهما موجودا كما إذا اشترى زيتا في زق أو برا في جوالق أو ثوبا في كم أو شيئا مسمى موصوفا أو مشارا إليه أو إلى مكانه وليس فيه غيره بذلك الاسم حتى لو لم يكن كذلك ولم يشر إليه أو إلى مكانه لا يصح البيع اتفاقا وموضع الخلاف في المبيع إذ لا خيار في الثمن الدين وأما الثمن العين ففيه الخيار عندنا لأنه بمنزلة المبيع له أن المبيع مجهول الوصف وجهالته تمنع الجواز ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «من اشترى ما لم يره فله الخيار إذا رآه» . وفي البحر وأراد بما لم يره ما لم يره وقت العقد ولا قبله والمراد بالرؤية العلم بالمقصود من باب عموم المجاز فصارت الرؤية من أفراد المعنى المجازي ليشمل ما إذا كان المبيع مما يعرف بالشم كالمسك وما اشتراه بعد رؤية فوجده متغيرا وما اشتراه الأعمى وفي القنية اشترى ما يذاق فذاقه ليلا ولم يره سقط خياره)

Mas'alah: Does the buyer have the right to return an item purchased without seeing it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=792)

وله) أي للمشتري (رده) أي الشيء الذي اشتراه ولم يره (إذا رآه

Mas'alah: Is the option of sight (khiyar al-ru'ya) unlimited or time-bound?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=793)

ما لم يوجد) من المشتري (ما يبطله) أي الخيار وفي البحر اختلفوا هل هو مطلق أو مؤقت فقيل مؤقت بوقت إمكان الفسخ بعدها حتى لو تمكن منه ولم يفسخ سقط خياره وإن لم توجد الإجازة صريحا ولا دلالة وقيل يثبت الخيار له مطلقا فيكون له الفسخ في جميع عمره ما لم يسقط بالقول أو بفعل ما يدل على الرضى وهو الصحيح لإطلاق النص والعبرة لعين النص لا لمعناه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's option when selling an unseen item?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=793)

ولا خيار لمن باع ما لم يره) لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – أثبت الخيار في الشراء لا في البيع ولقضاء جبير بن مطعم بمحضر من الأصحاب في الشراء لا في البيع وهو قول الإمام آخرا رجع إليه، وفي قوله الأول له الخيار اعتبارا بالمشتري كخيار العيب والشرط.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection (khiyar al-ru'ya) in a sale?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=81)

باب خيار الرؤية ومن اشتر شيئا لم يره فالبيع جائز وله الخيار إذا رآه: إن شاء أخذه وإن شاء دره ومن باع ما لم يره فلا خيار له ومن نظر إلى وجه الصبرة إلى ظاهر الثوب مطويا أو إلى وجه الجارية أو إلى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له وإن رأى صحن الدار فلا خيار له وإن لم يشاهد بيوتها وبيع الأعمى وشرؤاه جائز وله الخيار إذا اشترى

ويسقط خياره بأن يجس المبيع إذا كان يعرف بالجس أو يشمه إذا كان يعرف بالشم أو يذوقه إذا كان يعرف بالذوق ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له ومن باع ملك غيره أمره فالمالك بالخيار: إن شاء أجاز البيع وإن شاء فسخ وله الإجازة إذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما ومن رأى أحد ثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر جاز له أن يردهما ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره ومن رأى شيئا ثم اشتراه بعد مدة: فإن كان على الصفة التي رآه فلا خيار له وإن وجده متغيرا فله الخيار

Mas'alah: What is the ruling on the option of sight (khiyar al-ru'ya) for an unseen purchased item?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1206)

(فصل) من اشترى ما لم يره جاز وله رده إذا رآه ما يبطله وإن رضي قبلها ولا خيار لمن باع ما لم يره، ويبطل خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط من تعييب في يده وتعيب وتعذر رد بعضه

Mas'alah: What are the rulings on option of inspection in sales, lease, partition, and settlement?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=40)

(في خيار الرؤية وخيار العيب) (مادة 245) حق فسخ العقد بخيار الرؤية يثبت من غير شرط في أربعة مواضع وهي الشراء للأعيان التي يلزم تعيينها ولا تثبت دينا في الذمة والإجارة وقسمة غير المثليات والصلح عن مال على شيء بعينه ولا يثبت خيار الرؤية في العقود التي لا تحتمل الفسخ. (مادة 246) من اشترى شيئا لم يره من الأعيان التي

يلزم تعيينها أو أستأجر شيئا لم يره أو قاسمه شريكه قسمة تراض مالا مشتركا من القيميات المتحدة أو المختلفة الجنس ولم يكن رأي المال المقسوم أو صالح عن دعوى مال معين على شيء معين لم يره فهو مخير في هذه الصور كلها عند رؤية المبيع أو المستأجر أو الحصة التي أصابته في القسمة أو بدل الصلح إن شاء قبل وأمضى العقد وإن شاء فسخه.

ونقض القسمة وله حق الفسخ والرد قبل الرؤية وبعدها ما لم يبطله قبل أو بعد الرؤية أو ما يدل على الرضا بعد الرؤية لا قبلها. (مادة 247) خيار الرؤية يبطل بتصرف من له الخيار في العين تصرفا لا يحتمل الفسخ أو يوجب حقا للغير كالبيع المطلق عن شرط الخيار للبائع والرهن والإجارة والهبة مع التسليم قبل الرؤية وبعدها. فإن تصرف تصرفا لا يوجب حقا للغير كالبيع بخيار للبائع والهبة بلا تسليم العين الموهوبة للموهوب له يبطل الخيار بعد الرؤية لا قبلها. وكذلك يبطل بموت من له الخيار قبل الرؤية ويلزم العقد فلا ينتقل الخيار إلى ورثته. (مادة 248) يثبت حق فسخ العقد بخيار العيب من غير اشتراط في العقد. فمن عقد شراء أو إجارة أو أجرى مع شريكه قسمة مال مشترك من القيميات أو المثليات المتحدة أو المختلفة الجنس أو صالح عن دعوى مال معين على شيء بعينه فله فسخ العقد ونقض القسمة بخيار العيب إذا وجد في مشربه أو في العين المستأجرة أو في بدل الصلح أو في الحصة التي أصابته من القسمة عيبا قديما لم يعلم به وقت العقد أو حين القسمة ولم يوجد منه ما يدل على الرضا به يعد إطلاعه عليه ولم يشترط البراءة من العيوب. فإن وجد شيء من ذلك سقط حق خياره ولزمه العقد والحصة التي أصابته في القسيمة.

Mas'alah: How is an absent sold item made known to the buyer?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=45)

(مادة 273) إذا لم يكن المبيع معلوما عند المشتري بأن كان غائبا فإنه يعلم ببيان أحواله وأوصافه المميزة له عن غيره. وإن كان المبيع حاضرا في المجلس تكفي الإشارة إليه ولا حاجة لوصفه.

Mas'alah: What is the ruling on buying an unseen item?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=45)

(مادة 275) يصح البيع والشراء لما لم يره العاقد إن وقت العقد بشرط ذكر جنسه ووصفه أو بشرط الإشارة إلى المبيع أو إلى مكانه. غير أن البيع لا يكون تاما ولا يلزم المشتري وإن وقع العقد صحيحا.

Mas'alah: What is the requirement for the buyer to see the item for the sale to be binding?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=45)

(مادة 276) يشترط للزوم البيع أن يرى المشتري المبيع وقت البيع أو يكون قد رآه قبله ثم اشتراه عالما وقت الشراء أنه هو مرئيه السابق. ورؤية الوكيل في الشراء أو القبض ورضاه كرؤية الأصيل ورضاه.

Mas'alah: What is the option of the buyer who purchases an unseen item?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=46)

(مادة 278) من اشترى شيئا ولم يره وقت شرائه وقبله فله الخيار إذا رآه إن شاء قبله وإن شاء فسخ البيع ورده ولو كان قد رضي به قولا قبل رؤيته.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to rescind a sale of an unseen item?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=46)

(مادة 279) يثبت للمشتري حق فسخ البيع ورد المبيع الذي اشتراه بدون أن يراه ولو لم يشترط ذلك في العقد ولا يتوقف خيار الرؤية بمدة ما لم يصدر منه ما يبطله قولا أو فعلا أو يتعيب المبيع ونحو ذلك ولا خيار للبائع فيما باعه ولم يره.

Mas'alah: What is the ruling on the option of sight for a buyer who purchased unseen goods?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3853)

5507 - حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة ومحمد بن شاذان , قالا: ثنا هلال بن يحيى بن مسلم , قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي , عن رباح بن أبي معروف المكي , عن ابن أبي مليكة , عن علقمة بن وقاص الليثي قال: "اشترى طلحة بن عبيد الله من عثمان بن عفان مالا , فقيل لعثمان: إنك قد غبنت وكان المال بالكوفة وهو مال آل طلحة الآن بها. فقال عثمان: لي الخيار , لأني بعت ما لم أر. فقال طلحة: إلي الخيار , لأني اشتريت ما لم أر. فحكما بينهما جبير بن مطعم , فقضى أن الخيار لطلحة , ولا خيار

لعثمان" والآثار في ذلك قد جاءت متواترة , وإن كان أكثرها منقطعا , فإنه منقطع , لم يضاده متصل. وفي هذا أيضا حجة أخرى , وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في حديث أبي هريرة للمتلقى البائع الخيار , فيما باع إذا دخل الأسواق , وعلم بالأسعار. فأردنا أن ننظر , هل ضاد ذلك شيء أم لا؟ فاعتبرنا ذلك

Mas'alah: What is the chapter on purchasing an unseen item?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5223)

§باب شراء الشيء الغائب

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item (bay' al-gha'ib) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5226)

7325 - حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ربيعة، قال: كان هذا من أبواب القمار , فنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم "- [362] - فهذا الزهري وهو أحد من روي عنه هذا الحديث قد أجاز للرجل أن يشتري ما قد أخبر عنه , وإن لم يكن عاينه. ففي ذلك دليل على جواز ابتياع الغائب. فقال قائل: ممن ذهب إلى التأويل الذي قدمنا ذكره في أول هذا الباب: من أين أجزتم بيع الغائب وهو مجهول؟ . قيل له: ما هو بمجهول في نفسه , لأنه متى رجع إليه , رجع إلى معلوم , فهو كبيع الحنطة في سنبلها , المرجوع منها إلى حنطة معلومة. وإنما الجهل في هذا هو جهل البائع والمشتري , فأما البيع في نفسه فغير مجهول. وإنما المجهول الذي لا

يجوز بيعه , هو المجهول في نفسه الذي لا يرجع منه إلى معلوم , كبعض طعام غير مسمى , باعه رجل من رجل. فذلك البعض , غير معلوم , وغير مرجوع منه إلى معلوم , فالعقد على ذلك غير جائز. وقد وجدنا البيع يجوز عقده على طعام بعينه على أنه كذا وكذا قفيزا , والبائع والمشتري , لا يعلمان حقيقة كيله. فيكون من حقوق البيع وجوب الكيل للمشتري على البائع , ولا يكون جهلهما به , ويوجب وقوع البيع على كيل مجهول , إذا كانا يرجعان من ذلك إلى كيل معلوم. فذلك الطعام الغائب إذا بيع , والمشتري والبائع به جاهلان , لا يكون جهلهما به يوجب وقوع العقد على شيء مجهول , إذا كانا يرجعان منه إلى طعام معلوم. فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد , رحمة الله عليهم أجمعين. وقد روينا فيما تقدم من كتابنا هذا أن عثمان وطلحة رضي الله عنهما تبايعا مالا بالكوفة. فقال عثمان: لي الخيار , لأني بعت ما لم أر. وقال طلحة: لي الخيار , لأني ابتعت ما لم أر. فحكما رضي الله عنهما , بينهما جبير بن مطعم , فقضى الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان رضي الله عنه. فاتفق هؤلاء الثلاثة بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على جواز بيع شيء غائب من بائعه , وعن مشتريه"

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection when buying an absent item?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5227)

7326 - وقد حدثنا فهد قال: ثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال: أخبرني سالم "أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما , ركب يوما مع عبد الله ابن بحينة وهو رجل من أزد شنوءة , حليف لبني المطلب بن عبد مناف وهو من

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أرض له بريم. §- [363] - فابتاعها منه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على أن ينظر إليها وريم من المدينة على قريب من ثلاثين ميلا فهذا عبد الله بن عمر , وعبد الله بن بحينة رضي الله عنهم قد تبايعا ما هو غائب عنهما , ورأيا ذلك جائزا. فإن قال قائل: إنما جاز ذلك لاشتراط ابن عمر رضي الله عنهما , الخيار. قيل له: إن ذلك الخيار لم يجب لابن عمر رضي الله عنهما من جهة الاشتراط , ولو كان من جهة الاشتراط وجب , لكان البيع فاسدا. ألا ترى أن رجلا لو اشترى من رجل عبدا , أو أرضا على أنه بالخيار فيها لا إلى وقت معلوم , أن البيع فاسد. وابن عمر رضي الله عنهما في هذا الحديث الذي رويناه عنه لم يشترط خيار الرؤية إلى وقت معلوم. فدل ذلك أن ذلك الخيار الذي اشترطه , هو خيار يجب له بحق العقد وهو خيار الرؤية الذي ذهب إليه طلحة وجبير فيما رويناه عنهما , لا خيار شرط"

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection (khiyar al-ru'ya) in a sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1227)

مسألة: [خيار الرؤية] قال: (ومن اشترى شيئا لم يره: جاز، وله فيه خيار الرؤية) . والأصل في جواز شراه: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه، فاشترى شيئا، فهو بالخيار إذا أتى السوق" . ولا معنى لهذا الخيار إلا أنه اشترى الشيء في وعائه، ثم حمله إلى السوق، فنظر إليه، فجعل له فيه خيار الرؤية؛ لأن العادة كانت فيمن يتلقى الجلب، أن يشتري الحمل على ظهر البعير، فلا يفتحه حتى يرده إلى بيته. ويدل عليه أيضا: حديث زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه

وسلم أنه "نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم" . ومعناه عندنا: أن يشتري المتاع في الوعاء، ثم يفتحه إذا نقله إلى رحله، فمنعه أن يبيعه قبل أن يراه، لئلا يلزم نفسه مغيبا مجهولا في الصفة. وأيضا "روي أن عثمان رضي الله عنه: باع مالا له بالكوفة من طلحة ابن عبيد الله، فقال طلحة: لي الخيار؛ لأني اشتريت ما لم أره، وقال عثمان: لي الخيار؛ لأني بعت ما لم أره، فحكما بينهما جبير بن مطعم،"

فقضى بالخيار لطلحة "." فقد اتفق هؤلاء الثلاثة على جواز شراء ما لم يره، من غير خلاف من أحد من الصحابة عليه. *ومن جهة النظر: إن الذي جهله المشتري لما لم يره، إنما هو صفات المبيع، وجهالة الصفة لا تمنع صحة العقد، كما لم يمنعه عدمها رأسا. ألا ترى أنه لو اشترى عبدا على أنه صحيح، فوجده أعمى، مقطوع اليدين والرجلين: لم تمنع عدم هذه الصفات صحة العقد، فجهالة صفاته أحرى أن لا تمنع. وأيضا: اتفقت الأمة على جواز بيع الباقلاء الرطب بقشوره، وشرى الجوز واللوز ونحوه من عدم رؤية ما وراءه، وعلى جواز شراء الصبرة من الطعام مع عدم الرؤية لما تحت الظاهر منها، فدل جميع ذلك على أن عدم رؤية المشتري، لا تمنع صحة العقد.

Mas'alah: What is the chapter on the option of inspection (khiyar al-ru'ya)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=981)

)

Mas'alah: What is the chapter on the option of inspection (khiyar al-ru'ya)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=981)

باب خيار الرؤية)

Mas'alah: What is the ruling on purchasing an unseen item in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=981)

قال (شراء ما لم يره جائز وله أن يرده إذا رآه وإن رضي قبله) وقال الشافعي: لا يجوز البيع؛ لأن المبيع مجهول إذ لم يعرف منه إلا الاسم فصار كما لم يشر إليه ولا إلى مكانه أو هو معدوم لما ذكرنا «ونهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع ما ليس عند الإنسان» أي ما ليس بحاضر عند المتبايعين مرئي للمشتري ولنا قوله – عليه السلام – «من اشترى ما لم يره فله الخيار إذا رآه» ولأن الجهالة فيه لا تفضي إلى المنازعة؛ لأنه إذ لم يوافقه رده فصار كجهالة الوصف في المشاهد المعاين والمراد بالنهي عن بيع ما ليس عند الإنسان ما ليس في ملكه بدليل قصة الحديث فإن «حكيم بن حزام قال يا رسول الله إن الرجل يطلب مني سلعة ليست عندي فأبيعها منه ثم [حاشية الشلبي] قوله: فكان الظاهر شاهدا له) والأصل في هذا أن القول لمن يمسك بالأصل وأن العدم في الصفات العارضة أصل والوجود في الصفات الأصلية أصل. اهـ. فتح. (قوله: لكنها تابعة) أي تدخل في العقد من غير ذكر وفي جعل الوصف مقابلا بشيء من الثمن يلزم جعله أصلا فلا يجوز. اهـ. . [باب خيار الرؤية] (باب خيار الرؤية) لما شرع بذكر أنواع الخيار قدم ما كان تأثيره أكثر في العقد على غيره على

التوالي وذلك؛ لأن الموانع خمسة: مانع يمنع انعقاد العلة كالبيع المضاف إلى حر. ومانع يمنع تمام الغلة كالبيع المضاف إلى مال غير مملوك حتى لا يتم الانعقاد في حق المالك. ومانع يمنع ابتداء الحكم كخيار الشرط. ومانع يمنع لزوم الحكم كخيار العيب. ومانع يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية حتى لا تتم الصفقة بالقبض. اهـ. أتقاني قدم هذا الباب على خيار العيب؛ لأنه يمنع تمام الحكم وذاك يمنع لزوم الحكم واللزوم بعد التمام والإضافة من قبيل إضافة الشيء إلى شرطه؛ لأن الرؤية شرط ثبوت الخيار وعدم الرؤية هو السبب لثبوت الخيار عند الرؤية. واعلم أن خيار الرؤية يثبت في أربعة مواضع ليس غير شراء الأعيان والإجارة والصلح عن دعوى مال على عين والقسمة وعرف من هذا أنه لا يكون في الديون فلا يكون في المسلم فيه ولا في الأثمان الخالصة، بخلاف ما لو كان المبيع إناء من أحد النقدين فإن فيه الخيار ولو تبايعا مقايضة ثبت الخيار لكل منهما ومحله كل ما كان في عقد ينفسخ بالفسخ لا ما لا ينفسخ كالمهر وبدل الصلح عن القصاص وبدل الخلع وإن كانت أعيانا؛ لأنه لا يفيد فيها؛ لأن الرد لما لم يوجب الانفساخ بقي العقد قائما وقيامه يوجب المطالبة بالعين لا بما يقابلها من القيمة فلو كان له أن يرده كان له أن يرده أبدا وليس للبائع أن يطالب المشتري بالثمن ما لم يسقط خيار الرؤية منه ولا يتوقف الفسخ على قضاء ولا رضا بل بمجرد قوله رددت ينفسخ قبل القبض وبعده لكن يشترط علم البائع عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف كما هو خلافهم في الفسخ في خيار الشرط. اهـ. فتح. (قوله في المتن: شراء ما لم يره جائز) أي وله الخيار إذا رآه إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده سواء رآه على الصفة التي وصفت له أو على خلافها مثل أن يشتري جرابا فيه أثواب هروية أو زيتا في زق أو حنطة في غرارة من غير أن ير شيئا ومنه أن يقول بعتك درة في كمي صفتها كذا أو ثوبا في كمي صفته كذا أو هذه الجارية وهي حاضرة متنقبة وله الخيار إذا رأى شيئا من ذلك وفي المبسوط الإشارة إليه أو إلى مكانه شرط الجواز

حتى لو لم يشر إليه ولا إلى مكانه لا يجوز بالإجماع اهـ لكن إطلاق الكتاب يقتضي جواز البيع سواء سمى جنس المبيع أو لا وسواء أشار إلى مكانه أو إليه وهو حاضر مستور أو لا مثل أن يقول بعت منك ما في كمي بل عامة المشايخ إطلاق الجواب يدل على الجواز عنده وطائفة قالوا: لا يجوز لجهالة المبيع من كل وجه والظاهر أن المراد بالإطلاق ما ذكره شمس الأئمة وغيره كصاحب الأسرار والذخيرة لبعد القول بجواز بيع ما لم يعلم جنسه أصلا كأن يقول بعتك شيئا بعشرة. اهـ. كمال. (قوله: ولنا قوله: – عليه الصلاة والسلام – «من اشترى ما لم يره» إلخ) ولا بد من كون المراد في الحديث بالرؤية العلم بالمقصود فهو من عموم المجاز عبر بالرؤية عن العلم بالمقصود فصارت حقيقة الرؤية من أفراد المعنى المجازي وهذا لوجود مسائل اتفاقية لا يكتفى بالرؤية فيها مثل ما إذا كان المبيع مما لا يعرف إلا بالشم كمسك اشتراه وهو يراه فإنه إنما يثبت الخيار له عند شمه فله الفسخ عند شمه بعد رؤيته، وكذا لو رأى شيئا ثم اشتراه فوجده متغيرا؛ لأن تلك الرؤية غير معرفة للمقصود الآن، وكذا شراء الأعمى يثبت له الخيار عند الوصف له فأقيم فيه الوصف مقام الرؤية. اهـ. فتح. (قوله: فصار كجهالة الوصف في المشاهد) يعني فيما لو اشترى ثوبا مشارا إليه لا يعلم عدد ذرعانه يريد تشبيهه بذلك في مجرد ثبوت الجواز لا بقيد ثبوت الخيار؛ لأنه لا خيار في المشبه به أعني الثوب وهو بناء على لزوم ذكر الجنس في هذا البيع فيبقى الغائب مجرد علم الوصف. اهـ. فتح وكتب على قوله في المشاهد ما نصه أي المشار إليه. اهـ. هداية

أدخل السوق فأستجيدها فأشتريها فأسلمها إليه فقال – عليه السلام – لا تبع ما ليس عندك» وأجمعنا على أنه لو باع عينا حاضرة غير مملوكة له لا يجوز، وإن ملكها فيما بعد ولو كان كما زعم لجاز، ولو باع عينا غائبة وكان المشتري رآها قبل ذلك جاز فبطل زعمه طردا وعكسا وقوله، وإن رضي قبله يتصل بما قبله أي له الخيار إذا رآه،

وإن كان رضي قبل أن يراه؛ لأن الخيار معلق بالرؤية على ما روينا فلا يثبت قبله ولأن الرضا بالشيء قبل العلم بأوصافه لا يتحقق فلا يعتبر قوله رضيت قبل الرؤية بخلاف فسخه حيث يعتبر قبل الرؤية لكونه عقدا غير لازم فينفسخ بذلك لا بموجب الخيار.

Mas'alah: Does a seller have the option of inspection in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=982)

قال (ولا خيار لمن باع ما لم يره) وكان أبو حنيفة – رحمه الله – أولا يقول له الخيار؛ لأن البيع يتم برضا المتعاقدين فإذا انتفى رضا أحدهما لعدم الرؤية فكذا رضا الآخر إذ لا يثبت به الملك ولا يزول به إلا بالرضا وهو بالعلم بأوصاف المبيع وذلك بالرؤية ولأنه خيار يثبت لأحد المتعاقدين فوجب أن يثبت للآخر اعتبارا بخيار الشرط وخيار العيب ثم رجع عنه، وقال الشافعي – رحمه الله: لا يجوز بيع ما لم يره أصلا قولا واحدا ولنا للمرجوع إليه أن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – باع أرضا بالبصرة من طلحة بن عبيد الله فقيل لطلحة: إنك قد غبنت فقال لي الخيار؛ لأني اشتريت ما لم أره وقيل لعثمان إنك قد غبنت فقال لي الخيار؛ لأني بعت ما لم أره فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى بالخيار لطلحة وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير فكان إجماعا ولأن خيار الرؤية معلق برؤية المشتري فيما روينا فلا يثبت دونه ولأن خيار الرؤية إنما يثبت للمشتري باعتبار أنه يظنه خيرا مما رأى فيرده لفوات الوصف المرغوب فيه ولو رده البائع لرده باعتبار أنه أزيد مما ظنه والخيار لا يثبت بمثله كما لو باع عبدا على أنه معيب فإذا هو سليم لا يثبت للبائع فيه الخيار.

Mas'alah: When does a buyer have the option to return goods after seeing them?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=987)

قال (ومن اشترى ما رأى خير إن تغير وإلا لا) أي إن لم يتغير لا يخير؛ لأن العلم بالمبيع حصل بالرؤية الأولى وقد رضي به ما دام على تلك الصفة إلا إذا لم يعلم عند العقد أنه كان رآه من قبل فحينئذ يثبت له الخيار لعدم رضاه؛ لأن الرضا بدون العلم بأوصافه لا يتصور، وإنما يخير إذا وجده متغيرا؛ لأن تلك الرؤية لم تقع معلمة له بأوصاف المبيع فصار كأنه لم يره.

Mas'alah: Is a sale valid if the buyer has not seen the item, and does he have an option upon seeing it?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=319)

133 – مسألة: إذا اشترى شيئا لم يره، يصح العقد، ويثبت له الخيار إذا رآه – خلافا له. والوجه فيه – أن رؤية المبيع مما لا يقف عليه ركن البيع، ولا المصلحة المطلوبة من البيع – فوجب ألا يقف عليه صحة البيع، قياسا على ما إذا رآه قبل البيع ولم يره وقت البيع. وإنما قلت ذلك – لأن ركن البيع قوله: "اشتريت" و "بعت" عن قصد إثبات الملك، وهذا لا يقف على الرؤية والمصلحة المطلوبة من البيع التمكن من الانتفاع بالمبيع، وهو ثابت بواسطة إمكان القبض، وإمكان القبض ثابت، لأن البائع يسلمه تحصيلا للثمن. فإن قيل: قولكم بأن رؤية المبيع لا يقف عليه ركن البيع ولا المصلحة المطلوبة منه – قلنا: لا نسلم بأنه لا تقف عليه المصلحة المطلوبة. قوله: لأن

المصلحة المطلوبة هو التمكن من الانتفاع – قلنا: نعم، ولكن لم قلتم بأنه لا تقف على الرؤية، وهذا لأن التمكن من الانتفاع يتوقف على تسليم عين المبيع، والبائع ربما يسلم غيره والمشتري يطلب أجود منه، فيؤدي إلى المنازعة/، فلا يحصل التمكن من الانتفاع.

ولئن سلمنا أنه لا يقف عليه أصل المصلحة، ولكن لم لا يقف عليه تمام المصلحة؟ وهذا لأن تمام المصلحة يحصل بكون المبيع موصوفا بالصفات التي قصدها المشتري وذا لا يحصل بدون الرؤية. ولئن سلمنا أنه لا يقف عليه ركن البيع ولا تمام المصلحة، ولكن لم قلتم بأن انعدام الرؤية لا يوجب فساد البيع؟ وهذا لأن العقد قد يفسد وإن وجد الركن والمصلحة لوجود المفسد – ألا ترى أنه لو اشترى شيئا بأي ثمن شاء البائع والمشتري، لا يجوز وكذا لو اشترى أحد هذه العبيد على أن يختار أيها شاء أو اشترى بألف ورطل خمر، فإنه لا يجوز، وإن وجد الركن والمصلحة، لوجود المفسد، وقد وجد المفسد ههنا لوجهين: أحدهما – أن هذا بيع فيه احتمال المقصود، فيكون فيه خطر، فيكون غررا، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر. والثاني – غير عالم بأوصافه، فيكون بغير رضا، ولهذا يثبت له الخيار، والبيع بدون الرضا فاسد لقوله تعالى: {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} . الجواب: أما قوله: المنازعة مانعة من التسليم والقبض – قلنا: الظاهر من حال البائع أنه يسلم المبيع دون غيره، ثم إن رضيه المشتري، وإلا فله الخيار. قوله: لم قلتم بأنه لا يقف عليه تمام المصلحة؟ – قلنا: نحن نسلم أن تمام المصلحة موقوف على الرؤية، ولكن العقد ينعقد بأصل المصلحة – فقلنا بصحته مع خيار الرؤية استيفاء لأصل المصلحة وتمكينا له من إتمامها بالرؤية.

قوله: إن كان لا يقف عليه الركن والمصلحة لم لا يفسد [بانعدام الرؤية] ؟ –قلنا: تمكينا له من المصلحة واستيفائها. وأما إذا باع شيئا بأي ثمن شاء، فموت من له [المشيئة] وإنكار الآخر محتمل، فيؤدي إلى المنازعة. وأما شراء عبد من العبيد الأربعة، فاشتراط الخيار باطل، كاشتراط/ الخيار أربعة أيام، فيبقى المبيع مجهولا كالشاة من القطيع، وأما البيع بألف ورطل خمر، فوجه الفساد ظاهر – أما ههنا بخلافه. قوله: بأنه بيع غرر – قلنا: الجواب عند ما مر في مسألة التقابض. قوله: عقد عن غير رضا – قلنا: لا نسلم. وكيف يكون بغير رضا وهما باشرا العقد عن طوع، ورضا، والرضا بالشيء قد يتحقق بدون العلم والرؤية، بمجرد الظن، ثم له الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection (khiyar al-ru'ya) in sales?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=507)

باب خيار الرؤية يحتاج إلى بيان مشروعية خيار الرؤية وإلى بيان أنه في أي وقت يثبت وفي بيان أنه يثبت مؤقتا أو مطلقا وفي بيان حكمه وفي بيان ما يسقطه أما الأول فنقول قال أصحابنا رحمهم الله إن خيار الرؤية مشروع في شراء ما لم يره المشتري فيجوز الشراء ويثبت له الخيار وقال الشافعي شراء ما لم يره المشتري لا يصح فلا يكون الخيار فيه مشروعا ولو باع شيئا لم يره البائع ورآه المشتري يجوز عندنا وعند الشافعي فيه قولان وهل يثبت للبائع فيه خيار الرؤية لم يذكر في ظاهر الرواية وذكر الطحاوي في اختلاف العلماء أن أبا حنيفة كان يقول بأنه يثبت

له الخيار ثم رجع وقال لا يثبت

Mas'alah: When does the option of inspection become established?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=508)

وأما بيان وقت ثبوت الخيار فنقول يثبت الخيار عند رؤية المشتري لا قبلها حتى لو أجاز البيع قبل الرؤية لا يلزم البيع ولا يسقط الخيار وهل يملك الفسخ قبل الرؤية لا رواية في ذا واختلف المشايخ قال بعضهم لا يملك لأنه لا يملك الإجازة قبل الرؤية فلا يملك الفسخ لأن الخيار لم يثبت وبعضهم قالوا يملك الفسخ لا لسبب الخيار لأنه غير ثابت ولكن لأن شراء ما لم يره المشتري غير لازم والعقد الذي ليس بلازم يجوز فسخه كالعارية والوديعة

Mas'alah: Is the option of inspection unlimited or time-bound?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=508)

وأما بيان أن الخيار مطلق أو مؤقت فنقول اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يثبت مطلقا فيكون له الخيار في جميع العمر إلا إذا وجد ما يسقطه وبعضهم قالوا بأنه مؤقت بوقت إمكان الفسخ بعد الرؤية حتى لو تمكن من الفسخ بعد الرؤية ولم يفسخ يسقط خيار الرؤية وإن لم يوجد منه الإجازة والرضا صريحا ولا دلالة

Mas'alah: What is the ruling of the option of inspection?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=508)

وأما حكمه فهو التخيير بين الفسخ والإجازة إذا رأى المبيع ولا يمنع ثبوت الملك في

البدلين ولكن يمنع اللزوم بخلاف خيار الشرط

Mas'alah: In which types of sales does the option of inspection apply?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=508)

وإنما يثبت الخيار في بيع العين بالعين لكل واحد منهما

وفي بيع العين بالدين تثبت للمشتري ولا يثبت في بيع الدين بالدين وهو الصرف لأنه لا فائدة فيه فأما إذا كان الحق عينا فللناس أغراض في الأعيان فكان ثبوت الخيار فيه لينظر أنه هل يصلح له فإن شاء أجاز إن صلح وإن شاء فسخ إن لم يصلح

Mas'alah: What is the chapter on the option of sight (khiyar al-ru'ya) and its validity in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2706)

فصل [في خيار الرؤية] (1) [(2)] (صح شراء [(3)] (1) زيادة من أ و ب و م. (2) قوله: فصل في خيار الرؤية؛ قدمه على خيار العيب؛ لأن تأثير خيار الرؤية في منع تمام البيع، فكان أقوى من خيار العيب؛ لكونه مؤثرا في منع لزوم الحكم. (3) قوله: صح شراء... الخ؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: ((من اشترى شيئا لم يره فله الخيار إذا رآه)) ، روي مسندا ومرسلا: فالمسند ما أخرجه الدارقطني في ((سننه)) (3: 4) مسندا عن داهر بن نوح عن عمرو بن إبراهيم بن خالد الكردي، وعن وهب اليشكري عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، وقال عمر الكردي، وأخبرني

فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة – رضي الله عنه – مثله، وقال عمر أيضا، وأخبرني القاسم بن الحكم عن أبي حنيفة عن الهيتم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثله. كذا في ((نصب الراية)) (4: 9) . قوله: فان قلت: قال الدارقطني: عمر بن إبراهيم هذا يقال له الكردي يضع الأحاديث. قلنا: رواه النعمان بن بشير عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، واحتج به الطحاوي[في ((شرح معاني الآثار)) (4: 360)] ، ورواه محمد في كتاب المزارعة عن مجاهد، وطريق الطعن فيه من حيث الإرسال، والمرسل حجة عندنا كما صرح به العلامة العيني [في ((البناية)) (6: 302)] . وأما المرسل فرواه ابن أبي شيبة في ((مصنفه)) (4: 268) ، والدارقطني(3: 4) ثم البيهقي(5: 268)، وهو في سننهما: حدثنا اسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن مكحول رفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقال: ((من اشترى... إلى آخره، وزاد: إن شاء أخذه وإن شاء تركه)) ، قال الدارقطني(3: 4): هذا مرسل، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف. كذا ذكره العلامة الزيلعي [في ((نصب الراية)) (4: 9)] ، ، ولما روي أن عثمان – رضي الله عنه – باع أرضا له بالبصرة من طلحة بن عبيد الله – رضي الله عنه – ، فقيل لطلحة – رضي الله عنه: إنك قد غبنت، فقال: لي الخيار؛ لأني اشتريت ما لم أره، وقيل لعثمان – رضي الله عنه: إنك قد غبنت، فقال: لي الخيار؛ لأني بعت ما لم أره، فحكما جبير بن مطعم – رضي الله عنه –، فقضى بالخيار لطلحة – رضي الله عنه –، وكان ذلك بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم –. كذا في ((المنح)) (ق2: 13/ب) ، ولأن الجهالة لعدم الرؤية لا تفضي إلى المنازعة؛ لأنه لو لم يوافقه بعد الرؤية يرده على البائع، فصار لجهالة الوصف في المعاين المشار إليه، وصورته اشترى ثوبا مشارا إليه، غير معلوم عدد ذرعاته، فإنه يجوز لكونه معلوم العين، وإن كان ثمة جهالة؛ لأنها لا تفضي إلى المنازعة.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing an unseen item and the buyer's option upon seeing it?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2707)

] ما لم يره [(1)]): خلافا للشافعي(2) [(3)] – رضي الله عنه –، (ولمشتريه الخيار [(4)] عندها [(5)]): أي عند الرؤيه، (إلى أن [(6)] (1) شراء ما لم يره؛ صورته أن يقول البائع للمشتري: بعتك الثوب الذي في كمي هذا، وصفته كذا وكذا، أو الدرة التي في حقيبتي هذه وصفتها كذا وكذا، وعلى هذا القياس. (2) ينظر: ((أسنى المطالب)) (2: 18) ، و ((الغرر البهية)) (2: 411) ، و ((المحلي)) (2: 205) ، وغيره. (3) قوله: خلافا للشافعي – رضي الله عنه –؛ فإنه لا يصح العقد عنده أصلا؛ لأن المبيع مجهول، وبيع المجهول فاسد، وفي ((كمال الدراية)) (ق376-377) نقلا عن ((الإيضاح)) : لا خلاف في أن غير المرئي مجهول الوصف، لكن جهالة الوصف عند الشافعي – رضي الله عنه – تؤثر في صلب العقد؛ لأن الوصف مقصود، وعندنا: لا يؤثر فيه، بل في صفته، وهي اللزوم؛ لأن المعقود عليه الذات، باعتبار المالية وهي موجودة في غير المرئي. انتهى. (4) قوله: ولمشتريه الخيار فيه؛ إشارة إلى أن الخيار لا يمنع ثبوت الملك في البدلين، بل يمنع لزومه، قال القهستاني [في ((جامع الرموز)) (2: 10)] ناقلا عن ((المحيط)) : لو باع دينا بدين فلا خيار لهما، ولو باع عينا بعين كان لهما الخيار. (5) قوله: عندها؛ فيه أنه يوهم أنه لا يجوز له الفسخ قبل الرؤية، وليس كذلك، بل له فسخ العقد قبل الرؤية، كما صرح به في ((فتاوى قاضي خان)) (2: 287) ، وقال في ((البحر)) (6: 29) نقلا عن ((المحيط)) : قيل: لا يملك فسخه قبلها، وقيل: يملكه، وهو الأصح؛ لأن الفسخ كما يملك بالخيار يملك بسبب عدم لزوم البيع كالعارية والوديعة والوكالة والشركة، وعدم اللزوم ثابت؛

لسبب جهالة المبيع. انتهى. والجواب أن هذا الفسخ للخلل في الرضاء لا للخيار، فلا إشكال. (6) قوله: إلى أن... الخ؛ في ((البحر)) (6: 29) : اختلفوا هل هو مطلق أو مؤقت، فقيل: مؤقت بوقت إمكان الفسخ بعدها، حتى لو تمكن منه ولم يفسخ سقط خياره، وإن لم توجد الإجازة صريحا ولا دلالة، وقيل: يثبت الخيار له مطلقا، فيكون له الفسخ في بيع عمره ما لم يسقط بالقول أو بفعل يدل على الرضا، وهو الصحيح؛ لإطلاق النص، والعبرة لعين النص لا لمعناه.

Mas'alah: What does 'when he sees it' mean in the context of khiyar al-ru'ya?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2709)

إذ رآه [(1)]

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale before seeing the item?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2709)

لكن لو فسخ قبل الرؤية ينفذ الفسخ؛ بحكم أنه [(2)] عقد غير لازم حتى لا يجوز إجازته عند الرؤية، (

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection (khiyar al-ru'ya) in sales?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=2709)

لا لبائعه) : أي إذا باع شيئا لم يره لا يكون له [(3) (1) قوله: إذا رآه؛ المراد بالرؤية: العلم بالمقصود، فهو من عموم المجاز؛ لوجود مسائل اتفاقية لا يكتفى بالرؤية فيها؛ مثلا إذا كان المبيع مما يعرف بالشم كمسك اشتراه وهو يراه، فإنه إنما يثبت الخيار له عند شمه، فله الفسخ عند شمه لعدم رؤيته، وكذا لو رأى شيئا ثم اشتراه فوجده متغيرا؛ لأن هذه الرؤية غير معرفة للمقصود الآن، وكذا شراء الأعمى يثبت له الخيار عند الوصف له، فأقيم فيه الوصف مقام الرؤية. كذا ذكره العلامة الحموي. (2) قوله: بحكم أنه... الخ؛ لأن صحة الفسخ تعتمد لزوم العقد، والعقد هاهنا قبل الرؤية غير لازم، لكن الخلل في الرضاء إذ هو عبارة عن الاستحسان، واستحسان الشيء مع الجهل بأوصافه لا يتحقق، واللزوم يعتمد تمام الرضاء، وتمامه بالعلم بأوصاف هي مقصودة، وإنما تصير معلومة بالرؤية، فلذا لا يعتبر قوله: رضيت، قبل الرؤية. كذا في ((الكفاية)) (5: 532) . (3) قوله: لا يكون له... الخ؛ وكان أبو حنيفة – رضي الله عنه – يقول أولا: إن الخيار للبائع أيضا اعتبارا بخيار العيب والشرط، فإن خيار العيب لا يختص بالمشتري، بل إذا وجد البائع الثمن زيفا فهو بالخيار إن شاء جوز، وإن شاء رد كالمشتري إذا وجد المبيع معيبا، لكن العقد لا ينفسخ برد الثمن، وينفسخ برد المثمن؛ لأنه أصل دون الثمن، وخيار الشرط يصح من الجانبين. ووجه هذا القول: أن العقد إنما يلزم بتمام الرضاء حتى لا يزول ملك البائع إلا برضائه ولا يثبت الملك للمشتري إلا برضائه، وتمام الرضاء إنما يتحقق إذا علم أوصاف المبيع، والعلم بأوصاف المبيع يتعلق بالرؤية، فإن بالرؤية يحصل الاطلاع على وقائع لا تحصل بالعبارة، فلم يكن البائع راضيا بزوال ملكه، فالعقد غير لازم من جهة، فله الفسخ، ثم رجع إلى أنه لا خيار له؛ لأن خيار الرؤية معلق بالشراء؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: ((من اشترى

شيئا فلم يره فله الخيار إذا رآه)) [سبق تخريجه في بداية فصل الرؤية] ، فلا يثبت دونه، ولما روى الطحاوي [في ((شرح معاني الآثار)) (4: 10) ، والبيهقي [في ((سننه الكبير)) (5: 268)] عن علقمة بن أبي وقاص – رضي الله عنه: إن طلحة اشترى من عثمان مالا، فقال: لي الخيار لأني بعت ما لم أره، وقال طلحة: لي الخيار لأني اشتريت ما لم أره، فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى أن الخيار لطلحة، ولا خيار لعثمان. كذا في ((كمال الدراية)) (ق377) ، والفرق أن المشتري إنما يرد المبيع بحكم عدم الرؤية باعتبار فوات وصف مرغوب فيه عنده، وهذا يوجب الخيار، والبائع إنما يرده باعتبار أن المبيع أزيد مما ظنه، وهذا لا يوجب الخيار له، كما لو باع عبدا على أنه معيب، فإذا هو سليم؛ فإنه لا يثبت له الخيار بالإجماع.

Sub-topic – Sufficiency of Inspection for Different Commodities

Mas'alah: What constitutes sufficient inspection to waive the option of inspection?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=405)

وكفى رؤية ما يؤذن بالمقصود كوجه صبرة ورقيق و) وجه (دابة) تركب (وكفلها) أيضا في الاصح (و) رؤية (ظاهر ثوب مطوي) وقال زفر: لا بد من نشره كله، هو المختار كما في أكثر المعتبرات، قاله المصنف (

Mas'alah: What is the ruling on inspecting the interior of a house or a milk animal?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=405)

وداخل دار) وقال زفر: لا بد من رؤية داخل البيوت، وهو الصحيح، وعليه الفتوى. جوهرة. وهذا اختلاف زمان لا برهان، ومثله الكرم والبستان (و) كفى (حبس شاة لحم ونظر) جميع جسد (شاة قنية) للدر والنسل مع ضرعها. ظهيرية.

Mas'alah: What constitutes sufficient inspection for food, perfume, and oil in a bottle?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=405)

وضرع بقرة حلوب وناقة لانه المقصود. جوهرة (و) كفى ذوق مطعوم وشم مشموم (لا خارج دار وصحنها) على المفتى به كما مر (أو رؤية دهن في زجاج) لوجود الحائل (وكفى رؤية وكيل قبض و) وكيل شراء (لا رؤية رسول) المشتري، وبيانه في الدرر. (

Mas'alah: What suffices as seeing the item to establish the option of inspection for the seller?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2727)

(ولا خيار لبائع ما لم يره) في الأصح (وكفى رؤية ما يؤذن بالمقصود كوجه صبرة [رد المحتار] ما يبطل خيار الشرط يفيد الرضا، كالعتق والبيع ونحوهما من التصرفات، ويبطل خيار الرؤية قبلها وبعدها. [تنبيه] عد في البحر مما يبطل خيار الرؤية قبض المبيع ونقد الثمن بعد الرؤية. زاد في جامع الفصولين: وكذا لو رآه فقبضه رسوله. اهـ. وحمله إلى بيت المشتري فإذا رآه ليس له رده ما لم يرده إلى موضع العقد كما مر بيانه، وكذا لو اشترى أرضا لم يرها وأعارها فزرعها المستعير، وكذا لو شرى عدل ثياب فلبس واحدا بطل خياره في الكل. اهـ. (قوله: فله الأخذ بالشفعة إلخ) تفريع على قوله لا قبلها: أي إذا كان مفيد الرضا لا يبطل خيار الرؤية قبل الرؤية، فلو شرى دارا ولم يرها فبيعت دار بجنبها فله أخذ الثانية بالشفعة، ولا يبطل خياره في الأولى حتى إذا رآها ولم يرض بها فله ردها بخيار الرؤية. (قوله: درر من خيار الشرط) وكذا ذكره الشارح هناك عن المعراج بقوله بخلاف خيار رؤية وعيب. [تنبيه] : إنما عزا ذلك إلى الدرر من خيار الشرط مع أنه في الدرر ذكره في هذا الباب متنا بقوله كذا طلب الشفعة بما لم يره؛ لأنه جعله مبطلا لخيار الرؤية قبل الرؤية وهو غير صحيح. (قوله: خوف الغرر) أي غرر البائع بسبب اعتماده على شرائه فلا يطلب لسلعته مشتريا آخر ط.

(قوله: ولا خيار لبائع ما لم يره في الأصح) بأن ورث عينا فباعها لا خيار له بالإجماع السكوتي در منتقى: أي وقع الحكم بمحضر من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – ولم يرو عن أحد منهم خلافه فكان إجماعا سكوتيا كما بسطه في الفتح، وهو قول الإمام المرجوع إليه كما في البحر، وبه ظهر أن قوله في الأصح لا محل له لإيهامه أن مقابله صحيح مع أن ما رجع عنه المجتهد لم يبق قولا له في حكم المنسوخ. (قوله: وكفى رؤية ما يؤذن بالمقصود) لأن رؤية جميع المبيع غير مشروط لتعذره فيكتفى برؤية ما يدل على العلم بالمقصود هداية والمراد أن رؤية ذلك قبل الشراء كافية في سقوط خياره بعده لأنه قد اشترى ما رأى فلا خيار له، وليس المراد أنه لو اشترى قبل الرؤية ثم رأى ذلك يسقط خياره كما توهمه بعض الطلبة فاستشكله بأن خيار الرؤية غير مؤقت وأنه إذا رآه بعد الشراء لا يسقط إلا بقول أو فعل يدل على الرضا فكيف يسقط بمجرد رؤية ما يؤذن بالمقصود أفاده في النهر، ويشير إليه الشارح ولا شك أنه توهم ساقط وإلا لزم أن لا يثبت خيار الرؤية بعد الشراء إلا قبل الرؤية بعده ولا قائل به مع أن الرؤية بعد الشراء شرط ثبوت الخيار على ما مر. (قوله: كوجه صبرة) المراد بها ما لا تتفاوت آحاده. قال في الفتح: فإن دخل في البيع أشياء، فإن كانت الآحاد لا تتفاوت كالمكيل والموزون، وعلامته أن يعرض بالنموذج فيكتفى برؤية واحد منها في سقوط الخيار إلا إذا كان الباقي أردأ مما رأى فحينئذ يكون له الخيار: أي خيار العيب لا خيار الرؤية ذكره في الينابيع. وعلل في الكافي بأنه إنما رضي بالصفة التي رآها لا بغيرها، ومفاده أنه خيار الرؤية وهو مقتضى سوق كلام المصنف أي صاحب الهداية والتحقيق أنه خيار عيب إذا كان اختلاف الباقي يوصله إلى حد العيب، وخيار رؤية إذا كان لا يوصله إلى اسم المعيب بل الدون، وقد يجتمعان فيما إذا اشترى ما لم يره فلم يقبضه حتى ذكر له البائع به عيبا ثم أراه المبيع في الحال. اهـ. وأقره في البحر. والحاصل أنه إذا كان الباقي أردأ مما رأى لا تكفي رؤية بعضه: أي لا يسقط بها الخيار مطلقا، وإنما

يسقط

Mas'alah: What constitutes sufficient inspection of a slave, animal, or folded cloth for the option of inspection?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2728)

ورقيق و) وجه (دابة) تركب (وكفلها) أيضا في الأصح (و) رؤية (ظاهر ثوب مطوي) [رد المحتار] بها خيار الرؤية فقط، ويبقى خيار العيب على ما في الينابيع أو يبقى معها خيار الرؤية على ما في الكافي والتحقيق التفصيل، وهو أنه إن كان الباقي معيبا يبقى الخياران وإلا فخيار الرؤية فقط. وبهذا التقرير سقط ما في النهر حيث قال: وعندي أن ما في الكافي هو التحقيق، وذلك أن هذه الرؤية إذا لم تكن كافية، فما الذي أسقط خيار رؤيته حتى انتقل منه إلى خيار العيب فتدبره. اهـ. وهذا اعتراض على ما في الينابيع. والجواب أنها قد أسقطت خيار الرؤية وإنما لم تكن كافية في لزوم المبيع؛ لأنه يبقى معها خيار العيب كما قررنا به كلام الينابيع وعلمت ما هو التحقيق. ثم قال في الفتح: ثم السقوط برؤية البعض إذا كان في وعاء واحد، فلو في أكثر فقيل: كذلك، وقيل: لا بد من رؤية كل وعاء والصحيح الأول؛ لأن رؤية البعض تعرف حال الباقي، هذا إذا ظهر أن ما في الوعاء الآخر مثله أو أجود، فلو أردأ فهو على خياره اهـ. [تنبيه] قال في جامع الفصولين: فإن قال المشتري: لم أجد الباقي على تلك الصفة، وقال البائع هو على تلك الصفة فالقول للبائع والبينة للمشتري. اهـ. ومثله في الخانية. ولا يخفى أن هذا إذا هلك النموذج الذي رآه وادعى المشتري مخالفة الباقي، أما لو كان موجودا فإنه يعرض على من له خبرة بذلك فيتضح الحال، لكن بقي شيء وهو أن هذا إنما يظهر لو كان المبيع حاضرا مستورا بكيس أو نحوه، أما لو كان غائبا وأحضر له

البائع النموذج وهلك ثم أحضر له الباقي فادعى المشتري أنه ليس على الصفة التي رآها في النموذج فينبغي أن يكون القول للمشتري؛ لأنه منكر ضمنا كون ذلك هو المبيع، بخلاف ما إذا كان حاضرا لاتفاقهما على أنه المبيع وإنما الاختلاف في الصفة وبهذا ظهر أن ما بحثه الخير الرملي في حواشيه على الفصولين من أنه لو هلك النموذج فالقول للمشتري لإنكاره كون الباقي هو المبيع ضمنا، محمول على ما لو كان غائبا كما قلنا وإلا خالفه صريح المنقول كما علمت فاغتنم هذا التحرير. (قوله: ورقيق) أي ووجه رقيق أو أكثر كما في السراج عبدا كان أو أمة؛ لأن سائر الأعضاء في العبيد والإماء تبع للوجه، ولذا تفاوتت القيمة، إذا فرض تفاوت الوجه مع تساوي الأعضاء، ودل كلامه أنه لو نظر لسائر أعضائه غير الوجه لا يسقط خياره، وبه صرح في السراج نهر. ولا تشترط رؤية الكفين واللسان والأسنان والشعر عندنا بحر. (قوله: تركب) احتراز عن شاة اللحم أو القنية والبقرة الحلوب أو الناقة كمال النهر ويأتي حكمها. (قوله: وكفلها) أي مع كفلها بفتحتين بمعنى العجز، وأفاد أن رؤية القوائم غير شرط وهو الصحيح نهر. (قوله: في الأصح) هو قول أبي يوسف، واكتفى محمد برؤية الوجه نهر. (قوله: وظاهر ثوب مطوي إلخ) لأن البادي يعرف ما في الطي فلو شرط فتحه لتضرر البائع بتكسر ثوبه ونقصان بهجته، وبذلك ينقص ثمنه عليه إلا أن يكون له وجهان فلا بد من رؤيتهما، أو يكون في طيه ما يقصد بالرؤية كالعلم، قيل: هذا في عرفهم. أما في عرفنا فما لم ير باطن الثوب لا يسقط خياره؛ لأنه استقر اختلاف الباطن والظاهر في الثياب، وهو قول زفر. وفي المبسوط الجواب على ما قال: زفر فتح وبحر. قلت: ومقتضى التعليل الأخير أنه لو لم يختلف سقط الخيار إلا إذا ظهر باطنه أردأ من ظاهره فله الخيار على ما مر. وبقي شيء لم أر من نبه عليه، وهو ما لو كان المبيع أثوابا متعددة وهي من نمط واحد لا تختلف عادة بحيث يباع كل واحد منها بثمن متحد. ويظهر لي أنه يكفي رؤية ثوب منها إلا إذا ظهر الباقي أردأ وذلك؛ لأنها

تباع بالنموذج في عادة التجار، فإذا كانت ألوانا مختلفة ينظرون من كل لون إلى ثوب واحد، بل قد يقطعون من كل لون قطعة

Mas'alah: What is the ruling on inspecting the interior of a house or garden for the option of inspection?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2729)

وقال زفر: لا بد من نشره كله، هو المختار كما في أكثر المعتبرات قاله المصنف، (وداخل دار) وقال زفر: لا بد من رؤية داخل البيوت، وهو الصحيح وعليه الفتوى جوهرة، وهذا اختلاف زمان لا برهان، ومثله الكرم والبستان.

Mas'alah: What suffices as inspection for a flock of sheep or a bundle of cloth to establish the option of inspection?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2729)

(و) كفى (حبس شاة لحم، ونظر) جميع جسد [رد المحتار] قدر الأصبع ويلصقون القطع في ورقة، فيعلم حال جميع الأثواب برؤية هذه الورقة ويكون طول الثوب وعرضه معلوما فإذا وجدت الأثواب كلها على الحال المرئي والمعلوم بلا تفاوت بينها ينبغي أن يسقط خيار الرؤية، لأنها حينئذ تكون بمنزلة العددي المتقارب كالجوز والبيض، إذ لا شك أنه قد يحصل تفاوت بين جوزة وجوزة ولكنه يسير لا ينقص الثمن، فإذا كان نوع من الثياب على هذا الوجه لا يختلف ثوب منها عن ثوب اختلافا ينقص الثمن عادة كان كذلك ولا سيما إذا كانت الثياب من سدى واحد؛ لأنه داخل تحت

قول الهداية وغيرها: إنه يكتفى برؤية ما يدل على العلم بالمقصود. وفي الزيلعي: لو كان أشياء لا تتفاوت آحاده كالمكيل والموزون، وعلامته أن يعرض بالنموذج يكتفى برؤية بعضه لجريان العادة بالاكتفاء بالبعض في الجنس الواحد ولوقوع العلم به بالباقي إلا إذا كان الباقي أردأ فله الخيار فيه وفيما رأى، وإن كان آحاده تتفاوت وهو الذي لا يباع بالنموذج كالثياب والدواب والعبيد فلا بد من رؤية كل واحد من أفراده؛ لأنه برؤية بعضها لا يقع العلم بالباقي للتفاوت. اهـ. أي للتفاوت الفاحش بين عبد وعبد وثوب وثوب، لكنه جعل المناط في الفرق تفاوت الآحاد وعدمه وعرضه في العرف بالنموذج وعدمه فيدل على أنه لو كان نوع من الثياب لا تتفاوت آحاده، ويعرض بالنموذج في العادة كما قلنا فهو في حكم المكيل والموزون. وذكر في الهداية أنه يجوز السلم في المذروعات؛ لأنه يمكن ضبطها بذكر الذرع والصفة والصنعة لا في الحيوان؛ لأن فيه تفاوتا فاحشا في المالية باعتبار المعاني الباطنة فيفضي إلى المنازعة، بخلاف الثياب؛ لأنه مصنوع العباد فقلما يتفاوت الثوبان إذا نسجا على منوال واحد. اهـ. ومراده أنهما يتفاوتان قليلا كما في الفتح أي بحيث لا يعتبر عادة ولا يفضي إلى المنازعة، فقد اغتفروا التفاوت اليسير في السلم الوارد على خلاف القياس؛ لأنه بيع معدوم، فينبغي أن يقال هنا كذلك، ولهذا اكتفي في العددي المتقارب برؤية البعض في الصحيح خلافا للكرخي، هذا ما ظهر لي بحثا. (قوله: وقال: زفر إلخ) قال في النهر: قيل: هذا قول زفر وهو الصحيح وعليه الفتوى، واكتفى الثلاثة برؤية خارجها وكذا برؤية صحنها والأصح أن هذا بناء على عادتهم في الكوفة أو بغداد فإن دورهم لم تكن متفاوتة إلا في الكبر والصغر وكونها جديدة أو لا، فأما في ديارنا فهي متفاوتة. قال الشارح الزيلعي: لأن بيوت الشتوية والصيفية والعلوية والسفلية مرافقها ومطابخها وسطوحها مختلفة فلا بد من رؤية ذلك كله في الأظهر. وفي الفتح: وهذا هو المعتبر في ديار مصر والشام والعراق، وبهذا عرف أن كون ما في الكتاب قول زفر كما ظنه

بعضهم غير واقع موقعه؛ لأنه كان في زمانهم، ولم يكتف برؤية الخارج فكان مذهبه عدم الاكتفاء به مطلقا. اهـ. كلام النهر. وحاصله أن أئمتنا الثلاثة اكتفوا برؤية خارج البيوت وصحن الدار لكونها غير متفاوتة في زمنهم وزفر كان في زمانهم وقد خالفهم، فعلم أنه قائل باشتراط رؤية داخلها وإن لم تتفاوت، وهذا خلاف ما صححوه من اشتراط رؤية داخلها في ديارنا لتفاوتها فيكون اختلاف عصر وزمان. أما خلاف زفر فهو اختلاف حجة وبرهان لا اختلاف عصر وزمان. (قوله: ومثله الكرم والبستان) فلا بد في البستان من رؤية ظاهره وباطنه، وفي الكرم لا بد من رؤية العنب من كل نوع شيئا، وفي الرمان لا بد من رؤية الحلو والحامض، وفي الثمار على رءوس الأشجار تعتبر رؤية جميعها، بخلاف الموضوعة على الأرض بحر. وذكر في فصل ما يدخل في البيع تبعا اشترى الثمار على

Mas'alah: What suffices as inspection for a milk-producing animal, food, perfume, and what does not suffice?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2730)

شاة قنية) للدر والنسل مع ضرعها ظهيرية وضرع بقرة حلوب وناقة؛ لأنه المقصود جوهرة (و) كفى ذوق مطعوم وشم مشموم (لا خارج دار وصحنها) على المفتى به كما مر (أو رؤية دهن في زجاج) لوجود الحائل

Mas'alah: What is the option of inspection when buying fruit on trees or root vegetables?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1898)

وفي الخانية رجل اشترى الثمار على رءوس الأشجار فرأى من كل شجرة بعضها يثبت له خيار الرؤية حتى لو رضي بعده يلزمه، وإن باع ما هو مغيب في الأرض كالجزر والبصل وأصول الزعفران والثوم والشلجم والفجل إن باع بعدما ألقي في الأرض قبل النبات أو نبت إلا أنه غير معلوم لا يجوز البيع، فإن باع بعدما نبت نباتا معلوما يعلم وجوده تحت الأرض يجوز البيع ويكون مشتريا شيئا لم يره عند أبي حنيفة، ثم لا يبطل خياره ما لم ير الكل ويرضى به وعلى قول صاحبيه لا يتوقف خيار الرؤية على رؤية الكل وعليه الفتوى، فإن كان مما يكال أو يوزن بعد القطع كالجزر والثوم والبصل فإذا قلع البائع شيئا من ذلك أو قلع المشتري بإذن البائع ينظر إن كان المقلوع يدخل تحت الكيل أو الوزن يثبت خيار الرؤية حتى لو رضي به يلزمه الكل، وإن رد بطل البيع، وإن كان المشتري قلعه بغير إذن البائع، فإن كان المقلوع شيئا له قيمة لزمه الكل؛ لأنه قبل القلع كان ينمو وبعد القلع لا ينمو والعيب الحادث عند المشتري يمنع الرد بخيار الرؤية، وإن كان المقلوع شيئا يسيرا لا قيمة له لا يعتبر والقلع وعدمه سواء، وإن كان المغيب يباع بعد القلع عددا كالفجل قطع البائع بعضه أو قلع المشتري بإذن البائع لا يلزمه ما لم ير الكل؛ لأنه من العدديات المتفاوتة بمنزلة الثياب والعبيد ونحو ذلك، وإن قلع المشتري بغير إذن البائع لزمه الكل إلا أنه يكون ذلك شيئا يسيرا، وإن اختصم البائع والمشتري قبل القلع، فقال المشتري أخاف إن قلعته لا يصلح لي فيلزمني، وقال البائع أخاف إن قلعته لا ترضى به وترده فأتضرر بذلك يتطوع إنسان بالقلع وإلا يفسخ القاضي العقد بينهما اهـ.

Mas'alah: How is the option of sight applied to items known by smell or taste?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1934)

فصارت الرؤية من أفراد المعنى المجاز ليشمل ما إذا كان المبيع مما يعرف بالشم كالمسك وما اشتراه بعد رؤيته فوجده متغيرا وما اشتراه الأعمى وفي القنية اشترى ما يذاق فذاقه ليلا ولم يره سقط خياره.

Mas'alah: What is the ruling on tasting a purchased item at night and the option of inspection?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1934)

[منحة الخالق] (قوله اشترى ما يذاق فذاقه ليلا إلخ) قال الرملي مفهومه أن ما لا يذاق لو اشتراه ليلا لا يسقط خياره إلا برؤيته ولا يشك فيه شاك والظاهر أن النهار فيما يذاق كالليل أيضا فيسقط خياره بذوقه من غير رؤية فلو أسقط لفظة ليلا لكان أولى اهـ.

Mas'alah: Does tasting a purchased item suffice without seeing it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1934)

قلت: إنما قيد به ليفيد أن مجرد الذوق فيما يذاق إذا حصل به المقصود يكفي وإن لم توجد رؤية ويفهم بالأولى أنه إذا ذاقه نهارا وهو يراه كفي (قوله وأعاد الضمير مذكرا للمعنى) أي أن حقه التأنيث لعوده إلى الرؤية لكن لما كان المراد بالرؤية العلم كما تقدم ذكر الضمير مراعاة للمعنى (قوله ومنعه في فتح القدير بأنا لا نسلم إلخ) ما بنى عليه المنع من أنه بات هو المفهوم من كلام العناية حيث تعقب الجواب المذكور بأن عدم اللزوم باعتبار الخيار فهو ملزوم الخيار والخيار معلق بالرؤية لا يوجد بدونها فكذا ملزومه لأن ما هو شرط للازم فهو شرط للملزوم. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the option of sight for items with varying units like walnuts and eggs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1937)

والجوز والبيض مما يتفاوت آحاده فيما ذكر الكرخي قال في الهداية وينبغي أن يكون مثل الحنطة والشعير لكونها متقاربة وصرح به في المحيط وفي المجرد وهو الأصح ثم السقوط برؤية البعض في المكيل إذا كان في وعاء واحد أما إذا كان في وعاءين أو أكثر اختلفوا فمشايخ العراق على أن رؤية أحدهما كرؤية الكل ومشايخ بلخ لا يكفي بل لا بد من رؤية كل وعاء.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection for goods of varying quality?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1937)

والصحيح أنه يبطل برؤية البعض لأنه يعرف الباقي هذا إذا ظهر له أن ما في الوعاء الآخر مثله أو أجود أما إذا كان أردأ فهو على خياره وأما إذا كان متفاوت الآحاد كالبطيخ والرمان فلا تكفي رؤية البعض في سقوط خياره ولو قال رضيت وأسقطت خياري وفي شراء الرحا لا بد من رؤية الكل وكذا السراج بأداته ولبده لا بد من رؤية الكل كذا في فتح القدير وإنما ذكر الرقيق ولم يذكر الجارية ليشمل العبد كما في المعراج من أن المعتبر فيهما النظر إلى الوجه ولا اعتبار برؤية ما عداه من الأعضاء ولا يشترط رؤية الكفين واللسان والأسنان والشعر عندنا وعن الشافعي اشتراطه.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection for animals?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1937)

وقوله والدابة بالجر عطف على الصبرة أي وكفت رؤية وجه الدابة وكفلها لأنه هو المقصود وظاهره أنه لا يشترط رؤية القوائم وهو المروي عن أبي يوسف وهو الصحيح كذا في المعراج وقيل يشترط وخص من إطلاق الدابة الشاة فلا بد من الجس في شاة اللحم لكونه هو المقصود وفي شاة القنية لا بد من رؤية الضرع وشاة القنية هي التي تحبس في البيوت لأجل النتاج اقتنيته اتخذته لنفسي قنية أي أخذ المال للنسل لا للتجارة وفي المجتبى معزيا إلى المحيط عن أبي حنيفة في البرذون والحمار والبغل يكفي أن يرى شيئا منه إلا الحافر والذنب والناصية كذا في المعراج وفي الظهيرية وفي شاة القنية لا بد من النظر إلى ضرعها وسائر جسدها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on inspecting cloth and garments in a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1937)

فليحفظ فإن في بعض العبارات ما يوهم الاقتصار على رؤية ضرعها والكفل بفتحتين العجز كذا في المصباح وأما الثوب فاكتفى المصنف برؤية ظاهره مطويا لأن البادئ يعرف ما في الطي فلو شرط فتحه لتضرر البائع بتكسره ونقصان قيمته وبذلك ينقص ثمنه عليه إلا أن يكون له وجهان فلا بد من رؤية كليهما أو يكون في طيه ما يقصد بالرؤية كالعلم ثم قيل هذا في عرفهم أما في عرفنا فما لم ير الباطن لا يسقط خياره لأنه استقر اختلاف الباطن والظاهر في الثياب وهو قول زفر وفي المبسوط الجواب على ما قال زفر وفي الظهيرية رؤية الظهارة تكفي إلا أن تكون البطانة مقصودة بأن كانت بسمور أو نحوه فتعتبر رؤيته اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection for real estate and gardens?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1937)

وأما الدار فظاهر الرواية أنه إذا رأى خارجها أو رأى أشجار البستان من خارج فإنه يكتفي به وعند زفر لا بد من دخول داخل البيوت والأصح أن جواب الكتاب على وفاق عادتهم في الأبنية فإن دورهم لم تكن متفاوتة يومئذ فأما اليوم فلا بد من الدخول داخل الدار للتفاوت فالنظر إلى ظاهر لا يوقع العلم بالداخل وفي جامع الفصولين وبه يفتى فالحاصل أن المؤلف – رحمه الله تعالى – اختار قول زفر في الدار وكان ينبغي له اختياره في الثوب فإن المختار قوله فيهما وشرط بعضهم رؤية العلو والمطبخ والمزبلة وهو الأظهر والأشبه كما قال الشافعي وهو المعتبر في ديار مصر والشام ولم يذكر المصنف بقية أنواع المبيعات ولا بد من ذكرها قالوا لا بد في البستان من رؤية ظاهره وباطنه وفي الكرم لا بد من رؤية عنب الكرم من كل نوع شيئا وفي الرمان لا بد من رؤية الحلو والحامض ولو اشترى دهنا في زجاجة فرؤيته من خارج الزجاجة لا تكفي حتى يصبه في كفه عند أبي حنيفة لأنه لم ير الدهن حقيقة لوجود الحائل وفي التحفة

Mas'alah: What is the ruling on seeing only the udder of an animal for the option of inspection?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1937)

[منحة الخالق] إلى خيار العيب فتدبره (قوله فليحفظ فإن في بعض العبارات إلخ) قال في النهر وأقول: الظاهر أنه لو اقتصر على رؤية الضرع كفاه كما جزم به غير واحد

Mas'alah: What is the ruling on seeing a sold item in a mirror or water for the option of inspection?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1938)

لو نظر في المرآة فرأى المبيع قالوا لا يسقط خياره لأنه ما رأى عينه بل رأى مثاله ولو اشترى سمكا في ماء يمكن أخذه من غير اصطياد فرآه في الماء قال بعضهم يسقط خياره لأنه رأى عين المبيع وقال بعضهم لا يسقط وهو الصحيح لأن المبيع لا يرى في الماء على حاله بل يرى أكبر مما كان فهذه الرؤية لا تعرف المبيع وإن كان المبيع مما يطعم فلا بد من الذوق لأنه المعرف المقصود وإن كان مما يشم فلا بد من شمه كالمسك وفي الولوالجية اشترى نافجة مسك فأخرج المسك منها ليس له الرد بخيار الرؤية ولا بخيار العيب لأن الإخراج يدخل عليه عيبا ظاهرا حتى لو لم يدخل كان له أن يرد بخيار العيب والرؤية جميعا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on seeing an excepted item in a sale for the option of inspection?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1938)

وفي جامع الفصولين اشترى دارا واستثنى منه بيتا معينا لا بد من رؤية المستثنى فكما يشترط رؤية المبيع لسقوط الخيار يشترط رؤية المستثنى لأن جهالة وصف المستثنى توجب جهالة في المستثنى منه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on seeing fruits on trees or buried items for the option of inspection?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1938)

وقدمنا عن الخانية حكم ما إذا اشترى مغيبا في الأرض وفي الظهيرية وفي الثمار على رءوس الأشجار يعتبر رؤية جميعها بخلاف الموضوعة على الأرض وفي تراب المعدن وتراب الصواغين يعتبر رؤية ما يخرج منه ورؤية أحد المصراعين أو أحد الخفين أو أحد النعلين لا يكفي ولا يكفي أن يرى ظاهر الطنفسة ما لم ير وجها وموضع الشيء منها وما كان له وجهان مختلفان تعتبر رؤيتهما اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on seeing a carpet or cushion for the option of inspection?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1938)

وفي المعراج وفي البساط لا بد من رؤية جميعه ولو نظر إلى ظهور المكاعب لا يبطل خياره ولو نظر إلى وجهها دون الصرم يبطل قلت: وينبغي أن يشترط رؤية الصرم في زماننا لتفاوته وكونه مقصودا وفي الوسادة المحشوة لو رأى ظاهرها فإن كانت محشوة مما يحشى مثلها يبطل خياره وإن كان مما لا يحشى مثلها فله الخيار. اهـ.

Mas'alah: What is the principle regarding the option of inspection when part of an item is seen?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1938)

وفي المحيط الأصل أن غير المرئي إن كان تبعا للمرئي فلا خيار له في غير المرئي وإن كان غير المرئي أصلا فإن كان رؤية ما رأى لم تعرفه حال رؤيته بقي خياره وإن كانت تعرفه بطل اهـ.

Mas'alah: What partial inspection of goods suffices to waive the option of inspection?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3990)

قال: ومن نظر إلى وجه الصبرة، أو إلى وجه الجارية، أو إلى ظاهر الثوب مطويا، أو إلى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له، والأصل في هذا أن رؤية جميع المبيع غير مشروط لتعذره، فيكتفي برؤية ما يدل على العلم بالمقصود ولو دخل في البيع أشياء، فإن كان لا تتفاوت آحادها، كالمكيل، والموزون، وعلامته أن يعرض بالنموذج يكتفي [البناية] م: (لأنه) ش: أي؛ لأن هذا التصرف م: (لا يربو) ش: أي لا يزيد م: (على صريح الرضا) ش: وصريح الرضا لا يبطله قبل الرؤية، وبدليل الرضا أولى أن لا يبطل؛ لأنه دونه م: (ويبطله بعد الرؤية لوجود دلالة الرضا) ش: وفي "المجتبى" : لا يطالب المشتري بالثمن قبل الرؤية، ولا يتوقف الفسخ على الفضاء والرضاء، بل ينفسخ بمجرد قوله: رددت، سواء كان قبل المشتري أو بعده، لكنه لا يصح إلا بمحضر من البائع عند أبي حنيفة - رحمه الله - ومحمد - رحمه الله - خلافا لأبي يوسف - رحمه الله -. والخلاف فيه كالخلاف في خيار الشرط والإجازة فصح بدونه، وليس في الدراهم والدنانير والديون خيار الرؤية، ولو كان أيضا من النقدين أو تبرا وحلي مصوغ فله الخيار، ولو تبايعا عينا بعين فلهما الخيار، ولو تبايعا عينا بدين فلمشتري العين خياره. [نظر إلى وجه الصبرة أو إلى وجه الجارية فلا خيار له] م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله: م: (ومن نظر إلى وجه الصبرة أو إلى وجه الجارية) ش: ذكر الجارية وقع اتفاقا، فإن الحكم في الغلام كذلك في "الإيضاح" : المعتبر في العبد والأمة النظر إلى الوجه؛ لأن سائر الأعضاء في العبيد والجواري تبع للوجه. ألا ترى أن القيمة تتفاوت بتفاوت الوجه مع التساوي في سائر الأعضاء م: (أو إلى ظاهر الثوب مطويا) ش: أي أو نظر إلى ظاهر الثوب حال كونه مطويا م: (أو إلى وجه الدابة) ش: أي أو نظر إلى وجه

الدابة م: (وكفلها) ش: أي وإلى كفلها م: (فلا خيار له) ش: جواب من وما بعدها. م: (والأصل في هذا) ش: أي في إسقاط خيار الرؤية م: (أن رؤية جميع المبيع غير مشروط لتعذره) ش: أي لتعذر رؤية الجميع على تأويل المذكور، وفي بعض النسخ لتعذرها فلا يحتاج إلى التأويل م: (فيكتفي برؤية ما يدل على العلم بالمقصود) ش: لحصول المقصود م: (ولو دخل في البيع أشياء) ش: يعني متعددة من جنس واحد. م: (فإن كان لا تتفاوت آحادها كالمكيل والموزون) ش: والعددي المتقارب، وقيد بقوله: لا تتفاوت آحادها؛ لأنه إذا كان المكيل أو الموزون من أنواع مختلفة فخياره باق م: (وعلامته) ش: أي علامة الشيء الواحد الذي لا تتفاوت آحاده م: (أن يعرض بالنموذج) ش: بفتح النون وبيان

Mas'alah: What are the rules for inspection when goods are uniform or varied?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3991)

برؤية واحد منها، إلا إذا كان الباقي أردأ مما رأى فحينئذ يكون له الخيار، وإن كان تتفاوت آحادها كالدواب والثياب لا بد من رؤية كل واحد منها، والجوز والبيض من هذا القبيل، فيما ذكره الكرخي - رحمه الله -، وكان ينبغي أن يكون مثل الحنطة والشعير لكونها متقاربة، إذا ثبت هذا فنقول: النظر إلى وجه الصبرة كاف؛ لأنه يعرف وصف البقية؛ لأنه مكيل يعرض بالنموذج، وكذا النظر إلى ظاهر الثوب مما يعلم به البقية إلا إذا كان في طيه ما يكون مقصودا كموضع [البناية] الأنموذج أيضا بضم الهمزة، وهو تعريب نموذجه كذا في المغرب م: (يكتفي برؤية واحد منها) ش: أي من هذه الأشياء المتعددة. م: (إلا إذا كان الباقي) ش: من الذي ما رآه م: (أردأ مما رأى

فحينئذ يكون له الخيار) ش: أطلق المصنف – رحمه الله – الخيار، وفي "الينابيع" يثبت له خيار المعيب لا خيار الرؤية سواء كان في وعاء واحد أو أوعية مختلفة بعد أن يتحد الكيل في الجنس والصفة. وفي "جامع قاضي خان" قال مشايخ بلخ – رحمهم الله: برؤية أحد الوعاءين لا يبطل خياره، والصحيح أنه يبطل؛ لأن رؤية البعض تعرف حال الباقي، فإن تغير الباقي له أن يرده. وفي "الذخيرة" المكيل والموزون يكتفي برؤية البعض إذا كان في وعاء واحد، وإن كانا في وعاءين فرأى ما في أحدهما، اختلف المشايخ فيه قال مشايخ العراق – رحمهم الله: إذا رضي عما رأى يبطل خياره في الكيل إذا وجد ما في الوعاء الآخر مثل ما رأى أو فوقه، أما إذا وجد دونه فهو على خياره، ولكن إذا أراد الرد يرد الكل. م: (وإن كان تتفاوت آحادها كالدواب والثياب لا بد من رؤية كل واحد منها) ش: لأن رؤية البعض لا تعرف الباقي لتفاوت في آحاده م: (والجوز والبيض من هذا القبيل) ش: أي من قبيل ما تتفاوت آحاده؛ لأنه يختلف بالصغر والكبر وهو اختيار قاضي خان – رحمه الله – م: (فيما ذكره الكرخي – رحمه الله –) ش: ومال المصنف إلى أنه يكتفي برؤية واحد منها ولهذا قال: م: (وكان ينبغي أن يكون) ش: أي الجوز واللوز م: (مثل الحنطة والشعير لكونها) ش: أي لكون آحادهما أي آحاد الجوز واللوز م: (متقاربة) ش: فيكتفي برؤية البعض عن الباقي، وفي "المجرد" وهو الأصح وبه قال بعض أصحاب الشافعي – رحمه الله –. م: (إذا ثبت هذا) ش: أي ما ذكرنا من التفصيل والتقرير م: (فنقول: النظر إلى وجه الصبرة كاف؛ لأنه يعرف وصف البقية؛ لأنه مكيل يعرض بالنموذج) ش: وهو ظاهر مذهب الشافعي – رضي الله عنه –، وحكي عنه أنه لا يكفي رؤية ظاهر الصبرة بل لا بد من تقلبها ليعرف حال باطنها، والمذهب المشهور هو الأول عنده. م: (وكذا النظر إلى ظاهر الثوب مما يعلم به البقية إلا إذا كان في طيه ما يكون مقصودا كموضع

Mas'alah: What parts of a slave, animal, or sheep must be seen to waive the option of inspection?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3992)

العلم، والوجه هو المقصود في الآدمي، وهو والكفل في الدواب فيعتبر رؤية المقصود، ولا يعتبر رؤية غيره. وشرط بعضهم رؤية القوائم. والأول هو المروي عن أبي يوسف – رحمه الله –، وفي شاة اللحم لا بد من الجس لأن المقصود وهو اللحم يعرف به، وفي شاة القنية لا بد من رؤية الضرع [البناية] العلم) ش: وفي "شرح المجمع" المسألة معروفة في الثوب الذي لا يتفاوت ظاهره وباطنه حتى لو خالف لا بد من رؤية ظاهره وباطنه م: (والوجه هو المقصود في الآدمي) ش: أي العبد والأمة حتى لو نظر إلى غيره لا يبطل خياره، وعند الشافعي – رضي الله عنه – لا بد في العبد من رؤية الوجه والأطراف، ولا يجوز رؤية العورة، وفي باقي البدن ذكره في التهذيب أنه لا بد من رؤية أظهر الوجهين، وفي الأمة له وجوه؛ أحدها: يعتبر رؤية ما يرى من العبد، والثاني: رؤية ما يبدو من الزينة، والثالث: يكفي رؤية الوجه والكفين، وفي رؤية الشعر وجهان، وفي "التهذيب" : أصحهما يشترط، ولا يشترط رؤية اللسان والأسنان في أصح الوجهين كذا في "شرح الوجيز" وفي الغاية: الأولى تحكيم العرف. م: (وهو) ش: أي الوجه م: (والكفل في الدواب فيعتبر رؤية المقصود ولا يعتبر رؤية غيره) ش: أي غير المقصود حتى لو رأى سائر أعضائه دون الوجه يبقى على خياره، وفي بعض النسخ دون غيرها أي غير الثلاثة، وهي الوجه في الآدمي، والوجه والكفل في الدواب، والأول أصح. م: (وشرط بعضهم رؤية القوائم) ش: أي شرط بعض المشايخ – رحمهم الله – رؤية قوائم الدابة م: (والأول) ش: وهو رؤية الوجه والكفل م: (هو المروي عن أبي يوسف – رحمه الله –) ش: رواها بشر عنه، وعن أبي يوسف – رحمه الله – يعتبر في الدواب عرف التجار وهو رواية المعلى عنه، وعن محمد – رحمه الله – يكفي رؤية الوجه

اعتبارا بالعبد والأمة، وعند الشافعي – رضي الله عنه: لا بد من رؤية الوجه والكفل والقوائم ويجب رفع السرج والإكاف والحبل، وعند بعض أصحابه أنه لا بد من أن يجري الفرس بين يديه ليعرف سيره. كذا في "شرح الوجيز" م: (وفي شاة اللحم) ش: وهي الشاة التي تشترى للذبح لأجل اللحم م: (لا بد من الجس؛ لأن المقصود وهو اللحم يعرف به) ش: أي بالجس ليعرف أنها سمينة أو مهزولة. م: (وفي شاة القنية) ش: وهي الشاة التي تحبس في البيت لأجل النتاج، وفي "المغرب" قنوت المال حميته قنوا وقنوة وقنية، اتخذته لنفسي قنية أي للنسل لا للتجارة، وقال الجوهري – رحمه الله: قنوت الغنم وغيرها قنوة وقنوه، وقنيت أيضا قنية وقنية إذا اقتنيتها لنفسك لا للتجارة م: (لا بد من رؤية الضرع) ش: وفي "الذخيرة" لا بد من النظر إلى ضرعها وسائر جسدها.

Mas'alah: Is tasting required for food items to waive the option of inspection?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3993)

وفيما يطعم لا بد من الذوق؛ لأن ذلك هو المعرف للمقصود.

Mas'alah: Does seeing the courtyard of a house suffice to waive the option of inspection?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3993)

قال: وإن رأى صحن الدار فلا خيار له، وإن لم يشاهد بيوتها، وكذلك إذا رأى خارج الدار، أو رأى أشجار البستان من خارج، وعند زفر – رحمه الله – لا بد من دخول

داخل البيوت، والأصح أن جواب الكتاب على وفاق عادتهم في الأبنية، فإن دورهم لم تكن متفاوتة يومئذ، فأما اليوم فلا بد من الدخول في داخل الدار للتفاوت، والنظر إلى الظاهر لا يوقع العلم بالداخل. [البناية] م: (وفيما يطعم لا بد من الذوق؛ لأن ذلك) ش: أي الذوق م: (هو المعرف للمقصود) ش: وفي بعض النسخ؛ لأن ذلك أي الذوق. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (وإن رأى صحن الدار) ش: قال الجوهري: صحن الدار وسطها م: (فلا خيار له وإن لم يشاهد بيوتها، وكذلك) ش: أي لا خيار له م: (إذا رأى خارج الدار أو رأى أشجار البستان من خارج) ش: لأن كل جزء من أجزائها متعذر الرؤية، كما تحت السور وبين الحيطان من الجذوع والأسطوانات، ولا يشترط رؤية المطبخ والمزبلة والعلو إلا أن يكون العلو مقصودا كما في سمرقند. م: (وعند زفر – رحمه الله – لا بد من دخول داخل البيوت) ش: وبه قال ابن أبي ليلى، وعند الشافعي – رضي الله عنه: لا بد مع ذلك من رؤية السقوف والمطبخ والسطوح والجدران خارجا وداخلا، ورؤية المستحم والبالوعة، وبه قال الحسن بن زياد – رحمه الله – وقال في شرح الأقطع: والصحيح ما قاله زفر – رحمه الله –. م: (والأصح أن جواب الكتاب) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: (على وفاق عادتهم) ش: أي عادة أهل الكوفة وأهل بغداد في زمن أبي حنيفة – رحمه الله – م: (في الأبنية، فإن دورهم لم تكن متفاوتة يومئذ، فأما اليوم) ش: أي في ديارنا م: (فلا بد من الدخول) ش: كما قال زفر – رحمه الله – م: (في داخل الدار للتفاوت) ش: لقلة المرافق وكثرتها. م: (والنظر إلى الظاهر لا يوقع العلم بالداخل) ش: وهو الصحيح اليوم، وفي "المحيط" و "الذخيرة" : بعض مشايخنا قال: في الدار يعتبر ما هو المقصود حتى لو كان في الدار بيتان شتويان وبيتان صيفيان يشترط رؤية صحن الدار، وفي البستان يسقط الخيار برؤية خارجه أو رؤوس الأشجار في ظاهر الرواية، وأنكر بعض المشايخ – رحمهم الله – هذه الرواية، وقال: بأن المقصود من البستان باطنه فلا يبطل برؤية خارجه كذا في شرح

المجمع. وفي "جامع قاضي خان" – رحمه الله – في الكرم لا يكتفي برؤية الخارج ورؤوس الأشجار، وفي "المحيط" هذا عندهم، أما في بلادنا لا بد من رؤية داخل الكرم، وفي عنب الكرم لا بد أن يرى من كل نوع بيتا، وفي النخل كذلك. وفي الرمان من الحلو والحامض، وعند الشافعي – رضي الله عنه – في البستان لا بد من رؤية

Mas'alah: What is the ruling on a seller refusing to open a mattress containing wool for the buyer's inspection?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1089)

رجل اشترى صوفا في فراش فأبى البائع فتقه فهذا على وجهين أما إن كان في فتقه ضرر أو لم يكن ففي الوجه الأول لا يجبر عليه لأن الضرر لا يلزم بالعقد وفي الوجه الثاني يجبر لكن مقدار ما ينظر إليه المشتري فإذا رضيه أجبر على فتقه كله كذا في الواقعات الحسامية في النصاب.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection for a pearl sold after the chicken died?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1122)

جاز البيع وللمشتري خيار الرؤية في اللؤلؤة إن لم يكن رآها قبل ذلك كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection for milk purchased with delivery by the seller?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1122)

اشترى لبنا على أن يحمله البائع إلى منزل المشتري إن كان البيع بلفظ الفارسية جاز البيع فإن لم يكن رأى اللبن فرآه بعدما حمله البائع إلى منزله قال الفقيه أبو الليث: لم يكن له أن يرده بخيار الرؤية؛ لأنه لو رده يحتاج إلى الحمل فيكون ذلك بمنزلة عيب حدث عند المشتري كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option of inspection when the property is in another city?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1122)

رجل اشترى دارا هي في بلدة أخرى فقال البائع للمشتري: سلمتها إليك، ثم امتنع المشتري عن أداء الثمن لعدم الرؤية وعدم القبض حقيقة كان له أن يردها بخيار الرؤية فإن لم يردها يؤمر البائع بأن يخرج مع المشتري إلى تلك البلدة أو يبعث وكيلا إلى تلك البلدة فيقبض الوكيل الثمن ويسلم الدار إليه كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the second section on when seeing part of an item is like seeing the whole in voiding the option?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1123)

[الفصل الثاني فيما تكون رؤية بعضه كرؤية الكل في إبطال الخيار]

Mas'alah: What is the principle regarding the option of sight when the unseen part is subordinate or principal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1123)

أصله أن غير المرئي إن كان تبعا للمرئي فلا خيار له في غير المرئي، وإن كان غير المرئي أصلا ينظر إن كانت رؤية ما رأى لم تعرفه حال ما لم يره بقي خياره وإن كانت تعرفه بطل خياره كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: Does seeing the face of a slave or slave-girl remove the option of inspection?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1123)

إذا اشترى جارية أو عبدا ورأى وجهه ورضي به لا يكون له الخيار بعد ذلك كذا في المحيط

Mas'alah: Does seeing most of the face or other body parts affect the option of inspection?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1123)

وكذا إذا نظر إلى أكثر الوجه فهو كرؤية جميعه، ولو رأى من بني آدم إلى جميع الأعضاء من غير الوجه فخياره باق كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection when buying a horse or mule and seeing only its face?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1123)

ولو اشترى فرسا أو بغلا أو حمارا أو نحو ذلك فرأى وجهه لا غير روي عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أن له الخيار ما لم ير وجهه ومؤخره وهو الصحيح كذا في البدائع

Mas'alah: What additional conditions are required for the option of inspection to lapse for animals and sheep?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1123)

وقد قالوا: إن قال أهل الصنعة والمعرفة بالدواب: إنه يحتاج إلى النظر إلى القوائم – كان شرطا في سقوط الخيار أيضا كذا في شرح القدوري للأقطع ورؤية الحافر والناصية والذنب لا يكفي هو الصحيح كذا في الفتاوى الغياثية وفي شاة القنية لا بد من النظر إلى ضرعها وسائر جسدها كذا في الظهيرية وإن اشترى شاة اللحم لا بد من الجس حتى لو رآها من بعيد فهو على خياره كذا في البدائع. ولو اشترى بقرة حلوبا أو ناقة حلوبا فرأى كلها ولم ير ضرعها فله الخيار كذا في السراج الوهاج. وفيما يطعم لا بد من الذوق وفيما يشم لا بد من الشم وفي دفوف المغازي لا بد من سماع صوتها كذا في التبيين. اشترى ما يذاق فذاقه ليلا ولم يره سقط خياره كذا في القنية. وإن كان المبيع منقولا ليس بحيوان فإن كان شيء منه مقصودا كالوجه في المعافر وأشباه ذلك لا يبطل خياره ما لم ير وجهه وإن لم يكن شيء منه مقصودا كالكرباس إذا رأى البعض ورضي به بطل خياره إذا وجد غير المرئي مثل المرئي في الصفة كذا في فتاوى قاضي خان وإن وجد دونه فله الخيار كذا في الذخيرة. ولو اشترى ثوبا واحدا فرأى ظاهره

مطويا ولم ينشره

فإن كان ساذجا ليس بمنقش ولا بذي علم فلا خيار له وإن كان منقشا فهو على خياره ما لم ينشره وير نقشه وإن لم يكن منقشا ولكنه ذو علم فرأى علمه فلا خيار له وإن لم ير علمه فله الخيار كذا في البدائع ثم قيل: هذا في عرفهم أما في عرفنا فما لم ير باطن الثوب فلا يسقط خياره؛ لأنه استقر اختلاف الباطن والظاهر في الثياب وهو قول زفر – رحمه الله تعالى –، وفي المبسوط الجواب على ما قال زفر – رحمه الله تعالى – كذا في فتح القدير. ولا يكفي أن يرى ظهر الطنفسة ما لم ير وجهها وموضع الوشي منها وما كان له وجهان مختلفان يعتبر رؤيتهما كذا في الظهيرية وقالوا في البساط: لا بد من رؤية جميعه كذا في النهر الفائق. وفي الوسادة المحشوة لو رأى ظاهرها فإن كانت محشوة بما يحشى مثلها يبطل خياره وإن كانت محشوة بما لا يحشى مثلها فله الخيار كذا في البحر الرائق ناقلا عن المعراج. ولو اشترى جبة مبطنة ورأى بطانتها فله الخيار إذا رأى ظهارتها سواء كانت البطانة مقصودة بأن كان عليها فرو أو لم تكن؛ لأن الظهارة مقصودة بكل حال إلا إذا كانت الظهارة غير مقصودة بأن كانت شيئا حقيرا، ولو رأى ظهارتها فليس له الخيار إذا رأى بطانتها إلا إن كانت البطانة مقصودة بأن كان عليها فرو وكذا في التتارخانية ناقلا عن البرهانية. وفي فتاوى النسفي إذا اشترى مكاعب وقد جعل وجوه المكاعب بعضها إلى بعض فنظر المشتري إلى ظهورها لا يبطل خيار الرؤية، ولو نظر إلى وجوهها ولم ينظر إلى الصرم يبطل خيار الرؤية كذا في الصغرى وقيل: ينبغي أن ينظر إلى الصرم في زماننا لتفاوته وكونه مقصودا كذا في فتح القدير. وفي تراب المعدن وتراب الصواغين يعتبر رؤية ما يخرج، ولو اشترى سرجا بأداته وقبضه ولم ير اللبد ثم رآه فله أن يرد الكل وكذا الرحى بأداتها إذا لم ير شيئا مباينا منها ثم رآه فله الخيار كذا في الظهيرية. ولو اشترى خفين أو مصراعين أو نعلين

ورأى أحدهما كان له خيار الرؤية إذا رأى الباقي كذا في فتاوى قاضي خان. وفي الفتاوى: وإذا اشترى نافجة مسك وأخرج المسك منها فليس له أن يردها لرؤية أو عيب؛ لأن الإخراج يدخل فيه عيبا، حتى لو لم يدخل كان له أن يردها كذا في الذخيرة. اشترى قوصرة سكر لم يره ثم أخرجه من القوصرة وغربله سقط خياره كذا في البحر الرائق. ولو اشترى دهنا في قارورة فنظر إلى القارورة ولم يصب الدهن على راحته أو على أصبعه فهذا ليس برؤية عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في الخلاصة. ولو رأى ما اشتراه من وراء زجاجة أو في مرآة أو كان المبيع على شفا حوض فنظره في الماء فليس ذلك برؤية وهو على خياره كذا في السراج الوهاج. ولو اشترى سمكا في الماء يمكن أخذه من غير اصطياد فرآه في الماء قال بعضهم: لا يسقط خياره وهو الصحيح هكذا في فتح القدير. ولو نظر إلى المبيع من وراء ستر رقيق كان رؤية كذا في فتاوى قاضي خان وفي المنتقى عن محمد – رحمه الله تعالى – إذا رأى عنب كرم فله الخيار حتى يرى من كل نوع منها شيئا وفي النخل، إذا رأى بعضه ورضي به بطل خيار الرؤية، وجعل رؤية نوع من أنواع النخل جائزا على كله، وإذا اشترى رمانا حلوا أو حامضا ورأى أحدهما فله الخيار إذا رأى الآخر، وفيه أيضا إذا اشترى حمل نخل فرأى بعضه ورضي به لم يلزم البيع حتى يرى كله فيرضى به وكذلك الثمار الظاهرة كلها ما يدخل منها في الكيل والوزن وما يدخل في العد بعد أن يكون في رأس النخل والشجر كذا في الذخيرة وهو المختار هكذا في المضمرات. وإن كان المبيع عقارا ذكر في عامة الروايات أنه إذا رأى خارج الدار ورضي به لا يبقى خياره، قالوا: هذا إذا لم يكن في الداخل بناء فإن كان فيها بناء لا بد من رؤية الداخل أو ما هو المقصود منه وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضي خان حتى إذا كان

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection for houses and rooms?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1125)

في الدار بيتان شتويان وبيتان صيفيان وبيتا طابق يشترط رؤية الكل كما يشترط رؤية صحن الدار ولا يشترط رؤية المطبخ والمزبلة والعلو إلا في بلد يكون العلو مقصودا كما في سمرقند وبعضهم شرط رؤية الكل وهو الأظهر والأشبه كذا في المحيط وفي بيت الغلة يفتى بجواب الرواية أنه يكتفى برؤية الجدار خارج البيت كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What are the rules for the option of inspection when buying a vineyard or garden?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1125)

وإن كان كرما ذكر في الكتاب أنه إذا رأى رءوس الأشجار من خارج ورأى رأس كل شجر ورضي به لا يبقى خيار الرؤية كذا في فتاوى قاضي خان وقالوا: لا بد في البستان من رؤية ظاهره وباطنه كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection when buying multiple items in one or two containers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1125)

إذا كان المشترى أشياء فرأى وقت الشراء بعضها دون بعض إن كان من المكيلات والموزونات فإن كان في وعاء واحد فلا خيار له إلا إذا وجد الباقي بخلاف ما رأى فيثبت له الخيار، لكن خيار العيب لا خيار الرؤية، وإن كان في وعاءين فإن كان الكل

من جنس واحد وعلى صفة واحدة اختلف المشايخ فيه قال مشايخ العراق: لخيار له وهو الصحيح، وإن كان من جنسين أو من جنس واحد على صفتين فله الخيار بلا خلاف كذا في البدائع.

Mas'alah: What are the rules for the option of inspection when buying countable items of varying or similar types?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1125)

وإن كان المبيع من العدديات المتفاوتة نحو الثياب التي اشتراها في جراب والبطاطيخ التي تكون في الشريجة وغير ذلك لا بد من رؤية كل واحد وإذا رأى البعض فهو بالخيار في الباقي ولكن إذا أراد الرد يرد الكل هكذا في الذخيرة وفي العدديات المتقاربة نحو الجوز والبيض رؤية البعض تكفي إذا وجد الباقي مثل المرئي أو فوقه هكذا في المحيط لكن إذا رده يرد الكل وهو الصحيح كذا في جواهر الأخلاطي فإن قال المشتري في هذه الفصول: لم أجد الباقي على الصفة التي رأيت المرئي بل دونه، وقال البائع: لا بل وجدته على تلك الصفة، فالقول قول البائع مع يمينه وعلى المشتري البينة كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection when buying items hidden in the ground like onions and carrots?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1125)

ولو اشترى شيئا مغيبا في الأرض كالبصل والثوم والجزر وما أشبهه لم يكن برؤية بعضه

مختارا وهو على خياره ما لم ير جميعه وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وعندهما إذا قلع شيئا منه يستدل به على الباقي وإذا رضي به سقط خياره كذا في السراج الوهاج وعامة المشايخ – رحمهم الله تعالى – قالوا: لم يذكر هذه المسألة في ظاهر الرواية وإنما ذكرها في الأمالي عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه قال: إن كان المغيب في الأرض مما يكال أو يوزن بعد القلع كالثوم والجزر والبصل فقلع المشتري شيئا بإذن البائع أو قلع البائع إن كان المقلوع مما يدخل تحت الكيل أو الوزن إذا رأى المقلوع ورضي به لزم البيع في الكل وتكون رؤية البعض كرؤية الكل إذا وجد الباقي كذلك، وإن كان المقلوع شيئا يسيرا لا يدخل تحت الوزن لا يبطل خياره هذا إذا قلع البائع أو قلع المشتري بإذن البائع، فإن قلع المشتري منه شيئا بغير إذن البائع إن كان المقلوع شيئا له ثمن لزمه البيع في الكل رضي به أو لم يرض كذا في فتاوى قاضي خان وجد في ناحية أخرى من الأرض أقل منها أو لم يجد فيها شيئا كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection when a small amount of a hidden item is uprooted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1125)

وإن كان المقلوع قليلا لا ثمن له لا يبطل خياره، والفتوى في هذه المسائل على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – كذا في فتاوى قاضي خان، وإن كان ذلك يباع عددا كالفجل فرؤية البعض لا تبطل خياره فيما بقي إذا حصل القلع من البائع أو من المشتري بإذن البائع، وإن قلع المشتري بغير إذن البائع وكان المقلوع شيئا له ثمن سقط خياره كذا في المحيط وهو المختار كذا في فتح القدير هذا إذا كان المغيب معلوما وجوده

في الأرض فإن باعه قبل

Mas'alah: What is the ruling on selling wool in a mattress without opening it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1190)

رجل باع صوفا في فراشه فأبى البائع فتقه إن كان في فتقه ضرر لم يجز وإن لم يكن في فتقه ضرر يجوز فإن اختلفا في الفتق فعلى البائع أن يفتق شيئا حتى ينظر إليه المشتري فإذا رآه ورضي به أجبر على فتق الباقي وكذلك بيع الجزر في الأرض على هذا كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection in dirhams, dinars, and debts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1297)

وليس في الدراهم، والدنانير وسائر الديون خيار الرؤية وله خيار الرؤية فيما يتعين كالتبر، والحلي كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What partial inspection of goods suffices to waive the option of inspection?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=456)

قال ومن نظر إلى وجه الصبرة أو إلى ظاهر الثوب مطويا أو إلى وجه الجارية أو إلى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له وألأصل في هذا أن رؤية جميع المبيع غير مشروط

لتعذره فيكتفى برؤية ما يدل على العلم بالمقصود ولو دخل في البيع أشياء فإن كانت لا تتفاوت أحادها كالمكيل والموزون وعلامته أن يعرض بالنموذج يكتفى برؤية واحد منها إلا إذا كان الباقي أردأ مما رأى فحينئذ يكون له الخيار وإن كانت تتفاوت آحادها كالثياب والدواب لا بد من رؤية كل واحد منها والجوز والبيض من هذا القبيل فيما ذكره الكرخي وكان ينبغي أن يكون مثل الحنطة والشعير لكونها متقاربة إذا ثبت هذا فنقول النظر إلى وجه الصبرة كاف لأنه يعرف وصف البقية لأنه مكيل يعرض بالنموذج وكذا النظر إلى ظاهر الثوب مما يعلم به البقية إلا إذا كان في طيه ما يكون مقصودا كموضع العلم

Mas'alah: What inspection is required for slaves, animals, and sheep to waive the option?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=457)

والوجه هو المقصود في الآدمي وهو والكفل في الدواب فيعتبر رؤية المقصود ولا يعتبر رؤية غيره وشرط بعضهم رؤية القوائم والأول هو المروي عن أبي يوسف رحمه الله وفي شاة اللحم لا بد من الحس لأن المقصود هو اللحم يعرف به وفي شاة القنية لا بد من رؤية الضرع وفيما يطعم لا بد من الذوف لأن ذلك هو المعرف للمقصود

Mas'alah: Does seeing the courtyard of a house suffice to waive the option of inspection?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=457)

قال وإن رأى صحن الدار فلا خيار له وإن لم يشاهد بيوتها وكذلك إذا رأى خارج

الدار أو رأى أشجار البستان من خارج وعند زفر لا بد من دخول داخل البيوت والأصح أن جواب الكتاب على وفاق عادتهم في الأبنية فإن دورهم لم تكن متفاوتة يومئذ فأما اليوم فلا بد من الدخول في داخل الدار للتفاوت والنظر إلى الظاهر لا يوقع العلم بالداخل

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection when seeing part of the item?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=189)

ولو رأى بعضه فله الخيار إذا رأى باقيه، وما يعرض بالأنموذج رؤية بعضه كرؤية كله؛ ومن باع ملك غيره فالمالك إن شاء رده وإن شاء أجاز إذا كان المبيع والمتبايعان بحالهم. [الاختيار لتعليل المختار] الرؤية، وخيار الرؤية لا يورث. قال: (ولو رأى بعضه فله الخيار إذا رأى باقيه) لأنه لو لزمه يكون إلزاما للبيع فيما لم يره وأنه خلاف النص، وكذلك الإجازة في البعض لا تكون إجازة في الكل لما مر، ولا تصح الإجازة في البعض ورد الباقي لما بينا. قال: (وما يعرض بالأنموذج رؤية بعضه كرؤية كله) والأصل أن المبيع إذا كان أشياء إن كان من العدديات المتفاوتة كالثياب والدواب والبطيخ والسفرجل والرمان ونحوه لا يسقط الخيار إلا برؤية الكل لأنها تتفاوت، وإن كان مكيلا أو موزونا وهو الذي يعرض بالأنموذج أو معدودا متقاربا كالجوز والبيض فرؤية بعضه تبطل الخيار في كله، لأن المقصود معرفة الصفة وقد حصلت وعليه التعارف، إلا أن يجده أردأ من الأنموذج فيكون له الخيار، وإن كان المبيع مغيبا تحت الأرض كالجزر والشلجم والبصل والثوم والفجل بعد النبات إن علم وجوده تحت الأرض جاز وإلا فلا، فإذا باعه ثم قلع منه أنموذجا ورضي به، فإن كان مما يباع كيلا كالبصل، أو

وزنا كالثوم والجزر بطل خياره عندهما، وعليه الفتوى للحاجة وجريان التعامل به. وعند أبي حنيفة لا يبطل، وإن كان مما يباع عددا كالفجل ونحوه، فرؤية بعضه لا يسقط خياره لما تقدم، ولو اختلفا في الرؤية فالقول للمشتري لأنه منكر؛ وكذلك لو اختلفا في المردود فقال البائع: ليس هذا المبيع، وكذلك في خيار الشرط وفي الرد بالعيب القول قول البائع. قال: (ومن باع ملك غيره فالمالك إن شاء رده وإن شاء أجاز إذا كان المبيع والمتبايعان بحالهم) . اعلم أن تصرفات الفضولي منعقدة موقوفة على إجازة المالك لصدورها من الأهل وهو الحر العاقل البالغ، مضافة إلى المحل لأن الكلام فيه، ولا ضرر فيه على المالك لأنه غير ملزم له، وتحتمل المنفعة فينعقد تصحيحا لتصرف العاقد العاقل وتحصيلا للمنفعة المحتملة، ولما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – دفع دينارا إلى حكيم بن حزام ليشتري به أضحية، فاشترى شاة ثم باعها بدينارين، واشترى بأحد الدينارين شاة، وجاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – بالشاة والدينار، فأجاز صنيعه ولم ينكر عليه ودعا له بالبركة» ، وكان فضوليا لأنه باع الشاة واشترى الأخرى بغير أمره، وكل عقد له مجيز حال وقوعه يتوقف على إجازته، وما لا فلا، حتى إن طلاق الفضولي وعتاقه ونكاحه وهبته لا ينعقد في حق الصبي والمجنون، وينعقد في حق العاقل البالغ، لأن عند الإجازة يصير الفضولي كالوكيل حتى

Mas'alah: What partial inspection of an item nullifies the option of inspection?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=200)

قال : (ويسقط برؤية ما يوجب العلم بالمقصود كوجه الآدمي ووجه الدابة وكفلها ، ورؤية الثوب مطويا ونحوه) لأن رؤية الجميع غير شرط ، لأنه قد يتعذر فاكتفى برؤية

ما هو المقصود . والوجه في الآدمي هو المقصود ، ألا ترى أن الثمن يزداد وينقص بالوجه ، وكذلك الوجه والكفل في الدابة ؛ وأما الثوب فالمراد الثياب التي لا يخالف باطنها الظاهر ، أما إذا اختلفا فلا بد من رؤية الباطن ، وكذلك لا بد من رؤية العلم لأنه مقصود ؛ وفي الدار لا بد من رؤية الأبنية ، فإن لم يمكن يكتفي برؤية الظاهر ؛ ولا بد في شاة اللحم من الجس وشاة الدر والنسل من النظر إلى الضرع مع جميع جسدها ، واعتبر بهذا جميع المبيعات .

Mas'alah: What is the ruling if the buyer sees only part of the item before purchase?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=200)

قال : (ولو رأى بعضه فله الخيار إذا رأى باقيه) لأنه لو لزمه يكون إلزاما للبيع فيما لم يره وأنه خلاف النص ، كذلك الإجازة في البعض لا تكون إجازة في الكل لما مر ، ولا تصح الإجازة في البعض ورد الباقي لما بينا .

Mas'alah: When does seeing a sample waive the option of sight for the entire sale item?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=200)

قال : (وما يعرض بالأنموذج رؤية بعضه كرؤية كله) والأصل أن المبيع إذا كان أشياء إن كان من العدديات المتفاوتة كالثياب والدواب والبطيخ والسفرجل والرمان ونحوه لا يسقط الخيار إلا برؤية الكل لأنها تتفاوت ، وإن كان مكيلا أو موزونا وهو الذي يعرض بالأنموذج أو معدودا متقاربا كالجوز والبيض فرؤية بعضه تبطل الخيار في كله ،

لأن المقصود معرفة الصفة وقد حصلت وعليه التعارف ، إلا أن يجده أردأ من الأنموذج فيكون له الخيار ، وإن كان المبيع مغيبا تحت الأرض كالجزر والشلجم والبصل والثوم والفجل بعد النبات إن علم وجوده تحت الأرض جاز وإلا فلا ، فإذا باعه ثم قلع منه أنموذجا ورضي به ، فإن كان مما يباع كيلا بالبصل ، أو وزنا كالثوم والجزر بطل خياره عندهما ، وعليه الفتوى للحاجة وجريان التعامل به ، وعند أبي حنيفة لا يبطل ، وإن كان مما يباع عددا كالفجل ونحوه ، فرؤية بعضه لا يسقط خياره لما تقدم ، ولو اختلفا في الرؤية فالقول للمشتري لأنه منكر ؛ وكذلك لو اختلفا في المردود فقال البائع : ليس هذا المبيع ، وكذلك في خيار الشرط وفي الرد

"" "" "" صفحة رقم 18 "" "" "" "" بالعيب القول قول البائع .

Mas'alah: What constitutes sufficient inspection to waive the option of inspection?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2847)

(قال: ومن نظر إلى وجه الصبرة، أو إلى ظاهر الثوب مطويا أو إلى وجه الجارية أو إلى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له) والأصل في هذا أن رؤية جميع المبيع غير مشروط لتعذره فيكتفي برؤية ما يدل على العلم بالمقصود. [العناية] ضرورات الغير ويبطله بعدها لوجود الدلالة مع عدم المانع (قال ومن نظر إلى وجه الصبرة) اعلم أن المبيع إما أن يكون شيئا واحدا أو أشياء متعددة، والثاني إما أن يكون متفاوت الآحاد أو لا، فذلك أقسام ثلاثة، فإن كان الأول فليس رؤية الجميع شرطا لبطلان خيار الرؤية، لأن رؤية الجميع قد تكون متعذرة كما إذا كان عبدا أو جارية فإن في رؤية جميع بدنهما رؤية

عورتهما، وذلك في العبد لا يجوز أصلا فسخ العقد أو لم يفسخ، وفي الأمة لو فسخ العقد بخيار الرؤية بعد رؤية عورتها كان النظر في عورتها واقعا في غير الملك لأن العقد ارتفع بالفسخ من أصله فصار كأنه لم يكن فكان النظر الواقع حراما، وكذا إذا كان المبيع ثوبا مطويا فإن البائع يتضرر بانكسار ثوبه بالطي والنشر فيكتفى برؤية ما يدل على العلم بالمقصود على حسب اختلاف المقاصد. وإن كان الثاني كالثياب والدواب والبيض والجوز فيما ذكره الكرخي فلا بد من رؤية كل واحد، لأن رؤية البعض لا تعرف الباقي لتفاوت في آحاده. وإن كان الثالث كالمكيل والموزون والعددي المتقارب والجوز والبيض على ما مال إليه المصنف يكتفى برؤية واحد منهما، لأن برؤية البعض يعرف الباقي لعدم التفاوت، وعلامة عدم التفاوت أن يعرض بالنموذج إلا أن يكون الباقي أردأ منها، فعلى هذا إذا نظر إلى وجه الصبرة بطل الخيار لأنه يعرف الباقي لأنه مكيل يعرض بالنموذج

Mas'alah: When is seeing one item sufficient for multiple items in a sale regarding the option of inspection?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2848)

ولو دخل في البيع أشياء، فإن كان لا تتفاوت آحادها كالمكيل والموزون، وعلامته أن يعرض بالنموذج يكتفي برؤية واحد منها إلا إذا كان الباقي أردأ مما رأى فحينئذ يكون له الخيار. وإن كان تتفاوت آحادها كالثياب والدواب لا بد من رؤية كل واحد منها، والجوز والبيض من هذا القبيل فيما ذكره الكرخي، وكان ينبغي أن يكون مثل الحنطة والشعير لكونها متقاربة. إذا ثبت هذا فنقول: النظر إلى وجه الصبرة كاف؛ لأنه يعرف وصف البقية؛ لأنه مكيل يعرض بالنموذج، وكذا النظر إلى ظاهر الثوب مما يعلم به

البقية إلا إذا كان في طيه ما يكون مقصودا كموضع العلم، والوجه هو المقصود في الآدمي، وهو والكفل في الدواب فيعتبر رؤية المقصود ولا يعتبر رؤية غيره. وشرط بعضهم رؤية القوائم. والأول هو المروي عن أبي يوسف – رحمه الله –. [العناية] والنظر إلى ظاهر الثوب مطويا مما يعرف البقية إلا أن يكون في طيه ما كان مقصودا كموضع العلم) وإذا نظر إلى وجه الآدمي بطل الخيار لأنه هو المقصود به في العبد والأمة وسائر الأعضاء تبعا له، ألا ترى أن تفاوت القيمة بتفاوت الوجه مع التساوي في سائر الأعضاء، وإذا نظر إلى الوجه أو الكفل في الدابة بطل الخيار لأنهما مقصودان في الدواب. هذا هو المروي عن أبي يوسف – رحمه الله –. وشرط بعضهم رؤية القوائم لأنها مقصودة في الدواب، فإن كان المكيل والموزون والعددي المتقارب في وعاءين فرآها في أحدهما فإن كان ما في الآخر مثل ما رأى أو فوقه بطل الخيار، وإن كان دونه فهو على الخيار، لكن إذا رد رد الكل لئلا تتفرق الصفقة، وإذا اشترى شاة فإما أن تكون للحم أو للقنية أي الدر والنسل، ففي الأول لا بد من الجس لأن المقصود إنما يعرف به، وفي الثاني

Mas'alah: What specific inspection is required for a meat sheep, a breeding sheep, and edible items?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2849)

وفي شاة اللحم لا بد من الجس لأن المقصود وهو اللحم يعرف به. وفي شاة القنية لا بد من رؤية الضرع. وفيما يطعم لا بد من الذوق لأن ذلك هو المعرف للمقصود.

Mas'alah: Is seeing the courtyard of a house sufficient to waive the option of inspection?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2849)

(قال وإن رأى صحن الدار فلا خيار له وإن لم يشاهد بيوتها) وكذلك إذا رأى خارج الدار أو رأى أشجار البستان من خارج. وعند زفر لا بد من دخول داخل البيوت، والأصح أن جواب الكتاب على وفاق عادتهم في الأبنية، فإن دورهم لم تكن متفاوتة يومئذ، فأما اليوم فلا بد من الدخول في داخل الدار للتفاوت، والنظر إلى الظاهر لا يوقع العلم بالداخل. [العناية] لا بد من رؤية الضرع، وفي المطعومات لا بد من الذوق لأنه المعرف للمقصود. (قال: ومن رأى صحن الدار فلا خيار له) رؤية صحن الدار أو خارجها ورؤية أشجار البستان من خارج تسقط خيار الرؤية. لأن كل جزء من أجزائها متعذر الرؤية كما تحت السرر وبين الحيطان من الجذوع والأسطوانات وحينئذ سقط شرط رؤية الكل فأقمنا رؤية ما هو المقصود من الدار مقام رؤية الكل، فإذا كان في الدار بيتان شتويان وبيتان صيفيان يشترط رؤية الكل كما يشترط رؤية صحن الدار ولا يشترط رؤية المطبخ والمزبلة والعلو إلا في بلد يكون العلو مقصودا كما في سمرقند. وقال زفر – رحمه الله: وهو قول ابن أبي ليلى: لا بد من دخول داخل البيوت والأصح أن جواب الكتاب: أي القدوري على وفاق عادتهم بالكوفة أو بغداد في الأبنية، فإنها تختلف بالضيق والسعة، وفيما وراء ذلك يكون كصفقة واحدة، وهذا يصير معلوما بالنظر إلى جدرانها من خارج، فأما اليوم يريد به ديارهم فلا بد من الدخول في داخل الدار للتفاوت في مالية الدور بقلة مرافقها وكثرتها، فالنظر إلى الظاهر لا يوقع العلم

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection when only part of an item is seen?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=302)

قوله فلا خيار له لأن الرؤية لا تستوعب لاستحالة ذلك أو تعذره فيعتبر عيان ما يعرف

به حال سائر الأجزاء ألا ترى أنه إذا رأى وجه الجارية كفى ذلك لأنه يعرف ما وراءه وبرؤية مقدم الدابة ومؤخرها يعرف ما وراء ذلك والنظر إلى مواضع الطي من الثياب إذا كانت مستوية يقع على كل جزء

Mas'alah: When does viewing a portion of the merchandise negate the option of inspection?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=194)

)

Mas'alah: When does viewing a portion of the merchandise negate the option of inspection?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=194)

قوله ومن نظر إلى وجه الصبرة أو إلى ظاهر الثوب مطويا أو إلى وجه الجارية أو إلى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له) هذا إذا كانت الصبرة لا تتفاوت وأما النظر إلى الثوب فعلى وجهين إن كان يستدل بظاهره على باطنه فلا خيار له فإن لم يكن كذلك كما إذا كان في طيه علم من حرير لم يسقط خياره حتى يراه ولو اشترى ثيابا كثيرة فرأى بعضها دون بعض لم يسقط خياره ولا بد من النظر إلى ظاهر كل ثوب لأن الثياب تتفاوت وأما إذا نظر إلى وجه الجارية أو العبد فالمقصود من بني آدم الوجه فرؤيته كرؤية الجميع وكذا إذا نظر إلى أكثر الوجه فهو كرؤية جميعه ولو نظر من بني آدم إلى جميع الأعضاء من غير الوجه فخياره باق ولو رأى وجهه لا غير بطل خياره كذا في

الينابيع. وأما إذا نظر إلى وجه الدابة وكفلها فهو المقصود منها وشرط بعضهم رؤية القوائم والمراد من الدابة الفرس والحمار والبغل وأما الشاة فلا يسقط خياره فيها بالنظر إلى وجهها وكفلها وكفل الدابة عجزها ومؤخرها ولو اشترى شاة للدر أو للنسل فلا بد من النظر إلى ضرعها وإن كانت شاة لحم فلا بد من الجس حتى يعرف الهزال من السمن ولو اشترى بقرة حلوبا فرأى كلها ولم ير ضرعها فله الخيار لأن الضرع هو المقصود.

Mas'alah: Does viewing the courtyard of a house negate the option of inspection?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=194)

(قوله فإن) (رأى صحن الدار) (فلا خيار له وإن لم يشاهد بيوتها) صحن الدار وسطها. وقال زفر لا بد من رؤية داخل البيوت وهو الصحيح وعليه الفتوى لأن الدور مختلفة وكلام الشيخ خرج على دورهم بالكوفة لأن داخلها وخارجها سواء ولو رأى ما اشتراه من وراء زجاجة أو في مرآة أو كان المبيع على شفا حوض فرآه في الماء فليس ذلك برؤية وهو على خياره لأنه لا يراه على حقيقته وهيئته ويخالف هذا النظر إلى الفرج بشهوة من وراء زجاجة فإنه يتعلق به حرمة المصاهرة ويوافقه فيما عدا الزجاج ولو كانت في وسط الماء فرأى فرجها عن شهوة وهي فيه ثبتت حرمة المصاهرة كذا في الفتاوى.

Mas'alah: What suffices as seeing the item to waive the option of sight?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=117)

(وإن نظر) قبل الشراء (إلى وجه الصبرة أو إلى ظاهر الثوب مطويا) وكان مما يستدل بظاهره على باطنه، بخلاف ما إذا كان في طيه ما يكون مقصودا كموضع العلم (أو إلى وجه الجارية) لأنه المقصود في الآدمي (أو إلى وجه الدابة وكفلها) لأنهما المقصود في الدواب (فلا خيار له) والأصل في هذا أن رؤية جميع المبيع غير مشروط لتعذره؛ فيكتفي برؤية ما يدل على العلم بالمقصود، ولو دخل في المبيع أشياء: فإن كان لا تتفاوت آحاده كالمكيل والموزون – وعلامته: أن يعرض بالنموذج – يكتفى برؤية واحد منها إلا إذا كان الباقي أردأ مما رأى؛ فحينئذ يكون له الخيار. أي خيار العيب، لا خيار الرؤية، وإن كان تتفاوت آحاده كالثياب والدواب فلا بد من رؤية كل واحد. هداية. قال شيخنا: وبقي شيء لم آر من نبه عليه. وهو ما لو كان المبيع أثوابا متعددة وهي من نمط واحد لا يختلف عادة بحيث يباع كل واحد منها بثمن متحد، ويظهر لي أنه يكفي رؤية ثوب منها، إلا إذا ظهر الباقي أردأ وذلك لأنها تباع بالنموذج – –– في عادة التجار؛ فإذا كانت ألوانا مختلفة ينظرون من كل لون إلى ثوب. اهـ. وهذا إذات كان في وعاء واحد، وأما إذا كان في وعاءين أو أكثر ورأى أحدها فمشايخ العراق على أنها كرؤية الكل ومشايخ بلخ على أنه لا بد من رؤية الكل، والصحيح أنه يبطل برؤية البعض كما في الفيض والفتح والبحر وغيرها

Mas'alah: Does seeing the courtyard of a house waive the option of sight?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=117)

(وإن رأى صحن الدار) : أي ساحتها (فلا خيار له وإن لم يشاهد بيوتها) . أي داخلها عند أبي حنيفة؛ لأن رؤية ساحتها وظاهر بيوتها يوقع العلم بالداخل؛ لعدم تفاوت البيوت

بالمنفعة، وعند زفر لابد من رؤية داخل البيوت، قال أبو نصر الأقطع؛ وهو الصحيح، وفي الجوهرة: وعليه الفتوى: وفي الهداية، والأصح أن جواب الكتاب على وفق عادتهم في الأبنية فإن دورهم لم تكن متفاوتة يومئذ فأما اليوم فلابد من الدخول في داخل الدار للتفاوت والنظر إلى الظاهر لا يوقع العلم بالداخل اهـ ومثله في الفتح وغيره، ونظر وكيله بالقبض والشراء كنظره، بخلاف رسوله.

Mas'alah: What partial inspection of the item suffices to waive the option of inspection?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=143)

- -- (وإن نظر) قبل الشراء (إلى وجه الصبرة أو إلى ظاهر الثوب مطويا) وكان مما يستدل بظاهره على باطنه، بخلاف ما إذا كان في طيه ما يكون مقصودا كموضع العلم (أو إلى وجه الجارية) لأن المقصود في الآدمي (أو إلى وجه الدابة وكفلها) لأنهما المقصود في الدواب (فلا خيار له) والأصل في هذا: أن رؤية جميع المبيع غير مشروط لتعذره؛ فيكتفى برؤية ما يدل على العلم المقصود، ولو دخل في المبيع أشياء: فإن كان لا تتفاوت آحاده كالمكيل والموزون، وعلامته: أن يعرض بالنموذج - يكتفى برؤية واحد منها إلا إذا كان الباقي أردأ مما رأى، فحينئذ يكون له الخيار: أي خيار العيب، لا خيار الرؤية، وإن كان تتفاوت آحاده كالثياب والدواب فبد من رؤية كل واحد، هداية، قال شيخنا: وبقي شيء لم أر من نبه عليه، وهو: ما لو كان المبيع أثوابا متعددة، وهي من نمط واحد لا تختلف عادة بحيث يباع كل واحد منها بثمن متحد، ويظهر لي أنه يكفي رؤية ثوب منها، إلا إذا ظهر الباقي أردأ، وذلك لأنها تباع بالنموذج في عادة التجار؛ فإذا كانت ألوانا مختلفة ينظرون من كل لون إلى ثوب، اهـ، وهذا إذا كان في

وعاء واحد، وأما إذا كان في وعاءين أو أكثر ورأى أحدها فمشايخ العراق على أنها كرؤية الكل، ومشايخ بلخ على أنه لابد من رؤية الكل، والصحيح أنه يبطل برؤية البعض، كما في الفيض والفتح والبحر وغيرها (وإن رأى صحن الدار) : أي ساحتها (فلا خيار له، وإن لم يشاهد بيوتها) أي داخلها، عند أبي حنيفة؛ لأن رؤية ساحتها وظاهر بيوتها يوقع العلم بالداخل؛ لعدم تفاوت البيوت بالمنفعة، وعند زفر لابد من رؤية داخل البيوت، قال أبو نصر الأقطع: وهو الصحيح، وفي الجوهرة: وعليه الفتوى، وفي الهداية: والأصح أن جواب الكتاب على وفاق عاداتهم في الأبنية، فإن دورهم لم تكن متفاوتة يومئذ، فأما اليوم فلابد من الدخول في داخل الدار للتفاوت، والنظر إلى الظاهر لا يوقع العلم بالداخل، اهـ. ومثله في الفتح وغيره،

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection when the buyer only saw the goods folded?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2734)

قال: وإذا نظر إلى العدل مطويا ولم ينشره ثم اشتراه فليس له أن يرده إلا بعيب؛ لأنه

Mas'alah: Does seeing part of an item waive the option of inspection in a sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2735)

قد رأى طرفا من كل ثوب، ورؤية جزء من المعقود عليه كرؤية الكل في إسقاط خيار الرؤية إلا أن يكون في طي الثوب ما هو مقصود كالطراز والعلم فحينئذ لا يسقط خياره ما لم ير ذلك الموضع؛ لأن مالية المعقود عليه تختلف باختلاف المقصود والمقصود

بالرؤية العلم بمقدار المالية

Mas'alah: What is the ruling on buying unseen goods like a bag or oil in a skin?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2765)

قال – رحمه الله: وإذا اشترى الرجل جراب هروي أو زيتا في زق أو حنطة في جوالق فلم ير شيئا من ذلك فهو بالخيار إذا رآه عندنا، وقال الشافعي – رحمه الله: إن لم يكن جنس المبيع معلوما للمشتري فالعقد باطل قولا واحدا وإن كان جنس المبيع معلوما فله فيه قولان احتج في ذلك «بنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الغرر» والغرر ما يكون مستور العاقبة، وذلك موجود فيما لم يره «وبنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع ما ليس عند الإنسان» والمراد ما ليس بحاضر مرئيا للمشتري لإجماعنا على أن المشتري إذا كان رآه فالعقد جائز وإن لم يكن حاضرا عند العقد؛ لأنه لم يعرف من المعقود عليه إلا الاسم فلا يجوز البيع كما لو قال: بعت منك عبدا ولم يشر إليه ولا إلى مكانه ومعنى هذا الكلام أن جميع أوصاف المعقود عليه مجهولة وطريق معرفتها الرؤية دون الخبر ألا ترى أن العقد لا يلزم قبل الرؤية مع سلامة المعقود عليه والرضا بلزومه، ولو كان الوصف طريقا للإعلام هنا لكان العقد يلزم باعتباره، يوضحه أن المقصود هو المالية ومقدار المالية لا يصير معلوما إلا بالرؤية فالجهل بمقدار المالية قبل الرؤية بمنزلة انعدام المالية في إفساد العقد كبيع الآبق فإن المالية في الآبق قائمة حقيقة، ولكن لا يتوصل إليه للبعد عن اليد فيجعل ذلك كفوات المالية في المنع من جواز البيع؛ ولهذا لا يجوز بيع الجنين في البطن وبيع اللبن في الضرع ولأن البيع نوعان: بيع عين، وبيع دين وطريق معرفة المبيع فيما هو دين الوصف يعني المسلم فيه

وفي ما هو عين المشاهدة ثم ما هي الطريقة لمعرفة المعقود عليه في بيع الدين، وهو الوصف إذا تراخى عن حالة العقد لم يجز العقد فكذلك ما هو الطريق للمعرفة في بيع العين؟. وهو الرؤية

Mas'alah: What is the ruling if a buyer sees only some of the garments in a sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2769)

قال: فإن رأى بعض الثياب فهو فيما بقي منها بالخيار؛ لأن الثياب تتفاوت فلا يستدل برؤية بعضها على رؤية البعض.

Mas'alah: When does seeing a sample suffice to waive the option of inspection?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2769)

فأما السمن والزيت والحنطة فلا خيار له إذا اشتراها بعد رؤية بعضها؛ لأن المكيل أو الموزون من جنس واحد لا يتفاوت فبرؤية البعض تصير صفة ما بقي منه معلوما، والأصل أن كل ما يعرض بالنموذج فرؤية جزء منه يكفي لإسقاط الخيار فيه وما لا يعرض بالنموذج فلا بد من رؤية كل واحد منهما لإسقاط الخيار وفيما يعرض بالنموذج إنما يلزم إذا كان ما لم يره مثل ما رآه أو أجود مما رأى، فإن كان أدنى مما رأى فله الخيار؛ لأنه إنما رضي بالصفة التي رأى فإذا تغير لم يتم الرضا به وإن اختلفا فقال المشتري قد تغير وقال البائع لم يتغير فالقول قول البائع مع يمينه وعلى المشتري البينة؛ لأن دعواه التغير بعد ظهور سبب لزوم العقد وهو رؤية جزء من المعقود عليه

بمنزلة دعوى العيب في المشترى، ولو ادعى عيبا بالمبيع فعليه أن يثبت ذلك بالبينة، والقول قول البائع مع يمينه إن لم يكن له بينة فهذا مثله

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection when buying a folded garment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2769)

قال: وإذا رأى متاعا مطويا، ولم يقسه ولم ينشره فاشتراه على ذلك فلا خيار له؛ لأن في الثوب الواحد يستدل

برؤية طرف منه على ما بقي فلا تتفاوت أطراف الثوب الواحد إلا يسيرا وذلك غير معتبر ولأن رؤية كل جزء منه يتعذر.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection when a garment has a folded decorative mark?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2770)

قالوا: وهذا إذا لم يكن في طي الثوب ما هو المقصود، فإن كان في طي الثوب ما هو مقصود كالعلم لم يسقط خياره ما لم ير ذلك الموضع يعني موضع العلم؛ لأن المالية تتفاوت بجنسه وهو نظير النظر إلى وجه الآدمي فإنه وإن رأى سائر المواضع من جسده لا يسقط خياره ما لم ير وجهه

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection when a buyer sees a house only from the outside?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2773)

قال: ولو اشترى دارا فنظر إلى ظاهرها خارجا منها، ولم يدخلها فليس له أن يردها إلا بعيب عندنا، وقال زفر له أن يردها

Mas'alah: What is the ruling on inspecting a house from the outside versus the inside for the option of inspection?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2774)

وقيل: هذا الجواب بناء على دورهم بالكوفة فإنها تختلف بالسعة والضيق وفيما وراء ذلك يكون بصفة واحدة وهذا يصير معلوما بالنظر إلى جدرانها من خارج، فأما في ديارنا مالية الدور تختلف بقلة المرافق وكثرتها، وذلك لا يصير معلوما إلا بالنظر إليها من داخل، فالجواب على ما قال زفر ومن حقق الخلاف في المسألة فحجة زفر هنا الذي ذكرنا الجواب، وحجتنا أن النظر إلى كل جزء من أجزائها متعذر فإنه يتعذر عليه أو ينظر إلى ما تحت السور وإلى ما بين الحيطان من الجذوع والأسطوانات وإذا سقط شرط رؤية الكل للتعذر أقمنا رؤية جزء منها مقام رؤية الجميع تيسيرا

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-ru'ya when a buyer purchases a veiled slave-girl previously seen?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2860)

قال وإذا رأى رجل عند رجل جارية فساومه عليها ولم يشترها ثم رآها بعد ذلك متنقبة فاشتراها بثمن مسمى ولم يعلم أنها تلك الجارية ولم يقع بينهما منطق يستدل به أنه قد عرفها فهو بالخيار إذا كشفت نقابها وهذا بمنزلة من اشترى شيئا لم يره لأن الرؤية السابقة لم تفد له العلم بأوصاف المعقود عليه لما لم يعلم أنها تلك الجارية وثبوت خيار الرؤية للجهل بأوصاف المعقود عليه فإنما ليسقط خياره برؤية تفيده العلم بأوصاف المعقود عليه فما لم يفده بأوصاف المعقود عليه فوجوده كعدمه أرأيت لو رآها عنده ثم رآها متنقبة عند آخر ولا يعلم أنها تلك الجارية فاشتراها أما كان له الخيار إذا كشفت نقابها فكذلك إذا اشتراها من الأول.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-ru'ya when buying an unspecified cloth from a bag?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2861)

شراء ثوب من الجراب بغير عينه، فإذا لم يكن ما قطع منه معلوما عند المشتري لم يكن ما يتناوله العقد أيضا معلوم الوصف عنده فثبت له الخيار عند الرؤية، ألا ترى أنه لو اشترى الجراب إلا ثوبا منها بغير عينه لم يجز الشراء فكذلك إذا كان لا يعلم ما قطع البائع منها بعد رؤيته فلعله قطع أجودها والمشتري يظن أنه قطع أردأها فلهذا كان له الخيار إذا رآه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when an excluded room is not seen?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6149)

فلان هذا البيت، وعرفه لئلا يكون له الخيار إذا رآه؛ لأنه لما لم ير المستثنى تتمكن به جهالة في صفة المعقود عليه، فإن بيوت الدار تختلف في المنفعة والمالية؛ ولهذا لو اشترى بيتا من الدار بغير عينه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection when only part of a purchased item is seen?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2511)

ولو رأى المشتري أحدهما فرضيه لم يلزمه حتى لو رأى الآخر كان له أن يردهما بخيار الرؤية.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection for currency, debts, and specific items?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2749)

وفي «صرف القدوري» وليس في الدراهم والدنانير خيار الرؤية، وكذلك سائر الديون، لأنه لافائدة في الرد فإن العقد لاينفسخ بردها، لأن العقد لم يرد على عيبها، وإذا رد وقبض ثانيا لابد وأن يثبت خيار الرؤية أيضا، كما في المقبوض الأول فيؤدي إلى مالا يتناهى، ولو كان إناء أو تبرا أو حليا مصوغا فله فيه خيار الرؤية، لأن الرد مفيد ههنا لأنه يتعين وينفسخ العقد فيه بالرد.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection when a buyer sees a bundle but not the specific item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2749)

وفي «المنتقى» : إذا عرض (98آ) على رجل جراب هروي فنظر الى كل ثوب ثم ان صاحب الثوب لف ثوبا من الجراب في منديل فاشتراه الذي اعترض الجراب، فله الخيار إذا رآه، وإن كان بين له صاحب الجراب أنه من ذلك حتى بينه إلى شيء يعرفه لأنه جاهل بأوصاف المعقود عليه حالة الشراء فإنه لايدري أن الثوب الذي اشتراه جيدا.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-ru'ya when a buyer sees two cloths but purchases one without seeing it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2749)

وروي في «الأصل» : فلو أراه ثوبين وعرضهما عليه ثم لف أحدهما في منديل ثم اشتراه منه ولم يره ولم يعلم أيهما هو، فهو بالخيار إذا رآه لما ذكرنا أنه جاهل بأوصاف المعقود عليه حالة الشراء فإنه لا يدري أنه جيد أو رديء ولو رآه بالثوبين جميعا قد لف كل واحد منهما في منديل، وقال: هذين الثوبين اللذين عرضت عليك أمس، فقال: أخذت هذا الثوب نفسه بكذا وهذا الثوب بعينه بكذا، ولم يرهما حالة الشراء فهذا على

Mas'alah: What is the ruling on returning a garment that is too short under the option of inspection?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2753)

عن أبي يوسف في «الأمالي» اشترى ثوبا لم يره فإذا هو قصير، لايغطيه فأراد أن يرده فقال له البائع: إن الخياط فإن قطعك فأمسكه وإلا فرده فأراه الخياط فإذا لا يغطيه فله أن يرده، وليس هذا كعرضه على البيع، هذا بمنزلة مالو قال: اذهب به فإن رضيته وإلا فرده، وكذلك الخف والقلنسوة وكل شيء بمنزلة صغره أو نقصانه.

Mas'alah: Can a buyer of dates return them in Kufa if he purchased them sight unseen in Rayy?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2754)

اشترى تمرا بالري وهو في أوعية فحمله الى الكوفة ولم يكن رآه هل له أن يرده بالكوفة، قال: لا ولكن يحمله إلى الري ويرده ثمنه.

Mas'alah: When does seeing part of the merchandise cancel the option of sight for the rest?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2755)

نوع آخر فيما يكون رؤية بعضه كرؤية كله في إبطال الخيار

Mas'alah: What parts of a slave or animal must be seen to cancel the option of sight?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2755)

بيانه إذا اشترى جارية أو عبدا ورأى وجهه ورضي به لا يكون له الخيار بعد ذلك، ولو رأى ظهرها وبطنها ولم ير وجهها فله خيار الرؤية لأن سائر الأعضاء في العبيد والجواري تبع للوجه، ألا ترى أنه تتفاوت القيمة بتفاوت الوجه مع التساوي في سائر الأعضاء، وفي الدواب بشرط النظر إلى مقدمها ومؤخرها هكذا ذكر القدوري قال: لأنه في العادة عند شراء هذه الأشياء ينظر إلى مقدمها ومؤخرها ولا يلتفت إلى شيء آخر فصار ذلك أصلا وغيره تبعا، وذكر في موضع آخر عند أبي يوسف يعتبر النظر إلى مقدمها ومؤخرها، وعند محمد يعتبر النظر إلى مؤخرها لا غير.

Mas'alah: What did Abu Yusuf say about inspecting pack animals for the option of inspection?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2755)

وفي «المتنقى» : قال أبو يوسف في الدواب: يسأل النحاسون فإن قالوا يحتاج مع النظر إلى الوجه والكفل النظر إلى مؤخرها لنقصان كان في مؤخرها من غير عيب فله الخيار ما لم ينظر إلى مقدمها ومؤخرها، وإن كان مؤخرها لا يكون فيه نقصان من غير عيب، لم يكن له خيار إذا نظر إلى مؤخرها.

Mas'alah: What did Muhammad and Abu Hanifa say about inspecting animals and sheep for the option of inspection?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2755)

وعند محمد رحمه الله في الداوب: أنه يحتاج إلى النظر إلى وجهها وجسدها، والنظر إلى قوائمها لا يكفي، وعن أبي حنيفة في البرذون والحمار والبغل يكفي أن يرى شيئا منه إلا الحافر والذنب والناصية، وفي الشاة الفتية لا بد من النظر إلى فرعها وسائر جسدها، وفي شاة اللحم لا بد من الجس حتى يتعين به الهزال والسمن.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection for cloth and garments?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2755)

وفي المنقول إن كان شيئا مقصودا منه كالوجه في المعافر وموضع العلم في بعض الثياب فلابد من النظر إلى ذلك الموضع لسقوط الخيار، كذا روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، وإن لم يكن شيء منه مقصودا كالكرباس فإذا نظر إلى ظاهره مطويا فلا خيار له بعد ذلك، لأن التفاوت بين المرئي وغير المرئي في الكرباس وأشباهه يسير، فإن وجد الباقي مثل ما رآه فلا خيار له وإن وجده دونه فله الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection for a Herawi sack and a carpet?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2755)

وروى الحسن عن أبي حنيفة إذا اشترى جراب هروي فأراه من كل ثوب قطعة فلا خيار له وإلا له الخيار، قال هشام قلت لمحمد: إذا كان المشترى طنفسة فرأى أسفلها ولم يرى وجهها وموضع الوشي منها، قال: لا خيار له قال هذا شيء واحد وقد ذكرنا قبل هذا بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection for a rug and a two-faced garment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2755)

وروي عن أبي حنيفة فيمن اشترى بساطا أن له الخيار حتى يرى جميعه، وما كان له وجهان من ثوبين مختلفين فإنه شرط رؤية كل الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection for a lined garment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2755)

وعن محمد فيمن اشترى جبة مبطنة ورأى بطانتها ورضي بها لا يبطل خياره حتى يرى الظهارة يريد به إذا كان بطانتها دون ظهارتها كذلك الحكم في كل شيء مبطن بطانته دون ظهارته، وأما السمور وكل شيء بطانته أرفع وأكثر ثمنا من ظهارته فرأى البطانة ورضي بها بطل خياره إلا أن يكون البطانة فائقة يشترط رؤيتها.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection for stacked pillows?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2755)

وفي «فتاوى النسفي» : إذا اشترى مكاعب وقد جعل الوجوه المكاعب بعضها إلى بعض فنظر المشتري إلى ظهورها لا يبطل خيار الرؤية، لأن الوجه أصل والصرم تبع.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection for a mill with its parts or a saddle?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2755)

وإذا اشترى رحا بأداتها شيء تباين لم يره فله الخيار إذا رآه ويرد الكل، وكذلك إذا اشترى سرجابا دابة ورأى ولم يرى اللبد فله الخيار إذا رأه ويرد الكل، وإن كان المشترى دارا إذا رأى حيطانها ولم يرد أجلها ورضي به خيار له بعد ذلك قالوا وهذا إذا لم يكن جوف الدار أبنية، أو كان إلا أنه لا يختلف أبنية ذلك الموضع بل يكون على تقطيع واحدا.d

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection for a house with varying interior structures?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2755)

أما إذا كان داخل الدار أبنية وتختلف أبنية دور ذلك الموضع فله الخيار، وما ذكر من

الجواب في «الكتاب» فذلك بناء على عادة أهل الكوفة وبغداد فإن أبنية دورهم لا تختلف، وقال زفر: لا يبطل الخيار حتى يرى شيئا من أرض دهليز أو شيئا من أرض الدار، وقال الحسن: لا يبطل الخيار حتى يدخلها ويتأمل جوانبها وشخصها وبعض مشايخنا من أهل زماننا قالوا في البيت الصغير وهو الذي يسمي عله جابه إذا رآى خارج البيت ورضي به بطل خياره كما هو جواب «الكتاب» .

Mas'alah: What parts of a house must be seen to waive the option of inspection?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2755)

وفي الدور يعتبر رؤية داخلها كما هو جواب المشايخ، وقالوا أيضا في الدور أيضا يعتبر رؤية ما هو المقصود حتى أنه إذا كان في الدار بيتان شتويان وبيتان صيفيان وبيتا طابق يشترط رؤية الكل كما يشترط رؤية صحن الدار، ولا يشترط رؤية المطبخ والمزبلة والعلو إلا في بلد يكون العلو مقصودا كما في سمرقند، وبعضهم شرطوا رؤية الكل وهو الأظهر والأشبه.

Mas'alah: Is seeing the tops of trees sufficient for the option of inspection when buying an orchard?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2755)

وإن كان المشترى بستانا يشترط رؤية رؤوس الأشجار ويكتفي بها لأن رؤية رؤوس الأشجار يعرف حال الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection for heterogeneous and homogeneous countable items?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2755)

وإن كان المبيع شيئا ففي العدديات المتفاوتة نحو الثياب التي اشتراها في جراب، والبطيخ الذي يكون في السريحة وغير ذلك لا بد من رؤية كل واحد، وإذا رآى البعض فهو بالخيار في الباقي لأن كل واحد مقصود رؤية المرئي لا يعرف حال الباقي، ولكن إذا أراد الرد يرد الكل تحرزا عن تفريق الصفقة على البائع قبل التمام، وفي العدديات المتقاربة نحو الجوز والبيض رؤية البعض يكفي إذا وجد الباقي مثل المرئي أو فوقه رؤية البعض (90ب3) يعرف حال الباقي والمكيل والموزون

Mas'alah: Does seeing part of homogeneous items in two containers suffice for the option of inspection?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2756)

نظير العدديات المتقاربة يكتفي فيه برؤية البعض إذا كان في وعاء واحد بلا خلاف، وإذا كان في وعائين فرأى ما في أحد الوعائين اختلف المشايخ فيه قال مشايخ عراق: إذا رضي بما رأى يبطل خياره في الكل إذا وجد في الوعاء الآخر مثل ما رأى أو فوقه، أما إذا وجد دونه فهو على خياره ولكن إذا أراد يرد الكل وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer sees grain in two separate houses and is satisfied with only one?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2756)

وفي «المنتقى» : رجل اشتري من آخر حنطة في بيتين متفرقين فرآى في أحد البيتين ورضي به ثم رآى ما في البيت الآخر فلم يرض به، فإن كان طعاما واحدا لزمه البيع فيهما، وإن كان الذي رآه أخيرا ليس من الطعام الذي رآه أولا فله أن يرده عليه، قال: وكذلك الكيل كله والوزن كله.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection when buying goods in separate containers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2756)

وفيه أيضا إذا اشترى زقين من السمن أو الزيت أو العسل أو حملين من القطن أو الحب أو الشعير أو شيء من الحبوب ورأى أحدهما ورضي به فليس له أن يرد إلا أن يكون (الأخير) مخالفا للأول يأخذهما أو يردهما، وهذه المسائل تؤكد قول مشايخ العراق، وإن قال المشتري في هذه الفصول لم أجد الباقي على الصفة التي رأيت المرئي بل هو دونه، وقال البائع: لا بل وجدته على تلك الصفة فالقول قول البائع مع يمينه، وعلى المشتري البينة.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection for crops growing in the ground?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2756)

وإن كان المعقود عليه شيئا معينا في الأرض كالثوم والبصل والشلجم والجزر والفجل فإن كان شيئا يكال أو يوزن بعد القلع كالجزر والبصل، فإذا قلع المشتري شيئا منه بإذن البائع أو قلع ورضي المشتري سقط خياره فيما بقي، وإن قلع المشتري ذلك بغير إذن البائع سقط خياره حتى لم يكن له أن يرد رضي بالمقلوع أو لم يرض وجد في ناحية أخرى من الأرض أقل منها أو لم يجد فيها شيئا إذا كان المقلوع شيئا له ثمن، وإن كان المقلوع شيئا لا ثمن له لا يسقط خياره لأنه بالقلع صار معينا، لأنه كان حيا ينمو أو بعد القلع صار من الموات لا ينمو أو العيب الحاصل في يد المشتري يمنع الرد بخيار الرؤية فيمتنع الرد إلا إذا كان المقلوع شيئا لا ثمن له وجوده وعدمه بمنزلة فكأنه لم يقلع شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection for goods sold by count like radishes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2756)

وإن كان ذلك شيئا يباع عددا كالفجل فرؤية البعض لا يبطل خياره فيما بقي إذا حصل القلع من البائع أو من المشتري بإذن البائع، وإن كان قلع المشتري بغير اذن البائع وكان المقلوع شيئا له ثمن يسقط خياره لأجل العيب هكذا ذكر في «الأصل» .

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection for goods in the ground according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2756)

وفي «القدوري» إذا اشترى معينا في الأرض كالجزر والبصل فله الخيار إذا رآى جميعه، وإن رآى بعضه ورضي به فهو على خياره في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا قلع شيئا يستدل به على الباقي في عظمه ورضي به المشتري فهو لازم.

Mas'alah: What constitutes valid inspection when buying oil in a bottle?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2757)

وإذا اشترى دهنا في قارورة فنظر إلى القارورة ولم يصب على راحته يعني كفه أو على أصبعه منه شيئا فهذا ليس برؤية عند أبي حنيفة، وعن محمد فيه روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection when buying grapes or dates from a vineyard or palm grove?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2757)

وفي «المنتقى» عن محمد: إذا رآى عنب كرم فله الخيار حتى يرى من كل نوع منها شيئا، وفي النخل إذا رآى بعضه ورضي به بطل خيار الرؤية وجعل رؤية نوع من أنواع النخل جائزا على كله.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection when buying mixed types of pomegranates or a load of dates on the tree?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2757)

وإذا اشترى رمانا حلوا وحامضا ورآى أحدهما فله الخيار إذا رآى الآخر، وفيه أيضا إذا اشترى حمل نخل فرأى بعضه ورضي به لم يلزمه البيع حتى يرى كله ويرضى به، وكذلك الثمار الظاهره كلها ما يدخل منها في الكيل والوزن وما يدخل في العد بعد أن يكون في رأس النخل والشجر وليس هذا كالذي قد جمع وخلط وجعل في موضع واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection for ore from a mine or for one of a pair of items?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2757)

وفي «البقالي» : وإذا اشترى وزنا من تراب المعدن بعينه فله الخيار إذا خرج ما فيه، أيضا رؤية أحد المصراعين أو أحد الخفيين أو النعليين لا يكفي.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection for dinars and dirhams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3012)

قال القدوري في «شرحه» : وليس في الدنانير والدراهم خيار الرؤية إذا كان الكل نوعا واحدا، وكذلك سائر الديون في العقود وهذا؛ لأن الرد في خيار الرؤية لا يفيد إما؛ لأنه ينفسخ العقد بالرد؛ لأن العقد لم يرد على هذا المعين فكيف ينفسخ العقد برده؛ أو لأنه

لو رده يأخذ مثله فيثبت له خيار الرؤية أيضا، وكذلك في الكرة الثالثة فيؤدي إلى ما لا يتناهى،

Mas'alah: What is the ruling on goods in two containers regarding option of inspection?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=104)

وإن كانت الحنطة والشعير في جواليق أو الزعفران في السلتين أو الدهن في دقين اختلف فيه المشايخ قال مشايخ بلخ رحمهم الله إن كان في وعائين فهو بمنزلة شيئين مختلفين وقال مشايخ العراق رحمهم الله كشيء واحد وهكذا ذكر عامة الروايات وهو أن الصحيح رؤية

Mas'alah: Does the option of inspection remain for heterogeneous countable items like pomegranates?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=105)

وإن كان المبيع من العدديات المتفاوتة كالرمان وغير ذلك ما لم ير الكل لا يبطل خياره قاضي خان

Mas'alah: What constitutes sufficient inspection for an animal, folded cloth, and interior of a house?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1367)

والدابة وكفلها وظاهر الثوب مطويا وداخل الدار ـــــــ الرؤية، كما في (الينابيع) . وعلله في (الكافي) بأنه إنما وضي بالصفة التي رآها/ لا بغيرها، وهذا يفيد أنه خيار رؤية، قال في (الفتح) : والتحقيق أنه في بعض الصور خيار عيب وهو ما إذا كان اختلاف الباقي يوصله إلى حد العيب، وخيار رؤية إذا كان الاختلاف لا يوصله إلى اسم المعيب، بل أدون وقد يجتمعان فيما إذ اشترى ما لم يرده فلم يقبضه حتى ذكر البائع به عيبا ثم أراه المبيع في الحال، وعندي أن ما في (الكافي) هو التحقيق، وذلك أن هذه الرؤية إذا لم تكن كافية فما الذي أسقط خيار رؤيته حتى انتقل منه إلى خيار العيب فتدبره؟ ووجه الرقيق أو أكثره كما في (السراج) عبدا كان أو أمة لأن سائر الأعضاء في العبيد وإلا ما تبع للوجه، ولذا تفاوتت القيمة إذا فرض تفاوت الوجه مع تساوي الأعضاء، ودل كلامه أنه لو نظر لسائر أعضائه غير الوجه لا يسقط خياره. وبه صوح في (السراج) (و) وجه (الدابة وكفلها) أي: مع كقلها بفتحتين بمعنى العجز لأنهما المقصودان وهذا قول أبي يوسف، واكتفى محمد برؤية الوجه، والأول هو الصحيح قاله ابن ملك وأفاد أن رؤية القوائم غير شرط وشرطها بعضهم، والأول هو المروي عن أبي يوسف وهو الصحيح، كما في (الدراية) وأراد بها التي تركب احترازا عن الشاة، فإن كانت شاة لحم فلا بد مق جسها، أو فتيته للدر والنسل فلا بد مق النظر إلى ضرعها والبقرة الحلوب والناقة كذلك، وشرط في (الظهيرين) مع النظر إلى ضوعها سائر جسدها. قال في (البحر) : فليحفظ بأن في بعض العبارات ما يوهم الاقتصار على رؤية ضرعها انتهى. وأقول: الظاهر أنه لو اقتصر على رؤية الضرع كما جزم به غير واحد وعق الإمام في البرذون والحمار والبغل أنه يكفي أن يرى شيئا منه إلا الحافر والذنب والناصية كذا في (المجتبى) ، (و) كفت رؤية (ظاهر الثوب) حال كونه (مطويا) لأن البادي يعرف ما في الطي، فلو شرط فتحه لتضرر البائع بتكسير ثوبه ونقصان بهته، نعم لو كان له وجهان فلا بد من رؤيتهما، وكذا لو كان في طيه ما يقصد بالرؤية كالعلم،

قيل: هذا في عرفهم أفا في عرفنا فما لم ير باطنه لا يسقط خياره وهو قول زفر، وفي (المبسوط) الجواب على ما قال زفر لأنه استقر خلاف الباطن والظاهر في الثياب. وقالوا: في البساط لا بد من رؤية جميعه، وفي الجبة يكتفى برؤية ظاهرها إلا إذا كانت البطانة مقصودة بأن كان لها فرو، وفي الوسادة برؤية ظاهرها إن كانت محشوة بما يحشى به مثلها (و) كفت أيضا رؤية مداخل الدار)، قيل: هذا قول زفر وهو الصحيح وعليه الفتوى، واكتفى الثلاثة برؤية خارجها، وكذا برؤية صحنها،

Mas'alah: What is the ruling on real estate described by specification and on buying two garments after seeing one?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1370)

وفي العقار بوصفه ومن رأى أحد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر له ردهما ولا يورث كخيار الشرط ومن اشترى ما رأى خير إن تفير وإلا ـــــــ وعرضه ورقته مع الجحر، وفي الحنطة لا بد من اللمس والصفة، وقي الأدهان لا بد من الشمم، (وفي العقار) لا بد من (وصفه) ، قال: وكذا الدابة والعبد والأشجار وجميع ما لا يعرف بالجحر والشم والذوق انتهى. وفي (التتارخانية) وفي التمر على رؤوس الشجر يعتبر الصفة، وبهذا بطل قوله في (البحر) وهل يشترط أن يجس الموضع الذي يكتفي برؤية البصير له إلى آخره، وذلك لأنه إذا كان يكتفى في نحو العبد والأمة بالوصف فلا معنى لاشتراط الجس ويسقط خياره في العقار بوصفه لأنه أقيم مقام الرؤية في الجملة كما في السلم، وشوط بعضهم أن يوقف في مكان لو كان بصيرا لرآه ثم يوصف له، قال الفقيه: وهذا أحسن الأقاويل وبه نأخذ، كذا في (العناية) . قال في (الفتح) : ولا يخفى أن إيقافه ذلك المكان ليس بشرط في صحة الوصف وسقوط الخيار به، ولذا لم يسقطه في

(المبسوط) وممن أنكره الكرخي وقال: وقوفه في ذلك الموضع وغيره سواء انتهى. والأول مروي عن أبي يوسف، قال محمد: ولا أقول به وإنما أعتبر الصفة، (ومن رأى أحد الثوبين) أي: القيميين (فاشتراهما ثم رأى الثوب الآخر له ردهما) لبقاء الخيار فيما لم يره لكنه لا يتمكن في رده وحده للزوم تفريق الصفقة على البائع قبل التمام، وكذا لو وجد بأحدهما عيبا قبل القبض ليس له أن يرده وحده ولو استحق أحدهما رد الباقي لأن الصفقة تمت فيما كان ملك البائع ظاهرا فلم يثبت في الباقي عيب الشوكة، حتى لو كان المبيع عبدا واحدا فاستحق بعضه كان له أن يرد الباقي أيضاً، ولو قبض أحدهما فقط ثم استحق أحدهما كان له الخيار، ولو كان المبيع مكيلا أو موزونا فاستحق بعضه بعد القبض يخير لأن الشوكة ليست بعيب فيه وقبل القبض يخير لتفريق الصفقة قبل التمام، كذا في (الفتح) . واعلم أن صاحب (الهداية) صرح بان الصفقة مع خيار الرؤية غير تامة قبل القبض وبعده، قال السكاكي: يعني فيما إذا قبضه مستورا كذا قيل ولا حاجة إليه لأن خيار الرؤية يبقى إلى أن يوجد ما يبطله انتهى. قال في (الحواشي السعدية) : وفيه بحث يظهر بملاحظة ما مر في امسالة الوكيل (ولا يورث كخيار الشرط) لأن الخيار إنما يثبت بالنص للعاقد لا لغيره ولأن الأوصاف لا توارث فيها، (ومن اشترى ما رأى) قبل الشواء (خير إن تغير) عن الحالة التي كان يراه عليها لأن تلك الرؤية لم تقع معلمة بأوصافه فكانت رؤيته وعدمها سواء (وإلا) ، أي: وإن كان لم تتغير عن تلك

Mas'alah: Does seeing the exterior of a pile of goods remove ignorance in a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2173)

10445 – فإن قيل: رؤية ظاهرة الصبرة تصير به معلومة، ولهذا لم يثبت له الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on walnuts being known by sight of their shell?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2174)

10454 – فإن قيل: الجوز يصير معلوما برؤية قشره، ولهذا لا يثبت خيار الرؤية إذا رأى ما في داخله.

Mas'alah: Does seeing part of an item make its sale valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2178)

10476 – قلنا: قولهم لم ير شيئا منها، لا يؤثر في الأصل؛ لأنه لو رأى السمك في الماء، والطير في الهواء لم يجز بيعه، وكذلك النوى في التمر لو ظهر بعضه لم يجز البيع، وكذلك الحمل لو ظهر بعض الولد فباعه لم يصح، وكذلك اللبن لو حلب بعضه ثم باع جميعه لم يجز وإن كان قد رأى بعضه، ومثله لو أخرج بعض اللبن من المرجل فرآه، ثم

Mas'alah: What is the ruling on selling a milked ewe and the option of inspection?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2398)

11686 – ويجوز ان يكون هذا قاله – صلى الله عليه وسلم – في الحال التي كانت

بيع الحمل واللبن في الضرع جائز، وقد كانت هذه بيوعا في الجاهلية، فإذا باع المحفلة فقد باع الشاة واللبن، ومن اشترى شيئين فشاهد أحدهما ثبت له خيار الرؤية فيهما جميعا، فأثبت النبي - صلى الله عليه وسلم - رد الشاة لعدم رؤية اللبن وهو مبيع، ثم نسخ بما روي أنه عليه [الصلاة و] السلام [نهى عن بيع الحمل، وعن بيع اللبن في الضرع)، وصار العقد واقعا على الشاة وحدها، ولا عيب بها، ولا يثبت الرد، ولهذا ألزم المشتري صاعا من تمر حصة اللبن من التمر؛ لأنه كان ابتاعها بتمر، والذي قال: صاعا من/ حنطة] ؛ لأنه كان ابتاعها بحنطة.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer sees the entire sold item at the time of purchase?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1425)

هذا الذي ذكرنا إذا رأى المشتري كل المبيع وقت الشراء.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer sees only part of the sold item?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1425)

(فأما) إذا رأى بعضه دون البعض فجملة الكلام في جنس هذه المسائل أن المبيع لا يخلو إما أن يكون شيئا واحدا وإما أن يكون أشياء فإن كان شيئا واحدا فرأى بعضه لا يخلو (إما) إن كان ما رآه منه مقصودا بنفسه وما لم يره منه تبعا (وإما) إن كان كل واحد منهما مقصودا بنفسه فإن كان ما لم يره تبعا لما رآه فلا خيار له، سواء كان رؤية ما رآه تفيد له العلم بحال ما لم يره أو لا تفيد؛ لأن حكم التبع حكم الأصل فكان رؤية

الأصل رؤية التبع، وإن كان مقصودا بنفسه ينظر في ذلك إن كان رؤية ما رأى تفيد له العلم بحال ما لم يره فلا خيار له؛ لأن المقصود العلم بحال الباقي فكأنه رأى الكل، وإن كان لا يفيد له العلم بحال الباقي فله الخيار؛ لأن المقصود لم يحصل برؤية ما رأى فكأنه لم ير شيئا منه أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on the option of sight when buying a slave and seeing only the face?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1425)

فعلى هذا الأصل تخرج المسائل: إذا اشترى عبدا أو جارية فرأى وجهه دون سائر أعضائه لا خيار له، وإن كانت رؤية الوجه لا تفيد له العلم بما وراءه؛ لأن الوجه أصل في الرؤية في بني آدم، وسائر الأعضاء تبع له فيها ولو رأى سائر أعضائه دون الوجه فله الخيار؛ لأن رؤية التبع لا تكون رؤية الأصل فكأنه لم ير شيئا منه.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection when buying a horse or mule?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1425)

ولو اشترى فرسا أو بغلا أو حمارا أو نحو ذلك فرأى وجهه لا غير روى ابن سماعة عن محمد أنه يسقط خياره وسوى بينه وبين الرقيق.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on the option of inspection for a horse?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1425)

وروي عن أبي يوسف أن له الخيار ما لم ير وجهه ومؤخره، وهو الصحيح؛ لأن الوجه والكفل كل واحد منهما عضو مقصود في الرؤية في هذا الجنس فما لم يرهما فهو على خياره.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection when buying a sheep or cow?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1425)

وإن اشترى شاة فإن كانت نعجة حلوبا اشتراها للقنية أو اشترى بقرة حلوبا أو ناقة حلوبا اشتراها للقنية لا بد من النظر إلى ضرعها، وإن اشترى شاة للحم لا بد من الجس حتى لو رآها من بعيد فهو على خياره؛ لأن اللحم مقصود من شاة اللحم والضرع مقصود من الحلوب، والرؤية من بعيد لا تفيد العلم بهذين المقصودين، والله – عز وجل – أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection when buying a rug?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1425)

(وأما) البسط فإن كان مما يختلف وجهه وظهره فرأى وجهه دون ظهره كالمغافر ونحوها لا خيار له، وإن رأى الظهر دون الوجه فله الخيار، كذا

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection when buying a folded garment?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1426)

ولو اشترى ثوبا واحدا فرأى ظاهره مطويا ولم ينشره فإن كان ساذجا ليس بمنقش ولا بذي علم فلا خيار له؛ لأن رؤية ظاهره مطويا تفيد العلم بالباقي، وإن كان منقشا فهو على خياره ما لم ينشره ويرى نقشه؛ لأن النقش في الثوب المنقش مقصود، وإن لم يكن منقشا ولكنه ذو علم فرأى علمه فلا خيار له وإن لم ير كله، ولو رأى كله إلا علمه فله الخيار؛ لأن العلم في الثوب المعلم مقصود كالنقش في المنقش.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection when buying a house or garden by seeing only the exterior?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1426)

ولو – اشترى دارا فرأى خارجها أو بستانا فرأى خارجه ورءوس الأشجار فلا خيار له، كذا ذكر في ظاهر الرواية؛ لأن الدار شيء واحد وكذا البستان فكان رؤية البعض رؤية الكل، إلا أن مشايخنا قالوا إن هذا مؤول وتأويله أن لا يكون في داخل الدار بيوت وأبنية فيحصل المقصود برؤية الخارج، فأما إذا كان داخلها أبنية فله الخيار ما لم ير داخلها؛ لأن الداخل هو المقصود من الدار والخارج كالتابع له بمنزلة الثوب المعلم إذا رأى كله إلا علمه كان له الخيار؛ لأن العلم هو المقصود منه وذكر الكرخي أن أبا حنيفة عليه الرحمة أجاب على عادة أهل الكوفة في زمنه، فإن دورهم في زمنه كانت لا تختلف في البناء، وكانت على تقطيع واحد وهيئة واحدة، وإنما كانت تختلف في الصغر والكبر، والعلم به يحصل برؤية الخارج.

Mas'alah: Why is seeing the interior of a house now necessary for the option of inspection?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1426)

وأما الآن فلا بد من رؤية داخل الدار، وهو الصحيح لاختلاف الأبنية في داخل الدور في زماننا اختلافا فاحشا فرؤية الخارج لا تفيد العلم بالداخل، والله – عز وجل – أعلم

Mas'alah: What is the ruling when part of a single purchased item is seen?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1426)

هذا إذا كان المشترى شيئا واحدا فرأى بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection when buying multiple items and seeing only some?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1426)

فأما إن كان أشياء فرأى وقت الشراء بعضها دون البعض فلا يخلو إما إن كان من المكيلات أو الموزونات فرأى بعضها وقت الشراء، فإن كان في وعاء واحد فلا خيار له؛ لأن رؤية البعض فيها تفيد العلم بالباقي فكان رؤية البعض كرؤية الكل إلا إذا وجد الباقي، بخلاف ما رأى فيثبت له الخيار لكن خيار العيب لا خيار الرؤية.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection when goods are in two containers?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1426)

وإن كان في وعاءين فإن كان الكل من جنس واحد وعلى صفة واحدة اختلف المشايخ فيه؛ قال مشايخ بلخ: له الخيار؛ لأن اختلاف الوعاءين جعلهما كجنسين، وقال مشايخ

العراق: لا خيار له، وهو الصحيح؛ لأن رؤية البعض من هذا الجنس تفيد العلم بالباقي سواء كان في وعاء واحد أو في وعاءين بعد أن كان الكل من جنس واحد وعلى صفة واحدة، فإن كان من جنسين أو من جنس واحد على صفتين فله الخيار بلا خلاف؛ لأن رؤية البعض من جنس وعلى وصف لا تفيد العلم بجنس آخر وعلى وصف آخر،

Mas'alah: What is the ruling on seeing part of counted items that vary significantly?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1426)

وإن كان من العدديات المتفاوتة كالعبيد والدواب والثياب بأن اشترى جماعة عبيد أو جوار أو إبل أو بقر أو قطيع غنم أو جراب هروي فرأى بعضها أو كلها إلا واحدا فله الخيار بين أن يرد الكل أو يمسك الكل؛ لأن رؤية البعض من هذا الجنس لا تفيد العلم بما وراءه فكأنه لم ير شيئا منه بخلاف المكيل والموزون؛ لأن رؤية البعض منه تفيد العلم بالباقي.

Mas'alah: What is the ruling on seeing only part of clothes in a bundle?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1426)

ولو اشترى جماعة ثياب في جراب ورأى أطراف الكل أو طي الكل لا خيار له إلا إذا كانت معلمة أو منقشة؛ لأنها إذا لم تكن معلمة ولا منقشة ولم يكن البعض من كل واحد منها مقصودا والبعض تبعا، ورؤية البعض تفيد العلم بحال الباقي فكان رؤية البعض رؤية الكل.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection when only part of the goods are seen?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1426)

كما إذا اشترى البطيخ في السريجة والرمان في القفة فرأى البعض فله الخيار؛ لأن البعض منها ليس تبعا للبعض بل كل واحد منها مقصود بنفسه فرؤية البعض منها لا تفيد العلم بالباقي لكونها متفاوتة تفاوتا فاحشا فكان له الخيار

Mas'alah: What is the ruling on seeing part of similar counted items like walnuts and eggs?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1426)

وإن كان من العدديات المتقاربة كالجوز والبيض فرأى البعض منها ذكر الكرخي أن له الخيار وألحقه بالعدديات المتفاوتة لاختلافها في الصغر والكبر كالبطيخ والرمان وذكر القاضي الإمام الإسبيجابي – رحمه الله – في شرحه مختصر الطحاوي أنه لا خيار له، وهو الصحيح؛ لأن التفاوت بين صغير البيض والجوز وكبيرهما متقارب ملحق بالعدم عرفا وعادة وشرعا، ولهذا ألحق بالعدم في السلم حتى جاز السلم فيها عددا عند أصحابنا الثلاثة، خلافا لزفر فكان رؤية بعضه معرفا حال الباقي ويحتمل أن يكون الجواب على ما ذكره الكرخي ويفرق بين هذا وبين السلم وهو أن البيض والجوز مما يتفاوت في الصغر والكبر حقيقة والأصل في الحقائق اعتبارها إلا أن الشرع أهدر هذا التفاوت وألحقه بالعدم في السلم لحاجة الناس، ولا حاجة إلى الإهدار في إسقاط الخيار فبقي التفاوت فيه معتبرا فرؤية البعض لا تحصل المقصود، وهو العلم بحال الباقي، فبقي الخيار والله – عز وجل – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection when buying oil in a bottle?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1426)

ولو اشترى دهنا في قارورة فرأى خارج القارورة فعن محمد روايتان: روى ابن سماعة عنه أنه

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection when seeing oil from outside the bottle?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1427)

لا خيار له؛ لأن الرؤية من الخارج تقيد العلم بالداخل، فكأنه رآه وهو خارج.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection when seeing the item in a mirror or water?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1427)

وروي عنه أن له الخيار؛ لأن العلم بما في داخل القارورة لا يحصل بالرؤية من خارج القارورة؛ لأن ما في الداخل يتلون بلون القارورة فلا يحصل المقصود من هذه الرؤية، وقالوا في المشتري إذا رأى المبيع في المرآة: إن له الخيار، وكذا في الماء. وقالوا: لأنه لم ير عينه، وإنما رأى مثاله، والصحيح أنه رأى عين المبيع لا إن غير المبيع في المرآة والماء بل يراه حيث هو لكن لا على الوجه المعتاد بخلق الله – تعالى – فيه الرؤية، وهذا ليس ببعيد؛ لأن المقابلة ليست من شرط الرؤية فإنا نرى الله – تعالى عز شأنه – بلا مقابلة، ولكن قد لا يحصل له العلم بهيئته لتفاوت المرآة فيعلم بأصله لا

بهيئته فلذلك يثبت له الخيار لا لما قالوا، والله – عز وجل – أعلم على أن في العرف لا يشتري الإنسان شيئا لم يره ليراه في المرآة أو في الماء ليحصل له العلم بهذا الطريق، فلا تكون رؤيته في المرآة، وإن رأى عينه مسقطة للخيار، وعلى هذا قالوا فيمن رأى فرج أم امرأته في الماء، أو في المرآة فنظر إليه بشهوة لا تثبت له حرمة المصاهرة، وكذا لا يصير مراجعا للمرأة المطلقة طلاقا رجعيا لما قلنا. ولو اشترى سمكا في دائرة يمكن أخذه من غير اصطياد وحيلة حتى جاز البيع فرآه في الماء ثم أخذه قال بعضهم: لا خيار له؛ لأنه رأى عين السمك في الماء، وقال بعضهم: له الخيار؛ لأن ما رآه كما هو؛ لأن الشيء لا يرى في الماء كما هو بل يرى أكثر مما هو، فلم يحصل المقصود بهذه الرؤية، وهو معرفته كما هو فله الخيار. (وأما) بيان وقت ثبوت الخيار. فوقت ثبوت الخيار هو وقت الرؤية لا قبلها، حتى لو أجاز قبل الرؤية، ورضي به صريحا بأن قال: أجزت أو رضيت أو ما يجري هذا المجرى، ثم رآه له أن يرده لما روي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه أثبت الخيار للمشتري بعد الرؤية، فلو ثبت له خيار الإجازة قبل الرؤية وأجاز لم يثبت له الخيار بعد الرؤية، وهذا خلاف النص، ولأن المعقود عليه قبل الرؤية مجهول الوصف، والرضا بالشيء قبل العلم به والعلم بوجود سببه محال، فكان ملحقا بالعدم (وأما) الفسخ قبل الرؤية، فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: لا يجوز؛ لأنه لا خيار قبل الرؤية، ولهذا لم تجز الإجازة فلا يجوز الفسخ، وقال بعضهم: يجوز وهو الصحيح؛ لأن هذا عقد غير لازم، فكان محل الفسخ كالعقد الذي فيه خيار العيب وعقد الإعارة والإيداع، وقد خرج الجواب عن قولهم: إنه لا خيار قبل الرؤية؛ لأن ملك الفسخ لم يثبت حكما للخيار، وإنما يثبت حكما لعدم لزوم العقد، والله – عز وجل – أعلم. (وأما) بيان كيفية ثبوت الخيار فقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: إن خيار الرؤية بعد الرؤية يثبت مطلقا في جميع العمر إلى أن يوجد ما يبطله، فيبطل حينئذ، وإلا فيبقى على حاله، ولا يتوقف بإمكان

الفسخ، وهو اختيار الكرخي؛ لأن سبب ثبوت هذا الخيار هو اختلال الرضا، والحكم يبقى ما بقي سببه، وقال بعضهم: إنه يثبت موقتا إلى غاية إمكان الفسخ بعد الرؤية حتى لو رآه وأمكنه الفسخ ولم يفسخ يسقط خياره، وإن لم توجد الأسباب المسقطة للخيار على ما نذكرها إن شاء الله – تعالى –؛ لأن من الأسباب المسقطة للخيار الرضا والإجازة، والامتناع من الفسخ بعد الإمكان دليل الإجازة والرضا، والله – عز وجل – أعلم. (وأما) بيان ما يسقط به الخيار بعد ثبوته ويلزم البيع وما لا يسقط ولا يلزم. فنقول – وبالله التوفيق – ما يسقط به الخيار بعد ثبوته ويلزم البيع في الأصل نوعان: اختياري، وضروري، والاختياري نوعان: صريح، وما يجري مجرى الصريح دلالة (أما) الصريح وما في معناه فنحو أن يقول: أجزت البيع أو رضيت أو اخترت، أو ما يجري هذا المجرى سواء علم البائع بالإجازة أو لم يعلم؛ لأن الأصل في البيع المطلق هو اللزوم، والامتناع لخلل في الرضا فإذا أجاز ورضي فقد زال المانع فيلزم. (وأما) الدلالة فهو أن يوجد من المشتري تصرف في المبيع بعد الرؤية يدل على الإجازة والرضا نحو ما إذا قبضه بعد الرؤية؛ لأن القبض بعد الرؤية دليل الرضا بلزوم البيع لأن للقبض شبها بالعقد فكان القبض بعد الرؤية كالعقد بعد الرؤية، وذاك دليل الرضا كذا هذا، وسواء قبضه بنفسه أو وكيله بالقبض بأن قبضه الوكيل، وهو ينظر إليه، وكانت رؤيته كرؤية الموكل عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد لا يسقط خياره بقبض الوكيل مع رؤيته، ولقب المسألة أن الوكيل بالقبض يملك إسقاط خيار الرؤية عنده، وعندهما لا يملك، وأجمعوا على أن الرسول بالقبض لا يملك، وأجمعوا على أن الوكيل بالشراء يملك، وكانت رؤيته روية الموكل، وأجمعوا على أن الرسول بالشراء

لا يملك، ولا تكون رؤيته رؤية المرسل، ويثبت الخيار للمرسل إذا لم يره. (وجه) قولهما أن الوكيل متصرف بحكم الأمر، والمتصرف بحكم الأمر لا يتعدى إلى مورد

الأمر، وهو وكيل بالقبض لا بإسقاط الخيار فلا يملك إسقاطه، ولهذا لا يملك إسقاط خيار العيب ولا خيار الشرط، وكذا الرسول لا يملك فكذا الوكيل ولأبي حنيفة أنه وكيل بالقبض لكن بقبض تام؛ لأن الوكيل بالشيء وكيل بإتمام ذلك الشيء، ولهذا كان الوكيل بالخصومة وكيلا بالقبض، وتمام القبض بإسقاط الخيار؛ لأن خيار الرؤية يمنع تمام القبض، ولهذا لا يملك التفريق بعد القبض؛ لأنه غير مقبوض، وقد خرج الجواب عن قولهما أنه وكيل بالقبض لا بإبطال الخيار؛ لأن الوكيل عنده لا يملك إبطال الخيار مقصودا؛ لأن الموكل لا يملك ذلك فكيف يملكه الوكيل؟ وإنما يبطل في ضمن القبض بأن قبضه وهو ينظر إليه حتى لو قبضه مستورا ثم أراد بطلان الخيار لا يملكه، والشيء قد يثبت ضمنا لغيره. وإن كان لا يثبت مقصودا كعزل الوكيل وغيره بخلاف خيار العيب؛ لأنه لا يمنع تمام القبض ألا ترى أنه يملك التفريق بعد القبض؟ ، وكذا الرد بعد القبض بغير قضاء لم يكن رفعا للعقد من الأصل، بخلاف الرد قبل القبض، وبخلاف خيار الشرط؛ لأنه يثبت للاختبار، والقبض وسيلة إلى الاختبار فلم يصلح القبض دليل الرضا، وخيار الرؤية إنما يثبت بخلل في الرضا، والقبض مع الرؤية دليل الرضا على الكمال، فأوجب بطلان الخيار، وبخلاف الرسول بالقبض؛ لأنه نائب في القبض عن المرسل، فكان قبضه قبض المرسل، فكان إتمام القبض إلى المرسل. (وأما) الوكيل فأصل في نفس القبض، وإنما الواقع للموكل حكم فعله، فكان الإتمام إلى الوكيل، وكذا إذا تصرف فيه تصرف الملاك بأن كان ثوبا فقطعه أو صبغه أحمر أو أصفر أو سويقا فلته بسمن أو عسل أو أرضا فبنى عليها أو غرس أو زرع أو جارية فوطئها أو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها عن شهوة أو دابة فركبها لحاجة نفسه، ونحو ذلك؛ لأن الإقدام على هذه التصرفات دلالة الإجازة والرضا بلزوم البيع والملك به إذ لو لم يكن به وفسخ البيع لتبين أنه تصرف في ملك الغير من كل وجه أو من وجه، وأنه حرام فجعل ذلك إجازة منه صيانة له عن ارتكاب الحرام، وكذا إذا عرضه على البيع باع أو

لم يبع؛ لأنه لما عرضه على البيع فقد قصد إثبات الملك اللازم للمشتري ومن ضرورته لزوم الملك له ليمكنه إثباته لغيره، ولو عرض بعضه على البيع سقط خياره عند أبي يوسف، وعند محمد لا يسقط، والصحيح قول أبي يوسف؛ لأن سقوط الخيار ولزوم البيع بالعرض لكون العرض دلالة الإجازة والرضا، ودلالة الإجازة دون صريح الإجازة. ثم لو صرح بالإجازة في البعض لم يجز، ولم يسقط خياره لما فيه من تفريق الصفقة على البائع قبل التمام فلأن لا يسقط بدلالة الإجازة أولى، وكذا لو وهبه سلم أو لم يسلم؛ لأن الثابت بالهبة لا يعود إليه إلا بقرينة القضاء أو الرضا فكان الإقدام عليها دلالة قصد إثبات الملك اللازم فيقتضي لزوم الملك للواهب، وكذا إذا رهنه وسلم أو آجره؛ لأن كل واحد منهما عقد لازم في نفسه، والثابت بهما حق لازم للغير، وكذا إذا كاتبه؛ لأن الكتابة عقد لازم في جانب المكاتب، والثابت بها حق لازم في حقه، وكذا إذا باعه أو وهبه وسلم، وكذا إذا أعتقه أو دبره أو استولده؛ لأن هذه تصرفات لازمة، والثابت بها ملك لازم أو حق لازم، فالإقدام عليها يكون إجازة والتزاما للعقد دلالة. ولو باع بشرط الخيار لنفسه لا يسقط خياره في رواية، وفي رواية يسقط، وهي الصحيحة؛ لأن البيع بشرط الخيار لا يكون أدنى من العرض على البيع بل فوقه ثم العرض على البيع يسقط الخيار، فهذا أولى، وكذا لو أخرج بعضه عن ملكه يسقط خياره عن الباقي، ولزم البيع فيه؛ لأن رد الباقي تفريق الصفقة على البائع قبل التمام؛ لأن خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة؛ لأنه يمنع تمام الرضا، وكذا إذا انتقص المعقود عليه بفعله، والله – عز وجل – أعلم (وأما) الضروري فهو كل ما يسقط به الخيار، ويلزم البيع من غير صنعه نحو موت المشتري عندنا خلافا للشافعي – رحمه الله –، والمسألة قد مرت في خيار الشرط، وكذا إجازة أحد الشريكين فيما اشترياه، ولم يرياه دون صاحبه عند أبي حنيفة، وقد ذكرنا المسألة في خيار العيب. وكذا إذا هلك بعضه أو انتقص بأن تعيب بآفة سماوية أو بفعل أجنبي أو بفعل البائع عند أبي حنيفة، ومحمد

رحمهما الله أو زاد في يد المشتري زيادة منفصلة أو متصلة متولدة

Mas'alah: Does seeing part of the sold item nullify the option of inspection?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1429)

فأما إذا رأى بعضه دون بعض فهل يسقط خياره؟ فتفصيل الكلام فيه على النحو الذي ذكرنا فيما إذا رأى بعض المبيع دون بعض وقت الشراء، فكل ما يمنع ثبوت الخيار هناك يسقط بعد ثبوته ههنا، وما لا فلا، وفيما وراء ذلك لا يختلفان، والله – عز وجل – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection when buying root vegetables hidden in the ground?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1429)

وعلى ذلك يخرج ما إذا اشترى مغيبا في الأرض كالجزر والبصل والثوم والسلق والفجل ونحوها من المغيبات في الأرض فقلع بعضه ورضي بالمقلوع أنه لا يسقط خياره عند

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and his students regarding the option of inspection for hidden crops?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1430)

أبي حنيفة حتى إنه إذا قلع الباقي كان على خياره إن شاء رد وإن شاء أمسك الكل، وقال أبو يوسف، ومحمد: إذا قلع شيئا مما يستدل به على الباقي في عظمه، ورضي به المشتري فهو لازم (وجه) قولهما أنه إذا قلع ما يستدل به على الباقي كان رؤية بعضه كرؤية كله فكأنه قلع الكل، ورضي به كما إذا اشترى صبرة فرأى ظاهرها، يسقط خياره كذا هذا. (وجه) قول أبي حنيفة أن هذه المغيبات مما تختلف بالصغر والكبر والجودة والرداءة اختلافا فاحشا فرؤية البعض منها لا تفيد العلم بحال البقية فأشبه الثياب وسائر العدديات المتفاوتة، ولو قطع المشتري الكل بغير إذن البائع سقط خياره؛ لأنه نقص المعقود عليه بالقلع؛ لأنه كان ينمو في الأرض ويزيد، ولا يتسارع إليه الفساد وبعد القلع لا ينمو، ويتسارع إليه الفساد، وانتقاص المعقود عليه في يد المشتري بغير صنعه يسقط الخيار، ويلزم البيع فبصنعه أولى، وكذا إذا قلع بعضه بغير إذنه؛ لأنه نقص بعض المبيع، وانتقاص بعض المبيع بنفسه يمنع رد الباقي فبصنعه أولى، وإن قلع كله بإذن البائع أو بعضه أو قلع الباقي بنفسه لم يذكر الكرخي هذا الفصل. وينبغي أن لا يختلف الجواب فيه على قياس قول أبي حنيفة، ومحمد كما في البيع بشرط الخيار للمشتري إذا انتقص المبيع بفعل البائع، أنه يسقط خيار المشتري عندهما، وهو قول أبي يوسف الأول، وفي قوله الآخر لا يسقط، وروى بشر عن أبي يوسف أن المشتري إذا قلع البعض بإذن البائع أو قلع البائع بعضه أنه ينظر إن كان المغيب مما يباع بالكيل أو الوزن بعد القلع فقلع قدر ما يدخل تحت الكيل أو الوزن، ورضي به يلزم البيع، ويسقط خياره؛ لأن الرضا ببعض المكيل بعد رؤيته رضا بالكل؛ لأن رؤية بعضه تعرف حال الباقي إلا إذا كان المقلوع قليلا لا يدخل تحت الكيل فلا يسقط خياره؛ لأن قلعه والترك بمنزلة واحدة، فكأنه لم يقلع منه شيئا، وإن كان مما يباع عددا كالسلق، والفجل، ونحوها فقلع بعضا منه فهو على خياره؛ لأن رؤية البعض منه لا تفيد العلم بحال الباقي للتفاوت الفاحش بين الصغير والكبير من هذا الجنس فلا يحصل المقصود

برؤية البعض، فيبقى على خياره.

Mas'alah: What suffices as inspection of the sold item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=577)

وكفى رؤية ما يعلم به المقصود) فإن رؤية جميع المبيع غير لازم لتعذره فيكتفى برؤية ما يدل على العلم بالمقصود، فإن كان المبيع أشياء، فإن لم تتفاوت آحاده كالمكيل والموزون وعلامته أن يعرض بالنموذج، اكتفي برؤية واحد منها إلا إذا كان الباقي أردأ مما رأى فحينئذ يكون مخيرا، وإن تفاوتت كالثياب والدواب لزم رؤية كل واحد، والجوز واللوز والبيض من هذا القبيل فيما ذكره الكرخي.

Mas'alah: What is the ruling on inspecting a sample (face of the pile) in a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=578)

متقاربة، إذا تقرر هذا فنقول ما يعلم به المقصود (كوجه الصبرة) لأنه به يعرف حال البقية، وإن وجدت أردأ منه خير

Mas'alah: What is the ruling on seeing the face and hindquarters of an animal in a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=578)

و) وجه (الدابة وكفلها) لأنهما المقصودان في الدابة وشرط بعضهم رؤية القوائم والأول هو المروي عن أبي يوسف

Mas'alah: What is the ruling on seeing the marked spot of a garment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=578)

و) أما إذا كان في باطنه ما يكون مقصودا كموضع العلم فلا بد من رؤية (موضع علمه معلما)

Mas'alah: What is the ruling on seeing the inside of a house for the option of inspection?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=578)

لا) أي لا يكفي (خارج الدار أو صحنها) بل يجب رؤية جميع بيوتها، وما روي من عدم الخيار لمن رأى صحن الدار أو خارجها فإنما هو على عادة القدماء في الأبنية فإن دورهم يومئذ لم تكن متفاوتة فالنظر إلى الظاهر كان يوقع العلم بالداخل فأما اليوم فليس الأمر كذلك

Mas'alah: What is the ruling on seeing oil in a glass bottle for the option of inspection?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=578)

أو) رؤية (الدهن في الزجاج) فإنها لا تكون رؤية للدهن حقيقة لوجود الحائل

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection for specific measurable and weighable goods?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=267)

المثلي – أما المكيلات والموزونات المعينة فإنها من الأعيان يجري فيها خيار الرؤية فإذا كانت غير معينة فلا يجري فيها ذلك كالدراهم والدنانير بلا حائل أما الرؤية من وراء ستار فغير كافية فلو رأى شخص شيئا في جام أو منعكسا في المرأة أو على الماء فلا يكون رؤيته رؤية للمبيع فحينما يراه رؤية حقيقية يكون مخيرا حسب المعتاد وكذلك رؤية الحنطة والفول والأرز في سنابلها والسمسم في قشره واللوز والفستق في قشرته العليا لا تسقط خيار الرؤية (انظر شرح المادة 206)

Mas'alah: What constitutes sufficient inspection (ru'ya) for khiyar al-ru'ya?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=269)

– (المادة 333) المراد من الرؤية في بحث خيار الرؤية هو الوقوف على الحال والمحل الذي يعرف به المقصود الأصلي من المبيع مثلا الكرباس والقماش الذي يكون ظاهره وباطنه متساويين تكفي رؤية ظاهره والقماش المنقوش والمدرب تلزم رؤية نقشه ودروبه والشاة المشتراة لأجل التناسل والتوالد يلزم رؤية ثديها والشاة المأخوذة لأجل

اللحم يقتضي جس ظهرها وأليتها والمأكولات والمشروبات يلزم أن يذوق طعمها فالمشتري إذا عرف هذه الأموال على الصور المذكورة ثم اشتراها ليس له خيار الرؤية . لأن العلم بالشيء يكون باستعمال إدراك ذلك الشيء والرؤية هنا من عموم المجاز وليست مستعملة في معناها الحقيقي (عبد الحليم . شرنبلالي) . إذ ليس مقصودا بها الإبصار وليس المقصود رؤية المبيع من جميع جهاته لأن ذلك متعذر (هداية) . (انظر المادة 17) . وعلى ذلك لما كان المسك يعرف بالشم والمأكول بالذوق والمزمار بالسمع فشم المسك وذوق المأكول وسماع المزمار رؤية . لها حتى أن الطبل والمزمار اللذين يشتريان للجيوش يلزم سماعهما ولا تكفي رؤيتهما وكذلك إذا اشترى شخص مسكا ورآه بعينه دون أن يشمه أو اشترى بقرة للنتاج ورأى جميع أطرافها إلا أنه لم ير ضرعها أو شاة للذبح ورآها من غير أن يجس كان مخيرا عند شمه المسك ورؤيته ضرع البقرة وجسه ظهر الشاة (هندية) وعلى هذا الوجه إذا اشترى شخص مكيلا أو موزونا معدودا متقاربا فرأى سطح صبرة الحنطة واشترى الصبرة بعد ذلك يسقط خياره لأن سقوط الخيار في الأموال التي لا تفاوت بين أقسامها لا يشترط فيه رؤية الكل وعلامة عدم التفاوت أن يكون من المعتاد

بيع ذلك المال اكتفاء برؤية نموذجه إلا أنه إذا ظهر أن أسفل الصبرة دون أعلاها كان المشتري مخيرا بخيار العيب لا بخيار الرؤية (انظر المادة 320) . (رد المحتار) . وعند محمد أن رؤية وجه الدابة التي تشترى للركوب كافية وعند أبي يوسف يلزم أن يرى وجهها وكفلها (رد المحتار) ولا حاجة إلى رؤية رجليها أما إذا قال الخبيرون بالدواب يجب رؤية أرجل الدواب لمعرفتها فلا يسقط الخيار بدون ذلك فإذا اشترى إنسان بغلة وبعد أن رأى وجهها رضي فحينما يرى كفلها يكون مخيرا وكذلك إذا اشترى شخص مسكا في الظلام بعد أن شمه فليس له خيار رؤية في الصباح حينما يراه

وكذلك إذا اشترى طعاما أو شرابا في الظلام وذاقه فليس له خيار رؤية إذا رآه في النهار حتى لو لم ير ما ذاقه بعينه وكذلك إذا اشترى شخص قفيز أرز من جنس واحد بعد أن رأى أحدهما وتصرف به فإذا رأى الآخر فلا خيار له إلا إذا كان أرزه دون الأول فالمشتري مخير بخيار العيب (أنقروي . هندية . رد المحتار . عبد الحليم) . (انظر المواد 324 و 325 و 335) وكذلك إذا اشترى شخص ثوبا ذا بطانة فرأى البطانة فقط ينظر فإن كانت البطانة أدون ثمنا من وجه الثوب فلا يكفي ذلك لسقوط خيار الرؤية أما إذا كانت البطانة أغلى قيمة فيكفي ذلك وإذا كان الوجه يفوق البطانة فلا بد من رؤية الاثنين معا (بزازية) وإذا اشترى المشتري المبيع وقبضه ورآه وصمت فلا يسقط خيار الرؤية (انظر شرح المادة 22) لأنه لا ينسب إلى ساكت قول . * * * * *

Mas'alah: Does seeing a sample suffice for khiyar al-ru'ya?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=270)

- (المادة 324) الأشياء التي تباع على مقتضى أنموذجها تكفي رؤية الأنموذج منها فقط . كالمكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة والثياب التي تكون نسيج مكان واحد فرؤية الأنموذج منه أو بعضه تكفي لسقوط خيار الرؤية لأن المقصود معرفة صفة المبيع فبرؤية الأنموذج يحصل ذلك وقد جرى العرف بذلك (انظر المادة 45) . فعلى هذا إذا اشترى شخص شيئا من ذلك بعد رؤية أنموذجه فليس خيار رؤية عند رؤية الباقي ما لم يكن الباقي أدنى من الأنموذج أو من البعض الذي رئي فيكون مخيرا بخيار العيب (الملتقى . مجمع الأنهر) فرؤية نماذج الثياب التي اعتاد التجار بيعها بعرض

هذه النماذج التي تبين طول الثوب وعرضه وشكله مسقطة لخيار الرؤية لأن المتعارف بين التجار بيع هذه الثياب بعرض نماذجها وكذلك إذا اشترى شخص مثليا من جنس واحد كالمكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة سواء أكانت في إناء واحد أم أوان مختلفة فرؤية بعضه قبل الشراء تجزئ عن رؤية باقيه على القول الأصح (بزازية) لأن تعريف الباقي فيما إذا كان الكل في وعاء واحد باعتبار المماثلة لا باعتبار اتحاد الوعاء (طحطاوي) فإذا اشترى شخص شيئا من ذلك بعد رؤية نموذجه والرضا به فلا يكون مخيرا عند رؤية الباقي إلا إذا ظهر أن المال الذي لم يره قبلا دون ما رأى نموذجه (انظر المادة التالية) أما إذا كانت المثليات مختلفة الجنس فلا تكفي رؤية جنس منها لإسقاط خيار الرؤية في الأجناس الأخرى ويكون للمشتري خيار الرؤية فيما رآه وما لم يره . * * * * *

Mas'alah: What inspection is required when buying real estate?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=271)

– (المادة 336) في شراء الدار والخان ونحوهما من العقار تلزم رؤية كل بيت منها إلا أن ما كانت بيوتها مصنوعة على نسق واحد فتكفي رؤية بيت واحد منها . وكذلك يلزم رؤية داخل الدار أو الخان ورؤية ساحته ومطبخه وطبقته العلوية والسفلية وكذلك سطح الدار إن كان مقصودا في البيع تجب رؤيته على قول الفقهاء المتأخرين ولا يسقط خيار الرؤية ما لم ير المشتري ذلك أما عند الفقهاء المتقدمين فيكفي رؤية غرفة واحدة من الدار المبيعة والخلاف في هذه المسألة بين المتقدمين والمتأخرين سببه اختلاف الزمان لا اختلاف الدليل والبرهان (انظر شرح المادة 39) (درر) . أما

الدار التي تكون غرفها على نسق واحد فيكفي رؤية غرفة منها لسقوط خيار الرؤية لأن رؤية غرفة واحدة يحصل بها العلم بالغرف الأخرى وكذلك في اشتراء البستان يجب رؤية ظاهره وباطنه وفي اشتراء الكروم يجب رؤية أشجار العنب بأنواعه (رد المحتار) .

* * * * *

Mas'alah: What constitutes sufficient inspection to nullify the option of inspection for slaves, animals, and goods?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=344)

ثم البيع لا خلو إما أن يكون من بني آدم أو البهائم أو من العروض أو من العقار فإن كان من بني آدم وهو عبد أو جارية فرأى الوجه ورضي به ولم ير سائر الأعضاء بطل خيار الرؤية وإن كانت الجارية منتقبة فرأى صدرها وظهرها وساقها ولم ير وجهها لا يبطل خياره وكذا لو كان عبدا فهو بمنزلة الجارية فإن رأى وجهه من وراء الزجاج كان رؤية وإن كان المبيع دابة فرسا أو إبلا أو غنما أو بغلا روي عن محمد رحمه الله تعالى أنه إذا رأى العجز ورضي به بطل خياره وعن أبي يوسفرحمه الله تعالى لا يبطل ما لم ير وجهه ومؤخره وإن كان المبيع شاة اللحم لا بد من الجس مع الرؤية حتى يبطل خياره بعد ذلك لأن المقصود هو اللحم وذلك لا يعرف إلا بالجس وإن كانت شاة قنية لا بد من النظر إلى ضرعها مع الرؤية إلى جسدها وإن كن المبيع منقولا ليس بحيوان فإن كان شيء منه مقصودا كالوجه في المغافر وأشباه ذلك لا يبطل خياره ما لم ير وجهه وإن لم يكن شيء منه مقصودا كالكرباس إذا رأى البعض ورضي به بطل خياره إذا وجد غير المرئي مثل المرئي في الصفة ولو كان ثوبا تختلف قيمته باختلاف العلم يعتبر رؤية العلم أيضا لإبطال خيار الرؤية وإن كن الثوب مطويا فرأى موضع الطي ورضي به بطل

خياره وإن كان أثوابا مالم ير كل ثوب لا يبطل خياره لأن الثوب من العدديات المتفاوتة وفي العدديات المتفاوتة يعتبر رؤية الكل

Mas'alah: What constitutes sufficient inspection to nullify the option of inspection for real estate?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=344)

وإن كان المبيع عقارا ذكر في عامة الروايات أنه إذا رأى خارج الدار ورضي به لا يبقى خياره قالوا هذا إذا لم يكن في الداخل بناء فإن كان فيها بناء لا بد من رؤية الداخل أو ما هو المقصود منها وعليه الفتوى لأن داخل الدار بمنزلة الوجه في بني آدم

Mas'alah: What constitutes sufficient inspection to nullify the option of inspection for a vineyard?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=344)

وإن كان كرما ذكر في الكتاب أنه إذا رأى رؤوس الأشجار من خارج ورأى رأس كل شجرة ورضي به لا يبقى له خيار الرؤية هذا إذا كان المبيع شيئا واحدا

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection for watermelons of a single type or sliced?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=344)

وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله تعالى إذا كان البطيخ نوعا واحدا فرأى البعض ورضي به بطل خياره وإن كان البطيخ شريحة إن كانت الشريحة

بحال يرى ما في داخلها بطل خياره *

Mas'alah: Does seeing part of a hidden crop after extraction waive the option of inspection?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=345)

الله تعالى قال إذا قلع البائع بعضها أو قلع المشتري بإذن البائع فرآه رضي به عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية بطل خياره فما رآه وله الخيار فيما لم ير وعنه في رواية ما لم ير الكل بعد القلع لا يبطل خياره وعامة المشايخ قالوا لم يذكر هذه المسألة في ظاهر الرواية وإنما ذكرها في الأمالي عن أبي يوسفرحمه الله تعالى أنه قال إن كان المغيب في الأرض مما يكال أو يوزن بعد القلع كالثوم والبصل والجزر فقلع المشتري شيئا بإذن البائع أو قلع البائع إن كان المقلوع مما يدخل تحت الكيل أو الوزن إذا رأى المقلوع ورضي به لزم البيع في الكل ويكون رؤية البعض كرؤية الكل إذا وجد الباقي كذلك وإن كان المقلوع شيئا يسير ألا يدخل تحت الوزن لا يبطل خياره وعن محمد رحمه الله تعالى أنه قال ما لم ير الكل بعد القلع لا يبطل خياره هذا إذا قلع البائع أو قلع المشتري بإذن البائع فإن قلع المشترى منه شيئا بغير إذن البائع إن كن المقلوع شيئا له ثمن لزمه البيع في الكل رضي به أو لم يرض لأن القلوع بالقلع يتعيب فإنه قبل القلع كان ينمو ساعة فساعة وبعد القلع لا ينمو وإن كان المقلوع قليلا لا ثمن لا يبطل خياره والفتوى في هذه المسائل على قول أبي يوسفرحمه الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection for radishes due to their varying quality?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=345)

وفي الفجل إذا قلع البعض فرآه ورضي به لا يبطل خياره لأنه عدي متفاوت هذا إذا كان المغيب معلوما وجودة في الأرض فإن باعه قبل النبات أو بعد ما نبت في الأرض إلا أنه لا يدري أهو نابت في الأرض أو ليس بنابت لا يجوز بيعه *

Mas'alah: Does seeing part of fruit on a tree count as seeing the whole?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=345)

وإن اشترى الثمار على رؤوس الأشجار فرأى من كل شجرة بعضها كان رؤية البعض كرؤية الكل حتى لو رضي به لزمه

Mas'alah: Is seeing oil through a glass bottle considered valid inspection for sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=345)

ولو اشترى دهنا فرآه من خارج القارورة عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إن ذلك يكون رؤية وهكذا روي عن محمد رحمه الله تعالى وعن محمد رحمه الله تعالى في رواية أخرى لا يكون ذلك رؤية *

Mas'alah: Is looking at goods through a thin veil considered valid inspection?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=345)

ولو نظر إلى المبيع من وراء ستر رقيق كان رؤية

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection for a mill or saddle not fully seen?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=345)

ولو اشترى رحى بآلاته ولم ير بعض آلاته كان ه خيار الرؤية وكذا لو اشترى سرجابا لاته ولبده فلم ير بعض آلاته *

Mas'alah: What is the ruling on selling a chicken that has swallowed a pearl?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=345)

ن دجاجة ابتلعت لؤلؤة فباعها مع اللؤلؤة لا يجوز البيع وإن كان المشتري رأى اللؤلؤة قبل الأبتلاع وإن باع اللؤلؤة بعدما ماتت الدجاجة جاز البيع وللمشتري خيار الرؤية في اللؤلؤة إن لم يكن رآها قبل ذلك *

Mas'alah: What is the ruling on buying a pearl inside an oyster?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=345)

ولو اشترى لؤلؤة في صدف جاز البيع في قول أبي يوسفرحمه الله تعالى وللمشتري خيار الرؤية وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا يجوز البيع والفتوى على قوله

Mas'alah: What is the ruling on returning a musk pod after extracting the musk?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=345)

فإذا اشترى نافجة مسك فأخرج المسك منها لم يكن له أن يرد بخيار الرؤية ولا بخار العيب لأنه يتعيب بالإخراج حتى لو لم يخرج المسك كان له أن يرد بخيار الرؤية والعيب *

Mas'alah: What is the ruling on buying milk with a condition of delivery and the option of inspection?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=345)

رجل اشترى لبنا على أن يحمله البائع إلى منزل المشتري إن كان البيع بلفظ الفارسي جاز البيع وإذا جاز البيع فإن لم يكن المشتري رأى اللبن فرآه بعدما حمله البائع على منزله قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لم يكن له أن يرده بخيار الرؤية لأنه لو رده يحتاج إلى الحمل فيصير ذلك بمنزلة عيب حادث عند المشتري *

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection for a lined garment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=345)

رجل اشترى جبة مبطنة ورأى بطانتها كان له خيار الرؤية إذا رأى ظهارتها لأن المقصود

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-ru'ya for lined garments?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=346)

هو الظهارة فكان له الخيار فإن كانت البطانة مقصودة بأن كان عليها فرو فإن لم يكن

الظهارة مقصودة لحقارتها والبطانة مقصودة إذا رأى البطانة لا يبقى له خيار الرؤية ولو كانت الظهارة مقصودة فرأى الظهارة لا يبقى له خيار الرؤية إذا كانت البطانة مقصودة أيضا فلا يكتفي برؤية أحدهما *

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-ru'ya when a buyer purchases a wrapped garment he had previously seen?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=346)

رجل اشترى ثوبا ملفوفا قد كان رآه قبل ذلك فاشترى وهو لا يعلم أنه ذلك الثوب كان له خيار الرؤية *

Mas'alah: Does khiyar al-ru'ya apply when only the back of tied-up dates is seen?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=346)

رجل اشترى مكاعب مربوطة وجوهها فنظر إلى ظهورها يعنى إلى صرمها كان له خيار الرؤية *

Mas'alah: Does khiyar al-ru'ya apply to the purchase of a specific weight of mineral ore?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=346)

رجل اشترى وزنا من تراب المعدن بعينه فله خيار الرؤية إذا خرج ما فيه *

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-ru'ya when only one of a pair (shoes, doors) is seen?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=346)

ولو اشترى خفين أو مصراعين أو نعلين فرأى أحدهما كان له خيار الرؤية إذا رأى الثاني *

Mas'alah: Does the buyer have khiyar al-ru'ya when purchasing a specific water-skin with a condition about its source?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=346)

رجل اشترى راوية بعينها من ماء وقد شرط أنه من ماء دجلة وهو منها كان له خيار الرؤية قال لن ماء بعض المواضع أطيب من بعض *

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection (khiyar al-ru'ya) when buying fruit on trees?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=374)

رجل اشترى الثمار على رؤوس الأشجار فرأى من كل شجرة بعضها يثبت له خيار الرؤية حتى لو رضي به يلزمه *

Mas'alah: What is the ruling on selling root vegetables and the option of inspection for unseen goods?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=374)

وإن باع ما هو مغيب في الأرض كالجزر والبصل وبصل الزعفران والثوم والفجل والشلجم إن باع بعدما ألي في الأرض قبل النبات أو نبت إلا أنه غير معلوم لا يجوز البيع وإن باع بعد ما نبت نباتا معلوما يعلم وجوده تحت الأرض يجو البيع ويكون مشتريا شيئا لم يره عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يبطل خياره ما لم ير الكل ويرضى به وعلى قول صاحبيه لا يتوقف خيار الرؤية على رؤية الكل وعليه الفتوى فإن كان ذلك مما يكال أو يوزن بعد القلع كالجزر والثوم والبصل فإذا قلع البائع شيئا من ذلك أو قلعه المشتري بإذن البائع ينظر إن كان المقلوع يدخل تحت الكيل والوزن ثبت للمشتري خيار الرؤية حتى لو رضي به يلزمه الكل وإن رد بطل البيع وإن كان المشتري قلعه بغير إذن البائع فإن كان المقلوع شيئا له قيمة لزمه الكل لأنه قبل القلع كان ينمو وبعد القلع لا ينمو والعيب الحادث عند المشتري يمنع الرد بخيار الرؤية وإن كان المقلوع يسير إلا قيمة له لا يعتبر ذلك والقلع وعدم القلع سواء وإن كان المغيب مما يباع بعد القلع عددا كالفجل فقلع البائع بعضه أو قلع المشتري بإذن البائع لا يلزمه ما لم ير الكل لأنه من العدديات المتفاوتة بمنزلة الثياب والعبيد ونحو ذلك وإن قلع المشتري بغير إذن البائع لزمه الكل إلا أن يكون ذلك شيئا يسيرا

Mas'alah: What constitutes sufficient inspection to waive the option of inspection in a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2915)

قال: ومن نظر إلى وجه الصبرة، أو إلى ظاهر الثوب مطويا أو إلى وجه الجارية أو إلى

وجه الدابة وكفلها فلا خيار له) والأصل في هذا أن رؤية جميع المبيع غير مشروط لتعذره فيكتفي برؤية ما يدل على العلم بالمقصود. [فتح القدير] الرضا، وصريح الرضا قبل الرؤية لا يبطل الخيار فبدلالته أولى، ويبطله بعد الرؤية لوجود دلالة الرضا. ولما كان قوله وما يبطل خيار الشرط يبطله مقيدا بالتفصيل المذكور سقط الاعتراض بالأخذ بالشفعة وبالعرض على البيع، فإنهما إذا وجدا من المشتري الذي له خيار الشرط يبطل خياره ولا يبطل بهما خيار الرؤية، بل له أن يأخذ بالشفعة ثم يرد الدار عند الرؤية لما ذكرنا من أن دلالة الرضا لا تعمل في إسقاط خيار الرؤية قبل الرؤية ثم في التصرف الذي تعلق فيه حق الغير لو عاد إلى ملكه برد بقضاء أو بفك الرهن أو فسخ الإجارة قبل الرؤية ثم رآه لا خيار له؛ لأنه سقط فلا يعود إلا بسبب جديد إلا في رواية عن أبي يوسف، وثبوت الخيار له بظاهر النص تقدم وجوب تخصيصه فكانت هذه الرؤية الكائنة بعد العود من محال التخصيص. ومما يسقط خيار الرؤية أن يقبضه إذا رآه لدلالة القبض بعد الرؤية على الرضا به (قوله ومن نظر إلى وجه الصبرة أو إلى ظاهر الثوب مطويا أو إلى وجه الجارية إلخ) والأصل في هذا أن رؤية جميع أجزاء (المبيع غير مشروط) في انتفاء ثبوت خيار الرؤية (لتعذره) عادة وشرعا، وإلا لجاز أن ينظر إلى عورة العبد والأمة اللذين يريد أن يشتريهما، ولزم في صحة بيع الصبرة النظر إلى كل حبة منها، ولا قائل بذلك فيكتفي برؤية ما هو المقصود، فإذا رآه جعل غير المرئي تبعا للمرئي، فإذا سقط الخيار في الأصل سقط في التبع. إذا عرف هذا انبنى عليه أن من نظر إلى وجه الجارية أو العبد ثم اشتراه فرأى الباقي فلا خيار له فليس له رده بخيار الرؤية، بخلاف ما لو رأي بطنهما أو ظهرهما وسائر أعضائهما إلا الوجه فإن له الخيار إذا رأى وجههما؛ لأن سائر الأعضاء في الإماء والعبيد تبع للوجه ولذا تتفاوت القيمة إذا فرض تفاوت الوجه مع تساوي سائر الأعضاء. وفي الدواب يعتبر رؤية الوجه والكفل؛ لأنهما المقصودان فيسقط برؤيتهما ولا

Mas'alah: When is seeing one item sufficient for multiple items in a sale, and when must each be seen?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2916)

ولو دخل في البيع أشياء، فإن كان لا تتفاوت آحادها كالمكيل والموزون، وعلامته أن يعرض بالنموذج يكتفي برؤية واحد منها إلا إذا كان الباقي أردأ مما رأى فحينئذ يكون له الخيار. وإن كان تتفاوت آحادها كالثياب والدواب لا بد من رؤية كل واحد منها، والجوز والبيض من هذا القبيل فيما ذكره الكرخي، وكان ينبغي أن يكون مثل الحنطة والشعير لكونها متقاربة. إذا ثبت هذا فنقول: النظر إلى وجه الصبرة كاف؛ لأنه يعرف وصف البقية؛ لأنه مكيل يعرض بالنموذج، وكذا النظر إلى ظاهر الثوب مما يعلم به البقية إلا إذا كان في طيه ما يكون مقصودا كموضع العلم، والوجه هو المقصود في الآدمي، وهو والكفل في الدواب فيعتبر رؤية المقصود ولا يعتبر رؤية غيره. وشرط بعضهم رؤية القوائم. والأول هو المروي عن أبي يوسف – رحمه الله –. [فتح القدير] يسقط برؤية غيرهما منها وهو المروي عن أبي يوسف. وقيل لا يسقط ما لم ير قوائمها. ونقل صاحب الأجناس عن المجرد عن أبي حنيفة في الدابة إذا رأى عنقها أو ساقها أو فخذها أو جنبها أو صدرها ليس له خيار الرؤية. وإن رأى حوافرها أو ناصيتها فله الخيار. وعن محمد يكفي الوجه اعتبارا بالعبد. وفي رواية المعلى عن أبي حنيفة: يعتبر في الدواب عرف التجار (فإن دخل في البيع أشياء، فإن كانت الآحاد لا تتفاوت كالمكيل والموزون، وعلامته) أي علامة ما لا يتفاوت آحاده (أن يعرض بالنموذج فيكتفي برؤية واحد منها) في سقوط الخيار (إلا إذا كان الباقي أردأ مما رأى حينئذ يكون له الخيار) يعني خيار العيب لا خيار الرؤية ذكره في الينابيع. وفي الكافي: إذا كان أردأ له الخيار؛ لأنه إنما رضي بالصفة التي رآها لا بغيرها وهذا التعليل يفيد أنه

خيار الرؤية وهو مقتضى سوق كلام المصنف. والتحقيق أنه في بعض الصور خيار عيب، وهو ما إذا كان اختلاف الباقي يوصله إلى حد العيب وخيار رؤية إذا كان الاختلاف لا يوصله إلى اسم المعيب بل الدون. وقد يجتمعان فيما إذا اشترى ما لم يره فلم يقبضه حتى ذكر له البائع به عيبا ثم أراه المبيع في الحال (وإن كان آحاده متفاوتة كالثياب والدواب والعبيد فلا بد من رؤية كل واحد لكن على الوجه الذي ذكرنا) : أعني رؤية ما هو المقصود من كل واحد (والجوز والبيض من هذا القبيل فيما ذكر الكرخي) قال المصنف (وكان ينبغي أن يكون مثل الحنطة والشعير لكونها متقاربة) وبه صرح في المحيط وفي المجرد هو الأصح. ثم السقوط برؤية البعض في المكيل إذا كان في وعاء واحد، أما إذا كان في وعاءين أو أكثر اختلفوا، فمشايخ العراق على أن رؤية أحدهما كرؤية الكل، ومشايخ بلخ لا يكفي بل لا بد من رؤية كل وعاء، والصحيح أنه يبطل برؤية البعض؛ لأنه يعرف حال الباقي، هذا إذا ظهر له أن ما في الوعاء الآخر مثله أو أجود، أما إذا كان أردأ فهو على خياره، وإن كان مما يتفاوت آحاده كالبطيخ والرمان فلا يكفي رؤية بعضها في سقوط خياره في الباقي، ولو قال رضيت وأسقطت خياري، وفي شراء الرحى

Mas'alah: Is seeing the courtyard of a house sufficient to waive the option of inspection?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2917)

)

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection when seeing only the courtyard of a house?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2917)

قال وإن رأى صحن الدار فلا خيار له وإن لم يشاهد بيوتها) وكذلك إذا رأى خارج الدار أو رأى أشجار البستان من خارج. وعند زفر لا بد من دخول داخل البيوت، والأصح أن جواب الكتاب على وفاق عادتهم في الأبنية، فإن دورهم لم تكن متفاوتة يومئذ، فأما اليوم فلا بد من الدخول في داخل الدار للتفاوت، والنظر إلى الظاهر لا يوقع العلم بالداخل.

Mas'alah: What are the requirements for inspecting a sheep for meat versus a sheep for breeding?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2917)

[فتح القدير] بآلاته لا بد من رؤية الكل، وكذا السرج بأداته ولبده لا بد من رؤية الكل (وفي شاة اللحم لا بد من الجس) باليد فلا يكتفى بالرؤية ما لم يجسها (لأن المقصود اللحم، وفي شاة القنية لا بد من رؤية الضرع، وفيما يطعم لا بد من الذوق؛ لأن ذلك هو المعرف للمقصود) فلا يسقط الخيار بدون ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection when seeing only one side of a folded garment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2917)

وكذا إذا رأى وجه الثوب مطويا؛ لأن البادي يعرف ما في الطي، فلو شرط فتحه لتضرر البائع بتكسر ثوبه ونقصان بهجته وبذلك ينقص ثمنه عليه، اللهم إلا أن يكون له وجهان

فلا بد من رؤية كلا الوجهين، أو يكون في طيه ما يقصد بالرؤية كالعلم. ثم قيل: هذا في عرفهم، أما في عرفنا فما لم ير باطن الثوب لا يسقط خياره؛ لأنه استقر اختلاف الباطن والظاهر في الثياب وهو قول زفر.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection when seeing only part of the item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2917)

وفي المبسوط: الجواب على قول زفر، وفي البساط: لا بد من رؤية جميعه، ولو نظر إلى ظهور المكاعب لا يبطل خياره، ولو نظر إلى وجهها دون الصرم يبطل. قيل: وينبغي أن ينظر إلى الصرم في زماننا لتفاوته وكونه مقصودا.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection when seeing only the outer side of a lined garment or a stuffed pillow?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2917)

وفي الجبة لا يبطل خياره برؤية باطنها ويبطل برؤية ظاهرها إلا إذا كانت البطانة مقصودة بأن كان فيها فرو، وأما الوسادة المحشوة إذا رأى ظاهرها، فإن كانت محشوة مما يحشى بها مثلها يبطل خياره، وإن كان ممن لا يحشى به مثلها فله الخيار، هذا إذا كان المبيع واحدا

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection when viewing a house or garden from outside?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2917)

(قوله وإن رأى صحن الدار فلا خيار له وإن لم يشاهد بيوتها، وكذا إذا رأى خارج الدار ورأى أشجار البستان من خارج) ؛ لأن النظر إلى جميع أجزائها متعذر، إذ لا يمكن النظر إلى ما تحت السرر وإلى ما بين الحيطان من الجذوع فيكتفي برؤية المقصود منها (وعند زفر لا بد من دخول البيوت والأصح أن جواب الكتاب على وفق عادتهم في الأبنية) في الكوفة (فإن دورهم لم تكن متفاوتة) وأما في ديارنا (فلا بد من الدخول داخل الدار) كما قال زفر (لتفاوت الدور) بكثرة

Mas'alah: What is the ruling on viewing the courtyard of a house for the option of inspection?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2918)

[فتح القدير] المرافق وقلتها فلا يصير معلوما بالنظر إلى صحنها وهو الصحيح، وهذا لا يفيد.

Mas'alah: What parts of a property must be seen for the option of inspection to be valid?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2918)

إلا أن يقال: وكل من ذلك مقصود، وعلى هذا ما ذكرنا من أنه لا يشترط رؤية العلو إلا في بلد يكون العلو مقصودا كما في سمرقند، ولا يشترط رؤية المطبخ والمزبلة على خلاف بلادنا بديار مصر. وشرط بعضهم رؤية الكل وهو الأظهر والأشبه كما قال

الشافعي، وهو المعتبر في ديار مصر والشام والعراق. وأما ما ذكر في الأشجار من الاكتفاء برؤية رءوس الأشجار أو رؤية خارجه فقد أنكر بعض المشايخ هذه الرواية وقال: المقصود من البستان باطنه فلا يكتفى برؤية ظاهره.

Mas'alah: Is viewing the exterior and treetops sufficient for the option of inspection of a garden?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2918)

وفي جامع قاضي خان: لا يكتفى برؤية الخارج ورءوس الأشجار انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on seeing oil through a glass bottle or fish in water for the option of inspection?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2918)

وفي الكرم لا بد من رؤية عنب الكرم من كل نوع شيئا، وفي الرمان لا بد من رؤية الحلو الحامض. ولو اشترى دهنا في زجاجة فرؤيته من خارج الزجاجة لا تكفي حتى يصبه في كفه عند أبي حنيفة؛ لأنه لم ير الدهن حقيقة لوجود الحائل. وعن محمد: يكفي؛ لأن الزجاج لا يخفي صورة الدهن، وروى هشام أن قول محمد موافق لقول أبي حنيفة. وفي التحفة: لو ظهر في المرآة فرأى المبيع قالوا لا يسقط خياره؛ لأنه ما رأى عينه بل مثاله، ولو اشترى سمكا في الماء يمكن أخذه من غير اصطياد فرآه في الماء، قال بعضهم يسقط خياره؛ لأنه رأى عين المبيع، وقال بعضهم لا يسقط وهو الصحيح؛ لأن المبيع لا يرى في الماء على حاله بل يرى أكبر مما هو، فهذه الرؤية لا تعرف المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling root vegetables hidden in the ground and the option of inspection?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2918)

وأما إذا كان المبيع مغيبا في الأرض كالجزر والبصل والثوم والفجل ونحوها لم يذكر في ظاهر الرواية. وروى بشر عن أبي يوسف إن كان شيئا يكال أو يوزن بعد القلع كالثوم والبصل والزعفران والسلجم إن باعه بعدما نبت نباتا يفهم به وجوده تحت الأرض جاز البيع، فإن قلع البعض هل يثبت له الخيار حتى إذا رضي به يلزم البيع في الكل إن قلع البائع أو المشتري بإذن البائع يثبت له الخيار، فلو رضي به لزم البيع في الكل لما عرف أن رؤية بعض المكيل أو الموزون كرؤية الكل، وإن قلعه المشتري بغير إذنه إن كان المقلوع شيئا له ثمن بطل خياره في الكل فلم يكن له أن يرده رضي بالمقلوع أو لم يرض وجد في ناحية من الأرض أقل منه أو لم يوجد؛ لأن بالقلع صار المقلوع معيبا؛ لأنه كان حيا ينمو وبعده صار مواتا. والتعيب في يد المشتري يمنع الرد بخيار الرؤية، وإن كان المقلوع شيئا لا ثمن له لا يبطل خياره؛ لأن وجوده كعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection for items sold by count that are dug up?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2918)

وإن كان شيئا يباع عددا إن قلعه البائع أو المشتري بإذنه له الخيار في الباقي، حتى لو رضي به لا يلزم البيع في الكل؛ لأنه عددي متفاوت، فرؤية بعضه لا تكون كرؤية كله، وإن قلعه المشتري بغير إذن البائع بطل خياره. وقد حكي فيه خلاف بين أبي حنيفة وبينهما فما ذكرنا قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on seeing part of an item as seeing all of it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2918)

وقال أبو يوسف ومحمد: رؤية بعضه كرؤية كله، وجعلاه كالمكيل والموزون والعددي المتقارب؛ لأن ببعضها يستدل في العادة على الكل، وإن اختلف البائع والمشتري في القلع فقال المشتري: أخاف إن قلعته لا يصلح لي ولا أقدر على الرد، وقال البائع: لو قلعته فقد لا ترضى بتطوع إنسان بالقلع فإن تشاحا فسخ القاضي العقد بينهما

Mas'alah: What part of the sold item must be seen for the option of inspection to lapse?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1353)

(ويعتبر رؤية المقصود) لأنه بها يحصل العلم بالمبيع، ولا يشترط رؤية غيره، ولا يكتفى بها وحدها حتى لو رأى سائر أعضائه دون ما هو المقصود، كان باقيا على خياره

Mas'alah: What is the essential part to be seen when purchasing a slave or slave-girl?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1353)

(كوجه الأمة) والعبد، وإنما كان المقصود في الرقيق وجهه، لأن سائر الأعضاء فيه تبع لوجهه، لأن القيمة فيه تتفاوت بتفاوته مع التساوي في سائر الأعضاء.

Mas'alah: What parts of a riding animal must be seen for the option of inspection?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1353)

(والدابة) أي، ووجهها (وكفلها) هذا هو الصحيح. وقال محمد: يكفي رؤية الوجه اعتبارا بالرقيق. وقال بعض المشايخ، وهو مذهب الشافعي: لا بد: من رؤية الوجه والكفل والقوائم، وأما فيما يطعم من السمن والعسل ونحوهما فلا بد من الذوق، لأن العلم بما هو المقصود لا يحصل إلا به.

Mas'alah: What part of a patterned garment must be seen in a sale?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1353)

(وموضع علم) الثوب (المعلم) لأن ماليته تتفاوت بحسبه

Mas'alah: What is the ruling on inspecting only the outer side of a garment in a sale?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1353)

(وظاهر غيره) أي غير المعلم لأن برؤية ظاهره يعلم حال البقية، إذ لا تتفاوت أطراف الثوب الواحد إلا يسيرا، وذا غير معتبر. وأطلق المصنف، وهو مقيد بما إذا كان مطويا. وفي «المحيط»: قيل: هذا في عرفهم، أما في عرفنا فما لم ير الباطن لا يسقط خياره.

وعند الشافعي لا بد من نشره ورؤية كله في قول، وهو قول زفر لأنه ليس بمثلي، فلا يعرف كله بدون ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on seeing the rooms of a house in a sale?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1353)

(وبيوت) في الدار (مقصودة) هذا قول زفر وهو الأصح، لأن بيوتها تختلف بالشتوية والصيفية، والعلوية والسفلية. وعامة الروايات على أنه يكفي رؤية صحن الدار دون بيوتها، وكذا رؤية خارجها، وهو مبني على عادة أهل الكوفة في ذلك الزمان. فإن دورهم كانت على نمط واحد لا تختلف إلا بالكبر والصغر، وبكونها جديدة أو عتيقة، وذلك يظهر برؤية خارجها، وأما اليوم فلا بد من النظر إلى داخلها لتفاوت بيوتها ومرافقها. وفي «المحيط»: وبعضهم شرط رؤية الكل، وهو الأظهر كما قال الشافعي.

--- -

***

Mas'alah: What constitutes valid inspection (ru'ya) when buying oil in a bottle?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=143)

رجل اشترى دهنا في قارورة فنظر في القارورة ولم يصب على راحته يعني على كفه أو اصبعه منه شيئا فهذا ليس برؤية عند ابي حنيفة وعند محمد فيه روايتان

Mas'alah: What constitutes sufficient inspection for different types of goods under the option of inspection?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=77)

(المادة 323) المراد من الرؤية في بحث خيار الرؤية هو الوقوف على الحال والمحل الذي يعرف به المقصود الأصلي من المبيع مثلا الكرباس والقماش الذي يكون ظاهره وباطنه متساويين تكفي رؤية ظاهره والقماش المنقوش والمدرب تلزم رؤية نقشه ودروبه والشاة المشتراة لأجل التناسل والتوالد يلزم رؤية ثديها والشاة المأخوذة لأجل اللحم يقتضي جس ظهرها وأليتها والمأكولات والمشروبات يلزم أن يذوق طعمها فالمشتري إذا عرف هذه

Mas'alah: Is inspecting a sample sufficient for goods sold by sample?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=79)

(المادة 324) الأشياء التي تباع على مقتضى أنموذجها تكفي رؤية الأنموذج منها فقط.

Mas'alah: What is the ruling on inspecting real estate before purchase?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=79)

(المادة 326) في شراء الدار والخان ونحوهما من العقار تلزم رؤية كل بيت منها إلا أن ما كانت بيوتها مصنوعة على نسق واحد فتكفي رؤية بيت واحد منها.

Mas'alah: Does seeing the face of a slave suffice to waive the option of inspection?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=794)

وكفت رؤية وجه الرقيق) في سقوط الخيار سواء كان أمة أو عبدا لأن المقصود في الرقيق وجهه لأن سائر الأعضاء فيه تبع لوجهه لأن القيمة فيه تتفاوت بتفاوته مع التساوي في سائر الأعضاء.

Mas'alah: What parts of an animal must be seen to waive the option of inspection?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=794)

)

Mas'alah: What parts of an animal must be seen to waive the option of inspection?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=794)

و) رؤية وجه (الدابة وكفلها) أي لا يسقط الخيار برؤية وجهها حتى ينظر إلى كفلها لأنه موضع مقصود منه كالوجه هو الصحيح كما في المحيط واكتفى محمد بالنظر إلى وجهها اعتبارا بالآدمي، وشرط بعض العلماء رؤية القوائم وعن الإمام في البرذون والبغل والحمار يكفي أن يرى شيئا منه إلا الحافر والذنب والناصية كما في البحر

Mas'alah: What is required for inspecting a breeding sheep before purchase?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=794)

وفي شاة القنية) هي التي تحبس لأجل النتاج (لا بد من رؤية الضرع) لأنه هو المقصود منها. وفي الجوهرة ولو اشترى بقرة حلوبا فرأى كلها ولم ير ضرعها فله الخيار لأن الضرع هو المقصود لكن في البحر لا بد من النظر إلى ضرعها وسائر جسدها فليحفظ. فإن في بعض العبادات ما يوهم الاقتصار على رؤية ضرعها انتهى. فعلى هذا لو قال لا بد من رؤية الضرع مع جميع جسدها كما في الاختيار لكان أولى تدبر.

Mas'alah: Is seeing the outer surface of a garment sufficient to waive the option of inspection?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=794)

ورؤية ظاهر الثوب إن لم يكن معلما كافية) لأن برؤية ظاهره يعلم حال البقية إذ لا تتفاوت أطراف الثوب الواحد إلا يسيرا)

Mas'alah: What is the ruling on seeing the mark of a garment to waive the option of inspection?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=794)

ورؤية علمه) كافية (إن) كان (معلما) لأن ماليته تتفاوت بحسب علمه أطلق في هذا،

لكن في المحيط مقيد بما إذا كان مطويا هذا إذا لم يخالف باطن الثوب ظاهره أما إذا اختلفا فلا بد من رؤية الباطن قيل هذا في عرفهم أما في عرفنا فما لم ير الباطن لا يسقط خياره لأنه ليس بمثلي فلا يعرف كله بدون نشره ولا بد منه وهو قول زفر. وفي المبسوط الجواب على ما قال زفر وهو المختار كما في أكثر المعتبرات فعلى هذا ينبغي للمصنف أن يذكر قول زفر ويرجحه تأمل.

Mas'alah: Is seeing the courtyard of a house sufficient to waive the option of inspection?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=794)

ورؤية داخل الدار) كافية (وإن) وصلية (لم يشاهد بيوتها) عند أئمتنا الثلاثة (وعند زفر لا بد من مشاهدة البيوت وعليه) أي على قول زفر (الفتوى اليوم) قال في التبيين وغيره وفي عامة الروايات

إذا رأى صحن الدار أو خارجها يسقط خياره لكن هذا مبني على عادة أهل الكوفة في ذلك الزمان فإن دورهم كانت على نمط واحد لا تختلف وذلك يظهر برؤية خارجها وأما في زماننا اليوم فلا بد من النظر إلى داخلها لتفاوت بيوتها ومرافقها قال بعض مشايخنا تعتبر رؤية ما هو المقصود في الدور حتى لو كان في الدار بيتان شتويان وبيتان صيفيان فتشترط رؤية الكل مع رؤية الصحن فلا تشترط رؤية المطبخ والمزبلة والعلو إلا في بلد يكون مقصودا وبعضهم اشترطوا رؤية الكل وهو الأظهر والأشبه كما قال الشافعي وهو المعتبر في ديارنا. وفي الخزانة أن الفتوى في بيت الغلة على أنه تكفي رؤية خارجه لأنه غير متفاوت وتكفي في البستان رؤية خارجه ورءوس أشجاره في

ظاهر الرواية لكن في البحر قالوا لا بد في البستان من رؤية ظاهره وباطنه وفي الكرم لا بد من رؤية عنب الكرم من كل نوع شيئا وفي الرمان لا بد من رؤية الحلو والحامض. ولو اشترى دهنا في زجاجة ورؤيته من خارج الزجاجة لا تكفي حتى يصبه في كفه عند الإمام لأنه لم ير الدهن حقيقة لوجود الحائل. وكذا لو اشترى سمكا في ماء يمكن أخذه من غير اصطياد فرآه في الماء فرؤيته لا تكفي على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer sees only part of the sold item?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=795)

(وإن رأى بعض المبيع فله الخيار إذا رأى باقيه) لأنه لو لزمه يكون إلزاما للبيع فيما لم يره وأنه خلاف النص وكذا الإجازة في البعض لا يكون إجازة في الكل ولا تصح الإجازة في البعض ورد الباقي كما في الاختيار

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection for items sold by sample?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=795)

(وما يعرض بالنموذج كالمكيل والموزون فرؤية بعضه كرؤية كله) . وفي الاختيار والأصل إذا كان المبيع أشياء إن كان من العدديات المتفاوتة كالثياب والدواب والبطيخ ونحوها لا يسقط الخيار إلا برؤية الكل لأنها تتفاوت وإن كان مكيلا أو موزونا وهو الذي يعرف بالنموذج أو معدودا متقاربا كالجوز فرؤية بعضه يبطل الخيار في كله لأن

المقصود معرفة الصفة وقد حصلت وعليه التعارف إلا أن يجده أردأ من النموذج فيكون له الخيار وإن كان المبيع مغيبا تحت الأرض كالبصل والثوم بعد النبات إن عرف وجوده تحت الأرض جاز وإلا فلا فإذا باعه ثم قلع منه أنموذجا ورضي به فإن كان مما يباع كيلا كالبصل أو وزنا كالبقل بطل خياره عندهما وعليه الفتوى للحاجة وجريان التعامل به وعند الإمام لا وإن كان مما يباع عددا كالفجل فرؤية بعضه لا تسقط خياره لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on tasting and smelling in the option of inspection?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=795)

(وفيما يطعم لا بد من الذوق) لأنه المعروف للمقصود وإن كان مما يشم فلا بد من شمه كالمسك. وفي الولوالجية اشترى نافجة مسك فأخرج المسك منها ليس له الرد بخيار الرؤية والعيب لأن الإخراج يدخل عليه عيبا ظاهرا حتى لو لم يدخل، كان له أن يرد بخيار العيب والرؤية جميعا كما في البحر.

Mas'alah: What suffices as sight for a meat sheep and a breeding sheep?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1208)

بعدها لا قبلها، وكفت رؤية وجه الرقيق والدابة وكفلها. وفي شاة اللحم لا بد من الجس، وفي

Mas'alah: What suffices as sight for a garment and a house in the option of sight?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1209)

شاة القنية لا بد من رؤية الضرع، ورؤية ظاهر الثوب إن لم يكن معلما كافية، ورؤية علمه إن معلما، ورؤية داخل الدار وإن لم يشاهد بيوتها، وعند زفر لا بد من مشاهدة البيوت

Mas'alah: What is the ruling on seeing part of the sold item and the option of inspection?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1210)

وعليه الفتوى اليوم وإن رأى بعض المبيع فله الخيار إذا رأى باقيه، وما يعرض بالنموذج

Mas'alah: How does touching, smelling, or tasting the sold item affect the option of inspection?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1212)

صحيح وله الخيار إذا اشترى ويسقط بجسه المبيع أو شمه أو ذوقه فيما يعرف بذلك،

Mas'alah: What is the ruling on buying based on a sample?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=46)

(مادة 281) الأشياء التي تباع على مقتضى أنموذجها تكفي رؤية الأنموذج منها فإن ثبت أن المبيع دون الأنموذج الذي اشتراه على مقتضاه يكون مخيرا بين قبوله بالثمن

المسمى أو رده بفسخ البيع.

Mas'alah: What is required for a sale of a house or caravanserai to be binding?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=46)

(مادة 282) يشترط للزوم البيع إن كان المبيع دارا أو خانا رؤية كل حجرة أو قاعة منها إلا إن كانت مصنوعة على نسق واحد فيكتفي برؤية واحدة منها.

Mas'alah: Is it necessary to see each item when multiple items are sold together?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=46)

(مادة 283) إذا بيعت جملة أشياء متفاوتة صفقة واحدة فلابد للزوم البيع من رؤية كل واحد منها على حدته ولا يكتفي برؤية بعضها.

Mas'alah: What is the option for a buyer who sees only some items in a bundle sale?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=46)

(مادة 284) من اشترى أشياء متفاوتة صفقة واحدة ورأى بعضها بدون أن يرى البعض الآخر فإن رآه ووحده بحال بحيث لو كان رآه قبلها لما كان اشتراه أو لكان يشتريه فله الخيار بين أخذ جميع الأشياء المبيعة بالثمن المسمى لها وبين فسخ البيع وردها جميعا وليس له أن يأخذ ما رآه ورضي به ويترك ما لم يكن رآه.

Mas'alah: What suffices as inspection for the option of inspection in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=983)

قال (وكفت رؤية وجه الصبرة والرقيق والدابة وكفلها وظاهر الثوب مطويا وداخل الدار) ؛ لأن رؤية ما يستدل به على المقصود يكفي لتعسر رؤية الجميع ورؤية هذه المواضع من هذه الأشياء يقع بها العلم بالمقصود فلا معنى لاشتراط رؤية غيرها ولو دخل في المبيع أشياء فإن كان لا تتفاوت آحاده كالمكيل والموزون وعلامته أن يعرض بالنموذج يكتفى برؤية بعضه لجريان العادة بالاكتفاء بالبعض في الجنس الواحد ولوقوع العلم به بالباقي إلا إذا كان الباقي أراد فيكون له الخيار فيه وفيما رأى كي لا يلزم تفريق الصفقة قبل التمام؛ لأنها مع الخيار لا تتم، وإن كان آحاده تتفاوت وهو الذي لا يباع بالنموذج كالثياب والدواب والعبيد فلا بد من رؤية كل واحد من أفراده؛ لأنه برؤية بعضها لا يقع العلم بالباقي للتفاوت والجوز والبيض من هذا القسم فيما ذكره الكرخي لتفاوت آحاده فلا يستدل برؤية بعضه على غيره من جنسه. وقال صاحب الهداية ينبغي أن يكون مثل الحنطة والشعير لكونها متقاربة فإذا ثبت هذا فنقول النظر إلى وجه الصبرة كاف؛ لأنه يعرف به وصف الباقي لما ذكرنا، وكذا النظر إلى ظاهر الثوب مطويا مما يعلم به البقية إلا إذا كان في طيه ما يكون مقصودا [حاشية الشلبي] قوله: لا يبطله قبل الرؤية) أي لأن خياره لا يبطل بصريح الرضا قبل الرؤية بأن قال قبل أن يرى أبطلت خياري فلأن لا يبطل بدلالة الرضا أولى. اهـ. غاية. (قوله: ويبطله بعد الرؤية) أي؛ لأن الرضا بعد الرؤية يسقط الخيار صريحا كان الرضا أو دلالة. اهـ. غاية. (قوله في المتن وكفت رؤية وجه الصبرة والرقيق إلخ) قال الكمال والأصل في هذا أن رؤية أجزاء المبيع غير مشروط في انتفاء ثبوت خيار الرؤية لتعذره عادة وشرعا وإلا

لجاز أن ينظر إلى عورة العبد والأمة التي يريد أن يشتريهما ولزم في بيع الصبرة النظر إلى كل حبة حبة منها ولا قائل بذلك فيكتفى برؤية ما هو المقصود فإذا رآه جعل غير المرئي تبعا للمرئي فإذا سقط الخيار في الأصل سقط في التبع إذا عرف أن يبني عليه أن من نظر إلى وجه الجارية والعبد ثم اشترى الباقي فلا خيار له فليس له أن يرده بخيار الرؤية، بخلاف ما لو رأى بطنهما وظهرهما وسائر أعضائهما إلا الوجه فإن له الخيار إذا رأى وجههما؛ لأن سائر الأعضاء في العبيد والإماء تبع للوجه ولذا تتفاوت القيمة إذا فرض تفاوت الوجه مع تساوي سائر الأعضاء وفي الدواب يعتبر رؤية الوجه والكفل؛ لأنهما المقصودان فيسقط برؤيتهما ولا يسقط برؤية غيرهما منها اهـ قال الأتقاني إذا ثبت هذا نقول: لا يخلو إما أن يكون المعقود عليه شيئا واحدا أو أشياء فإن كان شيئا واحدا فلا يخلو إما أن لا تتفاوت آحاده كالمكيل والموزون والعددي المتقارب فإذا رأى البعض ورضي به يكون ذلك رضا بالبعض الذي لم يره إذا كان مثل ما رأى فعلى هذا يكون النظر إلى وجه الصبرة مسقطا للخيار إذا كان الباقي مثل ذلك؛ لأن رؤية البعض تعرف حال الباقي؛ لأن الحنطة والشعير تعرف بالنموذج ولكن هذا فيما إذا كان المكيل في وعاء واحد أما إذا كان في وعاءين اختلف المشايخ قال مشايخ العراق رؤية أحدهما كرؤية الكل، وقال مشايخ بلخ لا تكون رؤية أحدهما كرؤية الكل؛ لأنهما شيئان متى كانا في وعاءين والأصح هو الأول وهو المروي عن أبي يوسف كذا في التحفة؛ لأن تعريف الباقي فيما إذا كان الكل في وعاء واحد باعتبار المماثلة لا باعتبار اتحاد الوعاء وإن كان يتفاوت آحاده كالعدديات المتفاوتة نحو الثياب في صندوق والبطاطيخ في شريجة ونحو الرمانات والسفرجلات في قفة فإن رؤية البعض لا تعتبر رؤية في الباقي ويكون على خياره ما لم ير الكل؛ لأن رؤية البعض لا تعرف الباقي للتفاوت أما إذا كان المعقود عليه شيئا واحدا كالعبد والجارية فرأى الوجه دون سائر الأعضاء يسقط خياره اهـ. (قوله: وعلامته) أي علامة الشيء الذي لا تتفاوت آحاده أن

يعرض على البيع بالنموذج كما هو العادة بين الناس حيث يحمل السمسار شيئا قليلا من المكيل أو الموزون إلى المشتري حتى يراه فإن أعجبه اشتراه والنموذج بفتح النون بمعنى الأنموذج بضم الهمزة مغرب. اهـ. أتقاني (قوله: إلا إذا كان الباقي أردأ) أي مما رأى فحينئذ يكون له الخيار يعني خيار العيب لا خيار الرؤية ذكره في الينابيع وفي الكافي إذا كان أردأ له الخيار؛ لأنه إنما رضي بالصفة التي رآها لا بغيرها وهذا التعليل يفيد أنه خيار الرؤية وهو مقتضى سوق كلام المصنف والتحقيق أنه في بعض الصور خيار عيب وهو ما إذا كان اختلاف الباقي يوصله إلى حد العيب وخيار رؤية إذا كان الاختلاف لا يوصله إلى اسم المعيب بل الدون وقد يجتمعان فيما إذا اشترى ما لم يره فلم يقبضه حتى ذكر له البائع به عيبا ثم أراه المبيع في الحال. اهـ. كمال – رحمه الله – (قوله: لأنها مع الخيار لا تتم) أي خيار الرؤية، ولهذا تمكن من الفسخ دون قضاء ولا رضاء. اهـ. شرح منار. (قوله: لكونها متقاربة) أي وبه صرح في المحيط وفي المجرد هو الأصح. اهـ. فتح (قوله: وكذا النظر إلى ظاهر الثوب مطويا مما يعلم به البقية) أي فلو شرط فتحه لتضرر البائع بتكسر ثوبه ونقصان بهجته وبذلك ينقص ثمنه عليه اللهم إلا أن يكون له وجهان فلا بد من رؤية كلا الوجهين. اهـ. فتح (قوله: إلا إذا كان في طيه ما يكون مقصودا كموضع العلم) ثم قيل هذا في عرفهم أما في عرفنا فما لم ير باطن الثوب لا يسقط خياره؛ لأنه استقر اختلاف الباطن والظاهر في الثياب وهو قول زفر. اهـ. فتح

كموضع العلم؛ لأن قيمته تختلف باختلافه، وقال زفر: لا يكتفى برؤية ظاهر الثوب ولا بد من نشر كله؛ لأنه ليس من ذوات الأمثال فلا يعرف كله برؤية بعضه، قلنا قلما تتفاوت جوانب ثوب واحد فيمكن الاستدلال بالبعض على البعض منه والوجه هو المقصود من الآدمي، ولهذا تتفاوت قيم الرقيق بتفاوته وسائر الجسد تبع له والكفل من

الدواب فلا بد من رؤيتهما وشرط بعضهم مع ذلك رؤية القوائم وعند محمد – رحمه الله – رؤية الوجه كافية كالآدمي وفي شاة اللحم لا بد من الجس؛ لأنه به يظهر السمن والهزال ويعرف به كثرة اللحم وقلته وفي شاة القنية لا بد من معرفة ضرعها وفيما يطعم لا بد من الذوق وفيما يشم لا بد من الشم وفي دفوف الغازي لا بد من سماع صوتها؛ لأن العلم بالشيء يقع باستعمال آلة إدراكه فلا يسقط خياره حتى يدركه وجعل في المختصر رؤية خارج الدار كرؤيتها كلها؛ لأنه يستدل به على الباقي وفي عامة الروايات إذا رأى صحن الدار سقط خياره لما ذكرنا في خارجها. وقال زفر: لا بد من رؤية داخل البيوت وهو الأصح؛ لأن بيوتها الشتوية والصيفية والعلوية والسفلية

ومرافقها ومطابخها وسطوحها تختلف فلا بد من رؤية ذلك كله في الأظهر؛ لأن كلا منها مقصود فالنظر إلى الخارج أو إلى الصحن لا يوقع العلم بهذه الأشياء وما ذكره في الكتاب مبني على عادة أهل الكوفة في ذلك الزمان فإن دورهم كانت على تقطيع واحد ولم تختلف إلا في الصغر والكبر وفي كونها جديدة أو عتيقة وذلك يظهر برؤية بعضها فاكتفوا به لذلك، وأما اليوم بخلافه فلا يكتفى به ورؤية أشجار البستان يكتفى بها لوقوع العلم بها ولو رأى دهنا في قارورة من خارجها لا يبطل خياره ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله: فلا بد من رؤيتهما) استفيد من قوله في المتن والدابة وكفلها أي وكفت رؤية وجه الدابة وكفلها اهـ وكتب على قوله فلا بد من رؤيتهما ما نصه فلو رأى أحد الأمرين فله خيار الرؤية. اهـ. أتقاني. (قوله: وشرط بعضهم) قال الأقطع وقد قالوا إن قال أهل الصنعة والمعرفة بالدواب أنه يحتاج إلى النظر إلى القوائم كان شرطا في سقوط الخيار أيضا اهـ. (قوله: لا بد من الجس) أي اللمس باليد اهـ (قوله: ويعرف به كثرة اللحم وقلته) أي فإن رأى ذلك من بعيد ولم يجسه فله الخيار وذلك؛ لأن السمن لا يظهر من الصوف فلا بد من الجس. اهـ. أتقاني. (قوله: وفي شاة القنية) أي الشاة التي تؤخذ للدر والنسل لا للتجارة. اهـ. أتقاني. (قوله: وجعل في المختصر رؤية داخل

الدار) نسخة خارج وهو الثابت في خط الشارح وهو مخالف لما قدمه أول هذه المقالة من عبارة المتن وكتب على قوله خارج ما نصه هكذا هو في كثير من نسخ هذا الشرح ويؤيده قوله في السطر الثاني لما ذكرنا في خارجها لكنه مخالف لما ذكره في المتن من قوله وداخل الدار، وكذا هو في عامة نسخ المتن وكتب أيضا ما نصه قال في التحفة قال مشايخنا تأويل ما ذكر في كتاب القسمة أنه إذا رأى الدار من خارج يبطل خياره إذا لم يكن داخل الدار أبنية فأما إذا كان فيها أبنية لا يسقط الخيار ما لم ير داخلها؛ لأن الداخل هو المقصود اهـ. (قوله: يسقط خياره) أي وإن لم يشاهد بيوتها اهـ. (قوله: فلا بد من رؤية ذلك كله في الأظهر) أي والأشبه كما قال الشافعي وهو المعتبر في ديار مصر والشام والعراق. اهـ. فتح (قوله: وذلك يظهر برؤية بعضها) وعبارة الشيخ أكمل الدين في شرح الهداية وهذا يصير معلوما بالنظر إلى جدرانها من خارج الدار اهـ. (قوله: ورؤية أشجار البستان يكتفى بها) قال الكمال – رحمه الله –، وأما ما ذكر في الأشجار من الاكتفاء برؤية رءوس الأشجار ورؤية خارجه فقد أنكر بعض المشايخ هذه الرواية، وقال المقصود من البستان باطنه فلا يكتفى برؤية ظاهره وفي جامع قاضي خان لا يكتفى برؤية الخارج ورءوس الأشجار اهـ. (قوله: ولو رأى دهنا في قارورة من خارجها لا يبطل خياره) أي؛ لأن لون الدهن مما يتغير بلون القارورة. اهـ. أتقاني وكتب على قوله ولو رأى دهنا إلخ ما نصه قال في التحفة لو نظر في المرآة فرأى المبيع قالوا لا يسقط خياره؛ لأنه ما رأى عينه، وإنما رأى مثاله وعلى هذا قالوا من نظر في المرآة فرأى فرج أم امرأته عن شهوة لا تثبت حرمة المصاهرة ولو نظر إلى فرج امرأته المطلقة طلاقا رجعيا عن شهوة في المرآة لا يصير مراجعا لما قلنا ثم قال في التحفة ولو اشترى سمكا في الماء يمكن أخذه من غير اصطياد فرآه في الماء قال بعضهم يسقط خياره؛ لأنه رأى عين المبيع، وقال بعضهم لا يسقط وهو الصحيح؛ لأن الشيء لا يرى في الماء كما هو بل يرى أكبر مما هو فهذه الرؤية لا

تعرف حال حقيقته. وأما إذا كان المبيع مغيبا في الأرض كالجزر والبصل والثوم والفجل ونحو ذلك لم يذكر في ظاهر الرواية قال صاحب التحفة وروي عن أبي يوسف أنه قال إذا كان شيئا يكال أو يوزن بعد القلع كالثوم والبصل والجزر فإنه إذا قلع المشتري بإذن البائع أو قلع البائع برضا المشتري يسقط خياره في الباقي؛ لأن رؤية البعض كرؤية الكل وإن قلع المشتري بغير إذن البائع لم يكن له أن يرد سواء رضي بالمقلوع أو لم يرض إذا كان المقلوع شيئا له قيمة عند الناس؛ لأنه صار معيبا؛ لأنه كان ينمو وبالقلع لا ينمو وبحدوث العيب في يد المشتري بغير صنعه يمنع الرد فمع صنعه أولى وإن كان شيئا يباع عددا كالفجل والسلق ونحوهما فرؤية البعض لا تكون كرؤية الكل؛ لأن هذا من العدديات المتفاوتة وإذا لم يكن المقلوع شيئا له قيمة عند الناس لا يسقط خياره؛ لأنه لا يحصل به العيب ثم قال في التحفة. وذكر الكرخي مطلقا من غير هذا التفصيل، وقال إذا اشترى شيئا مغيبا في الأرض مثل الجزر والبصل والثوم وبصل الزعفران وما أشبه ذلك فله الخيار إذا رأى جميعه ولا يكون رؤية بعضه مبطلا خياره وإن رضي بذلك البعض فخياره باق إلى أن يرى جميعه فيرضى أو يرد، وقال في الإيضاح قال أبو يوسف إذا اختلف البائع والمشتري في القلع فقال المشتري أخاف إن قلعته

Mas'alah: What is the ruling when someone buys two garments after seeing only one?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=986)

قال (ومن رأى أحد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر له ردهما) ؛ لأن رؤية أحدهما لا تغني عن رؤية الآخر للتفاوت فبقي خياره فيما لم يره فيجوز ردهما لما روينا وليس له

أن يرده وحده «لنهيه – عليه السلام – عن تفريق الصفقة» فيردهما جميعا ضرورة ولا يقال خياره ثبت بالنص فيما لم يره وفي منع الفسخ فيه وحده إبطال له فكان باطلا؛ لأنا نقول: نحن لا نمنع خيار الفسخ فيه، وإنما نقول إذا اختار الفسخ فسخ فيه وفي الآخر احترازا عن التفريق فكان فيه عملا بموجبه وفيه جمع بين الحديثين؛ لأن الذي لم يره يرده بالحديث الأول والذي رآه بالثاني لما أن الصفقة لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده وهذا يتمكن من الرد بغير قضاء ولا رضاء ولا يكون فسخا لخلل في الرضا بالعقد وهو الصفقة كما لا تتم بالإيجاب وحده لعدم رضا الآخر بالصفقة، وكذا لا تتم مع خيار العيب قبل القبض؛ لأن العقد غير تام قبل القبض إذ لا يفيد ملك التصرف وليس له أن يفرق في القبض كما لا يفرق في القبول وبعد القبض لا يمنع تمام [حاشية الشلبي] وقوفه في ذلك الموضع وغيره سواء في أنه لا يستفيد به علما. اهـ. فتح. (قوله: وإجراء الموسى على رأس المحرم) أي الذي لا شعر عليه. اهـ. فتح وكتب على قوله وإجراء الموسى إلخ ما نصه ولا يخفى ضعفه؛ لأن العجز لا يتحقق إلا بتحقق العجز عن الوصف فإن القائم مقام الشيء بمنزلته وقد ثبت شرعا اعتباره بمنزلته في السلم ووجوب إجراء الموسى مختلف فيه، وكذا التحريك غير لازم للأمي. اهـ. فتح. (قوله: ولو اشترى البصير ثم عمي قبل الرؤية انتقل إلى الوصف) أي كأنه كان أعمى عند العقد. اهـ. أتقاني. (قوله: وليس له أن يرده وحده) أي كي لا يكون تفريقا للصفقة على البائع قبل التمام وهذا؛ لأن الصفقة لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده كخيار الشرط بدليل أن له أن يفسخه بغير قضاء ولا رضاء ويكون فسخا من الأصل لعدم تحقق الرضا قبله لعدم العلم بصفات المبيع ولذا لا يحتاج إلى القضاء والرضا فإن قيل ما الفرق بين هذا وبين ما إذا استحق أحدهما لا يرد الباقي وهنا وفي خيار الشرط يرد الآخر إذا رد بعد القبض؟ أجيب بأن رد أحدهما في خيار الرؤية والشرط يوجب تفريق الصفقة قبل التمام لما علم أن الصفقة لا تتم معهما وفي الاستحقاق لو رد كان بعد

التمام؛ لأن الصفقة تتم فيما كان ملك البائع ظاهرا فلم يثبت في الباقي عيب الشركة حتى لو كان المبيع عبدا واحدا فاستحق بعضه كان له أن يرد الباقي أيضا كما في خيار الرؤية والشرط؛ لأن الشركة في الأعيان المجتمعة عيب والمشتري لم يرض بهذا العيب في فصل الاستحقاق. اهـ. فتح. قال الأتقاني: ثم إذا أراد أن يرد ما لم يره إذا رآه ليس له أن يرده وحده بل يردهما جميعا إن شاء لئلا يلزم تفريق الصفقة قبل التمام وكذلك الحكم في خيار الشرط لا يجوز له أن يفسخ البيع في أحدهما دون الآخر وهذا لأن خيار الرؤية والشرط يمنعان تمام الصفقة سواء كان المبيع مقبوضا أو غير مقبوض، ولهذا يرد من له الخيار بلا قضاء ولا رضا بخلاف خيار العيب فإنه إذا اشترى ثوبين بثمن واحد فوجد بأحدهما عيبا بعد القبض له أن يرد المعيب وحده؛ لأن خيار العيب لا يمنع تمام الصفقة بل تتم الصفقة بالقبض فلا يلزم تفريق الصفقة قبل التمام برد أحدهما فلو وجد بأحدهما عيبا قبل القبض ليس له أن يرده وحده لئلا يلزم تفريق الصفقة قبل التمام؛ لأنها لم تتم قبل القبض والمعنى في تفريق الصفقة لزوم الضرر على البائع؛ لأنه ربما لا يمكنه ترويج أحدهما بدون الآخر بجودة أحدهما ورداءة الآخر وفي منع المشتري عن الرد أيضا ضرر إلا أن قبل القبض ضرر البيع أكثر؛ لأنه يلحقه ضرر مالي وضرر المشتري ليس بمالي بل هو بطلان مجرد قوله متى ألزمناه رد كليهما وبعد القبض ضرر المشتري أكثر؛ لأنه برد الكل يبطل حقه عن اليد والرقبة. وضرر البيع موهوم فربما يمكنه بيع المعيب بثمن جيد فيدفع أعلى الضررين بأدناهما ثم بعد القبض إذا وجد بأحدهما عيبا لا يكون له ردهما إلا برضا البائع؛ لأن سبب الرد وجد بأحدهما دون الآخر وفي المكيل والموزون من ضرب واحد إذا قبض فوجد به عيبا ليس له إلا أن يأخذه جميعا أو يرده جميعا، كذا ذكره محمد في الأصل وذلك؛ لأن المالية ثابتة للمكيل والموزون باعتبار الجميع فإنه لا قيمة للحبة وأمثالها فصار الكل كشيء واحد حكما في حق الرد، ولهذا جعل رؤية البعض رؤية الباقي كما في الثوب الواحد ففي

مسألة الاستحقاق قال في الشامل في قسم المبسوط استحق أحد المختلفين بعد القبض لا خيار له في الآخر؛ لأن استحقاق أحدهما لا يوجب نقصانا في الآخر لا حقيقة ولا اعتبارا ولو كان واحدا فاستحق بعضه له الخيار لوجود النقصان فإنه لا يمكن الانتفاع إلا بالتهايؤ وإن كان قبض أحدهما ولم يقبض الآخر ثم استحق أحدهما له الخيار لتفرق الصفقة قبل التمام ولو استحق بعض المكيل بعد القبض لا يخير؛ لأن الشركة ليس بعيب فيه ولو استحق قبل القبض يخير لتفرق الصفقة قبل التمام كذا في الشامل. اهـ. (قوله: والذي رآه بالثاني) أي بالحديث الثاني وهو «نهيه – عليه الصلاة والسلام – عن تفريق الصفقة» اهـ

الصفقة؛ لأنهما قد رضيا بالعقد على تقدير السلامة وهي ثابتة ظاهرا فلزم وتم، ولهذا أفاد العقد فيه ملك الرقبة والتصرف ولو كان في رضاهما خلل لما أفاد يحققه أن خيار العيب ثبت لفوات بعض أوصاف المبيع وفوات بعض المبيع نفسه لا يمنع تمام الصفقة بعد القبض حتى يملك التصرف فيه فهذا أولى فالتفريق بعد ذلك لا يضر؛ لأنه تفريق في الفسخ إذ لم يبق بعد تمامه إلا الفسخ، ولهذا لا يملك أحدهما الفسخ به بعد القبض بل ينفسخ بقضاء القاضي أو بالتراضي ولو كان يمنع التمام لملكه كما في خيار الشرط وخيار الرؤية وصار نظير القبول في الانفراد به كما صارا نظيريه فيه أي نظيري القبول في الانفراد به فيه.

Mas'alah: What is the ruling on buying an unseen item such as a covered horse or veiled slave girl?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=472)

وعلى هذا إذا اشترى شيئا لم يره بأن اشترى فرسا مجللا أو جارية منتقبة أو كرى حنطة في هذا البيت أو عبدا تركيا في هذا البيت فإنه يجوز إذا وجد كذلك وللمشتري الخيار إذا رآه

Mas'alah: What is the ruling if the buyer sees only part of the sold item?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=509)

وهذا إذا رأى جميع المبيع

Mas'alah: What is the principle for partial sight of the sold item?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=509)

فأما إذا رأى البعض ورضي به ولم ير البعض هل يكون على خياره أم لا إذا رأى المبيع فنقول الأصل في هذا النوع من المسائل هو أن غير المرئي إذا كان تبعا للمرئي فلا خيار له في غير المرئي وإن كان رؤية ما رأى لا تعرف حال ما لم يره لأن حكم التبع حكم الأصل وإن لم يكن غير المرئي تبعا للمرئي فإن كان مقصودا بنفسه كالمرئي ينظر إن كان رؤية ما قد رأى لم تعرف حال غير المرئي كان على خياره فيما لم يره لأن المقصود من الرؤية فيما لم يره لم يحصل برؤيته ما رأى وإن كان رؤية ما رأى تعرف حال غير المرئي فإنه لا خيار له أصلا في غير المرئي إذا كان غير المرئي مثل المرئي أو فوقه لأنه حصل برؤية البعض رؤية الباقي من حيث المعنى

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection when buying a slave and seeing only the face?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=509)

إذا ثبت هذا الأصل تخرج عليه المسائل الآتية إذا اشترى جارية أو عبدا فرأى الوجه دون سائر الأعضاء لا خيار له وإن كان رؤية الوجه لا تعرف حال سائر الأعضاء لأن سائر

الأعضاء تبع للوجه في شراء العبد والجارية في العادة ولو رأى سائر الأعضاء دون الوجه فهو على خياره لأنه لم ير المتبوع

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection for animals like horses and donkeys?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=510)

هذا في بني آدم فأما في سائر الحيوان مثل الفرس والحمار ونحوهما ذكر محمد بن سماعة عن محمد أنه قال إن نظر إلى عجزه يسقط خياره وإن لم ير عجزه فهو على خياره فجعل العجز في الحيوانات بمنزلة الوجه في بني آدم وعن أبي يوسف أنه قال هو على خياره ما لم ير وجهه ومؤخره فجعل الأصل هذين العضوين وغيرهما تبعا

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection when buying a sheep for meat or for milk and offspring?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=510)

وأما الشاة إذا اشتراها للحم فقد روي عن أبي يوسف أنه قال لا بد من الجس بعد الرؤية حتى يعرف سمنها لأنه هو المقصود وإن اشتراها للدر والنسل فلا بد من رؤية سائر جسدها ومن النظر إلى ضرعها أيضا لأنها تختلف باختلاف الضرع

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection for non-animal items like garments and carpets?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=510)

فأما في غير الحيوان فإن كان شيئا واحدا ينظر إن كان شيء منه مقصودا عند الناس في العادة كالوجه في المعافر والطنافس فإنه إذا رأى الوجه سقط الخيار كما في بني آدم وإذا رأى

الظهر لا يسقط هكذا ذكر الحسن في المجرد عن أبي حنيفة وإن لم يكن شيء منه مقصودا كالكرباس فإن رؤية بعضه أي بعض كان كرؤية الكل لأن برؤية بعضه يعرف الباقي لأن تفاوت الأطراف في ثوب واحد يسير فإن وجد الباقي مثل المرئي أو فوقه فلا خيار له وإن وجده دونه كان على خياره على ما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection when buying a house or garden?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=511)

وإن كان المعقود عليه دارا أو بستانا ذكر في كتاب القسمة وقال إذا رأى خارج الدار وظاهرها يسقط خياره وإن لم ير داخلها لأنها شيء واحد وفي البستان إذا رأى الخارج

ورؤوس الأشجار يسقط خياره وعلى قول زفر لا يسقط الخيار بدون رؤية الداخل ولكن مشايخنا قالوا تأويل ما ذكر في كتاب القسمة أنه إذا لم يكن في داخل الدار أبنية فأما إذا كان فيها أبنية فلا يسقط الخيار ما لم ير داخل الدار كله أو بعضه لأن الداخل هو المقصود والخارج كالتبع له وذكر القدوري أن أصحابنا قالوا إن أبا حنيفة أجاب على عادة أهل الكوفة في زمانه فإن دورهم وبساتينهم لا تختلف من حيث التقطيع والهيئة وإنما تختلف من حيث الصغر والكبر وكذا من حيث صغر الأشجار وكبرها وذلك يحصل برؤية الخارج ورؤية رؤوس الأشجار وعادة سائر البلدان بخلاف

Mas'alah: Does seeing some of a lot of varied items remove the option of inspection for the rest?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=512)

أو البطاطيخ في الشريجة أو الرمان أو السفرجل في القفة والكوارة فإذا رأى البعض فإنه يكون على خياره في الباقي لأن الكل مقصود ورؤية ما رأى لا تعرف حال الباقي لأنها متفاوتة

Mas'alah: Does seeing part of a measured or weighed item remove the option of inspection for the unseen portion?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=512)

وإن كان مكيلا أو موزونا أو عدديا متقاربا فإنه إذا رأى البعض ورضي به لا خيار له في الذي لم ير إذا كان ما لم ير مثل الذي رأى لأن رؤية البعض من هذه الأشياء تعرف حال الباقي

Mas'alah: Does seeing one container's contents remove the option for another container's contents?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=512)

وهذا إذا كان في وعاء واحد فأما إذا كان في وعاءين فقد اختلف المشايخ قال مشايخ بلخ لا يكون رؤية أحدهما كرؤية الآخر لأنهما شيئان مختلفان إذا كانا في وعاءين فكانا كالثوبين وقال مشايخ العراق بأن رؤية أحدهما كرؤيتهما جميعا إذا كان ما لم ير مثل المرئي وهكذا روي عن أبي يوسف وهو الأصح

Mas'alah: When does the option of inspection lapse for goods buried in the ground?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=512)

وهذا إذا كان المشترى مغيبا في الوعاء فأما إذا كان مغيبا في الأرض كالجزر والبصل والثوم والفجل والسلجم وبصل الزعفران ونحو ذلك ففي أي وقت يسقط الخيار لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وروى بشر عن أبي يوسف أنه قال إذا كان شيئا يكال أو يوزن بعد القلع كالثوم والبصل والجزر فإنه إذا قلع المشتري شيئا بإذن البائع أو قلع البائع برضى المشتري سقط خياره في الباقي لأن رؤية بعض المكيل كرؤية الكل

Mas'alah: Does seeing part of count-based goods buried in the ground suffice for the option of inspection?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=513)

وإن كان المغيب في الأرض مما يباع عددا كالفجل والسلق ونحوهما فرؤية البعض لا

تكون كرؤية الكل لأن هذا من باب العدديات المتفاوتة فرؤية البعض لا تكفي كما في الثياب وإن قلع المشتري بغير إذنه سقط خياره لأجل العيب إذا كان المقلوع شيئا له قيمة فأما إذا لم يكن له قيمة فلا يسقط خياره لأنه لا يحصل به العيب

Mas'alah: What is al-Karkhi's view on the option of inspection for buried goods?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=513)

وذكر الكرخي ههنا مطلقا من غير هذا التفصيل وقال إذا اشترى شيئا مغيبا في الأرض مثل الجزر والبصل والثوم وبصل الزعفران وما أشبه ذلك فله الخيار إذا رأى جميعه فلا يكون رؤية بعضه مبطلا خياره وإن رضي بذلك البعض فخياره باق إلى أن يرى جميعه

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifa and his students on the option of inspection for extracted goods?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=513)

وروى عمرو عن محمد أنه قال قال أبو حنيفة المشتري بالخيار إذا قلع قلت فإن قلع البعض قال لم يزيد أبو حنيفة على ما قلت لك فأما في قول أبي يوسف وقولي إذا قلع شيئا يستدل به على ما بقي في سمنه وعظمه فرضي المشتري فهو لازم له فهما يقولان إن التفاوت في هذه الأشياء ليس بغالب فصار كالصبرة وأبو حنيفة يقول إنها تختلف من حيث الصغر والكبر والجودة والرداءة فلم يسقط الخيار

برؤيته البعض كالثياب

Mas'alah: Does seeing oil through a bottle suffice to nullify the option of inspection?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=514)

ولو اشترى دهن سمسم في قارورة فرأى من خارج القارورة الدهن في القارورة روى ابن سماعة عن محمد أنه قال يكفي ويسقط خياره لأن رؤيته من الخارج تعرفه حالة الدهن فكأنه رآه خارج القارورة في قصعة ونحوها ثم اشتراه وروي عن محمد في رواية أخرى أنه لا يبطل ما لم ينظر إلى الدهن بعدما يخرج من القارورة لأن لون الدهن مما يتغير بلون القارورة

Mas'alah: Does seeing the sold item in a mirror nullify the option of inspection?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=514)

ولو نظر إلى المرآة فرأى المبيع قالوا لا يسقط خياره لأنه ما رأى عين المبيع وإنما رأى مثاله قال هكذا قال بعضهم والأصح أنه يرى عين المبيع لكن يعرف به أصله وقد تتفاوت هيئاته بتفاوت المرآة وعلى هذا قالوا من نظر في المرآة فرأى فرج أم امرأته عن شهوة لا تثبت حرمة المصاهرة ولو نظر إلى فرج امرأته المطلقة طلاقا رجعيا عن شهوة في المرآة لا يصير مراجعا لما قلنا

Mas'alah: Does seeing fish in water nullify the buyer's option of inspection?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=514)

ولو اشترى سمكا في الماء يمكن أخذه من غير اصطياد فرآه في الماء قال بعضهم

يسقط خياره لأنه رأى عين المبيع وقال بعضهم لا يسقط وهو الصحيح لأن الشيء لا يرى في الماء كما هو بل يرى أكثر مما هو فبهذه الرؤية لا تعرف حاله حقيقة

Mas'alah: What constitutes seeing the face for the option of sight when buying a veiled slave girl?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=209)

رؤية الوجه 758. الحسن عن أبي حنيفة في رجل اشترى جارية منقبة ثم رأى ذراعها

وصدرها وشاقها وبطنها فله خيار الرؤية ما لم ير وجهها، فإن رأى وجهها الأكثر ثم اشتراها فلا خيار له.

Mas'alah: What counts as seeing an animal for the option of sight when buying a horse or mule?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=210)

ما يعد رؤية في شراء البهائم 759. ولو اشترى برذونا أو بغلا أو حمارا فرأى عنقه أو فخذه أو ساقه أو أي شيء منه رأى ثم اشترى فليس له خيار الرؤية إلا أن يكون إنما رأى حافره أو ناصيته أو ذنبه فليس ذلك برؤية.

Mas'alah: What is the criterion for seeing a slave or animal regarding the option of sight?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=210)

العبرة في رؤية الأمة والعبد بالوجه 760. قال أبو يوسف: في الأماء: إذا اشترى عبدا أو أمة قد رأى وجهه فليس له خيار الرؤية. وإذا اشترى دابة فرأى وجهها ولم ير شيئا منها غير ذلك فله خيار الرؤية. وإن رأى وجهها ومؤخرها فلا خيار له إلا من عيب.

Mas'alah: What constitutes sufficient inspection when buying a sheep for breeding or meat?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=210)

الرؤية في شاة القنية 761. وإن اشترى شاة قنية فلا بد من النظر إلى ضرعها وبقية جسدها، وإن كانت شاة لحم فلا بد من المجسة.

Mas'alah: What counts as seeing oil in a bottle for the option of sight?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=210)

العبرة في رؤية السوائل في أوعيتها 762. الحسن عن أبي حنيفة في رجل اشترى دهنا في قارورة فنظر إليه في القارورة ولم يصب على راحته ولا على إصبعه منه شيئا فليس برؤية. وهكذا روى هشام عن محمد ذلك. وروى ابن سماعة عن محمد أنه قال: إذا رآه في قارورة لم يكن له خيار.

Mas'alah: What is the ruling on inspecting a lined cloak for the option of inspection?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=210)

العبرة في رؤية الجبة المبطنة 763. هشام عن محمد: في رجل اشترى جبة مبطنة فرأى بطانتها قال:

له الخيار إذا رأى ظهارها. وإن كانت سمورا فإن الرؤية على البطانة إلا أن يكون له ظهارة فائقة فهو على رؤيتهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection when buying carrots still in the ground?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=211)

خيار الرؤية في شراء الجزر في أرضه 765. هشام عن محمد في رجل اشترى أجربة جزر في أرض وقبض الأرض وبعث غلامه وأمره بقلع الجزر وقلعه الغلام كله ثم جاء المشتري قال: له خيار الرؤية. قال هشام: قلت لمحمد فإن نقصه القلع لم ينقصه من عيب إنما نقصه من سعر. 766. وإن كان المشتري هو الذي قلعه فإذا قلع منه شيئا قدر ما يستدل به على ما بقى، فإن قلع الباقي لزمه كله. وروى عن أبي يوسف نحو من هذا في الجزر والبصل. قال الفقيه: هذا إذا لم يكن في رده ضرر ظاهر على البائع، فإن كان في رده ضرر ظاهر ليس له أن يرده مقلوعا.

Mas'alah: Is there a right of inspection for currency in a sale?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=429)

لا خيار رؤية النقود 1805. ولا خيار في الثمن بعد الرؤية لأن خيار الرؤية لا يثبت في

النقود

فتاوی صغری.

Sub-topic – Inspection by Proxy: Agent, Messenger, and Blind Person

Mas'alah: What is the ruling on a blind person's sales contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=405)

وصح عقد الاعمى) ولو لغيره، وهو كالبصير إلا في اثنتي عشرة مسألة مذكورة في الاشباه (

Mas'alah: When does the option of sight lapse for a blind person?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=405)

وسقط خياره بجس مبيع وشمه وذوقه) فيما يعرف بذلك (ووصف عقار) وشجر وعبد، وكذا كل ما لا يعرف بجس وشم وذوق حدادي أو بنظر وكيله، ولو أبصر بعد ذلك فلا خيار له، هذا كله (إذ وجدت) المذكورات كشم الاعمى، وكذا رؤية البصير وجه الصبرة ونحوها. نهر (

Mas'alah: What is the ruling on the sight of an agent versus a messenger for the option of inspection?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2730)

وكفى رؤية وكيل قبض و) وكيل شراء (لا رؤية رسول) المشتري وبيانه في الدرر. [رد المحتار] رءوس الأشجار فرأى من كل شجرة بعضها يثبت له خيار الرؤية اهـ. وهذا ينافي ما ذكره في الكرم، ولعله يفرق بين ما إذا اشترى الشجر بثمره فيكفي أن يرى من كل نوع شيئا وبين ما إذا اشترى الثمر مقصودا. فتأمل. (قوله: شاة قنية) هي التي تحبس في البيوت لأجل النتاج، من اقتنيته اتخذته لنفسي قنية أي للنسل لا للتجارة بحر، فقوله: للدر والنسل تفسير لها. (قوله: مع ضرعها) قال: في البحر بعد عزوه للظهيرية فليحفظ، فإن في بعض العبارات ما يوهم الاقتصار على رؤية ضرعها اهـ. لكن في النهر الظاهر أنه لو اقتصر عليه كفاه كما جزم به غير واحد. (قوله: وشم مشموم) وفي دفوف المغازي لا بد من سماع صوتها لأن العلم بالشيء يقع باستعمال آلة إدراكه ولا يسقط خياره حتى يدركه زيلعي. (قوله: لوجود الحائل) فهو لم ير الدهن حقيقة. وفي التحفة: لو نظر في المرآة فرأى المبيع، قالوا لا يسقط خياره؛ لأنه ما رأى عينه بل مثاله. ولو اشترى سمكا في ماء يمكن أخذه بلا اصطياد فرآه فيه، قيل: يسقط خياره؛ لأنه رأى عين المبيع، وقيل: لا؛ لأنه لا يرى في الماء على حاله بل يرى أكبر مما كان فهذه الرؤية لا تعرف المبيع بحر. (قوله: وكفى رؤية وكيل قبض وشراء) فلا خيار له ولا لموكله وهذا لو بشراء شيء لا بعينه. ففي المعين: ليس للوكيل خيار رؤية، وإذا شرى ما رآه موكله ولم يعلم به الوكيل فله الخيار إذا لم يره كما في جامع الفصولين، واحترز عما لو وكله بالرؤية مقصودا وقال: إن رضيته فخذه لا يصح ولا تصير رؤيته: كرؤية موكله جامع الفصولين. قال في البحر: لأنها من المباحات لا تتوقف على توكيل إلا إذا فوض إليه الفسخ والإجازة لما في المحيط: وكله بالنظر إلى ما شراه ولم يره، إن رضي يلزم العقد، وإن لم يرض يفسخ يصح؛ لأنه جعل الرأي والنظر إليه فيصح كما لو فوض الفسخ والإجازة إليه في البيع بشرط الخيار. اهـ. قال: في النهر: ودل كلامه أن رؤيته قبل التوكيل به لا أثر لها فلا يسقط بها الخيار كما في الفتح وغيره. (قوله: لا

رؤية رسول المشتري) سواء كان رسولا بالقبض أو بالشراء زيلعي (قوله: وبيانه في الدرر) حيث قال: اعلم أن ههنا وكيلا بالشراء ووكيلا بالقبض ورسولا. وصورة التوكيل بالشراء أن يقول كن وكيلا عني بشراء كذا، وصورة التوكيل بالقبض أن يقول كن وكيلا عني بقبض ما اشتريته وما رأيته. وصورة الرسالة أن يقول كن رسولا عني بقبضه فرؤية الوكيل الأول تسقط الخيار بالإجماع، ورؤية الثاني تسقط عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إذا قبضه ناظرا إليه فحينئذ ليس له ولا للموكل أن يرد إلا بعيب. وأما إذا قبضه مستورا ثم رآه فأسقط الخيار فإنه لا يسقط؛ لأنه لما قبضه مستورا انتهى التوكيل بالقبض الناقص فلا يملك إسقاطه قصدا لصيرورته أجنبيا، وإن أرسل رسولا بقبضه فقبضه بعدما رآه فللمشتري أن يرده. وقالا: الوكيل بالقبض والرسول سواء في أن قبضهما بعد الرؤية لا يسقط خيار المشتري اهـ. ح قال في الشرنبلالية: وفيه نظر لأنه لا خلاف في هذه الحالة، وما الخلاف إلا في نظر الوكيل بالقبض حالة قبضه لا في نظره السابق على قبضه ولا المتأخر عنه كما في التبيين. اهـ. ط

Mas'alah: What is the ruling on the contract of a blind person and how is the option of inspection established for him?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2731)

وصح عقد الأعمى) ولو لغيره وهو كالبصير إلا في اثنتي عشرة مسألة مذكورة في الأشباه (وسقط خياره بجس مبيع وشمه وذوقه) فيما يعرف بذلك (ووصف عقار) وشجر وعبد، وكذا كل ما لا يعرف بجس وشم وذوق حدادي أو بنظر وكيله، ولو أبصر بعد ذلك فلا خيار له، هذا كله (إذا وجدت) المذكورات كشم الأعمى، وكذا رؤية البصير وجه الصبرة ونحوها نهر (قبل شرائه ولو بعده يثبت له الخيار بها) أي

بالمذكورات لا أنها [رد المحتار] تنبيه] : نقل في البحر عن الفوائد أن صورة الرسالة أن يقول كن رسولا عني في قبضه أو أمرتك بقبضه أو أرسلتك لتقبضه أو قل لفلان أن يدفع المبيع إليك، وقيل: لا فرق بين الرسول والوكيل في فصل الأمر، بأن قال: اقبض المبيع فلا يسقط الخيار اهـ. وذكر في البحر من كتاب الوكالة عن البدائع أن الإيجاب من الموكل أن يقول وكلتك بكذا أو افعل كذا أو أذنت لك أن تفعل كذا ونحوه. اهـ. فهذا صريح في أن الأمر والإذن توكيل، لكن ذكر هناك عن الولوالجية ما يدل على أن الأمر توكيل إذا دل على إنابة المأمور مناب الآمر، وسيأتي تحريره هناك إن شاء الله – تعالى –، وكتبت هنا في تنقيح الحامدية بعض ذلك فراجعه. (قوله: ولغيره) كأن يكون وصيا أو وكيلا. مطلب: الأعمى كالبصير إلا في مسائل (قوله: إلا في اثنتي عشرة مسألة) قال: في الأشباه: وهو كالبصير إلا في مسائل منها لا جهاد عليه ولا جمعة ولا جماعة ولا حج وإن وجد قائدا، ولا يصلح للشهادة – مطلقا على المعتمد –، والقضاء والإمامة العظمى، ولا دية في عينه، وإنما الواجب الحكومة. وتكره إمامته إلا أن يكون أعلم القوم ولا يصح عتقه من كفارة ولم أر حكم ذبحه وصيده وحضانته ورؤيته لما اشتراه بالوصف، وينبغي أن يكره ذبحه. أما حضانته فإن أمكنه حفظ المحضون كان أهلا وإلا فلا، ويصلح ناظرا ووصيا. والثانية في منظومة ابن وهبان والأولى في أوقاف هلال كما في الإسعاف اهـ. وقوله: ولا يصلح للشهادة مطلقا: أي ولو فيما تقبل فيه الشهادة بالتسامع، وقوله: ولا يصح عتقه مصدر مضاف لمفعوله أي أن يعتقه سيده عن كفارته، وقوله: ولم أر إلخ عبارته في البحر: ويكره ذبحه ولم أر حكم صيده ورميه واجتهاده في القبلة، وقوله: رؤيته لما اشتراه بالوصف رؤيته مبتدأ خبره قوله: بالوصف أي علمه بالمبيع المحتاج للرؤية بالوصف، وقوله: ويصلح ناظرا ووصيا ليس من المستثنيات؛ لأنه وافق فيه البصير (قوله: وسقط خياره بجس مبيع إلخ) محمول على ما إذا وجد منه الجس ونحوه قبل الشراء. وأما إذا اشترى قبل أن يوجد منه ذلك لا يسقط

خياره بوجوده بل يثبت باتفاق الروايات ويمتد إلى أن يوجد منه ما يدل على الرضا من قول أو فعل في الصحيح شرنبلالية عن الزيلعي. (قوله: وكذا كل ما لا يعرف بجس إلخ) ظاهره أن ما يعرف بالجس ونحوه لا يكفي فيه الوصف وكذا عكسه وأنه لا يشترط اجتماع الوصف والجس، لكن في المعراج: وعن أبي يوسف اعتبار الوصف في غير العقار. وقال: أئمة بلخ: يمس الحيطان والأشجار. وعن محمد يعتبر اللمس في الثياب والحنطة، ثم قال: وبالجملة ما يقف به على صفة المبيع فهو المعتبر، فحينئذ لا تختلف هذه الروايات في المعنى لأن الخيار ثابت للأعمى لجهله بصفات المبيع فإذا زال ذلك بأي وجه كان يسقط خياره. اهـ. [تنبيه] : في البحر عن البدائع: لا بد في الوصف للأعمى من كون المبيع على ما وصف له، ليكون في حقه بمنزلة الرؤية في حق البصير. (قوله: أو بنظر وكيله) أي وكيل الشراء أو القبض لا وكيل النظر إلا إذا فوض إليه الفسخ والإجازة على ما مر. (قوله: بعد ذلك) أي الجس ونحوه أو الوصف أو نظر الوكيل. (قوله: فلا خيار له) لأنه قد سقط فلا يعود إلا بسبب جديد، ولو اشترى البصير ثم عمي انتقل الخيار إلى الوصف بحر. (قوله: لا أنها)

Mas'alah: What is the ruling on liability when goods are taken for inspection with and without mentioning a price?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1916)

وفي الخلاصة والبزازية اذهب به إن رضيته اشتريت فذهب به فضاع لا يضمن ولو قال إن رضيته اشتريته بعشرة فذهب به وضاع ضمن اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability when goods are taken for inspection without a purchase

commitment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1917)

ثم رأيت الفرق بينهما أيضا صريحا في فروق الكرابيسي ومنها نقلت قال لو قال هذا الثوب لك بعشرة فقال هاته حتى أنظر إليه أو حتى أريه غيري فأخذه فضاع قال أبو حنيفة لا شيء عليه يعني يهلك أمانة

Mas'alah: What is the ruling on khiyar when a slave-girl is delivered veiled?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1941)

وفي الظهيرية لو اشترى جارية لم يرها فجاء بها البائع متنقبة لا يعرفها المشتري فقبضها فهو [منحة الخالق] خياره اهـ. بحروفه. نعم هذا الكلام يفيد عدم اشتراط جس الموضع الذي يراه البصير خلاف ما بحثه المؤلف فليتأمل.

Mas'alah: Does the agent's inspection waive the buyer's option of inspection?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3994)

قال: ونظر الوكيل كنظر المشتري حتى لا يرده إلا من عيب ولا يكون نظر الرسول كنظر المشتري، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: هما سواء وله أن يرده. قال: معناه الوكيل بالقبض؛ فأما الوكيل بالشراء فرؤيته تسقط الخيار بالإجماع. لهما أنه توكل بالقبض دون إسقاط الخيار [البناية] الأشجار والجدران ومسائل الماء لا رؤية أساس البستان وعروق الأشجار ونحوها، وفي رؤية ظهر الدار ومجرى الماء الذي يدور

به المرحاض طريقان كذا في "شرح الوجيز" إذا اشترى دهنا في زجاج فنظر إلى الزجاج لا يكفي ذلك حتى يصبه على الكف عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وبه قال أصحاب الشافعي – رضي الله عنه –، وعن محمد – رحمه الله – أنه يكفي؛ لأن الزجاج لا يخفي صورة الدهن. [نظر الوكيل كنظر المشتري في خيار الرؤية] م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" م: (ونظر الوكيل كنظر المشتري) ش: صورة التوكيل أن يقول المشتري لغيره: كن وكيلي في قبض المبيع أي وكلتك بقبضه م: (حتى لا يرده إلا من عيب) ش: إذا ظهر فيه أي من عيب لم يعلمه الوكيل. فإن كان قد علم يجب أن يبطل خيار المعيب، كذا ذكره الفقيه أبو جعفر – رحمه الله –، والصحيح أن لا يملك الوكيل بالقبض إبطال خيار العيب فيكون معناه علم أو لم يعلم، هكذا في "الجامع الصغير" لفخر الإسلام البزدوي – رحمه الله –. م: (ولا يكون نظر الرسول كنظر المشتري) ش: صورته أن يقول: كن رسولي بقبضه أو قال: أرسلتك لقبضه أو قال: قل لفلان أن يدفع المبيع إليك، والفرق بين الوكيل والرسول أن الوكيل لا يضيف العقد إلى موكله بل يعقد بالاستبداد، والرسول لا يستغني عن الإضافة إلى المرسل، وقيل: لا فرق بين الرسول والوكيل في فصل الأمر بأن قال: اقبض المبيع ولا يسقط الخيار. م: (وهذا) ش: أي عدم كون نظر الرسول كنظره م: (عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا: هما سواء) ش: أي الوكيل والرسول سواء م: (وله) ش: أي وللمشتري م: (أن يرده) ش: أي المبيع إذا رآه فإن شاء أخذه وإن شاء تركه م: (قال) ش: أي المصنف – رحمه الله – م: (معناه) ش: أي معنى قوله في "الجامع الصغير" ونظر الوكيل كنظر المشتري م: (الوكيل بالقبض) ش: أي معنى قوله م: (فأما الوكيل بالشراء فرؤيته تسقط الخيار بالإجماع) ش: وليس للموكل إذا رأى أن يرده؛ لأن حقوق العقد راجعة إلى الوكيل بالشراء م: (لهما) ش: أي لأبي يوسف – رحمه الله – ومحمد – رحمه الله – م: (أنه توكل بالقبض) ش: أي أن الوكيل بالقبض توكل أي قبل

الوكالة للقبض م: (دون إسقاط الخيار) ش: فلا يتعدى الحكم من القبض إلى إبطال الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person's sale and purchase regarding the option of inspection?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3996)

فيتم القبض مع بقائه، وخيار الشرط على الخلاف، ولو سلم فالموكل لا يملك التام منه فإنه لا يسقط بقبضه؛ لأن الاختيار وهو المقصود بالخيار يكون بعده، فكذا لا يملكه وكيله، وبخلاف الرسول؛ لأنه لا يملك شيئا وإنما إليه تبليغ الرسالة، ولهذا لا يملك القبض إذا كان رسولا في البيع. قال: وبيع الأعمى وشراؤه جائز، وله الخيار إذا اشترى؛ لأنه اشترى؛ ما لم يره، وقد قررناه من قبل [البناية] م: (فيتم القبض مع بقائه) ش: أي بقاء الخيار م: (وخيار الشرط على الخلاف) ش: وهذا جواب عن قولهما: والشرط، أي: وكخيار الشرط، بيانه أن خيار الشرط لا يصلح مقيسا عليه؛ لأنه على هذا الخلاف ذكر القدوري – رحمه الله – أن من اشترى شيئا على أنه بالخيار يوكل وكيلا بقبضه بعد ما رآه فهو على هذا الخلاف. وقال الأترازي: – رحمه الله: قوله: وخيار الشرط على الخلاف ولا نص عن خيار الشرط عن أبي حنيفة – رحمه الله – كذا قالوا في "شرح الجامع الصغير" ، فعلى هذا يمنع، ويقال: لا نسلم أن خيار الشرط يصلح أن يكون مقيسا عليه؛ لأنه ليس فيه نص على الاتفاق فيه، بل يجوز أن يكون الحكم فيه أيضا كما في خيار الرؤية. م: (ولو سلم) ش: أي بقاء الخيار م: (فالموكل لا يملك التام منه) ش: أي لا يملك القبض التام منه أي من القبض؛ لأن تمامه بتمام الصفقة ولا تتم الصفقة مع بقاء خيار الشرط م: (فإنه) ش: أي فإن الخيار م: (لا يسقط

بقبضه؛ لأن الاختيار) ش: وهو التردد والتفكر م: (وهو المقصود بالخيار يكون بعده) ش: أي بعد القبض م: (فكذا لا يملكه وكيله، وبخلاف الرسول فإنه لا يملك شيئا) ش: من القبض لا التام ولا الناقص م: (وإنما إليه تبليغ الرسالة) ش: فيملك أداء الرسالة على أكمل الوجوه. م: (ولهذا) ش: أي ولأجل كونه مبلغا للرسالة فقط م: (لا يملك القبض) ش: أي قبض الثمن م: (إذا كان رسولا في البيع) ش: ولا قبض البيع إذا كان رسولا في الشراء، وفي بعض النسخ لا يملك التسليم مكان القبض أي تسليم المبيع أو الثمن باعتبار الحالتين. [بيع الأعمى وشراؤه] م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله: م: (وبيع الأعمى وشراؤه جائز) ش: وبه قال مالك وأحمد والشافعي - رضي الله عنهم - في قول، وفي قول لا يجوز وهو اختيار المزني - رحمه الله -، وهذا الخلاف فيمن هو أعمى وقت العقد ولم يكن بصيرا، أما إذا كان بصيرا فعمي بعد ذلك لا خلاف في جواز بيعه. م: (وله الخيار إذا اشترى؛ لأنه اشترى ما لم يره، وقد قررناه من قبل) ش: أي في أول الباب أن شراء ما لم يره جائز وأن له الخيار، والأعمى كالبصير الذي يشتري ما لم يره فيجوز شراؤه

Mas'alah: How does a blind person's option of inspection fall by touching, smelling, or tasting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3997)

ثم يسقط خياره بجسه المبيع إذا كان يعرف بالجس، وبشمه إذا كان يعرف بالشم، وبذوقه إذا كان يعرف بالذوق كما في البصير، ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له؛ لأن الوصف يقام مقام الرؤية كما في السلم، وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه إذا وقف في مكان لو كان بصيرا لرآه وقال: قد رضيت يسقط خياره؛ لأن التشبيه يقام

مقام الحقيقة في موضع العجز، كتحريك الشفتين يقام مقام القراءة في حق الأخرس في الصلاة، وإجراء الموسى مقام الحلق في حق من لا شعر له في الحج، وقال الحسن: – رحمه الله – يوكل وكيلا بقبضه وهو يراه، وهذا أشبه بقول أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأن رؤية الوكيل رؤية الموكل على ما مر آنفا. قال: ومن رأى أحد الثوبين فاشتراهما، ثم رأى الآخر جاز له أن يردهما؛ لأن رؤية أحدهما لا تكون رؤية الآخر، للتفاوت في الثياب فبقي الخيار فيما لم يره، ثم لا يرده وحده بل يردهما؛ كيلا يكون تفريقا للصفقة قبل التمام [البناية] مع ثبوت الخيار له كالبصير م: (ثم يسقط خياره بجسه المبيع إذا كان يعرف بالجس، وبشمه إذا كان يعرف بالشم، وبذوقه إذا كان يعرف بالذوق كما في البصير، ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له) ش: وفي "الجامع العتابي" : الوصف في العقار أن يقف في مكان لو كان بصيرا لرآه، ثم يذكر له صفة العقار. م: (لأن الوصف يقام مقام الرؤية) ش: وقيل: يمس الحائط والباب م: (كما في السلم) ش: يعني أن الوصف يقوم مقام المسلم فيه، وإن كان المسلم فيه معدوما للعجز، والعجز في حق الأعمى ألزم؛ لأن رؤية المسلم فيه ممكنة، أما رؤية الأعمى غير ممكنة، فيقوم الوصف مقام الرؤية في حقه بالطريق الأولى. م: (وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه إذا وقف في مكان لو كان بصيرا لرآه، وقال: قد رضيت يسقط خياره؛ لأن التشبيه يقام مقام الحقيقة في موضع العجز، كتحريك الشفتين يقام مقام القراءة في حق الأخرس في الصلاة، وإجراء الموسى مقام الحلق في حق من لا شعر له في الحج، وقال الحسن – رحمه الله –) ش: ابن زياد – رحمه الله – م: (يوكل وكيلا بقبضه وهو يراه) ش: فتصير رؤية الوكيل كرؤيته، قال المصنف: م: (وهذا) ش: أي قول الحسن – رحمه الله – م: (أشبه بقول أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأن رؤية الوكيل رؤية الموكل على ما مر آنفا) ش: أي في المسألة المتقدمة. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (ومن رأى أحد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر جاز له أن يردهما؛ لأن رؤية أحدهما لا تكون

رؤية الآخر للتفاوت في الثياب، فبقي الخيار فيما لم يره ثم لا يرده وحده بل يردهما؛ كيلا يكون تفريقا للصفقة قبل التمام) ش: وتفريق الصفقة منهم بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on returning a blind slave purchased with the option of inspection?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1122)

ولو كان عبدا فوجده أعمى فقال: أريد أن أعتقه عن كفارة يميني فإن أجزأ وإلا رددته فله أن يرده

Mas'alah: Does the buyer retain the option of sight after an agent uproots purchased carrots?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1126)

وفي نوادر هشام سألت محمدا – رحمه الله تعالى – عن رجل اشترى عشرة أجربة جزر في الأرض فقبض الأرض وبعث الغلام وأمره بقلع الجزر فقلع كله ثم جاء المشتري هل له خيار الرؤية؟ قال: نعم، قلت: قد نقصه القلع ثلث القيمة، قال: وإن نقصه كذا في المحيط. .

Mas'alah: What are the rulings on sale and purchase by a blind person in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1126)

بيع الأعمى وشراؤه جائز باتفاق الأئمة الثلاثة كذا في فتح القدير وله الخيار إذا اشترى

ولا خيار له فيما باعه كذا في السراج الوهاج وتقليبه وجسه بمنزلة النظر من الصحيح فيما يجس وفي المشمومات يعتبر الشم وفي المذوق يعتبر الذوق كذا في الذخيرة ولا يشترط بيان الوصف في أشهر الروايات كذا في محيط السرخسي فإن كان ثوبا فلا بد من صفة طوله وعرضه ورقته مع الجس، وفي الحنطة لا بد من اللمس والصفة كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection for a blind buyer of fruits on trees?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1126)

ولو اشترى ثمارا على رءوس الأشجار فإنه يعتبر فيه الوصف لا غيره في أشهر الروايات كذا في محيط السرخسي ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له وهذا هو الصحيح من المذهب كذا في شرح القدوري للأقطع وكذا الدابة والعبد والأشجار وجميع ما لا يعرف بالجس والشم والذوق كذا في السراج الوهاج وإن وجد هذه الأسباب قبل العقد فلا خيار كذا في فتاوى التمرتاشي ولو وصف له ثم رضي به ثم أبصر لا يعود الخيار كذا في البدائع.

Mas'alah: What happens to the option of inspection if a sighted buyer becomes blind?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1126)

ولو اشترى البصير ثم عمي انتقل الخيار إلى الوصف كذا في فتح القدير ولو قال الأعمى قبل الوصف: رضيت لم يسقط خياره كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: What is the difference between an agent and a messenger in receiving goods regarding the option of inspection?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1126)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في الجامع الصغير عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى: إذا اشترى طعاما ولم يره ووكل وكيلا بقبضه فقبضه الوكيل بعد ما رآه ونظر إليه فليس للمشتري أن يرده، ولو أرسل رسولا يقبضه فقبضه الرسول بعدما رآه ونظر إليه فللمشتري أن يرده وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى: الوكيل والرسول سواء وللمشتري أن يرده إن شاء، وإن شاء أخذه كذا في الذخيرة وأصل المسألة أن الوكيل بالقبض يملك إبطال خيار الرؤية عنده خلافا لهما وإنما يملك إبطاله عنده إذا قبضه وهو ينظر إليه، فإن قبضه مستورا ثم أراد بعدما نظر إبطال الخيار قصدا فليس له ذلك كذا في الكافي وصورة الوكيل أن يقول المشتري لغيره: كن وكيلي في قبض المبيع أو وكلتك بقبضه، وصورة الرسول أن يقول: كن رسولا عني في قبضه أو أمرتك بقبضه أو أرسلتك لتقبضه أو قال: قل لفلان يدفع إليك المبيع كذا في البحر الرائق ناقلا عن الفوائد.

Mas'alah: Is the messenger's sight equivalent to the sender's sight regarding the option of inspection?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1127)

رؤيته رؤية المرسل، ويثبت الخيار للمرسل إذا لم يره كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection when an agent sees the item before the

principal purchases it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1127)

وإذا وكل إنسانا أو أرسله قبل الشراء حتى رآه ثم اشتراه الموكل والمرسل بنفسه يثبت له خيار الرؤية كذا في المحيط وعليه الفتوى كذا في المضمرات. .

Mas'alah: What is the ruling on delegating the act of seeing (tawkil bil-ru'ya) for the option of inspection?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1127)

التوكيل بالرؤية مقصودا لا يصح ولا تصير رؤيته كرؤية موكله حتى لو اشترى شيئا لم يره فوكل رجلا برؤيته وقال: إن رضيته فخذه لم يجز كذا في البحر الرائق ناقلا عن جامع الفصولين.

Mas'alah: Does the sighting of an agent waive the option of inspection like that of the buyer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=457)

قال ونظر الوكيل كنظر المشتري حتى لا يرده إلا من عيب ولا يكون نظر الرسول كنظر المشتري وهذا عند أبي حنيفة وقالا هما سواء وله أن يرده قال معناه الوكيل بالقبض فأما الوكيل بالشراء فرؤيته تسقط الخيار بالإجماع

Mas'alah: What is the ruling on an agent's possession and its effect on the option of inspection?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=457)

لهما أنه توكل بالقبض دون إسقاط الخيار فلا يملك مالم يتوكل به وصار كخيار العيب والشرط والإسقاط قصدا وله أن القبض نوعان تام وهو أن يقبضه وهو يراه وناقص وهو أن يقبضه مستورا وهذا لأن تمامه بتمام الصفقة ولا تتم مع بقاء خيار الرؤية والموكل ملكه بنوعية فكذا الوكيل ومتى قبض الموكل وهو يراه سقط الخيار فكذا الوكيل لإطلاق التوكيل وإذاقبضه مستورا انتهى التوكيل بالناقص منه فلا يملك إسقاطه قصدا بعد ذلك بخلاف خيار العيب لأنه لا يمنع تمام الصفقة فيتم القبض مع بقائه وخيار الشرط على هذا الخلاف ولو سلم فالموكل لا يملك التام منه فإنه لا يسقط بقبضه لأن الاختيار وهو المقصود بالخيار يكون بعده فكذا لا يملكه وكيله وبخلاف الرسول لأنه لا يملك شيئا وإنما إليه تبليغ الرسالة ولهذا لا يملك القبض والتسليم إذا كان رسولا في البيع

Mas'alah: What is the ruling on a blind person's sale and purchase regarding the option of inspection?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=457)

قال وبيع الأعمى وشراؤه جائز وله الخيار إذا اشترى لأنه اشترى مالم يره وقد قررناه من قبل ثم يسقط خياره بجسه المبيع إذا كان يعرف بالجس ويشمه إذا كان يعرف بالشم ويذوقه إذا كان يعرف بالذوق كما في البصير ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له لأن الوصف يقام مقام الرؤية كما في السلم وعن أبي يوسف رحمه الله أنه إذا وقف في مكان لو كان بصيرا لرآه وقال قد رضيت سقط خياره لأن التشبيه يقام مقام الحقيقة في موضع العجز كتحريك الشفتين يقام مقام القراءة في حق الأخرس

Mas'alah: How does a blind person's option of inspection fall by proxy sighting?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=458)

في الصلاة وإجراء الموسى مقام الحلق في حق من لا شعر له في الحج وقال الحسن يوكل وكيلا بقبضه وهو يراه وهذا أشبه بقول أبي حنيفة رحمه الله لأن رؤية الوكيل كرؤية الموكل على ما مر آنفا

Mas'alah: What is the ruling on the sale and purchase by a blind person?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=182)

ويجوز بيع الأعمى وشراؤه، ويثبت له خيار الرؤية، ويسقط خياره بجس المبيع أو بشمه أو بذوقه، وفي العقار بوصفه. [الاختيار لتعليل المختار] فيجوز، ولهذا ينتقل إلى ملك الموصى له والوارث، بخلاف الحشرات كالحية والعقرب والضب والقنفذ ونحوها؛ لأنه لا ينتفع بها. وعن أبي يوسف أنه لا يجوز بيع الكلب العقور لأنه ممنوع عن إمساكه مأمور بقتله؛ ويجوز بيع الفيل. وفي بيع القرد روايتان عن أبي حنيفة، والأصح الجواز لأنه ينتفع بجلده. وعن أبي حنيفة جواز بيع الحي من السرطان والسلحفاة والضفدع دون الميت منه؛ ويجوز بيع العلق لحاجة الناس إليه. قال: (وأهل الذمة في البيع كالمسلمين) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «إذا قبلوا الجزية فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين» . (ويجوز لهم بيع الخمر والخنزير) لأنه من أعز الأموال عندهم، وقد أمرنا أن نتركهم وما يدينون، يؤيده قول عمر – رضي الله عنه: ولهم بيعها. قال: (ويجوز بيع الأخرس، وسائر عقوده بالإشارة المفهومة) ويقتص منه وله، ولا يحد للقذف ولا يحد له، وكذلك إذا كان يكتب، لأن الكتابة من الغائب

كالخطاب من الحاضر والنبي – عليه الصلاة والسلام – أمر بتبليغ الرسالة، وقد بلغ البعض بالكتاب، وإنما جاز ذلك لمكان العجز، والعجز في الأخرس أظهر، ولا يجوز ذلك فيمن اعتقل لسانه أو صمت يوما، لأن الإشارة إنما تعتبر إذا صارت معهودة ومعلومة، فمن كان كذلك فهو بمنزلة الأخرس بخلاف الحدود لأنها تندرئ بالشبهات. قال: (ويجوز بيع الأعمى وشراؤه) لأن الناس تعاهدوا ذلك من لدن الصدر الأول إلى يومنا هذا، ومن الصحابة من عمي وكان يتولى ذلك من غير نكير. والأصل فيه حديث حبان بن منقذ، وهو ما رواه عمر – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا ابتعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلاثة أيام» وكان أعمى ذكره الدارقطني. ولأن من جاز له التوكيل جاز له المباشرة كالبصير. (ويثبت له خيار الرؤية) لأنه اشترى ما لم يره على ما يأتي إن شاء الله تعالى. (ويسقط خياره بجس المبيع أو بشمه أو بذوقه، وفي العقار بوصفه) وفي الثوب بذكر طوله وعرضه لأنه يحصل له بذلك العلم بالمشترى كالنظر من البصير وبل أكثر؛ ولو وصف له العقار ثم أبصر لا خيار له؛ ولو اشترى البصير ما لم يره ثم عمي فهو كالأعمى عند العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person buying and selling?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=193)

قال : (ويجوز بيع الأعمى وشراؤه) لأن الناس تعاهدوا ذلك من لدن الصدر الأول إلى يومنا هذا ، ومن الصحابة من عمي وكان يتولى ذلك من غير نكير . والأصل فيه حديث حبان بن منقذ ، وهو ما رواه عمر رضي الله عنه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : ' إذا ابتعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلاثة أيام ' وكان أعمى ذكره الدارقطني . ولأن

من جاز له التوكيل جاز له المباشرة كالبصير (ويثبت له خيار الرؤية) لأنه اشترى ما لم يره على ما يأتي إن شاء الله تعالى (ويسقط خياره بجس المبيع أو بشمه أو بذوقه ، وفي العقار بوصفه) وفي الثوب بذكر طوله وعرضه لأنه يحصل له بذلك العلم بالمشترى كالنظر من البصير وبل أكثر ؛ ولو

"" "" "" صفحة رقم 11 "" "" "" وصف له العقار ثم أبصر لا خيار له ؛ ولو اشترى البصير ما لم يره ثم عمي فهو كالأعمى عند العقد .

Mas'alah: What is the ruling on the sale and purchase by a blind person and his option of inspection?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2853)

قال (وبيع الأعمى وشراؤه جائز وله الخيار إذا اشترى) لأنه اشترى ما لم يره وقد قررناه من قبل (ثم يسقط خياره بجسه المبيع إذا كان يعرف بالجس، ويشمه إذا كان يعرف بالشم، ويذوقه إذا كان يعرف بالذوق) كما في البصير (ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له) [العناية] بالعقد فإنه لا يملك القبض والتسليم. [بيع الأعمى وشراؤه] قال (وبيع الأعمى وشراؤه جائز) بيع الأعمى وشراؤه جائز عندنا (وله الخيار) وقال الشافعي – رحمه الله: إن كان بصيرا فعمي فكذا الجواب، وإن كان أكمه فلا يجوز بيعه ولا شراؤه أصلا لأنه لا علم له بالألوان والصفات، وهو محجوج بمعاملة الناس العميان من غير نكير، وبأن من أصله أن من لا يملك الشراء بنفسه لا يملك الأمر به لغيره، فإذا احتاج الأعمى إلى ما يأكل ولا يتمكن من شراء المأكول ولا التوكيل به مات جوعا وفيه من القبح ما لا يخفى. ولنا (أنه اشترى ما لم يره، ومن اشترى شيئا لم يره فله

الخيار بالحديث وقد قررناه من قبل) وفيه نظر لأن قوله – عليه الصلاة والسلام – "لم يره سلب" وهو يقتضي تصور الإيجاب وهو إنما يكون في البصير، والأولى أن يستدل على ذلك بما ذكرنا من معاملة الناس العميان من غير نكير

لأن الوصف يقام مقام الرؤية كما في السلم. وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه إذا وقف في مكان لو كان بصيرا لرآه وقال: قد رضيت سقط خياره، لأن التشبه يقام مقام الحقيقة في موضع العجز كتحريك الشفتين يقام مقام القراءة في حق الأخرس في الصلاة، وإجراء الموسى مقام الحلق في حق من لا شعر له في الحج. وقال الحسن: يوكل وكيلا بقبضه وهو يراه وهذا أشبه بقول أبي حنيفة لأن رؤية الوكيل كرؤية الموكل على ما مر آنفا. [العناية] فإن ذلك أصل في الشرع بمنزلة الإجماع، ويسقط خياره بمباشرة ما هو سبب العلم بالمقصود، فإن كان المبيع مما يعلم بمسه فخياره يسقط بجسه، وإن كان مما يعلم بالشم فبشمه وبذوقه في المذوقات. وأما إذا كان شجرا أو ثمرا على شجر أو عقارا فإن خياره لا يسقط حتى يوصف له لأن الوصف يقام مقام الرؤية كما في السلم. وقال بعض أئمة بلخي: يمس الحائط والأشجار، فإذا باشر بسبب العلم أو وصف له أو وصف ومس وقال رضيت سقط الخيار. وروي عن أبي يوسف أنه إذا وقف في مكان لو كان الواقف بصيرا لرآه وقد قال رضيت سقط خياره، لأن التشبه يقوم مقام الحقيقة في موضع العجز كتحريك الشفتين وإجراء الموسى في حق الآدمي والأصلع، وإطلاق الرواية يدل على أنه يقول بذلك من غير اشتراط الوصف. قال محمد في الجامع الصغير: قال أبو يوسف في الأعمى: يشتري الشيء لم يره فيقول قد رضيت قال: له أن يرده، وإن كان في مكان لو كان بصيرا لرآه ثم قال قد رضيته لم يكن له أن يرده. وقال الفقيه: قال بعضهم: يوقف في مكان لو كان بصيرا لرآه ومع ذلك يوصف له، وهذا أحسن الأقاويل، قال: وبه نأخذ. وقال الحسن: يوكل

وكيلا يقبضه وهو يراه. وهذا أشبه بقول أبي حنيفة، لأن رؤية الوكيل بالقبض كرؤية الموكل كما تقدم. ولو وصف له فقال رضيت ثم أبصر فلا خيار له لأن العقد قد تم وسقط الخيار فلا يعود. ولو اشترى بصيرا ثم عمي انتقل الخيار إلى الصفة لأن الناقل للخيار من النظر إلى صفة العجز، وقد استوى في ذلك كونه أعمى وقت العقد وصيرورته أعمى بعد العقد قبل الرؤية.

Mas'alah: How does a blind person exercise the option of inspection when purchasing goods?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=276)

رجل أعمى اشترى فنظره جسه إن كان مما يجس وقال أبو يوسف (رحمه الله) إن كان الأعمى في موضع لو كان بصيرا لرآه فقال قد رضيته لم يكن له ان يرده ـــــــ قوله لم يرد شيئا منها إلخ لأن خيار الرؤية والشرط يمنعان تمام الصفقة من قبل أن الرضا لا يتكامل ولا كذلك خيار العيب قوله فنظره جسه فيما يجس والشم فيما يشم والذوق فيما يذاق لأن هذه الأشياء تعمل عمل العيان في حقه لأنه يفيد العلم بالمعقود عليه فقام مقام المعاينة وإن كان شيئا لا يتأتى فيه هذه الأشياء كالعقار بوكل بصيرا بالقبض عند أبي حنيفة قوله لم يكن له أن يرده لأنه إذا قام في مكان لو كان بصيرا لرآه فقد تشبه بالرائي فيقوم التشبه مقام الرؤية باعتبار الحاجة إلا أنهما يقولان إن هذه الأسباب دليل المعرفة الا انها دون العيان ن فكان اعبتار الحقيقة القاصرة أولى من اعتبار التشبه قوله وأيهما نقض انتقض وإن أجازه أحدهما ونقضه الآخر فالسابق أولى وإن خرج كلاهما معا قال محمد في كتاب البيوع إن تصرف الموكل أولى نقضا كان أو إجازة وقال في المأذون إن النقض أولى قوله فعلى المشتري قيمته لأن العقد وإن لم يوجب الملك

للمشتري فلا ينزل من المقبوض بسوم الشراء

Mas'alah: What is the ruling on the option of a blind person when buying and selling?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=194)

قوله وبيع الأعمى وشراؤه جائز وله الخيار إذا اشترى) ولا خيار له فيما باع كالبصير إذا باع ما لم يره

Mas'alah: How does a blind person's option of inspection fall by touching, smelling, or tasting?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=195)

قوله ويسقط خياره بأن يجس المبيع إذا كان يعرف بالجس أو يشمه إذا كان يعرف بالشم أو يذوقه إذا كان يعرف بالذوق) وإن كان ثوبا فلا بد من صفة طوله وعرضه ورقته مع الجس وفي الحنطة لا بد من اللمس والصفة وفي الأدهان لا بد من الشم وفي الثمرة على رءوس النخل والشجر يعتبر بالصفة)

Mas'alah: How does the option of inspection fall for real estate and items not known by touch?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=195)

قوله ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له) لأن الوصف يقوم مقام الرؤية كما في السلم وكذا الدابة والعبد والأشجار وجميع ما لا يعرف بالجس والشم والذوق فإنه يقف على الصفة والصفة فيه بمنزلة الرؤية فإذا وصف له واشتراه وكان كما وصف له بطل خياره يعني إذا اشترى ما وصف له ثم أبصره فلا خيار له ولو اشترى البصير ما لم يره ثم عمي انتقل إلى الصفة ولو اشترى البصير ما وصف له لم يسقط خياره لأنه قادر على النظر والصفة قائمة مقام الرؤية عند العجز ولو قال الأعمى قبل الوصف رضيت لم يسقط خياره ولو اشترى البصير ما لم يره وفسخ قبل الرؤية صح فسخه. (

Mas'alah: What is the ruling on the sale and purchase by a blind person?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=117)

(وبيع الأعمى وشراؤه) ولو لغيره (جائز) لأنه مكلف محتاج (وله الخيار إذا اشترى) ، لأنه اشترى ما لم يره

Mas'alah: How does the option of inspection (khiyar al-ru'ya) fall by touching, smelling, or tasting?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=117)

(ويسقط خياره) بما يفيد العلم بالمقصود، وذلك (بأن يجس المبيع إذا كان يعرف بالجس، أو يشمه إذا كان يعرف بالشم، أو يذوقه إذا كان يعرف بالذوق) لأن هذه الأشياء تفيد العلم بالمقصود، فكانت في حقه بمنزلة الرؤية

Mas'alah: How does the option of inspection (khiyar al-ru'ya) apply to real estate for a blind person?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=117)

(ولا يسقط خياره في العقار) ونحوه مما لا يدرك بالحواس المذكورة (حتى يوصف له) لأن الوصف يقام مقام الرؤية كما في السلم، قال في التحفة: هذا هو الأصح من الروايات، وقال أبو نصر الأقطع: هذا هو الصحيح من المذهب، تصحيح، وعن أبي يوسف: إذا وقف في مكان لو كان بصيرا لرآه فقال "قد رضيت" يسقط خياره؛ وقال الحسن؛ يوكل وكيلا بقبضه وهو يراه، وهذا أشبه بقول أبي حنيفة، لأن رؤية الوكيل كرؤية الموكل على ما مر آنفا. هداية. – --

Mas'alah: Is the inspection by an agent equivalent to the principal's inspection for the option of inspection?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=143)

– -- ونظر وكيله بالقبض والشراء كنظره، بخلاف رسوله.

Mas'alah: What is the ruling on the sale and purchase by a blind person and his option of inspection?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=143)

(وبيع الأعمى وشراؤه) ولو لغيره (جائز) لأنه مكلف محتاج (وله الخيار إذا اشترى) ؛ لأنه اشترى ما لم يره (ويسقط خياره) بما يفيد العلم بالمقصود، وذلك (بأن يجس المبيع إذا كان يعرف بالجس، أو يشمه إذا كان يعرف بالشم، أو يذوقه إذا كان يعرف

بالذوق) لأن هذه الأشياء تفيد العلم بالمقصود؛ فكانت في حقه بمنزلة الرؤية (ولا يسقط خياره في العقار) ونحوه مما لا يدرك بالحواس المذكورة (حتى يوصف له) لأن الوصف يقام مقام الرؤية كما في السلم، قال في التحفة: هذا هو الأصح من الروايات؛ وقال أبو نصر الأقطع: هذا هو الصحيح من المذهب، تصحيح.

Mas'alah: How does a blind person exercise the option of sight?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=144)

وعن أبي يوسف: إذا وقف في مكان لو كان بصيرا لرآه فقال "قد رضيت" يسقط خياره، وقال الحسن: يوكل وكيلا يقبضه وهو يراه، وهذا أشبه بقول أبي حنيفة؛ لأن رؤية الوكيل كرؤية الموكل على ما مر آنفا، هداية.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection when a messenger or agent takes delivery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2770)

قال: وإذا اشترى شيئا ثم أرسل رسولا يقبضه فهو بالخيار إذا رآه ورؤية الرسول وقبضه لا يلزمه المتاع؛ لأن المقصود علم العاقد بأوصاف المعقود عليه ليتم رضاه، وذلك لا يحصل برؤية الرسول فأكثر ما فيه أن قبض رسوله كقبضه بنفسه ولو قبض بنفسه قبل الرؤية كان بالخيار إذا رآه فكذلك إذا أرسل رسولا فقبضه فأما إذا وكل وكيلا يقبضه فرآه الوكيل وقبضه لم يكن للموكل فيه خيار بعد ذلك في قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – قال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله: له الخيار إذا رآه؛ لأن القبض فعل

والرسول والوكيل فيه سواء، وكل واحد منهما مأمور بإحراز العين والحمل إليه والنقل إلى ضمانه بفعله ثم خياره لا يسقط برؤية الرسول، فكذلك برؤية الوكيل وكيف يسقط خياره برؤيته وهو لو أسقط الخيار نصا لم يصح ذلك منه؛ لأنه لم يوكله به فكذلك إذا قبض بعد الرؤية وقاسا بخيار الشرط والعيب فإنه لا يسقط بقبض الوكيل ورضاه به، فكذلك خيار الرؤية، وأبو حنيفة – رضي الله عنه – يقول: التوكيل بمطلق القبض يثبت للوكيل، ولأنه إتمام القبض كالتوكيل بمطلق العقد يثبت للوكيل ولأن إتمامه وتمام القبض لا يكون إلا بعد تمام الصفقة والصفقة لا تتم مع بقاء خيار الرؤية فيضمن التوكيل بالقبض إنابة الوكيل مناب نفسه في الرؤية المسقطة لخياره بخلاف الرسول فإن الرسول ليس إليه إلا تبليغ الرسالة، فأما إتمام ما أرسل به ليس إليه كالرسول بالعقد ليس إليه من القبض والتسليم شيء. والدليل على الفرق بين الوكالة والرسالة أن الله – تعالى – أثبت صفة الرسالة لنبيه – صلى الله عليه وسلم – وأبقى الوكالة لقوله تعالى {قل لست عليكم بوكيل} [الأنعام: 66] وهذا بخلاف خيار العيب

فإن بقاءه لا يمنع تمام الصفقة والقبض، ولهذا ملك بعد القبض رد المعيب خاصة يوضحه أن خيار العيب لثبوت حق المطالبة بتسليم الجزء الفائت، وذلك للموكل، والوكيل لا يملك إسقاطه؛ لأنه فوض إليه الاستيفاء دون الإسقاط فأما خيار الشرط فقد منعه بعض أصحابنا – رحمهم الله – والأصح هو التسليم والفرق بينهما أنا نجعل في الموضعين فعل الوكيل كفعل الموكل، والموكل لو قبض بنفسه بعد الرؤية سقط به خياره فكذلك قبض الوكيل ولم يسقط خيار الشرط بقبض الوكيل بحال، وهذا لأن من شرط الخيار استثنى رضاه نصا فلا بد لسقوط خياره من إسقاطه أو إسقاط نائبه، والوكيل ليس بنائب عنه في إسقاط حصة الذي استثناه لنفسه أو يقول سقوط خيار الرؤية من حقوق العقد لأن الرؤية تكون عند القبض عادة، والوكيل بالشيء فيما هو من

حقوقه كالمباشر لنفسه بمنزلة الوكيل بالعقد بخلاف خيار الشرط فإسقاطه لا يكون عند القبض والرؤية بالتأجيل فيه بعد مدة بعيدة ولأن الوكيل بقبض المبيع بمنزلة الوكيل بالعقد؛ لأن القبض مشابه بالعقد من حيث إنه يستفاد به ملك التصرف ثم رؤية الوكيل بالعقد تجعل كرؤية الموكل فكذلك رؤية الوكيل بالقبض بخلاف خيار العيب فرضاء الوكيل بالعيب لا يكون ملزما الموكل. ألا ترى أنه بعد الشراء لو وجد بالمبيع عيبا فرضي به الوكيل وأبى الموكل أن يرضى به فله أن لا يرضى بخلاف خيار الشرط فالوكيل بالعقد لا يملك إسقاط خيار الشرط الذي استثناه، الآمر لنفسه نحو ما إذا أمره بأن يشترط له الخيار فكذلك الوكيل بالقبض لا يملك إسقاطه

Mas'alah: What is the ruling on a blind person's purchase and the option of inspection?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2774)

قال والأعمى في كل ما اشترى إذا لم يقلب ولم يجس بالخيار فإذا قلب أو جس فهو بمنزلة النظر من الصحيح ولا خيار له إلا أن يجد به عيبا، والكلام في فصول أحدهما جواز العقد عندنا من الأعمى بيعا كان أو شراء، وقال الشافعي – رحمه الله: إن كان بصيرا فعمي فكذلك الجواب، وإن كان أكمه فلا يجوز بيعه وشراؤه أصلا؛ لأنه لا يعرف لون الأشياء وصفتها، وهذا غلط منه فالناس تعارفوا معاملة العميان من غير نكير منكر، وتعامل الناس من غير نكير منكر أصل في الشرع ثم أصله أن من لا يملك أن يشتري بنفسه لا يملك أن يأمر غيره به فإذا احتاج الأعمى إلى مأكول ولا يتمكن من أن يشتري أو يوكل به مات جوعا وفيه من القبح ما لا يخفى فإذا ثبت جواز شرائه قلنا إن كان المشتري مما يعرف بالجس أو الذوق فهو كالبصير في ذلك، وإن كان مما تعرف

صفته بالجس كما تعرف بالرؤية فالمس فيه كالرؤية من البصير حتى لو لمسه، وقال: رضيت به يسقط خياره، وما لا يمكن معرفته كالعقارات فإنه يوصف له بأبلغ ما يمكن، فإذا قال: قد رضيت سقط خياره؛ لأن ذكر الوصف يقام مقام الرؤية في موضع من المواضع كما في عقد السلم، والمقصود رفع العين عنه، وذلك يحصل بذكر الوصف وإن كان بالرؤية أتم، وعن أبي يوسف – رحمه الله – قال تعاد إلى ذلك الموضع فإذا كان بحيث لو كان بصيرا رأى فقال: قد رضيت سقط خياره وجعل هذا كتحريك الشفتين من الأخرس فإنه يقام مقام عبارة الناطق في التكبير والقراءة؛ لأن الممكن ذلك القدر، وقال الحسن بن زياد: يوكل بصيرا بالقبض حتى يرى البصير فيقبض وهذا أشبه بقول أبي حنيفة فالوكيل بالقبض عنده يجعل في الرؤية كالموكل، وقال بعض أئمة بلخي – رحمهم الله: يمس الحيطان والأشجار فإذا قال رضيت يسقط خياره؛ لأن الأعمى إذا كان ذكيا يقف على مقصوده في ذلك بالمس، وحكي أن أعمى اشترى أرضا فقال قيدوني فقادوه إليها فجعل يمس الأرض حتى

انتهى إلى موضع منها فقال أموضع كدس هذا؟ فقالوا لا، فقال هذه الأرض لا تصلح؛ لأنها لا تكسو نفسها فكيف تكسوني فكان كما قال فإذا كان الأعمى بهذه الصفة فرضي بها بعدما مسها سقط خياره والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling when two buyers jointly purchase an unseen item and one accepts it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2753)

رجلان اشتريا شيئا لم يرياه وقبضاه ثم نظرا إليه فرضي به أحدهما وأراد الآخر الرد

فليس له الرد إلا أن يجمعا على الرد وهذا قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling when two buyers purchase a slave-girl seen by only one of them?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2753)

رجلين اشتريا جارية قد رآها أحدهما فنظر إليها الذي لم يرها وأجمعا على ردها هو وصاحبه فلهما ذلك، ولو أن الذي رآها قال: قد رضيت وأنفذت البيع قبل أن يرد الذي لم يره كان للذي لم يره أن يرد جميع البيع ورضا شريكه بمنزلة رؤيته.

Mas'alah: What is the section on the purchase by a blind person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2757)

نوع آخر في شراء الأعمى

Mas'alah: What are the rulings on a blind person's purchase and the substitute for sight?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2757)

شراء الأعمى وبيعه جائز وهو بمنزلة البصير الذي لم ير بلمسه وحشة بمنزلة النظر من الصحيح، وفي المشمومات يعتبر الشم وفي المذوق يعتبر الذوق لأن هذه الأشياء مما

يعرف بعض أوصاف المبيع فيقام مقام النظر حالة العجز، كما تقام الإشارة من الأخرس مقام النظر للعجز، وأما الثوب فلا بد من صفة وبيان طوله ورفعته لأنه أقصى ما يستدل به على أوصافه وسقوط اعتبار النظر كان لضرورة العجز ولا ضرورة في الأقصى، فيعتبر إذا اشترى التمر على رؤوس النخيل يعتبر الصفة لأنه هو الممكن، وكذلك العقار وقيل: يلمس الحائط والبيتان، وروي عن أبي يوسف أنه يوقف في مكان يصير حصل له العلم، وفي الحقيقة لا اختلاف بين الروايات والمنظور في الروايات كلها أقصى ما يتصور.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection when a blind person regains sight or a sighted person becomes blind?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2757)

ولو وصف له ثم أبصر فلا خيار له لأن العقد قد تم حين وصف له وسقط الخيار فلا يعود بعد ذلك، ولو اشترى البصير ثم عمي انتقل الخيار إلى الصفة لأن المعنى أن قل للخيار من النظر إلى الصفة العجز وفي هذا كونه أعمى وقت العقد وصيرورته أعمى بعد العقد قبل الرؤية سواء.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-ru'ya when an agent or messenger sees the item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2759)

وإذا وكل إنسانا أو أرسله قبل الشراء حتى رآه ثم اشتراه الموكل والمرسل بنفسه يثبت له خيار الرؤية، وإذا اشترى شيئا لم يره قال لغيره أني اشتريت سلعة فاذهب وانظر إليه، فإن كان يصلح فارض بها وخذه أو قال: فإن رضيت بها فخذه فذهب ورضي.

Mas'alah: Does the view of the agent for receipt count as the principal's view in the option of inspection?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1368)

ونظر وكيله بالقبض كنظره لا ـــــــ والأصح أن هذا بناء على محادتهم في الكوفة أو بغداد فإن دورهم لم تكن متفاوتة إلا في الكبر والصغر وكونها جديدة أو لا، فأفا ديارنا فهي متفاوتة، قال الشارح؟ لأن بيوت الشتوية والصيفية والعلوية والسفلية ومرافقها ومطابخها وسطوحها تختلف فلا بد من رؤية ذللك كله في الأظهر. وفي (الفتح) : وهذا هو المعتبر في ديارنا مصر والشام والعراق، وبهذا عرف أن كون ما في (الكتاب) قول زفر كما ظنه بعضهم غير واقع لأنه كان في زمنهم و/ يكتف برؤية الخارج فكان مذهبه عدم الاكتفاء مطلقا، واختار المشايخ التفصيل بين كونها لا تتفاوت فيكتفى برؤية الخارج أو تتفاوت فلا، فبان أنه اختلاف عصر وزمان لا حجة وبرهان، وأفا البستان فقيل: يكتفى برؤية رؤوس الأشجار أو رؤية خارجه، وأنكر بعضهم هذه الرواية وقال: المقصود باطنه فلا يكتفى برؤية ظاهره. وجزم به في (جامع) قاضي خان وهو الذي ينبغي أن يعول عليه، وقالوا: في الكرم لا بد من رؤية عينه من كل نوع، وفي الرمان لا بد من رؤية الحلو والحامض، وفي الدهن في الزجاجة لا بد أن يصبه في كفه عند الإمام، ولو اشترط سمكة في ماء يمكن أخذه فوزه فيه لا يسقط خياره وهو الصحيح، وفي دفوف المغازي لا بد من سماع صوتها، وقد مر ما يشم أو يذاق. واعلم

أن بقاء هذه الخيارات مقيد بأن لا يحدث بالمبيع عيبا، ومن ثم قال في (الظهيرية) : اشترى نافجة مسك فأخرج المسك منها ليعمل له الرد بخيار الرؤية لأنه حدث بالإخراج عيب ظاهر، ولو اشترى مغيبة في أرض كالجزر والبصل لم يذكر في ظاهر الرواية، وروى بشر عن الثاني إن كان مما يكال أو يوزن بعد القلع فباعه بعدم نبت فباتا يتم به وجوده تحت الأعرض جاز، فإن قلع البعض هل يثبت له الخيار حتي إذا رضي به يلزم البيع في الكل؟ إن قلع البائع أو المستشري بإذن البائع يثبت لما عرف من أن رؤية بعض المكيل أو الموزون كرؤية الكل، وإن قلعه المشتري بلا إذن إن كان المقلوع له ثمن بطل في الكل، لأنه بالقلع صار المقلوع معيبا لأنه كان حيا ينظم وبعضه صار مواتا والتسيب في يد المشتري يمنع الرد وإن لا ثمن له لا يبطل، ولو قالي االمشتري: أخاف إن قلعته لا يصالح ولا أقدر محلى الرد، وقال البائع: لو قلعته قد لا ترضى يتطوع إنسان لم بالسلع فإذن وشاحا فسخ القاضي العقد بينهما، فلو كان معدودا إن قلعه البائع والمشتري بإذن كان له الخيار في الباقي، وإن قلعه المشتري بغير إذن لم يكن له الخيار في الباقي هو المختار وكذا في (الفتح) ملخصا (ونظر وكيل ابالقبضة وهو من يقول له المشتري، وكلمتك بقبضه (كنظره) أي: الموكل (لا)

Mas'alah: Does the view of the messenger count as the principal's view regarding the option of inspection?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1369)

نظر رسوله وصح عقد الأعمى ويسقط خياره إذا اشترى بجس المبيع وشمه وذوقه ـــــــ يكون (نظر رسوله) كنظره وهو من يقول له المشتري: قل لفلان: يدفع إليك المبيع أو أنت رسولي إليه في قبضه أو أرسلتك لقبضه أو أمرتك بقبضه. وقيل: لا فرق

بين الرسول والوكيل في فصل الأمر بأن قال: اقبض المبيع فلا يسقط الخيار، ومنهم من حكى هذا القول فيما إذا قال أمرتك وهذا قول الإمام، وقالا: الوكيل كالرسول لأنه إنما توكل بالقبض دون إسقاط الخيار، ولذا لم يملك إسقاطه قصدا بأن قبضه مستورا ثم أراه وأسقط الخيار، وله أن القبض تام وهو أن يقبضه وهو يراه، وناقص وهو أن يقبضه مستورا والموكل لا يملكه بنوعيه، فكذا الوكيل غير أن التوكيل ينتهي بالناقص منه فلا يملك إسقاطه قصدا بعد ذلك، قيد بالوكيل بالقبض لأن الوكيل بالشراء فقط تسقط رؤيته اتفاقا وبالرؤية لأن خيار العيب والشرط لا يسقطان بقبضه اتفاقا، ولو وكله بالرؤية وقال: إن رضيته تختره لا يصح، كذا في (جامع الفصولين) . وفي (المحيط) . وكله بالنظر إلى ما اشتراه ولم يره إن رضي يلوم العقد، وإن لم يرضن يفسخه يصح التوكيل فيقوم نظره مقام نظر الموكل، ود 4 كلامه أن رؤيته قبل التوكيل به لا أثر لها فلا يسقط بها الخيار، كما في (الفتح) وغيره. وقالوا: إن الوكيل بالقبض كالرسول في مسائل منها أنه لا رجوع عليه بالثمن لو رد المبيع بالعيب وتصح كفالته بالثمن للمشتري، ولا يصح إبراؤه وتقبل شهادة الوكيل بقبض الدين به (وصح عقد الأعمى) لأنه مكلف محتاج ودل إطلاقه أنه لا فرق بين كونه عاقدا لنفسه أو لغيره، (ويسقط خياره إذا اشترى) فيه إيماء إلى أن الخيار يثبت له لدخوله في عموم قوله – صلى الله عليه وسلم – (من اشترى ما لم يره (على ما بينا (بجس المبيع وذوقه وشمه) . قال الشارح: هذا محمول على ما إذا وجد منه الجس قبل الشراء، وأفا إذا اشترى قبل أن جس لا يسقط خياره بل يثبت باتفاق الروايات ويمتد إلى أن يوجد منه ما يدل على الرضى من قول أو فعل في الصحيح على ما بينا، وفي (البحر) : ظاهر كلام المصنف أن الجس يكتفى به في الرقيق والثياب والدواب وشاة القينة وكل شيء يمكن جسه، وفي (الأصل) وجس الأعمى في المنقولات مثل نظر البصير، كذا في (المحيط) وهل يشترط أن يجس الموضع الذي يكتفى برؤية البصير له؟ فيجس من الرقيق وجهه ومن

الحيوان الوجه والكفل حتى لو وصلى غيرهما لا يكتفى به لم أره والظاهر اشتراطه انتهى. وأقول: المنقول في (الزواج (ما لقطه وإن كان ثوبا فلا بد من صفة طوله

Mas'alah: How does khiyar al-ru'yah apply to a blind buyer?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=443)

وخيار الرؤية بالنسبة للاعمى في جسها وفيما لا يتأتى له الجس ان يوقف مقام البصير فيرضى او يرد

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection for a blind buyer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2562)

12687 - قلنا: نقول بموجبه، فإن لفقد الرؤية تأثيرا، وهو ثبوت الخيار عند العلم بصفة المبيع، كما أن البصير إذا اشترى ما لم يره ثبت له الخيار، ويجوز أن يسقط وإن لم يشاهده بأن يلحقه عيبا ويتغير، كذلك هذا يثبت له الخيار ويسقط إذا رضي به عند معرفة الصفة.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on a blind person's purchase of real estate?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2562)

12688 - قالوا: قال الشافعي: من قال بجواز شراء الأعمى قيل له: إذا وقف في

الدار في موضع لو كان بصيرا رآها لزمه البيع، وألزمه البيع في العين من غير مشاهدة ولا معرفة بالصفة.

Mas'alah: When does the option of a blind buyer lapse in a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2562)

12689 - قلنا: هذا قد روي عن أبي يوسف، وليس يلزم ذلك كل قائل بشراء الأعمى؛ والصحيح: أن خياره لا يسقط حتى يوصف له الدار، فيقف على صفتها، فيلزمه البيع إذا رضي فيما عرف صفته. * * *

Mas'alah: What is the option of sight for a blind buyer in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1425)

هذا إذا كان المشتري بصيرا، فأما إذا كان أعمى فشرط ثبوت الخيار له عدم الحبس فيما يحبس والذوق فيما يذاق والشم فيما يشم والوصف فيما يوصف وقت الشراء؛ لأن هذه الأشياء في حقه بمنزلة الرؤية في حق البصير، فكان انعدامها شرطا لثبوت الخيار له، فإن وجد شيء منه وقت الشراء فاشتراه فلا خيار له، وكذا إذا وجدت قبل القبض ثم قبض فلا خيار له؛ لأن وجود شيء من ذلك عند القبض في حقه بمنزلة وجوده عند العقد كالرؤية في حق البصير بأن رآه قبل القبض ثم قبضه؛ لأن كل ذلك دلالة الرضا بلزوم العقد على ما نذكره إن شاء الله تعالى

Mas'alah: How does the option of inspection apply to a blind buyer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1430)

فأما الأعمى إذا اشترى شيئا، وثبت له الخيار فإن خياره يسقط بما ذكرنا من الأسباب المسقطة لكن بعد ما وجد منه ما يقوم مقام الرؤية، وهو الجس فيما يجس، والذوق فيما يذاق، والشم فيما يشم، والوصف فيما يوصف كالدار والعقار والثمار على رءوس الأشجار، ونحوها إذا كان الموصوف على ما وصف، وكان ذلك في حقه بمنزلة الرؤية في حق البصير. وروي عن الحسن بن زياد أنه قال: يوكل بصيرا بالرؤية، وتكون رؤية الوكيل قائمة مقام رؤيته، وروى هشام عن محمد أنه يقوم من المبيع في موضع لو كان بصيرا لرآه ثم يوصف له؛ لأن هذا أقصى ما يمكن، ولو وصف له فرضي به ثم أبصر لا يعود الخيار؛ لأن الوصف في حقه كالخلف عن الرؤية لعجزه عن الأصل، والقدرة على الأصل بعد حصول المقصود بالخلف لا يبطل حكم الخلف كمن صلى بطهارة التيمم ثم قدر على الماء، ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection if a sighted buyer becomes blind?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1430)

ولو اشترى البصير شيئا لم يره حتى ثبت له الخيار ثم عمي فهذا والأعمى عند الشراء سواء؛ لأنه ثبت له خيار الرؤية، وهو أعمى، فكانت رؤيته رؤية العميان، وهي ما ذكرنا، والله – عز وجل – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the option of sight when one of two joint buyers is satisfied?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=575)

(والرؤية) يعني اشتريا شيئا لم يرياه فرآه أحدهما فرضي لا الآخر فإنهما أيضا على هذا الخلاف لهما أن إثبات الخيار لهما إثباته لكل واحد منهما؛ لأنه شرع لدفع الغبن وكل منهما محتاج إلى دفعه عن نفسه فلو بطل هذا بإبطال الآخر خياره لم يحصل مقصوده ويلحقه به ضرر، وله أن المشروط خيارهما لا خيار كل منهما بالانفراد فلا ينفرد أحدهما بالرد. أقول تحقيقه أن الخيار تصرف يحتاج فيه إلى الرأي كالبيع والخلع ونحوهما وكل ما هو كذلك إذا فوض إلى رجلين لا يستقل واحد منهما فيه كالوكالة فإنه إذا وكل رجلين بالبيع ونحوه لا يقدر أحدهما على التصرف بدون الآخر؛ لأن الموكل رضي برأيهما لا رأي أحدهما بخلاف التوكيل بطلاق زوجته بلا عوض أو رد الوديعة أو نحوهما فإنه لا يحتاج إلى الرأي بل تعبير محض وعبارة الواحد والاثنين فيه سواء.

Mas'alah: What is the ruling on the contract of a blind person and the extent of sight required for the option of inspection?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=578)

(صح عقد الأعمى) أي [حاشية الشرنبلالي] قوله وجه الرقيق) كذا إذا نظر إلى أكثر الوجه فهو كرؤية جميعه، ولو نظر من بني آدم إلى جميع الأعضاء من غير الوجه

فخياره باق كذا في الجوهرة (قوله ووجه الدابة وكفلها) المراد بالدابة الفرس والحمار والبغل كذا في الجوهرة فينظر حكم نحو البعير والبقر (قوله وشرط بعضهم رؤية القوائم) أي مع الوجه والكفل (قوله والأول هو المروي عن أبي يوسف) قال في شرح المجمع هو الصحيح كذا في المحيط اهـ. (قوله وذوق ما يطعم كذا شم ما يشم) ، وفي دفوف الغازي لا بد من سماع صوتها؛ لأن العلم بالشيء يقع باستعمال آلة إدراكه ولا يسقط خياره حتى يدركه كما في التبيين (قوله بل يجب رؤية جميع بيوتها) هو قول زفر وهو الصحيح وعليه الفتوى كما في الجوهرة وعلى هذا إذا اشترى بستانا فالأصح أنه لا يكتفى بالنظر إلى خارجه كما في شرح المجمع (قوله وكفى نظر وكيله بالقبض) قال في شرح المجمع قيد بالوكيل بالقبض؛ لأنه لو وكل رجلا بالرؤية لا تكون رؤية كرؤية الموكل اتفاقا كذا في الخانية اهـ. (قوله لا نظر رسوله) أي سواء كان الرسول بالقبض أو بالشراء كما في التبيين (قوله وما رأيته) الواو فيه للحال أي والحال أني ما رأيته وكان الأولى حذف هذه الجملة الحالية (قوله وصورة الرسالة أن يقول كن رسولا عني بقبضه) كذا لو قال أمرتك بقبضه كذا في التبيين فلا يختص صورة الإرسال بما قاله المصنف (قوله وأما إذا قبضه ناظرا إليه. . . إلخ) لفظة وأما زائدة ينبغي حذفها وتكون العبارة هكذا ورؤية الوكيل الثاني تسقط عند أبي حنيفة إذا قبضه ناظرا إليه يعني ورضي به كما في الجوهرة وهذا أحد نوعي القبض وهو القبض التام والقبض الناقص هو ما قاله المصنف، وأما إذا قبضه مستورا ينتهي التوكيل بالقبض فلا يملك إسقاطه قصدا لصيرورته أجنبيا وخيار الموكل على حاله بعد انتهاء الوكالة وهذا؛ لأنه ملك القبض، والقبض يتضمن السقوط لكونه كاملا ضرورة فإذا انفصل السقوط عن القبض بأن كان بعده قصدا أو قبله بالرؤية لا يملكه الوكيل كما في التبيين (قوله وإن أرسل رسولا يقبضه بعدما رآه. . . إلخ) في العبارة تساهل ظاهر وحق العبارة أن يقال، وإن أرسل رسولا فقبضه ناظرا إليه فللمشتري أن يرده اهـ؛ لأن ضمير رآه لا يصح أن يرجع

للمرسل؛ لأنه إذا نظر ورضي قبل قبض الرسول كيف يثبت له الخيار بعده أو إلى رسوله؛ لأن الرسول لا عبرة بنظره سواء كان قبل القبض أو معه أو بعده بخلاف الوكيل حيث تعتبر رؤيته التي مع القبض دون التي قبله وبعده (قوله وقالا الوكيل بالقبض والرسول سواء في أن قبضهما بعد الرؤية لا يسقط خيار المشتري) فيه نظر؛ لأنه لا خلاف في هذه الحالة وما الخلاف إلا في نظر الوكيل بالقبض حالة قبضه لا في نظره السابق على قبضه ولا المتأخر عنه كما في التبيين

بيعه وشراؤه (

Mas'alah: How does a blind person lose the option of sight through touching, smelling, and tasting?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=579)

وسقط خياره) إذا اشترى (بجسه) فيما يدرك بالجس (وشمه) فيما يدرك بالشم (وذوقه) فيما يدرك بالذوق (ووصف العقار) ولا عبرة لوقوفه في مكان لو كان بصيرا لرآه كما روي عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – (

Mas'alah: Does the option of inspection transfer to the buyer's heir?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=268)

– (المادة 321) خيار الرؤية لا ينتقل إلى الوارث فإذا مات المشتري قبل أن يرى

المبيع لزم البيع ولا خيار لوارثه . يعني إذا توفي المشتري المخير قبل أن يفسخ أو ينفذ البيع فلا ينتقل خيار رؤيته إلى ورثته لأن خيار الرؤية وصف مجرد إذ هو عبارة عن مشيئة وإرادة فلا يمكن انتقاله إلى الوارث الثاني إن خيار الرؤية قد ثبت للعاقد بحسب النص والوارث ليس بعاقد فإذا توفي المشتري الذي اشترى مالا بدون أن يراه قبل أن يسقط خياره بوجه من الوجوه أصبح البيع لازما وملك وارث المشتري ذلك المال بدون أن يكون مخيرا بخيار الرؤية . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection for a blind person when the item is described?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=274)

- (المادة 330) إذا وصف شيء للأعمى وعرف وصفه ثم اشتراه لا يكون مخيرا . ينقسم ما يشتريه الأعمى إلى ثلاثة أقسام : الأول ما يعلم بالوصف والتعريف فإذا وصف هذا النوع إلى الأعمى وصفا كاملا بليغا قبل الشراء فاشتراه الأعمى فلا يكون له خيار الرؤية لأن الوصف والتعريف للأعمى بمنزلة الرؤية للبصير وتكون طريق معرفة الأعمى الوصف والتعريف سواء أكان الوصف والتعريف حيث المبيع موجود كأن يكون عقارا فيوقف الأعمى عنده ويعرض ويوصف له أم لم يكن فإذا وصف للأعمى عقار وعرف له ثم اشترى ذلك العقار فلا يبقى له خيار الرؤية في ذلك العقار وعلى قول يجب مع وصف المبيع وتعريفه له أن يوقف بحيث يراه لو كان بصيرا فشراؤه بعد ذلك يسقط خيار رؤيته وعلى قول آخر إذا وكل الأعمى وكيلا بقبض المبيع فقبض الوكيل المبيع بعد رؤيته يسقط خيار رؤية الأعمى وعلى قول ثالث يجب تعريف المبيع ووصفه

للأعمى فإن كان عقارا أو شجرا يجب أن يمسه فإذا شرى ما وصف له وعرف ومسه سقط خياره فيه وكذلك إذا وصف المبيع للأعمى ومسه أو ذاقه وسقط خياره ثم رجع بصيرا فلا يرجع خياره كما ذكرنا في المادة السابقة (انظر المادة 51) (مجمع الأنهر . هندية) القسم الثاني ما يعلم باللمس والشم والذوق وسيأتي بيان ذلك في المادة التالية . * * * * *

Mas'alah: How does touching, smelling, or tasting affect the option of inspection for a blind buyer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=274)

- (المادة 331) : الأعمى يسقط خياره بلمس الأشياء التي تعرف باللمس وشم المشمومات وذوق المذوقات يعني أنه إذا لمس وشم وذاق هذه الأشياء ثم اشتراها كان شراؤه صحيحا لازما . وكذلك لو اشترى الأعمى تلك الأشياء فلمسها بعد شرائها أو شمها أو ذاقها ورضي بها يكون شراؤه صحيحا ولازما وبعبارة أخرى لا يكون له خيار رؤية أما الأشياء التي لا تعرف باللمس أو الشم أو الذوق فإذا لم تعرف وتوصف للأعمى لا يسقط خياره كما بين ذلك في المادة 330 قوله (ثم اشتراها) أما إذا اشترى تلك الأشياء ثم لمسها أو شمها أو ذاقها فلا يسقط خياره ما لم يصدر منه قول أو فعل يدل على رضاه ويمتد الخيار حتى حصول ذلك (انظر شرح المادة 329) يجب أن يكون رضا الأعمى بالبيع بعد أن يوصف له المبيع فإذا رضي الأعمى قبل أن يوصف له المبيع فلا يسقط خياره (انظر المادة 32) يسقط خيار الأعمى أيضا بالحال المذكور في المادة (333) وسيجيء ذلك في شرح تلك المادة . القسم الثالث : ما يعلم بالوصف والتعريف واللمس معا : أي ما لا يعلم بأحد الأمرين دون الآخر فلا بد

من وصف المبيع منه للأعمى ولمسه إياه مثلا إذا أراد الأعمى أن يشتري ثوبا وجب بيان طول هذا الثوب وعرضه للأعمى وأن يجسه بيده وكذلك إذا أراد الأعمى شراء حنطة يجب أن يلمسها وأن توصف له فإذا اشتراها بدون ذلك لا يسقط خياره ' هندية ' . * * * * *

- (المادة 332) من رأى شيئا بقصد الشراء ثم اشتراه بعد مدة وهو يعلم أنه الشيء الذي رآه لا خيار له إلا أنه إذا وجد ذلك الشيء قد تغير عن الحال الذي رآه فيه كان له الخيار حينئذ . فعلى هذا يسقط خيار الرؤية بشرطين : الأول أن يرى المبيع بقصد الشراء فإذا رأى شخص مالا غير قاصد شراءه ثم اشتراه بعد ذلك يكون مخيرا لأن الرؤية إذا لم تكن بقصد الشراء فلا تستوفى وكذلك لو قصد الشراء أولا ثم عدل عنه ثم اشتراه يكون مخيرا أيضا ' طحطاوي ' . الشرط الثاني : أن يعلم وقت الشراء أن ذلك المال هو الذي رآه أولا بقصد الشراء فلو رآه بقصد الشراء ثم اشتراه وهو لا يعلم أنه المال الذي رآه كان مخيرا وذلك كأن يرى المشتري سراويل بقصد شرائها ثم يشتريها بعد مدة في صوانه ' ما يحفظ فيه ' وهو لا يعلم أنه الذي رآه . الاختلاف : إذا اختلف البائع والمشتري فقال البائع إن المشتري رأى المبيع قبل الشراء بقصده ثم اشتراه وقال المشتري لم أره مطلقا فالقول للمشتري مطلقا مع يمينه (انظر المادة 95) الملتقى . مجمع الأنهر ' . أما إذا حصل تغيير في المال بعد أن رآه أي اختلفت بعض صفاته أو حدث فيه عيب فالمشتري مخير ولو رآه قبل الشراء لأنه بتغير ذلك المال أصبح بمنزلة مال آخر فيكون المشتري كأن لم يره . الاختلاف في ذلك : إذا اختلف المتبايعان في ذلك فزعم المشتري أن المبيع تغير وأنكر البائع ذلك ينظر فإن كانت المدة قصيرة بحيث لا يتغير فيها المبيع في الغالب أن القول للبائع مع اليمين والبينة على المشتري وإن كانت طويلة بحيث يتغير فيها المبيع في الغالب فالقول للمشتري .

والمدة الطويلة في الحيوان شهر وأقل منه قصيرة لأن الظاهر من أحوال هذه الدنيا المتقلبة أنه لا يبقى فيها شيء طويلا بلا تغير فإذا اشترى شخص بغلة كأن رآها قبل عشرين يوما بقصد الشراء من غير أن يراها حين الشراء فقال لما رآها إنها انحطت قوتها عما كانت عليه منذ عشرين يوما إذ رآها وقال البائع بل هي على حالها فالقول للبائع مع يمينه لأن الظاهر أن البغلة لا تتغير في أقل من مدة شهر ' انظر المادتين 5 و 78 ' . وإذا أقام المشتري بينة على مدعاه قبلت منه أما إذا كان المشتري اشتراها قبل شهر فالظاهر أنه يحصل التغير في تلك المدة رد المحتار ' . إن الشراء المبين في هذه المادة هو الشراء أصالة أما الشراء وكالة فإذا اشترى الوكيل المال الذي رآه موكله بقصد الشراء وهو لا يعلم أنه المال الذي رآه موكله فللوكيل خيار الرؤية . ' انظر المادة 1641 ' إلا أنه إذا كان الوكيل بالشراء وكيلا بشراء مال معين فليس له خيار رؤية ' انظر شرح المادة 320 * * * * * – (المادة 333) : الوكيل بشراء شيء والوكيل بقبضه تكون رؤيتهما لذلك الشيء كرؤية الأصيل

Mas'alah: Does the sight of a messenger for the buyer waive the option of sight?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=276)

– (المادة 334) : الرسول يعني من أرسل من طرف المشتري لأخذ المبيع وإرساله فقط لا تسقط رؤيته خيار المشتري الرسول الذي لا تكون رؤيته للمبيع كرؤية الأصيل ضربان : الأول : الرسول بالقبض . الثاني الرسول بالشراء . فرؤية هذين الضربين للمبيع لا تسقط خيار رؤية المشتري . ويفهم من التفصيلات التي مرت آنفا أن رؤية الرسول للمبيع سواء أكان رسولا بالقبض أم بالشراء لا يسقط خيار رؤية المشتري كما

تقدم والحاصل أن ههنا ستة :

وكيلا بالشراء . رسولا بالشراء . وكيلا بالقبض . رسولا بالقبض . وكيلا بالنظر وكيلا بالرؤية فالأول والثالث والخامس يسقطون خيار الرؤية أما الثاني والرابع والسادس فلا . الرسالة بالقبض – إذا قال شخص لآخر : كن رسولا عني بقبض المال الذي اشتريته من فلان بدون أن أراه , أو قال : قد أرسلتك لقبض ذلك المال أو قال له قل للبائع أن يسلم إليك المبيع فيكون ذلك رسالة . قبض الرسول والوكيل بالقبض في حق سقوط خيار الرؤية للموكل والمرسل كقبضه بزازية . هندية ' . * * * * *

Mas'alah: Does the option of inspection remain valid if a messenger takes possession without seeing the item?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=344)

ولو أرسل رسولا بقبضه فقبضه الرسول لا يبطل خياره *

Mas'alah: Does the option of inspection become void when the agent sees and takes possession according to Abu Hanifa?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=344)

ولو وكل وكيلا بقبضه فرأى الوكيل وقبضه بطل خياره الموكل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما لو كان الوكيل عاقدا فقبض بعد ما رأى لم يكن للموكل خيار الرؤية وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في الوكيل بالقبض لا يبطل خيار

الموكل بقبض الوكيل بعد الرؤية كما لو قبضه الوكيل قبل الرؤية ثم اسقط خيار الرؤية لموكله لا يبطل خيار الموكل * وأجمعوا على أن خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل بعد العلم بالعيب *

Mas'alah: Can an agent's inspection substitute for the buyer's own inspection in the option of inspection?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=344)

ولو اشترى شيئا لم يره ثم وكل رجلا بالرؤية وقال له إن رضيته فخذه لا يجوز ذلك ولا يكون رؤية الوكيل بالرؤية كرؤية الموكل *

Mas'alah: Can one of two joint purchasers reject an unseen item under the option of inspection?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=345)

رجلأن اشتريا شيئا لم يرياه لا يكون لأحدهما الرد بخيار الرؤية وقد ذكرنا الخلاف في خيار فكذلك في خيار الرؤية *

Mas'alah: What is the ruling on a blind person's purchase and his khiyar al-ru'ya?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=346)

الأعمى إذا اشترى شيئا جاز شراؤه وقال الشافعي رحمه الله تعالى إن كان بصيرا فعمي جاز وإن كان أكمه لا يجوز وإذا جاز شراؤه عندنا كان له خيار الرؤية ثم تكلموا فيما

يكون بمنزلة الرؤية قال وإن كان شيئا مما يقلب ويجس فإذا قلب وجس كان ذلك بمنزلة الرؤية وإن كان مما لا يقلب ولا يجس بأن كان عقارا أو ثمارا على رؤوس الأشجار قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الأشبه في هذا بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن يوكل بصيرا بالقبض فإذا قبض الوكيل وهو ينظر إليه بطل خيار الموكل وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يوسف المبيع عند الأعمى بأبلغ ما يكون فإذا قال الأعمى بعد ذلك رضيت بطل خياره وعن أبي يوسفرحمه الله تعالى روايتان في رواية يقاد الأعمى إلى موضع المبيع فإذا صار بحيث لو كان بصيرا لرآه وصف له فقال رضيت بطل خياره وفي رواية يجس الحيطان والأشجار ثم يقول رضيت يبطل خياره وفي الأدهان والرياحين يكون الشم بمنزلة النظر * حكي أن أعميين اشترى كل واحد منهما أرضا فدخل أحدهم أرضه وجعل يجس الأرض بيده فلم يجد فيها الشوك والكلأ فردها فقال إنها لم تطعم نفسها فكيف تطعمني وآخر دخل أرضه فجعل يجس حشيشها ويتعرض غلظ سوق الحشيش وطولها فوجده ملتفا غليظا فرضي بها وقال إن الأرض إذا طابت تربتها استغلظ حشيشها وإذا لم تطب وكانت خبيثة نزة لا يخرج نبتها إلا تكدا رقيقا ضعيفا *

Mas'alah: How does the inspection by an agent differ from that of a messenger regarding the option of inspection?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2918)

قال (ونظر الوكيل كنظر المشتري حتى لا يرده إلا من عيب، ولا يكون نظر الرسول كنظر المشتري،

Mas'alah: What is the ruling on the agent for purchase seeing the item and its effect on the option of inspection?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2919)

ومنهم من حكى هذا القول فيما إذا قال أمرتك بمادة ألف ميم راء (وهذا عند أبي حنيفة؛ وقالا: هما) يعني الرسول والوكيل بالقبض (سواء) فيرد الموكل الذي له الخيار ما قبضه وكيله كما يرد ما قبضه رسوله (فأما الوكيل بالشراء فرؤيته تسقط الخيار بالإجماع. لهما أنه توكل) أي قبل الوكالة (بالقبض دون إسقاط الخيار فلا يملك ما لم يتوكل به) وإذا لم يملكه لا يثبت عن فعله (وصار كخيار العيب والشرط) بأن اشترى معيبا لم ير عيبه ثم وكل بقبضه فقبضه لا يسقط خيار الشرط (و) صار أيضا (كالإسقاط قصدا) بأن قبضه الوكيل بالقبض مستورا ثم رآه فأسقط الخيار قصدا لا يسقط (وله أن القبض على نوعين) قبض (تام) وهو أن يقبضه وهو يراه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent dropping the option of inspection after incomplete possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2920)

[فتح القدير] ما إذا أسقط الخيار قصدا بأن قبضه مستورا ثم رآه فأسقط الخيار؛ لأن بقبضه (مستورا انتهى التوكيل) بالقبض (الناقص فلا يملك) الوكيل بعد ذلك (إسقاطه) لانتفاء ولايته، ونقض بمسألتين لم يقم الوكيل مقام الموكل فيهما. إحداهما: أن الوكيل لو رأى قبل القبض لم يسقط برؤيته الخيار، والموكل لو رأى ولم يقبض يسقط خياره.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person's sale and purchase and his option of inspection?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2921)

قال (وبيع الأعمى وشراؤه جائز وله الخيار إذا اشترى) لأنه اشترى ما لم يره وقد قررناه من قبل (ثم يسقط خياره بجسه المبيع إذا كان يعرف بالجس، ويشمه إذا كان يعرف بالشم، ويذوقه إذا كان يعرف بالذوق) كما في البصير (ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له) [فتح القدير] إلا من عيب لم يعلمه الوكيل، فإن كان علمه يجب أن يبطل خيار العيب، كذا ذكره الفقيه أبو جعفر، ولم يسلم مسألة خيار العيب. والصواب عندنا أن لا يملك الوكيل بالقبض إبطال خيار العيب فيكون معناه علم أو لم يعلم. وقوله (وخيار الشرط على هذا الخلاف إلخ) يعني وخيار الشرط لا نص فيه، فلنا أن نمنعه فيكون على الخلاف ذكره القدوري، وهو رواية الهندواني؛ لأن القبض التام لا يحصل بخيار الشرط؛ لأن وجوده يجيز الفسخ فلا يتم القبض مع ذلك كخيار الرؤية بعينه (ولئن سلم) أنه لا يبطل بالقبض التام وهو الأصح (فالموكل لا يملك التام منه) فإذا فرضنا أن التام لا يكون معه خيار الفسخ فلا يملكه الوكيل (بخلاف الرسول) بالبيع والشراء (فإنه لا يملك شيئا) من القبض لا التام ولا الناقص؛ لأنه لم يؤمر بالقبض بل بأداء الرسالة، ولذا لا يملك التسليم أيضا، وصور الإرسال في البيع تقدمت أوائل كتاب البيوع، وصورتها بالشراء أن يقول قل لفلان إني اشتريت منك كذا وكذا بمعين كذا وكذا (قوله وبيع الأعمى وشراؤه جائز) باتفاق الأئمة الثلاثة. وقال الشافعي: لا يجوز إلا في السلم، والشراء يمد في لغة الحجاز، ويقصر لأهل نجد (وله الخيار إذا اشترى؛ لأنه اشترى ما لم يره) فيدخل في عموم قوله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث السابق «من اشترى ما لم يره فله الخيار إذا رآه» (وقد قررناه من قبل) في أول الباب؛ ولأن الناس تعارفوا معاملة العميان بيعا وشراء، والتعارف بلا نكير أصل في الشرع

بمنزلة إجماع المسلمين (ثم يسقط خياره بجسه المبيع إذا كان يعرف بالجس) كالشاة (ويشمه إذا كان يعرف بالشم) كالطيب (وبذوقه إذا كان يعرف بالذوق) كالعسل. وقوله (كما في البصير) ظاهر في أن البصير إذا لم ير المبيع ولكن شمه فقط وهو مما يعرف بالشم كالمسك ونحوه فرضي به ثم رأى فلا خيار له (ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له)

Mas'alah: How does description substitute for sight in the option of inspection for a blind person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2922)

لأن الوصف يقام مقام الرؤية كما في السلم. وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه إذا وقف في مكان لو كان بصيرا لرآه وقال: قد رضيت سقط خياره، لأن التشبه يقام مقام الحقيقة في موضع العجز كتحريك الشفتين يقام مقام القراءة في حق الأخرس في الصلاة، وإجراء الموسى مقام الحلق في حق من لا شعر له في الحج.

Mas'alah: What is the ruling on describing a property to a blind person and standing in a place where he could see it if he were sighted?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2922)

في جامع العتابي هو أن يوقف في مكان لو كان بصيرا لرآه ثم يذكر له صفته. ولا يخفى أن إيقافه في ذلك المكان ليس بشرط في صحة الوصف وسقوط الخيار به فلذا لم يذكره في المبسوط، واكتفى بذكر الوصف (لأن الوصف قد أقيم مقام الرؤية كما في السلم) وممن أنكره الكرخي، وقال: وقوفه في ذلك الموضع وغيره سواء في أنه لا

يستفيد به علما (وعن أبي يوسف أنه إذا وقف في مكان لو كان بصيرا لرأى العقار، وقال: رضيت سقط خياره؛ لأن التشبه يقام مقام الحقيقة في موضع العجز كتحريك الشفتين يقام مقام القراءة للأخرس، وإجراء الموسى على رأس من لا شعر له) في الإحلال من الإحرام، ولا يخفى ضعفه؛ لأن العجز لا يتحقق إلا بتحقق العجز عن الوصف فإن القائم مقام الشيء بمنزلته، وقد ثبت شرعا اعتباره بمنزلته في السلم، ووجوب إجراء الموسى مختلف فيه، وكذا التحريك غير لازم للأمي. وعن أبي يوسف أيضا أنه اعتبر الوصف في غير العقار أيضا ولم يعتبر الشم ولا الذوق والجس؛ لأن الوصف يقوم مقام الرؤية كما ذكرنا. وقال مشايخ بلخ: يمس الحيطان والأشجار، فإذا قال: رضيت سقط خياره؛ لأن الأعمى إذا كان ذكيا يقف على مقصوده بذلك، وهو رواية بشر وابن سماعة في الدار. وفي رواية هشام عن محمد أنه يعتبر الوصف مع كل من الذوق واللمس والجس؛ لأن التعريف الكامل في حقه يثبت بهذا إلا فيما لا يمكن جسه كالثمر على رءوس الشجر فيعتبر فيه الوصف لا غير في أشهر الروايات، وهو المروي عن أبي يوسف ومحمد في شرح الجامع الصغير لأبي الليث (وقال الحسن: يوكل وكيلا بقبضه وهو يراه) فيسقط بذلك خياره. قال المصنف: (وهذا أشبه بقول أبي حنيفة حيث جعل رؤية الوكيل رؤية الموكل) ولو وصف

Mas'alah: Is the inspection of an agent for purchase or receipt valid in a sale?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1354)

(و) يعتبر (نظر وكيله بالشراء أو القبض لا نظر رسوله) أما نظر وكيله بالشراء فباتفاق، وأما نظر وكيله بالقبض فعند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: الوكيل بالقبض

والرسول سواء، وللمشتري أن يرده إذا رآه.

Mas'alah: What methods of inspection are valid for a blind buyer in a sale?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1354)

(و) يعتبر (جس الأعمى) فيما يعرف بالجس كشاة اللحم (وشمه) فيما يعرف بالشم كالمسك وماء الورد (وذوقه) فيما يعرف بالذوق.

Mas'alah: What is the ruling on describing real estate to a blind buyer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1354)

(و) يعتبر (وصف العقار) للأعمى (عنده) أي عند العقار.

Mas'alah: What is the ruling on delegating inspection and acceptance of a purchased item to another?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=136)

وفي المنبع وإذا اشترى شيئا لم يره ثم قال لغيره إني اشتريت سلعة فاذهب فانظر إليها فإن كانت تصلح فارض بها وخذها فذهب ورضي بها ذكر شيخ الاسلام في باب الخيار بغير شرط أن هذا لا يجوز ورأيت في موضع آخر أن هذا لا يجوز عند أبي يوسف ومحمد وأما عند أبي حنيفة فإن قيل يجوز فله وجه وإن قيل لا يجوز فله وجه

Mas'alah: What is the ruling on a blind person's sale and purchase?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=79)

(المادة 329) بيع الأعمى وشراؤه صحيح إلا أنه يخير في المال الذي يشتريه بدون أن يعلم وصفه مثلا لو اشترى دارا لا يعلم وصفها كان مخيرا فمتى علم وصفها إن شاء أخذها وإن شاء ردها

Mas'alah: How does a blind person lose the option of inspection by touching?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=79)

(المادة 331) : الأعمى يسقط خياره بلمس الأشياء التي تعرف باللمس

Mas'alah: What is the effect of a blind person touching, smelling, or tasting an item before purchase?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=80)

وشم المشمومات وذوق المذوقات يعني أنه إذا لمس وشم وذاق هذه الأشياء ثم اشتراها كان شراؤه صحيحا لازما.

Mas'alah: Does a messenger's inspection of an item waive the buyer's option of inspection?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=80)

(المادة 334) : الرسول يعني من أرسل من طرف المشتري لأخذ المبيع وإرساله فقط لا تسقط رؤيته خيار المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's inspection in the option of inspection?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=795)

(ونظر الوكيل

بالشراء أو القبض) أي قبض المبيع (كاف لا نظر الرسول) . وفي الدرر اعلم أن هنا وكيلا بالشراء ووكيلا بالقبض ورسولا. صورة التوكيل بالشراء أن يقول الموكل كن وكيلا عني بشراء كذا أو صورة التوكيل بالقبض أن يقول كن وكيلا عني بقبض ما اشتريته وما رأيته وصورة الرسالة أن يقول كن رسولا عني بقبضه فرؤية الوكيل الأول تسقط الخيار بالإجماع لأن حقوق العقد ترجع إليه ورؤية الوكيل الثاني تسقط عند الإمام إذا قبضه بالنظر إليه فحينئذ ليس له ولا للوكيل أن يرده إلا من عيب وأما إذا قبضه مستورا ثم رآه فأسقط الخيار فإنه لا يسقط لأنه إذا قبض مستورا ينتهي التوكيل بالقبض الناقص فلا يملك إسقاطه قصدا لصيرورته أجنبيا بل للموكل الخيار ورؤية الرسول لا تسقط الخيار بالإجماع (وعندهما) وهو قول الأئمة الثلاثة (هو) أي الرسول (كالوكيل) . وفي الفرائد هذا سهو من قلم الناسخ والصواب أن يقال وعندهما الوكيل بالقبض كالرسول في عدم إسقاط رؤية الخيار لأن عدم إسقاط رؤية الرسول الخيار متفق عليه إنما الخلاف في الوكيل بالقبض إذا قبضه ناظرا إليه فإن رؤيته تسقط الخيار عند الإمام لأن الوكيل بالقبض وكيل بإتمام العقد وتمامه بتمام الصفقة وتمامها بسقوط

خيار الرؤية فصار قبضه كقبض الموكل مع الرؤية بخلاف الرسول لأنه غير نائب عن المشتري وعندهما لا يسقط برؤية الوكيل بالقبض لأنه وكيل بالقبض لا بإسقاط الخيار فلا يملكه ما لم يصر وكيلا. وعبارة المصنف لا تقبل الإصلاح أصلا ولا يمكن أن يدعي أنه من باب القلب على معنى أن الوكيل بالقبض كالرسول وهو أظهر من أن يخفى فلا يصار إليه انتهى. هذا ظاهر لكن يمكن أن يقال وعندهما كالوكيل بالقبض عندهما أي هما سواء في عدم إسقاط رؤيتهما الخيار تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection for a blind purchaser?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=796)

(وله) أي للأعمى (الخيار إذا اشترى) لأنه اشترى ما لم يره ومن اشترى ما لم يره فله الخيار إذ رأى بالحديث كما في الهداية. وفي العناية فيه نظر لأن قوله – عليه الصلاة والسلام – ما لم يره سلب وهو يقتضي تصور الإيجاب وهو إنما يكون في البصير فالأولى أن يستدل بمعاملة الناس العميان من غير نكير فإن ذلك أصل في الشرع بمنزلة الإجماع انتهى لكن إن أراد بتصور الإيجاب وقوعه فغير لازم إذ غاية كون التقابل بينهما تقابل العدم والملكة ويكفي فيها إمكان الرؤية بأن يكون من شأنه وذلك يتحقق بالآدمية وإن لم يره دائما فيندفع به النظر

Mas'alah: How does a blind person's touching or smelling of goods affect the option of inspection?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=796)

(ويسقط بجسه) أي بجس الأعمى (المبيع) إن كان مما يعرف بالجس كالغنم مثلا (أو شمه) إن كان مما يعرف بالشم كالمسك

Mas'alah: What methods allow a blind person to inspect goods and waive the option of inspection?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=797)

(أو ذوقه) إن كان مما يعرف بالذوق كالعسل (فيما يعرف بذلك) أي بالجس أو بالشم أو بالذوق على سبيل البدل لأن هذه تفيد العلم كالبصير فيقوم مقام الرؤية (وبوصف العقار له) أي للأعمى لأنه لا سبيل إلى معرفته إلا به حتى يسقط خياره بعد ذلك وعن أبي يوسف أنه اشترط مع ذلك أن يوقف في مكان لو كان بصيرا لرآه. وقال الحسن يوكل وكيلا لقبضه له وهو يراه وهو أشبه بقول الإمام. وقال بعض أئمة بلخي يسقط خياره بمس الحيطان والأشجار مع الوصف وإن أبصر بعد الوصف وبعدما وجد منه ما يدل على الرضى فلا خيار له لأن العقد تم ولو اشترى البصير ثم عمي قبل الرؤية انتقل إلى الوصف لوجود العجز قبل العلم هذا كله إذا وجدت المذكورات من الشم والذوق والجس ونحوها من الأعمى قبل شرائه ولو وجدت بعده ثبت له الخيار بالمذكورات فيمتد الخيار ما لم يوجد منه ما يدل على الرضى من قول أو فعل في الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on inspection by an agent versus a messenger, and the sale of a blind person?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1211)

كالمكيل والموزون فرؤية بعضه كرؤية كله، وفيما يطعم لا بد من الذوق ونظر الوكيل بالشراء أو القبض كاف لا نظر الرسول وعندهما هو كالوكيل، وبيع الأعمى وشراؤه

Mas'alah: What are the rules for a blind person buying and selling?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=46)

(مادة 280) يصح شراء الأعمى وبيعه لنفسه أو لغيره وله ردما اشتراه بدون أن يعلم ما يعرف به المبيع من وصف أو غيره وليس له ردما اشتراه بعد وصفه له أو بعد جسه وذوقه وشمه أو بعد نظر وكيله في الشراء أو وكيله بالقبض إذا قبضه ناظرا إليه.

Mas'alah: What is the option of a blind buyer regarding goods he can identify by touch or taste?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1222)

مسألة: [خيار الأعمى] (وله الخيار فيما اشتراه إذا أمكنه معرفته بالجس أو الذوق). فيقوم ذلك له مقام الرؤية. وإن كان نخلا، أو شجرا: فحتى يوصف، فتقوم له الصفة مقام الرؤية. وما كان في الجامع الصغير: بأنه "إذا كان مما يجس، مثل النخل والشجر: فحتى يقوم مقاما لو كان بصيرا رآه" : فلا معنى له، وقد كان أبو الحسن رحمه الله ينكره؛ لأن قيامه في ذلك الموضع، وفي غيره سواء، لا يستفيد به علما.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's inspection in the option of inspection?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=985)

في المروي عن أبي حنيفة ومحمد وعن محمد أنه يبطل

Mas'alah: Is the contract of a blind person valid and how is the option of inspection waived?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=985)

قال (وصح عقد الأعمى ويسقط خياره إذا اشترى بجس المبيع وشمه وذوقه وفي العقار بوصفه) أما صحة عقده فلأنه مكلف محتاج فصار كالبصير، وأما سقوط خياره بما ذكره فلأن هذه الأشياء تفيد العلم لمن استعملها على ما بينا في البصير وقوله يسقط خياره بجس المبيع إلخ محمول على ما إذا وجد الجس منه قبل الشراء، وأما إذا اشترى قبل أن يجس لا يسقط خياره به بل يثبت باتفاق الروايات لما روينا ويمتد إلى أن يوجد منه ما يدل على الرضا من قول أو فعل في الصحيح على ما بينا واكتفى بالوصف في العقار؛ لأنه لا سبيل له إلى معرفته إلا به والوصف قد يقوم مقام الرؤية في حق البصير كما في السلم حتى لا يكون له خيار الرؤية فيه بعد ما وصف له فكذا في حقه [حاشية الشلبي] لا يصلح ولا أقدر على الرد، وقال البائع أخاف إن قلعته لا ترضى به قال من تطوع بالقلع جاز وإن تشاحا على ذلك فسخ القاضي؛ لأنه لا يمكن الإجبار لما فيه من الإضرار. اهـ. أتقاني (قوله في المروي عن أبي حنيفة ومحمد) أي حتى يصبه في كفه؛ لأنه لم ير الدهن حقيقة لوجود الحائل. اهـ. فتح. (قوله: وعن محمد أنه يبطل) أي؛ لأن الزجاج لا يخفي صورة الدهن وروى هشام أن قول محمد موافق لقول أبي حنيفة. اهـ. فتح. (قوله في المتن: ونظر وكيله بالقبض كنظره) أي إذا قبضه الوكيل ناظرا إليه مكشوفا اهـ (قوله: وصار كخيار العيب والشرط) أي بأن اشترى معيبا لم ير عيبه ثم وكل بقبضه فقبضه الوكيل وهو يرى عيبه لا يسقط خيار العيب للموكل، وكذا إذا

وكله في قبض ما اشتراه بشرط الخيار فقبضه الوكيل لا يسقط خيار الشرط. اهـ. فتح. (قوله: بأن قبضه) أي الوكيل. اهـ. (قوله: مستورا) أي ثم رآه. اهـ. فتح. (قوله: والقبض على نوعين قبض تام وهو أن يقبضه وهو يراه)، وإنما كان هذا قبضا تاما؛ لأن خيار الرؤية يبطل بهذا القبض وبقي خيار الرؤية يمنع تمام العقد فلما بطل بهذا القبض من المشتري كان هذا القبض تاما. اهـ. كمال. (قوله: فلا يملك إسقاطه إلخ) ونقض بمسألتين لم يقم الوكيل مقام الموكل فيهما إحداهما أن الوكيل لو رأى قبل القبض لم يسقط برؤيته الخيار والموكل لو رأى ولم يقبض يسقط خياره والثانية لو قبضه الموكل مستورا ثم رآه بعد القبض فأبطل الخيار بطل والوكيل لو فعل ذلك لم يبطل وأجيب بأن سقوط الخيار بقبض الوكيل إنما يثبت ضمنا لتمام قبضه بسبب ولايته بالوكالة وليس هذا ثابتا في مجرد رؤيته قبل القبض ونقول بل الحكم المذكور للموكل وهو سقوط خياره إذا رآه إنما يتأتى على القول بأن مجرد مضي ما يتمكن به من الفسخ بعد الرؤية يسقط الخيار وليس هو بالصحيح وبعين الجواب الأول يقع الفرق في المسألة الثانية؛ لأنه لم يثبت ضمنا للقبض الصحيح بل ثبت بعد انتهاء الوكالة بالقبض الناقص. اهـ. فتح. (قوله: وهذا بخلاف خيار العيب؛ لأنه لا يمنع) أي بخلاف خيار الرؤية فإنه يمنع تمام الصفقة. اهـ. (قوله في المتن: وسقط) كذا بخط الشارح اهـ. (قوله: فصار كالبصير) قال الأتقاني – رحمه الله: والحاصل أن ما يمكن جسه وذوقه وشمه يكتفى بذلك لسقوط خياره في أشهر الروايات ولا يشترط بيان الوصف له ويكون ذلك بمنزلة نظر البصير؛ لأن ذلك أقصى ما يستدل به على معرفة الشيء وفي رواية هشام عن محمد أنه يعتبر الوصف مع ذلك؛ لأن التعريف الكامل في حقه يثبت بهذا فأما فيما لا يمكن جسه كالثمر على رءوس الشجر فيعتبر فيه الوصف لا غير، في أشهر الروايات وهو المروي عن أبي يوسف ومحمد اهـ. (قوله: فكذا في حقه) أي فإذا رضي الأعمى بالوصف كان بمنزلة النظر من البصير اهـ وعن أبي يوسف أنه اشترط مع ذلك أن يوقف

في مكان إلخ في جامع العتابي هو أن يوقف في مكان لو كان بصيرا لرآه ثم يذكر له صفته ولا يخفى أن إيقافه في ذلك المكان ليس بشرط في صحة الوصف وسقوط الخيار به فلذا لم يذكره في المبسوط واكتفى بذكر الوصف؛ لأن الوصف قد أقيم مقام الرؤية كما في السلم وممن أنكره الكرخي، وقال

وعن أبي يوسف أنه اشترط مع ذلك أن يوقف في مكان لو كان بصيرا لرآه منه؛ لأن التشبه يقوم مقام الحقيقة عند العجز كتحريك الشفتين أقيم مقام القراءة في حق الأخرس في الصلاة وإجراء الموسى على رأس المحرم بالحج أو العمرة عند التحلل، وقال الحسن يوكل وكيلا بقبضه له وهو يراه وهو أشبه بقول أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ لأن رؤية الوكيل به كرؤية الموكل عنده على ما بينا، وقال بعض مشايخ بلخ يشترط مس الحيطان والأشجار مع الوصف، وإن أبصر بعد الوصف وبعدما وجد منه ما يدل على الرضا فلا خيار له؛ لأن العقد قد تم به وانبرم فلا ينتقض بعد ذلك إلا برضاهما ولأن خياره قد سقط به فلا يعود، ولو اشترى البصير ثم عمي قبل الرؤية انتقل إلى الوصف لوجود العجز قبل العلم به.

Mas'alah: Does an agent's acceptance of delivery nullify the principal's option of inspection?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=514)

ولو وكل بقبضه فقبضه فرآه هل يسقط خيار الموكل

عند أبي حنيفة يسقط لأنه من تمام القبض وعندهما لا يسقط وأجمعوا أنه إذا أرسل

رسولا بقبضه فرآه الرسول ورضي به كان المرسل على خياره وأجمعوا في خيار العيب أنه إذا وكل رجلا بقبض المبيع فقبض الوكيل وعلم بالعيب ورضي به لا يسقط خيار الموكل وأما خيار الشرط فلا رواية عن أبي حنيفة واختلف المشايخ قال بعضهم على هذا الاختلاف وقال بعضهم لا يسقط بالاتفاق

Mas'alah: How does a blind buyer's option of inspection become nullified?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=517)

هذا إذا كان المشتري بصيرا أما إذا كان المشتري أعمى حتى ثبت له الخيار بسبب جهالة الأوصاف لعدم الرؤية فبماذا يسقط خياره اختلفت الروايات عن أصحابنا فيه والحاصل أن ما يمكن جسه وذوقه وشمه يكتفي بذلك لسقوط خياره في أشهر الروايات ولا يشترط بيان الوصف له ويكون بمنزلة نظر البصير وفي رواية هشام عن محمد أنه يعتبر الوصف مع ذلك لأن التعريف الكامل في حقه يثبت بهذا

Mas'alah: How is the option of inspection nullified for a blind buyer purchasing fruit on trees?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=517)

أما ما لا يمكن جسه بأن اشترى ثمارا على رؤوس الأشجار فإنه يعتبر فيه الوصف لا غير في أشهر الروايات وفي رواية يوقف في مكان لو كان بصيرا لرأى ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection for a blind buyer purchasing real estate?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=517)

وأما إذا كان المبيع دارا أو عقارا فالأصح من الروايات أنه يكتفي بالوصف فإذا رضي به كان بمنزلة النظر من البصير

Mas'alah: Does a blind buyer retain the option of inspection if he regains sight after purchase?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=517)

وقالوا في الأعمى إذا اشترى فوصف له ورضي بذلك ثم زال العمى فلا خيار له لأن الوصف خلف عن الرؤية في حقه والقدرة على الأصل بعد حصول المقصود بالبدل لا تسقط حكم البدل

Mas'alah: Does the sighting of the agent for purchase or receipt nullify the option of inspection?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2714)

لا نظر رسوله)(1) (1) تفصيل المسألة أنه ينبغي يعلم أن هاهنا وكيلا بالشراء، ووكيلا بالقبض، ورسولا. فصورة التوكيل بالشراء أن يقول الموكل: كن وكيلا عني بشراء كذا. وصورة التوكيل بالقبض أن يقول: كن وكيلا عني بقبض ما اشتريته وما رأيته. وصورة الرسالة أن يقول: كن رسولا عني بقبضه. فرؤية الوكيل بالشراء تسقط الخيار بالإجماع؛ لأن حقوق العقد ترجع إليه. ورؤية الوكيل بالقبض تسقط الخيار عند الإمام إذا قبضه بالنظر إليه، فحينئذ ليس له ولا للموكل أن يرده إلا من عيب، وأما إذا قبضه

مستورا، ثم رآه فأسقط الخيار فإنه لا يسقط؛ لأنه إذا قبض مستورا انتهى التوكيل بالقبض الناقص فلا يملك إسقاطه قصدا لصيرورته أجنبيا، بل للموكل الخيار. وإن أرسل رسولا لقبضه فقبضه ناظرا إليه، فللمشتري أن يرده، وقالا: الوكيل بالقبض والرسول سواء في أن قبضهما بعد الرؤية لا يسقط خيار المشتري. ينظر: ((الدرر)) (2: 158) ، و ((الشرنبلالية)) (2: 158) .

:

Mas'alah: How does a blind person exercise the option of inspection through touch, smell, taste, or description?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2717)

، وشمه، وذوقه): أي بجسه فيما [(1)] يدرك بالجس، وبشمه فيما يدرك بالشم، وبالذوق فيما يدرك بالذوق، (وبوصف العقار [(2)]): ولا اعتبار لوقوفه في مكان لو كان بصيرا لرآه، كما هو [(3)] قول أبي يوسف - رضي الله عنه -. (1) قوله: أي بجسه فيما... الخ؛ لأن هذه تفيد العلم كالبصير فتقوم مقام الرؤية. (2) قوله: وبوصف العقار فيما إذا كان المبيع عقارا؛ وذلك بأن تبين محلته وحدوده وغير ذلك مما يحتاج في معرفته؛ لأنه لا سبيل إلى معرفته إلا به، حتى يسقط خياره بعد ذلك. (3) قوله: كما هو... الخ؛ فقد روي عنه أنه اشترط في وصف العقار أن يوقف الأعمى في مكان لو كان بصيرا لرآه منه، ثم يذكر له أوصافه؛ لأن التشبيه يقام كمقام الحقيقة عند العجز عنها، كتحريكك الشفتين أقيم في حق الأخرس مقام القراءة في الصلوات، وإجراء

الموسى على رأس المحرم في الحج أوالعمرة أقيم للذي لا شعر له مقام الحلق عند التحلل، وقال الحسن بن زياد – رضي الله عنه – وهو رواية عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – يوكل وكيلا بقبضه له ويراه، وهو أشبه بقول أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ لأن رؤية الوكيل بالقبض كرؤية الموكل عنده، ولو وصف له ثم أبصر فلا خيار له؛ لتمام العقد وسقوط الخيار، ولو اشترى ما لم يره ثم عمي ينتقل الخيار إلى الوصف؛ لأن النقل من الرؤية إلى الوصف للعجز، وقد تحقق. كذا في ((كمال الدراية)) (ق381)

.

Sub-topic – Actions Constituting Acceptance or Waiver of Option

Mas'alah: What actions indicate satisfaction and nullify the option of sight?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=405)

قبل شرائه ولو بعده يثبت له الخيار بها) أي بالمذكورات لا أنها مسقطة كما غلط فيه بعضهم (فيمتد) خياره في جميع عمره في الصحيح (ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا

من قول أو فعل) أو يتعيب أو يهلك بعضه عنده ولو قبل الرؤية، ولو أذن للاكار أن يزرعها قبل الرؤية فزرعها بطل، لان فعله بأمره كفعله عيني، ولو شرى نافجة مسك فأخرج المسك منها لم يرد بخيار رؤية ولا عيب، لان الاخراج يدخل عليه عيبا ظاهرا. نهر.)

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two garments seen together under the option of inspection?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=406)

ومن رأى أحد ثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر فله ردهما) إن شاء (لا رد الآخر وحده) لتفريق الصفقة. (ولو اشترى ما رأى) حال كونه (قاصدا لشرائه) عند رؤيته، فلو رآه لا لقصد شراء ثم شراه، قيل له الخيار. ظهيرية. ووجهه ظاهر لانه لا يتأمل التأمل المعيد.

بحر. قال المصنف: ولقوة مدركه عولنا عليه (عالما بأنه مرئيه) السابق (وقت الشراء) فلو لم يعلم به خير لعدم الرضا. درر)

Mas'alah: Can the seller demand payment before the buyer inspects the item?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=406)

فروع: شرى شيئا لم يره ليس للبائع مطالبته بالثمن قبل الرؤية.

Mas'alah: What is the ruling on goods taken for inspection (sawm al-shira')?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2704)

مطلب في المقبوض على سوم الشراء قلت: وبيان ذلك أن المساوم إنما يلزمه للضمان إذا رضي بأخذه بالثمن المسمى على وجه الشراء، فإذا سمى الثمن البائع وتسلم المساوم الثوب على وجه الشراء يكون راضيا بذلك، كما أنه إذا سمى هو الثمن وسلم البائع يكون راضيا بذلك فكأن التسمية صدرت منهما معا، بخلاف ما إذا أخذه على وجه النظر؛ لأنه لا يكون ذلك رضا بالشراء بالثمن المسمى. قال في القنية: سم: عن أبي حنيفة قال له: هذا الثوب لك بعشرة دراهم فقال: هاته حتى أنظر فيه أو قال: حتى أريه غيري فأخذه على هذا وضاع لا شيء عليه؛ ولو قال: هاته، فإن رضيته أخذته فضاع فهو على ذلك الثمن. اهـ. قلت: ففي هذا وجدت التسمية من البائع فقط لكن لما قبضه المساوم على وجه الشراء في الصورة الأخيرة صار راضيا بتسمية البائع فكأنها وجدت منهما، أما في الصورة الأولى والثانية فلم يوجد القبض على وجه

الشراء، بل على وجه النظر منه أو من غيره فكأنه أمانة عنده فلم يضمنه. ثم قال في القنية ط: أخذ منه ثوبا وقال: إن رضيته اشتريته فضاع فلا شيء عليه، وإن قال: إن رضيته أخذته بعشرة فعليه قيمته، ولو قال: صاحب الثوب هو بعشرة فقال: المساوم هاته حتى أنظر إليه وقبضه على ذلك وضاع لا يلزمه شيء. اهـ. قلت: ووجهه أنه في الأول لم يذكر الثمن من أحد الطرفين فلم يصح كونه مقبوضا على وجه الشراء وإن صرح المساوم بالشراء، وفي الثاني لما صرح بالثمن على وجه الشراء صار مضمونا، وفي الثالث وإن صرح البائع بالثمن لكن المساوم قبضه على وجه النظر لا على وجه الشراء فلم يكن مضمونا، وبهذا ظهر الفرق بين المقبوض على سوم الشراء والمقبوض على سوم النظر فافهم، واغتنم تحقيق هذا المحل. (قوله: مضمون بالقيمة) أي إذا هلك، أما إذا استهلكه فمضمون بالثمن كما حققه الطرسوسي وإن رده في البحر بأنه غير صحيح؛ لما في الخانية: إذا أخذ ثوبا على وجه المساومة بعد بيان الثمن فهلك في يده كان عليه قيمته، وكذا لو استهلكه وارث المشتري بعد موت المشتري. اهـ. قال: والوارث كالمورث، فقد أجاب في النهر بقوله لا نسلم أنه غير صحيح، إذ الطرسوسي لم يذكره تفقها بل نقلا عن المشايخ صرح به في المنتقى، وعلله في المحيط بأنه صار راضيا بالمبيع حملا لفعله على الصلاح والسداد، وعزاه في الخزانة أيضا إلى المنتقى غير أنه قال في القياس تجب القيمة اهـ. كلام النهر. قلت: وما نقله في البحر عن الخانية لا دلالة فيه على ما يدعيه بل فيه ما ينافيه؛ لأن قوله وكذا لو استهلكه وارث المشتري يفيد أنه لو استهلكه المشتري نفسه كان الواجب الثمن لا القيمة. ووجهه أيضا ظاهر، لما علمته من تعليل المحيط. والفرق بينه وبين استهلاك الوارث أن العاقد هو المشتري فإذا استهلكه كان راضيا بإمضاء عقد الشراء بالثمن المذكور، بخلاف ما إذا استهلكه وارثه؛ لأن الوارث غير العاقد بل العقد انفسخ بموته فبقي أمانة في يد الوارث فيلزمه القيمة دون الثمن، فقوله: في البحر والوارث كالمورث غير مسلم. ثم

رأيت الطرسوسي نقل عن المنتقى ما يفيد ذلك وهو قوله: ولو قال: البائع رجعت عما قلت أو مات أحدهما قبل أن يقول المشتري رضيت انتقض جهة البيع، فإن استهلكه المشتري بعد ذلك فعليه قيمته كما في حقيقة البيع لو انتقض يبقى المبيع في يده مضمونا فكذا هنا. اهـ. فهذا صريح بانفساخ العقد بموته فكيف يلزم الوارث الثمن باستهلاكه، فافهم واغتنم. (قوله: بالغة ما بلغت) رد على الطرسوسي حيث قال: وظاهر كلام الأصحاب أنها تجب بالغة ما بلغت، ولكن ينبغي أن يقال: لا يزاد بها على المسمى كما في الإجارة الفاسدة. قال: في النهر: وفيه نظر، بل ينبغي أن تجب بالغة ما بلغت، وقد صرحوا

Mas'alah: When can the buyer return goods after seeing them?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2725)

وفي حاشية أخي زاده الأصح الجواز (وله) أي للمشتري (أن يرده إذا رآه) إلا إذا حمله البائع لبيت المشتري، فلا يرده إذا رآه إلا إذا أعاده إلى البائع أشباه (وإن رضي) بالقول (قبله) أي قبل أن يراه؛ لأن خياره معلق بالرؤية بالنص، ولا وجود للمعلق قبل الشرط. [رد المحتار] كلام فليتأمل. اهـ. لما علمت من أن الإشارة ليست شرطا دائما بل عند عدم معرف آخر يرفع الجهالة فافهم. (قوله: وفي حاشية أخي زاده) أي حاشيته على صدر الشريعة. قال في المنح وفي حاشية أخي زاده ذكر هذا البحث، ثم قال: وقال عامة مشايخنا: إطلاق الجواب يدل على جوازه وهو الأصح. وقال بعضهم: لا يجوز وصحح، يؤيده ما في جامع الفصولين من الفصل الثالث يشترط كون المبيع حاضرا موجودا مهيأ مقدور التسليم، وما في المبسوط من أن الإشارة إليه أو إلى مكانه شرط

الجواز، حتى لو لم يشر إليه أو إلى مكانه لا يجوز بالإجماع. اهـ. وفي العناية قال القدوري: من اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز، معناه أن يقول بعتك الثوب الذي في كمي هذا أو هذه الجارية المتنقبة، وكذلك العين الغائب المشار إلى مكانه، وليس في ذلك المكان بذلك الاسم غير ما سمى، والمكان معلوم باسمه والعين معلومة. قال: صاحب الإسرار: لأن كلامنا في عين هي بحالة لو كانت الرؤية حاصلة لكان البيع جائزا. اهـ. ما في المنح ملخصا، ولا يخفى أن حاصله تقييد إطلاق الجواب بما قاله في المبسوط وغيره كما مر عن فتح القدير، وهو محمل إطلاق المتون كعبارة القدوري المذكورة. (قوله: أي للمشتري) كان ينبغي للمصنف التصريح به؛ لأنه لم يتقدم له ذكر مع إيهام عود الضمير للبائع وإن كان يرتفع بقوله الآتي ولا خيار لبائع. (قوله: إذا رآه) أي علم به كما قدمناه. (قوله: إلا إذا حمله البائع إلخ) في البحر عن جامع الفصولين: شراه وحمله البائع إلى بيت المشتري فرآه ليس له الرد؛ لأنه لو رده يحتاج إلى الحمل فيصير هذا كعيب حدث عند المشتري، ومؤنة رد المبيع بعيب أو بخيار شرط أو رؤية على المشتري، ولو شرى متاعا وحمله إلى موضع فله رده بعيب ورؤية لو رده إلى موضع العقد وإلا فلا. اهـ. وظاهر أنه إنما يرده لو رده إلى موضع العقد فيما لو حمله المشتري بخلاف البائع، وهو خلاف ما نقله الشارح عن الأشباه. والذي يظهر "عدم الفرق وأن ما ذكره من قوله لأنه لو رده إلخ غير ظاهر، لأنه لا يناسبه قوله: بعده ومؤنة الرد على المشتري فافهم." ثم رأيت صاحب نور العين اعترض التعليل المذكور بما ذكرته، ثم إنه يستفاد من كلام الفصولين أن ما أنفقه البائع على تحميله إلى منزل المشتري لا يلزم المشتري إذا رد عليه المبيع إلى محل العقد؛ لأن البائع متبرع بما أنفقه لأن الواجب عليه التسليم في محل العقد دون التحميل، وبه يظهر جواب حادثة الفتوى اشترى حديدا لم يره وشرط على البائع تحميله إلى بلدة المشتري ثم رآه فلم يرض به وأراد فسخ البيع لخيار الرؤية أو بفساد العقد بسبب الشرط المذكور.

والجواب أنه يلزمه تحميله إلى بلدة البائع ليرده عليه وإن كان الرد بسبب الفساد، لما صرح به في جامع الفصولين أيضا من أن مؤنة رد المبيع فاسدا بعد الفسخ على القابض. (قوله: وإن رضي بالقول قبله) قيد بالقول؛ لأنه لو أجازه بالفعل بأن تصرف فيه يزول خياره كما في الشرنبلالية عن شرح المجمع. (قوله: أي قبل أن يراه) أشار إلى أن الضمير المذكور في "قبله" عائد إلى المعنى المصدري لا إلى لفظ الرؤية المفهوم من قوله إذا رآه؛ لأنه مؤنث. تأمل. وأجاب في البحر بأنه ذكر الضمير للمعنى، أي لأن المراد من الرؤية العلم كما مر. (قوله: لأن خياره معلق بالرؤية بالنص) أي بحديث «من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه، إن شاء أخذه، وإن شاء تركه» ، قال: في الدرر: وفيه أن هذا استدلال بمفهوم الشرط ونحن لا نقول به. اهـ. قلت: وجوابه أن الأصل في العقد اللزوم فلا يثبت الخيار إلا بدليله، والنص إنما أثبته عند الرؤية فيبقى

Mas'alah: What actions nullify the option of sight in a sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2732)

مسقطة كما غلط فيه بعضهم (فيمتد) خياره في جميع عمره على الصحيح (ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا من قول أو فعل) ، أو يتعيب أو يهلك بعضه عنده ولو قبل الرؤية، ولو أذن للأكار أن يزرعها قبل الرؤية فزرعها بطل؛ لأن فعله بأمره كفعله عيني ولو شرى نافجة مسك فأخرج المسك منها لم يرد بخيار رؤية ولا عيب؛ لأن الإخراج يدخل عليه عيبا ظاهرا نهر. (

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two garments when only one was seen?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2732)

ومن رأى أحد ثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر فله ردهما) إن شاء (لا رد الآخر وحده) لتفريق الصفقة. (

Mas'alah: What is the ruling on the option of sight when the buyer saw the item without intending to purchase?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2732)

ولو اشترى ما رأى) حال كونه (قاصدا لشرائه) عند رؤيته، فلو رآه لا لقصد شراء ثم شراه، قيل: له الخيار ظهيرية، ووجهه ظاهر؛ لأنه لا يتأمل التأمل المعيد بحر. قال المصنف: ولقوة مدركه عولنا عليه (عالما بأنه مرئيه) السابق (وقت الشراء) فلو لم يعلم به خير لعدم الرضا درر (فلا خيار له إلا إذا تغير) فيخير. (

Mas'alah: Can the seller demand payment before the buyer sees the item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2734)

[فروع] شرى شيئا لم يره ليس للبائع مطالبته بالثمن قبل الرؤية.

Mas'alah: Can a buyer rescind a sale after seeing the item if they previously expressed satisfaction?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1934)

(قوله وله أن يرده إذا رآه وإن رضي قبله) أي للمشتري رده وإن قال رضيت قبل العلم به وأعاد الضمير مذكرا للمعنى لأن الخيار معلق بالرؤية لما روينا فلا يثبت قبلها وأورد

طلب الفرق بين الفسخ والإجازة قبلها فإنها غير لازمة وهو لازم مع استوائهما في التعلق بالشرط والجواب أن للفسخ سببا آخر وهو عدم لزوم هذا العقد وما كان ليس بلازم فللمشتري فسخه ولم يثبت لها سبب آخر فبقيت على العدم ومنعه في فتح القدير بأنا لا نسلم أنه قبلها غير لازم بل نقول إنه بات وإنما يحصل له عدم اللزوم عندها فقبلها يثبت حكم السبب وهو اللزوم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection being waived by possession or payment after seeing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1941)

(قوله ورده في المعراج إلخ) مخالف لما قدمه المؤلف من قوله والقبض أو نقد الثمن بعد الرؤية مسقط له اهـ. ومثله في فتح القدير وجامع الفصولين.

Mas'alah: Can a buyer who expressed satisfaction before seeing the item still return it after seeing it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3986)

وكذا إذا قال: رضيت، ثم رآه، له أن يرده؛ لأن الخيار معلق بالرؤية؛ لما روينا، فلا يثبت قبلها، وحق الفسخ بحكم أنه عقد غير لازم لا بمقتضى الحديث، ولأن الرضا بالشيء قبل العلم بأوصافه [البناية] وزعاته يجوز لكونه معلوم العين وإن لم يكن ثمة جهالة لا يفضي إلى النزاع. م: (وكذا إذا قال: رضيت) ش: وفي بعض النسخ قال: وكذا إذا رضيت ذكر هذا تفريعا على مسألة القدوري، يعني قال المشتري بعد تمام البيع: رضيت بذلك البيع على أي وصف كان م: (ثم رآه، له أن يرده) ش: وهو ظاهر

مذهب الشافعي – رضي الله عنه –، وحكي في تتمتهم وجها آخر أنه ينفذ كما إذا اشترى على أن لا خيار م: (لأن الخيار معلق بالرؤية لما روينا) ش: والحديث الذي ذكره م: (فلا يثبت قبلها) ش: أي فلا يثبت الخيار قبل الرؤية على تأويل المذكور؛ لأن المعلق بالشيء لا يثبت قبله؛ لئلا يلزم وجود المشروط بدون الشرط، فإن قيل: المذهب عندنا أن المعلق بالشرط يوجد عند وجوده. ولا يلزم عدمه عند عدمه لجواز أن يوجد بعلة أخرى فكيف يصح قوله: فلا يثبت قبله؛ لأنه دعوى بلا دليل؟ قلنا: هذه وصية متلقاة من جهة صاحب الشرع فتنتهي إلى ما نهانا إليه، والشرع أثبت الخيار بالرؤية فلا يثبت قبلها، ولو يثبت إنما يثبت بدليل آخر، فمن ادعاه فعليه البيان كذا قيل، فإن قيل: يشكل بخيار العيب فإنه إذا قال رضيت به، قيل: إذا أراده فلا خيار له. قلنا: سبب الخيار هناك العيب وهو موجود قبل العلم فيكون الخيار ثابتا، ولا كذلك هاهنا كما بينا فافترقا. م: (وحق الفسخ) ش: هذا جواب عن سؤال مقدر يرد على قوله: لأن الخيار معلق بالرؤية فلا يثبت قبله بأن يقال: لما لم يثبت قبل الرؤية لما كان له حق الفسخ قبل الرؤية؛ لأنه من نتائج ثبوت الخيار له كالقبول فكان معلقا بها فلا يوجد قبلها. فأجاب بقوله: وحق الفسخ يعني يمكنه من الفسخ م: (بحكم أنه) ش: أي أن العقد بخيار الرؤية م: (عقد غير لازم) ش: لأنه لم يقع منبرما فجاز فسخه لهؤلاء فيه، ألا ترى أن كل واحد من العاقدين في عقد الوديعة والعارية والوكالة يملك الفسخ باعتبار عدم لزوم العقد وإن لم يكن له خيار لا شرطا ولا شرعا. م: (لا بمقتضى الحديث) ش: أي لا للبناء على الخيار الذي اقتضاه الحديث. قال الأكمل: وفيه نظر؛ لأن عدم لزوم هذا العقد باعتبار الخيار ملزوم للخيار، والخيار معلق بالرؤية لا يوجد بدونها فكذا ملزومه؛ لأن ما هو شرط اللازم فهو شرط الملزوم م: (ولأن الرضا بشيء) ش: جواب آخر وتحقيقه أن رضا الشخص بالشيء م: (قبل العلم بأوصافه) ش:

لا يتحقق فلا يعتبر قوله: رضيت قبل الرؤية، بخلاف قوله: رددت.

Mas'alah: What is the ruling on riding an animal a second time to test a different gait during the option period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1110)

ولو ركب الدابة ليعرف سيرها ثم ركبها مرة أخرى إن ركبها لمعرفة سير آخر غير الأول بأن ركبها أولا ليعرف أنها هملاج ثم ركبها ثانيا ليعرف سرعة عدوها فهو على خياره والثوب إذا لبسه مرة لمعرفة الطول والعرض ثم لبسه ثانيا يسقط خياره كذا في البدائع.

Mas'alah: Can the option of sight be waived before or after seeing the item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1119)

ولا يسقط بصريح الإسقاط قبل الرؤية ولا بعدها هكذا في البدائع

Mas'alah: What is the ruling if the buyer approves the sale before seeing the item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1119)

وإن أجازه قبل الرؤية لم يجز وخياره باق على حاله فإذا رآه إن شاء أخذ وإن شاء رده هكذا في المضمرات.

Mas'alah: What constitutes express and implied acceptance after the buyer sees the purchased item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1121)

والرضا به يصح بعد الرؤية بمحضر من البائع وبغير محضر منه بالاتفاق وهو على ضربين رضا بالصريح ورضا بالدلالة، والرضا بالصريح أن يقول بعد الرؤية: رضيت، أو يقول: أجزت، والرضا بالدلالة أن يراه بعد الشراء فيقبضه كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What actions nullify the option of inspection (khiyar al-ru'ya) just as they nullify the option of stipulation (khiyar al-shart)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1121)

وما يبطل به خيار الشرط من تعيب أو تصرف يبطل به خيار الرؤية ثم إن كان تصرفا لا يمكن فسخه بعد وقوعه ونفاذه كالإعتاق والتدبير أو تصرفا يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والإجارة يبطل قبل الرؤية وبعدها كذا في الكافي

Mas'alah: Which transactions do not nullify the option of inspection?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1121)

وإن كان تصرفا لم يتعلق به حق الغير بأن باع بشرط الخيار لنفسه أو وهب ولم يسلم أو عرض على البيع لا يبطل خياره وإن كانت هذه التصرفات فيه بعد الرؤية يبطل خياره كذا في الكفاية.

Mas'alah: Does paying the price upon inspection affect the option of inspection?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1121)

وكذا ينقد الثمن مع الرؤية كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: Does allowing someone to live in a purchased house without rent nullify the option of inspection?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1122)

وفي جامع الفصولين لو أسكن المشتري في الدار رجلا لا يسقط خيار الرؤية إلا إن أسكنه بأجر هكذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer permits a tenant to cultivate purchased land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1122)

ولو اشترى أرضا فأذن للأكار أن يزرعها بطل؛ لأن فعله بأمره كفعله، كذا في العيني شرح الكنز

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection when a tenant cultivates land with the buyer's consent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1122)

ولو اشترى أرضا ولها أكار فزرعها الأكار برضا المشتري بأن تركها عليه على الحالة المتقدمة ثم رآها فليس له أن يردها كذا في الكفاية.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection when the buyer sees the property and expresses satisfaction?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1122)

اشترى من آخر دارا لم يرها فرآها ولم يقل بسندآمديانيامد، وقال لقوم: كواه ياشيد برخر يدن من اين خانه را، ثم أراد أن يردها بخيار الرؤية ليس له أن يردها كذا في الذخيرة. .

Mas'alah: Does ordering the seller to milk an unseen sheep nullify the option of inspection?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1122)

اشترى شاة لم يرها فقال للبائع: احلب لبنها فتصدق به، أو صبه على الأرض ففعل بطل خياره في الشاة بقبض اللبن كذا في البحر الرائق ناقلا عن جامع الفصولين.

Mas'alah: Does expressing satisfaction before seeing an item waive the option of inspection?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=456)

وكذا إذا قال رضيت ثم رآه له أن يرده لأن الخيار معلق بالرؤية لما روينا فلا يثبت قبلها وحق الفسخ قبل الرؤية بحكم أنه عقد غير لازم لا بمقتضى الحديث ولأن الرضى

بالشيء قبل العلم بأوصافه لا يتحقق فلا يعتبر قوله رضيت قبل الرؤية بخلاف قوله رددت

Mas'alah: What actions cause the option of inspection to lapse?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=187)

ويسقط الخيار بمضي المدة، وبكل ما يدل على الرضا كالركوب والوطء والعتق ونحوه.

Mas'alah: Can the option of inspection be dropped before seeing the item?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=188)

ولا يسقط خياره بصريح الإسقاط قبلها لأنه خيار ثبت شرعا فلا يسقط بإسقاطهما، بخلاف خياري الشرط والعيب لأنهما ثبتا بقصدهما وشرطهما، ويملك فسخه قبل الرؤية لأن الخيار له، ولا يمنع ثبوت الملك في البدلين، لكن يمنع اللزوم حتى لو باعه مطلقا أو بشرط الخيار للمشتري أو أعتقه أو دبره أو كاتبه أو رهنه أو وهبه وسلم قبل الرؤية لزم البيع، ولو شرط الخيار للبائع أو عرضه على البيع لا يلزم قبل الرؤية ويلزم بعدها؛ لأنه لم يتعلق به حق الغير لكن رضي، والرضى قبل الرؤية لا يسقط الخيار.

Mas'alah: What actions or events nullify the option of inspection?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=200)

قال : (فإن تصرف فيه تصرفا لازما أو تعيب في يده ، أو تعذر رد بعضه ، أو مات بطل الخيار) وقد بيناه ، ولأنه إذا تعذر رد البعض فرد الباقي إضرارا بالبائع ، وكذلك رد المعيب ؛ وأما الموت فلما ذكرنا أنه دخل في ملكه وبقي له خيار الرؤية ، وخيار الرؤية لا يورث .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am satisfied' before seeing the item?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2842)

(وكذا إذا قال رضيت ثم رآه له أن يرده) لأن الخيار معلق بالرؤية لما روينا فلا يثبت قبلها، وحق الفسخ قبل الرؤية بحكم أنه عقد غير لازم لا بمقتضى الحديث، [العناية] وعورض بأن البيع نوعان: بيع عين، وبيع دين، وطريق المعرفة في الثاني هو الوصف وفي الأول المشاهدة، ثم ما هو طريق إلى الثاني إذا تراخى عن حالة العقد فسد العقد، وكذلك ما هو طريق إلى الأول وهو المشاهدة إذا تراخى فسد. وأجيب بأن المعارضة ساقطة لأن السلم إنما لا يجوز عند ترك الوصف لإفضاء الجهالة إلى المنازعة وما نحن فيه ليس كذلك (قوله وكذا إذا قال) تفريع على مسألة القدوري: يعني كما أن له الخيار إذا لم يقل رضيت فكذا إذا قال ذلك ولم يره ثم رآه، لأن الخيار معلق بالرؤية بالحديث الذي رويناه والمعلق بالشيء لا يثبت قبله لئلا يلزم وجود المشروط بدون الشرط، ولأنه لو لزم العقد بالرضا قبل الرؤية لزم امتناع الخيار عندها، وهو ثابت بالنص عندها فما أدى إلى إبطاله فهو باطل (قوله وحق الفسخ) جواب سؤال تقريره: لو لم يكن له الخيار قبل الرؤية لما كان له حق الفسخ قبل الرؤية لأنه من نتائج ثبوت الخيار له كالقبول فكان معلقا بها فلا يوجد قبلها. وتقرير الجواب أن حق الفسخ بحكم أنه عقد

غير لازم لأنه لم يقع منبرما فجاز فسخه لوهاء فيه، ألا ترى أن كل واحد من العاقدين في عقد الوديعة والعارية والوكالة يملك الفسخ باعتبار عدم لزوم العقد وإن لم يكن له خيار لا شرطا ولا شرعا، بخلاف الرضا فإنه ثابت بمقتضى الحديث فلا يجوز إثباته على وجه يؤدي إلى

ولأن الرضا بالشيء قبل العلم بأوصافه لا يتحقق فلا يعتبر قوله رضيت قبل الرؤية بخلاف قوله رددت. [العناية] بطلانه كما مر آنفا، وفيه نظر لأن عدم لزوم هذا العقد باعتبار الخيار فهو ملزوم للخيار والخيار معلق بالرؤية لا يوجد بدونها فكذا ملزومه لأن ما هو شرط اللازم فهو شرط للملزوم (قوله ولأن الرضا بالشيء) جواب سؤال آخر، وتحقيقه أن الإمضاء للرضا والرضا بالشيء (لا يتحقق قبل العلم بأوصافه) لأن الرضا استحسان الشيء واستحسان ما لم يعلم ما يحسنه غير متصور. وأما الفسخ فإنما هو لعدم الرضا، وهو لا يحتاج إلى معرفة المحسنات. لا يقال: عدم الرضا لاستقباح الشيء واستقباح ما لم يعلم ما يقبحه غير متصور، لأن عدم الرضا قد يكون باعتبار ما بدا له من انتفاء احتياجه إلى المبيع أو ضياع ثمنه أو استغلائه فلا يلزم الاستقباح. ذكر في التحفة أن جواز الفسخ قبل الرؤية لا رواية فيه، ولكن المشايخ اختلفوا؛ فقال بعضهم: لا يصح قياسا على الإجازة، وقال بعضهم: يصح

Mas'alah: What invalidates the option of sight?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2845)

ثم خيار الرؤية غير مؤقت بل يبقى إلى أن يوجد ما يبطله، وما يبطل خيار الشرط من تعيب أو تصرف يبطل خيار الرؤية، ثم إن كان تصرفا لا يمكن رفعه كالإعتاق [العناية]

دلالة وقياسا، ولهذا رجع أبو حنيفة حين بلغه الحديث. [خيار الرؤية] قال (ثم خيار الرؤية غير موقت) قيل خيار الرؤية يوقت بوقت إمكان الفسخ بعد الرؤية، حتى لو وقع بصره عليه ولم يفسخ سقط حقه لأنه خيار تعلق بالاطلاع على حال المبيع فأشبه الرد بالعيب. والأصح عندنا أنه باق ما لم يوجد ما يبطله لأنه ثبت حكما لانعدام الرضا فيبقى إلى أن يوجد ما يبطل عدم الرضا، ثم ما يبطل خيار الشرط من تعيب أو تصرف يبطل خيار الرؤية. ولم يذكر ما يبطل خيار الشرط في بابه. والضابط في ذلك أن المشتري بالخيار إذا فعل في المبيع ما يمتحن به مرة ويحل في غير الملك بحال لا يكون ذلك دليل الاختيار، وإلا لبطلت فائدة الخيار لأنها إمكان الرد عند عدم الموافقة بعد الامتحان، فإن لزمه البيع بفعل ما يمتحن به أول مرة فاتت فائدة الخيار. ويعلم من هذا أنه إذا فعل ما لا يمتحن به أو يمتحن به لكنه لا يحل في غير الملك بحال أو يمتحن به ويحل في غير الملك لكن فعله مرة ثانية كان دليل الاختيار، فعلى هذا إذا اشترى جارية للخدمة بالخيار فاستخدمها مرة لم يبطل خياره لأنه مما يمتحن به ويحل في غير الملك في الجملة، فلو استخدمها مرة ثانية في ذلك النوع من الخدمة كان اختيارا للملك لعدم الحاجة إليها ولحصول الامتحان بالأولى، ولو وطئها بطل خياره لأنه وإن كان مما يمتحن به لأن صلاحها للوطء قد لا يعلم بالنظر، لكن لا يحل الوطء في غير الملك فكان اختيارا له.

Mas'alah: What is the ruling on returning two garments seen after purchase under option of inspection?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=144)

(ومن رأى أحد ثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر جاز له أن يردهما) معا، لأن رؤية

أحدهما لا تكون رؤية للآخر؛ للتفاوت في الثياب؛ فيبقى الخيار له فيما لم يره؛ فله رده بحكم الخيار؛ ولا يتمكن من رده وحده، فيردهما إن شاء كيلا يكون تفريقا للصفقة على البائع قبل التمام، وهذا لأن الصفقة لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده كخيار الشرط، بدليل أن له أن يفسخه بغير قضاء ولا رضاء، فتح.

Mas'alah: What conditions are required for the option of inspection to be waived?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2768)

ثم يشترط لإسقاط الخيار هنا الرؤية التي توجب إعلام ما هو المقصود، وذلك في بني آدم برؤية الوجه وفي الدواب برؤية وجهها وكفلها ومؤخرها فيما يروى عن أبي يوسف، وفي الغنم يحتاج مع ذلك إلى الجنس، وفيما يكون المقصود منه اللبن يحتاج إلى رؤية الضرع وفيما يعلم بالذوق والشم يحتاج إلى ذلك أيضا؛ لأن العلم بما هو المقصود إنما يحصل به فلا يسقط خياره ما لم يرض بعد العلم بما هو المقصود صريحا أو دلالة، وليس للخيار في هذا وقت؛ لأن الحديث ورد بخيار مطلق للمشتري فالتوقيت فيه زيادة على النص ولأن هذا في معنى خيار العيب، وذلك لا يتوقت إلا أن خيار العيب يجوز الصلح عنه على مال بخلاف خيار الرؤية؛ لأن الحق هناك في الجزء الفائت والاصطلاح يكون على رد حصة الجزء الفائت من الثمن ولهذا لو تعذر

الرد رجع بحصة العيب من الثمن، وهنا الخيار للجهل بأوصاف المعقود عليه وذلك ليس بمال فلا يجوز الصلح عنه على مال كخيار الشرط ولهذا قلنا: إن خيار العيب يورث؛ لأن الوارث يقوم مقام المورث فيما هو مال وخيار الرؤية لا يورث كخيار

الشرط

Mas'alah: Does touching or kissing a slave-girl with desire nullify the option of inspection?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2719)

ولو كان المشتري بشرط الخيار جارية فلمسها المشتري، أو قبلها بشهوة سقط خياره، بخلاف ما إذا لمسها بغير شهوة؛ لأن اللمس بشهوة تصرف يختص بالملك جماع حكما حتى يثبت به حرمة المصاهرة فيعتبر بالجماع حقيقة، وبالجماع حقيقة يثبت الخيار فكذا بالجماع حكما.

Mas'alah: What is the ruling on looking at the slave-girl's private parts with desire regarding the option of inspection?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2719)

فأما اللمس بغير شهوة ليس بجماع حكما، وإنه فعل يحتاج إليه للامتحان فلا يسقط الخيار، والنظر إلى فرجها بشهوة نظر المسن بشهوة جماع حكما حتى يثبت به حرمة المصاهرة، بخلاف النظر إلى ما هو سوى الفرج من أعضائها بشهوة؛ لأنه ليس بجماع أصلا.

Mas'alah: Does calling a slave-girl to bed nullify the option of inspection?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2719)

وإذا دعاها إلى فراشه لا يبطل خياره هكذا ذكر في «فتاوي أبي الليث» : لأنه لعل إنما دعاها للاختبار ليعلم أنها تجيبه أو لا تجيبه، وإذا كانت الجارية قد نظرت إلى فرج المشتري بشهوة أو لمسته بشهوة أو قبلته بشهوة وأقر المشتري أنها فعلت بشهوة أجمعوا على أنه إذا كان يتمكن المشتري بأن علم المشتري بذلك منها فتركه (82ب3) حتى فعلت أنه يسقط خياره؛ لأن فعل الجارية بتمكين المشتري بمنزلة فعل المشتري بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection if the slave-girl inserts the buyer's private part into hers while he sleeps?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2719)

وعلى قول محمد: لا يسقط وإن وجدت المشتري نائما فأدخلت فرجه فرجها، يسقط خياره بالإجماع، ولو نظرت المعتدة طلاقا رجعيا إلى فرج زوجها بشهوة أو لمسته بشهوة يثبت في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ولا يثبت في قول محمد، إلا أن تحصل المجامعة بفعلها بأن أدخلت فرجه فرجها، ذكر المسألة على هذا الوجه بشر بن الوليد في «نوادره» ، وروى ابن سماعة في «نوادره» في مسألة الرجعة روايتين عن محمد رحمه الله.

Mas'alah: Does the option of inspection fall by the slave woman looking with desire?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2719)

وفي سقوط الخيار بنظر الأمة إلى فرج المشتري بشهوة رواية واحدة عن محمد أنه لا يسقط.

Mas'alah: How does express or implied consent after inspection affect khiyar al-ru'ya?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2751)

فالرضا بالصريح: أن يقول بعد الرؤية رضيت أو يقول أجزت، والرضا بالدلالة، أن يراه ثم يشتريه أو يراه بعد البيان فيقبضه، أو يتصرف فيه تصرف الملاك على مايعرف في خيار الشرط، فإذا فعل شيئا من ذلك سقط خياره وهو النوع الثاني من هذا الفصل، إذا تصرف المشتري في المبيع قبل الرؤية تصرف الملاك فهو على وجهين: إن كان تصرفا لايمكن فسخه بعد وقوعه ونفاذه نحو الإعتاق والتدبير لزم البيع وبطل خياره، لأنه ملك المشتري قبل الرؤية فتنفذ هذه التصرفات وبعد نفاذ هذه التصرفات يتعذر الفسخ فبطل الخيار ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on satisfaction with one of two items and its effect on the option of inspection?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2753)

وفي «القدوري» عن أبي يوسف لو عرض المشتري بعض المبيع على البيع أنه لايبطل خياره، وفي «المنتقى» أيضا عن أبي حنيفة فيمن اشترى جاريتين ورآهما ورضي بأحديهما فهو رضا بهما، ولو رأى أحديهما ورضي بهما لم يكن رضا بهما.

Mas'alah: What is the rule when a buyer sees only part of the merchandise and accepts it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2755)

وإذا رأى بعض المبيع ورضي له ولم ير الباقي هل يكون على خياره، فلأصل فيه أن غير المرئي إذا كان تبعا للمرئي فليس له رد غير المرئي، وإن كان برؤية المرئي لا يعرف حال غير المرئي إن البيع حكمه حكم البيوع فيعتبر مرآها تبعا للمرئي وإذا سقط الخيار في الأصل سقط في البيع.

Mas'alah: Can a buyer reject an item after seeing it even if he previously consented?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1365)

وله أن يرده إذا رآه وإن رضي قبله ولا خيار لمن باع ما لم يره ـــــــ نشر إليه ولا إلى مكانه، وبه جزم في (الدرر والغرر) . قال في (الحواشي السعدية) : وفي كون هذا شرط جواز البيع سيما بالإجماع كلام (وله) أي: للمشتري (أن يرده) أي يرد ما اشتراه فإذا رآه، وإن رضي قبلها أي: قبل رؤيته بأن قال: رضيت بالبيع قبل هذا يوهم تحقق الرضا قبلها وفساده ظاهر فلو قال وإن قال رضيت لكان أولى وقد يقال: بل الرضى قبلها يتحقق لكنه لا يعتبر مسقطا وهذا لأن الخيار معلق بالنص بالرؤية، ولا وجوده

لمعلق قبل الشرط. وأما قول صاحب (الهداية) ولأن الرضى بالشيء قبل العلم بأوصافه لا يتحقق فلا يعتبر قوله رضيت قبله فقال في (الفتح) :/ لو تتم لزم أن لا يصح البيع بشرط البراءة من العيوب انتهى، ويجوز أن يقال المراد العلم الشخصي بأوصافه، وأفا البيع بشرط البراءة فإبراء وهو عن المجهول صحيح كما سيأتي، واعترض بأنه لو لم يكن له خيار قبل الرؤية لما ملك الفسخ مع أنه يملكه في الأصح، وأجيب بأنه إنما يثبت له بسبب آخر هو عدم لزوم هذا العقد على أن المستوي وما كان غير لازم عليه له أن يفسخه، ونظم فيه (العناية (بان عدم اللزوم باعتبار الخيار فهو ملزم للخيار والخيار معلق بالرؤية لا يوجد بدونها، فكذا معزومه لأن ما هو شرط للازم فهو شرط للمهزوم انتهى، وهو ظاهر في أنه ظاهر قبل الرؤية بات. وبه صرح في (الفتح) حيث قال: وقولكم عدم اللزوم بسبب آخر قبل الرؤية قلنا: نمنع تحقق عدم اللزوم بل نقول: قبل الرؤية البيع بات فليس له فسخه إلى غاية الرؤية فيرفعه عندها فيثبت قدرة الفسخ والإجازة معه، وما في (البحر) من أنه مردود لان اللازم ما لا يقبل الفسخ من أحدهما وهذا يقبله إذا رآه هو بالرد أليق، لأن الشارع حيثما علق إثبات قدرة الفسخ والإجازة بالرؤية لزم القوة بلزومه قبله نعم. أجاب في (الحواشي السعدية) بانا لا نسلم أن عدم لزومه للخيار، بل لعدم وقوعه منبرما غاية ما في (الكتاب) أن عدم الانصرام باعتبار أنه يثبت له الخيار عند الرؤية وهذا لا يستلزم عدم وجوده بدونها، واعلم أنه مبني على الأصح من جواز الفسخ (ولا خيار لمن باع ها لم يره) ، بذلك قضى جبير بن مطعم كما رواه البيهقي وغيره، وهو الذي رجع إليه الإمام وقدمنا بثبوته في بيع المقايضة. وفي (الظهيرية) اشترى جارية بعبد وألف يتقابضا ثم رد بائع الجارية العبد بخيار الرؤية لم ينتقل البيع في الزاوية بحصة الألف لما قدمناه من أنه لا خيار في

Mas'alah: What is the ruling regarding the option of inspection when mentioned after the contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2171)

10428 – قلنا: ظاهر الخيار إذا ذكر عقيب العقد، أنه خيار الإجارة والتصحيح، فأما الخيار في ابتداء الشراء فلا تعلق له بالرؤية.

Mas'alah: What actions do not nullify the option of inspection before seeing the item?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1429)

ولو باع بشرط الخيار قبل الرؤية أو عرضه على البيع أو وهبه ولم يسلم أو كان للمشتري دارا فبيعت دار بجنبها فأخذها بالشفعة فهو على خياره؛ لأن هذه التصرفات دلالة الرضا، وهذا الخيار قبل الرؤية لا يسقط بصريح الرضا فبدلالة الرضا أولى أن لا يسقط، وإنما يسقط بتعذر الفسخ بأن أعتق أو دبر أو باع أو آجر أو رهن، وسلم أما الإعتاق والتدبير فلأن كل واحد منهما وقع صحيحا لمصادفته محلا مملوكا، وكل واحد منهما تصرف لازم لا يحتمل النقض والفسخ فتعذر فسخ البيع لتعذر فسخهما. (وأما) البيع والإجارة والرهن فلأنها تصرفات لازمة أوجب بها ملكا لازما أو حقا لازما للغير على وجه لا يملك الاسترداد فتعذر الفسخ، وتعذر فسخ العقد يوجب لزومه؛ لأن الفسخ إذا تعذر لم يكن في بقاء العقد فائدة فيسقط ضرورة ولو باع أو رهن أو آجر ثم رد عليه بعيب بقضاء القاضي أو افتك الرهن أو انقضت مدة الإجارة لا يعود الخيار كذا روي عن أبي يوسف؛ لأن خيار الرؤية بعد ما سقط لا يعود إلا بسبب جديد بخلاف خيار العيب، وعلى هذا إذا كاتبه أو وهبه وسلمه أو باعه بشرط الخيار للمشتري قبل الرؤية يلزم البيع؛ لأن هذه عقود لازمة أوجبت حقوقا لازمة (أما) الكتابة فلأنها عقد

لازم في حق المكاتب حتى لا يملك الفسخ من غير رضا المكاتب، وكذا البيع بشرط الخيار للمشتري؛ لأنه لازم في جانب البائع. (وأما) الهبة فلأن الملك الثابت بها ملك لا يحتمل العود إليه إلا بقضاء أو رضا، فكان في معنى اللزوم، وإذا تعذر الفسخ بسبب هذه التصرفات، وتعذر الفسخ يوجب اللزوم ويسقط الخيار ضرورة عدم الفائدة بخلاف ما إذا باع بشرط الخيار لنفسه؛ لأنه ليس بتصرف لازم في حقه، وكذا الهبة من غير تسليم، والعرض على البيع، والله – عز وجل – أعلم ثم ما ذكرنا من سقوط الخيار ولزوم البيع برضا المشتري إذا رأى كل المبيع فرضي به.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who accepts before seeing the item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=577)

وإن رضي قبلها) يعني إذا قال رضيت، ثم رآه له أن يرده؛ لأن الخيار معلق بالرؤية لما روينا فلا يثبت قبلها كذا قالوا.

Mas'alah: What actions invalidate the option of sight after seeing the item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=580)

و) يبطله (ما لا يوجب حق الغير) كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم (بعد الرؤية) لا قبلها؛ لأن هذه التصرفات لا تزيد على صريح الرضا وهو إنما يبطله بعد الرؤية، وأما التصرفات الأول فهي أقوى؛ لأن بعضها لا يقبل الفسخ وبعضها أوجب حق

الغير فلا يمكن إبطاله)

Mas'alah: How is acceptance of the sold item expressed, and when does the option of inspection lapse?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=268)

إن قبول المبيع إما أن يكون بالتصريح كقول المشتري بعد رؤية المبيع قد رضيت به أو أجزته وما أشبه ذلك من ألفاظ الرضا والقبول . وإما أن يكون دلالة كأن يقبضه أو رسوله أو يؤدي ثمنه إلى البائع أو يعرض بعضه للبيع بعد رؤيته فيسقط خياره (هندية) كذلك إذا اشترى شخص دارا بدون أن يراها فقال عندما رآها للحاضرين اشهدوا أني اشتريت هذه الدار يسقط خياره لأن الإشهاد يدل على تقرير الملك وذلك مسقط لخيار الرؤية (انظر المادة 335) . (بزازية) .

Mas'alah: Does asking the seller to resell an unseen item invalidate the purchase?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=345)

إذا اشترى شيئا لم يره فقال للبائع بعه قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يبطل البيع لأن من له خيار الرؤية ينفرد بألفسخ *

Mas'alah: Does walking in a shoe purchased unseen waive the option of inspection?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=346)

رجل اشترى خفا لم يره فجاء البائع بالخف وألبسه المشتري وهو نائم ثم قام المشتري ومشي فيها كان له أن يردها بخيار الرؤية عن لم ينقصها ذلك *

Mas'alah: What actions invalidate the option of inspection before seeing the item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2913)

ثم خيار الرؤية غير مؤقت بل يبقى إلى أن يوجد ما يبطله، وما يبطل خيار الشرط من تعيب أو تصرف يبطل خيار الرؤية، ثم إن كان تصرفا لا يمكن رفعه كالإعتاق [فتح القدير] لانتفاء الشرط. والثاني ما أخرجه الطحاوي ثم البيهقي عن علقمة بن أبي وقاص "أن طلحة – رضي الله عنه – اشترى من عثمان بن عفان – رضي الله عنه – مالا، فقيل لعثمان: إنك قد غبنت، فقال عثمان: لي الخيار، لأني بعت ما أره، وقال طلحة – رضي الله عنه: لي الخيار؛ لأني اشتريت ما لم أره، فحكما بينهما جبير بن مطعم – رضي الله عنهم – فقضى أن الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان" . والظاهر أن مثل هذا يكون بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم –؛ لأن قضية يجري فيها التخالف بين رجلين كبيرين ثم إنهما حكما فيها غيرهما فالغالب على الظن شهرتها وانتشار خبرها فحين حكم جبير بذلك ولم يرو عن أحد خلافه كان إجماعا سكوتيا ظاهرا (قوله ثم خيار الرؤية غير موقت) بوقت خلافا لما ذهب إليه بعض المشايخ من أنه مؤقت بعد الرؤية بقدر ما يتمكن فيه من الفسخ، فإذا تمكن من الفسخ بعد الرؤية فلم يفسخ بطل خياره ولزم البيع فيه، والمختار أنه لا يتوقت (بل يبقى إلى أن يوجد ما يبطله، و) يبطله (ما يبطل خيار الشرط من تعيب) يعني بعد الرؤية (أو تصرف يبطل خيار الرؤية) بقيد تفصيل نذكره في التصرف لا مطلقا فلذا وصله بقوله (ثم إن كان تصرفا لا يمكن رفعه)

للمتصرف (كالإعتاق) للعبد الذي اشتراه

Mas'alah: What is the ruling on returning two garments when only one was seen at the time of purchase?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2923)

قال (ومن رأى أحد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر جاز له أن يردهما) لأن رؤية أحدهما لا تكون رؤية الآخر للتفاوت في الثياب فبقي الخيار فيما لم يره، ثم لا يرده وحده بل يردهما كي لا يكون تفريقا للصفقة قبل التمام، وهذا؛ لأن الصفقة لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده، ولهذا يتمكن من الرد بغير قضاء ولا رضا ويكون فسخا من الأصل. [فتح القدير] للأعمى ثم أبصر لا خيار له؛ لأن خياره سقط فلا يعود إلا بسبب جديد، ولو اشترى البصير ثم عمي انتقل الخيار إلى الوصف (قوله ومن رأى أحد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر جاز له أن يردهما؛ لأن رؤية أحدهما ليست رؤية للآخر للتفاوت في الثياب فيبقى الخيار فيما لم يره) فله رده بحكم الخيار (ثم لا) يتمكن من رده وحده (فيردهما) إن شاء (كي لا يكون تفريقا للصفقة) على البائع (قبل التمام، وهذا؛ لأن الصفقة لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده) كخيار الشرط بدليل أن له أن يفسخه (بغير قضاء ولا رضا ويكون فسخا من الأصل) لعدم تحقق الرضا

Mas'alah: Can the buyer waive the option of inspection before seeing the item?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1351)

إذا عرف هذا فيخير المشتري فقط (وإن) كان (رضي قبلها) «إن» هذه وصلية أي: وللمشتري أن يرد المبيع عند الرؤية وإن رضي قبل الرؤية، بأن قال بعد تمام العقد: رضيت بذلك المبيع على أي وصف كان، لأن هذا الخيار تعلق ثبوته بالرؤية فكان عدما قبلها، (فلا يصح إسقاطه قبلها) . ثم لا رواية في الرد قبل الرؤية، واختلف فيه المشايخ فقيل: لا يملكه المشتري كالإجازة، وقيل: يملكه، وهو ظاهر مذهب أصحابنا.

Mas'alah: When does prior inspection negate the option of inspection?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=79)

الأموال على الصور المذكورة ثم اشتراها ليس له خيار الرؤية.

Mas'alah: When does a buyer lose the option of inspection after seeing an item?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=80)

(المادة 332) من رأى شيئا بقصد الشراء ثم اشتراه بعد مدة وهو يعلم أنه الشيء الذي رآه لا خيار له إلا أنه إذا وجد ذلك الشيء قد تغير عن الحال الذي رآه فيه كان له الخيار حينئذ.

Mas'alah: What action by the buyer waives the option of inspection?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=80)

(المادة 335) : تصرف المشتري في المبيع تصرف الملاك يسقط خيار رؤيته.

Mas'alah: Does prior verbal acceptance waive the option of sight in a sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=793)

وإن) وصلية (رضي قبلها) أي له الرد إذا رآه وإن قال قبل الرؤية رضيت لأنه خيار ثبت شرعا فلا يسقط بإسقاطهما بخلاف خيار الشرط والعيب. وفي شرح المجمع ثم إن أجازه بالقول قبل الرؤية لا يزال خياره لأنه يثبت عند الرؤية فلا يبطل قبل وقتها وإن أجازه بالفعل بأن تصرف فيه يزول كما سيجيء وأما الفسخ بالقول فجائز قبل الرؤية لعدم لزوم العقد لأن اللزوم يفيد تمام الرضى وتمامه بالعلم بأوصاف مقصودة وهو غير حاصل قبل الرؤية

Mas'alah: What transactions invalidate or do not invalidate the option of sight?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1208)

وتصرف لا يفسخ كالإعتاق وتوابعه أو يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والإجارة قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل

Mas'alah: What actions by the buyer nullify the option of inspection?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=46)

(مادة 285) إذا تصرف المشتري في المبيع الذي اشتراه قبل أن يراه تصرفا لا يحتمل الفسخ أو يوجب حقا

Mas'alah: What actions by the buyer forfeit the option of inspection?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=47)

للغير بأن باعه بيعا مطلقا عن شرط الخيار أو رهنه أو أجره أو هلك في يده أو استهلكه أو تعيب في يده حتى صار بحال لا يمكن معها فسخ البيع سقط حقه في رده بخيار الرؤية ولزمها البيع والثمن وكذا يلزم البيع ويجب الثمن إذا مات المشتري قبل رؤية المبيع ولا ينتقل خيار الرؤية إلى ورثته.

Mas'alah: Can the seller demand payment before the buyer inspects the goods?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=47)

(مادة 286) من اشترى شيئا لم يره فلا يطالب بثمنه قبل رؤيته.

Mas'alah: What nullifies the option of inspection in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=982)

قال (ويبطل بما يبطل به خيار الشرط) أي يبطل خيار الرؤية بما يبطل به خيار الشرط من التصريح والدلالة ومراده بعد الرؤية، وأما قبلها فلا يسقط، وإن صرح به إلا في

ضمن بعض التصرفات لتعذر الفسخ على ما نبين، وقال بعضهم إذا رآه وتمكن من الفسخ ولم يفسخ سقط خياره ولزم البيع، وإن لم يوجد منه الإجازة صريحا ولا دلالة؛ لأن سبب ثبوت هذا الخيار جهالة أوصاف المبيع بدليل أنه لو رآه قبل العقد لا يكون له الخيار والجهالة تزول بالرؤية والخيار يسقط بزوال سببه كخيار العيب يسقط بزوال العيب وكان ينبغي أن لا يملك فسخه بعد الرؤية متصلا بها لزوال سببه إلا أنه ملك الفسخ لدفع الضرر عن نفسه للضرورة وهذه الضرورة تزول بقدر ما يتمكن من الفسخ والصحيح أنه مطلق غير مقيد بالزمان فيكون له الفسخ في جميع عمره ما لم يسقط بالقول أو بفعل يدل على الرضا به نص عليه ابن رستم، وكذا ذكره محمد في الأصل؛ لأن النص ورد بإثبات الخيار مطلقا والعبرة في المنصوص عليه لعين النص لا للمعنى مع أن جهالة الوصف ليست بعلة لثبوت هذا الخيار مطلقا بدليل أنه لم يثبت له الخيار قبل الرؤية لتعلقه بالرؤية فكذا لا يتوقف لإطلاقه عن الوقت والتقييد به يكون زيادة وهو فسخ فيمتد إلى أن يوجد منه ما يسقطه وهو التصريح به أو التعييب أو تصرف لا يمكن رفعه كالإعتاق والتدبير أو يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والإجارة لوجود الرضا منه صريحا أو دلالة، وكذا لو كانت هذه التصرفات قبل الرؤية يسقط بها الخيار لتعذر الفسخ، وإن كان تصرفا لا يوجب حقا للغير كالبيع بشرط الخيار والمساومة والهبة من غير تسليم ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله: لأن الخيار معلق بالرؤية على ما روينا) أي والمعلق بالشرط عدم قبل وجوده والإسقاط لا يتحقق قبل الثبوت. اهـ. فتح. (قوله في المتن: ولا خيار لمن باع ما لم يره) أي بأن ورث عينا من الأعيان في بلدة أخرى فباعها قبل أن يراها. اهـ. فتح. (قوله: اعتبارا بخيار الشرط وخيار العيب) أي فإنه يثبت للبائع حتى جاز أن يرد الثمن بالزيافة. اهـ. فتح قوله: حتى جاز أن يرد الثمن بالزيافة أي كما أن للبائع أن يرد المبيع بالعيب إلا أن البيع لا ينفسخ برد الثمن لعدم الأصالة في العقد وينفسخ برد المبيع للأصالة ولا يقال خيار الرؤية ثبت بالحديث معلقا

بالشراء فلا يثبت البيع؛ لأنا نقول الحكم في الأصل معقول المعنى والمعنى هو الجهالة بصفات المعقود فيثبت في الفرع مثل حكم الأصل. اهـ. غاية (قوله: ولنا للمرجوع إليه) أي للقول الذي رجع إليه أبو حنيفة. اهـ. (قوله: باع) الظاهر اشترى. اهـ. غاية. (قوله: وأما قبلها) الذي بخط الشارح، وأما قبله اهـ. (قوله: لتعلقه بالرؤية) قال الأتقاني – رحمه الله – ونقل في خلاصة الفتاوى عن شرح الطحاوي أن الرد بخيار الرؤية فسخ قبل القبض وبعده ولا حاجة إلى قضاء القاضي ولا إلى رضا البائع ولكنه يشترط حضرة البائع خلافا لأبي يوسف اهـ. (قوله: لا يمكن دفعه كالإعتاق) أي العبد الذي اشتراه ولم يره. اهـ. فتح. (قوله: أو يوجب كالبيع المطلق) أي ولو بشرط الخيار للمشتري لخلوص الحق فيه للمشتري وقوله: كالبيع المطلق إنما يريد به المطلق عن شرط الخيار للبائع؛ لأنه به لا يخرج المبيع عن ملكه اهـ فتح. (قوله: والإجارة) أي والهبة مع التسليم. اهـ. فتح. (قوله: لتعذر الفسخ) أي لأن هذه الحقوق تمنع الفسخ وتلزم البيع فلما لزم تعذر الفسخ وبطل الخيار اهـ وكتب ما نصه وإن تعذر الفسخ شرعا بطل الخيار ووجب تقدير قيد في الحديث فيكون قوله: – صلى الله عليه وسلم – له الخيار إذا رآه مقيدا بما إذا لم يوجب موجب شرعي عدمه إذا رآه وحاصله تقدير مخصص بالعقل. اهـ. كمال (قوله: والمساومة) يقال سام البائع السلعة عرضها وذكر ثمنها اهـ

لا يبطله قبل الرؤية؛ لأنه لا يفوت صريح الرضا ويبطله بعد الرؤية لوجود دلالة الرضا بعد العلم، وكذا إذا قبضه بعد الرؤية بطل خياره؛ لأنه يدل على الرضا ولأنه مؤكد بحكم العقد فشابه البيع ولو كان البيع بشرط الخيار للمشتري فهو كالمطلق حيث يسقط به الخيار قبل الرؤية لأنه بات مطلق من جانبه ولو اشترى أرضا فأذن الآكر أن يزرعها قبل الرؤية فزرعها بطل؛ لأن فعله بأمره كفعله.

Mas'alah: Does riding an animal a second time to test the same gait nullify the option of inspection?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=497)

وإن ركبها لمعرفة السير الأول مرة أخرى ذكر في ظاهر الروايات أنه يسقط الخيار

Mas'alah: Does wearing a garment a second time to check its length and width nullify the option of inspection?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=497)

وفي الثوب إذا لبس ثانيا لمعرفة الطول والعرض يسقط الخيار

Mas'alah: Does using a slave a second time for a different purpose nullify the option?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=497)

وفي استخدام الرقيق إذا استخدم مرة ثم استخدم ثانيا لنوع آخر لا يسقط الخيار

Mas'alah: Do some Hanafi scholars rule that a second use does not nullify the option of inspection?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=497)

وبعض مشايخنا قالوا في الاستخدام والركوب لا يبطل الخيار بالمرة الثانية وإن كان من نوع واحد لأن الاختيار لا يحصل بالفعل مرة لاحتمال أن ذلك وقع اتفاقا وإنما الحاجة إلى معرفة ذلك عادة لها وذلك لا يحصل إلا بالمرة الثانية لأن العادة مشتقة من العود

بخلاف الثوب فإن الغرض يحصل بالمرة الواحدة

Mas'alah: Can the option of inspection be explicitly waived by the buyer before or after seeing the item?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=515)

وأما بيان ما يسقط به الخيار فنقول إن خيار الرؤية لا يسقط بالإسقاط صريحا بأن قال المشتري أسقطت خياري كذا روى ابن رستم عن محمد لا قبل الرؤية ولا بعدها بخلاف خيار الشرط وخيار العيب والفرق أن هذا الخيار ثبت شرعا لحكمة فيه فلا يملك العبد إسقاطه كما في خيار الرجعة فإنه لو قال أسقطت الرجعة وأبطلت لا تبطل ولكن إن شاء راجع وإن شاء تركها حتى تنقضي العدة فتبطل الرجعة حكما بخلاف خيار الشرط فإنه يثبت شرطهما فجاز أن يسقط بإسقاطهما وكذلك خيار العيب فإن السلامة مشروطة من المشتري عادة فهو كالمشروط صريحا

Mas'alah: How is the option of inspection waived through explicit consent, impossibility of rescission, or necessity?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=515)

ثم خيار الرؤية إنما يسقط بصريح الرضا ودلالة الرضا بعد الرؤية لا قبل الرؤية ويسقط بتعذر الفسخ وبلزوم العقد

حكما وضرورة قبل الرؤية وبعدها لما ذكرنا أنه لا يثبت في الأصل إلا بعد الرؤية فلا يجوز أن يسقط بالرضا صريحا ودلالة إلا بعد ثبوته حتى إنه إذا رأى وصلح له يجيزه

وإن لم يصلح له يرده لأنه شرع نظرا له ولكن إذا تعذر الفسخ بأي سبب كان أو لزم العقد بطريق الضرورة سقط قبل الرؤية خياره أو بعدها لأنه لا فائدة في ثبوت حق الفسخ فالتزم العقد ضرورة ويجوز أن يثبت الشيء ضرورة وإن كان لا يثبت قصدا كالموكل لا يملك عزل الوكيل بدون علمه قصدا ويملك ضرورة بأن باع الموكل بنفسه ليعزل الوكيل

Mas'alah: Does the option of sight (khiyar al-ru'ya) remain if the buyer expresses satisfaction before seeing the item?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2708)

] يوجد مبطله وإن رضي قبلها [(1)]): أي إن رضي قبل الرؤية يكون له حق [الفسخ] (2) [(3) (1) قوله: وإن رضي قبلها؛ أي بالقول؛ فإنه لو أجازه بالفعل بأن تصرف فيه كالإعتاق والتدبير وغيرهما زال خياره. (2) زيادة من ص و م. (3) قوله: يكون له حق الفسخ؛ لأن هذا الخيار تعلق ثبوته بالرؤيا فكأن عدما قبلها، فلا يصح إسقاطه قبلها. فإن قيل: لو كان عدما قبل الرؤية لما كان له حق الفسخ قبلها. أجيب: بأن حق الفسخ قبلها ليس برضاء؛ لأن الرضاء به لا يتحقق إلا برؤيته بحكم الخيار، بل لأنه عقد غير لازم، حتى لو رده قبل الرؤية ليس له أن يرضى عندها. واعلم أن الفسخ بخيار الرؤية لا يحتاج إلى قضاء ولا رضاء، لكنه لا يصح إلا بحضرة البائع عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – ومحمد – رضي الله عنه –، وقال أبو يوسف – رضي الله عنه: يصح بغير حضرته أيضا، والرضاء يصح بدون حضرته. كذا ذكره البرجندي نقلا عن ((شرح الطحاوي)) .

Mas'alah: What invalidates the option of inspection (khiyar al-ru'ya)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2710)

] الخيار إذ رآه(1). (

Mas'alah: What invalidates the option of inspection and the option of stipulation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2710)

ويبطله وخيار الشرط تعيبه [(2)] (3)

Mas'alah: Does ordering the milking of an unseen sheep invalidate the option of inspection?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=214)

781. ابن سماعة عن محمد في رجل اشترى شاة فلم يرها حتى أمر البائع فقال: له أحلب لبنها فتصدق به أو صبه في الإناء ففعل فإن المشتري قابض للبن وبطل خيار الرؤية في الشاة.

Sub-topic – Loss of Option Due to Change or Disposal of Goods

Mas'alah: When does the buyer lose the option of sight due to change?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=406)

فلا خيار له إلا إذا تغير) فيخير. (

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection when the seller removes some garments?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=406)

رأى ثيابا فرفع البائع بعضها ثم اشترى الباقي ولا يعرفه فله الخيار) وكذا لو كانا ملفوفين وثمنهما متفاوت، لانه ربما يكون الاردأ بالاكثر ثمنا. (ولو سمى لكل واحد) من الثياب (عشرة لا) خيار له لان الثمن لما لم يختلف استويا في الاوصاف، بحر (والقول للبائع) بيمينه إذا (اختلفا في التغيير) هذا (لو المدة قريبة) وإن بعيدة فالقول للمشتري عملا بالظاهر. وفي الظهيرية: الشهر فما فوقه بعيد. وفي الفتح: الشهر في مثل الدابة والمملوك قليل (كما) أن القول للمشتري بيمينه (لو اختلفا في) أصل (الرؤية) لانه ينكر الرؤية، وكذا لو أنكر البائع كون المردود مبيعا في بيع بات أو فيه خيار شرط أو رؤية فالقول للمشتري، ولو فيه خيار عيب فالقول للبائع. والفرق أن المشتري ينفرد بالفسخ في الاول لا الاخر. (اشترى عدلا) من متاع ولم يره (وباع) أو لبس نهر (منه ثوبا) بعد القبض (أو وهب وسلم رده بخيار عيب لا) بخيار (رؤية أو

شرط) الاصل أن رد البعض يوجب تفريق الصفقة وهو بعد التمام جائز لا قبله فخيار الشرط والرؤية يمنعان تمامها، وخيار العيب يمنعه قبل القبض لا بعده، وهل يعود خيار الرؤية بعد سقوطه عن الثاني لا كخيار شرط، وصححه قاضيخان وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on returning non-real estate due to the option of inspection or condition?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=409)

غير العقار كالرد بخيار الرؤية أو الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on the option of sight when some items are hidden from the buyer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2732)

رأى ثيابا فرفع البائع بعضها ثم اشترى الباقي ولا يعرفه فله الخيار) وكذا لو كانا ملفوفين وثمنهما متفاوت؛ لأنه ربما يكون الأردأ بالأكثر ثمنا (ولو سمى لكل واحد) من الثياب (عشرة لا) خيار له؛ لأن الثمن لما لم يختلف استويا في الأوصاف بحر [رد المحتار] أي الرؤية بهذه المذكورات. (قوله: كما غلط فيه بعضهم) أي بعض الطلبة وقدمنا بيانه. (قوله: أو يتعيب) بالجزم عطفا على مدخول لم وهو يوجد لا على "قول" ؛ لأن التعيب والهلاك ليسا من المشتري ألبتة، وإنما امتنع الرد بهلاك البعض؛ لأنه يلزم عليه تفريق الصفقة كما يأتي. (قوله: ولو قبل الرؤية) مبالغة على قوله أو يتعيب أو يهلك بعضه وأما الفعل فمنه ما يسقط بعد الرؤية فقط ومنه ما يسقط مطلقا ومر بيانه. (قوله: ولا عيب) لم يذكره في النهر، بل في البحر عن الولوالجية: وبه سقط ما بحثه

الحموي في شرحه أنه لو وجده بعد إخراجه منقطع الرائحة فالظاهر أن له رده بخيار العيب؛ لأنه بحث مخالف للمنقول بل وللمعقول، إذ كيف يسوغ الرد بعد حدوث عيب جديد. (قوله: يدخل عليه عيبا ظاهرا) حتى لو لم يدخل كان له أن يرد بخيار العيب والرؤية جميعا بحر. . (قوله: لتفريق الصفقة) يأتي بيانه. واستفيد منه أنه لو رآهما فرضي بأحدهما أنه لا يرد الآخر بحر. (قوله: قاصدا لشرائه عند رؤيته) فلو قصد شراءه ثم رآه لكنه عندها لم يقصد الشراء ثم شراه يثبت له الخيار للعلة المذكورة ط. (قوله: قال: المصنف إلخ) قال: الخير الرملي: هو خلاف الظاهر من الرواية، وقد ذكره في جامع الفصولين أيضا بصيغة، قيل: وهي صيغة التمريض فكيف يعول عليه في متنه والمتون موضوعة لما هو الصحيح من المذهب. تأمل. اهـ. وكذا رده المقدسي بأنه مناف لإطلاقاتهم. (قوله: فلو لم يعلم به) كأن رأى جارية ثم اشترى جارية متنقبة لا يعلم أنها التي كان رآها ثم ظهرت إياها، فإن له الخيار لعدم ما يوجب الحكم عليه بالرضا، أو رأى ثوبا فلف في ثوب وبيع فاشتراه وهو لا يعلم أنه ذلك فتح. (قوله: ولا يعرفه) أي الباقي بحر. (قوله: وكذا لو كانا ملفوفين إلخ) في البحر عن الظهيرية: لو رأى ثوبين ثم اشتراهما بثمن متفاوت ملفوفين فله الخيار؛ لأنه ربما يكون الأردأ بأكثر الثمنين وهو لا يعلم. اهـ. أي بأن اشترى أحدهما بعينه بعشرة والآخر بعينه بعشرين مثلا فإنه لا يعلم وقت الشراء أن الذي قابله العشرون جيد أو رديء، أما لو شرى أحدهما بعشرين ولم يعينه فسد البيع لجهالة المبيع، ولو اشترى كل واحد بعشرة فلا خيار له؛ لأنه عالم بأوصاف المعقود عليه حالة الشراء حيث سوى بينهما في الثمن؛ لأنه دليل تساويهما في الوصف فيكون عالما بأوصاف المعقود عليه حالة الشراء ذخيرة. وبه علم أن علة الخيار في الأولى هي جهل وصف المبيع وقت الشراء وإن تبين أن الثمن الأدنى للأعلى، فافهم. وأيضا فيه احتمال دخول الضرر على المشتري فيما لو ظهر الأحسن معيبا وكان ثمنه أقل فإنه يرده على البائع بالثمن الأقل ويبقى عليه الأدنى بالثمن الأعلى.

(قوله: ولو سمى إلخ) هذا

Mas'alah: What is the ruling on the option of sight when buying a bundle of garments without seeing them?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2733)

اشترى عدلا) من متاع ولم يره (وباع) أو لبس نهر (منه ثوبا) [رد المحتار] تفصيل لمسألة الثوبين الملفوفين المذكورة في الشرح كما ظهر لك مما نقلناه عن الذخيرة، وقد جعله المصنف تفصيلا لقوله: رأى ثيابا إلخ. والظاهر أن الحكم فيها كذلك. تأمل. (قوله: والقول للبائع إلخ) هذا من تتمة قوله فلا خيار له إلا إذا تغير فكان المناسب ذكره عقبه كما هو الواقع في كثير من الكتب حتى في الهداية والملتقى والكنز والغرر. (قوله: عملا بالظاهر) فإن الظاهر أنه لا يبقى الشيء في دار التغير وهي الدنيا زمانا طويلا لم يطرقه التغير. قال: محمد أرأيت لو رأى جارية ثم اشتراها بعد عشر سنين أو عشرين وقال: تغيرت أن لا يصدق؟ بل يصدق؛ لأن الظاهر شاهد له. قال: شمس الأئمة وبه يفتي الصدر الشهيد والإمام المرغيناني فيقول: إن كان لا يتفاوت في تلك المدة غالبا فالقول للبائع، وإن كان التفاوت غالبا فالقول للمشتري. مثاله لو رأى دابة أو مملوكا فاشتراه بعد شهر وقال: تغير فالقول للبائع؛ لأن الشهر في مثله قليل فتح، والمراد التغير بنقصان بعض الصفات كنقص الحسن أو القوة، لا بعروض عيب؛ لأن عروضه قد يكون في أقل من شهر، وبه يثبت خيار العيب. (قوله: لو اختلفا في أصل الرؤية) بأن قال له البائع رأيت قبل الشراء وقال المشتري ما رأيته، وكذا لو قال له رأيت بعد الشراء ثم رضيت، فقال: رضيت قبل الرؤية كما في البحر. (قوله: لأنه ينكر الرؤية) أي وهي أمر عارض والأصل عدمه. وبقي ما لو رأى النموذج وهلك ثم ادعى

مخالفته للباقي وقدمنا بيانه. (قوله: في بيع بات) كذا في النهر والفتح. والظاهر أنه أراد به اللازم وهو ما لا خيار فيه بقرينة المقابلة، ولذا قال: ح: الظاهر أن الرد فيه بالإقالة. اهـ. فافهم. (قوله: والفرق) أي بين ما القول فيه للمشتري وما القول فيه للبائع من الخيارات الثلاث، وبيانه ما في الفتح والنهر أن المشتري في الخيار ينفسخ العقد بفسخه بلا توقف على رضا الآخر بل على علمه وإذا انفسخ يكون الاختلاف بعد ذلك في المقبوض والقول فيه للقابض ضمينا كان أو أمينا كالغاصب والمودع، وفي العيب لا ينفرد لكنه يدعي ثبوت حق الفسخ فيما أحضره والبائع ينكره والقول قول المنكر. اهـ. ثم اعلم أن هذا في الاختلاف في المردود عند الفسخ، أما لو اختلفا في تعيين ما فيه خيار الشرط عند الإجازة ممن له الخيار، فقد ذكره في البحر عن الظهيرية وقدمنا حاصله قبيل هذا الباب. (قوله: اشترى عدلا) بكسر العين هو أحد فردتي الحمل. (قوله: من متاع) هو ما يتمتع به من ثياب ونحوها، وهذا من القيميات، ولم أر من ذكر المثليات من مكيل وموزون. والظاهر أنه لا فرق بينهما في هذا الحكم لأنه إذا كانت العلة تفريق الصفقة فهو غير جائز في المثلي أيضا كما قدمناه أول البيوع عند قوله كل المبيع بكل الثمن وسيأتي حكم الرد بالعيب في المثليات في الباب الآتي عند قوله أو كان المبيع طعاما فأكله أو بعضه. (قوله: ولم يره) قيد به ليمكن تأتي خيار الرؤية فيه ولا ينافيه ذكر خيار العيب والشرط؛ لأنهما قد يجتمعان مع خيار الرؤية. فافهم. (قوله: أو لبس) أي حتى تغير كافي الحاكم. قال: الخير الرملي: وكذا لو استهلكه أو هلك أو كان عبدا فمات أو أعتقه كما صرح به في التتارخانية. اهـ. وفي الحاوي: اشترى أربعة برود على أن كلا منها ستة عشر ذراعا فباع أحدهما ثم ذرع البقية فإذا هي خمسة عشر

Mas'alah: What actions regarding land and water invalidate the option of inspection?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1926)

وفي الظهيرية لو سقى من نهرها أرضا له أخرى سقط وكري النهر وكبس البئر يسقط خياره ولو انهدمت البئر ثم بناها لم يعد خياره ولو وقعت فيها فأرة أو نجاسة سقط وروي أنه إذا نزح عشرين دلوا لم يسقط اهـ.

Mas'alah: Does khiyar al-ru'ya remain after delivery of a covered item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1941)

(تنبيه) وقع في الهداية أن الصفقة لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده فحمله بعض الشارحين على ما إذا قبضه مستورا أما إذا قبضه مكشوفا بطل خياره ورده في المعراج بأن الخيار يبقى إلى أن يوجد ما يبطله وأقره في البناية عليه.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-ru'ya when the item has changed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1941)

(قوله ومن اشترى ما رأى خير إن تغير وإلا لا) أي إن لم يتغير لا يخير لأن العلم بالأوصاف حاصل له بالرؤية السابقة وبفواته يثبت الخيار وإن وجده متغيرا فله الخيار لأن تلك الرؤية لم تقع معلمة بأوصافه فكأنه لم يره وأطلق قوله وإلا لا وهو مقيد بشيئين الأول أن يعلم أنه مرئيه وقت الشراء فلو لم يعلم به له الخيار لعدم الرضا به كما في الهداية الثاني أن تكون الرؤية السابقة لقصد الشراء فلو رآه لا لقصد الشراء ثم

اشتراه فله الخيار كما في الظهيرية معبرا عنه بقيل ووجهه ظاهر لأنه إذا رأى لا لقصد الشراء لا يتأمل كل التأمل فلم تقع معرفة وفيها لو رأى ثوبين ثم اشتراهما بثمن متفاوت ملفوفين فله الخيار لأنه ربما يكون الأردأ بأكثر الثمنين وهو لا يعلم ولو رأى ثيابا فرفع البائع بعضها ثم اشترى الباقي ولا يعرف الباقي فله الخيار. اهـ.

Mas'alah: Is the option of inspection time-limited, and what invalidates it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3988)

ثم خيار الرؤية غير مؤقت بل يبقى إلى أن يوجد ما يبطله، وما يبطل خيار الشرط [البناية] لفوات الوصف المرغوب؛ لأن الرد من جانب المشتري باعتبار أن المبيع أزيد مما ظن فصار كما لو باع عبدا بشرط أنه معيب فإذا هو صحيح لم يثبت للبائع خيار، وإذا لم يكن في معناه لم يلحق به فإن قيل: المعلق بالشرط يوجد قبل وجود الشرط لسبب آخر، وهاهنا وجد القياس. أجيب: بأنه ثابت بالنص غير معقول المعنى فلا يجوز فيه القياس سلمناه. ولكن القياس على مخالفة الإجماع باطل، والإجماع في قضية عثمان وطلحة – رضي الله عنهما – على ما ذكره بقوله م: (وروي أن عثمان – رضي الله عنه –) ش: وهو عثمان بن عفان م: (باع أرضا بالبصرة) ش: أي كانت الأرض بالبصرة وعثمان – رضي الله عنه – بالمدينة م: (من طلحة بن عبيد الله) ش: التميمي أحد العشرة المبشرين بالجنة م: (فقيل لطلحة: إنك قد غبنت) ش: على صيغة المجهول من "الغبن" بالغين المعجمة وسكون الباء يقال: غبنته في البيع أي خدعته م: (فقال: لي الخيار؛ لأني اشتريت ما لم أره، وقيل لعثمان: إنك قد غبنت فقال: لي الخيار؛ لأني بعت ما لم أره فحكما بينهما) ش: بتشديد الكاف من التحكيم م: (جبير بن مطعم) ش:

بن عدي الصحابي المشهور م: (فقضى بالخيار لطلحة – رضي الله عنه –) ش: وهذا أخرجه الطحاوي ثم البيهقي عن علقمة بن أبي وقاص – رضي الله عنه – أن طلحة – رضي الله عنه – اشترى من عثمان – رضي الله عنه – ما لم يره فقيل لعثمان: إنك قد غبنت.... الحديث. م: (وكان ذلك) ش: أي حكم جبير بن مطعم – رضي الله عنه – كان بين عثمان وطلحة – رضي الله عنهما – م: (بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم –) ش: ولم ينكر عليه أحد من الصحابة – رضوان الله عليهم – فكان إجماعا بينهم؛ ولهذا رجع أبو حنيفة – رحمه الله – حين بلغه الخبر. [خيار الرؤية غير مؤقت] م: (ثم خيار الرؤية غير مؤقت) ش: قيل: إنه مؤقت بوقت إمكان الفسخ بعد الرؤية وبه قال بعض أصحاب الشافعي – رضي الله عنه – حتى إذا وقع بصره عليه ولم يفسخه سقط حقه. والأصح ما قاله المصنف – رحمه الله – بقوله: م: (بل يبقى) ش: أي خياره م: (إلى أن يوجد ما يبطله) ش: لأنه ثبت حكما لانعدام الرضا فيبقى إلى أن يوجد ما يبطل عدم الرضا م: (وما يبطل خيار الشرط) ش: كلمة ما موصولة مبتدأ، ويبطل بضم الياء من الإبطال صلة

من تعيب أو تصرف يبطل خيار الرؤية، ثم إن كان تصرفا لا يمكن رفعه كالإعتاق والتدبير، أو تصرفا يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والإجارة يبطله قبل الرؤية وبعدها؛ لأنه لما لزم تعذر الفسخ فبطل الخيار. وإن كان تصرفا لا يوجب حقا للغير كالبيع بشرط الخيار، والمساومة، والهبة من غير تسليم لا يبطله إذا كان قبل الرؤية؛ [البناية] الموصول وخيار الشرط بالنصب مفعوله، وكلمة من في قوله م: (من تعيب) ش: للبيان أي من تعيب في البيع الذي اشتراه بخيار الشرط م: (أو تصرف) ش: أي أو تصرف في خيار الشرط، وقوله: م: (يبطل خيار الرؤية) ش: خبر المبتدأ وصورة التعيب في خيار الشرط قد مضت هناك، وأما التصرف في خيار الرؤية فعلى ضربين أشار إلى

الأول بقوله: م: (ثم إن كان) ش: أي التصرف م: (تصرفا لا يمكن رفعه) ش: يعني بعد وقوعه م: (كالإعتاق) ش: بأن أعتق عبده الذي اشتراه ولم يره. م: (والتدبير) ش: بأن دبره قبل رؤيته م: (أو تصرفا) ش: أي أو تصرف تصرفا م: (يوجب حقا للغير) ش: وهذا هو الضرب الثاني م: (كالبيع المطلق) ش: بأن باع الذي اشتراه ولم يره مطلقا يعني بدون شرط الخيار م: (والرهن) ش: بأن رهن الذي اشتراه قبل الرؤية م: (والإجارة) ش: بأن أجره لأحد قبل رؤيته م: (يبطله) ش: جواب قوله: ثم إن كان، وجواب ما عطف عليه وهو الضرب الثاني من الضربين، أي يبطل خياره للرؤية في الضرب الأول. والضرب الثاني وسواء في البطلان م: (قبل الرؤية وبعدها؛ لأنه لما لزم) ش: أي هذا التصرف إما لعدم إمكان رفعه أو لكونه موجبا حقا للغير م: (تعذر الفسخ فبطل الخيار) ش: ضرورة عدم إمكان العمل بالنص وفي "شرح الأقطع" : لو عاد إلى ملكه بسبب الرد بقضاء أو بفك الرهن، أو فسخ الإجارة لم يرد بخيار الرؤية؛ لأنه يبطل بعقده فلا يعود بسبب ملكه. فإن قيل: بطلان الخيار قبل الرد مخالف لحكم النص؛ لأنه أثبت الخيار إذا رآه. قلنا: ذلك فيما إذا أمكن العمل بحكم النص، وهذه التصرفات مبنية على الملك وصحة هذه التصرفات بناء على قيام الملك وبعد صحتها لا يمكن دفعها فيسقط الخيار ضرورة بطلان العقد، وخيار الرؤية بالنص فيما إذا بقي حكم العقد كذا في "الذخيرة" . م: (وإن كان) ش: أي التصرف م: (تصرفا لا يوجب حقا للغير كالبيع بشرط الخيار) ش: بأن باع ما اشتراه قبل الرؤية بشرط الخيار م: (والمساومة) ش: بأن عرضه على البيع م: (والهبة من غير تسليم) ش: بأن وهبة لشخص ولكن لم يسلمه للموهوب له م: (لا يبطله) ش: جواب قوله: وإن كان تصرفا لا يوجب حقا للغير أي لا يبطل خيار الرؤية لكن ليس على الإطلاق بل إنما لا يبطله م: (إذا كان قبل الرؤية) ش: أي رؤية الشيء الذي اشتراه.

Mas'alah: What happens to the option of inspection upon the death of the buyer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3998)

ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره؛ لأنه لا يجري فيه الإرث عندنا، وقد ذكرناه في خيار الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item when the buyer has already sold or gifted part of it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3999)

قال: ومن اشترى عدل زطي ولم يره فباع منه ثوبا أو وهبه وسلمه لم يرد شيئا منها إلا من عيب، وكذلك خيار الشرط؛ لأنه تعذر الرد فيما خرج عن ملكه، وفي رد ما بقي تفريق الصفقة قبل التمام؛ لأن خيار الرؤية والشرط يمنعان تمامها، بخلاف خيار العيب؛ لأن [البناية] تبدل هيئته، وكل منهما عارض، والمشتري يدعيه والبائع منكر ومتمسك بالأصل. م: (وسبب اللزوم) ش: أي لزوم العقد وهو الرؤية السابقة أو البيع البات الخالي عن الشروط المفسدة أو رؤية جزء من المعقود عليه م: (ظاهر) ش: فالقول قول من يتمسك بالظاهر، وذكر بعض أصحاب الشافعي - رضي الله عنه - أن القول للمشتري م: (إلا إذا بعدت المدة) ش: استثناء من قوله: فالقول قول البائع م: (على ما قالوا) ش: أي المتأخرون، فحينئذ يكون القول قول المشتري م: (لأن الظاهر شاهد للمشتري) ش: لأن الشيء قد يتغير بطول الزمان، ومن شهد له الظاهر فالقول قوله وإليه مال شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله - وفي "المبسوط" : فإن بعدت المدة بأن رأى جارية شابة ثم اشتراها بعد عشرين سنة وزعم البائع أنها لم تتغير فالقول للمشتري وبه كان يفتي الصدر الشهيد - رحمه الله - والإمام ظهير الدين المرغيناني -

رحمه الله – وبه قال الشافعي – رضي الله عنه – م: (بخلاف ما إذا اختلفا في الرؤية) ش: متصل بقوله فالقول للبائع، يعني إذا اختلف البائع والمشتري في رؤية المشتري فالقول قول المشتري م: (لأنها) ش: أي؛ لأن الرؤية م: (أمر حادث والمشتري ينكره فيكون القول قوله) ش: مع يمينه. م: (قال) ش: محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : م: (ومن اشترى عدل زطي ولم يره) ش: العدل بالكسر المثلي، ومنه عدل المتاع، والزط خيل من الناس، وفي المغرب خيل من الهند ينسب إليهم الثياب الزطية، وقيل: خيل من الناس بسواد العراق، وقوله: ومن اشترى عدل زطي ولم يره، وفي "الكافي" : وقبضه وهو مراد المصنف – رحمه الله – أيضا، وقيده بالقبض؛ لأنه لو لم يكن مقبوضا لا يصح تصرف المشتري فيه ببيع أو هبة م: (فباع منه ثوبا أو وهبه وسلمه لم يرد شيئا منها إلا من عيب) ش: ذكر الضمير أولا في قوله منه، وأنثه ثانيا بقوله لم يرد شيئا منها ردا إلى لفظ العدل ومعناه م: (وكذلك خيار الشرط) ش: بأن اشترى عدل زطي بخيار الشرط وقبضه وباع ثوبا منه أو وهب م: (لأنه تعذر الرد فيما خرج عن ملكه، وفي رد ما بقي تفريق الصفقة) ش: على البائع م: (قبل التمام) ش: وتفريق الصفقة قبل التمام لا يجوز، كما في ابتداء الصفقة م: (لأن خيار الرؤية والشرط يمنعان تمامها) ش: أي تمام الصفقة؛ لأن تمامها بالرضا ولا رضا مع وجودهما م: (بخلاف خيار العيب) ش: هذا جواب عن قوله: إلا من خيار عيب م: (لأن

Mas'alah: When does a buyer have the option of inspection if the item has changed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1119)

ومن اشترى ما رأى خير إن تغير، وإن لم يتغير لا يخير إلا إذا لم يعلم عند العقد أنه كان

رآه من قبل فحينئذ يثبت له الخيار كذا في التبيين

Mas'alah: Does offering part of the sold item for sale nullify the option of inspection?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1121)

ولو عرض على البيع بعض المبيع بعد الرؤية بطل خياره عند محمد – رحمه الله تعالى – ولا يبطل في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – كذا في فتاوى قاضي خان والصحيح قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – كذا في البدائع

Mas'alah: Does loss or increase in the sold item nullify the option of inspection?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1121)

لو خرج بعض المبيع من يده أو نقص في يده أو زاد زيادة متصلة أو منفصلة فإنه يبطل خياره كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: Does using a slave-girl or riding an animal nullify the option of inspection?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1121)

وكذا لو كان جارية فوطئها أو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها عن شهوة أو دابة فركبها لحاجة نفسه أو نحو ذلك هكذا في البدائع.

Mas'alah: Does gifting and delivering an item before inspection nullify the option of inspection?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1121)

وكذلك لو وهبه وسلمه قبل الرؤية كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: Does destruction of part of the sold item nullify the option of inspection?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1121)

ولو هلك في يده شيء منه بطل خياره كذا في الحاوي

Mas'alah: Does an act that diminishes the item without knowledge void the option of inspection?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1121)

وإن تصرف فيه تصرفا ينقصه وهو لا يعلم به بطل خياره كما إذا جز صوف الشاة المبيعة وهو لا يعلم أنها المبيعة أو لبس الثوب ولا يعلم أنه المبيع ونقص بلبسه كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: Does wearing khuffs while asleep void the option of inspection if it diminishes them?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1121)

وإذا اشترى خفافا فألبسه البائع وهو نائم فقام فمشى فيه وذلك ينقصه فقد بطل خيار الرؤية، وإن لم ينقصه لا يبطل خيار الرؤية كذا في المحيط.

Mas'alah: Does accepting blood money for one of two slaves before delivery nullify the option of inspection for the other?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1122)

ولو اشترى عبدين فقتل أحد العبدين إنسان خطأ قبل القبض فأخذ المشتري قيمته من قاتله وإنفاقه لا يبطل خياره في الآخر كذا في الظهيرية

Mas'alah: When does injury or intercourse by the buyer or a third party nullify the right to return under the option of inspection?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1122)

وفي الأصل إذا جرح العبد عند المشتري جرحا له أرش أو كانت أمة فوطئها غير المشتري بشبهة فليس له أن يردها بخيار الرؤية، فإن وطئها غير المشتري بطريق الزنا أو وطئها المشتري أو كان الجرح من المشتري فليس له أن يرد إلا أن يرضى البائع في المسائل

Mas'alah: Does the option of sight pass to heirs upon the buyer's death?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=458)

ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره لأنه لا يجري فيه الإرث عندنا وقد ذكرناه في خيار الشرط

Mas'alah: What is the ruling on returning items from a bundle sold with option of sight after partial disposal?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=458)

قال ومن اشترى عدل زطي ولم يره فباع منه ثيابا أو وهبه وسلمه لم يرد شيئا منها إلا من عيب وكذلك خيار الشرط لأنه تعذر الرد فيما خرج عن ملكه وفي رد ما بقي تفريق الصفقة قبل التمام لأن خيار الرؤية والشرط يمنعان تمامها بخلاف خيار العيب لأن الصفقة تتم مع خيار العيب بعد القبض وإن كانت لا تتم قبله وفيه وضع المسألة فلو عاد إليه بسبب هو فسخ فهو على خيار الرؤية كذا ذكره شمس الأئمة السرخسي رحمه الله وعن أبي يوسف أنه لا يعود بعد سقوطه كخيار الشرط وعليه اعتمد القدوري

Mas'alah: What are the exceptions to the general rule on invalidating the option of sight?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2845)

قيل: يشكل على هذا الكلي مسألتان: إحداهما: أنه لو اشترى دارا لم يرها فبيعت بجنبها دار فأخذها بالشفعة لم يبطل خيار الرؤية في ظاهر الرواية وبطل خيار الشرط. والثانية إذا عرض المبيع بشرط الخيار على البيع بطل خيار الشرط ولا يبطل خيار الرؤية. والمسألتان في فتاوى قاضي خان. وأجيب بأن الأصل فيهما هو أن

Mas'alah: What types of transactions invalidate the option of sight before and after seeing?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2846)

والتدبير أو تصرفا يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والإجارة يبطله قبل الرؤية وبعدها؛ لأنه لما لزم تعذر الفسخ فبطل الخيار وإن كان تصرفا لا يوجب حقا للغير كالبيع بشرط الخيار، والمساومة والهبة من غير تسليم لا يبطله قبل الرؤية؛ لأنه لا يربو على صريح الرضا ويبطله بعد الرؤية لوجود دلالة الرضا. [العناية] خيار الرؤية لا يبطل بصريح الرضا قبل الرؤية لما ذكرنا فلا يبطل بدليل الرضا بالطريق الأولى لأنه دونه. ثم الأخذ بالشفعة والعرض على البيع دليل الرضا فلذلك لا يعملان في إبطال خيار الرؤية، وفيه نظر لأنه ليس بدافع. والحق أن الإشكال ليس بوارد لأنه قال: وما يبطل خيار الشرط من تعيب أو تصرف يبطل خيار الرؤية، وهو ليس بكلي مطلق بل مقيد بأن يكون تعيبا أو تصرفا: يعني في المبيع، والأخذ بالشفعة والعرض على البيع ليسا منهما فلا يكونان واردين. ثم التصرف الذي يبطل خيار الرؤية على ضربين: تصرف يبطله قبل الرؤية وبعدها، وتصرف لا يبطله قبل الرؤية ويبطله بعدها. فأما الأول فهو الذي لا يمكن رفعه كالإعتاق والتدبير، أو الذي يوجب حقا للغير كالبيع المطلق عن خيار الشرط، والبيع بخيار الشرط للمشتري والرهن والإجارة، وهذا لأن هذا التصرف يعتمد الملك وملك المتصرف في العين قائم فصادف المحل ونفذ وبعد نفوذه لا يقبل الفسخ والرفع فتعذر الفسخ وبطل الخيار ضرورة، وكذلك تعلق حق الغير مانع من الفسخ فيبطل الخيار، حتى لو افتك الرهن أو مضت مدة الإجارة أو رد المشترى عليه بخيار الشرط ثم رآه لا يكون له الرد. وفيه بحث من وجهين: أحدهما ما قيل إن بطلان الخيار قبل الرؤية مخالف لحكم النص الذي رويناه. والثاني أن هذه التصرفات إما أن تكون صريح الرضا أو دلالته، وكل واحد منهما لا يبطل الخيار قبل الرؤية فكيف أبطلته؟ وأجيب عن الأول بأن ذاك فيما أمكن العمل بحكم النص، وهذه التصرفات لصدورها عن أهلها مضافة إلى محلها انعقدت صحيحة، وبعد صحتها لا يمكن رفعها فيسقط الخيار ضرورة. وعن الثاني بأن دلالة الرضا لا تربو على صريحه إذا لم تكن من

ضرورات صريح آخر، وهاهنا هذه الدلالة من ضرورة صحة التصرفات المذكورة والقول بصحتها مع انتفاء اللازم محال. وأما الثاني فهو الذي لا يوجب حقا للغير كالبيع بشرط الخيار لنفسه والمساومة والهبة من غير تسليم لا يبطل الخيار قبل الرؤية لأنه لا يربو على صريح الرضا: أي لا يزيد عليه، وصريح الرضا لا يبطله قبل الرؤية فدلالته أولى: يعني إذا لم يكن من

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-ru'ya when the buyer sells or gifts part of the goods?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2858)

قال (ومن اشترى عدل زطي ولم يره فباع منه ثوبا أو وهبه وسلمه لم يرد شيئا منها إلا من عيب، وكذلك خيار الشرط) ؛ لأنه تعذر الرد فيما خرج عن ملكه، وفي رد ما بقي تفريق الصفقة قبل التمام؛ لأن خيار الرؤية والشرط يمنعان تمامها، بخلاف خيار العيب لأن الصفقة تتم مع خيار العيب بعد القبض وإن كانت لا تتم قبله وفيه وضع المسألة. [العناية] العارض (قوله إلا إذا بعدت المدة على ما قالوا) أي المتأخرون استثناء من قوله فالقول قول البائع فإنه حينئذ يكون القول قول المشتري، لأن الظاهر يشهد له، فإن الشيء يتغير بطول الزمان، ومن يشهد له الظاهر فالقول قوله، وإليه مال شمس الأئمة السرخسي وقال: أرأيت لو كانت جارية شابة رآها فاشتراها بعد ذلك بعشرين سنة وزعم البائع أنها لم تتغير كان يصدق على ذلك. وقوله (بخلاف ما إذا اختلفا في الرؤية) متصل بقوله فالقول قول البائع: يعني إذا اختلف البائع والمشتري في رؤية المشتري فالقول قول المشتري لأن البائع يدعي عليه العلم بالصفات وأنه حادث، والمشتري منكر فكان القول قوله مع اليمين. قال (ومن اشترى عدل زطي) العدل

بالكسر المثل، ومنه عدل المتاع. والزط: جيل من الهند ينسب إليهم الثياب الزطية. ومن اشترى عدل زطي ولم يره وقبضه فباع منه ثوبا، كذا لفظ الجامع الصغير. وهو مراد المصنف لأنه لو لم يقبض لم يصح تصرفه فيه ببيع أو هبة، فإذا قبضه فباع منه ثوبا أو وهبه وسلمه لم يرد شيئا منها: أي من الثياب الزطية إلا من عيب. ذكر الضمير في قوله ولم يره وغيره نظرا إلى العدل، وأنث في قوله منها نظرا إلى الثياب، فإنه إذا باع منه ثوبا لم يبق عدلا بل ثيابا من العدل، وكذا إذا اشترى عدل زطي بخيار الشرط فقبضه وباع ثوبا منه أو وهب وذلك لأن الرد تعذر فيما خرج من ملكه، وفي رد ما بقي تفريق الصفقة قبل التمام لأن الخيارين يمنعان تمامها كما مر. وأما خيار العيب فإنه لا يمنع تمامها بعد

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting part of an unseen bundle of cloth?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=276)

رجل اشترى عدل زطي ولم يره فباع منه ثوبا أو وهبه وسلمه ولم يرده شيئا منها إلا من عيب وكذلك خيار الشرط

Mas'alah: What are the rulings on option of inspection and invalid sale of a slave before payment?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=302)

لم يبع أن يضمن الأب ولا بأس ببيع من يزيد في السلعة رجل اشترى دارا فرأى خارجها أو اشترى ثيابا فرأى ظهورها ومواضع الطي منها فلا خيار له رجل اشترى من رجل جارية بألف وقبضها ثم باعها منه قبل أن ينقده الألف بخمس مائة فإنه لا يجوز والله أعلم ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection if the item has changed?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=118)

(وإن وجده متميزا فله الخيار) لأنه بالتغير صار كأنه لم يره، وإن اختلفا في التغير فالقول للبائع لأن التغير حادث؛ وسبب اللزوم ظاهر، بخلاف ما إذا اختلفا في الرؤية، لأنها أمر حادث، والمشتري ينكره، فالقول له. هداية. – –– (1) ومذهب الشافعي أنه لا يجوز فيما لم يسم جنسه قولا واحد وأما فما سمى جنسه وصفته على ما نقل في شرع الوجيز والحلية أنه يجوز على قوله القديم وعلى قوله الجديد لا يجوز وعن مالك وأحمد مثل قول الحنفية واختاره كثير من أصحاب الشافعية وهو قول عثمان بن عفان وطلحة واحتج المانعون بأنه بيع المجهول وهو منهي عنه وكذلك بيع الفرد والمجيزون يقولون أنه لا عذر في ذلك لأن الفرز أن تفشه بإظهار ما ليس في الواقع وما هنا ليس كذلك وكذلك يقال في المجهول أي أنه منهي عنه للضرر وما ينتهي إليه من النزاع وهذا لو لم يثبت له الخيار إذا رأى المبيع وأما إذا ثبت ذلك فلا وفي ذلك يسر على العباد فمن عقد صفقة على غائب غير موجود لحاجته إليه جاز وكان بالخيار إذا رآه وذلك أشبه بمشروعية الأحكام لمصالح العباد ولا سيما المعاملات التي تبنى على المنقولات مالم تخالف النص فكيف إذا كان على مقتضى النص وهو حديث البيهقي

عن مكحول يرفعه إلى النبي ص: من اشترى شيئا لم يره فله الخيار إذا رآه إن شاء أخذه؛ وإن شاء تركه وهو مرسل والمرسل حجة عند أكثر أهل العلم والحديث مروي عن الحسن البصري وابن سيرين وغيرهما وهو مذهب ابن سيرين وقد روى مرفوعا رواه أبو حنيفة عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن في طريقه إلى أبي حنيفة عمر الكردي وهو منهم.

Mas'alah: Does the option of sight pass to heirs upon death?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=144)

- -- (ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره) ولم ينتقل إلى ورثته كخيار الشرط كما مر.

Mas'alah: Can a buyer return only part of the goods under the option of inspection?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2769)

وإذا أراد الرد فليس له أن يرد ما لم يره خاصة ولكن يرد الكل أو يمسك الكل؛ لأن خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة كخيار الشرط فإن كل واحد منهما يمنع اللزوم لعدم تمام الرضا فكما أن من له خيار الشرط لا يتمكن من تفريق الصفقة قبل التمام بلزوم العقد. فكذلك من له خيار الرؤية ويستوي في ذلك ما قبل القبض وما بعد القبض؛ لأن الصفقة إنما تتم بالقبض باعتبار تمام الرضا، ولا يكون ذلك قبل الرؤية بخلاف خيار العيب فهناك الصفقة تتم بالقبض لتمام الرضا به على ما هو مقتضى العقد وهو صفة السلامة

Mas'alah: What is the ruling if part of the goods is destroyed before the buyer inspects them?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2769)

قال ولو تعذر رد البعض الهالك في يد المشتري قبل الرؤية فليس له أن يرد ما بقي؛ لأنه تعذر عليه رد الهالك، وليس له أن يفرق الصفقة في الرد قبل التمام فمن ضرورة تعذر الرد في الهالك تعذر الرد فيما بقي إلا في رواية عن أبي يوسف قال: له أن يرد ما بقي؛ لأنه لو صرح بإلزام العقد قبل الرؤية لم يسقط خياره فبهلاك البعض أولى أن لا يسقط خياره فيما بقي، ولكنه قبل الهلاك باختياره رد البعض هو فاسد للإضرار بالبائع فيرد عليه قصده، وذلك لا يوجد بعد الهلاك فيتمكن من رد ما بقي وكذلك كل حيوان أو عرض

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection when the buyer sells part of the goods before inspection?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2771)

قال: وإذا اشترى عدل زطي لم يره ثم باع منه ثوبا ثم نظر إلى ما بقي فلم يرض به لم يكن له أن يرده إلا من عيب يجده فيه؛ لأنه تعذر الرد فيما باع وليس له أن يفرق الصفقة في الرد بخيار الرؤية فإذا عاد إلى ملك البائع ما باع بسبب فهو فسخ من كل وجه فله أن يرد الكل بخيار الرؤية لزوال المانع إلا في رواية علي بن الجعد – رحمه الله – عن أبي يوسف أنه يقول: خيار الرؤية كخيار الشرط فلا يعود بعدما سقط، وإن عاد إلى قديم ملكه وإن كان باعه على أنه بالخيار، فإن كان بعد الرؤية فهو دليل الرضا منه فيسقط خياره، وإن كان قبل الرؤية فهو على خياره؛ لأنه لم يتعذر عليه رد الكل بما

أحدث من التصرف فلو أسقطنا خياره لأسقطنا بإيجابه البيع في الثوب وذلك لا يكون أقوى من تصريحه بإسقاط خيار الرؤية، ولو صرح بذلك لم يسقط خياره قبل الرؤية فكذلك إذا باعه على أنه بالخيار، فإن كان بعد الرؤية فهو دليل الرضا منه فسقط خياره. وإن كان قبل الرؤية

فهو على خياره؛ لأنه لم يتعذر عليه رد الكل بما أحدث من التصرف فلو أسقطنا خياره لأسقطنا بإيجابه البيع في الثوب، وذلك لا يكون أقوى من تصريحه بإسقاط خيار الرؤية، ولو صرح بذلك لم يسقط خياره قبل الرؤية فكذلك إذا باعه على أنه بالخيار، وكذلك لو قطع ثوبا منه وألبسه حتى تغير فقد تعذر عليه رد هذا الثوب كما قبضه وليس له أن يرد ما بقي لما فيه من تفريق الصفقة قبل التمام

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-ru'ya when a cloth is cut from a bag after inspection?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2860)

قال: ولو نظر إلى جراب هروي فقلبه ثم إن صاحب الجراب قطع منه ثوبا ثم أخبره أنه قطع منه ثوبا ولم يره إياه ثانية حتى اشتراه فهو بالخيار إذا رآه؛ لأن الثياب عدد متفاوت ولذا لا يجوز

Mas'alah: How does the buyer's disposition of goods before inspection affect the option of inspection?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2751)

وكذلك لو علق بالمبيع حقا للغير، بأن أجر أو رهن أو باع بشرط الخيار للمشتري، لأن هذه الحقوق مانعة من الفسخ فيبطل الخيار ضرورة، حتى لو انفك المرهون أو مضت مدة الإجازة أو رد المشترى عليه بشرط الخيار ثم رآه لايكون له الرد، وإن كان تصرفا لم يتعلق به حق الغير، بأن باع بشرط الخيار أو وهب ولم يسلم أو عرض على البيع لايبطل خياره، وإن كانت هذه التصرفات منه بعد الرؤية يبطل خياره، ذكر القدوري هذه الجملة في كتابه، والفرق بين ماقبل الرؤية في حق التصرفات التي لم يتعلق بها حق الغير، أن خيار الرؤية لم يبطل بهذه التصرفات إنما يبطل من حيث إنها دليل الرضا بالامساك لاباعتبار تعلق حق الغير، إلا أن خيار الرؤية لايسقط بصريح الرضا أولى أما بعد الرؤية فبدليل الرؤية أولى، أما بعد الرؤية يسقط هذا الخيار بصريح الرضا فكذا يسقط بدليله أيضا، وروي الحسن عن أبي حنيفة أن المشتري إذا باعه بشرط الخيار لنفسه يسقط خياره. وقيل: تلك الرؤية أصح.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection being nullified by offering the goods for sale or paying the price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2751)

وذكر شيخ الاسلام وشمس الأئمة السرخسي في شرحهما أن هذا الخيار يبطل بالعرض على البيع، وذكر القاضي الإمام فخر الإسلام علي السغدي أنه لايبطل كما ذكره القدوري، ورأيت في نسخة أن على قول أبي يوسف لايبطل هذا الخيار بالعرض على البيع، وعلى قول محمد: يبطل، وروي أن هذا الخيار يبطل بنقد الثمن، وقد مر أن خيار الشرط لايبطل بنقد الثمن.

Mas'alah: How does the buyer's instruction regarding the milk of an unseen sheep affect the option of inspection?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2751)

ذكر مسألة الشاة بعد هذا وقال: إذا لم يرها وقال البائع: كل لبنها أو قال: أطعمه عيالك ففعل فهو نقض في اللبن خاصة، ولو قال: احلبها وأطعمته أو قال فاطعمه عيالي فهذا لايبطل خيار الرؤية البياعة، فإن حلبها فأطعمه المشتري والمشتري يعلم أنه لبنها أو

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection when the seller disposes of the milk without the buyer's instruction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2752)

لايعلم، أو كان المشتري لم يأمره بذلك وفعله البائع من قبل نفسه فإن خيار الرؤية في هذا يبطل، ولو كان اللبن محلوبا فقال: بع لبنها أو قال: أطعمه عيالي أو قال: تصدق به ففعل فهو نقص في اللبن خاصة بمنزلة ما لو اشترى عبدين كل واحد منهما بخمسمائة، ولم يرهما ثم قال للبائع: بع فلانا يعني أحدهما بعينه فإن ذلك مناقضة فيه خاصة كذا هنا.

Mas'alah: Does wearing and walking in purchased boots by the seller nullify the option of inspection?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2752)

واذا اشترى خفافا لبسه البائع وهو نائم فقام فمشى فيه وذلك ينقضه فقد بطل خيار الرؤية، وإن لم ينقضه لايبطل خيار الرؤية.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-ru'ya when the purchased slave is injured or a slave-girl is violated?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2752)

وفي «الأصل» : إذا جرح العبد عبد المشتري جرحا له أرش أو كانت أمة فوطئها غير المشتري بشبهة، فليس له أن يردها بخيار الرؤية، وإن كان وطئها غير المشتري بطريق الزنا أو وطئها المشتري أو كان الجرح من المشتري فليس له الرد إلا أن يرضي البائع في مسائل الثلاث، واذا ولدت ولدا فإن بقي الولد فليس له الرد على كل حال، وإن مات الولد إن أوجبت الولادة نقصانا ظاهرا فليس له الرد إلا برضى البائع، وإن لم يوجب نقصانا ظاهرا فكذلك على رواية كتاب المضاربة، لأن على رواية كتاب المضاربة الولادة في بني آدم عيب لازم أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-ru'ya when a purchased sheep gives birth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2752)

وإن كانت شاة فولدت في يد المشتري إن بقي الولد فليس للمشتري أن يردها على

كل حال، وكذلك ان قبل الولد وإن مات كان له الرد لأنه لما مات من غير صنع أحد جعل كأن لم يكن فالولادة لا تكون عيبا فيها لأنها لا توجب نقصانا في البهائم.

Mas'alah: What is the ruling on offering one of two items for sale and its effect on the option of inspection?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2753)

ذكر المسألة على هذا الوجه. ابن سماعة في «نوادره» عن محمد قال ثمة: ولو لم يقل رضيت بهذا، ولكن عرض أحدهما على البيع لم يكن له أن يردهما لأن خيار الرؤية قد سقط حكما للعرض على البيع، وما ثبت حكما لا يرد، فيلزمه العقد في الآخر ضرورة، قال ثمة: وكذلك لو كانا في يد البائع فرآهما وقبض أحدهما فهو دليل الرضا بهما، وليس له أن يردهما.

Mas'alah: Does the buyer lose the right to return land if the tenant farmer cultivates it with the buyer's consent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2753)

وفي الفتاوي سئل أبو بكر عمن اشترى أرضا ولها أكار فزرعها الأكار برضا المشتري بأن تركها عليه، على الحالة المتقدمة ثم رآها فليس له أن يردها، لأن فعل الاكار بمنزلة فعل المشتري، وعن محمد فيمن

Mas'alah: Does the buyer lose the option of inspection if the seller delivers milk to his home?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2754)

وفي «الفتاوي» : إذا اشترى لبنا على أن يحمله البائع إلى منزل المشتري وكان ذلك بالفارسية حتى صح البيع فحمله البائع إلى دار المشتري ولم يكن رآه المشتري، فأراد أن يرده بخيار الرؤية ليس له ذلك، لأنه لو رده يحتاج البائع إلى الحمل فيصير بمنزلة عيب حادث عند المشتري. (90آ) .

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection when the buyer harvests the crop himself?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2756)

وفي «نوادر هشام» قال: سألت محمدا عن رجل اشترى عشرة أجربة جزر في الأرض فقبض الأرض وبعث الغلام وأمره بقلع الجزر فقلع كله، ثم جاء المشتري هل له خيار الرؤية قال: نعم، قلت: قد نقصه القلع ثلث القيمة، قال: وإن نقصه لأنه لم ينقصه من عيب إنما نقصه من شعر، وإن كان المشتري هو الذي قلع فإذا قلع منه شيئا قدر الكفين، أو قال ما يدخل في الكيل قدر ما يستدل به على الباقي فإنه إذا ما أقلع الباقي

Mas'alah: When does the option of inspection terminate upon partial receipt of goods?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2757)

لزمه ذلك كله بمنزلة متاع اشتراه، فإذا قبضه بعد الرؤية أو قبض بعضه لزمه وانقطع خيار الرؤية.

Mas'alah: What is the ruling on liability when goods are taken for inspection with a stated price?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1353)

ولو قال: هاته فإن رضيت أخذته فضاع فهو على ذلك الثمن انتهى، وقال: إنه بالهلاك يضمن بالقيمة وفي الاستهلاك بالثمن، ورده في (البحر) بأن الأول خطأ والثاني غير صحيح، أما الأول فلأن بيان الثمن من البائع إذا أخذه المشتري بعده على

. . . . . ـــــــ وجه السوم كاف في الضمان لما في (الخانية) طلب منه ثوبا ليشتريه فأعطاه ثلاثة وقال: هذا بعشرة وهذا بعشرين وهذا بثلاثين فاحمل الثياب إلي منزلك فأي ثوب رضيته فقد بعته منك فهلكت عند المشتري. قال أبن الفضل: إن هلك الكل جملة أو على التعاقب ولا يدري الأول والذي بعده ضمن المشترى ثلث كل ثوب، وإذا عرف الأول لزمه والباقي أمانة، وإن هلك الثوبان لزمه نصف كل واحد ورد الثالث انتهى، وما في (القنية) إنما هو في المقبوض على سوم النظر، قال: وقد اشتبه عليه المقبوض على سوم الشراء بالمقبوض على سوم النظر والثاني أمانة. ففي (الذخيرة) عن أبي يوسف ساوم رجلا بثوب فقال صاحبه: هو بعشرة فقال: هاته حتى أنظر إليه فدفعه إليه على ذلك فضاع لا يلزمه لأنه أخذه على النظر أشار إلي أن هذا ليس مقبوضا على سوم الشراء، وفي (الظهيرية) كما في (القنية) وفي (فروق الكرابيسي) هذا الثوب لك بعشرة فقال: هاته حتى أنظر إليه أو

حتى أريه غيري فضاع. قال أبو حنيفة: لا شيء عليه يعني يهلك أمانة وإن قال هاته، فإن رضيته أخذته فضاع كان عليه الثمن، والفرق أنه في الأول أمره يعني بدفعه إليه لينظر إليه أو ليريه غيره وليس ببيع وفي أمره بالإتيان به ليرضاه أو يأخذه وذلك بيع بدون الأمر فمع الأمر أولي ومثله في (الظهيرية) فثبت بهذا أن المقبوض على وجه النظر غير مضمون وإن ذكر البائع الثمن وعلى وجه السوم مضمون سواء كان ذكر الثمن من جانب البائع أو المشتري، وأما الثاني فلما في (الخانية) أيضا إذا أخذ ثوبا على وجه المساومة بعد بيان الثمن فهلك في يده كان عليه قيمته، وكذا لو استهلكه وارث المشتري بعد موت المشتري انتهى، والوارث كالموروث. وأقول: في

(التتارخانية) أخذ رجل ثوبا وقال: أذهب به فإن رضيته اشتريته فذهب وضاع الثوب فلا شيء عليه، ولو قال: إن رضيته أخذته بعشرة فضاع فهو ضمان من قيمته وفي النصاب وعليه الفتوى، وهذا إيماء على أن المقبوض على سوم الشراء إنما يكون مضمونا إذا كان الثمن مسمى انتهى، وهذا بالقواعد أمس مما في (فروق الكرابيسي) من أنه في الثاني يكون بيعا ولا نسلم أن الثاني غير صحيح إذ الطرسوسي لن يذكره تفقها بل نقلا عن المشايخ صرح به في (المنتقى) . وعلله في (المحيط) بأنه صار راضيا بالمبيع دلالة حملا لقوله على الصلاح، وعزاه في (الخزانة) أيضا إلي (المنتقى) ، غير أنه قال: وفي (القاموس) تجب القيمة، قال: وينبغي أن لا يزاد بها على المسمي كما في الإجازة الفاسدة وفيه نظر، بل ينبغي أن تحب القيمة بالغة ما بلغت وقد صرحوا بذلك في البيع الفاسد فكذا هذا.

Mas'alah: What nullifies the option of inspection and what constitutes sufficient inspection?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1366)

ويبطل بما يبطل به خيار الشرط وكفت رؤية وجه الصبرة والرقيق ـــــــ الدين، وفي (الولوالجية) : أراد أن يبيع صنيعة على وجه لا يكون للمشتري خيار الرؤية فالحيلة أن يقر بثوب لإنسان ثم يبيع الثوب مع الصنيعة ثم المقر له يستحق الثوب المقر به، فيبطل خيار المشتري لأنه اشترى شيئين صفقة واحدة وقد استحق أحدهما فليس له أن يرد الباقي بخيار الرؤية، لأن فيه تفريق الصفقة. (ويبطل) خيار الرؤية بعد ثبوته دل محلى هذا قوله قبله وإن رضي قبله (بما يبطل به خيار الشرط) سواء كان خيار الشوط للبائع أو للمشتري، وفيه إيماء إلى أنه غير مؤقت خلافا لما ذهب إليه بعضهم من أنه مؤقت بقدر ما يتمكن فيه من الفسخ، والمختار أنه يبقى إلى أن يوجد ما يبطله من الرضا صريحا أو التعصب أو تصرف لا يرتفع كالإعتاق والتدبير أو يوجب حقا للغير كالبيع ولو بشرط الخيار للمشتري والهبة مع التسليم والرهن والإجارة إلا أنه في هذه لا يتقيد بما بعد ثبوته بل يبطل قبله، ومعناه خروجه عن صلاحية أن يثبت له الخيار عندهما، وإلا فالخيار معلق بها فكيف يبطل قبلها؟ بخلاف ما لا يوجبه كالبيع بخيار للبائع والمساومة بالمبيع وهبته بلا تسليم، وبهذا اندفع إيراد الآخذ بالشفعة والعرض على البيع فإن خيار الشرط يبطل بهما دون الرؤية وهذا هو ظاهر الرواية في الشفعة وهو المختار. وفي (الخانية) : لو عرض بعض المبيع على البيع بطل عند محمد خلافا لأبي يوسف، وقول الإمام محمد وإنما يبطل خيار الرؤية لأن الرضى صريحا غير مسقط قبله فالدلالة أولى، والظاهر أن هذه الكلية غير منعكسة لأنه لو قبض المبيع بعد رؤيته لم يبطل خيار الشرط، وبطل خيار الرؤية، وقالوا: لو هلك بعض المبيع بطل خيار الرؤية دون خيار الشرط والعيب، ذكره المحبوبة يعني فيما إذا كان الخيار للبائع لما مر من أن تعيبه في يد المشتري يسقط خياره (وكفت رؤية وجه الصبرة) ، لأن رؤية أجزاء المبيع غير شرط في انتفاء خيار الرؤية لتعذره عادة وشرعت فاكتفى بما يدل على العلم بالمقصود، فإذا رآه جعل غير المرئي تبعد للمرئي. (و) معنى هذه المسألة أنه لو رأى وجه الصورة

أو (الرقيق) أو ظاهر الثوب مطويا قبل الشراء، ثم اشترى بعد ذلك فلا خيار له لا أنه بعد الشراء يسقط خياره بذلك كما توهمه بعض الطلبة واستشكلت بأن الأصح أنه غير مؤقت، بل له الفسخ في جميع عمره ما لم يسقطه بقول أو فعل يدل على الرضا، فكيف يسقط بمجرد الرؤية إلى ما ذكر؟ ولا إشكال محلى ما ذكر وسيأتي ما يرشد إليه وهذا إذا كانت في وعاء واحد، وإن كانت في وعاءين اختلف المشايخ، والأصح أنه يبطل برؤية البعير أيضا بشرط أن لا يكون الباقي أردأ من المرئي فإن كان له الخيار، أي: خيار العيب لا خيار

Mas'alah: Does wearing one garment from a bundle nullify the option of sight for the entire bundle?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1372)

وفي (المحيط) : اشترى عدل ثياب فلبس واحدا بطل خياره في الكل، وبه عرف أن البيع والهبة ليسا بقيد،

Mas'alah: What is the ruling on the option of sight when the buyer sells or gifts the item?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1372)

قال في (الفتح) : وحقيقة اللحظ مختلفة فشمس الأئمة لحظ البيع والهبة مانعا ولحظه على هذه الرواية مسقطا والساقط لا يعود بلا سبب وهذا أوجه لأن نفس هذا التصرف يدل على الرضى ويبطل الخيار قبل الرؤية وبعدها.

Mas'alah: What are the grounds for nullification of khiyar al-ru'yah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=443)

اوجه بطلان خيار الرؤية

Mas'alah: What are the five grounds for nullification of khiyar al-ru'yah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=443)

قال وبطلان خيار الرؤية على خمسة اوجه احدها اذا كان رآها قبل ذلك وكانت كما رأها او خيرا منها والثاني ان يحدث فيها نقصان سماوي او من جناية احد اذا كان بعد قبض الثمن والثالث ان يهلك منها بعضها بعد القبض والرابع اذا استحق منها بعضها بوجه من الوجوه والخامس ان يعمل فيها شيئا يدل على تنازله عن خياره ورضاه به

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection when the item has changed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1425)

وهذا قد اشترى شيئا قد رآه فلا يثبت له الخيار، وإن كان قد تغير عن حاله فله الخيار؛ لأنه إذا تغير عن حاله فقد صار شيئا آخر فكان مشتريا شيئا لم يره فله الخيار إذا رآه.

Mas'alah: What invalidates the option of inspection compared to the option of condition and defect?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1429)

أو غير متولدة على التفصيل، والاتفاق، والاختلاف الذي ذكرنا في خيار الشرط، والعيب، والأصل أن كل ما يبطل خيار الشرط والعيب يبطل خيار الرؤية إلا أن خيار الشرط والعيب يسقط بصريح الإسقاط، وخيار الرؤية لا يسقط بصريح الإسقاط لا قبل الرؤية ولا بعدها أما قبلها فلما ذكرنا فيما تقدم أنه لا خيار قبل الرؤية؛ لأن أوان ثبوت الخيار هو أوان الرؤية فقبل الرؤية لا خيار، وإسقاط الشيء قبل ثبوته وثبوت سببه محال. وأما بعد الرؤية فلأن الخيار ما ثبت باشتراط العاقدين؛ لأن ركن العقد مطلق عن الشرط نصا ودلالة، وإنما يثبت شرعا لحكمه فيه فكان ثابتا حقا لله – تعالى –. (وأما) خيار الشرط والعيب فثبت باشتراط العاقدين أما خيار الشرط فظاهر؛ لأنه منصوص عليه في العقد (وأما) خيار العيب فلأن السلامة مشروطة في العقد دلالة، والثابت بدلالة النص كالثابت بصريح النص فكان ثابتا حقا للعبد، وما ثبت حقا للعبد يحتمل السقوط بإسقاطه مقصودا؛ لأن الإنسان يملك التصرف في حق نفسه مقصودا استيفاء وإسقاطا، فأما ما ثبت حقا – لله تعالى – فالعبد لا يملك التصرف فيه إسقاطا مقصودا؛ لأنه لا يملك التصرف في حق غيره مقصودا، لكنه يحتمل السقوط بطريق الضرورة بأن يتصرف في حق نفسه مقصودا، ويتضمن ذلك سقوط حق الشرع، فيسقط حق الشرع في ضمن التصرف في حق نفسه كما إذا أجاز المشتري البيع، ورضي به بعد الرؤية نصا أو دلالة بمباشرة تصرف يدل على الرضا والإجازة؛ لأنه وإن ثبت حقا للشرع، لكن الشرع أثبته نظرا للعبد حتى إذا رآه وصلح له أجازه. وإن لم يصلح له رده إذ الخيار هو التخيير بين الفسخ والإجازة، فكان المشتري بالإجازة والرضا متصرفا في حق نفسه مقصودا، ثم من ضرورة الإجازة لزوم العقد، ومن ضرورة لزوم العقد سقوط الخيار، فكان سقوط الخيار من طريق الضرورة لا بالإسقاط مقصودا، ويجوز أن يثبت الشيء بطريق الضرورة، وإن كان لا يثبت مقصودا كالوكيل بالبيع إذا عزله الموكل، ولم يعلم به فإنه لا ينعزل، ولو باع الموكل بنفسه ينعزل الوكيل كذا هنا.

Mas'alah: What is the ruling on the option of sight when the item has changed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=579)

شرى ما رأى) أي ما رآه قبل الشراء (إن تغير خير) لأنه اشترى ما لم يره إذ بالتغير صار شيئا آخر (وإلا) أي، وإن لم يتغير (فلا) أي لا خيار له؛ لأنه اشترى شيئا رآه إلا إذا لم يعرف أنه الذي رآه قبل العقد؛ لأنه لم يرض به (

Mas'alah: What invalidates the option of sight?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=579)

ويبطله) أي خيار الرؤية (مبطل خيار الشرط) ، وقد [حاشية الشرنبلالي] قوله وسقط خياره بجسه. . . إلخ) محمول على ما إذا وجد منه الجس ونحوه قبل الشراء، وأما إذا اشترى قبل أن يوجد منه ذلك لا يسقط خياره بوجوده بل يثبت باتفاق الروايات ويمتد إلى أن يوجد منه ما يدل على الرضى من قول أو فعل في الصحيح كذا في التبيين (قوله فيما يدرك بالجس) يعني ولا يحتاج لغير الجس فإن احتيج إليه لا بد منه كأن اشترى ثوبا فلا بد من صفة طوله وعرضه ورقعته مع الجس وفي الحنطة لا بد من اللمس والصفة كذا في الجوهرة. (قوله فوجده معيبا) تقييد لإطلاق المتن وهو صحيح، وقد وضع المسألة في الكنز وغيره مطلقة عن وجدان العيب وهو الأنسب؛ لأن الباب لخيار الرؤية، وإن كان حكم وجود العيب بما لم يقبضه كحكم ما لم يره من حيثية التخيير بين رد الثوبين أو قبولهما معا وليس له إمساك ما رآه وما ليس به عيب دون الآخر (قوله لئلا يلزم تفريق الصفقة قبل تمامها) أي؛ لأن العقد غير تام قبل قبض الآخر إذ لا

يفيد ملك التصرف بخلاف ما بعد القبض؛ لأن الرضا بالعقد على تقدير السلامة وهي ثابتة ظاهرا فتم العقد وأفاد ملك التصرف وجاز رد المعيب وحده (قوله فإنها لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده) ، وكذا مع خيار الشرط وهذا تفريع على مقدر وهو ما ذكرناه من التعليل، وإنما استوى القبض وعدمه في عدم التمام مع خيار الرؤية لخلل في الرضا بالعقد وهو الصفقة كما لا تتم بالإيجاب وحده لعدم رضا الآخر بالصفقة (قوله فإن بعدت بأن رأى أمة شابة، ثم اشتراها بعد عشرين سنة. . . إلخ) ليس المراد حصر البعد بهذا؛ لأنه يختلف باختلاف الأشياء كتغير الأشجار في سنة والدواب بما دونها لقلة الرعي ونحوه ولذا اقتصر الزيلعي على قوله إلا إذا بعدت المدة؛ لأن الظاهر شاهد له ألا ترى أن الجارية الشابة تكون عجوزا بطول المدة اهـ. وقال في الهداية إلا إن بعدت المدة على ما قالوا ولم يزد على هذا فقيل البعيد الشهر فما فوقه والقريب دون الشهر كذا في الجوهرة اهـ. وقال الكمال إن كان لا يتفاوت في تلك المدة غالبا فالقول للبائع، وإن كان التفاوت غالبا فالقول للمشتري مثاله لو رأى أمة أو مملوكا فاشتراه بعد شهر، وقال تغير فالقول للبائع؛ لأن الشهر في مثله قليل اهـ. (قوله شرى عدل ثوب) لعله أثواب أو ثياب أو بز كما هي في عبارة الجوهرة اهـ. والعدل المثل والمراد هنا الغرارة التي هي عدل غرارة أخرى على الجمل أو نحوه أي تعادلها وفيها أثواب كذا في الفتح (قوله لأن الخيارين يمنعان تمامها كما مر) الذي مر خيار الرؤية لا غير وذكرت أن خيار الشرط مثله (قوله بأن رد المشتري الثاني إليه بعيب بالقضاء أو رجع الأول في الهبة) لا حصر في هاتين الصورتين؛ لأن الرد بخيار الرؤية والشرط كذلك؛ لأنه فسخ محض، وإنما قيد الرد بعيب بالقضاء ليكون فسخا احترازا عما لو كان بغير قضاء فإنه إقالة وهي ليست فسخا محضا لكونها بيعا في حق الشفيع (قوله فجاز أن يرد الكل بخيار الرؤية لارتفاع المانع من الأصل) كذا ذكره شمس الأئمة السرخسي وقوله وعن أبي يوسف. . . إلخ رواية علي بن الجعد عنه وصححه قاضي

خان وحقيقة الملحظ مختلف فشمس الأئمة لحظ البيع والهبة مانعا زال فيعمل المقتضى وهو خيار الرؤية عمله ولحظ على

مر ذكره)

Mas'alah: What actions of the buyer negate the option of inspection?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=277)

- (المادة 335) : تصرف المشتري في المبيع تصرف الملاك يسقط خيار رؤيته وكذلك تصرف المشتري على وجه يثبت حق الغير يسقط خيار رؤيته ' انظر المادة 67 ' والأحوال التي تسقط خيار الرؤية أو لا تسقطه ترجع إلى أربعة أصول : الأول : إذا تصرف المشتري المخير بالمبيع خيار رؤية على وجه يثبت به الحق للغير سواء أكان ذلك التصرف قبل الرؤية أم بعدها وهذا يسقط الخيار لأن المشتري إذا جاز له فسخ البيع بخيار الرؤية على هذا الوجه يكون متعديا على حق الغير مع أنه ليس له ذلك (انظر المادة 20) . والمسائل التي تتفرع على ذلك هي : (1) إذا اشترى شخص مالا بدون أن يراه ببيع مطلق أو بشرط أن يكون المشتري مخيرا ثم باع ذلك المال كله أو بعضه دون أن يشترط له الخيار أو رهنه أو أجره أو وهبه وسلمه أو باعه بيعا فاسدا وسلمه قبل أن رآه أو بعد ذلك يسقط خيار رؤيته حتى لو رد إليه المبيع بخيار العيب أو فك الرهن أو انقضت مدة الإجارة فلا يعود خيار الرؤية ' انظر المادة 51 ' . 2 - إذا اشترى شخص عشرة أثواب أو عشر شياه صفقة واحدة ثم بعد القبض باعها أو وهبها وسلمها يسقط خيار رؤيته في الكل حتى لو عادت الثياب إلى ملكه كأن يكون وهبها

وسلمها ورجع عن هبته فلا يعود بعد ذلك خيار رؤيته ' انظر المادة 51 ' (بحر . تنقيح) . 3 – إذا اشترى شخص أرضا زراعية بدون أن يراها فأعار شخصا إياها قبل الرؤية ليزرعها فزرعها يسقط خيار المشتري رد المحتار ' ' انظر المادة 832 ' أما إذا لم يزرعها ذلك الشخص فلا يسقط بذلك خيار رؤية المشتري . * * * * * –

Mas'alah: When does a buyer's disposition of goods not negate the option of inspection?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=277)

الأصل الثاني : إذا تصرف المشتري المخير بخيار الرؤية في المبيع على وجه لا يثبت به الحق للغير ينظر فإن كان ذلك قبل الرؤية فلا يسقط خياره مثلا إذا عرض المشتري كل المبيع أو بعضه قبل الرؤية أو وهبه أو باعه بيعا فاسدا ولم يسلمه أو باعه من آخر وشرط فيه الخيار لنفسه ألا يسقط خيار رؤيته ; لأن هذه التصرفات لا تفيد سوى أنه رضي بالمبيع والرضا تصريحا بالمبيع قبل الرؤية لا يسقط خيار الرؤية . فإذا اشترى شخص دارا لم يرها وبيعت في جوارها دار أخرى فله أن يأخذ تلك الدار بالشفعة بسبب تلك الدار فإذا ردت تلك الدار بخيار الرؤية أن يبقى العقار الذي أخذه في الشفعة في يده ولكن إذا رأى تلك الدار وأخذ العقار بعد ذلك بالشفعة

فيسقط خياره والحاصل أنه إذا كان التصرف بعد الرؤية يسقط خياره وبعبارة أخرى التصرفات التي تفيد الرضا إذا وقعت بعد الرؤية تسقط خيارها . مثال ذلك : إذا عرض المشتري المخير خيار رؤية كل المبيع أو بعضه للبيع أو وهبه ولم يسلمه أو قبض المبيع أو أدى الثمن يسقط خياره فلذلك إذا اشترى شخص مالين قبل الرؤية وبعد أن

رآهما قبض أحدهما يكون بذلك راضيا بالبيع في المالين أما لو اشترى شخص خمسين كيلة حنطة بدون أن يراهما وتقايل الطرفان البيع في نصف المبيع يبقى للمشتري خيار الرؤية في النصف الآخر . * * * * * –

Mas'alah: Does an increase in the sold item negate the option of inspection?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=278)

الأصل الرابع : حصول الزيادة في المبيع وهو في يد المشتري أو وكيله يسقط خيار الرؤية سواء أكانت تلك الزيادة متصلة أم منفصلة . مثال ذلك : أن يكون المبيع حيوانا فينتج بعد القبض أو كرما فيثمر عنبا فيسقط خياره سواء استهلك المشتري تلك الزيادة أم لا . إلا إنه إذا تلفت تلك الزيادة من نفسها يعود حق خياره ' انظر المادة 24 ' (التنقيح , الهندية , الأنقروي , البحر , رد المحتار , الدرر , الخلاصة) . * * * * *

Mas'alah: What actions invalidate the option of inspection?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=343)

ولو باع بعد الرؤية على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو عرضه على بيع أو وهب ولم يسلم بطل خياره وإن فعل شيئا من ذلك قبل الرؤية لا يبطل خياره وإن هلك بعض المبيع عند المشتري بطل خياره لأن خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة فإذا تعذر رد البعض بالهلاك أو بالعيب بطل خياره *

Mas'alah: Does offering part of the sold item for sale after inspection nullify the option of inspection according to Muhammad?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=343)

ولو عرض على البيع بعض المبيع بعد الرؤية بطل خياره عند محمد

Mas'alah: Does offering part of the sold item for sale after inspection nullify the option of inspection according to Abu Yusuf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=344)

رحمه الله تعالى ولا يبطل في قول أبي يوسفرحمه الله تعالى *

Mas'alah: Does taking possession after seeing the item nullify the option of inspection according to Muhammad and Abu Yusuf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=344)

ولو اشترى شيئا لم يره فقبضه بعد ما رآه بطل خياره عند محمد رحمه الله تعالى ولا يبطل عند أبي يوسفرحمه الله تعالى *

Mas'alah: Does the option of inspection lapse if the buyer allows the tenant to cultivate the land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=346)

رجل اشترى أرضا لم يرها وكان لها أكار فترك المشتري الأرض في يد الأكار بالأكار فزرعها الأكار ثم أراد المشتري أن يردها بخيار الرؤية لم يكن له ذلك لأن فعل الأكار منتقل إليه فصار كأنه زرعها بنفسه *

Mas'alah: Does exercising the right of pre-emption (shuf'a) nullify the option of inspection?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=346)

ولو اشترى دارا لم يرها فبيعت دار بجنبها فأخذها بالشفعة لا يبطل خيار الرؤية في ظاهر الرواية بخلاف خيار الشرط لأن الأخذ بالشفعة دليل الرضا وخيار الرؤية لا يبطل بصريح الرضا فإنه يبطل بدليل الرضا وخيار الشرط يبطل بصريح الرضا فيبطل بدليله وكذا لو عرض المشتري المبيع على بيع بطل خيار الشرط ولا يبطل خيار الرؤية وخيار الرؤية يبطل بالقبض مع الرؤية وكذا بنقد الثمن مع الرؤية *

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection when buying an item seen earlier?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2924)

ومن رأى شيئا ثم اشتراه بعد مدة، فإن كان على الصفة التي رآه فلا خيار له) لأن العلم بأوصافه حاصل له بالرؤية السابقة، وبفواته يثبت الخيار [فتح القدير] قبله لعدم العلم بصفات المبيع ولذا لا يحتاج إلى القضاء والرضا، فإن قيل: ما الفرق بين هذا وبين ما إذا استحق أحدهما لا يرد الباقي، وهنا وفي خيار الشرط يرد الآخر إذا رد أحدهما بعد القبض. أجيب أن رد أحدهما في خيار الرؤية والشرط يوجب تفريق الصفقة قبل التمام

لما علم أن الصفقة لا تتم معهما، وفي الاستحقاق: لو رد كان بعد التمام؛ لأن الصفقة تمت فيما كان ملك البائع ظاهرا فلم يثبت في الباقي عيب الشركة، حتى لو كان المبيع عبدا واحدا فاستحق بعضه كان له أن يرد الباقي أيضا كما في خيار الرؤية والشرط؛ لأن الشركة في الأعيان المجتمعة عيب، والمشتري لم يرض بهذا العيب في فصل الاستحقاق، ولو كان قبض أحدهما ولم يقبض الآخر ثم استحق أحدهما له الخيار لتفرقها قبل التمام، ولو كان المبيع مكيلا أو موزونا فاستحق بعضه بعد القبض لا يخير؛ لأن الشركة ليست بعيب فيه، ولو استحق قبل القبض يخير لتفريق الصفقة قبل التمام، ولو وجد بأحدهما عيبا في مسألة الكتاب قبل القبض ليس له أن يرده وحده لتفرق الصفقة قبل التمام؛ لأنها لا تتم قبل القبض. هذا والمعنى في تفريق الصفقة قبل التمام وجوازها بعده لدفع الضرر الأكبر، وذلك أن في تفريقها ثبوت ضررين دائما، غير أنه قبل التمام يكون ضرر البائع أكثر فإنه ضرر مال فإنه قد لا يروج أحدهما إلا بالآخر لجودة أحدهما ورداءة الآخر، وهو فوق ضرر المشتري فإن ضرره ليس إلا ببطلان مجرد قوله إذا ألزمناه ردهما، وبعد القبض ضرر المشتري أكثر؛ لأنه متى رد الكل يبطل حقه عن اليد وضرر البائع موهوم إذ قد يبيع المردود بثمن جيد فعملنا بدفع أعلى الضررين فيهما (قوله ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره؛ لأنه لا يجري فيه الإرث) على ما ذكرناه من الوجه (في خيار الشرط) وتقدم أن خيار الشرط والرؤية لا يورثان وخيار العيب والتعيين يورثان بالاتفاق (قوله ومن رأى شيئا ثم اشتراه بعد مدة فإن وجده على الصفة التي رآه) عليها (فلا خيار له؛ لأن العلم بأوصافه حاصل له بالرؤية السابقة) فلم

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection if the item has changed since being seen?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2925)

إلا إذا كان لا يعلمه مرئيه لعدم الرضا به (وإن وجده متغيرا فله الخيار) لأن تلك الرؤية لم تقع معلمة بأوصافه فكأنه لم يره، وإن اختلفا في التغير فالقول للبائع لأن التغير حادث وسبب اللزوم ظاهر، [فتح القدير] يتناوله قوله – صلى الله عليه وسلم – «من اشترى ما لم يره فله الخيار إذا رآه» ؛ لأنه بإطلاقه يتناول الرؤية عند العقد وقبله (إلا إذا كان) المشتري (لا يعلمه مرئيه) أي لا يعلم أن المبيع كما قد رآه فيما مضى كأن رأى جارية ثم اشترى جارية منتقبة لا يعلم أنها التي كان رآها ثم ظهرت إياها كان له الخيار (لعدم) ما يوجب الحكم عليه (بالرضا) أو رأى ثوبا فلف في ثوب وبيع فاشتراه وهو لا يعلم أنه ذلك (وإن وجده متغيرا) عن الحالة التي كان رآه عليها (فله الخيار؛ لأن تلك الرؤية لم تقع معلمة بأوصافه) فكانت رؤيته وعدمها سواء (فإن اختلفا في التغير) فقال البائع: لم يتغير وقال المشتري: تغير (فالقول للبائع؛ لأن) دعوى (التغير) بعد ظهور سبب لزوم العقد وهو رؤية ما يدل على المقصود من البيع دعوى أمر (حادث) بعده والأصل عدمه فلا تقبل إلا ببينة (بخلاف ما إذا اختلفا في الرؤية) فقال البائع: رأيته وقال المشتري: لم أره فالقول للمشتري مع يمينه؛ لأن البائع يدعي أمرا عارضا هو العلم بصفته (والمشتري ينكره فالقول له) وكذا لو أراد أن يرده فقال البائع: ليس هذا الذي بعتكه. وقال المشتري: بل هو هو، القول للمشتري سواء كان ذلك في بيع بات أو فيه خيار الشرط أو الرؤية.

Mas'alah: What is the ruling on returning items from a bulk purchase after selling or gifting part of it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2926)

قال (ومن اشترى عدل زطي ولم يره فباع منه ثوبا أو وهبه وسلمه لم يرد شيئا منها إلا

من عيب، وكذلك خيار الشرط) ؛ لأنه تعذر الرد فيما خرج عن ملكه، وفي رد ما بقي تفريق الصفقة قبل التمام؛ لأن خيار الرؤية والشرط يمنعان تمامها، بخلاف خيار العيب لأن الصفقة تتم مع خيار العيب بعد القبض وإن كانت لا تتم قبله وفيه وضع المسألة. [فتح القدير] وقوله (إلا إذا بعدت المدة) استثناء من قوله القول قول البائع: أي إلا في صورة ما إذا طالت المدة (على ما قالوا) أي المشايخ (لأن الظاهر شاهد للمشتري) إذ الظاهر أنه لا يبقى الشيء في دار التغير وهي الدنيا زمانا طويلا لم يطرقه تغير. قال محمد – رحمه الله تعالى: أرأيت لو رأى جارية ثم اشتراها بعد عشر سنين أو عشرين سنة وقال تغيرت: أن لا يصدق، بل يصدق؛ لأن الظاهر شاهد له. قال شمس الأئمة: وبه أفتى الصدر الشهيد والإمام المرغيناني فنقول: إن كان لا يتفاوت في تلك المدة غالبا فالقول للبائع، وإن كان التفاوت غالبا فالقول للمشتري. مثاله: لو رأى دابة أو مملوكا فاشتراه بعد شهر وقال تغير فالقول للبائع؛ لأن الشهر في مثله قليل (قوله ومن اشترى عدل زطي لم يره وقبضه فباع ثوبا منه أو وهبه) ثم رأى الباقي (ليس له أن يرد شيئا منها إلا من عيب) وكذا لو اشترى العدل المذكور على أن له الخيار ثلاثة أيام وهو شرط الخيار والباقي بحاله: أعني فباع بعضها أو وهبه سقط خياره في الباقي وليس له أن يرد بخيار الشرط بل إن اطلع على عيب، وهذا (لأنه تعذر الرد فيما أخرجه عن ملكه) فلو رد الباقي فقط كان تفريقا للصفقة على البائع قبل التمام، لما مر من. (أن) قيام (خيار الرؤية والشرط يمنع تمامها) وإن كان بعد القبض (بخلاف خيار العيب فإن الصفقة تتم معه بعد القبض، وفيه) أي في المقبوض (وضع المسألة) ؛ لأنها لو لم تكن مقيدة به لم تصح صورتها إذ لا يصح بيع ما لم يقبض وهبته؛ ولأنه لو كان قبل القبض كانت الخيارات كلها سواء وهو أنه لا يرد أحدهما بل يردهما بخيار الرؤية إن شاء فلا يصح حينئذ قوله إلا من عيب؛ لأنه إذا اشترى شيئين ولم يقبضهما حتى وجد بأحدهما عيبا لا يرد المعيب خاصة بل يردهما إن شاء. لا يقال: في عدم رد الباقي عند رؤيته

ترك العمل بحديث الخيار لحديث النهي عن تفريق الصفقة مع أنه متروك الظاهر فإن تفريقها جائز بعد تمامها وحديث الخيار أقوى. قلنا: لم نقل بعدم رده مطلقا، بل قلنا: إذا رده يرد معه الآخر، فزدنا شرطا في الرد

Mas'alah: What nullifies the option of inspection and the option of stipulation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1352)

(ويبطله) أي ويبطل خيار الرؤية (و) يبطل (خيار الشرط) أيضا (تعيبه) أي المبيع بتعد أو غيره عند المشتري دفعا للضرر عن البائع، لأنه خرج عن ملكه سليما، فلا يعود إليه معيبا.

Mas'alah: Does a buyer's disposition creating a third-party right invalidate the option of inspection?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1352)

(وتصرف) من المشتري، وهو بالرفع عطف على تعيبه (يوجب) ذلك التصرف (حقا لغيره كالبيع بلا خيار) والإعتاق والتدبير والرهن والإجارة (قبل الرؤية وبعدها) أما قبل الرؤية، فلتعذر الفسخ في هذه التصرفات لوقوعها صحيحة لابتناء صحتها على قيام الملك، وقد وجد، وبعد صحتها لا يمكن رفعها، وأما بعد الرؤية لأنها دليل على الرضا.

Mas'alah: Which dispositions of the buyer do not invalidate the option of inspection?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1352)

(وما) أي وتصرف من المشتري، وهو مبتدأ صفته (لا يوجبه) أي لا يوجب حقا لغير المشتري (كالبيع بخيار ومساومة) بعدها، أي كمساومة لسلعة، وهو عرض المبيع للبيع (وهبة بلا تسليم يبطل) خيار الرؤية خبر المبتدأ (بعدها) أي بعد الرؤية لوجود ما يدل على الرضا، (فقط) أي ولا يبطل خيار الرؤية قبلها، لإنها لا تزيد على صريح الرضا، وهو لا يبطل خيار الرؤية قبلها. إلا أنه إذا تعلق به حق الغير، صار ذلك الحق مانعا من الفسخ، ولاحق هنا. ويبطل خيار الرؤية أيضا قبض المبيع بعد الرؤية، لأنه يدل على الرضا، لأنه مؤكد لحكم العقد فشابه البيع. ثم اعلم أن قوله: كالبيع بلا خيار، يعني للبائع، سواء كان بلا خيار أصلا، أو بخيار للمشتري أو لغيره، لأن البيع حينئذ من جانبه بات لازم. وإن قوله: كالبيع بخيار، يعني للبائع، لأن البيع من جانبه حينئذ غير بات، وإن قوله في المسألة الأولى الرؤية، وبعدها منصوب (يبطله، كما إن قوله في مقابلها: بعدها فقط منصوب) يبطل. – ––

***

Mas'alah: Does a buyer retain the option of sight if the item changes after a prior viewing?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1354)

(ومن رأى شيئا ثم شرى) ما رآه بعد مدة (فله الخيار إن تغير) المشترى، لأن تلك

الرؤية لم تقع معلمة بأوصافه، فصار كأنه لم يره. قيد بتغيره لأنه لو لم يتغير لم يكن له الخيار، لأن العلم بأوصافه حاصل له بالرؤية السابقة، وقد رضي به ما دام على تلك الصفة.

Mas'alah: When does a blind buyer lose the option of inspection?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=79)

(المادة 330) إذا وصف شيء للأعمى وعرف وصفه ثم اشتراه لا يكون مخيرا.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer sees an item and later purchases it after a change in condition?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=797)

(ومن رأى شيئا) قاصدا لشرائه عند رؤيته عالما بأنه مرئية وقت الشراء (ثم شراه) بعد زمان (فوجده متغيرا تخير) لأن تلك الرؤية لم تقع معلمة بأوصافه فكأنه لم يره (وإلا) أي وإن لم يتغير عن الصفة التي رآها عليها (فلا) يتخير لأن العلم بالمبيع قد حصل بالرؤية السابقة وقد رضي به ما دام على تلك الصفة وإنما قيدنا قاصدا لشرائه عند رؤيته لأنه لو رآه لا لقصد الشراء ثم اشتراه فله الخيار لأنه إذا رأى لا لقصد الشراء لا يتأمل كل التأمل فلم يقع معرفة كما في البحر وإنما قيدنا عالما بأنه مرئية وقت الشراء لأنه لو لم يعلم عند العقد أنه رآه من قبل فحينئذ ثبت له الخيار لعدم الرضى به كما في الهداية فعلى هذا إن المصنف لو قيد بهذين القيدين كما في قيدنا لكان أولى تأمل.

Mas'alah: When can a buyer who has seen the item not return it?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=45)

(مادة 277) من اشترى شيئا وكان قد رآه هو أو وكيله في الشراء فليس له أن يرده إلا إذا وجده متغيرا عن الحالة التي رآه عليها. وتكفي رؤية ما يدل على العلم بالمقصود قبل الشراء في سقوط خياره بعده

Mas'alah: Does the buyer's option of inspection lapse if the sold item is lost or offered for sale before being seen?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=516)

إذا ثبت هذا تخرج عليه المسائل إذا ذهب المبيع من غيره ولم يسلمه أو عرضه على البيع ونحوهما قبل الرؤية لا يسقط لأنه لا يسقط بصريح الرضا في هذه الحالة فكذا لا يسقط بدلالة الرضا

Mas'alah: Does emancipating or tadbir of a slave purchased with the option of inspection waive the option?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=516)

ولو أعتق المشتري العبد أو دبره أو استولد الجارية فإنه يسقط الخيار قبل الرؤية وبعدها لأنه تعذر الفسخ لأن هذه حقوق لازمة أثبتها للعبد ومن ضرورة ثبوت الحق اللازم من المالك لغيره لزوم الملك له فثبت اللزوم شرعا ضرورة ثبوت الحق اللازم

شرعا ومتى ثبت اللزوم تعذر الفسخ

Mas'alah: Does pledging, leasing, or reselling a purchased item waive the buyer's option of inspection?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=516)

ولو رهنه المشتري ولم يسلمه أو أجره من رجل أو باعه على أن المشتري بالخيار سقط خياره قبل الرؤية وبعدها حتى لو أفتك الرهن أو مضت المدة في الإجازة أو رده على المشتري بخيار الشرط ثم رآه لا يكون له الرد بخيار الرؤية لأنه أثبت حقا لازما لغيره بهذه التصرفات فيكون من ضرورته لزوم الملك له وذلك بامتناع ثبوت الخيار فيبطل ضرورة لأنه لا فائدة فيه

Mas'alah: Does gifting and delivering the purchased item before inspection nullify the option of inspection?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=517)

وكذلك لو وهب وسلم قبل الرؤية لأنه بالتسليم أثبت حقا لازما فإنه لا يقدر على الرجوع إلا بقضاء أو رضا

Mas'alah: What types of transactions invalidate the option of inspection?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2710)

وتصرف لا يفسخ كالإعتاق والتدبير، أو يوجب حقا لغيره كالبيع المطلق): أي بدون شرط الخيار [(4)] ،)

Mas'alah: Does pledging or leasing the sold item before or after inspection invalidate the option of inspection?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2710)

والرهن والإجارة قبل الرؤية أو بعدها) : أي هذه التصرفات تبطل خيار الرؤية[(5) (1) والفرق أن المشتري إنما يرد المبيع بحكم عدم الرؤية باعتبار فوات وصف مرغوب فيه عنده، وهذا يوجب الخيار، والبائع إنما يرده باعتبار أن المبيع أزيد مما ظنه، وهذا لا يوجب الخيار له، كما لو باع عبدا على أنه معيب، فإذا هو سليم؛ فإنه لا يثبت له الخيار بالإجماع. ينظر: ((كما الدراية)) (ق377) . (2) قوله: تعيبه؛ أي تعيب المبيع دفعا للضرر عن البائع؛ لأنه خرج عن ملكه سليما، فلا يعود معيبا، والتعيب سواء كان بفعله أو بفعل غيره، وسواء تعيب بعض المبيع أو تمامه، حتى لو اشترى عدل زطي فحدث بثوب منه عيب ليس له أن يرده، سواء كان التعيب حقيقة أو حكما، كما إذا حمل البائع المبيع إلى منزل يراه المشتري، ولم يره المشتري فليس له أن يرده إذ اختاره الفقيه أبو الليث – رضي الله عنه –؛ لأنه لو رد لاحتاج إلى الحمل، فيصير بمنزلة عيب حادث عند المشتري. كذا ذكره البرجندي نقلا عن ((الفصول العمادية)) . (3) في أ: ((تعييبه)) . أي ويبطل خيار الرؤية وخيار الشرط تعيب المبيع بتعد أو غيره عند المشتري دفعا للضرر عن البائع؛ لأنه خرج عن ملكه سليما فلا يعود إليه معيبا. ينظر: ((فتح باب العناية)) (2: 317) . (4) قوله: بدون شرط الخيار؛ أي خيار البائع، فإنه

لو باعه على أن المشتري بالخيار يبطل الخيار كما صرحوا به. (5) قوله: تبطل خيار الشرط؛ أما قبل الرؤية فلتعذر الفسخ في هذه التصرفات لوقوعها صحيحة؛ لابتناء صحتها على قيام الملك، وقد وجد وبعد صحتها لا يمكن رفعها، وأما بعد الرؤية؛ فلأنها دلائل الرضاء.

] سواء كانت قبل الرؤية أو بعدها. (وما لا يوجب حقا لغيره كالبيع بالخيار [(1)] ، والمساومة(2) [(3)] ، والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها): لأن [(4)] هذه التصرفات لا تدل على صريح الرضاء، وهو إنما يبطله بعد الرؤية، أما التصرفات الأول(5) فهي(6) أقوى؛ لأن بعضها لا يقبل الفسخ، وبعضها أوجب حق الغير فلا يبطل. (1) قوله: بالخيار؛ أي بخيار الشرط للبائع، فإنه يبطل به خيار الرؤية، هذا هو المذكور في ((الكافي)) ، وذكر في ((الظهيرية)) : إنه إذا باع بخيار البائع لا يبطل خيار الرؤية إلا في رواية الحسن – رضي الله عنه –، وبخيار المشتري يبطل. كذا في ((شرح النقاية)) للعلامة البرجندي. (2) المساومة: العرض على البيع. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 35) . (3) قوله: والمساومة؛ أي عرض المبيع ليباع، وأما عرضه ليقوم فلا يبطل خياره. (4) قوله: لأن... الخ؛ أي لأن هذه التصرفات المذكورة لا تزيد على صريح الرضاء، وهو لا يبطل خيار الرؤية قبلها، إلا أنه إذا تعلق به حق الغير صار ذلك الحق مانعا من الفسخ ولا حق بهما. (5) في ص:الأولى. (6) في ص: فهو.

(والنظر إلى وجه الأمة [(1)] ، والصبرة، ووجه الدابة وكفلها [(2)] (3) ، وظاهر ثوب مطوي غير معلم(4) [(5)] ، وإلى موضع علمه(6) معلما(7) (1) قوله: إلى وجه الأمة؛ وكذا وجه العبد، صرح به في ((الكافي)) ، وخصص الوجه؛ لأن سائر الأعضاء في الرقيق تبع لوجهه، فإن القيمة فيه تفاوت بتفاوته، والتساوي في سائر الأعضاء صرح

به غير واحد من الفقهاء. (2) قوله: ووجه الدابة وكفلها؛ فلا يسقط برؤية وجهها حتى ينظر إلى كفلها؛ لأنه موضع مقصود منه كالوجه، هو الصحيح. كما في ((المحيط)) ، واكتفى محمد – رضي الله عنه – بالنظر إلى وجهها اعتبارا بالآدمي، وشرط بعضهم رؤية القوائم، وعن الإمام: في البرذون والبغل والحمار يكفي أن يرى شيئا منه إلا الحافر والذنب والناصية. كما في ((البحر)) (6: 32) ، والدابة لغة: كل ما يمشي على الأرض، ثم خصت في العرف بالفرس والبغل والحمار. (3) الكفل: بالتحريك: العجز، وقيل: ردف العجز، وقيل: القطن يكون للإنسان والدابة، وإنها لعجزاء الكفل، والجمع أكفال، ولا يشتق منه فعل ولا صفة. ((لسان)) (5: 3905) . (4) أي كافية؛ لأن برؤية ظاهره يعلم حال البقية إذ لا تتفاوت أطراف الثوب الواحد إلا يسيرا. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 36) . (5) قوله: غير معلم؛ لأن برؤية ظاهره يعلم حال البقية، إذ لا تتفاوت أطراف الثوب الواحد إلا يسيرا. (6) العلم: رسم في الثوب. ينظر: ((المعجم الوسيط)) (ص624) . وفي ((المصباح)) (ص427) : أعلمت الثوب جعلت له علما من طراز وغيره. (7) لأن ماليته تتفاوت بحسبه. ينظر: ((فتح باب العناية)) (2: 318) . والمختار هو نشره كله كما في أكثر المعتبرات، وعليه الفتوى؛ لاختلاف الزمان إذ كان هذا بناء على عادتهم في الكوفة أو بغداد. ينظر: ((رد المحتار)) (4: 67) .

[(1)] ، ونظر وكيله [(2)] بالشراء أو بالقبض كاف[(3)] (1) قوله: معلما؛ لأن ماليته تتفاوت بحسب علمه، أطلق في هذا، لكن في ((المحيط)) مقيدا بما إذا كان مطلوبا، هذا إذ لم يخالف باطن الثوب ظاهره، أما إذا اختلفا فلا بد من رؤية الباطن قبل هذا في عرفهم، وأما في عرفنا فما لم ير الباطن لا يسقط خياره؛ لأنه ليس بمثلي، فلا يعرف كله بدون نشره، ولا بد منه، وهو قول زفر – رضي الله عنه –، وفي ((المبسوط))

(13: 37) : الجواب على ما قال زفر – رضي الله عنه –، وهو المختار كما في أكثر المعتبرات. ذكره في ((مجمع الأنهر)) (2: 35) ، وغيره. (2) قوله: وكيله... الخ؛ ينبغي أن يعلم أن هاهنا وكيلا بالشراء، ووكيلا بالقبض، ورسولا. فصورة التوكيل بالشراء أن يقول الموكل: كن وكيلا عني بشراء كذا. وصورة التوكيل بالقبض أن يقول: كن وكيلا عني بقبض ما اشتريته وما رأيته. وصورة الرسالة أن يقول: كن رسولا عني بقبضه. فرؤية الوكيل بالشراء تسقط الخيار بالإجماع؛ لأن حقوق العقد ترجع إليه. ورؤية الوكيل بالقبض تسقط الخيار عند الإمام إذا قبضه بالنظر إليه، فحينئذ ليس له ولا للموكل أن يرده إلا بعيب، وأما إذا قبضه مستورا، ثم رآه فأسقط الخيار فإنه لا يسقط؛ لأنه إذا قبض مستورا انتهى التوكيل بالقبض الناقص فلا يملك إسقاطه قصدا لصيرورته أجنبيا، بل للموكل الخيار. وإن أرسل رسولا لقبضه فقبضه بعدما رآه، فللمشتري أن يرده، وقالا: الوكيل بالقبض والرسول سواء في أن قبضهما بعد الرؤية لا يسقط خيار المشتري. كذا في ((الدرر)) (2: 158) ، وغيره. (3) قوله: كاف؛ اعلم أن الأصل في إسقاط خيار الرؤية أن رؤية جميع المبيع غير مشروط؛ لأنه متعذر: أما في العبد والأمة؛ فلأن في رؤية جميع بدنهما رؤية مواضع عورتهما، ففي العبد لا يجوز أصلا، سواء فسخ العقد أو لم يفسخ، وفي الأمة فإنه لو فسخ البيع بخيار الرؤية بعد رؤية عورتها، كان نظره إلى عورتها وقع في غير ملكه؛ لأن الفسخ رفع العقد من الأصل، فصار كأن العقد لم يوجد، فكأن نظره وقع حراما في أصله. وفي الثوب المطوي؛ فيتضرر البائع بانكسار ثوبه بالنشر والطي على تقدير اشتراط رؤية جميع أجزائه. وأما في الصبرة؛ فلا يمكن اشتراط رؤية كل حبة من حبات الحنطة مثلا، وهذا ملخص ما في ((الكفاية)) (5: 536–537) ، وقد مر الكلام في رؤية ثوب مطوي سابقا، فتذكر. وإذا عرفت هذا فنقول: لما تعذر رؤية جميع المبيع فلا محال أن يعتبر رؤية ما هو المقصود؛ لأن بها يحصل العلم بالمبيع، ولا يشترط رؤية غير المقصود؛ ولا يكتفي

بها وحدها، حتى لو رأى سائر أعضاء الرقيق دون ما هو المقصود كان باقيا على خياره، فالنظر إلى وجه الأمة وكذا إلى وجه العبد كاف لما مر من أن المقصود في الرقيق وجهه، والنظر إلى وجه الدابة وكفلها كاف؛ لأنهما مقصودان فيها؛ ولهذا تتفاوت قيمتها بتفاوتهما، والنظر إلى وجه الصبرة كاف؛ لأنه يعرف وصف البقية؛ لأنه مكيل يعرف بالنموذج، وكذا النظر إلى ظاهر الثوب مما يعلم البقية إلا إذا كان في طيه ما يكون مقصودا، كمواضع العلم، نعم؛ لا بد من الحبس في الشاة التي تشترى في الذبح لأجل اللحم؛ لأن المقصود وهو اللحم يعرف بالحبس، وفي الشاة التي تحبس في البيت لأجل الشاج، لا بد من رؤية الضرع، وفي المطعومات لا بد من الذوق، وعلى هذا في المشمومات لا بد من الشم، وفي دفوف الغازي لا بد من سماع صوتها، وقد مر بحثه في بيان المراد بالرؤية.

[

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection when the goods have changed?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2719)

(ومن رأى شيئا [(1)] ثم شراه خير إن وجده متغيرا وإلا [(2)] لا(3)، والقول للبائع في عدم تغيره، وللمشتري في عدم رؤيته): أي إذا اشترى شيئا قد رآه(4)، فقال البائع: إنه لم يتغير حتى لا يكون [(5)] لك الخيار، فالقول[(6)] (1) قوله: ومن رأى شيئا؛ أي قاصدا لشرائه عند رؤيته عالما بأنه مرئيه وقت الشراء، ثم شراه بعد مدة خير إن وجده متغيرا عن الصفة التي رآه عليها قبل ذلك؛ لأن العقد وقع على مجهول الوصف؛

لأن تلك الرؤية لم تقع معلمة بأوصافه فكأنه لم يره، وإنما قيدنا قاصدا لشرائه عند رؤيته؛ لأنه لو رآه لا لقصد الشراء ثم اشتراه فله الخيار؛ لأنه إذا رأى لا لقصد الشراء لا يتأمل كل التأمل فلم يقع معرفته. كذا في ((البحر)) (6: 36) ، وإنما قيدنا: عالما بأنه مرئية وقت الشراء؛ لأنه لو لم يعلم عند العقد أنه رآه من قبل، فحينئذ ثبت له الخيار بعدم الرضاء. كذا في ((الرمز)) (2: 14) . (2) قوله: وإلا؛ وإن لم يتغير ذلك الشيء عن الصفقة التي رآه عليها لا؛ أي لا يخير؛ لأن العلم بالمبيع قد حصل بالرؤية السابقة وقد رضي به ما دام على تلك الصفة. (3) أي لا يخير؛ لأن العلم بالمبيع قد حصل بالرؤية الأولى، وقد رضي به ما دام على تلك الصفة إلا إذا لم يعلم عند العقد أنه رآه من قبل فحينئذ يثبت له الخيار لعدم رضاه. ينظر: ((رمز الحقائق)) (2: 14) . (4) قاصدا لشرائه؛ وإنما قيدنا قاصدا لشرائه عند رؤيته؛ لأنه لو رآه لا لقصد الشراء ثم اشتراه فله الخيار؛ لأنه إذا رأى لا لقصد الشراء لا يتأمل كل التأمل فلم يقع معرفته. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 39) . (5) قوله: حتى لا يكون... الخ؛ يعني إن التغير لم يقع في المبيع، ويثبت الخيار لك إذا تغير فلا يكون لك الخيار. (6) قوله: فالقول؛ لأن التغير عارض وحادث، فإنه إنما يكون بعيب، وكل منهما عارض، والمشتري يدعيه، والبائع ينكره ويتمسك بالأصل؛ فإن سبب لزوم العقد وهو رؤية جزء من المعقود عليه أو الرؤية السابقة، أو البيع البات الخالي عن الشروط المفسدة على اختلاف الأقوال ظاهر، والأصل لزوم العقد، والقول قول المنكر مع يمينه، وهذا إذا كانت المدة قريبة، أما إذا كانت بعيدة فالقول للمشتري؛ لأن الظاهر شاهد له، ألا ترى أن الجارية الشابة لا تبقى شابة بعد عشرين سنة، وفي ((الذخيرة)) : إنه لا يصدق المشتري في دعوى التغيير إلا بحجة إلا إذا طال المدة، وقال الإمام السرخسي – رضي الله عنه: إذا رأى ثم اشترى بعد زمان يتغير فيه ذلك الشيء غالبا، كان القول للمشتري، قال قاضي خان: عليه الفتوى. كذا ذكره العلامة البرجندي في ((شرح النقاية)) .

Mas'alah: Does offering one of two items for sale remove the right of return?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=209)

لا رد بعد عرض أحدهما على البيع 755. ولو عرض أحدهما على البيع بعدما رآهما لم يكن له أن يردهما.

Mas'alah: What voids the option of inspection and the option of defect?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=213)

775. ولو اشتراها ولم يرها ثم رآها ثم قبضها أو نقد ثمنها بطل خيار الرؤية، وكذلك في خيار العيب.

Mas'alah: What invalidates the option of inspection (khiyar al-ru'ya) in a sheep?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=214)

بطلان خيار الرؤية في الشاة

Sub-topic – Option of Inspection in Barter and Mixed Sales

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection in a barter exchange?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=406)

ولو تبايعا عينا بعين فلهما الخيار مجتبى.

Mas'alah: What happens when a slave-girl is returned due to the option of inspection in a mixed sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=406)

شرى جارية بعبد وألف فتقابضا ثم رد بائع الجارية بخيار الرؤية لم يبطل البيع في الجارية بحصة الالف ظهيرية، لما مر أنه لا خيار في الدين.

Mas'alah: What is the ruling on the option of sight when exchanging one specific item for another?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2734)

ولو تبايعا عينا بعين فلهما الخيار مجتبى.

Mas'alah: What happens when a seller of a slave-girl returns her due to the option of sight after

exchanging her for a slave and cash?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2734)

شرى جارية بعبد وألف فتقابضا ثم رد بائع الجارية بخيار الرؤية لم يبطل البيع في الجارية بحصة الألف ظهيرية لما مر أنه لا خيار في الدين.

Mas'alah: What is the ruling on the option of sight when a slave-girl is sold for a slave and cash?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1935)

وفي الظهيرية لو اشترى جارية بعبد وألف فتقابضا ثم رد بائع الجارية العبد بخيار الرؤية لم ينتقض البيع في الجارية بحصة الألف وفي المحيط باع عينا بعين لم يرها وبدين ثم رآها فردها ينتقض البيع في حصة العين ولا ينتقض في حصة الدين لأنه لا خيار في حصته اهـ. (قوله ويبطل بما يبطل به خيار الشرط) أي للمشتري يعني من صريح ودلالة وضرورة فما يفعل للامتحان لا يبطلهما إن لم يتكرر فإن تكرر أبطلهما كالاستخدام مرة ثانية وما لا يفعل للامتحان ولا يحل في غير الملك فإن كان ذلك التصرف لا يمكن رفعه كالإعتاق والتدبير أو تصرفا يوجب حقا للغير كالبيع المطلق أو بشرط خيار للمشتري والرهن والإجارة يبطله قبل الرؤية وبعدها لأنه لما لزم تعذر الفسخ فبطل الخيار وإن كان تصرفا لا يوجب حقا للغير كالبيع بشرط الخيار للبائع والمساومة والهبة من غير تسليم لا يبطل قبل الرؤية لأنه لا يربو على صريح الرضا ويبطله بعد الرؤية لوجود دلالة الرضا ويرد عليه طلب الشفعة فإنه مسقط لخيار الشرط دون خيار الرؤية هو المختار كما في الولوالجية لأنه دليل الرضا وصريحه لا يبطله فدلالته أولى كالعرض على البيع وأخواته وهذا هو العذر للمؤلف لأنه قدم أن صريح الرضا لا يبطله

قبلها ولا يردان على صاحب الهداية لأنه قال من تعيب وتصرف كما في العناية لكن يرد عليه الإسكان بغير أجر فإنه مبطل لخيار الشرط فقط مع أنه تصرف ويرد عليه الزيادة فإنها تبطلهما. والحاصل أن كلا من العبارتين لم يسلم من الإيراد فيرد على صاحب الكنز الأخذ بالشفعة والعرض على البيع والبيع بخياره والإجارة والإسكان بلا أجر فإنها تبطل خيار الشرط دون الرؤية وهذه لا ترد على صاحب الهداية إلا الإسكان فإنه تصرف ولكن يرد عليه ما في جامع الفصولين لو أسكن المشتري في الدار رجلا بلا أجر سقط خيار الشرط كما لو أسكن بأجر وفي خيار الرؤية لا يسقط إلا إن أسكنه بأجر. اهـ. ولم يقيد بكونه قبل الرؤية ويرد عليه على الكلية أيضا الرضا به قبل الرؤية لا يبطله ويبطل خيار الشرط وأما العرض على البيع. فقدمنا أنه لا يبطله قبلها ويبطله بعدها والقبض أو نقد الثمن بعد الرؤية مسقط له شراه وحمله البائع إلى بيت المشتري فرآه ليس له الرد لأنه لو رده يحتاج إلى الحمل فيصير هذا كعيب حدث عند المشتري ومؤنة رد المبيع بعيب أو بخيار شرط أو رؤية على المشتري ولو شرى متاعا وحمله إلى موضع فله رده بعيب أو رؤية لو رده إلى موضع العقد وإلا فلا ولو شرى أرضا لم يرها [منحة الخالق] [يبطل خيار الرؤية بما يبطل به خيار الشرط] (قوله ولا يردان على صاحب الهداية) أي الشفعة والعرض على البيع (قوله فيرد على صاحب الكنز الأخذ بالشفعة) فإنه قبل الرؤية لا يبطله وكذلك قوله والبيع بخيار أي لو كان الخيار للبائع وأما لو كان الخيار للمشتري فيبطله مطلقا كالبيع المطلق كما مر والكلام فيما فارق خيار الشرط فكان الأولى تقييد البيع بما فيه خيار البائع وقوله والإجارة غير صحيح فإنه يبطل خيار الرؤية أيضا مطلقا قبل الرؤية وبعدها كما قدمه ولعله بالزاي لا بالراء لكن يبقى مكررا مع قوله بعد ويرد على الكلية الرضا به إلخ تأمل ثم إن الإيراد بهذه المذكورات مندفع بما قدمه من أن هذه كلها دليل الرضا وصريحه قبل الرؤية لا يبطله فدلالته أولى أو بما في النهر حيث قال ويبطل خيار الرؤية بعد ثبوته دل على هذا قوله

وإن رضي قبلها اهـ. (قوله ولكن يرد عليه ما في جامع الفصولين إلخ) أي يرد على صاحب الهداية ولا محل للاستدراك هنا لأنه بمعنى ما قبله فكان الوجه ذكره على صيغة التعليل فيقول بعد قوله فإنه تصرف لما في جامع الفصولين تأمل (قوله ولو شرى أرضا لم يرها

فزرعها أكاره بطل خياره وكذا لو قال الأكار رضيت وتصرف ليشتري في المبيع يسقط خياره إلا في الإعارة فإنه لو أعار الأرض قبل أن يراها ليزرعها المستعير لا يسقط خيارة قبل الزراعة. كذا في جامع الفصولين وذكر قبله شرى شاة لم يرها فقال للبائع أحلب لبنها فتصدق به أو صبه على الأرض ففعل بطل خياره في الشاة لقبض اللبن ولو تصرف المشتري وسقط خياره ثم عاد إلى ملكه بسبب كالرد بقضاء أو فك الرهن أو فسخت الإجارة لم يرد بخيار الرؤية لأنه بطل فلا يعود كذا في المعراج وفي القنية اشترى قوصرة سكر لم يره ثم أخرجه من القوصرة وغربله فلم يعجبه سقط خياره ثم رقم أن خياره باق وقدمنا مسألة ما إذا حمله المشتري إلى بلد آخر وأنه لا يرده إذا أعاده إلى مكان العقد زاد في القنية سواء ازدادت قيمته بالحمل أو انتقص وفي القنية أيضا المشترى مضمون على المشتري بعد الرد بالثمن كما لو كان له خيار الشرط وكذا الرد بالعيب بقضاء وفي إيضاح الإصلاح ومعنى بطلانه قبل الرؤية خروجه عن صلاحية أن يثبت الخيار عندهما اهـ. وبه اندفع ما يقال كيف قالوا ببطلان الخيار قبلها مع أنه معلق بها كما قدمناه وفي الظهيرية لو اشترى عبدين فقتل أحد العبدين إنسان خطأ قبل القبض فأخذ المشتري قيمته من قاتله لا يبطل خياره في الآخر والوطء والولادة تبطل الخيار وإن مات الولد عن عيسى بن أبان إذا زوج المشتري الجارية قبل القبض ثم رآها قبل دخول الزوج فله الرد، والمهر يصلح بدلا عن عيب التزويج، وإن كان أرش العيب أكثر من المهر قيل يغرم الباقي وهو الصحيح، ولو عرض بعض المبيع على البيع أو قال

رضيت ببعضه بعدما رآه فالخيار بحاله في رواية المعلى عن أبي يوسف وقال محمد بطل خياره وهو قول أبي حنيفة ولو اشترى شيئين ورآهما ثم قبض أحدهما فهو رضا رواه ابن رستم عن أبي حنيفة ورؤية أحدهما لا تكون كرؤيتهما إلا إذا قبض الذي رآه وأتلفه فحينئذ يلزمه وفيه خلاف أبي يوسف اهـ. وفي المحيط اشترى عدل ثياب فلبس واحدا منهم بطل خياره في الكل ثم اعلم أن من له الخيار يملك الفسخ إلا ثلاثة لا يملكونه الوكيل والوصي والعبد المأذون إذا اشتروا شيئا بأقل من قيمته فإنهم لا يملكونه إذا كان خيار عيب ويملكونه إذا كان خيار رؤية أو شرط كما سيأتي في خيار العيب ثم اعلم أن قوله يبطل بما يبطل به خيار الشرط غير منعكس فلا يقال ما لا يبطل خيار الشرط لا يبطل خيار الرؤية لانتقاضه بالقبض بعد الرؤية فإنه مبطل خيار الرؤية والعيب لا خيار الشرط وهلاك بعض المبيع لا يبطل خيار الشرط والعيب ويبطل خيار الرؤية ذكرهما في التلقيح للمحبوبي. (قوله وكفت رؤية وجه الصبرة والرقيق والدابة وكلفها وظاهر الثوب المطوي وداخل الدار) لأن الأصل فيه أن رؤية جميع المبيع غير مشروطة لتعذره فيكتفي برؤية ما يدل على العلم بالمقصود فرؤية وجه الصبرة معرفة للبقية لكونه مكيلا يعرض بالنموذج وهو المكيلات والموزونات فيكتفي برؤية بعضه إلا إذا كان الباقي أردأ مما رأى فحينئذ يكون له الخيار أي خيار العيب لا خيار الرؤية كما في الينابيع. وظاهر ما في الكافي أنه خيار رؤية والتحقيق أنه في بعض الصور خيار عيب وهو ما إذا كان اختلاف الباقي يوصله إلى حد العيب وخيار رؤية إذا كان الاختلاف لا يوصله إلى اسم العيب بل الدون وقد يجتمعان فيما إذا اشترى لم يره فلم يقبضه حتى ذكر البائع به عيبا ثم أراه المبيع في الحال كذا في فتح القدير بخلاف ما إذا كانت آحاده متفاوتة كالثياب والدواب فلا بد من رؤية كل واحد [منحة الخالق] فزرعها أكاره بطل خياره) أقول: وقال في التتارخانية وفي الفتاوى سئل أبو بكر عمن اشترى أرضا ولها أكار فزرعها الأكار برضا المشتري بأن تركها عليه على الحالة المتقدمة ثم

رآها فليس له أن يرده (قوله ولو تصرف المشتري وسقط خياره إلخ) سيأتي آخر الباب كلام في هذه المسألة (قوله اشترى عدل ثياب فلبس واحدا بطل خياره في الكل) قال الرملي هذا إذا كان غير المرئي على صفة المرئي فإن لم يكن بقي خيار الرؤية صرح به في جامع الفصولين اهـ. أقول: لم يذكر ذلك في جامع الفصولين في هذه المسألة وإنما ذكره في العددي المتقارب نعم ذكر بعده ما يوهم شمول ذلك لمسألة العدل المذكورة وهو غير مراد لأن الثياب متفاوتة فكيف يصح أن يقال إن كان غير المرئي على صفة المرئي ثم إن مسألة العدل سيذكرها المصنف متنا آخر الباب. (قوله وظاهر ما في الكافي أنه خيار رؤية) حيث علله بأنه إنما رضي بالصفة التي رآها لا بغيرها (قوله والتحقيق أنه في بعض الصور خيار عيب إلخ) قال في النهر وعندي أن ما في الكافي هو التحقيق وذلك أن هذه الرؤية إذا لم تكن كافية فما الذي أسقط خيار رؤيته حتى انتقل منه

Mas'alah: What happens when a sale involves both a specific item and a debt, and the item is rejected due to lack of inspection?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1119)

ولو باع عينا بعين لم يره وبدين ثم رآه فرده ينتقض البيع بحصة العين ولا ينتقض حصة الدين؛ لأنه لا خيار له في حصته كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on selling after delivery and the option of inspection in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1183)

والأحوط أن يسلم أولا ثم يبيع كذا في فتاوى قاضي خان وكان الفقيه أبو النصر محمد بن سلام البلخي يجوز البيع بعد التسليم وقبله إذا لم يتخلل بين البيع والتسليم مدة طويلة بأن سلم بعد البيع بيوم أو يومين ولو سلم بعد ثلاثة أيام لا يجوز وعلى هذا أكثر مشايخ ما وراء النهر ثم إذا جاز البيع يثبت للمشتري خيار الرؤية إذا رآها حين وقع التسليم فإن رآها بعدما وقع التسليم فإن وقع لتمام ثلاثة أيام لم يكن له خيار الرؤية وإن وقع التسليم قبل ذلك يبقى له خيار الرؤية إلى تمام ثلاثة أيام من وقت العقد كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) for an unseen object and the option of sight (khiyar al-ru'ya)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1953)

صالحه على شيء لم يره فله الخيار إذا رآه، كذا في السراجية

Mas'alah: What is the ruling on a chain of settlements (sulh) involving an unseen object and the option of sight?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1953)

إذا ادعى رجل قبل رجل دعوى فصالحه المدعى عليه منها على عدل زطي مقبوض لم يره ثم إن المدعي صالح على هذا العدل رجلا آخر ادعى قبله دعوى فقبضه الآخر ولم يره فللآخر أن يرده على الثاني ولم يكن للثاني أن يرده على الأول سواء قبله الثاني بقضاء أو بغير قضاء ولو كان مكان خيار الرؤية العيب ورد الآخر العدل على الثاني

بالعيب بقضاء كان للثاني أن يرده على الأول

كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when someone sees one of two garments and buys both?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2855)

قال (ومن رأى أحد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر جاز له أن يردهما) لأن رؤية أحدهما لا تكون رؤية الآخر للتفاوت في الثياب فبقي الخيار فيما لم يره، ثم لا يرده وحده بل يردهما كي لا يكون تفريقا للصفقة قبل التمام، وهذا؛ لأن الصفقة لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده، ولهذا يتمكن من الرد بغير قضاء ولا رضا ويكون فسخا من الأصل. [العناية] قال (ومن رأى أحد الثوبين فاشتراهما) قد تقدم أن في الجمع بين الأشياء المتفاوتة الآحاد في البيع رؤية بعضها لا يعرف الباقي بل لا بد من رؤية كل واحد منها، وعلى هذا إذا رأى أحد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر فله الخيار، لكن لا يرد الذي رآه وحده، بل يردهما إن شاء كي لا يلزم تفريق الصفقة قبل التمام، وقد تقدم لنا معنى تمام الصفقة، وأنها لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده، ولكونها غير تامة يتمكن المشتري من الرد بغير قضاء ولا رضا فيكون الرد فسخا من الأصل لعدم العلم بصفات المعقود عليه. فإن تفريق الصفقة منهي عنه لما جاء في الحديث «نهى النبي – عليه الصلاة والسلام – عن تفريق الصفقة» قيل: تفريق الصفقة منهي عنه وهو يقتضي ردهما جميعا إن شاء، وقوله – صلى الله عليه وسلم – «من اشترى شيئا لم يره» الحديث يدل على أن له أن يرد الذي لم يره وحده، فما وجه ترجيح حديث النهي على

المجيز؟ وأجيب بأن موجب النهي مطرد في جميع صوره، وموجب المجيز ليس كذلك فإنه لا يملك الرد إذا تعيب أو أعتق أحد العبدين أو دبره والمطرد راجح وبأنه محرم والمحرم راجح على المبيح، أو لأنه متأخر عن المبيح لئلا يلزم تكرير النسخ وبأن الرد كما كان غير ممكن؟ لأن رد أحد الثوبين لا يكون ردا لأنه اشترى ثوبين لا أحدهما، والرد إنما يصح أن لو كان ذلك المردود على الحالة الأولى قبل النهي عن تفريقها مطلقا، وقد قيدتم بما قبل التمام فيكون متروك الظاهر، ومثله مرجوح. والجواب أن النهي إنما هو عن التفريق والتقييد بما قبل التمام بالقياس على ابتداء الصفقة، فإنه إذا أوجب البيع في شيئين لا يملك المشتري القبول في أحدهما لما فيه من الإضرار بالبائع لجريان العادة فيما بين الناس بضم الرديء إلى الجيد ترويجا له بالجيد، فإذا علم أن المانع من رد

Mas'alah: What is the ruling on the option of sight when buying two garments after seeing only one?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=195)

قوله ومن رأى أحد الثوبين فاشتراهما معا ثم رأى الآخر جاز له أن يردهما) لأن رؤية أحدهما لا تكون رؤية للآخر للتفاوت في الثياب فيبقى الخيار فيما لم يره ثم لا يرده وحده بل يردهما كي لا يفرق الصفقة على البائع قبل التمام لأن الصفقة لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده ولهذا يتمكن من الرد بغير قضاء ولا رضا فيكون فسخا من الأصل ولو اشترى عدل بز ولم يره فباع منه ثوبا أو وهبه وسلمه لم يرد شيئا منها إلا من عيب وكذا في خيار الشرط لأنه تعذر الرد فيما خرج عن ملكه وفي رد ما بقي تفريق الصفقة قبل التمام لأن خيار الرؤية والشرط يمنعان تمامها. (

Mas'alah: What is the ruling when a buyer sees one of two garments and then purchases both?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=118)

(ومن رأى أحد ثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر جاز له أن يردهما) معا، لأن رؤية أحدهما لا تكون رؤية الآخر للتفاوت في الثياب، فيبقى الخيار له فيما لم يره، فله رده بحكم الخيار، ولا يتمكن من رده وحده، فيردهما إن شاء كيلا يكون تفريغا للصفقة على البائع قبل التمام، وهذا لأن الصفقة لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده كخيار الشرط، بدليل أن له أن يفسخه بغير قضاء ولا رضاء. فتح.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-ru'ya when two cloths are wrapped and sold with different prices?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2861)

قال: ولو عرض رجل على رجل ثوبين فلم يشترهما ثم لف أحدهما في منديل ثم اشتراه منه ولم يره ولم يعلم أيهما هو فهو بالخيار إذا رآه؛ لأن الرؤية المتقدمة لا تفيده العلم بأوصاف المعقود عليه فلعل المشتري يظن أنه أجودهما وهو أردؤهما، ولو أتاه بالثوبين جميعا وقد لف كل واحد منهما في منديل فقال: هذان الثوبان اللذان قد عرضت عليك أمس فقال: أخذت هذا لأحدهما بعشرين درهما وهذا بعشرة في صفقتين أو صفقة ولم يرهما في هذه المدة فأوجبهما له فهو بالخيار؛ لأنه لما خالف بينهما في الثمن فما هو المقصود لا يحصل له ما لم يعلم بأوصاف كل واحد منهما بعينه لجواز أن يظن أن الذي اشتراه بعشرين درهما أجودهما والذي اشتراه بعشرة أردؤهما والحال بخلاف ذلك فربما يهلك أحدهما أو يجد به عيبا يحتاج إلى رده فلا يندفع الغبن عنه ما لم يعرف كل

واحد منهما بعينه، ولو قال قد أخذت كل واحد منهما بعشرة أو عشرين جاز ذلك ولا خيار له؛ لأنه أخذهما صفقة واحدة ولم يفصل أحدهما في الثمن وقد كانا معلومي الوصف عنده بالرؤية المتقدمة فلأجله لا يثبت له خيار الرؤية فيهما. قال رجل اشترى ثوبا ولم يره حتى رهنه أو أجره يوما أو باعه والمشتري بالخيار فهذا اختيار منه له وليس له أن يرده؛ لأنه أوجب للغير فيه حقا لازما وذلك بعجزه عن الرد فإن البيع بشرط الخيار للمشتري لازم في جانب البائع واكتسابه ما يعجزه عن الرد مسقط لخياره حكما كما لو كان المبيع عبدا فدبره أو باعه والبائع بالخيار فنقض البيع كان له أن يرده لأن خيار البائع يمنع زوال ملكه والبيع بهذه الصفة لا يعجزه عن الرد فلا يكون مسقطا لخياره وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه يسقط خياره بهذا البيع وقيل تلك الرواية أصح؛ لأن البيع بشرط الخيار للبائع أقوى في إسقاط الخيار من العرض على المبيع، ولو عرضه على المبيع سقط خياره، فإذا باعه بشرط الخيار أولى ووجه ظاهر الرواية أن البيع تصرف من جهة القول، فإذا كان بحيث لا يعجزه عن الرد ولا يكون إسقاطا لخياره حكما ولكنه بمنزلة إسقاط خيار الرؤية بالقول قصدا وذلك لا يصح قبل الرؤية فكذلك إيجاب البيع بشرط الخيار له. قال: ولو اشترى عبدا لم يره

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-ru'ya when two items are purchased at the same or different prices?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2750)

وجهين أما إن اشتراهما بثمن واحد بأن قال هذا بعشره وهذا بعشرة وفي هذا الوجه لاخيار له لأنه عالم بأوصاف المعقود عليه حالة الشراء حيث سوى بينهما في الثمن لأن

ذلك دليل على أنهما كانا مستويين في الوصف وإذا كانا مستويين في الوصف كان عالما بأوصاف المعقود عليه حالة الشراء، وأما ان اشتراهما بثمن مجهول مختلف بأن قال: هذا بعشرة، وفي هذا الوجه له الخيار لأن التفصيل في الثمن دليل على أن أحدهما أجود من الآخر ولم يعلم وقت الشراء أن الذي قاتله العشرين جيد أو رديء ولو قال: أخذت أحدهما بعشرين ولم يسلم أيهما هو، فإن هذا فاسد لأن المبيع مجهول جهالة يوقعهما في المنازعة، ولو اشترى شيئا قد رآه وعلم وقت الشراء أنه ذلك الشيء، فلا خيار له إلا أن يكون قد تغير عن الحال الذي رآه عليه، وإن ادعى المشتري، التعيين فالقول قول البائع مع يمينه لأن المشتري يدعي عرضا والبايع ينكر، قالوا: وهذا إذا كانت المدة قريبة يعلم أنه لايتغير في تلك المدة، فأما إذا كانت المدة بعيدة فالقول قول المشتري، لأن الظاهر يشهد له وإليه مال شمس الأئمة السرخسي، قال: أرأيت لو كانت جارية رآها فاشتراها بعد ذلك بعشرين سنة، زعم البائع أنها لم تتغير أكان يصدق على ذلك؟ لاشك أنه لايصدق، وبه كان يفتي الصدر الشهيد حسام الدين والشيخ الإمام ظهير الدين المرغيتاني.

Mas'alah: How does partial return under option of sight affect a mixed-price sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2755)

والألف فرآي ولم يكن رآه قبل ذلك، فرده بخيار رؤية جاز رده ولا ينتقض البيع في جميع الجارية، وإنما ينتقض بحصته العبد فيها ويرجع حصة العبد من الجارية إلى بائعها، وأما حصة الألف من الجارية فلا ينتقض البيع فيها ولا يعود إلى بائعها.

Mas'alah: What is the chapter on option of inspection, defect, and usurpation in currency exchange?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3008)

الفصل السادس: في خيار الرؤية والرد بالعيب والاستحقاق في باب الصرف

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection (khiyar al-ru'ya) in settlement (sulh)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1494)

ومنها الرد بخيار الرؤية في نوعي الصلح، وفرق الطحاوي بينهما، وألحق الرد في الصلح عن إنكار ببدل الصلح عن القصاص وبالمهر، وبدل الخلع، والرد بخيار الرؤية غير ثابت في تلك العقود، فكذا ههنا، وفي كتاب الصلح أثبت حق الرد في النوعين جميعا من غير فصل هو الصحيح؛ لأن الخيار ثبت للمدعي فيستدعي كونه معاوضة عن حقه، وقد وجد وكذلك الأحكام تشهد بصحة هذا

Mas'alah: In which contracts does the option of inspection apply?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=577)

ولا يثبت إلا في الشراء والإجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال على شيء معين) لأن كلا منها معاوضة

Mas'alah: In which transactions does the option of inspection apply?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=265)

الفصل الخامس في حق خيار الرؤية : يثبت خيار الرؤية في الشراء الصحيح وذلك على وجوه : أحدها : أن يشتري شخص سلعة لم يرها . الثاني : أن يرى بعض ما اشتراه صفقة واحدة من أشياء متفاوتة . الثالث : أن يشتري الأعمى شيئا لا يعرف وصفه . ويثبت هذا الخيار أيضا في الإجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال على عين ولا يثبت في أمور : أحدها : الديون . الثاني : النقد . الثالث : ما قبل رؤية المبيع . الرابع : للبائع . وكذلك لا يثبت فيما بيع بعد رؤية عينته الثاني الدار التي تكون غرفها متماثلة ويرى المشتري غرفة منها الثالث فيما يعلم باللمس أو الشم أو الذوق بعد لمسه أو شمه أو ذوقه . الرابع : فيما يشترى بعد أن يرى بقصد الشراء قبل . وكذلك يسقط خيار الرؤية بتصرف المشتري بالمبيع تصرف الملاك أي بالرضا الفعلي . الثاني : بالرضا القولي . الثالث : بحدوث العيب فيما اشترى وقبض قبل الرؤية . الرابع : برؤية الوكيل بالشراء . الخامس : برؤية الوكيل بالقبض . السادس : برؤية الوكيل بالنظر يسقط خيار الموكل . السابع : بتعذر رد المبيع . ولا يسقط خيار المرسل برؤية المرسل للشراء الثاني برؤية الرسول للقبض الثالث برؤية الوكيل بالرؤية .

Mas'alah: What is the ruling when a seller rescinds part of a mixed sale due to the option of inspection?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=267)

مثال ذلك : لو باع شخص حصانه بخمسمائة قرش وببغلة لم يرها ثم عندما رأى البغلة ردها فالبيع في حصة البغلة منفسخ وفي خمسمائة القرش لازم لأنه خيار في الدين (هندية . عبد الحليم) لكن في هذه الصورة الظاهر أن البائع يكون مخيرا فله أن يقبل البيع بالحصة في الحصان وله عدم قبول البيع لحصول الشركة في الحصان

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-ru'ya when buying multiple disparate items in one transaction?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=271)

- (المادة 327) إذا اشتريت أشياء متفاوتة صفقة واحدة تلزم رؤية كل واحدة

Mas'alah: What are the detailed rulings on the option of inspection for diverse items?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=272)

منها على حدته . يعني يجب رؤية كل فرد منها ولا تجزئ رؤية شيء واحد منها عن سائرها فما لم ير المشتري الجميع يكن مخيرا في الجميع ويتفرع عن ذلك المسائل الآتية : الأولى : لو رأى شخص بغلة وبعد أن رآها اشتراها مع أخرى لم يرها فعند رؤية الثانية يكون مخيرا في كل المبيع أي في البغلتين لأن عد البيع المذكور لازما إلزام للمشتري بشيء لم يره وذلك خلاف النص . الثانية : إذا اشترى شخص صندوق ثياب أو سفينة بطيخ أو سلة تفاح أو رمان أو سفرجل بعد أن رأى بعض ذلك ولم ير الباقي يكون مخيرا إذا رأى الباقي لأن رؤية البعض منها لا تكفي للعلم بالباقي . الثالثة : إذا

اشترى شخص الثمر على شجره ورأى بعض ثمر كل شجرة فليس لذلك المشتري خيار رؤية . الرابعة : إذا اشترى شخص أحد الشيئين اللذين هما في حكم الشيء الواحد كزوج النعلين ثم اشترى الزوجين فعند رؤية الزوج الآخر الذي لم يره يكون مخيرا في الزوجين (أنقروي . طحطاوي . رد المحتار . مجمع الأنهر) . الخامسة : خيار الرؤية لا يقبل التجزؤ وسيأتي بيان ذلك في المادة الآتية * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on the indivisibility of the option of inspection when purchasing multiple items in one transaction?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=272)

– (المادة 328) إذا اشتريت أشياء متفاوتة صفقة واحدة وكان المشتري رأى بعضها ولم ير الباقي فمتى رأى ذلك الباقي إن شاء أخذ جميع الأشياء المبيعة وإن شاء رد جميعها وليس له أن يأخذ ما رآه ويترك الباقي . إن خيار الرؤية لا يقبل التجزؤ أي لا يقبل التجزؤ بالنظر إلى أمرين : الأول : المبيع . فإذا رأى المشتري بعض الأشياء المتفاوتة ولم ير الباقي قبل الشراء ثم اشترى الكل صفقة واحدة . سواء أعين الثمن جملة أم تفصيلا فعندما يرى المشتري البعض الذي لم يره قبل الشراء يكون مخيرا في كل المبيع فله أن يقبله كله بالثمن المسمى وله أن يرده كله لأن الرضا بواحد لا يستوجب الرضا بالآخر فلذلك إذا رد أحدهما فمن الضروري رد الباقي الذي رضي به حتى لا يحصل تفريق للصفقة وليس له أن يفرق الصفقة ويأخذ ما رغب فيه ويترك ما لم يرغب فيه فإذا رغب المشتري في أحد الحصانين اللذين بيعا صفقة واحدة ورضي به قولا وجب عليه إما أن يقبل الحصانين معا أو يردهما معا (بزازية) قول (إذا رضي

قولا) وعليه فإذا اشترى شخص شيئين متفاوتين صفقة واحدة ثم رآهما بعد الشراء وقبض أحدهما أو عرضه للبيع فليس له رد الآخر (هندية) . وعلى هذا إذا اشترى شخص حصانين بدون أن يراهما ثم رآهما فقبض أحدهما أو عرضه للبيع يسقط خيار رؤيته في الحصانين وليس له رد أحدهما لأنه بالعرض للبيع يثبت اللزوم حكما وبما أنه لا يمكن رد الثابت بالحكم فالبيع يكون لازما بالضرورة في الكل (بزازية) .

Mas'alah: How does the option of inspection apply to multiple items of varying or similar types?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=344)

فإن كان أشياء فهو على وجهين إما أن كان من العدديات المتفاوتة كالبطيخ والرمان والسفرجل أو من العدديات المتقاربة كالجوز واللوز والبيع والتفاح والإجاص والمكيل والموزون فإن كان كيليا أو وزنيا في وعاء واحد أو لم يكن في وعاء واحد بل هو موضوع على الأرض فهو كشيء واحد إذا رأى منه حقنة أو أكثر ورضي ب كان رؤية إذا كان غير المرئي مثل المرئي

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection for items in separate containers?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=344)

وإن كانت الحنطة أو الشعير في جوالقين أو الزعفران في سلتين أو الدهن في زقين اختلف فيه المشايخ قال مشايخ بلح ما كان في وعاءين فهو بمنزلة شيئين مختلفين وقال مشايخ العراق هما كشيء واحد وهكذا ذكر في عامة الروايات وهو الصحيح أن

رؤية أحدهما تكون كرؤيتهما جميعا واتفقوا على أنهما كشيء واحد في حكم العيب حتى لو وجد بما في أحد الوعاءين عيبا إن كان قبل القبض يمسكهما أو يردهما وإن كان بعد القبض يرد المعيب خاصة كما لو وجدنا بأحد الثوبين عيبا بعد القبض لأن خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة وكان الحال فيه بعد القبض كالحال قبله أما خيار العيب فلا يمنع تام الصفقة هذا كله إذا كان غير المرئي فإن لم يكن يبقى خيار الرؤية فإن قال المشتري لم أجد الباقي على تلك الصفة وقال البائع وقال البائع لا بل هو على تلك الصفة كان القول قول البائع والبينة للمشتري

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection for individually varying countable items like pomegranates?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=344)

وإن كان المبيع من العدديات المتفاوتة كالرمان وغير ذلك ما لم ير الكل لا يبطل خياره *

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection for a load of watermelons in a sack?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=344)

ولو اشترى وقر بطيخ ما لم ير الكل لا يبطل خياره إذا كان البطيخ في غرارة *

Mas'alah: What is the effect of returning a slave due to khiyar al-ru'ya on a mixed sale of slave and cash?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=346)

رجل اشترى جارية بعبد وألف درهم وتقايضا ثم رد العبد بخيار الرؤية لا ينتقض البيع في حصة الألف من الجارية *

Mas'alah: What is the ruling on inspecting multiple dissimilar items bought in one transaction?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=79)

(المادة 327) إذا اشتريت أشياء متفاوتة صفقة واحدة تلزم رؤية كل واحدة منها على حدته.

Mas'alah: What is the buyer's option when only part of a mixed lot is seen?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=79)

(المادة 328) إذا اشتريت أشياء متفاوتة صفقة واحدة وكان المشتري رأى بعضها ولم ير الباقي فمتى رأى ذلك الباقي إن شاء أخذ جميع الأشياء المبيعة وإن شاء رد جميعها وليس له أن يأخذ ما رآه ويترك الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on buying two garments after seeing only one, and on finding the item changed?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1213)

وبوصف العقار له، ومن رأى أحد الثوبين فشراهما ثم رأى الآخر معيبا فله أخذهما أو ردهما، لا رد أحدهما، ومن رأى شيئا فوجده متغيرا تخير، وإلا فلا، وإن اختلفا في

تغيره

Mas'alah: What is the ruling on returning two garments when only one was seen?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2718)

ومن رأى أحد الثوبين ثم شراهما، ثم رأى الآخر، فله ردهما(1) [(2)] لا رد الآخر وحده): لئلا يلزم [(3)] تفريق الصفقة قبل التمام. (1) في ث: ردها. (2) قوله: فله ردهما... الخ؛ أي له أن يردهما إن شاء؛ لأن رؤية أحدهما لا تغني عن رؤية الآخر؛ لأن الثياب تكون متفاوتة، فبقي خياره فيما لم يره، وليس له أن يرده وحده، لما نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن تفريق الصفقة [البخاري(2: 756)، ومسلم(3: 1158)، وينظر: ((تلخيص الحبير)) (3: 22)] ، وفي رد أحدهما دون الآخر تفريق الصفقة، فيردهما جميعا ضرورة. (3) قوله: لئلا يلزم... الخ؛ وتقرير اللزوم أن الصفقة لا تتم إلا بتمام الرضاء، والرضاء لا يتم قبل الرؤية، فالصفقة لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض مطلقا، وبعده إذا قبضه مستورا؛ وبهذا يمكن للمشتري من رد المبيع بغير قضاء القاضي ولا رضاء البائع، ويكون الرد بصورة خيار الرؤية فسخ من الابتداء؛ لأن الرضاء لم يتحقق بجهل صفات المعقود عليه فلا حاجة إلى القضاء ولا إلى الرضاء، وإن اختلج في قلبك أن النهي عن تفريق الصفقة كما ورد في الحديث كذلك ولاية رد أحد الثوبين الذي لم يره ثابت بالحديث الآخر وهو قوله - صلى الله عليه وسلم: ((من اشترى شيئا لم يره فله الخيار إذا رآه)) خار جبان النهي محرم، والمحرم راجع على المبيح.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection when buying two unseen slave girls?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=209)

خيار الرؤية والعيب 757. وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة فيمن اشترى جاريتين ولم يرهما ثم رآهما فرضى بأحدهما كان رضا بهما، وإن رأى أحدهما فرضيها كان على خياره. وإن رأى أحدهما فاعتقها أو قبضها فماتت أو باعها لزمه الأخرى وليس له أن يردها إلا من عيب.

Sub-topic – Legal Stratagems to Nullify the Option

Mas'alah: What is the legal trick to prevent the option of inspection in selling land?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=406)

أراد بيع ضيعة ولا يكون للمشتري خيار رؤية، فالحيلة أن يقر بثوب لانسان ثم يبيع الثوب مع الضيعة ثم المقر له يستحق الثوب المقر به فيبطل خيار المشتري للزوم تفريق الصفقة وهو لا يجوز إلا في الشفعة ولوالجية

Mas'alah: What is the legal stratagem to eliminate the buyer's option of inspection when selling a property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2734)

أراد بيع ضيعة ولا يكون للمشتري خيار رؤية، فالحيلة أن يقر بثوب لإنسان [رد المحتار] فله رد البقية. (قوله: بعد القبض) قيد به في الجامع الصغير، وكأن المصنف استغنى عنه بقوله باع؛ لأن ما لم يقبض لا يصح بيعه ولا هبته نهر: أي لا يصح بيعه لو منقولا، بخلاف العقار. وأفاد أنه قبل القبض لا فرق بين الخيارات الثلاث في أنه لا يرد الباقي كما يعلم مما يأتي. (قوله: رده) أي الباقي من العدل. (قوله: الأصل أن رد البعض) أي بعض المبيع كرد باقي العدل ورد أحد الثوبين فيما لو رأى أحدهما ثم رأى الآخر في مسألة المتن المارة وأمثال ذلك. (قوله: يوجب تفريق الصفقة) أي تفريق

العقد، بأن يوجب الملك في بعض المبيع دون البعض، وقدمنا أول البيوع ما يوجب تفريقها وعدمه، وسمي العقد صفقة للعادة في أن أحد المتبايعين يصفق كفه في كف الآخر. (قوله: يمنعان تمامها) فإن خيار الرؤية مانع من التمام، أما خيار الشرط فإنه مانع ابتداء لكن ما يمنع الابتداء يمنع التمام، وأطلقه فشمل ما قبل القبض أو بعده وذلك؛ لأن له الفسخ بغير قضاء ولا رضا فيكون فسخا من الأصل لعدم تحقق الرضا قبله لعدم العلم بصفات المبيع ولذا لا يحتاج إلى القضاة أو الرضا كما في الفتح. (قوله: وخيار العيب يمنعه) أي يمنع تمام الصفقة قبل القبض، ولذا يفسخ بقوله رددت، ولا يحتاج إلى رضا البائع ولا إلى القضاء، ولا يمنعه بعده ولذا لو رده بعده لا ينفسخ إلا برضا البائع أو بحكم. (قوله: وهل يعود خيار الرؤية إلخ) أي بأن عاد الثوب الذي باعه من العدل أو وهبه بسبب هو فسخ محض كالرد بخيار الرؤية أو الشرط أو العيب بالقضاء أو الرجوع في الهبة، فهو أي مشتري العدل على خياره فله أن يرد الكل بخيار الرؤية لارتفاع المانع من الأصل وهو تفريق الصفقة، كما ذكره شمس الأئمة السرخسي. وعن أبي يوسف لا يعود؛ لأن الساقط لا يعود كخيار الشرط إلا بسبب جديد وصححه قاضي خان، وعليه اعتماد القدوري، وحقيقة الملحظ مختلفة فشمس الأئمة لحظ البيع والهبة مانعا زال فيعمل المقتضي وهو خيار الرؤية عمله، ولحظه الثاني مسقطا فلا يعود بلا سبب، وهذا أوجه؛ لأن نفس التصرف يدل على الرضا ويبطل الخيار قبل الرؤية وبعدها فتح. وادعى في البحر أن الأول أوجه، ورده في النهر. [فروع شرى شيئا لم يره] (قوله: ليس للبائع مطالبته بالثمن قبل الرؤية) لعدم تمام العقد قبلها. . (قوله: فلهما الخيار) أي باعتبار أن كلا منهما مشتر للعين التي باعها الآخر. (قوله: لم يبطل البيع في الجارية بحصة الألف) أي بل يبطل بحصة العبد، فإن كانت قيمته خمسمائة مثلا بطل البيع في ثلث الجارية وبقي في حصة الألف وهي الثلثان منها. (قوله: لما مر أنه لا خيار في الدين) أي مر أول الباب في قوله فليس في ديون ونقود إلخ، وإذا لم يكن له خيار

في الألف يبقى البيع لازما من الجارية بقدر

Mas'alah: What is the ruling on returning water after pouring it and the legal trick to avoid the option of inspection?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1934)

فعلى هذا له رد الماء بعد صبه في الجب حيث لم يره قبله أي الزير ولكن سيأتي أن البائع إذا حمله إلى منزل المشتري امتنع رده إلا إذا حمله إليه وفي حيل الولوالجية رجل باع ضيعة ولم يرها المشتري فأراد أن يبيعها على وجه لا يكون له خيار الرؤية فالحيلة أن يقر بثوب لإنسان ثم يبيع الثوب مع الضيعة ثم المقر له يستحق الثوب المقر به فيبطل خيار المشتري لأنه اشترى شيئين صفقة واحدة وقد استحق أحدهما فليس له أن يرد الباقي بخيار الرؤية لأن فيه تفريق الصفقة على البائع اهـ.

Mas'alah: Does naming a price for each item remove khiyar al-ru'ya?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1941)

وفي المحيط ولو سمى لكل واحد عشرة فلا خيار له لأن الثمن لما لم يختلف استويا في الأوصاف. ولو قال المصنف ومن اشترى ما رأى فلا خيار له إلا إذا تغير لكان أولى لأن الأصل فيما رآه عدم الخيار ولذا لو اختلفا فالقول للبائع

Mas'alah: Does a conditional option for the buyer affect the option of inspection?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1121)

ولو كان البيع بشرط الخيار للمشتري فهو كالمطلق حتى يسقط به الخيار قبل الرؤية كذا في العيني شرح الكنز

Mas'alah: What is a legal stratagem to eliminate the buyer's option of inspection when selling an estate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1122)

وفي الولوالجية أراد أن يبيع ضيعته على وجه لا يكون للمشتري خيار الرؤية فالحيلة أن يقر بثوب لإنسان ثم يبيع الثوب مع الضيعة ثم المقر له يستحق الثوب المقر به فيبطل خيار المشتري كذا في النهر الفائق.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer telling the seller to sell the unseen goods, and its effect on the option of inspection?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2751)

وفي «المنتقى» : اشترى شيئا لم يره فقال للبائع: بعه لنفسك فهذا رد البياعة، باعه البائع أو لم يبعه، وقد انتقض البيع، ولو قال ذلك بعد ما رآه لم يذكر هذا الفصل في هذه المسألة، إنما ذكره بعد هذا في مسألة الشاة فقال: إذا اشترى شاة ولم يقبضها قال للبائع بعها أو بعها لنفسك فهو سواء، فإن كان لم يرها فهو البياعة نقض للبيع ورد (98ب) بخيار الرؤية، وإن كان قد رآها لم يكن نقضا، حتى يقول: قد قبلت ذلك وأنا أبيع، وفيه أيضا اشترى شاة ولم يقبضها ولم يرها حتى قال للبائع: احلب لبنها وتصدق به، أو قال: فأطعمه عيالك، أو قال صبه في الأرض، ففعل البائع ذلك فإن المشتري

قابض لذلك اللبن وقد بطل خيار الرؤية في الشاة.

Mas'alah: Why can the option of inspection not be waived by stipulation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2451)

12051 - ولأن خيار الرؤية بسبب عدم الرؤية، فإذا شرط في العقد البراءة منه فقد أسقط حقا قبل وجوب سببه.

Mas'alah: What is the legal stratagem for nullifying the option of inspection in a sale?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=506)

الحيلة في إبطال خيار الرؤية 2223. ولو أن رجلا باع ضيعة لم يرها المشتري فأراد البائع أن لا يرد عليه المشتري بخيار الرؤية فإن يبيعها منه مع ثوب ويقر المشتري قبل الشراء أن الثوب لفلان فإذا اشترى الضيعة مع الثوب فإن المقر له يأخذ الثوب وبطل خياره في الضيعة.

Sub-topic – Option of Inspection for Manufactured and Described Items

Mas'alah: Does the orderer have the option to take or leave the manufactured item?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=440)

وله) أي للآمر (أخذه وتركه) بخيار الرؤية، ومفاده أنه لا خيار للصانع بعد رؤية المصنوع له وهو الاصح. نهر

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer inspects the item and finds a discrepancy in a described ingredient?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2674)

وإن باع المذروع مثله) على أنه مائة ذراع مثلا (أخذ) المشتري (الأقل بكل الثمن أو ترك) [رد المحتار] لما في الخانية اشترى سويقا على أن البائع لته بمن من السمن وتقابضا والمشتري ينظر إليه فظهر أنه لته بنصف من جاز البيع ولا خيار للمشتري؛ لأن هذا مما يعرف بالعيان، فإذا عاينه انتفى الغرر كما لو اشترى صابونا على أنه متخذ من كذا جرة من الدهن فظهر أنه متخذ من أقل، والمشتري ينظر إلى الصابون وقت الشراء، وكذا لو اشترى قميصا على أنه متخذ من عشرة أذرع، وهو ينظر إليه فإذا هو من تسعة جاز البيع ولا خيار للمشتري. اهـ. واعترض في النهر الأول بأن الموجب

للتخيير إنما هو تفريق الصفقة، وهذا القدر ثابت فيما لو وجده بعد القبض ناقصا إلا أن يقال: إنه بالقبض صار راضيا بذلك فتدبره اهـ. قلت: هذا ظاهر إذا علم بنقضه قبل القبض، وإلا فلا يكون راضيا فينبغي التفصيل تأمل. واعترض في النهر أيضا الثاني، بأن الكلام في مبيع ينقسم أجزاء الثمن فيه على أجزاء المبيع وما في الخانية ليس منه لتصريحهم بأن السويق قيمي لما بين السويقين من التفاوت الفاحش بسبب القلي، وكذا الصابون كما في جامع الفصولين، وأما الثوب فظاهر وعلى هذا، فما سيأتي من أنه يخير في نقص القيمي بين أخذه بكل الثمن، أو تركه مقيدا بما إذا لم يكن مشاهدا فتدبره. اهـ. قلت: وينبغي أن يكون هذا فيما يمكن معرفة النقصان فيه بمجرد المشاهدة، وذلك إنما يظهر فيما يفحش نقصانه فإذا شاهده يكون راضيا به، ثم إن الظاهر من كلام الخانية أنه عند المعاينة يلزم البيع بكل الثمن، بلا خيار، وكلامنا في التخيير بين الفسخ وأخذ الأقل بحصته لا بكل الثمن، فلذا جعل في النهر عدم المشاهدة قيدا في القيمي، لا في المثلي أي أنه في القيمي يأخذ الأقل بكل الثمن بلا خيار إذا كان مشاهدا وعن هذا لم يذكره الشارح هنا بل في القيمي. (قوله: ليس في تبعيضه ضرر) خرج ما في تبعيضه ضرر لما في الخانية لو باع لؤلؤة على أنها تزن مثقالا فوجدها أكثر سلمت للمشتري؛ لأن الوزن فيما يضره التبعيض وصف بمنزلة الذرعان في الثوب. اهـ. وفيها القول للمشتري في النقصان، وإن وزنه له البائع ما لم يقر بأنه قبض منه المقدار اهـ. نهر. (قوله: وما زاد للبائع) راجع إلى قوله أو أكثر، قال: في النهر وقيده الزاهدي بما لا يدخل تحت الكيلين، أو الوزنين أما ما يدخل، فلا يجب رده واختلف في قدره فقيل: نصف درهم في مائة وقيل: دانق في مائة لا حكم له وعن أبي يوسف دانق في عشرة كثير وقيل: ما دون حبة عفو في الدينار، وفي القفيز المعتاد في زماننا نصف من. اهـ. مطلب: المعتبر ما وقع عليه العقد وإن ظن البائع أو المشتري أنه أقل أو أكثر (قوله: على قدر معين) فما زاد عليه لا يدخل في العقد فيكون للبائع بحر ومفاده: أن المعتبر

ما وقع عليه العقد من العدد، وإن كان ظن البائع أو المشتري أنه أقل أو أكثر ولذا قال: في القنية: عد الكواغد فظنها أربعة وعشرين وأخبر البائع به ثم أضاف العقد إلى عينها ولم يذكر العدد ثم زادت على ما ظنه فهي حلال للمشتري. ساومه الحنطة كل قفيز بثمن معين وحاسبوا فبلغ ستمائة درهم فغلطوا، وحاسبوا المشتري بخمسمائة، وباعوها منه بالخمسمائة ثم ظهر أن فيها غلطا لا يلزمه إلا خمسمائة. أفرز القصاب أربع شياه فقال: بائعها هي بخمسة كل واحدة بدينار وربع، فجاء القصاب بأربعة دنانير فقال: هل بعت هذه بهذا القدر والبائع يعتقد أنها خمسة صح البيع قال: وهذا إشارة إلى أنه لا يعتبر ما سبق أن كل واحدة بدينار وربع. اهـ. وأقره في البحر. (قوله: وإن باع المذروع) كثوب وأرض در منتقى. (قوله: على أنه مائة ذراع)

Mas'alah: What is the ruling on selling the root of alfalfa planted in waqf land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2786)

مطلب في بيع أصل الفصفصة قلت: بقي شيء لم أر من نبه عليه، وهو ما يكون أصله تحت الأرض ويبقى سنين متعددة مثل الفصفصة تزرع في أرض الوقف وتكون كالكردار للمستأجر في زماننا فإذا باع ذلك الأصل وعلم وجوده في الأرض صح بيعه لكنه لا يرى ولا يقصد قلعه؛ لأنه أعد للبقاء فهل للمشتري فسخ البيع بخيار الرؤية؟ الظاهر نعم؛ لأن خيار الرؤية يثبت قبل الرؤية تأمل. (قوله ما في ظهور الآباء من المني) موافق لما في الدرر والمنح. وعبارة البحر: المضامين جمع مضمونة ما في أصلاب الإبل والملاقيح: جمع ملقوح: ما في بطونها، وقيل بالعكس (قوله والملاقيح إلخ) يجب أن يحمل ههنا على ما سيكون وإلا كان حملا، وسيأتي أن بيع الحمل فاسد لا

باطل درر. قلت: وفي فساده كلام سيأتي (قوله والنتاج بكسر النون) كذا ضبطه النووي، واختاره المصنف يعني صاحب الدرر، وضبطه الكاكي بفتح النون، وهو مصدر نتجت الناقة على البناء للمفعول، والمراد به هنا المنتوج، وفسره الزيلعي والرازي ومسكين بحبل الحبلة وتبعهم المصنف نوح (قوله حبل الحبلة) بالفتحتين فيهما قال في المغرب: مصدر حبلت المرأة حبلا فهي حبلى سمي به المحمول كما سمي بالحمل وإنما أدخل عليه التاء للإشعار بمعنى الأنوثة؛ لأن معناه النهي عن بيع ما سوف يحمله الجنين إن كان أنثى، ومن روى الحبلة بكسر الباء فقد أخطأ اهـ نوح. (قوله وبيع أمة إلخ) علله في الدرر بأنه بيع معدوم، ومقتضاه أن يكون معطوفا على قوله: حق التعلي، أو قوله: والنتاج، فكان الواجب إسقاط لفظ بيع نوح (قوله ذكر الضمير) أي أتى به مذكرا مع أن الأمة مؤنثة مراعاة لتذكير الخبر وهو عبد أو باعتبار الواقع (قوله وعكسه) بالرفع عطفا على قوله بيع وبالجر عطفا على أمة ط (قوله بخلاف البهائم) كما إذا باع كبشا فإذا هو نعجة حيث ينعقد البيع ويتخير بحر.

Mas'alah: What is the option of sight for the customer in an istisna' contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2958)

(وله) أي للآمر (أخذه وتركه) بخيار الرؤية ومفاده أنه لا خيار للصانع بعد رؤية المصنوع له وهو الأصح نهر

Mas'alah: What is required regarding the description and quantity of a non-present item in a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1870)

(قوله وأما إذا لم يكن مشارا إليه فلا بد من بيان وصفه) الذي تحصل من كلام المؤلف كما اقتضاه كلامه هنا وأول المقولة أنه لا بد في المبيع والثمن الغير المشار إليهما من معرفة القدر والوصف وللعلامة الشرنبلالي رسالة سماها نفيس المتجر بشراء الدرر حقق فيها أن جهالة قدر المبيع الذي سمي جنسه، وجهالة وصفه لا تمنع سواء كان المبيع مشارا إليه أو لا قال؛ لأن المشار إليه علم بالإشارة والغائب يثبت فيه خيار الرؤية فانتفت الجهالة المانعة من الصحة فلم يحتج إلى بيان قدره ولا بيان وصفه لصحة بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option in an istisna' contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4277)

فأخذه جاز، ولا يتعين إلا بالاختيار، حتى لو باعه الصانع قبل أن يراه المستصنع جاز، وهذا كله هو الصحيح.

Mas'alah: Does the buyer have the option to reject the manufactured item in istisna'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4277)

قال: وهو بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه؛ لأنه اشترى شيئا لم يره، ولا خيار للصانع، كذا ذكره في المبسوط وهو الأصح؛ لأنه باع ما لم يره.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the option of both parties in istisna'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4277)

وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه لا خيار لهما. أما الصانع فلما ذكرنا، وأما المستصنع فلأن في إثبات الخيار له إضرار بالصانع؛ لأنه لا يشتريه غيره بمثله. [البناية] م: (فأخذه) ش: أي فأخذه المستصنع م: (جاز) ش: فلا يجبر على قبوله، ولو كان بعد العقد يجبر الآمر على القبول. كذا في "المبسوط" . م: (ولا يتعين إلا بالاختيار) ش: أي ولا يتعين المستصنع الذي اتخذه الأجل المستصنع إلا باختيار المستصنع، وأوضح ذلك بقوله م: (حتى لو باعه الصانع قبل أن يراه المستصنع جاز) ش: لأنه لو تعين لما جاز بيعه قبل اختياره م: (وهذا كله) ش: أي كونه بيعا لا عدة وكون المعقود عليه العين دون العمل، وكونه لا يتعين إلا باختياره م: (هو الصحيح) ش: لما أن في كل واحد منهما قولا آخر كما يجيء بعد هذا. م: (قال: وهو) ش: أي المستصنع م: (بالخيار) ش: أي إذا رآه م: (إن شاء أخذه وإن شاء تركه؛ لأنه اشترى شيئا لم يره) ش: فله الخيار إذا رآه م: (ولا خيار للصانع) ش: بل يجبر على العمل لأنه باع ما لم يره م: (كذا ذكره في المبسوط وهو الأصح لأنه باع ما لم يره) ش: أشار به إلى نفي ما ذكره في "الذخيرة" من أن للصانع الخيار أشار إليه بقوله: م: (وعن أبي حنيفة أن له الخيار أيضا) ش: أي أن للصانع الخيار أيضا كما للآمر. ذكر هذا في "الذخيرة" من رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة، وكذا في رواية أبي اليسر وقاضي خان م: (لأنه لا يمكنه) ش: أي لأن الصانع لا يمكنه م: (تسليم المعقود عليه إلا لضرر وهو قطع الصرم) ش: بفتح الصاد المهملة وسكون الراء والميم هو الجلد. وفي "المغرب" هو تعريب جرم م: (وغيره) ش: أي وغير الصرم مثل إتلاف الخيط في خرزه. م: (وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه لا خيار لهما) ش: أي للصانع والآمر م: (أما الصانع فلما ذكرنا) ش: أنه لا خيار له لما أن الاستصناع بيع ولا خيار للبائع فيما لم يره م: (وأما المستصنع فلأن في إثبات الخيار له إضرار بالصانع لأنه لا يشتريه غيره بمثله) ش: أي بمثل ما اشتراه المستصنع وقد لا يشتريه غيره أصلا، كما لو استصنع واعظ منبرا يعظ الناس عليه فلم

يأخذه فالعامي لا يشتريه أصلا. فإن قيل: الضرر حصل برضاه فلا يكون معتبرا.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection in istisna'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2221)

والاستصناع بيع هو الأصح والمستصنع بالخيار إذا رآه ولا خيار للصانع هكذا قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – أولا وعليه الفتوى. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods from a catalogue without inspection?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1240)

مجه – محمد قال قال أبو حنيفة رضي الله عنهما في الرجل يقدم له اصناف من البز فيحضره السوام ويقرأ عليهم بارنامجه ويقول في كل عدل

كذا وكذا ملحفة بصرية وكذا وكذا ريطة سابرية ذرعها كذا وكذا ويسمى اصناف البز لهم باجناسه فيقول اشتروا منى على هذا الصفة فيشترون الاعدال على ما وصف لهم فيفتحونها فيستغلونها ويندمون ان لهم ان يردوا لانهم اشتروا ولم يكونوا راوا ما اشتروا ومن اشترى شيئا ولم يره فهو بالخيار إذا رآه ان شاء اخذه وان شاء تركه وقال أهل المدينة ذلك لازم لهم إذا كان موافقا للبارنامج الذي باعهم عليه وقال محمد بن الحسن الحديث المعروف الذي لا يشك فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعليه امور المسلمين الى يومهم

هذا في الافاق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شيئا ولم يره فهو بالخيار إذا رآه وقال أهل المدينة إذا

وجد موافقا للبارنامجه جاز عليه انما يجده موافقا للبارنامجه التسمية فلغي ان يعرفه بالصفة كما يعرفه إذا رآه فهذا لا يكون ابدا ربما وصف الرجل الثوبين بصفة واحدة والذي بينهما مختلف يقول الرجل هذان الثوبان المرويان جديدان طول كل واحد منهما كذا وكذا ذرعا وعرضه كذا وكذا ذرعا فهذه الصفة التي لا يقدر ان يصفها بأكثر منها فإذا نظر اليهما كانا على الصفة التي وصف واحدهما يساوي مائة درهم والآخر

يساوي مائتي درهم وكلاهما يحتمل هذه الصفة أو يكونان الثوبان من الصنعاني فيصف جودتهما وذرعهما وطولهما ونسبهما فيقف كم يكون احدهما خمسمائة دينار والآخر يساوي مائتي دينار كلاهما يحتمل ان يوصف جيدا دقيقا فأي اختلاف اشد من هذا ان الصفة لا تغني شيئا حتى يرى فإذا رأى فهو بالخيار ان ش

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection (khiyar al-ru'ya) in an istisna contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3163)

فالمستصنع فيه مبيع عين ولهذا يثبت فيه خيار الرؤية والعمل مشروط فيه وهذا؛ لأن هذا النوع من العمل اختص باسم فلا بد من اختصاصه بمعنى يقتضيه ذلك الاسم،

والاستصناع استفعال من الصنع فعرفنا أن العمل مشروط فيه، ثم أحكام ما للناس فيه تعامل من الاستصناع قد بيناه في شرح البيوع فبذلك بدأ الباب هنا وبين الفرق بينه وبين ما إذا أسلم حديدا إلى حداد ليصنعه إناء مسمى بأجر مسمى؛ فإنه جائز ولا خيار له فيه إذا كان مثل ما سمى؛ لأن ثبوت الخيار للفسخ حتى يعود إليه رأس ماله فيندفع الضرر به ذلك لا يتأتى هنا فإن بعد اتصال عمله بالحديد لا وجه لفسخ العقد فيه، فأما في الاستصناع المعقود عليه العين وفسخ العقد فيه ممكن؛ فلهذا ثبت خيار الرؤية فيه؛ ولأن الحداد هنا يلتزم العمل بالعقد في ذمته ولا يثبت خيار الرؤية فيما يكون محله الذمة كالمسلم فيه، فأما في الاستصناع المقصود هو العين والعقد يرد عليه حتى لو صار دينا بذكر الأجل عند أبي حنيفة – رحمه الله – لم يثبت فيه خيار الرؤية بعد ذلك، وإن أفسده الحداد فله أن يضمنه حديدا مثل حديده ويصير الإناء للعامل، وإن شاء رضي به وأعطاه الأجر؛ لأن العامل مخالف له من وجه حيث أفسد عمله، وموافق من وجه وهو إقامة أصل العمل

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection in istisna'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2966)

وقال محمد رحمه الله: إذا أتى به الصانع كان المستصنع بالخيار؛ لأنه اشترى شيئا لم يره ولو انعقد إجارة ابتداء وانتهاء لم يكن له خيار الرؤية كما في الخياطة والصباغ،

ولو كان ينعقد بيعا عند التسليم لا قبله بساعة لم يثبت خيار الرؤية؛ لأنه يكون مشتريا ما رآه، خيار الرؤية لا يثبت في المرئي، علمنا أنها تنعقد إجارة ابتداء وإن كان القياس

يأباه؛ لأنه إجارة على عمل في ملك الأجير لم يصر بيعا انتهاء قبل التسليم بساعة، وإن كان القياس يأبى أن تصير الإجارة بيعا تركنا القياس في الكل لمكان التعامل. والمعنى في ذلك: أن المستصنع طلب منه العمل والعين جميعا، فلا بد من اعتبارهما جميعا (واعتبارهما جميعا) في حالة واحدة متعذر؛ لأن بين الإجارة والبيع تناف فجوزناها إجارة ابتداء؛ لأن عدم المعقود عليه لا يمنع انعقاد الإجارة ويمنع انعقاد البيع، فاعتبرناها إجارة ابتداء وجعلناها بيعا قبل التسليم بساعة توفيرا على الأمرين حظهما كما فعلنا هكذا في الهبة بشرط العوض اعتبرناها (هبة) في الابتداء عملا باللفظ وبيعا انتهاء عملا بالمعنى فكذلك هذا، ولهذا قلنا: لو مات قبل التسليم تبطل الإجارة ومتى سلم كان المستصنع بالخيار؛ لأنه اشترى ما لم يره.

Mas'alah: What is the ruling when the unseen goods do not match the seen sample?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=105)

هذا كله إذا كان غير المرئي على صفة المرئي فإن لم يكن يبقى خيار الرؤية

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when a stipulated attribute is missing?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=256)

مثال ذلك : إذا اشترى شخص ليلا فص الماس زنة خمسة قراريط على أنه أخضر اللون ليصنع قرطا (حلقا) فظهر أنه أبيض فالمشتري مخير (شارح) . وليس المراد من

تقييد الشراء بالليل حقيقة ذلك بل المراد أن يشتري المبيع من غير أن يراه فلو بيع الفص من غير أن يراه المشتري عند الشراء أو قبله فالمشتري مخير وإن لم يقع الشراء ليلا أما إذا اشتراه بعد أن اطلع على وصفه فلا خيار له سواء أوقع ذلك في الليل أم النهار . مثلا إذا أشار البائع إلى فص ياقوت أصفر فقال بعت هذا الفص الأحمر بكذا قرشا فقبل المشتري البيع بعد أن اطلع على وصفه فليس له خيار الوصف لأن الوصف في الحاضر لغو كما ذكر في المادة 45 هذا إذا ظهر أصفر وبيع على أنه أحمر فإن بيع مشارا إليه على أنه ياقوت فظهر أنه زجاج فقد تقدم البحث في ذلك في المادة 208

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection for goods hidden in the ground?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=273)

وإذا كان المبيع مغيبا في الأرض كالجزر واللفت والبصل والثوم والفجل فبيعه جائز فإذا رأى المشتري نموذجا منه بعد شرائه ورضي به ينظر فإن كان مما يباع وزنا أو كيلا فعلى المفتى به وهو قول الإمامين يبطل خياره لأن التعامل جرى به والاحتياج داع إليه أما إذا كان مما يباع عدا كالفجل فرؤية بعضه لا تسقط خيار الرؤية (شرنبلالي) . الثاني : المشتري . فإذا كان المشتري اثنين فإن كان خيار الرؤية ثابتا لأحدهما غير ثابت للآخر فلهما الرد بالاتفاق . مثلا : إذا اشترى شخصان مالا لم يرياه ثم رأياه فرضي أحدهما به ولم يرض الآخر وأراد الرد فله رده جميعه وكذلك إذا رأى أحد الشخصين المبيع قبل الشراء ولم يره الآخر واشترى ذلك المال صفقة واحدة فإذا لم يرغب أحد الشخصين الذي لم ير المبيع فالاثنان يردان المبيع بالاتفاق حتى لو رضي الشخص الذي رأى المبيع أولا بالبيع وأجازه قبل أن يرد الآخر فعندما يرى الشخص

الذي لم ير المبيع له رد جميع المبيع (شرنبلالي . هندية) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a sale where a house is described as having a building but it does not?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=321)

وكذا لو اشترى دارا على أنه البناء فيها فإذا فيها بناء أو أرض

Mas'alah: What is the ruling on selling a house described as having an upper floor when it does not?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=322)

ولو باع دارا على أن فيها بناء ولا بناء فيها أو قال بعلوها وسفلها ولا علو لها جاز البيع ويخبر المشتري إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء ترك *

Mas'alah: What is the ruling on buying cloth described as having a thousand warp threads that turns out to have eleven hundred?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=328)

إذا اشترى كرباسا على أن سداه ألف فإذا هو ألف ومائة سلم الثوب للمشتري لأن هذا زيادة وصف بمنزلة زيادة الذرعان

Mas'alah: What is the ruling when a cloth described as six-thread turns out to be five-thread?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=328)

ولو اشترى على أنه سداسي فإذا هو خماسي خير المشتري إن شاء أخذ بجميع الثمن وإن شاء ترك لأن هذا اختلاف نوع لا اختلاف جنس فلا يفسد البيع وإنما يخير لأنه وجد دون ما شرط

Mas'alah: What is the ruling on buying cloth described as Waddari that turns out to be Zandanji?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=328)

ولو اشترى ثوبا على أنه وداري فإذا هو زندنجي بطل البيع لأن الجنس مختلف

Mas'alah: What is the ruling on buying cloth described as Herawi that turns out to be Marwazi?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=329)

فيبطل البيع كما لو اشترى ثوبا على أنه هروي فإذا هو مروي

Mas'alah: What is the ruling on buying sawiq described as mixed with a mann of samn but found with less?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=329)

اشترى سويقا على أن البائع له بمن من السمن وتقابضا والمشتري ينظر إليه فظهر أنه بنصف من جاز البيع ولا خيار للمشتري لأن هذا مما يعرف بالعيان فإذا عاينة انتفى الغرر وهو كما لو اشترى صابونا على أنه متخذ من كذا جرة من الدهن ثم ظهر أنه اتخذ من أقل من ذلك والمشتري كان ينظر إلى الصابون وقت الشراء وكذا لو اشترى

قميصا على أنه اتخذ من عشرة أذرع وهو ينظر إليه فإذا هو من تسعة جاز البيع ولا خيار للمشتري لما قلنا

Mas'alah: What is the ruling on buying a house described as ten cubits?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=332)

ولو اشترى دارا على أنها عشرة أذرع جاز في الوجوه كلها *

Mas'alah: What is the option of inspection for the buyer and seller in a manufacturing contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3211)

قال (وهو بالخيار إذا رآه، إن شاء أخذه، وإن شاء تركه) لأنه اشترى شيئا لم يره ولا خيار للصانع، كذا ذكره في المبسوط وهو الأصح، لأنه باع ما لم يره. وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أن له الخيار أيضا لأنه لا يمكنه تسليم المعقود عليه إلا بضرر وهو قطع الصرم وغيره. وعن أبي يوسف أنه لا خيار لهما. أما الصانع فلما ذكرنا. وأما المستصنع فلأن في إثبات الخيار له إضرارا بالصانع لأنه ربما لا يشتريه غيره بمثله ولا يجوز فيما لا تعامل فيه للناس كالثياب لعدم المجوز وفيما فيه تعامل إنما يجوز إذا أمكن إعلامه بالوصف ليمكن التسليم، وإنما قال بغير أجل لأنه لو ضرب الأجل فيما فيه تعامل يصير سلما عند أبي حنيفة خلافا لهما، ولو ضربه فيما لا تعامل فيه يصير سلما بالاتفاق. لهما أن اللفظ حقيقة للاستصناع فيحافظ على قضيته ويحمل الأجل على التعجيل، [فتح القدير] الصبغ، والدليل عليه ما ذكرناه من قول محمد لأنه اشترى ما لم يره، ولذا لو

جاء به مفروغا لا من صنعته أو من صنعته قبل العقد فأخذه جاز، وإنما نبطله بموت الصانع لشبهه بالإجارة. وفي الذخيرة: وهو إجارة ابتداء بيع انتهاء، لكن قبل التسليم لا عند التسليم بدليل أنهم قالوا: إذا مات الصانع يبطل ولا يستوفى المصنوع من تركته، ذكره محمد في كتاب البيوع. فإن قيل: لو انعقد إجارة أجبر الصانع على العمل والمستصنع على إعطاء المسمى.

بخلاف ما لا تعامل فيه لأنه استصناع فاسد فيحمل على السلم الصحيح. ولأبي حنيفة أنه دين يحتمل السلم، وجواز السلم بإجماع لا شبهة فيه وفي تعاملهم الاستصناع نوع شبهة فكان الحمل على السلم أولى، والله أعلم. [فتح القدير] أجيب بأنه إنما لم يجبر الصانع لأنه لا يمكنه إلا بإتلاف عين له من قطع الأديم ونحوه، والإجارة تفسخ ففسخ بهذا العذر، ألا ترى أن المزارع له أن لا يعمل إذا كان البذر من جهته، وكذا رب الأرض لأنه لا يمكنه المضي بهذه الإجارة إلا بذلك والمستصنع ولو شرط تعجيله لأن هذه الإجارة في الآخرة كشراء ما لم يره، ولأن جواز الاستصناع للحاجة وهي في الجواز لا اللزوم، ولذا قلنا للصانع أن يبيع المصنوع قبل أن يراه المستصنع لأن العقد غير لازم وأما بعد ما رآه فالأصح أنه لا خيار للصانع، بل إذا قبله المستصنع أجبر على دفعه له لأنه بالآخرة بائع، والله أعلم.

Mas'alah: What is the buyer's option if goods sold by sample are inferior to the sample?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=79)

(المادة 325) ما بيع على مقتضى الأنموذج إذا ظهر دون الأنموذج يكون المشتري

مخيرا إن شاء قبله وإن شاء رده مثلا الحنطة والسمن والزيت وما صنع على نسق واحد من الكرباس والجوخ وأشباهها إذا رأى المشتري أنموذجها ثم اشتراها على مقتضاه فظهرت أدنى من الأنموذج يخير المشتري حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer discovers the sold item is different from what was described?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1243)

شخص على أنه أمة فإذا هو عبد ولو باع كبشا فإذا هو نعجة صح ويخير، ولا شراء ما باع

Mas'alah: What is the ruling when a sold item lacks a desired attribute?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=47)

(مادة 287) إذا بيع مال بوصف مرغوب فيه فوجد المبيع خاليا عن الوصف الذي رغب المشتري فيه من أجله فله الخيار بين أخذه بكل الثمن المسمى أورده بفسخ البيع.

Mas'alah: Does a sighted buyer lose the option of inspection if he relies on a description?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=517)

ولو اشترى البصير شيئا لم يره فوصف له فرضي به لم يسقط خياره لأنه لا عبرة للخلف

مع القدرة على الأصل

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection for minted and crafted items in currency exchange?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=774)

وإن افترقا ولأحدهما خيار رؤية بأن كان مصوغا أما في المضروب فلا يثبت خيار الرؤية لأنه لا فائدة فيه كما في المسلم فيه فلا يفسد العقد لأنه خيار حكمي

Mas'alah: What is the ruling on selling a house described as brick-built but found to be mud-brick?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=206)

735. وكذا لو باعه الدار على أن بناءها آجر فإذا هو لبن.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house described as having a building but found empty?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=206)

736. ولو باعه الدار على أن فيها بناء فإذا لا بناء فيها، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك.

Sub-topic – Return of Option After Rescission or Reacquisition

Mas'alah: Is the option of inspection inherited like the option of stipulation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1941)

[لا يورث خيار الرؤية كخيار الشرط]

Mas'alah: Does the option of inspection return after it has been dropped?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4000)

الصفقة تتم مع خيار العيب بعد القبض، وإن كانت لا تتم قبله، وفيه وضع المسألة، فلو عاد إليه بسبب هو فسخ فهو على خيار الرؤية، كذا ذكره شمس الأئمة السرخسي. وعن أبي يوسف أنه لا يعود بعد سقوطه كخيار الشرط، وعليه اعتمد القدوري. [البناية] الصفقة تتم مع خيار العيب بعد القبض) ش: قيد به؛ لأنه قبل القبض لو وجد عيبا في ثوب منها يردها، وأما بعد القبض فلا يرد إلا المعيب خاصة م: (وإن كانت) ش: واصل بما قبله. أي وإن كانت الصفقة م: (لا تتم قبله) ش: أي قبل القبض في خيار العيب م: (وفيه) ش: أي وفي المقبوض م: (وضع المسألة) ش: أي مسألة الزطي معنى قيد القبض فيها شرط كما ذكرنا؛ لأنه لو كان قبل القبض لما جاز التصرف فيه م: (فلو عاد) ش: أي الثوب م: (إليه) ش: أي إلى المشتري م: (بسبب هو فسخ) ش: كالرد بخيار الرؤية أو الشرط أو العيب بالقضاء أو الرجوع في الهبة م: (فهو) ش: أي

المشتري م: (على خيار الرؤية) ش: لارتفاع المانع من الأصل م: (كذا ذكره شمس الأئمة السرخسي) ش: في مبسوطه م: (وعن أبي يوسف) ش: وهو رواية علي بن الجعد عنه م: (أنه) ش: أي أن خيار الرؤية م: (لا يعود بعد سقوطه) ش: لأن الساقط لا يعود م: (كخيار الشرط) ش: وفي فتاوى قاضي خان: وهو الصحيح م: (وعليه) ش: أي على ما روي م: (اعتمد القدوري) ش:.

Mas'alah: Does the option of inspection return if the buyer sells the item before seeing it and it is then returned due to a defect?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1121)

فإن باع بعد القبض قبل الرؤية ثم رد عليه بعيب بقضاء قاض أو بما هو فسخ من كل وجه وفك الرهن وانتقضت الإجارة لا يعود خيار الرؤية وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Does the option of inspection remain after cancelling part of an unseen purchase?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1122)

بشر عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في رجل اشترى كري حنطة ولم يرهما فأقال في أحدهما قبل القبض أو بعده فله خيار الرؤية فيما بقي كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What constitutes a valid rejection under the option of inspection before seeing the item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1122)

في المنتقى اشترى شيئا لم يره فقال للبائع: بعه، أو قال: بعه لنفسك فهذا رد الساعة باعه البائع أو لم يبعه وقد انتقض البيع، ولو قال ذلك بعدما رآه لم يذكر هذا الفصل في هذه المسألة إنما ذكره بعد هذا في مسألة الشاة فقال: إذا اشترى شاة ولم يقبضها حتى قال للبائع: بعها أو بعها لنفسك فهو سواء فإن كان لم يرها فهو الساعة نقض للبيع ورد بخيار الرؤية وإن كان قد رآها لم يكن نقضا حتى يقول: قد قبلت ذلك وأنا أبيع كذا في المحيط. .

Mas'alah: What is the ruling on the option of sight when a previously seen item is purchased after a delay?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=458)

ومن رأى شيئا ثم اشتراه بعد مدة فإن كان على الصفة التي رآه فلا خيار له لأن العلم بأوصافه حاصل له بالرؤية السابقة وفواته يثبت الخيار إلا إذا كان لا يعلمه مرئيه لعدم الرضا به وإن وجده متغيرا فله الخيار لأن تلك الرؤية لم تقع معلمة بأوصافه فكأنه لم يره وإن اختلفا في التغير فالقول قول البائع لأن التغير حادث وسبب اللزوم ظاهر إلا إذا بعدت المدة على ما قالوا لأن الظاهر شاهد للمشتري بخلاف ما إذا اختلفا في الرؤية لأنها أمر حادث والمشتري ينكره فيكون القول قوله

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection when buying an item seen earlier?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2856)

ومن رأى شيئا ثم اشتراه بعد مدة، فإن كان على الصفة التي رآه فلا خيار له) لأن العلم

بأوصافه حاصل له بالرؤية السابقة، وبفواته يثبت الخيار [العناية] أحدهما تفريق الصفقة قبل التمام يندفع ما استشكل بالاستحقاق، فإن من اشترى ثوبين فاستحق أحدهما لا يرد الباقي، وفيما نحن فيه إذا رد أحدهما فلا بد من رد الآخر أيضا لأن فيما نحن فيه رد أحدهما يوجب تفريق الصفقة قبل التمام لأنها لا تتم مع بقاء خيار الرؤية. وفي فصل الاستحقاق لم تتفرق على المشتري قبل التمام بل تمت فيما كان ملك البائع غير معيب بعيب الشركة، حتى لو كان المبيع عبدا واحدا فاستحق بعضه كان له رد الباقي كما في خيار الرؤية والشرط لأن الشركة في الأعيان المجتمعة عيب والمشتري لم يرض به، لكن في صورة الاستحقاق له ولاية رد الباقي لدفع ضرر يلزم المشتري، فإن شاء رضي وإن شاء رد. وفي خيار الرؤية عليه رد الآخر لدفع ضرر يلزم البائع. قال (ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره) قد تقدم أن خيار الشرط لا يقبل الانتقال لأنه مشيئة، وهو عرض والعرض لا ينتقل والإرث فيما ينتقل، فكذا خيار الرؤية، وقد ذكرنا البحث في خيار الشرط مستوفى فلا يحتاج إلى إعادته. قال (ومن رأى شيئا ثم اشتراه بعد مدة، فإن كان على تلك الصفة التي رآه) عليها سقط الخيار لأن العلم بأوصافه حاصل له بتلك الرؤية السابقة، وبفوات العلم بالأوصاف يثبت الخيار، فبين العلم بالأوصاف

Mas'alah: Does khiyar al-ru'ya return after it has fallen?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2859)

فلو عاد إليه بسبب هو فسخ فهو على خيار الرؤية، كذا ذكره شمس الأئمة السرخسي. وعن أبي يوسف أنه لا يعود بعد سقوطه كخيار الشرط، وعليه اعتمد القدوري.

Mas'alah: Does the option of sight pass to the heirs upon the buyer's death?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=195)

قوله ومن مات وله خيار رؤية سقط خياره) ولم ينتقل إلى ورثته كخيار الشرط (

Mas'alah: What is the ruling on the option of sight when buying an item after a long period?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=195)

قوله ومن رأى شيئا ثم اشتراه بعد مدة فإن كان على الصفة التي رآها فلا خيار له وإن وجده متغيرا فله الخيار) فإن اختلفا في التغيير فالقول للبائع مع يمينه لأن التغيير حادث وسبب اللزوم ظاهر وهو رؤية

المعقود عليه إلا إذا بعدت المدة فحينئذ يكون القول قول المشتري لأن الظاهر يشهد له لأن الشيء يتغير بطول الزمان أرأيت لو كانت جارية شابة رآها فاشتراها بعد ذلك بعشرين سنة وزعم البائع أنها لم تتغير أكان يصدق على ذلك قال في الهداية إلا إذا بعدت المدة على ما قالوا ولم يزد على هذا فقيل البعيد الشهر فما فوقه والقريب دون الشهر وإذا اختلفا في الرؤية فقال المشتري لم أره حال العقد ولا بعده وقال البائع بل رأيته فالقول قول المشتري مع يمينه لأن البائع يدعي عليه الرؤية وهي حادثة فلا يقبل قوله إلا بيمينه والله أعلم.]

Mas'alah: Does the option of inspection transfer to heirs upon the buyer's death?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=118)

(ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره) ولم ينتقل إلى ورثته كخيار الشرط كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection when buying an item seen earlier?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=118)

(ومن رأى شيئا ثم اشتراه بعد مدة) وهو يعلم أنه مرئيه (فإن كان) باقيا (على الصفقة التي رآه فلا خيار له) ، لأن العلم بأوصافه حاصل له بالرؤية السابقة، وبفواته يثبت لخ الخيار، وكذا إذا لم يعلم أنه مرئيه لعدم الرضى به

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-ru'ya when a purchased house is taken by pre-emption?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2752)

إذا اشترى دارا ولم يرها فبيعت دار بحيها فأخذها بالشفعة فله أن يرد الدار المشتري بخيار الرؤية، رواه ابراهيم عن محمد.

Mas'alah: Does the option of sight return if the item comes back to the buyer through a rescission-based transaction?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1372)

هذا ولو عاد الثوب إليه بسبب هو فسخ محض كالرد بخيار الرؤية أو الشرط أو العيب بقضاء أو الرجوع في الهبة فهو على خيار الرؤية فيما ذكره السرخسي، وعن أبي يوسف أنه لا يعود بعد سقوطه، وعليه اعتمد القدوري وصححه قاضي خان.

Mas'alah: What is the preferred view regarding the return of the option of inspection after the buyer disposes of the entire sold item?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1372)

قال في (البحر) : والأوجه عندي ما ذكره شمس الأئمة وقوله: لأن نفس هذا التصرف ممنوع، وإيما يدل لو تصرف في جميع المبيع وكانه اختلط عليه ما إذا باع المبيع كله وسقط خياره ثم رد عليه بما هو فسخ لا يعود خياره، لكن لم يذكروا فيه خلافا.

Mas'alah: What is the critique of the view that the option of inspection does not return after the buyer sells the entire item?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1372)

وأقول: هذا تهجم على مقام هذا الإمام مع عدم التدبر في الكلام وذلك أن جزمهم بعدم عود الخيار فيما إذا باع كله ثم عاد إليه بما هو فسخ من غير ذكر خلاف دليل بين لما اختاره القدوري إذ لو كانت العلة المؤثرة وجود المانع للزم أنه إذا زال أن يعود لكنه لا يعود لأنه سقط، وشأن الساقط أن لا يعود ودعوى أن يبيع الكل مسقط وبيع البعض مانع تحكم ظاهر، وهذا مقتضى قوله لأن مقتضى هذا التصرف إلى آخره فإن قلت: لو كان كذلك لما احتيج إلى التعليل لأن في الرد تقريق الصفة قلت: لا مانع مق أن يعلل

الحكم بعلتين الرضى بالبيع ولزوم تفريق الصفقة غير أنه ما دام خارجا عن ملكه فالتعليل به أظهر فلهذا المعنى تدبر.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the option of inspection?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=574)

ولا) يورث أيضا (خيار الرؤية) لأنه أيضا ليس إلا مشيئة وإرادة حتى أن المشتري لو مات قبل الرؤية فليس لورثته الرد بعدها كما كان له

Mas'alah: Does the option of inspection transfer to the heir?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=265)

ولا ينتقل خيار الرؤية إلى الوارث وتختلف الرؤية بتبدل المبيع ولأسباب سقوط الرؤية تقسيم آخر وذلك أن أسباب السقوط إما اختيارية كالتصرف بالمبيع تصرف الملاك وإما ضرورية كتعيب المبيع أو تلفه . وإضافة (خيار .) إلى (الرؤية) من إضافة الشيء إلى شرطه لأن الرؤية شرط لثبوت الخيار (عبد الحليم)

Mas'alah: What is the ruling on the option of sight when the buyer dies?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2924)

ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره) لأنه لا يجري فيه الإرث عندنا، وقد ذكرناه في خيار الشرط (

Mas'alah: Does the option of inspection return after it has been dropped?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2927)

فلو عاد إليه بسبب هو فسخ فهو على خيار الرؤية، كذا ذكره شمس الأئمة السرخسي. وعن أبي يوسف أنه لا يعود بعد سقوطه كخيار الشرط، وعليه اعتمد القدوري.

Mas'alah: Does the option of inspection transfer to the heir?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=77)

(المادة 321) خيار الرؤية لا ينتقل إلى الوارث فإذا مات المشتري قبل أن يرى المبيع لزم البيع ولا خيار لوارثه.

Mas'alah: What is the ruling on goods taken for inspection versus goods taken for purchase?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=211)

[باب في البيع] (الباب الثامن عشر في البيع)

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods taken for inspection when the price is specified?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=212)

وفي الصغرى المقبوض على سوم الشراء إنما يكون مضمونا إذا كان الثمن مسمى نص عليه الفقيه أبو الليث في بيوع العيون فإنه ذكر إذا قال: اذهب بهذا الثوب فإن رضيته اشتريته بعشرة فذهب به فهلك ضمن قيمته وعليه الفتوى انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a final sale where the buyer has the option of inspection or defect after depositing the item with the seller?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=218)

ولو كان البيع باتا فقبض المشتري المبيع بإذن البائع، أو بغير إذنه والثمن حال، أو مؤجل للمشتري خيار رؤية، أو عيب فأودعه البائع فهلك عند البائع تم البيع ولزمه الثمن عند الكل من قاضي خان.

Mas'alah: Is the knowledge of the other party required for rescission of a sale with an option?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=787)

وذا لا يجوز بدون علمه كالوكيل إذا عزل الموكل لا يثبت حكم عزله في حقه ما لم يعلم فالخيار باق على حاله (خلافا لأبي يوسف) وهو قول زفر والأئمة الثلاثة فإنهم يقولون يفسخ بغيبته أيضا لأنه مسلط على الفسخ من طرف صاحبه فلا يتوقف على علمه ولذا لا يشترط رضاه فصار كالوكيل بالبيع هذا إذا كان الفسخ بالقول ولو كان

بالفعل كالإعتاق والبيع والوطء يجوز بلا علمه بالاتفاق لأنه حكمي ولا يشترط العلم في الحكمي وذكر الكرخي أن خيار الرؤية على هذه الخلاف وفي خيار العيب لا يصح فسخه بغير علمه بالإجماع لأنه لا يثبت إلا بالقضاء (فإن فسخ) من له الخيار بغيبة صاحبه (وعلم به) الآخر (في المدة انفسخ) البيع لحصول العلم به (وإلا) أي وإن لم يعلم به الآخر في المدة بل علم بعد مضي المدة (تم العقد) لوجود الرضى دلالة حيث لم يتم الفسخ لا يقال إن في شرط العلم ضررا لمن له الخيار إذ لا يجوز أن يختفي صاحبه فلا يصل إليه الخبر في مدته لأنا نقول يمكن تداركه بأن أخذ منه كفيلا يحضره في المدة أو وكيلا يثق به حتى إذا بدا له الفسخ رده عليه وقال بعضهم لو رفع الأمر إلى الحاكم فنصب من يخاصم عنه صح الرد عليه.)

Mas'alah: Is the option of sight inherited by the buyer's heir?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=791)

و) خيار (الرؤية) لأنهما يثبتان للعاقد بالنص، والوارث ليس بعاقد. وقال الشافعي: يورث خيار الشرط لأن الوارث ورث الملك على وجه التوقت كما كان فله خيار الشرط والأنسب ذكر مسألة الإرث وعدمه في آخر الخيارات كما لا يخفى تدبر.)

Mas'alah: Can the buyer reclaim the price paid upon rescission due to the option of inspection?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=47)

وله استرداد الثمن الذي نقده إذا فسخ العقد ورد المبيع بخيار الرؤية.

Mas'alah: Is the option of inspection inheritable?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=987)

قال (ولا يورث كخيار الشرط) أي لا يورث خيار الرؤية كما لا يورث خيار الشرط؛ لأن الخيار ثبت بالنص للعاقد والوارث ليس بعاقد فلا يثبت له ولأن الخيار وصف له فلا يجري فيه الإرث على ما بينا

Mas'alah: Is the option of sight inherited according to Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=498)

وأما خيار الرؤية فهل يورث لم يذكر في البيوع وذكر في كتاب الحيل أنه لا يورث وكذا روى ابن سماعة عن محمد وأجمعوا أن الأجل لا يورث ولقب المسألة أن خيار الشرط هل يورث أم لا والمسألة معروفة

Mas'alah: Does the option of inspection revive after a mukatab slave's return to slavery?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=517)

وعلى هذا فالمشتري إذا كاتب ثم عجز العبد ورد في الرق ثم رآه لا يثبت له خيار الرؤية لأن الكتابة عقد لازم

Sub-topic – Disputes Between Buyer and Seller Regarding Inspection

Mas'alah: Whose word is accepted when the buyer and seller dispute over prior inspection of the merchandise?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1942)

(قوله وللمشتري لو في الرؤية) أي القول للمشتري مع يمينه لو قال البائع له رأيت قبل الشراء وقال المشتري ما رأيت أو قال له رأيت بعد الشراء ثم رضيت فقال رضيت قبل الرؤية ولذا أطلق في الكتاب لأن البائع يدعي أمرا عارضا هو العلم بالصفة والمشتري ينكره فالقول له وما في فتح القدير من أنه ينبغي أن يكون القول للبائع لأن الغالب في البياعات في الأسواق كون المشترين رأوا المبيع فدعوى البائع رؤية المشتري تمسك بالظاهر لأن الغالب هو الظاهر والمذهب أن القول لمن تمسك بالظاهر لا بالأصل إلا أن يعارضه ظاهر آخر اهـ. مدفوع بما ذكرناه في قاعدة أن الأصل العدم فراجعها إن شئت

Mas'alah: What is the ruling on dispute regarding the time elapsed in khiyar al-ru'ya?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2858)

إلا إذا بعدت المدة على ما قالوا لأن الظاهر شاهد للمشتري، بخلاف ما إذا اختلفا في الرؤية لأنها أمر حادث والمشتري ينكره فيكون القول قوله.

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding inspection of a purchased item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2758)

نوع آخر في الاختلاف في الرؤية

Mas'alah: Whose word is accepted when buyer and seller dispute over inspection of the sold item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2758)

إذا اختلف البائع والمشتري في رؤية ما اشترى فالقول قول المشتري مع يمينه، لأن البائع يدعي عليه أمرا حادثا وهو لزوم العقد بسبب حادث وهو الرؤية والمشتري ينكر فالقول قول المنكر، ولو أراد المشتري أن يرده فقال البائع: ليس هذا هو الذي بعتك وقال المشتري: هو ذلك فالقول قول المشتري، لأن في خيار الرؤية المشتري ينفرد بالفسخ فينفسخ العقد بقول المشتري، ويبقى الاختلاف في المقبوض فيكون القول فيه قول القابض كما في باب الغصب والوديعة وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer claims the goods changed after seeing them earlier?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=105)

رجل رأى شيئا ثم اشتراه بعد زمان فقال وجده متغيرا قال بعضهم لا يصدق وقال شمس

الأئمة السرخسي إن كان الشراء بعد زمان لا يتغير في ذلك الزمان غالبا لا يصدق ويكون القول قول البائع وإن اشتراه بعد زمان يتغير مثل ذلك الشراء في ذلك الزمان غالبا كان القول قول المشتري كما لو رأى جارية ثم اشتراها بعد عشر سنين أو عشرين سنة وقال تغيرت كان القول قوله وعليه الفتوى

Mas'alah: Whose word is accepted when the parties dispute whether the buyer saw the goods?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=105)

إذا اختلف العاقدان في الرؤية فقال البائع بعتك ما رأيت وقال المشتري لم أره كان القول قول المشتري مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims a previously seen item has changed?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=114)

وفي الأجناس إذا اشترى شيئا قد رأي قبل ذلك مرة إن تغير ذلك الشيء له الخيار ولو ادعى المشتري أنه تغير وأنكر البائع أنه رأى قبل الشراء وأنكر المشتري فالقول قوله مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims he did not see the goods after acknowledging he saw them?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=125)

سئل عن رجل اشترى شيئا وافر برؤيته عند الشهود ثم بعد القبض ادعى أنه لم يكن رآه واراد رده اجاب إذا ادعى المشتري بعد إقراره برؤية المبيع ورؤية عيوبه أنني أقررت بذلك ولم أكن رايتالمبيع وكذبهالبائع حلف البائع أن إقراره بذلك كان بعد الرؤية والمعرفة به فإن حلف لم يلتفت إلى إنكار المشتري وإن نكل فللمشتري الرد

Mas'alah: What is the ruling if the seller claims the buyer saw the item at the time of purchase and the buyer denies it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=128)

واختلفا فقال البائع للمشتري رأيته وقت الشراء وقال المشتري لم أره فالقول قول المشتري

Mas'alah: Whose word is taken if buyer and seller disagree about a change in the goods?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1371)

لا، وإن اختلفا في التغير فالقول قول البائع مع يمينه وللمشتري لو في الرؤية ولو اشترى عدلا وباع منه ثوبا أو وهب رده بعيب ـــــــــ الحالة التي (لا) أي: لا يخير لأن العلم بأوصافه بالرؤية السابقة فلم يتناوله الحديث السابق، وهذا الإطلاق قيده في

(الهداية) بما إذا علم وقت الشراء أنه مرئيه السابق فإن لم يعلم كان له الخيار. وفي (الظهيرية) قيل؟ هذا إذا كانت رؤيته السابق لقصد الشراء حتى لو كانت لا لقصده ثم اشتراه كان له الخيار انتهى، ووجهه أن الرؤية لا لقصد الشراء لا توجب إحاطة بأوصاف المشترى بخلاف ما إذا كانت لقصده، ولما كان الباب معقودة للخيار لم يقل ومن اشترى ما رأى فلا خيار له إلا إذا تغير. وبه اندفع ما في (البحر) من أنه لو قاله لكان أولى، إلا أن الأصل فيما رآه عدم الخيار (وإن اختلفا في التغير فالقول قول البائع مع يمينه) لادن دعواه بعد ظهور سبب لزوم العقد وهو رؤية ما يدل على المقصود من البيع دعوى أمر حادث بعده والأصل عدمه فلا يقبل إلا ببينة، وهذا الإطلاق مقيد لما إذا لم تطل المدة، فإن طالت فالقول للمشتري لادن الظاهر أن الشيء لا يبقى في دار التغير زمنا طويلا لم يعثر تغير قبل الشهر فما فوقه طويل وما دونه غير طويل وجزم به في (الظهيرين) . وفي (الفتح) الشهر في مثل الدابة والمملوك قليل (وللمشتري لو في الرؤية) ، يعني لو اشترى شيئا فادعى البائع أنه رآه قبل الشراء فلا خيار له وأنكر المشتري فالقول له مع يمينه لأن البائع يدعي أمرا عارضا هو العلم بصفته والمشترى ينكره، وكذا لو قال البائع عند الرد ليس هو المبيع فالقول للمشتري سواء كان ذلك في بيع بات أو فيه خيار شرط أو رؤية، بخلاف ما إذا كان له خيار العيب فإن القول للبائع في أنه غير المبيع مع يمينه لأن المشترى في الخيار ينفسخ العقد بفسخه بلا توقف على رضى الآخر بل على علمه، وإذا انفسخ يكون الاختلاف بعد ذلك في المقبوض والقول فيه قول القابض ضمينا كان أو أمينة، وفي العيب لا ينفرد لكنه يدعي ثبوت حق الفسخ فيما أحضره والبائع ينكره والقول قول المنكر ولو اختلفا في اشتراط الخيار فالقول لمنكره عندهما وعنده لمدعيه، كذا في (المجمع) ولو أقاما البينة فبينة مدعي الخيار أولى، كما في (القنية) . (ولو اشترى عدلا) بكسر العين هو المثل ومنه عدل المتاع يعني لم يره (فباع منه ثوبا) بعد القبض قيد به في (الجامع الصغير) وكان

المصنف استغنى عنه بقوله باع، لأن ما لم يقبض لا يضيع بيعه ولا هبته، وأو وهبها منه ثوبا زاد في (الهداية) وسلمه وأهمله المصنف لما اشتهر من أن تمامها به (رده) أي؟ الباقي (بعيب) وجده

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute over the identity of the sold item?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1425)

ولو أراد المشتري الرد فاختلفا فقال البائع: ليس هذا الذي بعتك، وقال المشتري: هو ذاك بعينه فالقول قوله أنه بعينه، وكذلك هذا في خيار الشرط بخلاف خيار العيب فإن القول قول البائع (ووجه) الفرق أن المشتري في خيار الرؤية والشرط بقوله: هذا مالك، لا يدعي ثبوت حق الرد عليه؛ لأن حق الرد ثابت له حتى يرد عليه من غير قضاء ولا رضا، ولكنه يدعي أن هذا الذي قبضه منه، فكان اختلافهما في الحقيقة راجعا إلى المقبوض، والاختلاف متى وقع في تعيين نفس المقبوض فإن القول فيه قول القابض، وإن كان قبضه بغير حق كقبض الغصب ففي القبض الحق أولى، بخلاف العيب؛ لأن المشتري لا ينفرد بالرد في خيار العيب، ألا ترى أنه لا يملك الرد إلا بقضاء القاضي أو التراضي؟ فكان هو بقوله: هذا مالك بعينه، مدعيا حق الرد في هذا المعين، والبائع ينكر ثبوت حق الرد فيه فكان القول قوله.

Mas'alah: Whose word is accepted when the buyer and seller dispute over prior sight?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=579)

أو) اختلفا في (الرؤية فللمشتري) أي القول له مع يمينه؛ لأنه ينكر أمرا حادثا وهو الرؤية)

Mas'alah: Is the seller's knowledge required for the buyer to validly exercise the option of inspection?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=267)

إيضاح القيود – (بشرط أن يعلم البائع) أنه وإن كان المشتري منفردا بحق فسخ البيع بخيار الرؤية إلا أنه لا يصح الفسخ بدون علم البائع لأنه إن لم يعلم البائع بالفسخ لا يتحرى مشتريا آخر ظنا منه أن المشتري قبل البيع فيتضرر من ذلك (انظر المادة 19) فعلى هذه الصورة إذا فسخ المشتري البيع من غير أن يعلم البائع فلا يكون لهذا الفسخ حكم وللمشتري أن يجيز البيع بعد ذلك . وإذا فسخ المشتري البيع بخيار الرؤية فمئونة إعادة المبيع المقبوض ونفقته على المشتري (رد المحتار الطحطاوي)

Mas'alah: How is a dispute resolved regarding the time of satisfaction in a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=268)

الاختلاف في وقت الرضاء : إذا اختلف المتبايعان في وقت الرضا فقال البائع إن المشتري رأى المبيع بعد الشراء ورضي به وسقط خياره وقال المشتري إنه رضي به قبل رؤيته وإن خياره باق فالقول للمشتري بيمينه أما إذا رضي المشتري فعلا بأن تصرف بالمبيع قبل الرؤية يسقط خياره وليس له رد المبيع عند رؤيته (انظر شرح

المادة 336) .

Mas'alah: How is a buyer's claim of change in the item after a delay treated in khiyar al-ru'ya?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=346)

رحل رأى شيئا ثم اشتراه بعد زمان فقال وجدته متغيرا قال بعضهم لا يصدق وقال لشمس الأئمة السرخسي إن كان الراء بعد زمان لا يتغير في ذلك الزمان غالبا لا يصدق ويكون القول قول البائع وإن اشتراه بعد زمان يتغير مثل ذلك الشيء في ذلك الزمان غالبا كان القول قول المشتري كما لو رأى جارية ثم اشتراها بعد عشر سنين أو عشرين سنة وقال تغيرت كان القول قوله وعليه الفتوى *

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-ru'ya for a house in another city when the seller claims delivery?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=346)

رجل اشترى دارا هي في بلدة أخرى فقال البائع للمشتري سلمتها إليك ثم امتنع المشتري عن أداء الثمن لعدم الرؤية وعدم القبض حقيقة كان له أن يردها بخيار الرؤية فإن لم يردها يؤمر البائع بأن يخرج مع المشتري إلى تلك البلدة أو يبعث وكيلا إلى تلك البلدة فيقبض الوكيل الثمن ويسلم الدار إليه *

Mas'alah: Whose word is accepted when the buyer and seller dispute over prior inspection?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=346)

إذا اختلف العاقدان في الرؤية فقال البائع بعتك ما رأيت وقال المشتري لم أره كان القول قول المشتري مع يمينه *

Mas'alah: Who bears the burden of proof when the buyer and seller dispute prior inspection?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2925)

ولقائل أن يقول: الغالب في البياعات كون المشترين رأوا المبيع فدعوى البائع رؤية المشتري تمسك بالظاهر؛ لأن الغالب هو الظاهر، والمذهب أن القول لمن يشهد له الظاهر لا لمن يتمسك بالأصل إلا إن لم يعارضه ظاهر الوجه أن يكون القول للبائع في الرؤية، بخلاف ما إذا كان له خيار العيب فإن القول للبائع في أنه غير المبيع مع يمينه؛ وهذا لأن المشتري في الخيارين ينفسخ العقد بفسخه بلا توقف على رضا الآخر بل على علمه على الخلاف، وإذا انفسخ يكون الاختلاف بعد ذلك اختلافا في المقبوض، فالقول فيه قول القابض ضمينا كان أو أمينا كالغاصب والمودع، بخلاف الفسخ بالعيب لا ينفرد المشتري بفسخه ولكنه يدعي ثبوت حق الفسخ في الذي أحضره والبائع ينكره.

Mas'alah: Whose word is accepted regarding whether the buyer had seen the item before purchase?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1354)

(و) القول (للمشتري) مع يمينه (في عدم رؤيته) إن اختلفا فيها لأنها أمر حادث،

والمشتري ينكره، فيكون القول له. ولو اشترى شيئا مغيبا في الأرض، كالجزر والفجل والبصل والثوم وأصول الزعفران وما أشبه ذلك، يجوز، وبه قال مالك وأحمد، وله الخيار إذا رأى جميعه. ورؤية بعضه لا تبطل خياره عند أبي حنيفة، لأن هذه الأشياء تتفاوت بالصغر والكبر، والجودة والرداءة. وقال أبو يوسف ومحمد: رؤية بعض أحد هذه الأشياء كرؤية كله، لأن بعض الواحد منها يستدل به في العادة على جميعه، فصارت كالمكيل والموزون والعددي المتقارب.

Mas'alah: Whose word is accepted when buyer and seller dispute over prior inspection?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=987)

قال (وللمشتري لو في الرؤية) أي لو اختلفا في الرؤية كان القول قول المشتري؛ لأنها أمر حادث والمشتري ينكره فيكون القول له مع يمينه.

Mas'alah: Whose word is accepted when buyer and seller dispute over prior inspection of the item?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=518)

ولو اختلف البائع والمشتري فقال البائع بعتك هذا الشيء وقد رأيته وقال المشتري لم أره فالقول قول المشتري لأن البائع يدعي عليه إلزام العقد وهو منكر فيكون القول قوله ويستحلف المشتري لأن البائع يدعي عليه سقوط حق الفسخ ولزوم العقد وهذا مما يصح بذله والإقرار به فيجري فيه الاستحلاف

Mas'alah: Does a buyer retain the option of inspection if he saw the item a month before purchase?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=518)

ولو رأى عبدا أو دابة ثم اشترى بعد ذلك بشهر أو نحوه فلا خيار له لأنه اشترى شيئا قد رآه وثبوت هذا الخيار معلق بشراء شيء لم يره ولأن ما هو المقصود من الخيار قد ثبت فكان الإقدام على الشراء دلالة الرضا

Mas'alah: Whose statement is believed when the buyer claims the item changed after inspection?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=518)

ولو اختلفا فقال المشتري قد تغير عن الحالة التي رأيته والبائع ينكر فالقول قول البائع مع يمينه لأن دعوى التغيير إما أن تكون دعوى العيب أو دعوى تبدل هيئته فيما يحتمل التبدل وهذا دعوى أمر عارض فيكون القول قول من تمسك بالأصل

Mas'alah: Whose statement is believed regarding the option of inspection?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2720)

](1) للبائع مع حلفه(2)، ولو قال المشتري لم أره، ولي(3) الخيار، فالقول للمشتري [(4)] مع الحلف. (1) في أ: ((والقول)) . (2) في ب: ((الحلف)) . (3) في ص: وفي. (4) قوله: فالقول للمشتري مع حلف؛ لأن البائع يدعي أمرا حادثا، وهو العلم

بالصفة، والمشتري ينكره، فالقول له، وقال في ((البحر)) (6: 37) : لو أراد المشتري أن يرده فأنكر البائع كون المرد معيبا، فالقول للمشتري، وكذلك في خيار الشرط؛ لأنه انفسخ العقد برده، وبقي ملك البائع في يده، فيكون القول قول القابض في تعيين ملكه أمينا كان أو ضمينا كالمودع والغاصب، ولو اختلفا في الرد بالعيب فالقول للبائع.

Sub-topic – Defects and Oaths in Sales

Mas'alah: What is the ruling on buying two garments after seeing only one regarding the option of inspection?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=458)

قال ومن رأى أحد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر جاز له أن يردهما لأن رؤية أحدهما لا تكون رؤية الآخر للتفاوت في الثياب فبقي الخيار فيما لم يره ثم لا يرده وحده بل يردهما كيلا يكون تفريقا للصفقة قبل التمام وهذا لأن الصفقة لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده ولهذا يتمكن من الرد بغير قضاء ولا رضى ويكون فسخا من الأصل

BAB 4

باب خيار العيب

The Chapter on Option of Defect

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Defects Related to Virginity and Potency

Mas'alah: What is the ruling on returning a purchased wife after sexual intercourse during the option period?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=402)

والقاف من القربان لمنكوحته المشتراة، فله ردها إلا إذا نقصها به.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman due to the defect of being non-virgin?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=403)

ولو وجدها ثيبا ولم يلبث فله الرد بهذا العيب. نهر وسيجئ في بابه،

Mas'alah: Is impotence or castration a defect giving the buyer an option?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=407)

والعنين والخصى عيب، وإن اشترى على أنه خصي فوجده فحلا فلا خيار له.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming a purchased slave is a hermaphrodite?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=409)

قلت: وبقي خامس: ما لا ينظره الرجال والنساء، ففي شرح قاضيخان: شرى جارية

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl with a defect after intercourse?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=410)

(اشترى جارية فوطئها أو قبلها أو مسها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها مطلقا) ولو ثيبا، خلافا للشافعي وأحمد.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl with a defect after intercourse?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=410)

ولنا أنه استوفى ماءها وهو جزؤها، ولو الواطئ زوجها،

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl with a defect after intercourse?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=410)

إن ثيبا ردها، وإن بكرا لا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl with a defect after intercourse?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=410)

بحر (ووجع بالنقصان) لامتناع الرد.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl with a defect after intercourse?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=410)

وفي المنظومة المحبية: ولو شرط بكارتها فبانت ثيبا لم يردها بل يرجع بأربعين درهما نقصان هذا العيب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl due to lack of virginity after intercourse?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=410)

وفي الحاوي والملتقط: الثيوبة ليست بعيب إلا شرط البكارة فيردها لعدم المشروط (إلا إذا قبلها البائع) لان الامتناع لحقه، فإذا رضي زال الامتناع

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming a slave woman has a husband as a defect?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2622)

[رد المحتار] (قوله: فادعى أن لها زوجا) أي ليردها على البائع بخيار العيب لأن ذلك ينقص عليه منفعة وهي استمتاعه بها. (قوله وقال) أي المدعى عليه هو أي الشاهد (قوله: فأقر بها) أي ادعى أنه أقر بها (قوله وإنما يحلف على نفس الحق) أي لأنه قد يكون أقر كاذبا، ففي إلزامه بالحلف على الإقرار إضرار به ثم لا يخفى أنه لا فائدة في

ذكر هذه المسألة لأنه يحلف اتفاقا، وإنما الخلاف فيما يحلف عليه. (قوله: بل لنفسك) أي قرضا أو غصبا فهو مضمون عليك بالهلاك (قوله لا يحلف المدعى عليه) بل يكون القول للدافع، فقوله قال القاضي بيان لحكم المسألة ط. (قوله: بل يبرهن الابن عليهما) أي على أنه ابنه وأن أباه مات (قوله: وقيل: يستحلف على العلم) أي على أنه ما يعلم أني ابنه وأنه مات (قوله: الصحيح قول الثاني) في بعض النسخ القول الثاني وهي أولى، لأن الثاني قولهما لا قول أبي يوسف فقط وحيث كان الصحيح التحليف فلا فائدة في استثناء هذه المسألة وكذا التي بعدها (قوله: ثم خرج من دعواه ذلك) أي من نفس دعواه، بمعنى أنه تركها أو من مكان دعواه بذلك (قوله: والصحيح أنه) أي مدعي المال يستحلف على دعواه: أي دعوى المدعى عليه أنه أبرأه عن الدعوى كما يحلف على دعوى التحليف جامع الفصولين: أي على دعواه أن المدعي حلفني على هذه الدعوى عند فلان القاضي (قوله: وأراد استحلافه على السبب) أي سبب الضمان وهو الخرق لا يحلفه على السبب بأن يقول: والله ما خرقته لأنه قد يخرقه بإذنه أو على ملكه ثم باعه له مخروقا

Mas'alah: What is the ruling on inspecting a slave girl for virginity during an option period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2714)

بشهوة، والقول لمنكر الشهوة فتح. ومفاده أنه لو اشتراها بالخيار على أنها بكر فوطئها ليعلم أهي بكر أم لا كان إجازة، ولو وجدها ثيبا ولم يلبث فله الرد بهذا العيب نهر، وسيجيء في بابه ولو فعل البائع ذلك كان فسخا.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer has intercourse with a slave girl and then finds a defect?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2772)

(اشترى جارية فوطئها أو قبلها أو مسها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها مطلقا) ولو ثيبا خلافا للشافعي وأحمد. ولنا أنه استوفى ماءها وهو جزؤها؛ ولو الواطئ زوجها، إن ثيبا ردها، وإن بكرا لا بحر (ورجع بالنقصان) لامتناع الرد. [رد المحتار] أي دون أخذ المعيب وحده، وهذا تصريح بما تضمنه التشبيه، وعلمت أن هذا لو كان كله باقيا، بخلاف ما لو باع البعض أو أكله (قوله ولو في وعاءين) أي إذا كانا من جنس واحد كتمر برني أو صيحاني أو لبانة أو حنطة صعيدية أو بحرية فإنهما جنسان يتفاوتان في الثمن والعجين كذا حرره في فتح القدير (قوله على الأظهر) وقيل إذا كان في وعاءين يكون بمنزلة عبدين حتى يرد الوعاء الذي وجد فيه العيب وحده زيلعي، وقدمنا عن العلامة قاسم أن هذا القول أرفق وأقيس. اهـ ولذا مشى عليه في شرح الطحاوي كما علمته آنفا (قوله أو قبلها أو مسها بشهوة) قال في البزازية، قال التمرتاشي: قول السرخسي التقبيل بشهوة يمنع الرد محمول على ما بعد العلم بالعيب شرنبلالية. قلت: يخالف هذا الحمل ما في الذخيرة: وإذ وطئها ثم اطلع على عيب لم يردها ويرجع بالنقصان سواء كانت بكرا أو ثيبا إلا أن يقبلها البائع كذلك، وكذا إذا كان قبلها بشهوة أو لمسها بشهوة، فإن وطئها أو قبلها بشهوة أو لمسها بشهوة بعد علمه بالعيب فهو رضا بالعيب فلا رد ولا رجوع بنقصان. اهـ. وكذا ما في الخانية: لو قبضها فوطئها بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردها بل يرجع بنقصان العيب إلخ، ولا يرد قوله الآتي؛ لأنه استوفى ماءها؛ لأن دواعي الوطء تأخذ حكمه في مواضع كما في حرمة المصاهرة فافهم (قوله ولنا أنه استوفى ماءها وهو جزؤها) أي فإذا ردها صار كأنه أمسك بعضها شرح المجمع: وعلل في شرح درر البحار بأن الرد بعيب فسخ العقد من أصله فيكون

وطؤه في غير مملوكه له فيكون عيبا يمنع الرد وهذا في الثيب، فالبكر يمتنع ردها بالعيب اتفاقا. اهـ. قلت: وهذا التعليل أظهر؛ لأنه يشمل دواعي الوطء (قوله لو الواطئ زوجها) أي الزوج الذي كان من عند البائع. أما لو زوجها المشتري لم يكن له ردها وطئها أو لا وإن رضي بها البائع لحصول الزيادة المنفصلة وهي المهر وأنها تمنع الرد كما مر كما لو وطئها أجنبي بشبهة في يد المشتري لوجوب العقر على الواطئ بخلاف ما لو زنى بها فلا يرد ويرجع بالنقصان إلا أن يرضى بها البائع كذلك؛ لأنها تعيبت بعيب الزنا، كذا في الذخيرة (قوله إن ثيبا ردها) أي إذا لم ينقصها الوطء وكان الزوج وطئها عند البائع أيضا، أما إذا لم يكن وطئها إلا عند المشتري لم يذكره محمد في الأصل واختلف المشايخ فيه، والصحيح أنه يردها ذخيرة (قوله ورجع بالنقصان) كذا

Mas'alah: What is the ruling if a buyer stipulates virginity and finds the slave girl is not a virgin?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2773)

وفي المنظومة المحبية: لو شرط بكارتها فبانت ثيبا لم يردها بل يرجع بأربعين درهما نقصان هذا العيب.

Mas'alah: Is lack of virginity considered a defect in a slave girl?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2773)

وفي الحاوي والملتقط: الثيوبة ليست بعيب إلا إذا شرط البكارة فيردها لعدم المشروط

Mas'alah: Why is marriage considered a constructive defect in a purchased slave-girl?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2963)

(قوله استحسانا) والقياس أن يكون قبضا لأنه تعييب حكمي؛ ألا ترى أنه لو وجد المشتراة مزوجة يردها بالعيب، وجه الاستحسان أنه لم يتصل بها فعل حسي من المشتري والتزويج فعل تعييب حكمي بمعنى تقليل الرغبات فيها كنقصان السعر، وتمامه في النهر

Mas'alah: How does the buyer's marriage to a slave-girl affect possession and the right of return due to defect?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1906)

بها الزوج صار قابضا وبلا دخول لا يصير قابضا، وكذا لو زوجها المشتري لا يصير قابضا ودخول الزوج وفعل المشتري واحدا من هذه العشرة بعد علمه بالعيب يمنع الرد والرجوع بالنقص،

Mas'alah: What is the ruling on returning a purchased slave woman after intercourse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1921)

فإن وطئها له أن يردها) لأن الوطء بحكم ملك النكاح لبقائه لا بحكم ملك اليمين لعدمه وعندهما ليس له أن يردها مطلقا لما قدمناه أطلقه وهو مقيد بما إذا لم تكن بكرا إذ لو كانت بكرا أو نقصها الوطء امتنع الرد كما ذكره الإسبيجابي وظاهره أنه لو

نقصها وهي ثيب فالحكم كذلك وقد صرح به في فتح القدير وكذا يتفرع أنه لو ردها فعنده تعود إلى سيدها منكوحة وعندهما بلا نكاح وقيد بزوجته لأنه لو اشترى غير زوجته بخيار فوطئها امتنع الرد مطلقا أي وإن لم ينقصها وسقط الخيار وكذا في المعراج ولم أر حكم حل وطء الأمة المبيعة بخيار إما إذا كان الخيار للبائع فينبغي حله له لا للمشتري وإن كان للمشتري ينبغي أن لا يحل لهما ونقله في المعراج عن الشافعي فقال وللشافعي في حل وطئها وجهان والثاني لا يجوز وهو نصه وفي انفساخ نكاحها وجهان والثاني لا ينفسخ وهو ظاهر نصه أما لو كان

Mas'alah: What is the ruling on returning a purchased slave woman after intercourse by the husband?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1921)

(قول المصنف فإن وطئها له أن يردها) قال الرملي إطلاقه يفيد أنه سواء كان قبل القبض أو بعده والعلة جامعة تأمل وفي شرح منلا مسكين فإن وطئها له أن يردها عند أبي حنيفة خلافا لهما هذا إذا كانت ثيبا وإن كانت بكرا امتنع الرد عنده أيضا وكذا إذا قبلها أو مسها أو مسته بشهوة وكذا يمتنع الرد لو وطئها غير الزوج في يده اهـ. قال في الجوهرة إن كانت بكرا يسقط الخيار بالإجماع لأنه أتلف جزءا منها كقطع يدها. اهـ. وسيأتي أن دواعي الوطء كالوطء وهو يقتضي أن تقبيل البكر ومسها يمنع الرد لأن وطأها يمنعه فكذا هما وهو معنى كلام مسكين فيفترق الحكم بين الثيب والبكر في الوطء ودواعيه وما علل به في الجوهرة لا يقتضيه إذ ليس في تقبيل البكر ولمسها تفويت جزء لكن يقال ألحقت الدواعي بالوطء لأنها سببه فأقيمت مقامه فإذا منع الرد منعت وإذا لم يمنع لا تمنع ووطء غير الزوج في يد الزوج مانع لوجوب العقر به وهو

زيادة منفصلة متولدة من المبيع وهي تمنع إذا وجدت بعد القبض فلذا قيد بقوله في يد الزوج

Mas'alah: What is the ruling on menstruation and childbirth of a purchased slave woman during the option period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1922)

ومنها أن حيض المشتراة في المدة لا يجتزأ به من الاستبراء عنده وعندهما يجتزأ ولو ردت بحكم الخيار إلى البائع لا يجب الاستبراء عنده وعندهما يجب إذا ردت بعد القبض ومنها إذا ولدت المشتراة في المدة بالنكاح لا تصير أم ولد له عنده خلافا لهما ومحله ما إذا كان قبل القبض أما بعده فسقط الخيار اتفاقا وتصير أم ولد للمشتري لأنها تعيبت عنده بالولادة كذا في النهاية وفي الخانية إذا ولدت بطل خياره، وإن كان الولد ميتا ولم تنقصها الولادة لا يبطل خياره اهـ.

Mas'alah: Is bedwetting considered a defect in a slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1948)

(قوله والبول في الفراش من العيوب) أطلقه فشمل الكبير والصغير ويستثنى منه غير المميز فإنه لا يكون عيبا ولا بد من معاودته عند المشتري في حالة واحدة فإن بال في الصغر عند البائع ثم بعد البلوغ عند المشتري لا يرده لأنه في الصغر لضعف المثانة وبعد البلوغ لداء في باطنه فهو عيب حادث بخلاف ما إذا بال عند هما في الصغر أو في الكبر لاتحاد السبب. وفي الفوائد الظهرية هنا مسألة عجيبة هي أن من اشترى عبدا

صغيرا فوجده يبول في الفراش كان له الرد ولو تعيب بعيب آخر عند المشتري كان له أن يرجع بنقصان العيب فإذا رجع به ثم كبر العبد هل للبائع أن يسترد النقصان لزوال ذلك العيب بالبلوغ لا رواية فيها قال وكان والدي يقول ينبغي أن يسترد استدلالا بمسألتين إحداهما إذا اشترى جارية فوجدها ذات زوج كان له أن يردها ولو تعيبت بعيب آخر يرجع بالنقصان فإذا رجع ثم أبانها الزوج كان للبائع أن يسترد النقصان الثانية اشترى عبدا فوجده مريضا له الرد فإذا تعيب بعيب آخر رجع بنقصان العيب فإذا رجع ثم برئ بالمداواة لا يسترد وإلا استرد والبلوغ هنا لا بالمداواة فينبغي أن يسترد. كذا في المعراج والنهاية وفي فتاوى قاضي خان اشترى جارية وادعى أنها لا تحيض واسترد بعض الثمن ثم حاضت قالوا إن كان البائع أعطاه على وجه الصلح عن العيب كان للبائع أن يسترد ذلك وفيها أيضا اشترى عبدا فقبضه وحم عنده وكان يحم عند البائع. قال الإمام أبو بكر محمد بن الفضل المسألة محفوظة عن أصحابنا أنه إن حم في الوقت الذي كان يحم عند البائع كان له أن يرده أو في غيره فلا قبل له فلو اشترى أرضا فنزت عند المشتري وقد كانت تنز عند البائع كان له أن يرد لأن سبب النز واحد وهو تسفل الأرض وقرب الماء إلا أن يجيء ماء غالب أو كان المشتري رفع من ترابها فيكون النز غير ذلك أو يشتبه فلا يدري أنه عينه أو غيره. قال القاضي الإمام يشكل ما في الزيادات اشترى جارية بيضاء إحدى العينين ولا يعلم ذلك فانجلى البياض عنده ثم عاد ليس له أن يرد وجعل الثاني غير الأول ولو اشترى جارية بيضاء إحدى العينين وهو يعلم بذلك فلم يقبضها حتى انجلى ثم عاد عند البائع ليس للمشتري الرد وجعل الثاني عين الأول الذي رضي به إذا كان الثاني عند البائع ولم يجعله عينه إذا عاد البياض عند المشتري وقال لا يرده ثم قال القاضي الإمام كنت أشاور شمس الأئمة الحلواني وهو يشاورني فيما كان مشكلا إذا اجتمعنا فشاورته في هذه المسألة فما استفدت منه فرقا. كذا في فتح القدير فالحاصل ليس له الرد في المسألتين لكن في الأولى لجعله غير

الأول إذ لو كان عينه لملك الرد لعدم العلم به وفي الثانية لجعله عين الأول إذ لو كان غيره لملك الرد لكونه لم يرض به وفي جامع الفصولين شراه فوجده يبول في الفراش يضعه القاضي عند عدل ينظر فيه وفي الواقعات الحسامية اشترى جارية فوجد في إحدى عينيها بياضا فانجلى البياض فقبض المشتري وهو لا يعلم بذلك ثم علم فله أن يرد فرق بين هذا وبين ما إذا قبض وفي إحدى عينيها بياض وهو لا يعلم ثم انجلى البياض ثم عاد ليس [منحة الخالق] في البزازية ليس له الرد (قوله فشاورته في هذه المسألة فما استفدت منه فرقا) قال في النهر يمكن أن يقال يلتزم أن الثاني غير الأول وإنما لا يرد إذا عاد عند البائع لأن المشتري رضي به ولا فرق بين الأول والثاني حيث لم يزد ولم ينتقل إلى مكان آخر على أن كونه لا يرد فيما إذا انجلى ثم عاد في يد البائع ليس قدرا متفقا عليه بل المذكور في الواقعات الحسامية أنه يرد

له أن يرد.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl due to childbirth as a defect?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1950)

والأصل أن المعاودة عند المشتري بعد الوجود عند البائع شرط للرد إلا في مسائل الأولى زنا الجارية والثانية التولد من الزنا الثالثة ولادة الجارية عند البائع أو غيره فإنها عيب ترد به على رواية كتاب المضاربة وهو الصحيح وإن لم تلد ثانيا عند المشتري لأن الولادة عيب لازم لأن الضعف الذي حصل بها لا يزول أبدا وعليه الفتوى وفي رواية كتاب البيوع لا ترد كذا في فتح القدير وفي الصحاح جن الرجل جنونا وأجنه الله

تعالى فهو مجنون ولا يقال مجن وقولهم في المجنون ما أجنه شاذ لا يقاس عليه لأنه لا يقال في مضروب ما أضربه ولا في المسلول ما أسله اهـ.

Mas'alah: Is cessation of menstruation or istihadah a defect in a slave girl?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1951)

(قوله وعدم الحيض والاستحاضة) لأن انقطاع الحيض أو استمرار الدم علامة الداء لأن الحيض هو الأصل في بنات آدم وهو دم صحة فإذا لم تحض فالظاهر أنه عن داء بها ولهذا قالوا لا تسمع دعواه بانقطاعه إلا إذا ذكر سببه من داء أو حبل ويعتبر في الارتفاع أقصى غاية البلوغ سبع عشرة سنة عند الإمام وخمسة عشر عندهما ويعرف ذلك بقول الأمة لأنه لا يعرفه غيرها ولكن لا ترد بقولها بل لا بد من استحلاف البائع فترد بنكوله إن كان بعد القبض وإن كان قبله فكذلك في الصحيح ولو ادعاه في مدة قصيرة لم تسمع وأقلها ثلاثة أشهر عند الثاني وأربعة أشهر وعشر عند الثالث وابتداؤها من وقت الشراء وحاصلها أنه إذا صحح دعواه سئل البائع فإن صدقه ردت عليه وإلا لم يحلف عند الإمام كما سيأتي. وإن أقر به وأنكر كونه عنده حلف فإن نكل ردت عليه ولا تقبل البينة على أن الانقطاع كان عند البائع للتيقن بكذبهم بخلاف الشهادة على الاستحاضة لأنها درور الدم والمرجع في الحبل إلى قول النساء وفي الداء إلى الأطباء وهم عدلان كذا ذكر الشارح تبعا للنهاية والدراية ولكن فيها أن الرجوع فيها إلى قول الأمة إنما هو قول محمد. أما في ظاهر الرواية فلا قول للأمة في ذلك. اهـ.

Mas'alah: When does cessation of menstruation count as a defect?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1951)

وبما قررناه ظهر أن انقطاع الحيض لا يكون عيبا إلا إذا كان في أوانه أما انقطاعه في سن الصغر أو الإياس فلا اتفاقا كما في المعراج

Mas'alah: What is the duration of menstrual cessation considered a defect in a slave-girl sold?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1951)

واعتبر قاضي خان في فتاويه مدة الانقطاع بشهر ورجحه في فتح القدير ولذا لم يشترط قاضي خان لصحة دعوى الانقطاع تعيين أن يكون عن داء أو حبل ورجحه في فتح القدير لأنه وإن لم يكن عن داء فهو طريق إليه وطريق توجه الخصومة على ما صححه في فتح القدير أن يدعي انقطاعه للحال ووجوده عند البائع فإن أنكر وجوده عنده واعترف بالانقطاع في الحال استخبرت الجارية فإن ذكرت أنها منقطعة اتجهت الخصومة فيحلف ما وجد عنده فإن نكل ردت عليه

Mas'alah: Can a slave girl be returned if she menstruates only every six months?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1951)

وفي القنية ولو وجد الجارية تحيض في كل ستة أشهر مرة فله الرد ثم إن كانت مغنية فله

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim that a purchased slave girl does not menstruate?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1952)

ثم اعلم أنه قد وقع من ابن الهمام خبط عجيب فإنه رد على الشارحين في موضعين الأول في اشتراطهم أن يكون الانقطاع عن داء أو حبل وزعم أن فقيه النفس قاضي خان لم يتعرض له وليس كما زعم بل قاضي خان في الفتاوى صرح به أولا فقال لو اشترى جارية وقبضها ثم قال إنها لا تحيض قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل لا تسمع دعوى المشتري إلا أن يدعي ارتفاع الحيض بالحبل أو بسبب الداء فإن ادعى بسبب الحبل يريها القاضي النساء إن قلن هي حبلى يحلف البائع أن ذلك لم يكن عنده وإن قلن ليست بحبلى فلا يمين وفي معرفة داء في باطنها يرجع إلى الأطباء إلى آخره فهذا كما ترى صريح فيما نقلوه فكيف يصح قوله إنه لم يتعرض له لكن وقع له عبارة أخرى في الفتاوى بعد هذه بصفحة. قال رجل اشترى جارية وقبضها ولم تحض عند المشتري شهرا أو أربعين يوما قال القاضي الإمام أبو بكر محمد بن الفضل ارتفاع الحيض عيب وأدناه شهر واحد وإذا ارتفع هذا القدر عند المشتري كان له أن يرد إذا أثبت كان عند البائع اهـ. فالعبارتان لواحد وهو الشيخ الإمام أبو بكر لكن الأولى لسماع الدعوى عند القاضي والثانية لتحقيق العيب في نفسه لا لبيان سببه فلا مخالفة بينهما

Mas'alah: What is the required duration for cessation of menstruation to be considered a defect?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1952)

الثاني في نقلهم أنه لا بد من مدة مديدة سنتان أو أربعة أشهر وعشر أو ثلاثة أشهر محتجا بالعبارة الثانية لقاضي خان ولا اعتبار بها مع صريح النقل عن الأئمة الثلاثة ويمكن حملها على رواية أخرى فنسبته لهم إلى الغلط غلط فاحش منه فالمعتمد ما نقله

الشارحون في النهاية والعناية والدراية والبناية والتبيين والكافي وغيرهم

Mas'alah: What is the required duration for cessation of menstruation to be considered a defect?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1952)

وفي البزازية ارتفاعه بدون أحد هذين لا يعد عيبا ونقل عن أبي مطيع أنه قدر المدة بتسعة أشهر وسفيان بحولين.

Mas'alah: What is the required duration for cessation of menstruation to be considered a defect?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1952)

وفي التحفة قدره بشهرين كما في غاية البيان فهي سبعة أقوال

Mas'alah: What is the required period for determining cessation of menstruation as a defect in a slave woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1952)

(قوله الثاني في نقلهم أنه لا بد إلخ) أقول: ذكر في الذخيرة أما إذا ادعى المشتري انقطاع حيضها وأراد ردها بهذا السبب لا يوجد لهذا رواية في المشاهير ثم قال وبعد هذا يحتاج إلى بيان الحد الفاصل بين المدة اليسيرة والكثيرة قالوا ويجب أن تكون هذه المسألة مدة الاستبراء إذا انقطع الحيض وفيها الرواية مختلفة فعن أبي يوسف أنه قدر الكثير بأربعة أشهر وعشر ثم رجع إلى شهرين وخمسة أيام وعن أبي حنيفة وزفر

سنتان إلخ وقد نبه على ذلك المحقق ابن الهمام فإنه بعد ما مر عن الخانية من تقدير المدة بشهر قال وينبغي أن يعول عليه وما تقدم خلاف بينهم في استبراء ممتدة الطهر والرواية هناك تستدعي ذلك الاعتبار فإن الوطء ممنوع شرعا إلى الحيضة لاحتمال الحبل فيكون ساقيا ماءه زرع غيره فقدره أبو حنيفة وزفر بسنتين لأنه أكثر مدة الحمل وهو أقيس والحكم هنا ليس إلا كون الامتداد عيبا فلا يتجه إناطته بسنتين أو غيرهما من المدد لأن كونه عيبا كونه يؤدي إلى الداء وطريقا إليه وذلك لا يتوقف على مضي مدة معينة مما ذكر اهـ ملخصا. وحاصل كلامه منازعة بعض المشايخ في قياس المدة لثبوت العيب على مدة الاستبراء بإبداء الفارق بينهما وقد علمت أن أصل المسألة لا رواية لها في المشاهير فإذا اختلف المشايخ في تقدير هذه المدة احتيج إلى ترجيح أحد القولين والمحقق ابن الهمام من رجال هذه الكتيبة وبما قررناه ظهر أنه لم يوجد النقل عن أئمتنا الثلاثة في مسألتنا وإنما النقل عنهم في مسألة الاستبراء فكيف يسوغ للمؤلف أن يقول ولا

Mas'alah: Whose statement is relied upon to determine if bleeding is due to pregnancy or illness in a slave woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1953)

الدم لتوجه الخصومة إلى البائع فإذا توجهت إليه بقولها وعين المشتري أنه عن حبل رجعنا إلى قول النساء العالمات بالحبل لتوجه اليمين على البائع وإن عين أنه عن داء رجعنا إلى قول الأطباء كذلك كما لا يخفى.

Mas'alah: What is the ruling on al-qaran as a defect in a female slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1954)

والقرن عظم في المأتي مانع من الوصول

Mas'alah: What is al-rataq and is it a defect in a female slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1954)

والرتق وهو لحم في المأتي

Mas'alah: What is al-'afal and does it impair the purpose of sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1954)

والعفل وهو أن يكون المأتي منها شبه الكيس لا يلتذ الواطئ بوطئها والكل يخل بالمقصود

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims a slave-girl has a husband and wants to return her?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1955)

وفي الخانية لو اشترى جارية وقبضها ثم ادعى أن لها زوجا وأراد أن يردها فقال البائع كان لها زوج أبانها أو مات عنها قبل البيع كان القول قول البائع ولا ترد عليه ولو أقام المشتري البينة على قيام النكاح لا تقبل بينته ولو أقام البينة على إقرار البائع بذلك

قبلت بينته.

Mas'alah: How is a dispute resolved between buyer and seller regarding a slave-girl's marriage and divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1955)

ولو قال البائع كان زوجها عبدي فلان أبانها قبل البيع والمشتري ينكر الطلاق كان القول قول البائع فإن حضر المقر له بالنكاح وأنكر الطلاق كان للمشتري أن يردها ولو قال البائع كان لها زوج عبدي يوم البيع فأبانها أو مات عنها قبل القبض أو بعده والمشتري ينكر الطلاق كان للمشتري أن يرد الجارية ولو كان لها زوج عند المشتري فقال البائع كان لها زوج عندي غير هذا الرجل أبانها أو مات عنها قيل البيع كان القول قول البائع اهـ. وفي البزازية التخنث نوعان أحدهما بمعنى الرديء من الأفعال وهو عيب الثاني الرعونة واللين في الصوت والتكسر في المشي فإن قل لا يرد وإن كثر رده ولو اشترى غلاما أمرد فوجده محلوق اللحية يرد وعدم استمساك البول عيب ولو اشترى حبلى فولدت عند المشتري لا خصومة له مع البائع فإن ماتت في نفاسها رجع بنقصان الحبل إن لم يعلم به عند الشراء اشتراها على أنها صغيرة فإذا هي بالغة لا يردها والثقب في الأذنين إن واسعا فهو عيب في التركية إن عدوه عيبا لا في الهندية وإن وجد الحنطة مسوسة يرد لا رديئة وجع الضرس مرة بعد مرة عيب وإذا كانت إحدى العينين زرقاء والأخرى غير زرقاء أو إحداهما كحلاء والأخرى بيضاء فهو عيب وإذا كانت البقرة لا تحلب إن كان مثلها يشترى للحلب ردها وإن للحم لا وإن كانت تمص إحدى ثدييها له الرد. وإن كانت الدابة بطيئة السير لا ترد إلا إذا شرط أنها عجول وكونها وكون العبد أكولا فليس بعيب وفي الجارية عيب لأنها تفسد الفراش اشترى

عبدا فأصابه حمى في يده وكان في يد البائع أيضا إن اتحد الوقتان يرد وإن اختلف لا والثقب الكبير في الجدار عيب وكذا في بيوت النمل في الكرم إن فاحشا عيب وكذا لو كان فيه ممر الغير أو ميل الغير ولو وجد في المسك رصاصا ميزه ورده بحصته قل أو كثر ولو وجد في الشحم ملحا كثيرا أو وجد في الدهن ودكا كثيرا فكالحنطة أقر البائع بعد بيع [منحة الخالق] قوله وأكل العذار) في نسخة الرملي وأكل العذرة وكتب عليها فقال وفي نسخة العذار (قوله وكونها وكون العبد أكولا إلخ) عبارة الفتح وقلة الأكل في البقرة ونحوها وكثرته في الإنسان وقيل في الجارية عيب لا الغلام ولا شك أنه لا فرق إذا أفرط

السمن الذائب بموت فأرة فيه رجع عليه المشتري بالنقصان عندهما وعليه الفتوى اهـ. وفي جامع الفصولين وكونه مقامرا إن كان يعد عيبا كقمار نرد وشطرنج ونحوهما فهو عيب وكذا السحر عيب فيهما لما فيه من الضرر وشرب الخمر عيب على سبيل الإعلان والإدمان لا على الكتمان أحيانا اشترى فرسا فوجده كبير السن قيل ينبغي أن لا ترد إلا إذا شرط صغر السن كالجارية إذا وجدها كبيرة السن. اهـ. وفي الظهيرية والدفن عيب وهو أن يسيل الماء من المنخرين والأجهر عيب وهو من لا يبصر في النهار والدحس وهو ورم يكون في إطرة حافر الفرس والإطرة دور الحافر والفدع عوج في الرسغ بينه وبين الساعد وفي القدم كذلك عوج بين عظم الساق وفي الفرس التواء الرسغ من الجانب الأيمن والجرذ عيب وهو بالذال المعجمة كل ما حدث في عرقوب الدابة من تزند أو انتفاخ عصب والهقعة وهي دائرة في عرض زور يعد عيبا ويتشاءم به ومنه يقال اتقوا الخيل المهقوع. والزور أعلى الصدر، وفسره في المنتقى فقال المهقوع الذي إذا سار سمع مما بين حاصرتيه وفرجه صوت والانتشار وهو انتفاخ العصب عند الإعياء وتحرك الشظى كانتشار العصب غير أن الفرس لانتشار العصب

أشد احتمالا منه لتحرك الشظى والشظى عظم ملتزق بالذراع والشامة إن كانت على الخد كانت زينة فإن كانت على الأرنبة كانت قبحا اهـ. وفي القنية اشترى حانوتا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يرده لأنها علامة لا تبنى الأحكام عليها اشترى أرضا فظهر أنها ميشومة فينبغي أن يتمكن من الرد لأن الناس لا يرغبون فيها ولو اشترى حمارا لا ينهق فهو عيب وترك الصلاة في العبد لا يوجب الرد. اهـ. وقدمنا خلافه وفي آخر الباب من فتح القدير قطع الإصبع عيب والأصبعان عيبان والأصابع من الكف عيب واحد وحذف الحروف أو نقصها أو النقط أو الإعراب في المصحف عيب. (فائدة) في ميم المصحف الحركات الثلاثة ذكره الكرماني في شرح كتاب الإمامة والمصراة شاة ونحوها شد ضرعها ليجتمع لبنها ليظن المشتري أنها كثيرة اللبن فإذا حلبها ليس له ردها عندنا ولا يرجع بالنقصان في رواية الكرخي ويرجع في رواية الطحاوي لفوات وصف مرغوب بعد زيادة منفصلة ولو اختيرت للفتوى كان حسنا لغرور المشتري بالتصرية اهـ. وفي الظهيرية التصرية ليست بعيب عندنا وكذا لو سود أنامل عبده وأجلسه على المعرض حتى ظنه المشتري كاتبا أو ألبسه ثياب الخبازين حتى ظنه خبازا فليس له أن يرده لأنه مغتر وليس بمغرور. اهـ. وفي الحاوي القدسي في المصراة وعن أبي يوسف أنه يردها وقيمة صاع من تمر ويحبس لبنها لنفسه اهـ. وهو أقرب إلى حديث المصراة الثابت في الصحيحين إلا أن الحديث أوجب رد الصاع وهو أوجب قيمته. (قوله فلو حدث آخر عند المشتري رجع بنقصانه أو رد برضا بائعه) أي حدث بعدما اطلع على العيب القديم امتنع رده جبرا على البائع لدفع الأضرار عنه لكونه خرج عن ملكه سالما ويعود معيبا فتعين الرجوع بالنقصان إلا أن يرضى البائع بما حدث لرضاه بالضرر إلا في مسألة فإن البائع إذا رضي بالعيب الحادث فإن المشتري لا يجبر على رده وإنما يرجع بالنقصان هي ما إذا اشترى عبدا فظهر أنه قتل إنسانا خطأ عند البائع ثم قتل آخر عند المشتري فإن البائع إذا أراد قبوله بالجنايتين لا يجبر المشتري

وإنما يرجع بنقصان الجناية الأولى دفعا للضرر عنه لأنه لو رده على بائعه كان مختارا للفداء فيهما وتمامه في الولوالجية أطلق في الحدوث فشمل ما إذا كان بآفة سماوية أو بغيرها كذا في المعراج وشمل ما إذا اشتراه مريضا فازداد في يده فإنه ليس له الرد وقيل ينبغي أن يرد كما في وجع السن إذا ازداد إلا إذا صار صاحب فراش كذا في خزانة الفقه وفي جامع الفصولين إذا تعيب عند المشتري [منحة الخالق] (قوله والفدع عوج إلخ) الفدع بالفاء وبالدال والعين المهملتين (قوله والأصبعان عيبان) أي فلا يبرأ إذا كانت البراءة عن عيب واحد كذا نقل عن الفتاوى الهندية

بفعله أو بفعل أجنبي أو بآفة سماوية وظاهره أنه إذا تعيب عنده بفعل البائع لا يمتنع الرد وظاهر إطلاق الكتاب امتناع الرد جبرا أيضا وفي القنية اشترى عبدا وبه أثر قرحة وبرأت منه ولم يعلم به ثم عادت قرحة فأخبر الجراحون أن عودها بالعيب القديم لم يرده ويرجع بنقصان العيب وهذا بخلاف مسألة كانت به قرحة فانفجرت أو جدري فانفجر عند المشتري فله الرد لأن انفجاره ليس بعيب حادث اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl for a defect after intercourse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1958)

ووطء الجارية كقطع الثوب

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl for a defect after intercourse according to al-Zahiriyya?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1958)

وفي الظهيرية ووطؤها يمنع الرد بالعيب بكرا كانت أو ثيبا وكان له أن يرجع بالنقصان إلا أن يقول البائع أنا أقبلها كذلك

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl for a defect after intercourse by someone other than the buyer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1958)

ووطء غير المشتري كذلك يمنع الرد بالعيب سواء كان عن شبهة أو لا عن شبهة غير أن [منحة الخالق] [اشترى ثوبا فقطعه فوجد به عيبا] قوله وفي الظهيرية ووطؤها يمنع الرد إلخ) مثله في الخانية حيث قال اشترى جارية وقبضها فوطئها أو قبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكن يرجع بنقصان العيب إلا إذا رضي البائع أن يأخذها ولا يدفع النقصان اهـ. وقال في الخلاصة وفي الأصل رجل اشترى جارية ولم يبرأ من عيوبها فوطئها ثم وجد بها عيبا لا يملك ردها سواء كانت بكرا أو ثيبا نقصها الوطء أو لا بخلاف الاستخدام وكذا لو قبلها أو لمسها بشهوة ويرجع بالنقصان إلا أن يقول البائع أنا أقبلها اهـ. لكن ذكر في الخانية في أول فصل العيوب ولو اشترى جارية على أنها بكر ثم قال هي ثيب فإن القاضي يريها النساء إن قلن هي بكر كان القول للبائع ولا يمين عليه وإن قلن هي ثيب كان القول للبائع مع يمينه وإن وطئها المشتري فعلم بالوطء فإن زايلها كما علم أنها ليست بكرا بلا لبث وإلا لزمته الجارية هكذا ذكر الشيخ أبو القاسم – رحمه الله تعالى –. وعن أبي يوسف أنه يردها بشهادة النساء. اهـ. وقد يفرق بين ما إذا وجد بها عيبا بعد الوطء وبين ما إذا علم العيب بالوطء فليتأمل ما وجهه ثم رأيت في القنية ذكر قول أبي القاسم المذكور ثم رمز وقال والوطء يمنع الرد وهو المذهب اهـ. ومفاده أن ما قاله أبو القاسم خلاف المذهب لمخالفته لما مر عن

الأصل الذي هو من كتب ظاهر الرواية وتعبير الخانية بقوله هكذا ذكر إلخ يشعر بضعفه فقد ثبت أن الوطء ودواعيه يمنع من الرد بالعيب وبه ظهر جواب حادثة الفتوى اشترى جارية رومية للتسري فوطئها فوجدها رتقاء وأخبرت امرأتان بذلك أيضا فإذا حلف البائع على البتات لا يلزمه شيء كما سيأتي وإذا لم يحلف يرجع المشتري

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave girl after intercourse under uncertainty?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1959)

الوطء إذا كان عن شبهة كان للمشتري أن يرجع بالنقصان وإن قال البائع أنا أقبلها كذلك لمكان العقر الواجب بالوطء عن شبهة

Mas'alah: What is the ruling on returning a married slave girl who was intercourse with by her husband after purchase?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1959)

وإن كانت الجارية ذات زوج عند البائع فوطئها زوجها عند المشتري إن كانت الجارية بكرا فليس للمشتري أن يردها وإن كانت ثيبا إن نقصها الوطء فكذلك الجواب وإن لم ينقصها كان للمشتري أن يردها هذا إذا وطئها الزوج مرة في يد البائع ثم وطئها عند المشتري فأما إذا لم يطأها عند البائع مرة إنما وطئها عند المشتري لم يذكر محمد هذا الفصل في الأصل واختلف المشايخ فيه والصحيح أنها ترد بالعيب

Mas'alah: What is the procedure for defects only known to women, like virginity claims?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1971)

الثالث أن يكون عيبا لا يطلع عليه إلا النساء كدعوى الرتق والقرن والعفل والثيابة وقد اشترى بشرط البكارة فعلى هذا إلا أنه إذا أنكر قيامه للحال أريت النساء والمرأة العادلة كافية فإذا قالت ثيبا أو قرناء ردت عليه بقولها عند هما كما تقدم أو إذا انضم إليه نكوله عند تحليفه غير أن القرن ونحوه إن كان مما لا يحدث مثله ترد عند قول المرأتين هي قرناء بلا خصومة في أن ذلك عند البائع للتيقن بذلك كما في الإصبع الزائدة إلا أن يدعي رضا فعلى ما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming a slave-girl is a hermaphrodite?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1971)

ولو اشترى جارية وادعى أنها خنثى يحلف البائع لأنه لا ينظر إليه الرجال ولا النساء إلى هنا ما في فتح القدير تبعا لما في المعراج.

Mas'alah: Can a husband return a defective slave woman if he cannot have intercourse with her?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2337)

أن يحللها، لا يتمكن من ردها بالعيب عندنا،

Mas'alah: What is Zufar's view on returning a defective slave woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2337)

وعند زفر – رحمه الله – يتمكن لأنه ممنوع عن غشيانها،

Mas'alah: Why does the buyer not have the right to return a muhrima slave woman due to the defect of ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2337)

فكذلك لا يكون ذلك) ش: أي حق الفسخ. م: (للمشتري) ش: أما هاهنا فقد اجتمع في الجارية حقان، حق الله في الإحرام، وحق المشتري في الاستمتاع، فيقدم حق العبد لحاجته على حق الله لغناه. م: (

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to return a muhrima slave woman due to the defect of ihram according to Abu Hanifa and Zufar?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2337)

وإذ كان له) ش: أي للمشتري. م: (أن يحللها، لا يتمكن من ردها بالعيب عندنا) ش: لأن عيب الإحرام لا يرتفع بالتحلي. م: (وعند زفر – رحمه الله – يتمكن لأنه ممنوع عن غشيانها) ش: أي من وطئها، وهذا عيب عنده فيرد به. م: (وذكر في بعض النسخ) ش: أي ذكر محمد في بعض نسخ "الجامع الصغير" . م: (أو يجامعها) ش: يعني بكلمة أو، وذلك في قوله: "ومن باع جارية محرمة أذن له في ذلك" فللمشتري أن يحللها

ويجامعها. وذكر فيه بواو العطف وقد بينا هذا هناك مفصلا.

Mas'alah: Are running away, bed-wetting, and theft considered defects in a minor slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4004)

قال: والإباق والبول في الفراش والسرقة في الصغير عيب ما لم يبلغ، فإذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ [البناية]

Mas'alah: What are the rulings on defects in a minor slave regarding running away, bedwetting, and theft?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4004)

[العيب في الصغير] م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله: م: (والإباق والبول في الفراش والسرقة في الصغير عيب ما لم يبلغ) ش: هذه الأشياء الثلاثة عيب في الصغير الذي لم يبلغ، فإن أبق الصغير الذي يعقل من مولاه ما دون السفر من المصر إلى القرية أو بالعكس فهو عيب؛ لأنه يفوت المنافع على المولى، وإذا بال في الفراش وهو مميز يأكل وحده، ويشرب وحده فكذلك عيب، وإن سرق درهما من مولاه أو من غيره فكذلك لإخلاله بالمقصود؛ لأنه لا يأمنه على ماله، ويشق عليه حفظ ماله على الدوام، ولا فرق بين سرقته من مولاه وغيره إلا في المأكولات للأكل، فإن سرقها من مولاه فليس بعيب، فإذا وجدت هذه الأشياء من الصغير عند البائع والمشتري في صغره فهو عيب يرد به.

Mas'alah: When do a minor's habitual behaviors become a defect after puberty in a sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4004)

م: (فإذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ) ش: أي حتى يعاوده عند البائع بعد البلوغ ثم عاوده عند المشتري، حاصله: إذا وجد من الصغير أحد هذه الأشياء في صغره، ثم بيع فبلغ في يد المشتري، ثم وجد هذه الأشياء في يده لا يعتبر بذلك عيبا لاختلاف الحالة إلا إذا عاوده بعد البلوغ في يد البائع، ثم باعه فوجد ذلك في يد المشتري يكون ذلك عيبا لاتحاد الحالة. وقد نص في "الكافي" و "المحيط" و "شرح الطحاوي" : على اشتراط المعاودة عند البائع، وفي "الكفاية" و "شرح قاضي خان" : المعاودة في يد البائع ليست بشرط للرد فإن هذه الأفعال في عادة الصبيان فإن امتنع عنها بالبلوغ لم يكن ما سبق عيبا، ولا يرد به، فإن عاوده تبين أنه كان يفعله طبعا لا عادة، وذلك عيب فيرد به.

Mas'alah: What is the ruling on defects appearing in a minor slave before and after puberty?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4005)

ومعناه إذا ظهرت عند البائع في صغره، ثم حدثت عند المشتري في صغره فله أن يرده؛ لأنه عين ذلك، وإن حدثت بعد بلوغه لم يرده؛ لأنه غيره، وهذا؛ لأن سبب هذه الأشياء يختلف بالصغر والكبر، فالبول في الفراش في الصغر لضعف المثانة وبعد الكبر لداء في الباطن، والإباق في الصغر لحب اللعب، والسرقة لقلة المبالاة، وهما بعد الكبر لخبث في الباطن [البناية]

Mas'alah: What is the ruling on defects in a minor slave regarding the option of defect?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4005)

وقد أوضح المصنف – رحمه الله – كلام القدوري – رحمه الله – المذكور بقوله م: (ومعناه) ش: أي ومعنى ما قاله القدوري – رحمه الله – من قوله: فإذا بلغ إلى آخره م: (إذا ظهرت) ش: أي الأشياء المذكورة م: (عند البائع في صغره ثم حدثت عند المشتري في صغره فله أن يرده؛ لأنه) ش: أي؛ لأن الذي حدث من هذه الأشياء م: (عين ذلك) ش: أي عين ذلك الذي حدث عند البائع.

Mas'alah: Why do defects in a minor slave differ in ruling before and after puberty?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4005)

م: (وإن حدثت بعد بلوغه) ش: يعني عند المشتري م: (لم يرده؛ لأنه غيره) ش: أي غير الذي حدث عند البائع م: (وهذا) ش: إشارة إلى إيضاح بيان الفرق بين الحالتين المذكورتين م: (لأن سبب هذه الأشياء) ش: أي الإباق والبول في الفراش والسرقة م: (يختلف بالصغر والكبر، فالبول في الفراش في الصغر لضعف المثانة، وبعد الكبر لداء في الباطن، والإباق في الصغر لحب اللعب، والسرقة لقلة المبالاة وهما) ش: أي الإباق والسرقة م: (بعد الكبر لخبث في الباطن) ش: وفي المبسوط الإباق في الصغر سببه سوء الأدب، وحب اللعب، وبعد البلوغ سببه التمرد وقله المبالاة بالمولى، والسرقة قبل البلوغ لقلة التأمل في عواقب الأمور وبعد البلوغ سببها التمرد.

Mas'alah: What are the rulings on theft and running away as defects in a slave sold?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4005)

وفي "الذخيرة" إن كانت السرقة أقل من عشرة دراهم عيب؛ لأن الإنسان لا يأمن السارق على مال نفسه. وفي ذلك العشرة وما دونها سواء، وقيل: ما دون الدراهم وهو فلس أو فلسان ليس بعيب وإباق ما دون السفر عيب عند المشايخ – رحمهم الله – كإباق مدة السفر، لكن تكلموا هل يشترط الخروج من المدينة، فقيل: شرط حتى لو أبق من محلة إلى محلة لا يكون عيبا ومن القرية إلى المصر إباق ... وكذا على العكس، والبول في الفراش إنما يكون عيبا إذا كان صغيرا ابن خمس سنين.

Mas'alah: What is the ruling on bedwetting as a defect in a young child according to different schools?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4005)

وقال الشافعي – رضي الله عنه: الأظهر في البول اعتبار الاعتبار إذا كان في غير أوانه، وأما في الصغير فلا، وقدره في "التهذيب" بما دون سبع سنين كذا في "شرح الوجيز" ، وهو ظاهر قول مالك – رحمه الله – وأحمد – رحمه الله – وعندنا الكل عيب عند اتحاد الحالتين في المعاودة سواء

Mas'alah: What is the ruling on insanity in childhood as a recurring defect in a slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4006)

والمراد من الصغير من يعقل، فأما الذي لا يعقل فهو ضال لا آبق فلا يتحقق عيبا. قال: والجنون في الصغر عيب أبدا ومعناه إذا جن في الصغر في يد البائع، ثم عاوده في يد المشتري فيه أو في الكبر يرده؛ لأنه عين الأول؛ إذ السبب في الحالين متحد وهو فساد الباطن، وليس معناه أنه لا يشترط المعاودة في يد المشتري؛ لأن الله تعالى قادر على إزالته، وإن كان قلما ما يزول فلا بد من المعاودة للرد. [البناية]

Mas'alah: What is meant by a discerning child in the context of defects in sales?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4006)

م: (والمراد من الصغير من يعقل) ش: أي المراد من قول القدوري – رحمه الله – في الصغير عيب الصغير الذي يعقل، وقال في "التحفة" الصغير: الذي لا يعقل وحده ليس فيه عيب من الأشياء المذكورة، ويفهم منه الذي يعقل هو الذي يأكل وحده.

Mas'alah: What is the ruling on insanity in childhood as a permanent defect for returning a slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4006)

م: (فأما الذي) ش: أي وأما الصغير الذي م: (لا يعقل فهو ضال لا آبق فلا يتحقق عيبا) ش: يعني لا يترتب عليه حكم الآبق؛ لأنه ضال أي تائه م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : م: (والجنون في الصغر عيب أبدا) ش: كذا قاله محمد – رحمه الله – وقال المصنف – رحمه الله: م: (ومعناه) ش: أي معنى ما قاله محمد – رحمه الله – م: (إذا جن في الصغر في يد البائع، ثم عاوده في يد المشتري فيه) ش: أي

في الصغر م: (أو في الكبر) ش: أي أو عاوده في الكبر م: (يرده؛ لأنه عين الأول) ش: الذي وجد عند البائع.

Mas'alah: What is the ruling on insanity as a recurring defect in a purchased slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4007)

عيب إذا جن مرة واحدة فهو عيب لازم أبدا يدل أيضا على أنه لم يشترط فيه المعاودة في يد المشتري فكيف يقول المصنف - رحمه الله - وليس معناه إلى آخره.

Mas'alah: What is the requirement for recurrence of insanity or running away as a defect?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4007)

قلت: لا يلزم من عدم ذكره اشتراط المعاودة في هذا الموضع أنه لا يشترطها أصلا، فإنه قال: وإن طعن المشتري بإباق أو جنون ولا يعلم القاضي ذلك فإنه لا يستحلف البائع حتى يشهد شاهدان أنه قد أبق عند المشتري، أو جن عنده، وقد اشترط المعاودة في الجنون كما ترى في اشتراطه في الإباق.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a slave woman's body with desire and its effect on the option to return?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1108)

ولو نظر إلى سائر أعضائها بشهوة لا يسقط خياره لأنه يحتاج إليه للامتحان بخلاف

البائع لو لمس سائر أعضائها أو نظر إلى فرجها إلا عن شهوة أو نظر إلى سائر أعضائها عن شهوة يجب أن يسقط خياره لأنه لا يحتاج إلى ذلك وهذه التصرفات لا تحل بدون الملك كذا في محيط السرخسي وحد الشهوة أن تنتشر آلته أو يزداد انتشارها وقيل أن يشتهي بقلبه ولا يشترط الانتشار كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: Is a slave's sodomy considered a defect in a sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1129)

ولو اشترى عبدا يعمل به عمل قوم لوط فإن كان مجانا فهو عيب؛ لأنه دليل الأبنة وإن كان بأجر فلا بخلاف الجارية فإنه يكون عيبا كيفما كان كذا في القنية

Mas'alah: Is effeminacy a defect in a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1129)

وفي البزازية التخنث نوعان أحدهما بمعنى الرديء من الأفعال وهو عيب، والثاني الرعونة واللين في الصوت والتكسر في المشي فإن قل لا يرد وإن كثر رده كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: Are impotence and castration defects in a slave sold?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1129)

والعنة عيب وكذا الخصي ولو اشترى عبدا على أنه خصي فوجده فحلا لا يرد، ولو

اشترى على أنه فحل فإذا هو خصي كان له أن يرد كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: Is a hydrocele a defect in a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1129)

والأدرة عيب وهو عظم الخصيتين كذا في الظهيرية

Mas'alah: Are warts and moles considered defects affecting the price of a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1129)

والثؤلول عيب إذا كان ينقص الثمن وإن كان لا ينقصه فليس بعيب، والخال كذلك فقد يكون الخال زينة لا ينقص من المالية وهو ما إذا كان على الخد وقد يشينه إذا كان على رأس الأرنبة وذلك ينقص من المالية كذا في المبسوط.

Mas'alah: Is lack of circumcision a defect in a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1129)

وعدم الختان في الغلام والجارية ليس بعيب إذا كانا جليبين أو مولودين صغيرين، وإن كانا مولودين كبيرين فهو عيب كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: Does the ruling on lack of circumcision as a defect vary by local custom?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1129)

وهذا في عرف بلادهم، فأما في ديارنا فالجارية لا تختن فعدم الختان فيها لا يكون عيبا أصلا كذا في البدائع وهكذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: Is marriage a defect in a slave, and how does divorce affect the right of return?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1129)

والنكاح عيب في العبد والأمة فإن طلق العبد الزوجة قبل الرد سقط الرد، وإن طلق الأمة زوجها إن كان الطلاق رجعيا فله الرد؛ لأن المطلقة الرجعية في حكم الزوجة بدليل أن للزوج أن يراجعها بغير إذن سيدها وإن كان الطلاق بائنا سقط الرد، قال الكرخي: إذا كانت الجارية محرمة الوطء على المشتري برضاع أو صهورية فليس بعيب مثل أن تكون أخته من الرضاعة أو أمه من الرضاعة أو أم امرأته أو ابنتها كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: Is debt considered a defect in a slave or slave-girl?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1129)

والدين في العبد والأمة عيب إلا أن يقضي البائع أو يبرئ الغرماء كذا في الخلاصة

Mas'alah: When is a small debt not considered a defect in a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1129)

وفي القنية الدين عيب إلا إذا كان يسيرا لا يعد مثله نقصانا كذا في البحر الرائق

Mas'alah: Is finding a purchased slave mortgaged or leased considered a defect?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1129)

وكذلك لو وجده مرهونا أو مستأجرا كذا في الينابيع

Mas'alah: What is the ruling on a slave with a criminal liability as a defect in sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1129)

وفي الكرخي إذا كان في رقبته جناية فهو عيب ويتصور هذا فيما إذا حدثت الجناية بعد العقد قبل القبض أما إذا كانت قبل العقد فبالبيع يصير البائع مختارا للجناية فإن قضى المولى الدين قبل الرد سقط الرد كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: Is drinking wine considered a defect in a slave girl or slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1129)

وشرب الخمر إن كان ينقص الثمن يكون عيبا في الجارية وفي العبد ليس بعيب إلا أن يكون أمرد، وهذا إذا كان فاحشا لا يكون للناس مثله، فإن لم يكن كذلك لا يكون عيبا في الجارية كذا في الخلاصة.

Mas'alah: Is chronic cough considered a defect in a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1129)

والسعال القديم عيب إذا كان من داء أما القدر المعتاد منه فلا يعد عيبا

Mas'alah: Is leprosy (baras) considered a defect in a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1129)

والبرص عيب

Mas'alah: Is leprosy (judham) considered a defect in a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1129)

والجذام عيب وهو قيح تحت الجلد يوجد نتنه من بعيد وربما تنقطع الأعضاء به هو أفحش العيوب كذا في الظهيرية

Mas'alah: Are black, green, or yellow teeth considered defects in a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1129)

والسن السوداء والخضراء عيب وفي الصفراء اختلاف الروايات كذا في المحيط

Mas'alah: Is a missing tooth considered a defect in a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1129)

والسن الساقط عيب ضرسا كان أو غيره وهو الصحيح كذا في جواهر الأخلاطي.

Mas'alah: Is cessation of menstruation considered a defect in a slave girl?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1129)

وارتفاع الحيض عيب في الجارية البالغة وهي التي بلغت سبع عشرة سنة، وكذلك إذا كانت مستحاضة فهو عيب كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: How is a defect in a slave girl established by her own statement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1129)

ويعرف ذلك بقول الأمة، فترد إذا انضم إليه نكول البائع قبل القبض وبعده وهو الصحيح كذا في الهداية قالوا في ظاهر الرواية: لا يقبل قول الأمة فيه. كذا في الكافي. ولو

Mas'alah: Is gambling considered a defect in a purchased slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1130)

اشترى عبدا فوجده مقامرا إن كان يعد عيبا كالقمار بالنرد والشطرنج ونحوهما فهو

عيب وإن كان مما لا يعد عيبا كالقمار بالجوز والبطيخ يقال له بالفارسية كوز باختن وسته زدن وخربزه زدن لا يكون عيبا كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: Is a slave being non-Muslim considered a defect in sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1130)

ولو وجد المملوك على غير الإسلام فهو عيب كذا في الحاوي

Mas'alah: Is being left-handed considered a defect in a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1130)

والعسر عيب وهو الذي يعمل بيساره ولا يستطيع أن يعمل بيمينه إلا أن يكون أعسر يسرا وهو الأضبط الذي يعمل باليدين كذا في المبسوط.

Mas'alah: Is night blindness considered a defect in a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1130)

والعشا عيب وهو ضعف بالبصر حتى لا يرى عند شدة الظلمة أو شدة الضوء

Mas'alah: Is 'asam (muscle stiffness) considered a defect in sales?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1130)

والعسم عيب وهو يبوسة وتشنج في الأعصاب

Mas'alah: What is the ruling on sil'a (cyst or tumor) as a defect in sales?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1130)

والسلعة بالكسر عيب وهي زيادة تحدث في الجسد كالغدة تتحرك إذا حركت وقد تكون من حمصة إلى بطيخة والسلعة بالفتح الشجة وفسرها شمس الأئمة السرخسي بالقروح التي تكون على العنق كذا في الظهيرية

Mas'alah: What is the definition of hanaf (clubfoot) as a defect?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1130)

والحنف عيب وهو إقبال كل واحد من الإبهامين إلى صاحبه وقال ابن الأعرابي الذي يمشي على ظهر قدميه كذا في الظهيرية

Mas'alah: Is sadaf (neck curvature) considered a defect in sales?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1130)

والصدف عيب وهو التواء في أصل العنق

Mas'alah: Is excessive mouth width (shadaq) considered a defect in sales?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1130)

والشدق عيب وهو توسع مفرط في الفم كذا في المبسوط

Mas'alah: Is al-fahaj (bow-leggedness) considered a defect in sales?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1130)

والفحج عيب وهو في الآدمي تقارب صدور قدميه وتباعد عقبيه

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl after marriage or intercourse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1137)

ولو اشترى جارية فزوجها لا يردها وطئها الزوج أم لا رضي البائع بالرد أو لم يرض كذا في المضمرات ويرجع بالنقصان كذا في محيط السرخسي ولو كان لها زوج عند البائع فوطئها عند المشتري فإن كانت ثيبا فإن نقصها الوطء لا يردها إلا برضا البائع وإن لم ينقصها له الرد، هذا الذي ذكرنا في الثيب إذا وطئها في يد البائع مرة ثم وطئها عند المشتري، وأما إذا لم يكن وطئها عند البائع وإنما وطئها عند المشتري لم يذكر في الأصل وقد اختلف المشايخ فيه، والصحيح أنه يرد كذا في المضمرات ناقلا عن النصاب وإن كانت بكرا لا يرد ويرجع بالنقصان، ولو قال البائع: أنا أقبلها كذلك فله ذلك كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect when a defect in a slave girl changes before delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1139)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في الزيادات إذا اشترى الرجل من آخر جارية بيضاء إحدى العينين وهو يعلم بذلك فلا خيار له في ردها، فإن لم يقبضها المشتري حتى انجلى البياض ثم عاد البياض فهي لازمة للمشتري ولا خيار له في ردها، وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أن له الخيار والصحيح ما ذكره في ظاهر الرواية ألا يرى أن رجلا لو اشترى جارية وثنيتها ساقطة أو سوداء والمشتري يعلم بذلك فلم يقبضها حتى نبتت الساقطة وذهب السواد عن ثنيتها ثم سقطت تلك الثنية أو عاد السواد فالجارية لازمة للمشتري؛ لأن البائع لم يعجز عن تسليم ما التزم بالعقد كما التزم، ولو قبضها وهي بيضاء إحدى العينين أو ثنيتها ساقطة وهو يعلم بذلك ثم انجلى البياض ونبتت الثنية ثم عاد البياض وسقطت الثنية ثم وجد بها عيبا آخر كان عند البائع يردها بذلك العيب، ولو لم يعد البياض في العين التي ذهب عنها البياض لكن ابيضت العين الأخرى لم يكن له أن يرد الجارية بعيب أبدا، ولو لم تبيض العين الأخرى ولكن عاد البياض في العين التي ذهب عنها البياض بفعل المشتري بأن ضرب المشتري عينها فابيضت ثم وجد بها عيبا آخر كان عند البائع لم يكن له أن يردها فإن قال البائع: أنا أقبلها كذلك أو أرد جميع الثمن كان للمشتري أن يردها عليه بخلاف ما إذا عاد البياض بضرب الأجنبي في يد المشتري حيث لا يكون للمشتري أن يردها بالعيب وإن رضي به البائع، هذا الذي ذكرنا كله إذا اشتراها مع علمه أنها بيضاء إحدى العينين وأما إذا اشتراها ولم يعلم بكونها بيضاء إحدى العينين وقبضها ثم علم كان له أن يرد فإن لم يرد حتى انجلى البياض لم يكن له أن يردها بعد ذلك، وإن استحقها سليمة لما لم يعلم بالعيب له فإن عاد البياض لا يكون أن يردها أيضا ولو وجد بها عيبا آخر كان له أن

يردها كذا في المحيط. اشترى جارية وهي بيضاء إحدى العينين ولم يعلم بذلك ولم يقبضها حتى انجلى البياض عن عينها ثم عاد بياضها فعلم بذلك كان له أن يردها ولو قبضها وهي بيضاء إحدى العينين ولم يعلم بذلك حتى انجلى البياض ثم عاد بياضها لا يكون له أن يردها كذا في فتاوى قاضي خان وفي فتاوى الفضلي رجل اشترى جارية وفي إحدى عينيها بياض فانجلى البياض ثم عاد فقبض المشتري وهو لا يعلم بذلك ثم علم فله أن يردها كذا في المحيط في نوع معرفة العيوب. وكذلك إذا اشترى جارية وهي ساقطة الثنية أو مسودة الثنية وهو لا يعلم بذلك فقبضها ثم علم بذلك ثم زال السواد أو نبتت الثنية لم يكن له أن يردها وكذلك لو سقطت الثنية أو عاد السواد بعد ذلك لم يكن له ذلك ولو وجد بها عيبا آخر كان له أن يردها كذا في المحيط. نتف ريش الطائر المذبوح يمنع الرد بالعيب كذا في القنية. وفي فتاوى أبي الليث اشترى عبدا وبه مرض فازداد المرض في يد المشتري فليس له أن يرده على البائع لكن يرجع بنقصان العيب كذا في الظهيرية. رجل اشترى عبدا كان محموما عند البائع كأن تأخذه الحمى كل يومين أو ثلاثة أيام ولم يعلم به المشتري فأطبق عليه عند المشتري ذكر في المنتقى أن للمشتري أن يرده، ولو أنه صار صاحب فراش بذلك عند المشتري فهذا عيب آخر غير الحمى فيرجع بالنقصان ولا يرد وكذا لو كان به قرحة فانفجرت أو كان جدريا فانفجر كان له أن يرده، وإن كان به جرح

فذهبت يده من ذلك عند المشتري أو كانت موضحة فصارت آمة عند المشتري ليس له أن يرد كذا في فتاوى قاضي خان. وإذا كان في المشترى حمى غب في يد البائع وزال ثم عاد في يد المشتري إن عاد ثانيا غبا له الرد لاتحاد السبب ولو كان الثاني ربعا لا يكون له الرد لاختلاف السبب وكذا لو اشترى وقد ظهر في يد المشتري مرض فهو على هذا ويخرج من هذا جنس هذه المسائل كذا في مختار الفتاوى. اشترى عبدا

فقبضه فحم عنده وكان يحم عند البائع قال ابن الفضل: المسألة محفوظة عن أصحابنا أنه إن حم في الوقت الذي كان يحم فيه عند البائع كان له أن يرده أو في غيره فلا كذا في النهر الفائق ناقلا عن الخانية لو كان بالمبيع أثر قرحة وبدت ولم يعلم به فعادت القرحة وأخبر الجراحون أن عودها بالعيب القديم، لم يرد ويرجع بالنقصان هكذا في القنية. اشترى جارية وقبضها وخاصم البائع في عيب الجارية ثم ترك الخصومة أياما ثم خاصمه فقال له البائع: لم أمسكتها طول المدة بعدما اطلعت على عيب؟ فقال المشتري: إنما أمسكتها لأنظر أنه هل يزول العيب؟ قال محمد بن الفضل – رحمه الله تعالى: ترك الخصومة لهذا لا يكون رضا بالعيب وله أن يردها على البائع وكذا إذا أراد الرد فلم يجد البائع وأطعمه وأمسكه أياما ولم يتصرف فيها تصرفا يدل على الرضا ثم وجد البائع فله أن يرد قال الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى: على هذا أدركت مشايخ زماني رحمهم الله تعالى كذا في الفصول العمادية. في المنتقى رجل اشترى من رجل عبدا ثم إن المشتري أمر رجلا ببيعه ثم علم الآمر بعد ذلك أن به عيبا قال: إن باعه الوكيل بمحضر من الموكل ولم يقل الموكل شيئا فهذا منه رضا بالعيب حتى لو لم يتفق البيع ليس للمشتري أن يرد العبد على بائعه بذلك العيب، قال: وكذلك إن أعلمه الوكيل أنه يذهب من فوره ليبيعه فلم ينهه فهذا منه رضا أو أخبر الآمر أن الوكيل ساوم به وهو يعرضه ليبيعه فلم ينهه فهذا منه رضا بالعيب كذا في المحيط. اشترى سنجابا وجلود الثعالب فبلها للدبغ وظهر بها عيب يرجع بالنقصان كما لو اشترى إبريسما وبله فظهر به عيب كذا في القنية. رجل اشترى أرضا ليس عليها خراج فوجد بها عيبا ثم وضع عليها الخراج لا يكون له أن يردها ولو اشترى عبدا وقبضه ثم رده على البائع بخيار الشروط أو بخيار الرؤية أو العيب ثم ذهبت عينه عند المشتري ضمن المشتري نصف الثمن وإن ذهبت عيناه يضمن النقصان ولا خيار للبائع، ولو اشترى دارا فباع بعضها ثم وجد بها عيبا قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى: لا يرد ولا يرجع

بشيء كذا في فتاوى قاضي خان. اشترى كرما فأكل الثمار ثم اطلع على عيب فليس له الرد وإن رضي البائع كذا في المحيط ولو اشترى فيلقا فشمه ثم وجد به عيبا فله الرد كذا في القنية. اشترى قدوما وأدخله في النار ثم اطلع على عيب لم يرده، ولو اشترى ذهبا فأدخله في النار ثم اطلع على عيب رده كذا في الذخيرة هكذا في الخلاصة. . اشترى حديدا ليتخذ آلات النجارين وجعله في الكور ليجر به بالنار فوجد به عيبا ولا يصلح لتلك الآلات يرجع بالنقصان ولا يرده كذا في القنية. ولو اشترى منشارا وحدده ثم اطلع على عيب به لم يرده إلا برضا البائع كذا في الصغرى ولو اشترى سكينا فحدده ثم وجد به عيبا إن حدده بالمبرد ليس له أن يردها؛ لأنه ينتقص منه وإن حدده بالحجر له الرد كذا في الفصول العمادية. اشترى برمة جديدة فقال له البائع: اطبخها فإن ظهر بها عيب أقبلها بعد الطبخ وأرد الثمن فطبخها فظهر بها عيب لا يرد بدون الرضا ويرجع بنقصان العيب فلو علم العيب لكن لم يعلم أنه قديم فتصرف فيه تصرف الملاك ثم علم قدمه لم يرده كذا في القنية. وإذا اشترى عبدا فوجده مباح الدم بقود أو بردة أو قطع طريق بقتل فقتل عند المشتري يرجع على البائع بكل الثمن عنده وقالا: لا يرده

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave in a barter sale after the buyer has had intercourse with the slave girl?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1145)

ولو اشترى عبدا بجارية وتقابضا فوطئ المشتري الجارية ثم رأى صاحب العبد فلم يرض أو وجد به عيبا فرده إن شاء ضمن مشتري الجارية قيمتها يوم قبض مشتريها وإن شاء أخذ الجارية ولا يضمن النقصان إن كانت بكرا ولا العقر إن كانت ثيبا كذا في

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave girl in a barter sale after the buyer has had intercourse with her?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1146)

الذخيرة. رجل باع من رجل عبدا بأمة وتقابضا ثم وجد مشتري الأمة أصبعا زائدة ردها عليه بقضاء قاض وأخذ العبد ثم إن مولى الأمة اطلع على أن مشتري الأمة قد كان وطئها قبل أن يستردها والوطء لا ينقصها شيئا وذلك بعدما ماتت الأمة في يد الذي ردت إليه أو بعدما باعها فليس له شيء كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl due to a pre-existing marriage when the seller disputes it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1152)

ولو اشترى جارية فقبضها ثم جاء يردها وقال وجدتها ذات زوج وأنكر البائع أو أقر أنه كان لها زوج ولكنه مات والمشتري يدعي قيام الزوجية لم يثبت للمشتري الرد وله أن يخلف البائع، ولو أقام المشتري البينة أن فلانا زوجها وهو غائب لم يلتفت إلى بينته إلا إذا أقام البينة على إقرار البائع بالنكاح

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave girl with a condition regarding her singing ability?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1198)

اشترى جارية على أنها تغني كذا كذا صوتا فإذا هي لا تغني جاز ولا خيار له قالوا وهذا

إذا ذكر هذه الصفة على وجه التبري عن العيب وفي الفتاوى أن البيع بهذا الشرط فاسد على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وإحدى الروايتين عن محمد – رحمه الله تعالى – والمأخوذ به هو الأول وعلى هذا بيع الكبش النطاح والديك المقاتل إذا كان شرط ذلك على وجه التبري عنه يجوز أيضا كذا في الغياثية.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl who was sold as not having given birth but later found to have given birth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1203)

ولو اشترى جارية على أنها لم تلد فظهر أنها كانت ولدت ولدا كان له أن يردها كذا في الظهيرية.

Mas'alah: Is a mature female slave who does not menstruate or has irregular bleeding considered defective?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=599)

قال: "فلو كانت الجارية بالغة لا تحيض أو هي مستحاضة فهو عيب" ؛ لأن ارتفاع الدم واستمراره علامة الداء، ويعتبر في الارتفاع أقصى غاية البلوغ وهو سبع عشرة سنة فيها عند أبي حنيفة رحمه الله ويعرف ذلك بقول الأمة فترد إذا انضم إليه نكول البائع قبل القبض وبعده وهو الصحيح.

Mas'alah: Are running away, bed-wetting, and theft in a minor considered defects in a slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=459)

والإباق والبول في الفراش والسرقة في الصغير عيب مالم يبلغ فإذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ ومعناه إذا ظهرت عند البائع في صغره ثم حدثت عند المشتري في صغره فله أن يرده لأنه عين ذلك وإن حدثت بعد بلوغه لم يرده لأنه غيره وهذا لأن سبب هذه الأشياء يختلف بالصغر والكبر فالبول في الفراش في الصغر لضعف المثانة وبعد الكبر لداء في الباطن والإباق في الصغر لحب اللعب والسرقة لقلة المبالاة وهما بعد الكبر لخبث في الباطن والمراد من الصغير من يعقل فأما الذي لا يعقل فهو ضال لا آبق فلا يتحقق عيبا

Mas'alah: Is insanity in a minor always considered a defect in sales?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=459)

قال والجنون في الصغر عيب أبدا ومعناه إذا جن في الصغر في يد البائع ثم عاوده في يد المشتري فيه أو في الكبر يرده لأنه عين الأول إذ السبب في الحالين متحد وهو فساد العقل وليس معناه أنه لا يشترط المعاودة في يد المشتري لأن الله تعالى قدر على إزالته وإن كان قلما يزول فلا بد من المعاودة للرد

Mas'alah: Is bad breath and foul odor a defect in a slave girl but not a boy?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=459)

قال والبخر والدفر عيب في الجارية لأن المقصود قد يكون الاستفراش وطلب الولد وهما يخلان به وليس بعيب في الغلام لأن المقصود هو الاستخدام ولا يخلان به إلا أن يكون من داء لأن الداء عيب

Mas'alah: Is fornication and being born of fornication a defect in a female slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=459)

والزنا وولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام لأنه يخل بالمقصود في الجارية وهو الاستفراش وطلب الولد ولا يخل بالمقصود في الغلام وهو الاستخدام إلا أن يكون الزنا عادة له على ما قالوا لأن اتباعهن يخل بالخدمة

Mas'alah: Is disbelief a defect in both male and female slaves?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=459)

قال والكفر عيب فيهما لأن طبع المسلم ينفر عن صحبته ولأنه يمتنع صرفه في بعض الكفارات فتختل الرغبة فلو اشتراه على أنه كافر فوجده مسلما لا يرده لآنه زوال العيب وعند الشافعي يرده لآن الكافر يستعمل فيما لا يستعمل فيه المسلم وفوات الشرط بمنزلة العيب

Mas'alah: Is a female slave not menstruating or having istihadah a defect in sale?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=459)

قال فلو كانت الجارية بالغة لا تحيض أو هي مستحاضة فهو عيب لأن ارتفاع الدم

Mas'alah: What is the maximum age for considering amenorrhea a defect in a female slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=460)

واستمراره علامة الداء ويعتبر في الارتفاع أقصى غاية البلوغ وهو سبع عشرة سنة فيها عند أبي حنيفة رحمه الله ويعرف ذلك بقول الأمة فترد إذا انضم إليه نكول البائع قبل القبض وبعده وهو الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on selling a female slave found to be male compared to animals?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=470)

ويبطل لانعدامه وفي متحدى الجنس يتعلق بالمشار إليه وينعقد لوجوده ويتخير لفوات الوصف كمن اشترى عبدا على أنه خباز فإذا هو كاتب وفي مسألتنا الذكر والأنثى من بني آدم جنسان للتفاوت في الأغراض وفي الحيوانات جنس واحد للتقارب فيها وهو المعتبر في هذا دون الأصل كالخل والدبس جنسان والوذاري والزندنيجي على ما قالوا جنسان مع اتحاد أصلهما

Mas'alah: What conditions are considered defects (uyub) in slaves and animals?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=191)

والإباق والسرقة والبول في الفراش ليس بعيب في الصغير الذي لا يعقل، وعيب في الذي يعقل، ويرد به إلا أن يوجد عند المشتري بعد البلوغ وانقطاع الحيض عيب، والاستحاضة عيب، والبخر والدفر والزنا عيب في الجارية دون الغلام، والشيب والكفر والجنون عيب فيهما، وإن وجد المشتري عيبا وحدث عنده عيب آخر رجع بنقصان العيب ولا يرده إلا برضا البائع. [الاختيار لتعليل المختار] رد البعض كما لو اشترى من اثنين، واستحقاق البعض على هذا التفصيل ما يضره التبعيض فهو عيب، وما لا فلا. قال: (والإباق والسرقة والبول في الفراش ليس بعيب في الصغير الذي لا يعقل) لأنه لا يقدر على الامتناع من هذه الأشياء وهو ضال لا آبق. (وعيب في الذي يعقل) لأنه تعده التجار عيبا. (ويرد به إلا أن يوجد عند المشتري بعد البلوغ) . اعلم أن جواز الرد إنما يثبت عند اتحاد الحال بأن فعل هذه الأشياء عند البائع والمشتري حالة الصغر أو حالة الكبر، أما إذا فعله عند البائع حالة الصغر، وعند المشتري حالة الكبر فليس له الرد، لأن شرط ثبوت الرد اتحاد سبب العيب، وأنه يختلف بالصغر والكبر، لأن الإباق والسرقة من الصغير لقلة مبالاته، وقصور عقله، ومن الكبير لخبث طبيعته، والبول في الفراش من الصغير لضعف المثانة، ومن الكبير لداء في بطنه، فقد اختلف السببان، فكان العيب الثاني غير الأول فلا يجب الرد، بخلاف الجنون حيث له الرد لو جن عند البائع في الصغر، وعند المشتري بعد البلوغ لأن السبب متحد، وهو آفة تحل الدماغ في الحالتين. قال: (وانقطاع الحيض عيب) لأنه من داء، ومعناه إذا كانت ممن يحيض مثلها، وإنما يعرف ذلك بمضي المدة وأدناه شهران، وقيل: لا يردها إلا إذا ادعت ارتفاعه بالحبل، ولو اشترى جارية على أنها تحيض وهي لا تحيض للإياس فهو عيب؛ لأنه اشتراها للحبل والآيسة لا تحبل. قال: (والاستحاضة عيب) لأن استمرار الدم مرض، وعدم الختان عيب في الجارية والغلام إذا كانا كبيرين مولدين، أما إذا كانا صغيرين أو جلبين فليس بعيب. قال: (والبخر والدفر والزنا عيب في الجارية دون

الغلام) لأن ذلك يخل بالمقصود منها وهو الاستفراش والوثوق بكون الولد منه، والمراد من الغلام الاستخدام، ولا يخل ذلك به إلا أن يكون من داء فهو عيب فيه أيضا، وكذا إذا كان كثير الزنا يتبع الزواني لأنه يشتغل به عن الخدمة. قال: (والشيب والكفر والجنون عيب فيهما) أما الشيب والجنون فلأنهما ينقصان المالية، والكافر تنفر الطباع من استخدامه ويقل الوثوق به لعداوة الدين، ولذا لا يجوز عتقه في بعض الكفارات وكل ذلك عيب، والنكاح والدين عيب فيهما لأنه نقص فيهما، والحبل عيب في الجارية دون بهائم بالعرف. قال: (وإن وجد المشتري عيبا وحدث عنده عيب آخر رجع بنقصان العيب، ولا يرده إلا برضا البائع)

Mas'alah: Are running away, bedwetting, and theft considered defects in a minor slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2862)

(والإباق والبول في الفراش والسرقة في الصغير عيب ما لم يبلغ، فإذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ) ومعناه: إذا ظهرت عند البائع في صغره ثم حدثت عند المشتري في صغره فله أن يرده؛ لأنه عين ذلك، وإن حدثت بعد بلوغه لم يرده؛ لأنه غيره، وهذا؛ لأن سبب هذه [العناية] أو أرشه. وتقريره أن البائع لم يرض بزوال المبيع عن ملكه بأقل من المسمى، وفي إمساكه وأخذ النقصان زواله بالأقل فلم يكن مرضيه، وعدم رضا البائع بزوال المبيع مناف لوجود البيع فيكون إلزاما على البائع بلا بيع، وفيه من الضرر ما لا يخفى، والمشتري وإن كان يتضرر بالعيب أيضا لكن يمكن تداركه برد المبيع بدون مضرة فلا ضرورة في أخذ النقصان. قيل: البائع إذا باع معيبا فإذا هو سليم البائع يتضرر لما أن الظاهر أنه نقص الثمن على ظن أنه معيب ولا خيار له. وعلى هذا

فالواجب إما شمول الخيار لهما أو عدمه لهما. وأجيب بأن المبيع كان في يد البائع وتصرفه وممارسته طول زمانه فأنزل عالما بصفة ملكه فلا يكون له الخيار وإن ظهر بخلافه. وأما المشتري فإنه ما رأى المبيع، فلو ألزمنا العقد مع العيب تضرر من غير علم حصل له فيثبت له الخيار، ثم المراد من العيب الموجب للخيار عيب كان عند البائع ولم يره المشتري عند البيع ولا عند القبض؛ لأن ذلك: أي رؤية العيب عند إحدى الحالين رضا بالعيب دلالة قال (وكل ما أوجب نقصان الثمن) العيب ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة. وذكر المصنف – رحمه الله – ضابطة كلية يعلم بها العيوب الموجبة للخيار على سبيل الإجمال فقال (وكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب لأن التضرر بنقصان المالية) ونقصان المالية (بانتقاص القيمة، فالنقص بانتقاص القيمة والمرجع في معرفته عرف أهله) . قال (والإباق والبول في الفراش والسرقة عيب في الصغير) الذي

الأشياء يختلف بالصغر والكبر، فالبول في الفراش في الصغر لضعف المثانة، وبعد الكبر لداء في باطنه، والإباق في الصغر لحب اللعب والسرقة لقلة المبالاة، وهما بعد الكبر لخبث في الباطن، والمراد من الصغير من يعقل، فأما الذي لا يعقل فهو ضال لا آبق فلا يتحقق عيبا. [العناية] يعقل إذا أبق من مولاه ما دون السفر من المصر إلى القرية أو بالعكس، فذلك عيب لأنه يفوت المنافع على المولى، والسفر وما دونه فيه سواء، فلو أبقت الجارية من الغاصب إلى مولاها فليس بإباق، وإن أبقت منه ولم ترجع إلى مولاها عالمة بمنزله وتقوى على الرجوع إليه فهو عيب، وإن فات أحدهما فليس بعيب، وإذا بال في الفراش وهو مميز يأكل وحده ويشرب وحده فكذلك، وإذا سرق درهما من مولاه أو من غيره فكذلك لإخلالها بالمقصود لأنه لا يأمنه على ماله ويشق عليه حفظ ماله على الدوام وتقطع يده في سرقة مال غيره فيكون عيبا بلا تفرقة بين المولى وغيره

إلا في المأكولات للأكل، فإن سرقها من مولاها ليست بعيب، فإذا وجدت هذه الأشياء من الصغير عند البائع والمشتري في حال صغره فهو عيب يرد به، وإذا وجدت عندهما في حال كبره فكذلك. وأما إذا اختلف فكان عند البائع في صغره وعند المشتري في كبره فلا يرد به لأن سبب هذه الأشياء مختلف بالصغر والكبر على

Mas'alah: Is insanity in childhood considered a permanent defect for the purpose of return?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2864)

قال (والجنون في الصغر عيب أبدا) ومعناه: إذا جن في الصغر في يد البائع ثم عاوده في يد المشتري فيه أو في الكبر يرده؛ لأنه عين الأول، إذ السبب في الحالين متحد وهو فساد الباطن، وليس معناه أنه لا يشترط المعاودة في يد المشتري؛ لأن الله تعالى قادر على إزالته وإن كان قلما يزول فلا بد من المعاودة للرد. [العناية] ما قال في الكتاب. قال (والجنون في الصغر عيب أبدا) معناه: أن الجنون فارق العيوب المذكورة في عدم اشتراط اتحاد الحالتين، لأن السبب في الحالتين واحد وهو فساد الباطن، فإذا جن في يد البائع في صغره يوما أو ساعة ثم عاوده عند المشتري في كبره يرد به، وليس معناه أن المعاودة في يد المشتري بشرط كما مال إليه شمس الأئمة الحلواني وشيخ الإسلام، وهو رواية المنتقى بناء على أن آثاره لا ترتفع، وذلك تبين في حماليق عينيه لأن الله تعالى قادر على إزالته بحيث لا يبقى من أثره شيء، والأصل في العقد اللزوم فلا يثبت ولاية الرد إلا بالمعاودة وهو المذكور

Mas'alah: Are bad breath and body odor defects in a female slave but not a male slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2865)

(قال: والبخر والدفر عيب في الجارية) ؛ لأن المقصود قد يكون الاستفراش وطلب الولد وهما يخلان به، وليس بعيب في الغلام؛ لأن المقصود الاستخدام ولا يخلان به، إلا أن يكون من داء؛ لأن الداء عيب

Mas'alah: Are fornication and the child of fornication defects in a female slave but not a male slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2865)

(والزنا وولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام) ؛ لأنه يخل بالمقصود في الجارية وهو الاستفراش وطلب الولد، ولا يخل بالمقصود في الغلام وهو الاستخدام، [العناية] في الأصل والجامع الكبير. قال (والدفر والبخر عيب في الجارية) الدفر: رائحة مؤذية تجيء من الإبط، والذفر بالذال المعجمة: شدة الرائحة طيبة كانت أو كريهة، ومنه مسك أذفر وإبط دفراء وهو مراد الفقهاء من قولهم الدفر عيب في الجارية، وهكذا في الرواية. والبخر: نتن رائحة الفم، كل منها عيب في الجارية للإخلال بما عسى يكون مقصودا وهو الاستفراش، وليس بعيب في الغلام لأنه لا يخل بالخدمة المقصودة منه إلا أن يكون فاحشا لا يكون في الناس مثله. لأنه حينئذ يكون من داء والداء نفسه يكون عيبا، والزنا وولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام، لأن الأول يخل بالاستفراش والثاني بطلب الولد، فإن الولد يعير بزنا أمه وليسا بمخلين

إلا أن يكون الزنا عادة له على ما قالوا؛ لأن اتباعهن يخل بالخدمة.

Mas'alah: Is disbelief a defect in both male and female slaves?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2866)

قال (والكفر عيب فيهما) ؛ لأن طبع المسلم ينفر عن صحبته؛ ولأنه يمتنع صرفه في بعض الكفارات فتختل الرغبة، فلو اشتراه على أنه كافر فوجده مسلما لا يرده؛ لأنه زوال العيب. وعند الشافعي يرده؛ لأن الكافر يستعمل فيما لا يستعمل فيه المسلم، وفوات الشرط بمنزلة العيب. [العناية] في المقصود من الغلام وهو الاستخدام، إلا أن يتكرر ذلك منه على ما قال المشايخ فإنه يصير عادة ويحتاج إلى اتباعهن وهو مخل بالخدمة. قال (والكفر عيب فيهما) الكفر عيب في الجارية والغلام لأن طبع المسلم ينفر عن صحبته، والنفرة عن الصحبة تؤدي إلى قلة الرغبة وهي تؤثر في نقصان الثمن فيكون عيبا، ولأنه يمنع صرفه عن كفارة القتل بالاتفاق، وعن كفارتي اليمين والظهار عند بعض فيخل بالرغبة، فإن اشتراه على أنه مسلم فوجده كافرا فلا شبهة في الرد، فإن اشتراه على أنه كافر فوجده مسلما لم يرد عندنا لأنه زوال العيب وزوال الشيء لا يكون إياه، كما إذا اشترى معيبا فإذا هو سليم، فعلى هذا ذكر الكفر فيما اشتراه على أنه كافر للبراءة عن عيب الكفر لا للشرط بأن يوجد فيه هذا الوصف القبيح لا محالة. وقال الشافعي: يرد به لأنه فات شرط مرغوب، لأن الأولى بالمسلم أن يستعبد الكافر وكان السلف يستعبدون العلوج. والجواب أن هذا أمر راجع إلى الديانة ولا عبرة به في المعاملات.

Mas'alah: Is a mature female slave who does not menstruate considered defective?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2866)

فلو كانت الجارية بالغة لا تحيض بأن ارتفع عنها في أقصى غاية البلوغ وهو سبع عشرة سنة فيها عن أبي حنيفة وادعى المشتري بعد ثلاثة أشهر من وقت الشراء فيما روي عن أبي يوسف أو أربعة أشهر وعشر فيما روي عن محمد أو سنتين فيما روي عن أبي حنيفة وزفر – رحمهم الله – أنها لم تحض لحبل بها أو لداء كان ذلك عيبا ترد به، والمرجع في الحبل قول النساء. ويكتفى بقول امرأة واحدة في حق سماع الخصومة، وفي الداء قول الأطباء يقبل فيه قول عدلين. وقال أبو المعين: يكفي قول عدل واحد منهم. وقيدنا بأن تكون الدعوة بعد المدة المذكورة، لأنه إذا ادعى في مدة قصيرة لا يلزم القاضي الإصغاء إلى ذلك، وبأن تكون دعواه مشتملة على انضمام الحبل إلى انقطاع الحيض، أو على انضمام الداء إليه لأن الارتفاع بدون هذين الأمرين لا يعد عيبا، وكذا إذا بلغت المدة المذكورة وحاضت

Mas'alah: Is a mature female slave who does not menstruate or has irregular bleeding considered defective?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2867)

(قال: فلو كانت الجارية بالغة لا تحيض أو هي مستحاضة فهو عيب) ؛ لأن ارتفاع الدم واستمراره علامة الداء، ويعتبر في الارتفاع أقصى غاية البلوغ وهو سبع عشرة سنة فيها عند أبي حنيفة – رحمه الله – ويعرف ذلك بقول الأمة فترد إذا انضم إليه نكول البائع قبل القبض وبعده وهو الصحيح. [العناية] ولم ينقطع كان ذلك عيبا، لأن ارتفاع الدم واستمراره علامة الداء، لأن العادة في التي خلقت على السلامة الحيض في أوانه والمعاودة على وجه لا يدوم، فإذا جاوزت أقصى العدد وهو سبعة عشرة سنة ولم تحض أو حاضت ولم ينقطع كان ذلك لداء في بطنها والداء عيب، ويعرف ذلك: أي

الارتفاع والاستمرار بقول الأمة، فإن أنكر البائع ذلك لا ترد عليه إلا بحجة، ولا يقبل فيه قول الأمة وحدها فيستحلف البائع، فإن نكل ترد عليه بنكوله سواء كان قبل القبض أو بعده في ظاهر الرواية، وهو الصحيح لأن شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال مقبولة في توجه

. . . . . [العناية] الخصومة فقط. وعن أبي يوسف أنها ترد قبل القبض بقول الأمة وبشهادة النساء لأن العقد قبل القبض لم يتأكد

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave described as a baker or scribe who turns out otherwise?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=193)

(قوله ومن باع عبدا على أنه خباز أو كاتب فكان بخلاف ذلك فالمشتري بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء تركه) فإن قيل لم جاز البيع مع هذا الشرط مع أن الشرط يفسد البيع كمن باع شاة على أنها حامل أو على أنها تحلب كذا فإن البيع فيه فاسد قيل الفرق أن الحبل في البهائم زيادة وهي مجهولة لا يدري أنه حبل أو انتفاخ وأن الولد حي أو ميت والمجهول إذا ضم إلى المعلوم يصير الكل مجهولا وكذا إذا شرط أنها تحلب كذا لأنه لا يدري مقداره وليس في وسعه تحصيله فكان مفسدا فإن مات في يد المشتري قبل أن يرده رجع إلى البائع بفضل ما بينهما كذا في الزيادات. وفي الينابيع ليس له ذلك وإن تعذر الرد بغير الموت رجع بالأرش وصورته أن يقوم

خبازا وغير خباز ويضمن ما بينهما وإن جاء به ليرده فقال لم أجده كاتبا ولا خبازا فقال البائع قد سلمته إليك على هذه الصفة ولكنه نسي عندك وذلك في مدة لا ينساها في مثلها فالقول قول المشتري لأن البائع مدعي تسليمه على ما ذكر والمشتري منكر فالقول قول المنكر مع يمينه والله أعلم.

Mas'alah: Is fornication a defect in a male slave and is pregnancy a defect in a female slave?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=197)

قوله: (وليس بعيب في الغلام) لأنه لا يخل بالمقصود منه وهو الاستخدام إلا أن يكون الزنا عادة له بأن زنى أكثر من اثنين؛ لأن اتباع النساء مخل بالخدمة ولأن كون الجارية من الزنا يعير به ولده منها، والحبل عيب في بنات آدم وليس بعيب في البهائم؛ لأن الجارية تراد للوطء، أو للتزويج، والحبل يمنع من ذلك، وأما البهائم فهو زيادة فيها وليس بعيب وارتفاع الحيض في الجارية البالغة عيب وهي التي بلغت سبع عشرة سنة؛ لأنها لا تلد معه وكذا إذا كانت مستحاضة فهو عيب؛ لأن ارتفاع الدم واستمراره علامة الداء والسعال القديم عيب؛ لأنه مرض بخلاف الزكام فإنه ليس بعيب، والجنون، والجذام والبرص عيب وكذلك العمى، والعور والحول؛ لأنها تنقص الثمن، والصمم، والخرس، والأصبع الزائدة والناقصة، والقروح، والأمراض عيوب، والآدر وهو انتفاخ الأنثيين، والعنين، والخصي عيوب، وإذا اشترى عبدا على أنه خصي فوجده فحلا فلا خيار له وترك الصلاة والنميمة، والكذب عيب في العبيد، والإماء وقلة الأكل عيب في البهائم وليس بعيب في بني آدم والتخنيث في الغلام عيب.

Mas'alah: What is the buyer's option when a described attribute is found lacking?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=239)

فالمشتري بالخيار. إن شاء أخذهى بجميع الثمن، وإن شاء ترك،

Mas'alah: Is bad breath and armpit odor a defect in a female slave but not in a male slave?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=245)

والبخر والدفر عيب في الجارية، وليس بعيب في الغلام، إلا أن يكون من داء، والزنا وولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave described as a baker or scribe who turns out not to be so?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=116)

(ومن باع عبدا على أنه خباز أو كاتب فكان بخلاف ذلك) بأن لم يوجد معه أدنى ما يطلق عليه اسم الكاتب والخباز، فتح (فالمشتري بالخيار: إن شاء أخذه بجميع الثمن) ، لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن لكونها تابعة في العقد (وإن شاء ترك) ، لفوات الوصف المرغوب فيه المستحق في العقد بالشرط، وفواته يوجب التخيير، لأنه ما رضى به بدونه، وهذا بخلاف شرائه شاة على أنها حامل، أو تحلب كذا رطلا، أو يخبز كذا صاعا، أو يكتب كذا قدرا، فإنه يفسد البيع، لأنه شرط زيادة مجهولة لعدم العلم بها، فتح. أي: والسابق وصف مرغوب فيه كوصف السلامة، ولذا لو شرط أنها حلوب أو

لبون جاز.

Mas'alah: What is the ruling when a slave sold with a described skill lacks that skill?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=141)

ومن باع عبدا على أنه خباز أو كاتب فكان بخلاف ذلك فالمشتري بالخيار: إن شاء أخذ بجميع الثمن، وإن شاء ترك.

Mas'alah: Are bad breath, armpit odor, and fornication defects in a slave girl or a boy?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=145)

(والبخر) نتن الفم (والدفر) بالدال المهملة – نتن الإبط وكذا الأنف، در عن البزازية (عيب في الجارية) مطلقا، لأن المقصود منها قد يكون الاستفراش، وهما يخلان به (وليس بعيب في الغلام) لأن المقصود هو الاستخدام، ولا يخلان به (إلا أن يكون من داء) أو يفحش بحيث يمنع القرب من المولى (والزنا وولد الزنا عيب في الجارية) لأنه يخل بالمقصود وهو الاستفراش وطلب الولد (دون الغلام) لأنه لا يخل بالمقصود وهو الاستخدام، إلا أن يكون له عادة لأنه يخل بالخدمة.

Mas'alah: What is the ruling on women examining a slave girl for virginity in a sale dispute?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2160)

وكذلك لو اشترى جارية على أنها بكر فقبضها وقال: وجدتها ثيبا فإن النساء ينظرن إليها للحاجة إلى فصل الخصومة بينهما فإن قلن هي بكر فلا يمين على البائع لأن شهادتهن قد تأيدت بأصل البكارة وبمقتضى البيع وهو اللزوم؛ وإن قلن ثيب

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave-girl after intercourse?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2792)

قال: وإذا اشترى جارية ولم يتبرأ البائع من عيوبها فوطئها المشتري ثم وجد بها عيبا فليس له أن يردها بالعيب - عندنا بكرا كانت أو ثيبا - عندما اشتراها، وقال الشافعي - رحمه الله: إن كانت بكرا فكذلك الجواب، وإن كانت ثيبا فله أن يردها بالعيب ولا يغرم للوطء شيئا، وقال ابن أبي ليلى يردها بكرا كانت أو ثيبا ويرد معها عقرها، وعقرها عشر قيمتها إن كانت بكرا أو نصف عشر قيمتها إن كانت ثيبا، وجه قول الشافعي أنه قادر على ردها كما قبضها فله أن يردها كما قبل الوطء، وهذا لأن الوطء في الثيب لا يوجب نقصانا في عينها حقيقة ولا حكما وإنما استوفى منها محض منفعة فهو كما لو استخدمها ثم اطلع على عيب بها بل أولى فإن الاستخدام يعيبها والوطء يمنعها بخلاف ما إذا كانت بكرا فالوطء هناك يفوت جزءا منها فإن صفة البكارة في الجارية بمنزلة جزء من عين هو مال متقوم ولهذا استحق بالبيع شرطا، والدليل على الفرق أن المشتري بعدما وطئ البكر ليس له أن يبيعها مرابحة من غير بيان وفي الثيب له أن يبيعها مرابحة بعد الوطء من غير بيان، وكذلك لو كانت ذات زوج فوطئها الزوج عند المشتري، فإن كانت بكرا ليس للمشتري أن يردها بعيب النكاح بعد ذلك، وإن كانت ثيبا فله ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's intercourse with a sold slave-girl before delivery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2792)

وكذلك البائع إذا وطئ المبيعة قبل القبض، فإن كانت ثيبا لم يسقط شيئا من الثمن ولا يتخير المشتري به في قول أبي حنيفة بخلاف ما إذا كانت بكرا وبهذه الفصول يتبين أن الوطء في الثيب بمنزلة الاستخدام، وكما أن الوطء لا يحل إلا في الملك فالإجبار على الخدمة لا يحل إلا في الملك ثم لا يمنع نسبة الرد بالعيب وحجتنا في ذلك إجماع الصحابة - رضوان الله عليهم - فقد قال علي وابن مسعود - رضي الله عنهما: لا يردها بعد الوطء، وقال عمر وزيد بن ثابت - رضي الله عنهما: يردها ويرد معها عشر قيمتها إن كانت بكرا ونصف عشر قيمتها إن كانت ثيبا فقد اتفقوا على أن الوطء لا يسلم للمشتري مجانا فمن قال يردها ولا يرد معها شيئا فقد خالف أقاويل الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - وكفى بإجماعهم حجة عليه ثم إنهم مجمعين على أن الوطء بمنزلة الجناية إلا أنه كان من مذهب عمر وزيد - رضوان الله عليهما - أن المشتري إذا جنى عليها ثم علم بعيب يردها ويرد معها الأرش ففي الوطء أجابا نحو ذلك وعلي وابن مسعود

Mas'alah: What is the evidence that intercourse prevents return of a defective slave-girl like a tort?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2793)

- رضي الله عنهما - كان يقولان: لا يردها بعد الجناية فكذلك بعد الوطء وبالإجماع بيننا وبين الشافعي الجناية تمنع الرد فكذلك الوطء وهو المعنى الفقهي في المسألة أن الوطء يسلك فيه مسلك الجناية فيمنع الرد بمنزلة الجناية عليها بنفسها، والدليل على

إثبات هذا الوصف اتفاق الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – كما بينا.

Mas'alah: What is the remedy when a defective slave girl cannot be returned due to intercourse?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2794)

وذلك لا يوجب عليه شيئا فلهذا لا يمنع الرد بسبب الاستخدام بخلاف الوطء إذا ثبت أنه لا يمكنه ردها بالعيب قلنا: يرجع بحصة العيب من الثمن؛ لأن الجزء الفائت صار مستحقا بالعقد للمشتري، وقد تعذر تسليمه إليه فيرد حصة من الثمن؛ لأنه صار مقصودا بالمنع فيكون له حصة من الثمن فطريق معرفة ذلك أن يقومها وبها العيب ويقومها ولا عيب بها، فإن كان تفاوت ما بين القيمتين العشر رجع بعشر الثمن، وإن كان نصف العشر رجع بنصف عشر الثمن إلا أن يقول البائع: ردها علي فأنا أرضى بذلك فحينئذ يردها؛ لأن المانع من الرد حقه وقد زال حين رضي به ولو لم يطأها ولكن حدث بها عيب عند المشتري ووجد بها عيبا لم يردها عندنا، وقال ابن أبي ليلى: يردها ويرد معها نقصان العيب الحادث عنده؛ لأن رد البدل عند تعذر رد العين بمنزلة رد العين، ولكنا نقول: حق الرد للمشتري إنما ثبت لدفع الضرر عن نفسه، وإنما يدفع الضرر عن نفسه بطريق لا يلحق الضرر فيه بالبائع وبعدما تعيب عنده لو ردها كان في ذلك إلحاق الضرر بالبائع، ولا يقال لا بد من إلحاق الضرر بأحدهما فيترجح جانب المشتري في دفع الضرر عنه؛ لأن البائع دلس له العيب والمشتري صار مغرورا من جهته، وهذا لأن الشرع ينظر لهما جميعا والضرر عن المشتري يندفع إذا أثبتنا له حق الرجوع بحصة العيب من الثمن، فإن لم يندفع فذلك لعجزه عن الرد كما قبض لا لتصرف يباشره البائع ولو رده تضرر البائع بتصرف يباشره المشتري وهو ردها عليه

فكان مراعاة جانب البائع أولى من هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl due to a defect after she has been fornicated with?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2795)

قال: ولو وطئها غير المشتري بزنا لم يردها المشتري بالعيب لحدوث العيب بها عنده بالزنا فالزنا عيب في الجارية، ولكنه يرجع بنقصان العيب إلا أن يقول البائع ردها علي وهذا بخلاف ما إذا جنى عليها أجنبي فالجناية توجب الأرش والأرش زيادة منفصلة متولدة من العين حكما، وذلك يمنع ردها بالعيب عندنا، وإن رضي البائع بذلك على ما يذكره، وأما الزنا فلا يوجب إلا الحد ووازن الأرش النكاح فإن المشتري لو زوجها فوطئها الزوج أو لم يطأها ثم وجد بها عيبا لم يكن له أن يردها به لمكان المهر الذي وجب بالنكاح للمشتري، وكذلك لو وطئت بالشبهة وأخذ المشتري العقد لم يردها بالعيب بعد ذلك، وإن رضي البائع به، ولكن يرجع بنقصان العيب؛ لأن الرد قد تعذر فيدفع الضرر عن المشتري برد حصة العيب من الثمن عليه وكل عيب وجده المشتري في السلعة فعرضها بعدما رآه على بيع أو وطئها أو قبلها أو لمسها بشهوة أو أجرها أو رهنها أو كاتبها فذلك رضا منه بالعيب وليس له أن يردها ولا يرجع بنقصان عيبها؛ لأنه يعرضها على البيع لحاجته إلى ثمنها، وذلك دليل الرضا منه بسقوط حقه من

Mas'alah: Is giving birth or loss of virginity considered a defect in a slave girl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2796)

قال: وإذا ولدت الجارية عند الرجل أو وطئها ثم باعها وكتم ذلك فليس للمشتري أن يردها؛ لأن هذا ليس بعيب لازم؛ لأن العيب ما يعده التجار عيبا أو يؤثر نقصانا في المالية وصفة الثيوبة لا يعدها التجار عيبا فالجواري عليها في أغلب أحوالهن والبكارة صفة زائدة لا تستحق إلا بالشرط والولادة كذلك، فالنقصان الممكن فيها بسببها يزول بمضي المدة، وبعد زواله لا أثر له في مالية العين فلا يعده التجار عيبا وفي كتاب المضاربة يقول الجارية إذا ولدت فهذا فيها عيب لازم أبدا فللمشتري أن يردها إذا علم بذلك؛ لأنه يدخل عليها بالولادة كسر لا يرتفع ويظهر ذلك في عكن بطنها ولا بأس بأن يبيعها مرابحة بعدما وطئها إن لم يكن الوطء نقصها؛ لأن المعتبر في بيع المرابحة عرف التجار، وهم لا يعدون هذا من الخيانة ولأن المستوفى بالوطء ليس بمال وبيع المرابحة يلاقي

Mas'alah: Is pregnancy a defect in a female slave for the purpose of sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2806)

قال والحبل في بنات آدم عيب؛ لأنه ينقص المالية ويخل بالمقصود وليس بعيب في البهائم؛ لأنه يزيد في المالية

Mas'alah: What are the defects of qaran, rataq, and 'afal in female slaves?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2806)

قال والقرن عيب، وهو عظم في المأتى يمنع الوصول إليها وبه قصد شريح – رحمه الله

– قال أقعدوها فإن أصاب الأرض فهو عيب والرتق عيب، وهو لحم في المأتى يمنع وصول الواطئ إليها والعفل عيب، وهو أن يكون في المأتى شبه الكيس لا يتلذذ الواطئ بوطئها وهذا كله يخل بالمقصود.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming a slave girl is not a virgin?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2811)

وإن اشتراها على أنها بكر فقال وجدتها ثيبا لا يصدق على ذلك إلا ببينة؛ لأن البكارة في النساء أصل فالمشتري يدعي عارضا ليثبت لنفسه حق الرد به فهو بمنزلة دعوى العيب فلا يصدق عليه إلا ببينة.

Mas'alah: How does intercourse with a previously married slave-girl affect the right of return due to defect?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5132)

وقد بينا في البيوع أن وطء الثيب بمنزلة استيفاء جزء من العين في حكم الرد حتى لا يردها بالعيب بعده إلا برضا البائع كما لو كانت بكرا فههنا كذلك،

Mas'alah: How is compensation calculated when the buyer deflowers a virgin slave girl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5167)

أخذ نقصانها من الثمن إذا اختار البائع أخذها، وإن كان افتضها لم ينظر إلى عقرها،

ولكن ينظر إلى ما نقصها الوطء من قيمتها فيكون على المشتري حصة ذلك من ثمنها في قول أبي حنيفة وعندهما ينظر إلى الأكثر من عقرها ومما نقص الوطء من قيمتها فيكون على المشتري حصة ذلك من ثمنها،

Mas'alah: What is the ruling on stipulating pregnancy in a sale according to Abu Bakr al-Balkhi?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2613)

قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله: وهذا القول أصح عندي من قبل أن الحمل في ثبات أدم بعد نقصانا لا زيادة، فإنه يوجب ضعفا فيها واشتراط الحمل يكون تنبهيا من العيب، ولا يكون اشتراطا كقولك: بعتك هذه الجارية على أنها عوراء أو عرجاء،

Mas'alah: Does the buyer have the right to return a slave girl if she is not a singer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2615)

ولم يشترط ذكر ذلك على وجه العيب، قال ثمة: ولا أرد البيع إن كانت تغني أو لا تغني؛ لأن هذا عيب تبرأ منه.

Mas'alah: How is the buyer compensated if the slave lacks the described skill?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2615)

فينظر إلى تفاوت ما بين ذلك، فإن كان مثلا العشر يرجع على البائع بعشر الثمن كما في خيار العيب، وإن كان التفاوت مثلا الخمس يرجع على البائع بخمس الثمن، وسيأتي الكلام فيه في مسائل العيب إن شاء الله تعال.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to recourse if the slave lacks the described skill?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2615)

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه ليس للمشتري أن يرجع على البائع ههنا بشيء؛ لأن ثبوت الخيار للمشتري إنما كان بالشرط لا بالعقد، وتعذر الرد في خيار الشرط للمشتري لا يوجب الرجوع للمشتري على البائع بشيء، ولكن ما ذكر في ظاهر الرواية أصح؛ لأن ثبوت الخيار للمشتري ههنا ما كان بحكم الشرط، وليس أثر الشرط في إثبات الخيار للمشتري، بل أثره في صيرورة المشروط مستحقا بالعقد، ثم ثبوت خيار لعجز البائع عن تسليم صفة السلامة، فإن وقع الاختلاف بين المشتري وبين البائع في هذه الصورة بعد ما مضى حين من وقت البيع فقال المشتري: لم آخذه كاتبا ولا خبازا، وقال البائع: إني سلمته إليك كاتبا وخبازا، ولكنه نسي عندك، وقد ينسى في مثل تلك المدة، فالقول قول المشتري، هكذا ذكر المسألة في «بيوع الجامع» : لأن الاختلاف وقع في وصف عارض؛ لأن الأصل عدم الكتابة والخبز، فيكون القول قول المنكر لهذا الوصف، وهو المشتري.

Mas'alah: What is meant by the buyer's claim of not finding virginity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2616)

وليس المراد من قول المشتري: لم أجدها بكرا الامتحان بالوطء فإن الوطء مانع من الرد بالعيب، ولكن معناه إني علمت أنها ليست ببكر بخبرها أو تحيرها، وهذا إذا وقع الاختلاف بعد قبض الجارية.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave girl whose virginity is lost before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2631)

اشترى جارية بكرا ولم يسم البائع أنها بكر، فزالت بكارتها في يد البائع، فللمشتري الخيار، وقد ذكرنا وجه ذلك في فصل الخبازة.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who discovers a slave girl was not a virgin after she dies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2633)

الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: رجل اشترى من آخر جارية على أنها عذراء، وقبضها وماتت في يده، ثم علم أنها لم تكن عذراء لا يرجع على البائع بشيء سواء كان ذلك ينقصها أو لا ينقصها، وذكر ابن أبي مالك عن أبي يوسف: أنه يرجع بقدر نقصانها.

Mas'alah: What is the view of Abu Hanifa and Abu Yusuf on constructive intercourse in the context of the buyer's option?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2720)

وأما أبو حنيفة وأبو يوسف ذهبا في ذلك إلى أنه وجد منها ما هو جماع حكما، فيعتبر بما لو وجد منها ما هو جماع حقيقة، دليله جانب الزوج، فإن في جانب الزوج اعتبر الجماع الحكمي بالحقيقي فكذا في جانبها.

Mas'alah: How does constructive intercourse from the wife's side affect the buyer's option?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2720)

ولو وجد منها ما هو جماع حقيقة سقط خيار المشتري فكذا في جانبها ما هو جماع حكما وإنما قلنا وجد منها ما هو جماع حكما؛ لأن هذا الفعل من جانبها أوجب حرمة المصاهرة كما لو وجد منها الجماع حقيقة.

Mas'alah: What are the rulings on defects such as pregnancy and lack of circumcision in slaves sold?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2759)

وعلى رواية «كتاب المضاربة» يرد وإن لم يتمكن بسبب الولادة نقصانا ظاهرا، وفي البهائم لا يرد ما لم يمكن بسبب الولادة نقصانا ظاهرا باتفاق الروايات، والحبل في الجارية عيب يزول بالولادة على رواية «كتاب البيوع» لأن على رواية «كتاب البيوع»

نفس الولادة ليس بعيب، فإذا قبضها ووجدها حاملا فولدت فلا رد ولا رجوع إلا أن يتمكن بسبب الولادة نقصان ظاهر، وفي البهايم الخبل ليس بعيب وترك الختان في الجارية والغلام ليس بعيب إذا كانا محلوبين سواء كانا صغيرين أو كبيرين لأن الكبار لا يختنون،

Mas'alah: Is fornication a defect in a slave girl or a male slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2760)

وإن كانا صغيرين فكذلك، وإن كانا كبيرين فهو عيب فيوجب نقصانا في الداب والمراد من الكبير البالغ، والزنا في الجارية عيب وليس بعيب في الغلام إلا أن يكون مديما على ذلك، وهذا لأن الاستفراش مقصود من الجواري والزنا يخل به لأن الزانية لا تستفرش عادة، والمقصود من العبيد الأعمال خارج البيت والزنا لا يخل به إلا إذا اعتاد ذلك يكون عيبا لأن ذلك يضعفه ويعجزه عن الأعمال.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl who committed fornication with the seller?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2760)

وفي الإجازة إذا اشترى جارية كانت زنت في يد البائع فله أن يردها وإن لم تزن عند المشتري، وإذا كانت الجارية ولد لزنا فهو عيب وليس عيب في الغلام.

Mas'alah: Is having a father or grandfather of unsound mind a defect in a slave girl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2760)

وفي «البقالي» لو كان أبوها أو جدها لغير رشد فهو عيب: وفي «نوادر ابن رشيد» عن محمد إذا كان أبوها لغير رشد فهو عيب عندي في الجواري اللاتي يتخذن أمهات الأولاد، وأما غير ذلك فليس بعيب إلا أن يكون عيبا عند النخاسين.

Mas'alah: Is drinking nabidh or having a skin condition a defect in a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2760)

وفي «المنتقى» : شرب النبيذ مما لا يحل ليس بعيب في الجارية والغلام ولكنه عيب في دينه، وفيه أيضا والشجر فيهما عيب ويحتمل أن يكون المروي والشجر بالجيم وفتح الشين وفارسيته سوختكي براندام.

Mas'alah: Are halitosis and body odor defects in slave girls but not male slaves?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2760)

والبخر والدفر في الجواري عيب وفي العبيد ليس بعيب لأن الاستفراش مقصود من الجارية وأنه لا يحصل بهما والمقصود من العبير العمل، وعن هذا قيل أن كثرة الأكل

عيب في الجواري دون العبيد لأنها تورث التخمة فتخل به الاستفراش، وفي بيوع «الأصل» الدفر في العبيد ليس بعيب إلا أن يكون من داءه، موضع آخر من «المنتقى» الدفر ليس بعيب لا في الجارية ولا في الغلام بخلاف البخر في الجواري، وفي موضع آخر منه الدفر ليس بعيب إلا أن يكون من داء فيكون عيبا في الجارية دون الغلام.

Mas'alah: What is the ruling on foul odor as a defect in a male slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2760)

وفي «البقالي» البخر والدفر ليس بعيب في الغلام إلا أن يكون فاحشا، وفي «النوادر» الدفر ليس بعيب إلا أن (91ب3) يوجب نقصانا فاحشا بأن يؤخذ رائحة ذلك يؤخذ منه، وذكر شمس الأئمة السرخسي إلا يكون ذلك فاحشا لا يكون في الناس مثله فذلك يكون الداء في الباطن.

Mas'alah: What are the rulings on marriage, debt, and cessation of menstruation as defects in slaves?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2760)

والنكاح عيب في الجارية والغلام وكذلك الدين عيب في الجارية والغلام وانقطاع الحيض في البالغة عيب، لأن انقطاع الحيض في أوانها يكون لداء في باطنها إلا أن دعوى المشتري لا تسمع ما لم يدع انقطاع الحيض بالحبل أو الداء، وسيأتي ذلك في موضعه.

Mas'alah: Is irregular vaginal bleeding considered a defect in a slave woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2760)

والاستحاضة عيب أيضا (لأنها) علامة المرض ولا يقبل قول الأمة في الفصلين جميعا إلا رواية عن محمد.

Mas'alah: Is disbelief considered a defect in slaves?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2760)

والكفر عيب في الجواري والعبيد لأن المسلم لا باء ثمنه على نفسه ولا على مصالح الدينية من اتخاذ ماء الطهارة وحمل المصحف وكذلك في المعاملات، لأنه ربما يوكله من الحرام.

Mas'alah: What physical conditions are considered defects in slaves?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2760)

والبخر عيب وهو الانتفاخ تحت السرة، الأدر عيب وهو عظم الخصيتين، وسيلان الماء من المنخر عيب، والعسر وهو أن يعمل بيساره ولا يعمل بيمنه عيب، والسن السوداء والخضراء عيب وفي الصفراء

Mas'alah: Are impotence and castration considered defects in a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2761)

والعنة والخصاء عيب.

Mas'alah: What physical and behavioral defects in slaves give the right of return?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2761)

ذكر في «العيون» : والسن الساقط عيب ضرب كان أو غيره هو الصحيح، والظفر الأسود عيب إذا كان ينتقص الثمن، والثؤلول والخال كذلك عيب إذا كان ينتقص الثمن، والصهوبة في الشعر وفارسيته موري خرما كون عيب، والتخنث في الغلام عيب حتى لو وجده خنثا رده بالعيب، لأن هذا مما يعده التجار عيبا قالوا: وهذا إذا كان التخنث من حيث العمل القبيح يأتي بالأفعال القبيحة، أما إذا كان التخنث من حيث المشية والقول لا يرد لأنه لا يعد عيبا، وكان القاضي الإمام أبو علي النسفي يحكي عن استاذه هذا إذا كان تخنثا في الرد من أفعاله حتى كان يخالطه النساء ويفسدهن أما إذا كان به نوع رعونة ونوع تخنث للابن في صورته ويكسر في مشيته، فإن كان ذلك يسيرا لا يكون عيبا وإن كان فاحشا يكون عيبا.

Mas'alah: What physical defects in slaves are considered grounds for return in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2761)

والغشاء عيب وتفسيره عند بعضهم ضعف في البصر وعند بعضهم أن لا يبصر عند أدنى الظلمة، والعفل عيب وهو أن يكون المال منها شبه الكيس، والعتق عيب، قيل: معناه أن يصير المسلك واحدا، وقيل: معناه ريح في المثانة ربما يهيج بالإنسان فيقبله، والسلعة عيب وهو القروح التي في العتق يسمى بالفارسية «حول والكي» عيب إلا أن يكون سمه كما يكون في بعض الدواب والفحج عيب وهو في الأدمي يقارب صدور قدميه وتباعد عقبيه، والفدع عيب والمصدر أفدع وهو المعوج الرسمي، والحنف عيب وهو إقبال كل واحد من الإبهامين على صاحبه، والصدق عيب وهو يوسع مفرط في الغنم، والشتر عيب وهو انقلاب في الأجفان وبه كان يسمى «اليسر ناخنة وبادسيل سوي درجشم أبي درجشم» كل ذلك عيب، والجرب في العين في غير العين والسرقة والبول في الفراش، والأباق في حالة الصغر قبل أن يأكل واحده وقبل أن يشرب وحده ليس بعيب هذا هو لفظه «القدوري» وبعد لك هو عيب ما دام صغيرا فإذا بلغ فهو عيب أخر سوي الذي كان حتى لو أبق أو سرق في يد البائع قبل البلوغ ثم فعل عند المشتري بعد البلوغ لم يكن له أن يرده.

Mas'alah: When are running away and theft by a minor slave considered defects?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2761)

وفي «المنتقى» : إذا اشترى عبدا يفعل البيع والشراء والأباق والسرقة والبول في الفراش فتقيد المسألة بالذي يعقل البيع والشراء دليل على أنه إذا كان لا يعقل البيع والشراء فهذه الأشياء منه لا تكون عيبا، وذكر في موضع آخر من «المنتقى» ما ذكر في «القدوري» .

Mas'alah: At what age do a child's actions become considered defects in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2761)

ومن مشايخنا من قال: إنما تكون هذه الأشياء عيب إذا كان الصغير بحيث يميز أما

Mas'alah: Is bedwetting in a young child considered a defect in a slave sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2762)

إذا كان صغيرا جدا لا يكون عيبا، وبعض مشايخنا قالوا: البول في حالة الصغر إنما يكون عيبا إذا كان ابن خمس فما فوقه أما إذا كان ابن سنة أو سنتين فليس ذلك بعيب.

Mas'alah: Is insanity in a slave considered a defect entitling the buyer to return?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2762)

فأما الجنون فهو عيب واحد في حالة الصغر والكبر حتى لو جن في يد البائع قبل البلوغ ثم جن عند المشتري بعد البلوغ فله الرد، وتكلم المشايخ في مقدار ما يكون عيبا من الجنون.

Mas'alah: What duration of insanity constitutes a defect in a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2762)

قال بعضهم: إن كان أكثر من يوم وليلة فهو عيب فما دونه فليس بعيب، وقال بعضهم: المطبق عيب وغير المطبق ليس بعيب.

Mas'alah: Is theft by a slave considered a defect in sales law?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2762)

والسرقة وإن كانت أقل من عشرة دراهم عيب لأن السرقة أنما كانت عيبا، لأن الإنسان لا يأخذ ثمن السارق على مال نفسه، وفي حق هذا المعنى العشرة وما دونه سواء، وقيل: ما دون الدرهم نحو فلس أو فلسين أو ما اشبه ذلك ليس بعيب، والعيب في السرقة لا يختلف بين أن يكون من المولى أو غيره إلا في المأكولات فإن سرقه من المولي لأجل الأكل لا يعد عيبا ومن غير المولي يعد عيبا، وسرقة ما يؤكل لا لأجل الأكل بل لأجل البيع عيب من المولى وغيره، وإذا وهب البت ولم يختلس فهو عيب.m

Mas'alah: Is recurrence of insanity in the buyer's possession a condition for returning a slave due to defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2762)

ثم اختلف المشايخ في فصل الجنون أن معاودة الجنون في يد المشتري هل هو شرط للرد، بعضهم قالوا: أنها ليست بشرط بل إذا ثبت وجوده عند البائع يرد به، وإليه مال شمس الآئمة الحلواني وشيخ الإسلام خواهرزاده، وهو رواية «المنتقى» فقد نص في «المنتقى» أنه إذا جن في صغره أو كبره مرة واحدة فذلك عيب فيه أبدا ولم يعادوه وفي الجامع الصغير يقول: الجنون عيب أبدا، وهذا لأن الجنون آفة تحل بالدماغ وهي إذا تمكنت لا تزول هكذا قاله أهل الطب، وإذا بقت في نفسه كان للمشتري (3أ92) حق الرد ان لم يجن في يده، وبعض مشايخنا قالوا: المعاودة في يد المشتري شرط وهو المذكور في «الأصل» وفي «الجامع الكبير» إذا ليس من ضرورة وجود هذه الآفة بقاؤها والله تعالى قادر على أن يزيل تلك الآفة بكمالها، وإن سلمنا أن تلك الآفة لا تزول بالكلية إلا أن مايبقى منها بعد زوال الجنون الظاهر إلا بعد عيبا لأنه يفوت بها شيء من المنافع وفيها عد الجنون من السرقة والإباق والبول على الفراش ذكرها شمس الأئمة الحلواني في شرحه ظاهر أن لايشترط المعاودة في يد المشتري.

Mas'alah: What is the correct view on recurrence of defects as a condition for return?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2763)

ومن المشايخ من قال: يشترط قال رحمه وهو الصحيح، وبعضهم ذكر في شروحهم إن معاودة هذه الأشياء في يد المشتري شرط بلا خلاف بين المشايخ هكذا ذكر في عامة الروايات.

Mas'alah: Can a buyer return a slave for being ugly or black if the body is complete?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2763)

وذكر في بعض روايات «كتاب الاستخلاف» أن المعاودة في يد المشتري ليس بشرط. وإذا اشترى جارية فوجدها ذميمة أو سوداء ليس له حق الرد بالعيب إذا كانت تام الخلقة.

Mas'alah: Is a beardless slave having a shaved beard considered a defect in sales?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2763)

وإذا اشترى غلاما أمرد فوجده محلوق اللحية فهو عيب في فتاوي أبي الليث، وسيأتي فرع هذه المسألة بعد هذا ان شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the rulings on returning a slave girl due to defects such as language inability or illness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2763)

وإذا اشترى جارية تركية لا تعرف التركية أو لا تحسن والمشتري عالم بذلك إلا أنه لا يعلم أنه عيب عند التجار فقبضها ثم علم أنه عيب فإن كان هذا عيبا بينا لايخفى على الناس كالعور ونحوه لم يكن له أن يردها، لأنه لم يرمز به، وإذا اشترى جارية هندية لا

تعرف الهندية، ينظر إن عده أهل المصر عيبا فله الرد وإن لم يعدوه عيبا فليس له الرد بخلاف المسألة الأولى، لأن ذلك عيب عند أهل البصر لامحالة ولا كذلك المسألة الثانية قيل: إذا كان لايعرف الترك والهندي فإن كان جلبا فالجواب ما ذكرنا، وإن كان مولدا فهو ليس بعيب. وإذا اشترى جارية فوجد بها وجع الضرس يأتي مرة أخرى فإن كان حديثا فليس له الرد وإن كان قديما فله الرد لأنه علم أنه كان في يد البائع. في فتاوي أهل سمرقند وإذا كان بها حمى غبت في يد البائع فزال ثم عاد في يد المشتري إن عاد في يد المشتري غبا فله الرد لا تحاد السبب فإن اتحاد السبب يوجب اتحاد الحكم، وإن عاد في يد المشتري وبها فليس له أن يرد لاختلاف السبب، فإن إختلاف السبب يوجب اختلاف الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to recurring fever or facial disfigurement?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2763)

وفي «فتاوى الفضلي» : اشترى عبدا فأصابه في يد المشتري حمى وقد أصابه في يد البائع فإن أصابه في يد المشتري لوقته فله الرد لأنه إذا أصابه لوقته علم أنه يولد بالسبب الذي كان يتولد عند البائع وأنه ذلك الحمى بعينه حكما، وإن أصابه لغير وقته لايرد لأنه يولد من سبب آخر فكان حمى آخر فلا يكون له الرد به. وإذا اشترى جارية ثيبا على أن البائع لم يطأها ثم ظهر أنه قد كان يطؤها قبل البيع فليس له الرد في «الزيادات» في باب الكسب والعلة في الشرح. وفي الزيادات إذا اشترى جارية فوجدها مخترمة الوجه بحيث لايستبين لها صح ولا جمال كان له حق الرد لفوات صفة السلامة، فإن امتنع الرد بسبب من الأسباب فوهب مخرمة الوجه كما هي وقومت

صحيحة غير محترمة الوجه، ولكن على الصح لاعلى الجمال فيرجع بفضل مابينهما، وإنما قومت على الصح لاعلى الجمال لأن المستحق بالعقد السلامة عن العيوب دون الجمال، ألا ترى لو اشترى جارية فوجدها مستحة وهي سليمة عن العيوب لايكون له حق الرد بسبب العيب، وهذه المسألة نص أن الفتح في الجواري ليس بعيب.

Mas'alah: What is the ruling on a white spot in a slave-girl's eye as a defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2766)

وفي «فتاوى الفضلي» : أيضا رجل اشترى جارية في إحدى عينيها بياض فانجلى البياض ثم عاد فقبض المشتري وهو لا يعلم بذلك، ثم علم، فله أن يرد، ولو قبض وفي إحدى عينيها بياض وهو لا يعلم ثم انجلى البياض ثم عاد لا يرده. والفرق وهو أن الثاني غير الأول حقيقة ففي الوجه الأول حدث في يد البائع فيوجب الرد، وفي الوجه الثاني حدث في يد المشتري فلا يوجب الرد.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl after intercourse or marriage in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2769)

كذلك، وكذلك إذا قبلها بشهوة وكذلك الجارية إذا جعلت أجرة فوطئها الآخر ثم أطلع على عيب بها فليس له أن يردها ولكن يرجع بنقصان العيب إلا أن يقول المستأجر: أنا أقبلها كذلك، وإن وطئها المشتري أو قبلها بشهوة أو لمسها بشهوة

بعدما علم بالعيب فهو رضا بالعيب وليس له أن يردها، إلا أن يرجع بنقصان العيب، وإذا وطئها غير المشتري في يد البائع بزنا فليس له أن يردها بكرا كانت أو ثيبا ويرجع بنقصان العيب إلا أن يرضى البائع أن يأخذها كذلك، لأنها تعيبت عنده بعيب زائد وهو عيب النقصان أن أوجب النقصان الوطء نقصانا أو عيب الزنا إن لم يوجب الوطء نقصانا فيها، وإن كان الوطء بشبهة حتى وجب العقر على الواطء فليس له أن يرد وإن رضي به البائع، لمكان الزيادة، على مايأتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعإلى.

Mas'alah: Does marrying off a purchased slave-girl prevent returning her due to a defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2769)

ولو زوجها المشتري لم يكن له أن يردها وطيء الزوج أو لم يطأها رضي البائع أو لم يرض، لأن النكاح يوجب الصداق والصداق زيادة منفصلة وإنها تمنع الرد على مايأتي بيانه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl with a known eye defect that later changes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2771)

قال محمد رحمه في «الزيادات» : وإذا اشترى الرجل من آخر جارية بيضاء إحدى العينين وهو يعلم بذلك فلا خيار له في ردها، لأن العيب إنما يثبت حق الرد للمشتري إذا عجز البائع عن تسليم بالتزام، ولم يعجز لأنه التزم تسليمها معيبة لما علم المشتري

بعيبها وقت البيع، فإن لم يقبضها المشتري حتى انجلى البياض ثم عاد البياض

فهي لازمة للمشتري ولا خيار له في ردها، وعن أبي يوسف: أن له الخيار، والصحيح ماذكر في ظاهر الرواية، لأن البياض الثاني وإن كان غير الأول حقيقة فهو غير الأول حكما من حيث أن البائع بسببه لم يعجز عن تسليم ما التزم بالعقد كما التزم بيانه، وهو أن المشتري لما اشتراه مع علمه بالبياض الأول فالبائع لم يلتزم تسليمها سليمة عن عيب البياض بهذه العين، وإنما التزم تسليمها معيبة بهذا العيب والبياض الأول وقت العقد كان بياضا ظاهرا مع احتمال أن لا يكون والثاني بهذه الصفة فكان الثاني غير الأول حكما من حيث أن البائع لم يعجز عن تسليم ما التزم بالعقد كما التزم.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl when a known defect in her child changes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2772)

قال في «الكتاب» : ألا ترى أن رجلا لو اشترى جارية وبنتها ساقطة أو سوداء والمشتري علم بذلك فلم يقبضها حتى ثبت بنيتها الساقطة أو ذهب السواد عن بنيتها ثم سقطت تلك البنية أو عاد السواد فالجارية لازمة للمشتري وإنما كانت لازمة لأن البائع لم يعجز عن تسليم ما التزم بالعقد كما التزم على ماذكرنا، ولم ير عن أبي يوسف في مسألة السن بخلاف ما ذكره في «الكتاب» . واختلف المشايخ في ذلك منهم من قال: هذا قول الكل، ومنهم من قال: لا بل مسألة السن على الاختلاف أيضا. ولو قبضها وهي بيضاء إحدى العينين أو بينتها ساقطة وهو يعلم بذلك ثم انجلى البياض وثبتت البينة ثم عاد البياض وسقطت البينة، ثم وجد بها عيبا آخر كان عند البائع ردها بذلك العيب،

لأن الواجب على المشتري أن يردها على الوجه الذي قبضها، وقد قبضها معيبة بهذا العيب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl when a defect reappears after being cleared?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2772)

ولو لم يعد البياض في العين التي ذهب عنها البياض لكن ابيضت العين الأخرى لم يكن له أن يرد الجارية بعيب أبدا، لأنه عجز عن ردها كما قبضها لأنه قبضها وهي صحيحة هذه العين، والآن يردها وهي مبيضة هذه العين، ولم تبيض العين الأخرى ولكن عاد البياض في العين التي ذهب عنها البياض بفعل المشتري بأن ضرب المشتري عينها فابيضت ثم وجد بها عيبا آخر كان عند البائع لم يكن له أن يردها، بخلاف ما إذا عاد البياض، والفرق أنه لما انجلى البياض فقد حصلت زيادة متصلة فإذا ضربها المشتري صار جالبا تلك الزيادة وإنه مانع من الرد، بخلاف ما إذا عاد البياض بضرب الأجنبي في يد المشتري حيث لا يكون للمشتري أن يردها بالعيب، وإن رضي به البائع. والفرق أن في الفصل الأول المانع من الرد حق البائع فإذا أسقط حقه (سقط) ، والمانع في الفصل الثاني حق الشرع (وهو) لا يسقط بإسقاط العبد.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl when a defect returns after it had cleared?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2773)

وقت العقد لأنه لما انجلى البياض فقد استوفى عين حقه لايكون له الخيار فإن عاد البياض لايكون له أن يردها أيضا لما ذكرنا أنه لما انجلى البياض صار المشتري مستوفيا عين حقه حكما وبعود البياض لاينتقض الاستيفاء، لأن قبض المبيع لايحتمل الانتقاض كما لو قبض السلامة ثم فاتت. ولو وجد بها عيبا آخر كان له أن يردها به لأنه لما انجلى البياض صار المشتري مستوفيا عين حقه حكما فوقعت البراءة للبائع عن العيب، لأن البراءة كما تقع بالإبراء تقع بالاستيفاء فصار كأنه أبرأه نصا عن هذا العيب. ولو أبرأه المشتري عن عيب ثم وجد بالمبيع عيبا آخر كان له أن يرده بذلك العيب فههنا كذلك فقد جعل البياض العائد كأنه غير الأول في حق الرد به، وجعل كأنه عين الأول في حق الرد بعيب آخر. وكذلك إذا اشترى جارية وهي ساقطة البينة أو مسودة البينة وهو لا يعلم بذلك فقبضها، ثم علم بذلك، ثم زال السواد وثبت البينة لم يكن له أن يردها ولو وجد بها عيبا آخر كان له أن يردها.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim of pregnancy in a slave girl and the seller's oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2792)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد: رجل اشترى جارية وادعى أن لها حبلا وأراد ردها بعد يوم أو يومين أو ثلاثة، فإن القاضي يحلف البائع البيتة بالله لقد بعتها وما بها حبل، وإن قال المشتري للقاضي: حلفه ما يعلم أن بها حبلا فالقاضي يحلفه، فإن حلف على ذلك لا يحلف البتة حتى يشهد نساء أنها حامل، فإذا شهد بذلك حلف على ذلك البته على نحو ما ذكرنا، فإن لم يحلف على العلم حلف البتة لقد باعها وما بها حبل.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming cessation of menstruation as a defect in a slave girl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2793)

وأما إذا ادعى المشتري انقطاع حيضها وأراد ردها بهذا السبب لا يوجد لها رواية في المشاهير، وحكي عن الحاكم الإمام أبي محمد الكوفيين أنه قال: يسأل المشتري أولا عن مقدار مدة الانقطاع، فإن ادعى الانقطاع في مدة يسيرة لا يعد (3أ99) عيبا، وإن ادعى الانقطاع في مدة كثيرة سمعت دعواه؛ لأن الناس يعدونه عيبا، فحينئذ يسأل البائع: أهي كما ادعاه، فإن قال: نعم، سأله: أكانت منقطعة الحيض عنده، فإن قال: نعم، ردها بإقراره عليه، وإن قال: هي كذلك للحال، ولكن ما كانت منقطعة الحيض عنده، وإنما حدث هذا العيب في يد المشتري توجهت الخصومة على البائع لتصادقهما على قيام العيب في الحال، فإن طلب المشتري يمين البائع يحلف البائع على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath and testimony regarding cessation of menstruation as a defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2793)

وكيفية الاستحلاف فيه كما في دعوى سائر العيوب، فإن حلف برئ، وإن نكل يرد عليه؛ لأن نكوله بمنزلة إقراره، وإنه حجة ملزمة، فإن شهد للمشتري شهود على انقطاع الحيض عند البائع لا تقبل شهادتهم بخلاف ما لو شهدوا على كونها مستحاضة، والفرق أن الاستحاضة درور الدم، وإنه مما يوقف عليه، أما انقطاع الحيض على وجه

يعد عيبا لا يقف عليه الشهود، فقد تيقن القاضي بكذبهم، فلا يقبل شهادتهم.

Mas'alah: What is the definition of a short and long duration for cessation of menstruation as a defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2793)

بعد هذا يحتاج إلى بيان المدة اليسيرة والكثيرة. قالوا: ويجب أن تكون هذه المسألة نظير مسألة مدة الاستبراء إذا انقطع الحيض، وفي تلك المسألة الروايات مختلفة، فعن أبي يوسف: قدر الكثير بثلاثة أشهر، وعن محمد: أنه قدر الكثير بأربعة أشهر وعشر، ثم رجع وقدر الكثير بشهرين وخمسة أيام. وعن أبي حنيفة وزفر: أنهما كانا يقدران الكثير بسنتين. وإذا عرفت المدة الكثيرة، فما دون ذلك يكون يسيرا، والكثير عيب دون اليسير.

Mas'alah: What must a buyer claim to establish a defect due to prolonged cessation of menstruation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2793)

وإذا ادعى الانقطاع في مدة كثيرة ينبغي أن يدعي الانقطاع بأحد الشيئين إما الداء أو الحبل حتى تسمع دعواه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl due to prolonged purity without pregnancy?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2793)

الدليل عليه ماذكر في «فتاوي الفضلي» : إذا اشترى جارية وهي طاهرة فامتد طهرها ولم تحض من غير ظهور الحبل بها ليس له أن يردها على بائعه مالم يدع ارتفاع الحيض بالحبل أو بالداء؛ لأن الارتفاع بدون هذين الشيئين لايعد عيبا والمرجع في الحبل إلى قول النساء، والمرجع في الداء إلى قول الأطباء.

Mas'alah: How is a claim of pregnancy in a slave girl adjudicated in a sale dispute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2794)

واحدة أن بالجارية حبلا، وقالت امرأتان أو ثلاثة ليس بها حبل تتوجه الخصومة على البائع بقول ملك المرأة ولا يعارضها قول المرأتان والثلاث في أنهما ليس بها حبل، فإن قال البائع للقاضي: المرأة التي تقول انها حامل جاهلة ينبغي للقاضي ان يختار لذلك امرأة عالمة تقى ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl due to the defect of marriage when the seller claims the marriage ended before sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2801)

قال محمد رحمه الله في «الجامع» : إذا اشترى جارية وقبضها، ثم ادعى أن لها زوجا وأراد ردها فقال البائع: كان لها زوج عندي ولكن مات عنها أو طلقها وانقضت عدتها،

ثم بعتها فالقول قول البائع؛ لأنه ينكر ثبوت حق الرد؛ لأن النكاح إنما يثبت حق الرد (3أ101) على تقدير البقاء، فإذا أنكر البقاء إلى وقت البيع فقد أنكر ثبوت حق الرد، وإن قال البائع: كان لها زوج فلان عين الزوج إلا أنه طلقها قبل البيع فكذلك الجواب القول قول البائع ما دام الزوج غائبا، فإذا حضر الزوج، فإن صدق البائع في الطلاق لا يثبت للمشتري حق الرد؛ لأنه لم يثبت العيب وإن كذبه وقال: ما طلقتها فالقول قول الزوج؛ لأنهم اتفقوا على وجود النكاح ولم يثبت الطلاق بمجرد قول البائع فكان للمشتري حق الرد بعيب النكاح، وهذا الفصل مشكل؛ لأن ثبوت النكاح ههنا مضاف إلى تصديق المشتري، فإنه لولا تصديق المشتري ما ثبت النكاح بإقرار البائع، لحصول الإقرار بعد زوال ملكه، وحصول العيب مضافا إلى المشتري لا يثبت له حق الرد، وإن قال البائع: كان لها زوج بعد البيع إلا أنه طلقها منذ التسليم، أو قال: بعد التسليم لم يقبل قوله؛ لأن البائع أقر بقيام النكاح وقت البيع، ثم ادعى ردا له والمشتري ينظر.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl with a defect and a new pregnancy?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3686)

ولو أن رجلا اشترى من آخر جارية بألف درهم وتقابضا ثم طعن المشتري بشجة في رأسها، فاستحلف القاضي البائع على ذلك بالجارية، وقال: هذه الجارية حبلى وهذا الحبل حدث عند المشتري، فالقاضي يسأل المشتري عن ذلك أنها حبلى وهذا الحبل حدث عند المشتري، فإن أقر به قيل للبائع: أنت بالخيار إن شئت حبستها ولا شيء لك وإن شئت رددتها على المشتري ورددت عليه نقصان الشجة؛ وهذا لأن من شرط الرد على البائع الرد على الوجه الذي خرج عن ملكه، وقد خرج عن ملكه معيبا بعيب واحد

ورد عليه معيبا بعيبين، فإن شاء البائع رضي بالعيب الزائد وحبس الجارية، وإن شاء ردها على المشتري ورد معها نقصان الشجة التي كانت عنده، وإن قال المشتري: مالي بهذا علم، فالقاضي يريها النساء، فإن قلن: هي حبلى فالقاضي يحلف المشتري بالله ما حدث هذا الحبل عندك، فإن حلف لا شيء عليه والرد ماض؛ لأنه تبين أن المشتري ردها على الوجه الذي خرج من ملك البائع، وإن نكل صار مقرا أن الحبل كان عنده، وقد ذكرنا الكلام في فصل الإقرار، وإن قال المشتري للقاضي: قد كان هذا الحبل عند البائع،

Mas'alah: How does the judge administer oaths when a slave-girl is found pregnant after sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3687)

قالوا: ولو كانت الجارية في يد المشتري فخاصم البائع في الشجة التي بها فلما حكم الحاكم على البائع بردها عليه بالشجة قال البائع: إنها حبلى فهذا الحبل حادث عند المشتري وقال المشتري: لا بل كان عندك، فإن القاضي يحلف البائع على ذلك ولا يحلف المشتري بخلاف المسألة الأولى، والفرق من وجهين: أحدهما: أشار إليه صاحب «الكتاب» أن القاضي في المسألة الأولى قضى برد الجارية على البائع بعيب الشجة، فصارت الجارية في يد البائع، فالبائع بعد ذلك يريد أن يرد ما صارت في يده على المشتري بحبل ظهر عند المشتري، فلا يمكنه الرد بيمين نفسه، بل كان اليمين على المشتري بالله ما حدث هذا الحبل عندك، أما ها هنا المشتري هو الذي لم يرد على البائع؛ لأن الجارية في يد المشتري والبائع ينكر أن يكون له حق الرد بهذا السبب فيكون اليمين على البائع ولكن هذا الفرق ليس بسديد، فإن في الوجه الثاني قضى

القاضي بالرد على البائع وصارت الجارية في يد البائع مع هذا يحلف البائع، وإنما الفرق السديد أن في المسألة الأولى المشتري ينكر كون الحبل عنده، فيحلف على ذلك وفي هذه المسألة المشتري مقر بكون الحبل عنده؛ لأنه ادعى كونه عند البائع فيكون مقرا بكونه عنده، فلا يحلف على ذلك لكن ادعى حدوث هذا القائم عنده عند البائع، والبائع ينكر فيحلف على ذلك كما في الوجه الثاني.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims a slave girl is not a virgin after purchasing her as a virgin?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=105)

ولو اشترى جارية على أنها بكر ثم قال هي ثيب فإن القاضي يريها النساء فإن قلن هي بكر كان القول قوالبائع مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims a purchased slave girl has a husband and wants to return her?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=105)

ولو اشترى جارية وقبضها ثم ادعى أن لها زوجا وأراد أن يردها فقال البائع كان لها زوج عندي ثم أبانها أو مات عنها قبل البيع كان القول قول البائع فلا ترد عليه

Mas'alah: What is the buyer's right to return a slave woman if the husband denies divorce?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=106)

فإن حضر المقولة بالنكاح وأنكر الطلاق كان للمشتري أن يردها

Mas'alah: What is the ruling if a slave-girl is sold as a virgin but found to be non-virgin?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=113)

لو اشترى جارية على أنها بكر فإذا هي ثيب عرف ذلك بإقرار البائع كان للمشتري الخيار فإن تعذر الرد رجع المشتري على البائع بحصة البكارة وهي بكر وغير بكر ولو شرط الثيابة فوجدها بكى إن خيار له

Mas'alah: How is virginity verified through women's examination and egg tests in a sales dispute?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=114)

فالقول قول البائع مع يمينه بالله لقد بعتها وسلمتها وهي بكر ولم يذكر أنه يريها النساء وذكر في كتاب الاستحسان أنه يريه النساء لأن وضع المسألة هناك أن البائع يدعي أنها بكر في الحال فيريها النساء إن قلن هي بكر يلزم المشتري من غير الثمن البائع وإن قلن هي بكر يحلف البائع إن حلف لزم المشتري أيضا وإن نكل ردت عليه وكذا لو

اختلفا قبل القبض فقال البائع هي بكر والمشتري يقول هي ثيب يريها النساء والامتحان بيض الحمام أو الديك قال رحمهالله هل يسمع أم لا قال وسمعت من ثقة أن الامتحان بيض الحمامة المقضرة فإن كان القاضي ليس يحضر من النساء من يثق به الكل من الجامع الكبير

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming a slave girl does not menstruate and later she menstruates?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1376)

وفي فتاوى (قاضي خان) : اشترى جارية وادعى أنها لا تحيض واسترد بعض الثمن ثم حاضت قالوا: إن كان البائع أعطاه على وجه الصلع عن العيب كان للبائع أن يسترد ذلك،

Mas'alah: Is childbirth (wilada) in a slave-girl considered a defect in sales?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1378)

والبحر والدفر والزنا وولده في الجارية ـــــــ خلاف بين المشايخ، كذا في عامة الروايات وهذا بخلاف ما لو ولدت الجارية عند البائع لا منه أو، عند آخر فإنها ترد على رواية كتاب (المضاربة) وهو الصحيح وعليه الفتوى لأن الضعف الذي حصل بالولادة لا يزول أبدا، وفي رواية كتاب (البيوع) لا ترد، كذا في (الفتح) .

Mas'alah: What is the ruling on childbirth as a defect in a slave-girl?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1378)

وعندي أن رواية (البيوع) أوجه لأن الله تعالى قادر على إزالة الضعف الحاصل بالولادة ثم رأيت في (البزازية) عن (النهاية) الولادة ليست بعيب إلا أن توجب نقصانا وعليه الفتوى انتهى. وهذا هو الذي ينبغي أن يعول عليه، ومقداره أن يكون أكثر من يوم وليلة وما دونه لا يكون عيبا جزم به الشارح وقيل: هو عيب ولو ساعة وقيل: المطبق

Mas'alah: Are disbelief, lack of menstruation, and istihadah defects in a slave woman?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1379)

والكفر وعدم الحيض والاستحاضة ـــــــ

Mas'alah: Is amenorrhea and istihada a defect in a slave girl?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1379)

(وعدم الحيض والاستحاضة) لأن ارتفاع الدم واستمراره علامة الداء ويعتبر في الارتفاع أقصى غاية البلوغ وهو سبع عشرة سنة محند أبي حنيفة، ويعرف ذلك بقول الأمة فترد إذا انضم نكول البائع قبل القبض وبعده وهو الصحيح كذا في (النهاية) ، وهو ظاهر في أنه لا يحتاج في دعوى الانقطاع إلى ذكر سببه من الداء أو الحبل وأنه لا يرجع في الحبل والداء إلا إلى قولها لا إلى قول النساء أو الأطباء وجزم في (النهاية) وعليه جرى في (العناية) وغيرها بأنه لا بد من ذكو السبب لأن ارتفاعه بدون هذين لا

يعد عيبا ولو ادعاه في مدة قصيرة لم تسمع وأقلها ثلاثة أشهر عند الثاني، وأربعة أشهر محمد محمد، وعن أبي حنيفة وزفر سنتان، فإذا سمع القاضي الدعوى سال البائع أهي كما يقول المشتري؟ فإن قال نعم، يردها على البائع وإن قال: هي كذلك للحال وما كانت كذلك عندي توجهت الخصومة على البائع لتصادقهما على قيامه للحال، فإن طلب

Mas'alah: What is the minimum duration for the absence of menstruation to be considered a defect in a sold slave girl?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1380)

قال في (الفتح) : وهذا ينبو عن تقرير (الكتاب) والموافق له ما في (الخانية) اشترى جارية فقبضها فلم تحض عند المشتري شهرا أو أربعين يوما قال القاضي الإمام: ارتفاع الحيض عيب وأدناه شهر واحد إذا ارتفع هذا القدر عند المشتري كان له أن يرده إذا ثبت أنه كان عند البائع انتهى، وهذا كما ترى لا يشترط ثلاثة أشهر ولا أكثر وينبغي أن يعول محليه، وبه ظهر أنه لا يحتاج لأي دعوى الانقطاع إلى تعيين أنه من حبل أو داء لأنه كونه/ عيبا باعتبار كونه مفضيا إلى الداء لا لأنه لا يكون إلا عن داء، ولذا لم يتعرض فقيه النفع قاضي خان بل يكفي في الخصومة ادعاؤه ارتفاعه فقط وهو الذي يجب أن يعول عليه، فظهر أن ما في (النهاية) من لزوم دعوى الداء أو الحبل في دعوى انقطاع الحيض ثم يحتاج في توجيه الخصومة إلى قول الأطباء أو النساء ليس تقرير ما في (الكتاب) بل ما ذكره مشايخ آخرون يغلب على الظن خطؤهم، وتعقبه في (البحر)

بأن كون قاضي خان لم يتعرض له ممنوع، بل قال في (فتاواه (: اشترى جارية وقبضها ثم قال: إنها لا تحيض.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim of absent menstruation due to pregnancy or disease?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1380)

قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: لا تسمع دعوى المشتري إلا أن يدعي ارتفاع الحيض بالحبل أو بسبب الداء، فإن ادعى سبب الحبل سال القاضي النساء إن قلنا: لأي حبلى حلف البائع أن ذلك لم يكن عنده، وإن قلنا: ليست بحبلى فلا يمين وفي معرفة داء بباطنها رجع إلى الأطباء، ثم نقل بعده ما مر لكن الأولى لسماع الدعوى عند القاضي، والثاني لتحقق العيب في نفسه، وأفا ما نقله من اعتبار الشهر فغير معتبر لأبنه مخالف لصريح النقل عن الأئمة الثلاثة ويمكن حمله على رواية أخرى انتهى. ورأيت في (المحيط) أن اشتراط ذكر السبب رواية (النوادر) وعليه يحمل ما في (الخانية) أو لا.

Mas'alah: When is the absence of menstruation not considered a defect in a slave woman?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1380)

تنبيه: عدم الحيض إنما يكون عيبا إذا أمكن، أفا إذا كان لكونها .... أو صغيرة فإنه لا يكون عيبا، كدا في (المعراج) ويجب أن يكون معناه إذا اشتراه عالما بذلك، وفي (المحيط) اشتراها على أنها تحيض فوجدها لا تحيض، إن تصادقا على أنها لا تحيض

بسبب الإياس فله الرد لأمن هذا عيب لأبنه اشتراها للحبل والآنسة لا تحبل.

Mas'alah: Is menstruation every six months a defect giving the buyer the right of return?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1381)

وفي (القنية) : لو وجدها تحيض كل ستة أشهر مرة كان له الرد،

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim that a slave-girl is a hermaphrodite?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1392)

اشترى جارية وادعى أنها خنثى يحلف البائع لأنه لا ينظر إليه الرجال ولا النساء، كذا في (شرح قاضي خان) . وفي (الدراية) : أراد المشتري الرد ولم يدع البائع محليه شيئا يسقطه لا يحلف، وعند الثاني يحلف صيانة للقضاء وأكثر القضاء يحلفون بالله وأسقط في حقك في الرد بالعيب من الوجه الذي تدعيه قضاء ولا دلالة وهو الصحيح، وأحب أن يستحلفه وإن لها يدع البائع وإن ادعاه حلف اتفاقا وهذا أحد المواضع التي يستحلف فيها الخصم بدون طلب المدعي، والثاني: المرأة إذا طلبت النفقة في مال الغائب والثاني الشفعة نص على ذلك في (الخلاصة) وغيرها. (والقول في قدر المقبوض) من المبيع (للقابض) لأنه هو المفكر بان اشتوى جارية بثمن وتقايضا فوجد بها عيبا فقال البائع: بعتك هذه وأخرى معها وقال

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl with a defect after having intercourse with her?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2410)

مسألة 604 حكم رد الجارية بالعيب بعد وطئها

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on returning a slave girl with a defect after intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2410)

11771 - قال أصحابنا: من اشترى جارية فوطئها ثم اطلع على عيب، لم يملك ردها، ورجع بالأرش، وكذلك إن لمسها بشهوة أو قبلها، ذكره أبو الحسن في (جامعه) .

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on returning a slave girl with a defect after intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2410)

11772 - وقال الشافعي: إذا كانت ثيبا ردها، والوطء أقل من الخدمة.

Mas'alah: What is the evidence for the Hanafi ruling on returning a slave girl with a defect after intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2410)

11773 - لنا: أن الوطء في الثيب أجري مجرى إتلاف جزء منها حكما؛ لإجماع الصحابة.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about returning a slave girl with a defect after intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2410)

11774 - قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه: يردها ويرد نصف عشر قيمتها، وقال في الخيار: يردها مع أرش الجناية.

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib say about returning a slave girl with a defect after intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2410)

11775 - وقال علي - رضي الله عنه: لا يردها في المسألتين؛ فدل على أنهما أجريا وطء الثيب مجرى الجناية.

Mas'alah: What was Umar ibn al-Khattab's view on the return of a defective item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2411)

11787 - فإن قيل: يجوز أن يكون عمر اعتقد أن الرد فسخ للعقد من أصله، فأوجب العقر؛ لأنه وطء ملك الغير، لا لأنه أجراه مجرى الجناية.

Mas'alah: Does intercourse with a purchased slave prevent return for defect?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2413)

11803 - قلنا: الوطء أجري مجرى فوات جزء، وفوات الجزء قد يمنع المرابحة

وقد لا يمنع، كما لو فات منها جزء بآفة من السماء لم يمنع المرابحة، وأما المشتري لم يحبس جزءا منها، كذلك الوطء في نفس المسألة؛ لأنه وطء استبيح بالشراء فلا يجوز الرد بالعيب بعده، كالبكر.

Mas'alah: Does intercourse by the husband prevent return of a defective slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2413)

11804 - ولا يلزم إذا وطئها الزوج؛ لأن الوطء لم يستفد بالشراء.

Mas'alah: Does intercourse by the buyer prevent returning a defective slave girl?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2414)

11813 - ولأن الوطء معنى يتعلق به الرهن، فإذا وجد من المشتري في الجارية المشتراة منع الرد، كالعقد.

Mas'alah: Does fornication by a slave girl prevent her return for a defect?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2414)

11815 - ولأنها لو زنت لم يجز ردها بالعيب؛ لأن الزنا عيب في الجارية، يوجب نقصان الثمن في العادة.

Mas'alah: What is the ruling on injury to a slave girl and its effect on the right of return?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2414)

11817 - لا فرق بين أن يكون أصابها أو جنى عليها، وما لا يمنع الرد لا فرق بين محظوره ومباحه.

Mas'alah: Does intercourse prevent return due to a defect as it prevents return due to a stipulation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2414)

11818 - ولأنه وطء يمنع الرد بخيار الشرط فيمنع بخيار العيب، كوطء البكر.

Mas'alah: Is a slave-girl's adultery considered a defect giving the buyer an option to return?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2424)

مسألة 608 إذا اشترى جارية فوجدها زانية 11893 - قال أصحابنا: إذا وجد الجارية زانية، فله الخيار، وإن كان العبد زانيا، فلا خيار له. 11894 - قال الشافعي: هو عيب فيهما. 11895 - لنا: أن المقصود من الغلام العمل والخدمة، وزناه معصية لا تؤثر في ذلك، فصار كإخلاله بالصلاة والصوم، ونظره إلى الحرام. 11896 - وليس كذلك الجارية؛ لأن المقصود منها الاستفراش والاستيلاد، والزنا يؤثر؛ لأنها تلحق به نسب ولد ليس منه. 11897 - احتجوا: بأن ما كان عيبا في الجارية كان عيبا في الغلام؛ أصله: سائر العيوب. 11898 - قلنا: قد قلتم فإن الجارية إذا لم تكن محفوظة فليس بعيب. وعدم الحفظ في الغلام الكبير عيب. 11899 - قالوا: معصية يجب بها

الحد، كالسرقة. 11900 - قلنا: السرقة تؤثر في الاستخدام، لأنه لا يأمنه على ماله.

11901 - قالوا: وكذلك الزاني لا يؤتمن على الحرام. 11902 - قلنا: العبد يراد للتصرف في مال المولى، [والسارق لا يؤتمن، والعبد لا يجوز أن يخلو بحرم المولى] . ولا يراد لذلك، فلا يمنع الزنا استخدامه. * * *

Mas'alah: Does a slave girl's kissing the buyer with desire cause the option to lapse and constitute a return to marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1401)

ولو قبلت الجارية المشتري بشهوة أو باشرته، فإن كان ذلك بتمكين بأن علم ذلك منها، وتركها حتى فعلت يسقط خياره، وكذا هذا في حق خيار الرؤية إذا قبلته بعد الرؤية، وكذا في خيار العيب إذا، وجد بها عيبا ثم قبلته، وكذا في الطلاق إذا فعلت ذلك كان رجعة، وإن اختلست اختلاسا من غير تمكين المشتري والزوج، وهو كاره لذلك، فكذلك عند أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl with a defect after the buyer has had intercourse with her?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1415)

ولو كان المبيع جارية فوطئها المشتري ثم اطلع على عيب بها فإن كانت بكرا لم يردها بالإجماع، وإن كانت ثيبا فكذلك عندنا، وقال الشافعي - رحمه الله: ترد. (وجه) قوله:

أنه وجد سبب ثبوت حق الرد مع شرطه وما بعد السبب وشرطه إلا الحكم (أما) السبب فهو العيب وقد وجد (وأما) الشرط: فهو أن يكون المردود وقت الرد كما كان وقت القبض وقد وجد؛ لأن الوطء لا يوجب نقصان العين إذ هو استيفاء منافع البضع فأشبه الاستخدام، بخلاف وطء البكر؛ لأن العذرة عضو منها وقد أزالها بالوطء، ولنا أن منافع البضع لها حكم الأجزاء والأعيان بدليل أنها مضمونة بالعين، وغير العين لا يضمن بالعين هو الأصل، وإذ قام الدليل على أن المنافع لا تضمن بالإتلاف عندنا أصلا فكان استيفاؤها في حكم إتلاف الأجزاء والأعيان فانعدم شرط الرد فيمتنع الرد كما إذا قطع طرفا منها، وكما في وطء البكر بخلاف الاستخدام؛ لأنه استيفاء منفعة محضة ما لها حكم الجزء والعين ولأنه لو رد الجارية وفسخ العقد رفع من الأصل من كل وجه أو من وجه فتبين أن الوطء صادف ملك البائع من كل وجه أو من وجه وأنه حرام، فكان المنع من الرد طريق الصيانة عن الحرام وأنه واجب.

Mas'alah: What is the exception for a virgin bride regarding the option of defect?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=573)

إلا في البكر) لأنه تعييب وسيأتي أنه يبطل الرد (

Mas'alah: Is insanity considered a single defect regardless of when it occurs?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=580)

وكالجنون وهو لا يختلف بهما) أي بالصغر والكبر يعني إذا حصل في يد البائع في الصغر وعاد في يد المشتري في الكبر يكون عيبا واحدا يرد به على البائع؛ لأنه لفساد في الباطن؛ لأن [حاشية الشرنبلالي] هذه الروايات مسقطا وإذا سقط لا يعود بلا سبب وهذا أوجه؛ لأن نفس هذا التصرف يدل على الرضا ويبطل الخيار قبل الرؤية وبعدها والله الموفق كذا بفتح القدير. (قوله ولا يبطله ما لا يوجب حق الغير. . . إلخ) صوابه ويبطله بصيغة الإثبات ولا النافية زائدة يختل بها الحكم؛ لأنه إنما يكون ما لا يوجب حق الغير مبطلا إذا كان بعد الرؤية لوجود دلالة الرضا بعد العلم، وأما إذا كان قبل الرؤية فلا يبطل؛ لأنه لا يفوت صريح الرضا وهو لا يبطل كذا في التبيين (قوله كالبيع بالخيار) يعني للبائع، ولو كان البيع بشرط الخيار للمشتري فهو كالمطلق يسقط به الخيار قبل الرؤية. (تنبيه) : لا يفتقر إلى التصرف المبطل لخيار الرؤية من قول أو فعل إلا إذا لم يقبض المبيع، وأما إذا قبضه بعد الرؤية فقد بطل خياره؛ لأنه يدل على الرضا ولأنه مؤكد لحكم العقد فشابه البيع في إسقاط الخيار كما في التبيين. [باب خيار العيب] من إضافة الشيء إلى سببه والعيب هو ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة مما يعد به ناقصا كما في الفتح والفطرة الخلقة التي هي أساس الأصل ألا يرى أنه لو قال بعتك هذه الحنطة وأشار إليها فوجدها المشتري رديئة لم يكن علمها ليس له خيار الرد بالعيب؛ لأن الحنطة تخلق جيدة ورديئة ووسطا والعيب ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة عن الآفات العارضة لها فالحنطة المصابة بهواء منعها تمام بلوغها الإدراك حتى صارت رقيقة الحب معيبة كالعفن والبلل والسوس (قوله وجد بمشتراه. . . إلخ) يعني ولم يتمكن من إزالة العيب بلا مشقة فإن تمكن فلا كإحرام الجارية فإنه بسبيل من تحليلها ونجاسة الثوب وينبغي حمله على ثوب لا يفسد بالغسل ولا ينقص كذا في الفتح (قوله ولم يره المشتري حين البيع ولا عند القبض؛ لأنه رضا) كذا في الجوهرة وهو يقتضي أن مجرد الرؤية رضى ويخالفه قول الزيلعي ولم يوجد من المشتري ما يدل

على الرضا به بعد العلم بالعيب اهـ، وكذا ما قاله في شرح المجمع ولم يرض به بعد رؤيته (قوله إلا إذا كانت مقصودة بالتناول) أي بالإتلاف بأن حدث العيب بفعل البائع بعد البيع قبل القبض حيث يسقط من الثمن بحصته إذا اختار المشتري الأخذ كما في التبيين (قوله كالإباق، ولو إلى ما دون مدة السفر) قال في الذخيرة الإباق فيما دون السفر عيب بلا خلاف، وهل يشترط الخروج من البلد؟ فيه اختلاف المشايخ كذا في الجوهرة. وقال الزيلعي، وإن لم يخرج من البلد اختلفوا فيه والأشبه أن يقال إن كانت البلدة كبيرة مثل القاهرة يكون عيبا، وإن كانت صغيرة بحيث لا يخفى عليه أهلها وبيوتها لا يكون عيبا اهـ. (قوله والسرقة) يعني سرقة غير نحو الفلس والفلسين؛ لأن ذاك لا يكون عيبا كما في التبيين ولا يختلف بين أن تكون من المولى أو غيره إلا في المأكولات فإن سرقتها لأجل الأكل من المولى ليس عيبا ومن غيره عيب، وسرقتها للبيع من المولى وغيره عيب كما في الفتح (قوله وعاد في يد المشتري) شرط معاودة الجنون للرد به هو الصحيح، وذهب طائفة من المشايخ إلى أنه لا يشترط المعاودة للجنون في يد المشتري وهذا غلط بخلاف ما إذا ولدت الجارية عند البائع لا من البائع أو عند آخر فإنها ترد على رواية كتاب المضاربة وهو الصحيح، وإن لم تلد ثانيا عند المشتري؛ لأن الولادة عيب لازم؛ لأن الضعف الذي حصل بالولادة لا يزول أبدا وعليه الفتوى كذا في الفتح وقوله وإن لم تلد ليس المراد ما يوهم الرد بعد ولادتها عند المشتري لامتناعه بتعيبها عنده بالولادة ثانيا مع العيب السابق بها (قوله لفساد في الباطن) أي باطن الدماغ. وفي المحيط تكلموا في مقدار الجنون قيل هو عيب، وإن كان ساعة وقيل إن كان أكثر من يوم وليلة فهو عيب ويوم وليلة فما دونه ليس بعيب، وقيل المطبق عيب

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl with a defect after consummation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=585)

اشترى جارية ولم يتبرأ من عيوبها فوطئها أو قبلها أو مسها بشهوة، ثم وجد بها عيبا لم يردها مطلقا) أي سواء كانت بكرا أو ثيبا نقصها الوطء أو لا؛ لأن كلا [حاشية الشرنبلالي] قوله؛ لأنه يوهم تعلقه عدم العيب بالشرطين) أي شرط سلامته حال البيع وشرط سلامته حال التسليم (قوله فيتأوله البائع في اليمين. . . إلخ) أي يقصد تعلق عدم العيب بالشرطين جميعا ويقصد قيامه حالة التسليم خاصة فتكون هذه العبارة والله لقد باعه وسلمه. . . إلخ صادقة إذا كان حدوث العيب قبل التسليم وقصده ذلك لا يوجب بره شرعا فإن تأوله كذلك لا يخلصه عند الله تعالى في ذلك اليمين بل هي يمين غموس كذا في الفتح (قوله وله على ما قال البعض. . . إلخ) هو الأصح فليس للمشتري تحليف البائع كما قدمناه عن الزيلعي (قوله فعندهما يحلف) قال الكمال والوجه ما قالا من إلزام اليمين على العلم ونفي الخلاف كما ذكر البعض اهـ. (قوله أقول ينبغي أن يكون الحكم في البول في الفراش والسرقة أيضا كذلك. . . إلخ) قد صرح به الكمال – رحمه الله – بقوله وكذا في كل عيب يدعى ويختلف فيه الحال فيما بعد البلوغ وقبله بخلاف ما لا يختلف كالجنون اهـ، ثم ذكر كيفية ترتيب الخصومة وتقسيم العيوب فليراجع (قوله اشترى عبدين. . . إلخ) أشار به إلى أن المبيع لو كان لا ينتفع ببعضه كزوجي خف ومصراعي باب وثورين ألف أحدهما الآخر بحيث لا يعمل بدونه لا يملك المشتري رد العيب وحده وإن كان بعد القبض كما في التبيين والفتح (قوله قبض كيليا. . . إلخ) . أطلقه فشمل ما لو كان في إناءين وهو الأظهر كما في البرهان وإلى هذا أشار بقوله قيل هذا إذا كان في وعاء واحد (قوله لا المالك) يعني به المستحق.

(قوله اشترى جارية. . . إلخ) مستدرك بما قدمه أوائل الباب (قوله أو قبلها أو مسها بشهوة، ثم وجد بها عيبا. . . إلخ) كذا في البدائع إلا أنه لم يذكر المس بشهوة ولكن قال في البزازية قال التمرتاشي قول السرخسي التقبيل بشهوة يمنع الرد محمول على ما بعد العلم بالعيب اهـ، ولو كان لها زوج فوطئها عند البائع، ثم عند المشتري لا يرجع بالنقص أي ويردها؛ لأن هذا الوطء لا يمنع الرد، وإن لم يطأها إلا عند المشتري فإن كانت بكرا يرجع بالنقصان لنقصان العين بزوال العذرة، وإن كانت ثيبا لم يذكر في الأصل أنه يمنع الرد أم لا وقيل لا يمنع فلا يرجع بالنقصان مع إمكان الرد كما في البدائع. (تنبيه) : البكارة لا تستحق بالبيع حتى لو وجدها ثيبا لا يتمكن من الرد إذا لم يكن شرط البكارة فعدمها من باب عدم وصف مرغوب فيه لا من باب وجود العيب كما في الفتح. وقال في البزازية وقاضي خان اشتراها على أنها بكر فعلم بالوطء عدم البكارة فلما علم

Mas'alah: What is the ruling on defloration of a virgin affecting the sale price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=603)

(ووطء البكر) لأن العذرة جزء من العين يقابلها الثمن، وقد حبسها

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl with a condition regarding pregnancy?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=327)

ولو باع جارية على أنه بريء من الحبل جاز ولو باع على أنها حامل تكلموا فيه قال

الفقيه أبو جعفر إن كان الشرط من قبل البائع جاز لأنه براءة عن العيب وإن كان الشرط من قبل المشتري لا يجوز لأن الشرط إذا كان من قبل المشتري كانت الزيادة مقصودة وإنما هي موهومة فيفسد البيع كما لو شرط الحبل في البهائم وهكذا روى هشام عن محمد رحمهما الله تعالى أنه قال البيع جائز إلا أن يظهر للمشتري أنه يحتاج إلى الظئر وهذا إشارة إلى ما قال أبو جعفر رحمه الله تعالى وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه إذا اشترى جارية على أنها حامل فإذا هي ليست بحامل كان البيع لازما وليس للمشتري أن يردها ووجهه ما قلنا أن الحبل في الجواري عيب عند الناس فكان شرط الحبل بمنزلة البراءة عن العيب فيجوز البيع في الصحيح من الجواب حتى لو كان في بلد يرغبون في شراء الجواري لأجل الأولاد كان فاسدا *

Mas'alah: What is the ruling if a slave-girl bought as a singer cannot sing?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=327)

روى أن رجلا جاء إلى محمد رحمه الله تعالى بجارية وقال إني اشتريتها على أنها تغني كذا كذا لونا فإذا هي لا تغني شيئا قال محمد رحمه الله تعالى فإن البيع قد لزمك إنما أخبرك عن عيب بها ولهذا لو استهلك على رجل جارية مغنية يضمن قيمتها مغنية *

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave girl described as pregnant?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=327)

ولو اشترى جارية للظؤرة على أنها حامل لم يجز البيع لما قلنا *

Mas'alah: What is the ruling on buying a horse described as an ambler?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=327)

ولو اشترى فرسا على أنه هملاج جاز البيع لأن الهملاج لا يصير غير هملاج فيجوز كما لو اشترى عبدا على أنه خباز أو كاتب *

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave described as a eunuch who turns out to be intact?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=332)

اشترى عبدا على أنه خصي فإذا هو فحل قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرد وإن اشترى على أنه فحل فإذا هو خصي كان له أن يرد *

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave found to be impotent due to a defect?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=332)

ولو اشترى عبدا فوجده عنينا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى له أن يرد وهي من مسائل العيب *

Mas'alah: What is the ruling if the buyer claims he kissed the slave girl without desire?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=340)

ولو قال المشتري قبلتها بغير شهوة كان القول قوله ولا يبطل خياره

Mas'alah: Does looking at the private part without desire nullify the option of defect?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=340)

والنظر على الفرج من غير شهوة لا يكون إبطالا للبيع ولا إسقاطا للخيار*

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when a slave woman kisses him with desire?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=340)

ولو قبله الأمة بشهوة بطل خياره في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا إن أقر المشتري أنها قبلته بشهوة وقال لمحمد رحمه الله تعالى بفعل الأمة لا يبطل الخيار غلا إذا قبلته فتركها ولم يمنعها

Mas'alah: Does intercourse with a slave woman nullify the buyer's option according to all scholars?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=340)

وإن أدخلت فرجه في فرجها وهو كاره أو مطاوع بطل خياره عند الكل*

Mas'alah: What is the ruling on returning a purchased slave girl found to have dyed hair?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=349)

رجل اشترى جارية فظهر أنها كانت مخضوبة الرأس قال الشيخ الإمام هذا رحمه الله

تعالى إن ظهر بها شمط كان له أن يردها وإن ظهر بها شقرة لم يرد إلا أن يكون سواد الشعر شرطا في البيع *

Mas'alah: Is a yellowish-red hair color considered a defect in slave girls of different ethnic origins?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=349)

والصهوبة وهي لون بين الصفرة والحمرة تعد عيبا في التركية والهندية في الرومية والصقالية لأن عامة شعور أهل الروم تكون كذلك *

Mas'alah: Can a buyer return a beardless slave found to have a shaved or plucked beard that existed before purchase?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=349)

ولو اشترى عبدا أمرد فجده محلوق اللحية أو منتوف اللحية كان له أن يرد إن ظهر ذلك في مدة بعد الشراء يعلم أنه كان عند البائع *

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl who does not know Turkish as a defect?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=350)

رجل اشترى جارية لا تحسن التركية والمشتري لم يعلم بذلك ثم علم أو كان المشتري يعلم بذلك لك لا يعلم أنه يعد عيبا عند التجار إن اتفق التجار على أنه يعد عيبا كان له أن يرد وإن اختلف التجار فيما بينهم قال بعضهم هو عيب وبعضهم قال ليس بعيب لم

يكن له أن يرد إذا لم يكن عيبا بينا عند الكل وإن كان يعلم كل أحد أنه عيب كالعود والشلل وغير ذلك فإن علم بذلك وقبض لم يكن له أن يرده *

Mas'alah: Can a buyer return a slave with excessive tearing?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=351)

ولو اشترى عبدا أو جارية فوجده يسيل الدمع من عينه كان له أ، يرده ولا يرجع بالنقصان *

Mas'alah: Is recurrent toothache a defect allowing return of a slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=351)

ولو اشترى عبدا أو جارية فظهر أن به وجع الضرس يأتيه مرة بعد أخرى كان له أن يرد *

Mas'alah: What is the difference between a garment and a slave regarding a buyer's admission of no defect when returning for a defect?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=352)

وقال مشايخنا إن كانت المسألة في الثوب إذا قال المشتري للذي ساومه لا عيب به ثم وجد به عيبا لا يكون له أن يرده لأن عيوب الثوب مما يوقف عليه فصح إقراره بنفي العيوب أما ا في العبيد من العيوب ما لا يوقف عليه فيجعل إقراره بنفي العيوب كذبا

فلا يعتبر *

Mas'alah: Can a buyer return a slave for a defect like an extra finger after denying its existence, if the defect could not have arisen later?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=352)

ولو قال المشتري ليس له إصبع زائدة وأما ما أشبه ذلك من العيوب التي لا تحدث في تلك المدة ثم وجد المشتري بالعبد ذلك العيب كان له أن يرده لأن القاضي تيقن بكذبه في نفي ذلك العيب فبطل كلامه *

Mas'alah: What is the ruling if a buyer has intercourse with a slave girl and then discovers a defect?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=354)

رجل اشترى جارية وقبضها فوطئها أو قبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكنه يرجع بنقصان العيب غلا إذا رضي البائع أن يأخذه أو لا يدفع النقصان ولو وطئها المشتري ثم علم بعيب فباعها بعد العلم بالعيب أو قبله لا يرجع بنقصان العيب *

Mas'alah: What is the ruling if a buyer frees a slave-girl and then discovers she was married?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=355)

ولو اشترى جارية فأعتقها ثم وجدها ذات زوج فإنه يرجع بنقصان العيب فإن طلقها

الزوج بعد ذلك طلاقا بائنا كان لبائعه أن يسترد منه ما أدى غليه من النقصان *

Mas'alah: What is the ruling on returning a purchased slave woman after intercourse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2882)

وإن وطئها لم يردها) ؛ لأن وطأها بملك اليمين فيمتنع الرد وإن كانت ثيبا؛

Mas'alah: What is the ruling on returning a virgin slave woman after intercourse due to defect?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2882)

إلا إذا كانت بكرا؛ لأن الوطء ينقص البكر) فيمتنع الرد للعيب الذي حدث عنده، ومن هذا يعرف أنه لو نقصها الوطء وهي ثيب يمتنع الرد عنده أيضا للنقص الذي دخلها لا لذات الوطء، فإن قيل: لما زوجها مولاها الذي باعها فقد رضي بالنقصان بزوال البكارة وحين أثبت له الخيار فقد رضي بالرد فيكون راضيا بردها ناقصة. أجيب بمنع بقاء الرضا بذلك بعد البيع بل لما باعها نسخ ذلك الرضا إلى الرضا بما هي أحكام هذا البيع وأحكام هذا البيع ما ذكرناه)

Mas'alah: What defects are specific to a female slave but not a male slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2933)

(قوله والدفر إلخ) هذه أربعة أشياء عيب في الجارية وليست عيبا في الغلام: البخر،

والدفر، والزنا، وولد الزنا؛ لأن الجارية قد يراد منها الاستفراش وهذه المعاني تمنع منه فكانت عيبا، بخلاف الغلام فإنه للاستخدام خارج البيت وهذه ليست مانعة منه فلا يعد عيبا، إلا إذا كان البخر والدفر من داء فيكون عيبا في الغلام أيضا؛ لأن الداء عيب. وفي فتاوى قاضي خان قال: إلا أن يكون فاحشا لا يكون مثله في عامة الناس فيكون عيبا. وعن أبي حنيفة: الدفر ليس عيبا في الجارية أيضا إلا أن يفحش فيكون عيبا فيها دونه، وقيل إذا كان العبد أمرد يكون البخر عيبا به، والصحيح أنه لا فرق بين كونه أمرد وغيره. والدفر: نتن ريح الإبط، يقال رجل أدفر وامرأة دفراء، ومنه للسب يقال يا دفار معدول عن دافرة، ويقال شممت دفر الشيء ودفره بسكون الفاء وفتحها كل ذلك والدال مهملة وأما بإعجام الدال فبفتح الفاء لا غير وهو حدة من طيب أو نتن، وربما خص به الطيب فقيل مسك أذفر ذكره في الجمهرة، وفيها وصفت امرأة من العرب شيخا فقالت: ذهب ذفره وأقبل بجره. قيل الرواية هنا والسماع بالدال غير المعجمة والبجر بالجيم عيب، وهو انتفاخ تحت السرة ومنه سمي بعض الناس أبجر، وفي الصحابة غالب بن أبجر،

Mas'alah: Is a female slave who does not menstruate or has irregular bleeding considered defective?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2935)

(قال: فلو كانت الجارية بالغة لا تحيض أو مستحاضة فهو عيب) ؛ لأن ارتفاع الدم واستمراره علامة الداء، ويعتبر في الارتفاع أقصى غاية البلوغ وهو سبع عشرة سنة فيها عند أبي حنيفة – رحمه الله –، ويعرف ذلك بقول الأمة فترد إذا انضم إليه نكول البائع قبل القبض وبعده وهو الصحيح. . [فتح القدير] الدينية كاتخاذ ماء الوضوء وحمل

المصحف إليه من مكان إلى مكان، ولا يقدر على إعتاقه عن كفارة قتل خطإ فتقل رغبته، والوجه هو الأول ولذا قلنا إنه لو اشتراه على أنه كافر فوجده مسلما لا يرده؛ لأنه زائل العيب، والنكاح والدين عيب في كل من الجارية والغلام، وعند الشافعي تفصيل حسن في الدين وهو أنه إن كان دينا يتأخر إلى ما بعد العتق فلا خيار له يرده به كدين معاملة بأن اشترى شيئا بغير إذن المولى، وإن كان في رقبته بأن جنى في يد البائع ولم يفده حتى باعه فله رده إلا أن يقال: وبعد العتق قد يضره في نقصان ولائه وميراثه. (قوله وإذا كانت الجارية بالغة لا تحيض أو هي مستحاضة فهو عيب؛ لأن انقطاع الحيض) في أوانه (واستمراره علامة الداء) فكان الانقطاع والاستمرار دليلا على الداء والداء عيب، وقد يتولد المرض من الانقطاع في أوانه، بخلاف ما إذا كانت بسن الإياس فإن الانقطاع ليس عيبا حينئذ فحقيقته التعيب فيهما بالداء ولذا قال بعضهم: إذا أراد أن يرد بعيب الانقطاع فلا يدعي الانقطاع بل ينبغي أن يدعي بأحد السببين من الحبل أو الداء حتى تسمع دعواه؛ لأن الانقطاع بدونهما لا يعد عيبا، والمرجع في الحبل إلى قول النساء، وفي الداء قول الأطباء، ولا يثبت العيب بقول الأطباء حتى تسمع الخصومة مع البائع إلا أن يتفق منهم عدلان، بخلاف العيب الذي لا يطلع عليه إلا النساء فإنه يقبل في توجه الخصومة قول امرأة واحدة، وكذا في الحبل.

Mas'alah: What is the maximum age of majority for a slave girl regarding amenorrhea as a defect?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2935)

(أقصى غاية البلوغ وهو) أن يكون سنها (سبع عشرة سنة عند أبي حنيفة، ويعرف ذلك) أي الارتفاع والاستمرار (بقول الأمة) ؛ لأنه لا طريق له إلا ذلك (فإذا انضم إلي قولها

نكول البائع) إذا استحلف (قبل القبض أو بعده في الصحيح ردت) واحترز بقوله في الصحيح عما روي عن أبي يوسف أنها ترد قبل القبض بقولها مع شهادة القابلة. وعما عن محمد إذا كانت الخصومة قبل القبض يفسخ بقول النساء.

. . . . . [فتح القدير]

Mas'alah: How does a judge handle a buyer's claim of cessation of menstruation in a slave girl?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2936)

ثم ذكر في النهاية في صفة الخصومة في ذلك أن المشتري إذا ادعى انقطاع الحيض فالقاضي يسأله عن مدة الانقطاع، فإن ذكر مدة قصيرة لا تسمع دعواه، وإن ذكر مدة مديدة سمعت. والمديدة روي عن أبي يوسف مقدرة بثلاثة أشهر، وعن محمد بأربعة أشهر وعشر، وعن أبي حنيفة وزفر بسنتين، وما دون المديدة قصيرة، فإن كان القاضي مجتهدا أخذ بما أدى إليه اجتهاده وإلا أخذ بما اتفق عليه أصحابنا وهو سنتان، وإذا سمع الدعوى يسأل البائع أهي كما ذكر المشتري، فإن قال: نعم ردها على البائع بالتماس المشتري، وإن قال: هي كذلك للحال وما كانت كذلك عندي توجهت الخصومة على البائع لتصادقهما على قيامها للحال، وإن طلب المشتري يمين البائع يحلف البائع فإن حلف برئ، وإن نكل ردت عليه، وإن شهد للمشتري شهود لا تقبل شهادتهم على الانقطاع وتقبل على الاستحاضة؛ لأنها مما يمكن الاطلاع عليه ولا يمكن على الانقطاع الذي يعد عيبا، وإن أنكر البائع الانقطاع في الحال هل يستحلف؟ عند أبي حنيفة لا، وعندهما يستحلف، وهذا ينبو عن تقرير الكتاب، وإنما يوافق تقرير

الهداية ما نقله صاحب النهاية بعد ما ذكر، هذا ما ذكر عن فتاوى قاضي خان: اشترى جارية فقبضها فلم تحض عند المشتري شهرا أو أربعين يوما. قال القاضي الإمام: ارتفاع الحيض عيب، وأدناه شهر واحد إذا ارتفع هذا القدر عند المشتري كان له أن يرده إذا ثبت أنه كان عند البائع انتهى. وهذا كما ترى لا يشترط ثلاثة أشهر ولا أكثر، وينبغي أن يعول عليه، وما تقدم خلاف بينهم في استبراء ممتدة الطهر، فعند أبي حنيفة وهو قول زفر سنتان، وعند أبي يوسف ثلاثة أشهر وهو قول لأبي حنيفة، وعنه وهو قول محمد أربعة أشهر وعشر، وفي رواية عن محمد شهران وخمسة أيام وعليه الفتوى، والرواية هناك ليست واردة هنا؛ لأن الحكم هناك يستدعي ذلك الاعتبار فإن الوطء ممنوع شرعا إلى الحيضة لاحتمال الحبل فيكون ساقيا ماءه زرع غيره، فقدره أبو حنيفة وزفر هناك بسنتين؛ لأنه أكثر مدة الحمل، فإذا مضتا ظهر انتفاؤه فجاز وطؤها وهو أقيس. وقدره محمد وأبو حنيفة في رواية بأربعة أشهر وعشر؛ لأنها اعتبرت عدة المتوفى عنها زوجها؛ ولأن فيها يظهر الحبل غالبا لو كانت حاملا، وقدره أبو يوسف بثلاثة أشهر؛ لأنها جعلت عدة التي لا تحيض، والحكم هنا ليس إلا كون الامتداد عيبا فلا يتجه إناطته بسنتين أو غيرها من المدد؛ لأن كونه عيبا باعتبار كونه يؤدي إلى الداء وطريقا إليه، وذلك لا يتوقف على مضي مدة معينة مما ذكر. وبما ذكرنا ظهر أنه لا يحتاج في دعوى الانقطاع للرد به إلى تعيين أنه عن حبل أو داء في الدعوى فإن كونه عيبا باعتبار كونه مفضيا إلى الداء لا لأنه لا يكون إلا عن داء يتقدم عليه، فلذا لم يتعرض فقيه النفس قاضي خان لما ذكر من تعيين كون الانقطاع عن أحدهما، بل إذا ادعى الانقطاع في أوانه فقد ادعى العيب، ويكفي شهر واحد فإن به يتحقق الانقطاع في أوانه وهو العيب؛ لأنه إن كان في الواقع مسببا عن داء فهو عيب وطريقا إليه، فكذلك فيكفي في الخصومة ادعاء ارتفاعه فقط وهو الذي يجب أن يعول عليه، وإلا فقلما يظهر للطبيب داء بممتدة الطهر، وكثيرا ما يكون الممتد طهرها شهرين وثلاثة

صحيحة لا يظهر بها داء، وهذا هو ظاهر الهداية؛ ألا ترى إلى قوله ويعرف ذلك بقول الأمة، وكذا قال الإمام العتابي وغيره إنما يعرف ذلك عند المنازعة بقول الأمة؛ لأنه لا يقف على ذلك غيرها، فلو كان اعتقاده لزوم دعوى الداء أو الحبل في دعوى عيب الانقطاع لم يتصور أن يثبت بقولها حينئذ

. . . . . [فتح القدير]

Mas'alah: How does the ruling on virginity claims in sales compare to claims of cessation of menstruation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2937)

وكذا ما ذكر غيره من جعل هذه وزان المشتراة بكرا على قول أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إذا قال المشتري ليست بكرا وقال البائع بكر في الحال فإن القاضي يريها النساء، فإن قلن هي بكر لزم المشتري من غير يمين البائع؛ لأن شهادتهن تأيدت بمؤيد هو أن الأصل البكارة، وإن قلن هي ثيب لا يثبت حق الفسخ بشهادتين فيحلف البائع لقد سلمتها بحكم البيع وهي بكر إن كان بعد القبض، وإن كان قبله حلف أنها بكر غير موافق؛ لأن العيب هنا يوجب حق الخصومة بمجرد قولها حتى يتوجه عليه اليمين ويقضي بالنكول على ما في الكتاب والعتابي وغيرهما، وفي البكارة لا بد من رؤية النساء، وكيف ولا طريق إلى استعلام الانقطاع إلا قولها، بخلاف البكارة لها طريق تستعلم به فلا يرجع فيها إلى قولها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl due to cessation of menstruation as a defect?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2937)

وإذا عرف هذا فقول المصنف هو الصحيح إن كان احترازا عن قول أبي يوسف أنها ترد قبل القبض بقولها مع شهادة القابلة، وما ذكرنا عن محمد فغير مناسب، فإن ما عن أبي يوسف ومحمد في ذلك إنما هو في دعوى البكارة والرتق والقرن وقياس هذه عليها غير صحيح، إذ لا يعرف ذلك إلا من النساء، وقول النساء هنا إنها منقطعة الحيض غير معتبر، وقد ذكروا أن الشهادة على الانقطاع الكائن عيبا لا تقبل إذ لا يطلع عليه، وترتيب الخصومة على ما في الهداية وقاضي خان والعتابي وهو ما صححناه أن يدعي الانقطاع في الحال ووجوده عند البائع، فإن اعترف البائع بهما ردت عليه.

Mas'alah: What defects in a minor slave constitute a valid defect for return?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1358)

***

Mas'alah: What defects in a minor slave constitute a valid defect for return?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1358)

(والإباق والبول في الفراش وسرقة صغير يعقل) أي يميز (عيب) لأن هذه الأشياء توجب نقصان القيمة عند التجار، كالسعال القديم لدلالته على داء مستحكم، كالشعر

والماء في العين لأنه يضعف البصر. وقيد الصغير بالعقل، لأن الذي لا يعقل لا يكون ذلك عيبا منه. وقيد السرقة بالصغير تبعا «للوقاية»، وهو قيد في الجميع. ولو قال: والسرقة من صغير يعقل لكان أولى. وقد تكلف بأن اللام في الإباق والبول للعهد، أي إباق الصغير وبوله. ويقدر بخمس سنين.

Mas'alah: What is the ruling on running away (ibaq) and theft (sariqa) as defects in a slave?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1358)

ثم الإباق عيب باتفاق إن خرج الآبق من البلد إلى غير مولاه، سواء أبق من المولى أو ممن كان عنده بإجارة أو إعارة أو وديعة أو غصب، وهو يعرف منزله ويقوى على الرجوع إليه. وإن لم يخرج من البلد اختلف المشايخ، والأشبه أن يقال: إن كانت البلدة كبيرة، كمصر وسمرقند يكون عيبا، وإن كانت صغيرة بحيث لا يخفى عليه أهلها وبيوتها، لا يكون عيبا كالحرمين الشريفين. ولا فرق في السرقة بين أن يكون من المولى أو من غيره، إلا إذا سرق من المولى شيئا يؤكل، فإن التقصير من المولى حيث أحوجه إلى ذلك، إلا إذا سرقه لبيعه أو ليعطي غيره، ولو سرق نحو الفلس والفلسين، لا يكون عيبا.

Mas'alah: How does the recurrence of defects in a slave differ between minority and majority?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1358)

(و) من (بالغ عيب آخر) حتى لو سرق عند البائع قبل بلوغه ثم سرق عند المشتري بعد بلوغه، لا يرد بهذا العيب، (ولو سرق عند كل منهما قبل بلوغه، أو سرق عند كل منهما بعد بلوغه يرد به) ، ولو اشتري بشرط البراءة، لأن سبب هذه الأشياء يختلف باختلاف الصغر والكبر، واختلاف الأسباب دليل اختلاف المسببات. فالبول في الفراش في الصغر لضعف المثانة، وفي الكبر لافة في القوة الماسكة. والإباق في الصغر لحب اللعب. والسرقة فيه لقلة المبالاة، وهما في الكبر لخبث في الطباع، فرارا من عمل الخدمة في الإباق، ورغبة في المال في السرقة. – ––

Mas'alah: Is insanity in a minor slave a permanent defect for return?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1359)

*** (وجنون الصغير) عند البائع ولو ساعة، وقيل: أكثر من يوم وليلة، وقيل: المطبق دون غيره (عيب أبدا) هكذا قال محمد. ومعناه عند جمهور المشايخ سواء وجد عند المشتري في حال الصغر أو الكبر، لأن الثاني عين الأول، فإن السبب متحد وهو آفة في الدماغ. وقيل معناه سواء وجد عند المشتري أو لم يوجد، وإلى هذا مال الحلواني وشيخ الإسلام خواهر زاده، وهو رواية «المنتقى»، وظاهر مذهب مالك والشافعي وأحمد. وقال جمهور المشايخ، وهو الصحيح والمذكور في «الأصل» و«الجامع الكبير»: لا يرد بالجنون عند البائع حتى يعاود عند المشتري، لأن الآفة التي هي سببه قد لا تتمكن فتزول، وقد تتمكن فلا تزول. ولأن الله تعالى قادر على إزالة تلك الآفة كسائر الآفات، فلم يكن من ضرورة وجودها مرة وجودها دائما. وجنون الكبير أيضا عيب، ويشترط معاودته في يد المشتري عند الجمهور.

Mas'alah: Are bad breath, armpit odor, and adultery defects in a slave woman?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1359)

(والبخر) بفتح الموحدة والمعجمة: نتن رائحة الفم (والذفر) بالمعجمة والمهملة والفاء رائحة مؤذية تحت الإبط (والزنا) أي فعله (والتولد منه عيب فيها) أي في الأمة، لأن ذلك يخل بالمقصود منها والبخر والذفر يخل بالقرب للخدمة، والزنا بالاستفراش، والتولد من الزنا يخل بطلب الولد (لا فيه) أي ليست هذه الأشياء عيبا في العبد، لأن الغالب طلب استخدامه من العبد إلا إذا كان البخر والذفر فاحشا، أو يكون الزنا عادة له بأن يقع منه أكثر من مرتين، لأن ذلك يخل بالاستخدام، لأنه يترك حاجة مولاه ويذهب في متابعة هواه. — —

Mas'alah: Is disbelief a defect in a slave, and what if the buyer finds the slave to be Muslim?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1360)

*** (والكفر عيب فيهما) أي في الأمة والعبد، لأن طبع المسلم ينفر عن صحبة الكافر للعداوة الدينية. ولو اشتراه على أنه كافر، فإذا هو مسلم فلا خيار له، لأن الإسلام زوال عيب الكفر، فصار كما لو اشتراه معيبا فإذا هو سليم، فإنه لا خيار بالإجماع. وقال الشافعي وأحمد: له الخيار، لأنه وجده على خلاف ما شرطه، وربما يتعلق له بهذا الشرط غرض مثل أن يستخدمه في محقرات الأمور، ولا يستجيز من نفسه أن يستخدم المسلم فيها.

Mas'alah: Are marriage, pregnancy, istihadah, and cessation of menstruation defects in a slave woman?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1360)

(والتزوج عيب فيهما) أما في الأمة، فلفوات غرض الاستمتاع، وأما في العبد، فلوجوب المهر والنفقة عليه. (والحبل عيب في الأمة) لأنه ينقص ماليتها لا في البهيمة لأنه يزيدها (والاستحاضة) عيب (وارتفاع حيض بنت سبع عشرة سنة) أي عدمه وانقطاعه (عيب) قيد بسبع عشرة، لأنه أقصى زمن البلوغ عند أبي حنيفة. أما كون الاستحاضة عيبا، فلأنها لداء في عروق المرأة. وقد أشار إلى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال لفاطمة بنت أبي حبيش حين سألته وكانت تستحاض: «إن ذلك عرق، وليس بالحيضة». وأما عدم الحيض في البالغة فلداء في باطنها، إذ العادة الأصلية في النساء اللاتي جبلن على السلامة أن يحضن في أوانه (ويطهرن في أوانه) ، فإذا كان بخلافه كان لداء في الباطن وإنما يعرف هذا بقول الأمة، لا طريق لمعرفة ذلك إلا هذا. – ––

Mas'alah: Can a buyer return a slave-girl after intercourse due to a hidden defect?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=11)

قال: وإذا اشترى الرجل الجارية فوطئها ثم اطلع المشتري على عيب كان بها دلسه البائع له، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: ليس له أن يردها بعد الوطء، وكذلك بلنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه

Mas'alah: How is lack of virginity proven in a purchased slave girl?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=141)

وفي الزيادات عدم البكارة لا يثبت الا بقول البائع لأنه إما أن يقر بالوطء وأنه يمنع الرد أو بقول النساء وأنه لا يكون حجة في حق الرد وإن كان يعلم بقول النساء فالواحدة تكفي والثنتان أحوط فإن أخبرت بعدم العيب فلا خصومة لأن وجوده شرط توجه الخصومة

Mas'alah: Who determines illness and pregnancy in a purchased slave girl?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=141)

ويرجع في الداء إلى الأطباء وفي الحبل إلى النساء وفي دعوى الحبل إنما يصدق في رواية إذا كان من حين شرائها أربعة أشهر وعشر فإن كان أقل لا وفي رواية تسمع دعوى الحبل بعد شهرين وخمسة أيام وعليه عمل الناس

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl sold as a virgin but found otherwise?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=141)

اشتراها على أنها بكر فعلم بالوطء عدم البكارة فلما علم نزع من ساعته من غير لبث رد وإن لبث بعد العلم لا

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave bought as potent but found to be castrated?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=142)

اشترى عبدا على أنه فحل فإذا هو خصي كان له أن يرده لأنه وجده معيبا ولو كان على العكس لا يرد لأنه شرط العيب فوجده سليما

Mas'alah: What is the ruling if a purchased slave girl dies before the buyer discovers she was not a virgin?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=221)

اشتراها على أنها عذراء فماتت في يده ثم علم أنها لم تكن لم يرجع بشيء كذا عن الإمام وعن الثاني يرجع بالنقصان.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer claims a slave was not a baker after she perishes?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=221)

اشترى جارية على أنها خبازة وقبضها وهلكت ثم أقر البائع أنها لم تكن خبازة لم يرجع بنقصان ذلك عند أبي حنيفة لكن إن كانت قائمة ردها، قال: هذا جواب الجامع.

Mas'alah: What is the ruling on returning a wife purchased with khiyar after intercourse?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=785)

وإن وطئها) أي الزوجة المشتراة بالخيار (فله) أي للزوج المشتري (ردها) عند الإمام

(لأنه) أي الوطء (بالنكاح) أي بحكم ملك النكاح لبقائه لا بحكم ملك اليمين لعدمه وعندهما ليس له أن يردها مطلقا (إلا في البكر) فإنها لا ترد اتفاقا لأن الوطء ينقصها عنده وعندهما الوطء بملك اليمين وظاهره أنه لو نقصها وهي يثبت فالحكم كذلك كما في البحر.

Mas'alah: What is the ruling if a purchased slave woman is found to be ugly when beauty was stipulated?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=802)

وفي البزازية وإن اشتراها على أنها جميلة ووجدها قبيحة ترد

Mas'alah: Can a buyer return a slave girl who nursed his child after discovering a defect?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=808)

وفي التنوير اشترى جارية لها لبن فأرضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له أن يردها كما لو استخدمها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl with a defect after the buyer had intercourse with her?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=809)

ولم يتبرأ من عيوبها فوطئها أو قبلها أو لمسها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم تردها مطلقا ويرجع بالنقصان إلا إذا رضي البائع.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming that a slave has a history of running away?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=624)

قوله: (أو إباقه) ليس المراد بالإباق الذي يدعيه المشتري الإباق الكائن

Mas'alah: What is the ruling on proving a recurring defect like running away in a slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=625)

عنده، إذ لو أقر به البائع لا يلزمه شئ، لأن الإباق من العيوب التي لا بد فيها من المعاودة، بأن يثبت وجوده عند البائع ثم عند المشتري كلاهما في صغره أو كبره على ما سبق في محله. أبو السعود. وفي الحواشي السعدية قوله: يحلف على البتات بالله ما أبق. أقول: الظاهر أنه يحلف على الحاصل بالله ما عليك حق الرد، فإن في الحلف على السبب يتضرر البائع أو قد يبرأ المشتري عن العيب.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's intercourse with a slave-girl before rescission due to mutual oath-taking?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=648)

تحالف، وقبل الفسخ يحل لانها لم تخرج عن ملكه ما لم يفسخ القاضي. درر. وفسخ القاضي ليس بشرط، حتى لو فسخاه انفسخ، لان الحق لهما، وظاهره أن فسخ أحدهما لا يكفي وإن اكتفى بطلبه. بحر وحموي. وقوله في الدرر: لو وطئ المشتري الجارية الخ يفيد أن وطأه لا يمنع من ردها بعد الفسخ للتحالف، بخلاف ما لو ظهر بها عيب قديم بعد الوطئ حيث لا يملك ردها، وإنما يرجع بالنقصان إلا إذا وطئ لاختبار بكارتها فوجدها ثيبا ونزع من ساعته ولم يلبث اهـ. فيفرق بين هذا واللعان، وهو أن الزوجين إذا تلاعنا فالقاضي يفرق بينهما طلبا التفريق أو لم يطلباه، لان حرمة المحل قد ثبتت شرعا للعان على ما قاله عليه الصلاة والسلام المتلاعنان لا يجتمعان أبدا وهذه الحرمة حق الشرع، وأما العقد وفسخه فحقهما بدليل قوله عليه الصلاة والسلام تحالفا وترادا. قوله: (أو طلبهما) لا حاجة إليه لعلمه بالاولى.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'O thief' in the context of a sale with a defect?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=889)

قوله: (يا سارقة الخ) مأخذ هذه المسألة بتفاريعها من باب الاقرار بالعيب في الجامع الكبير وإتيان المصنف بها في أواخر باب العيب أنسب من إتيانه بها هنا كما لا يخفى.

Mas'alah: What is the ruling on using the phrase 'this thief' as an insult in a sale context?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=889)

قوله: (أو شتمة) أي في الاخيرة وهي قوله هذه السارقة فعلت كذا: أي ولم يكن لتحقيق الوصف، وفي نسخة شتيمة ويحتمل أن أو بمعنى الواو، فإن كل أمثلة النداء تصلح للشتم وينفرد الشتم في الاخيرة ط.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a married slave woman?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4416)

حدثنا يونس، حدثنا شعيب بن الليث، حدثنا الليث، حدثنا ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عاصم بن عدي: أن عبد الرحمن بن عوف "كان ابتاع منه جارية لها زوج ولم يعلم بذلك، فلما علم بذلك ردها إليه" - [181] - ومنهم: عبد الله بن عمر

Mas'alah: Are bad breath, body odor, fornication, and illegitimacy defects in a female slave?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=989)

قال (والبخر والدفر والزنا وولده في الجارية) يعني هذه الأربعة تكون عيبا في الجارية دون الغلام؛ لأنه يخل بالمقصود منها وهو الافتراش وطلب الولد لا في الغلام؛ لأن المطلوب منه الاستخدام وهذه الأشياء لا تخل به؛ لأنه يستخدمه من بعد وكونه أدفر أو أبخر أو زانيا أو ولد زنا لا يمنعه منه إلا أن يكون فاحشا بحيث يمنع القرب من المولى أو يكون الزنا عادة له؛ لأن الفاحش من البخر والدفر يكون من داء وهو عيب واتباع النساء يشغله عن الخدمة وذلك بأن يتكرر منه الزنا أكثر من مرتين والعيوب كلها لا بد لها من المعاودة عند المشتري حتى يرد إلا الزنا في الجارية فإنه روي عن محمد في

الأمالي لو اشترى جارية بالغة وقد ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله: ثم إذا وجد شيء من هذه الأشياء من صغير غير مميز لا يكون عيبا) أي لأنه لا يعرف الامتناع من هذه الأشياء اهـ. (قوله: فإن البول قبل البلوغ لضعف في المثانة) والضعف قبل البلوغ شامل في الأعضاء كلها ثم عند البلوغ تكمل أعضاؤه ويشتد فكذا هذا فإذا بلغ ومع هذا بال دل على أنه كان لمعنى آخر سوى ذلك الضعف الأصلي وهو ثبوت ضعف في المثانة بسبب آخر فحينئذ يكون عيبا لازما. اهـ. أتقاني. (قوله: لاتحاد السبب) والحاصل أنه إذا اتفق الحالان علم أن السبب واحد فيكون هذا العيب ثابتا عند البائع فأما إذا اختلف فلا يعرف؛ لأنه يجوز أن يزول الذي كان عند البائع ثم حدث النوع الآخر عند المشتري فلا يكون له حق الرد كالعبد إذا حم عند البائع ثم عند المشتري فإن كان هذا الثاني غير ذلك النوع لا يثبت حق الرد وإن كان من نوعه يثبت حق الرد. اهـ. أتقاني نقلا عن التحفة مع بعض تغيير اهـ. (قوله في المتن: والجنون) وحكي عن الشيخ أبي بكر الإسكاف البلخي أن الجنون أيضا بمنزلة البول في الفراش والإباق والسرقة فلا يمكن المشتري أن يرد بالجنون إذا جن عنده في حالة الكبر إذا كان الجنون عند البائع في حالة الصغر، وإنما يثبت حق الرد إذا كان الجنون عند البائع في حالة الكبر أيضا ووجه ذلك أن سببه في الصغر الضعف الشامل على الأعضاء وهو يزول بالكبر كما في ضعف المثانة وفي حالة الكبر لفساد اختص به محل العقل والصحيح ما ذهب إليه عامة المشايخ؛ لأن ضعف الدماغ لا يوجب الجنون بل يوجد فيه من العقل بقدره، ولهذا يظهر آثار العقل في الصغار ثم يزداد ذلك بزيادة قوته فكان الجنون ثابتا لفساد فيه. اهـ. أتقاني. (قوله: وعاوده عند المشتري بعد الكبر يرده) أي بخلاف الإباق ونظائره فإنه لا يثبت حق المعاودة عند المشتري بل إذا أثبت أنه كان به جنون عند البائع يرده اهـ. (قوله:؛ لأنه غبن ذلك الأول) أي؛ لأن الجنون لا يكون إلا لفساد في محل العقل وهو الدماغ ففي أي وقت ظهر فهو بذلك السبب. اهـ. أتقاني. (قوله في المتن: والبخر

والدفر) البخر رائحة متغيرة من الفم وكل رائحة ساطعة فهي بخر مأخوذ من بخار القدر أو بخار الدخان وهذا البخور الذي يتبخر به من ذلك كذا في الجمهرة والدفر نتن ريح الإبط قال في الجمهرة الدفر النتن رجل أدفر وامرأة دفراء ويقال للمرأة يا دفار معدول وقد شممت دفر الشيء ودفره بسكون الفاء وفتحها، وأما الذفر بالذال المعجمة فهو حدة من طيب أو نتن وربما خص به الطيب فقيل مسك أذفر كذا في الجمهرة. اهـ. أتقاني قال الكمال قيل: الرواية هنا والسماع بالدال غير المعجمة اهـ. (قوله: دون الغلام) فإن قيل لو وجده سارقا كان له أن يرده والمعنى في ذلك أنه لا يؤتمن على الخزانة والأموال فإذا كان زانيا لم لا يكون عيبا؛ لأنه لا يؤتمن على الجواري والخدم قيل

Mas'alah: Is fornication a defect in a male slave according to Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=990)

وقال الشافعي الزنا في الغلام عيب كالسرقة قلنا لا تنقص قيمته بالزنا ولا يعد عيبا عادة إلا إذا كثر منه بخلاف السرقة فإن المولى يشق عليه حفظ ماله عنه، وكذا حده أعظم وهو قطع اليد من حد الزنا وهو الجلد

Mas'alah: What is the ruling on absence of menstruation or istihadah as a defect in a female slave?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=990)

قال (وعدم الحيض والاستحاضة) ؛ لأن ارتفاعه واستمرار الدم أمارة الداء وهذا؛ لأن الحيض مركب في بنات آدم فإذا لم تحض فالظاهر أنه لداء فيها وذلك الداء هو العيب، وكذا الاستحاضة لداء فيها ولا يسمع دعواه بأنه ارتفع إلا إذا ذكر سببه وهو الداء أو الحبل فما لم يذكر أحدهما لا تسمع دعواه ويعتبر في الارتفاع أقصى غاية البلوغ وهو سبع عشرة سنة عند أبي حنيفة ويعرف ذلك بقول الأمة؛ لأنه لا يعرفه غيرها ويستحلف البائع مع ذلك إن كان بعد القبض فترد بنكوله، وإن كان قبله فكذلك في الصحيح. وعن أبي يوسف – رحمه الله – يرد بلا يمين البائع لضعف البيع قبل القبض حتى يملك المشتري الرد بلا قضاء ولا رضا وصح الفسخ للعقد الضعيف بحجة ضعيفة، قالوا في ظاهر الرواية لا يقبل قول الأمة فيه ذكره في الكافي ولو ادعى انقطاعه في مدة قصيرة لا تسمع دعواه وفي المديدة تسمع وأقلها ثلاثة أشهر عند أبي يوسف وأربعة أشهر [حاشية الشلبي] إذا كن مستورات يمكنهن حفظ أنفسهن وإذا شغله المولى بالعمل ربما لا يتفرغ لذلك الأمر فلذلك المعنى لا يكون عيبا قاله الأتقاني نقلا عن الفقيه أبي الليث اهـ. (فرع) النكاح عيب في الرجل والمرأة جميعا وعلل محمد في الأصل بقوله؛ لأن فرج الجارية عليه حرام إذا كان له زوج ولأن العبد يلزم بنفقة المرأة قال في الفتاوى الصغرى وعدة الجارية عن طلاق رجعي عيب وعن البائن لا إذا اشترى جارية قد ولدت عند البائع لا من البائع أو عند آخر ولم يعلم المشتري بذلك وقت العقد هل له أن يرد فيه روايتان على رواية كتاب البيوع لا يرد إذا لم يكن بسبب الولادة نقصان ظاهر وعلى رواية المضاربة يرد؛ لأن على تلك الرواية الولادة عيب لازم؛ لأن التكسر الذي يحصل بسبب الولادة لا يزول أبدا وعليه الفتوى نفس الولادة عيب في بني آدم وفي البهائم لا. اهـ. أتقاني. (فرع) والعسر عيب وهو الذي يعمل بشماله ولا يعمل بيمينه قاله الأتقاني نقلا عن الأجناس اهـ. (قوله في المتن: والكفر) قال محمد في الجامع الصغير عن يعقوب عن أبي حنيفة فيمن اشترى عبدا فإذا هو يهودي

أو نصراني أو مجوسي أو اشترى أمة فوجدها كذلك قال كل هذا عيب يرد منه وهذا؛ لأن المسلم قلما يرغب في صحبة الكافر وينفر عنه فكان الكفر سببا لنقصان الثمن لفتور الرغبة فكان عيبا ولأنه لا يجوز صرف الكافر إلى كفارة القتل بالإجماع ولا يجوز صرفه إلى كفارة اليمين عند بعض الناس فاختلفت الرغبة. اهـ. أتقاني. (قوله: يرده لفوات الوصف المرغوب فيه) أي لأن الأولى بالمسلم أن يستعبد الكافر وكان السلف الصالح يستعبدون العلوج، والجواب أن هذا أمر راجع إلى الديانة ولا عبرة به في المعاملات. اهـ. أتقاني. (قوله: ويعرف ذلك بقول الأمة) قال الإمام العتابي – رحمه الله – وغيره إنما يعرف ذلك عند المنازعة بقول الأمة؛ لأنه لا يعرف ذلك غيرها ويحلف المولى مع ذلك بالله لقد سلمها بحكم البيع وما بها هذا العيب وإن نكل ترد بنكوله هذا إذا كان بعد القبض وإن كان قبل القبض يحلفه بالله ما بها هذا العيب الذي يدعيه المشتري في الحال وهذا على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف في مسألة البكارة إذا اشترى جارية على أنها بكر فقال المشتري: ليست ببكر، وقال البائع: هي بكر في الحال فإن القاضي يريها النساء فإن قلن هي بكر لزم المشتري من غير يمين البائع؛ لأن شهادتهن تأيدت بمؤيد وهو أن الأصل هو البكارة، وإن قلنا: هي ثيب ثبت حق الفسخ للمشتري بشهادتهن؛ لأن شهادتهن ضعيفة وحق الفسخ حق قوي وبشهادتهن يثبت للمشتري حق الخصومة في توجيه اليمين على البائع فيحلف البائع بالله لقد سلمها بحكم البيع وهي بكر إن كان بعد القبض وإن كان قبل القبض بالله أنها بكر وروي عن محمد أنها ترد على البائع بشهادتهن من غير يمين البائع فكذلك هنا ترد من غير يمين البائع، وقال في الفتاوى الصغرى إذا اشترى جارية فوجدها لا تحيض لا تسمع منه الخصومة ما لم يدع ارتفاع الحيض بسبب الداء أو الحبل فإن ادعى بسبب الحمل يريها النساء فإن قلن هي حبلى يحلف البائع أن ذلك لم يكن عنده وإن قلن ليست بحبلى لا يمين على البائع وإن ادعى المشتري ارتفاع الحيض بسبب الداء لم يكتب

المحشي (قوله: قالوا في ظاهر الرواية لا يقبل قول الأمة فيه) في الهداية ويعرف ذلك بقول الأمة فترد إذا انضم إليه نكول البائع اهـ (قوله: وفي المديدة تسمع) وأقلها ثلاثة أشهر قال الأتقاني قال محمد في الأصل والمستحاضة والتي يرتفع حيضها زمانا فهذا كله عيب وفسر في التحفة أدنى ذلك الزمان بشهرين اهـ

Mas'alah: Does intercourse with a previously married slave woman prevent return due to a defect?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=338)

142 – مسألة: وطء الثيب يمنع الرد بالعيب. والوجه فيه– أن شرط بالعيب قد فات، فيمتنع الرد قياسا على وطء البكر. وإنما قلنا ذلك– لأن شرطه كون المبيع على الحالة التي كان عليها عند البيع – والمبيع ههنا تغير عما كان عليه عند البيع، لأنه بالوطء استوفى ماءها من تربيتها فاحتبس جزء منها، فلا يتمكن البائع من اقتضاء الشهوة منها على سبيل الكمال، فلا يتمكن من الوصول إلى ملك الولد، فيمتنع الرد. فإن قيل: التعليل باطل طردا وعكسا: أما طردا – فإنا أجمعنا على أنه لو استوفى ماءها باللمس عن شهوة، واحتملت، لا يمتنع الرد بالعيب. وأما عكسا– فلأن عندكم لو وطئها وهي صغيرة، يمتنع الرد بالعيب، وإن لم يوجد استيفاء الماء. ولئن صح التعليل ولكن لا نسلم بأنه استوفى ماءها – بيانه: أن إنزالها أمر باطن لا يمكن الوقوف عليه، والوطء ليس بسبب له قطعا، بل محتملا لاختلاف الناس فيه. ولئن سلمنا أنه استوفى ماءها، ولكن لم قلتم بأنه يمتنع الرد؟ قوله: لأنها تغيرت – قلنا: لا نسلم. وهذا لأن بمجرد البيع زال البائع وتعذر عليه الوصول إلى الولد وقضاء الشهوة، فلم تتغير بالوطء.

ولئن سلمنا أنها تغيرت باستيفاء مائها، ولكن ماءها فات إلى خلف، لأن رحمها أو تريبها لا يخلو عن تجدد المياه فيها، فصار كالإنزاء على البهيمة فإن [ـه] لا يمنع الرد – كذا هذا. ولئن سلمنا أن احتبس جزؤها، ولكن جزء هو مال أم جزء ليس بمال؟ ع م – وماؤها ليس بمال، لأنه لا يجرى فيه البدل والمعارضة، واحتباس ما ليس بمال لا يمنع الرد– ألا ترى أنها لو أرضعت عنده لا يمنع– كذا هذا. الجواب: أما قوله: بأنه باطل طردا وعكسا – قلنا: الحكم غير معلق بحقيقة استيفاء الماء، فتعلق بسببه، وهو الوطء، /واللمس ليس بسبب، وفي الاحتلام لا يقبل قولها على المشترى، فلا يحكم به. وبه خرج الجواب عن السؤال الذي يليه، لأن الشرع أقام الوطء مقام نزول الماء، في حق ثبوت النسب، فيكون سببا. قوله: لم قلتم بأنها تغيرت. قلنا: لأنا هذا الماء الذي نزل منها بوطء المشترى كان موجودا عند البيع، وقد زال. قوله: فات إلى خلف – قلنا: فات لا إلى خلف، لأن الفائت هو الوصول إلى ملك الولد، وذلك بالوطئات المسبوقة لجميع المياه عادة، وقد فات، بخلاف البهيمة فإن الولد يحصل بوطء واحد. قوله: الفائت جزء هو مال أم ليس مال؟ قلنا: الفائت مقصود مطلوب

منها، وهو كمال الشهوة الذي هو سبب الولد، بدليل أنه لو اشترى جارية فوجدها رتقاء يثبت له حق الرد، لفوات المقصود، بخلاف ما إذا أرضعت، لأن فوات اللبن ليس بفوات المقصود، بدليل أنه لو اشترى جارية فوجدها غير ذات اللبن، ليس له أن يردها – أما ههنا بخلافه.

Mas'alah: What are the two types of defects that entitle the option of rescission?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=519)

وأما تفصيل العيوب فهي على نوعين

Mas'alah: What is the first type of defect that causes loss or change in the apparent part of the sold item?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=520)

أحدهما ما يوجب فوات جزء من المبيع أو تغييره من حيث الظاهر دون الباطن

Mas'alah: What is the second type of defect that causes deficiency in meaning rather than form?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=520)

والثاني ما يوجب النقصان من حيث المعنى دون الصورة

Mas'alah: Is the buyer's word accepted when claiming no desire after kissing or looking at a slave-girl?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=213)

776. ابن سماعة عن محمد قال: إذا كان المشتري بالخيار فقبلها أو نظر إلى فرجها وقال: لم يكن لشهوة فأراد ردها فالقول قوله. ولو كانت مباشرة فأراد ردها ثم قال: لم يكن لشهوة لم يصدق.

Mas'alah: Is lack of circumcision a defect in a slave who has reached puberty?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=217)

عبد احتلم ولم يختن

Mas'alah: When is lack of circumcision considered a defect in a purchased slave?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=217)

794. قال: وسمعت أبا يوسف عن رجل اشترى عبدا قد احتلم أو حاضت الجارية ولم يختن العبد ولم تخفض الجارية قال: إن كان مولدا فهو عيب وإن كان جليبا لا يكون عيبا. وإن كان صغيرا فليس بعيب.

Mas'alah: Are impotence and castration defects allowing return of a slave?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=218)

العنة والخصى

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to impotence or castration?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=218)

804. والعنة والخصى عيب يرد بهما. 805. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال:

Mas'alah: What is the ruling if a slave sold as potent is found to be castrated?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=219)

إن باع غلاما على أنه فحل فإذا هو خصي كان له أن يرد، وإن مات أو أعتقه لا يرجع بشيء. 806. وروى الحسن عن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه قال:

Mas'alah: What is the ruling if a slave sold as castrated is found to be potent?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=219)

إن اشترى عبدا على أنه خصي فوجده فحلا لا خيار له، وكان أبوحنيفة يكره بين الخصيان واشتراؤهم. 807. قال أبو يوسف: الخصى أفضل في ثمنه من الفحل لرغبة الناس فيهم ولا في القيمة زيادة!.

Sub-topic – Return of Defective Slaves and Slave Women

Mas'alah: Does childbirth during the option period affect the option to return a purchased slave woman?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=402)

والزاي من الزوجة المشتراة، لو ولدت في المدة في يد البائع لم تصر أم ولد، ولو في يد المشتري لزم العقد، لان الولادة عيب. درر وابن كمال.

Mas'alah: Does a stillbirth nullify the buyer's option in a sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=402)

وفي البحر عن الخانية: إذا ولدت بطل خياره، وإن كان الولد ميتا ولم تنقصها الولادة لا يبطل خياره، وأقره المصنف.

Mas'alah: Is childbirth considered a defect in a slave woman for the purpose of return?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=407)

قلت: لكن في البزازية الولادة ليست بعيب إلا أن توجب نقصانا، وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave girl who nursed the buyer's child?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=411)

اشترى جارية لها لبن فأرضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له أن يردها) لانه استخدام، بخلاف الشاة المصراة فلا يردها مع لبنها أو صاع تمر، بل يرجع بالنقصان على المختار.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item due to a defect?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2759)

(باع ما اشتراه فرد) المشتري الثاني (عليه بعيب رده على بائعه

Mas'alah: What is the ruling when a buyer seeks to return an item due to a defect and the seller disputes the identity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2770)

فلو جاء ليرده بخيار شرط أو رؤية فقال البائع ليس هو المبيع فالقول للمشتري في تعيينه، ولو جاء ليرده بخيار عيب فالقول للبائع، كما لو اختلفا في طول المبيع وعرضه فتح.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the length or width of the sold item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2770)

اشترى عبدين) أي شيئين ينتفع بأحدهما وحده [رد المحتار] ويؤيده قوله الآتي كما لو اختلفا في طول المبيع وعرضه على خلاف ما في النهر كما تعرفه فافهم (قوله فلو جاء ليرده إلخ) تفريغ على قوله تعيينا؛ ومثله ما في البحر وغيره: لو اختلفا في الرق فالقول للمشتري (قوله فالقول للبائع) والفرق أن المشتري في خيار الشرط والرؤية ينفسخ العقد بفسخه بلا توقف على رضا الآخر بل على علمه على الخلاف، وإذ انفسخ يكون الاختلاف بعد ذلك اختلافا في المقبوض فالقول فيه قول القابض، بخلاف الفسخ بالعيب لا ينفرد المشتري بفسخه ولكنه يدعي ثبوت حق الفسخ في الذي أحضره والبائع ينكره. كذا في الفتح من آخر خيار الرؤية قلت: ومقتضى هذا التعليل أنه لو كان البيع فاسدا يكون القول في تعيين المبيع للمشتري؛ لأن العقد ينفسخ بفسخه بلا توقف على رضا الآخر وهي واقعة الفتوى (قوله كما لو اختلفا في طول المبيع وعرضه) لم أر هذا في الفتح وإنما ذكر المسألة التي قبله مع الفرق الذي نقلناه عنه، نعم ذكره في البحر عن الظهيرية مصرحا بأن القول للبائع. قلت: وهو الذي رأيته في الظهيرية ومنتخبها للعيني وكذا في الذخيرة والتتارخانية، فما نقله في النهر عن الظهيرية من أن القول للمشتري تحريف أو سبق قلم فافهم، ونص الظهيرية: ابن سماعة عن محمد: رجل باع من آخر ثوبا مرويا فقبضه أو لم يقبضه حتى اختلفا فقال البائع بعته على أنه ست في سبع وقال المشتري اشتريته على أنه سبع في ثمان فالقول قول البائع مع يمينه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a seller admits a prior defect but disputes the identity of the current defect?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2770)

[تتمة] قال بعتها وبها قرحة في موضع كذا فجاء المشتري ليردها بقرحة في ذلك فأنكر البائع أنها هذه القرحة بل القرحة برئت وهذه غيرها فالقول للمشتري. والحاصل أن البائع إذا نسب العيب إلى موضع وسماه فالقول للمشتري، وإن ذكره مطلقا فالقول للبائع، وتمامه في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on a defect appearing in a purchased item when the seller is absent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2774)

(ظهر عيب بمشري) البائع (الغائب) وأثبته (عند القاضي فوضعه عند عدل) فإذا هلك (هلك على المشتري إلا إذا قضى) القاضي (بالرد على بائعه) ؛ لأن القضاء على الغائب بلا خصم ينفذ على الأظهر درر.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming the seller freed or made a tadbir on a slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2778)

(مشتر) لعبد أو أمة (قال أعتق البائع) العبد (أو دبر أو استولد) الأمة (أو هو حر الأصل وأنكر البائع حلف) لعجز المشتري عن الإثبات (فإن حلف قضى على المشتري بما قاله) من العتق ونحوه لإقراره بذلك (ورجع بالعيب إن علم به) ؛ لأن المبطل للرجوع إزالته عن ملكه إلى غيره بإنشائه أو إقراره ولم يوجد (حتى لو قال باعه وهو ملك فلان وصدقه) فلان (وأخذه لا) يرجع بالنقصان لإزالته بإقراره كأنه وهبه.

Mas'alah: When does the seller's oath prevent the buyer from returning a defective item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2778)

(قوله لعجز المشتري عن الإثبات) اللام للتوقيت أي حلف البائع وقت عجز المشتري أما لو برهن المشتري فإنه يرده على البائع (قوله إن علم به) أي علم أن به عيبا بعد قوله ما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on the appointed agent's admission of a defect?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2779)

قلت: لكن في الذخيرة: فلو أقر منصوب الإمام لم يصح إقراره، ويخرجه القاضي عن الخصومة وينصب للمشتري خصما آخر. اهـ ومقتضاه أنه مثل الوكيل بالخصومة تأمل. (قوله ولا يصح نكوله وإقراره) والمناسب أن يقول ولا يصح نكوله؛ لأنه إما بذل أو إقرار، ولا يصح بذله ولا إقراره. اهـ ح (قوله ويرد النقص والفضل إلى محله) أي إن نقص الآخر عن الأول، وإن كان المبيع من الأربعة أخماس يعطى منها، وإن كان من الخمس يعطى منه، وكذا الزيادة وتوضع فيما كان المبيع منه ح عن الدرر (قوله؛ لأن الغرم بالغنم) المراد به هنا أن الغرم وهو رد النقص إلى المشتري بسبب الغنم وهو رد الفضل إلى محله.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the seller does not admit the defect?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2779)

(قوله الدراهم) الأولى دراهم بالتنكير ط (قوله لا يصح) إلا إذا حدث به عيب عند المشتري كما بحثه الخير الرملي. قلت: ويستثنى أيضا ما إذا لم يقر البائع بالعيب، لما في جامع الفصولين شراه بمائة وقبضه فطعن بعيب فتصالحا على أن يأخذه البائع ويرد مائة إلا واحدا قال إن أقر البائع أن العيب كان عنده فعليه رد باقي الثمن وإلا ملك الباقي وهو قول أبي يوسف. اهـ (قوله؛ لأنه لا وجه له غير الرشوة) في جامع الفصولين؛ لأنه ربا ولصاحب البحر رسالة في الرشوة ذكر ط هنا حاصلها، ومحل الكلام عليها في القضاء، وسنذكره هناك – إن شاء الله تعالى – (قوله ولو زال بمعالجة لا) أي لا يرجع وعبر عنه في جامع الفصولين بقيل حيث قال: ولو قبض بدل الصلح وزال ذلك العيب يرد بدل الصلح، وقيل هذا لو زال بلا علاجه فإن زال بعلاجه لا يرد اهـ.

(رضي الوكيل بالعيب لزم الموكل إن كان المبيع مع العيب) الذي به (يساوي الثمن) المسمى (وإلا) يساويه (لا) يلزم الموكل اهـ. [فروع] لا يحل كتمان العيب في مبيع أو ثمن؛ لأن الغش حرام إلا في مسألتين. الأولى: الأسير إذا شرى شيئا ثمة ودفع الثمن مغشوشا جاز إن كان حرا لا عبدا. الثانية: يجوز إعطاء الزيوف والناقص في الجبايات أشباه. [رد المحتار] [مطلب في الصلح عن العيب] [فرع] لو شرياه فوجد عيبا فصالح أحدهما البائع من حصته فليس للآخر أن يخاصم، وهذا فرع مسألة أن رجلين لو شريا فوجدا عيبا ليس لأحدهما الرد بدون الآخر عنده وعندهما لكل منهما رد حصته جامع الفصولين (قوله رضي الوكيل بالعيب) أي الوكيل بالشراء (قوله يساوي الثمن المسمى) أي الذي اشتراه به كما في الخانية عن المنتقى بعدما ذكر قولا آخر، وهو أنه إن كان قبل قبض المبيع لزم الموكل لو العيب يسيرا وإلا فيلزم الوكيل، وإن اليسير ما لا يفوت جنس المنفعة كقطع يد واحدة وفقء عين، بخلاف قطع اليدين وفقء العينين فهو فاحش، وذكر أن السرخسي قال: إن ما لا يدخل تحت تقويم المقومين فاحش، بأن

لا يقومه أحد من العيب بقيمة الصحيح، وأن ما في المنتقى قريب من هذا ثم قال: وفي الزيادات إن رضي قبل القبض لزم الموكل، وإن بعده لزم الوكيل ولم يفصل بين اليسير والفاحش والصحيح ما في المنتقى سواء كان قبل القبض أو بعده؛ لأنه يصير كأنه اشتراه مع العلم بالعيب، فإن كان لا يساوي ذلك الثمن لا يلزم الآمر. اهـ فافهم. [مطلب في جملة ما يسقط به الخيار] [تنبيه] قال في البحر، وإلى هنا ظهر أن خيار العيب يسقط بالعلم به وقت البيع، أو وقت القبض أو الرضا به بعدهما أو اشتراط البراءة من كل عيب، أو الصلح على شيء أو الإقرار بأن لا عيب به إذا عينه كقوله ليس بآبق فإنه إقرار بانتفاء الإباق، بخلاف قوله ليس به عيب كما مر. اهـ ملخصا (قوله؛ لأن الغش حرام) ذكر في البحر أو الباب بعد ذلك عن البزازية عن الفتاوى: إذا باع سلعة معيبة، عليه البيان وإن لم يبين قال بعض مشايخنا يفسق وترد شهادته، قال الصدر لا نأخذ به. اهـ. قال في النهر: أي لا نأخذ بكونه يفسق بمجرد هذا؛ لأنه صغيرة. اهـ قلت: وفيه نظر؛ لأن الغش من أكل أموال الناس بالباطل فكيف يكون صغيرة، بل الظاهر في تعليل كلام الصدر أن فعل ذلك مرة بلا إعلان لا يصير به مردود الشهادة، وإن كان كبيرة كما في شرب المسكر (قوله الأولى الأسير إذا شرى شيئا إلخ) عبارة الأشباه عن الولوالجية: اشترى الأسير المسلم من دار الحرب ودفع الثمن إلخ والمتبادر منه أن الأسير فاعل الشراء كما هو صريح عبارة الشارح، وليس كذلك بل هو مفعوله؛ لأن نص عبارة الولوالجية هكذا: رجل اشترى الأسير من أهل الحرب وأعطاهم الزيوف والستوقة أو اشترى بعروض وأعطاهم العروض المغشوشة جاز؛ لأن شراء الأحرار ليس بشراء ليجب عليه المال المسمى لكنه طريق لتخليصهم فكيفما استطاع تخليصهم له أن يفعل. وعلى هذا قالوا إذا اضطر المرء إلى إعطاء جعل العوان أجزأه أن يعطيه الزيوف والستوقة وينقص الوزن بدليل مسألة الأسير، وهذا إذا كان الأسراء أحرارا، فإن كانوا عبيدا لا يسعه شيء من ذلك إذا دخل بأمان. اهـ ومثله في الخانية: رجل اشترى الأسراء

من أهل الحرب جاز له أن يعطيهم الزيوف والمغشوش؛ لأن شراء الأحرار لا يكون شراء حقيقة وإن كان الأسراء عبيدا لا يسعه ذلك. اهـ (قوله في الجبايات) جمع جباية

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the seller knows it is not his, constituting a sale by mutual giving?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1864)

ومنه لو ردها بخيار عيب والبائع متيقن أنها ليست له فأخذها ورضي فهو بيع بالتعاطي كما في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer points to covered dirhams that turn out to be defective?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1877)

وقدمنا أنه لو أشار إلى دراهم مستورة فلما كشف عنها ظهر أنها زيوف أو خلاف نقد البلد استحق الجياد من نقد البلد. .

Mas'alah: What is the ruling on a buyer returning a defective animal without explicit rescission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1946)

(قوله باع بعيرا إلخ) . قال الرملي يكثر في بلادنا أن المشتري إذا اطلع على عيب أو ظهر غبنه في الدابة يأتي بالمبيع إلى بائعه ويدخله إلى منزله ويقول دونك دابتك لا أريدها ويرجع فتهلك ولا شك أنها تهلك على المشتري لأن هذا ليس ردا ولو تعهدها

البائع حيث لم يوجد بينهما فسخ للبيع قولا أو فعلا صريحا أو دلالة

Mas'alah: Are leprosy and vitiligo defects in a slave for return?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1954)

والبرص والجذام وهو قيح يوجد تحت الجلد يوجد نتنه من بعيد.

Mas'alah: What physical defects allow return of a slave in a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1954)

والفتق وهو ريح في المثانة وربما يهيج بالمرء فيقتله ولا يكون إلا لداء في الباطن

Mas'alah: What defects in a slave woman allow return in a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1954)

والشدق وهو سعة مفرطة في الفم والتخنث والحمق وكونها مغنية وشرب الخمر وترك الصلاة وغيرها من الذنوب وكل عيب يتمكن المشتري من إزالته بلا مشقة لا يرد

Mas'alah: What defects give the buyer the option to return a slave in Hanafi sales law?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1955)

وفي السراج الوهاج الزكام ليس بعيب والجنون عيب وكذا العمى والعور والشلل والصمم والخرس والإصبع الزائدة والناقصة والقروح والشجاج والأمراض كلها والأدر عيب وهو انتفاخ الأنثيين والعشا عيب وهو الذي لا يبصر بالليل وكذا العمش والعنين والخصي ولو اشتراه على أنه خصي فوجده فحلا لا خيار له والكذب والنميمة عيب فيهما وقلة الأكل في الدواب لا في بني آدم والنكاح في الجارية والغلام وإن طلقها زوجها رجعيا فله الرد وإن كان بائنا سقط وإذا وجدها محرمة عليه برضاع أو صهرية كأخته أو أم امرأته فليس بعيب لأنه يقدر على الانتفاع بتزويجها وأخذ العوض وإذا وجدها لا تحسن الطبخ والخبز فليس بعيب وإذا وجد في المصحف سقطا أو خطأ فهو عيب وإن كانت معتدة من طلاق بائن فليس بعيب لأنه لا سبيل للزوج عليها والحرمة عارضة كتحريم الحائض. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item before and after taking possession?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2256)

وقيده الشارح بأن يكون بعد القبض أما قبله فينبغي أن له الرد مطلقا لكونه فسخا من كل وجه في غير العقار إلا بعد حلف فيجب تقييد الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming a slave returned due to defect?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2649)

قال – رحمه الله تعالى – (وإن رد عليه بعيب رجع بقيمته وحق الغرماء في العبد) ؛ لأن

سبب الضمان قد زال وهو البيع، والتسليم فصار كالغاصب إذا باع وسلم وضمن القيمة ثم رد عليه بالعيب كان له أن يرد المغصوب على المالك ويرجع عليه بالقيمة التي دفعها إليه هذا إذا رده عليه قبل القبض مطلقا أو بعده بقضاء؛ لأنه فسخ من كل وجه وكذا إذا رده عليه بخيار الرؤية أو الشرط، وإن رده بعيب بعض القبض بغير قضاء فلا سبيل للغرماء على العبد ولا للمولى على القيمة؛ لأن الرد بالتراضي إقالة وهو بيع في حق غيرهما، وإن فضل من دينهم شيء رجعوا به على العبد بعد الحرية وفي المحيط إذا باع القاضي وهلك الثمن في يده ثم وجد المشتري به عيبا فرده فباعه مرة أخرى وقضى المشتري ثمنه وكذا لو باعه مولاه بأمره إلا أن الأمين لا يضمن النقصان، والمولى يضمن النقصان ثم يرجع به على الغرماء؛ لأن المولى عليه عهدة ولو باعه مولاه وضمن قيمته للغرماء ثم وجد به عيبا فلم يرده عليهم ثم حدث به عيب آخر رجع على البائع بنقصان العيب الأول من الثمن ولم يكن على البائع شيء من تلك القيمة ولا يرجع بالنقصان على الغرماء وهذا قول الإمام وعندهما يرجع على الغرماء بحصة العيب وهذه فروع المسألة المذكورة في الصلح وهي أن من اشترى عبدا فباعه من غيره ثم إن المشتري الثاني وجد فيه عيبا فمات في يده رجع على بائعه بنقصان العيب ولا يرجع بائعه على بائعه بذلك عند الإمام خلافا لهما وقيل هذا قولهم جميعا وهو الظاهر، والفرق بين هذه ومسألة الصلح أنهم هنا الغرماء يقولون للمشتري: إنك التزمت هذه الغرامة بطيب من نفسك، فإنك كنت ممكنا من رد العبد علينا فلا يلزمك هذا النقصان فلما لم تفعل فقد التزمت هذه الغرامة.

Mas'alah: How is a hidden defect in a slave established through expert testimony?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4010)

ويعتبر في الارتفاع أقصى غاية البلوغ وهو سبع عشرة سنة فيها، عند أبي حنيفة ويعرف ذلك [البناية] الخصومة. وقال الشيخ أبو المعين النسفي - رحمه الله - في شرح "الجامع الكبير" : وإن كان العيب خفيا لا يطلع عليه إلا الأطباء يثبت بقول واحد عدل منهم؛ لقوله تعالى: {فاسألوا أهل الذكر} [النحل: 43] (النحل: الآية 43) ، وهم أهل الذكر في هذا الباب، وكذا إذا كان لا يطلع عليه إلا النساء يثبت بقول واحدة منهن موصوفة بالعدالة، والثنتان أحوط، وقال صاحب "التحفة" : إذا كان العيب باطنا لا يعرفه إلا الخواص من الناس، كالأطباء والنخاسين فإنه يعرف ذلك ممن له بصارة في ذلك الباب. فإن اجتمع على ذلك العيب رجلان مسلمان أو قال ذلك رجل مسلم عدل فإنه يقبل قوله، ويثبت العيب في حق إثبات الخصومة، ثم بعد هذا يقول القاضي للبائع: هل حدث عندك هذا العيب فإن قال: نعم، قضى عليه بالرد، وإن لم يكن عليه بينة استحلف البائع فإن حلف لم يرد عليه، وإن نكل قضي عليه بالرد إلا أن يدعي الرضا أو الإبراء، وإن كان العيب مما لا يطلع عليه الرجال ويطلع عليه النساء فإنه يرجع إلى قول النساء، فترى امرأة مسلمة عدل والثنتان أحوط، فإذا شهدت على العيب ففي هذه المسألة عن أبي يوسف - رحمه الله - روايتان، وكذا عن محمد - رحمه الله - روايتان، في رواية فرق أبو يوسف بينهما إذا كان المبيع في يد البائع أو في يد المشتري. فقال: إن كان في يد البائع رد المبيع بشهادتها فيثبت العيب لقولها، والعيب الموجود عند البائع يفسخ به البيع، وإن كان بعد القبض أقبل قولها في إثبات الخصومة، ولا أقبل في حق الرد على البائع؛ لأن المبيع دخل في ضمان المشتري فلا أنقل الضمان إلى البائع بقول النساء، ولكن أثبت حق الخصومة ليثبت الاستحلاف وفي رواية قال: إن كان العيب مما لا يحدثه مثله يفسخ بقولها؛ لأن العيب قد يثبت بشهادتهن، وقد علمنا كون العيب عند البائع يتعين فيثبت حق الفسخ، وإن كان عيبا يحدث مثله لم يثبت حق الفسخ بقولهن، وأما عن محمد - رحمه الله - في رواية قال:

لا يفسخ بقولهن وفي رواية يفسخ قبل القبض وبعده بقولهن؛ لأن قولها فيما لا يطلع عليه الرجال كالبينة. م: (ويعتبر في الارتفاع) ش: أي ارتفاع الحيض م: (أقصى غاية البلوغ وهو سبع عشرة سنة فيها) ش: أي في الجارية م: (عند أبي حنيفة) ش: وعندهما خمس عشرة سنة م: (ويعرف ذلك)

Mas'alah: How is amenorrhea in a female slave proven by her own statement and the seller's oath?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4011)

بقول الأمة، فترد إذا انضم إليه نكول البائع قبل القبض وبعده، هو الصحيح. [البناية] ش: أي ارتفاع الحيض م: (بقول الأمة) ش: قال الإمام العتابي – رحمه الله: وإنما يعرف ذلك عند المنازعة بقول الأمة؛ لأنه لا يقف على ذلك غيرها ويحلف المولى مع ذلك؛ لأنه ما سلمها بحكم المبيع وما بها هذا العيب. وإن نكل يرد من كونه، هذا إذا كان بعد القبض، وإن كان قبل القبض يحلفه بالله ما بها هذا العيب الذي يدعيه المشتري في الحال، وهذا على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف –رحمهما الله–: في مسألة البكارة إذا اشترى جارية على أنها بكر، فقال المشتري: ليست ببكر وقال البائع: هي بكر في الحال، فإن القاضي يري النساء، فإن قلن: هي بكر لزم المشتري من غير يمين البائع؛ لأن شهادتهن تأيدت بمؤيد، وهو أن الأصل هو البكارة، وإن قلن: هي ثيب لم يثبت حق الفسخ للمشتري بشهادتهن؛ لأن شهادتهن ضعيفة، وحق الفسخ حق قوي،

وبشهادتهن يثبت للمشتري حق الخصومة في توجيه النهي على البائع فيحلف البائع بالله لقد سلمها بحكم المبيع وهي بكر إن كان بعد القبض. وإن كان قبل القبض يحلف بالله أنها بكر. روي عن محمد – رحمه الله – أنها ترد على البائع بشهادتهن من غير

يمين البائع. م: (فترد) ش: أي الأمة م: (إذا انضم إليه) ش: أي إلى قولها م: (نكول البائع) ش: أي امتناع البائع عن اليمين مع قولها بأنها لا تحيض أو هي مستحاضة م: (قبل القبض وبعده، هو الصحيح) ش: قيد بقوله –الصحيح– احترازا عن قول أبي يوسف – رحمه الله – فإن عنده يرد بقول الأمة قبل القبض وبشهادة القائلة، وعما روي عن محمد – رحمه الله – أنه قال: إن كانت الخصومة قبل القبض يفسخ العقد بقول النساء. اعلم أن المشتري إذا ادعى انقطاع الحيض فالقاضي يسأله عن مدة الانقطاع فإن ادعاه في مدة قصيرة لا تسمع دعواه وإن ادعاه في مدة مديدة يسمع دعواه. والمديدة مقدرة بثلاثة أشهر عند أبي يوسف – رحمه الله – وعند محمد – رحمه الله – بأربعة أشهر، وعند أبي حنيفة وزفر بسنتين، فإذا عرفت المدة فما دونها قصيرة ثم بعد ذلك إن كان القاضي مجتهدا يقضي بما أدى إليه اجتهاده، إن لم يكن مجتهدا يأخذ بما اتفق عليه أصحابنا وهو سنتان، وفي "الفوائد الظهيرية" : لو شهد للمشتري شهود لا يقبل شهادتهم على الانقطاع بخلاف الاستحاضة حيث يقبل عليها؛ لأنها مما يمكن الاطلاع عليها وانقطاع الدم على وجه يعد عيبا لا يمكن الاطلاع عليه. ولو أنكر البائع الانقطاع في الحال هل يستحلف عند أبي حنيفة – رحمه الله – أم لا؟ وعندهما يستحلف

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave-girl and the seller accepting her?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1071)

ولو رد أمة بخيار عيب والبائع متيقن أنها ليست له فأخذها ورضي فهو بيع بالتعاطي هكذا في البحر الرائق وكذا القصار إذا رد ثوبا آخر على رب الثوب وكذا الإسكاف

كذا في الواقعات الحسامية

Mas'alah: What is the ruling on returning a purchased slave-girl whom the buyer married off before delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1123)

وعن عيسى بن أبان إذا زوج المشتري الجارية قبل القبض ثم رآها قبل دخول الزوج بها فله الرد، والمهر يصلح بدلا عن عيب التزويج، وإن كان أرش العيب أكثر من المهر، وقيل: يغرم الباقي وهو الصحيح كذا في الظهيرية. .

Mas'alah: How does the timing of defects affect the right to return a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1130)

فإذا وجدت هذه الأشياء من الصغير عند البائع والمشتري في حال صغره فهو عيب يرد به وإذا وجدت عندهما في حال كبره فكذلك، وأما إذا اختلفت فكان عند البائع في صغره وعند المشتري في كبره فلا يرد به كذا في الغياثية.

Mas'alah: Is repetition of defects like theft and running away required for the right of return?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1130)

وفيما عدا الجنون من السرقة والإباق والبول على الفراش ذكر شمس الأئمة الحلواني في شرحه ظاهر الجواب أنه لا يشترط المعاودة في يد المشتري، ومن المشايخ من

قال: يشترط، وهو الصحيح وبعضهم ذكروا في شروحهم أن معاودة هذه الأشياء مشرط بلا خلاف من المشايخ وهكذا ذكره في عامة الروايات كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's right to return a slave due to a defect such as bed-wetting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1131)

وإذا نقب البيت ولم يختلس شيئا فهو عيب كذا في الظهيرية. قال في الفوائد الظهيرية: وهنا مسألة عجيبة وهي أن من اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول في الفراش كان له أن يرد فإن لم يتمكن من الرد حتى تعيب عنده بعيب آخر كان له أن يرجع بنقصان العيب فإذا رجع بنقصان العيب ثم كبر العبد هل للبائع أن يسترد ما أعطى من النقصان لزوال ذلك العيب بالبلوغ؟ لا رواية لهذه المسألة في الكتب ثم قال – رضي الله تعالى عنه: وكان والدي – رحمه الله تعالى – يقول: ينبغي أن يسترده استدلالا بمسألتين إحداهما: أن الرجل إذا اشترى جارية فوجدها ذات زوج كان له أن يردها فإن تعيبت عنده بعيب آخر رجع بالنقصان فإذا رجع بالنقصان ثم أبانها زوجها كان للبائع أن يسترد النقصان لزوال ذلك العيب فكذا فيما نحن فيه. والثانية: إذا اشترى عبدا فوجده مريضا كان له أن يرده فإن تعيب عنده بعيب آخر رجع بالنقصان فإذا رجع ثم برئ من مرضه هل للبائع أن يسترد النقصان؟ قالوا: إن كان البرء بالمداواة لم يكن له أن يسترده وإلا فله ذلك، والبلوغ ههنا لا بالمداواة فكان له أن يسترده كذا في النهاية وعدم استمساك البول عيب كذا في البحر الرائق. والجنون في الصغر عيب أبدا ومعناه إذا جن عند البائع في الصغر ثم جن في يد المشتري في الصغر أو في الكبر يرده، وقيل: إذا اشترى عبدا قد جن عند البائع فله أن يرده وإن لم يجن عند المشتري، والجمهور على أنه لا

يرد ما لم يعاود عند المشتري وهو الصحيح كذا في الكافي ومقداره أن يكون أكثر من يوم وليلة وما دونه لا يكون عيبا كذا في التبيين والعيني شرح الكنز والجامع الكبير كذا في النهر الفائق وفي الظهيرية من المحاضر أن الطرار والنباش وقاطع الطريق كالسارق عيب في العبد كذا في البحر الرائق ولو اشترى عبدا أمرد فوجده محلوق اللحية أو منتوف اللحية كان له أن يرده إن ظهر ذلك في مدة بعد الشراء يعلم أنه كان عند البائع كذا في فتاوى قاضي خان. وإذا اشترى جارية تركية لا تعرف التركية أو لا تحسن والمشتري عالم بذلك إلا أنه لا يعلم أنه عيب عند التجارة فقبضها ثم علم أنه عيب فإن كان هذا عيبا بينا لا يخفى على الناس

كالعور ونحوه لم يكن له أن يردها وإن لم يكن بينا يخفى على الناس كان له أن يردها، وأما إذا اشترى جارية هندية لا تعرف الهندية ينظر إن عده أهل البصر عيبا فله الرد، وإن لم يعدوه عيبا فليس له الرد كذا في المحيط. . اشترى جارية فوجدها لا تحسن الطبخ والخبز أصلا ليس بعيب إذا لم يشترط وكذا في العبد فإن كانا يحسنان ثم نسياه في يد البائع فللمشتري الرد كذا في الخلاصة. وفي الكبرى لو اشترى جارية فوجد بها وجع العين يأتي مرة بعد أخرى إن كان حديثا لا يرد، وإن كان قديما يرد كذا في التتارخانية. وإذا اشترى جارية فوجد بها وجع الضرس يأتي مرة بعد أخرى فإن كان حديثا فليس له الرد وإن كان قديما فله الرد كذا في التتارخانية وفي المحيط الأمة المشتراة إذا قالت: بي وجع الضرس لم ترد بقولها كذا في السراجية. إذا كانت إحدى العينين زرقاء والأخرى غير زرقاء أو إحداهما كحلاء والأخرى بيضاء فهو عيب كذا في البحر الرائق. اشترى غلاما فظهر به حمى فهو عيب له أن يرده كذا في مختار الفتاوى. وإذا اشترى جارية ثيبا على أن البائع لم يطأها ثم ظهر أنه كان وطئها قبل البيع فليس له الرد كذا في المحيط. وفي المنتقى اشترى جارية على أنها عذراء فقبضها

وماتت في يده ثم ظهر أنها كانت ثيبا لا يرجع على البائع بشيء سواء كان ذلك ينقصها أو لا ينقصها رواه الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وروى ابن أبي مالك عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه يرجع عليه بمقدار نقصانها كذا في الذخيرة. ولو اشترى جارية على أنها صغيرة فإذا هي بالغة لا يردها كذا في الخلاصة. ولو اشترى جارية فوجدها دميمة أو سوداء ليس له حق الرد إذا كانت تامة الخلقة كذا في الظهيرية اشترى جارية فوجدها محترقة الوجه بحيث لا يستبين لها قبح ولا جمال كان له حق الرد فإن امتنع الرد بسبب من الأسباب قومت محترقة الوجه كما هي وقومت صحيحة غير محترقة الوجه ولكن على القبح لا على الجمال فيرجع بفضل ما بينهما كذا في المحيط ناقلا عن الزيادات. إذا اشترى جارية على أنها جميلة فوجدها قبيحة ترد كذا في الخلاصة. رجل اشترى غلاما بركبتيه ورم فقال البائع: إنه ورم حديث أصابه ضرب فأورمه، فاشتراه المشتري على ذلك ثم ظهر أنه كان قديما لا يرد قال – رضي الله تعالى عنه: وهذا إذا لم يبين السبب، وأما إذا بين السبب ثم ظهر أنه كان بسبب آخر غير الذي بين كان له أن يرد كما لو اشترى عبدا وهو محموم فقال البائع: هو حمى غب فإذا هو غير ذلك كان له أن يرد كذا في فتاوى قاضي خان وكذلك إذا قال البائع: إن كان قديما فجوابه علي ثم تبين أنه قديم فليس له الرد، وكذلك إذا اشتراه على أنه حديث فإذا هو قديم ليس له الرد ذكر المسألة في فتاوى الفضلي كذا في الذخيرة. اشترى غلاما ليس لأحد أذنيه ثقب إلى الدماغ فهو عيب، وثقب الأذن وإن كان واسعا في الهندية ليس بعيب، وفي التركية عيب إن عدوه عيبا كذا في الخلاصة وكثرة الأكل تعد عيبا في الجارية دون الغلام كذا في مختار الفتاوى. وفي صلح الفتاوى اشترى جارية وبها قرحة ولم يعلم المشتري أنها عيب فله الرد والصحيح من الجواب في مسألة القرحة إن كان هذا عيبا بينا لا يخفى على الناس يكون له الرد وإن لم يكن هذا عيبا بينا فله الرد كذا في الذخيرة. [الفصل الثاني في معرفة عيوب الدواب وغيرها]

(الفصل الثاني في معرفة عيوب الدواب وغيرها) اشترى بقرة فوجدها لا تحلب فإن كان مثلها يشترى للحلب فله أن يرد، وإن كان مثلها يشترى للحم لا ولو كانت تأخذ بضرعها وتمص جميع لبنها فهذا عيب كذا في الخلاصة. وقلة الأكل في الدواب عيب وليس بعيب في بني آدم كذا في السراج الوهاج وفي فوائد شمس الإسلام ولو كانت الدابة أكولة خارجة عن العادة ليس بعيب هكذا في الخلاصة. اشترى حمارا

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave by the buyer's own admission of a defect without a judge's ruling?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=600)

"وفي الجامع الصغير: وإن رد عليه بإقراره بغير قضاء بعيب لا يحدث مثله لم يكن له أن يخاصم الذي باعه" وبهذا يتبين أن الجواب فيما يحدث مثله وفيما لا يحدث سواء وفي بعض

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave based on the seller's admission without a court order?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=462)

وفي الجامع الصغير وإن رد عليه بإقراره بغير قضاء بعيب لا يحدث مثله لم يكن له أن يخاصم الذي باعه وبهذا يتبين أن الجواب فيما يحدث مثله وفيما لا يحدث سواء وفي بعض روايات البيوع إن كان فيما لا يحدث مثله يرجع بالنقصان للتيقن بقيام العيب عند البائع الأول

Mas'alah: What is the ruling if a buyer purchases a slave girl, has intercourse with her, then discovers a defect?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1088)

باب الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يصيب بها عيبا فيريد ردها – اخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال من اشترى وليدة فأصابها ثم وجد بها عيبا وهي بكر أو ثيب فانه لا يقدر على ردها ولكنه يرجع بنقصان العيب من الثمن يقسم الثمن على قيمة الجارية لا عيب فيها ثم تقوم وبها العيب الذي وجد فينظر فضل ما بينهما من القيمة فيرد عليه حصة ذلك

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on returning a slave girl after intercourse when a defect is found?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1089)

قال محمد وكذلك اخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يجد بها عيبا قال لا يستطيع ردها ويرجع بنقصان العيب اخبرنا محمد قال اخبرنا محمد بن ابان بن صالح قال حدثنا جعفر بن

Mas'alah: What is the ruling of Ali ibn Abi Talib on returning a slave girl with a defect after intercourse?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1090)

محمد عن ابيه عن جده عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال من اشترى جارية

فوجد بها عيبا فوطئها الزمناه اياه وليس بالجارية لما نقد البائع من العيب قال يقومها وليس بها عيب ويقومها وبها عيب ثم

Mas'alah: What is the Medinese ruling on returning a slave girl after intercourse when a defect is found?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1091)

يرد على المشتري ما بين القيمتين اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا جعفر بن محمد بن ابيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه قال في الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يجد بها عيبا قال يرجع بنقصان العيب وقال أهل المدينة ان من رد وليدة من عيب وجده بها وكان قد اصابها انها ان كانت بكرا ردها وعليه ما نقص من ثمنها وان كانت ثيبا فليس عليه في اصابته اياها شيء لانه كان ضامنا لها

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl after intercourse when a defect is found?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1092)

وقال محمد وكيف ترد بغير مهرها وقد اصابها المشتري هل رأيتم جماعا لا يجب فيه مهر ولا حد وهو يريد ان ينقض البيع حتى يردها الى البائع ما كانت عليه ويأخذ الثمن كله ان كان الوطؤ لم ينقصها فكيف يأخذ الثمن كله ويرد الجارية حتى تصير في يد البائع كأنه لم يبعها وقد اصابها المشتري زمانا فلم يلزم لذلك عقر وانما القول في هذا احد القولين اما قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه ان المشتري لا يستطيع ردها بوطئه اياها ولكنه يرجع بنقصان العيب المدلس له من ثمنها وهذا القول الذي اخذ به

أبو حنيفة واما ان يردها ويرد عقرها ويأخذ

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl after prolonged intercourse without paying her dower?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1093)

الثمن كله فاما ان يردها وقد وطئها دهرا طويلا ويأخذ الثمن كله ان كان الوطؤ لم ينقصها ولا يكون عليه مهرها فهذا غير مقبول من اهله لا يكون الوطؤ مجانا ابدا والله اعلم -

Mas'alah: Is a slave's running away (ibaq) considered a defect in sales?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=196)

قوله: (والإباق عيب) يعني إباق الصغير الذي يعقل أما الذي لا يعقل فهو ضال لا آبق فلا يكون عيبا قال في الذخيرة: الإباق فيما دون السفر عيب بلا خلاف وهل يشترط الخروج من البلد فيه اختلاف المشايخ.

Mas'alah: Is a child's bedwetting considered a defect in a slave?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=196)

قوله: (والبول في الفراش عيب) هذا على الوجهين إن كان صغيرا لا ينكر عليه ذلك لصغره فليس بعيب وإن كان ينكر عليه فهو عيب؛ لأنه يضرب عليه مثله من الصغار قال في الذخيرة: قدره بخمس سنين فما فوقها وما دون ابن خمس لا يكون ذلك منه عيبا.

Mas'alah: Is theft by a minor slave considered a defect in sales?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=196)

قوله: (والسرقة عيب في الصغير ما لم يبلغ) يعني إذا كان صغيرا يعقل أما إذا كان لا يعقل بأن لا يأكل وحده ولا يلبس وحده لا يكون عيبا سواء كانت السرقة عشرة دراهم، أو أقل وقيل ما دون الدرهم نحو الفلسين ونحوهما لا يكون عيبا، والعيب في السرقة لا يختلف بين أن يكون من المولى، أو غيره إلا في المأكول فإن سرقته لأجل الأكل من بيت المولى ليس بعيب ومن بيت غيره عيب، فإن كانت سرقته للبيع لا للأكل فهو عيب من المولى وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a defect that recurs after the slave reaches puberty?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=145)

– –– الحكم وجب أن يقرر اللفظ المذكور في المختصر، وهو قوله "فإذا بلغ فليس ذلك" الذي كان قبله عند البائع "بعيب" إذا وجد بعده عند المشتري "حتى يعاوده بعد البلوغ" عند المشتري بعد ما وجد عند البائع، واكتفى بلفظ المعاودة لأن المعاودة لا تكون حقيقة إلا إذا اتحد الأمر، اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a defect in a sold slave-girl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2718)

الجارية فذهبت عينها عنده من عمله أو من غير عمله فللبائع أن يأخذها ويضمنه نصف قيمتها؛ لأن العين من الآدمي نصفه وفوات النصف في ضمان المشترى كفوات الكل ولو هلكت كان عليه ضمان قيمتها سواء هلكت بفعله أو بغير فعله فكذلك إذا ذهب نصفها، وهذا لأنها صارت مضمونة بالقبض، والأوصاف تضمن بالقبض ألا ترى أنها تضمن بالغصب فإن الجارية المغصوبة إذا ذهبت عينها عند الغاصب أخذها المغصوب منه مع نصف قيمتها، ولو فقأ عينها غيره فإن البائع يأخذها؛ لأن فسخ العقد فيها مستحق شرعا فما دامت قائمة كان على البائع أن يأخذها ثم يتخير في نصف قيمتها فإن شاء ضمن ذلك الفاقئ، وإن شاء ضمن المشتري؛ لأن بالأخذ ينفسخ العقد فيها ويعود إلى قديم ملك البائع فجناية الفاقئ كانت على ملكه فله أن يضمنه نصف قيمتها، وإن شاء ضمن المشتري ذلك؛ لأنها كانت مضمونة عليه بالقبض بجميع أجزائها فكانت كالمغصوبة في هذا الحكم، فإن ضمن المشتري يرجع المشتري بذلك على الفاقئ؛ لأن ملكه تقرر في ذلك الجزء حين ضمن بدله وهو كالغاصب في ذلك. وإن ضمن الفاقئ لم يرجع على المشتري بشيء؛ لأنه ضمن بجنايته فأما إذا قتلها في يد المشتري قاتل فللبائع أن يضمن المشتري قيمتها ولا سبيل له على القاتل بخلاف المغصوبة فإن المغصوبة إذا قتلها إنسان في يد الغاصب يتخير المغصوب منه إن شاء ضمن الغاصب قيمتها وإن شاء ضمن القاتل بخلاف المشتراة شراء فاسدا في يد المشتري؛ لأن المغصوب على ملك المغصوب منه فالقاتل من القاتل جناية على ملكه فيتخير في التضمين إن شاء ضمن الغاصب بالغصب أو القاتل بالقتل وهنا قد صارت الجارية مملوكة للمشتري بالقبض وبالقتل يتعذر فسخ البيع فيها ولا يعود إلى ملك البائع فلهذا

تعين حق البائع في تضمين المشتري وليس له أن يضمن القاتل وفي فقء العين ما تعذر فسخ العقد فيها، وإذا انفسخ العقد فيها بالرد كانت جناية الفاقئ على ملك البائع فلذلك يتخير البائع إن شاء ضمن القاتل بالقتل، وإن شاء ضمن المشتري بالقبض كما في الغصب، ثم إذا ضمن البائع المشتري قيمتها في القتل كان للمشتري أن يضمن القاتل قيمتها؛ لأنه أتلف ملكه فيها بالجناية فكان له أن يضمنه قيمتها

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl with her child after a defective sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2718)

قال: فلو كانت الجارية كما هي غير أنها ولدت ولدين فمات أحدهما أخذ البائع الجارية والولد الباقي؛ لأنها في يده كالمغصوبة مستحقة الرد بزوائدها المتصلة والمنفصلة. وهذا؛ لأن الولد متولد من العين ووجوب الرد كان حكما متقررا فيها فيسري إلى الولد، ولأن ملك الأصل يسري إلى الولد والثابت للمشتري في الأصل كان ملكا مستحق

الإزالة بالرد على البائع فثبت مثله في الولد، وليس له أن يضمنه قيمة الميت بمنزلة ولد المغصوب إذا مات في يد الغاصب من غير صنعه لم يضمن لانعدام الصنع منه فهذا مثله

Mas'alah: What happens if the seller agrees to accept the return of a defective slave girl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2794)

وإذا لم يردها رجع بنقصان العيب من الثمن كما بينا إلا أن يرضى البائع بأن يردها عليه؛ لأن المانع من الرد حق البائع وقد رضي بالتزام هذا الضرر

Mas'alah: Can a buyer return a slave with an undisclosed debt due to defect?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2810)

وإذا اشترى عبدا عليه دين لم يعلم به ثم علم بذلك فله أن يرده؛ لأن قيام الدين عليه مما يعده التجار عيبا وتكون ماليته مشغولة بحق الغرماء فهو عيب حكمي كعيب النكاح إلا أن يقضي عنه البائع دينه أو يبرئه الغرماء منه فبذلك يزول العيب وزوال العيب قبل الخصومة يسقط حق المشتري في الرد، أما إذا علم بالدين ثم اشتراه هل له أن يرده عند محمد لا استدلالا بسائر العيوب وعند أبي يوسف له أن يرده كما إذا كان مستحقا، وهو عالم به له أن يرده كذلك هنا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl found to be in ihram?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2810)

وإذا اشترى جارية فوجدها محرمة فليس ذلك بعيب؛ لأن له أن يحللها عندنا وقال زفر ليس له أن يحللها ولكنه يردها بالعيب؛ لأنها دخلت في ملكه، وهي بهذه الصفة فلا يكون له أن يحللها كما لو اشتراها، وهي منكوحة لا يكون له أن يفسخ النكاح ولكنه يردها بالعيب ولكنا نقول المشتري قائم فيها مقام البائع وقد كان للبائع أن يحللها، فإذا كانت أحرمت بغير إذنه حللها من غير كراهة وإذا كانت أحرمت بإذنه فله أن يحللها،

وإن كان ذلك مكروها لما فيه من خلف الوعد فكذلك المشتري ولا يكره ذلك للمشتري؛ لأن خلف الوعد لا يوجد منه بهذا وبه فارق النكاح فهناك لم يكن للبائع أن يفرق بينهما بعد صحة النكاح فكذلك للمشتري، وهذا لأن لزوم النكاح لحق الزوج، وقد كان مقدما على حق المشتري فأما

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl found to be in her waiting period due to a defect?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2811)

لزوم الإحرام فلحق الشرع وحق الآدمي في المحل مقدم؛ فلهذا كان للمشتري أن يحللها وإذا تمكن من إزالة العيب فليس له أن يردها به، وإن كانت في عدة من زوج فإن كان الطلاق رجعيا وله أن يردها كان النكاح قائما والزوج يستند بالرجعة إلا إذا انقضت العدة قبل الخصومة فحينئذ لا يردها لزوال العيب، وإن كانت العدة من طلاق بائن أو موت فليس هذا بعيب؛ لأن هذا مما لا يعده التجار عيبا فالعيب هو النكاح وقد انقطع والحرمة بهذا السبب نظير الحرمة بسبب الحيض كما أن ذلك لا يكون عيبا، فهذا مثله.

Mas'alah: What is the ruling when the seller denies the slave girl is his after a defect is found?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2811)

وإذا وجد بالجارية عيبا فأراد أن يردها فقال البائع: ما هذه بجاريتي فالقول قوله مع يمينه؛ لأن العيب لا يمنع تمام القبض والرد بحكمه لا ينفرد المشتري به من غير قضاء

ولا رضا فالمشتري يدعي ثبوت حق الرد له في هذا المحل والبائع ينكر والقول قوله مع يمينه بخلاف ما سبق من خيار الشرط والرؤية.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who purchases a slave whose blood is lawfully shed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2812)

قال وإذا اشترى عبدا قد حل دمه بقصاص أو ردة فقتل عند المشتري رجع على البائع بالثمن كله في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يقوم حلال الدم وحرام الدم فيرجع بتفاوت ما بين القيمتين من الثمن؛ لأن العبد بعدما حل دمه مال متقوم وحل الدم عيب فيه ومن اشترى شيئا معيبا وتعذر عليه رده بعدما قبضه رجع بحصة العيب من الثمن كما لو كان زانيا فجلد عند المشتري ومات وبيان الوصف أن بيع حلال الدم صحيح وبالقبض ينتقل إلى ضمان المشتري بدليل أنه لو مات كان الثمن متقررا على المشتري، ولو تصرف فيه المشتري نفذ تصرفه فيه، ولو كان عالما حين اشتراه أنه حلال الدم لم يرجع بشيء فعرفنا أن حل الدم عيب فيه يوضحه أن البيع يرد على محل غير مستحق بسبب حل الدم فالمستحق به النفس وإنما يملك بالبيع المالية ومحل الدم لا يعدم المالية ولا يصير يستحقه وإنما تلفت المالية باستيفاء القتل، وذلك فعل أنسأه المستوفي باختياره بعد ما دخل المبيع في ضمان المشتري بخلاف ما إذا استحق المبيع بملك أو حق رهن أو دين؛ لأن المستحق هناك ما تناوله البيع فينقص به قبض المشتري من الأصل وفي الكتاب استدل بما لو اشترى حاملا وقبضها فولدت وماتت في نفاسها لم يرجع بجميع الثمن، وإن كان أصل السبب في يد البائع وعذركم أن الغالب في الولادة السلامة يشكل على أصل أبي حنيفة بالجارية المغصوبة إذا حبلت

ثم ردها الغاصب فماتت في نفاسها يرجع المغصوب منه على الغاصب بقيمتها وفي هذا الفرق نوع تناقض.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse when a purchased slave's hand is cut off for theft?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2813)

وعلى هذا الأصل لو كان العبد سارقا فقطعت يده عند

Mas'alah: What is the ruling on a Christian returning a defective Muslim slave he purchased?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2833)

قال وإذا اشترى النصراني عبدا مسلما فوجد به عيبا فقال أرده تركته حتى يرده؛ لأنه يستوفي بالرد حقه ويدفع به الضرر عن نفسه وأكثر ما فيه أن يكون رده إياه بمنزلة البيع منه وذلك صحيح،

Mas'alah: What is the ruling on separating a father and child owned by different persons?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2837)

ولو كان مملوكا لرجل وولده الصغير مملوك لابن الرجل، وهو صغير في حجره كان له أن يفرق بينهما بالبيع؛ لأنهما ما اجتمعا في ملك رجل واحد والأب في التصرف في ملك ولده قائم مقام الولد لو كان بالغا، وكذلك إن كان كل واحد منهما لولد من

أولاده، ولو اشتراهما جميعا فوجد بأحدهما عيبا كان له أن يرده ويمسك الباقي وعن أبي يوسف قال يردهما أو يمسكهما؛ لأن في معنى كراهة التفريق بينهما أنها كشخص واحد وقاس بما لو اشترى مصراعي باب فوجد بأحدهما عيبا كان له أن يردهما أو يمسكهما وجه ظاهر الرواية أن المثبت لحق الرد له هو العيب، وهو مقصور على المعيب حقيقة وحكما ولا يتمكن من رد الآخر بعد تمام الصفقة ثم هذا تفريق بحق مستحق في أحدهما فيجوز كالدفع بالجناية والبيع بالدين، ولو كان له من كل واحد منهما شقص لم أكره له أن يبيع شقصه من أحدهما دون الآخر؛ لأنهما ما أجتمعا في ملكه وكراهة التفريق بناء على اجتماعهما في ملكه.

Mas'alah: Does the buyer have an option when the seller has intercourse with the slave girl before delivery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2876)

قال أبو حنيفة لا خيار للمشتري أيضا بمنزلة ما لو وطئها البائع قبل

القبض ولم ينقصها الوطء ثم علم المشتري بذلك لم يكن له فيها خيار وإن كانت بكرا فنقصها الوطء ثبت الخيار للمشتري لفوات جزء من المالية بمنزلة ما لو ذهبت البكارة من غير صنع أحد يوضحه أن المستوفي بالوطء في حكم جزء هو ثمرة؛ لأنه من حيث الصورة استيفاء منفعة والمنفعة تحدث شيئا فشيئا فإتلاف البائع جزءا مما هو ثمرة لا يثبت الخيار للمشتري عند أبي حنيفة إذا لم يتمكن نقصان في مالية العين كإتلاف ولد الشاة وثمرة الأشجار، فإذا لم يمكن نقصانا في العين ثبت الخيار للمشتري لأجله كما لو ولدت الجارية فأتلف البائع ولدها وذكر ابن سماعة عن محمد رحمهما الله فيما إذا

كانت بكرا تخريجا هو ألطف من هذا فقال ينظر إلى نقصان البكارة من الثمن أولا على نقصان البكارة وعلى قيمتها فيسقط نقصان البكارة من الثمن ثم يقسم ما بقي من الثمن على قيمتها وعلى ما بقي من العقر فسقط حصة العقر من الثمن وبيانه إذا اشتراها بمائة وقيمتها مائة ونقصان البكارة عشرون والعقر أربعون فإنه يسقط أولا باعتبار نقصان البكارة عشرين درهما ثم يقسم ما بقي من الثمن وذلك ثمانون درهما على قيمتها وهي ثمانون وعلى ما بقي من العقر وهو عشرون فيقسم أخماسا بأن يجعل كل عشرين سهما فيسقط عنه خمس ما بقي وذلك ستة عشر درهما وإنما يأخذها بما بقي وذلك أربعة وستون درهما.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the defect is not likely to occur later?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3791)

فإن كان العيب لا يحدث مثله فله أن يردها على بائعها سواء رد عليه بإقراره أو بنكوله أو ببينة قامت؛ لأن الرد بقضاء القاضي فسخ من الأصل، وقد تيقنا بوجود العيب عند البائع الأول فيردها عليه،

Mas'alah: What is the ruling on returning goods for a defect that could occur after sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3791)

وإن كان عيبا يحدث مثله فله أن يخاصم بائعه ويثبت بالحجة وجود العيب عنده ليردها عليه إن كان رد عليه بإقراره. وكذلك إن رد عليه بنكوله؛ لأن النكول لا يكون أقوى

من الإقرار وهذا إذا لم يكن منه جحود للعيب نصا، فإن كان قال: بعتها، وليس هذا العيب بها فاستحلفه فأبى أن يحلف فردها عليه فأراد خصومة البائع الأول فيها واحتج البائع الأول عليه بقوله لم يكن هذا العيب بها فإنه لا يستطيع ردها على البائع الأول؛ لأن من ضرورة جحوده كون العيب عند الإقرار بأنه لم يكن عند البائع الأول وإقراره حجة عليه للبائع الأول وهذا الجحود مطلق له اليمين، فإذا امتنع من ذلك صار كالباذل

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to a defect that could not have arisen after purchase?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3793)

أنكر؛ لأن هذا لا يحدث مثله عادة فقد تيقنا بوجودها عند البائع فيرده المشتري إلا أن يثبت البائع سببا مانعا من الرد، وقد تستوي هذه المواضع في الخصومة في العيب بين حضرة العبد وغيبته إذا كان البائع مقرا بوجود العيب به في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave before or after possession in a sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5133)

وكذلك في جميع هذه الوجوه لو لم يمت العبد ولكن المأذون وجد به عيبا قبل القبض أو بعده فرده بحكم الحاكم أو غير حكم أو رده بخيار رؤية فالرد في هذا والموت قبل القبض سواء؛ لأن العقد ينفسخ في الغلام بالرد بهذه الأسباب كما ينفسخ بموته قبل التسليم.

Mas'alah: What is the ruling when a slave bought as potent is found to be castrated and then perishes with the buyer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2628)

ولو اشتري على أنه فحل، فإذا هو خصي، وقد مات عند المشتري، أو حدث به عيب عنده، وقد اشتراه بعشرة آلاف درهم، وقيمته خصيا ثلاثة آلاف درهم، وقيمته فحلا ألف درهم، قال محمد رحمه الله: في قياس أبي حنيفة وأبي يوسف: لا يلزمه شيء؛

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the price of a dead slave after return due to defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2682)

المردود وتمليك الثمن استفيد من جهة المشتري فيكون القول قوله أنه ملكه بإزاء هذا العبد ولا يتحالفان؛ لأن المقصود من التحالف الفسخ وقد حصل ذلك بالرد بالعيب، وكذلك يكون القول قول المشتري في ثمن الهالك عند أبي حنيفة وأبي يوسف مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's options when a third party has intercourse with the slave-girl during the option period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2712)

ولو كان الزوج وطئها وهي بكر، ثم نقض البائع البيع فيها وقد نقصها الوطء مائة درهم، وعقرها مائتا درهم، فالبائع بالخيار إن شاء اتبع الزوج بالعقر تاما ولم يرجع به الزوج على أحد، وإن شاء اتبع المشتري بنقصان الوطء ورجع المشتري على الزوج الواطء بالمائة التي ضمن ولم يكن البائع دفع الأمة إلى المشتري، وزوجها المشتري رجلا وهي في يد البائع فوطئها الزوج، ثم أجاز البائع البيع ولم ينقصها الوطء؛ لأنها ثيب فالنكاح فاسد إذا فسخه المشتري، ولا يبطل ما لم يفسخه؛ لأن فرجها لم يحل للمشتري بإجازة البائع البيع وللمشتري على الوطء مهر مثلها إذا فسد النكاح، ولا خيار للمشتري في رد الأمة بالوطء الذي كان عند البائع من قبل أن الوطء لم ينقصها، وإن كان الوطء زنا كان هذا عيبا رد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the compensation for cohabitation with a slave-girl in a disputed sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2736)

قال ابن سماعة: وينبغي أن يلزم المشتري عقر الجارية التي زعم البائع أنه وطئها أولا، ويكون العقر له من الثمن الذي لا يغير واحد منهما على النفقة عليها ولكن تكتسب فتأكل من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave-girl if her husband has intercourse with her?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2769)

ولو كان لها زوج عند البائع فوطئها عند المشتري فإن كانت الجارية بكرا فليس للمشتري أن يردها بالعيب (93ب3) إلا برضا البائع لأنه فات جزء منها في ضمان المشتري بقسم من العباد، وإن كانت الجارية ثيبا إن نقصها الوطء فكذلك الجواب لايملك المشتري ردها إلا برضا البائع، وإن لم ينقصها الوطيء كان للمشتري أن يردها على البائع، هذا الذي ذكرنا في السبب إذا وطئها الزوج في يد البائع مرة، ثم وطئها عند المشتري، وأما إذا لم يطأها عند البائع مرة إنما وطئها عند المشتري لم يذكر محمد رحمه هذا الفصل في «الأصل» ، وقد اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه يرد.

Mas'alah: How are hidden defects in a purchased slave established in court?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2794)

وأما إذا كان العيب باطنا لايعرف بآثار قائمة بالبدن نحو الإباق والجنون والسرقة والبول في الفراش، فإنه يحتاج إلى إثباته في الحال؛ لأنه لايعرف عيانا وطريق معرفة ثبوته على ماذكره محمد في «الجامع» أن القاضي يسأل البائع عن ذلك إذا صح دعوى المشتري، وإنما تصح دعوى المشتري إذا ادعى أن هذه العيوب كانت في يد البائع وقد وجدت في يد المشتري إلا أن في الجنون يصح دعوى المشتري إذا ادعى هذا القدر، وفي الإباق والسرقة والبول في الفراش لابد لصحة الدعوى من زيادة شيء وهو أن يقول المشتري هذه العيوب كانت في يد البائع وقد وجدت في يد المشتري والحالة واحدة ويعني باتحاد الحالة أن يكون وجودها في يد البائع وفي يد المشتري قبل البلوغ وبعده.

Mas'alah: How does the timing of a defect (before or after puberty) affect a claim against the seller?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2794)

أما لو كانت في يد البائع قبل البلوغ ووجدت في يد المشتري بعد البلوغ فهذا لا يكفي لصحة الدعوى والسؤال للبائع، وفي الجنون سواء كان الجنون في يد البائع والمشتري قبل البلوغ، أو كان في أيديهما بعد البلوغ، أو كان في يد البائع قبل البلوغ فهذا يكفي لصحة الدعوى ولسؤال البائع، وهذا؛ لأن الجنون عيب واحد؛ لأن سببه واحد وهو آفة تخل الدماغ ففي أي حالة وجد في يد المشتري فهو عين ماكان في يد البائع.

Mas'alah: How is the dispute resolved when a returned slave girl becomes pregnant in the buyer's possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2796)

المشتري: مالي بها علم فالقاضي يريها النساء، فإن قلن: هي حبلى لا يثبت الرد بقولهن، ولكن تتوجه الخصومة على المشتري فيحلف القاضي المشتري بالله ماحدث هذا الحبل عندك، فإن حلف فلا شيء عليه والرد على حاله كما كان، إن نكل يثبت ما ادعاه البائع فيردها على المشتري؛ لأن رد المشتري على البائع لم يصح هنا؛ لأنه ردها مع عيب زائد وفيه ضرر للبائع أن يدفع ذلك الضرر عن نفسه بأن يرد الجارية على المشتري، ولكن إنما يردها على المشتري مع نقصان عيب الشجة؛ لأنه تعذر الرد بعيب

الشجة فيلزم البائع نقصان عيب الشجة، فإن قال البائع للقاضي: أنا أمسك الجارية مع (عيبها) ولا أضمن نقصان عيب الشجة كان له ذلك؛ لأن حق الرد إنما يثبت للبائع هنا دفعا للضرر عنه بالرد عليه بعيب زائد، فإذا اختار إمساك الجارية فقد أسقط حق نفسه ورضي بذلك الضرر، فكان له ذلك ولا يلزمه نقصان الشجة هنا وأنه ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims a defect and the seller knows it existed at the time of sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2800)

وإذا ادعى المشتري عيبا بالمبيع والبائع يعلم أن هذا العيب كان به وقت البيع وبينه أن لا يأخذها حتى يقضي القاضي عليه بردها؛ لأنه لو أخذها بغير قضاء لم يكن له أن يردها على بائعه.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute the timing of a defect in a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2800)

وفي «المنتقى» : رجل باع من آخر عبدا وقبضه المشتري وطعن به لعيب، وقال: اشتريته اليوم ومثله لا يحدث في اليوم، وقال البائع: بعته منذ شهر ومثله يحدث في الشهر فالقول للبائع.

Mas'alah: Whose statement is believed when the seller admits a defect but disputes its identity or extent at the time of return?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2801)

وفيه أيضا: رجل باع من آخر جارية وقال: بعتها وبها قرحة في موضع كذا وجاء المشتري بالجارية ولها قرحة في ذلك الموضع وأراد ردها، فقال البائع: ليست هذه القرحة، والقرحة التي أقررت بها قد برئت وهذه قرحة حادثة عندك، فالقول قول المشتري، وكذلك لو قال البائع: بعتها وإحدى عينيها بيضاء وجاء المشتري بالجارية وعينها بيضاء، وأراد أن يردها فقال البائع: كان البياض بعينها اليمنى وقد ذهب وهذا بياض حادث بعينها اليسرى، وكذلك إذا قال البائع بعتها: وبرأسها شجة إلى آخر المسألة، فإن قال البائع: في فصل الشجة كانت شجته موضحة فصارت منقلة عندك، فالقول قول البائع في هذا، وكذلك في فصل بياض العين لو قال البائع: كانت نكتة بياض ازداد عندك والعين مبيضة كلها أو عامتها فالقول قول البائع، وإن كانت بعينها نكتة بياض فقال البائع، كان البياض مثل الخردل أقل من هذا إذا جاء من هذا أمر متقارب جعلت القول قول المشتري، وإن تفاوت فالقول قول البائع.

Mas'alah: Whose statement is believed when the seller admits a defect but claims it has worsened or was a different defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2801)

ولو قال: بعتها وبها حمى فجاء المشتري محمومة يريد ردها فقال البائع: زادت الحمى

لا يصدق البائع وكان للمشتري أن يردها، ولو قال البائع: بعتها وبها عيب وجاء المشتري وبها عيب وأراد ردها فقال البائع: لم يكن بها هذا العيب وإنما كان كذا وكذا فالقول قوله؛ لأن العيوب مختلفة.

Mas'alah: Whose statement is believed when the seller admits a defect in the head but disputes it is the same defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2801)

ولو قال: بعته وبه عيب في رأسه فجاء به المشتري وأراد إن يرده بعيب برأسه فالقول قول المشتري أنه هذا العيب وإن كذبه البائع.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave if the buyer manumitted him?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1385)

(أو أعتقه) لأنه إنهاء للملك فصار كالموت وهذا الإطلاق مقيد بما إذا لم يعلم بالعيب، أفا إذا علم به كان العتق رضى فلا يرجع بشيء والتدبير والاستيلاد كالعتق لأنه تعذر النقل مع بقاء المحل بالأمو الحكمي، والكتابة كالإعتاق على مال لحصول العوض فيها كالبيع، كذا في (الشرح) .

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a slave-girl is returned before or after possession according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1386)

(وأما) عندهما فإن كان الرد قبل القبض فالقياس أن يجب؛ لأنها زالت عن ملك البائع، ودخلت في ملك المشتري فإذا ردت عليه فقد وجد سبب الوجوب في حق البائع، وفي الاستحسان: لا يجب؛ لأن الرد قبل القبض فسخ محض، ورفع للعقد من الأصل كأنه لم يكن، وإن كان بعد القبض يجب الاستبراء قياسا، واستحسانا؛ لأنها دخلت في ملك المشتري.

Mas'alah: How is the return of a defective item effected when the item is in the seller's or buyer's possession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1413)

وأما كيفية الرد والفسخ بالعيب بعد ثبوته: فالمبيع لا يخلو إما أن يكون في يد البائع أو في يد المشتري، فإن كان في يد البائع ينفسخ البيع بقول المشتري "رددت" ولا يحتاج إلى قضاء القاضي ولا إلى التراضي بالإجماع، وإن كان في يد المشتري لا ينفسخ إلا بقضاء القاضي أو بالتراضي عندنا، وعند الشافعي - رحمه الله - ينفسخ بقوله "رددت من غير الحاجة إلى القضاء ولا إلى رضا البائع" وأجمعوا على أن الرد بخيار الشرط يصح من غير قضاء ولا رضاء، وكذلك الرد بخيار الرؤية متصلا بلا خلاف بين أصحابنا (وجه) قول الشافعي - رحمه الله - أن هذا نوع فسخ فلا تفتقر صحته إلى القضاء ولا إلى الرضا كالفسخ بخيار الشرط بالإجماع وبخيار الرؤية على أصلكم، ولهذا لم يفتقر إليه قبل القبض وكذا بعده. (ولنا) أن الصفقة تمت بالقبض، وأحد العاقدين لا ينفرد بفسخ الصفقة بعد تمامها كالإقالة؛ وهذا لأن الفسخ يكون على حسب العقد؛ لأنه يرفع

العقد، ثم العقد لا ينعقد بأحد العاقدين فلا ينفسخ بأحدهما من غير رضا الآخر ومن غير قضاء القاضي بخلاف ما قبل القبض؛ لأن الصفقة قبل القبض ليست بتامة بل تمامها بالقبض، فكان بمنزلة القبول كأنه لم يسترد بخلاف الرد بخيار الشرط؛ لأن الصفقة غير منعقدة في حق الحكم مع بقاء الخيار فكان الرد في معنى الدفع والامتناع من القبول، وبخلاف الرد بخيار الرؤية؛ لأن عدم الرؤية منع تمام الصفقة؛ لأنه أوجب خللا في الرضا، فكان الرد كالدفع أما ههنا إذ الصفقة قد تمت بالقبض فلا تحتمل الانفساخ بنفس الرد من غير قرينة القضاء أو الرضا والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What are the scenarios of possession when returning a defective item?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1419)

فلا يخلو إما أن يكون المشتري قبض كل المبيع وإما أن لم يقبض شيئا منه وإما أن قبض البعض دون البعض.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl sold with defects based on the seller's statements?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=790)

قال لأمته يا سارقة يا زانية يا مجنونة يا آبقة أو قال هذه السارقة فعلت كذا وباعها فوجد) أي المشتري (بها) أي بالجارية (واحدا منها) أي من هذه العيوب (لا ترد) أي الأمة بعد البيع (به) أي بواحد من هذه العبارات لأن غير الأخير نداء، وقصد المنادي إعلام المنادى وإحضاره لا تحقيق الوصف الذي ناداه به ولهذا لو قال لامرأته يا كافرة

لا يفرق بينهما والأخيرة شتيمة

Mas'alah: What is the ruling on a seller refusing to accept return of a defective slave-girl without a court order?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=351)

رجل باع جارية وسلمها إلى المشتري ثم وجد المشتري بها عيبا فأراد أن يردها على البائع كان للبائع أن لا يقبل الرد بغير قضاء وإن كان يعلم بالعيب لأنه لو قبلها بغير قضاء لا يكون له أن يردها على بائعه *

Mas'alah: Where can a buyer return defective oil purchased in a container?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=351)

رجل اشترى دهنا في زق فوجد به عيبا فإنه يرده بالعيب في البلد الذي اشتراه فيه *

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to a shaved beard defect when the seller denies it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=357)

رجل اشترى عبدا وقبضه ثم جاء به وزعم أنه محلوق اللحية والبائع ينكر ذلك كان القول قول البائع لأنه منكر للعيب فإن أقام المشتري البينة أنه محلوق اللحية اليوم فإن لم يكن أتى على البيع وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري كان له أن يرد لأنه أثبت العيب عند البائع *

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave who was a thief and was punished after purchase?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2965)

قال (ومن اشترى عبدا قد سرق ولم يعلم به فقطع عند المشتري له أن يرده ويأخذ الثمن عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقالا: يرجع بما بين قيمته سارقا إلى غير سارق) وعلى هذا الخلاف إذا قتل بسبب وجد في يد البائع [فتح القدير] قوله ومن اشترى عبدا قد سرق) عند البائع، وعلى ما ذكرنا مما وقع في المطارحة لا فرق بين أن يسرق عند البائع أو غيره (ولم يعلم) المشتري (به) أي بفعله السرقة لا وقت البيع ولا وقت القبض وستأتي فائدة هذا القيد (فقطع عند المشتري فله أن يرده) على بائعه (ويأخذ الثمن) كله منه (عند أبي حنيفة) هكذا في عامة شروح الجامع الصغير. وفي روايات المبسوط يرجع بنصف الثمن ووفق بما ذكرنا في المبسوط حيث قال: وعند أبي حنيفة يرجع بنصف الثمن بأن القطع كان مستحقا بسبب كان عند البائع واليد من الآدمي نصفه فينتقض قبض المشتري في النصف فيثبت للمشتري الخيار، إن شاء رجع بنصف الثمن وإن شاء رد ما بقي ورجع بجميع الثمن، كما لو قطعت يده عند البائع، ولما ثبت الخيار بين رده وإمساكه كان قول من قال يأخذ الثمن كله منصرفا إلى اختياره رد العبد المقطوع وقول من قال يرجع بنصف الثمن منصرفا إلى اختياره إمساكه، وفي شرح الطحاوي للإسبيجابي: لو قطعت يده بعد القبض إلى آخر الصورة إن شاء رضي بالعبد الأقطع بنصف الثمن وإن شاء ترك، وفي قول أبي يوسف ومحمد: لا يرده، ولكنه يرجع بنقصان العيب بأن يقوم عبدا وجب عليه القطع وعبدا لم يجب عليه القطع ويرجع بإزاء النقصان من الثمن إلا إذا رضي البائع أن يرده فيرده ويرجع بجميع الثمن، وحينئذ فلا يخفى ما في نقل المختصر في جواب المسألة كالمصنف أن له أن يرده ويرجع بالكل، وما في نقل المؤتلف والمختلف فيما إذا قطعت يده عند المشتري بسرقة عند البائع أنه

يرجع بنصف الثمن من الإيقاع في الإلباس، وأقرب ما يظن أنهما روايتان عنه لولا ما ظهر من الجواب المفصل ابتداء كما ذكرنا. وعبارة الهداية أخف فإنه قال: فله أن يرده ويأخذ الثمن فإنها لا تمنع أن له شيئا آخر، لكن لا يجوز الاقتصار على هذا إلا إذا كان ماله من الآخر المسكوت عنه متفقا عليه فاقتصر على محل الخلاف، لكن الفرض أن الخلاف ثابت في الآخر، وهو إذا أمسكه فإنه يأخذ النصف عنده وعندهما لا بل يرجع بالنقصان ويمسكه (وقوله وعلى هذا الخلاف إذا قتل بسبب وجد عند البائع)

Mas'alah: How does the ruling on a defective slave compare to a pregnant slave who dies?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2966)

والحاصل أنه بمنزلة الاستحقاق عنده وبمنزلة العيب عندهما. لهما أن الموجود في يد البائع سبب القطع والقتل وأنه لا ينافي المالية فنفذ العقد فيه لكنه متعيب فيرجع بنقصانه عند تعذر رده وصار كما إذا اشترى جارية حاملا فماتت في يده بالولادة فإنه يرجع بفضل ما بين قيمتها حاملا إلى غير حامل. وله أن سبب الوجوب في يد البائع والوجوب يفضي إلى الوجود فيكون الوجود مضافا إلى السبب السابق، وصار كما إذا قتل المغصوب أو قطع بعد الرد بجناية وجدت في يد الغاصب [فتح القدير] من قتل عمدا أو ردة ونحو ذلك: يعني قتل عند المشتري رجع بكل الثمن حتما، وعندهما يقوم حلال الدم وحرامه فيرجع بمثل نسبة التفاوت بين القيمتين من الثمن، قال المصنف (فالحاصل أنه) أي القطع والقتل: أي ثبوته في العبد (بمنزلة الاستحقاق) ولو استحق كله رجع بالكل أو نصفه كان بالخيار بين أن يرد الباقي ويرجع بالكل وبين أن يرجع بنصف الثمن ويمسك الثمن فكذا هنا (وعندهما) ذلك (بمنزلة العيب) . وفي

المبسوط: فإن مات العبد من ذلك القطع قبل أن يرده لم يرجع إلا بنصف الثمن؛ لأن النفس ما كانت مستحقة في يد البائع لينتقض قبض المشتري في النصف (لهما أن الموجود عند البائع سبب القتل والقطع) وثبوت سبب ذلك لا ينافي مالية العبد ولذا صح بيعه وعتقه، ولو مات كان الثمن مقررا على المشتري وليس لولي القصاص حق في ماليته، ولذا لو كان ولي القصاص يأبى شراء المشتري إياه صح شراؤه، ولو كان له حق في ماليته لم يصح، كما لو أبى المرتهن بيع عبد الرهن لم يصح لتعلق حق المرتهن بالمالية. فعرف أن استحقاق العقوبة متعلق بآدميته لا بماليته، والاستحقاق باعتبار المالية بالقتل وهو فعل أنشأه المستوفي باختياره في النفس بعدما دخل في ضمان المشتري، وبه لا ينتقض قبض المشتري؛ لأنه يتعلق بالمال المبيع وينتقض بأخذ المستحق له؛ لأنه فيه من حيث هو مال فكان استيفاء العقوبة عيبا حادثا في يده فمنع الرد فيرجع بالنقصان (وصار كما إذا اشترى حاملا) لا يعلم بحملها وقت الشراء ولا وقت القبض (فماتت) عنده (بالولادة فإنه يرجع بفضل ما بين قيمتها حاملا وغير حامل) ولفظة إلى في قوله إلى غير حامل ليس لها موقع (وله أن سبب وجوب القطع والقتل) وجد (في يد البائع والوجوب يفضي إلى الوجود فيكون الوجود مضافا إلى سبب) القطع والقتل وهو سرقته الكائنة في يد البائع وقتله فصار موته مضافا إليه وقطعه وصار كأنه قطع أو قتل عند البائع الذي عنده السبب وصار كالعبد المغصوب إذا رده الغاصب على مالكه بعدما جنى عند الغاصب فقتل عند المالك بها أو قطع فإنه يرجع على الغاصب بتمام قيمته أو نصفها، كما لو قتل عند الغاصب بجامع استناد الوجود إلى سبب الوجوب الكائن عند الأول وإذا كان كذلك فينتقض قبضه كما في الاستحقاق وصار سبب السبب بمنزلة علة العلة لفوات المالية فكان المستحق به كأنه المالية، إلا أنه لا يظهر أثر ذلك إلا بحقيقته فعل الاستيفاء، وقبله لا يتم في حق ذلك فتبقى المالية فيصح البيع ونحوه، فأما إذا قتل فقد تم حينئذ الاستحقاق.

وما ذكر من المسألة ممنوعة. .

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave after death, manumission, or tadbir?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1361)

وإن ظهر) للمشتري (عيب قديم) أي كان عند البائع (بعدما مات) المبيع (أو) بعدما (أعتقه) المشتري غير عالم بالعيب عتقا (مجانا) أي ليس على مال، (أو) بعدما (دبره أو استولد رجع بالنقصان) لأنه استحق المبيع بوصف السلامة، فصار كما لو تعيب عنده. أما الموت، فلأن الملك ينتهي به والامتناع حكمي لا بفعله. وأما الإعتاق، فالقياس فيه أن لا يرجع وهو قول زفر، (لأن امتناع الرد فيه بفعله، ووجه الرجوع وهو الاستحسان، وقول الشافعي وأحمد: أن الإعتاق إنهاء الملك، لأن الآدمي لم يخلق محلا للملك، وإنما يثبت فيه على خلاف الأصل مؤقتا بالإعتاق. والشيء يتقرر بانتهائه، فيصير الملك كأنه باق والرد متعذر، ولهذا يثبت الولاء بالعتق وهو من آثار الملك، فبقاؤه كبقاء الملك) .

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse for a defect after the item has been freed, made mudabbar, or umm walad?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1361)

قيدنا العتق بكونه قبل (العلم) بالعيب، لأنه لو كان بعده لا يرجع بالنقصان، لأن إقدامه على الإعتاق يدل على رضاه بالعيب. وقيده بكونه مجانا لأنه لو كان على مال لم يرجع. وأما التدبير والاستيلاد فلأنهما بمنزلة الإعتاق. وطريق معرفة النقصان: أن يقوم وبه عيب ويقوم بلا عيب، فإن كان تفاوت ما بين القيمتين العشر، رجع بعشر الثمن، وعلى هذا. – ––

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse for a pre-existing defect after freeing for compensation, kitaba, killing, eating, or wearing the item?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1362)

لا بعدما أعتق) أي لا يرجع المشتري بالنقصان إن ظهر عيب قديم في المبيع بعدما أعتق (على مال) أو بعدما (كاتبه أو) بعدما (قتله، (أو بعدما أكل بعضه؛) أو) بعدما (أكل كله، أو) بعدما (لبس) الثوب (فتخرق) ، أما الإعتاق على مال فلأنه أزال ملكه عنه بعوض، فصار كالبيع وهو فيه لا يرجع، فكذا هذا. وعن أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف والشافعي وأحمد أنه (يرجع، لأنه) إنهاء للملك وإن كان بعوض، فكان كالعتق مجانا، ولهذا ثبت فيه الولاء والكتابة كالإعتاق على مال لحصول العوض فيها. وأما القتل فالمذكور ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف ومحمد معه في رواية «الينابيع»: أنه يرجع، وبه قال الشافعي وأحمد، لأن المقتول مات بأجله، فكأنه مات حتف أنفه، ولأن قتل المولى لا يتعلق به حكم دنيوي من قصاص أو دية، فصار كالموت حتف الأنف، وإنما يتعلق به حكم أخروي من استحقاق العقاب إذا كان بغير حق.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse for a pre-existing defect after freeing, kitaba, killing, eating, or wearing the item?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1362)

ووجه الظاهر أن القتل فعل مضمون، إذ لو باشره في ملك غيره ضمن، لقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس في الإسلام دم مفرج» أي مهدر. وإنما سقط ضمانه عن المولى لأجل أنه ملكه، فكان ذلك السقوط في معنى عوض سلم له، وصار كأنه باعه به بخلاف الإعتاق، فإنه لا يوجب الضمان لا محالة، كإعتاق المعسر عبدا مشتركا. وأما أكل الكل، ولبس الثوب فالمذكور هنا قول أبي حنيفة. والقياس أن يرجع بالنقصان، وهو قولهما ومذهب الشافعي وأحمد، وبه أخذ الطحاوي. - --

***

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse for a pre-existing defect after consuming or using the item?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1363)

وفي «الخلاصة»: وعليه الفتوى، لأنه فعل بالطعام والثوب ما يقصد بشرائهما ويعتاد فيهما، فأشبه الإعتاق بخلاف القتل والإحراق ونحوهما من الاستهلاك، فإنه ليس غرضا معتادا من الشراء. ووجه قول أبي حنيفة . وهو الاستحسان . أن الرد تعذر بفعل مضمون، فأشبه البيع والقتل. وإنما سقط عنه الضمان لأجل أنه ملك. وأما أكل بعض

الطعام فالمذكور قول أبي حنيفة، وهو أنه لا يرجع بنقصان ما أكل وما بقي اعتبارا بالكل، ولا يرد الباقي لأن الطعام كشيء واحد فلا يرد بعضه بالعيب دون البعض، كما لو باع البعض. وعندهما يرجع بالنقصان في الكل، وليس له أن يرد الباقي، لأن أكل الكل لا يمنع الرجوع عندهما، فالبعض أولى والطعام كشيء واحد، فلا يرد بعضه بالعيب. وفي «شرح الطحاوي»: أن الرجوع بنقص الكل قول أبي يوسف، والرد والرجوع قول محمد. وفي «قاضيخان»: وعليه الفتوى، ولو باع بعض الطعام منعنا الرجوع بنقص الباقي منه، كالزائل عن ملكه، فإنه لا يرجع بنقصه. وأجازه زفر لما قدمناه في بيع نصف العبد. وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: يرد الباقي من الطعام ويرجع بنقصان عيب ما باعه اعتبارا للنقص بالكل، وبهذه الرواية يفتى، واختارها الفقيه أبو جعفر، والفقيه أبو الليث لأن التبعيض لا يضره. – ––

) ***

Mas'alah: What is the ruling on returning a pregnant slave who dies in childbirth?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=219)

ومن اشترى جارية قد حبلت عند البائع فولدت عند المشتري وماتت في نفاسها لا يرجع على البائع بشيء عند أبي حنيفة وعندهما يرجع بفضل ما بين قيمتها حاملا إلى غير حامل، من الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave who dies in childbirth without known pregnancy?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=219)

وفي الخلاصة لو ماتت الجارية بالولادة في يد المشتري ولم يعلم أنها حبلى إن ماتت في نفاسها فإنه يرجع بالنقصان ولا يسترد كل الثمن.

Mas'alah: Who bears the loss if a purchased camel dies while being returned due to a defect?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=237)

رجل اشترى بعيرا وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب به إلى البائع ليرده فهلك في الطريق فإنه يهلك على المشتري ثم إن المشتري إن أثبت العيب يرجع بنقصان العيب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective camel slaughtered by a third party?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=237)

ولو اشترى بعيرا فأدخله داره فسقط فذبحه إنسان فنظروا إلى أمعائه فإذا هو فاسد فسادا قديما إن كان الذابح ذبحه بغير أمر المشتري لا يرجع بالنقصان لوجوب الضمان على الذابح، وإن ذبحه بأمر المشتري، أو ذبحه المشتري بنفسه فكذلك عند أبي حنيفة وقال صاحباه يرجع بالنقصان.

Mas'alah: Is theft by a discerning child considered a defect in a slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=799)

(وكذا السرقة) واللام للعهد أي سرقة صغير يعقل عيب وإن لم يكن عشرة دراهم وقيل

دون درهم ليس بعيب وفي غير عاقل لا لأنها صادرة بلا فكر ولا فرق بين أن يسرق من مولاه أو غيره لكن سرقة المأكول من المولى للأكل ليست بعيب

Mas'alah: Is bed-wetting by a discerning child considered a defect in sales?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=799)

(والبول في الفراش) من صغير يعقل عيب لكن من داء وفي غير عاقل لا يعد عيبا لظهوره من ضعف المثانة ولعدم التدارك

Mas'alah: What is the ruling on defects of a slave after sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=799)

(وهي) أي الإباق والسرقة والبول في الفراش (في الكبير عيب آخر) ثم فرعه بقوله

Mas'alah: What is the ruling on recurring defects in a minor slave after sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=799)

(فلو أبق أو سرق أو بال) في الفراش (في صغره) عند البائع (ثم عاوده) أي عاود كل واحد منها (عند المشتري فيه) أي في الصغر (رد به) أي رد المشتري بكل واحد منها

على البائع إن شاء لكونها عيبا

قديما لاتحاد السبب وهنا مسألة عجيبة وهي أن من اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول في الفراش وتعيب عنده بعيب آخر كان له أن يرجع بنقصان العيب فلو رجع بنقصان العيب ثم كبر للبائع أن يسترد ما أعطى ثمن النقصان لزوال العيب بالبلوغ.

Mas'alah: What is the ruling on recurrence of defects after puberty in a sold slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=800)

(وإن) أبق أو سرق أو بال عند البائع في صغره ثم (عاوده عنده) أي عند المشتري (بعد البلوغ لا) أي لا يرد به لأن ما يعاود بعد البلوغ يكون عيبا آخر لاختلاف السبب.

Mas'alah: Is insanity considered a defect in a sold slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=800)

(والجنون) المطبق وقيل أكثر من يوم وليلة وقيل من ساعة (عيب) في الغلام والجارية (مطلقا) سواء كان في حال صغره أو كبره

Mas'alah: What is the ruling on recurring insanity in a sold slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=800)

(فلو جن في صغره) عند البائع (وعاوده عند المشتري فيه) أي في صغره (أو في كبره رد به) لأن الثاني عين الأول إذ معدن العقل هو القلب وشعاعه في الدماغ والجنون انقطاع هذا الشعاع وهو لا يختلف باختلاف السن قيل يكفي في الرد جنونه عند البائع فقط لكن الصحيح أنه لم يرد بدون المعاودة وعليه الجمهور.

Mas'alah: Is bad breath (bakhar) considered a defect in a slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=800)

(والبخر) بفتحتين والخاء المعجمة نتن رائحة الفم. وفي البزازية نتن رائحة الأنف

Mas'alah: Is body odor (dhafar) considered a defect in a slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=800)

(ولذفر) بفتحتين والذال المعجمة شدة الريح طيبة أو خبيثة ومرادهم نتن الإبط وبالدال المهملة مصدر ذفر إذا خبث رائحته وبالسكون اسم منه كما في الطلبة وغيره ومن الظن أن في المغرب مرادهم منه حدة الرائحة منتنة أو طيبة فإنه قال أراد منه الصنان بضم المهملة وهو نتن الإبط على أن عد الرائحة الطيبة من العيوب عيب لا يخفى على عاقل كما في القهستاني

Mas'alah: Are fornication and illegitimate birth defects in a female slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=800)

(والزناء والتولد منه) أي من الزناء كل من هذه الأربعة (عيب في الجارية) لأن ذلك يخل بالمقصود منها فالبخر والذفر يخل بالقرب للخدمة والزناء بالاستفراش والتولد من الزناء بطلب الولد

Mas'alah: Are certain defects not considered defects in a male slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=800)

(لا في الغلام) أي ليس هذه الأشياء عيبا في العبد لأن المطلوب منه الاستخدام من بعد وهذه الأشياء لا تخل به

Mas'alah: When are bad breath and body odor considered defects in a male slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=800)

(إلا أن يكون) البخر والذفر (من داء) وهو استثناء من مقدر تقديره أن المذكور لا يكون عيبا في الغلام كل الأحوال إلا أن يكون البخر والذفر فاحشا بحيث يمنع القرب

من المولى أو يكون الزناء عادة له بأن تكرر أكثر من مرتين ولا يشترط المعاودة عند المشتري في الزناء كما في أكثر الكتب فعلى هذا لو قال بعده: أو يكون الزناء عادة له لكان أولى. قيل إن البخر عيب في الأمرد وهو الأصح كما في الخلاصة وفي العمادية لو كان الغلام يلاط به مجانا فهو عيب وبالأجر ليس بعيب وعند الأئمة الثلاثة إن ما ذكر عيب في العبد أيضا.

Mas'alah: Why is istihadah considered a defect in a female slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=801)

والاستحاضة عيب) لأن استمرار الدم علامة الداء.

Mas'alah: What is the ruling on absence of menstruation as a defect in a female slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=801)

وكذا عدم حيض بنت سبع عشرة سنة لا أقل) قيد بسبع عشرة لأنه أقصى زمن البلوغ عند الإمام وعندهما خمس عشرة سنة لأن الحيض هو الأصل في بنات آدم وهو دم صحة فإذا لم تحض فالظاهر أنه عن دائها ولذا قالوا لا تسمع دعواه بانقطاعه إلا إذا ذكر سببه من داء أو حبل لأن ارتفاعه بدونها لا يعد عيبا والمرجع في الحبل إلى قول النساء وفي الداء إلى قول طبيبين عدلين

Mas'alah: Is disbelief considered a defect in a male or female slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=801)

والكفر عيب فيهما) أي في الغلام والجارية لعدم الائتمان على المصالح الدينية وعند الشافعي ليس بعيب ومن أغرب ما ذكره الزيلعي رواية عن الشافعي أنه لو اشتراه على أنه كافر فوجده مسلما يرده حيث يكون الإسلام عيبا ولا يكون الكفر عيبا.

Mas'alah: Is chronic cough considered a defect in a slave for the purpose of return?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=802)

والسعال القديم) يعرفه الأطباء وأما السعال الحادث فليس بعيب لأنه يزول.

Mas'alah: What are the defects of the eye that affect a sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=802)

والشعر والماء في العين) لأنهما يضعفان البصر ويورثان العمى ولا خصوصية لهما بل كل مرض بالعين فهو عيب ومنه السبل وكثرة الدمع والغرب في العين، والعشي وهو ضعف البصر بحيث لا يبصر في الليل والعمش والشتر والحول والحوص وهو نوع من الحول والجرب في العين وغيرها وقد ذكر المصنف أو لا ضابط العيب ثم ذكر عددا

من العيوب ولم يستوفها لكثرتها فلا بأس بتعداد ما اطلعنا عليه في كلامهم تكثيرا للفوائد.

Mas'alah: What are the common defects between male and female slaves?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=802)

فمن العيوب المشتركة بين العبد والأمة الشلل والشم والصمم والخرس والعرج والسن الساقطة والشاغية والسوداء والخضراء وفي الصفراء خلاف ووجعها والأصبع الزائدة والناقصة والظفر الأسود المنقص للثمن والعسر وهو العمل باليسار عجزا والثؤلول والحال إن كانا قبيحين منقصين والكذب والنميمة وترك الصلاة وغيرها من الذنوب والنكاح والقمار بالنرد ونحوه والأمراض والكي وتشنج في الأعضاء وكثرة الأكل وقيل في الجارية عيب لا في الغلام ولا شك أنه لا فرق إذا أفرط وعدم استمساك البول والحمق وغيرها.

Mas'alah: What are the defects specific to male slaves in a sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=802)

ومن المختصة بالعبد العته والخصي بخلاف ما لو وجد فحلا إذا اشترى على أنه خصي والفتق والأدرة وعدم الختان إذا كان كبيرا والرعونة واللين في الصوت والتكسر في المشي إن كثر فإن قل لا ومحلوق اللحية أو منتوفها إذا اشترى أمرد والتخنث بالعمل

القبيح وشرب الخمر.

Mas'alah: What are the defects specific to a female slave that allow return in a sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=802)

ومن المختصة بالأمة الرتق والقرن والعفل والحبل والمغنية وعدة رجعي والولادة عند البائع أو قبله وثقب في الأذنين إن واسعا ومحترقة الوجه لا يدرى حسنها من قبحها بخلاف ما إذا كانت دميمة أو سوداء.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave with a pre-existing defect discovered after purchase?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=809)

ولو قطع) يد العبد (المبيع بعد قبضه) أي المشتري (أو قتل بسبب) متعلق بقطع وقتل على التنازع كان (عند البائع رده وأخذ ثمنه) في صورة القطع يعني اشترى عبدا قد سرق عند البائع ولم يعلم به وقت الشراء أو القبض فقطعت يده عند المشتري له أن يرده ويأخذ ثمنه عند الإمام وكذا إذا قتل بسبب كان عند البائع لكن في القتل لا يرد بل أخذ الثمن (وقالا) لا يرده بل (رجع بفضل ما بين كونه سارقا وغير سارق أو قاتلا وغير قاتل إن لم يعلم) المشتري (بالعيب عند الشراء وإلا) أي وإن علم المشتري بالعيب عند الشراء (فلا) والحاصل أنه بمنزلة الاستحقاق عنده وبمنزلة العيب عند هما لأن الموجود في يد البائع سبب القطع والقتل وهو لا ينافي المالية فينفذ العقد فيه لكنه

متعيب فيرجع بنقصانه لتعذر الرد وله أن سبب الوجوب حصل في يد البائع والوجوب يفضي إلى الوجود فيضاف الوجود إلى السبب السابق وقوله إن لم يعلم بالعيب يفيد على قولهما لأن العلم بالعيب رضى به، ولا يفيد على قوله في الصحيح لأن العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع كما في البحر وغيره وظاهر كلام المؤلف أنه ليس بمخير بين إمساكه والرجوع بنصف الثمن وليس كذلك بل هو مخير فله إمساكه وأخذ نصف الثمن لأنه بمنزلة الاستحقاق إلا العيب حتى لو مات بعد القطع حتف أنفه رجع بنصف الثمن عنده كالاستحقاق، قيد بكون القطع عند المشتري لأنه لو قطعت عند البائع ثم باعه فمات عند المشتري به فإنه يرجع بالنقصان عنده أيضا وبالقطع لأنه لو اشترى مريضا فمات منه عند المشتري أو عبدا زنى عند البائع فجلد عند المشتري فمات به رجع بالنقصان عنده أيضا. وكذا لو زوج أمته البكر ثم باعها وقبضها المشتري ولم يعلم النكاح ثم وطئها الزوج لا يرجع بنقصان البكارة وإن كان زوالها بسبب كان عند البائع كما في الفتح.

Mas'alah: What defects in a slave-girl allow return in a sale?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1218)

والبخر والذفر والزناء والتولد منه عيب في الجارية لا في الغلام إلا أن يكون من داء، والاستحاضة عيب وكذا عدم حيض بنت سبع عشرة سنة لا أقل، ويعرف ذلك بقول الأمة فترد

Mas'alah: Is disbelief considered a defect in a sold slave?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1219)

والكفر عيب فيهما، وكذا الشيب والدين

Mas'alah: What physical defects in a slave allow return in a sale?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1220)

والسعال القديم والشعر والماء في العين.

Mas'alah: What is the ruling on returning a purchased slave girl due to a defect when the buyer was unaware?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=889)

قوله: (حيث ترد بأحدها) أي لو اشتراها من لم يعلم بهذه الاخبار ثم علم ط. أقول: فيه نظر، لان الشرط في رد المبيعة بالعيب أن يوجد عند المشتري والبائع، فلو أقر البائع بالعيب عنده ولم يوجد عند المشتري لا ترد بل يكون قد زال. تأمل.

Mas'alah: Why can a master not prove certain descriptions in a slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=889)

قوله: (بخلاف أول) فإن السيد لا يتمكن من إثبات هذه الاوصاف فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's option when the defect is caused by the buyer or a third party?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=500)

وأما إذا تعيب بفعل المشتري أو بفعل الأجنبي كان البائع على خياره لأنه يمكنه إجازة البيع في الفائت والقائم لأنه فات إلى خلف مضمون على المشتري والأجنبي بالقيمة لأنهما أتلفا ملك الغير بغير إذنه

Mas'alah: What are the seller's options when the sold item is defective due to the buyer or a third party?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=501)

ثم في خيار البائع إذا تعيب بفعل المشتري أو بفعل الأجنبي وهو في يد المشتري لم يسقط الخيار وبقي على خياره فلا يخلو إما أن يجيز أو يفسخ والعيب حصل بفعل المشتري أو الأجنبي فإن أجاز البيع وجب على المشتري جميع الثمن لأن البيع جاز في الكل ولم يكن للمشتري حق الرد والفسخ بسبب التغيير الذي حصل في المبيع لأنه حدث في يده وفي ضمانه إلا أن المشتري إن كان هو القاطع فلا سبيل له على أحد لأنه ضمن بفعل نفسه وإن كان القاطع أجنبيا فللمشتري أن يتبع الجاني بالأرض لأنه بالإجازة ملك العبد من وقت البيع فحصلت الجناية على ملكه

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to defects like bedwetting, running away, or theft?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2728)

قوله: عيب آخر؛ فإن البول على الفراش قبل البلوغ لضعف المثانة، وبعده لداء في الباطن، والإباق قبله لحب اللعب، والسرقة قبله؛ لقلة المبالات، وبعده يكونان لخبث في الباطن، فعند اتحاد الحالة يرد وفي الاختلاف لا. (5) في م: المجرور. (6)

Mas'alah: Is insanity in a minor always considered a defect allowing return of a slave?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2729)

(وجنون(1) الصغير [(2)] عيب أبدا يرد[(3)] (1)

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave who becomes insane after purchase?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2729)

قوله: يرد... الخ؛ حاصله أن العبد إذا جن في صغره في يد البائع، ثم عاده في يد المشتري يرده، سواء كان هذا العود في الصغر أو في الكبر؛ لأنه عين الأول إذ سبب الجنون في حال الصغر والكبر متحد، وهو فساد باطن الدماغ، وهذا معنى قول محمد – رضي الله عنه: والجنون عيب، لا ما قيل: إن معناه لا تشترط المعاودة للجنون في يد المشتري فيثبت الرد بمجرد وجوده عند البائع؛ فإنه غلط؛ لأن الله تعالى قادر على إزالته بإزالة سببه، وإن كان قلما يزول، فإذا لم يعاوده جاز كون البيع صدر بعد الإزالة، فلا يرد بلا تحقيق قيام العيب، ولا بد من المعاودة، وهذا هو الصحيح، وهو المذكور في ((الأصل)) (5: 188) ، و ((الجامع الكبير)) (ص211) ، واختاره الإسبيجابي.

كذا في ((الفتح)) (6: 6) .

] من جن في صغره عنده، ثم عند مشتريه فيه، أو في كبره.

Mas'alah: What defects in a female slave (umm walad) allow return in a sale?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2730)

والبخر(1) والدفر [(2)] (3) والزنا والتولد منه عيب فيها [: أي في الأمة] (4) لا فيه(5) [(6)] . (1) البخر: بفتحتين: نتن الفم، وبابه طرب، فهو أبخر. ينظر: ((مختار)) (ص42) . (2)

Mas'alah: What defects in a male slave allow return in a sale?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2730)

قوله: عيب فيها لا فيه؛ لأن ذلك يخل بالمقصود فيها، وهو الاستفراش وطلب الولد، والمقصود من الغلام الاستخدام، وهذه الأشياء لا تخل به، إلا أن يفحش الأولان: أي البخر والدفر فيه بحيث يمنع القرب من المولى، والأصح أن الأمرد وغيره سواء، أو يكون الزنا عادة له: أي يتكرر منه الزنا أكثر من مرتين. كذا في ((المنح)) (ق2: 17/أ-ب) ، وفي ((مجمع الأنهر)) (2: 43) : ولا يشترط المعاودة عند الشراء في الزنا كما في أكثر الكتب.

Mas'alah: Is disbelief or irregular menstruation considered a defect in a slave?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2731)

والكفر عيب فيهما، والاستحاضة، وارتفاع الحيض في بنت سبع(1) عشرة سنة لا(2) أقل عيب(3)[(4) (1) العبارة في أ و ف و م: ((وارتفاع حيض بنت سبع)) . (2) في ف: لأن. (3) لأن استمرار الدم وارتفاعه علامة الداء، والمعتبر في الارتفاع أقصى غاية البلوغ، وهو عند الإمام سبع عشرة سنة، وعندهما: خمس عشرة سنة، وبقولهما يفتى. ينظر ((حاشية الطحطاوي)) ، (3: 48) ، و ((رد المحتار)) (4: 76) . (4) قوله: عيب؛ لأن استمرار الدم وارتفاعه علامة الداء، والمعتبر في الارتفاع أقصى غاية البلوغ، وهو عند الإمام سبع عشرة سنة، وعندهما: خمس عشرة سنة، وبقولهما يفتى كما صرح به العلامة الطحطاوي(3: 48)، والشامي في حاشية ((الدر المختار)) (4: 76) ، ويعرف ذلك بقول الأمة؛ لأنه لا يعرفه غيرها، ولكن لا ترد بقولها، بل لا بد من استحلاف البائع فترد بنكوله إن كان بعد القبض، وإن كان قبله فكذلك في الصحيح. وحاصله: إنه إذا صحح دعواه سئل البائع فإن صدقه ردت عليه، وإلا لم يحلف عند الإمام، وإن أقر به وأنكر كونه عنده حلف فإن نكل ردت عليه، ولا تقبل البينة على أن الانقطاع كان عند البائع للتيقن بكذبهم. كذا في ((البحر)) (6: 46) . واعلم أن أدنى مدة في ارتفاع الحيض حتى يعد عيبا شهر واحد. كذا في ((فتاوي قاضي خان)) (2: 198) ، وفي ((الفصول العمادية)) : إذ وجد المشتري الجارية مرتفعة الحيض، ففي قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – يدعها حتى يتبين أنها ليست بحامل، وقال أبو مطيع – رضي الله عنه: يدعها حتى تسعة أشهر، وقال محمد – رضي الله عنه: يدعها أربعة أشهر وعشرا، و في ((الخلاصة)) : في رواية عن محمد – رضي الله عنه –

يدعها شهرين وخمسة أيام، وعليه عمل الناس اليوم، وفي ((الكافي)) : إن المدة التي يسمع فيها ارتفاع الحيض مقدرة بثلاثة أشهر عند أبي يوسف – رضي الله عنه –، وبأربعة أشهر عند محمد – رضي الله عنه –، وبسنتين عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وزفر – رضي الله عنه –، فإن كان القاضي مجتهدا يقضي بما أدى إليه اجتهاده، وإلا يأخذ بالمتفق عليه وهو سنتان. كذا في ((شرح العلامة البرجندي)) .

].

Mas'alah: What is the ruling if a buyer discovers a slave girl's running away after purchase?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=217)

796. الحسن عن أبي حنيفة في رجل اشترى جارية ثم أنها أبقت، ثم علم المشتري لم يكن له أن يرجع على البائع ما دامت الجارية حية لأن للبائع أن يقول أنا أقبلها، فلو ماتت في اباقها يرجع بنقصان العيب.

Sub-topic – Return of Defective Items in Special Sales

Mas'alah: What is the ruling on the option when a non-Muslim buys wine and one party converts to Islam?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=402)

والخاء من الخمر، فل شراه ذمي من مثله بالخيار فأسلم أحدهما فهو للبائع. عيني. وتبعه المصنف، لكن عبارة ابن الكمال: وأسلم المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave with a condition regarding his skill that turns out to be false?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=404)

(اشترى عبدا بشرط خبزه أو كتبه) أي حرفته كذلك (فظهر بخلافه) بأن لم يوجد معه أدنى ما ينطلق عليه اسم الكتابة أو الخبز (أخذه بكل الثمن) إن شاء (أو تركه) لفوات الوصف المرغوب فيه، ولو ادعى المشتري أنه ليس كذلك لم يجبر على القبض حتى يعلم ذلك، وكذا سائر الحرف. اختيار.

Mas'alah: What is the ruling on a stranger who donated a shroud finding a defect?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=407)

ووجد به عيبا، ولو تبرع بالكفن أجنبي لا يرجع،

Mas'alah: Is a defect in a purchased item grounds for return even if the buyer is a non-Muslim?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=408)

بحر بحثا عيب (فيهما) ولو المشتري ذميا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective spoil purchased from the imam?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=412)

وجد المشتري الغنيمة محرزة) بدارنا أو غير محرزة لو البيع (من الامام أو أمينه) بحر. قال المصنف: فقيد محرزة غير لازم (عيبا لا يرد عليه) لان الامين لا ينتصب خصما (بل) ينصب له الامام خصما قيرد على (منصوب الامام ولا يحلفه) لان فائدة الحلف النكول ولا يصح نكوله وإقراره (فإذا رد عليه) المعيب (بعد ثبوته يباع ويدفع الثمن إليه ويرد النقص والفضل إلى محله) لان الغرم بالغنم. درر. (

Mas'alah: What is the ruling on returning counterfeit currency and reclaiming good currency?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=443)

يعلم يرد مثل زيفه ويرجع بجيده استحسانا كما لو كانت ستوقة أو نبهرجة، واختاره للفتوى ابن كمال.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who buys defective wine and then converts to Islam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2739)

قوله وينبغي الرجوع بالنقصان) عبارة النهر وفي مهر فتح القدير: لو اشترى الذمي خمرا وقبضها وبها عيب ثم أسلم سقط خيار الرد. اهـ. وفي المحيط: وصي أو وكيل إلخ ثم قال في النهر: وينبغي الرجوع بالنقصان كما في المسألتين. اهـ أي مسألة مهر الفتح ومسألة المحيط)

Mas'alah: What is the ruling on buying gold by the weight of a stone with an option?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1879)

وفي مجموع النوازل لو اشترى بوزن هذا الحجر ذهبا، ثم علم به جاز وله الخيار وفي فتح القدير بعد نقله وينبغي أن يكون هذا محمل الرواية عن أبي حنيفة أنه لا يجوز في البيع أيضا كالسلم أي لا يلزم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective shroud purchased for a deceased person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1945)

الرابعة اشترى كفنا للميت ووجد به عيبا لا يرد ولا يرجع بالنقصان إن تبرع به أجنبي ولو وارثا رجع بالنقص إن كان من التركة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on returning a shroud due to a defect?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1957)

وفي الواقعات اطلع على عيب بالكفن لا يرده ولا يرجع بنقصان العيب إلا إذا أحدث به عيبا فله الرجوع بالنقصان

Mas'alah: What is the ruling on returning iron tested by fire and found defective?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1958)

ومن العيب الحادث المانع من الرد ما إذا اشترى حديدا ليتخذ منه آلات النجارين وجعله في الكور ليجربه بالنار فوجد به عيبا ولا يصلح لتلك الآلات فإنه يرجع بالنقصان ولا يرده كما في القنية

Mas'alah: What is the ruling on returning an iron tool after testing it in fire?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1958)

ولو أدخل في النار قدوما فرأى عيبه لم يرده إذ الحديد ينقص بالنار بخلاف الذهب والفضة كحديد أقول: الذهب ينتقص في النار إذا ذاب أيضا اللهم إلا أن يكون قبل الذوب

Mas'alah: What is the ruling on two prices for one item and the option to return for defect?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1959)

وفي تلخيص الجامع من الشهادات في البيوع القضاء بثمنين معا في عين جائز ومبيعين لا إلى أن فرع على الأول أو اطلع على عيب رده على أيهما شاء ولو حدث به عيب عنده رجع بالنقصان على أيهما شاء لا عليهما.

Mas'alah: What are the rules for sale involving a loaned item (qard) and defects?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2038)

قال الحموي فإن

ويشترط قبض ثمنه في المجلس فإن أدى الثمن فوجد بالكر عيبا رده أو رجع بنقصان العيب، ولو اشترى ما عليه بكر مثله جاز إن كان عيبا، ولا يجوز إن كان دينا فلو وجد بالمقروض عيبا لم يرجع بنقصان العيب، ولو اشترى المستقرض كر المقرض بعينه لم يجز لأنه ملكه إلا في رواية عن أبي يوسف، ولو باعه من المقرض جاز، ولا ينفسخ القرض اهـ. وفي القنية من باب القروض شراء الشيء اليسير بثمن غال إذا كان له حاجة إلى القرض يجوز ويكره، استقرض عشرة دراهم فأرسل عبده ليأخذها من المقرض فقال المقرض دفعتها إليه، وأقر العبد به، وقال دفعتها إلى مولاي، وأنكر المولى قبض العبد العشرة فالقول له، ولا شيء عليه، ولا يرجع المقرض على العبد لأنه أقر أنه قبضها بحق، استقراض [منحة الخالق] الحكم بالعكس كما في الولوالجية والخانية، وغيرهما، وسبب الإشكال أن "لا" سقطت من كلام الناسخ الأول من قوله يجوز حيث قال باع المقرض من المستقرض قبل الاستهلاك يجوز، والصواب لا يجوز، وزاد في قوله وعند الثاني لا يجوز، والصواب يجوز، وبعد إصلاح عبارتها بإثبات لا في العبارة الأولى،

وإسقاطها من الثانية بقي التعليل مناسبا للحكم اهـ. كلام الحموي. قلت: وقد رأيت في نسختين من البزازية لا يجوز في الأول، ويجوز في الثاني فلا إشكال، هذا وقد نبه الرملي في عبارته السابقة على شيء دقيق من لم يلاحظه يقع في الخبط، وهو أن بيع المقرض الكر من المستقرض تارة يكون للكر الذي استقرضه بعينه، وتارة يكون للذي في ذمته فإن كان الأول فحكمه ما مر، ولذا قيده البزازي بقوله الكر الذي في يد المستقرض فلا يجوز بيعه إذا كان قائما عندهما قال في الذخيرة لأن عندهما

المستقرض يصير ملكا للمستقرض بنفس القرض فيصير مشتريا ملك نفسه أما على قول أبي يوسف فالكر المستقرض باق على ملك المقرض فيصير المستقرض شاريا ملك غيره فيصح قال ولو كان المستقرض هو الذي باع الكر من المقرض جاز ذكر المسألة من غير ذكر خلاف، وأنه ظاهر على قول أبي حنيفة ومحمد لأن المستقرض ملكه بنفس القرض عندهما فإنما باع ملك نفسه، واختلف المشايخ على قول أبي يوسف بعضهم قالوا يجوز لأنه على قوله، وإن كان المستقرض لا يملكه بنفس القرض إلا أنه يملك التصرف فيه بيعا وهبة واستهلاكا فيصير متملكا له، وبالبيع من المقرض صار متصرفا فيه، ومستهلكا على نفسه ملكه، وزال عن ملك المقرض فصح البيع منه اهـ. كلام الذخيرة. وإن كان الثاني فقد قال في الذخيرة أيضا قال محمد رجل أقرض رجلا كرا من طعام، وقبضه المستقرض ثم إن المستقرض اشترى من المقرض الكر الطعام الذي له عليه بمائة دينار جاز لأن الكر القرض دين وجب على المستقرض لا بعقد الصرف، ولا بعقد السلم، وبيعه جائز ثم إن محمدا لم يذكر أن الكر المستقرض قائم في يد المستقرض وقت الشراء أو مستهلك لجوازه مطلقا فإن كان مستهلكا وقت الشراء فالجواز قول الكل لأنه يصير ملكا للمستقرض بالاستهلاك، ويجب مثله دينا في ذمته بلا خلاف فإذا اشترى الكر الذي عليه للمقرض فقد أضاف الشراء إلى ما هو موجود فيصح بلا خلاف، وإن قائما فالجواب قول أبي حنيفة ومحمد – رحمه الله –

لأنه يصير مملوكا بنفس القبض بحكم القرض عندهما، ويجب مثله دينا في الذمة أما على قول أبي يوسف ينبغي أن لا يجوز لأنه على قوله لا يصير ملكا للمستقرض ما لم يستهلكه، ولا يجب مثله دينا في الذمة قبله، وإن أضاف الشراء إلى الكر الذي في ذمته، ولا كر في ذمته فقد أضافه إلى المعدوم فلا يجوز. اهـ. (قوله ويشترط قبض بدله في المجلس) قال في الذخيرة فإن قبض المقرض الثمن من المستقرض قبل أن يتفرقا فالشراء ماض على صحته لأن الافتراق حصل بعد قبض أحد البدلين حقيقة فيما ليس بصرف، وإن افترقا قبل القبض انتقض البيع وعاد الكر دينا في ذمة المستقرض لأن الافتراق حصل عن دين بدين فإن قيل ينبغي أن لا يبطل العقد لأن الكر في ذمة المستقرض في حكم المقبوض. والجواب أنه، وإن كان في حكم المقبوض إلا أنه دين حقيقة فالدراهم إذا لم تقبض فهو دين حقيقة وحكما، وكان الرجحان لجانب الدينية، والعبرة للراجح. اهـ. وتمامه فيها. (قوله فإن أدى الثمن إلخ) قال الرملي إنما كان له رده، والرجوع بنقصان العيب لأنه شرى ما في ذمته، ودفع له ثمنه على أنه سليم فبان معيبا فيرجع بنقصانه، وأما الكر المردود فليس هو المبيع بخلاف ما إذا اشتراه بكر مثله حيث لا يرجع بالنقصان لأنه يكون ربا إذ الربوي إذا بيع بجنسه فالشرط المساواة، والزائد ربا مطلقا سليما كان أو معيبا فتأمل (قوله يجوز ويكره) قال في الذخيرة ذكر الخصاف أن هذا جائز، وهذا مذهب محمد بن سلمة إمام بلخ فإنه روي أنه كان له سلع، وكان إذا استقرض إنسان منه شيئا كان يبيعه أولا سلعة بثمن غال ثم نقد منه بعض الدنانير إلى تمام حاجته، وكثير من مشايخ بلخ كانوا يكرهون ذلك، وكانوا يقولون هذا قرض جر منفعة، ومن المشايخ من قال إن كانا في مجلس واحد كره، وإلا لا بأس به، وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني يفتي بقول الخصاف

الدقيق وزنا يجوز، والاحتياط أن يبرئ كل صاحبه، والجواز رواية عن أبي يوسف،

ورواية الأصل بخلافه، استقراض الحنطة وزنا يجوز، وعنهما خلافه، بخاري استقرض من سمرقندي حنطة بسمرقند ليدفعها ببخارى ليس له المطالبة إلا بسمرقند، وفي استقراض السرقين اختلاف المشايخ بناء على أنه مثلي أو قيمي، واستقراض العجين في بلادنا وزنا يجوز لا جزافا، ولم يتعرض لاستقراض الخميرة، وينبغي الجواز من غير وزن «، وسئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن خميرة يتعاطاها الجيران أيكون ربا فقال ما رآه المسلمون حسنا فهو حسن عند الله، وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح» أنفق من قصاب لحوما، ولم يذكر أنه قرض أو شراء فذلك قرض فاسد يملكه بالقبض ولا يحل أكله، القرض الفاسد يفيد عند القبض الملك، يعطيه مديونه حنطة ينفقها ويحسبانها فله إنفاقها وتكون قرضا، والدبس من ذوات القيم فينبغي أن لا يجوز استقراضه، عشرون رجلا جاءوا واستقرضوا من رجل وأمروه أن يدفع الدراهم إلى واحد منهم فدفع ليس له أن يطلب منه إلا حصته، وحصل بهذا رواية مسألة أخرى أن التوكيل بقبض القرض يصح، وإن لم يصح التوكيل بالاستقراض. اهـ. والله أعلم. (باب الربا) وجه مناسبته للمرابحة أن في كل منهما زيادة إلا أن تلك حلال، وهذه حرام، والحل هو الأصل في الأشياء فقدم ما يتعلق بتلك الزيادة على ما يتعلق بهذه، والربا بكسر الراء، وفتحها خطأ، وفي المصباح الربا الفضل، والزيادة، وهو مقصور على الأشهر، ويثنى ربوان بالواو على الأصل، وقد يقال ربيان على التخفيف، وينسب إليه على لفظه فيقال ربوي قاله أبو عبيد، وغيره، وزاد المطرزي فقال الفتح في النسبة خطأ. اهـ. وليس المراد مطلق الفضل بالإجماع فإن فتح الأسواق في سائر بلاد المسلمين للاستفضال، والاسترباح، وإنما المراد فضل مخصوص فلذلك عرفه شرعا بقوله (فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال) أي فضل أحد المتجانسين على الآخر بالعيار الشرعي أي الكيل والوزن، ففضل قفيزي شعير على قفيزي بر لا يكون ربا، وكذا فضل عشرة أذرع من ثوب هروي على خمسة منه، وقيد بقوله بلا عوض أي

خال عنه ليخرج بيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير فإن للثاني فضلا على الأول لكنه غير خال عن العوض لصرف الجنس إلى خلاف جنسه. وقيد بالمعاوضة لأن الفضل الخالي عن العوض الذي في الهبة ليس بربا، وترك المصنف قيدا لا بد منه، وهو أن يكون الفضل الخالي مشروطا في العقد لأحد المتعاقدين، وقد قيده به في الوقاية، وقال شارحها إنما قيد به لأنه لو شرط لغيرهما لا يكون ربا، وفي البناية قال علماؤنا هو بيع فيه فضل مستحق لأحد المتعاقدين خال عما يقابله من عوض شرط في هذا العقد، وعلى هذا سائر أنواع البيوع الفاسدة من قبيل الربا، وفي الذخيرة من كتاب المداينات من الفصل الثاني عشر في المتفرقات قال محمد إذا اشترى الرجل من [منحة الخالق] ومحمد بن سلمة، ويقول هذا ليس بقرض جر منفعة هذا بيع جر منفعة، وهي القرض اهـ. ملخصا، وسيذكر المؤلف قبيل قوله، وعلته القدر، والجنس زيادة على ما ذكره هنا. [باب الربا] (قوله ففضل قفيزي شعير إلخ) تفريع على قوله أحد المتجانسين، وقوله وكذا فضل عشرة أذرع تفريع على قوله بالعيار الشرعي فإن الذرع ليس منه (قوله وترك المصنف قيدا لا بد منه إلخ) عبارة ابن الكمال خال عن عوض شرط في أحد البدلين قال في شرحه فلو وجد الفضل في أحد البدلين، ولم يكن مشروطا في العقد أو كان مشروطا فيه، ولم يكن في أحد البدلين بأن يكون لغير البائع والمشتري لا يكون ربا، وإنما قال في أحد البدلين، ولم يقل لأحد العاقدين لأن العاقد قد يكون وكيلا، وقد يكون فضوليا، والمعتبر كون الفضل للبائع أو للمشتري اهـ. تأمل. (قوله وعلى هذا سائر أنواع البيوع الفاسدة من قبيل الربا) هذا التعميم غير ظاهر لأن من البيوع الفاسدة ما سكت فيه عن الثمن، وبيع عرض بخمر أو بأم ولد فتجب القيمة، ويملك بالقبض، وكذا بيع جذع في سقف وذراع من ثوب يضره التبعيض وبيع ثوب من ثوبين، والبيع إلى النيروز، ونحو ذلك مما سبب الفساد فيه الجهالة أو الضرر أو نحو ذلك نعم يظهر ذلك في البيع الفاسد بسبب شرط فيه نفع لأحد العاقدين مما لا

يقتضيه العقد ولا يلائمه، ويؤيد ذلك ما ذكره الزيلعي قبيل باب الصرف في بحث ما يبطل بالشرط الفاسد حيث قال والأصل فيه أن كل ما كان مبادلة مال بمال يبطل بالشروط الفاسدة لا ما كان مبادلة مال بغير مال أو كان من التبرعات لأن الشروط الفاسدة من باب الربا، وهو يختص بالمعاوضة المالية دون

Mas'alah: What is the ruling on returning counterfeit coins when the creditor agreed to try spending them?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2097)

وفي الذخيرة لو كان له عليه جياد فقضاه زيوفا، وقال أنفقها فإن لم ترج فردها علي ففعل فلم ترج فله أن يردها استحسانا فرق بين هذا وبين ما إذا اشترى عينا فوجد بها عيبا فأراد ردها فقال له البائع بعه فإن لم يشتره أحد فرده علي فعرضه على البيع فلم يشتره أحد منه ليس له أن يرده، والفرق أن المقبوض من الدراهم ليس عين حق القابض بل هو من جنس حقه لو تجوز به جاز وصار عين حقه فإذا لم يتجوز بقي على ملك الدافع فصح أمر الدافع بالتصرف فيه فهو في الابتداء تصرف للدافع وفي الانتهاء لنفسه بخلاف التصرف في العين لأنها ملكه فتصرفه لنفسه فبطل خياره. اهـ. وقدمنا أن الزيوف كالجياد في خمس مسائل كما في الولوالجية، وزدنا في أول كتاب البيوع سادسا عند الكلام على الأثمان قيدنا الخلاف بعدم العلم؛ لأنه لو علم بها وأنفقها كان قضاء اتفاقا وقيد بالزيوف؛ لأنها لو كانت ستوقة أو نبهرجة فأتلفها فإنه يرد مثلها ويرجع بالجياد اتفاقا وهما فرقا بأن الزيوف من جنس حقه والستوقة والنبهرجة لا وفي المصباح زافت الدراهم تزيف زيفا من باب سار ردأت، ثم وصف بالمصدر فقيل درهم زيف مثل فلس وفلوس وربما قيل زائف على الأصل ودراهم زيف مثل راكع وركع

وزيفتها تزييفا أظهرت زيفها قال بعضهم الدراهم الزيوف هي المطلية بالزئبق المعقود بمزاوجة الكبريت وكانت معروفة قبل زماننا، وقدرها مثل سنج الميزان. اهـ. وفي الواقعات الحسامية من البيع تكلموا في معرفة الزيوف والنبهرجة، قال أبو النصر الزيوف دراهم مغشوشة، أما النبهرجة التي تضرب في غير دار السلطان والستوقة صفر مموه بالفضة، وقال الفقيه أبو جعفر الزيوف ما زيفه بيت المال يقال في عرفنا غطريفي لا غير النبهرجة مالا يقبله التاجر. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective dirhams after spending them?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2098)

أبو يوسف: إذا اقتضى دراهم فأنفقها، ثم ردت عليه بعيب الزيافة فإن كان حين أنفقها يعلم أنها زائفة فله أن يردها سواء قبلها بقضاء أو بغير قضاء فرق بين هذا وبين المبيع إذا قبله البائع بغير قضاء ليس له أن يرده والفرق أن هناك الرد إذا كان بغير قضاء جعل عقدا جديدا في حق الثالث وهو البائع، أما هنا لا يمكن أن يجعل بيعا جديدا لأنه لم يملك الرد على ما قدمناه، وقال أبو يوسف من أقرض كر حنطة عفنة وقبضها المستقرض واستهلكها، ثم قضاه كر حنطة جيدة فإن كان قال له الطالب لي عليك حنطة طيبة وصدقه المطلوب ثم قضاه ثم تصادقا أن الكر القرض كان عفنا فللمستقرض أن يرجع فيما قضاه ويعطيه كرا عفنا مثل القرض فإن لم يكن للطالب قال له كرى جيد لكن المستقرض قضاه جيدا من غير شرط جاز وليس له أن يرجع، قلت: ويحتمل أن يكون جواب الوجه الأول قول أبي يوسف خاصة على ما قدمناه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective house sold before delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1162)

وفي المنتقى اشترى من آخر دارا وأسلمها إلى إنسان ثم افترقا قبل القبض ثم رأى المشتري بالدار عيبا فله أن يردها على بائعها وإن لم يتفرقا حتى تناقضا السلم فكذلك له أن يردها على بائعها وهذا يجب أن يكون على قول محمد – رحمه الله تعالى –؛ لأن بيع العقار قبل القبض لا يجوز عنده كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the fourth scenario of selling two items with an option of specification?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=454)

والرابع أن يعين ولا يفصل والعقد فاسد في الوجهين إما لجهالة المبيع أو لجهالة الثمن

Mas'alah: What is the ruling when a specific item used in compromise is defective or reclaimed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=620)

قال رضي الله عنه ووجه آخر وهو أن يقول صالحتك على هذه الألف أو على هذا العبد ولم ينسبه إلى نفسه لأنه لما عينه للتسليم صار شارطا سلامته له فيتم بقوله ولو استحق العبد أو وجد به عيبا فرده فلا سبيل له على المصالح لأنه التزم الإيفاء من محل بعينه ولم يلتزم شيئا سواه فإن سلم المحل له تم الصلح وإن لم يسلم له لم يرجع عليه بشيء بخلاف ما إذا صالح على دراهم مسماة وضمنها ودفعها ثم استحقت أو وجدها زيوفا حيث يرجع عليه لأنه جعل نفسه أصيلا في حق الضمان ولهذا يجبر على التسليم فإذا لم

يسلم له ما سلمه يرجع عليه ببدله والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item in settlement for intentional and unintentional killing?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=350)

ولو وجد عيبا يسيرا رده في الخطأ ولا يرد في العمد إلا بالفاحش فيرده ويأخذ قيمته ; لأن الصلح في الخطأ يحتمل الفسخ لوقوعه عن مال، وفي العمد لا يحتمل الفسخ ; لأنه عن القصاص وقد سقط فلا سبيل إلى استرداده فيرجع بقيمة العوض كالنكاح والخلع.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective dirhams and reclaiming the original debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3155)

يرد مثل زيوفه ويرجع بدراهمه) لأن حقه في الوصف مرعي كهو في الأصل، ولا يمكن رعايته بإيجاب ضمان الوصف لأنه لا قيمة له عند المقابلة بجنسه فوجب المصير إلى ما قلنا. ولهما أنه من جنس حقه. حتى لو تجوز به فيما لا يجوز الاستبدال جاز فيقع به الاستيفاء ولا يبقى حقه إلا في الجودة، ولا يمكن تداركها بإيجاب ضمانها لما ذكرنا، وكذا بإيجاب ضمان الأصل لأنه إيجاب له عليه ولا نظير له. [العناية] يرد مثل زيوفه ويرجع عليه بالجياد؛ لأن حقه في الوصف مرعي) من حيث الجودة، كما أن حقه مرعي في الأصل من حيث القدر، فلو نقص عن كمية حقه رجع عليه بمقداره فكذا إذا نقص في كيفيته، ولا يمكن رعايته بإيجاب ضمان الوصف منفردا لعدم انفكاكه وهدره عند

المقابلة بجنسه فوجب المصير إلى ما قلنا. ولأبي حنيفة ومحمد أن المقبوض من جنس حقه بدليل أنه لو تجوز به فيما لا يجوز الاستبدال كالصرف والسلم جاز فكان الاستيفاء من حيث الأصل بالمقبوض حاصلا، فلم يبق حقه إلا في الجودة وتداركها منفردة بإيجاب ضمانها غير ممكن شرعا لما ذكرنا أنها عند المقابلة بالجنس هدر ولا عقلا لعدم تصور الانفكاك، ولا بإيجاب ضمان الأصل؛ لأن المضمون حينئذ هو الأصل، والفرض أنه من حيث الأصل مستوف فإيجاب الضمان باعتباره إيجاب عليه له، ولا نظير له في الشرع. واعترض بوجهين: أحدهما أن إيجاب الضمان على الرجل لنفسه لا يجوز إذا لم يفد وهاهنا يفيد فصار ككسب المأذون له المديون فإنه مضمون على المولى وإن كان ملكا له حتى لو اشترى صح. والثاني أن المقصود الأصلي هو إحياء حق صاحبه ووجوب الضمان له عليه ضمني فلا يعتبر. والجواب عن الأول أن الفائدة ثمة إنما هي

Mas'alah: What is the ruling on a buyer returning defective dirhams and claiming compensation for the original?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=301)

قوله ويرجع بدراهمه لأن المقبوض غير حقه ورد مثل الشيء كرده ولهما أن الزيوف جنس حقه فوقع به الاستيفاء وإنما بقي حقه في الجودة ولا يمكن تداركها إلا بضمان الأصل والقضاء بالضمان على القابض حقا له ممتنع

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item before taking possession in a single transaction?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2772)

قال، وإذا اشترى عدل زطي بثمن واحد أو كل ثوب بعشرة أو كر حنطة أو خادمين فحدث في شيء من ذلك عيب قبل أن يقبضه أو كان العيب فيه فعلم به فليس له إلا أن يرده كله أو يأخذه كله لما في رد البعض من تفريق الصفقة قبل التمام، ولأن الرد بالعيب قبل القبض بمنزلة الرد بخيار الشرط وخيار الرؤية، ولهذا ينفرد الراد به من غير قضاء ولا رضاء وهذا؛ لأنه لا حصة من الثمن قبل القبض فهو مجرد خيار يثبت له ليدفع به الضرر عن نفسه لا حصة للجزء الفائت من المثمن قبل القبض؛ لأنه وصف فلا يمكن من إلحاق الضرر بالبائع في تفريق الصفقة عليه ولكن يرد الكل أو يمسك الكل والحادث من العيب قبل القبض كالموجود عند العقد؛ لأن المبيع في ضمان البائع. ولو هلك كان هلاكه على البائع فكذلك إذا فات جزء منه، ولأن الزيادة التي تحدث في العين قبل القبض لما جعلت في حكم الموجود عند العقد فكذلك النقصان الحادث في العين قبل القبض، وكذلك لو قبض أحدهما دون الآخر؛ لأن تمام الصفقة تعلق بالقبض فلا يثبت إلا بعد قبض الجميع كسقوط حق البائع في الجنس لما تعلق بوصول الثمن إليه فما لم يقبض جميع الثمن بقي حقه في الجنس فيستوي في ظاهر الرواية إن وجد العيب بالمقبوض فله أن يرده خاصة، وإن وجد بالذي لم يقبض فليس له إلا أن يردهما؛ لأنه يجعل في حكم ما وجد به العيب كان الآخر بصفته، وأما إذا علم بالعيب بعدما قبضهما فله أن يرد المعيب خاصة، وقد لزمه البيع في الآخر بحصته من الثمن إلا على قول زفر فإنه يقول: يردهما إن شاء لأن ضم الجيد إلى الرديء عادة ظاهرة في البيع فلو رد الرديء بالعيب خاصة تضرر به البائع فلدفع الضرر عنه إما أن يردهما أو يمسكهما كما في الرد بخيار الشرط والرؤية، ولكنا نقول: حق المشتري بعد القبض

في المطالبة بتسليم الجزء الفائت ولأجله يتمكن من الرد ولهذا إذا تعذر الرد رجع بحصة العيب من الثمن وهذا المعنى تقتصر على العيب فلا يتعدى حكم الرد إلى محل آخر. وهذا لأن الصفقة تتم بالقبض لوجود تمام الرضا من المشتري عند صفة السلامة كما أوجبه العقد وبه فارق خيار الشرط والرؤية، فالمانع من تمام الصفقة هناك

عدم الرضا للجهل بأوصاف المعقود عليه أو بشرط الخيار، وهذا باق وفي رد أحدهما تفريق الصفقة قبل التمام فلهذا لا يتمكن منه وأما ما كان من مكيل أو موزون من ضرب واحد فليس له إلا أن يرد كله أو يمسك كله؛ لأن الكل في الحكم واحد ألا ترى أن الكل يسمى باسم واحد وهو الكر فالشيء الواحد لا يرد بعضه بالعيب دون البعض، يوضحه أنه إذا ميز المعيب ازداد عيبه، فالمعيب من الحنطة عند الاختلاط بما ليس بمعيب لا يتبين فيه من العيب ما يتبين إذا ميز عما ليس بمعيب، والمشتري لا يتمكن من الرد بعيب أكثر مما خرج من ضمان البائع، وبعض المتأخرين – رحمهم الله تعالى – يقولون: هذا إذا كان الكل في وعاء واحد فأما إذا كان في وعاءين فوجد ما في أحد الوعاءين معيبا فله أن يرد ذلك بالعيب إن شاء بمنزلة الثوبين والجنسين كالحنطة والشعير؛ لأنه يرده على الوجه الذي خرج من ضمان البائع، وإلا ظهر في الجنس الواحد بصفة واحدة أنه كشيء واحد سواء كان في وعاء واحد أو وعاءين فأما أن يرد الكل أو يمسك الكل

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective sword purchased in a currency exchange transaction?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2961)

[باب العيب في الصرف] قال – رحمه الله: وإذا اشترى سيفا محلى بدراهم أكثر مما فيه، وتقابضا، وتفرقا، ثم وجد بالسيف عيبا في نصله، أو جفنه، أو حمائله، أو حليته، فله أن يرده لفوات وصف السلامة المستحقة له بمطلق العقد، فإن رده، وقبله منه صاحبه بغير قضاء قاض، فلا ينبغي له أن يفارقه حتى يقبض الثمن؛ لأن الرد بعد القبض بغير قضاء قاض كالإقالة، من حيث إنه يعتمد التراضي، والإقالة في الصرف بمنزلة البيع الجديد، في وجوب التقابض به في المجلس؛ لأن الإقالة: فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في غيرهما، فكان بمنزلة البيع الجديد في حق الشرع، واستحقاق

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) for a defective silver ewer involving gold and silver?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2967)

وإذا اشترى الرجل إبريق فضة فيه ألف درهم بمائة دينار، وتقابضا ثم وجد بالإبريق عيبا، فله أن يرده؛ لفوات ما صار له مستحقا بعقد المعاوضة، وهو السلامة عن العيب فإن صالحه البائع على دينار، وقبض فهو جائز، وإن كان الدينار أقل، أو أكثر من قيمة العيب في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله: إذا كان الفضل مما لا يتغابن الناس في مثله، فهو غير جائز، وهذا بناء على مسألة كتاب الصلح عن المغصوب المستهلك على أكثر من قيمته، يجوز عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، ولا يجوز عندهما؛ لأن عندهما الحق في القيمة، وهي مقدرة شرعا، فالفضل على ذلك يكون ربا، إلا أنه لا يتيقن بالفضل فيما يتغابن الناس في مثله؛ لأن ذلك يدخل من تقويم المقومين، فهنا أيضا حقه في بدل الجزء الفائت، فإذا صالحه على أكثر من ذلك القدر، ربما لا يتغابن الناس في مثله، كان الفضل ربا، وعند أبي حنيفة – رضي الله عنه – يصح

الصلح على أن يكون المقبوض عوضا عن أصل ملكه، وإن كان مستهلكا، فكذلك هنا يصح الصلح على أن يكون المقبوض عوضا عن الجزء الفائت الذي استحقه بالعقد، ولا ربا بين الدراهم، والدنانير؛ ولأنه يصح الصلح بطريق الحط، وهو أن يجعل كأنه حط من ثمن الإبريق هذا المقدار، ولكن الأول أصح؛ لأن القبض في المجلس شرط، وإنما يشترط ذلك إذا جعلنا بدل الصلح عوضا عن الجزء الفائت، حتى لا يكون دينا بدين، وإن صالحه على عشرة دراهم فهو جائز، وإن كانت الدراهم أكثر من قيمة العيب عندهم جميعا؛ لأن حصة العيب من الذهب ولا ربا بين الدراهم، والدنانير، وهذا على قولهما ظاهر، وكذلك عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ لأنه في الفصل الأول إنما يجعل بدل الصلح عوضا عن الجزء الفائت لتصحيح العقد، وتصحيح العقد هنا في أن يجعل عوضا عما يخص الجزء الفائت من الذهب، والفضة، ويشترط القبض فيه قبل الافتراق، فإن افترقا قبل القبض، أو على شرط أجل، أو خيار بطل الصلح لكون العقد صرفا بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) for a defective gold heart purchased with dirhams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2968)

قال وإن اشترى قلب ذهب فيه عشرة دنانير بمائة درهم، وتقابضا، واستهلك القلب، أو لم يستهلكه، ووجد به، عيبا، قد كان دلسه له، فصالحه على عشرة دنانير نسيئة، فهو جائز؛ لأن صحة هذا الصلح بطريق الحط، أو بطريق أن ما وقع عليه الصلح حصة العيب فيكون ذلك دينا على البائع، واجبا بالقبض دون عقد الصرف، والتأجيل صحيح في مثله، ولو صالحه على دينار؛ لم يجز إلا أن يقبضه قبل التفرق؛ لأن الدينار عوض

عن حصة العيب، وذلك من الدراهم، فيكون صرفا، فيشترط القبض فيه قبل التفرق.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving wheat and gold for a defect in a silver coin purchase?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2968)

وإن اشترى قلب فضة فيه عشرة دراهم بدينار، وتقابضا، ثم وجد في القلب هشما ينقصه، فصالح من ذلك على قيراطي ذهب من الدينار، على أن زاده مشتري القلب ربع حنطة، وتقابضا فهو جائز؛ لأن ما زاد مشتري القلب، يلتحق بأصل العقد، وما زاد الآخر من القيراطين يكون حط بعض البدل، وذلك جائز من كل منهما، ويجعل بعض القيراطين ثمن الحنطة وبعضه بحصة العيب، وذلك جائز، وإن كانت الحنطة بعينها، وتفرقا قبل التقابض، فهو جائز أيضا؛ لأن في حصة الحنطة افترقا عن عين بدين، وفي حصة العيب وجوب الرد بحكم القبض دون العقد، فلا يضرهما ترك القبض في المجلس، وإن تقابضا، ثم وجد في الحنطة عيبا ردها، ورجع بثمنها، ومعرفة ذلك أن يقسم القيراطان على قيمة الحنطة، وقيمة العيب، فما يخص قيمة الحنطة فهو ثمن الحنطة يرجع به، والله أعلم.

Mas'alah: What is the remedy when a defect is found in a slave girl exchanged for another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6105)

وإذا باع الرجل جارية بجارية وتقابضا ثم وجد أحدهم بالجارية التي قبض عيبا فإنه يردها ويأخذ جاريته عندنا وقال ابن أبي ليلى يردها ويأخذ قيمتها صحيحة. وكذلك هذا

في كل حيوان أو عرض. وجه قوله أن كل واحد منهما في العوض الذي من جهة صاحبه مشترى اشتراه بعوضه وفي العوض الذي من جانبه بائع والبيع غير الشراء فإذا وجد عيبا بما اشترى فرده يبطل الشراء ولكن لا يبطل البيع وإذا بقي العقد في العوض الآخر كان على صاحبه تسليم البدل إليه كما التزمه بالعقد صحيحا وقد عجز عن ذلك فيلزمه رد قيمته كما في النكاح إذا وجدت المرأة بالصداق عيبا فاحشا فردت رجعت على الزوج بقيمته وكل واحد منهما عقد معاوضة فإذا كان هناك حكم الرد يقتصر على المردود ولا يتعدى إلى العوض الآخر فكذلك هنا يوضحه أن القيمة سميت قيمة لقيامها مقام العين فصارت قدرته على تسليم قيمتها صحيحة كقدرته على تسليم عينها فيبقى العقد في البدل الموجود على شرط العقد بقيمة الآخر. وجه قولنا إن بالرد بالعيب ينفسخ القبض في المردود من الأصل ويتحقق عجز بائعها عن تسليمها كما أوجبه العقد وذلك مبطل للعقد. (ألا ترى) أنه لو هلك أحد العوضين قبل القبض يبطل العقد فيهما جميعا فكذلك إذا ردتا بالعيب، وبه فارق النكاح فإن هناك لو تعذر التسليم بالهلاك قبل القبض لزمه قيمته فكذلك إذا تعذر التسليم بالرد بالعيب وهذا لأن العجز عن التسليم في الابتداء هناك لا يمنع صحة العقد والتسمية بأن يزوج امرأة على عبد الغير فإن التسمية تصح. وإذا عجز عن تسليم المسمى يجب قيمته فهنالك العجز في الانتهاء وهنا العجز عن التسليم في الابتداء يمنع صحة العقد فإنه لو اشترى جارية بعبد الغير لا يصح الشراء فكذلك إذا عجز عن التسليم في الانتهاء بطل العقد فيلزمه رد المقبوض بحكمه، ثم القيمة إنما تقوم مقام العين، والحاجة هنا إلى تسليم ما تناوله العقد وهي جارية صحيحة لا إلى تسليم العين لأن العين قد كانت مسلمة إليه فلو قلنا بأنه يأخذ قيمتها لكان يأخذ بحكم العقد ولا يجوز أن يستحق بالعقد القيمة دينا في الذمة فلهذا لا يبقى العقد بعد ردها بالعيب، ولهذا لو اشتراها بالدراهم ثم ردها بالعيب استرد دراهمه ولم يرجع بقيمتها فهذا مثله.

Mas'alah: What is the remedy for a defect in a loaned item purchased by the borrower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2542)

ثم إذا نقد المشتري وهو المستقرض المائة في المجلس ثم وجد بالكر القرض عيبا لم يرده؛ لأنه لا وجه إلى رده حكم الشراء لم يتناوله ولا وجه إلى رده بحكم القرض؛ لأن القرض ينزع لا يوجب السلامة عن العيب لكن يلزم المستقرض مثل المقبوض ولكن يرجع بنقصان العيب من الثمن؛ لأن المبيع كر وجب في الذمة بحكم القرض والمقبوض بحكم القرض معيب فكذا ما وجب بدلا عنه، والعقد يقتضي السلامة عن العيب، وقد ظهر العيب بالمبيع وتعذر رده؛ لأنه كان دينا في ذمة المستقرض وقد سقط عن ذمته كما اشتراه وهلك فهو بمنزلة ما لو اشترى عبدا وهلك في يد المشتري ثم اطلع على عيب به.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective goods purchased from the lender after a loan transaction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2777)

اشترى الكر المستقرض من المقرض ثم وجد بالكر عيبا، قال أبو يوسف: له أن يرده بالعيب ولا يرده في قياس قول أبي حنيفة، وكذلك إن كان القرض دراهم فاشترى المقرض بها دنانير وقبض الدنانير ثم وجد المستقرض الدراهم القرض زيفا فله أن يستبدلها في قول أبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave with a defect bought from the imam's sale of war spoils?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2805)

وإذا أصاب الإمام والجند غنائم في دار الحرب فأخرجوها إلى دار الإسلام فباع الإمام أو بعض أمنائه الغنائم لمصلحة رآها حتى جاز البيع، فوجد المشتري بجارية عيبا لا يدري أكان العيب يوم الشراء أو لم يكن، لم يكن له أن يخاصم الإمام في الرد بالعيب؛ لأن بيع الإمام خرج على وجه القضاء بالنظر للغانمين، ولو صار خصما في هذا البيع خرج بيعه من أن يكون قضاء، فإن القاضي لا يصلح خصما.

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a defendant for a buyer of defective goods?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2805)

وإذا لم يصلح الإمام خصما ولا نائبه كان للإمام أن يجعل أمينه خصما للمشتري ابتداء وإن شاء نصب آخر دفعا للضرر عن المشتري، فإن أقام المشتري البينة على الخصم أن العيب كان بالجارية يوم اشتراها ردها عليه، وإن لم يكن أراد استحلاف من يخاصمه لا يستحلف؛ لأن المقصود من الاستحلاف النكول الذي هو قائم مقام الإقرار، ولو أقر هذا الخصم بالعيب لا يصلح إقراره للمعنى الذي قلنا فكذا هذا الذي نصبه الإمام إذا أقر

Mas'alah: What is the ruling on the judge appointing a new defendant for a buyer of defective spoils?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2806)

لا يصلح إقراره، وإذا (3أ102) لم يصح إقراره لما قلنا فالقاضي يخرجه عن الخصومة وينصب للمشتري خصما آخر؛ لأنه لا وجه إلى الخصومة مع هذا الخصم؛ لأنه مقر بالعيب فينصب خصما آخر نظرا للمشتري وإذا نصب القاضي خصما آخر ورد المشتري الجارية على هذا الخصم الآخر ببينة أقامها فالقاضي يبيع الجارية ويوفي المشتري ثمنها، فإن كان الثمن الثاني مثل الثمن الأول فيها، وإن كان أنقص أعطاه الفضل من بيت المال، وإن كان الثمن الثاني أفضل جعل الفضل للفقراء إن كانت الجارية من الخمس، وإن كانت من الأربعة الأخماس جعل الفضل في بيت المال؛ لأن ذلك حق الغانمين وتعذر صرفه إلى كل الغانمين لكثرتهم وتفرقهم، وتعذر صرفه إلى بعض الغانمين لما فيه من إبطال حق البعض فكان بمنزلة اللقطة فيوضع في بيت المال، هذه الجملة من بيوع «الجامع» .

Mas'alah: What is the chapter on the return of a mukatab and a ma'dhun due to a defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2807)

نوع آخر في المكاتب والمأذون يردان بالعيب

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave sold by a master to his own slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2812)

عن العبد في هذه الصورة مثل رد المولى العبد عليه، ثم أراد المولى رده على العبد لم يكن له ذلك؛ لأن المولى قد برئ من الثمن حين سقط الدين عن العبد، فلم يكن في هذا الرد فائدة فلا يرد هذا الذي ذكرنا إذا كان الثمن دراهم أو دنانير، فإن كان الثمن عرضا بعينه أو مكيلا أو موزونا بعينه، ودين العبد قائم على حاله فوجد المولى بالعبد عيبا رده على العبد إن كان الثمن قائما في يد العبد على حاله؛ لأن الرد مفيد؛ لأن فائدة الرد ههنا استحقاق لتسلم هذا العين إلى المولى، ولا يمتنع أن يكون في يد العبد عين واجب التسليم إلى المولى، كما لو غصب من مولاه عينا، وإن كان العبد قد استهلك الثمن لم يكن للمولى أن يرده؛ لأنه لا يفيد؛ لأنه لا يستفيد به عين الثمن (103ب3) وإنما يستفيد قيمته دينا في الذمة والمولي يستوجب على عبده دينا، وكذلك لو كان العبد باع العبد من المولى بمكيل أو موزون بغير عينه، المولى عند التسليم لم يملك رده؛ لأن حقه لا يعود في المقبوض بعينه، بل في مثله دينا في الذمة؛ وهذا لأن حق المشتري عند الرد إنما يعود فيما يثبت فيه حق البائع وقت العقد؛ لأن الرد فسخ العقد، والعبد عند العقد استوجب على المولى مكيلا أو موزونا دينا في الذمة فالمولى عند الرد يستوجب على العبد مكيلا أو موزونا دينا في الذمة أيضا، والمولى لا يستوجب على عبده دينا فلا يكون في الرد فائدة فلا يرد. ولو كان العبد المأذون باع العبد من المولى بعرض بعينه أو بمكيل أو موزون بعينه، وقبض المولى العبد ووجد به عيبا فلم يخاصم العبد في الرد حتى سقط الدين عن العبد لا يملك المولى رد العبد. وإن كان الثمن قائما في يد العبد على حاله؛ لأنه لا يستفيد بهذا الرد شيئا؛ لأنه كما سقط الدين عن العبد فقد تمكن المولى من أخذ الثمن من يد العبد بدون الرد عليه بخلاف ما إذا كان

الدين على العبد على حاله؛ لأن هناك المولى لا يتمكن من أخذ الثمن من يد العبد بدون الرد عليه فكان الرد مقيدا، أما هنا فبخلافه هذا كله إذا قبض المولى العبد من المأذون، فإن لم يقبضه حتى وجد به عيبا كان له أن يرده على العبد في الوجوه كلها؛ وإنما كان كذلك؛ لأن قبل القبض الصفقة عين تام لما عرف أن تمام الصفقة بالقبض، ولهذا لا يحتاج في هذا الرد إلى قضاء القاضي، بل يتفرد به العاقد ولما لم تكن الصفقة قبل القبض تامة كان الرد امتناعا عن إتمام العقد، والعاقد مختار في تحصيل العقد، وإتمامه سواء كانت فيه فائدة حكمته أو لم تكن كما في خيار الرؤية، وخيار الشرط، أما بعد القبض، الصفقة قد تمت، ولهذا لا ينفرد العاقد بالرد بل محتاج فيه إلى قضاء القاضي والقاضي لا يشتغل بما لا يفيد على ما مر؛ ولأن العيب قبل القبض لا حصة له من الثمن، فلا يتوقف صحة الرد بالعيب على استفادته بمقابلته شيئا ولا شيء بمقابلته، أما بعد القبض له حصة من الثمن، فإذا لم يستفد بمقابلته شيئا بطل. وإنما وقع الفرق باعتبار أن الفائت بالعيب وصف، فما دام في يد البائع فهو بيع للمبيع، فلا يكون له حصة من الثمن، وإذا قبضه المشتري فقد احتبس هذا الوصف عند البائع فصار مقصود المكان له حصة من الثمن والأوصاف، وإلا يباع لا لفرد بالعقد فلا يفرد بضمان العقد،

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective dinar sold for dirhams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2827)

وفي «القدوري» عن محمد فيمن اشترى دينارا بدرهم وقبض الدينار وباعه من ثالث، ثم وجد المشتري الآخر به عيبا فرده على الأوسط بغير قضاء كان للأوسط أن يرده على الأول، لا يشبه هذا العروض، وقد مرت المسألة من قبل، وهذا إذا كان عيبا

يحدث مثله، فأما إذا كان عيبا لايحدث مثله، فعلى رواية البيوع والإقرار يرد على بائعه، وعلى رواية «الجامعين» والمأذون والوكالة لايرد على بائعه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective house sold before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2830)

وفي «المنتقى» : اشترى من آخر دارا وسلمها إلى إنسان، ثم افترقا قبل القبض، ثم رأى المشتري بالدار عيبا فله أن يردها على بائعها وإن لم يتفرقا حتى يتقاضى السلم، فليس له أن يردها على بائعها، وهذا يجب أن يكون على قول محمد؛ لأن بيع العقار قبل القبض عنده لايجوز، فلا يمكن أن تجعل هذه المناقضة بيعا جديدا في حق البائع الأول، وقد ذكرنا جنس هذا في أول الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the sale was a collusive one?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2831)

قالوا: وهذا إذا عزم المشتري على ترك الخصومة بعدما حلف الثاني، أما إذا عزم على ترك الخصومة قبل حلف الثاني، فليس له أن يخاصم بائعه، والفرق: أن بعد حلف الثاني، ولم يكن للمشتري الأول بينة ينعقد إبقاء العقد فيكون الأول (3أ108) مضطرا في مساعدة في الفسخ فلم يحتمل معنى المبادلة، فكان فسخا من كل وجه في حق الناس كافة، فأقبل حلف الثاني، فالمشتري الأول غير مضطر في فسخ البيع الثاني،

فاعتبر هذه المساعدة منه بيعا جديدا في حق الثالث، فلا يكون له مخاصمة البائع الأول، وإن صدقه المشتري الآخر في الشراء وتصادقا أن البيع بينهما كان تلجئة وسمعة، فرده على المشتري الأول، ثم وجد المشتري بالعبد عيبا كان عند بائعه كان له أن يرده على بائعه؛ لأن البيع بينهما إنما ظهر بإقرارهما قائما يثبت على الوجه الذي أقرا به، وقد أقرا أنه ثبت كذلك والبيع تلجئة لا يزيل المبيع عن ملك البائع، فبقي الملك المشترى المستفاد من جهة بائعه على حاله فلا يمتنع الرد، وكذلك إن اتفقا على أنهما كانا بالخيار في هذا البيع، أو على أن فلانا منهما بعينه كان بالخيار، فرده صاحب الخيار رده المشتري الأول على بائعه، وكذلك لو أنفقا على المشتري الثاني لم يرده ورد بخيار الرؤية، فللمشتري الأول أن يرده على بائعه؛ لأن الرد بخيار الشرط وبخيار الرؤية فسخ للعقد من الأصل في حق الناس كافة، وكذلك إن اتفقا أن البيع الثاني كان بألف درهم إلى العطاء فرد البيع الثاني، فللمشتري الأول أن يرده على بائعه؛ لأن البيع إلى العطاء بيع فاسد، والرد بفساد السبب فسخ في حق الناس كافة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the original sale was absolute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2832)

يرده على بائعه بحكم العيب؛ لأن البيع في الأصل لما وقع باتا تعلق به حق البائع الأول، وهو انقطاع حق المشتري الأول في الرد، فهما في إثبات الخيار وتحصيل الفسخ يريدان إبطال ذلك الحق على البائع الأول، وليس لهما هذه الولاية، ولو لم يخير أحدهما صاحبه بالفسخ ولكن وجد المشتري بالعبد عيبا ورده على المشتري الأول، فأراد المشتري أن يرده على البائع الأول، فقد ذكرنا هذا الفصل تمامه قبل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a silver-inlaid sword due to a defect after a currency exchange?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3010)

وإذا اشترى الرجل سيفا محلى بدراهم أكثر مما فيه وتقابضا وتفرقا ثم وجد بالسيف عيبا في جفنة أو نصله أو حمائله، فله أن يرد الكل ما وجد فيه العيب وما لم يجد؛ لأنه شيء واحد، وإن رده وقبله صاحبه بغير قضاء قاض، ثم فارقه قبل أن يقبض البدل بطل الرد عند علمائنا الثلاثة وعاد العقد على حاله، وقال زفر: لا يبطل الرد وعلى هذا الخلاف إذا تقايلا الصرف ثم افترقا قبل قبض البدل بطلت الإقالة عند علمائنا الثلاثة قالوا: الإقالة بعد القبض والرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء فسخ من وجه بيع جديد من وجه فاعتبرنا بيعا جديدا في حق وجوب قبض البدل بعد الإقالة قبل الافتراق. قلنا: إذا افترقا بعد الإقالة قبل قبض بدل الصرف تبطل الإقالة واعتبرناه فسخا في حق جواز الاستبدال، فقلنا: إذا استبدل بعد الإقالة ببدل الصرف يجوز عملا بالمعينين جميعا بقدر الإمكان، ولو كان الرد بالعيب بعد القبض بقضاء ثم افترقا قبل أن يقبض البدل لا تبطل الإقالة؛ لأن الرد بالعيب بعد القبض فسخ في حق الكل وقبض البدل إنما يجب بحكم عقد الصرف لا بحكم فسخ الصرف ولا كذلك الرد بعد القبض بغير قضاء (147ب3)

.

Mas'alah: What is the ruling on returning only the defective gem from a gold ornament in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3010)

ولو اشترى حلي ذهب فيه جوهر مفضض فوجد بالجوهر عيبا، فأراد أن يرد الجوهر دون الحلي ليس له ذلك ويقال له: إما أن ترد الكل أو تترك الكل. وهذا لأن الانتفاع المقصود منه وهو انتفاع التحلي لا يتأتى إلا بالكل، فصار بالنظر إلى المقصود كان الكل شيء واحد، فهو بمنزلة ما لو اشترى مصراعي باب أو مصراعي خف وأراد أن يرد الذي وجد العيب به وحده لم يكن له ذلك والمعنى ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a silver ring with a gem due to a defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3072)

في «الإملاء» عن محمد: رجل اشترى من رجل خاتم فضة فيه فص بدراهم أو دنانير وتقابضا، ثم قلع المشتري الفص من الفضة، والقلع لا يضر بواحد منهما، ثم وجد بأحدهما عيبا رده، وأخذ بحصته من الثمن، وكذلك لو وجد بأحدهما عيبا قبل أن يقلع الفص من الفضة وأراد درهما جميعا فليس له ذلك، ولكنه يقلع الفصة من الفضة، ثم يرد الذي به العيب منهما.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after cutting it or in a salam contract?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1383)

أو رد برضا بائعه ومن اشترى ثوبا فقطعه فوجد به عيبا رجع بالعيب وإن قبله البائع كذلك له ذلك وإن باعه المشتري ـــــــ الأول، وقضية التولية أن يكون كالأول ذكره الشر وما لو وجد بالمسلم فيه عجبا وقد حدث عنده آخر، فإنه كما قال الإمام:

يخير المسلم إليه بين قبوله معيبا بالعيب الحادث وبين أن لا يقبل ولا شيء له صن أس المال ولا من نقصان العيب، لأنه لو غرم النقصان كان اعتياضا عن الجودة فيكون ربا.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective goods in measured or weighed items?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1394)

ولو وجد ببعض الكيل) كالحنطة والتمر وأو الوزني كالسمن والزعفران (عيبا رد كله أو أخذه) ، هذا مقيد بقيدين: الأول أن يكون من نوع واحد لأنها مع اتحاد النوع لشيء واحد حكما وتقديره لما أن تقومهما باعتبار الاجتماع فلو له أن يأخذ البعض كالثوب، كذا في (الشرح) . وفي (فتح القدير) قيل؟ هذا إذا كان وعاء واحدة، أمرا إذا كانا وعاءين فإنه يرد المعيب خاصة لأن رد أحدهما بعينه هنا لا يوجبه زيادة عيب، كذا ذكره فخر الإسلام، فال أبو الليث: هذا قول محمد وإحدى الروايتين عن أبي يوسف لا على قول أبي حنيفة، وقد روى الحسن عنه في (المجرد) أن رجلا لو اشترى أعدالا من ثمر فوجد بعدل منها عيبا فإن كان الثمر كله من جنس واحد ليس له أن يرد المعيب خاصة لأنه بمنزلة لشيء واحد. وذكر الناطفي رواية بشر بن الوليد أنه لو اشترى يقين من سوق أو سلتين من زعفران أو حملين من القطن أو الشعير وقبض الجميع رد المبيع خاصة إلا أن يكون

Mas'alah: What is the ruling on khiyar in a wheat-for-wheat sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2270)

11040 - ولأنه أحد نوعي الخيار؛ فجاز] أن يثبت في بيع الحنطة بالحنطة أصله: خيار العيب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item in dar al-harb?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2327)

11323 - فإن قيل: وكان كذلك لم يجز رده بالعيب.

Mas'alah: Why can a Muslim not return defective goods in dar al-harb through a judge?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2327)

11324 - قلنا: لأن رده في دار الحرب بذلك تمليك بأصل الإباحة، وإن اختصها في دار الإسلام لم يملك الرد، ولا يحكم الحاكم بشيء من حقوق العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on pregnancy in a slave girl versus an animal?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1301)

جارية فوجدها حاملا له أن يردها فكان ذكر الحبل في الجواري إبراء عن هذا العيب بخلاف البهائم؛ لأن الحبل فيها زيادة؛ ألا ترى أنه لو اشترى بهيمة فوجدها حاملا ليس له حق الرد فكان ذكر الحبل فيها شرطا، في وجوده غرر؛ فيفسد البيع وبعضهم فصل فيه تفصيلا فقال: إن اشتراها ليتخذها ظئرا فالبيع فاسد؛ لأنه شرط زيادة في وجودها

خطر وهي مجهولة أيضا فأشبه اشتراط الحبل في بيع الناقة وإن لم يرد بالشراء ذلك جاز البيع؛ لأن ذكره يكون إبراء عن هذا العيب على ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective food or clothing after consumption?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1422)

ولو كان المبيع طعاما فأكله المشتري أو ثوبا فلبسه حتى تخرق لم يرجع بالنقصان في قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد يرجع

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on returning partially consumed food due to a defect?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1422)

(وجه) قول أبي حنيفة - عليه الرحمة - أن المشتري بأكل الطعام ولبس الثوب أخرجهما عن ملكه حقيقة إذ الملك فيهما ثبت مطلقا لا مؤقتا بخلاف العبد فأشبه القتل ولو استهلك الطعام أو الثوب بسبب آخر وراء الأكل واللبس ثم وجد به عيبا لم يرجع بالنقصان بلا خلاف؛ لأن استهلاكهما في غير ذلك الوجه إبطال محض فيشبه القتل ولو أكل بعض الطعام ثم وجد به عيبا ليس له أن يرد الباقي ولا أن يرجع بالنقصان عند أبي حنيفة؛ لأن الطعام كله شيء واحد بمنزلة العبد، وقد امتنع رد بعضه بمعنى من قبل المشتري فيبطل حقه أصلا في الرد والرجوع، كما لو باع بعض الطعام دون بعض.

Mas'alah: What are the rulings of Abu Yusuf and Muhammad on returning partially consumed

defective food?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1422)

وروي عن أبي يوسف أنه قال: يرد الباقي ويرجع بأرش الكل المأكول والباقي إلا إذا رضي البائع أن يأخذ الباقي بحصته من الثمن وروي عن محمد أنه قال: يرد الباقي ويرجع بنقصان العيب فيما أكل؛ لأنه ليس في تبعيض الطعام ضرر فيمكن رد البعض فيه دون البعض، وليس للبائع أن يمتنع عن ذلك، وبه كان يفتي الفقيه أبو جعفر، وهو اختيار الفقيه أبي الليث باع بعض الطعام دون البعض لم يرد الباقي ولا يرجع بالنقصان عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر يرد الباقي ويرجع بنقصان العيب إلا إذا رضي البائع أن يأخذ الباقي بحصته من الثمن

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective house after converting it into a mosque?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1422)

ولو كان المبيع دارا فبناها مسجدا ثم اطلع على عيب لم يرجع بالنقصان؛ لأنه لما بناها مسجدا فقد أخرجها عن ملكه فصار كما لو باعها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective cloth used as a shroud for a deceased person?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1422)

ولو اشترى ثوبا وكفن به ميتا ثم اطلع على عيب به فإن كان المشتري وارث الميت وقد اشترى من التركة يرجع بالنقصان؛ لأن الملك في الكفن لم يثبت للمشتري وإنما

يثبت للميت؛ لأن الكفن من الحوائج الأصلية للميت وقد امتنع رده بالعيب لا من قبل المشتري فكان له أن يرجع بالنقصان، وإن كان المشتري أجنبيا فتبرع بالكفن لم يرجع بالنقصان؛ لأن الملك في المشترى وقع له فإذا كفن به فقد أخرجه عن ملكه بالتكفين فأشبه البيع، والله – عز وجل – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a slave is purchased with a condition of baking or writing and is found otherwise?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=576)

(اشترى عبدا بشرط خبزه أو كتبه ووجده بخلافه أخذه بثمنه أو تركه) لأن هذا وصف مرغوب فيه فيستحق بالشرط في العقد، ثم فواته يوجب التخير؛ لأنه لم يرض به دونه، وذلك بأن لا يقدر على الخبز والكتابة قدر ما ينطلق عليه اسم الخباز والكاتب فحينئذ يخير بين القبول بجميع الثمن وبين الرد إذا لم يمنع الرد بسبب من الأسباب

Mas'alah: What is the ruling on returning defective measured or weighed goods?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=585)

قبض كيليا أو وزنيا وجد ببعضه عيبا رد كله أو أخذ) لأن المكيل والموزون إن كانا من جنس واحد كانا كشيء واحد قيل هذا إذا كانا في وعاء واحد، وإن كانا في وعاءين كان بمنزلة عبدين حتى يرد الوعاء الذي فيه العيب لا الآخر (

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item bought from the imam or his agent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=588)

لم يجز بيعها؛ لأنها لم تملك كما مر في كتاب السير (ووجد المشتري) في المبيع (عيبا لا يرده عليهما) أي الإمام وأمينه؛ لأن الأمين لا ينتصب خصما (بل الإمام ينصب له خصما ولا يحلفه) لأن فائدة التحليف النكول ولا يصح نكوله وإقراره (فإذا أثبت عليه العيب ورد يباع ويدفع الثمن إليه والنقص أو الفضل يرجع إلى محله) أي إن نقص الثمن الآخر عن الأول إن كان المبيع من أربعة الأخماس يعطى منها، وإن كان من الخمس يعطى منه، وكذا الزيادة توضع فيما إذا كان المبيع منه؛ لأن الغرم بالغنم (

Mas'alah: What is the ruling if the sold items become defective after delivery in a khiyar al-ta'yin sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=264)

السابع : إذا تعيب جميع المبيعات أو بعضها بعد القبض بقي البائع كما كان مخيرا وله أن يلزم المشتري بما يريده من المال فعلى هذا التقدير إذا كان المال الذي ألزم به المشتري غير المعيب فالمشتري مجبر على قبوله وإذا كان قد ألزمه بالمال المعيب فإن كان عيبه حصل بعد القبض كان المشتري أيضا مجبرا على قبوله .

Mas'alah: What is the ruling on recourse for a defect in a barter sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=298)

الرجوع إلى بيع المقايضة بالنقصان إذا كان النقصان في بيع المقايضة عشر القيمة مثلا فيرجع المشتري على البائع بنقصان الشيء , الذي تلحقه في اللغة العربية ' الباء ' أداة الثمن , مثلا : لو اشترى شخص ببغلة حصان شخص آخر وحصل التقايض بينهما فظهر له في الحصان عيب قديم ومات الحصان على الأثر وهو في يده فيقوم الحصان سالما ومعيبا فإن كان التفاوت بين القيمتين مقدار العشر ; فله الرجوع بعشر البغلة ; لأنها هي بدل الحصان ' أنقروي ' فعلى هذه الصورة يبقى عشر البغلة ملكا لذلك الشخص .

* * * * *

Mas'alah: What is the ruling on an authorized minor reducing the price due to a defect in the sold item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1310)

- [22] - حط الثمن من أجل العيب . إذا ظهر في المال الذي باعه الصغير عيب قديم فللصغير تنزيل المقدار الذي اعتاد التجار تنزيله من ثمن المبيع في مقابل العيب أما التنزيل بلا عيب فبما أنه تبرع محض ; فليس بجائز على قول عند الإمامين وعلى قول آخر غير جائز بالإجماع كما أن التنزيل زيادة عن المعتاد غير جائز ; لأنه لما وقع هذا التنزيل بعد تمام العقد كان تبرعا محضا فلا يعد من صنع التجار فلا ضرورة له وإن كان الحط من عيب ينظر , فإن كان معروفا جاز ; لأنه من توابع التجارة وإن لم يكن معروفا وكان فاحشا عند أبي حنيفة ; وعندهما لا يجوز وقيل لا يجوز بالإجماع ; لأن الحط ليس بتجارة سواء أقر الصبي أو ثبت بالبينة ولم يقل أحد سوى

صاحب البدائع إن ما كان كثيرا جاز عند أبي حنيفة ولم يجز عندهما فإنه قال به تفقها

واعتبارا على بيعه وشرائه ولو بغبن فاحش عنده لا عندهما لكن لم يصب صاحب البدائع في هذا التفقه (التنوير والطحطاوي والعيني وعبد الحليم) سواء أقر الصبي بالعيب أم ثبت بالبينة (الطوري) . * * * * *

Mas'alah: What happens to the deferred payment in sulh when a defect is discovered and the contract is rescinded?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2118)

– المسألة الرابعة : إذا تصالح المدعي عن دعوى ألف درهم مؤجلة عن إقرار على مال , وظهر بعد الصلح في ذلك المال عيب وفسخ المدعي العقد بخيار العيب عاد الأجل . أما إذا أقيل البيع فلا يعود الأجل , ويصبح الدين معجلا . كذلك في حالة الرد بخيار العيب إذا كان للمدين كفيل , أو رهن ترجع الكفالة والرهينة انظر شرح المادة (248) (البزازية) . * * * * *

Mas'alah: What options (khiyar) apply to sulh in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2118)

– المسألة الخامسة : كما يجري في البيع خيار العيب وخيار الرؤية وخيار الشرط كذلك تجري في كلا

المصالح عنه والمصالح عليه دعوى الشفعة , وإذا كان المصالح عليه أو المصالح عنه عقارا , وفي أحدهما فقط إذا كان أحدهما عقارا وسيوضح ذلك حسب ما يأتي : خيار العيب : إذا وجد المدعي عيبا قديما في بدل الصلح فله رده سواء كان العيب يسيرا , أو فاحشا انظر المادة (ال 337) ويرجع في الدعوى إن كان رده بحكم , أو بغير حكم ولو وجد بما وقع عليه الصلح عيبا فلم يقدر على رده لأجل الهلاك أو لأجل الزيادة , أو لأجل النقصان في يد المدعي , فإنه يرجع على المدعى عليه بحصة العيب , فإن كان الصلح عن إقرار رجع بحصة العيب على المدعى عليه في المدعى به , وإن كان عن إنكار رجع بحصة العيب على المدعى عليه في دعواه أقام بينة أو حلفه , ونكل استحق حصة العيب منه , وإن حلف فلا شيء عليه (التكملة) . وكذلك إذا ظهر بدل الصلح النقد زيوفا للمدعي أن يرده , ويطلب جيدة حتى , ولو كان نظره حين القبض . مثلا : إذا رئي أن الدنانير التي أعطاها المدعى عليه بدلا للصلح مزيفة فقال للمدعي : خذها واصرفها وإذا لم تستطع صرفها ردها إلي فأخذها المدعي , ولم يستطع صرفها فله ردها للمدعى عليه مع كونه إذا قال البائع للمشتري بع المبيع فإذا لم يشتره منك أحد رده إلي بخيار العيب فأعرضه المشتري للبيع ولم يشتره أحد فأراد رده للبائع فللبائع أن لا يقبله . ووجه الفرق في الصورتين هو أن النقود التي قبضها الدائن في الصورة الأولى لم تكن عن حقه بل هي مثل حقه وحيث لا تكون حقه ما لم يرض بها فلذلك يعد القابض متصرفا في ملك البائع بأمره فلا يبطل حق القابض أما المقبوض في البيع فهو عين حق القابض إلا أنه معيب وقول البائع له : بعه لم يكن أمرا بالتصرف في ملك البائع بل يكون المشتري قد تصرف في مال نفسه , وأبطل حق رده (الخانية وتكملة رد المحتار) . خيار الرؤية : إذا لم ير المصالح بدل الصلح وقت العقد فيكون مخيرا عند رؤيته , انظر المادة (320) . كذلك يرد المصالح عنه الذي لم ير الرؤية (تكملة رد المحتار) . خيار الشرط – إذا تصالح المتصالحان على أن يكون كلاهما ,

أو أحدهما مخيرا كذا يوما صح الصلح انظر المادة (300) ; فلذلك إذا رد الصلح بسبب أحد هذه الخيارات الثلاثة , وفسخ انفسخ الصلح (عبد الحليم) . الشفعة : إذا ادعى أحد – الدار التي في يد آخر فأقر المدعى عليه أن الدار المذكورة ملك للمدعي , وصالحه على دار أخرى فتجري الشفعة في المصالح عنه فقط انظر المادة (1017) . وإذا لم يكن بدل الصلح مائتي درهم , وكان قيميا كفرس معلومة فللشفيع أن يعطي قيمة ذلك المال , ويأخذ المشفوع (تكملة رد المحتار) . وقد جاء في رد المحتار (ويلزم الشفيع مثل بدل الآخر لو كان مثليا , أو قيمته لو كان قيميا رد المحتار) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on returning defective currency in a chain of exchange transactions?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=351)

رجل اشترى من رجل دنانير بدراهم وتقابضا ثم أن مشتري الدنانير التي اشتراها بالدراهم وسلم الدنانير وقبض الدراهم ثم وجد المشتري الثاني في الدنانير عيبا فردها على بائعه الأوسط وقبلها الأوسط بغير قضاء قال محمد رحمه الله تعالى للبائع الأوسط أن يردها بذلك العيب على البائع الأول قال ولا يشتبه الصرف في هذا بالعروض لأن البيع لا يقع على تلك الدنانير بعينها *

Mas'alah: Can a creditor return defective dirhams to the original payer after receiving them from a third party?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=351)

وكذلك رجل له على رجل دراهم وقبضها منه وقضاها آخر فوجد فيها زيوفا فردها عليه بغير قضاء كان له أن يردها على الأول *

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave in a barter sale when the other party has consummated with the slave girl?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=354)

ولو اشترى عبدا بجارية وتقابضا ومشتري الجارية وطئ الجارية ثم وجد مشتري العبد بالعبد عيبا فرده تخير عن شاء رجع على مشتري الجارية بقيمتها يوم قبضها وإن شاء أخذ الجارية ولا يضمنه النقصان عن كانت بكرا ولا العقرات كانت ثيبا لأن مشتري الجارية وطئ ملك نفسه فلا يلزمه العقر ولا النقصان *

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave bought with a specified skill who is found to lack that skill?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=354)

اشترى عبدا على أنه خباز أو طباخ أو نحو ذلك فوجده المشتري بخلاف ذلك ومات عنده قبل الرد كان له أن يرجع بفضل ما بينهما وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية لا يرجع *

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective shroud purchased for a deceased person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2958)

اشترى لميت كفنا ثم وجد به عيبا لا يرده ولا يرجع بالأرش حتى يحدث به عيب مانع من الرد،

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item in a currency exchange contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3257)

(كتاب الكفالة) [فتح القدير] وبغير قضاء يشترط القبض في مجلس الرد، فإن قبض صح الرد وإلا بطل وعاد البيع الأول؛ لأنه بيع في حق الشرع، فإن تعذر الرد بأن هلك في يده أو حدث عيب آخر رجع بأرش العيب إن كان الثمن ذهبا لتعذر الفسخ، وإن كان فضة لا يرجع لأنه يؤدي إلى الربا، فإن قبله البائع بعيبه له ذلك والخيار للمشتري بعد. ولو اشترى دينارا بدرهم ولا دينار لهذا ولا درهم للآخر ثم اقترضا وتقابضا قبل التفرق جاز، وفي المكيل لا يجوز. وعن أبي حنيفة – رحمه الله: اشترى فلوسا بدراهم ولا فلوس ولا دراهم لهما ثم نقد أحدهما وتفرقا جاز، ولو كان مكان الفلوس دينار لم يجز وتقدم معناه في تقسيم الطحاوي. اشترى سيفا حليته مائة درهم فضة بمائة درهم ثم علم أن حليته مائتا درهم قبل التفرق فإن شاء زاد في الثمن مائة أخرى وإن شاء فسخ، والمائة ليست بشرط بل يزيد شيئا ليتمحض المائتان للحلية، ولو علم بعد التقابض والتفرق بطل العقد في الكل، ولو كان ذلك في إبريق فضة يبطل العقد في نصف الإبريق، والله تعالى أعلم. [كتاب الكفالة] (بسم الله الرحمن الرحيم) (كتاب الكفالة) أورد الكفالة عقيب البيوع لأنها غالبا يكون تحققها في الوجود عقيب البيع، فإنه قد لا يطمئن البائع إلى المشتري فيحتاج إلى من يكفله بالثمن، أو لا يطمئن المشتري إلى البائع فيحتاج إلى من يكفله في البيع وذلك في السلم، فلما كان تحققها في الوجود

غالبا بعدها أوردها في التعليم بعدها، ولها مناسبة خاصة بالصرف وهي أنها تصير بالآخرة معاوضة عما ثبت في الذمة من الأثمان وذلك عند الرجوع على المكفول عنه، ثم لزم تقديم الصرف لأنه من أبواب البيع السابق على الكفالة فلزمت الكفالة بعده. ومحاسن الكفالة جليلة وهي: تفريج كرب الطالب الخائف على ماله، والمطلوب الخائف على نفسه حيث كفيا مؤنة ما أهمهما وقر جأشهما وذلك نعمة كبيرة عليهما، ولذا كانت الكفالة من الأفعال العالية حتى امتن الله تعالى بها حيث قال {وكفلها زكريا} [آل عمران: 37] في قراءة التشديد يتضمن الامتنان على مريم، إذ جعل لها من يقوم بمصالحها ويقوم بها بأن أتاح لها ذلك، وسمى نبيا بذي الكفل لما كفل جماعة من الأنبياء لملك أراد قتلهم. وسبب وجودها تضييق الطالب على المطلوب مع قصد الخارج رفعه عنه إما تقربا إلى الله تعالى أو إزالة للأذى عن نفسه إذا كان المطلوب ممن يهمه ما أهمه. وسبب شرعيتها دفع هذه الحاجة

الكفالة: هي الضم لغة، قال الله تعالى {وكفلها زكريا} [آل عمران: 37] ثم قيل: هي ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة، وقيل في الدين، والأول أصح. [فتح القدير] والضرر الذي ذكرناه آنفا. ودليل وقوع شرعيتها قوله تعالى {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72] وقوله – صلى الله عليه وسلم – «الزعيم غارم» رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن. والإجماع. وشرطها في الكفيل كونه من أهل التبرع، فلا كفالة من صبي ولا عبد محجور ولا مكاتب، ولا تصح من المريض إلا من الثلث، وفي الدين أن يكون صحيحا؛ فلا كفالة في بدل الكتابة لأنه ليس دينا صحيحا إذ لا يلزم دين للمولى على عبده ولزوم دين الكتابة، بخلاف القياس ليصل العبد إلى العتق وأن يكون مقدور التسليم، وأما مفهومها (الكفالة) لغة فقال المصنف: الضم سواء كان متعلقه عينا أو معنى. قال في المغرب: تركيبه دال على الضم والتضمين، ومنه كفل

البعير كساء يدار حول سنامه كالحوية يركب عليه، وكفل الشيطان مركبه. وأما في الشرع فما أشار إليه من قوله (ثم قيل: هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة، وقيل في الدين، قال: والأول أصح) فلا يثبت الدين في ذمة الكفيل خلافا للشافعي ومالك وأحمد في رواية؛ فيثبت الدين في ذمة الكفيل ولا يسقط عن الأصيل، ولم يرجح في المبسوط أحد القولين على الآخر وما يخال من لزوم صيرورة الألف الدين الواحد ألفين كما ذكره بعض الشارحين. قال في المبسوط: وليس من ضرورة ثبوت المال في ذمة الكفيل مع بقائه في ذمة الأصيل ما يوجب زيادة حق الطالب، لأن الدين وإن ثبت في ذمة الكفيل فالاستيفاء لا يكون إلا من أحدهما كالغاصب مع غاصب الغاصب. فإن كلا ضامن للقيمة وليس حق المالك إلا في قيمة واحدة؛ لأنه لا يستوفي إلا من أحدهما، واختياره تضمين أحدهما يوجب براءة الآخر، فكذا هنا يريد باختياره التضمين القبض منه لا مجرد حقيقة اختياره لأنه يتحقق بمرافعة أحدهما وبمجرد ذلك لا يبرأ الآخر، ومما يدل على ثبوت الدين في ذمة الكفيل أنه لو وهب الدين للكفيل صح ويرجع الكفيل به على الأصيل مع أن هبة الدين من غير من عليه الدين لا تجوز، وكذا لو اشترى من الكفيل بالدين شيئا يصح مع أن الشراء بالدين من غير من عليه الدين لا يصح. والحاصل أن ثبوت الدين في الذمة اعتبار من الاعتبارات الشرعية فجاز أن يعتبر الشيء الواحد في ذمتين، إنما يمتنع في عين ثبت في زمن واحد في ظرفين حقيقيين، ولكن المختار ما ذكرنا أنه في مجرد المطالبة لا الدين لأن اعتباره في الذمتين وإن أمكن شرعا لا يجب الحكم بوقوع كل ممكن إلا بموجب ولا موجب لأن التوثق يحصل بالمطالبة وهو لا يستلزم، ولا بد من ثبوت اعتبار الدين في الذمة كالوكيل بالشراء يطالب بالثمن وهو في ذمة الموكل، وأما الجواب عن تسليم الهبة والدين فإنا جعلناه في حكم الدينين تصحيحا لتصرف صاحب الحق وذلك عند وقوعه بالفعل وقبله لا ضرورة فلا داعي إلى ذلك. ولا يخفى أن ما نقل من قول أبي حنيفة أن الدين فعل

يقتضي أن الدين في ذمة الكفيل أيضا كما هو في ذمة

قال (الكفالة ضربان: كفالة بالنفس، وكفالة بالمال. فالكفالة بالنفس جائزة والمضمون بها إحضار المكفول به) [فتح القدير] الأصيل إذ فعل الأداء واجب عليه. ثم الوجه أن تطلق المطالبة من غير تقييد بالدين فإن الكفالة كما تكون بالديون تكون بالأعيان المضمونة بنفسها وهو ما يجب تسليمه بعينه، فإن هلك ضمن مثله إن كان له مثل، وبقيمته إن لم يكن له مثل كالمغصوب والمبيع بيعا فاسدا. والمقبوض على سوم الشراء تصح الكفالة بها ويجب تسليمها، وإذا هلكت يجب تسلم قيمتها إذا ثبت بالبينة أو بالإقرار، والأعيان المضمونة بغيرها وهي الأعيان الواجبة التسليم قائمة، وعند هلاكها لا يجب تسليم مثلها ولا قيمتها وهو المبيع قبل القبض يضمن بالثمن وكالرهن يضمن بالدين، ولو هلكت لا يجب على الكفيل قيمتها. وأما الأعيان الواجبة التسليم وهي أمانة كالعارية والمستأجر في يد المستأجر تصح الكفالة بها ومتى هلكت لا تجب على الكفيل قيمتها، بخلاف الأعيان الغير الواجبة التسليم كالوديعة ومال المضاربة والشركة لا تصح الكفالة بها أصلا. وأما ركنها فالإيجاب والقبول بالألفاظ الآتية، ولم يجعل أبو يوسف في قوله الأخير القبول ركنا فجعل الكفالة تتم بالكفيل وحده في الكفالة بالمال والنفس وهو قول مالك وأحمد وقول للشافعي. واختلفوا على قول أبي يوسف؛ فقيل: إن الكفالة تصح من الواحد وحده موقوفا على إجازة الطالب أو تصح نافذا وللطالب حق الرد. وفائدة الخلاف إنما تظهر فيما إذا مات المكفول له قبل القبول من يقول بالتوقف يقول لا يؤاخذ به الكفيل. وأما حكمها فثبوت حق المطالبة للكفيل متى شاء سواء تعذر عليه مطالبة الأصيل أو لا، وفي رواية عن مالك لا يطالبه إلا إذا تعذر ذلك. وقال ابن أبي ليلى وابن شبرمة وداود وأبو ثور: ينتقل الحق إلى ذمة الكفيل فلا يملك مطالبة الأصيل أصلا كما في الحوالة، وما ذكر في المنظومة من نسبة ذلك إلى مالك

خلاف ما في مشاهير كتب أصحابه. احتجوا بما روى أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – «أنه – صلى الله عليه وسلم – حضر جنازة فقال: هل على صاحبكم دين؟ فقالوا: نعم درهمان، فقال: صلوا على صاحبكم، فقال علي – رضي الله عنه: أنا لهما ضامن، فقام – صلى الله عليه وسلم – وصلى عليه ثم أقبل على علي – رضي الله عنه – فقال: جزاك الله خيرا وفك رهانك كما فككت رهان أخيك، فقيل يا رسول الله أله خاصة أم للناس كافة؟ فقال للناس كافة» فدل أن المضمون عنه بريء من الضمان، وللعامة قوله – صلى الله عليه وسلم – «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» وقوله في خبر أبي قتادة «الآن بردت جلدته» وصلاته – صلى الله عليه وسلم – على المضمون عنه لأنه بالضمان صار وفاء، وإنما امتنع عن الصلاة على مديون لم يخلف وفاء، وقوله "فك الله رهانك" لأنه كان بحال لا يصلى عليه، فلما ضمن عنه فكه عن ذلك. ولا يخفى أنه لم يقع الجواب بعد، فإن الدليل يتم بصلاته عقيب ضمان علي إذ يدل على أن الضمان تم بذلك (قوله قال) أي القدوري (الكفالة ضربان: كفالة بالنفس، وكفالة بالمال) ويدخل في الكفالة بالمال الكفالة بالأعيان التي ذكراها (والكفالة بالنفس جائزة والمضمون بها إحضار المكفول به)

وقال الشافعي – رحمه الله: لا يجوز لأنه كفل بما لا يقدر على تسليمه، إذ لا قدرة له على نفس المكفول به، بخلاف الكفالة بالمال لأن له ولاية على مال نفسه. ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «الزعيم غارم» وهذا يفيد مشروعية الكفالة بنوعيه، ولأنه يقدر على تسليمه بطريقه بأن يعلم الطالب مكانه فيخلي بينه وبينه أو يستعين بأعوان القاضي في ذلك والحاجة ماسة إليه، وقد أمكن تحقق معنى الكفالة وهو الضم في المطالبة فيه. [فتح القدير] ثم نقل عن الشافعي أن الكفالة بالنفس لا تجوز وهو قول مخالف للقول الأظهر عندهم وهو أنها جائزة كقولنا. واستدل لقوله المضعف (بأنه التزام ما لا يقدر

على تسليمه إذ لا قدرة له على نفس المكفول به) فكان كبيع الطير في الهواء، وهذا لأنه حر لا ينقاد له ولا ولاية له عليه خصوصا إذا كفل بغير أمره، وكذا بأمره لأن أمره بكفالته لا يثبت له ولاية عليه وصار كالكفالة ببدن الشاهدين (و) استدل للمذهب بما أخرجه من (قوله – صلى الله عليه وسلم – «الزعيم غارم») باعتبار عمومه. وقوله (بنوعيه) أي نوعي عقد الكفالة، واعترض بأنه مخصص بالزعيم في المال من نفس الحديث حيث قال غارم، والكفيل بالنفس لا غرم عليه للمال. أجيب بأن الغرم لا يختص بالمال بل الغرم أداء ما يلزمه مما يضره، والغرام اللازم ذكره في المجمل، والكفيل بالنفس يلزمه الإحضار، وقد تثبت بالقياس على كفالة المال وهو ما أشار إليه المصنف بقوله (والحاجة إليه ماسة، وقد أمكن تحقيق معنى الكفالة) وحاصله إلحاقه بجامع عموم الحاجة إليها إحياء للحقوق مع الإيجاب والقبول والشرائط، وما طرأ من انتفاء الشرط بانتفاء القدرة على تسليمه ممنوع؛ لأن الظاهر أنه ينقاد إذا كان بأمره، وإن كان بلا أمره يمكنه إحضاره بالاستعانة بأعوان الحاكم. وأبطل بعضهم قوله لا يقدر على نفس المكفول بأنه مبني على عدم جواز الكفالة فلا يصح دليلا. ولا يخفى أن ليس أن المراد بالقدرة المنفية القدرة الشرعية ليكون مبنيا على عدم جواز الكفالة فيلزم الدور بقليل تأمل: وروي «أنه – صلى الله عليه وسلم – كفل رجلا في تهمة» وكان بين علي وعمر – رضي الله عنهما – خصومة فكفلت أم كلثوم بنفس علي – رضي الله عنه –. واعترض بالمناقضة في الحدود والقصاص فإن الكفالة بالنفس فيهما لا تصح وإن كان تسليم النفس واجبا كتسليمها للجواب. والجواب منع عدم صحتها مطلقا بل المنصوص في الأصل صحة الكفالة بنفس من عليه حد القذف والسرقة والقصاص في النفس وما دون النفس. ووجهه أنها من حقوق العباد من وجه في بعضها ومن كل وجه في بعضها. وأما حد الزنا والشرب فعدم صحة

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave in a debt settlement and its effect on the term?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=46)

وإن صالحه على عبد فوجد فيه عيبا فرده إن عاد إليه بالفسخ يعود الأجل وإن عاد بالإقالة فالمال حال وكذا لو كان بالمال كفيل أو رهن في يد المرتهن فالرهن والكفيل على حاله

Mas'alah: What is the dispute between Abu Yusuf and the two imams on repaying with defective dirhams?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=445)

وقال أبو يوسف يرد مثل زيوفه ويرجع بدراهمه؛ لأن حقه في الوصف مراعى كهو في الأصل ولا يمكن رعايته بإيجاب ضمان الوصف؛ لأنه لا قيمة له عند المقابلة بجنسه فوجب المصير إلى ما قلنا ولهما أنه من جنس حقه حتى لو تجوز به فيما لا يجوز الاستبدال جاز فيقع به الاستيفاء ولا يبقى حقه إلا في الجودة ولا يمكن تداركها بإيجاب ضمانها لما ذكرنا وكذا بإيجاب ضمان الأصل؛ لأنه إيجاب له عليه ولا نظير له ولو وجدها نبهرجة أو مستحقة يصير قضاء ولو وجدها رصاصا أو ستوقة لا يصير قضاء هذه في المنثور من الهداية

Mas'alah: What is the ruling if someone receives counterfeit coins as payment and later discovers it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=781)

قبض بدل الجياد زيوفا ثم علم بها يردها ويسترد الجياد إن قائمة وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item that was leased or pledged?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=70)

(مادة 435) إذا أجر المشتري المبيع ثم وجد به عيبا فله نقض الإجارة ورده بعيبه ولو رهنه ثم وجد به عيبا ليس له نقض الرهن وإنما يرده بعد فكه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item before taking possession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=431)

القبض. وأما قبله فينبغي أن يرد مطلقا: أي ولو قبل تحليفه لانه فسخ من كل وجه في غير العقار فلا يمكن حمله على البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt to a non-debtor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=970)

أقول: لم يظهر لي وجهه مع تصريحهم بعدم صحة بيع الدين لغير من عليه الدين فهو غير صحيح فيما يظهر وفوق كل ذي علم عليم.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in the consideration of a settlement when it is a specific commodity?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1344)

مسألة: [العيب في بدل الصلح إن كان عرضا]

Mas'alah: May a claimant return a defective commodity received in settlement and revoke the settlement?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1344)

قال أبو جعفر: (ولو كان صالحه منها على عرض بعينه، فقبضه، ثم أصاحب به عيبا: كان له أن يرده على المدعى عليه، وينتقض الصلح بذلك، ويرجع عليه دعواه إن كان صالحه على إقرار) . قال أحمد: وذلك لأنه مشتر للعرض، وعقود المعاوضات تقتضي صحة الأبدال من كل واحد منهما، فإذا وجده معيبا، كان له الرد والرجوع في البدل.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in the compensation object in a settlement based on denial?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1344)

*قال أبو جعفر: (فإن كان صالحه على إنكار، وكان العيب فاحشا: فالجواب فيه كذلك، وإن كان غير فاحش: فالصلح ماض) . قال أحمد: قوله: "إن كان الصلح على إنكار: لم يرد بعيب فاحش" : ليس بسديد، ومذهبهم أنه يرد بالعيب الفاحش وغير

الفاحش؛ لأنه يرجع في الدعوى. ويجوز أن يقيم البنية، فيستحق المال الذي كان جعله بدلا عن العوض.

ويشبه أن يكون أبو جعفر جلعه كالمهر، والجعل، والخلع، والصلح من دم العمد، وليست مسألتنا من نظائر هذه المسائل؛ لأن هذه العقود لا تنفسخ ببطلان البدل، وفسخ الملك فيه، وإنما يرجع فيه بقيمه العرض المردود، فلا يرده إلا بعيب فاحش؛ لأن العيب غير الفاحش لا يستردك به حق في مثل هذا بالرد، لأن ذلك القدر قد يدخل فيما بين تقويم المقوين، فلم يرد لهذه العلة.

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect in a currency exchange contract?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=774)

وكذا خيار العيب

Mas'alah: How does the right of return due to defect apply in sulh upon acknowledgment vs. denial?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=997)

وكذا حق الرد بالعيب وحكم الاستحقاق على هذا في الصلح عن إقرار يثبت من الجانبين وفي الصلح عن إنكار يثبت في جانب المدعي لا غير

Mas'alah: What is the ruling on returning defective measured or weighed goods?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2760)

(وكيلي [(1)] أو وزني قبض(2) [(3)] إن وجد ببعضه عيبا رد كله أو أخذه): لأنه إذا كان من جنس واحد، فهو كشيء (1) قوله: وكيلي... الخ؛ صورته: اشترى عشرة أقفزة من الحنطة، أو عشرة أمناء من السكر، فوجد ببعضها عيبا، فهو بالخيار إن شاء رد كله أو أخذ كله. (2) ذكر المصنف - رضي الله عنه - هذا القيد كما ذكره صاحب ((الهداية)) (3: 41) ، وقد صرح في ((الكافي)) بأنه سواء كان قبل القبض أو بعده، وبالنظر إلى هذا التصريح لم يذكر هذا القيد في ((المختصر)) و ((الكنز)) (ص100) ، وقال في ((مجمع الأنهر)) (2: 50) : لو تركه لكان أولى. [اهـ] ، لكن قال العلامة العيني [في ((البناية)) (6: 360)] في فائدة هذا القيد: إنه إذا كان قبل القبض لا يتفاوت الحكم عندنا بين المكيل والموزون وغيرهما في أنه لا يجوز تفريق الصفقة برد المعيب خاصة، وأما إذا كان بعد القبض فيجوز تفريق الصفقة فيما عدا المكيل والموزون، وأما فيهما فلا يجوز إذا كان في وعاء واحد على ما هو اعتبار المشايخ - رضي الله عنهم - . انتهى. وينظر: ((در المحتار)) (4: 93) . (3) قوله: قبض؛ واعلم أن المصنف - رضي الله عنه - ذكر هذا القيد كما ذكره صاحب ((الهداية)) (3: 41) ، وقد صرح في ((الكافي)) بأنه سواء كان قبل القبض أو بعده، وبالنظر إلى هذا التصريح لم يذكر هذا القيد في ((المختصر)) و ((الكنز)) (ص100) ، وقال في ((مجمع الأنهر)) (2: 50) : لو تركه لكان أولى. [اهـ] ، لكن قال العلامة العيني [في ((البناية)) (6: 360)] في فائدة هذا القيد: إنه إذا كان قبل القبض لا يتفاوت الحكم عندنا بين المكيل والموزون وغيرهما في أنه لا يجوز تفريق الصفقة برد المعيب خاصة، وأما إذا كان بعد القبض فيجوز تفريق الصفقة فيما عدا

المكيل والموزون، وأما فيهما فلا يجوز. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective goods when they are in separate containers?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2761)

واحد [(1)] ، وقيل: هذا [(2)] إذا كان في وعاء واحد حتى لو كان في وعاءين، فهو بمنزلة عبدين، فيرد الوعاء الذي فيه المعيب(3)(4). (1) قوله: فهو كشيء واحد؛ لأن المالية والتقوم في المكيلات والموزونات باعتبار الاجتماع والانضمام، إذ الحبة الواحدة ليست بمتقومة حتى لا يجوز بيعها، وإذا كانت المالية فيها باعتبار الاجتماع والانضمام صار الكل في حق البيع كشيء واحد؛ ولهذا يسمى باسم واحد وهو: الكر ونحوه، وكان رؤية بعضه كرؤية كله. (2) قوله: وقيل هذا... الخ؛ قال في ((الكفاية)) (6: 33-32) : وكان الفقيه أبو جعفر يفتي به ويزعم أنه رواية عن أصحابنا - رضي الله عنه -، وقالوا: لا فرق بين ما إذا كان في وعاء واحد أو أوعية ليس له أن يرد البعض بالعيب، وإطلاق محمد - رضي الله عنه - في الكتاب يدل عليه، وبه كان يقول شمس الأئمة السرخسي - رضي الله عنه -. انتهى. (3) في ف: العيب. (4) قال العلامة قاسم: إن هذا القول أرفق وأقيس. ولذا مشى عليه في ((شرح الطحاوي)) . وأقره ابن عابدي في ((حاشيته)) (4: 93) .

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item and on auction-style sales?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2840)

، والرد [(1)] بالعيب لا يكره(2) [(3)] . (لا بيع من يزيد الثمن [(4)] (5) . [والله أعلم] (6)) . (1) قوله: والرد؛ صورته: اشترى أخوين صغيرين لنفسه فوجد بأحدهما عيبا لم يظهر عند الشراء، فله أن يرده ويمسك الثاني؛ لأن هذه التفريق بحق مستحق. (2) لأن التفريق إنما نهى عنه لدفع الضرر عن الصغير، وليس من شرط دفع الضرر عن شخص إلحاق الضرر بغيره، فإذا تعلق بأحدهما حق فالمنع من إيفاء الحق إضرار بصاحب الحق، وإنما حصل الإضرار بالصغير ضمنا لحق مستحق فلا يلتفت إليه؛ لأنه كم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا. ينظر: ((البناية)) (6: 474) . (3) قوله: لا يكره؛ لأن التفريق إنما نهى عنه لدفع الضرر عن الصغير، وليس من شرط دفع الضرر عن شخص إلحاق الضرر بغيره، فإذا تعلق بأحدهما حق فالمنع من إيفاء الحق إضرار بصاحب الحق، وإنما حصل الإضرار بالصغير ضمنا لحق مستحق فلا يلتفت إليه؛ لأنه كم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا. كذا في ((البناية)) (6: 474) . (4) قوله: لا بيع من يزيد الثمن؛ لما ثبت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ((باع قدحا وحلسا)) [((المجتبى)) (7: 259) ، و ((مسند أحمد)) (3: 100)] ؛ ولأنه لا ضرر فيه، ولأنه بيع الفقراء، والحاجة ماسة إليه. كذا في ((البحر)) (6: 108) ، ويسمى هذا البيع بيع الدلالة. (5) في ب: ((فيه)) . ويسمى بيع الدلالة. ينظر: ((الدر المنتقى)) (2: 70) . (6) غير موجودة في أ و ق و ص.

Sub-topic – Acceptance of Defect by Buyer's Actions

Mas'alah: Does the buyer retain the option if the seller discharges him from the price?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=402)

والميم من المأذون، لو أبرأه البائع من الثمن صح استحسانا وبقي خياره، لانه يلي عدم التملك، كل ذلك عنده خلافا لهما.

Mas'alah: Does intercourse with a purchased slave woman to verify virginity constitute acceptance of the sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=403)

ومفاده أنه لو اشتراها بالخيار على أنها بكر فوطئها ليعلم أهي بكر أم لا كان إجازة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item before and after acceptance in a sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=408)

)

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item before and after acceptance in a sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=408)

رجع بنقصانه) إلا فيما استثنى،

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's acceptance of a defective item?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=408)

أو رضي به البائع.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item if the buyer sold it after discovering the defect?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=409)

وهذا إذا باعه قبل اطلاعه على العيب، فلو بعده فلا رد مطلقا.

Mas'alah: Does a buyer retain the right to return a defective item after abandoning a legal claim?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=410)

بحر (فلو خاصم ثم ترك ثم عاد وخاصم فله الرد) ما لم يوجد مبطله كدليل

Mas'alah: Is carrying an animal after finding a defect during travel considered an excuse?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=410)

بحر وفي الفتح: وجد بها عيبا في السفر فحملها فهو عذر.

Mas'alah: Is using a defective item after knowledge of the defect considered acceptance by istihsan?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=411)

ففي المبسوط الاستخدام بعد العلم بالعيب ليس برضا استحسانا، لان الناس يتوسعون فيه فهو

Mas'alah: What is the ruling on using a defective item after discovering the defect?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=411)

وفي البزازية: الصحيح أنه رضا في المرة الثانية، إلا إذا كان في نوع آخر. وفي

Mas'alah: What is the ruling on the buyer using a defective item after discovering the defect?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=411)

الصغرى أنه مرة ليس برضا إلا على كره من العبد بحر (قال المشتري بلا يمين لما مر) .

Mas'alah: Does taking possession of a defective item with knowledge of the defect constitute consent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2738)

قلت: صرح في الذخيرة بأن قبض المبيع مع العلم بالعيب رضا بالعيب، فما في الزيلعي والمجمع لا يخالف ما مر عن الهداية،؛ لأن ذاك جعل نفس القبض بعد رؤية العيب رضا وما في الزيلعي صادق عليه، ويدل عليه أن الزيلعي قال: والمراد به عيب كان عند البائع وقبضه المشتري من غير أن يعلم به ولم يوجد من المشتري ما يدل على الرضا به بعد العلم بالعيب، فقوله: وقبضه إلخ يدل على أنه لو قبضه عالما بالعيب كان قبضه رضا، فقوله ولم يوجد من المشتري إلخ أعم مما قبله، أو أراد به ما لو علم بالعيب بعد القبض.]

Mas'alah: What is the ruling if the buyer knew of a defect but did not know it was a defect?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2738)

تتمة] في جامع الفصولين: لو علم المشتري إلا أنه لم يعلم أنه عيب ثم علم ينظر، إن كان عيبا بينا لا يخفى على الناس كالغدة ونحوها لم يكن له الرد، وإن خفي فله الرد، ويعلم منه كثير من المسائل. اهـ وفي الخانية: إن اختلف التجار فقال بعضهم: إنه عيب وبعضهم لا ليس له الرد إذا لم يكن عيبا بينا عند الكل. اهـ (

Mas'alah: Can the buyer return the defective item with the seller's consent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2751)

(وله الرد برضا البائع) إلا لمانع عيب أو زيادة [رد المحتار] لا يقال: لا حاجة إلى هذه المسألة مع قول المتن وله الرد برضا البائع؛ لأن ما في المتن لبيان أنه مخير بين

الرجوع بالنقصان والرد برضا البائع، وهذا لا يدل على أن رضا البائع بالرد يبطل اختيار المشتري الرجوع بالنقصان، فلذا ذكر الشارح هذه المسألة في مبطلات الرجوع، فلله دره بما حواه دره فافهم. (قوله وله الرد برضا البائع) ؛ لأن في الرد إضرار بالبائع لكونه خرج عن ملكه سالما عن العيب الحادث، فتعين الرجوع بالنقصان إلا أن يرضى بالضرر فيخير المشتري حينئذ بين الرد والإمساك من غير رجوع بنقصان، وهذا المعنى لا يستفاد من المتن، فلو قال ولم يرجع بنقصان لكان أولى نهر. قلت: وقد أفاد الشارح هذا المعنى بذكر المسألة التي قبله كما قررناه آنفا، ثم إن مقتضى قولهم إلا أن يرضى بالضرر أن المشتري يرجع عليه بجميع الثمن كاملا، وبه صرح القهستاني حيث قال غير طالب: أي البائع لحصة النقصان. اهـ فدل على أن البائع ليس له طلب حصة النقصان الحادث فيرد كل الثمن. ثم رأيته أيضا في حاشية نوح أفندي حيث قال لسقوط حقه برضاه بالضرر فلا يرجع على المشتري بنقصان العيب الحادث. اهـ ولينظر الفرق بين هذا وبين ما قدمه الشارح عن العيني عند قوله والسرقة. [تنبيه] أشار المصنف باشتراط رضا البائع إلى فرع في القنية لو رد المبيع بعيب بقضاء أو بغير قضاء أو تقايلا ثم ظفر البائع بعيب حدث عند المشتري فللبائع الرد. اهـ يعني لعدم رضاه به أولا، وفي البزازية: رده المشتري بعيب وعلم البائع بحدوث عيب آخر عند المشتري رد على المشتري مع أرش العيب القديم أو رضي بالمردود ولا شيء به وإن حدث فيه عيب آخر عند البائع رجع البائع على المشتري بأرش العيب الثاني إلا أن يرضى أن يقبله بعيبه الثالث أيضا. اهـ بحر: هذا، وسيذكر المصنف أنه يعود الرد بالعيب القديم بعد زوال العيب الحادث (قوله إلا لمانع عيب) أي إلا لعيب مانع من الرد؛ كما لو قتل المبيع عند المشتري رجلا خطأ ثم ظهر أنه قتل آخر عند البائع فقبله البائع بالجنايتين لا يجبر المشتري على ذلك، وإنما يرجع بالنقصان على الجناية الأولى دفعا للضرر عنه؛ لأنه لو رده على بائعه كان مختارا للداء فيهما، وكما لو اشترى عصيرا فتخمر بعدم

قبضه ثم وجد فيه عيبا لا يرده وإن رضي البائع، وإنما ترجع بالنقصان كذا في النهر ح (قوله أو زيادة) أي أو إلا لزيادة مانعة كما سيأتي في نحو الخياطة ح مطلب في أنواع زيادة البيع، ثم اعلم أن الزيادة في المبيع إما قبل القبض أو بعده وكل منهما نوعان: متصلة ومنفصلة. والمتصلة نوعان: متولدة كسمن وجمال فلا تمنع الرد قبل القبض، وكذا بعده في ظاهر الرواية، وللمشتري الرجوع بالنقصان، وليس للبائع قبوله عندهما، وعند محمد له ذلك، وغير متولدة كغرس وبناء وصبغ وخياطة فتمنع الرد مطلقا. والمنفصلة نوعان: متولدة كالولد والثمر والأرش، فقبل القبض لا تمنع، فإن شاء ردهما أو رضي بهما بجميع

Mas'alah: What is the ruling if a buyer cuts a cloth and then discovers a defect?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2752)

(كأن اشترى ثوبا فقطعه فاطلع على عيب رجع به) أي بنقصانه لتعذر الرد بالقطع (فإن قبله البائع كذلك له ذلك) ؛ لأنه أسقط حقه.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer slaughters a camel and finds its intestines defective?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2752)

(ولو اشترى بعيرا فنحر فوجد أمعاءه فاسدا لا) يرجع لإفساد ماليته (كما) لا يرجع (لو باع المشتري الثوب) كله [رد المحتار] الثمن، وبعد القبض يمتنع الرد ويرجع بحصة العيب، وغير متولدة ككسب وغلة وهبة وصدقة، فقبل القبض لا تمنع الرد فإذا رد فهي

للمشتري بلا ثمن عنده ولا تطيب له: وعندهما للبائع ولا تطيب له، وبعد القبض لا تمنع الرد أيضا وتطيب له الزيادة وتمامه في البحر عن القنية. وحاصله أنه يمنع الرد في موضعين في المتصلة الغير المتولدة مطلقا وفي المنفصلة المتولدة لو بعد القبض كما في البزازية وغيرهما ووقع في الفتح أن المنفصلة المتولدة تمنع الرد، لكنه قال بعده إنه قبل القبض يخير كما مر، وبعد القبض يرد المبيع وحده بحصته من الثمن. واعترضه في البحر بأنه سهو، وإذ هذا التفصيل لا يناسب قوله تمنع الرد، وإنما يناسب الرد وهو خلاف ما مر عن القنية والبزازية وغيرهما، وذكر نحوه في نور العين، وأجاب في النهر بأن قول الفتح تمنع الرد معناه تمنع رد الأصل وحده. قلت: ولا يخفى ما فيه، فإن قول الفتح وبعد القبض يرد المبيع وحده ينافيه، وقد صرح في الذخيرة أيضا بأنه لا يرده؛ لأن الولد يصير ربا لكونه صار للمشتري بلا عوض، بخلاف غير المتولدة كالكسب؛ لأنها لم تتولد من المبيع بل من منافعه، فلم تكن مبيعة فأمكن أن تسلم للمشتري مجانا، أما الولد فإنه مبيع من وجه لتولده من المبيع فله صفته، فلو سلم للمشتري مجانا كان ربا، ونحوه في الزيلعي (قوله كأن اشترى ثوبا) تمثيل لأصل المسألة لا للزيادة قال في البحر: وهو تكرار،؛ لأن رجوعه وجواز رده برضا بائعه في الثوب من أفراد ما قدمه ولم تظهر فائدة لإفراد الثوب إلا ليترتب عليه مسألة ما إذا خاطه فإنه يمتنع الرد ولو برضاه. اهـ ط (قوله فقطعه) ووطء الجارية كالقطع بكرا كانت أو ثيبا نهر، وستأتي مسألة الجارية في المتن (قوله فاطلع على عيب) ذكر الفاء يفيد أن القطع لو كان بعد الاطلاع على العيب لا يرجع بالنقصان، ووجهه ظاهر فليراجع. اهـ ح، ويشهد له قول المصنف الآتي واللبس والركوب والمداواة رضا بالعيب إلخ (قوله فاسدا) الأولى فاسدة (قوله لا يرجع لإفساد ماليته) أشار به إلى الفرق بين هذه المسألة وما قلبها، وهو أن النحر إفساد للمالية لصيرورة المبيع به عرضة للنتن والفساد، ولذا لا يقطع السارق به فاختل معنى قيام المبيع كما في النهر ح وعدم الرجوع قول الإمام، في الخانية وجامع الفصولين: لو

اشترى بعيرا فلما أدخله داره سقط فذبحه فظهر عيبه يرجع بنقصانه عندهما وبه أخذ المشايخ كما لو أكل طعاما فوجد به عيبا، ولو علم عيبه قبل الذبح فذبحه لا يرجع. اهـ قال في البحر: وفي الواقعات: الفتوى على قولهما في الأكل فكذا هنا. اهـ قال الخير الرملي: ويجب تقيد المسألة بما إذا نحره وحياته مرجوة، أما إذا أيس من حياته فله الرجوع بالنقصان عند الإمام أيضا؛ لأن النحر في هذه الحالة ليس إفسادا للمالية تأمل. (قوله كما لا يرجع لو باع المشتري الثوب إلخ) أي أخرجه عن ملكه والبيع مثال، فعم ما لو وهبه أو أقر به لغيره ولا فرق بين ما إذا كان بعد رؤية العيب أو قبله. كما في الفتح وسواء كان ذلك لخوف تلفه أو لا، حتى لو وجد السمكة المبيعة معيبة وغاب البائع لو انتظره لفسدت فباعها لم يرجع أيضا بشيء كما في القنية نهر. ثم اعلم أن البيع ونحوه مانع من الرجوع بالنقصان سواء كان بعد حدوث عيب عند المشتري أو قبله، إلا

Mas'alah: What is the ruling if the buyer consumes or uses the sold item and then discovers a defect?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2755)

(أو كان) المبيع (طعاما فأكله أو بعضه) أو أطعمه عبده أو مدبره أو أم ولده أو لبس الثوب حتى تخرق فإنه يرجع بالنقصان استحسانا عندهما، وعليه الفتوى بحر [رد المحتار] والحاصل أن هلاك المبيع ليس كإعتاقه، فإنه إذا هلك المبيع يرجع بنقصان العيب سواء كان بعد العلم به أو قبله. وأما الإعتاق بعد العلم به فمانع من الرجوع بنقصانه بخلافه قبله، وليس إعتاقه كاستهلاكه فإنه إذا استهلكه فلا رجوع مطلقا إلا في الأكل عندهما بحر ط (قوله أو كان المبيع طعاما فأكله) احترز بالأكل عن استهلاكه

بغيره، ففي الذخيرة، قال القدوري: ولو اشترى ثوبا أو طعاما وأحرق الثوب أو استهلك الطعام ثم اطلع على عيب لا يرجع بشيء بالنقصان بلا خلاف. اهـ وكذا لو باعه أو وهبه ثم اطلع على عيب لم يرجع إجماعا كما في السراج لكن في بيع بعضه الخلاف الآتي، وأراد بالطعام المكيل والموزون كما يعلم من الذخيرة والخانية. مطلب فيما لو أكل بعض الطعام (قوله فأكله أو بعضه) أي ثم علم بالعيب كما في الهداية، وهذا يدل على أن الرجوع فيما إذا أطعمه عبده أو مدبره أو أم ولده أو لبس الثوب حتى تخرق مقيد بما قبل العلم بالعيب، فلو أخر الشارح قوله قبل علمه بعيبه عن قوله أو لبس الثوب حتى تخرق ليكون قيدا في المسائل العشرة لكان أولى ح قلت: ويؤيده أنه في الفتح قال بعد هذه المسائل: وفي الكفاية كل تصرف يسقط خيار العيب إذا وجده في ملكه بعد العلم بالعيب فلا رد ولا أرش؛ لأنه كالرضا به. [تنبيه] وقع في المنح أو أكله بعد اطلاعه على العيب، وهو سبق قلم كما نبه عليه الرملي (قوله أو أطعمه عبده أو مدبره أو أم ولده) إنما يرجع في هذه المسائل؛ لأن ملكه باق كما في البحر، يعني أن العبد والمدبر وأم الولد إنما أكلوا الطعام على ملك السيد؛ لأنهم لا يملكون، وإن ملكوا فكان ملكه باقيا في الطعام، والرد متعذر كما قررناه في الإعتاق، بخلاف ما إذا أطعمه طفله وما عطف عليه مما سيأتي حيث لا يرجع؛ لأن فيه حبس المبيع بالتمليك من هؤلاء فإنهم من أهل الملك. اهـ ح (قوله فإنه يرجع بالنقصان استحسانا عندهما) الذي في الهداية والعناية والفتح والتبيين أن الاستحسان عدم الرجوع وهو قول الإمام فليحرر. اهـ ح. قلت: ما ذكره الشارح من أن الاستحسان قولهما ذكره في الاختيار، وتبعه في البحر وكذا نقله عنه العلامة قاسم ونبه على أنه عكس ما في الهداية وسكت عليه فلذا مشى عليه المصنف في متنه. وذكر في الفتح عن الخلاصة أن عليه الفتوى وبه أخذ الطحاوي، لكن قال في الفتح بعده: إن جعل الهداية قول الإمام استحسانا مع تأخيره وجوابه عن دليلهما يفيد مخالفته في كون الفتوى على قولهما. اهـ. قلت:

ويؤيده أنه في الكنز والملتقى وغيرهما مشوا على قول الإمام وفي الذخيرة: ولو لبس الثوب حتى تخرق من اللبس أو أكل الطعام لا يرجع عنده هو الصحيح خلافا لهما. اهـ والحاصل أنهما قولان مصححان ولكن صححوا قولهما بأن عليه الفتوى. ولفظ الفتوى آكد ألفاظ التصحيح ولا سيما هو أرفق بالناس كما يأتي فلذا اختاره المصنف في متنه وهذا في الأكل أما البيع ونحوه فلا رجوع فيه إجماعا كما علمت، ويأتي وجه الفرق. [تنبيه] ظاهر كلام الشارح أن الخلاف جار في جميع المسائل التي ذكرها مع أنهم لم يذكروه إلا في أكل الطعام ولبس الثوب أفاده ح.

Mas'alah: What is the ruling on returning the remaining portion of a defective food item and claiming compensation for the consumed part?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2756)

وعنهما يرد ما بقي ويرجع بنقصان ما أكل وعليه الفتوى اختيار وقهستاني ولو كان في وعاءين فله رد الباقي بحصته من الثمن اتفاقا ابن كمال وابن ملك [رد المحتار] قلت: الظاهر جريان الخلاف في مسائل الإطعام أيضا؛ لأنه لو أكل الطعام لا يرجع عند الإمام، فكذا إذا أطعمه عبده بالأولى تأمل (قوله وعنهما يرد ما بقي ويرجع بنقصان ما أكل) هذه رواية ثانية عنهما في صورة أكل البعض، والأولى أنه يرجع بنقصان العيب في الكل، فلا يرد ما بقي، هكذا نقل عنهما القدوري في التقريب وتبعه في الهداية، وذكر في شرح الطحاوي أن الأولى قول أبي يوسف، والثانية قول محمد كما في الفتح. وأما عند الإمام فلا يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان ما أكل ولا ما بقي. في الذخيرة والفتوى على قول محمد كما نقله في البحر عن الاختيار والخلاصة، ومثله في النهاية وغاية البيان وجامع الفصولين والخانية والمجتبى، فلذا اقتصر عليه الشارح وهذا كله في أكل

البعض. أما لو باع بعض المكيل والموزون ففي الذخيرة أنه عندهما لا يرد ما بقي ولا يرجع بشيء وعن محمد يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان ما باع هكذا ذكره في الأصل. وكان الفقيه أبو جعفر وأبو الليث يفتيان في هذه المسائل بقول محمد رفقا بالناس، واختاره الصدر الشهيد. اهـ. وفي جامع الفصولين عن الخانية وعن محمد لا يرجع بنقص ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن وعليه الفتوى. اهـ ومثله في الولوالجية والمجتبى والمواهب والحاصل أن المفتى به أنه لو باع البعض أو أكله يرد الباقي ويرجع بنقص ما أكل لا بنقص ما باع. والفرق كما في الولوالجية أنه بالأكل تقرر العقد، فتقرر أحكامه، وبالبيع ينقطع الملك فتنقطع أحكامه، قال فصار بمنزلة ما لو اشترى غلامين فقبضهما وباع أحدهما ثم وجد بهما عيبا يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان ما باع بالإجماع، فكذا هنا عند محمد. اهـ. قلت: لكن سيذكر المصنف تبعا لغيره من المتون لو وجد ببعض المكيل أو الموزون عيبا له رد كله أو أخذه فإن مقتضاه أنه ليس له رد المعيب وحده. إلا أن يقال إنه محمول على ما إذا كان كله باقيا في ملكه لم يتصرف في شيء منه بقرينة قوله له رد كله، فيفرق بين ما إذا بقي كله وبين ما إذا تصرف ببعضه ببيع أو أكل. أو يقال هو مبني على قول غير محمد تأمل. [تنبيه] الطعام في عرفهم البر، والمراد به هنا هو وما كان مثله من مكيل وموزون كما علم مما نقلناه آنفا عن الذخيرة وفي البحر عن القنية: ولو كان غزلا فنسجه أو فيلقا فجعله إبريسما ثم ظهر أنه كان رطبا وانتقص وزنه رجع بنقصان العيب بخلاف ما إذا باع. اهـ وبه علم أن الأكل غير قيد بل مثله كل تصرف لا يخرجه عن ملكه كما يعلم مما قدمناه عن المحيط، وتقدم حكم القيمي عند قوله كما لا يرجع لو باع المشتري الثوب إلخ (قوله ابن كمال) حيث قال والخلاف فيما إذا كان الطعام في وعاء واحد أو لم يكن في وعاء، فإن كان في وعاءين فله رد الباقي بحصته من الثمن في قولهم كذا في الحقائق والخانية. اهـ. قلت: ولفظ الخانية، فإن كان في وعاءين فأكل ما في أحدهما أو باع ثم

علم بعيب كان له أن يرد الباقي بحصته من الثمن في قولهم؛ لأن المكيل والموزون بمنزله أشياء مختلفة، فكان الحكم فيه ما هو الحكم في العبدين والثوبين ونحو ذلك. اهـ. ومقتضاه أنه لا خلاف في ثبوت رد المعيب وحده، نعم نقل العلامة في تصحيحه عن الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after the buyer has acted upon it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2758)

(لا) يرجع بشيء لامتناع الرد بفعله، والأصل أن كل موضع للبائع أخذه معيبا لا يرجع بإخراجه عن ملكه، وإلا رجع اختيار. وفيه الفتوى على قولهما في الأكل وأقره القهستاني.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after the buyer has acted upon it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2758)

[رد المحتار] لا يرجع إجماعا، ولهذا لم يقيد به الزيلعي وأكثر الشراح، وكأنه تبع العيني فيه وهو سهو

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after the buyer has acted upon it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2758)

(قوله لكن ذكر في المجمع في الجميع) أي في جميع المسائل المذكورة، وهي: العتق على مال والكتابة والإباق وهذا هو الصواب، لما علمت من أنه لا رجوع إجماعا لو بعد الاطلاع على العيب، لا لما قيل من أنه يلزم أن لا يبقى فرق بين هذه المسائل والمسائل المتقدمة فإنه ممنوع، إذ الفرق واضح وهو ثبوت الرجوع في المسائل المتقدمة وعدمه في هذه إجماعا فافهم

Mas'alah: What is the ruling on the right of return after discovering a defect by a fortiori reasoning?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2758)

(قوله بالأولوية) أي لأنه إذا امتنع الرجوع إذا كانت هذه الأشياء قبل الاطلاع على العيب يمتنع بعد الاطلاع بالأولى؛ لأنها دليل الرضا،

Mas'alah: What is the ruling on tasting food before discovering a defect in a sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2758)

(قوله إن لم يتناول منه شيئا) فلو كسره فذاقه ثم تناول منه شيئا لم يرجع بنقصانه لرضاه به، وينبغي جريان الخلاف فيما لو أكل الطعام بحر، وأصل البحث للزيلعي. واعترضه ط بأن الخلاف في الطعام إذا علم بالعيب بعد الأكل لا قبله

Mas'alah: What is the ruling if the buyer knew of the defect before breaking the item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2758)

(قوله ولو علم) أي المشتري بعيبه قبل كسره: أي ولم يكسره. قال في النهر: فلو كسره بعد العلم بالعيب لا يرد؛ لأنه صار راضيا. اهـ ونبه على ذلك الزيلعي أيضا فقال لا يرده ولا يرجع بالنقصان،؛ لأن كسره بعد العلم به دليل الرضا انتهى، لكن الزيلعي ذكر هذا بعد قوله وإن لم ينتفع به أصلا، واعترض بأن محله هنا؛ لأنه إن لم ينتفع به أصلا يرده. ويرجع بكل الثمن

Mas'alah: What actions by the buyer prevent returning a defective item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2761)

وبقي ما إذا تصرف فيه القابض بعد علمه بعيبه فإنه لا يرده إذا رد عليه، لما في القنية برمز القاضي عبد الجبار إذا أخذ من دينه دينارا فجعله في الروث ليروج أو جعل الدرهم في البصل ونحوه ليس له الرد كما لو داوى عيب مشريه ليس له الرد. اهـ فليحفظ، لكن سيذكر الشارح من موانع الرد العرض على البيع إلا الدراهم إذا وجدها زيوفا فعرضها على البيع فليس برضا، وسيذكره أيضا في آخر متفرقات البيوع وعلله في البحر بأن حقه في الجياد فلم تدخل الزيوف في ملكه، لكن صرحوا بأنه لو تجوز بها ملكها وصارت عين حقه فصار الحاصل أنه لو رضي بها امتنع الرد وإلا فله ردها وإن عرضها على البيع وبه يظهر أن عرضها على البيع لا يكون دليل الرضا بها فيحمل ما مر عن القنية على ما إذا رضي بها صريحا فليتأمل، وسيأتي في متفرقات البيوع متنا وشرحا لو قبض زيفا بدل جيد كان له على آخر جاهلا به، فلو علم وأنفقه كان قضاء اتفاقا ونفق أو أنفقه فهو قضاء لحقه، فلو قائما رده اتفاقا. وقال أبو يوسف: إذا لم يعلم يرد مثل زيفه ويرجع بجيده استحسانا كما لو كانت ستوقة أو نبهرجة واختاروه

للفتوى. اهـ (قوله ولو رده برضاه إلخ) أي لو رد المشتري الثاني على الأول برضاه ليس له رده على بائعه سواء كان العيب يحدث مثله في المدة كالمرض أو لا كالأصبع الزائدة؛ لأن الرد بالعيب بعد القبض إقالة وهي بيع جديد في حق الثالث وفسخ في حق المتعاقدين، والبائع الأول ثالثهما فصار في حقه كأن المشتري الأول اشتراه من الثاني فلا خصومة له مع بائعه لا في الرد ولا في الرجوع بالنقصان، بخلاف الرد بقضاء القاضي فإنه فسخ في حق الكل لعموم ولايته فيصير كأن البائع الأول لم يبعه. اهـ أفاده نوح أفندي.]

Mas'alah: Does wearing, riding, or treating a defective item constitute acceptance of the defect?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2766)

واللبس والركوب والمداواة) له أو به عيني (رضا بالعيب) الذي يداويه فقط [رد المحتار]

Mas'alah: What actions constitute acceptance of a defect and prevent return of the item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2766)

مطلب فيما يكون رضا بالعيب (قوله رضا بالعيب الذي يداويه فقط) قال في البحر: المداواة إنما تكون رضا بعيب داواه، أما إذا داوى المبيع من عيب قد برئ منه البائع وبه عيب آخر فإنه لا يمتنع رده كما في الولوالجية. اهـ وفي جامع الفصولين: شرى معيبا فرأى عيبا آخر فعالج الأول مع علمه بالثاني لا يرده، ولو عالج الأول ثم علم عيبا

آخر فله رده. اهـ قلت: بقي ما لو اطلع على العيب بعد الشراء ولم يكن قد برئ البائع منه فداواه ثم اطلع على عيب آخر وظاهر كلام الشارح أنه يرده وهو الظاهر كما لو رضي بالأول صريحا ثم رأى الآخر، إذ قد يرضى بعيب دون عيب أو بعيب واحد لا بعيبين تأمل. ثم رأيت في الذخيرة عن المنتقى عن أبي يوسف: وجد بالجارية عيبا

ما لم ينقصه برجندي وكذا كل مفيد رضا بعد العلم بالعيب يمنع الرد والأرش، ومنه العرض على البيع إلا الدراهم إذا وجدها زيوفا فعرضها على البيع فليس برضا؛ [رد المحتار] فداواها، فإن كان ذلك دواء من ذلك العيب فهو رضا وإلا فلا إلا أن ينقصها. اهـ (قوله ما لم ينقصه) كما إذا داوى يده الموجوعة فشلت أو عينه من بياض بها فاعورت فإنه يمتنع رده بعيب آخر لما حدث فيه من النقص عند المشتري ط

Mas'alah: What constitutes acceptance of a defect and prevents the right of return?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2767)

مطلب فيما يكون رضا بالعيب ويمنع الرد (قوله بعد العلم بالعيب) أي علمه بكون ذلك عيبا: ففي الخانية: لو رأى بالأمة قرحة ولم يعلم أنها عيب فشراها ثم علم أنها عيب له ردها؛ لأنه مما يشتبه على الناس فلا يثبت الرضا بالعيب. اهـ. وقدمنا أنه لو كان مما لا يشتبه على الناس كونه عيبا ليس له الرد. وفي نور العين عن المنية قال البائع بعد تمام البيع قبل القبض تعيب المبيع فاتهمه المشتري في إخباره ويقول: إن غرضه أن أرد عليه فقبضه المشتري لا يكون رضا بالعيب ولا تصرفه إذا لم يصدقه، لكن الاحتياط أن يقول له: لا أعلم بذلك وأنا لا أرضى بالعيب، فلو ظهر عندي أرده عليك. اهـ (قوله والأرش)

أي نقصان العيب (قوله ومنه العرض على البيع) ولو بأمر البائع، بأن قال له: اعرضه على البيع، فإن لم يشتر منك رده علي، ولو طلب من البائع الإقالة فأبى فليس بعرض فله الرد ولو عرض بعض المبيع على البيع أو قال رضيت ببعضه بطل خيار الرؤية وخيار العيب جامع الفصولين وقدمنا عن الذخيرة أن قبض المبيع بعد العلم بالعيب رضا بالعيب. وفي جامع الفصولين: قبض بعضه رضا ثم نقل ليس برضا حتى يسقط خياره عند أبي يوسف. اهـ قلت: وهذا في غير المثلي لما في البحر عن البزازية: لو عرض نصف الطعام على البيع لزمه النصف ويرد للنصف كالبيع. اهـ وسيذكر الشارح الكلام في الاستخدام. [تتمة] نقل في البحر: من جملة ما يدل على الرضا بالعيب بعد العلم به الإجارة والعرض عليها والمطالبة بالغلة والرهن والكتابة، أما لو آجره ثم علم بالعيب فله نقضها للعذر ويرده، بخلاف الرهن فلا يرده إلا بعد الفكاك، ومنه إرسال ولد البقرة عليها ليرتضع منهما وحلب لبنها أو شربه، وهل يرجع بالنقصان؟ قولان، وابتداء سكنى الدار لا الدوام عليها، وسقي الأرض وزراعتها، وكسح الكرم، والبيع كلا أو بعضا، والإعتاق، والهبة لو بلا تسليم؛ لأنها أقوى من العرض، ودفع باقي الثمن، وجمع غلات الضيعة، وكذا تركها؛ لأنه تضييع، وليس منه أكل ثمر الشجر وغلة القن والدار وإرضاع الأمة ولد المشتري وضرب العبد إن لم يؤثر الضرب فيه. اهـ ملخصا. وفي الذخيرة إذا أطلاه بعد رؤية العيب أو حجمه أو جز رأسه فليس برضا ثم ذكر تفصيلا في الحجامة بين كونها دواء لذلك العيب فهو رضا وإلا فلا. وفيها: أمر رجلا يبيعه ثم علم أن به عيبا فإن باعه الوكيل بحضرة الموكل ولم يقل شيئا فهو رضا بالعيب، (قوله إلا الدراهم إلخ) ذكر المسألة في الذخيرة وجامع الفصولين وغيرهما، وسيذكرها الشارح في آخر متفرقات البيوع عن الملتقط ثم إنه ينبغي أن يذكر هنا أيضا ما امتنع رده قبل البيع بزيادة ونحوها؛ كما لو لت السويق أو خاط الثوب ثم اطلع على عيب ثم باعه فإن بيعه بعد رؤية العيب لا يكون رضا وله الرجوع بنقصانه كما مر، فكذا لو عرضه على البيع

بالأولى (قوله فليس برضا) فلا يمنع الرد

كعرض ثوب على خياط لينظر أيكفيه أم لا، أو عرضه على المقومين ليقوم؛ ولو قال له البائع أتبيعه قال نعم لزم؛ ولو قال لا لا.؛ لأن نعم عرض على البيع ولا تقرير لملكه بزازية (لا) يكون رضا (الركوب للرد) على البائع (أو لشراء العلف) لها (أو للسقي و) الحال أن المشتري (لا بد له منه) أي الركوب لعجز أو صعوبة، وهل هو قيد للأخيرين أو للثلاثة؟ استظهر البرجندي الثاني واعتمده المصنف تبعا للدرر والبحر والشمني وغيرهم الأول؛ ولو قال البائع ركبتها لحاجتك وقال المشتري بل لأردها فالقول للمشتري بحر. وفي الفتح: وجد بها عيبا في السفر فحملها فهو عذر. [رد المحتار] على المشتري؛ لأن ردها لكونها خلاف حقه؛ لأن حقه في الجياد فلم تدخل الزيوف في ملكه بخلاف المبيع العين فإنه ملكه فالعرض رضا بعيبه بحر، ومثل ذلك ما لو باعها ثم ردت عليه بلا قضاء فله ردها على بائعه كما قدمه الشارح عند قوله باع ما اشتراه إلخ، وقدمنا تمام الكلام على ذلك (قوله كعرض ثوب إلخ) محترز قوله على البيع، والتشبيه في عدم الرضا. (قوله قال نعم) الأولى فقال: نعم عطفا على قال الأول (قوله لزم) جواب لو أي لزم البيع ولا يمكنه رده بالعيب: قال في نور العين: وهذه تصلح حيلة من البائع لإسقاط خيار العيب عن مشتريه (قوله ولا تقرير لملكه) لفظ لا مبتدأ وتقرير خبره والضمير في ملكه للبائع كأنه يقول لا أبيعه لكونه ملكك؛ لأني أرده عليك وفي البزازية: وينبغي أن يقول بدل قوله نعم إلخ يريد بذلك تنبيه المشتري على لفظ يتمكن به من الرد وهو لفظ لا ويحذره من مانع الرد وهو نعم ط. وبه اندفع توقف المحشي في هذه العبارة، وكأنه فهم أن قوله وينبغي أن يقول إلخ: أي يقول الناقل لحكم المسألة فيصير المعنى، ولو قال له البائع أتبيعه فقال لا لزم فينافي ما ذكره الشارح، وليس كذلك بل ضمير يقول للمشتري: أي ينبغي للمشتري أن يقول لا بدل

قوله نعم لئلا يلزم البيع فيكون تحذيرا للمشتري فافهم. ثم إن الذي رأيته في البزازية وغالب نسخ البحر نقلا عنها، ولا تقرير لمكنته: أي تمكنه من الرد على البائع وعليه فالضمير للمشتري (قوله الركوب للرد على البائع) وكذا لو ركبه ليرده فعجز عن البينة فركبه جاثيا فله الرد بحر عن جامع الفصولين: أي له رده بعد ذلك إذا وجد بينة على كون العيب قديما؛ لأن ركوبه بعد العجز ليس دليل الرضا (قوله أو لشراء العلف لها) فلو ركبها لعلف دابة أخرى فهو رضا كما في الذخيرة (قوله لعجز أو صعوبة) أي لعجزه عن المشي أو صعوبة الدابة بكونها لا تنقاد معه (قوله وهل هو) أي قوله ولا بد له منه. (قوله واعتمده المصنف إلخ) الذي في شرح المصنف والدرر والشمني والبحر جعله قيدا للأخيرين فقط، ولكن في كثير من النسخ: واعتمد المصنف بلا ضمير وهي الصواب، فقوله وغيرهم بالجر عطفا على مجرور اللام في قوله تبعا للدرر إلخ، وقوله الأول بالنصب مفعول اعتمده أما على نسخة اعتمده بالضمير يكون قوله وغيرهم مرفوعا والتقدير واعتمد غيرهم الأول، ومشى في الفتح على الأول وفي الذخيرة على الثاني قال: ويدل له ما ذكره محمد في السير الكبير أن جوالق العلف لو كان واحدا فركب لا يكون رضا؛ لأنه لا يمكن حمله إلا بالركوب، بخلاف ما إذا كان اثنين. اهـ لكن قال في الفتح: إن العذر المذكور في السقي يجري فيما إذا كان العلف في عدلين فلا ينبغي إطلاق امتناع الرد فيه. اهـ، وبقي قول ثالث هو ظاهر الكنز أنه غير قيد في الثلاثة، وظاهر الزيلعي اعتماده حيث عبر عن القولين بقيل وفي الشرنبلالية عن المواهب: الركوب للرد أو للسقي أو لشراء العلف لا يكون رضا مطلقا في الأظهر. اهـ فافهم (قوله فالقول للمشتري) ؛ لأن الظاهر يشهد له ط وكذا لو قال ركبتها للسقي بلا حاجة؛ لأنها تنقاد وهي ذلول ينبغي أن يسمع قول المشتري؛ لأن الظاهر أن مسوغ الركوب بلا إبطال الرد هو خوف المشتري من شيء مما ذكرنا لا حقيقة الجموح والصعوبة، والناس يختلفون في تخيل أسباب الخوف، فرب رجل لا يخطر بخاطره

شيء من تلك الأسباب وآخر بخلافه كذا في الفتح (قوله فهو عذر) قال في الشرنبلالية

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after using it or discovering a non-emerging defect?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2777)

بخلاف الشاة المصراة فلا يردها مع لبنها أو صاع تمر بل يرجع بالنقصان على المختار شروح مجمع وحررناه فيما علقناه على المنار (كما لو استخدمها) في غير ذلك، ففي المبسوط الاستخدام بعد العلم بالعيب ليس برضا استحسانا؛ لأن الناس يتوسعون فيه فهو للاختبار. وفي البزازية: الصحيح أنه رضا في المرة الثانية إلا إذا كان في نوع آخر وفي الصغرى أنه مرة ليس برضا إلا على كره من العبد بحر

Mas'alah: What is the ruling on consent to a defect through use in the first and second instances?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2777)

[رد المحتار] أي في المرة الأولى ويكون رضا في الثانية كما يأتي قريبا ومقتضاه أنه لو أمرها به ثانيا كان رضا لا لو أرضعته مرات بالأمر الأول تأمل.

Mas'alah: What actions by the buyer invalidate the right to return a defective item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2778)

(قوله؛ لأن المبطل للرجوع إزالته عن ملكه إلى غيره بإنشائه) أي بأن باعه أو أعتقه على

مال أو كتابة ثم اطلع على عيب؛ لأنه صار حابسا له بحبس بدله بخلاف ما إذا أعتقه بلا مال أو دبره أو استولد الأمة ثم اطلع على عيبه فإنه لا يبطل الرجوع بالنقصان؛ لأن ذلك إنهاء للملك كما مر تقرير ذلك لكن قد يبطل الرجوع بدون إزالة عن ملكه إلى غيره كما لو استهلكه فكلامه مبني على الغالب فافهم (قوله أو إقراره) مثاله ما فرعه عليه بقوله حتى لو باع إلخ (قوله وصدقه فلان) فلو كذبه رده بالعيب لبطلان إقراره بتكذيبه عزمية عن الكافي (قوله كأنه وهبه) قال في الكافي ولا نعني به أنه تمليك لكن التمليك يثبت مقتضى للإقرار ضرورة فجعل كأنه ملكه بعد الشراء ثم أقر به. اهـ عزمية.

Mas'alah: What is the ruling on accepting and spending defective dirhams?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2966)

(قوله كان قضاء اتفاقا) لأنه صار راضيا بترك حقه في الجودة، وقيد بقوله وأنفقه لأنه لو عرضه على البيع ولم ينفقه له رده كما سيذكره الشارح آخر الفروع

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after the seller instructs the buyer to sell it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2972)

قضاه درهما وقال أنفقه فإن جاز وإلا فرده علي، فقبله ولم ينفقه له رده استحسانا، بخلاف جارية وجد بها عيبا فقال اعرضها أو بعها، فإن نفقت وإلا ردها فعرضها على البيع سقط الرد.

Mas'alah: What is the preferred view regarding the return of a defective item after partial disposition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1943)

والأوجه عندي ما ذكره شمس الأئمة السرخسي وقوله لأن نفس هذا التصرف إلى آخره ممنوع وإنما يدل لو تصرف في جميع المبيع وإنما الكلام هنا فيما إذا تصرف في البعض فحين

Mas'alah: Does mere sight of a defect constitute acceptance by the buyer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1945)

[منحة الخالق] الشرنبلالية يقتضي أن مجرد الرؤية رضا ويخالفه قول الزيلعي ولم يوجد من المشتري ما يدل على الرضا به بعد العلم بالعيب اهـ. وكذا ما في شرح المجمع ولم يرض به بعد رؤيته.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's statement of rejection before and after taking possession of a defective item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1946)

العاشر اطلع على عيب قبل القبض فقال المشتري للبائع رددته عليك بطل البيع قبل البائع أو لا والكل من البزازية وفي السراج الوهاج وإن قال ذلك بعد القبض لم يكن ذلك ردا ما لم يقل البائع قبلت أو رضيت ثم إذا رده برضا البائع كان فسخا في حقهما بيعا في حق غيرهما اهـ. وإن رده بحكم فهو فسخ عام وكذا كل عقد ينفسخ بالرد

ويكون المردود مضمونا بما يقابله كذا في جامع الفصولين وفي القنية اشترى حمارا ووجد به عيبا قديما فأراد الرد فصولح بينهما بدينار وأخذه ثم وجد به عيبا قديما آخر فله رده مع الدينار ثم رقم لآخر أنه يرجع بنقصان العيب وعنه أنه يرده اهـ.

Mas'alah: Does a seller's offer to care for a defective camel constitute a valid return?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1946)

الحادي عشر: باع بعيرا فوجده المشتري معيبا فرده فقال له البائع اذهب فتعهده إلى عشرة أيام فإن برئ فلك البعير وإن هلك فمن مالي لا يكون ردا كذا في القنية

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's knowledge of a defect at the time of purchase and its effect on the right of return?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1949)

[منحة الخالق] (قوله وبهذا ظهر أن لا إشكال ولا يحتاج إلى المشاورة إلخ) قال الرملي هذا غير صحيح كما لا يخفى على ذي تأمل لأن مسألة فتح القدير مصورة بما إذا علم المشتري بالعيب حال الشراء ثم زال عند البائع ثم عاد عنده أيضا ومسألة الواقعات الحسامية مصورة بما إذا لم يعلم المشتري بالعيب حال الشراء ثم زال عند البائع ثم عاد عنده قبل القبض ثم علم المشتري بعد ذلك وفي هذه له الرد بل شبهة سواء جعل الثاني عين الأول أو غيره لأن العيب الذي لم يعلم به المشتري يثبت به الرد سواء كان موجودا حال البيع أو حدث بعده قبل القبض فهذه غير مسألة فتح القدير فالإشكال باق فتأمله. كذا وجد بخط بعضهم كتب عليه شيخ الإسلام محمد الغزي –

رحمه الله تعالى – أقول: لم يدع الشارح أن مسألة

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming a defect based on the seller's insult?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1951)

وفي إقرار تلخيص الجامع من باب الإقرار بالعيب ادعى العيب وأقام أن البائع كأن قال لها يا زانية أو هذه الزانية فعلت كذا لم ترد لأنه للاستحضار والسب دون تحقق المعنى ولهذا لو قال يا ابني أو يا كافرة لا يعتق ولا تبين لا يلزم بيا حر يا مولاي لأنا اعتبرنا الحقيقة فيما يكون ثبوته من جهته والعرف فيما يتعذر ولا الحد لأن الحقيقة منافية فتعلق باللفظ ولا كذلك الرد ولو قال هذه الزانية أو نون ترد لأنه جملة خبرية فتفيد المخبر وتمامه في شرحه فهي رباعية ترد في اثنين ولا ترد في اثنين اهـ.

Mas'alah: What is the argument that the right to return a defective item is lost once forfeited?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1958)

يقول إن الرد سقط والساقط لا يعود ويشهد له قولهم في خيار الرؤية لو باعه ثم رد عليه بقضاء فإنه لا خيار له لأنه قد سقط فلا يعود

Mas'alah: What is the ruling if a buyer accepts a defective item without a court judgment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1965)

وإن قبله بغير قضاء ليس له رده على بائعه لأنه بيع جديد في حق الثالث وإن كان فسخا في حقهما والأول ثالثهما

Mas'alah: What is the ruling on consent to a defect that does not occur?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1965)

وفي بعض روايات الأصل أن ما لا يحدث مثله فالرضا به كالقضاء

Mas'alah: What actions constitute acceptance of a defect in a sold item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1975)

(قوله واللبس والركوب والمداواة رضا بالعيب) لأنه دليل الاستبقاء في ملكه أطلق الركوب وهو مقيد بما إذا ركبها في حاجته لما سيصرح به وكذا المداواة إنما تكون رضا بعيب داواه أما إذا داوى المبيع من عيب قد برئ منه البائع وبه عيب آخر فإنه لا يمتنع رده كما في الولوالجية وفي خزانة الفقه اختلفا قال البائع ركبتها لحاجتك وقال المشتري لأردها عليك فالقول للمشتري وقيد بخيار العيب لأن هذه الأشياء لا تسقط خيار الشرط لأن الخيار هناك للاختبار وأنه بالاستعمال فلا يكون مسقطا وقيد بهذه الأشياء لأن الاستخدام بعد العلم بالعيب لا يكون رضا استحسانا لأن الناس يتوسعون فيه وهو للاختبار. هكذا أطلقه في المبسوط ونقل عن السرخسي في البزازية أن الصحيح أن الاستخدام رضا بالعيب في المرة الثانية إلا إذا كان في نوع آخر وفي الصغرى الاستخدام مرة واحدة لا يكون رضا إلا إذا كان على كره من العبد. اهـ.

Mas'alah: What riding purposes do not constitute acceptance of a defect in a purchased animal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1975)

(قوله لا الركوب للسقي أو للرد أو لشراء العلف) أي لا يكون الركوب لهذه الأشياء رضا بالعيب أطلقه وهو كذلك في الرد وأما في السقي وشراء العلف فلا بد أن يكون لا بد له منه لصعوبتها أو لعجزه أو لكون العلف في عدل واحد أما إذا كان له بد منه فهو رضا كما في الهداية وفي جامع الفصولين ادعى عيبا في حمار فركبه ليرده فعجز عن البينة فركبه جائيا فله الرد اهـ. وفي البزازية لو ركب لينظر إلى سيرها أو لبس لينظر إلى قدها فهو رضا وفي فتح القدير وجد بها عيبا في السفر فحملها فهو عذر وأشار المؤلف – رحمه الله تعالى – باللبس وأخويه لغير حاجة إلى أن كل تصرف يدل على الرضا بالعيب بعد العلم به يمنع الرد والأرش فمن ذلك البيع والعرض عليه وكتبنا في الفوائد إلا في الدراهم إذا وجدها البائع زيوفا فعرضها على البيع فإنه لا يمنع الرد على المشتري لأن ردها لكونها خلاف حقه لأن حقه في الجياد فلم تدخل الزيوف في ملكه بخلاف المبيع العين فإنه ملكه [منحة الخالق] له في رد ما بقي (قوله شرى دارا مع بنائه فاستحق البناء إلخ) قال الرملي أقول: وفي جامع الفصولين لو استحق بعض المبيع قبل قبضه بطل البيع في قدر المستحق ويخير المشتري في الباقي كما مر سواء أورث الاستحقاق عيبا في الباقي أو لا لتفرق الصفقة قبل التمام وكذا لو استحق بعد قبض بعضه سواء استحق المقبوض أو غيره يخير كما مر لما مر من التفرق ولو قبض كله فاستحق بعضه بطل البيع بقدره ثم لو أورث الاستحقاق عيبا فيما بقي يخير المشتري كما مر ولو لم يورث عيبا فيه كثوبين أو قنين استحق أحدهما أو كيلي أو وزني استحق بعضه ولا يضر تبعيضه فالمشتري يأخذ الباقي بلا خيار اهـ رامزا لشرح الطحاوي. (قوله أطلقه وهو كذلك في الرد إلخ) قال في الشرنبلالية جعل الركوب للرد غير مانع مطلقا

وللسقي وشراء العلف غير مانع مع الضرورة ضعيف لما قال الزيلعي لا يكون الركوب ليسقيها الماء أو ليردها على البائع أو ليشتري لها العلف رضا بالعيب وهذا استحسان لأنه محتاج إليه وقد لا تنقاد ولا تنساق فلا يكون دليل الرضا إلا إذا ركبها في حاجة نفسه وقيل تأويله إذا لم يكن له بد من الركوب إن كان العلف في عدل واحد ولا تنساق ولا تنقاد وقيل الركوب للرد لا يكون كيفما كان لأنه سبب للرد ولغيره يكون رضا إلا عن ضرورة اهـ. وفي المواهب الركوب للرد أو للسقي أو لشراء العلف لا يكون رضا مطلقا في الأظهر اهـ.

فالعرض رضا بعيبه ولا فرق بين أن يكون البائع في المسألتين قال له اعرضها على البيع فإن لم تشتر منك ردها علي أو لا قيدنا بالبيع لأنه لو اشترى ثوبا فعرضه على الخياط لينظره أيكفيه أم لا لم يبطل حقه في رده بعيب. وكذا لو عرضها على المقومين لتقوم كما في جامع الفصولين وفي البزازية لو قال له البائع بعد الاطلاع أتبيعها قال نعم لزم ولا يتمكن من الرد قال الشيخ الإمام وينبغي أن يقول بدل قوله نعم لا لأن نعم عرض على البيع ولا تقرير لمكنته وفيها الاستقالة بعد الاطلاع لا تمنع الرد بخلاف العرض ومن ذلك الإجارة والعرض عليها والمطالبة بالغلة والرهن والكتابة وهذا إذا كان بعد العلم بالعيب فإن أجره ثم علم به فله نقضها للعذر ويرده بخلاف الرهن لأنه لا يرده إلا بعد الفكاك كذا في جامع الفصولين ومنه إرسال ولد البقرة عليها ليرتضع منها أو حلبه لبن الشاة أو شرب اللبن وهل يرجع بالنقصان قولان وليس منه أكل ثمر الشجر وغلة القن والدار وإرضاع الأمة ولد المشتري وإتلاف كسب المبيع بعد علمه وضرب العبد إن لم يؤثر الضرب فيه فإن أثر فلا رد ولا رجوع وليس منه جز صوف الغنم إن نقصه فإن لم ينقصه فله الرد. وكذا قطف الثمار إن لم ينقص واستشكله في جامع الفصولين بأنه ينبغي أن لا يرد لأنها زيادة منفصلة متولدة وهي تمنع الرد ولم أر فيها خلافا ولكن

يظهر من هذا أن فيها روايتين ومنه كما في البزازية الوطء بكرا كانت أو ثيبا نقصها أو لا فلا رد ولا رجوع وكذا لو قبلها بشهوة أو لمسها لكن يرجع بالنقص إلا أن يقبلها البائع وإن وطئها الزوج إن ثيبا ردها وإن بكرا لا وسكنى الدار أي ابتداؤها لا الدوام ومنه سقي الأرض وزراعتها وكسح الكرم والبيع كلا أو بعضا بعد الاطلاع مانع من الرد والرجوع. وكذا الهبة والإعتاق مطلقا كذا في البزازية وفيها دفع باقي الثمن بعد العلم بالعيب رضا وفي الواقعات الهبة رضا وإن لم يسلم العين إلى الموهوب له لأنها أقوى من العرض اهـ. وفيها لو عرض نصف الطعام على البيع لزمه النصف ويرد النصف كالبيع وجمع غلات الضيعة رضا وكذا تركها لأنه تضييع وفي فتح القدير هنا أن خيار العيب على التراخي عندنا فلا يبطل بعد العلم به بالتأخير.

Mas'alah: What are the grounds for the option of defect (khiyar al-'ayb) to lapse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1979)

خيار العيب يسقط بالعلم به وقت البيع أو وقت القبض والرضا به بعدهما أو اشتراط البراءة من كل عيب أو الصلح على شيء وفي جامع الفصولين لو اشتراه على أن عيبه حادث فظهر أنه قديم لا يرده أو الإقرار بأن لا عيب به إذا عينه قال في الصغرى إذا قال المشتري ليس به عيب لا يكون إقرارا بانتفاء العيوب حتى لو وجد به عيبا كان له أن يرده ولو عين فقال ليس بآبق كان إقرارا بانتفاء الإباق وكذا لو شهدوا أنه باع بشرط البراءة من كل عيب لا يكون إقرارا من الشهود بالعيب حتى لو اشتراه الشاهد فوجد به عيبا كان له أن يرد وكذا لو شهدوا على أنه باعه على أنه بريء من الإباق ثم اشتراه الشاهد فوجده آبقا فله الرد ولو على أنه بريء من إباقه فليس للشاهد رده بإباقه

اهـ. وفي الولوالجية البائعة إذا تزوجت المشتري على أرش العيب صح وكان إقرارا منها بالعيب وكذا البائع إذا اشترى منه أرش العيب كان إقرارا به بخلاف الصلح عنه لا يكون إقرارا به وأما ضمانه ففي البزازية اشترى عبدا وضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب فرده لا ضمان عليه عند الإمام لأنه ضمان العهدة وعلى قول الثاني يضمن لأنه ضمان العيوب وإن ضمن السرقة أو الحرية أو الجنون أو العمى فوجده كذلك ضمن الثمن للمشتري وإن مات عنده قبل الرد قضى على البائع بالنقص ورجع به على الضامن ولو ضمن له بحصة ما يجده من العيوب من الثمن فهو جائز عند الإمام فإن رده المشتري رجع بكل الثمن على الضامن وإن لم يرده وقضى بالنقص على البائع رجع على الضامن كما يرجع على البائع وعن الثاني قال رجل للمشتري ضمنت لك عماه فكان أعمى فرده لم يرجع على الضامن بشيء ولو قال إن كان أعمى فعلى حصة العمى من الثمن فرده ضمن حصة العمى ولو وجد به عيبا فقال رجل للمشتري ضمنت لك هذا العيب فالضمان باطل اهـ. والله أعلم. (باب البيع الفاسد) أخره لكونه عقدا مخالفا للدين كما في فتح القدير وصرح الولوالجي – رحمه الله تعالى – من الفصل السابع بأنه معصية يجب رفعها وسيأتي في باب الربا أن كل عقد فاسد فهو ربا والفاسد له معنيان لغوي واصطلاحي فالأول فسد كنصر وعقد وكرم فسادا وفسودا ضد صلح فهو فاسد وفسيد من فسدى ولم يسمع انفسد، والفساد أخذ المال ظلما، والجدب والمفسدة ضد المصلحة، وفسده تفسيدا أفسده، وتفاسدوا: قطعوا أرحامهم، واستفسد ضد استصلح كذا في القاموس، وفي المصباح واعلم أن الفساد إلى الحيوان أسرع منه إلى النبات، وإلى النبات أسرع منه إلى الجماد لأن الرطوبة في الحيوان أكثر من الرطوبة في النبات، وقد يعرض للطبيعة عارض فتعجز الحرارة بسببه عن جريانها في المجاري الطبيعية الدافعة لعوارض العفونة فتكون العفونة بالحيوان أشد تثبتا منها بالنبات فيسرع إليه الفساد فهذه هي الحكمة في قول الفقهاء يقدم القاضي ما يتسارع إليه الفساد فيبدأ

ببيع الحيوان، ويتعدى بالهمزة والتضعيف، والمفسدة خلاف المصلحة، وجمعها المفاسد. اهـ. وحاصله أنه ما تغير وصفه، ويمكن الانتفاع به لما في البناية يقال: فسد اللحم إذا نتن مع بقاء الانتفاع به، وأما الثاني قالوا هو ما كان مشروعا بأصله لا بوصفه، ولا يخفى مناسبته للمعنى اللغوي، ومرادهم من مشروعية أصله كونه مالا متقوما لا جوازه، وصحته فإن كونه فاسدا يمنع صحته، ولقد تسمح في البناية حيث عرفه بأنه ما لا يصح وصفا فإنه يفيد أنه يصح أصلا، ولا صحة للفاسد، وإنما أطلقوا المشروعية على الأصل نظرا إلى أنه لو خلا عن الوصف لكان مشروعا، وإلا فمع اتصافه بالوصف المنهي عنه لا يبقى مشروعا [منحة الخالق] (قوله أو الإقرار بأن لا عيب به إلخ) عطف على قوله بالعلم به وقت البيع. [باب البيع الفاسد]

أصلا، والمراد بالفاسد هنا ما يعم الباطل لأنهم يذكرون في هذا الباب ما يعم الباطل أيضا فالمراد به ما لم يكن مشروعا بوصفه أعم من أن يكون مشروعا بأصله أو لا والبياعات المنهي عنها ثلاثة فاسد، وباطل، ومكروه تحريما فالفاسد بيناه، وأما الباطل فله معنيان لغوي، واصطلاحي فالأول يقال بطل الشيء يبطل بطلا وبطولا وبطلانا بضم الأوائل فسد أو سقط حكمه فهو باطل، والجمع بواطل أو أباطيل على غير قياس كذا في المصباح، ويقال للحم إذا صار بحيث لا ينتفع به للدود أو للسوس بطل، وإذا أنتن فسد كما في فتح القدير، وأما الثاني فهو ما لا يكون مشروعا لا بأصله، ولا بوصفه. وحكمه عدم إفادة الحكم، وهو الملك قبضه أو لا، وفيه مناسبة للمعنى اللغوي لأنه بمعنى ما سقط حكمه، وحكم الفاسد ما لا يفيده بمجرده بل بالقبض، وأما المكروه فهو لغة خلاف المحبوب، واصطلاحا ما نهي عنه لمجاور كالبيع عند أذان الجمعة نهي عنه للصلاة، وعرفه في البناية بما كان مشروعا بأصله ووصفه لكن نهي عنه لمجاور اهـ. ويمكن إدخاله تحت الفاسد أيضا على إرادة الأعم، وهو ما نهي عنه فيشمل الثلاثة،

والفساد بالمعنى الأعم يثبت بأسباب منها الجهالة المفضية إلى المنازعة في المبيع أو الثمن، ومنه العجز عن التسليم إلا بضرر، ومنها الغرر، ومنها شرط خارج عن الشرع، ومنها عدم المالية أو التقوم، ومنها عدم الوجود، ومنها عدم القدرة على التسليم وأما البيع الجائز الذي لا نهي فيه فثلاثة نافذ لازم، ونافذ ليس بلازم، وموقوف فالأول ما كان مشروعا بأصله ووصفه، ولم يتعلق به حق الغير، ولا خيار فيه، والثاني ما لم يتعلق به حق الغير، وفيه خيار، والموقوف ما تعلق به حق الغير، وهو إما ملك الغير أو حق بالبيع لغير المالك، وحصره في الخلاصة في خمسة عشر بيع العبد والصبي المحجورين موقوف على إجازة المولى، والأب أو الوصي، وبيع غير الرشيد موقوف على إجازة القاضي، وبيع المرهون والمستأجر، وما في مزارعة الغير موقوف على إجازة المرتهن والمستأجر والمزارع، وبيع البائع المبيع بعد القبض من غير المشتري موقوف على إجازة المشتري، وقبل القبض في المنقول لا ينعقد أصلا، وبيع المرتد عند الإمام، والبيع برقه، وبما باع فلان، والمشتري لا يعلم موقوف على العلم في المجلس، وبيع فيه خيار المجلس، وبمثل ما بيع الناس، وبمثل ما أخذ به فلان وبيع المالك المغصوب موقوف على إقرار الغاصب أو البرهان بعد إنكاره، وبيع مال الغير. اهـ. ويمكن أن يزاد البيع المشروط فيه الخيار أكثر من ثلاثة أيام فإن الصحيح أنه موقوف فإن أسقطه قبل دخول الرابع جاز، وإلا فسد كما تقدم في بابه لا يقال إنما لم يذكره للاختلاف لأنا نقول لم يقتصر على المتفق عليه فإن في بيع المرهون والمستأجر خلافا، ويستثنى مما في مزارعة الغير ما إذا باعها مالكها، والبذر من قبله قبل إلقائه فإنه نافذ كما في البزازية. السابع عشر: من الموقوف الوكيل بشراء عبد إذا اشترى نصفه فإنه موقوف فإن اشترى الباقي قبل الخصومة نفذ على الموكل كما في المجمع وغيره. الثامن عشر على قولهما الوكيل ببيع العبد إذا باع نصفه هو موقوف على بيع الباقي قبل الخصومة، وعند الإمام نافذ كما في المجمع. التاسع عشر: بيع نصيبه من مشترك بالخلط

والإخلاط موقوف على إجازة شريكه كما ذكروه في الشركة. العشرون: بيع ما في تسليمه ضرر موقوف على تسليمه في المجلس كما في البزازية. الحادي والعشرون: بيع المريض عينا من أعيان ماله لبعض ورثته موقوف على إجازة الباقي، ولو كان بمثل القيمة عنده. الثاني والعشرون: بيع السيد عبده المأذون المديون موقوف على إجازة الغرماء. الثالث والعشرون: بيع الوارث التركة المستغرقة بالدين موقوف على إجازة الغرماء ذكره الزيلعي عند قوله، وصح عتق [منحة الخالق] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who cuts a cloth and then discovers a defect?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4012)

قال: ومن اشترى ثوبا فقطعه فوجد به عيبا رجع بالعيب؛ لأنه امتنع الرد بالقطع فإنه عيب حادث [البناية] [حدث عند المشتري عيب واطلع على عيب كان عند البائع] م: (قال) ش: أي القدوري م: (وإذا حدث عند المشتري عيب) ش: سواء كان بآفة سماوية أو غيرها م: (واطلع على عيب كان عند البائع فله أن يرجع بالنقصان) ش: أي بنقصان العيب بأن يقوم المبيع سليما عن العيب القديم ومعيباته، فما كان بينهما من عشر أو ثمن أو سدس أو غير ذلك يرجع به على البائع م: (ولا يرد المبيع؛ لأن في الرد إضرارا بالبائع؛ لأنه خرج عن ملكه سالما ويعود معيبا فامتنع) ش: أي الرد م: (ولا بد من دفع الضرر عنه) ش: أي عن المشتري م: (فتعين الرجوع بالنقصان) ش: لأن المشتري لم يرض بالمعقود عليه إلا سليما، فلو لم يكن له حق الرجوع لتضرر حقه بإيجاب نقصان العيب، وبقولنا: قال الشافعي وأحمد - رضي الله عنهما - في رواية،

وقال مالك وأحمد –رحمهما الله– في رواية، وابن أبي ليلى: رد البيع ورد معه نقصان العيب الحادث. فإن قيل: أين قولكم الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن؟ أجيب: بأنها إذا صارت مقصودة بالتناول حقيقة أو حكما كان لها حصة من الثمن وهاهنا كذلك م: (إلا أن يرضى البائع أن يأخذه بعيبه؛ لأنه رضي بالضرر) ش: والرضا إسقاط لحقه بخلاف ما إذا كان المبيع عصيرا فتخمر في يدي المشتري، ثم اطلع على عيب في العصير فلا يرد للبائع حيث لا يكون للبائع أخذ الخمر، ويرد الثمن وإن وجد منه الرضا بالاختلاف يمنع؛ لأن الامتناع ثمة حق الشرع لما فيه من تمليك الخمر، وتملكها فلا يرتفع بتراضي المتعاقدين، كما لو تراضيا على الخمر ولكن يأخذ المشتري نقصان العصير ما يقوم الشراء بلا عيب ويقوم مع العيب وينظر إلى التفاوت، فإن كان التفاوت مقدار عشر القيمة يرجع بعشر الثمن، وإن كان أقل أو أكثر فبقدره. م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : م: (ومن اشترى ثوبا فقطعه فوجد به عيبا رجع بالعيب) ش: وبه قال الشافعي وأحمد –رحمهما الله– في رواية خلافا لمالك وأحمد –رحمهما الله– في رواية، وابن أبي ليلى – رحمه الله – فإن عندهم يرد المبيع ويرد معه نقصان العيب الحارث. م: (لأنه) ش: أي؛ لأن الثياب م: (امتنع الرد بالقطع فإنه) ش: أي فإن القطع م: (عيب حادث) ش: لا يقال: البائع يتضرر برده معيبا والمشتري لعدم رده فكان الواجب ترجيح جانب المشتري

Mas'alah: What is the ruling if the seller accepts the defective item or the buyer sells it after discovering the defect?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4013)

فإن قال البائع: أنا أقبله كذلك كان له ذلك؛ لأن الامتناع لحقه وقد رضي به، فإن باعه

المشتري لم يرجع بشيء؛ لأن الرد غير ممتنع برضا البائع فيصير هو بالبيع حابسا للمبيع فلا يرجع بالنقصان، فإن قطع الثوب وخاطه أو صبغه أحمر، أو لت السويق بسمن، ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه؛ لامتناع الرد بسبب الزيادة؛ لأنه لا وجه إلى الفسخ في الأصل بدونها؛ لأنها لا تنفك عنه ولا وجه إليه معها؛ لأن الزيادة ليست بمبيعة، فامتنع أصلا [البناية] في دفع ضرره؛ لأن البائع غره بتدليس العيب؛ لأنا نقول: المعصية لا تمنع عصمة المال كالغاصب إذا صنع الثوب فكان في شرع الرجوع بالعيب نظر إليهما. وفي إلزام الرد بالعيب الحادث إضرار للبائع لا لفعل باشره، وفي عدم الرد، وإن كان إضرارا للمشتري، لكن لعجزه لما باشره فاعتبر ما هو الأنظر لهما. م: (فإن قال البائع أنا أقبله كذلك كان له ذلك؛ لأن الامتناع) ش: أي امتناع الرد كان م: (لحقه) ش: أي لحق البائع م: (وقد رضي به) ش: أي بالثوب المعيب فكان إسقاطا لحقه، فإن قيل: ما الفرق بين هذه المسألة وبين ما إذا اشترى بعيرا فنحره، فلما شق بطنه وجد أمعاءه فاسدة فإنه لا يرجع فيه بنقصان العيب عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –؟ أجيب بأن النحر إفساد للمالية لصيرورة البعير به عرضة للنتن والفساد، ولهذا لا يقطع يد السارق بسرقته فيختل معنى قيام البيع. م: (فإن باعه المشتري) ش: يعني بعد القطع م: (لم يرجع بشيء) ش: علم به أو لا، وبه قال الشافعي – رضي الله عنه – في الأصح م: (لأن الرد غير ممتنع برضا البائع) ش: لأنه جاز أن يقول البائع: كنت أقبله كذلك فلم يكن الرد ممتنعا برضا البائع م: (فيصير هو) ش: أي المشتري م: (بالبيع حابسا للمبيع فلا يرجع بالنقصان) ش: إذ ذاك لإمكان رد البيع وأخذ الثمن لولا البيع م: (فإن قطع الثوب) ش: الذي اشتراه م: (وخاطه أو صبغه أحمر) ش: قيد بالأحمر لتكون الزيادة في المبيع بالاتفاق؛ لأن السواد، نقصان عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما زيادة كالحمرة م: (أو لت السويق بسمن، ثم اطلع على عيب، رجع بنقصانه لامتناع الرد بسبب الزيادة؛ لأنه لا وجه إلى الفسخ في الأصل) ش: أي الثوب أو السويق م:

(بدونها) ش: أي بدون الزيادة م: (لأنها لا تنفك عنه) ش: أي؛ لأن الزيادة لا تنفك عن الأصل. م: (ولا وجه إليه) ش: أي إلى الفسخ م: (معها) ش: أي مع الزيادة م: (لأن الزيادة ليست بمبيعة فامتنع أصلا) ش: أي فامتنع الرد بالكلية، وفي "الفوائد الظهيرية" و "المبسوط" الأصل في جنس هذه المسائل أن في كل موضع يكون البيع قائما على ملك المشتري فعليه الرد برضا البائع، فإذا أخرجه عن ملكه لا يرجع بالنقصان وفي كل موضع يكون المبيع قائما ولا يمكنه الرد، وإن رضي به البائع فإذا أخرجه عن ملكه يرجع بالنقصان لامتناع الرد بالزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who cuts a cloth for his child's garment and then discovers a defect?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4014)

وليس للبائع أن يأخذه؛ لأن الامتناع لحق الشرع لا لحقه، فإن باعه المشتري بعد ما رأى العيب رجع بالنقصان؛ لأن الرد ممتنع أصلا قبله، فلا يكون بالبيع حابسا للمبيع، وعن هذا قلنا: إن من اشترى ثوبا فقطعه لباسا لولده الصغير وخاطه، ثم اطلع على عيب لا يرجع بالنقصان، ولو كان الولد كبيرا يرجع؛ لأن التمليك حصل في الأول قبل الخياطة [البناية] فإن قيل: يشكل بالزيادة المتصلة المتولدة في البيع كالسمن والجمال فإنها لا تمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية، قلنا: ثم فسخ العقد في الزيادة متمكن؛ لأن الزيادة تبع محض باعتبار التولد والتفرع منه والاتصال به. وحاصله أن الزيادة نوعان: متصلة ومنفصلة، والمتصلة نوعان: متولدة منه كما ذكرنا وهي لا تمنع الرد، وبه قال الشافعي - رضي الله عنه - ومالك - رحمه الله - وأحمد - رحمه الله -، ومتصلة غير متولدة منه: كالصنع والخياطة واللت والغرس والبناء وهي تمنع الرد بالاتفاق، وعند

الشافعي وأحمد – رضي الله عنهما – لا تمنع كالسمن والجمال. والمنفصلة نوعان: متولدة منه كاللبن والتمر والأرش والولد والعقر وهي تمنع الرد لتعذر الفسخ عليها؛ لأن العقد لم يرد عليها ولا وجه للفسخ عليها لانقطاع التبعية بالانفصال، ويكون هو بالخيار إن شاء ردهما جميعا، وإن شاء رضي بهما بجميع الثمن قبل القبض وبعده، ورد المبيع خاصة بحصته من الثمن، يقسم الثمن على قيمته يوم العقد وعلى قيمة الزيادة وقت القبض. وغير متولدة منه: كالكسب وهي لا تمنع الرد بل يفسخ العقد في الأصل دون الزيادة، وتسليم الزيادة للمشتري مجانا، وبه قال الشافعي وأحمد – رضي الله عنهما – وكذا قالا في المتولدة المنفصلة؛ لإمكان الفسخ على الأصل بدونها والزيادة للمشتري. وقال مالك – رضي الله تعالى عنه: إن كانت الزيادة ولدا رده مع الأصل، وإن كان ثمرة أمسكها ورد الأصل، ولو هلكت الزيادة بآفة سماوية يثبت له الرد كأنها لم تكن، وبه قال الشافعي – رضي الله عنه – قبل الحكم بالأرش. م: (وليس للبائع أن يأخذه) ش: أي المبيع مع الزيادة م: (لأن الامتناع لحق الشرع) ش: أي امتناع الرد لحق الشرع بشبهة الربا م: (لا لحقه) ش: أي لا لحق البائع م: (فإن باعه المشتري) ش: أي الثوب المصبوغ أو المخيط م: (بعد ما رأى العيب رجع بالنقصان؛ لأن الرد ممتنع أصلا قبله) ش: أي قبل بيع المشتري للزيادة الحادثة فيه بفعل المشتري. م: (فلا يكون) ش: أي المشتري م: (بالبيع حابسا للمبيع) ش: فيرجع بالنقصان م: (وعن هذا قلنا) ش: أي عن الوجه الذي قلنا وفي بعض النسخ وعلى هذا قلنا، وهو أن المشتري إذا كان حابسا للمبيع لا يرجع بنقصان العيب م: (إن من اشترى ثوبا فقطعه لباسا لولده الصغير وخاطه، ثم اطلع على عيب لا يرجع بالنقصان، ولو كان الولد كبيرا يرجع) ش: بالنقصان م: (لأن التمليك حصل في الأول قبل الخياطة) ش: لأنه بالقطع للصغير صار واهبا للثوب له مسلما إليه، وصار الأب

وفي الثاني بعدها بالتسليم إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who frees a slave or the slave dies before discovering a defect?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4015)

قال: ومن اشترى عبدا فأعتقه أو مات عنده ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه، أما الموت فلأن الملك ينتهي به والامتناع حكمي لا بفعله، وأما الإعتاق فالقياس فيه أن لا يرجع؛ لأن الامتناع بفعله فصار كالقتل. وفي الاستحسان يرجع؛ لأن العتق إنهاء الملك؛ لأن الآدمي ما خلق في الأصل محلا للملك، وإنما يثبت الملك فيه مؤقتا إلى الإعتاق [البناية] قابضا عنه، وحق الرد الذي هو الحق الأصلي صار باطلا بالقطع فبطل البدل وهو الرجوع بالنقصان؛ لأنه صار حابسا للمبيع. م: (وفي الثاني) ش: وهو صورة كون الولد كبيرا م: (بعدها) ش: أي بعد الخياطة م: (بالتسليم إليه) ش: أي إلى ولده الكبير فيكون له الرجوع بالنقصان؛ لأنه بمجرد القطع لا يكون مسلما إليه؛ لأن الأب لا يصير قابضا عن ولده الكبير فلما خاطه خاطه على ملك نفسه فامتنع الرد بالخياطة رد الشرع لا بالهبة والتسليم فصار وجوه الهبة والتسليم وعدمها سواء فيرجع بالنقصان؛ لأنه لم يكن حابسا للمبيع. قال شيخي – رحمه الله: ذكر الخياطة وعدم ذكرها في هذا الموضع سواء؛ لأن حق الرد المتبع بوجود القطع قبل الخياطة. [اشترى عبدا فأعتقه أو مات عنده ثم اطلع على عيب] م: (قال: ومن اشترى عبدا فأعتقه أو مات عنده ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه) ش: هذه مسألة القدوري – رحمه الله – و "الجامع الصغير" أيضا م: (أما الموت فلأن الملك ينتهي به والامتناع حكمي) ش: أي امتناع الرد يثبت حكما للموت م: (لا بفعله) ش: أي لا بفعل المشتري كالبيع والقتل

م: (وأما الإعتاق فالقياس فيه أن لا يرجع؛ لأن الامتناع بفعله) ش: أي امتناع الرد بفعل المشتري م: (فصار كالقتل) ش: فإن المشتري إذا قتل العبد الذي اشتراه ثم اطلع فيه على عيب فإنه لا يرجع، وبالقياس قال زفر – رحمه الله –. وفي "الكافي" وهو قول الشافعي – رضي الله عنه –، ولكن ذكر في كتبهم أنه يرجع وبه قال أحمد – رحمه الله – كما قلنا في الاستحسان، فإن قيل يشكل على هذا إذا صبغه أحمر حيث يرجع بالنقصان، ولا شك أن الصبغ بفعله: أجيب: نعم ذلك بفعله لكن امتناع الرد بسبب وجود الزيادة في البيع بسبب ذلك الفعل فكان الامتناع لحق الشرع، وقال الأكمل – رحمه الله – ورد بأنه حينئذ يجب أن يقول الامتناع حكمي لا بفعله الذي يوجب الزيادة، والحق أن يقال في الجواب عدم الرد في الصنع بما حصل من فعله من وجود الزيادة لا بفعله. م: (وفي الاستحسان يرجع؛ لأن العتق إنهاء الملك) ش: أي إتمامه م: (لأن الآدمي ما خلق في الأصل محلا للملك، وإنما يثبت الملك منه مؤقتا إلى الإعتاق) ش: أي إلى وقت الإعتاق، والمؤقت

فكان إنهاء فصار كالموت، وهذا؛ لأن الشيء يتقرر بانتهائه فيجعل كأن الملك باق والرد متعذر، والتدبير والاستيلاد بمنزلته؛ لأن تعذر النقل مع بقاء المحل بالأمر الحكمي.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse for a defect after emancipating a slave for compensation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4016)

وإن أعتقه على مال لم يرجع بشيء؛ لأنه حبس بدله وحبس البدل كحبس المبدل، وعن

أبي حنيفة – رضي الله عنه – أنه يرجع؛ لأنه إنهاء للملك، وإن كان بعوض [البناية] إلى وقت ينتهي بانتائهه م: (فكان) ش: أي الإعتاق م: (إنهاء فصار) ش: أي انتهاؤه م: (كالموت) ش: أي كانتهائه بالموت. م: (وهذا) ش: أي جواز الرجوع بنقصان العيب عند الانتهاء م: (لأن الشيء يتقرر بانتهائه فيجعل كأن الملك باق والرد متعذر) ش: فصار حابسا م: (والتدبير والاستيلاد بمنزلته) ش: أي بمنزلة الإعتاق م: (لأن) ش: أي؛ لأن الشأن م: (تعذر النقل) ش: أي إلى ملك البائع م: (مع بقاء المحل) ش: احتراز عن الموت والإعتاق م: (بالأمر الحكمي) ش: يعني لا بفعل المشتري. وقال الكاكي – رحمه الله – قوله بالأمر الحكمي احتراز عن القتل، فإن قيل كيف يكون التدبير والاستيلاد كالإعتاق وهو منه دونهما؟ أجيب: أن الإنهاء يحتاج إليه لتقرير الملك يجعل ما لم يكن كائنا وهاهنا الملك متقرر فلا حاجة إليه. م: (وإن أعتقه على مال) ش: أي فإن أعتق العبد الذي اشتراه على مال ثم وجد به عيبا م: (لم يرجع بشيء؛ لأنه) ش: أي المشتري م: (حبس بدله) ش: أي بدل المبيع وأزال ملكه عنه بعوض م: (وحبس البدل كحبس المبدل) ش: فصار كالمبيع. وفي المبيع لا يرجع فكذا هاهنا م: (وعن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أنه يرجع) ش: وهو قول أبي يوسف والشافعي وأحمد – رضي الله عنهم –. وفي "شرح الأترازي" بخطه، ونقل الفقيه أبو الليث – رحمه الله – في شرحه "للجامع الصغير" عن الأمالي قال: إذا اشترى عبدا فأعتقه على مال أو كاتبه أو قتله ثم وجد به عيبا لا يرجع بشيء في قول أبي حنيفة – رحمه الله –، وفي قول أبي يوسف – رحمه الله – يرجع بنقصان العيب وهذا موضع تأمل. م: (لأنه) ش: أي؛ لأن الإعتاق م: (إنهاء للملك، وإن كان بعوض) ش: يعين منه للملك سواء كان بعوض أو غير عوض. ولهذا ثبتت الولاية في الوجهين. ولو أبق ثم علم بالعيب لم يرجع بالنقصان عند أبي حنيفة – رحمه الله – ما دام حيا وبه قال الشافعي – رضي الله عنه – وعن أبي يوسف – رحمه الله – يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse for a defect after using the item as intended?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4018)

أنه صنع في المبيع ما يقصد بشرائه ويعتاد فعله فيه فأشبه الإعتاق، وله أنه تعذر الرد بفعل مضمون منه في المبيع فأشبه البيع والقتل، ولا معتبر بكونه مقصودا، ألا ترى أن البيع مما يقصد بالشراء ثم هو يمنع الرجوع،

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse for a defect after consuming part of the food?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4018)

فإن أكل بعض الطعام ثم علم بالعيب، فكذا الجواب عند أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأن الطعام كشيء واحد، فصار كبيع البعض، وعندهما أنه يرجع بنقصان العيب في الكل، وعنهما أنه يرد ما بقي؛ لأنه لا يضره التبعيض. ومن اشترى بيضا أو بطيخا أو قثاء أو خيارا أو جوزا فكسره فوجده فاسدا، فإن لم ينتفع به رجع بالثمن كله؛ [البناية] رحمهما الله– م: (أنه) ش: أي أن المشتري م: (صنع في المبيع ما يقصد بشرائه) ش: وهو الأكل والشرب. م: (ويعتاد فعله فيه) ش: أي في المبيع، فلا يمنع من الرجوع بنقصان العيب م: (فأشبه الإعتاق) ش: من حيث إنه إنهاء للملك بخلاف الإحراق والاستهلاك. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة م: (أنه تعذر الرد بفعل مضمون منه في المبيع فأشبه البيع والقتل) ش: أي بيع الشيء الذي اشتراه، وقتل العبد الذي اشتراه م: (ولا معتبر بكونه مقصودا) ش: أي بكون الأكل أو اللبس، وهذا جواب عن قولهما إنه صنع في البيع ما يقصد بشرائه تقريره أنه لا يعتبر بكون الأكل أو اللبس مقصودا م: (ألا ترى أن البيع مما يقصد بالشراء) ش: لأنه تصرف مشروع قد يقصد بالشراء م: (ثم هو

يمنع الرجوع) ش: أي بالنقصان. م: (فإن أكل بعض الطعام ثم علم بالعيب فكذا الجواب عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: يعني لا يرد ما بقي، ولا يرجع بالنقصان م: (لأن الطعام كشيء واحد) ش: ولهذا رؤية بعضه كرؤية كله م: (فصار كبيع البعض) ش: دون البعض م: (وعندهما أنه يرجع بنقصان العيب في الكل) ش: أي فيما أكل وفيما لم يأكل فأكل الكل لا يمنع الرجوع بالعيب عندهما فأكل البعض أولى. م: (وعنهما) ش: أي وعن أبي يوسف ومحمد –رحمهما الله– م: (أنه يرد ما بقي؛ لأنه لا يضره التبعيض) ش: فهو قادر على الرد في البعض كما قبضه ويرجع بنقصان العيب فيما أكله، وفي "المجتبى" : أكل بعضه يرجع بنقصان عيبه ويرد ما بقي، وبه يفتى. ولو أطعم ابنه الصغير أو الكبير أو امرأته أو مكاتبه أو عتيقه لا يرجع بشيء، ولو أطعمه عبده أو مدبره أو أم ولده يرجع؛ لأن ملكه باق اشترى دقيقا وخبز بعضه وظهر أنه مر رد ما بقي ورجع بنقصان ما خبز وهو المختار. ولو كان سمنا ذائبا فأكله ثم أقر البائع أنه كان وقعت فيه فأرة رجع بالنقصان عندهما وبه يفتى. م: (ومن اشترى بيضا أو بطيخا أو قثاء أو خيارا أو جوزا فكسره فوجده فاسدا فإن لم ينتفع به) ش: أي بالمبيع كالقرع إذا وجده مرا أو البيضة إذا وجدها مذرة م: (رجع بالثمن كله) ش: كذا في

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse for a defect after breaking eggs or nuts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4019)

لأنه ليس بمال فكان البيع باطلا، ولا يعتبر في الجوز صلاح قشره على ما قيل لأن ماليته باعتبار اللب. وإن كان ينتفع به مع فساده لم يرده؛ لأن الكسر عيب حادث، ولكنه يرجع بنقصان العيب دفعا للضرر بقدر الإمكان، وقال الشافعي: يرده؛ لأن الكسر

بتسليطه. قلنا: التسليط على الكسر في ملك المشتري لا في ملكه، [البناية] "جامع قاضي خان" أيضا. وفي "المبسوط" : وكذلك الفاكهة إذا وجدها فاسدة بعد الكسر فإن كان لا يساوي شيئا يرجع بكل الثمن؛ لأنه تبين بطلان المبيع م: (لأنه ليس بمال فكان البيع باطلا) ش: لعدم المالية، إذ المال ما ينتفع به في الحال أو في ثاني الحال فإذا كان لا ينتفع به أصلا لا يكون محلا للبيع فبطل البيع وبه قال الشافعي – رضي الله عنه – واختاره المزني – رحمه الله – وهذا إذا كسره ولم يعلم بالعيب، أما لو كسره وهو عالم بالعيب صار راضيا به فبطل حقه من كل وجه. م: (ولا يعتبر في الجوز صلاح قشره على ما قيل) ش: أشار به إلى الجواب عما قال بعض المشايخ – رحمهم الله – إذا كان لقشر الجوز قيمة بأن كان في موضع معتبرا الحطب فيه يرجع بحصة اللب ويصح العقد في قشره بحصة من الثمن. لأن العقد في القشر صادف محله وقال: يرده أولا بقوله ولا يعتبر إلى آخره ثم علله بقوله م: (لأن ماليته) ش: أي؛ لأن مالية الجوز قبل الكسر م: (باعتبار اللب) ش: دون القشر. م: (وإن كان ينتفع به مع فساده لم يرده؛ لأن الكسر عيب حادث ولكنه يرجع بنقصان العيب دفعا للضرر بقدر الإمكان) ش: من الجانبين م: (وقال الشافعي يرده) ش: أي إذا كسر مقدار ما لا بد منه للعلم بالعيب، وفي كتبهم فيه قولان في قول لا يرده وهو اختيار المزني – رحمه الله – وقول أبي حنيفة – رحمه الله – وفي قول الرد، وقال مالك – رحمه الله – وأحمد – رحمه الله – ليس له الرد ولا الأرش؛ لأنه ليس من البائع تلبيس فإنه لا يعلم باطنه. قلنا: إن المشتري إنما بذل الثمن في مقابلة التسليم فلا يمكن أن يلزم جميع الثمن في مقابلة العيب؛ لأنه إضرار به، ولو كان كسر زيادة على مقدار ما لا بد منه، للشافعي طريقان: أظهرهما أنه لا يجوز له الرد قولا واحدا وهو قولنا؛ لأن الكسر عيب. والثاني أنه على القولين، وعلى قول من يقول له الرد: هل يغرم أرش الكسر؟ فيه قولان أحدهما يغرم، والثاني لا يغرم؛ لأنه معذور إذ البائع سلطه عليه.. كذا في "شرح الوجيز" م: (لأن

الكسر بتسليطه) ش: أي بتسليط البائع فصار كأنه فعله ورضي به. م: (قلنا: التسليط على الكسر في ملك المشتري لا في ملكه) ش: أي في ملك البائع؛ لأنه بالبيع

Mas'alah: What actions by the buyer indicate acceptance of a defective item?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4032)

ومن اشترى جارية فوجد بها قرحا فداواها أو كانت دابة فركبها في حاجته فهو رضاء؛ لأن ذلك دليل قصده الاستيفاء، بخلاف خيار الشرط، لأن الخيار هناك للاختبار، وأنه بالاستعمال فلا يكون الركوب مسقطا. [البناية] بقي لأنه لا يضره التبعيض) ش: والشركة في المكيلات والموزونات لا تعد عيبا باعتبار أن التبعيض لا يضرهما بعد القبض لتمام الصفقة م: (والاستحقاق) ش: جواب إشكال، وهو أن يقال: ينبغي أن يكون له الخيار في رد ما بقي في صورة الاستحقاق كيلا يلزم تفريق الصفقة قبل التمام وتقرير الجواب أنه لا يلزم ذلك لأنه لو لزم ذلك الملزوم بطريق الاستحقاق

والاستحقاق م: (لا يمنع تمام الصفقة، لأن تمامها برضا العاقد لا برضا المالك) ش: لأن العقد حق المعاقد، وتمامه يستدعي تمام رضاه وبالاستحقاق لا ينعدم ذلك، ولهذا قلنا في الصرف والسلم إذا جاء المستحق بعد ما افترقا بقي العقد صحيحا فعلم أن تمام العقد يستدعي تمام رضا العاقد لا المالك. م: (وهذا) ش: أي كون الاستحقاق لا يوجب خيار الرد م: (إذا كان بعد القبض، أما لو كان ذلك قبل القبض له أن يرد الباقي لتفرق الصفقة قبل التمام) ش: لأن تمام الصفقة يحتاج إلى رضا العاقد، وقبض المبيع وانتفاء أحدهما يوجب عدم تمامها. م: (وإن كان ثوبا) ش: أي وإن كان المستحق ثوبا م: (فله الخيار؛ لأن التشقيص فيه) ش: أي في الثوب م: (عيب) ش: عرفا م: (وقد

كان) ش: أي التشقيص م: (وقت البيع حيث ظهر الاستحقاق) ش: يعني أن عيب الشركة فيه لم يحدث في يد المشتري حتى يمنع الرد الذي كان في يد البائع حيث ظهر الاستحقاق، فلا يكون مانعا م: (بخلاف المكيل والموزون) ش: فإن التشقيص ليس بعيب فيهما حيث لا يضر. م: (ومن اشترى جارية فوجد بها قرحا فداواها أو كانت دابة فركبها في حاجته فهو رضا؛ لأن ذلك دليل قصده الاستيفاء) ش: وإمساك العين الأصل في هذه المسائل أن تصرف المشتري بشيء يدل على الرضا بعد العلم بالعيب يمنع الرد والأرش نحو العرض على البيع والإجارة واللبس والركوب لحاجته والمداواة والرهن والكتابة والاستخدام مرة ثانية لأنه صار راضيا بالعيب م: (بخلاف خيار الشرط؛ لأن الخيار هناك) ش: أي في خيار الشرط م: (للاختيار، وأنه) ش: أي وأن الاختيار يكون م: (بالاستعمال، فلا يكون الركوب مسقطا) ش: للخيار لكون الركوب في شرط الخيار للامتحان فيكون مقصودا من الخيار.

Mas'alah: What actions by the buyer do not indicate acceptance of a defective animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4033)

وإن ركبها ليردها على بائعها أو ليسقيها أو ليشتري لها علفا فليس برضا، أما الركوب للرد فلأنه سبب الرد، والجواب في السقي واشتراء العلف محمول على ما إذا كان لا يجد بدا منه إما لصعوبتها، أو لعجزه، أو لكون العلف في عدل واحد، وأما إذا كان يجد بدا منه لانعدام ما ذكرناه يكون رضا.

Mas'alah: What actions by the buyer constitute acceptance of a defect in a purchased slave girl?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1137)

العيب سواء كانت بكرا أو ثيبا إلا أن يقول البائع أنا أقبلها كذلك، وكذلك إذا قبلها بشهوة أو لمسها بشهوة وإن وطئها أو قبلها بشهوة أو لمسها بشهوة بعدما علم بالعيب فإنه رضا بالعيب وليس له أن يردها ولا أن يرجع بنقصان العيب، وإذا وطئها غير المشتري في يد المشتري بزنا فليس له أن يردها بكرا كانت أو ثيبا ويرجع بنقصان العيب إلا أن يرضى البائع أن يأخذها، كذلك وإن كان الوطء بشبهة حتى وجب العقر على الواطئ فليس له الرد وإن رضي به البائع كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after the seller asks the buyer to sell it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1137)

المشتري إذا وجد المبيع معيبا فقال له البائع: بعه، فإن لم يشتر رده علي فعرض فلم يشتر لا يرده كذا في الفتاوى الصغرى.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after gifting it without delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1138)

إذا وهب المبيع بعدما اطلع على عيب به ولم يسلم فليس له أن يرده على بائعه ولو فعل شيئا من ذلك قبل العلم بالعيب يعني العرض والهبة بدون التسليم فهذا لا يكون رضا كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after gifting and reclaiming it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1138)

رجل اشترى عبدا وقبضه فوهبه لرجل وسلمه إلى الموهوب له ثم رجع في الهبة بغير قضاء ثم علم بعيب كان به وقت الشراء لم يكن له أن يرده في قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – وعن محمد – رحمه الله تعالى – أن له أن يرده كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer rides a defective animal to return it and the seller disputes the use?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1152)

اشترى دابة وأراد أن يردها بعيب وقال البائع: قد ركبتها في حوائجك بعدما علمت العيب، وقال المشتري: لا بل ركبتها لأردها عليك فالقول للمشتري وتأويل المسألة على قول بعض المشايخ إذا كان لا يمكنه الرد إلا بالركوب كذا في المحيط ولو قال البائع: ركبتها للسقي بلا حاجة، ينبغي أن يسمع قول المشتري كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave for a defect when the buyer previously denied any defect to a third party?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1153)

رجل اشترى عبدا وقبضه فساومه رجل آخر فقال المشتري لا عيب به فلم يتفق البيع بينهما، ثم وجد المشتري بالعبد عيبا يحدث مثله وأقام البينة أن هذا العيب كان عند

البائع كان له أن يرده، وقول المشتري للذي ساومه ليس به عيب لا يبطل حقه في الرد كذا في فتاوى قاضي خان. ولو قال للذي ساومه اشتره فإنه ليس به عيب كذا فلم يتفق بينهما بيع ثم إن المشتري ادعى ذلك العيب وأراد أن يرده على بائعه بذلك فليس له ذلك، ولو كان مكان العبد ثوب وباقي المسألة بحالها لا تسمع دعواه ولا يرده على بائعه في الوجهين جميعا، ولو كان العيب مما لا يحدث مثله أصلا أو لا يحدث مثله في هذه المدة يرد القاضي العبد على بائعه كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave for a defect when the seller proves the buyer admitted to the sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1154)

رجل اشترى عبدا فأراد أن يرده بالعيب وأقام البائع البينة على إقراره أنه باع العبد قبلت بينته وليس له أن يرده بالعيب ولو أقام البائع البينة أنه باع من فلان وفلان حاضر يجحد والمشتري الأول يجحد أيضا كان جحودهما بمنزلة الإقالة ولا يرد كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on settling a defect after the buyer has altered the garment by cutting or dyeing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1159)

اشترى ثوبا فقطعه قميصا وخاطه فباعه بعد ذلك أو لم يبعه حتى اطلع على عيب به أو كان البيع بعد ظهور العيب ثم صالحه من العيب على دراهم كان جائزا وكذلك إذا

صبغه بصبغ أحمر ثم باعه أو لم يبعه حتى صالحه من العيب ولو قطعه ولم يخطه حتى باعه ثم صالحه من العيب لم يصح، والسواد بمنزلة القطع المفرد عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما بمنزلة القطع مع الخياطة كذا في الذخيرة. اشترى حمارا ووجد به عيبا قديما فأراد الرد فصولح بينهما بدينار وأخذه ثم وجد به عيبا آخر فله أن يرده مع الدينار كذا في القنية. في المنتقى رجل اشترى من آخر كر حنطة بعشرة دراهم وقبض الكر ولم يدفع الثمن حتى وجد بالكر عيبا ينقص العشر فأراد رده فصالحه البائع من العيب على كر شعير بعينه فإنه جائز، وحصة الشعير نقصان العيب، وإن كان بغير عينه

ووصفه وسمى أجله فهو باطل؛ لأنه صار بمنزلة سلم لم يدفع إليه رأس ماله فإن دفع عشر الثمن وقال هذا حصة كر الشعير فهو جائز والشعير سلم، وكذلك إذا دفع إليه كل الثمن، ولو دفع إليه عشر الثمن ولم يقل هذا حصة الشعير فإن الذي نقده من جميع الثمن فيثبت عشر كر الشعير ويبطل تسعة أعشاره كذا في المحيط. . [الفصل السابع في أحكام الوصي والوكيل والمريض] ولو باع الوصي مال الميت يلزمه العهدة ويرد عليه بالعيب، ولو اشترى عبدا بألف وقبضه قبل نقد الثمن فمات المشتري عن دين ألف سوى الثمن ولا مال له سوى العبد فوجد الوصي به عيبا فرده على البائع بغير قضاء لا ينقضه الغريم ويأخذ الوصي من البائع نصف الثمن ويدفعه إلى الغريم، وكذلك لو أقال بغير عيب كذا في محيط السرخسي ولو أن البائع لم يقبل هذا العبد من الوصي حتى خاصمه إلى القاضي فإن كان القاضي علم بدين الغريم الآخر لا يرده بل يبيعه ويقسم الثمن بينهما ولا يضمن البائع نقصان العيب لا قبل بيع القاضي ولا بعده، وإن لم يعلم القاضي بدين الغريم الآخر وخاصم الوصي البائع في العيب رده بالعيب على البائع ويبطل الثمن الذي للبائع على الميت، فإن أقام الغريم بينة على دينه خير البائع المردود

عليه إن شاء أمضى الرد وضمن الغريم الآخر نصف ثمن العبد فيصير الثمن بينهما نصفين وإن شاء نقض الرد ورد العبد حتى يباع في دينهما كذا في الذخيرة فإن كان العبد مات أو حدث به عيب آخر عند البائع أو أعتقه أو دبره أو استولد بعد رد القاضي تعين عليه ضمان نصف الثمن، فإن كانت قيمة العبد يوم الرد أكثر من ثمنه مما يتغابن فيه جعل ذلك عفوا، وإن كان أكثر مما لا يتغابن فيه لم يجعل ذلك عفوا كذا في محيط السرخسي. ولو أن رجلا اشترى عبدا في صحته بألف درهم وقبض العبد ولم ينقد الثمن حتى مرض وعليه دين ألف درهم فوجد بالعبد عيبا فرده بغير قضاء أو استقال البيع البائع فأقاله فإن برأ من مرضه فجميع ما صنع صحيح، وإن لم يبرأ من مرضه ومات وقيمة العبد مثل الثمن أو أقل منه ولا مال له غيره كان الجواب فيه كالجواب في الوصي إذا رد العبد بغير قضاء أو أقاله البيع وقيمة العبد مثل الثمن أو أقل منه ولم يقبل البائع العبد حتى خاصم المشتري البائع إلى القاضي في العيب في مرض المشتري فالقاضي يرد العيب عليه سواء علم بدين الغريم الآخر أو لم يعلم، فإن مات المشتري من مرضه بعدما رده عليه فالجواب فيه كالجواب في الوصي إذا رده بالعيب بقضاء ولم يعلم القاضي بدين الغريم الآخر إلا أنه متى كانت قيمة العبد أكثر من الثمن فإنه لا يخير المردود عليه بل ينقص الرد ويباع العبد ويقسم ثمنه بينهما نصفين، ولو قال: أنا أمسك العبد وأرد نصف القيمة حتى تزول المحاباة لم يكن له ذلك كذا في المحيط الوكيل بالبيع إذا باع ثم خوصم في عيب فقبل المبيع بغير قضاء لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ويكون المبيع للوكيل ولا يكون للوكيل أن يخاصم الموكل، فإن خاصمه وأقام البينة على أن هذا العيب كان عند الموكل لا تقبل بينته، هذا إذا كان عيبا يحدث مثله، وإن كان قديما لا يحدث ذكر في عامة روايات البيوع والرهن والوكالة والمأذون أنه يلزم الوكيل وهو الصحيح وبه أخذ الفقيه أبو بكر البلخي وإن كان الرد بقضاء القاضي فإن كان بالبينة لزم الموكل قديما كان العيب أو حديثا، وإن كان القضاء بنكول الوكيل

فكذلك عند علمائنا وإن رد على الوكيل بإقراره بقضاء القاضي إن كان عيبا لا يحدث مثله كان ذلك ردا على الموكل، وإن كان عيبا يحدث مثله لزم الوكيل وللوكيل أن يخاصم الموكل فإن أقام الوكيل بينة أن هذا العيب عند الموكل رده على الموكل كذا في فتاوى قاضي خان وإن لم يكن له بينة فله أن يحلف الموكل فإن نكل رده عليه وإن حلف لزم الوكيل وهذا كله إذا كان الوكيل

Mas'alah: What is the ruling when the seller admits a defect but claims the buyer waived it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1921)

إذا أقر البائع أنه باع هذا العبد من هذا وبه هذا العيب وادعى أن المشتري أبرأه منه فعليه البينة، فإن لم تكن له بينة استحلف المشتري ما أبرأه وما عرض على بيع منذ رآه، ولا رضي به، ولا خرج من ملكه، فإن حلف رده عليه، وإن ادعى المشتري أنه اشتراه وبه هذا العيب وهو عيب يحدث مثله وجحد البائع ذلك وأقر أنه باعه وبه عيب، ولم يسمه لم يلزمه بهذا الإقرار شيء كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for a defect after the buyer alters the item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1954)

لو أن رجلا اشترى ثوبا فقطعه قميصا وخاطه ثم باعه بعد ذلك أو لم يبعه حتى اطلع على عيب وكان البيع بعد ظهور العيب ثم صالحه من العيب على دراهم كان جائزا وكذا إذا صبغه بصبغ أحمر ثم باعه أو لم يبعه حتى صالحه من العيب ولو قطعه ولم

يخطه حتى باعه

ثم صالحه من العيب لم يصح والسواد بمنزلة القطع المفرد عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما بمنزلة القطع مع الخيار، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on returning a cloth cut by the buyer upon discovering a defect?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=599)

قال: "ومن اشترى ثوبا فقطعه فوجد به عيبا رجع بالعيب" ؛ لأنه امتنع الرد بالقطع فإنه عيب حادث "فإن قال البائع: أنا أقبله كذلك كان له ذلك" ؛ لأن الامتناع لحقه وقد رضي به "فإن باعه المشتري لم يرجع بشيء" ؛ لأن الرد غير ممتنع برضا البائع فيصير هو بالبيع حابسا للمبيع فلا يرجع بالنقصان

Mas'alah: What is the ruling when a buyer alters a defective item by cutting, sewing, or dyeing?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=599)

"فإن قطع الثوب وخاطه أو صبغه أحمر، أو لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه" لامتناع الرد بسبب الزيادة؛ لأنه لا وجه إلى الفسخ في الأصل بدونها؛ لأنها لا تنفك عنه، ولا وجه إليه معها؛ لأن الزيادة ليست بمبيعة فامتنع أصلا "وليس للبائع أن يأخذه" ؛ لأن الامتناع لحق الشرع لا لحقه "فإن باعه المشتري بعدما رأى العيب رجع بالنقصان" لأن الرد ممتنع أصلا قبله فلا يكون بالبيع حابسا للمبيع. وعن هذا قلنا: إن

من اشترى ثوبا فقطعه لباسا لولده الصغير وخاطه ثم اطلع على عيب لا يرجع بالنقصان، ولو كان الولد كبيرا يرجع؛ لأن التمليك حصل في الأول قبل الخياطة، وفي الثاني بعدها بالتسليم إليه.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer frees a slave or the slave dies before discovering a defect?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=599)

قال: "ومن اشترى عبدا فأعتقه أو مات عنده ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه" أما الموت؛ فلأن الملك ينتهي به والامتناع حكمي لا يفعله، وأما الإعتاق فالقياس فيه أن لا يرجع؛ لأن الامتناع بفعله فصار كالقتل، وفي الاستحسان: يرجع؛ لأن العتق إنهاء الملك؛ لأن الآدمي ما خلق في الأصل محلا للملك، وإنما يثبت الملك فيه موقتا إلى الإعتاق فكان إنهاء فصارت كالموت، وهذا؛ لأن الشيء يتقرر بانتهائه فيجعل كأن الملك باق والرد متعذر. والتدبير والاستيلاد بمنزلته؛ لأنه تعذر النقل مع بقاء المحل بالأمر الحكمي

Mas'alah: What is the ruling if the buyer kills the slave or consumes the food before discovering a defect?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=599)

"فإن قتل المشتري العبد أو كان طعاما فأكله لم يرجع بشيء عند أبي حنيفة رحمه الله أما القتل فالمذكور ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يرجع" لأن

قتل المولى عبده لا يتعلق به حكم دنياوي فصار كالموت حتف أنفه فيكون إنهاء. ووجه الظاهر أن القتل لا يوجد إلا مضمونا، وإنما يسقط الضمان هاهنا باعتبار الملك فيصير كالمستفيد به عوضا، بخلاف الإعتاق؛ لأنه لا يوجب الضمان لا محالة كإعتاق المعسر عبدا مشتركا، وأما الأكل فعلى الخلاف، فعندهما يرجع وعنده لا يرجع استحسانا، وعلى هذا الخلاف إذا لبس الثوب حتى تخرق لهما أنه صنع في المبيع ما يقصد بشرائه ويعتاد فعله فيه فأشبه الإعتاق. وله أنه تعذر الرد بفعل مضمون منه في المبيع فأشبه البيع والقتل، ولا معتبر بكونه مقصودا؛ ألا يرى أن البيع مما يقصد بالشراء ثم هو يمنع الرجوع، فإن أكل بعض الطعام ثم علم بالعيب فكذا الجواب عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن الطعام كشيء واحد فصار كبيع البعض، وعندهما أنه يرجع بنقصان العيب في الكل، وعنهما أنه يرد ما بقي؛ لأنه لا يضره التبعيض.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective garment after cutting or altering it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=460)

قال ومن اشترى ثوبا فقطعه فوجد به عيبا رجع بالعيب لأنه امتنع الرد بالقطع فإنه عيب حادث فإن قال البائع أنا أقبله كذلك كان له ذلك لأن الامتناع لحقه وقد رضي به فإن باعه المشتري لم يرجع بشيء لأن الرد غير ممتنع برضا البائع فيصير هو بالبيع حابسا للمبيع فلا يرجع بالنقصان فإن قطع الثوب وخاطه أو صبغه أحمر أولت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه لامتناع الرد بسبب الزيادة لأنه لا وجه إلى الفسخ في الأصل بدونها لأنها لا تنفك عنه ولا وجه إليه معها لأن الزيادة ليست بمبيعة فامتنع أصلا وليس للبائع أن يأخذه لأن الامتناع لحق الشرع لا لحقه فإن باعه المشتري بعد ما

رأى العيب رجع بالنقصان لأن الرد ممتنع أصلا قبله فلا يكون بالبيع حابسا للمبيع وعن هذا قلنا إن من اشترى ثوبا فقطعه لباسا لولده الصغير وخاطه ثم اطلع على عيب لا يرجع بالنقصان ولو كان الولد كبيرا يرجع لأن التمليك حصل في الأول قبل الخياطة وفي الثاني بعدها بالتسليم إليه

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after the buyer destroys it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=461)

بشيء عند أبي حنيفة أما القتل فالمذكور ظاهر الرواية وعن أبي يوسف أنه يرجع لأن قتل المولى عبده لا يتعلق به حكم دنياوي فصار كالموت حتف أنفه فيكون إنهاء ووجه الظاهر أن القتل لا يوجد إلا مضمونا وإنما يسقط الضمان ههنا باعتبار الملك فيصير كالمستفيد به عوضا بخلاف الإعتاق لأنه لا يوجب الضمان لا محالة كإعتاق المعسر عبدا مشتركا وأما الأكل فعلى الخلاف فعندهما يرجع وعنده لا يرجع استحسانا وعلى هذا الخلاف إذا لبس الثوب حتى تخرق لهما أنه صنع في المبيع ما يقصد بشرائه ويعتاد فعله فيه فأشبه الإعتاق وله أنه تعذر الرد بفعل مضمون منه في المبيع فأشبه البيع والقتل ولا معتبر بكونه مقصودا ألا ترى أن البيع مما يقصد بالشراء ثم هو يمنع الرجوع فإن أكل بعض الطعام ثم علم بالعيب فكذا الجواب عند أبي حنيفة رحمه الله لأن الطعام كشيء واحد فصار كبيع البعض وعندهما أنه يرجع بنقصان العيب في الكل وعنهما أنه يرد ما بقي لأنه لا يضره التبعيض

Mas'alah: What actions by the buyer constitute acceptance of a defective item?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=463)

قال ومن اشترى جارية فوجد بها قرحا فداواه أو كانت دابة فركبها في حاجة فهو رضا لأن ذلك دليل قصده الاستيفاء بخلاف خيار الشرط لأن الخيار هناك للاختبار وأنه بالاستعمال فلا يكون الركوب تسقطا وإن ركبها ليردها على بائعها أو ليسقيها أو ليشتري لها علفا فليس برضا أما الركوب للرد فلأنه سبب الرد والجواب في السقي واشتراء

العلف محمول على ما إذا كان لا يجد بدا منه إما لصعوبتها أو لعجزه أو لكون العلف في عدل واحد وأما إذا كان يجد بدا منه لانعدام ما ذكرناه يكون رضا

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a customary minor defect?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2878)

ففي الأول جاز البيع استحسانا وليس له أن يخاصم البائع لأجله لأنه عند الإقدام على العقد الظاهر من حاله الرضا بالمعتاد والجوز في العادة لا يخلو عن هذا.

Mas'alah: What actions by the buyer indicate acceptance of a defective item?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2894)

(قال: ومن اشترى جارية فوجد بها قرحا فداواه أو كانت دابة فركبها في حاجة فهو رضا) ؛ لأن ذلك دليل قصده الاستبقاء بخلاف خيار الشرط؛ لأن الخيار هناك للاختبار وأنه بالاستعمال فلا يكون الركوب [العناية] افترق بقي العقد صحيحا، فعلم أن تمام

العقد يستدعي تمام رضا العاقد لا المالك (وهذا) أي كون الاستحقاق لا يوجب خيار الرد إذا كان بعد القبض، وأما إذا كان قبله فله أن يرد الباقي لتفرق الصفقة قبل التمام، وهذا يرشدك إلى أن تمام الصفقة يحتاج إلى رضا العاقد وقبض المبيع، وانتفاء أحدهما يوجب عدم تمامها، وإن كان المبيع ثوبا واحدا وقد قبضه المشتري ثم استحق بعض الثوب فللمشتري الخيار في رد ما بقي، لأن التشقيص في الثوب عيب لأنه يضر في ماليته والانتفاع به. فإن قيل: حدث بالاستحقاق عيب جديد في يد المشتري ومثله يمنع الرد بالعيب. أجاب المصنف بقوله (وقد كان وقت البيع) يعني أنه ليس بحادث في يده بل كان في يد البائع حيث ظهر الاستحقاق فلا يكون مانعا، بخلاف المكيل والموزون فإن التشقيص ليس بعيب فيهما حيث لا يضر، وتنبه لكلام المصنف تجد حكم العيب والاستحقاق سيين قبل القبض في جميع الصور: أعني فيما يكال أو يوزن أو غيرهما. أما العيب فظاهر، وأما الاستحقاق فلقوله أما إذا كان ذلك قبل القبض ليس له أن يرد الباقي لتفرق الصفقة قبل التمام، وتجد حكمهما بعد القبض كذلك إلا في المكيل والموزون لأنه ذكر في العبدين ولهذا لو استحق أحدهما ليس له أن يرد الآخر، وقال في المكيل والموزون رده كله أو أخذه، ومراده بعد القبض. ثم قال: ولو استحق البعض لا خيار له في رد ما بقي. قال (ومن اشترى جارية فوجد بها قرحا فداواه المشتري)

مسقطا

Mas'alah: What actions by the buyer do not indicate acceptance of a defective item?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2895)

(وإن ركبها ليردها على بائعها أو ليسقيها أو ليشتري لها علفا فليس برضا) أما الركوب للرد؛ فلأنه سبب الرد والجواب في السقي واشتراء العلف محمول على ما إذا كان لا يجد بدا منه، إما لصعوبتها أو لعجزه أو لكون العلف في عدل واحد، وأما إذا كان يجد بدا منه لانعدام ما ذكرناه يكون رضا. [العناية] جرح الجارية المشتراة وركوب الدابة في حاجته عد رضا بالعيب لأن ذلك دليل قصد الاستبقاء لأن المداواة إزالة العيب وهي تمنع الرد. لأن نقيضه وهو قيام العيب شرط التمكن من الرد فكانت دليل قصد الإمساك، ودليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه فلا يتمكن من الرد بذلك العيب، وله ذلك بعيب آخر لأن الرضا بعيب لا يستلزم رضاه بغيره. وكذلك الركوب لحاجته، بخلاف خيار الشرط لأنه للاختبار، والاختبار بالركوب فلا يكون مسقطا (وإن ركبها ليردها على بائعها أو ليسقيها أو ليشتري لها علفا فليس ذلك برضا، أما الركوب للرد فلا فرق) فيه بين أن يكون له منه بد أو لا، لأن في الركوب ضبط الدابة وهو أحفظ لها من حدوث عيب آخر، وأما للسقي والعلف فمحمول على ما إذا لم يجد منه بدا لصعوبة الدابة لكونها شموسا، أو لعجزه عن المشي لضعف أو كبر، أو لكون العلف في عدل واحد، أما إذا وجد منه بد لانعدام الأولين أو لكون العلف في عدلين وركب

Mas'alah: Does the buyer's knowledge of a defect affect the right of return?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2900)

وقوله (في الكتاب ولم يعلم المشتري) يفيد على مذهبهما؛ لأن العلم بالعيب رضا به، ولا يفيد على قوله في الصحيح؛ لأن العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer resells a defective purchase?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2969)

إلا أنه لم تتحقق المراضاة في حق من له الشرط. قال (فإن باعه المشتري نفذ بيعه) ؛ لأنه ملكه فملك التصرف فيه وسقط حق الاسترداد لتعلق حق العبد بالثاني ونقض الأول لحق الشرع وحق العبد مقدم لحاجته [العناية] وأما إذا كان بعده فللذي له الشرط أن يفسخه بحضرة صاحبه إذا كان المبيع في يد المشتري على حاله لم يزد ولم ينقص. وأما إذا لم يكن كذلك ففيه تفصيل يطلب في شرح الطحاوي، قيل المذكور في الكتاب قول محمد. ووجهه ما ذكره أن العقد قوي فكان الواجب أن لا يكون لأحد المتعاقدين حق الفسخ لكن الرضا لم يتحقق في حق من له الشرط فله أن يفسخه، وأما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله فلكل واحد من المتعاقدين حق الفسخ لأنه مستحق حقا للشرع فانتفى اللزوم عن العقد، وفي العقد الغير اللازم يتمكن كل واحد من المتعاقدين من فسخه، كذا في الذخيرة والإيضاح والكافي، فإن باع المشتري المقبوض بالشراء الفاسد نفذ بيعه لأنه ملكه بالقبض، وكل من ملك بالقبض شيئا يملك التصرف فيه، سواء كان تصرفا لا يحتمل النقض كالإعتاق والتدبير، أو يحتمله كالبيع والهبة. ورد بأن المبيع لو كان مأكولا لم يحل أكله، ولو كانت جارية لم يحل وطؤها ذكره في شرح الطحاوي، فلم يملك التصرف مطلقا. وأجيب بالمنع. فإن محمدا نص في كتاب الاستحسان على حل تناوله قال لأن البائع سلطه على ذلك. وذكر شمس الأئمة الحلواني: يكره الوطء ولا يحرم، فالمذكور في شرح الطحاوي يحمل على عدم الطيب، ولئن سلم فالوطء مما لا يستباح بصريح التسليط فبدلالته أولى، وجواز التصرف باعتبار أصل الملك وهو ينفك عن صفة الحل. وإذا كان البيع نافذا سقط حق ارتداد البائع لتعلق حق العبد؟ وهو المشتري الثاني بالبيع الثاني ونقض البيع الأول لحق

الشرع. وإذا اجتمع حق الشرع وحق العبد يقدم حق العبد لحاجته وغنى الشرع، وفيه بحث لأن التصرف إن كان إجارة أو تزويجا لم يسقط حق استرداده، وكذا إذا مات المشتري وورث وارثه

Mas'alah: What actions by the buyer constitute acceptance of a defective item?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=285)

رجل اشترى جارية فوجد بها قرحا فداواها أو دابة فركبها في حاجته فهو رضا وإن ركبها ليردها أو ليسقيها أو ليشترى لها علفا فليس برضا

Mas'alah: What is the ruling if the buyer alters the item then discovers a defect?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=197)

قوله: (وإن قطع المشتري الثوب، أو خاطه قميصا، أو صبغه، أو لت السويق بسمن، ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبائع

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to compensation after altering the item and discovering a defect?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=198)

أن يأخذه) ؛ لأنه أحدث فيه زيادة يبذل عليها المال فلم يكن له أن يأخذه معها، وإذا تعذر الرجوع وجب الأرش وقوله، أو صبغه يعني أحمر فإن صبغه أسود فكذا عندهما؛ لأن السواد عندهما زيادة وعند أبي حنيفة نقصان، وإن قطعه ولم يخطه، ثم اطلع على عيب فتصرف فيه وهو عالم بالعيب فلا رجوع له بنقصان العيب؛ لأن من حجة البائع أن يقول: لو لم تخطه ورددته ناقصا كنت أقبله بخلاف الأول؛ لأنه لم يكن له أخذه ولو باع المشتري الثوب بعدما قطعه وخاطه قميصا، أو صبغه، ثم اطلع على عيب رجع بالأرش، وإن قطعه ولم يخطه، ثم اطلع على عيب فباعه في هذه الحالة قبل أن يخيطه لم يرجع بالأرش؛ لأن للبائع أن يقول أنا أقبضه ناقصا.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer alters the item and then discovers a defect?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=245)

وإن قطع المشتري الثوب فوجد به عيبا رجع بالعيب، وإن خاطه أو صبغه أولت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه، وليس للبائع أن يأخذه، ـــــــ المعاودة لأن المعاودة لا تكون حقيقة إلا إذا اتحد الأمر. اهـ. (والبخر) نتن الفم (والدفر) بالدال المهملة – نتن الإبط وكذا الأنف، در عن البزازية، (عيب في الجارية) مطلقا، لأن منها قد يكون الاستفراش، وهما يخلان به (وليس بعيب في الغلام) ، لأن المقصود هو الاستخدام، ولا يخلان به (إلا أن يكون من داء) أو يفحش بحيث يمنع القرب من المولى (والزنا وولد الزنا عيب في الجارية) ، لأنه يخل بالمقصود وهو الاستفراش وطلب الولد (دون الغلام) لأنه لا يخل بالمقصود وهو الاستخدام، إلا أن يكون له عادة له، لأنه يخل بالخدمة: (وإذا حدث عند المشتري عيب) في مشتريه (ثم اطلع على عيب

كان عند البائع فله أن يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع) لأن في الرد إضرارا بالبائع؛ لأنه خرج من ملكه سالما وصار معيبا؛ فامتنع. ولكن لابد من دفع الضرر عنه؛ فتعين الرجوع بالنقصان (إلا أن يرضى البائع أن يأخذه بعينه) لأنه أسقط حقه (وإن قطع المشتري الثوب فوجد به عيبا رجع بالعيب) لامتناع الرد بالقطع، إلا أن يقبله البائع كذلك كما مر (وإن خاطه أو صبغه) بأي صبغ كان (أولت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه) لامتناع الرد بالزيادة (وليس للبائع أن يأخذه) ؛ لأنه لا وجه للفسخ بدونها؛ لأنها لا تنفك عنه، ولا معها لحصول الربا

Mas'alah: What is the ruling if the buyer frees, kills, or consumes the defective item before discovering the defect?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=146)

– -- (ومن اشترى عبدا فأعتقه) مجانا (أو مات) عنده (ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه) أما الموت فلأن الملك ينتهي به، والامتناع منه حكمي لا بفعله، و أما الإعتاق فالقياس فيه أن لا يرجع لأن الامتناع بفعله فصار كالقتل، وفي الاستحسان يرجع، لأن العتق انتهاء الملك فكان كالموت، وهذا لأن الشيء يتقرر بانتهائه؛ فيجعل كأن الملك باق والرد متعذر هداية. وقيدنا العتق بكونه مجانا لأنه لو أعتقه على مال لم يرجع بشيء (فإن قتل المشتري العبد) المشترى (أو كان طعاما فأكله) أو ثوبا فلبسه حتى تخرق، ثم اطلع على عيب (لم يرجع عليه بشيء في قول أبي حنيفة) لتعذر الرد بفعل مضمون منه في المبيع، فأشبه البيع والقتل (وقال أبو يوسف ومحمد: يرجع) استحسانا، وعليه الفتوى، بحر. ومثله في النهاية، وفي الجوهرة: والخلاف إنما هو في الأكل لا غير، أما القتل فلا خلاف أنه لا يرجع إلا في رواية عن أبي يوسف، اهـ، فإن أكل بعض الطعام ثم

علم بالعيب فكذا الجواب عنده، وعندهما يرجع بنقصان العيب في الكل، وعنهما أنه يرد ما بقي ويرجع بنقصان ما أكل، ونقل الروايتين عنهما المصنف في التقريب، ومثله في الهداية، وذكر في شرح الطحاوي أن الأولى قول أبي يوسف، والثانية قول محمد، كما في الفتح والفتوى على قول محمد كما في البحر عن الاختيار والخلاصة، ومثله في النهاية وغاية البيان والمجتبى والخانية وجامع الفصولين، وإن باع بعض الطعام ففي الذخيرة أن عندهما لا يرد ما بقي ولا يرجع بشيء، وعن محمد يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان ما باع، كذا في الأصل، اهـ.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling when the buyer sells or consumes part of a defective item?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=146)

– –– قال في التصحيح: وكان الفقيه أبو جعفر وأبو الليث يفتيان في هذه المسائل بقول محمد؛ رفقا بالناس، واختاره الصدر الشهيد، اهـ، وفي جامع الفصولين عن الخانية: وعن محمد لا يرجع بنقصان ما باع، ويرد الباقي بحصته من الثمن، وعليه الفتوى، اهـ. ومثله في الولوالجية والمجتبى والمواهب. والحاصل أن المفتى به أنه لو باع البعض أو أكله يرد الباقي ويرجع بنقص ما أكل، لا ما باع. فإن قيل: إن المصرح به في المتون أنه لو وجد ببعض المكيل أو الموزون عيبا له رده كله أو أخذه، ومفهومه أنه ليس له رد المعيب وحده. أجيب بأن ذلك حيث كان كله باقيا في ملكه، بقرينة قولهم: "له رده كله" أو هو مبنى على قول غير محمد.

Mas'alah: Does selling a defective item after discovering the defect preclude claiming compensation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2795)

أو تعيبت عنده لم يكن له أن يرجع على البائع بنقصان عيبها؛ لأن البائع يقول أنا أقبلها فإنما تعذر الرد ببيع المشتري إياها بعد العلم بالعيب، وذلك يمنعه من الرجوع بحصة العيب، والأصل في جنس هذا أن في كل موضع يجوز ردها برضا البائع فإذا باعها المشتري لم يكن له أن يرجع بنقصان عيبها وفي كل موضع لم يكن له أن يردها، وإن رضي البائع فبيعه إياها لا يمنعه من الرجوع بنقصان العيب؛ لأن تعذر الرد هنا بمعنى حكمي دون بيع المشتري إياها وفي الأول إنما تعذر الرد ببيع المشتري إياها فكأنه حبسها عنده، وأراد الرجوع بنقصان العيب، وعلى هذا لو اشترى ثوبا فقطعه ولم يخطه حتى رأى به العيب ثم باعه لم يكن له أن يرجع بنقصان العيب؛ لأنه بعد القطع يجوز رده إذا رضي به البائع، وإنما تعذر الرد ببيع المشتري إياه، ولو قطعه وخاطه ثم رأى به العيب فباعه كان له أن يرجع بنقصان العيب؛ لأن الرد كان متعذرا قبل البيع وإن رضي به البائع بصفة الخياطة التي أحدث المشتري فيه.

Mas'alah: What actions by the buyer indicate acceptance of a defect in a purchased item?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2796)

الثمن المدفوع إلى البائع، ودليل الرضا كصريح الرضا، وأما الوطء ودواعيه فلا يحل إلا في الملك المتقرر فإقدامه عليه دليل الرضا بتقرر ملكه فيها، ولو وجد ذلك قبل العلم بالعيب امتنع ردها بالعيب، كان هذا في القياس رضا فبعد العلم بالعيب أولى إلا أن قبل العلم بالعيب لم يصر هو راضيا بالعيب فيرجع بالنقصان وبعد العلم بالعيب يصير هو

بالإقدام على هذا الفعل راضيا بالعيب ولا يرجع بالنقصان، وأما الإجارة والرهن فلأنه أوجب هذا التصرف للغير فيها حقا لازما.

Mas'alah: What is the ruling on using a defective item after discovering the defect?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2796)

قال: ولو استخدمها بعد العلم بالعيب كان هذا في القياس رضا؛ لأنه يستخدمها لملكه فيها فالإقدام عليه دليل الرضا ويتقرر ملكه وفي الاستحسان هذا لا يكون رضا بالعيب؛ لأن الناس قد يتوسعون في الاستخدام فقد يستخدم الإنسان ملك غيره بأمره وبغير أمره، وإنما يستخدمها للاختبار أنها مع هذا العيب هل تصلح لخدمته أم لا فكان ذلك اختبارا لا اختيارا ولو كان ثوبا فلبسه فهو رضا منه؛ لأنه تصرف بحكم الملك وقلما يفعله الإنسان في ملك غيره فيكون ذلك منه دليل الرضا فيتقرر ملكه وكذلك إن كانت دابة فركبها، غير أني أستحسن إذا ركب الدابة ليعلفها أو ليسقيها أو ليردها أن لا يكون هذا رضا منه؛ لأنه يحتاج في ردها إلى سوقها، وربما لا تنقاد له ما لم يركبها، وكذلك في سقيها وعلفها فالركوب لأجله لا يكون دليل الرضا منه، وإنما دليل الرضا أن يركبها في حاجة نفسه أو يسافر عليها

Mas'alah: What is the ruling when the seller admits a burn but disputes the specific burn claimed by the buyer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3792)

ولو قال: بعتك هذا الثوب وبه حرق فجاء المشتري بحرق آخر، فقال: بعتنيه وهذا به،

وقال البائع ليس هذا الذي أقررت لك به وهذا حدث عندك، ولم يكن بالثوب حرق غيره لم يصدق البائع على ما قال؛ لأن الظاهر يكذبه؛ لأن الحرق الموجود في الثوب لا ينعدم بحيث لا يبقى له أثر؛ لأنه إما أن يخاط أو يرفأ وأثرهما يكون ظاهرا، فإن لم ير في الثوب حرق ظاهر أو لا أثر لحرق سوى ما عينه المشتري عرفنا أن ما أقر به البائع هو الذي عينه المشتري فله أن يرده بذلك ولو قال: كان هذا الحرق صغيرا وزاد فيه فالقول قول البائع؛ لأنه أقر بأصل الحرق لا بمقداره فالقدر الذي ادعى المشتري لم يسبق من البائع إقرار به فكان القول فيه قول البائع لإنكاره والحرق في ذلك قياس الخرق ولو كان فيه حرق غير ذلك، فقال: بعتك هذا الثوب وهذا به، ولم يكن الآخر به فالقول قوله مع يمينه؛ لأن بيانه مطابق لمطلق كلامه فإنه أقر بالحرق في الثوب والذي عينه سوى ما أراد المشتري الرد به فخرج به عن عهدة إقراره يبقى دعوى المشتري للحرق الثاني والبائع منكر له فالقول قوله مع يمينه.

Mas'alah: Does a buyer have an option when purchasing a defective item knowingly?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2558)

ومن اشترى شيئا معيبا وعلم بكونه معيبا وقت الشراء فلا خيار له في فسخ العقد، وذكر شمس الأئمة الحلواني الخلاف على هذا الوجه في شرح «حيل الخصاف» وأحاله إلى «النوادر» ، وذكر الصدر الشهيد في «واقعاته» : أنه إذا كان يعلم بكونه مرهونا أو مستأجرا فله الخيار في ظاهر الرواية.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer resells property after discovering a deficiency?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2631)

قيل: يجب أن يكون تأويل المسألة: أن المشتري باعها قبل أن يعلم أنها تسعمائة، أما لو علم أنها تسعمائة وباعها كذلك، فلا رجوع له على صاحبه، وإن رجع المشتري الآخر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer increasing the price after a defect in the sold item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2691)

وكذلك لو زاد المشتري في الثمن بعد ما قطع يد المبيع وأخذ المشتري أرشه صحت الزيادة المنفصلة لا تبطل محلية المقابلة في حق المشتري فلا يمنع الزيادة إلا أنه لا يملك الرد بالعيب لمكان الزيادة المنفصلة؛ لأن بالرد بالعيب ينفسخ العقد فتبقي الزيادة مبيعا مقصودا بلا ثمن أما في إثبات الزيادة لا يحتاج إلى الفسخ فلا يؤدي إلى هذا المعنى وهذا تبين أن الطريق المعتبر في تصحيح الزيادة طريقة التغيير لا طريقة الفسخ.

Mas'alah: What is the effect of the buyer's actions on the option when a defect is found?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2714)

وإذا باع جارية على أن البائع فيها بالخيار وتقابضا أو لم يتقابضا، فوجد المشتري

بالمبيع عيبا فقال: رضيت به أو باعه أو وهبه أو عرضه على بيع أو ما أشبه ذلك من المعاني التي تكون رضا في البيع خيار فليس للمشتري أن يردها بذلك العيب، هذا هو الكلام (في) البائع.

Mas'alah: How does the number of fodder bags affect the buyer's option to return due to defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2716)

ويدل على هذا التأويل ما ذكر في «السير الكبير» في فصل العيب إن جوالق العلف إذا كان واحدا فركبها مع الجوالق لا يكون رضا بالعيب؛ لأنه (لا) يمكنه حمل الجوالق الواحد إلا بالركوب، ولو كان جوالقين فركب يكون رضا، لأنه يمكن حملها بدون الركوب.

Mas'alah: Does riding an animal for the purpose of returning it forfeit the option?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2716)

ومن مشايخنا من قال: الركوب إذا كان لأجل الرد لا يسقط الخيار وإن أمكنه الرد بدون الركوب، بخلاف الركوب للسقي والإعلاف.

Mas'alah: Does cupping, giving medicine, or shaving the head of a slave nullify the option to return?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2716)

ولو حجم الغلام أو سقى دواء أو حلق رأسه فهو رضا، وعن أبي يوسف في الدابة وحجامة الغلام أنه لا يسقط خيار المشتري. وفي المنتقى والأخذ من الشعر ليس برضا، وعن محمد رحمه الله: إذا أمر الغلام بجز رأسه يعني رأس الغلام فهو ليس برضا، إلا أن يريد به الدواء، وكذا الطلى وكذا غسل الرأس واللحية.

Mas'alah: What is the ruling if a slave-girl acts with desire without the buyer's permission regarding the option?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2719)

ولو أن المشتري فعل ذلك يسقط خياره فكذا هذا، وبهذا الطريق قلنا: بأن المرأة إذا فعلت مثل هذا بالزوج بتمكين الزوج يصير راجعا كذا هنا، فأما إذا فعلت ذلك لا بتمكين من المشتري، على قول أبي يوسف: يسقط خياره.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the buyer when the slave consumes a gift?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2722)

(3أ83) خياره في العبد، وهكذا روى ابن سماعة عن محمد هذه المسألة: الأفضل

استهلاك العبد الموهوب فإنه لم يروه عن محمد.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave when the buyer was aware of a defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2763)

رجل اشترى من آخر غلاما بركبته ورم فقال البائع: إنه ورم حديث أصابه ضرب فأورمه فليس بقديم فاشتراه المشتري على ذلك ثم ظهر أنه قديم فليس له أن يرده لأنه رأى العيب ورضي به، وكل عيب قديم حديث في أوله. وكذلك إذا قال البائع: إن كان قديما

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl with a visible sore that the buyer did not know was a defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2764)

وفي «صلح الفتاوى» : اشترى جارية وبها قرحه ولم يعلم المشتري أنها عيب فله الرد، وهذه تخالف مسألة الورم لأنه إذا لم يعلم أن هذه القرحة عيب لايكون راضيا بالعيب والصحيح من الجواب في مسألة القرحة أنه إن كان عيبا بينا لايخفى على الناس لايكون له الرد لأنه قد رضي بالعيب وإن لم يكن هذا عيبا بينا فله الرد.

Mas'alah: What actions by the buyer prevent returning a defective item in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2767)

رصاصا حيث يميز الرصاص، ويرده على البائع بحصته من الثمن قل أو كثر، والفرق أن في الحنطة يسامح في القليل من التراب ولا يميز الكثير، لأن في ذلك ضرر بالبائع لما أنه لايظهر المسامحة في القليل وفي المسك لايسامح في القليل فلم يكن في التمييز ضرر بالبائع ولهذا يستوي فيه القليل والكثير في الحنطة لا فيه، أيضا لو اشترى نقرة من نحاس (فإذا بها) فخرج منها حجر مثل ما يخرج من النحاس، فله أن يمسك من الثمن بحسابه إلا أن يشاء البائع أن يأخذها كذلك ويرد الثمن كله لأن القليل من الحجر لا يسامح في النحاس كالرصاص في المسك. وإذا اشترى شحما قديدا ووجد فيه ملحا كثيرا فهو على ماذكرنا في الحنطة يجد فيها التراب. نوع آخر في بيان ما يمنع الرد بالعيب وما لا يمنع الأصل في هذا النوع أن المشتري متى تصرف في المشترى بعد العلم بالعيب تصرف الملاك بطل حقه في الرد، لأنه دليل الإمساك (3آ93) ودليل الرضا بالعيب، بيان هذا الأصل إذا اشترى دابة فوجد بها جرحا فداواها أو ركبها لحاجة نفسه فليس له أن يردها لأن المداواة دليل الرضا والإمساك، وكذلك الركوب لحاجة نفسه، ولو داواها من عيب قد برئت إليه فله أن يردها بعيب آخر لم تبرأ إليه لأنه لم يرض بذلك العيب والاستخدام بعد العلم بالغيب مرة لايكون دليل الرضا، بعض مشايخنا قالوا: لا يجوز أن يكون للامتحان والاختيار ليعلم أنه مع العيب هل يصلح له أم لا، ولكن هذا ليس بصحيح بدليل مسألة الركوب واللبس التي بعد هذا، ولكن الصحيح أن يقال: بأن الاستخدام مرة لايختص بالملك والاستخدام في المرة الثانية دليل الرضا، وكذلك الإكراه في المرة الأولى دليل الرضا. فسر الاستخدام في كتاب الإجازة فقال: بأن يأمرها بحمل المتاع على السطح أو بإنزاله عن السطح، أو بأن يأمرها

بأن تغمز رجله بعد أن لايكون عن شهوة، أو يأمرها بأن تطبخ أو تخبز بعد أن يكون يسيرا، فإن أمرها بالخبز والطبخ فوق العادة فذلك يكون رضا. ولو ركب الدابة ينظر إلى سيرها أو لبس الثوب ينظر إلى قدره فهذا منه رضا، وقد ذكرنا في خيار الشرط أن ذلك ليس برضا. والفرق أن خيار الشرط مشروع للاختيار، والركوب واللبس مرة محتاج إليه للاختيار فلو بطل خيار الشرط بالركوب واللبس مرة لفاتت فائدة خيار الشرط، فأما خيار العيب ماشرع للاختيار إنما شرع للرد ليصل إلى رأس ماله عند عجزه عن الوصول إلى الجزء الفائت فلم يكن هذا التصرف في خيار العيب محتاجا إليه للاختيار وإنه لايحل بدون الملك فيجعل دليل الرضا. والركوب ليردها أو ليسقيها أو ليعلفها لا يكون دليل الرضا استحسانا قال مشايخنا: هذا إذا لم يمكنه الرد والسقي والإعلاف إلا بالركوب، بأن كان لايمكنه ضبطها إلا بالركوب، فأما إذا أمكنه ذلك بدون الركوب كان الركوب رضا. والدليل على صحة هذا ماذكر محمد رحمه في «السير الكبير» أن جوالق العلف إذا كان واحدا فركب فهذا لا يكون رضا، لأن الجوالق إذا كان واحدا لا يمكن حمله إلا

Mas'alah: What actions constitute acceptance of a defect and prevent return in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2768)

بالركوب، وإذا كان الجوالق اثنين فركب يكون رضا لأن حمل الجوالق بدون الركوب ممكن. ومن المشايخ من قال: الركوب للرد لايكون رضا وإن أمكنه الرد بدون الركوب، لأنه يفضي إلى الرد وتفرق ولا كذلك الركوب للسقي والعلف، ولو حمل عليها علفها وركبها مع العلف فهذا ليس برضا، وإنه مؤول عند بعض المشايخ على ما

ذكرنا، ولو حمل عليها علف دابة أخرى وركبها أو لم يركبها فهذا يكون رضا. والسكنى في الدار هل يكون رضا فهو على ماذكرنا في خيار الشرط. وعن أبي يوسف: فيمن اشترى جارية لها لبن فأرضعت صبيا لها أو للمشتري ثم وجد المشتري بها عيبا فله أن يردها، ولو أنه حلب لبنها واستهلك لبنها أو شربه ثم وجد بها عيبا لم يردها، وعلى هذا قالوا: إذا اشترى شاة فرضعها ولدها ثم أطلع على عيب بها بعد ذلك فله أن يردها، فأما إذا حلبها فاتلفه لم يكن له أن يردها بالعيب إذا اطلع عليه بعد ذلك. وفي «المنتقى» إذا اشترى شاة وشرب من لبنها قال أبو يوسف: له أن يردها بالعيب، وفيه عن محمد اشترى شاة وحلبها ثم وجد بها عيبا يلزمه ويرجع بنقصان العيب، وإن جز صوفها ثم وجد بها عيبا، فإن لم يكن الجز نقصانا فله أن يردها قال محمد رحمه: والجز عندي ليس بنقصان. وفي موضع آخر من «المنتقى» : إذا جز صوفها بعد العلم بالعيب فهو رضا، ولو أخذ من صوفها فليس برضا. وفي «النوادر» عن أبي يوسف إذا اشترى شاة وحلبها ثم وجد بها عيبا فإني أقسم الثمن على قيمتها وقيمة اللبن فيردها بحصتها من الثمن. وفي «المنتقى» إذا أطلاه بعدما رأى به العيب أو حجمه أو أخر رأسه فليس برضا، وفيه عن أبي يوسف إذا اشترى جارية فوجد بها عيبا، فداواها فإن كان ذلك دواء من ذلك العيب فهو رضا، وإن لم يكن دواء منه فليس برضا إلا أن يكون ذلك نقصها فهو رضا، ولو أصابها عنده فسق عنها إن كان ذلك ينقصها فهو رضا، وإن لم ينقصها فليس برضا. ولو حجم العبد بعد النظر إلى العيب فإن كانت الحجامة دواء ذلك العيب فهو رضا، وإن لم تكن دواء ذلك العيب فليس برضا، قال الحاكم أبو الفضل: جعل الحجامة والتوديج في موضع آخر رضا من غير اشتراط هذا الشرط. وفي «المنتقى» : أيضا اشترى جارية فوجد بها عيبا فداواها من عيب قد كان برئ إليه البائع فهذا لايكون رضا بالعيب الذي وجده، وفي بيوع «فتاوى أبي الليث» : اشترى أمة ترضع وأمرها أن ترضع صبيا له فهذا لا يكون له رضا لأن الأمر بالإرضاع

استخدام ولو حلب لبنها وأكل أو باع فهذا رضا لأن اللبن جزء منها واستيفاء جزء منها دليل الرضا، ولو حلب لبنها ولم يبع ولم يأكل فكذلك الجواب. وفي صلح الفتاوى أن الحلب بدون البيع أو الأكل لا يكون رضا. وفي «المنتقى» : اشترى مملوكا ووجد به عيبا ورضي به فإن أثر به الضرب لم يرده، وإن لم يكن له أثر فله أن يرده، وفي موضع آخر منه قال: فضربه ضربا لم يؤثر بأن لطمه أو ضربه سوطين أو ثلاثة فله أن يرد. وإذا وطيء الجارية المشتراة ثم أطلع على عيب بها لم يردها ويرجع بنقصان العيب سواء كانت بكرا أو ثيبا إلا أن يقول البائع: أنا أقبلها

Mas'alah: Does offering a defective item for sale or leasing it constitute acceptance of the defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2769)

ذكر في «المنتقى» إذا اشترى جارية وقبضها ولها زوج كان عند البائع فوطئها الزوج في يد المشتري لم يمنع وطئه المشتري عن الرد بالعيب، وإن كان الوطء عيبا قد برئ البائع إلى المشتري منه، وإذا عرضه على البيع بعدما علم بالعيب أو أجره أو رهنه فذلك رضا بالعيب وليس له أن يرد ولا ان يرجع بنقصان العيب.

Mas'alah: What actions indicate acceptance of a defect and prevent the right of return?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2773)

وفيه أيضا إذا اشترى عبدا فاستقاله فأبى أن يقيله، قال هذا ليس بعرض على البيع وله

أن يرده، إذا وهب المبيع بعدما اطلع على عيب به ولم يسلم فليس له أن يرده على بائعه لأن هذا دلالة الرضا بالعيب، ألا ترى أن العرض على البيع يمنع الرد وإنما منع لأنه دلالة الرضا، ولو فعل شيئا من ذلك قبل العلم بالعيب، يعني العرض والهبة بدون التسليم فهذا لايكون رضا، ولايمنع الرد لو علم بالعيب بعد (94ب3) ذلك، مسألة الهبة في «فتاوى أبي الليث» اشترى شيئا أو خاصم البائع في عيب به، وترك الخصومة أياما ثم عاد إلى الخصومة قال: لأنظر وأسأل أهذا عيب فله أن يخاصمه في العيب ويرده، لأن هذا ليس دلالة الرضا وكذا إذا أراد الرد ولم يجد البائع فأطعمه وأمسكه أياما ولم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضا ثم وجد البائع فله أن يرد، قال محمد رحمه الله: على هذا أدركت مشايخ زماني.

Mas'alah: Does presenting defective currency to the seller constitute acceptance of the defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2776)

وفي «المنتقى» اشترى شيئا بألف درهم وقبض الألف فوجدها نبهرجة ثم عرضها على البائع فهو رضا منه بها وليس له أن يردها، وعن أبي يوسف أنه لا يكون رضا وله أن يردها.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance of a defect by taking possession of one of two slaves in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2778)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد إذا اشترى عبدين وعلم بعيب فقبض أحدهما فهو رضا بعيبهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims the buyer used the animal after discovering a defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2800)

وفيه أيضا: اشترى دابة وأراد أن يردها بعيب فقال البائع: قد ركبتها في حوائجك بعدما علمت بالعيب، وقال المشتري: لا بل ركبتها لأردها عليك فالقول قول المشتري، وتأويل المسألة على قول بعض المشايخ: إذا كان لا يمكنه الرد إلا بالركوب.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's claim of a defect after stating the item has no defect during negotiation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2805)

رجل اشترى عبدا فساومه رجل فيه فقال له المشتري: اشتره مني، فإنه ليس به عيب فلم يتفق بينهما بيع، ثم إن المشتري وجد بالعبد عيبا يحدث مثله فخاصم فيه البائع وأقام بينة أنه كان عند البائع وأقام البائع بينة أنه قال عند المساومة: اشتر مني، فإنه لا عيب به لا يلتفت إلى هذه البينة ويقضى بالرد على بائعه؛ لأن بإقالة المشتري كذب معين؛ لأن هذا نفي لكل العيوب والإنسان لا يخلو عن قليل العيب عادة، ومن العيوب بالآدمي ما لا يقف عليه غيره غالبا فيسقط اعتبار حقيقة هذا اللفظ حمل على المجازة

هو ترويج السلعة.

Mas'alah: What is the ruling on a defect claim for a garment versus a slave after a statement of no defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2805)

ولو كان مكان العبد ثوبا وباقي المسألة بحالها، لا تسمع دعواه ولا يرده على بائعه في الوجهين جميعا؛ لأنا لم نتيقن بكذبه؛ لأن عيوب الثوب مما يوقف عليه ولو كان العيب مما يحدث مثله أصلا أو لا يحدث مثله في هذه المدة رد القاضي العبد على بائعه؛ لأنه صار مكذبا فيما أقر حقيقة، ولو صار مكذبا فيما أقر شرعا ليس أنه يلتحق إقراره بالعدم كذا هنا.

Mas'alah: What is the ruling on evidence of a prior sale by the buyer affecting the right to return for a defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2832)

رجل اشترى عبدا وقبضه ووجد به عيبا فأراد أن يرده، فأقام البائع بينة أن المشتري أقر أنه باعه من فلان قبلت بنيته ولم يكن للمشتري أن يرده، سواء كان فلان حاضرا أو غائبا، فرق بين هذا وبينما إذا أقام البينة أن المشتري باعه من فلان الغائب حيث لا تقبل بنيته، وكان للمشتري أن يرده عليه بالعيب، والفرق: أن في الفصل الأول قامت على إثبات إقرار المشتري الأول، والمشتري الأول حاضر، وليس في قبولها قضاء على

الغائب بالبيع؛ لأن الإقرار حجة قاصرة فقبلت، وثبت إقرار المشتري الأول بالبيع، فلا يتمكن من الرد بعد ذلك. أما في الفصل الثاني البينة قامت على إثبات البيع من الغائب، وذلك ممتنع لما فيه من القضاء على الغائب من غير أن يكون خصم حاضر، فلم تقبل هذه البينة، وصار وجودها والعدم بمنزلة، ولو انعدمت كان للمشتري أن يرده على البائع بالعيب كذا هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's acceptance of a defective item after knowing the defect during an option period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2988)

وفيه أيضا: إذا باع جارية على أنه بالخيار فحدث بها عيب في يد البائع، فقال البائع للمشتري: اقبضها وأنا على خياري، فقبضها وهو يعلم بالجناية أو بالعيب أو كان قبضها بغير إذن البائع مع العلم بالجناية أو العيب، ثم إن البائع أجاز البيع ثم أراد المشتري أن يردها على البائع بالجناية التي كانت عند البائع أو بالعيب الذي حدث عنده، ليس له ذلك وقبضه بعد العلم بالجناية رضا بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer paying the price after learning of a defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2988)

وكذلك لو لم يقبضها ولكن أعطى البائع ثمنها بعد علمه بالجناية أو العيب وكذا لو

كان قبضها ولم ينقد الثمن ولم يكن عالما بالجناية أو العيب ثم علم بذلك بالجناية أو العيب فنقده الثمن من غير أن يأمره بذلك قاضي.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer finding a defect after taking possession but before paying the price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3072)

وإن كان المشتري قد قبضهما ولم يدفع الثمن حتى وجد بأحدهما عيبا، فإن شاء أخذهما وإن شاء ردهما، وإن لم يجد بأحدهما عيبا، ولكنهما افترقا قبل قبض الثمن بطل البيع في الفضة، ولزم المشتري الفص بحصته؛ لأن الذي بطل فيه البيع إنما بطل بترك المشتري دفع الثمن وذلك لا يوجب الخيار.

Mas'alah: Whose word is accepted when buyer and seller dispute the condition of the goods?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=105)

فإن قال المشتري لم أجد الباقي على تلك الصفة فقال البائع لا بل هو على تلك الصفة كان القول قول البائع والبينة بينة المشتري

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims a defect and the seller denies it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=105)

إذا أراد المشتري أن يرد المبيع بعيب يحدث مثله عند المشتري فأنكر البائع أن يكون العيب عنده كان القول قول البائع

Mas'alah: What is the ruling when the buyer provides evidence of the seller's admission regarding a defect?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=106)

أقام البينة على إقرار البائع بذلك قبلت بينته

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims the slave woman's husband divorced her before the sale?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=106)

ولو قال البائع كان زوجها عندي فلانا ابانها قبل البيع والمشتري ينكر الطلاق كان القول قول البائع

Mas'alah: What is the ruling if the seller claims the slave woman's husband divorced or died before or after delivery?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=106)

ولو قال البائع كان لها زوج عندي يوم البيع فأبانها أو مات عنها قبل القبض أو بعده والمشتري ينكر الطلاق كان المشتري أن يرد الجارية

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims the slave woman had a different husband before the sale?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=106)

ولو كان لها زوج عند المشتري فقال البائع كان زوجها عندي غير هذا الرجل أبانها أو مات عنها قبل البيع كان القول قول البائع

Mas'alah: Whose statement is accepted when buyer and seller dispute over riding a defective animal?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=106)

رجل اشترى دابة فوجد بها عيب فركبها فقال البائع ركبتها في جوائجك فلم يبق لك حق الرد وقال المشتري ركبتها لأردها عليك كان القول قول الشمتري ،

Mas'alah: Whose statement is believed when the buyer and seller dispute the timing of a defect?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=106)

إذا رأى المشتري بعد ذلك عيبا فقال ما هذا كان العيب بها يوم اشتريتها فقال البائع كان هذا العيب يوم اشتريتها كان القول قول البائع إلا أن يقيم المشتري البينة على ذلك فيكون له حق الرد في قول محمد لأن عنده إذا قال المشتري أبرأتك عن العيوب أو قال البائع أنا بريء من العيوب لا يدخل فيه العيب الذي يحدث عند البائع إلا في ظاهر مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله يدخل فيه العيب الموجود وقت العقد والذي يحدث قبل التسليم ونصح البراءة عن الكل

Mas'alah: Who bears the burden of proof when a dead mouse is found in vinegar after sale?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=106)

رجل اشترى خلا في

خابية وجعله المشتري في جرة وحملها إلى بيته فوجدها فيها فأرة ميتة فقال البائع للمشتري كانت الفأرة في جرتك وقال المشتري لا بل كانت في خابيتك كان القول قول البائع لأن المشتري يدعي عليه حق الرد وهو ينكر

Mas'alah: What is the ruling when a dead mouse is found in oil after the container was sealed?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=107)

ولو اشترى دهنا في آنية ثم قبضها ورأس الآنية كان مسدودا ففتحها فوجد فيها فأرة

ميتة وأنكر البائع أن يكونذلك عنده كان القول قوله لما قلت

Mas'alah: Whose statement is believed when a buyer claims a slave had a shaved beard at the time of sale?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=107)

رجل اشترى عبدا وقبضه ثم جاء به وزعم أنه محلوق اللحية والبائع ينكر ذلك كان القول قول البائع لأنه منكر العيب

Mas'alah: What evidence is required for a buyer to return a slave due to a shaved beard?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=107)

فإن أقام المشتري البينة على أنه محلوق اللحية اليوم فإن لم يكن أتى على البيع وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري لا يرده ما لم يقم البينة أنه كان محلوق اللحية عند البائع أو يستحلف البائع المشتري

Mas'alah: Whose statement is believed when the buyer and seller dispute over virginity after payment?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=113)

فإن كانت الاختلاف بعد قبض الثمن فلو قال المشتري لم أجدها بكرا فقال البائع بعتها وسلمتها وهي بكر فذهبت البكارة عندك

Mas'alah: What is the ruling when a buyer finds a dead mouse in sealed oil and the seller denies it was there at sale?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=115)

رجل اشترى دهنا بعينه في آنية بعينها وأتى على ذلك أيام وكانت مسدودة منذ قبض فلا فتح رأس الآنية وجد فيها فأرة ميتة فأنكر البائع أن يكون في يده فالقول قول البائع لأنه ينكر العيب وقت البيع

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims a defect and the seller denies the item is the same?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=118)

أراد الرد بالعيب فقال البائع المبيع غير هذا فالقول له بخلاف خيار الرؤية والشرط

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims he disclosed a defect but the buyer denies it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=119)

وقال البائع بعته منك معيبا بهذا العيب وقال المشتري بل سليما فالقول للمشتري

Mas'alah: What is the principle regarding the seller's statement in identifying the sold item when the buyer claims a defect?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=121)

أقول الأصل أن القول في التعيين للملك حتى لو أراد رده بعيب فقال ليس البيع هذا وقال المشتري هو هذا يصدق البائع مع يمينه

Mas'alah: What is the principle that the buyer's statement is believed regarding the quantity and description of the received item in cases of option of defect?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=121)

والأصل الآخر أن القول للقابض في قدر المقبوض وتعيينه وصفته فعلى هذا ينبغي أن يكون القول للمشتري في مسألة خيار العيب كما في خيار الشرط والحاصل أن خيار الشرط وخيار العيب ينبغي أن يتحدا في هذا الحكم

Mas'alah: Whose statement is believed when the buyer claims the remaining goods are not as described and the seller claims they are?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478,

page=121)

فإن قال المشتري لم أجد الباقي على تلك الصفة وقال البائع هو على تلك الصفة فالقول للبائع والبينة للمشتري

Mas'alah: Whose statement is believed regarding a defect that could have occurred during the buyer's possession?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=121)

ولو كان مما يحدث مثله في تلك المدة فالقول للبائع أن العيب لم يكن عنده لأنه حادث

Mas'alah: How is the timing of a defect determined and what oath is required from the seller?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=122)

فيحال إلى أقرب الأوقات إلا إذا بر عن المشتري على (( )) وإلا فله تحليفه بالله بعته وسلمته وما به العيب فإن كل رده لا لو حلف

Mas'alah: Whose word is accepted when the seller claims the buyer used the defective animal after discovering the defect?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478,

page=122)

رأى عيب دابة فركبها فقال البائع ركبتها في حاجتك فليس لك الرد وقال المشتري ركبتها لأردها إليك فالقول للمتشري

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the defect is ancient or could not have occurred after sale?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=122)

إذا سمع الخصومة فإن كان العيب قديما أو حادثا لا يحدث من وقت البيع إلى وقت الخصومة كان للمشتري أن يرد لأنا عرفنا قيامه للحال بالمعاينة وتيقنا بوجوده عند البائع إذا كان لا يحدث مثله أو لا يحدث في مثل هذه المدة فيرده المشتري إلا أن يدعي البائع بسقوط حق المشتري في الرد بالرضا كالبراو وغيره ويكون القول قول المشتري فيه مع

Mas'alah: When must the buyer take an oath regarding a defect in a sale?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=123)

يمينه ثم عند طلب البائع يمين المشتري يحلف المشتري باتفاق الروايات وعند الطلب المشتري عامة المشايخ على أنه لا يحلف في ظاهر الرواية

Mas'alah: How does a judge handle a defect that could have occurred before or after the sale?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=123)

وإن كان عيبا يحتمل الحدوث في هذه المسألة ويحتمل التقدم عليه أو كان مشكلا فالقاضي يسأل البائع كان به هذا العيب في يده فإن قال المشتري نعم كان للمشتري حق الرد إلا أن يدعي البائع سقوط حق المشتري في الرد بالرضا أو الإبراء ويثبت ذلك بالنكول أو بالبينة فإن أنكر فالقول قوله مع يمينه إن لم يكن للمشتري بينة على كون هذا العيب عند البائع

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims a disclosed ulcer healed and a new one appeared?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=123)

رجل باع من آخر جارية فقال بعتها وفيها قرحة في موضع كذا وجاء المشتري بالجارية وبها قرحة في ذلك الموضع وأراد ردها فقال البائع بعت وهذه القرة التي أقررت قد برئت وهذه قرحة حادثة عندك فالقول قول المشتري

Mas'alah: Whose statement is accepted when seller and buyer dispute which eye had a defect?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=123)

وكذلك لو قال البائع بعتها وإحدى العينين بيضا وجاء المشتري بالجارية وعينها اليسرى بيضاء وأراد أن يردها فقال البائع كان البياض بعينها اليمنى وقد ذهب وهذا بياض حادث بعينها اليسى فالقول قول المشتري

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the price after the item is destroyed?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=123)

حدقة المفتي إن اختلفا فيالأجل المتبايقان في قدر الثمن بعد قبض المبيع وهلاكه لا تحالف فيه عند أبي حنيفة وأبي يوسف بل القول للمتشري مع يمينه وقال محمد والشافعي يتخالفان وينفسخ البيع على قيمة الهالك

Mas'alah: Whose word is taken when buyer and seller disagree about whether a defect existed before purchase?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=125)

لو اختلفا في قدم العيب فأنكره البائع فالقول له واختلف في تعليله فقيل لأن الأصل عدمه وقيل لأن الأصل لزوم العقد

Mas'alah: Whose statement is believed when the seller claims the received payment was defective?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=130)

إذا قبض البائع الثمن أو المؤجر الأجرة أو رب الدين دينه من المديون ولم ينقد الثمن ولا الأجرة ولا الذين ثم جاء بعد ذلك وذكر أنه ما قبضه رديء وهو الذي يقول العامة نحاس ورفعه إلى الحكم وطلب منه الحكم ببقيته حق من الثمن ورد ذلك على خصمه والخصم ينكر ويقول دراهم جياد ما أعلم هل هذا منها فهل يكون القول قول القابض أو الدافع وتحرير الكلام في ذلك ذكر في القنية من تكار في دابة إلى بغداد بعشرة ودفعها إليه فلما بلغ بغداد رد بعضها وقال هي زيوف أو متوقة فالقول (( )) الدابة لأنه منكر استيفاء حقه وإن أقر بقبض الدراهم يقبل قوله في الزيوف لأنه من جنس حقه فلا يكون تناقضا ولا تقبل في التوق للتناقض وإن أقر باستيفاء الأجرة أو باستيفاء حقه أو الجياد فالقول له هذه عبارة القنية وذكر في

المبسوط قال

Mas'alah: What is the ruling when a seller admits receiving the price then claims the coins were defective?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=133)

في البايعات والديون في المعاملات فإن العلة تجمع الكل فنقول إذا وقع إليه الدراهم وهي ثمن متاع ثم جاء البائع وأراد أن يرد عليه شيئا ويزعم أن مردود في المعاملات بين الناس وأنكر المشتري أن ذلك من دراهمه التي دفعها فلا يخلو إنا أن يكون البائع أقر بقبض الثمن أولا فإن أقر بقبض الثمن لم يقبل قوله في ذلك ولا يلزم المشتري أن يدفع عوض ذلك الرد ولو اختار البائع يمين المشتري أنه ما يعلم أن هذا الرد من

الدراهم الذي أعطاها له ينبغي أن يجاب إلى ذلك ويحلف القاضي على العلم فإن حلف انقطعت الخصومة ولم يبق له معه منازعة وإن نكل ينبغي أن يردها عليه لأنه أقر بما ادعاه بطريق النكول

Mas'alah: What is the ruling on accepting a seller's claim about a defect known only to them?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=199)

رأي فيه هو أو هي والشكل الآمر فقال بلغت يصدق وحمه حكم البائع لأنه معني لا يعرف إلا من جهتهما فلو أخبرا ولم يكذبهما الظاهر صدق كما تصدق المرأة في الحيض

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on a buyer who acknowledges receipt but claims the goods were defective?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=218)

وقال محمد يصدق في البيع وعليه قيمة المبيع

Mas'alah: Whose statement is believed when a seller claims the item was sold with a defect and the buyer denies it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=221)

إذا قال بعتك معيبا وقال بعتنيه سليما فالقول للمشتري هداية

Mas'alah: How is a dispute resolved between buyer and seller over the location of a defect?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1377)

قال في (المحيط) : ولو اختلفا في مكانه بأن ادعاه المشتري باليسرى وقال البائع كان اليمين وانجلى وحدث باليسرى، فالقول للبائع ولو ادعاه على البائع بعد الهلاك وقال البائع: انجلى فالقول للمشتري ولو ادعاه بالعينين فقال البائع: كان باليمين وزال وحدث باليسرى لم يصدق بالزوال وصدق في أنه لم يكين باليسرى لأنه في أحدهما منكر وفي الأخرى مدع

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item with the seller's consent when a new defect has occurred?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1383)

(أو رد المبيع برضى بائعه) لأن في الرد إضرار بالبائع لكونه خرج عن ملكه سالما أي عن الحادث فتعين الرجوع بالنقصان إلا أن يرضى بالضرر، فيخير المشتري بين الرد والإمساك من غير رجوع بنقصان وهل المعنى لا يستفاد من الكتب فلو قال: ولم يرجع بنقصان لكان أولى، واعلم أنه يستثنى من هذا الإطلاق ما لو قتل المبيع عند المشتري رجلا خطأ ثم ظهر أنه قتل آخر عند البائع ثم اطلع على عيب فقبله البائع بالجنايتين لا يجبر المشتري على ذلك، وإنما يرجع بنقصان الجناية الأولي دفعا للضرر عنه لأنه لو رده على بائعه كان مختارا للفداء فيهما، وما لو اشترى عصيرا فتخمر بعد قبضه ثم

وجد به عيبا لا يرده وإن رضي البائع، وإيما يرجع بالنقصان كذا في (المحيط) وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who cuts a garment and then finds a pre-existing defect?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1383)

(ومن اشترى ثوبا فقطعه) تبع المص القدوري في إفراد هذه المسالة وكان حذفها أليق لأنها من أفراد ما مر، أعني ما لو حدث به عيب آخر عند المشتري إلا أنه جعلها توطئة لقوله: فلو قطعه خاطه وعلى هذا فقوله في (الفتح) يعني ولم يخطه مما لا حاجة إليه (فوجد به عيبا) كان به عند البائع كما فهمه التعبير يوجد (رجع بالعيب) أي: بنقصانه لتعذر الرد جبرا لحدوث العيب الثاني طولب بالفرق بين هذا، وما لو نحره المشتري فوجد أمعاءه فاسدة حيث لا يرجع بالنقصان عند الإمام، وأجيب بان النحو إفساد للمالية لصيرورة المبيع به عرضية للنتن والفساد، ولذا لا يقطع السارق به فاختل معنى قيام المبيع،

Mas'alah: What is the ruling on the seller accepting a defective item returned by the buyer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1383)

(فإن قبله) أي: الثوب (البائع كذلك له ذلك) أي: القبول لأن الامتناع إنما كان لحقه وقد أسقطه والوطء كالقطع بكرا كان أو ثيبا، كما في (الظهيرية) . وقدمنا أنه لو كان للعلم بكونها بكرا من غير فعل بعده كان له الرد إن وجدها ثيبا، وفي (البزازية) تقايضا عبدا بجارية وتقاضيا ووطئ المشتري الجارية ثم وجد بالعبد عيب ورده خير بائع

الجارية بين أخذ قيمتها يوم قبضها أو أخذها وليس له نقصان الثمن إن بكر أولا العقر إن ثيبا لأمن الوطء على ملكه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer sells the defective item to a third party?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1383)

(وإن باعه المشتري) أي: أخرجه عن ملكه والبيع مثال فعم ما لو وهبه أو أقر به

Mas'alah: What is the ruling if the buyer alters the defective item by cutting, sewing, or dyeing?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1384)

لم يرجع بشيء فلو قطعه أو خاطه أو صبغه أو لت السويق بسمن فأطلع على عيب رجع بنقصانه ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if the buyer sells part of the defective item or leases it?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1384)

لغيره، وكذا لو باع بعضه بخلاف ما لو أجره أو رهنه كما في (المحيط) ولا فرق في إخراجه بيق ما إذا كان بعد رؤية العيب أو قبل، كما في (الفتح) ولمواء كان ذلك لخوف تلفه أو لا، حتى لو وجد السمكة المعيبة معيبة وغاب البائع بحيث لو انتظره لفسدت فباعها (لم يرجع) أيضا (بشيء) كما في (القنية) ، لم يرجع بشيء لأنه صار

حابسا للمبيع بالبيع، إذ الرد بالقطع غير ممتنع برضى البائع.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective garment after cutting it for a child?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1384)

ولذا قلنا: (لو قطع الثوب) المشتري لولده الصغير لباسا (أو خاطه) ثم اطلع على عيب لا يرجع بالنقصان لأن التمليك منه حصل بمجرد القطع له وهو نائبه في التسليم، ولو كان الولد كبيرا وجع بالنقصان لأنه لم يصر مسلما إليه إلا بعد الخياطة فكانت الخياطة على ملكه، وامتناع الوجوب سبب الزيادة التي هي الخياطة قبل إخراجه عن ملكه فبعد ذلك لا يتفاوت الحال بيق أن يخرجه عن ملكه بالبيع أو لا في جواز الرجوع بالنقصان، وهذا معنى ما في (الفوائد الظهيرين) الأصل في جنس هذه المسائل أن كل موضع يكون المبيع قائما على ملك المشتري ويمكنه الرد برضى فأخرجه عن ملكه لا يرجع بالنقصان، وكل موضع يكون المبيع قائما على ملكه ولا يمكنه الرد وإن رضي البائع فأخرجه عن ملكه يرجع بالنقصان.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer cutting, sewing, or dyeing a defective garment?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1384)

فلو قطعه، أي: قطع المشتري الثوب وخاطه وأو صبغه) أطلقه وقيده في (الغاية) ، بالأحمر وعليه جوى الحدادي فإن صبغه أسود، فكذلك عندهما لا له زيادة عند أبي حنيفة نقصان فيكون للبائع أخذه على الإطلاق، جرى العيني وغيره فقال: باي صبغ

كان (أو أت السويق) .

Mas'alah: What are examples of situations where the buyer loses the right to return a defective item?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1385)

كما لو باعه بعد رؤية العيب أو مات العبد أو أعتقه ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who sells a defective item after seeing the defect?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1385)

(كما) أي: كما يرجع بالنقصان (لو باعه) في هذه الصورة (بعد رؤية العيب) لامتناع الرد قبله فلم يصر به حابسا للمبيع وقد مر إيضاحه،

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item if the buyer manumits for payment, kills, or eats the item?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1386)

فإن أعتقه على مال أو قتله أو كان طعاما فأكله ـــــــ الرد فلا يصار إلى الخلف مادام حيا، فإذا رجع رده لزوال وبه اندفع ما في (السراج) من تقييد الكتابة بأداء بدلها ليصير كالعتق على مال، إذ لو صح هذا لما تصور عجزه كما لا يخفى.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after the buyer has made it a waqf?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1386)

تتمة: وقف المشتري الأرض ثم علم بالعيب رجع بالنقص في جعلها مسجدا اختلاف، والمختار الرجوع بالنقص، كما في (جامع الفصولين) . وفي (البزازية) وعليه الفتوى، وما رجع به يسلم إليه لأن النقصان لم يدخل تحت الوقف انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective food item after the buyer has eaten it?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1386)

(أو كان) المبيع (طعامه فأكله) عند الإمام وقالا: يرجع بالنقصان وهو قول الأئمة الثلاثة وعلى هذا الخلاف لبس الثوب ثم اطلع على غيب لهما أنه فعل بالمبيع ما يقصد بشرائه ويعتاد فعله فأشبه الإعتاق، وله أنه تعذر الرد بفعل مضمون منه في المبيع فأشبه الجيش، وفي (الخلاصة) : الفتوى على قولهما، وبه أخذ الطحاوي لكن جعل صاحب (الهداية) قوله استحسانا مع تأخيره ولجوابه عن دليلهما يقرر مخالفته في كون الفتوى على قولهما،

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective camel slaughtered by order of the buyer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1386)

وفي (جامع الفصولين) : شرى بعيرا فلما أدخله داره سقط فذبحه رجل بأمر المشتري فظهر عيبه يرجع بنقصه عندهما، وبه أخذ المشايخ كما لو أكل طعاما ولو لم يعلم بعيبه

قبل الطبع فذبحه هو أو غيره بأمره لا يرجع، ولو اشترى برأ على أنه ربيعي فزرعه، فظهر أنه خريفي اختار المشايخ أنه يرجع بنقص

Mas'alah: What is the ruling on returning defective goods after partial consumption?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1387)

أو بعضه لم يرجع بشيء ولو اشترى بيضا أو قثاء أو جوزا ووجده فاسدا ينتفع به رجع بنقصان العيب وإلا بكل الثمن ـــــــ العيب وهو قولهما بناء على ما لو اشترى طعاما فأكله فظهر عيبه والفتوى على قولهما وفي (القنية) باع منه زكاء للبذر وقال: ازرعه فإن لم ينبت فأنا ضامن لهذا البذر فزرع فلم ينبت فعليه ضمان النقصان انتهى. (أو) أكل (بعضه لم يرجع بشيء) هذا قول الإمام أيضا، وعنهما روايتان في رواية رجع بنقصان العيب في الكل فلا يرد الباقي وفي أخرى يرد ما بقي لأن الطعام لا يضره التبعيض، فكان قادرا على الرد فيما أخذه ويرجع بالنقصان، فيما أكل. وفي (المجتبى) : وبه يفتى ولو أطعمه ابنه الصغير أو الكبير أو امرأته أو مكاتبا وضيفه لا يرجع بشيء، ولو عبده أو مدبره أو ولده يرجع لأن ملكه باق ولو اشترى دقيق الخبز بعضه ثم ظهر أنه مر رد ما بقي ورجع بنقصان ما خبز هو المختار، ولو كان سمنا ذائبا فأكله ثم أقر البائع أنه كان وقع فيه فارة رجع بالنقصان عندهما وبه يفتى كذا في (الفتح) .

Mas'alah: What is the ruling on returning defective eggs or nuts after breaking them?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1387)

(ومن اشترى بيضا أو جوزا) أو فستقا أو بندقا أو نحو ذلك فوجده، أي: أصابه حال كونه فاسدا بأن كسره وفيه إيماء إلى أنه لو علم بعيبه من غير كسر كان له الرد فلو كسره بعد العلم بالعيب لا يرد لأنه صار راضيا به، وبه اندفع ما في (البحر) من أنه لا بد من تقييد المسالة بكسره ينتفع به مع فساده بأن يأكله الفقراء أو يصلح للعلف، ولا خفاء أن بعض الفقراء يأكل البعض الفاسد، فاندفع قول العيني هذا لا يتصور في البيض لأن قشره لا قيمة له رجع بنقصان العيب لأن الكسر عيب حادث إلا إذا رضي به البائع هذا إذا لم يتناول منه شيئا، فإن تناول بعد ما ذاقه لم يرجع بشيء قيد بكونه وجد المبيع لم فاسدا لأنه لو وجد البعض منه فاسدا فإن كان قليلا جاز. البيع، وإن كان كثيرا بطل عنده في الصحيح، وجاز عندهما في حصة الصحيح منه.

Mas'alah: What actions constitute acceptance of a defect in a purchased item?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1396)

واللبس والركوب والمداواة رضا بالعيب لا الركوب للسقي أو للرد أو لشراء العلف

Mas'alah: What actions by the buyer indicate acceptance of a defect and bar the right of return?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1396)

ولو قطع المقبوض بسبب عند البائع رده واسترد الثمن ـــــــ القبض كذلك إلا في المكيل والموزون (واللبس والركوب) أي: ركوب المبيع لحاجة (والمداواة) أي: مداواته من عيب لم يبرأ منه، أما لو برأ البائع فداواه وبه عيب آخر لا يكون (رضى) ,

كما في (الولوالجية) . وجوز العيني أن يراد المداواة به رضى (بالعيب) لأنه دليل الاستبقاء,, ودل كلامه أن كل تصرف من المشتري يدل على الرضى بالعيب بعد العلم به يمنع الرد والأرش , فمن ذلك أيضا العرض على البيع والإجارة واللبس والرهن والكتابة والاستخدام ولو مرة بعد العلم بالعيب بخلاف خيار الشرط فإنه لا يسقط بالمرة الثانية, كذا في (الفتح) , ويستثنى من العرض الدراهم إذا وجدها زيوفا فعرضها على البيع فإنه لا يكون رضا، كما في (البحر) . وفي (المبسوط) : الاستخدام لا يكون رضا استحسانا لأن الناس يتوسعون فيه وهو للاختيار وفي (البزازية) الصحيح أنه رضى في المرة الثانية إلا إذا كان من نوع آخر, وفي (الصغرى) أنه مرة واحدة ليس رضى إلا إذا كان على كره من العبد (لا الركوب) أي: لا يكون الركوب (للسقي أو للرد) على البائع (أو لشراء العلف) رضا بالعيب. أما الركوب فلأنه سبب الرد لما أنه أضبط للدابة, ولذا لم يفرق فيه بين كونه له منه بد أو لا, وأما للسقي وشراء العلف فمقيد بما إذا لم يجد منه بدا إما لصعوبتها أو لعجزه أو لكون العلف عدل واحد, أما إذا كان بجد منه بدا لانعدام ما ذكرنا يكون رضا كذا في (الهداية) . وفي (الخلاصة) : لو حمل علف دابة أخرى فهو رضى ركبها أو لم يركبها قيد بالركوب لهذه لأنه لو ركبتها لينتظر إلى سيرها أو لبس ثوبا لينظر إلى قده فهو رضا, وفي (جامع الفصولين) : ادعى عيبا في حمار فركبه ليرده فعجز عن البينة فركبه جانبا فله الرد. وفي (الفتح) : فرع: وجد بالدابة عيبا في السفر وهو يخاف على حمل حمله عليها ويرد بعد انقضاء سفره فهو معذور, (ولو قطع) العبد (المقبوض) بيد المشتري (بسبب) كان (عند البائع) أو غيره على ما مر (رده واسترد الثمن) عنده قالا: إنما يرجع بالنقصان بأن يقوم عبدا وجد عليه القطع وعبدا لم يجب عليه بإزاء النقصان من الثمن, ولا يخفى ما في جواب المسألة من الإلباس إذ يفيد ظاهره أنه ليس له غير هذا الأمر مع أن المنقول في (شرح الطحاوي) أنه لو اختار إمساك المبيع رجع بنصف الثمن عنده, وعندهما بنقصان العيب إلا أن

يرضى البائع فيرجع بجميع الثمن. قال في (الفتح) : وعبارة (الهداية) أحسن فإنه قال: فله أن يرده ويأخذ الثمن

Mas'alah: Does the seller's detention of the slave woman for payment of the price constitute acceptance of the defect?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2413)

11808 – فإن قيل: البائع إذا حبسها، فإنه قصد الحبس لاستيفاء الثمن ولم يوجد منه رضا.

Mas'alah: What is the legal effect of the seller's acceptance of the defective slave woman back into his possession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2413)

11809 – قلنا: ففي قولنا: إنه رضي، أي بالرد إلى يده؛ فسخ قبض المشتري، فصار كأن العيب حدث في يد البائع.

Mas'alah: What actions by the buyer invalidate the right to return a defective item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2413)

11811 – قلنا: قلنا: قد يبطل حق المشتري في الرد ما ليس بإتلاف جزء؛ بدلالة: بيعه، وقد طلب بعض السلم بعينها.

Mas'alah: What is the difference between the option of inspection and the option of defect regarding waiver?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2451)

12050 - قلنا: جنس ذلك الخيار لا يسقط بالبراءة، وجنس هذا الخيار يسقط بالبراءة، بدلالة: العيوب المعلومة.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer waives the right of return after discovering a defect?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2452)

12068 - وفي مسألتنا: أسقط الحق بعد [وجود] سبب وجوبه، فلم يثبت

Mas'alah: What is the analogy between waiving the right of return and an apparent defect?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2453)

الرد، كالعيب الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer accepting a defect and waiving the option?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2518)

12433 - ويدل عليه أن المشتري لو وجد بالمبيع عيبا ورضي به وأسقط خياره جاز. ومعلوم أن حصة العيب من الثمن كأنها مستحقة، وإذا تركها فقد زاد في الثمن، وذلك

جائز قبل انبرام العقد وبعد انبرامه. 12434 – فإن قيل: كيف يكون للعيب حصة، ولو أراد المشتري المطالبة بالأرش لم يكن له ذلك؟. 12435 – قلنا: إذا حدث في عبده عيب فالحصة واجبة وله المطالبة بها. 12436 – فإن قيل: هذه براءة من المشتري وليست بزيادة. 12437 – قلنا: لو باع عرضا بعرض، ثم اطلع على عيب بما قبضه، جاز أن يبرئ منه. ولو كان يملك إبراءه لم تصح البراءة من العيان. ولو لم يدفع الثمن ورضي بالعيب جاز، ويستحيل أن يبرئ من حصة المبيع ولم يثبت له على البائع شيء. 12438 – ولأنه لو أبرأه من العيب ثم تقايلا رجع بجميع الثمن. ولو كان أبرأه عن جزء منه لم يجب الرجوع به بالإقالة. 12439 – احتجوا: بأنها زيادة تثبت قبل لزوم العقد فوجب أن لا تثبت بعد لزومه، كالزيادة في الدين والرهن. 12440 – والجواب: أن قولهم: (ثبت قبل لزوم العقد) إن أرادوا به في الأصل، وبعد العقد قبل القبض: لم نسلم الوصف في الأصل؛ لأن الزيادة في الدين لا تصح عندنا إلا أن يعيد العقد.

12441 – فإن أراد حالة العقد: فلذلك ليس بزيادة. 12442 – على أن المعنى في الأصل: أن الزيادة وقعت في عين المعقود عليه، بدلالة: أن الدين لم يعقد عليه عقد الرهن، وإنما يثبت بعقد المداينة، والزيادة تصح فيما وقع العقد عليه دون غيره، ولهذا تجوز الزيادة في الرهن؛ لأن الرهن هو الذي تناوله هذا العقد، فجاز أن يلحق به زيادة. 12443 – ولأن الزيادة في الدين لو لحقه وهي منفردة عن الدين الأول بالتسمية صار كأنه سمى كل واحد من الدينين في الابتداء على الانفراد، فيؤدي إلى إشاعة الرهن، وذلك لا يصح ابتداء، كذلك حال البقاء. 12444 – فإن قيل: فيجب– على قول أبي حنيفة– أن تلحق الزيادة مع الإشاعة ويفسد العقد، كما قال في الزيادة الفاسدة والبيع. 12445 – قلنا: الزيادة الفاسدة لا تلحق في إحدى الروايتين. 12446 – قالوا:

جميع المبيع مملوك بالثمن الأول، وقد أجمع العقد فيه، ولا تصادف الزيادة عوضا؛ فيصير كمن بذل عوضا عن ملك نفسه. 12447 - قلنا: الزيادة تلحق بالأصل ويصير كل جزء بإزائه جزءا من المبيع مع الثمن الذي في مقابلته، فيكون عوضا عنه كما يقول مخالفنا في الزيادة في المجلس في الخيار. 12448 - والاختيار من لزوم العقد بمعنى أن العقد وإن لم يلزم فكل جزء من المبيع مشغول بحصته من الثمن، فإذا زال الخيار بالاستحقاق يسند إلى العقد ولم يوجد بينهما عقد آخر، وإذا وجدت الزيادة تقرر ذلك بعد اللزوم عندنا مثله. 12449 - يبين هذا: أن اللزوم يؤثر في منع أحدهما من تغيير أحكامه بعد رضا الآخر.

12450 - فأما تراضيهما: فأحكامه يتعين بعد لزومه، كما لو تفاسخا. 12451 - فأما قولهم: إنه بذل العوض عن ملكه فليس بصحيح؛ لأنهما لو ألحقا الزيادة بالعقد صارت عوضا فيه في حقهما، فكانت بدلا عن ملك الغير. 12452 - ثم يبطل هذا: بمن تزوج مفوضة فلا مهر لها عندهم، فلو مات الزوج لم يجب لها شيء، فإن فرض لها مهرا جاز، وهذا المهر بدل عن البضع الذي هو ملكه. 12453 - فإن قيل: لها أن تطالبه بالعوض، فكذلك جاز بدل المعوض. 12454 - قلنا: فقد أثبتم بدل المعوض عن ملكه، وأثبتم وجوب المطالبة، فهو أكثر مما امتنعتم منه. 12455 - ثم هذا فرق القبض فيبطل بمسألة أخرى، وهي: أن الموهوب إذا عوض الواهب بعد قبض الهبة صح، هو بذل عوض عن ملك نفسه. 12456 - قالوا: هذه الزيادة لا تلزم الشفيع مع اعترافهم بها، فلم تكن من جملة الثمن، كأجرة الدلال. 12457 - قلنا: عندنا نثبت في حق الشفيع؛ لأن الشفعة تثبت له في العقد الأول بغير زيادة، ثم ألحقنا الزيادة فتعذر العقد وتعلقت به الشفعة، فالشفعة له بكل واحد من حالتي العقد، وهو مخير في المطالبة، إن شاء بالعقد الأول وإن شاء بالثاني، وإنما كان كذلك؛ لأنهما بالتراضي

بالزيادة قصدا إبطال حقه، فلم يجز إسقاطه، كما لو تفاسخا البيع انفسخ في حقهما فلم يسقط. 12458 - ولأن المشتري لو زعم أن الثمن ألف وادعى البائع ألفين وأقام البينة

فقضى بها القاضي، كان للشفيع أن يأخذها من المبتاع بألف عندهم، ونحن نعلم أن الزيادة باقية بحكم الحاكم؛ لأن المشتري لما أثبت له حق الأخذ بأقل منها لم تلزمه الزيادة، فلأن لا تلزمه الزيادة في مسألتنا مع الاختلاف في لحوقها أولى. 12459 - قالوا: الزيادة لا تلزم في بيع المرابحة، والمرابحة نقل المبيع بالثمن الذي حصل في مقابلته. 12460 - قلنا: الزيادة عندنا تثبت في المرابحة إلا أن على المبتاع أن يبين؛ لأنه يتهم في إلحاق الزيادة، والبيان عندنا يجب لأجل التهمة، وإن كان ما لهم منه فسمي في العقد، كمن اشترى من أبيه فإنه يحط ربح الأب، ويبيع بغير بيان، أو يبيع بجملة الثمن ويسيره. 12461 - قالوا: بذل ماله في مقابلة ماله، فصار كمن اشترى ماله من وكيله، ومن اشترى من عبده. 12462 - قلنا: قدمنا أن الزيادة تلحق بالعقد فيصير في مقابلة غيره؛ ونعكس هذه بمسألة التسمية بعد النكاح، وبالعوض عن الهبة بعد العقد. 12463 - ثم الأصل غير مسلم؛ لأن عندنا يجوز أن يبذل عوضا عن مال نفسه إذا استفاد بالبذل عوضا؛ كالعدل في الرهن إذا باع ما اشتراه الراهن. 12464 - فإذا اشترى المولى من عبده المأذون وعليه دين صح الشراء؛ لأن حق الغرماء يتعلق بالكسب، وإن كان ملكه ففي مسألتنا بذل الزيادة عما ملكه صحيح؛ ألا ترى: أنه يبتاع من المريض بالمحاباة، ويزيد في الثمن حتى لا يفسخ

عليه الورثة والغرماء ويكون البائع وكيلا، فلا يأمن أن يفسخ الموكل العقد لنقصان الثمن ببدل الزيادة ليسقط حق الفسخ.

Mas'alah: How does the buyer's knowledge of a defect affect the option of return?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1408)

(ومنها) جهل المشتري بوجود العيب عند العقد والقبض، فإن كان عالما به عند أحدهما، فلا خيار له؛ لأن الإقدام على الشراء مع العلم بالعيب رضا به دلالة، وكذا إذا لم يعلم عند العقد، ثم علم بعده قبل القبض؛ لأن تمام الصفقة متعلق بالقبض، فكان العلم عند القبض كالعلم عند العقد (ومنها) عدم اشتراط البراءة عن العيب في البيع عندنا حتى لو شرط، فلا خيار للمشتري؛ لأن شرط البراءة عن العيب في البيع عندنا صحيح، فإذا أبرأه، فقد أسقط حق نفسه، فصح الإسقاط، فيسقط ضرورة.

Mas'alah: What prevents the return of a defective item and nullifies the option of defect?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1413)

وأما بيان ما يمنع الرد بالعيب ويسقط به الخيار بعد ثبوته ويلزم البيع وما لا يسقط ولا يلزم. فنقول وبالله التوفيق: الرد يمتنع بأسباب (منها) :

الرضا بالعيب بعد العلم به؛ لأن حق الرد لفوات السلامة المشروطة في العقد دلالة ولما رضي بالعيب بعد العلم به دل أنه ما شرط السلامة؛ ولأنه ثبت نظرا للمشتري دفعا للضرر عنه، فإذا رضي بالعيب فلم ينظر لنفسه ورضي بالضرر ثم الرضا نوعان: صريح وما هو في معنى الصريح، ودلالة أما الأول: فنحو قوله "رضيت بالعيب أو أجزت هذا البيع أو أوجبته" وما يجري هذا المجرى وأما الثاني: فهو أن يوجد من المشتري بعد العلم بالعيب تصرف في المبيع يدل على الرضا بالعيب نحو ما إذا كان ثوبا فصبغه أو

قطعه أو سويقا فلته بسمن أو أرضا فبنى عليها أو حنطة فطحنها أو لحما فشواه ونحو ذلك، أو تصرف تصرفا أخرجه عن ملكه وهو عالم بالعيب أو ليس بعالم أو باعه المشتري أو وهبه وسلمه أو أعتقه أو كاتبه أو دبره أو استولده؛ لأن الإقدام على هذه التصرفات مع العلم بالعيب دليل الرضا بالعيب، ويكون العلم بالعيب وكل ذلك يبطل حق الرد.

Mas'alah: What actions by the buyer after discovering a defect nullify the option of defect?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1414)

ولو كان المشترى دابة فركبها بعد العلم بالعيب فإن ركبها لحاجة نفسه يسقط خياره، وإن ركبها ليسقيها أو ليردها على البائع أو ليشتري لها علفا ففيه قياس واستحسان كما في الاستخدام، وقد ذكرنا ذلك في خيار الشرط، ولو ركبها لينظر إلى سيرها بعد العلم بالعيب يكون رضا يسقط خياره، وفي شرط الخيار لا يسقط، والفرق بينهما قد تقدم في خيار الشرط، وكذا لو اشترى ثوبا فلبسه بعد العلم لينظر إلى طوله وعرضه بطل خياره وفي خيار الشرط لا يبطل. (ووجه) الفرق بينهما قد ذكرناه في شرط الخيار

Mas'alah: Does occupying or repairing a defective property after knowledge of the defect nullify the option of defect?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1414)

وإن كان المشترى دارا فسكنها بعد ما علم بالعيب أو رم منها شيئا أو هدم يسقط خياره، وذكر في بعض شروح مختصر الطحاوي في السكنى روايتان والحاصل أن كل

تصرف يوجد من المشتري في المشترى بعد العلم بالعيب يدل على الرضا بالعيب يسقط الخيار ويلزم البيع والله عز وجل أعلم. (ومنها)

Mas'alah: What prevents the right to claim compensation for a defect?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1421)

(وأما) بيان ما يمنع الرجوع بنقصان العيب وما لا يمنع.

Mas'alah: What are the rulings on the buyer's recourse for a defect after altering or using the purchased item?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=133)

بالنقصان ولا يرد المبيع ومن اشترى ثوبا فقطعه فوجد به عيبا رجع بالعيب فإن قال البائع أقبله كذلك كان له فإن باعه المشتري لم يرجع بشيء فإن قطع الثوب وخاطه أو صبغه أحمر أولت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبائع أن يأخذه فإن باعه المشتري بعدما رأى العيب رجع بالنقصان ومن اشترى عبدا فأعتقه أو مات عنده ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وإن أعتقه على مال لم يرجع بشيء فإن قتل المشتري العبد أو كان طعاما فأكله لم يرجع بشيء عند أبي حنيفة ومن اشترى بيضا أو بطيخا أو قثاء أو خيارا أو جوزا فكسره فوجده فاسدا فإن لم ينتفع به رجع بالثمن كله وإن كان ينتفع به مع فساده لم يرده ويرجع بنقصان العيب ومن باع عبدا فباعه المشترى ثم رده عليه بعيب فإن قبل بقضاء القاضي بإقرار أو بينة أو بأباء يمين له أن يرده على بائعه وإن قبل بغير قضاء القاضي ليس له إن يرده وفي الجامع الصغير وإن رد

عليه بإقراره بغير قضاء بعيب لا يحدث مثله لم يكن له أن يخاصم الذي باعه ومن اشترى عبدا فقبضه فادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن حتى يحلف البائع أو يقيم المشتري البينة فإن قال المشتري شهودي بالشام استحلف البائع ودفع الثمن ومن اشترى عبدا فادعى أباقا لم يحلف البائع حتى يقيم المشتري البينة إنه أبق عنده فإذا أقامها حلف بالله تعالى لقد باعه وسلمه إليه وما أبق عنده قط ومن اشترى جارية وتقابضا فوجد بها عيبا فقال البائع بعتك هذه وأخرى معها وقال المشتري بعتنيها وحدها فالقول قول المشتري وكذا إذا اتفقا على مقدار المبيع واختلفا في المقبوض ومن اشترى عبدين صفقة واحدة فقبض أحدهما ووجد بالآخر عيبا فإنه يأخذهما أو يدعهما ومن اشترى شيئا مما يكال أو يوزن فوجد ببعضه عيبا رده كله أو أخذه كله ولو استحق بعضه فلا خيار له في رد ما بقي وإن كان ثوبا فله الخيار ومن اشترى جارية فوجد بها قرحا فداواه أو كانت دابة فركبها في حاجته فهو رضا وإن ركبها ليردها على بائعها أو ليسقيها أو ليشتري لها علفا

Mas'alah: What is the ruling on a buyer cutting cloth then discovering a defect?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=581)

كثوب شراه فقطعه فظهر عيبه، و) جاز (لبائعه أخذه كذلك) أي مقطوعا (فلا يرجع مشتريه إن باعه) إذ للبائع أن يقول أنا آخذه معيبا فالمشتري ببيعه يكون حابسا المبيع فلا يرجع بالنقصان)

Mas'alah: What is the ruling on a buyer having intercourse with a slave girl then discovering a

defect?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=581)

وأمة وطئها) عطف على كثوب شراه أي كأمة شراها ولم يتبرأ من عيوبها فوطئها (بكرا) كانت (أو ثيبا أو قبلها بشهوة أو لمسها بها) أي بشهوة (فوجد بها عيبا) حيث يرجع بالنقصان ولا يردها إلا برضى البائع إذ له [حاشية الشرنبلالي] وما ليس بمطبق ليس بعيب كذا في الفتح. وقال الزيلعي ومقداره أن يكون أكثر من يوم وليلة وما دونه لا يكون عيبا. وقال بعضهم المطبق عيب وما دونه لا يكون عيبا اهـ. وقال في المواهب، وقد رأى الجنون بأكثر من يوم وليلة وقيل بساعة اهـ. (قوله وهو لا يختلف باختلاف السبب) صوابه باختلاف السن (قوله وكالبخر نتن رائحة الفم) قال الكمال والبخر الذي هو العيب هو الناشئ من تغير المعدة دون ما يكون لفلج في الأسنان فإن ذلك يزول بتنظيفها (قوله والذفر بالذال المعجمة) قال الكمال الذفر نتن ريح الإبط يقال رجل أذفر وامرأة ذفراء ومنه السب يقال يا ذفار معدول عن دافرة ويقال شممت دفر الشيء ودفره بسكون الفاء وفتحها كل ذلك والدال مهملة، وأما بإعجام الذال فبفتح الفاء لا غير وهو حدة من طيب أو نتن وربما خص به الطيب فقيل مسك أذفر ذكره في الجوهرة وفيها وصفت امرأة من العرب شيخا فقالت ذهب ذفره وأقبل بخره قيل الرواية هنا بالدال غير المعجمة اهـ. (قوله ويكون الزنا عادة له) أي بأن زنى أكثر من اثنتين كذا فسر العادة في الجوهرة (قوله ولو اشتراه على أنه كافر فوجده مسلما لا يرده) أي، ولو كان المشتري كافرا ذكره في المنبع شرح المجمع والسراج الوهاج كذا بخط العلامة الشيخ علي المقدسي – رحمه الله – (قوله؛ لأنه زوال العيب) كذا قاله الزيلعي ونص الكمال زائل العيب اهـ. (قوله والسعال القديم؛ لأنه مرض) أي في الباطن (قوله والدين؛ لأن ماليته تكون مشغولة بحق الغرماء) قال الزيلعي ويتقدم الغرماء

على المولى اهـ وفيه إشارة إلى تخصيصه بالدين الذي يؤخذ به قبل عتقه. وقال الكمال والدين عيب في كل من الجارية والغلام، وعند الشافعي تفصيل حسن في الدين وهو أنه إن كان دينا يتأخر إلى ما بعد العتق فلا خيار له برده كدين معاملة بأن اشترى شيئا بغير إذن المولى، وإن كان في رقبته بأن جنى في يد البائع ولم يفده حتى باعه فله رده إلا أن يقال وبعد العتق قد يضره في نقصان ولائه وميراثه اهـ وهو يفيد أن الدين عيب، ولو يؤاخذ به بعد عتقه عندنا (قوله وارتفاع حيض بنت سبع عشرة) احترز به عما دونها وعن الآيسة فإن انقطاعه ليس عيبا حينئذ فحقيقة العيب بالداء ولذا قال بعضهم إذا أراد الرد بعيب الانقطاع فلا يدعي الانقطاع بل ينبغي أن يدعي بأحد السببين من الحبل أو الداء حتى تسمع دعواه والمرجع في الحبل إلى قول النساء وفي الداء قول الأطباء وتمامه بفتح القدير (قوله والاستحاضة) قال الكمال وتقبل الشهادة عليها لإمكان الاطلاع والانقطاع الذي يعد عيبا لا يمكن الاطلاع عليه اهـ. (قوله: وفي البدائع الاستحاضة مما لا يطلع عليه إلا الجارية المشتراة كالانقطاع) كذا نقله المقدسي عنها (قوله بأن يقوم وبه عيب) يعني العيب القديم خاصة وكأنه ليس به غيره، ثم يقوم سالما عن عيب فيرجع بالتفاوت (قوله أو رده على البائع برضى البائع) يعني فيما يملك إسقاط حقه منه وتملكه، وأما إذا امتنع أخذه لحق الشرع بأن كان المبيع عصيرا فتخمر عند المشتري، ثم اطلع على عيب فأراد المالك أخذه لا يمكن منه لما فيه من تمليك الخمر وتملكها كما في الفتح

أن يقول أنا آخذها مع ذلك العيب إذ ليس هاهنا مانع مع الأخذ كما كان فيما سيأتي، ثم بين المانع من الرد برضى البائع بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on a buyer sewing or dyeing a defective garment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=582)

فإن خاط) أي المشتري (المقطوع) أو صبغه بغير سواد قيد به لتكون الزيادة في المبيع اتفاقيا فإنه لو صبغه أسود فكذا الجواب عندهما فإن السواد عندهما زيادة كالحمرة والصفرة وعنده السواد نقصان)

Mas'alah: What is the ruling when a buyer mixes his property with a defective item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=582)

أو لت السويق بسمن) وبالجملة خلط المشتري ملكه بملك البائع (فظهر عيبه) القديم (لا يأخذه) أي البائع (ويرجع به) أي يرجع المشتري بنقصان العيب ولا يقول البائع أنا آخذه معيبا لاختلاط ملك المشتري بالمبيع وهو الخيط والصبغ والسمن،. وفي العمادية أن الرد ممتنع من جهة الشريعة؛ لأن المشتري يرده والبائع يقبله إلا أن الشريعة تمنعه عن الرد والفسخ لحصول الربا)

Mas'alah: What is the ruling on claiming a refund after selling or manumitting a defective item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=582)

كما لو باعه) أي المشتري الثوب المخيط ونحوه (بعد رؤية عيبه أو مات العبد أو أعتقه قبلها) أي قبل رؤية عيبه (مجانا أو دبره أو استولدها) فإنه يرجع بالنقصان في هذه الصور، أما في البيع بعد الرؤية فلأن الرد كان ممتنعا قبل البيع فلا يكون المشتري بالبيع حابسا للمبيع حتى لو كان البيع قبل الخياطة كان حابسا، وأما في الموت فلأن الملك ينتهي به وامتناع الرد يثبت حكما للموت لا بفعله فلا يمتنع الرجوع، وأما في الإعتاق فالقياس فيه أن لا يرجع بالنقصان وهو قول الشافعي؛ لأن امتناع الرد بفعله فصار كالقتل وفي الاستحسان يرجع؛ لأن الإعتاق إنهاء للملك أي إتمام له بخلاف البيع قبل الخياطة فإنه قاطع لملك البائع إلى غيره لا منه للملك في العبد، ولهذا ملكه المشتري فصار البائع كالمستبقي لملكه فلم يرجع بالنقصان، وإنما قلنا إن الإعتاق إنهاء للملك؛ لأن الملك في الآدمي ثبت على منافاة الدليل إلى غاية العتق والشيء ينتهي بمضي مدته والمنتهى متقرر في نفسه، ولهذا يثبت الولاء بالعتق وهو من آثار الملك فبقاؤه كبقاء أصل الملك فالإعتاق لا يكون كالقتل بل كالموت، وأما في التدبير والاستيلاد فإنهما لا يزيلان الملك ولكن المحل بهما يخرج من أن يكون قابلا للنقل من ملك إلى ملك فقد تعذر الرد مع بقاء الملك المستفاد بالشراء حقيقة أو حكما فيرجع بنقصان العيب؛ لأنه استحق ذلك الملك بوصف السلامة كما لو تعيب عنده. (

Mas'alah: What is the ruling on claiming a refund after manumission or consumption of a defective item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=582)

وإن أعتق على مال أو كاتب أو قتل أو أكل كل الطعام أو بعضه أو لبس الثوب فتخرق

لم يرجع) أما في الإعتاق على مال فلأنه حبس بدله وحبس البدل كحبس المبدل وعن أبي حنيفة أنه يرجع؛ لأنه إنهاء للملك، وإن كان بعوض، وأما الكتابة فلأنها كالإعتاق على مال لحصول العوض فيها، وإن عجز المكاتب ينبغي أن يرده بالعيب لزوال المانع وهذا كما قالوا إذا أبق العبد المبيع، ثم ظهر عيبه لا يرجع بالنقصان؛ لأن الرجوع خلف عن الرد فلا يصار إلى الخلف ما دام حيا؛ لأن رجوعه محتمل فيمكن رده، فإذا رجع رده لزوال المانع، وأما في القتل وما بعده فالأصل فيه أن امتناع الرد إذا كان بفعل مضمون من المشتري لا يرجع بشيء؛ لأنه إذا كان مضمونا كان ممسكا للمبيع معنى ومن شرط الرجوع بالنقصان أن لا يكون ممسكا له وإذا امتنع الرد لا بفعل منه بأن هلك أو بفعل غير مضمون منه يرجع لانتفاء إمساكه، ثم القتل فعل مضمون إذ لو باشره في ملك الغير يضمن، وإنما برئ عن الضمان هنا بملكه فيه فيجعل سقوط [حاشية الشرنبلالي] قوله إلا أن الشريعة تمنعه عن الرد والفسخ لحصول الربا) أي بالزيادة التي لا تنفك عن المبيع ولا عبرة برضى المشتري بتركها؛ لأن الامتناع لم يتمحض لحقه بل لحقه وحق الشرع (قوله فلا يكون المشتري بالرد حابسا للمبيع) لعل صوابه بالبيع حابسا يوضحه قوله بعده حتى لو كان البيع قبل الخياطة كان حابسا اهـ. (تنبيه) : هذا في الزيادة المتصلة التي لم تتولد من المبيع كالصبغ والخياطة واللت بالسمن والغرس والبناء وطحن الحنطة وشي اللحم وخبز الدقيق فيرجع بالنقصان لو باعه ذلك لامتناع الرد قبله لحق الشرع فلا يعتبر رضاهما وإذا كانت الزيادة متولدة منه متصلة به كالسمن والجمال وانجلاء بياض العين لا تمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية ويصير بالبيع بعدها حابسا للمبيع والزيادة المنفصلة متولدة منه وغير متولدة فالمتولدة منه كالولد واللبن والتمر والأرش والعقر تمنع الرد لتعذر الفسخ عليها فيخير المشتري إن كان قبل القبض بين ردهما جميعا والرضا بهما بكل الثمن، وأما بعد القبض فيرد المبيع خاصة بحصته من الثمن بأن يقسم الثمن على قيمته وقت العقد وعلى قيمة الزيادة وقت

القبض فإذا كانت قيمته ألفا وقيمة الزيادة مائة والثمن ألف سقط عشر الثمن إن رده وأخذ تسعمائة، وأما غير المتولدة من المبيع كالكسب فهي لا تمنع الرد بحال بل يفسخ العقد من الأصل دون الزيادة ويسلم له الكسب الذي هو الزيادة كما في الفتح والتبيين. (قوله ومن شرط الرجوع بالنقصان أن لا يكون ممسكا له) يشير إلى ما قاله الكمال أن من اشترى ثوبا فقطعه لباسا لولده الصغير وخاطه، ثم اطلع على عيب لا يرجع بالنقصان؛ لأن التمليك من الابن الصغير حصل بمجرد القطع للغرض المذكور قبل الخياطة مسلما إليه وهو نائبه في التسليم فصار به حابسا للمبيع مع إمكان الرد والخياطة بعد ذلك كعدمها فلا يرجع بالنقصان اهـ

الضمان عنه بسبب الملك فصار كالمستفيد بالملك ع

Mas'alah: What is the ruling on claiming a refund after eating or wearing a defective item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=583)

وضا، وأما الأكل واللبس فعلى الخلاف لا يرجع عند أبي حنيفة، وعندهما يرجع؛ لأنه صنع في المبيع ما يعتاد فعله فيه ويشترى لأجله فلا يمنع من الرجوع كالإعتاق وله أنه تعذر الرد بفعل مضمون منه في المبيع فلا يرجع كالإحراق والقتل. (

Mas'alah: What actions by the buyer indicate acceptance of a defective item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=586)

مداواة المعيب وعرضه على البيع ولبسه واستخدامه وركوبه في حاجته رضا) لأن كلا منها دليل الاستبقاء (

Mas'alah: Does riding an animal for the purpose of returning it indicate acceptance of a defect?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=586)

ولو) كان ركوبه (للرد لا) أي لا يكون رضا؛ لأنه وسيلة إلى الرد (

Mas'alah: Does watering or feeding an animal out of necessity indicate acceptance of a defect?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=586)

كالسقي وشراء العلف عن ضرورة) فإنهما إذا كانا عن ضرورة بأن لا تنساق ولا تنقاد أو يكون العلف في عدل واحد لا يكونان رضا وإذا عدم الضرورة كانا رضا

Mas'alah: Why is partial return of goods not permitted when the buyer has accepted part of the delivery?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=176)

فإذا قيل : بما أنه قد وجد رضاء بالمقدار المقبوض ولم يوجد رضاء بالمقدار غير

المقبوض فلما لا يكون الرد جائزا في المقدار الذي لم يقبض وغير جائز في المقدار الذي قبض فالجواب على ذلك : أن ذلك يجعل تفريقا في الصفقة فلذلك منع . أما القول بوجوب الرضاء في القسمين بوجوده في قسم وهو المقبوض فغير صحيح ; لأنه خلاف الواقع . فعليه قد أصبح معنا ثلاث صور : الأولى : أن يقبض المشتري الكل وهو عالم بنقصانه . الثانية : أن يقبض الكل وهو غير عالم بنقصانه . الثالثة : أن يقبض البعض وهو عالم بالنقصان . ففي الصورة الأولى ليس له خيار أما في الصورتين الأخيرتين فله ذلك .

Mas'alah: What exceptions allow the buyer to return the item despite using it after discovering a defect?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=293)

مستثنى – : أولا : وإذا اطلع المشتري على العيب في المبيع وهو في البرية أثناء السفر فحمل عليه ماله خوفا من ضياعه في البرية ; فلا يكون ذلك مانعا من الرد ; لأنه معذور في هذه الحال (قهستاني , الدر المختار , والهندية) . ثانيا : إذا ركب المشتري المبيع بعد أن اطلع على عيبه بقصد رده إلى البائع . ثالثا : إذا ركبه لجلب علف أو تبن أو حشيش له أو بقصد إسقائه الماء ووجدت ضرورة للركوب كأن كان غير قادر على المشي ; فلا يسقط خياره أما إذا لم تكن هنالك ضرورة وركبه المشتري لجلب علف أو تبن أو حشيش له ولحيوان آخر معه فيسقط خياره .

وعليه فإذا اختلف المتبايعان في ذلك فادعى البائع أن المشتري ركبه لنفسه وأنه سقط خياره وادعى المشتري أنه ركبه ليرده عليه ; فالقول للمشتري ; لأن ظاهر الحال شاهد

له . * * * * * –

Mas'alah: What actions constitute owner-like disposition that nullify the option of defect?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=294)

تصرف الملاك : أولا : العرض للبيع . ثانيا : المساومة . ثالثا : البيع . رابعا : الاستعمال كالركوب والتحميل والمداواة واللبس . خامسا : الإيجار والرهن أو السكنى في الدار وطلب الكراء والتعمير والهدم وقص الصوف والزراعة والصبغ وجمع الثمر وما إلى ذلك . سادسا : الهبة وأداء باقي الثمن والإرضاع – وحلب اللبن وقص الثوب وأمثال ذلك وإليك التفصيل : 1 – إذا عرض المشتري المبيع للبيع بعد الاطلاع على عيبه القديم سواء عرضه على البائع أو على أجنبي ففي ذلك رضاء منه بالعيب القديم ; فليس له أن يرده بذلك العيب ولا أن يرجع على البائع بنقصان الثمن أما إذا وجد البائع ثمن المبيع زائفا فعرضه للبيع ; فلا يعد ذلك رضاء بالعيب (شارح) حتى لو قال البائع للمشتري : اعرض المبيع للبيع فإن لم يشتره أحد رده علي ففعل ; فلا خيار له أما إرسال المبيع إلى السوق ; فلا يسقط الخيار ما لم يعرض للبيع وكذا لا يسقطه إرسال القماش للخياط ليعرف المقدار الكافي منه للثوب أو عرضه على المقومين ليعرفوا قيمته . 2 – إذا ساوم البائع المشتري وقال له هل تبيعه مني فأجابه المشتري بقوله نعم فقد بطل حق رده بالعيب (أنقروي) . 3 – إذا أراد المشتري رد الحذاء لضيقه فقال له البائع : إذا لبسته يوما يتسع عليك فلبسه فلم يتسع عليه ; فليس له رده . 4 – إذا باعه المشتري بعد اطلاعه على عيبه سقط خياره حتى لو وكل المشتري آخر ببيعه ثم اطلع على عيبه فباعه الوكيل فإن كان ذلك بحضوره ولم يعترض

فذلك رضاء منه بالعيب رد المحتار) إلا إن طلب المشتري من البائع إقالة البيع بعد اطلاعه على العيب لا يعتبر عرضا للبيع ولهذا إذا لم يقبل البائع بالإقالة فللمشتري رده بالعيب . 5 - إذا ركب المشتري المبيع بعد اطلاعه على عيبه بقصد اختبار سيره أو عالج عيبه ولو كان يجهل حين المعالجة أن ذلك العيب قديم أو كان المبيع ثوبا فلبسه بعد الاطلاع على عيبه للتجربة أو غيرها أو باع جزءا منه فقد سقط خياره . 6 - إذا أجر المشتري الدار التي اشتراها بعد اطلاعه على عيبها , أو عرضها لذلك , أو رهنها , أو ابتدأ بالسكنى , أو طلب الكراء ممن يسكنها , أو عمرها , أو هدم محلا فيها , أو قص صوف الشاة , أو أسقى الأرض أو زرعها , أو قطع أغصان الكرم , أو جمع ثمرها بعد أن اطلع على ما فيها من العيوب ; فلا حق له في الخيار . أما دوام السكنى في الدار المباعة له وقد علم بالعيب ; فلا يسقط خيار عيبه . 7 - إذا وهب المشتري المبيع بعد اطلاعه على عيبه ولو لم يسلمه , أو أدى للبائع باقي الثمن المسمى , أو كان المبيع بقرة فأرضع ابنها منها , أو حلب لبنها , أو قص القماش المبيع ثوبا بعد اطلاعه على العيب فقد سقط خياره أما إذا أرضع ابن البقرة منها بنفسه ; فلا بعد اطلاعه على عيبه . إذا أجر إنسان ما اشتراه من آخر ثم اطلع على عيبه ; فله نقض الإجارة ورد المبيع بخيار العيب . أما إذا رهنه من آخر ثم اطلع على العيب ; فله رده بعد تأدية الدين وفك الرهن

وليس له فسخ الرهن . إذا داوى المشتري المبيع بعد اطلاعه على عيبه فذلك رضاء منه بالعيب إلا أنه إذا ظهر له بعد ذلك عيب قديم ; فله رده بذلك العيب لا غير ; إذ يحتمل أن يرضى بعيب واحد ولا يرضى بعيبين . * * * * * -

Mas'alah: When does the buyer lose the right to claim a price reduction for a defective item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=299)

وبعبارة أخرى : إذا كان متعذر أخذ البائع للمبيع المعيب ناشئا عن صنع المشتري أي كان بفعل يوجب الضمان عليه ; فليس للمشتري حق الرجوع بنقصان الثمن كما هو في المثال الآنف الذكر وإلا ; فله حق الرجوع كتلف المبيع في يد المشتري . ' خلاصة '

Mas'alah: When does the buyer lose the right to claim price reduction for a defect?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=300)

ويحق للبائع أن يقبله مقطوعا غير أنه إذا باعه المشتري من آخر , أو باع بعضه بعد اطلاعه على عيبه , أو قبله , أو أخرجه من ملكه بوجه آخر قبل حدوث العيب فيه وهو في يد المشتري , أو بعده ; فليس له الادعاء على بائعه بنقصان الثمن إلا إذا أحدث فيه زيادة كخياطة ونحوها ' رد المحتار '

Mas'alah: Does saying 'I invalidate my option tomorrow' invalidate the option of defect?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=340)

كذا لو قال في خيار العيب إن لم أرده اليوم فقد أبطلت خياري ولم يرده اليوم لا يبطل

خياره ولو لم يقل كذلك ولكنه قال أبطلت خياري غدا أو قال أبطلت خياري إذا جاء غد فجاز غد ذكر في المنتقى أنه يبطل خياره قال وليس هذا كالأول لأن هذا وقت يجيء لا محال بخلاف الأول*

Mas'alah: Does the same ruling apply to the option of sight and the option of defect?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=340)

وكذا في خيار الرؤية والعيب*

Mas'alah: What is the ruling on rescission of sale by word versus by act according to Abu Yusuf and al-Shafi'i?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=340)

وقال أبو يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى يجوز الفسخ على كل حال كما يجوز إمضاء البيع هذا إذا كان الفسخ بالقول فإن كان بألفعل جاز كما قال أبو يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى*

Mas'alah: Can a buyer return a defective cloth after cutting it into a shirt for his minor or adult son?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=349)

رجل اشترى ثوبا لنفسه ثم قطعه قميصا ونوى عند القطع لابنه الصغير ثم وجد به عيبا لا يرد ولا يرجع عليه بالنقصان ولو نوى عند القطع لابنه البالغ كان له أن يرجع

بالنقصان لأن الهبة لا تتم في البالغ بدون القبض

Mas'alah: Does seeing a sore before purchase waive the right to return for defect?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=350)

رجل أراد أن يشتري جارية فرأى بها قرحة ولم يعلم أنها عيب فاشتراها ثم علم أنها عيب قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى لا أن يردها لأن هذا مما يشتبه على الناس فجاز أن يشتبه عليه فلا يثبت الرضا بالعيب *

Mas'alah: Does using a slave-girl for nursing prevent return due to defect?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=350)

رجل اشترى جارية لها لبن فأرضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له أن يردها لأن هذا بمنزلة الاستخدام والاستخدام لا يمنع الرد *

Mas'alah: Does beating a defective slave after purchase affect the right of return?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=351)

رجل اشترى جارية عبدا فوجد به عيبا فضربه بعد ذلك إن أثر الضرب فيه لا يرد ولا يرجع بالنقصان وإن لطمه أو ضربه سوطين أو ثلاثة ولم يؤثر فيه كان له أن يرده *

Mas'alah: Can a buyer return a defective item if the seller gifted the price back to him?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=352)

وهذه المسألة دليل على ما قلنا إن الرجل إذا باع شيئا ثم إنه وهب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري بالمشترى عيبا كان له أن يرد *

Mas'alah: Does destroying earnings from a defective slave constitute acceptance of the defect?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=352)

رجل اشترى عبدا وقبضه فاكتسب أكسابا عند المشتري ثم إن المشتري وجد بالعبد الذي اشتراه عيبا ثم أتلف الكسب لم يكن إتلاف الكسب رضا بالعيب *

Mas'alah: Does a seller's proof that the buyer previously sold the slave prevent the buyer from returning it for a defect?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=352)

رجل اشترى عبدا فأراد أن يرده بعيب فأقام البائع البينة على إقراره أنه باع العبد قبلت بينته وليس له أن يرده بالعيب ولو أقام البائع البينة أنه باعه من فلأن وفلأن حاضر يجعد والمشتري الأول

Mas'alah: Does negotiating with the seller to buy back a defective item nullify the right of return?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=355)

رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فساومه البائع فقال له بيعها مني فقال نعم بطل حقه في الرد وعن أبي يوسفرحمه الله تعالى إذا اشترى ثوبا فوجد به عيبا فقال له البائع اذهب به وبع فإن لم يشتروا منك فرده علي ففعل بطل قه في الرد *

Mas'alah: Does telling the buyer to spend defective dirhams nullify the right of return?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=355)

ولو وجد بالدراهم المقبوضة عيبا فقال له أنفقها إن لم ترج فردها علي لا يبطل حقه في الرد *

Mas'alah: Is a buyer's statement that failure to return a defective slave today implies acceptance valid?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=355)

رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال للبائع إن لم أرده إليك اليوم فقد رضيت بالعيب قال محمد رحمه الله تعالى هذا القول باطل وله أن يرده بالعيب *

Mas'alah: Does the principal's silence when an agent sells a defective item constitute acceptance of the defect?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=355)

رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وكل رجلا ببيعه ثم وجد الموكل به عيبا فباه الوكيل إن باعه الوكيل بمحضر من الموكل ولم يقل له الموكل شيئا كان ذلك رضا بالعيب *

Mas'alah: Whose statement is believed when a dead mouse is found in vinegar after transfer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=357)

رجل اشترى خلا في خابية وجعله المشتري في جرة وحملها إلى بيته فوجد فيها فارة ميتة فقال البائع للمشتري كانت الفأرة في جرتك وقال المشتري لا بل كانت في خابيتك كان القول قول البائع لأن المشتري يدعي عليه حق الرد وهو ينكر *

Mas'alah: Whose statement is believed when a dead mouse is found in oil after purchase?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=357)

ولو اشترى دهنا في آنية ثم قبضها ورأس الأنية كان مشدودا ففتحتها فوجد فيها فارة ميتة وأنكر البائع أن يكون ذلك عنده كان القول قوله لما قلنا *

Mas'alah: When can a buyer not return a slave for a shaved beard defect without proof?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=357)

وإن أتى على البيع وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري لا يرد ما لم يقم البينة أنه محلوق اللحية عند البائع أو يستحلف البائع فينكل *

Mas'alah: Can a buyer who initially denied a defect later return the goods after a court ruling?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=357)

المشتري إذا ادعى بالمبيع عيبا وأنكره البائع فأقام المشتري بينة ورد عليه كان للمردود عليه أن يرده على بائع وإن كان المشتري أنكر العيب أولا لأن القاضي حين رده عليه قد أبطل قوله في إنكار العيب *

Mas'alah: What is the ruling if the seller claims the dirhams are defective after acknowledging receipt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=383)

ولو باع شيئا بدراهم جياد وقبض الدراهم وأراها رجلا فانتقدها فوجد فيها قليل نبهرجة واستبدل النبهرجة ثم أراد البائع صرف الكل في حاجته فلم يأخذها أحد وقالوا كلها نبهرجة قالوا إن كان البائع أقر بقبض الجياد أو أقر بقبض حقه أو باستيفاء الثمن لا يرد شيئا ولا تسمع دعواه أهنها نبهرجة إلا إذا صدقه المشتري أنها نبهرجة فيدها عليه وإن لم يكن البائع أقر بما قلنا ثم ادعى أنها نبهرجة سمع دعواه فكان له أن يرد *

Mas'alah: What is the ruling when the seller refuses the buyer's return and later uses the goods?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=385)

رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بعد أيام ورده على البائع فلم يقبل البائع رده وقال لا أقبل ثم استعمله بعد ذلك أياما ثم أراد أن يرده على المشتري ولا يرد الثمن كان له ذلك لأنه لما قال لا أقبل بطل رد المشتري وإقالته فلا ينفسخ

Mas'alah: Does the seller's use of the goods after explicit rejection invalidate the rejection?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=386)

البيع بينهما باستعمال البائع بعد ذلك لأن الاستعمال وإن كان دليلا على الرضا غلا أنه دون الصريح فلا يبطل به صريح الرد *

Mas'alah: What is the ruling on evidence of prior disclaimer after a judgment based on refusal to take an oath in a sale with a defect?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=510)

رجل اشترى من رجل عبدا فوجد به عيبا فخاصم البائع وأنكر البائع أن يكون العيب عنده فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه وألزمه العبد ثم قال البائع تعد ذلك قد كنت تبرأت إليه من هذا العيب وأقام البينة قبلت بينته .

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after the buyer instructs the seller to sell it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=603)

البائع بعه فإن لم يسترده علي فعرضه على البيع فلم يشتر منه لم يكن له أن يرده * وجه الفرق أن ما قبض من الدراهم ليس هو عين حقه بل هو مثل حقه وإنما يصير حقا له إذا رضي به فإذا لم يصر حقا له فيكون القابض متصرفا في ملك الدافع بأمره فلا يبطل حق القابض أما في البيع المقبوض عين الحق القابض إلا أنه معيب فلم يكن قول الباع بعه إذانا له بالتصرف في ملك البائع فبقي متصرفا في ملك نفسه فبطل حقه في الرد* رجل قال لآ×ر لي عليك ألف درهم فقال له المدعى عليه إن حلفت أنها لك علي أدفعها

إليك فحلف المدعي ودفع المدعى عليه الدراهم قالوا إن أدى إليه الدراثم بحكم الشرط الذي شرط فهو باطل وللدافع أن يسترد منه لأن هذا شرط باطل * رجل استقرض من رجل دراهم بخارية ببخار أو اشترى سلعة بدراهم بخارية ببخارا فالتقيا في بلدة لا توجد فيها البخاربية قالوا بؤجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا يستوثق منه بكفيل لأنه ذو عسرة فكان له النظرة إلى الميسرة * رجل عليه دين لرجل فدفع المديون دينة إلى صاحب دينه بعد ما خرد اللصوص واستولوا عليه وامتنع الدائن عن الأخذ قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ليس للدائن أن يمتنع عن الأخذ لأن المديون أدى ما عليه فلا يكون له أن يمتنع عن القبول * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى عندي له أن يمتنع عن الأخذ لأن أموالهم صارت في أيدي اللصوص فكان له أن يمتنع كالكفيل بالنفس إذا سلم نفس المكفول به في المفازة أو في موضع لا يقدر الطالب عن العهدة وكذا الغاصب إذا رد المغصوب في موضع يخاف عليه لا يجبر المغصوب منه على القبول كذا هاهنا وإذا لم يأخذ صاحب الدين دينه لا يخرج المديون عن العهدة * رجل غصب من رجل ألفا وأخفاها وغيبها فصالحه المالك على خمسمائة وأعطاه الغاصب من تلك الألف أو من غيرها جاز الصلح قضاء وكان على الغاصب فيما بينه وبين اللع تعالى أن يرد الباقي * وإن كانت الدراهم في يد الغاصب حيث يراها المالك فإن كان الغاصب جاحدا فكذلك الجواب لأن المجحود بمنزلة المستهلك فيجوز الصلح بطريق الاسقاط فإن وجد المغصوب منه بينة بعد ذلك فأقامها يقضى له ببقية ماله لأنه إذا وجد بينة ظهر أن المغصوب لم يكن مستهلكا هذا إذا كان الغاصب جاحدا * فإن كان معرا بالغصب والدراهم ظاهرة في يده يقدر المغصوب منه على اخذها منه فصالحه على نصفها على أن أبرأه عن الباقي فهو في القياس مثل الأول يجوز الصلح قياسا وفي الاستحسان لا يجوز وعليه أن يردها على مغصوب منه لأنها ليست في معنى المستهلك وتعذر تصحيح الصلح بطريق الاسقاط لا، الإبراء عن الأعيان لا يصح وتذر تجوزه مبادلة لمكان الربا

وكذلك كل ما يكال أو يوزن ((فصل في لاإبراء عن البعض بشرط تعجيل الباقي وتعليق الإبراء عن الثمن والإبراء عن النفقة))

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item and the seller accepting it as a sale by mutual conduct?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2826)

ومنها لو رد بخيار العيب، والبائع متيقن أنها ليست له فأخذها ورضي فهو بيع بالتعاطي (قوله وإذا أوجب أحد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار، وهذا خيار القبول إن شاء قبل وإن شاء رده) وللموجب أيهما كان بائعا ومشتريا أن يرجع قبل قبول الآخر عن

Mas'alah: What is the ruling if the seller asks the buyer to sell a defective item and the buyer agrees?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2958)

ولو وجد به عيبا فقال له البائع أتبيعه قال نعم يلزمه؛ لأنه عرض على البيع، ولو قال بعه فإن لم يشتر رده علي فعرضه فلم يشتر سقط الرد،

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who delays litigation after finding a defect?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2958)

وفي القنية: لو وجده معيبا فخاصم بائعه فيه ثم ترك الخصومة أياما ثم عاد إليها فقال له بائعه: لم سكت عن الخصومة مدة؟ فقال: لأنظر أنه يزول أو لا فله رده، كذا في

المجتبى،.

Mas'alah: What actions by the buyer indicate acceptance of a defective item and waive the option to return?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2963)

(قال: ومن اشترى جارية فوجد بها قرحا فداواه أو كانت دابة فركبها في حاجة فهو رضا) ؛ لأن ذلك دليل قصده الاستبقاء بخلاف خيار الشرط؛ لأن الخيار هناك للاختبار وأنه بالاستعمال فلا يكون الركوب [فتح القدير] لا يمنع تمام الصفقة) جواب عن سؤال هو أنه ينبغي أن يكون له رد ما بقي في صورة الاستحقاق كي لا يلزم تفريق الصفقة على المشتري للمستحق عليه، فأجاب بأن تفريق الصفقة إنما يمتنع قبل التمام لا بعده، وقد تحقق تمام هذه الصفقة حيث تحقق القبض ولم يظهر بعد ذلك إلا الاستحقاق، والاستحقاق (لا يمنع تمامها؛ لأن تمامها برضا العاقد) وقد تحقق (لا برضا المالك) يعني المستحق، ولذا قلنا: إذا أجاز المستحق لبدل الصرف ورأس مال السلم بعد افتراق العاقدين يبقى العقد صحيحا فعلم أن تمام العقد يستدعي تمام رضا العاقد لا المالك، وقوله (وهذا) أي كون الاستحقاق لا يوجب خيار الرد (إذا كان بعد القبض، أما إذا كان قبل القبض فله أن يرد الباقي لتفرق الصفقة) عليه (قبل التمام) ؛ لأن تمامه بعد الرضا بالقبض (ولو كان) المستحق (ثوبا) ونحوه كعبد وكتاب (فله الخيار؛ لأن التشقيص في الثوب عيب) والشركة في العبد عيب فله الخيار بين رد الكل أو بقائه شريكا، لا يقال: ينبغي أن لا يثبت له خيار رد الكل؛ لأنه حدث عنده عيب بالاستحقاق، وأجاب بقوله (وقد كان) إلى آخره: أي هذا العيب: أعني عيب الشركة كان ثابتا (وقت البيع) وإنما تأخر ظهوره، والظهور فرع سابقة الثبوت فلم يحدث

العيب عند المشتري بل ظهر عنده فلم يمنع الرد، بخلاف تمييز الجيد من الرديء في المكيل إذا كان في وعاء واحد أو كان صبرة فإنه عيب حدث عنده فلا يمكنه إلا رد الكل،. (قوله ومن اشترى جارية فوجد بها قرحا) ونحوه من مرض أو عرض فداواها (أو كانت دابة فركبها في حاجة نفسه) وفي بعض النسخ (حاجته فهو رضا؛ لأن ذلك دليل قصد الاستبقاء، بخلاف خيار الشرط) إذا ركب فيه مرة لحاجة نفسه أو لبس الثوب مرة لا يكون مسقطا للخيار (لأن ذلك) الخيار (للاختبار وهو بالاستعمال فلا يكون ركوبه) لحاجته مرة أو الاستخدام مرة (مسقطا) .

Mas'alah: What actions by the buyer do not indicate acceptance of a defective item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2964)

مسقطا (وإن ركبها ليردها على بائعها أو ليسقيها أو ليشتري لها علفا فليس برضا) أما الركوب للرد؛ فلأنه سبب الرد والجواب في السقي واشتراء العلف محمول على ما إذا كان لا يجد بدا منه، إما لصعوبتها أو لعجزه أو لكون العلف في عدل واحد، وأما إذا كان يجد بدا منه لانعدام ما ذكرناه يكون رضا. . [فتح القدير] له فصار جنس هذه المسائل أن كل تصرف من المشتري يدل على الرضا بالعيب بعد العلم به يمنع الرد والأرش، فمن ذلك العرض على البيع والإجارة واللبس والركوب لحاجته والمداواة والدهن والكتابة والاستخدام ولو مرة بعد العلم بالعيب، بخلاف خيار الشرط فإنه لا يسقط إلا بالمرة الثانية؛ لأن الأولى للاختيار الذي لأجله شرع الخيار فلم تكن الأولى دليل الرضا، أما خيار العيب فشرعيته للرد ليصل المشتري إلى رأس ماله إذا عجز عن وصول الجزء الفائت إليه، فبالمرة الأولى فيه لا يصرفها عن كونها دليل الرضا صارف

هذا بالاتفاق، إنما الخلاف فيما إذا أخر الرد مع القدرة عليه بالتراضي أو بالخصومة بأن كان هناك حاكم فلم يفعل، ولم يفعل ما يدل على الرضا؛ فعندنا لا يبطل خيار الرد منه، وعند الشافعي يبطل والتقييد بحاجته؛ لأنه. (لو ركبها ليسقيها أو يردها على بائعها أو يشتري لها علفا فليس برضا) وله الرد بعد ذلك (أما الركوب للرد فإنه سبب الرد) فإنه لو لم يركبها احتاج إلى سوقها فربما لا تنقاد أو تتلف مالا في الطريق للناس ولا يحفظها عن ذلك إلا الركوب (والجواب في السقي وشراء العلف محمول على حاجته) إلى ذلك فيهما؛ لأنها قد تكون صعبة، ففي قودها ليسقيها أو يحمل عليها علفها ما ذكرناه مع كونه قد يكون عاجزا عن المشي (أو لكون العلف في عدل واحد) فلا يتمكن من حملها عليها إلا إذا كان راكبا، وتقييده بعدل واحد؛ لأنه لو كان في عدلين فركبها يكون الركوب رضا، ذكره قاضي خان وغيره، ولا يخفى أن الاحتمالات التي ذكرنا في ركوبها للسقي أنها لا تمنع الرد معها تجري فيما إذا كان العلف في عدلين ثم ركبها فلا ينبغي أن يطلق امتناع الرد إذا كان العلف في عدلين. ولو اختلفا فقال البائع: ركبتها لحاجة نفسك، وقال المشتري: لأردها عليك فالقول قول المشتري، فأما لو قال البائع ركبتها للسقي بلا حاجة؛ لأنها تنقاد وهي ذلول ينبغي أن يسمع قول المشتري؛ لأن الظاهر أن المسوغ للركوب بلا إبطال حق الرد خوف المشتري من شيء مما ذكرنا لا حقيقة الجموح والصعوبة، والناس يختلفون في تخيل أسباب الخوف، فرب رجل لا يخطر بخاطره شيء من تلك الأسباب وآخر بخلافه، نعم لو حمل عليها علفا لغيرها كان رضا ركبها أو لم يركبها.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who finds a defect in an animal during travel and returns it after the journey?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2964)

[فرع] وجد بالدابة عيبا في السفر وهو يخاف على حمله عليها ويرد بعد انقضاء سفره وهو معذور،.

Mas'alah: Whose word is accepted regarding whether the purchased item has changed?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1354)

(والقول للبائع) مع يمينه (في عدم تغيره) إن اختلفا في تغيره وكانت المدة قريبة يعلم أنه لا يتغير في مثلها، لأن الأصل بقاء ما كان على حاله، فلا يصدق المشتري في دعوى التغير إلا ببينة، إلا إذا بعدت المدة بأن رأى أمة شابة، ثم اشتراها بعد عشرين سنة، لأن الظاهر يشهد له

Mas'alah: How does a buyer prove a hidden defect like a slave's running away?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1366)

)

Mas'alah: How does a buyer prove a defect in a slave and demand the seller's oath?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1366)

وإذا ادعى) المشتري (الإباق) ، أو السرقة، أو البول في الفراش مما لا يعلم إلا بالتجربة والاختبار، وأنكر البائع أن هذا العيب وجد عند المشتري (أثبت) المشتري أولا أنه أبق عنده حتى ينتصب البائع خصما له (بالبينة) متعلق بـ: أثبت (أو نكول البائع عن الحلف على العلم) أي على أنه ما يعلم أنه أبق عند المشتري، لأن هذا تحليف على فعل غير الحالف وهو العبد، فلا يكون على البت. وهذا ـ أعني تحليف المشتري للبائع ـ قول أبي يوسف ومحمد، لأن المشتري ادعى عليه ما لو أقر به لزمه، فإذا أنكر، له أن يحلفه رجاء النكول كما في سائر الدعاوى. واختلف المشايخ على قول أبي حنيفة رحمه الله، فقال بعضهم: يحلف عنده أيضا. وقال بعضهم: لا يحلف وهو الصحيح، لأن الحلف إنما يترتب على دعوى صحيحة. ولا تصح الدعوى إلا من خصم، ولا يصير المشتري خصما إلا بعد قيام العيب عنده، (ولم يثبت عنده) . – ––

***

Mas'alah: What must the buyer prove to return a slave for a defect that occurred before sale?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1367)

(ثم برهن) المشتري أيضا (على أنه أبق عند البائع) لاحتمال أنه حدث عند المشتري، فلا يستحق الرد على البائع (أو حلفه) أي المشتري البائع (أنه باعه وسلمه) إليه (وما أبق قط أو ما له حق الرد بهذه الدعوى) ولا يحلفه بالله ما أبق عندك قط، لاحتمال أنه أي باعه وقد كان أبق عند غيره، وبه يرد المشتري عليه.

Mas'alah: Is the buyer forced to pay the price when claiming a defect?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1367)

(ولا ثمن على المشتري) أي لا يجبر المشتري على دفع الثمن (إذا ادعى العيب) لاحتمال أن يكون صادقا في دعواه، فلو قضى عليه بدفع الثمن ربما ظهر العيب فاسترد الثمن من البائع وانتقض القضاء. (حتى يتبين عدمه) أي عدم العيب: بأن يحلف البائع أن هذا العيب لم يكن فيه.

Mas'alah: What actions by the buyer after discovering a defect constitute acceptance?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1367)

(ومداواة المعيب وركوبه) يعني إذا داوى المشتري المعيب بعد العلم بالعيب أو ركبه (في حاجته) ، أو تصرف فيه بما يدل على الرضا، كالعرض على البيع، والإجارة، واللبس، والسكنى، والرهن، والكتابة، والاستخدام مرة ثانية (يكون) ذلك (رضا) ولا خلاف فيه لأحد. ثم عند الشافعي يبطل خيار الرد بتأخيره من غير عذر. وعندنا لا يبطل ما لم يوجد منه تصرف يدل على استبقاء الملك. (لا لرده) أي ليس ركوب المشتري المعيب رضا به إذا كان لرده على بائعه (أو سقيه أو شراء علفه) حال كون المشتري (ولا بد له منه) أي من الركوب، إما لصعوبة انقياد المعيب، أو لعجز المشتري عن المشي: بأن كان مريضا أو شيخا كبيرا. وهو قيد في السقي، وفي شراء العلف، لأن الركوب للرد لا يكون رضا كيف كان لكونه سببا للرد. – ––

***

Mas'alah: Who bears the burden of proof when a buyer claims a defect and the seller denies it?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=15)

قال أبو يوسف: وإذا اشترى الرجل من الرجل الجارية أو الدابة أو الثوب أو غير ذلك فوجد المشتري به عيبا وقال: بعتني وهذا العيب به فأنكر ذلك البائع، فعلى المشتري البينة، فإن لم تكن له بينة فعلى البائع اليمين بالله لقد باعه وما هذا العيب به. فإن قال البائع: أنا أرد اليمين عليه، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا أرد اليمين عليه ولا يحولها عن الموضع الذي وضعها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وبه نأخذ، وكان ابن أبي ليلى رحمه الله يقول مثل قول أبي حنيفة رضي الله عنه، إلا أنه إذا اتهم المدعى رد اليمين عليه فيقال: احلف وردها، فإن أبى أن يحلف لم يقبل منه وقضى عليه.

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the value of a destroyed item when returning a defective one?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=29)

قال: وإذا اشترى الرجل ثوبين من رجل وقبضهما فهلك أحدهما ووجد بالثوب الآخر عيبا فأراد رده فاختلفا في قيمة الهالك، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: القول قول البائع مع يمينه. وبه نأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول: القول قول المشترى.

Mas'alah: What actions after knowledge of a defect nullify the option of defect?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=142)

وفي الكفاية كل تصرف يسقط خياره يسقط خيار العيب إذا وجد في ملكه بعد العلم بالعيب ولا رد ولا أرش لأنه كالرضا به

Mas'alah: Does intercourse with a purchased slave woman prevent returning her due to a pre-existing defect?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=142)

وفي المنبع رجل اشترى جارية ثيبا فوطئها ثم وجد بها عيبا قديما لا يردها بالعيب لكن له الرجوع على البائع بالنقصان وقال الشافعي رحمه الله تعالى وطء الثيب لا يمنع الرد بالعيب

Mas'alah: Does a temporary pause in litigation over a defect forfeit the buyer's right to return the item?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=142)

وفي البزازي لو خاصم البائع في العيب ثم ترك الخصومة زمانا وزعم أن الترك كان لينظر هل هو عيب أم لا له الرد

Mas'alah: What actions indicate acceptance of a defective item and prevent its return or compensation?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=142)

وطء الثيب يمنع الرد بالعيب والرجوع بالنقص وكذا التقبيل والمس بشهوة لأنه دليل الرضا به سواء كان قبل العلم بالعيب أو بعده والاستخدام مرة لا يكون رضا إلا إذا أكره على الخدمة لأنه مختص بالملاك ولم يجعله السرخسي دليل الرضا مطلقا والزيادة المتصلة لا تمنع الرد مطلقا اجماعا وهل تمنع الاسترداد على قول محمد لا وعلى قولهما نعم وفي فتاوى الولوالجي رجل اشترى غلاما فوجده غير مختون فإن كان صغيرا ليس له أن يرد لأنه ليس بعيب وإن كان بالغا فالمسألة على وجهين إن كان مولدا له أن يرده بالعيب لأنه عيب وإن كان جلبا لا يرده لأنه ليس بعيب

Mas'alah: Does the buyer lose the option to rescind after taking possession knowing the deficiency?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=51)

(المادة 229) إن الصور التي يخير فيها المشتري من المواد السابقة إذا قبض المشتري المبيع مع علمه أنه ناقص لا يخير في الفسخ بعد القبض.

Mas'alah: What happens to the option of description if the buyer acts as owner?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=75)

(المادة 312) : المشتري الذي له خيار الوصف إذا تصرف بالمبيع تصرف الملاك بطل خياره.

Mas'alah: When does the buyer lose the option of defect due to prior knowledge?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=81)

(المادة 341) إذا ذكر البائع أن في المبيع عيب كذا وكذا وقبل المشتري مع علمه بالعيب لا يكون له الخيار بسبب ذلك العيب.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer accepts the goods with all defects?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=81)

(المادة 343) من اشترى مالا وقبله بجميع العيوب لا تسمع منه دعوى العيب بعد ذلك , مثلا لو اشترى حيوانا بجميع العيوب وقال: قبلته مكسرا محطما أعرج معيبا ; فلا صلاحية له بعد ذلك أن يدعي بعيب قديم فيه.

Mas'alah: When does the buyer's option of defect lapse after discovering a defect?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=81)

(المادة 344) بعد اطلاع المشتري على عيب في المبيع إذا تصرف فيه تصرف الملاك سقط خياره , مثلا: لو عرض المشتري المبيع للبيع بعد اطلاعه على عيب قديم فيه كان عرض المبيع للبيع رضا بالعيب ; فلا يرده بعد ذلك.

Mas'alah: What are the two principles that cause the right to claim a price reduction to be forfeited?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=219)

وقال في الوجيز أصله أن حق الرجوع بالنقصان إنما يسقط بأحد الأمرين إما بوصول عوض المبيع إليه حقيقة، أو معنى، أو بتشبثه بالمبيع بعد العلم بالعيب حال إمكان الرد وتشبثه بالمبيع حال عجزه عن رده لا يدل على الرضا وتشبث غيره بتسليطه كتشبثه بنفسه اهـ.

Mas'alah: When does the buyer's inability to return a defective item forfeit the right to claim a price reduction?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=219)

وفي الخلاصة إن تعذر الرد متى كان يصنع من جهة المشتري يسقط حق الرجوع بالنقصان ومتى كان لا يصنع من جهة المشتري لا يسقط حقه في الرجوع، إذا ثبت هذا نقول: إذا باعها بعدما وطئها بطل حقه في الرجوع؛ لأن للبائع أن يقبلها بعد وطئه فتعذر الرد كان بصنعه بخلاف ما إذا وطئها غيره؛ لأنه ليس له أن يقبلها على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer discovers a defect but cannot find the seller and keeps the item?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=221)

اشترى دابة، أو غلاما فاطلع به على عيب ولم يجد المالك فأمسكه وأطعمه ولم يتصرف بما يدل على الرضا يرده لو حضر ويرجع بالنقصان إن هلك، من مشتمل الهداية.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer cuts a cloth and then discovers a defect?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=803)

كثوب شراه فقطعه) أي الثوب (فاطلع) المشتري (على عيب وليس له الرد) بل يرجع بالنقصان كما بيناه آنفا (

Mas'alah: What happens if the seller agrees to take back a defective item after a new defect occurred?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=803)

إلا أن يرضى البائع) استثناه من المسألتين جميعا (بأخذه كذلك) أي معيبا أو مقطوعا (فله) أي للبائع (ذلك) أي الأخذ لأن الامتناع لحقه فأسقط حقه بالرضى (حتى لو باعه المشتري) بعدما حدث عيب آخر (سقط رجوعه) بالنقصان لأنه صار حابسا له بالبيع إذ الرد غير ممتنع بالقطع برضى البائع فكان مفوتا للرد بخلاف ما إذا خاطه ثم باعه حيث لا يبطل الرجوع بالنقصان لأنه لم يصر حابسا له بالبيع لامتناع الرد قبله بالخياطة من غير علم بالبيع وبعد امتناع الرد لا تأثير له (

Mas'alah: Does selling a defective item after discovering the defect forfeit the right to claim compensation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=803)

وليس لبائعه أن يأخذه) قطعا لحق الشرع وإن رضي به المشتري لوجود الربا (حتى لو باعه) أي المشتري الثوب المخيط أو المصبوغ بالحمرة أو السويق الملتوت بالسمن (بعد رؤية عيبه لا يسقط الرجوع) لأن الرد ممتنع أصلا قبله

فلا يكون بالبيع حابسا للمبيع وعن هذا إن من اشترى ثوبا فقطعه لباسا لولده الصغير وخاطه ثم اطلع على عيب لا يرجع بالنقصان بخلاف ما لو كان الولد كبيرا لأن التمليك حصل في الأول قبل الخياطة وفي الثاني بعدها بالتسليم إليه وهذا معنى ما في الفوائد الظهيرية من أن الأصل أن كل موضع يكون المبيع قائما عن ملك المشتري ويمكنه الرد برضى البائع فأخرجه عن ملكه لا يرجع بالنقصان وكل موضع يكون المبيع قائما على ملكه ولا يمكنه الرد وإن قبله البائع فأخرجه عن ملكه يرجع بالنقصان كما في البحر. (

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item to the original seller when the buyer accepted it willingly?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=806)

ومن باع ما شراه) بآخر (فرد عليه) أي بائع ما شراه (بعيب) أو بسبب عيب (بقضاء) بعد قبضه (بإقرار) ومعنى القضاء بالإقرار أنه أنكر الإقرار فأثبت بالبينة كما في الهداية وإنما أول بهذا لأنه لو لم ينكر الإقرار لا يحتاج إلى القضاء بل يرد عليه بإقراره بعيب فإذا رد به بلا قضاء لا يرد على بائعه كما في أكثر الشروح لكن لا حاجة إلى هذا التأويل لأنه لا يمكن أن ينكر إقراره مع أنه لا يرضى بالرد فيرد بالقضاء فلا يكون بيعا لعدم الرضى كما في التسهيل (أو نكول) عن اليمين (أو بينة رده على بائعه) الأول لأنه

بالقضاء فسخ من الأصل فجعل البيع كأن لم يكن غاية الأمر أنه أنكر قيام العيب لكنه صار مكذبا شرعا بالقضاء كما في الهداية ومنهم من جعله قول أبي يوسف. وعند محمد ليس له أن يخاصم بائعه لتناقضه، وغايته على أنه سبق منه جحود نصا بأن قال بعته وما به هذا العيب وإنما حدث عندك ثم رد عليه بقضاء ليس له أن يخاصم بائعه ومنهم من حملها على ما إذا كان ساكتا والبينة تجوز على الساكت ويستحلف الساكت أيضا لتنزيله منزلة منكر كما في البحر.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item to the original seller when the buyer accepted it willingly?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=806)

ولو قبله برضاء لا يرد عليه) أي على بائعه الأول وقيل في عيب لا يحدث مثله كالإصبع الزائدة يرد للتيقن به عند البائع الأول والأصح أنه لا يرد عليه في الكل كما في الرمز هذا إذا كان الرد بعد القبض أما قبله فله أن يرده على بائعه الأول وإن كان بالتراضي في غير العقار كما في المنح وغيره.

Mas'alah: Does using a defective item after knowledge of the defect constitute acceptance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=808)

وفي البزازية أن الاستخدام رضى بالعيب في المرة الثانية على الصحيح إلا إذا كان في

نوع آخر.

Mas'alah: What is the ruling on riding an animal for the purpose of returning it due to a defect?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=809)

ولو ركبه لرده) على البائع (أو سقيه أو شراء علفه ولا بد له منه فلا) أي لا يكون بهذه الأشياء رضي بالعيب للاحتياج إليه قيل الركوب للرد لا يكون رضى كيف ما كان.

Mas'alah: What is the ruling on riding a defective animal to return it when unable to provide evidence?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=809)

وفي البحر ادعى عيبا في حمار فركبه ليرده وعجز عن البينة فركبه جائيا فله الرد ولو ركب لينظر إلى سيرها فهو رضى.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer cuts a cloth and then discovers a defect?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1221)

بالنقصان كثوب شراه فقطعه فاطلع على عيب وليس له الرد إلا أن يرضى البائع بأخذه

Mas'alah: Does the buyer lose the right to return if he resells the defective item?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1222)

كذلك فله ذلك حتى لو باعه المشت

Mas'alah: What is the ruling if the buyer alters the item (sews, dyes, mixes) before discovering a defect?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1222)

ري سقط رجوعه، فإن خاط الثوب أو صبغه أحمر، أو لت السويق بسمن ثم ظهر عيبه رجع بنقصانه وليس لبائعه أن يأ

Mas'alah: What is the ruling if the buyer frees, gives tadbir, or has a child with a slave before discovering the defect?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1222)

خذه حتى لو باعه بعد رؤية عيبه لا يسقط الرجوع ولو أعتق بلا مال أو دبر أو استولد ثم ظهر العيب رجع. وكذا إن

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item if the buyer consumes or wears it?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1224)

كله أو بعضه، أو لبس الثوب فتخزق لا يرجع خلاف

Mas'alah: When does the buyer lose the option to rescind a sale due to a deficiency?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=58)

(مادة 359) في الصور التي يخير فيها المشتري من المواد السابقة إذا قبض المشتري المبيع وهو يعلم أنه ناقص فلا خيار له في الفسخ بعد القبض.

Mas'alah: Does the buyer lose the right to compensation for a defect after selling or gifting the item?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=70)

(مادة 434) إذا تصرف المشتري في المبيع ببيع أو هبة ثم علم بالعيب لا يرجع بالنقصان.

Mas'alah: When must a buyer deny ownership to preserve the right of return for a defect?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=779)

قوله: (ليبرهن فيتمكن من الرد) لانه إن قبله بغير قضاء لم يكن له الرد، والظاهر أن هذا فيما إذا كان بائعه تملكه بالشراء من آخر، أما إذا كان موروثا أو موهوبا أو موصى به أو نتاجا فلا ينكر البتة. وصورته: أن لا يكون عالما بالعيب قبل البيع، وإلا كان راضيا به فلا يتمكن من الرد.

Mas'alah: What is the ruling on silence as acceptance when informed of a defect before purchase?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=811)

ومنها: السكون قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضا به، حتى لو قال رجل: هذا الشئ معيب فسمعه وأقدم مع ذلك على شرائه فهو رضا لو المخبر عدلا لا لو فاسقا عند أبي حنيفة، وعندهما هو رضا ولو فاسقا.

Mas'alah: What acts prevent return of a defective item due to preventing transfer of ownership?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1200)

ألا ترى من سلم مال غيره إلى آخر: ضمنه، وكذلك إذا وهب وسلم، فقد منع نقل الملك فيه بفعل مضمون، وكذلك لو قتله. وأما إذا أعتقه، فإنه لم يمنع نقل الملك فيه بفعل مضمون؛ لأن العتق لا يوجب ضمانا على المعتق. ألا ترى أن من أعتق عبد غيره، لم يضمنه، ولو سلمه ضمنه. وأما إذا صبغه أحمر، فإن هذا وإن كان فعلا يتعلق به الضمان في ملك الغير، فإنه لم يمنع نقل الملك فيه، ألا ترى أنه يقدر على نقل الملك فيه، وإنما تعذر الرد من طريق الحكم؛ لأنه لا يمكنه فسخ البيع في الزيادة التي حصلت بالصبغ، لأنه لم يدخل تحت العقد، ولا يمكنه فسخ البيع في الثوب دون الصبغ، فإنما امتنع رده من طريق الحكم، لا من جهة أنه لا يمكن نقل الملك فيه، ولذلك كان الأمر فيه على ما وصفنا.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer kills the defective slave-girl before discovering the defect?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1200)

مسألة: [قتل المشتري الأمة المعيبة] قال أبو جعفر: (وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف أنه إذا

قتلها المشتري، ثم علم بالعيب، رجع على البيع بأرش العيب). قال أحمد: المشهور من قولهم جميعا أنه لا يرجع بشيء.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer consumes defective food or wears a defective garment?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1201)

مسألة: [أكل المشتري الطعام المشترى المعيب] قال أبو جعفر: (ولو كان طعاما فأكله، أو ثوبا فلبسه حتى تخرق: لم يرجه بالأرش في قول أبي حنيفة) . للعلة التي وصفنا، وهي أنه منع نقل الملك فيه بفعل مضمون. (وقال أبو يوسف ومحمد: يرجع بأرش العيب استحسانا). لأن الطعام يشترى للأكل، والثوب للبس. *ولو كان عبدا فقتله غيره، وأخذ قيمته: لم يرجع على البيع في شيء؛ لأن أخذ القيمة بمنزلة أخذ الثمن بالبيع.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer cuts a cloth and then finds a defect?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=991)

قال (ومن اشترى ثوبا فقطعه فوجد به عيبا رجع بالعيب) ؛ لأن القطع عيب حادث وقد بينا أنه يمنع الرد ويوجب الرجوع بالنقصان [حاشية الشلبي] قوله: وأحسن دعواه) أي بأن ذكر سببه وهو الداء أو الحبل. اهـ . (قوله: مشغولة به) الذي بخط الشارح مشغولا به اهـ. (قوله: إلا أن يرضى البائع بأخذه) أي بالعيب الحادث فله ذلك؛ لأنا إنما قلنا بتعذر الرد لحق البائع فلما رضي أسقط حقه، بخلاف ما إذا كان المبيع عصيرا فتخمر في يد المشتري ثم اطلع على عيب في العصير وهي مسألة الجامع الكبير حيث لا يكون للبائع أن يأخذ الخمر ويرد الثمن وإن وجد منه الرضا بالأخذ؛ لأن الامتناع ثمة لحق الشرع لما فيه من تمليك الخمر وتملكها فلا يقع بتراضي المتعاقدين كما لو تراضيا على بيع الخمر ولكن يأخذ المشتري نقصان العصير. اهـ. أتقاني. (قوله: فلا يصار إليه أصلا) هكذا هو بخط الشارح – رحمه الله – ووجهه أن يقال فلا يصار إليه أي إلى الرد بعيب قديم مع حدوث عيب آخر عند المشتري وفي عبارة الكافي وغيره فيصار إليه بدون قوله أصلا وهي ظاهرة المراد أي فيصار إلى الرجوع عليه بحصته من الثمن اهـ

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who slaughters an animal and finds a defect in its intestines?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=992)

بخلاف ما إذا اشترى بعيرا ونحوه فوجد معاه فاسدا حيث لا يرجع بالنقصان عند أبي حنيفة والفرق له أن النحر إفساد للمالية؛ لأنه يصير به عرضة للنتن والفساد، ولهذا لا يقطع السارق بسرقته فاختل قيام ماليته بفعله فصار كإتلافه كما إذا كان عبدا أو طعاما

فقتله أو أكله قال (وإن قبله البائع كذلك له ذلك) لأن الامتناع لحقه وقد رضي به، بخلاف ما إذا كان الامتناع لزيادة فيه حيث لا يكون له أخذه؛ لأن الامتناع لحق الشرع على ما بينا

Mas'alah: What is the ruling if the buyer resells a defective item after discovering the defect?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=992)

قال (وإن باعه المشتري لم يرجع بشيء) لأنه صار حابسا له بالبيع إذ الرد غير ممتنع بالقطع برضا البائع على ما بينا فكان مفوتا للرد، بخلاف ما إذا خاطه ثم باعه حيث لا يبطل الرجوع بالنقصان؛ لأنه لم يصر حابسا له بالبيع لامتناع الرد قبله بالخياطة من غير علم بالعيب وبيعه بعد امتناع الرد لا تأثير له.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer alters the item before discovering a defect?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=992)

قال (فلو قطعه أو خاطه أو صبغه أو لت السويق بسمن فاطلع على عيب رجع بنقصانه كما لو باعه بعد رؤية العيب) يعني لو باعه في هذه الصور، وإنما يرجع بالنقصان لتعذر الرد بسبب الزيادة إذ الفسخ في الأصل بدون الزيادة لا يمكن؛ لأنها لا تنفك عنه ومع الزيادة أيضا لا يمكن؛ لأن العقد لم يرد عليها فكذا الفسخ إذ هو لا يرد إلا على عين ما ورد عليه العقد وإلا لما كان فسخا ولو أخذه لكان ربا أيضا على ما بيناه فإذا امتنع الرد

بسبب الزيادة لا تأثير للبيع للامتناع قبلها فلا يصير به حابسا بخلاف القطع من غير خياطة على ما ذكرنا، وبخلاف ما إذا زاد المبيع زيادة متصلة كالسمن والجمال حيث لا يمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية ويصير بالبيع بعدها حابسا له؛ لأن الزيادة في مثلها تبع محض لكونها وصفا له فلا يمنع الفسخ، فحاصله أن الزيادة نوعان متصلة ومنفصلة، فالمتصلة ضربان متولدة من الأصل كالجمال وغير متولدة منه كالصبغ وقد ذكرنا حكمهما والمنفصلة أيضا نوعان متولدة من المبيع كالولد والثمر واللبن ونحو ذلك فإنه يمنع الرد؛ لأنه لا وجه إلى الفسخ فيها مقصودا؛ لأن العقد لم يرد عليها ولا تبعا لانفصالها ولا إلى الفسخ في الأصل وحده بدون الزيادة؛ لأنه يؤدي إلى الربا؛ لأن المشتري إذا رد المبيع وأخذ الثمن تبقى الزيادة في ملكه بلا عوض، والنوع الثاني من هذا النوع زيادة غير متولدة من الأصل كالكسب فإنه لا يمنع الرد بالعيب والفسخ. فإذا فسخ يسلم للمشتري مجانا؛ لأنه ليس بمبيع بحال ما؛ لأنه متولد من المنافع والمنافع ليست بجزء للعين، ولهذا لا يتبع الكسب الكاسب في الحرية والكتابة والتدبير والاستيلاد حتى لا تكون أكسابهم مثلهم ولا يلزم من حصولها للمشتري مجانا أن يكون ربا؛ لأنه ليس بجزء للمبيع فلم يملكه بالثمن، وإنما ملكه بالضمان وبمثله يطيب الربح لما روي أنه – عليه السلام – «قضى أن الخراج بالضمان» رواه مسلم والبخاري وغيرهما وفي رواية أن «رجلا ابتاع غلاما فاستغله ثم وجد به عيبا فرده بالعيب فقال البائع غلة عبدي فقال أليس قال النبي – صلى الله عليه وسلم – الغلة بالضمان» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه فإذا ثبت هذا فنقول: إن كل موضع يكون المبيع قائما فيه على ملك المشتري ويمكنه الرد برضا البائع فإخراجه عن ملكه يمنع الرجوع بالنقصان لكونه مفوتا له وكل موضع يكون المبيع قائما فيه ولا يمكنه الرد، وإن رضي به البائع فإخراجه عن ملكه لا يمنع الرجوع بنقصان العيب؛ لأنه لم يصر مفوتا بالإخراج بل كان ممتنعا قبله. ولهذا قلنا: إن من اشترى ثوبا فقطعه لباسا لولده

الصغير وخاطه ثم وجد به عيبا لا يرجع بنقصان العيب؛ لأنه صار مملكا له بالقطع قبل الخياطة في وقت لا يمتنع الرد ولو كان الولد كبيرا رجع بالعيب؛ لأنه لم يصر ملكا له إلا بقبضه إذ لا ولاية له عليه فحصلت الخياطة من غير علم بالعيب في ملك الأب فامتنع الرد به ثم حصل التمليك بعد ذلك بالتسليم فلا يمنع الرجوع بالنقصان

Mas'alah: What is the ruling on returning defective food after partial consumption?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=994)

والاستيلاد لا يمنع من الرجوع بالنقصان، وإن أكل بعض الطعام فكذا الجواب عنده وليس له أن يرد الباقي ولا أن يرجع بنقصانه؛ لأنه كشيء واحد فلا يرد بعضه دون بعض كما إذا باع البعض وعندهما يرجع بنقصان العيب في الكل، وليس له أن يرد الباقي؛ لأن الطعام كالشيء الواحد فيتعيب بالتبعيض وأكل الكل لا يمنع الرجوع فالبعض أولى وعنهما أنه يرد الباقي ويرجع بنقصان ما أكل؛ لأن التبعيض لا يضره، وإن باع بعضه ثم اطلع على عيب لا يرجع بالنقصان لا في المزال عن ملكه ولا في الباقي؛ لأن امتناع الرد بفعله وهو مضمون عليه وعند زفر يرجع بنقصان الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective eggs, cucumbers, or walnuts after breaking them?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=994)

قال (ولو اشترى بيضا أو قثاء أو جوزا ووجده فاسدا ينتفع به رجع بنقصان العيب) ؛

لأن الكسر عيب حادث إلا إذا رضي به البائع؛ لأنه أسقط حقه، وقال الشافعي – رحمه الله – إذا كسر منه مقدار ما لا بد منه للعلم بالعيب يرده؛ لأن البائع سلطه عليه فكأنه فعله بنفسه قلنا: رضي بكسره في ملك المشتري لا في ملك نفسه فيجب رعاية حقهما بالرجوع بنقصان العيب على ما بينا من قبل فصار كما لو باع ثوبا فقطعه ثم اطلع على عيب ولو علم بصفته قبل الكسر رده لإمكانه

Mas'alah: What actions by the buyer indicate acceptance of a defective item in a sale?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=998)

قال (واللبس والركوب والمداواة رضا بالعيب) ؛ لأنه دليل استبقائه وإمساكه، وكذا الإجارة والرهن والكتابة والعرض على البيع والسكنى بخلاف خيار الشرط فإن اللبس ونحوه ليس دليل اختياره ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله: ولأن البائع يدعي بقاء بعض الثمن في ذمته إلخ) لا يظهر وجه هذا الدليل الثاني إذ لا يصح إلا فيما إذا كان الاختلاف قبل قبض الثمن أما إذا كان بعده انعكس الأمر اهـ (قوله:، وكذا لو اتفقا على مقدار المبيع واختلفا في المقبوض) أي كان القول قول المشتري أيضا لما قلنا كما إذا اشترى عبدين أو جاريتين واتفقا على مقدار المبيع ولكن اختلفا في المقبوض فقال المشتري: قبضت أحدهما لا غير، وقال البائع قبضهما جميعا. اهـ. أتقاني. (قوله: فإنه) أي لم يقل أحد: إن الإمام زفر – رحمه الله – يجيز رد أحدهما قبل القبض ويمنعه بعد القبض، وإنما اختلفت الرواية عنه ففي المبسوط أن زفر لا يجيز رد أحدهما لا قبل القبض ولا بعده وعليه مشى في الهداية وهذا الشارح أيضا في أول كلامه آنفا وفي مختلف الرواية أن زفر يجيز رد أحدهما قبل القبض وبعده وعليه مشى في المنظومة

ومجمع البحرين فحينئذ لا إشكال لاحتمال أن يكون عنه روايتان والله الموفق. (قوله: وإن كان لا ينتفع بأحدهما دون الآخر كزوجي الخف إلخ) تقول اشتريت زوجي حمام وأنت تعني ذكرا أو أنثى وعندي زوجا نعال، وقال تعالى {من كل زوجين اثنين} [هود: 40] . اهـ. صحاح. (قوله: إذ الحبة الواحدة ليست بمتقومة حتى لا يجوز بيعها) أدنى القيمة التي يشترط لجواز البيع فلس ولو كانت كسرة خبز لا يجوز. اهـ. قنية

الملك فيه فإن الاختيار هناك شرع للاختبار واللبس والركوب مرة يحتاج إليه للاختبار فلو جعل اختيارا للإجازة لفات فائدة خيار الشرط، وأما خيار العيب فلم يشرع للاختبار، وإنما شرع للرد ليصل إلى رأس ماله عند العجز عن الوصول إلى الجزء الفائت فإذا تصرف فيه تصرفا لا يحل بلا ملك جعل ممسكا لوجود دليل الإمساك والرضا

Mas'alah: What actions do not indicate acceptance of a defect when riding an animal for necessary purposes?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=999)

قال (لا الركوب للسقي أو للرد أو لشراء العلف) أي لا يكون الركوب لسقيها الماء أو ليردها على البائع أو ليشتري لها العلف رضا بالعيب وهذا استحسان؛ لأنه محتاج إليه وقد لا تنقاد ولا تنساق فلا يكون دليل الرضا إلا إذا ركبها في حاجة نفسه وقيل تأويله إذا لم يكن له بد من الركوب بأن كان العلف في عدل واحد أو لا تنساق ولا تنقاد وقيل الركوب للرد لا يكون رضا كيفما كان؛ لأنه سبب الرد ولغيره يكون رضا إلا عن

ضرورة.

Mas'alah: Does the buyer's use or modification of the sold property nullify the option of defect?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=496)

وكذلك المشتري لو أسكن الدار المبيعة رجلا بأجر أو بغير أجر أو رم شيئا منها بالتطيين والتجصيص أو أحدث فيها بناء أو هدم شيئا منها فإنه يسقط الخيار لأن هذه التصرفات دليل اختيار الملك ولو سقط حائط منها بغير صنع أحد يسقط الخيار لأنه نقص في المعقود عليه

Mas'alah: Does riding a purchased animal to water it or return it to the seller nullify the option of defect?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=497)

ولو ركب المشتري الدابة ليسقيها أو ليردها على البائع فالقياس أن يكون إجازة لما ذكرنا وفي الاستحسان لا يسقط الخيار لأن الدابة قد لا يمكن تسييرها إلا بالركوب

Mas'alah: Does riding an animal to test its gait or wearing a garment to check its size nullify the option?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=497)

ولو ركبها لينظر إلى سيرها وقوتها فهو على الخيار وكذا لو لبس الثوب لينظر إلى طوله وعرضه لأنه يحتاج إليه للامتحان

Mas'alah: Does riding an animal a second time to check its pace or another trait nullify the option of defect?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=497)

ولو ركبها مرة أخرى لمعرفة العدو أو ركبها لمعرفة شيء آخر بأن ركب مرة لمعرفة أنها هملاج ثم ركب ثانيا لمعرفة العدو لا يسقط خياره لأنه يحتاج إليه أيضا

Mas'alah: When does the buyer's option become void due to a defect in the sold item?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=501)

وأما إذا كان الخيار للمشتري والعبد في يده يبطل خياره سواء حصل بآفة سماوية أو بفعل البائع أو بفعل المشتري أو بفعل الأجنبي حتى لو أراد أن يرد على البائع بغير رضاه ليس له ذلك أما في الآفة السماوية وفعل البائع فلما ذكرنا في خيار البائع وأما في فعل المشتري والأجنبي فلأنه فات شرط الرد لأنه لا يمكنه أن يرد جميع ما قبض كما قبض سليما وفي رد البعض تفريق الصفقة على البائع قبل التمام وفي الأجنبي علة أخرى وهي أنه أوجب الأرض والأرش زيادة منفصلة حدثت بعد القبض وإنها تمنع الفسخ عندنا كسائر أسباب الفسخ فكذا حكم الخيار

Mas'alah: What is the ruling if the buyer extracts the sold item without the seller's permission?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=513)

فأما إذا حصل القلع من المشتري بغير إذن البائع لم يكن له أن يرد سواء رضي

بالمقلوع أو لم يرض إذا كان المقلوع شيئا له قيمة عند الناس لأنه بالقلع صار معيبا لأنه كان ينمو ويزيد وبعد القلع لا ينمو ولا يزيد ويتسارع إليه الفساد وحدوث العيب في المبيع في يد المشتري بغير صنعه يمنع الرد فمع صنعه أولى

Mas'alah: Does the option of defect differ from the option of inspection regarding nullification by such acts?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=516)

وفي خيار العيب لا يسقط بهذه التصرفات لأن ثمة العقد لازم

مع العيب بعد القبض حتى لا يمكنه الرد إلا بقضاء أو رضا وإذا كان لازما فلا يسقط الخيار لضرورة اللزوم وإنه لازم

Mas'alah: What prevents the right of return due to a defect and the obligation of compensation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=526)

وأما ما يبطل حق الرد ويمنع وجوب الأرش وما لا يمنع فنقول أصل الباب أن الرد بالعيب يمتنع بأسباب منها حدوث العيب عند المشتري عندنا خلافا لمالك والشافعي في أحد قوليه والصحيح قولنا لأن المبيع خرج عن ملكه معيبا بعيب واحد فلو رد يرد بعيبين وشرط الرد أن يرد على الوجه الذي أخذ ولم يوجد

Mas'alah: What prevents rescission of a sale due to defect?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=527)

ومنها تعذر الفسخ بأسباب مانعة من الفسخ على ما عرف

Mas'alah: How does express or implied consent to a defect affect the buyer's right to compensation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=527)

ومنها الرضى بالعيب صريحا أو دلالة على ما ذكرنا في خيار الشرط أو وصول عوض الفائت إليه حقيقة أو اعتبارا وكان للمشتري حق الرجوع بنقصان العيب في المواضع التي امتنع الرد إلا إذا وجد الرضا صريحا أو دلالة أو وصل إليه العوض حقيقة أو اعتبارا لأن ضمان النقصان بدل الجزء الفائت فإذا رضي بالعيب فقد رضي بالمبيع القائم بجميع الثمن بدون الجزء الفائت فلا يجب شيء وإذا حصل العوض فكأن الجزء الفائت صار قائما معنى بقيام خلفه

Mas'alah: What is the ruling if the buyer sees a defect but does not know it is a defect?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2725)

فإذا نظر المشتري إلى العيب ولم يعلم أنه عيب، ثم علمه فله الرد، وهو المنقول عن محمد بن سلمة – رضي الله عنه –، وعن صاحب ((المحيط)) : إنه إن كان عيب بينا لا يخفى على الناس لا يكون له الرد، وإلا فله الرد. ينظر: ((القنية)) (ق162/أ) .

(3)

Mas'alah: When does a buyer lose the right to claim a reduction in price for a defect?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2733)

لا رده إلا برضا(1) بائعه [(2)] ، كثوب شراه فقطعه فظهر عيب، ولبائعه أخذه [(3)] كذلك فلا يرجع [(4)] مشتريه إن باعه): [أي لا يرجع المشتري بالنقصان إن باعه] (5) ؛ لأن البائع كان له أن يقول: أنا آخذه معيبا، فالمشتري بالبيع يكون حابسا للمبيع فلا يرجع بالنقصان. (1) في ف و م: برضاء، وفي ق: برضي. (2) قوله: لا رده إلا برضاء بائعه؛ لأن البائع رضي بالضرر، فيتخير المشتري حينئذ إن شاء رده، وإن شاء أخذه وليس له أن يرجع بالنقصان بعد رضاء البائع بالرد؛ لأن الموجب لذلك وهو امتناعه من الرد قد زال. (3) قوله: أخذه؛ حاصله أنه إذا قال البائع: أنا أقبل ذلك الثوب مقطوعا، فله أن يأخذه كذلك؛ لأن امتناع الرد كان لحقه وقد رضي به، فأسقط حقه، بخلاف ما إذا كان الامتناع لزيادة فيه، فإن الامتناع لحق الشرع لا لحق البائع، فالفرق بين. (4) قوله: فلا يرجع... الخ؛ الحاصل أن المشتري إذا باع الثوب المقطوع المذكور عالما بالعيب بعد القطع قبل البيع لم يرجع على البائع بشيء من النقصان؛ لأن الرد غير ممتنع برضاء البائع، فإنه جاز أن يقول البائع: أنا أخذه معيبا فالرد لم يكن ممتنعا برضاء البائع، فيصير المشتري بالبيع حابسا للبيع، فلا يرجع بالنقصان. (5) سقطت من ف.

Mas'alah: What actions by the buyer constitute acceptance of a defective item?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2764)

(ومداوات المعيب [(1)] وركوبه في حاجته(2) رضا، ولو ركبه [(3)] لرده أو لسقيه(4) أو لشراء(5) علفه ولا بد له منه(6) [(7)] فلا [(8)] . (1) قوله: ومداواة المعيب؛ بأن كان المبيع المعيب عبدا مثلا، فداواه، ولو قال: والمداواة لكان أخصر وأشمل ما إذا كان العيب دواء فداوى به نفسه أو غيره بعد اطلاعه على عيب فيه، وركوبه في حاجته احتراز عن ركوبه لسقيه رضاء؛ لأنه دليل استبقائه وإمساكه، قال في ((البحر)) (6: 70) نقلا عن ((الولوالجية)) : المداواة إنما تكون رضا بعيب داواه، أما إذا داوى المبيع من عيب قد برء منه البائع، وبه عيب آخر فإنه لا يمتنع رده. انتهى. (2) في ق: لحاجته. (3) قوله: ولو ركب... الخ؛ ولا فرق في الركوب بين أن يكون له منه بدا أو لا؛ لأن في الركوب ضبط الدابة، وهو أحفظ لها من حدوث عيب آخر. كذا في ((العناية)) (6: 34) . [قيد في ((العناية)) بأنه فرق فقط في الركوب للرد، والله أعلم] . (4) في أ: ((سقيه)) . (5) في أ و ف: ((شراء)) ، وفي ق: بشراء.. (6) أي لا بد له من الركوب في السقي وشراء العلاف لا في رده؛ لأن لا يشترط ان يكو لا بد له منه. ينظر: ((الهداية)) (3: 41) ، و ((العناية)) (6: 34) . (7) قوله: ولا بد منه؛ وهذا قيد لازم، وذلك إما لصعوبتها أو لعجزه، أو لكون العلف في عدل واحد، أما إذا كان له بد منه فهو رضا. كذا في ((الهداية)) (3: 41) . (8) قوله: فلا؛ أي لا يكون بهذه الأشياء رضا بالعيب، أما الركوب للرد فلأنه سبب الرد، فيكون مفضيا إليه ومقررا، وأما الركوب لسقيه أو شراء علفه فللاحتياج إليه.

Mas'alah: What actions by the buyer constitute acceptance of a defective item?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=215)

ما يعد من التصرفات رضاء بالمبيع

Mas'alah: Does gifting a defective item without taking possession constitute acceptance of the defect?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=215)

782. بشر بن الوليد عن أبي يوسف إذا وجد المبيع عيبا فوهبه من رجل ولم يقبض فإن هذا رضاء بالعيب، ألا ترى أنه لو عرضه على بيع ولم يبع فهو رضاء. ولو استخدمها كان أبوحنيفة يقول: هو رضاء، وقال: هذا ضرر لا يكون رضاء.

Mas'alah: Does treating a defect by the buyer constitute acceptance of the defect?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=218)

مداواة المشتري المبيع رضاء بالعيب

Mas'alah: What is the ruling if a buyer treats a defect found in a purchased slave-girl?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=218)

800. ولو اشترى جارية فوجد بها عيبا فداواها من ذلك العيب، قال أبو يوسف: كان

ذلك منه رضا، وإن داواها من عيب آخر قد برئ إليه منه لا يكون رضا.

Mas'alah: Does ordering a nursing slave-girl to breastfeed constitute acceptance of a defect?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=218)

أمة ترضع

Mas'alah: What actions regarding a nursing slave-girl constitute acceptance of a defect?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=218)

802. وقال أبو يوسف: لو اشترى أمة ترضع فوجد بها عيبا فأمرها أن ترضع لا يكون هذا رضا، ولو احتلب من لبنها فأكل أو باع كان هذا رضا.

Mas'alah: Does shearing a sheep's wool constitute acceptance of a defect?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=218)

جز صوف الشاة رضا

Mas'alah: What actions constitute acceptance of a defect in a purchased animal?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=218)

803. ولو جز صوف شاة فهو رضا، وإن أخذ من عرف الدابة فليس برضا.

Mas'alah: What constitutes acceptance of a defect by the buyer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=431)

مما يعد رضاء بالعيب 1812. ولو باع جارية فأراد خصومته فقال: له البائع: أعرضها أو بعها فإن نفقت عليك وإلا فردها فعرضها على البيع فإن هذا رضا منه بالعيب.

Mas'alah: Is showing a defective garment to a tailor considered acceptance of the defect?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=431)

رؤية الخياط 1813. ولو اشترى ثوبا فإذا هو صغير فأراد رده، فقال: له البائع: أره الخياط فإن قطعك وإلا فرده فأراه الخياط فإذا هو صغير لا يكفيه فله أن يرده، وقال أبو يوسف: ليس رؤية الخياط كعرضه على البيع.

Sub-topic – Option of Defect: Conditions and Procedures

Mas'alah: What is the ruling on rescission by action without the other party's knowledge?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=403)

قيدنا بالقول لصحته بالفعل بلا علمه اتفاقا كما أفاده بقوله

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to a defect that appears after purchase?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=407)

وكبرا) لانها في الصغر لقصور عقل وضعف مثابة عيب، وفي الكبر لسوء اختيار وداء باطن عيب آخر، فعند اتحاد الحالة بان ثبت اباقه عند بائعه ثم مشتريه كلاهما في صغره أو كبره، وعند الاختلاف لا، لكونه عيبا حادثا كعبد حم عند بائعه ثم حم عند مشتريه، إن من نوعه له رده وإلا لا.

Mas'alah: How is a dispute resolved between seller and buyer over when a defect occurred?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=408)

وأما قبله فله أخذه أو رده بكل الثمن مطلقا، ولو برهن البائع على حدوثه والمشتري على قدمه فالقول للبائع والبينة للمشتري، ولا يرد جبرا ما له حمل ومؤنة إلا في بلد

العقد.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item by mutual consent without a court order?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=409)

(ولو) رده (برضاه) بلا قضاء (لا) وإن لم يحدث مثله في الاصح لانه إقالة.

Mas'alah: What happens when a buyer claims a defect after taking possession of the goods?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=409)

(ادعى عيبا) موجبا لفسخ أو حط ثمن (بعد قبضه المبيع لم يجبر) المشتري (على دفع الثمن) للبائع (بل يبرهن) المشتري لاثبات العيب (ويحلف بائعه) على نفيه ويدفع الثمن إن لم يكن شهود

Mas'alah: What is the ruling if the seller refuses to take an oath regarding a defect?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=409)

(ولزم العيب بنكوله) أي البائع عن الحلف.

Mas'alah: What is the proof required for defects known only to doctors or women?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=409)

وما لا يعرفه إلا الاطباء ككبد، فيكفي قول عدل، ولاثباته عند بائعه عدلين، وما لا يعرفه إلا النساء كرتق

Mas'alah: What is the ruling when a single woman testifies to a hidden defect in a sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=409)

فيكفي قول الواحدة ثم يحلف البائع.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute over the length and width of the sold item?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=410)

كما لو اختلفا في طول المبيع وعرضه. فتح.

Mas'alah: What is the ruling when a defect appears in goods bought from an absent seller?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=411)

)

Mas'alah: What is the ruling on a defect appearing in a purchased item from an absent seller?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=411)

ظهر عيب بمشرى) البائع (الغائب) وأثبته (عند القاضي فوضعه عند عدل) فإذا هلك (هلك على المشتري إلا إذا قضى) القاضي (بالرد على بائعه) لان القضاء على الغائب بلا خصم ينفذ على الاظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's right to return a slave due to a defect after the seller claimed no defect?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=411)

)

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's right to return a slave due to a defect after the seller claimed no defect?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=411)

اشترى عبدا فقال لمن ساومه إياه اشتره فلا عيب به فلم يتفق بينهما البيع فوجد) مشتريه (به عيبا) فله (رده على بائعه) بشرطه (ولان يمنعه) من الرد عليه (إقراره السابق) بعدم العيب، لانه مجاز عن الترويج (ولو عينه) أي العيب فقال لا عور به أو لا شلل (لا) يرده لاحاطة العلم به، إلا أن لا يحدث مثله كلا أصبع به زائدة ثم وجدها فله رده للتيقن بكذبه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a runaway slave due to a defect after the seller's admission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=411)

)

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's right to return a slave for being a runaway after the seller admitted it was a runaway?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=411)

قال) لآخر (عبدي) هذا (آبق فاشتره مني فاشتراه وباع) من آخر

Mas'alah: Whose statement is accepted when the buyer claims a defect or a term in a sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=440)

والقول لمدعي الرداءة والتأجيل لا لنا في الوصف) وهو الرداءة (والاجل) والاصل أن من خرج كلامه تعنتا فالقول لصاحبه بالاتفاق، وإن خرج خصومة ووقع الاتفاق على عقد واحد فالقول لمدعي الصحة عندهما، وعنده للمنكر

Mas'alah: When does a defect discovered after purchase allow return?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2738)

قوله من وجد بمشريه إلخ) أطلقه فشمل ما إذا كان به عند البيع أو حدث بعده في يد البائع بحر، بخلاف ما إذا كان قبله وزال ثم عاد عند المشتري؛ لما في البزازية: لو كان به عرج فبرئ بمعالجة البائع ثم عاد عند المشتري لا يرده، وقيل يرده إن عاد بالسبب الأول.]

Mas'alah: What is the ruling on the timing of returning a defective item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2738)

قوله أخذه بكل الثمن أو رده) أطلقه فشمل ما إذا رده فورا أو بعد مدة؛ لأنه على التراخي كما سيذكره المصنف. ونقل ابن الشحنة

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale due to a defect before and after possession?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2739)

عن الخانية: لو علم بالعيب قبل القبض فقال أبطلت البيع بطل لو بحضرة البائع، وإن لم يقبل ولو في غيبته لا يبطل إلا بقضاء أو رضا. اهـ وفي جامع الفصولين: ولو رده بعد قبضه لا ينفسخ إلا برضا البائع أو بحكم. قال الرملي: وقوله إلا برضا البائع يدل على أنه لو وجد الرضا بالفعل كتسلمه من المشتري حين طلبه الرد ينفسخ البيع؛ لأن من المقرر عندهم أن الرضا يثبت تارة بالقول وتارة بالفعل؛ وقدم في بيع التعاطي: لو ردها بخيار عيب، والبائع متيقن أنها ليست فأخذها ورضي فهي بيع بالتعاطي كما في الفتح وفيه أيضا أن المعنى يقوم مقام اللفظ في البيع ونحوه. اهـ. وأما ما يقع كثيرا من أنه إذا اطلع على عيب يرد المبيع إلى منزل البائع ويقول دونك دابتك لا أريدها فليس برد، وتهلك على المشتري ولو تعهدها البائع حيث لم يوجد بينهما فسخ قولا أو فعلا (

Mas'alah: What is the minimum period for a claim of pregnancy to be heard in a sale dispute?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2746)

ولا تسمع في أقل من ثلاثة أشهر عند الثاني [رد المحتار] العيب قول عدلين منهم. اهـ ملخصا واعترضهم في الفتح بأن اشتراط ذكر السبب مناف لتقرير الهداية بأنه يعرف بقول الأمة، وكذا قال العتابي وغيره، وهو الذي يجب أن يعول عليه إذ لو لزم دعوى الداء أو الحبل لم يتصور أن يثبت بقولها توجه اليمين على البائع، بل لا يرجع إلا إلى قول الأطباء أو النساء، ولذا لم يتعرض له فقيه النفس قاضي خان. فظهر أن اشتراطه قول مشايخ آخرين يغلب على الظن خطؤهم اهـ ملخصا. واعتراضه في البحر بأن قاضي خان صرح أولا بالاشتراط نقلا عن الإمام ابن الفضل، ثم نقل عنه أيضا بعد صفحة ما عزاه صاحب الفتح إلى الخانية: ولا منافاة بين قولهم يعتبر قول الأمة وقولهم والمرجع إلى النساء في الحبل وإلى الأطباء في الداء؛ لأن الأول إنما هو لأجل انقطاع الدم لتتوجه الخصومة إلى البائع، فإذا توجهت إليه بقولها وعين المشتري أنه عن حبل رجعنا إلى النساء العالمات بالحبل لتتوجه اليمين على البائع، وإن عين أنه عن داء رجعنا إلى قول الأطباء كذلك كما لا يخفى اهـ لكن قال في النهر: ورأيت في المحيط أن اشتراط ذكر السبب رواية النوادر، وعليه يحمل ما في الخانية. اهـ. ومقتضاه تعيين الرجوع إلى قول الأمة لكن ينافيه ما مر من قوله قالوا ظاهر الرواية أنه لا يقبل قولها فيه، إلا أن يقال إن لفظ قالوا يشير إلى الضعف ونقل العلامة المقدسي عن الرئيس الشيخ قاسم أنه ذكر عبارتي الخانية وقال إن الثانية أي التي اقتصر عليها في الفتح أوجه. قلت: وهذا ترجيح منه لما اختاره في الفتح وإليه يشير كلام النهر أيضا.

Mas'alah: What is the procedure for litigation regarding the option of defect (khiyar al- ayb)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2746)

[تنبيه في صفة الخصومة في خيار العيب] 1

Mas'alah: What is the detailed procedure for litigation in cases of the option of defect?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2746)

[تنبيه] في صفة الخصومة في ذلك. أما على ما ذكره الشراح فهي أنه بعد بيان السبب والرجوع إلى النساء أو الأطباء ومضي المدة الآتي بيانها يسأل القاضي البائع، فإن صدق المشتري ردها عليه، وإن قال هي كذلك للحال، وما كانت كذلك عندي توجهت الخصومة على البائع لتصادقهما على قيامه للحال فللمشتري تحليفه، فإن حلف برئ وإلا ردت عليه، وإن أنكر الانقطاع للحال لا يستحلف عنده، وعندهما يستحلف. قال في النهاية: ويجب كونه على العلم بالله ما يعلم انقطاعه عند المشتري وتعقبه في الفتح بأنه لو حلف كذلك لا يكون إلا بارا، إذ من أين يعلم أنها لم تحض عند المشتري. اهـ. وأما صفتها على ما صححه في الفتح فقال بأن يدعي الانقطاع للحال ووجوده عند البائع، فإن اعترف البائع به ردت عليه، وإن اعترف به للحال وأنكر وجوده عنده استخبرت الجارية، فإن ذكرت أنها منقطعة، اتجهت الخصومة فيحلفه بالله ما وجد عنده، فإن اعترف البائع به ردت عليه، وإن اعترف بوجوده عنده وأنكر الانقطاع للحال فاستخبرت فأنكرت الانقطاع لا يستحلف عنده، وعندهما يستحلف. اهـ (قوله ولا تسمع في أقل من ثلاثه أشهر عند الثاني) اعلم أن الزيلعي ذكر هنا أيضا تبعا لشراح الهداية أنه لو ادعى انقطاعه في مدة قصيرة لا تسمع دعواه، وفي المديدة تسمع، وأقلها ثلاثه أشهر عند أبو يوسف، وأربعة أشهر وعشر عند محمد. وعن أبي حنيفة وزفر أنها سنتان. اهـ، وفي رواية تسمع دعوى الحبل بعد شهرين وخمسة أيام،

وعليه عمل الناس بزازية وغيرها. وذكر في البحر أن ابتداء المدة من وقت الشراء. ورجح في الفتح ما في الخانية من تقديرها بشهر. ورد عليه في البحر بأنه خبط عجيب وغلط فاحش؛ لأنه لا اعتبار بما في الخانية مع صريح النقل عن أئمتنا الثلاثة، وأقره في النهر. قلت: وهو مدفوع، فقد قال في الذخيرة: أما إذا ادعى المشتري انقطاع حيضها وأراد ردها بهذا السبب لا يوجد لهذا رواية في المشاهير، ثم قال بعد كلام: ويحتاج بعد هذا إلى بيان الحد الفاصل بين المدة اليسيرة والكثيرة قالوا: ويجب أن يكون هذا كمسألة مدة الاستبراء إذا انقطع الحيض، والروايات فيها مختلفة ثم ذكر الروايات

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item by court order?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2760)

لو رد عليه بقضاء) ؛ لأنه فسخ، ما لم يحدث به عيب آخر عنده فيرجع بالنقصان، وهذا (لو بعد قبضه) فله قبله رده مطلقا في غير العقار كالرد بخيار الرؤية أو الشرط درر. وهذا إذا باعه قبل اطلاعه على العيب، فلو بعده فلا رد مطلقا بحر، [رد المحتار] الرد عليه بالعيب القضاء ردا على موكله؛ لأن البيع واحد، فإذا ارتفع رجع إلى الموكل بحر، وتمامه فيه، وبخلاف الاستحقاق فإنه إذا حكم به على المشتري الأخير يكون حكما على كل الباعة كما سيأتي في بابه قال في النهر: وهذا الإطلاق قيده في المبسوط بما إذا ادعى المشتري العيب عند البائع الأول، أما إذا أقام البينة أن العيب كان عند المشتري ولم يشهدا أنه كان عند البائع الأول ليس للمشتري الأول أن يرده إجماعا، كذا في الفتح تبعا للدراية. اهـ. وأقره في البحر أيضا، قلت: وهو مقيد أيضا بما إذا لم يعترف بالعيب بعد الرد. قال في الفتح: لو قال بعد الرد ليس به عيب لا يرده على

البائع الأول بالاتفاق (قوله لو رد عليه بقضاء) شامل لما إذا أقر بالعيب وامتنع من القبول فرد عليه القاضي جبرا كما إذا أنكر العيب فأثبته بالبينة أو النكول عن اليمين أو بالبينة على إقرار البائع مع إنكاره الإقرار به فإنه يرد على بائعه في الصور الأربع لكون القضاء فسخا فيها شرنبلالية. [تنبيه] للبائع أن يمتنع عن القبول مع علمه بالعيب حتى يقضي عليه ليتعدى إلى بائعه بحر عن البزازية (قوله؛ لأنه فسخ) أي لأن الرد بالقضاء فسخ من الأصل فجعل البيع كأن لم يكن غاية الأمر أنه أنكر قيام العيب لكنه صار مكذبا شرعا بالقضاء هداية، والمراد أنه فسخ فيما يستقبل لا في الأحكام الماضية بدليل أن زوائد المبيع للمشتري ولا يردها مع الأصل، وتمامه في البحر وسيذكر الشارح آخر الباب أنه فسخ في حق الكل إلا في مسألتين إلخ، ويأتي تمامه. مطلب لا يرجع البائع على بائعه بنقصان العيب. (قوله ما لم يحدث به عيب آخر عنده) أي عند البائع الثاني، قيد لقوله رده على بائعه، وقوله فيرجع تفريغ على مفهوم القيد المذكور، أي فإن حدث عيب آخر عند البائع الثاني ثم رده عليه المشتري منه بالعيب القديم فلا يرده على بائعه بل يرجع عليه بنقصان العيب القديم؛ لأن العيب الحادث عنده يمنعه من الرد، وما قلناه من إرجاع ضمير عنده إلى البائع الثاني أصوب من إرجاعه إلى المشتري الثاني لئلا يخالف قولي الإمام. لما في البحر: لو باعه فاطلع مشتريه على عيب قديم به لا يحدث مثله ويحدث عنده عيب، ورجع بنقصان العيب القديم، فعنده لا يرجع البائع على بائعه بنقصان العيب القديم وعندهما يرجع، كذا ذكره الإسبيجابي، ومثله في الصغرى. اهـ فافهم (قوله وهذا) أي اشتراط القضاء للرد. اهـ ح (قوله لو بعد قبضه) أي قبض المشتري الثاني المبيع ط (قوله فلو قبله إلخ) أي فلو كان الرد قبل قبضه فللمشتري الأول أن يرده على البائع الأول مطلقا سواء كان رده عليه بقضاء أو برضا المشتري الأول الذي هو البائع الثاني؛ لأن بيع المبيع قبل قبضه لا يجوز فلا يمكن جعله بيعا جديدا في حق غيرهما فجعل فسخا من الأصل في حق الكل، فصار كما لو باع

المشتري الأول للثاني بشرط الخيار له أو بيعا فيه خيار رؤية فإنه إذا فسخ المشتري الثاني بحكم الخيار كان للأول أن يرده مطلقا، والفسخ بالخيارين لا يتوقف على قضاء. قال الزيلعي: وفي العقار اختلاف المشايخ على قول أبي حنيفة والأظهر أنه بيع جديد في حق البائع الأول،؛ لأنه لا يجوز بيعه قبل القبض عنده فليس له أن يرده على بائعه كأنه اشتراه بعدما باعه. وعند محمد فسخ؛ لأنه لا يجوز بيعه قبل القبض عنده وعند أبي يوسف بيع في حق الكل. اهـ من حاشية نوح أفندي. (قوله وهذا) الإشارة إلى قوله رده على بائعه (قوله فلا رد مطلقا)

وهذا في غير النقدين لعدم تعينهما فله الرد مطلقا شرح مجمع: (ولو) رده (برضاه) بلا قضاء (لا) وإن لم يحدث مثله في الأصح؛ لأنه إقالة. (ادعى عيبا) موجبا لفسخ أو حط ثمن [رد المحتار] أي لا بقضاء ولا رضا؛ لأن بيعه بعد رؤية العيب دليل الرضا به (قوله وهذا) أي اشتراط القضاء للرد (قوله في غير النقدين) قال في البحر: وقيد بالمبيع وهو العين احترازا عن الصرف فإنه يجعل فسخا إذا رد بعيب لا فرق بين القضاء والرضا؛ لأنه لا يمكن أنه يجعل بيعا جديدا؛ لأن الدينار هنا لا يتعين في العقود فإذا اشترى دينارا بدراهم ثم باع الدينار من آخر ثم وجد المشتري الثاني بالدينار عيبا ورده المشتري بغير قضاء فإنه يرده على بائعه لما ذكرنا. ووجهه في الكافي بأن المعيب ليس بمبيع بل المبيع السليم فيكون المبيع ملك البائع فإذا رده على المشتري يرده على بائعه أما هنا المبيعان موجودان.]

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's obligation to pay the price after discovering a defect?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2762)

بعد قبضه المبيع لم يجبر) المشتري (على دفع الثمن) للبائع (بل يبرهن) المشتري لإثبات العيب (أو يحلف بائعه) على نفيه ويدفع الثمن إن لم يكن شهود (

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim of a defect and the seller's oath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2762)

وإن ادعى غيبة شهوده دفع) الثمن (إن حلف بائعه) ولو قال أحضرهم إلى ثلاثة أيام أجله، ولو قال لا بينة لي فحلفه ثم أتى بها تقبل خلافا لهما فتح (ولزم العيب بنكوله) أي البائع عن الحلف. (ادعى) المشتري (إباقا) ونحوه مما يشترط لرده وجود العيب عندهما كبول وسرقة وجنون (لم يحلف بائعه) [رد المحتار] قوله بعد قبضه المبيع) قيد اتفاقي؛ لأن البائع له المطالبة بالثمن قبل تسليم المبيع، فإذا ادعى المشتري عيبا لم يجبر فصدق عدم الجبر قبل القبض أيضا بحر واعترض بأنه لا يجبر وإن ثبتت المطالبة. قلت: وهو ممنوع وإلا فما فائدة المطالبة،. فافهم (قوله لم يجبر المشتري) لاحتمال صدقه عيني، والأولى للشارح ذكر المشتري عقب قوله ادعى لتنسحب الضمائر كلها عليه (قوله لإثبات العيب) أي إثبات وجوده عنده وعند البائع فإذا أثبته كذلك رد المبيع على البائع أو قبله ودفع ثمنه (قوله أو يحلف بائعه على نفيه) أي نفي العيب عنده: أي عند البائع، وقوله ويدفع الثمن: أي المشتري بعد أن حلف البائع، وقوله إن لم يكن شهود مرتبط بقوله ويحلفه أو بقوله ويدفع، والأولى إسقاطه للعلم به من عطف أو يحلف على يبرهن. ثم اعلم أن المتبادر من هذا أن له تحليف البائع قبل إقامة البينة على قيام العيب للحال وهذا قولهما ورواية ضعيفة عن الإمام، والصحيح عنده ما ذكره عقيبه في مسألة دعوى الإباق من أنه لا يحلف بائعه حتى يبرهن المشتري أنه أبق عنده كما

يأتي بيانه، وعن هذا أول الزيلعي قول الكنز أو يحلف بائعه بقوله أي بعد إقامة المشتري البينة أنه وجد فيه عنده: أي عند المشتري، وأوله في البحر بما إذا أقر البائع بقيام العيب به، ولكن أنكر قدمه. واعترضه في النهر بأنه مما لا دليل في كلامه عليه، ثم قال: وقد ظهر لي أن موضوع هذه المسألة في عيب لا يشترط تكراره كالولادة، فإذا ادعاه المشتري ولا برهان له حلف بائعه، وقوله بعده: ولو ادعى إباقا بيان لما يشترط تكراره وإلا كان الثاني حشوا، فتدبره فإني لم أر من عرج عليه. اهـ. قلت: وأشار إليه الشارح بقوله الآتي مما يشرط إلخ (قوله وإن ادعى غيبة شهوده) أي عدم حضورهم في المصر، أما لو قال لي بينة حاضرة أمهله القاضي إلى المجلس الثاني إذ لا ضرر فيه على البائع بحر (قوله تقبل خلافا لهما فتح) عبارة الفتح: تقبل في قول أبي حنيفة، وعند محمد لا تقبل، ولا يحفظ في هذا رواية عن أبي يوسف. اهـ. وذكر قبله أنه لو قال: لي بينة حاضرة ثم أتى بها تقبل بلا خلاف (قوله ولزم العيب بنكوله) أي لزمه حكمه،؛ لأن النكول حجة في المال لأنه بذل أو إقرار (قوله إباقا ونحوه إلخ) احتراز عما لا يشترط تكرره وهو ثلاث، زنا الجارية، والتولد من الزنا، والولادة كما قدمه أول الباب، ففيها لا يشترط إقامة البينة على وجودها عند المشتري بل يحلف عليها البائع ابتداء كما في البحر (قوله عندهما) أي عند البائع والمشتري (قوله وجنون) قيل هذا على القول الضعيف المنقول عن العيني فيما تقدم. اهـ. قلت: الذي تقدم هو أن الجنون مما يختلف صغرا وكبرا، بمعنى أنه إذا وجد في يد البائع في الصغر في يد المشتري في الكبر لا يكون عيبا كالإباق وأخويه، والكلام هنا في اشتراط المعاودة عند المشتري، وهو القول الأصح كما قدمه الشارح، وهذا غير ذاك كما لا يخفى ونبه عليه ط أيضا فافهم (قوله لم يحلف بائعه) قال في البحر: أي إذا ادعى عيبا يطلع عليه الرجال ويمكن حدوثه فلا بد من إقامة البينة أولا على قيامه بالمبيع مع قطع النظر

إذا أنكر قيامه للحال)

Mas'alah: What is the ruling on the buyer proving a defect like running away and the seller's oath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2763)

حتى يبرهن المشتري أنه) قد أبق عنده (فإن برهن حلف بائعه) عندهما (بالله ما أبق) وما سرق وما جن (قط) وفي الكبير: بالله ما أبق مذ بلغ مبلغ الرجال لاختلافه صغرا وكبرا. .

Mas'alah: What is the ruling on proving defects known only to doctors or women in a sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2764)

بلا يمين للتيقن به إذا لم يدع الرضا به. وما لا يعرفه إلا الأطباء ككبد، فيكفي قول عدل ولإثباته عند بائعه عدلين وما لا يعرفه إلا النساء كرتق فيكفي قول الواحدة ثم يحلف البائع عيني [رد المحتار] مما ذكره المصنف آنفا (قوله للتيقن به) أي في يد البائع والمشتري فتح (قوله إذا لم يدع الرضا به) أي رضا المشتري به، أو العلم به عند الشراء، أو الإبراء منه، فإن ادعاه سأل المشتري، فإن اعترف امتنع الرد، وإن أنكر أقام البينة عليه، فإن عجز يستحلف ما علم به وقت البيع أو ما رضي ونحوه، فإن حلف رده، وإن نكل امتنع الرد فتح (قوله ككبد) أي كوجع كبد وطحال فتح. وفي بعض النسخ ككبدي بياء النسب: أي كداء منسوب إلى الكبد (قوله فيكفي قول عدل) أي لتوجه الخصومة. قال في الفتح: فإن اعترف به عندهما رده، وكذا إذا أنكره فأقام

المشتري البينة أو حلف البائع فنكل، إلا إن ادعى الرضا فيعمل ما ذكرنا، وإن أنكره عند المشتري يريه طبيبين مسلمين عدلين، والواحد يكفي والاثنان أحوط، فإذا قال به ذلك يخاصمه في أنه كان عنده. اهـ. واشتراط العدلين منهم إنما هو للرد والواحد لتوجه الخصومة فيحلف البائع كما في البدائع، ولكن في أدب القاضي ما يخالفه بحر. قال في البزازية: وفي أدب القاضي الذي يرجع فيه إلى الأطباء لا يثبت في حق توجه الخصومة ما لم يتفق عدلان بخلاف ما لا يطلع عليه الرجال حيث يثبت بقول المرأة الواحدة في حق الخصومة لا في حق الرد. اهـ. قلت: الأول أظهر؛ لأن العدلين يكتفي بهما الإثبات، فيكفي الواحد لتوجه الخصومة، ولذا جزم به في الخانية، حيث قال: إن أخبر بذلك واحد يثبت العيب في حق الخصومة والدعوى، وإن شهد عدلان أنه قديم كان عند البائع يرده على البائع. مطلب فيما لا يطلع عليه إلا النساء (قوله فيكفي قول الواحدة) أي لإثبات العيب في حق الخصومة لا في الرد في ظاهر الرواية خانية، وقد أشار إلى هذا بقوله فيحلف البائع، إذ لو ثبت الرد بقولها لم يحتج إلى التحليف، وهذا إذا كان بعد القبض بالاتفاق كما في شرح الجامع لقاضي خان، فلو قبله ففيه اختلاف الروايات. ففي الخانية: إن آخر ما روي من محمد وأبي يوسف أنه يرد بشهادتهن، إلا في الحبل فلا ترد بشهادتهن. وفي الذخيرة: الواحدة العدلة تكفي والثنتان أحوط، فإذا قالت واحدة عدلة أو ثنتان إنها حبلى يثبت العيب في حق توجه الخصومة، ثم إن قالت أو قالتا كان ذلك عند البائع، إن كان ذلك بعد القبض لا ترد بل يحلف البائع؛ لأن شهادة النساء حجة ضعيفة والعقد بعد القبض قوي ولا يفسخ العقد القوي بحجة ضعيفة، وإن قبل القبض فكذلك لا رد بقول الواحدة، أما المثنى فقيل على قياس قوله لا ترد وعلى قياس قولهما ترد وذكر الخصاف أنها لا ترد في ظاهر رواية أصحابنا. وفي القدوري أنه المشهور من قولهما؛ لأن ثبوت العيب بشهادتهن ضروري، ومن ضرورة ثبوته توجه الخصومة دون الرد فيحلف البائع، فإن نكل تأيدت شهادتهن بنكوله فيثبت

الرد. وروى الحسن عن الإمام ثبوت الرد بشهادتهن إلا في الحبل؛ لأنه تعالى تولى علمه بنفسه. اهـ ما في الذخيرة ملخصا ثم ذكر روايات أخر. والحاصل أن شهادة الواحدة أو الثنتين يثبت بها العيب المذكور في حق توجه الخصومة لا في حق الرد سواء كان ذلك قبل القبض أو بعده في ظاهر الرواية في علمائنا الثلاثة هو المشهور فكان هو المذهب المعتمد وإن اقتصر

Mas'alah: Is the option for defect exercised immediately or with delay?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2765)

وهو) أي خيار العيب بعد رؤية العيب (على التراخي) على المعتمد، [رد المحتار] في كثير من الكتب على خلافه، وقدمنا ما يؤيد ذلك عن الفتح في آخر خيار الشرط، ولا ينافي ذلك ما اتفق عليه أصحاب المتون في أول كتاب الشهادة من قبول شهادة الواحدة في البكارة والعيوب التي لا يطلع عليها إلا النساء؛ لأن المراد به أن العيب يثبت بقولهن ليحلف البائع كما نص عليه في الهداية هناك، وهذا معنى قولهم هنا يثبت في حق توجه الخصومة، فاغتنم تحقيق هذا المحل فإنك لا تجده في غير هذا الكتاب، والحمد لله الملك الوهاب (قوله قلت وبقي خامس إلخ) هذا الفرع مذكور في الفتح والبحر والنهر، لكنهم اقتصروا على عد الأنواع أربعة فلما رأى الشارح مخالفة حكمه لهذه الأربعة جعله نوعا خامسا فكان من زياداته الحسنة فافهم. قلت: ومن هذا النوع ما لو ادعى ارتفاع حيض الجارية، فقد صرحوا بأنه لا تقبل الشهادة عليه؛ لأنه لا يعلم إلا منها وتتوجه الخصومة بقولها على ما اختاره في الفتح، نعم على ما اختاره غيره من أنه لا بد من دعوى المشتري أنه عن داء فيرجع فيه إلى شهادة الأطباء أو عن حبل فيرجع

إلى شهادة النساء لا يكون من هذا النوع بل من أحد النوعين قبله.

Mas'alah: When must the buyer swear that he did not waive the option for defect?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2765)

مطلب فيما يحلف المشتري أنه لم يفعل مسقطا لخيار العيب [فروع] لو أراد المشتري الرد ولم يدع البائع عليه مسقطا لم يحلف المشتري، وعند الثاني يحلف وفي الخلاصة والبزازية أن القاضي لا يستخلف الخصم بلا طلب المدعي إلا في مسائل منها خيار العيب. وفي البدائع: لو أخبرت امرأة بالحبل وامرأتان بعدمه صحت الخصومة ولا يقبل قول النافية. وفي التهذيب: برهن البائع أنه حدث عند المشتري وبرهن المشتري أنه كان معيبا في يد البائع تقبل بينة المشتري بحر ملخصا (قوله قبل القبض للكل) ذكر الكل غير قيد، فإن قبض البعض حكمه كحكم ما إذا لم يقبض الكل كما ذكره المصنف عقبه، ولكن لما أفرد المصنف البعض بالذكر علم أن كلامه هنا في الكل فلذا صرح به الشارح، نعم لو قال المصنف قبل القبض لو للبعض لاستغنى عن قوله بعده وإن قبض أحدهما (قوله خير في الكل) أي في القيمي وغيره بقرينة قوله وإن بعده خير في القيمي لا في غيره فالمراد أنه يخير في الباقي بعد الاستحقاق بين إمساكه ورده، فليس المراد بالكل كل المبيع حتى يرد عليه أن البيع في البعض المستحق باطل فافهم (قوله لتفرق الصفقة) أي تفرقها على المشتري قبل تمامها؛ لأنها قبل القبض لم تتم فلذا كان له الخيار (قوله وإن بعده إلخ) أي وإن كان استحقاق البعض بعد القبض خير في القيمي لا في غيره إذ لا يضره التبعيض (قوله كما سيجيء) لم أره في هذا الباب صريحا تأمل. (قوله فلو استحق) بيان لقوله فحكمه حكم ما قبل قبضهما وقوله أو تعيب زيادة

بيان وإلا فالكلام في الاستحقاق؛ وأما تعيب أحد الشيئين فسيذكره المصنف في قوله اشترى عبدين إلخ.

وما في الحاوي غريب بحر)

Mas'alah: What is the ruling on suspending the right of return due to a defect or option condition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1910)

[منحة الخالق] (قوله كان باطلا ولا يبطل خياره) أقول: سيأتي في شتى البيوع قبيل باب الصرف أن مما لا يبطل بالشرط الفاسد تعليق الرد بالعيب وبخيار الشرط ومثل المؤلف هناك للأول بقوله بأن قال إن وجدت بالمبيع عيبا أرده عليك إن شاء فلان وللثاني بقوله بأن قال من له خيار الشرط في البيع رددت البيع أو قال أسقطت خياري إن شاء فلان فإنه يصح ويبطل الشرط اهـ. فتأمل وسيأتي تمام الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling regarding the options of defect, inspection, and stipulation before possession?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1942)

[منحة الخالق] (قوله أما قبله فالكل سواء) أي خيار العيب والرؤية والشرط

Mas'alah: What is the distinction regarding the return of the option of defect?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1943)

[منحة الخالق] (قوله نعم يقع الفرق إلخ) لم يظهر فرق فيما ذكره لأن المراد إظهاره قبل القبض ولا رد له فيه تأمل

Mas'alah: What is the buyer's option when finding a defect in the purchased item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1944)

(قوله من وجد بالمبيع عيبا أخذه بكل الثمن أو رده) لأن مطلق العقد يقتضي وصف السلامة فعند فواته يتخير كي لا يتضرر بلزوم ما لا يرضى به دل كلامه أنه ليس له إمساكه وأخذ النقصان لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن في مجرد العقد ولأنه لم يرض بزواله عن ملكه بأقل من المسمى فيتضرر به ودفع الضرر عن المشتري ممكن بالرد بدون تضرره أطلقه فشمل ما إذا كان به عند البيع أو حدث بعده في يد البائع وما إذا كان فاحشا أو يسيرا كذا في السراج الوهاج وفي جامع الفصولين والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد يرد بفاحش العيب لا بيسيره وفي غيرها يرد بهما والفاحش في المهر ما يخرجه من الجيد إلى الوسط ومن الوسط إلى الرديء وإنما لا يرد في المهر بيسيره إذا لم يكن كيليا أو وزنيا وأما هما فيرد بيسيره أيضا اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for the buyer's option due to a defect?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1944)

ولا بد للمسألة من قيود الأول أن يكون العيب عند البائع الثاني أن لا يعلم به المشتري عند البيع. الثالث أن لا يعلم به عند القبض وهي في الهداية الرابع أن لا يتمكن من إزالته بلا مشقة فإن تمكن فلا كإحرام الجارية فإنه بسبيل من تح

Mas'alah: What is the third condition for the option of defect (khiyar al-ayb)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1944)

(قوله الثالث أن لا يعلم به عند القبض) قال في

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who discovers a defect but cannot find the seller?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1945)

الرابع اطلع على عيب بالغلام أو الدابة فلم يجد المالك فأطعمه وأمسكه ولم يتصرف فيه بما يدل على الرضا يرده لو حضر

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who discovers a defect and informs the judge while the seller is absent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1946)

الخامس اطلع على عيب فأعلم القاضي برهن على الشراء والعيب فوضعها القاضي عند عدل وماتت عنده ثم حضر البائع إن كان لم يقض بالرد على الغائب لم يرجع عليه بالثمن وإن كان قضى رجع لأن للقضاء نفاذا في الأظهر عن أصحابنا وفي السير اشترى

دابة في دار الإسلام وخرج عليها غازيا واطلع على عيب بغيبة البائع لا يركبها وإن في دار الحرب لأنه رضا وإن أمره الإمام لكن إذا قضى بأن الركوب ليس برضا نفذ وأمضاه القاضي الثاني

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who litigates over a defect then pauses the litigation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1946)

السادس خاصم البائع في العيب ثم ترك الخصومة زمانا وزعم أن الترك كان لينظر هل هو عيب أم لا له الرد

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who sets a deadline for returning a defective item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1946)

الثامن عثر على عيب فقال للبائع إن لم أرد إليك اليوم رضيت به. قال محمد القول باطل وله الرد

Mas'alah: Whose statement is believed when the seller claims the item was sold with a known defect and the buyer denies it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1946)

الثالث عشر قال البائع بعته لك معيبا بهذا العيب وقال المشتري اشتريته سليما فالقول للمشتري ثم رقم أنه ينبغي أن يحكم الثمن يعني إن كان الثمن يسيرا فالقول للبائع وإلا

فللمشتري اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale after taking possession due to a defect?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1946)

(قوله وفي السراج الوهاج وإن قال ذلك بعد القبض إلخ) قال الرملي أقول: عبارة جامع الفصولين ولو رده بعد قبضه لا ينفسخ إلا برضا البائع أو بحكم اهـ. فقوله إلا برضا البائع يدل على أنه لو وجد الرضا بالفعل كتسلمه من المشتري حين طلبه الرد ينفسخ البيع وقدم في بيع التعاطي لو ردها بخيار عيب والبائع متيقن أنها ليست له فأخذها ورضي فهي بيع بالتعاطي كما في فتح القدير وفيه أيضا أن المعنى يقوم مقام اللفظ في البيع ونحوه ومن المقرر عند هم أن الرضا يثبت تارة بالقول وتارة بغيره

Mas'alah: What is the ruling on the second examination to verify a defect in a sold slave woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1952)

[منحة الخالق] (قوله والثانية لتحقيق العيب في نفسه إلخ) يعني أنها لمجرد بيان أن ارتفاع الحيض عيب يثبت له به الرد وهذه العبارة لا تنافي اشتراط بيان السبب في ثبوت الرد له وسماع دعواه فهي مطلقة فتحمل على الأولى لكن قال في النهر ورأيت في المحيط أن اشتراط ذكر السبب رواية النوادر وعليه يحمل ما في الخانية اهـ. قلت: وفي شرح العلامة المقدسي نقل العلامة الرئيس قاسم بن قطلوبغا في شرحه للنقاية. قال قاضي خان رجل اشترى جارية وقبضها فلم تحض عند المشتري شهرا أو أربعين يوما

قال القاضي الإمام هذا ارتفاع الحيض وهو عيب وأدناه شهر واحد إذا ارتفع عند المشتري كان له أن يرد إذا ثبت أنه كان عند البائع وهذا أوجه مما ذكره قاضي خان عن ابن الفضل ولو اشترى جارية وقبضها إلخ وقال في ملتقى الأبحر وكذا عدم حيض بنت سبع عشرة سنة لا أقل ويعرف ذلك بقول الأمة فترد إذا انضم إليه نكول البائع قبل القبض وبعده هو الصحيح وقال في البدائع وإن كان العيب لا يطلع عليه إلا الأمة لا يثبت بقولها لكونها متهمة وإن كان في داخل فرجها فلا طريق للوقوف عليه أصلا فكان الطريق في هذين النوعين هو استحلاف البائع بالله ليس به هذا العيب للحال اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who denies a defect but the item is returned by court order?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1965)

ومنهم من جعله قول أبي يوسف وعند محمد ليس له أن يخاصم بائعه لتناقضه

Mas'alah: What is the ruling when a seller explicitly denies a defect but the item is returned by court order?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1965)

وعامتهم على أنه إن سبق منه جحود نصا بأن قال بعته وما به هذا العيب وإنما حدث عندك ثم رد عليه بقضاء ليس له أن يخاصم بائعه

Mas'alah: What is the scenario of a buyer admitting to a defect and then claiming against the seller?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1965)

وصورة الإقرار أن يقول اشتريته وبه ذلك العيب ولم أعلم به وقضى به ثم ادعاه على بائعه وبرهن ببينة أو استحلف بائعه كذا في الولوالجية

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item before taking possession?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1965)

وترك المصنف قيدا آخر وهو أن يكون بعد قبض المبيع لأنه لو كان قبل قبضه فهو فسخ في حق الكل سواء كان بقضاء أو رضا.

Mas'alah: What is the condition regarding knowledge of the defect before returning a sold item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1965)

وقيد آخر وهو أن يكون البيع قبل الاطلاع على العيب إذ لو كان بعده ليس له الرد على بائعه ولو رد عليه بما هو فسخ كذا في الصغرى

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item in a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1965)

وقد كتبنا في الفوائد أن الرد بالعيب

Mas'alah: What is the ruling on a sold item returned due to a defect by court order?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1965)

[باع المبيع فرد عليه بعيب بقضاء]

Mas'alah: What is the correct expression regarding ownership of the defective item upon return?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1966)

[منحة الخالق] (قوله فيكون المبيع ملك البائع) حق التعبير أن يقول فيكون المعيب تأمل

Mas'alah: What is the ruling on the trustee as a litigant in proving defects in a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1969)

وبما ذكرناه من أن الأمين خصم في البينة ولا يمين عليه يقوي قول الإمام وليس مراده خصوص عيب الإباق بل كل عيب لا بد فيه من المعاودة عند المشتري لا بد من إثبات وجوده عند المشتري لتقع الخصومة في قدمه وحدوثه كالبول في الفراش والسرقة والجنون على المختار

Mas'alah: What are the acceptable wordings for the seller's oath regarding defects?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1969)

وفي فتح القدير وكل من هذه العبارات حسنة بقيت عبارتان محتملتان بالله لقد باعه وما به هذا العيب وبالله لقد بعته وسلمته وما به هذا العيب

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right of return when a defect existed with the original seller?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1969)

ويرد على عبارة الكتاب أنه لا مخلص فيها للمشتري لأن العيب لو وجد عند بائع البائع يرده المشتري به كما في القنية والبزازية. وذكره الزيلعي أيضا وظاهر ما في فتح القدير أنه لم يطلع هو وأصحابه على نقل فيها لأنه قال إنها مما تطارحناه إلى آخره

Mas'alah: What is the ruling on omitting the time phrase in a seller's oath about defects?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1969)

فلو حذف الظرف وقال بالله ما أبق قط لكان أولى لكن يرد عليها أيضا ما لو كان أبق عند الغاصب إذا لم يعلم منزل مولاه أو لم يقدر على الرجوع إليه وقدمنا أنه ليس بعيب ففيه ترك النظر للبائع فإن أتى بالظرف كان فيه ترك النظر للمشتري وإن حذفه كان فيه ترك النظر للبائع فمن اختار حذف الظرف فر من محذور فوقع في آخر ومن ذكره فكذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's oath when a defect occurs after sale but before delivery?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1969)

وأما العبارتان المحتملتان فيرد على الأولى منهما أنه لو كان باعه سليما ثم حدث به عند البائع قبل التسليم فإنه يرده عليه مع أنه صادق في قوله باعه وما به هذا العيب فإذا قال بائعه بالله لقد سلمته وما به هذا العيب اندفع الاحتمال

Mas'alah: What is the ruling on a seller's oath denying a defect at both sale and delivery?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1970)

المذكور ويرد على الثانية أنها توهم تعلقه بالشرطين جميعا فيتأوله الحالف في يمينه عند قيامه في إحدى الحالتين وجوابه أن تأويله غير صحيح لأن البائع نفى العيب عند البيع وعند التسليم فلا يكون بارا في يمينه إذا كان موجودا في أحدهما كما أشار إليه في المبسوط

Mas'alah: What is the ruling on the oath of an agent regarding a defect in a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1970)

أقول: ما ذكره من الوجه أولا ليس بالوجه لأن الكلام السابق في قوة قولهم كل من ادعى علما بفعل غيره ولزمته اليمين فإنه يحلف على البتات فيرد على هذه القاعدة على طريق النقض مسألتان ادعى علما بفعل غيره والتحليف في العلم والدليل على أنها قاعدة اعتبارها في مسائل أخرى منها ما في الخلاصة لو قال إن لم يدخل فلان الدار اليوم فكذا ثم ادعى دخوله حلف على البتات بالله أنه دخلها ومنها أن الوكيل إذا باع وادعى المشتري عيبا فإن الوكيل يحلف على نفي العلم والوصي لو باع وادعى المشتري عيبا

يحلف على البتات لأنه في الأول لا يدعي علما لكونه ليس في يده وهو في يد الوصي فيعلم عيبه كما في القنية

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on the oath regarding a defect in a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1970)

ثم اعلم أن مذهب أبي يوسف التحليف على البتات في المسألتين وهما من مسائل الجامع الكبير كما في المحيط من باب المخاصمة في الرد بالعيب

Mas'alah: What is the procedure for litigation regarding hidden defects in a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1970)

وفي فتح القدير وقد ظهر بما ذكرنا كيفية ترتيب الخصومة في عيب الإباق ونحوه وهو كل عيب لا يعرف إلا بالتجربة والاختبار كالسرقة والبول في الفراش والجنون والزنا وبقي أصناف أخرى ذكرها قاضي خان وهي مع ما ذكرنا.

Mas'alah: What are the rulings on returning goods with apparent defects that cannot arise after sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1971)

تتمة أربعة أنواع: الأول أن يكون ظاهرا لا يحدث مثله أصلا من وقت البيع إلى وقت الخصومة كالإصبع الزائدة والعمى والناقصة والسن الشاغية أي الزائدة والقاضي يقضي

فيها بالرد إذا طلب المشتري من غير تحليف للتيقن به وفي يد البائع أو المشتري إلا أن يدعي البائع رضاه به أو العلم به عند الشراء والإبراء منه فإن ادعاه سأل المشتري فإن اعترف امتنع الرد وإن أنكر أقام البينة عليه فإن عجز يستحلف ما علم به وقت المبيع أو ما رضي به ونحوه فإن حلف رده وإن نكل امتنع الرد

Mas'alah: How is a hidden defect known only to doctors adjudicated in a sale dispute?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1971)

الثاني أن يدعي عيبا باطنا لا يعرفه إلا الأطباء كوجع الكبد والطحال فإن اعترف به عندهما رده. وكذا إذا أنكره فأقام المشتري البينة أو حلف البائع فنكل إلا أن ادعى الرضا فيعمل ما ذكرنا وإن أنكره عند المشتري يريه طبيبين مسلمين عدلين والواحد يكفي والاثنان أحوط فإذا قال به ذلك يخاصمه في أنه كان عنده

Mas'alah: What is the ruling on evidence and oaths for defects that may arise after sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1971)

وفي شرح قاضي خان العيب إذا كان مشاهدا وهو مما لا يحدث يؤمر بالرد وإن كان مما يحدث واختلف في حدوثه فالبينة للمشتري لأنه يثبت الخيار والقول للبائع لأنه ينكر الخيار وهذا يعرف مما قدمناه

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to the buyer when returning a defective item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1971)

وفيه ولو أراد المشتري الرد ولم يدع البائع عليه شيئا يسقطه لم يحلف المشتري لأن التحليف لقطع الخصومة وفيه إنشاؤها وعند أبي يوسف يحلف صيانة لقضائه عن النقض لو ظهر ذلك في ثاني الحال بالله ما علم بالعيب حين اشتراه ولا رضي به ولا عرضه على البيع وأكثر القضاة يحلفون بالله ما سقط حقك في الرد بالعيب من الوجه الذي يدعيه نصا ولا دلالة وهو الصحيح وأحب إلي أن يستحلفه وإن لم يدع ولو ادعى سقوط حق الرد يحلف اتفاقا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect being delayed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1971)

وقدمنا أن خيار العيب على التراخي ولو خاصم ثم ترك ثم عاد وخاصم فله الرد كما في المعراج أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a woman's testimony regarding a hidden defect in a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1971)

[منحة الخالق] (قوله الثالث أن يكون عيبا لا يطلع عليه إلا النساء إلخ) أقول: في الخلاصة وإن كان العيب يتوصل إليه بقول النساء إن أخبرت امرأة واحدة من أهل الشهادة بوجود العيب إن كان قبل القبض ليس للمشتري حق الفسخ بقولها لكن يقبل

قولها لإيجاب اليمين على البائع فيحلف كما ذكرنا وإن كان بعد القبض وأخبرت امرأة عدل بوجود العيب صحت الخصومة ويحلف البائع على البتات لقد باع وسلم وما بها هذا العيب اهـ. ونحوه في المنح والزيلعي وجامع الفصولين بقي لو علم بهذا العيب بالوطء هل له الرد أم لا وانظر ما قدمناه عند قول المصنف ومن اشترى ثوبا فقطعه إلخ هذا وقد يقال إن ما ذكر هنا يخالف ما في المتون من كتاب الشهادة من قولهم في نصاب الشهادة إن نصابها فيما لا يطلع عليه إلا النساء امرأة واحدة إلا أن يجاب بأن المراد أن المرأة تكفي لا لأجل إثبات العيب والرد به بل لأجل توجه الخصومة على البائع أو يحمل على ما قبل القبض كما يفيده ما في الخانية حيث قال وفيما لا ينظره الرجال كالقرن والرتق ونحوه اختلفت فيه الروايات وآخر ما روي عن محمد إن كان ذلك قبل القبض وهو عيب لا يحدث يرد بشهادة النساء وهو قول أبي يوسف الأخير: والحبل يثبت بقول النساء في حق الخصومة ولا يرد بشهادتهن اهـ. وكأنه احترز بقوله لا يحدث عن نحو الحبل وبه علم أن ما مر عن الخلاصة وغيرها من عدم الفسخ قبل القبض قول أبي يوسف الأول والعمل على المتأخر وعلى هذا فقول المؤلف ردت عليه بقولهما محمول أيضا على ما قبل القبض بدليل ما في شرح الجامع الصغير لقاضي خان حيث قال إن كان بعد القبض لا يرد بشهادة النساء بالاتفاق لكن يحلف البائع فإن حلف لا يرد وإن نكل ترد عليه بنكوله وإن كان قبل القبض ذكر الخصاف أن على قول أبي يوسف ترد من غير يمين البائع وقال محمد لا ترد حتى يحلف البائع وعن محمد في النوادر شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال حجة للرد وإن كان بعد القبض اهـ. وفي مجموعة صمتي أفندي عن نقد الفتاوى ما لا ينظر إليه الرجال كالقرن والرتق إذا أخبرت امرأة واحدة به يثبت العيب في حق الخصومة لا في الرد في ظاهر الرواية اهـ. ومثله في الخانية

الفوائد الفقهية مفصلة ثم اعلم أن القاضي إنما يحتاج إلى قول الأطباء عند عدم علمه بالعيب أما إذا كان من ذوي المعرفة نظر بنفسه كما في البزازية ونظر أمين القاضي كهو كما في البدائع واشتراط العدلين منهم إنما هو للرد وإن أخبر واحد عدل توجهت الخصومة فيحلف البائع كما فيها أيضا ولكن في أدب القاضي ما يخالفه وفيها لو أخبرت امرأة بأنها حامل وامرأتان بالعدم صحت الخصومة ولا يقبل قول النافية فإن قال البائع ليست لها بصارة اختار القاضي ذات بصارة اهـ. وقدمنا أن للبائع أن يمتنع من القبول مع علمه بالعيب حتى يقضي عليه ليتعدى إلى بائعه وقد صرح به في البزازية أيضا وفي تهذيب القلانسي ولو أقام البائع بينة أنه حدث عند المشتري وأقام المشتري البينة أنه كان معيبا في يد البائع تقبل بينة المشتري اهـ. (قوله والقول في قدر المقبوض للقابض) لأنه هو المنكر لما يدعيه المدعي أطلقه فشمل ما إذا كان أمينا أو ضمينا كالغاصب وإن كان المقام مخصصا لما يتعلق بالعيب فلو اشترى جارية وتسلمها ثم وجد بها عيبا فقال البائع بعتكها وأخرى معها وقال المشتري وحدها فالقول للمشتري ولو حذف المصنف قوله في مقدار المقبوض لكان أولى لأن القول للقابض فيما قبضه مطلقا مقدارا أو صفة أو تعيينا فلو جاء ليرد المبيع بخيار شرط أو رؤية فقال البائع ليس هو المبيع فالقول للمشتري في تعيينه بخلاف ما إذا جاء ليرده بخيار عيب فإن القول للبائع كما في العمادية وفرق بينهما في فتح القدير. وإذا اختلفا في تعيين الرق فالقول للمشتري كما في الظهيرية وإذا اشترى عبدين أحدهما بألف حالة والآخر بألف إلى سنة صفقة أو صفقتين فوجد بأحدهما عيبا فرده ثم اختلفا فقال البائع رددت ما ثمنه آجل وقال المشتري ما كان ثمنه عاجلا فالقول للبائع سواء هلك ما في يد المشتري أو لا ولا تحالف ولو كان الثمنان مختلفين فرد أحدهما بعيب فادعى البائع أن ثمن المردود كذا وعكس المشتري فالقول للمشتري كذا في الظهيرية ومن مسائل الجامع الكبير لو اشترى عبدا بألف وقبضه ووهب البائع له عبدا آخر وسلمه فمات أحد العبدين ثم أراد

المشتري رد الباقي بعيب [منحة الخالق] (قوله ولكن في أدب القاضي ما يخالفه) قال في البزازية وفي أدب القاضي الذي يرجع فيه إلى الأطباء لا يثبت في حق توجه الخصومة ما لم يتفق عدلان بخلاف ما لا يطلع عليه الرجال حيث يثبت بقول المرأة الواحدة في حق الخصومة لا في حق الرد. (قوله لأن القول للقابض فيما قبضه مطلقا إلخ) البائع والمشتري إذا اختلفا في جنس الثمن أنه دراهم أو دنانير أو في قدره أنه ألف أو ألفان أو في صفته أنه صحاح أو جياد أو زيوف مكسرة والسلعة قائمة بعينها فإنهما يتحالفان إن اختلفا قبل قبض المشتري فالتحالف على وفاق القياس وإن بعد القبض فالتحالف على خلاف القياس فالقياس أن لا يحلف البائع وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف فأما على قول محمد فالتحالف بعد القبض على وفاق القياس وبه أخذ بشر بن غياث والكرخي. وإذا وقع الاختلاف في المبيع فالتحالف قبل نقد الثمن على وفاق القياس عند أبي حنيفة وأبي يوسف كذا في الظهيرية ثم ذكر كيفية التحالف ثم قال وإن اختلفا في وصف من أوصاف المبيع فقال المشتري اشتريت منك هذا العبد على أنه كاتب أو على أنه خباز وقال البائع لم اشترط شيئا فالقول قول البائع ولا يتحالفان اهـ. وسنذكر هنا أيضا ما إذا اختلفا في طوله وعرضه فتأمل ذلك مع ما ذكره هنا (قوله بخلاف ما إذا جاء ليرده بخيار عيب إلخ) قال الرملي قال في جامع الفصولين أقول: الأصل إن القول في التعيين للمملك حتى لو أراد رده بعيب فقال ليس المبيع هذا يصدق البائع مع يمينه فعلى هذا ينبغي أن يكون القول للبائع في مسألة خيار الشرط أيضا والأصل الآخر أن القول للقابض في قدر المقبوض وتعيينه وصفته فعلى هذا ينبغي أن يكون القول للمشتري في مسألة خيار العيب كما في خيار الشرط والحاصل أن خيار الشرط وخيار العيب ينبغي أن يتحدا في هذا الحكم اهـ. قال الشارح المؤلف في حواشيه على جامع الفصولين أقول: إن الأصل أن القول للقابض كما ذكره إلا في التعيين فإن القول للمالك ملكا تاما ففي العيب يثبت الملك التام لأن خيار العيب لا

يمنع الملك ولا تمامه وإنما يمنع لزومه وأما خيار الشرط فلأنه مانع يمنع تمام الحكم فكان على الأصل من أن القول للقابض وقد اشتبه ذلك على المؤلف فخبط ولم يفرق فليتأمل. وقد فرق في فتح القدير في آخر خيار الرؤية بفرق حسن وهو أن المشتري في خيار الشرط والرؤية ينفسخ العقد بفسخه بلا توقف على رضا الآخر بل على علمه على الخلاف وإذا انفسخ يكون الاختلاف بعد ذلك اختلافا في المقبوض فالقول فيه قول القابض بخلاف الفسخ بالعيب لا ينفرد المشتري بفسخه ولكنه يدعي ثبوت حق الفسخ في الذي أحضره والبائع ينكره اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after the buyer is made to take an oath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2256)

وقيده في النهاية بأن يكون بعد تحليف المشتري إذ لو كان قبله فليس له الرد على بائعه لاحتمال نكول المدعى عليه فاعتبر بيعا جديدا في حق ثالث

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item accepted without a judge's decree?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4022)

وإن قبل بغير قضاء القاضي ليس له أن يرده؛ لأنه بيع جديد في حق ثالث، وإن كان فسخا في حقهما والأول ثالثهما. [البناية] القاضي إليه؛ لأن فعل المكره ينتقل إلى المكره بكسر الراء وإذا انتقل صار كأنه باشر بنفسه. قلنا: فعل المكره إنما ينتقل إذا صلح آلة للمكره كما في القتل فإنه يمكنه أن يأخذه ويضربه عليه والقاضي لا يصلح

آلة له في حق القضاء بالفسخ؛ لأن الفسخ يكون بالكلام، والكلام لا ينتقل إلى المكره؛ لأن التكلم بلسان الغير لا يتصور. م: (وهذا) ش: إشارة إلى قوله: أن يرده من حيث المعنى إذ تقديره والبيع الأول قائم بنفسه فلم ينفسخ بفسخ بيع الثاني م: (بخلاف الوكيل بالبيع) ش: بان جواب عما يقال: إذا رد المبيع بعيب على الوكيل بالبينة كان ذلك ردا على الموكل، وفيما نحن فيه على المشتري ليس ردا على البائع تقريره أن هذا بخلاف الوكيل بالبيع وكل شخصا ببيع عبده مثلا فإنه م: (إذا رد عليه بعيب بالبينة) ش: أي إذا رد على الوكيل بعيب بالبينة أو بالنكول م: (حيث يكون ردا على الموكل؛ لأن البيع هناك) ش: أي في مسألة الوكيل م: (واحد) ش: أي بيع واحد، فكان القضاء عليه بالرد ردا على الموكل. م: (والموجود هاهنا) ش: أي في مسألة بيع المشتري. م: (بيعان فيفسخ الثاني) ش: أي فيفسخ البيع الثاني م: (ولا ينفسخ الأول) ش: أي البيع الأول، فلأجل هذا لم يكن الرد على المشتري الأول ردا على بائعه م: (وإن قبل بغير قضاء القاضي) ش: عطف على قوله فإن قبل بقضاء القاضي أي فإن قبل المشتري الأول بغير قضاء القاضي بل قبل برضا م: (ليس له أن يرده) ش: على بائعه م: (لأنه) ش: أي لأن الرد بالتراضي م: (بيع جديد في حق ثالث) ش: وهو إقالته م: (وإن كان فسخا في حقهما والأول) ش: أي البائع الأول م: (ثالثهما) ش: أي ثالث اثنين وهما المشتري الأول الذي هو البائع الثاني والمشتري الثاني. ولهذا يتحدد الشفيع حق الشفعة؛ لأنه ثالثهما فصار كأن المشتري الأول اشتراه ثانيا ما باع فلا يكون له حق الخصومة، لا في الرد ولا في حق الرجوع بالنقصان. كذا في "الكافي" . وقال الشافعي – رضي الله عنه: يرده كما في الرد بالقضاء، فإن قلت: هذا يشكل بمسألة ذكرها في "المحيط" : وهو من اشترى دينارا بدرهم وقبض الدينار وباعه من ثالث ووجد به عيبا فرده على المشتري الأول بغير قضاء كان له أن يرده على بائعه. قلت: لا يشبه الصرف العروض؛ لأن الرد في العروض جعل بيعا جديدا في حق الثالث وهو البائع الأول وهاهنا

لا يمكن أن يجعل بيعا جديدا؛ لأن النقود لا تتعين في المعقود، فكان

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave with a non-recurring defect accepted without a judge?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4023)

وفي "الجامع الصغير" : وإن رد عليه بإقراره بغير قضاء بعيب لا يحدث مثله لم يكن له أن يخاصم الذي باعه، وبهذا يتبين أن الجواب فيما يحدث مثله وفيما لا يحدث سواء، وفي بعض روايات البيوع: إن فيما لا يحدث مثله يرجع بالنقصان للتيقن بقيام العيب عند البائع الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who claims a defect and refuses to pay the price?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4023)

قال: ومن اشترى عبدا، فقبضه، فادعى عيبا، لم يجبر على دفع الثمن حتى يحلف البائع، أو يقيم المشتري البينة؛ [البناية] البيع الثاني لم يكن في حقه. م: (وفي "الجامع الصغير" : وإن رد عليه) ش: أي على المشتري الأول م: (بإقراره بغير قضاء) ش: أي بغير قضاء القاضي بالرد م: (بعيب) ش: أي بسبب عيب م: (لا يحدث مثله) ش: كالأصبع الزائدة أو الناقصة م: (لم يكن له أن يخاصم الذي باعه) ش: صورته في "الجامع الصغير" محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - في رجل اشترى من رجل عبدا ثم باعه من آخر فوجد به الآخر عيبا لا يحدث مثله فرده على بائعه وقبل منه عبدا بغير قاض قال: ليس له أن يرده على البائع الأول أبدا. قال المصنف: م:

(وبهذا) ش: أي بوضع المسألة في "الجامع الصغير" في العيب الذي لا يحدث مثله م: (يتبين أن الجواب فيما يحدث مثله) ش: كالقروح والأمراض م: (وفيما لا يحدث) ش: كالأصبع الزائدة كما ذكرنا م: (سواء) ش: في الخصومة مع البائع إذا قبله بغير قضاء وذلك؛ لأنه لم يتمكن من الرد فيما لا يحدث مع التيقن بوجوده عند البائع الأول كان أولى أن لا يتمكن من الرد فيما يحدث مثله مع احتمال أنه حدث عند المشتري بهذا هو فائدة وضع الجامع وهو الصحيح. م: (وفي بعض روايات البيوع) ش: أي بيوع الأصل م: (أن فيما لا يحدث مثله يرجع بالنقصان للتيقن بقيام العيب عند البائع الأول) ش: والصحيح رواية "الجامع الصغير" ؛ لأن الرد بغير قضاء إقالة معتمد التراضي فيكون بمنزلة بيع جديد في حق غيرهما وهو البائع الأول فلا يعود الملك المستفاد من جهة البائع الأول لتخاصمه. [اشترى عبدا فقبضه فادعى عيبا] م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في الجامع الصغير: م: (ومن اشترى عبدا فقبضه فادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن حتى يحلف البائع أو يقيم المشتري البينة) ش: صورة المسألة في "الجامع الصغير" محمد – رحمه الله – عن يعقوب عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – في رجل اشترى من رجل عبدا بألف درهم وقبض العبد ثم جاء البائع يخاصمه في الثمن فقال: قد كنت دلست لي هذا العيب قال: لا يجبر على دفع الثمن حتى يشهد الشهود أو يستحلفه. فإن قال: شهودي بالشام قال: يقال له ادفع الثمن وإن شئت أستحلف لك وادفع الثمن.

لأنه أنكر وجوب دفع الثمن حيث أنكر تعين حقه بدعوى العيب، ودفع الثمن أولا ليتعين حقه بإزاء تعين المبيع، ولأنه لو قضى بالدفع فلعله يظهر العيب فينتقض القضاء فلا يقضي به صونا لقضائه،

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath when the buyer claims the slave ran away?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4026)

يحلف البائع حتى يقيم المشتري البينة أنه أبق عنده، والمراد التحليف على أنه لم يأبق عنده؛ لأن القول وإن كان قوله ولكن إنكاره إنما يعتبر بعد قيام العيب به في يد المشتري، ومعرفته بالحجة. فإذا أقامها حلف بالله تعالى لقد باعه وسلمه إليه، وما أبق عنده قط. كذا قال في الكتاب، وإن شاء حلفه بالله ما له حق الرد عليك من الوجه الذي يدعي أو بالله ما أبق عندك قط، أما لا يحلفه بالله لقد باعه وما به هذا العيب، ولا بالله لقد باعه وسلمه، وما به هذا العيب؛ لأن فيه ترك النظر للمشتري، ولأن العيب قد يحدث بعد البيع قبل التسليم وهو موجب للرد. [البناية] يحلف البائع حتى يقيم المشتري البينة أنه أبق عنده) ش: صورة المسألة فيه محمد عن أبي حنيفة – رضي الله تعالى عنه – في رجل باع من رجل عبدا فقال المشتري: بعتني آبقا وكذبه البائع، قال: لا أحلف البائع على الإباق حتى يقيم المشتري البينة أنه أبق عنده، فإذا أقام على ذلك البينة استحلف البائع بالله لقد باعه وقبضه وما أبق قط ... انتهى. وضع المسألة في الإباق والحكم في جميع العيوب التي لا تشاهد عند الخصومة كذلك نحو السرقة والبول على الفراش والجنون إلا أن المعاودة في يد المشتري شرط في العيوب الثلاثة والحالة واحدة، وهل تشترط المعاودة في الجنون؟ فيه كلام قد مر في أول الباب. م: (والمراد التحليف على أنه لم يأبق عنده) ش: أي المراد من قول محمد – رحمه الله: لم يحلف البائع حتى يقيم المشتري البينة يحلف البائع على أن العبد لم يأبق عند البائع يعني لا يحلف البائع ولا يتوجه عليه الخصومة ما لم يثبت العيب عند المشتري أولا بالحجة م: (لأن القول وإن كان قوله ولكن إنكاره) ش: أي إنكار البائع م: (إنما يعتبر بعد قيام العيب به) ش: أي بالمبيع م: (في يد المشتري) ش: لأن السلامة أصل والعيب

عارض. م: (ومعرفته) ش: أي معرفة قيام العيب م: (بالحجة، فإذا أقامها حلف بالله تعالى لقد باعه وسلمه إليه وما أبق عنده قط. كذا قال في الكتاب) ش: أي في "الجامع الصغير" ، وقد مر عن قريب. وقال المصنف: م: (وإن شاء حلفه بالله ما له حق الرد عليك من الوجه الذي يدعي) ش: أي ليس للمشتري حق الرد عليك أيها البائع بالسبب الذي يدعيه المشتري م: (أو بالله) ش: أو حلفه بالله م: (ما أبق عندك قط) ش: يعني أو حلفه القاضي بهذا الوجه فيقول البائع: بالله ما أبق قط وإنما قال: عندك؛ لأن القاضي يخاطب البائع كذلك فإذا حلف أضاف إلى نفسه. م: (أما لا يحلفه بالله لقد باعه وما به هذا العيب، ولا بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب؛ لأن فيه ترك النظر للمشتري؛ ولأن العيب قد يحدث بعد البيع قبل التسليم وهو موجب للرد والأول

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath regarding a defect that may have occurred after sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4027)

والأول ذهول عنه، والثاني يوهم تعلقه بالشرطين فيتأوله في اليمين عند قيامه وقت التسليم دون البيع،

Mas'alah: What is the ruling on the buyer requesting the seller to swear about a defect when there is no evidence?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4027)

ولو لم يجد المشتري بينة على قيام العيب عنده وأراد تحليف البائع بالله ما نعلم أنه أبق عنده يحلف على قولهما. واختلف المشايخ على قول أبي حنيفة. لهما أن الدعوى

معتبرة حتى يترتب عليها البينة، فكذا يترتب التحليف، وله على ما قاله البعض أن الحلف يترتب على دعوى صحيحة وليست تصح إلا من خصم، ولا يصير خصما فيه إلا بعد قيام العيب [البناية] ذهول عنه) ش: أي التحليف بقوله: بالله لقد باعه وما به هذا العيب غفلة عن حدوث العيب بهذا البيع قبل التسليم، فلأجل هذا لا يحلف بهذا الوجه؛ لأن العيب ربما لا يكون عند البائع ثم يحدث قبل التسليم وهو موجب للرد، فإذا حلف على العيب لم يكن عند البائع يتضرر المشتري؛ لأن البائع صادق في حلفه فلا يحنث. م: (والثاني) ش: أي التحليف بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب م: (يوهم تعلقه) ش: أي تعلق العيب م: (بالشرطين) ش: يعني البيع والتسليم م: (فيتأوله) ش: أي البائع م: (في اليمين) ش: ويقول: لم يكن البيع م: (عند قيامه) ش: أي عند قيام المعيب م: (وقت التسليم دون البيع) ش: يعني لم يكن العيب عند الحالتين بل عند التسليم فحسب. فإذا حلف على هذا الوجه يكون صادقا ولا يحنث إذ بانتفاء الجزء لا ينتفي الكل فيتضرر المشتري، وإنما قال: يوهم إشارة إلى أن تأويل البائع ذلك في يمينه ليس بصحيح ولكنه يوهم لذلك. م: (ولو لم يجد المشتري بينة على قيام العيب عنده وأراد تحليف البائع بالله ما نعلم أنه أبق عنده) ش: أي عند المشتري م: (يحلف على قولهما) ش: أي قول أبي يوسف ومحمد على العلم؛ لأنه تحليف على فعل الغير فيحلف البائع بالله ما يعلم أن هذا العبد جن عند هذا المشتري ولا أبق ولا سرق ولا بال على فراش. كذا ذكر في الجامع الكبير قولهما. ولم يذكر قول أبي حنيفة – رحمه الله – م: (واختلف المشايخ على قول أبي حنيفة) ش: فقيل يحلف عنده أيضا، وقيل: لا يحلف وهو الأصح م: (لهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد – رحمه الله – م: (أن الدعوى معتبرة حتى يترتب عليها البينة.. فكذا يترتب التحليف) ش: أي صحة التحليف تترتب على إقامة البينة من المشتري. فكذا يصح التحليف. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة – رحمه الله – م: (على ما قاله البعض) ش: أي بعض المشايخ – رحمهم الله – م: (أن

الحلف يترتب على دعوى صحيحة وليست تصح) ش: على الدعوى الصحيحة م: (إلا من خصم ولا يصير) ش: أي المشتري م: (خصما فيه) ش: أي فيما ذكرنا م: (إلا بعد قيام العيب) ش: عند نفسه، وفي هذا إشارة إلى أنه لا يشترط لترتب البينة على الدعوى كونها صحيحة، بل تقوم البينة فيما لا دعوى فيه أصلا كالحدود، وكذا تصح إقامة البينة على أنه وكيل أو وارث فلان بلا دعوى.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's right to litigate when the defect is not recurring?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4670)

بخلاف ما إذا كان الرد بغير قضاء والعيب يحدث مثله حيث لا يكون له أن يخاصم بائعه)

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when a defect occurs in the purchased item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1109)

وإن كان الخيار للمشتري والسلعة مقبوضة فحدث بها عيب لا يرتفع لزم العقد وبطل الخيار سواء كان بفعل البائع أو بغير فعله وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – كذا في الظهيرية وإن كان العيب مما يحتمل الارتفاع كالمرض فالمشتري على خياره إن شاء فسخ وإن شاء أجاز وليس له أن يفسخ إلا أن يرتفع العيب في مدة الخيار فإن مضت المدة والعيب قائم بطل حق الفسخ ولزم البيع كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling when a seller knows of a defect but the buyer must seek a judicial order for return?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1152)

ولو ادعى المشتري عيبا بالمبيع والبائع يعلم أن هذا العيب كان به يوم البيع وسعه أن يأخذه حتى يقضي القاضي عليه بالرد عليه، وكان والدي – رحمه الله تعالى – يقول: هذا إذا اشتراه البائع من غيره؛ لأنه إذا قبله من غير قضاء لا يمكنه الرد على بائعه أما لو لم يشترها من غيره فعليه أن يأخذه ولا يكون في سعة من الامتناع كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer annulling a sale upon discovering a defect before or after taking possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1152)

رجل اشترى شيئا فعلم بعيب قبل القبض فقال أبطلت البيع بطل البيع إن كان بمحضر من البائع وإن لم يقبل البائع وإن كان ذلك في غيبة البائع لا يبطل البيع، وإن علم بعيب بعد القبض فقال: أبطلت البيع، الصحيح أنه لا يبطل البيع إلا بقضاء أو رضا كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the timing of a defect in a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1738)

عبد قطع عند البائع فقال البائع: قطعه المشتري قبل البيع ولي عليه نصف القيمة وكل

الثمن وقال المشتري: قطعه البائع بعد البيع ولي الخيار إن شئت أخذته بنصف الثمن وإن شئت تركته ولا بينة لهما تحالفا فإن حلفا أخذه المشتري بكل ثمنه أو تركه وإن برهنا فالبينة لمشتريه

Mas'alah: What is the ruling when the seller admits a curable defect and the buyer claims it is the same?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1921)

وإذا أقر البائع أن بالمشترى عيبا يتوهم زواله بحيث لا يبقى له أثر بأن أقر أنه باع هذا العبد وبه قرحة، ولم يسمها، ولم يعينها، ثم جاء المشتري بالعبد وبه قرحة وأراد أن يرده، وقال هي تلك القرحة التي أقررت بها، وقال البائع التي أقررت بها قد زالت، وهذه قرحة أخرى حدثت في يدك فالقول قول البائع مع يمينه، وعلى المشتري البينة فالقول قوله، وكذلك إن سمى البائع نوعا من العيوب صدق أنه قد ذهب، وهذا غيره إذا كان مما يبرأ ويذهب، كذا في المبسوط. فلا يكون للمشتري حق الرد إلا ببينة يقيمها أن هذا العيب عين ذلك العيب أو يكون بين إقرار البائع وبين المنازعة مدة لا يتوهم زوال القرحة بأثرها في تلك المدة، ولا قرحة بالجارية إلا هذه فحينئذ كان القول قول المشتري وله أن يرد بالعيب على البائع كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a seller's prior statement about a slave girl is used as evidence of a defect?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1922)

قال محمد – رحمه الله تعالى: إذا قال للجارية يا سارقة أو يا آبقة أو يا زانية أو يا

مجنونة، ثم باعها فوجد المشتري بها هذه العيوب فأراد أن يرد بالعيب، فقال البائع حدث عندك فالقول قوله، فإن أقام المشتري البينة على ما كان من قول البائع لا يقبل ذلك وليس له أن يردها، وكذا لو أقام البينة أنه قال لها قبل البيع هذه الخبيثة أو هذه السارقة أو هذه المجنونة فعلت كذا وكذا، كذا في التحرير شرح الجامع الكبير. ولو قال هذه السارقة وسكت كان إقرارا كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl based on witness testimony of the seller's prior statements?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1922)

ولو شهدوا أنه قال هذه السارقة أو هذه الزانية أو هذه الآبقة أو هذه المجنونة، ولم يقر بالفعل، أو هذه سارقة أو هذه آبقة أو هذه زانية أو هذه مجنونة فللمشتري أن يرد بهذه الشهادة، كذا في التحرير شرح الجامع الكبير.

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence for returning defective goods?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=69)

حجة الشافعي رحمه الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالرد بالعيب وهذا مطلق متناول لجميع العيوب وأيضا ترتيب جواز الرد على قيام العيب ترتيب الحكم على وصف يناسبه فيدل على كونه معللا به فيعم الحكم لعموم العلة.

Mas'alah: What is the Hanafi response to the Shafi'i evidence on returning defective goods?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=69)

الجواب: أنه لا يمكن حمله على العام فانه لم يقض النبي صلى الله عليه وسلم بالرد على العاقد بجميع العيوب بل الحديث يقتضي أنه قضى بالرد في عيب هو ليس بعام ثم قوله المطلق يتناول جميع العيوب ليس بصحيح فإن المطلق متناول لفرد غير معين وإنما المتناول للجميع العام والمطلق غير العام والرد وإن كان معللا بالعيب لكن العلة إنما تعمل عند عدم المانع في السنة وقد وجد المانع

إلا في المتنازع فيه وهو ما ذكرنا من المعايب.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when a defect is found in the purchased item?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=598)

شاء رده "لأن مطلق العقد يقتضي وصف السلامة، فعند فوته يتخير كي لا يتضرر بلزوم ما لا يرضى به،" وليس له أن يمسكه ويأخذ النقصان "لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن في مجرد العقد؛ ولأنه لم يرض بزواله عن ملكه بأقل من المسمى فيتضرر به، ودفع الضرر عن المشتري ممكن بالرد بدون تضرره، والمراد عيب كان عند البائع ولم يره المشتري عند البيع ولا عند القبض؛ لأن ذلك رضا به."

Mas'alah: Does the buyer's option prevent the sold item from leaving the seller's ownership?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=451)

قال وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع عن ملك البائع لأن البيع في جانب الآخر لازم وهذا لأن الخيار إنما يمنع خروج البدل عن ملك من له الخيار لأنه شرع نظرا له دون الآخر

Mas'alah: What is the ruling if a defect persists after the option period expires?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2813)

وأما إذا مضت والعيب قائم لزم العقد لتعذر الرد، وتبين بما ذكر أن هلاك المبيع وتعيبه يوجب القيمة على المشتري إذا كان الخيار للبائع، ويوجب الثمن إذا كان للمشتري فاحتاج إلى التصريح ببيان الفرق.

Mas'alah: What is the buyer's option upon discovering a defect in the purchased item?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2860)

(وإذا اطلع المشتري على عيب في المبيع) فهو بالخيار، إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء رده لأن مطلق العقد يقتضي وصف السلامة، فعند فوته يتخير [العناية] لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم من المسلم» وتفسير الداء فيما رواه الحسن عن أبي حنيفة المرض في الجوف والكبد والرئة فإن المرض ما يكون في سائر البدن والداء ما يكون في الجوف والكبد والرئة. وفيما روي عن أبي يوسف أنه قال: الداء المرض، والغائلة ما تكون من قبيل الأفعال كالإباق والسرقة، والخبثة هي الاستحقاق، وقيل هي الجنون، وفي هذا تنصيص على أن البيع يقتضي سلامة المبيع عن العيب، ووصف

السلامة يفوت بوجود العيب، فعند فواته يتخير لأن الرضا داخل في حقيقة البيع، وعند فواته ينتفي الرضا فيتضرر بلزوم ما لا يرضى به. فإن قيل: تقرير كلامه على الوجه المذكور يستلزم انتفاء البيع، لأن مطلق العقد إذا اقتضى وصف السلامة كان مستلزما له، فإذا فات اللازم انتفى الملزوم. فالجواب أن المطلق ينصرف إلى الكامل وهو العقد

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to return a defective item without claiming compensation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2861)

كي لا يتضرر بلزوم ما لا يرضى به، وليس له أن يمسكه ويأخذ النقصان؛ لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن في مجرد العقد؛ ولأنه لم يرض بزواله عن ملكه بأقل من المسمى فيتضرر به، ودفع الضرر عن المشتري ممكن بالرد بدون تضرره، والمراد عيب كان عند البائع ولم يره المشتري عند البيع ولا عند القبض؛ لأن ذلك رضا به. [العناية] اللازم، ومن انتفائه لا يلزم انتفاء العقد (وليس له أن يمسكه ويأخذ النقصان) لأن الفائت وصف، إذ العيب إما أن يكون بما يوجب فوات جزء من المبيع أو بغيره من حيث الظاهر كالعمى والعور والشلل والزمانة والأصبع الناقصة والسن السوداء والسن الساقطة، وإما أن يكون بما يوجب النقصان معنى لا صورة كالسعال القديم وارتفاع الحيض في زمانه والزنا والدفر والبخر في الجارية وفي ذلك كله فوات وصف والأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن، لأن الثمن إما أن يقابل بالوصف والأصل أو بالأول دون الثاني أو بالعكس، لا سبيل إلى الأول والثاني لئلا يؤدي إلى مزاحمة التبع الأصل فتعين الثالث (قوله في مجرد العقد) احترازا عما إذا كانت الأوصاف مقصودة بالتناول كما تقدم (قوله ولأنه لم يرض بزواله) دليل آخر على عدم جواز إمساكه بأخذ

النقصان أي قيمته

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the buyer denied the defect?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2879)

غاية الأمر أنه أنكر قيام العيب لكنه صار مكذبا شرعا بالقضاء، ومعنى القضاء بالإقرار أنه أنكر الإقرار فأثبت بالبينة، وهذا بخلاف الوكيل بالبيع إذا رد عليه بعيب بالبينة حيث يكون ردا على الموكل؛ لأن البيع هناك واحد والموجود هاهنا بيعان، فيفسخ الثاني والأول لا ينفسخ

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to return a defective item after denying the defect?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2879)

[العناية] كالمعدوم) والبيع الأول قائم فله الخصومة والرد بالعيب (قوله غاية الأمر) إشارة إلى جواب زفر عما قال: إذا جحد العيب ليس له أن يدعي على البائع الأول أن به عيبا لكون كلامه متناقضا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item accepted without a judicial ruling?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2880)

(وإن قبل بغير قضاء القاضي ليس له أن يرده) ؛ لأنه بيع جديد في حق ثالث وإن كان

فسخا في حقهما والأول ثالثهما

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item without a court order and its effect on the original seller?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2881)

[العناية] كالرد بخيار الشرط أو بخيار الرؤية، وصرح بذكر وضع الجامع الصغير ليتبين أن الجوار في عيب لا يحدث مثله كالأصبع الزائدة أو الناقصة، وفي عيب يحدث مثله كالقروح والأمراض سواء، وإن كان قد يتوهم أن العيب إذا كان مما لا يحدث وقد رده بغير قضاء فله أن يرده على بائعه لتيقنه بوجوده في يد البائع وهو الذي ذكر في بعض روايات بيوع الأصل، والصحيح رواية الجامع الصغير لأن الرد بغير قضاء إقالة تعتمد التراضي فيكون بمنزلة بيع جديد في حق غيرهما وهو البائع الأول فلا يعود الملك المستفاد من جهة البائع الأول ليخاصمه.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims a defect after taking possession of a slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2882)

(قال: ومن اشترى عبدا فقبضه فادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن حتى يحلف البائع أو يقيم المشتري بينة)

Mas'alah: What is the problem with the wording of the ruling on the buyer's claim of a defect?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2882)

واستشكل هذه العبارة لأنه جعل غاية عدم الإجبار إما يمين البائع أو بينة المشتري، وذلك بالنسبة إلى الأولى صحيح، لأن باليمين يتوجه الإجبار، وبالنسبة إلى الثاني ليس بصحيح لأن بإقامة البينة يستمر عدم الإجبار لا ينتهي به.

Mas'alah: How do scholars resolve the textual issue regarding the buyer's claim of a defect?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2882)

وأجابوا بأوجه: بأنه من باب: علفتها تبنا وماء باردا تقديره وسقيتها ماء باردا، وبأن يجعل الكلام متضمنا للفظ عام يندرج تحته الغايتان فيقال لم يجبر على دفع الثمن حتى يظهر وجه الحكم: أي حكم الإجبار أو حكم عدم الإجبار لأن كل واحد من الحلف وإقامة البينة حكم من الأحكام، وهذا مثل قول من قال في قوله علفتها تبنا أنه بمعنى أطعمتها، فإنه يستعمل في السقي كما يستعمل في الطعم في معنى الشرب، قال تعالى {ومن لم يطعمه فإنه مني} [البقرة: 249] أي ومن لم يشربه وبأن الانتظار مستلزم لعدم

لأنه أنكر وجوب دفع الثمن حيث أنكر تعين حقه بدعوى العيب، ودفع الثمن أولا ليتعين حقه بإزاء تعين المبيع؛ ولأنه لو قضي بالدفع فلعله يظهر العيب فينتقض القضاء فلا يقضي به صونا لقضائه (فإن قال المشتري شهودي بالشام استحلف البائع ودفع الثمن) يعني إذا حلف ولا ينتظر حضور الشهود؛ لأن في الانتظار ضررا بالبائع، وليس في الدفع كثير ضرر به؛ لأنه على حجته، أما إذا نكل ألزم العيب؛ لأنه حجة فيه. [العناية] الإجبار، وذكر اللازم وإرادة الملزوم كناية. والحق أن الاستشكال إنما هو

بالنظر إلى مفهوم الغاية وهو ليس بلازم (قوله لأنه أنكر وجوب دفع الثمن) تعليل لعدم الإجبار لأن المشتري أنكر وجوب دفع الثمن لأنه أنكر تعين حقه بدعوى العيب، وإنكار تعين الحق إنكار علة وجوب دفع الثمن، لأن وجوب دفع الثمن أولا ليس إلا لتعين حق البائع بإزاء تعين المبيع فحيث أنكر تعين حقه في المبيع لأن حقه في السليم فقد أنكر علة وجوب دفع الثمن أولا وفي إنكار العلة إنكار المعلول فانتصب خصما ولا بد حينئذ من حجة، وهي إما بينة أو يمين البائع. فإن قيل: في هذا التعليل فساد الوضع لأن صفة الإنكار تقتضي إسناد اليمين إليه لا إقامة البينة بالحديث. فالجواب الاعتبار بالمعنى لا بالصورة، وهو فيه مدع يدعي ما يوجب دفع الثمن أولا وإن كان في الصورة منكرا (قوله ولأنه لو قضى بالدفع) دليل آخر يتضمن جواب ما قبل الموجب للجبر وهو البيع مع القبض متحقق، وما ادعاه المشتري من العيب موهوم، والموهوم لا يعارض المتحقق. وتقريره أن ما ادعاه المشتري وإن كان موهوما لكن يجب على القاضي اعتباره صونا لقضائه عن النقض، فإنه إذا قضى بالدفع فلعله يظهر العيب فينتقض القضاء. قال (فإن قال المشتري شهودي بالشام) إذا طلب من المشتري إقامة البينة على ما ادعاه فقال شهودي بالشام غيب (استحلف البائع) فإن حلف دفع إليه الثمن لأن في الانتظار ضررا بالبائع. فإن قيل: في إلزام المشتري دفع الثمن ضرر له أيضا. أجاب المصنف بقوله (وليس في دفع الثمن كبير ضرر به لأنه على حجته) يعني هو بسبيل من إقامة البينة

Mas'alah: What is the debate about accepting evidence from the buyer regarding a defect?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2885)

[العناية] بعد قيام العيب به في يد المشتري، لأن السلامة أصل والعيب عارض، ومعرفته إنما لا تكون بالحجة، وفيه بحث من وجهين: أحدهما أن البينة إنما تقبل من المدعي والمشتري في هذه الصورة ليس بمدع، بل فيما إذا ادعى العيب في يد البائع. والثاني أن سلامة الذمم عن الدين أصل والشغل به عارض، كما أن السلامة عن العيب أصل والعيب عارض، فأي فرق بين ما نحن فيه وبين ما إذا ادعى على آخر دينا فأنكر المدعى عليه ذلك، فإن القاضي يسمع دعواه ويأمر الخصم بالجواب، وإن لم يثبت قيام الدين في الحال

Mas'alah: How is the buyer's evidence for a pre-existing defect considered part of the claim?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2885)

وأجيب عن الأول بأن إقامة هذه البينة من تتمة إقامة البينة على أن العيب كان عند البائع لعدم تمكنه من تلك إلا بهذه فكانت من المدعي بهذا الاعتبار، وعن الثاني بأن قيام الدين في الحال لو كان شرطا لاستماع الخصومة لم يتوسل المدعي إلى إحياء حقه لأنه ربما لا يكون له بينة، أو كانت له بينة لكن لا يقدر على إقامتها لموت أو غيبة، بخلاف ما نحن فيه لأن توسل المشتري إلى إحياء حقه ممكن لأن العيب إذا كان مما يعاين ويشاهد أمكن إثباته بالتعرف عن آثاره، وإن لم يعرف بالآثار أمكن التعرف عنه بالرجوع إلى الأطباء والقوابل، وإذا ظهر هذا فإذا أقام المشتري البينة حلف البائع على البتات بالله لقد باعه وسلمه إليه وما أبق عنده قط، كذا ذكر في المبسوط. وقيل المراد بالكتاب هاهنا الجامع الصغير، وإن شاء حلفه بالله ما له حق الرد عليك من الوجه الذي يدعى أو بالله ما أبق عندك قط، ولا يحلف بالله لقد باعه وما به هذا العيب

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths if the sold item perishes before a dispute over the price?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3728)

قال: (فإن هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله والقول قول المشتري. وقال محمد – رحمه الله: يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك) وهو قول الشافعي – رحمه الله –، وعلى هذا إذا خرج المبيع عن ملكه أو صار بحال لا يقدر على رده بالعيب. لهما أن كل واحد منهما يدعي غير العقد الذي يدعيه صاحبه والآخر ينكره وأنه يفيد دفع زيادة الثمن [العناية] وصفين ولا راجعين إليه كانا عارضين بواسطة الشرط، والقول لمن ينكر العوارض، والحكم باستيفاء بعض الثمن كذلك لأن بانعدامه لا يختل ما به قيام العقد لبقاء ما يحصل ثمنا، ولو اختلفا في استيفاء كل الثمن فالحكم كذلك، لكنه لم يذكره لكونه مفروغا عنه باعتبار أنه صار ذلك بمنزلة سائر الدعاوى. وإذا اختلفا في مضي الأجل فالقول للمشتري، لأن الأجل حقه وهو ينكر استيفاءه. قال (فإن هلك المبيع ثم اختلفا إلخ) فإن هلك المبيع في يد المشتري أو خرج عن ملكه أو صار بحال لا يقدر على رده بالعيب ثم اختلفا لم يتحالفا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، والقول قول المشتري. وقال محمد والشافعي: يتحالفان، ويفسخ البيع على قيمة الهالك لأن الدلائل الدالة على التحالف لا تفصل بين كون السلعة قائمة أو هالكة، أما الدليل النقلي فهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا» ولا يعارضه ما في الحديث الآخر من قوله «والسلعة قائمة» لأنه مذكور على سبيل التنبيه: أي تحالفا وإن كانت السلعة قائمة، فإن عند ذلك تمييز الصادق من الكاذب، فتحكيم قيمة السلعة في الحال متأت، ولا كذلك بعد الهلاك، فإذا جرى التحالف مع إمكان التمييز فمع عدمه أولى. وأما العقلي فما ذكره في الكتاب أن كل واحد منهما يدعي عقدا غير الذي يدعيه صاحبه والآخر ينكره

فيتحالفان كما في حال قيام السلعة. فإن قيل: هذا قياس فاسد لأنه حال قيامها يفيد التراد ولا فائدة له بعد الهلاك. أجاب بقوله (فإنه) يعني التحالف (يفيد دفع زيادة الثمن) يعني أن التحالف يدفع عن المشتري زيادة الثمن التي يدعيها البائع عليه بالنكول وإذا حلف البائع اندفعت الزيادة المدعاة فكان مفيدا، كما إذا

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims a defect after taking possession?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=283)

رجل اشترى عبدا وقبضه فادعى عيبا لم يجبر المشتري على دفع الثمر حتى يحلف البائع أو يقيم المشتري البينة لانه ـــــــ باب في العيوب قوله لا تحيض فإن دلالة داء في الباطن والمعتبر في هذا الباب أقصى ما ينتهي إليه ابتداء حيض النساء وذلك سبعة عشرة سنة عند أبي حنيفة وكذلك إذا كانت مستحاضة لأنه آية المرض قوله لا يرده لأن الزنا يفسد الفراش وذلك إنما يتصور من الإماء دون العبيد ويرد بالكفر لأن يعد عيبا في الغلام أيضا لأن المسلم قلما يرغب في صحبته قوله عيب أبدا من مشايخنا من قال معنى هذا أنه إذا ثبت الجنون عند البائع وجب الرد وإن لم يعاود عند المشتري وهذا غلط فإنه نص محمد (رحمه الله) في بيوع الأصول وفي الجامع الكبير وغير ذلك أن الرد ليس يثبت بعيب الجنون إلا أن يعاوده عند المشتري لأن الله (تعالى) قادر على أن يزيله قوله عيب ما دام صغيرا معناه أنه متى حدث ذلك عند البائع في صغره ثم زال فإن حديث ذلك عند المشتري في صغر رده بالعيب وإن حدث ذلك بعدما بلغ لم يرده لان الباق والسرقة في حالة الصغر لمادة الجهل وبعد البلوغ لمادة الخبث والبول في الصغر لضعف المثانة وبعد البلوغ داء فيه فكان الثاني غير الاول

Mas'alah: What happens if the buyer claims a defect but his witnesses are far away?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=284)

بدعوى العيب أنكر وجوب دفع الثمن ولو قال شهودي بالشام استحلف البائع ودفع المشتري الثمن

Mas'alah: Whose word is accepted when seller and buyer disagree about the sale of multiple items?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=284)

رجل اشترى جارية وتقابضا فوجد بها عيبا فقال البائع بعتك هذه وأخرى معها وقال المشتري بعتني هذه وحدها فالقول قول المشتري رجل اشترى ـــــــ قوله لأنه بدعوى العيب إلخ ولأنه لو الزم القاضي المشتري اداء الثمن كان اشتغلا ما لا يفيد لأن العيب إذا ظهر بالحجة وجب رد الثمن المقبوض فلا يجب على القاضي ذلك بل يلزم أن يصون نفسه وقضاءه عن مثله قوله استحلف البائع فإن حلف يجب عليه دفع الثمن ولا ينتظر حضور الشهود لأن في الانتظار ضررا بالبائع ولا ضرر على المشتري في الدفع قوله حتى يقيم إلخ لأنه لا يعتبر إنكار البائع لإباق ما لم يثبت الإباق عند المشتري قوله وما أبق قط ولا يحلف بالله لقد باعه وما به هذا العيب لأنه لو حلف بالله لقد باعه وما به هذا العيب كان فيه ترك النظر للمشتري لأنه عسى أن يكون أبق بعد البيع قبل التسليم قوله فالقول قوله المشتري لأن الاختلاف وقع في مقدار المقبوض فيكون اقول قول القابض لكونه أعرف بالقبض قوله فإن لم ينتفع به إلخ هذا

إذا وجد الكل فاسدا أما إذا وجد البعض فاسدا لا ينتفع به فإن كان ذلك كثيرا فهو كالخمر والميتة والحر يضم إلى ما هو مال على التفاصيل المعلومة وهو ما إذا اشترى عبدين فإذا احدهما حر او اشترى

Mas'alah: When is it permissible for a seller to have intercourse with a slave-girl after the buyer denies the purchase?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=320)

قوله وسعه أن يطأها إلخ لأن المشتري لما جحد الشراء جعل ذلك فسخا في حقه ألا ترى لو تجاحدا جميعا جعل ذلك فسخا في حقه فإذا أعزم البائع على ترك الخصومة فقد وجد منه ما يدل على الفسخ فإذا اتصل ذلك بفعله وهو إمساك الجارية ونقلها وما أشبه ذلك تم الفسخ

Mas'alah: What is the ruling on giving a Bedouin the option after a sale due to a defect?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=433)

فإن قيل: فقد روى الترمذي: عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه: "أن النبي [صلى الله عليه وسلم] خير أعرابيا بعد البيع" . قال أبو عيسى: هذا حديث (حسن) غريب. قيل له: يحتمل أن يكون وجد بالمبيع عيبا فخيره بين الرد والإمساك، ومما يؤيد

Mas'alah: What exceptions exist to the binding nature of a sale?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=229)

إلا من عيب أو عدم رؤية.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer discovers a defect in the purchased item?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=243)

إذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار: إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء رده، وليس له ـــــــ (ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره) ولم ينتقل إلى ورثته كخيار الشرط كما مر. (ومن رأى شيئا ثم اشتراه بعد مدة) وهو يعلم أنه مرئيه (فإن كان) باقيا (على الصفقة التي رآه فلا خيار له) ، لأن العلم بأوصافه حاصل له بالرؤية السابقة، وبفواته يثبت لخ الخيار، وكذا إذا لم يعلم أنه مرئيه لعدم الرضى به (وإن وجده متميزا فله الخيار) لأنه بالتغير صار كأنه لم يره، وإن اختلفا في التغير فالقول للبائع لأن التغير حادث؛ وسبب اللزوم ظاهر، بخلاف ما إذا اختلفا في الرؤية، لأنها أمر حادث، والمشتري ينكره، فالقول له. هداية.

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect in a sale?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=119)

باب حيار العيب. – إذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار: إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء رده، وليس له أن يمسكه ويأخذ النقصان، وكل ما أوجب

نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب، والإباق والبول في الفراش والسرقة عيب في الصغير ما لم يبلغ، فإذا بلغ فليس ذلك بعيب، حتى يعاوده بعد البلوغ. – –– والبخر والدفر عيب في الجارية، وليس بعيب في الغلام، إلا أن يكون من داء، والزنا وولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام. وإذا حدث عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله أن يرجع بنقصان العيب، ولا يرد المبيع إلا أن يرضى البائع أن يأخذه بعيبه، وإن قطع المشتري الثوب فوجد به عيبا رجع بالعيب، وإن خاطه أو صبغه أولت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه، وليس للبائع أن يأخذه، ومن اشترى عبدا فأعتقه أو مات ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه فإن قتل المشتري العبد أو كان طعاما فأكله لم يرجع عليه بشيء في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يرجع. ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب، فإن قبله بقضاء القاضي فله أن يرده على بائعه، وإن قبله بغير قضاء القاضي فليس له أن يرده. ومن اشترى عبدا وشرط البراءة من كل عيب فليس له أن يرده بعيب وإن لم يسم العيوب ولم يعدها. باب خيار العيب من إضافة الشيء إلى سببه. والعيب لغة: ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة مما يعد به ناقصا فتح. وشرعا: ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجارة، كما يذكره المصنف (إذا اطلع المشتري على عيب في المبيع) كان عند البائع ولم يره المشتري عند البيع ولا عند القبض، لأن ذلك رضى به، هداية (فهو بالخيار: إن شاء أخذ بجميع الثمن، وإن شاء رده) ، لأن مطلق العقد يقتضي وصف السلامة (1) فعند فواته يتخير، كيلا يتضرر بلزوم ما لا يرضى به. – –– (وليس له أن يمسكه ويأخذ النقصان) لما مر أن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن، والبائع لم يرض بزواله بأقل من المسمى فيتضرر، ودفع الضرر عن المشتري ممكن بالرد (وكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب) ، لأن التضرر بنقصان المالية، وذلك بانتقاص القيمة، والمرجع في معرفته أهله، سواء كان فاحشا أو يسيرا، بعد أن يكون مما يعده أهل تلك الصناعة عيبا

فيه. جوهرة (والإباق) إلى غير سيده الأول (والبول في الفراش والسرقة) من المولى وغيره (عيب في الصغير) المميز الذي ينكر عليه مثل ذلك (ما لم يبلغ) عند المشتري، فإن وجد شيء منها بعد ما بلغ عنده لم يرده، لأنه عيب حدث عنده، لأن هذه الأشياء تختلف صغرا وكبرا (فإذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ) قال في الهداية: ومعناه إذا ظهرت عند البائع في صغره ثم حدثت عند المشتري في صغره يرده، لأنه عين ذلك، وإن حدثت بعد بلوغه لم يرده، لأنه غيره، وهذا لأن سبب هذه الأشياء يختلف بالصغر والكبر، فالبول في الفراش في الصغر لضعف المثانة، وبعد الكبر لداء في البطن؛ وإلا باق في الصغر لحب اللعب والسرقة لقلة المبالاة وهما بعد الكبر لخبث في الباطن. اهـ. قال في الفتح: فإذا اختلف سببها بعد البلوغ وقبله كان الموجود منها بعده غير الموجود منها قبله، وإذا كان غيره فلا يرد به، لأنه عيب حادث عنده، بخلاف ما إذا ظهرت عند البائع والمشتري في الصغر أو ظهرت عندهما بعد البلوغ، فإن له أن يرده بها، وإذا عرف الحكم وجب أن يقرر اللفظ المذكور في المختصر، وهو قوله "فإذا بلغ فليس ذلك" الذي كان قبله عند البائع "بعيب" إذا وجد بعده عند المشتري "حتى يعاوده بعد البلوغ" عند المشتري بعد ما وجد عند البائع، واكتفى بلفظ المعاودة لأن المعاودة لا تكون حقيقة إلا إذا اتحد الأمر. اهـ. (والبخر) نتن الفم (والدفر) بالدال المهملة – نتن الإبط وكذا الأنف، در عن البزازية، (عيب في الجارية) مطلقا، لأن منها – –– قد يكون الاستفراش، وهما يخلان به (وليس بعيب في الغلام) ، لأن المقصود هو الاستخدام، ولا يخلان به (إلا أن يكون من داء) أو يفحش بحيث يمنع القرب من المولى (والزنا وولد الزنا عيب في الجارية) ، لأنه يخل بالمقصود وهو الاستفراش وطلب الولد (دون الغلام) لأنه لا يخل بالمقصود وهو الاستخدام، إلا أن يكون له عادة له، لأنه يخل بالخدمة:

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's rescission of a sale without the seller's presence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2741)

وكذلك لو قال: قد رضيتها؛ لأنه بالرضا يسقط حقه في الرد ولا يلزم البائع شيء، فالمبيع لازم في جانب البائع وهو راض بتمامه ولو لم يكن شيء من ذلك ولكنه اختار ردها على البائع بغير محضر منه فليس ذلك بشيء، وله أن يرضى بعد ذلك ما لم يعلم البائع بفسخه في الأيام الثلاثة، فإن علم بعد ذلك تم الفسخ، وليس للمشتري أن يرضى به بعد ذلك وإن لم يعلم بفسخه حتى مضت الأيام الثلاثة بطل ذلك الفسخ وتم البيع في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - وهو قول أبي يوسف الأول ثم رجع فقال رده جائز بغير محضر من البائع وبغير علمه؛ لأن تصرفه يلاقي خالص حقه فيكون نافذا كالزوج إذا طلق امرأته ثم راجعها بغير علمها والمعتقة إذا اختارت نفسها بغير علم الزوج كان اختيارها صحيحا، وبيان الوصف أن الخيار خالص حق من له الخيار؛ ولهذا لا يشترط رضا الآخر في تصرف من له الخيار بحكم الخيار فكذلك لا يشترط حضوره واعتبر الفسخ بالإجارة وتقرير كلامه من وجهين أحدهما أن المشروط له الخيار مسلط على الفسخ من جهة صاحبه والمسلط على التصرف ينفذ تصرفه بغير محضر من المسلط كما ينفذ تصرف الوكيل بغير محضر من الموكل، والثاني أن الخيار شرط ليدفع به الضرر عن نفسه فلو لم يكن متمكنا من الفسخ بغير محضر

Mas'alah: How is a dispute resolved between buyer and seller over whether a defect existed at the time of contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2791)

وقيل: ذلك صحيح عندنا باعتبار أنه يقيم السبب وهو العقد مقام نفس العقد الموجب للرد في صحة الإسقاط، ولئن سلمنا فنقول هنا: ظاهر لفظه يتناول العيوب الموجودة ثم يدخل فيه ما يحدث قبل القبض تبعا؛ لأن ذلك يرجع إلى تقرير مقصودهما، وقد يدخل في التصرف تبعا ما لا يجوز أن يكون مقصودا بذلك التصرف كالشرب في بيع الأرض والمنقولات في وقف القربة، ولو كان شرط البراءة من كل عيب به فهذا يفسد العيب الموجود فلا يتناول الحادث بالاتفاق، وإن اختلفا في عيب فقال المشتري أنه حدث بعد العقد قال البائع بل كان موجودا عند العقد، فإن كان شرط البراءة من كل عيب فالقول قول المشتري، وإن كان شرط البراءة من كل عيب فعلى قول محمد القول في ذلك قول البائع، وعند زفر القول قول المشتري؛ لأنه هو المسقط لحقه فالقول في بيان ما أسقط قوله كما في الفصل الأول، ومحمد يقول: قد ظهر المسقط مطلقا فالمشتري إذا ادعى خروج شيء بعينه من ذلك المطلق لا يقبل قوله في ذلك إلا بحجة كما لو أبرأه عن كل حق له عليه ثم اختلفا في دين أنه كان موجودا وقت الإبراء أو حدث بعده فإنه يجعل القول قول من يدعي دخوله في البراءة المطلقة لهذا المعنى بخلاف ما إذا شرط البراءة من كل عيب به؛ لأن المسقط هنا ما ظهر إلا مقيدا بوصف فإذا أنكر المشتري في عيب عينه أنه ما دخل في ذلك الإيجاب المقيد وجب المصير إلى قوله كما في البراءة المقيدة بمكان أو زمان

Mas'alah: How does a judge handle visible defects in a purchased item when the buyer files a claim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2807)

ثم العيوب التي يطعن المشتري بها أنواع أربعة نوع منها يكون ظاهرا في موضع يراه

القاضي وغيره ولا تسمع الخصومة في ذلك ما لم يره العيب؛ لأن قيام العيب عند الخصومة شرط لتوجه الخصومة وحقيقة معرفة ذلك بالمعرفة ممكن، فإذا رآه القاضي فإن كان عيبا لا يحدث مثله في مثل تلك المدة وقد علم القاضي وجوده عند البائع فيقضي بالرد إلا أن يدعي البائع أن المشتري علم به عند العقد ورضي به فحينئذ يحلف المشتري على ذلك ثم يرده وإن كان شيئا مما يحدث مثله في مثل تلك المدة فالقول قول البائع أن العيب لم يكن عنده؛ لأن الحوادث إنما يحال بحدوثها على أقرب الأوقات ومن ادعى تاريخا سابقا فعليه أن يثبته بالبينة فإن أقام المشتري البينة على أن العيب كان عند البائع قضي بالرد، وإن لم يكن له بينة يحلف البائع ألبتة بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب وإنما يذكر التسليم لجواز أن يكون العيب حدث بعد العقد قبل التسليم إلا أنهم قالوا النظر للمشتري لجواز إذا استحلفه بهذه الصفة فإن العيب لو كان حادثا بعد العقد وقبل التسليم كان للمشتري حق الرد والبائع بار في يمينه بأن العيب لم يكن موجودا عند العقد فالأحوط أن يحلفه بالله لقد سلمه بحكم هذا العقد إليه ولم يكن به هذا العيب قال الشيخ الإمام عندي الأول أصح؛ لأن البائع ينفي العيب عند البيع وعند التسليم ولا يكون بارا في يمينه إذا لم يكن العيب منتفيا في الحالين جميعا وإنما يستحلف على الثبات؛ لأن استحلافه على فعل نفسه، وهو التسليم كما لو التزمه بالعقد فإن نكل عن اليمين فنكوله كإقراره. وإن حلف انقطعت المنازعة بينهما

Mas'alah: How does a judge verify defects that only physicians can identify in a sale dispute?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2807)

ونوع من ذلك عيب لا يعرفه إلا الأطباء فعلى القاضي أن يريه مسلمين عدلين من

الأطباء؛ لأن علم ذلك عندهم، وإنما يرجع إلى معرفة كل شيء إلى من له بصر في ذلك الباب كما في معرفة القيمة والأصل فيه قوله تعالى {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} [النحل: 43] ولا بد من العدد في ذلك؛ لأنه قول ملزم كالشهادة، فإذا قالا العيب موجود فيه وقالا هو مما لا يحدث في مثل هذه المدة حكم بالرد بقولهما، وإن قالا قد يحدث ذلك حينئذ يحلف البائع كما بينا في الفصل الأول إلا أن يقيم المشتري البينة على إقرار البائع أن العيب كان عنده

Mas'alah: How does a judge verify hidden defects in a female slave that only women can examine?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2807)

ونوع منه لا يعرفه إلا النساء بأن يكون في موضع لا يطلع عليه الرجال فالقاضي

يريها النساء؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أجاز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال والمرأة الواحدة تكفي لذلك بعد أن تكون حرة مسلمة فإن كانتا اثنتين فهو أحوط وهذه المسألة معرفة في الطلاق والشهادات فإن أخبرت بوجود العيب توجهت الخصومة لظهور السبب في الحال بقولها ولكن لا يثبت الرد بقول النساء. وإن كان ذلك مما لا يحدث في مثل تلك المدة؛ لأن هذه الزيادة يمكن الوقوف عليها لا من جهة النساء فلا يعتبر قول النساء فيها؛ ولأن شهادة النساء حجة ضعيفة لا يفصل الحكم بها ما لم تتأيد بمؤيد، وذلك بنكول البائع فيستحلف حتى إذا انضم نكول البائع إلى شهادة النساء فسخ البيع وعن أبي يوسف أنه يقضي بالرد بقول النساء؛ لأن شهادتهن فيما لا يطلع عليه الرجال كشهادة الرجال فيما يطلعون عليه وقاس بالعينين إذا ثبتت

البكارة بقول النساء بعد مضي السنة، فإنه يفرق بينهما وقد بينا الفرق بين الفصلين في كتاب النكاح وعن محمد قال إن كانت الخصومة قبل القبض يفسخ العقد بقول النساء، وإن كان بعد القبض لا يفسخ؛ لأن الحاجة إلى نقل الضمان من المشتري إلى البائع وشهادة النساء في ذلك ليست بحجة تامة

Mas'alah: How does a judge handle constructive defects like running away or theft in a purchased slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2808)

ونوع من ذلك ما هو حكمي كالإباق والسرقة والبول في الفراش فإن القاضي لا يسمع خصومة المشتري في ذلك ما لم تقم البينة على وجود العيب عنده؛ لأن قيام العيب في الحال شرط لتوجه الخصومة ولا طريق لمعرفة ذلك إلا بالبينة فإن طلب المشتري يمين البائع على وجود ذلك العيب عنده فقد ذكر في الجامع أن على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يستحلف البائع بالله ما يعلم أنه أبق عند المشتري أو سرق أو بال في الفراش وقد بينا هذا الفصل فيما أمليناه من شرح الجامع الكبير وإن يثبت وجود العيب عند المشتري فإن كان اشتراه وقبضه، وهو صغير والخصومة بعد البلوغ لم تسمع الخصومة في ذلك؛ لأن العيب الذي كان عند البائع قد زال، وهذا عيب حادث عند المشتري قال وإن كانت الخصومة في الصغر أو كان الشراء بعد البلوغ فالآن تسمع خصومة المشتري ويحتاج إلى إقامة البينة على الذي كان أبق عنده بعدما بلغ قبل شرائه فإن لم يكن له بينة يستحلف البائع بالله لقد باعه وقبضه المشتري وما أبق ولا سرق ولا بال في الفراش منذ بلغ مبلغ الرجال. وهذا استحلاف على الثبات؛ لأنه على التسليم الذي التزمه واليمين الأولى على العلم؛ لأنها على فعل الغير وفي ظاهر الرواية

الجنون كذلك إلا أن في الجنون يستحلف بالله لقد باعه وسلمه، ما جن قط لما بينا أن الجنون إذا وجد مرة في

الصغر أو الكبر فهو عيب لازم أبدا وبعض المتأخرين من مشايخنا – رحمهم الله – قالوا في الجنون لا يشترط عوده عند المشتري لتوجه الخصومة؛ لأن أثر ذلك الذي كان قائم فيه على ما بينا فالجنون بعد انقلاعه يعقب أثرا يظهر ذلك في حماليق عينيه وذلك يكفي لتوجه الخصومة بخلاف الإباق والسرقة والبول في الفراش، فإنه ليس لما قد كان أثر في العين فلا بد من عوده عند المشتري لتوجه الخصومة.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's agent taking an oath regarding a defect in a purchased slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2833)

وإن وكل وكيلا يخاصم عنه في العيب جاز حتى يبلغ اليمين بالله ما رأى ولا رضي، فإذا بلغ ذلك لم يستطع رده حتى يحضر الموكل فيحلف وفي هذا الحكم يستوي الكافر والمسلم ثم في ظاهر الرواية القاضي يحلف المشتري بهذه الصفة ما رأى ولا رضي طلب البائع ذلك أو لم يطلب ومن أصحابنا – رحمهم الله – من يقول لا يحلف إلا بطلب البائع؛ لأنه نصب لفصل الخصومة لا لإنشائها ولكنا نقول هو مأمور بأن يصون قضاءه عن أسباب الخطأ وليس كل خصم يهتدي إلى ذلك ليسأل أو يتجاسر على ذلك مع حشمة القاضي فيحتاط القاضي بذلك ويحلفه بالله ما رأى العيب ولا رضي به وفي موضع آخر قال ولا عرضه على بيع ثم يقضي بالرد فإن أقر الوكيل عند القاضي أن المشتري قد رضي بالعيب جاز ذلك على المشتري، وإن وكل البائع وكيلا

بالخصومة فإقرار وكيله عليه جائز في مجلس القاضي؛ لأنه قائم مقام الموكل في جواب الخصم

Mas'alah: What is the ruling on an agent taking an oath regarding a defect in a sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2834)

ولا يحلف الوكيل؛ لأن النيابة في اليمين لا تجزئ ولكن يحضر الموكل فيحلف بالله لقد باعه وما هذا به وقد قررنا هذا في كتاب العيوب.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who finds a defect in a purchased animal and the seller denies it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6098)

وإذا اشترى الرجل دابة فوجد بها عيبا وقال بعتني وهذا العيب بها وأنكره البائع ولا بينة للمشتري فعلى البائع اليمين وإنما أراد بهذا عيبا يتوهم حدوثه في مثل

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim of a pre-existing defect and the seller's oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6099)

تلك المدة وهو عارض فيحال بحدوثه على أقرب الأوقات وهذا حال كونها في يد المشتري فإذا ادعى استناد العيب إلى وقت سابق وأنكره البائع كان القول قول البائع مع اليمين ولأن مقتضى مطلق البيع اللزوم فالمشتري يدعي لنفسه حق الفسخ بسبب

العيب والبائع ينكر ذلك فكان القول قوله مع يمينه، فإن قال البائع أنا أرد اليمين عليه يعني يحلف المشتري حتى أقبله منه فعندنا لا يرد اليمين عليه وكان ابن أبي ليلى إذا اتهم المدعي في ذلك رد عليه اليمين قال لأن المشتري من وجه منكر؛ فإنه ينكر لزوم العقد إياه ووجوب إبقاء الثمن عليه ولكنه في الظاهر مدع فاعتبرنا الظاهر إذا لم يكن هو متهما. فأما إذا اتهمه استحلفه لاعتبار معنى الإنكار في كلامه وهذا لأن الاستحلاف مشروع لدفع التهمة فإن المدعى عليه يثبت في جانبه نوع تهمة فيحلف المدعى عليه لأنه أتى بخبر متمثل بين الصدق والكذب فلا يكون حجة بنفسه ولكن يورث تهمة فيحلف المدعى عليه لدفع تلك التهمة عنه، فإذا أوجد مثل تلك التهمة في جانب المدعي رد عليه اليمين، ولكنا نستدل بقوله – عليه السلام – «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» فقد جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جنس اليمين في جانب المنكر فلا يبقى يمين في جانب المدعي، ولا يجوز تحويل اليمين عن موضعها الذي وضعه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيه، والمشتري مدع هنا حق الفسخ فلا يمين في جانبه وهذا لأن اليمين في موضعها لإبقاء ما كان على ما كان والمدعي يحتاج إلى إثبات حق غير ثابت له فلا يكون اليمين حجة في جانبه وهذا لأن اليمين مشروعة للنفي في موضعه لا يثبت بها حكم النفي حتى لو أوجد المدعي البينة فأقامها وقضى له بعد اليمين فهي في غير موضعها لأنها لا يثبت بها ما لم يكن ثابتا أولا.

Mas'alah: Can a buyer return a defective item before paying the price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6105)

وإذا اشترى الرجل سلعة فطعن فيها بعيب قبل أن ينقد الثمن فله أن يردها إذا أقام البينة

على العيب عندنا وقال

Mas'alah: Is witness testimony on a defect accepted before payment of the price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6106)

ابن أبي ليلى لا تقبل شهادة شهود على العيب حتى ينقد الثمن لأن قبول البينة ينبني على دعوى صحيحة وإنما تصح الدعوى من المشتري عند وجود العيب لأنه يطالب البائع برد الثمن عليه وذلك لا يتحقق قبل إنقاد الثمن وبدون دعوى صحيحة لا يقبل منه البينة. وحجتنا في ذلك أن الرد بخيار العيب كالرد بخيار الشرط والرؤية وذلك صحيح قبل نقد الثمن؛ إذ الرد بحجة البينة معتبر بالرد بالإقرار، ولو أقر البائع بالعيب كان للمشتري أن يرد عليه قبل نقد الثمن فكذلك إذا أقام البينة على العيب، قوله بأن دعواه لا يصح قلنا لا كذلك فإنه يطالب البائع بتسليم الجزء الفائت وذلك حق مستحق له بالعقد فيصح منه دعوى المطالبة بالتسليم ثم إذا تحقق عجز البائع عن تسليمه رد عليه بالعيب، ثم هو يدعي براءة ذمته عن الثمن بعد رد العين عليه، ودعوى سبب البراءة من الديون دعوى صحيحة فتقبل بينته على ذلك والعقد لازم من حيث الظاهر في حق كل واحد منهما فهو يدعي انعدام لزومه في جانبه بسبب العيب وهذه دعوى صحيحة منه كدعوى شرط الخيار.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer returns the sold item due to a defect without a judge's ruling?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=23)

قلت فإن كان المشتري قد قبض المبيع ثم رده بهذا العيب بغير قضاء قاض قال يكون للوكيل ولا يكون للآمر

Mas'alah: What is the ruling on the buyer not being compelled to accept a defective item when the seller has the option?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2713)

فلو نفينا الخيار لا يكون فيه تفريق الصفقة على المشتري قبل التمام إلا أنه لا يجبر المشتري إذا ألزم البائع العقد؛ لأنه إنما رضي بمبيع سليم.

Mas'alah: How does the seller's failure to rescind a contract affect the ruling on flight from debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2747)

فإن قيل: البائع منها يتمكن من فسخ العقد، فإذا لم يفسخ مع التمكن جعل كالمنسي للبيع. كمن وكل رجلا بطلاق امراءته في صحته ولم يعزل الوكيل حتى طلق امرأته في مرض موته فصار وجعل امتناعه عن العزل بمنزلة إنشاء الوكالة، والجواب عنه وهو الفرق بين المسألتين أن الإمتناع من الفسخ بمنزلة البيع المبتدأ أما ليس ببيع المبتدأ حقيقة، والامتناع عن العزل أيضا ليس بتوكيل مبتدأ حقيقة، بل هو بمنزلة التوكيل المبتدأ، إلا أن حق المرأة متعلق بماله، فباعتبار الحقيقة لم يصر فارا، وباعتبار الحكم يصير فارا، فلا يبطل حقها بالشكل، أما حق أولياء الجناية لم يكن متعلقا بالفداء فباعتبار

الحقيقة لم يثبت حق ولي الجناية، إن كان يثبت باعتبار الحكم، فلا يثبت بالشك والاحتمال، إذا ثبت أن البائع لم يصر مختارا للفداء كان للمشتري الخيار؛ لأن العبد قد تعيب بعيب في ضمان البائع. (88ب3)

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl due to a hidden defect when the buyer was unaware?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2772)

هذا الذي ذكرنا كله إذا اشتراها مع علمه ببياض إحدى العينين، فأما إذا اشتراها ولم يعلم لكونها بيضاء إحدى العينين وقبضها ثم علم كان له أن يرد فإذا لم يرد حتى انجلى البياض لم يكن له أن يردها بعد ذلك، وإن استحقها سليمة لما لم يعلم بالعيب

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's statement of rescission before and after taking possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2773)

ثم في كل موضع ثبت للمشتري حق الرد إذا قال في وجه البائع: قد أبطلت البيع إن كان قبل القبض انتقض البيع، قبل البائع أو لم يقبل، وإن كان بعد القبض، فإن قبل البائع فكذلك ينتقض البيع، وإن لم يقبل لاينتقض البيع. وإن كان بغير محضر من البائع لاينتقض البيع وإن كان قبل القبض، أصل المسألة في العيوب وفصل الحضرة في وكالة السامي.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave when the buyer initially found no defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2780)

ولو لم يجد بالعبد عيبا رده على صاحبه ولم يرجع بحصته، فإن وجد بعد ذلك عيبا رده على صاحبه بجميع الألف.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath when returning an item due to a defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2790)

ورأيت في «المنتقى» رواية عن أبي يوسف: أن المشتري إذا أراد الرد بعيب لا يحدث مثله يحلف بالله ما علم بالعيب حين اشتراه ولا رضي به منذ علم ولا عرضه على بيع. قال: وكان أبو حنيفة يقول: لا أحلف المشتري حتى يدعي ذلك البائع، قال: وأجب إلى أن استحلفه وإن لم يدع البائع ذلك، وعن أبي حنيفة رواية أخرى: أن المشتري لا يحلف على ذلك من غير فصل.

Mas'alah: How should the buyer swear when returning an item due to a defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2790)

ثم كيف يحلف المشتري أكثر القضاة على أنه، يحلف بالله ما سقط حقك في الرد

بالعيب من الوجه الذي يدعيه لا نصا ولا دلالة وهو الصحيح.

Mas'alah: How should the seller swear regarding a defect in the sold item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2791)

ثم كيف يحلف البائع. (98ب3) ذكر في «الأقضية» في موضع: يحلف بالله لقد بعته وما به هذا العيب، وهذا الإنكار يصح لجواز أنه حدث به هذا العيب بعد البيع قبل التسليم، وإنه يكفي لثبوت حق الرد. وذكر في موضع آخر منه: أنه يحلف بالله لقد بعته وسلمته وما به هذا العيب، وهكذا ذكر محمد رحمه الله في «الجامع» والقدوري في «كتابه» . وهذا لا يكاد يصح لجواز أن العيب حدث بعد البيع قبل التسليم، وإنه يكفي للرد، فمتى حلفناه عليهما كان البائع بارا في يمينه لو كان العيب حادثا بعد البيع قبل التسليم، فيبطل حق المشتري في الرد.

Mas'alah: What is the correct wording for the seller's oath regarding a defect in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2791)

وذكر في كتاب الاستحلاف: أنه يحلف بالله لقد سلمته بحكم هذا البيع وما به هذا العيب، وهذا لا يكاد يصح أيضا لجواز أنه كان، إلا أن المشتري رضي به أو أبرأه عنه، فالاعتماد على ما روى بشر عن أبي يوسف: أنه يحلف بالله ما لهذا المشتري قبلك حق الرد بالعيب الذي يدعيه، وهذا تحليف على الحاصل، وإنه موافق لمذهب محمد رحمه

الله في كثير من المسائل على ما يأتي بيانه في مواضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How is a hidden defect in a sale established through expert testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2791)

وإن كان عيبا لا يحتمل التقدم على مدة البيع، فالقاضي لا يرده على البائع؛ لأنه تيقن بانعدامه في يده، وأما إذا كان البيع باطنا، فإن كان يعرف بآثار قائمة في البدن، وكان ذلك في موضع يطلع عليه الرجال، فإن كان للقاضي بصارة بمعرفة الأمراض ينظر بنفسه في ذلك، وإن لم يكن له بصارة في ذلك يسأل عن من له بصارة في ذلك ويعتمد على قول مسلمين عدلين وهو أحوط والواحد يكفي، فإذا أخبره واحد مسلم عدل بذلك يثبت العيب بقوله في حق توجه الخصومة فيحلف البائع ولا يرد بقول هذا الواحد هكذا ذكر بعض المشايخ في «شرح الجامع» وفي «شرح أدب القاضي» الخصاف.

Mas'alah: What is the ruling on establishing a defect through the testimony of physicians?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2791)

وذكر بعض المشايخ في «شرح المبسوط» : أنه ما لم يتفق اثنان عدلان من الأطباء لا يثبت العيب في حق توجه الخصومة، فبعد ذلك ينظر إن كان هذا العيب لا يحتمل الحدوث في مثل هذه المدة عرف ذلك بقول الواحد أو المثنى أو أشكل عليهما ذلك

اختلفوا فيما بينهم، فإنه لا يرد على البائع بل يحلف، وإن كان هذا العيب لا يحتمل الحدوث في مثل هذه المدة بأن عرف وجوده بقول الواحد لا يرد ويحلف البائع، وإن عرف وجوده بقول المثنى ذكر في الأقضية، وفي القدوري: أنه يرد بقولهم، وهكذا ذكر في «شرح الجامع» ، وعن أبي يوسف: أنه لا يرد بقول المثنى ويحلف البائع؛ لأنهم لا يهتدون عن حقيقة الأمر، وإنما يشهدون عما لا يصلح حجة للرد، وفي «أدب القاضي» للخصاف: أن قبل القبض يرد بقول المثنى وبعد القبض يحلف البائع، وإن كان عيبا لا يطلع عليه إلا النساء كالحبل وما أشبه ذلك، فالقاضي يريها النساء، الواحدة (من) النساء العدلة يكفي والثنتان أحوط، فإذا قالت واحدة عدل: أنها حبلى أو قالت اثنتان ذلك بقيت في حق توجه الخصومة، فبعد ذلك أن قالت أو قالتا حدث في مدة البيع لا يرد على البائع ولكن حلف البائع، فإن نكل الآن يرد عليه، وإن قالت أو قالتا كان ذلك بعد القبض لا يرد ولكن يحلف البائع؛ لأن شهادة النساء حجة ضعفة والعقد بعد القبض

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item based on women's testimony before and after possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2792)

قوي، ولا يجوز فسخ العقد القوي بحجة ضعفة. وإن كان ذلك قبل القبض فكذلك لا يرد بقول الواحد هل يرد بقول المثنى؟ ذكر بعض مشايخنا: أن على قياس قول أبي حنيفة لا يرد، وعلى قولهما يرد. وذكر الخصاف في «أدب القاضي» : أنه لا يرد في ظاهر رواية، أصحابنا وفي «القدوري» : أنه لا يرد في المشهور من قول أبي يوسف

ومحمد؛ لأن ثبوت العيب بشهادتين أمر ضروري ومن ضرورة ثبوت العيب توجه الخصومة لما ليس من ضرورته الرد فيحلف البائع، فإذا نكل فقال: بدت بشهادتين بنكوله فيثبت الرد. وروي الحسن بن زياد عن أبي حنيفة مطلقا: أنه يثبت الرد بشهادتهن؛ لأن شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال كشهادة الرجال فيما يطلع الرجال، وعن محمد في رواية ابن سماعة مطلقا: أنه يثبت الرد بشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال إلا في الحبل؛ لأن معرفة الحبل غير ممكن؛ لأن الحبل من جملة ما توخى الله علمه بنفسه، أما معرفة ما سوى الحبل حقيقة ممكن بالنظر إليه فجاز الرد بشهادتهن. وفي «النوادر» عن أبي يوسف: أن قبل القبض يثبت الرد بشهادتهن بخلاف ما بعد القبض، والفرق: أن شهادة النساء وإن كانت حجة ضعيفة إلا أن العقد قبل القبض ضعيف أيضا، ولهذا ملك المشتري الرد بالعيب قبل القبض من غير قضاء ولا رضا ويجوز فسخ العقد بحجة ضعيفه بخلاف ما بعد القبض.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl for a hidden defect based on women's testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2792)

وفي «المنتقى» ابن سماعة عن أبي يوسف: اشترى جارية فقبضها وادعى أنها رتقاء أريها النساء، فإن قلن هي رتقاء رددتها على البائع وكذلك إذا ادعى أن بها كية قديمة في موضع لا ينظر إليه إلا النساء قال وأرد في مثال هذا بقول امرأة واحدة، قال ثمة: وحكي عن محمد بن الحسن مثل ذلك.

Mas'alah: What is the procedure when the buyer proves a hidden defect and the seller denies it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2794)

وإذا اختلف سبب العيب باختلاف الحالة يختلف العيب واختلاف العيب يمنع الرد، ثم إذا صح دعوى المشتري فالقاضي يسأل البائع أنها هذا العيب في الحال، فإذا أقر به ثبت العيب في حق توجه الخصومة فيسأل أكان هذا العيب بها عندك، فإن أنكر يحلف على الثبات، وإن أنكر البائع قيام هذا العيب للحال، فإن أقام المشتري بينة على ذلك يثبت قيام العيب للحال وتوجهت الخصومة على البائع في أن هذا العيب هل كان بها

Mas'alah: What happens if the buyer has no evidence and requests the seller to take an oath regarding a defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2795)

في يده. وإن لم يكن للمشتري بينة على ذلك وطلب من القاضي أن يحلف البائع بالله ما يعلم قيام العيب به في الحال.

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Hanifa and his two students on the seller's oath regarding a defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2795)

وحكى القاضي أبي الهيثم عن القضاة الثلاثة أن المسألة على الخلاف، على قول أبي

حنيفة لايحلف، وحكي عن الفقيه أبي إسحاق الحافظ أنه قال: وجدت في كتاب الاستحلاف لمحمد ابن سلمة أن المسألة على الخلاف فوجه قولهما: أنه ادعى عليه معنى لو أقر به يلزمه فعند الانكار يستحلف كما في سائر الدعاوي، ولأبي حنيفة أن اليمين لدفع الخصومة مستحقة لإنشائها (99ب3) ومتى استحلف البائع ههنا لاتنقطع الخصومة بينهما بل تتحقق بينهما خصومة أخرى في أن هذا العيب هل كان عند البائع ويستحلف البائع مرة أخرى، ولا كذلك سائر الدعاوي.

Mas'alah: How is the existence of defects in a sold item established and what is the procedure for the buyer's claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2795)

وفي «المبسوط» في «أدب القاضي» للخصاف: جعل طريق معرفة ثبوت هذه العيوب للحال البينة، فقال: لايثبت للمشتري حق الخصومة مع البائع مالم يقم بينة على وجود هذه العيوب في يد نفسه، فإن لم تكن له بينة وطلب يمين البائع فهو على الاختلاف الذي مر، وإذا ثبت وجود هذه العيوب في يد المشتري وأنكر البائع كونها عنده ولم يكن للمشتري بينة فاحتيج إلى تحليف البائع، كيف يحلف البائع؟.

Mas'alah: What is the wording of the seller's oath regarding specific defects like insanity, running away, and theft?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2795)

فعلى رواية بشر بن الوليد: يحلف بالله لهذا ملك الرد بالسبب الذي يدعيه. وذكر في «الأقضية» في الجنون، بالله ما جن عندك قط، وفي الإباق والسرقة يحلف بالله ماسرق وما بال في الفراش عندك حتى بلغ مبلغ الرجال، وهذا بناء على ما قلنا: إن الجنون لا يختلف بالاختلاف الحالة وماعداه من السرقة والإباق والبول في الفراش يختلف باختلاف الحالة، واتحاد العيب شرط ثبوت حق الرد. ثم إذا اختلفا (المشتري و) البائع، فإن حلف بريء عن دعوى المشتري، وإن نكل يرد عليه بنكوله ولا يحلف المشتري على الرضا من دعوى البائع عند أبي حنيفة ومحمد وقدر هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath after a previous oath in a defect dispute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2797)

وإذا حلف البائع، ثم إن المشتري خاصم من بعد في النصف الأول فأراد أن يستحلفه فقال البائع لما حلفت أنه لا عور عند البيع الثاني كان ذلك متى حلف أنه لا عور به عند البيع الأول بطريق الضرورة فلا أحلف مرة أخرى لايلتفت إلى ذلك؛ لأن هذه اليمين في النصف نفت الخصومة فلا تعتبر، ألا ترى أنه لو حلف المدعى عليه بعد الخصومة (3أ100) قبل طلب المدعي لا يعتبر يمينه فهذا أولى.

Mas'alah: What are the two types of returning a defective item after possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2825)

وإذا رد عليه بالعيب بعد القبض فهو على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item before taking possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2827)

الأول: أن يكون الرد منه قبل القبض، وفي هذا الوجه للمشتري الأول أن يرده على البائع الأول سواء كان الرد بقضاء أو بغير قضاء (إن كان الرد بقضاء؛ فلأن) الرد قبل القبض فسخ للعقد من الأصل في حق الناس كافة، وإن كان بغير قضاء؛ لأنه تصرف دفع وامتناع من القبض وولاية الدفع عامة (3أ107) فظهر أمره في حق الكل، ولهذا لم يتوقف على قضاء القاضي.

Mas'alah: What is the difference between movables and real estate in returning a defective item before possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2827)

ومعنى آخر يخص المنقول أن الرد بالعيب قبل القبض لايمكن أن يعتبر بيعا جديدا أصلا؛ لأن بيع المنقول قبل القبض لايجوز، فجعلناه فسخا في حق الكل أصلا، فصار كأنه لم يبع، فعلى هذا التعليل لايرد العقار عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن بيع العقار قبل القبض جائز، فأمكن أن يعتبر بيعا جديدا في حق البائع الأول.

Mas'alah: Is returning defective real estate before possession considered a new sale regarding third-party rights?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2827)

وهذا فصل اختلف فيه المشايخ واختلفت فيه الروايات: أن الرد بالعيب قبل القبض بغير قضاء في العقار هل يعتبر بيعا جديدا في حق الثالث، ذكر في كتاب الشفعة أنه لايعتبر، قال شيخ الاسلام: ماذكر في كتاب الشفعة قول محمد، فإن بيع العقار قبل القبض عنده لايجوز، أما على قول أبي حنيفة يعتبر بيعا جديدا؛ لأن عنده بيع العقار قبل القبض جائز، وبعض مشايخنا قالوا: ماذكر في الشفعة قول الكل فنقابل عند الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item by mutual consent after possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2827)

و (الثاني) : إن كان الرد من المشتري الثاني بعد القبض، إن كان الرد برضا المشتري الآخر من غير قضاء، فالمشتري الأول لا يرده على بائعه؛ لأن الرد بالعيب بالتراضي فسخ في حق المتعاقدين عملا باللفظ، وعقد جديد في حق الثالث عملا بالمعنى، وهو التمليك والملك بالتراضي، والبائع الأول ثالثهما، فصار في حق البائع الأول كأن المشتري الأول اشتراه ثانيا، فلا يكون له حق الخصومة مع بائعه لافي الرد ولا في الرجوع بنقصان العيب.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective goods by court order based on evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2827)

وإن كان الرد بقضاء قاض فهو على ثلاثة أوجه: فإن كان الرد بالبينة كان للمشتري الأول أن يرد على بائعه إذا ثبت أن العيب كان عند بائعه؛ لأن الرد بالبينة فسخ في حق الثالث إذ ليس فيه معنى البيع وهو التمليك

Mas'alah: What is the ruling on returning defective goods by court order when the buyer refuses to take an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2828)

والتملك، وإن حصل الرد بنكوله أو بإقراره بقضاء القاضي بأن أقر بالعيب أولا، ثم أبى القبول، فكذلك الجواب عند علمائنا يرده على البائع الأول؛ لأن هذا فسخ حصل بقضاء القاضي بغير رضا المشتري الأول، فيكون فسخا في حق الكل كما لو حصل الرد بالبينة.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to sue the original seller after a court-ordered return?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2828)

وإنما قلنا حصل بغير رضا المشتري الأول أما نصا فظاهر، وأما دلالة فلأن الرضا

بالفسخ بطريق الدلالة لو ثبت يثبت من حيث إنه باشر سبب الفسخ بالنكول أو الإقرار بالعيب، ليس بسبب للفسخ، فإن الفسخ لايوجد وإنما يوجد بقضاء قاض عن اختيار، وحكم الشيء ما يثبت به من غير أن يتخلل بين السبب وبين الحكم بفعل فاعل مختار، أكثر ما فيه أن القاضي مضطر في هذا، وهذا الاضطرار إنما جاء من جهة المشتري الأول بإقراره أو بنكوله، فيكون بمعنى المكره من جهته، وفعل المكره يتنقل إلى المكره، فيصير كأن المشتري الأول باشر الفسخ بنفسه، إلا أن نقول: فعل المكره إنما يتنقل إلى المكره فيما صلح آلة للمكره كما في القتل والإتلاف، وأما فيما لايصلح آلة للمكره فعل المكره لا يتنقل إليه. ألا ترى أن في حق الإثم في الإكراه على القتل لايصير فعل المكره منقولا إلى المكره؟ لأنه في حق الإثم لا يصلح إلا له، وأما القاضي لا يصلح إلا للمشتري الأول في حق القضاء بالفسخ؛ لأن القضاء بالفسخ يكون بالكلام، والإنسان لا يصلح آلة لغيره في الكلام؛ إذ لا يتصور أن يصير الشخص الواحد متكلما بكلام غيره. قال بعض مشايخنا: هذا الجواب الذي ذكر في فصل البينة والنكول مستقيم إذا لم يجحد المشتري الأول أن هذا العيب كان عنده بل سكت، فإن البينة على الساكت مسموعة، والساكت يستحلف أيضا، فأما إذا جحد الأول أن هذا العيب كان عنده ورد عليه بالنكول أو بالبينة، فعلى قول أبي محمد: ليس له أن يخاصم البائع الأول لمكان التناقض، وعلى قول أبي يوسف: له ذلك؛ لأن القاضي لما قضى عليه بالرد فقد أبطل جحوده والتحق بالعدم.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to sue the original seller after admitting the defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2828)

وعامتهم على أن الجواب في فصل الإقرار هكذا إن سبق منه الجحود نصا، بأن قال: بعتها وما به هذا العيب، وإنما حدث عندك، ثم أقر به بعد ذلك وأبى القبول، فرد عليه القاضي لايكون له مخاصمة بائعه عند محمد؛ لأنه حصل مقرا لبائعه بسلامة العبد عند العيب حيث قال للمشتري الثاني: لم يكن به هذا العيب حين بعتها منك، لو بطل إقراره للبائع الأول بسلامته عن العيب، إنما يبطل بإقراره الثاني بعد ذلك، ولا يقدر المقر له على إبطال إقراره الأول بإقرار يكون منه بعد ذلك، فبقي إقراره الأول بسلامة المبيع عن هذا العيب عند البائع الأول، فلا يصح منه دعوى كون السلعة معيبة بعد ذلك لمكان التناقض.

Mas'alah: What is the ruling on the first buyer's right to sue the original seller after refusing an oath regarding a defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2828)

وذكر في «المنتقى» : إذا اشترى عبدا وقبضه وأراد أن يرده على بائعه بالعيب فقال البائع: هذا العيب حدث عندك واستحلف القاضي البائع، فأبى أن يحلف فرده عليه قال: له أن يرده على بائعه، أي: له أن يخاصم بائعه فيه و (لو) لم يأب اليمين ولكن أقر بالعيب فرد عليه بإقراره لم يكن له أن يخاصم بائعه، فقد ذكر المسألة مطلقا من غير تفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item without a court order?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2829)

وفي «نوادر هشام» : عن محمد في رجل اشترى من آخر دارا وقبضها، ثم ردها بعيب بغير قضاء، قال: كان أبو حنيفة يقول مرة: كل شيء لو رفعا إلى القاضي قضى به، ففعل هذا دون القاضي، فهو على حقه مع بائعه الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the first buyer's right to return a defective item to the original seller after a court order?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2829)

قال محمد رحمه الله في «الجامع» : رجل اشترى من آخر جارية وباعها من غيره، فظهر بها عيب عند المشتري الآخر مما يحدث، فجاء به إلى المشتري الأول وأراد الرد عليه، فقال المشتري الأول: بعتها وما كان بها هذا العيب، وإنما حدث عندك وأقام المشتري الآخر بينة أن هذا العيب كان بها عند البائع الأول، فردها القاضي على المشتري الأول، فللأول أن يردها بذلك العيب على البائع الأول عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله (وعند محمد رحمه الله) لا يردها.

Mas'alah: What is the reasoning of Abu Hanifa and Abu Yusuf regarding the buyer's right to return a defective item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2829)

ولهما: أن المشتري الأول صار مكذبا شرعا فيما زعم بقضاء القاضي عليه بالرد، والتحق زعمه بالعدم.

Mas'alah: What is the ruling on the judge administering an oath to a buyer who wishes to return goods due to a defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3683)

الثالث: إذا أراد المشتري أن يرد المشترى بالعيب، فالقاضي يحلفه بالله لم يرض بهذا ولا عرضه على البيع منذ رأيته.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath regarding a defect in a sold slave girl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3687)

فإقراره عند البائع إقرار منه أنه عنده، فيثبت الحبل عند المشتري ولا يثبت عند البائع؛ لأن إقراره حجة على نفسه غير حجة على البائع، فيستحلف البائع بالله لقد بعتها من هذا المشتري وسلمتها إليه وما بها هذا الحبل، فإن حلف ردها على المشتري ورد عليه نقصان الشجة، وإن نكل لزمته الجارية؛ لأنه تبين أن كلا العيبين كانا في يد البائع هكذا قال الخصاف رحمه الله.

Mas'alah: What is the correct wording for the seller's oath regarding a defect in a sold slave girl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3687)

وطعنوا على الخصاف وقالوا: ينبغي أن لا يحلف بالله لقد بعتها من هذا المشتري وسلمتها إليه وما بها هذا الحبل؛ لأن شرط الحنث في هذا اليمين وجود الحبل عند الأمرين عند البيع وعند التسليم، ويجوز أن يكون الحبل حادثا بعد البيع قبل التسليم، وذلك يثبت حق الرد فلو حلفناه على هذا الوجه، فعلى تقدير أن يكون الحبل حادثا بعد البيع قبل التسليم يحلف، ولا يحنث في يمينه، فيتضرر به المشتري فلا يحلف على هذا الوجه، ولكن يحلف بالله لقد سلمتها بحكم هذا البيع وما بها هذا العيب.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim of a defect and the seller's oath in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3698)

ومنهم من قال: ما ذكر في «الكتاب» قولهما أما أبي حنيفة ينبغي أن لا يحلف المدعى عليه بناء على مسألة ذكرها في «الجامع الكبير» أن من اشترى عبدا وطعن المشتري فيه بعيب الإباق أو غيره، وجحد البائع أن يكون به هذا العيب فالقاضي يأمر المدعي إقامة البينة على وجود هذا العيب به في الحال، فإن أقام بينة على ذلك ثبت العيب للحال وصار البائع خصما له وإن لم يكن له بينة فأراد استحلاف البائع بالله ما لم يعلم وجود هذا العيب به للحال، فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله لا يستحلف وعلى قولهما يستحلف ولا فرق بين المسألتين، فإن وجود العيب بالمشترى للحال شرط سماع الخصومة كما أن الوكالة بالقبض ها هنا شرط سماع الخصومة، وإلى هذا مال شمس

الأئمة السرخسي رحمه الله.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the buyer claims an option and the seller denies it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=103)

وإن كان المشتري يدعي الخيار لنفسه والبائع يدعي البتات كان القول قول البائع في قولا أبي حنيفة على الروايتين جميعا

Mas'alah: What is the ruling when the buyer returns goods due to option of inspection or defect?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=104)

وكذا إذا لم يكن في البيع خيار شرط وأراد يرده بخيار الرؤية وإن كان يريد الرؤيا بالعيب فالقول فيه قول البائع

Mas'alah: When can a defective item not be returned under the option of sight or stipulation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1372)

فيه (لا) يرده (بخيار رؤية أو شرط) لأنه تعذر الرد فيما أخرجه عن ملكه، فلو رد الباقي فقط كان تفريقا للصفقة قبل التمام لما مر من أن خيار الرؤية والشرط يمنعان تمامها ولو بعد القبض بخلاف البيع فإن الصفقة تتم فيه بعد القبض.

Mas'alah: What are the buyer's options when finding a defect in the purchased item?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1373)

أخذه بكل الثمن أو رده ـــــــ الثوب لتمكنه في تحليلها وغسله، وقيده الولوالجي بثوب لا ينقص بالغسل فإن نقص به كان عيبا، وهكذا ذكر الرازي حيث قال: وجد على الثوب المشترى دما إن أضره الغسل يرده وإلا لا. ولو اشترى جبة فوجد فيها فارة ميتة فإن ضرها العتق ردها وإلا لا، ولا بد في كونه عند البائع ولم يعلم به المضتري ولم يكن البائع شرط البراءة آنه خاصا أو عاما ولم يزل قبل الفسخ كبياض انجلى وحمى زالت (أخذه بكل الثمن) إن شاء (أو وده) لأن مطلق العقد يقول وصف السلامة فكانت كالمشروطة فيه فيجبو، ولده اقال البائع: بعته لك معيبا وقال المشتري: إنما اشتريته سليما فالقول له ورقم في (القنية (بعده ينبغي أن يحكما الحال انتهى، وهو حسن.

Mas'alah: What is the ruling on concealing a defect in a sale?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1373)

وقالوا: لا يحل له أن يكتم العيب عند البيع فإد كتمه قال بعض المشايخ: يفسق وترد شهادته، قال الصدر: لا نأخذ به، كذا في (البزازية) أي لا نأخذ بكونه يفسق بمجرد هذا لأنه صغيرة ولا فرق في ذلك بين المبيع والثمن إلا في مسألتين، الأولي: المسلم في دار الحوب إذا اشترى شيئا ودفع الثمن عروضا مغشوشة أو دراهم زيوفا جاز إن كان حرا لا عبدا، كذا في (الولوالجية) . الثانية: يجوز إعطاء الزيوف والناقص في الجبايات ثم الإطلاق يفيد أنه لا فوق بين كونه فاحشا أو يسيرا وهكذا نص عليه في (الفصول) حيث قال: المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن عمد يرد بفاحش العيب لا يسيره، وفي

غيرها يرد بهما واليسير من المهر إذا كان كيليا أو وزنيا يرد به أيضا، وأفاد تخييره أنه ليس له إمساكه وأخذ النقصان لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمرة إلا أن يتعين كما لو كان حلالين فاحرما أو أحدهما ثم وجد به عيبا ذكروه في الحج ومن هذا النوع ما في (القنية (لو كان للدار باب في الطريق الأعظم وباب في سكة غير نافذة أقام أهلها بينة أنهم أعاروا البائع هذا الطريق فامر القاضي بسده يخير المشتري إن شاء رده، وإن شاء رجع بالنقصان. ومنه أيضا ما لو اشترى الوارث من التركة كفناء ووجد به عيبا رجع بالنقصان، ولو تبرع به أجنبي لا يرجع كذا في (البزازية) ، وفي مهر (فتح القدير) لو اشترى الذمي خمرا وقبضها وبها عيب ثم أسلم سقط خيار الرد انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on returning a defective item in sales?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1374)

وما أوجب نقصان الثمن عند التجار ـــــــ من النقود أو كيليا أو وزنيا لأنه يدفع بالرد مطالبة نفسه، وإن كان عرضا لا يملك الرد، ولو باع العبد من وارثه ومات فورثه المشتري ووجد به عيبا يرفع الأمر إلى القاضي حتى ينصب قيما فيرد المشترى إلى القيم ويرده القيم إلى الوارث نقد الثمن أو لا في الصحيح. ولو باع الوارث من مورثه فمات المشتري وورثه البائع ووجد به عيبا رده إلى الوارث الآخر إن كان، فإن لم يكن له سواه لا يرده ولا يرجع بالنقصان، وكذا لو اشترى لنفسه من ابنه الصغير شيئا وقبضه وأشهد ثم وجد به عيبا يرفع الأمر إلى القاضي حتى ينصب عن ابنه خصما يرده عليه ثم يرد الأب لابنه، وكذا لو باع الأب من ابنه، وكذا لو باع من وارثه فورثه المشتري ووجد به عيبا يرفع الأمر إلى القاضي فينصب خصما فيرد، اشترى العبد المأذون شيئا

وأبرأه البائع عن الثمن لا يرد بالعيب وإن المشتري حرا لو بعد القبض فكذلك، وإن قبله فله الرد لأنه امتناع عن القبول، وكذا خيار الشرط انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath and evidence regarding the absence of menstruation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1380)

المشتري يمينه حلف، فإن حلف برئ، وإن نكل ردت عليه، وإن أقام المشتري بينة لم تقبل على الانقطاع وتقبل على الاستحاضة، وإن أنكر البائع الانقطاع في الحال هل يستحلف؟ عند الإمام لا، وعندهما يستحلف.

Mas'alah: What is the ruling on relying on women's statements for pregnancy and doctors for disease in defects?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1380)

وذكر في فتاوى (الفضلي) : أنه يرجع في الحبل إلى قول النساء، وفي الداء إلى الأطباء ويشترط لقيام العيب فيها قول عدلين منهم وما لم يطلع محليه الرجال يثبت بقول امرأة.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim of a defect and the seller's oath?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1389)

ولو قبض المشتري المبيع وادعى عيبا لم يجبر محلى دفع الثمن ولكن يبرهن او يحلف

بائعه ـــــــــ بقضاء ببينة أو بإباء يمين أو بإقرار مق المأمور حيث يكون ردأ على الموكل كذا في (الجامع) ، لأن البيع واحد وفيما نحن فيه بيعان، وقيده فخر الإسلام بعيب لا يحدث فيرده بالبنية أو بإباء اليمين ولا يرده الط مور بالإقرار لأن إقرار المأمور لا يسمع على الآمر، فإذا كان لا يسمع فيما لا يحدث مثله ففيما يحدث بالأولى، ولو كان بغير قضاء اقتصر عليه وأن لا يحدث مثله هو الصحيح، كما في (البزازية) .

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item without a court order?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1389)

وفي (الولوالجية) : رد عليه بلا قضاء لزمه دون الموكل #والصحيح، وينبغي أن يكون معنى الإقرار المذكور في (الجامع) ما مر مق أنه الإقرار فاثبته بالبينة لأنه صار مكذبا شرعا بالقضاء فلا ينافيه ما قاله فخر الإسلام وغيره مق أنه لا يوده بإقرار الوكيل ولو كان الرد برضى لا، أي: لا يرده على بائعه لأنه بيع جديد في حق ثالث، وإن كان فسخا في حقهما والأول ثالثهما أطلقه فعم ما لا يحدث مثله في المدة وهو قول العامة، والمسالة مقيدة بما إذا كان ذلك بعد القبض فيرده (ولو برضى) وبغير الصرف. أفا في الصرف فإنه يرده بغير قضاء عليه، تنوع ما في (المنتقى) اشترى دينارا بدراهم ثم باع الدينار مق آخر ثم وجد المشتري الآخر بالدينار عيبا ورد على المشتري بغير قضاء فإنه يوده على بائعه، لمعنى هو أن المبيعين حينئذ يكونان معدومين لأن المعيب ليس بمبيع بل المبيع السليم فيكون المعيب ملك البائع بخلاف المبيعين في غير النقود كمسألة (الكتاب) فإنهما موجودان وعلى هذا فإطلاق لم الكتاب بالنسبة إلى موضوع المسالة غير محتاج إلى هذا الفيد، كذا في (الفتح) قيد بخيار العيب لأنه لو رد على المشتري

بخيار رؤية أو شرط فإنه يوده على بائعه ولو بغير قضاء.

Mas'alah: Is the buyer forced to pay the price when claiming a defect?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1389)

(ولو قبض المشتري المبيع وادعى عيبا) كان عند بائعه (لم يجبر محلى دفع الثمن) لأنه لو أجبر لربما أثبت العيب فيسترده وفيه نقص للقضاء فلا يصار إليه حتى يتبين الأمر، ولم أر ما لو كان البيع مقايضة فوجد المشتري بالمبيع عيبا ولم يقبض ما دخل محليه .... هل يجبر على دفعه أو لا؟ (ولكن يبرهن) المشتري أي: يقيم البينة (أو يحلف) بسكون (بائعه) هذا ظاهر في أنه إذا أقام المشترى البينة مع وجود العيب عنده أو حلف البائع أجبر على الدفع، وليس مراد لأنه من إقامة البينة على وجوده عند المشترى وعند البائع ومن ثم قال الجو وقوله ولكن يبرهن، أي: يقيم البينة لإثبات العيب وطريقه ما قلنا: بقي أن قوله أو يحلف بائعه أنما يأتي عند العجز عن الأولى على قولهما، أفا على قوله فلا في الصحيح عنه لأنه لا يتناسب خصمه إلا بعد إثبات قيامه عند المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer whose witnesses are far away regarding a defect claim?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1390)

وإن قال شهودي بالشام: دفع إن حلف بائعه فإن أدعى إباقا وقوله في (البحر) : وتحليف البائع في المسألتين إنما هو فيما إذا أقر بقيام العيب به ولكن أنكو قدمه مما لا دليل في كلامه عليه، وقد ظهر لي أن موضوع هذه المسألة في عيب لا يشترط تكراره

كالولادة. فإذا ادعاه المشتري ولا برهان له حلف بائعه، وقوله بعد ولو ادعى إباقا بيان لما يشترط تكوره وإلا كان الثاني حشوا فتدبره فإني لم أز من عرج عليه. واعلم أن المصنف عدل عن قول صاحب (الهداية) لم يجبر حتى يحلف البائع أو يقيم البينة لأن ظاهره غير صحيح، وهذا لأنه جعل غاية عدم الإجبار إما تحليف البائع، أو بينة المشتري وكلاهما غير صحيح، أفا الثاني فظاهر، وأما الأول فلان معناه يطلب منه الحلف ولا يلزم ممه حلفه ليترتب عليه عدم جبره لجواز أن ينكل فيستمر عدم الجبر هذا حاصل ما في (الفتح) . واقتصر في (العناية) على الثاني وهو الظاهر بناء على أن يحلف من الحلف لا من التحليف، أجابوا بأنه من باب علفتها تبنا وماء باردا، أو أن التقدير حتى يظهر وجه الحكم أي حكم الإجبار وعدمه، أو بأن الانتظار مستلزم لعدم الإجبار وذكر اللازم وإرادة الملزوم كناية قال في (العناية) : والحق أن الاستثناء إنما هو بالنظر إلى مفهوم الغاية وهو ليس بلازم. قال في (الحواشي السعدية) : فيه بحث فإن مفهوم الغاية لزومه متفق عليه على ما صرح به في (التلويح) خصوصا في الروايات وكلام المصنفين، قال يعقوب باشا: والأولى في التوجيه أن يقال: إدن هذا من قبيل اللف والنشر التقديري تقديره لم يجبر على دفع الثمن ولا يكون له حق الرد حتى يحلف بائعه، أو يقيم بينة كما ذكره صاحب (الكشاف) في تحقيق قوله تعالى: {يوم يأتي بآيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا} [الأنعام: 158] حيث قال: إنه من قبيل اللف والنشر التقديري والمعنى لا ينفع نفسا إيمانها ولا عملها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا انتهى. (فإن قال) المشتري: (شهودي بالشام) أي: غيب عن المصر والشام مثال (دفع) الثمن (إن حلف بائعها لأن في الإنذار ضرر بالبائع وليس في الدفع كبير ضرر على المشتري لأنه على حجته متى أقام البرهان عليها قبلت، ولو قال: أحضر بينتي إلى ثلاثة أيام أجله ولو قال: لا بينة لي فحلفت البائع ثم أتى بها تقبل عند الإمام، خلافا لمحمد كذا في (الفتح) .

(فإن ادعى إباقا) ونحوه مما يتوقف الرد فيه على وجود العيب عندهما كالبول

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim regarding the amount received in a sale with a defect?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1392)

والقول في قدر المقبوض للقابض ـــــــ للبائع بذلك فادعى المشتري بذلك وأثبته يرد له، ولو لم يقدر على إثباته له أن يحلفه على العلم، وكذا في كل محجب يرد في تكرره انتهى. وظن في (البحر) أن المتطارح هو رده بهذا العيب فقط فنقل عن (القنية) أنه يرد به ثم قال: وظاهر ما في (فتح القدير) أنه لم يطلع هو وأصحابه على نقل فيها لأنه قال: إنه مما تطارحناه انتهى. وأقول: المطارحة هي تحليفه على عدم العلم أخذا من قولهم إنما يحلف على البتات لادعائه العلم، به والغرض هنا أنه لا علم له به فتدبره.

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect after separation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2186)

لهما خيار من غير نقص كما بعد الافتراق.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of the option for defects (khiyar al-naqs)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2199)

10618 – ولأن خيار النقص لما ثبت حكما وشرطا استوت مدتها؛ لأن كل واحد من

الخيار يثبت في المدة وبعدها، فلو كان هذا الخيار يثبت حكما وشرطا لاستوت مدتها، فيثبت كل واحد منهما في المجلس وبعده.

Mas'alah: Is it permissible for one party to rescind a sale by option without the other being present?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2230)

10826 - قال أبو حنيفة، ومحمد: لا يجوز لأحد المتعاقدين فسخ البيع بالخيار إلا بمشهد من الآخر. واتفق أصحابنا: أن الفسخ بخيار العيب لا يجوز بغير حضور البائع.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to rescind a sale due to a defect?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2232)

10838 - ولأن أحدا لا يملك نقل ما تم تملكه منه إلى غيره إلا بوصاية أو برضا من له الولاية، وهذا المعنى غير موجود في المشتري، [فليس له رفع العقد بالعيب وحده، كامرأة العنين] .

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the seller is absent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2232)

10841 - قلنا: الرد لا يكون إلا على مردود عليه، كما أن البيع لا يكون إلا لمبتاع، ومتى حضر من يرد عليه صح الرد عندنا. قالوا: روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله

عنه – أنه قال: (جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لحبان بن منقذ خيار ثلاثة أيام، فإن رضي أخذ، وإن سخط ترك) .

Mas'alah: Does the buyer's right to return a defective item require the seller's consent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2434)

11948 – احتجوا: بأنه رد بعيب فلم يفتقر إلى رضا البائع، كما لو كان قبل القبض.

11949 – قلنا: بل القبض لم يتم بالصفقة، فالمشتري يمنع من التزام تمامها، وهذا لا يقف على التراضي، كالرد في خيار الشرط، وفي مسألتنا: الصفقة تمت ويريد إبطالها بالرد، كالإقالة. * * *

Mas'alah: Does a buyer have the right to return an item for a defect that existed with the seller?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2452)

12066 – قالوا: أصاب بالمبيع عيبا كان في يد البائع لم يقف عليه، فوجب أن يثبت له الرد، أصله: إذا شرط البائع البراءة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the defect is in the subject matter of a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2931)

14720 – قالوا: لا تأثير لقولكم عند التوي من الأصل، لأنه لا فرق بين أن يملك

المبيع (وألا يملكه) إن يجد به عيبا في أنه يجوز الرجوع. 14721 – قلنا: في مسألة الفرع لا يتصور العيب في المعقود عليه، وإنما يتصور التوي خاصة، لأن الذمة لا تصير معينة وما فيها من الدين لا يصير ناقصا في حال الحياة، فالعيب لا يتصور فيها، ولو تصور النقصان بالعيب يثبت الرجوع أيضا.

Mas'alah: Is the ruling on returning a defective item linked to the existence of the defect?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4502)

22391 – قالوا: لما ذكر وجود العيب في ذكر الرد؛ فالظاهر أن الرد يتعلق بوجود العيب؛ لأن الحكم إذا نقل مع سببه فالظاهر أنه متعلق به.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option due to a defect?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4505)

له الخيار.

Mas'alah: What are the conditions for establishing the option of defect in a sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1407)

، وأما شرائط ثبوت الخيار (فمنها) ثبوت العيب عند البيع أو بعده قبل التسليم حتى لو حدث بعد ذلك لا يثبت الخيار؛ لأن ثبوته لفوات صفة السلامة المشروطة في العقد

دلالة، وقد حصلت السلعة سليمة في يد المشتري (ومنها) ثبوته عند المشتري بعد ما قبض المبيع، ولا يكتفى بالثبوت عند البائع لثبوت حق الرد في جميع العيوب عند عامة المشايخ، وقال بعضهم: فيما سوى العيوب الأربعة من الإباق، والسرقة، والبول في

الفراش، والجنون، فكذلك، فأما في العيوب الأربعة، فثبوتها عند المشتري ليس بشرط بل الثبوت عند البائع كاف، وبعضهم فصل في العيوب الأربعة، فقال: لا يشترط في الجنون، ويشترط في غيره من العيوب الثلاثة. (وجه) قول من فصل هذه العيوب الأربعة من سائرها في اعتبار هذا الشرط أن هذه العيوب عيوب لازمة لا زوال لها إذا ثبتت في شخص إلى أن يموت، فثبوتها عند البائع يدل على بقائها عند المشتري، فكان له حق الرد من غير أن يظهر عنده بخلاف سائر العيوب، فإنها ليست بلازمة (وجه) قول من فرق بين الجنون، وغيره من الأنواع الثلاثة أن الجنون لفساد في محل العقد، وهو الدماغ، وهذا مما لا زوال له عادة إذا ثبت، ولهذا قال محمد: إن الجنون عيب لازم بخلاف الإباق، والبول في الفراش أنها ليست بلازمة بل تحتمل الزوال لزوال أسبابها. (وجه) قول العامة قول محمد نصا في الجامع الصغير، فإنه ذكر فيه أنه لا يثبت للمشتري حق الرد في هذه العيوب الأربعة إلا بعد ثبوتها عنده، فكان المعنى فيه أن الثابت عند البائع محتمل الزوال قابل الارتفاع، فأما ما سوى العيوب الأربعة لا شك فيه، وكذلك العيوب الأربعة؛ لأن حدوثها في الذات للأسباب الموجبة للحدوث، وهي محتملة للزوال، فكانت هي محتملة للزوال لاحتمال زوال أسبابها، فإن بقيت يثبت حق الرد، وإن ارتفعت لا يثبت، فلا يثبت حق الرد بالاحتمال، فلا بد من ثبوتها عند المشتري؛ ليعلم أنها قائمة، وقول القائل الجنون إذا ثبت لا يزول عادة ممنوع، فإن المجنون قد يفيق، ويزول جنونه بحيث لا يعود إليه، فما لم يوجد عند المشتري لا يعلم بقاؤه، كما في الأنواع الأخر إلا أن الفرق بين الجنون وغيره من الأنواع الثلاثة من

وجه آخر، وهو أن هناك يشترط اتحاد الحالة لثبوت حق الرد. وهو أن يكون وجودها عند البائع والمشتري في حالة الصغر أو في حال الكبر حتى لو أبق أو سرق أو بال في الفراش عند البائع، وهو صغير عاقل، ثم كان ذلك في يد المشتري بعد البلوغ لا يثبت له حق الرد، وفي الجنون اتحاد الحالة ليس بشرط، وإنما كان كذلك؛ لأن اختلاف الحال في العيوب الثلاث يوجب اختلاف السبب؛ لأن سبب البول على الفراش في حال الصغر هو ضعف في المثانة، وفي الكبر هو داء في الباطن، والسبب في الإباق، والسرقة في الصغر هو الجهل، وقلة التمييز، وفي الكبر الشرارة وخبث الطبيعة، واختلاف السبب يوجب اختلاف الحكم، فكان الموجود في يد المشتري بعد البلوغ غير الموجود في يد البائع، فكان عيبا حادثا، وأنه يمنع الرد بالعيب الحادث بخلاف الجنون؛ لأن سببه في الحالين واحد لا يختلف، وهو فساد في محل العقل، وهو الدماغ، فكان الموجود في حالة الكبر عين الموجود في حالة الصغر، وهذا والله عز وجل أعلم. معنى قول محمد في الكتاب الجنون عيب لازم أبدا لا ما قاله أولئك، والله عز وجل الموفق

Mas'alah: How does the sanity of a child affect the option of return for defects?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1408)

(ومنها) عقل الصبي في الإباق، والسرقة والبول على الفراش حتى لو أبق أو سرق أو بال على الفراش في يد البائع، وهو صغير لا يعقل، ثم كان ذلك في يد المشتري، وهو كذلك لا يثبت له حق الرد، وهذا إذا فعل ذلك في يد البائع، وهو صغير لا يعقل، ثم وجد ذلك في يد المشتري بعد ما عقل؛ لأن الموجود في يد البائع ليس بعيب، ولا بد

من وجود العيب في يده (ومنها) اتحاد الحال في العيوب الثلاثة، فإن اختلف لم يثبت حق الرد بأن أبق أو سرق أو بال على الفراش في يد البائع، وهو صغير عاقل، ثم كان ذلك في يد المشتري بعد البلوغ؛ لأن اختلاف الحال دليل اختلاف سبب العيب على ما بينا، واختلاف سبب العيب يوجب اختلاف العيب، فكان الموجود بعد البلوغ عيبا حادثا عند الرد، والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for the right to claim compensation for a defect?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1421)

فالكلام في حق الرجوع بالنقصان في موضعين: أحدهما في بيان شرائط ثبوت حق الرجوع، والثاني في بيان ما يبطل به هذا الحق بعد ثبوته وما لا يبطل

Mas'alah: What is the ruling for a buyer who finds a defect in the purchased item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=580)

مشتر وجد بمشتراه ما ينقص ثمنه عند التجار) وهو العيب المعتبر شرعا والمراد به عيب كان عند البائع ولم يره المشتري حين البيع ولا عند القبض؛ لأنه رضا (أخذه بكل الثمن أو رده) ؛ لأن مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع، فإذا فاتت خير لئلا يتضرر بلزوم ما لا يرضى به (

Mas'alah: What is the ruling if a buyer claims a defect after taking possession and is not forced to pay the price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=583)

قبض مشتريه وادعى عيبا لم يجبر) المشتري بعد دعوى العيب (على دفع ثمنه) إذ لو دفعه فلعل العيب يظهر فينتقض القضاء فلا يقضي به صونا لقضائه عن الانتقاض [حاشية الشرنبلالي] قوله وأما الأكل واللبس فعلى الخلاف. . . إلخ) قال في المواهب، وكذا تخرق الثوب من اللبس وأكل الطعام أي مانع من الرجوع بالنقصان عند الإمام وأجازاه وبه يفتى وأكل بعضه مانع من الرد والرجوع، وقالا يرجع بنقص الكل وعنهما أنه يرجع بنقص المأكول ويرد الباقي اهـ، وقال الكمال. وفي المجتبى عن جمع البخاري أكل بعضه يرجع بنقصان عيبه ويرد ما بقي وبه يفتى اهـ. (قوله ولأنه تعذر الرد بفعل مضمون. . . إلخ) لعل صوابه وله أنه تعذر. . . إلخ أي لأبي حنيفة فيناسب قوله فلا يرجع كالإحراق والقتل، وأما إذا كان على ظاهر العبارة كان تعليلا ثانيا لقولهما ولا يخفى ما فيه من المناقضة للحكم بالرجوع، ثم بعدمه فلا بد من حمله على ما ذكرناه. (قوله شرى نحو بيض وبطيخ فكسره ووجده فاسدا) لم يتعرض لوجدان بعضه. وقال الكمال لو وجد البعض فاسدا فإن كان قليلا جاز البيع استحسانا كقليل التراب في الحنطة والشعير فلا يرجع بشيء أصلا، وإن كان كثيرا لا يجوز البيع ويرجع بكل الثمن. وقال المصنف أي صاحب الهداية في القليل إنه كالواحدة والمثنى. وفي النهاية أراد بالكثير ما وراء الثلاثة لا ما زاد على النصف وجعل الفقيه أبو الليث الخمسة والستة في المائة من الجوز عفوا، ولو وجد نصف الجوز خاويا صح في النصف الذي به لب بنصف الثمن وهو الأصح. اهـ. (قوله باع مشتراه ورد عليه بعيب بقضاء رد على

بائعه) شامل لما إذا أقر بالعيب وامتنع من القبول فرد عليه القاضي جبرا كما إذا أنكر العيب فأثبته بالبينة أو النكول عن اليمين أو بالبينة على إقرار البائع بالعيب مع إنكاره الإقرار به فإنه يرده على بائعه في الصور الأربع لكون القضاء فسخا فيها (قوله لأنه إذا أقر بإقراره لا يكون الرد محتاجا إلى القضاء بل يرد عليه بإقراره بالعيب فلا يكون له أن يرده على بائعه) أقول يتعين حمله على ما إذا أقر ولم يمتنع من الرد بالعيب الذي أقر به؛ لأنه إذا امتنع من الرد مع إقراره بالعيب فرده القاضي جبرا كان فسخا فيرده على بائعه لإقالة يمتنع الرد كما في التبيين (قوله غاية الأمر أنه أنكر قيام العيب فلزم التناقض) أي بثبوت ما أنكره بالبينة أو النكول. (تنبيه) : لو قال البائع الثاني بعد الرد بالقضاء ليس به عيب لا يرده على البائع الأول بالاتفاق كما في الفتح (قوله أما إذا رد قبله فلا فرق بينهما) أي بين قبوليه فللبائع الثاني الرد على بائعه، وقد أوضحه بقوله سواء كان. . . إلخ ولكنه ليس على عمومه في جميع الأشياء بل في غير العقار أما في العقار فالأظهر أنه بيع جديد في حق البائع الأول؛ لأن العقار يجوز بيعه قبل القبض فليس له رده على بائعه؛ لأنه اشتراه بعدما باعه كما في التبيين (قوله لأن الرد بالعيب قبل القبض فسخ من الأصل) أي لأن بيع المبيع قبل القبض لا يجوز فلا يمكن جعله بيعا جديدا في حق غيرهما فجعل فسخا في غير العقار أما فيه فالأظهر أنه بيع جديد كما ذكرناه عن الزيلعي.

)

Mas'alah: What is the ruling on proving a defect and returning the sold item or claiming compensation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=584)

بل يبرهن) على ثبوت العيب فيرد المبيع إن أمكن وإلا يرجع بالنقصان كما مر (

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim of a defect and the seller's oath?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=584)

ولزم عيبه إن نكل) لأنه حجة في إلزام العيب قد وقعت العبارة في الهداية هكذا إن اشترى عبدا فقبضه فادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن حتى يحلف البائع أو يقيم المشتري بينة، وقد تكلفوا في توجيهها ما تكلفوا والحق أنها من قبيل اللف والنشر التقديري، تقديره لم يجبر المشتري على دفع الثمن

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to return a defective item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=584)

ولا يكون للمشتري حق الرد على البائع حتى يحلف البائع أو يقيم المشتري بينة وهذه فائدة أفادها صاحب كشف الكشاف في تحقيق قوله تعالى {يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا} [الأنعام: 158] أنه من قبيل اللف والنشر التقديري والمعنى لا ينفع نفسا إيمانها ولا عملها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا (

Mas'alah: What is the ruling on forcing the buyer to provide a pledge or guarantor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=134)

يدفع عنه أو يكفله أو يقبل والإحالة عليه فإن إجبار المشتري على شيء من ذلك إجبار على ما لا يقدر عليه وذلك لا يجوز غير أنه في اشتراط الرهن والكفالة يؤمر المشتري بدفع ثمن المبيع أو قيمة الرهن إذا لم يف بما اشترط عليه من ذلك فإن لم يدفع ثبت الخيار للبائع وله فسخ البيع لفوات وصف مرغوب فيه في الثمن ; لأن الثمن المضمون بالرهن أوثق من الثمن الذي يكون كذلك فصار الرهن ههنا من صفات الثمن . ولما كان هذا الوصف مرغوبا فيه فبفواته يثبت الخيار للبائع . ولو دفع المشتري إلى البائع الثمن فورا أو سلمه قيمة الرهن فليس للبائع فسخ البيع ; لأنه لم يقصد في هذا الرهن عين المرهون بل المقصود قيمته فبدفعها يحصل المقصود . وكذلك الحكم في اشتراط الكفالة ; لأن المقصود منه الاستيثاق من أداء الثمن فدفع الثمن فورا تحصيل للمقصود بصورة أتم , وإذا شرط الرهن في عقد البيع وجب أن يكون معلوما بالإشارة إليه أو بالتسمية والوصف له فإن كان مجهولا فسد البيع ; لأن الجهالة فيه موجبة للنزاع والشقاق بين المتعاقدين إذ يحتمل أن يدعي البائع أن المرهون الذي قدمه المشتري غير ما اتفقا عليه فيطلب أعلى منه وأغلى . وإذا عين المتبايعان الرهن قبل انفضاض المجلس بالتراضي أو سلم المشتري الرهن إلى البائع فورا صح البيع وبطل اشتراط الرهن رد المحتار ' وهندية ' ' انظر المادة 24 ' . وكذلك إذا شرط البائع على المشتري أن يقدم كفيلا بدفع الثمن وجب أن يكون الكفيل معلوما حاضرا في مجلس العقد وأن يقبل الكفالة إذا كان غائبا ; لأنه إن كان الكفيل مجهولا فمن المحتمل أن يقدم المشتري للبائع كفيلا فقيرا فلا يقبله البائع فيقع بينهما النزاع وعلى هذا إذا كان الكفيل مجهولا أو غائبا وحضر بعد التفرق من المجلس وقبل الكفالة فالبيع فاسد كما

إذا كان حاضرا المجلس فلم يقبل إلا بعد التفرق أو تشاغل بأمر آخر . ولو قبل بعد التشاغل لا ينقلب البيع صحيحا هندية ' ورد المحتار ' . وحكم الكفالة بالدرك المذكورة في المادة ' 616 ' كحكم الكفالة بالمال هندية ' والبيع بشرط الحوالة كالبيع بشرط الكفالة . أعني إذا تبايع اثنان على أن يحول المشتري منهما البائع على إنسان آخر لاقتضاء الثمن منه فهذا الشرط كشرط البيع بالكفالة والبيع صحيح استحسانا ; لأن تحويل المشتري للبائع بثمن المبيع على شخص آخر ما يضمن الثمن ويؤكد أداءه الذي هو من مقتضيات العقد . وإذا باع إنسان من آخر متاعا على أن يحول البائع على المشتري من يقبض الثمن منه فالبيع فاسد . مثال ذلك : لو باع إنسان من آخر متاعا وشرط في البيع أن يقبض الثمن من المشتري إنسان غيره فالبيع فاسد ; لأن حوالة البائع ليست للاستيثاق من ثمن المبيع وتأكيد مقتضى العقد بل لاستيفاء الثمن فقط بزازية ' وهندية ' .

Mas'alah: What is the ruling on the option of stipulation and the option of defect in the context of rescission of a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=147)

ويجري في الإقالة خيار الشرط وخيار العيب فإذا كان المبيع وهو في يد المشتري حدث فيه عيب بآفة سماوية أو بفعل المشتري والبائع أقال البيع دون أن يعلم بالعيب الذي حدث في المبيع فالبائع مخير عند اطلاعه عليه فإن شاء أبقى الإقالة دون أن يحق له الرجوع على المشتري بنقصان العيب وإن شاء رد الإقالة فإذا هلك المبيع وأصبح من المتعذر رده إلى المشتري فليس للبائع أن يرجع على المشتري بنقصان العيب . أما

إذا كان البائع عالما وقت الإقالة بالعيب الحادث في المبيع فلا يكون مخيرا بعد الإقالة

رد المحتار

Mas'alah: What happens if the defect is removed before the option period ends?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=253)

وإذا زال ذلك العيب قبل مرور مدة الخيار بقي المشتري مخيرا انظر المادة (24) (مجمع الأنهر . البحر)

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect (khiyar al-'ayb) when a sold item has a pre-existing defect?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=282)

(المادة 337) : ما بيع مطلقا إذا بيع وفيه عيب قديم يكون المشتري مخيرا إن شاء رده وإن شاء قبله بثمنه المسمى وليس له أن يمسك المبيع ويأخذ ما نقصه العيب وهذا يقال له خيار العيب . أن يكون المشتري مخيرا على التراخي بعد رؤية العيب ' انظر شرح المادة 341 ' ولا يثبت خيار العيب إلا بشروط ثمانية : 1 - ألا يرى المشتري حين الشراء والقبض ذلك العيب وإذا رآه يجب أن يكون لا يعلم أنه عيب عند التجار . 2 - ألا تحصل حال تدل على رضاه بالمبيع بعد اطلاعه على العيب . 3 - ألا يشترط في البيع براءة البائع من دعوى العيب . 4 - أن يكون العيب قديما .

5 – ألا يمكن إزالة العيب بلا مشقة . 6 – أن يكون العيب ظاهرا . 7 – ألا يزول ذلك العيب قبل الفسخ . 8 – ألا يكون ذلك العيب من لوازم الخلقة السليمة . ويتضح هذا في شرح هذه المادة سواء أكان العيب يسيرا أم فاحشا . العيب اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين مثلا إذا قدر شخص مالا سالما من العيب بألف قرش وقدره وهو معيب بتسعمائة وقدره آخر في هذه الحال بألف قرش يكون العيب يسيرا . والعيب الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين مثلا إذا قوم أهل الخبرة جميعا قيمة المال سالما من العيوب بألف قرش وقيمته معيبا أقل من ألف يكون العيب فاحشا (بزازية) . والمشتري له أن يفسخ البيع ويرد المبيع إما بالذات وإما بواسطة وكيله إما إلى البائع أو وكيله وأن يسترد منه الثمن إذا كان قد أداه . ويستثنى من هذه القاعدة المسائل الآتية : : الأولى : إذا اشترى الوكيل والوصي بالوكالة أو الوصاية مالا بأنقص من قيمته فليس لهما رد المبيع بخيار العيب (انظر المادة 58) ولكن لهما فسخ البيع بخيار الرؤية (انظر شرح المادتين 301 و 320) . الثانية : إذا باع شخص من آخر مالا وسلمه وقبل قبضه الثمن وهبه ذلك الثمن أو أبرأه منه ثم اطلع المشتري على عيب المبيع فليس له رد المبيع واسترداد الثمن لأنه ليس على المشتري أي ضرر من العيب لأنه أخذه بلا ثمن أما إذا وهب البائع المشترى وسلمه إليه بعد أن قبضه من المشتري واطلع بعد ذلك على العيب فله رد المبيع إلى البائع واسترداد الثمن منه . الثالثة : إذا باع المشتري مالا من آخر وسلمه إليه ثم اشتراه منه فظهر له أن فيه عيبا قديما حينما كان في يد البائع الأول فليس له أن يرد المبيع إلى أحد (انظر المادة 98) . مثال ذلك لو باع شخص من آخر مالا وباع الآخر ذلك المال إلى آخر ثم باع الآخر الأخير ذلك المال من بائعه فوجد فيه بائعه عيبا قديما فليس له أن يرده إلى بائعه هذا كما ليس له أن يرده إلى بائعه الأول لأنه لو جاز له أن يرده إلى بائعه الأخير جاز لبائعه الأخير أن

يرده إليه فلا يكون فائدة لهذا الرد كما أنه ليس له أن يرده إلى بائعه الأول لأنه لم يشتر ذلك المال منه آخر (رد المحتار) . الرابعة : إذا نقل المشتري المبيع إلى موضع آخر غير موضع الشراء فليس له أن يرده بخيار العيب سواء أوجب النقل زيادة في ثمن المبيع أم لا إلا أنه إذا أعاده إلى موضع الشراء فله أيضا رده . إذا اطلع المشتري على عيب المبيع وثبت له حق الرد بخيار العيب إلا أنه زال العيب قبل الرد بطل خيار عيبه وإذا رد المشتري المبيع بخيار العيب فمئونة رده ونفقته تلزمه . * * * * * –

Mas'alah: What is the procedure for proving a defect in court for the option of defect?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=284)

ورد في المادة عبارة (إذا ظهر) فالمحاكمة التي تجرى لإظهار العيب تجري على النظام الآتي : 1 – لتوجه خصومة المدعي على البائع يجب العيب في المبيع في الحال يعني يجب أن يثبت أثناء المحاكمة وجود ذلك العيب يعني يجب على المشتري الذي يدعي العيب إثباته في المبيع في الحال بغض النظر عن قدمه وحدوثه فإن لم يثبت المشتري ذلك فلا تتوجه خصومته على البائع وإثبات ذلك يكون بوجوه : الأول : بإقرار البائع فإذا ادعى المشتري العيب في المبيع وأقر به البائع تتوجه الخصومة على البائع ثم ينظر فيما إذا كان العيب قديما أو حادثا كما يتضح ذلك فيما بعد . الثاني : بالمشاهدة إذ أن المعيب على قسمين ظاهر وباطن فالظاهر ما يعرف بالمشاهدة كالقروح والعمى والعضو الزائد والعرج وغيره من العاهات الظاهرة فلتوجه الخصومة يكفي رؤية الحاكم لذلك وإذا أنكره البائع فإنكاره لغو مع مشاهدة الحاكم . الثاني العيب الباطن وهو الذي لا يعلم بالمشاهدة والعيان كالأمراض الداخلية . الثالث :

بإخبار أرباب الخبرة كأن يكون العيب باطنيا فإذا كان العيب كذلك ولا يعرفه الطبيب أو البيطار بالفحص وأنكره البائع وجب أن يحيل الحاكم المبيع إلى طبيب أو اثنين أو بيطار أو اثنين ولا يلزم الإتيان بالشهادة في خبر الطبيب أو البيطار وإن كانت العدالة مشترطة ' انظر شرح المادة 1679 ' . ولا يرد المبيع إلى البائع ولا يرجع بنقصان العيب عليه بمجرد إخبار الطبيب أو البيطار بل لا بد

من بيان كون العيب قديما كما سيأتي . الرابع : بنكول البائع عن اليمين على رأي الإمامين يعني إذا ادعى المشتري وجود العيب في الحال في المبيع وأنكر البائع ذلك يحلف أنه لا يعلم بوجود العيب في المبيع في الحال فإذا نكل عن اليمين تتوجه الخصومة لأن الدعوى معتبرة حتى يترتب عليها البينة فكذا يترتب التحليف أما عند الإمام فلا يتوجه اليمين على البائع على هذا الوجه لأن اليمين تترتب بالدعوى الصحيحة وصحة الدعوى هنا متوقفة على وجود العيب وبدون العيب لا تتوجه الخصومة . * * * _ * *

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect when the defect is unlikely to have occurred before the sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=285)

مستثنى : إذا كان العيب غير محتمل الوقوع قبل البيع والتسليم فلا يطلب الحاكم من المدعي البينة ولا يحكم بالرد ' انظر مادة 1697 ' . – الرابع : بنكول البائع عن اليمين فإذا لم يستطع المشتري إثبات قدم العيب بالبينة يحلف البائع بطلب المشتري

أنه ليس للمشتري حق الرد بسبب هذا العيب الذي يدعيه أما إذا كانت دعوى الرد بخيار العيب على بيت المال فلا تثبت تلك الدعوى بالإقرار مثلا إذا باع أمين بيت المال من شخص آخر متاعا من الغنائم المحرزة ووجد المشتري في ذلك عيبا وأراد رده ينصب وكيل بإذن من السلطان ليخاصم المشتري والمشتري مكلف بأن يثبت دعواه بالبينة فليس للوكيل أن يقر بدعوى المشتري كما أنه إذا أنكر الدعوى لا يتوجه عليه اليمين ولو أقر الوكيل بدعوى المشتري لا يكون إقراره ملزما فضلا عن أن الوكيل ينعزل عن وكالته ' هندية ' . ' انظر المادة 1518 ' . * * * * *

–

Mas'alah: Is the seller's presence required when the buyer rescinds the sale due to a defect?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=286)

وهل يجب حضور البائع عند فسخ المشتري للبيع بخيار العيب وقضاء الحاكم وإذا كان اطلاع المشتري على العيب وتحققه أن العيب القديم قد حصل قبل القبض فللمشتري فسخ البيع رأسا بحضور البائع وينفسخ البيع بمجرد قوله فسخت البيع أو رددت المبيع ولا يحتاج ذلك إلى رضا البائع أو قضاء القاضي لأن خيار البيع قبل القبض يكون مانعا لتمام عقد البيع ولذلك لا يحتاج فسخ البيع إلى قضاء القاضي أو رضا البائع أما إذا كان البائع غير حاضر فليس للمشتري فسخ البيع فإذا قال المشتري بحضرة البائع قبل القبض وبعد اطلاعه على عيب في المبيع أبطلت البيع أو رددت المبيع فالبيع ينفسخ ولو لم يقبل البائع بذلك . * * * * * –

Mas'alah: When does a pre-existing defect become grounds for returning a sold item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=298)

- (المادة 347) : إذا زال العيب الحادث صار العيب القديم موجبا للرد على البائع , مثلا : لو اشترى حيوانا فمرض عند المشتري ثم اطلع على عيب قديم فيه ; ليس للمشتري رده بالعيب القديم على البائع بل يرجع عليه بنقصان الثمن لكن إذا زال ذلك المرض كان للمشتري أن يرد الحيوان للبائع بالسبب القديم الذي ظهر فيه . العيب الحادث هو الذي يحدث في المبيع وهو في يد المشتري . إذا زال العيب الحادث فالعيب القديم يوجب رد المبيع بخيار العيب سواء أخذ المشتري نقصان الثمن من البائع قبل زوال ذلك العيب , أو بعده وعلى المشتري أن يرد إلى البائع نقصان الثمن إن كان أخذه منه انظر المادة (24) فإذا كان نقصان الثمن موجودا رده بعينه وإذا كان مستهلكا رد بدله ' أنقروي , ورد المحتار ' وإذا لم يرض المشتري أن يرد المبيع فعليه إعادة نقصان الثمن . إن الفقرة الأولى من المثال الوارد في هذه المادة قد وردت على طريق الاستطراد , أما الفقرة الثانية فهي المثال على هذه المادة . * * * * *

Mas'alah: Does verbal rejection of a defective item before delivery rescind the sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=350)

رجل اشترى شيئا فوجد به عيبا قبل القبض فقال للبائع رددته عليك ينتقض البيع بينهما قبل البائع أو لم يقبل ولو قال ذلك عند غيبة البائع لا ينتقض البيع في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after renewing the contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=350)

رجل اشترى خشبة ليتخذها مدقة شرط ذلك في البيع فقطعها في الليل وأر أنه ليس بها عيب ثم جدد العقد عليها من غير شرط فنظر إليها بالنهار فوجدها معيبة كان له أن يردها لأن البيع الأول انتقض بالتجديد وقوله لا عيب بها لا يعتبر إذا ظهر بها عيب قديم *

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective animal when the defect appears later?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=350)

رجل اشترى برذونا وكان بإحدى يديها جرح اندمل ونبت عليها الشعر ولم يعلم المشتري بذلك ثم جاء المشتري بعد أيام بالمبيع يسيل منه الدم قالوا إن كان مثل هذا العيب لا يحدث بعد البيع كان له أن يرد وإلا فالقول قول البائع إن هذا العيب حدث عند المشتري *

Mas'alah: Whose word is accepted when the seller claims the buyer used a defective animal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=355)

رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا فركبها فقال البائع ركبتها في حوائجك فلم يبق لك حق الرد وقال المشتري لا بل ركبتها لا ردها عليك كان القول قول المشتري *

Mas'alah: What is the ruling if the buyer claims the slave is free-born and then finds a defect?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=355)

وكذا لو ادعى أن العبد حر الأصل ثم وجد المشتري بعد ذلك بالعبد عيبا كان عند البائع فإنه يرجع بنقصان العيب على البائع استحسانا نجم

Mas'alah: Whose word is accepted when a buyer disputes the identity of a disclosed defect?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=356)

رجل اشترى ثوبا فأراه البائع فيه خرقا فقال المشتري قد أبرأتك عن هذا الخرق ثم جاء المشتري بعد ذلك يريد أن يقبض الثوب من البائع فرأى الخرق فقال المشتري ليس هذا مثل ما أبرأتك منه كان ذلك شبرا وهذا ذراع كان القول في ذلك قول المشتري

Mas'alah: What is the section on returning goods due to defect and who has the right to litigate?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=357)

{فصل في الرد بالعيب ومن له حق الخصومة في ذلك}

Mas'alah: What is the ruling on a buyer annulling a sale upon discovering a defect before taking possession?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=357)

رجل اشترى شيئا فعلم بعيب قبل القبض فقال أبطلت البيع بطل البيع إن كان بمحضر من البائع وإن لم يقبل البائع وإن قال ذلك في غيبة البائع لا يبطل البيع والبائع ينكر ذلك كان القول قول البائع لأنه منكر للعيب فإن أقام المشتري البينة أنه محلوق اللحية اليوم فإن لم يكن أتى على البيع وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري كان له أن يرد لأنه أثبت العيب عند البائع * وإن أتى على البيع وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري لا يرد ما لم يقم البينة أنه محلوق اللحية عند البائع أو يستحلف البائع فينكل * المشتري إذا ادعى بالمبيع عيبا وأنكره البائع فأقام المشتري بينة ورد عليه كان للمردود عليه ان يرده على بائع وإن كان المشتري أنكر العيب أولا؟ لأن القاضي حين رده عليه قد أبطل قوله في إنكار العيب * رجل أراد أن يبيع شيئا فيه عيب وهو يعلم بذلك ينبغي له أن يبين العيب ولا يدلس فإن باع ولم يبين قال بعضهم يصير فاسقا مردود الشهادة والصحيح أنه لا يصير مردود الشهادة لأن هذا من الصغائر * رجل اشترى شيئا فعلم بعيب قبل

Mas'alah: What is the ruling on annulling a sale upon discovering a defect after taking possession?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=358)

وإن علم بعيب بعد القبض فقال أبطلت البيع فالصحيح أنه لا يبطل إلا بقضاء أو رضاء *

Mas'alah: What is the procedure for returning a defective item when the seller is absent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2889)

واعلم أن الإلزام بهذا الفرع على إحدى الروايتين. في فتاوى قاضي خان: جاء إلى باب البائع ليرده فاختفى فيه فطلب من القاضي خصما ليرده عليه، قال بعضهم: ينصب نظرا للمشتري، وقال محمد بن سلمة: لا يجيبه؛ لأن المشتري ترك النظر لنفسه حيث لم يأخذ منه وكيلا مع احتمال غيبته فلا ينظر له، فإن لم ينصب القاضي وطلب المشتري من القاضي الإعذار عن محمد روايتان: وفي رواية يجيبه فيبعث مناديا ينادي على باب البائع أن القاضي يقول: إن خصمك فلانا يريد أن يرد المبيع عليك، فإن حضرت وإلا نقضت البيع ولا ينقض القاضي بلا إعذار. وفي رواية: لا يجيبه إلى الإعذار أيضا، وقيل لمحمد يعني على هذه الرواية كيف يصنع المشتري؟ قال: ينبغي للمشتري أن يستوثق فيأخذ منه وكيلا ثقة إذا خاف الغيبة حتى إذا غاب يرده على الوكيل: وطريق نقض القاضي على إحدى الروايتين أنه إذا قال الخصم: إني أعذرت إليه وأشهدت فتوارى فيقول القاضي اشهدوا أنه زعم أنه أعذر إلى صاحبه في المدة كل يوم واختفى، فإن كان الأمر كما زعم فقد أبطلت عليه الخيار، فإن ظهر وأنكر فعلى المدعي البينة بالخيار والإعذار، وهذا؛ لأنه لا يمكن من إقامة البينة على ذلك قبل ظهوره؛ لأنه لا يحكم على غائب ولا تسمع حال غيبته للحكم بها عليه. وإذا عرف هذا فالمسائل الموردة نقضا مسلمة؛ لأنها على

Mas'alah: What is the buyer's option when discovering a defect in the purchased item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2928)

(وإذا اطلع المشتري على عيب في المبيع) فهو بالخيار، إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء رده لأن مطلق العقد يقتضي وصف السلامة، فعند فوته يتخير [فتح القدير]

الأصل، والعيب: ما تخلو عنه أصل الفطرة السليمة مما يعد به ناقصا (قوله وإذا اطلع المشتري على عيب في المبيع) ولم يكن شرط البراءة من كل عيب (فهو بالخيار، إن شاء أخذ) ذلك المبيع (بجميع الثمن، وإن شاء رده) هذا إذا لم يتمكن من إزالته بلا مشقة، فإن تمكن فلا كإحرام الجارية فإنه بسبيل من تحليلها ونجاسة الثوب، وينبغي حمله على ثوب لا يفسد بالغسل ولا ينتقص، وإنما ثبت له هذا الخيار (لأن مطلق العقد) وهو ما لم يشرط فيه عيب (يقتضي وصف السلامة، فعند فواته يتخير) بيان الأول من المنقول والمعنى. أما المنقول فما علقه البخاري حيث قال: ويذكر عن العداء بن خالد قال: «كتب لي النبي – صلى الله عليه وسلم: هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء بن خالد، بيع المسلم من المسلم عبدا لا داء ولا خبثة ولا غائلة» ثم قال البخاري: وقال قتادة: الغائلة الزنا والسرقة والإباق. وروى ابن شاهين في المعجم عن أبيه قال: حدثنا عبد العزيز بن معاوية القرشي قال: حدثنا عباد بن ليث قال: حدثنا عبد الحميد بن وهب أبو وهب قال: قال لي العداء بن خالد بن هوذة: «ألا أقرئك كتابا كتبه لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ قال: قلت بلى، فأخرج لي كتابا هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عبدا أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم» ففي هذا أن المشتري العداء. وفي الأول أنه النبي – صلى الله عليه وسلم –. وصحح في المغرب أن المشتري كان العداء وتعليق البخاري إنما يكون صحيحا إذا لم يكن بصيغة التمريض كيذكر بل بنحو قوله، وقال معاذ لأهل اليمن. ففي قوله – عليه الصلاة والسلام – «بيع المسلم المسلم» دليل على أن بيع المسلم المسلم ما كان سليما، ويدل عليه قضاؤه – عليه الصلاة والسلام – بالرد فيه على ما في سنن أبي داود بسنده إلى عائشة «أن رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيبا، فخاصمه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله قد استغل غلامي،

فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: الخراج بالضمان» وفسر الخطابي الداء بما يكون بالرقيق من الأدواء التي يرد بها كالجنون والجذام ونحوها، والخبثة ما كان خبيث الأصل مثل أن يسبي من له عهد يقال هذا سبي خبثة إذا كان ممن يحرم سبيه، وهذا سبي طيبة بوزن خيرة ضده. ومعنى الغائلة ما يغتال حقك من حيلة وما يدلس عليك

Mas'alah: What is the procedure when the seller denies the defect existed at the time of sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2937)

وإن أنكر وجوده عنده واعترف بالانقطاع في الحال استخبرت الجارية، فإن ذكرت أنها منقطعة اتجهت الخصومة فيحلفه بالله ما وجد عنده، فإن نكل ردت عليه، وهذا قول المصنف ترد إذا انضم إليه نكول البائع، ولو اعترف بوجوده عنده وأنكر الانقطاع في الحال فاستخبرت فأنكرت الانقطاع، والغرض أن لا تقبل عليه بينة والمشتري يدعيه فقد صرح في النهاية بما قدمناه من أنه إذا أنكر الانقطاع في الحال لا يستحلف عند أبي حنيفة ويستحلف عندهما، ويجب كون الاستحلاف على العلم بالله ما يعلم أنها منقطعة عند المشتري، فإن نكل اتجهت الخصومة وإن حلف تعذرت، ولعمري قلما يحلف كذلك إلا وهو بار، ومن أين له العلم بأنها عند المشتري لم تحض، وكأن المذكور في النهاية مبني على ما ذكره هو في صورة الخصومة، وأما على ما في الهداية فإن القول قولها في الانقطاع، ويمكن أن يجري فيه أيضا، وهذا تعداد للعيوب عدة الجارية عن طلاق رجعي عيب لا عن بائن والنكاح عيب فيهما، وكثرة الخيلان وحمرة الشعر إذا فحشت بحيث يضرب إلى البياض.

Mas'alah: What is the difference between returning a defective item before and after taking possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2951)

أن هذا رد ثبت بالتراضي فكان كالبيع الجديد، ولا نسلم أنهما فعلا عين ما يفعله القاضي؛ لأن الحكم الأصلي في هذا هو المطالبة بالسلامة، وإنما يصار إلى الرد للعجز فإذا نقلاه إلى الرد لم يصح في حق غيرهما؛ ألا ترى أن الرد إذا امتنع وجب الرجوع بحصة العيب، وفيما ذكر من المسائل الحق متعين لا يحتمل التحول إلى غيره فافترقا، هذا كله فيما إذا كان الرد بالعيب من المشتري الثاني بعد قبضه، أما إذا كان قبل قبضه فللمشتري الأول أن يرده على البائع الأول سواء كان بقضاء أو بغير قضاء كما لو باع المشتري الأول للمشتري الثاني بشرط الخيار له أو بيعا فيه خيار رؤية فإنه إذا فسخ المشتري الثاني بحكم الخيار كان للمشتري الأول أن يرده مطلقا، وعلمت أن الفسخ بالخيارين لا يتوقف على قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on the right to rescind a sale due to a defect before taking possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2951)

قال في الإيضاح: الفقه فيه أن قبل القبض له الامتناع من القبض عند الاطلاع على العيب فكان هذا تصرف دفع وامتناع من القبض، وولاية الدفع عامة فظهر أثره في حق الكل؛ ولهذا لا يتوقف على القضاء، فأما بعد القبض فموجب العقد وقد تناهى إلا أن حقه في صفة السلامة قائم، فإذا لم يسلم له ثبت حق الفسخ فجاء من هذا أن حق الفسخ بالعيب ما ثبت أصلا؛ لأن الصفقة تمت بالقبض بل بغيره، وهو استدراك حقه في صفة السلامة، وإنما ظهر أثره في حق الكل؛ لأنه ثبت بولاية عامة، ولو كان بالتراضي

ظهر أثره في حقهما خاصة، بخلاف الرد بخيار الرؤية والشرط؛ لأنه فسخ في حق الكل؛ لأن حقه في الفسخ ثبت أصلا؛ لأنهما يسلبان اللزوم في أصل العقد فكان بالفسخ مستوفيا حقا له، وولاية استيفاء الحق تثبت على سبيل العموم ولذا لا يتوقف على القضاء.)

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims a defect after taking possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2951)

قوله ومن اشترى عبدا وقبضه فادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن حتى يحلف البائع أو يقيم المشتري بينة)

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's refusal to pay the price when claiming a defect?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2951)

على البائع أن العيب كان عنده ومقتضى هذا التركيب أنه إذا أقام هذه البينة يجبر على دفع الثمن وهو فاسد، فقدر ظهير الدين للثاني خبرا هكذا لم يجبر على دفع الثمن حتى يحلف البائع أو يقيم البينة على البائع أن العيب كان عنده فيستمر عدم الجبر انتهى.

Mas'alah: What is the meaning of requiring the seller to swear an oath when the buyer claims a defect?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2951)

ولا بد من تقدير آخر مع يحلف؛ لأن معناه ليس معنى يحلف البائع بل معناه يطلب منه الحلف، وليس يلزم من طلب الحلف منه الجبر على دفع الثمن، بل إذا حلف، وهو غير لازم لجواز أن ينكل فيستمر عدم الجبر فعدم الجبر يثبت مع إحدى صورتي التحليف كما يثبت مع إقامة البينة، وقيل يقدر فعل عام يدخل تحته الغايتان: أعني الحلف وإقامة البينة هكذا لم يجبر على دفع الثمن حتى يظهر وجه الحكم

Mas'alah: Why is the buyer not compelled to pay the price when he claims a defect?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2952)

لأنه أنكر وجوب دفع الثمن حيث أنكر تعين حقه بدعوى العيب، ودفع الثمن أولا ليتعين حقه بإزاء تعين المبيع؛ ولأنه لو قضي بالدفع فلعله يظهر العيب فينتقض القضاء فلا يقضي به صونا لقضائه)

Mas'alah: What is the ruling on the buyer not being compelled to pay the price when he claims a defect?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2952)

به أو بعدمه بأن يحلف فيحلف أو يقيم البينة، ومنهم من أول لا يجبر بينتظر بدفع الثمن، وإنما قلنا إنه لا يجبر على دفع الثمن إذا طالبه البائع به فادعى هو عيبا.)

Mas'alah: Why is the buyer not forced to pay the price when he claims a defect in the sold item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2952)

لأنه أنكر وجوب الثمن بدعوى العيب فإنه به أنكر تعين حقه) ؛ لأن حقه في السليم ولم يقبضه فما قبضه ليس موجبا دفع الثمن عليه (و) وجوب (دفع الثمن أولا ليتعين حق البائع بإزاء تعين) حق المشتري في (المبيع) ولم يتعين؛ لأنه السليم وقد أنكره، وأورد عليه أن الموجب للجبر قائم والمانع وهو قيام العيب موهوم فلا يعارض المتحقق، فالجواب منع قيام الموجب؛ لأنه البيع للسليم أو هو مع قبضه وهو ينكره فهو محل النزاع. وأيضا فقد يثبت ما ادعاه فيؤدي إلى نقض القضاء بدفع الثمن وصيانة القضاء عن النقض ينبغي ما أمكن (فلو أن المشتري قال شهودي بالشام) مثلا فأمهلني حتى أحضرهم أو آتيك بكتاب حكمي من قاضي الشام لا يسمع ذلك بل (يستحلف البائع) ويقضى (بدفع الثمن إن حلف) وإن نكل رد المبيع، وإنما قلنا هذا (لأن في الانتظار بالبائع كبير إضرار) ؛ لأن التأخير إلى غاية غير معلومة يجري مجرى الإبطال خصوصا بعد قبض مال البائع على وجه المعاوضة، وليس في الدفع كبير إضرار بالمشتري (لأنه على حجته) إذ له أن يقيم البينة بعد حلفه

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim that a purchased slave ran away?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2953)

(قال: ومن اشترى عبدا فادعى إباقا لم يحلف البائع حتى يقيم المشتري البينة أنه أبق عنده) والمراد التحليف على أنه لم يأبق عنده؛ لأن القول وإن كان قوله ولكن إنكاره إنما يعتبر بعد قيام العيب به في يد المشتري [فتح القدير] على العيب ويرد المبيع ويسترد الثمن، بخلاف ما لو قال: شهودي حضور فإن الإمهال هنا إلى المجلس الثاني، ولا ضرر في هذا القدر على البائع فيمهل، ولو قال أحضر بينتي إلى ثلاثة أيام أجلها،

وليس هذا مما ينفذ فيه القضاء ظاهرا وباطنا عند أبي حنيفة؛ لأن ذلك في العقود والفسوخ، ولم يتناكرا العقد بل حقيقة الدعوى هنا دعوى مال على تقدير، فالقضاء هنا بدفع الثمن إلى غاية حضور الشهود بالمسقط، وهذا صريح في قبول البينة بعد الحلف ولا خلاف فيه في مثله: أعني ما إذا قال: لي بينة غائبة أو قال: ليس لي بينة حاضرة ثم أتى ببينة تقبل. وأما إذا قال: لا بينة لي فحلف خصمه ثم أتى ببينة، في أدب القاضي تقبل في قول أبي حنيفة، وعند محمد لا تقبل، ولا يحفظ في هذا رواية عن أبي يوسف، وفي الخلاصة من رواية الحسن عن أبي حنيفة تقبل، وفي جمع النسفي في قبول البينة عن أصحابنا روايتان: نعم تحليف البائع في مسألة الكتاب يخالف ما في روضة القضاة إذا قال بينتي غائبة لم يحلف عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف يحلف، وكذا لو قال لي بينة حاضرة في المصر فأحلفه ثم أتى بها لا يحلف في قوله خلافا لأبي يوسف وقوله (أما إذا نكل ألزم العيب؛ لأنه) يعني النكول (حجة فيه) أي في ثبوت العيب؛ وقيد به؛ لأن النكول ليس حجة في كل شيء إذ ليس حجة في الحدود والقصاص بالإجماع ولا في الأشياء الستة عند أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the wording of the oath for the seller when the buyer proves the slave's escape?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2954)

ومعرفته بالحجة (فإذا أقامها حلف بالله لقد باعه وسلمه إليه وما أبق عنده قط) كذا قال في الكتاب، وإن شاء حلفه بالله ما له حق الرد عليك من الوجه الذي يدعي أو بالله ما أبق عندك قط [فتح القدير] ثبوت قيام المدعى مسببا للرد (ومعرفته) أي معرفة قيام العيب (بالحجة) عند إنكاره، وهذا في دعوى نحو الإباق مما يتوقف الرد فيه على

وجود العيب عندهما. أما في عيب لا يتوقف الرد فيه على عوده عند المشتري كولادة الجارية وكذا الجنون على خلاف المختار فلا، وعرف أن معنى المسألة أن يدعي إباقا فينكر قيامه في الحال فيحتاج إلى إثباته أما لو اعترف البائع فإنه يسأل عن وجوده عنده، فإن اعترف رده عليه بالتماس المشتري، وإن أنكر طولب المشتري بالبينة، على أن الإباق وجد عند البائع، فإن أقامها رده وإلا حلف بالله عز وجل لقد باعه وسلمه وما أبق عنده قط. قال المصنف (كذا قاله في الكتاب) أي الجامع، فإن عبارته هكذا: فإذا أقام على ذلك البينة استحلف البائع بالله لقد باعه وقبضه وما أبق قط، قالوا (وإن شاء حلفه بالله ما له حق الرد عليك من الوجه الذي يدعي به أو بالله ما أبق) عندك قط، كل من هذه العبارات حسنة، بقيت عبارتان محتملتان، وهما أن يحلف بالله لقد باعه وما به هذا العيب، أو لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب، قالوا: لا يحلف كذلك؛ لأن فيه ترك النظر للمشتري؛ لأن العيب قد يحدث بعد البيع قبل التسليم، وهو موجب للرد، فإذا فرض حدوث العيب كذلك فحلف لقد بعته وما به هذا العيب كان بارا في يمينه، وأما بعته وسلمته وما به هذا العيب فكذلك؛ لأن هذه العبارة صادقة هنا إذا كان حدوث العيب بعد البيع قبل التسليم، فقد يكون حدوث العيب كذلك فيتأوله البائع في يمينه: أي يقصد تعلق عدم العيب بالشرطين جميعا وهما البيع والتسليم على ظن أن صدقه لغة على تقدير قصده إليه يوجب بره شرعا، وليس كذلك فإن تأوله كذلك لا يخلصه عند الله تعالى من ذلك اليمين بل هي يمين غموس، والأخصر مع

Mas'alah: What is the correct wording for the seller's oath regarding a defect in a sold item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2955)

أما لا يحلفه بالله لقد باعه وما به هذا العيب ولا بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب؛ لأن فيه ترك النظر للمشتري؛ لأن العيب قد يحدث بعد البيع قبل التسليم وهو موجب للرد، والأول ذهول عنه والثاني يوهم تعلقه بالشرطين فيتأوله في اليمين عند قيامه وقت التسليم دون البيع، ولو لم يجد المشتري بينة على قيام العيب عنده وأراد تحليف البائع ما يعلم أنه أبق عنده يحلف على قولهما. واختلف المشايخ على قول أبي حنيفة – رحمه الله – لهما: إن الدعوى معتبرة حتى يترتب عليها البينة فكذا يترتب التحليف [فتح القدير] الوفاء بالمقصود أن يحلف بالله ما أبق عندي قط.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath regarding a defect in a purchased slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2955)

(ولو لم يجد المشتري بينة على وجود العيب عنده وأراد تحليف البائع ما يعلم أنه أبق عند المشتري يحلف على قولهما، واختلف المشايخ في قول أبي حنيفة) هل يحلف أو يتحقق العجز عن الخصومة؟ فعن القاضي أبي الهيثم أن الخلاف مذكور في النوادر عنده لا يحلف، وعندهما نعم، وفي شرح الجامع الكبير للشيخ أبي المعين النسفي قال بعض مشايخنا منهم الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن حامد: لا خلاف في هذه المسألة، وتخصيص قولهما بالذكر لا يدل على أن قول أبي حنيفة خلاف قولهما، وإنما يحلف على العلم؛ لأنه حلف على فعل الغير، بخلاف حلفه على أنه ما كان عنده، فقيل؛ لأنه وإن كان على فعل الغير لكن الحلف على فعل

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath regarding a defect in a purchased slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2956)

وله على ما قاله البعض أن الحلف يترتب على دعوى صحيحة، وليست تصح إلا من خصم ولا يصير خصما فيه إلا بعد قيام العيب. وإذا نكل عن اليمين عندهما يحلف ثانيا للرد على الوجه الذي قدمناه. . [فتح القدير] الغير إنما يكون على العلم إذا لم يكن الحالف مدعيا العلم به، أما إذا كان مدعيا فلا؛ ألا ترى أن المودع إذا ادعى قبض المودع لها يكون القول له ويحلف على البتات مع أنه فعل الغير. وقيل ليس حاصله فعل الغير بل فعل نفسه وهو تسليمه سليما، وهو قول الإمام السرخسي، والأول أوجه فإن معنى تسليمه سليما ليس المراد منه السلامة في حال التسليم بل بمعنى سلامته والحال أنه لم يفعل السرقة عندي فيرجع إلى الحلف على فعل الغير. وأورد على الأول مسألتان: إحداهما ما لو باع رجلان عبدا من آخر صفقة واحدة ثم مات أحدهما فورثه البائع الآخر ثم ادعى المشتري عيبا فإنه يحلف في نصيبه بالجزم، وفي نصيب مورثه بالعلم عند محمد مع أنه يدعي العلم بانتفاء العيب، الثانية إذا باع المتفاوضان عبدا وغاب أحدهما فادعى المشتري عيبا يحلف الحاضر على الجزم في نصيب نفسه وعلى العلم في نصيب الغائب مع ادعائه علما بذلك كما قلنا انتهى. والوجه عندي أن يشكل ما نحن فيه على هاتين المسألتين لا عكسه؛ لأن تحليفه في نصفه على العلم، وفي نصفه الآخر على البتات وهو واحد: أعني العيب في ذات واحدة هو المشكل، فالوجه ما ذكرنا، والمسألتان مشكلتان؛ لأنه إن علم بالعيب كان علمه بالنسبة إلى النصفين أو جهله كان أيضا كذلك إلا أن يكون معنى المسألة أن العبد كان عند كل من الشريكين مدة فيحلف هذا الوارث على البتات في مدته ما أبق عندي، وعلى العلم في مدة شريكه ما أعلم أنه أبق عند شريكي، فليكن محملهما ذلك. وعلى هذا فلو لم تكن إقامة العبد إلا عند هذا الشريك لا يحلف إلا على البتات ويكتفي بذلك، إلا أن هذا غير معلوم فيحلف كما ذكروا، ولو لم تكن إقامته إلا عند الذي مات لا يحلف إلا على البتات؛ لأن العقد اقتضى وصف السلامة، واعلم أن مما تطارحناه أنه لو لم يأبق عند البائع وأبق

عند المشتري وكان أبق عند آخر قبل هذا البائع، ولا علم للبائع بذلك فادعى المشتري ذلك، وأثبته يرده به؛ لأنه معيب، والعقد أوجب على هذا البائع السليم، ولو لم يقدر على إثباته له أن يحلفه على العلم، وكذا في كل عيب يرد بتكرره، وجه قوله على تقدير الخلاف وهو (ما قاله البعض أن الحلف يترتب على دعوى صحيحة، وليست تصح إلا من خصم ولا يصير خصما فيه إلا بعد قيام العيب) وإذا نكل البائع عن اليمين على وجود العيب عند المشتري (يحلف ثانيا لزاد على الوجه الذي قدمناه) ؛ لأنه بنكوله أنزل مقرا بوجود العيب عند المشتري فتوجهت الخصومة فيه فيحلف على أنه ما وجد عنده إلى آخر ما ذكرنا. وقوله الحلف يترتب على دعوى صحيحة قيل يفيد أن البينة لا يلزم ترتبها عليها بل تكون بلا دعوى أصلا في الحدود، وكذا على أنه وكيل أو وارث ولا دعوى أصلا ففي دعوى غير صحيحة أولى، وفي الكافي: الأصح أنه لا يحلف؛ لأن.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath regarding a defect in a purchased slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2957)

قال – رضي الله عنه: إذا كانت الدعوى في إباق الكبير يحلف ما أبق منذ بلغ مبلغ الرجال؛ لأن الإباق في الصغر لا يوجب رده بعد البلوغ. . [فتح القدير] التحليف شرع لدفع الخصومة لا لإثباتها، وهنا لو حلف البائع يحدث بينهما خصومة أخرى، ولا يخفى ضعف هذا الكلام فإن توجه اليمين هو من الخصومة فبها تنتهي خصومة لا تندفع، وكثيرا ما يترتب خصومات بعضها على بعض يكون منتهى بعضها مبدأ أخرى، وأما قوله في الوجه الحلف إنما يترتب على دعوى صحيحة فنقول: إن كان المراد بالصحيحة ما

يستحق بها الجواب فهذه كذلك؛ لأنه إذا ادعى أنه وجد عنده عيب في المبيع وقد وجد عند البائع فلا شك أن القاضي يطلب جوابه عنه: ألا ترى إلى قولهم فإن اعترف أن الأمر كذلك رد عليه، وإن أنكر وجوده عنده واعترف بوجوده عند المشتري فعلى المشتري البينة، فإن عجز عنها حلف إلى آخره أو اعترف بوجوده عنده وأنكر وجوده عند المشتري، وكل ذلك فرع إلزامه بالجواب بأحد هذه، غير أنهم لا يوجبون عليه اليمين على عدمه عنده حتى تثبت المقدمة الأولى وهو وجوده؛ لأن تحليفه على ذلك لا يفيد مقصود المشتري من الرد إن لم يثبت عوده عنده فلا يترتب عليه فائدته إلا بعده فوجب تقديمه، وكذا لو كان العيب مما يكفي للرد وجوده عند البائع فقط كولادة الجارية وكونها ولد زنا حلف عليه ابتداء غير متوقف على غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim of a defect in a purchased item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2957)

وبهذا ظهر أن لا فرق بين دعوى العيب ودعوى الدين في أن كلا منهما يستدعي جوابا بما يليق بالحال وإن تكليف الفرق مع ضعفه على أن الخصومة هناك تتجه قبل إثبات الدين، وهنا لا تتجه إلا بعد إثبات العيب غلط، وإنما هذه خصومة الغرض منها رد المبيع وتلك خصومة الغرض منها رد الدين وكل منهما يستدعي الجواب، فكما أن له أن يجيب هنا بإنكار العيب عندهما رأسا كذلك له أن يجيب بإنكار الدين رأسا، بمعنى أنه لم يثبت قط، ثم كما أن عليه أن يثبت دخول العيب في الوجود بالبينة أو النكول كذلك عليه أن يثبت دخول الدين في الوجود كذلك، وإذا ثبت دخوله في الوجود طالبه برده إليه، فكذلك في العيب يطالبه برد الثمن ورده، فإذا تأملت لا فرق والله

أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on requiring the buyer's oath regarding a defect in a purchased slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2957)

فالوجه ما قالا من إلزام اليمين على العلم ونفي الخلاف كما ذكر البعض؛ لأنه ادعى عليه معنى لو أقر به لزمه المال فعليه اليمين لرجاء النكول، وكونه بمجرد اليمين لا يثبت المال إلا بعد يمين أخرى على وجوده عند البائع لا يضر؛ لأنه إذا توقف ثبوت الحلف على أمرين لم يكن بد من إثبات كل منهما،

Mas'alah: What is the ruling on an apparent defect in a sale and the procedure for returning it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2958)

ما ذكرنا تتمة أربعة أنواع: الأول أن يكون عيبا ظاهرا لا يحدث مثله أصلا من وقت البيع إلى وقت الخصومة كالأصبع الزائدة والعمى والناقصة والسن الشاعبة: أي الزائدة. فالقاضي فيهما يقضي بالرد إذا طلب المشتري من غير تحليف للتيقن به في يد البائع والمشتري، إلا أن يدعي البائع رضاه به أو العلم به عند الشراء أو الإبراء منه، فإذا ادعاه سأل المشتري، فإن اعترف امتنع الرد، وإن أنكر أقام البينة عليه، فإن عجز يستحلف ما علم به وقت البيع أو ما رضي ونحوه، فإن حلف رده، وإن نكل امتنع الرد،

Mas'alah: How is a hidden defect in a purchased item proven through medical experts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2958)

الثاني أن يدعي عيبا باطنا لا يعرفه إلا الأطباء كوجع الكبد والطحال، فإن اعترف به عندهما رده، وكذا إذا أنكره فأقام المشتري البينة أو حلف البائع فنكل إلا إن ادعى الرضا فيعمل ما ذكرنا، وإن أنكره عند المشتري يريه طبيبين مسلمين عدلين والواحد يكفي والاثنان أحوط، فإذا قال به ذلك يخاصمه في أنه كان عنده.

Mas'alah: How is a hidden defect in a female slave proven when only women can examine it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2958)

الثالث أن يكون عيبا لا يطلع عليه إلا النساء كدعوى الرتق والقرن والعفل والثيابة وقد اشترى بشرط البكارة، فعلى هذا إلا أنه إذا أنكر قيامه في الحال أريت النساء والمرأة العدل كافية، فإذا قالت: ثيبا أو قرناء ردت عليه بقولها عندهما كما تقدم، وإذا انضم إليه نكوله عند تحليفه غير أن القرن ونحوه إن كان مما لا يحدث ترد عند قول المرأتين هي قرناء بلا خصومة في أن ذلك كان عند البائع للتيقن بذلك كما في الأصبع الزائدة إلا أن يدعي رضاه فعلى ما ذكرنا، وفي شرح قاضي خان: العيب إذا كان مشاهدا، وهو مما لا يحدث يؤمر بالرد وإن كان مما يحدث واختلف في حدوثه فالبينة للمشتري؛ لأنه يثبت الخيار والقول للبائع؛ لأنه ينكر الخيار، وهذا يعرف مما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming a garment is short and the seller telling him to show it to a tailor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2958)

ولو كان ثوبا فقال هو قصير فقال البائع أره الخياط. فإن قطعه وإلا رده ففعل فإذا هو قصير فله الرد،

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option to return a defective item?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1355)

(ولمشتر) خبر مقدم (وجد بمشريه) أي بمشتراه (عيبا نقص) بفتح القاف المشددة (ثمنه عند التجار) يعني وقبضه غير عالم بالعيب (رده) مبتدأ الخبر المقدم (أو أخذه) بصيغة المصدر، أي أخذ المشتري (بثمنه (كله)) قيد النقص بكونه عند التجار، لأن المرجع في معرفة ذلك إليهم. وفي «الذخيرة»: كل شيء إذا رجع إلى أهل صنعته يعدونه عيبا، فهو عيب وإن لم يوجب نقصا في العين ولا في منافعها، لأنه عندهم يوجب نقص ثمنه. نظيره الظفر الأسود إن كان ينقص الثمن، فهو عيب كما في الأتراك. وإن كان لا ينقصه، فليس بعيب كما في الحبش. وإنما كان للمشتري الخيار بالعيب، لأن مطلق العقد يقتضي السلامة، فعند فواتها يتخير المشتري كي لا يتضرر بلزوم ما لا يرضى به. وإنما لم يكن له أن يأخذه ويأخذ النقصان لتضرر البائع، لأنه ما رضي بزوال المبيع عن ملكه إلا بكل الثمن. – ––

***

Mas'alah: What are the methods for establishing a defect in a sale for litigation?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=141)

وظهور العيب شرط الخصومة ولظهوره طرق إما بالمشهادة كالأصبع الزائدة أو قول الأطباء الحذاق كداء في الباطن أو بقول النساء أو بالخبر فإن كان بالمشهادة صحت خصومة المشتري في العيب فإن كان قبل القبض له الرد وفسخ العقد بمجرد قوله رددت بلا رضاء وقضاء

Mas'alah: Whose word is accepted when buyer and seller dispute when a defect occurred?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=142)

رجل اشترى دهنا في إناء مسدود الرأس ففتحه بعد ايام فوجد فيه فأرة ميتة فزعم المشتري كونها فيه وقت البيع والبائع يدعي حدوث الوقوع فالقول للبائع لأنه ينكر وجود العيب

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse for a defect when some purchased walnuts are found to be rotten?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=237)

رجل اشترى جوزا فانكسر بعضه فوجده فاسدا إن كان ينتفع به وله قيمة عند الناس فإنه يرجع بنقصان العيب فيما كسر ولا يرد المكسورة ولا الباقي إلا إذا أقام البينة إن الباقي معيب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item or accepting it with full price?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=798)

(فلمن وجد في مشريه) بفتح الميم وكسر الراء اسم مفعول من الشراء (عيبا) كان عند البائع ولم يره المشتري عند البيع ولا عند القبض أو رآه ولكن لم يعلم أنه عيب عند التجار فقبضه وعلم بذلك ينظر إن كان عيبا بينا لا يخفى على الناس كالعور لم يكن له أن يرده وإن كان يخفى يرد (رده) مبتدأ مؤخر خبره قوله فلمن (أو أخذه) أي أخذ المشتري المبيع المعيب (بكل ثمنه) لأنه ما رضي عند العقد إلا بوصف السلامة بدلالة الحال فعند فواتها يتخير (لا إمساكه ونقص ثمنه) أي لا يخير بين إمساكه وبين أخذ نقصان الثمن لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الأثمان (إلا برضى بائعه) أي بإمساك المشتري المبيع المعيب ونقص ثمنه والمراد عيب

كان عند البائع وقبضه المشتري من غير أن يعلم به ولم يوجد من المشتري ما يدل على الرضى به بعد العلم بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who claims a defect and refuses to pay the price?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=806)

ومن قبض ما شراه ثم ادعى عيبا لا يجوز) المشتري (على دفع ثمنه) إلى البائع لاحتمال أن يكون صادقا في دعواه (بل يبرهن) المشتري أن يقيم البينة لإثبات العيب بأنه وجد بالبيع عند المشتري لأنه إن لم يوجد عنده ليس له أن يرده وإن كان عند البائع لاحتمال أنه زال فإذا برهن أنه وجد عنده يحتاج أن يبرهن أيضا أن هذا العيب كان به عند البائع

لاحتمال أنه حدث عنده (أو يحلف بائعه) على قولهما لأنه إن أقر به لزمه فإذا أنكره يحلف فإن حلف برئ وإن نكل ثبت قيام العيب للحال ثم يحلف ثانيا على أن هذا العيب لم يكن فيه عنده فإن حلف برئ وإن نكل فسخ القاضي العقد بينهما (

Mas'alah: What is the ruling when the buyer's witnesses are absent in a defect claim?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=806)

فإن قال) الظاهر بالواو (شهودي غيب) جمع غائب (دفع) الثمن (إن حلف بائعه) لأن في الانتظار ضررا بالبائع وليس فيه كثير ضرر على المشتري لأنه متى أقام البينة رد عليه المبيع وأخذ ثمنه (ولزم العيب إن نكل) البائع لأن النكول حجة فيه بخلاف الحدود. وفي عبارة الهداية هنا كلام فليراجع شروحها.

Mas'alah: What are the different wordings for the seller's oath about a slave's running away?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=807)

وفي المنح هذا هو الأحوط انتهى لكن في هذا الوجه ترك النظر للبائع لأن قوله وما أبق قط شامل للإباق من الغاصب إذا لم يعلم منزل مولاه أو لم يقدر على الرجوع إليه وليس بعيب (أو بالله ماله حق الرد عليك من الوجه الذي يدعي) المشتري (أو بالله ما أبق عندك قط) كما في الكنز لكن قال المتأخرون فيه ترك النظر للمشتري لأنه لا يتناول الإباق من المودع والمستأجر والمستعير والغاصب لا إلى منزل مولاه مع القدرة

على الرجوع إليه أنه عيب

Mas'alah: What wording should not be used for the seller's oath regarding a defect?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=807)

(لا) يحلف بأن يقال (بالله لقد باعه وما به هذا العيب) لأن العيب قد يحدث بعد البيع قبل التسليم وهو موجب للرد وبه يتضرر المشتري (أو لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب) إذ يمكن أن يؤول البائع كلامه ويريد أن العيب لم يكن موجودا عند البيع والتسليم معا فيتضرر المشتري

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath regarding a defect in a sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=807)

واختلفوا على قول الإمام) فقيل يحلف وقيل لا وهو الأصح لأن الحلف يترتب على دعوى صحيحة ولا تصلح إلا من خصم ولا يصير خصما فيه إلا بعد قيام العيب (

Mas'alah: What is the ruling when the seller refuses to take an oath about a defect?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=807)

فإن نكل) البائع عن اليمين (على قولهما) ثبت إباقه عند المشتري. و (حلف ثانيا) للرد (كما مر) فإن بنكوله ثبت العيب عند المشتري هذا في العيوب التي لا تظهر للقاضي ولا يعرف أهي حادثة عند المشتري أم لا وأما العيوب التي لا يحدث مثلها كالإصبع الزائدة والناقصة والعمى فإن القاضي يقضي بالرد من غير تحليف لتيقنه بوجوده عند البائع إلا إذا ادعى البائع رضاه وأثبته بطريقه.

Mas'alah: What is the ruling on a defect appearing in goods bought by an absent buyer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=811)

ظهر عيب بمشتري الغائب عند القابض فوضع المبيع عند عدل فإذا هلك هلك على المشتري إلا إذا قضى بالرد على بائعه والله تعالى أعلم.]

Mas'alah: What is the ruling on conditional right of return due to defect in a sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=873)

(و) الخامس والعشرون (تعليق الرد بعيب) بأن يقال: إن وجدت بالمبيع عيبا أرده عليك إن شاء فلان مثلا

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when returning the sold item is impossible?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1023)

(وكذا الخلاف لو تعذر الرد وهو) أي المبيع (قائم) يعني لو تغير بحدوث العيب عنده، وصار بحال لا يقدر على رده مع العيب ثم اختلفا في الثمن لا يتحالفان عندهما بل القول للمشتري، وعند محمد والشافعي يتحالفان فيفسخ البيع على قيمة الهالك، وكذا لو خرج المبيع عن ملكه.

Mas'alah: What happens if one party confirms the sale and the other cancels it?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1200)

ره جاز وأيهما أجاز البيع أو فسخ صح

Mas'alah: Whose word is accepted in disputes over change and inspection, and can a sold item be returned for a defect?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1214)

فالقول للبائع، وإن في الرؤية فللمشتري، ومن اشترى عدل زطي فباع منه ثوبا أو وهب وسلم فله أن يرده بعيب لا بخيار رؤية أو شرط.

Mas'alah: What is the ruling when the seller's refusal to take an oath is joined with the buyer's oath regarding a defect?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1219)

إذا انضم إليه نكول البائع قبل القبض وبعده هو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming a defect and the seller's oath?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1226)

بل يبرهن أو يحلف بائعه فإن قال شهودي غيب دفع إن حلف بائعه ولزم العيب إن نكل، ومن ادعى إباق مشريه يبرهن أولا أنه أبق عنده ثم يحلف بائعه بالله لقد باعه، وسلمه وما

Mas'alah: What is the ruling on disputes over quantity and defects in a sale?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1228)

مر. ولو قال بائعه بعد التقابض بعتك هذا مع آخر وقال المشتري بل وحده فالقول له، وكذا لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض، ولو اشترى عبدين صفقة وقبض أحدهما ووجد بالمقبوض أو بالآخر عيبا ردهما أو أخذهما، ولا يرد المعيب وحده إلا إن ظهر العيب بعد قبضهما، ولو وجد بعض الكيلي أو الوزني معيبا بعد القبض رد كله أو

Mas'alah: Is the option of defect established for the buyer without stipulation?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=68)

(مادة 419) يثبت خيار العيب للمشتري وإن لم يشترطه في عقد البيع.

Mas'alah: What is the condition for returning a sold item due to a pre-existing defect?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=68)

(مادة 421) يشترط أن يكون العيب الموجب لرد المبيع قديما.

Mas'alah: What is the buyer's option when a pre-existing defect appears in an absolute sale?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=68)

(مادة 425) ما يبيع بيعا مطلقا منقولا كان أو عقارا وظهر للمشتري عيب قديم فيه فله الخيار إن شاء قبله بكل الثمن المسمى وإن شاء رده واسترد الثمن إن كان نقده للبائع.

Mas'alah: What is the ruling on the pronoun referring to the buyer in the context of disclaiming defects?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=443)

قوله: (أي المشتري) لو رجع الضمير إلى البائع لكان أولى، لان البراءة من العيوب تكون من البائع غالبا بأن يقول بعتكه وأنا برئ من الرد مما فيه من العيوب. نعم الابراء يكون من المشتري ط.

Mas'alah: What is the ruling on proving a defect in a sale through a just witness?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=506)

قوله: (والعيب يظهر) أي إذا اختلف البائع والمشتري في إثبات العيب يكتفي في إثباته بقول عدل، ويظهر من الاظهار (1) ضميره إلى العدل، والعيب مفعول مقدم.

Mas'alah: What is the ruling on establishing the existence of a defect at the time of the seller?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=625)

قوله: (وأثبت ذلك) أي على ما سبق في محله من وجوده عند البائع ثم عند المشتري الخ.

Mas'alah: How does a seller swear an oath when a buyer claims the slave was a runaway or thief?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=625)

قوله: (يحلف البائع على البتات) يعني أن مشتري العبد إذا ادعى أنه سارق أو آبق وأثبت إباقه أو سرقته في يد نفسه وادعى أنه أبق أو سرق في يد البائع وأراد التحليف يحلف البائع بالله ما أبق بالله ما سرق في يدك، وهذا تحليف على فعل الغير. درر.

Mas'alah: Does mutual oath (tahaluf) apply between the buyer and the agent authorized to receive the price?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=652)

واقعة الحال: اختلف المشتري مع الوكيل بقبض الثمن، هل يجري التحالف بينهما؟ وقد كتبت الجواب: لا يجري إذ الوكيل بالقبض لا يحلف وإن ملك الخصومة عند الامام فيدفع الثمن الذي أقر به له، وإذا حضر الموكل المباشر للعقد وطلبه بالزيادة يتحالفان حينئذ إ هـ. ثم إن الشارح تبع الدرر. ولا يخفى أن ما قالوه أولى لما علمت من شموله العيب، وغيره. تأمل.

Mas'alah: What is the difference between a description coming as a predicate versus an adjective in a defect claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=889)

قوله: بخلاف هذه سارقة وكذا هذه السارقة بلام التعريف، الحاصل أن الاعتبار إلى مجئ الوصف خبرا فيستوي حينئذ كونه معرفا أو منكرا، بخلاف مجيئه نعتا فحينئذ يحمل على الشتم، هذا هو المصرح به في تلخيص الجامع الكبير، وعليه كلام الكافي، فيظهر منه أن تنكير هذه الاوصاف في عبارة المصنف ليس للاحتراز.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on returning a defective item (option of defect)?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3882)

وخالف ذلك كله آخرون , فقالوا: ليس للمشتري ردها بالعيب , ولكنه يرجع على البائع بنقصان العيب. وممن قال ذلك , أبو حنيفة , ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما. وذهبوا إلى أن ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك , مما تقدم ذكرنا له في هذا الباب , منسوخ. فروي عنهم هذا الكلام مجملا , ثم اختلف عنهم من بعد في الذي نسخ ذلك ما هو؟ فقال محمد بن شجاع , فيما أخبرني عنه ابن أبي عمران , نسخه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» وقد ذكرنا ذلك بأسانيده , فيما تقدم من هذا الكتاب. فلما قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرقة الخيار , ثبت بذلك أنه لا خيار لأحد بعدها إلا لمن استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بقوله «إلا بيع الخيار» .

Mas'alah: Whose word is accepted when the seller and buyer dispute over when a defect occurred?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1201)

مسألة: [اختلاف البائع والمشتري فيمن حصل عنده العيب] قال: (وإذا اختلف البيع والمشتري في عيب يحدث مثله، فقال البيع: حدث عندك، وقال المشتري: حدث عندك، فالقول قول البيع مع يمينه على البتات بالله: لقد باعه وسلمه، وما به هذا العيب) . وإنما كان القول قول البيع؛ لأن الأصل فيه الصحة، والعيب حادث، فالقول قول مدعي الأصل؛ لأنه معتصم بالظاهر. وأيضا: فإن المشتري يدعي لنفسه خيارا يوجب له فسخ البيع، فالقول قول البيع في نفيه، كما لو ادعى خيار الشرط، أ, خيار الرؤية.

وأيضا: فإذا علمنا أن العيب حادث، ولم يعلم تقدمه على القبض، لم يجز الحمم به قبله؛ لأنا لا نعلم ما يدعيه المشتري من تاريخ حدوث العيب، فيحكم بحدوثه في أقرب الأوقات إلى حال الخصومة. *فإن نكل البيع عن اليمين، رده عليه؛ لأن نكوله بمنزلة الإقرار، وهذا مما يؤخذ بالنكول؛ لأنه يصح بدله. *وإن أقام المشتري البينة: قبلت بينته، لقوله صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه" . والمشتري في هذه الحال هو المدعي.

Mas'alah: What is the ruling on the period of option (uhda) after a sale is concluded?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6354)

وكما حدثنا عبيد بن رجال، حدثنا إبراهيم بن محمد الشافعي، حدثنا الحارث بن عمير، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن شريح، قال: "عهدة المسلم أن لا داء، ولا غائلة، ولا شين" ففي هذا من قول شريح أيضا نفي العهدة التي ذكرنا، وموافقة عطاء، وطاوس على ما ذكرناه عنهما. ولما لم نجد في العهدة المذكورة في هذا الحديث غير ما ذكرناه فيها، التمسنا حكمها من طريق النظر، فوجدنا الرجل إذا باع العبد، أو الجارية من غيره، وسلمها إليه، فأراد أن يمنع المانع من ثمنها، أنه - [376] - ليس له ذلك، لأنه لو كان بقي عليه شيء مما يوجبه البيع من خيار، أو غيره، كان له منعه من ذلك، حتى يثبت البيع بينهما، فكان في إجماعهم أنه ليس له منعه من ذلك ما قد دل على أنه لم يبق له عليه حق بحق البيع الذي كانا قد تعاقداه من عهدة، ولا مما سوى ذلك، والله الموفق.

Mas'alah: What is the buyer's option when a defect is found in the purchased item?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=988)

قال – رحمه الله – (من وجد بالمبيع عيبا أخذه بكل الثمن أو رده) ؛ لأن مطلق العقد يقتضي السلامة من العيب فكانت السلامة كالمشروطة في العقد صريحا لكونها مطلوبة عادة فعند فواتها يتخير كي لا يتضرر بإلزام ما لا يرضى به كما إذا فات الوصف المرغوب فيه المشروط في العقد كمن اشترى عبدا على أنه خباز أو نحوه فوجده بخلاف ذلك ولكون السلامة كالمشروطة في العقد لا يحل له أن يبيع المعيب حتى يبين عيبه لقوله – عليه السلام – «لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا وفيه عيب إلا بينه له» رواه ابن ماجه وأحمد بمعناه «ومر – عليه السلام – برجل يبيع طعاما فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول فقال من غشنا فليس منا» رواه مسلم وغيره «وكتب – عليه السلام – كتابا بعد ما باع فقال فيه هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هودة من محمد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اشترى منه عبدا أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم للمسلم» رواه ابن ماجه والترمذي فإذا اختار الأخذ أخذه بجميع الثمن ولا ينقص من الثمن شيئا؛ لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن بالعقد لكونها تبعا فلا تكون أصلا ولا مزاحما له، بخلاف ما إذا صارت مقصودة بالإتلاف بأن حدث العيب بفعل البائع بعد البيع قبل القبض حيث يسقط من الثمن بحصته إذا اختار الأخذ؛ لأن الأوصاف يكون لها حصة بالإتلاف قصدا والمراد به عيب كان عند البائع وقبضه المشتري من غير أن يعلم به ولم يوجد من المشتري ما يدل على الرضا به بعد العلم بالعيب.

Mas'alah: How is a claim of a hidden defect in a slave adjudicated?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=991)

وعشر عند محمد وعن أبي حنيفة وزفر أنها سنتان وجملة الأمر فيه أنه إذا ادعى انقطاعه وأحسن دعواه على ما ذكرنا سأل القاضي البائع فإن أقر بما ادعاه المشتري ردها على البائع، وإن أنكر قيام العيب للحال وهو الانقطاع لا يحلف عند أبي حنيفة على ما يجيء بيانه، وإن أقر بقيامه في الحال وأنكر أنه كان عنده يحلف فإن حلف برئ، وإن نكل رد عليه، وإن أقام المشتري البينة على أن الانقطاع كان للبائع قال في الكافي لا تقبل؛ لأنهم لا يعرفون انقطاعه فتيقن القاضي بكذبهم، بخلاف ما إذا شهدا أنها مستحاضة؛ لأن الاستحاضة درور الدم فيطلع عليه وذكر في النهاية معزيا إلى فتاوى الفضلي أن المرجع في الحبل إلى قول النساء وفي الداء إلى قول الأطباء واشترط لثبوت العيب فيها قول عدلين منهم، وقال، بخلاف ما لم يطلع عليه الرجال حيث يثبت بقول امرأة واحدة ثم ذكر بعده مثل ما ذكر في الكافي وعزاه إلى الفوائد الظهيرية ثم إذا ثبت العيب بقول المرأة يحلف البائع على أنه لم يكن عنده؛ لأن المشتري لا يرد بعيب حادث عنده، وإنما يرده بعيب كان عند البائع فلا بد من اليمين.

Mas'alah: What is the ruling when a seller denies selling a slave-girl and then the buyer finds a defect?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1156)

لا تقبل بينته، وفي الكافي قيل تقبل البينة على الإبراء في هذا الفصل باتفاق الروايات،

وقالوا فيمن قال لم أدفع، ثم قال دفعت إليه لا يقبل قوله للتناقض إلا إذا ادعى إقرار المدعي بذلك فتقبل بينته لأن التناقض لا يمنع صحة الإقرار. – رحمه الله – (ومن ادعى على آخر أنه باعه أمته فقال لم أبعها منك قط فبرهن على الشراء فوجد بها عيبا فبرهن البائع أنه برئ إليه من كل عيب لم تقبل) أي وجد المشتري بها عيبا فردها عليه فأقام البائع البينة أنه أبرأه من كل عيب بها لا تقبل بينة البائع، وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنها لا تقبل لأن التوفيق ممكن بأن لم يبعها هو وإنما باعها منه وكيله وأبرأه عن العيب فيكون صادقا بذلك ونظيره ما ذكره أبو يوسف – رحمه الله – أنه لو ادعى الشراء من شخص وهو ينكر فأقام المدعي البينة على الشراء منه وأقام المنكر البينة أنه قد رد المبيع عليه تقبل بينته لما ذكرنا من التأويل أو يقول أخذه مني ببينة كاذبة، ثم استقلته منه فأقالني. ووجه الظاهر أن اشتراط البراءة تغيير للعقد من اقتضاء وصف السلامة إلى غيره فيقتضي وجود العقد إذ الصفة بدون الموصوف لا تتصور، وقد أنكره فيكون مناقضا بخلاف ما تقدم من مسألة الدين؛ لأن الباطل قد يقضي على ما مر.

Mas'alah: What are the categories of defects in a sold item regarding the procedure for return?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=522)

وأما كيفية الرد فنقول إن المشتري إذا ادعى عيبا بالمبيع فلا يخلو من ثلاثة أوجه إما أن يكون عيبا ظاهرا مشاهدا كالإصبع الزائدة والسن الشاغية الزائدة والعمى ونحوها أو كان عيبا باطنا في نفس الحيوان لا يعرفه إلا الأطباء أو يكون في موضع لا يطلع عليه الرجال ويطلع عليه النساء أو يكون عيبا لا يعرف بالمشاهدة ولا بالتجربة والامتحان عند الخصومة وذلك كالإباق والسرقة والبول على الفراش والجنون أما إذا كان عيبا

مشاهدا فإن القاضي لا يكلف المشتري بإقامة البينة على إثبات العيب عنده لكون العيب ثابتا عنده بالعيان والمشاهدة ويكون للمشتري حق الخصومة مع البائع بسبب هذا العيب فبعد هذا القاضي ينظر في العيب الذي يدعي فإن كان عيبا لا يحدث مثله في يدي المشتري كالإصبع الزائدة ونحوها فإنه يرد على البائع ولا يكلف المشتري بإقامة البينة على ثبوت العيب عند البائع لأنه تيقن ثبوته عنده إلا أن يدعي البائع الرضا والإبراء فيطلب منه البينة فإن أقام البينة عليه وإلا فحينئذ يستحلف المشتري على دعواه

Mas'alah: How does a judge handle a claim of a defect that could have arisen after purchase?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=523)

فإن نكل لم يرد عليه وإن حلف رد على البائع فإن كان عيبا يجوز أن يحدث مثله في يد المشتري فإن القاضي يقول للبائع هل حدث هذا عندك فإن قال نعم قضى عليه بالرد إلا أن يدعي الرضا والإبراء وإن أنكر الحدوث عنده فإنه يقول للمشتري ألك بينة فإن أقامها قضى عليه بالرد إلا أن يدعي الرضا والإبراء وإن لم يكن له بينة ذكر في الأصل وقال يستحلف البائع على البتات بالله لقد بعته وسلمته وما به هذا العيب لأن هذا أمر لو أقر به لزمه فإذا أنكر يحلف لصدق قوله وإنما يحلف على هذا الوجه لأن العيب قد يحدث بعد البيع قبل القبض فيثبت له حق الرد فلا بد من ذكر البيع والتسليم ثم من المشايخ من قال لا يجب أن يستحلف هكذا لأنه يبطل حق المشتري في الرد في بعض الأحوال لأنه يكون للمشتري حق الرد بعيب حادث بعد البيع قبل القبض فمتى حلف على هذا الوجه لم يحنث إذا حدث العيب قبل القبض لأن شرط الحنث وجود العيب

عند البيع والقبض جميعا ولكن الاحتياط للمشتري أن يحلف البائع بالله وما للمشتري رد السلعة بهذا العيب الذي يدعي وقيل يحلف بالله لقد سلمته وما به هذا العيب الذي يدعي ومنهم من قال بأن ما ذكر محمد صحيح مع إضمار زيادة في كلامه فيحلف البائع بالله لقد بعته وسلمته وما به هذا العيب لا عند البيع ولا عند التسليم إلا أن محمدا اختصر كلامه والاختصار ثابت في اللغة فيحمل كلامه عليه وأما إذا كان العيب باطنا لا يعرفه إلا الخواص من الناس كالأطباء والنخاسين فإنه يعرف ذلك ممن له بصارة في ذلك الباب فإن اجتمع

Mas'alah: What is the ruling on establishing a defect through testimony and the procedure for return due to defect?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=524)

على ذلك العيب رجلان مسلمان أو قال ذلك رجل مسلم عدل فإنه يقبل قوله ويثبت العيب في حق إثبات الخصومة ثم بعد هذا يقول القاضي للبائع هل حدث عندك العيب الذي يدعي فإن قال نعم قضى عليه بالرد وإن أنكر يقيم المشتري البينة فإن لم يكن له بينة استحلف البائع على الوجه الذي ذكرنا فإن حلف لم يرد عليه وإن نكل قضى عليه بالرد إلا أن يدعي الرضا أو الإبراء

Mas'alah: How is a hidden defect known only to women proven?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=524)

وإن كان العيب مما لا يطلع عليه الرجال ويطلع عليه النساء فإنه يرجع إلى قول النساء

فترى امرأة مسلمة عدلة والثنتان أحوط فإذا شهدت على العيب ففي هذه المسألة عن أبي يوسف روايتان وكذا عن محمد روايتان في رواية فرق أبو يوسف بين ما إذا كان المبيع في يد البائع أو في يد المشتري فقال إن كان في يد البائع رد المبيع بشهادتها لأن ما لا يطلع عليه الرجال فقول المرأة الواحدة بمنزلة البينة فيثبت العيب بقولها والعيب الموجود عند البائع يفسخ به البيع وإن كان بعد القبض أقبل قولها في حق إثبات الخصومة ولا أقبل في حق الرد على البائع لأن المبيع وجد معيبا في ضمان المشتري فلا أنقل الضمان إلى البائع بقول النساء ولكن أثبت حق الخصومة ليثبت الاستحقاق وفي رواية قال إن كان العيب مما لا يحدث مثله يفسخ بقولهن لأن العيب قد ثبت بشهادتهن وقد علمنا كون العيب عند البائع بيقين فيثبت حق الفسخ وإن كان عيبا يحدث مثله لم يثبت حق الفسخ بقولهن لأن هذا مما يعلم من جهة غيرهن وأما عن محمد ففي رواية قال لا يفسخ بقولهن بحال وفي رواية يفسخ قبل القبض وبعده بقولهن لأن قولها فيما لا يطلع عليه

الرجال كالبينة كما في النسب

Mas'alah: What is the ruling on proving hidden defects like running away or insanity in a sale?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=525)

وأما العيب الذي ليس بمشاهد عند الخصومة ولا يعرف بقول الناس كالإباق والجنون والسرقة والبول على الفراش فقد ذكرنا أنه لا بد من ثبوت العيب عند المشتري وعند البائع عند اتحاد الحالة إلا في الجنون إن اتحاد الحال ليس بشرط في الجنون

Mas'alah: What happens if the buyer proves the defect occurred with the seller?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=525)

فإن أقام المشتري البينة على حدوث العيب عنده فإنه يقول القاضي للبائع هل أبق عندك فإن قال نعم قضى عليه بالرد إلا أن يدعي الرضا أو الإبراء وإن أنكر الإباق أصلا وادعى اختلاف الحالة يقول القاضي للمشتري ألك بينة فإن قال نعم وأقام البينة على ما يدعى قضى عليه بالرد وإن قال لا يستحلف البائع بالله ما أبق عندك قط منذ بلغ ولا جن عندك قط فإن حلف انقطعت الخصومة بينهما وإن نكل عن اليمين قضى عليه بالرد

Mas'alah: Is the seller sworn if the buyer has no evidence of the defect?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=525)

وإن لم يجد المشتري بينة على إثبات أصل العيب عند نفسه هل يستحلف القاضي البائع على ذلك أم لا لم يذكر في بيوع الأصل وذكر في الجامع وقال يستحلفه على قول أبي يوسف ومحمد ولم يذكر قول أبي حنيفة فمن المشايخ من قال يستحلف بلا خلاف ومنهم من قال هذه المسألة على الاختلاف فقول أبي حنيفة لا يستحلف نص عليه في كتاب التزكية على ما يعرف في الجامع والله أعلم ثم كيف يستحلف قالوا يستحلف على العلم لأنها يمين على غير فعله بالله ما يعلم أن هذا العيب موجود في هذا العبد الآن فإن نكل عن اليمين ثبت العيب عند المشتري فيثبت له حق الخصومة وإن حلف بريء

Mas'alah: What are the conditions for returning a purchased item due to a defect?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2725)

ويشترط لرد المشري بالعيب شروطا: الأول: أن يكون العيب عند البائع، فإن حدث عند المشتري فلا يقدر على الرد. والثاني: أن لا يعلم به عند البيع. والثالث: أن لا يعلم به عند القبض، فإن العلم بالعيب عند البيع أو القبض رضاء به. والرابع: أن لا يتمكن من إزالته بلا مشقة، فإن تمكن فلا. والخامس: ألا تشترط البراءة من هذا العيب خصوصا أو من العيوب عموما. والسادس: أن لا يزول العيب قبل الفسخ. ينظر: ((البحر)) (6: 39) . (2)

Mas'alah: What is the buyer's option when a defect is found in a purchased item?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2726)

قوله: رده أو أخذه بكل ثمنه؛ لأن مطلق العقد يقتضي وصف السلامة، فعند فواته يتخير كيلا يتضرر بلزوم ما لا يرضى به، وهذا التخير بين الأخذ والرد ما لم يتعين إمساكه، فإذا وجد ما يمنع الرد يتعين الأخذ، لكن في بعض الصور: يرجع بنقصان العيب، وفي بعضها: لا، كما إذا اشترى من آخر عبدا وباعه من غيره، ثم اشتراه من ذلك الغير، فرأى عيبا كان عند البائع الأول لم يرده على الذي اشتراه منه؛ لأنه غير مفيد، إذ لو رده يرده الآخر عليه، ولا على البائع الأول؛ لأن هذا الملك غير مستفاد من جهته، وكما إذا اشترى أحد الحلالين من الآخر صيدا ثم أحرما أو أحدهما، ثم وجد المشتري

به عيبا امتنع رده ورجع بالنقصان. كذا في ((رد المحتار)) (4: 72-73) . (2)

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims a defect after taking possession of the sold item?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2746)

(فإن قبض[(1) (1) قوله: فإن قبض... الخ؛ توضيح المسألة أنه إذا اشترى شيئا وقبضه، ثم ادعى عيبا فيه لم يجبر المشتري من جانب القاضي على دفع ثمنه إلى البائع؛ لاحتمال كونه صادقا في دعواه، ولكن المشتري يقيم البينة لإثبات العيب، بأنه وجده بالمبيع عنده؛ لأنه إذا لم يوجد العيب عنده ليس له أن يرده بالعيب وإن كان عند البائع؛ لاحتمال أنه زال، فإذا أقام البينة أنه وجده عنده يحتاج إلى أن يبرهن أن هذا العيب كان عند البائع لاحتمال أنه حدث عنده فلا يستحق الرد عليه، فإذا ثبت أنه كان فيه عند البائع فسخ العقد بينهما؛ لثبوته في الحالين عنده وعند البائع، أو يحلف بائعه إذا لم يكن للمشتري بينة على وجود العيب عنده، وقيامه في الحال على قولهما؛ لأنه لو أقر به لزمه، فإذا أنكره يحلف، فإن حلف برئ، وإن نكل ثبت قيام العيب للحال، ثم يحلف ثانيا على أن هذا العيب لم يكن فيه عنده، فإن حلف برئ وإن نكل فسخ القاضي العقد بينهما. واختلفوا على قول أبي حنيفة - رضي الله عنه -، فقيل: يحلف، وقيل: لا يحلف وهو الأصح؛ لأن الحلف يترتب على دعوى صحيحة، ولا تصح الدعوى إلا من خصم، ولا يصير خصما فيه إلا بعد قيام العيب عنده، ولا يلزم من ترتب البينة ترتب اليمين، كما في الحدود، وإن شئت زيادة التفصيل فارجع إلى ((البحر)) (6: 63) ، وشروح ((الهداية)) (6: 23-24) .

Mas'alah: Why is a buyer not compelled to pay the price when claiming a defect?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2747)

] مشتريه(1) وادعى عيبا، لم يجبر[(2) (1) في ب: ((مشربه)) . (2) قوله: لم يجبر؛ لأن المشتري أنكر وجوب دفع الثمن، حيث أنكر تعيين حقه بدعوى العيب، ودفع الثمن أولى ليتعين حقه بإزاء تعيين المبيع؛ لأن حق المشتري في المسلم لا في المعيب، ووجوب دفع الثمن إنما هو ليتعين حق البائع بإزاء تعيين المبيع، فحيث أنكر تعين حقه في المبيع، فقد أنكر علة وجوب دفع الثمن أولا، وفي إنكار العلة إنكار المعلول. كذا في ((البناية)) (6: 352) . فإن قيل: صفة الإنكار تقتضي إسناد اليمين عليه؛ لإقامة البينة بالحديث. أجيب: بأن الاعتبار بالمعنى لا بالصورة، وهو مدع يدعي ما يوجب دفع وجوب دفع الثمن أولا وإن كان في الصورة منكرا. كذا في ((العناية)) (6: 23-24) ؛ ولأن القاضي لو قضى بالدفع فلعله يظهر العيب فينتقض القضاء، فلا يقضي به صونا لقضائه. كذا في ((الهداية)) (3: 39) . فإن قيل: ما ادعاه المشتري من العيب موهوم، فلا يعارض المتحقق؛ وهو وجوب تسليم الثمن. قلنا: فيه صيانة القضاء عن النقض. كذا في ((الكفاية)) (6: 23-24) .

Mas'alah: What is the grammatical and legal interpretation of the phrase 'or he provides evidence' in the context of a defect claim?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2749)

وإن نصب قوله: أو يقيم، فله وجه [(1)] ، وهو أن [يكون] (2) المراد بعدم الجبر على دفع الثمن عدم الجبر على دفعه بشرط أن يكون واجبا بحكم(3) البيع، وهو معني بأحد الأمرين: إما الحلف على أنه [لا] (4) عيب فحينئذ يجبر على دفع الثمن [(5)] . أو إقامة البينة على وجود العيب، فحينئذ يفسخ البيع، ولا يبقى الثمن واجبا، فينتهي عدم الجبر بشرط كونه واجبا. (1) قوله: فله وجه... الخ؛ قيل: وله وجه آخر غير ما ذكره الشارح – رضي الله عنه – وهو نصب: يقيم؛ بشرط أن يكون ليقيم مغيا آخر، وتقدير الكلام هكذا، فإن قبض مشتراه فادعى عيبا لم يجبر المشتري على دفع الثمن، ولم يجبر البائع على قبول المبيع حتى يحلف بائعه، أو يقيم بينة، فحذف اكتفاء بدلالة: أو يقيم؛ عليه بطريق اللف والنشر التقديري كما ذهب إليه بعض المفسرين في تفسير قوله تعالى: {يوم يأتي بعض ءايات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن ءامنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا} [الأنعام: 158] ، حيث قال: المعنى لا ينفع نفسا إيمانها ولا عملها لم تكن آمنت أو كسبت في إيمانها خيرا، قال: الأكمل [في ((العناية)) (6: 23)] : إن هذا من باب علفتها تبنا وماء باردا، وتقديره: وسقيتها ماء باردا. كذا في ((ذخيرة العقبى)) (ص369) . (2) سقطت من ف. (3) في أ: ((يحكم)) . (4) سقطت من ف. (5) قوله: دفع الثمن؛ لأن في الانتظار ضرر بالبائع وليس فيه كثير ضرر على المشتري؛ لأنه متى أقام البينة رد عليه المبيع وأخذ ثمنه. فإن قلت: يلزم حينئذ بطلان قضاء القاضي، وبطلانه ظاهر. قلت: قضاء حينئذ إلى حين حضور الشهود لا مطلقا حتى يلزم بطلانه.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims the slave he purchased has run away?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2751)

(فإن ادعى [(1)] إباقه [(2)] أقام بينة أولا أنه أبق عنده، ثم حلف بائعه(3)[(4) (1) قوله: فإن ادعى... الخ؛ تصوير المسألة أن رجلا اشترى عبدا ثم ادعى إباقه وكذبه البائع، فالقاضي لا يسمع دعواه إلا أن يثبت وجود الإباق عنده، فإن أقام بينة على أنه أبق عنده يسمع دعواه، ويقول للبائع: هل كان عندك هذا العيب في الحالة التي كانت عند المشتري، فإن قبل رده عليه، وإن أنكر وجود الإباق عنده، طلب البينة من المشترى، فإن أقامها عليه رده على البائع، وإن لم يكن له بينة وطلب اليمين يستحلف أنه لم يأبق عنده. (2) قوله: إباقه؛ قال في ((الكفاية)) (6: 25) : إنما وضع المسألة في الإباق لأن العيب إذا كان ظاهرا، وهو مما لا يحدث مثله: كالأصبع الزائدة أو الناقصة، فإن القاضي يقضي بالرد من غير تحليف إذا طلب المشتري؛ لأنا تيقنا بوجوده عند البائع، أو باطنا لا يعرفه إلا الأطباء: كوجع الكبد والطحال، يرجع إلى قول الأطباء في حق سماع الدعوى، وتوجه الخصومة، أو عيبا تطلع عليه النساء؛ كالقرن والرتق يرجع الى قول النساء في توجه الخصومة، فلا يتأتى في هذه المواضع تحليف البائع على قيام العيب في يد المشترى في الحال، ولا يحتاج المشتري إلى إقامة البينة على قيامه في الحال، وإنما يثبت بالبينة ما لا يعرف إلا بالتجربة؛ كالإباق، والسرقة، والبول في الفراش، والجنون. (3) يعني إن اشترى عبدا فادعى أنه أبق وأراد تحليف البائع، لم يحلف البائع حتى يثبت المدعي أنه آبق عند نفسه؛ لأن القول وإن كان قول البائع لكن إنكاره إنما يعتبر بعد قيام العيب به في يد المشتري ومعرفته تكون بالبينة. ينظر: ((الدرر)) (2: 164) . (4) قوله: ثم حلف بائعه؛ اتفاقا؛ لأنه انتصب خصما حين أثبت المشتري قيام العيب عنده عند الإمام، فكذا عندهما بالطريق الأولى. قيل: كيف يحلف على الثبات، مع أنه فعل الغير، والتحليف فيه إنما يكون على العلم. وأجيب: بأنه فعل نفسه في المعنى، وهو تسليم المعقود عليه سليما، كما التزمه؛ فإن في ((المنح)) (ق2: 19/ب) : ثم كيفية التحليف أن يحلف بالله ما أبق قط، هذا هو الأحوط، أو ما

أبق عندك قط، كما في ((الكنز)) (ص99) ، قال المتأخرون: فيه ترك النظر للمشتري؛ لأنه يحتمل أنه باعه وقد كان أبق عند غيره وبه يرد عليه، وفيه ذهول عنه، وكذا قولهم: بالله لقد باعه وما به هذا العيب، ليس فيه نظر للمشتري أيضا؛ لأن العيب قد يحدث بعد البيع قبل التسليم، وهو موجب للرد، وبالله يستحق عليك الرد من الوجه الذي ذكره، وبالله لقد سلمه وما به هذا العيب، ولو كانت الدعوى في إباق العبد الكبير يحلف بالله ما أبق منذ بلغ مبلغ الرجال؛ لأن الإباق في الصغير يزول بالبلوغ. انتهى.

Mas'alah: What are the valid forms of the seller's oath regarding a defect in a sale?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2752)

]: بالله لقد باعه وسلمه و [ما أبق قط، أو بالله ما له[(1)] حق الرد عليك من دعواه هذه، أو بالله] (2) ما أبق عندك قط، لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب، ولا بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب): وإنما لا يحلف بهذين الطريقين: إذ في الأول [(3)] يمكن أن لا يكون العيب وقت البيع، فيحدث بعد البيع قبل التسليم، وعلى هذا التقدير للمشتري حق الرد أيضا. (1) قوله: ما له؛ أي ليس للمشترى حق الرد عليك أيها البائع بالسبب الذي يدعيه المشتري، أو بالله: أي أو حلفه بالله ما أبق عندك قط، يعني أو حلفه القاضي بهذا الوجه، فيقول البائع: بالله ما أبق قط، وإنما قال عندك؛ لأن القاضي يخاطب البائع كذلك، فإذا حلف أضاف إلى نفسه. كذا في ((البناية)) (6: 355) . (2) سقطت من ف. (3) قوله: إذ في الأول... الخ؛ حاصله أن فيه ترك النظر للمشتري لا العيب، وربما يحدث بعد البيع قبل التسليم، وهذا العيب موجب الرد

أيضا، وهذا القول ذهول عنه، فإذا حلف البائع على العيب بهذه العبارة يتضرر المشتري؛ لأن البائع صادق في حلفه فلا يحلفه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath regarding a defect and the interpretation of his words?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2753)

وأما في الثاني [(1)] (2) ؛ فلأن البائع يمكن أن يؤول كلامه، بأن يكون المراد أن العيب لم يكن موجودا عند البيع والتسليم، بمعنى أن وجود العيب عند كل واحد منهما منتف، فيمكن أنه كان موجودا عند التسليم لا البيع. فإن قلت: هذا الاحتمال ثابت في قوله: لقد باعه وسلمه وما أبق قط: أي وجد كل واحد منهما، وما أبق عند وجود كل واحد(3)، فيمكن أنه قد أبق عند وجود التسليم لا البيع. قلت: كلمة قط تنافي هذا المعنى؛ لأنها موضوعة لعموم السلب [(4)] في الماضي، وذلك المعنى هو سلب العموم. (1) قوله: وأما في الثانية... الخ؛ محصوله أن قوله: لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب يوهم تعلقه بالشرطين، وهما: البيع والتسليم لا بأحدهما فقط، فإذا كان هذا العيب في العبد وقت التسليم لا وقت البيع لم يحنث، فيدفع الرد بهذا التأويل فيتضرر به المشتري، والأصح أن البائع لا يبر في يمينه إلا إذا لم يكن العيب موجودا في البيع والتسليم أصلا؛ لأنه ينفي العيب عند البيع وعند التسليم، فيحنث إذا لم يكن متعيبا في أحدهما. كذا في ((الكفاية)) (6: 27) ، وغيرها. (2) في ب: ((الثانية)) . (3) في ف زيادة: منهما. (4) قوله: السلب... الخ؛ فسلب العيب يكون موجودا في الزمان الماضي مطلقا غير مختص بوقت البيع فقط أو التسليم فقط.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer has no evidence of a defect and the seller takes an oath?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2754)

(وعند [(1)] عدم بينة المشتري على العيب عنده يحلف البائع(2) عندهما أنه ما يعلم أنه أبق عنده، واختلفوا على قول أبي حنيفة - رضي الله عنه -)، قد ذكر أن المشتري أقام بينة أولا أنه أبق عنده، فإن لم يكن له بينة يحلف بائعه عندهما بأنك ما تعلم أنه أبق عند المشتري؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: ((البينة [(3)] على المدعي، واليمين على من أنكر)) (4) ، فكل شيء يثبت بالبينة فعند العجز عنها يتوجه اليمين على المنكر. (1) قوله: وعند... الخ؛ يعني أن المشتري إذا لم يجد بينة على قيام العيب عنده، وقصد تحليف البائع: بالله ما نعلم أنه أبق عنده، فيحلف على قول الصاحبين - رضي الله عنه -، واختلف المشايخ على قول أبي حنيفة - رضي الله عنه -، وهذا الاختلاف مذكور في ((النوادر)) ، وذكره الطحاوي - رضي الله عنه -، وقيل: لا خلاف في هذه المسألة، هكذا في ((العناية)) (6: 26) ، وغيرها. (2) في ف و ق: بائعه. (3) قوله: البينة.. الخ؛ أخرجه البيهقي في ((سننه)) (1: 252) عن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: ((لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى رجال أموال قوم ودمائهم، لكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر)) ، والحديث في الصحيحين [((صحيح البخاري)) (4: 1656) ، و ((صحيح مسلم)) (3: 1336)] : بلفظ ((لكن اليمين على المدعي عليه)) ، وأخرجه الدارقطني(2: 110) أيضا عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة - رضي الله عنه: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر إلا في القسامة)) ، وإن شئت زيادة التفصيل فارجع إلى ((نصب الراية)) (4: 81) ،

وغيره من التخاريج. (4) سبق تخريجه (ص) .

Mas'alah: What is the dispute among scholars regarding the seller's oath in defect claims?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2755)

واختلف المشايخ [(1)] – رضي الله عنهم – على قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – ، ووجه عدم الاستحلاف أن اليمين [(2)] لا يتوجه إلا على الخصم، ولا يصير [(3)] خصما إلا بعد قيام العيب عنده، فلا يمكن إثبات هذا بالحلف؛ لأنه دور(4)[(5)] (1) قوله: واختلف المشايخ... الخ؛ فقيل: يحلف، وقيل: لا يحلف، وهو الأصح، وتقريره مر سابقا انظر إليه. (2) قوله: إن اليمين... الخ؛ حاصله أن اليمين إنما يتوجه على الخصم، والخصم إنما يصير خصما بعد قيام العيب عنده، وثبوته حينئذ لا يكون إلا باليمين، فيلزم الدور فلا يثبت الاستحلاف. (3) قوله: ولا يصير... الخ؛ قال في ((العناية)) (6: 27) : لا نسلم أن كل ما يترتب عليه البينة يترتب عليه التحليف، فإن دعوى الوكالة يترتب عليها البينة دون التحليف، والبينة لا تستلزم الدعوى، فضلا عن صحتها، بل تقوم على ما لا دعوى فيه أصلا، كما في الحدود، بخلاف التحليف، والفرق أن التحليف شرع لقطع الخصومة، فكان مقتضيا سابقية الخصم، ولا يكون المشتري هاهنا خصما إلا بعد إثبات قيام العيب في يده، ولم يثبت، كما تقوم، وأما البينة فمشروعة لإثبات كونه خصما. انتهى. (4) لأن تحقق اليمين في هذه الصورة موقوف على كونه خصما، وكونه خصما موقوف على تحقق العيب عنده، وتحقق العيب عنده موقوف على اليمين بشرط النكول فيكون دورا، فإن الدور هو توقف الشيء على ما يتوقف على ذلك الشيء. ينظر: ((الزبدة)) (3: 333) . (5) قوله:

لأنه دور؛ لأن تحقق اليمين في هذه الصورة موقوف على كونه خصما، وكونه خصما موقوف على تحقق العيب عنده، وتحقق العيب عنده موقوف على اليمين بشرط النكول فيكون دورا، فإن الدور هو توقف الشيء على ما يتوقف على ذلك الشي، أما بمرتبته كما يتوقف على آب ويتوقف ب على آ أو بمرتبتين، كما يتوقف على ب وب على ج وج على آ أو بمراتب كما يتوقف آ على ب وب على ج وج على د ود على آ.

]،

Mas'alah: How is the return of a defective item carried out?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=217)

كيفية الرد بالعيب

Mas'alah: What is the ruling if a buyer discovers a defect before taking possession and then takes possession?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=217)

795. الحسن عن أبي حنيفة في رجل اشترى جارية فرأى بها عيبا قبل أن يقبضها فقبضها فقالت أبطلت البيع فإن البيع قد انتقض إذا قال: ذلك في وجه البائع، قبلها البائع أو لم يقبلها، ولم يكن للمشتري بعد ذلك ردا ما لم يقل البائع قبلت.

Sub-topic – Inheritance and Transfer of Option of Defect

Mas'alah: Which options in a sale are inherited by the heir and which are not?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=403)

وتم العقد بموته) ولا يخلفه الوارث كخيار رؤية وتغرير ونقد لان الاوصاف لا تورث، وأما خيار العيب والتعيين وفوات الوصف المرغوب فيه فيخلفه الوارث فيها لا أنه يرث خياره. درر فليحفظ

Mas'alah: What is the ruling on an heir claiming a price reduction for a defective item bought from the estate?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=407)

وفي النهر: وينبغي الرجوع بالنقصان كوارث اشترى من التركة كفنا

Mas'alah: Can the seller reclaim compensation for a defect that disappears after the buyer reaches puberty?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=407)

بقي لو وجده يبول ثم تعيب حتى رجع بالنقصان ثم بلغ هل للبائع أن يسترد النقصان لزوال ذلك العيب بالبلوغ؟ ينبغي نعم.

Mas'alah: What is the second consequence of iqalah regarding the buyer's right to return for a defect?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=423)

(و) الثاني: (لا يرد البائع الثاني على الاول بعيب علمه بعدها) لانه بيع في حقه.

Mas'alah: What is the fifth consequence of iqalah regarding zakat on trade goods when a defective item is returned?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=424)

(و) الخامس (إذ اشترى بعروض التجارة عبدا للخدمة بعدما حال عليها الحول ووجد به عيبا فرده بغير قضاء واسترد العروض فهلكت في يده لم تسقط الزكاة) فالفقير ثالثهما إذا الرد بعيب بلا قضاء إقالة، ويزاد التقابض في الصرف ووجوب الاستبراء لانه حق الله تعالى فالله ثالهما. صدر الشريعة.

Mas'alah: Which options (khiyar) are inherited and which are not?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2713)

لأن الأوصاف لا تورث، وأما خيار العيب والتعيين وفوات الوصف المرغوب فيه فيخلفه الوارث فيها لا أنه يرث خياره درر فليحفظ

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the option of defect and the option of stipulation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2713)

(والإعتاق) ولو لبعضه (وتوابعه) وكذا كل تصرف لا ينفذ أو لا يحل إلا في الملك كإجارة ولو بلا تسليم في الأصح ونظر إلى فرج داخل [رد المحتار] لا يقابله شيء من الثمن مثل خيار الخيانة في المرابحة، وبه يعلم أن الأرجح أنه لا يورث كما جزم به الشارح، والله سبحانه أعلم. (قوله: لأن الأوصاف لا تورث) هذا التعليل إنما يناسب التعبير بأن خيار الشرط لا يورث كما وقع في الدرر والوقاية والشارح إنما عبر بأنه لا يخلفه الوارث؛ لأنه أضبط؛ لأن ما لا يورث قد يخلفه الوارث فيه كخيار العيب، فكان الأولى التعليل بأن الأوصاف لا تنتقل كما مر عن الهداية أي فإن خيار الشرط مجرد مشيئة وإرادة، وذلك وصف لصاحب الخيار فلا يمكن انتقاله إلى الوارث لا بطريق الإرث ولا بطريق الخلافة، ومثله خيار الرؤية والتغرير. ولا يخفى أن هذا لا يتأتى في خيار النقد؛ لأن نقد الثمن فعل لا وصف، وهذا يرجح أنه كخيار العيب تأمل. [تتمة] : في شرح البيري عن شرح المجمع لابن الضياء: وأجمعوا أن خيار القبول لا يورث، وكذا خيار الإجازة في بيع الفضولي. اهـ. والمراد بخيار القبول خيار المجلس، وهو أن يقبل في مجلس العقد بعد إيجاب الموجب. (قوله: وفوات الوصف المرغوب فيه) هذا غير موجود في الدرر، نعم ذكره في البحر والنهر. ووجهه ظاهر؛ لأنه في معنى العيب. (قوله: فيخلفه الوارث فيها إلخ) لأن المورث استحق المبيع سليما من العيب فكذا الوارث، وكذا خيار التعيين يثبت للوارث ابتداء لاختلاط ملكه بملك غيره لا أن يورث الخيار هداية، ويدل على أن ذلك ليس بطريق الإرث ما في الدرر من أن الوارث يثبت له الخيار فيما تعيب في يد البائع بعد موت المورث وإن لم يثبت للمورث. اهـ. وفي غاية البيان: والدليل على أن هذا الخيار للوارث غير ما كان للمورث أن المشتري كان له أن يختار أحدهما أو يردهما، وليس للوارث أن يردهما، وخيار المشتري كان موقتا وللورثة يثبت غير موقت. اهـ (قوله: ومضي المدة) أي مدة الخيار قبل الفسخ أي سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري؛ لأنه لم يثبت الخيار إلا فيها فلا بقاء له بعدها بحر.

(قوله: وإن لم يعلم) أي بمضيها. (قوله: لمرض أو إغماء) مشى على ما هو التحقيق من أن الإغماء والجنون لا يسقطان الخيار إنما المسقط له مضي المدة من غير اختيار، ولذا لو أفاق فيها وفسخ جاز بحر (قوله: والإعتاق) ولو بشرط وجد في المدة بحر. (قوله: ولو لبعضه) أي لبعض العبد المبيع. قال: في النهر: وقد أغفلوه هنا. (قوله: وتوابعه) كالكتابة والتدبير. (قوله: إلا في الملك) أي ملك المباشر للفعل بطريق الأصالة. (قوله: كإجارة) تمثيل لقوله لا ينفذ إلا في الملك. قال: في البحر: وأشار بالإعتاق إلى كل تصرف لا يفعل إلا في الملك، كما إذا باعه أو وهبه وسلمه، أو رهن أو أجر وإن لم يسلم على الأصح، أو أبرأه من الثمن أو اشترى به شيئا أو ساومه به، أو حجم العبد أو سقاه دواء أو حلق رأسه أو سقى زرع الأرض أو حصده أو عرض المبيع للبيع أو أسكن في الدار ولو بلا أجر أو رم منها شيئا أو بنى بناء أو طينه أو هدمه أو حلب البقرة أو شق أوداج الدابة أو بزغها لا لو قص حوافرها أو أخذ من عرفها أو استخدم الخادم مرة أو لبس الثوب مرة أو ركب الدابة مرة أو أمر الأمة بإرضاع ولده لأنه استخدام والاستخدام ثانيا إجازة إلا إذا كان في نوع آخر. اهـ. ملخصا. وبقي ما لو زاد المبيع في يد المشتري وقدمنا حكمه عند قوله كتعيبه. (قوله: ونظر إلى فرج إلخ) تمثيل لقوله أو لا يحل إلا في الملك. وأورد أن مقتضى الضابط تعميم النظر إلى كل ما لا يحل.

Mas'alah: What is the ruling on an heir returning a defective item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2739)

قوله كوارث إلخ) أي فإنه يمتنع الرد ويرجع بالنقصان كما في البحر ح (

Mas'alah: Is the option of defect inherited by the heir?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2879)

قلت: وقدمناه في خيار الشرط معزيا للدرر لكن ذكر المصنف في شرح منظومته الفقهية ما يخالفه ومال إلى أنه يورث كخيار العيب ونقله عنه ابنه في كتابه معونة المفتي في كتاب الفرائض وأيده بما في بحث القول في الملك من الأشباه قبيل التاسعة أن الوارث يرد بالعيب ويصير مغرورا بخلاف الوصي فتأمل، وقدمنا عن الخانية أنه متى عاين ما يعرف بالعيان انتفى الغرر فتدبر

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when part of the purchase has been sold or gifted?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1942)

(قوله ولو اشترى عدلا وباع منه ثوبا أو وهب رد بعيب لا بخيار رؤية أو شرط) لأنه تعذر الرد فيما خرج عن ملكه وفي رد ما بقي تفريق الصفقة قبل التمام لأن خيار الرؤية والشرط يمنعان تمامها بخلاف خيار العيب لتمامها معه بعد القبض وترك المصنف قيد التسليم في الهبة ولا بد منه لأنه لا يخرج عن ملكه بها إلا معه ولذا قيدها به في الهداية والمفعول في كلامه مقدر أي رد ما بقي والمسألة موضوعة فيما إذا كان بعد القبض كما قيده به في الجامع الصغير وإلا لم يصح بيع الثوب قبل قبضه كذا في العناية أما قبله فالكل

Mas'alah: Does the option of defect (khiyar al-ayb) fall if the buyer later converts to Islam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1945)

خمرا وقبضها وبه عيب ثم أسلم سقط خيار الرد كذا في مهر فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when buyer and seller are heirs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1945)

السابعة باع الوارث من مورثه فمات المشتري وورثه البائع ووجد به عيبا رد إلى الوارث الآخر إن كان وإن لم يكن له سواه لا يرد ولا يرجع بالنقصان وكذا إذا اشترى لنفسه من ابنه الصغير شيئا وقبضه وأشهد ثم وجد به عيبا يرفع الأمر إلى القاضي حتى ينصب عن ابنه خصما يرده عليه ثم يرد الأب لابنه على بائعه وكذا لو باع الأب من ابنه وكذا لو باع من وارثه فورثه المشتري ووجد به عيبا يرفع الأمر إلى القاضي فينصب خصما فيرده المشتري إليه ويرده القيم إلى الوارث نق

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after the buyer's death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1962)

[منحة الخالق] وقد سقطت من أغلب النسخ (قوله إلا إذا نقصت بالولادة) أي نقصت الدجاجة. (قوله يعني يرجع بالنقصان إذا اطلع على عيب به بعد موته) قال الرملي وكذا إذا اطلع قبله ولم يرض به إذ الموت يثبت الرجوع فيه مطلقا سواء علم بالغيب قبله ولم يرض به أو بعده قال في النهر ولا فرق في هذا بين أن يكون بعد رؤية العيب أو قبله

ولو قال أو هلك المبيع لكان أفود إذ لا فرق بين الآدمي وغيره ومن ثم قال في الفصول ذهب به إلى بائعه ليرده بعيبه فهلك في الطريق يهلك على المشتري ويرجع بنقصه اهـ. أقول: قوله بعد رؤية العيب يعني ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا به (قوله لأن الرجوع بالنقصان خلف عن الرد إلخ) هذا التعليل يفيد عدم

عيبا فإن عجز المكاتب بعدما علم بالعيب رده المولى ويتولاه المكاتب لزوال المانع فإن باعه المولى أو مات المكاتب رده المولى بنفسه كالوكيل إذا مات فإن أبرأه المكاتب قبل العجز لا يرده المولى وإن أبرأه المولى قبل عجز المكاتب جاز ولو اشترى المكاتب أم ولده ومعها ولدها لا يردها بالعيب ويرجع بنقصانه ولو أبرأه المكاتب جاز ولو اشترى المولى من مكاتبه عبدا لا يرده بالعيب ولا يخاصم البائع اهـ. ولو قال المؤلف أو هلك المبيع ليتناول هلاك غير الآدمي لكان أولى وفي القنية اشترى جدارا مائلا فلم يعلم به حتى سقط فله الرجوع بالنقصان وفي جامع الفصولين ذهب به إلى بائعه ليرده بعيبه فهلك في الطريق هلك على المشتري ويرجع بنقصه وقدمنا حكم ما إذا قضي برده على البائع بعيبه فهلك عند المشتري. والحاصل أن هلاك المبيع ليس كإعتاقه فإنه إذا هلك المبيع يرجع بنقصان العيب سواء كان بعد العلم به أو قبله وأما الإعتاق بعد العلم به فمانع من الرجوع بنقصانه بخلافه قبله وليس الإعتاق كاستهلاكه فإنه إذا استهلكه فلا رجوع مطلقا إلا في الأكل عندهما وقيل غير مانع من الرجوع بنقصه أيضا لوجوب الضمان به فهو كبيعه كذا في السراج الوهاج وفي جامع الفصولين ولو شرى بعيرا فلما أدخله في داره سقط فذبحه رجل بأمر المشتري فظهر عيبه يرجع بنقصه عندهما وبه أخذ المشايخ كما لو أكل طعاما ولو علم عيبه قبل الذبح فذبحه هو أو غيره بأمره لا يرجع اهـ. وفي الواقعات الفتوى على قولهما في الأكل فكذا هنا وفيه ولو اشترى برا على أنه ربيعي فزرعه فإذا هو خريفي اختار المشايخ أنه يرجع بنقص

العيب وهو قولهما بناء على ما إذا اشترى طعاما فأكله فظهر عيبه والفتوى على قولهما ولو اشترى بزرا على أنه بزر بطيخ كذا فزرعه فظهر على صفة أخرى جاز البيع لاتحاد الجنس من حيث إنه بطيخ واختلاف الصفة لا يفسد العقد ولا يرجع بنقص العيب عند أبي حنيفة شرى على أنه بزر بطيخ شتوي فزرعه فإذا هو صيفي بطل البيع فيأخذ المشتري ثمنه وعليه مثل ذلك البزر ولو شرى بزر الدوين فزرعه في أرضه ولم ينبت رجع على بائعه بكل ثمنه إن كان لنقصان فيه وكذا لو شرى بزر البطيخ فزرعه فنبت القثاء أو شرى بزر القثاء فوجده بزر القثاء البلخي بطل البيع جملة شرى حب القطن فزرعه ولم ينبت قيل يرجع بنقص عيبه وقيل لا يرجع لأنه أهلك المبيع اهـ. وفي القنية باع منه دخنا للبذر وقال ازرعه فإن لم ينبت فأنا ضامن لهذا البذر فزرع فلم ينبت فعليه ضمان النقصان اهـ. وأشار بالإعتاق إلى الوقف فإذا وقف المشتري الأرض ثم علم بالعيب رجع بالنقص وفي جعلها مسجدا اختلاف والمختار الرجوع بالنقص كذا في جامع الفصولين وعليه الفتوى كما في البزازية وإذا رجع بالنقصان سلم له لأن النقصان لم يدخل تحت الوقف كذا في البزازية أيضا. (قوله وإن أعتقه على مال أو قتله أو كان طعاما فأكله أو بعضه لم يرجع بشيء) أما الأول فلأنه حبس ما هو بدله وحبس البدل كحبس المبدل منه وقدمنا أن الكتابة بمعناه فلا رجوع وأما قتله وأكل الطعام فالمراد إتلاف المبيع من المشتري مانع من الرجوع بنقصان العيب وهو ظاهر الرواية لأن القتل لا يوجد إلا مضمونا وإنما يسقط هنا باعتبار الملك إن لم يكن مديونا فإن كان مديونا ضمنه السيد كذا في الكافي فصار كالمستفيد به عوضا بخلاف الإعتاق فإنه لا يوجب ضمانا وقتل غيره مانع من الرجوع بنقصه أيضا لوجوب الضمان به فهو كبيعه كذا في السراج الوهاج وأما الأكل فالمذكور قوله وأما عندهما فيرجع استحسانا وعلى هذا الخلاف إذا لبس الثوب حتى تخرق لهما أنه صنع بالمبيع ما يقصد بشرائه ويعتاد فعله له فأشبه الإعتاق وله أنه تعذر الرد بفعل مضمون منه في المبيع فأشبه البيع والقتل ولا

يعتبر بكونه مقصودا ألا ترى [منحة الخالق] اشتراط أداء البدل كما لا يخفى ولذا قال في النهر قال الشارح ولو عجز المكاتب ينبغي أن يرده بالعيب لزوال المانع كما لو اطلع على عيب في العبد الآبق لا يرجع بشيء لأن الرجوع خلف عن الرد فلا يصار إلى الخلف ما دام حيا فإذا رجع رده لزوال المانع وبه اندفع ما في السراج من تقييد الكتابة بأداء بدلها ليصير كالعتق على مال إذ لو صح هذا لما تصور عجزه كما لا يخفى اهـ. (قوله وأما عندهما فيرجع استحسانا) قال بعض الفضلاء الذي في الهداية والعناية والفتح والتبيين أن الاستحسان عدم الرجوع وهو قول الإمام فليحرر اهـ. أقول: ما هنا ذكره صاحب الاختيار

أن المبيع إنما يقصد بالشراء ثم هو يمنع الرجوع وأكل البعض كأكل الكل لكونه كشيء واحد فصار كبيع البعض وعنهما يرجع بالنقصان في الكل وعنهما يرد ما بقي لأنه لا يضره التبعيض ويرجع بنقصان ما أكل وعليه الفتوى كذا في الاختيار. والحاصل أن الفتوى على قولهما في الرجوع بالنقصان كما في الخلاصة ورد ما بقي قالوا والأصل في جنس هذه المسائل أن الرد متى امتنع بفعل مضمون من المشتري كالقتل والتمليك من غيره امتنع الرجوع بالنقصان ومتى امتنع لا من جهته أو من جهته بفعل مضمون كالهلاك بآفة سماوية أو انتقص أو ازداد زيادة مانعة للرد أو الإعتاق أو توابعه كالتدبير والاستيلاد لا يمتنع الرجوع بالنقصان وعلى هذا قال البزازي لو وطئ المشتري الجارية ثم باعها بعد العلم بالعيب لا يرجع وإن وطئها غير البائع ثم باعها يرجع بالنقصان اهـ. وفي المجتبى لو أطعمه ابنه الكبير أو الصغير أو امرأته أو مكاتبه أو ضيفه لا يرجع بشيء ولو أطعمه عبده أو مدبره أو أم ولده يرجع لأن ملكه باق ولو اشترى سمنا ذائبا وأكله ثم أقر البائع أنه كانت وقعت فيه فأرة رجع بالنقصان عندهما وبه يفتى وفي الكفاية كل تصرف يسقط خيار الشرط يسقط خيار العيب إذا وجد في

ملكه بعد العلم بالعيب ولا رد ولا أرش اهـ. وفي القنية ولو كان غزلا فنسجه أو فيلقا فجعله إبريسما ثم ظهر أنه كان رطبا وانتقص وزنه رجع بنقصان العيب بخلاف ما إذا باع اهـ. قيد بالطعام لأنه لو اشترى كرما بثمره وذكر الثمر وأكل منها ثم وجد بالكرم عيبا فله رد الكرم كذا في القنية وقيد بكونه فعل بالمبيع لأنه لو أتلف كسب المبيع بعد العلم بالعيب لا يكون رضا ولا يسقط شيء من الثمن وكذا لو كان كسب المبيع جارية فوطئها أو حررها بخلاف إعتاق ولد المبيعة فإنه يكون رضا بعد العلم بالعيب كذا في البزازية. (قوله ولو اشترى بيضا أو قثاء أو جوزا فوجده فاسدا ينتفع به رجع بنقصان العيب وإلا بكل الثمن) أي إن لم يكن منتفعا به فإنه يرجع بجميع الثمن لأنه ليس بمال فكان البيع باطلا ولا يعتبر في الجوز صلاح قشره على ما قيل لأن ماليته باعتبار اللب وإن كان ينتفع به مع فساده لم يرده لأن الكسر عيب حادث ولكنه يرجع بنقصان العيب دفعا للضرر بقدر الإمكان إلا أن يقبلها البائع مكسورا ويرد الثمن كما في البزازية. ولا بد من تقييد المسألة بكسره لأنه لو اطلع على عيبه قبل كسره كان له رده فلو قال فكسره فوجده فاسدا أيضا لكان أولى ولا بد أيضا من أن لا يتناول منه شيئا بعد العلم بعيبه لأنه لو كسره فذاقه ثم تناول منه شيئا لم يرجع بنقصانه لرضاه به وينبغي جريان الخلاف فيها كما لو أكل الطعام وأطلق في الانتفاع فشمل انتفاعه به وانتفاع غيره من الفقراء والدواب علفا لهم وأطلق البيض واستثنوا منه بيض النعامة إذا وجده فاسدا بعد الكسر فإنه يرجع بنقصان العيب لأن ماليته باعتبار القشر بخلاف غيره وقيد بوجود المبيع أي جميعه لأنه لو وجد البعض منه فاسدا فإن كان قليلا جاز البيع لعدم خلوه عنه عادة ولا خيار له وإن كان كثيرا فالصحيح عنده البطلان وعندهما [منحة الخالق] (قوله وعنهما يرجع بالنقصان في الكل) أي في مسألة أكل البعض وهو معنى قوله وأكل البعض كأكل الكل وعلى هذه الرواية لا يرد ما بقي (قوله والحاصل أن الفتوى على قولهما في الرجوع بالنقصان) أي في مسألة أكل الكل ولبس الثوب حتى

تخرق وقوله ورد ما بقي أي في مسألة أكل البعض وقد مر عن الرملي أن مثل ما في الخلاصة مذكور في النهاية وغاية البيان ومثله في الخانية أيضا حيث قال وإن اشترى طعاما فأكل بعضه ثم علم بعيب كان عند البائع فإنه لا يرد الباقي وقال محمد يرد الباقي ويرجع بنقصان ما أكل ويعطي لكل بعض حكم نفسه وعليه الفتوى وهذا لو كان الطعام في وعاء واحد فلو في وعاءين فأكل ما في أحدهما أو باعه له رد الباقي بحصته في قولهم لأن المكيل والموزون بمنزلة أشياء مختلفة فكان الحكم فيه ما هو الحكم في العبدين والثوبين ونحو ذلك. اهـ. قال في النهر لكن جعل صاحب الهداية قوله استحسانا مع تأخيره وجوابه عن دليلهما يقرر مخالفته في كون الفتوى على قولهما. اهـ. وهذا الاستدراك مأخوذ من الفتح ويؤيده ما في الذخيرة حيث قال ولو لبس الثوب حتى تخرق من اللبس أو أكل الطعام ثم اطلع على عيب به قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يرجع بنقصان العيب وقالا يرجع والصحيح قول أبي حنيفة. اهـ. وقال العلامة قاسم لم تتفق المشايخ على اختيار قولهما بل من نظر إلى ثبوت الرواية وقوة الدليل صحح قول الإمام ومن نظر إلى الرفق بالناس اختار قول محمد اهـ. [اشترى بيضا أو قثاء أو جوزا فوجده فاسدا ينتفع به] (قوله وينبغي جريان الخلاف فيها كما لو أكل الطعام) كذا قاله الزيلعي واعترضه بعض الفضلاء بأن الخلاف في الطعام

Mas'alah: Why is the option to rescind a sale not inheritable?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3970)

ولنا أن الخيار ليس إلا مشيئة وإرادة ولا يتصور انتقاله، والإرث فيما يقبل الانتقال، بخلاف خيار العيب؛ لأن المورث استحق المبيع سليما، فكذا الوارث، فأما [البناية] م:

(ولنا أن الخيار ليس إلا مشيئة وإرادة) ش: وكلاهما منصوبان على أنهما بدلان عن خبر ليس أي ليس الخيار شيئا إلا مشيئة وإرادة. قال تاج الشريعة – رحمه الله: لأن الشاري هو الفاعل عن ملك واختيار لا عن أمر وإجبار، ومشيئة الإنسان تنقطع بموته كقدرته؛ لأنها صفته ولا تبقى بعد الموصوف م: (ولا يتصور انتقاله) ش: أي انتقال الخيار؛ لأنه ليس إلا مشيئة وإرادة، وهما عرضان والعرض لا يقبل الانتقال م: (والإرث فيما يقبل الانتقال) ش: لأنه خلافة عن المورث بنقل الأعيان إلى الوارث، هذا معقول لا معارض له من المنقول، فيكون معمولا به. لا يقال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من ترك مالا أو حقا فلورثته» الخيار حق فيكون لورثته؛ لأن المراد به حق قابل للانتقال له بدليل قوله: "فلورثته" الخيار، ليس كذلك فإن قيل: المالكية صفة تنقل من المورث إليه في الأعيان فهل لا يكون الخيار كذلك؟ وأجيب: بأن المنتقل هو العين، فإن قيل: المالكية ضمني فليكن خيار الشرط كذلك بأن ينتقل المبيع من المورث إلى الوارث ثم الخيار يتبعه ضمنا، وأجيب بأن الخيار ليس من لوازم البيع بل الأصل عدمه، وكم من مبيع لا خيار فيه بخلاف المملوك فإنه يستلزم مالكية مالك، وفيه نظر، فإن الكلام في البيع بشرط الخيار لا في مطلقه والخيار يلزمه والصواب أن يقال: الغرض الأصلي من نقل الأعيان ملكيتها وليس الخيار في البيع بشرط الخيار كذلك فلا يلزم من انتقال ما هو الغرض الأصلي انتقال ما ليس كذلك. فإن قيل: القصاص ينتقل من المورث إلى الوارث بذاته من غير تعيين العين فليكن الخيار كذلك. أجيب: بأنه ثبت للوارث ابتداء؛ لأنه شرع للتشفي والخيار يثبت بالعقد والشرط والوارث ليس بعاقد ولا شارط لا يقال: البيع بشرط الخيار غير لازم فتورث كذلك لا بطريق النقل فلا يفيد ما ذكرتم؛ لأن كلامنا مع من يقول بالنقل وما ذكرناه يدل على انتفائه، ولو التزم ملتزم ما ذكره قلنا: البيع بشرط الخيار غير لازم في حق العاقد وفي حق الوارث، والأول مسلم ولا كلام فيه، والثاني عين النزاع، هذا كله لخصه الأكمل من كلام السغناقي – رحمه الله –

وغيره فنقلناه مثل ما نقله تكثيرا للفائدة. م: (بخلاف خيار العيب) ش: جواب عما قاس عليه الشافعي – رضي الله عنه – م: (لأن المورث استحق المبيع سليما، فكذا الوارث) ش: لأنه قائم مقامه فكان ذلك نقلا في الأعيان م: (فأما

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after a loan and subsequent purchase?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1142)

الكر بعينه ويرد العبد. رجل استقرض من رجل كر حنطة وقبضه ثم اشتراه منه بمائة درهم يعني المستقرض اشترى الكر المستقرض من المقرض ثم وجد بالكر عيبا قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: له أن يرده بالعيب ولا يرده في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وكذلك إن كان القرض دراهم فاشترى المقرض بها دنانير وقبض الدنانير ثم وجد المستقرض الدراهم القرض زيوفا فله أن يستبدلها في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – كذا في المحيط ثم في كل موضع يثبت للمشتري حق الرد إذا قال في وجه البائع: قد أبطلت البيع إن كان قبل القبض انتقض البيع قبل البائع أو لم يقبل، وإن كان بعد القبض فإن قبل البائع فكذلك ينتقض البيع وإن لم يقبل لا ينتقض البيع، وإن كان بغير محضر من البائع لا ينتقض البيع وإن كان قبل القبض كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse for a defect after admitting ownership of another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1147)

كذا في المحيط، ولو ادعى المشتري أنه باعه وهو ملك لفلان وصدقه المقر له وأخذه ثم وجد المشتري به عيبا لا يرجع بنقصانه ولو كذبه المقر له فله رده كذا في محيط السرخسي ولو علم بالعيب ثم أقر به لفلان وكذبه رده كذا في الكافي ولو وجد به المشتري عيبا قديما وقد حدث عنده آخر حتى امتنع رده وذلك قبل الإقرار فرجع بنقصان العيب ثم أقر به المشتري للمقر له وصدقه المقر له لم يرجع البائع على المشتري بنقصان العيب الذي أخذ منه كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's claim of defect after claiming sale and manumission by another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1147)

ولو اشترى عبدا وقبضه ثم قال: بعته من فلان بعدما اشتريته وأعتقه فلان وكذبه المدعى عليه فيما قال فإن العبد يعتق على المشتري بإقراره فإن وجد به عيبا بعد ذلك لا يرجع على البائع بشيء ولو ادعى المشتري أنه باعه من فلان ولم يذكر أن فلانا أعتقه وجحد فلان ذلك وحلف ثم وجد به عيبا فإنه يرد على البائع كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse for a defect after admitting prior ownership and manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1147)

اشترى من رجل عبدا بألف درهم وتقابضا فأقر المشتري أن العبد كان لفلان أعتقه قبل

أن أشتريه وأنكر البائع ذلك كله فأما إن صدقه المقر له في الملك والإعتاق أو صدقه في الملك دون الإعتاق أو كذبه فيهما جميعا ففي الوجه الأول كان العبد مولى للمقر له، فإن وجد المشتري بالعبد عيبا قديما لم يرجع بشيء، وفي الوجه الثاني دفع العبد إلى المقر له وكان عبدا له لا يعتق عليه وإن وجد المشتري به عيبا لم يرجع بشيء، وفي الوجه الثالث عتق العبد على المقر وكان الولاء موقوفا وإن وجد المشتري بالعبد عيبا قديما يرجع بنقصان العيب على البائع كذا في المحيط فإن عاد فلان إلى تصديقه رجع البائع عليه بما أخذ من العيب ولو أقر أنه كان لفلان فأعتقه بعدما اشتريته لم يرجع بنقصان العيب سواء صدقه المقر له أو كذبه كذا في محيط السرخسي والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a son returning a defective slave inherited from his father?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1154)

اشترى عبدا وباعه من ابنه في صحته ثم مات فورثه الابن وليس له وارث سواه ثم وجد بالمشتري عيبا قديما كان له أن يرد إلا أنه يسأل القاضي حتى ينصب خصما عن الميت فيرده الابن على ذلك الخصم ثم الابن يرده على بائع أبيه، فإن كان للميت وارث آخر يرده الابن على ذلك الوارث ثم يرده على بائع الميت ولم يفصل محمد – رحمه الله تعالى – في الكتاب بين ما إذا كان الميت استوفى الثمن وبين ما إذا لم يستوف وإطلاق محمد – رحمه الله تعالى – في الكتاب دليل على التسوية في الوجهين كذا في فتاوى قاضي خان ولو باع الوارث من مورثه فمات المشتري وورثه البائع ووجد به عيبا رد إلى الوارث الآخر إن كان وإن لم يكن له سواه لا يرد ولا يرجع بالنقصان، وكذا لو اشترى لنفسه من ابنه الصغير شيئا وقبضه وأشهد ثم وجد به عيبا يرفع الأمر إلى القاضي

حتى ينصب عن ابنه خصما يرده عليه ثم يرده الأب لابنه على بائعه وكذا لو باع الأب من ابنه كذا في الوجيز

للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian purchasing a slave-girl for an orphan and discovering a defect after the orphan reaches majority?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2874)

ولو اشترى الوصي جارية للصغير ثم بلغ الصبي فاطلع الوصي على عيب ورضي به قبل أن ينهاه اليتيم عن الوصاية أو بعدما نهاه فهو كالوكيل في جميع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave after manumission or death?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2873)

قال (ومن اشترى عبدا فأعتقه أو مات عنده ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه) أما الموت؛ فلأن الملك ينتهي به والامتناع حكمي لا يفعله، وأما الإعتاق فالقياس فيه أن لا يرجع؛ لأن الامتناع بفعله فصار كالقتل، وفي الاستحسان: يرجع؛ لأن العتق إنهاء الملك؛ لأن الآدمي ما خلق في الأصل محلا للملك، وإنما يثبت الملك فيه موقتا إلى الإعتاق فكان إنهاء فصارت كالموت، وهذا؛ لأن الشيء [العناية] قال: ومن اشترى عبدا فأعتقه) اشترى عبدا فأعتقه (أو مات عنده ثم اطلع على عيب يرجع بالنقصان أما

الموت فلأن الملك ينتهي به) أي يتم، وكل ما انتهى فقد لزم لامتناع الرد حينئذ، وفيه إضرار للمشتري بما ليس بفعله وهو الموت فيرجع بالنقصان دفعا للضرر. فإن قيل: قوله (والامتناع حكمي لا بفعله) يدل على أن الامتناع إذا كان بفعله لا يرجع بالنقصان وهو منقوض بما إذا صبغ الثوب أحمر فإنه امتنع الرد بفعله ويوجب الرجوع بالعيب. أجيب بأن امتناع الرد هناك بسبب وجود زيادة في المبيع بسبب ذلك الفعل فكان الامتناع لحق الشرع وهو شبهة الربا. ورد بأنه حينئذ يجب أن يقول: والامتناع حكمي لا يفعله الذي لا يوجب الزيادة، والحق أن يقال في الجواب عدم الرد في الصبغ بما حصل من فعله من وجود الزيادة في المبيع لا بفعله، وأما الإعتاق فالقياس فيه أن لا يرجع لأن الامتناع بفعله وذلك يمنع الرجوع، لأنه لما اكتسب بسبب تعذر الرد كان حابسا حكما فكأنه في يده يحبسه ويريد الرجوع فصار كالقتل وفي الاستحسان: يرجع لأن العتق إنهاء الملك لأن الآدمي ما خلف في الأصل محلا للملك، وإنما يثبت الملك فيه موقتا إلى وقت الإعتاق والموقت إلى وقت ينتهي بانتهائه، فكان الإعتاق إنهاء كالموت (قوله وهذا) أي جواز الرجوع بنقصان العيب عند الانتهاء لأن الشيء يتقرر بانتهائه

يتقرر بانتهائه فيجعل كأن الملك باق والرد متعذر. والتدبير والاستيلاد بمنزلته؛ لأنه تعذر النقل مع بقاء المحل بالأمر الحكمي (

Mas'alah: What is the ruling if the buyer frees or the slave dies before discovering a defect?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=246)

ومن اشترى عبدا فأعتقه أو مات ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه

Mas'alah: Does the option (khiyar) transfer to heirs upon the death of the person holding it?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=116)

(وإذا مات مات من له الخيار بطل خياره) وتم البيع من جهته (ولم ينتقل إلى ورثته) ، لأنه ليس له إلا مشيئة وإرادة، فلا يتصور انتقاله، والإرث فيما يقبل الانتقال، بخلاف خيار العيب، لأن المورث استحق المبيع سليما، فكذا الوارث. فأما نفس الخيار فلا يورث. هداية.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to return a defective item after leasing or writing a contract of manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2796)

وذلك يعجزه عن ردها فالإقدام عليه دليل الرضا بالعيب والكتابة توجب لها حقا لازما في نفسها، وذلك يعجزه عن ردها فالإقدام عليه دليل الرضا بالعيب ودليل الرضا فيما يسقط الخيار كصريح الرضا

Mas'alah: Can a buyer claim compensation for a defect after manumitting or making tadbir of a slave girl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2797)

قال: وإذا اشترى جارية فأعتقها أو دبرها أو ولدت له ثم وجد بها عيبا فليس له أن يردها لبطلان ملكه فيها وخروجها من أن يكون محلا للنقل من ملك إلى ملك، وفي القياس ليس له أن يرجع بنقصان العيب؛ لأن تعذر الرد كان بفعل المشتري فهو كما لو قبلها وهذا؛ لأنه لما اكتسب سببا يتعذر الرد فيه كان حابسا لها حكما فكأنها في يده يحبسها ويريد الرجوع بنقصان العيب وفي الاستحسان يرجع بنقصان عيبها؛ لأن ملكه تقرر فيها بما صنع، أما التدبير والاستيلاد فلا يزيل الملك ولكنها تخرج من أن تكون محل النقل من ملك إلى ملك، وأما العتق فهو منه للملك؛ لأن الملك في الآدمي إلى وقت العتق والشيء ينتهي بمضي مدته والمنتهي متقرر في نفسه؛ ولهذا قلنا يثبت الولاء بالعتق، والولاء أثر من آثار الملك فبقاؤه كبقاء أصل الملك فمتى تعذر الرد مع بقاء الملك المستفاد بالشراء حقيقة أو حكما يرجع بنقصان العيب؛ لأنه استحق ذلك الملك بصفة السلامة كما لو تعيب في يده.

Mas'alah: Can a buyer claim compensation for a defect after the death or killing of the purchased item?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2797)

يوضحه أنها لو ماتت عنده رجع بنقصان العيب؛ لأنه بالموت تنتهي مدة حياته والملك فيها لاعتبارها فكذلك بالعتق ينتهي الرق والمالية فيها باعتبارها، وأما إذا قتلها فقد روي عن أبي يوسف أنه يرجع بنقصان العيب أيضا؛ لأن القتل موت بأجل فكأنها ماتت حتف أنفها وفي ظاهر الرواية قال لا يرجع بعد القتل بنقصان العيب؛ لأن القتل فعل مضمون لو باشره في ملك الغير كان موجبا للضمان عليه، وإنما استفاد البراءة عن الضمان هنا لملكه فيها، وذلك في معنى عوض سلم له فكأنه باعها بخلاف العتق فإنه ليس بفعل

موجب للضمان على الإنسان في ملك الغير على الإطلاق؛ لأن عتقه في ملك الغير لا ينفذ من أحد الشريكين. وإن نفذ فلا يتعلق به الضمان مطلقا حتى إذا كان معسرا لم يضمن شيئا فهو لم يستفد عوضا عن ملكه حقيقة وحكما، وكذلك إن ماتت؛ لأنه لم يوجد منه فعل مضمون فيها، أما إذا باعها ثم علم بالعيب فيها لم يرجع بنقصان العيب؛ لأنه لو خاصم إنما يخاصم في عيب ملك الغير؛ ولأنه نال العوض حيث باعها بصفة السلامة؛ ولأن البيع والتسليم فعل مضمن في ملك الغير، فهو بمنزلة القتل والهبة، والصدقة في هذا كالبيع؛ لأنه أوجب الملك فيها باختياره فيكون قاطعا ملكه الذي استفاده من جهة

Mas'alah: What is the ruling if a slave dies after being returned for a defect before a second sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5106)

وإن كان العبد حين رد على أمين القاضي أو المولى البائع بالعيب في جميع هذه الوجوه مات قبل أن يباع البيع الثاني رجع المشتري بالثمن على الغرماء إن كان أمين القاضي باعه؛ لأنه لا ضمان على الأمين فيه ولا عهدة وإن كان المولى هو البائع ضمن الثمن للمشتري ورجع به على الغرماء؛ لأنه باعه لمنفعتهم فيرجع عليهم بما يلحقه من العهدة إلا أن يكون القاضي رده عليه بإقراره بعيب يحدث مثله فلا يرجع حينئذ بالثمن على الغرماء إلا أن تقوم له بينة على العيب أو يأبى اليمين وصار جميع الثمن في هذا الفصل كالنقصان في الفصل الأول، ولو أن أمين القاضي أو المولى البائع قبل العبد بعيب بغير قضاء القاضي فمات في يده غرم الثمن للمشتري ولم يرجع به على الغرماء إن كان العيب يحدث مثله أو لا يحدث؛ لأن قبوله بغير قضاء القاضي بمنزلة شرائه ابتداء في

حق الغرماء؛ ولهذا لو لم يمت العبد فهو لازم للمردود عليه وإن أراد الغرماء بيعه وفيه فضل على الثمن الأول لم يكن لهم ذلك بمنزلة ما لو اشتراه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale rescinded by death when the slave-girl gives birth and the child dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5131)

وإن كانت الجارية ولدت، ثم هلك الغلام فلم يقض له بقيمة الجارية حتى هلك الولد فيقول الولد حين هلك من غير صنع أحد صار كأن لم يكن بقي نقصان الولادة في الجارية فيجعل كما لو انتقصت بعيب حادث فيها من غير صنع أحد قبل هلاك الغلام فيتخير المأذون إن شاء أخذ الجارية ولا شيء له غيرها وإن شاء ضمن المشتري قيمتها يوم دفعها،

Mas'alah: What is the ruling on the buyer reselling a slave-girl after a defective rescission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5160)

المشتري جاز بيعه؛ لأنه ملكها بالقبض وإن كان الفسخ فاسدا فينفذ بيعه وعليه قيمتها يوم قبضها من المشتري وقيمتها كاسترداد عينها فيكون له أن يرجع على العبد بنقصان الأول من الثمن، وكذلك لو كان المشتري ردها بهذا العيب على البائع بغير قضاء قاض أو كان ذلك بطريق الإقالة فهو فسخ في قول أبي حنيفة - رحمه الله - بمنزلة الرد بالعيب وهذا الحكم كذلك في البيع والشراء إذا كانا حرين والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave after freeing, dying, or writing a kitaba?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=17)

قلت رجل اشترى عبدا وبه عيب فأعتقه ثم وجد بذلك العبد عيبا قال يرجع به على البائع، وكذلك إن مات ودبره، وأما إذا كان كاتبه فوجد به ذلك العيب فإنه لا يرجع عليه، لكنه إن عجز رجع عليه،

Mas'alah: What is the distinction between an heir and a legatee regarding the right to return a defective item to the original seller?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2604)

والفرق: وهو أن ملك الوارث غير ملك المورث، ولهذا كان للوارث أن يرد على بائع مورثه، ويصير الوارث مغرورا من جهة بائع مورثه كما يصير الموروث مغرورا، فكان بيع الوارث كبيع المورث، فأما ملك الموصى له غير ملك الموصي، ولهذا لا يرد على بائع الموصي بالعيب ولا يصير مغرورا من جهة، فأشبه المشتري والموهوب له، ثم المشتري من المشتري وهو الموهوب له من جهة المشتري لو باع من البائع الأول بأقل يجوز فكذا الموصى له.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective slaves when one has been freed in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2779)

فليس له إلا أن يردهم جميعا أو يأخذهم جميعا، ولو كان أعتق العبد الأول لزمه بحصته من الثمن، وهو بالخيار في الباقيين إلا إن شاء أحدهما وليس له أن يرد المعيب خاصة إلا أن يوصي البائع.

Mas'alah: What is the ruling on claiming a reduction for a defect when the buyer admits the seller had freed the slave before sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2784)

قال محمد رحمه الله في «الجامع» : رجل اشترى من آخر عبدا بألف درهم وتقابضا، ثم أقر المشتري أن البائع قد كان أعتقه قبل البيع أو دبره، أو كاتب أمة فأقر أنه استولدها، وأنكر البائع ذلك، وحلف لا يصدق المشتري على البائع؛ لأن إقرار الإنسان ليس بحجة على غيره على ما عرف ويكون العبد حرا في الإقرار بالعتق وولاؤه موقوف، وصار مدبرا موقوفا في مسألة التدبير وكذا في مسألة الاستيلاد، وإن وجد المشتري بالمبيع عيبا علم أنه كان عند البائع، فله أن يرجع بنقصان العيب؛ لأنهما تصادقا على الرجوع بنقصان العيب، أما البائع؛ فلأن في زعمه أن المشتري أقر كاذبا، وإنه صار كالمنسي للإعتاق والتدبير، وذلك لا يمنعه من الرجوع بنقصان العيب على ما مر، والمشتري يزعم أن البيع وقع باطلا، وإن له حق الرجوع بجميع الثمن فصار قدر النقصان متفقا فلهذا رجع بنقصان العيب.

Mas'alah: What is the difference between offering for sale and admitting ownership regarding the right of recourse for a defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2784)

والفرق وهو أن العرض على البيع إنشاء تصرف يعتمد الملك في المحل بعضه الأصل فيكون ذلك دليلا على تقرير ملكه وإبطال حقه في العيب، فأما الإقرار كما يصح في الملك يصح في غير الملك حتى أن من أقر بما لا يملك، ثم ملكه يوما من الدهر يؤمر بالتسليم إلى المقر له فلا يكون هذا رضا من المقر ينوب ملكه.

Mas'alah: Why does the buyer retain the right to claim a defect refund when his acknowledgment is treated as forgotten manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2786)

نسب الإعتاق إلى من يزعمه مالكا والمالك الظاهر متى أقر بحرية مملوكه يعتق وكان الولاء موقوفا لما قلنا قبل هذا، وإن وجد المشتري بالعبد عيبا قديما يرجع بنقصان العيب على البائع؛ لأن المقر بهذا الإقرار جعل كالمنسي للإعتاق ولم يجعل بمنزلة الملك؛ لأن التمليك إنما كان مقتضيا للإقرار بالملك للمقر له وقد بطل الإقرار بتكذيب المقر له فبطل ما ثبت في ضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's acknowledgment of ownership and manumission affecting the right to claim a defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2786)

ولو أقر المشتري أنه اشتراه وهو لفلان إلا أن المشتري قال أعتقه فلان بعد شرائي لا يرجع بنقصان العيب، أما إذا صدقه المقر له فيهما أو صدقه في الملك دون الإعتاق فلما قلنا، وكذلك إذا كذبه فيهما فرق بين هذا وبين ما تقدم، والفرق وهو: أن فيما تقدم المشتري زعم أن شراؤه وقع على حر فلم يثبت الملك له حتى يجعل الإقرار بالملك لفلان تمليكا مبتدأ، منه أما ههنا إقرار الشراء وقع على مال متقدم وشراء ما هو مال متقدم صحيح فقد أقر بصحة الشراء، ثم أقر للمقر له بالملك على وجه لا يحتمل البطلان، والإقرار بالملك لفلان بعد الإقرار بصحة الشراء إقرار منه بالتملك من فلان وتعلق به حق البائع وهو أن تنقطع خصومة المشتري منه في العيب، وبتكذيب المقر له إن بطل الإقرار في حق المشتري لم يبطل في حق البائع.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave for a defect after a chain of sales involving denial of manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2786)

ثم فرع على مسألة الاستشهاد وقال: لو ادعى أنه باعه من فلان ولم يذكر الإعتاق وكذبه المشتري الثاني وحلف وعزم البائع (79ب3) على ترك الخصومة كان له أن يرده على البائع الأول؛ لأن العقد قد انفسخ في حق المشتري الثاني بتكذيبه، وتوقف في حق البائع الثاني على رضاه، فإذا عزم على الفسخ فيما بينهما بتراضيهما فعاد العبد إلى قديم ملك المشتري الأول فكان له الرد بالعيب وشرط عزم المشتري الأول على ترك الخصومة حتى يتم النقص في حقه، لو وجد المشتري الأول بينة فأقامها على البائع الثاني قبل العزم على ترك الخصومة لا يلتفت القاضي إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when one seller dies and the other inherits?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2798)

قال محمد في «الجامع» أيضا: رجلان باعا من رجل عبدا صفقة واحدة أو صفقتين فمات أحد البائعين وورثه البائع الآخر، ثم طعن المشتري بعيب في العبد، فإن شاء خاصمه في أحد النصفين، وإن شاء خاصمه في النصف ألأخر وقيام الحلف كقيام الأصل، فإن خاصمه المشتري فيما باعه بنفسه حلفه على الثبات بالله لقد بعته وسلمته وما به هذا العيب؛ لأن هذا تحليف على فعل نفسه فيكون على الثبات، وإن خاصمه بالذي باشر البيع مورثه، حلفه بالله لقد باعه وسلمه إليه، ولم يعلم به هذا العيب؛ لأن هذا تحليفه على فعل الغير فيكون على العلم، فإن حلف في أحدهما لم يقع به الاستغناء عن اليمين في النصف الآخر، وإن نكل في أحدهما لم يكن ذلك لازما في النصف الآخر لما قلنا، وإن جمع بين النصفين في الخصومة فلا يخلو إما أن يكون البيع صفقة أو صفقتين، فإن كان صفقتين حلفه على النصفين ويجمع بين اليمين بالله لقد بعته بالنصف وسلمته وما به هذا العيب، ولقد باعه صاحبك بصفة وسلمه وما يعلم بهذا العيب وهذا بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave when the buyer inherits the seller?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2806)

وفي «المنتقى» : رجل اشترى عبدا وباعه من أبيه، ثم مات الأب، والابن وارثه، لا

وارث له غيره، ثم وجد الابن بالعبد عيبا قديما لم يستطع رده وذكر عين هذه المسألة في «الزيادات» وزاد ثمة وباعه من مورثه في صحته، ثم مات المورث، وورثه هذا البائع لا وارث له غيره، ثم وجد بالعبد عيبا قد كان دلسه البائع الأول لا يكون له أن يرده؛ لأنه لا وجه إلى الرد على البائع الأول؛ لأن الملك هو المستفاد من جهة البائع الأول قد انعدم ببيع الوارث عن المورث، ولا وجه إلى الرد على نفسه؛ لأنه لو رد لرد لنفسه فيصير الواحد رادا ومردودا عليه وأنه لا يجوز، ولا ينصب القاضي هنا وصيا عن الميت؛ لأنه لو نصبه إما أن ينصبه ليرده على الوارث أو على البائع الأول، ولا وجه إلى أن يرده على البائع الأول؛ لأنه ما جرى بينهما معاقدة والسبب المتحلل قائم، ولا وجه إلى أن يرده على الوارث؛ لأن في هذا إيجاب المورث الدين على الوارث بعد الموت وإنه مستحيل إذا لم يكن وارث آخر؛ لأن ما يجب من الدين للمورث على الولد بملك الوارث كما يملك سائر أملاكه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer inheriting a defective slave from his father?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2806)

وإذا ملك ما على نفسه يسقط ضرورة أن الإنسان لا يثبت له على نفسه دين فلم يكن في إيجاب الدين للمورث على الوارث فائدة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave when the deceased has debts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2806)

قال مشايخنا رحمهم الله: وهذا إذا لم يكن على الميت دين فأما إذا كان عليه دين، فالقاضي ينصب خصما للميت ليرد العبد على الوارث ولا يملك الوارث ما عليه؛ لأن دين المورث يمنع وقوع الملك للوارث فكان الرد مقيدا بخلاف ما إذا لم يكن عليه دين.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave when there is another heir?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2806)

قال في «المنتقى» : ولو كان مع هذا الابن ابن آخر ذلك الآخر خصما فيه يرده على ابن البائع، ثم إنه يرده على بائعه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave when the seller inherits from the buyer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2806)

وفي «الزيادات» أيضا: رجل اشترى عبدا وباعه من وارثه في صحته بثمن معلوم وقبض الثمن، ثم مات البائع وورثه هذا المشتري، ولا وارث له غيره، ثم وجد به عيبا كان له أن يرد فينصب القاضي وصيا عن الميت ليرده الوارث عليه، والرد ههنا مفيد إذ لا يستحيل وجوب الدين للوارث على مورثه بعد الموت، ألا ترى أنه إذا حفر بئرا على قارعة الطريق ومات ووقع فيها دابة الوارث وهلكت وجبت قيمة الدابة للوارث على المورث إلا أنه لا يمكنه الخصومة مع المورث والرد عليه فينصب القاضي وصيا عن

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave when the heir is the sole inheritor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2807)

المورث ليرد عليه الوارث، فإذا رد ارتفع السبب المتحلل بقضاء القاضي وعاد الملك المستفاد من جهة البائع الأول فيرده الوصي على البائع الأول ويأخذ الثمن منه ويدفعه إلى الوارث، فإن قبل رد الوارث إنما يكون للرجوع بالثمن ورجوع الوارث بالثمن يكون في تركة الميت وتركة الميت سالمة للوارث بغير مزاحم، فأي فائدة له في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave when the price has not been paid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2807)

قلنا: التركة سالمة للوارث إرثا وبالرد والرجوع تسلم له التركة اقتضاء لدينه، وفيه فائدة حتى لا يتقدم عليه غريم آخر ولا يزاحمه وارث آخر إن ظهر، وهذا إذا نقده الثمن، فأما إذا لم ينقده الثمن لا يكون له الرد إذا لم يكن معه وارث آخر؛ لأنه لا فائدة في الرد في هذه الصورة؛ لأن فائدة الرد في مثل هذه الصورة استفادة البراءة عن اليمين وقد استعاد البراءة بالموت لاستحالة أن يجب للميت على وارثه دين.

Mas'alah: What is the ruling on a father returning a defective item purchased from his minor son?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2807)

وفي «المنتقى» : رجل اشترى لنفسه من ابنه الصغير وأشهد على ذلك، ثم وجد به عيبا فأراد أن يرده لنفسه على ابنه، ثم يرد لابنه على بائعه فليس له ذلك، ولكن بأن القاضي حتى يجعل لابنه خصما يرده عليه، ثم يرده الأب لابنه الصغير على الذي اشتراه منه. وكذلك لو كان الأب باع من ابنه الصغير عبدا أو قبضه لابنه من نفسه، ثم وجد به عيبا وأراد رده على نفسه لابنه.

Mas'alah: What is the ruling on an executor returning a defective slave purchased by the deceased when there are debts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2823)

قال محمد رحمه الله في «الجامع» : رجل اشترى عبدا بألف درهم وقبضه ولم ينقد الثمن حتى مات وأوصى إلى رجل، ولا مال له سوى العبد وعليه دين ألف درهم سوى الثمن، فوجد الوصي بالعبد عيبا فرده بالعيب بغير قضاء القاضي، فرده جائز وليس للغريم نقضه؛ لأن الموجب للرد قد وجد، لو امتنع الرد إنما يمتنع لحق الغريم، وحق الغريم يتعلق بمالية العبد لا بعينه، ولأن الرد بالعيب بغير قضاء بمنزلة بيع جديد في حق الثالث والغريم ثالثهما، فصار في حق الغريم كأن الوصي باع هذا العبد وللوصي هذه الولاية ويرجع الوصي على البائع، فيأخذ منه نصف الثمن ويدفعه إلى الغريم الآخر، والوصي هو الذي يلي ذلك؛ لأن هذا الرد اعتبر بيعا جديدا في حق الثالث، وقبض الثمن من حقوق العبد، فيكون للعاقد.

Mas'alah: What is the ruling when the seller refuses the executor's return of a defective slave and the

judge intervenes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2824)

ولو أن البائع لم يقبل هذا العبد من الوصي حتى خاصمه إلى القاضي، فإن كان القاضي علم بدين الآخر لا يرده بل يبيعه ويقسم الثمن بينهما؛ لأن فيه إبطال حق غريم الآخر؛ لأن الرد بقضاء فسخ من كل وجه، فيبطل البيع ويعود إلى الأصل، فيسقط الثمن، فلا يصل الغريم شيء لا يضمن البائع نقصان العيب لا قبل بيع القاضي ولا بعده، أما بعد بيع القاضي؛ فلأن بيع القاضي حصل للميت، فيجعل كأن الميت باع نفسه، ولو باع الميت نفسه حال حياته، ثم اطلع على عيب به لم يرجع بنقصان العيب فههنا كذلك، وأما قبل بيع القاضي فلأن امتناع الرد في هذه الصورة كان بمعنى من جهة المشتري وهو اكتسابه سبب وجود الدين للغريم الآخر وامتناع الرد بمعنى من جهة المشتري لايثبت حق الرجوع بنقصان العيب.

Mas'alah: What is the ruling when a judge returns a defective slave unaware of another creditor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2824)

وإن لم يعلم القاضي بدين الغريم وخاصم الموصي البائع في العيب رده بالعيب على البائع؛ لأن الموجب للرد قد ظهر وهو العيب، وفي المانع شك، ويبطل الثمن الذي للبائع على الميت؛ لأن الرد بقضاء القاضي فسخ من كل وجه، ومتى صح الفسخ والثمن غير منقود يبطل عن المشتري، فإن أقام الغريم الآخر بينة على دينه، خير البائع المردود عليه إن شاء أمضى الرد وضمن الغريم الآخر نصف ثمن العبد، فيصير الثمن

بينهما نصفان، وإن شاء نقض الرد، ورد العبد حتى باع في دينهما؛ لأنه ظهر دين الغريم الآخر بعذر صحيح، هذا الرد من القاضي (يعد) فسخا من كل وجه لما فيه من إبطال حق الغريم الآخر، فاعتبر رده بيعا جديدا كيلا يبطل هذا الرد، أمكن اعتباره بيعا جديدا لوجود معنى البيع فيه، وهو التمليك والتملك.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill buyer returning a defective slave when he has debts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2824)

ولو أن رجلا اشترى عبدا في صحته بألف درهم وقبض العبد ولم ينقد الثمن حتى مرض وعليه دين ألف درهم، فوجد بالعبد عيبا فرده بغير قضاء أو استقال البيع البائع فأقاله برئ من مرضه، فجميع ما صنع صحيح، وإن لم يبرأ من مرضه ومات وقيمة العبد مثل الثمن أو أقل منه ولا مال له غيره كان الجواب فيه كالجواب في الوصي إذا رد العبد بغير قضاء وإن أقاله البيع وقيمة العبد مثل الثمن أو أقل منه؛ لأن المريض مرض الموت يملك بيع ماله، ولا يمكن إيثار بعض الغرماء على البعض كالوصي، ولو لم يقبل البائع البيع حتى خاصم المشتري البائع إلى القاضي في العيب في مرض المشتري، فالقاضي يرد العبد عليه سواء علم بدين الغريم الآخر أو لم يعلم، بخلاف مسألة الوصي، فإنه إذا خاصم البائع في العيب إلى القاضي بدين الغريم الآخر فالقاضي لايرده. والفرق سواء أن الميت للرد بموجود في الحالين لكن عسى يمتنع عمل الميت، والموجب لمانع، ففي مسألة المريض المانع وهو حق الغريم موهوم؛ لأن حق الغريم إنما يتعلق بمال المريض إذا كان المريض مرض الموت ولا يدرى في الحال أنه هل يتصل بهذا المرض الموت أو (لا) يتصل، وإذا وقع الشك لايمتنع عمل المثبت، أما في فعل الموصي المانع ثابت

قطعا؛ لأن الوصي إنما يخاصم البائع بعد الموت، وبعد الموت المانع ثابت قطعا، فجاز أن يمتنع عمل المثبت والموجب.

Mas'alah: What is the ruling if a terminally ill buyer dies after the judge returns a defective slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2825)

فإن مات المشتري من مرضه بعدما رده عليه، فالجواب فيه كالجواب في الوصي إذا رده بالعيب نقضا، فلم يعلم القاضي بدين الغريم الآخر؛ لأنه لما مات ظهر أن المرض مرض الموت من ابتدائه، فظهر أن حق الغريم الآخر كان متعلقا بماله حتى رده القاضي على البائع كما لو رده الوصي فيكون الجواب في الوصي، إلا في خصلة أن ههنا متى كانت قيمة العبد أكثر من الثمن، فإنه لا يجبر المردود عليه بنقض (106ب3) الرد، ويباع العبد ويقسم الثمن نصفين.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer wants to return a slave due to a defect and the seller claims it was a gift?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2993)

قال في «الزيادات» : رجل باع عبدا من رجل ووهبه عبدا آخر فنقد المشتري الثمن وقبضهما ثم مات أحدهما، فأراد المشتري أن يرد الباقي بالعيب، فقال البائع: لم أبعك هذا إنما بعتك الميت، فالقول قول (البائع لأن) المشتري يدعي عليه حق الرد بسبب

العيب وهو ينكر؛ ولأن الملك في العبدين استفيد من جهة البائع، فكان القول في بيان جهة الملك قول البائع، وهو ادعى أنه ملكه بالهبة، فإذا اعتبر قوله ثبت أن الحي موهوب، فلا يكون له حق الرد بسبب العيب. ولو أراد البائع أن يرجع في الحي بحكم الهبة والمشتري يقول: الحي مبيع والموهوب هو الميت، فالقول قول البائع وله أن يرجع في الحي؛ لأن الملك في العبدين استفيد من جهة البائع، فكان القول في بيان جهة الملك قول البائع، وهو ادعى أنه ملك الحي بجهة الهبة، فإذا اعتبر قوله ثبت أن الحي موهوب، فكان له حق الرجوع فيه. ثم يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه، فإذا حلف وجب على البائع رد الثمن، ووجب (على) المشتري رد قيمة الميت؛ لأنهما لما حلفا لم يثبت ما ادعاه كل واحد منهما فيجب على كل واحد منهما رد ما قبض، إلا أن رد الميت متعذر، فيقام رد قيمته مقام رده. ولو كان باعه عبدا بألف درهم وباعه آخر بمئة دينار وتقابضا، ومات أحدهما ورد المشتري العبد الحي بالعيب واختلفا في ثمنه، فالقول في بيان الثمن قول المشتري؛ لأن تمليك الثمن استفيد من جهته، فكان القول في بيان جهة التمليك قوله، فيرجع على البائع بما أنه ثمن المردود، ولو لم يمت واحد منهما ورد المشتري المعيب بالعيب يرجع بالثمن الذي ادعاه ثم يتحالفان في الباقي؛ لأن الاختلاف في ثمن المردود أنه دراهم أو دنانير اختلاف في ثمن الباقي وأنه يوجب التحالف فيتحالفان ويترادان.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after repurchase, analogous to istihqaq?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4156)

وفي شرح وكالة «الجامع» من تعليقي في باب قبل باب ما يكون وكالة في الطلاق

على سبيل الاستشهاد: وقبضه رجل اشترى من رجل عبد وقبضه وباعه من غيره، وقبضه ذلك الغير، ثم اشتراه من ذلك الغير ثانيا، ثم اطلع على عيب به قد كان عند البائع الأول لم يرده على الذي اشتراه منه لأنه لا يفيد؛ لأنه لو رده عليه كان للمردود عليه أن يرده عليه في الحال، فلا يفيد الرجوع، ولا يرده على البائع الأول؛ لأن هذا الملك غير مستفاد من جهة البائع، فعلى قياس هذه المسألة يجب أن يقال في فصل الاستحقاق: إن زيدا لا يرجع على جعفر لأنه لا يفيد.

Mas'alah: Does returning a sold slave-girl due to a defect restore a prior marriage contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4403)

وكذلك من اشترى منكوحة حتى فسد النكاح ثم ردها بالعيب بقضاء قاض أو بخيار الرؤية، فإنه لا يعود النكاح، وإن عاد إلى قديم ملك البائع، ولم تجعل كأنها لم تخرج عن ملك البائع، ولم يملكها المشتري، فكذا ههنا وجب أن يكون كذلك، وإذا بقي الزوال على حاله كان ولاية التملك منقطعا فيما بينهما، فلم تصح دعوته.

Mas'alah: Does the right to return a defective item persist after a subsequent sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4403)

فإن قيل: قد يشكل بخيار العيب، فإنه يسقط ببيع المشتري من غيره ثم يعود إذا عاد قديم ملكه، وجعل كأنه لم يبع ولم يزل عن ملكه قط حتى كان له الرد على بائعه، قلنا:

نحن لا نقول بأن حقه في الرد بالعيب سقط بالبيع وكيف يسقط ولم يكن عالما، لكن تأخر لعجزه عن الرد إلا أنه لا يكون له الرجوع بنقصان العيب لوجهين:

Mas'alah: Why does a buyer who resells lose the right to claim a reduction for a defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4403)

أحدهما: أن التملك من المشتري ينتسب بالمبيع من جهة المشتري، فتجعل نسبته كنسبة المشتري، ولو كان المشتري مثبتا بالمبيع بنفسه، فإنه لا يكون له الرجوع بنقصان العيب من غير رضا البائع، وإن كان في العيب حقه باقيا لإمكان الرد، فإذا نسب الغير به من جهته والرد موهوم بأن يعود إلى قديم ملكه.

Mas'alah: Is the option of defect inherited along with the sold item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2226)

10801 – ومن أصحابنا من قال: لا نسلم أن خيار العيب يورث مع المبيع، فيستحق قبضه كماله، فإذا لم يقدر على قبض المستحق ثبت له الخيار، ولهذا المعنى يثبت للوارث خيار العيب، وإن لم يثبت للميت إذا حدث بعد الموت قبل القبض.

Mas'alah: What is the legal reasoning for the option of defect being transferable by inheritance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2226)

10804 – أو نقول: المعنى في خيار العيب: أنه خيار يثبت للمتعاقدين حكما، ولذلك جاز أن ينتقل عنهما حكما، كالملك والقبض، وخيار الشرط يثبت لهما شرطا، فلا يثبت لغير من شرط له، كالأجل.

Mas'alah: How does the option of defect differ from pre-emption and the option of sight?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2226)

10805 – ولا يلزم على علة الأصل الشفعة؛ لأنا قلنا: خيار يثبت للعاقد، والشفعة ليست بخيار، وعلى هذا خيار الرؤية، وأنه ينتقل عن العاقد حكما إذا وكل بقبض المبيع قامت رؤية الوكيل مقام رؤية الموكل عند أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the distinction between the option of defect and the option of stipulation regarding inheritance after death?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2226)

10807 – والمعنى في خيار العيب: أنه يثبت ابتداء بعد الموت للوارث بحكم ذلك العقد، فجاز أن يثبت له ما كان ثابتا في العقد، وخيار الشرط لا يجوز أن يثبت للوارث ابتداء بعد الموت بحكم ذلك العقد، فلم يثبت له ما كان في العقد.

Mas'alah: What is the ruling on the counterparty's knowledge of contract rescission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1418)

ومنها علم صاحبه بالفسخ بلا خلاف بين أصحابنا سواء كان بعد القضاء أو قبله بخلاف خيار الشرط والرؤية،

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the sold item returns to the buyer's ownership?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1702)

ولو خرجت السلعة عن ملك المشتري ثم عادت إليه ثم اختلفا في مقدار الثمن نظر في ذلك إن كان العود فسخا بأن وجد به عيبا فرده بقضاء القاضي يتحالفان ويرد العين؛ لأن الفسخ رفع من الأصل فجعل كأنه لم يكن وإذا لم يكن العود فسخا بأن كان ملكا جديدا لا يتحالفان عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله؛ لأن العود إذا لم يكن فسخا لا يتبين أن الهلاك لم يكن والهلاك يمنع التحالف عندهما وعند محمد يتحالفان ويرد المشتري القيمة لا العين

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect (khiyar al-'ayb) being inherited?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=574)

و) لا خيار (العيب) بل الموروث استحق المبيع سالما فكذا الوارث لقيامه مقامه، ولهذا ثبت له الخيار فيما تعيب في يد البائع بعد موت المورث، وإن لم يثبت للمورث

Mas'alah: Can a buyer return a defective item to the original seller after rescission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=599)

(ولا يرد البائع الثاني على الأول بعيب علمه بعدها) أي بعد الإقالة يعني إذا باع المشتري المبيع من آخر ثم تقايلا ثم اطلع على عيب كان في يد البائع، فإن أراد أنه يرده على البائع ليس له ذلك؛ لأنه بيع في حقه كأنه اشتراه [حاشية الشرنبلالي] قوله قالوا هذا إذا ولدت بعد القبض) صيغة قالوا تذكر فيها فيه خلاف ولم أره والكمال قيد المسألة بالقيد المذكور جاز ما به دون هذه الصيغة معللا بأن الزيادة المنفصلة كالولد والأرش والعقر إذا كانت بعد القبض يتعذر معها الفسخ حقا للشرع، بخلاف ما قبل القبض فلا تمنع والزيادة المتصلة كالسمن لا تمنع سواء كان قبل القبض أو بعده. (قوله: إلا إذا باع المتولي أو الوصي بأكثر من قيمته) يعني أو اشتريا بأقل من القيمة ونص على شراء المتولي في فتح القدير والوصي مثله في الحكم نظرا للصغير والوقف. (قوله: إلا إذا تعيب المبيع. . . إلخ) كذا في فتح القدير وظاهره الإطلاق وقيده الزيلعي فقال ولهذا يشترط أن يكون النقصان بقدر حصة ما فات من العيب ولا يجوز أن ينقص أكثر منه، كذا أفاده الشيخ علي المقدسي – رحمه الله – وقيد بالعيب لما قال الكمال (فرع) باع صابونا رطبا ثم تقايلا بعدما جف فنقص وزنه لا يجب على المشتري شيء لأن كل المبيع باق. (قوله: يعني إذا تقايلا ولم يرد المشتري المبيع. . . إلخ) إنما ذكر العناية لتقييده ببيعه من المشتري، وقوله ولو باعه من غير المشتري لم يجز يفيد أنه لو كان غير منقول كالعقار جاز بيعه لغير المشتري أيضا وهذا عندهما خلافا لمحمد كما في الجوهرة والفتح. (قوله: قال في النهاية الخلاف فيما إذا ذكر الفسخ بلفظ الإقالة. . . إلخ) يوضحه قول الجوهرة إنما جعلت الإقالة فسخا في حق المتعاقدين عملا بلفظ الإقالة؛ لأن لفظها ينبئ عن الفسخ والرفع، وإنما جعلت بيعا في حق غيرهما عملا بمعنى الإقالة لا بلفظها؛ لأنها في المعنى مبادلة المال بالمال بالتراضي وهذا حد البيع

فاعتبرنا اللفظ في حق المتعاقدين واعتبرنا المعنى في حق غيرهما عملا بالشبهين، وإنما لم نعكس بأن نعتبر اللفظ في حق غيرهما والعمل بالمعنى في حقهما؛ لأن اللفظ قائم بالمتعاقدين واللفظ لفظ الفسخ فاعتبرنا جانب اللفظ في حق المتعاقدين لقيام اللفظ بهما، وإذا اعتبرنا لفظ الفسخ في حقهما نعين العمل بالمعنى في حق غيرهما لا محالة للعمل بالشبهين

من المشتري منه وذكر الثالث بقوله

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item due to a defect after the buyer initially denied the sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2330)

- 2 - من البيع , لو ادعى أحد على آخر قائلا : قد اشتريت فرسي بعشرة دنانير فأد لي الثمن وخذ الفرس وأنكر المدعى عليه وقوع البيع فأثبت المدعي البيع بالشهود فإذا ادعى المدعى عليه بأن في الفرس عيبا قديما وأثبت مدعاه فيرد المبيع الفرس بالعيب القديم ولو أنه يوجد تناقض بين إنكاره البيع وبين رد المبيع بخيار العيب . لأن هذا التناقض قد ارتفع بتكذيب القاضي . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl who gave birth after sale and has a defect?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=350)

رجل اشترى جارية فولدت بعد البيع عند البائع ثم قبضها فوجد بها عيبا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى له أن يردها بحصتها من الثمن وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يرجع بنقصان العيب ولا يرد ولو أنها ولدت عند البائع بعد البيع ثم علم المشتري بعيب قبل القبض فهو بالخيار إن شاء أخذها وإن شاء تركها في قول أبي حنيفة وأبي يوسفرحمهما الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave inherited from a buyer who sold it to his son?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=351)

رجل اشترى عبدا وباعه من ابنه في صحته ثم مات فورثه الأبن وليس له وارث سواه ثم وجد بالمشتري عيبا قديما كان له أن يرد إلا أنه يسأل القاضي حتى ينصب خصما عن الميت فيرده الأبن على ذلك الخصم ثم الأبن يرده على بائع أبيه وإن كان للميت وارث آخر يرده الأبن على ذلك الوارث ثم يرده على بائع الميت ولم يفصل محمد رحمه الله تعالى في الكتاب بين ما إذا كان الميت استوفى الثمن وبين ما إذا لم يستوف وإطلاق محمد رحمه الله تعالى في الكتاب دليل على التسوية بين

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave after inheritance and resale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=352)

ولو اشترى رجل عبدا وقبضه ثم باعه من مورثه ثم مات المورث فورث الأبن أباه ثم وجد بالعبد عيبا قديما لا يرده على أحد بخلاف الأول *

Mas'alah: What is the ruling on an heir or executor claiming a defect refund for a shroud purchased from the estate?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=353)

ولو اشترى الوارث أو الوصي بشيء من التركة كفنا للميت ثم وجد به عيبا كان له أن يرجع بنقصان العيب بخلاف ما إذا تبرع أجنبي بذلك *

Mas'alah: How does the option of defect (khiyar al-'ayb) differ from the option of stipulation regarding inheritance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2892)

بخلاف خيار العيب؛ لأن المورث استحق المبيع سليما فكذا الوارث، فأما نفس الخيار لا يورث، وأما خيار التعيين يثبت للوارث ابتداء لاختلاط ملكه بملك الغير لا أن يورث الخيار. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling if a buyer frees a slave or the slave dies before discovering a defect?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2942)

قال (ومن اشترى عبدا فأعتقه أو مات عنده ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه) أما الموت؛ فلأن الملك ينتهي به والامتناع حكمي لا يفعله، وأما الإعتاق فالقياس فيه أن لا يرجع؛ لأن الامتناع بفعله فصار كالقتل، وفي الاستحسان: يرجع؛ لأن العتق إنهاء الملك؛ لأن الآدمي ما خلق في الأصل محلا للملك، وإنما يثبت الملك فيه موقتا إلى

الإعتاق فكان إنهاء فصارت كالموت، وهذا؛ لأن الشيء [فتح القدير] فيه قول البائع إنه استغل غلامي فقال – صلى الله عليه وسلم – «الخراج بالضمان» وجعل الشافعي وأحمد حكم المنفصلة المتولدة في حكم الكسب لإمكان الفسخ على الأصل بدونها والزيادة للمشتري، ونحن نفرق بين الكسب الذي تولد من المنافع وهي غير الأعيان، ولذا كانت منافع الحر مالا مع أن الحر ليس بمال، والعبد المكسوب للمكاتب ليس مكاتبا والولد تولد من نفس المبيع فيكون له حكمه فلا يجوز أن يسلمه له مجانا لما فيه من شبهة الربا، ولو هلكت الزيادة بآفة سماوية ثبت له الرد كأنها لم تكن.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave after death or manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2942)

قوله ومن اشترى عبدا فأعتقه) المشتري (أو مات عنده ثم اطلع على عيب رجع بالنقصان أما الموت؛ فلأن الملك ينتهي به) والشيء بانتهائه يتقرر، فكأن الملك قائم والرد متعذر وقد اطلع على عيب وذلك موجب للرجوع، إذ امتناع الرد إنما يكون مانعا إذا كان عن فعل المشتري، أما إذا ثبت حكما لشيء فلا، وهنا ثبت حكما للموت فلا يمنع الرجوع بالنقصان، واستشكل عليه ما إذا صبغ الثوب أحمر وأخواته فإنه يرجع بالنقصان مع أن الامتناع بفعله، وأجيب بأن امتناع الرد في ذلك إنما هو بسبب الزيادة التي حصلت في المبيع حقا للشرع للزوم شبهة الربا، قيل فكان ينبغي للمصنف أن يزيد فيقول لا يفعله الذي لا يوجب زيادة (وأما العتق فالقياس فيه أن لا يرجع؛ لأن الامتناع بفعله فصار كالقتل وفي الاستحسان يرجع) . وهو قول الشافعي وأحمد (لأن العتق إنهاء للملك؛ لأن الآدمي ما خلق في الأصل للملك، وإنما يثبت الملك فيه) عن سببه

(موقنا إلى الإعتاق) فيثبت (أنه إنهاء فصار كالموت، وهذا) وهو الرجوع بالموت وما في معناه بسبب أنه إنهاء (لأن الشيء بانتهائه

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave after abandoning litigation against a subsequent buyer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3425)

وبنى في الفوائد الظهيرية عليه فرعا ذكره في الجامع: اشترى عبدا ثم باعه من آخر فجحد المشتري الثاني البيع فخاصمه المشتري الأول إلى القاضي ولا بينة له فعزم المشتري الأول على ترك الخصومة ثم اطلع على عيب كان عند البائع الأول وأراد رده فاحتج البائع الأول عليه بدعواه البيع على الثاني، فإن كان عزم المشتري على ترك الخصومة بعد تحليف الثاني يرده، أو قبله فلا لأنه غير مضطر في فسخ البيع الثاني، وهذا بخلاف ما لو جحد الزوج النكاح وحلف وعزمت الزوجة على ترك الخصومة لم يكن لها أن تتزوج، والنكاح لا يحتمل الفسخ بسبب من الأسباب.

Mas'alah: Is the option of specification and the option of defect inherited?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1348)

(ويورث خيار التعيين و) خيار (العيب) أي يثبت كل منهما ابتداء لوارث: هو له . لاستحقاقه . المطالبة بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer returning a defective item purchased on behalf of another?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=25)

قال: وإذا اشترى الرجل بيعا لغيره بأمره فوجد به عيبا، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: يخاصم المشتري ولا نبالي أحضر الأمر أم لا، ولا نكلف المشتري أن يحضر المر، ولا نرى على المشتري يمينا إن قال البائع [إن] الآمر قد رضى بالعيب، وبه نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول: لا يستطيع المشتري أن يرد السلعة التي بها العيب حتى يحضر الآمر فيحلف ما رضي بالعيب، ولو كان غائبا بغير ذلك البلد. وكذلك الرجل معه مال مضاربة أتى بلادا يتجر فيها بذلك المال، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: ما اشترى من ذلك فوجد به عيبا فله أن يرده ولا يستحلف على رضا الآمر بالعيب، وكان ابن أبي ليلى رحمه الله يقول: لا يستطيع المشتري المضارب أن يرد شيئا من ذلك حتى يحضر رب المال

فيحلف بالله ما رضي بالعيب وإن لم ير المتاع وإن كان غائبا، أرأيت رجلا أمر رجلا فباع له متاعا أو سلعة فوجد المشتري به عيبا أيخاصم البائع في ذلك أو نكلفه أن يحضر الآمر رب المتاع؟ ألا ترى أن خصمه في هذا البائع ولا نكلفه أن يحضر الآمر ولا خصومة بينه وبينه، فكذلك إذا أمره فاشترى له فهو مثل أمره بالبيع، أرأيت لو اشترى متاعا ولم يره أكان للمشترى الخيار إذا رآه أم لا يكون له خيار حتى يحضر الآمر؟ أرأيت لو اشتر عبدا فوجده أعمى قبل أن يقبضه فقال: لا حاجة لي فيه، أما كان له أن يرده بهذا حتى يحضر الآمر؟ بلى له أن يرده ولا يحضر الآمر.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item purchased on behalf of another before payment?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=26)

قال: وإذا اشترى الرجل للرجل سلعة فظهر فيها عيب قبل أن ينقد الثمن، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: له أن يردها إن أقام البينة

على العيب، وبه نأخذ. وكان ابن أبي ليلى رحمه الله يقول: لا أقبل شهودا على العيب حتى ينقد الثمن.

Mas'alah: Is the option of description (khiyar al-wasf) inheritable?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=75)

(المادة 311) خيار الوصف يورث مثلا لو مات المشتري الذي له خيار الوصف فظهر البيع خاليا من ذلك الوصف كان للواصف حق الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse for a defect after emancipating a purchased slave or after the slave's death?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=218)

ومن اشترى عبدا فأعتقه أو مات عنده ثم اطلع

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave after manumission or death?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=219)

على عيب رجع بنقصانه والتدبير والاستيلاد بمنزلته، وإن أعتقه على مال لم يرجع بشيء وعند أبي حنيفة أنه يرجع، وإن قتله المشتري، أو كان طعاما فأكله لم يرجع بشيء عند أبي حنيفة وعندهما يرجع وعلى هذا الخلاف إذا لبس الثوب حتى تخرق، وإن أكل بعض الطعام ثم علم بالعيب فكذا الجواب عند أبي حنيفة؛ لأن الطعام كشيء واحد فصار كبيع البعض وعندهما أنه يرجع بنقصان العيب في الكل وعنهما أنه يرد ما بقي، من الهداية.

Mas'alah: Is the option of defect inherited by the buyer's heir?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=790)

و) يورث خيار (العيب) لأن المورث استحق المبيع غير معيب فكذا الوارث فله رده إن كان معيبا وهذا معنى

الإرث فيهما فلا ينافي ما قيل أنهما لا يورثان أي بنفسهما كيف والإرث فيما يقبل الانتقال)

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item if the defect appears after the buyer's death?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1223)

ظهر بعد موت المشتري،

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item if the buyer frees a slave for money or is killed?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1223)

وإن عتق على مال أو قتل لا يرجع بشيء، وكذا لو أكل الطعام

Mas'alah: What is the ruling when the buyer acts as owner or dies before exercising the option of attribute?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=47)

فإن تصرف فيه تصرف الملاك فلا حق له في رده وإن حدث فيه ما يمنع الرد يقوم المبيع مع الوصف المرغوب وبدونه ويرجع على البائع بقدر التفاوت من الثمن وإن مات قبل خياره انتقل حق طلب الفسخ إلى ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse for a defect after manumission or death of the slave?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2736)

قبلها مجانا، أو دبره، أو استولدها(1)، أو مات عنده قبلها): أي قبل رؤية العيب، صورة المسائل: أنه عتق المشتري العبد مجانا، أو دبره، أو استولد المشتراة، أو مات المشترى في يد المشتري، ثم اطلع على عيب رجع بالنقصان [(2)] . (

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse for a defect after the death of the slave or manumission?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2737)

الحاصل [(1)] أن الموت لا يبطل الرجوع بنقصان العيب؛ لأنه لا صنع للمشتري فيه [(2)] ، والاعتاق مجانا لا يبطله [أيضا] (3) استحسانا، والقياس [(4)] أنه يبطله؛ لأن الإعتاق بصنعه فصار كالقتل، وجه الاستحسان[(5) (1) قوله: الحاصل؛ وتحريره أن الملك في الآدمي إنما يثبت باعتبار المالية، والمالية تنتهي بانتهاء الحياة، فإنها لا تتحقق بعد الموت، فثبت أن الملك ينتهي بالموت، والموت لا دخل فيه للمشتري، فيرجع بالنقصان دفعا للضرر عن نفسه. (2) قوله: لا صنع فيه للمشتري؛ فإن قيل: إذا صبغ أحمر فامتنع الرد بفعله، مع أنه يرجع بالنقصان، أجيب بأن امتناع الرد في الثوب المصبوغ ليس بسبب نفس الصبغ، بل بوجود الزيادة، فكان الامتناع لحق الشرع، وهو شبهة الربا. (3) سقطت من م. (4) قوله: والقياس... الخ؛ تقريره أن المشتري لما أعتقه امتنعه عن الرد، والامتناع بفعله يمنع الرجوع، فصار كالقتل، فإنه إذا اشترى عبدا فقتله ثم اطلع فيه على عيب فليس له الرجوع، فكذا هنا. (5) قوله: وجه الاستحسان... الخ؛ بيانه أن للإعتاق اعتبارين: باعتبار يشبه بالقتل. وباعتبار يشبه بالموت. أما الاعتبار الأول: فصدوره لفعله. وأما الاعتبار الثاني: فهو أن الأصل في الآدمي الحرية؛ لأنه لم يخلق في أصل الخلقة محلا للملك، وإنما يثبت الملك فيه مؤقتا إلى الإعتاق، والمؤقت إلى وقت ينتهي بانتهائه، وكان الملك مؤقتا إلى زمان العتق، فلما عتق عاد إلى حالته الأصلية التي تقتضيها الفطرة الإنسانية، وهو عدم كونه مملوكا لأحد. فلما أعتقه المشتري بعد رؤية العيب فاعتبر ذلك . الاعتبار الأول . ولا يمكن له

الرجوع بنقصانه، فإن التصرف بعد رؤية العيب، وامتناعه عن الرد يسقط الرجوع، وإذا أعتقه قبل رؤية العيب فاعتبر هذا . الاعتبار الثاني . ويثبت للمشتري حق الرجوع بخلاف الموت، فإنه لما لم يثبت فيه اختيار لأحد، فوقوعه قبل رؤية العيب وبعدها سواء في ثبوت حق الرجوع للمشتري.

[

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse for a defect after manumission, comparing it to death and killing?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2738)

أن الإعتاق له شبهان(1): شبه(2) بالقتل في أنه بصنع المشتري. وشبه بالموت في أن الأصل في الآدمي الحرية، فكان الملك مؤقتا إلى زمان العتق، فهو عود إلى الحالة الأصلية، فإن كان بعد رؤية العيب اعتبر ذلك الشبه، فلا رجوع له بخلاف الموت بعد رؤية العيب، فإن حق الرجوع فيه ثابت وإن كان قبل رؤية العيب اعتبر هذا الشبه حتى يكون له [فيه] (3) حق الرجوع، وأما المسائل الأخر فلا رجوع بالنقصان فيها. (

Sub-topic – Effect of Change in Value or Use on Return

Mas'alah: What is the ruling when return of a defective slave is prevented due to a change in value?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=404)

ولو امتنع الرد بسبب ما قوم كاتبا وغير كاتب ورجع بالتفاوت في الاصح

Mas'alah: What is the ruling if a new defect occurs with the buyer after purchase?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=408)

حدث عيب آخر عند المشتري) بغير فعل البائع، فلو به بعد القبض رجع بحصته من الثمن ووجب الارش،

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after alteration?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=408)

(كأن اشترى ثوبا فقطعه فاطلع على عيب رجع به) أي بنقصانه لتعذر الرد بالقطع (فإن قبله البائع كذلك له ذلك) لانه أسقط حقه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after the buyer has altered it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=408)

ولو اشترى بعيرا فنحر فوجد أمعاءه فاسدا لا) يرجع لافساد ماليته (كما) لا يرجع (لو باع المشتري الثوب) كله أو بعضه أو وهبه (بعد القطع) لجواز رده مقطوعا لا مخيطا، كما أفاده بقوله (فلو قطعه) المشتري (وخاطه أو صبغه) بأي صبغ

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after an increase occurs?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=408)

كان. عيني. أو لت السويق بسمن أو خبز الدقيق أو غرس أو بنى (ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه) لامتناع الرد بسبب الزيادة لحق الشرع لحصول الربا حتى لو تراضيا على الرد لا يقضي القاضي به.

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation for a defect after the buyer has sold or consumed the item?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=408)

درر ابن كمال (كما) يرجع (لو باعه) أي الممتنع رده (في هذه الصور بعد رؤية العيب) قبل الرضا به صريحا أو دلالة (أو مات العبد) المراد هلاك البيع عند المشتري (أو أعتقه) أو دبر أو استولد أو وقف قبل علمه بعيبه (أو كان) المبيع (طعاما فأكله أو بعضه) أو أطعمه عبده أو مدبره أو أم ولده أو لبس الثوب حتى تخرق فإنه يرجع بالنقصان استحسانا عندهما، وعليه الفتوى. بحر.

Mas'alah: What is the ruling on returning the remainder of a defective food item and claiming compensation for what was eaten?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=408)

وعنهما يرد ما بقي ويرجع بنقصان ما أكل، وعليه

Mas'alah: What is the fatwa according to Abu Yusuf and Muhammad regarding eating a defective item?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=409)

وفيه الفتوى على قولهما في الاكل، وأقره القهستاني.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer consumes melted ghee and the seller later admits a mouse fell into it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=409)

وفي المجتبى: لو كان سمنا ذائبا فأكله ثم أقر بائعه بوقوع فأرة فيه رجع بنقصان العيب عندهما.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer uses a defective item before returning it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=410)

وفي الخلاصة: لو لم يجد البائع حتى هلك رجع بالنقصان (واللبس والركوب

والمداواة) له أو به.

Mas'alah: When does the right to return a defective item revert after a new defect disappears?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=410)

(ويعود الرد بالعيب القديم بعد

Mas'alah: What is the ruling on the return of a sold item when a new defect disappears?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=411)

زوال) العيب (الحادث) لعود الممنوع بزوال المانع.

Mas'alah: What is the ruling if a purchased slave is killed or maimed while in the seller's possession?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=411)

قتل) العبد (المقبوض أو قطع بسبب) كان (عند البائع) أو وردة (رد المقطوع) أو أمسكه ورجع بنصف ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer disposes of the sold item after finding a defect in the price?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2694)

[تنبيه] لو تصرف المشتري في المبيع بعد قبضه بيعا أو هبة ثم وجد البائع الثمن كذلك لا ينقض التصرف

Mas'alah: What prevents the return of a defective item in a sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2739)

ما لم يتعين إمساكه كحلالين أحرما أو أحدهما. وفي المحيط: وصي أو وكيل أو عبد مأذون شرى شيئا بألف وقيمته ثلاث آلاف لم يرده بعيب للإضرار بيتيم وموكل ومولى، بخلاف خيار الشرط والرؤية أشباه. وفي النهر: وينبغي الرجوع بالنقصان كوارث اشترى من التركة كفنا ووجد به عيبا، ولو تبرع بالكفن أجنبي لا يرجع، [رد المحتار]

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when return is prevented due to a new defect?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2739)

قوله ما لم يتعين إمساكه) قيد للتخيير بين الأخذ والرد، فإذا وجد ما يمنع الرد تعين الأخذ، لكن في بعض الصور يرجع بنقصان العيب، وفي بعضها لا يرجع كما يأتي قريبا، وكذا سيأتي عند قول المصنف: حدث عيب آخر عند المشتري رجع بنقصانه.

Mas'alah: What are the cases where returning a defective item is prevented?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2739)

ومما يمنع الرد ما في الذخيرة: اشترى من آخر عبدا وباعه من غيره ثم اشتراه من ذلك الغير فرأى عيبا كان عند البائع الأول لم يرده على الذي اشتراه منه؛ لأنه غير مفيد، إذ لو رده يرده الآخر عليه، ولا على البائع الأول؛ لأن هذا الملك غير مستفاد من جهته. اهـ، ولو وهبه البائع الثمن ثم وجد بالمبيع عيبا، قيل: لا يرد، وقيل: يرد، ولو قبل القبض يرده اتفاقا خانية، ثم جزم بالقول الثاني، وجزم في البزازية بالأول. ومن ذلك ما في كافي الحاكم اشتريا جارية فوجدا بها عيبا فرضي أحدهما لم يكن للآخر ردها عنده وله رد حصته عندهما. (

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the buyer or seller enters ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2739)

قوله كحلالين أحرما أو أحدهما) يعني إذا اشترى أحد الحلالين من الآخر صيدا ثم أحرما أو أحدهما ثم وجد المشتري به عيبا امتنع رده ورجع بالنقصان. اهـ ح عن البحر، فالمراد بتعين إمساكه عدم رده على البائع، فلا ينافي وجوب إرساله كما مر في الحج (

Mas'alah: Does a fatal defect prevent the buyer from returning the item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2739)

قوله الإضرار إلخ) قلت: قد يكون العيب مرضا يفضي إلى الهلاك فيجب أن يستثنى مقدسي، وفيه نظر؛ لأن فرض المسألة فيما قيمته زائدة على ثمنه مع وجود ذلك العيب فيه، ومثله لا يكون عيبه مفضيا إلى الهلاك تأمل (

Mas'alah: What are the six cases where no compensation for defect is given?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2740)

وهذه إحدى ست مسائل لا رجوع فيها بالنقصان مذكورة في البزازية، وذكرنا في شرحنا للملتقى معزيا للقنية أنه قد يرد بالعيب ولا يرجع بالثمن (

Mas'alah: What are the six cases where a buyer cannot claim compensation for a defect?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2740)

قوله وهذه إحدى ست مسائل إلخ) تبع في ذلك صاحب النهر حيث قال: لا يرجع بالنقصان في مسائل، ثم نقل ست مسائل عن البزازية ليس فيها التصريح بعدم الرجوع إلا في مسألة واحدة، وهي لو باع الوارث من مورثه فمات المشتري وورثه البائع ووجد به عيبا رد إلى الوارث الآخر إن كان، فإن لم يكن له سواه لا يرده ولا يرجع بالنقصان فافهم. وزاد في البحر مسألة أخرى عن المحيط: لو اشترى المولى من مكاتبه فوجد عيبا لا يرد ولا يرجع ولا يخاصم بائعه لكونه عبده. اهـ وسيأتي مسائل أخر في الشرح والمتن عند قول المصنف حدث عيب آخر عند المشتري رجع بنقصانه إلخ. وذكر الشارح في كتاب الغصب مسألة أخرى عند قول المصنف خرق ثوبا، وهي ما لو شرى حياصة فضة مموهة بالذهب بوزنها فضة فزال تمويهها عند المشتري ثم وجد بها عيبا فلا رجوع بالعيب القديم لتعيبها بزوال التمويه ولا بالنقصان للزوم الربا. ومنها ما في البزازية: كل تصرف يدل على الرضا بالعيب بعد العلم به يمنع الرد والرجوع بالنقص (قوله معزيا للقنية) قال فيها: وفي تتمة الفتاوى الصغرى: باع عبدا وسلمه ووكل رجلا بقبض ثمنه فقال الوكيل: قبضته فضاع أو دفعته إلى الآمر وجحد الآمر

كله فالقول للوكيل مع يمينه وبرئ المشتري من الثمن، فلو وجد به عيبا ورده لا يرجع بالثمن على البائع لعدم ثبوت القبض في زعمه، لا على الوكيل؛ لأنه لا عقد بينهما، وإنما هو أمين في قبض الثمن، وإنما يصدق في دفع الضمان عن نفسه، قال – رضي الله عنه: وعرف به أنه إذا صدق الآمر الوكيل في الدفع إليه يرجع المشتري بعد الرد بالعيب بالثمن على الآمر دون القابض. اهـ ح (قوله كالإباق) بالكسر اسم، يقال أبق أبقا من باب تعب وقتل وضرب، وهو الأكثر كما في المصباح. وفي الجوهرة عن الثعالبي: الآبق الهارب من غير ظلم السيد، فلو من ظلمه سمي هاربا فعلى هذا: الإباق عيب لا الهرب، أطلقه فشمل ما لو كان من المولى أو من مودعه أو المستعير منه أو المستأجر، وما إذا كان مسيرة سفر أو لا، خرج من البلدة أو لا. قال الزيلعي: والأشبه أن البلدة لو كبيرة كالقاهرة كان عيبا وإلا لا بأن كان لا يخفى عليه أهلها أو بيوتها فلا يكون عيبا نهر، ويأتي أنه لا بد من تكرره بأن يوجد عند البائع وعند المشتري (قوله إلا إذا أبق من المشتري إلى البائع) وكذا لو أبق من الغاصب إلى المولى أو إلى غيره إذا لم يعرف بيت المالك، أو لم يقو على الرجوع. إليه نهر (قوله في البلدة) قيد به لما في النهر عن القنية: لو أبق من قرية

Mas'alah: What is the ruling if a new defect occurs after purchase?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2749)

(حدث عيب آخر عند المشتري) بغير فعل البائع، فلو به بعد القبض رجع بحصته من الثمن ووجب الأرش وأما قبله فله أخذه أو رده بكل الثمن مطلقا، ولو برهن البائع على حدوثه والمشتري على قدمه فالقول للبائع والبينة للمشتري، ولا يرد جبرا ماله حمل

ومؤنة إلا في بلد العقد بحر. [رد المحتار] فوجد فيه ممرا أو مسيلا للغير أو كان مرتفعا لا يصل إليه الماء إلا بالسكر أو لا شرب له بزازية. وذكر في البحر زيادة على ذلك فراجعه (قوله حدث عيب آخر عند المشتري) من ذلك ما إذا اشترى حديدا ليتخذ منه آلات النجارين وجعله في الكور ليجربه بالنار فوجد به عيبا ولا يصلح لتلك الآلات يرجع بالنقصان ولا يرده. ومنه أيضا بل الجلود أو الإبريسم فإنه عيب آخر يمنع الرد، وتمامه في البحر (قوله بغير فعل البائع) ومثله الأجنبي فبقي كلام المصنف شاملا لما إذا كان بفعل المشتري أو بفعل المعقود عليه أو بآفة سماوية، ففي هذه الثلاث لا يرده بالعيب القديم،؛ لأنه يلزم رده بعيبين، وإنما يرجع بحصة العيب إلا إذا رضي البائع به ناقصا أفاده في البحر (وقوله فلو به) أي بفعل البائع ومثله الأجنبي، وقوله بعد القبض يغني عنه قول المصنف عند المشتري لكنه صرح به ليقابله بقوله: وأما قبله فافهم (قوله رجع بحصته) أي حصة العيب الأول وامتنع الرد بحر (وقوله ووجب الأرش) أي أرش العيب الحادث بفعل البائع، فحينئذ يرجع على البائع بشيئين: الأول حصة العيب الأول من الثمن والثاني أرش العيب الثاني ط ولو كان العيب الثاني بفعل أجنبي رجع بالأرش عليه (قوله وأما قبله إلخ) أي وأما إذا كان حدوث العيب الثاني بفعل البائع قبل القبض خير المشتري – سواء وجد به عيبا أو لا – بين أخذه أي مع طرح حصة النقصان من الثمن وبين رده وأخذ كل الثمن، وكذا لو كان بآفة سماوية أو بفعل المعقود عليه فإنه يرده بكل الثمن أو يأخذه ويطرح عنه حصة جناية المعقود عليه، وكذا لو كان بفعل أجنبي فإنه يخير. ولكنه إن اختار الأخذ يرجع بالأرش على الجاني وإن كان بفعل المشتري لزمه بجميع الثمن، وليس له أن يمسكه ويطلب النقصان أفاده في البحر، وقوله ويطرح عنه حصة جناية المعقود عليه ظاهره أنه لا يطرح عنه شيء لو النقصان بآفة سماوية ثم رأيت في جامع الفصولين قال: ولو بآفة سماوية، فإن كان النقصان قدرا يطرح عن المشتري حصته من الثمن وهو مخير في الباقي أخذه بحصته أو تركه ككون

المبيع كيليا أو وزنيا أو عدديا متقاربا وفات بعض من القدر وإن كان النقصان وصفا لا يطرح عن المشتري شيء من الثمن وهو مخير أخذه بكل ثمنه أو تركه، والوصف ما يدخل في المبيع بلا ذكر كشجر وبناء في الأرض وأطراف في الحيوان وجودة في الكيلي والوزني، إذ الأوصاف لا قسط لها من الثمن إلا إذا ورد عليها الجناية أو القبض، يعني إذا قبض ثم استحق شيء من الأوصاف يرجع بحصته من الثمن. اهـ. (قوله بكل الثمن) متعلق بقوله أو رده، ولا يصح تعلقه أيضا بقوله فله أخذه أفاده ح. (قوله مطلقا) أي سواء وجد به عيبا أو لا ح ومثله ما مر عن البحر ولا يخفى أن المراد العيب القديم وإلا فالكلام فيما إذا حدث به عيب، وأشار إلى أن حدوثه قبل القبض بفعل كاف في التخيير بين الأخذ والرد سواء كان به عيب قديم أو لا فافهم. (قوله فالقول للبائع) لا يناسب قوله ولو برهن إلخ فكان المناسب أن يقول: أولا ولو ادعى البائع حدوثه إلخ أفاده ح (قوله إلا في بلد العقد) الأولى أن يقول في موضع العقد ليشمل ما لو نقله إلى بيته في بلد العقد وأشار إلى أن تحميله بمنزلة حدوث عيب لما فيه من مؤنة الرد إلى موضع العقد، لكن هذا العيب غير مانع؛ لأن مؤنة الرد على المشتري

Mas'alah: What is the ruling if the buyer sells the defective item or the slave dies or is freed before returning?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2754)

ابن كمال (كما) يرجع (لو باعه) أي الممتنع رده (في هذه الصور بعد رؤية العيب) قبل الرضا به صريحا أو دلالة (أو مات العبد) المراد هلاك المبيع عند المشتري (أو أعتقه) أو دبر أو استولد أو وقف قبل علمه بعيبه [رد المحتار] الربا ليس بمنحصر عندهم في الصورة المذكورة، لقولهم إن الشروط الفاسدة من الربا، وهي في المعاوضات المالية

وغيرها؛ لأن الربا هو الفضل الخالي عن العوض وحقيقة الشروط الفاسدة هي زيادة ما لا يقتضيه العقد ولا يلائمه، ففيها فضل خال عن العوض وهو الربا كما في الزيلعي وغيره قبيل كتاب الصرف (قوله أي الممتنع رده في هذه الصور) أي صور الزيادة المتصلة من خياطة ونحوها. وأفاد أن امتناع الرد سابق على البيع بسبب الزيادة فتقرر بها الرجوع بالنقصان قبل البيع فيبقى له الرجوع بعد البيع أيضا وإن كان البيع بعد رؤية العيب قال في الفتح: وإذا امتنع الرد بالفسخ، فلو باعه المشتري رجع بالنقصان؛ لأن الرد لما امتنع لم يكن المشتري ببيعه حابسا له. (قوله بعد رؤية العيب) وكذا قبلها بالأولى ح (قوله قبل الرضا به صريحا أو دلالة) لم أر من ذكر هذا القيد هنا بعد مراجعة كثير من كتب المذهب، وإنما رأيته في حواشي المنح للخير الرملي ذكره بعد قوله أو مات العبد وهو في محله كما تعرفه قريبا. أما هنا فلا محل له؛ لأن العرض على البيع رضا بالعيب كما سيأتي، وهنا وجد البيع حقيقة ولم يمتنع الرجوع بالنقصان لتقرر الرجوع قبله كما علمته آنفا فكأن الشارح رأى هذا القيد في حواشي شيخه فسبق قلمه فكتبه في غير محله فتأمل (قوله أو مات العبد) ؛ لأن الملك ينتهي بالموت، والشيء بانتهائه يتقرر فكان بقاء الملك قائما والرد متعذر وذلك موجب للرجوع، وتمامه في ح عن الفتح. قال في النهر: ولا فرق في هذا: أي موت العبد بين أن يكون بعد رؤية العيب أو قبلها. اهـ، لكن إذا كان الموت بعد رؤية العيب لا بد أن يكون قبل الرضا به صريحا أو دلالة كما ذكره الخير الرملي ووجهه ظاهر؛ لأنه إذا رأى العيب وقال رضيت به أو عرضه على البيع أو استخدمه مرارا أو نحو ذلك مما يكون دلالة على الرضا امتنع رده والرجوع نقصانه، لو بقي العبد حيا، فكذا أو مات بالأولى. (قوله المراد هلاك المبيع إلخ) قال في النهر: ولو قال أو هلك المبيع لكان أفود، إذ لا فرق بين الآدمي وغيره، ومن ثم قال في الفصول: ذهب إلى بائعه ليرده بعيبه فهلك في الطريق هلك على المشتري ويرجع بنقصه وفي القنية: اشترى جدارا مائلا فلم يعلم به

حتى سقط فله الرجوع بالنقصان. اهـ. وفي الحاوي: اشترى أثوابا على أن كل واحد منها ستة عشر ذراعا فبلغ بها إلى بغداد فإذا هي ثلاثة عشر فرجع بها ليردها وهلكت في الطريق يرجع بنقصان القيمة في ظاهر المذهب (قوله أو أعتقه) قال في الهداية، وأما الإعتاق فالقياس فيه أن لا يرجع؛ لأن الامتناع بفعله فصار كالقتل. وفي الاستحسان: يرجع؛ لأن العتق إنهاء الملك؛ لأن الآدمي ما خلق في الأصل محلا للملك وإنما ثبت الملك فيه مؤقتا إلى الإعتاق إنهاء كالموت، وهذا؛ لأن الشيء يتقرر بانتهائه فيجعل كأن الملك باق والرد متعذر، والتدبير والاستيلاد بمنزلته؛ لأنه تعذر النقل مع بقاء المحل بالأمر الحكمي. اهـ ح (قوله أو وقف) فإذا وقف المشتري الأرض ثم علم بالعيب رجع بالنقصان، وفي جعلها مسجدا اختلاف، والمختار الرجوع بالنقصان كما في جامع الفصولين: وفي البزازية: وعليه الفتوى، وما رجع به يسلم إليه؛ لأن النقصان لم يدخل تحت الوقف. اهـ نهر (قوله قبل علمه) ظرف لأعتقه وما بعده. اهـ ح.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's right to return a defective slave after freeing, killing, or feeding him to others?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2757)

وسيجيء. قلت: فعلى ما في الاختيار والقهستاني يترجح القياس قنية. (ولو أعتقه على مال) أو كاتبه (أو قتله) أو أبق أو أطعمه طفله أو امرأته أو مكاتبه أو ضيفه مجتبى بعد اطلاعه على عيب، كذا ذكره المصنف [رد المحتار] إن من المشايخ من قال لا فرق بين الوعاء والأوعية ليس له أن يرد البعض بالعيب، وإطلاق محمد في الأصل يدل عليه وبه كان يفتي شمس الأئمة السرخسي. ثم قال العلامة قاسم والأول أقيس وأرفق (قوله وسيجيء) أي قبيل قوله اشترى جارية، لكن الذي سيجيء هو ترجيح عدم الفرق بين

الوعاء والأكثر (قوله فعلى ما في الاختيار إلخ) أي من قوله وعنهما يرد ما بقي ويرجع إلخ فإنه يفيد أنه قياس لذكره له بعد قوله فإنه يرجع بالنقصان استحسانا عندهما.

Mas'alah: What is the juristic analysis of whether the ruling on returning a defective item after partial consumption is based on qiyas or istihsan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2757)

مطلب يرجح القياس وحاصله أن إحدى الروايتين عنهما استحسان، والثانية قياس، فيكون ترجيح الثانية كما وقع في الاختيار والقهستاني من ترجيح القياس عن الاستحسان، هذا تقرير كلام الشارح، وبه اندفع ما قيل إن الشارح وافق هنا ما في الهداية وغيرها من أن القياس قولهما فافهم، نعم ما فهمه الشارح على ما قررناه خلاف المفهوم من كلامهم، فقد قال في الهداية وأما الأكل فعلى الخلاف، عندهما يرجع، وعنده لا يرجع استحسانا. وإن أكل بعض الطعام ثم علم بالعيب فكذا الجواب عنده وعنهما أنه يرجع بنقصان العيب في الكل. وعنهما أنه يرد ما بقي. اهـ. وقال في الاختيار: عندهما يرجع استحسانا، وعنده لا يرجع إلخ فإنه المفهوم من هذا أنه في الهداية جعل الرجوع بالنقصان عندهما قياسا، وعدمه عنده استحسانا. وفي الاختيار بالعكس.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a defective slave is killed by the buyer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2757)

(قوله أو قتله) هو ظاهر الرواية عن أصحابنا، ووجهه أن القتل لم يعهد شرعا إلا

مضمونا، وإنما سقط عن المولى بسبب الملك فصار كالمستفيد به عوضا، وهو سلامة نفسه عن القتل إن كان عمدا أو الدية إن كان خطأ فكأنه باعه نهر

Mas'alah: What is the ruling on recourse for a defective child slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2757)

(قوله طفله) ليس بقيد، بل المصرح به في البحر والفتح الولد الصغير والكبير والعلة وهي أهلية الملك كما قدمناه تشملهما. اهـ ح

Mas'alah: Is breaking a walnut considered a defect or an increase in value?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2758)

(قوله نقصانه) أي له نقصان عيبه لا رده؛ لأن الكسر عيب حادث بحر وغيره. قلت: الكسر في الجوز يزيد في ثمنه، فهو زيادة لا عيب تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a sale when most of the item is defective?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2759)

فله كل الثمن) لبطلان البيع، ولو كان أكثره فاسدا جاز بحصته عندهما نهر. وفي المجتبى: لو كان سمنا ذائبا فأكله ثم أقر بائعه بوقوع فأرة فيه رجع بنقصان العيب عندهما، وبه يفتى.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl with a defect after she nursed the buyer's child?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2776)

(اشترى جارية لها لبن فأرضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له أن يردها) ؛؛ لأنه استخدام، [رد المحتار] شرح المجمع الملكي فلعله في شرح آخر فليراجع، نعم في البحر عن البدائع أن البيع بهذا الشرط فاسد عندنا؛ لأن الإبراء لا يحتمل الإضافة، وإن كان إسقاطا ففيه معنى التمليك ولهذا لا يقبل الرد فلا يحتمل الإضافة نصا كالتعليق فكان شرطا فاسدا فأفسد البيع. اهـ وظاهر قوله عندنا أنه قول علمائنا الثلاثة موافقا لما في شرح الطحاوي فقول النهر إنه مبني على قول محمد غير ظاهر (قوله عندنا على ما في الباطن) من طحال أو فساد حيض منح (قوله واعتمده المصنف) حيث قال وهذا ما عولنا عليه في المختصر اعتمادا على ما هو معروف في العادة وإلا فالمشهور من المذهب الأول، وإنما قيدنا بالعادة؛ لأن الداء في اللغة هو المرض سواء كان بالجوف أو بغيره. اهـ. قلت لكن عرفنا الآن موافق في اللغة (قوله فهي السرقة والإباق والزنا) هكذا روي عن أبي يوسف فتح وفي المصباح غائلة العبد فجوره وإباقه ونحو ذلك (قوله بشرط) أي بالبينة أو بإقرار البائع أو نكوله. اهـ ح ومن شروط الرد أن لا يزيد زيادة مانعة من الرد، ولا يوجد ما هو دليل الرضا بالعيب مما مر ولا برئ البائع من عيوبه (قوله؛ لأنه مجاز عن الترويج) رواج المتاع نفاقه أي أنه أراد رواجه ونفاقه عند المشتري قال في المنح لظهور أنه لا يخلو عن عيب ما فيتيقن القاضي بأن ظاهره غير مراد له. اهـ وفي الشرنبلالية عن المحيط: وهذا كمن قال لجاريته يا زانية يا مجنونة فليس بإقرار بالعيب ولكنه للشتيمة، حتى قيل لو قال ذلك في الثوب أي قال لآخر اشتراه فلا عيب به يكون إقرارا بنفي العيب؛ لأن عيوب الثوب ظاهرة. اهـ (قوله عبدي هذا آبق) أفاد باسم الإشارة أن العبد حاضر، وأن قوله آبق بمعنى الماضي، وهذا

بخلاف ما إذا قال بعتك على أنه آبق أو على أني بريء من إباقه وقبله المشتري الأول فإن الثاني يرده عليه كما سنوضحه عند قوله باع عبدا إلخ (قوله فوجده المشتري الثاني آبقا) بأن أبق عنده أيضا؛ لأن الإباق لا يكون عيبا إلا بتكرره (قوله لا يرده) أي على البائع الثاني (قوله إنه أبق عنده) أي عند البائع الأول المقر (قوله الموجود منه السكوت) يعني والسكوت ليس تصديقا منه لبائعه فيما أقر به فأما إذا قال البائع الثاني وجدته آبقا الآن صار مصدقا للبائع في إقراره بكونه آبقا شرنبلالية (قوله اشترى جارية إلخ) قال في شرح الوهبانية وفي البزازية: اشترى مرضعا ثم اطلع بها على عيب ثم أمرهم بالإرضاع له الرد؛ لأنه استخدام ولو حلب اللبن فأكله أو باعه لا يرد؛ لأن اللبن جزء منهما فاستيفاؤه دليل الرضا. وفي الفتوى: الحلب بلا أكل أو بيع لا يكون رضا، وحلب لبن الشاه رضا شرب أم لا (قوله؛ لأنه استخدام) والاستخدام لا يكون رضا خانية

Mas'alah: What is the ruling on a buyer discovering a defect after a new defect arises?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2871)

وقدمنا أنه لو وجد المولى بالمبيع عيبا ثم حدث آخر لم يرجع بالنقصان (

Mas'alah: Does a defect in the sold item reduce the price before delivery?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1886)

وفيه الوصف لا يقابله شيء من الثمن كما إذا أعور المبيع في يد البائع قبل التسليم لم

يسقط شيء من الثمن، وكذا إذا أعورت في يد المشتري فله البيع مرابحة بلا بيان إلا إذا كان مقصودا بالتناول حقيقة أو حكما إما حقيقة بأن قطع البائع يد العبد قبل القبض، فإنه يسقط نصف الثمن؛ لأنه صار مقصودا بالقطع والحكمي بأن يمتنع الرد لحق البائع كما إذا تعيب المبيع عند المشتري أو لحق الشرع كما إذا خاط المبيع بأن كان ثوبا، ثم وجد به عيبا فالوصف متى كان مقصودا بأحد هذين الوجهين يأخذ قسطا من الثمن. كذا في الفوائد الظهيرية وفي إيضاح الإصلاح وليس المراد من الوصف ما يوجب الحسن والقبح فيما قام به يفصح عن هذا قولهم إن الوزن فيما يضره التبعيض وصف وفيما لا يضره قدر مع عدم الاختلاف في الحسن والقبح اهـ.

Mas'alah: Does a separate increase like offspring prevent the buyer from returning the item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1914)

(قوله وفي الخانية أن الأولاد والإكساب إلخ) مقتضى هذا أن الزيادة المنفصلة المتولدة كالأولاد لا تمنع الرد ويبقى الخيار للمشتري معها وهو مخالف لما سيأتي في شرح قوله وتم العقد حيث ذكر أنها تمنعه اتفاقا وكذا سيأتي قريبا في شرح قوله كتعيبه

Mas'alah: What is the ruling on a defect occurring in the sold item during the option period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1915)

وإن تعيب في يد البدائع فهو على خياره لأن ما انتقص بغير فعله لا يكون مضمونا عليه ولكن المشتري يتخير إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء فسخ كما في البيع المطلق

وإن كان العيب بفعل البائع ينتقص البيع فيه بقدره لأن ما يحدث بفعله يكون مضمونا عليه وتسقط به حصته من الثمن كذا ذكر الشارح

Mas'alah: What is the ruling on a defect occurring in the sold item while in the buyer's possession?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1915)

ولم يذكر المصنف حكم ما إذا دخله عيب في يد المشتري وفي السراج الوهاج إن كان من ذوات القيم يجب عليه ضمان ما نقص يوم القبض وإن كان مثليا فليس له أن يضمنه نقصانه لشبهة الربا اهـ.

Mas'alah: What types of increase in the sold item prevent the buyer from returning it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1926)

وأما الأول أعني الزيادة ففي جامع الفصولين شرى بخيار فزاد المبيع في يد المشتري زيادة متصلة متولدة كسمن وجمال وبرء وانجلاء بياض عن العين يمنع الرد ويلزم البيع إلا عند محمد وإن كانت متصلة لم تتولد كصبغ وخياطة ولت سويق بسمن وثني أرض وغرس شجر يمنع الفسخ وفاقا ولو كانت منفصلة متولدة كعقر وولد وأرش ولبن وثمر وصوف تمنع وفاقا وإن كانت منفصلة لم تتولد كغلة وكسب وهبة وصدقة لا يمنع وفاقا فإن أجاز المشتري فهو له وإلا فكذلك عندهما وعند أبي حنيفة ترد على البائع اهـ.

Mas'alah: What are the exceptions to the general rule of returning a defective item in sales?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1944)

ويستثني من إطلاقهم مسائل ذكرناها في الفوائد الأولى بيع صيد بين حلالين ثم أحرما أو أحدهما فوجد به عيبا امتنع رده وإنما يرجع بالنقصان كما صرحوا به في جنايات الإحرام الثانية قال في البغية والقنية لو كان في الدار باب في الطريق الأعظم وبابه في سكة غير نافذة أقام أهلها بينة أنهم أعاروا البائع هذا الطريق فأمر القاضي بسده يخير المشتري إن شاء رده وإن شاء رجع بنقصان ذلك الطريق والتخيير هنا بخلاف سائر العيوب اهـ.

Mas'alah: Who bears the cost of returning a defective item that requires transport?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1945)

الأول وجد بالمبيع الذي له حمل ومؤنة عيبا ورده فمؤنة الرد على المشتري

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse for depreciation if the item perishes after discovering a defect?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1946)

ويرجع بالنقصان إن هلك وفي الحاوي القدسي أنه إذا أمسكه بعد الاطلاع على العيب مع قدرته على الرد كان رضا وهو غريب والمعتمد أنه على التراخي

Mas'alah: When does a buyer lose the right to reclaim the price after returning a defective item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1946)

الثاني عشر المشتري إذا رد المبيع بالعيب فإنه يرجع بالثمن على بائعه إلا في مسألة في القنية باع عبدا وسلمه ثم وكل وكيلا بقبض الثمن فأقر الوكيل بقبضه وهلاكه وجحد البائع الموكل برئ المشتري ولا ضمان على الوكيل فإن وجد المشتري به عيبا رده ولا يرجع بالثمن على البائع لإقرار الوكيل ولا على الوكيل لكونه أمينا وليس بعاقد والثانية في الفوائد.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the currency used for payment has changed in value?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1946)

الرابع عشر: اشترى حمارا بثلاثة دنانير ذهب ثم أعطاه عوضها دراهم ثم رده بعد شهر بعيب وقد انتقض سعر الدراهم فله أن يطلب من البائع عين الذهب وبمثله أجاب في الإقالة إلا إذا دفع مكان الذهب حنطة وهي وما قبلها في القنية

Mas'alah: How does the timing of a defect affect the right to return a slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1949)

والفرق أن البياض الثاني غير الأول حقيقة إلا أن في الصورة الأولى الثاني حدث في يد البائع فيوجب الرد وفي الثانية البياض الثاني حدث في يد المشتري فلا يوجب الرد اهـ.

Mas'alah: What is the Husamiyya issue regarding a defect appearing after purchase?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1950)

[منحة الخالق] فتح القدير هي مسألة الحسامية وإنما يريد في إثبات الفرق في المسألة الأولى بما ذكره الحسامي من الفرق فيقال إن البياض الثاني غير الأول حقيقة إلا أن في الصورة الأولى الثاني حدث في يد البائع فيوجب الرد إذا لم يعلم به وعدمه فيما إذا علم به وفي الصورة الثانية حدث في يد المشتري فلا يجعل عين الأول فإن قلت: لم لم يجعل عين الأول حتى يكون للمشتري الرد وهذا هو المشاور فيه ولم يحصل من الشارح جواب عنه وينبغي أن يقال إن الأصل السلامة من العيوب كما هو مقتضى الفطرة والحادث يضاف إلى أقرب أوقاته فلا ضرورة في جعل البياض الحادث عند المشتري عين الأول حتى يرد به إذا لم يعلمه هذا ما ظهر للعبد الفقير وفيه كلام

Mas'alah: Does discharging a debt remove the right to return a defective slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1953)

وكذا إذا أبرأ الغريم كما في البزازية.

Mas'alah: What is the ruling on returning goods with a pre-existing defect when a new defect occurs in a different location?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1957)

ومن العيب الحادث ما لو اشترى ما له حمل ومؤنة في بلد فأراد أن يرده بعيب قديم في

بلد آخر ليس له الرد جبرا لا في بلد العقد كالثمر

Mas'alah: Does plucking the feathers of a slaughtered bird prevent returning it due to a defect?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1957)

ومن العيب الحادث نتف ريش الطير المذبوح فيمتنع الرد كما في القنية

Mas'alah: What is the ruling when a defect is caused by the buyer or a third party before return?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1957)

عل البائع أو الأجنبي يجب الأرش على الجاني وأنه يمنع الرد ويرجع بحصة العيب من الثمن اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if a new defect disappears after the buyer has claimed compensation for the old defect?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1957)

وإذا رجع بالنقصان ثم زال العيب الجديد فله رد المعيب مع النقصان ونقل في القنية فيها أقوالا ثلاثة الأول ما ذكرناه وقوله بكتاب آخر ثم رقم الثاني بأنه ليس له الرد ثم رقم لثالث بأنه مال إلى أنه يرده إن كان بدل النقصان قائما وإلا فلا اهـ. والذي يظهر ترجيح الأول لأن العيب الحادث كان مانعا من الرد بالقديم وقد زال فيعود الرد والقائل بعدمه [منحة الخالق] (قوله وجد به عيبا أو لا) الظاهر أن مراده بالعيب العيب القديم

تأمل (قوله ولو أخذه يطرح عنه حصة جناية المعقود عليه) ظاهره أنه لو كان العيب بآفة سماوية لا يطرح عنه حصته فليراجع وانظر ما قدمه المؤلف في خيار الشرط عند قول المصنف كتعيبه. (قوله وظاهر الكتاب أن البائع إلخ) إن أراد بالكتاب الكنز فهذا الظاهر غير ظاهر فتأمله

Mas'alah: What is the ruling on a new defect in leather preventing return for an old defect?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1958)

ومنه أيضا بل الجلود عيب حادث يمنع الرد بقديم

Mas'alah: What is the ruling on returning defective silk or leather after wetting or soaking?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1958)

وفي جامع الفصولين بل إبريسما فرأى عيبه يرجع بنقصه وكذا الأديم لو أنقع في الماء فرأى عيبه لم يرده وإن رضي بائعه وهذا مشكل

Mas'alah: What is the ruling on returning a knife after sharpening it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1958)

ولو حدد سكينا فرأى عيبه وإن حدده بحجر فله الرد لا لو حدده بمبرد لأنه ينتقص منه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on returning a tree cut for a door that turned out unsuitable?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1958)

وذكر قبله شرى شجرة ليتخذ منها بابا أو نحوه فقطعها فوجدها لا تصلح لذلك فله الرجوع بنقص العيب لا الرد إلا برضا بائعه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a seller discovers a new defect after the buyer returns an item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1958)

وأشار المصنف باشتراط رضا البائع إلى فرع في القنية لو رد المبيع بعيب بقضاء أو بغير قضاء أو تقايلا ثم ظفر البائع بعيب حدث عند المشتري فله الرد اهـ. يعني: لعدم رضاه به أو لا

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when a new defect arises with the buyer or seller?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1958)

وفي البزازية رده ليشتري بعيب وعلم البائع بحدوث عيب آخر عند المشتري رد على المشتري مع أرش العيب القديم أو رضي بالمردود ولا شيء به وإن حدث فيه عيب آخر عند البائع رجع البائع على المشتري بأرش العيب الثاني إلا أن يرضى أن يقبل بعيب الثالث أيضا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on returning a cloth for a defect after cutting it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1958)

ومن اشترى ثوبا فقطعه فوجد به عيبا رجع بالعيب) أي بنقصان العيب القديم لأن القطع عيب حادث (قوله

Mas'alah: What is the ruling if the seller accepts the return of a defective item after a new defect occurred?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1958)

وإن قبله البائع كذلك فله ذلك) لأن الامتناع لحقه وقد رضي به وهو تكرار لأن رجوعه وجواز رده برضا بائعه في الثوب من إفراد ما قدمه ولم تظهر فائدة لإفراد الثوب إلا ليترتب عليه مسألة ما إذا خاطه فإنه يمتنع الرد ولو برضاه وكان يمكنه أن يقول أو لا أو رد برضا بائعه إلا عند حدوث زيادة

Mas'alah: What is the ruling on returning a gelded horse after discovering a defect?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1959)

ولو اشترى برذونا فخصاه ثم اطلع على عيب به بعد الخصاء كان له الرد إذا لم ينقصه الخصي كذا في فتاوى أهل سمرقند وكان الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني يفتي بخلافه. اهـ (قوله

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who resells a defective item before returning it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1959)

وإن باعه المشتري لم يرجع بشيء) لكونه حابسا له بالبيع لإمكان الرد برضا بائعه فكان مفوتا للرد أطلقه فشمل ما إذا كان باعه بعد رؤية العيب أو قبله كما في فتح القدير وما إذا كان لضرورة أو لا لما في القنية اشترى سمكة فوجدها معيبة وغاب البائع ولو انتظر حضوره تفسد فشواها وباعها ليس له أن يرجع بنقصان العيب ولا سبيل له في دفع هذا الضرر وسئل عن مثلها في المشمش فقال لا يرجع على قول أبي حنيفة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after transferring ownership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1959)

ولذا قال في المحيط ولو أخرج المبيع عن ملكه بحيث لا يبقى لملكه أثر بأن باعه أو وهبه أو أقر به لغيره ثم علم بالعيب لا يرجع بالنقصان

Mas'alah: What is the ruling on recourse for a defect after non-ownership-transferring dispositions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1959)

وإن تصرف تصرفا لا يخرجه عن ملكه، باب أجره أو رهنه أو كان طعاما فطبخه أو سويقا فلته بسمن أو ماء في العرصة ونحوه ثم علم بالعيب فإنه يرجع بالنقصان إلا في الكتابة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation for a defect after altering the item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1960)

ولو قطعه وخاطه أو صبغه أو لت السويق بسمن فاطلع على عيب رجع بنقصانه كما لو باعه بعد رؤية العيب) لامتناع الرد بسبب الزيادة لأنه لا وجه للفسخ في الأصل دونها لأنها لا تنفك عنه ولا وجه إليه معها لأن الزيادة ليست بمبيعة فامتنع أصلا وليس للبائع أن يأخذه لأن الامتناع لحق الشرع لا لحقه فإن باعه المشتري بعد ما رأى العيب رجع بالنقصان لأن الرد ممتنع أصلا قبله فلا يكون بالبيع حابسا للمبيع

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective garment after cutting and sewing it for a child?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1960)

وعلى هذا قلنا إن من اشترى ثوبا فقطعه لباسا لولده الصغير وخاطه ثم اطلع على عيب لا يرجع بالنقصان ولو كان الولد كبيرا يرجع لأن التمليك حصل في الأول قبل الخياطة وفي الثاني بعدها بالتسليم إليه

Mas'alah: What is the general principle regarding claiming compensation for a defect after disposing of the item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1960)

وهذا معنى ما في الفوائد الظهيرية من أن الأصل أن كل موضع يكون المبيع قائما على ملك المشتري ويمكنه الرد برضا البائع فأخرجه عن ملكه لا يرجع بالنقصان وكل

موضع يكون المبيع قائما على ملكه ولا يمكنه الرد وإن قبله البائع فأخرجه عن ملكه يرجع بالنقصان. اهـ.

Mas'alah: What types of inseparable additions to a sold item prevent its return due to a defect?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1960)

وقد أشار المصنف إلى أن الزيادة المتصلة بالمبيع التي لم تتولد من الأصل مانعة من الرد كالغرس والبناء وطحن الحنطة وشي اللحم وخبز الدقيق

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item with a defect when there is a generated inseparable addition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1960)

وقيد بها لأن الزيادة المتصلة المتولدة كالسمن والجمال وانجلاء بياض العين لا تمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية لأنها تمعضت تبعا للأصل لتولدها منه مع عدم انفصالها فكأن الفسخ لم يرد على زيادة أصلا ولم يتكلم على الزيادة المنفصلة بقسميها متولدة وغير متولدة فالمتولدة كالولد واللبن والثمر في بيع الشجر والأرش والعقر وهي تمنع الرد كالمتصلة غير المتولدة لتعذر الفسخ عليها. ففي فتح القدير فيكون المشتري بالخيار قبل القبض إن شاء ردهما جميعا وإن شاء رضي بهما بجميع الثمن وأما بعد القبض فيرد المبيع خاصة لكن بحصة من الثمن بأن يقسم الثمن على قيمته وقت العقد وعلى قيمة الزيادة وقت القبض فإذا كانت قيمته ألفا وقيمة الزيادة [منحة الخالق] وجد بهما عيبا يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان ما باع بالإجماع فكذا هنا عند محمد اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on separable and inseparable additions before and after possession in relation to returning a defective item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1961)

مائة والثمن ألف سقط عشر الثمن إن رده وأخذ تسعمائة. اهـ. وهو سهو لأنه غير مناسب لقوله أولا وهي تمنع الرد فكيف يقول إذا كان قبل القبض له ردهما وإن كان بعده فله رد المبيع خاصة فعلى كل حال لا يمتنع الرد وإنما يناسب هذا التقرير لو قلنا أنها لا تمنع الرد وفي البزازية إذا حدثت الزيادة بعد القبض اطلع على عيب عند البائع فإن كانت منفصلة متولدة من الأصل تمنع الرد ويرجع بحصة العيب إلا إذا تراضيا على الرد فيكون كبيع جديد اهـ. وأما ما في فتح القدير من التقرير فإنما ذكره في البزازية فيما إذا حدثت الزيادة قبل القبض ثم اطلع على عيب فإن كان الاطلاع عليه قبل القبض خير كما ذكره ولو بعد القبض رد المبيع خاصة بحصته من الثمن وفي الصغرى والزيادة المنفصلة تمنع الرد بالإجماع وهل تمنع الاسترداد فعلى الاختلاف عند محمد يسترد وعندهما لا وفي الولوالجية وتفسير العقر مهر مثلها عند بعضهم وقال بعضهم عشر قيمتها إن كانت بكرا ونصف عشر قيمتها إن كانت ثيبا وذكر قبله الزيادة المنفصلة تمنع الرد بالعيب بعد القبض وسائر أسباب الفسخ كالإقالة والرد بخيار رؤية وغيره اهـ. وفي القنية الزيادة في المبيع إما قبل القبض أو بعده وكل منهما على أربعة أوجه متصلة ومنفصلة وكل منهما إما متولدة أم لا فأما قبل القبض فالمتصلة المتولدة لا تمنع والمتصلة غير المتولدة تمنع وأما المنفصلة المتولدة لا تمنع فإن شاء ردهما أو رضي بهما بجميع الثمن ولو وجد بالزيادة عيبا لا يرده إلا إذا أوجب نقصانا في المبيع فله خيار الرد لنقصان المبيع ولو قبض الزيادة والأصل ثم وجد بالمبيع عيبا يرده بحصته من الثمن لأنه صار حصة للزيادة بعد قبضها ولو وجد بها عيبا خاصة يردها خاصة بحصتها

من الثمن وأما المنفصلة التي لم تتولد منه كالهبة والصدقة والكسب فلا تمنع الرد فإذا رده فالزيادة للمشتري بغير ثمن عند أبي حنيفة ولا تطيب له وعندهما للبائع ولا تطيب له ولو قبض المبيع مع هذه الزيادة ووجد بالمبيع عيبا فعند أبي حنيفة يرد المبيع خاصة بجميع الثمن وعندهما يرد مع الزيادة لأنها حدثت قبل القبض ولو وجد بالزيادة عيبا يردها لأنه لا حصة لها من الثمن فلو ردها لردها بغير شيء ولو هلكت الزيادة والمبيع بعيب يرده خاصة بجميع الثمن بالإجماع وأما الزيادة بعد القبض فإن كانت متصلة متولدة تمنع الرد عندهما بالعيب ويرجع بنقصان العيب عندهما وعند محمد لا يمنع (ط) لا تمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية وللمشتري طلب نقصان العيب وإن طلب فليس للبائع أن يقول أنا أقبله كذلك عندهما وقال محمد له ذلك ولو كانت متصلة غير متولدة تمنع الرد إجماعا ولو كانت منفصلة متولدة منه تمنع الرد ويرجع بحصة العيب

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the increase is destroyed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1962)

ولو كانت منفصلة غير متولدة كالكسب لا تمنع الرد بالعيب وتطيب له الزيادة هذا إذا كانت الزيادة قائمة فإن هلكت ففيه ثلاثة أوجه: إما أن تهلك بآفة سماوية أو بفعل المشتري أو بفعل الأجنبي ففي الأول له رد الأصل وفي الثاني خير البائع إن شاء قبله ورد الثمن وإن شاء رد حصة العيب وفي الثالث لا رد لأن ضمانه كبقاء عينه ويرجع بحصة العيب. اهـ. ولذا قال في المحيط اشترى شاة حاملا فولدت عند البائع ولن تنقصها الولادة لا خيار للمشتري فإن قبضهما فوجد بأحدهما عيبا يرده بحصته من الثمن لأنه قبضهما متفرقا ولو ولدت بعد القبض لا يرد لأن الزيادة الحادثة بعد القبض

تمنع الرد واللبن كالولد اهـ. وفي جامع الفصولين اعلم أن الزيادة نوعان منفصلة ومتصلة وكل منهما متولدة أو لا فالمتصلة التي لم تتولد تمنع الرد وفاقا وإن قبله البائع وله الرجوع بنقصه والمتصلة المتولدة لا تمنع الرد في ظاهر الرواية فإن أراد المشتري الرجوع بنقصه لا رده فله ذلك عند محمد لا عندهما والمنفصلة المتولدة تمنع الرد وكذا تمنع الفسخ بسائر أسباب الفسخ والمنفصلة التي لم تتولد لا تمنع الرد والفسخ بسائر أسباب الفسخ ثم قال الصحيح أن المتصلة لا تمنع الرد بالعيب ولا فرق في كون الولد مانعا من الرد بين ما إذا اشتراها حاملا أو حائلا فولدت عنده فإذا ولدت الأمة امتنع ردها بعيب سواء هلك الولد أو لا بخلاف غيرها حيث لا يمنع رد الأم بعيب إذا هلك الولد إذ الولادة لا تنقص في غير بنات آدم ولو شرى أمة حاملا فولدت زال العيب ثم قال خيار الرؤية والشرط يبطل بولادة الأمة مات الولد أو لا والولد الميت والبيضة الفاسدة لا تبطل الخيار إلا إذا نقصت بالولادة اهـ. ثم اعلم أن خياطة الثوب كما تمنع رده بعيب تمنع الرجوع بثمنه عند استحقاقه فلو اشترى قميصا فقطعه وخاطه ثم برهن مستحق أن القميص له وقضى له به لم يرجع المشتري بالثمن على بائعه لكونه استحق بسبب حادث كما لو برهن أن الكم له والآخر أن الدخريص له بخلاف ما إذا قطعه ولم يخطه فبرهن أن القميص له رجع بالثمن وتمامه في تلخيص الجامع. (قوله أو مات العبد أو أعتقه) يعني يرجع بالنقصان إذا اطلع على عيب به بعد موته أو إعتاقه أما الموت فلأن الملك انتهى به والامتناع حكمي لا بفعله وأما الإعتاق فالقياس أن لا يرجع لأن امتناع الرد بفعله فصار كالقتل وفي الاستحسان يرجع لأن العتق إنهاء الملك لأن الآدمي ما خلق في الأصل محلا للملك وإنما يثبت فيه الملك مؤقتا إلى الإعتاق فكان إنهاء كالموت وهذا لأن الشيء يتقرر بانتهائه فيجعل كأن الملك باق والرد متعذر والدليل على ثبوت أصل الملك مع الإعتاق ثبوت الولاء للمعتق وهو أثر من آثار الملك وفي الصغرى المشتري إذا باع من غيره فمات في يد الثاني ثم اطلع على عيب رجع

بنقصان العيب على المشتري الأول وليس للمشتري الأول أن يرجع على بائعه الأول بنقصان العيب عند أبي حنيفة خلافا لهما حتى لو صالح المشتري الأول مع بائعه عن ذلك على شيء لا يصح عند أبي حنيفة لأنه لا حق له اهـ. كذا في الكافي وقد يقال ما المانع من جعله من آثار العتق ولم يذكر المؤلف – رحمه الله تعالى – توابع الإعتاق وفيها تفصيل فالتدبير والاستيلاد كالعتق لتعذر النقل مع بقاء المحل بالأمر الحكمي وأما الكتابة فمانعة من الرجوع لجواز النقل لجواز بيعه برضاه وتعجيزه نفسه فصار بها حابسا كالإعتاق على مال وقيد في السراج الوهاج بأداء بدل الكتابة ليعتق ليصير عتقا على مال اهـ. وفي المحيط مكاتب اشترى أباه أو ابنه لا يرده بالعيب لأنه صار مكاتبا والكتابة تمنع زوال الملك بسائر الأسباب فكذلك الفسخ ولا يرجع بنقصانه لأن الرجوع بالنقصان خلف عن الرد بدليل أنه لا يصار إليه مع القدرة على الرد وإنما يثبت الخلف إذا وقع اليأس عن الأصل ولم يقع لقبولها الفسخ بخلاف ما إذا دبره ثم وجد به

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective fruit after breaking one to inspect it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1965)

وفيها اشترى عددا من البطيخ أو الرمان أو السفرجل فكسر واحدا واطلع على عيب رجع بحصته من الثمن لا غير ولا يرد الباقي إلا أن يبرهن أن الباقي فاسد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer breaks part of the sold item and finds it defective?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1965)

ولهذا قال فوجده أي المبيع احترازا عما إذا كسر البعض فوجده فاسدا فإنه يرده أو يرجع بنقصه فقط ولا يقيس الباقي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after consuming it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1965)

[منحة الخالق] إذا علم العيب بعد الأكل لا قبله

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect when the goods are destroyed or a new defect occurs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2025)

وأشار بعدم الحط في التولية إلى أن المشتري إذا وجد بالمبيع عيبا ثم حدث به عيب عنده لا يرجع بنقصان العيب لأنه لو رجع يصير الثمن الثاني أنقص من الأول، وقضية التولية أن يكون مثل الأول، وهذا مستثنى من قولهم في خيار العيب، وبقوله رده إلى اشتراط قيام المبيع بحاله فلو هلك قبل رده أو حدث به ما يمنع الرد لزمه بجميع المسمى، وسقط خياره عند أبي حنيفة، وهو المشهور من قول محمد لأنه مجرد خيار فلا يقابله شيء من الثمن كخيار الرؤية والشرط بخلاف خيار العيب لأن المستحق فيه للمشتري الجزء الفائت، وظاهر كلامهم أن خيار ظهور الخيانة لا يورث فإذا مات المشتري فاطلع الوارث على خيانة بالطريق السابق فلا خيار له، وأطلق الحط في التولية فشمل حالة هلاك المبيع وامتناع رده لأنه لا خيار له، وإنما يلزمه الثمن الأول، وفي المحيط، وإن ضم إلى الثمن ما لا يجوز ضمه ثم علم به المشتري فله الخيار اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on suspending the return of a defective item on a condition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2111)

قوله (وتعليق الرد بالعيب) بأن قال إن وجدت بالمبيع عيبا أرده [منحة الخالق] (قوله: وهذه واردة على إطلاق المصنف وغيره) قال في النهر وجوابه أن هذا من المحتال وعد وليس الكلام فيه. اهـ. ومراده من المحتال المحتال عليه لأنه قد تحذف صلته وهذا الجواب غير ظاهر لأن كونه وعدا لا يخرجه عن كونه شرطا. (قوله: وأما ما ذكر) أي من قول العيني أقلتك عن هذا البيع إن أقرضتني كذا ومراد المؤلف الاعتراض على العيني بأن المراد بيان ما لا يبطل بالشرط الفاسد وما ذكره من المثال تعليق بالشرط والتعليق بالشرط لا يصح كما ذكره في القنية وذكر المؤلف في آخر باب الإقالة أن فائدة كون الإقالة فسخا تظهر في خمس مسائل الثانية منها أنها لا تبطل بالشروط المفسدة ولكن لا يصح تعليقها بالشرط كأن باع ثورا من زيد فقال اشتريته رخيصا فقال زيد إن وجدت مشتريا بالزيادة فبعه منه فوجد فباع بأزيد لا ينعقد البيع الثاني لأنه تعليق الإقالة لا الوكالة بالشرط، كذا في البزازية اهـ. (قوله: وفي البزازية كاتبها وهي حامل) مخالف لما قدمه عن العيني ويوافقه ما في العمادية والأسروشنية أن تعليق الكتابة بالشرط لا يجوز وإنما تبطل بالشرط الفاسد لكن حمله في الدرر على كون الفساد في صلب العقد بدليل قولهما ثانيا الكتابة بشرط متعارف وغير متعارف تصح ويبطل الشرط فإنه محمول على ما إذا لم يكن في صلب العقد ورد بهذا التوفيق على صاحب جامع الفصولين تأمل ثم على هذا كان ينبغي عد الكتابة في القسم الأول أيضا (قوله بأن قال لأمته التي ولدت إلخ) فيه إن هذا من التعليق وليس الكلام فيه ومثله في النهر بأن قال لأمته بعدما ولدت: هذا الولد مني بشرط رضا زوجتي. اهـ. ومثله في الدرر بأن يقول المولى إن كان لهذه الأمة حمل فهو مني قال في العزمية كون هذا

الشرط فاسدا محل تدبر وصور ذلك في إيضاح الكرماني بأن ادعى نسب التوأمين بشرط أن لا تكون نسبة الآخر منه أو ادعى نسب ولد بشرط أن لا يرث منه يثبت نسب كل واحد من التوأمين ويرث وبطل الشرط لأنهما من ماء واحد فمن ضرورة ثبوت نسب أحدهما ثبوت الآخر لما عرف وشرط أن لا يرث شرط فاسد لمخالفته الشرع والنسب لا يفسد به. اهـ. وما صور به في الدرر رده في الشرنبلالية أيضا بما يأتي قريبا. (قوله: بأن قال إن وجدت بالمبيع عيبا أرده عليك إن شاء فلان) فيه أن هذا من التعليق فكان عليه أن يقول بشرط أن يرضى فلان بقي هنا شيء وهو أن

Mas'alah: Does the buyer have the option to rescind a sale when the currency becomes demonetized?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2123)

(قول المصنف ولو اشترى بها أو بفلوس نافقة شيئا وكسد بطل البيع) أي انفسخ إن فسخه من له الدراهم لا مطلقا كما ينبه عليه بعد نحو ورقة وتأمله مع التعليل لمذهب الإمام الآتي. اهـ. قلت: وفي غاية البيان، وقال بعض مشايخنا إنما بطل العقد إذا اختار المشتري إبطاله فسخا؛ لأن كسادها بمنزلة عيب فيها والأول أظهر. (قوله: والانقطاع

Mas'alah: What prevents the buyer from returning a defective item due to an increase?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2442)

(قوله: أو صار بحال لا يقدر على رده بالعيب) قال في الكفاية بأن زاد زيادة متصلة أو منفصلة، وفي شرح درر البحار أو تغير إلى زيادة منشؤها الذات بعض القبض متصلة

كانت أو منفصلة كولد، وأرش وعقر، وإذا تحالفا عند محمد يفسخ على القيمة إلا إذا اختار المشتري رد العين مع الزيادة ولو لم تنشأ من الذات سواء كانت من حيث السعر أو غيره كانت قبل القبض أو بعده يتحالفان اتفاقا ويكون الكسب للمشتري اتفاقا. اهـ.

Mas'alah: What connected increases prevent the return of a defective item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2442)

قال الرملي، وقد صرحوا بأن الزيادة المتصلة بالمبيع التي لم تتولد من الأصل مانعة من الرد كالغرس والبناء وطحن الحنطة وشي اللحم وخبز الدقيق فإذا وجد شيء من ذلك لا تحالف عندهما خلافا لمحمد، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking when the sold item changes with an increase?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2442)

ثم بحثت في الكتب فرأيت ابن مالك قال في شرح المجمع اعلم أن مسألة التغير مذكورة في المنظومة، وقد أهملها المصنف ثم تغيره إلى زيادة إن كان من حيث الذات بعد القبض متصلة كانت أو منفصلة متولدة من عينها كالولد أو بدل العين كالأرش والعقر يتحالفان عند محمد خلافا لهما، وإذا تحالفا يترادان القيمة عنده إلا إن شاء المشتري أن يرد العين مع الزيادة، وقيل يترادان رضي المشتري أو لا قيدنا الزيادة بقولنا من حيث الذات؛ لأنها لو كانت من حيث السعر يتحالفان سواء كان قبل القبض أو بعده، وقيدنا بقولنا متولدة من عينها؛ لأنها لو لم تكن كذلك يتحالفان اتفاقا ويكون

الكسب للمشتري عندهم جميعا،

Mas'alah: What is the ruling on a defect appearing in goods during the option period?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3960)

وكذلك إذا دخله عيب، بخلاف ما إذا كان الخيار للبائع، ووجه الفرق أنه إذا دخله عيب يمتنع الرد، والهلاك لا يعرى عن مقدمة عيب فيهلك، والعقد قد انبرم فيلزمه الثمن، بخلاف ما تقدم؛ لأن بدخول العيب لا يمتنع الرد حكما لخيار البائع فيهلك، والعقد موقوف. [البناية] وقال زفر والشافعي - رضي الله عنهما - في قول: يهلك بالقيمة كخيار البائع، ونقل الأترازي عن المختلف أن عند الشافعي - رضي الله عنه - يجب عليه القيمة إذا هلك في المدة، م: (وكذلك إذا دخله عيب) ش: أي وكذلك يجب الثمن إذا دخل المبيع عيب في مدة الخيار، فتعذر رده يلزمه الثمن لانبرام العقد. وقال الكرخي في مختصره: وإذا قبض المشتري المبيع فدخله في يده عيب ينقص القيمة من فعل المشتري أو غير فعله تم البيع عليه، ويلزمه الثمن. وفي "الإيضاح" إذا كان الخيار للمشتري فحدث في ملكه عيب يجوز ارتفاعه كالمرض فهو على خياره؛ لأنه إذا زال المرض ارتفع النقص، فصار كأن لم يكن، وليس له أن يفتح إلا أن يرفع في الثلاث، فإذا مضت الثلاث والعيب قائم لزم العقد؛ لتعذر الرد م: (بخلاف ما إذا كان الخيار للبائع) ش: يعني إذا كان الخيار للبائع وهلك المبيع في يد المشتري في مدة الخيار يجب القيمة. م: (ووجه الفرق) ش: يعني بين ما إذا كان الخيار للمشتري وهلك في يده حيث يجب الثمن، وبين ما إذا كان الخيار للبائع، وهلك في يد المشتري في مدة الخيار حيث يجب القيمة م: (أنه) ش: أي أن المبيع م: (إذا دخله عيب) ش: في يد

المشتري والخيار له م: (يمتنع الرد، والهلاك لا يعرى عن مقدمة عيب) ش: لأنه بناء على سبب مفض إليه. بيانه أن الهلاك لا يعرى عن عيب يسبق الهلاك، وذلك بسبب عيب فيكون المبيع معيبا حين أشرف على الهلاك، فبالعيب امتنع رده م: (فيهلك والعقد قد انبرم) ش: أي والحال أن العقد قد تم ولزم، ولفظ انبرم مطاوع أبرم الأمر إبراما إذا أحكمه، فإذا كان كذلك م: (فيلزمه الثمن) ش: أي فيلزم المشتري الثمن الذي وقع عليه العقد م: (بخلاف ما تقدم) ش: وهو ما إذا كان الخيار للبائع فهلك في يد المشتري. م: (لأن بدخول العيب) ش: قبل الهلاك م: (لا يمتنع الرد حكما) ش: أي من حيث الحكم م: (لخيار البائع) ش: أي لأجل خياره، فلما لم يمتنع الرد لم يكن العقد منبرما م: (فيهلك والعقد موقوف) ش: حينئذ، فيلزمه القيمة؛ لأنه ليس بأدنى حالا من المقبوض على سوم الشراء ولم يلزمه الثمن لعدم انبرام العقد. وقال الكاكي: ثم هذا في عيب لا يرتفع في مدة الخيار كقطع اليد، وأما لو كان عيبا يجوز ارتفاعه كالمرض فهو على خيار إذا زال في المدة، فله الفسخ بعد ارتفاعه، ولو لم يرتفع بعد مضي المدة لزم العقد لتعذر الرد، كذا في "الإيضاح" .

Mas'alah: What is the ruling when a buyer discovers a pre-existing defect after a new defect has occurred?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4012)

قال: وإذا حدث عند المشتري عيب واطلع على عيب كان عند البائع فله أن يرجع بالنقصان ولا يرد المبيع؛ لأن في الرد إضرارا بالبائع؛ لأنه خرج عن ملكه سالما ويعود معيبا فامتنع، ولا بد من دفع الضرر عنه فتعين الرجوع بالنقصان إلا أن يرضى البائع أن يأخذه بعيبه؛ لأنه رضي بالضرر.

Mas'alah: What is the ruling on a defect occurring in the sold item while in the seller's possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1107)

ولو تعيب المبيع في يد البائع فإن كان بآفة سماوية أو بفعل المبيع لا يبطل البيع وهو على خياره إن شاء فسخ البيع وإن شاء أجازه فإن أجاز فالمشتري بالخيار فإن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء ترك لتغير المبيع قبل القبض وإن كان بفعل البائع بطل البيع وإن كان بفعل أجنبي لم يبطل البيع وهو على خياره إن شاء فسخ البيع وأتبع الجاني بالأرش وإن شاء أجاز وأتبع المشتري بالثمن والمشتري يتبع الجاني بالأرش وكذلك لو تعيب بفعل المشتري لا يبطل البيع والبائع على خياره إن شاء فسخ البيع وأتبع المشتري بالضمان وإن شاء أجازه وأتبع المشتري بالثمن وكذلك إذا تعيب في يد المشتري بفعل أجنبي أو بفعل المشتري أو بآفة سماوية فالبائع على خياره إن شاء أجاز البيع وإن شاء فسخه فإن أجاز أخذ من المشتري جميع الثمن غير أنه إن كان التعيب بفعل الأجنبي فللمشتري أن يتبع

Mas'alah: Does the collapse of a wall in a purchased house void the buyer's option?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1110)

ولو سقط حائط منها بغير صنع أحد يسقط الخيار كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What happens if a pre-existing defect disappears before the buyer returns the item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1130)

لو وجد العيب القديم عند المشتري ثم زال قبل أن يرده بطل خياره كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after cutting it when the defect was not stipulated?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1137)

اشترى خشبة ليتخذها مدقة شرط ذلك في البيع فقطعها في الليل وأقر أنه ليس بها عيب ثم جدد العقد عليها بغير شرط فنظر إليها بالنهار فوجدها معيبة كان له أن يردها كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on returning a gelded horse after discovering a defect?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1137)

ولو اشترى برذونا فخصاه ثم اطلع على عيب به كان له الرد إذا لم ينقصه الخصاء كذا ذكره في فتاوى أهل سمرقند وكان الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني يفتي بخلافه كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective food after consuming part of it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1137)

ولو اشترى طعاما فأكل بعضه ثم وجد به عيبا رجع بنقصان عيب ما أكل ويرد الباقي

عند محمد وكذا لو عرض نصفه على البيع يرد الباقي وكذا لو باع، ولا يرجع بنقصان عيب ما باع ويرد الباقي عند محمد وعليه الفتوى ولو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم تبين أن الدقيق كان مرا يرد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقصان العيب بحصة ما استهلك وهذا قول محمد وبه أخذ الفقيه كذا في الخلاصة هذا إذا كان الطعام في وعاء واحد لم يكن في وعاءين فإن كان في وعاءين في جوالقين أو في قوصرتين أو ما أشبه ذلك فأكل ما في أحدهما أو باع ثم علم بعيب كان عند البائع كان له أن يرد الباقي بحصته من الثمن في قولهم كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective dirhams after being told to spend them?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1137)

وكذا إذا قضاه دراهم زيوفا فقال للقابض: أنفقها فإن راجت عليك وإلا تردها علي فقبلها على ذلك فلم ترج عليه فله أن يردها استحسانا كذا ذكره في كتاب الصلح من النوازل كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective garment after cutting or sewing it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1137)

رجل اشترى ثوبا فقطعه ولم يخط فوجد به عيبا فليس له أن يرده، فإن قال البائع: أنا أقبله كذلك كان له ذلك، وإن باعه المشتري صار مبطلا حق الرد فلم يرجع بشيء علم أو لم يعلم، وإن خاطه ثم وجد به عيبا كان فله أن يرجع بالعيب، فإن قال البائع: أنا

أقبله كذلك لم يكن له ذلك كذا في الجامع الصغير وكذلك في السويق إذا لته بالسمن أو العسل كذا في المضمرات وإذا عرضه على البيع بعدما علم بالعيب أو آجره أو رهنه فذلك رضا بالعيب وليس له أن يرد بالعيب ولا يرجع بنقصان العيب كذا في الذخيرة.

Mas'alah: How do connected and disconnected increases affect the right to return a defective item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1138)

اعلم أن الزيادة نوعان: متصلة ومنفصلة، والمتصلة نوعان: غير متولدة من المبيع كالصبغ وما أشبهه وأنها تمنع الرد بالعيب بالاتفاق سواء قال البائع أنا أقبله كذلك أو لم يقل، ومتولدة من المبيع كالسمن والجمال وانجلاء البياض وأنها لا تمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية كذا في الظهيرية وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضي خان فإن أبى المشتري الرد وأراد الرجوع بالنقصان وقال البائع: لا أعطيك نقصان العيب ولكن رد علي المبيع حتى أرد عليك جميع الثمن هل للبائع ذلك على قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى –؟ ليس له ذلك، على قول محمد – رحمه الله تعالى – له ذلك كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What are the rulings on disconnected increases and their effect on returning a defective item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1138)

وأما الزيادة المنفصلة فنوعان أيضا: متولدة من المبيع كالولد والثمر وما هو في معناهما كالأرش والعقر وأنها تمنع الرد بالعيب، والفسخ بسائر أسباب الفسخ عندنا، وغير

متولدة من المبيع كالكسب والغلة وإنها لا تمنع الرد بالعيب، والفسخ بسائر أسباب الفسخ، وطريقه أن يفسخ العقد في الأصل دون الزيادة ويسلم الزيادة للمشتري مجانا بغير عوض كذا في المحيط هذا إذا كانت الزيادة قائمة في يد المشتري، فأما إذا كانت هالكة فهلاكها إن كان بآفة سماوية له أن يرد الأصل بالعيب ويجعل كأنها لم تكن، وإن كان بفعل المشتري فالبائع بالخيار إن شاء قبل ورد جميع الثمن وإن شاء لم يقبل، ويرد بالعيب، وإن كان بفعل أجنبي ليس له أن يرد، ويرجع بنقصان العيب هكذا في البدائع هذا إذا حدثت الزيادة بعد قبض المبيع أما إذا حدثت قبل قبضه وكانت متصلة حادثة منه فإنها لا تمنع الرد، وإن كانت متصلة غير حادثة منه صار المشتري قابضا بذلك وصارت الزوائد كأنها حدثت بعد القبض فتمنع الرد ويرجع بالأرش، وإن كانت منفصلة حادثة منه كالولد والصوف واللبن والثمر والأرش والعقر فإنها لا تمنع الرد فإن شاء ردهما جميعا وإن شاء رضي بهما بجميع الثمن كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling if a defect is found in the increase rather than the original item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1138)

ولو لم يجد بالمبيع عيبا لكن وجد بالزيادة عيبا فليس له حق الرد إلا إذا كان حدوث تلك الزيادة قبل القبض يورث نقصانا في المبيع فحينئذ يكون له الرد لأجل النقصان في المبيع كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when both the item and its increase have been received?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1138)

ولو قبض الزيادة والأصل ثم وجد بالمبيع عيبا يرده بحصته من الثمن؛ لأنه صار للزيادة حصة الثمن بعد قبضها، ولو وجد بها عيبا يردها خاصة بحصتها من الثمن كذا في القنية وإن كانت منفصلة غير حادثة منه كالكسب والهبة فإنها لا تمنع الرد، فإذا رده فالزيادة تكون للمشتري عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ولا تطيب له، وعندهما الزيادة للبائع ولا تطيب له أيضا، وإن رضي بالعيب واختار المبيع فالمبيع مع الزيادة له إجماعا ولكن لا تطيب كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when it was received with an increase?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1138)

ولو قبض المبيع مع هذه الزيادة ووجد في المبيع عيبا فعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يرد المبيع خاصة بجميع الثمن، وعندهما يرده مع الزيادة ولو وجد بالزيادة عيبا لا يردها ولو هلكت الزيادة والمبيع معيب يرده خاصة بجميع الثمن بالإجماع كذا في القنية

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item purchased in one city after transporting it to another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1139)

وفي المنتقى إذا اشترى من آخر تمرا بالري وحمله إلى الكوفة ثم اطلع على عيب به هناك وأراد أن يرده قال محمد – رحمه الله تعالى: ليس له ذلك حتى يرده إلى الري ولو كان مكان التمر جارية أشار محمد – رحمه الله تعالى – إلى أنها ليست نظير التمر

حيث قال: أرى سعر هذه ثمة وههنا قريبا ولا أرى لحملها تلك المؤنة كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective goods when the container has been destroyed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1141)

اشترى جراب ثوب هروي فوجد المشتري بالثياب عيبا وقد كان أتلف الجراب في المنتقى أن له أن يرد الثياب بجميع الثمن قال – رضي الله تعالى عنه: وينبغي أن يكون الجواب في الجارية والعبد إذا وجد بهما عيبا ما أتلف ثوبهما كذلك وكان له أن يردهما بكل الثمن كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sheep after the seller sheared its wool?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1143)

إلا أن يشاء البائع أن يقبل ذلك مع العيب فحينئذ يرد وكذلك لو اشترى شاة على ظهرها صوف فجز البائع الصوف قبل القبض أو جزه المشتري بعد القبض كان الجواب فيه كالجواب في الثمر كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on returning a pregnant sheep that gave birth before delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1143)

اشترى شاة حاملا فولدت عند البائع ولم تنقصها الولادة لا خيار للمشتري فإن قبضهما ووجد بأحدهما عيبا رده بحصته من الثمن ولو ولدت بعد القبض لا يرد كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on returning radishes or turnips after pulling them from the ground due to a defect?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1143)

إذا اشترى فجلا أو سلجما مغيبا في الأرض فقلعه المشتري كله فوجد به عيبا بعدما قلعه كله لا يستطيع الرد لكن يرجع بنقصان العيب كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective food after consuming or selling part of it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1145)

ولو اشترى طعاما فوجد به عيبا وقد أكل بعضه يرجع بنقصان عيب ما أكل ويرد ما بقي بحصته وهذا قول محمد – رحمه الله تعالى – وبه كان يفتى الفقيه أبو جعفر وبه أخذ الفقيه أبو الليث، وإن باع نصفه يرد ما بقي عند محمد – رحمه الله تعالى – أيضا وعليه الفتوى ولا يرجع بنقصان ما باع كذا في المضمرات هذا إذا كان الطعام في وعاء واحد أو لم يكن في وعاء فإن كان في وعاءين في جوالقين أو في قوصرتين أو ما أشبه ذلك فأكل ما في أحدهما أو باع ثم علم بعيب كان عند البائع كان له أن يرد الباقي بحصته من الثمن في قولهم كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on returning a camel with a pre-existing defect after it has been slaughtered?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1145)

اشترى بعيرا فلما أدخله داره سقط فذبحه إنسان بأمر المشتري فظهر به عيب قديم كان للمشتري أن يرجع بنقصان العيب على البائع في قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – وبه أخذ المشايخ، هذا إذا علم بالعيب بعد الذبح أما إذا علم بالعيب ثم ذبحه هو أو غيره بأمره أو بغير أمره لا يرجع بشيء كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on returning a camel that breaks its neck after a defect is discovered?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1145)

وإذا اشترى جملا فظهر به عيب فوقع فانكسر عنقه فنحره ليس له أن يرجع على البائع بشيء كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a purchased camel that dies while being returned for a defect?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1145)

رجل اشترى بعيرا وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب به إلى البائع ليرده فعطب في الطريق فإنه يهلك على المشتري ثم المشتري إن أثبت العيب يرجع بنقصان العيب على البائع كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl for a defect after she runs away?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1145)

اشترى جارية فقبضها فأبقت ثم علم بها عيبا لا يرجع بشيء ما دامت حية وإن ماتت يرجع بالنقصان كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective bull in a barter sale when the cow was pregnant and gave birth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1146)

سئل حمير الوبري بن يوسف بن محمد وعمر بن الحافظ رحمهم الله تعالى عمن قايض ثورا ببقرة وهي حامل فولدت عند المشتري ووجد الآخر بالثور عيبا فرده على صاحبه بماذا يرجع عليه بقيمة الثور أم بقيمة البقرة؟ قالوا: يرجع بقيمة البقرة كذا في التتارخانية ناقلا عن اليتيمة.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective land that has been turned into a mosque?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1146)

ولو اشترى أرضا فجعلها مسجدا ثم وجد به عيبا فإنه لا يرد في قولهم، واختلفوا في الرجوع بنقصان العيب والمختار للفتوى أنه يرجع كما لو اشترى أرضا فوقفها ثم علم بعيب ذكر هلال أنه يرجع بنقصان العيب كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective cloth used to shroud a deceased person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1146)

اشترى ثوبا وكفن به ميتا فإن كان المشتري وارث الميت وقد اشترى بشيء من التركة رجع بالأرش ولو تبرع بالتكفين أجنبي لم يرجع بأرش العيب كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective tree that was cut down?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1146)

اشترى شجرة فقطعها فوجدها لا تصلح إلا للحطب يرجع بنقصان العيب إلا أن يأخذها البائع مقطوعة قالوا وهذا إذا اشتراها لا لأجل الحطب أما إذا اشتراها لأجل الحطب لا يرجع بنقصان العيب كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective grape juice that became wine?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1146)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في الجامع: مسلم اشترى عصيرا وقبضه وتخمر في يده ثم اطلع على عيب لم يرده ويرجع بنقصان العيب فإن قال البائع أنا آخذ الخمر بعينها فليس له ذلك؛ لأن امتناع الرد لحق الشرع، فإن لم يخاصمه في العيب حتى صارت خلا رجع بنقصان العيب ولا يرده بالعيب إلا أن يقبل البائع كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective wine purchased by a Christian who later converts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1146)

ولو أن نصرانيا اشترى من نصراني خمرا وتقابضا ثم أسلما ثم وجد المشتري بالخمر عيبا لا يرده بالعيب وإن قبله البائع كذلك ولكن يرجع بنقصان العيب فإن لم يرجع بنقصان العيب حتى صار الخمر خلا لم يرده البائع بالعيب إلا أن يرضى البائع كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the timing of a defect in a purchased slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1152)

وفي المنتقى رجل باع من آخر عبدا وقبضه المشتري وطعن فيه بعيب وقال: اشتريته اليوم ومثله لا يحدث في اليوم، وقال البائع: بعته منذ شهور ومثله يحدث في الشهر فالقول للبائع.

Mas'alah: What is the ruling when the seller admits a defect but disputes its identity at the time of return?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1152)

رجل باع من آخر جارية فقال: بعتها وبها قرحة في موضع كذا، وجاء المشتري بالجارية وبها قرحة في ذلك الموضع وأراد ردها، وقال البائع: ليست هذه القرحة تلك القرحة والقرحة التي أقررت بها قد برأت وهذه قرحة حادثة عندك فالقول قول المشتري كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling when the seller and buyer dispute the location or nature of a disclosed defect?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1152)

ولو قال: بعتها وإحدى عينيها بيضاء وجاء المشتري بالجارية وعينها اليسرى بيضاء وأراد أن يردها فقال البائع: كان البياض بعينها اليمنى وقد ذهب وهذا بياض حادث بعينها اليسرى فالقول للمشتري، وكذلك إذا قال البائع: بعتها وبرأسها شجة إلى آخر المسألة، فإن قال البائع في فصل الشجة: كانت الشجة موضحة فصارت منقلة عندك، فالقول للبائع في هذا وكذلك في فصل بياض العين، لو قال البائع: كانت بعينها نكتة بياض وقد ازداد عندك والعين مبيضة كلها أو عامتها فالقول للبائع وإن كانت بعينها نكتة بياض فقال البائع: كان البياض مثل الخردل أو أقل من هذا، قال: إذا جاء من هذا أمر متقارب جعل القول للمشتري وإن تفاوت فالقول للبائع، ولو قال: بعتها وبها حمى فجاء المشتري بها محمومة يريد ردها، فقال البائع: زادت الحمى لا يصدق البائع وكان للمشتري أن يردها.

Mas'alah: What is the ruling when the seller admits a defect but disputes the specific defect claimed by the buyer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1152)

ولو قال البائع: بعتها وبها عيب وجاء المشتري وبها عيب وأراد ردها فقال البائع: لم يكن بها هذا العيب وإنما كان كذا وكذا فالقول قوله، ولو قال: بعته وبه عيب في رأسه فجاء به ليرده وأراد أن يرده بعيب برأسه فالقول للمشتري إنه هذا العيب وإن كذبه

البائع، والحاصل أن البائع إذا نسب العيب إلى موضع وسماه فالقول للمشتري وإن لم ينسبه إلى موضع بل ذكره مطلقا فالقول قول البائع كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after the buyer has made it a mukatab?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1155)

مكاتب أو حر اشترى عبدا وكاتبه ثم وجد به عيبا لا يرده به ولا يرجع بنقصان العيب أيضا فإن أبرأ المكاتب أو الحر البائع من العيب صح الإبراء حتى لا يكون لمولى المكاتب بعد العجز ولا لوارث الحر ولاية الرد بالعيب ولو أبرأ المولى البائع قبل عجز المكاتب لا يصح الإبراء وكذلك وارث الحر إذا أبرأ البائع لا يصح إبراؤه وإن كان ذلك في مرض موت الحر، ولو أن المولى أبرأ البائع بعدما عجز المكاتب الأول قبل عجز الثاني أو بعد عجز الثاني صح الإبراء وكذا وارث الحر إذا أبرأ البائع بعد موت المورث صح الإبراء ولو اشترى عبدا وباعه من آخر ثم مات المشتري الأول ثم ظهر بالعبد عيب كان عند البائع الأول فأبرأ وارث المشتري الأول البائع عن العيب صح الإبراء حتى لو رد العبد عليه لا يستطيع هو رده على البائع وإن كان الرد ممتنعا في الحال، ولو كان المولى اشترى العبد أولا من الرجل وباعه من مكاتبه ثم عجز المكاتب ثم وجد المولى بالعبد عيبا وأراد المولى أن يرده على بائعه هل له ذلك؟ لم يذكر هذا الفصل في الكتاب قال مشايخنا: ينبغي أن لا يكون له ذلك كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the seller forgives the price before or after receipt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1155)

باع شيئا من آخر ولم يقبض فوهب منه الثمن لا يرد المشتري بالعيب وإن كان قبض الثمن ثم ذهب منه يرده بالعيب كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave when the seller forgives the price or grants acquittal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1155)

باع عبدا ووهب ثمنه للمشتري أو أبرأه ثم وجد عيبا رد قبل قبضه لا بعده كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute whether a defect occurred before or after the sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1156)

ولو اختلفا في عيب أنه حادث بعد العقد أو كان عنده لا أثر لهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى –، وعند محمد – رحمه الله تعالى – القول للبائع مع يمينه على العلم أنه حادث هذا إذا أطلق، أما إذا أبرأه مقيدا بعيب كان عند البيع ثم اختلفا على نحو ما ذكرنا فالقول للمشتري كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave after a price increase?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1162)

قال محمد – رحمه الله تعالى – رجل اشترى من آخر عبدا بألف درهم وقبضه ثم باعه بمائة دينار وتقابضا ثم إن المشتري لقي بائعه وزاد في الثمن خمسين دينارا حتى صحت الزيادة ودفع المشتري الزيادة إلى البائع ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فرده على البائع بقضاء قاض استرد الثمن والزيادة جميعا وكان للمشتري الأول أن يرده على بائعه كذا في المحيط ولو أن البائع مع المشتري جددا بيعا ثابتا بأقل من الثمن الأول أو بأكثر ثم رده بالعيب لم يكن للبائع الثاني أن يرده على البائع الأول بذلك العيب سواء كان يحدث مثله أو لا يحدث مثله كذا في الخلاصة ولو كان المشتري الثاني زاد في الثمن عرضا بعينه ثم وجد بالعبد عيبا ورده على الأول بقضاء رده المشتري الأول على البائع الأول وإن لم يجد المشتري الثاني بالعبد عيبا لكنه هلك العرض قبل أن يقبض البائع الثاني وقيمة العرض خمسون دينارا فإنه ينتقض العقد في ثلث العبد ويعود ذلك الثلث إلى البائع الثاني، فإن وجد المشتري بعد ذلك بالعبد عيبا ورد الثلثين الباقيين على البائع الثاني بقضاء فإن للبائع الثاني أن يرد العبد على البائع الأول بذلك العيب وإن كان لم يهلك العرض لكن أقاله البيع في ثلث العبد ثم وجد بالباقي عيبا لا يرده على بائعه كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when there has been an increase in price by a subsequent buyer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1232)

ولو اشترى عبدا بألف فباعه من آخر بمائة دينار فزاد الآخر خمسين دينارا ورد بعيب بقضاء رجع بالثمن والزيادة ولو زاد المشتري الثاني عرضا يساوي خمسين دينارا نصف الثمن فهلك العرض قبل قبض المشتري الأول ينفسخ البيع في ثلث العبد ولو رد ثلثي

العبد بعيب بقضاء رد كل العبد على بائعه الأول ولو تقايلا في الثلث ثم رد ثلثيه بقضاء لا يرد شيئا كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when the seller spoils the goods by pouring water into them?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2349)

ثم صب البائع فيه ماء فأفسده فهو بالخيار إن شاء أخذه ودفع الكر، وإن شاء نقض البيع، ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بنقصان الكر في الوجهين جميعا، ولو كان المشتري صب فيه الماء بعد البائع لزمه الكر بجميع الثمن الذي اشتراه، وليس له أن يرده بعيب إن وجده قبل القبض أو بعده بالتعيب الحاصل من المشتري بما صب فيه من الماء كذا في المبسوط.

Mas'alah: Does a separate increase (e.g., offspring) prevent returning a defective item?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=68)

مسألة: أهل الخلاف ذكروا ثلاث مسائل بمنع الرد فيها بالعيب عند أبي حنيفة ولا يمنع عند الشافعي رضي الله عنهما. أولهما: أن الزيادة المنفصلة المتولدة من الأصل بعد القبض يمنع رد الأصل وحده بالعيب فيه عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعند الشافعي رحمه الله لا يمنع رده فيرد الأصل بكل الثمن ويقبض الولد وحده بلا ثمن. 1سورة النساء: الآية 29

Mas'alah: Does intercourse with a previously married woman prevent defect-based return in sales?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=69)

وثانيها: أن وطء الثيب يمنع الرد عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعند الشافعي رحمه الله لا يمنعه.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's evidence for preventing return when there is a separate increase?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=69)

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه في الأولى: أنه لا سبيل إلى رد الزيادة مع الأصل لأن البيع لم يرد عليها قصدا فلا يرد عليه الفسخ فلا سبيل إلى رد الأصل وحده لأنه لو سلمت الزيادة للمشتري بلا ثمن تكون ربا وهو حرام.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's evidence for preventing return due to defect after intercourse?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=69)

وحجته في الثانية: أن الرد بالعيب فسخ العقد ودفعه من الأصل فيقع الوطء الموجود فيه منه في محل غير مملوك وهو حرام فلا يجوز الرد بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling if a purchased pile of food is found to be less or more than stated?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=582)

قال: "ومن ابتاع صبرة طعام على أنها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها أقل كان المشتري بالخيار إن شاء أخذ الموجود بحصته من الثمن، وإن شاء فسخ البيع" لتفرق الصفقة عليه قبل التمام، فلم يتم رضاه بالموجود، "وإن وجدها أكثر فالزيادة للبائع" ؛ لأن البيع وقع على مقدار معين والقدر ليس بوصف

Mas'alah: What is the buyer's option when a purchased cloth or land is found to be less than the stated measure?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=582)

"ومن اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع بعشرة دراهم أو أرضا على أنها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها أقل فالمشتري بالخيار، إن شاء أخذها بجملة الثمن، وإن شاء ترك" ؛ لأن الذراع وصف في الثوب؛ ألا يرى أنه عبارة عن الطول والعرض، والوصف لا يقابله شيء من الثمن كأطراف الحيوان فلهذا يأخذه بكل الثمن، بخلاف الفصل الأول؛ لأن المقدار يقابله الثمن فلهذا يأخذه بحصته، إلا أنه يتخير لفوات الوصف المذكور لتغير المعقود عليه فيختل الرضى.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer finds more cubits than specified?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=582)

قال: "وإن وجدها أكثر من الذراع الذي سماه فهو للمشتري ولا خيار للبائع" ؛ لأنه صفة، فكان بمنزلة ما إذا باعه معيبا، فإذا هو سليم

Mas'alah: What is the ruling if land sold per cubit is found deficient?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=582)

"ولو قال بعتكها على أنها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة، فالمشتري بالخيار إن شاء أخذها بحصتها من الثمن، وإن شاء ترك" ؛ لأن الوصف وإن كان تابعا لكنه صار أصلا بإفراده بذكر الثمن فينزل كل ذراع منزلة ثوب؛ وهذا لأنه لو أخذه بكل الثمن لم يكن آخذا لكل ذراع بدرهم

Mas'alah: What is the remedy if a buyer discovers a pre-existing defect after a new defect has occurred?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=599)

قال: "وإذا حدث عند المشتري عيب فاطلع على عيب كان عند البائع فله أن يرجع بالنقصان ولا يرد المبيع" ؛ لأن في الرد إضرارا بالبائع؛ لأنه خرج عن ملكه سالما، ويعود معيبا فامتنع، ولا بد من دفع الضرر عنه فتعين الرجوع بالنقصان إلا أن يرضى البائع أن يأخذه بعيبه؛ لأنه رضي بالضرر.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for a defect that does not typically occur after sale?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=601)

روايات البيوع: إن كان فيما لا يحدث مثله يرجع بالنقصان للتيقن بقيام العيب عند البائع الأول.

Mas'alah: What remedy does a buyer have when a new defect appears after discovering an old defect?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=460)

قال وإذا حدث عند المشتري عيب فاطلع على عيب كان عند البائع فله أن يرجع بالنقصان ولا يرد المبيع لأن في الرد إضرار بالبائع لأنه خرج عن ملكه سالما ويعود معيبا فامتنع ولا بد من دفع الضرر عنه فتعين الرجوع بالنقصان إلا أن يرضى البائع أن يأخذه بعيبه لأنه رضي بالضرر

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave after manumission or death?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=460)

قال ومن اشترى عبدا فأعتقه أو مات عنده ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه أما الموت فلأن الملك ينتهي به والامتناع حكمي لا بفعله وأما الإعتاق فالقياس فيه أن لا يرجع لأن الامتناع بفعله فصار كالقتل وفي الاستحسان يرجع لأن العتق إنهاء الملك لأن الآدمي ما خلق في الأصل محلا للملك وإنما يثبت الملك فيه موقتا إلى الإعتاق فكان إنهاء فصار كالموت وهذا لأن الشيء يتقرر بانتهائه فيجعل كأن الملك باق والرد متعذر والتدبير والاستيلاد بمنزلته لأن تعذر النقل مع بقاء المحل بالأمر الحكمي وإن أعتقه على مال لم يرجع بشيء لأنه حبس بدله وحبس البدل كحبس المبدل وعن أبي حنيفة أنه يرجع لأنه إنهاء للملك وإن كان بعوض فإن قتل المشتري العبد أو كان طعاما فأكله لم يرجع

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to a defect that occurs after purchase?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1080)

بغير البراءة فقبض ما اشترى فأصاب العبد شيء أو حدث به عيب في الايام الثلاثة أو بعد ذلك من جنون أو برص أو جذام أو غير ذلك لم يقدر المشتري على ان يرد العبد بما حدث عنده لانه حدث عنده فكيف يرده بأمر قد حدث عنده

Mas'alah: What is the ruling when the buyer modifies the item before discovering a defect?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=192)

وإن صبغ الثوب أو خاطه، أو لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه، وإن مات العبد أو أعتقه رجع بنقصان العيب، فإن قتله أو أكل الطعام (سم) لم يرجع، [الاختيار لتعليل المختار] لأن من شرط الرد أن يرده كما قبضه دفعا للضرر عن البائع، فإذا تعذر ذلك بأن عجز عن استيفاء حقه في الجزء الفائت وعن الوصول إلى رأس ماله يثبت له حق الرجوع ببدل الفائت دفعا للضرر عنه، ونقصان العيب أن يقوم صحيحا ويقوم معيبا، فما نقص فهو حصة العيب فيرجع بها من الثمن. قال: (وإن صبغ الثوب أو خاطه أو لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه) لأن الرد قد تعذر لأنه لا يمكن الفسخ بدون الزيادة وهي لم تكن في العقد فيرجع بالنقصان، وليس للبائع أخذه لما فيه من الضرر بالمشتري، والزيادة المنفصلة الحادثة قبل القبض لا تمنع الرد بالعيب وبعده تمنع، وذلك مثل الولد والعقر والأرش والثمرة لأنها مبيعة ملكت بالبيع، وهي غير مقصودة ليقابلها الثمن، لأن الأصل بجميع الثمن، فلا يمكن ردها فتبقى سالمة للمشتري بغير عوض وأنه ربا، ولهذا لا يملك ردها برضا البائع، ولو مات الولد يرد

الأم، ولو استهلكه هو أو غيره لا ترد، والكسب والغلة لا يمنع الرد بجميع الثمن فكذا سلامة بدلها. قال: (وإن مات العبد أو أعتقه رجع بنقصان العيب) وكذلك التدبير والاستيلاد؛ أما الموت فلأنه إنهاء للملك والامتناع من جهة الشرع؛ وأما العتق فهو إنهاء أيضا، لأن الملك إنما يثبت في الآدمي موقتا إلى وقت العتق، والمنتهي متقرر فصار كالموت فقد تعذر الرد وهذا استحسان؛ والقياس أن لا يرجع في العتق، لأن الامتناع من جهته كالقتل، ولو أعتقه على مال أو كاتبه لا يرجع لأن حبس البدل كحبس المبدل. قال: (فإن قتله أو أكل الطعام لم يرجع) أما القتل فلأنه وصل إليه عوضه معنى وهو سقوط الضمان عنه. وعن أبي يوسف أنه يرجع، لأن قتل المولى عبده لا يتعلق به ضمان؛ وأما الأكل فلأنه تعذر الرد بفعل مضمون منه فصار كالقتل، وقالا: يرجع استحسانا لأنه عمل بالمبيع ما هو المقصود منه بالشراء والمعتاد فيه فصار كالإعتاق. قلنا: لا اعتبار بكون الفعل مقصودا، فإن المبيع مقصود بالشراء ومع ذلك يمنع الرجوع، وعلى هذا الخلاف إذا لبس الثوب حتى تخرق، ولو أكل بعض الطعام فكذا الجواب عنده. وعندهما أنه يرجع بنقصان العيب في الجميع. وعنهما يرد ما بقي ويرجع بنقصان ما أكل لأنه لا يضره التبعيض وعليه الفتوى، وفي كل موضع كان للبائع أخذه كالعيب الحادث ونحوه، فباعه المشتري أو أعتقه لم يرجع بالنقصان، وفي كل موضع ليس له أخذه بسبب الزيادة فباعه أو أعتقه المشتري رجع بالنقصان؛ ومن اشترى بطيخا أو خيارا أو بيضا أو نحوه فكسره فوجده فاسدا، فإن كان بحال لا ينتفع به رجع بكل الثمن لأنه ليس بمال، وإن كان ينتفع به مع الفساد رجع بالنقصان لأنه تعذر الرد، لأن

Mas'alah: What is the ruling when a buyer discovers a pre-existing defect after a new defect occurs?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2869)

قال: وإذا حدث عند المشتري عيب فاطلع على عيب كان عند البائع فله أن يرجع بالنقصان ولا يرد المبيع) ؛ لأن في الرد إضرارا بالبائع؛ لأنه خرج عن ملكه سالما، ويعود معيبا فامتنع، ولا بد من دفع الضرر عنه فتعين الرجوع بالنقصان إلا أن يرضى البائع أن يأخذه بعيبه؛ لأنه رضي بالضرر. [العناية] فجاز أن يفسخ بشهادتهن (قال: وإذا حدث عند المشتري عيب) إذا حدث عند المشتري عيب بآفة سماوية أو غيرها ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله أن يرجع بنقصان العيب بأن يقوم المبيع سليما عن العيب القديم ومعيبا به فما كان بينهما من عشر أو ثمن أو سدس أو غير ذلك يرجع به عليه (ولا يرد المبيع لأن في الرد إضرارا بالبائع) بخروج المبيع من ملكه سليما من العيب الحادث وعوده إليه معيبا به والإضرار ممتنع (ولا بد من دفع الضرر عنه) أي عن البائع، ويجوز أن يعود إلى المشتري لأنه أيضا يتضرر بالمعيب، لأن مطلق العقد يقتضي السلامة، والرجوع طريق صالح للدفع فتعين مدفعا، إلا أن يرضى البائع أن يأخذه بعيبه الحادث لأنه رضي بالضرر، والرضا إسقاط لحقه كما أن للمشتري أن يرضى أن يأخذه بعيبه القديم. فإن قيل: أين قولكم الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن. أجيب بأنها إذا صارت مقصودة بالتناول حقيقة أو حكما كان لها حصة من الثمن، وهاهنا كذلك كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who cuts a cloth and then finds a defect?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2870)

قال (ومن اشترى ثوبا فقطعه فوجد به عيبا رجع بالعيب) ؛ لأنه امتنع الرد بالقطع فإنه عيب حادث (فإن قال البائع: أنا أقبله كذلك كان له ذلك) ؛ لأن الامتناع [العناية] قال

(ومن اشترى ثوبا فقطعه) ومن اشترى ثوبا فقطعه (فوجده معيبا رجع بالعيب لامتناع الرد بالقطع) الذي هو عيب حادث. لا يقال: البائع يتضرر برده معيبا والمشتري بعدم رده، فكان الواجب ترجيح جانب المشتري في دفع الضرر لأن البائع غره بتدليس العيب. لأنا نقول: المعصية لا تمنع عصمة المال كالغاصب إذا صبغ المغصوب فكان في شرع الرجوع بالعيب نظر لهما، وفي إلزام الرد بالعيب الحادث إضرار للبائع لا لفعل باشره، وفي عدم الرد وإن كان إضرارا بالمشتري لكن لعجزه بما باشره فكانا سواء فاعتبر ما هو أنظر لهما، إلا إذا قال البائع أنا أقبله كذلك فإن له ذلك لأن الامتناع عن الرد كان لحقه وقد رضي به فكان إسقاطا لحقه. فإن قيل: ما الفرق بين هذه المسألة وبين ما إذا اشترى بعيرا فنحره فلما شق بطنه وجد أمعاءه فاسدة فإنه لا يرجع فيه بنقصان العيب عند أبي حنيفة – رحمه الله –. أجيب بأن النحر إفساد للمالية لصيرورة البعير به عرضة للنتن والفساد، ولهذا لا تقطع يد السارق بسرقته فيختل معنى قيام المبيع، فإن باعه المشتري يعني بعد القطع ثم علم بالعيب لم يرجع بشيء لأنه جاز أن يقول البائع كنت أقبله كذلك فلم يكن الرد ممتنعا برضا البائع، فإن المشتري يصير بالعيب حابسا المبيع ولا رجوع بالنقصان إذ ذاك لإمكان رد المبيع وأخذ الثمن لولا البيع، ولو قطع الثوب وخاطه أو صبغه أحمر أو لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصان العيب لأن الرد قد امتنع بسبب الزيادة، لأن الفسخ إما أن

لحقه وقد رضي به (

Mas'alah: What is the ruling if the buyer alters the item and then discovers a defect?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2871)

فإن قطع الثوب وخاطه أو صبغه أحمر، أو لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه) لامتناع الرد بسبب الزيادة؛ لأنه لا وجه إلى الفسخ في الأصل بدونها؛ لأنها لا تنفك عنه، ولا وجه إليه معها؛ لأن الزيادة ليست بمبيعة فامتنع أصلا (

Mas'alah: Can the seller take back the altered defective item?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2871)

وليس للبائع أن يأخذه) ؛ لأن الامتناع لحق الشرع لا لحقه (

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item with an inseparable addition?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2871)

وعن هذا [العناية] يرد على الأصل بدون الزيادة أو عليه معها ولا سبيل إلى شيء من ذلك. أما الأول فلأنها لا تنفك عنه. وأما الثاني فلأن الزيادة ليست بمبيعة والفسخ لا يرد إلا على محل العقد والامتناع بسبب الزيادة في حق الشرع لكونه ربا فليس للبائع أن يقول أنا آخذه فتعين الرجوع بالعيب دفعا للضرر. ولا يشكل بالزيادة المتصلة المتولدة من البيع كالسمن والجمال فإنها لا تمنع الرد بالعيب لأن فسخ العقد في الزيادة ممكن تبعا للأصل لأن الزيادة هنا تمحضت تبعا للأصل باعتبار التولد. بخلاف الصبغ والخياطة. واعلم أن الزيادة إما متصلة أو منفصلة، وكل منهما إما متولدة من المبيع أو غير متولدة. فالمتصلة المتولدة من المبيع كالجمال والحسن لا تمنع الرد في ظاهر الرواية، وغير المتولدة كالصبغ والخياطة تمنع عنه بالاتفاق، والمنفصلة المتولدة

كالولد والثمر تمنع منه لما مر من التعليل، وغير المتولدة كالكسب لا تمنع، لكن طريق ذلك أن يفسخ العقد في الأصل دون الزيادة وتسلم الزيادة للمشتري مجانا، بخلاف الولد. والفرق بينهما أن الكسب ليس بمبيع بحال ما لأنه تولد من المنافع، والمنافع غير الأعيان ولهذا كانت منافع الحرة مالا، وإن لم يكن الحر مالا والولد متولد من المبيع فيكون له حكم المبيع، فلا يجوز أن تسلم له مجانا لما فيه من الربا، فإن باع المشتري الثوب المخيط أو الثوب المصبوغ بالحمرة أو السويق الملتوت بالسمن بعد ما رأى العيب رجع بالنقصان لأن الرد كان ممتنعا قبل البيع فلا يكون المشتري بالبيع حابسا بالمبيع، ولو كان البيع قبل الخياطة كان حابسا، والأصل في ذلك أن كل موضع يكون المبيع قائما فيه على ملك المشتري ويمكنه الرد برضا البائع، فإن أخرجه عن ملكه لا يرجع بنقصان العيب، وكل موضع يكون المبيع قائما فيه على ملك المشتري ويمكنه الرد وإن رضي به البائع، فإن أخرجه عن ملكه رجع بنقصان العيب (وعن هذا) أي عما قلنا إن المشتري متى

)

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective garment cut for a minor child versus an adult child?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2872)

قلنا: إن من اشترى ثوبا فقطعه لباسا لولده الصغير وخاطه ثم اطلع على عيب لا يرجع بالنقصان، ولو كان الولد كبيرا يرجع؛ لأن التمليك حصل في الأول قبل الخياطة، وفي الثاني بعدها بالتسليم إليه) . [العناية] كان حابسا للمبيع لا يرجع بنقصان العيب ومتى

لم يكن حابسا يرجع (قلنا: إن من اشترى ثوبا فقطعه لباسا لولده الصغير وخاطه ثم اطلع على عيب لم يرجع بالنقصان) لأن التمليك حصل قبل الخياطة، لأنه لما قطعه لباسا له كان واهبا له وقابضا لأجله فتتم الهبة بنفس الإيجاب وقامت يده مقام يد الصغير. فالقطع عيب حادث وللمشتري الرجوع بالنقصان وللبائع أن يقول أنا أقبله كذلك، لكن باعتبار أن القطع للولد الصغير وهو تمليك له صار حابسا للمبيع فيمتنع الرجوع بالعيب، وهذه نظير ما إذا باع بعد القطع قبل الخياطة، وعلى هذا ذكر الخياطة في هذه المسألة ليس بمحتاج إليه إلا أنه ذكرها بمقابلة الصورة الثانية (ولو كان الولد كبيرا رجع بنقصان العيب) لأن القطع عيب حادث، فللمشتري الرجوع بالعيب وبالخياطة امتنع الرجوع حقا للشرع بسبب الزيادة، فبالتمليك والتسليم بعد ذلك لا يكون حابسا للمبيع لامتناع الرد قبله، وهذه نظير ما إذا باعه بعد الخياطة والصبغ واللت.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave after the buyer kills him or eats the food?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2874)

فإن قتل المشتري العبد أو كان طعاما فأكله لم يرجع بشيء عند أبي حنيفة – رحمه الله – [العناية] فيجعل كأن الملك باق والرد فصار حابسا، ألا ترى أن الولاء يثبت بالعتق والولاء أثر من آثار الملك فبقاؤه كبقاء أصل الملك (والتدبير والاستيلاد بمنزلة الإعتاق) لأن النقل إلى ملك البائع تعذر بالرد بالأمر الحكمي مع بقاء المحل والملك. فإن قيل: كيف يكونان كالإعتاق وهو منه دونهما فالجواب أن الإنهاء يحتاج إليه لتقرير الملك بجعل ما لم يكن كائنا، وهاهنا متقرر فلا حاجة إليه (وإن أعتقه على مال) أو كاتبه (لم يرجع بشيء) لأنه حبس بدله، وحبس البدل كحبس المبدل. وعن أبي حنيفة

أنه يرجع لأن الإعتاق إنهاء الملك وإن كان بعوض لأن المال فيه ليس بأمر أصلي بل من العوارض ولهذا يثبت الولاء به، وإن قتل المشتري العبد المبيع ثم اطلع على عيب لم يرجع بنقصان العيب في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف أنه يرجع، وذكر في الينابيع قول محمد معه لأن قتل المولى عبده لا يتعلق به حكم دنيوي يفيد بدلا كالقصاص والدية فصار كالموت بمرض على فراشه وقد تقدم حكمه. وجه الظاهر أن القتل لا يوجد إلا مضمونا لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ليس في الإسلام دم مفرج» أي مبطل، وسقوط القصاص والدية عن المولى في قتل عبده إنما هو باعتبار الملك فصار كالمستفيد بالملك عوضا، بخلاف الإعتاق فإنه ليس بموجب للضمان في غير الملك مطلقا لعدم نفوذه، ومن أحد الشريكين إذا كان معسرا فقد تخلف عن الضمان فلم يصر به مستقضيا فيمنع الرجوع، وإذا كان المبيع طعاما فأكله أو ثوبا فلبسه حتى تخرق لا يرجع عند أبي حنيفة استحسانا، وعندهما يرجع لأنه فعل بالمبيع ما يقصد بشرائه ويعتاد فعله فيه فأشبه الإعتاق. ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الرد تعذر بفعل مضمون من المشتري في المبيع كما إذا باع أو قتل، وذلك

أما القتل فالمذكور ظاهر الرواية وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يرجع) لأن قتل المولى عبده لا يتعلق به حكم دنياوي فصار كالموت حتف أنفه فيكون إنهاء. ووجه الظاهر أن القتل لا يوجد إلا مضمونا، وإنما يسقط الضمان هاهنا باعتبار الملك فيصير كالمستفيد به عوضا، بخلاف الإعتاق؛ لأنه لا يوجب الضمان لا محالة كإعتاق المعسر عبدا مشتركا، وأما الأكل فعلى الخلاف، فعندهما يرجع وعنده لا يرجع استحسانا، وعلى هذا الخلاف إذا لبس الثوب حتى تخرق لهما أنه صنع في المبيع ما يقصد بشرائه ويعتاد فعله فيه فأشبه الإعتاق. وله أنه تعذر الرد بفعل مضمون منه في المبيع فأشبه البيع والقتل، ولا معتبر بكونه مقصودا؛ ألا يرى أن البيع مما يقصد بالشراء ثم هو يمنع

الرجوع، فإن أكل بعض الطعام ثم علم بالعيب فكذا الجواب عند أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأن الطعام كشيء واحد فصار كبيع البعض، [العناية] لأن الأكل واللبس موجب للضمان في ملك الغير، وباعتبار ملكه استفاد البراءة فذلك بمنزلة عوض سلم له. والجواب عن قولهما إنه لا معتبر بكونه مقصودا لأن البيع مما يقصد بالشراء ثم هو يمنع الرجوع بالاتفاق وإن أكل

وعندهما أنه يرجع بنقصان العيب في الكل، وعنهما أنه يرد ما بقي؛ لأنه لا يضره التبعيض.)

Mas'alah: What is the ruling on returning defective eggs, watermelon, or nuts after breaking them?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2876)

قال: ومن اشترى بيضا أو بطيخا أو قثاء أو خيارا أو جوزا فكسره فوجده فاسدا فإن لم ينتفع به رجع بالثمن كله) ؛ لأنه ليس بمال فكان البيع باطلا، ولا يعتبر في الجوز صلاح قشره على ما قيل [العناية] بعضه ثم علم بالعيب، فكذا الجواب عند أبي حنيفة لأن الطعام كشيء واحد فصار كبيع البعض. وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله روايتان: في رواية يرجع بنقصان العيب في الكل لأن الطعام في حكم شيء واحد فلا يرد بعضه بالعيب وأكل الكل عندهما لا يمنع الرجوع بالعيب فأكل البعض أولى. وفي رواية: يرد ما بقي لأنه لا يضره التبعيض فهو قادر على الرد في البعض كما قبضه ويرجع بنقصان العيب فيما أكله. وفي بيع البعض عنهما روايتان: في إحداهما لا يرجع بشيء كما هو قول أبي حنيفة وهو المذكور هاهنا لأن الطعام شيء واحد فبيع البعض فيه كبيع الكل.

وفي الأخرى يرد ما بقي لأنه لا يضره التبعيض ولكن لا يرجع بنقصان العيب فيما باع اعتبارا للبعض بالكل. قال (ومن اشترى بيضا أو بطيخا) إذا اشترى بيضا أو بطيخا (أو قثاء أو جوزا) أو شيئا من الفواكه (فكسره) غير عالم بعيبه (فوجد الكل فاسدا) بأن كان منتنا أو مرا أو خاليا بحيث لا يصلح لأكل الناس ولا لعلف الدواب ولم يتناول منه شيئا بعدما ذاقه (فله أن يرجع بالثمن كله) لأنه تبين بالكسر أنه ليس بمال إذ المال ما ينتفع به إما في الحال وإما في المآل والمذكور ليس كذلك، وتفطن من القيود بأضدادها، فإنه إذا كسره عالما بعيبه صار راضيا. وإذا صلح لأكل بعض الناس أو الدواب أو وجده قليل اللب كان من العيوب لا من الفساد،

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item that is still usable after being broken?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2877)

لأن ماليته باعتبار اللب (وإن كان ينتفع به مع فساده لم يرده) ؛ لأن الكسر عيب حادث (و) لكنه (يرجع بنقصان العيب) دفعا للضرر بقدر الإمكان.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a defect caused by the buyer after purchase?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2878)

[العناية] ينتفع به في الجملة لم يرده لتعيبه بالكسر الحادث لكنه يرجع بنقصان العيب دفعا للضرر بقدر الإمكان من الجانبين.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on returning a defective item after the buyer caused a new defect?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2878)

وقال الشافعي – رحمه الله: يرده لأن الكسر وإن كان عيبا حادثا لكنه بتسليطه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after the buyer caused a new defect?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2878)

قلنا: التسليط على الكسر في ملك المشتري لا في ملك البائع لأن بالبيع لم يبق ملكه فلم يكن التسليط إلا في ملك المشتري، وذلك هدر لعدم ولايته عليه فصار كما إذا باع ثوبا فقطعه ثم وجده معيبا فإنه يرجع بالنقصان بالإجماع وإن حصل التسليط منه لكونه هدرا، ولو وجد البعض فاسدا فالفاسد إما أن يكون قليلا كاثنين في المائة أو كثيرا كما فوقه.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for a defect that does not arise after purchase?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2881)

وفي بعض روايات البيوع: إن كان فيما لا يحدث مثله يرجع بالنقصان للتيقن بقيام العيب عند البائع الأول.

Mas'alah: What is the ruling on defects arising after the contract but before delivery?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2901)

سمى العيوب وعددها أو لا علمه البائع أو لم يعلمه وقف عليه المشتري أو لم يقف أشار إليه أو لا موجودا كان عند العقد والقبض أو حدث بعد العقد قبل القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف في رواية. وقال محمد: لا يدخل الحادث قبل القبض وهو رواية عن أبي يوسف وهو قول زفر والشافعي ومالك.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective cloth after cutting it?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=285)

رجل اشترى ثوبا فقطعه ولم يخطه فوجد به عيبا رجع ـــــــ مذبوحين فإذا أحدهما ميتة أو اشترى دنين من الخل فإذا أحدهما خمر لا يجوز البيع عند أبي حنيفة وعندهما يجوز إذا سمي لكل واحد منهما ثمنا معلوما وله الخيار وإن كان قليلا ففي القياس كذلك وفي الاستحسان يجعل هذا المكان الضرورة عفوا قوله رجع بنقصان العيب ولا يرده لأن الكسر عيب حادث فيكون مانعا من الرد وقال الشافعي (رحمه الله) يرده قوله فإنه يأخذهما أو يدعهما كيلا يكون تفريقا للصفقة قبل تمامها وإن وجد بالمقبوض عيبا اختلف المشايخ (رحمهم الله) فيه والصحيح أنه لا يرد خاصة وقد نص ههنا أنه لا يرد المعيب خاصة قوله فهو رضا لأنه دليل الإمساك قوله فليس برضا والجواب في الركوب للرد يجري على إطلاقه وفيهما محمول على ما إذا لم يجد منه بدا أما في الركوب للسقي إن لم يجد بدا لصعوبتها أو لعجزه فكان ذلك من أسباب الرد وأما في الكوب لحمل العلف إن لم يجد بدا منه بأن كان العلف في وعاء واحد فأما إذا كان في وعائين فلا حاجة إلى الركوب فصار راضيا قوله رجع بالعيب وليس له أن يرده لأن القطع عيب حادث فيمنع الرد قوله كان له ذلك لأن حق الرد قائم بقيام المبيع لكن

امتنع

Mas'alah: What is the ruling when a buyer dyes a cloth and then finds a defect?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=286)

لحق بالعيب فإن قال الباع ان أقبله كذلك كان له ذلك وإن باعه المشتري لم يرجع بشيء علم أو لم يعلم وإن اشترى ثوبا فصبغه أحمر ثم وجد به عيبا رجع بنقصان العيب وليس للبائع أن يقول أنا أقبله كذلك وإن باع بعدما رأى العيب رجع بالنقصان

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave when the buyer has added a new defect?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=286)

رجل رد عليه عبده بعيب بقضاء ـــــــ البائع فإذا رضي زال المانع قوله لم يرجع بشيء لأنه صار ممسكا لقيام حق المشتري مقامه فصار مبطلا للرد وهو الحق الأصلي قوله وليس للبائع إلخ لأن الرد كان ممتنعا حكما لهذه الزيادة فصار بمنزلة الهلاك قوله رجع بالنقصان لان الرد كان ممتنعا قبل البيع فلا يصير بالبيع ممسكا قوله قد سرق ولم يعلم فإن كان عاملا بذلك فعندهما بطل حقه لأنه بمنزلة العيب والعلم بالعيب يمنع الرجوع وقد قيل عند أبي حنيفة كذلك والصحيح أن العلم والجهل عنده سواء لانه بمنزلة الاستحقاق والعلم بالاسحقاق لا يمنع الرجوع قوله وقال أبو يوسف ومحمد إلخ الحاصل أن أبا حنيفة (رحمه الله تعالى) أجرى هذا مجرى الاستحقاق واستحقاق البعض

يكون عيبا في الباقي لأنه يتضمن فوات المالية بسبب وجد في لضمان البائع فكان عيبا في الباقي مضافا إلى البائع وعندهما هذا بمنزلة العيب الحادث هن وإنما يضاف إلى ضمان البائع وجوب القطع لا غير هذا إذا سرق عند البائع لا غير وإن سرق عند المشتري أيضا فقطع في ذلك كله فالجواب عندهما لا يختلف وعند أبي حنيفة (رحمه الله) لا

Mas'alah: What is the ruling if a defect appears in the purchased item during the option period?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=192)

(قوله وكذلك إن دخله عيب) لأنه بوجود العيب ممسك لبعضه فلو قلنا إن له الرد لتضرر البائع وهذا إذا كان عيبا لا يرتفع كما إذا قطعت يده أما إذا كان عيبا يرتفع كالمرض فهو على خياره فإذا زال المرض في الأيام الثلاثة فله أن يفسخ بعدما ارتفع المرض في الأيام الثلاثة وأما إذا مضت الثلاثة والمرض قائم لزم العقد لتعذر الرد كذا في النهاية

Mas'alah: What is the remedy when a buyer discovers a pre-existing defect after a new defect occurred?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=197)

قوله: (وإذا حدث عند المشتري عيب، ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله أن يرجع

بالنقصان ولا يرد المبيع) لأن في الرد إضرارا بالبائع؛ لأنه خرج من ملكه سالما ويعود معيبا وصورة الرجوع بالنقصان أن يقوم المبيع وليس به العيب القديم ويقوم وبه ذلك العيب فينظر إلى ما نقص من قيمته لأجل العيب وينسب من القيمة السليمة فإن كانت النسبة العشر رجع بعشر الثمن، وإن كانت النصف فبنصفه بيانه إذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم وقيمته مائة درهم واطلع على عيب ينقصه عشرة دراهم وقد حدث به عيب آخر فإنه يرجع على البائع بعشر الثمن وذلك درهم، وإن كان ينقص من قيمته لأجل العيب عشرين رجع بخمس الثمن وهو درهمان ولو اشتراه بمائتين وقيمته مائة وينقص من قيمته لأجل العيب عشرة فإنه يرجع بعشر الثمن وذلك عشرون ولو كان العيب ينقصه عشرين رجع بخمس الثمن وذلك أربعون.

Mas'alah: What is the ruling if a new defect occurs with the buyer before discovering an old defect?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=245)

وإذا حدث عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله أن يرجع بنقصان العيب، ولا يرد المبيع إلا أن يرضى البائع أن يأخذه بعيبه،

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed or develops a defect during the option period?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=115)

(فإن هلك في يده هلك بالثمن) المسمى، لأنه عجز عن رده فلزمه ثمنه (وكذلك إن دخله عيب) لازم؛ سواء كان بفعل المشتري أو أجنبي أو آفة سماوية أو فعل المبيع،

وأما العيب الغير اللازم كمرض: فإن زال في المدة فهو على خياره، وإلا لزمه العقد، لتعذر الرد. ابن كمال. ولا يخرج شيء من مبيع وثمن عن ملك مالكه إذا كان الخيار لهما اتفاقا، وأيهما فسخ في المدة انفسخ البيع، وأيهما أجاز بطل خياره فقط

Mas'alah: What is the ruling on a defect discovered after a new defect arises with the buyer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=120)

(وإذا حدث عند المشتري عيب) في مشتريه (ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله أن يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع) لأن في الرد إضرارا بالبائع؛ لأنه خرج من ملكه سالما وصار معيبا؛ فامتنع. ولكن لابد من دفع الضرر عنه؛ فتعين الرجوع بالنقصان (إلا أن يرضى البائع أن يأخذه بعينه) لأنه أسقط حقه (وإن قطع المشتري الثوب فوجد به عيبا رجع بالعيب) لامتناع الرد بالقطع، إلا أن يقبله البائع كذلك كما مر (وإن خاطه أو صبغه) بأي صبغ كان (أولت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه) لامتناع الرد بالزيادة (وليس للبائع أن يأخذه) ؛ لأنه لا وجه للفسخ بدونها؛ لأنها لا تنفك عنه، ولا معها لحصول الربا لأنها زيادة بلا مقابل، ثم الأصل: أن كل موضع للبائع أخذه معيبا لا يرجع بإخراجه عن ملكه، وإلا رجع. اختيار (ومن اشترى عبدا فأعتقه) مجانا (أو مات) عنده (ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه) أما الموت فلأن الملك ينتهي به، والامتناع منه حكمي لا بفعله، وأما الإعتاق فالقياس فيه أن لا يرجع؛ لأن العتق انتهاء الملك فكان كالموت، وهذا لأن الشيء يتقرر بانتهائه فيجعل كأن الملك باق والرد معتذر. هداية. وقيدنا العتق بكونه مجانا لأنه لو أعتقه على مال لم يرجع بشيء (فإن قتل المشتري العبد) المشتري (أو كان طعاما فأكله) أو ثوبا فلبسه حتى تخرق ثم اطلع على

عيب (لم يرجع عليه بشيء في قول أبي حنيفة) لتعذر الرد بفعل المضمون منه في المبيع، فأشبه البيع والقتل (وقال أبو يوسف ومحمد: يرجع) استحسابا، وعليه الفتوى. بحر. ومثله في – –– النهاية، وفي الجوهرة: والخلاف إنما هو في الأكل لا غير، أما القتل فلا خلاف أنه لا يرجع إلا في رواية عن أبي يوسف. اهـ. فإن أكل بعض الطعام ثم علم بالعيب فكذا الجواب عنده، وعندهما يرجع بنقصان العيب في الكل، وعنهما أنه يرد ما بقي ويرجع بنقصان ما أكل، ونقل الروايتين عنهما المصنف في التقريب، ومثله في الهداية، وذكر في شرح الطحاوي أن الأولى قول أبي يوسف، والثانية قول محمد، كما في الفتح. والفتوى على قول محمد كما في البحر عن الاختيار والخلاصة، ومثله في النهاية وغاية البيان والمجتبى والخانية وجامع الفصولين. وإن باع بعض الطعام ففي الذخيرة أن عندهما لا يرد ما بقي ولا يرجع بشيء وعن محمد يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان ما باع، كذا في الأصل. اهـ. قال في التصحيح: وكان الفقيه أبو جعفر وأبو الليث يفتيان في هذه المسائل بقول محمد رفقا بالناس، واختاره الصدر الشهيد اهـ. وفي جامع الفصولين عن الخانية: وعن محمد لا يرجع بنقصان ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن، وعليه الفتوى. اهـ. ومثله الولوالجية والمجتبى والمواهب. والحاصل أن المفتى به أنه لو باع البعض أو أكله يرد الباقي ويرجع بنقصان ما أكل، لا ما باع. فإن قيل: إن المصرح به في المتون أنه لو وجد ببعض المكيل أو الموزون عيبا له رده كله أو أخذه، ومفهومه أنه ليس له رد المعيب وحده. أجيب بأن ذاك حيث كان كله باقيا في ملكه، بقرينة قولهم: "له رده كله" أو هو مبني على قول غير محمد. (ومن باع عبدا) أو غيره (فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فإن قبله بقضاء القاضي) ببينة أو إباء أو إقرار. هداية (فله) أي البائع الثاني (أن يرده على بائعه) الأول؛ لأنه فسخ من الأصل، فجعل البيع كأن لم يكن (وإن قبله بغير قضاء القاضي فليس له أن يرده) لأنه بيع جديد في حق ثالث، وإن كان فسخا في حقهما، والأول ثالثهما. هداية. – –– (ومن اشترى

عبدا) مثلا (وشرط البراءة من كل عيب فليس له أن يرده بعيب) مطلقا، موجود وقت العقد أو حادث قبل القبض (وإن لم يسم العيوب ولم يعدها) ، لأن البراءة عن الحقوق المجهولة صحيحة لعدم إفضائها إلى المنازعة. (1) قال في الفتح إن هذا ثابت من المعقول والمنقول أما المنقول ففي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء بن خالد بيع المسلم للمسلم عبد الأداء ولا جنته ولا غائبة فقوله بيع المسلم للمسلم دليل ملاحظة معنى السلامة من العيب ولهذا قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالرد بالعيب عندما اختصم إليه الخصمان في مثله. وأما المعقول فلأن السلامة لما كانت هي الأصل في المخلوق انصرف مطلق العقد إليها ولأن العادة أن القصد إلى ما هو متحقق من كل وجه لأن دفع الحاجة على التمام به يكون.

Mas'alah: What is the buyer's recourse when a new defect occurs before discovering a pre-existing defect?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=146)

(وإذا حدث عند المشتري عيب) في مشريه (ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله أن يرجع بنقصان العيب، ولا يرد المبيع) لأن في الرد إضرارا بالبائع، لأنه خرج من ملكه سالما وصار معيبا، فامتنع، ولكن لابد من دفع الضرر عنه، فتعين الرجوع بالنقصان (إلا أن يرضى البائع أن يأخذه بعيبه) لأنه أسقط حقه (وإن قطع المشتري الثوب فوجد به عيبا رجع بالعيب) لامتناع الرد بالقطع، إلا أن يقبله البائع كذلك كما مر (وإن خاطه أو صبغه) بأي صبغ كان (أولت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه) لامتناع الرد بالزيادة (وليس للبائع أن يأخذه) ، لأنه لا وجه للفسخ بدونها، لأنها لا تنفك عنه، ولا معها لحصول الربا لأنها زيادة بلا مقابل، ثم الأصل: أن كل موضع للبائع أخذه معيبا

لا يرجع بإخراجه عن ملكه، وإلا رجع، اختيار.

Mas'alah: What is the ruling on tahaluf when the goods have decreased in value due to a defect?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2731)

وإن انتقصت السلعة عند المشتري بعيب دخلها فالقول قول المشتري أيضا إلا أن يرضى البائع أن يأخذها ناقصة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - لأن حدوث العيب في يد المشتري يمنع الرد بالعيب والإقالة إلا أن يرضى به البائع فكذلك البيع انفسخ بالتحالف، وعند محمد يتحالفان ثم يفسخ العقد على الغير إن رضي به البائع، وإن أبى فعلى المشتري رد القيمة كما لو كانت هالكة

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective garment after dyeing it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2795)

وكذلك لو اشترى ثوبا فصبغه بعصفر أو زعفران ثم وجد به عيبا فباعه رجع بنقصان العيب؛ لأن الرد كان متعذرا قبل البيع للزيادة الحادثة في الثوب من ملك المشتري ولو صبغه أسود فكذلك الجواب عند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله -؛ لأن السواد عندهما زيادة، وعند أبي حنيفة السواد نقصان كالقطع فإنما تعذر الرد ببيعه إياه فلا يرجع بنقصان العيب، وقد ذكرنا هذا في كتاب الغصب

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when there is a separable increase?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2801)

على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله هذه الزيادة تمنع الرد بالعيب وعند محمد لا تمنع على قياس مسألة التحالف وقد تقدم بيانها وأما الزيادة المنفصلة فهي نوعان: عين متولدة من الأصل كالكسب والغلة فلا تمنع الرد بالعيب ولكن الزيادة تسلم للمشتري به ورد الأثر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال الخراج بالضمان ثم الكسب والغلة بدل المنفعة وسلامة المنفعة للمشتري لا تمنع رد الأصل بالعيب بجميع الثمن فكذلك سلامة بدل المنفعة، وأما الزيادة المنفصلة التي هي متولدة من الأصل كاللبن والثمار والولد، العقد إذا وطئت الجارية بالشبهة والأرش إذا جنى عليها بعدما قبضها المشتري فهو يمنع رد الأصل بالعيب عندنا. وعند الشافعي لا يمنع ولكن يرد الأصل بجميع الثمن والزيادة تسلم للمشتري؛ لأن هذه زيادة تملك بسبب ملك الأصل فلا يمنع رد الأصل بالعيب كالكسب والغلة وتأثيره أنه لا يقابل هذه الزيادة شيء من الثمن؛ لأنها لم تكن موجودة لا عند العقد ولا عند القبض فكان جميع الثمن بمقابلة الأصل ألا ترى أن هذه الزيادة إذا هلكت من غير صنع أحد كان له أن يرد الأصل بالعيب بجميع الثمن فكذلك إذا كانت قائمة في يد المشتري أو استهلكها هو أو غيره وبهذا يتبين أن هذه الزيادة ليست بمبيعة؛ لأن المبيع ما يقابله الثمن فلو صارت هذه الزيادة مبيعة لقابلها شيء من الثمن كما قلتم في الزيادة الحادثة قبل القبض إذا قبضها المشتري مع الأصل والدليل عليه أنه لا يرد هذه الزيادة بعيب إذا وجد بها فلو صارت مبيعة لثبت فيها حكم الرد بالعيب ويجوز فسخ سبب الملك في الأصل مع بقاء الزيادة سالمة للمتملك كالموهوبة إذا زادت زيادة منفصلة ثم رجع الواهب فيها تبقى الزيادة سالمة للموهوب له وحجتنا في ذلك أن تملك المشتري في هذه الزيادة تملك

مبيع فلو رد الأصل بجميع الثمن لبقيت الزيادة له مبيعا بلا ثمن وذلك ربا وبيان هذا أنه لا سبيل لملك الزيادة سوى التولد من الأصل وإنما يسري إليها الملك الثابت في الأصل وملكه في الأصل ملك مبيع؛ لأن هذا الملك يثبت له بالشراء وما ثبت فهو باق من غير دليل منفي حتى يقوم الدليل والدليل عليه أن باعتبار قيام ذلك الملك التصرف في العقد بالإقالة وإذا ثبت أن ملكه في الأصل ملك مبيع فذلك الملك يسري إلى الزيادة؛ لأن المتولد من عين الشيء يكون بصفته. ألا ترى أن ولد المكاتبة وولد أم الولد من غير السيد يكون الملك فيه بصفة الملك في الأصل وبه

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when an increase occurs before possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2802)

فارق الكسب والغلة؛ لأنه ملكه بسبب مبتدإ وما سرى إليه ملك الأصل، ألا ترى أن كسب المكاتب لا يثبت فيه حكم الكتابة، فإذا ثبت أن هذه الزيادة في حكم المبيع قلنا ليس بمقابلتها شيء من الثمن؛ لأنها بيع محض والثمن بمقابلة الأصل دون البيع كأطراف المبيع لا يقابلها شيء من الثمن إلا أن يصير مقصودا بالتناول فكذلك الزيادة إن حدثت قبل القبض ثم قبضها المشتري مع الأصل صارت مقصودة بالتناول فيقابلها جزء من الثمن ومن ضرورة ذلك استحقاق صفة السلامة فيها، فإذا وجد بها عيبا كان له أن يردها بذلك وقبل القبض لما كان لا يقابلها شيء من الثمن كان ردها مقصودا، ولكن يردها مع الأصل تبعا وأما الزيادة الحادثة بعد القبض فلم تصر مقصودة بالتناول والقبض بحكم العقد فلا يقابلها ثمن فلهذا لا يكون له أن يردها ولا يرد الأصل دونها بجميع الثمن؛ لأنها تبقى مبيعة سالمة للمشتري بغير عوض والربا ليس إلا هذا ولهذا لا

يملك ردها، وإن رضي البائع؛ لأن تعذر الرد لحق الشرع؛ ولهذا رجع بالنقصان. وإن باعها بعد العلم بالعيب؛ لأن الرد ممتنع لمكان الزيادة سواء رضي البائع بذلك أو لم يرض ولا يقال قبل رد الأصل الزيادة تسلم للمشتري مبيعا بلا ثمن فكذلك بعد رد الأصل؛ لأن رد الأصل الزيادة تبع فتكون الزيادة بمقابلة الأصل يعني عن اعتبار الثمن بمقابلة المبيع، فإذا تعذر رد الأصل بالعيب فقد انفسخ العقد فيه فالزيادة بعد ذلك لا تكون تبعا للأصل وإذا صارت مقصودة ولا يقابلها ثمن كانت ربا؛ ولهذا يرد الأصل بالعيب بعد هلاك الزيادة؛ لأن المانع زيادة كانت تبقى للمشتري مبيعا بلا ثمن وقد انعدم ذلك إذا هلك من غير صنع أحد، وإن استهلكها أجنبي غرم بدلها فسلامة البدل للمشتري كسلامة الأصل، وإن كان المشتري هو الذي استهلكها فلأنه حابس لها باستهلاكه أو لأنه استفاد البراءة عن الضمان بملكه فيها، وذلك بمعنى عوض سلم إليه منها فمنفعة ذلك من ردها بالعيب بخلاف الموهوبة؛ لأن بعد الرجوع في الأصل هناك الزيادة تبقى للموهوب له بغير عوض والأصل كان سالما موهوبا بغير عوض ولم يكن له ذلك ربا فكذلك الزيادة وهذا؛ لأن حكم الربا إنما يثبت في المعاوضات دون التبرعات.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the buyer has caused a new defect?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2812)

وذلك يمنعه من الرد كما لو تعيب المبيع بعيب آخر وهذا؛ لأن الرد لدفع الضرر عن المشتري، وإنما يتمكن منه على وجه لا يلحق الضرر بالبائع ثم مراعاة جانب البائع أولى فإن حق المشتري لا يبطل أصلا ولكن يرجع بنقصان العيب من الثمن والضرر

الذي يلحق البائع بالرد لا يمكن دفعه بعوض؛ فلهذا رجحنا جانبه وهذا إذا وجد الكل فاسدا فإن وجد البعض بهذه الصفة فالكلام في حصة ذلك كالكل إذا وجده فاسدا إلا أن في الجوز إذا كان الفاسد منه مقدار ما لا يخلو الجوز منه عادة كالواحدة والاثنين في كل مائة فليس له أن يخاصم البائع لأجله؛ لأنه عند الإقدام على الشراء راض به على الوجه المعتاد والجوز في العادة لا يخلو عن هذا فلا يخاصم فيه لأجل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl with a defect sold and later injured by the seller?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2885)

قال: وإذا اشترى الرجل من الرجل جارية بألف درهم وإحدى عينيها بيضاء وقيمتها ألف درهم فولدت ولدا يساوي ألفا ثم ذهب البياض من عينيها فصارت تساوي ألفين ثم إن البائع ضرب العين التي كانت في الأصل صحيحة فابيضت ورجعت قيمتها ألف درهم وبياض العين ينقصها أربعة أخماس القيمة الأولى لو كانت العين الأولى بيضاء على حالها فإني لست ألتفت إلى الزيادة لكي أنظر كم كان ينقصها البياض لو كان بياض العين الأولى على حاله، فإذا كان ينقصها أربعة أخماس القيمة الأولى وذلك ثمانمائة درهم فالمشتري بالخيار إن شاء أخذها بستة أعشار الثمن وإن شاء تركها أما ثبوت الخيار فلأنها تغيرت في ضمان البائع بفعله ثم ذهاب البياض عن العين الأولى زيادة متصلة ولا معتبر بالزيادة المتصلة في عقود المعارضات لما بينا أن المعتبر في الانقسام قيمتها وقت العقد فوجود هذه الزيادة كعدمها، ولو لم يذهب البياض عن عينها حتى ضرب البائع العين الصحيحة فابيضت فإنه يعتبر فيه النقصان فيها؛ لأنها عميت بفعله وذلك استهلاك حكما فيكون المعتبر فيه النقصان فلهذا قال ينظر إلى ما نقصها القيمة

الأولى ثم الثمن ينقسم على قيمتها وقت العقد وقيمة ولدها وقت القبض وهما سواء فانقسم نصفان نصف الثمن حصة الولد ونصفه حصة الأم، فإذا كان النقصان أربعة أخماس القيمة الأولى سقط عن المشتري أربعة أخماس النصف وتبين أن جميع الثمن صار على عشرة أسهم نصفه وهو خمسة حصة الولد وسهم واحد حصة ما بقي من الأم.

Mas'alah: What is the ruling on a connected increase separated by the seller's act in a sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2886)

قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله إن شاء أخذهما بثلثي الثمن وإن شاء تركهما ولأن ذهاب البياض كان زيادة متصلة فقد انفصلت بفعل البائع فهي كزيادة متصلة أتلفها البائع بأن ولدت ولدا آخر قيمته ألف فقتله البائع، ولو كان كذلك لكان يقسم الثمن على قيمة الأم وقت العقد وقيمة الولد من حين يصير كل واحد منهما مقصودا والقيمة سواء فيقسم الثلث أثلاثا وحصة ما أتلف البائع ثلث الثمن فيسقط ذلك عن المشتري ويتخير فيما بقي عندهما، وعند أبي حنيفة لا خيار له بمنزلة الزيادة المنفصلة في البهائم إذا أتلفها البائع؛ لأن تلك الزيادة لا تمكن نقصانا في الأصل وهذه الزيادة مثل تلك، فإن أخذهما ثم وجد بأحدهما عيبا رده بنصف ما أخذهما به لما بينا أن حصة كل واحد منهما ثلث الثمن وهذا بخلاف الأول وهو ما إذا كانت جناية البائع على العين الصحيحة؛ لأن الزيادة هناك لم تزايل البدن فلا معتبر بها وهنا الزيادة زايلت البدن بصنع البائع فوجب اعتبارها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to a defect after compensation for an eye injury?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2886)

قال: وإذا اشترى جارية بألف وقيمتها ألف وإحدى عينيها بيضاء فذهب البياض فصارت تساوي ألفين ثم إن عبدا لأجنبي ضرب تلك العين فعاد بياضها ودفعه مولاه وقيمته خمسمائة درهم فأخذهما المشتري بجميع الثمن ثم إنه وجد بالعبد عيبا فإنه يرد بثلث الثمن؛ لأن العبد المدفوع بالعين قائم مقامها وذهاب البياض عن تلك العين كان زيادة متصلة وقد انفصلت فيجعل كولد ولدته الجارية وإنما ينقسم الثمن على قيمتها وقت العقد وقيمة الولد وقت القبض فكذلك يعتبر قيمة العبد المدفوع في الانقسام وقت القبض بحكم العقد لا وقت الدفع بالجناية؛ لأن ذلك ليس من حكم العقد في شيء وقيمته وقت القبض خمسمائة فانقسم الثمن أثلاثا ثلثه بإزاء العبد يرده بذلك إن وجد به عيبا وثلثاه بإزاء الجارية إن وجد العيب بها يردها بذلك وإن كان المشتري لم يقبض العبد حتى زاد في يد البائع فصار يساوي ألف درهم ثم قبضهما المشتري فوجد بأحدهما عيبا رده بنصف الثمن لما بينا أن المعتبر قيمة العبد وقت القبض بحكم العقد وهي مساوية لقيمة الأمة وقت العقد فانقسم الثمن عليهما نصفين.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's option when a third party's slave injures the purchased item?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2888)

بياض عينها الأولى فصارت تساوي ألفا فالمشتري على خياره إن شاء أخذها بمائة درهم وإن شاء تركها؛ لأن ذهاب البياض عن العين الأخرى زيادة متصلة ولا معتبر بها في حكم البيع فإن ضرب عبد هذه العين التي برئت فعاد بياضها فمولى العبد بالخيار إن شاء دفعه بالجناية وإن شاء فداه الجناية وهو ثمانمائة درهم فإن دفعه وقيمته خمسمائة درهم أخذها المشتري بمائتي درهم لما بينا أن العقد انفسخ في أربعة أخماسها بفقء

البائع عينها وكما لا يعود شيء من ذلك بولد تلده فكذلك لا يعود بالعبد المدفوع بالجناية؛ لأنه قائم مقام الزيادة المتصلة وقد صارت منفصلة فهو كولد ولدته فلهذا يأخذهما المشتري بمائتي درهم إن شاء فإن قبضهما فوجد بالجارية عيبا ردها بسبعي الثمن الذي نقد وهو مائتا درهم وإن وجد بالعبد عيبا رده بخمسة أسباعه؛ لأن ما بقي من الثمن وهو مائتا درهم انقسم على قيمة ما بقي منها وذلك مائتان وعلى قيمة العبد وقت القبض وهو خمسمائة درهم، فإذا جعلت كل مائة سهما كانت القسمة أسباعا: خمسة أسباعه حصة العبد فيرده به وسبعاه حصة الجارية فيردها بذلك وإنما اعتبرنا في الانقسام قيمة ما بقي منها ولم نعتبر قيمتها وقت العقد؛ لأن العقد قد انفسخ في أربعة أخماسها وإنما يعتبر في الانقسام قيمة ما بقي حكم العقد فيه لا قيمة ما انفسخ العقد فيه.

Mas'alah: What is the ruling when both buyer and seller damage the sold item in a sale of a ribawi commodity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5154)

وإذا اشترى المأذون من رجل كر حنطة يساوي مائة درهم بثمانين درهما فصب العبد فيه ماء قبل أن يقبضه فأفسده فصار يساوي ثمانين درهما، ثم إن البائع بعد ذلك صب فيه ماء فأفسده فصار يساوي ستين درهما فالمأذون بالخيار للتغيير الحاصل فيه بفعل البائع فإنه بما صنع صار مستردا محدثا للعيب فيه ولم يوجد من العبد الرضا بذلك فكان له الخيار فإن اختار أخذ الكر أخذه بأربعة وستين درهما؛ لأن البائع صار متلفا خمس المبيع فسقطت حصته من الثمن، وذلك الخمس وخمس ثمانين ستة عشر فإذا سقط من المشتري ستة عشر درهما بقي عليه أربعة وستون فإن قيل أتلف البائع ربع

الباقي؛ لأن الثمن حين أفسده البائع كان ثمانين وقد تراجع إلى ستين قلنا إنما يعتبر ما أتلف البائع من المبيع والمبيع قيمته مائة والجزء أتلفه المشتري تقرر البيع فيه ولم ينتقض؛ فلهذا سقط بفعل البائع خمس الثمن فإن تركه المشتري فلا ضمان عليه؛ لما أفسد؛ لأن الكر بعينه قد رجع إلى البائع فإنما بقي الفائت بفعل المشتري مجرد الجودة ولا قيمة للجودة في الأموال الربوية منفردة عن الأصل وقد صار البائع راضيا بذلك حين استرده بالإفساد بعد فعل المشتري، ولو ضمن له المشتري النقصان عاد إليه الكر تاما مع زيادة دراهم، وذلك ربا. (ألا ترى) أن الغاصب

لو أفسد الكر بصب الماء فيه، ثم اختار المغصوب منه أخذه لم يكن له أن يضمن الغاصب النقصان فهذا مثله بخلاف ما إذا اختار الأخذ فإنا لو أسقطنا عن المشتري حصة ما أتلفه البائع من الثمن لا يؤدي إلى الربا بل يسلم الكر للمشتري بأربعة وستين درهما، وذلك صحيح كما لو أبرأه البائع عن خمس الثمن، ولو كان البائع هو الذي صب فيه الماء أولا، ثم المشتري صب فيه الماء فإن المشتري يجبر على قبضه؛ لأنه صار راضيا بالتعييب الحاصل بفعل البائع حين قبضه بالتعييب بعده ويؤدي أربعة وستين درهما؛ لما قلنا، وكذلك هذا الحكم في كل مكيل أو موزون.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when a third party kills a defective slave-girl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5159)

وإن شاء أخذه من الأجنبي اعتبارا للمقبوض بفسخ فاسد بالمقبوض بعقد فاسد إذا جنى عليه أجنبي في يدي المشتري فإنها ترد على البائع ويتخير البائع في تضمين النقصان

الجاني بالجناية أو المشتري بالقبض، ثم يرجع المشتري به على الأجنبي فإن كان العبد البائع قتلها أو قتلها أجنبي في يد العبد فهو سواء ويأخذ المشتري من العبد قيمتها ولا سبيل له على الأجنبي؛ لأن البائع ملكها بالقبض بفسخ فاسد وجناية الأجنبي إنما صادفت ملكه لا ملك المشتري ولا سبيل للمشتري على الأجنبي بأخذ قيمتها من البائع لتعذر رد عينها، ثم يرجع العبد بالقيمة على الأجنبي؛ لأنه أتلف ملكه وهذا بخلاف الجناية فيما دون النفس؛ لأن هناك استرداد الأصل لم يتعذر وقد بينا هذا الفرق في المقبوض بحكم شراء فاسد فكذلك المقبوض بحكم فسخ فاسد وإن كان العبد باعها بعدما قبضها

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the value of a perished item when returning a defective one?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6111)

وإذا اشترى الرجل ثوبين وقبضهما فهلك أحدهما ووجد بالآخر عيبا فرده ثم اختلفا في قيمة الهالك فالقول فيها قول البائع عندنا وقال ابن أبي ليلى القول قول المشتري لأن البائع يدعي زيادة في قيمة الهالك عند المشتري والمشتري ينكر تلك الزيادة فيكون القول قوله مع يمينه ولأن البائع يدعي زيادة في حقه قبل المشتري بعد رد الثوب الآخر فيقول قيمة المردود ألف وقيمة الهالك في يدي ألف فلي عليك نصف الثمن

والمشتري يقول قيمة الهالك في يدي كان خمسمائة فإنما هلك على ثلث الثمن فيكون القول قول المشتري لإنكاره الزيادة كما لو قبض أحد الثوبين وهلك الآخر في يد البائع ثم اختلفا في قيمة الهالك عند المشتري فإنه يكون القول قول المشتري لهذين المعنيين، وحجتنا في ذلك أن الثمن كله قد تقرر على المشتري بقبض ثوبين ثم رد

أحدهما بالعيب يسقط عنه حصته من الثمن فالمشتري يدعي زيادة فيما سقط عنه من الثمن لأنه يقول كان قيمة الهالك في يدي خمسمائة وقيمة المردود ألفا فسقط عنه ثلثا الثمن والبائع يقول قيمة الهالك في يدك كان ألفا فإنما يسقط عنك نصف الثمن وبعد ما تقرر الثمن على المشتري لو أنكر البائع سقوط شيء من الثمن عنه كان القول قوله فكذلك إذا أنكر سقوط الزيادة عنه واعتبار هذا الجانب أولى لأن المقصود ليس هو عين قيمة الهالك بل المقصود سقوط الثمن عن المشتري بالرد وتقرره عليه بالهلاك في يده فإنما ينظر إلى الدعوى والإنكار فيما هو المقصود، وهذا بخلاف ما إذا هلك أحد الثوبين في يد البائع والآخر في يد المشتري لأن هناك أن جميع الثمن لم يتقرر على المشتري لأن تقرر الثمن عليه بالقبض وهو ما قبض جميع المعقود عليه فالاختلاف بينهما في مقدار ما تقرر على المشتري من الثمن فالبائع يدعي عليه الزيادة وهو ينكرها لأن الاختلاف هناك في مقدار ما قبض من المعقود عليه، ولو أنكر القبض أصلا كان القول قوله فكذلك إذا أنكر قبض الزيادة، وهذا الاختلاف في مقدار ما رد من المعقود عليه ولو أنكر البائع رد شيء عليه كان القول قوله فكذلك إذا أنكر رد الزيادة. وإذا اشترى

دارا وبنى فيها بناء ثم حضر الشفيع فإنه ينقض بناء المشتري ويأخذ الدار عندنا وعلى قول ابن أبي ليلى يأخذ الشفيع الدار والبناء ويعطي الثمن وقيمة البناء إن شاء وهو رواية عن أبي يوسف وهو قول الشافعي وقد بينا هذا في كتاب الشفعة.

Mas'alah: What is the ruling if the seller discovers a defect in the price after the buyer has disposed of the sold item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2511)

مستحقا كان له أن يسترد المبيع، وإن قبضه المشتري بإذنه بخلاف الزيوف، والفرق: أن إذن البائع في القبض كان بناء على ما يوجد من الاستيفاء وقبض الستوق والرصاص لا يصلح للاستيفاء؛ لأن الستوق ليس من جنس حقه، ولهذا لو تجوز به في الصرف والسلم لا يجوز، فإذا لم يصلح استيفاء والإذن كان بناء على الاستيفاء صار وجود الإذن والعدم بمنزلة، وكذلك قبض المستحق موقوف على إجازة المالك، فإذا لم يجز انتقض القبض فيه من الأصل، فصار الحكم فيه بعدم الإجازة نظير الحكم في الستوق والرصاص، فإن لم يجد البائع شيئا مما ذكرنا في الثمن حتى باع المشتري العبد أو أجره أو رهنه وسلم، ثم إن البائع وجد في الثمن شيئا مما ذكرنا، فجميع ما صنع المشتري في العبد جائز لا يقدر البائع على رده ولا سبيل له على العبد، وهذا الجواب ظاهر فيما إذا وجد الثمن زيوفا أو نبهرجة وذلك حق البائع في الجنس قد بطل حتى لم يكن له أن ينقض قبض المشتري قبل وجود التصرف من المشتري، فلا يكون له نقض تصرفه أيضا كما لو أذن له في القبض مرسلا أو استوفى الثمن بتمامه مشكل مما إذا وجد الثمن رصاصا أو ستوقا أو مستحقا؛ لأن حق البائع في الجنس في هذه الصورة لم يسقطه إلا أن له أن ينقض قبض المشتري، فكان له أن ينقض تصرفه أيضا كما لو قبض بغير إذنه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a purchased item due to a defect when the buyer caused a defect in one part?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2511)

ولو أحدث بأحدهما عيبا لم يكن له أن يرد الآخر بالعيب ولا يختار الرؤية ولو جاء أجنبي واستهلك أحدهما كان لصاحبهما أن يدفع إليه الآخر ويضمنه قيمتهما.

Mas'alah: What is the ruling on a deficient pearl after consumption according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2632)

ثم وجدها ناقصة وقد استهلكها، قال: لا يرجع عليها بشيء في قياس قول أبي حنيفة، ولكنه استقبح ذلك قياسه فيه؛ لأن نقصان اللؤلؤة يحط من الثمن شيئا كثيرا، وجعل له أن يرجع بالنقصان.

Mas'alah: What is the ruling on returning a house for deficiency in area after destruction or resale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2633)

الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أيضا: رجل اشترى من آخر دارا على ألف ذراع بألف درهم، فوجدها تنقص قال: له أن يردها، فإن كانت قد انهدمت في يده، أو باعها، ثم علم أنها تنقص لم يرجع بشيء من النقصان، وذكر ابن أبي مالك عن أبي يوسف: أنه يرجع بالنقصان، فيقوم الدار على ما فيها من البناء، ويقوم الذراع الناقص على قيمة مراحا.

Mas'alah: How does the ruling on returning a defective item compare to the ruling on a perished item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2666)

ألا ترى أنه لو وجد بالقائم عيبا رده، ولو وجد بالهالك عيبا لا يرده فكذا هذا.

Mas'alah: What is the difference between the seller's destruction of the item and receiving compensation for a defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2697)

وهذا بخلاف إتلاف البائع؛ لأن البائع بالإتلاف يصير مفوتا القبض المستحق بحكم العقد مقصودا بالفسخ وأن يصير مقصودا بالفسخ إلا وأن يصير مقصودا بالعقد ضرورة فلهذا يعتبر قيمته في تلك الحالة أما ههنا البائع يقبض العبد بهذا القبض المستحق للمشتري ولا يفوت فلا يصير مقصودا بالفسخ ليصير مقصودا بالعقد ضرورة، فلهذا اعتبر قيمته في الانقسام يوم قبض المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a defect occurring in the sold item while the seller has the option?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2713)

ولو اشترى بالثمن شيئا من غيره لم يصح الشراء، ولو حدث بالمبيع عيب في يد البائع

والخيار له فهو على خياره، ولو كان العيب حادثا بفعل البائع انتقض البيع؛ وهذا لأن ما يحدث بفعل البائع قبل القبض يكون مضمونا عليه حتى تسقط حصته من الثمن، فلو بقي البائع على خياره تفرقت الصفقة على المشتري قبل التمام، وإنه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a defect not caused by the seller's action before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2713)

أما ما انتقض لا بفعل البائع لا يكون مضمونا عليه، ولهذا لو سقط أطراف المبيع قبل القبض لا يسقط بحصته من الثمن شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer having an option when the item becomes defective before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2713)

فإذا تعيب قبل القبض انعدم الرضا فكان الخيار كما لو سقط أطرافه قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the buyer when a defect occurs in the purchased item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2721)

وإذا كان الخيار للمشتري والسلعة مقبوضة فحدث بها عيب لا يرتفع لزم العقد وبطل الخيار، سواء كان بفعل البائع أو بغير فعله، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا يلزم بجناية البائع؛ لأن فيه تسليط البائع على إلزام العقد وبه تفوت فائدة الخيار للمشتري، إلا أن يتمكن المشتري من الفسخ شاء البائع أو رضي أم سخط.

Mas'alah: What is the ruling on a defect occurring after the buyer rescinds the sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2723)

ولو أصابه عيب قبل هذه المقالة أو بعدها فهو على سواء وعليه الثمن ولا يستطيع رده بعد العيب الذي أصابه، وإن بدأ المشتري ففسخ العقد، ثم إن البائع أجاز البيع، ثم هلك العبد فعلى المشتري قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a defect occurring before rescission and subsequent confirmation by the seller?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2723)

وكذلك لو أصابه عيب نقصه بعد هذه المقالة فالبيع منتقض يرد المبيع ويرد نقصان العيب، ولو أصابه العيب قبل أن يفسخ المشتري البيع، ثم فسخه المشتري، ثم أجازه البائع فالبيع لازم للمشتري وعليه الثمن من قبل أن العيب الذي حدث به عند المشتري بمنزلة إجازة البيع، فإذا أجازه البائع بعد ذلك فقد تم البيع فلزم الثمن وإذا كان الخيار

للبائع أو للمشتري فتناقضا العقد، ثم هلك المبيع في يدي المشتري قبل الرد على البائع يبطل حكم ذلك الفسخ ويعود حكم البيع ويجعل كأن الهلاك كان قبل فسخ البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when the seller injures the slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2752)

ولو أن البائع جرح العبد، عبد المشتري ذكر في «الأصل» أنه وجب البيع على المشتري، وعلى البائع القيمة في القتل والأرش في الجراحة، وذكر فصل الجراحة في كتاب الشرب وقال: على قول أبي حنيفة ومحمد يسقط خيار المشتري ويلزمه البيع، وعلى قول أبي يوسف لايسقط خياره، وقال في موضع آخر: على قول أبي يوسف الأول يسقط خياره، وعلى قوله الآخر لايسقط.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option (khiyar) when the seller injures the slave according to Nawadir?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2752)

وفي «نوادر ابن سماعة» أن الخيار لايسقط وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وفي بعض «النوادر» خيار المشتري يسقط بجراحة البائع عند أبي حنيفة، وعندهما لايسقط قالوا: وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on defects that can be removed without cost in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2761)

اختلاف الروايات، والغناء في الجارية التي تتخذ أم ولد عيب، والعدة عن الطلاق الرجعي في الجارية عيب وعن الطلاق البائن ليس بعيب، لأن المشتري يتمكن من إزالته من غير مؤنة تلحقه وهذا هو الأصل أن كل عيب يتمكن المشتري من إزالته من غير مؤنة تلحقه وكان المبيع بحال إذا أزيل العيب عنه لا ينتقص فهو ليس بعيب يوجبه الرد كما في مسألة الإحرام، وكما إذا اشترى ثوبا بخسا ولم يعلم به، ثم علم وكان الثوب بحال إذا غسل الثوب لا ينتقص الثوب لا يكون له حق الرد على ما هو المختار للفتوي في تلك المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective garment after cutting or dyeing it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2769)

قال محمد رحمه في «الجامع الصغير» : إذا اشترى من آخر ثوبا فقطعه ولم يخطه حتى اطلع على عيب به لم يرده ولكن يرجع بنقصان العيب، فإن قال البائع: أنا أقبله كذلك فله ذلك، وإن كان المشتري صبغه أحمر ثم وجد به عيبا لايرده ولكن يرجع بنقصان العيب، فإن قال البائع: أنا أقبله كذلك، فليس له ذلك، هذه المسألة تبتني على أصل أن المبيع إذا انتقص في يد المشتري بآفة سماوية أو بفعل أجنبي ثم اطلع المشتري على عيب كان عند البائع لايرده بالعيب، لأن حق الرد إنما يثبت للمشتري دفعا للضرر عنه

ولا يجوز للإنسان أن يدفع الضرر عن نفسه بالأضرار للغير. وفي «المنتقى» الرد بعدما انتقص في يد المشتري إضرار بالبائع فلا يملك المشتري رده ولكن يرجع بنقصان العيب دفعا للضرر عن نفسه، غير أن النقصان إذا كان بآفة سماوية أو

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when a decrease in value occurred in the buyer's hands?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2770)

بفعل المشتري فامتنع الرد لدفع الضرر عن البائع لاغير، فإذا قال: أنا أقبله كذلك فقد رضي بالضرر وله ذلك فكان للمشتري أن يرده، وإذا كان النقصان بفعل أجنبي من قطع أو ماأشبهه حتى وجب الأرش فامتناع الرد لحق البائع دفعا للضرر عنه وبحق الشرع أيضا، لأن العقد لم يرد على الأرش فلا يرد عليه الفسخ فتعذر رد الارش ورد المبيع بدون رد الأرش متعذر لمكان الربا لأن الأرش يبقى في يد المشتري مبيعا مقصودا بلا عوض وأنه ربى، والربا حرام حقا للشرع، وإذا قال البائع: أنا أقبله كذلك، فقد أراد بطلان حق الشرع وليس للعبد هذه الولاية، هذا هو الكلام في النقصان الحادث في يد المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when an increase occurred in the buyer's hands?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2770)

جئنا إلى الزيادة الحادثة في يد المشتري فنقول: الزيادة نوعان متصلة ومنفصلة فالمتصلة نوعان غير متولدة عن المبيع كالصبغ وما أشبهه وأنها تمنع الرد بالعيب بالاتفاق سواء قال البائع أنا أقبله كذلك أو لم يقل، لأنها تمنع الفسخ في ملك الأصل لأن الملك لو فسخ في الأصل لأدى أن يفسخ في الأصل والزوائد، وفي الأصل لاغير لاوجه إلى الأول لأنه لو فسخ الملك في الزوائد أما أن يفسخ مقصودا ولا وجه إليه، لأنه لم يرد عليها عقد ولا ما له شبهه بالعقد مقصودا، أو يفسخ الملك في الزوائد تبعا لفسخ الملك في الأصل ولا وجه إليه أيضا، لأن هذه الزوائد إن كانت تبعا للأصل بحكم الاتصال فلها حكم الأصل، لأنها كانت أصلا قبل الاتصال ولا وجه إلى أن يفسخ الملك في الأصل بدون الزوائد لأنه يؤدي إلى أمر غير مشروع، لأنه يؤدي إلى أن يصير الأصل ملكا للبائع، ويبقى الأصل الصبغ للمشتري، والشركة على هذا الوجه وفي حق هذا المعنى لافرق بين أن يقول البائع: أنا أقبل كذلك، وبين أن يقول: ومتولدة من المبيع كالسمن والجمال وإنها لا تمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية لأن فسخ العقد على الزيادة ممكن تبعا للأصل إذا رضي من له حق في الزيادة لأن السمن والجمال وأنها تبع للأصل من كل وجه لايتصور أصلا بحال، لأنه متصل بالأصل فيكون تبعا له بحكم الاتصال فإذا انفسخ العقد على الأصل ينفسخ فيهما، فإن أبى المشتري الرد وأراد الرجوع بنقصان العيب، وقال البائع لا أعطيك نقصان العيب ولكن رد علي المبيع حتى أرد عليك جميع الثمن هل للبائع ذلك، على قول أبي حنيفة وأبي يوسف ليس له ذلك، وعلى قول محمد له ذلك، وهذا لأن الزيادة المتصلة بعد القبض تمنع فسخ العقد على الأصل إذا لم يوجد الرضا بمن له الحق في الزيادة عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد لايمنع فسخ العقد في الأصل وجد الرضا في من له الحق في الزيادة أولم يوجد، كما في المسألة المهر إذا ازداد زيادة متصلة بعد القبض ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها هذا هو الكلام في الزيادة المتصلة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when a separate increase occurred in the buyer's hands?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2770)

وأما الزيادة المنفصلة فنوعان أيضا: متولدة عن المبيع: كالولد والتمر وماهو في معناهما كالأرش والعقر وأنها تمنع الرد بالعيب والفسخ بسائر أسباب الفسخ عندنا، لأنه لايمكن فسخ العقد على الزيادة

لامقصودا لما ذكرنا ولا تبعا للأصل، لأن الولد بعد الانفصال ليس تبع الأصل لاحقيقة وهذا ظاهر ولاحكما، فإن شيئا من أحكام البيع لايثبت في الولد الحادث بعد القبض، ولا يجوز أن يفسخ العقد في الأصل دون الولد لأن الولد مبيع من وجه لأنه متولد من المبيع والمتولد من الشيء يحدث على صفة الأصل كالمتولد من المدبر والمكاتب، وما يكون مبيعا من كل وجه لايسلم للمشتري بعد فسخ العقد مجازا بغير عوض، لأنه يكون ربى فكذا ما يكون مبيعا من وجه وهنا بعدما فسخ العقد في الأصل يبقى الولد سالما للمشتري مجانا بغير عوض. وغير متولدة من المبيع: كالكسب والغلة وأيهما لايمنعان الرد بالعيب والفسخ بسائر أسباب الفسخ، وطريقه أن يفسخ العقد في الأصل دون الزيادة ويسلم الزيادة للمشتري مجانا بغير عوض وأمكن القول به، لأن هذه الزيادة ليست بمبيعة بوجه ما لأنه لم يرد عليها العقد وماله شبه العقد، وما تولد من عين المبيع حتى يكون مبيعه بحكم التوليد بل تولدت من المبيع والمنافع غير الأعيان. ولهذا كانت منافع الحر مالا مع أن الحر ليس بمال وكسب المكاتب والمدبر لايكون مكاتبا ومدبرا، وسلامة ماليس بمبيع بوجه ما، للمشتري لايمنع فسخ العقد على الأصل، لأنه

لا يؤدي إلى الربا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective garment after the buyer cut and sewed it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2771)

إذا ثبت هذا الأصل جئنا إلى تخريج المسألة فنقول: إذا اشترى ثوبا وقطعه ولم يخطه فامتناع الرد لنقصان حصل بفعل المشتري، فيرتفع برضا البائع لما قلنا، وإن صبغ الثوب بعصفر فامتناع الرد بسبب الزيادة المتصلة وأنها لا ترتفع برضا البائع لما ذكرنا، فعلى هذا إذا قطع الثوب وخاطه ثم وجد به عيبا فقال البائع: انا أقبله كذلك، ليس له ذلك، لأن امتناع الرد ههنا بسبب الزيادة المتصلة وهي الخياطة ولا يرتفع برضا البائع.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item transported to another city?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2771)

وفي «المنتقى» : اشترى من آخر تمرا بالري وحمله إلى الكوفة ثم اطلع على عيب (3ٓ94) هناك فإن أراد أن يرده قال محمد رحمه: ليس له ذلك حتى يرده إلى ذلك الموضع علل فقال: لأن لحمله مؤنة ولو كان مكان التمر جارية فقد أشار محمد رحمه إلى أنها ليست نظير التمر، حيث قال: أرى سعر هذه ثمة وههنا قريبا ولا أرى لحملها تلك المؤنة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective sheep that gave birth and the offspring died?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2772)

قال في «الكتاب» : ألا ترى أنه لو اشترى شاة حاملا وولدت في يد المشتري ولدا ثم هلك الولد ثم وجد بها عيبا كان له أن يردها على البائع، لأن الولادة لا تمكن نقصانا في الشاة ليمتنع الرد بسبب ذلك، لكن امتناع الرد بالولادة باعتبار أن بالولادة حدث زيادة منفصلة، فإذا هلكت فقد ذهبت الزيادة وجعلت كأن لم تكن فكان المشتري قادرا على رد ماقبض كما قبض كذا هنا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after using or consuming its produce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2774)

اشترى أبريسما فإذا هو «دار وكرده امله» لايرده ويرجع بالنقصان، لأن الباب في الابريسم عيب اشترى كرما فأكل الثمار ثم اطلع على عيب فليس له الرد وإن رضي البائع، وكذا إذا اشترى بقرة فأكل من لبنها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after testing it in fire?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2774)

اشترى قدوما وأدخله في النار ثم اطلع على عيب به لم يرده، ولو اشترى ذهبا وأدخله في النار ثم اطلع على عيب به يرده، لأن الذهب لاينتقص بالإدخال في النار والحديد ينتقص، سئل شمس الأئمة الأوزجندي عمن اشترى منشارا وحدده ثم اطلع على عيب به قال: لم يرده إلا برضا البائع، لأنه ينتقص منه شيء بسبب التحديد.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective garment from a bundle when one has been altered?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2779)

وإذا اشترى جراب هرويا وأخذ ثوبا منه وقطعه وخاطه أو باعه، ثم وجد بثوب من الجراب عيبا فللمشتري أن يأخذ ما بقي من الثياب ويرد الذي به العيب خاصة، لأنه حين استهلك ثوبا فكأنه قبض كله، ولو قال البائع: لا أسلم لك أنا أرضى أن يرد الجراب كله، فليس له ذلك إلا إن شاء المشتري، ولو كان قطع الثوب ولم يخطه فرضي البائع أن يمسك الجراب ويأخذ الثوب المقطوع فله ذلك، ذكر مسألة الجراب في «المنتقى» .

Mas'alah: What is the ruling on returning defective palm trees and dates when the seller has pruned them before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2779)

وفيه أيضا اشترى من آخر نخلا فيه تمر بوضعه من الأرض وتمره ولم يقبض المشتري

حتى جر البائع فإن كان حرارة بعض النخل أو التمر بأن كان لم يبلغ الحرار فالشراء بالخيار، لأنه عيب حدث في ضمان البائع، وإن كان ما صنع البائع لم ينقص النخل والتمر فلا خيار للمشتري، لأن فعله إصلاح، وإذا قبضهما المشتري وجد بأحدهما عيبا رده وحده، لأن البائع سلم المبيع متفرقا فلا بأس بالرد كذلك، وإن كان المشتري قبض ذلك كله قبل الحرار ثم حرة المشتري ولم ينقصه الحرار شيئا، ولم ينقص النخيل أيضا، ثم وجد بأحدهما عيبا لم يكن له أن يرد أحدهما دون الآخر، وله أن يردهما جميعا بالعيب الذي وجد بأحدهما، لأنه إذا قبضهما قبل الحرار كانا بمنزلة شيء واحد وليس هذا كالفص والخاتم إذا غير أحدهما عن الآخر بعد القبض وليس فيه ضرر، لأن التمر بعض النخل لأنه خرج منه، والفص ليس من الفضة، ولو كان حرار المشتري بفص أحدهما ثم وجد العيب لم يرد واحدا منهما.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the sale has become indivisible?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2779)

أما إذا كان العيب بالذي ينقص لأنه بعيب زائد، وأما إذا كان بالآخر تفرقت الصفقة وقد كانت مجتمعة فإذا تعذر الرد رجع بنقصان العيب إلا أن يشاء البائع أن يقبل ذلك مع العيب رد، لأن امتناع الرد إنما كان لحق البائع فإذا رضي زال حقه فيرتفع الامتناع.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective sheep when its wool or offspring have been separated?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2779)

وكذلك لو اشترى شاة على ظهرها صوف فجز البائع الصوف قبل القبض أو جزه المشتري بعد القبض، كان الجواب فيه كالجواب في التمر إلا أن فرق بينهما أن الصوف يدخل في العقد في غير شرط بخلاف التمر، والقياس في التمر كذلك لأن التمر مع النخل بمنزلة شيء واحد، لكون التمر متصلا بالنخلة إتصال خلقة، إلا أنا تركنا القياس في التمر بالنص وهو قوله عليه السلام: «من باع نخلا مؤبرا فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع» ، ولو كان شاة حاملا فولدت عند البائع ولم تنقصها الولادة، فقبضها المشتري ثم وجد بأحدهما عيبا رده بحصته من الثمن، لأنه مبيع متفرق في يد البائع فلا يكون في رد أحدهما تفريق اليد على البائع، وإن قبضها ثم ولدت ثم وجد بأحدهما عيبا لم يملك الرد لأنه لا يمكن رد الأم مع الولد، لأن العقد لم يرد على

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective sheep when the offspring or milk remains with the buyer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2780)

الولد فلا يرد عليه الفسخ ولا يمكن رد الأم بدون الولد، لأن الولد عنده يبقى مقصودا بلا عوض فيكون ربا بخلاف الصوف، لأنه ظاهر صار مبيعا فصار انفصاله عن الأصل وبقاؤه متصلا به سواء، واللبن مثل الولد يريد به إذا اشترى شاة وفي ضرعها لبن فحلب البائع أو المشتري لبنها كان بمنزلة الولد إذ لا قيمة له حالة الإتصال كما في الولد ولهذا إذا (3أ96) غصب شاة يصير ضامنا لصوفها ولا يصير ضامنا لولدها ولبنها، وزان هذه المسألة من تلك المسألة ما إذا زاد الصوف بعد القبض يمنع الرد.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective root vegetable after it has been pulled from the ground?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2780)

وإذا اشترى فجلا أو شلجما معينا في الأرض فقلعه المشتري كله فوجد ما اشترى من الفراج فيه ذلك ووجد به عيبا بعد ما قلعه كله لا يستطيع الرد بعيب ولكن يرجع بنقصان العيب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective estate with its crops?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2780)

وفيه أيضا اشترى ضيعة مع غلاتها واطلع على عيب بها وأراد ردها ساعة وجدها معيبة، لأنه لو جمع الغلات امتنع الرد لأن ذلك يكون رضا منه بالعيب، ولو ترك الغلات فكذلك يمتنع الرد لأنه تضييع فيزداد العيب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item that was further damaged by the buyer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2781)

ذلك، فكذا إذا كان في يد المشتري الثاني، بيان هذا الأصل إذا تعيب المبيع في يد المشتري بعيب، ثم أطلع على عيب آخر كان في يد البائع كان له أن يرده برضى

البائع، فإذا خرج المبيع عن ملكه في هذه الصورة أو ما أشبهه ليس له أن يرجع بنقصان العيب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective garment after dyeing or a house after construction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2781)

وإذا اشترى ثوبا وصبغه أو اشترى دارا وبنى فيها بناء ثم اطلع على عيبه، ليس له أن يرده، وإن رضي به البائع فإذا أخرجه عن ملكه في هذه الصورة بالبيع أو ما أشبهه يرجع بنقصان العيب.

Mas'alah: What is the ruling on claiming a reduction for a defect when the item is destroyed without the buyer's action?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2781)

ومتى تعذر الرد بتلف المشتري على حكم ملك المشتري من غير فعله، وكان ذلك قبل العلم بالعيب لا يمنع الرجوع بنقصان العيب وذلك كالموت لأنه غير متشبث بالمبيع بعد العلم بالعيب مع إمكان الرد فلا يمنع الرجوع بنقصان العيب، كما لو كان حيا وتعذر الرد بسبب من الأسباب.

Mas'alah: What is the ruling on claiming a reduction for a defect when the buyer destroys the item

through a compensable act?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2781)

ومتى تعذر الرد بتلف المشترى على حكم ملك المشتري بفعل المشتري ينظر إن كان بفعل مضمون عليه من جميع الجهات لو حصل في ملك الغير نحو القتل وإحراق الثوب وغير ذلك منع الرجوع بنقصان العيب، فإنه وصل إليه عوض الجزء الفائت من حيث المعنى، لأن القتل والإحراق سبب الضمان وجد في ملك الغير، وإنما سقط عنه الضمان بسبب ملكه، فيجعل سقوط الضمان بسبب الملك وقد زال عنه الملك بسبب القتل بدلا عن الملك فهو معني قولنا: أنه وصل إليه العوض فلا يرجع بنقصان العيب كما لو باع.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave when a third party kills him?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2782)

بالجزء والفائت قائم من حيث الاعتبار ما له يصل إليه بدله، ولو قتله أجنبي لا يرجع بالنقصان قتله عمدا أو خطاء لأنه وصل إليه العوض وهو القصاص أو القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after wearing or consuming it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2782)

قال في «القدوري» : وإذا اشترى ثوبا أو طعاما وخرق الثوب واستهلك الطعام ثم اطلع على عيب كان (له أن) يرجع بنقصان العيب بلا خلاف، ولو لبس الثوب حتى تخرق من اللبس، أو أكل الطعام ثم اطلع على عيب به قال أبو حنيفة: لا يرجع بنقصان العيب، وقالا: يرجع والصحيح قول أبي حنيفة، لأن الأكل واللبس في ملك الغير سبب الضمان، وإنما سقط الضمان عنه بسبب الملك والثوب ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after grinding or mixing it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2782)

ولو اشترى حنطة أو سويقا وطحن الحنطة أولت السويق بسمن ثم اطلع على عيبا يرجع بنقصان العيب، لأنه لم يتشبث بالمبيع بعد العلم بالعيب مع إمكان الرد لأنه لا يمكنه الرد بعد الطحن ولت السويق وإن رضي به البائع لمكان الزيادة فلا يصير راضيا بالعيب فيرجع بحصة النقصان.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective food after consuming part of it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2782)

وإذا اشترى طعاما فأكل بعضه ثم وجد بالباقي عيبا فعلى قول أبي حنيفة لا يرد ما بقي ولا يرجع بأرش ما أكل ولا بارش ما بقي، وقال أبو يوسف: لا يرد ما بقي ويرجع بأرش ما أكل، وقال محمد: يرد ما بقي ويرجع بنقصان العيب فيما أكل، فالحاصل: أن أبا

حنيفة وأبا يوسف يجعلان المكيل والموزون في حكم شيء واحد فلا يرد بعضه بالعيب كما في العبد الواحد، وإنما اختلفا في الرجوع بنقصان العيب فعند أبي حنيفة الأكل بمنزلة البيع حتى قال: لو أكل جميع الطعام ثم أطلع على عيب به لا يرجع بنقصان العيب، كما لو باع فصار أكل بعض الطعام وأنه شيء واحد عنده بمنزلة بيع نصف العبد، وهناك لا يرجع بنقصان العيب أصلا.

Mas'alah: What are the differing reports from Muhammad and Abu Yusuf on defect claims after eating?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2782)

وذكر في موضع من «المنتقى» : عن محمد إذا أكل بعض الطعام ثم علم بالعيب أنه

يرجع بنقصان العيب فيما أكل وفيما بقي ولا يرد الباقي، وذكر في موضع آخر منه عن أبي يوسف: أنه إذا أكل بعض الطعام رجع بنقصان العيب الذي بقي عنده، وذكر في موضع آخر منه عن أبي يوسف عن أبي حنيفة إذا أكل بعض الطعام ثم أطلع على عيب كان بالذي أكل وبالذي بقي، فإنه يرجع بنقصان عيب ما أكل، وكذلك جميع ما يكال أو يوزن مما لا ينقصه التبعيض.

Mas'alah: What did al-Faqih Abu al-Layth and al-Sadr al-Shahid choose regarding the ruling on defective goods?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2783)

وكان الفقيه أبو الليث يفتي في هذه يقول محمد على ما ذكر في «الأصل» رفقا بالناس، وعليه اختيار الصدر الشهيد حسام الدين.

Mas'alah: What is the difference between Abu Yusuf and Muhammad regarding claiming a reduction for a defect when the item is made into a mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2783)

ذكر القدوري مسألة المسجد في «شرحه» من غير ذكر خلاف، وفي موضع آخر أن على قول محمد لا يرجع بنقصان العيب، وعلى قول أبي يوسف يرجع بناء على أن قول

محمد المسجد مؤبد فتحت الإزالة، عن ملكه وعند أبي يوسف المسجد ليس بمؤبد فلم تتم الإزالة عن ملكه وصار من حيث المعنى كأنه لا إزالة.

Mas'alah: What is the ruling on claiming a reduction for a defect when the purchased cloth is used as a shroud?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2784)

ولو اشترى ثوبا وكفن به ميتا، فإن كان المشتري وارث الميت وقد اشترى بشيء من التركة رجع بالأرش، ولو تبرع بالتكفين أجنبي لم يرجع بأرش العيب، والفرق وهو أن المشتري إذا كان وراثا وقد اشترى من التركة لمورثه فالملك في الكفن لم يثبت للوارث بل هو على ملك المورث فبقي الملك في الكفن على الوجه الذي أوجبه العقد

وقد تعذر الرد، بخلاف ما إذا تبرع أجنبي بالتكفين؛ لأن الكفن ملك المتبرع وبالتكفين أزاله عن ملكه فيبطل حقه من كل وجه كما لو تبرع به على إنسان في حال حياته.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who consumes melted butter and later the seller admits a mouse fell into it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2787)

ذكر في «فتاوي أهل سمرقند» : إذا اشترى سمنا ذائبا فأكله، ثم أقر البائع أنه قد كان وقع فيه الفأرة وماتت يرجع بنقصان العيب عند أبي يوسف ومحمد، وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who cuts a tree and finds it only suitable for firewood?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2787)

إذا اشترى شجرة وقطعها فوجدها لا تصلح إلا للحطب يرجع بنقصان العيب، إلا أن يأخذها البائع مقطوعة، في هذا الموضع أيضا، قالوا: وهذا إذا اشترى لا لأجل الحطب أما إذا اشتراها لأجل الحطب، لا يرجع بنقصان العيب.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective wine that was originally grape juice?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2787)

قال محمد رحمه الله في «الجامع» : مسلم اشترى عصيرا وقبضه وتخمر في يده، ثم اطلع على عيب به لم يرده ويرجع بنقصان العيب؛ لأن تعذر الرد كان لا يضيع من جهه المشتري، فإن قال البائع: أنا آخذ الخمر بعينها فليس له ذلك؛ لأن امتناع الرد لحق الشرع؛ لأن الرد بالعيب بغير قضاء عقد جديد في حق الثالث وحرمة تمليك الخمر حق الشرع فصار الرد بالعيب عقدا جديدا في حق الشرع، فيمتنع في الخمر، فعلم أن امتناع الرد لحق الشرع فلا يسقط برضا العبد، فإن لم يخاصم في العيب حتى صارت خلا رجع بنقصان العيب ولا يرده بالعيب إلا أن يقبله البائع؛ لأن العين وإن عاد مالا متقوما إلا أنه لم يعد حلوا، والرغبات مختلفة باختلاف الصفات فلا يرده إلا أن يقبله البائع؛ لأن امتناع الرد لحق البائع وقد رضي به البائع.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective wine after conversion to Islam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2787)

ولو أن نصرانيا اشترى من نصراني خمرا وتقابضا، ثم أسلما، ثم وجد المشتري بالخمر عيبا لا يرده بالعيب، وإن قبله البائع كذلك، ولكن يرجع بنقصان العيب، فإن لم يرجع بنقصان العيب حتى صار الخمر خلا لم يرده بالعيب، إلا أن يرضى البائع.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who cracks walnuts or eggs and finds them rotten?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2787)

قال محمد رحمه الله في «الأصل» : رجل اشترى الجوز أو البيض فيكسره فيجده فاسدا فله أن يرده ويأخذ الثمن كله، قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: يريد به إذا وجده خاويا علي أو وجده منتن اللب أو وجد البيض مذرة؛ لأنه تبين

أن البيع لا يصح لما نبين بعد هذا إن شاء الله، أما إذا وجده قليل اللب أو وجد لبه فاسدا ولم يكن مكتنزا فهو من باب العيب وليس من باب الفساد وقد تعذر الرد بسبب الكسر فيرجع بنقصان العيب إلا أن يرضي البائع بأن يأخذه مكسورا، حتى لو وجده بهذه الصفة قبل الكسر كان له الرد بسبب العيب؛ لأن الرد ممكن.

Mas'alah: What is the ruling on returning walnuts found defective after breaking?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2788)

والمسألة على هذا التفسير مذكورة في «المنتقى» ، وصورة ما ذكر ثمة إذا اشترى جوز فكسره فوجده فاسدا، فإنه يرده ما بقي ويأخذ الثمن، وإن كان ما كسر ينتفع به وله ثمن بأن كان قليل اللب أو كان أسود اللب، فإنه لا يرده ولا يرد ما بقي، ولكن يرجع بنقصان العيب فيما كسر، قال ثمة: فهذا عيب والأول ليس بعيب بل هو عدم، وهذا إذا كسره ولم يعلم بالعيب أما إذا كسره وهو عالم بعيبه صار راضيا فيبطل حقه في كل وجه.

Mas'alah: What is the ruling on buying ostrich eggs found to be rotten or containing a dead chick?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2788)

وإذا اشترى بيض نعامة فكسرها ووجدها مذرة ذكر بعض المشايخ في شرح «الجامع الصغير» : أنه يرجع بنقصان العيب ولا يرجع بجميع الثمن؛ لأنه ينتفع بقشرها فكونها مذرة يكون عيبا فيها فيرجع بنقصان العيب فهذا الفصل يجب أن يكون بلا خلاف؛ لأن مالية بيض النعامة قبل الكسر باعتبار القشر وما فيه بخلاف قشر الجوز على قول بعض المشايخ، وأما إذا كسر بيض النعامة فوجد فيها فرخا ميتا اختلف فيه المتأخرون، منهم من قال: لا يجوز؛ لأنه اشترى شيئين وأحدهما ميت فلا يجوز كما بعد الانفصال، ومنهم من قال: يجوز؛ لأن الميت في معدته ومثل هذا لا يمنع جواز العقد كما إذا اشترى جارية وفي بطنها ولد ميت.

Mas'alah: What is the ruling on finding defective walnuts or eggs in a bulk purchase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2788)

وأما إذا وجد (3أ98) البعض فاسدا، لم يذكر في «الكتاب» ، وحكي عن الفقيه أبي جعفر أنه قال: إذا اشترى ألفا أو ألوفا من الجوز فوجد فيها عيبا أو وجدها خاوية لا يرجع بشيء؛ لأن الكثير من الجوز لا ينجو عن مثل هذا في العرف والعادة، وهو نظير التراب في الحنطة، ثم إنه جعل فلولا في الألف والألوف جميعا وما ورد على ذلك البيض فقد حكي عن الفقيه أبي جعفر أيضا أنه قال: إذا اشترى مائة بيضة فوجد فيها واحدا أو اثنين أو ثلاثة مذرة لا يكون له أن يرجع بشيء، وجعل الثلاثة في المائة قليلا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective watermelon in a counted sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2789)

وفي «المنتقى» : اشترى بطيخا بدرهم عددا وكسر واحدا بعد القبض فوجده فاسدا لا ينتفع به فله أن يرجع بحصتها ولا يرد غيرها، وقال: وليس البطيخ في هذا كالجوز، يريد به أن في الجوز إذا وجد بعضه فاسدا رده كله.

Mas'alah: What is the ruling on claiming a defect after the sold animal is stolen?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2789)

وفي «المنتقى» : اشترى دابة وقبضها فسرقت من يده، ثم علم بها عيبا لم يكن له أن يرجع إلى البائع بنقصان العيب رواه الحسن بن زياد عن أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on claiming a price reduction for a defective camel that was slaughtered by another person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2789)

وفي «فتاوي الفضلي» : اشترى بعيرا قبضه فلما أدخله داره سقط فذبحه إنسان فنظروا إلى أمعائه فوجدوها فاسدة فسادا قديما، ينظر إن ذبحه الذابح بغير أمر المشتري، لم يرجع المشتري على البائع بالنقصان؛ لأن الذابح يضمن القيمة، وإن ذبحه بأمر

المشتري يرجع المشتري عند أبي يوسف ومحمد بمنزلة ما لو اشترى طعاما فأكله، ثم وجد به عيبا، فإنه يرجع بنقصان العيب.

Mas'alah: Does discovering a defect before slaughtering a purchased animal bar the buyer from claiming a price reduction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2789)

وإذا اشترى حملا وظهر به عيب فوقع فانكسر عنقه فنحره، ليس له أن يرجع على البائع بشيء؛ لأن النحر حصل بعد العلم بالعيب وذلك يمنع الرجوع بالنقصان.

Mas'alah: What is the option of a buyer when a defective purchased camel dies and the other camel becomes ill?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2789)

رجلان لكل واحد منهما بعير فتبايعا وتقابضا، ثم وجد أحدهما عيبا في البعير الذي اشتراه فمات في يده وقد مرض البعير الآخر فله الخيار، إن شاء رجع بحصته العيب من الآخر وإن شاء رجع بحصته العيب من قيمة البعير الآخر صحيحا، وإنما نحر لمرض البعير الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman with a defect after she has been used or sold?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2807)

وفيه أيضا: رجل باع عبدا بأمة وتقابضا، ثم وجد مشتري الأمة بالأمة إصبعا زائدا وردها عليه بقضاء قاض وأخذ العبد، ثم إن مولى الأمة اطلع على أن مشتري الأمة قد كان وطئها قبل أن يستردها، والوطء لا ينقصها شيئا وذلك بعدما ماتت الأمة في يدي الذي ردت إليه أو بعد ما باعها فليس له شيء، قال: لأنه قد كان له أن يرد الأمة ويأخذ العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who resells a slave and then a defect appears?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2809)

وكذلك رجل اشترى عبدا وباعه من آخر، ثم مات المشتري الأول، ثم ظهر بالعبد

Mas'alah: What are the two examples proving that a defect before taking possession has no share of the price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2813)

واستدل محمد رحمه الله: في «الكتاب» لبيان أن العيب قبل القبض لا حصة له من الثمن بمسألتين: أحدهما: أن من اشترى عبدا ووجد به عيبا قبل القبض فصالحه البائع من ذلك العيب على جارية زيادة في البيع ولم يكن عوضا عن حصة العيب انقسم الثمن على العبد، وعلى الجارية على قيمتهما ولم تكن حصة الجارية من الثمن حصة العيب،

حتى لو وجد بأحدهما عيبا رده بحصته من الثمن، وإن كان ذلك بعد القبض كانت حصة الجارية من الثمن حصة العيب، حتى لو كان العيب ينقص العيب عشر قيمته كانت حصة الجارية عشر الثمن. المسألة الثانية: الوكيل بالشراء إذا وجد بالمبيع عيبا ورضي به، إن كان ذلك قبل القبض لزم الموكل، كأنه اشتراه مع العلم بالعيب، وإن كان ذلك بعد القبض، للعيب حصة من الثمن فوجبت حصة العيب من الثمن للموكل، فصار الوكيل بالرضا بالعيب مبطلا حق الموكل الذي وجب، وفي العيب قبل القبض.

Mas'alah: How does a subsequent defect or sale affect the buyer's right to recourse for a pre-existing defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2823)

ولو مات العبد، ثم اطلع على عيب قديم رجع بنقصان العيب عليهما إن شاء لما مر، ولو قطعت يد العبد المشترى وأخذ المشتري أرشها، ثم وجد به عيبا قديما كان له أن يرجع بالنقصان عليهما؛ لأن الأرش زيادة منفصلة والزيادة مانعة من الرد بالعيب، فيكون له حق الرجوع بنقصان العيب عليهما لما مر، فإن قال أحدهما: أنا أقبله كذلك؛ لأن امتناع الرد بسبب الزيادة إنما كان لحق الشرع تحرزا عن الربا، فلا يسقط ذلك برضا العبد، فإن باعه المشتري فإنه يبطل حق الرجوع بنقصان العيب، والفرق وهو أن البيع إنما يوجب بطلان الرجوع بنقصان العيب في موضع بقي حق الرد في نفسه بعد حدوث العيب ليصير المشتري بالبيع راضيا بذلك العيب، فيبطل حقه من كل وجه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave after a price increase and subsequent sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2830)

قال محمد رحمه الله في «الجامع» : رجل اشترى من آخر عبدا بألف درهم وقبضه، ثم باعه من آخر بمائة دينار وتقابضا، ثم إن المشتري الآخر لقي بائعه وزاد في الثمن خمسين دينارا، حتى صحت الزيادة ودفع المشتري الزيادة إلى البائع، ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فرده على البائع بقضاء قاض استرد الثمن والزيادة جميعا، وكان للمشتري الأول أن يرد على بائعه؛ لأن المبيع عاد إلى قديم ملكه، وكأن المشتري الآخر لم يزده في الثمن شيئا، ولكنهما التقيا فجدد العقد بينهما بألفي درهم صح، وينقض البيع الأول بطريق الاقتصار كأنهما تقابلا، ثم تعاقدا، فإن وجد المشتري الآخر بالعبد عيبا فرده لم يكن لبائعه أن يرده على بائعه الأول؛ لأن هذا الرد لايعود إليه قديم ملكه بالعقد الأول، لما عرف أن الإقالة عقد جديد في حق الثالث، والبائع الأول ثالثهما، فصار في حق البائع الأول كأن المشتري الأول اشتراه ثانيا من المشتري الآخر، فلم يعد إلى المشتري الأول بالرد بالعيب الملك المستفاد من جهة البائع الأول بخلاف الزيادة؛ لأنها لاتوجب فسخ العقد الأول على أصح الأقوال؛ لأن الزيادة تصرف في وصف العقد، والتصرف في وصف البيع تقريرا لأصله، فعاد إلى المشتري الأول بالرد عليه قديم ملكه، أما ههنا بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave when the price increase was a specific commodity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2830)

ولو كان المشتري الثاني زاد في الثمن عرضا بعينه، ثم وجد بالعبد عيبا ورده على المشتري الأول بقضاء، رده المشتري الأول على البائع الأول لما مر، وإن لم يجد المشتري الثاني بالعبد عيبا لكنه هلك العرض قبل أن يقبض البائع الثاني، وقيمة العرض خمسون دينارا، فإنه ينقض العقد في ثلث العقد ويكون ذلك الثلث إلى البائع الثاني؛ لأن الزيادة إذا صحت التحقت بأصل العقد، ويصير كأن المشتري الثاني اشتراه بمائة دينار، وعرض قيمته خمسون دينارا، فإن وجد المشتري بعد ذلك بالعبد عيبا ورد الثلثين الباقيين على البائع الثاني بقضاء، فإن للبائع الثاني أن يرد العبد على البائع بذلك العيب؛ لأنه عاد إلى البائع الثاني ملكه الذي استفاده من جهة البائع؛ لأن في الثلث انتقض العقد بهلاك أحد العرضين وإنه فسخ من الأصل، وفي الثلثين انتقض العقد بالرد بقضاء القاضي، وإنه

فسخ من الأصل أيضا، ولو كان لم يهلك العرض ولكن إقالة البيع في ثلث العبد، ثم وجد بالباقي عيبا يرده على بائعه، أما في الثلث ما عاد إليه الملك المستفاد من جهة البائع الأول، وأما في الثلثين، فحتى لايتضرر البائع الأول ضرر عيب الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave when the second buyer denies the sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2831)

رجل اشترى من رجل عبدا بألف درهم وتقابضا، وباعه من آخر، فجحد المشتري الآخر فخاصمه المشتري الأول إلى القاضي ولم يكن له بينة فحلف، وعزم المشتري الأول على ترك الخصومة، ثم وجد به عيبا كان عند البائع الأول، فأراد رده على البائع الأول،

فاحتج عليه البائع الأول بدعواه البيع من المشتري الثاني، فالقاضي يرده عليه ولا يبطل حقه بدعواه البيع من الثاني؛ لأن دعوى المشتري البيع من الثاني قد بطلت بيمين، حجة قاطعة لخصومته ههنا، فبطل دعواه بيمين الثاني، والتحق بالعدم، إلا أن المشتري متى علم أنه صادق في دعوى البيع لا يسعه فيما بينه وبين الله تعالى، إلا إذا عزم أن لا يخاصم الثاني، إذا وجد بينة يوما من الدهر، فحينئذ يسعه الرد فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن بجحود الثاني ينفسخ العقد في حقه على ماعرف ويتوقف الفسخ في حق المشتري الأول، فإذا عزم على ترك الخصومة فقد ساعده على الفسخ فينفسخ العقد فيما بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on rescission when the slave-girl has a defect or has increased in value?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2877)

وإن تغيرت الجارية إلى نقصان بأن تعيبت في يد المشتري بفعل المشتري أو بآفة سماوية، فإن تقايلا بمثل الثمن الأول أو سكتا عن ذلك تجعل الإقالة فسخا عنده غير أن البائع إذا لم يعلم بالعيب وقت الإقالة كان له الخيار إن شاء أمضى الإقالة وإن شاء رد، وإن علم بالعيب فلا خيار له، وهذا؛ لأن البائع في إقالة بيع العرض بالدارهم بمنزلة المشتري عند الشراء وإن تغيرت الجارية إلى زيادة، فإن كانت الزيادة منفصلة كالولد والأرش والعقر تجعل الإقالة بيعا؛ لأن تعذر اعتبارها فسخا لمكان الزيادة وأمكن

Mas'alah: What is the ruling on rescission when the slave-girl has changed due to increase or decrease?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2878)

وإن كانت الجارية قد تغيرت عن حالها إلى زيادة أو نقصان إن كان التغير إلى نقصان بأن تعيبت في يد المشتري بفعل أجنبي أو بآفة سماوية، فالجواب فيه عند محمد رحمه الله نظير الجواب عند أبي يوسف رحمه الله، إن تغيرت الجارية إلى زيادة فإن كانت الزيادة منفصلة تصح الإقالة عنده بيعا؛ لأنه تعذر اعتبارها فسخا لمكان الزيادة وأمكن اعتبارها بيعا فجعلناها بيعا، وإن كانت الزيادة متصلة فالجواب فيه كالجواب فيما إذا كانت الجارية

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when it is still present versus when it is lost?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=585)

وجب استعماله في الباقي والفائت لأن الذي يوجب رده إذا كان باقيا هو الذي يوجب رد قيمته إذا كان فائتا وهذا استخراج لطيف ومعنى حسن والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning yarn that lost weight due to drying after purchase?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=119)

اشترى غزلا منا فوزنه بعد أيام فنقص بأنه كان رطبا فيبس فله الرد إن صدقه البائع في الرطوبه وإن اختلفا فالقول للبائع لأنه ينكر وجوب الرد

Mas'alah: What is the ruling if the buyer weaves yarn into silk and then discovers a defect?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=119)

ولو نسج الغزل فجعله الغليق إبريسما ثم ظهر ذلك يرجع لانقصان بخلاف ما إذا باعه

Mas'alah: What is the ruling if the seller and buyer dispute whether the item has changed?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=128)

اختلفا في التغيير وعدمه فقال البائع لم يتغير وقال قد تغير فالقول قول البائع

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave for bed-wetting and reclaiming compensation after the defect disappears?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1376)

وفي (الفتح) : معزيا إلى (الفوائد الظهيرين) هاهنا مسالة عجيبة هي أن من اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول في الفراش كان له الرد، ولو تعيب بعيب آخر عند المشتري كان له أن يرجع بنقصان العيب، فإذا رجع به ثم كبر العبد هل للبائع أن يسترد النقصان لزوال ذلك العيب بالبلوغ؟ لا رواية في المسألة قال: وكان والدي يقول: ينبغي أن يسترد استدلالا بمسألتين: إحداهما اشترى جارية فوجدها ذات زوج كان له أن يردها، ولو تعيب بعيب آخر يرجع بالنقصان فإذا رجع ثم أبانها الزوج كان للبائع أن يسترد النقصان، الثانية اشترى عبدا فوجده مريضا له الرد، فإذا تعيب بعيب آخر رجع بنقصان

العيب، فإذا رجع ثم برئ بالمداواة لا يسترد إلا استرد، والبلوغ هنا لا بالمداواة فينبغي أن يسترد انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl with a white spot in one eye that clears and returns?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1376)

قال القاضي الإمام: بشكل بما في (الزيادات) اشترى جارية بيضاء إحدى العينين ولا يعلم ذلل فانجلى البياض عنده ثم عاد ليس له أن يرد، وجعل الثاني غير الأول ولو اشترى جارية بيضاء إحدى العينين وهو يعلم ذلك الذي رضي به إذا كان، الثاني عند لم البائع ولم يجعل عينه إذا عاد البياض عند المشتري وقال: لا يرد ثم قال القاضي الإمام: كنت أشاور شمسة الأئمة الحلواني وهو يشاور معي فيما كان مشي إذا اجتمعنا فشاورته في هذه المسالة فما استفدت منه فرق انتهى.

Mas'alah: What is the distinction between a defect recurring in the seller's possession versus the buyer's?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1376)

وأقول: يمكن أن يقال! يلتزم أن الثاني غير الأول وإنما لا يرد إذا عاد عند البائع لأن المشتري رضي به، ولا فرق بين الأول والثاني حيث لم يرد ولم ينقل إلي مكان آخر على أن كونه لا يرد فيما إذا انجلى ثم عاد في يد البائع ليس قدرا متفقا عليه، بل المذكور في (الواقعات الحساسية) أنه يرد فرق بين هذا وبين ما إذا

Mas'alah: What is the ruling if a new defect occurs with the buyer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1382)

فلو حدث آخر عند المشتري جع بنقصانه ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling if a new defect occurs after the buyer takes possession?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1382)

(فلو حدث عيب آخر عند المشتري) بفعله أي بفعل أجنبي أو بآفة سماوية، كذا في (جامع الفصولين) وسكت عما إذا كان بفعل البائع يمنع الرد، ويجب الأرش على الجاني ويرجع بحصة العيب من الثمن وقبله بفعل البائع وغيره ويرده بجميع الثمن أو يأخذه وجد به عيبا أو لا، ويطرح عند جناية المعقود عليه.

Mas'alah: How is a recurring defect treated in a sale, and whose testimony is accepted?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1382)

وفي (القنية) : لو كان بالمبيع أثر فوحة برأت ولم يعلم به فعاودت قرحة وأخبر الجراحون أن عودها بالعيب القديم لم يرد، ويرجع بالنقصان بخلاف ما إذا كان به قرحة فانفجرت عند المشتري حيث يرد لأن الانفجار ليس بعيب حادث انتهى، ومن الحادث ما لو اشترى ما له حمل ومؤنة في بلد ليس له الرد جبر إلا في بلد العقد، ولو أقام البائع بينة أنه حدث عند المشتري وللمشتري بينة أنه كان معيبا عند البائع تقبل بينة المشتري لأنه يثبت الخيار والقول للبائع لأنه ينكر الخيار، كذا في (شرح قاضي خان)

Mas'alah: What is the definition of 'latt' (moistening) and its relevance to increases in a sold item?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1384)

قال في (المصباح) : لت السويس لتا من باب قتل به بشيء من الماء انتهى. نبه بذلك على أن اللت مطلقا هو البل بالماء ولذا قال: بسمق إذ الكلام في الزيادة في المبيع أو غرس في الأرض أو بنى أو طحن الحنطة أو شوى اللحم أو خبز الدقيق.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when an inseparable increase has occurred?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1384)

قال في (الفتح) ،: وفي كون الطحن والشيء من المتصلة تأمل (فاطلع على عيب رجع) على البائع (بنقصانه) لامتناع الرد بالزيادة، إذ الفسخ إذا أن يرد على الأصل وحده أو معها لا سبيل إلى الأول لعدم انفكاكها عنه، ولا إلى الثاني لان العدد لم يرد عليها، فكذا الفسخ ولو أخذه مكان ولا فتعيق الرجوع بالنقصان بان فيد بغير المتولدة لأن المتولدة من الأصل كالسمن والجمال وانجلاء بياض العين لا يمنع الرد في ظاهر الرواية لتمحضها تبعد للأصل فكان الفسخ لم يرد إلا عليه، وبقي المنفصلة

Mas'alah: How does the buyer's option to return a defective item differ before and after taking possession when there is an increase?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1385)

يقسمها، ولا شك أن غير المتولدة منه لا تمنعه بحال فيفسخ العقد في الأصل دون

الزيادة، لذا المتولدة منه فتمنع الرد لتعذر الفسخ محليها لأن العقد لم يرد محليها ولا يمكن التبعية للانفصال، فيكون المشتري بالخيار قبل القبض إن شاء ردهما جميعا، وإن شاء رضي بهما بجميع الثمن، وأفا بعد القبض فيرد المبيع خاصة لكن بحصته من الثمن بان يقسم الثمن على قيمته وقت العقد، وعلى قيمة الزيادة وقت القبض، فإذا كانت قيمة المبيع ألفا، وقيمة الزيادة مائة والثمن ألف سقط محشر الثمن إن رده وأخذ تسعمائة كذا في (الفتح) . وجزم في (البحر) بأنه سهو لأنه إذا كان قبل القبض له ردهما وبعده له رد المبيع خاصة فأني تمنع الرد؟

Mas'alah: What is the distinction between inseparable and separable increases when returning a defective item?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1385)

وأقول: هذا هو الساهي إذ معناه يمنع رد الأصل وحده بخلاف غير المتولدة وقد أفصح محند ذلك في (العناية) حيث قال: وغير المتولدة كالكسب لا يمنع لكن طريق ذلك أن يفسخ العقد في الأصل دون الزيادة وتسلم الزيادة للمشتري مجانا بخلاف الولد، والفرق أن الكسب ليس بمبيع بحال ما لأنه تولد من المنافع غير الأعيان والولد متولد من المبيع فيكون له حكم المبيع، فلا يجوز أن يسلم له مجانا لما فيه من الربا والتفضيل بين كونه قبل القبض أو بعده، مذكور في (البزازية) وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on the death of a slave (the sold item) before return due to defect?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1385)

(أو ممات العبد) لأن الملك انتهى به والامتناع حكمي لا بفعله، ولا فرق في هذا بين أن يكون بعد رؤية العيب أو قبله ولو قال: أو هلك المبيع لكان أفود إذ لا فرق بين الآدمي وغيره، ومت ثم قال في (الفصول) : ذهب به إلى بائعه ليرده بعينه فهلك في الطريق هلك على المشتري ويرجع بنصفه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who purchased a leaning wall and it collapsed before he knew of the defect?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1385)

وفي (القنية) : اشترى جدارا مائلا فلم يعلم به حتى اسقط فله الرجوع بالنقصان،

Mas'alah: What is the ruling on the division of the price for partially defective nuts?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1387)

وفي (النهاية) الأصح قولهما لأن الثمن ينقسم على الأجزاء لا على القيمة والقليل ما لا يخلو عنه الجوز عادة كالواحد والاثنين في المائة، كذا في (الهداية) وهو ظاهر في أن الواحد في العشرة كثير، وبه صرح في (القنية) ، وقال السرخسي: الثلاثة عفو يعني في المائة.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective nuts that have no beneficial use?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1387)

وفي (البزازية) كسر بعض الجوزات (فوجده فاسدا) لا (ينتفع به) وله قيمة عند الناس (يرجع بنقصان العيب) فيما كسر ولا يبرد المكسور (وإلا) أي: وإن لم ينتفع به بان كان البيض منتنا والقثاء مرآ والجوز خاويا، وما في العيني أو ففيه نظر لأنه يشكله الفقراء رجع (بكل الثمن) تبين بالكسر أنه ليس بمال فكان البيع باطلة قيل:

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after a subsequent sale?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1388)

ولو باع المبيع فرد عليه بعيب بقضاء يرده على بائعه ـــــــ هذا صحيح في الجوز الذي لا قيمة لقشره، أفا إذا كان له قيمة بان كان في موضع يباع فيه قشرة يرجع بحصة اللب فقط، وقيل: يرده ويرجع بكل الخمن لأن ماليته باعتبار اللب وظاهر (الهداية) يفيد ترجيحه، وكذا في البيض أما بيض النعامة إذا وجده فاسدا بعد الكسر فإنه يرجع بنقصان العيب. قال في (العناية) : وعليه جرى في (الفتح) وهذا يجب أن يكون بلا خلاف لأن مالية بيض النعامة قبل الكسر باعتبار القشر وما فيه جميعا قال ابن وهبان: وينبغي أن يفصل بان يقال هذا في موضع يقصد فيه الانتفاع إلا بالمخ بان كان في برية والقشر لا يتنقل كان كغيره قال الشيخ عبد البر: ولا يخفى عليك فساد هذا التفصيل فإن هذا القشر مقصود بالشراء في نفسه ينتفع به في سائر المواضع، وما ذكره لا ينهض لأن هذا قد يتقعض في كثير مما اتفقوا على صحة بيعه ولا يكون ذلك موجبا لفساد البيع، (ولو باع) المشتري (المبيع فود محليه بعيب بقضاء) بإقرار أنه كان عنده ووجد عند المشتري منه وهو عند المشتري الآخر أو بينه على ذلك أو بنكول عن اليمين عن العيب، ومعنى القضاء بالإفرار أنه أنكر الإقرار فأثبته بالبينة، كذا في

(الهداية) ، ولو قال بعد الرد عليه: لا محيب فيه لا (يرده) على البائع الأول اتفاقا، كما في (الفتح) .

Mas'alah: What is the ruling when the buyer discovers a new defect after the seller knew of an old defect?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1388)

وفي (البزازية) ولو علم البائع بالعيب له أن لا يقبل بغيو قضاء لتمكنه من الرد (على بائعه) قيل: بقوله فرد لو اطلع على محيب قديم وحدث عنده آخر فرجع بنقصان العيب القديم لا يرجع على بائعه بنقصان العيب القديم عند الإمام، وعندهما يرجع، كذا في (البحر) معزيا إلى الإسبيجابي ورده على بائعه لا فسخ من الأصل فجعل البيع كأن لم يكن غاية الأمر أنه أنكر قيام العيب لكنه صار مكذبا شرعا بالقضاء إلا إذا حدث به محيب آخر عنده فإنه يرجع بالنقصان، كما في (التهذيب) ، وهذا الإطلاق قيده في (المبسوط) بما إذا ادعى المشتري العيب عند البائع الأول، أفا إذا أقام البينة أن العيب كان عند المشتري الأول ولم يشهد أنه كان عند البائع الأول ليس للمشتري الأول أن يرد عليه إجماعا، كذا في (الفتح) تبعا (للدراية) .

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after a second sale at a different price?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1388)

وفي (البزازية) معزيا إلى (الجامع) : جدد البائع مع المشتري ثانيا بأقل من الثمن الأول أو أكثر ثم رد عليه بعيب لم يكن له أن يرده على بائعه الأول، وبقي قيد ثالث: هو أن

يكون البيع قبل الاطلاع على العيب القديم، أفا بعده فليعر له الرد على بائعه ولو كان الود عليه بقضاء، بدا في الفتوى. ومعنى الرد عليه أن له أن يخاصمه بذلك لأن الرد عليه يكون ردا على بائعه، بخلاف الوكيل بالبيع إذا رد عليه بعيب

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-'ayb for a defect that occurs after the contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2227)

قلنا: العقد وقع على عوض سليم، وإنما يثبت الخيار المقتضي، فثبت عند النقص، ولم يثبت قبله. يبين هذا: أن المبيع لو كان على صفة لا يوجد فيها تسليم لا يلحقه عيب، مثل السمك الطري لم يجز رده، ولو كان العيب الحادث يستند إلى العقد، لجاز له رده قبل حدوثه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after an increase in the buyer's possession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2404)

مسألة 603 اطلاع المشتري على عيب في المبيع بعد زيادته عنده 11721 - قال أصحابنا: إذا ولد المبيع في يد المشتري، أو حلبت الشاة، أو أثمر النخيل، ثم اطلع على عيب والزيادة في يده: لم يجز رد المبيع بالعيب. 11722 - وقال الشافعي: يرد الأصل، وتسلم له الزيادة. 11723 - لنا أنه نماء من نفس المبيع، فوجب أن لا يفسخ على الأصل دونه. 11724 - قالوا: نماء يتميز، فصار كالكسب. 11725 - قلنا: ليس إذا لم يتميز النماء ما يجب أن يتبع المبيع في الفسخ، كما لو خلط المبيع بغيره.

11726 - وعلة الفرع تبطل بالأرش؛ لأنه نماء متميز ينفصل، فجاز أن يمنع الرد، أصله: الأعضاء. 11727 - ولا يلزم الدم والسرجين؛ لأنه ليس بمتقوم. 11728 - فإن قيل: المعنى في الأعضاء إذا قطعت: أنه حدث بالمبيع عيب، فلهذا يمتنع الرد.

11729 - قلنا: ليس النقص هوالمانع، وإنما المانع هو الأرش عندنا؛ بدلالة: أن البائع لو رضي بأخذه لم يكن له ذلك مع وجود الأرش. 11730 - فإن قيل: المعنى فيه: أنه لو حدث في يد البائع [لم يثبت الخيار. 11731 - قلنا: إذا قطع المشتري يد العبد في يد البائع [، فلا خيار له، ولو فعل ذلك بعد القبض منع الرد. 11732 - ولأنه ولد حادث في يد المشتري فلا يملك رد الأمر فيه. أصله: ولد الجارية المقبوضة ببيع فاسد. 11733 - ولأنه ولد حادث في يد أحد المتعاقدين فلا يسلم للمشتري مع فسخ العقد في الأم، كما لو حدث في يد البائع. 11734 - ولأنه نماء من نفس المبيع، فلا يسلم للمشتري بغير شيء مع الفسخ، كالمصراة إذا حلبها، ثم اطلع على عيب بها غير التصرية. 11735 - ولأن البائع ضمن سلامته بالعقد، فلم يسلم للمبتاع بغير العقد، كالملك. 11736 - ولأن الولد موجب بالعقد؛ بدلالة: أن المشتري يرجع بقيمته إذا وطئها ثم استحقت، وموجب العقد لا يسلم للمشتري مع فسخ العقد كالملك والقبض. 11737 - فإن قيل: لا نسلم أنه موجب بعقد البيع؛ لأنه مستفاد بملكه، كالكسب، وما استفاده المشتري بملكه فليس بموجب العقد، كالكسب وليس ضمان فيه؛ لأنه موجب بالعقد لكن لأنه غيره. ألا ترى: أنه إذا زوجه امرأة على أنها حرة فظهرت أمة رجع بقيمة الولد/، وإن كان الولد غير موجب بعقد النكاح. 11738 - قلنا: معنى قولنا (أنه موجب بالعقد) : أنه ضمن له بالعقد سلامته. ولهذا نقول: إنه يضمن في النكاح؛ لأنه إذا زوجها على أنها حرة فقد أوجب له سلامة الولد في عقد فيه بدل يضمن قياسا على البيع. ولا يجوز أن يكون الضمان بالغرور

Mas'alah: Can a defective item be returned if it has grown (nama')?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2406)

11745 – قالوا: كل مبيع له رده بالعيب إذا لم ينم كان له رده وإن نما، كالمتصل.

Mas'alah: Does a benefit that is not monetary prevent return of a defective item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2407)

11747 – قالوا: كل فائدة لا تمنع من الرد إذا لم تكن أثمانا لم تمنع منه وإن كانت أعيانا، كما لو وجد العبد كبيرا.

Mas'alah: If a child born after delivery prevents return, should it also give the right to return if born after contract but before delivery?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2407)

11750 – قالوا: لو منع الولد من الرد إذا حدث بعد القبض لوجب أن يملك به الرد إذا حدث بعد العقد قبل القبض، كالعيب.

Mas'alah: Is an inverse analogy valid when a buyer's injury after delivery prevents return but before delivery does not?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2407)

11751 – قلنا: هذا قياس عكس؛ فلا يصح على أصلهم، وهو باطل بجناية المشتري إذا حدث بعد القبض منعت الرد، ولو كانت قبل القبض لم يثبت الرد.

Mas'alah: If a specific growth is destroyed and does not prevent return of the original, should it also not prevent return when it remains?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2407)

11752 – قالوا: النماء معين إذا تلف لم يمنع من رد الأصل بالعيب، فوجب أن لا يمنع مع بقائه، أصله: الكسب.

Mas'alah: Is there a difference between a defect disappearing on its own or by the buyer's action?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2407)

11754 – قالوا: العيب لا فرق بين أن يزول بنفسه أو بفعل المشتري، فلو كانت الزيادة مثله لوجب إذا اشترط ذلك المشتري الزيادة، ثبت له الرد، كما لو هلكت.

Mas'alah: What is the difference between a child and earnings in the context of returning a defective item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2407)

11757 – قلنا: قد بينا الفرق بينهما، أن أحدهما يملك من غير ملك الأصل، بدلالة: أن المستأجر يستحق الكسب وهو لا يملك الأصل، فإذا جاز أن يملكه ابتداء

من لا يملك الرقبة جاز أن يبقى ملكه، فلا يمنع من رد الأصل بالعيب، أصله: إذا حدث في يد البائع.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave and the profit earned?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2409)

11769 – ومنهم: من احتج في هذا المسألة بما روي: أن رجلا اشترى عبدا فاستغله، ثم أراد رده بالعيب وطلب البائع غلته، فقال عليه [الصلاة و] السلام: (الخراج بالضمان) .

Mas'alah: What is the ruling if a buyer kills or consumes the purchased item then discovers a defect?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2430)

مسألة 611 حكم من اشترى عبدا فقتله، أو طعاما فأكله، ثم اطلع على عيب فيهما 11918 – قال أصحابنا: إذا اشترى عبدا فقتله، أو طعاما فأكله، ثم اطلع على عيب، لم يرجع بأرشه. 11919 – وقال أبو يوسف، ومحمد: يرجع في الأكل، ولا يرجع في القتل. 11920 – وقال الشافعي: يرجع فيهما. 11921 – لنا: أنه بيع تم نقل الملك فيه بفعل مضمون من جميع الأحوال؛ فلم يكن له الرجوع بأرش العيب. أصله: إذا وهبه وإذا أمسكه وقال: لا أرده إذا عتق؛ لأن العتق ليس بفعل مضمون في جميع الأحوال؛ ألا ترى: أنه لا يضمن حال الاعتبار، ولا يضمن المريض إذا أعتق في مرض موته. 11922 – ولو وكل رجل رجلا بأن يعتق امة حاملا فأعتقها عتق حملها. 11923 –

ولا يلزم الوكيل قيمة إذا قطع الثوب، لأن ذلك لا يمنع نقل الملك فيه. 11924 – ولا يلزم إذا صبغه؛ لأن نقل الملك ممكن، وإنما المانع اتصاله بالزيادة. 11925 – فإن قيل: المعنى فيما قستم عليه: أنه إياس من الرد فلذلك لم يرجع بالأرش. 11926 – قلنا: يبطل إذا حدث به عيب يرجى زواله، فإن المشتري يرجع

بالأرش، وإن كان يجوز أن يزول العيب فيمكن الرد. 11927 – ولأنه زال ملكه عن المبيع إزالة لم يترك له أثر، فلم يكن له الرجوع بالأرش، كما لو وهب وسلم. 11928 – ولا يلزم إذا عتق؛ لأنه بقي للملك أثر، وهو الولاء. 11929 – ولأن الملك مقصود تعذر بالرد؛ فمنع الرجوع بالأرش، كالبيع. 11930 – ولا يلزم العتق؛ لأنه إتلاف وليس بانتفاع. 11931 – احتجوا: بأنه عيب علمه بعد الإياس من الرد، فوجب أن يرجع بأرش العيب، كما إذا مات في يده. 11932 – قلنا: المعنى فيه أن الرد تعذر من طريق الحكم؛ فصار كحديث العيب، وليس كذلك القتل؛ لأن الرد فيه تعذر بفعل مضمون. قالوا: تبطل علتنا الأصل بما لو باع ولم يسلم، فقد منع الرد من طريق الحكم؛ لأنه لم يوجد بفعل مضمون. 11933 – قلنا: إذا باع وجب التسليم فوجوده كوجوده وهو فعل مضمون. 11934 – قالوا: القتل إتلاف ملك؛ فلا يمنع الرجوع بأرش العيب، كالعتق. 11935 – قلنا: العتق إزالة الملك مع بقاء أثره [وهو الولاء فصار بقاء أثره] كبقاء الملك يرجع بالأرش إذا تعذر الرد، والقتل إزالة الملك من غير أثر. 11936 – ولأن العتق فعل لا يوجب الضمان [في جميع الأحوال على ما بينا، والقتل يوجب الضمان] بكل حال. 11937 – قالوا: لو اشترى جارية بكرا فافتضها رجع بأرش العيب، وإنما

أتلف جزءا منها؛ فإذا أتلف جميعها أولى. 11938 – قلنا: إتلاف الجميع أعظم من

إتلاف الجزء إذا كان المعنى المانع موجودا في جزء ثم لم يؤثر، فإذا وجد في الجملة أولى، بل ولو قتل بالعكس من ذلك كان أشبه. 11939 – على أنه في الافتضاض لم يتعذر نقل الملك، وإنما لا يرد لحق البائع، والقتل منع الرد بفعل مضمون. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the buyer seeking compensation for a defect after dyeing the garment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2454)

مسألة 618 حكم الرجوع بالأرش بعد اطلاعه على عيب في ثوب قد صبغه

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the buyer's right to compensation for a defect after dyeing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2454)

12071 – قال أصحابنا: إذا صبغ المشتري الثوب ثم اطلع على عيب، فله الرجوع بالأرش.

Mas'alah: What is the Hanafi argument that a dyed garment cannot be returned by rescission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2454)

12073 – لنا: أن الصبغ لم يقع عليه العقد. ولأنه دخل في التسليم بالعقد، فلا يجوز أن يقع عليه الفسخ، كثوب آخر. ولأنها عين لم يسلمها البائع فلا يصح ردها عليه بالفسخ، كثوب آخر.

Mas'alah: What is the analogy between cutting a garment and dyeing it regarding defect compensation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2455)

الأرش، كما لو كان ثوبا فقطعه.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a sale due to a defect when the item is destroyed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2490)

12260 – ثم علة الفرع تبطل بالرد بالعيب؛ لأنه لا يقف على التراضي ويقف على السلعة، وكذلك الطلاق والرجوع في الهبة فسخ عقد لا يتعين في التراضي ولا يصح مع الهلاك. ولأنه فسخ يقتضي رد المبيع فلا يبتدئ في السلعة للهالك، كالرد بالعيب. 12261 – ولا يلزم: إذا قبل المبيع من يد البائع؛ لأن هذا الفسخ يقتضي رفع العقد، ولا يقتضي رد المبيع؛ لأن الرد يكون بعد القبض. 12262 – ولا يقال: المعنى في الرد: أن المشتري يستدرك الظلامة باستحلاف المشتري، فالظاهر: أنه ينكل إن كان كاذبا. 12263 – ولأنه لا يستدرك الظلامة بالفسخ؛ لأنهما لا يختلفان في القيمة، كالاختلاف في الثمن وزيادة، ويرجع إلى قول المشتري فيها. 12264 – ولأنها حالة لا تصح الإقالة فيها؛ فلم يصح الفسخ بالتحالف، كما لو كان بعد انقضاء مدة الإجارة، وكما لو هلك المبيع في يد البائع. 12265 – ولأنه فسخ يختص سببه بالحكم، فلم يصح بعد تلف المعقود عليه، كاللعان. 12266 – ولأنه هلك على ضمان الثمن، فلم ينتقل بالتحالف إلى ضمان القيمة؛ لأن كل هالك على ضمان لم ينتقل بالتحالف إلى غيره، كالمقبوض ببيع فاسد، والغصب. 12267 – والدليل على أنه هلك بضمان

الثمن: إن كان مقبوضا على وجه، فهلاكه يقع عليه القبض، كالغصب والوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect when the sold item is partially destroyed or diminished?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1401)

(أما) الهلاك فظاهر، وكذا النقصان لفوات شرط الرد، وهو أن يكون ما قبض، كما قبض؛ لأنه إذا انتقص شيء منه، فقد تعذر رد القدر الفائت، فتقرر على المشتري حصته من الثمن؛ لأن فواته حصل في ضمان المشتري، فلو رد الباقي كان ذلك تفريق الصفقة على البائع قبل التمام، وهذا لا يجوز، وإذا امتنع الرد بطل الخيار لما قلنا، وهذا قول أبي حنيفة، ومحمد، وهو قول أبي يوسف أيضا إلا في خصلة واحدة، وهي ما إذا انتقص بفعل البائع، فإن المشتري فيهما على خياره عنده إن شاء رد عليه، وإن شاء أمسكه، وأخذ الأرش من البائع كذا ذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي الاختلاف، وذكر الكرخي - رحمه الله - الاختلاف بين أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد - رحمهم الله -، وإن كان العيب مما يحتمل الارتفاع كالمرض، فالمشتري على خياره إن شاء فسخ، وإن شاء أجاز؛ لأن كل عارض على أصل إذا ارتفع يلحق بالعدم، ويجعل كأنه لم يكن هذا هو الأصل، وليس له أن يفسخ إلا أن يرتفع العيب في مدة الخيار، فإن مضت المدة، والعيب قائم بطل حق الفسخ، ولزم البيع لتعذر الرد والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: How do connected increases affect the buyer's option of defect?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1402)

المبيع زيادة متصلة غير متولدة من الأصل، كما إذا كان ثوبا فصبغه أو سويقا فلته بسمن، أو كان أرضا، فبنى عليها أو غرس فيها أنه يبطل خياره؛ لأن هذه الزيادة مانعة من الرد بالإجماع، فكانت مسقطة للخيار ولو كانت الزيادة متصلة متولدة من الأصل كالحسن، والجمال، والسمن، والبرء من المرض، وانجلاء البياض من العين، ونحو ذلك، فكذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد لا يبطل بناء على أن هذه الزيادة تمنع الرد عندهما، كما في العيب في المهر في النكاح، وعنده لا تمنع، والمسألة تأتي في موضعها إن شاء الله تعالى وإن كانت الزيادة منفصلة متولدة من الأصل كالولد والثمر واللبن ونحوها، أو كانت غير متولدة من الأصل لكنها بدل الجزء الفائت كالأرش، أو بدل ما هو في معنى الجزء كالعقر يبطل خياره؛ لأنها مانعة من الرد عندنا، وإن كانت منفصلة غير متولدة من الأصل، ولا هي بدل الجزء الفائت أو ما هو في معنى الجزء كالصدقة والكسب والغلة لا يبطل خياره؛ لأن هذه الزيادة لا تمنع الرد، فلا يبطل الخيار.

Mas'alah: Does the destruction of the sold item nullify the option of defect?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1415)

هلاك المبيع لفوات محل الرد. (ومنها)

Mas'alah: What is the ruling on an inseparable increase originating from the sold item and its effect on returning it due to a defect?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1417)

فإنها لا تمنع الرد بالعيب لأن هذه الزيادة تابعة للأصل حقيقة لقيامها بالأصل فكانت مبيعة تبعا، والأصل أن ما كان تابعا في العقد يكون تابعا في الفسخ؛ لأن الفسخ رفع العقد فينفسخ العقد في الأصل بالفسخ فيه مقصودا، وينفسخ في الزيادة تبعا للانفساخ في الأصل

Mas'alah: Do connected increments not originating from the sold item prevent return due to defect?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1417)

وإن كانت متصلة غير متولدة من الأصل فإنها تمنع الرد بالعيب؛ لأن هذه الزيادة ليست بتابعة بل هي أصل بنفسها، ألا ترى أنه لا يثبت حكم البيع فيها أصلا ورأسا؟ فلو رد المبيع لكان لا يخلو إما أن يرده وحده بدون الزيادة، وإما أن يرده مع الزيادة لا سبيل إلى الأول؛ لأنه متعذر لتعذر الفصل ولا سبيل إلى الثاني؛ لأن الزيادة ليست بتابعة في العقد فلا تكون تابعة في الفسخ ولأن المشتري صار قابضا للمبيع بإحداث هذه الزيادة فصار كأنها حدثت بعد القبض، وحدوثها بعد القبض يمنع الرد بالعيب، والله - عز وجل - أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on separate increments originating from the sold item before possession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1417)

وإن كانت منفصلة متولدة من الأصل لا تمنع الرد فإن شاء المشتري ردهما جميعا، وإن شاء رضي بهما بجميع الثمن بخلاف ما بعد القبض عندنا أنها تمنع الرد بالعيب،

وسنذكر الفرق إن شاء الله تعالى

Mas'alah: Does a separate increase prevent returning a defective original good?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1417)

فإن كانت الزيادة منفصلة من الأصل فإنها لا تمنع الرد بالعيب؛ لأن هذه الزيادة ليست بمبيعة لانعدام ثبوت حكم البيع فيها، وإنما هي مملوكة بسبب على حدة أو بملك الأصل فبالرد ينفسخ العقد في الأصل وتبقى الزيادة مملوكة بوجود سبب الملك فيه مقصودا أو بملك الأصل لا بالبيع فكانت ربحا لا ربا لاختصاص الربا بالبيع؛ لأنه فضل مال قصد استحقاقه بالبيع في عرف الشرع، ولم يوجد

Mas'alah: Who owns the increase when the original is returned due to defect according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1417)

وعند أبي يوسف ومحمد الزيادة تكون للبائع لكنها لا تطيب له

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective good when the increase is destroyed or still present?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1417)

ولو قبض المشتري المبيع مع هذه الزيادة ثم وجد بالمبيع عيبا: فإن كانت الزيادة هالكة له أن يرد المبيع خاصة بجميع الثمن بلا خلاف، وإن كانت قائمة فكذا عند أبي حنيفة

وعند أبي يوسف ومحمد يرد معه الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on returning an item with a defect when an increase has occurred?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1417)

ولو وجد بالزيادة عيبا ليس له أن يردها؛ لأنه لا حصة لهذه الزيادة من الثمن فلا تحتمل الرد بالعيب؛ لأنها لو ردت لردت بغير شيء

Mas'alah: What is the ruling on a non-generative inseparable increase preventing return by consensus?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1418)

وإن كانت متصلة غير متولدة من الأصل تمنع الرد بالإجماع ويرجع بنقصان العيب لما ذكرنا أنه لو رد الأصل فإما أن يرده وحده وإما أن يرده مع الزيادة، والرد وحده لا يمكن والزيادة ليست بتابعة في العقد فلا يمكن أن يجعلها تابعة في الفسخ إلا إذا تراضيا على الرد؛ لأنه صار بمنزلة بيع جديد

Mas'alah: Does a separate generative increase prevent return due to defect?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1418)

وإن كانت الزيادة منفصلة متولدة من الأصل فإنها تمنع الرد بالعيب عندنا، وعند الشافعي - رحمه الله - لا تمنع، ويرد الأصل بدون الزيادة

Mas'alah: Why is the original item not returned with the increase in cases of defect?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1418)

ثم إنما لا يرد الأصل مع الزيادة ههنا ورد هناك، أما امتناع رد الأصل بدون الزيادة فلما قلنا إنه يؤدي إلى الربا (وأما) رده مع الزيادة فلأنه يؤدي إلى أن يكون الولد التابع بعد الرد ربح ما لم يضمن؛ لأنه ينفسخ العقد في الزيادة، ويعود إلى البائع ولم يصل إلى المشتري بمقابلة شيء من الثمن في الفسخ؛ لأنه لا حصة له من الثمن فكان الولد للبائع ربح ما لم يضمن؛ لأنه حصل في ضمان المشتري

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the increase is separate and not generated from the original?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1418)

وإن كانت منفصلة غير متولدة من الأصل لا يمتنع الرد بالعيب ويرد الأصل على البائع والزيادة للمشتري طيبة له؛ لما مر أن هذه الزيادة ليست بمبيعة أصلا لانعدام ثبوت حكم البيع فيها بل ملكت بسبب على حدة فأمكن إثبات حكم الفسخ فيه بدون الزيادة فيرد الأصل وينفسخ العقد فيه وتبقى الزيادة مملوكة للمشتري بوجود سبب الملك فيها شرعا، فتطيب له.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the increase is destroyed by a natural calamity or by the buyer's act?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1418)

هذا إذا كانت الزيادة قائمة في يد المشتري فأما إذا كانت هالكة فهلاكها لا يخلو من أن يكون بآفة سماوية أو بفعل المشتري أو بفعل أجنبي: فإن كان بآفة سماوية له أن يرد الأصل بالعيب وتجعل الزيادة كأنها لم تكن، وإن كان بفعل المشتري فالبائع بالخيار إن شاء قبل ورد جميع الثمن وإن شاء لم يقبل ويرد نقصان العيب، سواء كان حدوث ذلك أوجب نقصانا في الأصل أو لم يوجب نقصانا فيه؛ لأن إتلاف الزيادة بمنزلة إتلاف جزء متصل بالأصل لكونها متولدة من الأصل، وذا يوجب الخيار للبائع

Mas'alah: What is the ruling on claiming a refund for a defect when the sold item is destroyed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1423)

عدم وصول عوض المبيع إلى المشتري مع تعذر الرد في ظاهر الرواية فإن وصل إليه عوضه بأن قتله أجنبي في يده خطأ لا يرجع بالنقصان وإن تعذر رده على البائع وروي عن أبي يوسف ومحمد أنه يرجع بالنقصان؛ لأنه لم يصل إليه حقيقة العيب وإنما وصل إليه قيمة المعيب فكان له أن يرجع بمقدار العيب والصحيح جواب ظاهر الرواية؛ لأنه لما وصل إليه قيمته قامت القيمة مقام العين فكأنها قائمة في يده لما وصل إليه عوضه فصار كأنه باعه ولو باعه المشتري ثم اطلع على عيب به لم يرجع بالنقصان، كذا هذا. ومنها عدم الرضا بالعيب صريحا ودلالة وهي أن يتصرف في المبيع بعد العلم بالعيب تصرفا يدل على الرضا بالعيب فإن ذلك يمنع ثبوت حق الرد والرجوع جميعا، وقد ذكرنا التصرفات التي هي دليل الرضا بالعيب بعد العلم بالعيب فيما تقدم ولو لم يعلم بالعيب حتى تصرف فيه تصرفا يمنع الرد ثم علم فإن كان التصرف ما لا يخرج السلعة عن ملكه يرجع بالنقصان إلا الكتابة لانعدام دلالة الرضا، وفي الكتابة يرجع؛ لأنها في

معنى البيع على ما مر وإن كان التصرف مما يخرج السلعة عن ملكه كالبيع ونحوه لا يرجع بالنقصان إلا الإعتاق لا على مال استحسانا على ما ذكرنا فيما تقدم. (وأما) بيان ما يبطل به حق الرجوع بعد ثبوته وما لا يبطل:. فحق الرجوع يبطل بصريح الإبطال وما يجري مجرى الصريح نحو قوله: أبطلته أو أسقطته أو أبرأتك عنه، وما يجري هذا المجرى؛ لأن خيار الرجوع حقه كخيار الرد لثبوته بالشرط وهي السلامة المشروطة في العقد دلالة، بخلاف خيار الرؤية، والإنسان بسبيل من التصرف في حقه استيفاء وإسقاطا ويسقط أيضا بالرضا بالعيب، وهو نوعان: صريح، وما يجري مجرى الصريح، ودلالة فالصريح هو أن يقول: رضيت بالعيب الذي به أو اخترت أو أجزت البيع وما يجري مجراه، والدلالة هي أن يتصرف في المبيع بعد العلم بالعيب تصرفا يدل على الرضا بالعيب، كما إذا انتقص المبيع في يد المشتري وامتنع الرد بسبب النقصان ووجب الأرش ثم تصرف فيه تصرفا أخرجه عن ملكه بأن باعه أو وهب وسلم أو أعتق أو دبر أو استولد مع العلم بالعيب؛ لأن التصرف المخرج عن الملك مع العلم بالعيب دلالة الإمساك عن الرد، وذا دليل الرضا بالعيب فيبطل حق الرجوع ولو امتنع الرد بسبب الزيادة المنفصلة المتولدة من الأصل كالولد وغيره، أو الحاصلة بسبب الأصل غير المتولدة منه كالأرش والعقر، والزيادة المتصلة غير المتولدة كالصبغ ونحو ذلك، ثم تصرف تصرفا أخرجه عن ملكه لا يبطل حق الرجوع بالأرش بل يبقى الأرش على حاله؛ لأن التصرف في هذه الصورة لم يقع دلالة على الإمساك عن الرد؛ لأن امتناع الرد كان ثابتا قبله، ألا ترى أنه ليس للبائع خيار الاسترداد بأن يقول أنا أقبله كذلك مع العيب وأرد إليك جميع الثمن؟ وإذا كان الرد ممتنعا قبل التصرف لم يكن هو بالتصرف ممسكا عن الرد فلا يكون دليل الرضا فبقي الأرش واجبا كما كان. بخلاف الفصل الأول؛ لأن هناك لم يكن الرد ممتنعا حتما، ألا ترى أن للبائع أن يقبله ناقصا مع العيب؟ فكان المشتري بتصرفه مفوتا على نفسه حق الرد فكان حابسا للمبيع بفعله ممسكا إياه

عن الرد وأنه دليل الرضا بالعيب فيبطل حق الرجوع فصار الأصل في هذا الباب أن وجوب الأرش إذا لم يكن ثابتا على سبيل الحتم والإلزام بل كان خيار الاسترداد للبائع مع العيب فتصرف المشتري بعد ذلك تصرفا مخرجا عن الملك يوجب بطلان الأرش، وإن كان وجوبه ثابتا حتما بأن لم يكن للبائع خيار الاسترداد فتصرف المشتري لا يبطل الأرش (وجه) الفرق بين الفصلين على نحو ما بينا والله – عز وجل – أعلم. وأما بيان طريق معرفة نقصان العيب فطريقه أن تقوم السلعة وليس بها ذلك العيب وتقوم وبها ذلك؛ فينظر إلى نقصان ما بين القيمتين؛ فيرجع على بائعه بقدر ما نقصه العيب من حصته من الثمن إن كانت قيمته مثل ثمنه، وإن اختلفا فإن كان النقصان قدر عشر القيمة يرجع على بائعه بعشر الثمن، وإن كان قدر خمسها يرجع بخمس الثمن مثاله: إذا اشترى ثوبا قيمته عشرة بعشرة فاطلع على عيب به ينقصه عشر قيمته – وهو درهم – يرجع على بائعه بعشر الثمن وهو درهم ولو اشترى ثوبا قيمته عشرون بعشرة فاطلع على عيب به ينقصه عشر القيمة – وذلك درهمان – فإنه يرجع على البائع بعشر الثمن وذلك درهم واحد ولو كانت قيمته عشرة وقد اشتراه بعشرين، والعيب ينقصه عشر القيمة – وذلك درهم واحد – يرجع على بائعه بعشر الثمن وذلك درهمان على هذا القياس فافهم، والله – عز وجل – أعلم. [خيار الرؤية] (وأما) الخيار

الثابت شرعا لا شرطا. فهو خيار الرؤية، والكلام فيه في مواضع: في بيان شرعية البيع الذي فيه خيار الرؤية، وفي بيان صفته، وفي بيان حكمه، وفي بيان شرائط ثبوت الخيار، وفي بيان وقت ثبوته، وفي بيان كيفية ثبوته، وفي بيان ما يسقط به الخيار بعد ثبوته ويلزم البيع وما لا يسقط ولا يلزم. (وأما) الكلام في شرعيته فقد مر في موضعه. (وأما) صفته فهي أن شراء ما لم يره المشتري غير لازم؛ لأن عدم الرؤية يمنع تمام الصفقة لما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «من اشترى شيئا لم

يره فهو بالخيار إذا رآه» ولأن جهالة الوصف تؤثر في الرضا فتوجب خللا فيه، واختلاف الرضا في البيع يوجب الخيار، ولأن من الجائز اعتراض الندم لما عسى لا يصلح له إذا رآه فيحتاج إلى التدارك فيثبت الخيار لإمكان التدارك عند الندم نظرا له، كما ثبت خيار الرجعة شرعا نظرا للزوج تمكينا له من التدارك عند الندم، كما قال تبارك وتعالى {لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} [الطلاق: 1] (وأما) بيع ما لم يره البائع فهل يلزم؟ روي عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه كان يقول أولا لا يلزم ويثبت له الخيار، ثم رجع وقال يلزم ولا يثبت له الخيار. (وجه) قوله الأول أن ما يثبت له في شراء ما لم يره المشتري - وهو ما ذكرنا من المعاني - موجود في بيع ما لم يره البائع، فورود الشرع بالخيار ثمة يكون ورودا ههنا دلالة (وجه) قوله الآخر ما روي أن سيدنا عثمان بن عفان - رضي الله عنهما - باع أرضا له من طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنهما - ولم يكونا رأياها، فقيل لسيدنا عثمان - رضي الله عنه: غبنت، فقال: لي الخيار لأني بعت ما لم أره، وقيل لطلحة مثل ذلك فقال: لي الخيار لأني اشتريت ما لم أره، فحكما في ذلك جبير بن مطعم فقضى بالخيار لطلحة - رضي الله عنه - وكان ذلك بمحضر من الصحابة - رضي الله عنهم - ولم ينكر عليه أحد منهم فكان إجماعا منهم على ذلك والاعتبار بجانب المشتري ليس بسديد؛ لأن مشتري ما لم يره مشتر على أنه خير مما ظنه فيكون بمنزلة مشتر شيئا على أنه جيد فإذا هو رديء، ومن اشترى شيئا على أنه جيد فإذا هو رديء فله الخيار، وبائع شيء لم يره يبيع على أنه أدون مما ظنه فكان بمنزلة بائع شيء على أنه رديء فإذا هو جيد، ومن باع شيئا على أنه رديء فإذا هو جيد لا خيار للبائع فلهذا افترقا. (وأما) حكمه فحكم المبيع الذي لا خيار فيه وهو ثبوت الحل للمشتري في المبيع وثبوت الملك للبائع في الثمن للحال؛ لأن ركن البيع صدر مطلقا عن شرط كان ينبغي أن يلزم إلا أنه ثبت الخيار شرعا لا شرطا بخلاف البيع بشرط الخيار؛ لأن الخيار ثبت بنص كلام العاقدين فأثر في الركن بالمنع من

الانعقاد في حق الحكم على ما مر، والله – عز وجل – أعلم. (وأما) شرائط ثبوت الخيار. (فمنها) أن يكون المبيع مما يتعين بالتعيين فإن كان مما لا يتعين بالتعيين لا يثبت فيه الخيار حتى إنهما لو تبايعا عينا بعين يثبت الخيار لكل واحد منهما، ولو تبايعا دينا بدين لا يثبت الخيار لواحد منهما. ولو اشترى عينا بدين فللمشتري الخيار ولا خيار للبائع، وإنما كان كذلك؛ لأن المبيع إذا كان مما لا يتعين بالتعيين لا ينفسخ العقد برده؛ لأنه إذا لم يتعين للعقد لا يتعين للفسخ فيبقى العقد، وقيام العقد يقتضي ثبوت حق المطالبة بمثله، فإذا قبض يرده هكذا إلى ما لا نهاية له، فلم يكن الرد مفيدا بخلاف ما إذا كان عينا لأن العقد ينفسخ برده؛ لأنه يتعين بالعقد، فيتعين في الفسخ أيضا، فكان الرد مفيدا، ولأن الفسخ إنما يرد على المملوك بالعقد وما لا يتعين بالتعيين لا يملك بالعقد وإنما يملك بالقبض فلا يرد عليه الفسخ، ولهذا يثبت خيار الرؤية في الإجارة والصلح عن دعوى المال والقسمة ونحو ذلك؛ لأن هذه العقود تنفسخ برد هذه الأشياء فيثبت فيها خيار الرؤية ولا يثبت في المهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد ونحو ذلك؛ لأن هذه العقود لا تحتمل الانفساخ برد هذه الأموال فصار الأصل أن كل ما ينفسخ العقد فيه برده يثبت فيه خيار الرؤية وما لا فلا، والفقه ما ذكرنا، والله – عز وجل – أعلم. (ومنها) عدم الرؤية فإن اشتراه وهو يراه فلا خيار له؛ لأن الأصل هو لزوم العقد وانبرامه؛ لأن ركن العقد وجد مطلقا عن شرط إلا أنا عرفنا ثبوت الخيار شرعا بالنص، والنص ورد بالخيار فيما لم يره المشتري لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه» ، فبقي الخيار عند الرؤية مبقيا على الأصل وإن كان المشتري لم يره وقت الشراء، ولكن كان قد رآه قبل ذلك نظر في ذلك إن كان المبيع وقت الشراء على حاله التي كان عليها لم تتغير – فلا خيار له؛ لأن الخيار ثبت معدولا به عن الأصل بالنص الوارد في شراء ما لم يره

Mas'alah: What is the ruling on a new defect arising after purchase in a defective sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=581)

فلو حدث) متعلق بقوله مشتر وجد بمشتراه. . . إلخ أي بعدما ظهر العيب القديم لو حدث عيب (آخر عند المشتري رجع) أي المشتري (بنقصانه) أي نقصان العيب بأن يقوم وبه عيب ويقوم ولا عيب به، فإن كان تفاوت ما بين القيمتين العشر رجع بعشر الثمن، وإن كان نصف العشر رجع بنصف عشر الثمن (

Mas'alah: What is the ruling if a defective item has no remaining benefit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=583)

وإلا) أي وإن لم ينتفع به أصلا (فكل الثمن) أي فللمشتري كل الثمن؛ لأنه ليس بمال فالبيع باطل ولا يعتبر في الجوز صلاح قشره كما قيل؛ لأن ماليته باعتبار اللب. (

Mas'alah: What is the buyer's recourse when a new defect arises in a purchased item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=586)

ويرجع بالنقصان) لامتناع الرد (

Mas'alah: What is the ruling if the buyer destroys the item after discovering the defect?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=603)

(فإن أتلفه ثم علم لزمه كل ثمنه) وهو ألف ومائة؛ لأن الأجل لا يقابله شيء من الثمن

Mas'alah: What is the distinction between total destruction and the occurrence of a defect in the sold item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=252)

وقوله (التلف) تعبير يقصد به الاحتراز عن إحداث العيب وإليك التفصيلات الآتية في إحداث العيب وهي إذا حصل عيب في المبيع الذي فيه الخيار للمشتري فقط

Mas'alah: What is the ruling on a defect caused by a natural calamity versus the seller's act?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=253)

وإذا حصل عيب في المبيع بآفة سماوية فلا محل للتضمين ويضمن المشتري البائع بنقصان القيمة في حالة حصول عيب في المبيع بفعله أو الأجنبي في حالة حصول العيب منه انظر المادة (917)

Mas'alah: What are the five types of defects that occur after sale and delivery?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=289)

أنواع العيوب التي تحدث في المبيع بعد البيع والتسليم : العيوب التي تحدث في المبيع بعد البيع والقبض على خمسة أنواع : 1 : بفعل البائع ففي هذه الصورة ليس للمشتري رد المبيع لبائعه ولو كان في المبيع عيب آخر قديم وإنما له أن يرجع على البائع بنقصان الثمن الحاصل في المبيع بفعله كما أن له الرجوع بنقصان الثمن بالعيب القديم . 2 : بفعل المشتري : وعليه فليس للمشتري أن يرجع على البائع بنقصان الثمن الذي حصل بفعله إلا أنه إذا وجد في المبيع عيب قديم فله استرداد نقصان الثمن الحاصل بذلك العيب . 3 : بفعل الأجنبي : وفي هذه الصورة يضمن الأجنبي نقصان القيمة وليس للمشتري رد المبيع إلى بائعه إلا أن له استرداد نقصان الثمن إذا ظهر فيه عيب قديم . 4 : بفعل المبيع نفسه المعقود عليه . 5 : بآفة سماوية وفي هاتين الصورتين ليس للمشتري أن يرجع على أحد بشيء إلا إذا وجد فيه عيب قديم آخر فيرجع على البائع بنقصان الثمن ما لم يقبله البائع بعيبه ' طحطاوي ' . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on a defect occurring after the contract but before delivery?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=289)

(المادة 340) : العيب الذي يحدث في المبيع وهو في يد البائع بعد العقد وقبل القبض حكمه حكم العيب القديم الذي يوجب الرد .

Mas'alah: What are the rulings on defects occurring after delivery and the buyer's option of defect?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=290)

سواء كان للبائع خيار الشرط أو لا لأن المبيع قبل القبض في ضمان البائع وكذا بعد القبض إذا كان الخيار للبائع وحده ' باجوري ' . أما المشتري فليس له خيار العيب بما حدث بعد القبض من العيوب ' رد المحتار ' فلذلك إذا حدث عيب فيما يراد بيعه قبل عقد البيع ثم زال منه ذلك العيب ثم عاد إليه بعد البيع والتسليم وهو في يد المشتري فليس للمشتري رده مثلا : إذا كان ما يباع أعرج وهو في يد البائع وبعد أن زال عرجه بيع من آخر فعاد إليه ذلك العرج وهو عند المشتري فليس للمشتري رده . وقيل إذا كان عودة العرج إليه بسبب عرجه الأول فله رده لتقدم سبب العيب ' رد المحتار , والباجوري ' . أنواع العيوب التي تحدث في المبيع قبل التسليم : إن العيوب التي تحدث في المبيع وهو في يد البائع على خمسة أوجه : 1 : بفعل البائع وفي هذه الصورة يخير المشتري بين أن يتركه وبين أن يقبله على أن ينزل من الثمن مقدار النقصان لأن للأوصاف إذا كانت مقصودة بالإتلاف حصة من الثمن ويثبت ذلك الخيار للمشتري سواء وجد في المبيع عيب قديم آخر أو لا . 2 : بفعل المشتري : وفي هذه الصورة يلزم المشتري أن يدفع جميع الثمن وليس له أن يرجع على البائع بشيء إلا إذا حبس البائع المبيع بعد جناية المشتري لأجل استيفاء الثمن وكان فيه عيب قديم فللمشتري رد المبيع بالعيب القديم ويسقط عنه الثمن المسمى غير أنه يضمن للبائع النقصان الذي حصل في المبيع بفعله (طحطاوي) . 3 : بفعل الأجنبي . وفي هذه الصورة يكون الخيار للمشتري بين أخذ المبيع بجميع الثمن وتضمين الجاني النقصان وبين تركه ويسقط عنه الثمن المسمى . 4 : بفعل المبيع نفسه وفي هذه الصورة إما أن

يتركه المشتري وإما أن يقبله وينزل من الثمن مقدار النقصان ' طحطاوي ' ومع العيب بفعل المبيع نفسه أو بآفة سماوية لا يرده بالعيب القديم لأنه يلزم الرد بعيبين وإنما يرجع بحصة العيب القديم إلا إذا رضي البائع به ناقصا ' رد المحتار ' . 5 : بآفة سماوية . وفي هذه الصورة إذا كان النقص في الوصف فالمشتري مخير بين تركه وبين أخذه بكل الثمن وليس له تنزيل النقصان من الثمن وإذا كان النقص في القدر فللمشتري أن ينزل من الثمن مقدار ذلك النقصان ويخير في الباقي بين أن يتركه وبين أن يقبله وذلك إذا كان المبيع مكيلا أو موزونا أو من المعدودات المتقاربة وتلف جزء منه . الوصف : هو الذي يدخل في البيع بلا ذكر كالبناء والشجر في بيع الأرض وكالأطراف من نحو اليد والرجل والأذن في بيع الحيوان وكالجودة في بيع المكيلات والموزونات ولا حصة للأوصاف من الثمن إلا إذا كان هناك جناية عليها واستحق شيء منها فيرجع بحصته من الثمن . * * * * * – (المادة 341) إذا ذكر البائع أن في المبيع عيب كذا وكذا وقبل المشتري مع علمه بالعيب لا يكون له الخيار بسبب ذلك العيب . لا يكون للمشتري خيار العيب :

أولا – إذا ذكر البائع أن في المبيع عيب كذا وكذا وقبل المشتري مع علمه بالعيب . ثانيا – إذا رأى المشتري ذلك العيب وقت الشراء واشتراه مع علمه بالعيب . ثالثا – إذا لم يطلع على العيب حين البيع والقبض وإنما اطلع عليه بعد ذلك فرضي . رابعا – إذا اشترى المبيع بعد أن أخبره شخص ثالث بوجود عيب فيه فليس للمشتري حق الخيار بسبب ذلك العيب انظر المادة (51) حتى أنه لو رأى جرحا في البغلة التي اشتراها أثناء الشراء فقال له البائع إن هذا الجرح حادث من ضربة أو جرح بسيط يلتئم في مدة قليلة أو قال له إذا ظهر أن الجرح قديم أو سيئ العاقبة فإنني مستعد حينئذ لإعطاء الجواب أو ما أشبه ذلك ثم ظهر أن . الجرح قديم ومهلك فليس له أن يردها

على البائع ' مشتمل الأحكام ونقول البهجة , والهندية ' فلذلك لو باع شخص من آخر فرسا فيها جرح وقال للمشتري لا تخف من هذا الجرح وإذا تلفت الفرس منه فأنا ضامن لك ثم تلفت بعد القبض فلا شيء عليه . وكذلك لو أخبر شخص آخر أن في الشيء الفلاني عيبا فاشتراه فليس له خيار العيب ويشترط عند الإمام الأعظم أن يكون المخبر عدلا أما عند الإمامين فلا يشترط ذلك ولا يكون للمشتري خيار العيب ولو كان المخبر عدلا ' مشتمل الأحكام ' بسبب ذلك العيب : لأنه إذا وجد فيه عيب آخر فللمشتري الخيار إذا لم يكن من رضاء بذلك العيب الآخر . وإذا قال البائع بعد القبض إن في المبيع عيبا فلم يصدقه المشتري بل قال إن غرضه أن أرده عليه فقبضه إياه لا يكون رضاء بالعيب وكذا تصرفه فيه ما لم يصدقه لكن الاحتياط أن يقول له أن لا أعلم بذلك ولا أرضى بالعيب فلو ظهر عندي أرده عليك ' رد المحتار ' . ولو اشترى شخص حيوانا مجروحا مع علمه بعيبه هذا وبعد أن عالج ذلك الجرح ظهر له فيه عيب قديم آخر فهو مخير بالعيب الآخر حتى لو تصالح مع البائع على العيب القديم على مال فظهر له بعد الصلح عيب آخر قديم فله أن يرده على البائع مع بدل الصلح ' البزازية ' (الفصولين) (الهندية) مع علمه بأنه عيب فعليه لو رأى المشتري العيب حين الشراء غير أنه لم يعلم بأنه عيب عند التجار ولكن علم به فيما بعد فلا خيار له إذا كان ذلك العيب من العيوب الظاهرة التي يعلمها كل إنسان وإلا فله الخيار ويعلم من هذه المسألة مسائل كثيرة ' رد المحتار ' مثال ذلك : إذا رأى المشتري جرحا في البغلة التي يريد شراءها فاشتراها وهو لا يعلم أن ذلك الجرح عيب عند أرباب الخبرة بعد القبض فله ردها . * * * * * – (الصلح عن العيوب) إذا اشترى شخص شيئا فظهر فيه عيب قديم وأراد رده فأنكر البائع وجود ذلك العيب حين البيع فتصالحا على أن يدفع البائع إلى المشتري كذا قرشا معجلا أو مؤجلا وأن لا يرد المشتري إليه المبيع فالصلح صحيح ويكون حطا من الثمن بالعيب أما إذا تصالحا على أن يدفع المشتري إلى البائع

كذا قرشا وأن يرد إليه المبيع فإن وقع هذا الصلح بناء على إنكار البائع للعيب أو بناء على حدوث العيب في المبيع وهو في يد المشتري فالصلح صحيح وإلا فلا يكون ما دفعه المشتري رشوة . وإذا تصالحا على العيب القديم على أن يدفع البائع كذا قرشا ثم زال ذلك العيب بدون أن يداويه

المشتري فللبائع أن يسترد من المشتري بدل الصلح انظر المادة (97) أما إذا زال العيب بتداوي المشتري فليس للبائع استرداد ذلك البدل (در المختار) ولو ادعى المشتري عيبا قديما في المبيع وتصالح مع البائع على مال فظهر عيب فيه فللبائع أن يسترد بدل الصلح (بزازية) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling when a new defect occurs before discovering an old defect in a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=296)

(المادة 345) لو حدث في المبيع عيب عند المشتري ثم ظهر فيه عيب قديم ; فليس للمشتري أن يرده بالعيب القديم بل له المطالبة بنقصان الثمن فقط , مثلا : لو اشترى ثوب قماش ثم بعد أن قطعه وفصله برودا اطلع على عيب قديم فيه فبما أن قطعه وتفصيله عيب حادث ليس له رده على البائع بالعيب القديم بل يرجع عليه بنقصان الثمن فقط . سواء حدث العيب بآفة سماوية , أو بغيرها وكذلك إذا تلف المبيع في يد المشتري ; فليس للمشتري رد المبيع إلا أنه في غير بيع التولية له الادعاء بنقصان الثمن انظر المادتين (31 و 46) ما لم يرض البائع بقبول المبيع معيبا ولم يكن هناك ما يمنع الرد ففي هذه الحالة يأخذه البائع معيبا ولا يدفع نقصان الثمن انظر المادة (

348) . كذلك إذا ذهب المشتري بالمبيع ليرده على البائع بالعيب القديم الذي ظهر فيه فتلف منه في الطريق تعود الخسارة عليه حسب المادة 294 أن له الرجوع على البائع بنقصان العيب ' الهندية , الأنقروي ' إلا إذا قبله البائع معا . أما إذا كان العيب الحادث في المبيع حاصلا بفعل البائع , أو بفعل أجنبي ; فله مع رجوعه على البائع بنقصان الثمن أن يضمن البائع , أو الأجنبي نقصان القيمة الحادث بذلك العيب كذلك إذا بل المشتري خيط الحرير , أو السختيان بالماء , أو وضع الحديد على النار , أو لبس الثوب فبلي , أو انهدم الحائط المائل , أو سن السكين بمبرد ثم ظهر بعد ذلك عيبه القديم ; فليس له الرد بالعيب , وإنما له الرجوع بنقصان الثمن أما إذا سن السكين بحجر ثم ظهر العيب ; فله رده ' الطحطاوي ' . كذلك لو اشترى شجرة ليتخذ منها خشبا فظهرت مجوفة , أو أنها لا تصلح إلا للحطب ; فله الرجوع على البائع بنقصان الثمن إلا إذا رضي بها البائع مقطوعة وفي هذه الحال يجب استرداد كل الثمن وقبولها على حالها ' خيرية ' . كذلك لو اشترى حنطة للزرع فزرعها فلم تنبت فإذا كان ذلك ناشئا عن عيب فيها وثبت ذلك بالبينة , أو بالإقرار , أو بالنكول عن اليمين ; فله الرجوع على البائع بالنقصان وإلا ; فلا إذ من المحتمل أن يكون عدم نباتها ناشئا عن سبب آخر كرداءة الحرث , أو جفاف الأرض ' رد المحتار , أنقروي ' . وإذا رد المشتري المبيع على البائع بعيبه القديم بالقضاء , أو بالرضاء , أو بالإقالة بعد حدوث عيب فيه فاطلع البائع على ذلك العيب ; فله أن يرده على المشتري , ويدفع إليه نقصان الثمن كما له أن يقبله بعيبه ولا يطالبه بنقصان الثمن وإذا أعاد المبيع إلى البائع ثانية على هذا الوجه فحدث فيه عيب آخر وهو في يده ; فلا يرده على المشتري بالعيب الذي كان فيه وهو في يد المشتري بل له أن يأخذ نقصان الثمن الحاصل

بالعيب وهو في يد المشتري ما لم يقبله بالعيب الأخير (طحطاوي) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling if the sold item perishes in the buyer's hands after discovering a defect?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=299)

أما إذا تلف المبيع وهو في يد المشتري بعد اطلاعه صراحة , أو دلالة على عيب فيه , أو قبله فللمشتري أن يرجع على البائع بنقصان الثمن .

Mas'alah: What are the buyer's options when a new defect arises after discovering an old defect?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=299)

وعليه فإذا رضي البائع بأن يرد عليه المبيع الذي ظهر فيه عيب قديم بعد حدوث عيب آخر فيه وهو في يد المشتري فإن لم يوجد مانع من الرد ; فليس للمشتري صلاحية الادعاء بنقصان من الثمن بوجه من الوجوه إلا أنه يكون مخيرا بين أن يرد المبيع ويسترد كل الثمن المسمى وبين أن يقبله بجميع الثمن وليس للبائع أن يأخذ المبيع بدون رضاء المشتري انظر المادة ' 167 ' .

Mas'alah: Why is the seller's consent required for returning a defective item with a new defect?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=299)

قد جعل في الرد المذكور رضاء البائع شرطا ; لأن المبيع قد خرج من ملكه وهو سالم

من العيب الحادث فرده عليه بذلك العيب الحادث إضرار ; فلا يجوز ذلك بدون رضائه

Mas'alah: What are the buyer's options when a defect is discovered after altering the item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=299)

مثلا : إذا اشترى قماش جوخ بمائتي قرش فقصه وقبل أن يخيطه علم أنه بال فإذا قبله البائع مقصوصا فللمشتري أن يرده كذلك , أو أن يقبله بثمنه المذكور وليس له أن يستبقيه في يده ويطالب بنقصان ثمنه

Mas'alah: What is the ruling on returning part of defective goods after partial consumption?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=300)

ولو أكل بعضه قبل العلم بالعيب ; فله أن يرجع بنقصان ثمن ذلك البعض ويرد الباقي ' شرنبلالي , والدرر '

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after disposing of part of it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=300)

ومثله إذا أخرج بعضه من ملكه ; فليس له الرجوع بنقصان الثمن بالمقدار الذي أخرجه ولا رد الباقي بالعيب إذ يحتمل أن يقول له البائع : إنني آخذه بعيبه الحادث وببيعه له , أو بإخراجه من ملكه بصورة أخرى يكون قد حبسه وأمسكه

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to return a defective item after a new defect occurs?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=300)

وإذا اشترى ثوبا ثم باعه من آخر وسلمه إليه قبل الاطلاع على عيبه القديم فحدث فيه عيب جديد , أو تلف وهو في يده ثم ظهر عيبه القديم ; فله الحق في الرجوع على بائعه وليس لذلك البائع الرجوع به على البائع الأول

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after the buyer leased or pledged it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=300)

إذا باع : بمعنى إذا أخرج البائع الملك من ملكه بوجه لا يبقى له أثر في ملكيته ; لأن كما في شرح المادة ' 344 ' إذا حدث في المبيع عيب فأجره المشتري أو رهنه من آخر قبل اطلاعه على عيبه القديم ثم اطلع على عيبه القديم ; فله بعد فسخ الإيجار وفك الرهن رد المبيع (1) . * * * * *

Mas'alah: Does growth or fattening of a sold animal prevent its return due to defect?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=301)

فإذا كبر الحيوان المبيع وحصل فيه سمن وهو في يد البائع , أو بعد تسليمه للمشتري فكبره أو سمنه غير مانع من الرد في ظاهر الرواية وعليه فإذا أخرجه المشتري من ملكه بعد هذه الزيادة ; فليس له الرجوع بنقصان الثمن ' شرنبلالي ' .

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item that has a separate generated increase like offspring?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=301)

ثالثا : الزيادة المنفصلة المتولدة كالولد الذي يتولد من المبيع إذا حصلت قبل القبض ; فليست مانعة من الرد وإلا فهي مانعة يعني تكون مانعة من رد المبيع بخيار العيب ومانعة من فسخ البيع بكل أسباب الفسخ , مثلا : إذا كان المبيع بقرة فولدت عجلا , أو شجرة فأثمرت ثمرا أي حصلت في المبيع زيادة متولدة منفصلة فإن كانت الزيادة والمبيع في يد البائع وهي ليست مانعة من الرد فللمشتري عندما يطلع على عيب فيه أن

يرده بزيادته على بائعه , أو يقبله بتلك الزيادة بجميع ثمنه المسمى , وإن كانت الزيادة وهو في يد المشتري وهي مانعة للرد ; فللمشتري الرجوع بنقصان العيب , حتى لو أن شخصين تقايضا بثور وبقرة وبعد التقايض ولدت البقرة عجلا فوجد الذي أخذ الثور عيبا قديما فيه رد الثور وأخذ قيمة البقرة ولا يرد الأصل إذا تلفت بالعيب ولا إذا تلفت الزيادة المنفصلة المتولدة بآفة سماوية كموت العجل , أو تلف الثمر راجع المادة (

42) . أما إذا استهلك المشتري تلك الزيادة ; فليس له الرد , مثلا : إذا اشترى بقرة وحلب لبنها وشربه ثم اطلع على عيب قديم فيها ; فليس له ردها وإنما له الرجوع بنقصان الثمن كذلك إذا اطلع المشتري على عيب قديم في الكرم الذي اشتراه بعد أن أكل من ثمره (1) ' مشتمل الأحكام , هندية ' .

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item that has a separate non-generated increase like rental income?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=302)

رابعا : الزيادة المنفصلة غير المتولدة ليست مانعة من الرد حدثت قبل القبض , أو بعده , مثلا : إذا كان المبيع حيوانا فأجره المشتري قبل الاطلاع على عيبه من آخر وأخذ منه بدل الإيجار ثم ظهر فيه عيب قديم فللمشتري رده يعني يفسخ البيع في الأصل ويرد المبيع على بائعه والزيادة للمشتري ; لأنها متولدة من المنافع وبما أن المنافع لم تكن جزءا من المبيع فالمشتري لم يملكها بمقابل الثمن وإنما ملكها بمقابل الضمان انظر المادة (58) ' رد المحتار والزيلعي ' . * * * * * – *

Mas'alah: What is the ruling when an impediment to returning a defective sold item exists?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=302)

(المادة 350) إذا وجد مانع للرد ليس للبائع أن يسترد المبيع ولو رضي بالعيب

الحادث بل يصير مجبرا على إعطاء نقصان الثمن حتى أنه بهذه الصورة لو باع المشتري المبيع بعد اطلاعه على عيب قديم فيه كان له أن يطلب نقصان الثمن من البائع ويأخذه منه , مثلا : إن مشتري الثوب لو فصل منه قميصا وخاطه ثم اطلع على عيب قديم فيه ليس للبائع أن يسترده ولو رضي بالعيب الحادث بل يجبر على إعطاء نقصان الثمن للمشتري ولو باع المشتري هذا الثوب أيضا ; لا يكون بيعه مانعا له من طلب نقصان الثمن وذلك ; لأنه حيث صار ضم الخيط الذي هو من مال المشتري للمبيع مانعا من الرد وليس للبائع في هذه الحالة استرداد المبيع مخيطا لا يكون بيع المشتري حينئذ حبسا وإمساكا للمبيع . إذا وجد مانع للرد ; فليس للبائع استرجاع المبيع المعيب من المشتري ولو رضي بذلك البائع والمشتري ويكون البائع مجبرا على إعطاء نقصان الثمن فعلى ذلك فلو رد المشتري المبيع وقبل البائع الرد ; فلا يحكم بالرد بل يحكم لدى الطلب بنقصان الثمن حسب حكم المادة 453 حتى لو أن المشتري باع ذلك

المال قبل الاطلاع على عيبه القديم , أو بعد الاطلاع عليه , أو أخرجه من ملكه بأية صورة كانت , أو عرضه على البيع ; فله أن يأخذ من البائع نقصان الثمن ; لأن المشتري بتصرفه التصرفات المذكورة لا يكون قد حبس المبيع أي لا يكون أزال حق استرداد البائع للمبيع وإن يكن المادة 443 تفيد أن بيع المبيع , أو عرضه للبيع بعد الاطلاع على عيبه هو رضاء بالعيب إلا أنه إذا وجد مانع للرد على هذا الوجه فإنه يتقرر حق المشتري بالرجوع على البائع بنقصان الثمن قبل البيع وقبل العرض للبيع فلذلك لا تعد التصرفات المذكورة رضاء بالعيب ' رد المحتار ' , مثلا : إذا اطلع المشتري على أن قماش القميص الذي اشتراه رديء بعد أن قص القماش وخاطه قميصا ; فليس للبائع أن يسترد المبيع ولو رضي البائع والمشتري بذلك بل يكون مجبرا على إعطاء نقصان

الثمن . وإذا باع المشتري ذلك القميص قبل العلم بالعيب , أو قبل العلم به , أو أخرجه من ملكه بصورة من الصور ; فله حسب حكم المادة 543 أن يأخذ من البائع نقصان ثمن ذلك القماش ; لأنه بهذه الصورة قد انضم مال المشتري وهو الخيط إلى المبيع أي حصل في المبيع زيادة متصلة غير متولدة مما يعد حسب المادة الآنفة مانعا للرد فبما أنه ليس للبائع أن يطلب أخذ ذلك القماش بعد أن قص وخيط فكذلك إذا أخرج المشتري ذلك القميص من ملكه بوجه من الوجوه كالبيع , أو الهبة والتسليم ; فلا يكون بذلك قد أمسكه وحبس المبيع ' رد المحتار ' أما إذا اطلع المشتري على عيب في القماش بعد أن قصه ثم بعد اطلاعه خاطه فإن ذلك حسب المادة 443 هو رضاء بالعيب ; فليس له أن يرجع بنقصان الثمن . * * * * * –

Mas'alah: What is the effect of a defect occurring during the option period?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=341)

وإن حدث به عند المشتري في الأيام الثلاثة عيب إن كان عيبا يحتمل زواله في مدة الخيار كالمرض لا يبطل خياره إلا أنه لا يملك الرد قبل زوال العيب وإن حدث به مالا يحتمل الزوال لزمه البيع*

Mas'alah: According to Abu Yusuf, may a buyer separate dirt from wheat and return only the dirt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=349)

وعن أبي يوسفرحمه الله إذا أراد أن يميز التراب فيرد التراب ويسك الحنطة بقسطها من

الثمن ليس له ذلك لأن الحنطة لا تخلو عن قليل تراب

Mas'alah: What is the ruling if a buyer mixes dirt back into wheat before returning it due to a defect?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=349)

هذا إذا علم المشتري بذلك قبل التمييز فإن كان المشتري ميز التراب من الحنطة فوجد التراب فاحشا يعد ذلك عيبا عند الناس إن أمكنه بأن يخلط التراب بالحنطة ويردها بذلك الكيل على البائع من غير نقصان يرد الكل على البائع ويسترد الثمن لأنه ردها كما قبض

Mas'alah: What is the ruling if the buyer cannot return wheat in its original measure after mixing?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=349)

وإن كان بعد الخلط لا يمكنه الرد بذلك الكيل لأنتقاصها بالتذرية لا يرد لأنه لا يمكنه الرد كما قبض لكن يمسك من الثمن بحصة نقصان الحنطة إلا أن يرضى البائع أن يأخذها ناقصة فيكون له ذلك

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective watermelon after cutting it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=350)

رجل اشترى بطيخة فقطعها فوجدها فاسدة قال أبو القاسم إن علم بفسادها ولم

يستهلك منها شيئا حتى خاصم البائع ولها مع فسادها قيمة كان البائع بالخيار إن شاء رد حصة النقصان من الثمن ولا يقبل البطيخة وإن شاء قبلها ويرد جميع الثمن وإن كان المشتري بعدما علم بفسادها استهلكها أو استهلك بعضها بأن أطعمها أولاده أو عبيدة لا شيء له على البائع وإن لم يكن للبطيخة قيمة مع فسادها رجع المشتري على البائع بجميع الثمن على كل حال

Mas'alah: What is the ruling on defective vinegar discovered after pouring it into the buyer's container?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=350)

رجل باع خلا فلما صبه في خابية المشتري بحضرة المشتري ظهر أنه منتن لا ينتفع به قال أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى هو أمانة عند المشتري إن هلك أو فسد لا ضمان عليه وإن أهرقه المشتري لفساده إن لم يكن له قيمة وأشهد على ذلك شاهدين لا شيء على المشتري *

Mas'alah: What is the ruling on a defective camel that dies after being taken for return?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=350)

رجل اشترى بعيرا وبقبضه ثم وجد به عيبا فذهب إلى البائع ليده فعطب في الطريق فإنه يهلك على المشتري ثم إن المشتري إن أثبت العيب يرجع بنقصان العيب على البائع ولو اشترى بعيرا وقبضه فوجده لا يعتلف ثم ظهر به ريح فوقع فانكسر فنحره فإنه لا يرجع بالنقصان على البائع *

Mas'alah: What is the ruling on returning a camel with a pre-existing defect after slaughter?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=351)

إلى أمعائه فإذا هي فاسدة فسادا قديما إن كان الذابح ذبحه بغير أمر المشتري لا يرجع بالنقصان لوجوب الضمان على الذابح وإن ذبحه بأمر المشتري أو ذبح المشتري بنفسه فكذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه يرجع بالنقصان *

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave who is killed by a third party?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=351)

اشترى عبدا فقتله رجل عمدا عند المشتري وقتل به القاتل ثم علم بعيب فإنه لا يرجع بالنقصان *

Mas'alah: Does shearing wool before discovering a defect affect the right to return a sheep?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=352)

رجل اشترى شاة فجز صوفها ثم وجد بها عيبا إن لم يكن الجز نقصانا كان له أن يردها قال محمد رحمه الله تعالى والجز عندي ليس بنقصان قيل له وإن اشترى كرما فأثمر عنده فقطف ثمرته ووضعها على الأرض ثم وجد بالكرم عيبا عند خالي الباقي جارية قد بلغت فادعى أنها خنثى قال محمد رحمه الله تعالى يحلف البائع البتة ما هي كذلك لأنه لا ينظر إليها الرجال ولا النساء *

Mas'alah: What is the ruling when the buyer adds value to the item before discovering a defect?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=353)

وإن زاد المبيع عند المشتري بأن اشترى ثوبا فصبغه بعصفر أو زعفران أو اشترى أرضا فبنى فيها بناء أو غرس شجرا ثم وجد بها عيبا كان عند البائع فإنه يرجع بنقصان العيب ولا يرد فإن قال البائع أنا أقبله كذلك وأرد كل الثمن لم يكن له ذلك *

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after the buyer has sold part of it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=353)

وإن اشترى طعاما فباعه ثم علم بعيب كان عند البائع لا يرجع بنقصان العيب وإن باع بعضه ثم وجد به عيبا عند أبي حنيفة وأبي يوسفرحمهما الله تعالى وبعض الروايات عن محمد رحمه الله تعالى لا يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان العيب لا فيما باع ولا فيما بقي وعن محمد رحمه الله تعالى في رواية لا يرجع بنقصان ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن وبه أخذ الفقيه أبو جعفر والفقيه أبو الليث وعليه الفتوى *

Mas'alah: What is the ruling on returning defective food after consuming part of it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=353)

وإن اشترى طعاما فأكل بعضه ثم علم بعيب كان عند البائع لا يرد الباقي ولا يرجع بشيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسفرحمه الله تعالى يرجع بنقصان العيب فيما أكل ولا يرج الباقي وقال محمد رحمه الله تعالى يرد الباقي ويرجع

بنقصان العيب فيما أكل ويعطي لكل بعض حكم نفسه وعليه الفتوى

Mas'alah: What is the ruling when the buyer offers part of defective food for sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=353)

وإن اشترى طعاما في وعاء فوجد به عيبا فعرض بعضه على البيع قال محمد رحمه الله تعالى يلزمه هذا البعض الذي عرضه على البيع وله أن يرد الباقي لأن عنده لو باع النصف ثم وجد به عيبا كان له أن يرد النصف الباقي فكذلك إذا عرض على البيع لأن عنده المكيل والموزون بمنزلة أشياء مختلفة فكان الحكم فيه ما هو الحم في العبدين والثوبين ونحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on returning defective flour after baking part of it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=353)

وكذا لو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم علم أنه كان مرا كان له أن يرد الباقي ويرجع بنقصان عيب ما خبز *

Mas'alah: What is the ruling on returning a robe with a hidden defect after wearing it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=353)

ولو اشترى جبة فلبسها وانتقصت باللبس ثم علم بفأرة ميتة فيها فإنه يرجع بنقصان

العيب إلا أن يأخذها البائع ويرضى بنقصان اللبس *

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective cloth used to shroud a deceased person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=353)

ولو اشترى ثوبا وكفن به ميتا ثم علم بعيب فإنه لا يرد لتعلق حق الميت به ولا يرجع بنقصان العيب أيضا لاحتمال أن يفترسه سبع فيعود على ملك المشتري من غير نقصان فيتمكن من الرد على البائع وما لم يقع اليأس عن الرد لا يرجع بنقصان العيب كما لو اشترى عبدا فأبق من يده ثم علم بعيب فإنه لا يرجع بنقصان العيب مادام حيا لاحتما لأن يعود من الأباق *

Mas'alah: What is the ruling on returning defective land after converting it into a mosque?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=353)

ولو اشترى أرضا فجعلها مسجدا ثم وجد بها عيبا فإنه لا يرد في قولهم واختلفوا في الرجوع بنقصان والمختار للفتوى أنه يرجع كما لو اشترى أرضاص فوقفها ثم علم بعيب ذكر هلال رحمه الله تعالى أنه يرجع بنقصان العيب وجعله بمنزلة ما لو اشترى عبداص فأعتقه ثم علم بعيب فإنه يرجع بنقصان العيب *

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective estate with its harvested crops?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=353)

رجل اشترى ضيعة مع ما فيها من غلات ثم وجد بها عيبا قالوا ينبغي أن يردها كما عل بالعيب لأنه لو جمع الغلات بعدما علم أو تركها كذلك ينتقص فلا يمنه الرد بعد ذلك *

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who cuts a tree for a door and then finds a defect?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=353)

اشترى شجرة ليتخذ منها بابا أو نحو ذلك فقطعها فوجدها لا تصلح لما اشتراه فإنه يرجع بنقصان العيب فغلا أن يأخذها البائع مقطوعة ويرد الثمن *

Mas'alah: What is the ruling on a buyer discovering a pre-existing defect after slaughtering a camel?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=354)

اشترى بعيرا فلما أدخله داره سقط فذبحه إنسان بأمر المشتري فظهر به عيب قديم كان للمشتري أن يرجع بالنقصان على البائع في قول أبي يوسفومحمد رحمهما الله تعالى وبه أخذ المشايخ رحمهم الله تعالى كما لو اشترى طعاما فأكل بعضه ثم علم بعيب فإن عندهما يرجع بنقصان العيب فيما أكل إلا أن ثمة يرد الباقي ههنا لا يرد فيرجع بنقصان العيب هذا إذا علم بالعيب بعد الذبح فإن علم قبل الذبح ثم ذبحه هو أو غيره بأمره أو بغير أمره لا يرجع بشيء *

Mas'alah: What is the ruling when a buyer returns a slave girl due to a defect and a new defect occurs at the seller's possession?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=354)

رجل اشترى جارية وقبضها فوجد بها عيبا فردها على البائع ثم علم البائع بعيب حدث عند المشتري كان للبائع أن يردها على المشتري بالعيب الحادث عند المشتري مع أرش العيب الذي كان عند البائع أو يمسك الجارية ولا شيء له ولو حدث بها عيب آخر عند البائع بعد الرد فإن البائع يرجع على المشتري بنقصان ما حدث عند المشتري إلا أن يرضى بها المشتري أن يقبلها من البائع *

Mas'alah: What is the ruling if a purchased slave is killed by qisas or apostasy after the sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=354)

ولو اشترى عبدا قد حل دمه بقصاص أو بردة فقتل عند المشتري بذلك رجع المشتري على البائع بجميع الثمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه يقوم حلال الدم ويقوم حرام الدم فيرجع إلى البائع بفضل ما بينهما

Mas'alah: What is the ruling if a purchased slave's hand is cut off for theft after the sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=354)

ولو اشتراه وهو حلال اليد بان كان سارقا فقطعت يده عند المشتري فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يخير المشتري إن شاء رد الباقي ورجع عليه بجميع الثمن وإن شاء أمسك العبد ويرجع عليه بنصف الثمن وقالا يقوم حلال اليد ويقوم حرام اليد فيرجع بفضل ما بينهما من الثمن أو يترك الخصومة وليس له غير ذلك *

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl with a defect after she gave birth at the seller's?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=354)

رجل اشترى جارية فولدت عند البائع ثم قبضها فوجد بها عيبا يردها بحصتها من الثمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl with a defect discovered before delivery after she gave birth?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=354)

ولو اشترى جارية فولدت عند البائع ثم علم بعيب بالجارية قبل القبض إن شاء أخذهما وإن شاء تركهما في قول أبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: Do separable and inseparable increments after possession prevent return due to defect?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=355)

الزوائد المنفصلة بعد القبض كالولد والثمر والأرش تمنع الرد بالعيب ويرجع بالنقصان وأما الزوائد المتصلة كالسمن والجمال الصحيح أنها لا تمنع الرد *

Mas'alah: Does imposition of land tax after purchase prevent return due to defect?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=355)

رجل اشترى أرضا ليس عليها خراج فوجد بها عيبا ثم وضع عليها الخراج لا يكون له أن يردها *

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's liability when a purchased slave girl dies after childbirth?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=355)

رجل اشترى جارية كان بها حبل ولم يعلم به فولدت عند المشتري ولم تنقصها الولادة ثم ماتت لا شيء على المشتري *

Mas'alah: What is the ruling on returning wheat when dust or moisture disappears after purchase?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=355)

رجل اشترى حنطة فيها غبار فذهب الغبار عنها عند المشتري وانتقص كيلها ليس له أن يردها وكذا لو كان فيها رطوبة فجفت عند المشتري أو اشترى خشبة رطبة فيبست عنده رح

Mas'alah: What is the remedy for a buyer who discovers a defect after making the slave a mukatab?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=355)

اشترى عبدا فكاتبه ولم يؤد شيئا من البدل حتى وجد به عيبا فإنه يرجع بنقصان العيب *

Mas'alah: How is compensation calculated when a slave has prior and subsequent thefts?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=355)

رجل اشترى عبدا قد سرق عند البائع ولم يعلم به المشتري فسرق عند المشتري سرقة أخرى فقعت يده في السرقتين جميعا كان للمشتري أن يرجع على البائع بنصف النقصان وهو ربع الأرش *

Mas'alah: Can a buyer return wheat that increased in volume due to water absorption?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=355)

رحل اشترى عشرة أقفزة حنطة وقبضها فأصابها ماء فانتفخت وصارت أحد عشر قفيزا وذاك لا يعد عيبا ثم وجد المشتري بالحنطة عيبا فقال البائع أن أقبلها فإن المشتري يردها بزيادتها لأن هذا فسخ من كل وجه *

Mas'alah: What is the ruling if a purchased camel dies while being returned due to a defect?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=356)

رجل اشترى بعيرا على أنه إن وجد به عيبا رده ثم وجد به عيبا فعطب البعير في الطريق عند الرد قالوا يهلك على المشتري وإن أثبت المشتري العيب فإنه يرجع بنقصان العيب *

Mas'alah: What is the ruling if a buyer kills a slave before discovering a defect?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=356)

رجل اشترى عبدا وقبضه ولم يعلم بعيب حتى قتله هو وغيره ثم علم بعيب فإنه لا يرجع على البائع بشيء وإن قتله هو وحده ذكره في المنتقى أنه يرجع بنقصان العيب

Mas'alah: Does the deferment of a debt return if the creditor returns a purchased item due to a defect?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=385)

ولو وجد صاحب الدين المؤجل بالمشتري عيبا فرده بقضاء عاد الأجل *

Mas'alah: What is the ruling on a defect appearing in the purchased item during the option period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2881)

فإن هلك في يده هلك بالثمن، وكذا إذا دخله عيب) بخلاف ما إذا كان الخيار للبائع. ووجه الفرق أنه إذا دخله عيب يمتنع الرد، والهلاك لا يعرى عن مقدمة عيب فيهلك، والعقد قد انبرم فيلزمه الثمن، بخلاف ما تقدم؛ لأن بدخول العيب لا يمتنع الرد حكما بخيار البائع فيهلك والعقد موقوف.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction or defect of the purchased item in the buyer's possession during the option period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2881)

في يد المشتري) ولو في مدة الخيار (هلك بالثمن، وكذا إذا دخله عيب) لا يرجى زواله كأن قطعت يده ولو بغير صنعه فإنه يلزمه الثمن ويمتنع الرد، بخلاف ما لو كان يرجى زواله في المدة بأن مرض فإن المشتري على خياره، لكن ليس له أن يرده مريضا بل حتى يبرأ في المدة، فإن مضت المدة ولم يبرأ لزم البيع فيه. وعن أبي يوسف يبطل خيار المشتري في كل عيب بأي وجه كان إلا في خصلة، وهي أن النقصان إذا حصل في يد المشتري بفعل البائع لا يبطل خياره، بل إن شاء رده وإن شاء أجاز البيع وأخذ الأرش من البائع. وقوله (بخلاف ما إذا كان الخيار للبائع) متصل بقوله هلك بالثمن: يعني الفرق بين ما إذا كان الخيار للبائع فهلك المبيع في يد المشتري فإنه يهلك بالقيمة، وبين ما إذا كان للمشتري فهلك في يد المشتري فإنه يهلك بالثمن هو أن الهلاك لا يخلو عن مقدمة عيب ودخول العيب يمنع الرد حال قيامه كائنا ما كان، فإذا اتصل به الهلاك لم توجد حالة مجوزة للرد فيهلك وقد انبرم العقد، وانبرام العقد يوجب الثمن لا القيمة (بخلاف ما تقدم) من كون الخيار للبائع، فإن تعيب المبيع لا يمنع الرد حكما لخيار البائع (فيهلك والعقد موقوف) فيبطل العقد فلا يضمن الثمن بل القيمة.)

Mas'alah: What is the ruling if a defect occurs in the purchased item during the buyer's option period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2886)

ولو حدث به عيب في خيار المشتري بطل خياره سواء حدث بفعل البائع أو بغير فعله عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا يلزمه العقد بفعل البائع؛ لأن البائع لا يقدر على إلزام البيع، ومتى قلنا إنه يلزم بجنايته أثبتنا له قدرة إلزامه فتفوت فائدة شرط

الخيار للمشتري، بخلاف ما إذا كان من أجنبي فإن لزومه لا من قبله.

Mas'alah: What is the ruling on a defect caused by the seller during the buyer's option period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2886)

ولهما أن ما ينقص بفعل البائع في ضمان المشتري فيلزم العقد في ذلك القدر الذي تلف في ضمانه وتعذرت على البائع حصته من الثمن، فمتى رد الباقي كان تفريقا للصفقة على البائع قبل التمام في حق الرد، وهو لا يجوز كفعل الأجنبي؛ وإذا.

Mas'alah: What is the ruling on a defective item in a valid sale versus a void sale regarding liability?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2902)

[فتح القدير] لأن المعيب محل لابتداء البيع أيضا، بخلاف الهالك ليس محلا لابتدائه فليس محلا لتعيينه، ولو كان البيع فاسدا فقبضهما فأحدهما مضمون عليه بالقيمة والآخر أمانة، ولو ماتا جميعا ضمن نصف قيمة كل منهما، بخلاف البيع الصحيح فإنه يضمن نصف ثمن كل. فإن قيل: من أين يتعين المعيب للبيع دون الأمانة وأحدهما لا على التعيين مبيع كما أن أحدهما لا على التعيين أمانة وامتناع الرد للعيب المعلل به فرع اعتبار أنه هو المبيع وفيه التحكم. إذ اعتبار أنه المبيع ليس بأولى من اعتباره الأمانة. وأجيب بأن اعتباره المبيع عمل بالدليل الحادث وهو البيع فإنه سبب لإيجاب الضمان، ذكره القاضي عبد الغني في مختلفاته. وأما عدم الضمان على الأمين فباستصحاب الحال. فإن قيل: لم لم يضمن الآخر إذا هلك ثانيا باعتبار أنه مقبوض على

سوم الشراء؟ الجواب بمنع أنه كتلك بل المقبوض كل منهما على حقيقة الشراء لأحدهما، وليس هنا شيء على سوم الشراء؛ لأن ما على سوم الشراء لا ينجز فيه عقد بل تعين الثمن فقط وهنا تنجز تمام العقد فلزم بالضرورة أن قبض العينين على أن أحدهما غير عين مبيعا وأحدهما غير عين أمانة، فإذا فرض وجود ما يعين المبيع منهما من الأسباب تعين الآخر للأمانة. فإن قيل: لأي شيء انعكس حكم طلاق إحدى الزوجتين وعتق أحد العبدين هنا حيث يتعين للطلاق والعتاق الباقي لا الهالك وهنا يتعين الهالك للبيع؟ أجاب علي القمي بأنه لا فرق في الحاصل؛ لأن الهالك يهلك على ملكه في المسائل كلها، غير أنه إذا هلك كل من الزوجة والعبد على ملكه تعين الباقي بالضرورة للطلاق والعتاق، فإذا هلك العبد هنا على ملكه تعين الباقي للأمانة، وأنت تعلم أن حقيقة السؤال أنه لأي شيء جعل الهالك هنا هو المحل للتصرف دون الباقي، وهناك جعل المحل للتصرف الباقي دون الهالك مع التصرف في الكل في الأحد الدائر بين المعينات، فلا بد من الفرق، وهو أن العبد هنا لما أشرف على الهلاك خرج من أن يكون محلا للرد بالوجه الذي قلناه من المختلفات فتعين العقد فيه بتعين الباقي للضرورة، وحين أشرفت الزوجة والعبد على الهلاك لم يخرجا عن كونهما محلا للطلاق والعتاق، هو التصرف فتعين الباقي لهما ضرورة، وهذا بخلاف ما إذا اشترى كل واحد منهما بعشرة على أنه بالخيار ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer discovers a pre-existing defect after causing a new defect?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2938)

قال: وإذا حدث عند المشتري عيب فاطلع على عيب كان عند البائع فله أن يرجع

بالنقصان ولا يرد المبيع) ؛ لأن في الرد إضرارا بالبائع؛ لأنه خرج عن ملكه سالما، ويعود معيبا فامتنع، ولا بد من دفع الضرر عنه فتعين الرجوع بالنقصان إلا أن يرضى البائع أن يأخذه بعيبه؛ لأنه رضي بالضرر. . [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling if a buyer cuts a cloth and then finds a defect?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2939)

قال (ومن اشترى ثوبا فقطعه فوجد به عيبا رجع بالعيب) ؛ لأنه امتنع الرد بالقطع فإنه عيب حادث (فإن قال البائع: أنا أقبله كذلك كان له ذلك) ؛ لأن الامتناع [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling if the sold item becomes wine after the buyer takes possession and then a defect is discovered?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2939)

المبيع عصيرا فتخمر عند المشتري، ثم اطلع على عيب فإنه لو أراد البائع أن يأخذه بعيبه لا يمكن من ذلك لما فيه من تمليك الخمر وتمليكها ومنعهما من ذلك حق الشرع فلا يسقط بتراضيهما على إهداره، كما لو تراضيا على بيع الخمر وشرائها.

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation for a defect when a slave has run away?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2939)

[فرع] لا يرجع بالنقصان إذا أبق العبد ما دام حيا عند أبي حنيفة، وبه قال الشافعي: لأن الرد موهوم فلا يصار خلفه وهو الرجوع بالنقصان إلا عند الإياس من الأصل: وعند أبي يوسف يرجع لتحقق العجز في الحال والرد موهوم (قوله ومن اشترى ثوبا فقطعه) يعني ولم يخطه (ثم وجد به عيبا رجع بالعيب؛ لأنه امتنع الرد بالقطع؛ لأنه عيب حادث، فإن قال البائع: أنا أقبله كذلك) أي مقطوعا (كان له ذلك؛ لأن الامتناع) أي امتناع رده

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to compensation for a defect after altering the item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2940)

لحقه وقد رضي به (فإن باعه المشتري لم يرجع بشيء) ؛ لأن الرد غير ممتنع برضا البائع فيصير هو بالبيع حابسا للمبيع فلا يرجع بالنقصان (فإن قطع الثوب وخاطه أو صبغه أحمر، أو لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه) لامتناع الرد بسبب الزيادة؛ لأنه لا وجه إلى الفسخ في الأصل بدونها؛ لأنها لا تنفك عنه، ولا وجه إليه معها؛ لأن الزيادة ليست بمبيعة فامتنع أصلا (وليس للبائع أن يأخذه) ؛ لأن الامتناع لحق الشرع لا لحقه (فإن باعه المشتري بعدما رأى العيب رجع بالنقصان) ؛ لأن الرد ممتنع أصلا قبله فلا يكون بالبيع حابسا للمبيع.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective garment cut for a minor child?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2941)

قلنا: إن من اشترى ثوبا فقطعه لباسا لولده الصغير وخاطه ثم اطلع على عيب لا يرجع

بالنقصان، ولو كان الولد كبيرا يرجع؛ لأن التمليك حصل في الأول قبل الخياطة، وفي الثاني بعدها بالتسليم إليه) . . [فتح القدير] حابس، وإن كان مع عدم إمكانه يرجع؛ لأنه غير حابس، (قلنا: إن من اشترى ثوبا فقطعه لباسا لولده الصغير وخاطه ثم اطلع على عيب لا يرجع بالنقصان) ؛ لأن التمليك من الابن الصغير حصل بمجرد القطع للغرض المذكور قبل الخياطة مسلما إليه وهو نائبه في التسلم فصار به حابسا للمبيع مع إمكان الرد، والخياطة بعد ذلك وجودها وعدمها سواء فلا يرجع بالنقصان. (ولو كان الولد كبيرا) والباقي بحاله (رجع) بالنقصان؛ لأنه لم يصر مسلما إليه إلا بعد الخياطة فكانت الخياطة على ملكه وكان امتناع الرد بسبب الزيادة التي هي الخياطة قبل إخراجه عن ملكه، فبعد ذلك لا يتفاوت الحال بين أن يخرجه عن ملكه بالبيع أو الهبة أو لا في جواز الرجوع بالنقصان، وهو معنى ما في الفوائد الظهيرية من أن الأصل في جنس هذه المسائل أن كل موضع يكون المبيع قائما على ملك المشتري ويمكنه الرد برضا البائع فأخرجه عن ملكه لا يرجع بالنقصان، وكل موضع يكون المبيع قائما على ملكه ولا يمكنه الرد وإن رضي البائع فأخرجه عن ملكه يرجع بالنقصان انتهى.

Mas'alah: What is the classification of additions to a sold item and their effect on the right of return?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2941)

وهذا أصل آخر في الزيادة اللاحقة بالمبيع الزيادة متصلة ومنفصلة وكل منهما ضربان فالمتصلة غير متولدة من المبيع كالصبغ والخياطة واللت بالسمن والغرس والبناء، وهي تمنع الرد بالعيب بالاتفاق خلافا للشافعي وأحمد، ولو قال البائع: أنا أقبله كذلك و

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after the buyer has processed it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2941)

رضي المشتري لا يجوز لما ذكرنا من حق الشرع للربا، ومن المتصلة غير المتولدة ما لو كان حنطة فطحنها أو لحما فشواه أو دقيقا فخبزه فلو باعه بعد ذلك يرجع بالنقصان؛ لأنه ليس بحابس للمبيع بل امتنع قبل البيع لحق الشرع، وفي كون الطحن والشيء من الزيادة المتصلة تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item due to generated connected increases like fatness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2941)

والمتولدة من الأصل كالسمن والجمال وانجلاء بياض العين لا يمتنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية؛ لأن الزيادة تمحضت تبعا للأصل بتولدها منه مع عدم انفصالها، فكأن الفسخ لم يرد على زيادة أصلا،

Mas'alah: What is the ruling on disconnected generated increases (like offspring) when returning a defective item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2941)

والمنفصلة المتولدة منه كالولد واللبن والثمر في بيع الشجر والأرش والعقر، وهي تمنع الرد لتعذر الفسخ عليها؛ لأن العقد لم يرد عليها، ولا يمكن التبعية للانفصال فيكون

المشتري بالخيار قبل القبض إن شاء ردهما جميعا وإن شاء رضي بهما بجميع الثمن. وأما بعد القبض فيرد المبيع خاصة لكن بحصته من الثمن بأن يقسم الثمن على قيمته وقت العقد وعلى قيمة الزيادة وقت القبض، فإذا كانت قيمته ألفا وقيمة الزيادة مائة والثمن ألف سقط عشر الثمن إن رده وأخذ تسعمائة، وغير متولدة منه كالكسب وهي لا تمنع بحال بل يفسخ العقد في الأصل دون الزيادة ويسلم له الكسب الذي هو الزيادة، وهو قول أحمد والشافعي رحمهما الله، وفيه الحديث الذي ذكرناه أول الباب الذي

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse when he kills the slave or consumes the food?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2943)

فإن قتل المشتري العبد أو كان طعاما فأكله لم يرجع بشيء عند أبي حنيفة – رحمه الله – [فتح القدير] يتقرر) إلى آخر ما قررناه، وقوله (والتدبير والاستيلاد بمنزلته) أي بمنزلة الإعتاق وإن لم يزيلا الملك كما يزيله الإعتاق (لأنه يتعذر) معهما (النقل) من ملك إلى ملك وبذلك يتعذر الرد. وقوله (مع بقاء المحل) احتراز عن الموت والإعتاق، وقوله (بالأمر الحكمي) أي بحكم الشرع لا بفعل المشتري كالقتل (فإن أعتقه على مال) ثم اطلع على عيب (لم يرجع بشيء) وكذا لو كاتبه؛ لأن المشتري حبس بدله وحبس البدل كحبس المبدل (وعن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أنه) أي المعتق على مال (يرجع) بالنقصان وهو قول أبي يوسف، وبه قال الشافعي وأحمد (لأن العتق) سواء كان بمال أو بلا مال هو (إنهاء للملك) أعني الرق، وبهذا يثبت به الولاء في الوجهين، وإذا كان إنهاء كان كالموت وكونه بمال أو بغيره طرد، والوجه ما تقدم من كونه

حابسا له بحبس بدله. (قوله فإن قتل المشتري العبد) أي لم يمت عنده حتف أنفه (أو كان) المبيع (طعاما فأكله لم يرجع بشيء عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the buyer wears a garment until it tears?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2944)

وعلى هذا الخلاف إذا لبس الثوب حتى تخرق لهما أنه صنع في المبيع ما يقصد بشرائه ويعتاد فعله فيه فأشبه الإعتاق. وله أنه تعذر الرد بفعل مضمون منه في المبيع فأشبه البيع والقتل، ولا معتبر بكونه مقصودا؛ ألا يرى أن البيع مما يقصد بالشراء ثم هو يمنع الرجوع، فإن أكل بعض الطعام ثم علم بالعيب فكذا الجواب عند أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأن الطعام كشيء واحد فصار كبيع البعض [فتح القدير] أما القتل فالمذكور) من عدم الرجوع فيه (ظاهر الرواية) عن أصحابنا (وعن أبي يوسف أنه يرجع) وذكر صاحب الينابيع أن محمدا معه وهو قول الشافعي وأحمد (لأن قتل المولى عبده لا يتعلق به حكم دنياوي) من قصاص أو دية (فكان كالموت حتف أنفه) وإنما يتعلق به حكم الآخرة من استحقاق العقاب إذا كان بغير حق (ووجه الظاهر أن القتل لا يوجد إلا مضمونا) قال – صلى الله عليه وسلم – «ليس في الإسلام دم مفرج» أي مهدر (وإنما سقط الضمان) عن المولى (بسبب الملك) وكذا لو باشره في غير ملكه كان مضمونا، ولما سقط الضمان عن المولى (صار كالمستفيد بالعبد عوضا) هو سلامة نفسه إن كان عمدا وسلامة الدية للمولى إن كان خطأ فكان كأنه باعه (بخلاف الإعتاق) ؛ لأنه ليس بفعل مضمون لا محالة؛ لأنه في ملك الغير لا ينفذ، وعتق أحد الشريكين إن نفذ لا يتعلق به ضمان إذا كان معسرا، بل إذا كان موسرا على تقدير فلم يوجبه بذاته فلم

يستفد: أي لم يلزم استفادته بالإعتاق عن ملكه شيئا حقيقة ولا حكما.)

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the buyer consumes part of the food?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2944)

وأما الأكل فعندهما يرجع به) وبه قال الشافعي وأحمد، وفي الخلاصة عليه الفتوى، وبه أخذ الطحاوي (وعنده لا يرجع استحسانا، وعلى هذا الخلاف إذا لبس الثوب حتى تخرق) ثم اطلع على عيب عنده لا يرجع وعندهما يرجع (لهما أنه صنع بالمبيع ما يقصد بشرائه ويعتاد فعله فيه) من الأكل واللبس حتى انتهى الملك به (فكان كالإعتاق) بخلاف القتل والإحراق ونحوه من الاستهلاك ليس معتادا غرضا من الشراء مقصودا به (وله أنه أتلفه بفعل مضمون منه) لو وجد في غير ملكه غير أنه سقط: أي انتفى الضمان لملكه فكان كالمستفيد به عوضا (كالقتل) فلا يرجع (ولا معتبر بكونه مقصودا) بالشراء؛ لأنه وصف طردي لا أثر له في إثبات الرجوع (ألا ترى أن البيع مما يقصد بالشراء ثم هو يمنع الرجوع) وجعل المصنف قول أبي حنيفة استحسانا مع تأخيره جوابه عن دليلهما يفيد مخالفته في كون الفتوى على قولهما. وأورد عليه القطع والخياطة فإنهما موجبان للضمان في ملك الغير مع أنه يرجع بالنقصان فيهما، أجيب بأن امتناع الرد فيهما لحق الشرع لا لفعله، ولا كذلك هنا فإنه امتنع لفعله لا لحق الشرع وهذا يتم في الخياطة للزيادة، أما في مجرد القطع فلا يتم ولذا لو قبله البائع مقطوعا كان له ذلك بخلافه مخيطا ومصبوغا بغير السواد)

Mas'alah: What is the ruling on returning food after eating part of it and discovering a defect?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2944)

قوله ولو أكل بعض الطعام ثم علم بالعيب فكذا الجواب عنده) يعني لا يرد ما بقي ولا يرجع بالنقصان فيما أكل (لأن الطعام كشيء واحد) حتى كان رؤية بعضه كرؤية كله يسقط الخيار (فصار كما لو باع بعضه) ثم اطلع على عيب فإنه يبطل حقه في الرجوع

Mas'alah: What is the ruling on returning the remainder of defective food after eating part?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2945)

وعندهما أنه يرجع بنقصان العيب في الكل، وعنهما أنه يرد ما بقي؛ لأنه لا يضره التبعيض. .

Mas'alah: What is the ruling on feeding defective food to family members and claiming compensation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2945)

ولو أطعمه ابنه الكبير أو الصغير أو امرأته أو مكاتبه أو ضيفه لا يرجع بشيء، ولو أطعمه عبده أو مدبره أو أم ولده يرجع؛ لأن ملكه باق، ولو اشترى دقيقا فخبز بعضه وظهر أنه مر رد ما بقي ورجع بنقصان ما خبز هو المختار، ولو كان سمنا ذائبا فأكله ثم أقر البائع أنه كان وقعت فيه فأرة رجع بالنقصان عنده وبه يفتي، وفي الكفاية: كل تصرف يسقط خيار العيب إذا وجده في ملكه بعد العلم بالعيب فلا رد ولا أرش؛ لأنه كالرضا به.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item that has been broken by the buyer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2946)

(وإن كان ينتفع به مع فساده لم يرده) ؛ لأن الكسر عيب حادث (و) لكنه (يرجع بنقصان العيب) دفعا للضرر بقدر الإمكان.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item that has been broken by the buyer according to Shafi'i?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2946)

وقال الشافعي – رحمه الله: يرده؛ لأن الكسر بتسليطه. قلنا: التسليط على الكسر في ملك المشتري لا في ملكه فصار كما إذا كان ثوبا فقطعه،

Mas'alah: What is the Shafi'i view on returning a broken item and the Hanafi response?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2946)

وقال الشافعي: يرده) يعني إذا وجده بعد الكسر بحيث ينتفع به أطلقه، وفي شرح الأقطع قيده بما إذا كان الكسر مقدارا لا يعلم العيب إلا به فله الرد في الصحيح من قوليه انتهى، وليس هذا التفصيل عندنا ولا في قول آخر للشافعي ثم وجه قول الشافعي على ما في الكتاب أن هذا الكسر بتسليط البائع فكأنه كسره بنفسه (قلنا: التسليط على الكسر في ملك المشتري لا في ملكه فصار كما إذا كان) المبيع (ثوبا فقطعه) المشتري ثم اطلع على عيب فإنه لا يرده مع أنه سلطه على قطعه بالبيع فعرف بالإجماع على أنه لا يرده، وفي مسألة القطع أن تسليطه هذا هدر، وأن التسليط المعتبر هو ما لو سلطه أن يكسره وهو في ملكه: أي ملك البائع بأن أمره بكسره فذاك هو التسليط المانع من الضمان على الكاسر، وأما البيع فتسليط للمشتري على أن يكسره في ملك نفسه ولا

أثر لهذا في نفي ولا إثبات)

Mas'alah: What is the ruling if the buyer consumes the item then discovers a defect?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3081)

وإن كان استهلكه ثم علم لزمه بألف حالة لما ذكرنا) من أن الأجل لا يقابله شيء من الثمن حقيقة)

Mas'alah: What is the ruling when a pre-existing defect appears after a new defect has occurred at the buyer's hands?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1364)

وبعدما حدث) عطف على ما بعدما مات، أي وإن ظهر عيب قديم بعدما حدث (عيب) عند المشتري، كما لو ظهر عيب بالثوب بعدما قطعه (رجع) المشتري (به) ، أي بالنقصان لأن في رده إضرارا بالبائع، فإنه خرج عن ملكه سليما ويعود إليه معيبا (إلا أن يأخذه البائع كذلك) أي معيبا، فإن المشتري لا يرجع بالنقصان، لأن البائع رضي بالضرر، بل يتخير المشتري بين أن يأخذه ولا يرجع بشيء، وبين أن يرده (ما لم يختلط بملك المشتري) . وقيد به، لأنه إن اختلط بملك المشتري كما لو قطع الثوب وخاط فاختلط بخيطه، أو صبغه أحمر أو أصفر أو أسود وهو قولهما، لأن السواد عندهما زيادة، وعند أبي حنيفة نقصان، فاختلط بصبغة. أو لت السويق بسمن فاختلط بسمنه، ثم ظهر عيب، فإن بائعه لا يأخذه بل يرجع مشتريه بنقصانه، إذ الفسخ في الأصل بدون

الزيادة لا يمكن، لأنها لا تنفك عنه، ومع الزيادة لا يمكن لأن العقد لم يرد عليها، والفسخ لا يرد إلا على ما ورد عليه العقد. والفرق بين ما اختلط بملك المشتري، وبين ما لم يختلط: أن امتناع الرد فيما لم يختلط لحق البائع فيقدر على إسقاطه، بخلاف ما اختلط فإنه لحق الله، وهو شبهة الربا. (فلا يرجع) المشتري (إن باع) بعد حدوث العيب عنده (قبله) ، أي قبل الاختلاط بملكه، لأنه صار حابسا له بالبيع، لأن الرد غير ممتنع بأن رضي البائع به (لا بعده) أي ويرجع المشتري إن باع بعد الاختلاط بملكه، لأنه غير حابس للمبيع بالبيع لامتناع الرد قبله بالاختلاط. – ––

***

Mas'alah: What are the types of increase (ziyada) in the sold item and how do they affect the right of return for a defect?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1365)

ثم اعلم أن الزيادة في المبيع على نوعين: متصلة ومنفصلة. والمتصلة نوعان: متولدة كالسمن والجمال، وهي لا تمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية، لأن فسخ العقد فيها ممكن، لأنها تبع محض باعتبار التولد والاتصال. ومتصلة غير متولدة كالصبغ، وهي تمنع الرد بالعيب اتفاقا. والمنفصلة نوعان: متولدة كالولد والثمر، وهي تمنع الرد بالعيب، إذ لا سبيل إلى فسخها قصدا، لأن العقد لم يرد عليها، ولا تبعا لانقطاع التبعية بالانفصال. وغير متولدة من المبيع كالكسب، وهي لا تمنع الرد بالعيب، بل يفسخ العقد في الأصل ويسلم الكسب للمشتري لأنه متولد من المنافع، وهي غير مبيعة بحال.

Mas'alah: What is the ruling on returning food after consuming part of it and discovering a defect?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=141)

رجل اشترى طعاما فأكل بعضه ثم وجد به عيبا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرد ما بقي منه ولا يرجع بالنقصان فيما أكل وابو يوسف ومحمد اتفقا على انتفاء رجوع المشتري بالنقصان في قدر ما أكله وإنما اختلفا فيما بينهما في الباقي فقال أبو يوسف يرد الباقي إن رضي البائع به وإلا رجع عليه بنقصانه أيضا وقال محمد للمشتري أن يرد الباقي على البائع رضي بذلك أو لم يرض وقال بعض العلماء يرد الباقي وإن لم يرض البائع في الكل دون البعض فيتوقف على رضاه هذا في أكل البعض أما لو باع البعض ففيه روايتان عنهما في رواية لا يرجع بشيء ولا يرد كما هو قول أبي حنيفة وفي رواية يرد ما بقي وفي فتاوي البخارى لو أكل بعضه يرجع بنقصان عيبه ويرد ما بقي عليه وبه يفتى

Mas'alah: Does feeding defective food to one's dependents affect the right of return?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=142)

ولو أطعم ابنه الصغير أو الكبير أو امرأته أو مكاتبه أو ضيفه لا يرجع بشيء ولو أطعم عبده أو مدبره أو أم ولده يرجع لأن ملكه باق

Mas'alah: What is the ruling on returning flour made into bread or melted butter found to be defective?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=142)

رجل اشترى دقيقا فخبز بعضه وظهر أنه مر رد ما بقي ورجع بنقصان ما خبز وهو المختار ولو كان سمنا ذائبا فأكله ثم أقر البائع أنه كان وقعت فيه فأرة رجع بالنقصان عندهما وبه يفتى

Mas'alah: What is the ruling on returning a musk pod after removing the musk?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=143)

ولو اشترى نافجة مسك فأخرج المسك منها ليس له أن يرده بخيار الرؤية ولا بخيار العيب لأن الاخراج يدخل عليه عيبا ظاهرا حتى لو لم يدخلها كان له أن يرده بخيار العيب والرؤية جميعا

Mas'alah: What is the ruling on a defect occurring after the contract but before delivery?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=81)

(المادة 340) : العيب الذي يحدث في المبيع وهو في يد البائع بعد العقد وقبل القبض حكمه حكم العيب القديم الذي يوجب الرد.

Mas'alah: What is the ruling when a new defect occurs before discovering an old defect in a sale?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=81)

(المادة 345) لو حدث في المبيع عيب عند المشتري ثم ظهر فيه عيب قديم ; فليس

للمشتري أن يرده بالعيب القديم بل له المطالبة بنقصان الثمن فقط , مثلا: لو اشترى ثوب قماش ثم بعد أن قطعه وفصله

برودا اطلع على عيب قديم فيه فبما أن قطعه وتفصيله عيب حادث ليس له رده على البائع بالعيب القديم بل يرجع عليه بنقصان الثمن فقط.

Mas'alah: What happens to the right of return when a new defect is cured?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=83)

(المادة 347) : إذا زال العيب الحادث صار العيب القديم موجبا للرد على البائع , مثلا: لو اشترى حيوانا فمرض عند المشتري ثم اطلع على عيب قديم فيه ; ليس للمشتري رده بالعيب القديم على البائع بل يرجع عليه بنقصان الثمن لكن إذا زال ذلك المرض كان للمشتري أن يرد الحيوان للبائع بالسبب القديم الذي ظهر فيه.

Mas'alah: What is the ruling if the seller agrees to take back a defective item after a new defect occurred?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=83)

(المادة 348) إذا رضي البائع أن يأخذ المبيع الذي ظهر به عيب قديم بعد أن حدث به عيب عند المشتري وكان لم يوجد مانع للرد لا تبقى للمشتري صلاحية الادعاء بنقصان الثمن بل يكون

مجبورا على رد المبيع إلى البائع , أو قبوله حتى أن المشتري إذا باع المبيع بعد الاطلاع على عيبه القديم لا يبقى له حق بأن يدعي بنقصان الثمن , مثلا: لو أن المشتري قطع الثوب الذي اشتراه وفصله قميصا ثم وجد به عيبا وبعد ذلك باعه ; فليس له أن يطلب نقصان الثمن من البائع ; لأن البائع له أن يقول: كنت أقبله بالعيب الحادث فبما أن المشتري باعه كان قد أمسكه وحبسه عن البائع.

Mas'alah: What constitutes an addition that prevents the return of a defective item?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=86)

(المادة 349) الزيادة وهي ضم شيء من مال المشتري وعلاوته إلى المبيع يكون مانعا من الرد , مثلا: ضم الخيط والصبغ إلى الثوب بالخياطة والصباغة وغرس الشجر في الأرض من جانب المشتري مانع للرد.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when separation causes harm?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=88)

يرض البائع وأما إذا كان في تفريقه ضرر رد الجميع , أو قبل الجميع بكل الثمن , مثلا: لو اشترى قلنسوتين بأربعين قرشا فظهرت إحداهما معيبة قبل القبض يردهما معا وإن كان بعد القبض يرد المعيبة وحدها بحصتها من الثمن سالمة ويمسك الثانية بما بقي من الثمن , أما لو اشترى زوجي خف فظهر أحدهما معيبا بعد القبض كان له ردهما معا للبائع وأخذ ثمنهما منه.

Mas'alah: What is the ruling on separate non-derived accessories like a gift in a sale?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=214)

ولو كانت الزيادة منفصلة غير متولدة من الأصل كالهبة فللبائع أن يسترد المبيع مع هذه الزوائد ولا تطيب له فإن هلكت الزيادة في يد المشتري تقرر عليه ضمان المبيع وبقيت الزوائد للمشتري بخلاف الزوائد المتولدة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when an increase has occurred?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=217)

المشتري إذا وجد في المشترى عيبا بعدما ازداد المشترى لا يخلو إما أن تكون الزيادة متصلة متولدة من الأصل، أو غير متولدة فإن كانت متولدة فإنها لا تمنع الرد، وإن كانت غير متولدة من الأصل كالصبغ صار المشتري قابضا بإحداثها ويمتنع الرد ويرجع بالنقصان، وإن كانت منفصلة متولدة لا يمتنع الرد وهو بالخيار إن شاء ردهما، وإن شاء رضي بهما بجميع الثمن، ولو لم يجد بالأصل عيبا لكن وجد بالزيادة عيبا فليس له حق رد الزيادة إلا إذا كان حدوث تلك الزيادة قبل القبض يورث نقصانا في المبيع فحينئذ له حق الرد لأجل النقصان في المبيع، ولو قبضهما ثم وجد في المبيع عيبا والزيادة قائمة له أن يرجع المبيع المعيب خاصة بحصته من الثمن بعدما قسم الثمن على قيمة المبيع وقت البيع وعلى قيمة الزيادة وقت القبض، ولو وجد بالزيادة عيبا دونه له أن يردها خاصة بحصتها من الثمن؛ لأنه صار لها حصة من الثمن بعد القبض بخلاف الأول، وإن كانت الزيادة منفصلة غير متولدة كالهبة والصدقة والكسب لا تمنع الرد فإذا رده فالزيادة للمشتري بغير ثمن ولا تطيب له عند أبي حنيفة والأصل عنده أن الزيادة في

البيع إثبات للمشتري تم البيع، أو انفسخ، وفي البيع مع الخيار موقوفة إن تم البيع فللمشتري، وإن انفسخ فللبائع هذا إذا حدثت الزيادة قبل القبض أما إذا حدثت بعد القبض ثم اطلع على عيب كان عند البائع فإن كانت الزيادة متصلة متولدة منعت الرد والفسخ عند أبي حنيفة وأبي يوسف ويرجع بالنقصان، ولو كانت غير متولدة منعت الرد ويرجع بحصة العيب إلا إذا

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the increase has perished?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=218)

تراضيا عن الرد فصار كبيع جديد هذا إذا كانت الزيادة قائمة في يد المشتري، وإن كانت هالكة ينظر إن كانت هلكت بآفة سماوية جعلت كأن لم تكن وله أن يرد المشترى، وإن هلكت بفعل المشتري إن شاء البائع قبل ورد جميع الثمن، وإن شاء لم يقبل ورد حصة العيب سواء كان حدوث الزيادة يورث النقصان في الأصل أولا، من الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse for a pre-existing defect when a new defect has occurred after purchase?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=218)

وإذا حصل عيب عند المشتري في المبيع ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله أن يرجع بالنقصان على البائع ولا يرد المبيع إلا أن يرى البائع أن يأخذه بعينه فله ذلك، من الهداية ولم يذكروا اعتباره يوم البيع، أو يوم القبض وينبغي اعتبار النقصان يوم البيع

كذا في الأشباه من القول في ثمن المثل ولم يجوز علماؤنا الرد مع ضمان النقصان وعند مالك يرد ويضمن نقصان العيب الحادث عنده كما في المجمع.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse for a defect after altering the purchased item?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=218)

ومن اشترى ثوبا فقطعه فوجد به عيبا بنقصان العيب فإن قال البائع: أنا أقبله كذلك كان له فإن باعه المشتري لم يرجع بشيء، وإن قطع الثوب وخاطه أو صبغه أحمر، أو لت ذلك السويق بسمن ثم اطلع على عيب يرجع بنقصانه وليس للبائع أن يأخذه فإن باعه المشتري بعدما رأى العيب يرجع بالنقصان.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for a defect when the buyer cuts and sews a cloth for his minor or adult child?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=218)

ولو اشترى ثوبا فقطعه لباسا لولده الصغير وخاطه ثم اطلع على عيب لا يرجع بالنقصان، ولو كان الولد كبيرا يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on returning partially consumed defective food?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=219)

وفي الحقائق وعند محمد يرجع بنقصان ما أكل ويرد الباقي رضي البائع أو لا، وعليه

الفتوى، وفيه أيضا الخلاف فيما إذا كان في وعاء واحد، وإن كان في وعاءين فأكل ما في أحدهما، أو باع ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله رد الباقي بحصته من الثمن اتفاقا انتهى.

Mas'alah: What is the fatwa regarding returning defective food after consumption?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=219)

وفي الفصولين الفتوى على قولهما فيما إذا أكل الطعام ثم اطلع على عيب ذكره في شرح الدرر.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item or claiming a price reduction when the buyer has altered it by dyeing, cutting, sewing, or grinding?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=219)

ولو اشترى ثوبا فصبغه، أو قطعه، أو خاطه، أو طحن الحنطة لا يرد فإن باعه له أن يرجع بالنقصان، وفي القطع بدون الخياطة لو باعه بطل حق الرجوع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave who was a thief before purchase and was subsequently punished by amputation?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=219)

ومن اشترى عبدا قد سرق ولم يعلم به فقطع عند المشتري فله أن يرده ويأخذ الثمن عند أبي حنيفة وقالا: يرجع بما بين قيمته سارقا إلى غير سارق وعلى هذا الخلاف إذا قتل بسبب وجد في يد البائع من الهداية قال صدر الشريعة الرد في صورة القطع أما في القتل فلا رد بل يأخذ الثمن عند أبي حنيفة قال في الحقائق وطريق معرفة ما بين قيمته مقتولا إلى غير

Mas'alah: What is the ruling on separate increases that do not prevent return due to a defect?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=222)

الزيادة المنفصلة غير المتولدة من الأصل لا تمنع الرد بالعيب كالكسب والغلة وتسلم للمشتري ولا يضر حصولها له مجانا؛ لأنها لم تكن جزءا من المبيع فلم يملكها بالثمن وإنما ملكها بالضمان؛ لأنه قبل الرد كان في ضمانه، ولو هلك هلك من ماله وبمثله بطيب الربح لحديث الخراج بالضمان من قاضي خان.

Mas'alah: Can a buyer claim compensation for a defect after the slave absconds or the animal is stolen?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=223)

رجل اشترى عبدا فأبق من يده وقد كان أبق عند البائع لا يكون له أن يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا أيضا في قول أبي حنيفة، وكذا لو اشترى دابة ثم سرقت ثم علم بعيب لا يرجع بنقصان العيب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective garment after cutting it for a minor son?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=226)

رجل اشترى ثوبا لنفسه ثم قطعه قميصا ونوى عند القطع لابنه الصغير ثم وجد به عيبا لا يرد ولا يرجع عليه بالنقصان، ولو نوى القطع لابنه البالغ لا تتم بدون القبض.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective flour after baking part of it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=226)

ولو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم علم أنه كان مرا كان له أن يرد الباقي ويرجع بنقصان ما خبز.

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation for a defect in melted ghee after consuming it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=226)

ولو اشترى سمنا ذائبا وأكله ثم أقر البائع أنه كان وقع فيه فأرة وماتت كان له أن يرجع بنقصان العيب في الفتوى وهو قول أبي يوسف ومحمد.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective robe after wearing it and causing wear?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=226)

ولو اشترى جبة فلبسها وانتقصت باللبس ثم علم فيها عيبا فإنه يرجع بنقصان العيب إلا أن يأخذها البائع ويرضى بنقصان اللبس.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective land after converting it into a mosque?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=226)

ولو اشترى أرضا فجعلها مسجدا ثم وجد بها عيبا فإنه لا يرد في قولهم واختلفوا في الرجوع بنقصان العيب والمختار للفتوى أنه يرجع كما لو اشترى أرضا ووقفها ثم علم بعيب، ذكر هلال أنه يرجع بنقصان العيب.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item becomes defective during the option period?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=784)

(وكذا) لزم الثمن (لو تعيب) في يد المشتري أطلقه فشمل ما إذا عيبه المشتري أو أجنبي أو تعيب بآفة سماوية ولكن ليس باقيا على إطلاقه وإنما المراد به عيب يلزم ولا يرتفع كما إذا قطعت يده وأما ما يجوز ارتفاعه كالمرض فهو على خياره إن زال المرض في الأيام الثلاثة وأما إذا مضت والعيب قائم لزم البيع لتعذر الرد كما في البحر وغيره وإنما لم يقل عيبا لا يرتفع كما قال بعض الفضلاء لأنه إذا كان العيب نظيرا لهلك يفهم أن يكون العيب مما لا يرتفع كما لا يرتفع الهلاك لأن الكلام فيما لا يمكن رده على وجه قبضه أو لا تأمل. (إلا أنه) أي المبيع إذا خرج عن ملك البائع فيما إذا شرط الخيار للمشتري (لا يدخل في ملك المشتري) عند الإمام كي لا يجتمع البدل

والمبدل عنه في ملك

Mas'alah: What is the ruling when a pre-existing defect appears after a new defect occurs?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=803)

فإن ظهر عيب قديم) أي كائن عند البائع بعدما حدث (عند المشتري) أي عيب (آخر رجع بالنقصان) لأن تعذر الرد بسبب العيب الحادث وطريق معرفته أن يقوم وبه هذا العيب ثم يقوم وهو سالم فإذا عرف التفاوت بين القيمتين يرجع عليه بحصته من الثمن (

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item that has been mixed with another substance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=803)

أو لت السويق بسمن) أي لو كان المبيع سويقا فخلطه بسمن (ثم ظهر عيبه رجع) على البائع (بنقصانه) لتعذر الرد بسبب الزيادة وحاصله أن الزيادة نوعان متصلة وهي قسمان متولدة عن الأصل كالجمال حيث لا يمنع الرد في ظاهر الرواية وغير متولدة منه كالصبغ فإنه يمنع ومنفصلة وهي أيضا نوعان متولدة من المبيع كالولد والثمر فإنه يمنع الرد إذا حدث بعد القبض وأما إذا حدث قبل القبض فلا وغير متولدة منه فإنه لا يمنع الرد بالعيب والفسخ فإذا فسخ تسلم الزيادة للمشتري (

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave after the buyer has manumitted him?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=804)

ولو أعتق) المشتري المبيع (بلا مال أو دبر أو استولد) قبل العلم بالعيب لأنه بعد العلم لا يرجع (ثم ظهر العيب رجع) بنقصان العيب أما الإعتاق فالقياس فيه أن لا يرجع وهو قول زفر لأن امتناع الرد بفعله فصار كالقتل. وفي الاستحسان يرجع وهو قول الشافعي واحد لأن العتق انتهاء الملك لأن الآدمي ما خلق في الأصل محلا للملك وإنما يثبت الملك فيه على خلاف الأصل موقتا إلى الإعتاق فكان انتهاء كالموت وهذا لأن الشيء يتقرر بانتهائه فيجعل كأن الملك باق والرد متعذر ولهذا يثبت الولاء بالعتق وهو من آثار الملك فبقاؤه كبقاء الملك والتدبير، والاستيلاد بمنزلته لأنهما وإن كان لا يزيلان الملك إلا أن المحل بهما يخرج عن أن يكون قابلا للنقل من ملك إلى ملك فقد تعذر الرد مع بقاء الملك يرجع بالنقصان لأنه استحق المبيع بوصف السلامة وصار كما لو تعيب عنده.)

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation for a defect after the buyer wore the garment until it tore?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=804)

أو لبس الثوب فتخرق) ثم اطلع على عيب (لا يرجع) بالنقصان عند الإمام (خلافا لهما) فإنه يرجع بالنقصان عندهما. وفي المنح ثم قال أبو يوسف يرد ما بقي إن رضي البائع لأن استحقاق الرد في بعض دون الكل فيتوقف على رضاه

Mas'alah: What is the ruling on returning the remainder of a defective item after partial consumption?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=805)

وقال محمد يرد الباقي مطلقا لأن رده ممكن حيث لا يضره التبعيض ورجع بالنقصان فيما أكله لتعذر رده وعند الإمام لا يرجع بشيء وقد اعتمده صاحب الكنز وغيره قال في النهاية وقالا يرجع استحسانا في الأكل ثم قال وعلى هذا الخلاف إذا لبس الثوب حتى تخرق وعنهما يرد ما بقي ويرجع بنقصان ما أكل وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on returning partially consumed food due to a defect?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=805)

وفي المجتبي لو أكل بعض الطعام يرجع بنقصان غيبه ويرد ما بقي عند محمد وبه يفتى وإن باعه نصفه لا يرجع بنقصانه ويرد ما بقي عنده وبه يفتى أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a buyer consumes ghee later found to have a dead mouse?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=805)

ولو اشترى سمنا ذائبا وأكله ثم أقر البائع أنه كان وقعت فيه فأرة رجع بالنقصان

عندهما وبه يفتى كما في البحر.

Mas'alah: What is the ruling on returning the price for a defect discovered after processing purchased yarn?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=805)

وفي القنية ولو كان غزلا فنسجه أو فليقا فجعله إبريسما ثم ظهر أنه كان رطبا وانتقص وزنه رجع بنقصان العيب بخلاف ما إذا باع.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective eggs, nuts, or melons after breaking them?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=805)

وإن شرى بيضا أو جوزا أو بطيخا أو قثاء أو خيارا فكسره) قيد به لأنه لو اطلع قبل كسره فإنه يرده (فوجده فاسدا) بأن كان منتنا أو مرا.)

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item that still has some benefit?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=805)

فإن كان ينتفع به) في الجملة بأن صلح لأكل بعض الناس أو الدواب (رجع بنقصانه)

دفعا للضرر بقدر الإمكان ولا يرده لأن الكسر عيب حادث إلا أنه يقبلها البائع مكسورا ويرد الثمن. وقال الشافعي يرده)

Mas'alah: What is the ruling on returning the full price for a completely useless defective item?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=805)

وإلا) أي وإن لم ينتفع به أصلا (فبكل ثمنه) أي يرجع بجميع الثمن لأنه ليس بمال فكان البيع باطلا ولا يعتبر في الجوز صلاح قشره على ما قيل لأن ماليته باعتبار اللب بخلاف بيض النعامة إذا وجده فاسدا بعد الكسر فإنه يرجع بالنقصان لأن ماليته باعتبار القشر.)

Mas'alah: What is the ruling on finding a small defective portion in a bulk purchase?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=805)

ولو وجد البعض فاسدا وهو قليل كالواحد والاثنين في المائة صح البيع) استحسانا لعدم خلوه عادة ولا خيار له كالتراب في الحنطة إلا أن يعده الناس عيبا فله الرد (وإلا) أي وإن لم يكن قليلا بل كثيرا (فسد) البيع في الكل (ورجع بكل ثمنه) عند الإمام لجمعه في العقد بين ما له قيمة وما لا قيمة له وعندهما يجوز في حصة الصحيح منه وقيل يفسد العقد في الكل إجماعا ولو قال المصنف فوجده معيبا مكان فاسدا لكان أولى لأن من عيب الجوز قلة لبه وسواده تدبر.

Mas'alah: What is the ruling on returning flour after baking some of it and finding it bitter?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=805)

وفي الفتح لو اشترى دقيقا فخبزه بعضه وظهر أنه مر رد ما بقي ورجعه بنقصان ما خبز.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective fruit after breaking it open?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=805)

وفي البحر اشترى عددا من البطيخ أو الرمان أو السفرجل فكسر واحدا واطلع على عيب رجع بحصته من الثمن لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on returning the remaining items when one is found defective?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=805)

ولا يرد الباقي إلا أن يبرهن أن الباقي فاسد ولو وجد في المسك

Mas'alah: What is the ruling on finding lead mixed in musk?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=806)

رصاصا ميزه ورده بحصة قل أو كثر.

Mas'alah: What is the ruling on returning part of a defective fungible good after receipt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=808)

(ولو) كان المبيع كيليا أو وزنيا من نوع واحد، و (وجد بعض الكيلي أو الوزني معيبا بعد القبض رد كله أو أخذه) أي أخذ كله بعيبه لأنه كالشيء الواحد فليس له أن يأخذ البعض سواء كان قبل القبض أو بعده كالثوب الواحد إذا وجد ببعضه عيبا بخلاف العبدين وقوله بعد القبض اتفاقي ولو تركه لكان أولى تدبر

Mas'alah: Does the ruling on returning defective fungible goods differ if they are in separate containers?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=808)

(وقيل هذا) أي الخيار بين رد الكل أو أخذه (إن لم يكن في وعاءين وإلا) أي وإن كان في وعاءين (فهو كالعبدين) حتى يرد الوعاء الذي وجد فيه العيب وحده.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item discovered during travel?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=809)

وفي الفتح وجد بها عيبا في السفر وهو يخاف على حمله حمله عليها ويرد بعد انقضاء سفره وهو معذور.

Mas'alah: What is the ruling if a pre-existing defect appears after the buyer has altered the item?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1220)

فإن ظهر عيب قديم عند المشتري آخر رجع

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item that is subsequently damaged or destroyed?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1230)

ركبه لرده أو سقيه أو شراء علفه ولا بد له منه فلا، ولو قطع المبيع بعد قبضه أو قتل بسبب عند البائع رده وأخذ ثمنه، وقالا رجع بفضل ما بين كونه سارقا وغير سارق، أو قاتلا وغير قاتل إن لم يعلم بالعيب عند الشراء وإلا فلا ولو تداولته الأيدي ثم قطع في يد الأخير رجع الباعة بعضهم على بعض كما في الاستحقاق، وعندهما يرجع الأخير على

Mas'alah: What is the ruling when a new defect arises after an old defect is discovered?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=69)

(مادة 430) إذا ظهر بالمبيع عيب قديم ثم حدث به عيب جديد عند المشتري فليس له

أن يرده بالعيب القديم والعيب الجديد موجود فيه بل له مطالبة البائع ينقصان الثمن ما لم يرض البائع يأخذه على عيبه ولم يوجد مانع للرد.

Mas'alah: Does the buyer regain the right to return the item if the new defect disappears?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=69)

(مادة 431) إذا زال العيب الحادث عاد للمشتري حق رد المبيع بالعيب القديم على البائع.

Mas'alah: What is the ruling when a new increase prevents the return of a defective item?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=69)

(مادة 433) إذا حدث في المبيع زيادة مانعة من الرد كصبغ الثوب المبيع والبناء والغرس في الأرض المبيعة ثم اطلع المشتري على عيب قديم في المبيع فإنه يرجع على البائع بنقصان العيب ويمتنع الرد ولو قبله البائع بالعيب الحادث.

Mas'alah: What happens if a defective item perishes in the buyer's hands?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=70)

(مادة 436) إذا هلك المبيع المعيب في يد المشتري فهلاكه عليه ويرجع على البائع بنقصان العيب.

Mas'alah: What is the ruling on disputes when the sold item has a defect that prevents return?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=651)

قوله: (أو تعيبه بما لا يرد به) هذا داخل في الهلاك لأنه منه. تأمل. ثم إن عباراتهم هكذا، أو صار بحال لا يقدر على رده بالعيب قال في الكفاية: بأن زاد زيادة متصلة أو منفصلة إ هـ: أي زيادة من الذات كسمن وولد وعقر. قال في غرر الافكار: أو تغير إلى زيادة منشؤها الذات بعد القبض متصلة كانت أو منفصلة كولد وأرش وعقر، وإذا تحالفا عند محمد يفسخ على القيمة، إلا إذا اختار المشتري رد العين مع الزيادة، ولو لم تنشأ من الذات سواء كانت من حيث السعر أو غيره كانت قبل القبض أو بعده يتحالفات اتفاقا، ويكون الكسب للمشتري اتفاقا: إ هـ.

Mas'alah: What is the ruling on inseparable increases preventing the right of return in sales?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=651)

قال الرملي: وقد صرحوا بأن الزيادة المتصلة بالمبيع التي تتولد من الاصل مانعة من الرد كالغرس والبناء وطحن الحنطة وشي اللحم وخبر الدقيق، فإذا ژجد شئ من ذلك لا تحالف عندهما، خلافا لمحمد، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the profit from a defective slave being retained by the buyer upon return?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3886)

5557 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا الزنجي بن خالد، سمعته يقول: زعم لنا هشام بن عروة , - [22] - عن أبيه، عن عائشة، قالت: إن رجلا اشترى عبدا فاستغله , ثم رأى به عيبا , فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرده بالعيب. فقال: يا رسول الله , إنه قد استغله فقال له: «§الغلة بالضمان»

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when it splits the transaction?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1169)

مسألة: [لا يرد المبيع بالعيب إذا أدى الرد إلى تفريق الصفقة] قال أبو جعفر: (وإذا اشترى الرجل عبدين، فلم يقبضهما، أو قبض أحدهما، ولم يقبض الآخر، حتى وجد بأحدهما عيبا، فهو الخيار: إن شاء أخذهما جميعا، وإن شاء ردهما جميعا، ليس له غير ذلك، وإن كان قبضهما، ثم علم بالعيب، رد المعيب خاصة دون الآخر بحصته من الثمن) . قال أحمد: الأصل في ذلك: أنه ليس لأحد من المتابعين تفريق الصفقة على صاحبه في الأثمان، وله تفريق الصفقة عليه في الفسخ، والدليل على صحة هذا الأصل: أن رجلا لو قال: قد بعتك هذين العبدين بألف درهم، أو قال: كل واحد بخمسمائة: لم يكن له أن يقبل

البيع في أحدهما دون الآخر؛ لأن فيه تفريق الصفقة عليه في الأثمان، ومن أصلنا أن الصفقة لا تتم إلا بالقبض، فلذلك لم يجيزوا له تفريق الصفقة فيهما. وعلى هذا الأصل قالوا: إذا اشترى عبدين على أنه بالخيار ثلاثا فيهما، وقبضهما، أو لم يقبضهما، لم يكن له رد أحدهما دون الآخر، لأن شرط الخيار يمنع تمام الصفقة، وإن كانا مقبوضين

جميعا. وكذلك هذا في خيار الرؤية وإن قبض؛ لأن خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة، لجهالة المبيع عنده إذا كان خياره، لئلا يلزم نفسه مجهولا. وأما إذا قبضها، ولا خيار له فيه: فقد تمت الصفقة، فله أن يرد أحدهما دون الآخر؛ لأن في ذلك تفريق الصفقة في الفسخ، لا في الأثمان، وذلك جائز بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl with a defect after the buyer has taken her usufruct?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1196)

مسألة: [ظهور العيب في الأمة المشتراة بعد استغلالها] قال أبو جعفر: (من اشترى أمة فاستغلها، ثم أصاب بها عيبا، ردها على بيعها، والغلة طيبة) . وذلك لما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا علي بن محمد بن أبي الشوارب قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا مسلم بن خالد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رجلا اشترى غلاما في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وبه عيب لم يعلم به، فاستغله، ثم على بالعيب، فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! إنه قد استغله منذ زمان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الغلة بالضمان" .

وقد رواه جماعة عن عورة عن عائشة، وقالوا فيه: "الخراج بالضمان" والمعنى واحد، الخراج المذكور في هذا الخبر، هو الغلة المذكورة في غيره.

Mas'alah: What is the ruling if a defect appears in a purchased slave-girl after the buyer has had intercourse with her?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1197)

مسألة: [ظهور العيب في الأمة المشتراة بعد وطئها] قال أبو جعفر: (ولو جامعها، ثم أصاب بها عيبا، كان بيعها بالخيار: إن شاء أخذها لا شيء له غيرها، وإن شاء رد أرش عيبها من ثمنها، بكرا كانت أو ثيبا، وكذلك لو جنى عليها جناية ثم وجد بها عيبا) . قال أحمد: الجماع عندهم بمنزلة ذهاب جزء منها بجناية المشتري، أو من السماء، والدليل على ذلك أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اختلفوا في هذه المسألة: فقال علي عليه السلام: يرجع بأرش العيب، إلا أن يشاء البيع أن يقبلها، ويرد الثمن. وقال عمر: "يردها، ويرد معها عشر ثمنها إن كانت بكرا، أو نصف العشر إن كانت ثيبا" . ثم اختلفوا في جناية المشتري عليها:

فقال علي عليه السلام: لا يردها، ويرجع بأرش العيب، إلا أن يشاء البيع أن يقبلها، ويرد جميع الثمن. وقال عمر: يردها مع الأرش. فحصل من اتفاقهم جميعا أن وطء المشتري في الحكم، كجناية عليها، على حسب اختلافهم فيه، فلما ثبت عندنا في حكم جناية المشتري ما وصفنا، وجب أن يكون الوطء بمثابته. فإن قيل: هلا كان الوطء بمنزلة الاستخدام. قيل له: لاتفاق الجميع من السلف على أنه في حكم الجناية دون الاستخدام، على ما بيناه. ويدل على الفصل بينهما، أنه لو اشترى جارية على أنه بالخيار ثلاثا، فاستخدمها: لم يبطل خياره، ولو وطئها: بطل خياره، كما لو جنى عليها بطل خياره، فكان الوطء كالجناية دون الاستخدام. وأيضا: فإن استخدام الغير لها لا يوجب شيئا، ووطؤه إياها لا يخلو من حد، أو مهر، فدل على أن الوطء مخالف للخدمة. ألا ترى أنه يملك إباحة الخدمة، ولا يملك إباحة الوطء إلا من وجه العقد. ودليل آخر: هو أنا لو فسخنا البيع بهذا الوطء، عادت إلى ملك البيع

على حكم الأصل، كأن العقد لم يكن، وذلك يوجب حصول وطئه في غير ملك،

وحصول الوطء في غير ملك، لا يخلو من حد، أو مهر، فلما امتنع وجود ذلك مع الرد، امتنع الرد.

Mas'alah: What is the ruling if a defect appears in a purchased slave-girl after a third party has committed a tort against her?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1199)

مسألة: [ظهور العيب في الأمة المشتراة بعد جناية غيره عليها] قال أبو جعفر: (ولو كان زوجها، أو جنى عليها غيره جناية، فوجب لها مهر، أو أرش، ثم وجد بها عيبا، رجع على بيعها بأرش عيبها، ولم يكن لبيعها أخذها) . وذلك لأن المهر الواجب بمنزلة أرش اليد، وأرش اليد بمنزلة الولد؛ لأنه بدل جزء من أجزائها، كما أن الولد جزء من أجزائها، فلما امتنع الرد مع حدوث الولد، امتنع مع الأرش والمهر.

Mas'alah: What is the ruling if a defect appears in a purchased slave-girl after the buyer has manumitted her?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1199)

مسألة: [ظهور العيب بالأمة المشتراة بعد عتقها] قال أبو جعفر: (ولو أتعقها، ثم علم بعيبها، رجع بأرشه على بيعها) . قال أحمد: وهذا استحسان من قولهم، وكان القياس ألا يرجع؛ لأنه منع الرد بفعله، كالقتل، والبيع، والهبة، إلا أنه استحسن الرجوع بأرش العيب. والأصل فيما يمنع الرد من فعله، ويمنع الرجوع بأرش العيب أو لا يمنع: أن المشتري متى منع نقل الملك في المشترى بفعل مضمون: لم يرجع بأرش العيب، ومتى

لم يمنع نقل الملك فيه بفعله، أو منعه بفعل غير مضمون: رجع بأرش العيب إذا تعذر رد العيب. فإذا باع فقد نقل الملك فيه بفعل مضمون، وهو التسليم بعد منع البيع.

Mas'alah: What is the analogy between a defective price due to the buyer's death or bankruptcy and a defective sold item?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1298)

فإن قيل: لما كان ذلك عقد معاوضة، أوجب على كل واحد منهما تسليم ما أوجب ملكه لصاحبه، ثم بطلت ذمة المشتري بالموت، وصارت رقبة معيبة بالإفلاس: أوجب أن يكون للبيع الرجوع في عين المبيع، وفسخ البيع فيه؛ لأن الثمن قد صار معيبا قبل القبض، كما لو حدث بالمبيع عيب قبل القبض، كان للمشتري الخيار في فسخ البيع.

Mas'alah: What is the ruling on discovering a defect in the compensation object after it has been damaged?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1345)

مسألة: [ظهور العيب في بدل الصلح بعد جناية عليه] قال أبو جعفر: (ولو كان لما قبض العرض لم يجد فيه عيبا، حتى جنى عليه جان، فأخذ لها أرشا، ثم اطلع على عيب به قديم: فإنه يرجع بحصة العيب من الشيء الذي ادعى على دعواه فيه) . وذلك لأن العقد ينفسخ في حصة العيب؛ لأنه لا سبيل له إلى فسخ الملك في العرض لما وجب من الأرش، على مابينا من مسائل البيوع. كمن اشترى عبدا، فقطعت يده في يد المشتري، ثم اطلع على عيب: فإنه يرجع بأرش العيب، ولا يرد، إلا أنه إذا كان الصلح

على إنكار: رجع في الدعوى في حصة العيب.

Mas'alah: What is the remedy when a new defect arises with the buyer after discovering a pre-existing defect?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=991)

قال (فلو حدث آخر عند المشتري رجع بنقصانه أو رد برضا بائعه) أي لو حدث عند المشتري عيب واطلع على عيب كان فيه عند البائع فله أن يرجع بالنقصان وليس له أن يرده إلا برضا البائع؛ لأن بالرد إضرارا بالبائع؛ لأنه خرج عن ملكه سالما عن العيب الثاني ولا بد من دفع الضرر عنهما فتعين الرجوع بالنقصان إلا أن يرضى البائع بأخذه؛ لأنه رضي بالتزام الضرر فيخير المشتري حينئذ إن شاء رده، وإن شاء رضي به وليس له أن يرجع لنقصان بعدما رضي البائع به لزوال الموجب لذلك وهو امتناعه من أخذه بخلاف ما إذا خاط الثوب قميصا ثم اطلع على عيب حيث يرجع عليه بالنقصان وليس له أن يأخذ الثوب؛ لأن امتناع الرد هناك لحق الشرع كي لا يلزم الربا فلا يقدر على إسقاطه وهنا امتنع لحق البائع فيسقط بإسقاطه. ولا يقال إن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن فكيف يرجع عليه بالنقصان؛ لأنا نقول إذا صارت مقصودة يقابلها وتصير مقصودة بأحد أمرين إما بالإتلاف حقيقة كما إذا قطع البائع يده قبل القبض فإنه يسقط من الثمن بقدره وهو النصف، وأما بالمنع حكما كما إذا امتنع الرد لحقه أو لحق الشرع بأن نقص أو زاد؛ لأن الجزء الفائت صار حقا للمشتري بالعقد ووجب عليه تسليمه فإذا عجز صار مانعا لذلك الجزء حكما فيرد عليه المبيع إن أمكن دفعا للضرر عنه ولا يرجع عليه بالنقصان لاندفاع الضرر به، وإن لم يمكن رجع عليه بحصته من

الثمن فصار له حصة من الثمن لكونه مقصودا بالمنع حكما فاعتبر الحكمي للضرورة عند تعذر دفع الضرر عنه بغيره وطريق معرفته أن يقوم وبه هذا العيب ثم يقوم وهو سالم فإذا عرف التفاوت بين القيمتين يرجع عليه بحصته من الثمن حتى إذا كان عشر القيمة مثلا رجع عليه بعشر الثمن، وإن كان ثلثا فثلثه، وقال مالك يرد المشتري المبيع ويرد معه نقصان العيب الحادث عنده؛ لأن رد البدل عند تعذر رد المبدل كرده فصار رادا لكل المبيع فيرجع عليه بكل الثمن، ولنا أن حق الرد ثبت للمشتري ليندفع به الضرر عن نفسه على وجه لا يتضرر به البائع وبعدما تعيب عنده لو رد لتضرر به البائع؛ لأنه خرج عن ملكه سليما عن العيب الحادث عنه ويعود إليه معيبا به فلا يلزمه وضرر المشتري أمكن دفعه بالرجوع عليه بحصته من الثمن فلا يصار إليه أصلا. ثم لو رضي البائع بأخذ المبيع بعيبه فقد التزم بالضرر باختياره وليس له أن يرجع على المشتري كما لا يرجع المشتري بشيء على البائع إذا رضي بأخذ المعيب ولا يقال مراعاة حق المشتري أولى عند تعارض الحقين لما أن البائع دلس عليه وصار مغرورا من جهته فيرجح مراعاة حقه لذلك؛ لأنا نقول ذلك معصية منه والمعصية لا تنافي عصمة مال العاصي، ألا ترى أن من غصب ثوبا فخاطه أو صبغه لا تسقط عصمة صنعه.

Mas'alah: What is the ruling if the slave dies or is manumitted before the defect is discovered?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=992)

قال (أو مات العبد أو أعتقه) أي الخياطة ونحوها لا تمنع الرجوع بنقصان العيب كما لا يمنع البيع بعد الزيادة على ما تقدم وكما لا يمنع موت العبد وإعتاقه أما الموت فإنما لا يمنع فلأن الملك ينتهي به؛ لأن الملك في محل الحياة ثبت باعتبارها فينتهي بانتهائها

وامتناع [حاشية الشلبي] قوله: حيث لا يكون له أخذه) قال الأتقاني – رحمه الله – قال في شرح الطحاوي إنهما لو تراضيا على الرد فالقاضي لا يقضي بالرد اهـ. (قوله في المتن: وإن باعه المشتري لم يرجع) أي بعد العلم بالعيب أو قبله. اهـ. غاية. (قوله: حيث لا يبطل الرجوع بالنقصان) أي سواء علم بالعيب يوم البيع أو بعده. اهـ. أتقاني وكتب على قوله حيث لا يبطل بالنقصان ما نصه؛ لأن امتناع الرد ليس لحق البائع بل لحق الشرع لحصول الزيادة فيه بالخياطة فكان الرد ممتنعا قبل البيع بالخياطة لا بالبيع. اهـ. أتقاني وكتب أيضا ما نصه قال الأتقاني وكذلك الحكم فيما لو كان المبيع حنطة فطحنها أو كان لحما فشواه أو كان دقيقا فخبزه ثم باعه يرجع بنقصان العيب؛ لأن المشتري ليس بحابس للمبيع بل امتنع الرد قبل البيع لحق الشرع اهـ. (قوله في هذه الصور) يعني لو قطعه وخلطه ثم باعه بعد رؤية العيب أو صبغه ثم باعه بعد رؤية العيب أو لت السويق بسمن ثم باعه بعد رؤية العيب فإنه يرجع بالنقصان في هذه الصور وكتب على قوله في هذه الصور ما نصه أي بعد رؤية العيب اهـ. (قوله: حيث لا يمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية) أي إذا رضي من له الحق في الزيادة فإذا أبى المشتري الرد وأراد الرجوع بالنقصان، وقال البائع لا أعطيك نقصان العيب ولكن رد علي المبيع حتى أرد عليك جميع الثمن قال ح س ليس للبائع ذلك، وقال م له ذلك اهـ. (قوله: فحاصله أن الزيادة نوعان متصلة إلخ) الزيادة المتصلة المتولدة من الأصل لا تمنع الفسخ عند محمد؛ لأنها تابعة للأصل. اهـ. غاية وعمادية. (قوله: ولهذا قلنا) أي لأجل ما قلنا وهو أن المشتري إذا كان حابسا للمبيع لا يرجع بنقصان العيب قلنا إلخ اهـ

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item with no beneficial use?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=994)

قال (وإلا بكل الثمن) أي إن لم ينتفع به رجع بكل الثمن؛ لأنه ليس بمال فكان البيع باطلا قالوا هذا يستقيم في البيض؛ لأنه لا قيمة لقشره، وكذا في الجوز إذا لم يكن لقشره قيمة، وأما إذا كان لقشره قيمة بأن كان في موضع يوقد فيه قشره كما في مواضع الزجاجين فقيل يرجع بحصة اللب ويصح البيع في القشر بحصته؛ لأنه مال متقوم فصار محلا للبيع وقيل يرد القشر ويرجع بكل الثمن؛ لأن مالية الجوز باعتبار اللب دون القشر. فإذا لم ينتفع بلبه فات محل البيع فكان باطلا، وإن كان لقشره قيمة هذا إذا ذاقه فتركه فإن تناول منه شيئا بعدما ذاقه فلا يرجع عليه بشيء؛ لأنه صار به آكلا للبعض وينبغي أن يكون على الخلاف الذي ذكرنا في الطعام هذا إذا كسره من غير علم به ولو كسره بعد العلم به لا يرده ولا يرجع بالنقصان؛ لأن كسره بعد العلم به دليل الرضا وقالوا هذا إذا وجده خاويا، وإن كان فيه قليل لب شيء يأكله بعض الفقراء أو يصلح للعلف فهو من قبل العيب وحكمه ما ذكرناه وقالوا في بيض النعامة إذا وجده فاسدا بعد الكسر يرجع بنقصان العيب؛ لأن ماليته باعتبار القشر بخلاف غيره مما ذكرنا، وإن وجد البعض فاسدا وهو قليل جاز البيع استحسانا؛ لأنه لا يخلو عن القليل من الفاسد عادة فلا يمكن التحرز عنه وذلك مثل الواحد أو الاثنين من كل مائة فليس له أن يخاصم البائع بسببه، وإن كان أكثر من ذلك اختلفوا فيه فقيل باطل عند أبي حنيفة وعندهما يجوز بحصة الصحيح منه؛ لأنه بمنزلة ما لو فصل ثمنه؛ لأنه ينقسم ثمنه على أجزائه كالمكيل والموزون لا على قيمته وقبل العقد لا يجوز عند الكل؛ لأنه لم يفصل الثمن والأول أصح لما عرف من قواعدهم.

Mas'alah: What is the ruling if defective coins are paid for good ones and then lost?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1087)

قال – رحمه الله – (وإن قضي زيف عن جيد وتلف، فهو قضاء) يعني إذا كان له على آخر دراهم جياد فقضاه زيوفا، وهو لا يعلم، فهلكت، أو أنفقها، ثم علم بالعيب، فهو قضاء، فلا يكون له غير ذلك، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يرد مثل زيوفه ويرجع بالجياد؛ لأن حق صاحب الدين مرعي من حيث الوصف كما يراعى حقه من حيث القدر إلا أنه يتعذر عليه الرجوع بمجرد الجودة؛ لأنها وصف لا قيام لها بذاتها ولا قيمة لها إذا قوبلت بجنسها فتعين رد مثل المقبوض، والرجوع بالجياد ولهما أن المقبوض من جنس حقه حتى لو تجوز به في الصرف والسلم جاز، ولو لم يكن من جنس حقه لما جاز لكونه استبدالا؛ إذ هو حرام في الصرف، والسلم فإذا كان من جنس حقه استوفاه فلم يبق له إلا الجودة، وهي لا قيمة لها عند المقابلة بالجنس ولا يمكن تداركها بإيجاب الضمان عليه؛ لأن القضاء عليه بالضمان حقا له ممتنع ولأن الجودة تبع، فلا تنقض القبض في الأصل لأجله كي لا ينعكس فيكون الأصل تبعا، والتبع أصلا بخلاف الراهن إذا أتلف الرهن، أو المولى إذا أتلف ملك عبده المأذون المدين حيث يجب عليهما الضمان، وإن كان المضمون ملكا لهما؛ لأن الضمان هناك لأجل حق الغير وهو المرتهن، والغرماء فلم يكن الإيجاب عليه لحقه.

Mas'alah: Do detached increments after possession prevent return due to defect?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=314)

131 – مسألة: الزوائد المنفصلة من البيع المتولدة بعد القبض، نحو الولد والثمر، تمنع الرد بالعيب. وعنده: لا تمنع. والخلاف في رد الأصل بكل الثمن، بدون الزيادة. أما لا خلاف أنه لا يرد الأصل بدون الزيادة ببعض الثمن. ولا خلاف أنه لا يرد الأصل

مع الزيادة بكل الثمن. والوجه فيه – أن رد الأم بدون الولد بكل الثمن، تغير للعقد من وصف الجواز إلى وصف الفساد، فوجب أن لا يجوز، قياسا على سائر التصرفات الفاسدة. وإنما قلنا ذلك – لأن الولد مبيع تبعا، ويرد الأم بكل الثمن يصير الولد مبيعا أصلا، على وجه لا يقابله شيء من الثمن، فيكون ربا. وإنما قلنا إن الولد مبيع، لأن المبيع مفعول فعل البيع، ومفعول فعل البيع ما ثبت فيه أثر البيع، كالمضروب ما ثبت فيه أثر الضرب. والأثر المختص بالبيع هو الملك، وهو ثابت في الولد، وبرد الأم ينفسخ البيع في الأم من الأصل، فلا يمكن إبقاء الملك في الولد تبعا، لأن البيع بدون الأصل لا يتصور، وإنه يبقى مبيعا لبقاء حكم البيع، وهو الملك المستفاد بالبيع فيه، فيصير مبيعا أصلا بلا ثمن وهو ربا. فإن قيل: قولكم بأن الولد مبيع لأن المبيع ما ثبت فيه أثر البيع – قلنا: المبيع ما ثبت فيه أثر بيع مضاف إليه أو إلى غيره؟ م ع – والبيع هنا أضيف إلى غير/ الولد، وهذا لأن البيع تصرف إضافي، فمصادفته للمحل إنما يكون بالإضافة إليه، كما أن المصادفة في التصرفات الحسية باتصال الآلة بالمحل، والبيع لم يصادف الولد، فلا يكون مبيعا، كأكساب المبيع.

ولئن سلمنا أن المبيع ما ثبت فيه أثر البيع، ولكن لم قلتم بأن أثر البيع ثابت في الولد؟ قوله: الملك ثابت فيه – قلنا: ذاك أثر بقاء الملك في الأم لا أثر ابتدائه، وبقاء الحكم لا يفتقر إلى السبب، فصار كولد الموهوبة. ولئن سلمنا أن الولد مبيع تبعا، ولكن لم قلتم بأنه يصير أصلا برد الأم؟ قوله: لأنه مبيع لبقاء الملك وليس يتبع لارتفاع الأصل – قلنا: لا نسلم بأنه يبقى مبيعا. فإن قال بأن الملك لا بد له من سبب، وسببه البيع – قلنا: كما أن البيع سبب للملك، فكذلك كونه متفرعا من الملك سبب، فيحال عليه. ولئن سلمنا أن الولد يصير مبيعا أصلا بلا ثمن – لم لا يجوز؟ قوله: بأن يكون ربا؟ – قلنا: الربا فضل مال خال عن العوض ابتداء أم بقاء؟ الأول م ع – وهذا لأن الولد الحادث

بعد البيع قبل القبض مملوك بالبيع، وهو خال عن العوض، وإنه ليس ربا. الجواب: أما قوله لا بد من المصادفة واتصال الآلة بالمحل، والبيع ما أضيف إلى الولد، فلا يكون مبيعا – قلنا: اتصال الآلة بالمحل ليس بشرط لثبوت أثر الفعل فيه لا محالة – ألا ترى أن من شق زق الغير وسال الدهن كان تلف الدهن مضافا إلى فعله لوجود

اتصال الآلة [بالفعل] المتصلة به لا به – كذا هذا. بخلاف إكساب المبيع، لأن البيع ليس بسبب لملك الكسب، بل هو باختبار العبد. قوله: ملك الولد أثر بقاء ملك الأم لا أثر ابتدائه – قلنا: لا نسلم. وهذا لأن الملك الباقي هو عين الملك الثابت، والثابت بالسبب إذا بقى كان مضافا إليه، لأنه يوجب ثبوته/ في جميع الأزمان، فيوجب بقاءه. قوله: لم قلتم بأن الولد يبقى مبيعا – قلنا: لأنه ملك وسببه البيع. قوله: كما أن البيع سبب، فكونه متفرعا من الملك أيضا بسبب – قلنا: بلى، ولكن الأصل مملوك بالبيع، فيبقى، بعد رد الأم، مبيعا، ولا يمكن إبقاؤه مبيعا تبعا، فيكون أصلا. قوله: بأن الربا فضل مال خال عن العوض ابتداء أم بقاء؟ – قلنا: ابتداء، وهذه حالة الابتداء في حق الولد، لما ذكرنا أنه يصير مبيعا أصلا. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Why does partnership (shirka) constitute a defect preventing return of the sold item?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=334)

وأما المعقول – فهو أن العيب/ ما يخل بالانتفاع بالمبيع، والشركة تخل به، حتى لو كان جارية مشتركة لا يحل له وطؤها، فثبت أن الشركة أوجبت عيبا، فيفوت شرط الرد. فإن قيل: قولكم بأن المبيع. هنا تعيب بعيب حادث – قلنا: لا نسلم. وأما الشركة

– قلنا: لا نسلم بأنه يصير مشتركا، وهذا لأن كل واحد منهما يرد كل المبيع عندنا، فلا يصير مشتركا. ولئن سلمنا أن كل واحد منهما لا ينفرد بالرد في الكل، لكن لم لا ينفرد برد نصيبه؟ قوله: شرط الرد كون المبيع غير معيب بعيب حادث – قلنا: بعيب حادث قبل القبض أم بعده؟ ع– ولا يمكن دعواه، لأن العيب الحادث قبل القبض لا يمنع الرد. والثاني مسلم – ولكن هذا عيب حادث قبل القبض، لأنه لما وجد البيع صار العين مشتركا في الحال، فكان قبل القبض، فلا يمنع الرد. ولئن سلمنا أنه بعد القبض – ولكن لم قلتم بأنه ما رضى بعوده إلى ملكه معيبا؟ وهذا لأن إقدامه على البيع مع علمه بكونه معيبا ومع علمه بانهما قد يتفقان وقد لا يتفقان، دليل على كونه راضيا بعيب الشركة، وصار كما إذا اشترى عبدا على أنه بالخيار في النصف، ينفرد كل واحد منهما برد النصف – كذا هذا. ولئن سلمنا أن في الرد ضررا بالبائع، ولكن في منع الرد ضرر بالمشتري. الجواب: قوله: كل واحد منهما يرد كل المبيع – قلنا: هذا مخالف مذهب الخصم، لأن المنقول من مذهبه أن كل واحد منهما ينفرد برد نصيبه.

قوله: المانع من الرد عيب حادث قبل القبض أم بعده؟ – قلنا "الدليل يقتضي المنع من الرد بعيب حادث قبل القبض وبعده، فيضرر البائع، إلا أنا توافقنا على تحمل ضرر عيب يحدث قبل القبض، ولكن بشرط أن لا يمكن الرد بدون ذلك العيب، كفوات الطرف – وهنا أمكن بأن يتفقا عليه." قوله: إقدامه على البيع مع العلم بالعيب دليل الرضا بالرد/ قلنا: ذاك دليل الرضا، بأن يعود إليه معيبا بذلك العيب لا بعيب آخر. ويمكن ذلك باتفاقهما عليه، بخلاف ما ذكر من الصورة، لأنه ثمة وجد الرضا صريحا – أما ههنا بخلافه .. وأما ما ذكر من المعارضة – قلنا: دفع الضرر عن البائع أولى، لأنه ضرر لا يقابله عوض، وضرر المشترى يقابله عوض، وهو الرجوع بالنقصان، فكان دفع الضرر الأعلى أولى.

Mas'alah: What is the ruling if a third party has intercourse with a sold slave-girl in the buyer's possession?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=495)

وأما الأجنبي إذا وطىء الجارية المبيعة فإن كانت في يد المشتري والخيار له سقط الخيار لأنه إن كان عن شبهة يجب العقر وإنه

Mas'alah: Does the birth of a child from a sold slave-girl in the buyer's possession nullify the option of defect?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=496)

وإن كان زنا فهو عيب في الجوار وحدوث العيب في يد المشتري يسقط خياره فكذلك إذا ولدت الجارية في يد المشتري يسقط خياره لأنه لو كان الولد حيا وفيه وفاء بنقصان الولادة فينجبر لكن الولد زيادة منفصلة فيمنع الفسخ ويسقط الخيار وإن مات الولد فالنقصان قائم لم ينجبر وحدوث النقصان عند المشتري يمنع الرد

Mas'alah: What is the ruling if a third party has intercourse with a slave-girl in the seller's possession?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=496)

وإن كان في يد البائع والخيار له لا يسقط الخيار في وطء الأجنبي لأن الزنا لا يوجب نقصا في عين الجارية ولكن للمشتري حق بسبب العيب وإن كان الوطء عن شبهة

والعقر زيادة منفصلة قبل القبض فلا يمنع الفسخ وفي فصل الولد إن كان حيا ينجبر النقصان وإنه زيادة قبل القبض فلا يمنع الفسخ لكن ثبت الخيار للمشتري بسبب العيب لأن صورة النقصان قائمة وإن انجبر معنى وإن مات الولد فالنقصان قائم ولكن لم يفت شيء من المعقود عليه حتى ينفسخ العقد فيه فتتفرق الصفقة على المشتري فيسقط الخيار ولكن للمشتري حق الفسخ بسبب العيب وهو نقصان الولادة

Mas'alah: What is the ruling if the sold item perishes in the buyer's hand when the option belongs to the buyer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=500)

وإن كان الخيار للمشتري فإنه يهلك عليه بالثمن عندنا وعند الشافعي يهلك عليه بالقيمة والصحيح قولنا لأن المبيع يصير معيبا قبل الهلاك متصلا به لأن الموت يكون بناء على سبب مؤثر فيه عادة والسبب المفضي إلى الهلاك يكون عيبا وحدوث العيب في يد المشتري يسقط خياره لأنه يعجز عن الرد على الوجه الذي أخذه سليما كما إذا حدث به عيب حسا

Mas'alah: What is the ruling if the sold item becomes defective when the option belongs to the seller?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=500)

وأما إذا تعيب المبيع فإن كان الخيار للبائع وهو عيب يوجب نقصانا في عين المبيع فإنه يبطل خياره سواء كان المبيع في يده أو في يد المشتري إذا تعيب بآفة سماوية أو بفعل البائع لأنه هلك بعضه بلا خلف لأنه لا يجب الضمان على البائع لأنه ملكه فينفسخ البيع

فيه لفواته ولا يمكن بقاء العقد في القائم لما فيه من تفريق للصفقة على المشتري قبل التمام

Mas'alah: Do separate increments after possession prevent return due to a defect?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=526)

ومنها الزوائد المنفصلة المتولدة من العين بعد القبض كالولد والثمرة أو المستفادة بسبب العين كالأرض والعقر تمنع الرد بالعيب وسائر أسباب الفسخ كالإقالة والرد بخيار الرؤية والشرط في قول علمائنا وقال الشافعي لا تمنع وأجمعوا أن الكسب أو الغلة التي تحدث بعد القبض لا تمنع فسخ العقد وأجمعوا أن الزوائد المنفصلة قبل القبض لا تمنع الفسخ بل يفسخ على الأصل والزوائد جميعا

Mas'alah: Do connected increments after possession prevent return due to a defect?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=526)

فأما في الزوائد المتصلة كالسمن والجمال ونحوها وقد حدثت بعد القبض فإنه لا يمنع الرد بالعيب إذا رضي المشتري لكونها تابعة للأصل حقيقة وقت الفسخ فإذا انفسخ العقد على الأصل يفسخ فيها تبعا

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the effect of an inseparable increase after possession on the right to rescind a defective sale?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=527)

على قول أبي حنيفة وأبي يوسف ليس له ذلك وعلى قول محمد له ذلك وهذا لأن الزيادة المتصلة بعد القبض تمنع فسخ العقد على الأصل إذا لم يوجد الرضى ممن له الحق في الزيادة عندهما وعند محمد لا تمنع كما في مسألة المهر إذا ازداد زيادة متصلة بعد القبض ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها على ما نذكر في كتاب النكاح

Mas'alah: Why can the buyer not keep the defective item and claim compensation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2726)

قوله: لا إمساكه وأخذه بنقصانه؛ لأن الفائت وصف، والأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن في مجرد العقد؛ لأن الثمن عين، فيكون مقابلا بالعين دون الوصف؛ لأنه عرض غير متقوم فأنى يقابله عين متقوم؛ ولأن الثمن لا يخلو إما أن يقابل بالوصف والأصل، وفيه تسوية عن الأصل والتبع، أو بالوصف فقط، وفيه ترجيح التبع على الأصل، أو بالأصل فقط، وهو المرام؛ ولأن البائع لم يرض بزوال المبيع عن ملكه بأقل من الثمن المعين، وفي إمساكه وأخذ النقصان زواله بأقل، فلم تكن مرضية، فيتضرر به البائع. فإن قيل: المشتري أيضا يتضرر بأخذ المبيع المعيوب. أجيب: يمكن دفع الضرر عنه بالرد بدون تضرر البائع. وإن قيل: البائع إذا باع معيبا فإذا هو سليم، فالبائع يتضرر لما ظهر أنه نقص الثمن على ظن أنه معيب، ولا خيار له، وعلى هذا فالواجب إما شمول الخيار لهما أو عدمه لهما. أجيب: بأن المبيع كان في يد البائع، وتصرفه وممارسته طول زمانه، فأنزل عالما بصفة ملكه فلا يكون له الخيار، وإن ظهر بخلافه، وأما المشتري فإنه ما رأى المبيع، فلو ألزمناه العقد مع العيب تضرر من غير علم حصل له فيثبت له الخيار. هذا ما لخصته من ((العناية)) (6: 3-4) و ((الكفاية)) (6: 3-4) وغيرهما.

]): رده مبتدأ، ولمشتر(1)خبره، ونقص(2) ثمنه: صفة العيب. (والإباق [(3)] ولو إلى ما دون السفر [(4)] (5) ، والبول في الفراش، وسرقة صغير(6) [(7)] [(8)] (1) في أ: ((ولمشتري)) . (2) في أ: ((نقص)) . (3)

Mas'alah: What is the ruling if the buyer alters the garment before discovering a defect?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2734)

فإن خاطه، أو صبغه أحمر(1) [(2)] ، أو لت [(3)] السويق بسمن، ثم ظهر عيبه لا يأخذه بائعه [(4)] ورجع[(5)] (1) قيد به لتكون الزيادة في المبيع ثابتة اتفاقا؛ لأنه لو صبغه أسود يكون نقصانا عنده كالقطع، وقالا: يكن زيادة. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 45) . (2) قوله: أحمر؛ قيد به لتكون الزيادة في البيع ثابتة اتفاقا؛ لأنه لو صبغه أسود يكون نقصانا عنده كالقطع، وعندهما: يكون زيادة. (3) قوله: لت؛ بفتح اللام وتشديد التاء، تركردن بست ومانند آن. كذا في ((المنتخب)) ، يقال: لت السويق: أي عجنه. كذا في ((الصراح)) . (4) قوله: لا يأخذه بائعه؛ لأن الامتناع لا لحق البائع بل لحق الشرع للزيادة، وهي في معنى الربا، وحرمة الربا في حق الشرع. (5) قوله: ورجع... الخ؛ لأن الرد ممتنع بسبب الزيادة، فإن الرد إما أن يكون بدون الزيادة، فهي لا تنفك عن الأصل، وإما معها فالعقد لم يرد عليها بل على الأصل فقط. واعلم أن الزيادة على نوعين: متصلة ومنفصلة. والمتصلة على نوعين: متولدة عن الأصل: كالجمال والسمن. وغير متولدة: كالخياطة والصبغ واللت. والمنفصلة أيضا على نوعين: متولدة عن الأصل: كالولد، والثمر. وغير متولدة؛ كالكسب. فالمتصلة

المتولدة، والمنفصلة الغير متولدة لا تمنعان الرد بالعيب: أما الأولى: فلإمكان الفسخ في الزيادة؛ لأنها تبع محض باعتبار التولد والاتصال. وأما الثانية: فلإمكان فسخ العقد في الأصل بدون الزيادة، وتسليم الزيادة للمشتري مجانا. والمتصلة الغير المتولدة، والمنفصلة المتولدة تمنعان الرد بالعيب: أما الأولى: فلأن فسخ العقد ممتنع: إما بدون الزيادة فلامتناع انفكاكها عن الأصل، وإما معها فلكونها غير مبيعة. وأما الثانية فلامتناع فسخ العقد أيضا، إما بالذات فلعدم ورود العقد عليها، وإما بالتبع فلانقطاع التبعية بالانفصال.

[

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse for a defect after mixing his property with the item?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2735)

بنقصانه): أي رجع المشتري بنقصان العيب، ولا يكون للبائع أن يقول: أنا آخذه معيبا؛ لاختلاط ملك المشتري بالمبيع، وهو الخيط، والصبغ، والسمن. (كما لو باعه بعد رؤية عيبه): أي كما يرجع المشتري بنقصان العيب إن باع الثوب [المخيط] (1) أو(2) المصبوغ أو(3) السويق الملتوت بعد رؤية عيبه؛ لأنه بالبيع لم يصر [(4)] حابسا للمبيع، إذ قبل البيع لم يكن للبائع أخذه معيبا؛ لاختلاط ملك المشتري به، فلم يبطل حق الرجوع [إليه] (5) بالنقصان، (أو اعتقه[(6) (1) سقطت من ف. (2) في أ و م: ((و)) . (3) في ب: ((و)) . (4) قوله: لم يصر... الخ؛ وعلى هذا إن من اشترى ثوبا فقطعه لباسا لولده الصغير، وخاطه ثم اطلع على عيب، لا يرجع بالنقصان بخلاف

ما لو كان الولد كبيرا؛ لأن التمليك حصل في الأول قبل الخياطة، وفي الثاني بعدها بالتسليم إليه، وهذا معنى ما في ((الفوائد الظهيرية)) من أن الأصل أن كل موضع يكون المبيع قائما على ملك المشتري ويمكنه الرد برضاء البائع فأخرجه عن ملكه لا يرجع بالنقصان، وكل موضع يكون المبيع قائما على ملكه ولا يمكنه الرد، وإن قبله البائع فأخرجه عن ملكه يرجع بالنقصان. كما في ((البحر)) (6: 55) . (5) زيادة من ف. (6) قوله: أو أعتقه؛ أي إن اشترى عبدا فأعتقه قبل رؤية العيب بلا مال، أو دبره قبلها، أو اشترى أمة فاستولدها: أي جعلها أم ولد قبل رؤية العيب، أو مات ذلك العبد، أو تلك الأمة عند المشتري قبل رؤية العيب، ثم اطلع على عيب المشتري رجع المشتري على البائع بنقصانه، فإن اشترى العيب وأعتقه قبل رؤية العيب بلا مال، ثم اطلع على عيب لم يرجع كما سيأتي، أو اشترى بعد رؤية العيب فلا رجوع بنقصانه؛ لأن الاشتراء بعد رؤية العيب دليل الرضاء، وهو يسقط الرجوع، أو اشترى قبل رؤية العيب وأعتقه أو دبره أو استولدها بعد رؤية العيب، فكذلك سقوط المرجوع؛ لأن التصرف بعد رؤية العيب في المبيع مسقط للرجوع، وأما موت العبد قبل رؤية العيب وبعده سواء في سقوط الرجوع كما سيصرح به الشارح – رضي الله عنه – أيضا، فعلى هذا قيد القبلية في الموت ليس بمفيد بل يجب حذفه.

[

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse for a defect after destroying or consuming the item?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2736)

وإن أعتقه على مال، أو قتله، أو أكل الطعام كله، أو بعضه [(3)] ، أو لبس الثوب فتخرق لم يرجع[(4) (1) في أ: ((استولد)) ، وفي ف: استولده.. (2) قوله: رجع بالنقصان؛ أما في صورة الإعتاق فلما يذكره الشارح – رضي الله عنه –، أما في صورة التدبير والاستيلاد؛ فلأنهما وإن كانا لا يزيلان الملك إلا أن المحل بهما يخرج عن أن يكون قابلا للنقل من ملك إلى ملك، فقد تعذر الرد مع بقاء الملك، فيرجع بالنقصان؛ لأنه استحق بوصف السلامة، وصانه كما تعيب عنده، وأما في صورة موت العبد؛ فلأن الملك ينتهي بالموت؛ لأنه لا يثبت في الحيوان إلا باعتبار حياته، فينتهي بانتهائها، ويثبت امتناع الرد فيه حكما للموت لا بفعل المشتري، فلا يمتنع الرجوع. (3) قوله: أو أكل الطعام كله أو بعضه؛ حال كونه في وعاء واحد فإن كان في وعائين فأكل ما في أحدهما أو باع ثم علم بعيب كل بكل ذلك، فله رد الباقي بحصته من الثمن، صرح به في ((الدر المختار)) (2: 84) ، وغيره. (4) قوله: لم يرجع؛ أما الإعتاق على مال؛ فلأن المشتري حبس بدله، وحبس البدل كحبس المبدل، ولو حبس عينه لا يرجع فكذا هذا، وعن أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وهو قول أبي يوسف والشافعي وأحمد – رضي الله عنه: أنه يرجع؛ لأنه إنهاء الملك وإن كان بعوض فكان كالعتق مجانا؛ ولهذا يثبت فيه الولاء؛ ولأن العوض والمعوض ملكه، فكان كالعتق بلا عوض. والكتابة كالإعتاق على مال لحصول العوض فيها. وأما القتل فالمذكور ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف – رضي الله عنه – ومحمد – رضي الله عنه – معه في رواية ((الينابيع)) : أنه يرجع، وبه قال الشافعي – رضي الله عنه – وأحمد – رضي الله عنه –؛ لأن المقتول مات بأجل فكأنه مات حتف أنفه؛ ولأن قتل المولى لا يتعلق به حكم دنياوي من قصاص أو دية فصار كالموت حتف الأنف، ووجه الظاهر أن القتل فعل مضمون، إذ لو باشره في ملك غيره ضمن، وإنما سقط ضمانه عن المولى لأجل أنه ملكه، فكان ذلك السقوط في معنى عوض سلم له، وصار كأنه باعه. وأما أكل الكل ولبس الثوب،

فالمذكور هنا قول أبي حنيفة – رضي الله عنه –، والقياس أن يرجع بالنقصان، وهو قولهما ومذهب الشافعي وأحمد – رضي الله عنهم –، وفي ((الخلاصة)) : وعليه الفتوى؛ لأنه فعل بالطعام والثوب ما يقصد بشرائهما ويعتاد فيهما، فأشبه الإعتاق، ووجه قوله وهو الاستحسان: أن الرد تعذر بفعل مضمون، فأشبه البيع والقتل، وإنما سقط عنه الضمان لأجل أنه ملكه. وأما أكل بعض الطعام فالمذكور قول أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وهو أنه لا يرجع بنقصان ما أكله، وما بقي اعتبارا بالكل، ولا يرد الباقي؛ لأن الطعام كشيء واحد، فلا يرد بعضه بالعيب دون البعض، كما لو باع البعض، وعندهما: يرجع بالنقصان في الكل، وليس له أن يرد الباقي؛ لأن أكل الكل لا يمنع الرجوع عندهما، فالبعض أولى، والطعام كشيء واحد، فلا يرد بعضه بالعيب، وعنهما يرد الباقي ويرجع بنقصان ما أكل؛ لأن التبعيض لا يضره، وهو قادر على الرد كما قبضه، ولو أطعمه ابنه أو امرأته أو مكاتبه أو ضيفه لا يرجع، ولو أطعمه عبده أو مدبره أو أم ولده يرجع؛ لأن ملكه باق، ولو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم ظهر أنه مر فالمختار أنه يرد ما بقي ويرجع بنقصان ما خبز، ولو اشترى سمنا ذائبا فأكله ثم أقر البائع أنه كان وقعت فيه فأرة، رجع بالنقصان عندهما، وبه يفتى، والأصل أنه الرد متى امتنع الفعل من المشتري مضمون كالبيع امتنع الرجوع بالنقصان؛ لأنه إذا كان مضمونا كان البائع ممسكا للمبيع معنى، ومن شرط الرجوع بالنقصان أن لا يكون ممسكا له، ومتى امتنع بفعل منه غير مضمون كالإعتاق مجانا، والتدبير، والاستيلاد، أو بآفة سماوية، أو بانتقاص، أو بازدياد، وما يمنع من الرد لا يمنع الرجوع بالنقصان؛ لأنه لا يتصور أن يكون ممسكا له. كذا في ((كمال الدراية)) (ق385) .

]):

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item that the buyer has broken?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2738)

وإن(4) اشترى(5)[(6) (1) في ف: شبها. (2) في أ: ((شبيه)) . (3) سقطت من ف و م. (4) في ف: فإن. (5) في ف و ق: شرى. (6) قوله: وإن اشترى... الخ؛ توضيحه أنه إذا اشترى أحد شيئا من هذه الأشياء المذكورة فكسره فوجده فاسدا، بأن كان مرا أو منتنا، وهذا الكسر كان قبل العلم بالعيب؛ لأنه إن كان بعد العلم به فكان دليل الرضاء، فهذا بمكسور لا يخلو إما أن ينتفع به بأن يصلح لأكل بعض الناس أو الدواب، أو لا. ففي الصورة الأولى: رجع بنقصانه دفعا للضرر بقدر الإمكان، وليس له أن يرده؛ لأن الكسر عيب حادث، إلا أن يقبله البائع مكسورا، أو يرد الثمن، وقال الشافعي – رضي الله عنه: يرده؛ لأن الكسر وإن كان عيبا حادثا لكنه بتسليط البائع، فصار كأنه فعله ورضي به. ولنا أن التسليط على الكسر في ملك المشتري لا في ملك البائع؛ لأنه بالبيع لم يبق ملكه، فلم يكن التسليط إلا في ملك المشتري، وذلك هدر لعدم ولايته عليه، فصار كما إذا اشترى ثوبا فقطعه ثم وجده معيبا، فله الرجوع اتفاقا. وفي الصورة الثانية: وهي ما إذا كان بحيث لم يصلح لأكل الناس ولا للعلف يرجع بالثمن كله؛ لأنه ليس بمال، فإن المال ما ينتفع به في الحال أو المآل، فإذا كان هذا الشيء بحيث لا ينتفع به أصلا فلا يكون محلا للبيع، فبطل البيع.

[

Mas'alah: What is the ruling on returning a purchased slave who is executed or mutilated after

delivery?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2765)

ولو قطع [(1)] [يده] (2) بعد قبضه، أو قتل بسبب كان عند بائعه رده، وأخذ ثمنه [(3)])(4)، الرد[(5) (1) وله: ولو قطع... الخ؛ صورته اشترى عبدا وكان قد سرق عند البائع، والمشتري لم يعلم به لا وقت الشراء ولا وقت القبض، وبعد القبض قطعت يده عند المشتري، فله أن يرده أو يأخذ الثمن كله، وهذا عند الإمام، وعندهما يقوم ذلك العبد حال كونه سارقا وغير سارق، فيرجع المشتري لفضل ما بينهما، هذا في القطع، وأما في القتل فصورته: إن اشترى عبدا حال كونه مباح الدم لقود أو ردة أو قطع طريق، والمشتري لا يعلم ذلك الحال، فقتل عنده، يرجع المشتري على البائع بكل الثمن عند الإمام، وقالا: يقوم ذلك العبد حال كونه مباح الدم ومعصوم الدم فيرجع بفضل ما بينهما. (2) غير موجودة في ب و ف و ق. (3) قوله: رده وأخذ ثمنه؛ ظاهر كلام المصنف – رضي الله عنه – أنه ليس بمخير بين إمساكه والرجوع بنصف الثمن، وليس كذلك، بل مخير، فله إمساكه وأخذ نصف الثمن؛ لأنه بمنزلة الاستحقاق لا العيب، حتى لو مات بعد القطع حتف أنفه رجع بنصف الثمن كالاستحقاق. كذا في ((مجمع الأنهر)) (2: 51) ، وزيادة التفصيل في ((الرمز)) (2: 21) ، و ((البحر)) (6: 71) . (4) قال في ((مجمع الأنهر)) (2: 51) : ظاهر كلام المصنف – رضي الله عنه – أنه ليس بمخير بين إمساكه والرجوع بنصف الثمن، وليس كذلك، بل مخير، فله إمساكه وأخذ نصف الثمن؛ لأنه بمنزلة الاستحقاق لا العيب، حتى لو مات بعد القطع حتف أنفه رجع بنصف الثمن كالاستحقاق. وينظر: ((الرمز)) (2: 21) ، و ((البحر)) (6: 71) ، و ((رد المحتار)) (4: 95) . (5) قوله: الرد؛ لما كان قوله: رده وأخذ ثمنه؛ جزاء لقوله: لو قطع بعد قبضه أو قتل بسبب كان عند بائعه، والجزاء

يترتب على الشرط، فالمتبادر أن هذا الحكم يترتب على هاتين الصورتين، والأمر ليس كذلك، فالشارح – رضي الله عنه – احتاج إلى التفصيل والبيان.

] في صورة القطع، أما في القتل فلا رد، بل أخذ الثمن عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ لأن [(1)] هذا بمنزلة الاستحقاق عنده(2)، فأما(3) عندهما فيرجع بالنقصان؛ لأن هذا [(4)] بمنزلة العيب، فيقوم بدون هذا العيب، ثم بهذا العيب، فيضمن البائع تفاوت ما بينهما كما إذا اشترى [جارية] (5) حاملا، فماتت في يده بالولادة، فإنه يرجع بفضل ما(6) بين قيمتها حاملا، وغير حامل، ولأبي حنيفة – رضي الله عنه – إن سبب الهلاك كان في يد البائع، فإذا هلك في يد المشتري يكون مضافا إلى ذلك السبب [(7)] بخلاف الحمل، فإنه(8) ليس سببا للهلاك [(9)] . (1) لأن هذا؛ أي استحقاق القطع أو كونه مباح الدم بمنزلة الاستحقاق عنده، فإذا ظهر مستحق يرجع بكل الثمن، فكذلك هاهنا. (2) في ب: ((وعنده)) . (3) في ب و ف: ((وأما)) . (4) قوله: لأن هذا... الخ؛ أي لأن هذا بمنزلة العيب الذي في يد البائع، واطلع المشتري عليه، وتعذر الرد، فإذا ظهر مثل ذلك العيب يرجع بنقصان العيب؛ بأن يقوم عبد قد وجب عليه القطع، وعبدا لم يجب عليه القطع، فيرجع بإزاء النقصان من الثمن. (5) سقطت من ف. (6) في أ زيادة: ((يا)) بعد ((ما)) . (7) قوله: يكون مضافا إلى ذلك السبب؛ لأن السبب الموجود عند البائع أوجب استحقاق الفعل، واستحقاقه أوجب وجوده، ووجوده أوجب فوته، فصار ذلك مضافا إليه بهذه الوسائط. (8) في ف: فإن الحمل، وفي م: فأن الحمل. (9) قوله: ليس سببا للهلاك؛ فإن السبب الذي كان عند البائع يوجب انفصال الولد لا موت أمه، بل الغالب عند الولادة السلامة، بسبب الهلاك، هو المرض المتلف، وهو حصل عند المشتري لا عند البائع.

)

Mas'alah: What is the ruling on a defect in a cloth cut into two pieces by the buyer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=215)

عيب في ثوب قطعه المشتري قطعتين

Mas'alah: Does cutting a cloth for a minor child affect the right to claim a defect?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=215)

786. هشام عن محمد في رجلا اشترى ثوبا فقطع لابن صغير منه ثوبا ثم وجد به عيبا فليس له أن يرجع بنقصان العيب لأنه صلة له، وإن قطع لابن كبير ثوبا وخاطه فله أن يرجع بنقصان العيب.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in food after some of it has been eaten or sold?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=216)

عيب في طعام أكل منه أو باع بعضه

Mas'alah: What is the ruling on returning defective food after eating part of it according to Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=216)

787. ولو أن رجلا اشترى طعاما فوجد به عيبا وقد أكل بعضه فإن أبا حنيفة قال: ليس له أن يرجع بعيب ما أكل ولا بعيب ما بقي ويرده. وقال أبو يوسف: يرجع بعيب ما أكل وبعيب ما في يده ولا يرده إلا أن يرضى البائع. وقال محمد: يرجع بعيب ما أكل ويرد ما بقى من حصته.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after selling part of it according to Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=216)

788. وإن باع بعضه فإن في قول أبي حنيفة وأبي يوسف سواء لا يرجع بعيب ما بقى ولا ما باع وفي قول محمد يرجع بعيب ما بقى ولا يرجع بما باع بمنزلة غلامين.

Mas'alah: When may a buyer return a defective slave after leasing him?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=219)

809. عن محمد في رجل اشترى عبدا فأجره ثم وجد به عيبا متى يرد العبد المعيب فله أن ينقض الإجارة ويرده وليس له أن ينقض الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse against the seller for a dependent item not included in the sale?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=226)

أن يرجع على البائع، لأن ذلك لم يدخل في البيع إلا على طريق التبع.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer leases the item and then finds a defect?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=496)

المشتري يرهن العين أو يؤجرها ثم يجد عيبا 2172. ولو آجره ثم جاء صاحبه فله أن ينقض الإجارة ويرده بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item that has been pawned or leased?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=496)

2173. ولو اشترى عبدا شراء صحيحا، فرهن أو أجر ثم وجد به عيبا فإنه لا يرده في الرهن حتى يفتكه فيقض دينه وفي الإجارة له أن ينقض الإجارة ويرد بالعيب.

Sub-topic – Return of Defective Items with Multiple Parties

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when two items are purchased together?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=406)

شرى شيئين وبأحدهما عيب، إن قبضهما له رد المعيب، وإلا لا لما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian or agent returning a defective item purchased at a loss?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=407)

وفي المحيط: وصي أو وكيل أو عبد مأذون شرى شيئا بألف وقيمته ثلاثة آلاف لم يرده بعيب للاضرار بيتيم وموكل ومولى، بخلاف خيار الشرط والرؤية، أشباه.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective goods when they are in two containers?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=409)

ولو كان في وعاءين فله رد البلقي بحصته من الثمن اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a second buyer returning a defective item to the first seller after the original buyer returned it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=409)

(باع ما اشتراه فرد) المشتري الثاني (عليه بعيب رده على بائعه لو رد عليه بقضاء) لانه فسخ ما لم يحدث به عيب آخر عنده فيرجع بالنقصان، وهذا (لو بعد قبضه) فلو قبله رده مطلقا في

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect when one of two items is delivered and the other is not?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=410)

(وإن شرى شيئين فقبض أحدهما دون الآخر فحكمه حكم ما قبل قبضهما) فلو استحق أو تعيب أحدهما خير (وهو) أي خيار العيب بعد رؤية العيب (على التراخي) على المعتمد وما في الحاوي غريب.

Mas'alah: What is the ruling when one purchases two slaves and finds a defect in one after taking possession?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=410)

(اشترى عبدين) أي شيئين ينتفع بأحدهما وحده

Mas'alah: May a buyer return only the defective item when purchasing two items of the same type?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=410)

صفة واحدة (وقبض أحدهما ووجد) به أو (بالآخر عيبا) لم يعلم به إلا بعد القبض (أخذهما أو ردهما، ولو قبضهما رد المعيب) بحصته سالما (وحده) لجواز التفريق بعد التمام (كما لو قبض كيليا أو وزنيا) أو زوجي خف ونحوه كزوجي ثور ألف أحدهما الآخر بحيث لا يعمل بدونه

Mas'alah: What is the ruling on finding a defect in part of a single item?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=410)

(ووجد ببعضه عيبا فإن له رد كله أو أخذه) بعيبه لانه كشئ واحد ولو في وعاءين على الاظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent buyer's right to return a runaway slave based on the first seller's admission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=411)

(فوجده) المشتري (الثاني آبقا لا يرده بما سبق من إقرار البائع) الاول (ما لم يبرهن أنه أبق عنده) لان إقرار البائع الاول ليس بحجة على البائع الثاني الموجد منه السكوت.

Mas'alah: What is the ruling on returning part of a purchase after possession due to a defect versus the option of sight or condition?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2734)

بعد القبض (أو وهب وسلم رده بخيار عيب لا) بخيار (رؤية أو شرط) . الأصل أن رد البعض يوجب تفريق الصفقة وهو بعد التمام جائز لا قبله فخيار الشرط والرؤية يمنعان تمامها، وخيار العيب يمنعه قبل القبض لا بعده، وهل يعود خيار الرؤية بعد سقوطه عن الثاني لا كخيار شرط، وصححه قاضي خان وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item to the original seller?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2759)

(قوله رده على بائعه) معناه أن له أن يخاصم الأول ويفعل ما يجب أن يفعل عند قصد الرد ولا يكون الرد عليه ردا على بائعه، بخلاف الوكيل بالبيع حيث يكون

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when multiple items are sold in one transaction?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2771)

صفقة واحدة (وقبض أحدهما ووجد) به أو (بالآخر عيبا) لم يعلم به إلا بعد القبض (أخذهما أو ردهما، ولو قبضهما رد المعيب) بحصته سالما (وحده) لجواز التفريق بعد التمام (كما لو قبض كيليا أو وزنيا) أو زوجي خف ونحوه كزوجي ثور ألف أحدهما الآخر بحيث لا يعمل بدونه (ووجد ببعضه عيبا فإن له رد كله أو أخذه) [رد المحتار] في كل ما مر، إذ الصفقة لا تتم بعد سواء كان المبيع واحدا أو أشياء؛ ولو قبض كله فوجد ببعضه عيبا قديما أو حادثا بين شرائه وقبضه، فإن كان المبيع واحدا كدار وكرم وأرض وثوب أو كيليا أو وزنيا في وعاء واحد أو صبرة واحدة أو شيئين كشيء واحد

حكما يخير بين أخذ كله ورد كله دون رد بعضه فقط، إذ فيه زيادة عيب هو الاشتراك في الأعيان، وإن كان شيئين أو أكثر بلا اتحاد حكما كثياب وعبيد أو كيليا أو وزنيا في أوعية مختلفة فللمشتري الرضا به بكل ثمنه أو رد المعيب فقط لا يرد كله إلا بتراضي، ولا يرد المعيب إلا برضا أو قضاء إذ الصفقة تمت فيصح تفريقها فيرد المعيب بحصته من الثمن غير معيب، إذ المبيع المعيب دخل في البيع سليما، وفي خيار شرط ورؤية ليس له رد بعضه فقط إن قبض الكل؛ لأنهما يمنعان تمام الصفقة فهي قبل تمامها لا تحتمل التفريق، وإنما قلنا إنه يمنع تمام الصفقة؛ لأنه يرد بلا قضاء ولا رضا لو قبض الكل ومتى عجز عن رد البعض لزمه الكل سواء كان المبيع واحدا أو أكثر جامع الفصولين عن شرح الطحاوي، ثم ذكر بعد ذلك مسائل الاستحقاق وقد مرت

والحاصل: أنه لو وجد العيب قبل قبض شيء من المبيع أو بعد قبض البعض فقط فليس له رد المعيب وحده بلا رضا البائع، وكذا لو بعد قبض الكل إلا إذا كان متعددا غير متحد حكما كثوبين وطعام في وعاءين على ما ذكرنا، بخلاف ما لو كان في وعاء واحد فإنه بمنزلة المبيع الواحد وهذا ظاهر لو كان الطعام كله باقيا، فلو باع بعضه أو أكل بعضه فقدمنا في هذا الباب أن المفتى به قول محمد أن له أن يرد الباقي ويرجع بنقصان ما أكل لا ما باع، ومر بيانه هناك (قوله صفقة واحدة) منصوب على أنه حال من فاعل اشترى لتأوله بالمشتق: أي صافقا بمعنى عاقدا أو على نزع الخافض: أي بصفقة أي عقد، واحترز به عما لو كان كل منهما بعقد على حدة فهو من قسم ما لو كان المبيع واحدا وقد علمته (قوله وقبض أحدهما) وكذا ولو لم يقبضهما كما مر (قوله رد المعيب) احتراز عما فيه خيار شرط أو رؤية كما مر (قوله لم يعلم به إلا بعد القبض) هذا لا يناسب إلا ما إذا وجد العيب في المقبوض كما لا تخفى. اهـ ح قلت: بل هو في غاية الخفاء؛ لأن كلام الشارح يصدق على ما إذا قبض السليم ولم يعلم بعيب الآخر إلا بعد قبض المقبوض ولذا قال في البحر: قيد بتراخي ظهور العيب عن القبض؛ لأنه لو

وجد بأحدهما عيبا قبل القبض فإن قبض المعيب منهما لزماه، أما المعيب فلوجود الرضا به؛ وأما الآخر فلأنه لا عيب به، ولو قبض السليم منهما أو كانا معيبين وقبض أحدهما له ردهما جميعا؛ لأنه لا يمكن إلزام البيع في المقبوض دون الآمر لما فيه من تفريق الصفقة على البائع، ولا يمكن إسقاط حقه في غير المقبوض؛ لأنه لم يرض به كذا في المحيط فافهم (قوله كما لو قبض إلخ) تشبيه بقوله أخذهما أو ردهما، والأولى عدم التقييد هنا بالقبض كما في الكنز ليشمل ما قبل القبض: قال في البحر وما وقع في الهداية من أن المراد بعد القبض فإنما هو ليقع الفرق بين القيميات والمثليات. اهـ فإن القيميات كعبدين له رد المعيب منهما بعد قبضهما، بخلاف المثليات كطعام في وعاء، أما قبل القبض فليس له رد المعيب في الكل، لكن هذا الاعتذار لا يتأتى في عبارة المصنف حيث أتى بكاف التشبيه (قوله ونحوه) أي من كل شيئين لا ينتفع بأحدهما بدون الآخر، وله أحكام ذكرها في البحر عن المحيط فراجعه (قوله فإن له رد كله أو أخذه)

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item that is considered a single unit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2772)

بعيبه؛ لأنه كشيء واحد ولو في وعاءين على الأظهر عناية وهو الأصح برهان.

Mas'alah: What is the ruling on a defect found in one of two items sold together in a single transaction?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1869)

[منحة الخالق] (قوله لعدم إفضاء الجهالة إلى المنازعة) ؛ لأنه بضم الثاني إلى الأول يصير ثمنهما عشرة قال في النهر، ولم أر ما لو وجد بأحدهما عيبا وينبغي أن يكون في حكم صفقة واحدة فيردهما أو يأخذهما.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a representative for the absent seller to return a purchased item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1924)

قال فيه شرى بخيار فأراد رده فاختفى بائعه قيل للقاضي أن ينصب عن البائع خصما ليرده عليه وقيل لا اهـ.

Mas'alah: Can a buyer return part of the goods under the option of inspection, condition, or defect?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1941)

والحاصل أنه ليس له رد البعض، وإمساك البعض في خيار الرؤية والشرط قبل القبض وبعده لكونه تفريقا قبل التمام لكونه مانعا من التمام في الرؤية ومن الابتداء في الشرط وله ذلك في خيار العيب بعد القبض لتمامها والخيار مانع من اللزوم فقط لا قبله لكون القبض من تمامها وأما إذا استحق البعض فإن كان المبيع واحدا فله الخيار مطلقا قبل القبض وبعده وإن كان متعددا فإن كان قيميا وقبض البعض ولم يقبض البعض فاستحق البعض له الخيار لتفرقها قبل التمام ولو كان مثليا فاستحق بعضه فإن كان قبل القبض خير وإلا فلا واستفيد من كلام المؤلف أنه لو رآهما فرضي بأحدهما أنه لا يرد الآخر لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when two items were purchased together?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1943)

سواء لا تتم الصفقة معه نعم يقع الفرق بين القبض وعدمه فيما إذا اشترى شيئين ولم يقبضهما ثم اطلع على عيب بأحدهما فإنه لا يرد المعيب وحده بخلاف ما إذا كان بعد قبضهما فلو عاد إليه بسبب هو فسخ فهو على خيار الرؤية كذا ذكره شمس الأئمة السرخسي وعن أبي يوسف لا يعود بعد سقوطه لخيار الشرط وعليه اعتمد القدوري كذا في الهداية بخلاف ما إذا وهب عبده المدين ممن له الدين أو عبده الجاني من ولي الجناية ثم رجع في الهبة حيث يعودان عند أبي يوسف خلافا لمحمد والعذر لأبي يوسف أن حق خيار الرؤية أضعف منها كذا في الشرح والعدل المثل والمراد هنا الغرارة التي هي عدل غرارة أخرى على الجمل أو نحوه أي يعادلها وفيها أثواب وفي فتح القدير ما اعتمده القدوري صححه قاضي خان وحقيقة الملحظ تختلف فشمس الأئمة لحظ البيع والهبة مانعا زال فيعمل المقتضي وهو خيار الرؤية عمله ولحظ على هذه الرواية مسقطا وإذا سقط لا يعود بلا سبب وهذا أوجه لأن نفس هذا التصرف يدل على الرضا ويبطل الخيار قبل الرؤية وبعدها. اهـ. .

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item bought from one's own indebted authorized slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1945)

الخامسة: اشترى من عبده المأذون المديون المستغرق فوجد به عيبا لا يرده عليه ولا على بائعه إن كان الثمن منقودا وإن لم ينقده المولى وقبض المبيع أو لا ووجد به عيبا

يرده إن كان الثمن من النقود أو كيليا أو وزنيا بغير عينه لأنه يدفع بالرد مطالبة المأذون من نفسه وإن كان عرضا لا يمكن الرد وفي المحيط لو اشترى المولى من مكاتبه فوجد به عيبا لا يرده ولا يرجع ولا يخاصم بائعه لكونه عبده اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a slave sells himself for a slave-girl and she is found defective?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1945)

السادسة: باع نفس العبد من العبد بجارية ثم وجد بها عيبا رد الجارية وأخذ من العبد قيمة نفسه عندهما وعند محمد يرجع بقيمة الجارية

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the seller has discharged the debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1945)

الثامنة اشترى العبد المأذون شيئا وأبرأه البائع عن الثمن لا يرده بالعيب وأن المشتري حرا لو بعد القبض فكذلك وإن قبله فله الرد لأنه امتناع عن القبول، وكذا خيار الشرط

Mas'alah: Can a guardian, agent, or authorized slave return a purchased item due to a defect?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1945)

الحادي عشر قال في المحيط وصي أو وكيل أو عبد مأذون اشترى شيئا بألف وقيمته ثلاثة آلاف درهم فليس له أن يرده بالعيب لما فيه من الإضرار باليتيم والموكل والمولى

ولو كان في خيار الشرط والرؤية فله الرد لعدم تمام الصفقة. اهـ

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after a chain of sales involving agency?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1959)

وذكر هنا مسألتين في فروق الكرابيسي من أول كتاب الوكالة قال رجل اشترى جارية فقبضها فباعها من غيره وقبضها الثاني ثم اشتراها المشتري الأول من المشتري الثاني وقبضها [منحة الخالق] عليه بنقصان هذا العيب هذا ما ظهر والله أعلم (قوله وكذا لو باع بعضه) قال الرملي أي امتنع الرجوع بالنقصان وفي الولوالجية في مسألة أكل بعض الطعام وإن باع نصفه يرد ما بقي عند محمد أيضا وعليه الفتوى ولا يرجع بنقصان ما باع لأن البيع قطع الملك فتنقطع أحكامه فصار بمنزلة ما لو اشترى غلامين فقبضهما فباع أحدهما ثم وجد بهما عيبا يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان ما باع بالإجماع فكذا هنا عند محمد. اهـ. وفي المجتبى أكل بعض الطعام يرجع بنقصان عيبه ويرد ما بقي عند محمد وبه يفتى وإن باع نصفه لا يرجع بنقصانه ويرد ما بقي وبه يفتى أيضا وسيأتي في هذا الشرح في مسألة أكل بعض الطعام أن الفتوى على قولهما في الرجوع بالنقصان ورد ما بقي كما في الخلاصة اهـ. ومثل ما في الخلاصة في النهاية وغاية البيان وفي جامع الفصولين رامزا للخانية وعن محمد – رحمه الله تعالى – لا يرجع بنقص ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن وعليه الفتوى. اهـ. والحاصل أنه إذا باع بعض الطعام لا يرجع بنقصانه نعم له رد الباقي بخلاف ما إذا أكل بعضه فإنه يرجع بنقصانه ويرد ما بقي والفرق كما في الولوالجية أنه بالأكل تقرر العقد فتقرر أحكامه وبالبيع ينقطع الملك فتنقطع أحكامه قال فصار بمنزلة ما لو اشترى غلامين فقبضهما وباع أحدهما ثم

Mas'alah: What is the ruling on the first buyer returning a defective item after reselling it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1960)

ثم اطلع على عيب كان عند البائع الأول فإن المشتري الأول لا يرد لا على البائع الأول ولا على المشتري الثاني لأنه لا يفيد لأن قرار الرجوع عليه

Mas'alah: What is the distinction between a single sale and two separate sales when returning a defective item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1966)

وفي الكافي المبيعان هنا واحد لأن المعيب ليس بمبيع بل المبيع السليم فيكون المبيع ملك البائع فإذا رده على المشتري يرده على بائعه أما هنا المبيعان موجودان فإذا قيل بغير قضاء فقد رضي بالعيب فلا يرده على بائعه اهـ.

Mas'alah: What happens when a subsequent buyer proves a defect existed with the first buyer but not the original seller?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1966)

وخرج عن قوله بقضاء مسألة ذكرها في المبسوط لو أقام المشتري الثاني أن العيب كان عند المشتري الأول ولم يشهد أنه كان عند البائع الأول فليس للمشتري الأول المخاصمة مع بائعه إجماعا لأن المشتري الأول لم يصر مكذبا فيما أقر به ولم يوجد هنا قضاء على خلاف ما أقر به فبقي إقراره بكونها سليمة فلا يثبت له ولاية الرد ولكن

لم يذكره محمد كذا في فتح القدير والمعراج.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a seller regarding a defect when there are multiple sellers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1970)

وأورد الإمام ظهير الدين على الأول فقال إلا أن هذا لا يقوى بمسألتين إحداهما باع رجلان عبدا من آخر صفقة واحدة ثم مات أحدهما وورثه البائع الآخر ثم ادعى المشتري عيبا فإنه يحلف في حصته بالجزم وفي نصيب مورثه بالعلم عند محمد وإن كان يدعي العلم بانتفائه والثانية باع المتفاوضان عبدا وغاب أحدهما فادعى المشتري عيبا يحلف الحاضر على الجزم في نصيب نفسه وعلى العلم في نصيب الغائب وإن ادعى أن له علما بذلك كذا في المعراج

Mas'alah: What is the ruling when a buyer finds a defect in one of two slaves purchased together before taking possession of both?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1973)

(قوله ولو اشترى عبدين صفقة فقبض أحدهما ووجد بأحدهما عيبا أخذهما أو ردهما) لأن الصفقة تتم بقبضهما فيكون تفريقا قبل التمام وهذا لأن القبض له شبه بالعقد فالتفريق فيه كالتفريق في العقد أطلقه فشمل ما إذا كان المعيب المقبوض أو غيره ويروى عن أبي يوسف أنه إذا وجد بالمقبوض عيبا يرده خاصة كأنه جعل غير المعيب تبعا له والأصح أنه يأخذهما أو يردهما لأن تمام الصفقة تتعلق بقبض المبيع وهو اسم للكل فصار كحبس المبيع لما تعلق زواله باستيفاء الثمن لا يزول دون قبض جميعه

والعبدان مثال والمراد عبدان أو ثوبان أو نحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when both items have been received?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1973)

(قوله ولو قبضهما ثم وجد بأحدهما عيبا رد المعيب وحده) لكونه تفريقا بعد التمام لأن بالقبض تتم الصفقة في خيار العيب وسيأتي أن مسألة زوجي الخف ومصراعي الباب مستثناة من كلامه هنا وعلى هذا إذا اشترى ثورين فوجد بأحدهما عيبا بعد القبض فإن كان ألف أحدهما الآخر بحيث لا يعمل بدونه لا يملك رد المعيب وحده وقيد بخيار العيب لأنه ليس له رد أحدهما بخيار شرط أو رؤية قبل القبض أو بعده لأن الصفقة فيها لا تتم إلا بالقبض قيد بتراخي ظهور [منحة الخالق] (قوله وإذا اختلفا في طول المبيع وعرضه فالقول للبائع) الذي في النهر القول للمشتري والذي رأيته في الظهيرية وكذا في منتخب الظهيرية يوافق ما ذكره المؤلف ونصه ابن سماعة عن محمد رجل باع من آخر ثوبا مرويا فقبضه أو لم يقبضه حتى اختلفا فقال البائع بعته على أنه ست في تسع وقال المشتري اشتريته على أنه سبع في ثمان فالقول قول البائع مع يمينه اهـ. وقال في التتارخانية وفي نوادر هشام إذا اشترى من آخر ثوبا وقال المشتري اشتريت منك بمائة على أنه ثمان أذرع في ثمان وهو سبع في سبع وقال البائع بعتك بمائة ولم اسم الذراع فالقول قول البائع في قول أبي يوسف ومحمد. اهـ. ومثله في الذخيرة. (قوله وذكر لقبولها فائدة أخرى إلخ) قال في النهر وأقول: قد علمت فيما مر أنه في الصرف لو رد عليه الدينار بغير قضاء كان له أن يرده على بائعه فسووا فيه بين القضاء والرضا هذا فينبغي هنا أن يكون الرد على الوكيل ردا على الموكل والفرق ما مر فتدبر.

العيب عن القبض لأنه لو وجد بأحدهما عيبا قبل القبض فإن قبض المعيب منهما لزماه أما المعيب فلوجود الرضا به وأما الآخر فلأنه لا عيب به ولو قبض السليم منهما فلو كانا معيبين فقبض أحدهما له ردهما جميعا لأنه لا يمكنه إلزام البيع في المقبوض دون الآخر لما فيه من تفريق الصفقة على البائع ولا يمكن إسقاط حقه في غير المقبوض لأنه لم يرض به ولو أعتق السليم أو باعه بعد قبضه لزمه الآخر كي لا تتفرق الصفقة على البائع لأن الصفقة لا تتم إلا بقبض المبيع كذا في المحيط وشمل إطلاقه ما إذا اشترى خاتم فضة فيه فص وقلع الفص لا يضر بواحد منهما فوجد بأحدهما عيبا بعد القبض فله أن يقلع الفص ويرد المعيب منهما ولو وجد بأحدهما عيبا قبل القبض ردهما وكذا السيف المحلى والمنطقة المحلاة ولو اشترى نخلا فيه تمر فجز التمر ثم وجد بأحدهما عيبا لا يرد أحدهما بل يردهما لأنهما بمنزلة شيء واحد لأن التمر بعض النخل لأنه خرج منه بخلاف الفص لأنه ليس من الفضة كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective portion of a fungible commodity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1974)

(قوله ولو وجد ببعض الكيلي أو الوزني عيبا رده كله أو أخذه) لكونه كالشيء الواحد أطلقه فشمل ما إذا كان قبل القبض أو بعده وما وقع في الهداية من أن المراد بعد القبض فإنما هو ليقع الفرق بين القيميات والمثليات وشمل ما إذا كان في وعاء واحد أو وعاءين وقيل إنه مخصوص بما إذا كان في وعاء واحد أما إذا كان في وعاءين فهو بمنزلة العبدين حتى يرد الوعاء الذي وجد فيه العيب دون الآخر ولم يذكر المصنف

حكم ما إذا كان المبيع متعددا لا يمكن الانتفاع بأحدهما إلا بالآخر إذا وجد بأحدهما عيبا قالوا إنه بمنزلة المكيل والموزون فيخير إن شاء أخذهما أو ردهما قبل القبض وبعده لأنهما كشيء واحد كزوجي خف ومصراعي باب وزوجي ثور ألف أحدهما الآخر فلو وجد أحدهما أضيق فإن كان خارجا عما عليه خفاف الناس في العادة يرد وإلا لا وإن كان لا يسع رجله فإن كان اشتراهما للبس رد وإلا فلا كما في المحيط ثم اعلم أن ما لا ينتفع بأحدهما إلا بالآخر له أحكام منها حكم العيب ومنها لو قبض أحدهما بغير إذن البائع وهلك الآخر عند البائع يخير المشتري فيما قبض بحصته وإذن البائع في قبض أحدهما إذن في قبضهما ومنها لو أعار أحدهما وأمر المستعير بقبضه لا يكون إذنا بقبض الآخر ومنها لو استحق أحدهما بعد القبض رد المشتري الآخر إن شاء ومنها لو عيب المشتري المأخوذ ثم هلك الآخر في يد البائع ولم يمنعه إياه هلك على المشتري وإن منع البائع هلك على البائع ومنها لو أحدث البائع بأحدهما عيبا بأمر المشتري صار قابضا لهما ومنها لو رأى المشتري أحدهما فرضيه لم يكن رضا بالآخر ومنها لو تعيب أحدهما لم يرد الآخر بعيب وخيار رؤية ويرجع بالنقصان ومنها لو استهلك رجل أحدهما يدفع إليه الآخر ويضمنه قيمتها إن شاء والمسائل كلها من المحيط. والحاصل أن حكم أحدهما حكم الآخر إلا في مسائل الإذن بقبض أحدهما في العارية لا يكون إذنا بقبض الآخر ورؤية أحدهما لا تكون رؤية للآخر

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the buyer is considered a seller?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2018)

اطلع على عيب كأن كان في يد البائع فأراد أن يرده على البائع ليس له ذلك لأنه بيع

في حقه فكأنه اشتراه من المشتري،

Mas'alah: What is the ruling on a seller returning a defective item to his seller after the sale is rescinded?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2256)

أشار بحل وطء البائع إلى فسخ البيع فدل على أن للبائع أن يردها على بائعه بعيب قديم لانفساخ البيع

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave sold and then resold when a defect is discovered?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4020)

فصار كما إذا كان ثوبا فقطعه، ولو وجد البعض فاسدا وهو قليل جاز البيع استحسانا؛ لأنه لا يخلو عن قليل فاسد، والقليل ما لا يخلو عنه الجوز عادة كالواحد والاثنين في المائة، وإن كان الفاسد كثيرا لا يجوز ويرجع بكل الثمن؛ لأنه جمع بين المال وغيره فصار كالجمع بين الحر وعبده. قال: ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب، فإن قبل بقضاء القاضي بإقرار، أو بينة، أو بإباء يمين [البناية] لم يبق ملكه فلم يكن التسليط إلا في ملك المشتري وذلك هدر لعدم ولايته عليه م: (فصار كما إذا كان) ش: المبيع م: (ثوبا فقطعه) ش: ثم وجده معيبا فإنه يرجع بالنقصان بالإجماع، وإن حصل التسليط منه لكونه هدرا، هذا إذا وجد الكل فاسدا م: (ولو وجد البعض فاسدا) ش: والبعض صحيحا م: (وهو قليل) ش: أي الفاسد قليل م: (جاز البيع استحسانا؛ لأنه) ش: أي أن الكثير من الجوز م: (لا يخلو عن قليل فاسد) ش: فهو كالتراب في الحنطة،

فلو فسد البيع باعتبار فات بيعه عادة، وفي القياس يجوز؛ لأنه كالخمر والميتة بضم إلى المال. ثم بين القليل من الكثير بقوله م: (والقليل ما لا يخلو عنه الجوز عادة، كالواحد والاثنين في المائة) ش: وجعل الفقيه أبو الليث في "شرح الجامع الصغير" : في الجوز الخمسة أو الستة أو نحو ذلك في المائة تعفوا، وفي "الذخيرة" : اشترى مائة بيضة فوجد فيها واحدا أو اثنين أو ثلاثة مذرة لا يرجع بشيء وجعل الثلاثة في المائة قليلا، ولو اشترى عشرة جوزا فوجد فيها خمسة خاوية اختلف المشايخ فيه. قيل: يجوز العقد في الخمسة التي فيها لب بنصف الثمن بالإجماع، وقيل: يفسد في الكل بالإجماع؛ لأن الثمن لم يفصل، وقيل: العقد فاسد في الكل عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ لأنه يصير كالجمع بين الحي والميت في البيع وعندهما يصح في الخمسة التي فيها لب بنصف الثمن وهو الأصح؛ لأن هذا بمعنى الثمن المفصل عندهما، فإن الثمن ينقسم على الأجزاء لا على القيمة. م: (وإن كان الفاسد كثيرا لا يجوز) ش: أي في الكل م: (ويرجع بكل الثمن؛ لأنه جمع بين المال وغيره) ش: وذلك مفسد للعقد م: (فصار كالجمع بين الحر وعبده) ش: حيث يفسد في الكل. [باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب] م: (قال) ش: أي القدوري م: (ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه) ش: أي على المشتري م: (بعيب) ش: كان قبله. م: (فإن قبل) ش: أي الرد م: (بقضاء القاضي بإقرار) ش: منه بالعيب م: (أو بينة) ش: قامت عليه عند القاضي من جهة المشتري الثاني لما أنكر المشتري الأول قبوله بالرد م: (أو بإباء يمين) ش: أي وبامتناعه عن اليمين يعني لما عجز الخصم عن إقامة البنية وتوجه على المشتري الثاني اليمين فأبى عن اليمين وحكم القاضي عليه بالنكول.

Mas'alah: What is the ruling on the first buyer returning a defective item after a second sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4021)

له أن يرده على بائعه؛ لأنه فسخ من الأصل فجعل البيع كأن لم يكن، غاية الأمر أنه أنكر قيام العيب لكنه صار مكذبا شرعا بالقضاء، ومعنى القضاء بالإقرار أنه أنكر الإقرار فأثبت بالبينة، [البناية] ففي هذه الصور الثلاثة م: (له) ش: أي للمشتري الأول م: (أن يرده) ش: أي المبيع بالعيب م: (على بائعه؛ لأنه) ش: أي؛ لأن المبيع م: (فسخ من الأصل) ش: أي فسخ من كل وجه؛ لأنه تعذر اعتباره. م: (فجعل البيع كأن لم يكن) ش: أي فجعل البيع الثاني كالمعدوم، والبيع الأول قائم فله الخصومة والرد بالعيب م: (غاية الأمر) ش: هذا جواب عما يقال من جهة زفر أنه لما أنكر العيب لم يكن له حق الخصومة؛ لأنه متناقض في كلامه، تقرير الجواب أن غاية أمر المشتري م: (أنه أنكر قيام العيب) ش: أي أنكر الإقرار بقيام العيب م: (لكنه صار مكذبا شرعا) ش: أي من حيث الشرع م: (بالقضاء) ش: أي بقضاء القاضي، ولما صار مكذبا بالقضاء ارتفعت المناقضة وصار كمن اشترى شيئا واقتران البائع باع ملك نفسه ثم جاء إنسان واستحقه بالبينة لا يبطل حقه في الرجوع على البائع بالثمن. م: (ومعنى القضاء بالإقرار) ش: هذا تأويل من المصنف - رحمه الله - لمعنى قول محمد - رحمه الله - في "الجامع الصغير" ، فإن قبله بقضاء القاضي بإقرار وهذا في القدوري أيضا ولكن لفظه: فإن قبله بقضاء القاضي فقط، وليس فيه بإقرار، وقال المصنف - رحمه الله - معناه م: (أنه أنكر الإقرار فأثبت بالبينة) ش: وإنما احتاج إلى هذا التأويل؛ لأنه إذا لم ينكر إقراره بعد الإقرار لا يحتاج إلى القضاء بل يرد عليه بإقراره بالعيب وحينئذ ليس له أن يرده على بائعه؛ لأنه أقاله. وفي "الفوائد" قال بعض مشايخنا: الجواب في فضل البينة، والنكول محمول على ما إذا كان المشتري ساكتا فإن البينة على الساكت مسموعة، والساكت يستحلف أيضا؛ لأنه يترك منكرا. أما إذا أنكر المشتري الأول أن يكون هذا العيب عنده ثم كان بالبينة أو النكول فعلى قول محمد - رحمه الله - ليس له أن يخاصم بائعه لمكان التناقض، وعلى قول أبي يوسف - رحمه الله - له ذلك لتكذيب القاضي إياه

بالبينة وعامتهم قالوا: إن سبق منه جحود نصا بأن قال وما بها هذا العيب وإنما حدث عندك ثم أقر به ذلك وأبى القبول، فالقاضي له جبره على القبول ولم يكن له أن يخاصم بائعه. وفي "الكافي" : قال زفر – رحمه الله: لا يعتبر فسخا في حق البائع الأول حتى لا يرد عليه؛ لأن القاضي مضطر إلى القضاء، وهذا الاضطرار جاء بإقراره أو بنكوله فانتقل فعل

Mas'alah: What is the ruling when one of two slaves bought together is found defective after taking possession of one?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4028)

قال: ومن اشترى عبدين صفقة واحدة فقبض أحدهما ووجد بالآخر عيبا فإنه يأخذهما أو يدعهما؛ لأن الصفقة تتم بقبضهما فيكون تفريقا قبل التمام، وقد ذكرناه، [البناية] م: (وإذا نكل) ش: أي البائع م: (عن اليمين عندهما يحلف ثانيا للرد) ش: وهذه اليمين تسمى يمين الرد، فإن حلف برئ، وإن نكل يثبت العيب عند البائع فيرد عليه م: (على الوجه الذي قدمناه) ش: أي يحلف على الثبات على ما قدمه من قوله بالله: ما له حق الرد عليك من الوجه الذي يدعي أو بالله ما أبق عندك قط، وفي بعض النسخ يحلف ثانيا للرد إلى آخره. م: (قال – رضي الله عنه –) ش: هو المصنف – رحمه الله – م: (إذا كان الدعوى في إباق الكبير يحلف ما أبق منذ بلغ مبلغ الرجال؛ لأن الإباق في الصغر لا يوجب رده بعد البلوغ) ش: وذلك؛ لأن اتحاد الحالة شرط في العيوب الثلاثة فلا يلزم الرد من وجودها عند المشتري في الكبر إذا كان وجودها عند البائع في الصغر، فإذا حلف البائع مطلقا يكون فيه ترك النظر للبائع؛ لأنه يمنع عن اليمين مطلقا إذا وجدت هذه العيوب عنده في الصغر. م: (قال: ومن اشترى جارية وتقابضا) ش: أي

قبض البائع الثمن والمشتري الجارية م: (فوجد بها عيبا فقال البائع: بعتك هذه وأخرى معها، وقال المشتري: بعتنيها وحدها، فالقول قول المشتري؛ لأن الاختلاف في مقدار المقبوض فيكون القول للقابض) ش: لأنه أعرف بما قبضه م: (كما في الغصب) ش: فإنه إذا اختلف الغاصب والمغصوب منه فقال المغصوب منه: غصبت مني غلامين. وقال الغاصب: غلاما واحدا فالقول للغاصب؛ لأنه القابض م: (وكذا إذا اتفقا) ش: أي المتعاقدان م: (على مقدار المبيع واختلفا في المقبوض) ش: بأن كان المبيع جاريتين فاختلفا فقال البائع: قبضتهما وقال المشتري: ما قبضت إلا إحداهما فالقول قول المشتري م: (لما بينا) ش: أن في الاختلاف في مقدار المقبوض القول قول القابض. [اشترى عبدين صفقة واحدة فقبض أحدهما ووجد بالآخر عيبا] م: (قال) ش: أي محمد - رحمه الله - في "الجامع الصغير" : م: (ومن اشترى عبدين صفقة واحدة فقبض أحدهما ووجد بالآخر عيبا فإنه يأخذهما أو يدعهما) ش: أي يأخذهما جميعا أو يتركهما جميعا، وليس له أن يأخذ السليم خاصة م: (لأن الصفقة تتم بقبضهما فيكون) ش: أي قبض أحدهما م: (تفريقا قبل التمام) ش: وهو لا يجوز م: (وقد ذكرناه) ش: يعني قبل باب خيار العيب بقوله؛ لأن الصفقة تتم مع خيار العيب بعد القبض وإن كانت لا تتم قبله.

Mas'alah: What is the ruling on splitting a sale after delivery when a defect is found?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4030)

عن ضرر؛ لأن العادة جرت بضم الجيد إلى الرديء فأشبه ما قبل القبض، وخيار الرؤية والشرط. ولنا أنه تفريق الصفقة بعد التمام؛ لأن بالقبض تتم الصفقة في خيار العيب،

وفي خيار الرؤية والشرط لا تتم به على ما مر، ولهذا لو استحق أحدهما ليس له أن يرد الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on returning part of a measured or weighed item when a defect is found?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4030)

قال: ومن اشترى شيئا مما يكال أو يوزن فوجد ببعضه عيبا رده كله أو أخذه كله، ومراده بعد القبض؛ لأن المكيل إذا كان من [البناية] تفريق الصفقة م: (عن ضرر؛ لأن العادة جرت) ش: بين التجار م: (بضم الجيد إلى الرديء) ش: لرواج الرديء، فإذا جاز رد أحدهما دون الآخر يفوت غرض البائع وفيه ضرر م: (فأشبه ما قبل القبض) ش: بجامع دفع الضرر. م: (وخيار الرؤية) ش: أي وأشبه خيار الرؤية م: (والشرط) ش: أي وخيار الشرط م: (ولنا أنه) ش: أي أن الرد م: (تفريق الصفقة بعد التمام) ش: أي بعد تمام الصفقة م: (لأن بالقبض تتم الصفقة في خيار العيب) ش: لأن العيب لا يمنع تمام الصفقة فيرد المعيب خاصة، وبه قال الشافعي - رضي الله عنه - في قول م: (وفي خيار الرؤية والشرط لا تتم به) ش: أي لا تتم الصفقة بالقبض فيهما م: (على ما مر) ش: أي في باب خيار الرؤية. م: (ولهذا) ش: أي ولأجل التفريق بعد التمام م: (لو استحق أحدهما ليس له أن يرد الآخر) ش: أي بعد قبضهما، وهذا كله إذا كان المشترى شيئين يمكن الانتفاع بأحدهما دون الآخر كالعبدين والثوبين، أما إذا كان المشترى شيئين لا يمكن الانتفاع بأحدهما دون الآخر كالخفين ومصراعي باب ونعلين فقبضهما ثم وجد بأحدهما أو بهما عيبا ردهما إن شاء أو أخذهما، وليس له أن يرد أحدهما دون صاحبه. كذا قال الكرخي في مختصره. وفي "الفتاوى الصغرى" إذا اشترى خفين فوجد أحدهما

ضيقا إن كان لا يدخله لعلة في الرجل ليس له أن يرده، وإن لم يكن كذلك له أن يرده. [اشترى شيئا مما يكال أو يوزن فوجد ببعضه عيبا] م: (قال: ومن اشترى شيئا مما يكال أو يوزن فوجد ببعضه عيبا رده كله أو أخذه كله، ومراده بعد القبض) ش: أي ومراد محمد – رحمه الله – بعد القبض؛ لأن المسألة من مسائل "الجامع الصغير" ، وفي بعض النسخ والمراد به بعد القبض، وإنما قيد به؛ لأنه إذا كان قبل القبض لا يتفاوت الحكم عندنا بين المكيل والموزون وغيرهما في أنه لا يجوز تفريق الصفقة برد المعيب خاصة. وأما التفريق إذا كان بعد القبض فيجوز تفريق الصفقة فيما عدا المكيل والموزون، وأما فيهما فلا يجوز إذا كانا في وعاء واحد على ما هو اختيار المشايخ – رحمهم الله –. وللشافعي – رضي الله عنه – قولان: في الكل قبل القبض وبعده م: (لأن المكيل إذا كان من

Mas'alah: What is the ruling on returning defective goods when the item is of one type in one container?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4031)

جنس واحد فهو كشيء واحد، ألا ترى أنه يسمى باسم واحد وهو الكر ونحوه، وقيل هذا إذا كان في وعاء واحد، وإن كان في وعاءين فهو بمنزلة عبدين حتى يرد الوعاء الذي وجد فيه العيب دون الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when the slave becomes ill and the buyer attempts to return him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1109)

ولو مرض العبد والخيار للمشتري فلقي البائع وقال نقضت البيع ورددت العبد عليك فلم يقبل البائع ولم يقبضه فإن مضت المدة والعبد مريض لزم المشتري وإن صح فيها فلم يرده حتى مضت المدة كان له أن يرده على البائع بذلك الرد الذي كان منه كذا في فتح القدير

Mas'alah: What is the seller's option when one or both sold items become defective before or after delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1117)

ولو تعيب أحدهما أو كلاهما قبل القبض أو بعده فخيار البائع على حاله وله أن يلزم المشتري أيهما شاء فإن ألزمه السليم فلا خيار له في تركه وإن ألزمه المعيب إن كان بعد القبض فكذلك وإن كان قبل القبض فهو بالخيار إن شاء رضي به وإن شاء تركه كذا في الينابيع

Mas'alah: What is the ruling when a buyer disputes a return before a judge while the slave is ill?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1123)

ولو خاصمه إلى القاضي وهو محموم فأبى البائع أن يقبله فإن القاضي يبطل الرد ويجيز البيع فإن صح بعد ذلك لم يكن له أن يرده بعد قضاء القاضي، ولو أشهد على رده بحضرة البائع وهو صحيح ثم حم قبل أن يقبضه ثم أقلعت عنه الحمى وعاد إلى الصحة فهو لازم للبائع كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item in a chain of sales?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1141)

وفي المنتقى اشترى من آخر دينارا بدراهم وتقابضا ثم إن مشتري الدينار باع الدينار من رجل آخر ثم وجد المشتري الآخر عيبا ورده على المشتري الأول بغير قضاء كان للمشتري الأول أن يرده على بائعه بذلك العيب وعلى هذا إذا قبض رجل دراهم له على رجل وقضاها من غريمه فوجدها الغريم زيوفا فردها عليه بغير قضاء القاضي فله أن يردها على الأول كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two items bought in a single sale when one is defective?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1142)

من اشترى عبدين أو ثوبين أو نحوهما صفقة واحدة وقبض أحدهما ووجد بالآخر الذي لم يقبض عيبا فإنه بالخيار إن شاء أخذهما بجميع الثمن وإن شاء ردهما وليس له أن يأخذ السليم ويرد المعيب بحصته من الثمن في هذه الصورة فإن كان العيب في المقبوض اختلفوا فيه، يروى عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه يرده خاصة والصحيح أنه يأخذهما أو يردهما، ولو قال المشتري: أنا أمسك المعيب وآخذ النقصان ليس له ذلك فأما لو كان قبضهما أعني العبدين ثم وجد بأحدهما عيبا فإن له أن يرده خاصة كذا في فتح القدير وليس له أن يردهما إلا برضا البائع كذا في المحيط ثم هذا فيما يمكن إفراد أحدهما دون الآخر في الانتفاع كالعبدين وأما إذا لم يمكن في العادة كنعلين أو خفين أو مصراعي باب فوجد بأحدهما عيبا فإنه يردهما أو يمسكهما بالإجماع كذا في فتح القدير

Mas'alah: What is the ruling on returning one defective ox from a pair?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1142)

وإذا اشترى زوج ثور ثم وجد بأحدهما عيبا بعد القبض فأراد أن يرد المعيب خاصة فظاهر الجواب أن له ذلك، قال مشايخنا: إن ألف أحدهما العمل مع صاحبه وصار بحال لا يعمل إلا مع صاحبه فإنه لا يرد المعيب خاصة وصار بمنزلة شيء واحد كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two slave girls when one is defective before or after possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1142)

إذا اشترى جاريتين ولم يقبضهما حتى وجد بإحداهما عيبا فقبض المعيبة لزمتاه جميعا وإن قبض التي لا عيب بها كان له أن يردهما، وإن باع السليمة بعدما قبضهما أو أعتقهما قبل القبض أو بعده لزمته المعيبة كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective cloth from a bundle of cloth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1142)

وإذا اشترى جراب ثوب هروي وأخذ ثوبا منه فقطعه وخاطه أو باعه ثم وجد بثوب من الجراب عيبا فللمشتري أن يأخذ ما بقي من الثياب ويرد الذي به العيب خاصة ولو قال البائع: لا أسلم. أنا أرضى أن يرد الجراب كله فليس له ذلك إلا أن يشاء المشتري، ولو

كان قطع الثوب ولم يخطه فرضي البائع أن يمسك الجراب ويأخذ الثوب المقطوع فله ذلك كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a third party adding an item to a sale and subsequent defects?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1143)

وإذا اشترى من آخر عبدا بثمن معلوم فجاء أجنبي وزاد للمشتري في المبيع ثوبا فقبضه المشتري فهذا متطوع وللثوب حصة من الثمن وقد رضي صاحب الثوب أن تكون حصة ثوبه للبائع فإن وجد المشتري بالعبد عيبا رده بحصته من الثمن وتكون حصة الثوب للبائع فإن وجد المشتري بالثوب عيبا بعد ذلك رده على صاحبه وأخذ من البائع تلك الحصة، ولو لم يجد بالعبد عيبا إنما وجد بالثوب عيبا رده على صاحبه ولم يرجع بحصته فإن وجد بعد ذلك بالعبد عيبا رده على صاحبه بجميع الألف كذا في المحيط ولو اشترى مصراعي باب فقبض أحدهما بإذن البائع وهلك الآخر عند البائع فإنه يهلك على البائع وللمشتري أن يرد الآخر إن شاء ولا يجعل قبض أحدهما كقبضهما جميعا، ولو أن المشتري قبض أحدهما فعيبه وهلك الآخر عند البائع يهلك على المشتري كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective part of a composite item like a ring or sword?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1143)

ولو اشترى خاتما فيه فص وقلع الفص لا يضر بواحد منهما فوجد بأحدهما عيبا بعد

القبض كان له أن يرد المعيب منهما وكذا في السيف المحلى والمنطقة كذا في النهر الفائق وإن كان المشترى شيئا واحدا فوجد ببعضه عيبا قبل القبض أو بعده فليس له أن يرد المعيب خاصة وإن كان المعقود عليه مما يكال أو يوزن من ضرب واحد فوجد ببعضه عيبا ليس له أن يرد المعيب خاصة، سواء كان ذلك قبل القبض أو بعده حكى الشيخ الإمام الزاهد أحمد الطواويسي أنه كان على قياس قول محمد – رحمه الله تعالى – يجب أن يرد بعض المكيل والموزون بالعيب وإن كان مجتمعا إذا كان التمييز لا يزيد بالمعيب عيبا، وكذلك إذا وجد البعض صغارا فأراد أن يغربل ويرد الصغار من الحب الذي هو من تحت الغربال ويمسك الباقي ليس له ذلك وكذلك إذا اشترى الجوز أو البيض فوجد البعض صغارا فأراد أن يرد الصغار خاصة ويمسك الباقي فليس له ذلك، وحكي عن الفقيه أبي جعفر الهندواني – رحمه الله تعالى – أنه قال: ما ذكر من الجواب في المكيل والموزون محمول على ما إذا كان الكل في وعاء واحد وأما إذا كان في أوعية مختلفة فوجد في وعاء واحد معيبا فإنه يرد ذلك وحده بمنزلة الثوبين والصنفين كالحنطة والشعير وكان يفتي به ويزعم أنه رواية عن أصحابنا وبه أخذ شيخ الإسلام خواهر زاده – رحمه الله تعالى – ومن المشايخ من قال: لا فرق بين ما إذا كان الكل في وعاء واحد أو أوعية ليس له أن يرد البعض بالعيب، وإطلاق محمد – رحمه الله تعالى – في الأصل يدل عليه وبه كان يفتي شمس الأئمة السرخسي كذا في المحيط قال الفقيه

أبو جعفر فيما إذا اشترى لفائف إبريسم فوجد بعض ما في كل لفافة معيبا فأراد أن يرد ذلك خاصة بأن يميز المعيب فليس له ذلك ولو وجد لفافة منها كلها معيبا كان له أن يرد ذلك ويمسك ما لا عيب به كذا في المحيط. وكذلك إذا اشترى عددا من كبة الغزل فوجد في كل واحد شيئا معيبا لا يكون له أن يميز ذلك ويرده خاصة، وإن وجد

بعض الغزل معيبا له أن يرد ذلك ويمسك ما لا عيب به كذا في الذخيرة ولو استحق بعض المكيل والموزون لا خيار له في رد ما بقي، هذا إذا كان الاستحقاق بعد القبض أما لو كان ذلك قبله فله أن يرد الباقي هكذا في الهداية. وإذا كان المشترى ثوبا وقد قبضه المشتري ثم استحق بعضه فللمشتري الخيار في رد ما بقي كذا في النهاية وإذا حدث عند المشتري عيب بآفة سماوية أو غيرهما ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله أن يرجع بنقصان العيب وليس له أن يرد المبيع إلا أن يرضى البائع أن يأخذه بعيبه الحادث عند المشتري فله ذلك، اللهم إلا أن يمتنع أخذه إياه لحق الشرع كذا في فتح القدير وكيفية الرجوع بنقصان العيب أن يقوم المبيع ولا عيب به ويقوم وبه ذلك العيب فإن كان تفاوت ما بين القيمتين النصف فالمشتري يرجع على البائع بنصف الثمن وإذا باع المشتري المبيع بعدما علم بالعيب فالأصل في هذا أن في كل موضع لو كان المبيع قائما على ملك المشتري وأمكنه الرد على البائع إما بالرضا أو بدون الرضا فإذا أزاله عن ملكه بالبيع أو ما أشبهه لا يرجع بنقصان العيب، وفي كل موضع لا يمكنه الرد لو كان المبيع قائما على ملكه فإذا أزاله عن ملكه بالبيع أو ما أشبهه يرجع بنقصان العيب كذا في المحيط. رجل اشترى عبدا وقبضه ولم يعلم بعيب حتى قتله هو وغيره ثم علم بعيب فإنه لا يرجع على البائع بشيء كذا في فتاوى قاضي خان ولو قتله أجنبي لا يرجع بالنقصان قتله عمدا أو خطأ كذا في المحيط وإن قتله بنفسه فكذلك في ظاهر الرواية إلا رواية عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه يرجع بنقصان العيب كذا في شرح التكملة. ومن اشترى عبدا فحرره بلا مال أو مات عنده فاطلع على عيب رجع بنقصان العيب، والتدبير والاستيلاد كالإعتاق ولو حرره بمال أو كاتبه ثم اطلع على عيب لم يرجع بشيء كذا في الكافي وهكذا في محيط السرخسي. ولو اشترى جبة فلبسها وانتقضت باللبس ثم علم بفأرة ميتة فيها فإنه يرجع بنقصان العيب إلا أن يأخذها البائع ويرضى بنقصان اللبس كذا في فتاوى قاضي خان. اشترى سمكة فوجدها معيبة وغاب

البائع ولو انتظر حضوره تفسد فشواها وباعها فليس له أن يرجع بنقصان العيب ولا سبيل له في دفع هذا الضرر كذا في القنية. . اشترى جدارا مائلا فلم يعلم به حتى سقط فله الرجوع بالنقصان كذا في النهر الفائق قال في القدوري: إذا اشترى طعاما أو ثوبا وخرق الثوب أو استهلك الطعام ثم اطلع على عيب كان به لا يرجع بنقصان العيب بلا خلاف ولو لبس الثوب حتى تخرق من اللبس أو أكل الطعام ثم اطلع على عيب به قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: لا يرجع بنقصان العيب وهو الصحيح، وإذا اشترى عبدا وباع بعضه وبقي البعض لم يرد ما بقي ولم يرجع بنقصان العيب بحصة ما باع بلا خلاف وهل يرجع بحصة ما بقي؟ ففي ظاهر الرواية عن أصحابنا رحمهم الله تعالى لا يرجع وهو الصحيح هكذا في الذخيرة والمحيط لو اشترى دقيقا فلما خبز بعضه وجده مرا قال أبو جعفر: له أن يرد الباقي بحصته من الثمن ويرجع عليه بنقصان ما خبز منه وهو قول محمد

– رحمه الله تعالى – خاصة. قال أبو الليث: وبه نأخذ كذا في الينابيع.

Mas'alah: Can a subsequent seller claim compensation for a defect from the original seller?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1146)

المشتري الثاني إذا وجد المبيع معيبا وقد تعذر الرد بعيب حدث عنده فرجع على بائعه بنقصان العيب لم يكن لبائعه أن يرجع بنقصان العيب على البائع عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – خلافا لهما كذا في الصغرى.

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent buyer claiming compensation for a defect from the intermediate seller?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1146)

رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره ومات عند الثاني ثم علم بعيب كان عند البائع الأول فإن المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب على البائع الثاني، والبائع الثاني لا يرجع بنقصان العيب على البائع الأول؛ لأن البيع الثاني لا ينفسخ بالرجوع بنقصان العيب ومع بقاء البيع الثاني لا يرجع البائع الثاني على الأول كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when a slave is bought in two transactions and a defect is discovered?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1150)

ولو ابتاع في صفقتين بأن اشترى نصفه بخمسين دينارا ثم اشترى منه النصف الآخر بمائة دينار وعلم بعيب فيه وقال: كان قبل البيعين. وقال البائع: حدث عندك بعدهما، فالقول للبائع، ولو قال المشتري: أحلفه في النصف الثاني وأتوقف في النصف الأول لأني أتيقن بالعيب عند البيع الثاني وأشك فيه عند البيع الأول له ذلك فإن حلف لزم وإلا يرد، وله أن يستحلفه بعده في النصف الأول كذا في الكافي

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's claim of a defect when there are two sellers and one inherits the other?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1150)

وأما إذا كان البائع اثنين فباعا عبدا من رجل صفقة أو صفقتين فمات أحدهما وورثه الآخر ثم طعن المشتري بعيب فيه إن شاء خاصمه في أحد النصفين وإن شاء فيهما، فإن خاصمه في أحد النصفين حلفه فيما باعه على البتات وفيما باع مورثه على العلم كذا في محيط السرخسي فإن حلف في أحدهما لم يقع به الاستغناء عن اليمين في النصف الآخر، وإن نكل في أحدهما لم يكن ذلك لازما في النصف الآخر وإن جمع بين النصفين في الخصومة فلا يخلو إما أن يكون البيع صفقة أو صفقتين، فإن كان صفقتين حلفه على النصفين ويجمع بين اليمين بالله لقد بعته النصف وسلمته وما به هذا العيب ولقد باعه صاحبك نصفه وسلمه وما يعلم به هذا العيب وهذا بالاتفاق، فأما إذا كانت الصفقة واحدة فكذا الجواب عند محمد – رحمه الله تعالى – وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يكتفي باليمين على نصيبه خاصة على البتات وتنوب تلك عن يمينه في النصف الذي باعه مورثه كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute which slave was returned due to a defect?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1151)

في الظهيرية اشترى عبدين أحدهما بألف حالة والآخر بألف إلى سنة صفقة أو صفقتين فرد أحدهما بعيب ثم اختلفا فقال البائع رددت مؤجل الثمن وقال المشتري بل معجله فالقول للبائع سواء هلك ما في يد المشتري أو لا ولا تحالف ولو اختلفا في الثمنين فادعى البائع أن ثمن المردود كذا وعكس المشتري فالقول للمشتري كذا في النهر الفائق.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer returns a slave for a defect and disputes which slave was sold versus gifted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1151)

باعه عبدا ووهب له عبدا آخر وقبضهما ومات أحدهما وأراد رد الحي بعيب وقال المبيع هذا وقال البائع هو موهوب فالقول للبائع إنه موهوب، وللبائع أن يرجع في الحي وإن ادعى المشتري أن الموهوب ميت ويرجع المشتري عليه بالثمن ولكن إنما يرجع البائع في الحي بعد أن يحلف أنه ما باعه الحي وكذا المشتري إنما يرجع بالثمن على البائع بعد أن يحلف أنه ما اشترى الميت ورجع البائع على المشتري بقيمة الميت، ولو اشترى عبدين ومات أحدهما وأراد رد الحي بالعيب وقال: ثمنه دراهم، وقال البائع: دنانير فالقول للمشتري، ولو كان العبد واحدا وأراد رده بالعيب وقال البائع: المبيع غيره فالقول له كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the value of two slaves purchased together, one defective?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1151)

عن محمد – رحمه الله تعالى – في الإملاء إذا اشترى الرجل من آخر عبدين بألف درهم صفقة واحدة ووجد بأحدهما عيبا بعدما قبضهما ثم اختلفا في قيمتهما يوم وقع البيع فقال المشتري: كان قيمة المعيب ألفي درهم وقيمة الآخر ألف درهم وقال: البائع على عكس هذا لم يلتفت إلى قول واحد منهما وينظر إلى قيمة العبدين ويختصمان فيه فإن كانت قيمة كل واحد منهما يوم الخصومة ألف درهم رد المعيب خاصة بنصف

الثمن بعدما حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه كذا في الذخيرة وإن أقاما جميعا البينة على ما ادعيا أخذ ببينتهما جميعا فيما ادعيا من الفضل فيجعل قيمة المردود ألفي درهم على ما شهد به شهود المشتري ويجعل قيمة الآخر ألفي درهم على ما شهد به شهود البائع فيرد المشتري المعيب بنصف الثمن، ولو مات أحدهما والآخر قائم ووجد بالقائم عيبا واختلفا في قيمة القائم وفي قيمة الميت ولا بينة لهما فالقول قول البائع في قيمة الهالك ويقوم الباقي على قيمته يوم اختصما ولو أقاما البينة على قيمة الهالك فالبينة بينة البائع أيضا، ولو لم يقيما بينة على قيمة الهالك وأقاما البينة على الحي فالبينة بينة المشتري كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when the seller denies that the servant brought for return is his?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1153)

وإذا اشترى خادما وقبضه فطعن بعيب به فجاء بالخادم ليرده فقال البائع ما هذا خادمي فقال المشتري هذا خادمك الذي اشتريت فالقول قول البائع مع يمينه كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent buyer returning a slave due to a prior debt confessed by the original seller?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1153)

وفي المنتقى رجل أقر على عبده بدين ثم باعه من آخر ولم يذكر الدين ثم باعه المشتري من آخر ولم يذكر الدين فإن للمشتري الآخر أن يرده على بائعه بذلك الإقرار الذي كان من البائع الأول؛ لأن الدين لازم وللغريم أن يرد المبيع فيه وليس هذا

كالإقرار بالإباق قبل البيع وبعده في حق فسخ البيع الآخر بين المشتري وبين بائعه الذي لم يقر بالإباق، والإقرار بالزوج كالإقرار بالدين في أن المشتري الآخر يرد على بائعه بالإقرار الذي كان من البائع الأول كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two slaves when a defect is found after purchase?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1157)

إذا اشترى عبدين على أن بأحدهما عيبا فوجد بأحدهما عيبا فليس له حق الرد ولو وجد به عيبين فله حق الرد وكذلك لو وجد بكل واحد منهما عيبا فله حق الرد، فبعد ذلك ينظر إن كان ذلك قبل القبض ردهما جميعا وإن كان بعد القبض يرد أيهما شاء وهذا قول محمد – رحمه الله تعالى – فالخيار إلى المشتري عند محمد – رحمه الله تعالى –، فإن كان قبض أحد العبدين ولم يعلم بالعيب فيه ثم علم بالعيب بالعبد الآخر وقبضه مع العلم بالعيب فيه ثم علم بالعيب بالذي قبضه أولا كان له أن يرد أيهما شاء، فإن أراد رد الذي قبضه مع العلم بالعيب فقال البائع ليس لك أن ترده؛ لأنك رضيت بعيبه حين قبضته مع العلم بالعيب لا يلتفت إلى قول البائع، وإن علم بقيام العيب بالعبدين ثم قبضهما أو قبض أحدهما كان ذلك منه اختيارا لهما كذا في الذخيرة

Mas'alah: Who is responsible for litigation regarding return of a defective item when the buyer is a mukatab or ma'dhun slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1161)

حرا عاقلا فإن كان مكاتبا أو عبدا مأذونا فالخصومة في الرد بالعيب معهما ولا يرجعان

على المولى ولكن يباع المأذون فيه ويلزم الدين المكاتب كذا في المحيط.

Mas'alah: Who has the right to return a defective item when the sale was conducted by an agent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1161)

الرد بالعيب يكون للوكيل وعليه ما دام حيا عاقلا من أهل لزوم العهدة، فإن لم يكن من أهل وجوب العهدة بأن كان عبدا محجورا أو صبيا محجورا كان الرد إلى الموكل فإن كان من أهل وجوب العهد فمات الوكيل ولم يدع وارثا ولا صبيا كان الرد إلى الموكل كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave purchased by the slave himself on behalf of another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1161)

من أمر عبد غيره بأن يشتري نفسه للآمر من مولاه بألف درهم فقال: نعم، فأتى مولاه وقال: بعني نفسي لفلان بألف درهم ففعل فهو للآمر فإن وجد الآمر بالعبد عيبا وأراد خصومة البائع فإن كان العيب معلوما للعبد يوم اشترى نفسه لم يرد به وإن لم يكن العبد عالما بذلك فله الرد، والذي يلي الخصومة في ذلك العبد وكان للعبد الرد من غير استطلاع رأي الآمر كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave when the second buyer denies the sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1162)

رجل اشترى عبدا وقبضه وباعه من آخر وجحد المشتري الثاني البيع وحلف وعزم المشتري الأول على ترك الخصومة وأمسك العبد ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البائع الأول كان له أن يرده على بائعه، ولو جحد المشتري الثاني البيع وحلف وعزم المشتري الأول على ترك الخصومة ولم يحلف المشتري الثاني ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البائع ليس له أن يرده على بائعه كذا في فتاوى قاضي خان والمشتري متى علم أنه صادق في دعوى البيع لا يسعه الرد فيما بينه وبين الله تعالى إلا إذا عزم أن لا يخاصم الثاني إذا وجد بينة يوما من الدهر فحينئذ يسعه الرد فيما بينه وبين الله تعالى كذا في الذخيرة ولو صدقه في البيع ثم قال: إنه كان تلجئة أو كان فيه خيار الشرط أو خيار الرؤية أو كان بيعا فاسدا فينتقض كان له الرد بالعيب على بائعه، ولو تصادقا بعد البيع أنهما ألحقا به الخيار ثم نقضه صاحب الخيار لم يرده على البائع، ولو أقرا عند القاضي بالبيع ثم جحدا أنهما أقرا عنده بشيء جعل القاضي جحودهما فسخا حتى لو أراد الآخر إمساكه أو إعتاقه لا يصح ولا يرده الثاني بالعيب على البائع الأول كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave when the seller proves the buyer sold it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1162)

رجل اشترى عبدا وقبضه ووجد به عيبا فأراد أن يرده فأقام البائع بينة أن المشتري أقر أنه باعه من فلان قبلت بينته ولم يكن للمشتري أن يرده سواء كان فلان حاضرا أو غائبا ولو كان البائع أقام البينة أن المشتري باع هذا العبد من هذا الرجل وهو حاضر لكنهما يجحدان البيع والشراء لم يرده

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item sold in a single transaction?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1226)

ولو اشترى ثوبا يساوي عشرة بعشرة واشترى آخر ثوبا بعشرة يساوي عشرين وأمره ببيعه مع ثوبه فقال قام علي بعشرين وأبيعك بربح عشرة فاشتراهما وقبضهما ووجد بثوب الآمر عيبا وأراد رده فقال المشتري: اشتريتهما صفقة واحدة بعشرين وانقسم الثمن والربح أثلاثا فأرده بثلثي الثمن، وقال البائع بصفقتين، فرده بالنصف فالقول للمشتري مع يمينه بالله ما يعلم أن الأمر كما قال البائع، وإن أقاما البينة فالبينة للمشتري ويأخذ من البائع ثلثي الثمن ويرجع المأمور على الآمر بنصف الثمن خمسة عشر ويغرم خمسة في ماله ولو ادعى المشتري صفقتين وادعى صفقة فالقول للبائع والبينة للمشتري كذا في الكافي فإن وجد المشتري العيب بثوب المأمور رده بعشرة وإن أقاما البينة فالبينة بينة المشتري وإن وجد العيب بثوب الأمر رده بخمسة عشر لأن المشتري ادعى فيه خمسة عشر وقد أقر له البائع بخمسة زائدة فإن شاء صدقه وأخذ منه وإن شاء ترك، قال مشايخنا – رحمهم الله تعالى: هذا إذا كان البائع مصرا على إقراره فأما إذا لم يكن مصرا على إقراره فلا يأخذ بتلك الخمسة، كذا في المحيط

Mas'alah: How is the price divided when a defect is found in a slave-girl and her child, and the seller adds an additional item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1233)

ثم وجد بالولد عيبا بثلث الألف وإن وجد بالأم عيبا ردها بسدس الألف وإن وجد بالزيادة عيبا ردها بنصف الألف وكذلك لو لم تلد الجارية لكن عينها بيضاء وقت العقد

فذهب البياض عن عينها ثم إن عبدا فقأ عينها عند البائع فدفعه مولاه بالجناية إلى البائع ثم زاد البائع المشتري عبدا يساوي ألفا فهذا والأول سواء إذا قبضهم المشتري ينقسم الثمن على قيمة الجارية وقت العقد وعلى قيمة الزيادة يوم زاد ثم ما أصاب الجارية ينقسم على قيمتها وقت العقد وعلى قيمة العبد المدفوع بألفين يوم قبضه المشتري فإذا وجد بأحدهم عيبا رده بالحصة.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective dinars in a chain of currency sales?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1299)

وعن محمد – رحمه الله تعالى – فيمن اشترى دنانير بدراهم وقبض الدنانير فباعها من ثالث ثم وجد بها عيبا فردها على الأوسط بغير قضاء كان للأوسط أن يردها على الأول ولا يشبه هذا العروض كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on disputes over price and currency when one of two purchased items is returned due to defect?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1738)

اشترى عبدين صفقة أو صفقتين أحدهما بألف حال والآخر لألف مؤجل إلى سنة فرد أحدهما بالعيب فقال المشتري: ثمن المردود حال وقال البائع: مؤجل فالقول للبائع ولم يتحالفا وكذلك لو اشتراهما بمائة في صفقة وقبضها ومات أحدهما في يده ورد الآخر بعيب واختلفا في قيمة المردود فالقول للبائع ولم يتحالفا ولو كان ثمن أحدهما دراهم وثمن الآخر دنانير وقبضهما البائع واختلفا في ثمن الباقي بعد رد أحدهما بالعيب

فقال المشتري: ثمنه دراهم فرد الدنانير وقال البائع على عكسه فالقول للمشتري مع يمينه إن ماتا ولا يتحالفان خلافا لمحمد – رحمه الله تعالى – فإن كانا قائمين يتحالفان بالإجماع وكذا إذا اختلفا في الصفقة فادعى البائع اتحاد الثمن وادعى المشتري تعدد الثمن فالقول للمشتري كذا في الكافي

Mas'alah: What is the ruling when one of two sellers admits a defect?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1921)

ولو كان البائع اثنين وأقر أحدهما بعيب وسماه وجحده الآخر كان للمشتري أن يرد على المقر دون الآخر، فإن كان البائع واحدا وله شريك مفاوض فجحد البائع العيب وأقر به شريكه كان للمشتري أن يرده، كذا في المبسوط وله الخيار إن شاء رد على الشريك المقر بالعيب، وإن شاء رد على البائع، كذا في المحيط. وإن كان الشريك شريك عنان لم يكن للمشتري أن يرده بإقراره، وكذلك المضارب إذا باع خادما من المضاربة فأقر رب المال فيه بعيب لم يكن للمشتري أن يرده على المضارب بذلك، وكذلك لو كان رب المال هو الذي باع فأقر المضارب بالعيب، وكذلك الوكيل إذا باع وأقر الموكل بالعيب لم يلزم الوكيل، ولا الآمر من ذلك شيء، ولو أقر الوكيل بالعيب وجحد الآمر كان للمشتري أن يرده على الوكيل ولكن في حقه دون الآمر إلا أن يكون عيبا لا يحدث مثله فحينئذ يرده على الآمر لا بإقرار الوكيل ولكن تيقنا أن العيب كان موجودا عند الآمر، وإن كان العيب يحدث مثله، فإن أقام الوكيل البينة على أنه كان عند الآمر رده عليه، وإن لم تكن له بينة استحلف الآمر على دعواه، فإن نكل رده عليه، وإن حلف فهو لازم للوكيل، وفي شريكي العنان لو أقر البائع منهما بالعيب

وجحد شريكه رده عليه ولزمهما جميعا، وكذلك المضارب إذا أقر بالعيب لزمه ولزم رب المال، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for a defect in a chain of sales?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1954)

إذا اشترى الرجل عبدا بألف درهم وقبضه ثم اطلع على عيب المشتري الأول فصالح البائع الأول على دراهم فإنه لا يجوز، كذا في المحيط ولو مات العبد في يد المشتري الثاني ثم علم الثاني بالعيب يرجع على بائعه وهو المشتري الأول بنقصان العيب وليس له أن يرجع على بائعه الأول بذلك النقصان عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ولو صالحه لا يجوز صلحه وعندهما له أن يرجع به عليه ولو صالحه يجوز صلحه، كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer returns a defective slave to the master and the master wishes to return him to creditors?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2314)

واطلع المشتري على عيب بالعبد ورده على المولى البائع بقضاء القاضي فالمولى هل يرد العبد على الغرماء بهذا العيب؟ فهذا على وجهين: الأول إذا لم يكن المولى البائع عالما بالعيب وقت بيعه من المشتري، وفي هذا الوجه إن كان العيب عيبا لا يحدث مثله، وقد رد عليه بالبينة أو بنكوله أو بإقراره لا يرد على الغرماء، وإن كان العيب عيبا يحدث مثله وقد رد عليه بالبينة أو بنكوله رده على الغرماء، وإن رده بحكم إقراره لا

يرد على الغرماء إلا أن يقيم البينة أن هذا العيب كان بالعبد قبل شراء هذا المشتري أو يستحلفهم على ذلك فينكلوا، الوجه الثاني: أن يكون المولى البائع عالما بالعيب وقت البيع من المشتري، وهذا الوجه على قسمين: إن كان القاضي قضى عليه بقيمة العبد معيبا فليس له أن يرد العبد على الغرماء، وإن كان القاضي قضى عليه بقيمته صحيحا فله أن يرده على الغرماء إذا كان العيب عيبا لا يحدث مثله أو يحدث إلا أنه رد عليه بالبينة أو بنكوله معنى هذه المسألة أن الغرماء حين أرادوا أخذ القيمة من المولى.

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims the slave was defective at the time of sale and creditors dispute this?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2314)

قال: إن هذا العبد معيب بعيب كان به وقت بيعي إياه من المشتري فصدقه الغرماء في ذلك وضمنوه قيمته معيبا أو كذبوه وقالوا: لا بل كان العبد صحيحا وقت بيعك إياه من المشتري، وإنما حدث العيب في يد المشتري فلنا حق تضمينك قيمته صحيحا فضمنوه قيمته صحيحا، والحكم ما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse for a defect after the seller has paid compensation to creditors?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2314)

فإن كان الغرماء أخذوا القيمة من المولى وظهر العبد في يد المشتري، واطلع على عيب قديم بالعبد فلم يرده على المولى حتى تعيب عنده بعيب آخر لا يكون للمشتري

حق الرد على المولى، ولكن يرجع عليه بنقصان العيب، وإذا رجع على المولى بنقصان العيب ليس للمولى أن يرجع على الغرماء بنقصان العيب ذكر المسألة في هذا الكتاب من غير ذكر خلاف بعض مشايخنا قالوا هذا قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أما على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى له أن يرجع على الغرماء بنقصان العيب قالوا: وقد نص على هذا الخلاف في بعض نسخ هذا الكتاب كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective goods in a mixed sale of wheat and barley by an authorized agent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2349)

إذا باع المأذون من رجل عشرة أقفزة حنطة وعشرة أقفزة شعير فقال أبيعك هذه العشرة الأقفزة حنطة وهذه العشرة الأقفزة شعيرا كل قفيز بدرهم فالبيع جائز فإن تقابضا ثم وجد بالحنطة عيبا ردها بنصف الثمن على حساب كل قفيز بدرهم، كذلك لو قال: القفيز بدرهم، ولو قال: كل قفيز منهما بدرهم، وتقابضا ثم وجد بالحنطة عيبا فإنه يردها على حساب كل قفيز منهما النصف من الحنطة والنصف من الشعير بدرهم، ذلك بأن يقسم جميع الثمن عشرون درهما على قيمة الحنطة وقيمة الشعير فإن كانت قيمة الحنطة عشرين درهما، وقيمة الشعير عشرة رد الحنطة بثلثي الثمن، كذلك لو قال: القفيز منهما بدرهم فهذا، وقوله كل قفيز منهما بدرهم سواء، ولو قال: أبيعك هذه الحنطة، وهذا الشعير ولم يسم كيلهما كل قفيز بدرهم فالبيع فاسد في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – حتى يعلم الكيل كله فإن أعلمه فهو بالخيار إن شاء أخذ كل قفيز حنطة بدرهم، وكل قفيز شعير بدرهم، وإن شاء ترك وعندهما البيع جائز كل قفيز من الحنطة بدرهم وكل قفيز من الشعير بدرهم لو قال: كل قفيز شعير بدرهم.

Mas'alah: What is the ruling on returning one defective slave from a bundle purchase?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=69)

وثالثهما: أنه إذا اشترى عبدين صفقة وقبض أحدهما ووجد بأحدهما عيبا فانه يأخذهما أو يدعهما وليس له أن يأخذ السليم ويرد المعيب عند أبي حنيفة وعند الشافعي رضي الله عنهما: له أن يرد المعيب خاصة.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's evidence for preventing partial return of a bundle purchase?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=69)

وحجته في الثالثة: أن الصفقة تتم بقبضها فتكون الزيادة تفريقا للصفقة قبل التمام وهو منهي عنه وذكر صاحب الكتاب دليلا لأبي حنيفة عاما وهو أن الرد ضرر وقد قال عليه الصلاة والسلام: "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام" ثم قال: نصنا خاص ونصكم عام والخاص مقدم على العام وهذا لا يرد على ما ذكرنا من الدلائل على أن العام عندنا كالخاص.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave to the original seller after a subsequent sale?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=600)

قال: "ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فإن قبل بقضاء القاضي بإقرار أو بينة أو بإباء يمين له أن يرده على بائعه" ؛ لأنه فسخ من الأصل فجعل البيع كأن لم يكن غاية الأمر أنه أنكر قيام العيب لكنه صار مكذبا شرعا بالقضاء، ومعنى القضاء بالإقرار

أنه أنكر الإقرار فأثبت بالبينة، وهذا بخلاف الوكيل بالبيع إذا رد عليه بعيب بالبينة حيث يكون ردا على الموكل؛ لأن البيع هناك واحد والموجود هاهنا بيعان، فيفسخ الثاني والأول لا ينفسخ "وإن قبل بغير قضاء القاضي ليس له أن يرده" ؛ لأنه بيع جديد في حق ثالث وإن كان فسخا في حقهما والأول ثالثهما.

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two slaves bought in a single transaction when a defect is found?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=602)

قال: "ومن اشترى عبدين صفقة واحدة فقبض أحدهما ووجد بالآخر عيبا فإنه يأخذهما أو يدعهما" ؛ لأن الصفقة تتم بقبضهما فيكون تفريقها قبل التمام وقد ذكرناه، وهذا؛ لأن القبض له شبه بالعقد فالتفريق فيه كالتفريق في العقد. ولو وجد بالمقبوض عيبا اختلفوا فيه. ويروى عن أبي يوسف رحمه الله أنه يرده خاصة، والأصح أنه يأخذهما أو يردهما؛ لأن تمام الصفقة تعلق بقبض المبيع وهو اسم للكل فصار كحبس المبيع لما تعلق زواله باستيفاء الثمن لا يزول دون قبض جميعه ولو قبضهما ثم وجد بأحدهما عيبا يرده خاصة خلافا لزفر. هو يقول: فيه تفريق الصفقة ولا يعرى عن ضرر؛ لأن العادة جرت بضم الجيد إلى الرديء فأشبه ما قبل القبض وخيار الرؤية والشرط. ولنا أنه تفريق الصفقة بعد التمام؛ لأن بالقبض تتم الصفقة في خيار العيب وفي خيار الرؤية والشرط لا تتم به على ما مر، ولهذا لو استحق أحدهما ليس له أن يرد الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective portion of a measured or weighed item?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=602)

قال: "ومن اشترى شيئا مما يكال أو يوزن فوجد ببعضه عيبا رده كله أو أخذه كله" ومراده بعد القبض؛ لأن المكيل إذا كان من جنس واحد فهو كشيء واحد؛ ألا يرى أنه يسمى باسم واحد وهو الكر ونحوه. وقيل هذا إذا كان في وعاء واحد، فإذا كان في وعاءين فهو بمنزلة عبدين حتى يرد الوعاء الذي وجد فيه العيب دون الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent buyer returning a defective slave to the original seller?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=461)

قال ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رده عليه بعيب فإن قبل بقضاء القاضي بإقرار أو بينة أو بإباء يمين له أن يرده على بائعه لأنه فسخ من الأصل فجعل البيع كأن لم يكن غاية الأمر أنه أنكر قيام العيب لكنه صار مكذبا شرعا بالقضاء ومعنى القضاء بالإقرار أنه أنكر الإقرار فأثبت بالبينة وهذا بخلاف الوكيل بالبيع إذا رد عليه بعيب بالبينة حيث يكون ردا على الموكل لأن البيع هناك واحد والموجود ههنا بيعان فيفسخ الثاني والأول لا ينفسخ وإن قبل بغير قضاء القاضي ليس له أن يرده لأنه بيع جديد في حق ثالث وإن كان فسخا في حقهما والأول ثالثهما

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two slaves bought in a single transaction when a defect is found?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=463)

قال ومن اشترى عبدين صفقة واحدة فقبض أحدهما ووجد بالآخر عيبا فإنه يأخذهما أو يدعهما لأن الصفقة تتم بقبضهما فيكون تفريقا قبل التمام وقد ذكرناه وهذا لأن القبض

له شبه بالعقد فالتفريق فيه كالتفريق في العقد ولو وجد بالمقبوض عيبا اختلفوا فيه ويروى عن أبي يوسف رحمه الله أنه يرده خاصة والأصح أنه يأخذهما أو يردهما لأن تمام الصفقة تعلق بقبض المبيع وهو اسم للكل فصار كجنس المبيع لما تعلق زواله باستيفاء الثمن لا يزول دون قبض جميعه ولو قبضهما ثم وجد بأحدهما عيبا يرده خاصة خلافا لزفر فهو يقول فيه تفريق الصفقة ولا يعرى عن ضرر لأن العادة جرت بضم الجيد إلى الرديء فأشبه ما قبل القبض وخيار الرؤية والشرط ولنا أنه تفريق الصفقة بعد التمام لأن بالقبض تتم الصفقة في خيار العيب وفي خيار الرؤية والشرط لاتتم به على ما مر ولهذا لو استحق أحدهما ليس له أن يرد بالآخر

Mas'alah: What is the ruling on returning part of a measured or weighed item when a defect is found?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=463)

قال ومن اشترى شيئا مما يكال أو يوزن فوجد ببعضه عيبا رده كله أو أخذه كله ومراده بعد القبض لأن المكيل إذا كان من جنس واحد فهو كشيء واحد ألا ترى أنه يسمى باسم واحد وهو الكر ونحوه وقيل هذا إذا كان في وعاء واحد فإذا كان في وعاءين فهو بمنزلة عبدين حتى يرد الوعاء الذي وجد فيه العيب دون الآخر ولو استحق بعضه فلا خيار له في رد ما بقي لأنه لا يضره التبعيض والإستحقاق لا يمنع تمام الصفقة لأن تمامها برضا العاقد لا برضا المالك وهذا إذا كان بعض القبض أما لو كان قبل القبض فله أن يرد الباقي لتفرق الصفقة قبل التمام قال وإن كان ثوبا فله الخيار لأن التشقيص فيه عيب وقد كان وقت البيع حيث ظهر الاستحقاق بخلاف المكيل والموزون

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a buyer who finds a stolen slave or a defect in a single transaction?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1093)

قال أبو حنيفة فيمن ابتاع رقيقا في صفقة واحدة فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا أو وجد بعبد منهم عيبا قال ان كان لم لم يقبض العبد فهو بالخيار ان شاء اخذهم جميعا والعبد الذي به العيب معهم ولا يوضع عنه للعيب شيء وليس له ان يرد بعضهم دون بعض فان كان وجد منهم عبدا مسروقا رفع عنه بقدر حصته من جميع الثمن وان كان قبض جميع ما اشترى لزمه ما بقي ورجع بحصة المسروق من الثمن ويرد الذي به العيب خاصة ورجع بحصته من الثمن لانه إذا قبض فقد استوفى ما اشترى فليس له رد ما سلم له على شرطه فانما يرد ما لم يسلم له وإذا لم يقبض فلم يسلم له ما اشترى فله ان يرد جميع ما اشترى حتى يسلم له

Mas'alah: What is the Madinan ruling on a buyer who finds a stolen slave or a defect in a single transaction?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1094)

كما اشترى وقال أهل المدينة من اشترى رقيقا في صفقة واحدة فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا أو وجد بعبد منهم عيبا فانه ينظر فيما وجد مسروقا أو وجد به عيبا فان كان هو وجه ذلك الرقيق أو أكثر ثمنا أو من اجله اشترى وهو الذي فيه الفضل لو سلم فيما يرى الناس كان ذلك البيع مردودا كله وان كان الذي وجد مسروقا أو وجد به عيبا من ذلك الرقيق في الشيء اليسير منه ليس هو وجه ذلك الرقيق ولا من اجله

اشترى ولا فيه فضل فيما يرى الناس رد ذلك الذي وجد به العيب أو وجد مسروقا بعينه بقدر قيمته من الثمن الذي اشترى به أولئك الرقيق

Mas'alah: What is the ruling on a sale when a small portion of the goods is defective?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2877)

ولو وجد البعض فاسدا وهو قليل جاز البيع استحسانا؛ لأنه لا يخلو عن قليل فاسد. والقليل ما لا يخلو عنه الجوز عادة كالواحد والاثنين في المائة،

Mas'alah: What is the ruling on a sale when a large portion of the goods is defective?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2877)

وإن كان الفاسد كثيرا لا يجوز ويرجع بكل الثمن؛ لأنه جمع بين المال وغيره فصار كالجمع بين الحر والعبد.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave after resale by the buyer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2878)

قال: ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فإن قبل بقضاء القاضي بإقرار أو بينة أو بإباء يمين له أن يرده على بائعه) ؛ لأنه فسخ من الأصل فجعل البيع كأن لم يكن

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave after a subsequent sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2878)

قال (ومن باع عبدا فباعه المشتري) ومن باع عبدا فباعه المشتري (ثم رد عليه بعيب ف) إما (أن قبل بقضاء القاضي) أو بغير قضائه، فإن كان الأول فإما أن يكون بإقرار، ومعنى القضاء في هذه الصورة أن الخصم ادعى على المشتري الإقرار بالعيب والمشتري أنكر ذلك فأثبت الخصم بالبينة، وإنما احتيج إلى هذا التأويل لأنه إذا لم ينكر إقراره لا يكون الرد محتاجا إلى القضاء بل يرد عليه بإقراره بالعيب، وحينئذ ليس له أن يرده على بائعه لأنه إقالة وإما أن يكون (ببينة أو بإباء يمين) وفي كل ذلك له أن يرده على بائعه (لأنه فسخ من الأصل فجعل البيع الثاني

Mas'alah: What is the ruling on a buyer suing the original seller after accepting a return by admission without a judicial ruling?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2881)

(وفي الجامع الصغير: وإن رد عليه بإقراره بغير قضاء بعيب لا يحدث مثله لم يكن له أن يخاصم الذي باعه) وبهذا يتبين أن الجواب فيما يحدث مثله وفيما لا يحدث سواء.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective goods when two slaves are bought in one transaction?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2890)

قال (ومن اشترى عبدين صفقة واحدة فقبض أحدهما ووجد بالآخر عيبا فإنه يأخذهما أو يدعهما) ؛ لأن الصفقة تتم بقبضهما فيكون تفريقها قبل التمام وقد ذكرناه، وهذا؛ لأن القبض له شبه بالعقد فالتفريق فيه كالتفريق في العقد.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when two items were purchased in a single transaction?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2890)

قال (ومن اشترى عبدين صفقة واحدة) رجل قال لآخر بعتك هذين العبدين بألف درهم فقبل (وقبض أحدهما) وهو سليم (فوجد بالآخر عيبا) ليس له أن يرد المعيب خاصة (بل يأخذهما أو يدعهما) جميعا (لأن الصفقة تتم بقبضهما) لما أن تصرف المشتري في المبيع قبل القبض لا يصح لعدم تمام الصفقة حينئذ، وما تتم بقبضه الصفقة لا تتم بقبض بعضه لتوقفه على قبض الكل إذ ذاك، فالتفريق قبل قبضهما تفريق (قبل التمام) وهو لا يجوز (لما ذكرنا) يعني قبيل باب خيار العيب بقوله لأن الصفقة تتم مع خيار العيب بعد القبض وإن كانت لا تتم قبله (وهذا) أي التفريق في القبض لا يجوز (لأن للقبض شبها بالعقد) من حيث إن القبض يثبت ملك التصرف وملك اليد، كما أن العقد يثبت ملك الرقبة، والغرض من ملك الرقبة ملك التصرف وملك اليد (فالتفريق في القبض كالتفريق في العقد) ولو قال بعت منك هذين العبدين فقال قبلت أحدهما لم يصح فكذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling if a defect is found in the received portion of a sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2891)

ولو وجد بالمقبوض عيبا اختلفوا فيه. ويروى عن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يرده خاصة، والأصح أنه يأخذهما أو يردهما؛ لأن تمام الصفقة تعلق بقبض المبيع وهو اسم للكل فصار كحبس المبيع لما تعلق زواله باستيفاء الثمن لا يزول دون قبض جميعه (

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after taking possession of both items?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2891)

ولو قبضهما ثم وجد) بأحدهما عيبا يرده خاصة خلافا لزفر. هو يقول: فيه تفريق الصفقة ولا يعرى عن ضرر؛ لأن العادة جرت بضم الجيد إلى الرديء فأشبه ما قبل القبض وخيار الرؤية والشرط. ولنا أنه تفريق الصفقة بعد التمام؛ لأن بالقبض تتم الصفقة في خيار العيب وفي خيار الرؤية والشرط لا تتم به على ما مر، [العناية] قال (ولو وجد بالمقبوض عيبا اختلفوا فيه) إذا وجد المشتري بالمقبوض عيبا، قالوا في شروح الجامع الصغير: اختلف المشايخ فيه، وكلام المصنف يشير إلى أن الاختلاف بين العلماء، فإنه قال (ويروى عن أبي يوسف أنه يرده خاصة) . ووجهه أن الصفقة تامة في حق المقبوض فبالنظر إليه لا يلزم تفريق الصفقة (والأصح أنه) ليس له ذلك (لأن تمام الصفقة بقبض المبيع وهو اسم للكل فهو كحبس المبيع) لأجل الثمن فإنه لا يزول بقبض بعض الثمن لتعلقه بالكل اعتبارا لأحد البدلين بالآخر (ولو قبضهما ثم وجد بأحدهما عيبا له أن يرده خاصة) وقال زفر: لا فرق بينه وبين ما تقدم لأن فيه تفريق الصفقة (ولا يعرى عن ضرر إذ العادة جرت بضم الجيد إلى الرديء فأشبه ما قبل القبض) بجامع دفع الضرر (وأشبه خيار الرؤية والشرط) ولنا أنه إذا قبضهما جميعا فقد تمت الصفقة والتفريق بعده غير ضائر، بخلاف خيار الرؤية والشرط فإن الصفقة لا تتم بالقبض فيهما على ما مر في

خيار الرؤية أن الصفقة لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده، وخيار العيب لا يمنع تمام الصفقة لوجود تمام الرضا من المشتري عند القبض على صفة السلامة كما أوجبه العقد. والأصل صفة السلامة فكانت الصفقة تامة بظاهر العقد، وتضرر البائع إنما لزم من تدليسه فلا يلزم المشتري. لا يقال: لو كان كذلك لزم التمكن من رد المعيب قبل قبضهما أيضا لوجود التدليس منه، لأنه يستلزم التفريق قبل التمام وأنه لا يجوز. قيل هذا الاختلاف في شيئين يمكن إفراد أحدهما بالانتفاع كالعبدين. وأما إذا لا يمكن كزوجي الخف ومصراعي الباب فإنه يردهما أو يمسكهما، حتى لو كان

ولهذا لو استحق أحدهما ليس له أن يرد الآخر. .

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective portion of a measured or weighed item?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2892)

(قال: ومن اشترى شيئا مما يكال أو يوزن فوجد ببعضه عيبا رده كله أو أخذه كله) ومراده بعد القبض؛ لأن المكيل إذا كان من جنس واحد فهو كشيء واحد؛ ألا يرى أنه يسمى باسم واحد وهو الكر ونحوه. وقيل هذا إذا كان في وعاء واحد، فإذا كان في وعاءين فهو بمنزلة عبدين حتى يرد الوعاء الذي وجد فيه العيب دون الآخر. [العناية] المبيع ثورين قد ألف أحدهما بالآخر بحيث لا يعمل بدونه لا يمكن رد المعيب خاصة (قوله ولهذا) أي ولأن الصفقة تتم بعد القبض ولا تتم قبله (لو استحق أحد العبدين) بعد قبضهما (ليس للمشتري أن يرد الآخر) بل العقد قد لزم فيه لأنه تفريق بعد التمام (قال: ومن اشترى شيئا مما يكال أو يوزن) تفريق الصفقة لا يجوز إذا كان قبل القبض في

سائر الأعيان، وبعده يجوز في غير المكيل والموزون، وأما فيهما فلا يجوز إذا كان الجنس واحدا سواء كان في وعاء واحد أو في وعاءين على اختيار المشايخ. وقيل إذا كان في وعاءين فهو بمنزلة عبدين يجوز رد المعيب خاصة لأنه يرده على الوجه الذي خرج من ضمان البائع. ووجه الأظهر أنه إذا كان من جنس واحد فهو كشيء واحد اسما وحكما. أما الأول فلأنه يسمى باسم واحد ككر وقفيز ونحوهما، وأما الثاني فلأن المالية والتقوم فيهما باعتبار الاجتماع، لأن الحبة بانفرادها ليست لها صفة التقوم ولهذا لا يجوز بيعها وجعل رؤية بعضها كرؤية كلها كالثوب الواحد، وفي الثوب الواحد إذا وجد بعضه معيبا ليس له إلا رد الكل أو إمساكه، لأن رد الجزء المعيب

Mas'alah: What is the ruling on separating relatives for debt or defect?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2986)

لا بأس به كدفع أحدهما بالجناية وبيعه بالدين ورده بالعيب؛ لأن المنظور إليه دفع الضرر عن غيره لا الإضرار به. قال (فإن فرق كره له ذلك وجاز العقد) وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه لا يجوز في قرابة الولاد ويجوز في غيرها. وعنه أنه لا يجوز في جميع ذلك لما روينا، فإن الأمر بالإدراك والرد لا يكون إلا في البيع الفاسد. [العناية] وروي عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه قال: إذا جنى أحدهما أنه يستحب الفداء لأنه مخير بين أن يدفع أو يفدي فكان الفداء أولى. قال (فإن فرق كره ذلك وجاز العقد إلخ) فإن فرق كره ذلك، وإطلاق التفريق يدل على أنه مكروه سواء كان بالبيع أو القسمة في الميراث أو الغنائم أو الهبة أو غير ذلك والبيع جائز. وعن أبي يوسف أنه لا يجوز في قرابة الولاد لقوتها وضعف غيرها. وعنه لا يجوز في جميع ذلك

لما روينا من «قوله – عليه الصلاة والسلام – لعلي أدرك أدرك ولزيد بن حارثة اردد اردد» فإن الأمر بالإدراك والرد لا يكون إلا في البيع الفاسد. ولهما أن ركن البيع صدر من أهله مضافا إلى محله، والكراهة لمعنى مجاور وهو الوحشة الحاصلة بالتفريق فكان كالبيع

Mas'alah: What is the ruling when one of two purchased slaves is returned for defect and the other dies?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=274)

رجل اشترى عبدين وقبضهما ثم رد أحدهما بالعيب وهلك الآخر عند المشتري فعليه ثمن الهالك ويسقط ثمن الذي رد إذا لم يؤد وينقسم الثمن على قيمتهما

Mas'alah: What is the ruling when one of two slaves purchased together is found defective?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=285)

رجل اشترى عبدين صفقة فقبض أحدهما ووجد بالآخر عيبا فإنه يأخذهما أو يدعهما

Mas'alah: What is the ruling on suing the seller after returning a defective item by judicial decree?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=287)

قاض بإقراره أو بإباء يمين أو ببينة فله أن يخاصم الذي باعه وإن رد عليه بغير قضاء بعيب لا يحدث مثله لم يكن له أن يخاصم الذي باعه وإن رد عليه بغير قضاء بعيب لا يحدث مثله لم يكن له أن يخاصم الذي باعه

Mas'alah: Can a second seller return a defective item to the original seller after accepting it by court order?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=146)

(ومن باع عبدا) أو غيره (فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب؛ فإن قبله بقضاء القاضي) ببينة أو إباء أو إقرار، هداية (فله) أي البائع الثاني (أن يرده على بائعه) الأول؛ لأنه فسخ من الأصل، فجعل البيع كأن لم يكن (وإن قبله بغير قضاء القاضي فليس له أن يرده) لأنه بيع جديد في حق ثالث، وإن كان فسخا في حقهما، والأول ثالثهما، هداية.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths if the sold item is destroyed before payment?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=369)

(وإن هلك المبيع) أي بعد القبض قبل نقد الثمن، وكذا إذا خرج من ملكه أو صار بحال لا يقدر على رده بالعيب (ثم اختلفا) في ثمنه (لم يتحالفا عند أبي حنيفة وأبي يوسف) ؛ لأن التحالف فيما إذا كانت السلعة قائمة عرف بالنص، والتحالف فيه يفضي إلى الفسخ، ولا كذلك بعد هلاكها، لارتفاع العقد؛ فلم يكن بمعناه (وجعل القول قول المشتري) بيمينه؛ لأنه منكر لزيادة الثمن (وقال محمد: يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك) ؛ لأنه اختلاف في ثمن عقد قائم بينهما، فأشبه حال بقاء السلعة، قال جمال

الإسلام: والصحيح قولهما، وعليه مشى المحبوبي والنسفي وغيرهما كما هو الرسم، تصحيح. – ––

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute over the value of a dead item after the buyer has taken possession of all goods?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2726)

ولو كان المشتري قبض العبدين فمات أحدهما عنده وجاء بالآخر يرده بالعيب فاختلفا في قيمة الميت كان القول قول البائع مع يمينه؛ لأن المشتري هنا قبض جميع المعقود عليه ثم وقع الاختلاف بينهما في مقدار ما رده بالعيب فالمشتري يدعي الزيادة فيه والبائع ينكره فكان القول قول المنكر مع يمينه يوضح الفرق، نحن نعلم أن الثمن كله لم يتقرر على المشتري وإنما الاختلاف بينهما في مقدار ما تقرر من الثمن على المشتري فالبائع يدعي في ذلك زيادة والمشتري منكر ردهما اتفقا أن جميع الثمن متقرر على المشتري بالقبض ثم الاختلاف بينهما في مقدار ما سقط عنه بالرد فالمشتري يدعي زيادة في ذلك والبائع منكر فكان القول قوله مع يمينه ويقسم الثمن على قيمة الذي يريد رده غير معيب وعلى قيمة الميت كما أقر به البائع؛ لأن الانقسام على قيمة المبيع كما دخل في العقد، وقد دخل في العقد غير معيب، ولو أقاما جميعا البينة على قيمة الميت أخذت بينة البائع أيضا؛ لأنها مثبتة الزيادة في المشهود به وهو قيمة الميت والمثبت للزيادة من البينتين يترجح

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave-girl when both are equally defective in a sale with option?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2754)

وقوله: في تعين المبيع مقبول ولكن في إسقاط ما لزمه من ضمان العيب في الأخرى غير مقبول فلهذا يرد نصف قيمة عينها وفي الاستحسان لا يرد شيئا من حصة عينها؛ لأن من ضرورة تعيين إحداهما للبيع تعيين الأخرى للأمانة وتعيين الأمانة في يد الأمين لا يوجب عليه شيئا من الضمان، وهذا لأنه بالقبض ما لزمه إلا ضمان ثمن واحدة منهما ألا ترى أنهما لو هلكتا لم يلزمه إلا نصف ثمن كل واحدة منهما، وقد وجب عليه كمال ثمن إحداهما وهي التي عينها للمبيع فلا يلزمه مع ذلك شيء من قيمة الأخرى قال وإن حدث العيب بهما معا رد أيتهما شاء وأمسك الأخرى بخلاف ما إذا هلكتا؛ لأن الهالك ليس بمحل لابتداء البيع فيه فلا يكون محلا لتعيين البيع فيه والمعيب محل لابتداء البيع فيه فيكون محلا لتعيين البيع فيه أيضا فلهذا يبقى خياره بعدما تعينتا معا إذ ليست إحداهما بتعيين البيع فيها بالأولى من الأخرى ولكن ليس له أن يردهما بخلاف ما قبل التعيب؛ لأن العقد قد لزمه في المبيعة منهما بالتعيب وسقط خيار الشرط فيها فلهذا لا يتمكن من ردهما وإذا رد إحداهما في القياس يرد معها نصف قيمة العيب وفي الاستحسان ليس عليه ذلك كما في الفصل الأول قال: وإن حدث بإحداهما عيب آخر بعد ذلك لزمه البيع؛ لأن العيب الأول لما لم يؤثر في التعيين لاستوائهما فيه كان كالمعدوم فكأنه ما تعيب إلا إحداهما الآن وذلك موجب تعيين البيع لعجزه عن ردها كما قبضها.

Mas'alah: What is the ruling if one of two slave-girls dies or is injured by the buyer before a defect is discovered?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2754)

وكذلك لو ماتت إحداهما أو جنى عليها المشتري لزمته ورد الأخرى؛ لأن العيب الأول

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after selling part of it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2798)

البائع فكان كالبيع ثم هذا فعل مضمون في ملك الغير فإنما استفاد البراءة عن الضمان باعتبار ملكه فيها قال: ولو باع منها بعضا لم يكن له أن يرد ما بقي عندنا وقال ابن أبي ليلى له ذلك إلا أن يشاء البائع أن يرد عليه نقصان العيب؛ لأنه يتمكن من رد ما بقي ولكنه معيب بعيب الشركة ولو تعيب في يده بعيب آخر كان له أن يرجع بنقصان العيب إلا أن يشاء البائع أن يقبلها معيبة، فهذا مثله ولكنا نقول عجز عن رد الباقي على الوجه الذي قبض؛ لأنه قبض غير معيب وإنما حدث عيب الشركة عنده وذلك يمنعه من الرد وسبب هذا كان بيع النصف ومتى كان تعذر الرد بسبب البيع فليس له أن يرجع بشيء من نقصان العيب كما لو باع الكل وعند زفر له أن يرجع بنقصان العيب في النصف الذي لم يبع اعتبارا للبعض بالكل إذا لم يبع، ولو كاتبها فالكتابة نظير البيع من حيث إنه يوجب لها حقا بعوض يستوجبه المولى عليها فلا يرجع بنقصان العيب بعد ذلك. وكذلك لو أعتقها بمال فيما رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله لأنه أزال ملكه عنها بعوض فهو كما لو باعها وفي رواية أخرى يرجع بنقصان العيب؛ لأن العتق منه للرق سواء كان بعوض أو بغير عوض، ألا ترى أنه يثبت به الولاء في الوضعين جميعا، ولو قتلها أجنبي لم يرجع بنقصان العيب على البائع؛ لأنه أخذ العوض من القاتل فكان ذلك بمنزلة عوض سلم له بالبيع، وكذلك لو كان ثوبا فأحرقه أجنبي أو طعاما فأكله؛ لأنه قد سلم للمشتري العوض من جهته، وكذلك إن كان المشتري هو الذي أحرقه؛

لأنه قد استفاد البراءة عن الضمان بسبب ملكه. قال: ولو لبس الثوب حتى تخرق أو أكل الطعام ثم علم بالعيب لم يرجع بشيء في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يرجع بنقصان العيب من الثمن استحسانا؛ لأنه صنع بالمبيع ما يشترى لأجله ويعتاد فعله به فلا يمنعه من الرجوع بنقصان العيب كما لو أعتق العبد وأبو حنيفة يقول تعذر الرد بفعل مضمون منه في المبيع فلا يرجع بنقصان العيب كالإحراق والقتل؛ وهذا لأن اللبس والأكل موجب للضمان عليه في ملك الغير وإنما استفاد البراءة باعتبار ملكه في المحل فذلك بمنزلة عوض سلم إليه وكما أن الأكل واللبس مقصودان بالشراء فالبيع مقصود بالشراء ثم لا يعتبر ذلك المعنى في إثبات حق الرجوع له بنقصان العيب لسلامة العوض له فكذلك الأكل، وإن أكل بعض الطعام ثم علم بالعيب فكذلك الجواب عند أبي حنيفة بمنزلة ما لو باع البعض؛ لأن الطعام في الحكم كشيء واحد

Mas'alah: What is the ruling on returning defective food after partial consumption or sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2799)

فلا يرد بعضه بالعيب دون البعض وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله روايتان فيما إذا أكل البعض في إحدى الروايتين يرجع بنقصان العيب في الكل؛ لأن الطعام في حكم شيء واحد يرد بعضه بالعيب وأكل الكل عندهما لا يمنعه من الرجوع بنقصان العيب فأكل البعض أولى وفي الرواية الأخرى يرد ما بقي؛ لأن هذا مما لا يضره التبعيض، وهو قادر على الرد كما قبضه ويرجع بنقصان العيب فيما أكله وبعد بيع البعض عنهما روايتان أيضا ففي إحدى الروايتين لا يرجع بشيء كما هو قول أبي حنيفة؛ لأن الطعام في حكم شيء واحد فبيع البعض فيه كبيع الكل وفي الرواية الأخرى يرد ما بقي؛ لأنه

لا يضره التبعيض ولكنه لا يرجع بنقصان العيب فيما إذا باع اعتبارا للبعض بالكل قال وإذا طحن الحنطة أو لت السويق ثم علم بعيب به كان له أن يرجع بنقصان العيب؛ لأن الملك المستفاد له بالشراء باق وإنما تعذر الرد لمكان الزيادة التي هي غير متولدة من العين بمنزلة الثوب إذا قطعه وخاطه أو صبغه فله أن يرجع بنقصان العيب. قال وإذا اشترى خفين أو نعلين أو مصراعي باب فوجد في أحدهما عيبا فله أن يردهما جميعا؛ لأنهما في الصورة شيئان وفي المنفعة والمعنى كشيء واحد، فإنه لا يتأتى الانتفاع المقصود بأحدهما دون الأخرى والمعتبر هو المعنى وفي الشيء الواحد وجود العيب بجزء منه ممكن من رد الكل؛ لأنه لو رد المعيب خاصة لعاد إلى البائع بعيب حادث لأن التفريق بينهما يمنع الانتفاع وذلك عيب في كل واحد منهما فإن كان قد باع الذي ليس به عيب لم يكن له أن يرد ما بقي ولا يرجع بشيء كما في الشيء الواحد حقيقة إذا باع بعضه، أما إذا اشترى ثوبين أو عبدين وقبضهما ثم وجد بأحدهما عيبا رد المعيب خاصة عند علمائنا الثلاثة – رحمهم الله – وقال زفر له أن يردهما جميعا، وليس له أن يرد أحدهما؛ لأن الصفقة واحدة وضم الجيد إلى الرديء عادة معروفة، ولو رد المعيب تضرر البائع بذلك فليس له ذلك إلا أن يردهما جميعا كما في الفصل الأول، ألا ترى أنه في الرد بخيار الشرط والرؤية ليس له أن يفرق بينهما، وكذلك في الرد بالعيب قبل القبض فكذلك بعد القبض ولكنا نقول الصفقة قد تمت بالقبض؛ لأن العيب لا يمنع تمام الصفقة ثم علة الرد العيب وذلك وجد في أحدهما والحكم إنما يثبت بحسب العلة، ألا ترى أنه لو استحق أحدهما بعد القبض لن يتخير في الآخر فكذلك إذا وجد العيب في أحدهما بخلاف النعلين

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when multiple items are sold together?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2800)

فهناك لو استحق أحدهما كان له أن يرد الآخر لاتصال أحدهما بالآخر انتفاعا وبخلاف خيار الشرط والرؤية؛ لأن ذلك يمنع تمام الصفقة بالقبض، وكذلك خيار العيب قبل القبض؛ لأن الصفقة لا تتم قبل القبض وتفريق الصفقة قبل التمام لا يجوز ثم إن تضرر البائع هنا من الوجه الذي ذكره زفر فكذلك من قبل تدليسه فلا يعتبر في حق المشتري وليس من ضرورة ثبوت الخيار له في أحدهما ثبوته في الآخر كما لو سمى لكل واحد منهما ثمنا وشرط الخيار لنفسه في أحدهما بعينه. قال وإذا اشترى عبدا ثم باعه فرد عليه بعيب بغير قضاء قاض فليس له أن يرده على بائعه بالعيب؛ لأن هذا بمنزلة الإقالة فإنه حصل بتراضيهما والإقالة في حق البائع الأول بمنزلة بيع مبتدإ فلم يعد إليه الملك المستفاد من جهة البائع الأول في حقه فلهذا لا يخاصمه في عينه قال ولو قبله بقضاء قاض ببينة قامت عليه أو بإباء اليمين أو بإقرار عند القاضي أنه باعه والعيب به، وهو لا يعلم به كان له أن يرده على الأول إن كان له على العيب بينة وإلا استحلفه؛ لأن الرد عليه بقضاء القاضي فسخ فإن للقاضي ولاية الفسخ بسبب دون ابتداء البيع فيعود إليه الملك المستفاد من جهة البائع فهو على خصومته في العيب معه بمنزلة ما لو وهبه ثم رجع في الهبة إلا أن في الرجوع في الهبة القضاء وغير القضاء سواء بخلاف الرد بالعيب وقد قررنا هذا الفرق في كتاب الهبة. قال: ولو اشترى جارية ولها زوج أو عبدا وله امرأة فله أن يردهما بالعيب؛ لأن النكاح مما يعده التجار عيبا في الغلام والجارية جميعا ولأن المقصود بملك الجارية الاستفراش وهذا المقصود يختل إذا ظهر أنها منكوحة الغير وفي العبد بسبب النكاح يلزمه نفقة امرأته وذلك ينقص من ماليته فلهذا كان النكاح عيبا فيهما جميعا. وإذا اشترى شاة أو بقرة فحلبها وشرب اللبن ثم علم بعيبها لم يكن له أن يردها بالعيب ولكنه يرجع بنقصان العيب عندنا وقال الشافعي يردها بالعيب بجميع الثمن. والأصل أن الزيادة نوعان: متصلة: ومنفصلة والمتصلة نوعان: زيادة غير متولدة من العين كالصبغ في الثوب والسمن والعسل في السويق وهي تمنع

الرد بالعيب بالاتفاق لمراعاة حق المشتري في مالية الزيادة والزيادة المتصلة التي هي متولدة من الأصل كالسمن وانجلاء البياض من العين، وثياب للبس لا يمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية؛ لأنه لا معتبر بها في عقود المعاوضات، ألا ترى أنها إذا حدثت قبل القبض لا يتغير حكم انقسام الثمن بسببها وقيل

Mas'alah: What is the ruling on returning a purchased male and female slave after marrying them and finding a defect?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2814)

قال: وإن اشترى جارية وعبدا فزوجهما ثم وجد بهما عيبا لم يكن له أن يردهما؛ لأن النكاح فيهما عيب حادث عنده فإن أبانها ولم يكن دخل بها كان له أن يردهما لزوال العيب الحادث عنده ولم يجب المهر بهذا النكاح فإن المولى لا يستوجب على عبده دينا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave sold for a slave-girl when the seller is the buyer's own slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2814)

ولو باع عبده من نفسه بجارية ثم وجد بها عيبا كان له أن يردها ويأخذ منه قيمة نفسه في قول أبي حنيفة الآخر، وهو قول أبي يوسف رحمهما الله وكان يقول أو لا يرجع بقيمة الجارية، وهو قول محمد، وكذلك لو ماتت قبل أن يقبضها المولى واستحقت، وكذلك لو حدث بها عيب عند المولى حتى تعذر ردها بالعيب ففي قوله الآخر يرجع

بحصة العيب من قيمة العبد وفي قوله الأول من قيمة الجارية. وجه قوله الأول أن هذا مبادلة مال بما ليس بمال فعند الاستحقاق والرد بالعيب يكون رجوعه بقيمة ما هو بدل له كما في النكاح والخلع والصلح من دم العمد إذا استحق البدل وكان بعينه رجع بقيمته وبيان الوصف أن الذي من جهة المولى في هذا العقد الإعتاق فإن بيع العبد من نفسه إعتاق، وذلك ليس بمال والدليل عليه أن الحيوان يثبت دينا في الذمة بمقابلته فإن العبد يعتق على ملك المولى حتى يكون الولاء له وإن الوكيل من جانب المولى في هذا العقد لا يكون له قبض البدل ولا يبطل بقيامه عن المجلس قبل قبول العبد أنه لا يملك الرجوع عنه والأجل إلى الحصاد ونحوه يثبت في بدله وأن البدل لا يرد إلا بالعيب الفاحش عرفنا

أنه في حكم مبادلة مال بما ليس بمال وتأثيره وهو أن استحقاق الجارية لورودها بالعيب لا ينفسخ العقد فكيف ينفسخ وقد عتق العبد، فإذا لم ينفسخ فقد تعذر تسليم الجارية مع قيام السبب الموجب للتسليم فتجب قيمتها واستدل بالكتابة فإنه لو كاتبه على جارية بغير عينها فأداها وعتق ثم وجد المولى بها عيبا ردها وأخذ مثلها صحيحة فإن حدث بها عيب عند المولى رجع بنقصان العيب من قيمة الجارية. وكذلك في بيع العبد من نفسه بجارية ووجه قوله الآخر أن المولى أزال عن ملكه مالا بإزاء مال، فإذا لم يسلم ما بذل له رجع بقيمة ما بذل كما لو باعه من فرسه بجارية فعتق على القريب ثم استحقت الجارية رجع المولى بقيمة العبد وبيان الوصف أن يقول تصرف المولى باعتبار ملكه وليس له في العبد إلا ملك المالية إلا أن إزالة ملك المالية إذا لم تكن إلى مالك يكون موجبا عتق العبد فأما تصرف المولى من حيث الإزالة ملك فتلاقي ملكه. وملكه ملك المالية وتحقيق هذا الكلام أن في حق ما يسلم للعبد في هذا في معنى مبادلة المال بما ليس بمال؛ لأن الذي سلم للعبد العتق، وهو ليس بمال وفيما يزيله المولى عن ملكه

هذا مبادلة المال بالمال فعند الاستحقاق والرد بالعيب مراعاة جانب المولى أولى؛ لأن الحاجة في دفع الضرر عن المولى فأما العتق فسالم للعبد بكل حال ولأن العتق للعبد يبنى على إزالة المولى ملكه فيعتبر ما هو الأصل وباعتباره هذا مبادلة مال بمال، ألا ترى أنه إذا أعتق عبدا على خمر يجب على العبد قيمة نفسه وما كان ذلك إلا بالطريق الذي قلنا فكذلك إذا استحق البدل أو هلك قبل التسليم وقوله إن السبب لم ينفسخ على إحدى الطريقتين يقول في حق المولى قد انفسخ السبب ولأن في حقه مبادلة المال بالمال ولكن يتعذر عليه استرداد العبد لنفوذ العتق فيجب رد قيمته كالمدبر إذا مات المولى وعليه دين مستغرق أو قتله مولاه تبطل وصيته ولكن يتعذر رده إلى الرق فيجب عليه السعاية في قيمته وعلى الطريق الآخر يقول لا ينفسخ السبب ولكن لم يسلم للمولى العوض فيرجع بمثله ومثل الجارية بحكم هذا العقد ما هو عوضها وهو مالية العبد فإنما يرجع بقيمة العبد بهذا بخلاف النكاح فإن عوض الصداق هناك ليس بمال متقوم ليكون الرجوع بماليته فلهذا صرنا إلى قيمة الصداق هناك. وفي الكتاب قيل الجواب قول محمد فإن من عادته الاستشهاد بالمختلف لإيضاح الكلام ولئن سلمنا فنقول: بدل الكتابة ليس لمقابلة رقبة المكاتب بل بمقابلة ما يسلم للمكاتب

لعقد الكتابة، وهو كونه أحق بنفسه ومكاسبه، وذلك ليس بمال؛ فلهذا كان فيه بمنزلة الحكم في النكاح وهنا بدل الجارية مالية العبد في حق المولى، فإذا لم يسلم له الجارية كان رجوعه بمالية العبد، وهو قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on one of two joint purchasers accepting a defect in a slave-girl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2818)

قال وإذا اشترى الرجلان جارية فوجدا بها عيبا فرضي أحدهما فهو على الخلاف الذي ذكرنا في خيار الرؤية والشرط وقول ابن أبي ليلى كقول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله في أن له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave purchased with a slave-girl when the slave dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2818)

قال وإذا اشترى عبدا بجارية وتقابضا ثم وجد بالعبد عيبا ومات عنده فإنه يرجع بحصة العيب من الجارية فيقوم العبد صحيحا ويقوم وبه العيب فإن كان ذلك ينقصه العشر رجع بعشر الجارية؛ لأن بدل العبد الجارية، ألا ترى أنه لو كان قائما بعينه رده وأخذ الجارية والرجوع بحصة العيب من البدل يكون، وكذلك الحيوان والعروض كلها إذا استحق أحد العوضين أو رد بالعيب فقد انفسخ العقد فيرجع بالبدل إن كان قائما وبقيمته إن كان هالكا؛ لأنه تعذر استرداده مع قيام السبب الموجب للرد، وكذلك ما يكال أو يوزن إن كان بعينه فإن فوات القبض فيه مبطل للعقد كما في العروض.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave-girl when her child is also sold?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2884)

ألفا فاختار المشتري أخذ ذلك كله بالثمن فقبضهن جميعا ودفع الثمن ثم وجد بالعوراء عيبا وقيمتها خمسمائة ردها بثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلث؛ لأن ولد كل واحدة منهما يتبعها فيما يخصها من الثمن والانقسام أولا على قيمة الأمتين؛ لأنهما مقصودتان بالعقد،

وولد كل واحدة منهما زيادة فيها دون الأخرى فيقسم الثمن على قيمة الجاريتين وقت العقد وقيمة العوراء وقت العقد ألف درهم وقيمة الأخرى خمسمائة فكان ثلثا الثمن حصة العوراء ثم ينقسم حصتها من الثمن على قيمتها وقت العقد وقيمة ولدها وقت القبض وذلك ألف فانقسم نصفان نصفه حصة ولدها ونصفه حصة العوراء وذلك ثلث الألف فبذلك يردها بالعيب، ولو وجد العيب بالأمة الأخرى ردها بمائة وأحد عشر درهما وتسع درهم؛ لأن حصتها ثلث الثمن فانقسم ذلك على قيمتها وقت العقد وهو خمسمائة وقيمة ولدها وقت القبض وهو ألف درهم فيردها بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective mother or child after delivery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2885)

فإذا قبضهما ثم وجد بالأم عيبا ردها بحصتها من الثمن وهو سدس ما أخذهما به، ولو وجد العيب بالولد رده بحصته وهو خمسة أسداس ما أخذهما به، ولو لم يكن البائع ضرب العين الصحيحة ولكنه ضرب العين التي كان بها البياض بعد ما ذهب البياض فعاد إلى الحالة الأولى فالمشتري بالخيار في

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item to the original seller after a second sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3791)

وإن كانا شريكين في سلعة خاصة فالبائع منهما بأمر صاحبه وكيل في بيع نصيبه، وقد انتهت وكالته بالتسليم فإقراره بعد ذلك يلزمه دون شريكه فلو باعها من آخر فطعن

فيها المشتري الآخر بعيب وأقر به البائع الثاني، فإن قبلها بغير قضاء القاضي لم يكن له أن يردها على البائع الأول سواء كان عيبا يحدث مثله أو لا يحدث مثله، وهو الصحيح المشهور في عامة الروايات؛ لأن القبول بغير قضاء القاضي بمنزلة الإقالة، وهو فسخ بين المتعاقدين وبيع جديد في حق غيرهما فصار في حق البائع الأول كأن البائع الثاني اشتراه ابتداء، وفي كتاب البيوع أشار إلى الفرق بين العيب الذي يحدث مثله أو لا يحدث، فقال في العيب الذي لا يحدث مثله سواء قبله بقضاء أو بغير قضاء رده على بائعه لتيقنه بوجود العيب عند البائع الأول، ولأنه فعل بدون القاضي غير ما يأمر به القاضي لو رفع الأمر إليه، ولم يشتغل بالخصومة؛ لأنه لم ير فيها فائدة والأصح هو الأول، وإن قبلها بقضاء

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after a settlement between partners?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4257)

أحدهما عن نصيبه على كر شعير وقبضه وأعطى شريكه ربع كر حنطة، ثم وجد بالشعير عيبا ينقصه العشر، وقد حدث به عنده عيب آخر، فإنه يرجع بنصف عشر كر حنطة، وهو حصة العيب فيكون ذلك له خاصة؛ لأنه غرم بدل هذا المقبوض لشريكه، فإن هذا المقبوض بدل عن هذا الجزء الفائت بالعيب، وقد غرم لشريكه حصة ذلك فيكون له خاصة، وإذا اشترى الرجل من الرجل ثوبا بفرق بثمن جيد بغير عينه، ثم صالحه من الثمن على فرق زيت ودفعه إليه في المجلس جاز؛ لأن الموزون بمقابلة الثوب يستحق ثمنا إذا كان بغير عينه والاستبدال قبل القبض جائز، وإذا تعين في المجلس بالقبض فهو كالمعين عند العقد، وإذا صالح الرجل الرجل من دعواه على كر حنطة وسط، ثم

صالحه من ذلك الكر على كر شعير بغير عينه وافترقا قبل القبض لم يجز؛ لأنه دين بدين، ولو كان الشعير بعينه جاز؛ لأن الافتراق حصل عن عين بدين وذلك جائز فيما سوى عقد الصرف.

Mas'alah: What is the ruling when a judge's agent sells a slave for creditors and the buyer finds a defect?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5105)

ولو باع القاضي المأذون للغرماء في دينهم أو باعه أمينه فضاع الثمن في يد الأمين الذي باعه، ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فرده على الأمين فإن القاضي يأمر الأمين بأن يبيعه مرة أخرى ويبين عيبه أما لا خصومة بين الأمين وبين المشتري بحكم ذلك البيع؛ لأن أمين القاضي بمنزلة القاضي فلا تلحقه العهدة ولكن القاضي يأمر ذلك الأمين أو غيره بأن يخاصم المشتري نظرا منه للمشتري فإذا رده بالعيب أمره ببيعه مع بيان عيبه ولأنه يحتاج إلى إيفاء حق المشتري في الثمن وطريقه بيع الرقبة وإنما يبين عيبه لكي لا يرد عليه مرة أخرى فإذا أخذ الثمن بدأ بالمشتري الأول فأوفاه الثمن؛ لأن الثمن الثاني بدل مالية الرقبة والثمن المقبوض من المشتري الأول بدل مالية – الرقبة أيضا فكان هو مقدما فيه على سائر الغرماء فإن كان الثمن الآخر أكثر من الثمن الأول فالفضل للغرماء وإن كان أقل غرم الغرماء للمشتري الأول تمام حقه ولا غرم على الأمين في ذلك لانتفاء العهدة ولكن بيعه كان بطلب الغرماء لمنفعتهم فما يلحق من العهدة يكون عليهم، ولو فضل شيء كان الفضل لهم فكذلك النقصان يكون عليهم فإن كان المولى هو الذي باعه للغرماء بأمرهم وقبض الثمن فضاع في يده، ثم وجد المشتري به عيبا فرده على البائع ببينة أو إباء يمين أو بعيب لا يحدث مثله فإن القاضي يبيعه ويوفي

المشتري ثمنه؛ لما قلنا فإن نقص عن الثمن الأول غرم البائع نقصانه للمشتري؛ لأنه بمنزلة الوكيل في البيع فالرجوع بالثمن عند الرد يكون عليه ولكنه باعه لمنفعة الغرماء فيكون

Mas'alah: What is the ruling on the seller's recourse to creditors when a defect is admitted or proven?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5106)

إقرار العهدة عليهم؛ فلهذا رجع هو بما لحقه على الغرماء، ولو كان رد عليه بإقراره بعيب يحدث مثله بيع العبد – ودفع ثمنه إلى المشتري فإن نقص عنه ضمن البائع النقصان ولم يرجع به على الغرماء؛ لأن إقراره لا يكون حجة عليهم إلا أن تقوم له بينة أن العيب كان بالعبد قبل أن يقبضه المشتري الأول فحينئذ يرجع على الغرماء بما غرم من الثمن؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت بتصديق الغرماء وإن لم يكن له بينة يستحلف الغرماء على علمهم؛ لأنه يدعي عليهم ما لو أقروا به لزمهم.

Mas'alah: What is the ruling on a defect occurring in one of two items sold together?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5164)

(ألا ترى) أن البائع لو ألزم المشتري الصفقة فيه كان فوات ذلك الجزء على المشتري فلو لزمه في الآخر كان فوات ذلك الجزء على البائع فإذا نقض البيع فيهما كان على المشتري نصف قيمة المعيب ولكن في الاستحسان لا يأخذ من قيمة المعيب شيئا؛ لأن فوات الجزء معتبر بفوات الكل، ولو هلك أحدهما في يد المشتري لم يضمن من قيمته

شيئا للبائع وإن فسخ البائع العقد في الآخر فكذلك إذا تعيب في يده، ولو هلك أحد الثوبين عند البائع كان له أن يوجب البيع في الباقي وإن شاء نقضه؛ لأن الهالك خرج من العقد فيبقى خيار البائع في الباقي كما كان، ولو لم يهلك وحدث بأحدهما عيب عند البائع فهو على خياره فإن اختار إلزام المشتري الثوب المعيب كان المشتري بالخيار؛ لأن البائع لما عين العقد فيه التحق بما لو كان البيع متعينا فيه في الابتداء وقد تعيب عند البائع فيتخير المشتري بين أن يأخذه أو يتركه وإذا رده فليس للبائع أن يلزمه الآخر؛ لأن تعيينه العيب في المبيع يوجب انتفاء العقد عن الآخر ضرورة فكيف يلزمه العقد في الآخر بعد ما انتفى العقد عنه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when a jointly purchased item has perished?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6110)

وإذا اشترى الرجل عبدا مع الجارية وزاد معها مائة درهم ثم وجد بالعبد عيبا وقد ماتت الجارية عند المشتري فإنه يرد العبد ويأخذ المائة وقيمة الجارية، وإن كانت الجارية هي التي وجد بها العيب وقد مات العبد ردت الجارية وقسمت قيمة العبد على مائة درهم وعلى قيمة الجارية فيكون له ما أصاب المائة ويرد ما أصاب من قيمة الجارية من قيمة العبد عندنا وقال ابن أبي ليلى إن وجد بالعبد عيب رده وأخذ قيمته صحيحة وكانت الدراهم للذي هي في يديه وهذا بناء على ما تقدم فإن عند ابن أبي ليلى برد العبد بالعيب لا ينتقض البيع في الجارية ولكن يرجع بقيمة العبد. وإذا بقي العقد في حصة الجارية من العبد عندنا يبقى في حصة المائة أيضا لأن العقد في ذلك الجزء من العبد وإن كان بيع بدراهم ولكنه بيع كبيع المقابضة وحكم التبع حكم الأصل فلهذا لا فيبطل

العقد فيه ويأخذ قيمته لما تعذر على بائع العبد تسليم عينه صحيحا. فأما عند العقد في الجارية يبطل ما يقابله من العبد بالعيب فإذا بطل العقد وجب على قابض الجارية ردها وقد تعذر الرد بهلاكها في يده فيرد قيمتها بمنزلة المشتراة شراء فاسدا إذا هلكت في يد المشتري. وأما في حصة المائة فالعبد كان بيع بالدراهم فإذا رد المعيب بالعيب وجب الرجوع بما يقابله من الثمن، وإن كان العيب بالجارية فردت وقد مات العبد فقد انتقض العقد فيما يقابل الجارية من العبد لأن في بيع المقابضة هلاك أحد العوضين لا يمنع فسخ العقد برد الآخر بالعيب فإن العقد إنما ينفسخ في

المردود مقصودا ويثبت حكم الفسخ فيما بقي ولا ينفسخ في المردود مقصودا ويثبت حكم الفسخ فيما بقي ولا ينفسخ العقد في حصة المائة من العبد لأن ذلك كان بيعا بالدراهم وقد هلك في يد المشتري فلا يمكن فسخ العقد فيه بعد ذلك فلهذا يقسم العبد على المائة وعلى قيمة الجارية فيغرم مشتري العبد ما أصاب قيمة الجارية من قيمة العبد ويسقط عنه ما أصاب المائة الدرهم لبقاء البيع بينهما في ذلك الجزء.

Mas'alah: How does destruction or defect in one item affect the other in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2512)

هلاك أحدهما يوجب نقصانا في مالية القائم، والهلاك كان في ضمان البائع، فجعل كأن انتقاض مال القائم حصل في ضمان البائع، والتعييب ينتقص المالية، والاستهلاك يفوت المالية، وهما في المالية كشيء واحد، فأوجب ذلك تعييبا في الآخر مقبوضا، فصار بحكم التعييب، واسترداد البائع يلاقي الصورة، فاعتبرا فيه بالثوبين، والإذن في قبض

أحدهما إنما كان لإيصال المشتري إلى منفعة ملكه، وهما فيه كشيء واحد؛ وجناية البائع بإذن المشتري بمنزلة جناية المشتري بنفسه لكن برضا البائع، وجناية المشتري بنفسه على أحدهما بإذن البائع؛ لأن ذلك تعييب أو إتلاف للمالية، وهما في ذلك كشيء واحد، فيوجب ذلك قبض الآخر وبطلان حق الحبس لرضا البائع بقبضهما، فكذا جناية البائع بإذن المشتري على أحدهما، فإذا منع البائع بعد ذلك صار غاصبا والغصب يلاقي الصورة، فاعتبرا فيه بالثوبين والعبدين، فلم يصر غصب أحدهما غصبا للآخر وخيار الرؤية إنما يثبت باعتبار الجهل بأوصاف المعقود عليه، فإنما يبطل بالعيان الذي يدرك به معرفة الأوصاف، والعيان يلاقي الصورة فاعتبرا فيه بالثوبين، وإذا أحدث عيبا بأحدهما، فذلك يوجب نقصانا في مالية الآخر، فيبطل خيار العيب والرؤية فيهما؛ لأن شرط الرد بخيار الرؤية على الوجه الذي خرج عن ملك البائع واستهلاك الأجنبي أحدهما يوجب نقصانا وخللا في مالية الآخر، فكان بمنزلة من عيب دابة غيره أو ثوب غيره عيبا فاحشا، وهناك كان لصاحبه أن يضمنه قيمة الكل ويسلم إليه المعيب كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking (tahaluf) when one of two purchased slaves dies before return due to defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2665)

وغيرهم من المشايخ قالوا: هذا الاستثناء منصرف إلى التحالف والبائع يأخذ القائم على جهة التحالف ويصير تقدير ما قال في «الكتاب» : على قول هؤلاء لا يتحالفان عند أبي حنيفة إلا أن يشاء البائع أن يأخذ العبد القائم، ولا يأخذ من ثمن الميت فيتحالفان،

وهكذا ذكر الكرخي في كتابه واختلفوا فيما بينهم في المعنى بعضهم قالوا: إنما لا يجب التحالف عند أبي حنيفة رحمه الله نظرا للبائع؛ لأنه خرج عن ملكه عند إذ والأن يعود إليه عند واحد والعرف جرى بين الناس أنهم يضمون الرديء إلى الجيد لترويج الرديء إلى الجيد وعسى كان الهالك هو الجيد، فلو قلنا: إنهما يتحالفان تضرر به البائع غير أنه إذا رضي أن يأخذ الحي فقد رضي بلحوق الضرر بنفسه فيترك وذاك هذا الرجل اشترى عبدا وقبضه فاطلع على عيب كان عند البائع فقبل أن يرده حدث عنده عيب آخر، فأراد أن يرده ليس له ذلك، فإن البائع إن قبل له ذلك، كذلك ههنا.

Mas'alah: How is the price divided when a slave-girl's defect is cured and a compensation slave is given?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2697)

وجد بالزيادة عيبا ردها بنصف الألف؛ لأن بمقابلتها نصف. وكذلك لو لم تلد الجارية لكن كانت عينها بيضاء وقت العقد فذهب البياض عن عينها، ثم إن عبدا معا عيبها عند البائع فدفعه مولاه بالجناية إلى البائع، ثم زاد البائع المشتري يساوي ألف فهذا والأول سواء إذا قبضهم المشتري ينقسم الثمن على قيمة الجارية وقت العقد وعلى قيمة المدفوع بالعين يوم يقبضه المشتري، فإذا وجد بأحدهم عيبا ردها بالحصة؛ لأنه لما انجلى البياض عن العين كان ذلك بمنزلة زيادة متصلة فلما برأت عن عيبها دفع بها صارت تلك الزيادة متصلة بمنزلة ولد ولدته فيكون العبد المدفوع تبعا للجارية إنم (3أ78) يصير مقصودا بالقبض فيعتبر في الانقسام قيمة وقت القبض.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse for a defect caused by a third party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2721)

ولهما: أن العقد قد لزم في القدر الذي تلف بالتعييب في ضمان المشتري وتقرر عليه حصته من الثمن، فلو جاز رد الباقي كان ذلك تفريقا للصفقة على البائع قبل التمام في حق الرد، وذلك لا يجوز، وإذا تعذر الرد لهذا المعنى لزم العقد في فعل الأجنبي، إلا أن يكون الأجنبي مسلطا على إلزام العقد، وإذا لزم العقد عندهما رجع المشتري على البائع بالأرش؛ لأن البيع قد تم بأول جزء من النقص فصار البائع جانيا على ملك المشتري فيضمن الأرش.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer acts or a defect occurs in both items while the option of selection remains?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2730)

ولو تصرف المشتري أو حدث العيب بهما وهما حيان فهو على خياره؛ لأن المبيع أحدهما وأحدهما لم يتعين البيع فيه بأولى من الأخر فكان على خياره فيرد الذي لم يخير وليس له أن يردهما بخلاف ما قبلهما قبل التعييب.

Mas'alah: What is the ruling on returning items after a defect occurs in a sale with option of selection?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2730)

والفرق وهو: أن العقد ههنا قد لزمه في المبيع منهما وسقط خيار الشرط فيه فلا يتمكن من ردهما بخلاف ما قبل التعييب؛ لأن العقد هناك لم يلزمه في المبيع منهما وبقي خيار الشرط فكان له أن يردهما، أما ههنا بخلافه، وإذا رد الذي لم يخير في مسألتنا لا يلزمه أن يغير النقصان استحسانا، والقياس أن يرد معه نصف أرش النقصان، ولو ماتا معا لزمه نصف ثمن كل واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on the option of selection when a defect occurs in both items?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2731)

وجه الاستحسان: وهو أن خيار التعيين لم يسقط بحدوث العيب بهما؛ لأن المبيع محل لابتداء البيع فيكون محلا للبيان، وإذا بقي خيار التعيين صح تعينه، فتعين عينه للبيع فيه، ومن ضرورة تعينه للبيع تعين الأخر للأمانة وتعيب الأمانة في يد الأمين لا يوجب عليه ضمانا بخلاف ما إذا ماتا؛ لأنه سقط خيار التعيين بموتهما؛ لأن الهلاك محلا لابتداء البيع فيه، فلا يكون محلا للتعيين، وإذا سقط خيار التعينين استحكمت الجهالة فكان طريق رفعها التوزيع والشيوع فلهذا لزمه نصف ثمن كل واحد منهما بخلاف ما نحن فيه، (3أ85) ثم هل يشترط أن يكون في هذا العقد خيار الشرط مع خيار التعيين اختلف المشايخ فيه. منهم من قال: يشترط وهو المذكور في «الجامع الصغير» .

Mas'alah: What is the ruling on returning a blind slave when the buyer intends to free him as expiation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2753)

ولو كان عبدا فوجده أعمى فقال: أريد أن أعتقه عن كفارة يميني فإن أجري وإلا رددته فله أن يرده هذا بمنزلة الصغر.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after it has been resold to the original seller?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2775)

ذكر الحسن بن زياد في «كتاب الاختلاف» : إذا اشترى بدراهم وتقابضا ثم باعه المشتري من بائعه ثم وجد به عيبا قديما، قال أبو يوسف: له أن يرده على المشتري الأول إذا لم يعلم به وقال: هو قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after a chain of sales?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2775)

وفي «شرح الجامع» : من تعليقي في كتاب الوكالة في باب القتل نقل الوكالة في الطلاق، رجل اشترى من آخر عبدا وباعه من غيره ثم اشتراه من ذلك الغير ثم اطلع على عيب كان عند البائع الأول لم يرده على الذي اشتراه منه لأنه غير مفيد، لأنه لو رده عليه كان للمردود عليه ثانيا لأنه اشتراه منه فلا يفيد الرد لايرده على البائع (3ٓ95) الأول لأن هناك الملك غير مستفاد من جهة فيسمي البائع الأول صالحا والمشتري الأول جعفر أو المشتري الثاني زيدا وصور مسألتنا بعد تسمية هؤلاء اشترى

جعفر عبدا من صالح ثم إن جعفرا باعه من زيد ثم إن جعفر اشتراه من زيد ثانيا ثم أطلع على عيب قديم كان بالعبد، فعلى ما ذكر في «الجامع» : ليس لجعفر أن يرده على زيد، لأنه لو رده على زيد كان له أن

يرده على جعفر لأنه قد اشتراه منه فلا يفيد الرد، وعلى ما ذكر الحسن بن زياد في كتاب «الاختلاف» كان لجعفر أن يرده على زيد ثم يرد زيد على جعفر وأنه مقيد حتى يرده جعفر على صالح، لأن بدون ذلك لا يعود إلى جعفر قديم ملك إلا المستفاد من جهة صالح ثم على ما ذكره في كتاب الاختلاف إذا رد جعفر العبد على زيد رده زيد على جعفر إنما كان لجعفر حق الرد على صالح إذا كان الرد على جعفر نقصان لأن الرد بالقضاء فسخ من كل وجه في حق الناس كافة فيعود إلى جعفر قديم ملكه الذي استفاده من جهته صالح في حقه صالح فكان له الرد على صالح فأما إذا كان الرد على جعفر بغير قضاء والرد بغير قضاء بيع جديد في حق الثالث لا يعود إلى جعفر قديم ملكه الذي استفاده من جهة صالح فلا يكون له الرد على صالح، وتبين بما ذكر في كتاب «الاختلاف» المذكور في «شرح الجامع» قول محمد.d

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective dinar after a subsequent sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2776)

وفي «المنتقى» : إذا اشترى من آخر دينارا بدرهم أن مشتري الدينار باع الدينار من رجل آخر ثم وجد المشتري الآخر بالدينار عيبا ورده على المشتري الأول بغير قضاء كان للمشتري الأول أن يردها على بائعه بذلك العيب، ولا يشبه الصرف ههنا العروض

قال: لأن البيع لا يقع على الدينار ببيعها، وعلى هذا إذا قبض رجل دراهم له على رجل وقضاها آخر فوجد فيها زيوفا وردها عليه بغير قضاء قاضي فله أن يردها على الأول.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave when the seller finds a defect in the non-specific payment commodity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2776)

وفيه أيضا رجل اشتري من آخر عبدا بكر موصوف بغير تعينه، وتقابضا ثم وجد بائع العبد بالكر عيبا ووجد به عنده عيب آخر فإنه لا يرجع بشيء، وإن كان الكر بعينه عند الشراء رجع في العبد بمثل نقصان العيب في الكر إلا أن يرضى البائع وهو مشتري العبد أن يأخذ الكر بعينه ويرد العبد،

Mas'alah: What is the ruling on returning only one defective item from a pair or a single item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2777)

إذا اشترى زوجي وجد بأحدهما عيبا بعد القبض فأراد أن يرد المعيب خاصة فظاهر الجواب أن له ذلك، قال مشايخنا: أن ألف أحدهما العمل مع صاحبه وصار بحال لا يعمل إلا مع صاحبه فإنه لا يرد المعيب خاصة وصار بمنزلة شيء واحد وإن كان المشتري شيئا واحدا فوجد ببعضه عيبا قبل القبض أو بعده فليس له أن يرد المعيب خاصة، وإن كان المعقود عليه مما يكال أو يوزن من ضرب واحد فوجد ببعضه عيبا

ليس له أن يرد المعيب خاصة سواء كان قبل القبض أو بعد القبض فظاهر وأما بعد القبض بخلاف ما إذا كان المعقود عليه ثوبين أو عبدين، والفرق أن المكيل والموزون جعل كشيء واحد من حيث الحكم في حق البيع لأن المالية والتقوم للمكيل والموزون يثبت بالإجتماع صار الكل في حق البيع كشيء واحد حكما، ولو كان شيئا واحدا حقيقية بأن كان ثوبا وجد ببعضه عيبا فأراد أن يرد المعيب خاصة ليس له ذلك كذلك ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective portion of measured or weighed goods?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2777)

حكى الشيخ الإمام الزاهد أحمد الطواويسي أنه كان يقول على قياس قول محمد: يجب أن يرد بعض المكيل والموزون بالعيب وإن كان مجتمعا إذا كان التمييز لا يرد بالمعيب عيبا، وكذلك إذا وجد البعض صغارا فأراد أن يغربل ليرد الصغار من الحب الذي هو من تحت الغربال ويمسك الباقي ليس له ذلك، وكذلك إذا اشترى الجوز والبيض صغارا فأراد أن يرد الصغار خاصة ويمسك الباقي فليس له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective part of a single container of food or oil?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2778)

وصورة ما ذكر ثمة: إذا اشترى سمن أو عسل أو اشترى جرة زيت أو دهن أو سلة

زعفران أو قوصرة تمر أو جوالق حنطة أو دقيق فوجد بشيء من ذلك عيبا قبل القبض أو بعده فهو بالخيار إن أمضاه، وليس له أن ينقض البيع في المعيب خاصة، لأن هذا شيء واحد والحال فيه قبل القبض وبعد القبض سواء، ولو اشترى قوصرتي تمرا أو جرتي زيت أو قرتي عسل أو كرين متفرقين وفي وعائين أو جانبيتي خل، فوجد بأحدهما عيبا قبل القبض فله أن يدع البيع أو يأخذ المبيع وإن كان بعد القبض فليس له أن يرد إلا الذي به العيب قال الحاكم أبو الفضل: قال أبو يوسف إلا إذا كان سواء مثل الأول زيتا واحدا وسمنا واحدا فيرده كله أو يتركه كله في قول أبي حنيفة وهو قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item from multiple containers of dates?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2778)

قال أبو الفضل أيضا: وجدت في البيوع عن أبي حنيفة إذا اشترى أثوابا فقبضهما أو لم يقبضهما رد المعيب خاصة ولزمه الآخر، وروى الحسن عن أبي حنيفة إذا اشترى عشرة قوصير تمر فوجد ببعضها عيبا فإن كان تمرا واحدا من صنف واحد ليس له أن يرد إلا جميعه أو يأخذ جميعه، وإن كان مختلفا له أن يرد المعيب خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective portion from bundles of silk or spools of yarn?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2778)

وكذلك قال الفقيه أبو جعفر فيما اشترى لفائف إبريسيم، فوجد بعض ما في كل لفافة

معيبا فأراد أن يرد ذلك خاصة بأن يميز المعيب فليس له ذلك، وبمثله لو وجد لفافة منها كلها معيبا كان له أن يرد لك ويمسك مالا عيب به، وكذلك إذا اشترى عددا من كر الغزل فوجد في كل واحد شيئا معيبا لا يكون له أن يميز ذلك ويرده خاصة، وإن وجد بعض العدد معيبا له أن يرد ذلك ويمسك ما لا عيب به، ومن المشايخ من قال: لا فرق بينما إذا كان الكل في وعاء واحدا أو أوعية ليس له أن يرد البعض بالعيب وإطلاق محمد رحمه الله في «الأصل» : يدل عليه، وبه كان يفتي شمس الأئمة السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on returning part of a defective food purchase in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2778)

وفي «المنتقى» : قال محمد: رجل اشتري طعاما ووجد به عيبا فأراد أن يرد البعض دون البعض فله ذلك، وكذلك كل ما يكال أو يوزن لأنه ليس في رد بعضه ضرر على البائع قال محمد رحمه الله: وقال أبو حنيفة ليس له أن يرد البعض دون البعض، قال: وأظنه قول أبي يوسف..

Mas'alah: What is the ruling on returning defective slave girls purchased together?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2778)

وفي «نوادر بشر» عن أبي يوسف رجل اشترى جاريتين صفقة واحدة ورأى بأحديهما عيبا قبل القبض وأعتق التي لا عيب بها لزمه الآخرى، ولو قبض التي لا عيب بها ثم

أراد ردها فله ذلك، ولو كان قبض التي بها العيب وهو يعلم بالعيب فقبض أحديهما فله أن يردهما جميعا، ولو كان قبض أحديهما وأعتقها وهو لا يعلم بالعيب ثم وجد بالأخرى عيبا ولم يقبضها فله أن يردها، وإذا قبضهما جميعا فأعتق أحديهما وهو يعلم بعيب الأخرى فليس هذا منه رضا، ولو قبض واحدة وترك واحدة ثم حدث بكل واحدة عيب، فله أن يدع التي لم يقبض إلا أن يرضي البائع أن يقبل الأخرى بعيبها، وإن شاء البائع ذلك قال للمشتري: خذهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave from a group purchase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2778)

وفي «المنتقى» : رجل اشترى ثلاثة أعبد فقبض أحدهم ثم وجد بأحد الباقيين عيبا

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave when a third party added a garment to the sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2780)

وإذا اشترى من آخر عبدا بثمن معلوم فجاء أجنبي وزاد المشتري في المبيع ثوبا فقبضه المشتري فهذا متطوع وللثوب حصة من الثمن، وقد رضي صاحب الثوب أن يكون حصة ثوبه للبائع فإن وجد المشتري بالعبد عيبا رد بحصته من الثمن ويكون حصة الثوب للبائع، وإن وجد بالثوب عيبا بعد ذلك رده على صاحبه وأخذ من البائع تلك الحصة.

Mas'alah: What is the ruling on claiming a reduction for a defect after manumitting a purchased slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2781)

قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير» : رجل اشترى عبدا وأعتقه، ثم وجد به عيبا إن كان أعتقه على مال لا يرجع بنقصان العيب، وإن كان أعتقه بغير مال يرجع بنقصان العيب عندنا، فالأصل في جنس هذه المسائل أنه متى تعذر رد المبيع على البائع بسبب إخراج المشتري المبيع عن ملكه بالبيع أو الهبة وكان ذلك قبل العلم بالعيب منع الرجوع بالنقصان عند ظهور العيب، لأن المشتري متشبث بالمبيع مع إمكان الرد بعد العلم بالعيب، أما التشبث بالبيع بعد العلم بالعيب فلأن المشتري منه والموهوب له متشبث به، وبعد العلم بالعيب، وتشبثهما كتشبث المشتري الأول لأنه حصل بتسليطه.

Mas'alah: What is the ruling on claiming a reduction for a defect when the buyer manumits or makes a tadbir?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2781)

وإن كان بفعل غير مضمون عليه يمنع بجميع الجهات لو حصل في ملك الغير لا يمنع الرجوع بنقصان العيب، وذلك نحو الإعتاق والتدبير، ولأن العتق في ملك الغير لا يتصور بسبب الضمان لأنه لا ينفد أصلا فإذا لم يكن بسبب الضمان في ملك الغير لا يمكننا أن نجعل الضمان واجبا بالسبب ثم ساقطا عنه بسبب الملك حتى يصير سقوط الضمان بسبب الملك وقد زال عنه الملك بالإعتاق بدلا عن الملك على نحو ما ذكرنا

في القتل فهو معنى قولنا: لم يصل إليه عوض الجزء الفائت بخلاف فصل القتل على ما ذكرنا، بخلاف ما لو أعتقه على مال أو كاتبه لأنه وصل إليه عوض الجزء الفائت، لأن البدل مقابل تجميع الأجزاء القائم والفائت لأن حقه

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave when part of it has been sold?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2782)

وإذا اشترى عبدا (96ب3) وباع بعضه وبقي البعض لم يرد ما بقي كيلا يتضرر البائع، ضرر عيب الشركة ولم يرجع بنقصان العيب بحصة ما باع بلا خلاف، وهل يرجع بحصة ما بقي؟ ففي ظاهر رواية أصحابنا لا يرجع، وعن محمد أنه يرجع، والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية، لأنه متشبث بالبيع بالقدر الذي باع بيد المشتري منه مع إمكان الرد أن يرد المشترى منه ذلك بعيب نقضا، فيصير راضيا في القدر الذي باع فيصير راضيا بالباقي ضرورة عدم التجزؤ.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when half has been sold?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2782)

وفي «المنتقى» : عن أبي يوسف فيمن اشترى ثوبا أو باع نصفه ثم وجد بالنصف الآخر عيبا أنه يرد ما بقي، وقال أبو حنيفة: لا يرد ويرجع بفضل العيب، قال أبو الفضل: هذا خلاف جواب «الأصل» .

Mas'alah: What is the ruling when a buyer has intercourse with a slave girl purchased in exchange for a defective slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2790)

ولو اشترى عبدا بجارية وتقابضا فوطء المشتري الجارية، ثم رأى العبد صاحبه فلم يرضه، أو وجد به عيبا فرده يخير، إن شاء ضمن مشتري الجارية قيمتها يوم قبضها مشتريها، وإن شاء أخذ الجارية ولا يضمنه النقصان إن كانت بكرا ولا العقر إن كانت ثيبا؛ لأن الوطء حصل في ملك المشتري الواطئ.

Mas'alah: What is the effect of the seller's confession of a defect on both halves of a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2797)

ولو أقر البائع بالعيب يوم باع النصف الأول كان للمشتري أن يرد عليه النصفان، ولكن الوجه في هذا أن يقال: بأن الإقرار حجة مطلقة في حق المقر، فإذا ثبت العيب بإقراره في النصف الأول ثبت في النصف الباقي؛ إذ يستحيل أن يكون العيب قائما بأحد النصفين شائعا ولا يكون قائما في النصف الآخر، فأما النكول ليس بإقرار حقيقة ولكن جعل إقرارا ضرورة قطع الخصومة فيعتبر إقرار في محل الخصومة ههنا النصف الأول دون الثاني.

Mas'alah: What is the wording of the oath for the seller in a defect dispute over two halves?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2797)

وألا ترى أن من ادعى أموالا مختلفة على رجل فطلب يمينه في الكل يحلف يمينا واحدا؟ فكذا هنا يحلف يمينا واحدا بالله لقد باعه النصف الأول وسلمه إليه وما به هذا العيب، وباعه النصف الثاني وسلمه إليه وما به هذا العيب، فإن حلف فيهما برئ عنهما،

Mas'alah: What is the ruling on a buyer suing one of two joint sellers for a defect when the other is absent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2799)

قال في «الجامع» أيضا: متفاوضان باعا عبدا، ثم غاب أحدهما وطعن المشتري في العبد بعيب، فله أن يخاصم هذا الحاضر ويحلفه؛ لأن كل واحد منهما أصيل فيما باع وكيل عن صاحبه في الخصومة وكفيل عنه فيما التزم، وصاحبه التزم تسليم العبد سليما فيكون كفيلا عنه في ذلك، فلهذا يحلف، فإن نكل لزمه وإن حلف لم يلزمه، فإن حلف الحاضر، ثم حضر الغائب فأراد المشتري استحلافه كان له ذلك؛ لأن صاحبه فيما باشر لكونه أصيلا فيحلف الآخر لكونه كفيلا؛ لأن تحلف الأصيل لا يسقط الحلف عن الكفيل وفيما باشر هذا الذي حضر آخرا استخلف الأول لكونه كفيلا فيحلف الذي حضر لكونه أصيلا؛ لأن تحلف الكفيل لا يسقط حلف الأصيل.

Mas'alah: What is the ruling when the seller denies the returned item is his?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2803)

وإذا اشترى خادما وقبضه وطعن بعيب فيه فجاء بالخادم ليرده فقال البائع: ما هذا بخادمي، وقال المشتري: هذا خادمك الذي اشتريته فالقول قول البائع مع يمينه؛ لأن المشتري لا يملك الفسخ بخيار العيب إلا بقضاء أو رضاء ولم يوجد قضاء فلم ينفسخ البيع، بفسخه نفى المشتري بما يدعي في هذا العين المعين مدعيا حق الفسخ لنفسه والبائع ينكر فيكون القول قول البائع، كما لو تصادقا أن المبيع هذا إلا أن المشتري ادعى عيبا فيه آخر والبائع ينكر، وهناك القول قول البائع كذا ههنا.m

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent buyer returning a runaway slave when the first seller admitted the defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2803)

رجل قال لآخر: إن عبدي هذا أبق فاشتره مني فقال له الآخر: بكم تبيعه فقال: بكذا فاشتراه منه، ثم وجده المشتري آبقا فليس له أن يرده، فإن باعه المشتري من آخر فوجده المشتري الثاني آبقا فأراد أن يرده وأنكر المشتري الأول أن يكون آبقا فأقام المشتري الثاني بينة على مقابلة البائع الأول لم يستحق به شيئا؛ لأن البائع الأول أخبر أن عبده أبق لكن لم يجعل ذلك وصفا للإيجاب فلم يصر إيجاب المشتري منتظما لذلك، فلم يصر المشتري مقرا بذلك العيب وصار البائع الأول معترفا بإباقة، واعترافه حجة عليه وليس بحجة على المشتري الأول.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave based on the owner's admission of a defect when the agent sold without disclosing it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2804)

ألا ترى أن المضاف أو شريك العنان لو باع أمة، ثم أقر رب المال أو الشريك بعيب فيها ليس بظاهر لم يكن للمشتري أن يردها على البائع بذلك الإقرار، ولو أن الموكل قال للوكيل إن عبدي آبق فبعه وابرأ من إباقه، فباع الوكيل ولم يبرأ من الإباق، ثم علم المشتري بمقالة الموكل قبل القبض فله أن يرده بذلك، وليس هذا كالمسألة الأولى التي لم يبين رب العبد فيها الإباق للوكيل، فإن هناك لا يجوز إقراره على بعض بيع الوكيل.

Mas'alah: What is the buyer's right of return when purchasing two slaves with a defect in one?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2816)

وفيه أيضا: إذا اشترى عبدين على أن بأحدهما عيبا فوجد بأحدهما عيبا فليس له حق الرد، ولو وجد به عيبان فله حق الرد، وكذلك لو وجد بكل واحد عيبا فله الرد، وبعد ذلك ينظر، إن كان ذلك قبل القبض رد أيهما شاء فهذا قول محمد، فالخيار إلى المشتري عند محمد؛ لأن الخيار إنما يثبت للمشتري حقا له فكان التعيين إليه، فإن كان قبض أحد العبدين ولم يعلم بالعيب فيه، ثم علم بالعيب بالعبد الآخر، وقبضه مع العلم بالعيب، ثم علم بالعيب الذي قبضه أولا، له أن يرد أيهما شاء، فإن أراد رد الذي قبضه مع العلم بالعيب فقال البائع: ليس لك أن ترده؛ لأنك رضيت بعيبه حين قبضته مع العلم بالعيب، لا يلتفت إلى قول البائع؛ لأن القبض مع العلم بالعيب إنما يكون رضا بالعيب،

إذا كان عيبا يثبت له حق الرد، وهذا العيب ما كان يثبت له حق الرد؛ لأنه أبرأه عن عيب واحد بأحدهما وحين قبض الثاني، مع العلم بالعيب، فالعيب بالأول لم يكن معلوما فهذا العيب ما كان يثبت له حق الرد مكان قبض الثاني مع العلم بالعيب وجوده وعدمه بمنزلة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a slave has two defects and the seller disclaimed one?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2816)

فإذا باع من آخر عبدا على أن لا عيب به ولكن يبرأ إليه من عيب واحد فاشتراه على ذلك وقبضه، ثم وجد به عيبين وقد تعذر (104ب3) بسبب من الأسباب يرجع بنقصان أي العيبين شاء من قيمته صحيحا؛ لأنه وإن ذكر عيبا واحدا وكان نص في الابتداء على أنه لا عيب به، فيتناوله العقد سليما بخلاف ما إذا لم يقل في الابتداء لا عيب به، فإن هناك يرجع بنقصان أي العيبين شاء من قيمته معينا بالعيب الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave with defects when the other slave is reclaimed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2816)

ولو اشترى عبدين على أنه برئ من كل عيب بأحدهما قبضهما، ثم وجد بأحدهما عيوبا لا يكون له أن يرده، فإن استحق الآخر بعد ذلك رجع بحصته من الثمن عليهما فهما صحيحان، ولو اشتراهما على أنه برئ من ثلاث شجاج بأحدهما فوجد بأحدهما ثلاث

شجاج واستحق الآخر، فإنه يقسم الثمن على المستحق وهو صحيح، وعلى الآخر وهو مشجوج بثلاث شجاج؛ لأن في الوجه الأول دخلا في العقد سليما بخلاف الوجه الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to return a defective item or claim compensation when two sellers claim ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2822)

أما في الرد بعجزه عن ذلك حين رد على الأول، وأما في الرجوع بنقصان العيب؛ لأن في زعم الآخر إلى نصيبه منه وإن له حق الرد بالعيب علي لا على صاحبي، فإذا رد على صاحبي مع أنه ليس له حق الرد عليه كان ذلك منه بمنزلة تمليك مبتدأ وبه يبطل حق الرجوع بنقصان العيب، فإن لم يرده بالعيب على أحدهما حتى تعيب عند المشتري بعيب ذا يد لا يكون له حق الرد عليه، ولكن يرجع بنقصان العيب على أيهما شاء؛ لأن في زعم كل واحد منهما أن له حق الرجوع بنقصان العيب عليه وهو يدعي على كل واحد منهما جميع الثمن فقد اتفقا على استحقاق قدر النقصان، فيرجع على أيهما شاء بذلك، إلا أن يقول الذي يريد أن يرجع عليه بالنقصان أنا أقبله كذلك، فحينئذ يرد عليه لامتناع الرد إنما كان دفعا للضرر عنه، فإذا رضي به كان للمشتري أن يرد عليه فإن أبى أن يرده عليه وأعطاه النقصان كان للمشتري أن يرجع على الآخر بنقصان العيب.

Mas'alah: What is the distinction between returning a defective item and claiming compensation from one of two sellers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2822)

فرق بين هذا وبينهما لو رد على أحدهما حيث لا يكون له على الآخر سبيل، والفرق بينهما أن فصل الرجوع على أحدهما بنقصان العيب في حق استرداد جميع الثمن

Mas'alah: Why does returning a defective item to one seller nullify the right to claim compensation from the other?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2823)

(3أ106) من صاحبي أخذ ذلك منه بغير حق، فإذا أخذ منه قدر النقصان، فقد أخذ بعض حقه، وهذا لا يوجب سقوط حقه في الرجوع بنقصان العيب علي، أما في فصل الرد في زعم الآخر أن للمشتري حق الرد علي بالثمن لا على صاحبي، فإذا رد عليه لم يكن له حق الرد عليه كان ذلك منه بمنزلة بيع جديد، وبه يبطل حق الرجوع بنقصان العيب.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for a defect when the sold item is resold or when there are conflicting claims of ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2823)

وفيما إذا تعيب المبيع بعيب زائد بقي للمشتري حق الرد في نفسه، ولهذا لو قال البائع:

أنا أقبله كذلك كان له أن يرده عليه، وبالبيع يبطل حقه من كل وجه، أما بعد القطع لم يبق له حق الرد في نفسه، ولهذا لو قال البائع: أنا أقبله كذلك لايملك الرد، فإذا لم يبق حقه في الرد تعذر حقه في النقصان قبل البيع، فلا يبطل بالبيع، فإن كان أقام أحدهما البينة أنه عبد وباعه من ذي اليد يوم الجمعة بمائة دينار يقضى بالثمنين؛ لأن الحاجة ههنا إلى إثبات الثمن، فإن وجد به عيبا رده إلى الثاني، وكذلك لو تعذر بالعيب يرجع بنقصان العيب على الثاني دون الأول؛ لأن القضاء بالعقدين على هذا الترتيب يوجب انقطاع حق المشتري عن الأول، فلهذا يرد بالعيب ويرجع بالنقصان على الثاني دون الأول.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave when purchased with another?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2875)

وعن أبي حنيفة في فصل الجناية يستحب الفداء نظرا للجانبين، وكذلك لو اشتراهما فقبضهما، ثم وجد بأحدهما عيبا رد المعيب خاصة، وقال أبو يوسف: يردهما؛ لأنهما في معنى كراهة التفريق كشيء واحد.

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two slaves due to a defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2875)

وجه «ظاهر الرواية» : أن الميت لحق الرد بالعيب وهو مقصور على المعيب حقيقة

وحكما، فلم يجز رد الآخر بعد تمام الصفقة، أكثر ما فيه أن فيه تفريقا بينهما، ولكن بحق مستحق في أحدهما فيجوز كما لو جنى أحدهما أو لحق أحدهما دين، ولا يكره عتق أحدهما ولا كتابته؛ لأن كراهته للبيع لأجل التفريق ولا تفريق في الإعتاق.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer cancels the sale due to a defect of partnership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2897)

فإن قال: ينتقض البيع في نصيب البائع لحقه، ولكن لو أراد المشتري أن ينقض البيع فيه لتفرقة الصفقة وبدخول عيب الشركة فيه كان له ذلك، وإن أقال المشتري البيع كان للبائع أن يسلم له شيء من العبد ونقض البيع في كل العبد؛ لأن الملك يثبت للعبد في جميع العبد بإقالة الوارث الآخر البينة على ذلك؛ لأن أحد الورثة يتنصب خصما عن الميت فيما يدعي للميت وصار البائع مستحقا عليه بزعم المشتري، والشراء من المستحق عليه باطل فلهذا نقض البيع في الكل، قال ولو لم يمت رب العبد ولكن أقال، ثم أمر البائع بالبيع وأشهد على ذلك شهودا، لو كان ذلك في غير مجلس القضاء، ووكل البائع بخصومة المشتري في ذلك لم يكن البائع وكيلا؛ لأنه يصير ساعيا في بعض ما تم به، إذ جحود صاحب العبد في غير مجلس القضاء غير معتبر، فلا يصح ذلك منه، واستشهد في «الكتاب» أن الشيء في نقض ما تم من جهته مردود.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective dinar through a chain of buyers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3012)

وعن محمد: فيمن اشترى دينارا وتقابضا، ثم إن مشتري الدينار باع الدينار من ثالث، ثم وجد الثالث به عيبا فردها على الأوسط بغير قضاء، كان للأوسط أن يرده على الأول قال: ولا يشبه هذا العروض، والفرق: أن الدنانير المعيبة لا تملك بالعقد؛ لأنها لا تتعين في العقد بالتعيين، وإنما يقع العقد على دراهم في الذمة، والملك في المعيبة يثبت بالقبض، وقد انتقض قبض الثالث بالرد فعاد إلى الأوسط قد تم ملكه فكان له الرد، فأما العروض، فإنها تملك بالعقد عيبا؛ لأنها تتعين بالتعيين في العقد، فإنما يعود إلى البائع بفسخ ذلك المبيع بالرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء إن كان فسخا في المتعاقدين فهو عقد جديد في حق الثالث، فلم يعد إلى الأوسط قد تم ملكه في حق البائع الأول، فلا يكون له الرد على البائع الأول.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer returns a cloth with a defect and the seller denies it is his cloth?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=104)

رجل اشترى ثوبا على أنه بالخيار وقبضه ثم جاء يرده بالخيار وفيه عيب فقال البائع ليس هذا ثوبي وقال لا بل هو ثوبك قال أبو حنيفة و أبو يوسف القول قول المشتري والبينة للبائع

Mas'alah: What is the ruling on a defect in one of two containers before and after possession?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=105)

أحدهما يكون كرؤيتهما جميعا واتفقوا أنهما كشيء واحد في حكم العيب حتى لو وجد في أحد الوعائين عيبا إن كان قبل القبض يمسكهما أو يردهما وإن كان بعد القبض يرد البيع خاصة كما لو وجد بأحد الثوبين عيبا بعد القبض لأن خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة فكان الحال فيه بعد القبض كالحال قبله أما خيار العيب لا منع تمام الصفقة

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims the seller sold only one slave-girl but the seller claims two?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=114)

ولو اشترى جارية وتقابضا فوجد بها عيبا فأراد أن يردها وقال البائع بعتك هذه وأخرى معها وقال المشتري بعتني وحدها فالقول قول المشتري ولو قبلها المشتري وقال كان عن غير شهوة صدق كذا في المنتقى

Mas'alah: Whose statement is accepted when seller claims he sold a slave with another slave?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=115)

وفي الجامع المشتري إذا أراد المبيع المعيب قال البائع بعت منك هذا العبد وآخر معه وقال المشتري وحده القول قول المشتري

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims to have bought an item with another and the seller disputes?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=118)

وإن قال اشتريت هذا وحرة واراد الرد بعيب فقال البائع بعته مع آخر فالقول للمشتري بزازية

Mas'alah: What is the ruling when a buyer returns a slave girl due to a defect and disputes arise over the slave boy?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=123)

رجل اشترى من رجل غلاما بجارية ووجد بالجارية عيبا وردها واختلفا في الغلام فالقول قول الذي في يده الغلام

Mas'alah: What is the ruling when two slaves are bought together, one dies, and the price is disputed?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=123)

وعلى هذا الخلاف إذا خرج المبيع عن ملكه أو تغير وصار لحال لا يقدر على رده بالعيب إذا اشترى عبدين صفقة واحدة وقبضها ثم مات أحدهما واختلفا في مقدار الثمن فقال المشتري اشتريتها بألف درهم وقال البائع اشتريتهما بألف قال أبو حنيفة لا

يتحالفان إلا أن يرضى البائع أن يترك حصة الهالك ويكون القول قول المشتري مع

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when one of two slaves dies and the price is disputed?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=124)

يمينه وقال أبو يوسف يتحالفان في الحي وينفسخ في الميت والقول قول المشتري في حصة الهالك مع الثمن مع يمينه وقال محمد يتحالفان عليهما ويرد الحي وقيمته الهالك

Mas'alah: Can a guardian, agent, or authorized slave return a defective item purchased at a bargain?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1373)

وفي (المحيط) وصي أو وكيل أو عبد مأذون اشترى شيئا بألف وقيمته ثلاثة آلاف فليس له أن يرده بالعيب لما فيه من الإضرار باليتيم والموكل والمولى انتهى، وينبغي الرجوع بالنقصان في المسألتين وقالوا: إنه لا يرجع بالنقصان في مسائل.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item purchased from one's own indebted authorized slave?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1373)

قال في (البزازية) : اشترى منن عبده المأذون المديون فوجد به عيبا لا يرد عليه ولا على بائعه إن كان الثمن منقودا، فإن لم ينقده وقبض المبيع أولا له الرد إن كان

Mas'alah: What is the ruling if one buys two slaves in one transaction and finds a defect in one?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1393)

ولو اشترى عبدين صفقة فقبض أحدهما ووجد بأحدهما عيبا أخذهما أو ردهما ـــــــــ المشتري: بعينها وحدها، ولو اتفقا على مقدار المبيع واختلفا في المقبوض، فكذلك كما في (الهداية) وعلى هذا فلو حذف المص القدر لكان أولى وشمل كلامه (الكافي) لو قال المشتري بعد قبض المبيع موزونا: وجدته ناقصا إلا إذا سبق منه إقرار بقبض مقدار معيق، كما في صلح (الخلاصة) . وفي (الظهيرية) اشترى عبدين أحدهما بألف حالة، والآخر بألف إلى سنة صفقة أو صفقتين فرد أحدهما بعيب ثم اختلفا فقال البائع: رددت مؤجل الثمن وقال المشتري: بل معجله فالقول للبائع سواء هلك ما في يد المشتري أو لا ولا تحالف ولو اختلفا في الثمنين فادعى البائع أن الثمن المردود كذا وعكس المشتري فالقول للمشتري، ولو اختلفا في تعيين الزق فالقول للمشتري ولو في طول المبيع وعرضه فالقول للمشتري انتهى. وفي (العمادية) جاء ليرد المبيع بخيار شرط أو رؤية فقال البائع ليس هو المبيع فالقول للمشتري في تعيينه بخلاف ما لو رده بخيار محيب فإن القول للبائع وتقبل بينة القابض مع قبول قوله لإسقاط اليمين كالمودع يدعي الود أو الهلاك، كذا في صرف (الذخيرة (. قال في (البحر) : وذكر لقبولها فائدة أخرى هي الوكيل بالصرف لو رد عليه الدينار بعيب لم فأقر به وقبله كان عليه لا على الموكل فإن أقام مشتريه بينة على أنه هو الذي قبضه من الوكيل قبلت لإسقاط اليمين محنه ولرجوعه إلى الموكل فليحفظ انتهى. وأقول: قد علمت فيما مر أنه في الصوف لو رد عليه الدينار بغيو قضاء كان له أن يرده على بائعه فسووا فيه بيق القضاء والرضا، وعلى هذا فينبغي هنا أن يكون الرد على الوكيل ردآ على الموكل، والفرق ما مر فتدبره. (ولو اشترى عبدين صفقة) بأن سمى لهما ثمنا واحدا (فقبض

أحدهما ووجد بأحدهما عيبا) سواء كان هو المقبوض أو غيره (أخذهما أو ردهما) لأن في أخذ السليم فقط تفريقا لها قبل التمام لأن تفريقها قبل القبض كتفريقها في نفس العقد، إذ القبض له شبه بالعقد لما أنه يثبت– ملك التصرف، كما أن العقد يثبت ملك التصرف كما أن العقد يثبت ملك الرقبة، ومعنى المسألة أنه لم يعلم بالعيب إلا بعد القبض. أما لو علم به قبله فقبض المعيب لؤماه ولو كان معيبين فقبض أحدهما ردهما جميعا لأنه لا يمكن إلزام البيع في المقبوض دون الآخر لما هو فيه من تفريق الصفقة على البائع ولا إسقاط حقه في غير المقبوض لأنه لم يرضخ به، ولو أعتق السليم أو باعه بعد قبضه لزمه الآخر كيلا يتفرق الصفقة على البائع كذا في (المحيط) ، وهذا

Mas'alah: What is the ruling if one takes possession of two slaves and finds a defect in one?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1394)

ولو قبضهما ثم وجد بأحدهما عيبا رد المعيب وحده ولو وجد ببعض الكيلى أو الوزني عيبا رده كله أو أخذه ـــــــ إذا كان العيب في غير المقبوض بلا خلاف. أفا إذا كان في المقبوض فعن الثاني أنه يرده خاصة لتمام الصفقة فيه، والصحيح أنه لا فرق لأن تمامها تعلق بقبض المبيع وهو اسم لكله قيد باتحاد الصفقة لأنها لو تعددت بأن سمى لكل واحده ثمنا كان له رد المعيب، (ولو قبضهما ثم وجد بأحدهما عيبا رد المبيع وحده) لأن تفريقها بعد التمام جائز شرعا، ألا ترى أنه لو استحق أحدهما بعد القبض ليس له رد الآخر بل إنما يرجع بحصته فقط قيد بخيار العيب لأنه ليس له رد أحدهما بخيار الشرط والرؤية لعدم تمامها معهما ولو بعد القبض. وفي موضع المسالة في العبدين إيماء إلى أن الكلام فيما ينتفع به وحده، أما ما لا ينتفع به وحده كقفلين أو

خفين أو مصراعي بابه فإنه بعد القبض يردهما أو يمسكهما إجماعا وجعل مشايخنا من ذللت لو اشترى ثورين ألف أحدهما الآخر بحيث لا يعمل بدونه فوجد بأحدهما عيبا بعد القبض فإنه لا يملك رد المعيب وحده، كذا في (الإيضاح) وغيره. وجعل من ذللت أيضا في (المحيط) ما لو اشترى فور فيه سمو فجزه ثم وجد بأحدهما عيبا لا يرده، بل يردهما لأنهما كشيء واحد لأن الثمر بعد النخل، بخلاف ما لو اشترى خاتما فيه فص وقلع الفص لا يرد بواحد منهما فوجد بأحدهما عيبا بعد القبض كان له أن يرد المعيب منهما، وكذا السيف المحلى والمنطقة. (

Mas'alah: What is the ruling if a buyer finds a defect in one of two purchased slaves after taking possession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2428)

مسألة 610 الحكم لو اشترى عبدين وقبضهما ثم وجد بأحدهما عيبا 11911 - قال أصحابنا: إذا اشترى عبدين وقبضهما ثم وجد بأحدهما عيبا؛ كان له ردهما أو إمساكهما. 11912 - وإن اشترى مكيلا أو موزونا فوجد ببعضه عيبا بعد القبض، فإن كان في وعاء واحد، فليس له رد بعضه. وإن كان في أوعية فوجد العيب بأحدهما فله رد بعضه كالثياب، وإن كان المعيب يعاب بالتفريق، كزوجي خف ومصراعي باب فليس له رد أحدهما.

11913 - قلنا: هناك العيب بأحدهما عيب بالآخر، فلو رد المعيب رده بعيب التفريق والعيب موجود، والرد بعيب لم يكن في يد البائع لا يجوز. 11914 - فإن قيل: إذا رد أحد العبدين أضر بالبائع؛ لأن الإنسان قد يبيع الاثنين رغبة منه في بيع أحدهما،

وهذا لمعنى موجود فيه قبل القبض وبعده. 11915 - قلنا: قد ينقص بالعيب فيما رغب البائع في بيعه وفيما لم يرغب فيه، والحكم عندكم سواء. 11916 - ولأنه إذا رد عليه بقيمته فقد سلم له غرضه من زيادة قيمة الآخر. 11917 - ولأن هذا الفساد إذا أثبتنا الرد بغير سبب، / فأما إذا أثبتنا الرد بسبب يقتضي الرد من أحدهما ويحفظه لم يمنع من ذلك، كما لو هلك أحدهما فوجد بالآخر عيبا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when return is prevented due to the buyer's right?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2455)

12076 - ولأنه إذا قطع فالرد ممتنع لحق البائع، وقد رضي البائع بإسقاط حقه. وفي مسألتنا: الرد ممتنع لحق المشتري فرضا البائع بأخذه لا يجوز أن يسقط حقه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave sold by the buyer to a third party?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2456)

مسألة 619 حكم رد العبد المبيع إذا باعه المشتري 12077 - قال أصحابنا: إذا باع المشتري العبد فرد عليه بعيب لم، يكن له رده على بائعه. 12078 - وقال الشافعي: له ذلك. 12079 - وإن اشتراه من المشتري أو وهبه له أو ورثه، ففيه وجهان: من قال منهم: إن المشتري إذا باع لا يرجع بالأرش لتعذر الرد، قال ها هنا: يثبت الرد؛ لأنه ممكن. 12080 - ومن قال: لا يرجع؛ لأنه يستدرك الظلامة حين باعه على السلامة. قال: ليس له أن يرد. 12081 - لنا: أن المبيع دخل في ملكه بقبوله ورضاه؛ فلم

يملك رده بعيب على البائع، كالموصى له، وكما لو أخر الرد وعكسه الوارث.

12082 - فإن قيل: الوصف غير مسلم؛ لأن عندنا الرد بالعيب لا يقف على رضا البائع، ولا على حضوره. 12083 - قلنا: قد دللنا على إبطال هذا القول بالوصف على أصلنا. 12084 - ولأنا نصور المسألة إذا حدث عند المشتري الثاني عيب فرده على المشتري الأول ثم زال العيب؛ لا يلزم إذا رده المشتري الآخر قبل القبض؛ لأنه يدخل في ملك المشتري الأول بغير قبوله. ولا يلزم إذا وهبه ثم رجع فيه بغير رضاه؛ وإذا أخذه العدو ثم وجده قبل القسمة؛ لأنه فيه روايتان. 12085 - ولأنه مبيع دخل في ملكه بقبول، فلم يجز أن يرد على بائعه. أصله: إذا اشتراه من الثاني فقد علم العيب؛ لأن كل من يجوز/ له الرد بعيب إذا أخر الرد عن حال الإمكان لم يكن له الرد بذلك العيب. أصله: إذا حدث عنده عيب آخر. 12086 - احتجوا: بأنه تعذر ردها بخروجها من ملكه، فإذا رجعت إليه ثبت له حق الرد، كما لو رجعت بقضاء. 12087 - قلنا: يبطل إذا علم بالعيب فاشتراها. والمعنى في الأصل: أن البيع دخل في ملكه بغير قبوله، فصار كالوارث. وفي مسألتنا: دخل في ملكه بقبوله، فصار كالموصى له. 12088 - فإن قيل: عندنا يرجع إليه بغير قبوله. 12089 - قلنا: لا نسلم الوصف، وهو قولكم إذا رجعت إليه؛ لأنها لا ترجع عندنا إلا بالتراضي.

Mas'alah: What is the ruling on the right to return a defective item when the item leaves the buyer's ownership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2458)

12090 - قالوا: لم يثبت له حكم العيب؛ لأنه استدرك الظلامة بخروجها من ملكه

على السلامة، فإذا ردت إليه وأخذ منه الثمن، وجب أن يثبت له الرد، كما لو رد بقضاء. 12091 – قلنا: حكم العيب قد ثبت له وخروجها من ملكه على السلامة، فإنه حصلت له معرفة، ولا يجوز أن يسقط الحق الذي يثبت له قبل بائعه، كما لو زادت قيمتها بالسمن أو بتعلمها صناعة. 12092 – يبين هذا: أنه لو وهبها لم يستدرك الظلامة ولا يثبت له حكم العيب، وأنها لا تثبت؛ لأن الملك الذي أوجبه البائع قد زال، فإن عاد ذلك الملك عادت أحكامه، وإن عاد على ملك آخر لم تعد أحكام ذلك الملك، وكما لا تعود لو ملك عينا أخرى. * * *

Mas'alah: What is the ruling on separating two slaves when one is subject to a debt, injury, or defect?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1362)

(ومنها) أن لا يتعلق بأحدهما حق، فإن تعلق بأن لحق أحدهما دين بأن استهلك مال إنسان أو جنى جناية على بني آدم أو اشتراهما رجل فوجد بأحدهما عيبا لم يكره التفريق بل يباع بالدين ويدفع بالجناية ويرد بالعيب؛ لأن في المنع من التفريق دفع ضرر زائد بضرر أقوى منه، وهو إبطال الحق وهذا لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave when two slaves were purchased together?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1362)

وروي عن أبي يوسف أنه إذا اشتراهما رجل فوجد بأحدهما عيبا يردهما جميعا أو يمسكهما وليس له أن يرد المعيب خاصة؛ لأن رده خاصة تفريق، وأنه إضرار فصار كما

إذا اشترى مصراعي باب أو زوجي خف أو نعل ثم وجد بأحدهما عيبا أنه ليس له أن يرد المعيب خاصة لكونه إضرارا بالبائع خاصة كذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer pays the price but the seller finds it defective or usurped?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1383)

ولو نقد المشتري الثمن فوجده البائع زيوفا أو ستوقا أو مستحقا أو وجد بعضه كذلك فهذا لا يخلو إما أن يكون المشتري قبض المبيع، وإما أن يكون لم يقبض، فإن كان لم يقبضه كان له حق الحبس في الفصول كلها؛ لأنه تبين أنه ما استوفى حقه، وإن كان قبضه المشتري ينظر إن كان قبضه بغير إذن البائع فللبائع أن يسترده في الفصول كلها لما قلنا، وكذلك إن كان المشتري تصرف في المبيع فللبائع أن يفسخ تصرفه، ويسترد المبيع إلا إذا كان تصرفا لا يحتمل الفسخ فلا يفسخ، ويطالب المشتري بالثمن فلو نقد المشتري الثمن قبل أن يفسخ التصرف الذي يحتمل الفسخ لا يفسخ؛ لأنه لما نقد الثمن فقد بطل حقه في الحبس فبطل حق الفسخ، والاسترداد، وإن كان قبضه بإذن البائع ينظر إن وجده زيوفا فردها لا يملك استرداد المبيع عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر له أن يسترد، وهو قول أبي يوسف. (وجه) قول زفر: أن البائع ما رضي بزوال حق الحبس إلا بوصول حقه إليه، وحقه في الثمن السليم لا في المعيب فإذا وجده معيبا فلم يسلم له حقه فكان له أن يسترد المبيع حتى يستوفي حقه كالراهن إذا قضى دين المرتهن، وقبض الرهن ثم إن المرتهن وجد المقبوض زيوفا كان له أن يرده، ويسترد الرهن لما قلنا كذا هذا. (ولنا) : أن البائع يسلم المبيع بعد استيفاء جنس حقه فلا يملك الاسترداد بعد ما استوفى حقه، ودلالة ذلك أن الزيوف جنس حقه من حيث الأصل،

وإنما الفائت صفة الجودة بدليل أنه لو تجوز به في الصرف، والسلم جاز، ولو لم يكن من جنس حقه لما جاز؛ لأنه يكون استبدالا ببدل الصرف، والسلم، وأنه لا يجوز، وإذا كان المقبوض جنس حقه فتسلم المبيع بعد استيفاء جنس الحق يمنع من الاسترداد بخلاف الرهن؛ لأن الارتهان استيفاء لحقه من الرهن، والافتكاك إيفاء من مال آخر فإذا وجد زيوفا تبين أنه استوفى حقه

فكان له ولاية الاسترداد. والدليل على التفرقة بين الرهن، والبيع أنه لو أعار المبيع المشتري بطل حق الحبس حتى لا يملك استرداده، ولو أعار المرهون الراهن لا يبطل حق الحبس، وله أن يسترده فإن وجده ستوقا أو رصاصا أو مستحقا، وأخذ منه له أن يرد بخلاف الزيوف؛ لأن البائع إنما أذن للمشتري بالقبض على أنه استوفى حقه، وتبين أنه لم يستوف أصلا، ورأسا؛ لأن الستوق، والرصاص ليسا من جنس حقه ألا ترى: أنه لو تجوز بها في الصرف، والسلم لا يجوز، وإن كان الإذن بالقبض على تقدير استيفاء الحق وقد تبين أنه لم يستوف فتبين أنه لم يكن آذنا له بالقبض، ولا راضيا به فكان له ولاية الاسترداد. ولو كان المشتري تصرف فيه فلا سبيل للبائع عليه سواء كان تصرفا يحتمل الفسخ كالبيع، والرهن، والإجارة، ونحوها أو لا يكون كالإعتاق، ونحوه، بخلاف ما إذا قبضه بغير إذن البائع قبل نقد الثمن، وتصرف فيه تصرفا يحتمل الفسخ أنه يفسخ، ويسترد؛ لأن هناك لم يوجد الإذن بالقبض فكان التصرف في المبيع إبطالا لحقه فيرد عليه إذا كان محتملا للرد، وههنا وجد الإذن بالقبض، فكان تصرف المشتري حاصلا عن تسليط البائع فنفذ، وبطل حقه في الاسترداد كالمقبوض على وجه البيع الفاسد إذا تصرف فيه المشتري أنه يبطل حق البائع في الفسخ إلا أن في البيع الفاسد إذا أجر المبيع تفسخ الإجارة، وههنا لا تفسخ؛ لأن الإجارة تفسخ بالعذر، وقد تحقق العذر في البيع الفاسد؛ لأنه مستحق الفسخ حقا للشرع دفعا للفساد، فجعل

استحقاق الفسخ بسبب الفساد عذرا في فسخ الإجارة، ولا فساد ههنا فلا عذر في الفسخ فلا يفسخ.

Mas'alah: Who is the proper party to be sued regarding a defect in a sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1413)

بيان من تلزمه الخصومة في العيب. فنقول وبالله التوفيق: الخصومة في البيع تلزم البائع سواء كان حكم العقد له أو لغيره بعد أن كان من أهل أن تلزمه الخصومة إلا القاضي أو أمينه كالوكيل والمضارب والشريك والمكاتب والمأذون والأب والوصي؛ لأن

الخصومة في العيب من حقوق العقد، وحقوق العقد في هذا الباب راجعة إلى العاقد إذا كان أهلا، فإن لم يكن بأن كان صبيا أو محجورا أو عبدا محجورا فالخصومة لا تلزمه وإنما تلزم الموكل على ما ذكرنا في كتاب الوكالة وأما القاضي أو أمينه: فالخصومة لا تلزمه؛ لأن الولاية للقاضي إنما ثبتت شرعا نظرا لمن وقع له العقد، فلو لزمه العهدة لامتنع عن النظر خوفا من لزوم العهدة، فكان القاضي في هذا الباب بمنزلة الرسول فيه والوكيل في باب النكاح، وما يلزم الوكيل من العهدة يرجع بها على الموكل.

والمكاتب والمأذون لا يرجعان على المولى؛ لأن الوكيل يتصرف للموكل نيابة عنه، وتصرف النائب كتصرف المنوب عنه وأما المكاتب والمأذون: فإنما يتصرفان بطريق الأصالة لأنفسهما لا بطريق النيابة عن المولى لما عرف أن الإذن فك الحجر وإزالة المانع، فإذا زال الحجر بالإذن فالعبد يتصرف بمالكية نفسه فكان عاقدا لنفسه لا لمولاه، والذي يقع للمولى هو حكم التصرف لا غير، وإذا كان عاقدا لنفسه كانت العهدة عليه،

Mas'alah: What is the ruling on two buyers rescinding a sale due to a defect?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1415)

وعلى هذا يخرج ما قاله أبو حنيفة – رحمه الله – فيما إذا اشترط رجلان شيئا ثم اطلعا على عيب به كان عند البائع أنه لا ينفرد أحدهما بالفسخ دون صاحبه، وعند أبي يوسف ومحمد: ينفرد أحدهما بالفسخ، وعلى هذا الخلاف لو اشتريا شيئا على أنهما بالخيار فيه ثلاثة أيام أو اشتريا شيئا لم يرياه (وجه) قولهما أنه رد المشترى كما اشترى فيصح، كما إذا اشترى عبدا على أنه بالخيار في نصفه ثلاثة أيام فرد النصف، ودلالة الوصف أنه اشترى النصف؛ لأنهما لما اشتريا العبد جملة

واحدة كان كل واحد منهما مشتريا نصفه، وقد رد النصف فقد رد ما اشترى كما اشترى، ولأبي حنيفة – رحمه الله – أنه لم يوجد شرط الرد. وثبوت حق الرد عند انعدام شرطه ممتنع، والدليل على أنه لم يوجد شرط الرد أن الشرط أن يكون المردود على الوصف الذي كان مقبوضا، ولم يوجد؛ لأنه قبضه غير معيب بعيب زائد، فلو رده لرده وهو معيب بعيب زائد وهو عيب الشركة؛ لأن الشركة في الأعيان عيب؛ لأن نصف العين لا يشترى بالثمن الذي يشترى به لو لم يكن مشتركا فلم يوجد رد ما اشترى كما اشترى فلا يصح الرد دفعا للضرر عن البائع، ولهذا لو أوجب البائع البيع في عبد لاثنين فقبل أحدهما دون الآخر لم يصح؛ لأن البائع لم يرض بزوال ملكه إلا عن الجملة فإذا قبل أحدهما دون الآخر فقد فرق الصفقة على البائع فلم يصح دفعا للضرر عنه كذا هذا، وكذلك لو كان النقصان بفعل أجنبي أو بفعل البائع بأن قطع يده ووجب الأرش أو كانت جارية فوطئها ووجب العقر لم يكن له أن يرد بالعيب لما قلنا ولمعنى آخر يختص به وهو أن النقصان بفعل الأجنبي أو بفعل البائع يؤخذ الأرش

والعقر للمشتري وأنه زيادة ولهذا يمنع الرد بالعيب على ما سنذكره إن شاء الله تعالى. ولو اشترى مأكولا في جوفه كالبطيخ والجوز والقثاء والخيار والرمان والبيض ونحوها فكسره فوجده فاسدا فهذا في الأصل لا يخلو عن أحد وجهين إما أن وجده كله فاسدا، وإما أن وجد البعض فاسدا والبعض صحيحا، فإن وجده كله فاسدا فإن كان مما لا ينتفع به أصلا فالمشتري يرجع على البائع بجميع الثمن؛ لأنه تبين أن البيع وقع باطلا؛ لأنه بيع ما ليس بمال، وبيع ما ليس بمال لا ينعقد كما إذا اشترى عبدا ثم تبين أنه حر، وإن كان مما يمكن الانتفاع به في الجملة ليس له أن يرده بالعيب عندنا، وعند الشافعي – رحمه الله – له أن يرده. (وجه) قوله أنه لما باعه منه فقد سلطه على الكسر فكان الكسر حاصلا بتسليط البائع فلا يمنع الرد، ولنا ما ذكرنا فيما تقدم أن شرط الرد أن يكون المردود وقت الرد على الوصف الذي كان عليه وقت القبض ولم يوجد؛ لأنه تعيب بعيب زائد بالكسر فلو رد عليه لرد معيبا بعيبين فانعدم شرط الرد وأما قوله "البائع سلطه على الكسر" فنعم، لكن بمعنى أنه مكنه من الكسر بإثبات الملك له فيكون هو بالكسر متصرفا في ملك نفسه لا في ملك البائع بأمره ليكون ذلك منه دلالة الرضا بالكسر، وإن وجد بعضه فاسدا دون البعض ينظر إن كان الفاسد كثيرا يرجع على البائع بجميع الثمن؛ لأنه ظهر أن البيع وقع في القدر الفاسد باطلا؛ لأنه تبين أنه ليس بمال، وإذا بطل في ذلك القدر يفسد في الباقي كما إذا جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة، وإن كان قليلا فكذلك في القياس وفي الاستحسان صح البيع في الكل وليس له أن يرد ولا أن يرجع فيه بشيء؛ لأن قليل الفساد فيه مما لا يمكن التحرز عنه إذ هذه الأشياء في العادات لا تخلو عن قليل فساد فكان فيه ضرورة فيلتحق ذلك القدر بالعدم، ومن مشايخنا من فصل تفصيلا آخر فقال: إذا وجد كله فاسدا فإن لم يكن لقشره قيمة فالبيع باطل؛ لأنه تبين أنه باع ما ليس بمال. وإن كان لقشره قيمة كالرمان ونحوه فالبيع لا يبطل؛ لأنه إذا كان لقشره قيمة كان القشر مالا،

ولكن البائع بالخيار إن شاء رضي به ناقصا وقبل قشره ورد جميع الثمن، وإن شاء لم يقبل؛ لأنه تعيب بعيب زائد، ورد على المشتري حصة المعيب جبرا لحقه، وإن وجد بعضه فاسدا فعلى هذا التفصيل أيضا؛ لأنه إن لم يكن لقشره قيمة رجع على البائع بحصته من الثمن، وإن كان لقشره قيمة رجع بحصة العيب دون القشر اعتبارا للبعض بالكل إلا إذا كان الفاسد منه قليلا قدر ما لا يخلو مثله عن مثله فلا يرد ولا يرجع بشيء والله عز وجل أعلم. (ومنها)

Mas'alah: What happens when buyer and seller dispute over uprooting hidden crops?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1430)

وقال أبو يوسف: إذا اختلف البائع والمشتري في القلع، فقال المشتري: إني أخاف إن قلعته لا يصلح لي ولا أقدر على الرد، وقال البائع: إني أخاف إن قلعته لا ترضى به فمن تطوع منهما بالقلع جاز، وإن تشاحا على ذلك فسخ القاضي العقد بينهما؛ لأنهما إذا تشاحا فلا سبيل إلى الإجبار لما في الإجبار من الإضرار فتعذر التسليم فلم يكن في بقاء العقد فائدة فيفسخ، والله – عز وجل – أعلم هذا الذي ذكرنا بيان ما يسقط به الخيار بعد ثبوته في حق البصير.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths (tahaluf) when the goods have changed in value?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1700)

فأما إذا كانت تغيرت ثم اختلفا في قدر الثمن فلا يخلو إما أن تغيرت إلى الزيادة وإما

أن تغيرت إلى النقصان فإن كان التغيير إلى الزيادة فإن كانت الزيادة متصلة متولدة من الأصل كالسمن والجمال منعت التحالف عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وعند محمد – رحمه الله –

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the sold item is defective?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1702)

وكذلك لو لم يخرج المبيع عن ملكه لكنه صار بحال يمنع الرد بالعيب إما بالزيادة وإما بالنقصان أما حكم الزيادة فقد مر تفصيل الكلام فيه وأما حكم النقصان فيخرج على هذا الأصل؛ لأن النقصان من باب الهلاك فنقول إذا انتقض المبيع في يد المشتري ثم اختلفا في مقدار الثمن لم يتحالفا عندهما سواء كان النقصان بآفة سماوية أو بفعل المبيع أو بفعل المشتري أو بفعل الأجنبي أو بفعل البائع؛ لأن نقصان المبيع هلاك جزء منه وهلاك الجزء في المنع من التحالف كهلاك الكل على أصل أبي حنيفة – رضي الله عنه – فلا يتحالفان والقول قول المشتري إلا إذا كان النقصان بآفة سماوية أو بفعل المبيع أو بفعل المشتري ورضي البائع أن يأخذ المبيع ناقصا ولا يأخذ لأجل النقصان شيئا فحينئذ يتحالفان ويترادان وعند محمد يتحالفان ثم البائع بعد التحالف بالخيار إن شاء أخذ المبيع ناقصا ولا يأخذ لأجل النقصان شيئا وإن شاء ترك وأخذ القيمة وقال بعضهم على قول محمد إن اختار أخذ العين يأخذ معها النقصان كالمقبوض بالبيع الفاسد وإن كان النقصان بفعل الأجنبي أو بفعل البائع يتحالفان ويرد المشتري القيمة عنده وعندهما لا يتحالفان والقول قول المشتري مع يمينه هذا إذا اختلفا في قدر الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect for joint buyers?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=575)

(وكذا خيار العيب) يعني اشتريا عبدا فظهر عيبه فرضي أحدهما لا الآخر

Mas'alah: What is the ruling on returning both garments when one is defective after seeing only one?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=579)

رأى أحد الثوبين فاشتراهما، ثم رأى الآخر فوجده معيبا له فله ردهما لا غير) أي لا رد المعيب وحده لئلا يلزم تفريق الصفقة قبل تمامها فإنها لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده)

Mas'alah: What is the ruling when a buyer resells and the item is returned to him due to a defect by court order?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=583)

باع مشتريه ورد عليه بعيب بقضاء) متعلق بقوله رد بعدما تعلق به قوله بعيب (رد على بائعه) يعني باع عبدا فباعه المشتري، ثم رد عليه بعيب فإما أن يقبل بقضاء القاضي أو لا، فإن كان الأول فإما أن يكون بإقرار بمعنى أن المشتري الثاني ادعى على البائع

الثاني إقراره بالعيب والبائع أنكره فأثبته المشتري الثاني بالبينة، وإنما احتيج إلى هذا التأويل؛ لأنه إذا أقر بإقراره لا يكون الرد محتاجا إلى القضاء بل يرد عليه بإقراره بالعيب فلا يكون له أن يرده على بائعه؛ لأنه إقالة، وإما أن يكون ببينة أو بنكول وفي كل منهما له أن يرده على بائعه؛ لأنه فسخ من الأصل فجعل البيع الثاني كالمعدوم والبيع الأول قائم فله الخصومة والرد بالعيب. غاية الأمر أنه أنكر قيام العيب فلزم التناقض لكنه صار مكذبا شرعا بقضاء القاضي فارتفع التناقض وصار كمن اشترى شيئا وأقر أن البائع باع ملك نفسه، ثم ظهر المستحق لا يبطل حقه في الرجوع على البائع بالثمن، وإن كان الثاني. (و) هو أن يكون الرد (برضى) من المشتري (لا) أي ليس له الرد على بائعه؛ لأنه إقالة وهي بيع جديد في حق ثالث والبائع الأول ثالثهما، هذا إذا رد المشتري الثاني على الأول بعد القبض أما إذا رد قبله فلا فرق بينهما سواء كان الرد بقضاء أو بغيره؛ لأن الرد بالعيب قبل القبض فسخ من الأصل في حق الكل فصار كالرد بخيار الرؤية أو بخيار الشرط، ثم إذا رد عليه بغير قضاء بعيب لا يحدث مثله كالإصبع الزائدة ليس له أن يخاصم البائع الأول هو الصحيح. (

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two slaves purchased in a single transaction when a defect is found?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=585)

اشترى عبدين صفقة) واحدة (وقبض أحدهما ووجد به أو بالآخر عيبا أخذهما أو ردهما، ولو قبضهما رد المعيب فقط) لأن تمام الصفقة بالقبض وقبل القبض لا يجوز تفريقهما؛ لأنه يكون بيعا بالحصة ابتداء وهو لا يجوز وبعد القبض يجوز؛ لأنه يكون

بيعا بالحصة بقاء وهو جائز كما تقرر في كتب الأصول

Mas'alah: What is the ruling on liability for a defective item placed with a trustee by the judge when the seller is absent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=586)

ظهر عيب مبيع الغائب عند القاضي فوضعه عند عدل فهلك كان) أي الهلاك (على المشتري إلا إذا قضى بالرد على البائع) يعني اشترى جارية من رجل وغاب البائع فاطلع المشتري على عيب الجارية فرفع الأمر إلى القاضي وأثبت عنده الشراء والعيب فأخذها القاضي ووضعها على يد عدل فماتت في يده وحضر البائع ليس للمشتري أن يسترد الثمن؛ لأن الرد على البائع لم يثبت لمكان غيبته فكان الهلاك على المشتري. قال في الخلاصة قلت ينبغي أن يكون هذا فيما إذا لم يقض القاضي بالرد على البائع بل أخذها منه ووضعها عند عدل أما إذا قضى على البائع بالرد فينبغي أن يهلك من مال البائع ويسترد المشتري الثمن؛ لأن أقصى ما في الباب أن هذا قضاء على الغائب من غير خصم ولكنه ينفذ في أظهر الروايتين عن أصحابنا

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a defect caused by a third party in a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=603)

أو فقأها أجنبي فأخذ أرشها لأنه صار مقصودا بالإتلاف فيقابلها شيء من الثمن

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking after the sold item is destroyed or leaves the buyer's ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=760)

(ولا بعد هلاك المبيع أو خروجه عن ملكه أو تغيره بالعيب) يعني إذا هلك المبيع أو خرج عن ملكه أو تغير بحدوث العيب عنده وصار بحال لا يقدر على رده بالعيب ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند أبي حنيفة وأبي يوسف بل القول للمشتري. وعند محمد والشافعي يتحالفان فيفسخ البيع على قيمة الهالك لأن كلا منهما يدعي حقا ينكره الآخر فيتحالفان ولهما أن التحالف بعد قبض المبيع مخالف للقياس فلا [حاشية الشرنبلالي] قوله أصله أن التحالف قبل القبض) أي قبض أحد البدلين (قوله وبدأ بيمين المشتري) هو الصحيح وعن أبي يوسف يبدأ بيمين البائع وقيل يقرع بينهما وصفة التحليف أن يحلف المشتري بالله ما اشتراه بألفين ويحلف البائع بالله ما باعه بألف ذكره في الأصل. وفي الزيادات يضم إلى النفي الإثبات فيحلف البائع ما باعه بألف ولقد باعه بألفين ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بألفين ولقد اشتراه بألف. اهـ. والأصح الاقتصار على النفي كما في الكافي موجها (قوله ومن نكل عن اليمين من المتبايعين لزمه دعوى الآخر بالقضاء) أي إذا اتصل به القضاء وهذا التحالف إذا اختلفا في البدل قصدا وأما إذا كان في ضمن شيء كاختلافهما في زق المبيع فالقول للمشتري سواء سمى لكل رطل ثمنا أو لا كما في التبيين (قوله ولا بعد هلاك المبيع) يعني المبيع من كل وجه لأنه في المقايضة يتحالفان بعد هلاك أحد البدلين إذ كل منهما مبيع فكان المبيع قائما ببقاء الآخر فيمكن فسخه وإذا فسخ يرد مثل الهالك إن كان مثليا وقيمته إن لم يكن مثليا كما في الكافي (قوله أو تغيره بالعيب) كذا في الكافي اهـ.

وليس بقيد احترازي عن تغيره بغير العيب لأنهما إن اختلفا في قدر الثمن وكان التغير بزيادة متصلة كالسمن والجمال منعت التحالف عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد لا تمنع ويرد المشتري العين بناء على أن هذه الزيادة تمنع الفسخ عندهما في عقود المعاوضات فتمنع التحالف، وعنده لا تمنع الفسخ فلا تمنع وإن كانت الزيادة متصلة غير متولدة من الأصل كالصبغ في الثوب والبناء والغرس في الأرض فكذلك تمنع التحالف عندهما وعنده لا تمنع ويرد المشتري القيمة، وإن كانت الزيادة منفصلة متولدة من الأصل كالولد والأرش والعقر فهو على هذا الاختلاف وإن كانت الزيادة منفصلة غير متولدة من الأصل كالموهوب والمكسوب لا تمنع التحالف بالإجماع فيتحالفان ويرد المشتري العين لأن هذه الزيادة لا تمنع الفسخ في عقود المعاوضات فلا تمنع التحالف وكذا هي ليست في معنى هلاك العين فلا تمنع التحالف، وإذا تحالفا يرد المشتري المبيع دون الزيادة وكانت الزيادة له لأنها حدثت على ملكه وتطيب له لعدم تمكن الخبث والله أعلم كذا في البدائع فيغنم

Mas'alah: Can a buyer return a defective item after mutual rescission with a subsequent buyer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=147)

ثانيتها : الرد بالعيب فإذا باع المشتري المبيع من آخر ثم تقايلا وظهر في المبيع عيب قديم كان فيه حينما كان في يد البائع فليس للمشتري أن يرد المبيع إلى بائعه ; لأن حصول الإقالة بين المشتري الأول والمشتري الثاني بيع جديد بالنظر إلى البيع الأول أي كأن المشتري الثاني قد باع المبيع من المشتري الأول وتبدل سبب الملك في الشيء كتبدل العين .

Mas'alah: Whose statement is accepted when the buyer and seller dispute the quantity of the sold item after delivery?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=286)

لاحقة المسألة الأولى : إذا أراد المشتري بعد التقابض رد المبيع بخيار العيب فاختلف المتبايعان في عدد المبيع أو في عدد المقبوض فالقول للمشتري لأن المشتري قابض والقول للقابض في قدر المقبوض هل هو واحد أو اثنان وفي الوصف وتعيينه . وهل هذا هو المقبوض أو غيره إلا أنه تقبل البينة من المشتري لإسقاط اليمين . مثال ذلك إذا اشترى شخص من آخر بغلة بألفي قرش واستلمها ثم أراد ردها واسترجاع الثمن لوجود عيب قديم فيها فأقر البائع بالعيب القديم إلا أنه ادعى أنه باع تلك البغلة مع بغلة أخرى بذلك المبلغ وأنه يرد حصتها من الثمن فقط وادعى المشتري أن البائع لم يبعه إلا بغلة واحدة بالمبلغ المذكور أو ادعى أنه أخذ بغلتين بألف قرش إلا أنه لم يستلم منهما إلا هذه البغلة التي وجد فيها العيب وأنه يريد ردها واسترجاع كل الثمن وادعى البائع أن المشتري استلم منه البغلتين وأنه يرد له من ثمن المبيع حصة هذه البغلة فقط فالقول للمشتري مع اليمين لأنه قابض ينكر الزيادة التي يدعيها البائع ولأن الفسخ بالرد مسقط للثمن عنه ولأن البائع يدعي بعض الثمن بعد ظهور سبب السقوط والمشتري ينكره إلا أن للمشتري أن يقيم البينة تخلصا من اليمين إذا أراد . كذلك إذا اختلف المتبايعان في الثمن فالقول للمشتري . مثال ذلك : إذا اشترى شخص من آخر شيئين بصفقة واحدة أو بصفقتين أحدهما بألف قرش والآخر بخمسمائة قرش واستلمهما ثم ظهر بأحدهما عيب فرده للبائع بخيار العيب فاختلف البائع والمشتري في ثمن المردود بأن ادعى البائع أن الشراء الذي رد له هو الذي قيمته ألف قرش وادعى المشتري

عكس ذلك فالقول في ذلك للمشتري . أما إذا اشترى شخص عبدين من آخر بصفقتين أو صفقة واحدة على أن يكون ثمن أحدهما معجلا وثمن الآخر مؤجلا فرد المشتري أحدهما

بخيار العيب فادعى البائع أنك رددت العبد المؤجل ثمنه وادعى المشتري أنه رد المعجل ثمنه فالقول في ذلك للبائع ولا يمين عليه سواء أكان العبد الذي في يد المشتري موجودا أم لا . * * * * * –

Mas'alah: Whose statement is accepted when the buyer and seller dispute the type of currency for the price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=287)

المسألة الثانية – إذا اشترى شخص شيئين من آخر وبعد أن استلمهما تلف أحدهما ثم أراد رد ما في يده بخيار العيب فادعى البائع بأن ثمنه كان ذهبا وادعى المشتري أنه كان فضة فالقول للمشتري . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling when a second buyer discovers a defect after purchasing from the first buyer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=295)

البيع قبل الاطلاع على العيب : إذا باع المشتري ما اشتراه قبل الاطلاع على عيبه ثم

أراد المشتري الثاني أن يرده عليه بعيب كان فيه وهو في يد البائع الأول فإذا أنكر البائع الثاني العيب ; فلا بد : (1) – أن يثبت المشتري الثاني العيب القديم بالبينة . (2) – أن يثبت أيضا أن البائع الثاني أقر بالعيب القديم في المبيع . (3) – أن يكلف البائع الثاني بحلف اليمين على عدم وجود عيب قديم في المبيع فينكل عنه . (4) – أن يقر البائع الثاني بأنه اشتراه من البائع الأول بعيب قديم فيه مع عدم علمه بذلك يبت ويمتنع عن استرداد المبيع . وإذا أعاده المشتري الثاني بحكم الحاكم بأحد هذه الوجوه الأربعة فللبائع الثاني أن يتقاضى مع البائع الأول بالعيب القديم ويثبت مدعاه , أو يحلف اليمين ويرد المبيع إليه والرد فسخ لحكم عقد البيع من الأصل فيكون البيع الثاني كأن لم يكن انظر المادتين (1654 و 1655) ولا يستلزم الحكم بالرد على البائع الثاني بالرد على البائع الأول ولا يكون إنكار البائع الأول العيب مانعا من الرد ; لأن هذا الإنكار قد تكذب شرعا بحكم القاضي انظر المادة (59) وشرحها . قد ذكر في صدر هذه المسألة (إذا باعه من آخر وسلمه) ; لأن المشتري الأول إذا باع المنقول وقبل أن يستلمه من اشتراه منه اطلع على عيبه فرده عليه ; فليس له أن يرده على البائع الأول سواء كان له الرد بحكم القاضي , أو لا ; لأن بيع المنقول قبل القبض غير جائز ; فلا يعد ذلك الرد بيعا جديدا وإنما هو فسخ من الأصل وكذلك لو باع العقار فاطلع المشتري الثاني على عيبه قبل التسليم فرده عليه برضاه ; فليس له رده على بائعه الأول إلا أن بيع العقار جائز قبل القبض . * * * * * –

Mas'alah: In which cases may the second seller not return the item to the first seller?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=295)

ليس للبائع الثاني رد المبيع على البائع الأول بالصور الآتية : (1) – إذا أقر البائع الثاني بعد رد المبيع له بعدم وجود عيب فيه . (2) – إذا حدث في المبيع عيب آخر وهو في يد البائع الثاني . (3) – إذا رد المشتري الثاني المبيع على البائع الثاني فقبله برضاه . (4) – إذا ادعى المشتري الثاني حدوث العيب في المبيع وهو في يد البائع الثاني وشهد الشهود بذلك . إيضاح الصورة الثانية : إذا حدث في المبيع عيب آخر وهو في يد البائع الثاني فرده عليه المشتري الثاني ; فليس له أن يرده على البائع الأول فإن كان البيع الثاني قبل الاطلاع على العيب القديم ; فله الرجوع على بائعه الأول بنقصان الثمن وإذا حدث ذلك العيب وهو في يد المشتري الثاني ; فليس للمشتري الثاني رده على المشتري الأول بل له الرجوع عليه بنقصان الثمن كما هو منطوق المادة (345) . ورجوعه بذلك هو رأي الصاحبين أما عند الإمام الأعظم ; فلا رجوع له بذلك النقصان انظر المادة (348) . إيضاح الصورة الثالثة : إذا رد المشتري الثاني المبيع على البائع الثاني بلا قضاء القاضي وقبل البائع الثاني ذلك الرد ; فليس له الرجوع على بائعه الأول مطلقا ولا طلب نقصان الثمن منه حتى لو كان

Mas'alah: Why is a defect occurring in the first seller's hand after return treated as a new sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=296)

حدوث العيب وهو في يد البائع الأول ; لأن الرد في حكم الإقالة والإقالة بيع جديد انظر شرح المادة (196) والبائع الأول هنا في حكم شخص ثالث .

Mas'alah: What is the ruling when the second buyer proves a defect while the item is with the second

seller?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=296)

إيضاح الصورة الرابعة : إذا ادعى المشتري الثاني وجود العيب وهو في يد البائع الثاني وشهدت الشهود بذلك ; فليس للبائع الثاني رده على البائع الأول انظر المادة (79) (رد المحتار) * * * * *

Mas'alah: What is the ruling if the buyer sells a defective fish before the absent seller returns?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=299)

مثلا : إذا اشترى سمكة من آخر وبعد أن غاب بائعها اطلع على عيب فيها أخرجها من ملكه خوفا من أن تتلف لو أبقاها إلى حين حضور البائع الغائب ; فليس له الرجوع عليه بنقصان الثمن .

Mas'alah: What is the buyer's option when part of a homogeneous good is found defective?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=306)

(المادة 352) إذا اشترى شخص مقدارا معينا من جنس واحد من المكيلات والموزونات وما قبضه ثم وجد بعضه معيبا كان مخيرا إن شاء قبله جميعا وإن شاء رده جميعا . إذا اشترى شخص مقدارا معينا من المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة

صفقة واحدة ومن جنس واحد وقبض ذلك المبيع , أو لم يقبضه ثم ظهر بعضه معيبا وكان كله قائما وموجودا فالمشتري مخير إن شاء قبل جميعه بالثمن المسمى أي المعيب وغير المعيب من المبيع وإن شاء رد جميع المبيع ولو كان ذلك المبيع موجودا في مواضع مختلفة وليس له أن يفرز المعيب ويرده ويمسك السالم منه (رد المحتار) ; لأن المكيلات والموزونات إذا كانت من جنس واحد وإن تكن في الحقيقة أشياء متعددة ولكنها حكما وتقديرا كالشيء الواحد ; لأن الحبة الواحدة ليست متقومة وحدها ولا يجوز بيعها فعليه فالتقوم بالمكيلات والموزونات يحصل باجتماع وانضمام الحبات إلى بعضها البعض فلذلك كما أنه لا يجوز تفريق القسم المعيب ورده وقبول القسم غير المعيب منه ; فلا يجوز أيضا في المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة التي من جنس واحد التفريق أيضا . قد قلنا : من جنس واحد فعليه إذا كانت المكيلات المشتراة ليست من جنس واحد وكانت من أجناس مختلفة كأن يكون المباع صفقة واحدة مائة كيلة حنطة ومائة كيلة شعيرا فظهر عيب في الحنطة أو في الشعير فيجري في ذلك حكم المادة 153 . قد قيل : إذا كان موجودا كل المبيع وقائما فعليه إذا كانت المكيلات والموزونات المباعة ليست موجودة جميعها كأن يكون المشتري وهب وسلم بعضا منها , أو باعه فيرد حينئذ الموجود فقط وليس له المطالبة بنقصان قيمة المقدار الذي وهبه , أو باعه . أما إذا اطلع شخص بعد أن خبز الدقيق الذي اشتراه على وجود

مرارة فيه ; فله رد الباقي من الدقيق والرجوع على البائع بنقصان الثمن في الدقيق المستهلك فيفهم من التفصيلات المذكورة أنه يوجد فرق بين بيع المبيع وبين أكله وتناوله . * * * * * –

Mas'alah: Can a buyer appoint an adversary to return defective goods to an absent seller?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=342)

أن ينصب حصما عن البائع ليرده عليه اختلفوا فيه قال بعضهم ينصب خصما نظرا للمشتري وقال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى لا يجيبه القاضي إلى ذلك ولا ينصب خصما لأن المشتري لما اشترى ولم يأخذ منه وكيلا مع احتمال الغيبة فقد ترك النظر لنفسه فلا نظر له فإن لم ينصب القاضي خصما وطلب المشتري من القاضي الإعلأن عن محمد رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية يجيبه القاضي إلى ذلك فيبعث مناديا ينادي على باب البائع أن القاضي يقول إن خصمك فلنا يريد أن يرد المبيع عليك فإن حضرت وإلا نقضت البيع فلا ينقض القاضي البيع من غير إعلأن وفي رواية لا يجيبه القاضي إلى الإعلأن أيضا قيل لمحمد رحمه الله تعالى كيف يصنع المشتري قال ينبغي للمشتري أن يستوثق فيأخذ منه كفيلا ثقة إذا خاف الغيبة حتى إذا غاب البائع يرد على الكفيل

Mas'alah: What is the remedy when one of two carrot bundles is found defective after extraction?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=345)

ولو اشترى كروجين من الجزر فقلع أحدهما فوجد أحد الكروجين جيدا وقلع الآخر فوجده معيبا لا يرد شيئا منه لأنه تعيب بالقلع ولكنه يرجع بنقصان العيب *

Mas'alah: What is the ruling on finding mixed quality carrots in a sack?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=345)

ولو اشترى جزرا في جوالق فوجد في أعلاه جزرا طويلا وفي أسفله قصيرا صغيرا فإن كان القصير لا يشترى بما يشترى به الطويل كان عيبا فيرجع بالنقصان *

Mas'alah: What is the ruling on a defect found in a camel exchanged for another camel when the second camel becomes ill?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=349)

رجلأن تبايعا بعيرا ببعير وتقابضا فوج أحدهما بالبعير الذي اشتراه عيبا فمات عند والبعير الآخر مرض عند الذي اشتراه قال الشيخ الإمام هذا رحمه الله تعالى يخير الذي وجد بالبعير الذي اشتراه عيبا إن شاء رجع بحصة العيب من البعير الآخر وإن شاء رجع بحصة العيب من قيمة البعير الآخر صحيحا غير مريض وإنما يخير لمرض البعير الآخر *

Mas'alah: Can a buyer return a house for a defect after selling part of it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=350)

رجل اشترى دارا ثم باع بعضها ثم وجد بها عيبا قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى لا يرد ولا يرجع بشيء *

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after a rescinded sale and re-purchase?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=351)

رجل اشترى شيئا وتقابضا ثم تقايلا البيع ولم يسلم المشتري إلى البائع حتى اشتراه ثانيا

من البائع جاز الشراء فإن وجد به عيبا قديما كان له أن يرده على البائع ولم يكن للبائع أن يرده على بائعه وكذلك لو اشترى شيئا وتقابضا ثم باعه من البائع ثم اشتراه من البائع فوجد به عيبا قديما رده على بائعه ولم يكن لبائعه أن يرده على بائعه وكذلك رجل اشترى شيئا وقبضه ثم أن المشتري مع البائع جدد البيع بأكثر من الثمن الأول ثم وجد به عيبا قديما فرده على البائع لم يكن للبائع أن يرده على بائعه *

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item from a pair when the other has been sold?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=351)

ولو اشترى خفين أو مصراعي باب ف6وجد بأحدهما عيبا وباع الآخر فإنه لا يرد المعيب ولا يرجع بالنقصان والخال على شفة الجارية وجفنها يكون عيبا *

Mas'alah: Can the original seller return a defective item to the first buyer after repurchasing it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=351)

رجل اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من البائع فوجدج البائع به عيبا قديما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى له أن يرده على المشتري الأول *

Mas'alah: What is the ruling on a master returning a defective item bought from his indebted authorized slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=352)

عبد مأذون مديون باع من مولاه عبدا من أكسابه بمثل القيمة جاز فإن وجد المولى بالمبيع عيبا وكان ذلك قبل القبض كان له أن يرده على عبده وإن كان بعد القبض والثمن من النقود لا يرده على عبده *

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave-girl purchased from two sellers to only one of them?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=352)

رجل اشترى جارية من رجلين فوجد بها عيبا فقال أرد على فلأن ولا أرد على فلأن فذلك له في قول أبي حنيفة وأبي يوسفرحمهما الله تعالى *

Mas'alah: Can a first buyer return a defective slave to the original seller after a second buyer returns it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=352)

رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من آخر فوجد المشتري الثاني بها عيبا يحدث وأراد أن يردها فقال المشتري الأول هذا العيب حدث عندك وأقام المشتري الثاني البينة أن هذا العيب كان عند البائع الأول فردها القاضي على المشتري الأول كان للمشتري الأول أن يردها على بائعه بذلك العيب في قول أبي يوسفرحمه الله تعالى وقيل هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يرد في قول محمد رحمه الله تعالى *

Mas'alah: Can the first buyer return a slave to the original seller for a defect after the second buyer denies the sale and the first buyer abandons the

claim?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=352)

رحل اشترى من رجل عبدا وقبضه وباعه من آخر وجحد المشتري الثاني البيع وحلف وعزم المشتري الأول على ترك الخصومة وأمسك العبد عيبا كان عند البائع الأول كان له أن يرده على بائعه *

Mas'alah: When does the first buyer lose the right to return a slave for a defect after the second buyer denies the sale or claims the sale was a disguise?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=352)

ولو جحد المشتري الثاني البيع وعزم المشتري الأول على ترك الخصومة ولم يحلف المشتري الثاني ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البائع ليس له أن يرده على بائعه ولو أن المشتري الثاني ادعى أن البيع الذي جرى بينهما كان تلجئة أو كان بثمن إلى العطاء أو كان فيه خيار شرط أو رؤية وصدقه المشتري الأول في ذلك ثم وجد بالعبد عيبا كان له أن يرده على بائعه بخلاف ما إذا تقايل المشتري الأول والثاني البيع أو رده الثاني على الأول بعيب بغير قضاء *

Mas'alah: What is the ruling on denial of sale by both parties being equivalent to rescission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=353)

يجعد أيضا كان جحودهما بمنزلة الإقالة ولا يرد *

Mas'alah: Can a buyer return only one half of a slave purchased in two transactions?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=353)

رجل اشترى عبدا بصفقتين بكل صفقة نصفه ثم وجد به عيبا كان عند البائع وأراد أن يرد أحد النصفين دون الآخر كان له ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent buyer's recourse for a defect when the slave dies with the second buyer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=353)

رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره ومات عند الثاني ثم علم الثاني بعيب كان عند البائع الأول فإن المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب على

Mas'alah: Why does the second seller not have recourse against the first seller for a defect?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=354)

البائع الثاني والبائع الثاني لا يرجع بنقصان العيب على البائع الأول فإن المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب على البائع الثاني والبائع الثاني لا يرجع بنقصان العيب على البائع الأول لأن البيع الثاني لم ينفسخ بالرجوع بنقصان العيب ومع بقاء البيع الثاني لا يرجع البائع الثاني على الأول *

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two slave girls when one is defective?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=354)

إذا اشترى جاريتين ولم يقبضهما حتى وجد بأحدهما عيبا فقبض المعيبة لزمتاه جميعا لأنه رضي بالمعيبة والأخرى صحيحة وإن قبض التي لا عيب بها كان له أن يردهما جميعا لأنه لم يرض بالمعيبة وهو لا يملك التفريق فيردهما جميعا وإن باع السليمة بعدما قبضها أو أعتقها قبل القبض أو بعده لزمته المعيبة لأنه عجز عن رد السليمة فيتعذر رد الأخرى لأنه لا يملك التفريق *

Mas'alah: What is the ruling on returning one leaf of a door when the other is destroyed at the seller's?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=354)

ولو اشترى مصراعي باب وقبض أحدهما بإذن البائع وهلك الآخر عند البائع فإنه يهلك على البائع وللمشتري أن يرد الآخر عن شاء لأن المقبوض تعيب بفوات الآخر فكان له أن يرده ولا يجعل قبض أحدهما كقبضهما جميعا *

Mas'alah: What is the ruling if the buyer damages one of a pair of items and the other is destroyed at the seller's?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=354)

ولو أن المشتري قبض أحدهما فعيبه وهلك الآخر عند البائع يهلك على المشتري لأن المشترى بتعييب المقبوض صار معيبا للآخر فيصير قابضا لهما جميعا فيكون الهلاك على المشتري وكذا لو اشترى خفين أو نعلين وكل ما تتعلق المنفعة ببقائهما كان تعيب

أحدهما تعييبا للآخر *

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl with a defect when the master sold the slave's self to the slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=355)

تعالى * رجل باع نفس العبد من عبده بجارية ثم وجد بها عيبا كان للمولى أن يرد الجارية ويأخذ من العبد قيمة نفسه في قول أبي حنيفة وأبي يوسفرحمهما الله تعالى قال محمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي حنيفة الأول رجع بقيمة الجارية *

Mas'alah: What is the ruling on returning a house with a defect after selling part of it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=355)

ولو اشترى دارا فباع بعضها ثم وجد بها عيبا قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى لا يرد ولا يرجه بشيء *

Mas'alah: Can a subsequent buyer recover damages for a defect from the first buyer when the first buyer was unaware?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=355)

ولو اشترى اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت من المشتري الثاني ثم وجد بها المشتري الثاني عيبا كان عند البائع الأول ولم يعلم به المشتري الأول فإن

المشتري الثاني يرجع بالنقصان على المشتري الأول والمشتري الأول لا يرجع بالنقصان على بائعه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يرجع هو أيضا بالنقصان على بائعه *

Mas'alah: Does a second buyer's return of a defective slave without court order allow the first buyer to return it to the original seller?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=355)

رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره فعلم المشتري الثاني بالعيب الذي كان عند البائع الأول فرده الثاني على الأول بغير قضاء قبل القبض كان للمشتري الأول أن يرده بذلك العيب وغيره على بائعه لأن الرد بالعيب قبل القبض بغير قضاء بمنزلة الرد بقضاء القاضي *

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse for a defect after admitting the slave belonged to another at the time of sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=355)

ولو أقر المشتري أن البائع باعه متى وهو عبد فلأن وجحد البائع وصدقه المقر له وأخذ منه العبد أو أجاز البيع ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فإن المشتري لا يرجع على البائع بشيء وإن كذبه المقر لفه فيما أقر له المشتري بالملك ثم وجد المشتري بالعبد عيبا رده بالعيب على بائعه هذا إذا أقر المشتري بالعبد لغيره قبل رؤية العيب فإن أقر بعدما رأى العيب فكذلك وإن صدقه المقر له فيما أقر لا يرجع المشتري بالنقصان على بائعه

أجاز له المقر له البيع أو نقض وأخذ العبد وإن كذبه في الإقرار رده بالعيب

*

Mas'alah: What is the ruling if a buyer claims he sold a slave and the buyer freed him, then finds a defect?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=356)

ولو اشترى عبدا وقبضه ثم قال بعته من فلأن بعدما اشتريته فأعتقه فلران وكذبه المدعي عليه فيما قال فإن العبد يعتق على المشتري بإقراره فإن وجد به عيبا بعد ذلك لا يرجع على البائع بشيء

Mas'alah: What is the ruling if a buyer claims he sold a defective slave to someone else without mentioning manumission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=356)

ولو ادعى المشتري أنه باعه من فلأن ولم يذكر أن فلأنا أعتقه وجحد فلأن ذلك وحلف ثم وجد به عيبا فإنه يرده على البائع*

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent buyer's recourse for a defect when return to his seller is impossible?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=356)

المشتري الثاني إذا وجد بالمبيع عيبا وتعذر رده على بائعه بعيب حدث عنده فردع على بائعه بنقصان العيب لمك يكن لبائع أن يرجع بالنقصان على البائع الأول في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه له إن يرجع * بنقصان العيب على بائعه وليس للمشتري الأول أن يرجع على بائعه بالنقصان في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما حتى لو صالح المشتري الأول مع بائعه عن النقصان على شيء لا يصح الصلح في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a slave girl for specific dates and raisins when one item is found defective?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=358)

باع جارية بزبيب وتمر بعينهما وتقابضا ثم إن بائع الجارية وجد التمر فاسدا فإنه يقسم الجارية على قيمة الزبيب والتمر ولا عيب بهما فما أصاب التمر من الجارية يسترد ذلك القدر من الجارية ويرد التمر لأن الجارية انقسمت على قيمة الزبيب والتمر وهما صحيحان لا عيب بهما لأنهما دخلا في العقد بصفة السلامة لا بصفة الفساد *

Mas'alah: What is the ruling on recourse for a defect when a slave is sold through multiple hands?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=363)

وعلى هذا الخلاف إذا اشترى عبدا وباعه من آخر فتداولته الأيدي ثم وجد المشتري الآخر به عيبا قديما كالأصبع الزائدة وقد تعيب العبد عنده بعيب حادث كان له أن يرجع على بائعه بنقصان العيب وليس للبائع الثاني أن يرجع على البائع الأول بالنقصان

في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on liability when one of two items is destroyed or defective in a sale with an option of specification?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2901)

ولم يرو عن أحد من الصحابة خلافه إلا أنه لا يطابق قول المصنف في مسألة خيار النقد فيما تقدم؛ فأبو يوسف – رحمه الله – في الأصل بالأثر، وفي هذا بالقياس (قوله ولو هلك أحدهما أو تعيب لزمه البيع فيه بثمنه وتعين الآخر للأمانة لامتناع الرد بالتعيب) علله المصنف بامتناع الرد بالتعييب فيعرف منه أن هذا إذا كان بعد أن قبضهما لامتناع رده بسبب العيب الذي حدث فيه عنده وتقدم أن الهلاك لا يعرى عن مقدمة عيب، فلو هلك الآخر بعده هلك بغير شيء؛ لأنه تعين أنه أمانة، أما لو هلك أحدهما قبل القبض أو تعيب فلا يبطل البيع، والمشتري بالخيار إن شاء أخذ الباقي بثمنه وإن شاء ترك، ولو هلك الكل قبل القبض بطل البيع (ولو هلكا معا) بعد القبض (لزمه نصف ثمن كل واحد منهما لشيوع البيع والأمانة) فليس أحدهما أولى بكونه المبيع من الآخر، وكذا إذا هلكا على التعاقب ولم يدر السابق منهما. وأثر هذا إنما يظهر إذا كان ثمنهما متفاوت الكمية، فإن كانا متفقين فلا، وكذا إذا هلكا على التعاقب فاختلفا في الهالك أولا فادعى البائع أنه أكثرهما ثمنا وقال المشتري الأقل فإن القول قول المشتري مع يمينه على ما استقر عليه قول أبي يوسف ومحمد. وكان أبو يوسف يقول أولا يتحالفان فأيهما نكل لزمه دعوى الآخر، وإن حلفا يجعل كأنهما هلكا معا، ثم رجع إلى ما ذكرنا من قول محمد وأيهما بين قبل، فإن أقاماها قضي ببينة البائع لإثباتها الزيادة، ولو تعيبا معا بطل خيار الشرط وامتنع عليه ردهما وخيار التعيين على حاله فيمسك أيهما شاء

بثمنه ويرد الآخر، ولا يغرم من قيمة عيب المردود شيئا استحسانا

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect and option of sight when one of two joint purchasers accepts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2904)

(قوله وإذا اشترى الرجلان عبدا) مثلا (على أنهما بالخيار ورضي أحدهما بالبيع) بطل خيار الآخر (فليس له أن يرده عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: له أن يرده، وعلى هذا الخلاف خيار العيب والرؤية) بأن اشترى الرجلان شيئا فاطلعا على عيب فرضي به أحدهما دون الآخر لم يكن للآخر رده عنده، وعندهما له ذلك أو اشتريا ولم يريا فعند الرؤية رضي أحدهما دون الآخر (ولهما أن إثبات الخيار لهما إثباته لكل منهما يسقط حقه بإسقاط صاحبه) حقه (وله أن المبيع خرج عن ملكه غير معيب بعيب الشركة فلو رده أحدهما رده معيبا به وفيه إلزام ضرر زائد)

Mas'alah: What is the ruling on a sale when a small portion of the goods is defective?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2946)

ولو وجد البعض فاسدا وهو قليل جاز البيع استحسانا؛ لأنه لا يخلو عن قليل فاسد. والقليل ما لا يخلو عنه الجوز عادة كالواحد والاثنين في المائة،

Mas'alah: What is the ruling when a large portion of goods is defective?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2946)

وإن كان الفاسد كثيرا لا يجوز ويرجع بكل الثمن؛ لأنه جمع بين المال وغيره فصار كالجمع بين الحر والعبد. . [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave to the original seller after a subsequent sale and return for defect?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2947)

(قال: ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فإن قبل بقضاء القاضي بإقرار أو بينة أو بإباء يمين له أن يرده على بائعه) ؛ لأنه فسخ من الأصل فجعل البيع كأن لم يكن. [فتح القدير] واحدة، ولا نص في المسألة ولكن فيه ضرورة ظاهرة، وقال المصنف في القليل إنه كالواحد والمثنى، وفي النهاية أراد بالكثير ما وراء الثلاثة لا ما زاد على المصنف، وجعل الفقيه أبو الليث الخمسة والستة في المائة من الجوز معفوا قال: لأن مثل ذلك قد يوجد في الجوز فصار كالمشاهد: يعني عند البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to return a defective item to the original seller after a judicial ruling?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2947)

(قوله ومن باع عبدا فباعه المشتري) ثم رد عليه بعيب فإن قبله بقضاء القاضي (ب) سبب (إقراره) بالعيب أنه كان عنده ووجد عند المشتري منه وهو المشتري الآخر (أو ببينة) على ذلك لإنكاره العيب أو بسبب نكوله عن اليمين على العيب (فله أن يرده على بائعه) الأول: يعني له أن يخاصم الأول ويفعل ما يجب معه إلى أن يرده عليه، وقيده في

المبسوط بما إذا ادعى المشتري الثاني العيب عند البائع الأول أما إذا أقام البينة أن العيب كان عند المشتري الأول لم يذكره في الجامع، وإنما ذكره في إقرار الأصل فقال: ليس للمشتري الأول أن يخاصم مع بائعه بالإجماع؛ لأن المشتري الأول لم يصر مكذبا فيما أقر به، ولم يوجد هنا قضاء على خلاف ما أقر به فبقي إقراره بكون الجارية سليمة فلا يثبت له ولاية الرد، هذا وإنما يرده على ذلك التقدير؛ لأن الرد بهذا الطريق (فسخ من الأصل) يعني من كل وجه (فجعل البيع كأن لم يكن) وقد اطلع على عيب فله أن يخاصم فيه إذ لا مانع من ذلك، وما يخال مانعا منه، وهو أن القضاء بالبينة والنكول فرع إنكاره العيب فبخصومته البائع الأول فيه يكون مناقضا فلا تسمع خصومته. ولذا قال زفر: إنه لا يرده عليه للتناقض المذكور، وكذا

Mas'alah: What is the difference between returning a defective item to the original seller and to an agent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2948)

غاية الأمر أنه أنكر قيام العيب لكنه صار مكذبا شرعا بالقضاء، ومعنى القضاء بالإقرار أنه أنكر الإقرار فأثبت بالبينة، وهذا بخلاف الوكيل بالبيع إذا رد عليه بعيب بالبينة حيث يكون ردا على الموكل؛ لأن البيع هناك واحد والموجود هاهنا بيعان، فيفسخ الثاني والأول لا ينفسخ [فتح القدير] بالإقرار فإن معناه على ما فسره المصنف أن يدعي عليه أنه أقر بالعيب فينكر الإقرار فيشهد عليه بالإقرار، فإن إقراره غير مقطوع به لجواز كذب الشهود ووهمهم، ولهذا لو قال بعد الرد ليس به عيب لا يرده على البائع الأول بالاتفاق، أجاب المصنف عنه بقوله (لكنه صار مكذبا شرعا بالقضاء) فانعدم إنكاره العيب هذا بعد تسليم أن إنكاره ظاهر في الصدق وإلا فيجوز كونه لدفع الخصومة فإن

كثيرا من الناس يفعله فصار ظاهرا يعارض ظاهر الديانة المقتضية لصدقه، ثم لو كان ظاهرا في صدقه فقد ثبت كون هذا الظاهر غير واقع لتكذيب الشرع إياه، بخلاف قوله لا عيب به بعد الرد؛ لأنه لا مكذب له، وقد يقال: تكذيب الشرع إياه بإثبات العيب لا يرفع مناقضته، وكونه مؤاخذا في حق نفسه بزعمه وهي الدافعة لخصومته للبائع الأول، وقوله وهذا بخلاف الوكيل متصل بقوله له أن يرده؛ لأن المعنى له أن يخاصم فيرده، بخلاف الوكيل بالبيع إذا رد ما باعه بطريق الوكالة عليه بعيب بالقضاء بالبينة أو بإباء يمين أو بإقرار من المأمور بالعيب، كذا لفظ الجامع حيث يكون ردا على الموكل من غير حاجة إلى خصومة والرد عليه بالخصومة؛ لأن ذلك عند تعدد البيع حتى يكون البيع الأول قائما بعد انفساخ البيع الثاني فيحتاج إلى الخصومة في الرد، وهنا البيع واحدا فإذا ارتفع رجع إلى الموكل من غير تكلف زيادة. وقيده فخر الإسلام بعيب لا يحدث مثله، فقال: له الرد بالبينة وبإباء اليمين وبالإقرار هو عيب لا يحدث مثله، أما في عيب يحدث مثله يرده بالبينة وبإباء اليمين ولا يرده المأمور مع الإقرار؛ لأن إقرار المأمور لا يسمع على الآمر، ومعنى اشتراط البينة أو النكول أو الإقرار والفرض أنه لا يحدث مثله أنه إذا اشتبه على القاضي أن هذا عيب قديم أو لا أو علم أنه لا يحدث مثله في مدة شهر ولم يثبت عنده تاريخ البيع فاحتاج المشتري إلى إقامة البينة أو غيرها من الحجج أن تاريخ البيع منذ شهر فيعلم القاضي حينئذ أن العيب كان في يد البائع فيرده عليه، أما إذا عاين القاضي تاريخ البيع والعيب ظاهر فلا يحتاج إلى شيء من ذلك فيكون الرد على الوكيل ردا على الموكل بلا زيادة خصومة. وقد اعترض قول محمد أنه بنكول الوكيل يلزم الموكل، فإن النكول بذل عنده إقرار عندهما، وبذل الإنسان لا يثبت في حق غيره وإقرار الوكيل بالعيب لم يلزم الآمر في عيب يحدث مثله، أجبت بأنه ليس حقيقة بل جار مجراه؛ ألا ترى أنه لو ادعى بمال على عبد مأذون له في التجارة فأنكر ونكل عن اليمين يحكم عليه به مع أن بذله المال لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item to the original seller after a second sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2949)

يعني الفسخ الذي بلا قضاء، وقوله (وإن قبل) يعني المشتري الأول (بغير قضاء القاضي) بل برضاه (لا يرده) على بائعه، هذا هو الشق الثاني من ترديد المسألة، وحاصلها أن من اشترى عبدا أو غيره فباعه فرد عليه بعيب بقضاء بأحد الوجوه الثلاثة كان له أن يرده على البائع الأول خلافا لزفر، وإن قبله بالتراضي ليس له أن يرده عليه؛ لأن الرد بالتراضي بيع جديد في حق الثالث والبائع الأول ثالثهما كأن المشتري الأول اشتراه من المشتري الثاني، ولو اشتراه المشتري الأول من المشتري الثاني لم يكن له أن يرده على الأول فلا خصومة فكذا هذا، ولهذا لو كان على المشتري الأول في الدار شفعة فأسقط الشفيع حقه فيما باعه ثم رد بعيب بالتراضي تجدد للشفيع حق الشفعة كأن المشتري الأول اشترى ثانيا ما باع فلا يكون له حق الخصومة في الرد ولا في الرجوع بالنقصان.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer finds a defect in one of two items purchased in a single transaction?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2959)

قوله ومن اشترى عبدين (أو ثوبين صفقة واحدة وقبض أحدهما ووجد بالآخر) الذي لم يقبض (عيبا فإنه بالخيار) إن شاء أخذهما بجميع الثمن، وإن شاء ردهما، وليس له أن يأخذ السليم ويرد المعيب بحصته من الثمن في هذه الصورة (لأن الصفقة إنما تتم بقبضهما) ؛ لأنها إنما تتم بقبض المبيع، ولم يوجد (فيكون رد أحدهما وحده) تفريقا

للصفقة قبل التمام، (وهذا) أي كون رد أحدهما بعد قبض أحدهما فقط تفريقا للصفقة قبل تمامها بناء على أن تفريقها قبل القبض كتفريقها في نفس العقد فيما إذا قال: بعتكهما بألف فقال: قبلت في هذا بخمسمائة، وإنما كان كذلك (لأن القبض له شبه بالعقد) ؛ لأنه يثبت ملك التصرف كما يثبت العقد ملك الرقبة؛ ولأنه أعني القبض مؤكد لما أثبته العقد، حتى أن الشهود بالطلاق قبل الدخول إذا رجعوا يضمنون نصف المهر؛ لأنه كان على شرف الزوال بتمكينها ابن الزوج ونحوه، فالشهود بشهادتهم أكدوا لزومه وحققوه وما قبل في تمامه، وحكم المشبه حكم المشبه به، فإن الصلاة للنار وعلى النجاسة حرام، ولو صلى وبين يديه نار وبقربه نجاسة كان مكروها ليس تمثيلا صحيحا فإن الثابت الكراهة، وإنما يكون حكمه حكمه لو ثبتت الحرمة.

Mas'alah: What is the ruling when a defect is found in the received item of a single transaction?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2960)

ولو وجد بالمقبوض عيبا اختلفوا فيه. ويروى عن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يرده خاصة، والأصح أنه يأخذهما أو يردهما؛ لأن تمام الصفقة تعلق بقبض المبيع وهو اسم للكل فصار كحبس المبيع لما تعلق زواله باستيفاء الثمن لا يزول دون قبض جميعه

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two items after receiving both when a defect is found?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2960)

(ولو قبضهما ثم وجد) بأحدهما عيبا يرده خاصة خلافا لزفر. هو يقول: فيه تفريق

الصفقة ولا يعرى عن ضرر؛ لأن العادة جرت بضم الجيد إلى الرديء فأشبه ما قبل القبض وخيار الرؤية والشرط. ولنا أنه تفريق الصفقة بعد التمام؛ لأن بالقبض تتم الصفقة في خيار العيب وفي خيار الرؤية والشرط لا تتم به على ما مر [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling when a defect is found in the received item according to Abu Yusuf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2960)

هذا إذا كان العيب في غير المقبوض (فإن وجد العيب في المقبوض اختلفوا فيه، يروى عن أبي يوسف أنه يرده خاصة) ؛ لأن الصفقة تامة في المقبوض

Mas'alah: What is the ruling when a defect is found in part of a single transaction?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2960)

(والصحيح أنه يأخذهما أو يردهما؛ لأن تمام الصفقة تعلق بقبض المبيع وهو اسم لكله) فما لم يقبض الكل لا تتم فيكون تفريقا قبل التمام (وصار تمام الصفقة كحبس البيع لما تعلق زواله باستيفاء الثمن لا يزول) الحبس (دون قبض جميعه) حتى لو بقي من الثمن درهم كان له أن يمنع المبيع عليه، ولو قال المشتري: أنا أمسك المعيب وآخذ النقصان ليس له ذلك

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective portion of a purchased measurable or weighable item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2961)

(قال: ومن اشترى شيئا مما يكال أو يوزن فوجد ببعضه عيبا رده كله أو أخذه كله) ومراده بعد القبض؛ لأن المكيل إذا كان من جنس واحد فهو كشيء واحد؛ ألا يرى أنه يسمى باسم واحد وهو الكر ونحوه. وقيل هذا إذا كان في وعاء واحد، فإذا كان في وعاءين فهو بمنزلة عبدين حتى يرد الوعاء الذي وجد فيه العيب دون الآخر [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective measurable or weighable item after taking possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2961)

(قوله ومن اشترى شيئا مما يكال) كالحنطة والتمر (أو يوزن) كالسمن والزعفران وغير ذلك (فوجد ببعضه عيبا رده كله أو أخذه كله، ومراده) إذا كان الاطلاع على العيب (بعد القبض) أما لو كان قبله فلا فرق بين المكيل والموزون وغيرهما كالثياب والعبيد من أنه يرد الكل أو يحبس الكل، بخلاف ما بعد القبض فإنه يجوز رد المعيب خاصة في غير المكيل والموزون دونهما، وإنما قلنا بعد القبض يرد الكل (لأن المكيل إذا كان من جنس واحد) كالحنطة أو الشعير (فهو كشيء واحد) فإن الانتفاع والتقوم لا يتحقق بآحاد حبات القمح منفردة بل مجتمعة فكانت الآحاد المتعددة منها كالشيء الواحد ثوب أو بساط ونحوه (ألا ترى أنه يسمى) المتعدد منه المجتمع (باسم واحد كالكر) والوسق والصبرة فلا يتمكن من رد البعض خاصة كما لا يتمكن من رد بعض الثوب، بخلاف الثوبين والعبدين فإنه بعد قبضهما يرد المعيب خاصة؛ لأنهما شيئان حقيقة وتقوما وانتفاعا لا يوجب إفراد أحدهما عن الآخر عيبا حادثا فيه

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when it is in one container versus two containers?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2961)

(قيل هذا) يعني كونه يرد الكل (إذا كان في وعاء واحد) أما (لو كان في وعاءين) كما إذا اشترى عدلي حنطة صفقة فوجد بأحدهما عيبا فإنه يرد ذلك العدل خاصة.

Mas'alah: Why does separating a defective item from a good one increase the defect?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2962)

كما ذكره فخر الإسلام قال: لأن تمييز المعيب من غيره يوجب زيادة عيب في المعيب، فإنه إذا كان مختلطا بالجيد يكون أخف عيبا مما إذا انفرد، فلو رد كان مع عيب حادث عند المشتري، بخلاف ما إذا كان في وعاءين فرد أحدهما بعينه فإنه لا يوجب زيادة عيب،

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on returning a defective container of dates when all are of the same type?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2962)

وإحدى الروايتين عن أبي يوسف لا على قول أبي حنيفة، فإنه روى الحسن عن أبي حنيفة في المجرد أن رجلا لو اشترى أعدالا من تمر فوجد بعدل منها عيبا، فإن كان التمر كله من جنس واحد ليس له أن يرد المعيب خاصة؛ لأن التمر إذا كان من جنس

فهو بمنزلة شيء واحد وليس له أن يرد بعضه دون بعض،

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when goods are of different types or grades?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2962)

وذكر الناطفي رواية بشر بن الوليد: لو اشترى زقين من سمن أو سلتين من زعفران أو حملين من القطن أو الشعير وقبض الجميع له رد المعيب خاصة إلا أن يكون هذا والآخر سواء، فإما أن يرده كله أو يترك كله، فقد رأيت كيف جعل التمر أجناسا مع أن الكل جنس التمر، فعلى هذا يتقيد الإطلاق أيضا في نحو الحنطة فإنها تكون صعيدية وبحرية، وهما جنسان يتفاوتان في الثمن والعجين، ويتقيد إطلاق فخر الإسلام أن في الأعدال يرد المعيب خاصة بأن ذلك إذا كان باقي الأعدال من غير ذلك الجنس مما هو مندرج تحت مطلق جنسه بأن يكون بعض الأعدال برنيا وبعضها لبانة فيرد ذلك خاصة، أما إذا كان الأعدال من جنس واحد بأن يكون كلها برنيا أو صيحانيا أو لبانة أو عراقية فيرد الكل والصبرة كالعدل الواحد وإن كثرت لجريان ما ذكرنا من وجه منع رد المعيب وحده فيها.

Mas'alah: Can a buyer return only one defective item from a single transaction involving two slaves?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1368)

(ولو اشترى عبدين صفقة ووجد بأحدهما عيبا رده خاصة إن قبضهما). وقال زفر والشافعي في قول: ليس له أن يرد المعيب وحده، لأن فيه تفريق الصفقة، وهو لا يخلو

عن تضرر البائع برد المعيب وحده، لأن العادة جرت بضم الجيد إلى الرديء. ولنا أنه تفريق بعد تمام الصفقة لأنها تمت بالقبض، لأن خيار العيب لا يمنع تمامها فيكون الفسخ بعد القبض في ملك المشتري من كل وجه، فيقتصر الرد على ما فيه علة وهو المعيب.

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two functionally inseparable items due to a defect?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1368)

وإنما وضع المسألة في عبدين، لكونهما مما ينتفع بأحدهما دون الآخر. فلو اشترى شيئين لا ينتفع بأحدهما دون الآخر كنعلين أو خفين فوجد في أحدهما عيبا بعد قبضهما، فإنه يردهما أو يمسكهما باتفاق، لأنهما في الصورة شيآن، وفي المعنى والمنفعة شيء واحد، والمعتبر هو المعنى دون الصورة والمبنى. ولو قال المشتري فيما يمكن إفراد أحدهما بالانتفاع عن الآخر: أنا أمسك المعيب وآخذ النقصان، ليس له ذلك، لأنه لما رضي بالمعيب فات حقه في وصف السلامة، فلم يكن له المطالبة بالنقصان.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective items before full possession in a single sale?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1368)

(وإلا) وإن لم يقبضهما بل قبض أحدهما وظهر أن به أو بالآخر عيبا (أخذهما أو ردهما)

، وليس له أن يأخذ السليم ويرد المعيب، لأن في ذلك تفريق الصفقة قبل تمامها، لأن تمامها بقبضهما لكونه مفيدا لملك التصرف فيهما، ومؤكدا لملك رقبتهما (كما في الكيلي والوزني) أي كان كما إن من شرى ما يكال، أو ما يوزن من نوع واحد، فوجد ببعضه عيبا، فإنه يرده كله أو يأخذه كله، وليس له أن يأخذ السليم ويرد المعيب سواء كان قبل القبض أو بعده. – ––

***

Mas'alah: Can one co-purchaser return a defective slave-girl without the other's consent?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=13)

قال: وإذا اشترى الرجلان جارية فوجدا بها عيبا فرضى أحدهما بالعيب ولم يرض الآخر، فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول: ليس لواحد منهما أن يرد حتى يجتمعا على الرد جميعا، وكان ابن أبي ليلى رحمه الله يقول: لأحدهما أن يرد حصته وإن رضى الآخر بالعيب. وبه نأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave-girl after selling half of her?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=17)

قال: وإذا اشترى الرجل الجارية فباع نصفها ولم يبع النصف الآخر ثم وجد بها عيبا قد كان البائع دلسه له، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا يستطيع أن يرد ما بقى

منها ولا يرجع بما نقصها العيب، ويقول: رد الجارية كلها كما أخذتها وإلا فلا حق لك. وبه نأخذ. وكان ابن

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after selling part of it?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=18)

أبي ليلى رحمه الله يقول: يرد ما في يده منها على البائع بقدر ثمنها، وكذلك قولهما في الثياب وفي كل بيع.

Mas'alah: What is the remedy when a defect is found in a barter exchange of slaves?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=25)

قال: وإذا باع الرجل جارية بجارية وقبض كل واحد منهما ثم وجد أحدهما بالجارية التي قبض عيبا، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: يردها ويأخذ جاريته لأن البيع قد انتقض، وبه نأخذ، وكان ابن أبي ليلى رحمه الله يقول: يردها ويأخذ قيمتها صحيحة، وكذلك قولهما في جميع الرقيق والحيوان والعروض.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave when the exchanged slave-girl has died?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=29)

قال: وإذا اشترى رجل جارية بعبد وزاد معها مائة درهم ثم وجد بالعبد عيبا وقد ماتت

الجارية عند المشترى، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: يرد العبد ويأخذ منه مائة درهم وقيمة الجارية صحيحة، فإن كانت الجارية هي التي وجد بها العيب وقد مات العبد، ردت الجارية وقسم قيمة العبد على المائة الدرهم وعلى قيمة الجارية فيكون له ما أصاب المائة الدرهم ويرد ما أصاب قيمة الجارية من قيمة العبد. وبه نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول في هذا: إن وجد بالعبد عيبا رده وأخذ قيمته صحيحا. وكذلك الدراهم التي هي في يديه.

Mas'alah: Can one return only one of two slaves bought together if a defect is found before possession?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=142)

اشترى عبدين في صفقة واحدة فوجد بأحدهما عيبا قبل القبض لا يرده وحده عند علمائنا الثلاثة بل يردهما معا أو يقبضهما معا وقال زفر له أن يرد المعيب خاصة لقيام العيب به خاصة وصار كما إذا وجد العيب بأحدهما بعد القبض

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective portion of a purchased measurable or weighable commodity?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=142)

اشترى مكيلا أو موزونا فوجد بعد القبض عيبا ببعضه رده كله أو أخذه كله لأن المكيل إذا كان من جنس واحد فهو كشيء واحد لاتحاد اسمه كالبر ونحوه وقيل هذا إذا كان في وعاء واحد فإن كان في وعاءين فهو بمنزلة عبدين يرد الوعاء الذي وجد فيه العيب

دون الآخر

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item sold in a single transaction before and after possession?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=86)

(المادة 351) : ما بيع صفقة واحدة إذا ظهر بعضه معيبا فإن كان قبل القبض كان المشتري مخيرا إن شاء رد مجموعه وإن شاء قبله بجميع الثمن وليس له أن يرد المعيب وحده ويمسك الباقي وإن كان بعد القبض فإذا لم يكن في التفريق ضرر ; كان له أن يرد المعيب بحصته من الثمن سالما وليس له أن يرد الجميع حينئذ ما لم

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute after the sold item is destroyed or has a defect preventing return?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=510)

المادة (1782) إذا اختلف المتبايعان بعد أن تلف المبيع في يد المشتري أو حدث فيه عيب مانع للرد لا يجري التحالف ويحلف المشتري فقط.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for a defect after selling or gifting half of a slave?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=219)

ولو باع نصفه، أو وهبه ثم وجد به عيبا لا يرجع بالنقصان في الباقي عندنا خلافا لزفر،

من شرح الدرر.

Mas'alah: What are the options for a buyer who discovers a defect after a barter sale involving a slave girl?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=223)

رجل اشترى عبدا بجارية وتقابضا فوطئ المشتري الجارية ثم رأى مشتري العبد به عيبا ولم يرض فهو بالخيار إن شاء ضمن مشتري الجارية قيمة الجارية يوم قبضها، وإن شاء أخذ الجارية وليس له أن يضمن النقصان إن كانت بكرا ولا العقر إن كانت ثيبا؛ لأن الوطء حصل على ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's option when a defective camel dies and the other camel becomes ill?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=223)

رجلان لكل واحد منهما بعير تبايعا وتقابضا ثم وجد أحدهما في البعير الذي اشتراه عيبا ثم مات في يده وقد مرض البعير الآخر فله الخيار إن شاء رجع بحصة العيب من البعير الآخر، وإن شاء رجع بحصة المبيع من قيمة البعير الآخر صحيحا وإنما يخير لمرض البعير.

Mas'alah: Can a subsequent seller claim compensation for a defect from the original seller when return is impossible?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=223)

وجد المشتري الثاني بالمبيع عيبا وقد تعذر الرد بعيب حدث عنده ورجع على بائعه بنقصان العيب ليس لبائعه أن يرجع بالنقصان على البائع الأول في قول الإمام خلافا لهما كما في المشتمل عن البزازية.

Mas'alah: What is the ruling on sulh (settlement) when a buyer wants to return a defective slave and the seller denies ownership?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=387)

شرى قنا فأراد الرد بعيب، وأنكر البائع كونه عبده فصالحه على دراهم صح، ويكون صلحا عن بعض الثمن الذي وجب على البائع رده على زعم المشتري، وتعذر رده لإنكار البائع فصار كتعذره بسبب آخر، وعند تعذر الرد لا بمعنى من جهة المشتري يجب الرجوع بنقص العيب إذ احتبس جزء المبيع فلزمه رد حصته من الثمن فثبت أنه صلح عن الثمن فصار صلحا عن دراهم فصح حالا ومؤجلا فلو على دنانير جاز لو نقد قبل التفرق، وإلا فسد

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-'ayb and khiyar al-ru'ya for joint buyers?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=791)

وعلى هذا) الخلاف (خيار العيب) يعني لو اشترياه فرضي أحدهما بعيب فيه لا الآخر.

(و) خيار (الرؤية) يعني لو اشتريا شيئا لم يرياه ثم رآه أحدهما ورضي لا الآخر قال في المنح ويلزم البيع لو اشترى عبدا من رجلين صفقة واحدة على أن الخيار للبائعين فرضي أحدهما دون الآخر فليس لأحدهما الانفراد إجازة أو ردا هذا عند الإمام كما في الخانية.)

Mas'alah: What is the ruling when a buyer sees one of two garments and later finds the other defective?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=797)

(ومن رأى أحد الثوبين فشراهما ثم رأى) الثوب (الآخر) فوجده (معيبا فله أخذهما أو ردهما) أي رد الثوبين إن شاء لأن رؤية أحدهما لا يكون رؤية الآخر للتفاوت في الثياب فيبقى الخيار فيما لم يره (لا رد أحدهما) أي لا رد المعيب وحده لئلا يكون تفريقا للصفقة قبل التمام على البائع لأن الصفقة لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده إن قبضه مستورا ولهذا يتمكن من الرد بغير قضاء ولا رضى فيكون فسخا من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on returning the remainder of a bundle after selling or gifting part of it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=798)

(ومن اشترى عدل زطي) ولم يره وقبضه والعدل المثل والزط جيل من الهند ينسب إليهم الثياب الزطية (فباع منه) أي من العدل (ثوبا أو وهب) لآخر (وسلم فله أن يرده)

للمشتري أن يرد ما بقي (بعيب لا بخيار رؤية أو شرط) لأنه تعذر الرد فيما خرج عن ملكه وفي رد ما بقي تفريق الصفقة قبل التمام لأن خيار الرؤية والشرط يمتنعان تمامها بخلاف خيار العيب لتمامها معه بعد القبض وكلامنا فيه فإن عاد إليه ذلك الثوب بفسخ وهو على خياره لزوال المانع وهو تفريق الصفقة وعن أبي يوسف لا يعود بعد سقوطه لخيار الشرط وعليه اعتمد القدوري وصححه قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on returning two slaves bought in one contract when one is defective?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=807)

(ولو اشترى عبدين صفقة) أي في عقد واحد (وقبض أحدهما ووجد بالمقبوض أو بالآخر عيبا ردهما) أي العبدين جميعا (أو أخذهما) جميعا (ولا يرد المعيب وحده) أي ليس

للمشتري أن يرده وحده لأن فيه تفريق الصفقة قبل التمام وعن أبي يوسف أنه يرد المقبوض خاصة لأن الصفقة فيه تمت لتناهيها فيه والأصح الأول لأن تمام الصفقة يتعلق بقبض المبيع وهو اسم للكل (إلا إن ظهر العيب بعد قبضهما) لأنه تفريق بعد التمام فلا يمنع الرد وحده خلافا لزفر ووضع المسألة في عبدين لكونه مما يمكن الانتفاع بأحدهما لأنه لو لم يمكن كما إذا اشترى خفين ووجد في أحدهما عيبا لا يرد المعيب خاصة اتفاقا لأنهما في المعنى والمنفعة كشيء واحد والمعتبر هو المعنى ولهذا قالوا لو اشترى زوجي ثور وقبضهما ثم وجد بأحدهما عيبا وقد ألف أحدهما الآخر بحيث لا يعمل بدونه لا يملك رد المعيب خاصة.

Mas'alah: What happens if one item is destroyed or defective after the buyer takes possession of all items in khiyar al-ta'yin?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1203)

والمبيع واحد والباقي أمانة، فلو قبض الكل فهلك واحد أو تعيب لزم البيع فيه وتعين الباقي للأمانة، وإن هلك الكل لزمه نصف ثمن كل أو ثلثه وليس له رد الكل إلا أن ضم إليه خيار الشرط ويورث خيار التعيين والعيب لا الشرط والرؤية ولو اشتريا على أنهما

Mas'alah: If one of two joint buyers is satisfied with a defective item, can the other reject it?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1204)

بالخيار فرضي أحدهما لا يرد الآخر خلافا لهما، وعلى هذا خيار العيب والرؤية، ولو

Mas'alah: What is the ruling on a sale when only a small portion of the goods is defective?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1224)

فع به رجع بنقصانه وإلا فبكل ثمنه، ولو وجد البعض فاسدا وهو قليل كالواحد والإثنين في المائة صح البيع وإلا فسد

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when part of a batch is found defective?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1229)

أخذه، وقيل هذا إن لم يكن في وعاءين وإلا فهو كالعبدين، ولو استحق بعضه بعد القبض ليس له رد ما بقي بخلاف الثوب ومداواة المعيب بعد رؤية العيب وركوبه رضى، ولو

Mas'alah: What are the seller's rights under the option of specification if one item becomes defective?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=51)

(مادة 316) إذا كان خيار التعيين للبائع فله أن يلزم المشتري أيهما شاء إلا إذا تعيب أحد الشيئين في يده فليس له أن يلزمه المعيب إلا برضاه فإن لم يرض به فليس فله أن يلزمه بالآخر.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item sold in a single lot before delivery?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=68)

(مادة 426) إذا بيعت جملة أشياء صفقة واحدة وظهر ببعضها عيب قبل التسليم فالمشتري مخير إن شاء قبلها بالثمن المسمى وإن شاء رد جميعها وليس له أن يرد المعيب وحده ويأخذ السالم.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in part of a bulk sale after delivery?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=69)

(مادة 427) إذا بيعت جملة أشياء صفقة واحدة وظهر ببعضها عيب بعد التسليم فإن لم يكن في تفريقها ضرر فللمشتري أن يرد المعيب منها بحصته من الثمن سالما وليس له أن يرد الجميع بدون رضا البائع وإن كان في تفريقها ضرر فله أن يرد المبيع كله أو يقبله بكل الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement regarding a claimed defect in a slave-girl when the defect is later found to be absent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=951)

وصورة العيب على ما في الدرر عن العمادية: ادعى عيبا في جارية اشتراها فأنكر البائع فاصطلحا على مال على أن يبرئ المشتري البائع من ذلك العيب ثم ظهر أنه لم يكن بها عيب أو كان ولكنه قد زال فللبائع أن يسترد بدل الصلح. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement regarding a defect that disappears after the settlement?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=951)

عينه بياضا فصالحه منه على دراهم ثم ذهب البياض بطل الصلح. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling in al-Bada'i' when a defect such as whiteness in a slave's eye clears up after a settlement?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=951)

وفي البدائع: ولو صالحه من العيب ثم زال العيب بأن كان بياضا في عين العبد فانجلى بطل الصلح. اهـ. قال أبو الطيب. أقول: وفي المنح فروع نفيسة فراجعها إن شئت.

Mas'alah: What contradiction exists between al-Durar and Munyat al-Mufti regarding the settlement when a defect disappears?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=951)

قوله: (أو زال العيب الخ) عزاه في الدرر إلى العمادية، لكن في منية المفتي ما يناقضه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a defect if the defect later disappears?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=951)

وذكره مؤيد زاده عن الخزانة ونصها: ادعى المشتري العيب وأنكر البائع فاصطلحا على أن يرد البائع شيئا من الثمن ثم يبين أنه لم يكن بالمبيع عيب كان على البائع أن يسترد ما أدى، كما لو كان العيب متحققا ثم زال بعد الصلح. وعلى هذا لو ادعى على إنسان حقا أو مالا ثم صالحه على مال فتبين أنه لم يكن عليه ذلك المال أو ذلك الحق: أي إن لم يكن ثابتا كان للمدعى عليه حق استرداد كل المال. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if a defect in the sold item disappears after a settlement?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=972)

قوله: (ولو زال عيب) أي لو صالحه على عيب في المبيع ودفع له بدلا عن الصلح ثم زال العيب بطل الصلح ويسترد البدل ويسقط عنه إن لم يكن دفعه لعود السلامة، وكذا كل عيب زال كطلاق المشتراة، أو لم يوجد يرد بدله كعدم الحبل، وكما لو ظهر الدين على غير المصالح يرد بدله كما في الشرنبلالية.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a claim of defect in a sale after delivery?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=974)

سئل الحسن بن علي عمن ادعى على آخر فسادا في البيع بعد قبض المبيع ولم يتهيأ له إقامة البينة فصولح بينهما عن دعوى الفساد على دنانير هل يصح الصلح؟ فقال لا. قيل: ولو وجد بينة بعد الصلح هل تسمع البينة؟ فقال نعم، كذا في التاترخانية ناقلا عن اليتيمة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a settled item due to a defect?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=974)

وفي حكم الرد بالعيب المصالح عليه كالبيع يرد بالعيب اليسير والفاحش ويرجع في الدعوى إن كان رده بحكم أو غير حكم. كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for a defect in a settled item when return is impossible?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=974)

لو وجد بما وقع عليه الصلح عيبا فلم يقدر على رده لاجل الهلاك أو لاجل الزيادة أو لاجل النقصان في يد المدعي فإنه يرجع على المدعى عليه بحصة العيب، فإن كان الصلح عن إقرار رجع بحصة العيب على المدعى عليه في المدعي، وإن كان عن إنكار رجع بحصة العيب على المدعى عليه في دعواه، فإن أقام البينة أو حلفه فنكل استحق حصة العيب منه، فإن حلفه فحلف فلا شئ عليه. كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: Can the seller reclaim the settlement amount if the claimed defect is later found to be nonexistent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=974)

ادعى عيبا في جارية اشتراها وأنكر البائع فاصطلحا على مال على أن يبرئ المشتري البائع من ذلك العيب ثم ظهر أنه لم يكن بها عيب أو كان ولكنه قد زال فللبائع أن يسترد بدل الصلح. كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling when one of two co-purchasers settles a defect claim for his share?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=974)

اشترى رجلان شيئا فوجدا به عيبا فصالح أحدهما في حصته جاز، وليس للآخر أن يخاصم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وعندهما لآخر على خصومته، لان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو أبرأ أحدهما عن حصته بطل حق الآخر خلافا لهما. كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving returning a defective garment and increasing the price of another?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=974)

إذا اشترى ثوبين كل واحد بعشرة دراهم وقبضهما ثم وجد بأحدهما عيبا فصالح على أن يرده بالعيب على أن يزيد في ثمن الآخر درهما فالرد جائز، وزيادة الدراهم باطلة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى. كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on returning one of a pair of items due to a defect?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1242)

مسألة: [ظهور العيب في أحد النعلين ونحوهما] قال: (ومن اشترى شيئين لا يقوم

أحدهما إلا بصاحبه، كالخفين، والنعلين، فقبضهما، فأصاب بأحدهما عيبا، فهو كالشيء الواحد، إن شاء ردهما، وإن شاء أخذهما) .

وذلك لأن انفراد أحدهما عن صاحبه الآخر يوجب عيبا فيه؛ لأنه ينقص ثمنه، فيصير كم اشتري شيئا صحيحا، فلا يجوز أن يرده معيبا.

Mas'alah: Can a buyer return part of a bulk purchase due to option of inspection or condition?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=987)

قال (ولو اشترى عدلا وباع منه ثوبا أو وهب رده بعيب لا بخيار رؤية أو شرط) ؛ لأن الرد قد تعذر فيما أخرجه عن ملكه ولا يمكنه أن يرد الباقي بخيار الرؤية والشرط سواء كان قبل القبض أو بعده لما فيه من تفريق الصفقة قبل التمام؛ لأنهما يمنعان تمام الصفقة على ما ذكرنا وفي خيار العيب يملك التفريق بعد القبض على ما بينا وفيه وضع المسألة فلو عاد إليه بسبب هو فسخ فهو على خيار الرؤية لارتفاع المانع من الرد وهو تفريق الصفقة كذا ذكره شمس الأئمة - رحمه الله - وعن أبي يوسف أنه لا يعود؛ لأن الساقط لا يعود فصار كخيار الشرط ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله: ولهذا أفاد العقد) هذا لا يصلح دليلا؛ لأنه مع خيار الرؤية يملك التصرف مع أنه لم تتم الصفقة اهـ. (قوله: كما صارا نظيريه فيه) أي نظيري القبول في الانفراد به اهـ من خط الشارح. (قوله: إن لم يتغير لا يخير) أي؛ لأن خيار الرؤية في شراء ما لم يره إنما ثبت للجهل بصفات المعقود عليه فإذا كان المبيع على ما رآه من الصفة يحقق العلم بصفاته بالرؤية السابقة فانتفى الموجب للخيار بالرؤية المتقدمة فلم يبق له الخيار اهـ أتقاني. (قوله: إلا

إذا لم يعلم عند العقد أنه كان رآه من قبل) أي كأن رأى جارية ثم اشترى جارية متنقبة لا يعلم أنها التي كان رآها ثم ظهرت إياها فإن له الخيار لعدم ما يوجب الحكم عليه بالرضا أو رأى ثوبا فلف في ثوب وبيع فاشتراه وهو لا يعلم أنه ذلك. اهـ. كمال – رحمه الله –. (قوله: إلا إذا بعدت المدة) قال الأتقاني فنقول إن كان لا يتفاوت في تلك المدة غالبا فالقول للبائع وإن كان التفاوت غالبا فالقول للمشتري كما قال شمس الأئمة السرخسي وذكر في الكافي إذا نظر إلى مملوك أو دابة ثم اشتراه بعد ذلك بشهر لم يكن فيه خيار فإن قال المشتري تغير عن حاله الذي رأيته عليه فعليه البينة وعلى البائع اليمين ولم يصدق المشتري في قليل المدة واعتبر الشهر قليلا في حق الحكم؛ لأنه لا يتغير في مدة الشهر غالبا اهـ وكتب على قوله إلا إذا بعدت المدة ما نصه بحيث يعلم أنه تغير. (قوله: فيكون القول له مع يمينه) أي وكذا لو أراد أن يرده فقال البائع ليس هذا الذي بعتكه، وقال المشتري بل هو هو فالقول للمشتري سواء كان في بيع بات أو في خيار الشرط أو الرؤية ولقائل أن يقول الغالب في البياعات كون المشتري يرى المبيع فدعوى البائع رؤية المشتري تمسك بالظاهر؛ لأن الغالب هو الظاهر والمذهب أن القول لمن يشهد له الظاهر لا لمن يتمسك بالأصل إلا إذا لم يعارضه ظاهر فالوجه أن يكون القول للبائع في الرؤية. اهـ. فتح. (قوله: أو وهب رده) أي الباقي بعد البيع والهبة اهـ. (قوله:؛ لأنهما يمنعان تمام الصفقة) أي وإن كان بعد القبض لعدم تكامل الرضا فلو جاز رد الباقي يلزم تفريق الصفقة قبل التمام وهو باطل كتفريق الصفقة في خيار القبول حيث لا يجوز له أن يقول اشتريت بعضه دون بعض فلما لم يجز التفريق في خيار القبول لم يجز في خيار الرؤية أيضا؛ لأن كل واحد منهما لا يجب بمقابله عرض مالي حتى إذا بطل بطل لا إلى بدل، وأما في خيار العيب فله أن يرد ثوبا دون ثوب؛ لأنه لا يلزم تفريق الصفقة بعد التمام؛ لأن خيار العيب لا يمنع تمام الصفقة وهي تتم معه؛ لأنه وقع على السليم والظاهر والسلامة فوجد الرضا من كل واحد منهما

فتمام الصفقة لتمام الرضا والتفريق بعد تمام الصفقة جائز، ثم للمشتري أن يرد المعيب إن شاء لغرر من البائع وإن شاء رضي به. اهـ. أتقاني. (قوله: فلو عاد إليه بسبب هو فسخ) قال الأتقاني ومعنى قوله عاد إليه بسبب هو فسخ أي عاد الذي اشتراه ولم يره ثم باعه أو وهبه وسلمه بسبب هو فسخ بأن رد عليه بقضاء في البيع وبقضاء أو بغير قضاء في الهبة، وكذا إذا رد عليه في البيع بخيار شرط أو رؤية اهـ وكتب على قوله هو فسخ ما نصه أي محض كالرد بخيار الرؤية أو الشرط أو العيب بالقضاء أو الرجوع في الهبة. اهـ. فتح. (قوله: كذا ذكره شمس الأئمة) قال الأتقاني وشمس الأئمة هو أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي صاحب التصانيف الكثيرة في الأصول والفروع توفي سنة ثمان وثمانين وأربعمائة سنة توفي

وعليه اعتمد القدوري – رحمه الله –، بخلاف ما إذا وهب عبده المدين ممن له الدين أو عبده الجاني من رب الجناية حتى سقط الدين والجناية ثم رجع في الهبة حيث يعودان عند أبي يوسف – رحمه الله – خلافا لمحمد والعذر لأبي يوسف أن حق خيار الرؤية أضعف منهما، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item to the original seller after it was returned by a subsequent buyer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=994)

قال (ولو باع المبيع فرد عليه بعيب بقضاء يرده على بائعه ولو برضا لا) أي لو اشترى شيئا ثم باعه فرد عليه بالعيب له أن يرده على بائعه إن كان رد عليه بقضاء؛ لأن الرد

بالقضاء فسخ في حق الكل فيكون كأنه لم يبعه، وإن كان الرد بالتراضي من غير قضاء القاضي لا يرده على بائعه وقيل في عيب لا يحدث مثله كالأصبع الزائدة يرده للتيقن به عند البيع الأول والأصح أنه لا يرد عليه في الكل؛ لأن الفسخ بالتراضي بيع جديد في حق غيرهما إذ لا ولاية لهما على غيرهما [حاشية الشلبي] قوله: فكذا الجواب عنده) أي لا يرجع عنده كما لو أكله كله. اهـ. (قوله: لأنه كشيء واحد فلا يرد بعضه) أي كالعبد الواحد تعذر الرد في بعضه بمعنى من قبله مبطل الحق في الكل. اهـ. أتقاني وعند زفر يرجع بنقصان الباقي إلا أن يرضى البائع أن يأخذ الباقي بحصته من الثمن. اهـ. غاية. (قوله: إن لم ينتفع به) أي كالقرع المر والبيض المذر. اهـ. فتح. (قوله: وقيل يرد القشر ويرجع بكل الثمن) هو اختيار صاحب الهداية اهـ. (قوله: هذا إذا كسره من غير علم به) لا يظهر وجه هذا التفصيل بعدما قرر أن البيع باطل والذي يظهر أن التفصيل فيما إذا وجده معيبا ينتفع به فينبغي أن يذكر هناك اهـ قارئ الهداية. اهـ. (قوله:؛ لأنه لا يخلو عن القليل من الفاسد) أي فصار كقليل التراب في الحنطة والشعير فلا يرجع بشيء أصلا وفي القياس يفسد وهو ظاهر. اهـ. فتح (قوله: فقيل باطل عند أبي حنيفة) أي كما لو جمع بين حر وعبد. اهـ. (قوله: له أن يرده على بائعه) قال الكمال يعني له أن يخاصم الأول ويفعل ما يحب معه إلى أن يرده عليه وقيده في المبسوط بما إذا ادعى المشتري الثاني العيب عند البائع الأول أما إذا أقام البينة أن العيب كان عند المشتري الأول لم يذكره في الجامع، وإنما ذكره في إقرار الأصل فقال ليس للمشتري الأول أن يخاصم مع بائعه بالإجماع؛ لأن المشتري الأول لم يصر مكذبا فيما أقر به ولم يوجد هنا قضاء على خلاف ما أقر به فبقي إقراره بكون الجارية سليمة فلا يثبت له ولاية الرد. اهـ. فتح القدير. (قوله: لا يرده على بائعه) أي وإن ثبت أن العيب كان عند البائع الأول. اهـ. ولوالجي (قوله: لأن الفسخ بالتراضي بيع جديد في حق غيرهما) أي والبائع الأول ثالثهما كان المشتري الأول اشتراه من المشتري الثاني ولو اشتراه المشتري

الأول من المشتري الثاني لم يكن له أن يرده على الأول فلا خصومة فكذا هذا، ولهذا لو كان على المشتري الأول في الدار شفعة فأسقط الشفيع حقه فيما باعه ثم رد بعيب بالتراضي تجدد للشفيع حق الشفعة كأن المشتري الأول اشترى ثانيا ما باع فلا يجوز له حق الخصومة في الرد ولا في الرجوع بالنقصان، وقال الشافعي يرد إذا قبله بلا قضاء؛ لأن الرد بالعيب عنده يرفع العقد من أصله نص عليه الشافعي فلم يتفاوت الرد بالرضا والقضاء. اهـ. فتح

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item to the original seller after resale?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=995)

بخلاف القاضي؛ لأن له ولاية عامة فينفذ قضاؤه على الكل وهذا إذا كان الرد بعد القبض، وإن كان قبله فله أن يرده على بائعه، وإن كان بالتراضي في غير العقار؛ لأن بيع المبيع قبل القبض لا يجوز فلا يمكن جعله بيعا جديدا في حق غيرهما فجعل فسخا في حق الكل على ما نبينه في الإقالة إن شاء الله تعالى وفي العقار اختلاف المشايخ على قول أبي حنيفة. والأظهر أنه بيع جديد في حق البائع الأول؛ لأن العقار يجوز بيعه قبل القبض عنده فليس له أن يرده على بائعه كأنه اشتراه بعد ما باعه وعند محمد فسخ؛ لأنه لا يجوز بيعه قبل القبض عنده وعند أبي يوسف بيع في حق الكل على ما عرف من مذهبه ولا فرق بين أن يكون قضاء القاضي ببينة أو بإقرار أو بنكول؛ لأن قضاءه فسخ في الكل، وقال محمد: لا يرد على بائعه إن رد عليه ببينة؛ لأنه أنكر قيام العيب به فيكون إقرارا منه على أنه سليم قلنا قد صار مكذبا شرعا فبطل إقراره، وقال زفر – رحمه الله – لا يرده على بائعه إذا كان القضاء بإقرار أو نكول؛ لأن إقراره لا يقبل في

حق غيره فلا يكون حجة على بائعه فلا يصير فسخا في حقه كالفسخ بالتراضي وهذا؛ لأن القاضي مضطر إلى القضاء من جهته فانتقل الفعل إليه؛ لأن فعل المكره منسوب إلى المكره قلنا لا ينتقل فعل المكره إلى المكره إلا فيما يصلح آلة له كما في القتل فإنه يمكنه أن يأخذه ويضربه، وأما فيما لا يصلح فلا ينتقل إليه كما في الإكراه على الطلاق والعتاق؛ لأنه يوقعهما بكلامه والمكره لا يصلح أن يكون آلة له فيه إذ لا يقدر أن يتكلم بلسان غيره والقاضي لا يصلح أن يكون آلة له فلا ينتقل إليه فإن قيل لما باشر سبب الفسخ وهو النكول أو الإقرار بالعيب كان راضيا بحكم السبب فلا يلزم بائعه قلنا المسألة مفروضة فيما إذا أقر بالعيب وأبى القبول فرده عليه القاضي جبرا. والفسخ لا يثبت بإقراره ولا بنكوله بل بقضاء القاضي فينفذ قضاؤه في حق الكافة فكان له أن يرده على بائعه؛ لأنه لما فسخ العقد بينهما عاد إليه قديم ملكه فصار كأنه لم يخرجه عن ملكه وهذا بخلاف الوكيل بالبيع إذا رد عليه بالعيب بقضاء القاضي حيث يكون رادا على الموكل؛ لأن البيع فيه واحد وقد فسخ والموجود هنا بيعان فبفسخ أحدهما لا ينفسخ الآخر فإذا عاد قديم ملكه كان له أن يرده لظهور الفسخ في حق الكافة على ما بينا ولا يقال لو كان القضاء فسخا في حق الكافة لبطل حق الشفيع به في الشفعة ولكان لأبي البائع أن يدعي ولد المبيعة المولود عند المشتري قبل الفسخ أو بعده فيما إذا كان المبيع جارية حبلى ولبطلت الحوالة بثمنه على المشتري لارتفاع العقد من الأصل فكأنه لم يبع؛ لأنا نقول حكم الفسخ يظهر فيما يستقبل لا فيما مضى وهذه الأحكام وهي ثبوت حق الشفعة وسقوط دعوى الأب وبراءة ذمة المحيل كانت ثابتة قبل الفسخ بالبيع أو بالحوالة فلا تسقط بالفسخ، ألا ترى أن الواهب إذا رجع في الهبة كان فسخا في حق ما يستقبل من الأحكام لا في حق ما مضى حتى لا يجب على الواهب زكاة ما مضى من السنين، وقال شيخ الإسلام قول القائل بأن الرد بالقضاء فسخ للعقد وجعل له كأنه لم يكن متناقض؛ لأن العقد ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله:

وهذا إذا كان الرد) أي بالعيب من المشتري الثاني اهـ. (قوله: بعد القبض) أي بعد قبض المشتري الثاني المبيع. اهـ. (قوله: وإن كان قبله فله) أي للمشتري الأول. اهـ. (قوله: وإن كان بالتراضي) أي كما لو باع المشتري الأول للمشتري الثاني بشرط الخيار له أو بيعا فيه خيار رؤية فإنه إذا فسخ المشتري الثاني بحكم الخيار كان للمشتري الأول أن يرده مطلقا وعلمت أن الفسخ بالخيارين لا يتوقف على قضاء. اهـ. كمال. (فرع) قال الأتقاني ثم اعلم أن المشتري إذا باع المبيع ثم رد عليه بعيب فإن كان ذلك قبل القبض كان له حق الرد على بائعه فيكون بمنزلة ما إذا لم يبع سواء كان بقضاء أو بغير قضاء؛ لأن الرد بالعيب قبل القبض فسخ من الأصل في حق الكل فصار ذلك الرد بمنزلة الرد بخيار الشرط أو خيار الرؤية، أما إذا قبضه المشتري الثاني ثم رد على المشتري الأول بعيب فعلى وجهين فإن قبله بقضاء قاض فله الرد على بائعه وإن قبله بغير قضاء قاض فليس له الرد وذلك؛ لأنه إذا قبل بغير قضاء القاضي كان ذلك ردا باصطلاحهما وتراضيهما فكان ذلك بمنزلة عقد مستأنف وإذا قبله بالقضاء بأحد الأشياء الثلاثة بالبينة أو بالنكول أو بالإقرار فله أن يرد على البائع الأول؛ لأن البيع الثاني انفسخ بفسخ القاضي فصار كأن البيع الثاني لم يوجد أصلا ولكن البيع الأول قائم لم ينفسخ بفسخ الثاني فيملك الخصومة اهـ (قوله: ولا فرق بين أن يكون قضاء القاضي ببينة أو بإقرار) ومعنى القضاء بالإقرار أنه أنكر الإقرار فأثبت بالبينة اهـ هداية وكتب ما نصه قال الأتقاني وفي قول زفر إذا جحد العيب فرد عليه بالبينة ليس له أن يرد على الأول كذا ذكر الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير اهـ (قوله: وقال محمد لا يرد على بائعه) هكذا ذكر في المجمع أن هذا قول محمد وذكر شارحا الهداية الأكمل والقوام الأتقاني أن هذا قول زفر، والله أعلم. (قوله: كان راضيا بحكم السبب) أي فلا فرق بين القضاء والرضا في وجوب كونه بيعا في حق ثالث. اهـ. فتح. (قوله: وهذا) أي المذكور في أول المقالة اهـ. (قوله: حيث يكون ردا على الموكل) هذا إذا كان القضاء بالبينة أو

بالنكول وإن كان الرد بقضاء بإقرار الوكيل وكان عيبا يحدث مثله يلزم الوكيل لكن يبقى له حق الخصومة مع موكله حتى لو أقام بينة أن العيب كان عند موكله أو عند بائعه كان له الرد على الموكل وتمامه في الولوالجي اهـ. (قوله: حتى لا يجب على الواهب زكاة ما مضى من السنين) أي ولا يجعل الموهوب عائدا إلى قديم ملك الواهب في حق زكاة ما مضى، وكذا الرجل إذا وهب دار الآخر وسلمها إليه ثم بيعت دار بجنبها ثم رجع الواهب فيها لم يكن للواهب أن يأخذها بالشفعة ولو عاد الموهوب إلى قديم ملك الواهب وجعل كأن

إذا جعل كأنه لم يكن جعل الفسخ أيضا كأن لم يكن؛ لأن فسخ العقد بدون العقد لا يكون فإذا انعدم العقد من الأصل انعدم الفسخ من الأصل فإذا انعدم الفسخ عاد العقد لانعدام ما ينافيه فيتمكن في هذه الدعوى دور وتناقض من هذا الوجه ولكن يقال يجعل العقد كأن لم يكن في حق المستقبل دون الماضي. قال – رحمه الله – (ولو قبض المشتري المبيع وادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن ولكن يبرهن أو يحلف بائعه) أي لم يجبر المشتري على دفع الثمن بعد دعوى العيب لاحتمال أن يكون صادقا فيه فلا يجب عليه دفع الثمن؛ لأنه لو أجبر وأخذ منه الثمن فربما يثبت المشتري العيب فيسترد من البائع فيكون اشتغالا بما لا يفيد وفيه نقض القضاء فلا يصار إليه حتى يتبين حاله ولأن المشتري منكر وجوب دفع الثمن عليه حيث أنكر تعين حقه بدعوى العيب وكان وجوب دفع الثمن أولا ليتعين حق البائع فيه بإزاء تعين حق المشتري في المبيع وقوله ولكن يبرهن أي يقيم البينة لإثبات العيب وكيفية إثباته أن يقيم البينة أو لا أن العيب الذي يدعيه وجد بالمبيع عنده أي عند المشتري؛ لأنه إذا لم يوجد العيب عنده ليس له أن يرده بالعيب، وإن كان به عند البائع لاحتمال أنه زال فإذا أقام البينة أنه وجد فيه عنده يحتاج إلى إقامة البينة على أن هذا العيب كان به عند البائع لاحتمال أنه حدث

عنده فلا يستحق عليه الرد. فإذا ثبت أنه كان فيه عند البائع فسخ العقد بينهما لثبوته في الحالين عنده وعند البائع، وصورة التحليف أن يحلف البائع أن هذا العيب لم يكن فيه عندي وذلك بعد إقامة المشتري البينة أنه وجد فيه عنده أي عند المشتري؛ لأن البائع لا ينتصب خصما حتى يقيم المشتري البينة على قيام العيب في الحال على ما بينا ولو لم يكن للمشتري بينة على وجود العيب عنده وقيامه في الحال هل يحلفه المشتري فعلى قول أبي يوسف ومحمد يحلفه؛ لأنه لو أقر به لزمه فإذا أنكره يحلف ولأن الدعوى معتبرة حتى يترتب عليها البينة فكذا التحليف عند العجز عنها فإذا حلف برئ، وإن نكل ثبت قيام العيب للحال ثم يحلف ثانيا على أن هذا العيب لم يكن فيه عنده فإن حلف برئ، وإن نكل فسخ القاضي العقد بينهما لثبوت العيب في الحالين على ما بيناه في البينة واختلف المشايخ على قول أبي حنيفة فقال بعضهم يحلف لما ذكرنا، وقال بعضهم لا يحلف وهو الأصح؛ لأن الحلف يترتب على دعوى صحيحة ولا تصح الدعوى إلا من خصم ولا يصير خصما فيه إلا بعد قيام العيب عنده ولا يلزم من ترتب البينة ترتب اليمين كما في الحدود والأشياء الستة وهذا؛ لأن البينة للإلزام فلا يشترط فيها تقدم الدعوى واليمين لقطع الخصومة فلا بد من الدعوى الصحيحة وذلك لقيام العيب فيه؛ لأن التحليف شرع لدفع الخصومة المتحققة لا لإنشائها. ولو حلف البائع هنا لا تنقطع الخصومة بينهما بل تنشأ؛ لأنه إذا نكل ثبت قيام العيب به في الحال ثم تنشأ خصومة أخرى فيحلف ثانيا على أنه لم يكن عنده على ما بينا ويرد على هذا مسألة الشفعة وهي أن الشفيع إذا تقدم إلى القاضي يطلب الشفعة فإن القاضي يسأل المدعى عليه عن التي يشفع بها فإن أقر بأنها ملكه صار خصما فيسأله هل ابتاع أم لا فإن لم يقر ولم يكن للشفيع بينة أنها ملكه استحلف المشتري ما يعلم أنها ملكه فإن نكل ثبت أنها ملكه ثم تنشأ خصومة أخرى فإن القاضي يسأله هل ابتاع أم لا وهذا تحليف لإنشاء الخصومة ذكره [حاشية الشلبي] الدار لم تزل عن ملك الواهب كان له الأخذ بالشفعة

وإذا عرف هذا الأصل خرجت المسائل المذكورة عليه، أما الشفعة فلأن حق الشفيع كان ثابتا قبل الرد وحكم الرد يظهر فيما يستقبل لا فيما مضى، وكذا المسألة الثانية؛ لأن الأب إنما تصح دعواه باعتبار ولاية كانت له زمان العلوق وهو معنى سابق على الرد وقد بطل قبل الرد فلا يظهر حكم الرد فيها بل يبقى ما كان من عدم ولاية هذه الدعوة، وكذا المسألة الثالثة؛ لأن الحوالة كانت ثابتة قبل الرد فلا يظهر حكم الرد في إبطالها ولأن صحتها لا تستدعي عندنا دينا على المحال عليه. اهـ. فتح. (قوله: فلا يصار إليه حتى يتبين حاله) قال الأتقاني فلأجل هذا يؤمر المشتري بإقامة البينة أو يستحلف البائع حتى يظهر وجه الحكم فإن استبان وجه الحكم بأن قامت البينة أو حلف البائع فنكل رد المبيع وإلا أجبر المشتري على نقد الثمن اهـ. (قوله: ليتعين حق البائع فيه) قال الأتقاني؛ لأن دفع الثمن إنما يتعين على المشتري إذا تعين المبيع اهـ. (قوله: تعين حق المشتري في المبيع) أي ولم يتعين المبيع؛ لأن حق المشتري في التسليم لا في المبيع. اهـ. أتقاني. (قوله: لاحتمال أنه حدث عنده) أي إن أنكر البائع أن العيب كان موجودا عنده اهـ. (قوله: فعلى قول أبي يوسف ومحمد يحلفه) أي على العلم؛ لأنها يمين على غير فعله اهـ أقطع وكتب ما نصه قال الأتقاني – رحمه الله – ثم اعلم أن المشتري لا يثبت له حق الرد بهذه العيوب ما لم يثبت حصولها عنده فبعد ذلك لا يخلو من أحد الأمرين إما أن يقر البائع بحصولها عند المشتري أو ينكر فإن أقر يثبت حق الرد للمشتري وإن أنكر يقال للمشتري أثبت أولا أن هذا العيب حصل عندك فإن أثبته بالبينة فقد ثبت له حق الرد لكون البينة حجة وإن لم يكن للمشتري بينة وأراد تحليف البائع فله تحليفه على العلم عند أبي يوسف ومحمد؛ لأنه تحليف على فعل الغير فيحلف البائع بالله ما تعلم أن هذا العبد جن عند المشتري ولا أبق ولا سرق ولا بال على فراش كذا ذكر في الجامع الكبير قولهما ولم يذكر قول أبي حنيفة اهـ. (قوله: ثم يحلف ثانيا على أن هذا العيب إلخ) فيه ترك النظر للمشتري بل يحلف أنه لم يكن به

قط كما ذكره الشارح بعد ذلك في دعوى الإباق هنا اهـ. (قوله: ولا يلزم من ترتيب البينة ترتيب اليمين) قال الأتقاني – رحمه الله: ويحلف بالله لقد سلمته إليه بحكم البيع وما به هذا العيب اهـ (قوله: فيحلف ثانيا على أنه لم يكن عنده) أي إن أنكر قيام العيب قبل البيع اهـ

القدوري ولم يحك فيه خلافا

Mas'alah: What is the ruling on returning only the defective item after taking possession of both items in a single sale?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=998)

قال (ولو قبضهما ثم وجد بأحدهما عيبا رد المعيب وحده) ، وقال زفر ليس له أن يرده وحده؛ لأن فيه تفريق الصفقة ويتضرر البائع به؛ لأن العادة جرت بضم الجيد إلى الرديء فأشبه ما قبل القبض وخيار الشرط والرؤية، ولنا أنه تفريق الصفقة بعد التمام؛ لأن الصفقة تتم بالقبض؛ لأن العيب لا يمنع تمام الصفقة فيكون الفسخ بعده ابتداء في ملك المشتري من كل وجه فلا يمتنع التفريق فيقتصر على ما وجد فيه علة الرد. ألا ترى أنه لو استحق أحدهما بعد القبض لم يتخير في الباقي لتمامه بالقبض، وإن استحق قبله كان له ذلك كي لا يتفرق عليه الصفقة قبل التمام بخلاف خيار الشرط والرؤية؛ لأن الصفقة لا تتم معهما، وإن كان بعد القبض لعدم تمام الرضا وتضرر البائع من قبل تدليسه فلا يعتبر في حق المشتري، كذا ذكر خلاف زفر في المبسوط وغيره وذكر في المختلف أن له أن يفرق قبل القبض إذا وجد بأحدهما العيب عند زفر كما لو وجد به

عيبا بعد القبض فإنه يرده خاصة، فكذا قبله وهذا مشكل وفيه تفاوت كبير فإنه إذا امتنع التفريق بعد القبض وقد تم العقد فيه كان قبله أولى؛ لأن الصفقة لم تتم هذا إذا كان كل واحد منهما يمكن الانتفاع به على الانفراد، وإن كان لا ينتفع بأحدهما دون الآخر كزوجي الخف ومصراعي الباب ليس له أن يرد أحدهما دون الآخر، وإن كان بعد القبض بالإجماع وعلى هذا لو اشترى زوجي ثور فوجد بأحدهما عيبا بعد القبض فإن كان ألف أحدهما الآخر بحيث لا يعمل بدونه لا يملك رد المعيب وحده.

Mas'alah: What is the ruling on returning a portion of a measured or weighed item found defective?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=998)

قال (ولو وجد ببعض الكيلي أو الوزني عيبا رده كله أو أخذه) يعني إذا كان من نوع واحد؛ لأن المكيل والموزون إذا كان من جنس واحد كشيء واحد حكما وتقديرا، وإن كان أشياء حقيقة؛ لأن المالية والتقوم في المكيلات والموزونات باعتبار الاجتماع والانضمام إذ الحبة الواحدة ليست بمتقومة حتى لا يجوز بيعها فإذا كانت المالية باعتبار الاجتماع صار الكل في حق البيع كشيء واحد، ولهذا يسمى باسم واحد وهو الكر ونحوه، وكذا جعل رؤية بعضه كرؤية كله كالثوب الواحد فإذا كان كالشيء الواحد ليس له أن يأخذ البعض سواء كان قبل القبض أو بعده كالثوب الواحد إذا وجد ببعضه عيبا بخلاف العبدين على ما بينا ولا فرق بين ما إذا كان في وعاء واحد أو وعاءين وقيل إذا كان في وعاءين يكون بمنزلة عبدين حتى يرد الوعاء الذي وجد فيه العيب وحده.

Mas'alah: Who bears liability for defect when the buyer is an agent, partner, or other representative?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=527)

هذا الذي ذكرنا إذا كان المشتري عاقدا لنفسه فأما إذا كان عاقدا لغيره فإن كان ممن يجوز أن يلزمه الخصومة كالوكيل والشريك والمضارب والمأذون والمكاتب

فالخصومة تلزمه ويرد عليه بالعيب بالحجة لأنها من حقوق العقد وحقوق العقد ترجع إلى العاقد إذا كان ممن يلزمه الخصومة كالعاقد لنفسه فما قضى به على العاقد رجع به على من وقع له العقد لكونه قائما مقامه إلا المكاتب والمأذون فإنهما لا يرجعان على المولى ولكن الدين يلزم المكاتب ويباع فيه المأذون لأنهما يتصرفان لأنفسهما فلا يرجعان على غيرهما

Mas'alah: What is the ruling on returning part of a bundle after selling or gifting a garment?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2721)

(ومن(1) شرى(2) عدل زطي وقبضه [(3)] فباع منه ثوبا(4)، أو وهب [ثوبا] (5) وسلم [(6)] لم يرده بخيار رؤية أو شرط [(7)] ، بل بعيب): الزط(8) [(9)] : جيل[(10)] (1) في أ: ((ولو)) . (2) في أ: ((اشترى)) . (3) قوله: وقبضه؛ إنما قيد القبض؛ لأن ذلك العدل لو لم يكن مقبوضا لم يصح تصرف المشتري فيه ببيع أو هبة مع التسليم. (4) في أ: ((ثوابا)) . (5) غير موجودة في أ. (6) قوله: وسلم؛ قيد بالتسليم؛ لأن الهبة بدون التسليم غير لازمة وغير مفيدة للملك. (7) قوله: لم يرده بخيار رؤية أو شرط؛ لأن الرد تعذر فيما أخرجه عن ملكه، ولا يمكنه أن يرد الباقي

بخيار الرؤية والشرط، سواء كان قبل القبض أو بعده، لما فيه من تفريق الصفقة قبل التمام، وفي خيار العيب يملك؛ لأن التفريق بعد القبض، فلو عاد إليه بسبب هو الفسخ فهو على خيار الرؤية، لارتفاع المانع من الرد، وهو تفريق الصفقة، وعن أبي يوسف – رضي الله عنه: إنه لا يعود، وعليه اعتمد القدوري، كذا في ((الهداية)) (3: 35) ، و ((الرمز)) (2: 15) . (8) الزط: جيل من الهند معرب جت بالفتح والقياس فتح معربه أيضا، الواحد زطي. ينظر: ((القاموس)) (2: 375) ، و ((المغرب)) (ص208) . (9) قوله: الزط؛ في ((الصراح)) : كرو هي ازمر دم زطي يكي از ايشان، وفي ((المنتخب)) : يك صنف آدمي ست، وفي ((منتهى الأرب)) : كرو هي از هند معرب: جت بالفتح، والقياس يقتضي فتح معربه أيضا زطي يكي، وهكذا في ((القاموس)) (2: 375) ، وقال في ((الكفاية)) (5: 545) : الزط: جيل من الهند ينسب إليهم الثياب الزطية. كذا في ((المغرب)) (ص208) ، وقيل: جيل من الناس بسواد العراق. انتهى. فما قال الشارح – رضي الله عنه – في تفسيره لم أجده في كتاب من كتب اللغة، والله أعلم. (10) قول: جيل؛ بالكسر: كر وهي ازمردمان، يقال: العرب جيل، والترك جيل، والصين جيل، وقيل: كل أمة يختصون بلغة جيل، أجيال جمع. كذا في ((منتهى الأرب)) .

Mas'alah: What is the ruling when a buyer resells a defective item and it is returned to him?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2739)

ومن باع مشتريه(4) ورد عليه [(5) (1) في أ: ((فكسرا)) . (2) في ب و ف و ق: ((فوجد)) . (3) يعني لو ينتفع به مع فساده بأن يصلح للعلف أو لأكل بعض الفقراء

لم يرده؛ لتعذره بالكسر؛ لأنه عيب حادث ولكن يرجع بنقصان العيب دفعا للضرر بقدر الإمكان، وكل ثمنه في غير المنتفع به لبطلان البيع؛ لأن المبيع ليس بمال. ينظر: ((شرح ابن ملك)) (ق166/أ) . (4) في ب و ق: ((مشريه)) . (5) قوله: ورد عليه... الخ؛ تنقيحه أنه إذا اشترى عينا منقولا فباعه بعد القبض، ثم رده المشتري الثاني على بائعه، وهو المشتري الأول، فالمشتري الأول إن قبل الرد بقضاء القاضي، بأن أقر بالعيب وامتنع من القبول، فرد عليه القاضي جبرا، أو أنكر العيب فأثبته بالبينة، أو بالإباء عن اليمين، أو بالبينة على إقرار البائع بالعيب مع إنكاره الإقرار به، فإنه يرد عليه في الصور الأربعة، فللمشتري الأول أن يرده على بائعه؛ لأن الرد بالقضاء فسخ في حق الكل، فيكون كأنه لم يبعه. وإن قبل المشتري الأول برضاه، أعني بغير قضاء القاضي، فليس له أن يرده على بائعه؛ لأنه بيع جديد؛ لأنه لا ولاية لهما على الرد بعد القبض. وإنما قيدنا بالعين احترازا عن الصرف، فإنه يجعل فسخا إذا رد بعيب، لا فرق بين القضاء والرضاء؛ لأنه لا يمكن أن يجعل بيعا جديدا؛ لأن الدينار هاهنا لا يتعين في العقود، فإذا اشترى دينارا بدراهم، ثم باع الدينار من آخر، ثم وجد المشتري الثاني بالدينار عيبا ورده المشتري بغير قضاء، فإنه يرده على بائعه لما ذكرنا. ووجهه في ((الكافي)) : بأن المعيب ليس بمبيع، بل المبيع السليم، فيكون المبيع ملك البائع، فإذا رده على المشتري يرده على بائعه، أما هاهنا المبيعان الموجودان. كذا في ((البحر)) 6: 61). وإنما قيدنا بـ[غير] العقار؛ لأنه لا يرده الأول على البائع، إلا إذا رد عليه بقضاء مطلقا، سواء قبضه الثاني أو لا، إذ لو رده عليه قبل قبضه برضاه لا يرده على البائع؛ لأنه بمنزلة البيع الجديد فيه، إذ يجوز بيعه قبل قبضه فكأن المشتري الأول اشتراه من الثاني، فليس له الرد، ولا يقال مثله في المنقول؛ لأنه لا يجوز بيعه قبل قبضه، فإذا رده الثاني على الأول قبله كان فسخا لا بيعا جديدا. كذا في ((حاشية الطحطاوي على الدر المختار)) (3: 55) ، وإنما قيدنا بكون البيع بعد القبض؛ لأن

بيع المنقول قبل القبض لا يجوز كما صرحوا به.

[

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item to the original seller after a judicial decree?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2740)

بعيب بقضاء بإقرار، أو ببينة، أو بنكول، رد على بائعه، وإن رد برضاه لا): [أي إن] (1) اشترى شيئا، ثم باعه، فادعى المشتري الثاني عيبا على المشتري الأول، وأثبت ذلك بالبينة، أو بالنكول، أو بالإقرار، فقضى القاضي فرد على بائعه، كان له أن يخاصم البائع الأول، قال في ((الهداية)) : معنى القضاء [(2)] بالإقرار: أنه أنكر الإقرار فأثبت بالبينة(3). (1) في ب غير موجودة. (2) قوله: معنى القضاء... الخ؛ وإنما احتاج إلى هذا التأويل؛ لأنه إذا لم ينكر إقراره بعد الإقرار بالعيب لا يحتاج إلى القضاء، بل يرده عليه بإقراره بالعيب، فإذا رد عليه بإقراره بدون القضاء، لم يكن له أن يرده على بائعه. كما في ((الكفاية)) (6: 21) . (3) انتهى من ((الهداية)) (2: 35) .

Mas'alah: What is the effect of the first buyer's denial of his admission of a defect?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2741)

فإن قيل(1) [(2)] : المشتري الأول إذا أنكر إقراره بالعيب، فأثبت هذا بالبينة صار

كأنه أقر عند القاضي، فإن الثابت بالبينة كالثابت عيانا، فينبغي أن لا يكون له ولاية الرد على البائع الأول سواء أقر عند القاضي، أو أنكر إقراره، فيثبت بالبينة؛ لأن الإقرار حجة قاصرة، فأي فائدة في قوله: معنى القضاء بالإقرار أنه أنكر الإقرار؟ (1) في م: أقيل. (2) قوله: فإن قبل... الخ؛ حاصله أن المشتري الثاني إذا رأى في مشتراه عيبا ورده إلى بائعه فلم يقبله، فتوجه إلى القضاء، والمشتري الأول أنكر إقراره بالعيب في مشتراه عند بيعه، وأثبت المشتري الثاني ذلك الإقرار بالبينة، فكأن المشتري الأول أقر به في مجلس القاضي، فإن من قاعدتهم أن الثابت بالبينة كالثابت عيانا في الحكم، فالمناسب أن لا يكون للمشتري الأول أن يرده على بائعه مطلقا، سواء أقر عند القاضي أو ثبت إقراره بالبينة بعد إنكاره إياه؛ لأن الإقرار حجة، لكن لا بحيث يتعدى أثرها إلى غير من هي له، فما فائدة التقييد في بيان معنى القضاء بالإقرار بقيد إنكار الإقرار وبثبوته بالبينة.

Mas'alah: Why is an admission not considered a transitive proof in the case of a defective sale?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2742)

قلنا: نحن لم نجعل [(1)] الإقرار حجة متعدية، ولم نقل[(2)] (1) قوله: نحن لم نجعل... الخ؛ لا ندعي أن الإقرار حجة يتعدى أثرها إلى غير من هي له، ولا ندعي أن الرد بعينه على المشتري الأول هو على بائعه، ولا حاجة فيه إلى الخصومة، بل نقول: إن المشتري الأول إذا رد عليه بقضاء القاضي ثبت له أن يخاصم بائعه في رد مشتراه عليه بالعيب فان... الخ. (2) قوله: ولم نقل... الخ؛ لأن الموجود بيعان، فبفسخ الثاني لا يفسخ الأول بخلاف الوكيل بالبيع إذ رد عليه المبيع معيبا بالبينة أو بالنكول حيث

يكون ردا على الموكل؛ لأن البيع هناك واحد، بل إذا رد المبيع على المشتري الأول؛ لقضاء القاضي كان له أن يخاصم بائعه. فإن رد المشتري الثاني بإثبات عيب لا يحدث مثله عند المشتري الأول، لا حاجة للمشتري إن أراد رده على بائعه إلى إقامة بينة أخرى، بل البينة السابقة تكفي في رده عليه. وإن كان رده بإثبات عيب يحدث مثله عند المشتري الأول كان له في رده على بائعه حاجة إلى إقامة بينة أخرى؛ لإثبات كونه في يد بائعه أو إقراره، وهذا هو قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – وأبي يوسف – رضي الله عنه –، وقال محمد – رضي الله عنه: ليس للمشتري الأول أن يخاصم بائعه؛ لأنه أنكر عيب المبيع، فإذا أراد الرد على بائعه صار مدعيا بثبوت العيب، وذا يتناقض، ولهما أن المشتري الأول صار مكذبا بالبينة فجعل إنكاره بعدمه، فيصح دعواه. كذا في شروح ((الهداية)) (6: 21–23) .

Mas'alah: What is the condition for the first buyer to return a defective item to the original seller?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2743)

]: إن الرد على المشتري الأول رد على بائعه، بل له أن يخاصم بائعه، فإن المشتري(1) الثاني إذا(2) أثبت أن العيب كان في يد المشتري الأول، ورد عليه، فالمشتري الأول إن أثبت أن العيب كان في يد بائعه رده(3) عليه، وإلا فلا [(4)] .

Mas'alah: What is the difference between voluntary acceptance of a defective item and forced acceptance by court order?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=2743)

والفرق [(5)] بين إقراره عند القاضي وبين إثبات إقراره بالبينة أنه إذا أقر عند القاضي يكون طائعا في أخذ المبيع، فصار كما إذا(6) اشترى من المشتري الثاني، فلا يكون له ولاية الرد على البائع الأول، أما إذا أنكر إقراره بالعيب، فثبت(7) بالبينة، لم يكن طائعا في الأخذ، فيكون أخذه بحكم الفسخ كأنه لم يبع، فيكون له المخاصمة مع بائعه. (1) في ف: فالمشتري. (2) في م: إن. (3) في ف: رد. (4) قوله: وإلا فلا؛ أي وإن لم يثبت المشتري الأول أن هذا العيب كان في يد بائعه حين اشتراه فلا يرد عليه. (5) قوله: والفرق... الخ؛ قال يعقوب باشا [في ((حاشيته)) (ق97/ا)] : هذا الفرق مذكور في شروح ((الهداية)) لكن فيه كلام، وهو أنه لا يلزم من الإقرار أخذ المبيع طائعا حتى يكون بيعا جديدا في حق الثالث، الذي هو البائع الأول، ولا يكون له ولاية الرد لعدم الرضا، وإن كان الرد بالرضاء فلا كما لا يخفى إلا أن يدعي أن الإقرار عند القاضي أخذ المبيع طائعا في الحال؛ لأن الظاهر علمه بقضاء القاضي سنة، فليتأمل. انتهى. (6) سقطت من أ. (7) في أ: ((فيثبت)) .

Mas'alah: Does the first buyer have the right to sue the original seller if the defect is claimed to have existed with the original seller?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2744)

وقد قيل [(1)] : هذه المسألة فيما [إذا] (2) ادعى المشتري الثاني على المشتري الأول أن العيب كان في يد البائع(3) الأول، فحينئذ للمشتري الأول أن يخاصم على [البائع الأول] (4) ، أما إذا ادعى أن العيب في يد المشتري الأول فليس له أن يخاصم

بائعه.

Mas'alah: Why is a judgment against the first buyer not considered a judgment against the original seller?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2744)

أقول [(5)] : فيه نظر؛ لأنه إذا ادعى أن العيب(6) في يد البائع الأول، وأقام عليه البينة، وقضى على المشتري الأول، فهذا القضاء ليس قضاء على البائع الأول، وهذه البينة لم تقم على البائع الأول [ولا على نائبه] (7) ؛ لأن ما يدعى[(8) (1) قوله: وقد قيل... الخ؛ حاصله أن موضع الخلاف دعوى وجود العيب عند البائع الأول إذا أقام البينة على أن العيب كان عند المشتري الأول، ليس للمشتري الأول أن يخاصم بائعه اتفاقا فإنه لم يجعل كاذبا في إقراره؛ لكونه سليما عند البائع. (2) غير موجودة في أ و ف. (3) في أ: ((المباع)) . (4) في أ: بائعه. (5) قوله: أقول... الخ؛ حاصله أنه لما كان البينة والقضاء غيره واردين على البائع الأول بل على الثاني، فمال الدعوى الأولى إلى الثانية، فكما لا مجال في الثانية للمخاصمة؛ لفقدان المكذب في سلامته عند البائع الأول، فكذا في الأولى لهذه العلة بعينها؛ لرجوعها إليها، فالفرق بينهما بتجويز المخاصمة وعدمه تحكم. (6) في م زيادة: كان. (7) في ف: وعلى بائعه. (8) قوله: لأن ما يدعي... الخ؛ تعليل لقوله: ولا على نائبه، يعني أن القضاء على الغائب وإقامة البينة لا يصحان إلا بحضرة نائبه، وهو على ثلاثة أنواع: حقيقي؛ وهو من يكون بأمره وإنابته، وهو الوكيل. وشرعي: وهو الوصي الذي نصبه القاضي. وحكمي: وهو أن يكون بنيابة الحاضر عن الغائب حكما؛ بأن يكون ما يدعي على الغائب سببا لما يدعي

على الحاضر على كل حال، وهو بحيث لا ينفك. ففي هذه الحالة ينصب الحاضر خصما عن الغائب، ويقضى عليهما جميعا، كما إذا ادعى على رجل أنه كفيل عن فلان بما يجب له عليه وأقام المدعي عليه بالكفالة، وأنكر الحق، فأقام المدعي البينة عليه أنه وجب له على فلان ألف دراهم، فإنه يقضي بها في حق الكفيل الحاضر، وفي حق الغائب جميعا، حتى لو حضر الغائب وأنكر لا يلتفت إلى إنكاره، وكل من هذه الأنواع منتفي ها هنا. أما الأول: فلعدم كون المشتري الأول وكيلا من البائع، ولا وصيا من جانب القاضي. وأما الثالث، فلأن العيب الذي ادعى المشتري الثاني على البائع الأول الغائب لا يكون سببا لازما لما ادعاه على المشتري الأول الحاضر؛ لأن العيب المذكور قد يتحقق عند البائع الأول ولا يتحقق عند المشتري الأول كما في المعائب المتزائلة، وقد يكون متحققا عندهما معا بحيث يكون الأول سببا للثاني، كما في المستمرة مثل الأصبع الزائدة، ولزوم السببية شرط للنيابة الحكمية. كذا في ((ذخيرة العقبي)) (ص368) ، وغيرها.

[

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims the defective item was sold with another item?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2757)

(ولو قال البائع [(1)] بعد التقابض [(2)] : بعتك هذا المعيب(3) مع آخر، فقال المشتري: بل هذا وحده، فالقول له)(4): أي [إذا] (5) ظهر في المبيع بعد التقابض عيب فيرده(6) المشتري ويطلب(7) الثمن، فيقول البائع: هذا الثمن مقابل بهذا الشيء

مع شيء آخر، ويقول المشتري: بل هو مقابل بهذا الشيء وحده، فالقول له مع اليمين؛ لأن الاختلاف وقع في مقدار المقبوض، فالقول للقابض، كما في الغصب(8) [(9)] .

(1) قوله: البائع؛ فائدة دعوى البائع أنه جر بنفع تنقيص الثمن على تقدير الرد، ولهذا قال بعد التقابض. (2) قوله: بعد التقابض؛ أي بعد قبض المشتري المبيع، وقبض البائع الثمن. (3) في ف: المبيع. (4) صورتها: أن من اشترى جارية وقابضا فوجد بها عيبا فقال البائع: بعتك هذه وأخرى معها، وقال المشرتي بعتنيها وحدها، فالقول قول المشرتي؛ لأن الاختلاف في مقدار المقبوض فيكون القول للقابض. ينظر: ((الهداية)) (3: 39-40) . (5) غير موجودة في ب. (6) في أ: ((فيرد)) ، وفي ف: فرده، في م: فيرد. (7) في ب و ف: ((ويطالب)) . (8) أي إذا اختلف الغاصب والمغصوب منه، فقال المغصوب منه: غصبت مني غلامين، وقال الغاصب: غصبت غلاما واحدا، فالقول قول الغاصب؛ لأنه القابض. ينظر: ((البناية)) (6: 357-358) . (9) قوله: كما في الغصب؛ فإنه إذا اختلف الغاصب والمغصوب منه، فقال المغصوب منه: غصبت مني غلامين، وقال الغاصب: غصبت غلاما واحدا، فالقول قول الغاصب؛ لأنه القابض. كذا في ((البناية)) (6: 357-358) .

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two slaves purchased together due to a defect?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2758)

(ولو اشترى(3) عبدين [(4)] صفقة، وقبض أحدهما ووجد به أو بالآخر [(5)] عيبا أخذهما أو ردهما، ولو قبضهما[(6)] (1) أي في المسألة السابقة. (2) قوله: على ما مر من أن في الاختلاف في مقدار المقبوض القول قول القابض، بل هاهنا أولى؛ لأن كون

المبيع شيئين إمارة ظاهرة على أن المقبوض كذلك؛ لأن العقد عليهما سبب مطلق لقبضهما. كذا في ((العناية)) (6: 29) . (3) في ف: شرى. (4) قوله: عبدين... الخ؛ قيد العبدين اتفاقي إذ الحكم في الثوبين كذلك. كذا في ((المعدن)) . (5) قوله: وجد به أو بالآخر؛ وعن أبي يوسف – رضي الله عنه: إذا وجد بالمقبوض عيبا رده خاصة؛ لأن الصفقة فيه تمت لتناهيها فيه، فبالنظر إليه لا يلزم تفريق الصفقة. (6) قوله: ولو قبضها؛ حاصله إن المشتري إذا اشترى عبدين وقبضهما، ثم وجد بأحدهما عيبا يرده خاصة خلافا لزفر – رضي الله عنه –؛ فإن عنده يردهما جميعا؛ لأن فيه تفريق الصفقة، ولا يخلو عن ضرر؛ لأن من عادات التجار ضم الجيد إلى الرديء لرواج الرديء فإذا جاز رد أحدهما دون الآخر يفوت غرض البائع، وفيه ضرر، فأشبه هذا التفريق الذي هو بعد القبض بالتفريق الذي قبل القبض، وفيه الرد لأحدهما غير جائز فكذا هاهنا، وبخيار الرؤية والشرط، فإن الصفقة لا تتم فيهما بعد القبض، فكذا هاهنا أيضا. ولنا: رد أحدهما تفريق الصفقة بعد تمامها، وهو جائز؛ لأن الصفقة في خيار العيب تتم بالقبض، وفي خيار الرؤية والشرط لا تتم به؛ لأن تمامها لا يكون إلا بتمام الرضاء، وهو لم يوجد، وقد مر سابقا، وقيل: هذا؛ أي رد المعيب خاصة في شيئين إفراد أحدهما بالانتفاع كالعبدين، أما إذا لم تكن إفراد أحدهما بالانتفاع: كزوجي الخف، ومصراعي الباب، فإنه يردهما أو يمسكهما، حتى قال مشائخنا: إذا اشترى زوجي ثور فقبضهما فوجد بأحدهما عيبا، وقد ألف أحدهما الآخر بحيث لا يعمل بدونه لا يملك رد المعيب خاصة. كذا في ((الكفاية)) (6: 30–31) ، و ((مجمع الأنهر)) (2: 50) .

] رد المعيب خاصة): لأن الصفقة [(1)] إنما تتم بالقبض، فقبل القبض لا يجوز [(2)] تفريق الصفقة، وبعد القبض يجوز [(3)] . (1) قوله: لأن الصفقة... الخ؛ حاصله أن

الصفقة لا تتم إلا ؟؟؟، فيكون رد أحدهما بدون الآخر تفريقا قبل التمام، وهو ؟؟؟، فلا يجوز رد أحدهما بل إن شاء أخذهما جميعا، وإن شاء ردهما جميعا. (2) قوله: لا يجوز؛ لأن القبض مشابه بالعقد من حيث أن القبض يثبت ملك التصرف واليد، كما أن العقد يثبت ملك الرقبة، والغرض من ملك الرقبة ملك التصرف واليد، فالتفريق في القبض كالتفريق في العقد، فلو قال البائع: بعت منك هذين العبدين، فقال المشتري: قبلت أحدهما، لم يجز، فكذا هاهنا لا يجوز. (3) قوله: يجوز؛ لأن النهي ليس بوارد في تفريق الصفقة بعد تمامها، وليس فيه ضرر للبائع ولا للمشتري.

Mas'alah: Does selling half of the purchased item prevent return due to defect?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=218)

بيع المشتري نصف المبيع يمنع الرد بالعيب

Mas'alah: What is the ruling if a buyer sells half of a slave-girl and then discovers a defect?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=218)

798. رجل اشترى جارية فباع نصفها ثم أصاب بها عيبا فإنه لا يرجع بشيء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال زفر يرجع بنقصان النصف إلا أن يرضى البائع بأخذ هذا النصف.

Mas'alah: What is the ruling on two consecutive sales involving a defective item?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=218)

بيعان متعاقبان

Mas'alah: Can a subsequent buyer return a defective slave to the original seller?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=218)

799. رجل اشترى جارية فباعها من غيره فوجد الآخر بها عيبا وأنكر البائع الثاني فأقام المشتري الآخر البينة وردها عليه فأراد ردها على البائع الأول فليس له ذلك في قول زفر، وقال أبو يوسف: له أن يردها إلا أن يقر بعدما ردها الأول عليه.

Mas'alah: What is the ruling on buying two slave-girls when one has a defect?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=218)

شراء أمتين بإحداهما عيب

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of one of two slave-girls when one has a defect?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=218)

801. عن أبي يوسف في رجل اشترى أمتين فلم يقبض حتى وجد بإحداهما عيبا فإن قبض التي بها العيب لزمتاه جميعا، وإن قبض التي لا عيب بها فله أن يردهما جميعا،

فإن قبض التي لا عيب بها فباعها أو لم يقبض ولكنه أعتقها لزمته الأخرى.

Sub-topic – Definition and Scope of Defect

Mas'alah: What is the chapter on the option of defect in sales?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=407)

باب خيار العيب

Mas'alah: What is the legal definition of a defect in sales?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=407)

)

Mas'alah: How is a defect in a sale known and who bears responsibility before and after possession?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=408)

ويعرف بقولها إذا انضم إليه نكون البائع قبل القبض وبعده هو الصحيح.

Mas'alah: What are the rulings on defects in a sold item?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=408)

وكذا الكي) عيب (لو عن داء وإلا لا) وقطع الاصبع عيب، والاصبعان عيبان، والاصابع مع الكف عيب واحد، والعسر وهو من يعمل بيساره فقط إلا أن يعمل باليمين أيضا كعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، والشيب، وشرب خمر جهرا وقمار إن عد عيبا، وعدم ختانهما لو كبيرين مولدين، وعدم نهق حمار، وقلة أكل دواب، ونكاح،

Mas'alah: What are the types of defects in a sold item?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=409)

واعلم أن العيوب أنواع: خفي كإباق وعلم حكمه، وظاهر كعور وصمم وأصبع زائدة أو ناقصة، فيقضي بالرد بلا يمين للتيقن به إذا لم يدع الرضا به.

Mas'alah: What defects in goods do not give the buyer the right of return in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2737)

قلت: وعن هذا قال في جامع الفصولين: لا يرد البر برداءته؛ لأنها ليست بعيب ويرد المسوس والعفن، وكذا لا يرد إناء فضة برداءته بلا غش، وكذا الأمة لا ترد بقبح الوجه وسواده، ولو كانت محترقة الوجه لا يستبين لها قبح ولا جمال فله ردها. اهـ وفيه واقعة، شرى فرسا فوجده كبير السن، قيل ينبغي أن لا يكون له الرد إلا إذا شراه على أنه صغير السن، لما مر من مسألة حمار وجده بطيء السير. اهـ (قوله وشرعا ما أفاده إلخ) أي المراد في عرف أهل الشرع بالعيب الذي يرد به المبيع ما ينقص الثمن أي الذي اشترى به كما في الفتح، قال؛ لأن ثبوت الرد بالعيب لتضرر المشتري وما يوجب

نقصان الثمن يتضرر به. اهـ وعبارة الهداية: وما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب؛ لأن التضرر بنقصان المالية وذلك بانتقاص القيمة. اهـ ومفاده أن المراد بالثمن القيمة؛ لأن الثمن الذي اشتراه به قد يكون أقل من قيمته بحيث لا يؤدي نقصانها بالعيب إلى نقصان الثمن به. والظاهر أن الثمن لما كان في الغالب مساويا للقيمة عبروا به تأمل. والضابط عند الشافعية أنه المنقص للقيمة أو ما يفوت به غرض صحيح بشرط أن يكون الغالب في أمثال المبيع عدمه، فأخرجوا بفوات الغرض الصحيح ما لو بان فوات قطعة يسيرة من فخذه أو ساقه، بخلاف ما لو قطع من أذن الشاة ما يمنع التضحية فله ردها، وبالغالب ما لو كانت الأمة ثيبا مع أن الثيابة تنقص القيمة لكنه ليس الغالب عدم الثيابة. اهـ قال في البحر: وقواعدنا لا تأباه للمتأمل. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer finds a defect that decreases the price among merchants?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2738)

من وجد بمشريه ما ينقص الثمن) ولو يسيرا جوهرة (عند التجار)

Mas'alah: How is a defect defined in Hanafi sales law?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2738)

المراد أرباب المعرفة بكل تجارة وصنعة قاله المصنف (أخذه بكل الثمن أو رده) [رد المحتار] عيب، فعلم أنه لا بد من تقييد الضابط بما ذكره الشافعية. والظاهر أنهم لم يقصدوا حصر العيب فيما ذكر؛ لأن عبارة الهداية والكنز، وما أوجب نقصان الثمن عند

التجار فهو عيب، فإن هذه العبارة لا تدل على أن غير ذلك لا يسمى عيبا، فاغتنم هذا التحرير.

Mas'alah: Must a defect be in the sold item itself to allow return?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2738)

ثم اعلم أنه لا بد أن يكون العيب في نفس المبيع، لما في الخانية وغيرها: رجل باع سكنى له في حانوت لغيره فأخبر المشتري أن أجرة الحانوت كذا فظهر أنها أكثر قالوا ليس له الرد بهذا السبب؛ لأن هذا ليس بعيب في المبيع. اهـ

Mas'alah: How is a minor defect defined in the context of returning a sold item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2738)

قوله ولو يسيرا) في البزازية اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين، وتفسيره أن يقوم سليما بألف ومع العيب بأقل، وقومه آخر مع العيب بألف أيضا. والفاحش ما لو قوم سليما بألف وكل قوموه مع العيب بأقل. اهـ)

Mas'alah: What is the ruling on a defect that does not become apparent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2741)

ولم يختف عنده فإنه ليس بعيب.

Mas'alah: What is the definition of insanity in the context of defects in sales?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2742)

(والجنون) هو اختلاف القوة التي بها إدراك الكليات تلويح، وبه علم تعريف العقل أنه القوة المذكورة، ومعدنه القلب وشعاعه في الدماغ درر)

Mas'alah: What are the types of defects in a sale and the ruling on returning the item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2763)

واعلم أن العيوب أنواع خفي كإباق وعلم حكمه وظاهر كعور وصمم وأصبع زائدة أو ناقصة. فيقضي بالرد [رد المحتار] عن قدمه وحدوثه لينتصب البائع خصما، فإن لم يبرهن لا يمين على البائع عند الإمام على الصحيح. وعندهما يحلف على نفي العلم، وتمامه فيه (قوله إذا أنكر قيامه للحال) أما لو اعترف بذلك فإنه يسأل عن وجوده عنده فإن اعترف به رده عليه بالتماس من المشتري، وإن أنكر طولب المشتري بالبينة على أن الإباق وجد عند البائع، فإن أقامها رده وإلا حلف نهر (قوله أنه قد أبق عنده) أي عند المشتري نفسه؛ لأن القول وإن كان قول البائع لكن إنكاره إنما يعتبر بعد قيام العيب في يد المشتري، ومعرفته تكون بالبينة درر (قوله فإن برهن) أي المشتري على قيامه للحال نهر (قوله حلف بائعه عندهما) صوابه اتفاقا؛ لأن الخلاف في تحليف البائع إنما هو قبل برهان المشتري كما علمت، أما بعده فإنه يحلف اتفاقا؛ لأنه انتصب خصما حين أثبت المشتري قيام العيب عنده عند الإمام فكذا عندهما بالأولى (قوله بالله ما أبق قط) عدل عن قول الكنز وغيره بالله ما أبق عندك قط بزيادة الظرف، لما قاله الزيلعي من أن فيه ترك النظر للمشتري؛ لأنه يحتمل أنه باعه وقد كان أبق عند غيره وبه يرد

عليه، فالأحوط أن يحلف ما أبق قط أو ما يستحق عليك الرد من الوجه الذي ذكره أو لقد سلمه وما به هذا العيب. قال في النهر إلا أن كون حذف الظرف أحوط بالنظر إلى المشتري مسلم لا بالنظر إلى البائع، إذ يجوز أنه أبق عند الغاصب ولم يعلم منزل المولى ولم يقدر عليه، وقد مر أنه ليس بعيب فالأحوط بالله ما يستحق عليك الرد إلخ وما بعده. وفي البزازية والاعتماد على المروي عن الثاني: بالله ما لهذا المشتري قبلك حق الرد بالوجه الذي يدعيه تحليفا على الحاصل. اهـ، ولا يحلف بالله لقد باعه وما به هذا العيب؛ لأن فيه ترك النظر للمشتري لجواز حدوثه بعد البيع قبل التسليم فيكون بارا مع أنه يوجب الرد، قيل كيف يحلف على البتات مع أنه فعل الغير، والتحليف فيه إنما يكون على العلم؛ وأجيب بأنه فعل نفسه في المعنى وهو تسليم المعقود عليه سليما كما التزمه قاله السرخسي. قال في الفتح: ومما تطارحناه أنه لو لم يأبق عند البائع وأبق عند المشتري وكان أبق عند آخر قبل هذا البائع ولا علم للبائع بذلك فادعى المشتري بذلك وأثبته يرده به، ولو لم يقدر على إثباته له أن يحلفه على العلم، وكذا في كل عيب يرد في تكرره. اهـ والمطارحة إلقاء المسائل، وهي هنا ليست في أصل الرد كما ظنه في البحر فقال: إنه منقول في القنية، بل في تحليفه على عدم العلم أخذا من قولهم إنما يحلف على البتات لا دعائه العلم به، والغرض هنا أنه لا علم له به فتدبره. اهـ ما في النهر ملخصا، وتمامه فيه (قوله وما جن) الأولى إسقاطه كما تعرفه (قوله وفي الكبير إلخ) عطف على محذوف تقديره هذه الكيفية في إباق الصغير وفي الكبير إلخ ط (قوله لاختلافه صغرا وكبرا) فيحتمل أنه أبق عنده في الصغر فقط ثم أبق عند المشتري بعد البلوغ وذلك لا يوجب الرد لاختلاف السبب على ما تقدم، فلو ألزمناه الحلف على ما أبق عنده قط أضررنا به وألزمناه ما لا يلزمه، ولو لم يحلف أصلا أضررنا بالمشتري فيحلف كما ذكر، وكذا في كل عيب يختلف فيه الحال فيما بعد البلوغ وقبله، بخلاف ما لا يختلف كالجنون فتح، فعلى هذا كان الأولى إسقاط قوله وما جن؛ لأنه لا يناسب

قوله وفي الكبير إلخ (قوله خفي كإباق) أي من كل عيب لا يعرف إلا بالتجربة والاختبار كالسرقة والبول في الفراش والجنون والزنا فتح (قوله وعلم حكمه) أي حكم رده

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item in a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=881)

(قوله: ليس له الرد بالعيب) ؛ لأنه يمكنه إزالته بالتحليل، وفيه خلاف زفر قال: ليس له ذلك فله الرد بالعيب كما في الفتح والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect in a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1857)

لحبان بن منقذ إذا بايعت فقل لا خلابة» ، ولو كان له خيار لم يحتج إليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect (khiyar al-'ayb) in a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1934)

وهو مندفع بما مر عن الحواشي تأمل (قوله لأنه لو قال وله خيار العيب) الواو للحال أي والحال أن له خيار العيب.

Mas'alah: How is 'ayb (defect) defined in Fath al-Qadir?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1943)

ب كذا في المصباح وفسره في فتح القدير بما تخلو عنه

Mas'alah: What is the ruling on concealing a defect in a sold item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1943)

أصل الفطرة السليمة وأما في الشريعة فما سيذكره المصنف من أنه ما أوجب نقصان الثمن عند التجار. (تنبيه) كتمان عيب السلعة حرام وفي البزازية وفي الفتاوى إذا باع سلعة معيبة عليه البيان وإن لم يبين قال بعض مشايخنا يفسق وترد شهادته قال الصدر لا نأخذ به. اهـ. وقيده في الخلاصة بأن يعلم به.

Mas'alah: What is the critique of the reasoning in Fath al-Qadir regarding the option of defect?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1943)

(قوله وكأنه اختلط عليه) أي على صاحب الفتح قال في النهر وأقول: هذا تهجم على مقام هذا الإمام مع عدم التدبر في الكلام وذلك أن جزمهم بعدم عود الخيار فيما إذا باع كله ثم عاد إليه بما هو فسخ من غير ذكر خلاف دليل بين لما اختاره القدوري إذ لو كانت العلة المؤثرة وجود المانع للزم إذا زال أن يعود لكنه لا يعود لأنه سقط وشأن الساقط أن لا يعود ودعوى أن بيع الكل مسقط وبيع البعض مانع تحكم ظاهر وهذا معنى قوله لأن نفس هذا التصرف إلخ فإن قلت: لو كان كذلك لما احتيج إلى التعليل

بأن في الرد تفريق الصفقة قلت: لا مانع من أن يعلل الحكم بعلتين الرضا بالبيع ولزوم تفريق الصفقة غير أنه ما دام خارجا عن ملكه فالتعليل به أظهر فلهذا المعنى فتدبر. [باب خيار العيب] (قوله وفسره في فتح القدير إلخ) قال الرملي أقول: فسره بذلك كثير (فائدة) سئل بعض الشافعية أقول: وهو ابن حجر الهيتمي وهي في فتاويه عن رجل عجان خباز يعجن الخبز للبيع ويبيعه على الناس وهو أبرص أجذم ذو حكة وسوداء فهل يجوز له أن يباشر الخبز المذكور وهو بتلك الصفات أم لا فأجاب بقوله لا يجوز بيع ما باشر نحو عجنه إلا أن يبين للمشتري حقيقة الحال لأن المشتري لو اطلع على ذلك لم يشتره منه في الغالب وكل ما كان كذلك يكون كتمه من الغش المحرم وقد قال – صلى الله عليه وسلم – «من غش أمتي فليس مني» . وقد نقل غير واحد من الأئمة أنه يجب على السلطان أو نائبه أن يخرج من به نحو جذام أو برص من بين أظهر الناس ويفرد لهم محلا خارج البلد وينفق على فقرائهم من بيت المال اهـ. وقواعدنا لا تأباه وضابط الغش المحرم أن يشتمل المبيع على وصف نقص لو علم به المشتري امتنع عن شرائه فكل ما كان كذلك يكون غشا وكل ما لا يكون كذلك لا يكون غشا محرما ذكره في الفتاوى المذكورة ولا مانع منه عندنا تأمل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's sin for concealing a defect?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1943)

(قوله قال الصدر لا نأخذ به) قال في النهر أي لا نأخذ بكونه يفسق بمجرد هذا لأنه صغيرة ولا فرق في ذلك بين المبيع والثمن إلا في مسألتين الأولى المسلم في دار

Mas'alah: What is the hadith regarding the purchase of a slave without defect?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1944)

وفي الظهيرية وفي الحديث «اشترى عداء بن خالد بن هوذة بالذال المعجمة وفتح الهاء وسكون الواو من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عبدا لا داء فيه ولا غائلة ولا خبثة» وهذه الرواية هي الصحيحة كذا ذكره الطحاوي في شرح مشكل الآثار بإسناده إلى عبد المجيد «قال العداء بن خالد ألا أقرئك كتابا كتبه لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قلت: بلى فأخرج إلي كتابا فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى العداء من محمد رسول الله» إلخ وبهذا تبين أن المشتري كان العداء لا محمد رسول الله وفي عامة كتب الفقه هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء لكن الصحيح ما قلنا اهـ.

Mas'alah: What is the definition of a major versus minor defect in a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1944)

(قوله هذا ما اشترى) قال الرملي في نسخة ما اشتراه [وجد بالمبيع عيبا] (قوله فاحشا أو يسيرا إلخ) في البزازية اشترى كرما فبان أن شربه من ناوق على ظهر نهر له الرد لأنه عيب فاحش والعيب اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين وتفسيره أن يقوم سليما بألف ومع العيب بأقل وقومه آخر مع العيب بألف أيضا والفاحش ما لو قوم سليما بألف وكل قوموه مع العيب بأقل

Mas'alah: What is the textual issue regarding the numbering of exceptional cases in the chapter on defects?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1945)

(قوله الحادي عشر) قال في المحيط وقع في بعض النسخ التعبير عنها بالعاشرة فذكر العاشرة مرتين وبعد هذه العاشرة وقع ذكر الحادية عشر والثانية عشر إلى الخامسة عشر الآتية في التنبيهات وظاهر كلام الرملي أن نسخته كذلك وهي غلط من الكاتب لأن الكلام في المسائل المستثناة من إطلاقهم التخيير بين أخذ المعيب بكل الثمن أو رده والمسائل الخمس الآتية ليست من ذلك مع ما في ذكر العاشر مرتين كما علمته فالصواب ذكرها بعد العاشر من التنبيهات المهمة كما في هذه النسخة الموافقة لأغلب النسخ في كون المسائل المستثناة عشرة والتنبيهات خمسة عشر لا بالعكس نعم كان ينبغي ذكر التنبيه الخامس عشر المنقول عن الصغرى مع المسائل المستثناة فإنه منها وسنذكر عن الرملي استثناء مسألة أخرى فتكون اثني عشر مسألة تأمل

Mas'alah: What defects in a purchased item allow the buyer to return it in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1954)

ولو اشترى زوجي الخف وأحدهما أضيق من الآخر فإن خرج عن العادة فله الرد وإن كان الخف لا يتسع في اللبس وقد اشتراه له فهو عيب والتراب في الحنطة الخارج عن العادة عيب فله ردها وليس له أن يميز التراب ويرجع بحصته ولو خلطه بها بعد التمييز أو انتقص الكيل والوزن بالتنقية امتنع الرد وله النقصان وإن وجد الجارية دميمة أو سوداء لا ترد وإن كانت محترقة الوجه لا يعرف جمالها وقبحها فله الرد ولو امتنع الرد

رجع بفضل ما بينهما ولو اشترى دارا ليس لها مسيل أو أرضا لا شرب لها أو مرتفعة لا تسقى إلا بالسكر فله الرد اهـ ما في المعراج. ونقل منه في فتح القدير ولكن يحتاج إلى ضبط بعض ألفاظ ليزول الاشتباه عنها الثؤلول بهمزة ساكنة وزان عصفور ويجوز التخفيف والجمع الثآليل وهو من ثئل ثألا من باب تعب فالذكر أثأل والأنثى ثألاء والجمع ثؤل مثل أحمر وحمراء وحمر وهو داء يشبه الحبوب وقال ابن فارس الثأل داء يصيب الشاة فتسترخي أعضاؤها كذا في الصحاح والعشى من عشي عشيا من باب تعب ضعف بصره فهو أعشى والمرأة عشواء منه أيضا والقشف من قشف الرجل قشفا فهو قشف من باب تعب لم يعتد النظافة وأصله خشونة العيش منه أيضا والجمع من جمح الفرس براكبه يجمع بفتحتين جماحا بالكسر وجموحا مصدر استعصى حتى غلبه فهو جموح بالفتح وجامح يستوي فيه الذكر والأنثى كذا في المصباح ولم يذكر أن مصدره الجمح ولكن في الصحاح جمح الفرس جموحا وجماحا وجمحا إذا أعثر فارسه وغلبه اهـ.

Mas'alah: What are the definitions of various physical defects in animals and slaves in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1954)

والغرب بفتح الغين المعجمة والراء الساكنة وللعين غربان كذا في الصحاح والحوص بفتحتين ضيق في مؤخر العين والرجل أحوص منه أيضا والقبل بفتحتين في العين إقبال السوداء على الأنف والعزل بفتحتين والأعزل من الخيل الذي يقع ذنبه في جانب وذلك عادة لا خلقة وهو عيب منه أيضا والمشش بفتحتين وهو شيء يشخص في وطيفها حتى يكون له حجم منه أيضا والسكك بفتحتين ولو ذكروا من العيوب أيضا الصأك بصاد ثم

همزة مفتوحة وهو من صئك الرجل يصأك صأكا إذا عرق فهاجت منه ريح منتنة من ذفر أو غير ذلك كما في الصحاح لكان أفود ويمكن تخصيصه بالجارية كالبخر والدفر والسلعة بكسر السين اسم لزيادة تحدث في الجسد كالغدة تتحرك إذا حركت وتكون من حمصة إلى بطيخة والسلعة بالفتح الشجة منه أيضا وما قدمناه من تفسيرها بعيد والحنف بفتحتين اعوجاج في الرجل والصدف بالصاد والدال المهملين يقال فرس أصدف إذا كان متداني الفخذين متباعد الحافرين

Mas'alah: What is the definition of a small and large defect in a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1965)

والقليل الثلاثة وما دونها في المائة والكثير ما زاد والفاكهة من هذا القبيل كذا في المعراج

Mas'alah: Is a defect in a purchased item considered a defect or a matter of corruption?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1965)

وصرح في الذخيرة بأنه عيب وليس من باب الفساد

Mas'alah: What is the ruling on defects that may or may not occur in a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1965)

وأطلقه فشمل ما يحدث مثله وما لا يحدث مثله وهو قول العامة

Mas'alah: What is the ruling on defects that do not occur in al-Jami' al-Saghir?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1965)

وتقييده في الجامع الصغير بما يحدث ليعلم حكم ما لا يحدث بالأولى

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the item's quality differs from what was specified?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1994)

والوذاري بفتح الواو وكسرها وإعجام الذال ثم راء مهملة نسبة إلى وذار قرية من قرى سمرقند، والزنديجي بزاي أي ثم نون ثم دال مهملة ثم ياء ثم جيم نسبة إلى زندنة بفتح الزاي والنون الأخيرة، والجيم زيدت على خلاف القياس مع اتحاد أصلهما هكذا ذكر صاحب الهداية عن المشايخ قال في فتح القدير، ومن المختلفي الجنس ما إذا باع فصا على أنه ياقوت فإذا هو زجاج فالبيع باطل، ولو باعه ليلا على أنه ياقوت أحمر فظهر أصفر صح، ويخير كما إذا باع عبدا على أنه خباز فإذا هو كاتب هكذا ذكر المصنف، وإن كانت صناعة الكتابة أشرف عند الناس من الخبز، وكان المصنف ممن لا يفرق من المشايخ بين كون الصفة التي ظهرت خيرا من الصفة التي عينت أو لا في ثبوت الخيار كما أطلق في المحيط ثبوت الخيار، وذهب آخرون منهم صدر الإسلام وظهير الدين إلى أنه إنما يثبت إذا كان الموجود أنقص، وصحح الأول لفوات غرض المشتري، وكان مستند المفصلين ما تقدم فيمن اشترى عبدا على أنه كافر فإذا هو مسلم لا خيار

له لأنه خير مما عين، وقد يفرق بأن الغرض، وهو استخدام العبد بما لا يليق به لا يتفاوت بين مسلم وكافر من الزراعة وأمورها أو التجارة وأمورها بخلاف تعيين الخبز أو الكتابة فإنه يفيد أن حاجته التي لأجلها اشتري هي هذا الوصف. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling a defective item without disclosing the defect?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2029)

الصرف رجل أراد أن يبيع سلعة معيبة، وهو يعلم يجب أن يبينها، ولو لم يبين قال بعض مشايخنا يصير فاسقا مردود الشهادة قال الصدر الشهيد، ولا نأخذ به اهـ. وأطلق في وطء الثيب، ومراده ما إذا لم ينقصها الوطء أما إذا نقصها فهو كوطء البكر، والتعيب مصدر تعيب أي صار معيبا بلا صنع أحد بل بآفة سماوية، ويلحق به ما إذا كان بصنع المبيع، وشمل ما إذا كان نقصان العيب يسيرا أو كثيرا، وعن محمد أنه إن نقصه قدرا لا يتغابن الناس فيه لا يبيعه مرابحة بلا بيان، ودل كلامه أنه لو نقص بتغير السعر بأمر الله تعالى لا يجب عليه أن يبين بالأولى أنه اشتراه في حال غلائه، وكذا لو اصفر الثوب أو احمر لطول مكثه أو توسخ، وأورد على قولهم الفائت وصف لا يقابله بشيء من الثمن ما إذا اشتراه بأجل فإن الأجل وصف، ومع ذلك لا يجوز بيعه مرابحة بلا بيان، وأجيب بإعطاء الأجل جزءا من الثمن عادة فكان كالجزء، وأورد على قولهم منافع البضع لا يقابلها شيء من الثمن ما إذا اشترى جارية فوطئها ثم وجد بها عيبا امتنع ردها، وإن كانت ثيبا وقت الشراء لاحتباسه جزءا من المبيع عنده، وأجيب بأن عدم الرد إنما هو لمانع، وهو أنه إذا ردها فلا يخلو إما مع العقر احترازا عن الوطء مجانا أو من غير عقر لا وجه إلى الأول لعود الجارية مع زيادة، والزيادة تمنع الفسخ، ولا إلى الثاني لسلامة

الوطء له بلا عوض، وهو لا يجوز فأورد الواهب إذا رجع في هبته بعد وطء الموهوب له حيث يصح، ولا شيء على الواطئ لسلامتها كلها بلا عوض له فالوطء أولى بخلاف البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a defect that existed with the seller and was not seen by the buyer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4002)

ولأنه لم يرض بزواله عن ملكه بأقل من المسمى فيتضرر به، ودفع الضرر عن المشتري ممكن بالرد بدون تضرره، والمراد به عيب كان عند البائع، ولم يره المشتري عند البيع ولا عند القبض؛ لأن ذلك رضا به. [البناية]

Mas'alah: What constitutes a defect ('ayb) in a sold item according to the custom of merchants?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4004)

قال: وكلما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب؛ لأن التضرر بنقصان المالية وذلك بانتقاص القيمة والمرجع في معرفته عرف أهله،

Mas'alah: What is the meaning of 'khabith' in the context of defects in slaves?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4004)

الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب، وقيل: المراد الأخلاق الخبيثة كالإباق.

Mas'alah: What is the chapter on the option of defect (khiyar al-ayb)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1127)

[الباب الثامن في خيار العيب وفيه سبعة فصول]

Mas'alah: What is the first section on the establishment, ruling, and conditions of the option of defect?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1127)

[الفصل الأول في ثبوت الخيار وحكمه وشرائطه ومعرفة العيب وتفصيله]

Mas'alah: What are the rulings on the option of defect (khiyar al-ayb) in sales?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1127)

(الباب الثامن في خيار العيب وفيه سبعة فصول) (الفصل الأول في ثبوت الخيار وحكمه وشرائطه ومعرفة العيب وتفصيله) خيار العيب يثبت من غير شرط كذا في السراج الوهاج وإذا اشترى شيئا لم يعلم بالعيب وقت الشراء ولا علمه قبله والعيب يسير أو فاحش فله الخيار إن شاء رضي بجميع الثمن وإن شاء رده كذا في شرح الطحاوي وهذا إذا لم يتمكن من إزالته بلا مشقة، فإن تمكن فلا كإحرام الجارية فإنه بسبيل من تحليلها كذا في فتح القدير وليس له أن يمسكه ويأخذ النقصان كذا في شرح القدوري للأقطع ثم ينظر إن كان الاطلاع على العيب قبل القبض فللمشتري أن يرده عليه وينفسخ العقد بقوله: رددت، ولا يحتاج إلى رضا البائع ولا إلى قضاء

القاضي وإن كان بعد القبض لا ينفسخ إلا برضا أو قضاء ثم إذا رده برضا البائع كان فسخا في حقهما بيعا في حق غيرهما، وإن رد بقضاء كان فسخا في حقهما وفي حق غيرهما هكذا في السراج الوهاج وفي كل عقد ينفسخ بالرد ويكون مضمونا بما يقابله يرد بالعيب اليسير والفاحش، وأما في كل عقد لا ينفسخ بالرد ويكون مضمونا بنفسه لا بما يقابله كالمهر وبدل الخلع والقصاص فإنه لا يرد بالعيب اليسير وإنما يرد بالعيب الفاحش هكذا في شرح الطحاوي وإنما لا يرد المهر بالعيب اليسير إذا لم يكن مكيلا أو موزونا، أما إذا كان مكيلا أو موزونا فيرد باليسير أيضا كذا في الفصول العمادية والفاحش من المهر ما يخرجه من الجيد إلى الوسط ومن الوسط إلى الرديء كذا في البحر الرائق والحد الفاصل فيه كل عيب يدخل تحت تقويم المقومين بأن يقومه مقوم صحيحا بألف ومع العيب بأقل، ويقومه مقوم آخر مع هذا العيب بألف فهو يسير، وما لا يدخل تحت تقويم المقومين بأن اتفق المقومون في تقويمه صحيحا بألف واتفقوا في تقويمه مع هذا بأقل فهو فاحش. هذا هو المختار للفتوى كذا في مختار الفتاوى. (وأما حكمه) فهو ثبوت الملك للمشتري في المبيع للحال ملكا غير لازم وهكذا في البدائع ويكون موروثا كذا في شرح الطحاوي ولا يتوقت كذا في السراج الوهاج. . (وأما شرائط ثبوت الخيار) فمنها ثبوت العيب عند البيع أو بعده قبل التسليم حتى لو حدث بعد ذلك لا يثبت الخيار، ومنها ثبوته عند المشتري بعد قبض المبيع، ولا يكتفى بالثبوت عند البائع لثبوت حق الرد في جميع العيوب عند عامة المشايخ، ومنها العقل في الإباق والسرقة والبول على الفراش، ومنها

اتحاد الحالة في العيوب الثلاثة فإن اختلفت لم يثبت حق الرد، ومنها جهل المشتري بوجود العيب عند العقد والقبض فإن كان عالما به عند أحدهما فلا خيار له، ومنها عدم اشتراط البراءة عن العيب في المبيع عندنا حتى لو اشترط فلا خيار للمشتري كذا في

البدائع. قال القدوري في كتابه: كل ما يوجب نقصانا في الثمن في عادة التجار فهو عيب وذكر شيخ الإسلام خواهر زاده أن ما يوجب نقصانا في العين من حيث المشاهدة والعيان كالشلل في أطراف الحيوان، والهشم في الأواني أو يوجب نقصانا في منافع العين فهو عيب وما لا يوجب نقصانا فيهما يعتبر فيه عرف الناس إن عدوه عيبا كان عيبا وإلا لا هكذا في المحيط والمرجع في كونه عيبا أو لا أهل الخبرة بذلك وهم التجار أو أرباب الصنائع إن كان المبيع من المصنوعات كذا في فتح القدير العمى والعور والحول والأصبع الزائدة والناقصة عيب كذا في المحيط وكذا القبل مصدر الأقبل وهو الذي كأنه ينظر إلى طرف أنفه والبزا وهو خروج الصدر هكذا في البدائع وكذا الصمم والخرس وسائر العيوب التي تكون في الخلقة كذا في الحاوي والنجر والدفر عيب في الأمة وليسا بعيب في الغلام إلا أن يكون فاحشا؛ لأن ذا يدل على داء في الباطن والداء في نفسه عيب كذا في الكافي وهكذا في البدائع والمبسوط والتبيين والبجر عيب فيهما وهو انتفاخ ما تحت السرة هكذا في البحر الرائق والقرن عيب وهو عظم ينبت في الفرج يمنع الوطء والعفل عيب وهو لحم ينبت في الفرج يمنع الوطء كذا في السراج الوهاج وقيل: أن يكون المأتي منها شبيه الكيس لا يلتذ الواطئ بوطئها كذا في الظهيرية. ولو اشترى جارية قد كانت ولدت عند البائع أو عند غيره ولم يعلم به المشتري ثم علم كان له أن يردها في إحدى الروايتين، وعليه الفتوى، في رواية أخرى لا تجعل نفس الولادة عيبا فلا ترد إذا لم توجب الولادة نقصانا ظاهرا فيها كذا في فتاوى قاضي خان نفس الولادة في البهائم ليس بعيب إلا أن يوجب نقصانا وبه يفتى كذا في المضمرات والحبل عيب في الجارية كذا في السراج الوهاج. ولو اشترى حبلى فولدت عند المشتري لا خصومة له مع البائع فإن ماتت في نفاسها رجع بنقصان الحبل إن لم يعلم به عند الشراء كذا في البحر الرائق وفي النصاب الحمل في البهائم والدواب ليس بعيب إلا أن يوجب نقصانا بينا وبه يفتى كذا في المضمرات والرتق عيب

وامرأة رتقاء إذا لم يكن لها خرق إلا المبال، والفتق عيب وهو ريح في المثانة وربما يهيج بالمرء فيقتله ولا يكون ذلك إلا لداء في البدن كذا في الظهيرية. والغناء في الجارية التي تتخذ أم ولد عيب كذا في المحيط وفي البقالي لو كان أبوها أو جدها بغير رشد فهو عيب، وفي نوادر ابن رشيد عن محمد – رحمه الله تعالى – إذا كان أبوها أو جدها بغير رشد فهو عيب عندي في الجواري اللاتي يتخذن أمهات أولاد أما غير ذلك فليس بعيب إلا أن يكون عيبا عند النخاسين كذا في الذخيرة والزنا عيب في الجارية قل ذلك أو كثر وفي الغلام إن كان قليلا فليس بعيب وإنما هي كبيرة ارتكبها ويجب عليه التوبة والاستغفار، وإن كان مدمنا على الزنا بحيث يخل بخدمة المولى فهو عيب كذا في الينابيع وكذا إذا ظهر وجوب الحد عليه فهو عيب كذا في البدائع. وإذا كانت الجارية ولد الزنا فهو عيب وليس بعيب في الغلام كذا في المحيط. والعيوب كلها لا بد لها من المعاودة عند المشتري حتى يرد، إلا الزنا في الجارية فإنه روي عن محمد – رحمه الله تعالى – في الأمالي لو اشترى جارية بالغة وقد كانت زنت عند البائع فللمشتري أن يردها وإن لم تزن عنده، وفي نوادر بشر عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – رجل اشترى جارية فأبقت عنده ثم وجدها واستحقها مستحق ببينة فعيب الإباق

Mas'alah: What are the types of defects and how are they established in court?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1147)

[الفصل الرابع في دعوى العيب والخصومة فيه وإقامة البينة] يجب أن يعلم بأن العيب نوعان: ظاهر يعرفه القاضي بالمشاهدة والعيان كالقروح والعمى والأصبع الزائدة وأشباهها، وباطن لا يعرفه القاضي بالمشاهدة والعيان، والظاهر أنواع: قديم كالأصبع

الزائدة ونحوها، وحديث لا يحتمل الحدوث من وقت البيع إلى وقت الخصومة كأثر الجدري وما أشبه ذلك، وحادث يحتمل الحدوث من وقت البيع إلى وقت الخصومة كالجراحات وما أشبهها وحادث لا يحتمل التقدم على مدة البيع، وأما الباطن فنوعان: نوع يعرف بآثار قائمة كالثيابة والحبل والداء في موضع لا يطلع عليه الرجال، ونوع لا يعرف بآثار قائمة كالسرقة والإباق والجنون فإن كانت الدعوى في عيب ظاهر يعرفه القاضي بالمشاهدة ينظر إليه فإن وجده سمع الخصومة وما لا فلا، فإن كان العيب قديما أو حديثا لا يحدث من وقت البيع إلى وقت الخصومة كان للمشتري أن يرده؛ لأنا عرفنا قيامه للحال بالمعاينة وتيقنا بوجوده عند البائع إذا كان لا يحدث مثله أو لا يحدث في مثل هذه المدة إلا أن يدعي البائع سقوط حق المشتري في الرد بالرضا أو غيره ويكون القول قول المشتري فيه مع يمينه كذا في المحيط ثم عند طلب البائع يمين المشتري يحلف المشتري باتفاق الروايات وعند عدم طلبه هل يحلف المشتري؟ عامة المشايخ على أنه لا يحلف في ظاهر الرواية، ثم كيف يحلف المشتري؟ أكثر القضاة على أنه يحلف بالله ما سقط حقك في الرد بالعيب من الوجه الذي يدعيه لا نصا ولا دلالة وهو الصحيح كذا في المحيط والذخيرة وإن كان عيبا يحتمل الحدوث في مثل هذه المدة ويحتمل التقدم عليه أو كان مشكلا فالقاضي يسأل البائع أكان به هذا العيب في يده فإن قال نعم كان للمشتري حق الرد إلا أن يدعي البائع سقوط حق المشتري في الرد ويثبت ذلك بنكوله أو بالبينة فإن أنكر فالقول قوله مع يمينه إن لم يكن للمشتري

بينة على كون هذا العيب عند البائع كذا في المحيط وتكلموا في تحليفه قال مشايخنا الصحيح أن يحلف بالله ما له حق الرد عليك بهذا العيب الذي يدعيه كذا في محيط السرخسي وعليه الفتوى كذا في التتارخانية وإن كان عيبا لا يحتمل التقدم على مدة

البيع فالقاضي لا يرده على البائع، وأما إذا كان العيب باطنا فإن كان يعرف بآثار قائمة في البدن وكان في موضع يطلع عليه الرجال فإن كان للقاضي بصارة بمعرفة الأمراض ينظر بنفسه وإن لم يكن له بصارة يسأل عمن له بصارة ويعتمد على قول عدلين وهذا أحوط والواحد يكفي فإذا أخبره واحد عدل بذلك يثبت العيب بقوله في توجه الخصومة فيحلف البائع ولا يرد بقول هذا الواحد. هكذا ذكر بعض المشايخ في شرح الجامع وفي شرح أدب القاضي للخصاف ينظر إن كان هذا العيب مما يحتمل الحدوث في مثل هذه المدة عرف ذلك بقول الواحد أو المثنى أو أشكل عليهما ذلك واختلفوا فيما بينهم فإنه لا يرد على البائع بل يحلف، وإن كان هذا العيب مما لا يحتمل الحدوث في مثل هذه المدة إن عرف وجوده بقول الواحد لا يرد ويحلف البائع، وإن عرف وجوده بقول المثنى ذكر في الأقضية وفي القدوري أنه يرد بقولهما وهكذا ذكر بعض المشايخ في شرح الجامع كذا في الذخيرة وإن كان عيبا لا يطلع عليه إلا النساء كالحبل وما أشبه ذلك فالقاضي يريها النساء، الواحدة العدلة تكفي واثنتان أحوط، فإذا قالت واحدة عدلة: إنها حبلى أو قالت ثنتان ذلك يثبت العيب في حق توجه الخصومة، فبعد ذلك إن قالت أو قالتا حدث في مدة البيع لا يرد على البائع، ولكن حلف البائع فإن نكل الآن يرد عليه، وإن قالت أو قالتا كان ذلك عند البائع فإن كان ذلك بعد القبض لا يرد ولكن يحلف البائع، وإن كان ذلك قبل القبض فكذلك لا يرد بقول الواحد، وهل يرد بقول المثنى؟ ذكر بعض مشايخنا أن على قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يرد وعلى قياس قولهما يرد ذكر الخصاف في أدب القاضي أنه لا يرد في ظاهر رواية أصحابنا وفي القدوري أنه لا يرد في المشهور من قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – فيحلف البائع فإذا نكل فقد تأكدت شهادتهن بنكوله فيثبت الرد. ذكر الصدر الشهيد في بيوع الجامع الصغير وفي دعوى الحبل لو قالت امرأة إنها حبلى وقالت امرأتان أو ثلاث ليس بها حبل تتوجه الخصومة على البائع بقول

تلك المرأة ولا يعارضها قول المرأتين والثلاث في أنها ليس بها حبل ولو قال البائع للقاضي المرأة التي تقول إنها حامل جاهلة ينبغي للقاضي أن يختار لذلك امرأة عالمة كذا في المحيط. رجل اشترى جارية قد بلغت فادعى أنها خنثى قال محمد – رحمه الله تعالى: يحلف البائع ألبتة ما هي كذلك؛ لأنه لا ينظر إليه النساء والرجال كذا في فتاوى قاضي خان. والجواب في دعوى الاستحاضة في حق حكم الرجوع إلى النساء لتوجه الخصومة وفي الرد بشهادتهن قبل القبض وبعده كالجواب في دعوى الحبل ولكن إذا شهد الرجال على الاستحاضة قبلت شهادتهم؛ لأن درور الدم يراه الرجال فجاز أن يثبت بشهادتهم كذا في المحيط. ولو اشترى جارية وقبضها ثم قال إنها لا تحيض قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل لا تسمع دعوى المشتري إلا أن يدعي ارتفاع الحيض بالحبل أو بسبب الداء، فإن ادعى بسبب الحبل تستمع دعواه ويريها القاضي النساء إن قلن هي حبلى يحلف البائع أن ذلك لم يكن عنده، وإن قلن ليست بحبلى فلا يمين على البائع كذا في فتاوى قاضي خان والمرجع في الداء إلى قول الأطباء كذا في الذخيرة. ولو ادعى بسبب الحبل عن محمد روايتان في رواية إن كان من وقت شراء الجارية أربعة أشهر وعشرة أيام يسمع الدعوى

Mas'alah: Does calling a slave girl a thief or runaway constitute an admission of defects in a sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1154)

لو قال لجاريته يا سارقة أو يا آبقة أو يا زانية أو يا مجنونة أو قال هذه السارقة فعلت كذا ونحوها لا يكون إقرارا منه بقيام هذه الأوصاف حتى لو باعها ثم وجدها المشتري كذلك لم يردها على البائع بقوله ذلك كذا في مختار الفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling on returning silver that is merely low quality without a defect?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1299)

ولو اشترى فضة فوجدها رديئة بغير عيب لا يردها كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when a sold slave lacks a stipulated skill?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=592)

قال: "ومن باع عبدا على أنه خباز أو كاتب وكان بخلافه فالمشتري بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء ترك" ؛ لأن هذا وصف مرغوب فيه فيستحق في العقد بالشرط، ثم فواته يوجب التخيير؛ لأنه ما رضي به دونه، وهذا يرجع إلى اختلاف النوع لقلة التفاوت في

الأغراض، فلا يفسد العقد بعدمه بمنزلة وصف الذكورة والأنوثة في الحيوانات وصار كفوات وصف السلامة، وإذا أخذه أخذه بجميع الثمن؛ لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن لكونها تابعة في العقد على ما عرف.

Mas'alah: What is the chapter on the option of defect in sales?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=597)

باب خيار العيب "وإذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار، إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن"

Mas'alah: What constitutes a defect in a sale according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=598)

قال: "وكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب" ؛ لأن التضرر بنقصان المالية، وذلك بانتقاص القيمة والمرجع في معرفته عرف أهله.

Mas'alah: Are running away, bedwetting, and stealing in a minor slave considered defects?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=598)

"والإباق والبول في الفراش والسرقة في الصغير عيب ما لم يبلغ، فإذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ" ومعناه: إذا ظهرت عند البائع في صغره ثم حدثت عند المشتري في صغره فله أن يرده؛ لأنه عين ذلك، وإن حدثت بعد بلوغه لم يرده؛ لأنه غيره، وهذا؛ لأن سبب هذه الأشياء يختلف بالصغر والكبر، فالبول في الفراش في الصغر لضعف المثانة، وبعد الكبر لداء في باطنه، والإباق في الصغر لحب اللعب والسرقة لقلة المبالاة، وهما بعد الكبر لخبث في الباطن، والمراد من الصغير من يعقل، فأما الذي لا يعقل فهو ضال لا آبق فلا يتحقق عيبا.

Mas'alah: Is insanity in a minor slave always considered a defect?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=598)

قال: "والجنون في الصغر عيب أبدا" ومعناه: إذا جن في الصغر في يد البائع ثم عاوده

في يد المشتري فيه أو في الكبر يرده؛ لأنه عين الأول، إذ السبب في الحالين متحد وهو فساد الباطن، وليس معناه أنه لا يشترط المعاودة في يد المشتري؛ لأن الله تعالى قادر على إزالته وإن كان قلما يزول فلا بد من المعاودة للرد.

Mas'alah: Is halitosis and foul odor a defect in a female slave but not a male slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=598)

"قال:" والبخر والدفر عيب في الجارية "؛ لأن المقصود قد يكون الاستفراش وطلب الولد وهما يخلان به، وليس بعيب في الغلام؛ لأن المقصود الاستخدام ولا يخلان به، إلا أن يكون من داء؛ لأن الداء عيب."

Mas'alah: Is adultery and being born of adultery a defect in a female slave but not a male slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=598)

"والزنا وولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام" ؛ لأنه يخل بالمقصود في الجارية وهو الاستفراش وطلب الولد، ولا يخل بالمقصود في الغلام وهو الاستخدام، إلا أن يكون الزنا عادة له على ما قالوا؛ لأن اتباعهن يخل بالخدمة.

Mas'alah: Is disbelief a defect in a slave sold?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=598)

قال: "والكفر عيب فيهما" ؛ لأن طبع المسلم ينفر عن صحبته؛ ولأنه يمتنع صرفه في

بعض الكفارات فتختل الرغبة، فلو اشتراه على أنه كافر فوجده مسلما لا يرده؛ لأنه زوال العيب. وعند الشافعي يرده؛ لأن الكافر يستعمل فيما لا يستعمل فيه المسلم، وفوات الشرط

بمنزلة العيب.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer discovers a defect in the purchased item?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=458)

وإذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده لأن مطلق العقد يقتضي وصف السلامة فعند فواته يتخير كيلا يتضرر بلزوم ما لايرضى به وليس له أن يمسكه ويأخذالنقصان لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن

في مجرد العقد ولأنه لم يرض بزواله عن ملكه بأقل من المسمى فيتضرر به ودفع الضرر عن المشتري ممكن بالرد بدون تضرره والمراد به عيب كان عند البائع ولم يره المشتري عند البيع ولا عند القبض لأن ذلك رضا به

Mas'alah: What constitutes a defect that gives the buyer an option to return?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=459)

قال وكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب لأن التضرر بنقصان المالية

وذلك بانتفاص القيمة والمرجع في معرفته عرف أهله

Mas'alah: What is the inconsistency in applying the warranty period to slaves but not to animals?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1084)

احد من اصحابه لاحتججتم به وانما هذا راي منكم اصطلحتم عليه وليس يقبل هذا منكم على ما ذكرتم الا بالحجة والبرهان كيف فرقتم بين الرقيق في هذا وبين الدواب وهي حيوان يحدث فيها شيء كما يحدث في الحيوان ويكره فيها الادواء ولا يعرف فيظهر عند المشتري كما يظهر في الرقيق فمن اين افترق هذا ارايتم لو قال أهل البصرة فإنا نجعل العهدة في الدواب في الثلاث والسنة كما قال أهل المدينة ونبطلها في الرقيق فبأي حجة كنا نرد عليهم ليس بين هذه الاشياء فرق ولا يقدر المشتري بعد القبض على رد شيء مما اشترى الا بعيب يعلم انه كان عند البائع وكيف ادعى أهل المدينة ان الجنون والبرص والجذام لا يحدث عند المشتري في السنة التي وقتوا وقد يكون العبد والامة صحيحين ثم يحدث ذلك بهما في اليوم أو في الشهر أو في السنة والجنون قد يحدث في الساعة الواحدة فكيف جعل يرد بذلك وهم لا يذكرون لعل ذلك حادث قد حدث عنده في السنة بغير سبب كان منه في يد البائع ما اعلمهم ردوا بذلك على البائع بيقين علموه ولا بظن ظنوه

-

Mas'alah: What is the chapter on the option of defect (khiyar al-'ayb)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=190)

فصل [خيار العيب] مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع، وكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب، وإذا اطلع المشتري على عيب فإن شاء أخذ المبيع بجميع الثمن، وإن شاء رده، [الاختيار لتعليل المختار] ترجع الحقوق إليه، فإن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة، والصبي والمجنون ليسا من أهل الوكالة ولا المباشرة؛ وللفضولي الفسخ قبل الإجازة لئلا ترجع الحقوق إليه، وليس له ذلك في النكاح، لأن الحقوق لا ترجع فيه إليه لما عرف أنه سفير فيه، ولا بد من وجود المبيع والمتبايعين عند الإجازة، إذ لا بقاء للعقد بدونهم. والإجازة: إنفاذ العقد الموقوف، ولو كان العقد مقايضة يشترط بقاء العوضين والمتعاقدين لما بينا. [فصل خيار العيب وأحكامه] فصل (مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع) لأن الأصل هو السلامة، وهو وصف مطلوب مرغوب عادة، والمطلوب عرفا كالمشروط نصا. قال: (وكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب) لأن الضرر بنقصان المالية وهم يعرفون ذلك، وهذا يغني عن ذكر العيوب وتعدادها، وإذا علم المشتري بالعيب عند الشراء أو عند القبض وسكت فقد رضي به. قال: (وإذا اطلع المشتري على عيب فإن شاء أخذ المبيع بجميع الثمن وإن شاء رده) لأنه لم يرض به، وليس له أخذه وأخذ النقصان إلا برضى البائع، لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن بالعقد، وكذلك لو كان المبيع مكيلا أو موزونا، فوجد ببعضه عيبا ليس له أن يمسك الجيد ويرد المعيب، والأصل في هذا أن المشتري لا يملك تفريق الصفقة على البائع قبل التمام لما بينا ويملك بعده، وخيار الشرط والرؤية وعدم القبض يمنع تمام الصفقة، وبالقبض تتم الصفقة، والمراد قبض الجميع حتى لو قبض أحدهما ثم وجد بأحدهما عيبا إما أن يردهما أو يمسكهما؛ والمكيل والموزون كالشيء الواحد، ولا يملك رد البعض دون البعض لا قبل القبض ولا بعده، لأن تمييز المعيب زيادة في العيب، فكأنه عيب حادث حتى قيل لو كان في وعاءين له رد المعيب منهما بعد القبض لأنه لا ضرر، وكذا لو اشترى زوجي خف أو مصراعي

باب فوجد بأحدهما عيبا قبل القبض أو بعده يردهما أو يمسكهما، وكذا كل ما في تفريقه ضرر، وما لا ضرر في تفريقه كالعبدين والثوبين إذا وجد بأحدهما عيبا إن كان قبل القبض ليس له رد أحدهما لأنه تفريق الصفقة قبل تمامها، وإن كان بعد القبض يجوز لأنه لا ضرر في تفريقها، لأن الصفقة قد تمت بالقبض، فجاز

Mas'alah: What constitutes a defect in a sale item in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=201)

(مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع) لأن الأصل هو السلامة ، وهو وصف مطلوب مرغوب عادة ، والمطلوب عرفا كالمشروط نصا . قال : (وكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب) لأن الضرر بنقصان المالية وهم يعرفون ذلك ، وهذا يغني عن ذكر العيوب وتعدادها ، وإذا علم المشتري بالعيب عند الشراء أو عند القبض وسكت فقد رضي به .

"" "" "" صفحة رقم 19 "" "" "" ""

Mas'alah: What is the difference between valid and invalid purchase regarding liability for defects?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2522)

المشترى شراء فاسدا، والأوصاف تضمن فيه كما في الغصب، أما هاهنا الملك صحيح فافترقا.

Mas'alah: What is the chapter on the option of defect (khiyar al-'ayb)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2859)

(باب خيار العيب) [العناية] القبض، وفيه وضع محمد المسألة لأنه لو كان قبل القبض لما جاز التصرف فيه (فلو عاد) الثوب الذي باعه (إلى المشتري بسبب هو فسخ) بأن رد المشتري الثاني بالعيب بالقضاء أو رجع في الهبة فهو أي المشتري الأول أو الواهب على خياره، فجاز أن يرد الكل بخيار الرؤية لارتفاع المانع من الأصل وهو تفريق الصفقة (كذا ذكره شمس الأئمة السرخسي. وعن أبي يوسف أن خيار الرؤية لا يعود بعد سقوطه) لأن الساقط لا يعود (كخيار الشرط وعليه اعتمد القدوري) . [باب خيار العيب] أخر خيار العيب لأنه يمنع اللزوم بعد التمام، وإضافة الخيار إلى العيب من قبيل إضافة الشيء إلى سببه. إذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء رده لأن مطلق العقد يقتضي وصف السلامة: أي سلامة المعقود عليه عن العيب لما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اشترى من عداء بن خالد بن هوذة عبدا وكتب في عهدته هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء بن خالد بن هوذة عبدا

Mas'alah: What constitutes a defect in commercial custom according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2862)

قال (وكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب) ؛ لأن التضرر بنقصان المالية، وذلك بانتقاص القيمة والمرجع في معرفته عرف أهله.

Mas'alah: What is the difference between returning a defective item before and after possession?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2880)

[العناية] الموكل، وفيما نحن فيه بيعان وبرد أحدهما لا يرتد الآخر، وإن كان الثاني فليس له أن يرده لأنه إقالة وهي بيع جديد في حق ثالث والبائع الأول ثالثهما هذا إذا رد المشتري الثاني على الأول بعد القبض وأما إذا كان قبل القبض فلا فرق بين ما إذا كان الرد بقضاء أو بغيره، لأن الرد قبل القبض بالعيب فسخ من الأصل في حق الكل فصار

Mas'alah: What is the definition of a defect and what is the buyer's option upon discovering it?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=196)

العيب هو ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة ومناسبته لما قبله أن خيار الرؤية يمنع تمام الملك وخيار العيب يمنع لزوم الملك بعد التمام وخيار العيب يثبت من غير شرط ولا يتوقف ويورث قال – رحمه الله: (إذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء رده) يعني عيبا كان عند البائع ولم يره المشتري عند البيع ولا عند القبض؛ لأن ذلك يكون رضا به، ثم ينظر إن كان قبل القبض فللمشتري أن يرده عليه وينفسخ البيع بقوله رددت ولا يحتاج إلى رضا البائع ولا إلى قضاء القاضي، وإن كان بعد القبض لا ينفسخ إلا برضا، أو قضاء، ثم إذا رده برضا البائع يكون فسخا في حقهما بيعا في حق غيرهما، وإن رده بقضاء القاضي يكون فسخا في حقهما، وفي حق غيرهما.

Mas'alah: What constitutes a defect ('ayb) in a sold item according to the custom of merchants?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=196)

قوله: (وكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب) قال الخجندي العيب ما نقص الثمن عند التجار، وأخرج السلعة عن حال الصحة والاعتدال سواء كان يورث نقصانا فاحشا من الثمن، أو نقصانا يسيرا بعد أن كان مما يعده أهل تلك الصناعة عيبا فيه فإذا وجد بالمبيع عيبا كان به قبل العقد، أو حدث بعد العقد قبل القبض فله رده يسيرا كان العيب أم كثيرا. .

Mas'alah: What is the chapter on the option of defect (khiyar al-'ayb)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=243)

باب حيار العيب. –

Mas'alah: What is the definition of a defect ('ayb) in sales?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=243)

باب خيار العيب من إضافة الشيء إلى سببه. والعيب لغة: ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة مما يعد به ناقصا فتح. وشرعا: ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجارة، كما يذكره المصنف (إذا اطلع المشتري على عيب في المبيع) كان عند البائع ولم يره المشتري عند البيع ولا عند القبض، لأن ذلك رضى به، هداية (فهو بالخيار: إن شاء

أخذ بجميع الثمن، وإن شاء رده) ، لأن مطلق العقد يقتضي وصف السلامة [1] فعند فواته يتخير، كيلا يتضرر بلزوم ما لا يرضى به. (وليس له (1) قال في الفتح إن هذا ثابت من المعقول والمنقول أما المنقول ففي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء بن خالد بيع المسلم للمسلم عبد الأداء ولا جنته ولا غائلة فقوله بيع المسلم للمسلم دليل ملاحظة معنى السلامة من العيب ولهذا قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالرد بالعيب عندما اختصم إليه الخصمان في مثله. وأما المعقول فلأن السلامة لما كانت هي الأصل في المخلوق انصرف مطلق العقد إليها ولأن العادة أن القصد إلى ما هو متحقق من كل وجه لأن دفع الحاجة على التمام به يكون

Mas'alah: What constitutes a defect ('ayb) in a sold item according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=244)

أن يمسكه ويأخذ النقصان، وكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب، والإباق والبول في الفراش والسرقة عيب في الصغير ما لم يبلغ، فإذا بلغ فليس ذلك بعيب، حتى يعاوده بعد البلوغ. ـــــــ أن يمسكه ويأخذ النقصان) لما مر أن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن، والبائع لم يرض بزواله بأقل من المسمى فيتضرر، ودفع الضرر عن المشتري ممكن بالرد (وكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب) ، لأن التضرر بنقصان المالية، وذلك بانتقاص القيمة، والمرجع في معرفته أهله، سواء كان فاحشا أو يسيرا، بعد أن يكون مما يعده أهل تلك الصناعة عيبا فيه. جوهرة (والإباق) إلى غير سيده الأول (والبول في الفراش والسرقة) من المولى وغيره (عيب في الصغير) المميز الذي ينكر عليه مثل ذلك (ما لم يبلغ) عند المشتري، فإن

وجد شيء منها بعد ما بلغ عنده لم يرده، لأنه عيب حدث عنده، لأن هذه الأشياء تختلف صغرا وكبرا (فإذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ) قال في الهداية: ومعناه إذا ظهرت عند البائع في صغره ثم حدثت عند المشتري في صغره يرده، لأنه عين ذلك، وإن حدثت بعد بلوغه لم يرده، لأنه غيره، وهذا لأن سبب هذه الأشياء يختلف بالصغر والكبر، فالبول في الفراش في الصغر لضعف المثانة، وبعد الكبر لداء في البطن؛ وإلا باق في الصغر لحب اللعب والسرقة لقلة المبالاة وهما بعد الكبر لخبث في الباطن. اهـ. قال في الفتح: فإذا اختلف سببها بعد البلوغ وقبله كان الموجود منها بعده غير الموجود منها قبله، وإذا كان غيره فلا يرد به، لأنه عيب حادث عنده، بخلاف ما إذا ظهرت عند البائع والمشتري في الصغر أو ظهرت عندهما بعد البلوغ، فإن له أن يرده بها، وإذا عرف الحكم وجب أن يقرر اللفظ المذكور في المختصر، وهو قوله "فإذا بلغ فليس ذلك" الذي كان قبله عند البائع "بعيب" إذا وجد بعده عند المشتري "حتى يعاوده بعد البلوغ" عند المشتري بعد ما وجد عند البائع، واكتفى بلفظ

Mas'alah: What constitutes a defect (ayb) in a sale and what are the buyer's options upon discovering it?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=145)

باب خيار العيب. - -- - إذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار: إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء رده، وليس له أن يمسكه ويأخذ النقصان، وكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب، والإباق والبول في الفراش والسرقة عيب في الصغير ما لم يبلغ فإذا بلغ فليس ذلك بعيب، حتى يعاوده بعد البلوغ. والبخر والدفر عيب في الجارية، وليس بعيب في الغلام، إلا أن يكون من داء، والزنا وولد الزنا

عيب في الجارية دون الغلام، وإذا حدث عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله أن يرجع بنقصان العيب، ولا يرد المبيع إلا أن يرضى البائع أن يأخذه بعيبه، وإن قطع المشتري الثوب فوجد به عيبا رجع بالعيب، وإن خاطه أو صبغه أولت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه، وليس للبائع أن يأخذه، ومن اشترى عبدا فأعتقه أو مات ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه، فإن قتل المشتري العبد أو كان طعاما فأكله لم يرجع عليه بشيء في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يرجع. ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب، فإن قبله بقضاء القاضي فله أن يرده على بائعه، وإن قبله بغير قضاء القاضي فليس له أن يرده، ومن اشترى عبدا وشرط البراءة من كل عيب فليس له أن يرده بعيب وإن لم يسم العيوب ولم يعدها.

Mas'alah: What is the chapter heading for the option of defect (khiyar al-ayb)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=145)

باب خيار العيب من إضافة الشيء إلى سببه.

Mas'alah: What is the definition of a defect (ayb) and what are the rulings on specific defects like running away and bed-wetting?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=145)

– –– والعيب لغة: ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة مما يعد به ناقصا، فتح. وشرعا: ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار، كما يذكره المصنف (إذا اطلع المشتري على عيب في المبيع) كان عند البائع ولم يره المشتري عند البيع ولا عند القبض، لأن ذلك

رضا به، هداية (فهو بالخيار: إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء رده) ، لأن مطلق العقد يقتضي وصف السلامة، فعند فواته يتخير، كيلا يتضرر بلزوم ما لا يرضى به (وليس له أن يمسكه ويأخذ النقصان) لما مر أن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن، والبائع لم يرض بزواله بأقل من المسمى فيتضرر، ودفع الضرر عن المشتري ممكن بالرد (وكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب) ؛ لأن التضرر بنقصان المالية، وذلك بانتقاص القيمة، والمرجع في معرفته أهله، سواء كان فاحشا أو يسيرا، بعد أن يكون مما يعده أهل تلك الصنعة عيبا فيه، جوهرة (والإباق) إلى غير سيده الأول (والبول في الفراش والسرقة) من المولى وغيره (عيب في الصغير) المميز الذي ينكر عليه مثل ذلك (ما لم يبلغ) عند المشتري؛ فإن وجد شيء منها بعد ما بلغ عنده لم يرده، لأنه عيب حدث عنده، لأن هذه الأشياء تختلف صغرا وكبرا (فإذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ) قال في الهداية: ومعناه إذا ظهرت عند البائع في صغره ثم حدثت عند المشتري في صغره يرده، لأنه عين ذلك، وإن حدثت بعد بلوغه لم يرده، لأنه غيره، وهذا لأن سبب هذه الأشياء يختلف بالصغر والكبر، فالبول في الفراش في الصغر لضعف المثانة، وبعد الكبر لداء في الباطن، والإباق في الصغر لحب اللعب، والسرقة لقلة المبالاة وهما بعد الكبر لخبث في الباطن اهـ، قال في الفتح: فإذا اختلف سببها بعد البلوغ وقبله كان الموجود منها بعده غير الموجود منها قبله، وإذا كان غيره يرد به، لأنه عيب حادث عنده، بخلاف ما إذا ظهرت عند البائع والمشتري في الصغر أو ظهرت عندهما بعد البلوغ، فإن له أن يرده بها، وإذا عرف في

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl found to be of a different origin than stipulated?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2735)

قال: وإذا اشترى خادمة على أنها خراسانية فوجدها سندية كان له أن يردها فهذا بمنزلة هذا العيب فيها؛ لأن العبيد جنس واحد لاتحاد الأصل وتقارب المقصود إلا أن الخراسانيات أكثر مالية من السنديات فإنما فات زيادة صفة مشروطة وذلك بمنزلة العيب في إثبات حق الرد كما لو اشترى عبدا على أنه كاتب أو خباز فوجده لا يحسن ذلك العمل والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the definition of a defect in a sale according to Hanafi jurists?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2803)

العداء بن خالد بن هوذة عبدا لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم من المسلم» ففي هذا تنصيص على أن البيع يقتضي سلامة المبيع عن العيب وتفسير الداء فيما رواه الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله المرض في الجوف والكبد قال المرض ما يكون في سائر البدن والداء ما يكون في الجوف والكبد والرئة وفيما روي عن أبي يوسف قال الداء المرض والغائلة لا تكون من قبل الأفعال كالإباق والسرقة والخبثة هو الاستحقاق وقيل الجنون ثم المرجع في معرفة العيوب إلى عرف التجار وفي كل شيء إنما يرجع إلى أهل تلك الصنعة فما يعدونه عيبا فهو عيب يرد به أو ما ينقص المالية فهو عيب؛ لأن المقصود بالبيع الاسترباح، وذلك بالمالية فما ينقص المالية فهو يمكن خللا في المقصود وذلك عيب يرد به وإذا وجد العبد مخنثا، فهذا مما يعده التجار عيبا فيمكن نقصانا في ماليته وفيما هو المقصود بملك العبد، وهو الاستعمال في الأعمال الشاقة، وكذلك إن وجده سارقا فإن ذلك يخل بمقصوده؛ لأنه لا يمكنه استخدامه إذ لا يأتمنه على ماله ويشق عليه حفظ ماله عليه آناء الليل والنهار، وإن سرق مال الغير يقطع

بسببه، وكذلك إن وجده كافرا كان له أن يرده إذ لا عيب تبلغ درجته درجة الكفر؛ وهذا لأنه ربما يحتاج إلى استخدامه في الأمور الدينية نحو اتخاذ الماء لطهوره وحمل المصحف إليه والكافر نجس لا يؤدي الأمانة في الأمور الدينية، ولو اشتراه بشرط أنه كافر فوجده مسلما لم يكن له أن يرده عندنا وقال الشافعي له أن يرده؛ لأنه وجده بخلاف شرطه وله في هذا الشرط غرض فربما قصد أن يستخدمه في المحقرات من الأمور ولا يستخير من نفسه أن يستخدم المسلم في مثله، فإذا فات عليه مقصوده يمكن من رده وأصحابنا – رحمهم الله – قالوا الكفر عيب فذكره في العقد لا يكون على وجه الشرط بل على وجه التبري من العيب فكأنه اشتراه على أنه معيب، فإذا هو سليم؛ وهذا لأنه وجده أزيد مما شرط وثبوت حق الرد لدفع الضرر، فإذا وجده أزيد مما شرط فلا حاجة إلى دفع الضرر عن نفسه بإثبات حق الرد له.

Mas'alah: What defects in a sold property allow the buyer to return it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3792)

وإذا باع دارا، ثم أقر أنه باعها، وفيها هذا العيب لصدع في حائط يخاف منه أو كسر في جذع أو في باب رده عليه بذلك؛ لأن هذا العيب يمكن بقضاء باقي المالية، وقد يقلل رغائب الناس فيه، وقد ثبت كونه عنده بإقراره. وكذلك لو باع أرضا فيها نخيل فأقر بعيب ببعض الثمر في نخلة أو شجرة والحاصل أن المبيع كله في حكم شيء واحد فوجود العيب في جزء منه كوجوده في جميعه. وكذلك الثياب والعروض والحيوان يقر البائع فيه بعيب ينقص الثمن؛ لأن ما ينقص الثمن يعده التجار عيبا ويقلل رغائبهم في السلعة فيثبت حق الرد به.

Mas'alah: What is the distinction between a sale of a specified commodity and a sale of dirhams regarding defect claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2543)

والفرق: أن العقد يتعلق بالكر الذي هو عين بالإشارة فيتعلق بالكر الذي في ذمة المستقرض بالاضافة، وإذا تعلق العقد بالكر الذي في ذمة المستقرض فلو رجع بحصة العيب من الدراهم كان مشتريا الكر بأقل من المائة، وإنه ليس بربا. أما العقد لا يتعلق بالدراهم التي في ذمة المستقرض بدلا عن الدنانير وللمقرض على المستقرض ألف درهم مثل ذلك بزعمهما فالتقيا قصاصا وصار المستقرض قاضيا ما كان للمقرض بما وجب للمستقرض في ذمة المقرض بالشراء، فلو رجع عليه بنقصان العيب يسلم له ألف درهم وشيء بمقابلة ألف درهم وهو الربا.

Mas'alah: What is the fourteenth chapter on defects in sales?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2759)

الفصل الرابع عشر: في العيوب

Mas'alah: What is the definition of a defect in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2759)

نوع منه في بيان معرفة العيب

Mas'alah: What constitutes a defect in a sold item according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2759)

قال القدوري في «كتابه» : كل ما يوجب نقصانا في الثمن في عادات التجار فهو عيب لأن المالية مقصودة في البيع وما ينقص الثمن ينقص المالية فكان عيبا، وذكر شيخ الإسلام خواهرزاده أن ما يوجب نقصانا في العين من حيث المشاهدة والعيان فهو عيب وذلك كالسلل في أطراف الجواري والهشم في الأواني، وما لا يوجب نقصانا في العين من حيث المشاهدة والعيان ولكن يوجب نقصانا في منافع العين فهو عيب لأن الأعيان يقصد بها المنافع، ومالا يوجب نقصانا في العين ولا منافع العين إلا أن يعتبر فيه عرف الناس أن عدوه عيبا كان عيبا ومالا فلا، إذا ثبت هذا العمى والعور والحول والإصبع الزائدة والناقصة عيب لما قلنا، والولادة القديمة ليست بعيب، على رواية «كتاب المضاربة» عيب، حتى إن من اشترى جارية قد ولدت عند البائع لا من البائع أو عند بائع البائع ولم يعلم المشتري بذلك وقت العقد فعلى رواية كتاب البيوع ليس له أن يردها بخيار العيب إذا لم يتمكن بسب الولادة نقصانا ظاهرا.

Mas'alah: Is a claim of a water channel easement on a purchased house considered a defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2776)

وفيه أيضا رجل اشترى من رجل دارا فادعى رجل فيها مسيل ماء وأقام على ذلك بينة فهو بمنزلة العيب فإن شاء المشتري أمسكها بجميع الثمن وإن شاء ردها، وإن كان قد بني فيها بناء فله أن ينقض بناءه وليس له أن يرجع بقيمة بنائه لأن هذا عيب وليس باستحقاق شيء منها،

Mas'alah: What are the two types of defects in sales: apparent and hidden?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2790)

يجب أن يعلم أن العيب نوعان: ظاهر يعرفه القاضي بالمشاهدة والعيان كالقروح والعمى والإصبع الزائدة وأشباهها، وباطن لا يعرفها القاضي بالمشاهدة والعيان.

Mas'alah: What are the categories of apparent defects in a sold item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2790)

والظاهر أنواع: قديم كالأصبع الزائدة ونحوها، وحديث لا يحتمل الحدوث من وقت البيع إلى وقت الخصومة كأثر الجدري وما أشبه ذلك، وحادث يحتمل الحدوث من البيع إلى وقت الخصومة كالجراحات وما أشبهها، وحادث لا يحتمل التقدم على مدة البيع.

Mas'alah: What are the types of hidden defects and how does a judge handle a claim of a visible defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2790)

وأما الباطن فنوعان: نوع يعرف بأثار قائمة كالثيابة والحبل والذاء في موضع لا يطلع عليها الرجال، ونوع لا يعرف بآثار قائمة كالسرقة والإباق والجنون، فإن كانت الدعوى في عيب ظاهر يعرفه القاضي بالمشاهدة ينظر إليه، فإن وجده سمع الخصومة ومالا فلا، ثم إذا سمع الخصومة، فإن كان العيب قديما أو حادثا لا يحدث من وقت البيع إلى وقت الخصومة كان للمشتري أن يرد؛ لأنا عرفنا قيامه للحال بالمعاينة وتيقنا بوجوده عند البائع إذا كان لا يحدث مثله، أو لا يحدث في مثل هذه المدة فيرده المشتري، إلا أن يدعي البائع سقوط حق المشتري الرد بالرضا أو غيره ويكون القول قول المشتري فيه مع يمينه، ثم عند طلب البائع يمين المشتري يحلف المشتري باتفاق الروايات وعند عدم طلبه هل يحلف المشتري عامة المشايخ على أنه لا يحلف في ظاهر الرواية.

Mas'alah: What is the chapter on defects and the option of inspection?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2951)

نوع آخر في وجود العيب فيه وخيار الرؤية فيه

Mas'alah: How do some scholars distinguish between pure sale and division regarding the option of defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3190)

ومن المشايخ من فرق بين البيع المحض، وبين القسمة فقال: في البيع يبطل خيار العيب بالسكنى إنشاء ودواما، وفي القسمة لا يبطل خيار العيب بالسكنى لا إنشاء ولا دواما.

Mas'alah: What is the legal reasoning for the difference between sale and division regarding the option of defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3190)

والفرق: أن السكنى في فصل القسمة دواما كان أو إنشاء يحتمل أن يكون بالملك القديم، فأما البيع لا يحتمل أن يكون بالملك القديم دواما كان أو إنشاء فيتعين أن يكون بالملك الحادث المستفاد بالبيع، فيكون اختيارا للملك، فلهذا افترقا.

Mas'alah: What distinguishes the option of defect from the option of sight regarding the return of a right?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4403)

والثاني: أن المشتري لما باع من غيره، فقد وصل إليه عوض العيب، فلا يكون له الرجوع بنقصان العيب؛ لأنه يحصل بإزاء العيب عوضان، وهذا لا يجوز، وقد زال كلا

الأمرين متى عاد الشيء إلى قديم ملكه، فكان له الرد بالعيب؛ بخلاف خيار الرؤية؛ لأنه سقط لما أثبت لغيره لازما مع علمه بثبوت الخيار له لعلمه بعلته، وهو جهله بأوصاف المبيع فلا يعود بعد ذلك، وبخلاف مسألتنا؛ لأن دعوى الأب كانت باطلة ببيع الابن لفوات شرط صحة الدعوى، وهو ولاية التملك بالجارية، وإن عادت إلى قديم ملكه لم يتبين أنه لم يكن زائلا عن ملكه على ما بينا، وإذا بقي الزوال على حاله حقيقة وحكما كان شرط صحة الدعوى فائتا، فلم تصح دعوته.

Mas'alah: What is the ruling when a defect is claimed in the substance of a sale contract?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=102)

وإن كان مدعي الفساد يدعي الفساد لمعنى في صلب العقد بأن ادعى أنه اشتراه بألف درهم فيه روايتان عن أبي حنيفة في ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة أيضا والبينة بينة الآخر كما في الوجه الأول وفي رواية القول قول من يدعي الفساد

Mas'alah: How does the option of inspection differ from the option of defect in disputes?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=105)

وكذا لو اختلفا في المبيع فقال البائع ليس هذا ما بعتك وقال هو هذا كان القول قول المشتري بخلاف خيار العيب

Mas'alah: What are the definitions of defective dirhams (zuyuf, banharajah, sutuqah)?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=133)

وأما تفسير الدراهم البنهرجه والزيوف الستوقة قد ذكر في الصحاح قال البنهرجة الباطل والرديء من الشيء وهو معروف وقال فيالمغرب البنهرجة الدراهم الذي فضة رديئة وعن ابن الأعرابي المبطل السكة وقد استعمل الكل رديء باطل وقال اللحياني درهم بنهرجة أي ينهرج (( ) أجره بالنون الآلة

هذه عبارة المغرب والزيوف المردودة يقال زافت عليه دراهم أي صارت مردودة عليه لغش فيها وفسد زيفت إذا ردت ودرهم زيف ودراهم زيوف وزيف وقيل عودون البنهرج في الرداة لأن الزيف ما يرده بيت المال والبنهرج ما يرده التجار والستوق بالفتح أرد من البنهرج وعن الكرخي الستوق عندهم ما كان النحاس هو الغالب الأكثر وفي الرسالة التوسقية البنهرج إلذا غلبها النحاس لو يؤخذ وأما الستوقة فحرام أخذها لأنه فلوس هذه عبارة المغرب

Mas'alah: What is the chapter on the option of defect (khiyar al-'ayb)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1363)

باب خيار الوخيمة قدمه على خيار العيب لأنه يمنع تمام الحكم، وذاك يمنع لزوم الحكم بعد التمام والإضافة من قبيل إضافة الشيء إلى شرطه لأمن الرؤية شرط ثبوت الخيار، وعدم الرؤية هو السبب لثبوت الخيار عند الرؤية ولا يثبت هذا الخيار إلا في

أربعة مواضع:

Mas'alah: What is the transition from the chapter on option of inspection to the chapter on option of defect?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1372)

لا بخيار رؤية أو شرط.

Mas'alah: What is the definition and linguistic meaning of 'defect' (al-'ayb) in the chapter on the option of defect?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1372)

باب/ خيار العيب من إضافة الشيء إلى سببه والعيب والعيبة والعاب بمعنى، وعاب المتاع صار ذا عيب، وعابه زيد ينفد ولا يتعد، وعيبه بالتشدد نسبه إلى العيب، واستعمل العيب اسما وجمع على عيوب، وهو: ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة، وشرعا ما سيأتي.

Mas'alah: What defects in a sold item are excluded from the option of defect because they can be removed without hardship?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1372)

أمن وجد بالمبيع عيبا) لم يتمكن من إزالته بلا مشقة فخرجت إحرام الجارية ونجاسة

Mas'alah: What constitutes a defect that reduces the price in a sale?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1374)

(ومما) أي: وكل شيء (أوجب نقصان الثمن) سواء كان ينقص العين أو لا ينقصها ولا ينقص المنفعة بل مجرد النظر إليها كالظفر الأسود الصحيح القوي على، العمل، وكما في جارية لم تركية لا تعرف لسان الترك، كذا في (الفتح) .

Mas'alah: Who determines whether a defect reduces the value of a sold item?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1374)

(عند التجار) بضم التاء مع التشديد، وبكسرها مع التخفيف جمع تاجر، زاد في (الفتح) أو أرباب الصنائع إن كان المبيع من المصنوعات انتهى، ولا بد منه ليدخل ما اشترى مثلا حائطا مبنية بجانب بيته فإذا أساسها ضعيف، فإن نقصت قيمتها عند أرباب الخبرة بذلك كان عيبا وإلا فلا

Mas'alah: What is the definition of a defect in terms of financial loss?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1375)

فهو (عيب) لأن التضرر بنقصان المالية وذلك بانتقاص القيمة والمرجع في معرفته عرف أهله.

Mas'alah: How does al-Bahr define a defect as a deficiency in substance or utility?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1375)

قال في (البحر) : وما في جوامع الفقه العيب ما نقص العين أو المنفعة وإلا فإن عده التجار عيبا وإلا فلا أحسن مما في (الكتاب) انتهى، وكان وجهه أن نقصان الثمن بسبب نقص العين أو المنفعة مما يعرفه كل أحد لا أنه مقيد بالتجار كما يوهمه كلام المصنف

Mas'alah: What are the two types of defects in a sold item according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1381)

والحاصل أن العيوب كما في (التحفة) على نوعين: ما يوجب فوات جزء من المبيع كالعمى والعور والصمم والإصبع الناقصة ونحو ذلك، وقي (الفتح (قطع إجماع عيب، والإصبعان ريجان، والأصابع مع الكف عيب واحد، وما يوجب نقصانه من حيث المعنى فقط وعليه اقتصر المصنف لظهور المعنى الأول لكن بقي منه النكاح من حيث المعنى فقط، فلو قال البائع: أبانها الزوج أو مات محنها قبل البيع قبل قوله: ولو أقام المشتري بينة على قيام النكاح لم يقبل إلا إذا كان على إقرار البائع بذلك، ولو قال: كان زوجها عبدي فأبانها أو مات عنها وأنكر المشتري ذلك كان له الرد كذا

Mas'alah: What are the types of defects and the rulings on returning defective goods?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1392)

تتمة: بقي مق أنواع العيوب ما يكون ظاهرا لا يحدث مثله أصلا أولا من وقت البيع إلى وقت الخصومة كالإصبع الزائدة والناقصة والعمى فيقضي فيها بالرد إذا طلب المشتري بلا يمين للتيقن به في يدهما إلا أن يدعي البائع سقوطه برضى البائع أو العلم به عند الشواء أو الإبراء منه، فإن أثبته بالبينة أو الإقرار فيها وإلا حلف المشتري، فإن حلف رده، وإن نكل امتنع الرد. والثالث: ما لا يعرفه إلا الأطباء كوجع الكبد والطحال فإن اعترف به عندهما رده، وكذا إذا أنكره فحلفه المشتري وأقام البرهان عليه إلا أن يدعي الرضا فعلى ما مر وإن أنكره عند المشتري يريه طبيبين مسلمين عدلين والواحد يكفي والاثنان أحوط فإن قالا به ذلك يخاصمه في أنه كان عنده إلا إذا كان القاضي مق الأطباء فينظر بنقسه، كما في (البزازية) ونظر أمينه كهو، كما في (الينابيع) . الرابع: ما لا يطلع عليه إلا النساء كالرتق والبكارة فعلى هذا الذي مر إلا أنه إذا أنكر قيامه في الحال رأيت النساء والواحدة الثقة تكفي فإذا قالت: هي ثيب وقد اشترى بكرا ردت عليه بقولها عندهما.

Mas'alah: What is the option due to a defect in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=447)

خيار العيب والرابع خيار وجود العيب واعلم ان كل شيء ينقص الثمن فهو عيب

Mas'alah: What are the three categories of defects in a sold item?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=447)

اقسام العيوب والعيوب على ثلاثة اقسام احدها في خلقة الشيء كالجنون والبرص والاصبع الزائدة في

الانسان وكالحرن والجمح في الدواب والجدع المنكر والحائط الهاوي في العقارات والثاني ان يكون في الاخلاق كالرق والاباق والزنا والتخنث وما اشبه ذلك والثالث ان يكون في العارض من مرض او جراحة او غير ذلك من أنواع العلل فاذا وجد المشتري عيبا في السلعة كان قبل القبض او بعده فله ان يرده قليلا كان العيب او كثيرا فان حدث فيها عيب آخر ثم علم بالعيب الاول فليس له ان يرده وله ان يرجع على البائع بنقصان العيب وكذلك ان اشترى جارية فوطأها ثم وجد بها عيبا فليس له ان يردها ولكن يرجع بنقصان العيب في قول ابي حنيفة واصحابه لانه لو رجع بالعيب حصل له وطء بلا مهر ولا حد وفي قول مالك والشافعي له ان يردها علي البائع لان الوطء عندهما كالاستخدام ولو قال البائع اني آخذ الجارية ولا ابغي للوطء عقرا ولا للعيب ارشا فله ذلك في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول محمد بن صاحب ليس له ذلك بل عليه يدفع قيمة نقصان العيب قال ولو ان المشتري باع السلعة او وهبها ثم علم بالعيب فليس له ان يرجع بنقصان العيب علي البائع حينئذ في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول محمد له ان يرجع بنقصان العيب قال وان كان المبيع شيئين مثل عبدين او ثوبين او اكثر فان وجد بأحدهما عيبا قبل القبض او بعد القبض فانه ايضا بالخيار فان شاء اخذهما بجميع الثمن وان شاء ردهما في قول الشافعي ومالك وسفيان ومحمد بن صاحب

واما في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ان كان قبل القبض فهو بالخيار ان شاء رد احد المبيعين وحفظ الاخر بحصته من الثمن وان شاء رد الكل وان وجد بهما العيب

بعد القبض فله الخيار في المعيب خاصة ولا خيار له مما سوى ذلك وان اخذهما جميعا او بعضهما فان يلزم عليه غير المعيب بحصته من الثمن وهو ان يقسم الثمن على المعيب وغير المعيب فما اصاب غير المعيب يؤدي الى البائع وليس له ان يرده وهو في الخيار في المعيب ان شاء رده وان شاء امسكه مطلب اوجه الرد قال والرد بالعيب على ثلاثة اوجه عند الفقهاء احدها ان يرد المشتري السلعة على البائع ويأخذ منه الثمن كله وهو ما اذا كانت السلعة على حالها ولم يحدث فيها عيب عند المشتري ولم يرض بالعيب والثاني ليس له ان يردها ولكن له ان يرجع بنقصان العيب وهو ما اذا حدث فيها عيب اخر عنده والثالث ما ليس له ان يرجع بنقصان العيب وهو اذا كان له علم بالعيب في وقت شرائه او علم بعد ذلك به ورضيه قال واذا اراد رد السلعة على البائع فليس له ان يردها الا ان يحلف بالله انه اشتراها وما علم بذلك العيب ولم يرض به حين علم ولا عرضه على بيع

Mas'alah: Does discovering a defect after sighting affect the sale contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2180)

10486 – قلنا: يبطل بمشاهدة العيب بالمبيع، فإنه معنى يتوصل به إلى معرفة المبيع؛ لأنه يعلم مقدار المعقود عليه إذا رأى العين، ولذلك تأثير في العقد؛ لأنه إن وقف على العيب لزم العقد، وليس وجوده شرطا.

Mas'alah: Does the option of defect apply to both marriage and sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2184)

10513 – قلنا: لو صح هذا لوجب أن يختلف العقدان في خيار العيب، ومع هذا فقد ثبت خيار العيب عندهم في العقدين.

Mas'alah: Does the option of defect prevent ownership transfer in a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2203)

10645 – قالوا: إذا لم يطلق فلا يقتضي التمليك، ثم النكاح لا يقع غير بات ثم يصير باتا فلم يقع غير موجب للملك ثم يوجبه، والبيع بخلافه.

10646 – قالوا: خيار ثابت في بيع، فوجب أن لا يمنع انتقال الملك، كخيار العيب.

10647 – قلنا: خيار العيب لا يمنع تصرف المشتري، فلذلك لا يمنع الملك. وخيار الشرط لما منع من تصرف الشراء مع وجود القبض الصحيح منع من نقل الملك الصحيح. * * *

Mas'alah: What is the ruling on inspecting a slave's private parts for defects in a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2449)

12037 – وقد ألزم أبو حنيفة ابن أبي ليلى، فقال: أرأيت إن كان العيب بذكر العبد أو بفرج الجارية، أيضع يد المشتري عليه حتى يراه، أو لا يجد طريقا إلى الشراء منهن وهذا لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling a defective item without disclosing the defect?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2450)

12045 - قالوا: روى عقبة بن عامر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا- فعلم فيه عيبا- وفيه عيب إلا بينه له) .

Mas'alah: What is the difference between ignorance of the item's description and ignorance of its defects?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2451)

12054 - وأما جهالة العيوب فإنها لجهل بعض صفات البيع، وهذا لا يمنع من التزام العقد، كمن رأى دارا ولم ينظر إلى داخلها، وإلى ما دون الشكل من الجارية، ولهذا إذا شرط البراءة من خيار الرؤية أفسد العقد، وإذا شرط البراءة من العيوب لم يفسد على ما بينا.

Mas'alah: How does the creation of rights differ from the relinquishment of rights regarding ignorance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2451)

12058 - قلنا: الأجل والخيار والرهن إيجاد معاني، والبراءة استيفاء حق، وإثبات الحقوق يؤثر في الجهالة، كما يؤثر في التمليكات، والبراءة من العيوب إسقاط حق

Mas'alah: What is the objection regarding option for minor defects?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3244)

16150 – فإن قيل: هناك ثبت الخيار بالعيب اليسير.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item due to a minor defect?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3246)

16161 – وهذا لا يوجد في العيب الكبير؛ لأنه لا يدخل بين تقوم المقومين فتيقن أنه يستدرك حقا بأخذ البدل، فكذلك ثبت له المطالبة. ولهذا المعنى قلنا: يرد المبيع بالعيب اليسير، ولا يرد المهر به.

Mas'alah: What is the option of defect and what topics does its discussion cover?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1405)

(وأما) الخيار الثابت بالشرط دلالة، فهو خيار العيب، والكلام في. بيع المعيب في مواضع في بيان حكمه، وفي بيان صفة الحكم، وفي بيان تفسير العيب الذي يوجب الخيار، وتفصيل المفسر، وفي بيان شرائط ثبوت الخيار، وفي طريق إثبات العيب، وفي بيان كيفية الرد، والفسخ بالعيب بعد ثبوته، وفي بيان من تلزمه الخصومة في العيب، ومن لا تلزمه، وفي بيان ما يمنع الرد بالعيب، وفي بيان ما يسقط به الخيار بعد ثبوته، ويلزم البيع، وفي بيان ما يمنع الرجوع بنقصان العيب، وما لا يمنع، وفي بيان طريق الرجوع.

Mas'alah: What is the nature and legal basis of the option of defect (khiyar al-'ayb) in sales?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1406)

(وأما) صفته، فهي أنه ملك غير لازم؛ لأن السلامة شرط في العقد دلالة، فما لم يسلم المبيع لا يلزم البيع، فلا يلزم حكمه، والدليل على أن السلامة مشروطة في العقد دلالة أن السلامة في البيع مطلوبة المشتري عادة إلى آخره؛ لأن غرضه الانتفاع بالمبيع، ولا يتكامل انتفاعه إلا بقيد السلامة، ولأنه لم يدفع جميع الثمن إلا ليسلم له جميع المبيع، فكانت السلامة مشروطة في العقد دلالة، فكانت كالمشروطة نصا، فإذا، فاتت المساواة كان له الخيار، كما إذا اشترى جارية على أنها بكر أو على أنها طباخة، فلم يجدها كذلك، وكذا السلامة من مقتضيات العقد أيضا؛ لأنه عقد معاوضة، والمعاوضات مبناها على المساواة عادة وحقيقة، وتحقيق المساواة في مقابلة البدل بالمبدل، والسلامة بالسلامة، فكان إطلاق العقد مقتضيا للسلامة، فإذا لم يسلم المبيع للمشتري يثبت له الخيار؛ لأن المشتري يطالبه بتسليم قدر الفائت بالعيب بحكم العقد، وهو عاجز عن تسليمه، فيثبت الخيار، ولأن السلامة لما كانت مرغوبة المشتري، ولم يحصل، فقد اختل رضاه، وهذا يوجب الخيار؛ لأن الرضا شرط صحة البيع قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] ، فانعدام الرضا يمنع صحة البيع، واختلاله يوجب الخيار فيه إثباتا للحكم على قدر الدليل، والأصل في شرعية هذا الخيار ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من اشترى شاة محفلة، فوجدها مصراة، فهو بخير النظرين ثلاثة أيام، وفي رواية، فهو بأحد النظرين إلى ثلاثة إن شاء أمسك، وإن شاء رد، ورد معها صاعا من تمر» ، والنظران المذكوران هما نظر الإمساك والرد، وذكر الثلاث في الحديث ليس للتوقيت؛ لأن هذا النوع من الخيار ليس بموقت بل هو بناء الأمر

على الغالب المعتاد؛ لأن المشترى إن كان به عيب يقف عليه المشتري في هذه المدة عادة، فيرضى به، فيمسكه أو لا يرضى به، فيرده، والصاع من التمر كأنه قيمة اللبن الذي حلبه المشتري علمه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بطريق المشاهدة، والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What constitutes a defect that gives the buyer an option to return?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1406)

(وأما) تفسير العيب الذي يوجب الخيار، وتفصيل المفسر، فكل ما يوجب نقصان الثمن في عادة التجار نقصانا فاحشا أو يسيرا، فهو عيب يوجب الخيار، وما لا فلا نحو العمى والعور والحول والقبل، وهو نوع من الحول مصدر الأقبل، وهو الذي كأنه ينظر إلى طرف أنفه، والسبل، وهو زيادة في الأجفان، والعشا مصدر الأعشى، وهو الذي لا يبصر بالليل، والخوص مصدر الأخوص، وهو غائر العين، والحوص مصدر الأحوص، وهو الضيق مؤخر العين، والغرب وهو ورم في الآماق، وهي أطراف العين التي تلي الأنف، وقيل هو درور الدمع دائما، والظفرة، وهي التي يقال لها بالفارسية ناخنه، والشتر، وهو انقلاب جفن العين والبرص والقرع، والسلع والشلل والزمانة، والفدع، وهو اعوجاج في الرسغ من اليد أو الرجل والفجج مصدر الأفجج، وهو الذي يتدانى عقباه، وينكشف ساقاه في المشي، والصكك مصدر الأصك، وهو الذي تصطك ركبتاه. والحنف مصدر الأحنف، وهو الذي أقبلت إحدى إبهام رجليه على الأخرى، والبزا مصدر الأبزى، وهو خروج الصدر، والعسر مصدر الأعسر، وهو الذي يعمل بشماله، والإصبع الزائدة والناقصة والسن الشاغية والسوداء والناقصة والظفر الأسود،

والبخر، وهو نتن الفم في الجواري لا في العبيد إلا أن يكون فاحشا؛ لأنه حينئذ يكون عن داء، والزفر، وهو نتن الإبط في الجارية لا في الغلام إلا أن يفحش، فيكون عيبا فيهما جميعا، والأدر مصدر الأدرة، وهو الذي به أدرة يقال لها بالفارسية: فتح، والرتق وهو انسداد فرج الجارية والفتق وهو انفتاح فرجها والقرن، وهو في النساء كالأدرة في الرجال والشمط، والشيب في الجواري والعبيد والسلول والقروح والشجاج والأمراض كلها والحبل في الجواري لا في البهائم؛ لأنه زيادة في البهيمة، وحذف الحروف في المصحف الكريم أو في بعضه، والزنا في الجارية لا في الغلام؛ لأنه يفسد الفراش، وقد يقصد الفراش في الإماء بخلاف الغلام إلا إذا فحش. وصار اتباع النساء عادة له، فيكون عيبا فيه أيضا؛ لأنه يوجب تعطيل منافعه على المولى، وكذا إذا ظهر وجوب الحد عليه، فهو عيب، وقال بعض مشايخنا: ببلخ: الزنا يكون عيبا في الغلام أيضا؛ لأنه لا يؤتمن على أهل البيت، فلا يستخدم

وهذا ليس بسديد؛ لأن الغلام الكبير لا يشترى للاستخدام في البيت بل للأعمال الخارجة، وكون المشترى ولد الزنا في الجارية لا في العبيد لما ذكرنا أنه قد يقصد الفراش من الجواري، فإذا جاءت بولد يعير ولده بأمه بخلاف الغلام؛ لأنه يشترى للخدمة عادة، والكفر في الجارية والغلام عيب؛ لأن الطبع السليم ينفر عن صحبة الكافر.

Mas'alah: What is not considered a defect in a slave or slave-girl for the option of return?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1407)

(وأما) الإسلام، فليس بعيب بأن اشترى نصراني عبدا، فوجده مسلما؛ لأن الإسلام زيادة، والنكاح في الجارية والغلام؛ لأن منافع البضع مملوكة للزوج، والعبد يباع في المهر والنفقة، فيوجب ذلك نقصانا في ثمنهما، والعدة من طلاق رجعي لا من طلاق بائن أو ثلاث؛ لأن الرجعي لا يوجب زوال الملك بخلاف البائن، والثلاث، واحتباس الحيضة في الجارية البالغة مدة طويلة شهران فصاعدا، والاستحاضة؛ لأن ارتفاع الحيض في أوانه لا يكون إلا لداء عادة، وكذا استمرار الدم في أيام الطهر، والإحرام في الجارية ليس بعيب؛ لأن المشتري يملك إزالته، فإن له أن يحللها، والحرمة بالرضاع أو الصهرية ليس بعيب فيها؛ لأن الجواري لا يشترين للاستمتاع عادة بل للاستخدام في البيت، وهذه الحرمة لا تقدح في ذلك بخلاف النكاح حيث يكون عيبا، وإن لم يثبت به إلا حرمة الاستمتاع؛ لأنه يخل بالاستخدام. والثيابة في الجارية ليس بعيب إلا أن يكون اشتراها على شرط البكارة، فيردها بعد الشرط، والدين والجناية؛ لأنه يدفع بالجناية، ويباع بالدين، والجهل بالطبخ والخبز في الجارية ليس بعيب؛ لأنه لا يوجب نقصان الثمن في عادة التجار بل هو حرفة بمنزلة الخياطة ونحوها، فانعدامه لا يكون عيبا إلا أن يكون ذلك مشروطا في العقد، فيردها لفوات الشرط لا للعيب، ولو كانت تحسن الطبخ والخبز في يد البائع، ثم نسيت في يده، فاشتراها فوجدها لا تحسن ذلك ردها، وإن لم يكن ذلك مشروطا في العقد؛ لأنها إذا كانت تحسن ذلك في يد البائع، وهي صفة مرغوبة تشترى لها الجارية عادة. فالظاهر أنه إنما اشتراها رغبة فيها، فصارت مشروطة دلالة، فيردها لانعدام المشروط، كما لو شرط ذلك نصا، وانعدام الختان في الغلام والجارية إذا كانا مولودين كبيرين، فإن كانا مولودين صغيرين، فليس بعيب؛ لأن الختان في حالة الكبر فيه زيادة ألم، وهذا الذي ذكر في الجارية في عرف بلادهم؛ لأنهم يختنون الجواري، فأما في عرف ديارنا، فالجارية لا تختن، فعدم الختان فيها لا يكون عيبا أصلا، وإن كان الغلام كبيرا حربيا لا يكون عيبا؛ لأنه فيه ضرورة؛ لأن أكثر

الرقيق يؤتى به من دار الحرب، وأهل الحرب لا ختان لهم، فلو جعل ذلك عيبا يرد به لضاق الأمر على الناس، ولأن الختان إذا لم يكن من فعل أهل دار الحرب وعادتهم، ومع ذلك اشتراه كان ذلك منه دلالة الرضا بالعيب، والإباق والسرقة والبول في الفراش والجنون؛ لأن كل، واحد منها يوجب النقصان في الثمن في عادة التجار نقصانا، فاحشا، فكان عيبا إلا أنه هل يشترط في هذه العيوب الأربعة اتحاد الحالة؟ . وهل يشترط ثبوتها عند المشتري بالحجة لثبوت حق الرد؟ فسنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى، والحنف مصدر الأحنف من الخيل، وهو الذي إحدى عينيه زرقاء، والأخرى كحلاء، والصدف مصدر الأصدف، وهو الدابة التي يتدانى فخذاها، ويتباعد حافراها، ويلتوي رسغاها، والعزل مصدر الأعزل، وهو من الدواب الذي يقع ذنبه من جانب عادة لا خلقة، والمشش، وهو ارتفاع العظم لآفة أصابته، والجرد مصدر الأجرد، وهو من الإبل الذي أصابه انقطاع عصب من يده أو رجله، فهو ينقصها إذا سار، والحران، والحرون مصدر الحرون، وهو الذي يقف، ولا ينقاد للسائق، ولا للقائد، والجماح والجموح مصدر الجموح، وهو أن يشتد الفرس، فيغلب راكبه، وخلع الرسن ظاهر، وبل المخلاة كذلك، والهشم في الأواني، والصدع في الحوائط والجذوع، ونحوها من العيوب، فأنواع العيوب فيها كثيرة لا وجه لذكرها ههنا كلها، والتعويل في الباب على عرف التجار، فما نقص الثمن في عرفهم، فهو عيب يوجب الخيار، وما لا فلا، والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on the option of defect (khiyar al-'ayb) in sales?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=132)

باب خيار العيب

Mas'alah: What constitutes a defect ('ayb) entitling the buyer to the option of return in Hanafi fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=132)

وإذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده وليس له أن يمسكه ويأخذ النقصان وكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب والأباق والبول في الفراش والسرقة في الصغير عيب مالم يبلغ فإذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ والجنون في الصغر عيب أبدا والبخر والدفر عيب في الجارية والزنا وولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام والكفر عيب فيهما فلو كانت الجارية بالغة لا تحيض أو هي مستحاضة فهو عيب وإذا حدث عند المشتري عيب فاطلع على عيب كان عند البائع فله أن يرجع

Mas'alah: Does the buyer's knowledge of a defect affect the right to return the item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=587)

إلى السبب السابق. قوله ولم يعلم به المشتري يفيد على مذهبهما؛ لأن العلم بالعيب رضا به ولا يفيد على قوله في الصحيح؛ لأن العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع كما سيأتي في مباحث الاستحقاق.

Mas'alah: What are the categories of causes of defects in the sold item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=253)

(1) بفعل المشتري (2) بفعل أجنبي (3) بفعل البائع (4) بآفة سماوية .

Mas'alah: Why is the option of specification not applicable to fungible goods of the same type?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=261)

أما المثليات التي تكون من جنس واحد فإنها غير متفاوتة فلا يحتاج فيها لخيار التعيين (انظر المادة 22 وشرحها) فإذا باع شخص من آخر ثلاث كيلات حنطة على أن يختار منها المشتري كيلة بثمن كذا أو يدفع البائع إلى المشتري منها كيلة فالبيع غير صحيح . (أن يأخذ ما يريد) فإذا لم يذكر ذلك في البيع بل قال البائع بعتك أحد مالي أو أموالي الثلاثة وقبل المشتري فلا يكون ذلك بيعا بخيار التعيين بل بيعا لمجهول حسب المادة (213) فاسد . (اثنين أو ثلاثة) فإذا لا يصح خيار التعيين في أكثر من ثلاثة أموال . لا يكون صحيحا في أربعة أو خمسة أو أكثر لأن البيع الذي يقع فيه خيار التعيين يكون المبيع فيه مجهولا وحسب المادة (200) مقتضى القياس عدم جواز هذا البيع إلا أنه جوز حسب المادة (32) وبما أنه يوجد في الثلاثة الأموال الأدنى والأوسط والأعلى فلا حاجة إلى الأكثر من ذلك فلا يجوز خيار التعيين في أكثر من ثلاثة (رد المحتار) . (انظر متن المادة 22 وشرحها) .

Mas'alah: What is the option of defect and how is it established?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=280)

الفصل السادس في بيان خيار العيب إضافة الخيار إلى العيب من إضافة المسبب إلى السبب أي الخيار الذي يثبت بسبب العيب وخيار العيب يثبت للمشتري من غير شرط وبلا مدة أي ليس لخيار العيب أجل معين فلذلك إذا اطلع المشتري على عيب في المبيع ولم يقع منه ما يبطل خيار العيب أو يدل على الرضا بالمبيع دام له الخيار مدة حياته ولم يسقط لتعوده عن المخاصمة زمنا يمكنه فيه المخاصمة (انظر المادة 67) حتى لو وجد في الدابة التي اشتراها عيبا وقصد ردها إلى البائع فلم يجده فأمسكها عنده وأطعمها من غير أن يتصرف فيها تصرفا يدل على رضاه بالعيب فله أن يردها حينما يجد البائع كما أن له أن يرجع بنقصان العيب على البائع إذا تلفت الدابة خلال مدة الإمساك أما عند الشافعي فخيار العيب على الفور ويبطل بتأخيره بلا عذر ويعتبر الفور حسب المعتاد فلا يطلب من المشتري المسارعة خلاف المعتاد (باجوري) ويجري خيار العيب أيضا في الإجارة والقسمة وبدل الصلح (انظر كتاب الإجارة والصلح والقسمة) ويثبت أيضا في المهر وبدل المخالصة (هندية) * * * * *

Mas'alah: What are the key rulings regarding the option of defect?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=280)

خلاصة الفصل : 1 – يثبت خيار العيب من غير شرط وبلا مدة أما عند الشافعي ففورا

. 2 – يجري خيار العيب في البيع والإجارة والقسمة وبدل الصلح والمهر وبدل المخالصة ' هندية ' . 3 – يقتضي البيع المطلق أن يكون المبيع سالما من كل عيب لأن الأصل السلامة من العيوب . 4 – العيب الفاحش واليسير سيان في إيجاب الخيار . 5 – يجب لثبوت خيار العيب تحقق ستة شروط . 6 – يحق للمخير خيار العيب كائنا من كان فسخ البيع إلا في خمس مسائل . 7 – مئونة رد المبيع بخيار العيب تلزم المشتري . 8 – صاحب خيار العيب له قبول المبيع بثمنه المسمى كله وليس له إمساكه ونقص الثمن بما يقابل العيب إلا إذا رضي البائع أو كان ثمة مانع من الرد لأنه ليس للأوصاف حصة من الثمن . 9 – إذا أدى المشتري الثمن إلى البائع ورد المبيع بخيار العيب فله أن يسترده وليس له أن يطالب البائع بما يقابل الثمن الذي دفعه من جنس آخر . 10 – في مسألة واحدة ليس للمشتري أن يرجع بالثمن على البائع 11 – لدعوى رد المبيع بخيار العيب أصول محاكمة خاصة . 12 – إذا كانت دعوى رد المبيع بخيار العيب على بيت المال يجب إثباتها بالبينة وليس للإقرار والنكول حكم . 13 – ينتقل خيار العيب إلى الوارث بطريق الخلافة لا بطريق الإرث للمورث 14 – إذا كان الرد بخيار العيب وقع قبل القبض فللمشتري فسخ المبيع من نفسه رأسا بشرط أن

يكون البائع حاضرا فإذا لم يكن حاضرا فليس له ذلك وإذا كان بعد القبض فلا ينفسخ بغير رضا البائع أو قضاء القاضي . 15 – الرضا بالفسخ إما أن يكون صريحا أو دلالة . 16 – العيب هو القصور الظاهر الذي يورث النقصان في قيمة المال في رأي أصحاب الخبرة والمعرفة والذي يخلو منه المال في أصل خلقته السليمة أو القصور المفوت للمقصود من المبيع الذي لا يمكن إزالته بلا مشقة . 17 – العيب القديم هو القصور الموجود في المبيع وهو في يد البائع سواء أكان قبل البيع أم بعده وقبل تسليم المبيع .

18 – يحصل العيب في المبيع بعد البيع والتسليم في خمس صور تختلف أحكامها . 19 – لا يكون المشتري مخيرا بخيار العيب في مسائل : الأولى : إذا بين البائع عيب المبيع حين البيع . الثانية : إذا اشترى المشتري المبيع وهو عالم بما فيه من العيب . الثالثة : إذا رضي المشتري بالعيب بعد اطلاعه عليه . الرابعة : إذا اشترى المشتري المبيع بعد أن أخبره شخص آخر بالعيب الذي فيه . الخامسة : إذا باع البائع المبيع على أن يكون بريئا من كل دعوى عيب . السادسة : إذا تصرف المشتري بالمبيع تصرف الملاك بعد اطلاعه على العيب ويسقط خيار المشتري . 20 – إذا باع المشتري المبيع بعد اطلاعه على عيبه ورده المشتري الثاني فللأول رده في أربع مسائل كما أنه ليس له رده في أربع . 21 – إذا حدث في المشترى عيب جديد وهو عند المشتري فليس للمشتري رده بالعيب القديم إلا أن له أن يأخذ نقصان الثمن إلا إذا كان بيع تولية فليس له ذلك أيضا . 22 – يرجع إلى رأي أهل الخبرة الخالين من الغرض في معرفة قدر نقصان الثمن وفي هذا أربعة احتمالات . 23 – إذا زال العيب الحادث فالقديم موجب للرد . 24 – كل موضع أمكن فيه رد المبيع القائم في ملك المشتري برضا منه أو بغير رضا إذا أزال المشتري ذلك المبيع من ملكه فليس الرجوع على البائع بنقصان الثمن . كل موضع لا يمكن فيه رد المبيع القائم في المشتري إلى البائع برضا منه أو بغير رضا إذا أزال المشتري ذلك المبيع من ملكه فله الرجوع على البائع بنقصان الثمن . 26 – الزيادة المتصلة غير المتولدة مانعة للرد أما الزيادة المنفصلة غير المتولدة والزيادة المتصلة المتولدة فلا تمنعان الرد . 27 – إذا وجد مانع للرد فلو رضي الطرفان أيضا في الرد لا يحكم بالرد بل يؤخذ نقصان الثمن . 28 – إذا ظهر أن بعض الأشياء التي بيعت صفقة واحدة معيب فإذا كان ذلك قبل القبض يجوز

رد جميع المبيع وإذا كان بعد القبض وكان ليس في تفريقه ضرر يرد المعيب فقط أما

إذا كان في تفريقه ضرر فيلزم إما قبول المبيع كله أو بعضه . 29 – إذا أخذ بعض المبيع بالاستحقاق قبل القبض فللمشتري فسخ البيع في الباقي أما قبل القبض فإن كان أخذ البعض يورث عيبا في الباقي فللمشتري فسخ البيع وإلا فلا . 30 – إذا ظهر عيب في بعض المكيلات أو الموزونات فللمشتري رد الجميع . 31 – إذا ظهر في الحنطة وأمثالها من الحبوب تراب فإن يسيرا عفي وإن كثيرا فالمشتري مخير وإذا ظهر في البيض ونحوه ثلاث في المائة فاسدة فمعفو عنه وإن أكثر بطل البيع في الجميع . 32 – إذا كان لا ينتفع بالمبيع في شيء فالبيع باطل . * * * * * –

Mas'alah: What is the meaning of 'after discovering an old defect' in the context of sales?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=299)

قوله في متن المادة ' بعد اطلاعه على عيب قديم , ليس قيدا احترازيا إذ يتوقف إخراج المبيع من

ملكه على الاطلاع على عيبه القديم , أو عدمه . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on finding a purchased item to be defective or unusable?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=320)

رجل باع جوزا أو بطيخا أو قثاء فوجده فاسدا لا ينتفع به إن كان قليلا يسترد كل الثمن وإن كان كثيرا بأن كان البطيخ أو القثاء وقرا مثلا يرجع بالنقصان ولا يسترد كل

الثمن لأن الكثير يصلح علفا للدواب وله قيمة عند الناس فلا يسترد كل الثمن * وكذلك الجوز إذا كان كثيرا يصلح حطبا هذا إذا وجد جميع ما اشترى فاسدا فإن وجد البعض فاسدا فالقياس أن يبطل بيع الفاسد ويفسد العقد في الباقي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الاستحسان إذا كان الفاسد قليلا يجعل عفوا ولا يسترد شيئا من الثمن قال الشيخ الغمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الواحد في المائة قليل يجعل عفوا *

Mas'alah: What constitutes a hidden defect (ayb) in sold goods, and how is it proven?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=347)

والسبخ في الأراضي إذا لم يعلم به المشتري فعلم كان له أن يرد إلا أن يثبت البراءة عن العيب * ومنها ما يكون باطنا في الحيوان والجواري والغلمان فالسبيل في ذلك الرجوع إلى أهل البصر إن أخبر بذلك واحد ثبت العيب في حق الخصومة والدعوى وإن شهد بذلك عدلأن وشهد أنه قديم كان عند البائع يرد على البائع وما كان باطنا في الجواري يعرفها النساء ولا ينظر إليها الرجال كالقرن والرتق إذا أخبر امرأة واحدة بذلك يثبت العيب في حق الخصومة لا في حق الرد في ظاهر الرواية * ومنها ما كون عيبا في الجواري لا في الغلمان كالبخر فإنه يكون عيبا في الجواري ولا يكون فاحشا لا يكون مثله في عامة الناس فيكون عيبا ند وكذلك الزنا عيب في الجواري وليس بعيف في الغلمان غلا أن يكون مديما على ذلك وولد الزنا عيب في الجواري وليس بعيب في الغلمان ومنها ما يكون عيبا في بعض الأحوال دون البعض كالبول في الفراش فإنه لا يكون عيبا في الصغير الذي لا يأكل وحده ولا يلبس وحده وهو عيب في الذي

يأكل وحده ويلبس وحده وكذا السرقة مروي ذلك عن أبي حنيفة وأبي يوسفرحمهما الله تعالى * اشترى عبدا قد كان أبق أو سرق أو بال في الفراش عند البائع في كبره ولم يبل عند المشتري قال أبو بكر بن سعيد البلخي رحمه الله تعالى له أن يرده وقال أبو بكر الإسكاف لا يرد ما لم يعد عند المشتري وهو الصحيح والعنة عيب وكذا الخصاء * ولو اشترى عبدا على أنه خصي فوجده فحلا لا يرد * ولو اشترى على أنه فحل فذا هو خصي كان له أن يرد والإدرة عيب في الغلام لأنه لا يسرع في المشي ولا يقدر على القتال راكبا * والعفل في النساء عيب وهو ورم في الفرج بمنع الجماع وقيل هي التي يكون مسلكها واحدا * وعدم الختان في الغلام والحيض في الجارية إذا كانا جليبين لا يكون عيبا وإن كانا مولدين صغيرين فكذلك وإن كانا كبيرين فهو عيب وهذا عندهم أما عندنا فعدم الحيض في الجواري لا يكون عيبا * ولو اشترى جارية على أنها بكر ثم قال هي ثيب فإن القاضي يريها النساء إن قلن هي بكر كان القول قول البائع ولا يمين عليه وإن قلن هي بثيب كان القول قول البائع مع يمينه * وإن وطئها المشتري فعلم بالوطء فإن زابلها كما علم أنها ليس ببكر بلا لبث وإلا لزمه الجارية هكذا ذكر الشيخ أبو القاسم رحمه الله تعالى وعن أبي يوسفرحمه الله تعالى أنه يردها بشهادة النساء * والنكاح عيب في العبد والجارية وكذا لو كنت الجارية في العدة عن طلاق رجعي وإن كنت عن طلاق بائن فليس بعيب والإحرام ليس بعيب في الجارية وكذا لو كنت الجارية محرمة الوطء على المشتري برضاع أو صهرية لا يكون عيبا * ولو اشترى جارية وقبضها ثم ادعى أن لها زوجا وأراد أن يردها فقال البائع كن لها زوج عندي أبانها أو مات عنها قبل البيع كان القول قول البائع ولا يرد عليه * ولو أقام المشتري البينة على قيام النكاح للحال لا تقبل بينته ولو أقام البينة على إقرار البائع بذلك قبلت بينته * ولو قال البائع كان زوجها عندي فلأن أبانها قبل البيع والمشتري ينكر الطلاق كان القول قول البائع فإن حضر المقر له بالنكاح وأنكر الطلاق كان للمشتري أن

يردها * ولو قال البائع كان له للمشتري أن يردها * ولو قال البائع كان لها زوج عندي يوم البيع فأبانها أو مات عنها قبل القبض أو بعده والمشتري ينكر الطلاق كان للمشتري أن يرد الجارية * ولو كان لها زوج عند المشتري فقال البائع كان زوجها عندي غير هذا الرجل أبانها أو مات عنها قبل البيع كان القول قول البائع * رجل اشترى حنطة فوجدها رديئة لا يردها لأن الرداءة ليست بعيب وإن وجدها مسوسة أو عفنة كان له أن يردها * وكذا لو اشترى إناء فضة فوجدها رديئة من غير غش لا يرده * ولو اشترى جارية فوجدها قبيحة أو سوداء الوجه لا يردها ولو وجدها محرقة الوجه لا يستبين لها قبح ولا جمال كان له أن يردها * ولو اشترى جارية قد كانت ولدت عند البائع أو عند غيره ولم يعلم به المشتري ثم علم كان له أن يردها في إحدى الروايتين وعليه الفتوى وفي رواية أخرى لا يجعل نفس الولادة عيبا فلا يرد إذا لم توجب الولادة نقصانا ظاهرا فيها * ولو اشترى جارية وقبضها ثم قال إنها لا تحيض قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا تسمع دعوى المشتري إلا أن يدعي ارتفاع الحيض بالحبل أو بسبب الداء فإن ادعى بسبب الحبل يسمع دعواه ويريها القاضي النساء إن قلن هي حبلى يحلف البائع إن ذلك لم يكن عنده وإن قلن ليست بحبلى فلا يمين على البائع وهو نظير ما ذكرناه في الثيابة وفي دعوى الحبل يرجع إلى النساء وفي معرفة داء باطنها يرجع إلى الأطباء ثم في الداء يرد بشهادة رجلين إذا شهدا أنه قديم * وفيا لا ينظر إليه الرجال كالقرن والرتق ونحوه اختلفت فيه الروايات وآخر ما روي عن محمد رمه الله تعالى أنه إن كان ذلك قبل

Mas'alah: Is a claimed right of water drainage a defect giving the buyer an option to return?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=355)

رجل اشترى دارا وقبضها فادعى رجل فيها مسيل ماء وأقام البينة قال هو عيب والمشتري بالخيار إن شاء أمسكها بجميع الثمن وإن شاء رد *

Mas'alah: What is the basis for the option of defect and the option of specification in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2892)

عليه من خيار العيب؛ لأن الإرث فيه للعين ومن جملته الجزء المستحق، فإذا دخل في ملكه تمام الأجزاء وبعضها محتبس عند إنسان كأن يختار أن يترك حقه أو يطلبه وهذا معنى ثبوت خيار العيب غير أن طلبه لا يمكن شرعا إلا برد الكل. وأما خيار التعيين فجعله أصلا آخر للشافعي لا يصح على أصله؛ لأنه لا يجيز خيار التعيين فكأنه ذكره إلزاما لنا. وجوابه كذلك أن الموروث هو أحد العينين المخير في تعيينه فينتقل إلى الوارث ذلك ولازمه اختلاط الملكين فصار كما إذا ورث مالا مشتركا فيثبت حكم ذلك، وهو وجوب التعيين والإفراز، وهو معنى الخيار، فجاء الخيار لازما للعين الموروثة في الموضعين ضمنا لا قصدا على وجه الاستقلال، ولا يمكن ذلك فيما فيه خيار الشرط؛ لأن البيع ليس ملزوما للخيار لينتقل إلى الوارث بما فيه، على أنه لا يتصور فيما إذا كان الخيار للمشتري، فإنه لم يدخل المبيع في ملكه عند أبي حنيفة فلا يورث، ووجهه قوي على ما تقدم، ويقال: على أصل الدليل قولكم لا يتصور انتقال الوصف إن أردت حقيقة فمسلم، لكن مرادنا بالانتقال أن يثبت للوارث شرعا ملك خلف ملك الميت أو استحقاقه لا عين ذلك الملك، والاستحقاق المقيد بالإضافة إلى الميت؛ لأن ذلك غير ممكن، فالوجه في الاستدلال ليس إلا أن يقال: ثبوت ذلك شرعا في أملاك الأعيان معلوم متفق عليه، وأما ثبوته عن الشرع في غيرها من الحقوق يتوقف

على الدليل السمعي ولم يوجد، ونفي المدرك الشرعي يكفي لنفي الحكم الشرعي، فإن قالوا: بل قد وجد وهو ما روي عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال «من ترك مالا أو حقا فلورثته، ومن ترك كلا أو عيالا فإلي» قلنا: الثابت قوله مالا في الصحيح، وأما الزيادة الأخرى فلم تثبت عندنا وما لم يثبت لم يتم به الدليل. وأما الجواب بأن الملك إنما ينتقل في ضمن انتقال العين فيعد أنه في غاية الضعف، إذ لا معنى لكون الإرث انتقالا لنفس ذات العين والملك يتبعها بقليل تأمل، فإن حقيقة انتقالها إنما هو في المكان فآل إلى أن المراد انتقال ملكها ليس غير، ثم بينا أن المراد بقولهم انتقل ملكها بما ينفي كل ذلك الكلام والمحاورات المكتوبة في بعض الشروح. هذا ويلزمه على تقدير ثبوته أن يورث خيار المجلس عندهم والمنقول عنهم عدمه. ثم نقول: مقتضى النظر أن يتفرع عدم انتقال الخيار إلى الورثة على قول أبي حنيفة، أما على قولهما فينبغي أن يورث فإنهما يثبتان الملك للمشتري بالخيار في العين فينتقل إلى الورثة عين مملوكة له فيها خيار أن يفسخ كما في خيار العيب بعينه، وفي خيار

Mas'alah: What is the difference between the option of defect (khiyar al-'ayb) and the option of inspection?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2920)

وقوله (بخلاف خيار العيب؛ لأنه) يثبت مع (تمام الصفقة) ؛ لأنه لم يشرع لتتميم القبض بل لتسليم الجزء الفائت ضمن القبض مع بقاء الخيار، ولذا كان له أن يرد المعيب وحده فيما إذا اشترى شيئين. وقوله في الكتاب إلا من عيب. قال فخر الإسلام: يحتمل

Mas'alah: What is the chapter on the option of defect in sales?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2927)

(باب خيار العيب) [فتح القدير] عملا بحديث الصفقة لنكون عاملين بالحديثين معا جمعا بينهما. والعدل: المثل، والمراد هنا الغرارة التي هي عدل غرارة أخرى على الجمل أو نحوه: أي يعادلها وفيها أثواب. والزط في المغرب: جيل من الهند تنسب إليهم الثياب الزطية، وقيل جيل بسواد العراق. وذكر الضمير في قوله فباع منه على لفظ العدل ثم أنثه في قوله لم يرد شيئا منها على معناه، فكان نظير قوله تعالى {وكم من قرية أهلكناها فجاءها بأسنا بياتا أو هم قائلون} [الأعراف: 4] هذا (ولو عاد) الثوب الذي باعه من العدل أو وهبه (إلى المشتري بسبب هو فسخ) محض كالرد بخيار الرؤية أو الشرط أو العيب بالقضاء أو الرجوع في الهبة (فهو) أي المشتري للعدل (على خياره) أي خيار الرؤية فله أن يرد الكل حينئذ بخيار الرؤية لارتفاع المانع من الأصل وهو تفريق الصفقة (كذا ذكره شمس الأئمة السرخسي وعن أبي يوسف) . وهو رواية علي بن الجعد عنه (أنه) أي خيار الرؤية (لا يعود) ؛ لأن الساقط لا يعود (كخيار الشرط) إلا بسبب جديد، وصححه قاضي خان (وعليه اعتمد القدوري) وحقيقة الملحظ مختلف، فشمس الأئمة لحظ البيع والهبة مانعا زال فيعمل المقتضي وهو خيار الرؤية عمله، ولحظ على هذه الرواية مسقطا، وإذا سقط لا يعود بلا سبب وهذا أوجه؛ لأن نفس هذا التصرف يدل على الرضا ويبطل الخيار قبل الرؤية وبعدها، والله الموفق. [باب خيار العيب] تقدم وجه ترتيب الخيارات والإضافة في خيار العيب إضافة الشيء إلى سببه والعيب والعيبة والعاب بمعنى واحد، يقال عاب المتاع: أي صار ذا عيب، وعابه زيد يتعدى ولا يتعدى فهو معيب ومعيوب أيضا على

Mas'alah: What constitutes a defect in commercial custom?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2930)

قال (وكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب) ؛ لأن التضرر بنقصان المالية، وذلك بانتقاص القيمة والمرجع في معرفته عرف أهله.

Mas'alah: Can a single just physician's statement establish an internal defect in a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2935)

وفي الكافي: نص على الاكتفاء في المرض الباطن بقول طبيب عدل، ولا يشترط العدد ولفظة الشهادة، وهكذا نص عليه الشيخ أبو المعين في شرح الجامع الكبير وهو أوجه؛ لأنه لتوجه الخصومة لا للرد.

Mas'alah: How is an internal defect proven by the testimony of specialists in a sale dispute?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2935)

وفي التحفة: إذا كان العيب باطنا لا يعرفه إلا الخواص كالأطباء والنخاسين، فإن اجتمع عليه مسلمان أو قاله مسلم عدل قبل، ويثبت العيب في إثبات حق الخصومة.

Mas'alah: Does a single informant's report establish a defect for litigation purposes in a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2935)

وفي فتاوى قاضي خان: إن أخبر بذلك واحد ثبت العيب في حق الخصومة والدعوى، ثم يقول القاضي: هل حدث عندك هذا العيب؟

Mas'alah: Why is women's testimony in proving a defect in a sale considered weak without corroboration?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2936)

وجه الصحيح أن شهادتهن حجة ضعيفة فلا يحكم بها إلا بمؤيد وهو نكول البائع،

Mas'alah: What is the reasoning for the buyer not having the right to rescind due to a defect?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4151)

قال صاحب العناية في تعليل قوله لا في الفسخ: لأن العيب لا يمنع تمام العقد، فإذا كان العقد تاما لم يقتض الفسخ. انتهى.

Mas'alah: What is the chapter heading for the option of defect?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1354)

فصل – ––

***

Mas'alah: What is the chapter heading for the option of defect?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1355)

(في خيار العيب)

Mas'alah: What is the hadith evidence for the option of defect in sales?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1356)

وفي «البخاري»: ويذكر عن العداء بن خالد قال: كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم: «هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء بن خالد، بيع المسلم المسلم، لا داء ولا خبثة ولا غائله، ثم قال البخاري: وقال قتادة: الغائلة: الزنا والسرقة والإباق. وروى ابن شاهين في «المعجم» عن أبيه قال: حدثنا عبد العزيز بن معاوية القرشي قال: حدثنا عباد بن ليث قال: حدثنا عبد الحميد بن وهب قال: قال لي العداء بن خالد بن هوذة: ألا أقرأ لك كتابا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟: «هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا أو أمة، لا داء ولا غائلة ولا خبثة، بيع المسلم المسلم». ففي هذا الحديث أن المشتري العداء، وفي الأول أنه النبي صلى الله عليه وسلم. وصحح في «المغرب» أن المشتري كان العداء. – ––

Mas'alah: What is the explanation of the terms 'disease', 'khibthah', and 'gha'ilah' in the hadith on defects?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1357)

***

Mas'alah: What is the explanation of the hadith on the option of defect and the principle of 'al-kharaj bi al-daman'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1357)

وتعليق البخاري إنما يكون صحيحا إذا لم يكن بصيغة التمريض كـ: يذكر، بل بنحو قوله: وقال قتادة. وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «بيع المسلم المسلم» دليل على أن بيع المسلم المسلم ما كان سليما. ويدل عليه قضاؤه بالرد فيه على ما في «سنن أبي داود» من حديث عائشة رضي الله عنها: أن رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيبا فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرده، فقال الرجل: يا رسول الله قد استغل غلامي فقال عليه الصلاة والسلام: «الخراج بالضمان». وفسر الخطابي الداء بما يكون في الرقيق من الأدواء التي يرد بها، كالجنون والجذام ونحوهما. والخبثة: ما كان خبيث الأصل مثل أن يسبى من له عهد. يقال: هذا سبي خبثة إذا كان ممن يحرم سبيه، وهذا سبي طيبة ـ بوزن حبرة ـ ضده. ومعنى الغائلة: ما يغتال حقك من حيلة، وما يدلس عليك في المبيع من عيب. وتفسير الداء يوافق تفسير أبي يوسف (له. وأما أبو حنيفة، ففسره فيما رواه الحسن عنه بالمرض في الجوف والكبد والرية. وفسر أبو يوسف) الغائلة بما يكون من قبيل الأفعال كالإباق والسرقة، وهو قول الزمخشري الغائلة: الخصلة التي تغول المال، أي تهلكه من إباق وغيره. والخبثة هو الاستحقاق، وقيل: هو الجنون. – ––

Mas'alah: What is the chapter heading for disputes regarding defects in sales?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=15)

باب الاختلاف في العيب

Mas'alah: What are the rulings on defects and returning goods due to defects?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=140)

نوع في العيب والرد به وما يتصل بذلك

Mas'alah: What enters the sale without explicit mention as part of the sold item?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=51)

(المادة 231) ما كان في حكم جزء من المبيع أي ما لا يقبل الانفكاك عن المبيع نظرا إلى غرض الاشتراء يدخل في البيع بدون ذكر مثلا إذا بيع قفل دخل مفتاحه , وإذا اشتريت بقرة حلوبا لأجل اللبن يدخل فلوها الرضيع في البيع من غير ذكر.

Mas'alah: What is the fourth chapter on matters related to the price and sold item after the contract?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=58)

الباب الرابع: في بيان المسائل المتعلقة في الثمن والمثمن بعد العقد ويشتمل على فصلين:

Mas'alah: What is the second section on the option of description (khiyar al-wasf)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=75)

الفصل الثاني: في بيان خيار الوصف

Mas'alah: What is the option of description (khiyar al-wasf) in a sale?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=75)

(المادة 310) إذا باع مالا بوصف مرغوب فظهر المبيع خاليا عن ذلك الوصف كان المشتري مخيرا إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذه بجميع الثمن المسمى ويسمى هذا خيار الوصف مثلا لو باع بقرة على أنها حلوب فظهرت غير حلوب يكون المشتري مخيرا وكذا لو باع فصا ليلا على أنه ياقوت أحمر فظهر أصفر يخير المشتري.

Mas'alah: What is the sixth section on the option of defect?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=80)

الفصل السادس: في بيان خيار العيب

Mas'alah: What does an absolute sale imply regarding freedom from defects?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=80)

(المادة 336) : البيع المطلق يقتضي سلامة المبيع من العيوب يعني أن بيع المال بدون البراءة من العيوب وبلا ذكر أنه معيب أو سالم يقتضي أن يكون المبيع سالما خاليا من العيب.

Mas'alah: What is the option of defect and what are the buyer's choices when a defect is found?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=80)

(المادة 337) : ما بيع مطلقا إذا بيع وفيه عيب قديم يكون المشتري مخيرا إن شاء رده وإن شاء قبله بثمنه المسمى وليس له أن يمسك المبيع ويأخذ ما نقصه العيب وهذا يقال له خيار العيب.

Mas'alah: How is a defect defined in commercial terms?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=81)

(المادة 338) العيب هو ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وأرباب الخبرة.

Mas'alah: What is the definition of a pre-existing defect (al-'ayb al-qadim)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=81)

(المادة 339) : العيب القديم هو ما يكون موجودا في المبيع وهو عند البائع.

Mas'alah: What is the ruling on defects in a sold slave and the option of return?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=220)

ولو سرق في يد البائع ثم في يد المشتري فقطع بهما عندهما يرجع بالنقصان كما ذكرنا وعنده لا يرده بدون رضا البائع للعيب الحادث ويرجع بربع الثمن، من الهداية. ومن باع عبدا على أنه بريء من شجة أي به عيب واحد فإذا به شجتان وقد تعذر الرد بسبب من الأسباب يخير أبو يوسف البائع في تعيين التي تبرأ عنها، وجعل محمد الخيار للمشتري فيرجع بنقصان أي العيبين شاء، وكذا إذا وجد به ثلاث عيوب فإنه يرجع بنقصان العيبين ذكره في الحقائق. ولو وجد رب السلم المسلم فيه معيبا وقد حدث عنده آخر فإن قبله المسلم إليه عاد السلم لانتقاض القبض، وإن أبى المسلم إليه عن القبول فله ذلك وليس عليه شيء عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف إن أبى عن القبول يرد رب السلم عليه مثل المقبوض ويرجع بالمشروط في العقد وعند محمد إن أبى أن يقبله فلرب السلم أن يرجع عليه بقدر النقصان في رأس المال فيقوم المسلم فيه سليما عن العيب ثم يقوم معيبا بالعيب القديم فيرجع بفضل ما بينهما ومحل المسألة المجمع. اشترى جارية على أنها بكر فإذا هي غير بكر عرف ذلك بإقرار البائع كان المشتري بالخيار فإن امتنع الرد بسبب من الأسباب رجع المشتري على البائع بحصة البكارة من الثمن فتقوم بكرا وغير بكر فيرجع بفضل ما بينهما من الثمن. اشترى جارية وغاب البائع فاطلع المشتري على عيب فرفع الأمر إلى القاضي، وأثبت عنده الشراء والعيب فأخذها القاضي ووضعها على يدي أمين فماتت في يده وحضر الغائب ليس للمشتري أن يأخذ الثمن منه وكان الهلاك على المشتري؛ لأن أخذ القاضي لم يكن قبولا للجارية؛ لأنه لو فعل ذلك كان قضاء على الغائب بل كان واضعا لها على يد أمين حتى إذا حضر وطلب المشتري الرد عليه ردها عليه وإنما لم تترك في يد المشتري؛ لأنه ليس فيها ما

يمنع الرد فكان هلاكها في يد أمين القاضي هلاكا على المشتري كذا في العمادية قال الأسروشني ينبغي أن يكون هذا فيما إذا لم يقض القاضي بالرد على البائع بل أخذها منه ووضعها على يدي عدل، أما إذا قضى على البائع بالرد فينبغي أن تهلك من مال البائع ويسترد المشتري الثمن؛ لأن أقصى ما في الباب أن هذا قضاء على الغائب من خصم حاضر ولكن القضاء على الغائب ينفذ في أظهر الروايتين عن أصحابنا ذكره في مشتمل الهداية. وفي الخانية رجل اشترى جارية وقبضها فوطئها أو قبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكن يرجع بنقصان العيب إلا إذا رضي البائع أن يأخذها ولا يدفع النقصان. اشترى بذر البصل وزرعه فلم ينبت فظهر أنه من فساد يقال له بالفارسية يو سيده رجع بالثمن. اشترى كفنا للميت ووجد به عيبا لا يرد ولا يرجع بالنقص. إن تبرع به أجنبي، ولو وارثا رجع بالنقص من التركة. اشترى عبدا فتقابضا وضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب ورده لا ضمان عليه على قياس قول الإمام؛ لأنه باطل كضمان العهد، ولو ضمن له السرقة، أو الحرية

Mas'alah: What is the buyer's recourse if a purchased item is found to be stolen, free, or defective?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=221)

فوجد مسروقا، أو حرا، أو الجنون أو العمى فوجده كذلك رجع على الضامن بالثمن، ولو مات عنده وقضى بالنقص رجع به على ضامن الثمن.

Mas'alah: What is the chapter on the option of defect (khiyar al-'ayb)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=798)

[فصل في خيار العيب] أخر خيار العيب لأنه يمنع اللزوم بعد التمام وإضافة الخيار إلى العيب من قبيل إضافة الشيء إلى سببه

Mas'alah: What constitutes a defect in a sold item according to merchants?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=799)

(وكل ما أوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب) العيب ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة وذكر المصنف ضابطة كلية يعلم بها العيوب الموجبة للخيار على سبيل الإجمال فقال وكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب لأن التضرر بنقصان المالية، ونقصان المالية بانتقاص القيمة، فالتضرر بانتقاص القيمة والمرجع في معرفته عرف أهله كما في العناية

Mas'alah: What is the ruling on disclosing hidden defects in a slave sold?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=810)

وفي موضع المأتي منها عيب أو غلاما في ذكره عيب، أكان يجب على البائع أن يري المشتري ذلك الموضع منها أو منه؟ ولم يزل يعمل به هكذا حتى أقحمه وضحك الخليفة مما صنع به

Mas'alah: What is the ruling on defects in a sold item that do not reduce the price?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=835)

(لو اعورت المبيعة) بآفة سماوية أو بصنع المبيعة (أو وطئت وهي)

والحال أنها (ثيب) ولم ينقصها الوطء سواء كان الواطئ مولاها أو غيره، ولذا أتى بصيغة المجهول (أو أصاب الثوب قرض فأر) أي قطع فأر (أو حرق نار) لأن جميع ما يقابله الثمن قائم إذ الفائت وصف فلا يقابله شيء من الثمن إذا فات بلا صنعه ولذا لو فات في يد البائع قبل قبض المشتري لا يسقط باعتبار شيء من الثمن إلا أن المشتري بالخيار أخذه بكل الثمن أو تركه وكذا منافع البضع لا يقابلها الثمن. وعند زفر وهو قول الشافعي ورواية عن أبي يوسف يجب البيان لأجل النقصان في صورة الاعورار أما في صورة وطء الثيب فلا خلاف. وقال أبو الليث وقول زفر أجود وبه نأخذ ورجحه في الفتح وعن محمد أنه إن نقصه قدرا لا يتغابن الناس فيه لا يبيعه مرابحة بلا بيان ودل كلامه أنه لو نقص بتغيير السعر بأمر الله لا يجب عليه أن يعين، بالأولى أنه اشتراه في حال غلائه وكذا لو اصفر الثوب لطول مكثه أو توسخ كما في البحر

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect (khiyar al-'ayb) in a sale?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=81)

باب خيار العيب إذا طلع المشتري على عيب في المبيع فهو الخيار: إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده وليس له أن يمسكه ويأخذ النقصان وكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب والإباق والبول في الفراش والسرقة عيب في الصغير ما

لم يبلغ فإذا بلغ

فليس ذلك بعيب حتى يعادوه بعد البلوغ والبخر والدفر عيب في الجارية وليس بعيب في الغلام إلا أن يكون من داء والزنا وولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام وإذا حدث عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله أن يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع إلا أن يرضى البائع أن يأخذه بعيبه وإن قطع المشتري الثوب فوجد به عيبا رجع بالعيب وإن خاطه أو صبغه أو لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبائع أن يأخذه ومن اشترى عبدا فأعتقه أو مات ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه فإن قتل المشتري العبد أو كان طعاما فأكله لم يرجع عليه بشيء في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: يرجع ومن باعا عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فإن قبله بقضاء القاضي فله أن يرده على بائعه وإن قبله بغير قضاء القاضي فليس له أن يرده ومن اشترى عبدا وشرط البراءة من كل عيب فليس له أن يرده بعيب وإن لم يسم العيوب ولم يعدها

Mas'alah: What constitutes a defect in a sold item allowing return?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1215)

(فصل) مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع، فلمن وجد في مشريه عيبا رده أو أخذه بكل ثمنه لا إمساكه ونقص ثمنه إلا برضى بائعه، وكل ما أوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب فالإباق

ولو إلى ما دون السفر من صغير يعقل عيب، وكذا السرقة والبول في الفراش، وهي في الكبير عيب آخر، فلو أبق أو سرق أو بال في صغره ثم عاوده عند المشتري فيه رد به، وإن عاوده عنده بعد البلوغ لا، والجنون عيب مطلقا فلو جن في صغره وعاوده عند المشتري فيه أو في كبره رد به،

Mas'alah: What is the chapter on returning a sold item due to a pre-existing defect?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=67)

فصل (في رد المبيع بالعيب القديم)

Mas'alah: What constitutes a defect that obligates returning the sold item?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=68)

(مادة 420) العيب الموجب لرد المبيع هو ما ينقص الثمن ولو يسيرا أو ما يفوت به غرض صحيح بشرط أن يكون الغالب في أمثال المبيع عدمه.

Mas'alah: What is the definition of a pre-existing defect in a sold item?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=68)

(مادة 422) العيب القديم هو ما كان موجودا في المبيع وقت العقد أو حدث بعده وهو في يد البائع قبل التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on an old defect that necessitates return in a sale?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=443)

قوله: (عيبا) أي قديما يوجب الرد.

Mas'alah: What constitutes a defect that reduces the price among merchants?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=988)

قال (وما أوجب نقصان الثمن عند التجار عيب) ؛ لأن التضرر بنقصان المالية وذلك بانتقاص القيمة والمرجع في [حاشية الشلبي] أبو بكر خواهر زاده والإمام القدوري هو أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي توفي سنة ثمان وعشرين وأربعمائة وفي هذه السنة توفي أبو علي بن سينا الحكيم والقدوري تلميذ الشيخ أبي عبد الله الجرجاني وهو تلميذ أبي بكر الرازي وهو تلميذ الكرخي. اهـ. (قوله: وعليه اعتمد القدوري) أي وصححه قاضي خان. اهـ. فتح وكتب ما نصه وحقيقة الملحظ مختلف فشمس الأئمة لحظ البيع والهبة مانعا زال فيعمل المقتضي وهو خيار الرؤية عمله ولحظ على هذه الرواية مسقطا وإذا سقط لا يعود بلا سبب وهذا أوجه؛ لأن نفس هذا التصرف يدل على الرضا ويبطل الخيار قبل الرؤية وبعدها. اهـ. فتح. [باب خيار العيب] (قوله: لأن مطلق العقد يقتضي السلامة من العيب) أي في المعقود عليه في عرف التجار والمعروف بالعرف كالمشروط بالشرط صريحا. اهـ. أتقاني (قوله: اشترى منه عبدا أو أمة) شك من الراوي. اهـ. (قوله: لا داء ولا غائلة ولا خبثة) الداء ما كان في الجسد

والخلقة والخبثة ما كان في الخلق والغائلة هو سكوت البائع عما يعلم في المبيع من مكروه. اهـ. والعداء بالعين والدال المهملتين هو ابن خالد بن هوذة بن خالد كان إسلامه بعد الفتح، وقال الترمذي هذا الحديث حسن غريب كذا بخط الشارح وكتب على قوله ولا خبثة ما نصه قال ابن الأثير أراد بالخبثة الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب والخبثة نوع من أنواع الخبيث أراد به أنه عبد رقيق لا أنه من قوم لا يحل سبيهم كمن أعطي عهدا أو أمانا أو من هو حر في الأصل. اهـ. فقوله: نوع من أنواع الخبيث يقتضي أن يكون بكسر الخاء وسكون الباء وهذا هو المحفوظ في الحديث وقد ضبطه المصنف بالقلم بضم الخاء وسكون الباء وفيه نظر. اهـ. (قوله: بيع المسلم للمسلم) بنصب بيع ورفعه، النصب على المصدر أي باعه بيع المسلم والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هذا بيع المسلم وهو مضاف إلى الفاعل والمفعول منصوب وليس في ذلك ما يدل على أن المسلم إذا باع غير المسلم جاز أن يعامله بما يتضمن خيانة أو غبنا، وإنما قال ذلك على سبيل المبالغة فإن المسلم إذا باع المسلم يرى له من النصح أكثر مما يرى لغيره والله أعلم اهـ. (قوله: فإذا اختار الأخذ أخذه بجميع الثمن ولا ينقص إلخ) قال الأتقاني ثم ليس للمشتري إمساك المعيب وأخذ نقصان العيب؛ لأنه حينئذ يلزم الضرر على البائع فلا يجوز وهذا؛ لأن البائع لم يرض أن يخرج المبيع عن ملكه إلا بالثمن المذكور فعلى تقدير أخذ النقصان يلزم أن يكون الثمن أقل مما رضي به والمشتري وإن كان يتضرر بالعيب أيضا يمكن تدارك ذلك برد المبيع فلا ضرورة في أخذ النقصان اهـ. (فرع) لو صالح المشتري البائع عن حق الرد بالعيب على مال يجوز وبه قال مالك والشافعي وفي وجه لا يجوز والاتفاق على عدمه في خيار الشرط والرؤية قاله الكمال اهـ. (قوله: حيث يسقط من الثمن بحصته) أي وكما إذا حدث عند المشتري عيب آخر حيث يكون له الرجوع بنقصان العيب على البائع اهـ (قوله: وقبضه المشتري من غير أن يعلم به) أي عند البيع ولا عند القبض أما إذا رأى ذلك عند أحد

هذين الحالين يسقط خياره لرضاه بالعيب دلالة. اهـ. أتقاني. (قوله في المتن: وما أوجب نقصان الثمن إلخ) أراد بهذا بيان معرفة العيوب؛ لأنه لما قال من وجد بالمبيع عيبا إلخ وقعت الحاجة إلى معرفة العيوب فبين العيب بهذا اهـ

معرفته عرف أهله

Mas'alah: Does a defect that does not reduce the value of the sold item nullify the option of defect?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=500)

فأما إذا كان عيبا لا يوجب نقصانا في عين المبيع كالوطء من الأجنبي وولادة الولد ونحو ذلك فلا يسقط خياره إذا تعيب بفعل البائع حتى لو أراد أن يرد على البائع بغير رضاه فليس له ذلك

ولكن للمشتري حق الرد بسبب العيب لأنه لم يفت شيء من المبيع فينفسخ العقد فيه فتتفرق الصفقة على المشتري وكذا إذا تعيب بفعل المشتري لأنه مضمون عليه

Mas'alah: What are the main topics covered under the option of defect?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=519)

الكلام فيه في مواضع في بيان شرعية خيار العيب وفي بيان العيوب التي توجب الخيار جملة وتفصيلا وفي بيان كيفية الرد وفي بيان ما يمنع الرد ويسقط الخيار وفي بيان ما

يمنع الرجوع بنقصان العيب وما لا يمنع وفي بيان الإبراء عن العيوب

Mas'alah: What is the legal basis for the option of defect in sales?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=519)

أما الأول فلأن سلامة البدلين في عقد المبادلة مطلوبة عادة فتكون بمنزلة المشروط صريحا ولو اشترى جارية على أنها بكر أو خبازة ولم توجد ثبت الخيار لفوات غرضه كذا هذا

Mas'alah: What is the chapter on the option of defect in sales?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2724)

فصل في [خيار العيب] (3) [(4)] (ولمشتر(5)وجد [(6)] بمشريه[(7) (1) فس ص و م: فينفسخ. (2) في ص و م: يهلك. (3) سقطت من ص. (4) قوله: في خيار العيب؛ آخره؛ لأنه يمنع اللزوم، وإضافة الخيار إلى العيب من قبيل إضافة المسبب إلى السبب. (5) في أ ((المشتري)) . (6) قوله: وجد؛ اعلم أنه إذا نظر المشتري إلى العيب ولم يعلم أنه عيب، ثم علمه فله الرد، وهو المنقول عن محمد بن سلمة – رضي الله عنه –، وعن صاحب ((المحيط)) : إنه إن كان عيب بينا لا يخفى على الناس لا يكون له الرد، وإلا فله الرد. كذا في ((القنية)) (ق162/أ) ، فعلى هذا يحتمل أن يكون وجد بمعنى علم، وأن يكون بمعنى أصاب. كذا في ((شرح النقاية)) للبرجندي. (7) قوله: بمشريه؛ أطلقه فيشتمل إذا كان به عند البيع، أو حدث بعدها في يد البائع،

بخلاف ما إذا كان قبله، وزال ثم عاد عند المشتري؛ لما في ((البزازية)) (1: 464) : لو كان به عرج فبرئ بمعالجة البائع ثم عاد عند المشتري لا يرده، وقيل: يرده إن عاد بالسبب الأول. كذا في ((رد المحتار)) (4: 72) . واعلم أنه لا بد للمسألة من قيود: الأول: أن يكون العيب عند البائع، فإن حدث عند المشتري فلا يقدر على الرد. والثاني: أن لا يعلم به عند البيع. والثالث: أن لا يعلم به عند القبض، فإن العلم بالعيب عند البيع أو القبض رضاء به. والرابع: أن لا يتمكن من إزالته بلا مشقة، فإن تمكن فلا، كإحرام الجارية، ونجاسة الثوب؛ لتمكنه من تحليلها وغسله. والخامس: ألا تشترط البراءة من هذا العيب خصوصا أو من العيوب عموما. والسادس: أن لا يزول قبل الفسخ؛ فإن زال قبل الفسخ فليس له الرد مثل بياض العين إذا انجلى، والحمى اذا زالت. والبسط في ((البحر)) (6: 39) .

](1) عيبا(2) [(3)] نقص ثمنه عند التجار(4) [(5) (1) في أ: ((بمشتريه)) .

Mas'alah: What is the definition of a defect in sales according to Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2725)

قوله: عيبا؛ وهو لغة: ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة، وشرعا: ما نقص ثمنه عند التجارح لأن التضرر بنقصان المالية، وذلك بانتقاص القيمة. كذا في ((المنح)) (ق2: 16/أ) سواء كان ينقص العين أو لا ينقصها، ولا ينقص المنفعة بل مجرد النظر إليها؛ لأنه عندهم يوجب نقص ثمنه، ونظيره الظفر الأسود وإن كان ينقص الثمن فهو عيب كما في الأتراك، وإن كان لا ينقصه فليس بعيب، كما في ((الحبش)) ، قال في ((

المحيط)) : اشترى جارية هندية فوجدها لا تحسن الهندية، وإن كان الناس يعدونه عيبا فله الرد وإلا فلا، ولو اشترى جارية تركية فوجدها لا تعرف التركية فله الرد؛ لأن ذلك عيب. انتهى. (4) لأن كل ما يوجب نقصان الثمن عند التجار عيب؛ لأن التضرر بنقصان المالية، وذلك بانتقاص القيمة، والمرجع في معرفته عرف أهله. ينظر: ((التبيين)) (4: 31) . (5)

Mas'alah: Whose opinion determines a defect in a sale?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2725)

قوله: عند التجار؛ المراد بهم أرباب المعرفة من كل تجارة وصنعة، فإن المبيع قد يكون من المصنوعات، فيعتبر عرف الصناع لا التجار، وإذا أريد بهم ما يعم الصناع اندفع هذا الإشكال، كذا ذكره العلامة الطحطاوي[في ((حاشيته)) (3: 45)] ، وقال البرجندي: وهذا بناء على الغالب، وفي العقار يعتبر نقصان الثمن بتقويم المقومين، ولا مدخل لرأي التجار في ذلك.

] رده أو أخذه بكل ثمنه [(1)] ، لا إمساكه وأخذ نقصانه[(2) (1)

Mas'alah: What are the rulings on defects (uyub) in a sale?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=215)

باب العيوب

Sub-topic – Rescission and Price Reduction for Defects

Mas'alah: What are the six cases where no price reduction is allowed for a defect?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=407)

وهذه إحدى ست مسائل لا رجوع فيها بالنقصان مذكورة في البزازية.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item without claiming the full price?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=407)

وذكرنا في شرحنا للملتقى معزيا للقنية أنه قد يرد بالعيب ولا يرجع بالثمن (

Mas'alah: What is the buyer entitled to if the defective item has no benefit at all?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=409)

(نقصانه) إلا إذا رضي البائع، به، ولو علم بعيبه قبل كسره فله رده (وإن لم ينتفع به أصلا فله كل الثمن) لبطلان البيع، ولو كان أكثره فاسدا جاز بحصته عندهما نهر.

Mas'alah: What is the ruling on partial claim for fungible versus non-fungible goods?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=410)

في الكل) لتفرق الصفقة (وإن بعده خير في القيمي لا في غيره) لان تبعيض القيمي عيب، لا المثلي كما سيجئ.

Mas'alah: Is the sold item returned with compensation for depreciation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=411)

درر، فيرد المبيع مع النقصان على الراجح.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between buyer and seller regarding a defective item?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=412)

وجد) المشتري (بمشريه عيبا وأراد الرد به فاصطلحا على أن يدفع البائع الدراهم إلى المشتري ولا يرد عليه جاز) ويجعل حطا من الثمن (وعلى العكس) وهو أن يصطلحا على أن يدفع المشتري الدراهم إلى البائع ويرد عليه (لا) يصح، لانه لا وجه له غير الرشوة فلا يجوز. وفي الصغرى: ادعى عيبا فصالحه على ما لم ثم برأ أو ظهر أن لا عيب فللبائع أن يرجع بما أدى، ولو زال بمعالجة المشتري لا. قنية. (

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale due to gross disparity (ghaban fahish)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=426)

(و) اعلم أنه (لا رد بغبن فاحش) هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين (في ظاهر

الرواية) وبه أفتى بعضهم مطلقا كما في القنية.

Mas'alah: What is the ruling if a settlement is made for a defect that does not exist?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=542)

(صالح عن عيب) أو دين (وظهر عدمه) أو زال العيب (بطل الصلح) ويرد ما أخذه. أشباه ودرر.

Mas'alah: What is the ruling if the seller agrees to take back a defective slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2741)

ولو رضي البائع بأخذه رجع بثلاثة أرباع ثمنه عيني

Mas'alah: How is a defect handled when the seller is the Imam or a trustee?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2779)

قال المصنف: فقيد محرزة غير لازم (عيبا لا يرد عليهما) ؛؛ لأن الأمين لا ينتصب خصما (بل) ينصب له الإمام خصما فيرد على (منصوب الإمام ولا يحلفه) ؛ لأن فائدة الحلف النكول ولا يصح نكوله وإقراره (فإذا رد عليه) المعيب (بعد ثبوته يباع ويدفع الثمن إليه ويرد النقص والفضل إلى محله) ؛ لأن الغرم بالغنم درر.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between buyer and seller regarding a defect?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2779)

(وجد) المشتري (بمشريه عيبا وأراد الرد به فاصطلحا على أن يدفع البائع الدراهم إلى المشتري ولا يرد عليه جاز) ويجعل حطا من الثمن (وعلى العكس) وهو أن يصطلحا على أن يدفع المشتري الدراهم إلى البائع ويرد عليه (لا) يصح؛ لأنه لا وجه له غير الرشوة فلا يجوز. وفي الصغرى: ادعى عيبا فصالحه على مال ثم برئ أو ظهر أن لا عيب فللبائع أن يرجع بما أدى، ولو زال بمعالجة المشتري لا قنية.

Mas'alah: What is the difference between cancellation by mutual consent and rescission for defect regarding the return of guarantee and deferred payment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2858)

ويرد مثل المشروط ولو المقبوض أجود أو أردأ [رد المحتار] يكون فسخا ولذا يثبت للبائع رده على بائعه بخلاف ما إذا كان بالتراضي فإنه بيع جديد. (قوله: لم تعد الكفالة فيهما) أي في الإقالة والرد بعيب بقضاء اهـ. ح. فتحصل أن الأجل والكفالة في البيع بما عليه لا يعودان بعد الإقالة وفي الرد بقضاء في العيب يعود الأجل، ولا تعود الكفالة اهـ. ط. قلت: ومقتضى هذا أنه لو كان الرد بالرضا لا تعود الكفالة بالأولى، وذكر الرملي في كتاب الكفالة أنه ذكر في التتارخانية عن المحيط، عدم عودها سواء كان الرد بقضاء أو رضا وعن المبسوط أنه إن كان بالقضاء تعود وإلا فلا. ثم قال الرملي والحاصل: أن فيها خلافا بينهم. (قوله: لا قبله مطلقا) أي متصلة أو منفصلة قال في

الفتح: والحاصل أن الزيادة متصلة كانت كالسمن أو منفصلة كالولد والأرش والعقر إذا كانت قبل القبض لا تمنع الفسخ والدفع، وإن كانت بعد القبض متصلة، فكذلك عنده، وإن كانت منفصلة بطلت الإقالة لتعذر الفسخ معها اهـ. ومثله في ابن مالك على المجمع لكن قدمنا عن الخلاصة أن ما يمنع الرد بالعيب يمنع، الإقالة، وقدمنا أيضا أن الرد بالعيب يمتنع في المتصلة الغير المتولدة مطلقا، وفي المنفصلة المتولدة لو بعد القبض فقط ويوافقه ما في الخامس والعشرين من جامع الفصولين: أن الرد بالعيب يمتنع لو الزيادة متصلة لم تتولد اتفاقا كصبغ وبناء، والمتصلة المتولدة كولد وثمر وأرش وعقر تمنع الرد وكذا تمنع الفسخ بسائر أسباب الفسخ، والمنفصلة التي لم تتولد ككسب وغلة لا تمنع الرد والفسخ بسائر أسبابه اهـ. [تنبيه] قال في الحاوي: تقايلا البيع في الثوب بعدما قطعه المشتري وخاطه قميصا أو في الحديد، بعدما اتخذه سيفا لا تصح الإقالة كمن اشترى غزلا فنسجه أو حنطة فطحنها، وهذا إذا تقايلا على أن يكون الثوب للبائع، والخياطة للمشتري يعني يقال للمشتري: افتق الخياطة وسلم الثوب لما فيه من ضرر المشتري فلو رضي بكون الخياطة للبائع بأن يسلم الثوب إليه كذلك يقول تصح اهـ. وفي حاشية الخير الرملي على الفصولين: وقد سئلت في مبيع استغله المشتري هل تصح الإقالة فيه فأجبت بقولي: نعم وتطيب الغلة له والغلة اسم للزيادة المنفصلة كأجرة الدار وكسب العبد، فلا يخالف ما في الخلاصة من قوله رجل باع آخر كرما فسلمه إليه فأكل نزله يعني ثمرته سنة ثم تقايلا، لا تصح وكذا إذا هلكت الزيادة المتصلة أو المنفصلة أو استهلكها الأجنبي اهـ. (قوله: وتصح بمثل الثمن الأول) حتى لو كان الثمن عشرة دنانير، فدفع إليه دراهم ثم تقايلا وقد رخصت الدنانير رجع بالدنانير لا بما دفع، وكذا لو رد بعيب وكذا في الأجرة لو فسخت ولو عقد بدراهم فكسدت ثم تقايلا رد الكاسد كذا في الفتح نهر. (قوله: وبالسكوت عنه) المراد أن الواجب هو الثمن الأول سواء سماه أو لا، قال في الفتح: والأصل في لزوم الثمن، أن

الإقالة فسخ في حق المتعاقدين، وحقيقة الفسخ ليس إلا رفع الأول كأن لم يكن فيثبت الحال الأول، وثبوته برجوع عين الثمن إلى مالكه كأن لم يدخل في الوجود غيره وهذا يستلزم تعين الأول، ونفي غيره من الزيادة والنقص وخلاف الجنس اهـ. (قوله: ويرد مثل المشروط إلخ) ذكر هذا هنا غير مناسب؛ لأنه ليس من فروع كونها فسخا بل من فروع كونها بيعا؛ ولذا ذكره الزيلعي وغيره في

Mas'alah: What is the ruling on cancellation due to defect when the compensation equals the defect amount?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2859)

إلا مع تعيبه فتكون فسخا بالأقل لو بقدر العيب لا أزيد ولا أنقص

Mas'alah: Is returning defective goods without court order considered iqala?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2861)

فالفقير ثالثهما إذ الرد بعيب بلا قضاء إقالة

Mas'alah: What is the ruling on replacing a defective part of a weighed item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1944)

ولم يتكلم الشارحون على ما إذا رد البعض هل له أن يعطي مثله سليما قال في القنية وفي الذخيرة اشترى منا من الفانيد فوجد واحدة أو اثنتين منها أسود فأبدله البائع أبيض

بغير وزن جاز وفي الثلاث لا يجوز لأنها تدخل تحت الوزن ولذا لو اشترى الخبز ووجد خبزا واحدا محترقا فأبدله الخباز لم يجز إلا بالوزن لأنه مما يدخل تحت الوزن فإن خمسة أساتير وعشرة وزن حجر فلا تجوز فيه المجازفة قال – رضي الله تعالى عنه – وعرف به كثير من المسائل وهو أن استبدال شيء بمثله في الرد بالعيب إنما يجوز مجازفة إذا لم يكن

Mas'alah: What happens if a buyer and seller settle on a payment for an alleged defect that turns out to be nonexistent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1945)

الثالث ادعى عليه عيبا في المبيع فاصطلحا على أن يبذل البائع للمشتري مالا ثم بان أنه لا عيب أو كان لكنه برئ استرد بدل الصلح اهـ.

Mas'alah: How is the compensation for a defect calculated when the buyer keeps the item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1957)

وصورة الرجوع بالنقصان أن يقوم المبيع وليس به عيب قديم ويقوم وبه ذلك فينظر إلى ما نقص من قيمته لأجل النقصان وينسب إلى القيمة السليمة فإن كانت النسبة العشر رجع بعشر الثمن وإن كانت النصف فبنصف الثمن بيانه إذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم وقيمته مائة درهم واطلع على عيب ينقصه عشرة دراهم وقد حدث به عيب عنده فإنه يرجع بعشر الثمن وهو درهم ولو اشتراه بمائتين وقيمته مائة ونقصه العيب عشرة فإنه يرجع بعشر الثمن وذلك عشرون وإن نقصه عشرين رجع بخمس الثمن وهو أربعون

وإن اشتراه بمائة وهو يساوي مائة ونقصه عشرة رجع بعشر الثمن وهو عشرة كذا في السراج الوهاج معزيا إلى الينابيع وفي البزازية وفي المقايضة أن النقصان عشر القيمة رجع بعشر ما جعل ثمنا والمقوم لا بد أن يكون اثنين يخبران بلفظ الشهادة بحضرة البائع والمشتري والمقوم الأهل في كل حرفة اهـ.

Mas'alah: What is the distinction between valuation for defects and valuation for destroyed property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1957)

ويحتاج إلى الفرق بين التقويم هنا وفي كل موضع وأنهم اكتفوا في تقويم المتلفات بتقويم واحد كما في شرح المنظومة وظاهر الكتاب أن البائع إذا رضي برده فالخيار للمشتري بين الرد والإمساك والرجوع بالنقصان وليس كذلك بل إذا رضي البائع فإنه يخير إن شاء أمسكه ولا رجوع له بالنقصان وإن شاء رده كما في المعراج وغيره

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a defective item when the buyer can or cannot return it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1960)

وفي الولوالجية وإذا طعن المشتري بعيب فصالحه على شيء أخذه أو حط من ثمنه شيئا فإن كان يقدر على رد المبيع والمطالبة بأرش العيب فالصلح جائز وإن لم يقدر فالصلح باطل نحو أن يكون المشتري باع المعيب لكونه أبطل حقه في الرد متى باعه اهـ. (قوله

Mas'alah: What are the implications of returning a defective item on pre-emption, lineage, and debt transfer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1965)

وأورد على كونه فسخا مسائل الأولى لو كان المبيع عقارا فرد بعيب لم يبطل حق الشفيع في الشفعة الثانية لو باع أمته الحبلى وسلمها ثم ردت بعيب بقضاء ثم ولدت فادعاه أبو البائع لم تصح دعوته ولو كان فسخا لصحت كما لو لم يبعها الثالثة لو أحال البائع غريمه على المشتري بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضاء لم تبطل الحوالة ولو كانت فسخا لبطلت

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to compensation for a defect if he does not return the item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1966)

وإذا لم يرده في صورة الرضا لا رجوع له بالنقصان أيضا كما في المعراج

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation for a defect when returning a defective item by judicial decree versus mutual consent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1966)

وإذا كان له الرد فله الرجوع بالنقصان كما في التهذيب يعني لو حدث عيب ورده بقضاء فله الأرش ولو برضا لا

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) regarding a defect in a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1978)

ولم يذكر المصنف – رحمه الله تعالى – الصلح عن العيب كما لم يذكر الكفالة به وقدمنا طرفا منهما ولا بأس بذكرهما هنا تتميما للفائدة أما الأول فقدمنا أنه إن كان الدافع البائع والمبيع للمشتري كان جائزا حطا من الثمن وإن كان المشتري ليأخذه البائع لا وفي فتح القدير لو اصطلحا على أن يحط كل عشرة ويأخذ الأجنبي بما وراء المحطوط ورضي الأجنبي جاز وجاز حط المشتري دون البائع ولو قصر المشتري الثوب فإذا هو متخرق وقال المشتري لا أدري تخرق عند القصار أو عند البائع فاصطلحوا على أن يقبله المشتري ويرد عليه القصار درهما والبائع در هما جاز وكذا لو اصطلحا على أن يقبله البائع ويدفع له القصار درهما ويترك المشتري درهما قيل هذا غلط وتأويله أن يضمن القصار أولا للمشتري ثم يدفع المشتري ذلك للبائع اهـ. وفي الصغرى ادعى عيبا في جارية فأنكر فاصطلحا على مال على أن يبرئ المشتري البائع عن ذلك العيب ثم ظهر أنه لم يكن به هذا العيب أو كان بها لكن برئت وصحت كان للبائع أن يرجع على المشتري ويأخذ ما أدى من البدل وفي القنية باع المشتري بعد الصلح عن العيب ثم زال العيب في يد المشتري الثاني ليس للبائع أن يرجع على مشتريه ببدل الصلح إن زال بمعالجة المشتري الأول وإلا فلا. اهـ. وفيها اشترى حمارا ووجد به عيبا قديما فأراد الرد فصولح بينهما بدينار وأخذه ثم وجد به عيبا آخر قديما فله أن يرد مع الدينار وقيل يرجع بنقصان العيب اهـ. وإلى هنا ظهر أن

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item by judicial decree and its effect on deferred payment and suretyship?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2018)

وفي الصغرى، ولو رده بعيب بقضاء كان فسخا من كل وجه فيعود الأجل كما كان، ولو كان بالدين كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on returning the equivalent of what was received in iqala according to Abu Ja'far?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2018)

وقال الفقيه أبو جعفر يجب عليه رد المثل المقبوض لأنه لو وجب عليه مثل المشروط للزم زيادة ضرر بسبب تبرعه، ولو كان فسخا بخيار رؤية أو شرط أو عيب بقضاء رد المقبوض إجماعا لأنه فسخ من كل وجه كذا ذكر الشارح هنا.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a deferred debt after iqala or return due to defect?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2018)

(قوله وفي الصغرى، ولو رده بعيب إلخ) قال الرملي صورة عبارة الصغرى، ومن له دين مؤجل إذا اشترى بذلك الدين ممن عليه شيئا، وقبضه ثم تقايلا لا يعود الأجل، ولو رده بعيب إلى آخر ما هنا، وسيأتي في الكفالة عن التتارخانية ما يخالف ما هنا فراجعه، وتأمل اهـ.

Mas'alah: Why is the buyer not allowed to keep a defective item and claim compensation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4002)

م: (ولأنه) ش: دليل آخر على عدم جواز إمساكه يأخذ النقصان، أي ولأن البائع م: (لم يرض بزواله عن ملكه بأقل من المسمى) ش: في العقد م: (فيتضرر به) ش: بزوال ملكه بأقل من المسمى م: (ودفع الضرر) ش: جواب عما يقال: إن المشتري أيضا يتضرر حيث يأخذ المبيع المعيب، فأجاب بقوله: ودفع الضرر م: (عن المشتري ممكن بالرد) ش: أي برد المبيع م: (بدون تضرره) ش: أي تضرر البائع، فإن قيل: البائع إذا باع معيبا فإذا هو سليم البائع يتضرر، لما أن الظاهر أنه نقص الثمن على ظن أنه معيب، ولا خيار له، وعلى هذا فالواجب إما شمول الخيار لهما، أو عدمه لهما. أجيب: بأن المبيع كان في يد البائع وتصرفه وممارسته طول زمانه، تراجع فأنزل عالما بصفة ملكه، فلا يكون له الخيار وإن ظهر بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for defects when the sale is rescinded?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1108)

الجاني بالأرش وإن فسخ فإن كان التعيب بفعل المشتري أو بآفة سماوية فالبائع يأخذ الباقي وأرش الجناية من المشتري وإن كان التعيب بفعل أجنبي فالبائع بالخيار إن شاء أتبع الجاني بالأرش وإن شاء أتبع المشتري وهو يرجع بما ضمن على الأجنبي هكذا في البدائع

Mas'alah: Can the seller force the buyer to accept another item after the buyer rejects a defective one?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1117)

وإن ألزمه المعيب ولم يرض به ليس له أن يلزمه الآخر بعد ذلك كذا في الظهيرية

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to a defect in the price paid in kind?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1141)

رجل اشترى من رجل عبدا بكر موصوف بغير عينه وتقابضا ثم وجد بائع العبد بالكر عيبا وحدث به عنده عيب آخر فإنه لا يرجع بشيء وإن كان الكر بعينه عند الشراء رجع في العبد بمثل نقصان العيب في الكر إلا أن يرضى البائع وهو مشتري العبد أن يأخذ

Mas'alah: What is the chapter on settlement regarding defects?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1158)

[الفصل السادس في الصلح عن العيوب]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) between buyer and seller after discovering a defect?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1158)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في الأصل: إذا اشترى عبدا بألف درهم وقبضه ونقده

الثمن ثم وجد به عيبا فأنكر البائع أن يكون باعه وبه ذلك العيب ثم صالحه البائع على أن يرد عليه دراهم مسماة حالة أو إلى أجل فهو جائز، ولو صالحه من العيب على دينار فإن نقده قبل أن يتفرقا فهو جائز وإن افترقا قبل أن ينقده بطل الصلح ولو كان المشتري باعه وانتقد الثمن ثم اطلع على عيب به فصالحه بائعه منه على دراهم لم يجز، فإن كان العبد مات عند المشتري الثاني فرجع على بائعه بنقصان العيب ثم إن البائع الثاني صالح البائع الأول على صلح فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – الصلح باطل وعندهما صحيح، وإن كان الثمن مكيلا أو موزونا بغير عينه وبين الكيل والوزن وتقابضا ثم وجد بالعبد عيبا فصالح فإن وقع الصلح على بعض الثمن من جنسه فهو استيفاء لا استبدال فيجوز حالا ومؤجلا سواء كان الثمن قائما في يد المشتري أو مستهلكا، وإن وقع الصلح على خلاف جنس الثمن فهو معاوضة ففي كل موضع حصل الافتراق فيه عن عين بدين يجوز وفي كل موضع حصل الافتراق فيه عن دين بدين لا يجوز وإن كان الثمن مكيلا أو موزونا بعينه وتقابضا وصالحه عن بعض الثمن من ذلك الجنس مؤجلا أو بعينه فهو جائز إن كان الذي أخذه عوضا عن العبد مستهلكا، وإن كان الذي هو ثمن قائما بعينه لم يجز الصلح على بعض الثمن من ذلك الجنس مؤجلا وجاز حالا إذا أوفاه قبل أن يتفرقا أو كان بعينه كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of a settlement when the defect disappears?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1158)

وزوال العيب يبطل الصلح فيرد على البائع ما بدله أو حط إذا زال ولو زال بعد خروجه عن ملكه لا يرد ولو صالحه بعد الشراء من كل عيب بدرهم جاز وإن لم يجد به عيبا،

ولو قال: اشتريت منك العيوب لم يجز كذا في فتح القدير

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving a third party when a defect is found?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1158)

طعن بعيب في عينها ثم صالحه البائع من عينها على شيء جاز وإن لم يذكر العيب وجعل تسمية محل العيب بمنزلة تسمية العيب كذا في المحيط ولو وجد به عيبا فاصطلحا على أن يحط كل عشرة ويأخذ الأجنبي بما وراء المحطوط ورضي الأجنبي بذلك جاز وجاز حط المشتري دون البائع، ولو قصر المشتري الثوب فإذا هو متخرق وقال المشتري لا أدري تخرق عند القصار أو عند البائع فاصطلحوا على أن يقبله المشتري ويرد عليه القصار درهما والبائع درهما جاز، وكذلك لو اصطلحوا على أن يقبله البائع ويدفع إليه القصار درهما والمشتري درهما قيل هذا غلط، وتأويله أن يضمن القصار أولا للمشتري ثم يدفع المشتري ذلك إلى البائع كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) between buyer and seller when a slave-girl is found to have a defect?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1158)

وفي فتاوى الفضلي اشترى من آخر جارية ووجد بها عيبا فاصطلح على أن يدفع البائع كذا درهما والجارية للمشتري فهو جائز، وإن اصطلحا على أن يدفع المشتري ذلك والجارية للبائع لا يجوز إلا إذا باعها منه بأقل من الثمن الذي اشتراها منه بعد أن كان نقد الثمن كله كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) when a buyer cuts a cloth and then finds a defect?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1158)

اشترى ثوبا فقطعه قميصا ولم يخطه ثم وجد به عيبا أقر البائع أنه كان عنده فصالحه البائع على أن قبل البائع الثوب وحط المشتري عنه من الثمن مقدار درهمين كان هذا جائزا ويجعل ما احتبس عند البائع من الثمن بمقابلة ما انتقص بفعل المشتري كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) when a buyer discovers a defect in a purchased slave-girl?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1158)

قال في الأصل: اشترى أمة بخمسين دينارا وقبضها وطعن المشتري بعيب بها فاصطلحا على أن قبل البائع السلعة ورد عليه تسعة وأربعين دينارا فالرد جائز، وهل يطيب للبائع ما استفضل من الدينار؟ ينظر إن كان البائع مقرا أن هذا العيب كان عنده على قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - لا يطيب ويجب عليه رده على المشتري، وعلى قياس قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - لا يلزمه الرد، وأما إذا كان جاحدا أن هذا العيب كان عنده إن كان عيبا لا يحدث مثله فكذلك

Mas'alah: What is the ruling on settlement for a defective item in a sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1159)

الجواب، وإن كان عيبا يجوز أن يحدث مثله طاب الفضل للبائع بالاتفاق، وإن لم يقر ولم ينكر بل سكت فهو وما لو أنكر سواء كذا في الذخيرة وإن كان أخذ من المشتري ثوبا وقبل منه السلعة على أن يرد عليه الثمن كله فهذا وحبسه الدينار سواء، ولو كان مكان الثوب دراهم فإن قبضت في المجلس فكذلك الجواب، وإن كانت الدراهم إلى أجل لم يجز على وجه من الوجوه؛ لأنه صرف، ولو كان مكان الدراهم طعام موصوف إلى أجل وهو ينكر أن العيب كان عنده على أن يرد عليه الثمن وتقابضا قبل أن يتفرقا والعيب يحدث مثله فهو جائز وإن تفرقا قبل أن ينقده الثمن بطل الطعام؛ لأنه دين بدين وقسمت الدنانير على قيمة السلعة الصحيحة وقيمتها وبها العيب ويرد على المشتري ما أصاب السلعة وأمسك ما أصاب النقصان كذا في المبسوط

Mas'alah: What is the ruling on settlement for a defect in a silver ewer sold for dinars?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1294)

اشترى إبريق فضة وزنه ألف درهم بمائة دينار وتقابضا فوجد بالإبريق عيبا وأنه قائم بعينه حتى كان له رده فصالحه البائع على دنانير وقبضه المشتري أو لم يقبض حتى تفرقا فالصلح ماض ذكر المسألة في الأصل من غير ذكر خلاف، وهو على قولهما مستقيم وكذلك على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – على قول من يقول من المشايخ – رحمهم الله تعالى – بأن الصلح وقع عن حصة العيب من الثمن؛ لأن حصته منه دنانير وبدل الصلح دينار أيضا فيكون هذا الصلح واقعا على جنس حقه فلا يكون صرفا، وإن وقع الصلح على عشرة دراهم فإن قبضها المشتري قبل أن يتفرقا فالصلح جائز، وإن لم يقبضها حتى تفرقا بطل الصلح؛ لأنه وقع على خلاف جنس الحق فيعتبر

صرفا فإن كانت الدراهم التي وقع عليها الصلح أكثر من حصة العيب فالصلح جائز؛ لأن الصلح وقع عن حصة العيب عند الكل عند بعض المشايخ وحصة العيب دينار وشراء الدينار بدراهم أكثر من قيمة الدينار جائز وعند بعض مشايخ الصلح وقع على الجزء الفائت وشراء الجزء الفائت بدراهم أكثر من قيمته يجوز كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for a defect when the compensation exceeds the defect's value?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1294)

اشترى إبريق فضة بمائة دينار فوجده معيبا فصالح من العيب على دينار وقيمة العيب أقل منه بما لا يتغابن الناس فيه جاز عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما لا يجوز إلا بقدر ما يتغابن الناس بمثله كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for a defect in a slave sold for dinars?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1294)

اشترى عبدا بمائة دينار وتقابضا ثم وجد بالعبد عيبا وخاصم بائعه فيه فأقر البائع بالعيب أو جحده وصالح المشتري عن العيب على دينار فإنه على وجهين الأول أن يكون بدل الصلح أقل من حصة العيب من الثمن بأن كانت حصة العيب من الثمن عشرة دنانير ووقع الصلح على أقل من عشرة دنانير وافترقا قبل التقابض فالصلح جائز ومن مشايخنا – رحمهم الله تعالى – من قال: ما ذكر من الجواب على قولهما أما على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –

Mas'alah: What is the ruling on settlement for a defect when the compensation exceeds the defect's share?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1295)

فينبغي أن لا يجوز الصلح إذا افترقا قبل التقابض ومن مشايخنا من قال: لا بل ما ذكر ههنا قول الكل، والثاني أن يقع الصلح على أكثر من حصة العيب من الثمن فإن كانت الزيادة بحيث يتغابن الناس في مثلها تجوز، وإن كانت بحيث لا يتغابن الناس في مثلها بأن وقع الصلح على اثني عشر دينارا فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – تجوز وعلى قولهما لا تجوز كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) for a defective gold or silver item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1296)

وإن اشترى قلب ذهب فيه عشرة مثاقيل بمائة درهم وتقابضا واستهلك القلب أو لم يستهلكه ثم وجد به عيبا قد دلسه له فصالحه على عشرة نسيئة فهو جائز ولو صالحه على دينار لم يجز إلا أن يقبضه قبل التفرق كذا في الحاوي. وإن اشترى قلب فضة فيه عشرة دراهم بدينار وتقابضا ثم وجد في القلب هشما ينقصه فصالحه من ذلك على قيراطي ذهب من الدينار على إن زاده مشتري القلب ربع كر حنطة وتقابضا فهو جائز، وإن كانت الحنطة بعينها وتفرقا قبل التقابض فهو جائز أيضا، وإن تقابضا ثم وجد بالحنطة عيبا ردها ورجع بثمنها ومعرفة ذلك أن يقسم القيراطان على قيمة الحنطة وقيمة العيب فما يخص قيمة الحنطة يرجع به كذا في المبسوط. وفي المنتقى إذا كان لرجل على رجل دراهم بخارية واصطلحا منها على دراهم لا يعرف وزنها قال إني أنظر

البخارية فإن كان الغالب فيها النحاس فهو جائز على القليل، والكثير، وإن كان الغالب فيها الفضة لا يجوز الصلح إلا على مثل وزنها، وإن صالح على أقل لا يجوز من قبل أن هذا ليس على وجه الحط ألا يرى لو كان له عليه ألف درهم غلة صالح منها على تسعمائة بيض لا يجوز ولو كان الدين ألفا بيضا فصالح على تسعمائة سود جاز وكان هذا حطا ولو صالحه على تسعمائة ولم يشترط بيضا فأعطاه بيضا جاز ذلك وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – إن كان السود أفضل لم يجز الصلح على سود أقل من وزن البيض، وإن كان سواء جاز الصلح من أحدهما على الآخر بأقل من وزنه كذا في المحيط. [الباب الرابع في أنواع الخيارات في الصرف] إذا اشترى الرجل من رجل ألف درهم بمائة دينار واشترط الخيار فيه يوما فإن أبطل الخيار قبل أن يتفرقا جاز البيع، وإن تفرقا قبل أن يبطله وقد تقابضا فالبيع فاسد وكذلك إذا كان الخيار للبائع أو لهما طالت المدة أو قصرت وكذلك الإناء المصوغ، والسيف المحلى، والطوق من ذهب فيه لؤلؤ وجوهر لا يتخلص إلا بكسر الطوق، وأما اللجام المموه وما أشبهه فإن شرط الخيار في بيعه فصحيح كذا في المبسوط. وإذا اشترى جارية وطوق ذهب فيه خمسون دينارا بألف درهم واشترط

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective silver-plated sword purchased with dirhams?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1298)

اشترى سيفا محلى بدراهم فوجد في شيء منه عيبا يرد الكل دون البعض؛ لأنه شيء واحد، والعيب في البعض يؤثر في الكل فإن رد الكل بغير قضاء ثم افترقا قبل القبض بطل الرد؛ لأن الرد بالتراضي بيع جديد في حق ثالث، والقبض في الصرف وجب حقا

للشرع، وهو ثالث فكان افتراقا

Mas'alah: Does a judicial ruling invalidate the return of defective goods in currency exchange?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1299)

لا عن قبض في حقه وبقضاء لا يبطل؛ لأنه فسخ في حق الكل كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on returning a gold ornament with a defective gemstone in a sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1299)

لو اشترى حلي ذهب فيه جوهر فوجد بالجوهر عيبا فأراد أن يرده دون الحلي لم يكن له أن يرده إلا أن يرده كله أو يأخذ كله وكذلك لو اشترى خاتم فضة فيه فص ياقوت فوجد بالفص أو بالفضة عيبا كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective silver heart bought with gold?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1299)

ولو اشترى قلب فضة بذهب فوجد فيه عيبا فله أن يرده فإن هلك في يده أو حدث فيه عيب آخر كان له أن يرجع بنقصان العيب وللبائع أن يقول أنا أقبله كذلك، وإن كان الثمن فضة لم يرجع بالنقصان كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective silver ring with a gemstone purchased with dirhams or dinars?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1299)

اشترى خاتما

من فضة فيه فص بدراهم أو دنانير وتقابضا ثم قلع المشتري الفص من الفضة، والقلع لا يضر بواحد منهما ثم وجد بأحدهما عيبا رده وأخذ بحصته من الثمن وكذلك لو وجد بأحدهما عيبا قبل أن يقلع الفص من الفضة وأراد ردهما جميعا ليس له ذلك ولكنه يقلع الفص من الفضة ثم يرد الذي به العيب منهما، وإن كان المشتري قد قبضهما ولم يدفع الثمن حتى وجد بأحدهما عيبا فإن شاء أخذهما، وإن شاء ردهما، وإن لم يجد بأحدهما عيبا ولكنهما افترقا قبل قبض الثمن بطل البيع في الفضة ولزم المشتري الفص بحصته؛ لأن الذي بطل فيه البيع إنما بطل بترك المشتري دفع الثمن وذلك لا يوجب له الخيار، ثم قال: والفص، والفضة إذا كانا ميزا لم يضر ذلك بواحد منهما بمنزلة السمن في الزق يباعان جميعا وبمنزلة الدقيق في الجراب وكذلك السيف المحلى، والمنطقة المحلاة أو ما أشبه ذلك من الجوهر يكون في الذهب فكل شيء من ذلك يكون نزعه لا يضر بواحد منهما فكأنهما شيئان متباينان في جميع ما وصفت لك كذا في المحيط في فصل المتفرقات. ومما يتصل بهذا الباب إذا اشترى دينارا بعشرة دراهم وتقابضا، ثم جاء بائع الدينار بدراهم زيوف وقال: وجدتها في تلك الدراهم وأنكر مشتري الدينار أن تكون هذه الدراهم من دراهمه فالمسألة على وجوه إما إن أقر بائع الدينار قبل ذلك فقال: قبضت الجياد أو قبضت حقي أو قال قبضت رأس المال أو قال استوفيت الدراهم أو قال: قبضت الدراهم أو قال: قبضت ولم يزد عليه ففي الوجه الأول، والثاني، والثالث،

والرابع لا تسمع دعوى بائع الدينار حتى لا يستحلف مشتري الدينار على ذلك وفي الوجه الخامس، وهو ما إذا قال قبضت الدراهم القول قول بائع الدينار وعلى مشتري الدينار البينة أنه أعطاه الجياد استحسانا وكذلك الجواب في الوجه السادس، وهو ما إذا قال قبضت ولم يزد على هذا ولو قال وجدتها ستوقة أو رصاصا لا شك أن لا يقبل قوله في الوجوه الأربعة وكذا في الوجه الخامس لا يقبل قوله وفي الوجه السادس يقبل قوله كذا في المحيط. [الباب الخامس في أحكام العقد بالنظر إلى أحوال العاقدين وفيه ستة فصول] [الفصل الأول في الصرف في المرض] قال محمد – رحمه الله تعالى – وإذا باع المريض من وارثه دينارا بألف درهم وتقابضا لا يجوز في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إلا بإجازة باقي الورثة وتعتبر وصيته للوارث بالعين وكذلك إذا باعه بمثل قيمته أو أقل وعندهما إذا باعه بمثل قيمته أو بأكثر يجوز من غير إجازة بقية الورثة ولو اشترى المريض من ابنه ألف درهم بمائتي دينار وتقابضا وله ورثة كبار فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يجوز إلا بالإجازة الورثة سواء كانت قيمة دنانيره ألف درهم أو أكثر أو أقل وعندهما إن كانت قيمة دنانيره

Mas'alah: What is the ruling on buying a silver ring with a gem when the gem is lost with the seller?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1311)

لو اشترى خاتم فضة فصه ياقوت بمائة دينار فذهب الفص عند البائع فهو بالخيار إن شاء تركه، وإن شاء أخذ الحلقة بمائة دينار كذا في خزانة الأكمل ولو كان اشتراه بدراهم كان له أن يأخذ الحلقة بوزنها من الفضة كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the silver ornamentation is found to be defective?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1312)

وفي المنتقى رجل اشترى منطقة بمائة درهم على أن فيها خمسين درهما حليتها وتقابضا وقد شرط له أن حليتها فضة بيضاء فكسرت الحلية فإذا هي سوداء جاز ذلك عليه ولم يرجع بشيء، وإن وجد بعض الحلية رصاصا فالبيع فاسد، وإن كان قد استهلك الحلية ضمن قيمتها من الذهب وضمن قيمة الرصاص ورد السير، وإن كان نقص السير رد ما نقص السير ولو لم يجد فيها رصاصا ولكن وجد فيها أربعين درهما حليتها فإنه بالخيار إن شاء ردها، وإن شاء رجع بعشرة دراهم، وإن وجد فيها ستين درهما حليتها فالبيع فاسد إذا كانا قد تفرقا، وإن لم يتفرقا فإن شاء المشتري زاد العشرة وجاز البيع، وإن شاء نقض البيع ولو كان الثمن دنانير فتفرقا، والمسألة بحالها فالبيع جائز كأنه باع قلب فضة بدينار على أنه عشرة دراهم فإذا هو عشرون درهما كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred debt when the creditor returns the payment due to a defect or forgery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1938)

من عليه الدين المؤجل إذا قضى المال قبل الأجل ثم استحق المقبوض أو وجده زيوفا أو نبهرجة أو ستوقة فرده عاد المال مؤجلا وكذا لو باعه به عبدا أو صالحه على عبد وقبض العبد فاستحق أو ظهر حرا أو رده بعيب بقضاء قاض عاد المال مؤجلا وإن طلب أن يقبل الصلح على ما كان قبل الصلح أو رده بعيب بغير قضاء كان المال مؤجلا وإن لم يسم الأجل في الإقالة والرد بالعيب بغير قضاء فالمال حال كذا في فتاوى قاضي

خان.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) involving a loan of wheat exchanged for barley when a defect is found?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1938)

وإذا كان لرجل على رجل كر حنطة قرضا فصالحه من ذلك على كر شعير ودفعه إليه فوجد المدعي بالشعير عيبا بعدما تفرقا إن لم يستبدل في مجلس الرد بطل الصلح عندهم جميعا وإن استبدل أخرى في مجلس الرد فكذلك عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما الصلح على حاله وعلى هذا الاختلاف كل عقد يبطل بالافتراق من غير قبض ثم وجد بالمقبوض عيبا ورده كالصرف والسلم كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for a defect with the benefit of riding an animal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1955)

لو صالحه من العيب على ركوب دابة في حوائجه شهرا جاز، قالوا تأويله إذا اشترط ركوبه في المصر أما إذا اشترط ركوبه خارج المصر أو أطلق فلا يجوز، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for a defect where the seller agrees to marry the buyer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1955)

لو اشترى شيئا من امرأة فظهر به عيب فصالحته من ذلك على إن تزوجته كان النكاح جائزا أو كان هذا إقرارا منها بالعيب فإن كان يبلغ أرش العيب عشرة دراهم فهو مهرها وإن كان أقل من ذلك يكمل لها عشرة دراهم، كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on a pre-delivery settlement for defects in a purchased animal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1955)

إذا اشترى دابة فلم يقبضها حتى صالح البائع على شيء على إن أبرأه من كل عيب ثم حدث بها عيب لم يكن للمشتري أن يردها به في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وقال محمد – رحمه الله تعالى – له أن يردها، كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on settling for specific types of defects in a sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1955)

لو صالح على ضرب من العيوب فقال: أصالحك من الشجاج أو القروح أو الشمط فهو جائز وهو بريء من ذلك الصنف خاصة فإن ظهر عيب غيره كان أن يخاصم فيه ولو لم يظفر المشتري بعيب ولكن البائع خاف من ذلك فصالح المشتري من كل عيب على شيء ودفعه إليه فالصلح جائز، كذا في السراج الوهاج. لو صالحه من الخمسة والعشرين المحدثات على دراهم مسماة كان جائزا وهذا اللفظ عبارة عن عيوب اصطلح عليها أهل الكوفة في الدواب في زمن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فإن ابن أبي ليلى كان يقول: لا يجوز الإبراء بدون تسمية العيب فنظر النخاسون وجمعوا

العيوب التي تكون في الدابة فبلغ ذلك خمسة وعشرين ثم ظهر لهم بعد ذلك خمسة أخرى فسموها الخمسة المحدثات وكانوا يسمون ذلك كله عند بيع الدواب تحرزا عن قول ابن أبي ليلى فإنه كان قاضيا، كذا في الظهيرية

Mas'alah: What is the ruling on settling a defect claim without specifying the defect?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1955)

طعن المشتري بعيب في عين دابة اشتراها فصالح من عينها على مسمى ولم يسم العيب جاز، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on settling a defect claim by returning the item for a reduced price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1955)

رجل اشترى أمة بخمسين دينارا وتقابضا فطعن المشتري فيها بعيب ثم اصطلحا على أن يقبلها البائع ويرد عليه تسعة وأربعين دينارا فإن أقر البائع أن العيب كان عنده فعليه رد الباقي وكذا إن كان عيبا يعلم أنه لا يحدث مثله في يد المشتري وإن قال: لم يكن عندي أو لم يقر ولم ينكر، ويحدث مثله في يد المشتري جاز له الدينار الباقي، وهذا عندهم وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – جاز في الوجهين، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a seller accepting a garment in settlement for a defective item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1955)

ولو كان البائع أخذ من المشتري ثوبا وقبل منه السلعة على أن يرد عليه بالثمن كله كان الرد جائزا، وهل يطيب للبائع الثوب الذي أخذه من المشتري؟ إن كان البائع مقرا بالعيب فالثوب لا يطيب للبائع عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويلزمه الرد على المشتري وإن كان جاحدا للعيب والعيب عيب لا يحدث مثله فكذلك الجواب وإن كان يحدث مثله فإنه لا يجب على البائع رد الثوب، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement after a defect claim regarding a purchased animal, and what happens if the settlement item is reclaimed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1955)

ولو اشترى دابة وتقابضا ثم طعن فيها بعيب وجحده البائع ثم صالحه على إن قبل الدابة وثوبا معها على أن يرد عليه الثمن فهو جائز فإن استحق الثوب رجع بحصته من الثمن وهو قدر العيب فإن استحقت الدابة كان للمشتري أن يأخذ الثوب من البائع لأن الصلح والبيع كانا باطلين، كذا في الحاوي. إذا وجد بالمبيع عيبا وصالحه على مال فقبضه المشتري ثم وجد به عيبا آخر له أن يرد مع ما قبض من بدل الصلح، كذا في الفصول العمادية. إذا اشترى أمة فوجدها منكوحة فأراد أن يردها على البائع فصالحه البائع على دراهم ثم طلقها الزوج طلاقا بائنا كان على المشتري رد الدراهم

كذا في الذخيرة. وإذا اشترى من آخر ثوبا فقطعه قميصا ولم يخيطه ثم وجد به عيبا أقر البائع أنه كان عنده فصالحه البائع على أن قبل البائع الثوب وحط المشتري عنه من الثمن مقدار درهمين كان جائزا ويجعل ما احتبس عند البائع بمقابلة ما انتقص بفعل المشتري، كذا في المحيط. رجل اشترى أمة بألف وتقابضا وطعن المشتري بعيب

فاصطلحا على أن يحط كل واحد منهما عشرة دراهم ويأخذها رجل أجنبي رضي بذلك وأخذ بما وراء المحطوط فالبيع عن الأجنبي جائز وحط المشتري أيضا جائز وحط البائع لا يجوز والأجنبي إن شاء أخذ الجارية بتسعمائة وتسعين وإن شاء ترك، كذا في الخلاصة. إذا اشترى أمة بألف درهم وتقابضا ثم باعها من آخر بألفي درهم وتقابضا ثم طعن المشتري الآخر بعيب فاصطلحوا على إن ردها المشتري الآخر على البائع الأول بألف وخمسمائة فهو جائز وهو بيع مبتدأ وليس على البائع الثاني من ذلك شيء، كذا في المبسوط. لو أن رجلا اشترى من رجل ثوبا بعشرة دراهم وتقابضا فطعن المشتري بعيب وجحد البائع فدخل رجل فيما بينهما على أن يأخذ الثوب بثمانية وعلى أن يحط البائع الأول عن البائع الثاني درهما من الثمن فإن هذا جائز ويكون الثوب للمشتري بيعا بثمانية فإن وجد الرجل بالثوب عيبا آخر رده على المشتري الأول وهل للمشتري الأول أن يرده على بائعه فهذا على وجهين إن قبله بغير قضاء لا يكون له الرد على بائعه وإن قبله بقضاء كان له أن يخاصم بائعه، هكذا في المحيط. لو اشترى ثوبا بعشرة دراهم وتقابضا فسلمه المشتري إلى قصار فقصره وجاء به متخرقا فقال المشتري: ما أدري أكان ذلك عند البائع أم عند القصار فاصطلحوا على أن يقبل المشتري الثوب ويحط عنه البائع درهما ويرد عليه القصار درهما ويأخذ منه القصار أجره فهو جائز وكذلك لو كان هذا الصلح على أن يقبله البائع فهو جائز ولو لم يصطلحوا أراد الخصومة في ذلك قيل للمشتري ادع على أيهما شئت فإن ادعى على البائع برئ القصار بإقرار المشتري أن العيب كان في الثوب قبل أن يسلمه إلى القصار وإن ادعى القصار برئ البائع بإقراره أن العيب حدث عند القصار وكذلك لو كان هذا مع صباغ صبغه بعصفر فاصطلحوا على أن يأخذ الثوب أجنبي بتسعة دراهم على أن يحط البائع عن المشتري الأول درهما أيضا فهو جائز، كذا في المبسوط. لو أن رجلا أمر رجلا فابتاع له الأمة وتقابضا وطعن الآمر فيها بعيب فصالح البائع الآمر من العيب على شيء

من غير حضور المشتري كان الصلح باطلا في القياس ولكني أستحسن فأجيزه، كذا في الحاوي. إن أمره ببيع عبده فطعن المشتري بعيب فصالحه الآمر على أن يقبل السلعة على إن حط عنه من الثمن وأبرأ البائع فهو جائز، كذلك لو التقى الآمر بالبيع والآمر بالشراء فاصطلحا من العيب على أن قبل منه المتاع على إن حط عنه من الثمن طائفة وأخر عنه ما بقي إلى أجل مسمى فهو جائز، كذا في المبسوط. إذا اشترى الرجل عبدا بثمن مسمى فتقابضا ثم طعن بعيب وزعم أن البائع قد دلسه فصالحه البائع على أن حط عنه من الثمن طائفة على أن أبرأه عن كل عيب وأقام رجل آخر بينة أنه كان أمره أن يشتري هذا العبد له وقال: لا أرضى بصلحه فإن الصلح يلزم المشتري ولا يلزم الآمر، كذا في المحيط. لو اشترى جارية فولدت عند المشتري ثم وجدها عوراء وأقر البائع أنه دلسها له فصالحه على أن يردها وولدها وزيادة ثوب على أن يرد عليه الثمن فهو جائز وكذلك هذا في نقض بناء الدار وزيادة بنائها، هكذا في المبسوط. ادعى عيبا في جارية اشتراها وأنكر البائع فاصطلحا على مال على أن يبرئ المشتري البائع من ذلك العيب ثم ظهر أنه لم يكن بها عيب أو كان لكنه قد

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming the settlement amount if the defect disappears?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1957)

زال فللبائع أن يسترد بدل الصلح، كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a defect in an animal or a claim of pregnancy, and when must the settlement amount be returned?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1957)

المشتري إذا طعن بعيب في عين الدابة فصالحه على أن حط عنه درهما ثم ذهب البياض بعد ذلك رد البدل وبطل الصلح وكذا الصلح في دعوى حبل المبيع إذا بان بعد الصلح عدم الحبل يرد البدل وكذا إذا ادعى على إنسان مالا وصالحه على مال ثم بان الحق على إنسان آخر يرد البدل، كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a defect of amenorrhea in a purchased slave-girl, and can the buyer reclaim the settlement if she later menstruates?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1957)

رجل اشترى جارية وقبضها فلم تحض عنده فأراد أن يردها بالعيب بكونها منقطعة الدم فصالح مع البائع بشيء ثم حاضت هل له أن يسترد ما دفع فقال: نعم يسترد ذلك، كذا في التتارخانية ناقلا عن اليتيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a defect when the sale involved an exchange of the same or different types of foodstuffs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1957)

لو اشترى كر حنطة بكر حنطة وتقابضا ثم وجد أحدهما بطعامه عيبا فصالحه الآخر على دراهم أو على قفيز شعير لم يجز فأما إذا اختلف النوعان بأن اشترى كر حنطة بكر شعير فهذا الصلح جائز وفي هذا الفصل لو صالح على الدراهم إلى أجل فإن صاحب الحنطة هو الذي طعن بعيب والشعير قائم بعينه فهو جائز وإن كان مستهلكا لم يجز،

كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement by one of two co-purchasers for a defect?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1957)

اشترى رجلان شيئا فوجدا به عيبا فصالح أحدهما في حصته جاز وليس للآخر أن يخاصم عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما الآخر على خصومته لأن عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لو أبرأه أحدهما عن حصته بطل حق الآخر خلافا لهما، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item and increasing the price of another in a single sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1957)

إذا اشترى ثوبين كل واحد بعشرة دراهم وقبضها ثم وجد بأحدهما عيبا فصالح على أن يرده بالعيب على أن يزيد في ثمن الآخر فالرد جائز وزيادة الدرهم باطلة في قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى، كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a chain of settlements for defects when the original item is reclaimed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1957)

لو اشترى جارية بألف درهم وتقابضا فوجدها عوراء وأقر البائع بذلك فصالحه منه على عبد وقبضه فوجد بالعبد عيبا فصالحه منه على عشرة دراهم جاز فإن استحقت الجارية رجع بحصتها من الثمن وهو النصف ولو قامت البينة أنها حرة رد العبد وأخذ الألف، هكذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a defect when the seller is a mukatab slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1957)

إذا باع المكاتب جارية وطعن المشتري فيها بعيب فصالح على أن حط عنه شيئا من الثمن فإنه يجوز استحسانا ثم إذا حط شيئا من الثمن للعيب إن كان ما حط مثل نقصان العيب أو أكثر بحيث يتغابن الناس في مثله أو أقل فإنه يجوز عندهم جميعا أما إذا كان أكثر من نقصان العيب بحيث لا يتغابن الناس في مثله تكون المسألة على الاختلاف يجوز عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ولا يجوز عندهما، كذا في المحيط والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) for a defect in a purchased item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3065)

(الصلح عن العيب في المشتري) شهد الشهود أن فلانا وفلانا: أي البائع والمشتري أقرا طائعين أن فلانا كان اشترى من فلان هذا الغلام الذي يدعى فلانا وهو كذا بكذا درهما ووقع التقابض بينهما وأن هذا المشتري بعد ذلك اطلع على عيب كذا بهذا

الغلام ولم يكن رأى هذا العيب ولا أبرأ البائع عن عيوبه وخاصمه بعد ذلك في رد هذا الغلام عليه بهذا العيب وأقر له هذا البائع بذلك وصدقه على هذا ووقفا على حصة هذا العيب من الثمن المذكور فيه وهو كذا وأنهما بعد ذلك اصطلحا من هذا العيب على كذا من الثمن المبين فيه على أنه يدفعه هذا البائع إلى هذا المشتري على أن يبرئه هذا المشتري عن هذا العيب ففعلا ذلك واصطلحا صلحا صحيحا وقبض هذا المشتري من هذا البائع هذا البدل وأبرأه وتفرقا، ويتم الكتاب ويكتب لهما نسختين. .

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims a defect after taking possession and refuses to pay the price?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=601)

قال: "ومن اشترى عبدا فقبضه فادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن حتى يحلف البائع أو يقيم المشتري بينة" لأنه أنكر وجوب دفع الثمن حيث أنكر تعين حقه بدعوى العيب، ودفع الثمن أولا ليتعين حقه بإزاء تعين المبيع؛ ولأنه لو قضي بالدفع فلعله يظهر العيب فينتقض القضاء فلا يقضي به صونا لقضائه "فإن قال المشتري شهودي بالشام استحلف البائع ودفع الثمن" يعني إذا حلف ولا ينتظر حضور الشهود؛ لأن في الانتظار ضررا بالبائع، وليس في الدفع كثير ضرر به؛ لأنه على حجته، أما إذا نكل ألزم العيب؛ لأنه حجة فيه.

Mas'alah: How is an oath administered when a buyer claims the slave was a runaway?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=601)

قال: "ومن اشترى عبدا فادعى إباقا لم يحلف البائع حتى يقيم المشتري البينة أنه أبق عنده" والمراد التحليف على أنه لم يأبق عنده؛ لأن القول وإن كان قوله ولكن إنكاره إنما يعتبر بعد قيام العيب به في يد المشتري ومعرفته بالحجة "فإذا أقامها حلف بالله لقد باعه وسلمه إليه وما أبق عنده قط" كذا قال في الكتاب، وإن شاء حلفه بالله ما له حق الرد عليك من الوجه الذي يدعي أو بالله ما أبق عندك قط أما لا يحلفه بالله لقد باعه وما به هذا العيب ولا بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب؛ لأن فيه ترك النظر للمشتري؛ لأن العيب قد يحدث بعد البيع قبل التسليم وهو موجب للرد، والأول ذهول عنه والثاني يوهم تعلقه بالشرطين فيتأوله في اليمين عند قيامه وقت التسليم دون البيع، ولو لم يجد المشتري بينة على قيام العيب عنده وأراد تحليف البائع ما يعلم أنه أبق عنده يحلف على قولهما. واختلف المشايخ على قول أبي حنيفة رحمه الله لهما أن الدعوى معتبرة حتى يترتب عليها البينة فكذا يترتب التحليف. وله على ما قاله البعض أن الحلف يترتب على دعوى صحيحة، وليست تصح إلا من خصم ولا يصير خصما فيه إلا بعد قيام العيب. وإذا نكل عن اليمين عندهما يحلف ثانيا للرد على الوجه الذي قدمناه. قال رضي الله عنه: إذا كانت الدعوى في إباق الكبير يحلف ما أبق منذ بلغ مبلغ الرجال؛ لأن الإباق في الصغر لا يوجب رده بعد البلوغ.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths if the sold item perishes before the dispute?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=753)

قال: "فإن هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله والقول قول المشتري. وقال محمد رحمه الله: يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك"

وهو قول الشافعي رحمه الله، وعلى هذا إذا خرج المبيع عن ملكه أو صار بحال لا يقدر على رده بالعيب. لهما أن كل واحد منهما يدعي غير العقد الذي يدعيه صاحبه والآخر ينكره وأنه يفيد دفع زيادة الثمن فيتحالفان؛ كما إذا اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك السلعة، ولأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أن التحالف بعد القبض على خلاف القياس لأنه سلم للمشتري ما يدعيه وقد ورد الشرع به في حال قيام السلعة، والتحالف فيه يفضي إلى

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the value of a destroyed item and the priority of evidence?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=755)

العقد في القائم وتسقط حصته من الثمن ويلزم المشتري حصة الهالك ويعتبر قيمتهما في الانقسام يوم القبض. "وإن اختلفا في قيمة الهالك يوم القبض فالقول قول البائع، وأيهما أقام البينة تقبل بينته. وإن أقاماها فبينة البائع أولى" وهو قياس ما ذكر في بيوع الأصل "اشترى عبدين وقبضهما ثم رد أحدهما بالعيب وهلك الآخر عنده يجب عليه ثمن ما هلك عنده ويسقط عنه ثمن ما رده وينقسم الثمن على قيمتهما. فإن اختلفا في قيمة الهالك فالقول قول البائع" لأن الثمن قد وجب باتفاقهما ثم المشتري يدعي زيادة السقوط بنقصان قيمة الهالك والبائع ينكره والقول للمنكر "وإن أقاما البينة فبينة البائع أولى" لأنها أكثر إثباتا ظاهرا لإثباتها الزيادة في قيمة الهالك وهذا لفقه. وهو أن في الأيمان تعتبر الحقيقة لأنها تتوجه على أحد العاقدين وهما يعرفان حقيقة الحال فبني الأمر عليها والبائع منكر حقيقة فلذا كان القول قوله، وفي البينات يعتبر الظاهر لأن الشاهدين لا يعلمان حقيقة الحال فاعتبر الظاهر في حقهما والبائع مدع ظاهرا فلهذا

تقبل بينته أيضا وتترجح بالزيادة الظاهرة على ما مر، وهذا يبين لك معنى ما ذكرناه من قول أبي يوسف رحمه الله. قال: "ومن اشترى جارية وقبضها ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن فإنهما يتحالفان ويعود البيع الأول" ونحن ما أثبتنا التحالف فيه بالنص لأنه ورد في البيع المطلق والإقالة فسخ في حق المتعاقدين، وإنما أثبتناه بالقياس لأن المسألة مفروضة قبل القبض والقياس يوافقه على ما مر ولهذا نقيس الإجارة على البيع قبل القبض والوارث على العاقد والقيمة على العين فيما إذا استهلكه في يد البائع غير المشتري. قال: "ولو قبض البائع المبيع بعد الإقالة فلا تحالف عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد" لأنه يرى النص معلولا بعد القبض أيضا. قال: "ومن أسلم عشرة دراهم في كر حنطة ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المسلم إليه ولا يعود السلم" لأن الإقالة في باب السلم لا تحتمل النقض لأنه إسقاط فلا يعود السلم، بخلاف الإقالة في البيع؛ ألا ترى أن رأس مال السلم لو كان عرضا فرده بالعيب وهلك قبل التسليم إلى رب السلم لا يعود السلم ولو كان ذلك في بيع العين يعود البيع دل على الفرق بينهما. قال: "وإذا اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج أنه تزوجها بألف وقالت تزوجني بألفين فأيهما أقام البينة تقبل بينته" لأنه نور دعواه بالحجة. "وإن أقاما البينة فالبينة بينة المرأة"

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming a defect and refusing to pay the price?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=462)

قال ومن اشترى عبدا فقبضه فادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن حتى يحلف البائع أو يقيم المشتري البينة لأنه أنكر وجوب دفع الثمن حيث أنكر تعين حقه بدعوى العيب

ودفع الثمن أولا ليتعين حقه بإزاء تعين المبيع ولأنه لو قضى بالدفع فلعله يظهر العيب فينتقض القضاء فلا يقضى به صونا لقضائه فإن قال المشتري شهودي بالشام استحلف البائع ودفع الثمن يعني إذا حلف ولا ينتظر حضور الشهود لأن في الانتظار ضررا بالبائع وليس في الدفع كثير ضرر به لأنه على حجته أما إذا نكل ألزم العيب لأنه حجة فيه

Mas'alah: What is the ruling on rescission due to a defect in the sold item?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=478)

وإذا دخله عيب فهو فسخ بالأقل لما بيناه

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths if the sold item leaves the buyer's ownership?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=586)

وهو قول الشافعي رحمه الله وعلى هذا إذا خرج المبيع عن ملكه أو صار بحال لا يقدر على رده بالعيب لهما أن كل واحد منهما يدعي غير العقد الذي يدعيه صاحبه والآخر ينكره وأنه يفيد دفع زيادة الثمن فيتحالفان كما إذا اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك السلعة ولأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أن التحالف بعد القبض على خلاف القياس لأنه سلم للمشتري ما يدعيه وقد ورد الشرع به في حال قيام السلعة والتحالف فيه يفضي إلى الفسخ ولا كذلك بعد هلاكها لارتفاع العقد فلم يكن في معناه ولأنه لا يبالي بالاختلاف في السبب بعد حصول المقصود وإنما يراعي من الفائدة ما يوجبه العقد وفائدة دفع زيادة الثمن ليست من موجباته وهذا إذا كان الثمن دينا فإن كان عينا

يتحالفان لأن المبيع في أحد الجانبين قائم فتوفر فائدة الفسخ ثم يرد مثل الهالك إن كان له مثل أو قيمته إن لم يكن له مثل

Mas'alah: Whose statement is accepted when disputing the value of the deceased slave on the day of possession?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=587)

وإن اختلفا في قيمة الهالك يوم القبض فالقول قول البائع وأيهما أقام البينة تقبل بينته وإن أقاماها فبينة البائع أولى وهو قياس ما ذكر في بيوع الأصل اشترى عبدين وقبضهما ثم رد أحدهما بالعيب وهلك الآخر عنده يجب عليه ثمن ما هلك عنده ويسقط عنه ثمن ما رده وينقسم الثمن على قيمتهما فإن اختلفا في قيمة الهالك فالقول قول البائع لأن الثمن قد وجب باتفاقهما ثم المشتري يدعي زيادة السقوط بنقصان قيمة الهالك والبائع ينكره والقول للمنكر وإن أقاما البينة فبينة البائع أولى لأنها أكثر إثباتا ظاهرا لإثباتها الزيادة في قيمة الهالك وهذا لفقه وهو أن في الأيمان تعتبر الحقيقة لآنها تتوجه على أحد العاقدين وهما يعرفان حقيقة الحال فبني الأمر عليها والبائع منكر حقيقة فلذا كان القول قوله وفي البينات يعتبر الظاهر لأن الشاهدين لا يعلمان حقيقة الحال فاعتبر الظاهر في حقهما والبائع مدع ظاهرا فلهذا تقبل بينته أيضا وتترجح بالزيادة الظاهرن على ما مر وهذا يبين لك معنى ما ذكرناه من قول أبي يوسف رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on iqala with a reduction in price when a defect appears in the sold item?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2994)

[العناية] بألف إلا مائة، فإن لم يدخلها عيب صحت بألف ولغا النقص ووجب على البائع رد الألف على المشتري، وإن دخلها عيب صحت الإقالة بما شرط ويصير المحطوط بإزاء نقصان العيب، لأنه لما احتبس عند المشتري جزء من المبيع جاز أن يحتبس عند البائع جزء من الثمن، وجواب الكتاب مطلق عن أن يكون الحط بمقدار حصة العيب أو أكثر بمقدار ما يتغابن الناس فيه أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah when a defect has occurred in the sold item?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=299)

فإن كان قد حدث بالجارية عيب جازت الإقالة بأقل الثمن ولم تجز بأكثر من الثمن فإن أقاله بأكثر من الثمن فهو بالثمن الأول

Mas'alah: Why may the buyer not keep the defective item and claim compensation for the deficiency?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=196)

قوله: (وليس له أن يمسكه ويأخذ النقصان) لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن ولأن البائع لم يرض بخروج المبيع من ملكه إلا بجملة سماها من الثمن فلا يجوز أن يخرج ببعضها إلا برضاه. .

Mas'alah: May the seller accept the defective item back if he chooses?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=197)

قوله: (إلا أن يرضى البائع أن يأخذه منه بعيبه فله ذلك) لأنه رضي بإسقاط حقه، والتزام الضرر فإن رضي البائع بذلك وأراد المشتري حبس المبيع والرجوع بحصة العيب ليس له ذلك بل إن شاء المشتري أمسكه ولا يرجع بحصة العيب، وإن شاء رده.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a deferred debt when a sale is rescinded due to defects or usurpation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4251)

يقولان نحن نسلم هذا إلا أنا نجعل في الصرف والسلم اجتماعهما في مجلس الرد كاجتماعهما في مجلس العقد وذلك لا يتحقق في حكم سقوط الأجل، وعند رد الزيوف رجوعه بأصل حقه، وهو ثمن المبيع، وقد كان أصل حقه مؤجلا فلهذا رجع به بعد حله أيضا، وكذلك لو باعه به عبدا أو صالحه منه على عبد وقبضه، ثم استحق أو وجد حرا أو رده بعيب بقضاء قاض فالمال عليه إلى أجله؛ لأن بهذه الأسباب ينتقض العقد من الأصل، وكذلك لو طلب إليه أن يقيله الصلح على ما كان من الأجل فأقاله أو رده بعيب بغير قضاء فالمال عليه إلى أجله؛ لأن الإقالة إن جعلت فسخا عاد المال إلى أجله، وإن جعلت كعقد مبتدأ فقد شرط التأجيل في البدل فيكون مؤجلا والرد بالعيب بغير قضاء قاض بمنزلة الإقالة، وإن لم يسم الأجل فالمال حال؛ لأن الإقالة والرد بالعيب بغير قضاء قاض بمنزلة البيع المبتدأ، فإنه يعتمد التراضي ومطلقه يوجب المال حالا.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's recourse after rescission of a sale due to a defect or injury?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5168)

فإن أخذها من المشتري رجع بها على عاقلة القاتل؛ لأنها بعد الفسخ مملوكة للبائع مضمونة في يد المشتري بنفسها كالمغصوبة، وأما في فقء العين فإن البائع يأخذ الجارية ويتبع بأرش العين المشتري أو الجاني أيهما شاء حالا كما في المغصوبة إذا فقأ إنسان عينها في يد الغاصب فإن أخذه من المشتري رجع به المشتري على الجاني، ولا سبيل للبائع في شيء من هذه الوجوه على الثمن؛ لأنه لا يتمكن من أخذ ذلك إلا بفسخ ذلك العقد، وبقاء أحد العوضين يمنعه من ذلك بخلاف ما إذا كان حدوث هذه المعاني قبل مضي الثلاثة؛ لأن هناك العقد قائم بينهما حين حدث ما حدث، ومضي الأيام الثلاثة بمنزلة الفسخ من المشتري قصدا، وفسخه بعد ما تعيب في يده لا يكون ملزما للبائع فمن هذا الوجه وقع الفرق.

Mas'alah: How does a defect in the sold item before or after possession affect mutual oath-taking?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2663)

فأما إذا كان النقصان من حيث العين إن كان لفوات وصف إن كان قبل القبض، فإنه لا يمنع التحالف عندهم جميعا؛ لأن النقصان من حيث الصفة قبل القبض لا يمنع الفسخ بالعيب ويختار الرؤية والشرط، وإن كذبه البائع فكذا لا يمنع الفسخ بالتحالف عندهم جميعا؛ لأن النقصان من حيث الوصف بعد القبض لا يمنع الفسخ بحكم العيب ويختار الرؤية والشرط وإن كره البائع ذلك فكذا لا يمنع الفسخ بالتحالف عندهم جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath when a defect appears after delivery according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2663)

وإن حصل بعد القبض فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف: لا يتحالفان إلا أن يرضى البائع أن يأخذه ناقصا؛ لأن النقصان من حيث الوصف بعد القبض يمنع الفسخ بحكم العين ويختار بالشروط والرؤية لا برضاء البائع بالإجماع، وإذا امتنع الفسخ امتنع التحالف عندهما.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking when the sold item returns through a new cause combined with rescission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2670)

وكذلك إذا عادت بسبب جديد في حق الثالث وبالفسخ في حق المتعاقدين كالرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء والإقالة لا يتحالفان عندهما.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking when a buyer returns a defective slave and disputes the price allocation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2673)

ثمن الجارية خمسون دينارا وثمن العبد كذلك وقد سلمت الجارية للمشتري فلزمه ثمنها ويرد العبد على البائع بحصته من الثمن وذلك خمسون دينارا. وعند محمد يتحالفان في الكل، فإن نكل المشتري رجع بخمسين دينارا، وإن نكل البائع رجع المشتري بثلثي المائة وإن حلفا فسخ القاضي العقد بينهما في الجارية على القيمة فيرد المشتري قيمة الجارية ورجع على البائع بجميع المائة؛ لأن العقد انفسخ في الكل في الجارية بالتحالف وفي العبد بالرد، وكذلك لو لم يجد بالعبد عيبا لكن استحق العبد كان الجواب في استحقاق العبد ما هو الجواب في الرد بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer returns a defective item and the parties dispute the price in different currencies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2681)

ولو اشترى أحدهما بألف درهم والآخر بمائة دينار كل واحد منهما صفقة على حدة وتقابضا فمات أحدها عنده، ثم جاء بالباقي يرده بالعيب، واختلفا في ثمنه قال البائع ثمنه ألف درهم وقال المشتري: لا بل مائة دينار كان له أن يرد بالعيب؛ لأن حق الرد لايختلف باختلاف الثمن ولا يبطل بجهالته، وإذا رده بقي الاختلاف بينهما في ثمن

Mas'alah: What prevents and what does not prevent recourse to compensation for a defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2780)

نوع آخر في بيان ما يمنع الرجوع بالأرش وما لا يمنع

Mas'alah: How is compensation for a defect calculated and when does selling the item affect the right to compensation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2780)

كيفية الرجوع بنقصان العيب أن يقوم المبيع ولا عيب به، ويقوم وبه ذلك العيب، فإن كان تفاوت ما بين القيمتين النصف فالمشتري يرجع على البائع بنصف الثمن، وعلى هذا القياس فإنهم وإذا باع المشتري المبيع بعد ما علم بالعيب به، فالأصل في هذا أن في كل موضع لو كان المبيع قائما على ملك المشتري أمكنه الرد على البائع، إما برضاه أو بغير رضاه فإذا أزاله عن ملكه بالبيع، أو ما أشبهه لا يرجع بنقصان العيب، وفي كل موضع لا يمكنه الرد لو كان المبيع قائما على ملكه فأزاله عن ملكه بالبيع، أو ما أشبهه يرجع بنقصان العيب، ولهذا لأن المشتري الثاني قام مقام المشتري الأول بالبيع فصار كون المبيع في يد المشتري الأول وأراد أن يرجع بنقصان العيب مع إمكان الرد ليس له

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree on the value of two slaves bought in one transaction when one is defective?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2799)

وعن محمد في «الإملاء» : إذا اشترى الرجل من آخر عبدين بألف درهم صفقة واحدة

ووجد عيبا بأحدهما بعد ما قبضهما، ثم اختلفا في قيمتهما يوم وقع البيع فقال المشتري: كان قيمة المعيب ألفي درهم وقيمة الآخر ألف درهم، وقال البائع: على عكس هذا، لم يلتفت إلى قول واحد منهما، وينظر إلى قيمة العبدين يوم يختصمان فيه،

Mas'alah: How is the defective item returned when both parties swear oaths regarding its value?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2800)

فإن كانت قيمة كل واحد منهما يوم الخصومة ألف درهم رد المعيب خاصة بنصف اليمين بعد ما حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه.

Mas'alah: What is the chapter on settlement regarding defects?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2818)

نوع آخر في الصلح عن العيوب

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a defect in a purchased item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2818)

قال محمد في «الأصل» : إذا اشترى الرجل من آخر عبدا بألف درهم وقبضه منه

ونقده الثمن، ثم وجد به عيبا فأنكر البائع أن يكون باعه وبه ذلك العيب، ثم صالحه البائع على أن يرد عليه دراهم مسماة حالة أو إلى أجل فهو جائز، والحاصل: أن الناس تكلموا في المشتري إذا وجد بالمبيع عيبا أن فيما أدى والأصح في ابتداء مايحدثه العيب حقه في الحر والفائت يطالب به البائع؛ لأنه ضمن له تسليمه بالعقد، ومن العيوب مايكون بعرض الزوال وإذا زال صار قادرا على تسليمه فقبل يطالبه في الابتداء به، ثم إن البائع يعجز عن تسليمه إليه لفواته فينفسخ البيع فيه، ويصير حق المشتري في حصة العيب من الثمن، إلا أنه متى وقع الصلح على جنس الثمن يعتبر استيفاء لحصة العيب من الثمن ويجوز حالا ومؤجلا وإذا وقع على خلاف جنس الثمن يعتبر معاوضة بين المأخوذ وبين حصة العيب من الثمن، وفيما إذا صالح عن العيب على أكثر من حصة من الثمن، فطريق الجواز أن بمقدار حصة العيب هذا استيفاء لحصة العيب وما زاد على ذلك فالبايع حط عنه من الثمن، ولو صالحه من العيب على دينار، فإن نقده قبل أن يتفرقا فهو جائز، وإن افترقا قبل أن ينقده بطل الصلح، ولو كان المشتري باعه ونقد الثمن، ثم اطلع على عيب به فصالحه بائعه منه على دراهم لم يجز؛ لأنه لا حق للمشتري بعدما باعه لا في الرد بالعيب ولا في الرجوع بنقصان العيب، فإنما صالح فيما ليس بحق له، فإن كان العبد مات عند المشتري الثاني فرجع على بائعه بنقصان العيب، ثم إن البائع الثاني صالح البائع الأول على صلح. فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله: الصلح باطل وعندهما صحيح بناء على المشتري الثاني إذا رجع على بائعه، هل لبائعه أن يخاصم البائع الأول؟ عند أبي حنيفة ليس له ذلك خلافا لهما، وذكر في المأذون إذا حدث به عيب عند المشتري الآخر فيرجع على بائعه لنقصان ليس لبائعه أن يرجع إلى البائع ولم يذكر خلافا، منهم من قال: هو قول أبي حنيفة. ومنهم من فرق لأبي يوسف ومحمد بين المسألتين، والفرق: أن في تلك المسألة للبائع الأول أن يقول للمشتري الأول: سبيلك أن تقبل منه لا أقبل منك فإذا لم يقبل فأنت الذي فوت حقك

فلا يمكنه (105أ3) الاحتجاج عليه ههنا فقلنا بأنه يرجع عليه، وإن كان الثمن مكيلا أو موزونا بغير عينه وبين الكيل والضرب وتقابضا، ثم وجد بها عيبا فصالح، فإن وقع الصلح على بعض الثمن من جنسه فهو استيفاء لا استبدال، فيجوز حالا ومؤجلا سواء كان الثمن قائما في يد المشتري أو كان مستهلكا، وإن وقع الصلح على خلاف صلح الجنس فهو معاوضة، ففي كل موضع حصل الافتراق فيه عن دين بدين لا يجوز، وإن كان الثمن مكيلا أو موزونا بعينه وتقابضا فصالحه على بعض الثمن من ذلك الجنس مؤجلا أو بعينه فهو جائز إن كان الذي أخذه عوضا عن الجارية مستهلكا، وإن

كان الذي هو ثمن قائما بعينه لم يجز الصلح على بعض الثمن من ذلك الجنس مؤجلا جاز حالا إذا أوفاه إياه قبل أن يتفرقا أو كان بعينه؛ لأن الثمن في هذه المسألة تعين في العقد بالتعيين فكان حق المشتري في عين ما أدى، فكان ماوقع عليه الصلح عوضا عما استوجبه عليه ومبادلة المكيل والموزون بجنسه مؤجلا يجوز. وفي المسألة الأولى: الثمن استحق بالعبد دينا قائما يرجع بحصة العيب من ذلك لامن عين المقبوض فجاز الصلح عن مثله حالا ومؤجلا. ولو طعن في بياض بعينها فصالح البائع من ذلك على أن حط عنه درهما كان جائزا، فلو أنه انجلى البياض بعد ذلك رد الدرهم على البائع. وكذلك لو طعن بحبل فيها فصالحه البائع على أنه حط عنه درهما، ثم ظهر أنه لم يكن بها حبل، فإنه يرد الدرهم، وكذلك لو اشترى أمة فوجدها (منكوحة عند) البائع فصالحه البائع على دراهم، ثم طلقها الزوج طلاقا كان على المشتري رد الدراهم. اشترى كر حنطة، ثم ظهر بعيب بأحدهما، فصالحه الآخر على درهم أو على قفيز حنطة أو على قفيز شعير لم يجز؛ لأن الحنطة بالحنطة مثل بمثل فتكون الزيادة ربا كما لو قال عند ابتداء العقد، وإذا لم تصح الزيادة هل يفسد البيع، إن كان بلفظة الصلح بأن قال صالحتك عن العيب على أن أزيد لك قفيز حنطة أو درهم فسد البيع عند أبي حنيفة؛

لأن الزيادة تلحق بأصل العقد ولو كان موجودا لدى العقد كان العقد فاسدا كذا ههنا. صالحه من كل عيب على درهم جاز سواء طعن المشتري بعيب أولم يطعن؛ لأن هذا إبراء عن العيوب المجهولة بعد وجوب سبب الحق له، وذلك صحيح، ولو اشترى العيوب منه بدرهم لايجوز؛ لأن مثل هذه الجهالة تمنع صحة البيع ولا تمنع صحة الصلح صالحه من العيب على ركوب دابته في حوائجه فهو جائز، قالوا: وتأويله إذا شرط ركوبه في المصر أما إذا شرط ركوبه خارج المصر إذا أطلق لا يجوز لمكان الجهالة، نص على هذا التفصيل في كتاب الإقرار. صالحها من عيب الغلام على أن تزوج نفسها منه صح، وكان هذا إقرار بالعيب؛ لأن النكاح لايصح إلا بمال وكان كالبيع إذا باعت ثوبا منه بحصته من العيب؛ لأن النكاح لايصح إلا بمال إذا كان إقرار منها بالعيب؛ لأن البيع لا يصح إلا بمال بخلاف الصلح. اشترى ثوبا فقطعه قميصا وخاطه فباعه بعد ذلك، أو لم يبعه، ثم اطلع على عيب أو كان البيع بعد ظهور العيب، ثم صالحه من العيب على دراهم جاز؛ لأن حقه قد تقرر في الرجوع بنقصان العيب بسبب الخياطة، ألا ترى لو كان في يده ليس للبائع أن يقول أنا أقبله كذلك، فإنما صالح عن حقه، وكذلك إذا صبغه بصبغ أحمر، ثم باعه أو لم يبعه حتى صالح من العيب، ولو قطعه ولم يخطه حتى باعه، ثم صالحه من العيب لايصح؛ لأنه حقه لم يتقرر في الرجوع بنقصان العيب؛ لأن القطع المجرد نقصان، ألا ترى أن للبائع يقول: أنا أقبله؟ كذلك، فإنما صالح عما ليس بحق له، والسواد بمنزلة القطع

المفرد عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما: بمنزلة القطع مع الخياطة، صالحه على أن أبرأه عن كل عيب فهو جائز سمى أو لم يسم خلافا لابن أبي ليلى، وكان أبو حنيفة رحمه الله يحتاط في ذلك ويقول: نكتب في صك الصلح برئت من كل عيب سميته وعرفته أو يكتب في الصك أنه باع العبد وخرج عن ملكه، ثم عاد إلى ملكه بصدقة أو

ما أشبهها، أكثر ما في الباب أن هذا حيلة بالكذب إلا أن الكذب، مباح لإحياء حقه، ولدفع الظلم عن نفسه كالشفيع يعلم بالبيع في جوف الليل لا يمكنه الإشهاد، فإذا أصبح يشهد ويقول علمت الآن، وكذلك الصغيرة تبلغ في جوف الليل، فإذا أصبحت تقول بلغت الآن وأجزت نفسي فيرخص فيه كذا ههنا. وحيلة أخرى: أن تعلق المشتري أعتقه بمخاصمته في عيب تجد بها، فإذا خاصمه عتق العبد ولا يمكنه الرد ولا الرجوع بنقصان العيب، طعن بعيب في عينها، ثم صالحه البائع من عيبها على ما جاز، وإن لم يذكر العيب وجعل يسميه محل العيب بمنزلة تسمية العيب. وقال في «الأصل» : اشترى أمة بخمسين دينارا وقبضها وطعن المشتري بعيب بها، فاصطلحا على أن قبل البائع السلعة ورد عليه تسعة وأربعين دينارا قالوا جائز، فهل يطيب للبائع ما استفصل من الدينار، ينظر: إن كان البائع مقرا أن هذا العيب كان عنده على قول أبي حنيفة ومحمد لا يطيب، ويجب عليه رده على المشتري، وعلى قياس قول أبي يوسف لا يلزمه الرد، بناءا على أن عند أبي يوسف الإقالة بأكثر من الثمن الأول أو بأقل يعتبر بيعا جديدا لا إقالة فلزمه الرد، وأما إذا كان جاحدا أن هذا العيب كان عنده أن عيبا لا يحدث مثله فكذلك الجواب، وإن كان عيبا يجوز أن يحدث مثله طاب الفضل للبائع بالاتفاق لم يقر ولم ينكر بل سكت فهو وما لو أنكر سواء، ولو كان المشتري أخذ ثوبا وقبل منه السلعة على أن يرد الثمن كان عليه هذا وما لو حبس شيئا من الثمن سواء. وإن كان مكان الثوب دراهم، فإن فضت فالجواب كما ذكرنا، وإن كاتب إلى أجل لا يجوز على كل حال. اشترى ثوبا فقطعه قميصا ولم يخطه، ثم وجد به عيبا أقر البائع أنه كان عنده فصالحه البائع على أن قبل البائع الثوب وحط المشتري عنه من الثمن مقدار درهمين كان جائزا، ويحصل ما احتبس عند البائع من الثمن بمقابلة ما انتقص بفعل المشتري. وقال في «الأصل» أيضا: طعن المشتري بعيب جحده البائع فاصطلحا على أن يحط كل واحد منهما عشرة ويأخذ الأجنبي بما وراء المحطوط، ورضي به الأجنبي

فالبيع من الأجنبي جائز؛ لأن المشتري باع ملك نفسه وحطه أيضا جائز؛ لأن حطه في ملك نفسه وهو والثمن (105ب3) يكون هذا من المشتري رضاء بالعيب، وحط البائع لا يجوز؛ لأنه لا في ملك لغيره، وكان للأجنبي الخيار إن شاء أخذ بما وراء العشرة من الثمن، وإن شاء ترك؛ لأنه إنما اشترى ليسلم له المشترى بما وراء العشرين من الثمن، وتبين أنه إنما سلم له بما وراء العشرة، وهذه المسألة تدل على أن المشتري إذا ظهر أنه صار مغبونا

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a defect in a slave-girl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2821)

وفي «فتاوى الفضلي» : اشترى من آخر جارية ووجد بها عيبا فاصطلحا على أن يدفع البائع كذا درهما والجارية للمشتري فهو جائز؛ لأن هذا صلح عن العيب، وإن اصطلحا على أن يدفع المشتري ذلك الجارية للبائع لا يجوز؛ لأنه ربا إلا إذا باعه منه بأقل من الثمن الذي اشتراها منه بعد أن كان يقدر الثمن كله.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a defect in wheat involving a barter with barley?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2822)

وفي «المنتقى» : رجل اشترى من آخر كر حنطة بعشرة دراهم وقبض الكر ولم يدفع الثمن، حتى وجد بالكر ينقصه العشرة فأراد رده فصالحه البائع من العيب على كر شعير

بعينه، فإنه جائز، وحصة الشعير نقصان العيب، وإن كان بغير عيبه، ووصفه وسمى أجله فهو باطل؛ لأنه صار بمنزلة سلم لم يدفع إليه رأس ماله، فإن دفع إليه غير الثمن وقال هذا حصة الكر الشعير فهو جائز والشعير سلم، وكذلك إذا دفع إليه كل الثمن، ولو دفع إليه عشر الثمن ولو نقل عشر هذا حصة الشعير، فإن الذي نقده من جميع الثمن فيثبت عشر كر الشعير ويبطل تسعة أعشاره.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a defect in rescission of sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2876)

بعض مشايخنا قالوا: تأويل المسألة أن تكون حصة العيب خمسمائة أو أقل أو أكثر مقدار ما يتغابن الناس فيه، ولكن جواب «الكتاب» مطلق.

Mas'alah: What is the difference between rescission and return due to defect regarding what must be returned?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2881)

ثم على قول عامة المشايخ فرق بين الإقالة بعد القبض والرد بالعيب بغير قضاء وبين الرد بالعيب قبل القبض أو بعد القبض بقضاء فقال: إذا كان الرد بالعيب قبل القبض كيف ما كان أو كان الرد بعد القبض بقضاء يلزمه رد مثل المقبوض لا رد مثل المشروط، والفرق: أن الرد بالعيب قبل القبض بقضاء أو بغير قضاء وبعد القبض بقضاء

فسخ من كل وجه في حق الكل وليس ببيع جديد، ولهذا لا يتجدد للشفيع حق الشفعة. وإذا انفسخ البيع من كل وجه فيما يستقبل من الأحكام صار وجود البيع وعدمه بمنزلة، ولو عدم البيع ووجب على القابض رد المقبوض بعد ما ملكه بسبب صحيح لزمه رد مثل المقبوض كما في العوض كذا ههنا. أما الإقالة والرد بالعيب بعد القبض إذا كان بتراضيهما بمنزلة بيع جديد ولهذا يتجدد للشفيع حق الشفعة، فإذا كان بمنزلة بيع جديد صار كأن المشتري باع العبد من البائع ثانيا بمثل الثمن المشروط في البيع؛ لأن الإقالة بناء على العقد، فإنما تصح بما كان مشروطا في أصل البيع فكأن المشتري باع العبد من البائع بمثل الثمن الأول الذي كان مشروطا في البيع، ولو كان كذلك كان على البائع أن يعطي المشتري مثل الثمن (119أ3) المشروط في البيع ولا يلزمه رد مثل المقبوض كذا ههنا، فإن قيل: الإقالة والرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء إنما اعتبر بيعا جديدا في الثالث أما في حق المتعاقدين اعتبر فسخا حتى أن البائع بعد الإقالة لو باع العبد من المشتري ثانيا قبل القبض يجوز، كما لو كان الرد بقضاء أو قبل القبض بغير قضاء ولو باعه من غيره لم يجز؛ لأنه في حق الثالث بيع جديد فصار بائعا المبيع قبل القبض. إذا ثبت هذا فنقول: وجوب رد مثل المقبوض أو رد مثل المشروط في البيع في حق المتعاقدين فتعتبر الإقالة في هذا فسخا وإذا اعتبر فسخا يجب أن يعتبر الفسخ المقبوض لا بمثل ما كان مشروطا في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a deferred debt after rescission of a sale due to defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2882)

الدليل على صحة هذا مسألتان ذكرهما محمد رحمه الله في «الزيادات» : إذا كان

لرجل على غيره ألف درهم مؤجل باعه المطلوب بذلك عبدا قبل حلول الأجل أو صالحه من ذلك على عوض، قال: يبرأ المطلوب من الدين كما لو عجل الدين، فلو أن مشتري العبد وجد بالعبد عيبا بعد القبض فرده بغير قضاء، قال: يعود الدين على الطالب حالا لا مؤجلا كأن الطالب باع العبد في المطلوب ثانيا بألف درهم، واعتبرت الإقالة والرد بالعيب بغير قضاء في حق الأجل بيعا جديدا، وإن كان من حقهما لهذا المعنى أن الأجل ليس من موجبات البيع، فإنه لا يثبت بنفس البيع، وإنما يجب بشرط زائد، وبمثله لو كان الرد بالعيب في هذه المسألة قبل القبض بغير قضاء، فالدين يعود مؤجلا؛ لأن الرد بالعيب قبل القبض بغير قضاء، وبعد القبض بقضاء فسخ من كل وجه، فإذا انفسخ البيع الأول من كل وجه، صار وجوده وعدمه بمنزلة، ولو عدم البيع كان الدين على المطلوب مؤجلا.

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation for a defect when the item is destroyed and involves riba?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3011)

فإذا اشترى إبريق فضة بذهب، ووجد به عيبا فهلك في يده أو حدث به عيب آخر، فله أن يرجع بنقصان العيب وهذا ظاهر، فلو كان الثمن فضة فلم يرجع بالنقصان. والفرق: أن الثمن كان من جنس الإبريق فمتى رجع بالنقصان يرجع بشيء من الثمن، وعند ذلك يظهر التفاضل فيتحقق الربا، وإذا كان الثمن من خلاف جنس الإبريق فمتى رجع بالنقصان لا يظهر التفاضل فلا يتحقق الربا.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) for a defect in a slave involving currency exchange?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3020)

رجل اشترى من رجل عبدا وتقابضا ثم وجد مشتري العبد بالعبد عيبا، وخاصم البائع فيه فأقر البائع بالعيب وجحده وصالح المشتري عن العيب على دنانير فهذا (على) وجهين: الأول: أن يكون بدل الصلح أقل من حصة العيب من الثمن بأن كان حصة العيب من الثمن عشرة دنانير، ووقع الصلح على أقل من عشرة دنانير وافترقا قبل التقابض فالصلح جائز. من مشايخنا من قال: ما ذكر من الجواب يستقيم على قولهما، أما على قول أبي حنيفة: ينبغي أن لا يجوز الصلح إذا افترقا قبل التقابض. وهذا الاختلاف يرجع إلى اختلافهم في المغصوب منه إذا صلح مع الغاصب بعد هلاك المغصوب على أكثر من قيمته على قول أبي حنيفة: يجوز؛ لأن حق المغصوب منه بمجرد الهلاك لا ينتقل عن العين إلى القيمة إلا بقضاء أو رضاء فقبل القضاء والصلح يكون الصلح واقعا عن الجزء الغائب، وإنه دين معنى فيبطل الصلح بالافتراق عن المجلس قبل قبض البدل؛ لأن الافتراق يكون عن دين بدين. وعلى قول أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: صلح المغصوب منه مع الغاصب على أكثر من قيمته لا يجوز؛ لأن عندهما حق المغصوب منه بمجرد الهلاك ينتقل عن العين إلى القيمة فيكون الصلح واقعا عن القيمة، فلا يجوز على أكثر من القيمة لمكان الربا فكذا هاهنا حق المشتري ينتقل عن الجزء الغائب إلى حصة من الثمن، وذلك عشرة دنانير، فيكون الصلح واقعا من حيث المعنى على عشرة دنانير على ثمانية دنانير، ولو كان هكذا حقيقة لا يبطل الصلح بالافتراق قبل قبض بدل الصلح؛ لأن هذا ليس بصرف بل هو استيفاء لبعض الحق وإسقاط لبعض الحق كذا هاهنا. ومن المشايخ من قال: ما ذكر ههنا قول الكل، وهذا القائل يقول بأن حق

المشتري في الجزء الغائب ينتقل إلى حصته من الثمن من غير أن يحتاج فيه إلى قضاء القاضي أو التراضي. وفرق هذا القائل على قول أبي حنيفة رحمه الله من هذه المسألة الغصب. والفرق: أن في باب الغصب حق المالك كان في عين المغصوب قبل الهلاك لو انتقل إلى القيمة؛ إنما ينتقل بنفس الهلاك وليس من ضرورة الهلاك انتقال الحق إلى القيمة؛ لأن الهلاك على ملكه مقصور بأن أبرأ الغاصب عن ضمان الغصب، وإذا لم يكن

من ضرورة الهلاك إسقاط الحق إلى القيمة يفي حق المغصوب منه في عين العبد، فإنما صالح عن عين المغصوب لا عن قيمته، فيجوز كيف ما وقع الصلح، فأما حق المشتري في الأصل في الثمن لا في المبيع، وإنما انتقل إلى المبيع وأجزأ به بالبيع، فإذا عجز البائع عن تسليم شيء منه قبل القبض عجزا لا يرجى زواله انفسخ البيع وانتقل حقه إلى الثمن. ألا ترى أنه لو هلك المبيع كله قبل القبض ينتقل حق المشتري إلى جملة الثمن ولا يحتاج فيه إلى القضاء والتراضي، فكذا إذا هلك البعض، وإذا انتقل حق المشتري إلى حصة الجزء الغائب من الثمن، فلا يبطل الافتراق قبل القبض لما قلنا لأبي يوسف ومحمد رحمهما الله. فأما إذا وقع الصلح على أكثر من حصة العين، فإن كانت الزيادة بحيث يتغابن الناس في مثلها يجوز، وإن كانت الزيادة بحيث لا يتغابن الناس في مثلها بأن وقع الصلح على اثني عشر دينارا، فعلى قول أبي حنيفة: يجوز الصلح، وعلى قولهما: لا يجوز. وجه قولهما: أن الصلح وقع عن حصة العيب من الثمن، فإذا كانت حصة العيب من الثمن عشرة، ووقع الصلح على اثني عشر فقد تمكن الربا. ولأبي حنيفة: أنه إن تعذر تجويز هذا الصلح بطريق المعاوضة لمكان الربا أمكن تصحيحه بطريق أخر بأن يجعل البائع موفيا حصة العيب بتمامه، وذلك عشرة حطا حاطا دينارين عن ثمن الباقي، ولو كان كذلك يصح ما صنع ويجب رد دينارين عن ثمن الباقي إن كان الثمن مقبوضا ويسقط عن المشتري هذا القدر إن لم يكن الثمن مقبوضا كذا

هاهنا. وإن كان البائع صالح المشتري عن العيب على دراهم، فإن قبض بدل الصلح قبل أن يتفرقا قبل قبض بدل الصلح بطل الصلح وقع عن حصة الجزء الغائب عن الثمن، وحصة الجزء الغائب من الثمن دنانير، فإذا صالحه على دراهم لا يمكن تصحيحه بطريق استيفاء البعض؛ لأن الجنس يختلف لو صح بطريق المعاوضة وتعذر تجويزه بطريق المعاوضة؛ لأنه صرف، والصرف لا يصح إذا وقع الافتراق قبل قبض أحد البدلين.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) after returning a defective silver pitcher?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3023)

وإذا اشترى الرجل إبريق فضة بمئة دينار وفي الإبريق ألف درهم وتقابضا، ثم وجد مشتري الإبريق بالإبريق (عيبا) وهو قائم بعينه حتى كان له رد الإبريق فصالح بائع الإبريق المشتري على دينار وقبض المشتري الدينار أو لم يقبض حتى تفرقا فالصلح ماض. ذكر المسألة في «الأصل» : من غير ذكر خلاف وهذا الجواب على قولهما مستقيم، وكذلك على قول أبي حنيفة رحمه الله على قول من يقول من المشايخ: أن الصلح وقع عن حصة العيب من الثمن؛ لأن حصة العيب من الثمن دينار وبدل الصلح دينار أيضا، فيكون هذا الصلح واقعا على جنس حقه فلا يكون صرفا، وإن وقع الصلح على عشرة دراهم، فإن قبض المشتري الدراهم قبل أن يتفرقا فالصلح جائز، وإن لم يقبض حتى تفرقا بطل الصلح؛ لأن الصلح وقع على خلاف جنس الحق فيعتبر صرفا، فإن كانت الدراهم التي وقع عليها أكثر من حصة العيب فالصلح جائز؛ لأن الصلح وقع ثمن حصة العيب عند الكل عند بعض المشايخ، وحصة العيب دينار وشراء الدينار

بدراهم أكثر من قيمة الدينار جائز، وعند بعض المشايخ: الصلح وقع عن الجزء الغائب بالدراهم أكثر من قيمته يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a defective gold ingot purchased with dirhams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3024)

وإذا اشترى الرجل قلب ذهب منه عشرة مثاقيل بمئة درهم وتقابضا واستهلك المشتري القلب، أو لم يستهلكه حتى وجد به عيبا قديما (150ب3) قد كان دلسه البائع فصالحه البائع من ذلك على عشرة دراهم نسيئة فهو جائز، وأراد بقوله استهلك القلب أنه كسره لا حقيقة الاستهلاك بالآخر أو بالبيع؛ لأن ذلك يمنع الرجوع بنقصان العيب، وإنما جاز هذا الصلح؛ لأنه وقع على حصة العيب من الثمن، وإنه دراهم فيكون هذا صلحا على جنس الحق، فيجوز سواء كان بدل الصلح هذا أو نسيئة، وإن صالحه على دنانير فالصلح جائز ويكون صرفا؛ لأن الصلح على خلاف جنس الحق فيكون معاوضة فيكون صرفا.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) for a defect in a silver ingot involving gold and wheat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3024)

وإذا اشترى قلب فضة فيه عشرة دراهم بدنانير وتقابضا، ثم وجد في القلب عيبا فنقضه

فصالحه على قيراطي ذهب من الذهب على أن يريده المشتري ربع حنطة وفي بعض النسخ ربع كر حنطة وكانت الحنطة بعينها كان ذلك جائزا. وطريق الجواز: أن البائع بذل قيراطي ذهب من دينار بإزاء ربع كر حنطة، وبإزاء حصة العيب من الثمن، فإن حصة العيب من قيمة ربع كر حنطة على السواء، يقسم القيراطان عليهما نصفين فيكون أخذ القيراطين حصة العيب من الثمن، والقيراط الآخر حصة الحنطة وذلك جائز، فإن افترقا من غير قبض لا يبطل الصلح، أما حصة الحنطة؛ فلأن الافتراق فيها حصل عن عين بدين، وأما حصة العيب؛ فلأن الصلح فيها وقع على جنس الحق والصلح إذا وقع على جنس الحق لا يبطل بالافتراق قبل القبض، فإن تقابضا ثم وجد بالحنطة عيبا رد بحصتها من القيراطين.

Mas'alah: What is the ruling on option to rescind when a fungible item is found deficient after delivery?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1334)

وأقول: فيه نظر إذ الكلام في مبيع ينقسم أجزاء الثمن فيه على أجزاء المبيع وما في (الخانية) ليس منه لتصريحهم بأن السويق قيمي لما بين السويق والسويق من التفاوت الفاحش بسبب القلب وكذا الصابون كما في (جامع الفصولين) وأما الثوب فظاهر وعلى هذا فما سيأتي من أنه يخير في نقص القيمي بين أخذه بكل الثمن أو تركه مقيد بما إذا لم يكن مشاهدا فتدبره نعم نخيره بين الأخذ والفسخ، قيده فيها بما إذا لم يقبض المبيع أو قبض البعض فإن قبض الكل لا يخير يعني وإنما يرجع بالنقصان، وأنت خبير بأن الموجب للتخيير إنما هو تفريق الصفقة وهذا القدر ثابت فيما لو وجده بعد القبض ناقصا إلا أن يقال: إنه بالقبض صار راضيا بذلك فتدبره.

Mas'alah: Can a buyer return a defective item without recovering the price from the seller?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1374)

واعلم أنه يتصور الرد بالعيب مع عدم الرجوع بالثمن على البائع، كما لو باع عبدا وسلمه ثم وكل وكيلا يقبض الثمن فاقر الوكيل بقبضه وهلاكه وجحد البائع الموكل برئ المشتري ولا ضمان، فلو وجد المشتري به عيبا رده على بائعه ولا يرجع بالثمن على البائع لإقرار الوكيل ولا على الوكيل لكونه أمينا، وليس بعاقد ذكره في (القنية)

Mas'alah: How is the compensation for a defect calculated in a sale?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1382)

(رجع بنقصانه) بأن يقوم بلا عيب ثم مع العيب وينظر في التفاوت، فإن كان مقدار عشر القيمة رجع بعشر الثمن، وإن كان أقل أو أكثر فعلى هذا الطريق حتى لو اشتراه بعشرة وقيمته مائة وقد نقصه العيب عشرة رجع بعشر الثمن وهو درهم، ولو بمائتين وقيمته مائة وقد نقصه العيب عشرة رجع بعشرين، ولو نقصه عشرين رجع بأربعين.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for defects in barter and when the defect disappears?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1382)

قال البزازي: وفي المقايضة إن كان النقصان عشر القيمة رجع بنقصان ما جعل ثمنا يعني ما دخل عليه الباء، ولا بد أن يكون المقوم اثنان يخيران بلفظ الشهادة بحضرة البائع والمشتري وهو الأهل في كل حرفة، ولو زال الحادث كان له رد المبيع مع

النقصان وقيل لا، وقيل: إن كان بدل النقصان قائما رد وإلا لا، كذا في (القنية) والأول بالقواعد أليق والفرق بين هذا وبين ما لو اشتراه ولم يره حتى سقط خياره فود عليه بعيب نقصا حيث لا يعود خياره يدرك بأدنى تأمل، ويستثنى من الرجوع ما لو باعه تولية، والمسألة بحالها فلا نجوم ولا رد لأنه لو رجع صار الثاني أنقص من

Mas'alah: What is the ruling on profit and loss when a sale is rescinded due to a defect?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1429)

وطاب للبائع ما ربح لا للمشتري ـــــــ غير متولدة من الأصل فإنها تمنع الفسخ ومنه الصبغ والخياطة ولت السويق بخلاف المتولدة، فللبائع أخذ الزائد ولا يطيب له ولو نقص في يد المشتري بآفة سماوية أخذ البائع مع الأرش، وكذا لو بفعل المشتري أو المبيع أو بفعل البائع صار مستردا حتى لو هلك عند المشتري ولم يوجد منه حبس عن البائع هلك على البائع، ولو بفعل أجنبي يخير البائع إن شاء أخذه من المشتري وهو يرجع على الجاني، وإن شاء اتبع الجاني وهو لا يرجع على المشتري به كالغصب، كذا في (جامع الفصولين) . (وله) أي: للمشتري بعد التفاسخ أي (يمنع المبيع عن البائع حتى يأخذ الثمن) لأن المبيع مقابل به فيصير محسوسا كالرهن قيل: أراد بالثمن القيمة التي أخذها وليس بلازم بل قد يكون ذلك أو الثمن الذي تراضيا عليه عرضا كان أو ثمنا نقدا، فإن كان قائما أخذ عينه لتعيين الدراهم في الفاسد على الأصح، كما في (الهداية) وإلا فمثله وعلى هذا الإجارة الفاسدة والرهن والقرض ولم يذكروا الصرف والسلم التقاء بذكر البيع لأن هذه عقود معاوضات، وفيها تجب التسوية بين البدلين، ولو مات واحد من هؤلاء كان أحق بما في يده من العين من سائر الغرماء، إلا أن الرهن

مضمون بقدر الدين والمشتري بقدر ما أعطى فما فضل فللغرماء بخلاف ما لو مات المحيل وعليه دين ولم يقبض المحتال الدين أو الوديعة حيث لا يختص بدين الحوالة أو الوديعة، لأن الاختصاص إنما يوجبه ثبوت الحق مع اليد ولا يد للمحتال، كذا في (الفتح) والإجارة الصحيحة كالفاسدة ففي (الخلاصة) و (الخانية) ولو مات وعليه ديون فالمستأجر أحق بالمستأجر على غرمائه، وهكذا في بيع (الجامع) إلا أنه صورها في العبارة الطويلة. قال في شرح (المنظومة) : والتقييد بها خرج مخرج الغالب، وفي بيوع (الجامع) أيضا لو تفاسخا الشراء والإجارة فالذي في يده الغبن أحق بها من سائر الغرماء تباع في دينه، فإن فضل شيء أخذه بقيمة الغرماء انتهى. واعلم أن إطلاق (الكتاب) مقيد بما إذا كان الثمن بنقود، أما إذا لم يكن كما إذا اشترى من مدينه عبدا بدين سابق شراء فاسدا وقبضه بالإذن فأراد البائع أخذه بحكم الفاسد ليس للمشتري حبسه لاستيفاء ماله عليه من الدين والإجارة الفاسدة، وكذا الرهن الفاسد على هذا بخلاف ما إذا كانت العقد صحيحا في الأبواب الثلاثة، والفرق في (الكافي) (وطاب للبائع ما ربح) فالثمن (لا للمشتري) ما ربح في المبيع بأن باعه بأزيد مما اشترى، والأصل في هذا أن المال منه ما لا يتعين في المعاوضات كالدراهم والدنانير وما يتعين وهو ما سواهما، والخبث يكون لعدم الملك في المبدل

Mas'alah: What is the ruling on reducing the price in iqalah due to a defect?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1437)

النقصان بقدر حصة ما فات بالعيب، ولا يجوز أن ينقص أكثر منه كذا في (الشرح) وذكر تاج الشريعة أن الزيادة والنقصان بقدر ما يتغابن فيه يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a substitute for the price in a defective sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2402)

11717 – قالوا: بدل يخلف الثمن لأجله؛ فوجب أن يملك به الرد، كما لو غير نبطية بخضاب، أو سود شعرها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item with compensation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2412)

11792 – فإن رووا عن زيد أنه قال: يردها: لم يكن فيه دلالة؛ لأنه يجوز أن يقول: يردها مع الأرش، ولسنا نتكلم في مسألة الرد وإنما نتكلم في مسألة أخرى.

Mas'alah: Is it permissible for the buyer to accept compensation for a defect instead of returning the item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2417)

مسألة 605 اطلاع المشتري على عيب في المبيع مع الصلح على الأرش وإمكان الرد 11839 – قال أصحابنا: إذا اطلع المشتري على عيب فصالح على أخذ الأرش مع إمكان الرد؛ جاز. 11840 – وقال الشافعي: لا يجوز، ويجب على المشتري رد ما أخذ، وهل يبطل خياره؟ فيه وجهان. 11841 – لنا: أنه حق فيه معنى المال؛ بدلالة: أنه إذا تعذر من طريق الحكم وجب المال، فصار كالقصاص. 11842 – ولا يقال: المعنى في القصاص كل من أخذ المال من غير تراض؛ لأنا لا نسلم ذلك؛ لأنهما اتفقا

على إسقاط جزء من الثمن، فصار كما لو حط من غير عيب. 11843 – احتجوا: بأنه خيار فسخ، فصار كخيار الشرط. 11844 – الجواب أن المعنى فيه أنه ليس فيه معنى المال، بدلالة: انه لو سقط حكما لم يجب المال؛ فلذلك لم يجز الصلح عنه على ذلك، وخيار العيب بخلافه. * * *

Mas'alah: How is a sale contract rescinded when a defect is found after taking possession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2433)

مسألة 612 ما يفسخ به العقد إذا وجد بالمبيع عيبا بعد القبض 11940 – قال أصحابنا: إذا وجد بالمبيع عيبا بعد القبض، لم ينفسخ العقد إلا بالتراضي، أو بحكم الحاكم. 11941 – وقال الشافعي: ينفسخ بقول المشتري. 11942 – لنا: أن ملك المشتري فيه. تم، فلم ينفسخ العقد بقوله، كالإقالة. 11943 – ولأنه سبب ينتقل به المبيع [إلى ملك البائع، فلم يملكه المشتري بعد القبض، كالإقالة ...] . 11944 – وفي مسألة القبول مستحق عليه. 11945 – قلنا: القبول قد يجب عليه ولا ينتقل الملك إليه برضاه، ألا ترى: أن المضطر إلى طعام غيره إن أبدله مالكه وجب عليه قبوله، ثم لا يملكه بقول المالك إلا أن يرضى به. 11946 – ولأن الإنسان ينقل الشيء من ملكه إلى ملك غيره برضاه إلا أن يكون له عليه حق. 11947 – ولا يلزم الرد قبل القبض في خيار العيب، وكذا في الرد بخيار الشرط والرؤية، لأن من خيار الشرط أن يملك المشتري عند تمام الصفقة وينتقل الملك إلى البائع من طريق الحكم.

Mas'alah: How is the price apportioned when returning the original item with a defect after possessing both?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1417)

ولو قبض الأصل والزيادة جميعا ثم وجد بالأصل عيبا له أن يرده خاصة بحصته من الثمن بعدما قسم الثمن على قدر الأصل وقت البيع وعلى قيمة الزيادة وقت القبض؛ لأن الزيادة إنما تأخذ قسطا من الثمن بالقبض، كذلك يعتبر قبضها وقت القبض

Mas'alah: Can a buyer return only the defective increment after possession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1417)

ولو لم يجد بالأصل عيبا ولكنه وجد بالزيادة عيبا فله أن يردها خاصة بحصتها من الثمن؛ لأنه صار لها حصة من الثمن بالقبض فيردها بحصتها من الثمن

Mas'alah: What is the ruling when the buyer wants compensation for a defect instead of returning the item?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1417)

وإن أبى أن يرده وأراد أن يأخذ نقصان العيب من البائع وأبى البائع إلا الرد مع العيب ودفع جميع الثمن اختلف فيه: قال أبو حنيفة – رحمه الله – وأبو يوسف: للمشتري أن يأخذ نقصان العيب من البائع وليس للبائع أن يأبى ذلك ويطلب الرد ويقول: لا أعطيك نقصان العيب ولكن رد علي المبيع معيبا لأدفع إليك جميع الثمن وقال محمد – رحمه الله – ليس للمشتري أن يرجع بالنقصان على البائع إذا أبى ذلك، وللبائع أن يقول له: رد علي المبيع حتى أرد إليك الثمن كله

Mas'alah: When can the buyer claim compensation for a defect instead of returning the item?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1421)

(فمنها) امتناع الرد وتعذره فلا يثبت مع إمكان الرد حتى لو وجد به عيبا ثم أراد المشتري أن يمسك المبيع مع إمكان رده على البائع ويرجع بالنقصان ليس له ذلك؛ لأن حق الرجوع بالنقصان كالخلف عن الرد، والقدرة على الأصل تمنع المصير إلى الخلف ولأن إمساك المبيع المعيب مع علمه دلالة الرضا بالعيب، والرضا بالعيب يمنع الرجوع بالنقصان كما يمنع الرد.

Mas'alah: How does the buyer's inability to return the sold item affect the right to claim compensation for a defect?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1421)

(ومنها) أن يكون امتناع الرد لا من قبل المشتري فإن كان من قبله لا يرجع بالنقصان؛ لأنه يصير حابسا المبيع بفعله ممسكا عن الرد، وهذا يوجب بطلان الحق أصلا ورأسا وعلى هذا يخرج ما إذا هلك المبيع أو انتقص بآفة سماوية أو بفعل المشتري ثم علم أنه يرجع بالنقصان؛ لأن امتناع الرد في الهلاك لضرورة فوات المحل، وفي النقصان لأمر يرجع إلى البائع وهو دفع ضرر زائد يلحقه بالرد، ألا ترى أن للبائع أن يقول: أنا أقبله مع النقصان فأدفع إليك جميع الثمن؟ وإذا كان امتناع الرد لأمر يرجع إليه وهو لزوم الضرر إياه بالرد فإذا دفع الضرر عنه بامتناع الرد لا بد من دفع الضرر عن المشتري بالرجوع بالنقصان، وسواء كان النقصان يرجع إلى الذات بفوات جزء من العين أو لا يرجع إليه كما إذا كان المبيع جارية ثيبا فوطئها المشتري أو قبلها بشهوة ثم علم

بالعيب؛ لأن الرد امتنع لا من قبل المشتري بل من قبل البائع، ألا ترى أن له أن يقبلها موطوءة؟ .

Mas'alah: What is the juristic preference (istihsan) regarding the buyer's right to compensation after manumitting a defective slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1422)

(وجه) الاستحسان أن تعذر الرد ههنا ليس من قبل المشتري لأن الإعتاق ليس بإزالة الملك بل الملك ينتهي بالإعتاق؛ وهذا لأن الأصل في الآدمي عدم الملك والمالية إذ الأصل فيه أن يكون حرا؛ لأن الناس كلهم أولاد آدم وحواء - عليهما الصلاة والسلام -، والمتولد من الحرين يكون حرا إلا أن الشرع ضرب الملك والمالية عليه بعارض الكفر مؤقتا إلى غاية الإعتاق، والمؤقت إلى غاية ينتهي عند وجود الغاية فينتهي الملك والمالية عند الإعتاق فصار كما لو انتهى بالموت، وبه تبين أن الإعتاق ليس بحبس بخلاف البيع؛ لأنه لما أخذ العوض فقد أقام المشتري مقام نفسه فكأنه استبقاه على ملكه فصار حابسا إياه بفعله ممسكا عن الرد فلم يرجع بالنقصان.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item with the seller's consent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=581)

أو رده) على البائع (برضا البائع إلا لمانع) من رد المشتري وأخذ البائع (

Mas'alah: What is the ruling if the seller agrees to take back a defective item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=586)

إلا إذا رضي البائع بأخذها) لأن الامتناع كان لحقه، فإذا رضي زال الامتناع

Mas'alah: What is the ruling on rescission when the sold item has become defective?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=599)

(إلا إذا تعيب) أي المبيع عند المشتري استثناء من قوله أو الأقل فإن الإقالة حينئذ تجوز بأقل من الثمن الأول؛ لأن نقصان الثمن يكون بمقابلة الفائت بالعيب وذكر الثالث بقوله

Mas'alah: What is the option of defect regarding the price (thaman) in a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=188)

خيار العيب في الثمن : – أما إذا كان ذلك النوع من النقد غير كاسد بل رائجا في بلاد أخرى وغير رائج في البلد التي وقع فيها العقد فالبائع مخير بعيب الثمن فله أن يأخذ الثمن – عينا وله أن يأخذ قيمة الثمن إذا كسد الثمن أو انقطع من أيدي الناس وبعد تسليم الثمن إلى البائع لا يطرأ خلل على صحة البيع كما أنه لا يترتب ضمان ما على

المشتري وعلى هذا إذا باع الدلال مالا بإذن صاحبه من آخر فكسد الثمن بعد أن قبضه وقبل أن يسلمه إلى صاحبه فالبائع ملزم بأخذ الثمن عينا وليس له أن يطلب غيره كما أنه ليس له استرداد المبيع (انظر المادتين 464 أو 235) . (الدر المنتقى . علي أفندي . هندية . تنقيح مجمع الأنهر المجموعة الجديدة) .

Mas'alah: What is the ruling on deducting from the price when returning the sold item is impossible due to a missing stipulated quality?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=256)

استثناء – إنه وإن كان ليس للمشتري حق حط الثمن في مقابلة الوصف الفائت المشترط إلا أنه إذا تعذر رد المبيع إلى البائع بعذر مشروع يحق للمشتري حط الثمن فيقوم المبيع على تقدير تحقق الوصف المرغوب فيه ثم يقوم عاريا عن الوصف فإذا كان النقصان بين القيمتين عشر قيمة المبيع وهو حائز لذلك الوصف طرح من الثمن عشره . وإذا كان النقصان خمس قيمته طرح من الثمن خمسه مثلا إذا كانت قيمة ذلك المال على تقدير اتصافه بالوصف المرغوب فيه مائة قرش وكانت قيمته وهو خال منه 75 قرشا وكان ثمن المبيع 120 قرشا فبعملية التناسب الآتية 75 100 س 120 90 90 فإذا طرح ذلك المقدار من الثمن يبقى 90 فإذا كان رد المبيع غير ممكن وكان المشتري أوفى الثمن فله أن يسترد 30 قرشا من الثمن وإذا كان لم يوف الثمن يدفع الثمن إلى البائع بنقص 30 قرشا أي يدفع له 90 قرشا بدلا من الثمن المسمى الذي هو مائة وعشرون قرشا (بحر) . (انظر المادة 310) . لأن البائع قد عجز عن تسليم المبيع إلى المشتري متصفا بالوصف المرغوب فيه المشروط وعلى هذا إذا سلم

المشتري الثمن تاما إلى البائع فله استرداد المقدار الذي يجب حطه من الثمن (انظر المادة 97) .

Mas'alah: What is the ruling on recovering the price when the buyer returns a defective item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=283)

استرداد الثمن – إذا رد المشتري المبيع بخيار العيب فله أن يسترد الثمن الذي أداه إلى البائع إلا أنه إذا اشترى شخص مالا بعشرة دنانير ودفع إلى البائع برضاه عوضا عن ذلك ريالات فضية ثم رد المبيع بخيار العيب فله أن يسترد من البائع عشرة دنانير ذهبا لا الريالات التي دفعها إلى البائع

لأن إعطاء الريالات عوضا عن الدنانير عقد ثان فلا يتطرق الخلل الذي أصاب الأول إلى الثاني والحكم بخيار الرؤية على هذا الوجه أيضا ' أنقروي ' .

Mas'alah: In what case can the buyer not recover the price from the seller after returning a defective item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=284)

مستثنى – ليس للمشتري في المسألة الآتية الرجوع على البائع في ثمن المبيع وهي إذا باع شخص من آخر حصانا وسلمه إليه ثم وكل آخر بقبض الثمن من المشتري فقال الوكيل قبضت الثمن وقد تلف في يدي أو دفعته إلى البائع فأنكر البائع قبض الوكيل

للثمن والتلف في يده أو تسليم الوكيل الثمن إليه فالقول للوكيل مع يمينه ويكون المشتري بريئا من الثمن ' انظر المادة 1774 ' ثم إذا ظهر في المبيع عيب وأراد المشتري رده فليس له أن يرجع على البائع بثمن المبيع لأنه على زعم البائع لم يقبض الثمن كما أنه ليس للمشتري الرجوع على الوكيل لأنه لم يقع بينه وبين الوكيل بيع وتصديق الوكيل لدفع الضمان عن نفسه وإذا صدق الآمر الوكيل في الدفع إليه يرجع المشتري بعد الرد بالعيب عليه بالثمن دون القابض وللمشتري أن يقبل المبيع بجميع الثمن المسمى لأن للمشتري أن يتحمل ضرر البيع ويسقط حق رده وليس للمشتري حط شيء من الثمن في مقابلة العيب القديم ما لم يرض البائع بذلك أو يكون مانع من الرد ' انظر شرح المادة 341 ' والمواد ' 345 و 348 و 349 ' لأن الأوصاف تدخل في العقد تبعا ولا تعد من الأصل فلذلك لا يكون لها حصة من الثمن إلا إذا كان الوصف مقصودا بالإتلاف فيكون له حصة من الثمن . مثال ذلك : إذا تعيب مال بفعل البائع بعد البيع وقبل التسليم واختار المشتري أخذ المبيع يسقط من الثمن حصة العيب لأن الوصف في ذلك صار مقصودا بالإتلاف . ويسمى هذا الخيار باصطلاح الفقهاء خيار العيب وخيار النقيصة . . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse for price reduction after consuming defective goods?

[Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=300)]

مستثنى : إذا كان المبيع طعاما فأكله المشتري , أو ثوبا فلبسه حتى بلي فللمشتري الرجوع على البائع بنقصان الثمن عند الإمامين وعليه الفتوى

Mas'alah: What is the ruling on recourse for price reduction when cloth is cut before discovering a defect?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=300)

ومثله لو اشترى قماشا فقطع منه قميصا ثم علم بأنه لا ينفع ; فله الرجوع بنقصان الثمن انظر المادة (345)

Mas'alah: What is the rule when the buyer cannot return the sold item and claims compensation for the defect?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=301)

ضابط : كل موضع لا يمكن للمشتري أن يرد فيه المبيع القائم في ملكه على البائع برضائه , أو بغير رضائه إذا أزاله عن ملكه ; فله الرجوع على البائع بنقصان الثمن (رد المحتار)

Mas'alah: How is a dispute over the value of defective goods resolved?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=304)

الاختلاف : إذا ادعى المشتري أن قيمة الحصان الأدهم المعيب وقت البيع ألف قرش وقيمة الحصان الأشقر خمسمائة قرش وطلب استرداد ثلثي الثمن المسمى فخالفه البائع

مدعيا أن قيمة الحصان الأدهم المعيب وقت البيع كانت خمسمائة قرش وقيمة الحصان الأشقر ألف قرش وأن عليه رد ثلث الثمن فقط ; فلا يلتفت لقول أحدهما بل ينظر إلى قيمة الحصانين وقت الخصومة (انظر المادة 5) , فمثلا : إذا كان قيمة كل واحد من الحصانين ألف قرش فبعد أن يحلف كل منهما عن دعوى الآخر يرد المشتري المبيع ويأخذ نصف الثمن المسمى . أما إذا أقام كل من البائع والمشتري بينة على دعواه فتقبل بينة الاثنين منهما في الزيادة التي يدعيانها , مثلا : إذا أقام البائع البينة على أن قيمة الحصان الأدهم ألف قرش وقيمة الأشقر خمسمائة قرش وأقام المشتري البينة بالعكس على أن قيمة الأشقر ألف قرش والأدهم خمسمائة قرش ;

يحكم بموجب بينة البائع على أن قيمة الحصان الأدهم ألف قرش ويحكم بموجب بينة المشتري أيضا أن قيمة الحصان الأشقر ألف قرش وللمشتري عند رد الحصان الأدهم للمشتري أن يقبض نصف الثمن المسمى . وكذلك إذا أراد المشتري رد أحد المبيعين لوجود عيب قديم فيه بعد أن تلف المبيع الآخر واختلف البائع والمشتري في قيمة المبيع الموجود وفي قيمة المبيع الذي هلك وكان ليس لدى أحدهما بينة ; فالقول للبائع في قيمة الذي تلف وأما الموجود فيقوم بقيمته يوم الخصومة فإذا أقام البائع والمشتري البينة على قيمة الحيوان المتلف فترجح بينة البائع , أما إذا أقام البائع والمشتري البينة على قيمة المبيع الموجود فترجح بينة المشتري . أما إذا كان في تعريفه ضرر يعني أن يكون غير ممكن إفراد أحدهما عن الآخر في الانتفاع رد الجميع أو قبل الجميع بكل الثمن المسمى وليس له رد البعض وقبول البعض الآخر ; لأن هؤلاء في حكم الشيء الواحد في المعنى فكما أنه إذا كان المبيع شيئا واحدا واطلع المشتري بعد القبض , أو قبل القبض على عيب في بعضه ; فليس للمشتري رد القسم المعيب منه فكذلك ما في معناه فعليه لو اشترى المشتري قلنسوتين بأربعين قرشا

فظهرت إحداهما معيبة قبل قبضهما يردهما معا كذلك إذا قبض إحدى القلنسوتين ثم ظهر أن القلنسوة المقبوضة , أو غير المقبوضة معيبة ; فله أيضا ردهما معا . وإن كان بعد القبض يرد المعيبة وحدها بحصتها من الثمن سالمة ويمسك الثانية بما بقي من الثمن ; لأن ليس في تفريق القلنسوتين ضرر ما , أما إذا ظهرت القلنسوتان معيبتين فيردهما معا . (انظر المادة 733) . أما لو اشترى زوج حذاء , أو دفتي باب , أو حصانين ألفا بعضهما بعضا ولا يشتغلان إلا معا أو ثورين ألفا بعضهما على هذا الوجه فظهر بعد القبض أن أحدهما معيب ; فللمشتري ردهما معا للبائع وأخذ ثمنهما منه , أو إبقائهما في ملكه ; لأن في تفريقها ضررا كما أنه لو اشترى المشتري شيئين من الأشياء التي تعد في حكم الشيء الواحد فباع أحدهما ثم ظهر في الآخر عيب ; فليس للمشتري رده (خلاصة) . * * * * * –

Mas'alah: Whose word is accepted when the parties dispute over the identity of the sold item?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=346)

وكذلك لو اختلفا في المبيع فقال البائع ليس هذا ما بعتك وقال المشتري هو هذا كان القول قول المشتري بخلاف خيار العيب *

Mas'alah: Whose word is accepted when the buyer claims a defect existed before purchase and the seller denies it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=346)

إذا أراد المشتري أن يرد المبيع بعيب يحدث مثله عند المشتري وأنكر البائع أن يكون

العيب عنده كان القول قول البائع

Mas'alah: Is failure to meet a stipulated condition considered a defect allowing return of the purchased item?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=351)

رجل اشترى نقرة على أنها زخمدار فقبضها فإذا بها لم تكن زخمدار كان له أن يردها لأن فوات المشروط بمنزلة العيب *

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a defect using another slave who is later reclaimed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=352)

رجل اشترى عبدا فعلم بعيب قل القبض فأراد أن يرده فصالحه البائع من العيب على عبد آخر وقبض المشتري ثم استحق أحدهما فإنه يرجع على البائع بحصة المستحق من الثمن كأنه اشترى عبدين بذلك الثمن ويجعل العبد الثاني زادة في المبيع ولو كان المشتري قبض التعبد الذي اشتراه ثم وجد به عيبا فصالحه ن العيب على العبد ثم استحق العبد المشتري بطل الصلح في العبد الثاني وقيل بأنه لا يبطل الصلح في العبد الثاني كما قبل القبض *

Mas'alah: What is the chapter on claiming compensation for a defect without returning the item?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=353)

{فصل فيما يردع بنقصان العيب ولا يرد}

Mas'alah: When does a buyer claim compensation for a defect without returning the item?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=353)

إذا اشترى شيئا فتعيب عند المشتري بفعل المشتري أو بفعل أجنبي أو بآفة سماوية ثم علم بعيب كان عند البائع فإنه يرجع بنقصان العيب ولا يرد *

Mas'alah: How is the compensation for a defect calculated when the item is damaged after purchase?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=353)

وطريق معرفة النقصان أن يقوم صحيحا لا عيب به ويقوم وبه العيب فإن كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كانت حصة النقصان عشرة الثمن فإن رضي البائع أن يأخذه معيبا بالعيب الذي حدث عند المشتري ويرد كل الثمن كان له ذلك *

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation for a defect after consuming melted butter with a dead mouse?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=353)

وكذا لو اشترى سمنا ذائبا فأكله ثم أقر البائع أنه كان وقع فيها فأرة وماتت كان له أن يرجع بنقصان العيب في الفتوى وهو قول أبي يوسفروى محمد رحمهما الله تعالى كما لو اشترى طعاما فأكله ثم علم بعيب عندهما يرجع بنقصان العيب *

Mas'alah: How is compensation calculated when a defective item is sold at a price different from its market value?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=358)

اشترى ثوبا بخمسة دراهم وهو يساوي عشرة فوجد به عيبا ينقصه خمسة دراهم فإنه يرجع بنصف الثمن على البائع وهو درهمان ونصف درهم ولو اشترى ثوبا بدرهمين وهو يساوي خمسة فوجد به عيبا ينقصه درهمين ونصفا رجع المشتري على البائع بنصف الثمن وذلك درهم واحد *

Mas'alah: What is the ruling on price reduction for discovered desirable traits or defects before delivery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2582)

ولهذا لو ظهر في المبيع وصف مرغوب فيه وقد نفياه عند العقد لم يكن للبائع أن يطلب شيئا بمقابلته؛ ألا يرى أنه لو اشترى عبدا فذهبت يده أو عينه قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن، والعقر كالأرش. واستشكل بأن الوصف إنما يقابله شيء من الثمن إذا لم يصر مقصودا بالتناول، أما إذا صار فله حظ من الثمن كما لو اشترى عبدا ففقئت عينه ثم باعه مرابحة فإنه يحط من الثمن ما يخص العين، ولو اعورت في يده بآفة سماوية لا يحط بل يرابح على كل الثمن، وكذا في الشفعة إذا كان فوات وصف المشفوع فيه بفعل قصدي قوبل ببعض الثمن، كما لو استهلك شخص بعض بناء الدار المشفوعة فإنه يسقط عن الشفيع حصته، ولو فات بآفة سماوية كأن جف شجر البستان ونحوه لا يقابله شيء من الثمن، وبهذا أورد على إطلاق قوله بخلاف الشفعة؛ لأن ذلك في القصدي، أما في غيره فالشفعة والمسألة التي نحن فيها سواء. وأجيب بأن الوصف

إنما يقابله بعض الثمن عند صيرورته مقصودا بالتناول في الملك الفاسد، وموضع وجوب اجتناب الشبهة كما ذكرت من مسألة المرابحة؛ لأنها مبنية على الأمانة دون الخيانة، وللشبهة حكم الحقيقة فيها والملك في الشفعة للمشتري كالفاسد من حيث وجوب تحويله إليه. أما في الشراء الصحيح الذي لا يشبه الفاسد فالثمن يقابل العين لا غير. وقوله: لأن الأوصاف تضمن فيه: أي في البيع الفاسد؛ لأنه كالغصب من حيث وجوب فسخ السبب، فالأصل في تقوم الصفات هو الغصب، وإنما لزمه ذلك مراعاة لحق المالك ومبالغة في دفع الظلم، والبيع الفاسد دونه في ذلك؛ لتحقق التراضي فيه من الجانبين، غير أن الشرع أهدر تراضيهما في حق الحل، وطلب رد كل منهما بدله إلى الآخر. وفي الكافي:

Mas'alah: What is the ruling when goods sold as defective are found to be sound?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2846)

كما إذا باعه) على أنه معيب فوجده سليما، هذا إذا لم يفرد بالثمن، فإن أفرد بالثمن، وهو ما إذا قال على أنها مائة بمائة كل ذراع بدرهم صار أصلا وارتفع عن التبعية فنزل كل ذراع بمنزلة الثوب

Mas'alah: Can the buyer keep a defective item and claim compensation for the defect?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2929)

كي لا يتضرر بلزوم ما لا يرضى به، وليس له أن يمسكه ويأخذ النقصان؛ لأن الأوصاف

لا يقابلها شيء من الثمن في مجرد العقد؛ ولأنه لم يرض بزواله عن ملكه بأقل من المسمى فيتضرر به، ودفع الضرر عن المشتري ممكن بالرد بدون تضرره، والمراد عيب كان عند البائع ولم يره المشتري عند البيع ولا عند القبض؛ لأن ذلك رضا به. . [فتح القدير] في المبيع من عيب، وتفسيره للداء يوافق تفسير أبي يوسف له. وأما أبو حنيفة ففسره فيما رواه الحسن عنه بالمرض في الجوف والكبد والرئة، وفسر أبو يوسف الغائلة بما يكون من قبيل الأفعال كالإباق والسرقة وهو قول الزمخشري الغائلة: الخصلة التي تغول المال: أي تهلكه من إباق وغيره، والخبثة: هو الاستحقاق، وقيل هو الجنون، وأما المعنى: فلأن السلامة لما كانت هي الأصل في المخلوق انصرف مطلق العقد إليها؛ ولأن العادة أن القصد إلى ما هو متحقق من كل وجه؛ لأن دفع الحاجة على التمام به يكون، والناقص معدوم من وجه فلا ينصرف إليه إلا بذكره وتعيينه، ولما كان القصد إلى السالم هو الغالب صار كالمشروط فيتخير عند فقده (كي لا يتضرر بإلزام ما لم يرض به) (قوله وليس له أن يمسكه ويأخذ النقصان) أي نقصان العيب. وبه قال الشافعي خلافا لأحمد، لأن الخيار يثبت لدفع الضرر عن المشتري فلا يتحقق على وجه يوجب ضررا على الآخر من غير التزام له، والبائع يلتزمه؛ لأنه حين باعه بالمسمى لم يرض بزواله عن ملكه إلا به، وإن كان معيبا، وهذا لأن الظاهر معرفته بالعيب فأنزل عالما به لطول ممارسته له في مدة كونه في يده، ولذا بعينه اتفق العلماء على أنه إذا باعه على أنه معيب فوجده سليما لا خيار له. ولا يقال إنه ما رضي بالثمن المسمى إلا على اعتبار أنه معيب فلا يكون راضيا به حين وجده سليما لأنه أنزل عالما بوصف السلامة فيه فحيث باعه بالمسمى كان راضيا بالثمن على اعتباره سليما فلا يرجع بشيء، كما جعل عالما بالعيب فأنزل غير راض فيه معيبا إلا بذلك الثمن فلا يرجع عليه بشيء بل يتخير في أخذه أو رده، فإن بذلك يعتدل النظر من الجانبين في دفع ضرر لم يلتزمه واحد منهما به فهذا الوجه هو الأوجه. وذكر المصنف قبل قوله (ولأن الأوصاف

لا يقابلها شيء من الثمن بمجرد العقد) فليس له أن يأخذ في مقابلة فواته شيئا؛ وهذا؛ لأن الثمن عين فإنما يقابله مثله، والوصف دونه فإنه عرض لا يحرز بانفراده فلا يقابل به إلا تبعا لمعروضه غير منفرد عنه. وقوله بمجرد العقد احترازا عما إذا صارت مقصودة بالتناول حقيقة، كما لو ضرب البائع الدابة فتعينت فإن الوصف حينئذ يفرد بالضمان ويتخير المشتري، وكذا إذا قطع البائع يد المبيع قبل القبض فإنه يسقط نصف الثمن؛ لأنه صار مقصودا بالتناول، أو حكما بأن امتنع الرد لحق البائع

Mas'alah: What is the difference between Hanafi and Shafi'i views on returning a defective item by mutual consent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2949)

وقال الشافعي: يرده إذا قبله بلا قضاء؛ لأن الرد بالعيب عنده يرفع العقد من أصله، نص عليه الشافعي فلم يتفاوت الرد بالقضاء والرضا، ونحن بينا الفرق بأنه بالقضاء فسخ وبالرضا بيع جديد في حق ثالث وإن كان فسخا في حقهما، فإن قيل: لما باشر سبب الفسخ، وهو النكول أو الإقرار بالعيب يكون راضيا بحكم السبب فلا فرق بين القضاء والرضا في وجوب كونه بيعا في حق ثالث.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the buyer admits the defect but refuses to accept the return?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2949)

أجيب بأن المسألة فيما أقر بالعيب وأبى القبول فرد عليه القاضي جبرا فلا يتحقق فيه

معنى البيع لعدم الرضا، وقد قدمنا أن معنى الإقرار الشهادة عليه به؛ ولأنه إذا قبله بغير قضاء فقد رضي بالعيب فلا يرده على بائعه،

Mas'alah: What are the problematic cases arising from the principle that return due to a defect is a rescission of the original contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2949)

واستشكل على هذا الأصل وهو أنه فسخ في الأصل مسائل: إحداها المبيع لو كان عقارا لا يبطل حق الشفيع في الشفعة.

Mas'alah: What are the rulings on rescission of sale due to defect and its effects on pre-emption, lineage, and debt transfer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2949)

ولو كان الرد بالعيب بالبينة فسخا من الأصل بطل حق الشفيع لبطلان البيع من الأصل، والثانية ما إذا باع أمته الحبلى وسلمها فردت بعيب بقضاء ثم ولدت ولدا فادعاه أبو البائع لا تصح دعوته، ولو كان الرد بقضاء فسخا من الأصل صحت كما لو لم يبعها الابن فادعاه الأب، والثالثة ما لو أحال غريمه بالثمن على المشتري ثم رد المشتري بعيب بقضاء لا تبطل الحوالة ولو كان فسخا من الأصل بطلت، أجيب ببيان المراد وهو أن محمدا ذكر في مواضع أن بالرجوع في الهبة يعود ملك الموهوب إلى قديم ملك الواهب فيما يستقبل لا فيما مضى؛ ألا ترى أن من وهب مال الزكاة إلى رجل قبل الحول فسلمه إليه ثم رجع في هبته بعد الحول فإنه لا يجب على الواهب زكاة

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item by admission without judicial decree for defects that do and do not recur?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2950)

وفي الجامع الصغير: وإن رد عليه بإقراره بغير قضاء بعيب لا يحدث مثله لم يكن له أن يخاصم الذي باعه) وبهذا يتبين أن الجواب فيما يحدث مثله وفيما لا يحدث سواء.

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation for a non-recurring defect from the original seller?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2950)

وفي بعض روايات البيوع: إن كان فيما لا يحدث مثله يرجع بالنقصان للتيقن بقيام العيب عند البائع الأول. . [فتح القدير]

Mas'alah: Why does returning a defective item not affect pre-emption, paternity claims, or debt transfer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2950)

أما الشفعة؛ فلأن حق الشفيع كان ثابتا قبل الرد وحكم الرد يظهر فيما يستقبل لا فيما مضى، وكذا المسألة الثانية؛ لأن الأب إنما تصح دعوته باعتبار ولاية كانت له زمان العلوق وهو معنى سابق على الرد وقد بطل قبل الرد فلا يظهر حكم الرد فيها بل يبقى ما كان من عدم ولاية هذه الدعوة، وكذا المسألة الثالثة؛ لأن الحوالة كانت ثابتة قبل

الرد فلا يظهر حكم الرد في إبطالها؛ ولأن صحتها لا تستدعي عندنا دينا على المحال عليه، ولهذا قال شيخ الإسلام: قول القائل الرد بقضاء فسخ وجعل العقد كأن لم يكن متناقض؛ لأن العقد إذا جعل كأن لم يكن جعل الفسخ كأن لم يكن؛ لأن فسخ العقد بدون العقد لا يكون.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective currency item and its effect on subsequent sales?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2950)

فإذا انعدم العقد من الأصل انعدم الفسخ من الأصل، وإذا انعدم الفسخ في الأصل عاد العقد لانعدام ما ينافيه لكن يقال: العقد كأن لم يكن على التفسير الذي قلناه، وفي بعض المواضع قيده بعضهم بما إذا كان المبيع من غير النقود، أما منها فلا، وذلك لمسألة نقلها في المحيط من المنتقى: أن من اشترى دينارا بدراهم ثم باع الدينار من آخر ثم وجد المشتري الآخر بالدينار عيبا ورده على المشتري بغير قضاء فإنه يرده على بائعه، وذلك لمعنى، وهو أن المبيعين حينئذ يكونان معدومين؛ لأن المعيب ليس بمبيع بل المبيع السليم فيكون المعيب ملك البائع، فإذا رد على المشتري يرده بخلاف المبيعين في غير النقود كمسألة الهداية فإنهما موجودان في ذلك إذا قبله بدون القضاء فقد رضي بالعيب فلا يرده على بائعه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item without a court order?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2950)

وإذن ما فيها من الإطلاق المذكور بالنسبة إلى موضوع المسألة غير محتاج إلى هذا القيد، وقوله (وفي الجامع الصغير) إلى آخره إنما ذكره؛ لأن ظاهره يخالف القدوري، فإنه لم يقيد المسألة فيه بكون العيب لا يحدث مثله، وقيدها في الجامع حيث قال: وإن رد عليه بغير قضاء بعيب لا يحدث مثله لم يكن له أن يخاصم فقال: إنما قيد به ليعلم أنه كذلك فيما يحدث مثله بطريق أولى؛ لأنه لما لم يتمكن من الرد فيما لا يحدث مثله كالأصبع الزائد والناقصة والسن الشاعبة، فامتناعه فيما يحدث مثله كالمرض والسعال والقروح مع احتمال أنه حدث عند المشتري أولى، قال المصنف.)

Mas'alah: What prevents the right of rescission (iqala) in a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3066)

[فروع] ما يمنع الرد بالعيب يمنع الإقالة، ولذا إذا هلكت الزيادة المتصلة أو المنفصلة أو استهلكها أجنبي تتوقف الإقالة على القبول في المجلس،

Mas'alah: What compensation does a buyer receive for a defect after intercourse?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=12)

قال أبو يوسف: ولكنه يقول يرجع عليه بفضل ما بين الصحة والعب من الثمن. وبه نأخذ، وكان ابن أبي ليلى يقول: يردها ويرد معها مهر مثلها: والمهر في قوله يأخذ العشر من قيمتها ونصف العشر فيجعل المهر نصف ذلك.

Mas'alah: Can a buyer claim compensation for a defect occurring after purchase?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=12)

ولو أن المشتري لم يطأ الجارية ولكنه حدث بها عيب عنده لم يكن له أن يردها في قول أبي حنيفة، ولكنه يرجع بفضل ما بين العيب والصحة.

Mas'alah: What is Ibn Abi Layla's view on returning a slave-girl with a new defect?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=13)

وبه نأخذ، وكان ابن أبي ليلى يقول: يردها ويرد ما نقصها العيب الذي حدث عنده.

Mas'alah: How is the reduction in price determined for a defective item?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=83)

(المادة 346) : نقصان الثمن يصير معلوما بإخبار أهل الخبرة الخالين عن الغرض وذلك بأن يقوم ذلك الثوب سالما ثم يقوم معيبا فما كان بين القيمتين من التفاوت ينسب إلى الثمن المسمى وعلى مقتضى تلك النسبة يرجع المشتري على البائع بالنقصان , مثلا: لو اشترى ثوب قماش بستين قرشا وبعد أن قطعه وفصله اطلع المشتري على عيب قديم فيه فقوم أهل الخبرة ذلك الثوب سالما بستين قرشا أيضا ومعيبا بالعيب القديم بخمسة وأربعين قرشا كان نقصان الثمن بهذه الصورة خمسة عشر قرشا فيرجع بها المشتري على البائع ولو أخبر أهل الخبرة أن قيمة ذلك الثوب سالما ثمانون قرشا ومعيبا ستون قرشا فبما أن التفاوت الذي بين القيمتين عشرون قرشا وهي

ربع الثمانين قرشا فللمشتري أن يطالب بخمسة عشر قرشا التي هي ربع الثمن المسمى ولو أخبر أهل الخبرة أن قيمة ذلك الثوب سالما خمسون قرشا ومعيبا أربعون قرشا فبما أن التفاوت الذي بين القيمتين عشرة قروش وهي خمس الخمسين قرشا يعتبر النقصان خمس الثمن المسمى وهو اثنا عشر قرشا.

Mas'alah: What is the ruling when a barrier to return exists and the buyer claims a price reduction?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=86)

(المادة 350) إذا وجد مانع للرد ليس للبائع أن يسترد المبيع ولو رضي بالعيب الحادث بل يصير مجبرا على إعطاء نقصان الثمن حتى أنه بهذه الصورة لو باع المشتري المبيع بعد اطلاعه على عيب قديم فيه كان له أن يطلب نقصان الثمن من البائع ويأخذه منه , مثلا: إن مشتري الثوب لو فصل منه قميصا وخاطه ثم اطلع على عيب قديم فيه ليس للبائع أن يسترده ولو رضي بالعيب الحادث بل يجبر على إعطاء نقصان الثمن للمشتري ولو باع المشتري هذا الثوب أيضا ; لا يكون بيعه مانعا له من طلب نقصان الثمن وذلك ; لأنه حيث صار ضم الخيط الذي هو من مال المشتري للمبيع مانعا من الرد وليس للبائع في هذه الحالة استرداد المبيع مخيطا لا يكون بيع المشتري حينئذ حبسا وإمساكا للمبيع.

Mas'alah: How is the price reduction calculated when a slave is killed or punished for a crime committed before purchase?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=220)

مقتول على قولهما أن يقوم العبد مباح الدم ومعصوم الدم وكذلك في السرقة يقوم سارقا وغير سارق فيرجع بنقصان ما بين قيمتهما، وفيه أيضا إذا وجد المشتري العبد واجب الحد وأقيم عليه الحد عنده فمات أو انتقص لا يرجع بشيء على البائع اتفاقا علم به أم لا اهـ.

Mas'alah: How is compensation calculated if a defective slave perishes before return?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=221)

وفي الزيادات لو ماتت أو تعيبت حتى تعذر الرد تقوم وهي خبازة، أو كاتبة وتقوم وهي غير ذلك فيرجع بالفضل وإنما تقوم كاتبة أدنى ما ينطلق عليه هذا الاسم.

Mas'alah: What is the ruling on sulh for a defect claim when return is possible or impossible?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=388)

لأنه صرف، وإقراره بالعيب، وإنكاره سواء في موضع يمتنع فيه الرد وأما في موضع يمكن الرد بعيب ففي الإقرار لا يكون صلحا عن الثمن بل عن حق الرد فيسقط حقه في ذلك بمال فيجوز كيفما كان جانس الثمن أو لا حالا أو لا، وكذا لو كان على كيلي أو وزني بغير عينه فإن كان بعينه جاز؛ لأنه في معنى الشراء بالدين وأما في موضع ليس له حق الرجوع بنقص العيب لم يصح الصلح ادعت طلاقها ثلاثا، وأنكر زوجها فصالحها على أن تبرئه من الدعوى لم يصح، ويرجع بما دفع، وهي على دعواها، وكذا لو ادعت طلقة أو طلقتين أو خلعا. ولو ادعت تطليقة بائنا، فصالحها على مال على تطليقها واحدا

بائنا جاز، فيكون خلعا في حقه ودفعا لظلمه في حقها، فلو أقامت بينة على ذلك بعده، وشهدوا أنه طلقها ثلاثا أو واحدة ترجع عليه بما دفعته من الفصولين. كل ما صلح بدلا في البيع صلح بدلا في الصلح حتى لا يجوز الصلح على حيوان إلى أجل وعلى ألف إلى الحصاد، ولو صالح من الدعوى في الغنم على الغنم على أن للمطلوب أو للطالب الأولاد كلها سنة لا يجوز، ولو صالح على صوف غيرها قيل: يجوز عند أبي يوسف وقيل: لا يجوز، ولو صالح على ألبانها في ضروعها لا يجوز، ولو صالح على مخاتيم دقيق هذه الحنطة لا يجوز. ولو صالحه على ثوب على أن يصبغه بعصفر أو يخيطه له قباء أو يحشوه أو يبطنه لا يجوز. ولو صالح عن دعواه في دار على خدمة عبد سنة ثم أعتقه المالك فالعبد بالخيار إن شاء خدمه، وإن شاء لم يخدمه فإن خدمه لا يبطل الصلح، وإن لم يخدمه يبطل ويرجع إلى دعواه فيما بقي، ولا يضمن المعتق شيئا لصاحب الخدمة، ولو قتله صاحب العبد لا يضمن، ويبطل الصلح فيما لم يستوف من المنفعة، وإن قتله صاحب الخدمة يلزمه القيمة وينقض الصلح عند محمد، ولا ينقض عند أبي يوسف. الصلح عن المغصوب المستهلك على ألف إلى سنة والمغصوب مثلي لا يجوز وإن كان عروضا يجوز. ظلة على طريق نافذ فخاصمه رجل، فأراد طرحها فصالحه على الترك لا يجوز قديمة كانت أو حادثة أو لا يعلم، ولو صالح مع الإمام جاز إذا رأى في ذلك منفعة للمسلمين، ويضع بدل الصلح في بيت المال، ولو صالحه على الطرح، فإن كان المخاصم دفع المال لرب الظلة جاز إن كانت قديمة، وإن كانت حديثة أو لا يعلم لا يجوز، وهو الصحيح، ولو كانت الظلة على طريق غير نافذ وأخذ المخاصم الدراهم بتركها لا يجوز إن كانت قديمة، وإن كانت حديثة فإن كان في السكة معه غيره فصالحه على الترك من نصيبه جاز ثم الشركاء إن تركوا الظلة يسلم له جميع بدل الصلح فإن رفعوا الظلة هل يرجع صاحب الظلة على المصالح بجميع البدل اختلفوا فيه، وإن صالحه من جميع الظلة يصح في نصيبه، ويتوقف في نصيب شركائه

ثم قيل له أن يرجع بحصته وقال: الفقيه أبو جعفر: ليس له ذلك، وإن كانت الظلة لا يعرف حالها لم يجز الصلح، وإن صالحه على الطرح، فإن كان المخاصم دفع المال ليطرح، وهي قديمة جاز، وإن كانت حديثة قيل: لا يجوز ونص محمد في المبسوط أنه يجوز. ولو صالحه من عين أو دين على خدمة عبد بعينه أو سكنى دار أو زراعة أرض سنة أو ركوب دابة بعينها وقتا معلوما أو على مسافة معلومة أو لبس ثوب سنة جاز

Mas'alah: What is the fatwa regarding recourse for deficiency in a defective sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=805)

وفي البحر أن الفتوى على قولهما في الرجوع بالنقصان كما في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between buyer and seller regarding a defective item?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=810)

وجد المشتري بمشريه عيبا وأراد الرد به فاصطلحا

على أن يدفع البائع الدراهم إلى المشتري جاز وعلى العكس لا يصح.

Mas'alah: What is the effect of rescission on subsequent sales and defects?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=830)

وزاد صاحب المنح إذا باع المشتري المبيع من آخر ثم تقايلا ثم اطلع على عيب كان في يد البائع فأراد أن يرده على البائع ليس له ذلك لأنه بيع في حقه كأنه اشتراه من المشتري منه، وكذا إذا كان موهوبا فباعه الموهوب له ثم تقايلا ليس للواهب أن يرجع في هبته لأن الموهوب له في حق الواهب كالمشتري من المشترى منه.

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqala) with a lower price when the goods are defective?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=831)

(وإن شرط أقل) من الثمن الأول (من غيره، تعيب) عند المشتري (لزم) الثمن (الأول أيضا) عند الطرفين (وعند أبي يوسف تجعل بيعا ويصح الشرط) لأن البيع هو الأصل عنده.

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqala) with a reduced price due to a defect in the sold item?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=831)

(وإن تعيب) المبيع عند المشتري وشرط أقل من الثمن الأول بناء على العيب (صح الشرط اتفاقا) فيجوز الإقالة بأقل من الثمن الأول فيجعل الحط بإزاء ما فات بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item to the original seller after a judicial ruling?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1225)

ورجع بكل ثمنه، ومن باع ما شراه فرد عليه بعيب بقضاء بإقرار أو نكول أو بينة رده على بائعه ولو قبله برضاه لا يرد عليه، ومن قبض ما شراه ثم ادعى عيبا لا يجوز على دفع ثمنه

Mas'alah: How is the reduction in price calculated for a defective item?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=69)

(مادة 432) يقدر نقصان الثمن بمعرفة أرباب الخبرة الموثوق بهم بأن يقوم المبيع سالما ثم يقوم معيبا وما كان بين القيمتين من التفاوت ينسب إلى الثمن المسمى وبمقتضى تلك النسبة يرجع المشتري على البائع بالنقصان.

Mas'alah: When does a defective sale become void and the buyer may reclaim the price?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=70)

(مادة 437) إن ظهر أن المبيع المعيب لا ينتفع به أصلا يبطل البيع ويكون للمشتري حق استرداد الثمن من البائع إن كان نقده إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a seller returning a defective item after a claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=430)

قوله: (فللبائع ردها بعيب الخ) أي وقد علمه بعد هذه الدعوى وإلا كانت الدعوى رضا به، وقيده في النهاية بأن يكون بعد تحليف المشتري، إذ لو كان قبله فليس له الرد على البائع لاحتمال نكول المدعى عليه فتلزمه فاعتبر بيعا جديدا في حق ثالث، والاشبه أن يكون هذا التفصيل بعد

Mas'alah: What is the ruling on compensation when the seller chooses to rescind due to a defect?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=501)

وإذا اختار الفسخ فإن كان القاطع هو المشتري فإنه يأخذ الباقي ويضمن المشتري نصف قيمة العبد للبائع لأن العبد كان

مضمونا على المشتري بالقيمة وقد عجز عن رد ما أتلفه بالجناية فعليه رد قيمته وإن كان القاطع أجنبيا فالبائع بالخيار إن شاء اتبع الجاني لأن الجناية حصلت على ملكه وإن شاء اتبع المشتري لأن الجناية حدثت في ضمان المشتري فإن اختار اتباع الأجنبي فلا يرجع على أحد لأنه ضمن بفعل نفسه وإن اختار اتباع المشتري فالمشتري يرجع بذلك على الجاني لأن المشتري بأداء الضمان قام مقام البائع في حق ملك البدل وإن لم يقم مقامه في حق ملك نفس الفائت كما في غاصب المدبر إذا قتل المدبر في يده وضمنه المالك كان له أن يرجع على القاتل وإن لم يملك المدبر لما قلنا كذلك ههنا

Mas'alah: Can the seller compel the buyer to return the item instead of paying compensation for a

defect?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=526)

فأما إذا أبى المشتري أن يرد وأراد الرجوع بنقصان العيب وقال البائع لا أعطيك نقصان العيب ولكن رد علي المبيع حتى أرد عليك الثمن هل للبائع ذلك

Sub-topic – Defects in Animals and Specific Goods

Mas'alah: Is a slave's brief escape without concealment considered a defect?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=407)

ولم يختف عنده فإنه ليس بعيب.

Mas'alah: Is a bull's defect considered a valid reason for return?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=407)

واختلف في الثور، والاحسن أنه عيب، وليس للمشتري مطالبة البائع بالثمن قبل عوده من الاباق ابن ملك قنية)

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave for bed-wetting or theft?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=407)

والبول في الفراش والسرقة) إلا إذا سرق شيئا للاكل من المولى أو يسيرا كفلس أو فلسين ولو سرق عند المشتري أيضا فقطع رجع بربع الثمن لقطعه بالسرقتين جميعا، ولو رضي البائع بأخذه رجع بثلاثة أرباع ثمنه.

Mas'alah: What is the age threshold for considering smallness a defect in a slave?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=407)

وكلها تختلف صغرا) أي مع التمييز وقدروه بخمس سنين، أو أن يأكل ويلبس وحده.

Mas'alah: If a slave does not eat or dress independently, is it a defect in sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=407)

فلو لم يأكل ولم يلبس

Mas'alah: Is lack of independent eating or dressing considered a defect in a sold slave?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=407)

وحده لم يكن عيبا.

Mas'alah: What defects allow a buyer to return a purchased slave?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=407)

عيني، ومقداره فوق يوم وليلة، ولا بد من معاودته عند المشتري في الاصح، وإلا فلا رد إلا في ثلاث: زنا الجارية، والتولد من الزنا، والولادة. فتح.

Mas'alah: What physical conditions are considered defects in a sold slave?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=407)

وفيه: الحبل عيب في بنات آدم لا في البهائم والجذام والبرص والعمى والعور والحول والصمم والخرس والقروح والامراض عيوب، وكذا الادر وهو انتفاخ الانثيين،

Mas'alah: Is halitosis a defect in a sold slave?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=407)

والبخر) نتن الفم (

Mas'alah: Is armpit odor a defect in a sold slave?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=407)

والذفر) نتن الابط، وكذا نتن الانف بزازية (

Mas'alah: What constitutes a defect in a purchased slave regarding effeminacy?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=408)

تعلوه الحمر إن طاوع فعيب وإلا لا، وأما التخنث بلين صوت وتكسر مشى فإن كثر رد، لا إن قل.

Mas'alah: Are Rafidism and Mu'tazilism considered defects in a purchased slave?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=408)

والكفر) بأقسامه، وكذا الرفض والاعتزال

Mas'alah: What defects are not actionable in a sale within three months?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=408)

ولا تسمع في أقل من ثلاثة أشهر عند الثاني)

Mas'alah: Are chronic istihadah and chronic cough considered actionable defects in a sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=408)

والاستحاضة والسعال القديم) لا المعتاد)

Mas'alah: What is the definition of warts as a defect in a sold item?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=408)

والثؤلول) بمثلثة كزنبور بثر صغار صلب مستدير على صور شتى جمعه ثآليل.

Mas'alah: Are lying, backbiting, and abandoning prayer considered defects in a slave?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=408)

وكذب ونميمة، وترك صلاة، لكن في القنية تركها في العبد لا يوجب الرد.

Mas'alah: Can a house be returned if it is found to be ill-omened?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=408)

وفيها: لو ظهر أن الدار مشؤمة ينبغي أن يتمكن من الرد، لان الناس لا يرغبون فيها.

Mas'alah: Is a mole on the chin or lip considered a defect in a sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=408)

وفي المنظومة المحبية: والخال عيب لو على الذقن أو الشفة لا الخد، والعيوب كثيرة برأنا الله منها.

Mas'alah: What is the ruling on buying eggs or watermelon and finding them rotten after breaking them?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=409)

(شرى نحو بيض وبطيخ) كجوز وقثاء (فكسره فوجده فاسدا ينتفع به) ولو علفا للدواب (فله) إن لم يتناول منه شيئا بعد علمه بعيبه

Mas'alah: What is the ruling on returning defective gold and silver coins?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=409)

وهذا في غير النقدين لعدم تعينهما فله الرد مطلقا شرح مجمع.

Mas'alah: What is the ruling on buying meat described as mutton but found to be goat?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=443)

شرى لحما على أنه لحم غنم فوجده لحم معز له الرد.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave conditioned on a specific skill that is absent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2718)

(اشترى عبدا بشرط خبزه أو كتبه) أي حرفته كذلك (فظهر بخلافه) بأن لم يوجد معه أدنى ما ينطلق عليه اسم الكتابة أو الخبز (أخذه بكل الثمن) إن شاء (أو تركه) لفوات الوصف المرغوب فيه ولو ادعى المشتري أنه ليس كذلك لم يجبر على القبض حتى يعلم ذلك وكذا سائر الحرف اختيار، ولو امتنع الرد بسبب ما قوم كاتبا وغير كاتب [رد المحتار] بالثلاثة عند أبي حنيفة فتح وتمامه فيه، وقوله: وإن لم يتراضيا إلخ معطوف على قوله إن تراضيا، وظاهره أن اشتراط توقيت خيار التعيين مبني على القول بأنه لا يشترط أن يكون مع خيار التعيين خيار الشرط لا على القول بالاشتراط، خلافا لما يفيده كلام البحر المار وهو ظاهر؛ لأن خيار الشرط موقت فلا حاجة إلى توقيت التعيين أيضا. (قوله: فرضي أحدهما) قال: في البحر: ذكر الرضا إذ لو رد أحدهما لا يجيزه الآخر ولم أره صريحا، ولكن قولهم لو رده أحدهما لرده معيبا يدل عليه اهـ. (قوله: أو دلالة) كبيع وإعتاق. (قوله: بعد رؤية الآخر) أي ورضاه به؛ لأن مجرد الرؤية

لا يوجب تمام البيع ط. (قوله: لضرر البائع إلخ) علة لعدم الرد في المسائل الثلاث. ووجه كون الشركة عيبا أنه صار لا يقدر على الانتفاع به إلا بطريق المهايأة، وتمامه في الفتح. (قوله: صفقة واحدة) قيد به، إذ لو كان العقد صفقتين فلكل الرد والإجازة مخالفا للآخر لرضا المشتري بعيب الشركة كما لا يخفى ط. (قوله: للبائعين) بدل من قوله لهما. (قوله: فليس لأحدهما الانفراد إجازة) أي بعد ما رد الآخر، وقوله: أو ردا أي ليس لأحدهما الانفراد ردا بعدما أجازه الآخر اهـ. ح. ثم لا يخفى أن التفريع غير ظاهر، فكان الأولى أن يقول ولو رد أحدهما في المسألتين لا يجيزه الآخر فليس لأحدهما إلخ، وهذا ذكره في البحر بقوله لو باع ليس لأحدهما الانفراد إجازة أو ردا لما في الخانية: اشترى عبدا من رجلين صفقة واحدة على أن البائعين بالخيار فرضي أحدهما بالبيع ولم يرض الآخر لزمهما البيع في قول أبي حنيفة. اهـ. وأنت خبير بأن ما في الخانية لا يدل على قوله أو ردا فالظاهر أنه بحث منه كما بحث مثله في المسألة السابقة. (قوله: مجمع) لم أره فيه، نعم قال: في شرحه لابن ملك قيد بالمشتريين؛ لأن البائع لو اثنين والمشتري واحدا وفي البيع خيار شرط أو عيب فرد المشتري نصيب أحدهما دون الآخر بحكم الخيار جاز اتفاقا كذا في جامع المحبوبي. اهـ. ومثله في شرح المنظومة وغرر الأذكار. ولا يخفى أن هذه المسألة غير ما في المتن؛ لأن هذه في رد المشتري وتلك في رضا أحد البائعين، وهذه وفاقية وتلك خلافية كما مر عن الخانية. (قوله: بشرط خبزه) أي صريحا أو دلالة كما يأتي بيانه، وسيأتي آخر الباب بيان الوصف الذي يصح شرطه وما لا يصح. (قوله: أي حرفته كذلك) لأنه لو فعل هذا الفعل أحيانا لا يسمى خبازا بحر عن المعراج. (قوله: بأن لم يوجد إلخ) أي ليس المراد النهاية في الجودة، بل أدنى الاسم بأن يفعل من ذلك ما يسمى به الفاعل خبازا أو كاتبا؛ لأن كل واحد لا يعجز في العادة عن أن يكتب على وجه تتبين حروفه وأن يخبز مقدار ما يدفع الهلاك عن نفسه، وبذلك لا يسمى خبازا ولا كاتبا بحر عن الذخيرة. وبه ظهر

أن المناسب إبدال قول الشارح اسم الكاتب والخباز، ولذا قال: في الفتح أعني الاسم المشعر بالحرفة. (قوله: أخذه بكل الثمن) لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن ما لم تكن مقصودة در منتقى وقصد الوصف بإفراده بذكر الثمن كما مر فيما لو باع المذروع كل ذراع بكذا. (قوله: لم يجبر على القبض) لأن الاختلاف وقع في وصف عارض والأصل فيه العدم، والقول قول من يدعي

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective sheep or tree due to unmet intended purpose?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2737)

قلت: ويؤيده ما في الخانية: وجد الشاة مقطوعة الأذن إن اشتراها للأضحية له الرد، وكذا كل ما يمنع التضحية وإن لغيرها فلا ما لم يعده الناس عيبا، والقول للمشتري أنه اشتراها للأضحية لو في زمانها وكان من أهل أن يضحي. اهـ. وكذا ما في البزازية: اشترى شجرة ليتخذ منها الباب فوجدها بعد القطع لا تصلح لذلك رجع بالنقص إلا أن يأخذ البائع الشجرة كما هي اهـ فقد اعتبر عدم غرض المشتري عيبا موجبا للرد ولكنه يرجع بالنقص؛ لأن القطع مانع من الرد.

Mas'alah: What is the ruling on returning a garment or animal due to a defect or missing condition?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2737)

وفيها أيضا: اشترى ثوبا أو خفا أو قلنسوة فوجده صغيرا له الرد. اهـ أي لا يصلح لغرضه: وفيها: لو كانت الدابة بطيئة السير لا يرد إلا إذا شرط أنها عجول. اهـ أي؛ لأن

بطء السير ليس الغالب عدمه، فإن كلا من البطء والعجلة يكون في أصل الفطرة السليمة. وفيها: اشترى دابة فوجدها كبيرة السن ليس له الرد إلا إذا شرط صغرها وسيأتي أن الثيوبة ليست بعيب إلا إذا شرط عدمها أي فله الرد لفقد الوصف المرغوب، وبما ذكرنا من الفروع ظهر أن قولهم في ضابط العيب ما ينقص الثمن عند التجار مبني على الغالب وإلا فهو غير جامع وغير مانع. أما الأول فلأنه لا يشمل مسألة الشجرة والثوب والخف والقلنسوة وشاة الأضحية؛ لأن ذلك وإن لم يصلح لهذا المشتري يصلح لغيره فلا ينقص الثمن مطلقا. وأما الثاني؛ فلأنه يدخل فيه مسألة الدابة والأمة الثيب فإن ذلك ينقص الثمن مع أنه غير

Mas'alah: Is a bull's defect considered a defect, and can the buyer demand the price before the slave returns from running away?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2741)

واختلف في الثور، والأحسن أنه عيب، وليس للمشتري مطالبة البائع بالثمن قبل عوده من الإباق ابن ملك قنية

Mas'alah: Are bed-wetting and theft considered defects in a slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2741)

(والبول في الفراش والسرقة)

Mas'alah: What constitutes a defect in a slave based on age and behavior?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2741)

(وكلها تختلف صغرا) أي من التمييز وقدروه بخمس سنين، أو أن يأكل ويلبس وحده، وتمامه في الجوهرة فلو لم يأكل ولم يلبس وحده لم يكن عيبا ابن ملك)

Mas'alah: What is the ruling on a slave's running away as a defect in sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2741)

وكبرا) ؛ لأنها في الصغر [رد المحتار] المشتري إلى قرية البائع يكون عيبا. (قوله ولم يختف) فلو اختفى عند البائع يكون عيبا؛ لأنه دليل التمرد (قوله والأحسن أنه عيب) وقيل لا مطلقا، وقيل إن دام على هذا الفعل فعيب لا لو مرتين أو ثلاثا، والظاهر أن غير الثور من البهائم كالثور ط (قوله قبل عوده من الإباق) ومثله قبل موته كما في البحر، فإن مات آبقا يرجع بنقصان العيب كما في الهندية، ومؤنة الرد على المشتري فيما له حمل ومؤنة بحر. ويرده في موضع العقد زادت قيمته أو نقصت، أو في موضع التسليم لو اختلف عن موضع العقد كما في الخانية سائحاني (قوله ابن ملك قنية) في بعض النسخ وقنية بزيادة واو العطف وهي أحسن، وذكر المسألة أيضا في البحر عن جامع الفصولين (قوله والسرقة) سواء أوجبت قطعا أو لا كالنباش والطرار وأسبابها في حكمها، كما إذا نقب البيت، وإطلاقهم يعم الكبرى كما في الظهيرية ح عن النهر (قوله إلا إذا سرق شيئا للأكل من المولى) أي فإنه لا يكون عيبا، بخلاف ما إذا سرق ليمنعه أو سرقه من غير المولى ليأكله فإنه عيب فيهما بحر فافهم، وظاهره قصر ذلك على المأكول، ويفيده قول البزازية: وسرقة النقد مطلقا عيب وسرقة المأكولات للأكل من

المولى لا يكون عيبا. قال في النهر: وينبغي أنه لو سرق من المولى زيادة على ما يأكله عرفا يكون عيبا (قوله أو يسيرا كفلس أو فلسين) جزم به الزيلعي، وظاهر ما في المعراج أنها قويلة وأن المذهب الإطلاق، وعلى هذا القول ما دون الدرهم كذلك كما ذكره فيه بحر (قوله ولو سرق إلخ) ستأتي هذه المسألة أواخر الباب عند قول المصنف قتل المقبوض أو قطع إلخ، وهي مذكورة في الهداية (قوله أيضا) أي بعدما سرق عند البائع (قوله رجع بربع الثمن) سواء كانت السرقة متكررة عندهما، أو اتحدت عند أحدهما وتكررت عند الآخر كما يفيده التعليل. ووجه الرجوع بالربع أن دية اليد في الحر نصف دية النفس، وفي الرقيق نصف القيمة، وقد تلف هذا النصف بسببين: تحقق أحدهما عند البائع والآخر عند المشتري فينتصف الموجب فيرجع بنصف النصف وهو الربع، وأطلق فيه فشمل ما إذا طلب رب المال المسروق في السرقتين أو في إحداهما دون الأخرى، وهذا التعليل يفيد اعتبار القيمة لا الثمن. وقد يقال: إنما عبر به نظرا إلى أن الغالب أن الثمن قدر القيمة ط (قوله رجع بثلاثة أرباع ثمنه) أي رجع المشتري عليه بذلك؛ لأن ربع الثمن سقط عن البائع بالسرقة الثانية. (قوله أو أن يأكل إلخ) قال في النهر: وفسره أي التمييز بعضهم بأن يأكل ويشرب ويستنجي وحده، وهذا يقتضي أن يكون ابن سبع؛ لأنهم قدروه بذلك في الحضانة، لكن وقع التصريح في غير موضع بتقديره بخمس سنين فما فوقها، وما دون ذلك لا يكون عيبا. اهـ قلت: والفرق بين البابين أن المدار هنا على الإدراك وهناك على الاستغناء عن النساء تأمل. (قوله وتمامه في الجوهرة) لم أر فيها زيادة على ما هنا إلا أنه ذكر فيها التقدير الأول عند قوله والبول في الفراش، والثاني عند قوله والسرقة، وظاهر البحر وغيره عدم الفرق بين الموضعين (قوله؛ لأنها) أي هذه العيوب الثلاثة

Mas'alah: How is a slave's defect determined by age and cause of running away?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2742)

لقصور عقل وضعف مثانة عيب، وفي الكبر لسوء اختيار وداء باطن عيب آخر، فعند اتحاد الحالة بأن ثبت إباقه عند بائعه ثم مشتريه كلاهما في صغره أو كبره له الرد لاتحاد السبب، وعند الاختلاف لا لكونه عيبا حادثا كعبد حم عند بائعه ثم حم عند مشتريه، إن من نوعه له رده وإلا لا عيني.

Mas'alah: Can the seller reclaim compensation for a defect that disappears upon maturity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2742)

بقي لو وجده يبول ثم تعيب حتى رجع بالنقصان ثم بلغ هل للبائع أن يسترد النقصان لزوال ذلك العيب بالبلوغ ينبغي نعم فتح.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to defects like running away or bedwetting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2742)

وقيل يختلف عيني [رد المحتار] قوله لقصور عقل) يرجع إلى الإباق والسرقة، كما أن قوله بعده لسوء اختيار يرجع إليهما أيضا ط (قوله فعند اتحاد الحالة إلخ) تفريع على اختلافها صغرا وكبرا (قوله بأن ثبت إباقه) أي أو بوله أو سرقته (قوله عند بائعه) أو عند بائع بائعه (قوله ثم مشتريه) أفاد أنه لو ثبت عند البائع ولم يعد عند المشتري لا يرد، وهو الصحيح كما في جامع الفصولين (قوله إن من نوعه) بأن حم في الوقت الذي كان

يحم فيه عند البائع كما في النهر ح (قوله لو وجده يبول) أي وهو صغير وثبت بوله عند بائعه أيضا (قوله حتى رجع بالنقصان) أي نقصان البول،؛ لأنه بالعيب الحادث امتنع الرد، فتعين الرجوع بالنقصان. والظاهر أن العيب الحادث غير قيد، بل مثله ما لو أراد الرد فصالحه البائع عن العيب على شيء معلوم. ثم رأيت في النهر عن الخانية: اشترى جارية وادعى أنها لا تحيض واسترد بعض الثمن ثم حاضت، قالوا: إن كان البائع أعطاه على وجه الصلح عن العيب كان للبائع أن يسترد ذلك. اهـ وسيأتي آخر الباب تقييد الشارح ذلك بما إذا زال العيب بلا علاجه (قوله ينبغي نعم) نقل ذلك في الفتح عن والد صاحب الفوائد الظهيرية، وأنه قال لا رواية فيه، وأنه استدل لذلك بمسألتين: إحداهما إذا اشترى جارية ذات زوج كان له ردها، ولو تعيبت بعيب آخر رجع بالنقصان؛ فلو أبانها زوجها كان للبائع أن يسترد النقصان لزوال ذلك العيب، فكذا فيما نحن فيه والثانية إذا اشترى عبدا فوجده مريضا كان له الرد، ولو تعيب بعيب آخر رجع بالنقصان، فإذا رجع ثم برئ بالمداواة لا يسترد وإلا استرد، والبلوغ هنا لا بالمداواة فينبغي أن يسترد. اهـ (قوله تلويح) قال في البحر: وفي التلويح: الجنون اختلال القوة المميزة بين الأشياء الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب انتهى. والأخصر اختلال القوة التي بها إدراك الكليات. اهـ وأشار بقوله والأخصر إلى أن المؤدى واحد، فما عزاه الشارح إلى التلويح نقل بالمعنى فافهم. (قوله ومعدنه القلب إلخ) سئل علي – رضي الله عنه – عن معدن العقل، فقال: القلب، وإشراقه إلى الدماغ، وهو خلاف ما ذكره الحكماء، وقوله علي أعلى عند العلماء من بشرح بدء الأمالي للقاري (قوله وهو لا يختلف بهما) فلو جن في الصغر في يد البائع ثم عاوده في يد المشتري في الصغر أو في الكبر يرده؛ لأنه عين الأول لأن سبب الجنون في حال الصغر والكبر متحد، وهو فساد الباطن: أي باطن الدماغ. وهذا معنى قول محمد – رحمه الله تعالى: والجنون عيب أبدا، لا ما قيل إن معناه أنه لا تشترط المعاودة للجنون في يد المشتري فيرد

بمجرد وجوده عند البائع فإنه غلط؛ لأن الله تعالى قادر على إزالته بإزالة سببه، وإن كان قلما يزول، فإذا لم يعاوده جاز كون البيع صدر بعد الإزالة، فلا يرد بلا تحقق قيام العيب فلا بد من المعاودة، وهذا هو الصحيح، وهو المذكور في الأصل والجامع الكبير، واختاره الإسبيجابي فتح (قوله وقيل يختلف) فيكون مثل ما مر من الإباق

Mas'alah: What is the ruling on recurring defects and exceptions for fornication and childbirth?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2743)

ومقداره فوق يوم وليلة، ولا بد من معاودته عند المشتري في الأصح، وإلا فلا رد إلا في ثلاث: زنا الجارية، والتولد من الزنا، والولادة فتح.

Mas'alah: Is childbirth considered a defect in a slave woman according to Hanafi fatwa?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2743)

قلت: لكن في البزازية الولادة ليست بعيب إلا أن توجب نقصانا وعليه الفتوى، واعتمده في النهر.

Mas'alah: What physical conditions are considered defects in a purchased slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2743)

وفيه: الحبل عيب في بنات آدم لا في البهائم والجذام والبرص والعمى والعور والحول

والصمم والخرس والقروح والأمراض عيوب، وكذا الأدر وهو انتفاخ الأنثيين والعنين والخصي عيب، وإن اشترى على أنه خصي فوجده فحلا [رد المحتار] ونحوه فلا بد من تكرره في الصغر أو في الكبر وهذا قول ثالث (قوله ومقداره فوق يوم وليلة) جزم به الزيلعي وقيل هو عيب ولو ساعة، وقيل المطبق نهر، والمطبق بفتح الباء بحر، ومر تعريفه في الصوم (قوله في الأصح) قد علمت أن مقابله غلط (قوله إلا في ثلاث إلخ) فيه أن الكلام في معاودة الجنون وهذه ليست منه، وهي مستثناة من اشتراط المعاودة مطلقا. وعبارة البحر: الأصل أن المعاودة عند المشتري بعد الوجود عند البائع شرط للرد إلا في مسائل إلخ (قوله والتولد من الزنا) بأن يكون الرقيق متولدا من الزنا، لكن هذا مما لا تمكن معاودته ط (قوله والولادة) قال في الفتح: إذا ولدت الجارية عند البائع لا من البائع أو عند آخر فإنها ترد على رواية كتاب المضاربة وهو الصحيح وإن لم تلد ثانيا عند المشتري؛ لأن الولادة عيب لازم؛ لأن الضعف الذي حصل بالولادة لا يزول أبدا، وعليه الفتوى. وفي رواية كتاب البيوع لا ترد. اهـ وقوله لا من البائع؛ لأنها لو ولدت منه صارت أم ولده فلا يصح بيعها. قال في الشرنبلالية: وقوله وإن لم تلد ليس المراد ما يوهم الرد بعد ولادتها عند المشتري لامتناعه بتعيبها عنده بالولادة ثانيا مع العيب السابق بها. اهـ. قلت: هذا مسلم إن حصل بالولادة الثانية عيب زائد على الأول فتأمل. (قوله فتح) صوابه بحر؛ لأنه في الفتح لم يذكر إلا الأخيرة (قوله واعتمده في النهر) حيث قال: وعندي أن رواية البيوع أوجه؛ لأن الله تعالى قادر على إزالة الضعف الحاصل بالولادة. ثم رأيت في البزازية عن النهاية: الولادة ليست بعيب إلا أن توجب نقصانا وعليه الفتوى. اهـ وهذا هو الذي ينبغي أن يعول عليه. اهـ كلام النهر. أقول: الذي رأيته في نسختين من البزازية، وكذا في غيرها نقلا عنها ما نصه: اشتراها وقبضها ثم ظهر ولادتها عند البائع لا من البائع وهو لا يعلم، في رواية المضاربة عيب مطلقا؛ لأن التكسر الحاصل بالولادة لا يزول أبدا وعليه الفتوى. وفي رواية إن نقصتها

الولادة عيب، وفي البهائم ليست بعيب إلا أن توجب نقصانا وعليه الفتوى. اهـ فقوله. وفي البهائم كأنه وقع في نسخة صاحب النهر، وفي النهاية فظنه تصحيحا للرواية الثانية في مسألة الجارية، وهو تصحيف من الكاتب بنى عليه ما زعمه وليس كذلك، فلم يكن في المسألة اختلاف تصحيح، بل التصحيح الثاني لولادة البهيمة فافهم. (قوله الحبل عيب إلخ) نص على هذا التفصيل في كافي الحاكم فصار الحبل في حكم الولادة على ما عرفته، وعلله في السراج بأن الجارية تراد للوطء والتزويج، والحبل يمنع من ذلك، وأما في البهائم فهو زيادة فيها (قوله وكذا الأدر) بفتح الهمزة والدال مع القصر، أما ممدود الهمزة فهو من به الأدر وفعله كفرح والاسم الأدرة بالضم، وقوله الأنثيين غير شرط بل انتفاخ أحدهما كاف فيما يظهر ط (قوله والعنين) الظاهر أن الياء زائدة من النساخ والأصل والعنن بنونين فيكون قوله والخصي بكسر ففتح وعبارة الخانية والعنة عيب وكذا الخصي والأدرة (قوله عيب) مصدر يصدق بالمتعدد وغيره فلا ينافي جعله خبرا عن شيئين، وعلى

Mas'alah: Is bad breath (bakhar) considered a defect in a slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2744)

(والبخر) نتن الفم

Mas'alah: Is underarm odor (dafar) considered a defect in a slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2744)

(والدفر) نتن الإبط،

Mas'alah: Is sodomy with a slave woman a defect in all cases?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2744)

واللواطة بها عيب مطلقا، وبه إن مجانا؛ لأنه دليل الأبنة، وإن بأجر لا قنية.

Mas'alah: What is the ruling on buying a donkey that mounts other donkeys as a defect?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2744)

وفيها: شرى حمارا تعلوه الحمر إن طاوع فعيب وإلا لا، وأما التخنث بلين صوت وتكسر مشي فإن كثر رد، لا إن قل بزازية

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch slave being a defect in a sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2744)

بأقسامه وكذا الرفض والاعتزال بحر بحثا [رد المحتار] كون النسخة العنين والخصي بالتشديد فيهما يكون التقدير ذوا عيب (قوله فلا خيار له) ؛ لأن الخصاء عند الإمام في العبد عيب فكأنه شرط العيب فبان سليما. وقال الثاني: الخصي أفضل لرغبة الناس فيه فيخير بزازية، وجزم في الفتح بقول الثاني، ومقتضاه جريان الخلاف أيضا فيما لو شرى الجارية على أنها مغنية؛ لأن الغناء عيب شرعا كالخصاء كما قدمناه قبيل خيار الرؤية

(قوله والبخر) بالموحدة المفتوحة والخاء المعجمة من حد تعب. أما بالجيم فانتفاخ ما تحت السرة، وهو عيب في الغلام أيضا. وفي الفتح: البخر الذي هو العيب الناشئ من تغير المعدة دون ما يكون لقلح في الأسنان فإن ذلك يزول بتنظيفها. اهـ نهر: والقلح بالقاف والحاء المهملة محركا: صفرة الأسنان كما في القاموس، وهذا أولى مما قيل إنه بالفاء والجيم: وهو تباعد ما بين الأسنان (قوله والدفر) بفتح الدال المهملة والفاء وسكونها أيضا، أما بالذال المعجمة فبفتح الفاء لا غير، وهو حدة من طيب أو نتن. قال في العناية: منه قولهم مسك أذفر وإبط ذفر، وهو مراد الفقهاء من قولهم: الذفر عيب في الجارية. اهـ وأصله في المغرب إلا أن كونه مراد الفقهاء لا غير فيه نظر، إذ لا يشترط في كونه عيبا شدته، فالأولى كونه بالمهملة فتدبر نهر (قوله وكذا نتن الأنف) الظاهر أنه يقال فيه ذفر بالمعجمة ونتن ريح الإبط بها نهر (قوله كلها عيب فيها لا فيه) أي في الجارية لا في الغلام؛ لأن الجارية قد يراد منها الاستفراش، وهذه المعاني تمنع منه بخلاف الغلام؛ لأنه للاستخدام، وكذا التولد من الزنا؛ لأن الولد يعير بالأم التي هي ولد الزنا كما في العزمية عن المعراج (قوله خلاصة) نص عبارتها: والأصح أن الأمرد وغيره سواء. اهـ، وبه سقط ما في حاشية نوح أفندي والواني أنه في الخلاصة جعل البخر في الغلام الأمرد عيبا فتدبر. (قوله بأن يتكرر) ؛ لأن اتباعهن مخل بالخدمة درر (قوله واللواطة بها) أي بالمرأة بأن كانت تطلب من الناس ذلك (قوله عيب مطلقا) أي مجانا أو بأجرة؛ لأنه يفسد الفراش بحر (قوله وبه إن مجانا) الظاهر تقييده بما إذا تكرر (قوله؛ لأنه دليل الأبنة) في القاموس: الأبنة بالضم العقدة في العود، والعيب. اهـ والمراد هنا عيب خاص، وهو داء في الدبر تنفعه اللواطة (قوله والكفر) ؛ لأن طبع المسلم ينفر عن صحبته ولأنه يمنع صرفه في بعض الكفارات فتختل الرغبة، فلو اشتراه على أنه كافر فوجده مسلما لا يرد؛ لأنه زوال العيب هداية. زاد في الشرنبلالية: أي ولو كان المشتري كافرا ذكره في المنبع شرح المجمع والسراج الوهاج كذا بخط العلامة

الشيخ علي المقدسي. اهـ أي؛ لأن الإسلام خير محض وإن شرط المشتري الكافر عدمه (قوله بحر بحثا) حيث قال: ولم أر ما لو وجده خارجا عن مذهب السنة كالمعتزلي والرافضي، وينبغي أن يكون كالكافر،؛ لأن السني ينفر عن صحبته وربما قتله الرافضي؛ لأن الرافضة يستحلون قتلنا. اهـ. وأنت خبير بأن الصحيح في المعتزلة والرافضة وغيرهم من المبتدعة أنه لا يحكم بكفرهم وإن سبوا الصحابة أو استحلوا قتلنا بشبهة دليل كالخوارج الذين استحلوا قتل الصحابة، بخلاف الغلاة منهم كالقائلين بالنبوة لعلي والقاذفين للصديقة فإنه ليس لهم شبهة دليل فهم كفار كالفلاسفة كما بسطناه في كتابنا [تنبيه الولاة والحكام على حكم شاتم خير الأنام] وقدمنا بعضه في باب الردة. وبه ظهر أن مراد البحر غير الكافر منهم ولذا شبهه بالكافر، وبه سقط اعتراض

Mas'alah: Is lack of menstruation a defect in a slave girl?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2745)

عيب (فيهما) ولو المشتري ذميا سراج

Mas'alah: Is the absence of menstruation considered a defect in a female slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2745)

(وعدم الحيض)

Mas'alah: Is disbelief a defect in a slave sold?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2745)

لبنت سبعة عشر وعندهما خمسة عشر، ويعرف بقولها إذا انضم إليه نكول البائع قبل القبض وبعده هو الصحيح ملتقى. [رد المحتار] النهر بأن الرافضي الساب للشيخين داخل في الكافر، وكذا ما أجاب به بعضهم من أن مراد البحر المفضل لا الساب فافهم. (قوله عيب فيهما) أي في الجارية والغلام (قوله ولو المشتري ذميا سراج) عبارة السراج على ما في البحر الكفر عيب، ولو اشتراها مسلم أو ذمي. قال البحر: وهو غريب في الذمي. اهـ وكذا قال في النهر: ولم أره في كلام غير السراج، كيف ولا نفع للذمي بالمسلم؛ لأنه يجبر على إخراجه عن ملكه. اهـ يعني أنه لو ظهر مشري الذمي مسلما ليس له الرد كما قدمناه مع أنه لا يمكن من إبقائه على ملكه فإذا ظهر كافرا يكون عدم الرد بالأولى؛ لأنه يبقى على ملكه فهو أنفع له من المسلم فكيف يكون كفره عيبا في حق الذمي دون إسلامه، وهذا تقرير كلامه فافهم. وقد يجاب بأن الإسلام نفع محض شرعا وعقلا فلا يكون عيبا في حق أحد أصلا، بخلاف الكفر فإنه أقبح العيوب شرعا وعقلا فهو عيب محض في حق الكل، ولذا قال المصنف في المنح بعدما مر عن البحر: أقول: ليس بغريب، لما علم أن العيب ما ينقص الثمن عند التجار، ولا شك أن الكفر بهذه المثابة؛ لأن المسلم ينفر عنه وغيره لا يرغب في شرائه لعدم الرغبة فيه من الكل وهو أقبح العيوب؛ لأن المسلم ينفر عن صحبته ولا يصلح للإعتاق في بعض الكفارات فتختل الرغبة. اهـ. قلت: ويؤيده أنها لو ظهرت مغنية له الرد مع أن بعض الفسقة يرغب فيها ويزيد في ثمنها؛ لأنه عيب شرعا، وكذا لو ظهر الأمرد أبخر ليس له الرد مع أنه عيب عند بعض الفسقة، لكنه ليس بعيب شرعا،؛ لأنه لا يخل بالاستخدام وإن أخل بغرض المشتري الفاسق، نعم يشكل عليه ما في الخانية: يهودي باع يهوديا زيتا وقعت فيه قطرات خمر جاز البيع، وليس له الرد؛ لأن هذا ليس بعيب عندهم. اهـ تأمل (قوله وعدم الحيض) ؛ لأن ارتفاع الدم واستمراره علامة الداء؛ لأن الحيض مركب في بنات آدم، فإذا لم تحض فالظاهر أنه لداء فيها وذلك الداء هو العيب، وكذا

الاستحاضة لداء فيها زيلعي (قوله وعندهما خمسة عشر) وبقولهما يفتى ط فانقطاع الحيض لا يكون عيبا إلا إذا كان في أوانه، أما انقطاعه في سن الصغر أو الإياس فلا اتفاقا كما في البحر عن المعراج. قال في النهر: ويجب أن يكون معناه إذا اشتراها عالما بذلك. وفي المحيط: اشتراها على أنها تحيض فوجدها لا تحيض إن تصادقا على أنها لا تحيض بسبب الإياس فله الرد؛ لأنه عيب؛ لأنه اشتراها للحبل والآيسة لا تحبل. اهـ. قلت: ما في المحيط ظاهر؛ لأنه حيث اشترط حيضها كان فوات الوصف المرغوب أما إذا لم يشترطه فالظاهر أنها لا ترد؛ لما قدمناه عن البزازية: لو وجد الدابة كبيرة السن لا ترد إلا إذا شرط صغرها فتدبر. وفي القنية: وجدها تحيض كل ستة أشهر مرة فله الرد (قوله ويعرف بقولها إلخ) قال في الهداية: ويعرف ذلك بقول الأمة فترد إذا انضم إليه نكول البائع قبل القبض وبعده هو الصحيح. اهـ ومثله في متن الملتقى. وذكر الزيلعي تبعا للنهاية وغيرها من شروح الهداية أنه لا تسمع دعواه بأنه ارتفع حيضها إلا إذا ذكر سببه وهو الداء أو الحبل فما لم يذكر أحدهما لا تسمع دعواه، ويعرف ذلك بقول الأمة؛ لأنه لا يعرفه غيرها ويستحلف البائع مع ذلك فترد بنكوله لو بعد القبض، وكذا قبله في الصحيح. وعن أبي يوسف ترد بلا يمين البائع. قالوا في ظاهر الرواية: لا يقبل قول الأمة فيه كما في الكافي، والمرجع في الحبل إلى قول النساء، وفي الداء إلى قول الأطباء، واشترط لثبوت

Mas'alah: What defects in a slave allow the buyer to return the sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2747)

(والاستحاضة والسعال القديم) لا المعتاد (والدين) الذي يطالب به في الحال لا

المؤجل لعتقه فإنه ليس بعيب كما نقله مسكين عن الذخيرة، لكن عمم الكمال وعلله بنقصان ولائه وميراثه (والشعر والماء في العين وكذا كل مرض فيها) فهو عيب معراج كسبل وحوض وكثرة دمع (والثؤلول) بمثلثة كزنبور بثر صغار صلب مستدير على صور شتى جمعه ثآليل قاموس وقيده بالكثرة بعض شراح الهداية (وكذا الكي) عيب (لو عن داء وإلا لا) وقطع الأصبع عيب، والأصبعان عيبان، والأصابع مع الكف عيب واحد، والعسر وهو من يعمل بيساره فقط إلا أن يعمل باليمين أيضا كعمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه –، [رد المحتار] السابقة فعلم أن ما ذكروه هنا من المدة إنما ذكروه بطريق القياس على مسألة استبراء ممتدة الطهر، وقد نبه على ذلك المحقق صاحب الفتح، ورد القياس بإبداء الفارق بين المسألتين فإنه نقل ما في الخانية من تقدير المدة بشهر ثم قال: وينبغي أن يعول عليه، وما تقدم هو خلاف بينهم في استبراء ممتدة الطهر، والروايات هناك تستدعي ذلك الاعتبار، فإن الوطء ممنوع شرعا إلى الحيض لاحتمال الحبل فيكون ماؤه ساقيا زرع غيره، فقدره أبو حنيفة وزفر بسنتين؛ لأنه أكثر مدة الحمل وهو أقيس وقدره محمد وأبو حنيفة في رواية بعدة الوفاة؛ لأنه يظهر فيها الحبل غالبا وأبو يوسف بثلاثه أشهر؛ لأنها عدة من لا تحيض وفي رواية عن محمد: شهران وخمسة أيام وعليه الفتوى، والحكم هنا ليس إلا كون الامتداد عيبا فلا يتجه إناطته بسنتين أو غيرهما من المدد، اهـ ملخصا فقد ظهر لك أنه لا يصح في مسألتنا دعوى النقل عن أئمتنا الثلاثة؛ لأن المنقول عنهم ذلك إنما هو في مسألة الاستبراء المذكورة أما مسألة العيب فلا ذكر لها في المشاهير، وإنما اختلف المشايخ فيها قياسا على مسألة الاستبراء والإمام فقيه النفس قاضي خان اختار تقدير المدة بشهر لتتوجه الخصومة بالعيب المذكور؛ لأنه يظهر للقوابل أو للأطباء في شهر فلا حاجة إلى الأكثر، ورجحه خاتمة المحققين وهو من أهل الترجيح، فالقول بأنه خبط عجيب هو العجيب، فاغتنم هذا التحقيق، والله تعالى ولي التوفيق. (وقوله والاستحاضة) بالجر عطفا على

المضاف الذي هو عدم ط (قوله والسعال القديم) أي إذا كان عن داء، فأما القدر المعتاد منه فلا فتح. وظاهره أن الحادث غير عيب ولو وجد عندهما لكن المنظور إليه كونه عن داء لا القدم، ولذا قال في الفصولين: السعال عيب إن فحش وإلا فلا، أفاده في البحر (قوله والدين) ؛ لأن ماليته تكون مشغولة به والغرماء مقدمون على المولى، وكذا لو في رقبته جناية. قال في السراج؛ لأنه يدفع فيها فتستحق رقبته بذلك، وهذا يتصور فيما لو حدثت بعد العقد قبل القبض فلو قبل العقد فبالبيع صار البائع مختارا للفداء ولو قضى المولى الدين قبل الرد سقط الرد لزوال الموجب له. اهـ وكذا لو أبرأه الغريم بزازية وفي القنية: الدين عيب إلا إذا كان يسيرا لا يعد مثله نقصانا بحر (قوله لا المؤجل لعتقه) اللام بمعنى إلى، والمراد الذي تتأخر المطالبة به إلى ما بعد عتقه كدين لزمه بالمبايعة بلا إذن المولى (قوله لكن عمم الكمال) هو بحث منه مخالف للنقل بحر (قوله وعلله بنقصان ولائه وميراثه) لم يظهر وجه نقصان الولاء إلا أن يراد نقصان الولاء بنقصان ثمرته وهي الميراث تأمل. اهـ ح (قوله كسبل) هو داء في العين يشبه غشاوة كأنها نسج العنكبوت بعروق حمر. اهـ ح عن جامع اللغة (قوله وحوص) بفتحتين والحاء والصاد مهملتان: ضيق في آخر العين وبابه ضرب ح عن جامع اللغة ونحوه في القاموس والمصباح. وفي الفتح أنه نوع من الحول (قوله بثر) بضم الباء وتسكين المثلثة يفرق وبينه بين واحده بالتاء ويذكر لكونه اسم جنس ويؤنث نظرا إلى الجمعية فإنه اسم جنس وضعا جمعي استعمالا على المختار ط. (قوله والأصبعان عيبان إلخ) أي قطعهما فلو باعها بشرط البراءة

Mas'alah: What defects in a slave or property allow the buyer to return the item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2748)

والشيب، وشرب خمر جهرا وقمار إن عد عيبا، وعدم ختانهما لو كبيرين مولدين وعدم نهق حمار، وقلة أكل دواب، ونكاح، وكذب ونميمة، وترك صلاة، ولكن في القنية تركها في العبد لا يوجب الرد. وفيها: لو ظهر أن الدار مشئومة ينبغي أن يتمكن من الرد؛ لأن الناس لا يرغبون فيها. وفي المنظومة المحبية: والخال عيب لو على الذقن أو الشفة لا الخد، والعيوب كثيرة برأنا الله منها. [رد المحتار] من عيب واحد في يدها فإذا هي مقطوعة أصبع واحدة برئ لا لو أصبعين؛ لأنهما عيبان، وإن كانت الأصابع كلها مقطوعة مع نصف الكف فهو عيب واحد، ولو مقطوعة الكف لا يبرأ؛ لأن البراءة عن عيب اليد، والعيب يكون حال قيامها لا حال عدمها كما في الخانية. ومفاده أنه لو لم يقل في يدها يبرأ لو مقطوعة الكف، وعليه يحمل كلام الشارح، وكان الأنسب ذكر هذه المسألة فيما سيأتي عند ذكر اشتراط البراءة (قوله والشيب) ومثله الشمط: وهو اختلاط البياض بالسواد، وعللوه بأنه في أوانه للكبر، وفي غير أوانه للداء. قال في جامع الفصولين: أقول: جعل الكبر هنا عيبا لا في عدم الحيض، حتى لو ادعى عدم الحيض للكبر لم يسمع على ما يدل عليه ما مر من قوله لا تسمع دعوى عدم الحيض، إلا أن يدعيه بحبل أو داء وبينهما منافاة. اهـ (قوله وشرب خمر جهرا) أي مع الإدمان، فلو على الكتمان أحيانا فليس بعيب كما في جامع الفصولين: أي؛ لأنه لا ينقص الثمن وإن كان عيبا في الدين (قوله إن عد عيبا) كقمار بنرد وشطرنج ونحوهما لا إن كان لا يعد عيبا عرفا كقمار بجوز وبطيخ جامع الفصولين: فالمدار على العرف (قوله لو كبيرين مولدين) بخلافه في الصغيرين. وفي الجليب من دار الحرب لا يكون عيبا مطلقا. قال في الخانية: وهذا عندهم، يعفى عدم الختان في الجارية المولدة، أما عندنا عدم الخفض في الجارية لا يكون عيبا بحر (قوله وعدم نهق حمار) ؛ لأنه يدل على عيب فيه ط (قوله وقلة أكل دواب) احتراز عن الإنسان فكثرته فيه عيب، وقيل في الجارية عيب لا الغلام، ولا شك أنه لا فرق إذا أفرط فتح (قوله ونكاح) أي في العبد

والجارية خانية؛ لأن العبد يلزمه نفقة الزوجة، والجارية يحرم وطؤها على السيد قال في الخانية: وكذا لو كانت الجارية في العدة عن طلاق رجعي لا عن طلاق بائن والإحرام ليس بعيب فيها، وكذا لو كانت محرمة عليه برضاع أو صهرية (قوله وكذب ونميمة) ينبغي تقييدهما بالكثير المضر (قوله وترك صلاة) وكذا غيرها من الذنوب بحر (قوله لكن في القنية إلخ) يؤيده ما في جامع الفصولين رامزا إلى الأصل، الزنا في القن ليس بعيب؛ لأنه نوع فسق فلا يوجب خللا ككونه آكل الحرام أو تارك الصلاة. اهـ فافهم (قوله ينبغي أن يتمكن من الرد إلخ) أقره في البحر والنهر. وفي الولوالجية: والهتوع عيب، وهو مأخوذ من الهتعة، وهي دائرة بيضاء تكون في صدر الحيوان إلى جانب نحره يتشاءم به فيوجب نقصانا في الثمن بسبب تشاؤم الناس. اهـ (قوله لو على الذقن إلخ) عبارة البحر: وكذا الخال إن كان قبيحا منقصا. اهـ. وفي البزازية: والخال والثؤلول لو في موضع مخل بالزينة، أما في موضع لا يخل بها كتحت الإبط والركبة لا (قوله والعيوب كثيرة) منها الأدرة في الغلام والعفلة وهي ورم في فرج الجارية، والسن الساقطة والخضراء والسوداء ضرسا أو لا. واختلف في الصفرة ومنها الظفر الأسود إن نقص القيمة، وعدم استمساك البول، والحرن في الدابة: وهو أن تقف ولا تنقاد، والجموح: وهو أن لا تقف عند الإلجام، وخلع الرسن واللجام؛ وكذا لو اشترى كرما

Mas'alah: What is the ruling on returning defective walnuts and the distinction between defect and corruption?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2758)

(قوله فوجده فاسدا إلخ) لو قال فوجده معيبا لكان أولى؛ لأن من عيب الجوز قلة لبه وسواده كما في البزازية، وصرح في الذخيرة بأنه عيب لا فساد واحترز بقوله فوجده

أي المبيع عما إذا كسر البعض فوجده فاسدا فإنه يرده أو يرجع بنقصه فقط ولا يقيس الباقي عليه، ولذا قال في الذخيرة ولا يرد الباقي إلا أن يبرهن أن الباقي فاسد. اهـ أفاده في البحر، وقوله فإنه يرده إلخ أي يرد ما كسره لو غير منتفع به أو يرجع بنقصه فقط لو ينتفع به

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming a slave-girl is a hermaphrodite?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2765)

قلت: وبقي خامس ما لا ينظره الرجال والنساء، ففي شرح قاضي خان: شرى جارية وادعى أنها خنثى حلف البائع (

Mas'alah: What are the types of sold items and defects that can occur before delivery?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2770)

(قوله اشترى عبدين إلخ) اعلم أن المبيع لا يخلو من كونه شيئا واحدا أو شيئين كواحد حكما من حيث لا يقوم أحدهما بلا صاحبه كمصراعي باب وزوجي خف أو شيئين بلا اتحاد حكما كثوبين وعبدين. ثم الحادث في المبيع نوعان: عيب واستحقاق، والأحول ثلاثة: قبل القبض، وبعده، وبعد قبض بعضه فقط. أما لو وجد في بعضه عيبا قبل قبض كله وكان العيب موجودا وقت البيع أو حدث بعده قبل قبضه فالمشتري مخير بين أخذ الكل بثمنه أو رد كله لا المعيب وحده بحصته من الثمن، وكذا ليس للبائع أن يقبل المعيب خاصة إلا إذا تراضيا على رد المعيب فقط وأخذ الباقي بحصته من الثمن فلهما

ذلك، إذ الصفقة لا تتم قبل القبض بدليل انفساخ البيع برده بلا رضا ولا قضاء؛ ولو قبض بعضه فقط فوجد فيه أو فيما بقي عيبا فحكمه حكم الفصل الأول

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to a defect of being a runaway?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2777)

(قوله فله الرد إلخ) كذا في الفتح واستشكله في الشرنبلالية بما في المحيط: لو قال على أني بريء من إباقه أو على أنه أبق وقبله المشتري الأول على ذلك يرده الثاني عليه؛ لأنه ذكر هذا وصفا للإيجاب أو شرطا فيه والإيجاب يفتقر إلى الجواب والجواب يتضمن إعادة ما في الخطاب فإذا قال المشتري قبلت ذلك صار كأنه قال اشتريت على أنه آبق فيكون اعترافا بكونه آبقا، بخلاف قوله على أني بريء من الإباق؛ لأنه لم يضف الإباق إلى العبد ولا وصفه به فلم يكن اعترافا بوجود الإباق للحال؛ لأن هذا الكلام كما يحتمل التبري عن الإباق موجود من العبد يحتمل التبري عن إباق سيحدث في المستقبل فلا يصير مقرا بكونه آبقا للحال بالشك فلا يثبت حق الرد بالشك. اهـ وكتب الشرنبلالي في هامش الشرنبلالية أن حق العبارة في كلام الفتح لو قال أنا بريء من كل عيب إلا إباقه لا يبرأ من إباقه فيرد به ولو قال إلا الإباق فليس له الرد. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's claim of a slave's escape as a defect?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3285)

(قوله أو إباقه) ليس المراد بالإباق الذي يدعيه المشتري الإباق الكائن عنده، إذ لو أقر

به البائع لا يلزم شيء لأن الإباق من العيوب التي لا بد فيها من المعاودة بأن يثبت وجوده عند البائع ثم عند المشتري كلاهما في صغره أو كبره على ما سبق في محله أبو السعود. وفي الحواشي السعدية، قوله يحلف على البتات بالله ما أبق.

Mas'alah: What defines a slave as a baker or scribe for the purpose of sale conditions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1931)

أي عبد حرفته هكذا لأنه لو فعل هذا الفعل أحيانا لا يسمى خبازا وفي الذخيرة قال محمد في الزيادات فإن قبضه المشتري فوجده كاتبا أو خبازا على أدنى ما ينطلق عليه الاسم لا يكون له حق الرد لا النهاية في الجودة ومعنى أدنى ما ينطلق عليه الاسم أن يفعل من ذلك ما يسمى به الفاعل خبازا أو كاتبا لأن كل واحد لا يعجز في العادة من أن يكتب على وجه تتبين حروفه وأن يخبز مقدار ما يدفع الهلاك عن نفسه وبذلك لا يسمى خبازا ولا كاتبا اهـ.

Mas'alah: What constitutes a defect in a purchased garment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1944)

ليلها ونجاسة الثوب وينبغي حمله على ثوب لا يفسد بالغسل ولا ينقص كذا في فتح القدير ولا حاجة إلى قوله ينبغي مع التصريح قال في الولوالجية اشترى ثوبا فوجد فيه دما إن كان إذا غسله من الدم ينقص الثوب كان عيبا لوجود حده وإلا لا يكون عيبا. اهـ. ولو اشترى جبة فوجد فيها فأرة ميتة فهو عيب لوجود حده فإن لبسها حتى نقصها

رجع بنقصان العيب لتعذر الرد اهـ. وقيدها في البزازية بأن يضرها الفتق فإن ضرها يردها وإن لم يضرها لم يردها اهـ. الخامس: أن لا يشترط البراءة منه خصوصا أو من العيوب عموما وسيأتي آخر الباب السادس أن لا يزول قبل الفسخ فإن زال ليس له الرد مثل بياض العين إذا انجلى والحمى إذا زالت كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: What defects in a silver vessel or slave girl allow return?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1945)

العاشرة اشترى إناء فضة مشارا إليها فوجده رديئا ليس له الرد إلا إذا كان به كسر أو غش وكذا إذا اشترى جارية فوجدها سوداء تام الخلقة ليس له الرد لأن القبح في الجواري ليس بعيب.

Mas'alah: What is the ruling when the seller and buyer dispute over the purpose of riding a defective animal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1946)

التاسع قال البائع ركبتها بعد العثور على العيب في حاجتك وقال المشتري بل ركبتها لأردها عليك فالقول قول المشتري

Mas'alah: What constitutes a defect that reduces the price according to merchants?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1946)

(قوله وما أوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب) لأن

Mas'alah: What constitutes theft as a defect in a slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1949)

(قوله والسرقة من العيوب في العبد والجارية) أطلقه فشمل الصغير والكبير إلا الذي لا يميز كما قدمناه في الإباق والبول في الفراش فالثلاثة من غير المميز ليست عيبا وفسر في المعراج المميز هنا بأن يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وقدره بعضهم بخمس سنين كما في المعراج أيضا ولا بد من المعاودة عند المشتري في حالة واحدة فلا بد من السرقة عندهما في الصغر أو بعد البلوغ فإن سرق عند البائع في صغره ثم عند المشتري بعد بلوغه لا يرده لحدوث العيب لأن في الصغر لقلة المبالاة وفي الكبر لخبث في الباطن ولا بد من أن لا تقطع يده عند المشتري ولذا قال في المحيط اشترى عبدا فسرق عنده وقد كان سرق عند البائع فقطعت يده بالسرقتين يرجع بربع الثمن لأن اليد قطعت بالسرقتين جميعا. اهـ. وفي الظهيرية من المحاضر أن الطرار والنباش وقاطع الطريق كالسارق عيب في العبد وفي البدائع أن العبد إذا زنى فحد فإنه يكون عيبا أطلقه فشمل ما إذا سرق من المولى أو من غيره قليلا كان أو كثيرا

Mas'alah: When is theft by a slave considered a defect in sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1949)

ويرد عليه مسألتان الأولى ما إذا سرق من المولى طعاما ليأكله فإنه لا يكون عيبا

بخلاف ما إذا سرقه ليبيعه أو سرقه من غير المولى ليأكله فإنه عيب فيهما وفي البزازية إذا سرق طعاما لا للأكل بل ليبيعه ونحوه فعيب مطلقا وظاهره أن الإهداء كالبيع

Mas'alah: Is stealing a small amount (a fals) considered a defect in a slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1949)

الثانية ما إذا سرق فلسا أو فلسين فإنه لا يكون عيبا وقد جزم به الشارح وظاهر ما في المعراج أنها قويلة وأن المذهب الإطلاق وعلى هذا القول ما دون الدرهم كذلك كما ذكره فيه.

Mas'alah: Is breaking into a house without stealing considered a defect in a slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1949)

وفي الظهيرية وإذا نقب البيت ولم يختلس فهو عيب

Mas'alah: What is the ruling on insanity as a defect in a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1949)

(قوله والجنون) لما ذكرنا ولا بد فيه من وجوده عند البائع ثم عند المشتري كذلك كما لا يخفى سواء اتحدت الحالة أو لا فلو جن عند البائع في صغره ثم عند المشتري في صغره أو بعد بلوغه فهو عيب لكونه عين الأول لأنه عن فساد في الباطن ولا

يختلف سببه بالصغر والكبر كما في العيوب الثلاثة وهذا معنى قول الإمام محمد أنه عيب أبدا وليس معناه عدم اشتراط العود في يد المشتري لأن الله تعالى قادر على إزالته وإن كان قل ما يزول كذا في الهداية وهو الصحيح وهو قول الجمهور وهو المذكور في الأصل والجامع الكبير وبه أخذ الطحاوي ولكن ميل الحلواني وخواهر زاده إلى ظاهر كلام محمد من عدم اشتراط العود عند المشتري للحديث «من جن ساعة لم يفق أبدا» وقال الإسبيجابي ظاهر الجواب عدم اشتراط المعاودة في يد المشتري وقيل تشترط وهو الصحيح وقيل تشترط بلا خلاف بين المشايخ كذا في عامة الروايات فالحاصل أن المشايخ اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال فمنهم من جعله كالإباق والبول في الفراش فلا بد من المعاودة واتحاد السبب وهو قول أبي بكر الإسكاف البلخي كما في غاية البيان معزيا إلى أبي المعين في شرح الجامع الكبير ومنهم من لم يشترطه نظرا إلى قول محمد في الجامع الصغير إن الجنون عيب لازم أبدا فإذا جن في يد البائع كفى للرد واختاره الفقيه أبو الليث كما في غاية البيان والحلواني وخواهر زاده كما قدمناه وعامة المشايخ على اشتراط العود في يد المشتري وإن لم يتحد السبب واختاره الصدر الشهيد وقاضي خان وصاحب الهداية وصححوه وحكموا بغلط ما عداه

Mas'alah: What is the ruling on defects such as bedwetting, running away, theft, and insanity in a purchased slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1950)

ثم اعلم أن الاختلاف لا يخص الجنون فقد نقل في البدائع عن بعض المشايخ أن البول في الفراش والإباق والسرقة والجنون لا يشترط معاودة ذلك في يد المشتري ووجودها عند البائع يكفي للرد والعامة على خلافه

Mas'alah: What duration of insanity constitutes a defect in a purchased slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1950)

وفي المحيط تكلموا في مقدار الجنون قيل ساعة عيب وقيل أكثر من يوم وليلة وقيل المطبق دون غيره كذا في المعراج والمطبق بفتح الباء

Mas'alah: Is foolishness (humq) considered a defect in a purchased slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1950)

وفي فتح القدير والحمق عيب وفسره في المغرب بنقصان العقل

Mas'alah: Are bad breath, body odor, and fornication defects in a slave-girl?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1950)

(قوله والبخر والدفر والزنا وولده في الجارية) أي عيب فيها لا في الغلام لأن المقصود قد يكون الاستفراش وهذه تخل به والمقصود من الغلام الاستخدام ولا يخل به إلا إذا كان البخر والدفر فاحشا بأن كان عن داء بحيث يمنعه عن قرب سيده لأن الداء عيب وأن يكون الزنا عادة له لأن اتباعهن يخل بالخدمة وهو أن يتكرر منه الزنا أكثر من مرتين وأشار بكون الزنا ليس عيبا فيه الدال على القوة إلى أنه لو وجده عنينا فله الرد كما في البناية والبخر بالباء المفتوحة والخاء المعجمة المفتوحة الفوقية من بخر الفم بخرا من باب تعب أنتنت ريحه فالذكر أبخر والأنثى بخراء والجمع بخر مثل أحمر وحمراء وحمر. كذا في المصباح والبخر الذي هو عيب هو الناشئ من تغير المعدة

دون ما يكون يفلج بالأسنان فإن ذلك يزول بتنظيفها كذا في فتح القدير وفي المستظرف يقال إن البخر يحصل من طول انطباق الفم وكل رطب الفم سائل اللعاب سالم منه وفيه كان يقال لا ابتلاك الله ببخر عبد الملك بن مروان ولا بصمم ابن سيرين ولا بعمى حسان وحكي أن عبد الملك أكل من تفاحة ثم رماها إلى زوجته فتناولت السكين فسألها فقالت لأزيل الأذى عنها فغضب وطلقها وإنما قيدنا بالخاء الفوقية احترازا عن البجر بالجيم فإنه عيب فيهما وهو انتفاخ ما تحت السرة وبه سمي بعض الناس أبجر كذا في النهاية.

Mas'alah: What is the ruling on bad breath and body odor as defects in male slaves?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1950)

ولا فرق بين الأمرد وغيره في البخر من كونه ليس بعيب وهو الصحيح وقيل الأمرد كالجارية وأما الدفر فهو نتن ريح الإبط وهو بالدال المهملة المفتوحة والفاء المفتوحة يقال دفر الشيء دفرا فهو دافر من باب تعب أنتنت ريحه وأدفر بالألف لغة والدفر وزان فليس اسم منه يقال فيه دفر أي نتن ويقال للجارية إذا شتمت يا دفار أي منتنة الريح كناية عن خبث الخبر والمخبر كذا في المصباح وأما الذفر بالذال المعجمة فهو من ذفر الشيء ذفرا فهو ذفر من باب تعب وامرأة ذفرة ظهرت رائحتها واشتدت طيبة كانت كالمسك أو كريهة كالصنان قالوا ولا يسكن المصدر إلا للمرة الواحدة إذا دخلها هاء التأنيث فيقال ذفرة. وقالت أعرابية تهجو شيخا أدبر دفره وأقبل بخره كذا في المصباح

Mas'alah: What does al-Bazzaziyya say about foul odor as a defect in sales?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1950)

وفي البزازية نتن ريح الفم والأنف والإبط عيب اهـ.

Mas'alah: Is being born from zina a defect in a slave girl?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1950)

والمراد بقوله وولده التولد من الزنا ولو عبر به كما في الإصلاح لكان أولى لأن نفس ولد الزنا ليس بعيب إنما العيب التولد منه وأما الولد فعيب ويمكن أن يقدر كون أي كونها ولد الزنا عيب

Mas'alah: Is sodomy (liwata) considered a defect in a purchased male slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1950)

ولم يذكر المصنف اللواطة بالجارية والغلام فإن في القنية وجامع الفصولين لو اشترى عبدا يعمل به عمل قوم لوط فإن

Mas'alah: Is a donkey being mounted by other donkeys considered a defect?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1951)

وكل ليس بمناسب وهي عيب حتى في البهائم لما في القنية اشترى حمارا ذكرا يعلوه

الحمر ويأتونه في دبره قال وقعت هذه ببخارى فلم يستقر فيها جواب الأئمة وقال عبد الملك النسفي إن طاوع فعيب وإلا فلا وقيل عيب. اهـ.

Mas'alah: Is disbelief (kufr) considered a defect in a purchased slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1951)

(قوله والكفر أقبح العيوب) لأن المسلم ينفر عن صحبته ولا يصلح للإعتاق في بعض الكفارات فتختل الرغبة أطلقه فشمل كفر الغلام والجارية والنصراني واليهودي والمجوسي كما في النهاية وما إذا شرط إسلامه فظهر كفره أو أطلق وما إذا كان قريبا من بلاد الكفر أو من بلاد الإسلام ولو شرط كفره فظهر إسلامه لا يرده لأن الشرط للتبرؤ من عيبه فصار كما إذا اشتراه على أنه معيب فإذا هو سليم وخالفنا الشافعي وأحمد نظرا إلى أنه ربما اشترط كفره ليستخدمه في محقرات الأمور

Mas'alah: Is being a Rafidi or Mu'tazili considered a defect in a purchased slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1951)

ولم أر حكم ما إذا وجده خارجا عن مذهب أهل السنة كالمعتزلي والرافضي وينبغي أن يكون كالكافر لأن السني ينفر عن صحبته وربما قتله الرافضي لأن الرافضة يستحلون قتلنا

Mas'alah: Is disbelief a defect in a slave for both Muslim and dhimmi buyers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1951)

وفي السراج الوهاج الكفر عيب ولو اشتراها مسلم أو ذمي اهـ. وهو غريب في الذمي.

Mas'alah: Is theft considered a defect in a slave or slave girl?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1951)

[منحة الخالق] [السرقة من العيوب في العبد والجارية]

Mas'alah: Is disbelief considered a defect in a slave for the purpose of return?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1951)

(قوله وهو غريب في الذمي) قال الرملي نقلا عن الشيخ محمد الغزي ليس بغريب لما تقرر أن العيب ما نقص الثمن عند التجار ولا شك أن الكفر بهذه المثابة لأن المسلم ينفر عنه وغيره لا يرغب في شرائه لعدم الرغبة فيه من الكل. اهـ. ويؤيده أنها لو ظهرت مغنية له الرد مع أن بعض الفسقة يرغب فيها ويزيد ثمنها عنده لذلك وسيأتي أن ترك الصلاة وغيرها من الذنوب عيب.

Mas'alah: Is a chronic cough considered a defect in a slave for the purpose of return?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1953)

(قوله والسعال القديم) وهو ما كان عن داء أما المعتاد فلا كما في فتح القدير وظاهر الكتاب أن الحادث منه ليس بعيب ولو كان موجودا عندهما والظاهر أن ما كان عن داء فهو قديم وأن هذا هو مراده من كونه قديما فالمنظور إليه كونه عن داء لا القدم ولذا قال في جامع الفصولين السعال عيب إن فحش وإلا فلا. اهـ.

Mas'alah: Is debt considered a defect in a slave for sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1953)

(قوله والدين) لأن ماليته تكون مشغولة به والغرماء مقدمون على المولى أطلقه فشمل دين العبد والجارية وما إذا كان مطالبا به للحال أو متأخرا إلى ما بعد العتق وفرق بينهما الشافعي وهو حسن إذ لا ضرر على المولى في الثاني وجوابه أنه يلحقه ضرر بنقصان ميراثه منه حيث كان وارثا له كذا في فتح القدير وهو بحث منه مخالف للنقل قال مسكين والدين أي الدين الذي يطالب به في الحال أما الدين المؤجل فإنه ليس بعيب كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on deferred debt as a defect in a slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1953)

والمراد المؤجل إلى العتق

Mas'alah: When is debt not considered a defect in a slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1953)

وفي القنية الدين عيب إلا إذا كان يسيرا لا يعد مثله نقصانا

Mas'alah: What is the ruling on debt or injury as a defect in a slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1953)

وفي السراج الوهاج إذا كان على العبد دين أو في رقبته جناية فهو عيب لأنه يجب بيعه فيه ودفعه فيها فتستحق رقبته بذلك ويتصور هذا فيما إذا حدثت به الجناية بعد العقد قبل القبض أما إذا كانت قبل العقد فبالبيع يصير البائع مختارا للجناية فإن قضى المولى الدين قبل الرد سقط الرد لأن المعنى الموجب للرد قد زال اهـ.

Mas'alah: What are considered defects in the eye and other physical conditions in sales?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1953)

(قوله والشعر والماء في العين) لأنهما يضعفان البصر ويورثان العمى ولا خصوصية لهما بل كل مرض بالعين فهو عيب ومنه السبل كما في المعراج وكثرة الدمع وقد ذكر المصنف أولا ضابط العيب ثم ذكر عددا من العيوب ولم يستوفها لكثرتها فلا بأس بتعداد ما اطلعنا عليه في كلامهم تكثيرا للفوائد ولكثرة الاحتجاج إليها في المعاملات

Mas'alah: Is a wart considered a defect in a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1953)

ففي المعراج الثؤلول عيب وكذا الحال إن كان قبيحا منقصا

Mas'alah: Is reddish hair considered a defect in a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1953)

والصهوبة حمرة الشعر إذا فحش بحيث تضرب إلى البياض

Mas'alah: Is premature graying of hair considered a defect in sales?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1953)

والشمط وهو اختلاط البياض بالسواد في الشعر في غير أوانه دليل الداء وفي أوانه دليل الكبر

Mas'alah: Is night blindness considered a defect in sales?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1953)

والعشى عيب وهو ضعف البصر بحيث لا يبصر في الليل

Mas'alah: What is the ruling on a missing tooth or black nail as a defect reducing value?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1953)

والسن الساقط ضرسا كان أو غيره وكذا السوداء والظفر الأسود المنقص للثمن

Mas'alah: What is the ruling on being left-handed as a defect in sales?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1953)

والعسر وهو العمل باليسار دون اليمين عجز إلا أن يكون عسر يسر وهو الأضبط الذي يعمل بهما وقد كان عمر – رضي الله تعالى عنه – بهذه الصفة فهو زيادة.

Mas'alah: What is the ruling on qashaf (dry skin and limb contraction) as a defect in sales?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1953)

والقشف وهو يبوسة الجلد وتشنج في الأعضاء

Mas'alah: What is the ruling on cauterization as a defect in a sold animal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1953)

والكي إن كان من داء وإلا لا كما في الحبشة

Mas'alah: What is the ruling on a horse being stubborn or hard-mouthed as a defect in sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1953)

والحرن على وجه لا يستفز ولا ينقاد للراكب عند العطف والسير والجمع عيب وهو أن لا يلين عند اللجام وخلع الرأس من العذار

Mas'alah: What is the defect of a horse that wets its feedbag?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1953)

وبل المخلاة إن نقص وهو أن يسيل لعاب الفرس على وجه يبل المخلاة إذا جعل على رأسه وفيه علفه وقيل أن يرميها وهو نوع من الجمع

Mas'alah: What is the defect of al-qabal in the pupil of an animal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1953)

والقبل في إنسان العين وإذا كان في جانب فهو الحوص.

Mas'alah: What is the ruling on the defect of sakak (one leg striking the other) in a sold animal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1953)

والصكك وهو أن يصكك إحدى

Mas'alah: Is pregnancy a defect in humans and animals for the purpose of sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1954)

والحبل في بنات آدم عيب لكونه منقصا بخلافه في البهائم لكونه زيادة

Mas'alah: What is the defect of a growth on the eye or head?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1954)

والسلعة وهي القروح التي تكون على العين وقيل داء في الرأس يتناثر منه شعر الرأس وقيل غدة تحت الجلد تدور بين اللحم والجلد

Mas'alah: What is the defect of a swelling on the hoof of a horse or donkey?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1954)

والدحس وهو ورم يكون في أطراف حافر الفرس والحمار

Mas'alah: What is the defect of a twisted neck or inward-turning knees?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1954)

والصدف التواء في أصل العنق وقيل إقبال إحدى الركبتين إلى الأخرى

Mas'alah: What defects in an animal sold are considered valid for return in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1954)

ه به كإحرام الجارية ونجاسة الثوب وقلة الأكل في البقرة عيب.

Mas'alah: What is the definition of the defect called al-Sadaf in animals?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1955)

في التواء من الرسغين. وقيل الصدف ميل في الحافر إلى الشق الوحشي وقيل أن يميل خف البعير من اليد أو الرجل إلى الجانب الوحشي فإن مال إلى الإنسي فهو لا يعد منه أيضا

Mas'alah: What defects are considered in slaves and animals according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1955)

والشدق بفتح الشين وكسر الدال سعة الشدق وهو جانب الفم منه أيضا وفي فتح القدير ومن العيوب العثار في الدواب إن كان كثيرا فاحشا وأكل العذار وعدم الختان في الغلام والجارية المولدين البالغين بخلافهما في الصغيرين وفي الجليب من دار الحرب لا يكون عيبا مطلقا وفي فتاوى قاضي خان وهذا عندهم يعني عدم الختان في الجارية المولدة أما عندنا عدم الخفض في الجوار لا يكون عيبا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on returning grape juice that became wine after purchase?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1959)

وفي المحيط معزيا إلى الجامع اشترى عصيرا وقبضه ثم تخمر ثم وجد به عيبا لا يرده وإن رضي به البائع لأن في الرد تمليك الخمر وتملكه قصدا لأن الرد بالتراضي بيع جديد في حق المالك وحرمة تمليك الخمر حق الشرع فاعتبر بيعا جديدا في حقه

Mas'alah: What is the ruling on returning defective juice that turned into vinegar?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1959)

وإن صار خلالا يرد إلا إذا رضي به البائع لأنه تعيب عنده بعيب آخر لأنه قبضه حلوا ويرده حامضا ويرجع بنقصان العيب في الحالين.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective wine after two Christians convert to Islam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1959)

وكذا لنصرانيان تبايعا خمرا وتقابضا ثم أسلما ثم وجد المشتري بالخمر عيبا لا يرده ويرجع بالنقصان

Mas'alah: What constitutes a defect in walnuts according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1965)

ولو قال المصنف فوجده معيبا لكان أولى لأن من عيب الجوز قلة لبه وسواده كما في البزازية

Mas'alah: What is the ruling on returning counterfeit coins to the original payer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1966)

وذكر في الظهيرية ثم قال بعده وعلى هذا إذا قبض رجل دراهم على رجل وقضاها من غريمه فوجدها الغريم زيوفا فردها عليه بغير قضاء فله أن يردها على الأول. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective currency in sales and debts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1966)

كذا نقله الإمام الطرسوسي في أنفع الوسائل ثم قال وإذا تقرر لنا هذا في الإجارة والأجرة عديناه إلى استيفاء الأثمان في البياعات والديون في المعاملات فإن العلة تجمع الكل فنقول إذا دفع إليه دراهم وهي ثمن متاع ثم جاء البائع وأراد أن يرد عليه شيئا وأنكر المشتري أنه من دراهمه فإن كان البائع أقر بقبض الثمن لم يقبل قوله ولا يلزم المشتري دفع عوضه وينبغي أن البائع لو اختار تحليف المشتري أنه ما يعلم أن هذا من دراهمه يحلفه القاضي فإن نكل يردها عليه وإن كان البائع لم يقر بقبض الثمن أو ألحق الذي على المشتري من جهة هذا البيع وإنما أقر بقبض دراهم مثلا فالقول للبائع لأنه منكر استيفاء حقه ولم يتقدم منه ما يناقض دعواه فيقبل قوله مع يمينه وكذلك الديون أيضا وهذا كله إذا كان الذي يرده زيوفا أو نبهرجة فإذا كان ستوقة لم يقبل قوله لأنه ناقض كلامه لأن الستوقة ليس من جنس الدراهم وحاصل ما قالوه في تفسير ذلك أن الزيوف أجود الكل وبعدها النبهرجة وبعدها الستوقة فيكون الزيوف بمنزلة الدراهم التي يقبلها بعض الصيارف دون بعض والنبهرجة ما يردها الصيارف وهي التي تسمى معيرة ولكن الفضة فيها أكثر والستوقة بمنزلة الزغل وهي التي نحاسها أكثر من فضتها

فالزيوف والنبهرجة يكون القول فيهما قول القابض إذا لم يقر باستيفاء الحق أو الأجرة أو الجياد بل يكون أقر بقبض كذا من الدراهم ثم يدعي أن بعضها زيوف أو نبهرجة فيقبل قوله ويردها وأما إذا قال إنها ستوقة بعد ما أقر بقبض الدراهم لا يقبل قوله ولا يردها اهـ ما في أنفع الوسائل ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's oath regarding a slave's prior escape as a defect?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1969)

ولو حلف البائع بهذه العبارة لكان صادقا لأنه ما أبق عنده قط وكذا لو كان أبق من المورث أو الواهب أو مودعه أو مستأجره أو من الغاصب لا إلى منزل مولاه ويعرفه ويقوى على الرجوع فإنه عيب ففيه ترك النظر للمشتري

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave for a prior escape unknown to the seller?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1969)

[منحة الخالق] (قوله لأنه قال إنها مما تطارحناه) ونصه واعلم أن مما تطارحنا أنه لو لم يأبق عند البائع وأبق عند المشتري وكان أبق عند آخر قبل هذا البائع ولا علم للبائع بذلك فادعى المشتري ذلك وأثبته يرد به لأنه معيب والعقد أوجب على هذا البائع السليم ولو لم يقدر على إثباته له أن يحلف على العلم وكذا في كل عيب يرد بتكرره. اهـ. فالمتطارح ليس هو رده بهذا العيب فقط بل تحليفه على عدم العلم أخذا من قولهم إنما يحلف على البتات لادعائه العلم به والغرض هنا أنه لا علم له به فتدبره كذا أفاده

في النهر

Mas'alah: What is the ruling on returning a purchased slave whose hand is cut due to a pre-existing cause?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1976)

(قوله ولو قطع المقبوض بسبب عند البائع رده واسترد الثمن) يعني لو اشترى عبدا قد سرق عند البائع ولم يعلم به وقت الشراء ولا وقت القبض فقطعت يده عند المشتري له أن يرده ويأخذ ما دفعه عند الإمام وقالا يرجع بما بين قيمته سارقا إلى غير سارق وعلى هذا الخلاف إذا قتل بسبب كان عند البائع. والحاصل أنه بمنزلة الاستحقاق عنده وبمنزلة العيب عندهما لهما أن الموجود في يد البائع سبب القطع والقتل وأنه لا ينافي المالية فنفذ العقد فيه لكنه متعيب فيرجع بنقصانه عند تعذر رده وصار كما إذا اشترى حاملا فماتت في يده بالولادة فإنه يرجع بفضل ما بين قيمتها حاملا إلى غير حامل وله أن سبب الوجوب في يد البائع والوجوب يفضي إلى الوجود فيكون الوجود مضافا إلى السبب السابق وصار كما إذا قتل المغصوب أو قطع بعد الرد بجناية وجدت في يد الغاصب ومسألة الحامل ممنوعة قيد بكونه بسبب عند البائع فقط لأنه لو سرق عندهما فقطع بهما فعندهما يرجع بالنقصان كما ذكرنا وعنده لا يرده بدون رضا البائع للعيب الحادث ويرجع بربع الثمن وإن قبله البائع فبثلاثة الأرباع لأن اليد من الآدمي نصفه وقد تلفت بالجنايتين وفي أحدهما الرجوع فيتنصف فلو تداولته الأيدي ثم قطع في يد الأخير رجع الباعة بعضهم على بعض عنده كما في الاستحقاق وعندهما يرجع الأخير على بائعه ولا يرجع بائعه على بائعه لأنه بمنزلة العيب ولم يقيد المصنف بعدم علم المشتري لسرقته عند البائع وقيد به في الجامع الصغير وهو مفيد على قولهما لأن العلم

بالعيب رضا به ولا يفيد على. [منحة الخالق] (قوله وليس منه جز صوف الغنم) ظاهره أنه عطف على قوله وليس منه أكل ثمر الشجر إلخ أي مما يمنع الرد فيفيد أن جز الصوف أن نقصه ليس مما يمنع الرد أيضا مع أنه مما يمنع الرد بدليل قوله فإن لم ينقصه فله الرد تأمل (قوله فلا رد ولا رجوع) هذا مخالف لما قدمه في شرح قوله ومن اشترى ثوبا فقطعه إلخ عن الظهيرية من أن له أن يرجع بالنقصان (قوله وكذا لو قبلها بشهوة) قال في البزازية قال التمرتاشي قول السرخسي – رحمه الله تعالى – التقبيل بشهوة يمنع الرد محمول على ما بعد العلم بالعيب اهـ. وفيها قبل هذا وطء الثيب يمنع الرد بالعيب والرجوع بالنقصان وكذا التقبيل والمس بشهوة لأنه دليل الرضا وسواء كان قبل العلم بالعيب أو بعده. (قوله ومسألة الحامل ممنوعة) أي على قول أبي حنيفة – رحمه الله – بل يرجع على قوله بكل

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective animal after milking and drinking its milk?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4002)

وعن هذا قلنا: إن من اشترى شاة أو بقرة فحلبها وشرب لبنها، ثم علم بعيبها لا يردها بالعيب، ولكن يرجع بنقصان العيب عندنا، وقال الشافعي – رضي الله عنه: يردها بالعيب بجميع الثمن، ولكن ذكر في كتبهم أن الشافعي – رضي الله عنه – قال في القديم: يثبت له الرد، وقال في الجديد: لا يثبت له الرد.

Mas'alah: What are the definitions of bad breath and armpit odor as defects in a female slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4007)

[العيوب في الجارية] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – في "مختصره" م: (والبخر) ش: بفتحتين رائحة متغيرة من الفم وكل رائحة ساطعة فهو بخر مأخوذ من بخار القدر أو بخار الدخان وهذا البخور الذي يبخر به من ذلك، كذا في "الجمهرة" م: (والدفر) ش: بالدال المهملة وفتح الفاء نتن ريح الإبط، وفي "الجمهرة" : الدفر النتن، يقال رجل أدفر وامرأة دفراء، ويقال للمرأة يا دافر معدول، وقد سمعت دفر الشيء ودفره بسكون الفاء وفتحها.

Mas'alah: Is bad breath or armpit odor in a male slave considered a defect if caused by disease?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4007)

م: (إلا أن يكون) ش: كل واحد من البخر والدفر م: (من داء؛ لأن الداء عيب) ش: في نفسه، وعند الشافعي – رحمه الله – البخر والدفر عيبان في الغلام أيضا.

Mas'alah: Is adultery or being born of adultery a defect in a female slave but not a male slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4007)

م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (والزنا وولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام؛ لأنه يخل بالمقصود في الجارية وهو الاستفراش وطلب الولد) ش: يعني كون الجارية ولد

ولا يخل بالمقصود في الغلام وهو الاستخدام إلا أن يكون الزنا عادة له على ما قالوا؛

لأن اتباعهن يخل بالخدمة.

Mas'alah: Is disbelief (kufr) a defect in a slave for the purpose of return due to defect?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4008)

قال: والكفر عيب فيهما؛ لأن طبع المسلم ينفر عن صحبته، ولأنه يمتنع صرفه في بعض الكفارات فتختل الرغبة [البناية] الزنا يخل بمقصود المولى وهو الاستيلاد، فإن ولده يعير بأمه إذا كانت والد الزنا م: (ولا يخل بالمقصود في الغلام وهو الاستخدام) ش:. م: (إلا أن يكون الزنا عادة له) ش: أي للغلام بأن زنى أكثر من مرتين م: (على ما قالوا) ش: أي المشايخ م: (لأن اتباعهن) ش: من إضافة المصدر إلى المفعول أي؛ لأن اتباع الغلام البنات م: (يخل بالخدمة) ش: أي بخدمة مولاه، وفيه إضمار قبل الذكر، ولكن القرينة وهي ذكر الزنا أدل على النساء؛ لأن الزنا لا يكون إلا بهن. فإن قلت: إذا وجده سارقا فله الرد لعدم أمانته على ماله، ففي الزنا لم يكن عيبا لعدم أمانته على الجواري والخدم. قلت: إذا كن مستورات يمكنهن حفظ أنفسهن، وإذا شغله المولى بالعمل وبما لا يتفرغ لذلك الأمر، وقال الكرخي - رحمه الله: الزنا ليس بعيب في الغلام في معنى المال، وإن كان عيبا في معنى الدين. وقال الفقيه أبو الليث - رحمه الله - في شرح "الجامع الصغير" : لو اشترى عبدا فوجده زانيا لا يكون عيبا؛ لأن فيه زيادة قوة وزيادة القوة لا تكون عيبا، ألا ترى أنه لو اشترى عبدا فوجده عنينا فله أن يرده. وذكر الحسن بن زياد عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - أنه قال: إذا اشترى عبدا على أنه خصي فإذا هو فحل لزمه ذلك، أما إذا اشتراه على أنه فحل فإذا هو خصي لم يلزمه، وفي "العيون" قال هشام - رحمه الله: سمعت أبا يوسف - رحمه الله - يقول: لو أن رجلا اشترى

عبدا قد احتلم أو جارية حاضت ولم يختتن العبد، ولم تخفض الجارية قال: إن كان مولدا فهو عيب وإن كان جلبا فليس بعيب. م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : م: (والكفر عيب فيهما) ش: أي في الغلام والجارية م: (لأن طبع المسلم ينفر عن صحبته) ش: أي عن صحبة الكافر؛ لأن المسلم قلما يرغب في صحبة الكافر وينفر عنه؛ فكان الكفر سببا لنقصان الثمن لفتور الرغبة، وسواء كان الكافر نصرانيا أو يهوديا أو مجوسيا م: (ولأنه) ش: دليل آخر، أي ولأن الكافر م: (يمتنع صرفه في بعض الكفارات) ش: مثل كفارة اليمين والظهار عند بعض الناس وفي كفارة القتل يمنع بالإجماع فإذا كان كذلك م: (فتختل الرغبة) ش: وهي سبب لنقصان الثمن.

فلو اشتراه على أنه كافر فوجده مسلما لا يرده؛ لأنه زوال العيب، وعند الشافعي يرده؛ لأن الكافر يستعمل فيما لا يستعمل فيه المسلم وفوات الشرط بمنزلة العيب.

Mas'alah: Is amenorrhea or irregular bleeding a defect in a female slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4009)

قال: فلو كانت الجارية بالغة لا تحيض أو هي مستحاضة فهو عيب؛ لأن ارتفاع الدم واستمراره علامة الداء [البناية] وقال الشافعي – رضي الله عنه: لو أطلق العقد فبان أنه كافر لا خيار له؛ لأن ظاهر الحال لا يدل على الكفر أو الإسلام، كما لو ظن العدل فبان الفسق، وقال أصحابه: هذا إذا كان كفرا يقر عليه، فإذا كانت الجارية مرتدة فله الخيار. وفي "شرح الوجيز" لو وجد الجارية كتابية أو وجد العبد كافرا أي كفر كان فلا رد إن كان قريبا من بلاد الكفر بحيث لا تقل فيه الرغبات، وإن كان في بلاد

الإسلام حيث تقل الرغبات وتنقص قيمته فله الرد. م: (فلو اشتراه على أنه كافر فوجده مسلما لا يرده؛ لأنه) ش: أي؛ لأن الإسلام م: (زوال العيب، وعند الشافعي يرده؛ لأن الكافر يستعمل فيما لا يستعمل فيه المسلم وفوات الشرط بمنزلة العيب) ش: وفي نسخة شيخنا؛ لأنه زوال العيب فصار كما لو اشتراه معيبا فإذا هو سليم فلا يرده، وبه قال المزني – رحمه الله – وقال الشافعي – رحمه الله – وأحمد – رحمه الله – يثبت له الخيار؛ لأنه وجده بخلاف شرطه، وله في هذا الشرط غرض فربما قصد أن يستخدمه في المحقرات من الأمور، ولأن الأولى بالمسلم أن يتبعه الكافر. وكان السلف يستعبدون العلوج. والجواب أن هذا أمر راجع إلى الديانة ولا عبرة به في المعاملات. م: (قال: فلو كانت الجارية بالغة لا تحيض أو هي مستحاضة فهو عيب) ش: قيد بقوله: بالغة؛ لأن عدم الحيض في الصغيرة ليس بعيب بالإجماع، ولو كانت كبيرة قد بلغت سن الإياس فهو غير عيب بإجماع الفقهاء – رحمهم الله – أيضا. م: (لأن ارتفاع الدم واستمراره علامة الداء) ش: قال شيخ الإسلام – رحمه الله: الحيض مركب في بنات آدم فإذا لم تحض في أوانه فالظاهر أنه إنما لا تحيض لداء فيها والداء عيب، ولو ادعى المشتري الانقطاع في يده لا تسمع منه الخصومة ما لم يدع ارتفاع الحيض بسبب الداء أو الحبل، فإن ادعى لسبب الحبل تراها النساء، فإن قلن: هي حبلى يحلف البائع أن ذلك لم يكن عنده، وإن قلن: ليست بحبلى لا يمين على البائع، وإن ادعى المشتري ارتفاع الحيض بسبب الداء نريها لاثنين من الأطباء المسلمين، فإن ثبت العيب يحلف البائع كما تقدم، وإن لم يثبت لا يحلف. والمرجع في معرفة الحبل قول النساء، وفي معرفة الداء قول الأطباء، وفي "فتاوى الفضلي" : العيب الذي لا يثبت إلا بقول الأطباء ما لم يتفق عدلان منهم لا يثبت العيب في حق سماع

Mas'alah: What is the ruling if a purchased slave is found to be a thief and is amputated?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4033)

قال: ومن اشترى عبدا قد سرق ولم يعلم به فقطع عند المشتري، له أن يرده ويأخذ الثمن عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –. وقالا: يرجع بما بين قيمته سارقا إلى غير سارق، وعلى هذا الخلاف إذا قتل بسبب وجد في يد البائع. [البناية] م: (وإن ركبها ليردها على بائعها أو ليسقيها) ش: أي أو ركبها ليسقيها م: (أو ليشتري لها علفا فليس برضا) ش: بالعيب م: (أما الركوب للرد فلأنه سبب الرد، والجواب في السقي واشتراء العلف محمول على ما إذا كان لا يجد بدا منه إما لصعوبتها) ش: أي لصعوبة الدابة. م: (أو لعجزه) ش: أي أو لعجز نفسه م: (أو لكون العلف في عدل واحد، وأما إذا كان يجد بدا منه لانعدام ما ذكرناه يكون رضا) ش:. وفي "خلاصة الفتاوى" فلو حمل علف دابة أخرى وركبها أو لم يركبها فهو رضا، وقال ابن دريد: العدل بالكسر إذا عدل بمثله. م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" : م: (ومن اشترى عبدا قد سرق ولم يعلم به) ش: ولم يعلم المشتري بكون العبد قد سرق لا وقت البيع ولا وقت القبض كذا ذكره التمرتاشي – رحمه الله – م: (فقطع عند المشتري) ش: أي قطعت يده عند المشتري لثبوت سرقه م: (له) ش: أي للمشتري م: (أن يرده ويأخذ الثمن عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –) ش: أي جميع الثمن هكذا ذكر في عامة شروح الجامع الصغير، وهكذا في بعض روايات المبسوط في "جامع التمرتاشي" ، وبعض روايات "المبسوط" يرجع بنصف الثمن. وقول من قال: يرجع بكل الثمن ينصرف إلى اختيار رد العبد المقطوع، وقول من قال: بالنصف ينصرف إلى اختيار إمساك. م: (وقالا) ش: أي أبو يوسف ومحمد – رحمهم الله – م: (يرجع بما بين قيمته سارقا إلى غير سارق) ش: يعني يقوم سارقا وغير سارق فيرجع بفضل ما بينهما من الثمن م: (وعلى هذا الخلاف)

ش: المذكور بين أبي حنيفة وصاحبيه م: (إذا قتل) ش: أي العبد م: (بسبب وجد في يد البائع) ش: صورته اشترى عبدا مباح الدم لقود أو ردة أو قطع طريق فقتل عند المشتري يرجع على البائع بكل الثمن عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وبه قال الشافعي – رضي الله عنه – في قول وهو اختيار المزني وأبي إسحاق المروزي – رحمه الله – وعندهما يقوم مباح الدم ومعصوم الدم فيرجع بفضل ما بينهما وبه قال الشافعي –

Mas'alah: What is the ruling on a buyer discovering a weight deficiency in meat purchased daily?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1071)

رجل أتى قصابا كل يوم بدرهم والقصاب يقطع اللحم له ويزنه وصاحب الدراهم يظن أنه من وثمن اللحم في البلد هكذا ثم وزن المشتري في البيت يوما فوجد اللحم ثلاثين إستارا يرجع على القصاب بما يخص قدر النقصان من الدراهم ولا يرجع بقدر النقصان من اللحم هذا إذا كان الرجل من أهل البلدة التي وقع فيها البيع وأما إذا لم يكن من أهل هذه البلدة بأن كان غريبا وقد اصطلح أهل البلدة على سعر الخبز واللحم وشاع ذلك على وجه لا يتفاوت فقال هذا الغريب لخباز أو قصاب أعطني بدرهم خبزا أو أعطني لحما بدرهم فأعطاه أقل مما شاع ولم يعلم المشتري بذلك ثم علم ففي الخبز له أن يرجع كما إذا كان من أهل هذه البلدة وفي اللحم ليس له أن يرجع لأن الاصطلاح والتسعير في الخبز متعارف فظهر في حق الكل وفي اللحم من الغرائب فلا يظهر في حق غير أهل البلدة كذا في الظهيرية.

Mas'alah: Does the buyer have an option to return a house if a corpse is found in it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1118)

ثم عندهما إذا كان البيع باتا والدار في يد المشتري حتى وجبت الدية على عاقلة المشتري، لم يذكر في الكتاب أن المشتري هل يتخير؟ ويجب أن لا يخير؛ لأن وجود القتيل في الدار ليس بعيب حل بالدار لا حقيقة ولا اعتبارا فإن الدار لا تصير مستحقة بضمان الجناية كذا في المحيط. .

Mas'alah: What is the ruling on a defect found in carrots after purchase and uprooting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1126)

ولو اشترى كردجين من الجزر فقلع فوجد في أحد الكردجين جيدا وقلع الآخر فوجده معيبا لا يرد شيئا منه؛ لأنه تعيب بالقلع لكنه يرجع بنقصان العيب، ولو اشترى جزرا في جوالق فوجد في أعلاه جزرا طويلا وفي أسفله قصيرا صغيرا فإن كان القصير لا يشترى بما يشترى به الطويل كان عيبا فيرجع بالنقصان كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's habitual running away as a defect in a sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1129)

لازم لها أبدا، وهذا نص على أن الإباق أيضا لا يشترط معاودته عنده فعلى هذا يرجع المستحق بنقصان العيب عليه وإن لم يعاودها عنده وكذا من اشترى منه يردها عليه به من غير معاودة عنده والأول هو الظاهر كذا في التبيين.

Mas'alah: Is branding (al-kayy) considered a defect in a sold animal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1130)

والكي عيب إلا أن يكون سمة كما يكون في بعض الدواب،

Mas'alah: Is al-fada' (crooked wrist) considered a defect in sales?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1130)

والفدع عيب وهو المعوج الرسغ كذا في المحيط

Mas'alah: Is excessive tearing of the eye considered a defect in sales?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1130)

وكثرة الدمع في العين عيب إذا كان من داء كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: What is the ruling on al-shatar (inversion of the eyelids) as a defect in sales?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1130)

والشتر عيب وهو انقلاب في الأجفان كذا في الظهيرية

Mas'alah: Is flatulence considered a defect in sales?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1130)

ريح السبل عيب كذا في الخلاصة

Mas'alah: Is mange considered a defect in sales of animals?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1130)

والجرب في العين وغير العين عيب كذا في المحيط

Mas'alah: Is a white spot on the eye (zafar) considered a defect in sales?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1130)

والظفر عيب وهو بياض يبدو في إنسان العين يسمى بالفارسية ناخنه

Mas'alah: Is a hair inside the eye considered a defect in sales?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1130)

والشعر في جوف العين عيب كذا في الظهيرية

Mas'alah: Is reddish-yellow hair considered a defect depending on ethnicity in sales?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1130)

والصهوبة وهي لون بين الصفرة والحمرة يعد عيبا في التركية والهندية لا في الرومية

والصقالبة لأن عامة شعور أهل الروم تكون كذلك كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: Is mixed white and black hair considered a defect in a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1130)

والشمط عيب وهو أن يكون بعض شعر الرأس أو اللحم أبيض والبعض أسود كذا في مختار الفتاوى

Mas'alah: What is the standard for hair color as a defect in sales?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1130)

ثم اللون المستوي في الشعر السواد وما سوى ذلك إذا كان ينقص الثمن ويعده التجار عيبا فهو عيب كذا في الظهيرية.

Mas'alah: Can a slave girl be returned for having dyed hair hiding a defect?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1130)

وفي الحاوي ظهرت الجارية مخضوبة الرأس قال: إن ظهر بها شمط ردها وإن ظهر بها شقرة لا يردها إلا إذا كان سواد الشعر مشروطا في البيع كذا في التتارخانية.

Mas'alah: Are running away, bedwetting, and theft defects in a minor slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1130)

والإباق والبول في الفراش والسرقة ليس بعيب في الصغير الذي لا يعقل بأن كان لا يأكل وحده ولا يلبس وحده، فأما إذا كان صغيرا عاقلا فإنه يكون به عيبا ولكن يوجب حق الرد عند اتحاد الحالة هكذا في المضمرات ناقلا عن الزاد

Mas'alah: Is running away a defect by consensus of the scholars?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1131)

عيب بلا خلاف بين المشايخ كذا في النهاية.

Mas'alah: Is a donkey that does not bray considered a defect in sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1133)

لا ينهق فهو عيب كذا في القنية.

Mas'alah: Is an ox that sleeps during work time considered defective?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1133)

ولو اشترى ثورا فإذا هو ينام يعني كاؤ بوقت كار كردن مي خسيد يكون عيبا كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: Can a rooster that crows at the wrong time be returned as defective?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1133)

اشترى ديكا فيصيح في غير الوقت له أن يرده كذا في مختار الفتاوى.

Mas'alah: What constitutes a defect in a sheep that eats continuously?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1133)

كاؤ يا كوسفند بليدي مي خورد أكر بيوسته خورد عيب بود وأكر در هفته يكبار يا دو بار خورد عيب نبود كذا في الفصول العمادية

Mas'alah: Is a beast that eats flies considered defective?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1133)

وذكر في المنتقى أن الرجل إذا اشترى دابة فوجدها تأكل الذباب إن كثر ذلك فهو عيب وإن كانت تأكل في الأحايين فليس بعيب كذا في الظهيرية.

Mas'alah: Is a donkey that allows other donkeys to mount it considered a defect in sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1133)

إذا اشترى حمارا فنزا عليه حمر هل يكون هذا عيبا يرد به؟ حكى أن هذه المسألة صارت واقعة ببخارى فلم يتفق أجوبة أئمة ذلك العهد، وأجاب القاضي الإمام عبد

الملك الحسين النسفي أنه إن كان مقهورا فهو ليس بعيب وإن سلم نفسه لذلك فهو عيب فاتفقوا عليه كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What are the defects of a horse in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1133)

والدخس عيب وهو ورم يكون في أطرة حافر الفرس والأطرة دون الحافر كذا في الظهيرية والعزل عيب وهو ميلان في الذنب والمشش عيب وهو شيء يخرج من ساق الدابة يكون له حجم وليس له صلابة كذا في المحيط

Mas'alah: Is wetting the feedbag considered a defect in an animal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1133)

وبل المخلاة عيب إذا نقص الثمن لأجله يعني إذا كان يسيل من ماء فمه ما تبتل به المخلاة التي جعل فيها العلف كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Is a horse that throws its head considered a defect?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1133)

وخلع الرأس عيب وهو أن يكون له حيلة يخلع رأسه من المقود وإن شد عليه كذا في الظهيرية.

Mas'alah: Is old age a defect in a purchased horse or cow?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1133)

اشترى فرسا فوجده كبير السن قيل: ينبغي أن لا يرد إلا إذا شرط صغر السن كالجارية إذا وجدها كبيرة السن كذا في البحر الرائق وفي فتاوى آهو اشترى بقرة تذهب من مكان المشتري إلى مكان البائع قال: لا يكون عيبا، وفي الغلام بمرتين أو ثلاث كذلك كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on returning tight leather socks (khuff) in a sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1134)

اشترى خفين فوجدهما ضيقين لا يدخل رجلاه فيهما ذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده إن كان لا يدخل رجله لعلة في رجله لا يرد وإن كان لا يدخل لا لعلة في رجله يرد، وذكر شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن الفضل إن اشتراهما ليلبسهما فله الرد وإن اشتراهما مطلقا لا يرد وكان القاضي الإمام علي السغدي يفتى بالرد اشتراهما للبس أو لغير اللبس فإن وجد أحدهما أضيق من الآخر فإن كان خارجا عما عليه خفاف الناس في العادة يرد وإلا فلا كذا في الظهيرية ولو كان لا يدخل لا لعلة في رجليه فقال البائع: در باي فراخ شود فأخذ المشتري ولبس يوما فلم يتسع هل له أن يرد؟ كانت واقعة الفتوى وأجاب بعض الأئمة أنه لا يرد كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: Can a buyer return a leather sock that is too tight with foot wrappings?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1134)

اشترى مسحيا لا يسع الرجل مع اللفافة ويسعها بدونها فله الرد إذا اشتراها للبسه كذا في القنية.

Mas'alah: Is finding a dead mouse inside a purchased robe considered a defect?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1134)

في فتاوى الفضلي اشترى جبة ووجد فيها فأرة ميتة فهو عيب وتأويل المسألة إذا كان إخراجها يوجب نقصانا في الجبة فإن كان لا يحتاج إلى الخرق ونقصان الجبة لا يكون عيبا كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a garment found to be impure after purchase?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1134)

وفي الذخيرة إذا اشترى ثوبا نجسا ولم يعلم به ثم علم وكان بحال إذا غسل لا ينقص الثوب لا يكون له حق الرد على ما هو المختار للفتوى كذا في المضمرات وإن كان فيه دهن فهو عيب؛ لأن الدهن قلما يزول كله فيعد عيبا كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Is a lock hole in a neighbor's wall considered a defect in a sold house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1134)

وكون نقب المغلاق للبيت الذي بيع في جدار الغير عيب وكذا لو كان في جداره نقب

كبير يعد عيبا كذا في الوجيز.

Mas'alah: Can land be returned if it is found to be ill-omened?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1134)

اشترى أرضا فظهر أنها مشئومة ينبغي أن يتمكن من الرد كذا في القنية.

Mas'alah: When is poor quality not considered a defect allowing return of sold goods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1134)

وإذا اشترى حنطة مشارا إليها فوجدها رديئة فليس له حق الرد بالعيب وكذا إذا اشترى إناء فضة بعينها فوجدها رديئة من غير غش ولا كسر فلم يعتبر الرداءة في المكيل والموزون عيبا هكذا في المحيط وإن وجد الحنطة مسوسة أو عفنة كان له أن يردها كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Can a buyer return a silver nugget that was not part of a house as stipulated?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1134)

رجل اشترى نقرة على أنها زخم دار فقبضها وإذا بها فلم تكن زخم دار كان له أن يردها؛ لأن فوات المشروط بمنزلة العيب كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: When can a buyer return a bundle of greens or a basket of fruit containing foreign matter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1134)

ولو اشترى باقة من بقل فوجد في جوفها حشيشا فإن كان يعد عيبا فله الرد، وكذلك لو اشترى قفة أو قرطالا من الثمار فوجد في أسفلها حشيشا فله أن يرد وكذلك إذا اشترى صبرة فوجد في أسفلها دكانا، والباقة الدستجة وما ينسج من سعف الطرفاء إن صغر فهو قفة وإن عظم فهو قرطال كذا في الظهيرية.

Mas'alah: Can a buyer return land or a vineyard due to a public path or ant nests?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1134)

رجل اشترى أرضا فوجد فيها طريقا يمر فيه الناس كان له أن يرد بالحجة ولو اشترى كرما فوجد فيه بيوت النمل كثيرا كان له أن يرده كذا في فتاوى قاضي خان وكذا لو وجد في الكرم ممر الغير أو مسيل ماء الغير كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a vineyard due to a defect in its irrigation system?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1134)

وإذا اشترى كرما فظهر أن شربه على ناوق يوضع على ظهر نهر أو على موضع آخر

Mas'alah: What is the ruling on returning a property due to defects like shared walls or foundation issues?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1135)

فله حق الرد كذا في المحيط وكذلك إذا كان بحال لا يمكن سقيه إلا بعد أن يسكن النهر كذا في الظهيرية وكذا لو وجد حائطا واحدا مشتركا فهو عيب ولو وجد الحائط رهصا إن كانوا يعدونه عيبا فهو عيب كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a house with an unauthorized water drainage path?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1135)

اشترى دارا لها مسيل ماء إلى ساحة الغير ثم ظهر أنه بغير حق ولم يعلم وقت الشراء أنه بغير حق فله الرد وإن شاء أمسكها ورجع بنقصانه كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect when purchasing land or palm trees lacking irrigation rights?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1135)

اشترى أرضا ونخلا ليس لهما شرب ولم يعلم به له الخيار كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective Quranic manuscript due to missing letters or grammatical errors?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1135)

وفي المنتقى اشترى مصحفا فوجد في حروفه سقطا أو اشتراه على أنه منقوط بالنحو فوجد في نقطه سقطا قال: هذا عيب يرد به، وفيه أيضا وإذا اشترى مصحفا على أنه

جامع فإذا فيه آيتان ساقطتان أو آية ساقطة قال: هذا عيب يرد به، ووجدت في موضع آخر: رجل اشترى لولده مصحفا قال المعلم: إن فيه خطأ كثيرا. قال: إن كان فيه خطأ الكتابة يرد ويرجع بالثمن كذا في المحيط.

Mas'alah: When can a buyer return land due to seepage (nazz) that existed with the seller?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1135)

ولو اشترى أرضا فنزت عنده وقد كانت تنز عند البائع فله أن يرد إلا إذا رفع المشتري وجه الأرض فيعلم أنها نزت لرفع التراب أو جاء الماء الغالب من موضع آخر لا يرد كذا في محيط السرخسي ولا ينظر أن يكون النز في يد المشتري أكثر مما كان في يد البائع أو كان مثل ذلك القدر بل إذا كان بعين ذلك السبب يملك الرد كيفما كان كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on returning wheat mixed with soil due to defect?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1135)

اشترى خمسمائة قفيز حنطة فوجد فيها ترابا إن كان ذلك التراب مثل ما يكون في مثل تلك الحنطة ولا يعده الناس عيبا ليس له أن يرد ولا أن يرجع بنقصان العيب وإن كان مثل ذلك التراب لا يكون في مثل تلك الحنطة ويعده الناس عيبا فإن أراد أن يرد الحنطة كلها فله ذلك وإن أراد أن يميز التراب فيرده على البائع بحصة من الثمن ويحبس الحنطة ليس له ذلك هذا إذا لم يميز فلو ميز فوجدها ترابا كثيرا ويعده الناس

عيبا فإن أمكنه أن يردها كلها على البائع بذلك الكيل لو خلط البعض بالبعض فله أن يرده وإن لم يمكنه الرد بذلك الكيل لو خلطهما بأن انتقص بالتنقية ليس له الرد لكن يرجع بنقصان العيب وهو نقصان الحنطة إلا أن يرضى البائع أن يأخذها ناقصة فيكون له ذلك، وعلى هذا كل ما كان نظير الحنطة كالسمسم وغيره لو اشتراه فوجد فيه ترابا فهو على التفصيل الذي ذكرنا كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave who forgets his skill after purchase?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1139)

وفي المنتقى إذا اشترى عبدا كاتبا أو خبازا وقبضه فنسي ذلك في يده ثم اطلع على عيب به فله أن يرده كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave who stole and was punished after purchase?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1141)

ولكن يرجع بنقصان عيبه فيقوم صادفا وغير صادف فيرجع بفضل ما بينهما ولو اشترى عبدا قد سرق ولم يعلم به المشتري فقطع في يد المشتري له أن يرده على البائع ويرجع بكل الثمن عنده وقالا: لا يرده ولكن يرجع بنقصان عيبه فيقوم صادفا وغير صادف فيرجع بفضل ما بينهما ولو سرق عند البائع ثم عند المشتري فقطع بهما يرجع بالنقصان عندهما كما بينا وعنده لا يرده بلا رضا البائع للعيب الحادث ويرجع بربع الثمن؛ لأن اليد من الآدمي نصفه وقد تلفت بجنايتين وإن قتله البائع كذلك يرجع

المشتري على البائع بثلاثة أرباع الثمن فإن تداولته البيوع والأيدي ثم قطع أو قتل عند الأخير يرجع الباعة بعضهم على بعض عنده كما في الاستحقاق، وعندهما هو بمنزلة العيب فيرجع الأخير على بائعه وهذا إذا لم يعلم المشتري به فإن علم به لم يرجع بشيء عندهما، وعنده يرجع في أصح الروايتين؛ لأنه بمنزلة الاستحقاق عنده والعلم بالاستحقاق عنده لا يمنع الرجوع كذا في الكافي وهكذا في الجامع الصغير فإن أعتقه المشتري بمال ثم قتل أو قطع فعندهما يرجع بالعيب وعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا؟ وإن أعتقه بلا مال يرجع به عندنا كذا في الجامع الصغير

Mas'alah: What is the ruling on a claimed right of water flow as a defect in a house sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1141)

رجل اشترى من رجل دارا فادعى رجل فيها مسيل ماء وأقام على ذلك بينة فهو بمنزلة العيب فإن شاء المشتري أمسكها بجميع الثمن وإن شاء ردها فإن كان قد بنى فيها بناء فله أن ينقص بناءه وليس له أن يرجع بقيمة بنائه كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on returning a vineyard with its produce due to a defect?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1142)

اشترى كرما مع غلاتها ثم وجد بها عيبا فإن أراد الرد ردها ساعة وجدها كذلك؛ لأنه لو جمع الغلات أو تركها يمتنع الرد عليه كذا في السراجية. .

Mas'alah: What is the ruling on returning defective palm trees with fruit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1142)

اشترى نخيلا فأثمرت عنده فهلك الثمر بآفة سماوية يرد بالعيب وإن أكله البائع لا يرد بالعيب كذا في الكافي اشترى نخيلا فيه ثمر بموضعه في الأرض وثمره ولم يقبض المشتري حتى جذ البائع الثمر فإن كان جذاذه نقص النخلة أو الثمر بأن كان لم يبلغ الجذاذ فالمشتري بالخيار وإن كان لم ينقص النخلة والثمر فلا خيار للمشتري وإذا قبضهما المشتري فوجد بأحدهما عيبا رده وحده وإن كان المشتري قبض ذلك كله قبل الجذاذ ثم جذه المشتري ولم ينقصه الجذاذ شيئا ولم ينتقص النخل أيضا ثم وجد بأحدهما عيبا لم يكن له أن يرد أحدهما دون الآخر وله أن يردهما جميعا بالعيب الذي وجد بأحدهما، ولو كان جذاذ المشتري نقص أحدهما ثم وجد العيب لم يرد واحدا منهما ورجع بنقصان العيب

Mas'alah: What is the ruling on returning defective trees in a purchased orchard?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1143)

رجل اشترى مشجرة فوجد بعض أشجارها معيبا قال أبو بكر: يرد الكل أو يأخذ الكل وليس له أن يرد المعيب خاصة وإن كانت الأشجار متباينة قال – رضي الله تعالى عنه: إن كان ذلك قبل القبض فكذلك الجواب وإن كان بعد ال

Mas'alah: What is the ruling on returning defective trees when buying a grove with its land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1143)

قبض واشترى المشجرة بأرضها فكذلك، وإن اشترى الأشجار خاصة رد المعيب خاصة كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on returning melted ghee after discovering a dead mouse in it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1145)

اشترى سمنا ذائبا فأكله ثم أقر البائع أنه كان وقعت فيه فأرة وماتت فله أن يرجع بنقصان العيب عند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – وعليه الفتوى كذا في المضمرات.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective eggs, melons, or nuts after breaking them open?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1145)

ومن اشترى بيضا أو بطيخا أو قثاء أو خيارا أو جوزا أو قرعا أو فاكهة فكسره غير عالم بالعيب فوجده فاسدا فإن لم ينتفع به كالقرع المر والبيض المذر يرجع بالثمن كله؛ لأنه ليس بمال فيكون بيعه باطلا بخلاف ما لو كسره عالما بالعيب لا يرده ولا يعتبر في الجوز صلاح قشره وإن كان ينتفع به مع فساده بأن يأكله الفقراء ويصلح للعلف يرجع بحصة العيب كذا في فتح القدير إلا إذا رضي به البائع هذا إذا لم يتناول منه شيئا فإن تناول بعدما ذاقه لم يرجع بشيء ولو وجد البعض فاسدا وهو قليل جاز البيع استحسانا والقليل ما لا يخلو الجوز عنه عادة كالواحد والاثنين في المائة وإن كان الفاسد كثيرا لا يجوز ويرجع بكل الثمن كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on returning ostrich eggs found to be rotten or containing a dead chick?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1145)

وإذا اشترى بيض النعامة فكسرها ووجدها مذرة ذكر بعض المشايخ أنه يرجع بنقصان العيب ولا يرجع بجميع الثمن؛ لأنه ينتفع بقشرها فكونها مذرة يكون عيبا فيها وهذا الفصل يجب أن يكون بلا خلاف وأما إذا كسر بيض النعامة فوجد فيها فرخا ميتا اختلف المتأخرون منهم من قال لا يجوز؛ لأنه اشترى شيئين وأحدهما ميت، ومنهم من قال يجوز؛ لأن الميت في معدنه كذا في المحيط وجاز عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في حصة الصحيح منه، وفي النهاية هو الأصح هكذا في النهر الفائق.

Mas'alah: What is the ruling on returning an animal with internal defects discovered after slaughter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1145)

اشترى حيوانا فذبحه بنفسه فإذا أمعاؤه فاسدة فسادا قديما رجع بالنقصان عندهما وعليه الفتوى ولو أكل بعضه ثم علم رجع بنقصان ما أكل ويرد الباقي كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who discovers purchased vinegar is unusable?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1146)

سئل أبو القاسم عمن اشترى خلا فلما صب في خابية المشتري ظهر أنه منتن لا ينتفع به قال: هو أمانة في يد المشتري فإن هلك أو فسد لا ضمان عليه وإن أهرقه المشتري

بفساده قال: إن كان بحال لا قيمة له إذا شهد عليه شاهدان فلا شيء عليه كذا في التتارخانية

Mas'alah: What is the ruling when a buyer finds a dead mouse in vinegar and disputes its origin?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1151)

وفي النوازل رجل اشترى خلا في خابية وحمله في جرة له فوجد فيها فأرة ميتة فقال البائع: هذه الفأرة كانت في جرتك وقال المشتري لا بل كانت في خابيتك فالقول قول البائع كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer finds a dead mouse in sealed oil and the seller denies the defect?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1151)

وفي فتاوى أهل سمرقند اشترى دهنا بعينه في آنية بعينها وأتى على ذلك أيام فلما فتح رأس الآنية وكان رأسها مشدودا منذ قبضها وجد فيها فأرة ميتة وأنكر البائع أن يكون في يده فالقول قول البائع؛ لأنه ينكر العيب، وتأويل المسألة إذا كان رأسها مشدودا وقت القبض ولم يعلم انفتاحها بعد ذلك إلى أن وجد فيها الفأرة ولا عدمه أما لو عرف استمرار الشد وعدم انفتاح رأس الآنية إلى أن وجد فيها الفأرة فالقول للمشتري وله الرد كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on buying a basin with a weight condition and finding it lighter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1203)

وقال محمد – رحمه الله تعالى – فيمن اشترى من آخر طستا على أنه عشرة أمناء فقبضه فإذا هو خمسة أمناء فهو بالخيار إن شاء أمسكه بجميع الثمن وإن شاء ترك وإن حدث به عيب عند المشتري وأبى البائع قبوله لأجل العيب فإنه ينظر إلى الطست فإن كانت قيمته على عشرة أمناء عشرين وعلى خمسة أمناء عشرة والعيب نقصه عن قيمته خمسة أمناء درهما فإنه يرجع على البائع بنصف الثمن لنقصان الوزن ويرجع أيضا بعشر الثمن لأجل العيب وذلك درهم كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on returning a camel that turns out to be noisy?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1203)

اشترى بعيرا على أنه لا يصيح فوجده يصيح كان له أن يرده وهذا الجواب ظاهر فيما إذا كان يصيح زيادة على العادة بحيث يعد ذلك عيبا عند الناس كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on buying eggs, melons, or nuts and finding them rotten after breaking them?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=600)

قال: "ومن اشترى بيضا أو بطيخا أو قثاء أو خيارا أو جوزا فكسره فوجده فاسدا فإن لم ينتفع به رجع بالثمن كله" ؛ لأنه ليس بمال فكان البيع باطلا، ولا يعتبر في الجوز

صلاح قشره على ما قيل لأن ماليته باعتبار اللب "وإن كان ينتفع به مع فساده لم يرده" ؛ لأن الكسر عيب حادث "و" لكنه "يرجع بنقصان العيب" دفعا للضرر بقدر الإمكان. وقال الشافعي رحمه الله: يرده؛ لأن الكسر بتسليطه. قلنا: التسليط على الكسر في ملك المشتري لا في ملكه فصار كما إذا كان ثوبا فقطعه، ولو وجد البعض فاسدا وهو قليل جاز البيع استحسانا؛ لأنه لا يخلو عن قليل فاسد. والقليل ما لا يخلو عنه الجوز عادة كالواحد والاثنين في المائة، وإن كان الفاسد كثيرا لا يجوز ويرجع بكل الثمن؛ لأنه جمع بين المال وغيره فصار كالجمع بين الحر والعبد.

Mas'alah: What is the ruling when a cloth is found to have more cubits than specified?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=446)

قال وإن وجدها أكثر من الذراع الذي سماه فهو للمشتري ولا خيار للبائع لأنه صفة فكان بمنزلة ما إذا باعه معيبا فإذا هو سليم

Mas'alah: What is the ruling when each cubit is priced separately and the cloth is found deficient or excessive?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=446)

ولو قال بعتكها عل ى أنها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فالمشتري بالخيار إن شاء أخذها بحصتها من الثمن وإن شاء ترك لأن الوصف وإن كان تابعا لكنه صار أصلا بإفراده بذكر الثمن فينزل كل ذراع منزلة ثوب وهذا لأنه لو أخذه بكل الثمن لم يكن آخذا لكل ذراع بدرهم وإن وجدها زائدة فهو بالخيار إن شاء أخذ

الجميع كل ذراع بدرهم وإن شاء فسخ البيع لأنه إن حصل له الزيادة في الذرع تلزمه زيادة الثمن فكان نفعا يشوبه ضرر فيتخير وإنما يلزمه الزيادة لما بينا أنه صار أصلا ولو أخذه بالأقل لم يكن آخذا بالمشروط

Mas'alah: What is the ruling on buying a cloth specified as ten cubits at one dirham per cubit, found to be more or less?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=447)

ولو اشترى ثوبا واحدا على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم فإذا هو عشرة ونصف أو تسعة ونصف قا أبو حنيفة رحمه الله في الوجه الأول يأخذه بعشرة من غير خيار وفي الوجه الثاني يأخذه بتسعة إن شاء وقال أبو يوسف رحمة الله عليه في الوجه الأول يأخذ بأحد عشر إن شاء وفي الثاني يأخذه بعشرة إن شاء وقال محمد رحمه الله يأخذ في الأول بعشرة ونصف إن شاء وفي الثاني بتسعة ونصف ويخبر لأن من ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم مقابلة نصفه بنصفه فيجري عليه حكمها ولأبي يوسف رحمه الله أنه لما أفرد كل ذراع ببدل نزل كل ذراع منزلة ثوب على حدة وقد انتقص ولأبي حنيفة رحمه الله عليه أن الذراع وصف في الأصل وإنما أخذ حكم المقدار بالشرط وهو مقيد بالذراع فعند عدمه عاد الحكم إلى الأصل وقيل في الكرباس الذي لا يتفاوت جوانبه لا يطيب المشترى ما زاد على المشروط لأنه بمنزلة الموزون حيث لا يضره الفصل وعلى هذا قالوا يجوز بيع ذراع منه

Mas'alah: What is the ruling if a slave sold with a specified skill lacks that skill?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=455)

قال ومن باع عبدا على أنه خباز أو كاتب وكان بخلافه فالمشتري بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء ترك لأن هذا وصف مرغوب فيه فيستحق في العقد بالشرط ثم فواته يوجب التخيير لأنه ما رضي به دونه وهذا يرجع إلى اختلاف النوع لقلة التفاوت في الأغراض فلا يفسد العقد بمنزلة وصف الذكورة والأنوثة في الحيوانات وصار كفوات وصف السلامة وإذا أخذه بجميع الثمن لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن لكونها تابعة في العقد على ما عرف

Mas'alah: What is the ruling on finding a defect after breaking eggs or nuts in a sale?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=461)

قال ومن اشترى بيضا أو بطيخا أو قثاء أو خيارا أو جوزا فكسره فوجده فاسدا فإن لم ينتفع به رجع بالثمن كله لأنه ليس بمال فكان البيع باطلا ولا يعتبر في الجوز صلاح قشره على ما قيل لأن ما ليته باعتبار اللب وإن كان ينتفع به مع فساده لم يرده لأن الكسر عيب حادث ولكنه يرجع بنقصان العيب دفعا للضرر بقدر الإمكان وقال الشافعي رحمه الله يرده لأن الكسر بتسليطه قلنا التسليط على الكسر في ملك المشتري لا في ملكه فصار كما إذا كان ثوبا فقطعه ولو وجد البعض فاسدا وهو قليل جاز البيع استحسانا لأنه لا يخلو عن قليل فاسد والقليل ما لا يخلو عنه الجوز عادة كالواحد والإثنين في المائة وإن كان الفاسد كثيرا لا يجوز ويرجع بكل الثمن لأنه جمع بين المال وغيره فصار كالجمع بين الحر والعبد

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave who was a thief and was punished after purchase?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=464)

قال ومن اشترى عبدا قد سرق ولم يعلم به فقطع عند المشتري له أن يرده ويأخذ الثمن عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يرجع بما بين قيمته سارقا إلى غير صرف وعلى هذا الخلاف إذا قتل بسبب وجد في يد البائع والحاصل أنه بمنزلة الاستحقاق عنده وبمنزلة العيب عندهما لهما أن الموجود في يد البائع سبب القطع والقتل وأنه لا ينافي المالية فنفذ العقد فيه لكنه متعيب فيرجع بنقصانه عند تعذر رده وصار كما إذا اشترى جارية حاملا فماتت في يده بالولادة فإنه يرجع بفضل ما بين قيمتها حاملا إلى غير حامل وله أن سبب الوجوب في يد البائع والوجوب يقضي إلى الوجود فيكون الوجود مضافا إلى السبب السابق وصار كما إذا قتل المغصوب أو قطع بعد الرد بجناية وجدت في يد الغاصب وما ذكر من المسألة ممنوعة ولو سرق في يد البائع ثم في يد المشتري فقطع بهما عندهما يرجع بالنقصان كما ذكرنا وعنده لا يرده بدون رضا البائع للعيب الحادث ويرجع بربع الثمن وإن قبله البائع فبثلاثة الأرباع لأن اليد من الآدمي نصفه وقد تلفت بالجنايتين وفي أحداهما رجوع فتنصف ولو تداولته الأيدي ثم قطع في يد الآخير رجع الباعة بعضهم على بعض عنده كما في الاستحقاق وعندهما يرجع الأخير على بائعه ولا يرجع بائعه على بائعه لأنه بمنزلة العيب وقوله في الكتاب ولم يعلم المشتري يفيد على مذهبهما لأن العلم بالعيب رضا به ولا يفيد على قوله في الصحيح لأن العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع

Mas'alah: What is the ruling on describing dirhams as counterfeit in a sale or debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=609)

وعلى هذا إذا قال لفلان علي ألف درهم زيوف من ثمن متاع لهما أنه بيان مغير فيصح

بشرط الوصل كالشرط والاستثناء وهذا لأن اسم الدراهم يحتمل الزيوف بحقيقته والستوقة بمجازه إلا أن مطلقه ينصرف إلى الجياد فكان بيانا مغيرا من هدا الوجه وصار كما إذا قال إلا أنها وزن خمسة ولأبي حنيفة رحمه الله أن هذا رجوع لأن مطلق العقد يقتضي وصف السلامة عن العيب والزيافة عيب ودعوى العيب رجوع عن بعض موجبه وصار كما إذا قال بعتكه معيبا وقال المشتري بعتنيه سليما فالقول للمشتري لما بينا والستوقة ليست من الأثمان والبيع يرد على الثمن فكان رجوعا وقوله إلا أنها وزن خمسة يصح استثناء لأنه مقدار بخلاف الجودة لأن استثناء الوصف لا يجوز كاستثناء البناء في الدار بخلاف ما إذا قال علي كر حنطة من ثمن عبد إلا أنها رديئة لأن الرداءة نوع لا عيب فمطلق العقد لا يقتضي السلامة عنها وعن أبي حنيفة في غير رواية الأصول في القرض أنه يصدق في الزيوف إذا وصل لأن القرض يوجب رد مثل المقبوض وقد يكون زيفا كما في الغصب ووجه الظاهر أن التعامل بالجياد فانصرف مطلقه إليها

Mas'alah: What is the ruling if a slave is purchased on the condition that he is a baker but turns out otherwise?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=185)

ومن اشترى عبدا على أنه خباز فكان بخلافه، فإن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء رده؛

Mas'alah: What is the ruling if a slave is purchased on the condition that he is a baker but turns out not to be?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=185)

قال: (ومن اشترى عبدا على أنه خباز فكان بخلافه، فإن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده) لأن هذا وصف والأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن فيأخذه بجميع الثمن، إلا أنه فاته وصف مرغوب فيه مستحق بالعقد، فبفواته يثبت له الخيار لأنه ما رضي بدونه كوصف السلامة، وعلى هذا اشتراط سائر الحرف.

Mas'alah: What is the ruling if a purchased slave described as a baker turns out otherwise?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=197)

قال : (ومن اشترى عبدا على أنه خباز فكان بخلافه ، فإن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده) لأن هذا وصف والأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن فيأخذه بجميع الثمن ، إلا أنه فاته وصف مرغوب فيه مستحق بالعقد ، فبفواته يثبت له الخيار لأنه ما رضي بدونه كوصف السلامة ، وعلى هذا اشتراط سائر الحرف .

Mas'alah: What is the ruling on selling walnuts and ostrich eggs when found defective after cracking?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2877)

أجاب المصنف بقوله ولا يعتبر في الجوز صلاح قشره على ما قيل، لأن مالية الجوز قبل الكسر باعتبار اللب دون القشر، وإذا كان اللب بحيث لا ينتفع به لم يوجد محل البيع فيقع باطلا فيرد القشر ويرجع بكل الثمن، وعلى هذا إذا كان المبيع بيض النعامة

فوجدها بالكسر مذرة ذكر بعض المشايخ أنه يرجع بنقصان العيب، وهذا الفصل يجب أن يكون بلا خلاف لأن مالية بيض النعامة قبل الكسر باعتبار القشر وما فيه جميعا، وإذا كان مما

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave who had stolen before purchase and was then punished?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2896)

قال (ومن اشترى عبدا قد سرق ولم يعلم به فقطع عند المشتري له أن يرده ويأخذ الثمن عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقالا: يرجع بما بين قيمته سارقا إلى غير سارق) وعلى هذا الخلاف إذا قتل بسبب وجد في يد البائع. [العناية] كان الركوب رضا، لأن حمله حينئذ ممكن بدون الركوب. قال (ومن اشترى عبدا قد سرق ولم يعلم به إلخ) رجل اشترى عبدا قد سرق ولم يعلم به المشتري لا وقت العقد ولا وقت القبض فقطع عنده فله أن يرده ويأخذ الثمن كله، وله أن يمسكه ويرجع بنصف الثمن عند أبي حنيفة، وقالا: إنه يقوم سارقا وغير سارق فيرجع بفضل ما بينهما من الثمن، وعلى هذا الخلاف إذا قتل بسبب كان في يد البائع من القتل العمد أو الردة: لهما أن الموجود في يد البائع سبب القطع أو القتل وهو لا ينافي المالية، ألا ترى أنه لو مات تقرر الثمن على المشتري وتصرفه فيه نافذ فتكون المالية باقية فينفذ العقد فيه لأنه يعتمدها لكنه متعيب لأن مباح اليد أو الدم لا يشترى كالسالم لأنه أشد من المرض الذي هو عيب بالإجماع، والمبيع المتعيب عند تعذر الرد يرجع فيه بنقصانه، وهاهنا قد تعذر الرد. أما في صورة القتل فظاهر، وأما في صورة القطع فلأن الاستيفاء وقع في يد المشتري وهو غير الوجوب فكان كعيب حدث في يده، ومثله مانع من الرد بعيب سابق كما تقدم فيرجع

بالنقصان، كما إذا اشترى جارية حاملا ولم يعلم بالحمل وقت الشراء والقبض فماتت في يد المشتري بالولادة فإنه يرجع بفضل ما بين قيمتها حاملا وما بين قيمتها غير حامل. وله أن سبب الوجوب في يد البائع وسبب الوجوب يفضي إلى الوجوب والوجوب يفضي إلى الوجود فيكون الوجود مضافا إلى السبب السابق فصار كالمستحق، والمستحق لا يتناوله العقد فينتقض القبض من الأصل

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave who stole after sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2898)

قال (ولو سرق في يد البائع ثم في يد المشتري إلخ) إذا كان العبد المبيع سرق في يد البائع ثم سرق في يد المشتري فقطع بهما عندهما يرجع بالنقصان كما ذكرناه آنفا. وعند أبي حنيفة لا يرده إلا برضا البائع بالعيب الحادث وهو القطع بالسرقة الحادثة عنده؛ ثم الأمر لا يخلو من أن يقبله البائع كذلك وأن لا يقبل، فإن لم يقبله يرجع

Mas'alah: What are the defects that allow a buyer to return a slave?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=283)

باب في العيوب

Mas'alah: What defects in a slave-girl or slave allow return in a sale?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119,

page=283)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) جارية بالغة لا تحيض أو هي مستحاضة أو زانية أو ذمية قال هو عيب وإن كان عبدا لا يرده بالزنا والجنون في الصغير عيب أبدا والإباق والبول عيب ما دام صغيرا فإن اشتراه وقد أبق وهو صغير أو بال ثم أبق عنده أو بال بعد البلوغ لم يكن له أن يرده

Mas'alah: What is the ruling on returning spoiled food that was purchased?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=285)

جوازا أو بطيخا أو خيارا أو قثاء أو بيضا فسكره فوجده فاسدا فإن له ينتفع به رجع بالثمن كله وإن انتفع به رجع بنقصان العيب

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave who was a thief before purchase?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=286)

رجل اشترى عبدا قد سرق ولم يعلم فقع في يد المشتري له أن يرده ويأخذ الثمن وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) ليس له ذلك ويرجع بما بين قيمته سارقا إلى غير سارق

Mas'alah: What is the ruling when the buyer finds the cloth longer than specified?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=186)

(قوله وإن وجدها أكثر من الذراع الذي سماه فهو للمشتري ولا خيار للبائع) لأن الذرع صفة فيه فهو مثل صفة أطراف العبد كما لو اشترى عبدا على أنه أعور أو مقطوع اليد فوجده صحيحا كان للمشتري من غير زيادة في الثمن ولا خيار للبائع وإن اشتراه على أنه صحيح فوجده أعور فالمشتري بالخيار إن شاء أخذه بكل الثمن وإن شاء تركه وكذا إذا اشترى جارية على أنها بكر فوجدها ثيبا فهو بالخيار إن شاء أخذها بكل الثمن وإن شاء تركها وإن اشتراها على أنها ثيب فوجدها بكرا فهي له ولا خيار للبائع.

Mas'alah: What is the ruling when a sale is made per cubit and the total is found deficient?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=186)

(قوله وإن قال بعتكها على أنها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فهو بالخيار إن شاء أخذها بحصتها من الثمن وإن شاء تركها) لأن الوصف هنا صار أصلا بإفراده بذكر الثمن فنزل كل ذراع بمنزلة ثوب وهذا لأنه لو أخذه بكل الثمن لم يكن آخذا كل ذراع بدرهم وإنما قال بعتكها فأنث الضمير وقد ذكر لفظ الثوب على تأويل الثياب أو المذروعات

Mas'alah: What is the ruling when the buyer finds the cloth longer than specified in a per-cubit sale?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=186)

(قوله وإن وجدها زائدة فهو بالخيار إن شاء أخذ الجميع كل ذراع بدرهم وإن شاء فسخ البيع) وإذا

Mas'alah: Is the option in the case of a milked animal (musarrah) an option of defect?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=438)

قال الطحاوي: "وهذا فيه ضعف، لأن الخيار المجعول في المصراة هو خيار العيب، (وخيار العيب) لا تقطعه الفرقة بالاتفاق" .

Mas'alah: What is the critique of Tahawi's view on the option of defect in musarrah?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=438)

قلت: وما ذكره الطحاوي رحمه الله فيه نظر، فإن في رواية (الإصرار

Mas'alah: What is the ruling when a purchased cloth is found to be less than the specified length?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=112)

(ومن اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع بعشرة دراهم) مثلا (أو أرضا على أنها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها أقل) مما سمى له فالمشتري (بالخيار: إن شاء أخذها بجملة الثمن) المسمى (وإن شاء تركها) ، لأن الذرع وصف في الثوب؛ بخلاف الأول فإنه مقدار يقابله الثمن، والوصف لا يقابله شيء من الثمن، إلا أنه يخير لفوات الوصف المذكور (وإن وجدها أكثر من الذراع الذي سماه) البائع (فهو) : أي الزائد (للمشتري ولا خيار للبائع) ، لما ذكرنا أنه صفة؛ فكان بمنزلة ما إذا باعه معيبا فإذا هو سليم؛ وهذا حيث لم يكن الذرع مقصودا كما أفاده بقوله:

Mas'alah: What is the ruling when land sold per cubit is found to be deficient or excessive?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=112)

(وإن قال بعتكها) : أي الأرض المتقدم ذكرها (على أنها مائة ذراع بمائة درهم) مثلا (كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فهو بالخيار: إن شاء أخذها بحصتها من الثمن) ؛ لأن الوصف وإن كان تابعا لكنه صار أصلا بانفراده بذكر الثمن؛ فينزل كل ذراع منزلة ثوب؛ وهذا لأنه لو أخذه بكل الثمن لم يكن آخذا كل ذراع بدرهم هداية (وإن شاء تركها) لتفرق الصفقة (وإن وجدها زائدة كان المشتري بالخيار: إن شاء أخذ الجميع كل ذراع بدرهم، وإن شاء فسخ البيع) لدفع ضرر التزام – –– الزائد. (يتبع...) @(تابع... 1): – البيع ينعقد بالإيجاب والقبول إذا كانا بلفظ الماضي، وإذا أوجب أحد... ...

Mas'alah: What defects in a slave allow the buyer to return him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2802)

قال وإذا اشترى عبدا فوجده مخنثا أو سارقا أو كافرا له أن يرده والأصل أن مطلق العقد يقتضي سلامة المعقود عليه عن العيب لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «اشترى من العداء بن خالد عبدا وكتب في عهدته هذا ما اشترى محمد رسول الله من

Mas'alah: Is fornication a defect allowing return of a male slave in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2803)

قال وإن وجد الغلام زانيا لم يكن له أن يرده بالعيب عندنا وقال الشافعي: له أن يرده؛ لأن عيب الزنا كعيب السرقة أو فوقه ألا ترى أن في الجارية كل واحد منها عيب فكذلك في الغلام ولكنا نقول اشتراه على أنه فحل فوجده أفحل ثم الذي به ليس إلا تمني الزنا فإن تمني الزنا معدوم في حقه فإن فعل الزنا لا يتهيأ للعبد إلا بمال ولا مال له بخلاف الجارية ثم المقصود من العبد

Mas'alah: What defects in a slave or slave-girl allow return in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2804)

الاستخدام في أمور خارج البيت وزناه لا يخل بمقصود المولى، وأما في الجارية فالمقصود هو الاستفراش وزناها يخل بهذا المقصود فإنها تلوث عليه فراشه وقيل في الغلام إذا صار ذلك عادة له بحيث لا يصبر عنه فله أن يرده؛ لأنه يتمكن الخلل في مقصوده فكلما يوجهه في حاجته ذهب في متابعة هواه فهو كالسرقة فإنها تخل

بالاستخدام من الوجه الذي قلنا، وكذلك إن وجد العبد ولد زنا لم يكن له أن يرده؛ لأن هذا لا يخل بمقصوده من الاستخدام؛ ولأن أكثر المماليك بهذه الصفة لا تعرف أنسابهم فأما الجارية إذا كانت ولد زنا فله أن يردها؛ لأن ذلك يخل بمقصودة منها، وهو الاستيلاد فإن ولده يعير بأمه إذا كانت ولد زنا وعلى هذا الغلام إذا لم يكن مختونا أو الجارية إذا لم تكن مخفوضة ففي الحلية من دار الحرب هذا لا يكون عيبا لأنا لا نعلم أنهم يفعلون ذلك وفي المولد لا يكون عيبا في الصغير أيضا ويكون عيبا بعد البلوغ؛ لأن المولد في دار الإسلام لا يترك كذلك حتى يبلغ والتجار يعدون ذلك عيبا في المولد.

Mas'alah: Are warts and moles considered defects in a sale in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2804)

قال: والثؤلول عيب إذا كان ينقص الثمن، وإن كان لا ينقصه فليس بعيب؛ لأنه لا يخل بالمقصود فيعتبر نقصان المالية بسببه والخال كذلك فقد يكون الخال رتبة لا تنقص من المالية، وهو إذا كان على الخد وقد يشينه إذا كان على رأس الأرنبة وذلك ينقص من المالية فلهذا يعتبر فيه أن ينقصه من الثمن.

Mas'alah: Is gray hair or reddish hair considered a defect in a slave in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2804)

قال والصهوبة في الشعر عيب؛ لأن التجار يعدونه عيبا وكذلك الشمط فإن الشمط في

أوانه من الهرم والهرم عيب وفي غير أوانه ومن داء في الباطن، وهو عيب ثم اللون المستوي للشعر السواد فما سوى ذلك إذا كان ينقص من الثمن ويعده التجار عيبا ثبت به حق الرد.

Mas'alah: What is the ruling on bad breath and underarm odor as defects in male and female slaves?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2804)

قال والبخر عيب في الجارية وليس بعيب في الغلام إلا أن يكون من داء، وهو نتن في الفم وهذا يخل بما هو المقصود من الجارية، وهو الاستفراش ولا يخل بما هو المقصود من الغلام لأنه يستخدمه بالبعد من نفسه إلا أن يكون من داء فالداء نفسه عيب قال والذفر كذلك، وهو نتن الإبط، وهو يخل بالمقصود من الجارية دون الغلام إلا أن يكون فاحشا لا يكون في الناس مثله، فهذا يكون لداء في البدن، وهو ينقص الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on abdominal swelling, enlarged testicles, and nasal discharge as defects in sales?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2804)

قال والبجر عيب، وهو انتفاخ تحت السرة وبه سمي بعض الناس أبجر، وهو يكون لداء في البدن ويعده التجار عيبا والأدرة عيب، وهي عظم الخصيتين وإنما يكون ذلك لداء في البدن وفي بعض النسخ الآذن عيب، وهو الذي يسيل من منخره الماء ومنه قول القائل

Mas'alah: Is chronic nasal discharge considered a defect in sales?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2805)

وترى الذنين على منخارهم ... يوم الهياج كمارن النمل وذلك يستقذر ولا يكون إلا لداء في الدماغ.

Mas'alah: Is left-handedness considered a defect in a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2805)

واليسر عيب، وهو الذي يعمل بيساره ولا يستطيع أن يعمل بيمينه إلا أن يكون أعسر يسر، وهو الأضبط الذي يعمل باليدين وقد كان عمر - رضي الله عنه - بهذه الصفة فحينئذ يكون زيادة، وليس بعيب.

Mas'alah: What is the ruling on night blindness and muscle stiffness as defects in sales?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2805)

قال والعشى عيب، وهو ضعف البصر حتى لا يبصر من شدة الظلمة أو شدة الضوء ومنه يسمى الأعشى والعسم عيب، وهو يبوسة وتشنج في الأعصاب منه أصل العرج.

Mas'alah: What is the ruling on black teeth and missing teeth as defects in a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2805)

والسن السوداء عيب؛ لأنه لا ينتفع به، وهو يشين صاحبه والسواد في السن دليل موت السن عند من يقول في السن حياة، وكذلك السن الساقطة عيب ضرسا كان أو غيره؛ لأنه ينقص من الثمن ويعده التجار عيبا ثم سقوط السن فيما لا يبدو منها كالطواحين ينقص من المنفعة وفيما يبدو منها كالضواحك وفي الأصل كالنواجذ ينقص من الجمال ولهذا وجب الأرش إذا قلع من الغير وأفسد المنبت.

Mas'alah: What is the ruling on a black fingernail as a defect in a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2805)

قال والظفر الأسود عيب إذا كان ينقص الثمن؛ لأنه ينقص من الجمال والسواد في الظفر دليل موته كما في السن وإنما يشترط هذه الزيادة؛ لأن ذلك قد لا ينقص من الثمن فيمن هو أسود اللون كالحبشي وإنما ينقص فيمن هو أبيض اللون كالأتراك وإذا كان بحيث لا ينقص الثمن لا يثبت حق الرد به.

Mas'alah: What is the ruling on bedwetting as a defect in a minor slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2806)

قبل البلوغ قلة التأمل في عواقب الأمور بسبب الصغر وبعد البلوغ سببها التمرد؛ ولهذا لا يجب بها على الصبي ما يجب بها على البالغ وسبب البول في الفراش قبل البلوغ استرخاء في المثانة بسبب الصغر وسببه في البلوغ آفة في الآلة الماسكة، فإذا وجد في حالة الصغر فهو عيب ما دام صغيرا، فإذا بلغ زال ذلك السبب فزال الحكم أيضا، فإذا

وجد بعد البلوغ، فهو عيب لازم أبدا؛ لأن التجار يعدونه عيبا فهو ينقص من المالية والإباق سوى المالية فيه حكما فكان من أفحش العيوب.

Mas'alah: Is vitiligo (baras) considered a defect in slaves?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2806)

قال والبرص عيب، وهو معلوم يعده التجار عيبا فينقص من المالية

Mas'alah: Is leprosy (judham) considered a defect in slaves?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2806)

قال والجذام عيب، وهو قبيح تحت الجلد يوجد نتنه من بعد وربما تنقطع الأعضاء به، وهو أفحش العيوب قال – صلى الله عليه وسلم – «فر من المجذوم فرارك من الأسد»

Mas'alah: Is fatal flatulence (fataq) considered a defect in slaves?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2806)

قال والفتق عيب، وهو ريح في المثانة ربما يهيج بالمرء فيقتله ولا يكون ذلك إلا لداء في البدن

Mas'alah: Are neck sores (sil'a) considered a defect in slaves and animals?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2806)

قال والسلعة عيب، وهو القروح التي تكون في العنق ويسمى بالفارسية خوك وذلك لا يكون إلا لداء في بدنه وربما يتلف بسببه وكل شيء ينقص الثمن في الرقيق والدواب فهو عيب؛ لأن المقصود في البيع الاسترباح فما ينقص من الثمن يكون خللا في المقصود.

Mas'alah: Is branding (al-kayy) considered a defect in sales?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2806)

قال والكي عيب؛ لأنه إنما يفعل ذلك لداء في البدن إلا أن يكون سمة في بعض الدواب فإن من ذلك شيء لا يعده التجار عيبا لا يرد به

Mas'alah: What is the definition of al-fada' (wrist/ankle deviation) as a defect in sales?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2806)

قال والفدع عيب، وهو في الكف زيغ في الرسغ بينه وبين الساعد وفي القدم كذلك زيغ بينه وبين عظم الساق وفي الفرس هو التواء الرسغ عن عرضه الوحشي، وهو الجانب الأيمن

Mas'alah: What is the ruling on al-fahaj (bow-leggedness) and al-dahas (swelling) as defects

in sales?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2806)

قال والفحج عيب، وهو في الفرس تباعد ما بين الكعبين والأفحج من الآدمي الذي تتداني صدور قدميه وتتباعد عقباه وتنفحج ساقاه والدحس عيب، وهو ورم يكون في أطراف حافر الفرس

Mas'alah: What is the ruling on al-sakak (knock-knees) as a defect in sales?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2806)

قال والصكك عيب، وهو أن يصطك ركبتاه قال أبو عمر وأبو عبيد - رحمهم الله - الصكك في الرجلين في الكعبين

Mas'alah: What is the ruling on al-hanaf (in-turned big toes) and al-sadaf (neck twist) as defects in sales?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2806)

قال والحنف عيب، وهو إقبال كل واحد من الإبهامين إلى صاحبه وذلك ينقص من قوة المشي وقال ابن الأعرابي: الأحنف الذي يمشي على ظهر قدميه قال

والصدف عيب، وهو التواء في أصل العنق.

Mas'alah: What is the ruling on the defect of excessive mouth width (shadaq) in a purchased slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2807)

قال والشدق عيب، وهو وسع مفرط في الفم وفيه الحديث «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن التشدق في الكلام»، وهو مما يعده التجار عيبا [العيوب التي يطعن المشتري بها]

Mas'alah: What is the ruling on 'azl (tail deviation) as a defect in an animal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2809)

قال والعزل عيب وهو أن يعزل ذنبه في أحد الجانبين وذلك يكون عادة لا خلقة وإنما يفعل ذلك إذا راث وربما يحول الذنب من جانب إلى جانب حتى يلطخ وركيه بالروث وذلك ليتقذر ويعد عيبا يرد به.

Mas'alah: What is the ruling on 'mashash' as a defect in an animal sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2809)

قال والمشش عيب وهو شيء يشخص في وظيفته حتى يكون له حجم ليس له صلابة العظم قال الوظيف مستدق الساق

Mas'alah: What is the ruling on 'harad' (a hock defect) as a defect in an animal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2809)

قال والحرد عيب، وهو كل ما حدث في عرقوبه من تزيد أو انتفاخ عصب

Mas'alah: What is the ruling on 'zawa'id' and 'harn' as defects in an animal sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2809)

قال والزوائد عيب، وهو أطراف عصب يتفرق عند العجانة وينقطع عندها ويلصق بها والحرن عيب فمنهم من يقول الخزر، وهو ضيق مفرط في العين والأظهر هو الحرن فإنه ذكر في جملة عيوب الفرس، وهو أن لا تنقاد للراكب عند العطف والسير، وهو نوع من الجمح والجمح عيب يخل بالمقصود

Mas'alah: What are the defects of horses in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2809)

وخلع الرأس عيب، وهو أن يكون به حيلة يخلع رأسه من العذار، وإن شد عليه، وهو مما يعد عيبا وربما بطل سببه

Mas'alah: What are the defects of horses in Hanafi sales law?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2809)

وبل المخلاة عيب إذا كان ينقص الثمن، وهو أن يسيل لعاب الفرس على وجه تبتل المخلاة به إذا جعلت على رأسه وفيها علفه وقيل أن يأخذ المخلاة بشفتيه فيرمي بها،

وهذا نوع من الجمح فهو عيب إذا كان ينقص الثمن

Mas'alah: What are the defects of horses in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2809)

والمهقوع عيب والهقعة دائرة في عرض زوره يعد عيبا ويتشاءم به ومنه يقال اتق الخيل المهقوع

Mas'alah: What is the ruling on a defect in a horse that causes fluid to flow?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2809)

والغرب عيب، وهو ورم في المآقي وربما يسيل منه شيء حتى قال محمد إذا كان ذلك سائلا فصاحبه في حكم الطهارة كصاحب الجرح السائل.

Mas'alah: What is the ruling on 'shatar' (inversion of the eyelids) as a defect in sales?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2809)

والشتر عيب، وهو انقلاب في الأجفان وبه كان يسمى الشتر وهذا يمكن ضعفا في البصر

Mas'alah: Is strabismus (hawal) considered a defect in sales?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2809)

والحول عيب فإنه يمكن ضعفا في البصر حتى يرى الأحول الشيء الواحد شيئين

Mas'alah: What is the ruling on 'hawas' and 'fatal' as defects in sales?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2809)

والحوص والفتل عيب، وهو نوع من الحول إلا أنه إذا كان يميل إنسان

العين إلى الجانب المقدم يسمى فتلا وإذا كان إلى الجانب المؤخر فهو الحوص

Mas'alah: What is the ruling on 'tafr' (whiteness in the pupil) as a defect in sales?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2810)

والطفر عيب وهو بياض يبدو في إنسان العين يسمى بالفارسية باحسه وذلك يمكن ضعفا في البصر وربما يمنع البصر أصلا

Mas'alah: Is a hair inside the eye considered a defect in sales?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2810)

والشعر في جوف العين يكون عيبا؛ لأنه يضعف البصر.

Mas'alah: What defects in a slave are considered grounds for return in a sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2810)

والجرب عيب سواء كان في العين أو في غير العين؛ لأن الجرب في العين ضعفا في البصر وفي غير العين يكون لداء في البدن، وكذلك الماء في العين عيب؛ لأنه يضعف البصر وريح السبل عيب فإنه يضعف البصر وربما يذهب به.

Mas'alah: Is chronic cough considered a defect in a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2810)

والسعال القديم عيب إذا كان من داء، أما القدر المعتاد منه فلا يعد عيبا، فإذا كان قديما فذلك من داء في البدن والداء نفسه عيب

Mas'alah: Is istihadah (irregular bleeding) considered a defect in a female slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2810)

والاستحاضة عيب؛ لأن الاستحاضة لداء في البدن ثم سيلان الدم إذا كان مستداما فربما يصيبها ويقتلها

Mas'alah: Is cessation of menstruation considered a defect in a female slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2810)

والتي يرتفع حيضها زمانا عيب؛ لأن ذلك لا يكون إلا من داء في البدن ومنه يكون مواد المرض للمرأة فإن الرطوبة إذا كانت تسيل منها في وقتها تكون صحيحة البدن وإذا لم تسل اصفر لونها ولأنها إذا كانت لا تحيض فإنها لا تحبل أيضا فعرفنا أنه يخل بما هو المقصود منها.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective coins and the difference of opinion between Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2269)

ولما كان عند أبي حنيفة برد الزيادة ينتقض القبض من الأصل؛ صار الزيوف والستوقة سواء، فينبغي أن لا يثبت للأول حق الشركة مع الثاني فيما قبض، فمن مشايخنا قال المذكور في «الكتاب» قولهما لا قول أبي حنيفة رضي الله عنه، ومنهم من قال: لا بل هذا قول الكل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting defective dirhams in payment of a debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2510)

ولنا: أن الزيوف من جنس حقه، ولهذا لو تجوز به في الصرف والسلم يجوز إلا أن بها عيبا، والعيب لا يبدل الجنس حقه، فإذا أذن له بالقبض بناء على ما وجد من الاستيفاء، وذلك يصلح أن يكون استيفاء يسقط حقه في الجنس، وعمل إذنه والساقط لا يتحمل

العود بخلاف الرهن؛ لأن ما ثبت للمرتهن من ملك اليد والجنس لا يبطل، وإن وجد قبض الرهن بإذن المرتهن ألا ترى أن المرتهن لو سلم الرهن إلى الراهن بطريق الوديعة أو العارية كان له أن يسترده، وإنما المقسط لحقه وصول كمال حقه إليه ولم يوجد، ولو وجد المقبوض رصاصا أو ستوقا أو

Mas'alah: What is the ruling on returning defective coins when the seller claimed they were good?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2524)

في «فتاوي أبي الليث» وفي «فتاوي أهل سمرقند» : إذا باع بدراهم جياد ودفع المشتري الدراهم، فأراها البائع رجلا فأنقدها فوجد فيها قليل نبهرجة، فاستبدل وأراد أن يصرف في شراء الحوائج فلم يأخذها آخذ، وقالوا: كلها نبهرجة إن كان أقر البائع أنها جياد لا يرد؛ لأنه مناقض إلا إذا صدقه المشتري، وإن لم يكن أقر بذلك يرد؛ لأنه مناقض.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to a defect when clothes are included by custom?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2535)

وكذلك إذا وجد بالجارية عيبا ردها، وإن لم يجد بالثياب عيبا، وذكر هذه المسألة في «النوازل» ووضعها في الغلام، فقال: إذا باع غلاما وعليه ثياب دخل الثياب في العقد، ولو استحق ثياب الغلام لا يرجع المشتري على البائع؛ لأن الثياب لم تدخل تحت البيع

حتى يصير له حصة من الثمن، فيردها بالعيب ويرجع ببعض الثمن عند الاستحقاق، ولكن للمشتري مطالبة البائع بذلك؛ لأن البائع صار مملكا ذلك من المشتري تبعا للبيع عرفا، ولو وجد بالغلام عيبا رده؛ لأن الثياب ليست بمبيعة ليمتنع رد الجارية بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on returning dates of a different quality when return is prevented?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2617)

قال محمد رحمه الله في «الزيادات» : وإذا اشترى قوصرة تمر على أنه فارسي، فإذا هو دقلا ثبت له حق الرد لو امتنع الرد بسبب من الأسباب يقوم فارسيا على أدنى ما ينطلق عليه الاسم، ويقوم دقلا على هيئة، ويرجع بفضل ما بينهما، ولكن من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer finding a stone in a fish sold by weight?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2629)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد: رجل اشترى من آخر سمكة على أنها عشرة أرطال وزنها على المشتري، فوجد في بطنها حجرا وزنه ثلاثة أرطال ونحو ذلك، والسمكة على حالها، فالمشتري بالخيار، إن شاء أخذها بجميع الثمن، وإن شاء ترك، وإن كان قد شواها قبل أن يعلم بذلك، فإني أقوم السمكة على أنها عشرة أرطال وأقومها وهي سبعة أرطال، فيجمع بحصته ما بينهما من الثمن، فقد اعتبر محمد نقصان الوزن في السمكة بالعيب حتى قال: يقوم السمكة عشرة أرطال، ويقوم سبعة أرطال

وهذا هو ذات العيب، ولم يعتبر نقصان العيب بنفسه إذ لو اعتبر ذلك لقال: يرجع بثلاثة أعشار الثمن، وعن أبي يوسف أنه قال في هذه الصورة: المشتري لا يرجع على البائع بشيء وإن وجد في بطنها طيبا أو ما أشبهه ذلك مما يأكل السمك، فإن ذلك مما يأكل السمك لزمه البيع، ولا خيار.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's option when a purchased basin is found to be of lesser weight than described?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2629)

وقال محمد فيمن اشترى طشتا على أنه عشرة أمناء فقبضه، فإذا هو خمسة أمناء فهو بالخيار، وإن شاء أمسكه بجميع الثمن، وإن شاء ترك، قال: وهذا بمنزلة العيب، وإن كان حدث بها عيب عند المشتري، وأبى البائع قبوله لأجل العيب، فإنه ينظر إلى الطشت، فإن كان قيمة الطشت على عشرة أمناء عشرون، والعيب ينقصه على قيمة خمسة أمناء درهم، فإنه يرجع على البائع بنصف الثمن لنقصان الوزن، ويرجع أيضا بعشر الثمن لأجل العيب، وذلك درهم؛ لأن العيب قد ينقصه درهما.

Mas'alah: What is the ruling on finding impurities or foreign objects in a purchased item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2630)

وهو نظير ما قال محمد رحمه الله في الثمار التي في السلال، وفي أسفلها الحشيش: إن

الحشيش إذا كان قدر ما يوضع في مثله أنه لاخيار له، وقال أبو حنيفة رحمه الله: في الزيت يبيعه الرجل، فيجد فيه المشتري الطين، أو المسك يبيعه الرجل، فيجد فيه المشتري رصاصا إن المشتري بالخيار إن شاء أخذه، وإن شاء رده، وقال ابن أبي ليلى: يرد الرصاص والطين وما أشبه ذلك بحسابه، وكذلك قال أبو يوسف في الرصاص والطين؛ لأن الرصاص ليس من المسك، والطين ليس من الزيت، فيردهما وأمثالهما بالحساب، وأما السمن يبيعه الرجل فيجد فيه زبأ يكون ذلك عيبا فيه، فهو بالخيار إن شاء أخذ، وإن شاء ترك؛ لأن هذا منه، وكذلك العود يشتريه الرجل على أنه هندي، فإذا هو غير هندي، قال: ولا أنظر في هذا إلى اليسير منه، وإنما أضع هذا على الكثير، فإذا كان في الكثير لايجب عليه أن يرده لم أمض عليه ذلك في اليسير.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when wheat is found to be mixed with impurities?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2633)

وفيه أيضا: إذا اشترى من آخر حنطة واكتال بعضه، فرأى في البقية اختلاط وليس بعيب إلا أنه (3أ65) ينقص ذلك من الثمن قال أبو يوسف: هو بالخيار إن شاء أخذه، وإن شاء تركه، فإن استهلك منها شيء لم يكن له أن يرد.

Mas'alah: What is the ruling on returning wheat mixed with dirt based on custom?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2633)

وفي «فتاوي أبي الليث» رحمه الله: إذا اشترى خمسمئة قفيز حنطة، فوجد فيها ترابا، فإن كان التراب مثل ما يكون في الحنطة ولا يعده الناس عيبا ليس له أن يرد ولا يرجع بنقصان العيب، وإن كان التراب مثل ما لا يكون في الحنطة، ويعده الناس عيبا كان له أن يرد كل الحنطة مع التراب، فإن ميز التراب عن الحنطة فإن أمكنه أن يرد كلها على البائع بذلك الكيل لو خلط البعض بالبعض فله الرد، وإن كان لا يمكنه ذلك انتقص بالتنقية ليس له الرد، وكذا الجواب فيما كان نظير الحنطة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a musk pod after removing the musk?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2757)

وفي «فتاوى» إذا اشترى نافجة مسك وأخرج المسك منها فليس له أن يردها برؤية أو عيب لأن الاخراج يدخل فيه عيبا حتى لو لم يدخل كان له أن يرده بها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning counterfeit dirhams in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2764)

وفي «صرف القدوري» : إذا قال: أبيعك هذه الدراهم وأراها إياه ثم وجدها زيوفا قال: يستبدلها إلا أن يقول هي زيوف أو يبرأ عن عيبها.

Mas'alah: What defects in a cow or animal allow the buyer to return it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2764)

سئل شمس الأيمة الأوزجندي عمن اشترى بقرة فوجدها قليلة الأكل يقال بالفارسية «ناخوران» قال: له الرد، ولو وجدها بطيئة الذهاب يقال بالفارسية «كاهل» فليس له الرد، إلا إذا اشتراها بشرط أنها عجول. وفي «الفتاوى» : اشترى بقرة فوجدها لاتحلب إن كان مثلها يشترى للحلب فله الرد، لأن المعروف كالمشروط وإن كان يشترى للحم لايرد. وفي «المنتقى» إن كانت الدابة تعثر كثيرا دائما فهو عيب، وإن كان في الاجالن فليس بعيب، ذكر في «الأصل» السم عيب وهو يبس في اليد أو في الرجل أو في المرفق، والجيف عيب وهو تداني القدمين وتباعد الفخذين، وقيل: هو خلاف العينين وهو أن يكون إحدايهما زرقاء والأخر غير زرقاء والعزل عيب وهو ميلان في الذنب، والمشيش عيب وهو شيء يخرج في ساق الدابة يكون له حجم وليس له صلابة، والجرد (92ب3)

Mas'alah: What are the various defects in animals and goods that allow the buyer to return them?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2765)

بالدال عيب وهو كل ماحدث في غير قوته من مربد أو انتفاخ عصب والفرموت نوسس وخلع الرأس عيب وهو أن يكون له حيلة بخلع رأسه وهو العدار أن سد عليه وبل المحلاة عيب إن كان ينقص الثمن، والمفهوع عيب فسره في «الأصل» فقال مأخوذ من الهممة وهي الدائرة التي في صدره من الجانب الأيسر ويكون ذلك انتصاب بشأم

به، وفسر في «المنتقى» المفهوع: الذي إذا سار سمع مابين خاصرته ومرحه صوت والانتشاء عيب وهو انتفاخ العصب عند الإيعاب، وقيل: هو اتساع سواد العين حتى كاد يأخذ البياض كله، وإذا كانت الدابة تأكل الذباب فقد ذكر في موضع من «المنتقى» أنها إذا كانت تأكل الكسر فهو عيب، وإن كانت تأكل في الأحانين فليس بعيب، وذكر في موضع آخر منه أن محمدا رحمه الله سئل عن الشاة تأكل الذباب فلم يره عيبا ترد به. إذا اشترى خفين فوجدهما ضيقين لا تدخل رجله فيهما ذكر شيخ الإسلام في شرح بيوعه أنه إن كان لايدخل لا لعلة في رجله يرد، وذكر في «فتاوى الفضلي» : أنه إذا اشتراهما ليلبسهما لا يرد، وكان القاضي الإمام علي السعدي يفتي بالرد اشتراهما للبس أو لغير اللبس، فإن وجد أحدهما أضيق من الآخر فإن كان خارجا عما عليه خفاف الناس في العادة يرد ومالا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on defects in sold goods such as a dead mouse or blood?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2765)

في «فتاوى الفضلي» : اشترى خشبة ووجد فيها فأرة ميتة فهو عيب، وإذا اشترى ثوبا فوجد فيه دما إن كان ينقصه الغسل فهو عيب وإن كان لا ينقصه فليس بعيب، وقد مر شيء من هذا في النوع الأول ذكر المسألة في العيوب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a garment due to impurity or a vineyard due to a water channel?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2765)

وفي «فتاوى أهل سمرقند» : إذا اشترى من آخر ثوبا نجسا ولم يبين البائع جاز، وإذا علم المشتري فله الرد لأن النجاسة عيب لأنها تمنع أداء الصلاة، وعلى قياس المسألة الأولى تأويلها إذا كان الثوب بحال ينقصه الغسل. وإذا اشترى كرما وظهر أنه شربة على تأوق يوضع على ظهر نهر أو على موضع آخر فله حق الرد لأنه عيب فاحش فيما بين الناس في هذا الموضع. أيضا وإذا اشترى حنطة مشار اليها فوجدها رديئة فليس له حق الرد بالعيب وكذا إذا اشترى إناء فضة بعيبها فوجدها رديئة من غير شيء عشر ولا كسر فليس له حق الرد بالعيب، فلم يعتبر الرداءة في المكيل والموزون عيبا في «شرح الكافي» : في كتاب الصرف في باب العيوب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a silver nugget due to a defect in color?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2765)

وفي «نوادر المعلى» عن أبي يوسف: إذا اشترى نقرة فضة لعينها بدينار ثم اختلفا فقال المشتري: اشتريتها على أنها بيضاء فإذا هي سوداء وقال البائع: لم اشترط شيئا، فقال: السواد عيب في الفضة وللمشتري أن يردها.

Mas'alah: What is the ruling on finding weeds in a bundle of greens as a defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2765)

اشترى حزمة بقل فأصاب في جوفها حشيشا فإن كان ذلك يعد عيبا فله الرد فإن شاء رد وإن شاء أخذ بجميع الثمن وإن كان لا يعد عيبا ليس له الرد. في «واقعات الناطفي» إذا وجد في الأرض طريقا يمر فيه الناس فهو عيب، في بيوع «فتاوى الفضلي» وجد في

Mas'alah: What is the ruling on a defect in a grapevine?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2766)

الكرم على كر فهو عيب في هذا الموضع أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective Quran manuscript?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2766)

وفي «المنتقى» : اشتري مصحفا فوجد في حروفه سقطا، أو اشتراه على أنه منقوط بالنحو فوجد في نقطه سقطا قال هذا عيب يرد منه، وفيه أيضا وإذا اشترى مصحفا على أنه جامع فإذا فيه أيتان ساقطتان أو آية، قال: هذا عيب يرد منه، ووجدت في موضع آخر: رجل اشترى مصحفا لولده، قال المعلم أن فيه خطاء كثيرا، قال: إن كان فيه خطأ الكتابة يرد ويرجع بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on seepage (nazz) as a defect in a land sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2766)

وفي «فتاوى الفضلي» : لو اشترى أرضا فنزت عند المشتري وقد كانت لك عند البائع فله أن يرد لأن سبب النز واحد وليس لها أسباب مختلفة، فيكون كالحمي إلا إذا رفع المشتري وجه الأرض فيعلم أنها نزت لرفع التراب، أو جاء الماء الغالب من موضع لأنه يعلم أن هذا غير النز الذي كان في يد البائع. وفي «فتاوى الصغرى» قال: ينظر إن كان النز بسبب آخر بأن كان في يد البائع بسبب نز نهر وفي يد المشتري بسبب نزنهر آخر لا يرد، وإن كان بغير ذلك السبب يرد ولا ينظر أن يكون النز صار في يدالمشتري أكثر مما كان في يد البائع، أو كان ذلك القدر إذا كان بغير ذلك السبب يملك الرد كيف ما كان. وكذلك إذا اشترى كرما وقد ظهر في يد المشتري هماري يملك تخريجها بالتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on returning wheat found mixed with dirt in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2766)

وفي «فتاوى أبي الليث» : اشترى خمسمائة قفيز حنطة فوجد فيها ترابا إن كان ذلك التراب مثل ما يكون في مثل تلك الحنطة لايعده الناس عيبا ليس له أن يرجع بنقصان العيب فإن ذلك ليس بعيب، وإن كان مثل ذلك التراب لا يكون في مثل تلك الحنطة ويعده الناس عيبا، فإن أراد أن يرد الحنطة كلها فله ذلك لعدم المانع من الرد، وإن أراد أن يميز التراب فيرده على البائع بحصته من الثمن ويحبس الحنطة ليس له ذلك، لوجود

المانع على ما تبين، هذا إذا لم يميز فوجد ترابا كثيرا يعده الناس عيبا فإن أمكنه أن يردها كلها على البائع بذلك الكيل لو خلط البعض بالبعض فله أن يرد، لكنه أمكنه الرد كما قبض، وإن لم يمكنه الرد بذلك الكيل لو خلطهما بأن انتقص بالسقية ليس له الرد لأنه لايمكنه الرد كما قبض لكن يرجع بنقصان العيب، وهو نقصان الحنطة إلا أن يرضى البائع أن يأخذها ناقصة فيكون له ذلك لأن النقصان إنما يمنع الرد لحق البائع وقد رضي ببطلان حقه هذا إذا اشترى الحنطة، وكذا إذا اشترى السمسم وسائر ماكان نظير الحنطة فوجد فيه ترابا فهو على التفصيل الذي ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a gelded horse if a defect is discovered?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2769)

وإذا اشترى برذونا وأخصاه ثم اطلع على عيب به كان له الرد إذ لم ينقصه الخصي ذكره في «فتاوى أهل سمرقند» : وكان الشيخ الإمام الأجل ظهير الدين المرغيناني يفتي بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave who was a scribe or baker?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2771)

وفي «المنتقى» : إذا اشترى عبدا كاتبا أو خبازا وقبضه فنسي ذلك في يده ثم اطلع على عيب به فله أن يرده.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave with a fever that becomes continuous after purchase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2773)

وفي «المنتقى» : إذا اشترى عبدا محموما كأن تأخذه الحمى كل يومين أو ثلاثة فأطبق عليه عنده فله أن يرده وأنه يخالف ماذكر في «فتاوى أبي الليث» ، فقد ذكر ثمة إذا اشترى عبدا وبه مرض في يد المشتري، فليس له أن يرده ويرجع بالأرش، وكذلك إذا كانت قرحة فانفجرت عنده أو جدري فانفجر فله أن يرده، ولو كان به جرح فذهبت يده به، أو كانت موضحة فصارت آمة فليس له أن يرده.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave who was a thief at the time of sale and is later amputated?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2774)

قال محمد رحمه: رجل اشترى من آخر عبدا قد سرق عند البائع ولم يعلم، فقطع عند المشتري فللمشترى أن يرده على البائع، ويرجع بجميع الثمن، وقال أبو يوسف ومحمد: لايرده ولكن يرجع نقصان العيب فيقوم سارقا وغير سارق فيرجع بفضل ما بينهما، وحاصل هذا أن أبا حنيفة يجعل هذا بمنزلة الاستحقاق فيكون عيبا في الباقي مضافا إلى ضمان البائع، وهذا إذا اشترى عبدا فوجده حلال الدم بقصاص، أورده وقبل ذلك المشتري يرجع على البائع بجميع الثمن بمنزلة مالو استحق العبد، وعندهما يقوم مباح الدم ويقوم معصوم الدم فيرجع بفضل ما بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims a slave has a shaved beard and the seller denies it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2800)

وإذا اشترى عبدا وقبضه، ثم جاء به وقال: وجدته محلوق اللحية وأنكر البائع فالقول قول البائع، فإن أثبت المشتري أنه محلوق اللحية اليوم، فإن لم يكن أتى على البيع وقت يتوهم خروج اللحية عند المشتري له أن يرد؛ لأنه العيب عند البائع وإن كان أتى على البيع مثل ذلك لم يرد ما لم تقم البينة أنه كان محلوق اللحية على البائع أو يستحلفه فينكل.

Mas'alah: What is the ruling on a defect found in a loaned item after purchase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2962)

ثم إذا نقد المشتري المائة في المجلس، ثم وجد بالكر عيبا لم يرده بالعيب؛ لأنه لا وجه إلى رده بحكم الشراء؛ لأن العقد ما يتناوله. ولا وجه إلى رده بحكم القرض؛

لأن القرض تبرع لا يوجب السلامة عن العيب، ولكن يلزمه مثل المقبوض، ولكن يرجع بنقصان العيب من الثمن؛ لأن المبيع كر وجب في الذمة بدلا عن المقبوض بحكم القرض والمقبوض بحكم القرض معيب في نفسه، فكذا ما وجب عنه، والعقد يقتضي السلامة عن العيب، وقد ظهر أنه معيب وقد تعذر رده؛ لأنه دين في ذمة المشتري، فلما اشتراه سقط عن ذمته، فيرجع بنقصان العيب، كما لو اشترى عبدا فهلك في يد

المشتري ثم اطلع على عيب به، ولو كان القرض المقبوض مستهلكا كان الجواب كما قلنا، لكن عند الكل، وكذلك الجواب في كل مكيل وموزون غير الدراهم والدنانير والفلوس إذا كان قرضا.

Mas'alah: What is the ruling if the borrower finds the loaned dirhams to be defective?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2964)

فإن وجد المستقرض الدراهم القرض زيوفا أو نبهرجة لم يردها؛ لأنه لو ردها بحكم العقد أو بحكم القرض، وكلا الوجهين ممتنع على ما مر في الفصل الأول، ولا يرجع بنقصان العيب ههنا أيضا بخلاف مسألة شراء الكر الذي عليه بالدراهم، والفرق وهو أن العقد يتعلق بالكر الذي هو عين بالإشارة، فيتعلق بالكر الذي في ذمة المستقرض أيضا بالإضافة. ولهذا إذا اشترى كر حنطة في ذمته من إنسان، ثم تصادقا أنه لا حنطة عليه إنه يبطل الشراء، وإذا تعلق العقد بالكر الذي في ذمة المستقرض، فلو رجع بحصة العيب من الدراهم كان مشتريا الكر بأقل من مائة وإنه ليس بربا، أما في مسألتنا الدراهم التي في ذمة المستقرض لا تتعين لإضافة العقد إليها، ألا ترى أنها لو كانت عينا لا تتعين لإضافة العقد إليها، فكذا إذا كانت دينا لا تتعين لإضافة العقد إليها. ولهذا لو اشترى مائة درهم في ذمته لإنسان بعشرة دنانير، ثم تصادقا أنه لا شيء عليه لا يبطل الشراء، وإذا لم يتعلق العقد بالدراهم التي في ذمة المستقرض وجب للمستقرض بهذا الشراء مائة درهم جياد في ذمة المقرض بدلا عن الدنانير، وللمقرض على المستقرض مائه مثلها فصار قصاصا، فصار المستقرض قاضيا ما كان عليه بما وجب له في ذمة المقرض بالشراء، فلو رجع بنقصان العيب تسلم له مائة درهم وزيادة شيء وهذا هو الربا.

Mas'alah: What is the reasoning of Abu Hanifa and Muhammad regarding the return of defective dirhams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2965)

وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله قالا: بأن المقبوض إذا كان قائما بعينه، فأراد (رده) ينتقض القبض من الأصل ويلتحق بالعدم، فيعود حقه في الأصل فيعود في الجودة أيضا، أما برد مثل المقبوض لا ينتقض القبض في المقبوض إذ القبض لم يرد على المثل، وبرد غير المقبوض لا ينتقض القبض في المقبوض، فلا يعود حقه في الأصل، فلو عاد في الجودة عاد ابتداء، وحقه لا يعود في الجودة ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on defects in sold items measured by weight or volume?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2981)

وعن أبي يوسف في مسألة الخبازة مثل قول أبي حنيفة ذكر المسألة بعد هذا قال: وكذلك كل ما يوزن من الآنية والذرعية وفي نسخة والأوعية ما لاينقص فإما ما ينقص من الكيل أو الوزن، فإنه يرجع بنقصانه في قولهم جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on returning an item due to poor quality without adulteration?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3011)

ولو كانت الفضة رديئة من غير غش فليس له الرد؛ لأن حق الرد إنما يثبت لفوات المشروط. كما لو اشترى عبدا على أنه كاتب فوجده غير كاتبا، والنقصان يمكن في المعقود عليه بأن وجد المبيع ثابت الطرف أو ما أشبه ذلك ولم يوجد بشيء من ذلك، أما فوات المشروط؛ لأنه لم يشترط عند العقد إلا كون الإناء من الفضة، والإناء من الفضة كما لو شرط، وإما تمكن النقصان في المعقود عليه العين، وبسبب الرداءة لا يمكن النقصان في العين. يوضحه: أن العيب ما تخلوا عنه أصل الفطرة السليمة، وصفة الرداءة بأصل الخلقة، ألا ترى أن بالرداءة تنعدم صفة الجودة، وبمطلق العقد لا يستحق صفة الجودة، إنما يستحق صفة السلامة.

Mas'alah: What is the ruling on selling specific dirhams that turn out to be counterfeit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3011)

وعن محمد فيمن قال: أبيعك هذه الدراهم وأراها إياه، ثم وجدها زيوفا قال: ببدلها إلا أن يقول: هي زيوف أو يبرأ عن عيبها؛ وهذا لأنها وإن عينت لا تتعين، فصار

وجود التعيين والعدم بمنزلة، ومطلق الدراهم تنصرف إلى الجياد فاستحق صفة الجودة بمطلق الاسم، وقد فاتت صفة الجودة إذا وجدها زيفا، فكان له أن يبدلها قال: إلا أن شراء عن عينها فحينئذ لا يبقى له خيار العيب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a specific item like a vessel or jewelry due to defect or option of inspection?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3012)

ولو كان شيئا بعينه إناء أو تبرا أو حليا مصوغا، فله أن يرد بالعيب وخيار الرؤية؛ (3أ148) لأن الرد بخيار الرؤية ههنا مقيد؛ لأنها تتعين في العقد فينفسخ العقد فيه بالرد بخيار الرؤية،

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the silver content of a belt is misrepresented?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3074)

في «المنتقى» : رجل اشترى منطقة بمائة درهم على أن فيها خمسون درهما حلية وتقابضا وتفرقا وقد شرط له أن حليتها فضة بيضاء، فكسر الحلية، فإذا هي حلية سوداء جاز ذلك عليه ولم يرجع بشيء، وإن وجد بعض الحلية رصاصا فالبيع فاسد وإن كان قد استهلك الحلية ضمن قيمتها من الذهب وضمن قيمة الرصاص ورد اليسير، وإن كان ذلك بعض اليسير رد ما نقص اليسير، ولو لم يجد فيها رصاصا ولكن وجد فيها أربعين درهما الحلية فهو بالخيار، إن شاء ردها وإن شاء رجع بعشرة دراهم، وإن وجد فيها ستين درهما حلية فالبيع فاسد إذا كان قد تفرقا، وإن لم يتفرقا إن شاء المشتري زاد العشرة وجاز البيع وإن شاء نقض البيع.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective animal purchased in enemy territory and ridden by the buyer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3559)

وفي «السير الكبير» اشترى الرجل دابة وغزا عليها، فوجد بها في دار الحرب عيبا، فإن كان البائع معه في العسكر خاصمه، وإن لم يكن ينبغي له أن لا يركبها، ولكن يسوقها معه حتى يخرجها إلى دار الإسلام، ولو ركبها لحاجة نفسه، أو حمل أمتعة عليها سقط حقه في الرد وجد دابة أخرى أو لم يجد، فإن أتى الإمام وأخبره فأمره بالركوب فركب سقط حقه في الرد، ولو أكرهه على الركوب لما أنه كان يخاف الهلاك، فركب ولم ينقصها ركوبه فله الرد؛ لأن عند الإكراه ينعدم الفصل من المكره، وينعدم الرضا به، وإن لم يكرهه الإمام على الركوب ولكن قال: اركبها وأنت على ردك فركبها سقط حقه في الرد، فإن ارتفعا إلى القاضي بعد ذلك، فردها بالعيب على طريق الاجتهاد، لما قال له الأمير من ذلك، ثم رفعت إلى قاض آخر يري ما صنع الأول خطأ، فإنه يمضي قضاء الأول لأن قضاء الأول حصل في موضع الإجتهاد؛ لأن ظاهر النصوص الموجبة لطاعة الأمير يخرج ركوبه من أن يكون رضا بالعيب، وكذلك التنصيص من الأمير، بقوله وأنت على ردك يسقط اعتبار دليل الرضا منه بالعيب ولو قضى بإبطال طلاق المكره، نفذ قضاؤه؛ لأن قضاءه في فصل مجتهد، لأنه موضع اشتباه الدليل، لأن اعتبار الطلاق بسائر التصرفات يبقى حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a cloth found shorter than specified?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=113)

ولو اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع فوجده ثمانية أذرع فأراد أن يرد فهلك على هذا وعلى هذا

Mas'alah: What is the ruling on returning an animal with a healed wound that later discharges blood?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=122)

ولو شرى بر ذونا وفي إحدى رجليه جرح اندمل ونبت عليه شعر ولم يعلم به المشتري ثم جاء بعد أيام ويسل منه دم فإن كان لا يحدث مثله في المدة فله رده وإلا فالقول قول البائع أنه حدث عند المشتري

Mas'alah: What is the ruling on returning defective or counterfeit dirhams?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=133)

وهذا كله إذا كان الذي يبرده زيوفا أو بنهرجة فإن كان (( ) فلا يقبل قوله ولا يرد لأنه ناقض كلامه أما في صورة إقراره ببعض الدراهم فظاهر لأن الستوقة من جنس الدراهم وقد أقر بقبض الدراهم أولا ثم قال هي ستوقة من جنس الدراهم وقد أقر بقبض الدراهم فلان مناقضا وكذلك في إقراره بقبض الأجرة والحق بالطريق الأولى وعبارة المبسوط خالية عن ذكر الستوق وليس فيها ما يمنع ما قاله في النية بل يوافق من خير المعني

Mas'alah: What is the hierarchy of defective dirhams and the ruling on returning them?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=134)

وحاصل ما قالوه في تفسير الزيوف و البنهرجة الستوقة أن الزيوف أجود من الكل وبعد الزيوف البنهرجة وبعدها السلوقة فيكون الزيوف بمنزلة الدراهم التي يقبلها بقبض الصيارف دون بعض والبنهرجة ما يرده الصيارف وتسمى مغيرة ولكن الفضة فيها أكثر والستوقة بمنزلة الزغل وهي التي نحاسها أكثر من فضتها فإذا عرفنا هذا فالزيوف والنهرجة يكون القول قولالقابض فيها إذا لم يقر باستيفاء الحق والأجرة أو الجياد بل يكون أقر بقبض كذا من الدراهم ثم يدعي أن بعضها زيوف أبنهرجة كما قدمنا فيقبل قوله ويردها وأما إذا قال أنها ستوقة بعدما أقر بقبض الدراهم لا يقبل قوله ولا يردها

Mas'alah: What is the difference between a loan and a sale regarding the credibility of a claim of defective currency?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=218)

وقالا يصدق في القرض إذا وصل أما في البيع فلا يصدق عند الثاني في قوله الأول

Mas'alah: What is the ruling when a debt is stated as 'ziy f' dirhams from the price of goods?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=221)

وعلى هذا إذا قال على ألف درهم زيوف من ثمن متاع إلخ

Mas'alah: What is the effect of pointing to specific dirhams on the buyer's right of return if they are defective?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1328)

واعلم أن ظاهر قول القدوري والأعراض المشار إليها لا يحتاج إلى معرفة مقداراها في جواز البيع يفيد أن معرفة الصفة يحتاج إليها وقد أفصح عن ذلك في (فتح القدير) حيث قال: والتقييد بمقدارها احتراز عن الصفة فإنه لو أراه دراهم وقال اشتريته بهذه فوجدها زيوفا أو نبهرجة كان له أن يرجع بالجياد لأن الإشارة إلى الدراهم كالتنصيص عليها/ وهو منصرف إلى الجياد ولو وجدها ستوقة أو رصاصا فسد البيع وعليه القيمة إن كان أتلفها.

Mas'alah: What is the ruling on a deficiency or excess in the cubit measure of a cloth and the legal reasoning behind it?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1335)

(وإذا نقص ذراع) من القدر الذي سماه (اخذ) المشتري/المبيع (بكل الثمن أو ترك وإن زاد فللمشتري ولا خيار للبائع) لأن الذرع وصف في الثوب المبيع وكل ما هو وصف في المبيع لا يقابله شيء من الثمن فالذرع في الثوب لا يقابله شيء من الثمن، أما أنه وصف فلأنه عبارة عن الطول والعرض وهما من الأعراض وأما أنه لا يقابله شيء من الثمن فلأن التوابع شأنها كذلك كأطراف الحيوان حتى أن من اشترى جارية فاعورت

في يد البائع قبل التسليم لا ينقص شيء من الثمن ولو أعورت عند المشتري جاز له أن يرابح على ثمنها بلا بيان وإنما يتخير لفوات الوصف المشروط المرغوب فيه كما لو اشتراها على أنها بكر فوجدها ثيبا، وكان الزائد له كما لو باعها على أنها ثيب فوجدها بكرا قيل: هذه المسألة من أشكل المسائل إذ لقائل أن يمنع كونه وصفا والاستدلال عليه بما مر ممنوع لأنه كما يجوز أن يقال: طويل وعريض يقال: قليل وكثير والحق أنه ليس المراد بالوصف هنا كونه صفة عرضية بل هو في الاصطلاح ما يكون تابعا للشيء غير منفصل إذا حصل فيه يزيده حسنا وإن كان في نفسه جوهرا كذراع من ثوب فإن ثوبا هو عشره أذرع بعشرة إذا نقص منه ذراع لا يساوي تسعة ومن ثم قيل: ما تعيب بالتشقيص والزيادة والنقصان وصف وما ليس كذلك أصل، وقيل: ما لوجوده تأثير في تقوم غيره ولعدم تأثيره نقصان غيره فوصف وإلا فأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's ownership of excess length in a cloth sale?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1335)

قال في (الدراية) : مما ظهر أثر الوصفية فيه أنه يجوز بيعه قبل ذرعه سواء اشتراه مجازفة أو شرط الذرع وأن بيع الواحد باثنين منه جائز، وأعلم أن إطلاقه يفيد أن الزيادة له ديانة أيضا وهو قول أبي حفص الكبير وأبي الليث لكن المذكور في (فتاوى النسفي) و (آمالي) قاضي خان أنها لا تسلم له ديانة كذا في (المعراج) .

Mas'alah: Is a black fingernail considered a defect in a slave?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1374)

وقيد في (الدراية) سوار الظفر بالأتراك، أفا في الحبشي فلا والظاهر إطلاق ما في (الفتح) ،

Mas'alah: Is a slave girl's inability to speak her native language considered a defect allowing return?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1374)

وفي (المحيط) اشترى جارية هندية فوجدها لا تحسن الهندية إن كان الناس يعدونه عيبا فله الرد، ولو اشترى جارية تركية فوجدها لا تعرف التركية فله الرد لأن ذلك عيب، ولو كان المشتري يعلم به لكت لا يعلم أن هذا عيب، فإذا كان هذا يخفى على الناس أنه عيب حصاد له الرد وإلا لا

Mas'alah: Are running away and bedwetting considered defects in a slave?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1375)

عيب كالإباق والبول في الفراش ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a slave who urinates in bed as a defect in a sale?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1375)

(والبول في الفراش) لأنه لضعف في المثانة، ولذا قلنا: لو عاوده بعد البلوغ عند المشتري كان عيبا حادثا إذ هو ولدا في باطنه وعرف من هذا أنه عند اتحاد الحالة

يثبت حق الرد بان ثبت أنه سرق أو أبق أو بال عند البائع، ثم وجدت منه عند المشتري في الصغر أو الكبر.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to a recurring fever as a defect?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1376)

وفيها أيضا اشترى عبدا وقبضه فحم عنده وكان يحم عند البائع قال ابن الفضل: المسألة محفوظة عن أصحابنا أنه إن حم في الوقت الذي كان يحم فيه عند البائع كان له أن يرده أو في غيره فلا، قيل له: ما لو اشترى أرضا فنزت عند المشتري وقد كانت تنز عند البائع كان له أن يود لأن سبب النز واحده وهو تسفل الأرض وقرب الماء، إلا أن يجيء ما غالب أو كان المشتري نزع من ترابها فيكون النز غير ذلك أو يشتبه فلا يدري أنه عينه أو غيره.

Mas'alah: Is theft a defect that allows returning a purchased slave?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1377)

والسرقة لأنها توجب نقصان القيمة عندهم والجنون ـــــــ قبضها وهو لا يعلم فانجلى يده ثم عاد فليصر له الرد، والفوق أن الثاني غير الأول حقيقة لا أنه في الأولى حدث في يد البائع فيوجب الرد، وفي الثانية في يد المشتري فلا يوجبه انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on theft as a defect in a purchased slave?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1377)

(والسرقة) سواء أوجبت قطعا أو لا كإنباش والطرار وأسبابها كهي كما إذا نقب البيت، وإطلاقه يعم الكبرى أيضا كما في (الظهيرية) والكبير والصغير بشرط أن يكون مميزا، وهذا الشرط في الثلاثة وفسره بعضهم بأن يأكل ويشرب ويستنجي وحده وهذا يقتضي أن يكون ابن سبع لأنهم قدروه بذلك في الحضانة لكن وقع التصريح في غير موضع بتقديره بخمس سنين فما فوقها وما دون ذلك لا يكون عيبا، والحاصل أن هذه العيوب الثلاثة إن أتحدت أسبابها بأن وجدت في الكبر والصغر عندهما رد بها، لا إذا اختلفت بان وجدت في الصغر عند البائع وبعد البلوغ عند المشتري الجواز أن يكون الثاني إنما حدث عند المشتري، وأفاد الشارح أنه لو سرق طعاما من المولى للأكل أو اليسير نحو الفلس والفلسين لا يكون عيبا، بخلاف ما لو سرقه للبيع، زاد غيره أو للأكل من غير المولى وينبغي أنه لو سرق من المولى زيادة على ما يأكله محرفا أن يكون عيبا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave for theft if the hand is cut off?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1377)

وفي (جامع الفصولين) لو سرق بطيخا من غلة الأجنبي فهو عيب هو المختار، وإن سرق للادخار فهو عيب مطلقا وما لم يكن عيبا لا يرد على الإطلاق لما قد علمته، وظاهر أن رده بعيب السرقة محله ما إذا لم يقطع فإن قطع عند المشتري، قال في (المحيط) : رجع بربع الثمن لأن اليد قطعت بالسرقتين جميعا

Mas'alah: Is insanity in a young slave considered a defect giving the right of return?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1377)

والجنون في الصغير عيب، قال محمد: أبدا. ولو تبعه المصنف لكان أولى حتى لو جن في الصغر في يد البائع ثم عاوده في الكبر في يد المشتري كان له الرد لاتحاد السبب فيهما وهو فساد الباطن بخلاف الإباق ونحوه، وظن بعض المشايخ أن معناه عدم اشتراط المعاودة عند المشتري لأن آثاره لا ترتفع، وجعله الإسبيجابي ظاهر الجواب، والأصح هو الأول وهو المذكور في (الأصل) ، و (الجامع الكبير) لأن الله تعالى قادر على إزالته بآثاره، وقد قال محمد بعد أن طعت المشتري بإباق أو جنون (و) لا يعلم القاضي ذلك لا يستحلف البائع حتى يشهد شاهدان أنه قد أبق عند المشتري أو جن، فقد صرح باشتراط المعاودة في (الجنون) وعن هذا قيل: يشترط المعاودة بلا

Mas'alah: What is the defect of bad breath (bakhar) in a slave?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1378)

(والبخر) بالموحدة المفتوحة والخاء المعجمة الفوقية من حد تعب نتن الفم، أفا بالجيم التحتية فانتفاخ ما تحت السرة وفي الصحابة غالب وهذا الثاني عيب في الغلام أيضا. وفي (الفتح) : البخر هو العيب الناشئ من تغير المعدة دون ما يكون لقبح في الأسنان فإن ذلك يزول بتنظيفها،

Mas'alah: What is the defect of foul armpit odor (dafar) in a slave?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1378)

(والدفر) بفتح المهملة والفاء وسكونها أيضا نتن ريح الإبط، وأدفر لغة ودفع كغلس اسم منه أفا بالذال المعجمة فبفتح الباء لا غير وهو حدة من طيب أو نتن.

Mas'alah: What is the ruling on bad breath and armpit odor as defects in a slave?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1378)

قال في (العناية) : منه قوله مسك أزفر وإبط/ زفر وهو مراد الفقهاء من قولهم: الزفر عيب في الجارية هذا في (البزازية) انتهى، وأصله في (المغرب) إلا أن كونه مراد الفقهاء لا غير فيه نظر، إذ لا يشترط في كونه عيبا شدته فالأولى كونه بالمهملة فتدبر، وبقي نتن ريح الأنف صرح في (الكزازية) لأنه عيب والظاهر أنه يقال: فيه زفر. بالمعجمة وريح الإبط بهما

Mas'alah: Is being born from adultery (walad al-zina) a defect in a slave woman?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1378)

(والزنا وولده) أي: وكون المبيع ولد الزنا فحذف المضاف والمضاف إليه، كذا في (الحواشي السعدية) ، وبه اندفع كون التعبير بالمتولد، كما في (الإصلاح) أولى هذه الأربعة تكون عيبا في الأمة دون الغلام لأنه قد يراد منها الافتراش، وهذه المعاني تمنع منه بخلاف الغلام لأنه للاستخدام (في الجارية) وهذه ليست مانعة منه إلا إذا كانت عن داء فتكون عيبا في الغلام أيضا، لأن الداء عيب كذا في (الهداية) ، وعلى هذا فلا بد أن نلتزم أن كونه من تغير المعدة كما مر لا يلزم منه وجود الداء، وإلا فلا فرق بين

الأمة والعبد، وفي (فتاوى القاضي) إلا أن يكون فاحشا لا يكون مثله في عامة الناس.

Mas'alah: What is the ruling on bad breath as a defect in a male slave versus a female slave?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1378)

وفي (السراج) البخر في الجارية عيب سواء كان فاحشا أو غير فاحش من داء أو من غيره وفي الغلام إن كان من داء فكذلك، وإن لم يكن من داء ولم يكن فاحشا فليس بعيب وإن كان فاحشة بحيث يمنع سيده من قربانه فهو عيب، كذا في (الينابيع) .

Mas'alah: Is bad breath a defect in a beardless youth and is repetition of adultery required?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1379)

وقيل: البخر في الأمرد عيب، والأصح أن الأمرد وغيره سواء واعلم أن المعاودة في الزنا غير شرط، نص عليه محمد في (الأمالي) وكونه ليس عيبا في العبد محله ما إذا لم عادة له بأن تكرر منه أكثر منه مرتين، وفي (الإيضاح) : إذا مدمنا له بحيث ينقطع به عن خدمة المولى يكن عيبا.

Mas'alah: Is habitual sodomy a defect in a slave girl or boy for sale?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1379)

تتمة: سكت عن الراطة بالجارية والغلام وقد نقل في (القنية) أنه عيب في الجارية كيف

ما كان لأنه يفسد الفراش، أفا في الغلام فإن كان مجانا فكذلك، لأنه دليل وإن كان بأجر فلا، وفيها اشترى حمارا تعلوه الحمير ويأتونه في دبره وقعت هذه ببخاري فلم يستقر فيها جواب الأئمة، وقال عبد الملك النسفي؟ إن طاوع فعيب وإلا فلا، وقيل: عيب انتهى.

Mas'alah: Is effeminacy (takhnuth) considered a defect in a slave sold?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1379)

فما في (البزازية) التخنث نوعان: أحدهما بمعنى الرديء من الأفعال وهو عيب، والثاني الرعونة واللين في الصوت والتكسر في المشي، فإن قل لا يرد وإن كثر رده محمول على في الأول على ما مر،

Mas'alah: Is disbelief (kufr) a defect in a slave allowing return?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1379)

(والكفر) يعني عيب في الغلام والجارية علله في (الهداية) بان طبع المسلم ينفر عن صحبته ولأنه يمنع صرفه في بعض الكفارات فتختل الرغبة وهذا يقول بان المشتري لو كان ذميا لا يرده والمنقول في (السراج) أنه عيب وإن كان ذميا ولم أره في كلام غيره كيف ولا نفع للذمي بالمسلم لأنه يجبر على إخراجه عن ملكه.

Mas'alah: Is being a deviant sectarian (e.g., Rafidi) a defect like kufr?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1379)

قال في (البحر) : ولم أز ما لو وجده خارجا عن مذهب أهل السنة كالمعتزلي والرافضي، وينبغي أن يكون كالكافر لأن السني ينفر عن صحبته وربما قتله الرافضي وأنت خبير بأن الرافضي الذي يسب الشيخين داخل في الكافر لأنه كفر بذلك،

Mas'alah: What are the defects of chronic cough, debt, hair, and water in the eye in a slave?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1381)

والسعال القديم والدين والشعر والماء في العين ـــــــ

Mas'alah: Is chronic cough a defect in a slave sold?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1381)

(والسعال القديم) لأن دوامه دليل الداء قيد بالقديم لأن المعتاد منه ليس عيبا، كما في (الفتح (وهذا معنى ما في (جامع الفصولين) السعال عيب إن فحش، وإلا فلا

Mas'alah: Is debt on a slave considered a defect giving the buyer the option to return?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1381)

(والدين) هذا الإطلاق شامل لما إذا كان يطال به في الحال أو بعد العتق وعليه جرى في (الفتح) إذ بعد ذكره أن الدين مطلقا عيب، قال: وعند الشافعي تفصيل حسن في

الدين، وهو أنه إن كان دينا يتأخر إلى ما بعد العتق فلا خيار له يرده به، كدين معاملة بأن اشترى شيئا بغير إذن المولى وإن كان في رقبته ولاية بأن جنى في يد البائع ولم يفده حتى باعه فله رده إلا أن يقال: وبعد العتق قد يضره في نقصان ولاية وميراثه انتهى. لكن محلل الشارح المسألة بأن ماليته يكون مشغولا بها وتتقدم الغرماء على المولى وهذا صريح في تخصيصه بما كان في رقبته، وبه صرح مسكين حيث قال: أي الدين الذي يطالب به في الحال لا المؤجل فإنه ليس بعيب، كما في (الذخيرة) .

Mas'alah: What is the ruling on debt and criminal liability attached to a slave's person as defects in sale?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1381)

وفي (المحيط) : حين عد العيوب قال: والدين يتعلق بالرقبة، وفي (السراج) إذا كان على العبد دين أو في رقبته جناية كان عيبا، لأنه يجب بيعه فيه ودفعه فيها فتستحق رقبته بذلك، ويتصور هذا فيما إذا أحدث الجناية بعد العقد قبل قبض المبيع، أفا إذا كانت قبله فبالبيع يصير مختارا للجناية، فإن قضاه المولى قبل الرد سقط، زاد البزازي وكذا لو أبرأه الغريم،

Mas'alah: What eye conditions are considered defects in a sold slave?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1381)

(والشعر والماء في العين) قيد فيهما لأنهما يضعفان البصر وربما أورثا ذهابه، وفيه إشارة إلى أن كل مرض في العين عيب، ومنه كما قالوا: السل وكثرة الدمع، والغرب

وهو ورم في المآقي وربما سال منه شيء حتى جعله محمد في حال سيلانه من أرباب الأعذار، والستر وهو انقلاب في الأجفان، والخوص بفتحتين وهو نوع من الحول والقبل في إنسان العين، والجرب والعشق وهو عدم الإبصار ليلة وكونه أجهر وهو من لا يبدو نهارا وكون أحد العينين زرقاء والأخرى غير زرقاء، أو أحدهما كحلاء والأخرى غير كحلاء.

Mas'alah: Are left-handedness, lying, backbiting, and abandoning prayer defects in a slave?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1382)

في (الخانية) ، والعسر وهو من يعمل بيساره فقط إلا إن عمل في اليمين أيضا كعمر ابن الخطاب، وقلة الأكل في الدواب والكذب والنميمة وترك الصلاة.

Mas'alah: Are gambling, sorcery, and drinking alcohol considered defects in a slave?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1382)

وفي (القنية) : تركها لم في العبد لا يوجب الرد، وفيها لو ظهر أن الدار مشؤومة ينبغي أن يتمكن من الرد لأن الناس لا يرغبون فيها، ولو اشترى حمارا لا ينق فهو عيب، وفي (جامع الفصولين) لو كان مقامرا إن كان يعد عيبا كقمار نرد وشطرنج وغيرها فهو عيب، وكذا السحر عيب فيها لما فيه من الضرر، وشرب الخمر إلا أن يكون على سبيل الكتمان أحيانا والعيوب كثيرة برأنا الله منها.

Mas'alah: What is Muhammad's distinction regarding hair color as a defect in sales?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2403)

11719 – وفرق محمد: إن صهوبة الشعر عيب وإن لم يدلس بالخضاب، فأما إن خضب الشعر فلا يثبت الخيار؛ لأن الشقرة ليست بعيب، فتحسينها بالخضاب لا يثبت الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on a millstone defect when water is collected to increase grinding?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2403)

11720 – وقد جعل بعضهم أصل هذه العلة إذا باع رحى وقد جمع الماء على رأسه عند البيع حتى شاهده المشتري: وهذا على تفصيل: فإن كان الماء الأصلي يدير الرحى إلا أنه زاد فيه بالجمع فلا خيار له؛ لأن قلة الطحن ليس بعيب. وإن كان لا يدير الرحى ولا يفيد به، فهذا عيب في نفسه، دلسه بجمع الماء أو لم يدلسه، فلا فرق بينه وبين الخضاب. * * *

Mas'alah: Is bad breath (bakhr) considered a defect in a male slave or a slave-girl?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2426)

مسألة 609 حكم البخر في الغلام والجارية 11903 – قال أصحابنا: البخر في الجارية عيب، وفي الغلام ليس بعيب، إلا ان يكون أمردا. 11904 – وقال الشافعي: هو عيب فيهما. 11905 – لنا: أن المقصود من الغلام الاستخدام والعمل، والبخر لا

يؤثر في ذلك، ولا يعد عيبا، كالدفر. 11906 - ولا يلزم إذا كان من داء؛ لأن العيب هو المرض الموجب له. 11907 - ولا يلزم الجارية؛ لأنها تراد للوطء والاستمتاع، والبخر يمنع ذلك.

11908 - فإن قيل: والغلام يحتاج أن يقرب من المولى ويساره، والبخر يمنع هذا المعنى. 11909 - قلنا: هذا صفة في الاستخدام، وقد يستخدمه من غير مسارة، فأما الاستمتاع فلا يمكن من غير مقاربة. 11910 - فإن قيل: ما كان عيبا في الجارية كان عيبا في الغلام، فالجواب عنه ما بينا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective food item that was cracked open to inspect?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2435)

مسألة 613 ما حكم البيع فيما إذا اشترى مأكولا في قشره فكسره فوجده معيبا لا ينتفع بما في داخله 11950 - قال أصحابنا: إذا اشترى مأكولا في قشره، كالبطيخ والرمان والجوز فكسره فوجده معيبا، فإن كان ما في داخله لا ينتفع به، فالبيع باطل. وإن كان ينتفع به إلا أنه معيب، لم يملك رده بعد الكسر، ويرجع بنقصان العيب. 11951 - وقال الشافعي: إذا كان الكسر مقدارا لا يعلم العيب إلا به- وهو أول الكسر-، ففيه قولان، أحدهما: لا يرده ويرجع بالأرش، وهو اختيار المزني. 11952 - قالوا: والصحيح أن له الرد. 11953 - فإذا قالوا: إن له الرد ففيه قولان، أحدهما: أنه يرد معه أرش الكسر، والآخر: لا يرد. 11954 - وأما إذا كان الكسر يمكن الوقوف على العيب بأقل منه، فمنهم من قال: فيه قولان، والمذهب أن الرد لا يثبت،

والقول الآخر: ليس بشيء. 11955 - لنا: أنه جنى على المبيع؛ فصار كقطع الثوب. ولأن الكسر لو كان بفعل أجنبي منع الرد، فإذا كان بفعل المشتري منع الرد كسائر

العيوب. 11956 - ولأنه فسخ بخيار فلا يملكه المشتري مع حدوث عيب في يده، كخيار الشرط. 11957 - احتجوا: بأنه فعل لا يمكن الوقوف على عيب المبيع إلا به، فوجب أن لا يمنع من رده، أصله: إذا قلب الصبرة. 11985 - قلنا: المعنى فيه: أن الطعام لا ينتقص بتقليبه، وليس كذلك الكسر في مسألتنا، [لأن البيع يدخله نقص به فمنع الرد. 11959 - قالوا: لا يخلو الكسر لاستعلام حال المبيع] ؛ فصار كحلب المصراة. 11960 - قلنا: الأصل غير مسلم؛ لأن عندنا الحلب يمنع الرد كعيب التصرية، وكغيره من العيوب. 11961 - قالوا: إذا كان هذا العيب لا يعلم إلا بالكسر، فلو لم يرد بعد الكسر، لم يمكن رد هذا النوع بالعيب أبدا. 11962 - قلنا: يمكن أن الجوز يعلم أنه فارغ لخفته، والرمان مستدل فساده بظاهره. ولأن الرد بالعيب أصل ثابت بالمبيع من الرد بعد حدوث العيب. 11963 - فإذا قال مخالفنا: إسقاط الرد يؤدي إلى أن لا يرد هذا النوع بالعيب. 11964 - قلنا له: فإثبات الرد يؤدي إلى ترك الأصل الآخر، وهو إثبات الرد مع حدوث العيب، فلم وجب اعتبار أحد الأصلين دون الأصل الآخر. على أنا لا نسقط حق المشتري؛ لأنا ننقل الخيار إلى الأرش فيوفيه حقه ولا يسقط حق البائع. * * *

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who is a murderer or apostate?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2439)

مسألة 615 حكم بيع العبد القاتل أو المرتد 11980 - قال أبو حنيفة: إذا باع العبد القاتل أو المرتد فقتل في يد المشتري، رجع بجميع الثمن. وإن باع عبدا سارقا فقطع؛ كان للمشتري رده وأخذ جميع الثمن. 11981 - وقال أبو يوسف، ومحمد: يرجع المشتري بفضل ما بين عبد قد وجب عليه القصاص إلى عبد سليم. 11982 - والظاهر: أن مذهب الشافعي مثل مذهب أبي حنيفة، ومن أصحابه من قال مثل قولهما/. 11983 - لنا: أن العبد استحق انتزاعه من يد المشتري بسبب كان في يد البائع، فأشبه الاستحقاق. 11984 - ولأنه معنى أوجب زوال ملكه عن العبد بسبب سابق بالعبد، فكان له الرجوع بالثمن، كما لو فسخ الحاكم العقد بوجوب القصاص. 11985 - ولأن يد المشتري أزيلت عن المبيع بسبب كان في يد البائع يصح

الإيصاء بها، فصار كإقامة البينة على ملكه. 11986 - احتجوا: بأن وجوب القتل عيب وأتبعه عيب آخر حدث في يد المشتري، فصار كمن اشترى جارية حاملا فولدت في يد المشتري وماتت من الولادة، وكما لو كان العبد مريضا فمات من ذلك المرض، وكما لو [كانت الأمة مزوجة فأقبضها الزوج، وكما لو] كان العبد زانيا فجلد فمات. 11987 - والجواب: أن القتل عيب آخر حادث؛ لأنه لما حصل بسبب كان في يد البائع موجبا به صار كأن البائع رده إلى يده، وفسخ قبض المشتري. 11988 - فأما الموت من المرض فليس بموجب به، وكذلك الولادة، وإزالة البكارة لم يوجبها البائع على ما قدمناه. فأما الجلد فالذي أوجبه الزنا ضرب لا يؤدي إلى الإتلاف، بدلالة: أنه لا يضربه في الحر الشديد، ولا البرد الشديد. فإذا حصل التلف في يد المشتري وذلك غير موجب بالعيب الأول منع الدر. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a defective animal where return is not possible?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2449)

12038 – ولأنه حيوان معيب صح العقد عليه على وجه لا يثبت الرد؛ أصله: الحيوان الذي عيبه ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect when a limb is missing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4499)

22378 – ولأن النقص بالعوض ليس بأكثر من فواته، ولو فقدت يد أحد الزوجين

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect when leprosy is found on a slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4500)

لم يثبت الخيار، فإذا وجد بيده برص أولى أن يثبت الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect when a slave is found with leprosy instead of a missing hand?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4500)

22379 – فإن قيل: هذا يبطل بمن باع عبدا على أنه مقطوع اليد، فوجده أبرص اليد، فلو كانت اليد مقطوعة لم يثبت الخيار، وإذا كانت برصاء يثبت الخيار، فصار نقص

اليد بالبرص أكبر من قطعها في باب الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect when a slave is found with leprosy instead of a missing hand according to some Hanafi scholars?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4500)

22380 – قلنا: من أصحابنا من التزام هذا، وقال: لا خيار له إذا كانت برصاء، كما لا خيار له إذا كانت قطعاء، فعلى هذا يسقط السؤال.

Mas'alah: Can a buyer return a sold item if only the increment has a defect?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1417)

ولو لم يجد بالأصل عيبا ولكن وجد بالزيادة عيبا ليس له أن يردها؛ لأن هذه الزيادة قبل القبض مبيعة تبعا، والمبيع تبعا لا يحتمل فسخ العقد فيه مقصودا إلا إذا كان حدوث هذه الزيادة قبل القبض مما يوجب نقصانا في المبيع كولد الجارية فله خيار الرد لكن لا للزيادة بل للنقصان.

Mas'alah: What are the categories of sold items regarding partial return due to defect?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1418)

وعلى هذا يخرج ما إذا وجد المشتري المبيع معيبا فأراد رد بعضه دون بعض قبل القبض، وجملة الكلام فيه أن المبيع لا يخلو إما أن يكون شيئا واحدا حقيقة وتقديرا؛

كالعبد والثوب والدار والكرم والمكيل والموزون والمعدود المتقارب في وعاء واحد أو صبرة واحدة وإما أن يكون أشياء متعددة كالعبدين والثوبين والدابتين والمكيل والموزون والمعدود في وعاءين أو صبرتين وكل شيئين ينتفع بأحدهما فيما وضع له بدون الآخر (وإما) أن يكون شيئين حقيقة وشيئا واحدا تقديرا كالخفين والنعلين والمكعبين

ومصراعي الباب وكل شيء لا ينتفع بأحدهما فيما وضع له بدون الآخر

Mas'alah: Is a slave's tendency to run away considered a defect in sales?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=580)

كالإباق) ، ولو إلى ما دون مدة السفر (

Mas'alah: How does the age of a slave affect defects like bedwetting and theft in sales?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=580)

والبول في الفراش والسرقة، وكلها تختلف بالصغر والكبر) فإن شيئا من هذه الأشياء إذا وجد من صغير غير مميز لا يكون عيبا، وإن كان مميزا فيكون عيبا ويزول بالبلوغ، فإن عاوده بعد البلوغ كان عيبا حادثا فيكونان مختلفين لاختلاف سببهما، فإذا حصل عند البائع في الصغر وعند المشتري في الكبر لا يرده المشتري على البائع بناء على أنه

عيب قديم)

Mas'alah: Is bad breath considered a defect in a slave for return of sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=581)

وكالبخر) نتن رائحة الفم)

Mas'alah: Is underarm odor considered a defect in a slave for return of sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=581)

والذفر) بالذال المعجمة وتحريك الفاء نتن رائحة الإبط)

Mas'alah: Is fornication considered a defect in a female slave for return of sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=581)

والزنا والتولد منه) أي من الزنا (فيها) أي في الأمة متعلق بالعيوب الأربعة يعني أنها عيب فيها؛ لأن المقصود قد يكون الاستفراش وهي مخلة بها دون الغلام فإنها ليست بعيب فيه إذ المقصود منه الاستخدام وهي لا تخل به)

Mas'alah: When do bad breath and underarm odor become defects allowing return of a slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=581)

إلا أن يفحش الأولان فيه) بحيث لا يكون في الناس مثله إلا نادرا فإنه يكون لداء في البدن وهو ينقص الثمن (

Mas'alah: Is habitual fornication a defect in a male slave for return of sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=581)

ويكون الزنا عادة له) لأن اعتياده مخل بالخدمة (

Mas'alah: Is disbelief considered a defect in a slave for sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=581)

والكفر) أي وكالكفر (فيهما) ؛ لأن طبع المسلم ينفر عن صحبته ولأنه يمنع صرفه في بعض الكفارات فيختل الرغبة فيه، ولو اشتراه على أنه كافر فوجده مسلما لا يرده؛ لأنه زوال العيب (

Mas'alah: Is chronic cough considered a defect in a slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=581)

والسعال القديم) لأنه مرض ينقص الثمن (

Mas'alah: Is debt considered a defect in a slave for sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=581)

والدين) ؛ لأن ماليته تكون مشغولة بحق الغرماء (

Mas'alah: Are hair and water in the eye considered defects in a slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=581)

والشعر والماء في العين) ؛ لأنهما يضعفان البصر (

Mas'alah: Is cessation of menstruation in a seventeen-year-old considered a defect?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=581)

وارتفاع حيض بنت سبع عشرة والاستحاضة) لأن كلا منهما لداء في الباطن (

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold slave who has a pre-existing cause for amputation or execution?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=586)

قطع المقبوض) أي قطع يد المبيع المقبوض (أو قتل بسبب كان عند البائع رد المقطوع) لبقاء عينه (وأخذ ثمنيهما) أي ثمني المقطوع والمقتول يعني اشترى عبدا قد سرق ولم يعلم به فقطع عند المشتري له أن يرده ويأخذ ثمنه، وقالا لا يرده بل يرجع بما بين قيمته سارقا وغير سارق، وعلى هذا الخلاف إذا قتل في يد المشتري بسبب وجد في يد البائع وهو بمنزلة الاستحقاق عنده وبمنزلة العيب عندهما لهما أن الموجود في يد البائع سبب القطع أو القتل وهو لا ينافي المالية فينفذ العقد فيه لكنه تعيب فيرجع بنقصانه لتعذر الرد وله أن سبب الوجوب حصل في يد البائع، والوجوب يفضي إلى الوجود فيضاف الوجود [حاشية الشرنبلالي] نزع بلا لبث من ساعته رد، وإن لبث بعد العلم لا اهـ. (قوله ويرجع بالنقصان) كذا في البدائع وغيره. وفي البزازية ما يخالفه حيث جوز الرجوع بالنقص مع المس والنظر ومنعه مع الوطء كالرد (قوله لأن كلا منها عيب حادث) فيه تأمل أما إذا كانت بكرا فمسلم، وأما الثيب فعدم ردها لاستيفائه ماءها وهو جزؤها فإذا ردها صار كأنه أمسك بعضها ورد باقيها كذا علله في شرح المجمع، وأما القبلة والمس فكيف يعلل بأنه عيب حادث (قوله؛ لأن أقصى ما في الباب أن هذا قضاء على الغائب من غير خصم ولكنه ينفذ في أظهر الروايتين عن أصحابنا) قال العمادي في فصوله عن المحيط كان ظهير الدين المرغيناني يفتي بعدم النفاذ لئلا يتطرقوا إلى هدم مذهب أصحابنا اهـ وسنذكره في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى (قوله واستخدامه) قال الكمال، ولو مرة بعد العلم بالعيب بخلاف خيار الشرط فإنه لا يسقط

إلا بالمرة الثانية اهـ. ولكن في البزازية قال السرخسي الصحيح أن الاستخدام بعد العلم في المرة الثانية رضى أي في خيار العيب (قوله ولو كان ركوبه للرد لا يكون رضى كالسقي وشراء العلف عن ضرورة) جعل الركوب للرد غير مانع مع الضرورة ضعيف لما قال الزيلعي لا يكون الركوب ليسقيها الماء أو ليردها على البائع أو ليشتري لها العلف رضى بالعيب وهذا استحسان؛ لأنه محتاج إليه، وقد لا تنقاد ولا تنساق فلا يكون دليل الرضى إلا إذا ركبها في حاجة نفسه، وقيل تأويله إذا لم يكن له بد من الركوب بأن كان العلف في عدل واحد أو لا تنساق ولا تنقاد، وقيل الركوب للرد لا يكون رضى كيفما كان؛ لأنه سبب الرد ولغيره يكون رضى إلا عن ضرورة اهـ. (قوله فإنهما إذا كانا عن ضرورة) ينبغي أن يقال فإنه إذا كان عن ضرورة لرجوع الضمير للركوب حالة السقي وشراء العلف (قوله أو يكون العلف في عدل واحد) قال الكمال تقييده بعدل واحد؛ لأنه لو كان في عدلين فركبها يكون الركوب رضى ذكره قاضي خان وغيره ولا يخفى أن الاحتمالات التي ذكرناها في ركوبها للسقي أنها لا تمنع الرد معها تجري فيما إذا كان العلف في عدل ثم ركبها فلا ينبغي أن يطلق امتناع الرد إذا كان العلف في عدل اهـ. وفي المواهب الركوب للرد أو للسقي أو شراء العلف لا يكون رضى مطلقا في الأظهر اهـ. وقال الكمال (فرع) وجد بالدابة عيبا في السفر وهو يخاف على حمله حمله عليها ويرد بعد انقضاء السفر وهو معذور اهـ ويخالفه ما قال في البزازية لو حمل عليه حملا واطلع على عيب في الطريق ولم يجد ما يحمل حمله، ولو ألقاه في الطريق يتلف لا يتمكن من الرد وقيل يتمكن قياسا على ما إذا حمل عليه علفه. قلت الفرق واضح فإن علفه مما يقومه إذ لولاه لا يبقى ولا كذلك العدل فكان من ضرورات الرد فذكر اللامشي أنه لو أمكنه أن يأتي بالعلف بلا حمل فحمل لا يرد اهـ عبارة البزازية (قوله أو قتل بسبب) أي كردة وقطع الطريق وقتل نفس (قوله وأخذ ثمنيهما) كان الأولى أن يقال ثمنه للعطف بأو

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute the timing of a defect in an animal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=285)

الاختلاف – إذا أراد المشتري رد الحيوان المبيع بخيار البيع وادعى أنه اشترى حيوانا في ذلك اليوم وإن – مثل هذا العيب لا يحدث في يوم واحد وخالفه البائع قائلا بعت هذا الحيوان قبل شهر وإن مثل هذا العيب يحدث في شهر فالقول في ذلك للبائع ' هندية ' . – الثالث : بإثبات المشتري فإذا كان العيب محتملا وقوعه فيما بين البيع والتسليم وبين الخصومة وبين أنه حاصل قبل وقت البيع كالجروح أي إن الجزم بإمكان حدوثه في تلك المدة وعدم إمكانه متعذر فإذا أثبت المدعي بالبينة أن العيب قديم وأنه كان حينما كان المبيع في يد البائع يحكم بالرد .

Mas'alah: What are the specific examples of defects enumerated in the Majalla?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=288)

المسائل التي صرح أنها معدودة من العيوب : أولا : عدم نهق الحمار حسب المعتاد . أن تكون الدار أو العرصة مشئومة أو في ضمنها قبر . أن يكون في الحنطة تراب أو سوس أو تكون ذات رائحة كريهة أو حباتها ضئيلة أو غير مدركة . أن يكون في الكرم نمل كثير فوق العادة . أن يكون في الحائط خرق كبير . أن يظهر الجمل الذي بيع على كونه هجينا أنه من جنس آخر . أن يظهر في الكتاب المباع نقص جزء أو جزأين منه . أن يظهر في الفرو المباع نحت . أن يتبين اللحم المباع على أنه ضأن أنه لحم

ماعز . أن يتبين أن البقرة التي بيعت ترضع جميع ما في ضرعها من اللبن . أن يصيح الديك المباع في غير الوقت المعتاد . أن يتوقف الحصان المباع عن المشي أو الانقياد . وأن يكون الحذاء ضيقا لا يمكن لبسه . أن تكون العرصة طريقا للناس أو مسيلا لهم . أن يكون في الكرم حصة لآخر في حائطه أن يكون في الدهن ملح زائد عن المعتاد . أن تشترى دار مع مسيل لها في ملك آخر فيتبين أن المسيل لم يكن لها فجميع ما ذكر عيوب . ثانيا : إذا اشترى عرصة على أن ضريبة الأملاك التي تأخذها الحكومة عنها مائة قرش فظهر أن ضريبتها أكثر من ذلك فإذا عد ذلك عيبا عند التجار فللمشتري ردها بخيار العيب . ثالثا : إذا اشترى عقارا على كونه لا ضريبة عليه فظهر بعد الشراء أن عليه ضريبة فللمشتري الخيار بين أن يأخذه مع ضريبته بجميع الثمن المسمى وبين أن يرده . رابعا : الحمار الذي بيع على كونه في السنة الخامسة من عمره فظهر أنه في العاشرة منه وعد ذلك عيبا يوجب نقصان القيمة فللمشتري رده بذلك العيب . خامسا : قلة أكل الحيوان العلف عن المعتاد وعثوره ووقوعه دائما عيب أما كثرة أكله فوق العادة وعثوره ووقوعه أحيانا فليس بعيب .

Mas'alah: What additional defects give the buyer the option of return?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=289)

سادسا : أكل الحيوانات كالبقر النجس إن كان دائما فهو عيب وإلا فلا . انظر المادة (42) . سابعا : نزو الحمير على الحمار الذكر المباع بمطاوعته عيب وإن كان بالجبر والقهر فلا . ثامنا : إذا ظهرت فردة الحذاء أضيق من الفردة الأخرى فإن كان ذلك الضيق خلاف المعتاد وغير ناشئ عن علة في رجل المشتري فللمشتري رده وإلا فلا .

وإذا ظهر أن البقرة التي اشتراها غير حلوب فإن كانت تشترى للبن فله خيار العيب وإذا كانت تشترى للذبح فلا . مشي الحمار ببطء ليس بعيب ما لم يشترط المشتري أن يكون سريعا في سيره انظر المادة (310) . وليس بعيب وجود كتابة على باب الدار المباعة ' إن هذه الدار موقوفة ' لأن حسب المادة (1736) إذ لا يبنى على مثل هذا الخط حكم شرعي ولا تثبت به وقفية تلك الدار كما في المادة (1736) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on finding rotten eggs or nuts in a purchase?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=307)

(المادة 453) : البيض والجوز وما شاكلهما إذا ظهر بعضها فاسدا ; فلا يستكثر في العادة والعرف كالاثنين والثلاثة في المائة يكون معفوا وإن كان الفاسد كثيرا كالعشرة في المائة ; كان للمشتري رد جميعه للبائع واسترداد ثمنه منه كاملا . إذا كان الفاسد في ذلك قليلا لا يستكثر عرفا وعادة فهو معفو وليس فيه خيار عيب والبيع صحيح

Mas'alah: Is it permissible to replace a defective piece of fanid without reweighing?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=322)

رجل اشترى منا من الفانيذ فوجد المشتري واحدا اسود ورده على البقال فأعطاه فانيذا آخر بغير وزن جاز *

Mas'alah: What is the ruling on selling a cloth described as dyed with safflower that turns out to be white or dyed with saffron?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=328)

باع ثوبا على أنه مصبوغ بالعصفر فإذا هو أبيض جاز البيع ويخير المشتري كما لو باع دارا على أن فيها بناء فإذا لا بناء فيها جاز البيع ويخير المشتري بخلاف ما لو اشترى ثوبا على أنه أبيض فإذا هو مصبوغ بالعصفر كان فاسدا لأن الصبغ لم يدخل في البيع فلا يسلمه البائع مع الصبغ فيقعان في المنازعة فيفسد البيع كما لو باع دارا على أن لا بناء فيها فإذا فيها بناء يفسد البيع لأنه يفضي إلى المنازعة لما قلنا وكذلك لو باع ثوبا على أنه مصبوغ بالعصفر فإذا هو مصبوغ بالزعفران فسد البيع *

Mas'alah: What is the ruling on a buyer finding a stone in a fish that reduces its weight?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=329)

اشترى سمكة على أنها عشرة أرطال فوزنها البائع على المشتري ثم وجد المشتري في بطنها حجرا يزن ثلاثة أرطال قالوا يخير المشتري إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء ترك ويكون نقصان الوزن فيه بمنزلة العيب فيخير كما لو اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع فإذا هو تسعة خير المشتري إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء ترك فإن كان المشتري شواها قبل أن يعلم بذلك تقوم السمكة عشرة أرطال وتقوم سبعة أرطال فيرجع بحصة النقصان من الثمن *

Mas'alah: What is the ruling on returning a silver nugget that was bought on the condition it was pure

but turned out not to be?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=329)

ولو اشترى نقرة على أنها زخم دار خالصة فقبضها وكسرها فلم يكن كذلك كان له أن يردها لأن فوات الشرط بمنزلة العيب

Mas'alah: What is the ruling on buying a book described as a specific work by a specific author but found to be different?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=329)

ولو اشترى كتابا على أنه كتاب النكاح من تأليف محمد رحمه الله تعالى فإذا هو كتاب الطلاق أو كتاب الطب أو كتاب الطب أو كتاب النكاح لا من تأليف محمد رحمه الله تعالى بل من تأليف مالك أو الحسن بن زياد قالوا يجوز البيع لأن الكتاب هو السواد على البياض وذلك جنس واحد وإنما يختلف أنواعه واختلاف النوع لا يمنع الجواز *

Mas'alah: What is the ruling on buying a sheep described as a ewe but found to be a goat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=329)

ولو اشترى شاة على أنها نعجة فإذا هو معز جاز البيع ويخير المشتري لأنهما جنس واحد ولهذا يكمل نصاب أحدهما بالآخر في الزكاة *

Mas'alah: What is the ruling on returning a camel described as Khurasani if it is found not to be?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=329)

ولو اشترى بعيرا على أنه خراسي فلم يجده خراسيا كان له أن يرده كما لو اشترى عبدا على أنه خباز أو كاتب فوجده غير خباز *

Mas'alah: What is the ruling on buying seed described as Marwazi but found to be otherwise?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=329)

ولو اشترى بذر الفليق على أنه مروزي والمشتري لا يعرف ذلك فلما خرج الدود ظهر أنه غير مروزي وبين المروزي وغير المروزي تفاوت فاحش كان على البائع رد الثمن إن كان قبض من المشتري وعلى المشتري رد مثل ما قبض وهو كما لو اشترى بذر البطيخ فزرعه فوجده بذر القثاء كان على البائع رد الثمن وعلى المشتري رد مثل ما قبض *

Mas'alah: What is the ruling on selling land without mentioning the kharaj tax?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=330)

ولو باع أرضا ولم يذكر الخراج ولم يجعله شرطا في البيع جاز البيع ثم ينظر عن كان خراجها أكثر مثل ما يعد ذلك عيبا في الناس يخير المشتري بسبب العيب وإن لم يكن كذلك فلا خيار له *

Mas'alah: Is a rooster that crows at unusual times considered defective in a sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=330)

اشترى ديكا فوجده يصيح في غير الوقت كان له أن يرده لأن ذلك يعد عيبا عن الناس *

Mas'alah: What are the rulings on returning goods due to defects such as theft, escape, or illness?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=348)

القبض وهو عيب لا يحدث يرد بشهادة النساء وهو قول أبي يوسفالآخر والمرأة الواحدة والمرأتان فيه سواء والمرأتان أوثق * وأما الحبل فيثبت بقول النساء في حق الخصومة ولا يرد بشهادتين * رجل اشترى خفين فإذا أحدهم لا يدخل في رجله إن كان لا يدخل لعله في رجله لا يرد وإن كان لا يدخل لا لعله في رجله بل لضيق الخف كان له أن يرد وإن كان الخفان ضيقين لا تدخل رجله فيهما لم يكن له أن يرده * رجل اشترى عبدا فأبق من يده وقد كان أبق عنده البائع لا يكون له أن يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا آبقا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا لو اشترى دابة فسرقت منه ثم علم بعيب لا يرجع بنقصان العيب * رجل اشترى مصحقا على أنه جامع فإذا فيه آيان أو آية ساقطة كان له أن يرد * رجل اشترى عبدا فسرق عنده أقل من عشرة وقد كان سرق عند البائع مثل ذلك كان له أن يرد وكذا لو أبق عنده إلى مما دون السفر كان له أن يرد لأنه يسمى آبقا وسارقا وكذا لو كان العبد نقب البيت ولم يخرج شيئا كان له أن يرد * رجل اشترى غلاما وبركبته ورم فقال البائع أصابه ضرب فأورمه فاشتراه على ذلك ثم ظهر أنه كان قديما لا يرد قال المصنف وهذا إذا لم يبين السبب فأما إذا بين السبب ثم ظهر أنه كان بسبب آخر غير الذي بين كان له أن يرد كما لو اشترى عبدا هو محموم فقال البائع هو حمى غب فإذا هو غير ذلك كأنه له أن يرد لأنه

الغب يختلف باختلف السبب * رجل اشترى عبدا كان محموما عند البائع تأخذه الحمى كل يومين أو ثلاثة أيام ولم يعلم به المشتري فأطبق عليه عند المشتري ذكر في المنتقىأن للمشتري أن يرد ولو أنه صار صاحب فراش بذلك عند المشتري فهذا عيب آخر غير الحمى يرجع بالنقصان ولا يرد * وكذا لو كان به قرحة فانفجرت أو كان جدريا فانفجر كان له أن يرد وإن كان به جرح فذهب يده من ذلك عند المشتري أو كانت موضحة فصارت آمة عند المشتري فليس له أن يرد * رجل اشترى عبدا أو قبضه فحم عنده وقد كان يحم عند البائع ولم يعلم به المشتري قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى المسألة محفوظة عن أصحابنا أنه إن حم عند المشتري في الوقت الذي كان يحم عند البائع كان له أن يرد وإن حم عند المشتري في غير ذلك الوقت لا يرد فقيل له لو اشترى أرضا فنزت عند المشتري وقد كانت تنز عند البائع قال له أن يرد لأن سبب النز واحدا وهو تسفل الأرض وقرب الماء فكان الثاني عين الأول إلا أن يجيء ماء غالب أو كان المشتري رفع التراب عن وجه الأرض فيعلم أنها نزت لرفع التراب أو للماء الغالب الذي جاء من موضع آخر فيكون النز عند المشتري غير الذي كان عند البائع أو يشتبه فلا يدري أنه عين ذلك أو غيره فلا يكون له أن يرد قال القاضي الإمام أبو الحسن علي السغدي رحمه الله تعالى الجواب في مسألة الحمى والنز ما قال الشيخ الإمام إلا أنه يشكل بما ذكر في الزيادات في رجل اشترى جارية بيضاء إحدى العينين وهو لا يعلم بذلك فانجلى البياض عند المشتري ثم عاد ليس له أن يرد وجعل الثاني غير الأول * ولو اشترى جارية بيضاء إحدى العينين وهو يعلم بذلك فلم يقبضها حتى انجلى البياض ثم عاد بياضها عند البائع لا يكون للمشتري أن يردها وجعل الثاني عين الأول عند المشتري ولم يجعل الثاني عين الأول إذا عاد البياض عند المشتري وقال لا يرد كنت أشاور شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى ويشاور معي فيما كان مشكلا إذا اجتمعنا فشاورته في هذه المسألة فما استفدت منه فرقا * رجل

اشترى عبدا فسرق ثيابا للمشتري وأبق وقد كان سرق عند البائع بعد بلوغه قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ليس للمشتري أن يخاصم البائع ما دام العبد حيا آبقا فإن عاد من الأباق كان للمشتري أن يخاصم البائع ويرد عليه بالحجة * رجل اشترى جارية وقبضها فلم تحض عند المشتري شهرا أو أربعين يوما قال القاضي الغمام هذا ارتفاع الحيض عيب وأدناه شهرا واحد فإذا ارتفع هذا القدر عند المشتري كان له أن يرد إذا أثبت أنه كان عند البائع كذلك * اشترى جارية وادعى أنها لا تحيض واسترد بعض الثمن ثم حاضت قالوا إن كان البائع أعطاه على وجه الصلح عن العيب كان للبائع أن يسترد ذلك من المشتري * رجل اشترى جارية وقبضها وخاصم البائع في عيب بالجارية ثم ترك الخصومة أياما ثم خاصمه فقال له البائع لم أمسكتها طول المدة بعدما اطلعت على عيب فقال المشتري إنما أمسكتها لا نظر هل يزول العيب قال الشيخ الغمام هذا رحمه الله تعالى ترك الخصومة لهذا لا يكون رضا بالعيب وله أن يردها على البائع * رجل اشترى حنطة فوجد فيها ترابا قال الشيخ الإمام هذا رحمه الله تعالى إذا كان التراب مثل ما يكون في الحنطة ولا يعد عيبا عند الناس ليس له أن يرد وإن كان يعد عيبا عند الناس غلا أنه لفيس بفاحش

Mas'alah: What is the ruling on returning wheat mixed with excessive dirt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=349)

كان له أن يرد وإن كان التراب فاحشا كان الخيار للمشتري إن شاء أخذ الحنطة بقسطها من الثمن وإن شاء رد الحنطة ويأخذ كل الثمن كما لو اشترى حنطة على أنها عشرة أقفزة فوجدها تسعة كان له الخيار على هذا الوجه

Mas'alah: Does the ruling on wheat with dirt apply to all goods that naturally contain impurities?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=349)

وكذلك كل ما لا يخلو عن التراب فهو مثل الحنطة على التفصيل الذي ذكرنا *

Mas'alah: What is the ruling on a buyer finding lead in purchased musk?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=349)

ولو اشترى مسكا فوجد فيه رصاصا كان له أن يميز الرصاص ويرده على البائع بحصته *

Mas'alah: What is the ruling on finding a stone in purchased copper ingots?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=349)

ولو اشترى نحاس نقرة فخرج منها حجر مثل ما يخرج من النحاس كان له أن يرد الحجر ويمسك من الثمن بحساب ذلك إلا أن يشاء البائع أن يأخذها كذلك ويرد الثمن لأن في قليل الحجر لا يسامح في النحاس فكان له أن يميز الحجر كالرصاص في المسك *

Mas'alah: What is the ruling on finding weeds inside a bundle of greens purchased?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=349)

رجل اشترى حزمة بقل فوجد في جوفها حشيشا قالوا إن كان هذا الحشيش في هذا البقل يعد عيبا عند الناس خير المشتري إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء رد وهو بمنزلة الزب

Mas'alah: What is the ruling on defects in ghee (samn)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=350)

في السمن *

Mas'alah: Is lack of irrigation rights considered a defect allowing return of land or vineyard?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=350)

رجل اشترى أرضا أو كرما فظهر أن شربه على ناوق يوضع على ظهر نهر أو موضع آخر كان له أن يرده لأن ذلك يعد عيبا عند الناس *

Mas'alah: What is the ruling on returning a house or land due to lack of right of way or irrigation as a defect?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=350)

وذكر في المنتقى رجل اشترى بيتا من دار بجميع حقوقه يدخل طريقه وإن لم يقل بحميع حقوقه ولم يشترط الطريق فلا طريق له وله أن يردد البيع إذا قال ظننت أن له مفتحا إلى الطريق وكذا لو اشترى أرضا أو نخلا لا يستحق الشرب بدون الشرط فإن

لم يكن لها شرب ولم يعلم بذلك فلما علم قال لا أرضى كان له أن يرد لما قلنا إن ما يعده الناس عيبا يكون له أن يرد بذلك وعدم الشرب والطريق يعد عيبا عند الناس وإن كان لا يستحق ذلك بدون الشرط *

Mas'alah: What is the ruling on finding a dead mouse or impurity in a purchased garment as a defect?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=350)

رجل اشترى جبة مبطنة فوجد فيها فأرة ميتة كان ذلك عيبا وكذا لو اشترى ثوبا نجسا ولم يبين البائع ذلك جاز البيع ثم ينظر إن كان ثوبا تنقص قيمته بالغسل يكون عيبا وإن كان لا ينتقص لا يكون عيبا وإن كان فيه دهن فهو عيب لأن الدهن قلما يزول كله فيعد عيبا *

Mas'alah: What is the ruling on returning defective trees in a purchased orchard?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=350)

رجل اشترى مشجرة فوجد بعض أشجارها معيبا قال أبو بكر هذا رحمه الله تعالى يرد الكل أو يأخذ الكل وليس له أن يرد المعيب خاصة وإن كانت الأشجار متباينة قال المصنف رحمه الله تعالى إن كان ذلك قبل القبض فكذلك الجواب وإن كان بعد القبض واشترى المشجرة بأرضها فكذلك وإن اشترى الأشجار خاصة رد المعيب خاصة *

Mas'alah: Is a cow that sucks its own milk considered a defect allowing return?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=351)

رجل اشترى بقرة فوجدها تأخذ بضرعها وتمص جميع لبنها قالوا هو عيب له أن يردها على البائع بالحجة *

Mas'alah: What defects in a slave or donkey allow the buyer to return the item?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=351)

رجل اشترى عبدا فوجده مخنثا كان له أن يرده قالوا هذا إذا كان التخنث بالعمل القبيح فإن كان التخنث في المشي أو في القول لا يكون عيبا وإن وجده كافرا كان له أن يرد وإن اشتراه على كافر فوجده مسلما لا يرده عندنا ولو اشترى حمارا فوجده حرونا وهو الذي يقف في الطريق في بعض المواضع من غير مانع كان له أن يرد *

Mas'alah: Can a buyer return land if a public path runs through it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=351)

رجل اشترى أرضا فوجد فيها طريقا يمر فيها الناس كان له أن يرد بالحجة *

Mas'alah: Can a buyer return a vineyard upon finding ant nests in it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=351)

ولو اشترى كرما فوجد فيه بيوتا النمل كثيرا كان له أن يرد *

Mas'alah: What is the ruling on returning a sheep with a cut ear purchased for sacrifice?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=351)

رجل اشترى شاة فوجدها مقطوعة الأذن أن اشتراها للأضحية كان له أن يردها وكذلك كل ما يمنع التضحية وإن اشتراها لغير التضحية لا يكون له أن يردها إلا أن يكون لك عيبا عند الناس وإن اختلف الائع والمشتري فقال المشتري اشترى للأضحية وأنكر البائع ذلك فإن كان ذلك في زمان الأضحية كان القول قول المشتري إذا كان من أهل أن يضحي *

Mas'alah: What is the ruling on returning defective walnuts when some are found spoiled?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=352)

رجل اشترى جوزا فكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به ولا قيمة له كان له أن يرد ما بقي ويسترد كل الثمن وإن كان الفاسد مما ينتفع به وله قيمة عند الناس فإنه يرجع بنقصان العيب فيما كسر ولا يرد المكسور ولا الباقي إلا إذا أقام البينة على أن الباقي معيب *

Mas'alah: What is the ruling on returning defective watermelons when one is found spoiled?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=352)

رجل اشترى بدرهم بطيخا عددا فكسر واحدة منها بعد القبض فوجدها فاسدة لا ينتفع بها كان له أن يرجع بحصتها من الثمن ولا يرد غيرها غلا أن يقيم البينة على فساد ما بقي وليس البطيخ في هذا كالجوز لأن الجوز شيء واحد إذا كان بعض الجوز فاسدا لا ينتفع به يرد الكل وكذا اللوز والفستق والبيض وأما في البطيخ والرمان والسفرجل والخيار لا يرد غير الواحدة الفاسدة *

Mas'alah: How does the ruling on returning defective goods differ when food is stored in separate containers?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=353)

هذا إذا كان الطعام في وعاء فإن كان في وعاءين أو في جوالقين أو في قوصرتين أو ما أشبه ذلك فأكل ما في أحدهما أو باع ثم علم بعيب كان ذلك عند البائع كان له أن يرد الباقي بحصته من الثمن في قولهم لأن المكيل أو الموزون إذا كان في وعاءين كان في حكم العيب بمنزلة شيئين مختلفين

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl with a temporary eye defect that clears and returns?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=354)

اشترى جارية وهي بيضاء إحدى العينين ولم يعلم بذلك ولم يقبضها حتى انجلى البياض عن عينها ثم عاد بياضها فعلم به كان له أن يردها ولو قبضها وهي بيضاء إحدى العينين ولم يعلم بذلك حتى انجلى البياض عن عينها ثم عاد بياضها فعلم به كان له أن يردها ولو قبضها وهي بيضاء أحدى العينين ولم بذلك حتى انجلى البياض عن عينها ثم عاد

بياضها لا يكون لها أن يردها لأن في الوجه الأول لما انجلى البياض ثم عاد جعل كان الأول لم يكن وابيضت عينها قبل القبض كان له أن يردها أن في الوجه الثاني إذا انجلى البياض في يد المشتري سلمت له الجارية بصفة السلامة فلا يكون له حق الرد بعود البياض بعد ذلك *

Mas'alah: What is the ruling on returning a gelded horse after discovering a defect?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=354)

اشترى برذونا وخصاه ثم علم بعيب كان له أن يرده لأنه ليس بتعييب فلا يمنع الرد *

Mas'alah: Is the sale of oil containing drops of wine valid between Jews?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=357)

يهودي باع يهوديا زيتا قد وقت فيه قطرات منم الخمر جاز البيع ولا يكون له أن يرده لأن هذا ليس بعيب عندهم *

Mas'alah: Are running away, bedwetting, and theft in a minor considered defects in a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2930)

(والإباق والبول في الفراش والسرقة في الصغير عيب ما لم يبلغ، فإذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ) ومعناه: إذا ظهرت عند البائع في صغره ثم حدثت عند

المشتري في صغره فله أن يرده؛ لأنه عين ذلك، وإن حدثت بعد بلوغه لم يرده؛ لأنه غيره، وهذا؛ لأن سبب هذه [فتح القدير] كأن تعيب عند المشتري بعيب آخر أو لحق الشرع بأن جنى جناية. ولذا قلنا: إن من اشترى بقرة فحلبها وشرب لبنها ثم ظهر له عيب لا يردها؛ لأن تلك الزيادة التي أتلفها جزء مبيع لا أنها تبع محض.

Mas'alah: Is insanity in childhood considered a permanent defect allowing return of a slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2932)

قال (والجنون في الصغر عيب أبدا) ومعناه: إذا جن في الصغر في يد البائع ثم عاوده في يد المشتري فيه أو في الكبر يرده؛ لأنه عين الأول، إذ السبب في الحالين متحد وهو فساد الباطن، وليس معناه أنه لا يشترط المعاودة في يد المشتري؛ لأن الله تعالى قادر على إزالته وإن كان قلما يزول فلا بد من المعاودة للرد. . [فتح القدير] استرد، والبلوغ هنا لا بالمدواة فينبغي أن يسترد انتهى. وفي فتاوى قاضي خان: اشترى جارية وادعى أنها لا تحيض واسترد بعض الثمن ثم حاضت، قالوا: إذا كان البائع أعطاه على وجه الصلح عن العيب كان للبائع أن يسترد ذلك. وفيها أيضا اشترى عبدا وقبضه فحم عنده وكان يحم عند البائع قال الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: المسألة محفوظة عن أصحابنا أنه إن حم في الوقت الذي كان يحم فيه عند البائع كان له أن يرده، وفي غيره فلا، فقيل له: فلو اشترى أرضا فنزت عند المشتري وقد كانت تنز عند البائع، قال: له أن يرد؛ لأن سبب النز واحد وهو تسفل الأرض وقرب الماء، إلا أن يجيء ماء غالب أو كان المشتري رفع شيئا من ترابها فيكون النز غير ذلك أو يشتبه فلا يدري أنه عينه أو غيره. قال القاضي الإمام: يشكل بما في الزيادات: اشترى جارية بيضاء إحدى العينين

ولا يعلم ذلك فانجلى البياض عنده ثم عاد ليس له أن يرد، وجعل الثاني غير الأول، ولو اشترى جارية بيضاء إحدى العينين وهو يعلم ذلك فلم يقبضها حتى انجلى ثم عاد عند البائع ليس للمشتري الرد، وجعل الثاني عين الأول الذي رضي به إذا كان الثاني عند البائع ولم يجعله عينه إذا عاد البياض عند المشتري وقال: لا يرد ثم قال القاضي الإمام كنت أشاور شمس الأئمة الحلواني وهو يشاور معي فيما كان مشكلا إذا اجتمعنا فشاورته في هذه المسألة فما استفدت منه فرقا. (قوله والجنون عيب أبدا) هذا لفظ محمد – رحمه الله –، فلو جن في الصغر في يد البائع ثم عاوده في يد المشتري في الصغر أو في الكبر يرده؛ لأنه عين الأول؛ لأن السبب للجنون في حال الصغر والكبر متحد (وهو فساد الباطن) أي باطن الدماغ، فهذا معنى لفظ أبدا المذكور في لفظ محمد (وليس معناه أنه لا يشترط المعاودة) للجنون (في يد المشتري) كما ذهب إليه طائفة من المشايخ، فأثبتوا حق الرد بمجرد وجود الجنون عند البائع وإن لم يجن عند المشتري فهذا غلط (لأن الله تعالى قادر على إزالته) أي إزالة سببه (وإن كان قلما يزول) وقد حققنا كثيرا من النساء والرجال جنوا ثم عوفوا بالمداواة، فإن لم يعاوده جاز كون البيع صدر بعد إزالة الله سبحانه وتعالى هذا الداء وزوال العيب فلا يرد بلا تحقق قيام العيب (فلا بد من معاودة الجنون بالرد) وهذا هو الصحيح، وهو المذكور في الأصل والجامع الكبير، واختاره الإسبيجابي. قال محمد بعد قوله إذا جن مرة واحدة فهو عيب لازم أبدا بأسطر، وإن طعن المشتري بإباق أو جنون ولا يعلم القاضي ذلك فإنه لا يستحلف البائع حتى يشهد شاهدان أنه قد أبق عند المشتري أو جن، وصرح باشتراط المعاودة في الجنون، وهذا بخلاف ما إذا ولدت الجارية عند البائع لا من البائع، أو عند آخر فإنها ترد على رواية كتاب المضاربة وهو الصحيح، وإن لم تلد ثانيا عند المشتري؛ لأن الولادة عيب لازم؛ لأن الضعف الذي حصل بالولادة لا يزول أبدا وعليه الفتوى. وفي رواية كتاب البيوع:

Mas'alah: Are bad breath and body odor defects in a slave girl?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2933)

(قال: والبخر والدفر عيب في الجارية) ؛ لأن المقصود قد يكون الاستفراش وطلب الولد وهما يخلان به، وليس بعيب في الغلام؛ لأن المقصود الاستخدام ولا يخلان به، إلا أن يكون من داء؛ لأن الداء عيب

Mas'alah: Is being born of fornication a defect in a slave girl?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2933)

)

Mas'alah: Why is fornication a defect in a female slave but not a male slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2933)

والزنا وولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام) ؛ لأنه يخل بالمقصود في الجارية وهو الاستفراش وطلب الولد، ولا يخل بالمقصود في الغلام وهو الاستخدام [فتح القدير] لا ترد.

Mas'alah: What is the ruling on the extent of insanity as a defect in a slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2933)

وفي المحيط: تكلموا في مقدار الجنون، قيل هو عيب وإن كان ساعة. وقيل إن كان أكثر من يوم وليلة فهو عيب، ويوم وليلة فما دونه ليس بعيب، وقيل المطبق عيب وما ليس بمطبق ليس بعيب.

Mas'alah: Is disbelief a defect in a slave according to Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2934)

قال (والكفر عيب فيهما) ؛ لأن طبع المسلم ينفر عن صحبته. ولأنه يمتنع صرفه في بعض الكفارات فتختل الرغبة، فلو اشتراه على أنه كافر فوجده مسلما لا يرده؛ لأنه زوال العيب. وعند الشافعي يرده؛ لأن الكافر يستعمل فيما لا يستعمل فيه المسلم، وفوات الشرط بمنزلة العيب. . [فتح القدير] أو قلبه وسمي به فرس لعنترة، وكذا الآدر وهو عظم الخصيتين، والأذن عيب، وهو من يسيل الماء من منخريه، والبخر الذي هو عيب هو الناشئ من تغير المعدة دون ما يكون لقلح في الأسنان فإن ذلك يزول بتنظيفها. ووجه كون الجارية ولد زنا عيبا بأنه يخل بالمقصود من طلب الولد؛ لأنها إذا كانت ولد زنا عير الولد بأمه. وقوله (إلا أن يكون الزنا له عادة) استثناء من قوله دون الغلام. وقوله (على ما قالوا) يعني المشايخ (لأن اتباعهن يخل بالخدمة) إذ كلما وجه لحاجة اتبع هواه. وقال: قاضي خان: لو كان الزنا منه مرارا كان عيبا؛ لأنه يضعفه عن بعض الأعمال ويزداد بالحدود ضعفا في نفسه انتهى. بل وفي عرضه وربما تأذى به عرض سيده.

Mas'alah: Is lack of circumcision a defect in a male or female slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2934)

ومن العيوب عدم الختان في الغلام والجارية المولودين البالغين، بخلافهما في الصغيرين، وفي الجليب من دار الحرب لا يكون عيبا مطلقا. وفي الفتاوى قاضي خان: وهذا عندهم: يعني عدم الختان في الجارية المولدة، أما عندنا عدم الخفض في الجواري لا يكون عيبا. (قوله والكفر عيب فيهما) أي في الغلام والجارية (لأن طبع المسلم ينفر عن صحبة الكافر) للعداوة الدينية، وفي إلزامه به غاية الإضرار بالمسلم، ولا يأمنه على الخدمة في الأمور

Mas'alah: What are the various defects that allow return of a sold item in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2937)

وكذا الشمط في غير أوانه دليل الداء وفي أوانه دليل الكبر، والعشا أن لا يبصر ليلا، والسن الساقطة ضرسا أو غيره وسواده وسواد الظفر، والعسر وهو أن يعمل بيساره ولا يستطيع العمل بيمينه، بخلاف أعسر يسر وهو أن يعمل بهما معا فإنه زيادة حسن، والقشم وهو يبوسة الجلد وتشنج في الأعضاء والغرب وهو ورم في الأماقي وربما يسيل منه شيء فيصير صاحبه كصاحب الجرح السائل، والحول والحوص نوع منه، والشتر وهو انقلاب الجفن وبه سمي الأشتر، والظفر هو بياض يبدو في إنسان العين وجرب العين وغيرها، والشعر والقبل في العين، ومنه قول الشاعر يصف خيلا: تراهن يوم الروع كالحدإ القبل والماء في العين والسبل، والسعال القديم إذا كان عن داء، فأما القدر

Mas'alah: What are the various defects in animals and slaves that allow return in a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2938)

المعتاد منه فلا، والعزل وهو أن يعزل ذنبه إلى أحد الجانبين، والمشش وهو ورم في الدابة له صلابة، والفدع وهو اعوجاج في مفاصل الرجل، والفحج وهو تباعد ما بين القدمين، والصكك وهو صك إحدى ركبتيه بالأخرى، والرتق والقرن والعفل وهو امتلاء لحم الفرج، والسلعة والقروح وآثارها، والدخس وهو ورم يكون بأطراف حافر الفرس والحمار، والحنف وهو ميل كل من إبهامي الرجل إلى أخرى، وقال محمد بن الأعرابي: الأحنف الذي يمشي على ظهر قدميه، وتناسل شعر الرأس والصدف، وهو التواء في أصل العنق.

Mas'alah: What are the defects in goods, animals, and slaves that allow return in a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2938)

وقيل ميل في البدن، والشدق سعة مفرطة في الفم، والتخنث قيل إذا فحش أو كان يأتي بأفعال رديئة، والحمق، وكونها مغنية، وشرب الغلام، وترك الصلاة وغيره من الذنوب، وقلة الأكل في البقرة ونحوها وكثرته في الإنسان وقيل في الجارية عيب لا الغلام، ولا شك أنه لا فرق إذا أفرط، وعدم المسيل في الدار والشرب للأرض، وكذا ارتفاعها بحيث لا تسقى إلا بالسكر، وكون الجارية محترقة الوجه لا يدري حسنها من قبحها، بخلاف ما إذا كانت دميمة أو سوداء، والعثار في الدواب إن كان كثيرا فاحشا، وكذا أكل العذار والجموح والامتناع من اللجام، وكذا الحرن عند العطف والسير وسيلان اللعاب على وجه يبل المخلاة إذا علق عليه فيها، وكثرة التراب في الحنطة ترد به، بخلاف ما إذا كان معتادا ليس له أن يميز التراب ويرجع بحصته، وكذا لو اشترى خفا أو مكعبا للبس فلم يدخل رجله فيه فهو عيب، ولو باع سويقا ملتوتا على أن فيه كذا

من السمن أو قميصا على أن فيه عشرة أذرع والمشتري ينظر إليه وظهر خلافه فلا خيار له (قوله وإذا حدث عند المشتري عيب) بآفة سماوية أو غيرها ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله أن يرجع بنقصان العيب وليس له أن يرد المبيع؛ (لأن الرد إضرار بالبائع؛ لأنه خرج عن ملكه سالما) فلو ألزمناه به معيبا تضرر (ولا بد من دفع الضرر عن المشتري فتعين الرجوع بالنقصان إلا أن يرضى البائع أن يأخذه بعيبه) الحادث عند المشتري فله ذلك (لأنه رضي بالضرر) وما كان عدم إلزامه المبيع إلا لدفع الضرر عنه، فإذا رضي فقد أسقط حقه، اللهم إلا أن يمتنع أخذه إياه لحق الشرع بأن كان

Mas'alah: What is the ruling on returning defective walnuts and the disagreement of Zufar?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2945)

ولا يعتبر في الجوز صلاح قشره على ما قيل [فتح القدير] من غير قول زفر فإنه قال: يرجع بنقصان العيب في الباقي إلا أن يرضى البائع أن يأخذ الباقي بحصته من الثمن، وعنهما روايتان: رواية أنه يرجع بنقصان العيب في الكل فلا يرد الباقي، ورواية يرد ما بقي؛ لأن الطعام لا يضره التبعيض فكان قادرا على الرد كما أخذه ويرجع بالنقصان فيما أكل، هكذا ذكر المصنف، وهو نقل القدوري في كتاب التقريب. وفي شرح الطحاوي أن الأول قول أبي يوسف قال: يرجع بالنقصان في الكل إلا أن يرضى البائع أن يأخذ الباقي بحصته من الثمن، وأن الثاني قول محمد قال: وكان الفقيه أبو جعفر يفتي بقول محمد وهو اختيار الفقيه أبي الليث، وفي شرح المجمع قال أبو يوسف: يرد ما بقي إن رضي البائع؛ لأن استحقاق الرد في الكل دون البعض فيتوقف على رضاه، وقال محمد: يرد ما بقي وإن لم يرض لما ذكرنا أن التبعيض لا يضره، وفيما لو باع البعض عنهما

روايتان: في رواية لا يرجع بشيء كما هو قول أبي حنيفة؛ لأن الطعام كشيء واحد فيبيع البعض كبيع الكل، وفي رواية يرد ما بقي؛ لأنه لا يضره التبعيض ولكن لا يرجع بالنقصان فيما باع، وفي المجتبى عن جمع البخاري أكل بعضه يرجع بنقصان عيبه ويرد ما بقي، وبه يفتي.

Mas'alah: What is the ruling on buying eggs, watermelon, or nuts and finding them spoiled after breaking them?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2945)

(قوله ومن اشترى بيضا أو بطيخا أو قثاء أو خيارا أو جوزا) أو قرعا أو فاكهة (فكسره) غير عالم بالعيب، (فوجده فاسدا فإن لم ينتفع به) كالقرع المر والبيض المذر رجع بالثمن كله؛ لأنه ليس بمال فكان البيع باطلا بخلاف ما لو كسره عالما بالعيب لا يرده (ولا يعتبر في الجوز صلاح قشره) بأن كان في موضع يعز فيه الحطب وهو مما يشترى للوقود (على ما قيل) من أنه إذا كان كذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling defective coins when the buyer knows or does not know their condition?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3249)

بعينها بل بجنسها زيوفا إن كان البائع يعلم بحالها لتحقق الرضا منه، وبجنسها من الجياد إن كان لا يعلم لعدم الرضا منه.

Mas'alah: What is the difference between fulus becoming worthless and other defects in a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3252)

[فتح القدير] العقد فيها، وأجيب بما تقدم في الرطب. وأما العبد فماليته لم تبطل بالإباق بل هو مال باق حيث هو، وإنما عرض العجز عن التسلم وكذا بالتخمر لم يزل عن ملك المالك بل عجز عن تسليمه شرعا، بخلاف الكساد لهلاك الثمن به، إلا أن الذي يقتضيه النظر ثبوت الخلاف كما ذكر القدوري، إذ لا فرق بين كساد المغشوشة وكساد الفلوس إذ كل منهما سلعة بحسب الأصل ثمن بالاصطلاح، فإن غالبة الغش الحكم فيها للغالب وهو النحاس مثلا، فلو لم ينص على الخلاف في الفلوس وجب الحكم به.

Mas'alah: What is the ruling on poor quality wheat in a sale contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3978)

قال المصنف – رحمه الله – (بخلاف ما إذا قال: علي كر حنطة من ثمن عبد إلا أنها رديئة؛ لأن الرداءة نوع) أي منوعة (لا عيب) لأن العيب ما يخلو عنه أصل الفطرة والحنطة قد تكون رديئة في أصل الخلقة فكانت الرديئة نوعا منها ولهذا قالوا: لو اشترى حنطة مشارا إليها فوجدها رديئة لم يكن له خيار الرد بالعيب (فمطلق العقد لا يقتضي السلامة عنها) أي عن الرداءة، إذ ليس لمطلق العقد مقتضى في نوع دون نوع ولهذا لا يصح الشراء بالحنطة ما لم يبين أنها جيدة أو وسط أو رديئة فليس في بيانه تغيير موجب أول كلامه فصح موصولا ومفصولا، كذا في المبسوط وغيره. وقال صاحب العناية في شرح هذا المقام: فإن قيل: قد يستثنى الوصف كما إذا قال له علي

كر حنطة من ثمن عبد إلا أنها رديئة؛ لأن الرداءة ضد الجودة فهما صفتان يتعاقبان على موضوع واحد. أجاب بقوله: لأن الرداءة نوع لا عيب. فإن قيل: فالجودة كذلك لما مر أنهما ضدان دفعا للتحكم. أجيب بأن الرداءة في الحنطة منوعة لا عيب وفي الدراهم عيب انتهى. أقول: فيه نظر؛ لأن مفاد الجواب الثاني أن الرداءة في الدراهم عيب وفي الحنطة ليست بعيب لا أنها في الدراهم وصف وفي الحنطة ليست بوصف، فلا يندفع به أصل السؤال لأن حاصله نقض القول بأن استثناء الوصف لا يجوز بجواز استثناء وصف الرداءة في الحنطة. على أنه لا يندفع به السؤال الثاني أيضا لأن حاصله طلب الفرق بين رداءة الحنطة وجودة الدراهم. ومفاد الجواب عنه بيان الفرق بين رداءة الحنطة ورداءة الدراهم. ثم أقول: الباعث على شرحه المقام بالوجه المزبور هو أنه حسب أن قول المصنف – رحمه الله: بخلاف ما إذا قال علي كر حنطة إلخ متعلق بما ذكره في قبيله وهو قوله لأن استثناء الوصف لا يجوز كاستثناء البناء في الدار فوقع فيما وقع، ولكن لا يذهب على ذي فطرة سليمة أن قوله المذكور متعلق بما ذكره في أوائل دليل أبي حنيفة – رحمه الله – وهو قوله لأن مطلق العقد يقتضي السلامة عن العيب، والزيافة عيب يرشد إليه قطعا قوله هاهنا فمطلق العقد لا يقتضي السلامة عنها بعد قوله لأن الرداءة نوع لا عيب. ثم أقول: وأما السؤال الذي ذكره الشارح المذكور بقوله: فإن قيل يستثنى الوصف كما إذا قال: له علي كر حنطة من ثمن عبد إلا أنها رديئة. فجوابه أن يقال: ليس هناك استثناء حقيقة، وإنما قوله إلا أنها رديئة بيان وتفسير للحنطة في قوله علي كر حنطة في صورة الاستثناء، يرشد إليه أن صاحب الكافي قال في تقرير هذه المسألة بخلاف ما لو قال له علي كر بر من ثمن مبيع أو قرض، ثم قال هو رديء فالقول قوله في ذلك وصل أم فصل، لأن الرداءة ليست بعيب في البر انتهى حيث بدل قوله إلا أنها رديئة بقوله هو رديء تنبيها على أنه ليس مطمح النظر في هذه المسألة صيغة الاستثناء بل إن الرداءة في مثل البر ليست بعيب، فظهر أن جعل قول المصنف

لأن الرداءة نوع لا عيب جوابا عن السؤال المزبور من ضيق العطن. فإن قلت: للسؤال المزبور جواب آخر أظهر مما ذكرته، وهو أن قوله: إلا أنها رديئة ليس لاستثناء الوصف وهو الرداءة بل لاستثناء العين وهو الحنطة الرديئة، فالمراد استثناء نوع من الحنطة وهو صحيح بلا ريب فلم تركت هذا الجواب؟ قلت: لأنه ينتقض على أصل أبي حنيفة بما إذا قال إلا أنها زيوف فإنه لا يقبل عنده مع

Mas'alah: What is the ruling when a defect appears after breaking nuts, eggs, or melons?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1365)

)

Mas'alah: What is the ruling on returning defective nuts, eggs, or melons and claiming compensation for the defect?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1365)

و) إن ظهر عيب قديم (بعد كسر الجوز) ونحوه من اللوز والفستق والبندق والبيض (والبطيخ) والقثاء والخيار (رجع) المشتري (بالنقصان في المنتفع به) ولم يرده إلا برضاء البائع، لأن الكسر عيب حدث عنده. وقال مالك وأحمد في رواية: لا يرده، ولا يرجع بالنقصان لأنه ليس من البائع تلبيس، فإنه لا يعلم ما في باطنه. وأما لو ظهر العيب قبل الكسر فلا يرجع بالنقصان، لأنه دليل الرضى بالعيب. (و) رجع (بالكل) أي كل

الثمن (في غيره) أي في غير المنتفع به، كالقرع إذا وجده مرا، لأنه ليس بمال فكان البيع فيه باطلا. وهذا كله إذا وجد الكل فاسدا. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling when some nuts or eggs are found defective in a sale?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1366)

وأما إذا وجد البعض فاسدا، فإن كان قليلا صح البيع استحسانا، لأن الكثير من الجوز لا يخلو عن قليل فاسد، فصار كالتراب في الحنطة، وفي القياس يفسد، لأن الثمن لم يفصل. والقليل ما لا يخلو عنه الجوز والبيض عادة كالواحد والاثنين أو الثلاثة في المئة، وإن كان الفاسد كثيرا لا يصح في الكل ويرجع بكل الثمن عند أبي حنيفة لجمعه في العقد بين ما له قيمة وما لا قيمة له، فصار كالجمع بين حر وعبد. وعندهما يصح العقد فيما إذا كان صحيحا. وقيل: يفسد العقد في الكل إجماعا، لأن الثمن لم يفصل، فيكون بيعا بالحصة ابتداء.

Mas'alah: Is being married a defect in a slave, and can a thieving or effeminate slave be returned?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=140)

الزوج والزوجة عيب للعبد والأمة وجده سارقا أو كافرا أو مخنثا في الرديء من الأفعال رده أما الذي له رعونة وليس في صوته لين وتكسر في مشيه إن قل لا وإن كثر

رد

Mas'alah: Is fornication a defect in a slave woman, and is recurrence required for return?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=141)

والزنى عيب فيها وفيه إن كان مرة أو مرتين لا وإن تكرر رد ويشترط المعاودة عند المشتري في كل العيوب إلا في الزنى وفي الجنون أيضا عند أبي يوسف

Mas'alah: Is debt a defect in a slave or slave woman?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=141)

والدين في الجارية والعبد عيب إلا أن يقضى البائع أو يبريء الغريم

Mas'alah: Is absconding (ibaq) or theft below the nisab considered a defect in a slave?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=141)

والإباق مما دون مدة السفر والسرقة مما دون النصاب عيب وهل يشترط في الإباق الخروج من البلدة قيل يشترط وقيل لا

Mas'alah: When is theft of cash or food considered a defect in a slave?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=141)

وسرقة النقد مطلقا عيب وسرقة المأكول للأكل من المولى لا ومن غيره لا للأكل بل للبيع عيب سواء كان من المولى أو من غيره

Mas'alah: What physical conditions are considered defects in a slave?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=141)

وسيلان الدمع من عين العبد والجارية عيب والخال على شفة الجارية عيب

Mas'alah: Is excessive eating in a slave girl considered a defect?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=141)

وفي المنبع كثرة الأكل في الجواري عيب خلافا للشافعي رحمه الله تعالى

Mas'alah: Can a buyer return a horse for a defect after castration that does not diminish value?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=142)

رجل اشترى برذونا وخصاه بعض القبض وذلك لا ينقصه ثم وجد به عيبا فله أن يرده لأن ذلك ليس بعيب

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective portion of measured or weighed goods?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=88)

(المادة 352) إذا اشترى شخص مقدارا معينا من جنس واحد من المكيلات والموزونات وما قبضه ثم وجد بعضه معيبا كان مخيرا إن شاء قبله جميعا وإن شاء رده جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on finding soil in purchased grains like wheat and barley?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=88)

(المادة 353) إذا وجد المشتري في الحنطة أو الشعير وأمثالهما من الحبوب المشتراة ترابا فإن كان ذلك التراب يعد قليلا في العرف صح البيع وإن كان كثيرا بحيث يعد عيبا عند الناس يكون المشتري مخيرا.

Mas'alah: What is the ruling on finding rotten eggs or nuts in a purchased batch?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=88)

(المادة 354) : البيض والجوز وما شاكلهما إذا ظهر بعضها فاسدا ; فلا يستكثر في العادة والعرف كالاثنين والثلاثة في المائة يكون معفوا وإن كان الفاسد كثيرا كالعشرة في المائة ; كان للمشتري رد جميعه للبائع واسترداد ثمنه منه كاملا.

Mas'alah: What is the ruling on returning iron after testing it in fire and finding a defect?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=219)

اشترى حديدا ليتخذ منه آلات النجارين وجعله في الكور ليجربه في النار فوجد به عيبا ولا يصلح لتلك الآلات لا يرجع بالنقصان ولا يرد.

Mas'alah: What is the ruling on wetting squirrel and fox skins for tanning and then discovering a defect?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=219)

اشترى سنجابا وجلود الثعالب فبلها للدبغ فظهر بها عيب يرجع بالنقصان كما لو اشترى إبريسما فبله فظهر عيبه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse for a defect when a slave's old ulcer recurs?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=219)

ولو اشترى عبدا وبه أثر قرحة وبدت ولم يعلم به ثم عادت قرحته وأخبر الجراحون أن عودها بالعيب القديم لم يرده ويرجع بنقصان العبد، من القنية.

Mas'alah: What is the ruling if a purchased animal is found to have deficient milk after being milked?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=221)

اشترى الدابة على أنها لبون فحلبها مرة بعد أخرى فبان نقصان لبنها ليس له الرد ورجع بالنقص.

Mas'alah: What is the ruling on returning a cut tree found only suitable for firewood due to a defect?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=221)

رجل اشترى شجرة فقطعها ووجدها لا تصلح إلا للحطب يرجع بنقصان العيب إلا أن يأخذها البائع مقطوعة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave described as Turkish but found to be Indian?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=221)

لو اشترى جارية تركية، أو غلاما تركيا، أو على أنها تركية فإذا هي هندية يردهما فإن تعذر يرجع بالنقصان فإن كانت هالكة لا يرجع بشيء عند أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on buying a garment stuffed with cotton but found to be stuffed with wool?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=221)

اشترى قباء، أو قلنسوة على أن حشوها قطن فإذا هو من صوف جاز البيع؛ لأن الحشوة تبع ورجع بنقصان العيب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a cloth found shorter than described?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=221)

ولو اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع فوجده ثمانية أذرع فأراد أن يرده فهلك يقوم على هذا وعلى هذا.

Mas'alah: What is the ruling on returning wheat mixed with soil due to a defect?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=221)

رجل اشترى خمسة أقفزة حنطة فوجد فيها ترابا إن كان مثل ما يوجد في الحنطة لا يرد ولا يرجع بالنقصان، وإن كان بحال لا يكون في الحنطة مثل ذلك ويعده الناس عيبا له أن يرد الحنطة كلها، ولو أراد أن يميز التراب، أو المعيب ويرده على البائع ويحبس الحنطة بثمنه ليس له ذلك، فإن ميز مع هذا فوجده ترابا كثيرا يعده الناس عيبا إن أمكنه أن يردها كلها على البائع بذلك الكيل لو خلط البعض بالبعض له أن يرد، وإن لم يمكنه الرد بذلك الكيل لو خلطها بذلك بأن نقص ليس له الرد ولكن يرجع بنقصان العيب وهو نقصان الحنطة إلا أن يرضى البائع أن يأخذه بعيبه فله ذلك والسمسم ونحوه على هذا

Mas'alah: Can a buyer return an axe after putting it in fire and finding a defect?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=222)

اشترى قدوما فأدخله النار ثم وجد به عيبا لا يرد

Mas'alah: What is the ruling on returning gold after putting it in fire?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=223)

ويرجع بالنقصان، وفي الذهب لو أدخله النار رده.

Mas'alah: Can a buyer return a saw after sharpening it and finding a defect?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=223)

ولو اشترى منشارا وحدده ثم وجد به عيبا لا يرده.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who cuts a tree for a door and finds it unsuitable?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=223)

اشترى شجرة ليتخذ منها بابا، أو نحو ذلك فقطعها فوجدها لا تصلح لما اشتراها له فإنه يرجع بنقصان العيب إلا أن يأخذها البائع مقطوعة ويرد الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who discovers a pre-existing fever in a purchased slave that becomes chronic?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=223)

رجل اشترى عبدا كان محموما عند البائع تأخذه الحمى كل يوم، أو ثلاثة أيام ولم يعلم به المشتري فأطبق عليه عند المشتري ذكر في المنتقى أن للمشتري أن يرد، ولو أنه صار صاحب فراش بذلك عند المشتري فهذا عيب آخر غير الحمى فيرجع بالنقصان

ولا يرد من قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective watermelons versus walnuts after purchase?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=237)

ولو اشترى بطيخا عددا فكسر واحدة منها بعد القبض فوجدها فاسدة لا ينتفع بها كان له أن يرجع بحصتها من الثمن ولا يرد غيرها إلا أن يقيم البينة على فساد ما بقي وليس البطيخ في هذا كالجوز؛ لأن الجوز كشيء واحد وإذا كان بعض الجوز فاسدا لا ينتفع به يرد الكل، وكذا اللوز والبندق والفستق والبيض وأما البطيخ والرمان والسفرجل والخيار لا يرد غير الواحدة الفاسدة.

Mas'alah: What are the defects in animals that allow return in a sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=802)

ومنها ما في الحيوانات من الحرون والحزن والجمح والفدع والصكك والفحج والمشش والدخس وخلع الرأس واللجام والصدف والشدق والعثر والعزل وقلة الأكل ومص لبنها جميعا وعدم الحلب إن كانت مثلها تشترى للحلب وإن للحم لا وما يمنع التضحية في المضحي

Mas'alah: What are the defects in non-animal items that allow return in a sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=802)

ومما في غيرها الهشم والحرق والعفونة وكون الحنطة مسوسة وضيق أحد الخفين لا كلاهما والنقب الكبير في الجدار وكثرة بيوت النمل في الكرم أو كان فيه ممر الغير أو مسيل الغير والنز والسبخ وكون الآية ساقطة أو الخطأ في المصحف وعدم مسيل

في الدار وعدم الشرب في الأرض أو مرتفعة لا تسقى ونجاسة ما ينقصه الغسل وذكر قاضي خان أن فوات المشروط بمنزلة العيب.)

Mas'alah: What is the ruling on bed-wetting and theft as defects in a slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=807)

وفي الدرر ينبغي أن يكون الحكم في البول في الفراش والسرقة أيضا كذلك لاشتراكها في العلة وإليه أشار في غاية البيان بقوله وذلك لأن اتحاد الحالة شرط في العيوب الثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave described as a baker or scribe who turns out otherwise?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1205)

اشترى عبدا على أنه خباز أو كاتب فظهر بخلافه أخذه بكل الثمن أو ترك.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective eggs, nuts, or melons if they are still usable?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1224)

وإن شرى بيضا أو جوزا أو بطيخا أو قثاء أو خيارا فكسره فوجده فاسدا، فإن كان ينت

Mas'alah: What is the ruling on finding dirt in grain as a defect?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=69)

(مادة 429) إذا وجد في الحنطة أو الشعير أو غيرهما من الغلال ترابا فإن كان التراب قليلا بحيث لا يعد عيبا في العرف فليس للمشتري رد المبيع وإن كان فاحشا ويعده الناس عيبا يخير المشتري بين أخذ المبيع بالثمن المسمى أو رده واسترداد الثمن إن كان مقبوضا.

Mas'alah: What is the ruling on buying an animal and finding a defect such as whiteness in its eye?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=951)

وقال في المنح عن السراجية: اشترى حيوانا فوجد ب

Mas'alah: What is the ruling on a defect in an animal purchased?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=951)

وعبارتها: اشترى حيوانا فوجد في عينه بياضا فصال

Mas'alah: What is the ruling on a defect found inside a purchased item with a shell or peel?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1202)

مسألة: [ظهور العيب في شيء مأكوله في جوفه] قال: (ومن اشترى شيئا مأكوله في جوفه، وكسره فوجده فاسدا، فإن كان لقشره قيمه، يرجع بأرش العيب، إلا إن شاء البيع أن يقبله ويرد الثمن) . لأنه بمنزلة من اشترى ثوبا فقطعه، ولم يخطه. قال: (وإن كان لا قيمة له، رجع بجميع الثمن) . لأنه لا يجوز أن يستحق ثمن ما لا قيمة له.

Mas'alah: What is the hadith about the warranty period for slaves being three days?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6347)

6088 - حدثنا أبو أمية قال: حدثنا المعلى بن منصور الرازي، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر قال: "جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة الرقيق ثلاثة أيام"

Mas'alah: What is the hadith that there is no warranty after four days?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6348)

6089 - وحدثنا أبو أمية، حدثنا المعلى، حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، عن

عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا عهدة بعد أربع"

Mas'alah: What are examples of defects that reduce the value of a slave?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=989)

قال (كالإباق والبول في الفراش والسرقة؛ لأنها توجب نقصان القيمة عندهم)

Mas'alah: How does the age of a slave affect whether certain behaviors are considered defects?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=989)

ثم إذا وجد شيء من هذه الأشياء من صغير غير مميز لا يكون عيبا، وإن كان مميزا يكون عيبا ويزول بالبلوغ فإن عاوده بعد البلوغ يكون عيبا حادثا غير الأول لزوال الأول بالبلوغ فيكونان مختلفين لاختلاف سببهما فإن البول قبل البلوغ لضعف في المثانة وبعده لداء في الباطن والإباق قبل البلوغ لحب اللعب والسرقة قبل البلوغ لقلة المبالاة وهما بعده لخبث في الباطن حتى لو وجد شيء منها عند البائع قبل البلوغ ثم وجد عند المشتري بعد البلوغ ليس له أن يرده لزوال الأول بالبلوغ ولو وجد عند البائع قبل البلوغ ووجد عند المشتري أيضا قبل البلوغ يرده به ما لم يبلغ لاتحاد السبب، وكذا إذا وجد عند البائع بعد البلوغ وعند المشتري أيضا بعد البلوغ يرده لما ذكرنا والسرقة لا تختلف بين أن تكون من المولى أو من غيره إلا إذا سرق من المولى شيئا للأكل فإنه لا يكون عيبا فإن التقصير جاء من قبل المولى حيث أحوجه إليه. وإن

سرق طعاما من المولى ليبيعه يكون عيبا؛ لأنه يأتمنه في حفظ ماله ولو سرق الشيء اليسير نحو الفلس والفلسين لا يكون عيبا ولو نقب البيت يكون عيبا، وإن لم يأخذ وفي الإباق إذا خرج من البلد يكون عيبا بالاتفاق إن أبق من المولى أو من رجل كان عنده بإجارة أو عارية أو وديعة، بخلاف ما إذا أبق من الغاصب إلى المولى أو إلى غيره إن لم يعرف منزله أو لم يقو على الرجوع إليه، وإن لم يخرج منه اختلفوا فيه والأشبه أن يقال إن كانت البلدة كبيرة مثل القاهرة يكون عيبا، وإن كانت صغيرة بحيث لا يخفى عليه أهلها وبيوتها لا يكون عيبا

Mas'alah: Is insanity considered a defect in a sold slave?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=989)

قال (والجنون) لما ذكرنا وهو فساد في الباطن؛ لأن العقل معدنه القلب وشعاعه في الدماغ والجنون انقطاع ذلك الشعاع وهو لا يختلف باختلاف السن حتى لو وجد عند البائع في صغره وعاوده عند المشتري بعد الكبر يرده؛ لأنه غبن ذلك الأول وقيل: لا تشترط المعاودة عند المشتري بل إذا ثبت أنه كان به جنون عند البائع يرده، وإن لم يعاوده في يد المشتري؛ لأنه قلما يزول والصحيح أنه لا يرده حتى يعاوده عنده؛ لأن الله تعالى قادر على إزالته فلا بد من المعاودة ومقداره أن يكون أكثر من يوم وليلة وما دونه لا يكون عيبا، وقال بعضهم المطبق عيب وما دونه لا يكون عيبا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to prior fornication or absconding?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=990)

كانت زنت عند البائع فللمشتري أن يردها، وإن لم تزن عنده للحوق العار بالأولاد وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رجل اشترى جارية فأبقت عنده ثم وجدها واستحقها مستحق ببينة فعيب الإباق لازم لها أبدا وهذا نص على أن الإباق أيضا لا يشترط معاودته فعلى هذا يرجع المستحق بنقصان العيب عليه، وإن لم يعاودها عنده، وكذا من اشترى منه يردها عليه به من غير معاودة عنده والأول هو الظاهر وقد ذكرنا وجهه.

Mas'alah: Is disbelief a defect in a purchased slave?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=990)

قال (والكفر) يعني في الغلام والجارية هو عيب؛ لأن طبع المسلم ينفر عن صحبته للعداوة الدينية ولا يجوز إعتاقه عن كفارة القتل فتختل الرغبة فيه ولو اشتراه على أنه كافر فوجده مسلما لا يرده؛ لأنه زال العيب، وقال الشافعي يرده لفوات الوصف المرغوب فيه؛ لأن استعباد الكافر وإذلاله مطلوب المسلم والحجة عليه ما ذكرناه

Mas'alah: Is debt considered a defect in a purchased slave?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=991)

قال (والدين) لأن ماليته يكون مشغولا به ويقدم الغرماء على المولى

Mas'alah: Are hair in the eye and water in the eye considered defects in a purchased slave?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=991)

قال (والشعر والماء في العين) ؛ لأنهما يضعفان البصر ويورثان العمى

Mas'alah: What defects give rise to the option of defect in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=519)

وأما بيان العيوب الموجبة للخيار في الجملة فنقول كل ما أوجب نقصان القيمة والثمن في عادة التجار فهو عيب يوجب الخيار وما لا يوجب نقصان القيمة والثمن فليس بعيب

Mas'alah: What are examples of apparent physical defects in a sold item?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=520)

أما الأول فكثير نحو العمى والعور والشلل والزمانة والإصبع الناقصة والسن السوداء والسن الساقطة والسن الشاغية والظفر الأسود والصمم والخرس والبكم والقروح والشجاج وأثر الجراح والأمراض كلها التي تكون في سائر البدن والحميات وهذا كله ظاهر

Mas'alah: What are examples of non-apparent defects such as chronic cough or prolonged

amenorrhea in slave girls?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=520)

وأما الثاني فنحو السعال القديم وارتفاع الحيض في زمان طويل أدناه شهران فصاعدا في الجواري

Mas'alah: Are gray hair, baldness, and bad breath considered defects in slaves?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=520)

ومنها صهوبة الشعر والشمط والشيب في العبيد والجواري والبخر عيب في الجواري دون العبيد إلا أن يكون فاحشا أو يكون عن داء وكذلك الزفر

Mas'alah: Is fornication considered a defect in female slaves?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=520)

ومنها الزنا عيب في الجواري دون الغلمان إلا إذا كثر ذلك منهم وصار عادة لهم فيكون عيبا

Mas'alah: Is being born from fornication a defect in female slaves?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=520)

وكذا كونه ولد الزنا يكون عيبا في الجواري دون العبيد

Mas'alah: Is pregnancy a defect in a female slave but not in animals?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=521)

والحبل عيب في الجارية لا في البهائم

Mas'alah: Is marriage considered a defect in a male or female slave?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=521)

والنكاح في الغلام والجارية عيب

Mas'alah: Is disbelief a defect in a slave girl or boy, and what about running away, theft, bedwetting, and insanity?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=521)

والكفر عيب في الجارية والغلام ومن هذه الجملة الإباق والسرقة والبول في الفراش والجنون

Mas'alah: How does the age of a child affect whether running away is considered a defect for the right of return?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=521)

وحاصل الجواب فيها أنها في الصغير الذي لا يعقل ولا يأكل وحده لا تكون عيبا لأنه

لا يعرف الامتناع من هذه الأشياء فلا يثبت به وجود العيب بالاحتمال فأما إذا كان صبيا عاقلا فإنه يكون عيبا ولكن عند اتحاد الحالة يثبت حق الرد لا عند الاختلاف بأن ثبت أنه أبق عند البائع ثم يأبق عند المشتري كلاهما في حالة الصغر أو كلاهما في حالة الكبر لأن سبب وجود هذه الأشياء في حالة الصغر عيب وهو قلة المبالاة وقصور العقل وضعف المثانة وفي حال الكبر يكون السبب سوء اختياره وداء في الباطن فإذا اتفق الحالان علم أن السبب واحد فيكون هذا العيب ثابتا عند البائع فأما إذا اختلف فلا يعرف لأنه يجوز أن يزول الذي كان عند البائع ثم يحدث النوع الآخر عند المشتري فلا يكون له حق الرد كالعبد إذا حم عند البائع ثم حم عند المشتري فإن كان هذا الثاني غير ذلك النوع لا يثبت حق الرد وإن كان من نوعه ثبت حق الرد كذا هذا

Mas'alah: Is it necessary for insanity to recur at the buyer's possession to establish the right of return?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=521)

فأما الجنون إذا ثبت وجوده عند البائع فهل يشترط وجوده ثانيا عند المشتري ليس فيه رواية نصا واختلف المشايخ فبعضهم قالوا لا يشترط لأن محمدا قال الجنون عيب لازم أبدا فلا يشترط وجوده ثانيا عند المشتري بخلاف السرقة والإباق

والبول في الفراش فإنه ما لم يوجد عند المشتري لا يثبت حق الرد وقال بعضهم لا يكون له حق الرد ما لم يوجد ثانيا عند المشتري كما في الإباق ونظائره إلا أن الفرق أن في الجنون لا يشترط اتحاد الحالة فإن جن عند البائع وهو صغير ثم جن عند المشتري بعد البلوغ فإنه يثبت حق الرد وفي الإباق ونظيره لا يثبت حق الرد إلا عند

اتحاد الحالة على ما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on bad breath and foul odor as defects in a slave sale?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2730)

الدفر: مصدر دفر إذا خبثت رائحته، وبالسكون النتن اسم منه،. ينظر: ((المغرب)) (ص164) . (4) غير موجودة في أ. (5) لأن ذلك يخل بالمقصود فيها، وهو الاستفراش وطلب الولد، والمقصود من الغلام الاستخدام، وهذه الأشياء لا تخل به، إلا أن يفحش الأولان: أي البخر والدفر فيه بحيث يمنع القرب من المولى، والأصح أن الأمرد وغيره سواء، أو يكون الزنا عادة له: أي يتكرر منه الزنا أكثر من مرتين. ينظر: ((المنح)) (ق2: 17/أ-ب) (6)

Mas'alah: What is the buyer's option when a purchased fish contains a stone?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=212)

سمكة في بطنها حجر 769. ولو أن رجلا اشترى سمكة على أنها عشرة أرطال ووزنها على المشتري فوجد في بطنها حجرا يزن ثلاثة أرطال فالمشتري بالخيار إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء تركها، وإن شواها قبل أن يعلمها فإني أقومها عشرة أرطال وأقومها سبعة أرطال فيرجع بحصته ما بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on finding food or a pearl inside a purchased fish?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=212)

سمكة في بطنها طعام 770. وإن وجد في بطنها شيئا مما يأكل السمك فلا خيار له. سمكة في بطنها لؤلؤة 771. ولو وجد في بطنها لؤلؤة فهي للبائع لأن هذا ليس مما يأكله السمك.

Mas'alah: What constitutes a defect in a cloak or garment?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=215)

عيوب الجبة والثوب

Mas'alah: Is finding a dead mouse in a cloak considered a defect entitling the buyer to recourse?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=215)

783. هشام عن محمد قال: إذا اشترى جبة فوجد فيها فأرة ميتة فهذا عيب، فإن لبسها حتى نقصها رجع بالعيب.

Mas'alah: Is blood on a purchased garment considered a defect?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=215)

784. قلت في رجل اشترى ثوبا فوجد فيه دما قال: إذا كان إذا غسل منه الدم نقص

الثوب فهو عيب وإلا فلا.

Sub-topic – Immunity Clauses and Waiver of Defects

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the seller is satisfied?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=408)

ولو الرد برضا البائع) إلا لمانع عيب أو زيادة

Mas'alah: Is a sale valid with a condition of immunity from all defects, even unspecified ones?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=411)

لكونه كالاستحقاق لا كالعيب خلافا لهما)

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of immunity from all defects, including future ones?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=411)

وصح البيع بشرط البراءة من كل عيب وإن لم يسم) خلافا للشافعي، لان البراءة عن الحقوق المجهولة لا يصح عنده، ويصح عندنا لعدم إفضائه إلى المنازعة ويدخل فيه الموجود والحادث) بعد العقد (قبل القبض فلا يرد بعيب) وخصه مالك ومحمد بالموجود كقوله: من كل عيب به، ولو قال مما يحدث صح عند الثاني وفسد عند

الثالث. نهر.

Mas'alah: What is the interpretation of 'I absolve you from every disease' in a sale contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=411)

)

Mas'alah: What does 'absolved from every disease' mean in the context of a sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=411)

أبرأه من كل داء فهو على) المرض، وقيل على (ما في الباطن) واعتمده المصنف تبعا للاختيار والجوهرة، لانه المعروف في العادة (وما سواه) في العرف (مرض) ولو أبرأه من كل غائلة فهي السرقة والاباق والزنا.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's disclaimer of defects regarding a slave's running away?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=411)

باع عبدا وقال) للمشتري (برئت إليك من كل عيب به إلا الاباق فوجده آبقا فله الرد، ولو قال إلا إباقه لا) لانه في الاول لم يضف الاباق للعبد ولا وصفه به فلم يكن

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to a defect after a prior statement of no defect?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2776)

(اشترى عبدا فقال لمن ساومه إياه: اشتره فلا عيب به فلم يتفق بينهما البيع فوجد) مشتريه (به عيبا) فله (رده على بائعه) بشرطه (ولأن يمنعه) من الرد عليه (إقراره السابق) بعدم العيب،؛ لأنه مجاز عن الترويج (ولو عينه) أي العيب فقال لا عور به أو لا شلل (لا) يرده لإحاطة العلم به إلا أن لا يحدث مثله كلا أصبع به زائدة ثم وجدها فله رده للتيقن بكذبه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's acceptance of a defect in a purchased slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2778)

فكان إخبارا بأنه آبق فيكون راضيا به قبل الشراء خانية. وفيها: لو برئ من كل حق له قبله دخل العيب لا الدرك

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's right to return a slave due to a defect when the seller excluded the defect?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2778)

أقول: لا مخالفة ولا قلب أصلا، وذلك أن ما في المحيط فيما إذا اشتراه كذلك ثم باعه لآخر فللمشتري الآخر رده على الأول، بخلاف مسألة المصنف وبيانه أنه إذا قال البائع إلا إباقه بإضافة الإباق إليه يكون إخبارا بإباقه ويكون المشتري راضيا به قبل الشراء فلا يرده بإباقه عنده، بخلاف إلا الإباق بلا إضافة ولا وصف، إذ ليس فيه إقرار

بإباقه للحال فلم يوجد رضا المشتري به فله رده، فلو فرض أن هذا المشتري باعه لآخر فللآخر رده عليه في الصورة الأولى لا في الثانية، وهذا هو المذكور في المحيط فتدبر

Mas'alah: What is the effect of a buyer's general release of claims on the right to return for a defect?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2778)

(قوله لو برئ من كل حق له قبله دخل العيب لا الدرك) ؛ لأن العيب حق له قبله للحال والدرك، كذا في الذخيرة وبيانه: لو قال المشتري للبائع أبرأتك من كل حق لي قبلك ثم ظهر في المبيع عيب ليس له دعوى الرد به؛ لأن الرد بالعيب من جملة الحقوق الثابتة له وقد أبرأه منها بخلاف ما لو اشترى رجل عبدا مثلا فضمن له آخر الدرك أي ضمن له الثمن إذا ظهر العبد مستحقا ثم قال المشتري للضامن أبرأتك من كل حق لي قبلك لا يدخل الدرك فلو استحق العبد كان للمشتري الرجوع على الضامن بالثمن؛ لأنه لم يكن له وقت الإبراء حق الرجوع بالثمن؛ لأنه يتوقف على وجود الاستحقاق ثم على القضاء للمستحق على البائع بالثمن؛ لأن بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع في ظاهر الرواية ما لم يقض له بالثمن على البائع فلم يجب على الأصيل رد الثمن فلا يجب على الكفيل كما في الهداية من الكفالة فحيث لم يثبت ذلك الحق في الحال لم يدخل في الإبراء المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a desired quality explicitly or implicitly in a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1933)

اعلم أن اشتراط الوصف المرغوب فيه إما أن يكون صريحا أو دلالة لما في البدائع في خيار العيب والجهل بالطبخ والخبز في الجارية ليس بعيب لكونه حرفة كالخياطة إلا أن يكون ذلك شرطا في العقد وإن لم يكن مشروطا في العقد وكانت تحسن الطبخ والخبز في يد البائع ثم نسيت في يده فاشتراها فوجدها لا تحسن ذلك ردها لأن الظاهر أنه لما اشتراها رغبة في تلك الصفة فصارت مشروطة دلالة وهو كالمشروط نصا. اهـ. والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a clause of immunity from defects and the option of inspection?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1934)

ويرد عليه البيع بشرط البراءة من العيوب فإنه صحيح وقالوا إنه رضي بجميع عيوبه الظاهرة والباطنة مع أنه لم يطلع عليها حتى لو اطلع على عيب باطني لا يعلمه إلا الأطباء لا يملك رده فجاز تحقق الرضا قبل العلم والرؤية وفي جامع الفصولين خيار الرؤية وخيار العيب لا يثبتان في البيع الفاسد وفي المحيط اشترى رواية ماء فله الخيار إذا رآه لأن بعض الماء أطيب من بعض اهـ.

Mas'alah: What are the wordings that allow or prevent returning a slave girl due to the defect of adultery?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1951)

قوله ترد في اثنين) وهما هذه الزانية أو هذه زانية بالتنوين وقوله ولا ترد في اثنين وهما يا زانية أو هذه الزانية فعلت كذا.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's disclaimer of all defects in a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1977)

(قوله ولو برئ من كل عيب به صح وإن لم يسم الكل ولا يرد بعيب) لأن الجهالة في الإسقاط لا تفضي إلى المنازعة وإن كان في ضمنه التمليك لعدم الحاجة إلى التسليم فلا تكون مفسدة ويدخل تحت الإبراء الموجود والحادث قبل القبض في قول الثاني وذكره مع الإمام في المبسوط وشرح الطحاوي.

Mas'alah: Does a general disclaimer of defects cover defects arising after the sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1977)

وفي الخانية أنه ظاهر مذهبهما وقال محمد لا يدخل فيه الحادث وهو قول زفر لأن البراءة تتناول الثابت ولأبي يوسف أن الغرض إلزام العقد بإسقاط حقه عن صفة السلامة وذلك بالبراءة من الوجود والحادث وأجمعوا أنه لو أبرأه من كل عيب به لا يدخل الحادث ولا يرد علينا عدم صحة أبرأت أحدكما لجهالة من له الحق كقوله لرجل علي كذا ولو قال أبرأتك من كل عيب به وما يحدث لم يصح إجماعا فاستشكل قول أبي يوسف لأنه مع التنصيص لا يصح فكيف يصححه ويدخله بلا تنصيص ولكن هذا على رواية الإسبيجابي وأما على رواية المبسوط فيصح الاشتراط باعتبار أنه يقيم السبب وهو العقد مكان العيب الموجب للرد وفي البدائع لو باع على أنه برئ من كل عيب يحدث بعد البيع فالبيع بهذا الشرط فاسد عندنا لأن الإبراء لا يحتمل الإضافة وإن كان إسقاطا ففيه معنى التمليك ولهذا لا يقبل الرد فلا يحتمل الإضافة نصا كالتعليق فكان شرطا فاسدا فأفسد البيع اهـ. ولو اختلفا في عيب أنه حادث بعد العقد أو كان عنده لا أثر

لهذا عند أبي يوسف وعند محمد القول للبائع مع يمينه على العلم بأنه حادث هذا إذا أطلق أما إذا أبرأه مقيدا بعيب كان عند البائع ثم اختلفا على نحو ما ذكرنا فالقول للمشتري كذا في البدائع ولو شرطها من عيب واحد كشجة فحدث عند المشتري عيب أو موت فاطلع على آخر فأراد الرجوع بالنقصان جعل أبو يوسف الخيار للبائع في التعيين وجعله محمد – رحمه الله تعالى –

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on disclaimer of future defects?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1977)

[منحة الخالق] الثمن قاله القاضيان أبو زيد وفخر الدين قاضي خان وتمامه في فتح القدير. (قوله ولكن هذا على رواية الإسبيجابي إلخ) جواب عن الإشكال بمنع الإجماع قال في فتح القدير أجيب بمنع أنه إجماع بأن في الذخيرة إذا باع بشرط البراءة من كل عيب وما يحدث بعد البيع قبل القبض يصح عند أبي يوسف خلافا لمحمد وذكر في المبسوط في موضع آخر لا رواية عن أبي يوسف فيما إذا نص على البراءة من كل عيب حادث ثم قال وقيل ذلك صحيح عنده باعتبار أنه يقيم السبب وهو العقد مقام العيب الموجب للرد ولئن سلمنا فالفرق أن الحادث يدخل تبعا لتقرير غرضهما وكم من شيء لا يثبت مقصودا ويثبت تبعا اهـ. ما في الفتح (قوله وفي البدائع لو باع على أنه بريء إلخ) قال في النهر مبني على قول محمد كما في الشرح وعند أبي يوسف

Mas'alah: What is the scope of a seller's disclaimer from defects in a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1978)

للمشتري ومحله ما إذا لم يعينها عند البيع بل أبرأه من شجة به أو عيب ولو أبرأه من كل غائلة فهي في السرقة والإباق والفجور ولو أبرأه من كل داء فهو على ما في الباطن في العادة وما سواه يسمى مرضا وقال أبو يوسف يتناول الكل ولو قبل الثوب بعيوبه يبرأ من الخروق وتدخل الرقع والرفو ولو أبرأه من كل سن سوداء تدخل الحمراء والخضراء ومن كل قرح تدخل القروح الدامية كذا في المعراج والأثر الذي برئ منه ولا يدخل الكي كما في الخانية وفي المحيط أبرأتك من كل عيب بعينه فإذا هو أعور لا يبرأ لأنه عدمها لا عيب وكذا لو قال بيده فإذا هي مقطوعة لا يبرأ بخلاف قطع الإصبع وبخلاف ما إذا برئ من كل عيب به كذا في الواقعات ولو قال أنا بريء من كل عيب إلا إباقه برئ من إباقه ولو قال إلا الإباق فله الرد بالإباق لأنه لم يضف الإباق إلى العبد ولا وصفه به فلم يكن اعترافا بوجود الإباق للحال لأن هذا الكلام كما يحتمل التبرؤ عن إباق موجود من العبد يحتمل التبرؤ عن إباق سيحدث في المستقبل فلا يكون مقرا بكونه آبقا للحال بالشك فلا يثبت حق الرد بالشك اهـ. ولو قال أنت بريء من كل حق لي قبلك دخل العيب هو المختار دون الدرك وفي الصغرى المشتري الأول إذا أبرأ بائعه عن العيب بعدما اطلع الثاني عليه صح ولا يرده على بائعه إذا رد عليه وفي الخانية إذا باع جارية وقال أنا بريء من كل عيب بها فهو بريء من كل عيب بها ولو قال أنا بريء منها لا يبرأ عن شيء من العيوب ولو قال أبرأتك عن كل عيب ولم يقل بها فهذه براءة عن كل عيب. اهـ. وفيها باع شيئا على أنه بريء من كل عيب لا يكون إقرارا بالعيب ولو شرط البراءة عن عيب واحد أو عيبين كان ذلك إقرارا بذلك العيب بيانه إذا باع عبدين على أنه بريء من كل عيب بهذا العبد بعينه وسلمهما إلى المشتري فاستحق أحدهما ووجد المشتري بالآخر عيبا لزمه المعيب بحصته من الثمن فيقسم الثمن على العبدين وهما صحيحان لا عيب بهما فإذا عرفت حصة المستحق رجع المشتري على البائع بحصة المستحق من الثمن ولو باع عبدين بثمن

واحد على أنه بريء من عيب واحد بهذا ثم استحق أحدهما فوجد بالذي برئ عن عيب واحد عيبا فإنه يقسم الثمن عليهما على قيمة المستحق صحيحا وعلى قيمة الآخر وبه عيب واحد فإذا عرفت حصة المستحق رجع المشتري على البائع بذلك اهـ. ما في الخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's disclaimer from defects in a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1978)

[منحة الخالق] يصح لأن الغرض إيجاد البيع على وجه لا يستحق فيه سلامة المبيع من العيب. اهـ. وهو بعيد بل ظاهر قوله عند متابعة ما في شرح الطحاوي (قوله دخل العيب دون الدرك) لأن العيب حق له قبله للحال والدرك لا كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's conditional statement regarding acceptance of a defect?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1141)

وفي المنتقى عن محمد – رحمه الله تعالى – المشتري في خيار العيب إذا قال للبائع: إن لم أرد عليك اليوم فقد رضيت بالعيب فهذا القول باطل وله الرد كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl with an extra finger when the seller claims a blanket disclaimer of defects?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1154)

من الفصول جاء بأمة ولها أصبع زائدة ليردها على رجل فأنكر الرجل بيعها منه ثم أقام البينة على شرائها ثم قال البائع اشتريت مع براءة من كل عيب وأقام البينة عليه لا يقبل كذا في الحمادية.

Mas'alah: What is the fifth section on disclaiming defects and liability for them?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1155)

[الفصل الخامس في البراءة من العيوب والضمان عنها]

Mas'alah: What is the ruling on a condition of disclaimer from all defects in a sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1155)

ولو شرط أنه بريء من كل عيب به لم ينصرف إلى

Mas'alah: What is the ruling when a witness to a sale with immunity later buys the item without immunity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1156)

وإذا شهد شاهدان على البراءة من كل عيب في جارية ثم اشتراها أحد الشاهدين بغير البراءة فوجد بها عيبا كان له أن يردها، وكذلك لو شهد على البراءة من الإباق ثم اشتراها أحدهما فوجدها آبقة فله أن يردها، ولو شهدا أنه برئ من إباقها ثم اشتراها أحد الشاهدين فوجدها آبقة فليس له أن يردها هكذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer disputes the extent of a defect after releasing the seller from liability?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1156)

رجل اشترى ثوبا فأراه البائع فيه خرقا فقال المشتري: قد أبرأتك عن هذا الخرق ثم جاء المشتري بعد ذلك يريد أن يقبض الثوب من البائع فرأى الخرق فقال المشتري: ليس هذا مثل ما أبرأتك كان ذلك شبرا وهذا ذراع كان القول في ذلك قول المشتري، وكذا في زيادة بياض العين، وكذا لو أبرأه عن كل عيب بها أو أبرأه عن عيوبها ثم قال المشتري: هذا حدث بعد الإبراء، وكذلك لو قال: أبرأتك عن هذا البرص، ثم قال: هذا غير ذلك حدث بعد الإبراء كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on a seller's release from liability for a specific defect when the defect is more severe?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1156)

ولو قال: برئت إليك من كل عيب بعينه فإذا هو أعور لا يبرأ، وكذا لو قال: برئت إليك من كل عيب بيده فإذا يده مقطوعة لا يبرأ وإن كان أصبع واحدة مقطوعة أو أصبعان مقطوعتين برئ كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on release from liability for a single hand defect when multiple fingers are missing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1156)

وإن كان مقطوعة أصبعين فهما عيبان ولا يبرأ إذا كانت البراءة من عيب واحد باليد وإن كان الأصابع كلها مقطوعة مع نصف الكف فهو عيب واحد كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer purchases a slave with one known defect but finds two defects and return is impossible?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1156)

إذا اشترى عبدا على أن به عيبا واحدا فوجد به عيبين وقد تعذر رده بموت أو ما أشبه ذلك فعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – الخيار إلى البائع وقال محمد – رحمه الله تعالى – الخيار إلى المشتري يرجع بنقصان أي العيبين شاء فيقوم العبد وبه العيبان، ويقوم وبه العيب الذي لا يريد الرجوع بنقصانه فيرجع بفضل ما بينهما، وكذلك إذا وجد به ثلاثة عيوب وتعيب عنده بعيب زائد حتى تعذر الرد يرجع بنقصان العيبين

من الثلاثة أي ذلك شاء عند محمد – رحمه الله تعالى –، فيقوم وبه العيب الذي لا يريد الرجوع بنقصانه ويقوم وبه العيوب الثلاثة فيرجع بفضل ما بينهما كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a general disclaimer of defects versus a specific disclaimer as an admission of a defect?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1157)

باع شيئا على أنه بريء من كل عيب لا يكون إقرارا بالعيب بخلاف ما لو شرط البراءة

عن عيب واحد أو عن عيبين كان ذلك إقرارا بذلك العيب. بيانه: إذا باع عبدين على أنه بريء من كل عيب بهذا العبد بعينه وسلمهما إلى المشتري فاستحق أحدهما ووجد المشتري بالآخر عيبا لزمه المعيب بحصته من الثمن فيقسم الثمن على العبدين وهما صحيحان لا عيب بهما، فإذا عرفت حصة المستحق يرجع المشتري على البائع بحصة المستحق من الثمن، ولو باع عبدين بثمن واحد على أنه بريء عن عيب واحد بهذا العبد ثم استحق أحدهما فوجد بالذي برئ عن عيب واحد به عيبا فإنه يقسم الثمن عليهما على قيمة المستحق صحيحا وعلى قيمة الآخر وبه عيب واحد، فإذا عرفت حصة المستحق رجع المشتري على البائع بذلك كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse for defects when the seller disclaimed a specific defect but the buyer finds multiple defects?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1157)

إذا باع من آخر عبدا على أن لا عيب به ولكن تبرأ إليه عن عيب واحد فاشتراه على ذلك وقبضه ثم وجد به عيبين وقد تعذر رده بسبب من الأسباب يرجع بنقصان أي العيبين شاء من قيمته صحيحا بخلاف ما إذا لم يقل في الابتداء لا عيب به فإنه هناك يرجع بنقصان أي العيبين شاء من قيمته معيبا بالعيب الآخر، ولو اشترى عبدين على أنه بريء من كل عيب بأحدهما فقبضهما ووجد بأحدهما عيوبا لا يكون له أن يرده فإن استحق الآخر بعد ذلك يرجع بحصته من الثمن فيقسم الثمن عليهما وهما صحيحان، ولو اشتراهما على أنه بريء من ثلاث شجاج بأحدهما فوجد بأحدهما ثلاث شجاج واستحق الآخر فإنه يقسم الثمن على المستحق وهو صحيح وعلى الآخر وهو مشجوج بثلاث شجاج كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a defect in a purchased slave before and after possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1159)

رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا قبل القبض فصالحه البائع من العيب على جارية كانت الجارية زيادة في المبيع فيقسم الثمن الذي اشترى به العبد على العبد والجارية على قدر قيمتهما، حتى لو وجد بأحدهما عيبا رده بحصته من الثمن، وإن كان هذا الصلح بعد ما قبض المشتري العبد كانت الجارية بدلا عن العيب حتى لو وجد بالجارية عيبا ردها بحصة عيب العبد من الثمن كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for a defect in a purchased slave before possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1159)

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – رجل اشترى من آخر عبدا ووجد به عيبا قبل أن يقبضه وصالحه من العيب على عبد آخر وقبضهما المشتري ثم استحق أحد العبدين رجع المشتري بحصة المستحق من الثمن أيهما كان، كأنه اشتراهما جميعا، ولو قبض العبد المشتري ثم وجد به عيبا فصالحه منه على عبد ودفع الثمن ثم استحق العبد المشتري يبطل الصلح في العبد الثاني كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on settling a defect by allowing the buyer to ride the seller's animal for a month?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1159)

وهكذا في فتاوى قاضي خان. صالحه من العيب على ركوب دابته في حوائجه شهرا فهو جائز، قالوا: تأويله إذا شرط ركوبه في المصر، أما إذا شرط ركوبه خارج المصر أو أطلق لا يجوز كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim compensation paid in a settlement for an alleged defect that turns out to be false?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1159)

ادعى عيبا في جارية فأنكر البائع فاصطلحا على مال على أن يبرئ المشتري البائع عن ذلك العيب ثم ظهر أنه لم يكن بها هذا العيب أو كان بها لكن برئت وصحت كان للبائع أن يرجع على المشتري ويأخذ ما أدى من بدل الصلح كذا في الصغرى.

Mas'alah: What is the ruling on returning compensation paid in a settlement for a defect that later disappears?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1159)

ولو طعن في بياض بعينها فصالح البائع من ذلك على أن حط عنه درهما كان جائزا فلو أنه انجلى البياض بعد ذلك رد الدرهم على البائع، وكذلك لو طعن بحبل فيها فصالحه البائع على أن حط عنه درهما ثم ظهر أنه لم يكن بها حبل فإنه يرد الدرهم، وكذلك لو اشترى أمة فوجدها منكوحة فأراد أن يردها على البائع فصالحه البائع على دراهم ثم طلقها الزوج طلاقا بائنا كان على المشتري رد الدراهم كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) for a defect when the parties separate before payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1295)

ولو صالحه على دراهم مسماة وقبضها قبل أن يتفرقا جاز، وإن افترقا قبل القبض انتقض الصلح فإذا بطل الصلح استقبل الخصومة في العيب كما كان عليه قبل الصلح وكذلك إن ضرب للدراهم أجلا ثم فارقه قبل أن يقبضها أو شرط في الصلح خيارا ثم افترقا قبل أن يبطل صاحب الخيار خياره كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's disclaimer of defects for counterfeit dirhams?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1299)

ولو قال بائع الدراهم لمشتريها برئت إليك من كل عيب ثم وجدها ستوقة لم يبرأ، وإن وجدها زيوفا برئ كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who shows dirhams and they are found to be counterfeit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1299)

وعن محمد – رحمه الله تعالى – فيمن قال أبيعك هذه الدراهم وأراه إياها ثم وجدها زيوفا قال يبدلها إلا أن يقول هي زيوف أو يبرأ عن عيبها كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on settling a claim of defect in a sale after delivery without evidence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1950)

سئل الحسن بن علي عمن ادعى على آخر فسادا في البيع بعد قبض المبيع ولم يتهيأ له إقامة البينة فصولح بينهما عن دعوى الفساد على دنانير هل يصح الصلح؟ فقال لا، قيل ولو وجد بينة بعد الصلح هل تسمع البينة؟ فقال نعم كذا في التتارخانية ناقلا عن اليتيمة

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) for a defect when returning the item is impossible?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1954)

وإن صالحه من العيب على ثوب بعينه فهو جائز وإن صالحه على حنطة بعينها جاز وإن تفرقا قبل القبض وإن كان بغير عينه فإن كان مؤجلا فإنه لا يجوز وإن كان حالا إن كان قبض الحنطة قبل أن يتفرقا جاز وإن لم يقبض حتى تفرقا بطل الصلح وكذلك لو كان العبد قد حدث به عيب لا يستطيع أن يرده أو مات عند المشتري أو أعتقه قبل أن يعلم بالعيب ثم علم بالعيب ووقع الصلح عن العيب جاز الصلح ولو قتله المشتري ثم اطلع على عيب به ووقع الصلح عن العيب لا يجوز الصلح. والأصل في جنس هذه المسائل أنه متى تعذر الرد على المشتري ولكن له الرجوع بنقصان العيب إذا وقع الصلح عن العيب يجوز ومتى تعذر الرد على المشتري ولكن ليس له الرجوع بنقصان العيب إذا وقع الصلح عن العيب لا يجوز لأن في الوجه الأول وقع الصلح عما هو حق المشتري وفي الوجه الثاني وقع الصلح عما هو ليس بحق للمشتري. ولو أعتقه بعدما علم بالعيب ثم صالح عن العيب لا يجوز وكذلك لو عرضه على البيع بعدما علم بالعيب ثم صالحه عن العيب لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's disclaimer of all defects in a sale?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=464)

قال ومن باع عبدا وشرط البراءة من كل عيب فليس له أن يرده بعيب وإن لم يسم العيوب بعددها وقال الشافعي رحمه الله لا تصح البراءة بناء على مذهبه أن الإبراء عن الحقوق المجهولة لا يصح هو يقول إن في الإبراء معنى التمليك حتى يرتد بالرد وتمليك المجهول لا يصح ولنا أن الجهالة في الإسقاط لا تفضي إلى المنازعة وإ كان في ضمنه التمليك لعدم الحاجة إلى التسليم فلا تكون مفسدة ويدخل في هذه البراءة العيب الموجود والحادث قبل القبض في قول أبي يوسف وقال محمد رحمهما الله لا يدخل فيه الحادث وهو قول زفر رحمه الله لأن البراءة تتناول الثابت ولأبي يوسف رحمه الله أن الفرض إلزام العقد بإسقاط حقه عن صفة السلامة وذلك بالبراءة عن الموجود والحادث

Mas'alah: What is the Madani ruling on liability for defects in a slave during the three-day option period?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1080)

وقال أهل المدينة ما اصاب العبد أو الجارية عند المشتري في الايام الثلاثة حتى تنقضي الثلاثة فهو من البائع فإذا مضت الثلاثة لم يرده من شيء اصاب بعد الثلاثة الا من ثلاث خصال الجنون والجذام وال

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with a declaration of immunity (bara'a) and the effect of

concealing a known defect?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1080)

برص فإذا اصابه شيء من هذه الثلاثة الخصال في السنة من حين يشتري رده بذلك فإذا مضت السنة فقد برئ البائع من العهدة كلها ومن باع عبدا او أمة من أهل الميراث أو غيرهم بالبراءة فقد برئ من كل عيب ولا عهده عليه الا ان يكون علم عيبا فكتمه فان كان علم عيبا

لم تنفعه البراءة وكان ذلك البيع مردودا ولا عهدة عندنا إلا في الرقيق

Mas'alah: What is the evidence from Ibn Umar's practice regarding selling with bara'a?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1081)

وقال محمد وبلغنا عن ابن عمر رضي الله عنه انه باع بالبراءة ولو لم ير ابن عمر رضي الله عنهما ذلك جائزا لما باع بالبراءة فان قالوا ان ابن عمر انما باع بالبراءة لانه لم يعلم عيبا قيل لهم فلم ابى ان يحلف

Mas'alah: What is the ruling regarding a buyer's release of the seller from defects and the oath of Ibn Umar?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1082)

حين استحلفه عثمان رضي الله عنه ولو يعلم فيما يرى لحلف فان قالوا بئس ما وصفتم به عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حيث تزعمون انه علم عيبا ولم يبينه قيل لهم ان ابن

عمر رأى ان إبراء المشتري اياه من العيوب يأتي على ذلك كله ورأى ذلك واسعا فيما يرى حين ابرأه المشتري من كل عيب فان قالوا ان عثمان بن عفان رضي الله عنه قد رأى ما قلنا قلنا لهم اجل قد رأى ما قلتم ورأى عبد الله بن عمر ما قلنا فمن اخذ بقول عبد الله بن عمر لم يسيء فهو امام من ائمة المسلمين مع ما بلغنا في ذلك عن زيد بن ثابت

Mas'alah: What is the critique of the Madani three-day and one-year warranty period as lacking prophetic or companion evidence?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1083)

وقال محمد ارايتم قولكم في عهدة الثلاثة وعهدة السنة فمن فسره لكم على ما وصفتم فقال ما اصاب العبد أو الامة في الثلاثة بعد قبض المشتري اياه فهو من مال البائع فاذ مضت الثلاث كان من المشتري ولم يرده وما كان روي في هذا حديثا مفسرا كما فسرتموه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه ولو كان عندكم في ذلك حديث مفسر عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن

Mas'alah: What is the effect of a seller's stipulation of immunity from all defects?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=193)

ومن شرط البراءة من كل عيب فليس له الرد أصلا، وإذا باعه المشتري ثم رد عليه بعيب إن قبله بقضاء رده على بائعه، وإن قبله بغير قضاء لم يرده، ويسقط الرد بما يسقط به خيار الشرط. [الاختيار لتعليل المختار] الكسر عيب حادث فيرجع بالنقصان

لما بينا. قال: (ومن شرط البراء من كل عيب فليس له الرد أصلا) لأنه إسقاط والإسقاط لا يفضي إلى المنازعة فيجوز مع الجهالة، ولو حدث عيب بعد البيع قبل القبض دخل في البراءة عند أبي يوسف خلافا لمحمد وزفر لأنه لم يوجد وقت الإبراء فلا يتناوله، ولأبي يوسف أن المقصود سقوط حق الفسخ بالعيب، وذلك البراءة عن الموجود والحادث، ولو أبرأه من كل غائلة. قال أبو يوسف: هي السرقة والإباق والفجور دون المرض، لأن الغائلة تختص بالفعل، وإن أبرأه من كل داء. قال أبو حنيفة: الداء ما في الجوف من طحال أو كبد أو فساد حيض، وما سوى ذلك يسمى مرضا. وقال أبو يوسف هو المرض. ولو قال برئت إليك من كل عيب بعينه فإذا هو أعور، أو من كل عيب بيده فإذا هو أقطع لا يبرأ لأنه ليس بعيب بالمحل بل هو عدم المحل. قال: (وإذا باعه المشتري ثم رد عليه بعيب إن قبله بقضاء رده على بائعه) لأنه فسخ من الأصل فجعل كأن لم يكن، وهو وإن أنكر فقد صار مكذبا شرعا. (وإن قبله بغير قضاء لم يرده) لأنه بيع جديد في حق ثالث لوجود حده وهو التمليك والتملك، وإن رد عليه بعيب لا يحدث مثله، رده عليه أيضا لأن الرد متعين فيه، فيستوي فيه القضاء وعدمه. قال: (ويسقط الرد بما يسقط به خيار الشرط) وقد ذكرت فيه، وذكر البعض هنا أيضا.

1 –

Mas'alah: What is the ruling on a seller's disclaimer of all defects?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2900)

(قال: ومن باع عبدا وشرط البراءة من كل عيب فليس له أن يرده بعيب وإن لم يسم العيوب بعددها) [العناية] كما في العيب لأنه بمنزلته، وهذا لأن المشتري الأخير لم

يصر حابسا حيث لم يبعه، ولا كذلك الآخرون فإن البيع يمنع الرجوع لنقصان العيب لما تقدم (قوله وقوله في الكتاب) أي قول محمد في الجامع الصغير (ولم يعلم المشتري يفيد على مذهبهما لأن) هذا يجري مجرى العيب عندهما والعلم بالعيب رضا به، ولا يفيد على مذهب أبي حنيفة في الصحيح لأنه بمنزلة الاستحقاق والعلم به لا يمنع الرجوع. وقوله (في الصحيح) احتراز عما روي عن أبي حنيفة أنه لا يرجع لأن حل الدم من وجه كالاستحقاق ومن وجه كالعيب حتى لا يمنع صحة البيع فلشبهه بالاستحقاق قلنا عند الجهل به يرجع بجميع الثمن، ولشبهه بالعيب قلنا لا يرجع عند العلم بشيء، لأنه إنما جعل هذا كالاستحقاق لدفع الضرر عن المشتري وقد اندفع حين علم به واشتراه. وقال شمس الأئمة: إذا اشتراه وهو يعلم بحل دمه ففي أصح الروايتين عن أبي حنيفة يرجع بالثمن أيضا إذا قتل عنده لأن هذا بمنزلة الاستحقاق. وقال فخر الإسلام: الصحيح أن الجهل والعلم سواء لأنه من قبيل الاستحقاق، والعلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع. قيل فيه نظر، لأنا سلمنا أن العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع، لكن لا نسلم أن العلم بالعيب لا يمنع الرجوع، وهذا عيب لأنه موجب لنقصان الثمن، ولكنه أجري مجرى الاستحقاق ونزل منزلته لا حقيقته، لأن في حقيقته يبطل البيع ويرجع بجميع الثمن في قولهم جميعا سواء كان عالما بذلك أو جاهلا قبل القبض أو بعده، وهنا لا يبطل البيع. والجواب أن كونها أصح أو صحيحا يجوز أن يكون من حيث صحة النقل وشهرته فلا يرد السؤال، ويجوز أن يكون من حيث الدليل. وقوله في النظر وهذا عيب ممنوع لأنهم صرحوا أنه بمنزلة العيب أو أنه عيب من وجه، وإذا كان كذلك فلا يلزم أن يكون حكمه حكم العيب من كل وجه، وقد ترجح جانب الاستحقاق بالدلائل المتقدمة فأجري مجراه قال (ومن باع عبدا وشرط البراءة من كل عيب) البيع بشرط البراءة عن كل عيب صحيح

Mas'alah: What is the ruling on the validity of immunity (bara'ah) from unknown rights according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2901)

وقال الشافعي: لا تصح البراءة بناء على مذهبه أن الإبراء عن الحقوق المجهولة لا يصح. هو يقول: إن في الإبراء معنى التمليك حتى يرتد بالرد، وتمليك المجهول لا يصح. ولنا أن الجهالة في الإسقاط [العناية]

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on immunity from all unspecified defects?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2901)

وقال الشافعي: لا تصح البراءة من كل عيب) ما لم يقل من عيب كذا ومن عيب كذا.

Mas'alah: Does a clause of immunity cover defects arising before delivery according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2903)

ويدخل في هذه البراءة العيب الموجود والحادث قبل القبض في قول أبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's disclaimer of all defects at the time of sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2788)

[باب العيوب في البيوع] قال – رحمه الله – وإذا برئ البائع إلى المشتري عند عقده

البيع من كل عيب فهو جائز، وإن لم يسم العيوب عندنا، وقال الشافعي: شرط البراءة عن العيوب المجهولة باطل إلا أن يكون

عيبا في باطن الحيوان فله في ذلك قولان وفي البيع بشرط البراءة من كل عيب له قولان في أحد القولين البيع فاسد وفي القول الآخر البيع صحيح والشرط باطل، واحتج بنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الغرر وهذا بيع غرر؛ لأنه لا يدري أن المعقود عليه على أي صفة هو؛ ولأن هذا شرط يمنع موجب العقد؛ لأن موجب المعاوضة استحقاق صفة السلامة وهذا الشرط يمنع من ذلك فهو نظير شرط يمنع الملك، ولأن البائع يلتزم تسليم المجهول؛ لأنه يلتزم تسليمه على الصفة التي عليها البيع، وذلك غير معلوم عند المتعاقدين والتزام تسليم المجهول بالبيع لا يصح كبيع ثوب من العدل أو شاة من القطيع بخلاف ما إذا سمى العيب أو أبرأه المشتري فإن ما يلتزم تسليمه بالعقد بعد تسمية العيب معلوم، وما لا يمكن إعلامه نحو عود الجراحة أو يلحق الجرح بإعلامه نحو ما يكون في باطن الحيوان يسقط اعتباره للتعذر، والدليل على الفرق بين المسمى وغير المسمى أن المشتري لو عرض على إنسان وقال: اشتره فإنه لا عيب به ثم وجد به عيبا كان له أن يخاصم فيه بائعه وبمثله لو قال اشتره فإنه ليس بآبق ثم وجد به عيب الإباق لم يكن له أن يخاصم فيه بائعه وحجتنا في ذلك ما روي أن زيد بن ثابت – رضي الله عنه – ابتاع مملوكا من عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – بشرط البراءة من كل عيب ثم طعن فيه بعيب فاختصما إلى عثمان بن عفان – رضي الله عنه – فحلفه بالله لقد بعته وما به عيب أعلمه وكتمته فنكل عن اليمين فرده عليه فقد اتفقوا على جواز البيع بهذا الشرط، وإنما اختلفوا في صحة الشرط فيستدل باتفاقهم على جواز البيع وبقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «المسلمون عند شروطهم» على صحة الشرط والكلام في شرط صحة البراءة من كل عيب ينبني على

صحة الإبراء عن الحقوق المجهولة فالشافعي لا يجوز ذلك، وقد قام الدليل على جوازه لنا في ذلك حديث «علي – رضي الله عنه – حين بعثه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليصالح بني جذيمة فواداهم حتى ميلغة الكلب وبقي في يديه مال فقال هذا لكم ما لا تعلمونه ولا يعلمه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فبلغ ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسر» فهذا دليل جواز الصلح عن الحقوق المجهولة والمعنى فيه أن هذا إسقاط حق

Mas'alah: What is the ruling on a defect arising before delivery in a sale with a disclaimer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2791)

العيب الذي يحدث قبل القبض فسد به العقد ولو دخل في هذا الشرط لفسد العقد به أيضا فأبو يوسف – رحمه الله – يقول العيب الحادث قبل القبض لما جعل كالموجود عند العقد في ثبوت حق الرد فكذلك يجعل كالموجود عند العقد في دخوله في شرط البراءة من كل عيب وهذا؛ لأن مقصود البائع إثبات صفة اللزوم للعقد والامتناع من التزام ما لا يقدر على تسليمه، وفي هذا لا فرق بين العيب الموجود والحادث قبل القبض ولا رواية عن أبي يوسف فيما إذا نص على البراءة عن العيب الحادث.

Mas'alah: What is the ruling if a witness to a disclaimer of defects later buys the item and finds a defect?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2791)

قال: وإذا شهد شاهدان على البراءة من كل عيب في خادمة ثم اشتراها أحد الشاهدين

بغير براءة فوجد بها عيبا كان له أن يردها؛ لأن البراءة من كل عيب لا تتضمن الإقرار بوجود كل عيب فيها فلا يكون الشاهد راضيا بعيب فيها بعد تلك الشهادة وكذا لو شهدا على البراءة من الإباق ثم اشتراها أحدهما فوجدها آبقة فله أن يردها؛ لأن الإباق مذكور في البراءة مطلقا غير مضاف إليها فلا يكون ذلك إقرارا من الشاهد ولا من المشتري بوجود ذلك فيها بمنزلة البراءة من كل عيب، ولو شهدا أنه تبرأ

Mas'alah: What is the ruling when a witness to a specific defect later buys the slave-girl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2792)

من إباقها ثم اشتراها أحد الشاهدين فوجدها آبقة فليس له أن يردها؛ لأن الإباق هنا مضاف إليها بحرف الكتابة وتخصيصه من بين سائر العيوب بالإضافة إليها يكون إخبار بوجوده فيها فالشاهد أقدم على شرائها وهو عالم بعيبها فلا يكون له أن يردها بالعيب

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a guarantee of safety from defects in a sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3849)

وذكر عن شريح - رحمه الله - أنه قال: "من اشترط الخلاص فهو أحمق، سلم ما بعت، أو ذر ما أخذت ولا خلاص" وبه أخذ علماؤنا - رحمهم الله - بخلاف ما يقوله إبراهيم النخعي - رحمه الله - أن من باع عبدا يؤاخذ بخلاصه، يعني: إذا شرط.

Mas'alah: What is the legal device to prevent return of a defective slave given in settlement?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=30)

قلت أرأيت رجلا ادعى في دار لرجل دعوى فصالح رب الدار المدعي من دعواه على عبد فوجد المدعي بالعبد عيبا قال يرده ويكون على دعواه وحجته، قلت أرأيت إن أراد رب الدار أن يستوثق من المدعي حتى لا يرجع عليه بشيء ولا يرد عليه العبد كيف يستوثق؟ قال يصالح على هذا العبد الذي ذكرت ثم يقر المدعي أنه قبض العبد وأنه بعدما قبضه قد تصدق به على رجل ودفعه إليه وخرج من يده، قلت فإذا فعل هذا لم يكن للمدعي أن يرد العبد ولا يبطل الصلح؟ قال نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a defect in a purchased property?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=32)

قلت أرأيت رجلا ضمن لرجل ما أدركه من درك في دار اشتراها من رجل

Mas'alah: What is the legal stratagem when a seller disclaims all defects except theft and manumission?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=36)

قلت أرأيت الرجل يبيع الدار أو الجارية أو غير ذلك ويتبرأ من كل عيب

إلا من سرق أو عتق ولا يأمن المشتري أن يردها عليه بعيب ويقول لم تسمه بعينه أو يقول لم تضع يدك عليها كيف الثقة في ذلك والحيلة؟ قال يأمر البائع رجلا غريبا لا

يعرف فيبيعها من المشتري على أن مولى الجارية ضامن لما أدرك المشتري فيها من درك من قبل سرق أو عتق خاصة ويغيب البائع، قلت أرأيت إن لم يصنع مولى الجارية ما ذكرت ولكنه أشهد على المشتري أنه قد تصدق بالجارية على بعض ولده أو على أجنبي ودفعها إليه؟ قال هذا أيضا صحيح مستقيم.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's discharge of the seller from liability for a defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2810)

عيب كان عند البائع الأول فإبراء وارث المشتري الأول البائع عن العيب صح الإبراء حتى لو رد العبد عليه صح الإبراء لا يستطيع رده على البائع، وإن كان الرد ممتنعا في الحال وطريقه ماذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave when the seller has forgiven the price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2810)

قلنا: إن من اشترى من آخر عبدا ولم ينقده الثمن حتى وهب البائع الثمن منه، ثم وجد بالعبد عيبا لا يرده، وإنما لا يرد لعدم الفائدة على نحو ما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the price has been waived?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2813)

قال: ولو أن رجلا اشترى من رجل عبدا وقبضه ونقد الثمن، ثم باعه المشتري من رجل آخر وهب الثمن من المشتري الثاني وأبرأه منه، ثم إن المشتري الثاني وجد به عيبا وأراد أن يرده على البائع الثاني ليس له ذلك، ولو كان ذلك قبل القبض كان له ذلك. والفرق من قبل القبض ما ذكرنا، ولو كان للمشتري الثاني فيه خيار الشرط أو خيار الرؤية والباقي بحاله فله أن يردها قبل القبض وبعد القبض؛ لأن خيار الشرط يمنع انعقاد العقد في حق الحكم، وخيار الرؤية يمنع تمام الصفقة قبل القبض وبعده في ذلك على السواء فكان الرد امتناعا عن الإتمام فلا يتوقف على الفائدة، وبعد القبض الصفقة تامة فلم يكن الرد امتناعا عن الإتمام بل كان إلزاما، فإذا لم يستفد بمقابلته شيئا لا يشتغل به القاضي، فإنما سوينا في خيار الشرط وخيار الرؤية بينا قبل القبض وبعده، وفرقنا في خيار العيب بينما قبل القبض وبعده.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a clause of immunity from all defects?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2813)

نوع آخر في البراءة عن العيوب إذا باع شيئا على أنه بريء من كل عيب صح المبيع وتثبت البراءة عن كل عيب. وقال الشافعي: لا تصح البراءة وعلى هذا الخلاف الإبراء عن الحقوق المجهولة

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on immunity from unknown defects in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2814)

والصحيح مذهبنا؛ لأن الإبراء إسقاط فيه معنى التمليك، أما إسقاط بدليل أنه صح من غير قبول كالطلاق والعتاق، وأما فيه معنى التمليك بدليل أنه يريد بالرد وأيا ما كان فالجهالة لا تمنع صحته، أما صحة الإسقاط فظاهر، وإما صحة التمليك؛ فلأن هذا تمليك يحتاج فيه إلى التسليم؛ لأن ما وقعت البراءة عن مسلم لمن وقعت البراءة له، والجهالة إذا لم تمنع التسليم والتسليم لا يمنع صحة التمليك. كما لو اشترى قفيزا من صبرة ويدخل في هذه البراءة العيب الموجودة والحادث قبل القبض في قول أبي يوسف، وقال محمد: لا يدخل فيه الحادث، وهذا بناء على أنه إذا باع بشرط البراءة عن كل عيب يحدث بعد البيع قبل القبض هل يصح هذا الشرط عند أبي يوسف يصح، وعند محمد لا يصح، فأما إذا كان من مذهب محمد أن البراءة عن العيب الحادث لا تصح لو نص عليه فعند الإطلاق أولى، وعند أبي يوسف لما صحت البراءة عنه حالة التنصيص عليه فكذا حالة الإطلاق. المحيط البرهاني وجه قول محمد: أن هذا إبراء قبل وجود السبب (3أ104) لأن سبب الفسخ العيب، فالإبراء قبل وجود العيب يكون إبراء قبل وجود السبب، والإبراء قبل وجود السبب لا يجوز، ولأبي يوسف أن حق المشتري في صفة السلامة مقصودا، وصفة السلامة تستحق بالعقد لاقتصار مطلق العقد صفة السلامة؛ لأن في الفسخ مقصودا وصفة السلامة تستحق بالعقد إذن فصار الإبراء عن كل عيب إبراء عما يقتضيه مطلق العقد من صفة السلامة، فكان إبراء بعد وجود السبب؛ لأن سبب استحقاق صفة السلامة العقد، ولو شرط أنه بريء عن كل عيب به لم ينصرف إلى حادث في قولهم جميعا، وكذلك إذا خص ضربا من العيوب صح التخصيص، ولو كانت البراءة عامة واختلفا في عيب فادعى المشتري أنه حادث، وقال

البائع: كان به يوم العقد فالقول قول البائع في قول محمد، وقال زفر والحسن: القول قول المشتري ولا يتأتى على هذا قول أبي يوسف؛ لأن البراءة العامة عنده تتناول القائم والحادث فلا يفيد هذا الاختلاف على قوله إلا على رواية شاذة عنه: أن البراءة العامة عنده لا تتناول الحادث، على تلك الرواية جواب أبي يوسف في هذه المسألة نظير الجواب عند محمد. ووجه قول زفر والحسن: أن البراءة تستفاد من جهة المشتري فيكون القول قوله فيما أبرأ، وجه قول محمد: إن الإبراء حصل بصفة العموم فيتناول العيوب كلها، فالمشتري بدعوى حدوث بعضها يدعي خروج شيء بعينه من اللفظ فلا يقبل قوله، ولو كانت البراءة عن كل عيب بها واختلفا على نحو ما ذكرنا فالقول قول المشتري؛ لأن الإبراء يتناول عينا موصوفا بكونه في الحال فلا يدخل تحته إلا ما يثبت بالحجة أنه بذلك الوصف.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer disputes the nature of a defect after granting immunity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2814)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد: رجل اشترى من رجل ثوبا وأراه البائع خرقا

فيه فقال المشتري: أبرأتك عن هذا الخرق، ثم جاء المشتري بعد ذلك يريد قبض الثوب، فإذا فيه ذلك الخرق فقال المشتري: ليس هذا الخرق مثل ما رأيته حين أبرأتك حين كان رأيته شهرا، والإذن ذراع فالقول قوله في ذلك، وكذلك القول في زيادة بياض عين الجارية.

Mas'alah: What is the ruling on immunity from a specific defect when the defect is more extensive?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2815)

وفي «نوادر إبراهيم» عن محمد: إذا قال أبرأتك عن كل عيب بعينه، فإذا هو أعور لا يبرأ، وكذلك إذا قال: أبرأتك عن كل عيب بيده، فإذا يده مقطوعة لا يبرأه، وإن كان أصبع مقطوعة من يده يبرأ، وإن كان أصبعان مقطوعتان فهذان عيبان، لا يبرأ، وإن كانت الأصابع كلها مقطوعة مع نصف الكف فهذا عيب واحد فيبرأ.

Mas'alah: What is the ruling on immunity from a defect when the named body part no longer exists?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2815)

وفي كتاب «العلل» : عن محمد إذا قال: أبرأتك عن كل عيب بعينها، فإذا هي عمياء فهو بريء، ولو قال: أبرأتك عن كل عيب بكفها، فإذا هي مقطوعة الكف لا يبرأ؛ لأن الكف بعد القطع لا تسمى كفا فأما العين بعد العمي تسمي عينا، ففي مسألة العين الإبراء صادف محله فصح، وفي مسألة الكف الإبراء لم يصادف محله فلم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's disclaimer of specific defects in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2815)

وعن «نوادر ابن سماعة» عن أبي يوسف: إذا باع جارية قال: برئت إليك من كل عيب إلا من عيب بكفها، أو إلا من عيب بعينها فوجدها يابسة أو وجدها عمياء فهو برىء منها؛ لأنه قد سمى ذلك العيب له فهو برأ منه حين أخبره به. وكذلك إذا قال: أنا بريء من كل عيب بهذا العبد إلا إباقه فوجده آبقا فهو بريء عنه، ولو قال: إلا الإباق فله أن يرده بالإباق، ولو باع يوما وبرىء عن كل خرق به دخل تحت البراءة كل خرق به، دخل تحت مرفوعه كانت أو غير مرفوعه، محيطة كانت أو غير محيطة، مرقوة أو غير مرقوة. وكذلك إذا باع عبدا وبرىء من كل قرح به دخل تحت القروح الدامية وآثار قروح قد برئت، ولا يدخل تحته آثار الكي؛ لأن الكي غير القرح.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's disclaimer of specific defects in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2815)

وفي «نوادر المعلي» عن أبي يوسف: رجل اشترى من آخر جارية وبرئ البائع إليه من كل آمة برأسها موضحة وليس برأسها آمة لا يبرأ عن الموضحة، ولو برىء إليه من كل سن لها سوداء، أو حمراء، أو خضراء، وكذلك لو برىء إليه من عينيها السوداوين، فكانت حمراوين فهو بريء منهما، قال المعلى: وسألت محمدا عن ذلك فقال: كفء في الآمة يبينه.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer finds two defects after a seller disclaimed one?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2815)

وفي القدوري: وإذا اشترى عبدا على أن به عيبا واحدا فوجد به عيبين وقد تعذر رده بموت أو ما أشبه ذلك فعند أبي يوسف الخيار إلى البائع، وقال محمد: الخيار إلى المشتري يرجع بنقصان أي: العيبين شيئا، فيقوم العبد وبه العيبان وبه العيب الذي لا يريد الرجوع بنقصان فيرجع بفضل ما بينهما، وإنما كان الخيار إلى المشتري عند محمد؛ لأنه هو المبرىء عن العيب، فكان تعيين ما وقعت البراءة عنه إليه.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer finds three defects after a seller disclaimed one?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2816)

قال في «الزيادات» : وكذلك إذا وجد به ثلاثة عيوب وتعيب عنده بعيب زائد حتى تعذر الرد يرجع بنقصان العيبين من الثلاثة أي: ذلك شاء عند محمد، فيقوم وبه العيب الذي لا يريد الرجوع بنقصانه، ويقوم وبه العيوب الثلاثة فيرجع بفضل ما بينهما.

Mas'alah: What is the legal principle regarding disclaimer of all defects versus specific defects in sales?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2816)

والأصل في جنس هذه المسائل: أن البراءة عن كل عيب لا يكون إقرار بوجود العيب لعلمنا يقينا أن العبد لا يجتمع فيه العيوب كلها، فيجعل مجانا عن إلزام العقد وإبرامه بالامتناع عن التزام صفة السلامة وشرط البراءة عن بعض العيوب إقرار بوجوده، إذ لو

لم يكن إقرار بوجوده لم يكن لتخصيص العيوب معنى وفائدة، ألا ترى أن قوله لا عيب به مطلقا لا يجعل إقرار ينفي العيوب كلها؟ لأن الإنسان لا يخلو عن قليل عيب، والعمل بالحقيقة غير ممكن، فيسقط اعتبار الحقيقة ويجعل قوله لاعيب به مجازا عن الترويج، حتى أن من عرض عيبا على رجل وقال: اشتر، فإنه لاعيب به، فلم يتفق بينهما بيع، ثم وجد به عيبا كان له أن يرده على بائعه وليس لبائعه أن يحتج عليه بقوله عند العرض لاعيب به، وتخصيص بعض العيوب بالنفي يكون إقرار بانتفاء ذلك العيب، حتى

Mas'alah: What is the ruling when a seller disclaims a specific defect before a sale is concluded?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2817)

من عرض عيبا على رجل، وقال: اشتر، فإنه ليس به عيب كذا فلم يتفق بينهما بيع، ثم وجد به عيبا لم يكن له أن يرده على بائعه بذلك العيب، وجعل قوله ليس به عيب، كذا إقرار بانتفاء ذلك العيب؛ لأن العمل بالحقيقة ههنا ممكن، فإن الإنسان يخلو عن عيب معين فكذا ههنا.h

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for a defect after purchase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2817)

ولو اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال له رجل: ضمنت لك هذا العيب لم يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's disclaimer of defects for a dirham that turns out to be base metal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3011)

ولو باع درهما بدينار، ثم قال: برئت لك من كل عيب بهذا الدرهم فوجده ستوقا لم يبرأ. والفرق: أن البراءة وقعت من عيب بالدراهم والزيف درهم قام به العيب الزيافة تحت البراءة، أما الستوقة ليست بدرهم فلا يمكن أن يجعل هذا واحدا تحت البراءة.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee clause (al- uhda) in a slave sale?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=597)

في العهدة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من اكتتابه في العهدة التي اكتتبها للعداء بن خالد بن هوذة في بيعه إياه عبدا أو أمة بيع المسلم المسلم لا داء ولا غائلة ولا خبثة إلا دواء الأمراض والغوائل الأشياء التي يغتال بها المملوكون مالكيهم كالأياق والسرقة ومنه قتل الغيلة وقوله صلى الله عليه وسلم: "لقد هممت أن أنهي عن الغيلة" فسمي ما يطرأ على أولادهم من وطء أمهاتهم غيلا لأنه يأتيهم ذلك من

حيث لا يعلمون وأما الخبثة فقيل الشيء المذموم وهو سبي أهل العهد الذن لا يحل استرقاقهم وقيل هي الأشياء الخبيثة من قوله تعالى: {الخبيثات للخبيثين} وقوله: {والذي خبث لا يخرج إلا نكدا} وكل مذموم خبيث وعلى العكس والأول أظهر

لكونها أكثر فائدة لأن كل غائلة خبيثة وليس كل خبيثة غائلة وروي عن عقبة قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة الرقيق ثلاثة أيام وروي لا عهدة بعد أربع وليس بالقوى ثم العهدة مأخوذة من العهد وهي الأشياء المتقدم فيها المطلوب ممن تقدم إليه فيها الوفاء بها منه قوله تعالى: {ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي} {ألم أعهد إليكم يا بني آدم} {وكان عهد الله مسؤولا} فالأولى بما روينا الحمل على العقد المشروط في البياعات من الخيارات المشترطات فيها فتكون مدته ثلاثة أيام لا فوقها كما يقول أبو حنيفة وزفر والشافعي وأما قول أهل المدينة بأن العهدة موت المبيع وما ظهر في بدنه في ثلاثة أيام أوفى ستة فقد كان عطاء وطاؤس ينكران ذلك وقال شريح عهدة المسلم لأداء ولا غائلة ولا شين ولما لم نجد في الحديث غير ما ذكرنا التمسنا حكمها من طريق النظر فوجدنا الرجل إذا باع العبد أو الجارية وسلمها إليه فأراد أن يمنع البائع من ثمنها لم يكن له ذلك بإجماع فكان ذلك دليلا أنه لم يبق له شيء مما يوجبه البيع عليه إذ لو بقي شيء من خيار أو من غيره لكان له منعه إياه وفي إجماعهم على عدم المنع دليل على أنه لم يبق عليه حق بحكم البيع الذي تعاقداه من عهده ولا غيرها.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer disputes the identity of a defect after an acquittal?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=106)

رجل اشترى ثوبا فأراه البائع فيه خرقا فقال المشتري قد أبرأتك من هذا الخرق ثم جاء المشتري بعد ذلك يريد أن يقبض الثوب من البائع فرأى الخرق ثم جاء المشتري بعد ذلك يريد أن يقبض الثوب من البائع فرأى الخرق فقال ليس هذا مثل ما أبرأتك منه كان ذلك بشرا وهذا (( ))كان القول في ذلك قول الشمتري وكذلك في زيادة بياض

العين

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims a defect arose after a general acquittal?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=106)

وكذا لو برأه عن كل عيب أو أبرأها عن عيوبها ثم قال الشتري هذا حدث بعد الإبراء

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims a defect arose after acquittal?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=106)

وكذا لو قال أبرأتك عن هذا البرص ثم قال هذا غير ذلك حدث بعد الإبراء

Mas'alah: What is the scope of a general acquittal from defects in a sale?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=106)

ولو قال قد أبرأتك عن هذا البرص أو عن العيوب أو قال عن كل برص أو قال عن كل عيب ولم يقل بها فقد أبرأه عن كل عيب

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute whether a defect existed before or after a

general disclaimer?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=124)

لسان الحكام ولو وجد المشتري بالمبيع عيبا فجاء يرده بعدما وقع الشراء بشرط البراءة من كل عيب فاختلفا فقال البائع كان هذا العيب موجودا وقت البيع ودخل في البراءة وقال المشتري هو حادث لم يدخل في البراءة فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا فائدة بهذا الاختلاف لأنه يبرأ عنهما جميعا عندهما وإنما يفيد هذا الاختلاف على قول محمد فعلى قوله القول قول البائع مع يمينه على العلم أن حادث

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims a slave was sold with a disclaimer for absconding and disputes arise?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=124)

ولو قال رجلا قال الرجل بعت منك العبد على أنهابق أو على أنه يريء من أباقة وقال الآخر قبلت بطلت خصومته مع بائعه في البق ولو اختلف البائع والمشتري فالقول قول المشتري مع يمينه ولو أقام المدعي على ما ادعى بطل حق المشتري في الفسخ

Mas'alah: What is the ruling on a general disclaimer when the buyer claims a defect arose after the contract?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=124)

ولو كانت الراءة عامة واختلفا في عيب فادعى المشتري أنه حادث وقال البائع كان يوم العقد فالقول قول البائع في قول محمد وقال زفر والحسن القول قول المشتري ولا يتأتى هذا على قول أبي يوسف لأن البراءة العامة تتناول القديم والحادث فلا يفيد هذا الاختلاف

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute whether a defect arose before or after a disclaimer?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=124)

ولو شرط ان بريء من كل عيب لم يدخل الحادث إجماعا واختلفوا في حدوثه فالقول قول المشتري وكذا في البراءة العامة عند زفر والحسن خلافا لمحمد وكذا إذا اختلفا في ازدياد العيب فالقول قول المشتري

Mas'alah: What is the ruling on a specific disclaimer for a type of defect and the principle of the buyer's claim?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=124)

ولو حض ضربا من العيوب صح التخصيص اعلم أن الابراء من المجهول صحيح عندنا كما تقدم نقله إلى آخره فالمشتري متمسك بالأصل وهو إيجاب الضمان على البائع في العيوب كلها والبائع يدعي عليه الإبراء وهو منكر والقول قول المنكر وتتبعت كتب الأصحاب كما عندي فلم أجد هذه الصورة اصلا وهذا الذي قلته هاهنا على سبيل

البحث والراجح عندي أن يكون في حكم الإبراء الخ

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute over whether a defect existed at the time of contract under a general or specific disclaimer?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=129)

ولو اختلفا في عيب فقال البائع هو كان موجودا عند العقد فيدخل تحت البراءة وقال المشتري بل هو حادث لم يدخل تحت البراءة فإن كانت البراءة مطلقة فهذا لا يتفرع على قول ابي يوسف لأنالعيب الحادث داخل تحت البراءة المطلقة عنده فأما على قول محمد رحمه الله فالقول قول البائع وقال زفر والحسن بن زياد القول قول المشتري وجه قولهما أنالمشتري هو المبرئ لأن البراءة تستفاد من قبله فكان القول فيما أبرأ قوله وجه قول محمد أن البراءة عامة والمشتري يدعي حق الرد بعد عموم البراءة عن حق الرد بالعيب والبائع ينكر فكان القول قوله دون المشتري لما قلنا كذا هنا

Mas'alah: What is the ruling when the disclaimer is restricted to defects existing at the time of contract and the parties dispute?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=129)

ولو كانت مقيدة بعيب يكون عند العقد فاختلف البائع والمشتري على ما ذكرنا فالقول قول المشتري لأن البراءة المقيدة بحال العقد لا يتناول إلا الموجود حالة العقد

والمشتري يدعي لأقرب الوقتين والبائع يدعيه لا بعدهما فكان الظاهر شاهد للمشتري وهذا لأن عدم العيب أصل الوجود عارض فكان إحالة الموجود إلى اقرب الوقتين أقرب إلى الأصل والمشتري يدعي ذلك فكان القول قوله

Mas'alah: What is the ruling on the seller's guarantee against defects and the effect of third-party claims?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1397)

ولو برئ من كل عيب صح ـــــــ فإنها لا تمنع أن له شيئا آخر لكن لا يجوز الاقتصار على هذا إلا إذا كان ماله من الآخر المسكوت عنه متفقا عليه فاقتصر على محل الخلاف لكن الغرض أن الخلاف ثابت في الآخر, وعلى هذا الخلاف لو قتل سبب كان البائع والحاصل أنه بمنزلة الاستحقاق عنده وبمنزلة العيب عندهما حتى لو مات بعد القطع حتف أنفه رجع بنصف الثمن عنده, وعندهما يرجع بالنقصان ولو سرق عند المشتري أيضا فقطع بهما رجع بالنقصان عندهما وعنده لا يرده بدون رضي البائع ولكن يرجع بربع الثمن, ولو رضي البائع بأخذه بثلاثة الأرباع ولو تداولته الأيدي فقطع عند الآخر أو قتل رجعت الباعة بعضهم على بعض عنده وعندهما يرجع الأخير على بائعه بالنقصان ثم هو لا يرجع على بائعه, ولم يقيد المص بعدم علم المشتري بالسرقة, كما في (الجامع الصغير) , لأنه لا يفيد على قوله في الصحيح لأن العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع/ وإن أفاد على قولهما لأن العلم بالعيب رضا به, وفي هذا يظهر أثر الخلاف وفيما لو أعتقه ثم قطع أو قتل على ما مر قيد بقطعه عنده, لأنه لو قطع عند البائع ثم باعه فمات عند المشترى به رجع بالنقصان اتفاقا. (ولو برئ) البائع (من كل عيب) بأن قال: بعتك هذا على أنني برئ من كل عيب ووقع في (العيني) لفظة فيه وهذا

سهو لما سيأتي (صح) البيع وبرئ البائع من العيب القائم ولو غير معلوم للمشتري والحادث عند أبى يوسف والإمام كما في (المبسوط) وغيره. وقال قاضي خان: إنه ظاهر مذهبهما وقال محمد: لا يدخل الحادث, وأجمعوا على عدم دخوله لو قال: من كل عيب به قال مما يحدث صح عند أبي يوسف كما في (المبسوط) وقيل: لا يصح اتفاقا وهو مشكل لأنه إذا كان مع التنصيص لا يصح فكيف مع عدمه؟ وعلى هذا فما قي (البدائع) لو شرط البراءة من الحادث فقط فسد البيع عندهما معللا بأن الإبراء لا يحتمل الإضافة فكان شرطا فاسدا انتهى. مبني على قول محمد كما في (الشرح) . وعند أبي يوسف يصح لأن الغرض إيجاد البيع على وجه لا يستحق فيه سلامة المبيع من العيب في (الفتح) أبرأه عن كل داء, فعن الإمام هو ما في الباطن في العادة وما سواه يسمى مرضا وقال أبو يوسف: يتناول الكل. وفي (المحيط) أبرأتك من كل عيب بعينه فإذا هو أعور لا يبرأ لأنه عدمها لا عيب بها ولو قال: أنا بريء من كل عيب إلا إباقه برئ من إباقه, ولو قال: إلاباق فله الرد بالإباق, ولو قال: أنا بريء من كل حق لي قبلك دخل العيب هو المختار دون

Mas'alah: What is the ruling on a seller's stipulation of immunity from all defects?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=450)

شرط البراءة من كل عيب ولو باعه البائع على انه برئ من كل عيب فانه يبرأ في قول ابي حنيفة واصحابه وليس للمشتري ان يرده بعيب وفي قول مالك والشافعي يبرأ مما لا يعلم من العيوب ولا يبرأ مما يعلم وفي قول ابن ابي ليلى لا يبرأ في كلا الوجهين الا في عيب سماه

Mas'alah: What is the ruling on selling with a disclaimer of all defects (bara'ah min al-'ayb)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=459)

البيع مع البراءة من العيب والسابع عشر البيع مع البراءة من العيب وفيه ثلاثة أقاويل قال ابو حنيفة واصحابه اذا باعه على انه بريء من كل عيب برئ ولا يرد ذلك بعيب وقال مالك والشافعي يبرأ مما لا يعلم ولا يبرأ مما يعلم وفي قول ابن ابي ليلى وابي عبد الله لا يبرأ من عيب الا ما يسميه له

Mas'alah: How does ignorance affect an option that arises by legal ruling versus by stipulation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2178)

10474 - وفي مسألتنا: يثبت الخيار حكما، فالجهالة لا تؤثر فيه، كخيار العيب، يبين ذلك: أن الخيار يلحق بالعقد، كالأجل، ثم لو شرط أجلا مجهولا بطل العقد، ولو تأجل الثمن حكما لم تؤثر جهالته في العقد، مثل أن يفلس المشتري أو يأبق العبد فيتأخر تسلم الثمن حتى يتمكن البائع من التسليم، ومدة ذلك مجهولة، فلا تؤثر في العقد.

Mas'alah: What is the ruling on immunity from unknown defects in a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2447)

12025 - ولأن إجماع الأمة من النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا أن يتحلل الناس عند المعاملات، وإذا حضرهم الموت فلا ينكرون مقدار ما يقع التحليل منهن فدل على جواز البراءة من المجهول.

Mas'alah: What is the ruling on dropping a right that does not involve ownership, like divorce and manumission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2447)

12026 - ولأنه إسقاط حق ليس فيه معنى التملك؛ فصح مع الجهالة، كالطلاق والعتاق.

Mas'alah: What is the ruling on immunity from defects after the contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2447)

12029 - قلنا: فإذا أبرأه بعد العقد لم يصح عندكم، وهذا إسقاط حق عما وجب.

Mas'alah: What was the ruling of Uthman regarding a sale with immunity from defects?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2448)

باع من زيد بن ثابت عبدا على أنه بريء من كل عيب، / فأراد زيد أن يرده بالعيب، فامتنع ابن عمر من قبوله واختصما إلى عثمان، فاقل لابن عمر: تحلف أنك ما علمت بالعيب فلم يحلف فقضى برده)، وهذا يدل على أن مذهب الثلاثة: أن الشرط لم يفسد العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with immunity from unknown defects?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2448)

12032 - ولهذا قال الشافعي: والذي أذهب إليه في قضاء عثمان، أنه لو أبرأ نفسه من كل عيب لم يعلمه، لا يبرأ من عيب علمه ولم يسمه له. ونقوله تقليدا ومتابعة في أن البيع، بشرط البراءة من كل عيب بالمبيع ولو لم يكن معلوما لا يبطل البيع، كالعيب المعلوم.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of immunity from hidden defects in animals?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2448)

وأما الدليل على جواز البراءة من العيوب بباطن الحيوان: فإجماع الصحابة؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما اعتقد صحة البراءة، وعثمان جوز البراءة من عيب لم يعلمه، ولا مخالف لهما.

Mas'alah: What was al-Tahawi's view on disclaiming all defects in a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2449)

12036 - قلنا: روى الطحاوي أنه كان يرى جوز البراءة من العيوب كلها فيجوز أن يكون ملك للرد؛ لأنه اعتقد مذهب عثمان.

Mas'alah: What is the ruling on disclaiming defects in non-animal goods?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2449)

وإذا ثبت هذا الحيوان، وهو مذهب الشافعي: قلنا: كل مبيع جازت البراءة من عيوبه مع العلم جازت مع الجهل؛ أصله: الحيوان.

Mas'alah: Why can the option of defect be waived by stipulation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2451)

12052 – واما خيار العيب فيثبت بنفس العقد، وإذا قبل العقد بشرط البراءة حصلت البراءة عند تمام القبول، وأسقط بها حقا قد وجب فلذلك صح.

Mas'alah: Does ignorance affect the validity of a stipulation of immunity from defects?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2452)

فلا تؤثر فيه الجهالة، كالطلاق.

Mas'alah: Can a seller stipulate immunity from defects that arise after the contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2452)

12061 – قالوا: إبراء عما لم يجب؛ فلا يسقط، كما لو سبق الشرط العقد.

Mas'alah: When does a stipulation of immunity from defects become valid in a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2452)

12062 - قلنا: لا نسلم أن البراءة تحصل بتمام القبول، والخيار قد يثبت بالقبول، فتصح البراءة بعد ثبوت الحق ويبطل هذا بعيوب بباطن الحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect when the seller is exonerated from one defect but not another?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4500)

22381 - ومن أصحابنا من قال: البرص عيب، والقطع عيب برئ البائع من أحد العيبين دون الآخر، فإذا وجد القطع الذي برئ منه فلا خيار، لإسقاط المشتري صفة منه، فإذا وجد البرص فلم يسقط المشتري حقه منه، فثبت الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of immunity from defects?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1304)

ويجوز البيع بشرط البراءة عن العيب عندنا سواء عم العيوب كلها بأن قال: بعت على أني بريء من كل عيب أو خص بأن سمى جنسا من العيوب وقال الشافعي - رحمه الله - تعالى: إن خص صح وإن عم لا يصح وإذا لم يصح الإبراء عنده هل يصح العقد؟ له فيه قولان: في قول يبطل العقد أيضا، وفي قول يصح العقد ويبطل الشرط وعلى هذا الخلاف الإبراء عن الحقوق المجهولة، ولو شرط: على أني بريء من العيب الذي يحدث روي عن أبي يوسف - رحمه الله - أن البيع بهذا الشرط فاسد. (وجه) قول الشافعي - رحمه الله - أن الإبراء عن كل عيب إبراء عن المجهول فلا يصح، ولا شك أنه إبراء عن المجهول والدليل على أن الإبراء عن كل عيب إبراء عن المجهول غير

صحيح أن الإبراء إسقاط فيه معنى التمليك بدليل أنه يرتد بالرد وهذا آية التمليك؛ إذ الإسقاط لا يحتمل ذلك وتمليك المجهول لا يصح كالبيع ونحوه. (ولنا) أن الإبراء، وإن كان فيه معنى التمليك لكن الجهالة لا تمنع صحة التمليك لعينها بل لإفضائها إلى المنازعة؛ ألا ترى أنها لا تمنع في موضع لا يفضي إلى المنازعة؟ كما

Mas'alah: What is the ruling on immunity from unknown defects in a sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1305)

إذا باع قفيزا من هذه الصبرة أو عشرة دراهم من هذه النقرة، وهذا النوع من الجهالة ههنا لا يفضي إلى المنازعة؛ لأن قوله: كل عيب يتناول العيوب كلها فإذا سمى جنسا من العيوب لا جهالة له أصلا مع ما أن التمليك في الإبراء؛ يثبت ضمنا وتبعا للإسقاط؛ لأن اللفظ ينبئ عن الإسقاط لا عن التمليك فيعتبر التصرف إسقاطا لا تمليكا، والجهالة لا تمنع صحة الإسقاطات.

Mas'alah: What defects are covered by a general or specific immunity clause in a sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1409)

العيوب أو قال: من كل عيب. وأما أن كانت خاصة بأن قال: من عيب كذا، وسماه وكل ذلك لا يخلو من ثلاثة أوجه إما أن قيد البراءة بعيب قائم حالة العقد، وإما أن أطلقها إطلاقا. وإما أن أضافها إلى عيب يحدث في المستقبل، فإن قيدها بعيب قائم حالة العقد لا يتناول العيب الحادث بعد البيع قبل القبض بلا خلاف سواء كانت البراءة

عامة بأن قال أبرأتك من كل عيب به أو خاصة بأن قال أبرأتك مما به من عيب كذا؛ لأن اللفظ المقيد بوصف لا يتناول غير الموصوف بتلك الصفة، وإن أطلقها إطلاقا دخل فيه القائم، والحادث عند أبي يوسف، وعند محمد لا يدخل فيه الحادث، وله أن يرده وهو قول زفر. (وجه) قول محمد أن الإبراء عن العيب يقتضي، وجود العيب؛ لأن الإبراء عن المعدوم لا يتصور، والحادث لم يكن موجودا عند البيع، فلا يدخل تحت الإبراء، فلو دخل إنما يدخل بالإضافة إلى حالة الحدوث، والإبراء لا يحتمل الإضافة؛ لأن فيه معنى التمليك حتى يرتد بالرد، ولهذا لم يدخل الحادث عند الإضافة إليه نصا، فعند الإطلاق أولى (وجه) قول أبي يوسف أن لفظ الإبراء يتناول الحادث نصا، ودلالة (أما) النص، فإنه عم البراءة عن العيوب كلها أو خصها بجنس من العيوب على الإطلاق نصا، فتخصيصه أو تقييده بالموجود عند العقد لا يجوز إلا بدليل (وأما) الدلالة، فهي أن غرض البائع من هذا الشرط هو انسداد طريق الرد، ولا ينسد إلا بدخول الحادث، فكان داخلا فيه دلالة. (وأما) قول محمد إن هذا إبراء عما ليس بثابت، فعبارة الجواب عن هذا الحرف من وجهين أحدهما أن يقال: هذا ممنوع بل هو إبراء عن الثابت لكن تقديرا، وبيانه من وجهين: أحدهما: أن العيب الحادث قبل القبض كالموجود عند العقد، ولهذا يثبت حق الرد به، كما يثبت بالموجود عند العقد، ولما ذكرنا أن القبض حكم العقد، فكان هذا إبراء عن حق ثابت تقديرا، والثاني: أن سبب حق الرد موجود، وهو البيع؛ لأن البيع يقتضي تسليم المعقود عليه سليما عن العيب، فإذا عجز عن تسليمه بصفة السلامة يثبت له حق الرد ليسلم له الثمن، فكان، وجود تسليم المبيع سببا لثبوت حق الرد، والبيع سبب لوجود تسليم المبيع، فكان ثبوت حق الرد بهذه الوسائط حكم البيع السابق، والبيع سبب، فكان هذا إبراء عن حق الرد بعد، وجود سببه، وسبب الشيء إذا، وجد يجعل هو ثبوتا تقديرا لاستحالة خلو الحكم عن السبب، فكان إبراء عن الثابت تقديرا. ولهذا صح الإبراء عن الجراحة؛ لكون الجرح سبب السراية، فكان

إبراء عما يحدث من الجرح تقديرا، وكذا الإبراء عن الأجرة قبل استيفاء المنفعة يصح، وإن كانت الأجرة لا تملك عندنا بنفس العقد لما قلنا كذا هذا، والثاني: أن هذا إبراء عن حق ليس بثابت لكن بعد وجود سببه، وهو البيع، وأنه صحيح كالإبراء عن الجرح والإبراء عن الأجرة على ما بينا بخلاف الإبراء عن كل حق له أنه لا يتناول الحادث؛ لأن الحادث معدوم للحال بنفسه وبسببه، فلو انصرف إليه الإبراء؛ لكان ذلك إبراء عما ليس بثابت أصلا لا حقيقة، ولا تقديرا لانعدام سبب الحق، فلم ينصرف إليه، وقوله لو تناول الحادث؛ لكان هذا تعليق البراءة بشرط أو الإضافة إلى وقت ممنوع بل هذا إبراء عن حق ثابت، وقت الإبراء تقديرا لما بينا من الوجهين، فلم يكن هذا تعليقا، ولا إضافة، فيصح والله عز وجل أعلم، وإن أضافها إلى عيب حادث بأن قال: على أني بريء من كل عيب يحدث بعد البيع، فالبيع بهذا الشرط فاسد عندنا؛ لأن الإبراء لا يحتمل الإضافة؛ لأنه. وإن كان إسقاطا، ففيه معنى التمليك؛ ولهذا لا يحتمل الارتداد بالرد، ولا يحتمل الإضافة إلى زمان في المستقبل نصا، كما لا يحتمل التعليق بالشرط، فكان هذا بيعا أدخل فيه شرطا فاسدا، فيوجب فساد البيع، ولو اختلفا في عيب، فقال البائع: هو كان موجودا عند العقد، فدخل تحت البراءة، وقال المشتري: بل هو حادث لم يدخل تحت البراءة، فإن كانت البراءة مطلقة، فهذا لا يتفرع على قول أبي يوسف؛ لأن العيب الحادث داخل تحت البراءة المطلقة عنده، فأما على قول محمد، فالقول قول البائع مع يمينه، وقال زفر، والحسن بن زياد القول قول المشتري. (وجه) قولهما أن المشتري هو المبرئ؛ لأن البراءة تستفاد من قبله، فكان القول فيما أبرأ، قوله (وجه) قول محمد أن البراءة عامة، والمشتري يدعي حق الرد بعموم البراءة عن حق الرد بالعيب، والبائع ينكر، فكان القول قوله، كما لو أبرأه عن الدعاوى كلها، ثم ادعى شيئا مما في يده، وهو ينكر كان القول قوله دون المشتري لما قلنا كذا هذا، ولو كانت مقيدة بعيب يكون

عند العقد، فاختلف البائع، والمشتري على نحو ما ذكرنا، فالقول قول المشتري؛ لأن البراءة المقيدة بحال العقد لا تتناول إلا الموجود حالة العقد، والمشتري يدعي العيب لأقرب الوقتين، والبائع يدعيه لأبعدهما، فكان الظاهر شاهدا للمشتري، وهذا؛ لأن عدم العيب أصل، والوجود عارض، فكان إحالة الموجود إلى أقرب الوقتين أقرب إلى الأصل، والمشتري يدعي ذلك، فكان القول قوله. ولو اشترى عبدا، وقبضه فساومه رجل، فقال المشتري: اشتره، فإنه لا عيب به، ثم لم يتفق البيع بينهما، ثم وجد المشتري به عيبا، وأقام البينة على أن هذا العيب كان عند البائع، فقال له البائع: إنك أقررت أنه لا عيب به، فقد أكذبت شهودك لا يبطل بهذا الكلام حقه في الرد بالعيب، وله أن يرده؛ لأن مثل هذا الكلام في المتعارف لا يراد به حقيقة، وإنما يذكر لترويج السلعة، ولأن ظاهره كذب؛ لأنه نفى عنه العيوب كلها، والآدمي لا يخلو عن عيب، فالتحق بالعدم وصار كأنه لم يتكلم به، ولو عين نوعا من العيوب بأن قال: اشتره، فإنه ليس به عيب كذا، ثم وجد به عيبا، وأراد الرد، فإن كان ذلك نوعا آخر سوى النوع الذي عينه له أن يرده؛ لأنه لا إقرار منه بهذا النوع، وإن كان من النوع الذي عين ينظر إن كان مما يحدث مثله في مثل تلك المدة ليس له حق الرد؛ لأن مثل هذا الكلام يراد به التحقيق في المتعارف لا ترويج السلعة، فصار مناقضا؛ ولأن الآدمي يخلو عن عيب معين، فلم يتعين بكذبه، وإن كان مما لا يحدث مثله في مثل تلك المدة له حق الرد؛ لأنا تيقنا بكذبه حقيقة، فالتحق كلامه بالعدم.

Mas'alah: What does immunity from every disease cover in a sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1410)

ولو أبرأه من كل داء روى الحسن عن أبي حنيفة أنه يقع عن الباطن؛ لأن الظاهر يسمى مرضا لا داء. وروي عن أبي يوسف أنه يقع عن الظاهر والباطن جميعا؛ لأن الكل داء،

Mas'alah: What does immunity from every 'gha'ilah' cover in a sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1410)

ولو أبرأه من كل غائلة، فهي على السرقة، والإباق والفجور وكل ما كان من فعل الإنسان مما يعده التجار عيبا كذا روي عن أبي يوسف؛ لأن الغائلة هي الجناية، وهي التي تكتب في عهدة المماليك لا داء، ولا غائلة على ما «كتب لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – حينما اشترى عبدا أو أمة، وهذا ما اشترى محمد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من العداء بن خالد بن هوذة عبدا أو أمة لا داء به، ولا غائلة بيع المسلم من المسلم» ، والله عز وجل أعلم. (وأما) طريق إثبات العيب، فلا يمكن الوصول إلى معرفة أقسام العيوب؛ لأن طريق إثبات العيب يختلف باختلاف العيب، فنقول وبالله التوفيق العيب لا يخلو (إما) أن يكون ظاهرا شاهدا يقف عليه كل أحد كالإصبع الزائدة والناقصة والسن الشاغية والساقطة وبياض العين والعور والقروح والشجاج ونحوها (وإما) أن يكون باطنا خفيا لا يقف عليه إلا الخواص من الناس، وهم الأطباء، والبياطرة. (وإما) أن يكون مما لا يقف عليه إلا النساء بأن كان على فرج الجارية أو مواضع العورة منها، وإما أن يكون مما لا يقف عليه النساء بأن كان داخل الفرج، وإما أن يكون مما لا يقف عليه إلا الجارية المشتراة كارتفاع الحيض والاستحاضة، وإما أن يكون مما لا يوقف عليه إلا بالتجربة والامتحان عند الخصومة كالإباق والسرقة والبول على الفراش والجنون والمشتري لا يخلو إما أن يريد إثبات كون العيب في يده للحال،

وإما أن يريد إثبات كونه في يد البائع عند البيع، والقبض فإن أراد إثبات كونه للحال، فإن كان يوقف عليه بالحس والعيان، فإنه يثبت بنظر القاضي أو أمينه؛ لأن العيان لا يحتاج إلى البيان، وإن كان لا يقف عليه إلا الأطباء والبياطرة، فيثبت لقوله عز وجل {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} [النحل: 43] ، وهم في هذا الباب من أهل الذكر فيسألون، وهل يشترط فيه العدد؟ . ذكر الكرخي في مختصره أنه يشترط، فلا يثبت إلا بقول اثنين منهم من أهل

الشهادة، وهكذا ذكر القاضي الإسبيجابي في شرحه مختصر الطحاوي، وذكر شيخي الإمام الزاهد علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي – رحمه الله – في بعض مصنفاته أنه ليس بشرط، ويثبت بقول مسلم عدل منهم، وكذا ذكر الشيخ الإمام الزاهد أبو المعين في الجامع الكبير من تصانيفه (وجه) هذا القول أن هذه الشهادة لا يتصل بها القضاء، وإنما تصح بها الخصومة، فقط، فلا يشترط فيها العدد، وهذا؛ لأن شرط العدد في الشهادة ثبت تعبدا غير معقول المعنى؛ لأن رجحان جانب الصدق على جانب الكذب في خبر المسلم لا يقف على عدد بل يثبت بنفس العدالة إلا أن الشرع، ورد به تعبدا، فيراعى فيه مورد التعبد، وهو شهادة يتصل بها القضاء، وهذه شهادة لا يتصل بها القضاء، فبقيت على أصل القياس. وحجة القول الأول النصوص المقتضية لاعتبار العدد في عموم الشهادة، والمعقول الذي ذكرناه في كتاب الشهادات؛ ولأن هذه الشهادة، وإن كان لا يتصل بها القضاء لكنها من ضرورات القضاء لا وجود للقضاء بدونها ألا ترى أنه ما لم يثبت العيب عند البائع والمشتري، فالقاضي لا يقضي بالرد، فكان من ضرورات القضاء، فيشترط فيها العدد، كما يشترط في الشهادة على إثبات العيب عند البائع، وإن كان مما لا يطلع عليه إلا النساء، فالقاضي يريهن ذلك لقوله عز وجل {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} [النحل: 43] ، والنساء فيما لا يطلع عليه

الرجال أهل الذكر، ولا يشترط العدد منهن بل يكتفى بقول امرأة واحدة عدل، والثنتان أحوط؛ لأن قولهما فيما لا يطلع عليه الرجال حجة في الشرع كشهادة القابلة في النسب. لكن لا بد من العدالة؛ لأن هذا يرجح جانب الصدق على جانب الكذب في الخبر، ولا يثبت بقول المشتري، وإن كان يطلع عليه؛ لأن النظر إلى موضع العيب مباح له؛ لأنه متهم في هذا الباب، ولا تهمة فيهن، ورخصة النظر ثابتة لهن حالة الضرورة على ما ذكرنا في كتاب الاستحسان، فيلحق هذا بما لا يطلع عليه إلا النساء لما قلنا، وإن كان لا يطلع عليه إلا الجارية المشتراة، فلا يثبت بقولها؛ لكونها متهمة، وإن كان في داخل فرجها، فلا طريق للوقوف عليه أصلا، فكان الطريق في هذين النوعين هو استحلاف البائع بالله عز وجل ليس به للحال هذا العيب. (وأما) الإباق والسرقة والبول في الفراش، والجنون، فلا يثبت إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين؛ لأن هذا مما لا يوقف عليه إلا بالخبر، ولا ضرورة فيه، فلا بد من اعتبار العدد فيه، كما في سائر الشهادات، فإن لم يقم للمشتري حجة على إثبات العيب للحال في هذه العيوب الأربعة هل يستحلف البائع؟ لم يذكر في الأصل، وذكر في الجامع أنه يستحلف في قول أبي يوسف، ومحمد، وسكت عن قول أبي حنيفة عن المشايخ من قال: يستحلف بلا خلاف بينهم، والتنصيص على قولهما لا يدل على أن أبا حنيفة مخالفهما، ومنهم من قال: المسألة على الاختلاف ذكرت في النوادر، وذكر الطحاوي أيضا أن عند أبي حنيفة لا يستحلف، وعندهما يستحلف. (وجه) قولهما أن المشتري يدعي حق الرد، ولا يمكنه الرد إلا بإثبات العيب عند نفسه، وطريق الإثبات البينة أو نكول البائع، فإذا لم تقم له بينة يستحلف لينكل البائع، فيثبت العيب عند نفسه، ولهذا يستحلف عند عدم البينة على إثبات العيب عند البائع كذا هذا، ولأبي حنيفة أن الاستحلاف يكون عقيب الدعوى على البائع، ولا دعوى له على البائع إلا بعد ثبوت العيب عند نفسه، ولم يثبت، فلم تثبت دعواه على البائع، فلا يستحلف، وقولهما له طريق الإثبات، وهو

النكول قلنا النكول بعد الاستحلاف وانعدام الدعوى يمنع الاستحلاف؛ لأن استحلاف البائع في هذه العيوب على العلم لا على البتات وبالله ما يعلم أن هذا العبد أبق عند المشتري، ولا سرق ولا بال على الفراش ولا جن، ولا يحلف على البتات؛ لأنه حلف علي غير فعله. ومن حلف على غير فعله يحلف على العلم؛ لأنه لا علم له بما ليس بفعله، ومن حلف على فعل نفسه يحلف على البتات أصله خبر المثنوي، فإن حلف لم يثبت العيب عند المشتري، وإن نكل يثبت عنده، فيحتاج إلى الإثبات عنده. وإذا أراد إثبات العيب عند البائع، فينظر إن كان العيب مما لا يحتمل الحدوث أصلا كالإصبع الزائدة، ونحوها أو لا يحتمل حدوث مثله في مثل تلك المدة كالسن الشاغية، ونحوها ثبت كونه عند البائع بثبوت كونه عند المشتري؛ لأنه إذا لم يحتمل الحدوث أولا يحتمل حدوث مثله في مثل تلك المدة، فقد تيقنا بكونه عند البائع، وإن كان مما يحتمل حدوث مثله في مثل تلك المدة لا يكتفى بثبوت كونه عند

المشتري بل يحتاج المشتري إلى إثبات كونه عند البائع؛ لأنه إذا احتمل حدوث مثله في مثل تلك المدة احتمل أنه لم يكن عند البائع، وحدث عند المشتري، فلا يثبت حق الرد بالاحتمال، فلا بد من إثباته عند البائع بالبينة، وهي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين طبيبتين كانا أو غير طبيبتين. وإنما شرط العدد في هذه الشهادة؛ لأنها شهادة يقضى بها على الخصم، فكان العدد فيها شرطا كسائر الشهادات التي يقضى بها على الخصوم. وروي عن أبي يوسف أنه فيما لا يطلع عليه إلا النساء يرد بثبوته عند المشتري، ولا يحتاج إلى الإثبات عند البائع، والمشهور من مذهب أبي يوسف، ومحمد رحمهما الله أنه لا يكتفى بالثبوت عند المشتري بل لا بد من إثباته عند البائع، وهو الصحيح؛ لأن قول النساء في هذا الباب حجة ضرورة، والضرورة في القبول في حق ثبوته عند المشتري لتوجه الخصومة وليس من ضرورة ثبوته عند البائع لاحتمال الحدوث، فيقبل

قولهما في حق توجه الخصومة؛ لأن حق الرد على البائع، وإذا كان الثبوت عند البائع فيما يحدث مثله شرطا لثبوت حق الرد. فيقول القاضي: هل كان هذا العيب عندك؟ فإن قال: نعم، رد عليه إلا أن يدعي الرضا أو الإبراء، وإن قال: لا كان القول قوله إلا أن يقيم المشتري البينة؛ لأن المشتري يدعي عليه حق الرد وهو ينكر، فإن أقام المشتري البينة على ذلك رده على البائع، إلا أن يدعي البائع الدفع أو الإبراء ويقيم البينة على ذلك فتندفع دعوى المشتري، وإن لم يكن له بينة فطلب يمين المشتري حلفه القاضي بالله سبحانه وتعالى ما رضي بهذا العيب وإلا أبرأه عنه ولا عرضه على البيع منذ رآه، وإن لم يدع الدفع بالرضا والإبراء فإن القاضي يقضي بفسخ العقد ولا يستحلف المشتري على الرضا والإبراء والعرض على البيع عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف: لا يفسخ ما لم يستحلفه بالله تعالى ما رضي بهذا العيب ولا أبرأه عنه ولا عرضه على البيع بعد ما علم به من العيب. (وجه) قول أبي يوسف أن القاضي لو قضى بالفسخ قبل الاستحلاف فمن الجائز أن يدعي البائع على المشتري بالدفع بدعوى الرضا والإبراء بعد القضاء بالفسخ ويقيم البينة فيفسخ قضاؤه، فكان الاستحلاف قبل الفسخ فيه صيانة للقضاء عن النقض وأنه واجب (وجه) قولهما أن البائع إذا لم يطلب يمين المشتري فتحليف القاضي من غير طلب الخصم إنشاء الخصومة، والقاضي نصب لقطع الخصومة لا لإنشائها، وقول أبي يوسف أن في هذا صيانة قضاء القاضي عن الفسخ فنقول: الصيانة حاصلة بدونه؛ لأن الظاهر أن البائع لم يعلم بوجود الرضا من المشتري، إذ لو علم لادعى الدفع بدعوى، ولما سكت عن دعوى الدفع عند قيام البينة دل أنه لم يظهر له الرضا من المشتري فلا يدعي الدفع بعد ذلك. وإن لم يقم المشتري بينة على إثبات العيب عند البائع وطلب المشتري يمينه ففيما سوى العيوب الأربعة يستحلف على البتات بالله تعالى لقد بعته وسلمته وما به هذا العيب، وإنما يجمع بين البيع والتسليم في الاستحلاف؛ لأن الاقتصار على البيع يوجب بطلان حق المشتري في

بعض الأحوال لجواز أن يحدث العيب بعد البيع قبل التسليم فيبطل حقه فكان الاحتياط هو الجمع بينهما، ومنهم من قال: لا احتياط في هذا لأنه لو استحلف على هذا الوجه فمن الجائز حدوث العيب بعد البيع قبل التسليم فيكون البائع صادقا في يمينه؛ لأن شرط حنثه وجود العيب عند البيع والتسليم جميعا فلا يحنث بوجوده في أحدهما فيبطل حق المشتري فكان الاحتياط في هذا الاستحلاف على حاصل الدعوى بالله عز وجل ما له حق الرد بهذا العيب الذي ذكره، ومنهم من قال: يستحلف بالله تعالى لقد سلمته وما به هذا العيب الذي يدعي وهو صحيح؛ لأنه يدخل فيه الموجود عند البيع والحادث قبل التسليم. وإنما لم يستحلف على البتات؛ لأنه استحلف على فعل نفسه "وهو البيع والتسليم" بصفة السلامة ثم إذا حلف فإن حلف برئ ولا يرد عليه وإن نكل يرد عليه ويفسخ العقد إلا إذا ادعى البائع على المشتري الرضا بالعيب أو الإبراء عنه أو العرض على البيع بعد العلم به، ويقيم البينة فيبرأ ولا يرد عليه، وإن لم يكن له بينة وطلب تحليف المشتري يحلف عليه، وإن لم يطلب يفسخ العقد، ولا يحلفه عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف على ما تقدم. (وأما) في العيوب الأربعة: ففي الثلاثة منها وهي الإباق والسرقة والبول في الفراش يستحلف بالله تعالى ما أبق عندك منذ بلغ مبلغ الرجال، وفي الجنون بالله عز وجل ما جن عندك قط، وإنما اختلفت هذه العيوب في كيفية

الاستحلاف لما ذكرنا فيما تقدم أن اتحاد الحالة في العيوب الثلاثة شرط ثبوت حق الرد وليس بشرط في الجنون بل هو عيب لازم أبدا.

Mas'alah: What explicit statements by the buyer nullify the option of defect?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1414)

إسقاط الخيار صريحا أو ما هو في معنى الصريح نحو أن يقول المشتري: أسقطت الخيار أو أبطلته أو ألزمت البيع أو أوجبته وما يجري هذا المجرى؛ لأن خيار العيب حقه، والإنسان بسبيل من التصرف في حقه استيفاء وإسقاطا. (ومنها)

Mas'alah: Does the buyer's waiver of defects nullify the option of defect?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1414)

إبراء المشتري عن العيب؛

لأن الإبراء إسقاط، وله ولاية الإسقاط؛ لأن الخيار حقه والمحل قابل للسقوط، ألا ترى كيف احتمل السقوط بالإسقاط صريحا؟ فإذا أسقطه يسقط. (ومنها)

Mas'alah: What is the ruling on the increase if the buyer accepts the defective good?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1417)

وهذا إذا اختار المشتري الرد بالعيب فإن رضي بالعيب واختار البيع فالزيادة لا تطيب له بلا خلاف؛ لأنها ربح ما لم يضمن ونهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، ولأنها زيادة لا يقابلها عوض في عقد البيع وأنه تفسير الربا

Mas'alah: How does sulh affect the right of return due to defect?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1494)

ومنها حق الرد بالعيب، وأنه يثبت من الجانبين جميعا إن كان الصلح عن إقرار؛ لأنه بمنزلة البيع، وإن كان عن إنكار يثبت في جانب المدعي، ولا يثبت في جانب المدعى عليه؛ لأن هذا بمنزلة البيع في حقه لا في حق المدعى عليه، والعيب على المدعى عليه في دعواه فإن أقام البينة أخذ حصة العيب، وإن لم يثبت للمدعى عليه حق الرد بالعيب لم يرجع في شيء، وكذا لو استحق عليه الدار، وقد بنى فيها بناء فنقض لا يرجع على المدعي بقيمة البناء، وكذا لو كان المدعى جارية، فاستولدها لم يكن مغرورا، ولا يرجع بقيمة الولد؛ لأن ما أخذه المدعي ليس بدل المدعى في حقه إلا أنه إذا استحقت الدار المدعاة يرجع على المدعي بما أدى إليه؛ لأن المؤدى بدل الخصومة في حقه، وقد تبين أنه لا خصومة فيه فكان له حق الرجوع بالمؤدى.

Mas'alah: Does a blanket disclaimer of defects cover defects arising after the contract but before delivery?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=587)

(ويدخل فيه) أي في هذا الإبراء العيب (الموجود) حال العقد (والحادث) بعد العقد (قبل القبض) عند أبي يوسف. وقال محمد لا يدخل فيه الحادث بعد العقد وهو قول زفر

Mas'alah: Can a buyer who told a third party that a slave has no defect later return the slave to the original seller?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=587)

(قال مشتري العبد لمن ساومه اشتره فلا عيب به) صورته اشترى زيد من بكر غلاما فأراد أن يبيعه من بشر فقال لبشر حين المساومة اشتره فلا عيب به (ولم يبع) الغلام من بشر (فوجد) زيد (به عيبا) كان ينبغي أن لا يجوز رده على البائع لإقراره بعدم العيب لكنه (يرده على بائعه) ولا يبطله أي الرد (الإقرار السابق) بعدم العيب؛ لأنه مجاز عن الترويج لظهور أنه لا يخلو عن عيب ما فتيقن القاضي بأن ظاهره غير مراد له (ولو عينه) أي العيب بأن قال لا عور به أو لا شلل (لا) أي لا يرده لإحاطة العلم به إلا أن لا يحدث مثله بأن قال ليس به إصبع زائدة، ثم وجد به إصبعا زائدة له أن يرده لتيقننا بكذبه في الإقرار كقوله لغيره قطعت يدك ويده صحيحة

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for an alleged defect that is later disproven?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=822)

صالح عن عيب فظهر عدمه أو زال بطل الصلح) قال في العمادية ادعى عيبا في جارية اشتراها وأنكر البائع فاصطلحا على مال على أن يبرئ المشتري البائع من ذلك العيب ثم ظهر [حاشية الشرنبلالي] قوله هذا أصل كلي. . . إلخ) فيه تأمل إذا لم يظهر لي كون ما ذكره من التفريع جزئيا للأصل والدين المشترك هو نفس الأصل والمفرع غير ما فرع عليه (قوله والدين المشترك أن يكون واجبا بسبب متحد. . . إلخ) شامل لما إذا اشتركا في المبيع بأن كان عينا واحدة أو لم يشتركا بأن كان عينين لكل عين بيعتا صفقة بلا تفصيل ثمن (قوله فلو صالح أحدهما عن نصيبه على ثوب. . . إلخ) في التفريع تأمل لأن الأصل أن يقبض من الدين شيئا وهذا صلح عنه ثم هذا احتراز عن العين المشتركة إذا صالح أحدهما فإنه يختص ببدل الصلح لكونه معاوضة بخلاف

الدين وفي الدين إذا رجع على المصالح أثبتنا للمصالح الخيار أيضا بين أن يدفع نصف ما وقع عليه الصلح أو ربع الدين دفعا للضرر عنهما بقدر الإمكان ولا فرق بين أن يكون الصلح عن إقرار أو سكوت أو إنكار كما في التبيين (قوله وفي الإبراء عن حصته والمعاوضة بدين سبق لم يرجع الشريك على المديون) كان ينبغي أن يقال لم يرجع الشريك على شريكه ويمكن أن يقال أطلق على الشريك لفظ المديون باعتبار ما كان عليه من الدين لمن لهما عليه الدين لكن فيه خفاء اهـ. والتزوج بنصيبه إتلاف في ظاهر الرواية حتى لا يرجع على صاحبه بشيء وعن أبي يوسف أنه يرجع بنصيبه منه لوقوع القبض بطريق المقاصة والصحيح الأول وكذا الصلح عن جناية العمد إتلاف لأنه لم يملك بمقابلته شيئا قابلا للشركة كما في البرهان والتبيين (قوله وفي بعضهما قسم الباقي على سهامه أي لو أبرأه. . . إلخ) كان الأولى التعميم فيقال وفي بعضها أي في البراءة عن البعض أو المقاصة قسم الباقي (قوله حتى لو كان لهما على المديون عشرون درهما فأبرأه أحد الشريكين عن نصف نصيبه) كان ينبغي أن يزاد أو قاصصه عن نصفه بدينه كما ذكرنا وقال في البرهان تأجيل نصيبه موقوف على رضى شريكه عند أبي حنيفة ونافذ عندهما وفي عامة الكتب محمد مع أبي يوسف وذكره في الهداية مع أبي حنيفة فكان عنه روايتان. اهـ.

أنه لم يكن بها عيب أو كان ولكنه قد زال فللبائع أن يسترد بدل الصلح

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a customary desired attribute in a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=256)

النوع الثاني ما يشرط اتصافه بوصف مرغوب فيه عرفا . مثال ذلك إذا اشترى شخص بقرة وظهر بعد الشراء أنها غير حلوب فإذا كان من المتعارف أن شراء تلك البقرة إنما هو لكونها حلوبا فللمشتري أن يردها أما إذا كان شراؤها للذبح فليس له ذلك (انظر المادة 42 وشرحها) .

Mas'alah: What is the ruling when the seller declares the item free from all defects?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=292)

(المادة 342) إذا باع مالا على أنه بريء من كل عيب ظهر فيه لا يبقى للمشتري خيار عيب . ليس للمشتري خيار العيب سواء أكان العيب موجودا أثناء البيع أم حدث بعده قبل التسليم وسواء أكان المبيع حيوانا أم غير حيوان لأن هذا الإبراء إسقاط والإسقاط تمليك وإن كان لا يحتاج إلى تسلم وتسليم لأن الجهالة فيه تدعو إلى النزاع ولا توجب فساد العقد (درر) انظر المواد 51 و 83 و 1562 . مثلا إذا قال البائع للمشتري حين إجراء البيع قد بعتك بغلتي هذه بألف قرش على أن أكون بريئا من دعوى العيب أو قال ذلك القول أو ما يفيده رجل آخر فاشتراها المشتري على هذا الشرط فالبيع صحيح انظر شرح المادة 188 سواء كان المتبايعان يعلمان بالعيوب التي في البغلة أو لا وسواء أشير في الإبراء إلى تلك العيوب أو لا ويدخل في الإبراء حسب هذه المادة العيوب الموجودة حين العقد فقط وعند أبي يوسف تدخل العيوب التي تحدث بعد البيع وقبل القبض فيبرأ البائع من الجميع فلا يدعي عليه بأية دعوى عيب (شرنبلالي) انظر المادة 1592 . فعلى ذلك لا فائدة في اختلاف الطرفين في أن العيب حدث بعد العقد أو كان موجودا حين العقد ولكن كيف يفعل إذا عقد هذا البيع على

هذا الشرط وحدث عيب أن يكون للإبراء السابق تأثير على الحقوق اللاحقة (شارح) – من كل دعوى عيب – أما إذا باع على أن يكون بريئا من كل عيب قائم وموجود في المبيع فلا يدخل في ذلك الإبراء إلا العيوب الموجودة وقت البيع فقط . وإذا لم تشترط البراءة المذكورة في هذه المادة وقت البيع بل قال المشتري بعد الشراء للبائع أبرأتك من كل حق لي فيدخل في ذلك إبراء العيب أما الدرك فلا يدخل فيه لأن العيب حق ثابت للمشتري في الحال بخلاف الدرك ' هندية ' ويراجع في شأن الدرك المادة (616) . مثال دخول العيب إذا أبرأ المشتري البائع بعد البيع قائلا له أبرأتك من كل حق فظهر بعد ذلك عيب فليس للمشتري الرد بخيار العيب انظر المادة (1562) إذا أبرأ المشتري الأول بائعه من العيب بعدما وجد المشتري الثاني به عيبا قبل رده صح حتى لو رده الثاني عليه فليس له أن يرده على بائعه الأول (بزازية) . عدم دخول الدرك – بعد الإبراء المذكور أي إذا أبرأ المشتري البائع بعد الشراء من كل حق له فضبط المبيع بالاستحقاق فللمشتري أن يرجع بالثمن على الكفيل بالدرك لا على البائع وحق الرجوع يتوقف على ضبط المبيع بالاستحقاق وعلى الرجوع على البائع بثمن المبيع والحكم عليه لأنه بمجرد الاستحقاق لا ينقض البيع في ظاهر الرواية ما لم يقض له بالثمن على البائع فلما لم يجب على الأصيل رد الثمن فلا يجب على الكفيل (رد المحتار) . (من كل عيب) أي من عموم دعاوى العيب أما إذا

باع شيئا على أن تكون ذمته بريئة من دعوى عيب خاص فالتخصيص معتبر ولا تبرأ ذمته إلا من دعوى ذلك العيب فقط (هندية) * * * * * –

Mas'alah: Does waiving the price by the seller affect the buyer's right to return a defective item?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=351)

رجل باع عبدا ووهب الثمن للمشتري بالمبيع عيبا اختلفوا في ذلك قال بعضهم ليس له أن يرده وإن علم بالعيب قبل قبض المبيع كان له أن يرد في قولهم لأنه امتناع عن إتمام العقد *

Mas'alah: Does telling a potential buyer a slave has no defect forfeit the right to return it later?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=352)

رجل اشترى عبدا وقبضه فساومه رجل آخر فقال المشتري لا عيب به فلم يتفق البيع بينهما ثم وجد المشتري بالعبد عيبا يحدث مثله وأقام البينة على أن هذا العيب كان عند البائع كان له أن يرده وقول المشتري للذي ساومه ليس به عيب لا يبطل حقه في الرد *

Mas'alah: What is the chapter on disclaimer from defects in sales?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=356)

{فصل في البراءة عن العيب}

Mas'alah: What is the ruling on disclaimer from defects in a sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=356)

رجل اشترى عبدا وبرئ إليه البائع من كل غائلة ثم وجد به السرقة أو الأباق أو الزنا فإنه لا يرد وإن وجد به مرضا رده والمراد من الغائلة في البيع السرقة والأباق والزنا لا

يدخل فيه الكي والأثر والدمل والثؤلول والأمراض

Mas'alah: What is included in a seller's disclaimer from all defects or all diseases?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=356)

ولو تبرأ البائع من كل عيب يدخل فيه العيوب والأدواء وإن تبرأ من كل داء فهو على المرض ولا يدخل فيه الكي ولا الإصبع الزائدة ولا أثر قرح قد برئ * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى الداء هو المرض الذي كون في الجوف من طحال أو كبد أو نحو ذلك *

Mas'alah: What is the difference between disclaiming 'every disease' and 'every defect' in a slave sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=356)

رجل باع عبدا أو جارية وقال أنا بريء من كل داء ولم يقل من كل عيب فإنه لا يبرأ عن كل العيوب لأن الداء يدخل في العيوب أما العيب لا يدخل في الداء *

Mas'alah: What is the ruling on a seller's disclaimer from a specific defect in a specific limb of a slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=356)

ولو باع جارية وقال برئت إليك من كل عيب بعينها فإذا هي عوراء فإنه لا يبرا وكان له أن يرد وكذا لو قال برئت إليك من كل عيب بيدها فإذا هي مقطوعة الكف لا يبرأ لأن

البراءة عن عيب اليد والعين يكون حال قيام اليد والعين لا حال عدمهما وإن كانت مقطوعة أصبع واحدة بريء وإن كانت مقطوعة أصبعين فهما عيبان ولا يبرا إذا كانت البراءة عن عيب واحد باليد وإن كانت الأصابع كلها مقطوعة مع نصف الكف فهو عيب واحد *

Mas'alah: What is the ruling on a seller's blanket disclaimer from all defects in a slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=356)

ولو باع جارية وقال أنا بريء من كل عيب بها فهو بريء من كل عيب بها *

Mas'alah: Does a seller's statement 'I am free of her' constitute a disclaimer from defects?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=356)

ولو قال أنا بريء منها لا يبرا عن العيوب *

Mas'alah: Does a general disclaimer from 'every right' include disclaimer from defects?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=356)

رجل قال لغيره أنت بريء من كل حق لي قبلك يدخل فيه العيب *

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims a defect arose after the seller's disclaimer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=356)

وكذلك في زيادة بياض العين وكذلك لو أبرأه عن كل عيب بها أو أبرأه عن عيوبها ثم قال المشتري هذا حدث بعد الأبراء وكذلك لو قال قد أبراتك عن هذا البرص ثم قال هذا غير ذلك حدث بعد الأبراء

Mas'alah: What is the effect of a general disclaimer of defects on pre-existing and subsequent defects?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=356)

ولو قال قد أبرأتك عن البرص أو عن العيوب أو قال عن كل برص أو قال عن كل عيب ولم يقل بها فهذه براءة عن كل عيب فإذا رأى المشتري بعد ذلك عيبا فقال ما كان هذا العيب بها يوم اشتريتها وقال البائع كان هذا العيب بها يوم اشتريتها كان القول قول البائع إلا أن يقيم المشتري البينة على ذلك فيكون له حق الرد في قول محمد رحمه الله تعالى لأن عند إذا قال المشتري أبرأتك عن العيوب أو قال البائع أنا بريء من العيوب لا يدخل فيه العيب الذي يحدث عند البائع أما في ظاهر مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسفرحمه الله تعالى يدخل فيه العيب الموجود وقت العقد والذي يحدث قبل التسليم وتصح الباءة عن الكل *

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a disclaimer except for a specific defect?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=356)

رجل باع عبدا وقال برئت إليك من كل عيب بهذا العبد إلا الأباق فوجده آبقا لا يرده لأنه أبره أنه آبق *

Mas'alah: Is a guarantee for the value of a defect in a purchased slave valid?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=356)

رجل اشترى عبدا فضمن رجل للمشتري بحصة ما يحدث فيه من العيب من الثمن قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى يجوز ذلك فإذا وجد به عيبا ورده على البائع كان له أن يرجع على الضامن بحصة العيب من الثمن كما يرجع على البائع

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for blindness of a slave when the buyer returns him for that defect?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=356)

وعن أبي يوسفرحمه الله تعالى إذا اشترى رجل عبدا فقال له رجل ضمنت لك عماه وكان أعمى فرده على البائع فإنه لا يرجع على الضامن بشيء من الثمن ولو قال الضامن عن كان أعمى فعلي حصة العمى من الثمن فرده بالعمى كان له أن يضمنه حصة العمى *

Mas'alah: What is the ruling on two witnesses testifying to a seller's disclaimer of all defects?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=356)

رجلأن شهدا على رجل على البراءة من

Mas'alah: What is the ruling when one of the witnesses to a disclaimer later buys the slave and finds a defect?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=357)

كل عيب في هذا العبد ثم اشتراه أحد الشاهدين بغير براءة ثم وجد به عيبا كان له أن يرده وكذا لو شهدا على البراءة من الأباق ثم اشتراه أحد الشاهدين فوجده آبقا كان له أن يرده *

Mas'alah: What is the ruling if a witness who testified to a slave's freedom from running away later buys the slave and finds him a runaway?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=357)

ولو شهدا على البراءة من إباقه ثم اشتراه أحد الشاهدين فوجده آبقا ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى فقال ليس له أن يرد بخلاف الوجه الأول لأن في الوجه الأول لم يضف الأباق إليه فلا يكون ذلك إقرار بعيب الأباق فيه أما في الوجه الثاني أضاف الأباق غلبيه فكان ذلك إخبارا بأنه آبق وقد مر نظيره قبل هذا *

Mas'alah: Is a seller disclaimed from defects in a cloth if he sold it with a general disclaimer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=357)

رجل باع ثوبا على أنه بريء من كل شيء به من الخرق وكانت فيه خروق قد خاطها أو رقعها أو رفاها فهو بريء من ذلك لأن هذه خروق وإن كانت مخيطة أو مرفية أو

مرفوقة وكذلك لو كانت فيه خروق من حرق نار أو عفونة فهو بريء منها *

Mas'alah: What is the ruling on a seller disclaiming from healed sores in a slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=357)

ولو باع عبدا وقال برئت غليك من القروح التي فيه فكانت فيه آثار قروح قد برات قال هو بريء مما برأ ومما لم يبرأ وإن كانت فيه آثار من كي كان له أن يرده لأن الكي غير القروح *

Mas'alah: Does a general disclaimer of defects constitute an admission of a defect?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=357)

ولو باع شيئا على أنه بريء مزن كل عيب لا يكون إقرارا بالعيب *

Mas'alah: What is the ruling when a seller disclaims defects for specific slaves and one is reclaimed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=357)

ولو شرط البراءة عن عيب واحد أو عيبين كان ذلك إقرارا بذلك العيب بيانه إذا باع عبدين على أنه بريء من كل عيب بهذا العبد بعينه ولهما على المشتري فاستحق أحدهما ووجد المشتري بالآخر عيبا لزمه المعيب بحصته من الثمن فيقسم الثمن على العبدين ووهما صحيحان لا عيب بهما فإذا عرفت حصة المستحق من الثمن رجع

المشتري على البائع بحصة المستحق من الثمن

Mas'alah: Does a seller's statement that a slave has no defect constitute an admission of no defects?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=357)

وكذلك رجل اشترى عبدا وقبضه ثم عرضه على بيع وقال للذي يريد شراءه اشتره فإنه لا عيب به فلم يتفق بينهما بيع حتى وجد المشتري به عيبا كان له أن يرده وقوله اشتره فإنه لا عيب به لا يكون إقرارا بعدم العيوب

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) between buyer and seller after discovering a defect?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=358)

رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فأراد أن يردها فاصطلحا على أن يدفع أحدهما شيئا من الدراهم ينظران اصطلحا على أن يدفع بائع الجارية الدراهم إلى المشتري حتى لا يرد المشتري الجارية جاز لأنه صلح عن العيب وإن اصطلحا على أن يدفع المشتري الدراهم إلى البائع ليقبل البائع الجارية لا يجوز لأن المشتري يلتزم الزيادة لا عوضا عن شيء فيكون ربا فإن قصدا تحصيل قصدهما ببيع المشتري الجارية من بائعها بأقل من الثمن الأول إن كان نقدا الثمن *

Mas'alah: What is the ruling on settling a defect claim with an additional item before or after possession?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=358)

رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا قبل القبض فصالحه البائع من العيب على جارية كانت الجارية زيادة في المبيع فيقسم الثمن الذي اشترى به العبد على العبد والجارية على قدر قيمتها حتى لو وجد بأحدهما عيبا رده بحصته من الثمن وإن كان هذا الصلح بعدما قبض المشتري العبد كانت الجارية بدلا عن العيب حتى لو وجد بالجارية عيبا ردها بحصة عيب العبد من الثمن *

Mas'alah: What is the ruling on an agent waiving the defect right after taking possession?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=358)

ولو وجد به عيبا بعد القبض وأبرأ البائع ن العيب ورضي بالعيب يلزمه ولا يلزم الآمر لأن العيب قبل القبض لأقسط له من الثمن وبعد القبض له قسط من الثمن فلا يلزم الآمر و

Mas'alah: What is the ruling on settling the right of return for a defect with compensation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2930)

[فرع] لو صالح المشتري البائع عن حق الرد بالعيب على مال يجوز، وبه قال مالك والشافعي في وجه، وفي وجه لا يجوز، والاتفاق على عدمه في خيار الشرط والرؤية. (قوله وكل ما أوجب نقصان الثمن) الذي اشتري به (في عادة التجار فهو عيب) وهذا ضابط العيب الذي يرد به. وهذا؛ لأن ثبوت الرد بالعيب لتضرر المشتري وما يوجب نقصان الثمن يتضرر به، والمرجع في كونه عيبا أو لا لأهل الخبرة بذلك وهم التجار أو

أرباب الصنائع إن كان المبيع من المصنوعات. وبهذا قالت الأئمة الثلاثة، وسواء كان ينقص العين أو لا ينقصها ولا ينقص منافعها بل مجرد النظر إليها كالظفر الأسود الصحيح القوي على العمل. وكما في جارية تركية لا تعرف لسان الترك. (قوله والإباق والبول في الفراش والسرقة عيب في الصغير) وقوله (ما لم يبلغ) بمعنى مدة عدم بلوغه يجري مجرى البدل من الصغير، وإذا كان ذلك عيبا في الصغير فظهرت عند البائع ثم وجدت أيضا عند المشتري في الصغر أن يرده به. ثم قال القدوري (فإذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ) وقد أعطى المصنف معنى هذه الجملة حيث قال (ومعناه) أي معنى قوله فإذا بلغ إلى آخره، وحاصله أنه إذا ظهرت هذه الأشياء عند البائع في صغره ووجدت عند المشتري بعد البلوغ لم يرده به؛ لأنه غير ذلك الذي كان عند البائع وبينه (بأن سبب هذه

الأشياء يختلف بالصغر والكبر، فالبول في الفراش في الصغر لضعف المثانة، وبعد الكبر لداء في باطنه، والإباق في الصغر لحب اللعب والسرقة لقلة المبالاة، وهما بعد الكبر لخبث في الباطن، والمراد من الصغير من يعقل، فأما الذي لا يعقل فهو ضال لا آبق فلا يتحقق عيبا. . [فتح القدير] الأشياء يختلف بالصغر والكبر، فالبول في الفراش) للصغير (لضعف المثانة، وبعد الكبر لداء في الباطن، والإباق في الصغر لحب اللعب والسرقة) في الصغير (لقلة المبالاة، وهما بعد الكبر لخبث في الباطن) فإذا اختلف سببها بعد البلوغ وقبله كان الموجود منها بعده غير الموجود منها قبله. وإذا كان غيره فلا يرد به؛ لأنه عيب حادث عنده، بخلاف ما إذا ظهرت عند البائع والمشتري في الصغر أو ظهرت عندهما بعد البلوغ، فإن له أن يرده بها، وإذا عرف الحكم وجب أن يقرر اللفظ المذكور في المختصر وهو قوله فإذا بلغ فليس ذلك الذي كان قبله عند البائع بعيب إذا وجد بعده عند المشتري حتى يعاوده بعد البلوغ عند المشتري بعدما وجد بعده عند

البائع، واكتفى بلفظ المعاودة؛ لأن المعاودة لا تكون حقيقة إلا إذا اتحد الأمر؛ لأنه لا يقال عاد زيد فيما إذا ابتدأ غيره، فعرض تحقق المعاودة بعد البلوغ يوجب وجوده منه قبل البلوغ أيضا وإلا فلا معاودة. وقوله ليس بعيب: أي لا يرد به، وقوله والمراد من الصغير إلى آخره تقييد للصغير الذي ذكر أنه إذا وجد منه شيء من هذه الأمور عند البائع والمشتري يرد بأن يكون صغيرا يعقل. وأما الصغير الذي لا يعقل فهو إذا فقد ضال لا آبق، وكذا لا يكون بوله وسرقته عيبا. قال في الإيضاح: السرقة والبول في الفراش قبل أن يأكل وحده ويشرب وحده ليس بعيب؛ لأنه لا يعقل ما يفعل وبعد ذلك عيب ما دام صغيرا. وكذا روى أبو يوسف في الأمالي عن أبي حنيفة. وفي بعض المواضع: ويستنجي وحده، وإذا قدر بها حذو ما قدر به في الحضانة اقتضى أن يكون ابن سبع سنين إذا صدر منه ذلك لا يرد به؛ لأنهم قدروا الذي يأكل وحده إلى آخره بذلك، لكن وضع التصريح في غير موضع بتقديره بدون خمس سنين. وفي الفوائد الظهيرية هنا مسألة عجيبة، هي أن من اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول في الفراش كان له الرد، ولو تعيب بعيب آخر عند المشتري كان له أن يرجع بالنقصان، فإذا رجع به ثم كبر العبد هل للبائع أن يسترد النقصان لزوال ذلك العيب بالبلوغ. لا رواية فيها. قال: وكان والدي يقول: ينبغي أن يسترد استدلالا بمسألتين أحدهما إذا اشترى جارية فوجدها ذات زوج كان له أن يردها، ولو تعيبت بعيب آخر رجع بالنقصان، فإذا رجع به ثم أبانها الزوج كان للبائع أن يسترد النقصان لزوال ذلك العيب، فكذا فيما نحن فيه. والثانية إذا اشترى عبدا فوجده مريضا كان له الرد، ولو تعيب بعيب آخر رجع بالنقصان، فإذا رجع ثم برئ بالمداواة لا يسترد وإلا

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item to the original seller after mutual agreement?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2950)

وفي بعض روايات البيوع) أي بيوع الأصل (إن كان فيما لا يحدث مثله يرجع) يعني على البائع الأول إذا رده بالتراضي (للتيقن بقيام العيب عند البائع الأول) وقد فعلا بغير قضاء ما لو رفع إلى قاض فعله؛ لأن الرد متعين في هذا فكان فعلهما كفعل القاضي، والمراد لا يحدث مثله مطلقا أو في مدة كونه في ملك المشتري الأول إلى رد المشتري الثاني، قيل، ووجه عامة الروايات

(قال: ومن اشترى عبدا فقبضه فادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن حتى يحلف البائع أو يقيم المشتري بينة) [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on a seller's immunity clause for all defects?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2969)

قال: ومن باع عبدا وشرط البراءة من كل عيب فليس له أن يرده بعيب وإن لم يسم العيوب بعددها) [فتح القدير] للمبيع سواء علم بالعيب أو لم يعلم فلا يمكنه الرد بعد ذلك (وقوله في الكتاب) أي الجامع الصغير (ولم يعلم به) أي وقت البيع ولا وقت القبض (يفيد على قولهما) ؛ لأنه عيب (والعلم بالعيب) عند البيع أو القبض (مسقط للرد والأرش) وأما عنده فعنه روايتان: في رواية كقولهما فلا يرجع إذا علم باستحقاق يده أو نفسه، قال المصنف تبعا لشمس الأئمة: الصحيح أنه يرجع وإن علم بسرقته أو إباحة دمه وقت البيع أو القبض؛ لأن هذا بمنزلة الاستحقاق من وجه والعيب من وجه، فلشبهه بالاستحقاق قلنا يرجع بكل الثمن إذا لم يعلم، ولشبهه بالعيب لا يرجع عند العلم بشيء عملا بالشبهين، ونظر فيه بعضهم بأن هذا عيب؛ لأنه موجب لنقصان الثمن،

وكونه أجري مجرى الاستحقاق لا يخرجه عن كونه عيبا،. (قوله ومن باع عبدا إلخ) ليس العبد بقيد، فإن البيع.

Mas'alah: Is a sale valid if the seller disclaims all defects, and can the buyer still return the item?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1369)

(وصح) البيع (إن برىء) فيه البائع (من كل عيب) أي إن باع بشرط البراءة من كل عيب، وليس للمشتري أن يرده بعيب (وإن لم يعدها) أي العيوب، والأصح في مذهب الشافعي. ويروى عن مالك: أنه لا يبرأ في غير الحيوان، ويبرأ في الحيوان مما لا يعلمه، دون ما يعلمه لما روي: أن ابن عمر باع عبدا من زيد بن ثابت بشرط البراءة فوجد به عيبا، فأراد رده فلم يقبله ابن عمر، فترافعا إلى عثمان، فقال عثمان لابن عمر: أتحلف أنك لم تعلم بهذا العيب؟ فقال: لا. فرده عليه. والفرق بين ما لا يعلمه وما يعلمه، وبين الحيوان وغيره: أن كتمان ما يعلمه تلبيس، بخلاف ما لا يعلمه، وإن الحيوان قل ما ينفك عن عيب خفي أو ظاهر، فيحتاج البائع فيه إلى شرط البراءة من كل عيب ليثق بلزوم العقد، بخلاف غير الحيوان. وقال أحمد في رواية، وهو قول الشافعي: لا يبرأ البائع عن العيب، فإن خيار العيب ثابت بالشرع، فلا ينتفي بالشرط كسائر مقتضيات العقد. – --

*** ولنا: أن الإبراء إسقاط، ولهذا جاز بلا قبول، كالطلاق والعتاق والجهالة في الإسقاط لا تفضي إلى المنازعة، فلا تكون مفسدة. ويدخل في البراءة من كل عيب العيب الموجود عند العقد، والحادث بعد العقد قبل القبض في ظاهر الرواية عن أبي

يوسف رحمه الله، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله أيضا. وقال محمد: لا يدخل الحادث، وبه قال أبو يوسف رحمه الله أيضا، وزفر ومالك والشافعي، لأن البراءة تتناول الثابت فتنصرف إلى الموجود عند العقد.

Mas'alah: Is a seller's blanket disclaimer from all defects valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=15)

قال: وإذا باع الرجل بيعا فبرئ من كل عيب، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: البراءة من كل ذلك جائزة ولا يستطيع المشتري أن يرده بعيب كائنا ما كان. ألا ترى أنه لو أبرأه من الشجاج برئ من كل شجة، ولو أبرأه من القروح برئ من كل قرحة؟ وبهذا نأخذ. وكان ابن أبي ليلى رحمه الله يقول: لا يبرأ من ذلك حتى يسمى العيوب كلها بأسمائها، ولم يذكر أن يضع يده عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a clause of immunity from all defects?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=141)

باع بالبراءة من كل عيب أو حق صح عندنا ودخل فيه الحادث بعد البيع قبل القبض عند أبي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله تعالى وبالبراءة من كل عيب به لا يدخل الحادث اجماعا

Mas'alah: What is the effect of a seller's disclaimer of all defects on the buyer's option of defect?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=81)

(المادة 342) إذا باع مالا على أنه بريء من كل عيب ظهر فيه لا يبقى للمشتري خيار عيب.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for a specific defect like blindness in a purchased slave?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=226)

وعن أبي يوسف، إذا اشترى رجل عبدا فقال له رجل: ضمنت لك عماه فكان أعمى فرده على البائع فإنه لا يرجع على الضامن بشيء من الثمن، ولو قال الضامن: إن كان أعمى فعلي حصة العمى من الثمن فرده بالعمى كان له أن يضمنه حصة العمى.

Mas'alah: Does exemption from defects cover defects arising before delivery?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=810)

ويدخل في البراءة) عن العيوب العيب (الحادث قبل القبض) عند أبي يوسف وذكره مع الإمام في المبسوط. وفي الخانية أنه ظاهر مذهبهما لأن المراد لزوم العقد بإسقاط حقه عن صفة السلامة وذلك بالبراءة عن الموجود والحادث (خلافا لمحمد) فإنه قال لا يدخل فيه الحادث إذا المقصود هو البراءة عن العيب الموجود لا على العموم فلا يدخل المعدوم وأجمعوا أنه لو أبرأه من كل عيب به لا يدخل الحادث ولو قال أبرأتك من كل عيب وما يحدث لم يصح إجماعا فاستشكل على قول أبي يوسف لأنه مع

التنصيص لا يصح فكيف يصححه ويدخله بلا تنصيص ولكن هذا على رواية الإسبيجابي وأما على رواية المبسوط فيصح الاشتراط باعتبار أنه يقيم السبب وهو العقد مقام العيب الموجب للرد.

Mas'alah: What is the scope of exemption from all diseases in a sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=810)

وفي التنوير أبرأه من كل داء فهو على ما في الباطن في العادة وما سواه مرض.

Mas'alah: Can a buyer return a slave for a defect after a prior statement of no defect?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=810)

اشترى عبدا فقال لمن ساومه إياه اشتره فلا عيب به. فلم يتفق البيع فوجد به عيبا رده على بائعه ولا يمنعه من الرد عليه إقراره السابق ولو عينه بأن قال لا عور لا يرده لإحاطة العلم به.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave when the seller excludes a specific defect?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=810)

باع عبدا وقال البائع للمشتري برئت إليك من كل عيب به إلا الإباق فوجده آبقا فله الرد ولو قال إلا إباقه فوجده آبقا لا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a clause of immunity from all defects?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1231)

بائعه لا بائعه، على بائعه ولو باع بشرط البراءة من كل عيب صح وإن لم يعد العيوب ويدخل في البراءة الحادث قبل القبض عند أبي يوسف خلافا لمحمد.

Mas'alah: What does an absolute sale imply regarding freedom from defects?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=67)

(مادة 418) البيع المطلق أي المجرد من شرط البراءة من العيوب ومن ذكر العيب والسلامة يقتضى أن يكون المبيع سالما خاليا من كل عيب.

Mas'alah: What is the ruling if the seller discloses a defect and the buyer accepts it?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=68)

(مادة 423) إذا ذكر البائع أن في المبيع عيبا فاشتراه المشتري بالعيب الذي سماه له فلا خيار له في رده بالعيب المسمى وله بعيب آخر ولو قبله المشتري بجميع عيوبه فليس له رده بالعيب المسمى ولا بعيب آخر.

Mas'alah: What is the effect of a seller's stipulation of immunity from all defects?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=68)

(مادة 424) اشترط البائع براءته من كل عيب أو من كل عيب به وقبل المشتري المبيع بهذا الشرط صح البيع والشرط وأن لم يسم العيوب لكنه في الحالة الأولى يبرأ البائع من العيب الموجود وقت العقد ومن العيب الحادث بعده قبل القبض وفي الحالة الثانية يبرأ من الموجود دون الحادث فللمشتري رده بالحادث لا بالموجود.

Mas'alah: Why is the seller's evidence of disclaiming defects not accepted due to contradiction?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=443)

قوله: (لم تقبل بينة البائع) أي للتناقض، إذا شرط البراءة من العيب تصرف في العقد بتغييره عن اقتضاء صفة السلامة إلى غيرها، وتغيير العقد من وصف إلى وصف بلا عقد محال، وإذا بطل التوفيق ظهر التناقض.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer proves the sale and the seller claims disclaiming defects?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=443)

مطلب: أنكر البيع فأثبته المشتري وأراد الرد بالعيب فادعى البائع البراءة عن عيب لا يقبل للتناقض

Mas'alah: Why is the seller's claim of immunity from defects contradictory when he denied the sale?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=443)

قوله: (للتناقض) لأن اشتراط البراءة تغيير للعقد من اقتضاء وصف السلامة إلى غيره فيقتضي وجود العقد، إذ الصفة بدون الموصوف لا تتصور وقد أنكره فيكون مناقضا.

Mas'alah: Why should the seller's evidence be accepted when his denial is rendered void by the buyer's proof?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=443)

واستشكل بأنه ينبغي أن تقبل البينة فيها وفاقا خلافا لزفر، لانه صار مكذبا شرعا ببينة المدعي فلحق إنكاره بالعدم كما تقدمت نظائره، فصار كما في الكفالة من أن رجلا لو برهن أن له على الغائب ألفا وهذا كفيله بأمره يرجع الكفيل على الغائب ولو أنكر الكفالة أصلا، لانه صار كذبا شرعا في إنكاره فلحق بالعدم.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for release from all defects?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=972)

قوله: (وصح على الابراء عن كل عائب) الضمير في صح يعود إلى الصلح: يعني جاز الصلح عن البراءة من كل عيب، لان الابراء عن العيب بلا بدل صحيح فكذلك معه،

كما لو سمي عيبا معلوما لانه إسقاط الحق. ولو قال اشتريت منك العيوب بكذا لم يصح ط. وهذا البيت للعلامة عبد البر ذكره بعد أبيات بعد البيت الاول.

Mas'alah: Is a sale with a clause of immunity from defects valid?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1204)

مسألة: [البيع بالبراءة من العيوب] قال أبو جعفر: (والبيع بالبراءة من العيوب جائز في الحيوان وغيره) . قال أحمد: لا خلاف بين أهل العلم في جواز البيع مع شرط

البراءة من عيوب محصورة معلومة، وأن ذلك شرط لا يفسد البيع. وإنما اختلفوا في جواز شرط البراءة من العيوب مطلقا، فأجازها أصحابنا. والأصل في جواز البراءة من المجهول: حديث عبد الله بن رافع عن أم سلمة "أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في مواريث قديمة، قد درست، فقضى لأحدهما على صاحبه، فقال الآخر: والله إن حقي لحق يا رسول الله، فأمرهما أن يعيدا الخصومة، فأعاداها، فقضى عليه ثانيا، حتى فعل ذلك ثلاث مرات، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء، فإنما أقطع له قطعة من النار." فقال له المقضي عليه: قد جعلت حقي له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا، ولكن اذهبا، فاستهما، وتوخيا الحق، وليحلل كل واحد منكما صاحبه "." فقوله: "وليحلل كل واحد صاحبه" ، مع ما ذكر في الخبر

أنهما اختصما في مواريث قديمة قد درست، أصل في جواز البراءة من المجاهيل. ويدل عليه أيضا: أن البراءة إسقاط حق، فأشبهت العتق، فلما جاز العتق في عبيد مجهولين، كان كذلك حكم البراءة. ويدل عليه أيضا: أنه لو سمى جنس العيب، فأبرأ من الشلل، أو القروح، أو الشجاج: جاز بالاتفاق، وهي مجهولة، فكذلك إذا أبهمها. وروي نحو قولنا عن ابن عمر، وزيد بن ثابت.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's disclaimer of all defects in a sale?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=528)

وأما البراءة عن العيوب فنقول جملة هذا أنه إذا باع شيئا على أن البائع برىء عن كل عيب فعم ولم يخص شيئا من العيوب فإن البيع جائز والشرط جائز في قول علمائنا حتى لو وجد المشتري به عيبا فأراد أن يرده فليس له ذلك وقال الشافعي البراءة عن كل عيب لا يصح ما لم يسم العيب فيقول عن عيب كذا وكذلك على هذا الخلاف والبراءة والصلح عن الديون المجهولة وإذا لم يصح البراءة عن كل عيب عنده هل يفسد العقد به أم لا فله فيه قولان في قول يبطل العقد أيضا وفي قول يصح العقد ويبطل الشرط وقال ابن أبي ليلى ما لم يعين العيب ويضع يده على العيب ويقول أبرأتك عن هذا العيب فإنه لا يصح الإبراء

Mas'alah: Does a valid disclaimer of defects cover both apparent and hidden defects?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=529)

ثم إذا صح هذا الشرط عندنا يبرأ عن كل عيب من العيوب الظاهرة والباطنة لأن اسم العيب يقع على الكل

Mas'alah: What is the scope of a disclaimer using the term 'disease' (d ') according to Abu Yusuf and Abu Hanifa?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=529)

فأما إذا قال أبرأتك عن كل داء روي عن أبي يوسف أنه يقع على كل عيب ظاهر دون الباطن وروى الحسن عن أبي حنيفة على عكسه أنه يقع على كل عيب باطن والعيب الظاهر يسمى مرضا

Mas'alah: What is the scope of a disclaimer using the term 'calamity' (غائلة) according to Abu Yusuf?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=529)

ولو أبرأ البائع عن كل غائلة روي عن أبي يوسف أنه يقع على السرقة والإباق والفجور وما كان من فعل الإنسان مما يعد عيبا عند التجار

Mas'alah: Does an absolute disclaimer of defects cover defects existing at the time of sale?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=529)

ثم اتفق علماؤنا على أنه يدخل تحت البراءة المطلقة العيب الموجود وقت البيع

Mas'alah: Does a disclaimer cover defects arising after sale but before delivery?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=529)

واختلفوا في العيب الحادث بعد البيع قبل القبض قال أبو يوسف يدخل تحت البراءة حتى لا يملك المشتري الرد بالعيب الحادث وقال محمد لا يدخل حتى يملك الرد بذلك العيب وهذا فرع مسألة أخرى وهي أنه إذا باع بشرط البراءة عن كل عيب يحدث بعد البيع قبل القبض هل يصح هذا الشرط أم لا عند أبي يوسف يصح وعند محمد لا يصح فلما صحت البراءة عن العيب الحادث حالة التنصيص فكذا في حالة الإطلاق عن كل عيب فيدخل تحته الحادث بعد البيع قبل القبض فلما كانت البراءة عن العيب الحادث بعد البيع قبل القبض لا تصح عند محمد حالة التنصيص فحالة الإطلاق أولى

ثم ما ذكرنا من الجواب فيما إذا قال أبرأتك عن كل عيب مطلقا فأما إذا قال أبيعك على أني بريء من كل عيب به لم يدخل في ذلك العيب الحادث في قولهم جميعا لأنه لم يعم البراءة وإنما خصها بالموجود القائم عند العقد دون غيره ولو قال على أني بريء من كل عيب كذا وسمى ضربا من العيوب أو ضربين لم يبرأ من غير ذلك النوع مثل أن يبرأ من القروح أو الكي ونحو ذلك لأنه أسقط الحق من نوع خاص ولو كانت البراءة عامة فاختلفا في عيب فقال البائع كان به يوم العقد وقال المشتري بل حدث قبل القبض فالقول قول البائع عند أبي يوسف وعند محمد لأن البراءة عامة فإذا ادعى المشتري حدوث عيب فيريد إبطال العموم فلا يبطل قوله إلا ببينة وقال زفر والحسن القول قول المشتري لأن الأصل هو ثبوت الحق والمشتري هو المبرىء فيكون القول قوله في مقدار البراءة ولو كانت البراءة من عيب خاص سماه المشتري ثم اختلفا فقال

البائع كان بها وقال المشتري حدث قبل القبض فالقول قول المشتري عند محمد ولم يثبت عن أبي يوسف قول لأن هذه البراءة خاصة فالقول فيها قول المشتري كما في البراءة عن دين خاص

Mas'alah: What is the effect of a seller declaring immunity from all diseases?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=217)

برئ من كل داء

Mas'alah: Does immunity from disease cover all defects in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=217)

793. قال: وسألت أبا يوسف عن رجل قال: أنا برئ من كل داء ولم يقل من كل عيب قال: لا يبرأ، وهو قول أبي حنيفة لأن الداء داخل في العيب وليس العيب بداخل في الداء.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a clause of immunity from all defects?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=511)

البيع بشرط البراءة من كل عيب 2245. رجل باع جارية بالبراءة من كل عيب جاز.

Mas'alah: What is the stratagem to avoid Ibn Abi Layla's ruling invalidating a blanket immunity clause in a sale?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=511)

رأى ابن أبي ليلى في شرط البراءة من كل عيب وفي قول ابن أبي ليلى لا يجوز إلا أن يسمى العيوب؟ فإن خاف البائع أن يرفع إلى قاض يرى قول ابن أبي ليلى فيبطل شرطه فينبغي أن يقول: سميت لك العيوب وأبرأتني من كل عيب فيجوز بالاتفاق. فإن خاف أن يخاصمه المشتري حتى يقول: أن خاصمتك في عيبها فهو حر فلا يبقى له خصومة.

Sub-topic – Defects and Oaths in Sales

Mas'alah: What is the chapter heading for the option of defect?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=458)

باب خيار العيب

Mas'alah: What is the chapter on the option of defect?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=196)

باب خيار العيب] (باب خيار العيب)

Mas'alah: What is the chapter on the option of defect (khiyar al-'ayb) in sales?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1372)

باب خيار العيب من وجد بالمبيع عيبا ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a defect in part of a measured or weighed item after delivery?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=69)

(مادة 428) إذا كان المبيع كمية معينة من المكيلات والموزونات ووجد في بعضها عيبا بعد التسليم فإن كانت في أوعية مختلفة فللمشتري أن يرد الوعاء للذي وجد فيه العيب وحده وإن كانت في وعاء واحد أو لم تكن في وعاء فله ردا لك أو أخذه بعيبه بكل الثمن وليس له رد المعيب وحده بحصته من الثمن.

Mas'alah: What is the chapter on the option of defect (khiyar al-'ayb)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=519)

باب خيار العيب

BAB 5

باب البيع الفاسد

The Chapter on Defective Sale

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Sale of Undefined or Unspecified Items

Mas'alah: What is the ruling on selling a bundle of clothes while excluding one unspecified item?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=398)

كما لو باع عدلا) من الثياب (أو غنما واستثنى واحدا بغير عينه) فسد (ولو بعينه جاز) البيع. خانية (

Mas'alah: What is the ruling on selling one garment from two and on selling pasture grass?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=415)

و) بيع (ثوب من ثوبين) أو عبد من عبدين لجهالة المبيع، فلو قبضهما وهلكا معا ضمن نصف قيمة كل إذ الفاسد معتبر بالصحيح ولو مرتبين. فقيمة الاول لتعذر رده والقول للضامن، وهذا إذا لم يشترط خيار التعيين، فلو شرط أخذ أيهما شاء جاز لما مر (والمراعي) أي الكلا (وإجارتها) أما بطلان بيعها فلعدم الملك لحديث الناس شركاء في ثلاث: في الماء، والكلا، والنار. وأما بطلان إجارتها فلانها على استهلاك عين. ابن كمال. وهذا إذا نبت بنفسه، وإن أنبته بسقي وتربية ملكه وجاز بيعه. عيني. وقيل لا. قال: وبيع القصيل والرطبة على ثلاثة أوجه: إن ليقطعه، أو ليرسل دابته فتأكله جاز، وإن ليتركه لم يجز، وحيلته أن يستأجر الارض لضرب فسطاطه أو لايقاف دوابه أو لمنفعة أخرى كمقيل ومراح، وتمامه في وقف الاشباه. (

Mas'alah: What is the ruling on selling a flock of sheep or a cloth by the unit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2671)

بلا خيار لو عند العقد وبه لو بعده في المجلس أو بعده عندهما به يفتى فإن رضي هل يلزم البيع بلا رضا البائع؟ الظاهر نعم نهر (وفسد في الكل في بيع ثلة) بفتح فتشديد قطيع الغنم (وثوب كل شاة أو ذراع) لف ونشر (بكذا) وإن علم عدد الغنم في المجلس، لم ينقلب صحيحا عنده على الأصح ولو رضيا انعقد بالتعاطي [رد المحتار] حيث سئل فيمن اشترى غرائر معلومة من صبرة كثيرة، فأجاب: بأنه يصح، ويلزم ولا جهالة مع تسمية الغرائر. اهـ. (قوله: بلا خيار لو عند العقد) صرح به ابن كمال والظاهر أن التسمية قبل العقد في مجلسه كذلك. (قوله: وبه لو بعده إلخ) الضمير الأول للخيار والثاني للعقد، قال: ح: أي وصح في الكل بالخيار للمشتري لو سمى جملة قفزانها بعد العقد في المجلس. (قوله: أو بعده) أي بعد المجلس. (قوله: عندهما) راجع لقوله أو بعده لكن لا خيار للمشتري في هذه الصورة عندهما خلافا لما تقتضيه عبارته أفاده ح. قلت: فكان الأصوب أن يقول لا بعده وصح عندهما وعبارة الملتقى مع شرحه لا يصح لو زالت الجهالة بأحدهما بعد ذلك أي المجلس لتقرر المفسد، وقالا: يصح مطلقا اهـ. ولا يخفى أن عدم الصحة عنده إنما هو فيما زاد على صاع، أما فيه فالصحة ثابتة وإن لم توجد تسمية أصلا كما تفيده عبارة المتن. (قوله: وبه يفتى) عزاه في الشرنبلالية إلى البرهان وفي النهر عن عيون المذاهب وبه يفتى، لا لضعف دليل الإمام بل تيسيرا. اهـ. وفي البحر: وظاهر الهداية ترجيح قولهما لتأخيره دليلهما كما هو عادته. اهـ. قلت: لكن رجح في الفتح قوله وقوى دليله على دليلهما، ونقل ترجيحه أيضا العلامة قاسم عن الكافي والمحبوبي والنسفي وصدر الشريعة ولعله من حيث قوة الدليل فلا ينافي ترجيح قولهما من حيث التيسير ثم رأيته في شرح الملتقى أفاد ذلك وظاهره ترجيح

التيسير على قوة الدليل. (قوله: فإن رضي) تفريع على قوله وبه لو بعده في المجلس. (قوله: الظاهر نعم) هو رواية عن الإمام استظهرها في النهر على رواية أبي يوسف عنه أنه لا يجوز إلا بتراضيهما. (قوله: وفسد في الكل) أي عنده خلافا لهما؛ لأن الأفراد إذا كانت متفاوتة لم يصح في شيء بحر أي لا في واحد ولا في أكثر، بخلاف مسألة الصبرة وسيأتي ترجيح قولهما وهذا شروع في حكم القيميات بعد بيان حكم المثليات كالصبرة ونحوها من كل مكيل وموزون. (قوله: بفتح) أي بفتح الثاء المثلثة أما بضمها، فالكثير من الناس أو من الدراهم وبكسرها الهلكة كما في القاموس. (قوله: وثوب) أي يضره التبعيض أما في الكرباس، فينبغي جوازه في ذراع واحد كما في الطعام الواحد بحر عن غاية البيان. قلت: ووجهه ظاهر فإن الكرباس في العادة لا يختلف ذراع منه عن ذراع، ولذا فرض القهستاني المسألة فيما يختلف في القيمة وقال: فإن الذراع من مقدم البيت أو الثوب أكثر قيمة من مؤخره. اهـ. فأفاد أن ما لا يختلف مقدمه ومؤخره فهو كالصبرة. (قوله كل شاة) أما لو قال: شاتين بعشرين، وسمى الجملة مائة مثلا كان باطلا إجماعا وإن وجده كما سمى؛ لأن كل شاة لا يعرف ثمنها إلا بانضمام غيرها إليها قاله الحدادي، وفي الخانية ولو كان ذلك في مكيل أو موزون أو عددي متقارب جاز نهر. (قوله: وإن علم) أي بعد العقد كما يفيده ما يأتي. (قوله: ولو رضيا إلخ) في السراج قال: الحلواني: الأصح أن عند أبي حنيفة إذا أحاط علمه بعدد الأغنام في المجلس لا ينقلب صحيحا لكن لو كان البائع على رضاه ورضي المشتري ينعقد البيع بينهما بالتراضي، كذا في الفوائد الظهيرية ونظيره البيع بالرقم. اهـ. بحر. وفي المجتبى ولو اشترى عشر شياه من مائة شاة أو عشر بطيخات من وقر، فالبيع باطل، وكذا الرمان، ولو عزلها البائع وقبلها المشتري جاز استحسانا والعزل والقبول بمنزلة إيجاب وقبول. اهـ. ومثله في التتارخانية وغيرها قال: الخير الرملي: وفيه نوع إشكال وهو أنه تقدم أن التعاطي بعد عقد فاسد لا ينعقد به البيع. اهـ. وانظر ما قدمناه من الجواب عند

الكلام على بيع التعاطي.

Mas'alah: What is the ruling on excluding a gemstone, a palm tree, or a necklace from a sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3340)

و) استثناء (فص الخاتم ونخلة البستان وطوق الجارية – [رد المحتار] يشهدهم لتبرأ ذمته بعد موته إن جحد الورثة فهو عليه مات، أو عاش لكن قدم في متفرقات البيع أنه يكون وصية (قوله بطل إقراره) على قول أبي يوسف: إن التعليق بالمشيئة إبطال. وقال محمد: تعليق بشرط لا يوقف عليه، والثمرة تظهر فيما إذا قدم المشيئة فقال إن شاء الله أنت طالق عند أبي يوسف لا يقع لأنه إبطال. وقال محمد يقع لأنه تعليق فإذا قدم الشرط، ولم يذكر الجزاء لم يتعلق وبقي الطلاق من غير شرط كفاية ولو جرى على لسانه إن شاء الله من غير قصد وكان قصده إيقاع الطلاق لا يقع؛ لأن الاستثناء موجود حقيقة والكلام معه لا يكون إيقاعا عيني (قوله: لو ادعى المشيئة) أي ادعى أنه قال: إن شاء الله تعالى ح (قوله: قاله المصنف) قال الرملي في حواشيه: أقول: الفقه يقتضي أنه إذا ثبت إقراره بالبينة لا يصدق إلا ببينة، أما إذا قال ابتداء أقررت له بكذا مستثنيا في إقراري يقبل قوله بلا بينة كأنه قال له عندي كذا إن شاء الله – تعالى – بخلاف الأول لأنه يريد إبطاله بعد تقرره تأمل اهـ (قوله لدخوله تبعا) ولهذا لو استحق البناء في البيع قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن بمقابله بل يتخير المشتري بخلاف البيت تسقط حصته من الثمن (قوله: وإن قال بناؤها إلخ) قال في الذخيرة: واعلم أن هذه خمس مسائل وتخريجها على أصلين. الأول: أن الدعوى قبل الإقرار لا تمنع صحة الإقرار بعده والدعوى بعد الإقرار في بعض ما دخل تحت الإقرار لا تصح. والثاني: أن إقرار

الإنسان حجة على نفسه لا غيره، إذا عرفت هذا فنقول: إذا قال بناؤها لي وأرضها لفلان إنما كان لفلان لأنه أولا ادعى البناء وثانيا أقر به لفلان تبعا للأرض، والإقرار بعد الدعوى صحيح، وإذا قال أرضها لي وبناؤها لفلان فكما قال، لأنه أولا ادعى البناء لنفسه تبعا، وثانيا أقر به لفلان، والإقرار بعد الدعوى صحيح يؤمر المقر له بنقل البناء من أرضه أو إذا قال أرضها لفلان وبناؤها لي فهما لفلان، لأنه أولا أقر له بالبناء تبعا وثانيا ادعاه لنفسه والدعوى بعد الإقرار في بعض ما تناوله الإقرار لا تصح، وإذا قال أرضها لفلان، وبناؤها لفلان آخر فهما للمقر له الأول، لأنه أولا أقر بالبناء له تبعا للأرض، وبقوله: وبناؤها لفلان آخر يصير مقرا على الأول، والإقرار على الغير لا يصح، وإذا قال بناؤها لفلان وأرضها لفلان آخر فكما قال لأنه أولا أقر بالبناء للأول وثانيا صار مقرا على الأول بالبناء للثاني فلا يصح كفاية ملخصا (قوله فكما قال) وكذا لو قال: بياض هذه الأرض لفلان وبناؤها لي (قوله: هي البقعة) فقصر الحكم عليها يمنع دخول الوصف تبعا (قوله: فص الخاتم) انظر ما في الحامدية عن الذخيرة (قوله: ونخلة البستان) إلا أن يستثنيها بأصولها لأن أصولها دخلت في الإقرار قصدا لا تبعا. وفي الخانية بعد ذكر الفص والنخلة وحلية السيف قال: لا يصح الاستثناء، وإن كان موصولا إلا أن يقيم المدعي البينة على ما ادعاه لكن في الذخيرة لو أقر بأرض أو دار لرجل دخل البناء والأشجار حتى لو أقام المقر بينة بعد ذلك على أن البناء والأشجار له لم تقبل بينته اهـ. إلا أن يحمل على كونه مفصولا لا موصولا كما أشار لذلك في الخانية سائحاني (قوله: وطوق الجارية)

Mas'alah: What is the ruling on buying sheep or a bundle of cloth with an unspecified exception?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1888)

وفي الخانية لو اشترى غنما أو عدل زطي واستثنى منه شاة أو ثوبا بغير عينه لا يجوز، ولو استثنى واحدا بعينه جاز اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a pile with unknown price?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1899)

(قوله وهو أقيس بمذهب الإمام إلخ) قال في النهر يمكن أن يجاب بما قدمناه من أن الفساد عنده في بيع الصبرة بناء على جهالة الثمن إذ المبيع معلوم بالإشارة وفيها لا يحتاج إلى معرفة القدر والثمن فيما نحن فيه معلوم

Mas'alah: What is the ruling on selling a house with an exception of a pathway?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1900)

وفيها أبيعك دارا على أن لي طريقا من هذا الموضع إلى باب الدار يكون فاسدا، وكذا لو شرط الطريق للأجنبي وبين موضعه وطوله وعرضه كان فاسدا، ولو قال أبيعك هذه الدار إلا طريقا منها من هذا الموضع إلى باب الدار ووصف الطول والعرض جاز البيع بشرط الطريق لنفسه أو لغيره؛ لأن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فيكون جميع الثمن يقابله غير المستثنى فلا يفسد البيع أما في الأول جعل الثمن مقابلا بجميع الدار فإذا شرط منها طريقا لنفسه أو لغيره يسقط حصته من الثمن وهو مجهول فيصير الباقي مجهولا، ولو قال أبيعك داري هذه بألف على أن لي هذا البيت بعينه لا يصح، ولو قال إلا هذا البيت جاز البيع. ولو قال بعتك هذه الدار إلا بناءها جاز البيع ولا يدخل البناء

في البيع، ولو باع أرضا إلا هذه الشجرة بعينها بقرارها جاز البيع وللمشتري أن يمتنع عن تدلي أغصان الشجرة في ملكه؛ لأن المستثنى مقدار غلظ الشجرة دون الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on depositing money with a grocer for future purchases?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6174)

ومن وضع درهما عند بقال يأخذ منه شاء يكره له ذلك؛ لأنه ملكه قرضا جر به نفعا، وهو أن يأخذ منه ما شاء حالا فحالا، ونهى رسول الله – عليه الصلاة والسلام – عن قرض جر نفعا. [البناية] وأخرج الدارقطني أيضا عن معاوية بن هشام حدثنا سفيان عن عمر بن سعيد عن عثمان بن أبي سليمان عن نافع بن جبير بن مطعم عن علقمة بن نضلة الكناتي قال: «كانت بيوت مكة تدعى على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – السوائب، لا تباع، من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن» . فإن قلت: قال البيهقي: هذا الحديث فيه انقطاع ورفعه وهم، والصحيح وقفه. قلت: فهذا ابن ماجه أخرجه بسند صحيح على شرط مسلم وأخرجه الطحاوي والدارقطني وغيرهما، وعلقمة هذا صحابي، كذا ذكره على هذا الشأن، وإذا قال الصحابي مثل هذا الكلام كان مرفوعا على ما عرف، وفيه تصريح عثمان بالسماع من علقمة فأين الانقطاع!. [وضع درهما عند بقال يأخذ منه ما يشاء] م: (ومن وضع درهما عند بقال يأخذ منه ما يشاء يكره له ذلك) ش: البقال هو الذي يبيع قوابل الطعام وغيرها، وهذا في اصطلاح تلك البلاد، وأهل الشام يسمونه: القاضي وأهل مصر: الزيات. م: (لأنه ملكه قرضا وجريه نفعا وهو أن يأخذ منه ما شاء حالا فحالا) ش: أي لأن وضع الدرهم ملك البقال ذلك الدرهم من حيث القرض. فإن قلت: قوله: عند بقال

يدل على أنه وديعة لأنه عنه للوديعة فلا فرق حينئذ بين صورة الوديعة والقرض، مع أنه فرق بينهما. قلت: يجوز أن يكون قوله يأخذ منه ما شاء خارجا مخرج الشرط، يعني وضعه بشرط أن يأخذ منه ما شاء، وأما إذا وضعه ولم يشترط شيئا فهو وديعة إن هلك لا يضمن البقال شيئا. م: «ونهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن قرض جر نفعا» ش: روى سعيد بن منصور في "سننه" ، ثم البيهقي من حديث إسماعيل بن عياش عن عتبة بن حميد الضبي عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي قال: سألت أنس بن مالك فقلت: يا أبا حمزة: الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي إليه، فقال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا أقرض أحدكم أخاه قرضا فأهدى إليه طبقا فلا يقبله، أو حمله على دابة فلا يركبها إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك»

Mas'alah: What is the ruling on selling fish and reeds together when the fish can only be caught?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1174)

وإن كان في الحظيرة سمك وقصب وباع السمك والقصب جملة فإن كان لا يمكن أخذ السمك إلا بصيد فالبيع فاسد في الكل اصطاد السمك

Mas'alah: What is the ruling on selling fish and reeds when fish can be taken without hunting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1175)

قبل ذلك أو لا وإن كان يمكن أخذ السمك من غير صيد إن لم يكن اصطاد السمك قبل ذلك فالبيع فاسد في السمك وهل يفسد في القصب قالوا على قياس قول أبي

حنيفة – رحمه الله تعالى – يفسد وعلى قياس قولهما لا يفسد والصحيح أن على قولهما يفسد العقد في القصب وإن كان اصطاد السمك قبل ذلك يجوز البيع في الكل عندهم جميعه كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat at a per-pound price without specifying the total?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1184)

في القدوري إذا قال بعت منك هذا اللحم كل رطل بكذا فالبيع فاسد في الكل عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقالا البيع جائز في الجميع ولا خيار له هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on selling sheep or coffee with an unspecified exception?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1191)

ولو باع أغناما أو عدل بن واستثنى واحدا غير معين فالبيع فاسد ولو استثنى معينا كذا في الخلاصة وكذلك الحال في كل عددي متفاوت هكذا في فتح القدير. ولا يجوز بيع جارية أعتق ما في بطنها ونظيرها إحدى عشرة مسألة إحداها يجوز العقد والاستثناء وهي ما لو أوصى بالأم واستثنى الجنين أو أوصى بالحمل واستثنى الأم صح الاستثناء وأربعة منها يفسد العقد والاستثناء وهي ما لو باع أمة أو كاتبها أو استأجرها أو صالح عليها من دين واستثنى الجنين فسدت هذه العقود وستة يجوز العقد ويبطل الاستثناء وهي ما لو وهب الأم أو تصدق وسلمها أو أمهرها أو صالح عليها من دم العمد أو خالع عليها أو أعتق الأم واستثنى الجنين ففي هذه العقود بطل الاستثناء ونفذت العقود عليها

كذا في محيط السرخسي. وفي الأمالي عن محمد – رحمه الله تعالى – إذا قال الرجل لغيره بعتك هذا العبد بألف درهم إلا نصفه بخمسمائة درهم فالبيع جائز في جميع العبد بألف وخمسمائة وكذا لو قال إلا نصفه بمائة درهم فالعبد كله للمشتري بألف ومائة درهم. وفي الأمالي عن محمد – رحمه الله تعالى – إذا قال بعتك هذا العبد بألف درهم على أن لي نصفه بثلثمائة درهم أو ستمائة درهم أو قال بثلث الثمن أو قال بمائة دينار

فالبيع فاسد في هذا كله كذا في المحيط رجل باع رقبة الطريق على أن يكون للبائع فيها حق المرور جاز وكذلك لو باع صاحب الدار السفل على أن يكون للبائع حق قرار العلو عليه كذا في الظهيرية. ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد – رحمه الله تعالى – إذا قال لغيره أبيعك هذه الدار إلا طريقا من هذا الموضع إلى باب الدار ووصف طوله وعرضه وشرط ذلك لنفسه أو لغيره فالبيع جائز والثمن الذي سمى كله ثمن ما بقي من الدار سوى الطريق. ولو قال في بيع الدار على أن للبائع فيها طريقا ووصف طوله وعرضه لا يجوز ذلك كذا في المحيط. ولو قال أبيعك داري هذه بألف على أن لي هذا البيت بعينه لا يصح ولو قال إلا هذا البيت جاز البيع. ولو قال بعتك هذه الدار إلا بناءها جاز البيع ولا يدخل البناء في البيع ولو باع أرضا إلا هذه الشجرة بعينها بقرارها جاز البيع وللمشتري أن يمتنع عن تدلي أغصان الشجرة في ملكه كذا في البحر الرائق. الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف بين أبي يوسف وزفر – رحمهما الله تعالى – إذا قال لغيره بعتك هذه الدار بألف درهم إلا مائة ذراع فالبيع فاسد في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وفي قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – البيع جائز والمشتري بالخيار إذا علم ذراع الدار فإن شاء كان البائع شريكا معه في الدار بالمائة الذراع وإن شاء ترك كذا في المحيط. ولو قال أبيعك هذا الطعام بألف درهم إلا عشرة أقفزة منها فالبيع فاسد في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وفي قول أبي يوسف – رحمه الله

تعالى – البيع جائز وللمشتري الخيار إذا عزل منه العشرة الأقفزة ولو باع بمائة إلا دينارا كان بتسع وتسعين كذا في البحر الرائق. [الفصل العاشر في بيع شيئين إحداهما لا يجوز البيع فيه] (الفصل العاشر في بيع شيئين إحداهما لا يجوز البيع فيه وشراء ما باع بأقل مما باع) ومن جمع بين حر وعبد أو شاة ذكية وميتة وباعهما بطل البيع فيهما سمى لكل واحد ثمنا أو لم يسم عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما إذا سمى لكل واحد ثمنا صح في العبد والذكية كذا في الكافي. وكذلك لو اشترى شاتين مسلوختين فإذا أحدهما ذبيحة مجوسي أو ذبيحة مسلم ترك التسمية عليها عمدا فإن ذلك والميتة سواء عندنا كذا في المبسوط. وإن جمع بين قن ومدبر أو مكاتب أو أم ولد أو بين عبده وعبد غيره صح في القن وعبده بالحصة من الثمن ومن جمع بين وقف وملك أو أطلق صح في الملك في الأصح كذا في الكافي. ولو اشترى دنين من خل ثم ظهر أن أحدهما خمر إن لم يبين حصة كل دن من الثمن فالعقد فاسد في الكل وإن بين فكذلك عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما يجوز العقد في الخل كذا في الذخيرة. وإذا اشترى عبدين وقبض أحدهما ولم يقبض الآخر حتى باعهما جميعا بألف على أن كل واحد بخمسمائة جاز البيع فيما قبض ولم يجز فيما لم يقبض كذا في المحيط. رجل اشترى مملوكا فباعه مع مملوكه قبل أن يقبض ما اشترى جاز البيع في الذي هو عنده عند علمائنا الثلاثة كذا في الخلاصة. وإذا اشترى عبدا بألف درهم وقبض العبد ولم ينقد الثمن حتى باعه مع آخر له من البائع بألف درهم كل واحد بخمسمائة فإنه يجوز البيع في عبده ولا يجوز في العبد الذي اشتراه كذا في الذخيرة وفي المنتقى رجل اشترى دارا وطريقا من طرق المسلمين محدودة معلومة يعني جمع بين الدار وبين طريق المسلمين في البيع فاستحق الطريق بعدما قبضهما المشتري فإن شاء المشتري رد الدار وإن شاء أمسكها بحصتها إذا كان الطريق مختلطا بالدار فإن كان مميزا لزمته الدار بحصتها ولم يكن له الخيار وإن كان الطريق ليس بمحدود ولا

يعرف قدره فسد البيع ولو كان مكان الطريق مسجد خاص

Mas'alah: What is the ruling on a sale of two unspecified items of the same genus?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1282)

فإن كان كل واحد منهما بغير عينه فالعقد فاسد تقابضا في المجلس أو لم يتقابضا كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on buying a specified number of cubits from a shared property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=582)

قال: "ومن اشترى عشرة أذرع من مائة ذراع من دار أو حمام فالبيع فاسد عند أبي حنيفة، وقالا: هو جائز، وإن اشترى عشرة أسهم من مائة سهم جاز في قولهم جميعا"

لهما أن عشرة أذرع من مائة ذراع عشر الدار فأشبه عشرة أسهم. وله أن الذراع اسم لما يذرع به، واستعير لما يحله الذراع وهو المعين دون المشاع، وذلك غير معلوم، بخلاف السهم. ولا فرق عند أبي حنيفة بين ما إذا علم من جملة الذراعان أو لم يعلم هو الصحيح خلافا لما يقوله الخصاف لبقاء الجهالة.

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two garments without specification?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=607)

قال: "ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين" لجهالة المبيع؛ ولو قال: على أنه بالخيار في أن يأخذ أيهما شاء جاز البيع استحسانا، وقد ذكرناه بفروعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two garments without specification?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=467)

قال ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين لجهالة المبيع ولو قال على أنه بالخيار في أن يأخذ أيهما شاء جاز البيع استحسانا وقد ذكرناه بفروعه

Mas'alah: What makes a sale void when excepting unspecified garments by their numbers?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1273)

المصنف ويستثني من ذلك ثيابا بغير اعيانها برقومها اشترط ان يختار ذلك من الرقم أو لم يشترط ان يختار ذلك منه حين استثناه فالبيع فاسد كله لانه استثنى من ذلك ثيابا غير معلومة وذلك ان الثوبين

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when a sale is valid for only one unit due to ignorance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=178)

وهو الواحد لأنه معلوم. فإذا زالت الجهالة جاز في الجميع لزوال المانع، وإذا جاز البيع في الواحد يثبت للمشتري الخيار لتفرق الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale tied to an unknown term such as harvest or pilgrimage?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=209)

قال : (والبيع إلى الحصاد والقطاف والدياس وقدوم الحاج فاسد) للجهالة لأنها تتقدم وتتأخر (وإن أسقطا الأجل قبله جاز) البيع خلافا لزفر ، وقد مر في خيار الشرط . وروى الكرخي عن أصحابنا أن سائر البياعات الفاسدة تنقلب جائزة بحذف المفسد .

"" "" "" صفحة رقم 27 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on buying a specific number of cubits from a house?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2781)

قال (ومن اشترى عشرة أذرع من مائة ذراع من دار أو حمام فالبيع فاسد عند أبي حنيفة، وقالا: هو جائز، وإن اشترى عشرة أسهم من مائة سهم جاز في قولهم جميعا) لهما أن عشرة أذرع من مائة ذراع عشر الدار فأشبه عشرة أسهم. وله أن الذراع اسم لما يذرع به، واستعير لما يحله الذراع وهو المعين دون المشاع، وذلك غير معلوم، بخلاف السهم. ولا فرق عند أبي حنيفة بين ما إذا علم من جملة الذراعان أو لم يعلم هو الصحيح خلافا لما يقوله الخصاف لبقاء الجهالة. [العناية] الزائد ليس كذلك. قال (ومن اشترى عشرة أذرع) شراء عشرة أذرع (من مائة ذراع من دار أو حمام) أعني أن يكون المبيع مما ينقسم أو مما لا ينقسم فاسد عند أبي حنيفة وعندهما هو جائز إذا كانت الدار مائة ذراع وشراء عشرة أسهم من مائة سهم جائز بالاتفاق (ولهما أن عشرة أذرع من مائة ذراع) كعشرة أسهم من مائة سهم في كونها عشرا فتخصيص الجواز

بأحدهما تحكم، ولأبي حنيفة أن الذراع حقيقة في الآلة التي يذرع بها وإرادتها هاهنا متعذرة فيصير مجازا لما يحله بطريق ذكر الحال وإرادة المحل، وما يحله لا يكون إلا معينا مشخصا لأنه فعل حسي يقتضي محلا حسيا، والمشاع ليس كذلك فما يحله لا يكون مشاعا فلا يستعمل فيه الذراع لعدم مجوز المجاز (وذلك) أي العشرة الأذرع غير معلوم هنا، إذ لم يعلم أن العشرة من أي جانب من الدار فيكون مجهولا جهالة تفضي إلى المنازعة، بخلاف السهم فإنه أمر عقلي لا يقتضي محلا حسيا فيجوز أن يكون في الشائع فالجهالة لا تفضي إلى المنازعة فإن صاحب عشرة أسهم يكون شريكا لصاحب تسعين سهما في جميع الدار على قدر نصيبهما منها، وليس لصاحب الكثير أن يدفع صاحب القليل من جميع الدار في قدر نصيب من أي موضع كان، ولا فرق عنده بين ما إذا علم جملة الذرعان كما إذا قال عشرة أذرع من هذه الدار من مائة ذراع، وبين ما إذا لم يعلم، كما إذا قال عشرة أذرع من هذه الدار من غير ذكر ذرعان جميع الدار في الصحيح لبقاء الجهالة المانعة من الجواز خلافا لما يقوله الخصاف أن الفساد إنما هو عند جهالة جملة الذرعان. وأما إذا عرفت مساحتها فإنه يجوز جعل هذه المسألة نظير

Mas'alah: What is the ruling on buying a portion of a house or cloth by measurement?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=187)

اشترى عشرة أذرع من مائة ذراع من دار فالبيع فاسد عند أبي حنيفة لأن ذلك مجهول وعندهما يجوز وإن اشترى عشرة أسهم من مائة سهم جاز إجماعا لأن ذلك معلوم وإن اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم فإذا هو عشرة ونصف أو تسعة

ونصف قال أبو حنيفة في الوجه الأول يأخذ بعشرة من غير خيار وفي الثاني يأخذه بتسعة إن شاء وعند أبي يوسف يأخذه في الأول بأحد عشر إن شاء وفي الثاني بعشرة إن شاء وعند محمد في الأول بعشرة ونصف إن شاء وفي الثاني بتسعة ونصف إن شاء كذا في الهداية وفي الخجندي جعل قول أبي يوسف لمحمد وقول محمد لأبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on selling one unspecified item from two or more items?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=201)

قوله: (ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين) وكذا لا يجوز بيع ثوب من ثلاثة أثواب؛ لأن المبيع مجهول وكذا بيع عبد من عبدين، أو من ثلاثة أعبد وكذا في الأشياء المتفاوتة كالإبل والبقر، والغنم، والخفاف والنعال وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a flock of sheep or cloth by the piece without specifying the total?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=136)

ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها، وكذلك من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان، – –

Mas'alah: What is the ruling on selling a flock of sheep at a fixed price per head?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=138)

(ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها) وإن علم عددها بعد العقد، ولو في المجلس على الأصح، سراج عن الحلواني؛ للجهالة وقت العقد، وكذا في الواحدة لأن بيع شاة من قطيع لا يصح للتفاوت بين الشياه، بخلاف بيع قفيز من صبرة فإنه يصح؛ لعدم التفاوت. – ––

Mas'alah: What is the ruling on selling goods for their market value when the price is unknown at the time of contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2704)

وإذا اشترى عدل زطي بقيمته فالبيع فاسد لجهالة الثمن عند العقد والقيمة ما تظهر عنده تقويم المقومين، وذلك مجهول عند العقد ويختلف المقومون في التقويم أيضا ثم ما سميا تفسير العقد الفاسد؛ لأن المقبوض بحكم الشراء الفاسد مضمون بالقيمة فقد نصا على ما هو حكم العقد الفاسد، وكذلك إن قال بحكمه؛ لأن ما يحكم به مجهول الجنس والقدر والصفة، ويتمكن بسببه منازعة وله أن يرجع عن تفويض الحكم إليه وإن لم يرجع حتى مات أحدهما بطل ماله من الحكم وبقي الثمن مجهولا، وكذلك لو قال بألف درهم ويحلف يمينه فالبيع فاسد قيل معنى هذا أن المشتري كان ساومه بألف فحلف البائع أن لا يبيعه بألف فاشتراه بألف وزيادة بقدر ما يبر به البائع في يمينه وتلك الزيادة مجهولة الجنس والقدر والصفة، وقيل: بل معناه أن البائع كان حنث في يمينه وكان تهمة تكفره فاشتراه منه بألف وما يكفر به البائع يمينه وهذا أيضا مجهول؛ لأن التكفير يكون بالإعتاق تارة وبالكسوة أخرى وبالإطعام تارة، وضم المجهول إلى المعلوم يوجب جهالة الكل وجهالة الثمن مفسدة للبيع

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a price expressed as an exception of a different commodity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2704)

وإذا اشتراه بألف درهم إلا دينارا أو بمائة دينار إلا درهما أو بألف درهم إلا قفيز حنطة أو إلا شاة فالبيع فاسد؛ لأن المستثنى إذا كان من غير جنس المستثنى منه فإنما يستثنى من المستثنى بالقيمة وطريق معرفة القيمة الحرز والظن فلا يتيقن به وجهالة المستثنى توجب جهالة المستثنى منه يوضحه أن الكلام المقيد بالاستثناء يكون عبارة عما وراء الاستثناء وما وراء المستثنى من الألف مجهول فالبيع بالثمن المجهول فاسد

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a price based on what people commonly sell for?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2704)

وإن قال قد أخذته منك بمثل ما يبيعه الناس كان فاسدا أيضا؛ لأن المستثنى مجهول الجنس والقدر والصفة، والناس في المبايعة يتفاوتون فمن بين مسامح ومستعص وإذا فسد البيع فإن قبضه وهلك عنده فعليه مثله إن كان من ذوات الأمثال وقيمته إن لم يكن من ذوات الأمثال؛ لأن المقبوض بحكم الشراء الفاسد بمنزلة المغصوب أو المقبوض على سوم الشراء في حكم الضمان

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price is unknown?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2746)

قال وإذا اشترى الرجل عدل زطي برأس ماله ولم يعلم ما هو فالبيع فاسد لجهالة الثمن

عند العقد، فإن أخبره بذلك فهو بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه وقد بينا أن مراده إذا أخبر بذلك في المجلس فإن حال المجلس كحال العقد وكذلك إن اشترى برقمه فهو فاسد، فإن أخبره برقمه فهو بالخيار ليكشف الحال له؛ لأن البيع إنما يظهر كونه رابحا أو خاسرا في حقه إذا علم بالثمن فصار كما لو اشترى شيئا لم يره ثم رآه كذلك ههنا

Mas'alah: What is the ruling on selling bricks by the thousand at a fixed price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2583)

وفي «المنتقى» : رجل قال لآخر: بعتك هذه السفين الآجر كل ألف بعشرة دراهم، فالبيع فاسد؛ لأن البيع وقع على جميعه ولا يدري إن أصاب ببعضها عيب ما حصته؛ لأن الآجر متفاوت، ولو قال: أبيعك منه ألفا بعشرة، فإن عد له الألف ثم البيع فيها، ولكل واحد منهما أن يمنع من البيع ما لم يعد له.

Mas'alah: What is the ruling on bartering one hundred sheep for another hundred sheep on a per-head basis?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2584)

رجل قال لغيره: بعت منك هذه المئة الشاة بهذه المئة الشاة كل شاة منها بشاة فالبيع فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a live cow by the pound?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2584)

رجل قال لآخر: بعت منك هذه البقرة، وهي حية كل رطل بدرهم، فقبضها فضاعت منه ضمن قيمتها أشار الى فساد هذا البيع،

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a price based on what others sell for?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2585)

وفي «الأصل» : إذا قال: أخذت هذا منك بمثل ما يبيع الناس فهو فاسد، ولو قال بمثل ما أخذ به فلان من الثمن، فإن علما مقدار ذلك وقت العقد فالبيع جائز، وإن لم يعلما فالعقد فاسد، فإن علما بعد ذلك إن علما وهما في المجلس ينقلب العقد جائزا، أو يتخير المشتري؛ لأن ما يلزم المشتري من الثمن إنما يظهر للحال وهذا خيار يكشف حاله.

Mas'alah: What is the ruling on buying something by its number (unknown price)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2585)

وإذا اشترى شيئا برقمه، فالعقد فاسد، فإن علم بعد ذلك إن علم في المجلس جاز

العقد، وكان الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني يقول: وإن علم بالرقم في المجلس ينقلب ذلك العقد جائزا، ولكن إن كان البائع على ذلك الرضا ورضي به المشتري ينعقد بينهما عقد ابتداء بالتراضي.

Mas'alah: What is the ruling on selling a bundle of cloth without specifying the number of garments?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2586)

وإذا باع جرابا من بر قال: بعتك هذا الجراب بخمسين درهما، فالبيع فاسد في الكل، فإن عد البائع الثياب، وعرف المشتري عددها فقال: رضيته بذلك، فليس للبائع أن يمتنع عنه، وجاز البيع للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specified number of eggs from a larger quantity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2587)

ذكر الحسن ابن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: إذا قال الرجل لغيره: أبيعك من هذا البيض عشرة بكذا أن القياس فيه أن البيع فاسد مثل الرمان وأشباهه، ولكن أستحسن تجويزه.

Mas'alah: What is the ruling on buying a specified number of cubits from a total area?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2587)

قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير» : وإذا اشترى الرجل من آخر عشرة أذرع من مئة ذراع من الحمام، أو من الدار، فالبيع فاسد عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: البيع جائز إذا كانت الدار مئة ذراع.

Mas'alah: What is the ruling on selling seeds inside a watermelon?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2595)

وفي «نوادر هشام» عن محمد: إذا باع البذر الذي في البطيخ ممن يريد البذور، ورضي صاحب البطيخ أن يقطع له البطيخ، فالبيع باطل.

Mas'alah: What is the ruling on buying a specific quantity of cotton from a larger pile?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2596)

روى إبراهيم عن محمد في رجل إذا نظر إلى ألف من قطن، فقال: قد اشتريت من حليج هذا القطن مئة من قال: هذا فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on buying half of a garment or half of a beam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2596)

وعن محمد رواية ابن سماعة إذا اشترى الرجل من آخر نصف الثوب من أحد الطرفين، أو نصف الخشبة من هذا الرافض أنه فاسد، فإن قطعه البائع فهو جائز ويدفعه إلى المشتري، وله أن يمتنع.

Mas'alah: What is the ruling on selling one sa' from a heap with the buyer's option according to Imam Abu Hanifa?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1331)

(صح) البيع (في صاع) واحد عند الإمام مع الخيار للمشتري لتفرق الصفقة عليه دون البائع، وأفهم كلامه أنه فاسد في الباقي إلى تسميته الكل في المجلس أو كيله به لزوال المفسد قبل تقرره فيثبت حينئذ على وجه يكون الخيار للمشتري فإن رضي هل يلزم البيع بدون رضى البائع أو

Mas'alah: What is the ruling on selling a flock or cloth with a per-unit price according to Imam Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1333)

قال في (القاموس) : هي جماعة الغنم أو الكثير منها أو من الضأن خاصة والجمع كبدر وثلال انتهى. وبالضم الكثير من الناس (أو ثوبا وكل شاة بدرهم أو كل ذراع بدرهم فسد في الكل) عند الإمام وقالا: جاز في الكل لما مر من أن هذه الجهالة بيدهما

إزالتها وعنده وإن انصرف إلى الواحد إلا أن الآحاد هنا متفاوته فلم ينقسم الثمن على الجملة بالأجزاء فتقع المنازعة على تعيين ذلك الواحد فيفسد في الكل وعلى هذا كل عددي متفاوت كالإبل والبقر والعبيد والبطيخ والرمان والسفرجل.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the sold item invalidating the sale?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=472)

والثالث جهالة المبيع وهذا لا يرد الى الصحة بل يستقبل البيع الا ان يجده انقص مما سمى كما وصفه فلا يكون البيع بيعا اذا كان المبيع مجهولا

Mas'alah: How does ignorance in a sale differ from ignorance in a bequest or admission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2177)

10470 – قلنا: هذا مخالف للوصية والإقرار؛ لأن الجهالة لا تؤثر فيهما ولأن المرجع إلى قول المقر والورثة، فلا يؤدى تصحيح الوصية والإقرار إلى تعذر التسليم.

Mas'alah: Does the prohibition of women in jewel contracts invalidate the contract due to ignorance of the subject matter?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2275)

11061 – فإن قيل: الجوهر لا يحرم فيه النساء، وإنما يفسد العقد فيه بجهالة المعقود عليه.

Mas'alah: How does ignorance affect the validity of contracts in sales, bequests, and marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2310)

11220 - وهذا المعنى لا يوجد في الوصية والنكاح؛ لأن الجهالة لا تؤثر في بدل النكاح، ولا فيما يقع الوصية به، فإن عين تعين، وإن أطلق صح مع جهالته؛ لأن الجهالة غير مؤثرة فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave for his market value?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1290)

ولو قال بعت هذا العبد بقيمته فالبيع فاسد؛ لأنه جعل ثمنه قيمته وإنها تختلف باختلاف تقويم المقومين فكان الثمن مجهولا،

Mas'alah: What is the ruling on buying meat by weight without specifying the cut?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1290)

وكذلك إذا اشترى من هذا اللحم ثلاثة أرطال بدرهم ولم يبين الموضع فالبيع فاسد.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item perishes before the buyer knows the price?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1290)

ولو هلك المبيع قبل العلم بعد القبض فعليه قيمته؛ لأن هذا حكم البيع الفاسد وقد تقرر الفساد بالهلاك؛ لأن بالهلاك خرج البيع عن احتمال الإجازة والرضا؛ لأن الإجازة إنما تلحق القائم دون الهالك فتقرر الفساد فلزمته القيمة، وروى ابن شجاع عن محمد أن البيع جائز ومعناه أنه موقوف على الإجازة وإليه أشار أبو يوسف - رحمه الله - فإنه قال: صح وهذه أمارة البيع الموقوف فإن مات البائع قبل أن يرضى المشتري وقد قبض أو لم يقبض انتقض البيع

Mas'alah: What is the ruling if the buyer frees or sells a slave before knowing the price?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1290)

ولو كان المبيع عبدا فقبضه ثم أعتقه أو باعه أو مات قبل العلم جاز العتق والبيع وعليه قيمته؛ لوجود الهلاك حقيقة بالموت وبالإعتاق في المبيع فخرج البيع عن احتمال الإجازة فتأكد الفساد فيلزمه القيمة،

Mas'alah: What is the ruling on ambiguity of the price when different currencies are in circulation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1290)

ولو باع شيئا بعشرة دراهم أو بعشرة دنانير وفي البلد نقود مختلفة انصرف إلى النقد الغالب؛ لأن مطلق الاسم ينصرف إلى المتعارف خصوصا إذا كان فيه صحة العقد وإن كان في البلد نقود غالبة فالبيع فاسد؛ لأن الثمن مجهول إذ البعض ليس بأولى من البعض وعلى هذا يخرج أصل أبي حنيفة عليه الرحمة أن جملة الثمن إذا كانت مجهولة

عند العقد في بيع مضاف إلى جملة فالبيع فاسد إلا في القدر الذي جهالته لا تفضي إلى المنازعة،

Mas'alah: What is the ruling on selling each cubit of a cloth or land without specifying the total length?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1291)

(وأما) الذرعيات: فإن لم يسم جملة الذرعان بأن قال بعت منك هذا الثوب أو هذه الأرض أو هذه الخشبة كل ذراع منها بدرهم فالبيع فاسد في الكل عند أبي حنيفة – رحمه الله – إلا إذا علم المشتري جملة الذرعان في المجلس فله الخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك، وإن لم يعلم حتى إذا تفرقا تقرر الفساد، وعند أبي يوسف ومحمد يجوز البيع في الكل ويلزمه كل ذراع منه بدرهم، وعلى هذا الخلاف إذا قال: كل ذراعين بدرهمين أو كل ثلاثة أذرع بثلاثة دراهم، وعلى هذا الخلاف العدديات المتفاوتة كالأغنام والعبيد بأن قال: بعت منك هذا القطيع من الغنم كل شاة منها بعشرة دراهم ولم يسم جملة الشياه، وعلى هذا الخلاف الوزني الذي في تبعيضه ضرر كالمصوغ من الأواني والقلب ونحو ذلك. (وجه) قولهما في مسائل الخلاف أن جملة البيع معلومة وجملة الثمن ممكن الوصول إلى العلم بالكيل والوزن والعدد والذرع فكانت هذه جهالة ممكنة الرفع والإزالة ومثل هذه الجهالة لا تمنع صحة البيع كما إذا باع بوزن هذا الحجر ذهبا، ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن جملة الثمن مجهولة حالة العقد جهالة مفضية إلى المنازعة فتوجب فساد العقد كما إذا باع الشيء برقمه ولا شك أن جهالة الثمن حالة العقد مجهولة؛ لأنه باع كل قفيز من الصبرة بدرهم وجملة القفزان ليست بمعلومة حالة العقد فلا تكون جملة الثمن معلومة ضرورة، وكذلك هذا في الموزون

والمعدود والمذروع. وقولهما يمكن رفع هذه الجهالة مسلم لكنها ثابتة للحال إلى أن ترتفع، وعندنا إذا ارتفعت في المجلس ينقلب العقد إلى الجواز؛ لأن المجلس وإن طال فله حكم ساعة العقد، والبيع بوزن هذا الحجر ذهبا ممنوع على أصل أبي حنيفة – رحمه الله – وإنما اختلف جواب أبي حنيفة بين المثليات وغيرها من وجه حيث جوز البيع في واحد في باب الأمثال ولم يجز في غيرها أصلا؛ لأن المانع من الصحة جهالة الثمن لكونها مفضية إلى المنازعة، وجهالة قفيز من صبرة غير مانعة مع الصحة؛ لأنها لا تفضي إلى المنازعة ألا ترى لو اشترى قفيزا من هذه الصبرة ابتداء جاز؟ فإذا تعذر العمل بعموم كلمة. (كل) صرفت إلى الخصوص؛ لأنه ممكن على الأصل المعهود في صيغة العام إذا تعذر العمل بعمومها أنها تصرف إلى الخصوص عند إمكان الصرف إليه بخلاف الأشياء المتفاوتة؛ لأن جهالة شاة من قطيع وذراع من ثوب جهالة مفضية إلى المنازعة ألا ترى أن بيع ذراع من ثوب وشاة من قطيع لا يجوز ابتداء فتعذر العمل بعموم كلمة (كل) ففسد البيع في الكل، ولو قال: بعت منك هذا القطيع من الغنم كل شاتين بعشرين درهما فالبيع فاسد في الكل بالإجماع، وإن علم المشتري عدد الجملة في المجلس واختار البيع فرق بين المعدود المتفاوت وبين المذروع والمكيل

والموزون والمعدود المتقارب أن الواحد والاثنين هناك على الاختلاف، وإذا علم في المجلس واختار البيع يجوز بلا خلاف، وههنا لا يجوز في الاثنين بلا خلاف، وإن علم واختار البيع. (ووجه) الفرق أن المانع هناك جهالة الثمن وهي محتملة الارتفاع والزوال ثمة بالعلم في المجلس فكان المانع يحتمل الزوال، والجهالة ههنا لا تحتمل الارتفاع أصلا؛ لأن ثمة كل واحد منهما مجهول لا يدرى كم هو،

Mas'alah: What is the ruling on selling a flock of sheep with a specific price per pair?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1294)

ولو قال: بعت منك هذا القطيع من الغنم على أنها مائة، كل شاتين منها بعشرين درهما فالبيع فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specified number of cubits from a house or land?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1294)

وعلى هذا يخرج قول أبي حنيفة – رحمه الله – فيمن باع عشرة أذرع من مائة ذراع من هذه الدار أو من هذا الحمام أو من هذه الأرض أن البيع فاسد وقال أبو يوسف ومحمد: جائز

Mas'alah: What is the ruling on a sale of cloth by length when the actual length differs?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=130)

فصل النقصان بقدره وله الخيار ولم يجز في الزيادة ولو اشترى ثوبا واحدا على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم فإذا هو عشرة ونصف أو تسعة ونصف قال أبو حنيفة في الوجه الأول يأخذه بعشرة من غير خيار وفي الو

Mas'alah: What are the rulings on a sale by description when the actual length differs?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=130)

جه الثاني يأخذه بتسعة إن شاء وقال أبو يوسف رحمة الله عليه في الوجه الأول يأخذه

بأحد عشر إن شاء وفي الثاني يأخذه بعشرة إن شاء وقال محمد رحمه الله في الأول يأخذه بعشرة ونصف إن شاء وفي الثاني بتسعة ونصف ويخير فصل

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a garment or house that causes harm?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=156)

أن البيع في هذه الصورة أيضا ينقلب صحيحا ويزول المفسد بالتسليم وترتفع الجهالة . ولما كان بيع بعض الثوب الذي يستلزم تبعيضه ضررا فاسدا كما ذكر في شرح المادة 52 فقول الدر المختار أصح . 3 - لو أن رجلا باع ذراع جوخ من جبته المخيطة فالبيع فاسد ; لأن في قطع ذراع من الجبة وتسليمه إلى المشتري ضررا للبائع . 4 - لو أن إنسانا باع نصف داره المشاع واستثنى صحن الدار وساحتها فيما أن المشتري سيطلب هدم نصف الدار فيلحق البائع ضرر في النصف الآخر الذي لم يبعه فالبيع فاسد أما إذا بيع بعض ما لا يستلزم تبعيضه ضررا فالبيع صحيح كأن يبيع إنسان من آخر خمسة أذرع من ثوب جوخ .

Mas'alah: What is the ruling on selling an unknown item due to ignorance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=158)

هي ملكي وقال المشتري اشتريها وهو لا يعرف تلك الأشياء فالبيع فاسد . هذا فيما يحتاج للتسليم والتسلم كبيع شاة غير معينة من قطيع غنم (الهندية) (انظر المادة

200) لأن جهالة المبيع مؤدية إلى النزاع والجهالة في المبيع إذا أدت إلى النزاع فهي مفسدة للبيع ; لأن المقصود من البيع والشراء أن يملك المشتري المبيع والبائع الثمن بلا منازع ولا مزاحم وإذا كان المبيع مجهولا فالبائع يسلم نوعا منه إلى المشتري والمشتري يطالب البائع بأن يسلمه نوعا آخر فيقع النزاع بينهما وعلى ذلك لا يتم العقد بينهما أما بيع المجهول جهالة لا تؤدي إلى النزاع فلا يفسد البيع كبيع إحدى بغلتين على أن يكون للمشتري اختيار أي البغلتين شاء (انظر المادة 316) أو كبيع كيلة حنطة من صبرة حنطة أو جميع ما في غرفة أو كيس من المال (رد المحتار) (انظر المادة 201) والمقصود من المجهول هنا ما يحتاج إلى التسليم والتسلم كما تقدم . أما المجهول الذي لا يحتاج إلى ذلك فبيعه جائز كأن يقر رجل بأن في يده مالا لآخر وصل إليه بطريق الغصب أو الإيداع ويشتريه من الآخر الذي أقر له بالمال طحطاوي ونورد هاهنا أمثلة لبيع المجهول : إذا قال البائع : بعت دارا أو بغلة وكان المشتري لا يعلم أية دار أو بغلة بيعت منه فالبيع غير صحيح ; لأن البغلة قد تحتمل أن تكون بغلته وأن تكون بغلة غيره فيكون المبيع مجهولا جهالة فاحشة . إذا كان عند رجل نوعان من الحنطة فباع أحدهما من غير تعيين فالبيع غير صحيح (مشتمل الأحكام) (انظر المادة 201) . إذا كان للبائع أموال قيمية فأشار إلى اثنين منها وقال للمشتري : بعتك أحد هذين ولم يجعل له اختيار أيهما شاء وبعبارة أخرى إذا لم ينص البائع على تخيير المشتري خيار التعيين فالبيع فاسد لجهالة المبيع حتى لو قبض المشتري المالين فتلفا ضمن نصف قيمتهما كليهما ; لأن أحدهما حسب المادة 371 مضمون بقيمته والآخر وديعة في يد المشتري ولأن كلا منهما يجوز أن يعتبر وديعة أو مضمونا فالضمان واعتبار الإيداع شائعان فيهما أي ساريان في كلا المالين فينقسمان بينهما أما إذا تلفا على التعاقب أي تلف أحدهما بعد الآخر فالمشتري يضمن التالف أولا ويبقى الآخر وديعة في يده لا يضمنها إلا بالتعدي أو التفريط حسب المادة 768 (رد المحتار) فإذا

كان المبيعان في هذه المسألة متفاوتي القيمة وادعى المشتري أن المال الذي تلف أولا هو المال الأقل قيمة وادعى البائع أنه الأكثر فالقول للمشتري (انظر المادة 8) أما إذا أقام الاثنان البينة فترجح بينة البائع (رد المحتار) (انظر المادة 77) . إذا باع أحد الورثة حصته الإرثية من تركة المتوفى المجهولة فالبيع غير صحيح حتى أن إبراء البائع للمشتري من دعوى الحصة المذكورة غير صحيح والبيع يفسخ علي

أفندي (انظر المادة 52) إذا بيع البطيخ على أن يكون حلوا والسمسم أو الزيتون على أن يكون حاويا لمقدار معين من الزيت وبيدر الأرز على أن يكون فيه كذا قنطارا من الأرز وقطيع الغنم أو البقر أو غيرهما ما يباع للذبح على أن يخرج منه كذا رطلا من اللحم أو البقرة على أن يحلب منها مقدار معين من اللبن فالبيع فاسد لتعذر معرفة المقدار قبل العمل (الهندية) . بيع عدد من القيميات والعدديات المتفاوتة مع استثناء مقدار غير معين من المبيع يفسد البيع (الهندية) مثال ذلك : إذا باع رجل من آخر دارا وشرط في البيع استثناء غرفة غير معينة من الدار وإخراجها من المبيع فالبيع فاسد كذلك لو باع قطيع غنم على شرط أن يبقى له شاتان غير معينتين فالبيع فاسد ; لأن في هذا البيع جهالة في المبيع بزازية – رد المحتار – (تنقيح) وذلك أنه إذا استثني من المعلوم مجهول صار الباقي مجهولا . إذا بيع مقدار من الأموال القيمية على أن عدده كذا فظهر أن عدده أقل أو أكثر مما ذكر فالبيع فاسد (الدر المختار) . بيع الملامسة والمنابذة وإلقاء الحجر فاسد لفساد المبيع وبيع الملامسة أن يلمس المشتري متاعا من جملة أمتعة من غير تأمل ويعد ما لمسه مبيعا منه , وبيع المنابذة أن يرمي أحد المتعاقدين بالسلعة إلى الآخر من غير نظر إليها على أنه قد باعها منه والبيع لازم , وبيع إلقاء الحجر هو أن يرمي أحد العاقدين أمتعة الآخر بحجر فما أصابه الحجر فقد وقع عليه البيع فهذه البيوع الثلاثة فاسدة وإن سمي الثمن وإذا لم يسم الثمن كانت علة

الفساد عدم تسميته وإذا سمي فعلة الفساد جهالة المبيع ولو عين المبيع فالبيع فاسد أيضا وليست علة الفساد حينئذ لجهالة المبيع بل لتعليق التمليك على خطر ; لأن البائع كأنما يقول للمشتري : إذا وقع الحجر على متاع فقد بعته لك ومثل هذا البيع غير صحيح كما اتضح في شرح المادة 87 (المادة 214) : بيع حصة شائعة معلومة كالثلث والنصف والعشر من عقار مملوك قبل الإفراز صحيح . مثال ذلك : إذا باع إنسان من آخر حصته في الدار الفلانية فإذا كان الآخر عالما بمقدار حصته في تلك الدار فالبيع صحيح إن كان البائع أيضا عالما بمقدار حصته أو مصدقا للمشتري فيما بينه من مقدار حصته , أما إذا كان المشتري لا يعرف الحصة فالبيع غير صحيح سواء أكان البائع يعرف تلك الحصة أم لا يعرفها (الهندية) (انظر المادة 200) . وتحت حكم هذه المادة الصورتان الآتيتان : الأولى أن يكون العقار جميعه ملكا لإنسان واحد فيبيع ثلثه ويبقي ثلثيه . الثانية : أن يكون العقار مشتركا بين اثنين لكل منهما النصف مثلا فيبيع أحدهما نصف حصته الشائعة من آخر ففي هاتين الصورتين يصح البيع إلا أنه يشترط عند الطرفين أن يكون المشتري عالما بالحصة وعند الثاني لا يشترط ويصح البيع , ولو كانت الحصة مجهولة ويستفاد من تعبير المجلة (بمعلوم) أنها اختارت قول الطرفين إلا أنه في البيع لأجنبي يكون للشريك حق الشفعة ولا يستغنى بهذه المادة عن المادة الآتية ; لأن المادة الآتية أعم من ملك العقار والمنقول وغاية ما في الباب أن العام قد

Mas'alah: What is the ruling on selling a bundle of clothes at a per-item price?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=318)

ولو قال بعتك هذا الجراب أو هذه الرزمة كل ثوب بخمسين درهما فالبيع فاسد فإن عدها البائع وعلم المشتري بعددها في المجلس فقال رضيب بذلك جاز البيع ولم يكن للبائع أن يمنعه

Mas'alah: What are the rulings on sales with uncertain or ambiguous prices?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=319)

رجل اشترى شيئا بقيمته أو بحكمه أو بما يريد أو بما يرضى لا يجوز وكذا لو باع بألف درهم إلا دينارا أو بمائة دينار إلا درهما أو باع بثوب أو كر حنطة أو باع برأس ماله أو بما اشتراه فلان أو بمثل ما اشترى فلان أو بمثل ما يبيع الناس لا يجوز البيع إلا أن يكون شيئا لا يتفاوت ثمنه كالخبز

واللحم فإن علم المشتري بالثمن في المجلس عاد جازئزا ويخير المشتري إن شاء أخذ وإن شاء ترك *

Mas'alah: What is the ruling on buying sheep or cloth with an unspecified exception?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=320)

ولو اشترى غنما أو عدل زطى واستثنى شاة أو ثوبا بغير عينه لا يجوز ولو استثنى واحدا بعينه جاز

Mas'alah: What is the ruling on buying an unspecified portion of land or a house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=320)

ولو اشترى عشرة أجربة من مائة جريب من هذه الأرض أو عشرة أذرع من مائة ذراع من هذه الدار لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on buying items per unit without specifying the total?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=320)

ولو نظر على إبل أو بقر أو غنم أو رقيق أو ثياب وقال أخذت كلا من ذها بدرهم ولم يسم جماعتها فسد البيع في الكل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on buying by the cubit without stating total length?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=320)

وكذا لو اشترى دارا أو أرضا أو ثوبا كل ذراع بكذا ولم يبين جملة الذرعان فسد البيع في الكل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند صاحبيه يجوز في الكل وإن كان هذا في مكيل أو موزون أو عددي متقارب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز في الواحد وإن علم الجملة في المجلس جاز في الجملة ويخير المشتري وعلى قول صاحبيه يجوز البيع في الكل *

Mas'alah: What is the ruling on buying two cloths described as being from Herat when one is from Marv?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2850)

وقيل عند أبي حنيفة لا يجوز في فصل النقصان أيضا وليس بصحيح، بخلاف ما إذا اشترى ثوبين على أنهما هرويان فإذا أحدهما مروي حيث لا يجوز فيهما، وإن بين ثمن كل واحد منهما؛ لأنه جعل القبول في المروي شرطا لجواز العقد في الهروي، وهو شرط فاسد ولا قبول يشترط في المعدوم فافترقا. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on buying a cloth described as ten cubits when it is found to be more or less?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2851)

ولو اشترى ثوبا واحدا على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم فإذا هو عشرة ونصف أو تسعة ونصف، قال أبو حنيفة – رحمه الله: في الوجه الأول يأخذه بعشرة من غير خيار، وفي الوجه الثاني يأخذه بتسعة إن شاء وقال أبو يوسف – رحمه الله: في الوجه الأول يأخذه بأحد عشر إن شاء، وفي الثاني يأخذ بعشرة إن شاء. وقال محمد – رحمه الله: يأخذ في الأول بعشرة ونصف إن شاء، وفي الثاني بتسعة ونصف ويخير) ؛ لأن من ضرورة [فتح القدير] ذلك شرطا فاسدا في القبول في الآخر، بخلاف ما إذ كان معدوما بذاته ووصفه فإنه ليس حينئذ داخلا في العقد حتى يكون قبوله شرطا لصحة العقد في الآخر؛ لأنه معدوم فيجعل ذلك غلطا، فلما لم يجعل شرطا لم يفسد العقد في الآخر. فقد ظهر أن محط الفرق في اعتبار الغلط وعدمه، ولا شك أن اعتبار الغلط إنما

يتأتى من جهة البائع على معنى أنه إنما أوجب في تسعة؛ ولكنه عبر عنها بعشرة غلطا، فالمشتري لما قبل في عشرة ما كان غالطا فما تلاقى الإيجاب والقبول، كما لو عزل تسعة أثواب من العشرة وقال بعتك هذه التسعة فقال قبلت في العشرة لا يتم العقد في التسعة ولا العشرة، وإن كان معنى غلطه أنه قصد الإيجاب في عشرة وليس في الواقع إلا تسعة لم يفسد الصحة؛ لأن المعقود عليه معدوم وقد جعل قبول العقد فيه شرطا لقبوله في التسعة، وهذا لأنه جاد في اعتقاد قيام العشرة فإن لم يكن في ملكه فأحرى أن يكون البيع باطلا كما ذكر فيمن باع كرا من حنطة وليس في ملكه حنطة البيع باطل، ولأنه باع ما ليس عنده. وفي المحيط: روى قاضي الحرمين أن العقد فاسد في الفصل الأول، وفيه أبيعك هذه الحنطة على أنها أقل من كر فوجدها كذلك جاز، إلا في رواية عن أبي يوسف، وإن وجدها كرا أو أكثر فالبيع فاسد، وكذا إذا قال على أنها أكثر من كر فوجدها كذلك، وإن وجدها كرا أو دونه ففاسد، ولو قال كرا أو كرين جاز كيف ما كان غير أنه يخير في الأقل، كما لو قال على أنها كر، وعلى هذا إذا اشترى عنبا في كرم معين على أنه كذا وكذا منا، وكذا في العدديات المتقاربة انتهى. ووجه الفساد في الأكثر أنه لا يعلم قدر الزائد فإنه ليس للأقل من الكر والأكثر منه مقدار معين ليعرف الزائد عليه فيرد إلى البائع، بخلاف ما إذا قال كرا أو كرين، ولا وجه للرواية عن أبي يوسف؛ لأن غاية ما في ذلك أنه باع صبرة بشرط أن لا تبلغ المقدار الفلاني، والله أعلم (قوله ولو اشترى ثوبا واحدا على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم فإذا هو عشرة ونصف أو تسعة ونصف، قال أبو حنيفة – رحمه الله: في الوجه الأول بعشرة من غير خيار، وفي الوجه الثاني أخذه بتسعة إن شاء. وقال أبو يوسف – رحمه الله: في الأول يأخذ بأحد عشر إن شاء، وفي الثاني بعشرة إن شاء. وقال محمد – رحمه الله: وفي الوجه الأول يأخذه بعشرة ونصف إن شاء، وفي الثاني بتسعة ونصف ويخير) وجه قوله (إن من ضرورة

مقابلة الذراع بالدرهم مقابلة نصفه بنصفه فيجري عليه حكمها. ولأبي يوسف – رحمه الله – أنه لما أفرد كل ذراع ببدل نزل كل ذراع منزلة ثوب على حدة وقد انتقض. ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الذراع وصف في الأصل، وإنما أخذ حكم المقدار بالشرط وهو مقيد بالذراع، فعند عدمه عاد الحكم إلى الأصل. وقيل في الكرباس الذي لا يتفاوت جوانبه لا يطيب للمشتري ما زاد على المشروط؛ لأنه بمنزلة الموزون حيث لا يضره الفصل، وعلى هذا لو قالوا: يجوز بيع ذراع منه. [فتح القدير] مقابلة الذراع بالدرهم مقابلة نصفه بنصفه فيجري عليه حكم المقابلة) ، وحكمها أن يجب في مقابلة كل جزء إضافي من الذراع مثله من الدرهم فنصف الذراع بنصف الدرهم وربعه بربعه وثمنه بثمنه وهكذا، وفي بعض النسخ فيجزأ الدرهم عليه: أي يقابل كل جزء له نسبة خاصة بجزء كذلك من الآخر، وضمير يجزأ يصح عوده إلى كل من الذراع والدرهم، إلا أن الدرهم أقرب مذكور، وإنما يخير في الزيادة؛ لأن سلامة النصف بمقابلة ضرر به فلا يلزمه إلا بالتزامه، وفي النقصان لفوات وصف مرغوب فيه وهو وصف العشرة (ولأبي يوسف أنه لما أفرد كل ذراع بدرهم نزل كل ذراع منزلة ثوب مفرد) بيع على أنه ذراع لما عرف أن إفراده الذراع بالثمن يخرجه عن الوصفية إلى الأصلية، (وقد انتقص) عن الذراع فلا ينتقص شيء من الثمن، وإنما يثبت الخيار له لما ذكرنا من أن في الزيادة نفعا يشوبه ضرر، وفي النقصان فوات الوصف المرغوب فيه (ولأبي حنيفة أن الذراع وصف في الأصل، وإنما أخذ حكم المقدار بالشرط) وكان أولى أن يقول: حكم الأصل أو الثوب المنفصل بالشرط؛ لأن المقدار أيضا وصف على ما تقدم، وأخذه حكم الأصل مقيد بكونه ذراعا، فإذا لم يوجد لم يوجد ما أخذ حكم الأصل فيبقى على الأصل من كونه وصفا لا يقابله شيء من الثمن، وإذا كان هكذا فلا وجه لثبوت الخيار له في فصل الزيادة؛ لأنه لم يلحقه ضرر في مقابلة الزائد بل نفع خالص، كما لو اشتراه

معيبا فوجده سليما، ويتخير في النقصان لتفرق الصفقة، ثم من الشارحين من اختار قول محمد، وفي الذخيرة قول أبي حنيفة أصح، وذكر

Mas'alah: What is the ruling on a sale with unknown price and its rectification in the session?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3082)

قوله: ومن ولى رجلا شيئا بما قام عليه ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فالبيع فاسد لجهالة الثمن، فإن أعلمه البائع: يعني في المجلس) ما قام به عليه (فهو بالخيار، إن شاء رد البيع، وإن شاء قبل؛ لأن الفساد) وإن كان في صلب العقد لكنه (لم يتقرر) إنما يتقرر بمضي المجلس، وهذا يبين أن هذا العقد ونحوه من البيع برقمه قبل معرفة الرقم ينعقد فاسدا له عرضية الصحة، وهو الصحيح خلافا لما روي عن محمد أنه صحيح له عرضية الفساد، ولما كان المجلس جامعا للمتفرقات يعتبر الواقع في أطرافه كالواقع معا كان تأخير البيان: أي بيان قدر الثمن (كتأخير القبول إلى آخر المجلس) فإنه يجوز ويتصل بالإيجاب السابق أول المجلس، كذا هذا يكون سكوته عن تعيين الثمن في تحقق الفساد موقوفا إلى آخره، فإن تبين فيه اتصل بالإيجاب الذي سكت فيه عنه، وإن انقضى قبله تقرر الفساد فلا ينقلب بعده صحيحا (وإنما يتخير) بعد العلم في المجلس (لأن الرضا لم يتم قبله) فلم يتم البيع (كما في خيار الرؤية) لم يتم الرضا قبل الرؤية فعند وجودها يتخير.

Mas'alah: What is the ruling on selling multiple items of varying value each at a specified price?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1335)

(وإلا) أي وإن تفاوتت الأفراد في القيمة كما لو باع غنما كل شاة بدرهم (فلا) يصح البيع (أصلا) ، أي لا في جملة الأفراد ، ولا في واحد منها، وهذا عند أبي حنيفة. وأما عندهما فيصح في الكل، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، والوجه ما مر إلا أن الأفراد هنا متفاوتة، فلا يجوز البيع في واحد منها عند أبي حنيفة بخلاف الصبرة.

Mas'alah: What is the ruling on selling an undivided share of a property without specifying its extent?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=136)

بعتك نصيبي من هذه الدار ولم يعلمه به البائع وعلم به المشتري جاز إذا أقر البائع أنه كما يقول المشتري وإن لم يعلم المشتري لا يجوز عند الامام ومحمد رحمهما الله تعالى علم البائع أم لا ومع ذلك لو قبض وباع صح كالبيع الفاسد قلت وصاحب المنبع أوضح المسألة وفصل الخلاف فيها حيث قال رجل باع نصيبه من هذه الدار وهو لا يعلم مقدار نصيبه والمشتري أيضا لا يعلم ذلك فالبيع فاسد في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وروى عنه أيضا أنه يجوز مطلقا سواء علم المتبايعان ذلك أو لم يعلما وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وروى عنه أيضا أنه يشترط علم المشتري لا غير وهو قول محمد رحمه الله تعالى وهو ظاهر الرواية

Mas'alah: What is the ruling on selling dependent parts or attributes of an item?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=474)

ومنها بيع الأتباع والأوصاف مقصودا وذلك نحو بيع الإلية من الشاة الحية والذراع

والرأس ونحوها وكذا بيع ذراع من الثوب لأنه تبع ولا يمكن تسليمه إلا بضرر وهو ذبح الشاة وقطع الثوب وكذلك بيع جذع من سقف ولكن إذا نزع من السقف وسلم جاز أما بيع قفيز من صبرة أو بيع عشرة دراهم من نقرة ونحوها

Mas'alah: When is selling a portion of a divisible item permissible?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=475)

فجائز لأنه ليس في التبعيض ضرر وهو ليس بتبع أيضا لأن القدر أصل في المقدرات بخلاف الذرع في الذرعيات

Mas'alah: What is the ruling on selling non-existent items with potential for existence?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=475)

ومنها بيع المعدوم الذي انعقد سبب وجوده أو ما هو على خطر الوجود كبيع المضامين والملاقيح ونتاج الفرس لما روي عن النبي عليه السلام أنه نهى عن بيع المضامين والملاقيح وبيع حبل الحبلة

Mas'alah: What is the ruling on selling fish placed in an enclosure that is difficult to retrieve?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2779)

وأما السمك الذي صيد وألقي في حظيرة، [لا يؤخذ منها بلا حيلة] (1) ينبغي أن يكون

البيع فيه فاسدا؛ لأنه مال مملوك، لكن في تسليمه عسر.

Sub-topic – Disputes Over Sale Validity and Conditions

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims the buyer forgot a condition at the time of return?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=404)

ولو قال البائع للمشتري عند رده كان يحسن ذلك لكنه نسي عندك فالقول للمشتري) لان الاصل عدم الخبز والكتابة، فكان الظاهر شاهدا له (

Mas'alah: What is the ruling if the buyer proves the unauthorized agent's admission of selling without permission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=422)

(باع عبد غيره بغير أمره) قيد اتفاقي (فبرهن المشتري) مثلا (علي إقرار البائع) الفضولي (أو على إقرار رب العبد أنه لم يأمره بالبيع) للعبد (وأراد) المشتري (رد البيع ردت) بينته ولم يقبل قوله للتناقض

Mas'alah: What is the status of the capital after rescission, and how are disputes about validity resolved?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=424)

أشباه وفيها رأس المال بعد الاقالة كهو قبلها فلا يتصرف فيه بعدها كقبلها إلا في

مسألتين، لو اختلفا فيه بعدها فلا تحالف، ولو تفرقا قبل قبضه جاز إلا في الصرف، وفيها اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان، فالقول لمدعي البطلان، وفي الصحة والفساد لمدعي الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debtor's property and related issues?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1457)

لكن في الخانية أنه يباح في زماننا لفساده [رد المحتار] باعه قال في النهر: وسيأتي أنه لو أعتق المديون كان عليه قيمته، فالقتل أولى ح. (قوله أو مكاتبته) لما عرف أن مهر المكاتبة لها لا للمولى بحر. (قوله أو مأذونته المديونة) بحث لصاحب النهر حيث قال وأقول: ينبغي أن يقيد الخلاف: أي الخلاف المار بين الإمام وصاحبيه بما إذا لم تكن مأذونة لحقها به دين، فإن كانت لا يسقط اتفاقا لما مر من أن المهر في هذه الحالة لها توفي منه ديونها غاية الأمر أنه إذا لم يف بدينها كان على المولى قيمتها للغرماء فتضم إلى المهر ويقسم بينهم اهـ. [تنبيه] الحاصل أن المرأة إذا ماتت فلا يخلو إما أن تكون حرة أو مكاتبة أو أمة وكل من الثلاث إما أن يكون حتف أنفها أو بقتلها نفسها أو بقتل غيرها وكل من التسعة إما قبل الدخول أو بعده فهي ثمانية عشر، ولا يسقط مهرها على الصحيح إلا إذا كانت أمة وقتلها سيدها قبل الدخول بحر. قلت: ويزاد في التقسيم المأذونة المديونة فتبلغ الصور أربعة وعشرين.

Mas'alah: What is the ruling on renewing a contract after a previous contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2641)

وكل عقد بعد عقد جددا ... فأبطل الثاني لأنه سدى فالصلح بعد الصلح أضحى باطلا ... كذا النكاح ما عدا مسائلا منها الشرا بعد الشراء صححوا ... كذا كفالة على ما صرحوا إذ المراد صاح في المحقق ... منها إذا زيادة التوثق

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a person under duress?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2792)

وفي النتف: بيع المضطر وشراؤه فاسد. [رد المحتار] البائع فيما ببيعه لنفسه، وأن يكون مقدور التسليم منح (قوله وما له خطر العدم) كالحمل واللبن في الضرع فإنه على احتمال عدم الوجود، وأما بيع نتاج النتاج فهو من أمثلة المعدوم فافهم. (قوله لا بطريق السلم) فلو بطريق السلم جاز وكذا لو باع ما غصبه ثم أدى ضمانه كما قدمناه أول البيوع. (قوله لانعدام الركن وهو المال) أي من أحد الجانبين فلم يكن بيعا، وقيل ينعقد؛ لأن نفيه لم يصح؛ لأنه نفى العقد فصار كأنه سكت عن ذكر الثمن، وفيه ينعقد البيع ويثبت الملك بالقبض كما يأتي قريبا أفاده في الدرر. (قوله: لأنه أمانة) وذلك؛ لأن العقد إذا بطل بقي مجرد القبض بإذن المالك وهو لا يوجب الضمان إلا بالتعدي درر (قوله وصحح في القنية ضمانه إلخ) قال في الدرر وقيل يكون مضمونا؛ لأنه يصير كالمقبوض على سوم الشراء، وهو أن يسمي الثمن فيقول اذهب بهذا فإن رضيت به اشتريته بما ذكر أما إذا لم يسمه فذهب به فهلك عنده لا يضمن، نص عليه الفقيه أبو الليث، قيل وعليه الفتوى كذا في العناية اهـ قال في العزمية: الذي يظهر من شروح الهداية عود الضميرين في عليه، وعليه إلى أن حكم المقبوض على سوم الشراء ذلك تعويلا على كلام الفقيه، إلا أن القول الثاني في مسألتنا مرجح على القول الأول اهـ.

لكن في النهر واختار السرخسي وغيره أن يكون مضمونا بالمثل أو بالقيمة؛ لأنه لا يكون أدنى حالا من المقبوض على سوم الشراء، وهو قول الأئمة الثلاثة. وفي القنية أنه الصحيح لكونه قبضه لنفسه فشابه الغصب، وقيل الأول قول أبي حنيفة، والثاني قولهما، وتمامه فيه. (قوله بغبن فاحش) المشهور في تفسيره أنه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين (قوله ورجح) رجحه في البحر حيث قال: ينبغي أن يجري القولان في بيع الوقف المشروط استبداله أو الخراب الذي جاز استبداله إذا بيع بغبن فاحش، وينبغي ترجيح الثاني فيهما؛ لأنه إذا ملك بالقبض وجبت قيمته فلا ضرر على اليتيم والوقف اهـ. قلت وينبغي ترجيح الأول حيث لزم الضرر بأن كان المشتري مفلسا أو مماطلا تأمل. [مطلب بيع المضطر وشراؤه] فاسد (قوله بيع المضطر وشراؤه فاسد) هو أن يضطر الرجل إلى طعام أو شراب أو لباس أو غيرها ولا يبيعها البائع إلا بأكثر من ثمنها بكثير، وكذلك في الشراء منه كذا في المنح. اهـ. ح، وفيه لف ونشر غير مرتب؛ لأن قوله وكذا في الشراء منه: أي من المضطر مثال لبيع المضطر أي بأن اضطر إلى بيع شيء من ماله ولم يرض المشتري إلا بشرائه بدون ثمن المثل بغبن فاحش. ومثاله ما لو ألزمه القاضي ببيع ماله لإيفاء دينه أو ألزم الذمي ببيع مصحف أو عبد مسلم ونحو ذلك لكن سيذكر المصنف في الإكراه لو صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع صح. قال الشارح هناك: والحيلة أن يقول من أين أعطي فإذا قال الظالم: بع كذا فقد صار مكرها فيه. اهـ فأفاد أنه بمجرد المصادرة لا يكون مكرها بل يصح بيعه إلا إذا أمره بالبيع مع أنه بدون أمر مضطر إلى البيع

Mas'alah: What is the ruling on the sale of an apostate and sales based on unknown prices?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2845)

(وبيع المرتد والبيع بما باع فلان والبائع يعلم والمشتري لا يعلم والبيع بمثل ما يبيع الناس به أو بمثل ما أخذ به فلان) إن علم في المجلس صح وإلا بطل.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person selling to an heir?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2845)

(قوله: وبيع المريض لوارثه) أي ولو بمثل القيمة وهذا عنده، وعندهما يجوز ويخير المشتري بين فسخ وإتمام لو فيه باتا أو محاباة قلت أو كثرت، وكذا وصي الميت لو باعه من الوارث فهو على هذا الخلاف كذا وارث صحيح باع من مورثه المريض فهو على هذا الخلاف عنده لم يجز ولو بقيمته، وعندهما يجوز جامع الفصولين.

Mas'alah: When is iqala obligatory in a contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2857)

وتجب في عقد مكروه وفاسد بحر.

Mas'alah: What is the ruling on the dower being owed to the buyer when the sale is rescinded?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2963)

(قوله فيلزمه المهر للمشتري فتح) لم أجد هذه العبارة في الفتح بل ذكرها في النهر، ونقل محشي مسكين عن شيخه أنه لم يجدها في النهاية ولا في العناية والبحر. ونقل عن الشيخ شاهين أنه وجدها في المعراج ثم استشكلها بأنه كيف تكون هالكة من مال

البائع ويكون المهر للمشتري فهو مخالف لقولهم: الغرم بالغنم اهـ. قلت: عدم بطلان النكاح دليل على أن بطلان البيع مقتصر على وقت الموت فلم يصر العقد كأن لم يكن، فيظهر أن النكاح كان على ملك المشتري فيستحق المهر تأمل، وانظر ما قدمناه في البيع الفاسد قبيل قوله ولا يبطل حق الفسخ بموت أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on conditional settlement (sulh) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2977)

(والصلح عن مال) بمال درر وغيرها. وفي النهر الظاهر الإطلاق، حتى لو كان عن سكوت أو إنكار كان فداء في حق المنكر ولا يجوز تعليقه

Mas'alah: What is the ruling on the generality of settlement (sulh) and its application?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2977)

(قوله وفي النهر الظاهر الإطلاق) أي عدم التقييد بكونه بيعا فيشمل ما إذا كان على جنس المدعى بصوره الثلاث المذكورة آنفا، لكن الأولى منها داخلة في الإبراء الآتي، والثالثة فاسدة بدون الشرط والتعليق لكونها ربا، وأما الثانية فيظهر عدم فسادها مطلقا تأمل، ويحتمل أن يراد بالإطلاق عدم التقييد بكونه عن إقرار بقرينة التفريغ، وما قيل من أن الحق التقييد لأن الكلام فيما يبطل بالشرط الفاسد وهو المعاوضات المالية والصلح عن سكوت وإنكار ليس منها، فجوابه ما علمته من أن المفرع عليه قاعدتان لا واحدة فما لم يصلح فرعا للأولى يكون فرعا للثانية ولذا اقتصر الشارح على قوله ولا يجوز

تعليقه فافهم

Mas'alah: What is the ruling on a second settlement (sulh) after a first one?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3369)

(كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكذا) النكاح بعد النكاح والحوالة بعد الحوالة و (الصلح بعد الشراء) والأصل أن كل عقد أعيد فالثاني باطل إلا في ثلاث مذكورة في بيوع الأشباه الكفالة والشراء والإجارة فلتراجع

Mas'alah: What is the ruling on a sale concluded after a defective contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1862)

ويستثنى من قوله يلزم بإيجاب وقبول ما إذا حصلا بعد عقد فاسد لم يتركاه، فإن البيع ليس بلازم ويتفرع عليه ما في الخانية لو اشترى ثوبا شراء فاسدا، ثم لقيه غدا، فقال قد بعتني ثوبك هذا بألف درهم، فقال بلى، فقال قد أخذته فهو باطل، وهذا على ما كان قبله من البيع الفاسد، فإن كانا تتاركا البيع الفاسد فهو جائز اليوم،

Mas'alah: What is the ruling on renewing a contract after a defective sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1882)

(قوله فلا يصح إلا باستئناف العقد عليه) أي بعد متاركة العقد الفاسد لما قدمه المؤلف

من قوله ويستثنى من قوله يلزم بإيجاب وقبول ما إذا حصلا بعد عقد فاسد لم يتركاه، فإن البيع ليس بلازم.

Mas'alah: What should a buyer do if he finds more goods than specified and the seller is absent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1888)

وفي البزازية اشترى عدلا على أنه كذا فوجده أزيد والبائع غائب يعزل الزائد ويستعمل الباقي؛ لأنه ملكه. اهـ. وكأنه استحسان وإلا فالبيع فاسد لجهالة المزيد، وقد صرح في الخانية والقنية بأن محمدا قال فيه أستحسن أن يعزل ثوبا من ذلك ويستعمل البقية وفيها قبله اشترى شيئا فوجده أزيد فدفع الزيادة إلى بائع فالباقي حلال له في المثليات وفي ذوات القيم لا يحل له حتى يشتري منه الباقي إلا إذا كانت تلك الزيادة مما لا تجري فيها الضنة فحينئذ يعذر اهـ. وهو يقتضي عدم الحل عند غيبة البائع بالأولى فهو معارض للنقل الآخر في الثياب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debtor's clothes to repay debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2626)

قالوا إذا كان للمديون ثياب يلبسها ويكتفي بدونها يبيع ثيابه ويقضي الدين ببعض ثمنها ويشتري بما بقي ثوبا يلبسه؛ لأن قضاء الدين فرض عليه فكان أولى من التجمل

Mas'alah: What is the ruling on selling a debtor's slave and the difference of opinion on its validity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2650)

وذكر محمد في الأصل أنه باطل واختلفوا في معناه فقال بعضهم معناه أنه سيبطل؛ لأن للغير حق إبطاله وقال بعضهم معناه أنه فاسد بدليل ما قال في الأصل أنه إذا أعتقه المشتري بعد القبض أو دبره صح ذلك ويلزمه قيمته

Mas'alah: What is the ruling on selling land when the amount of land tax is disputed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1199)

اشترى أرضا على أن خراجها ثلاثة دراهم ثم ظهر أنه أربعة أو قال أربعة ثم ظهر أنه ثلاثة فالبيع فاسد، هذا إذا كان علم ذلك فإن لم يعلم فالبيع جائز والمشتري بالخيار إن شاء قبلها بخراجها كلها وإن شاء تركها. ولو اشترى الأرض الخراجية بغير خراج أو أرضا بغير خراج اشتراها مع الخراج بأن كان للبائع أرض خراجية وضع خراجها على هذه الأرض فباعها وعلم المشتري ذلك فالبيع فاسد كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person selling dirhams for a dinar and the heirs' option to reject?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1301)

وإذا باع المريض من أجنبي ألف درهم بدينار وتقابضا، ثم مات المريض، والدينار عنده ولا مال له غير ذلك فللورثة أن يردوا ما زاد على الثلث فإذا ردوا كان المشتري بالخيار إن شاء أخذ ديناره ورد الألف، وإن شاء أخذ من الألف قيمة الدينار وأخذ أيضا

ثلث الألف كاملا، وإن كان المريض قد استهلك الدينار وكان للمشتري أن يأخذ قيمة الدينار من الألف وثلث ما بقي من الألف كذا في الحاوي، ثم إن محمدا – رحمه الله تعالى – خير مشتري الدراهم بعد هلاك الدينار في يد المريض وفرق بين هذا وبين ما إذا هلك الألف ولم تجز الورثة ما صنعه المريض فإن هناك لا يخير مشتري الألف بين الفسخ، والإجازة بل يأخذ قدر قيمة الدينار وثلث جميع الألف ويرد الباقي على الورثة كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the Hanafi response to the Shafi'i claim that prohibition implies nullity?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=72)

الجواب عنه: أن النهي عن الأفعال الشرعية لا يقتضي البطلان بل يقتضي أن يكون مشروعا بأصله غير مشروع بوصفه كما عرف في أصول الفقه وقد عملنا بموجب النهي وقلنا بأن هذا البيع فاسد والنهي لا يقتضي البطلان فإن البيع وقت النداء يوم الجمعة منهي عنه ومع ذلك يفيد الملك بالإجماع لكون النهي لمعنى في غيره بخلاف النهي عن بيع الحر والخمر والخنزير بالدراهم وعن بيع المضامين والملاقيح إذ النهي في هذه الأشياء مستعار عن النفي لعدم محلية الحر وأخواته للبيع وما ذكره من الإجماع في الدليل ممنوع لما ذكرنا أن البيع في الصورتين فاسد عندنا لا باطل.

Mas'alah: Are disliked sales invalid or merely prohibited?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=618)

قال: "وكل ذلك يكره" لما ذكرنا، "ولا يفسد به البيع" ؛ لأن الفساد في معنى خارج زائد لا في صلب العقد ولا في شرائط الصحة.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer denies the sale and the seller decides to rescind?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=687)

"ومن قال لآخر: اشتريت مني هذه الجارية فأنكر الآخر إن أجمع البائع على ترك

الخصومة وسعه أن يطأها "لأن المشتري لما جحده كان فسخا من جهته، إذ الفسخ يثبت به كما إذا تجاحدا فإذا عزم البائع على ترك الخصومة ثم الفسخ، وبمجرد العزم إن كان لا يثبت الفسخ فقد اقترن بالفعل وهو إمساك الجارية ونقلها وما يضاهيه، ولأنه لما تعذر استيفاء الثمن من المشتري فات رضا البائع فيستبد بفسخه."

Mas'alah: What happens if both parties take the oath in a sale dispute?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=753)

قال: "فإن حلفا فسخ القاضي البيع بينهما" وهذا يدل على أنه لا ينفسخ بنفس التحالف لأنه لم يثبت ما ادعاه كل واحد منهما فيبقى بيع مجهول فيفسخه القاضي قطعا للمنازعة. أو يقال إذا لم يثبت البدل يبقى بيعا بلا بدل وهو فاسد ولا بد من الفسخ في البيع الفاسد.

Mas'alah: What happens when both parties take oaths in a sale dispute?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=585)

قال فإن حلفا فسخ القاضي البيع بينهما وهذا يدل على أنه لا ينفسخ بنفس التحالف لأنه لم يثبت ما ادعاه كل واحد منهما فيبقى بيع مجهول فيفسخه القاضي قطعا للمنازعة أو يقال إذا لم يثبت البدل يبقى بيعا بلا بدل وهو فاسد ولا بد من الفسح في البيع الفاسد

Mas'alah: What is a forced sale (talji'a) and what are its rulings?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=193)

فصل في التلجئة وهي في اللغة: ما ألجئ إليه الإنسان بغير اختياره، ولما كان هذا العقد إنما يعقد عند الضرورة سموه تلجئة؛ لما فيه من معنى الإكراه، وفيه ثلاث مسائل: إحداها: أن تكون التلجئة في نفس المبيع، مثل أن يخاف على سلعته ظالما أو سلطانا فيقول: أنا أظهر البيع، وليس ببيع حقيقة، وإنما هو تلجئة، ويشهد على ذلك، ثم يبيعها في الظاهر من غير شرط. حكى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن العقد جائز. وروى محمد في الإملاء أنه باطل ولم يحك خلافا، وهو قول أبي يوسف ومحمد. وجه الأولى أنهما عقدا عقدا صحيحا وما شرطاه لم يذكراه فيه، فلا يؤثر فيه كما إذا اتفقا أن يشرطا شرطا فاسدا ثم تبايعا من غير شرط. ووجه الثانية أنهما اتفقا على أنهما لم يقصدا العقد فصارا كالهازلين فلا ينعقد. الثانية: أن تكون في البدل بأن يتفقا على ألف في السر ويتبايعا في الظاهر بألفين. روى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن الثمن ثمن العلانية. وروى محمد في الإملاء أن الثمن ثمن

Mas'alah: What is the ruling on a town dweller selling for a desert dweller?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=198)

وكذا بيع الحاضر للبادي،

Mas'alah: Does a makruh sale invalidate the contract?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=205)

قوله: (ولا يفسد به البيع) حتى إنه يجب الثمن دون القيمة ويثبت به الملك قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling when both parties take oaths in a sale dispute?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=369)

(فإذا حلفا فسخ القاضي البيع بينهما) ؛ لأنه إذا تحالفا بقي العقد بلا بدل معين فيفسد، قال في الهداية: وهذا يدل على أنه لا ينفسخ بنفس التحالف؛ لأنه لم يثبت ما ادعاه كل واحد منهما، فيبقى بيع مجهول فيفسخه القاضي قطعا للمنازعة، أو يقال: إذا لم يثبت البدل يبقى بيعا بلا بدل وهو فاسد، ولابد من الفسخ في فاسد – –– البيع، اهـ

Mas'alah: What is the distinction between sale and marriage regarding jest in the specified consideration?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4916)

وهذا استحسان، وفي القياس البيع باطل؛ لأنهما قصدا الهزل بما سميا، ولم يذكرا في العقد ما تواضعا على أن يكون ثمنا بينهما، فبقي البيع بينهما بغير ثمن، ووجه الاستحسان أن البيع لا يصح إلا بتسمية البدل، وهما قصدا الجد في أصل البيع هنا، فلا بد من تصحيحه ولا وجه لذلك إلا أن يعقد المسمى فيه من البدل بخلاف النكاح، فهناك أعمال الهزل في المسمى مع تصحيح أصل العقد ممكن؛ لأن النكاح لا تتوقف صحته على تسمية البدل: يوضح الفرق أن المعاقدة بعد المعاقدة في البيع يكون مبطلا الأول بالثاني، فإنهما لو تبايعا بمائة دينار ثم تبايعا بخمسة آلاف درهم كان البيع الثاني مبطلا للأول، فكذلك يجوز أن يكون البيع بعد المواضعة بخلاف جنس ما تواضعا عليه، فيكون مبطلا للمواضعة، وأما في النكاح فالعقد بعد العقد لا يكون مبطلا، فإنه لو تزوجها بمائة دينار، ثم جدد العقد بعشرة آلاف درهم لم يصح الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on silence in a collusive sale that is later affirmed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1063)

الرابعة: إذا تواضعا في السر أن يظهر البيع تلجئه ثم قال أحدهما علانية، بمحضر من صاحبه قد بدا لي أن أجعله بيعا صحيحا فسكت صاحبه ولم يقل شيئا.... كان البيع جائزا.

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifa and Abu Yusuf regarding ownership of a loan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2541)

قالوا: وهذا الجواب الذي ذكر في «الكتاب» قول أبي حنيفة ومحمد؛ لأن عندهما المستقرض يصير ملكا للمستقرض بنفس القبض، فيجب عليه مثله دينا في الذمة فيصح الشراء، أما على قول أبي يوسف: المستقرض لا يصير ملكا للمستقرض إلا بالاستهلاك

Mas'alah: What is the distinction between a valid and defective sale regarding set-off of debts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2645)

مستوفيا الثمن بحكم المقاصة فيعتبر بما لو استوفاه حقيقة، وهناك للمشتري حق حبس المبيع بعد الإقالة إلى أن يستوفي الثمن، فكذا إذا صار مستوفيا الثمن بحكم المقاصة، فإما في البيع الفاسد إن كان لا يتعلق العقد بغير ذلك الدين أيضا، ولكن لا يجب مثل ذلك دينا في ذمة المشتري، وإنما يجب قيمة المبيع عند القبض والقيمة غير متقررة قبل الهلاك فإنها تحتمل السقوط في كل ساعة وزمان بالفسخ، فأما دين المشتري على البائع متقرر فلم يتفقا وصفا، وإذا لم تقع المقاصة لم يصر البائع مستوفيا الثمن بالمقاصة لتعيين ذلك بالاستيفاء حقيقة.

Mas'alah: How does a judge question a seller and buyer when they dispute the validity of a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2657)

وذكر المعلى عن أبي يوسف: رجل باع من آخر دارا، ثم قال: بعتها بيعا صحيحا

فاسدا، وقال المشتري: اشتريتها شراء صحيحا فإني أقول للبائع: كيف بعته فإني أقول

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims a corrupt condition and the buyer denies it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2658)

للمشتري: كيف اشتريته، فإن قال: اشتريته بألف درهم ونقدت الثمن حلفت البائع على ذلك فإن حلف قلت للبائع: كيف بعته؟ فإن قال: بعته على أن مسمى طعاما اربح فيه، حلفت المشتري ما اشتراه بهذا الشرط، فإن حلف كان البيع صحيحا، وإن قال البائع: بعتها بخنزير فالقول قوله.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree on the quality of currency in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2676)

وروى عمرو بن أبي العلاء عن محمد: رجل قال لآخر: اشتريت منك هذا العبد بألف درهم زيوفا أو نبهرجة أو ستوقة أو رصاصا قال ذلك موصولا وقال المقر له بالجياد فالقول قول المقر له في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد في الزيوف والنبهرجة يتحالفا ويتردان البيع وأما في الستوقة والرصاص فالقول قول البائع عند أبي يوسف؛ لأن المشتري لا يصدق على فساد البيع وقال محمد: القول قول المشتري؛ لأنه لم يقر أو لا بيع فاسد.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims the sale is valid and the other claims it is defective?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=102)

إذا اختلف المتبايعان أحدهما يدعي الصحة والآخر يدعي الفساد وإن كان يدعي الفساد بشرط فاسد أو أجل فاسد كان القول قول مدعي الصحة والبينة بينة الفساد باتفاق الروايات

Mas'alah: What is the ruling when the disputed condition involves wine or pork?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=103)

قول من ينكر الشرط الفاسد والبينة بينة الآخر وكذا لو كان مكان الشرط الفاسد شرط الخمر والخنزير أو الشيء الذي لا يحل مع الألف

Mas'alah: What is the ruling when the two prices are from different categories and one invalidates the sale?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=103)

وإن كان الثمنان من صنفين مختلفين وأحدهما يفسد البيع فالبينة بينة البائع إذ هو مدعي الصحة

Mas'alah: Is a claim of jest accepted after payment of some price?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=113)

من يدعي الهزل وإن أعطاه شيئا من الثمن لا يسمع دعوى الهزل

Mas'alah: What happens when two fuduli agents sell the same slave girl and both sales are ratified?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1476)

تتمة: فضوليان باع أمة كل من رجل فأجيز انتصفت بينهما ولكل منهما خيار الأخذ أو الترك، ولو باعها فضولي وأجرها آخر وزوجها أو وهبها وأجيزا معا ثبت الأقوى وهو البيع ويبطل ما عداه، ولذا ثبت الهبة إذا وهبه فضولي وأجره آخر وكل من العتق والكتابة والتدبير أحق من غيرها أنها لأزمنة بخلاف غيرها، والإجازة أقوى من البرهان من الرهن، والبيع أقوى من الهبة، كذا في (فتح القدير) آخر الباب.

Mas'alah: What is the ruling on a disputed sale (bay' al-mukhtalaf fih)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=459)

بيع المختلف فيه والثامن عشر بيع المختلف فيه

Mas'alah: What is the response regarding the difference in rulings despite similarity in causing defect?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2217)

10736 – قلنا: لا يمتنع أن يتساويا في إيجاب الفساد وإن اختلفا في أحكام الفساد، كما أن ونكاح الخمسة يتساويان في الفساد وإن اختلفا عندهم في صحة العقد يعد الفساد.

Mas'alah: How does a defective sale compare to an invalid marriage contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2218)

10743 – قالوا: عقد فاسد فصار كالنكاح الفاسد.

Mas'alah: What is the response regarding ignorance of the ruling on charity camel meat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2337)

11387 – قلنا: يجو أن يكون لم يعلم بحاله، أو لم يعلم أن لحم إبل الصدقة لا تباع.

Mas'alah: What is the Hanafi distinction regarding the timing of corruption in a contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2508)

12372 – قلنا: هناك وقع العقد على ما لا يجوز أن يملكه [فقارن الفساد الصحيح فأثر فيه، وها هنا ما وقع على ما يجوز أن يملك به] فالفساد فيه لم يقارن العقد، وإنما

حصل بعقد الإجازة، فلذلك صح العقد في الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on giving a dinar as charity in a disputed sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2549)

12596 - فإن قيل: تصدق عليه [الصلاة و] السلام بالدينار، ويدل عليه: أنه لم يجز العقد.

Mas'alah: How does the Hanafi school reconcile the validity of a contract with subsequent invalidity?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1672)

وأجاب المصنف عن ذلك بأن العقد انعقد صحيحا والفساد في حالة البقاء وكلامنا في الابتداء، ويمكن أن يقول المخالف: إن تحيلتم لتصحيح أصل العقد بصرف كل جنس إلى خلافه، فهلا تحيلتم بهذه الحيلة على بقائه على الصحة والبقاء أسهل من الابتداء، فإنه هذه الحيلة إذا كانت تقوى على

Mas'alah: How can something be described by two opposites in the same state?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1764)

فجوابه: كيف يوصف بالشئ وضده في حالة واحدة، فإنه إذا كان بيعا من كل وجه امتنع أن يكون شراء من وجه ما فضلا عن كل وجه، وقد أجاب السغناقي في شرحه

عن هذا الإيراد: بأن ذلك إنما يمتنع إذا كان وصفه بالضدين في حالة واحدة.

Mas'alah: Does the hadith about selling dates for dirhams prove the validity of invalid stratagems?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1922)

فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يأذن في العقد الباطل فالعقد المتنازع فيه إن كان باطلا لم يدخل تحت الإذن، وإن كان صحيحا فلا حاجة إلى الاستدلال بهذا الحديث على صحته، فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على جواز البيع من ذلك الرجل الذي يقصد أخذ الصاع منه بالصاعين بما يظهره من العقد الذي ليس بمراد.

Mas'alah: Why is a general hadith not a valid proof for disputed sales involving stratagems?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1922)

وإذا كان لفظ الحديث ليس فيه عموم، وإنما هو مطلق فلا يتناول كل بيع فلا يصح الاستدلال به على بيع متنازع فيه، والكلام على الحيل مبسوط في موضعه فلا ينبغي لمن نصح نفسه أن ينظر في كلام أحد الفريقين دون الآخر، وإذا نظر في كلاميهما ينجلي قلبه من الهوى وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is a suspended sale (al-bay' al-mawquf) in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1437)

(وأما) البيع الموقوف فهو بيع مال الغير بغير إذن صاحبه وهو المسمى ببيع الفضولي ولا حكم له يعرف للحال لاحتمال

Mas'alah: What is the ruling on selling an already sold item to a different buyer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=596)

وبيع المبيع من غير المشتري) يعني باع شيئا من زيد ثم باعه من بكر لا ينعقد الثاني حتى لو تفاسخا الأول لا ينفذ الثاني لكن يتوقف على إجازة المشتري إن كان بعد القبض، وإن كان قبله في المنقول؛ أما لا في العقار فعلى الخلاف المعروف الذي سيأتي.)

Mas'alah: What is the ruling on rescission by a guardian or executor who sold at above market value?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=599)

(وصحت بمثل الثمن الأول إلا إذا باع المتولي أو الوصي شيئا بأكثر من قيمته) حيث لا يجوز إقالته، وإن كان بمثل الثمن الأول رعاية لجانب الوقف وحق الصغير

Mas'alah: Which sales are suspended pending the approval of another party?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=329)

- (المادة 368) : البيع الذي يتعلق به حق آخر كبيع الفضولي وبيع المرهون ينعقد موقوفا على إجازة ذلك الآخر . يعني أن البيوع المذكورة وأشباهها غير نافذة وإليك فيما يلي تعداد البيوع التي ليست بنافذة : (1) بيع الفضولي . (2) بيع المرهون . (3) بيع المأجور . (4) بيع الأراضي التي تكون تحت مزارعة الغير . (5) بيع الصبي المميز غير المأذون . (6) بيع المعتوه المحجوز . (7) بيع الذي يبلغ وهو سفيه . (8) بيع أحد ورثة المريض . (9) بيع المريض لأجنبي محاباة . وإنما تكون هذه البيوع موقوفة على إذن المرتهن والمستأجر والمزارع وبقية الورثة وإجازتهم إذا كان كل واحد . من المذكورين عاقلا وسيبين ذلك في شرح المادة 377 وهذه المادة فرع للمادة 365 . أما إذا كان مجنونا , أو صبيا فيكون البيع موقوفا على إجازة الولي , أو الوصي وإن لم يكن هناك وصي , أو ولي فعلى إجازة القاضي . ' در المختار , (انظر المادة 378) . وإليك الضابط لما يكون موقوفا على الإجازة , أو غير موقوف : كل تصرف يصدر من الفضولي صحيح إلا أنه إذا وجد في حال وقوع ذلك التصرف من له مقدرة على الإجازة فيعقد موقوفا على إجازته فإن لم يوجد تلك الحال من له مقدرة عليها ; فلا ينعقد البيع مطلقا . إذا باع الصبي غير المأذون مالا له ثم أجاز البيع بعد بلوغه فإجازته جائزة ; لأن بيع الصبي موقوف ويوجد في المدينة التي يقيم فيها من يجيز ; وعليه فبيع الصبي المميز بدون إذن الولي مالا له يكون موقوفا على إجازة وليه وقد صار بيان ذلك في شرح المادة 362 . كذلك بيع المعتوه المحجور موقوف على إجازة الولي والوصي , أو القاضي . (راجع الفقرة الأخيرة من المادة 967) . وكذلك بيع الصبي المحجور الذي يبلغ سن الرشد وهو سفيه فبيعه وشراؤه موقوفان على إجازة القاضي والوصي . (الهندية في الباب الثاني عشر من البيوع) .

Mas'alah: What is the ruling on a purchase made by an unauthorized agent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=329)

شراء الفضولي : شراء الفضولي يكون موقوفا أيضا . وذلك كأن يشتري إنسان مالا من آخر ويضيف العقد تغيره بدون إذنه فيكون ذلك الشراء موقوفا على إجازة ذلك الغير المضاف إليه العقد . مثال ذلك : اشترى إنسان لآخر فرسا بدون أمر منه بالشراء وأضاف الشراء لذلك الآخر قائلا : اشتريت هذا الفرس بكذا قرشا لفلان يكون ذلك الشراء موقوفا على إجازة ذلك الشخص المضاف إليه

Mas'alah: What is the ruling on a sale with gross fraud by a minor according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1306)

إلا أن بيع الصغير مع الغبن الفاحش عند الإمامين ليس صحيحا ; لأنه لما كان المقصود من التجارة هو الاسترباح والبيع مع الغبن الفاحش إتلاف فيجري مجرى التبرع حتى إنه صدر من مريض يعتبر من ثلث ماله وبيع الأب والوصي والقاضي مالا للصغير على هذا الوجه غير جائز (أبو السعود المصري) .

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the item is deliberately left unnamed and a judge rules it valid?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=322)

رجل باع متروك التسمية عمدا وقضى القاضي بجوز البيع لا يجوز كما لو قضى بجواز بيع أم الولد *

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims a condition of quality but the seller denies it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=330)

اشترى أرضا ثم امتنع عن إيفاء الثمن وقال اشتريتها على أنها جر يبان فإذا هي أنقص وقال البائع بعتك كما هي وما شرطت لك شيئا كان القول قول البائع في إنكار الشرط مع يمينه *

Mas'alah: What are the conditions for validity of a suspended sale and the effect of the owner's ratification?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=337)

إذا باع الرجل المال الغير عندنا يتوقف البيع على إجازة المارة ويشترط لصحة الإجازة قيام العاقدين وقيام المعقود عليه ولا يشترط قيام الثمن إن كان الثمن من النقود فإن كان من العروض يشترط قيامه أيضا* وإذا مات المالك لا ينفذ بإجازة الوارث وعند إجازة المالك يملكه المشتري مع الزيادة التي حدثت بعد البيع قبل الإجازة ولو غصب جارية فباعها فقطعت يدها ثم أجاز المغصوب منه البيع صحت الإجازة* ولو قتلت أو ماتت ثم أجاز لا تصح الإجازة* وحقوق العقد من قبض الثمن وغيره عند الإجازة ترجع إلى العاقد وأيهما فسخ العقد قبل الإجازة صح فسخه وإذا هلاك المبيع عند المشتري كان للمالك الخيار إن شاء ضمن البائع قيمته وإن شاء ضمن المشتري وعند اختياره

تضمن أحدهما برئ الآخر وإن ضمن المشتري بطل البيع وكان للمشتري أن يسترد الثمن من البائع إن كان نقده وإن كان ضمن البائع قيمته ينفذ بيع البائع إن كان المبيع في ضمان البائع عند التسليم وإن لم يكن المبيع في ضمان البائع قبل التسليم وسلم بعد البيع ثم اختار المالك تضمين البائع لا ينفذ*

Mas'alah: What are the four types of sale by an unauthorized agent (fuduli) and their rulings?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=337)

بيع الفضولي وشراء الفضولي لا يتوقف ويكون مشتريا لنفسه وهو على وجوه أربع* أحدها أن يقول البائع بعت هذا من فلأن الغائب بألف درهم ويقول الفضولي اشتريت لفلان أو يقول قبلت لفلان أو قال قبلت ولم يقل لفلان فهذا العقد يتوقف على إجازة الغائب إن أجاز يكون الشراء لفلان وإن لم يجز بطل العقد* والثاني أن يقول المالك بعت هذا منك بكذا فقال الفضولي قبلت أو اشتريت ونوى الشراء لفلان فإن الشراء ينفذ عليه ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا وقال بعت منك قيل فيه روايتان والصحيح أنه باطل لا يتوقف* والثالث لو قال البائع بعت من فلأن بكذا وقال الفضولي اشتريت لأجله أو قال قبلت لأجله أو لم يقل لأجله فإنه يتوقف على إجازة الغائب والرابع أن يقول المالك بعت منك هذا بكذا لأجل فلأن وقال المشتري اشتريت أو قبلت أو قال المشتري أولا اشتريت هذا لأجل فلأن فقال البائع بعت فإنه ينفذ على المشتري ولا يتوقف* ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا على أن فلأنا ذلك بالخيار ثلاثة أيام فإنه ينفذ ولا يتوقف وإنما يتوقف شراء الفضولي إذا اشترى بغير خياره*

Mas'alah: What is the ruling when a buyer declares he is purchasing a slave for another person and the principal ratifies?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=337)

رجل اشترى عبدا وأشهد أنه يشتريه لفلان فقال للبائع اشتريت منك هذا العبد لفلان وقال البائع بعت وقال فلأن قد رضيت ذكر الناطفي رحمه الله تعالى ان للمشتري أن يمنع العبد من فلأن لأن الشراء وجد نفاذا على العاقد فينفذ عليه فإن سلم المشتري إلى فلأن كانت العهدة للبائع على المشتري وهو العاقد ويكون تسليم المشتري إلى فلأن بمنزلة بيع مستقل جرى بين المشتريوبين فلأن*

Mas'alah: What is the ruling on a second sale that rescinds the first?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=384)

ولو لقيه البائع فقال بعد ما قبل المشتري بعتك ثانية بعشرة فقبل المشتري اشتريت منك ثانية بعشرين وتراضيا على ذلك ينتقض البيع الأول وينعقد الثاني ولا يشبه هذا إذا ذكر الغلاء والرخص فإن ذلك زيادة وحط *

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree on the type of currency intended?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=384)

رجل اشترى شيئا بألف درهم فقال المشتري بعد البيع نويت في قلبي نقد كذا وقال بالبائع نويت نقد كذا لا جود من ذلك فهو باطل وله نقد البلد فإن كان نقدهم مختلفا

كان ذلك على الغالب وإن استويا فسد البيع

Mas'alah: What is the ruling when multiple grounds for permissibility conflict in a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3010)

أجيب بأن الفساد في هذا المعنى آخر وهو تكثر جهات الجواز، وليس البعض في الحمل عليه بأولى من البعض فامتنع الجواز، بخلاف الأكرار وأمثالها حيث يتحرى الجواز فيها لتعيين جهة الجواز على ما يجيء في كتاب الصرف، وهذا لو صح لزم أن يمتنع ثبوت موجب له موجبان تثبت له دفعة فيمتنع تعدد العلل؛ لأنه يقال فيها مثل ذلك ثم لا يشيع الفساد في الجاريتين؛ وما أبشع قول قائل إذا كثرت جهات الحل بلا معارض يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a different price in rescission of sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3059)

فإن شرطا أكثر منه أو أقل فالشرط باطل [فتح القدير] والخالين جاز أن يمسك مع الصغير أحدهما ويبيع ما سواه؛ ومثل الخالة والعمة أخ لأب وأخ لأم؛ والله الموفق. [باب الإقالة] (باب الإقالة) مناسبته الخاصة بالبيع الفاسد والمكروه أنه إذا وقع البيع فاسدا أو مكروها وجب على كل من المتعاقدين الرجوع إلى ما كان له من رأس المال صونا لهما عن المحظور، ولا يكون ذلك إلا بالإقالة إلى آخر ما ذكر في النهاية وتبعه غيره، وهو مصرح بوجوب التفاسخ في العقود المكروهة السابقة، وهو حق لأن رفع

المعصية واجب بقدر الإمكان. وأيضا الإقالة بيان كيف يرفع العقد وهو يستدعي سابقة ثبوته وأبواب البياعات السابقة كلها مع البيع الفاسد والمكروه بيان كيف يثبت فأعقب الرفع معظم أبواب الإثبات. ثم قيل: الإقالة من القول، والهمزة للسلب، فأقال بمعنى أزال القول: أي القول الأول وهو البيع كأشكاه أزال شكايته ودفع بأنهم قالوا قلته بالكسر فهو يدل على أن عينه ياء لا واو فليس من القول؛ ولأنه ذكر الإقالة في الصحاح من القاف مع الياء لا مع الواو، وأيضا ذكر في مجموع اللغة: قال البيع قيلا وإقالة فسخه (قوله الإقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الأول) عليه إجماع المسلمين (لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من أقال نادما بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة») أخرجه أبو داود وابن ماجه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من أقال مسلما بيعته أقال الله عثرته» زاد ابن ماجه «يوم القيامة» . ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال على شرط الشيخين. وأما لفظ نادما فعند البيهقي. قال المصنف (ولأن العقد حقهما فيملكان رفعه دفعا لحاجتهما) التي لها شرع البيع وغيره. ولا يخفى أن النص المذكور والمعنى إنما يفيد مجرد جواز الإقالة، وأما

ويرد مثل الثمن الأول) .

Mas'alah: What is the ruling on iqala with a condition of increase or decrease?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3063)

لتعذر الفسخ على الزيادة، إذ رفع ما لم يكن ثابتا محال فيبطل الشرط؛ لأن الإقالة لا

تبطل بالشروط الفاسدة، بخلاف البيع؛ لأن الزيادة يمكن إثباتها في العقد فيتحقق الربا أو لا يمكن إثباتها في الرفع، وكذا إذا شرط الأقل لما بيناه إلا أن يحدث في المبيع عيب فحينئذ جازت الإقالة بالأقل؛ لأن الحط يجعل بإزاء ما فات بالعيب، وعندهما في شرط الزيادة يكون بيعا؛ لأن الأصل هو البيع عند أبي يوسف – رحمه الله –، وعند محمد – رحمه الله – جعله بيعا ممكن فإذا زاد كان قاصدا بهذا ابتداء البيع، وكذا في شرط الأقل عند أبي يوسف – رحمه الله –؛ لأنه هو الأصل عنده، وعند محمد – رحمه الله – هو فسخ بالثمن الأول لا سكوت عن بعض الثمن الأول، ولو سكت عن الكل وأقال يكون فسخا فهذا أولى، بخلاف ما إذا زاد، وإذا دخله عيب فهو فسخ بالأقل لما بيناه. [فتح القدير] لأن الإقالة لا تبطل بالشروط الفاسدة) وإنما بطل؛ لأن الإقالة رفع ما كان لا رفع ما لم يكن. (لأن رفع ما لم يكن ثابتا محال) ولم يكن الثابت العقد بذلك القدر فلا يتصور رفعه على مائة، توضيحه أن رفعه على مائة ترجع إلى المشتري والحال أنه لم يكن في الوجود العقد بمائة رفع ما لم يكن له وجود فلا رفع أصلا إلا أن أصل العقد له وجود، وإياه عنيا بالإقالة، غير أنهما زاداه شرطا فاسدا فيثبت الرفع برفعهما ويبطل الشرط الفاسد الذي زاداه (بخلاف البيع؛ لأن الزيادة يمكن إثباتها فيه ويتحقق به الربا) ويصير بيعا فاسدا فلا يتصور إثباتها في الرفع (وكذا إذا شرط الأقل) عنده يصح بقدر الثمن الأول (لما بينا) أنه شرط فاسد فيبطل هو ويثبت قدر الأول (إلا أن يكون (حدث بالمبيع عيب) فيصح بالنقصان جعلا للحط بإزاء ما فات بالعيب (وعندهما في شرط الزيادة يكون بيعا؛ لأن الأصل هو البيع عند أبي يوسف) وعند محمد تعذر الفسخ على الزيادة فجعل بيعا، وكذا في شرط الأقل عند أبي يوسف يصح به؛ لأنه بيع. (وعند محمد هو فسخ بالثمن الأول) باعتباره مريدا للأول لكنه سكت عن بعضه (ولو سكت عن الكل) بأن قال أقلتك (يكون فسخا) عليه، فإذا سكت عن بعضه (أولى) ، بخلاف ما إذا زاد، ولو دخله عيب فهو فسخ بالأقل (لما بينا) من جعل الحط بإزاء ما

نقص من العيب

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for travelers and the pervasiveness of invalidity in a contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3237)

«وقال – صلى الله عليه وسلم – في قصة مالك بن الحويرث وابن عم له: إذا سافرتما فأذنا وأقيما» وإنما أراد أن يؤذن أحدهما وقال تعالى {قد أجيبت دعوتكما} [يونس: 89] والمراد دعوة موسى، إلا أنه قد قيل: إن هارون كان يؤمن على دعائه، فإذا صح الاستعمال وكثر وجب الحمل عليه لما قلنا، وذكرنا من قريب أنه لو كان الفساد بسبب الأجل في العقد شاع الفساد في الجارية أيضا على قول أبي حنيفة – رحمه الله –، لأن الفساد في ابتداء العقد بخلافه عن الافتراق.

Mas'alah: What is the principle of correcting a Muslim's transaction when possible?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3241)

وحاصله أن على تقدير مقابلة الجملة بالجملة والجزء الشائع بالشائع لا يقتضي الربا والفساد، وإنما يقتضيه لو كان التفاضل لازما حقيقة، وذلك لا يكون إلا إذا قوبل معين بمعين وتفاضلا، وحينئذ لا حاجة في التصحيح إلى التوزيع وصرف كل إلى خلاف جنسه عينا، لكن الأصحاب اقتحموه بناء على أصلي إجماعي، وهو أن مهما أمكن تصحيح تصرف المسلم العاقل يرتكب وله نظائر كثيرة، ولهذا يحمل كلامه على المجاز وتترك حقيقته إذا كان لا يصح على تقديره، ويدرج في كلامه زيادة لم يتلفظ

بها إذا كان لا يصح إلا بذلك، كأنهم نظروا إلى أن المقابلة على وجه الشيوع إن لم تقتض حقيقة الربا استلزم شبهة، وشبهة الربا معتبرة كحقيقة؛ فقالوا: العقد كذلك إنما يقتضي مطلق المقابلة لا مقابلة الكل بالكل ولا الفرد بالفرد من جنسه أو من خلاف جنسه، لأن اللفظ مطلق غير متعرض لواحد منهما لكن مع عدم الاقتضاء يحتمل مقابلة الفرد بالفرد وهو الجنس المعين هنا بجنس معين بدليل أنه يصح تفسيره به؛ فإنه لو قال: بعت هذين الدرهمين والدينار بدينارين ودرهم على معنى أن الدرهمين بالدينارين والدينار بالدرهم صح وهو طريق متعين للتصحيح فوجب حمله عليه، وعلى هذا التقدير لا حاجة إلى قول المصنف وفيه تغيير وصف العقد كأنه نظر إلى أن الظاهر هو مقابلة الجملة بالجملة شائعا لا أصله لأنه يبقى موجبه وهو ثبوت الملك في الكل بمقابلة الكل وصار كما اتفقنا عليه فيما إذا باع نصف عبد مشترك بينه وبين غيره ينصرف إلى نصيبه تصحيحا لتصرفه، بخلاف المسائل المذكورة فإن عدم الصرف فيها لعدم الإمكان والتعيين.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with favoritism by a slave to his master?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4405)

لأن حق بقية الورثة تعلق بعينه حتى كان لأحدهم الاستخلاص بأداء قيمته. أما حق الغرماء تعلق بالمالية لا غير فافترقا. وقال أبو يوسف ومحمد: إن باعه بنقصان يجوز البيع، ويخير المولى إن شاء أزال المحاباة، وإن شاء نقض البيع، وعلى المذهبين اليسير من المحاباة والفاحش سواء. ووجه ذلك أن الامتناع لدفع الضرر عن الغرماء وبهذا يندفع الضرر عنهم، وهذا

Mas'alah: What is the ruling on charity when the buyer points to specific dirhams and pays from them?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4434)

ثم إن مأخذ قول المصنف ثم هذا ظاهر فيما يتعين بالإشارة إلى قوله وهو المختار لإطلاق الجواب في الجامعين والمضاربة ما ذكره فخر الإسلام في شرح الجامع الصغير، ولفظه: إذا أشار إليها ونقد منها بدل قول المصنف إذا اشترى بها ونقد منها، فإنه قال هناك: وهذا واضح فيما يتعين بالإشارة إليه. فأما في الدراهم والدنانير فقد ذكر في الكتاب إذا اشترى بها يتصدق بالربح وظاهر هذه العبارة يدل على أنه أراد بها إذا أشار إليها ونقد منها. وكان الكرخي يقول في المسألة إن ذلك على أوجه: إما أن يشير إليها وينقد منها، وإما أن يشير إليها وينقد من غيرها، وإما أن يطلق إطلاقا وينقد منها أو يشير إلى غيرها وينقد منها. وفي كل ذلك يطيب إلا أن يشير إليها وينقد منها فإن الإشارة إليها لا تفيد التعيين فيستوي وجودها

]

Mas'alah: Whose word is accepted when one party claims the contract is valid and the other claims it is void?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=142)

ولو ادعى أحدهما صحة العقد والآخر بطلانه بأن ادعى البيع بالميتة فالقول لمدعي البطلان لأنه ينكر

Mas'alah: What is the ruling on selling another's property and the owner's option to hold the seller or buyer liable?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=222)

إذا باع الرجل مال الغير يتوقف البيع على إجازة المالك ويشترط لصحة الإجازة قيام العاقدين وقيام المعقود عليه، وإذا هلك المبيع عند المشتري كان المالك بالخيار إن شاء ضمن البائع، وإن شاء ضمن المشتري، وعند اختيار تضمين أحدهما يبرأ الآخر فإن ضمن المشتري قيمته بطل البيع وكان للمشتري أن يسترد الثمن من البائع إن كان نقده، وإن ضمن البائع نفذ البيع عليه إن كان أمانة عند المشتري بأن سلم أولا ثم باع، وإن باع أولا ثم سلم لا ينفذ البيع ويرجع بما ضمن على المشتري من قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's sale with gross fraud: void or defective?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=295)

قوله: (كان فاسدا) هو ثاني قولين، حكاهما في القنية، والأول أنه باطل لا يملكه المشتري بالقبض.

Mas'alah: When is mutual oath-taking not applicable in a sales dispute?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=647)

قوله: (ما لم يكن فيه خيار) أي لاحدهما. قال الحموي: وأشار بعجزهما إلى أن البيع ليس فيه خيار لأحدهما ولهذا. قال في الخلاصة: إذا كان للمشتري خيار رؤية أو خيار عيب أو خيار شرط لا يتحالفان. اهـ. والبائع كالمشتري وظاهره أنه يتعين عليه الفسخ، فلو أبى يجبر ويحرر. والمقصود أن من له الخيار متمكن من الفسخ فلا حاجة إلى التحالف، ولكن ينبغي أن البائع إذا كان يدعي زيادة الثمن وأنكرها المشتري فإن خيار المشتري يمنع التحالف، وأما خيار البائع فلا. ولو كان المشتري يدعي زيادة المبيع والبائع ينكرها فإن خيار البائع يمنعه لتمكنه من الفسخ، وأما خيار المشتري فلا، هذا ما ظهر لي تخريجا لا نقلا. بحر. وحاصله: أن من له الخيار لا يتمكن من الفسخ دائما فينبغي تخصيص الإطلاق.

Mas'alah: Does the judge rescind the sale upon the request of one or both parties after mutual oath-taking?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=648)

قوله: (بطلب أحدهما) وهو الصحيح، لانهما لما حلفا لم يثبت مدعي كل منهما فبقي بيعا بثمن مجهول، فيفسخه القاضي قطعا للمنازعة. وفرع عليه في المبسوط بقوله: فلو وطئ المشتري الجارية المبيعة بعد ال

Mas'alah: Does a sale automatically become void upon mutual oath-taking without a judge's ruling?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=648)

قوله: (ولا ينفسخ بالتحالف) في الصحيح: أي بدون فسخ القاضي لانهما لما حلفا لم يثبت مدعاهما فيبقى بيعا مجهولا فيفسخه القاضي قطعا للمنازعة، أو أنه لما لم يثبت بدل

يبقى بيعا بلا بدل، وهو فاسد في رواية، ولا بد من الفسخ في الفاسد اهـ. حموي.

Mas'alah: Can one party alone rescind a sale after mutual oath-taking?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=649)

قوله: (ولا بفسخ أحدهما) لبقاء حق الآخر ولا ولاية لصاحبه عليه، بخلاف القاضي فإن له الولاية العامة.

Mas'alah: Why is there no mutual oath-taking when the dispute is over the container?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=649)

قوله: (ولا تحالف) وإن لزم في ضمنهما الاختلاف في الثمن فالبائع يجعله تسعين والمشتري ثمانين، لكنه ليس مقصودا، بل وقع في ضمن اختلافهما في الزق. وفي البحر من البيع الفاسد: ولو رد المشتري الزق وهو عشرة أرطال فقال البائع الزق غيره وهو خمسة أرطال فالقول قول المشتري مع يمينه، لأنه إن اعتبر اختلافا في تعيين الزق المقبوض فالقول قول القابض ضمينا كان أو أمينا، وإن اعتبر اختلافا في الثمن فيكون

القول للمشتري لأنه ينكر الزيادة اهـ.

Mas'alah: What is the effect of mutual oath-taking (tahaluf) on the original sale after iqalah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=655)

قوله: (وعاد البيع) حتى يكون البائع في الثمن وحق المشتري في المبيع كما كان قبل الاقالة، لان التحالف قبل القبض موافق للقياس لما أن كل واحد منهما مدع ومنكر فيتعدى إلى الاقالة، ولا بد من الفسخ منهما أو من القاضي. أبي السعود.

Mas'alah: What is the effect of splitting the transaction on the buyer?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=695)

قوله: (لتفريق الصفقة عليه) فلعل رغبته في تملك الكل.

Mas'alah: What is the meaning of 'as previously mentioned' regarding splitting the transaction?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=698)

قوله: (لما مر) أي من تفرق الصفقة عليه.

Mas'alah: What is the Shafi'i and Maliki view on interpreting ambiguous numbers in sales?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=818)

قوله: (خلافا للشافعي) ظاهر كلامه أن مخالفته في هذه المسألة فقط، وليس كذلك قال العيني: وعند الشافعي ومالك تفسير المائة إليه في الكل، وعند أحمد: المبهم من جنس المفسر في الفصلين اهـ. ونحوه في الدرر.

Mas'alah: Is there a difference between fungible and non-fungible items in settlement?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=927)

قوله: (كثوب ودرهم) أشار بذلك إلى أنه لا فرق بين القيمي والمثلي.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement that is treated as a commutative contract?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=954)

قوله: (فمعاوضة) أي ويجري فيه حكمها، فإن تحقق الربا أو شبهته فسدت وإلا صحت.

Mas'alah: When does a compromise (sulh) become void according to the Hanafi imams?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=964)

قوله: (وبطل الصلح الخ) أي في الكل عند الكل على الاصح، وقيل عندهما يبقى العقد صحيحا فيما وراء الدين ط. قال العلامة أبو السعود: هذا ليس على إطلاقه لما سبق عن الزيلعي من أنه ينبغي أن يجوز عندهما في غير الدين إذا بينت حصته، وأنه يشكل إن كان هو قول الكل لا خلاف لهما، لان قياس مذهبهما في الجمع بين

Sub-topic – Defective Sale and Right of Rescission

Mas'alah: What is the ruling when a sold item's attribute differs from what was stipulated?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=404)

شرى دارا على أن بناءها بالآجر فإذا هو بلبن، أو أرضا على أن شجرها كلها مثمر فإذا واحدة منها لا تثمر، أو ثوبا على أنه مصبوغ بعصفر فإذا هو بزعفران فسد، ولو على أنها بغلة مثلا فإذا هو بغل جاز وخير، وبعكسه جاز بلا خيار، لكونه على صفة خير من المشروط. مجتبى، فليحفظ الضابط.

Mas'alah: What is the ruling on buying autumn seeds that turn out to be spring seeds, or melon seeds that turn out to be cucumber seeds?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=443)

شرى بذرا خريفيا فإذا هو ربيعي، أو شرى بذر البطيخ فإذا هو بذر القثاء، إن قائما رده، وإن مستهلكا فعليه مثله.

Mas'alah: What is the distinction between fasid (defective) and mawquf (suspended) contracts in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1693)

(قوله: خرج الفاسد والموقوف) أي خرجا بقيد النافذ. وفيه أن الفاسد يقابل الصحيح لا النافذ، لأن النافذ من العقود ما لا يتوقف على إجازة غير العاقد فالبيع بشرط فاسد نافذ بالمعنى المذكور، نعم الموقوف فيه طريقان للمشايخ، قيل هو قسم من الصحيح، وقيل من الفاسد كما سيأتي تحقيقه في البيوع إن شاء الله تعالى فعلى الطريق الثاني كل موقوف فاسد، ولا عكس لغويا، ويقال أيضا كل صحيح نافذ ولا يصح العكس على الطريقين فافهم، وبه علم أنه كان ينبغي للمصنف متابعة الكنز وغيره في التعبير بنكاح صحيح، فيخرج الفاسد وكذا الموقوف على أحد الطريقين. وقد يجاب بأن النكاح المطلق هو الصحيح فيخرج به الفاسد

Mas'alah: What is the ruling on a sale where most of the item is defective according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2759)

(قوله ولو كان أكثره فاسدا جاز بحصته) أي بحصة الصحيح منه، وهذا عندهما وهو الأصح كما في الفتح. وكذا في النهر عن النهاية: أما عنده فلا يصح في الصحيح منه أيضا؛ لأنه كالجمع بين الحر والعبد في صفقة واحدة. ووجه الأصح كما في الزيلعي أنه بمنزلة ما لو فصل ثمنه؛ لأنه ينقسم ثمنه على أجزائه كالمكيل والموزون لا على قيمته. اهـ أي بخلاف الحر مع العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of defective goods in a sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2759)

[تنبيه] عبر بالأكثر تبعا للعيني واعترض بأنه مختل، والصواب تعبير النهر وغيره بالكثير. قلت: وهو مدفوع؛ لأنه إذا صح فيما يكون أكثره فاسدا يصح فيما يكون الكثير منه فاسدا بالأولى فافهم، نعم الأولى التعبير بالكثير ليفيد صحة البيع في الكل إذا كان الفاسد منه قليلا؛ لأنه لا يمكن التحرز عنه، إذ لا يخلو عن قليل فاسد فكان كقليل التراب في الحنطة فلا يرجع بشيء أصلا، وفي القياس يفسد كما في الفتح قال في النهر والقليل ما لا يخلو عنه الجوز عادة كالواحد والاثنين في المائة، كذا في الهداية، وهو ظاهر في أن الواحد في العشرة كثير، وبه صرح في القنية. وقال السرخسي: الثلاثة عفو يعني في المائة. اهـ وفي البحر: القليل الثلاثة وما دونها في المائة والكثير ما زاد. اهـ. وفي الفتح: وجعل الفقيه أبو الليث الخمسة والستة في المائة من الجوز عفوا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a contract that is partially defective?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3451)

وفي صلح الخانية متى فسد العقد في البعض بمفسد مقارن يفسد في الكل.

Mas'alah: Does a defective second sale rescind the first sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1858)

قال الرملي جزم في جامع الفصولين والبزازية بأنه ينفسخ وفي الحاوي الزاهدي نظر في عدم فسخه حيث قال وفيه نظر ونص شت بخلافه، وكذا قال صاحب الذخيرة، فإن

الثاني، وإن كان فاسدا أنه يتضمن

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving payment and retention of the sold item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1945)

التاسعة لو اصطلحا على أن يدفع البائع شيئا والمبيع للمشتري جاز بخلاف ما لو اصطلحا على أن يدفع المشتري شيئا والجارية للبائع لا لأنه ربا والمسائل المذكورة من الرابعة إلى الثامنة في البزازية

Mas'alah: Is it considered unlawful to consume food purchased in a defective sale before measurement?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2033)

ولا يلزم من حرمة أكله قبل الإعادة كون الطعام حراما فقد نص في الجامع الصغير أنه لو أكله وقد قبضه بلا كيل لا يقال إنه أكل حراما لأنه أكل ملك نفسه إلا أنه يأثم لتركه ما أمر به من الكيل فكان هذا الكلام أصلا في سائر المبيعات بيعا فاسدا إذا قبضها فملكها فأكلها.

Mas'alah: Do the options of inspection and defect apply to invalid contracts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1119)

الأستروشني في فوائد بعض الأئمة استفتيت أئمة بخارى أن خيار الرؤية وخيار العيب

هل يثبتان في الفاسد؟ فأجابوا: أنهما يثبتان. كذا في الفصول العمادية

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale in dar al-harb?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1182)

وإذا تبايعا بيعا فاسدا في دار الحرب فهو جائز وهذا عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – لا يجوز كذا في التبيين. –

Mas'alah: What is the ruling on buying spoiled walnuts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1198)

اشترى جوزا على أنه فاسد لا يجوز البيع إلا أن يكون كثيرا يشتري مثله للحطب كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on buying a garment of a different origin than specified?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1203)

ولو اشترى ثوبا على أنه نيسابوري فإذا هو بخاري أو عمامة على أنها شهرستانية فإذا هي سمرقندية البيع فاسد كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is Ibrahim al-Nakha'i's view on buying a plated sword?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1146)

محمد قال اخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن ابراهيم النخعي في شراء السيف المحلى قال لا بأس إذا كان حليته اقل من الثمن

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale involving multiple items and the spread of invalidity?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2940)

أو؛ لأنه باعتبار شبهة الربا، أو؛ لأنه طارئ؛ لأنه يظهر بانقسام الثمن أو المقاصة فلا يسري إلى غيرها. . [العناية] الثاني مشتريا ألفا بخمسمائة من هذا الوجه، والشبهة ملحقة بالحقيقة في باب الربا، وإما لأن الفساد طارئ لوجهين: أحدهما أنه قابل الثمن بالجاريتين وهي مقابلة صحيحة، إذ لم يشترط فيها أن يكون بإزاء ما باعه أقل من الثمن الأول، لكن بعد ذلك انقسم الثمن على قيمتهما فصار البعض بإزاء ما باع والبعض بإزاء ما لم يبع ففسد البيع فيما باع. ولا شك في كونه طارئا فلا يتعدى إلى الأخرى. ولا يشكل بما إذا جمع بين عبد ومدبر وباعهما صفقة واحدة فإن المفسد مقارن لأن قبول كل منهما شرط لصحة العقد في الآخر، والعقد جائز في العبد لأن شمس الأئمة قد قال البيع في المدبر غير فاسد، ولهذا لو أجاز القاضي بيعه جاز، ولكنه غير نافذ لحق المدبر وذلك لمعنى فيه لا في العقد فلهذا لا يتعدى إلى الآخر. والثاني المقاصة فإنه لما باعها بألف ثم اشتراها قبل نقد الثمن بخمسمائة فتقاصا خمسمائة بخمسمائة مثلها بقي للبائع خمسمائة أخرى مع الجارية، والمقاصة تقع عقيب وجوب الثمن على البائع بالعقد

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale becoming valid upon fulfillment of a condition?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2949)

[العناية] بالفساد في الابتداء عملا بالذات والصورة. وبالجواز عند الوفاء عملا بالحكم والمعنى، ولم نعكس لأنا لم نجد جائزا ينقلب فاسدا ووجدنا فاسدا ينقلب جائزا كالبيع بالرقم، بخلاف ما إذا أتلفه بوجه آخر فإنه لم ينقلب جائزا لعدم تحقق الشرط والكلام فيه فتقرر الفساد. وبخلاف التدبير والاستيلاد والكتابة. فإن الملك لا ينتهي بها بيقين لاحتمال القضاء القاضي بجواز بيع المدبر وأم الولد، والمكاتب مخير في الإجازة، والإنهاء إنما يتحقق إذا وقع الأمن عن الزوال من ملك المشتري إلى ملك غيره كما في الإعتاق والموت.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a defective sale before and after possession?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2968)

المثل؛ لأنه مضمون بنفسه بالقبض فشابه الغصب، وهذا؛ لأن المثل صورة ومعنى أعدل من المثل معنى. قال (ولكل واحد من المتعاقدين فسخه) رفعا للفساد، وهذا قبل القبض ظاهر؛ لأنه لم يفد حكمه فيكون الفسخ امتناعا منه، وكذا بعد القبض إذا كان الفساد في صلب العقد لقوته، وإن كان الفساد بشرط زائد فلمن له الشرط ذلك دون من عليه لقوة العقد، [العناية] فأما في ذوات الأمثال كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة فيجب المثل لأنه مضمون بنفسه بالقبض فشابه الغصب، والحكم في الغصب كذلك بناء على أن المثل صورة ومعنى أعدل من المثل معنى فلا يعدل عنه إلا إذا تعذر. قال (ولكل واحد من المتعاقدين فسخه رفعا للفساد إلخ) لكل واحد من متعاقدي البيع

الفاسد له فسخ البيع رفعا للفساد سواء كان قبل القبض أو بعده، أما إذا كان قبل القبض فلما تقدم أنه لم يفد الحكم فكان الفسخ امتناعا من أن يفيد الحكم، وأما إذا كان بعده فلا يخلو إما أن يكون الفساد في صلب العقد: أي لمعنى في أحد البدلين كبيع درهم بدرهمين وبيع ثوب بخمر، أو لشرط فاسد زائد كاشتراط ما ينتفع به أحد المتعاقدين والبيع إلى النيروز والمهرجان ونحو ذلك، فإن كان الأول كان لكل منهما فسخه بحضرة صاحبه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لقوة الفساد. وعند أبي يوسف بحضرته وغيبته. وإن كان الثاني فلكل منهما ذلك إذا كان قبل القبض،

Mas'alah: When does a defective sale become valid upon delivery?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=201)

المفسد بخلاف ما إذا باع النوى في التمر، والبزر في البطيخ حيث لا ينقلب صحيحا، وإن شقهما وأخرج المبيع؛ لأن في وجودهما احتمالا أما الجذع عين موجودة بخلاف الصوف فإنه لا ينقلب صحيحا بالتسليم أيضا؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون تسليمه بالنتف، أو بالجز فبالنتف لا يجوز؛ لأن فيه ضررا بالحيوان وبالجز لا يمكن استيفاؤه وقد بقي منه شيء فيحتاج إلى نتفه، وفيه ضرر بالحيوان.

Mas'alah: What is the right of each party to rescind a defective sale?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=149)

(ولكل واحد من المتعاقدين فسخه) قبل القبض، وبعده، ما دام بحاله، جوهرة، ولا

يشترط فيه قضاء قاض (فإن باعه المشتري نفذ بيعه) وامتنع الفسخ، لتعلق حق الغير به.

— — —

Mas'alah: What is the ruling on buying a cloth described as Herawi but found to be another type?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2709)

وكذلك لو اشترى ثوبا على أنه هروي فإذا هو من صنف آخر فهو فاسد؛ لأن الثياب أجناس مختلفة ولو اشترى شخصا على أنه عبد فإذا هو جارية فالبيع فاسد عندنا. وقال زفر: جائز وللمشتري الخيار؛ لأن بني آدم جنس واحد ذكورهم وإناثهم كسائر الحيوان ولو اشترى بقرة على أنها أنثى فإذا هي ثور كان البيع جائزا وكذلك الإبل والبقر والغنم فكما يتفاوت المقصود هنا في بني آدم بين الذكور والإناث يتفاوت هناك، يوضحه

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the specified quality of one item differs from the other?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2591)

وصورتها: رجل اشترى ثوبين على أنهما مرويان كل ثوب بعشرة، فإذا أحدهما هروي والآخر مروي، وذكر أن البيع فاسد في الهروي والمروي جميعا عند أبي حنيفة، وعندهما يجوز في الهروي، والفائت في مسألة «الجامع» الصفة لا أصل الثوب، فإذا كان فوات الصفة في أحد البدلين يوجب فساد العقد في الكل على مذهبه، ففوات أحدهما من الأصل لا يوجب فساد العقد في الكل عنده أولى، بعض مشايخنا قالوا: لا بل ما ذكر من الجواب قول الكل، وإليه مال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله، قال

شمس الأئمة الحلواني: الصحيح عندي أن على قول أبي حنيفة: يفسد العقد في الكل، قال محمد رحمه الله: وعلى هذا إذا اشترى حنطة على أنها كر، فوجدها ببعض قفيرا يفسد العقد في الباقي عند أبي حنيفة هو الصحيح قال رحمه الله: (56ب3) وعلى هذا إذا اشترى مئة جوزة كل جوزة بفلس، فوجد بعض الجوز خاويا، فإن العقد لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer is unaware of the actual land tax amount?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2617)

وفي «فتاوي أبي الليث» : إذا اشترى ضيعة مع خراج درهم وخراجها ثلاثة دراهم، فإن كان المشتري عالما بأن خراجها ثلاثة دراهم فالعقد فاسد؛ لأن هذا بيع شرط أن

Mas'alah: What is the ruling on selling land when the stated kharaj differs from the actual amount?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2618)

وفي «فتاوى الفضل» : إذا باع أرضا خراجها درهم فإذا خراجها ثلاثة دراهم، فالعقد فاسد ذكر المسألة مطلقة من غير فصل بينهما، إذا علم المشتري أن خراجها ثلاثة دراهم، أو لم يعلم، ويجب أن تكون المسألة على التفصيل الذي ذكرنا في مسألة «فتاوى أبي الليث» .t

Mas'alah: What is the ruling on selling a male slave as a female slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2625)

وبيان وجه الاستحسان: أن الذكر مع الأنثى من بني آدم جنسان مختلفان؛ لأن اختلاف المجانسة بين الشيئين باختلاف الصورة، والمقصود في بني آدم مختلفة، وهذا ظاهر كذلك المقصود مختلف، فإن ما ينبغي من الذكر من الزراعة والجهاد لا ينبغي من الأنثى من الغزل والطبخ والاستفراش لا ينبغي من الذكر، وصار كالمروي مع الهروي، وكان كالزندنجي مع الوداري اعتبرا جنسين مختلفين لاختلاف الصورة والمقصود، وكذا هاهنا، وإذا ثبت أن الذكر مع الأنثى من بني آدم جنسان مختلفان يتعلق العقد بالمسمى، والمسمى معدوم فكان البيع باطلا.

Mas'alah: What is the ruling on buying a garment described as Herawi when it turns out to be Marwi?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2629)

وروى بشر عن أبي يوسف أيضا: في رجل قال لغيره: بكم هذا الثوب الهروي والثوب مصبوغ صبغ الهروي؟ فقال: بكذا فبايعه، قال أبو حنيفة: هو مثل الشرط أنه هروي، وهو قول أبي يوسف، يريد بهذا أنه لو تبين أنه مروي كان البيع باطلا قال أبو يوسف: ألا ترى أنه لو قال لغيره: بكم هذا الغلام، وهو مشكل فبايعه، فإذا هو جارية أنه لا يقع بينهما بيع، وعن شريح أنه لم يجعله شرطا.

Mas'alah: What is the ruling on separating the gem from the ring before paying the price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3073)

دنانير وقبضهما، ثم ميزهما قبل الافتراق أو بعده، والتميز يضر به، وافترقا قبل أن يدفع الثمن، فالبيع فاسد في ذلك كله ويرد المشتري على البائع الفص وما نقصه. وإن كانت الفضة نقصت مع ذلك أو نقصت وحدها لم يقدر المشتري على ردها، ولكنه يغرم قيمتها مصوغة من الذهب إلا أن يشاء البائع أن يأخذها وحدها، ولا يغرم المشتري نقصانهما؛ لأن المشتري حين قبض الخاتم قبل أن يميز الفص منه، والتميز يضر به كان ذلك شيئا واحدا، فإذا بطل في كله البيع في بعضه بطل في كله.

Mas'alah: Who has the right to rescind a defective sale due to a condition?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1350)

أعلم أنه لو فسخه أحدهما سواء كان من الخيار أو لا فإنه ينفسخ على القول بالفساد فظاهر وقوله في (المجمع) : لو كان الفساد بشرط فسخ من له الشرط قوله محمد وعندهما لكل الفسخ، وأما على التوقف فقد ذكر الكرخي نصا عن الإمام أن لكل منهما فسخه، وأثبت للبائع حق الفسخ قبل الإجازة مع التوقف على إجازة المشتري، كما في (الفتح) .

Mas'alah: What is the ruling when the sold item differs in description from what was specified?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1415)

وكذا عكسه وشراء ما باع ـــــــ عبد (أو عكسه) ، بخلاف ما لو باعه هذا الكبش فإذا هو نعجة حيث ينعقد البيع وبتخير المشتري، ومبنى الفرق ما مر في النكاح لمحمد فيما لو تزوجها على هذا الخل فإذا هو خمر من أنه متى اجتمعت التسمية والإشارة، فإن كان المسح مع المشار إليه جنسين مختلفين تعلق الحكم بالتسمية فيبطل البيع لعدم المبيع الذي هو المسمى وقيل:/ يفسد والأول هو الظاهر أخذا من قول محمد لا بيع بينهما وإن اتحدا جنسا إلا أن الاختلاف بالصفة فاحش كالخل مع الدبس كان كاختلاف الجنس، وإن كان قليلا اعتبرت الإشارة فينعقد البيع ويتخير وهذا الأصل متفق عليه هنا وفي سائر العقود من النكاح والإجارة والصلح عن عمد والخلع على ما سيأتي. وقد جعل الفقهاء الذكر والأنثى من بني آدم جنسين لفحش تفاوت الأغراض منهما وإن اتحدا جنسها عند أهل المعقول بخلاف الذكر والأنثى من البهائم، فإن المقصود من هذا الجنس إنما هو الركوب والحمل والأكل والذكر والأنثى في ذلك سواء، وعلى هذا تفرع ما ذكره الكرخي من أنه لو باعه فصا على أنه ياقوت فإذا هو زجاج فالبيع باطل فجعله من اختلاف الجنس. قال في (الفتح) : ولو باعه ليلا على أنه ياقوت أحمر فظهر أصفر صح، ويخير كما إذا باع عبدا على أنه خباز فإذا هو كاتب، كذا ذكره المص يعني صاحب (الهداية) وإن كان صناعة الكتابة أشرف عند الناس من الخبز فكأنه ممن لا يفرق من المشايخ بين كون الصفة ظهرت خيرا من الصفة التي عينت أولا في ثبوت الخيار، وذهب آخرون منهم صدر الإسلام وظهير الدين إلى أنه إنما يثبت إذا كان الموجود أنقص، وصح الأول لفوات غرض المشتري وكان مستند الفصلين ما تقدم فيمن اشترى على أنه كافر فإذا هو مسلم لا خيار لأنه خير مما عين وقد يفرق بأن الغرض وهو استخدام العبد لا يتفاوت بين مسلم، وكافر بخلاف تعيين الخبز أو الكتابة فإنه يفيد أن حاجته التي لأجلها اشترى هي هذا الوصف. فال في (البحر) : وقد ظهر لي من كلامهم أن المشتري لو ادعى اشتراط كون الفص ياقوتا

وأنكر البائع فإن كان ما ظهر من خلاف جنس الياقوت تحالفا وفسخ البيع لأن الاختلاف في جنس المبيع، وإن كان من جنسه وأن الغائب إنما هو الوصف فإن كان المبيع بمرأى من المشتري وقت البيع فلا خيار له، ولو أقر البائع بالشرط وإلا فالقول للبائع وقد صارت حادثة الفتوى وأجبت بما ذكرنا انتهى. (و) لم يجز أيضا (شراء ما باع) أي: ما باعه هو أو وكيله لنفسه وإن كان وكيلا

Mas'alah: What are the rulings on returning a defective sale when the seller refuses to accept it?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1427)

فروع رده المشتري للفساد فلم يقبله البائع وأعاره المشترى إلى منزله وهلك عنده لا يلزمه ثمن ولا قيمة، وقيده ابن سلام بأن يكون فساد البيع متفقا عليه، فإن كان مختلفا فيه لا يبرأ إلا بقبوله أو قضاء القاضي، وقال الإسكاف: يبرأ في الوجهين وما قاله ابن سلام أشبه كخيار البلوغ ومنح الإجازة للعذر، كذا في (القنية) . وفي (البزازية) مات البائع وعليه دين آخر فالمشتري أحق به من الغرماء، كما في (الصحيح) (

Mas'alah: What prevents rescission of a defective sale when the buyer resells the item?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1427)

إلا أن يبيع المشترى) فيمتنع الفسخ لتعلق حق العبد بالثاني ونقل الأول لحق الشرع وحق العبد مقدم لحاجته وإطلاقه يفيد أنه لا فرق بين أن يقبضه المشتري أو لا لكنه مقيد بقيود الأول: أن لا يكون فيه خيار شرط، الثاني: أن يكون صحيحا، فلو كان

فاسدا لم يمتنع الفسخ، الثالث: أن يكون من غير بائعه، فلو باعه كان منه نقضا للأول وشرط في (المحيط) أن يقبضه البائع، ولم يشترطه قاضي خان وجزم به في (البزازية) وفيها باع فاسدا وسلم ثم باع من غيره وادعى أن الثاني كان قبل فسخ الأول وقبضه، وزعم المشتري الثاني أنها كان بعد الفسخ والقبض فالقول له لا للبائع وينفسخ الأول بقبض الثاني، وأفاد فيها أن الفساد لو كان للإكراه فإن تصرفات المشتري كلها تنتقض بخلاف سائر البياعات الفاسدة وهو حسن والمستأجر فاسدا يملك الإجارة بعد القبض صحيحة هو الصحيح، لأن للمؤجر الأول نقض الثانية لأنها تفسخ بالأعذار (أو) إلا أن (يهب) المبيع ويسلمه أو يتصدق به أو يرهنه لما قلنا: والحاصل أن تصرفاته كلها نافذة فيه ينقطع بها حق البائع في الاسترداد سواء كان تصرفا يقبل الفسخ أو لا يقبله إلا الإجارة والنكاح لأنه تفسخ بالعذر، وفساد الشراء عذر والنكاح بعد الفسخ يبقى على حاله، كذا في (الشرح) .

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a defective sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2208)

10675 – وقال الشافعي: البيع فاسد.

Mas'alah: What is the analogy between separation after a defective sale and separation in currency exchange?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2218)

10741 – قالوا: تفرقا عن فساد، فوجب أن يلحقه الصحة، أصله: إذا تفرقا في

الصرف قبل القبض.

Mas'alah: What is the difference between a defective sale and a sale during the Friday call to prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1613)

وقوله: إنما المحظور فيما يجاوره كما في البيع وقت النداء. قد فرق المخالف بينه وبين مجاوزة المحظور في البيع وقت النداء بأن الفاسد في البيع الفاسد في صلب العقد. والكراهية في البيع وقت النداء للاشتغال عن السعي إلى الجمعة وذلك أمر خارج عن العقد، ولهذا كان في هذا الفساد عندكم، وفي الآخر الكراهة. واعتباركم المعنى الجامع بينهما وهو مجاورة المحظور مع إلغائكم المعنى الفارق وهو أن الفساد هنا في صلب العقد، وهناك باعتبار أمر خارج، وتنزيلكم لهذا البيع الفاسد منزلة بين منزلتين لا نظير له في الشرع وإذا تبين أن البيع الفاسد غير مشروع اصلا لا يترتب عليه الملك الذي هو من أعظم نعم الله على عباده.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a defective sale is rescinded and the slave-girl is returned?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1386)

وإن كان المبيع فاسدا ففسخ، وردت الجارية إلى البائع فإن كان قبل القبض فلا استبراء على البائع؛ لأنها على ملكه فلم يحدث له الحل، وإن كان بعده فعليه الاستبراء بالإجماع لوجود السبب.

Mas'alah: What is the reasoning for returning an increase with the original item in a defective sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1417)

(وجه) قولهما أن هذه زيادة حدثت قبل القبض فيردها مع الأصل

Mas'alah: Does the buyer's manumission before possession take effect in a defective sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1917)

ولو أعتقه المشتري قبل القبض لا ينفذ إعتاقه؛ لأن البيع الفاسد لا يفيد الملك قبل القبض، والإعتاق لا ينفذ في غير الملك، فإن أجاز البائع البيع بعد الإعتاق نفذ البيع ولم ينفذ الإعتاق وهذه المسألة من حيث الظاهر تدل على أن الملك يثبت بالإجازة فكانت الإجازة في حكم الإنشاء، ولكنا نقول: إن الملك يثبت بالبيع السابق عند الإجازة بطريق الاستناد والمستند مقتصر من وجه ظاهر من وجه فجاز أن لا يظهر في حق المعلق بل يقتصر،

Mas'alah: Why does the seller retain the option to rescind or ratify a defective sale even after possession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1917)

وإن ثبت بعد القبض لكنه غير لازم لأجل الفساد فيثبت له خيار الفسخ والإجازة قبل القبض وبعده دفعا للفساد.

Mas'alah: What is the definition of a defective sale (bay' fasid) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=91)

(المادة 109) البيع الفاسد هو المشروع أصلا لا وصفا يعني أنه يكون صحيحا باعتبار ذاته فاسدا باعتبار بعض أوصافه الخارجة (راجع الباب السابع) . يكون البيع فاسدا إذا كان البيع أو الثمن مجهولا أو كان الأجل الذي سيدفع فيه الثمن مجهولا أو كان شرط انعقاد البيع غير مشروع باعتبار بعض أوصافه الخارجة , أما إذا كان البيع نفسه غير صحيح باعتبار أوصافه الخارجة فلا يكون فاسدا بل باطلا وهذا البيع يفيد الحكم عند القبض أي أنه يصير نافذا , وتصرف المشتري حينئذ في البيع يكون جائزا . والمراد بالصحة والمشروعية في هذه المادة هو أن يكون المبيع مالا متقوما وليس المراد بهما جواز البيع وصحته إذ أن فساده مانع من صحته . وقد عرف الأصوليون الفساد بأنه (أن يكون الفعل موصلا للغاية الدنيوية باعتبار أركانه وشرائطه لا باعتبار أوصافه الخارجة) ويشمل هذا التعريف كل ما هو فاسد من العقود كالإجارة وغيرها (الإزميري) راجع المواد (364 و 213 و 237 و 248) . وقد يطلق البيع الفاسد على البيع الباطل أحيانا فقد جاء الفاسد في قول الزاهدي (إن بيع الأب مال الصغير في نفسه بغبن فاحش فاسد إجماعا وكذا شراؤه ماله لنفسه بذلك) بمعنى الباطل .

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of defect in a sale by istihsan?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=308)

استحسانا في كل المبيع ; لأن المبيع لا يكون خاليا من فاسد بهذه الدرجة ولا يمكن التحرز من ذلك كالحنطة القليلة التراب . (انظر المادة الآنفة) وأما إن كان الفاسد كثيرا كأن يكون في المائة عشرة مما يستكثر عرفا وعادة ; فلا يكون معفوا ويكون البيع فاسدا للجميع بين المال وبين ما لا يعد مالا في عقد البيع فللمشتري عند الإمام رد جميع المبيع أو استرداد ثمنه منه كاملا . (انظر مادة 62) (ملتقى , ومجمع الأنهر , وزيلعي , والبحر , والبزازية) يعني إذا كان الفاسد ما يستكثر فرد المشتري للمبيع لا يكون بسبب خيار العيب بل بسبب فساد العقد أما عند الإمامين فالبيع صحيح في السالم من المبيع وحصته من الثمن والمجلة قد رجحت قول الإمام الأعظم : إن هذه المادة قد بينت أن الفساد في المبيع بدرجة في المائة ثلاثة غير مستكثر عرفا وأن الفساد في المائة عشرة مستكثر عرفا إلا أنها لم يبين فيها حكم ما بين ذلك . إن بعض الفقهاء قد بينوا أن في المائة ثلاثة وما دونه يعتبر قليلا وما يزيد عنه يعني في المائة أربعة , أو خمسة يعد كثيرا وبعض العلماء قد اعتبر أن الفساد في المبيع بالمائة خمسة وستة يعد قليلا ومعفوا فإذا اشترى المشتري بيضا , أو خيارا , أو ما ماثلهما كالبطيخ فاطلع على عيبهما قبل الكسر والقطع ; فله ردهما بسبب خيار العيب أما إذا كسرهما , أو قطعهما بعد اطلاعه على عيبهما ; فليس له أن يردهما . (انظر المادة 344) (هندية) . * * * * *

Mas'alah: What makes a sale defective (fasid) according to Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=324)

- (المادة 364) إذا وجد شرط انعقاد البيع ولم يكن مشروعا باعتبار بعض أوصافه

الخارجة كما إذا كان المبيع مجهولا , أو كان في الثمن خلل صار بيعا فاسدا . أي إذا وجد شرط الانعقاد المبين في المادة 371 ولم يكن البيع مشروعا باعتبار بعض أوصافه الخارجة كما إذا كان المبيع أو الثمن كله , أو بعضه مجهولا , أو كان الثمن مالا غير متقوم , أو كان أجل الثمن مجهولا , أو وجد في النقد شرط فاسد ; صار البيع فاسدا . ' رد المحتار في البيع ' . أي أن البيع الذي لا يسمى فيه ثمن يكون فاسدا , أما البيع الذي ينفى فيه الثمن فباطل ; لأنه في هذه الحال يكون ركن البيع معدوما انظر شرح المادة 237 .

Mas'alah: What is the ruling when a seller misstates the length of a cloth in a sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=320)

رجل قال أبيعك هذا الثوب من هذا الطرف على هذا الطرف وهو ثلاثة عشر ذراعا فإذا هو خمسة عشر فقال البائع غلطت لا يلتفت غليه ويكون الثوب للمشتري بالثمن المسمى قضاء وفي الديانة لا تسلم له الزيادة *

Mas'alah: What is the ruling on finding rotten eggs in a bulk purchase?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=320)

وأما البيض إذا وجد مذرا لكنه لا يبلغ نصف المبيع قال بعضهم له أن يرد الفاسد ويمسك الباقي بحصته من الثمن وإن كان الفاسد نصف ما اشترى جاز البيع فيما ليس بفاسد بحصته من الثمن كما في الجوز وقال بعضهم يفسد العقد في الكل وإن كان

الفاسد أكثر من النصف لا يجوز العقد أصلا عند الكل وقال عامة المشايخ رحمهم الله تعالى فسد البيع في الباقي وإن كانت الفاسد واحدة من الألف لأن الفاسد منها دم وليس بمال فيفسد العقد في الكل كما لو لو اشترى ألف جلد واحدا منها جلد ميتة أو ألف شاة فوجدوا واحدة منها ميتة لا يجوز البيع أصلا *

Mas'alah: What is the ruling on buying a garment described as white but found to be dyed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=321)

رجل اشترى ثوبا على أنه أبيض فوجده مصبوغا قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى البيع فاسد لأنه لا يمكن تسليمه بدو الصبغ

Mas'alah: What is the ruling on selling land described as having no palm trees when it does?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=322)

على أنها بيضاء لا نخل فيها فإذا فيها نخل أو باع دارا على أن بنائها من آجر فإذا هو من اللبن كان فاسدا

Mas'alah: What is the ruling on selling trees described as all fruitful when some are not?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=322)

ولو باع أشجارا على أن الكل مثمر فوجدوا حدة منها غير مثمرة قال الشيخ الإمام أبو

بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى فسد البيع لأن المثمرة وغير المثمرة جنسان فإذا لم يدخل غير المثمرة في العقد والثمن جملة فسد العقد كما لو باع مائة شاة إلا واحد ولم يبين ثمن كل واحد فسد البيع وإن بين ثمن كل شجرة وثمن كل شاة جاز البيع ويخير المشتري *

Mas'alah: What is the ruling on selling land described as non-kharaji but found to be kharaji?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=330)

رجل باع أرضا على أنها غير خراجية وهي خراجية فسد البيع على قياس ما تقدم ينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إن علم المشتري أنها أرض خراج فسد البيع وإن لم يكن عالما بذلك جاز البيع ويخير *

Mas'alah: What is the ruling on buying rotten walnuts?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=330)

اشترى جوزا على أنه فاسد لا يجوز اليع إلا أن يكون كثيرا يشتري مثله للحطب *

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat described as less than ten measures and finding it less?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=331)

ولو باعها على أنها أقل من عشرة فوجدها أقل جاز وإن وجدها عشرة

أو أكثر لا يجوز وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يجوز ذكر المسائل في المأذون الكبير *

Mas'alah: Why does a defective contract in part invalidate the whole according to Abu Hanifa?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=598)

أما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلان من مذهبه أن العقد إذا فسد في البعض لمفسد مقارن يفسد في الكل وأما عندهما فأن الدين لس بمال حقيقة فغذا شرط في العقد تمليك ما ليس بمال بطل في الكل كما لو جمع بين حر وعبد فباعهما صفقة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on a contract defective in part according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2850)

وأما على قول أبي حنيفة فالعقد فاسد في الكل؛ لأنه فسد في البعض بمفسد مقارن وهو العدم، والأصل عند أبي حنيفة أن العقد متى فسد في البعض بفساد مقارن يفسد في الباقي، وقد ذكر محمد مسألة في الجامع تدل على هذا وهي رجل (

Mas'alah: What is the ruling on a sale of dirham and cloth that becomes defective due to separation without possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3242)

وأما في المسألة الأخيرة وهي ما إذا باع درهما وثوبا بدرهم وثوب وافترقا بلا قبض فليس مما نحن فيه، فإن العقد انعقد صحيحا، وإنما طرأ الفساد بالافتراق والصرف لدفع الفساد وهو قد انعقد بلا فساد وكلامنا ليس في الفساد الطارئ.

Mas'alah: When does a sale become defective (fasid) due to ambiguity in price or subject matter?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1348)

(وفسد البيع في الأوجه الباقية) وهي ما إذا لم يفصل الثمن ولم يعين محل الخيار، أو فصل ولم يعين، أو عين ولم يفصل، لجهالة الثمن والمبيع في الأول، وجهالة المبيع في الثاني، وجهالة الثمن في الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on a defective settlement?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=48)

الصلح الفاسد كالبيع الفاسد يتمكن كل منهما من الفسخ

Mas'alah: What is a defective sale (al-bay' al-fasid) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=20)

(المادة 109) البيع الفاسد هو المشروع أصلا لا وصفا يعني أنه يكون صحيحا باعتبار ذاته فاسدا باعتبار بعض أوصافه الخارجة (راجع الباب السابع) .

Mas'alah: What makes a sale defective (fasid) due to external attributes?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=90)

(المادة 364) إذا وجد شرط انعقاد البيع ولم يكن مشروعا باعتبار بعض أوصافه الخارجة كما إذا كان المبيع مجهولا , أو كان في الثمن خلل صار بيعا فاسدا.

Mas'alah: What are the three options: option of stipulation, option of inspection, and option of defect?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=126)

أي خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب ويحتوي على ثلاثة فصول

Mas'alah: Does a prohibition in a sale render it defective according to Hanafi scholars?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=829)

المنهي (خلافا لأبي يوسف في قرابة الولاد) حيث قال يفسد البيع فيها ويجوز في غيرها (في رواية) عنه. (و) يفسد (في الجميع في) رواية (أخرى) وبه قال زفر والأئمة الثلاثة لأن الأمر بالإدراك والرد لا يكون إلا في البيع الفاسد ولهما أن ركن البيع صدر من أهله مضافا إلى محله فينفذ والنهي لمعنى مجاور له غير متصل به فلا يوجب الفساد)

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a contract after advance payment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1163)

وفي التنوير فسخ العقد بعد تعجيل البدل فللمعجل حبس البدل حتى يستوفي مال البدل كما في التبيين استأجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط المستأجر فاسدا إذا أجاز صحيحا جازت وقيل لا.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a defective sale?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=472)

وعند الشافعي فاسد

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a defective sale?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=479)

وروي عن أبي حنيفة أنه قال البيع فاسد في الموضعين

Mas'alah: What is the ruling on seller's liability for defects in a conditional sale?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=201)

702. وقال محمد: في رجل اشترى أرضا وشرط أن أحدث المشتري حدثا فالبائع

ضامن، يعني يعمل فيه المشتري ويدخل فيه عيبا، فالبيع فاسد، لأن البائع لا يضمن حصة أي نصيب النهر والكراب، وإنما يضمن البناء والغرس والزرع.

Mas'alah: What is the ruling when a cloth sold as dyed with safflower is found dyed with saffron?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=205)

731. وروى ابن سماعة عن محمد فيمن اشترى ثوبا على أنه مصبوغ بمعصفر فإذا هو مصبوغ بزعفران فالبيع فاسد لأنه قد باعه الثوب بما فيه من الصبغ فإذا هو غيره.

Mas'alah: What is the ruling when a cloth sold as dyed with safflower is found white?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=205)

732. ولو باعه الثوب على أنه مصبوغ بمعصفر فإذا هو أبيض فالبيع جائز وله الخيار.

Mas'alah: What is the ruling when a cloth sold as white is found dyed?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=205)

733. ولو باعه على أنه أبيض فإذا هو مصبوغ فالبيع فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house described as having no building but found with brick construction?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=206)

734. ولو باعه الدار على أنه لا بناء فيها فإذا فيها بناء آجر فالبيع فاسد

Mas'alah: When does the purchase of eggs become invalid due to dead chicks inside?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=224)

متى يفسد شراء البيض 832. رجل اشترى من رجل عشرة بيضات بعينهن بدرهم فوجد في ثلاثة منهن فراخا ميتة أو دما قال: البيع فاسد.

Mas'alah: Does gifting both the sold item and its price constitute a rescission of the sale?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=225)

هبة المبيع وثمنه نقض للبيع 835. ولو اشترى الرجل من الرجل بدا ودفع إليه الثمن ولم يقبض العبد حتى لقي المشتري البائع فقال: قد وهبت منك العبد والثمن فإنه لا يجوز الهبة في الثمن لأني لما جعلت قوله قد وهبت لك العبد نقضا للبيع لم أجعله واهبا للثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a purchased slaughtered sheep found to have missing legs?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=229)

طوعة 851. وقال محمد: في رجل اشترى شاة مذبوحة فإذا أرجلها مقطوعة من الفخذ فالبيع فاسد لأن الفخذ لها حصة من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling if a seller delivers cucumber seeds instead of watermelon seeds?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=531)

غلط البائع في تسليم بذر مكان بذر 2324. ولو أن رجلا اشترى بذر البطيخ فأعطاه بذر القثاء فزرعه فإنه يرد عليه مثل الذي أخذ منه ويأخذ منه ثمنه الذي أعطاه. 2325. وقال: هشام: سألني محمد عن رجل قال: لفلان علي دراهم أضعافا مضاعفة، قلت عليه ثمانية عشر درهما، قال: أصبت، وهو قول أبي يوسف ومحمد.

Sub-topic – Stipulations in Sale Contracts

Mas'alah: In how many cases does a condition not invalidate a sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=404)

البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعا مذكورة في الاشباه

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a slave-girl is a singer in a sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=404)

شرط أنها مغنية، إن للتبري لا يفسد وإن للرغبة فسد. بدائع.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating pregnancy in the sale of a slave-girl?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=404)

ولو شرط حبلها: إن الشرط من المشتري فسد، وإن من البائع جاز لان حبلها عيب فذكره للبراءة منه، حتى لو كان في بلد يرغبون في شراء الاماء للاولاد فسد. خانية.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a slave-girl is lactating?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=404)

ولو شرط أنها ذات لبن جاز على الاكثر.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition that does not benefit the contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=417)

(و) لا (بيع بشرط) عطف على إلى النيروز: يعني الاصل الجامع في فساد العقد بسبب شرط (لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه نفع لاحدهما أو) فيه نفع (لمبيع) هو (من أهل الاستحقاق) للنفع بأن يكون آدميا، فلو لم يكن كشرط أن لا يركب الدابة المبيعة لم يكن مفسدا كما سيجئ (ولم يجر العرف به و) لم (يرد الشرع بجوازه) أما لو جرى العرف به كبيع نعل مع شرط تشريكه أو ورد الشرع به كخيار شرط فلا فساد (كشرط أن يقطعه) البائع (ويخيطه قباء) مثال لما لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري (أو يستخدمه) مثال لما فيه للبائع، وإنما قال (شهرا) لما مر أن الخيار إذا كان ثلاثة أيام جاز أن يشترط فيه الاستخدام. درر (أو يعتقه) فإن أعتقه صح إن بعد قبضه ولزم الثمن عنده، وإلا لا. شرح مجمع (أو يدبره أو يكاتبه أو يستولدها أو لا يخرج القن عن ملكه) مثال لما فيه نفع لمبيع يستحقه، ثم فرع عن الاصل بقوله (فيصح) البيع (بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري) وشرط حبس المبيع لاستيفاء الثمن (أو لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد) ولو أجنبيا. ابن ملك. فلو شرط أن يسكنها فلان أو أن يقرضه

البائع أو المشتري كذا فالاظهر الفساد. ذكره أخي زاده، وظاهر البحر ترجيح الصحة (كشرط أن لا يبيع) عبر ابن الكمال بيركب (الدابة المبيعة) فإنها ليست بأهل النفع (أو

لا يقتضيه لكن) يلائمه كشرط رهن معلوم وكفيل حاضر. ابن ملك. أو (جرى العرف به كبيع نعل) أي صرم سماه باسم ما يؤول. عيني (على أن يحذوه) البائع (ويشركه) أي يضع عليه الشراك وهو السير، ومثله تسمير القبقاب (استحسانا) للتعامل بلا نكير، هذا إذا علقه بكلمة على، وإن بكلمة إن بطل البيع إلا في بعت إن رضي فلان، ووقته كخيار الشرط. أشباه من الشرط والتعليق، وبحر من مسائل شتى.

Mas'alah: Does a defective condition invalidate iqalah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=423)

(و) الثالث: (لا تفسد بالشرط) الفاسد (وإن لم يصح تعليقها به) كما سيجئ.

Mas'alah: What are the two principles regarding what is invalidated by a void condition and what cannot be suspended on a condition?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=444)

ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به هاهنا أصلان: أحدهما أن كل ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع، وما لا فلا كالقرض.

Mas'alah: Which contracts are invalidated by a conditional clause and which are not?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=444)

فالاول أربعة عشر على ما في الدرر والكنز وإجارة الوقاية (البيع) إن علقه بكلمة إن لا

يعلى على ما بينا في البيع الفاسد)

Mas'alah: Which contracts are invalidated by a void condition in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=445)

وبقي إبطال الاجل: ففي البزازية أنه يبطل بالشرط الفاسد، وكذا الحجر على ما في الاشباه.

Mas'alah: Which contracts are not invalidated by a void condition in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=445)

(وما) يصح و (لا يبطل بالشرط الفاسد) لعدم المعاوضة المالية سبعة وعشرون على ما عده المصنف تبعا للعيني، وزدت ثمانية (القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والاياء) كجعلتك وصيا على أن تتزوج بنتي (والوصية والشركة و) كذا (المضاربة والقضاء والامارة) كوليتك بلد كذا مؤبدا صح وبطل الشرط فله عزله بلا جنحة، وهل يشترط لصحة عزله كمدرس أبده السلطان أن يقول رجعت عن التأبيد؟ أفتى بعضهم بذلك، واختار في النهر إطلاق الصحة.

Mas'alah: Which contracts are not invalidated by a void condition in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=445)

وأجاب في النهر بأن هذا المحتال وعد، وليس الكلام فيه فليحرر (والوكالة والاقالة والكتابة) إلا إذا كان الفساد في صلب العقد: أي نفس البدل ككتابته على خمر فتفسد به، وعليه يحمل إطلاقهم كما حرره خسرو (وإذن العبد في التجارة، ودعوة الولد) كهذا الولد مني إن رضيت امرأتي (والصلح عن دم العمد) وكذا الابراء عنه، ولم يذكره اكتفاء بالصلح.

Mas'alah: What is the ruling on selling a building without its land with a condition of shared ownership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2434)

وفيها: باع بناء بلا أرضه على أن يشترك المشتري البناء فالبيع فاسد عمادية من الفصل الثالث من مسائل الشيوع

Mas'alah: What are the rulings on conditional sales with invalid stipulations?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2723)

(هو يثبت في) أربعة مواضع (الشراء) للأعيان [رد المحتار] جعلها بيعة والمشتري ذمي بأن اشترى دارا من مسلم على أن يتخذها بيعة جاز البيع وبطل الشرط، وكذا بيع العصير على أن يتخذه خمرا، وإنما جاز؛ لأن هذا الشرط لا يخرجها عن ملك المشتري ولا مطالب له، بخلاف اشتراط أن يجعلها المسلم مسجدا فإنه يخرج عن ملكه إلى الله – تعالى –، وكذا بشرط أن يجعلها ساقية أو مقبرة للمسلمين أو أن يتصدق بالطعام على الفقراء فإنه يفسد، وشرط رضا الجيران بأن اشترى دارا على أنه إن رضي الجيران

أخذها، قال: الصفار لا يجوز، وقال: أبو الليث إن سمى الجيران وقال: إلى ثلاثة أيام جاز. اهـ. ط ملخصا معه بعض زيادة. (قوله: شرط أنها مغنية) هذه والتي بعدها تقدمتا في مسائل الأشباه. (قوله: ولو شرط حبلها) أي الأمة، بخلاف الشاة فإنه مفسد كما قدمه المصنف؛ لأن الولد زيادة مرغوبة وإنها موهومة لا يدرى وجودها فلا يجوز خانية. (قوله: على الأكثر) أي على قول أكثر الفقهاء. (قوله: لا ما فيه غرر) كبيع الشاة على أنها حامل (قوله: إلا أن لا يرغب فيه) لأن اشتراطه يكون بمعنى البراءة من وجوده كما في حبل الأمة. (قوله: ما يعرف بالعيان) كمسألة السويق والصابون كما مر في مسائل الأشباه. (قوله: انتفى الغرر) فليس له أن يرده إذا ظهر، بخلاف ما اشترط، والله سبحانه أعلم. [باب خيار الرؤية] قدمه على خيار العيب لأنه يمنع تمام الحكم وذاك يمنع لزومه واللزوم بعد التمام والرد بخيار الرؤية فسخ قبل القبض وبعده، لا يحتاج إلى قضاء ولا رضا البائع وينفسخ بقوله رددت إلا أنه لا يصح الرد إلا بعلم البائع خلافا للثاني وهو يثبت حكما لا بالشرط، ولا يتوقت، ولا يمنع وقوع الملك للمشتري؛ حتى لو تصرف فيه جاز تصرفه وبطل خياره ولزمه الثمن، وكذا لو هلك في يده أو صار إلى حال لا يملك فسخه بطل خياره كذا في السراج بحر. (قوله: من إضافة المسبب إلى السبب) الذي ذكر في الفتح والبحر أن الرؤية شرط ثبوت الخيار، وعدم الرؤية هو السبب لثبوت الخيار عند الرؤية. اهـ. (قوله: ظاهر) كذا في أغلب النسخ، ولا يناسبه التعليل بعده، وفي بعض النسخ ظاهر البطلان، وفي بعضها غير ظاهر، وبه عبر في الدر المنتقى، وعزاه مع التعليل بعده البهنسي. (قوله: لما سيجيء إلخ) يعني والشيء لا يثبت قبل شرطه. وفيه أن هذا يرد أيضا على ما ذكره؛ لأن المسبب لا يتقدم على سببه، وسيأتي جوابه قريبا، وهو أنه بسبب آخر. وبيانه كما قال ح أن حق الفسخ قبلها ليس في نتائج ثبوت الخيار له، بل بحكم أنه عقد غير لازم؛ لأنه لم يقع منبرما فجاز فسخه لضعف فيه كما حققه في العناية، وسيذكره الشارح. اهـ. . (قوله: في أربعة مواضع) أي

لا غيرها كما في الفتح. (قوله: الشراء للأعيان) أي اللازم تعيينها، ولا تثبت دينا في الذمة، والمراد الشراء الصحيح، لما في البحر عن جامع الفصولين أن خيار الرؤية وخيار العيب لا يثبتان

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a corrupt condition?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2817)

[مطلب في البيع بشرط فاسد] (قوله ولا بيع بشرط) شروع في الفساد الواقع في العقد بسبب الشرط «لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع وشرط» ، لكن ليس كل شرط يفسد البيع نهر. وأشار بقوله بشرط إلى أنه لا بد من كونه مقارنا للعقد؛ لأن الشرط الفاسد لو التحق بعد العقد، قيل يلتحق عند أبي حنيفة، وقيل: لا وهو الأصح كما في جامع الفصولين لكن في الأصل أنه يلتحق عند أبي حنيفة وإن كان الإلحاق بعد الافتراق عن المجلس، وتمامه في البحر. قلت: هذه الرواية الأخرى عن أبي حنيفة وقد علمت تصحيح مقابلها، وهي قولهما ويؤيده ما قدمه المصنف تبعا للهداية وغيرها، من أنه لو باع مطلقا عن هذه الآجال ثم أجل الثمن إليها صح فإنه في حكم الشرط الفاسد كما أشرنا إليه هناك ثم ذكر في البحر أنه لو أخرجه مخرج الوعد لم يفسد. وصورته كما في الولوالجية قال اشتر حتى أبني الحوائط اهـ. قال في النهر بعد ما ذكر عبارة جامع الفصولين: وبهذا ظهر خطأ بعض حنفية العصر، إذ أفتى في رجل باع لآخر قصب سكر قدرا معينا، وأشهد على نفسه بأنه يسقيه ويقوم عليه بأن البيع فاسد؛ لأنه شرط تركه على الأرض، نعم الشرط غير لازم اهـ. قلت: وفي جامع الفصولين أيضا: لو ذكرا البيع بلا شرط ثم ذكرا الشرط على وجه العقد جاز البيع ولزم الوفاء بالوعد، إذ

المواعيد قد تكون لازمة فيجعل لازما لحاجة الناس تبايعا بلا ذكر شرط الوفاء ثم شرطاه يكون بيع الوفاء؛ إذ الشرط اللاحق يلتحق بأصل العقد عند أبي حنيفة ثم رمز أنه يلتحق عنده لا عندهما، وأن الصحيح أنه لا يشترط لالتحاقه مجلس العقد. اهـ وبه أفتى في الخيرية وقال: فقد صرح علماؤنا بأنهما لو ذكرا البيع بلا شرط ثم ذكرا الشرط على وجه العدة جاز البيع ولزم الوفاء بالوعد اهـ. قلت: فهذا أيضا مبني على خلاف ما مر تصحيحه، والظاهر أنهما قولان مصححان.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt condition mentioned before or after the contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2817)

مطلب في الشرط الفاسد إذا ذكر بعد العقد أو قبله [تنبيه] في جامع الفصولين أيضا: لو شرطا شرطا فاسدا قبل العقد ثم عقدا لم يبطل العقد. اهـ قلت: وينبغي الفساد لو اتفقا على بناء العقد كما صرحوا به في بيع الهزل كما سيأتي آخر البيوع. وقد سئل الخير الرملي عن رجلين تواضعا على بيع الوفاء قبل عقده وعقد البيع خاليا عن الشرط. فأجاب بأنه صرح في الخلاصة والفيض والتتارخانية وغيرها بأنه يكون على ما تواضعا (قوله عطف على إلى النيروز) كذا في الدرر، لكن هذا ظاهر لو كان لفظة "بيع" ليست من المتن كعبارة الدرر. أما على كونها من المتن فالعطف على البيع في قوله والبيع إلى النيروز (قوله الأصل الجامع) مبتدأ، وقوله بسبب شرط خبره. اهـ. ح والجملة في محل نصب بيعني، ويحتمل نصب الأصل على أنه مفعول يعني: أي يعني المصنف الأصل الجامع في فساد العقد إلخ ط.

Mas'alah: What is the ruling on a loan with a condition that brings benefit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2899)

وفي الخلاصة القرض بالشرط حرام والشرط لغو بأن يقرض على أن يكتب به إلى بلد كذا ليوفي دينه.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt condition in a deferred payment sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2981)

(قوله ففي البزازية أنه يبطل بالشرط الفاسد) بأن قال كلما حل نجم ولم تؤد فالمال حال صح وصار حالا هكذا عبارة البزازية. واعترضها في البحر بأنها سهو ظاهر، لأنه لو كان كذلك لبقي الأجل فكيف يقول صح. وعبارة الخلاصة: وإبطال الأجل يبطل بالشرط الفاسد؛ ولو قال كلما حل نجم إلخ فجعلها مسألة أخرى وهو الصواب اهـ. وذكر العلامة المقدسي أن العبارتين مشكلتان، وأن الظاهر أن المراد أن الأجل يبطل، وأنه إذا علق على شرط فاسد كعدم أداء نجم في المثال المذكور يبطل به الأجل فيصير المال حالا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a void condition in a contract according to Abu Hanifa?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2993)

فرع] الشرط الفاسد يلتحق بأصل العقد عنده خلافا لهما نهر.

Mas'alah: What are the corrupting conditions in a sale contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1853)

ورجح بعضهم أن الشارط له إن كان البائع صح وكان تبريا منه، وإن كان المشتري ليتخذها ظئرا فسد، ومنه ما إذا اشترى كبشا على أنه نطاح، ومنه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحديهما وسيأتي تفصيله، ومنه شرط الأجل في المبيع المعين والثمن المعين، وإنما يجوز في الدين، ومنه شرط خيار مؤبد، ومنه شرط خيار مؤقت مجهول، ومنه شرط خيار مطلق، ومنه شرط خيار مؤقت معلوم زائد على الثلاثة، ومنه استثناء حمل الجارية.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale with a time limit for payment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1862)

ولو باع عبدا من رجل بألف درهم، وقال إن جئتني اليوم بالثمن فهو لك، وإن لم تجئني اليوم بالثمن فلا بيع بيني وبينك فقبل المشتري، ولم يأته بالثمن فلقيه غدا، فقال المشتري قد بعتني عبدك هذا بألف درهم، فقال نعم. فقال قد أخذته فهو شراء الساعة؛ لأن ذلك الشراء قد انتقض، ولم يشبه هذا البيع الفاسد اهـ. مع أن البيع يفسد إذا كان فيه خيار نقد، ولم ينقد حتى مضى الوقت حتى قالوا بفساده وعدم انفساخه حتى لو كان عبدا في يد المشتري وأعتقه صح فينبغي أن لا فرق؛ لأن الفرع الثاني من أفراد البيع الفاسد وقدمنا أن البائع إذا قبل بأقل مما أوجبه المشتري صح وكان حطا، وإن المشتري إذا قبل بأزيد صح كان زيادة إن قبلها في المجلس لزمت وشمل كلامه الإيجاب والقبول بالكتابة والرسالة.

Mas'alah: In which contracts is stipulating a condition not valid?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1909)

ولا يصح في النكاح والطلاق واليمين والنذر والإقرار بعقد والصرف والسلم والوكالة علله قاضي خان بأنه إنما يدخل في لازم يحتمل الفسخ

Mas'alah: What is the ruling on rescission not being invalidated by corrupt conditions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2017)

الثانية أنها لا تبطل بالشروط المفسدة، ولكن لا يصح تعليقها بالشرط كأن باع ثورا من زيد فقال اشتريته رخيصا فقال زيد إن وجدت مشتريا بالزيادة فبعه منه فوجد فباع بأزيد لا ينعقد البيع الثاني لأنه تعليق الإقالة لا الوكالة بالشرط كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a different price in iqala according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2018)

(قوله، وتصح بمثل الثمن الأول وشرط الأكثر أو الأقل بلا تعيب، وجنس آخر لغو، ولزمه الثمن الأول) ، وهذا عند أبي حنيفة لأن الفسخ يرد على عين ما يرد عليه العقد فاشتراط خلافه باطل، ولا تبطل الإقالة كما قدمنا قيد بقوله بلا تعيب إذ لو تعيب بعده جاز اشتراط الأقل، ويجعل الحط بإزاء ما فات بالعيب، ولا بد أن يكون النقصان بقدر حصة الفائت، ولا يجوز أن ينقص من الثمن أكثر منه كذا في فتح القدير، وفي البناية معزيا إلى تاج الشريعة هذا إذا كانت حصة العيب مقدار المحطوط أو زائدا أو ناقصا

بقدر ما يتغابن الناس فيه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on invalidating a deferment period through a corrupt condition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2038)

وفي الخلاصة، وإبطال الأجل يبطل بالشرط الفاسد، ولو قال كلما دخل نجم، ولم يؤد فالمال حال صح، والمال يصير حالا اهـ

Mas'alah: What does the commentator say about invalidating a deferred term with a corrupt condition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2038)

[منحة الخالق] (قوله وفي الخلاصة، وإبطال الأجل إلخ) أي إبطال الأجل عن المديون يبطل إذا علق بشرط فاسد.

Mas'alah: What sales are invalidated by a corrupt condition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2099)

قوله (ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط البيع) ، فإذا باع عبدا وشرط استخدامه شهرا أو دارا على أن يسكنها البائع شهرا فالبيع باطل أي فاسد كما تقدم في بابه والأصل أن ما كان مبادلة مال بمال فإنه لا يصح تعليقه بالشرط الفاسد للنهي عن بيع وشرط وما كان مبادلة مال بغير مال أو كان من التبرعات فإنه لا يبطل به؛ لأن

الشروط الفاسدة من باب الربا وهو مختص بالمعاوضات المالية دون غيرها من غير المالية

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a corrupt condition or a conditional sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2099)

[منحة الخالق] (قوله: ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه) الترجمة لشيئين الأول ما يبطل بالشرط الفاسد أي إذا ذكر في العقد شرطا فاسدا لا يقتضيه العقد كبعتك العبد على أن يخدمني شهرا مثلا فإنه يبطل البيع والثاني ما لا يصح تعليقه بالشرط بأن صدر العقد معلقا بأداة الشرط كبعتك العبد إن قدم زيد ولم يقيد الشرط الثاني بكونه فاسدا كما قيده أولا بقوله ما يبطل بالشرط الفاسد فأفاد أن التعليق يبطل العقد سواء كان الشرط فاسدا أو لا فلذا استثنى المؤلف بقوله إلا في صورة فإن الشرط فيها غير فاسد لأن شرط الخيار جائز ويمكن تقييد قول المصنف بالشرط بكونه فاسدا بقرينة تقييده به في الذي قبله؛ لأن المعرفة إذا أعيدت معرفة كانت عين الأولى وحينئذ فلا حاجة إلى الاستثناء لكن الشرط الثاني المراد به التعليق بأداة الشرط لا نفس الشرط تأمل. ثم إن الذي استفيد من كلام المؤلف من الأصلين اللذين ذكرهما أن ما كان مبادلة مال بمال لا يصح بالشرط الفاسد وأن ما كان من التمليكات لا يصح تعليقه بالشرط ومعلوم أن مبادلة المال بالمال من جملة التمليكات فصار الحاصل أن ما كان مبادلة مال بمال لا تصح بالشرط الفاسد أخذا من الأصل الأول ولا يصح تعليقها بأداة الشرط أخذا من الأصل الثاني ثم اعلم أن ما ذكره الماتن بقوله ما يبطل بالشرط الفاسد إلخ يحتمل أن يكون قاعدة واحدة فيختص بما كان مبادلة مال بمال ويرد عليه أن بعض ما ذكره من

الفروع ليس مبادلة مال بمال كالرجعة والإبراء وعزل الوكيل والاعتكاف ونحوهما مما سيأتي ويحتمل أن يكون قاعدتين الأولى ما يبطل بالشرط الفاسد والثانية ما لا يصح تعليقه بالشرط، فيكون قوله ولا يصح على تقدير ما الموصولة كما في قوله تعالى {بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم} [العنكبوت: 46] أي وما أنزل إليكم فيكون قوله ولا يصح إلخ معطوفا على قوله ما يبطل فيكون بعض ما ذكره من الفروع داخلا تحت القاعدتين معا أو تحت واحدة منهما فما كان مبادلة مال بمال كالبيع والقسمة فهو داخل تحت القاعدتين. (قوله فإنه لا يصح تعليقه بالشرط الفاسد) الذي في الزيلعي ما كان مبادلة مال بمال يبطل بالشروط الفاسدة فقول المؤلف هنا لا يصح تعليقه لا يلزم منه بطلان المعلق فالظاهر حذف لفظ تعليقه والاقتصار على قوله لا يصح بالشرط فيوافق عبارة الزيلعي ويدل عليه قوله في مقابلة فإنه لا يبطل به وأيضا مبادلة المال بالمال من التمليكات فلو كان المراد

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition and the interpretation of a text from Jami' al-Fusulayn?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2100)

[منحة الخالق] لا يصح تعليقه يكون مكررا لدخوله تحت الأصل الآخر فتدبر. (قوله: وفي جامع الفصولين ولو قال بعته بكذا إلخ) قال الرملي هذا ذكره في أول الفصل السادس والعشرين وذكر فيه بعده بنحو ورقة مثل ما قدمه هذا الشارح فلا مخالفة لحمل المطلق على المقيد تأمل. اهـ. أي فيحمل قوله جاز البيع والشرط جميعا على ما إذا وقته بثلاثة أيام. (قوله: وصورة تعليقها) أفاد أن الصورة الأولى صورة اقترانها بالشرط الفاسد بدون تعليق. (قوله: على أن يقرضه المستأجر) صورة الاقتران بالشرط

الفاسد بدون تعليق وقوله أو إن قدم زيد صورة التعليق بأداة الشرط. (قوله: وفصل خواهر زاده إلخ) عبارة الولوالجية هكذا على وجهين إما أن يشترط الكراب في مدة الإجارة أو بعدها ففي الأول الإجارة فاسدة لأن مدة الإجارة مجهولة؛ لأن مدة الكراب تقل وتكثر وهي مستثناة عن مدة الإجارة لأن المستأجر في هذا الكراب لرب الأرض هكذا ذكر وهو خلاف ما قال محمد – رحمه الله – في الجامع الصغير أنه إذا شرط الكراب على المستأجر صحت لأنه في أصل الكراب عامل لنفسه فلا تكون تلك المدة مستثناة لكن الصحيح أنه إذا شرط أن يرد عليه مكروبة بكراب في مدة الإجارة تفسد وفي الوجه الثاني على وجهين

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with the condition that the buyer frees him?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4082)

قال: ومن باع عبدا على أن يعتقه المشتري أو يدبره أو يكاتبه أو أمة على أن يستولدها، فالبيع فاسد؛ لأن هذا بيع وشرط، والنبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع وشرط، ثم جملة المذهب فيه أن يقال: كل شرط يقتضيه العقد، كشرط الملك للمشتري لا يفسد العقد

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition according to the hadith?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4082)

م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – في "مختصره" : م: (ومن باع عبدا على أن

يعتقه المشتري أو يدبره أو يكاتبه، أو أمة) ش: أي أو باع أمة م: (على أن يستولدها، فالبيع فاسد؛ لأن هذا بيع وشرط، والنبي - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن بيع وشرط» ش: وفي بعض النسخ، وقد «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع وشرط» وهذا رواه أبو حنيفة - رحمه الله - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن "النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع وشرط» ." ومطلق النهي يقتضي الفساد ولا خلاف في هذه الجملة بيننا وبين الشافعي - رضي الله عنه - إلا في شرط العتق فعند الشافعي - رحمه الله - يجوز ذلك وهو رواية عن أبي حنيفة - رحمه الله - كذا في "شرح الأقطع" . واختلف الفقهاء في البيع والشرط على ثلاثة أقوال قال أصحابنا: البيع والشرط كلاهما باطلان. وقال ابن أبي ليلى: البيع جائز والشرط باطل. وقال ابن شبرمة: البيع والشرط كلاهما جائزان.

Mas'alah: Does a sale with a condition to free become valid if the buyer actually frees the slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4086)

فلو أعتقه المشتري بعدما اشتراه بشرط العتق، صح البيع حتى يجب عليه الثمن، عند أبي حنيفة - رحمه الله -. وقالا: يبقى فاسدا حتى تجب عليه القيمة؛ لأن البيع قد وقع فاسدا فلا ينقلب جائزا، كما إذا تلف بوجه آخر، ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن شرط العتق من حيث ذاته لا يلائم العقد على ما ذكرناه، ولكن من حيث حكمه يلائمه لأنه منه للملك والشيء بانتهائه يتقرر، ولهذا لا يمنع العتق الرجوع بنقصان العيب، فإذا تلف من وجه آخر لم تتحقق الملائمة

Mas'alah: What is the ruling when the buyer frees a slave purchased with a condition of manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4086)

م: (فلو أعتقه المشتري) ش: أي فلو أعتق العبد المشتري الذي شرط عتقه البائع في العقد م: (بعدما اشتراه بشرط العتق صح البيع حتى يجب عليه الثمن عند أبي حنيفة – رحمه الله: وقال: يبقى فاسدا) ش: كما كان م: (حتى تجب عليه القيمة؛ لأن البيع قد وقع فاسدا فلا ينقلب جائزا، كما إذا تلف بوجه آخر) ش: بأن مات أو قتله أو باعه، وفي "المبسوط" قولهما قياس.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned with service, residence, loan, or gift?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4087)

م: (قال) ش: أي القدوري م: (وكذلك) ش: يفسد م: (لو باع عبدا على أن يستخدمه البائع شهرا أو دارا على أن يسكنها، أو على أن يقرضه المشتري درهما، أو على أن يهدي له هدية) ش: فالبيع فاسد م: (لأنه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين، ولأنه – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – م: «نهى عن بيع وسلف» ش: هذا الحديث رواه أصحاب السنن الأربعة إلا ابن ماجه اختصره من حديث عبد الله بن عمر، وابن العاص – رضي الله عنهم – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك.» وقال الترمذي – رحمه الله – حديث حسن صحيح ورواه محمد بن الحسن الشيباني – رحمه الله – في كتاب "الآثار" وفسره. وقال: أما السلف والبيع فالرجل يقول للرجل أبيعك عبدي هذا بكذا أو كذا على أن تقرضني كذا

وكذا، وأما الشرطان في البيع فالرجل يبيع الشيء بألف حالا ومؤجلا بألفين، وأما ربح ما لم يضمن فالرجل يشتري الشيء فيبيعه قبل أن يقبضه بربح م: (ولأنه لو كان الخدمة والسكنى يقابلهما شيء من الثمن يكون إجازة في بيع، ولو كان لا يقابلهما) ش: يعني شيئا من الثمن م: (يكون إعارة في بيع) ش: وكل ذلك فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on the seller cutting and sewing the cloth?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4090)

ومن اشترى ثوبا على أن يقطعه البائع ويخيطه قميصا أو قباء، فالبيع فاسد؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين، ولأنه يصير صفقة في صفقة. [البناية] وما يشبه النكاح من حيث إنه ليس بمال في حق نفسه، ولا يحتمل الفسخ بعد تمام المقصود فألحقناه بالبيع في شرط تمكن في صلب العقد، وبالنكاح فيما إذا لم يتمكن منه. م: (والهبة والصدقة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد لا تبطل باستثناء الحمل، بل يبطل الاستثناء؛ لأن هذه العقود لا تبطل بالشروط الفاسدة) ش: لأن الفساد باعتبار إفضائه إلى الربا وذلك لا يتحقق إلا في المعاوضات وهذه تبرعات وإسقاطات، وصور هذه الأشياء بأن قال: وهبت هذه الجارية لك إلا حملها أو تصدقتها عليك إلا حملها أو حبلتها مهر أو بدل الخلع أو بدل الصلح عن دم العمد إلا حملها. فإن قلت: الهبة من قبل التمليكات ينبغي أن يفسد بالاستثناء. قلت: سلمنا ذلك ولكن عرفنا بالنص أن الشرط المفسد لا يفسدها، فإنه - صلى الله عليه وسلم - أجاز العمرى وأبطل شرطه للمعمر حتى يصير العمرى لورثة الموهوب له لا لورثة المعمر إذا شرط عوده وصح العقد وبطل الاستثناء. م: (وكذا الوصية ولا تبطل به) ش: أي باستثناء

الحمل م: (لكن يصح الاستثناء) ش: بأن قال: أوصيت بهذه الجارية لفلان إلا حملها م: (حتى يكون الحمل ميراثا والجارية وصية) ش: يعني يكون للموصي له م: (لأن الوصية أخت الميراث) ش: من حيث إن الملك في كل منهما يحصل بعد الموت م: (والميراث يجري فيما في البطن) ش: لأنه عين م: (بخلاف ما إذا استثنى خدمتها) ش: يعني أوصى بجارية لفلان واستثنى خدمتها، لا يصح الاستثناء وقيل بطل حتى تكون الجارية وخدمتها جميعا للموصى له. م: (لأن الميراث لا يجري فيها) ش: لأنها ليست بعين، وفي بعض النسخ لا يجري فيه ذكر ضمير الخدمة باعتبار المذكور م: (ومن اشترى ثوبا على أن يقطعه البائع ويخيطه قميصا أو قباء، فالبيع فاسد) ش: وهو من مسائل القدوري – رحمه الله – لا خلاف فيه للأربعة. م: (لأنه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين) ش: يعني للمشتري م: (ولأنه) ش: أي ولأن هذا العقد م: (يصير صفقة في صفقة) ش: يعني إجارة في بيع أو إعارة في بيع م:

على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on buying a sandal conditioned on the seller making it or sharing it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4091)

ومن اشترى نعلا على أن يحذوه البائع أو يشركه فالبيع فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on istihsan for a sale conditioned on the seller making the sandal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4091)

وفي الاستحسان يجوز للتعامل فيه فصار كصبغ الثوب، وللتعامل جوزنا الاستصناع. [البناية] (على ما مر) ش: أشار به إلى قوله ولأنه لو كانت الخدمة والسكنى يقابلهما شيء من الثمن إلى آخره. م: (ومن اشترى نعلا على أن يحذوه البائع) ش: النعل الصرم تسمية الشيء باسم ما يؤول إليه قال الجوهري: الصرم الجلد فارسي معرب، ومعنى يحذوها يجعلها مساويا للآخر م: (أو يشركه) ش: من التشريك وهو وضع الشراك وفي الصحاح: شركت نعلي جعلت له شراكا والتشريك عليه، والشراك هو أحد سيور النعل التي تكون على وجهها م: (فالبيع فاسد) ش: وهو القياس فلذلك قال المصنف بقوله م: (قال) ش: أي المصنف بقوله م: (ما ذكره) ش: أي ما ذكره القدوري – رحمه الله – من قوله فالبيع فاسد. م: (جواب القياس ووجهه) ش: أي وجه القياس م: (ما بينا) ش: أراد به قوله: لأنه شرط لا يقتضيه العقد إلى آخره، وبالقياس قال زفر والشافعي – رحمه الله – في الأصح م: (وفي الاستحسان يجوز للتعامل فيه فصار) ش: أي فصار جواز شراك النعل بشرط حذو البائع وتشريكه. م: (كصبغ الثوب) ش: أي كجواز صبغ الثوب، يعني لو استأجر صباغا ليصبغ ثوبه ففي القياس لا يجوز لأنه عقد على استهلاك العين وهو الصبغ والإجارة، بيع المنافع لا بيع العين وفي صبغه يلزم بيع العين ولهذا لا يجوز استئجار البقرة لشرب اللبن، وكذا ترك القياس في استئجار الحمام والظئر لأن فيهما استهلاك الماء واللبن م: (وللتعامل جوزنا الاستصناع) ش: مع أن القياس يأباه لأنه بيع العدوم. ومن أنواع التعامل ما ذكره في شرح الطحاوي ما لو اشترى صرما أي جلدا على أن يجوز البائع له خفا، أو اشترى قلنسوة بشرط أن يبطن له البائع من عنده، جاز البيع بهذا الشرط للتعادل. وفي "المبسوط" اشترى شاة بشرط أنها حامل فالعقد فاسد، وبه قال الشافعي – رضي الله عنه – في قول وقال: في الأصح يصح وهو رواية الحسن – رحمه الله –. وقال بعض أصحابه: القولان في غير الآدمي، أما في الجواري يصح قولا واحدا، وذكر هشام – رحمه الله – عن محمد – رحمه الله – اشترى جارية

على أنها حامل يجوز البيع إلا أن يظهر أن المشتري يريدها للظورة فحينئذ يفسد.

Mas'alah: What is the ruling on dropping the term after a sale with an uncertain future date?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4094)

ولو باع إلى هذه الآجال ثم تراضيا بإسقاط الأجل قبل أن يأخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع أيضا، وقال زفر - رحمه الله: لا يجوز لأنه وقع فاسدا فلا ينقلب جائزا، وصار كإسقاط الأجل في النكاح إلى أجل، ولنا أن الفساد للمنازعة، وقد ارتفع قبل تقرره، وهذه الجهالة في شرط زائد لا في صلب العقد، فيمكن إسقاطه بخلاف ما إذا باع [البناية] في أصل العين متحملة، فنفي وصفه بطريق الأولى وهو معنى قوله م: (ألا ترى أنها) ش: أي أن الكفالة م: (تحتمل الجهالة في أصل الدين بأن تكفل بما ذاب) ش: أي بما وجب م: (على فلان ففي الوصف أولى) ش: لأن الوصف لا يفترق من الأصل، فإذا جاز في الأصل الذي هو الأعلى، ففي الوصف الذي هو الأدنى بالطريق الأولى م: (بخلاف البيع، فإنه لا يحتملها) ش: أي الجهالة م: (في أصل الثمن، فكذا في وصفه) ش: وهو الأجل إذ الوصف لا يخالف الأجل م: (بخلاف ما إذا باع مطلقا) ش: أي بدون ذكر الأجل م: (ثم أجل الثمن إلى هذه الأوقات حيث جاز، لأن هذا تأجيل في الدين، وهذه الجهالة فيه متحملة بمنزلة الكفالة ولا كذلك اشتراطه) ش: أي اشتراط التأجيل م: (في أصل العقد لأنه) ش: أي لأن العقد م: (يبطل بالشرط الفاسد، ولو باع إلى هذه الآجال ثم تراضيا) ش: أي المتعاقدان م: (بإسقاط الأجل قبل أن يأخذ الناس في الحصاد والدياس، وقبل قدوم الحاج جاز البيع أيضا) ش: وقوله لو باع إلى قوله جاز البيع، من كلام القدوري - رحمه الله - وقوله أيضا من

كلام المصنف – رحمه الله – لأنه قال قبل هذا:

Mas'alah: What is the difference between a defective sale and a marriage contract regarding the removal of a corrupt condition?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4095)

الدرهم بالدرهمين ثم أسقطا الدرهم الزائد؛ لأن الفساد في صلب العقد، وبخلاف النكاح إلى أجل لأنه متعة وهو عقد غير عقد النكاح،

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on immunity from all defects including future ones?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1156)

ولو باع بشرط البراءة عن كل عيب به وما يحدث فالبيع بهذا الشرط فاسد كذا في شرح الطحاوي

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a non-customary condition not permitted by Sharia?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1195)

وإن كان الشرط شرطا لم يعرف ورود الشرع بجوازه في صورته وهو ليس بمتعارف إن كان لأحد المتعاقدين فيه منفعة أو كان للمعقود عليه منفعة والمعقود عليه من أهل أن يستحق حقا على الغير فالعقد فاسد كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller retains a right to the price upon resale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1195)

ولو باع عبدا على أن المشتري متى باعه فالبائع أحق بثمنه فالبيع فاسد كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on a benefit involving a third party?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1195)

وإن كان شرط المنفعة جرى بين أحد المتعاقدين وبين أجنبي بأن اشترى على أن يقرض البائع فلان الأجنبي كذا وقبل المشتري ذلك ذكر الصدر الشهيد – رحمه الله تعالى – في شرح الجامع في باب الزيادة في البيع من غير المشتري أن العقد لا يفسد وذكر القدوري – رحمه الله تعالى – أن العقد يفسد وصورة ما ذكر القدوري – رحمه الله تعالى – إذا قال المشتري للبائع اشتريت منك هذا على أن تقرضني أو على أن تقرض فلانا وذكر أن العقد فاسد كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of option or no set-off?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1197)

إذا اشترى عبدا وشرط الخيار لنفسه شهرا على أنه إن عرضه على بيع أو استخدمه فهو على خياره فالبيع فاسد وإذا كان لرجل على رجل دين فاشترى منه ثوبا على أن لا يقاصه فالبيع فاسد في ظاهر رواية أصحابنا حتى لو أعتقه المشتري قبل القبض لا ينفذ

عتقه ولو أعتقه ينقلب العقد جائزا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – استحسانا حتى يلزمه الثمن وعلى قولهما لا ينقلب جائزا حتى تلزمه القيمة كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on buying a house on condition that a third party delivers it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1197)

إذا اشترى من آخر دارا على أن يسلم فلان المبيع له وعلم أن لفلان فيها شيئا أو لم يعلم فالبيع فاسد وقال الحسن إن علم أن له فيها شيئا فإن سلم المبيع جاز وإلا كان بالخيار في حصة البائع فإن شاء أجاز وإن شاء أبطله كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep on condition of its milk yield or future birth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1198)

ولو باع شاة على أنها تحلب كذا كذا فالبيع فاسد باتفاق الروايات وكذلك لو اشتراها على أنها تضع بعد شهر فالعقد فاسد كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on buying a pigeon on condition of its cooing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1198)

ولو اشترى حمامة على أنها تصوت كذا كذا صوتا فالبيع فاسد لأنه لا يمكن إجبار الحمام على ذلك والمشروط لا يمكن التعرف عنه للحال فيفسد كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on selling land with a condition that the seller pays the land tax?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1199)

اشترى أرضا على أن خراجها على البائع فالبيع فاسد ولو شرط البعض على البائع إن شرط عليه شيئا من خراج الأصل فكذلك وإن شرط عليه زائدا على خراج الأصل جاز.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave with a condition that the seller bears liability for theft or insanity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1199)

اشترى عبدا على أن تكون سرقته على البائع أبدا أو جنونه عليه إلى أن يستهل الهلال فجن قبل أن يستهل الهلال فرده على البائع فلم يقبضه البائع فهلك عند المشتري قالوا البيع بهذا الشرط فاسد فإذا رده على البائع بحيث تناله يده فقد برئ منه ولا شيء للبائع عليه كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on selling a donkey with a condition that it is stolen or waiving recourse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1202)

باع حمارا وقال: بآن شرط ميفروشم كه غارتي است كان للمشتري أن يرد، وكذا لو قال أبيعك على أن لا ترجع علي بالثمن عند الاستحقاق كان البيع فاسدا كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Is a sulh settlement valid if it includes a condition to sell a cloth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1937)

صالح من ألف على مائة على أن يبيع به ثوبا لا يصح كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on buying oil with a condition to deduct a fixed weight for the container?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=610)

قال: "ومن اشترى زيتا على أن يزنه بظرفه فيطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا فهو فاسد، ولو اشترى على أن يطرح عنه بوزن الظرف جاز" ؛ لأن الشرط الأول لا يقتضيه العقد والثاني يقتضيه.

Mas'alah: What is the ruling on buying oil with a condition to deduct a fixed weight for the container?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=470)

قال ومن اشترى زيتا على أن يزنه بظرفه فيطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا فهو فاسد وإن اشترى على أن يطرح عنه بوزن الظرف جاز لأن الشرط الأول لا يقتضيه العقد والثاني يقتضيه

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with the condition that the buyer emancipates, makes tadbir, or makes kitabah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=471)

قال ومن باع عبدا على أن يعتقه المشتري أو يدبره أو يكاتبه أو أمة على أن يستولدها فالبيع فاسد لأن هذا بيع وشرط وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط ثم جملة المذهب فيه أن يقال كل شرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري لا يفسد العقد لثبوته بدون الشرط وكل شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين أو للمعقود عليه وهو من أهل الاستحقاق يفسده كشرط أن لا يبيع المشتري العبد المبيع لأن فيه زيادة عارية عن العوض فيؤدي إلى الربا أو لأنه يقع بسببه المنازعة فيعري العقد عن مقصوده إلا أن يكون متعارفا لأن العرف قاض على القياس ولو كان لا يقتضيه العقد ولا منفعه فيه لأحد لا يفسده وهو الظاهر من المذهب كشرط أن لا يبيع المشتري الدابة المبيعة لأنه انعدمت المطالبة فلا يؤدي إلى الربا ولا إلى المنازعة إذا ثبت هذا فنقول إن هذه الشروط لا يقتضيها العقد لأن قضيته الإطلاق في التصرف والتخيير لا الإلزام حتما والشرط يقتضي ذلك وفيه منفعة للمعقود عليه والشافعي رحمه الله وإن كان يخالفنا في العتق ويقيسه على بيع العبد نسمة فالحجة عليه ما ذكرناه وتفسير المبيع نسمة أن يباع ممن يعلم أنه يعتقه لا أن يشترط فيه فلو أعتقه المشتري بعد ما اشتراه بشرط العتق صح البيع حتى يجب عليه الثمن عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يبقى فاسدا حتى يجب عليه القيمة لأن البيع قد وقع فاسدا فلا ينقلب جائزا كما إذا تلف بوجه آخر ولأبي حنيفة رحمه الله أن شرط العتق من حيث ذاته لا يلائم العقد على ما ذكرناه ولكن من حيث حكمه يلائمه لأنه منه للملك والشيء بانتهائه يتقرر ولهذا لا يمنع العتق الرجوع بنقصان العيب فإذا تلف من وجه آخر لم تتحقق الملاءمة فيتقرر الفساد وإذا وجد العتق تحققت الملاءمة فيرجح جانب الجواز فكان الحال قبل ذلك موقوفا

Mas'alah: What is the ruling on buying cloth with the condition that the seller cuts and sews it into a garment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=472)

قال ومن اشترى ثوبا على أن يقطعه البائع ويخيطه قميصا أو قباء فالبيع فاسد لأنه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين ولأنه يصير صفقة في صفقة على ما مر

Mas'alah: What is the ruling on selling a sandal with a condition that the seller makes or repairs it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=472)

قال ومن اشترى نعلا على أن يحذوه البائع أو يشركه فالبيع فاسد قال العبد الضعيف ما ذكره جواب القياس ووجهه ما بينا وفي الاستحسان يجوز للتعامل فيه فصار كصبغ الثوب وللتعامل جوزنا الاستصناع

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave girl with a condition not to sell her?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1095)

باب الرجل يشتري الامة ويشترط عليه ان لا يبيعها – اخبرنا محمد قال قال أبو حنيفة من اشترى جارية على شرط ان

لا يبيعها ولا يهبها أو ما اشبه هذا من الشروط فانه لا ينبغي للمشتري ان يطأها للشرط لانه لا يملكها ملكا تاما لانه قد استثنى عليه فيها ما ملكه بيد غيره فإذا دخل هذا

الشرط لم يصلح وكان البيع بيعا مكروها وكذلك قال أهل المدينة في هذا بقول أبي حنيفة وقد قال غيرنا وغيرهم ان البيع جائز والشرط باطل

-

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the contract is valid but the condition is void?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=197)

ونوع: البيع جائز والشرط باطل، وهو كل شرط لا يقتضيه العقد، وفيه مضرة لأحدهما، أو ليس فيه منفعة ولا مضرة لأحد، أو فيه منفعة لغير المتعاقدين والمبيع كشرط أن لا يبيع المبيع ولا يهبه، ولا يلبس الثوب، ولا يركب الدابة، ولا يأكل الطعام، ولا يطأ الجارية، أو على أن يقرض أجنبيا دراهم، ونحو ذلك، فإنه يجوز البيع ويبطل الشرط لأنه لا يستحقه أحد فيلغو بخلوه عن الفائدة، ويبتنى على هذه الأصول مسائل كثيرة تعرف بالتأمل إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the three types of conditional sales?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=208)

والجملة في ذلك أن البيع بالشرط ثلاثة أنواع : نوع البيع والشرط جائزان ، وهو كل شرط يقتضيه العقد ويلائمه كما إذا اشترى جارية على أن يستخدمها ، أو طعاما على أن يأكله أو دابة على أن يركبها ؛ ولو اشترى أمة على أن يطأها فهو فاسد لأن فيه نفعا

للبائع لأنه يمتنع به الرد بالعيب ، وقالا : لا يفسد لأنه شرط يقتضيه العقد وجوابه ما قلنا . ونوع كلاهما فاسدان ، وهو كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين ، وهو ما مر من الشروط في هذه المسائل ونحوها ، أو للمعقود عليه إذا كان من أهل الاستحقاق كعتق العبد ، فلو أعتقه انقلب جائزا ، فيجب الثمن عند أبي حنيفة لأنه ينتهي به ، والشيء يتأكد

"" "" "" صفحة رقم 26 "" "" "" بانتهائه . وعندهما تجب القيمة ، وهو فاسد على حاله لأن به تقرر الشرط الفاسد . ونوع البيع جائز والشرط باطل ، وهو كل شرط لا يقتضيه العقد وفيه مضرة لأحدهما ، أو ليس فيه منفعة ولا مضرة لأحد ، أو فيه منفعة لغير المتعاقدين والمبيع كشرط أن لا يبيع المبيع ولا يهبه ، ولا يلبس الثوب ، ولا يركب الدابة ، ولا يأكل الطعام ، ولا يطأ الجارية ، أو على أن يقرض أجنبيا دراهم ونحو ذلك ، فإنه يجوز البيع ويبطل الشرط لأنه لا يستحقه أحد فيلغو بخلوه عن الفائدة ، ويبتني على هذه الأصول مسائل كثيرة تعرف بالتأمل إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What is Zufar's qiyas regarding a stipulation of an invalid rescission in a sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2810)

وفي هذا بالقياس، وفي هذه المسألة قياس آخر وإليه مال زفر وهو أنه بيع شرط فيه إقالة فاسدة لتعلقها بالشرط، واشتراط الصحيح منها فيه مفسد للعقد، فاشتراط الفاسد أولى ووجه الاستحسان ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave on condition that the buyer frees him?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2944)

قال (ومن باع عبدا على أن يعتقه المشتري أو يدبره أو يكاتبه أو أمة على أن يستولدها فالبيع فاسد) ؛ لأن هذا بيع وشرط وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع وشرط. [العناية] العقد في النكاح ترجع إلى الموكل والوكيل سفير لا غير. قال (ومن باع عبدا على أن يعتقه المشتري) شرع في بيان الفساد الواقع في العقد بسبب الشرط وذكر أصلا جامعا لفروع أصحابنا. وتقريره أن الشرط ينقسم أولا إلى ما يقتضيه العقد وهو الذي يفيد ما يثبت بمطلق العقد كشرط الملك للمشتري وشرط تسليم الثمن أو المبيع، وإلى ما لا يقتضيه وهو ما كان بخلاف ذلك، وهذا ينقسم إلى ما كان متعارفا وإلى ما ليس كذلك، وهذا ينقسم إلى ما فيه منفعة لأحد المتعاقدين وإلى ما ليس فيه ذلك، وهذا ينقسم إلى ما فيه منفعة للمعقود عليه وهو من أهل الاستحقاق وإلى ما هو بخلافه، ففي القسم الأول جاز البيع والشرط يزيده وكادة. لا يقال: نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a benefit for the subject of sale in a sales contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2946)

لا يقال: لا تطلق الزيادة إلا على المجانس للمزيد عليه والمشروط منفعة فكيف يكون ربا لأنه مال جاز أخذ العوض عليه ولم يعوض عنه بشيء فكان ربا، ولأنه يقع بسببه المنازعة في مقصوده فيعرى العقد عن مقصوده من قطع النزاع لما عرف في بيان أسباب الشرائع وفيما إذا كان فيه منفعة للمعقود عليه كشرط أن لا يبيع المشتري العبد

المبيع، فإن العبد يعجبه أن لا تتداوله الأيدي وتمام العقد بالمعقود عليه، حتى لو زعم أنه حر كان البيع باطلا فاشتراط منفعته كاشتراط منفعة أحد المتعاقدين فهو فاسد بالوجهين، وفيما إذا لم يكن فيه منفعة لأحد فالبيع صحيح والشرط باطل، كشرط أن لا يبيع الدابة المبيعة لأنه لا مطالب له بهذا الشرط فلا يؤدي إلى الربا ولا إلى المنازعة، فكان الشرط لغوا وهو ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on service or a loan from a third party?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2949)

قال (وكذلك إذا باع عبدا على أن يستخدمه البائع شهرا إلخ) البيع بهذه الشروط فاسد، لأنها شروط لا يقتضيها العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين، ولم يستدل بالحديث لأن المراد به هذا المذكور. وإنما قال على أن يقرضه المشتري درهما احترازا عما إذا قال بعتك هذه الدار على أن يقرضني فلان الأجنبي ألف درهم فقبله المشتري صح البيع لأنها لم تلزم الأجنبي لا ضمانا عن المشتري لأنها ليست في ذمته فيتحملها الكفيل، ولا زيادة في الثمن لأنه لم يقل على أني ضامن، بخلاف اشتراط

Mas'alah: What is Zufar's view on a defective sale contract with a stipulation regarding payment deadline?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=190)

وقال زفر إذا فسد العقد بوجه من الوجوه لم يصح أبدا لأنه انعقد فاسدا فلا ينقلب

جائزا ولو اشترى شيئا على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما جاز وإلى أربعة أيام لا يجوز عندهما.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition benefiting the buyer, such as cutting dates?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=202)

الجذاذ على البائع، أو رطبة بشرط الجذاذ فالبيع فاسد؛ لأن هذا شرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition benefiting the seller or the subject matter?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=202)

وكذا إذا كان الشرط فيه منفعة للبائع مثل أن يشتري دارا بشرط أن يسكنها البائع شهرا أو أرضا بشرط أن يزرعها البائع سنة، أو دابة بشرط أن يركبها، أو ثوبا بشرط أن يلبسه شهرا، أو بشرط أن يقرضه المشتري دراهم وكذا إذا كان في الشرط منفعة للمعقود عليه وهو من أهل الخصومة نحو أن يبيع عبدا بشرط العتق، أو التدبير، أو جارية بشرط الاستيلاد.

Mas'alah: What is the ruling on including another in a slave on condition that he pays the price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2397)

قال: (رجل اشترى عبدا وقبضه، ثم قال لرجل آخر: قد أشركتك في هذا العبد على أن تنقد الثمن عني، ففعل: كانت هذه الشركة فاسدة) ؛ لأنه ملكه نصف العبد بيعا بنصف الثمن، وشرط فيه أن ينقد جميع الثمن عنه «. ونهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع وشرط».؛ فيبطل هذا البيع بينهما لمكان الشرط. وإن نقد عنه الرجل رجع عليه بما نقد عنه؛ لأنه قضى دينه بأمره، ولا شيء له في العبد؛ لأن الإشراك كان فاسدا، والبيع الفاسد بدون القبض لا يوجب شيئا.

Mas'alah: What is the evidence for the invalidity of conditional sales?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2711)

وقلت له مثل ذلك فقال: لا أدري ما قالا حدثني محارب بن دثار عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري – رضي الله تعالى عنهم – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اشترى منه ناقة في بعض الغزوات وشرط له ظهرها إلى المدينة»، والصحيح ما استدل به أبو حنيفة فإنه حديث مشهور، ومطلق النهي يوجب فساد المنهي عنه، فأما حديث هشام بن عروة فقد. قال أبو يوسف: أوهم هشام بن عروة ما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اشترطي لهم الولاء؛ لأن هذا أمر بالغرور ولا يظن برسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذلك ولو صح فتأويله اشترطي الولاء عليهم واللام تذكر بمعنى على قال الله تعالى {أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار} [الرعد: 25] أو معناه أعلميهم معنى الولاء فالاشتراط في اللغة الأعلام ومنه أشراط الساعة قال القائل فأشرط فيها

نفسه وهو معصم ... وألقى بأسباب له وتوكلا أي جعل نفسه علما لذلك الأمر، وتأويل حديث جابر – رضي الله تعالى عنه – أن ذلك لم يكن شرطا في البيع على أن ما جرى بينهما لم يكن بيعا حقيقة، وإنما كان ذلك من حسن العشرة والصحبة في السفر، والدليل عليه قصة الحديث فإن جابرا – رضي الله تعالى عنه – قال «كانت لي ناقة ثغال فقامت علي في بعض الطريق فأدركني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال ما بالك يا جابر فقلت جرى أن لا يكون لي إلا ناقة ثغال فنزل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن راحلته فدعا بماء ورشه في وجه ناقتي ثم قال اركبها فركبتها فجعلت تسبق كل راحلة – الحديث – إلا أن قال أتبيعني ناقتك بأربعمائة درهم فقلت: هي لك يا رسول الله ولكن من لي بالحمل إلى المدينة فقال – صلى الله عليه وسلم: لك ظهرها إلى المدينة فاشتراها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأربعمائة درهم فلما قدمت المدينة جئت بالناقة إلى باب المسجد ودخلت المسجد فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أين الناقة قلت: بالباب فقال: جئت لطلب الثمن فسكت فأمر بلالا – رضي الله تعالى عنه – فأعطاني أربع مائة درهم فقال – صلى الله عليه وسلم: خذها مع الناقة فيما لك بارك الله لك فيهما» وبهذا يتبين أنه لم يكن بينهما بيع. ثم الشرط في البيع على أوجه إما أن يشترط شرطا يقتضه العقد كشرط الملك للمشتري في المبيع أو شرط تسليم الثمن أو تسليم المبيع فالبيع جائز؛ لأن هذا بمطلق العقد يثبت، فالشرط لا يزيده إلا وكادة وإن كان شرطا لا يقتضيه العقد وليس فيه عرف ظاهر فذلك جائز أيضا كما لو اشترى نعلا وشراكا، بشرط أن يحذوه البائع؛ لأن الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي؛ ولأن في النزوع عن

Mas'alah: What are the categories of conditions in sales and their effects on validity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2712)

العادة الظاهرة حرجا بينا، وإن كان شرطا لا يقتضيه العقد. وليس فيه عرف ظاهر قال: فإن كان فيه منفعة لأحد المتعاقدين فالبيع فاسد؛ لأن الشرط باطل في نفسه والمنتفع به غير راض بدونه فتتمكن المطالبة بينهما بهذا الشرط فلهذا فسد له البيع، وكذلك إن كان فيه منفعة للمعقود عليه وذلك نحو ما بينا أنه إذا اشترى عبدا على أنه لا يبيعه فإن العقد يعجبه أن لا تتناوله الأيدي، وتمام العقد بالمعقود عليه حتى لو زعم أنه حر كان البيع باطلا فاشتراط منفعته كاشتراط منفعة أحد المتعاقدين. قال: وإن لم يكن فيه منفعة لأحد فالشرط باطل والبيع صحيح نحو ما إذا اشترى دابة أو ثوبا بشرط أن يبيع؛ لأنه لا مطالب بهذا الشرط فإنه لا منفعة فيه لأحد، وكان لغوا والبيع صحيح إلا في رواية عن أبي يوسف قال: يبطل به البيع نص عليه في آخر المزارعة؛ لأن في هذا الشرط ضررا على المشتري من حيث إنه يتعذر عليه التصرف في ملكه والشرط الذي فيه ضرر كالشرط الذي فيه منفعة لأحد المتعاقدين ولكنا نقول: لا معتبر بعين الشرط بل بالمطالبة به والمطالبة تتوجه بالمنفعة في الشرط دون الضرر

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave with the condition to free him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2712)

قال وإذا اشترى عبدا على أنه يعتقه فالبيع فاسد، وروى الحسن عن أبي حنيفة – رحمهما الله – أن البيع جائز بهذا الشرط وهو قول الشافعي لحديث بريرة – رضي الله عنها – فإنها جاءت إلى عائشة – رضي الله عنها – تستعينها في المكاتبة قالت إن شئت عددتها لأهلك وأعتقك فرضيت بذلك فاشترتها وأعتقتها، وإنما اشترتها بشرط العتق، وقد أجاز ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لها ولأن الشراء بشرط الإعتاق

متعارف بين الناس؛ لأن بيع العبد سمة متعارف في الوصايا وغيره وتفسيره البيع بشرط العتق ولأن العتق في المبيع قبض حتى إذا أعتق المشتري المبيع قبل القبض صار قابضا، والقبض من أحكام العقد فاشتراطه في العقد يلائم العقد ولا يفسده وحجتنا في ذلك نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع وشرط؛ ولأن في هذا الشرط منفعة للمعقود عليه، والعقد لا يقتضيه فيفسد به العقد كما لو شرط أن لا يبيع يوضحه أنه لو شرط في الجارية أن يستولدها أو في العبد أن يدبره كان العقد فاسدا فإذا كان اشتراط حق العتق لها يفسد البيع فاشتراط حقيقة العتق أولى ودعواه أن هذا الشرط يلائم العقد لا معنى له فإن البيع موجب للملك والعتق مبطل له فكيف يكون بينهما ملاءمة، ثم هذا الشرط يمنع استدامة الملك فيكون ضد ما هو المقصود بالعقد وبيع العبد لسمة

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on a loan, gift, or future sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2713)

قال: وإذا اشتراه على أن يقرض له قرضا أو يهب له هبة أو يتصدق عليه بصدقة أو على أن يبيعه بكذا وكذا من الثمن فالبيع في جميع ذلك فاسد لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع وسلف وعن بيعتين في بيعة وكل شيء فسد فيه البيع فالمشتري إذا استهلكه فهو ضامن لقيمته بالغة ما بلغت؛ لأن الضمان الأصلي في البيع ضمان القيمة ولهذا كان المقبوض على سوم المبيع مضمونا بالقيمة

Mas'alah: What is the ruling on buying cloth with the condition that the seller tailors it for a fee?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3180)

وإن اشترى ثوبا على أن يخيطه البائع بعشرة فهو فاسد؛ لأنه بيع شرط فيه إجارة؛ فإنه إن كان بعض البدل بمقابلة الخياطة فهي إجارة مشروطة في بيع، وإن لم يكن بمقابلتها شيء من البدل فهي إعانة مشروطة في البيع، وذلك مفسد للعقد وهذا ومسألة النعل في القياس سواء غير أن هناك استحسانا للعرف ولا عرف هنا فيؤخذ به بالقياس.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) that includes a condition of a separate sale or lease?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4199)

وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم فصالحه منها على مائة درهم على أن يبيعه بها هذا الثوب أو على أن يؤاجره بها هذه الدار أو صالحه منها على عبد بعينه على أن يشتريه منه فهذا فاسد لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن صفقتين في صفقة وقد بينا أن الصلح في معنى البيع واشتراط بيع أو إجارة في البيع يكون مفسدا له، وكذلك لو صالحه منها على دار وشرط أن يسكنها الذي عليه الدين سنة أو على عبد وشرط خدمته سنة فهو فاسد؛ لأنه شرط الأجل في تسليم العين، أو شرط أحد المتعاقدين منفعة لنفسه من ملك صاحبه وذلك مفسد للبيع والإجارة فكذلك يفسد الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with additional conditions regarding delivery or service in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4247)

وكذلك لو صالحه على دار واشترط سكناها شهرا أو صالحه على عبد على أن يدفعه إليه بعد شهر، وكذلك لو صالحه على ثوب على أن يعطيه قميصا ويخيطه أو صالحه

على طعام على أن يطبخه له أو يحمله إلى منزله؛ لأنه شرط منفعة لا يقتضيها العقد وذلك مفسد للبيع فكذلك الصلح، وإن صالحه على طعام بعينه في الكوفة على أن يوفيه إياه في منزله فهو جائز استحسانا بخلاف ما لو شرط أن يوفيه بالبصرة، وقد تقدم بيان هذه الفصول في البيوع والله – تعالى – أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house while excepting a room or a right of passage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2597)

وفيه أيضا: إذا قال لغيره: أبيعك هذه الدار بعشرة آلاف درهم على أن لي هذا البيت، فالبيع فاسد، ولو قال: إلا هذا البيت جاز البيع بجميع الثمن، وذكر شمس الأئمة في شرح كتاب القسمة أن بيع زفت الطريق على أن يكون للبائع حق المرور فيه جائز البيع بخلاف بيع حق المرور في رواية فإنه لا يجوز، وبيع السفل على أن يكون للبائع حق قرار العلو جائز.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house with an exception of a specific area according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2598)

الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف عن أبي يوسف وزفر إذا قال لغيره: بعتك هذه الدار بألف درهم إلا مائة ذراع، فالبيع فاسد في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف:

البيع جائز، والمشتري بالخيار إذا علم ذراع الدار، فإن شاء كان البائع شريكا معه في الدار بالمائة الذراع، وإن شاء ترك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a hundred sheep with an exception of a specific sheep?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2598)

وروى بشر عن أبي يوسف: إذا قال لغيره: أبيعك هذه المائة الشاة بمائة درهم على أن لي هذه الشاة لشاة بعينها فالبيع فاسد، وكذلك لو قال: ولي هذه الشاة، ولو قال: إلا هذه الشاة، كان ما بقي مائة درهم، ولو قال: هذه المائة لك بمائة درهم إلا نصفها، فإن النصف بمائة درهم، ولو قال: لي نصفها كان النصف بخمسين درهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with a condition that half is sold separately for a specified price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2598)

وفي «الأمالي» عن محمد: إذا قال: له بعتك هذا العبد بألف درهم أن لي نصفه بثلثمائة درهم، أو أو بستمائة درهم، أو قال: بثلث الثمن، أو قال: بمائة دينار، فالبيع فاسد في هذا كله، وهذا بمنزلة رجل قال لغيره: بعتك هذا العبد بألف درهم على أن نصفه بيعا منك بثلثمائة درهم، أو بمائة دينار، أو قال: بحصة من الثمن، فالبيع جائز في جميع العبد، ويكون نصفه بتسعمائة، ونصفه بثلثمائة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on an unspecified guarantor or pledge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2607)

قال في «المنتقى» : إلا إذا تراضيا على تعيين الرهن في المجلس، ودفعه المشتري إليه قبل أن يتفرقا، أو يعجل المشتري الثمن ويبطلان الأجل، فيجوز البيع استحسانا، وكذلك إذا لم يكن الكفيل معينا ولا مسمى، فالعقد فاسد؛ لأن جهالة الكفيل يوقعهما في منازعة مانعة من التسليم؛ لأن الناس يتفاوتون في قضاء الدين وملاء الذمة، وإن كان الكفيل حاضرا في مجلس العقد وأبى أن يقبل الكفالة، أو لم يأت ولكن لم يقبل حتى افترقا، أو أخذا في عمل آخر، فالبيع فاسد استحسانا قبل بعد ذلك، أو لم يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition that benefits one party and is not customary?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2608)

وروى هشام عن محمد: أنه إذا اشترى من رجل نعلا على أن يحدوه البائع أن البيع فاسد، وإن كان الشرط شرطا لم يعرف ورود الشرع بجوازه في صورة، وهو ليس بمتعارف إن كان لأحد المتعاقدين فيه منفعة، أو كان للمعقود عليه من أهل أن يستحق حقا على الغير فالعقد فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a sale that the seller compensate the buyer or a third party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2608)

ذكر الصدر الشهيد في «شرح الجامع» : في باب الزيادة في البيع من غير المشتري أن العقد لا يفسد. وذكر القدوري: أن العقد يفسد، وصورة ما ذكر القدوري إذا قال المشتري للبائع: على أن تعوضني، أو على أن تعوض فلانا، وذكر أن العقد فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition that the seller gives a gift to a third party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2609)

وفي «نوادر ابن سماعة» : عن أبي يوسف: إذا اشترى من آخر شيئا على أن يهب البائع لابن المشتري أو لفلان الأجنبي من الثمن دينارا فالبيع فاسد، وإن كان شرطا لم يكن لأحد المتعاقدين ولا للمعقود عليه منفعة، بل فيه لأحد المتعاقدين مضرة بأن باع ثوبا بشرط أن لا يبيعه ولا يهبه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition that restricts the buyer's use of the item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2609)

ذكر في آخر المزارعة ما يدل على أن البيع جائز، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة: أن البيع فاسد، وهو قول أبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition not to sell, not to feed, or to slaughter the animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2609)

وروى الحسن عن أبي حنيفة: إذا اشترى من آخر دابة أن لا يبيع ولا يهب، أو جملا على أن لا يعلفه، فالبيع جائز، وكذلك إذا قال: على أن ينحره، وإن قال: على أن يبيعه من فلان، أو على أن لا يبيعه منه فالبيع فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl with a stipulation about intercourse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2609)

وإذا باع جارية بشرط أن يطأها المشتري، أو بشرط أن لا يطأها قال أبو حنيفة: البيع فاسد في الموضعين، وقال محمد: البيع جائز في الموضعين، وقال أبو يوسف: إن باعها بشرط أن يطأها فالبيع جائز، وإن باع يشرط أن لا يطأها فالبيع فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave girl with a stipulation not to use her?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2609)

وإذا اشترى جارية بشرط أن لا يستخدمها، فعن أبي يوسف أن البيع فاسد، وكذا عن أبي يوسف: فيما إذا اشترى طعاما بشرط أن لا يأكله ولا يطعمه أن العقد فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on sales involving debts and conditions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2610)

وفي «المنتقى» : إذا قال الرجل لغيره: أشتري منك هذا بالمائة التي على فلان فهو فاسد، وقال زفر: صحيح، وعليه خرجت تلك المائة أو لم تخرج، وإن قال: أبيعك ثوبا لك على فلان على أن تبرئ فلان الغريم عما عليه لك فهو جائز، وإذا قال لغيره: أبيعك هذه الجارية على أن تشتريها لنفسك فالبيع فاسد، هكذا ذكر في «المنتقى» .

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of option or forbearance of debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2610)

وفي «البقالي» : عن أبي يوسف جوازه بخلاف قوله: على أن لا يشتريه، وإذا اشترى عبدا وشرط الخيار لنفسه شهرا على أنه عرضه على بيع أو استخدمه فهو على خياره فالبيع فاسد، وإذا كان لرجل على رجل دينار، فاشترى منه ثوبا على أن لا يقاضه فالبيع فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with the condition that the buyer emancipates him?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2610)

وإذا باع عبدا بشرط أن يعتقه المشتري فالبيع فاسد في ظاهر الرواية أصحابنا حتى لو أعتقه المشتري قبل القبض لا ينفذ عتقه، ولو قبضه، ثم أعتقه ينقلب البيع جائزا حتى يلزمه القيمة، وروى ابن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة مثل قولهما.

Mas'alah: What is the ruling on buying a house with the condition of making it a mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2611)

وفي «الأمالي» : عن أبي يوسف برواية بشر: رجل اشترى دارا على أن يتخذها مسجدا للمسلمين فالبيع فاسد، قال: لأن المسجد يخرج عن ملك متخذه، وكذلك لو باع منه طعاما يتصدق به.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave girl with a condition to clothe her in silk or beat her?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2611)

وفي «المنتقى» : أيضا رواية الحسن عن أبي حنيفة: إذا اشترى جارية على أن يكسوها القز، أو على أن يضربها فالبيع فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of commission (ju'l) outside the contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2612)

رجل قال لغيره: بع عبدك هذا من فلان على أن أجعل لك مائة درهم جعلا على ذلك، فباعه من فلان بألف، ولم يكن في عقده البيع شرط فالبيع جائز، والجعل لا يلزم، وإن كان بعده فله أن يرجع فيه من قبل أن الجعل ليس في الثمن، ولو شرط ذلك في عقد البيع فالبيع فاسد، قال: وكذلك الهبة، كذا ذكر المسالة في «المنتقى» عن أبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on a commission or bribe?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2612)

وفي «المنتقى» : إذا قال: جعلت لك مائة درهم على أن تبيعني عبدك هذا بألف درهم، ففعل بطل البيع للشرط الذي فيه؛ لأن الجعل ليس من الثمن، وكذلك إذا قال: أهب لك، والمسألة بحالها، وكذلك أرشوك مائة درهم على أن تبيع من فلان بألف درهم فقال: نعم، ثم باع هو فلان، ولم يكن فيه ... يؤخذ الدين بالرشوة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on the buyer paying the price to the seller?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2612)

وفي «نوادر ابن سماعة» : عن أبي يوسف: إذا اشترى من آخر شيئا على أن يدفعه إلى المشتري الثمن فالبيع فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on buying an animal with a condition of future delivery or oil content?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2613)

وكذلك لو اشتراها على أنها تضع بعد شهر فالعقد فاسد، وكذلك لو اشترى سمسما وزيتونا على أن فيه كذا من الدهن فالعقد فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a slave girl was not previously touched or that an animal has specific traits?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2614)

ولو اشترى جارية على أن البائع لم يكن يطأها، ثم ظهر أنه قد كان وطئها ليس له أن يردها، وإذا باع جارية على أنها مغنية، أو باع قمريا أو غيره، وشرط أنه يضع، أو طيرا بشرط أن يجيء من المواضع البعيدة، أو كبشا نطاحا، أو ديكا مقاتلا، فالبيع فاسد، في قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن محمد؛ لأن هذه الجهات محظورة لكونها جهات محظورة فإدخالها في البيع يوجب فساد البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a bird with a condition that it will sing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2614)

وإن صياح القمري وصياح الديك وأشباه ذلك عسى لا يوجد، والإجبار عليه غير مكن،

فكان المشروط شيئا لا يقدر على تسليمه، فيوجب فساد البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller is required to pay all the land tax?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2617)

إما إن شرط جميع الخراج على البائع، وفي هذا الوجه البيع فاسد؛ لأنه شرط شرطا لا يقتضيه العقد؛ لأنه شرط قضاء دين المشتري، والعقد لا يقتضيه ولا يلائمه، وإنه غير متعارف، وللمشتري فيه منفعة، فيوجب فساد العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of land conditioned on no kharaj or a specific kharaj amount?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2618)

بخلاف ما إذا اشترى الأرض على أنه لا خراج عليها، أو على أن خراجها درهم، فإذا هو أكثر فالعقد فاسد؛ لأن الخراج حق دين كسائر الديون، فقد شرط المشتري قضاء دين المشتري، فأما المؤنات والجنايات فالمشتري شرط في العقد أن لا يتحمل الظلم، وهذا ثابت بدون الشرط، فإذا باع أرضا على أنها منظور عن القانون، أو على أنها مشفوع عن الخراج، وعلى أن لا يوجد منه الخراج فالعقد فاسد، كما إذا باع على لا يغصبه غاصب.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on the seller delivering the goods to the buyer's home?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2619)

قال محمد رحمه في «الأصل» : إذا اشترى الرجل من آخر طعاما بطعام أو بغيره مما يكال أو يوزن، واشترط عليه أن يؤمن إياه في منزله، أو شرط عليه أن يحمله إلى منزله فهذا على وجهين: إما إن اشتراه في المصر أو خارج المصر، وقد اشتراه بمثله من جنسه، أو بخلاف جنسه، وفيما إذا شرط عليه الحمل إلى منزله، فإن البيع يفسد اشتراه في المصر أو خارج المصر اشتراه بجنسه وبخلاف جنسه؛ لأنه شرط في البيع ما لا يقتضيه البيع؛ لأن حمل البائع المبيع إلى منزل المشتري ليس من قضايا البيع. ألا ترى أن بدون الشرط لا يوجب على البائع الحمل إلى منزل المشتري؟ وإنما يجب عليه التسليم في مكان العقد إذا كان المبيع فيه. فهو معنى قولنا: إنه شرط ما لا يقتضيه العقد، وللمشتري فيه منفعة، ومثل هذا الشرط يوجب فساد البيع، وإن شرط الإيفاء في منزله أن اشتراه خارج المصر، ومنزله في المصر، فالعقد فاسد سواء اشتراه بجنسه أو بخلاف جنسه؛ لأنه شرط في البيع ما لا يقتضيه البيع؛ لأن البيع يقتضي التسليم في مكان المبيع إذا كان المبيع فيه، ومتى كان العقد خارج المصر لا يكون منزله في المصر مكان العقد في حق الإيفاء لا حقيقة، وهذا ظاهر، ولا حكما؛ لأن خارج المصر لم يجعل كمكان واحد في حق الإيفاء شرعا. ألا ترى أن في باب السلم لو شرط الإيفاء في المصر، فأراد المسلم إليه أن يسلم خارج المصر ليس له ذلك، ولا يجبر رب السلم على القبول، فأما إذا اشتراه في المصر، وشرط الإيفاء في منزله في المصر، إن اشتراه بجنسه بأن اشتراه بحنطة، فإن العقد فاسد لقوله: عليه الحنطة بالحنطة مثلا بمثل والفضل ربا فقد جعل الفضل على المماثلة من حيث الكيل ربا بلا فصل بين فضل

وفضل، فهو على الكل وقد شرط المشتري فضلا لنفسه وهو الإيفاء في منزله. فأما إذا اشتراه في المصر بخلاف جنسه وشرط الإيفاء في منزله، ومنزله في المصر، القياس: أن يكون البيع فاسدا، وبالقياس أخذ محمد رحمه الله. وفي الاستحسان: أن البيع جائز وبه أخذ أبو حنيفة وأبو يوسف. وجه القياس في ذلك: أنه شرط في العقد ما لا يقتضيه العقد، ولأحد المتعاقدين فيه منفعة، فيفسد العقد كما لو اشتراه خارج المصر، أو اشتراه في المصر بجنسه، أو شرط الحمل إلى منزله بيان العقد يقتضي تسليم البيع في مكان البيع إذا كان المبيع فيه

منزل المشتري ليس مكان العقد حقيقة، وهذا ظاهر، وكذلك حكما؛ لأن خارج المنزل مع المنزل لم يجعل في حكم مكان واحد في حق الإيفاء شرعا. ألا ترى أن باب السلم لو شرط الإيفاء في منزل رب السلم، فأراد المسلم إليه أن يسلم خارج المنزل ليس له ذلك، فكان اشتراط الإيفاء في منزله اشتراط الإيفاء في غير مكان العقد والعقد لا يقتضيه ذلك. وجه الاستحسان: أن شرط في البيع ما يقتضيه البيع؛ لأن شرط الإيفاء في مكان البيع والمصر مع اختلاف أماكنها جعل كمكان واحد في حق الإيفاء، أصله مسألة السلم، فإن في باب السلم إذا شرط الإيفاء في المصر جاز، وإن لم يبين محله من المصر، وهذا تبين لك أن المصر كله جعل كمكان واحد في حق الإيفاء، واذا صار هكذا صار منزله مكان العقد حكما في حق الإيفاء، واشتراط الإيفاء في مكان العقد مما يقتضيه العقد، وأما إذا شرط الحمل إلى منزله، فهناك شرط ما لا يقتضيه العقد؛ لأن العقد لا يوجب الحمل إلى منزل المشتري. وأما إذا اشترى خارج المصر هناك شرط ما لا يقتضيه العقد؛ لأنه الإيفاء في غير مكان العقد على ما مر، وأما إذا اشتراه بجنسه قلنا: هناك شرط ما لا يقتضيه العقد؛ لأن منزله ليس مكان العقد في حق الإيفاء متى حصل الشراء بجنسه، وهذا لأن منزله مكان العقد في حق الإيفاء حكما لا حقيقة؛ لأن

العقد لم يوجد في منزله حقيقة فاعتبرنا مكان العقد في حق الإيفاء متى حصل الشراء بخلاف الجنس عملا بالحكم، ولا يعتبر مكان العقد في حق الإيفاء متى حصل الشراء بالجنس عملا بالحقيقة، وإنا فعلنا هكذا؛ لأنا لو عملنا بالحقيقة متى حصل الشراء بالجنس وبينا الربا يلزمنا العمل بالحقيقة متى حصل الشراء بخلاف الجنس؛ لأن اختلاف الجنس أنفى للربا من اتفاق الجنس، فحينئذ يتعطل العمل بالشبهين فعملنا على الوجه الذي قلنا ليمكننا العمل بالشبهين.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating cutting or sewing cloth in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2621)

الرقعة (62ب3) لما ذكرنا، وإذا اشترى من كرباسي كرباسا على أن يقطعه قميصا، أو يخيطه لا يجوز؛ لأنه لا يعامل في هذا، وإذا اشترى دارا، وشرط مع الدار الفناء ذكر في «الواقعات» أن البيع فاسد؛ لأن الفناء لا يصير مملوكا للمشتري، فكان هذا شرطا فاسدا في بيع الدار.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on rescission in the other party's absence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2721)

ولو اشتراه على أن البائع إن غاب عيبة ففسخه عليه جائز فالبيع فاسد في قول أبي حنيفة ومحمد؛ لأن هذا شرط فاسد عندهما لأنهما لا يريان الفسخ عند غيبة الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on selling sheep with a condition to return one sheep?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2979)

وفي «الأصل:» إذا باع المشتري غنما بشرط أن يرد المشتري منها شاة، فالعقد فاسد؛ لأن المردود مجهول، وإنه يوجب جهالة الباقي، وإذا باع أجود الغنم أو أردأها، فقد اختلف المشايخ في هذا الموضع أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on selling oil with a condition to weigh it with its container?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1417)

وزيت على أن يزنه بظرفه ويطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا وصح لو شرط أن يطرح بوزن الظرف وإن اختلفا في الزق فالقول للمشتري ولو أمر ذميا بشراء خمر أو بيعها صح ـــــــ وكادة فإن الآخر قبل الاعتبار لا وجود له ومع ذلك لم يحمل المجوز الذي وجد وتحقق بتحقق الاعتبار فليتأمل. (و) يجز أيضا (بيع زيت على أن يزن بظرفه ويطرح) أي: يسقط (عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا) لأن هذا شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لأحد المتعاقدين، فإن زنة الظرف قد تكون أقل فيكون النفع للمشتري أو أكثر فيكون للبائع إلا إذا عرف مقدار وزنه فيجوز، كما في (شرح الدرر)

.

Mas'alah: Is it valid for the buyer to stipulate that the container's weight be deducted?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1417)

(وصح) البيع (لو شرط) أي: المشتري (أن يطرح) عنه (بوزن الظرف) لأنه شرط يقتضيه العقد وهو شرط أن يتعرف قدر البيع من غير أن يخص بالثمن،

Mas'alah: What contracts are invalidated by a defective condition and cannot be suspended?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1504)

ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط البيع ـــــــ رماه صار آخذا له فصار ملكا، ولو أثخن صيدا بحيث لا يستطيع براحا فقتله آخر فالصيد للأول، وإن كان يطير مع أصحابه من السهم الأول فرماه الثاني فقتله فهو أحق به، ولو أرسل كلبه على صيد فاتبعه الكلب حتى أدخله أرض رجل أو داره كان لصاحب الكلب، وكذا لو اشتد على صيد حتى أخرجه فأدخله دار إنسان فهو له. قال في (الفتح) : ومن جنس هذه المسائل لو اتخذ في أرضه حظيرة فدخل الماء والسمك ملكه، ولو اتخذها لحاجة أخرى فمن أخذ السمك فهو له، وكذا في حفر الحفيرة إن حفرها للصيد فهو له أو لغرض آخر فللآخذ، وكذا صوف وضع على سطح بيت فانبل بالمطر فعصره رجل، فإن كان وضعه للماء فهو لصاحبه وإلا فالماء للآخذ (ما يبطل بالشرط الفاسد، ولا يصح تعليقه بالشرط البيع) لأن مبادلة المال بمال وكل ما كان كذلك لا يصح تعليقه بالشرط، وأيضا التعليق بالشرط لا يجوز فيما هو في التمليكات، ويجوز فيما هو من الإسقاطات أو من الإطلاق والولايات أطلق الشرط وهو مقيد، كما في الشرط بأن يكون بكلمة إن كان يقول: بعت منك هذا إن كان كذا فيبطل البيع سواء كان الشرط نافعا أو ضارا إلا في صورة واحدة هي أن يقول: بعت منك هذا إن رضي فلان به فيجوز إذا كان وقته بثلاثة أيام لأن اشتراط الخيار للأجنبي جائز. أقول: وهذا يفيد أن المعلق إنما هو لزوم البيع برضى

فلان وفي (جامع الفصولين) لو قال: بعت منك بكذا إن شئت فقال: قبلت تم البيع انتهى. قال الشر: وإن بكلمة على فإن كان مما يقتضيه العقد أو يلائمه أو فيه أثر وجرى التعامل به كما إذا شرط تسليم المبيع أو الثمن أو التأجيل والخيار لا يفسد، ويجوز الشرط وكذا لو اشترى النعل على أن يحذوه البائع وإن انتفى ذلك فإن كان فيه منفعة لأهل الاستحقاق فسد وإلا فلا. وفي (جامع الفصولين) تعليق القبول بالبيع بعدما أوجب الآخر، كما إذا قال: إن أديت ثمن هذا فقد بعت منك يصح البيع استحسانا إن دفع الثمن إليه، وقيل: هذا خلاف ظاهر الرواية والصحيح أنه لا يجوز انتهى. وفي بيوع (الذخيرة) اشترى حطبا في قرية شراء صحيحا وقال: موصولا بالشراء من غير شرط في الشراء أحمله إلى منزلي لا يفسد العقد لأنه ليس بشرط في البيع بل هو كلام مبتدأ بعد تمام البيع فلا يوجب فساده. قال في (البحر) : وعلى هذا لو استأجر أرضا للزراعة ثم قال بعد تمامها: إن الحرث على المستأجر لا يفسد انتهى. والذي ينبغي حمل ما في (الذخيرة) على

Mas'alah: What contracts are not invalidated by a void condition?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1512)

ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب أو بخيار الرؤية وعزل القاضي. ـــــــ (ودعوة الولد) بأن قال لأمة بعدما ولدت: هذا الولد مني بشرط رضى زوجتي، (والصلح عن دم العمد) حتى لو صالح القاتل عمدا ولي المقتول على شيء بشرط أن يهبه شيئا أو يقرضه بطل الشرط، وصح الصلح وسقط الدم (و) صلح (الجراحة) التي فيها القصاص حالا أو مؤجلا كذلك، (وعقد الذمة) بأن قال الإمام

لحربي يريد الإقامة بدار فأضربت عليك الجزية على أن تهدي إلي هدية. (وتعليق الرد بالعيب) بأن قال: إن لم أرد عليك الثوب المعيب اليوم عينا أو رده عليك إن شاء فلان (و) تعليق الرد (بخيار) الشرط بأن قال من له الخيار في البيع أسقطت خياري إن شاء فلان فإنه يصح البيع ويبطل الشرط قاله العيني، وعبارة (الخلاصة) أسقطت خياري إذا جاء غد فيصح ما شرط، (وعزل القاضي) بأن قال الخليفة للقاضي: عزلتك عن القضاء إن شاء فلان.

Mas'alah: What contracts are not invalidated by a void condition?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1512)

تتمة: بقي مما لا يبطل بالشرط الفاسد الصلح عن جناية الغصب والوديعة والعارية إذا ضمنها رجل وشرط فيها حوالة أو كفالة وكره في آخر هبة (النهاية) ، كذا في (الشرح) وقد أخل الشر بالحجر عن المأذون والنسب مع ذكر صاحب (النهاية) لهما في آخر الهبة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a combined sale and loan (bay' wa salaf)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=468)

والسابع عشر بيع وسلف وهو ان يقول الرجل ابيعك هذا الشيء

Mas'alah: What is the ruling on a combined sale and loan (bay' wa salaf)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=469)

على ان تقرضني كذا او اقرضك كذا

Mas'alah: What conditions invalidate a sale contract?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=475)

ما لا يوجبه عقد البيع من الشروط ويفسد به البيع واما الشرط الذي لا يوجبه عقد البيع والملك ويفسد به البيع فهو على ثلاثة اوجه

ان يكون فيه منفعة للبائع او المشتري او للمبتاع وقد تقدم ذكره

Mas'alah: How does adding a deferment period affect a sale contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2522)

12470 - وليس هذا كله زيادة [التأجيل والنظرة] ؛ لأنها تلحق العقد/ وتفسده ولا يخرج من أن يكون بيعا، وقد كان يجوز أن يقع ابتداء على هذا الوجه فيكون بيعا فاسدا. * * *

Mas'alah: Why is stipulating a term invalid in a loan but valid in other contracts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2524)

12478 – فإن قيل: إنما لا يصح التأجيل في القرض، لأنه [اشتراط الأجل ولا] يصح الاستفضال فأما في العقود فيصح اشتراط الأجل فيها، وإذا الأجل، استفضل في الثمن بعد لزوم العقد، يوجد هذا المعنى.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a sale conditioned on the buyer freeing the slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2535)

12519 – قال أصحابنا من باع عبدا بشرط العتق فسد العقد، وروى ابن أبي مالك، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة: أن المشتري إذا عتق لزمه القيمة. وهو قول أبي يوسف ومحمد. وقال في الرواية الأخرى: يلزمه المسمى استحسانا. وروي عن أبي حنيفة: أن البيع جائز.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with the condition that the buyer frees him?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1602)

قوله: (ومن باع عبدا على أن يعتقه المشتري أو يدبره أو يكاتبه أو أمه على أن يستولدها فالبيع فاسد؛ لأن هذا بيع وشرط، وقد "نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– عن بيع وشرط" – إلى أن قال: لأن فيه زيادة عارية عن العوض فيؤدي إلى الربا، ولأنه تقع بسببه المنازعة فيعري العقد عن مقصوده إلا أن يكون متعارفا؛ لأن العرف قاض على القياس) .

Mas'alah: What is the ruling on combining a loan and a sale in one transaction?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1603)

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عند" رواه الخمسة إلا ابن ماجة فإن له منه "ربح ما لم يضمن، وبيع ما ليس عندك" .

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Whoever stipulates a condition not in Allah's book'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1611)

من اشترط شرطا ليس في كتاب الله، ليس مراده به الرد على عائشة رضي الله عنها، بل على أهل بريرة، فإنهم هم الذين شرطوا الشرطة الفاسد، وهو أن يكون الولاء لهم مع كون الإعتاق من غيرهم، فغضب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لخروجهم عن مقتضى الشرع فإن ذلك قد بينه النبي -صلى الله عليه وسلم- وعلمه الخاص والعام أن الولاء لمن أعتق. وكانت عائشة رضي الله عنها قد ظنت أنها لو اشترطت ذلك- مع كونه على خلاف مقتضى الإعتاق- أنه يصح لوجود الشرط فنبه النبي -صلى الله عليه وسلم- على أنه اشتراطها وعدمه سواء وأن الشرط الباطل لا يعتبر، وأن وجوده وعدمه سواء، فلا يبطل به ما مقتضاه الصحة، ولا يصح به ما مقتضاه البطلان، وأخرج كلاما عاما ليتناول البيع وغيره فيدخل في عمومه النكاح والوقف وغيرهما.

Mas'alah: Does stipulating a term in a loan invalidate the contract?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1627)

ابتداء القرض بطل الشرط وصح القرض فكذا ذلك إذا شرطاه في الثاني، انتهى.

Mas'alah: Is a loan considered a commutative contract or a gratuitous contract?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1627)

وأما قوله: ومعاوضة في الانتهاء. [ثم] قال: وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح لأنه يصير بيع الدرهم بالدرهم نسيئه وهو ربا. فإن أراد بقوله أنه معاوضة في الانتهاء من حيث الصورة فمسلم، وإن أراد به من حيث المعنى والحكم فممنوع، بل لم يعتبر الشرع فيه معنى المعاوضة أصلا، لأن المفترض لا يأخذ ما يقترضه إلا لينتفع به، ولا يتأتى ذلك إلا في زمان مستقبل ولا يستقرض أحد شيئا ليرد عوضه في المجلس فكان التأجيل أصلا فيه لكنه قد يطول زمانه وقد يقصر وليس له مدة معلومة لا يزاد عليها، فإذا قدر الأجل كان ذلك من مقتضيات القرض، ولهذا يكره له المطالبة قبل الأجل عند من لا يرى لزوم التأجيل لما فيه من خلف الوعد، ولو كان التأجيل ينافيه لاستوى اشتراطه وعدمه كما في جميع صور الربا ولما صح، وقد تقدم أن التأجيل يصح بالإجماع، وإنما الخلاف في لزومه، وليس القرض نوعا من أنواع البيوع، وإنما نوع من أنواع العواري، فإن المقترض قصده المنفعة كالمستعير، لكن المستعير ينتفع بالعين مع بقائها، والمقترض مع ذهاب العين، ولهذا أشكل الجامع بينه وبين بقية أنواع العواري.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with the condition that the buyer emancipates him?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1302)

المشتري فالبيع فاسد في ظاهر الرواية عن أصحابنا، وروى الحسن عن أبي حنيفة – رضي الله عنهما – أنه جائز وبه أخذ الشافعي – رحمه الله –. (ووجه) هذه الرواية أن شرط الاعتقاد مما يلائم العقد؛ لأن الإعتاق إنهاء الملك وإنهاء الملك تقرير له فكان ملائما والدليل على أن الإعتاق إنهاء للملك أن البيع ثبت مقتضى الأمر بالإعتاق في قول الرجل: أعتق عبدك عني على ألف درهم فأعتق حتى يقع العتق عن الآمر ولا عتق إلا بالملك ولا ملك إلا بالتمليك فلو كان الإعتاق إزالة الملك لما تصور وجود الإعتاق مقتضاه؛ لأنه ضده والشيء لا يقتضي ضده، وإذا كان إنهاء الملك؛ كان تقريرا له فكان ملائما للعقد فلا يوجب فساده ولظاهر الرواية وجهان: أحدهما: يعم الكل والثاني يخص أبا حنيفة عليه الرحمة أما الأول: فهو أن شرط العتق شرط لا يلائمه العقد؛ لأن العقد يقتضي الملك، والملك يقتضي إطلاق التصرف في المملوك تحصيلا وتركا. وشرط الإعتاق يقتضي الاستحقاق واللزوم لا محالة فلا يلائمه بل يضاده وأما الثاني: فلأن هذا الشرط يلائم العقد من وجه ولا يلائمه من وجه وهذا يوجب الفساد على ما نذكر تقريره ثم إذا باع بهذا الشرط فأعتقه المشتري؛ انقلب العقد جائزا بالإعتاق عند أبي حنيفة استحسانا حتى يجب على المشتري الثمن سواء أعتقه بعد القبض أو قبله هكذا روى ابن شجاع عن أبي حنيفة رحمهما الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا ينقلب جائزا حتى تلزمه قيمة الجارية وهو القياس، وهكذا روى أبو يوسف عن أبي حنيفة – رحمه الله – تعالى. (ووجهه) ظاهر؛ لأن البيع وقع فاسدا من حين وجوده وبالإعتاق لا ينعدم الفساد بل يتقرر؛ لأنه إنهاء للملك وإنه تقرير فيوجب تقرر الفساد للفاسد، والفاسد يفيد الملك بالقيمة لا بالثمن ولهذا لو هلك العبد في يده قبل الإعتاق تلزمه القيمة وكذا لو باعه من رجل أو وهبه فعليه قيمته كذا ههنا ولأبي حنيفة – رحمه الله – ما ذكرنا أن شرط الإعتاق يلائم العقد من وجه ولا يلائمه من وجه؛ لأنه إنهاء من وجه وإزالة من وجه: فمن حيث إنه إنهاء كان يلائمه؛ لأنه تقرير لكن من حيث إنه إزالة

لا يلائمه؛ لأنه تغيير موجب العقد فيجب العمل بالشبهين فعملنا بشبه الإزالة، فقلنا بفساد العقد في الابتداء وعملنا بشبه الإنهاء فقلنا بجوازه في الانتهاء عملا بالشبهين بقدر الإمكان، فإن قيل: لم لا يعمل بهما على القلب مما قلتم؟ قيل: لأنه لا يمكن؛ لأنا لم نجد جائزا انقلب فاسدا في أصول الشريعة ووجدنا فاسدا انقلب جائزا كما في بيع الرقم ونحوه بخلاف ما إذا باع أو وهب؛ لأن ذلك ليس إنهاء الملك وبخلاف ما إذا باع بشرط التدبير أو الاستيلاد فدبرها المشتري أو استولدها أن البيع لا ينقلب إلى الجواز؛ لأن التدبير والاستيلاد لا يوجبان إنهاء الملك بيقين لاحتمال قضاء القاضي بجواز بيع المدبر وبجواز بيع أم الولد في الجملة فكان ذلك شرطا لا يلائم العقد أصلا؛ فأوجب لزوم الفساد

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with a condition restricting resale or gift?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1302)

وكذا لو باع عبدا أو جارية بشرط أن لا يبيعه وأن لا يهبه وأن لا يخرجه عن ملكه فالبيع فاسد؛ لأن هذا شرط ينتفع به العبد والجارية بالصيانة عن تداول الأيدي فيكون مفسدا للبيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling non-slave items with conditions restricting resale or gifting?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1302)

وأما) فيما سوى الرقيق إذا باع ثوبا على أن لا يبيعه المشتري أو لا يهبه أو دابة على أن

لا يبيعها أو يهبها أو طعاما على أن يأكله ولا يبيعه: ذكر في المزارعة ما يدل على جواز البيع فإنه قال: لو شرط أحد المزارعين في المزارعة على أن لا يبيع الآخر نصيبه ولا يهبه فالمزارعة جائزة والشرط باطل، وهكذا روى الحسن في المجرد عن أبي حنيفة – رحمه الله – وفي الإملاء عن أبي يوسف أن البيع بهذا الشرط فاسد. (ووجهه) أنه شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ولا جرى به التعارف بين الناس فيكون مفسدا كما في سائر الشرائط المفسدة والصحيح ما ذكر في المزارعة؛ لأن هذا الشرط لا منفعة فيه لأحد فلا يوجب الفساد وهذا لأن فساد البيع في مثل هذه الشروط لتضمنها الربا وذلك بزيادة منفعة مشروطة في العقد لا يقابلها عوض ولم يوجد في هذا الشرط؛ لأنه لا منفعة فيه لأحد إلا أنه شرط فاسد في نفسه لكنه لا يؤثر في العقد فالعقد جائز والشرط باطل،

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on hawala or daman?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1304)

ولو شرط المشتري على البائع أن يحيله بالثمن على غريم من غرمائه أو على أن يضمن الثمن لغريم من غرماء البائع فالبيع فاسد؛ لأن شرط الحوالة والضمان شرط لا يقتضيه العقد والشرط الذي لا يقتضيه العقد مفسد في الأصل إلا إذا كان فيه تقرير موجب العقد وتأكيده، والحوالة إبراز عن الثمن وإسقاط له فلم يكن ملائما للعقد بخلاف الكفالة والرهن وكذلك إن كان مما لا يقتضيه العقد ولا يلائم العقد أيضا لكن للناس فيه تعامل فالبيع جائز كما إذا اشترى نعلا على أن يحدوه البائع أو جرابا على أن يخرزه له خفا أو ينعل خفه والقياس أن لا يجوز، وهو قول زفر – رحمه الله – (وجه) القياس أن هذا شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد العاقدين وإنه مفسد كما إذا اشترى ثوبا

بشرط أن يخيطه البائع له قميصا ونحو ذلك. (ولنا) أن الناس تعاملوا هذا الشرط في البيع كما تعاملوا الاستصناع فسقط القياس بتعامل الناس كما سقط في الاستصناع،

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a sale conditioned on leaving fruit on the tree?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1305)

(ولنا) أن الترك ليس بمشروط نصا؛ إذ العقد مطلق عن الشرط أصلا فلا يجوز تقييده بشرط الترك من غير دليل خصوصا إذا كان في التقييد فساد العقد، وإن اشترى بشرط الترك؛ فالعقد فاسد بالإجماع؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين ولا يلائم العقد ولا جرى به التعامل بين الناس، ومثل هذا الشرط مفسد للبيع لما ذكرنا ولأنه لا يتمكن من الترك إلا بإعارة الشجرة والأرض وهما ملك البائع فصار بشرط الترك شارطا الإعارة فكان شرطه صفقة في صفقة وإنه منهي هذا إذا لم يبد صلاحه وكذا إذا بدا صلاحه فباع بشرط القطع أو مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on selling with a condition to leave the sold item?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1305)

فأما إذا باع بشرط الترك فإن لم يتناه عظمه فالبيع فاسد بلا خلاف؛ لما قلنا وكذا إذا تناهى عظمه فالبيع فاسد عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: يجوز استحسانا لتعارف الناس وتعاملهم ذلك، ولهما ما ذكرنا أن شرط الترك شرط فيه منفعة للمشتري والعقد لا يقتضيه وليس بملائم للعقد أيضا ومثل هذا الشرط يكون مفسدا كما إذا

اشترى حنطة على أن يتركها في دار البائع شهرا قوله: الناس تعاملوا ذلك قلنا: دعوى تعامل الناس شرط الترك في المبيع ممنوعة، وإنما التعامل بالمسامحة بالترك من غير شرط في عقد البيع

Mas'alah: What contracts are invalidated by a corrupt condition?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=619)

ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط) هاهنا أصلان أحدهما أن كل ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد [حاشية الشرنبلالي] قوله: كالراهن إذا مات مفلسا) كذا لو مات المشتري مفلسا قبل القبض. (قوله: والمضطرب يرجع) يشير إلى ما لو كانا مستأجرين فغاب أحدهما ونقد الآخر كل الأجرة فإنه يكون متبرعا لكونه غير مضطر في نقد نصيب صاحبه من الأجرة إذ ليس للأجير حبس الدار لاستيفاء الأجرة، كذا عن العناية قلت يمكن أن يقال هذا إذا لم يشترط المؤجر تعجيل الأجرة فليتأمل. (قوله: أو باع شيئا بألف من الذهب والفضة تنصفا. . . إلخ) قال الزيلعي على هذا لو قال لفلان علي كر حنطة وشعير وسمسم يجب عليه من كل جنس ثلثه أي الكر وهذا قاعدته في المعاملات كلها كالمهر والوصية الوديعة والغصب والإجارة وبدل الخلع وغيره من الموزون والمكيل والمعدود والمذروع. اهـ. (قوله: فينصرف إلى الوزن المعهود في كل منهما) أقول هذا باعتبار زمانهم في المعاملة، وأما الآن فالقصة ليس فيها دراهم وزن سبعة وهي قطع صغار كل أربعة وزن درهم تسمى أنصافا ونوع يسمى قرشا كليا يبلغ ثلاثين نصفا فضة وآخر يسمى ريالا وآخر بندقيا وهي مختلفة وزنا ومالية وأيضا الذهب مختلف مالية بالدينار وبالبندقي والشريفي والإبراهيمي فيفسد البيع

بإطلاق الشراء بذهب وفضة لهذا (قوله وقال أبو يوسف يرد مثل زيوفه ويرجع بجياده) كذا في الهداية والتبيين اهـ. وقال في الحقائق نقلا عن العيون ما قاله أبو يوسف حسن دفعا للضرر فاخترناه للفتوى، كذا في النهر. (قوله أفرخ طيرا أو باض أو تكنس ظبي في أرضه. . . إلخ) يعني وهي غير معدة لذلك، فإن كانت مهيأة له فهو لصاحبها. (قوله: بخلاف ما إذا عسل النحل في أرضه. . . إلخ) يعني وإن لم تكن أرضه معدة لذلك كما في التبيين. (ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط) . (قوله: ههنا أصلان. . . إلخ) من كلام الزيلعي

؛ لأن الشرط الفاسد من باب الربا وهو في المعاوضات المالية لا غيرها من المعاوضات والتبرعات؛ لأن الربا هو الفضل الخالي عن العوض وحقيقة الشروط الفاسدة كما مر هي زيادة ما لا يقتضيه العقد ولا يلائمه فيكون فيها فضل خال عن العوض وهو الربا ولا يتصور ذلك في المعاوضات الغير المالية كالنكاح والطلاق على مال والخلع ونحوها ولا في التبرعات كالهبة بل يفسد الشرط ويصح التصرف وثانيهما أن التعليق بالشرط المحض لا يجوز في التمليكات؛ لأنه من باب القمار وما هو من باب الإسقاط المحض الذي يحلف به يجوز تعليقه مطلقا وذلك كالطلاق والعتاق وما هو من باب الإطلاقات والولايات يجوز تعليقه بالشرط الملائم وكذا التحريضات، قال – صلى الله عليه وسلم – «من قتل قتيلا فله سلبه» وهو أربعة عشر (البيع) وقد مر بيانه في البيع الفاسد و (إجازته) فإن إجازة البيع كالبيع حتى لو قال إن زاد فلان في الثمن فقد أجزت البيع بطلت الإجازة (والقسمة والإجازة) فإن في الأولى معنى المبادلة وفي الثانية معنى تمليك المنفعة والأجرة (والرجعة) فإنها استدامة الملك فيكون معتبرا بابتدائه فلا يجوز تعليقه بالشرط (والصلح عن مال) بمال فيكون معاوضة مال بمال فيكون بيعا (والإبراء عن الدين) فإنه تمليك من وجه حتى يرتد بالرد، وإن كان فيه معنى الإسقاط فيكون

معتبرا بالتمليكات (إلا إذا علق بكائن) أي بشرط واقع حتى لو قال لمديونه: مال بمن ده فقال بشريك توداده ام فقال المدعي: اكر داده بيزام شدم ازتو وداده ات صحت البراءة؛ لأن هذا تعليق البراءة بشرط كائن، كذا في الأسروشنية (وعزل الوكيل والاعتكاف) فإنهما ليسا مما يحلف به فلا يجوز تعليقهما بالشرط (والمزارعة والمعاملة) فإنهما إجارة؛ لأن من يجيزها لم يجزهما إلا على اعتبار الإجارة فيكونان معاوضة مال بمال فيفسدان بالشرط (والإقرار) فإنه إخبار متردد بين الصدق والكذب، فإن كان [حاشية الشرنبلالي] قوله: وهو أربعة عشر) زدت عليه مسائل إجازة البكر البالغة عند أبيها كما في الخلاصة وحجر المأذون وتعليق القاضي حجر رجل بسفهه، فإذا قال القاضي لرجل حجرت عليك إذا سفهت لم يكن حكما بحجره كما في العمادية والأجل يبطل بالشرط الفاسد قاله في العمادية. وفي الخلاصة وإبطال الأجل يبطل بالشرط الفاسد ولو قال كلما حل نجم ولم تؤد فالمال حال صح والمال يصير حالا في حيل شمس الأئمة الحلواني اهـ. والصلح عن القتل خطأ والجراحة الموجبة للمال كما سيذكره المصنف والإقالة لا يجوز تعليقها بالشرط كما سيذكره المصنف في ما يصح إضافته إلى المستقبل فهذه الجملة تزاد على الأربعة عشر. (قوله: البيع) صورة البيع بشرط كقوله بعته بشرط استخدامه شهرا وتعليقه بالشرط كقوله بعته إن كان زيد حاضرا وفي إطلاق البطلان على البيع بشرط تسامح؛ لأنه من قبيل الفاسد لا الباطل وإليه يشير قول، وقد مر في البيع الفاسد (قوله، وقد مر بيانه في البيع الفاسد) لكنه لم يفصل فيه بين ما إذا كان الشرط بكلمة إن أو بكلمة على، وقد فصله العمادي والزيلعي فقال لا يجوز تعليق البيع بالشرط مطلقا إن كان الشرط بكلمة إن بأن قال: بعت منك إن كان كذا ويبطل البيع به سواء كان الشرط نافعا أو ضارا زاد العمادي أو كيفما كان اهـ إلا في صورة واحدة وهي أن يقول بعت منك إن رضي فلان فإنه يجوز إذا وقعت ثلاثة أيام؛ لأنه اشتراط الخيار للأجنبي وهو جائز كذا أطلق الجواز الزيلعي

ونسبه العمادي بقوله قال أبو الفضل يجوز إذا وقت. . . إلخ، وإن كان الشرط بكلمة على، فإن كان الشرط مما يقتضيه العقد أو يلائمه أو فيه أثر أو جرى التعامل به كما إذا شرط تسليم المبيع أو الثمن أو التأجيل أو الخيار لا يفسد البيع ويجوز الشرط، وإن كان الشرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ولم تجر العادة به، فإن كان في الشرط منفعة لأهل الاستحقاق فسد البيع وإلا فلا. (قوله: وإجارته) ذكره العيني في شرحه للكنز ولم يذكر في بعض نسخ الكنز ولم يذكره العمادي. (قوله: والرجعة. . . إلخ) أما كونها لا يصح تعليقها بالشرط فواضح؛ لأنها معتبرة بالنكاح. وقال العمادي النكاح لا يصح تعليقه بالشرط ولا إضافته ولكن لا يبطل بالشرط ويبطل الشرط. اهـ. وأما بطلانها بالشرط فلم يتضح ذلك؛ لأنها معتبرة بابتداء النكاح وهو لا يبطل بالشرط الفاسد فليتأمل في ذلك وفيما فرق به بينهما في النهر. (قوله: لأن هذا تعليق البراءة بشرط كائن) قال العمادي والتعليق بشرط كائن تحقيق قلت فعلى هذا لا يختص الاستثناء بالإبراء عن الدين، ألا ترى أنه لو قال إن لم أكن زوجتها من فلان فقد زوجتها منك فقبل وظهر أنه لم يكن زوجها ينعقد هذا النكاح ولا يخفى أن إطلاق الشرط على مثل هذا مجاز؛ لأن الشرط ما كان على خطر الوجود كما إذا قال لمديونه إن مت بنصب تاء الخطاب فأنت بريء لا يصح؛ لأنه تعليق بخطر وهو بمنزلة قوله إن دخلت الدار فأنت بريء ولو قال إن مت بضم تاء المتكلم فأنت بريء أو أنت في حل جاز لأنه وصية كما في العمادية وجامع الفصولين وقاضي خان والتتارخانية عن النوازل وغيرها فليتنبه لهذا فإنه مهم. (قوله: والاعتكاف) هذا ينافي ما قدمه من صحة نذر الاعتكاف قبيل باب الاعتكاف، قال صاحب النهر فيحمل هذا على رواية في الاعتكاف، وإن كان الأكثر على الرواية الأخرى. اهـ. (قوله: والإقرار. . . إلخ)

كذبا لا يكون صدقا لفوات الشرط ولا بالعكس، وإنما التعليق في الإيجاب ليتبين أنه

ليس بواقع قبل وجود الشرط (والوقف) فإن فيه تمليك المنفعة (والتحكيم) فإنه تولية صورة وصلح معنى إذ لا يصار إليه إلا بتراضيهما لقطع الخصومة بينهما فباعتبار أنه صلح لا يصح تعليقه ولا إضافته وباعتبار أنه تولية يصح فلا يصح بالشك. (

Mas'alah: Which contracts are not invalidated by a corrupt condition?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=621)

وما لا يبطل به) أي بالشرط الفاسد ستة وعشرون (القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والإيصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والإمارة والكفالة والحوالة والوكالة والإقالة والكتابة – إلا إذا كان الفاسد في صلب العقد) صلب الشيء ما يقوم به ذلك الشيء وقيام البيع بالعوضين فكل فساد يكون في أحد العوضين يكون فسادا في صلب العقد قال الزيلعي الكتابة إنما لا تفسد بالشرط المفسد إذا كان الشرط غير داخل في صلب العقد بأن كاتبه على أن لا يخرج من البلد أو على أن لا يعامل فلانا فإن الكتابة على هذا الشرط تصح ويبطل الشرط، وأما إذا كان الشرط داخلا في صلب العقد بأن كاتبه المسلم على خمر أو خنزير فإنها تفسد به، وإنما كانت كذلك لأن الكتابة تشبه البيع من حيث إن العبد مال في حق المولى وتشبه النكاح من حيث إنه ليس بمال في حق نفسه فعملنا بالشبهين فلشبهها بالبيع تفسد إذا كان المفسد في صلب العقد ولشبهها بالنكاح لا تبطل بالشرط الزائد أقول بهذا يعلم أن ما قال في الأسروشنية والعمادية أولا أن تعليق الكتابة بالشرط لا يجوز وأنها تبطل بالشرط الفاسد مبني على كون الفاسد في صلب العقد، وما قالا ثانيا أن الكتابة بشرط متعارف وغير متعارف يصح ويبطل الشرط مبني على كون الشرط زائدا ليس معه فساد

في صلب العقد ولهذا قيد الشرط في الأول بالفاسد دون الثاني فلا وجه لما قال بعض المتصلفين هذا الكلام لا يتم على إطلاقه؛ لأنه لو كاتب عبده بشرط أن لا يخرج من المدينة صحت الكتابة وبطل الشرط ففي هذه الصورة لم تبطل الكتابة بفساد الشرط (وإذن العبد في التجارة) بأن يأذن المولى لعبده بشرط أن يوقت بشهر أو سنة أو نحوهما (ودعوة الولد) بأن يقول المولى إن كان لهذه الأمة حمل فهو مني (والصلح عن دم العمد) وكذا الإبراء عنه ولم يذكروه اكتفاء بالصلح إذ ليس بينهما كثير فرق فإن الولي إذا قال للقاتل عمدا أبرأت ذمتك على أن لا تقيم في هذه البلدة مثلا أو صالح معه عليه صح الإبراء والصلح ولا يعتبر الشرط (وعن الجراحة التي فيها القصاص) فإن الصلح إذا كان عن القتل الخطأ أو الجراحة التي فيها الأرش كان من القسم الأول. (و) الصلح (عن جناية الغصب) أي المغصوب. (و) جناية (الوديعة والعارية إذا ضمنها) أي موجبات الصلح في الصور المذكورة (رجل وشرط فيها كفالة أو حوالة) فإن الصلح صحيح والشرط باطل (وعقد الذمة) فإن الإمام إذا فتح بلدة وأقر أهلها على أملاكهم وشرطوا مع الإمام في عقد الذمة أن لا يعطوا الجزية بطريق الإهانة كما هو المشروع فالعقد صحيح والشرط باطل. (والرد بالعيب وبخيار الشرط) بأن يقول المشتري: إن لم أرد هذا الثوب المعيب عليك اليوم فقد رضيت بالعيب وكذا الرد بخيار الشرط كأن يقول أبطلت خياري غدا وله الخيار أكثر من ذلك بطل الشرط [حاشية الشرنبلالي] كذا قال الزيلعي ثم قال بخلاف ما إذا علق الإقرار بموته أو بمجيء الوقت فإنه يجوز ويحمل على أنه فعل ذلك للاحتراز عن الجحود أو دعوى الأجل فيلزمه للحال. (قوله: والوقف) قال في الخلاصة والوقف في رواية اهـ. وقال العمادي وفي تعليق الوقف بالشرط روايتان. (قوله: والتحكيم) هو قول أبي يوسف وقال محمد يجوز؛ لأن فيه إطلاق الولاية، كذا في العمادية. (وما لا يبطل به) (قوله الطلاق والخلع) أي بمال أو بغير مال كما في العمادية. (قوله: ودعوة الولد بأن يقول

المولى. . . إلخ) ليس هذه صورة المسألة وليس صحيحا تصويرا لها فإن المصنف – رحمه الله تعالى – قدم في باب ثبوت النسب صحة دعوة الولد معلقا بكونه في بطن جاريته فالوجه إن تصور بما قال هذا الولد مني إن رضيت زوجتي بذلك (قوله والصلح عن جناية الغصب) أي المغصوب كذا ذات الغصب لا يبطل بالشرط، وقد ذكره العمادي ثم ذكر جناية الغصب الذي ذكره المصنف. (قوله: أي موجبات الصلح في الصور المذكورة) جعلها صورة واحدة لكونها من مدخول الصلح ليصلح العدد ست وعشرون وهكذا عدها في العمادية.

وله الرد بالعيب وخيار الشرط (وعزل القاضي) بأن يقول الإمام للقاضي: إذا وصل كتابي إليك فأنت معزول قيل يصح الشرط ويكون معزولا وقيل لا يصح الشرط ولا يكون معزولا وبه يفتي، كذا في العمادية والأسروشنية، وإنما لم تبطل هذه التصرفات بالشرط الفاسد؛ لأنها إما من معاوضات غير مالية أو من تبرعات أو من إسقاطات (

Mas'alah: What is the ruling on a condition that benefits one party in a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=5)

بيان هذا أن الشرط الذي لا يكون من مقتضيات عقد البيع ولا يؤيده وفيه نفع لأحد العاقدين مفسد والبيع المعلق به فاسد

Mas'alah: Which contracts are invalidated by a defective condition?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=73)

وعقود لا تصح مع الشروط الفاسدة وهي كما يلي : (1) البيع (2) القسمة (3) الإجارة (4) إجازات العقد (5) الصلح عن سكوت أو عن إنكار أو إقرار بمال عن مال (6) الإبراء عن الدين (7) المزارعة (8) المساقاة (9) الوقف . مثال : لو قال شخص لآخر : إنني بعتك حصاني بشرط أن أركبه شهرا يكون البيع فاسدا بهذا الشرط ; لأنه إنما يعود نفعه على أحد المتعاقدين فهو فاسد .

كذلك لو قال شخص لآخر : إنني أجرتك داري بكذا قرشا على أن تقرضني كذا مبلغا أو تهديني هدية أو قال شخص لآخر إنني أبرأتك من ديني بشرط أن تشتغل عندي مدة كذا فلا تصح هذه العقود . والحاصل أن هذه العقود التسعة إذا شرط فيها شرط فاسد فإنه يفسدها .

Mas'alah: What are the four types of corrupt conditions in a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=136)

فالشرط الفاسد أربعة أنواع هندية ' : الأول : ما لم يكن من مقتضيات عقد البيع , أو المتعارف أو

Mas'alah: What makes a condition in a sale invalid and the sale defective?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=137)

المشروع , أو المؤيد لمقتضى العقد , أو ما فيه نفع أو فائدة لأحد العاقدين فالبيع على مثل هذه الشروط فاسد قهستاني , رد المحتار ' ; لأن المقصود من البيع إنما هو التمليك والتملك خاصة أي أن يكون المشتري مالكا للمبيع والبائع مالكا للثمن بلا مانع ولا مزاحم . فإذا وقع في البيع شرط نافع لأحد العاقدين كان أحد العاقدين طالبا لهذا الشرط والآخر هاربا منه وأدى ذلك إلى النزاع بينهما فلا يكون العقد تاما . وتجري الإجارة هذا المجرى إن عدم وقوع المنازعة في بعض العقود المحتوية لشرط فاسد لا يقتضي جواز هذا العقد الذي لم يقع فيه منازعة مع احتوائه لشرط فاسد ; لأن العلة إنما تعتبر في الجنس لا في الأفراد وبيان ذلك أن البيع والإجارة المشتملين على شرط نافع لأحد العاقدين قد اعتبرا فاسدين لاحتمال أن يؤدي هذا الشرط إلى النزاع بين المتعاقدين ; لأن جنس الإجارات والبيوع المشتمل على شرط نافع لأحد العاقدين من شأنه أن يؤدي إلى النزاع بينهما فلا ينبغي تجويز بعض الإجارات والبيوع المشتمل على شرط نافع لأحد العاقدين ولم يؤد إلى النزاع فإن الاعتبار للجنس لا للفرد منافع الدقائق '

Mas'alah: What are examples of invalid conditions that render a sale defective?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=137)

ونذكر هنا ثلاثة عشر شرطا من هذه الشروط : (1) إذا اشترط المشتري مالا بشرط أن يهبه البائع أو أن يتصدق عليه أو يقرضه مالا معلوما أو أن يبيعه أو يؤجره أو يعيره مالا معينا فالبيع فاسد ; لأن هذه الشروط فيها نفع لأحد العاقدين كما لو باع إنسان آخر ملكه بشرط أن يسكنه المشتري أو يعوله وينفق عليه إلى أن يموت فالبيع فاسد

وينبغي أن يعلم هنا أن الشرط الفاسد لا يفسد به البيع إلا إذا ذكر في العقد بغير الواو فإذا ذكر بالواو كما إذا قال شخص لآخر بعتك هذه السلعة بعشرة دنانير وعلى أن تقرضني خمسة فالبيع في مثل هذه الصورة جائز ولا يعتبر مثل هذا شرطا ' رد المحتار ' ; لأن ذكر الشرط بالواو يجعله مستقلا عن العقد غير متعلق به . (2) إذا باعت امرأة مالا من رجل على أن يتزوجها أو يتزوج ابنتها فالبيع فاسد كما إذا باعت مالها من زوجها على ألا يطلقها . (3) إذا اشترى إنسان من آخر حصانا على أن يرده إن لم يقبل زيد أن يتهبه أو يشتريه من الشاري الأول فالبيع فاسد كما لو باع إنسان من آخر دارا وشرط على المشتري أنه إذا باع هذه الدار زيادة عن مبلغ كذا أن يعطيه المشتري هذه الزيادة ' فتح القدير ' . وكذلك لو باع إنسان حمارا من آخر وشرط في العقد على المشتري أن يبيعه منه فالبيع فاسد كما لو باع إنسان مالا من آخر على أن يكون مخيرا وشرط في العقد ألا يسقط خياره في فسخ البيع ولو عرض المبيع للبيع أو استعمله هندية ' ولا حاجة إلى البحث والتدقيق في سقوط الخيار وعدمه بعرض المبيع للبيع ; لأن البيع الفاسد قابل للفسخ بالخيار . (4) لو اشترى إنسان عنب كرم لم ينضج على أن يبقى في الكرم حتى ينضج البيع فاسد أما إذا اشتراه بصورة مطلقة فالبيع صحيح وللبائع قطفه خانية ' كما أنه لو ترك العنب على الكرم من غير شرط لا يلزمه شيء . (5) إذا باع إنسان نصف أرضه التي مساحتها مائة دونم بشرط أن يكون ما على نصفه الآخر من الضريبة على المشتري فالبيع فاسد كما لو شرط أن يدفع هو الضريبة السنوية المفروضة على تلك الأرض كلها . (6) إذا كان إنسان مدينا لآخر بعشرة دنانير وباع المدين من صاحب الدين مالا بعشرة دنانير

وشرط في البيع أن لا يحصل بينهما تقاض فالبيع فاسد هندية ' ; لأن الدينين متحدان صفة وجنسا فيحصل التقاضي جبرا . (7) إذا باع إنسان آخر مالا وشرط في البيع إن

مات المشتري قبل البائع فسخ البيع وبقي المبيع في ملك المشتري فالبيع فاسد كما لو شرط في البيع عدم رجوع المشتري على البائع فيما إذا ضبط المبيع بالاستحقاق ' بهجة . مؤيد زاده . (8) إذا باع رجل من آخر مالا بألف قرش وشرط في البيع أن يهب البائع مائة قرش من ثمن المبيع فلا يصح ذلك ; لأن الهبة لا تلحق أصل العقد ولا يكون ذلك من قبيل المبيع بشرط تنزيل الثمن المذكور في شرح المادة 186 (بزازية) . (9) إذا شرط المشتري تسليم المبيع قبل تسليم الثمن في البيع الذي يعقد على أن يكون الثمن معجلا فالبيع فاسد . (10) إذا اشترى رجل من آخر ثمرا على شجر وشرط في البيع قطف الثمر على البائع فالبيع فاسد . (11) إذا شرط البائع في البيع عدم تسليم المبيع للمشتري مدة شهر فالبيع فاسد قهستاني . (12) إذا باع رجل من آخر قطيع غنم على أنه مائة رأس كل رأس بكذا قرشا وأن يكون عدد معين من هذا القطيع بلا ثمن فالبيع فاسد .

Mas'alah: What are the corrupting conditions in a sale contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=326)

{ فصل في الشروط المفسدة }

*

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with a condition restricting resale, gift, or charity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=327)

رجل باع عبدا على أن لا يبيعه المشتري أو لا يهبه أولا يتصدق به كان فاسدا وقال ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى جاز البيع وتفسد الشروط وقال ابن شبرمة رحمه الله تعالى يجوز البيع والشرط *

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with the condition that the buyer emancipates him?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=327)

ولو باع عبدا بشرط أن يعتقه لا يجوز عندنا فإن اشترى على هذا الشرط وأعتقه ينقلب البيع جاز وفي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى عليه ثمنه *

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment with a condition that the buyer cannot transfer ownership?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=327)

ولو باع ثوبا على أن لا يزيله عن ملكه ببيع أو هبة أو نحوه جاز البيع ويبطل الشرط *

Mas'alah: What is the ruling on selling a house with a condition that the seller may live in it for a month?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=327)

رجل باع دارا على أن يسكنها البائع شهرا أو دابة على أن يركبها البائع يوما كان فاسدا *

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with a condition of delivery before payment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=328)

باع عبدا على أن يسلمه البائع إلى المشتري قبل نقد الثمن كان فاسدا واختلفوا في العلة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لأن العقد لا يوجب تسليم المبيع قبل نقد الثمن إذا لم يكن الثمن مؤجلا فإذا شرط ما لا يقتضيه البيع فسد البيع وقال محمد رحمه الله تعالى إنما لا يجوز البيع لأنه تضمن أجلا مجهولا حتى لو سمى الوقت الذي يسلم فيه المبيع جاز *

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on the seller guaranteeing improvements made by the buyer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=328)

رجل باع أرضا على أن المشتري إن أحدث فيها حدثا ثم استحقها إنسان كان البائع ضامنا لم أحدثه المشتري كان البيع فاسدا لأن المشتري إنما يرجع على البائع عند الاستحقاق بما أحدثه المشتري إذا كان الحدث زيادة كالبناء والغرس والزروع ونحو ذلك أما إذا كان نقصانا كالحفر ونحوه لا يرجع به على البائع فإذا شرط الرجوع مطلقا كان فاسدا *

Mas'alah: What is the ruling on selling a house with a condition including a courtyard the seller does not own?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=328)

رجل باع دارا وشرط الفناء في بيع الدار فسد البيع لأن البائع لا يملك الفناء فلا يملك المشتري *

Mas'alah: What is the ruling on buying kharaj land with a condition about the kharaj tax?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=329)

ولو اشترى أرض خراج على أن خراجها على البائع أبدا إن شرط جميع الخراج على البائع فسد البيع كما لو باع شيئا على أن يقضي المشتري دين البائع وإن شرط بعض الخراج على البائع فإن كان ما شرط على البائع شيئا من خراج خذه الأرض فكذلك الجواب وإن كان الذي شرط على البائع زيادة على خراج الأصل جاز البيع كما لو باع وشرط على المشتري أن يتحمل الظلم *

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with a condition to resell to a specific person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=330)

باع عبدا على أن يبيعه من فلان كان فاسدا وإن باع على أن يبيعه جاز *

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition waiving the right of recourse for defects?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=330)

باع حمارا وقال بأن شرط مى فروشم كه غارتي است كان للمشتري أن يرد وكذا لو

قال أبيعك على أن لا ترجع علي بالثمن عند الاستحقاق كان البيع فاسدا لأنه شرط ما يخالف مقتضى العقد وهو سلامة المبيع للمشتري وسلامة الثمن للبائع *

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl with a condition to share future profits?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=330)

رجل باع جارية وقال أبيعك هذه الجارية على أنك إن بعتها بربح كان الربح بيننا نصفين كان البيع فاسدا *

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on a lease contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=649)

ولهذا لو قال أبيعك هذه الدار بألف على أن تستأجر مني هذه الدار الأخرى شهرا بخمسة دراهم كان فاسدا

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a lease using a conjunctive particle?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=649)

ولو قال أبيعك هذه الدار وأؤاجرك هذه الدار الأخرى شهرا بخمسة جاز لأنه لم يجعل أحدهما شرطا في الآخر

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on another sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=649)

وكذا لو قال أبيعك هذه الدار بألف على أن أبيعك هذه الأمة بمائة دينار كان فاسدا

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with another sale using 'and'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=649)

ولو قال وأبيعك هذه الأمة كان جائزا وفي المسئلة اختلاف الروايات وتمامها في الزيادات

Mas'alah: What is the ruling on a condition of guarantee when cutting a glass jar?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=706)

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر رجل دفع زجاجة إلى رجل يقطعها بأجر فقال له ضمان عليك إن كسرتها فكسرها قال إن كان مثلها ربما يسلم وربما لا يسلم يكون ضامنا وإن كان لا يسلم لا يضمن ويبطل الشرط،

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition to deliver goods to the buyer's home?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2843)

[فرع] اشترى طعاما بغير جنسه خارج المصر وشرط أن يوفيه في منزل من المصر

فالعقد فاسد؛ لأن المشتري يملكه بنفس العقد، فإذا اشترط لنفسه منفعة الحمل فسد، ولو كان في المصر وشرط أن يحمله إلى منزله فهو فاسد، ولو عبر بقوله بشرط أن يوفيه في منزله ففي القياس فاسد وهو قول محمد. واستحسن أبو حنيفة وأبو يوسف جوازه بالعرف، فإن الإنسان يشتري الحطب والشعير على الدابة في المصر ولا يكتري دابة أخرى يحمله عليها بل البائع هو يحمله بخلافه خارج المصر، وبعض المشايخ لم يفرقوا بين لفظ الحمل والإيفاء في الاستحسان؛ لأن المراد منهما واحد، واختار شمس الأئمة الفرق فإن الإيفاء من مقتضيات العقد فشرطه ملائم بخلاف الحمل

Mas'alah: What is the ruling on buying cloth with the condition that the seller cuts and sews it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3024)

قال (ومن اشترى ثوبا على أن يقطعه البائع ويخيطه قميصا أو قباء فالبيع فاسد) ؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين؛ ولأنه يصير صفقة في صفقة على ما مر (ومن اشترى نعلا على أن يحذوها البائع قال أو يشركها فالبيع فاسد) قال – رضي الله عنه: ما ذكره جواب القياس، ووجهه ما بينا، وفي الاستحسان: يجوز للتعامل فيه فصار كصبغ الثوب [فتح القدير] داري هذه الداخلة فسد البيع؛ ولو قال إلا طريقا إلى داري الداخلة جاز وطريقه عرض باب الدار الخارجة؛ ولو باع بيتا على أن لا طريق للمشتري في الدار وعلى أن بابه في الدهليز يجوز؛ ولو زعم أن له طريقا فظهر أن لا له يرد؛ ولو باعه بألف دينار إلا درهما أو إلا ثوبا أو إلا كر حنطة أو هذه الشياه إلا واحدة لا يجوز، ولو كانت بعينها جاز؛ ولو باع دارا على أن لا بناء فيها فإذا فيها بناء البيع فاسد؛ لأنه يحتاج إلى نقض البناء؛ ولو باعها على أن بناءها من آجر فإذا هو لبن فهو

فاسد بناء على أنهما جنسان، كما لو باعه ثوبا على أنه هروي فظهر بلخيا؛ ولو باع الأرض على أن فيها بناء فإذا لا بناء فيها، وكذا إذا اشتراها بشجرها وليس فيها شجر جاز وله الخيار، وكذا لو باع بعلوها وسفلها فظهر أن لا علو لها، ومثله لو اشترى بأجذاعها (قوله ومن اشترى ثوبا على أن يقطعه البائع ويخيطه قميصا أو قباء فالبيع فاسد) بإجماع الأئمة الأربعة (لأنه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين؛ ولأنه يصير صفقتين في صفقة على ما مر) من امتناع الصفقتين في صفقة إلا أن هنا على تقدير واحد وهو كون الخياطة يقابلها شيء من الثمن فهو شرط إجازة في بيع، وما تقدم كان كذلك على ذلك التقدير، وعلى تقدير عدم المقابلة يكون إعارة في بيع (قوله ومن اشترى نعلا على أن يحذوها البائع) المراد اشترى أديما على أن يجعله البائع نعلا له فأطلق عليه اسم النعل باعتبار أوله. ويمكن أن يراد حقيقته أي نعل رجل واحدة على أن يحذوها: أي أن يجعل معها مثالا آخر ليتم نعلا للرجلين، ومنه حذوت النعل بالنعل: أي قدرته بمثال قطعته، ويدل عليه قوله أو يشركه فجعله مقابلا لقوله نعلا، ولا معنى لأن يشتري أديما على أن يجعل له شراكا فلا بد أن يراد حقيقة النعل (فالبيع فاسد. قال) المصنف – رحمه الله – (ما ذكره) يعني القدوري (جواب القياس، ووجهه ما بيناه) من أنه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لأحد المتعاقدين (وفي الاستحسان: يجوز) البيع ويلزم الشرط (للتعامل) كذلك، ومثله في ديارنا شراء القبقاب على هذا الوجه: أي على أن يسمر له سيرا (وصار كصبغ الثوب) مقتضى القياس

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee of part of the price in a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3217)

قال (ومن قال لغيره بع عبدك من فلان بألف درهم على أني ضامن لك خمسمائة من الثمن سوى الألف [فتح القدير] شرح المسألة المذكورة بعد هذه المسألة. وقوله (وقد ذكرناه) يعني في باب البيع الفاسد ويقوم إشكالا على جواز بيع السرقين، اللهم إلا أن يقال: لا شك أنه لا بد من تقدير في نحو: حرمت الخمر، فإنا بينا في الأصول أن التحريم المضاف إلى الأعيان تقدر إضافته إلى ما هو المقصود من ذلك العين كالشرب من الخمر والأكل من الميتة واللبس من الحرير، فقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث «إن الله إذا حرم شيئا» يعني إذا حرم ما هو المقصود من الشيء "حرم بيعه وأكل ثمنه" كالمقصود من الخمر والمقصود من الميتة والخنزير وهو الأكل والشرب، وليس هذا الحديث في السرقين فلم يثبت فيه تحريم البيع، فإن قال النجاسة سبب، قلنا: ممنوع فيحتاج إلى دليل آخر. أما هذا الحديث فإنما يفيد أن تحريم ما هو المقصود من الشيء موجب لتحريم بيعه . (قوله وأهل الذمة في البياعات كالمسلمين) يجوز لهم منها ما يجوز للمسلمين ويمتنع عليهم ما يمتنع عليهم لأنهم مكلفون بموجب البياعات والتصرفات محتاجون إلى مباشرتها، وقد التزموا أحكامنا بالإقامة في دارنا وإعطاء الجزية فلا يجوز منهم بيع درهم بدرهمين فيما بينهم ولا سلم في حيوان ولا نسيئة في صرف، وكذا كل ما يكال ويوزن هم في البيوع كالمسلمين (إلا في الخمر والخنزير) فإنا نجيز بيع بعضهم بعضا لخصوص فيه من قول عمر أخرجه أبو يوسف في كتاب الخراج عن إسرائيل بن إبراهيم عن عبد الأعلى قال: سمعت سويد بن غفلة يقول: حضر عمر بن الخطاب واجتمع إليه عماله فقال: يا هؤلاء إنه بلغني أنكم تأخذون في الجزية الميتة والخنزير والخمر، فقال بلال: أجل إنهم يفعلون ذلك، فقال: فلا تفعلوا ولكن ولوا أربابها بيعها ثم خذوا الثمن منهم، ولا نجيز فيما بينهم بيع الميتة والدم. والحديث الذي ذكره المصنف في ذلك وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «أعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين» لم يعرف. (قوله ومن قال لغيره: بع

عبدك من فلان بألف درهم على أني ضامن لك خمسمائة من الثمن سوى الألف فقال

ففعل فهو جائز ويأخذ الألف من المشتري والخمسمائة من الضامن، وإن كان لم يقل من الثمن جاز البيع بألف ولا شيء على الضمين) وأصله أن الزيادة في الثمن والمثمن جائز عندنا، وتلحق بأصل العقد خلافا لزفر والشافعي لأنه تغيير للعقد من وصف مشروع إلى وصف مشروع وهو كونه عدلا أو خاسرا أو رابحا، ثم قد لا يستفيد المشتري بها شيئا بأن زاد في الثمن وهو يساوي المبيع بدونها فيصح اشتراطها على الأجنبي كبدل الخلع لكن من شرطها المقابلة تسمية وصورة، فإذا قال من الثمن وجد شرطها فيصح، وإذا لم يقل لم يوجد فلم يصح. [فتح القدير] بعت فهو جائز) وهو جواب للكل سواء كان قول الضامن ذلك بعد مفاوضة بين فلان وسيد العبد بألف وإباء أو ابتداء. قال في بعض الشروح: ويكون البيع بعده دلالة على القبول؛ لأنه امتثال بذلك كقول الرجل لامرأته طلقي نفسك إن شئت فقالت طلقت، يجعل قبولا استحسانا، فكذا هذا. وفي بعضها ما يفيد أنه إيجاب فإنه قال: ولو لم يكن إباء ولا مساومة وحصل إيجاب العقد عقيب ضمان الرجل كان كذلك، وهذا هو الصواب؛ لأن قوله بع عبدك أمر ولفظة الأمر لا تكون في البيع إيجابا على ما مر من أنه لو قال بعني هذا بكذا فقال بعت لا ينعقد حتى يقبل الآخر بعده، بخلاف طلقي نفسك في التفويض في الخلع فلا بد أن المشتري يقول بعد بعت من البائع اشتريت أو معناه على ما سلف هناك، ولو لم يقل من الثمن فباع جاز البيع بألف فقط لأنه إذا قال: من الثمن فقد أضاف التزامه زيادة خمسمائة في الثمن إلى بيعه، والزيادة في الثمن جائزة عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله. والضمان جائز الإضافة فقد وجد المقتضي للزوم بلا مانع. وإذا لم يقل من الثمن لم يلتزم الخمسمائة من الثمن بل التزم مالا يعطيه إياه إن باعه بألف، وهذه رشوة إذ لم تقابل بالمبيع حيث لم يقل من الثمن فينعقد بألف فقط، ثم في

الأول إن كان بأمر المشتري كان له أن يحبس المبيع حتى يأخذ الخمسمائة من الضامن؛ لأن البيع على المشتري صار بألف وخمسمائة، وللمشتري أن يرابح على ألف وخمسمائة، ولو كانت دارا ولها شفيع أخذها بألف وخمسمائة. ولو رد

Mas'alah: What is the ruling on selling with the condition of providing a specific guarantor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4789)

وعلى هذا القياس والاستحسان إذا باع شيئا على أن يعطيه كفيلا معينا حاضرا في المجلس فقبل

Mas'alah: What is the ruling on buying oil with a condition to weigh it in its container with a fixed tare?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1387)

(وزيت) أي ولا يجوز شراء زيت ونحوه (على أن يوزن) الزيت (بظرفه ويطرح للظرف) كل مرة (كذا رطلا) إلا أن يكون ذلك وزنه. لأن هذا شرط مخالف لما يقتضيه العقد، لأنه يقتضي أن يطرح عنه مقدار وزن الظرف، أي مقدار كان، فإذا شرط أن يطرح عنه مقدار معين، وكان ذلك الظرف أنقص من ذلك المقدار أو أكثر منه، كان ذلك الشرط مخالفا لمقتضى العقد، ولأحد العاقدين فيه نفع، لأن ذلك المقدار إن كان أكثر من وزن الظرف، فللمشتري فيه نفع، وإن كان أقل من وزنه، فللبائع فيه نفع.

Mas'alah: What is the ruling on a condition to deduct the weight of the container in a sale?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1387)

(بخلاف شرط طرح وزن الظرف) فإن الشراء يجوز، لأنه شرط يوافق مقتضى العقد، لأنه يقتضي طرح وزن الظرف، وما يوافق مقتضى العقد يؤكده ولا يفسده. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition that benefits one party?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1388)

(والبيع) أي ولا يجوز البيع (بشرط لا يقتضيه العقد) احترز به عما يقتضيه، كشرط الملك للمشتري في المبيع، وشرط تسليم المبيع، وشرط حبس المبيع لاستيفاء الثمن، وشرط انتفاع المشتري بالمبيع، لأن هذا كله يثبت بمطلق العقد، فلا يزيده الشرط إلا تأكيدا (وفيه نفع لأحدهما) . جملة حالية . أما البائع: فكما لو باع شيئا بشرط أن يقرضه المشتري درهما، أو يهدي إليه هدية، أو باع دارا على أن يسكنها شهرا. وأما المشتري: فكما لو اشترى ثوبا على أن يقطعه البائع ويخيطه قباء أو قميصا. (أو) فيه نفع (لمبيع يستحق) أي يكون أهلا للاستحقاق على غيره بأن يكون آدميا، كبيع عبد بشرط أن لا يبيعه المشتري، لأن العبد يعجبه أن لا تتناوله الأيدي. واحترز بهذا عما لو اشترى دابة، أو ثوبا. بشرط أن لا يبيعه المشتري فإن الشرط باطل، والبيع صحيح في

ظاهر المذهب. وعن أبي يوسف: أن البيع فاسد. وجه الظاهر: أنه لا مطالب لهذا الشرط، فكان لغوا، ولا بد من تقييد الشرط بكونه لا يلائم العقد احترازا عما يلائمه كالبيع بشرط أن يعطي المشتري بالثمن رهنا أو كفيلا، فإن البيع لا يفسد. ولا بد أيضا من تقييد ما لا يلائم العقد بأن الشرع لم يرد بجوازه، فإن ما ورد بجوازه لا يفسد، كالبيع بشرط الخيار أو الأجل، وكذا ما تعارف الناس عليه كشراء نعل على أن يحذوه، أو يشركه البائع، فإن البيع لا يفسد استحسانا للتعامل، وهو حجة يترك بها القياس. وإنما لا يجوز البيع بشرط لا يقتضيه العقد لنهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع وشرط. إلا أن ما ذكرناه من الشروط الجائزة مستثنى من هذا النهي، فبقي ما عداه داخلا تحته، ولأن الثمن مقابل بجميع المبيع، والشرط زيادة لا يقابلها شيء من العوض. فأشبه الربا، ولأنه ذريعة إلى وقوع النزاع، فيعرى معه العقد عن مقصوده. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with a condition to free him?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1389)

(ولا) يجوز بيع الرقيق (بشرط الإعتاق) وقال مالك: يجوز. وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، وقول للشافعي، وأصح الروايتين عن أحمد.

Mas'alah: Which contracts are invalidated by a defective condition?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=443)

ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط: البيع، والقسمة، والإجارة، والإجازة، والرجعة، والصلح عن مال، والإبراء عن الدين وعزل الوكيل، والاعتكاف، والمزارعة، والمعاملة، والإقرار، والوقف، والتحكيم

Mas'alah: Which contracts are not invalidated by a defective condition?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=443)

وما لا يبطل بالشرط الفاسد: القرض، والهبة، والصدقة، والنكاح، والطلاق، والخلع، والعتق، والرهن، والإيصاء، والوصية، والشركة، والمضاربة، والقضاء، والإمارة، والكفالة، والحوالة، والوكالة، والإقالة، والكتابة، وإذن العبد في التجارة ودعوة الولد، والصلح عن دم العمد، والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب، أو بخيار الرؤية وعزل القاضي

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition to make sandals?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=821)

ويصح في النعل استحسانا) للتعامل لأن التعامل يرجح على القياس لكونه إجماعا عمليا والقياس عدم الجواز وهو قول زفر.)

Mas'alah: What is the ruling on dropping a defective term before its due date in a sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=822)

فإن أسقط) ممن له الأجل (الأجل) المفسد للبيع (قبل حلوله) أي قبل مجيء الأجل المفسد وقبل التفرق (صح) البيع لزوال المفسد وهو النزاع قبل دخول وقته مع أن الجهالة ليست في صلب العقد بل في شرط زائد فيمكن إسقاطه خلافا لزفر والشافعي إذ العقد عندهما بعد فساده لا ينقلب صحيحا أصلا وقيدنا بقولنا قبل التفرق لأنه لو تفرقا قبل الإبطال تأكد الفساد ولا ينقلب صحيحا اتفاقا كما في شرح المجمع.)

Mas'alah: What are the fourteen things that cannot be suspended on conditions?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=869)

وما) أي الذي (لا يصح تعليقه بالشروط ويبطله الشرط الفاسد) أربعة عشر شيئا على ما ذكره المصنف تبعا لصاحب الكنز.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a corrupt condition like service for a month?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=869)

الأول (البيع) فإذا باع عبدا وشرط استخدامه شهرا مثلا فالبيع فاسد.

Mas'alah: What contracts are not invalidated by a corrupt condition?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=871)

(وما) أي الذي (لا يبطله الشرط الفاسد) وهو سبعة وعشرون شيئا على ما ذكره المصنف الأول (القرض) بأن قال: أقرضتك هذه المائة بشرط أن تخدمني شهرا مثلا فإنه لا يبطل بهذا الشرط وذلك لأن الشروط الفاسدة من باب الربا، وإنه مختص بالمبادلة المالية، والعقود كلها ليست بمعاوضة مالية فلا يؤثر فيها الشروط الفاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on suspending a loan on a condition?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=871)

وفي البزازية: وتعليق القرض حرام والشرط لا يلزم.

Mas'alah: What is the ruling on a loan that brings benefit to the lender?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1313)

(ويكره أن يقرض بقالا درهما ليأخذ منه) أي من البقال (به) أي بالدرهم (ما يحتاج) من الطعام وغيره (إلى أن يستغرقه) أي الدرهم فإنه قرض جر نفعا وهو منهي عنه وينبغي

Mas'alah: What is the ruling on buying back an item for less than the sale price before payment?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1244)

بأقل مما باع قبل نقد الثمن. وكذا شراؤه مع غيره بثمنه الأول قبل نقده ويصح في الغير

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition that benefits one party or the sold item?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1246)

ولو بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لأحد المتعاقدين أو لمبيع يستحق فهو فاسد كبيع عبد على أن يعتقه المشتري أو يدبره أو

يكاتبه أو أمة على أن يستولدها فلو أعتقه المشتري عاد البيع صحيحا فتلزم الثمن وعندهما لا يعود فتلزم القيمة، وكشرط أن يستخدمه البائع شهرا أو يسكنها أولا يسلمه إلى رأس الشهر أو يقرضه المشتري درهما أو يهدي له هدية أو يقطع البائع الثوب، ويخيطه قباء أو قميصا، أو يحذو النعل أو يشركه ويصح في النعل استحسانا،

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt condition (shart fasid) in a contract?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=37)

(مادة 228) الشرط الذي لا يكون من مقتضيات العقد ولوازمه ولا مما يؤكد موجبه ولا جرى به العرف وكان به نفع لأحد العاقدين أو لآدمي غيرهما فهو فاسد. والشرط الذي لا نفع فيه لأحد العاقدين ولا لآدمي غيرهما فهو لغو غير معتبر والعقد الذي يكون مقرونا به صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on conditioning or suspending commutative contracts?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=37)

(مادة 229) كل ما كان مبادلة مال بمال كالبيع والشراء والإيجار والاستئجار والمزارعة والمساقاة والقسمة والصلح عن مال لا يصح اقترانه بالشرط الفاسد ولا تعليقه به بل تفسد إذا اقترنت أو علقت به. ومثل ذلك إجازة هذه العقود فإنها تفسد باقترانها بالشرط الفاسد وبتعليقها به.

Mas'alah: What is the ruling on conditioning or suspending non-commutative contracts such as marriage and gift?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=38)

(مادة 230) ما كان مبادلة مال بغير مال كالنكاح والخلع على مال أو كان من عقود التبرعات كالهبة والقرض أو من التقييدات كعزل الوكيل والحجر على الصبي من التجارة فإنه يصح مع اقترانه بالشرط الفاسد ويلغو الشرط ولا يصح تعليقه بالشرط بل يبطل العقد أن تعلق به. وكذلك الرهن والاقالة باقترانها بالشرط الفاسد ويبطل الشرط ولا يصح تعليقها بالشرط.

Mas'alah: What is the ruling on pure relinquishments and commitments when coupled with a condition?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=38)

(مادة 231) ما كان من الإسقاطات المحضة كالطلاق والعتاق وتسليم الشفعة بعد

وجوبها أو من الالتزامات التي يحلف بها كحج وصلاة يصح تعليقه بالشرط ملائما كان أو غير ملائم ويصح مع اقترانه بالشرط الفاسد ويلغو الشرط. وكذلك الوكالة والايصاء والوصية يصح تعليقها بالشرط الملائم وغير الملائم وتصح مع اقترانها بالشرط الفاسد ويبطل الشرط.

Mas'alah: What constitutes a corrupt condition that invalidates a sale?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=42)

(مادة 256) لا يصح البيع بالشرط الفاسد وهو ما ليس من مقتضيات العقد ولا مما يؤكد موجبه ولا جرى به العرف وفيه نفع لأحد العاقدين أو لآدمي غيرهما بل يفسد البيع باقترانه.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a loan?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3971)

5661 - حدثنا يونس، قال: أنا عبد الله بن نافع، عن داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم ﷺنهى عن بيع وسلف قالوا: فالبيع في نفسه شرط , فإذا شرط فيه شرط آخر , فكان هذا شرطين في بيع , فهذا هو الشرطان المنهي عنهما عندهم , المذكوران في هذا الحديث. وقد خولفوا في ذلك فقيل: الشرطان في البيع , هو: أن يقع البيع على ألف درهم حال أو على مائة دينار إلى سنة , فيقع البيع على أن يعطيه المشتري أيهما شاء , فالبيع فاسد , لأنه وقع بثمن

مجهول. وكان من الحجة لهم في ذلك , مما قد روي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: Why is the negation of the option not a corrupt condition in a sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1137)

الخبر، وليس نفي الخيار من الشروط الفاسدة فيفسده، وإذا انتفى ثبوت الخيار في هذا الوجه، انتفى بنفس العقد وإن لم يكن شرط؛ لأن أحدا لم يفرق بينهما، ولأن دخوله في العقد رضا بإيجاب الملك من غير خيار.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to a lender by a borrower?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4361)

وقد حدثنا يونس، أنبأنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن عبد ربه بن سعيد حدثه، أن نافعا حدثه، قال: "كان لعبد الله بن عمر صديق يسلفه، فكان عبد الله بن عمر يهدي له" وهذا عندنا والله أعلم من ابن عمر على أن ذلك لم يكن من أجل القرض، وعسى أن يكون قد كان يهاديه قبل ذلك، وفيما ذكرنا في هذا الباب عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما قد دل على أن الأشياء المأخوذة بأسباب غيرها ترجع إلى ما أخذت بأسبابه في كراهته حتى يكون كالمعقود عليه، وسنأتي بعد هذا الباب بما يشد هذا المعنى أيضا إن شاء الله تعالى، والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the chapter on additions that are not permissible in a contract?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4638)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزيادة فيما لا تجوز الزيادة فيه، بل ترجع إلى زائدها، أو تكون هبة منه للذي زادها إياه

Mas'alah: What is the ruling on conditions in a sale such as service, loan, or gift?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1015)

قال (أو يستخدم البائع شهرا أو دارا على أن يسكن أو يقرض المشتري درهما أو يهدي له أو يسلمه إلى كذا [حاشية الشلبي] قوله في المتن: أو إلا حملها) قال الأتقاني والأصل هنا ما قال في شرح الطحاوي أنه إذا استثنى من المعقود عليه ما يجوز إفراد العقد عليه جاز البيع في المستثنى منه وإذا استثنى ما لا يجوز عليه العقد مفردا بطل البيع في المستثنى منه بيانه أنه إذا قال بعت منك هذه الصبرة إلا قفيزا منها بدرهم فالبيع جائز في جميع الصبرة إلا قفيزا فإنه استثنى ما يجوز إفراد العقد عليه؛ لأنه لو باع قفيزا من الصبرة يجوز ومثله لو قال بعت منك هذا القطيع من الغنم إلا شاة منها بغير عينها بمائة درهم فالبيع فاسد؛ لأنه استثنى ما لا يجوز إفراده بالعقد؛ لأنه لو باع شاة من الجملة بغير عينها لم يجز ولو قال بعت منك هذا القطيع إلا هذه الشاة بعينها بمائة فالبيع جائز؛ لأنه استثنى ما يجوز إفراده بالعقد وكذلك الحكم في جميع العددي المتقارب والعددي غير المتقارب ولذا لو باع حيوانا واستثنى ما في بطنها لا يجوز البيع؛ لأنه استثنى ما لا يجوز إفراد العقد عليه؛ لأن بيع ما في البطن لا يجوز كذا في

شرح الطحاوي، وإنما لم يجز إفراد العقد على ما في البطن؛ لأنه «– عليه الصلاة والسلام – نهى عن بيع الحبل» وقد مر اهـ (قوله؛ لأنه بمنزلة الأطراف) أي لأنه متصل بالأم جملة، ألا ترى أنه يتغذى بغذائها وينقلب بانقلابها كسائر الأطراف فكان تبعا في الدخول تحت العقد كالأطراف. اهـ. أتقاني. (قوله: والاستثناء كالبيع والإجارة) أي كمن آجر داره على جارية إلا حملها. اهـ. (قوله: والكتابة) أي كاتب عبده على جارية إلا حملها. اهـ. (قوله: والرهن) أي رهن جاريته إلا حملها اهـ. (قوله: ما يتمكن في صلب العقد) صلب العقد ما كان راجعا إلى البدل والمبدل؛ لأن صلب الشيء ما يقوم به ذلك الشيء وقيام البيع بالعوضين. اهـ. (قوله: فلا يبطل العقد ويبطل الاستثناء) أي لأن هذه العقود لا تبطل بالشروط الفاسدة. اهـ. هداية. (قوله: حتى لو أوصى بجارية لإنسان إلا حملها صح) أي وكان الحمل ميراثا والجارية وصية للموصى له. اهـ. (قوله: بخلاف الخدمة) يعني إذا قال أوصيت بهذه الجارية لفلان إلا خدمتها لا يصح استثناء الخدمة بل يبطل حتى تكون الجارية وخدمتها جميعا للموصى له فإن قلت يصح إفراد الخدمة بالعقد بأن أوصى بخدمة هذه الجارية تصح الوصية فيصح استثناؤها أيضا وأجيب بأن هذا عكس للقاعدة لا طرد لها فلا يلزمنا ولئن سلم فالوصية غير عقد اهـ. ألا ترى أن القبول يصح من الموصى له بعد موت الموصي فلو كانت عقدا لم يصح؛ لأن العقد لا يصح إلا بين اثنين وكذلك يدخل الموصي به في ملك ورثة الموصى له بلا قبول إذا مات الموصي ثم مات الموصى له قبل القبول اهـ غاية وكتب ما نصه قال في الهداية، بخلاف ما إذا استثنى خدمتها؛ لأن الميراث لا يجري فيها لأنها منفعة، وإنما يصح الإرث في الأعيان. اهـ. . (قوله: أو يقرض المشتري درهما) قال الولوالجي في فتاويه ولو قال بعتك هذه الدار بألف على أن يقرضني فلان الأجنبي عشرة دراهم فقبل المشتري ذلك البيع لا يفسد البيع؛ لأنه لا يلزم العشرة الأجنبي؛ لأنه لو لزمه إنما تلزمه إما بطريق الضمان على المشتري أو بطريق الزيادة في الثمن لا وجه إلى الأول؛ لأن

هذه العشرة ليست في ذمة المشتري فكيف يتحملها الكفيل ولا وجه إلى الثاني؛ لأنه لم يقل على أني ضامن فإذا لم تلزم الأجنبي لا يفسد البيع ولا خيار للبائع؛ لأن الخيار لو ثبت إنما يثبت إذا لم يسلم له ما شرط في البيع على المشتري وهنا قد سلم له ما شرط في

أو ثوبا على أن يقطعه البائع ويخيطه قميصا) لأن هذه الشروط لا يقتضيها العقد وفيه منفعة لأحدهما فيفسد ولأنه إن كان بعض الثمن بمقابلة العمل المشروط فهو إجارة مشروطة في بيع وإن لم يكن بمقابلته شيء فهو إعارة مشروطة فيه «ونهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن صفقة في صفقة» ولأن الأجل يختص بالديون؛ لأنه شرع للترفيه حتى يتمكن من التحصيل به دون الأعيان إذ هي حاصلة متعينة بالعقد فلا حاجة فيها إلى التأجيل فيكون اشتراطه مفسدا له.

Mas'alah: What is the ruling on suspending sharecropping, acknowledgment, and endowment on a condition?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1089)

والمعاملة وهي المساقاة والمزارعة إجارة؛ لأن من يجيزهما لم يجزهما إلا على اعتبار الإجارة فيكونان معاوضة مال بمال فيفسدان بالشروط الفاسدة ولا يجوز تعليقهما بالشرط لما ذكرنا، والإقرار والوقف ليسا مما يحلف به، فلا يجوز تعليقهما بالشرط، وهذا؛ لأن الإقرار إخبار متردد بين الصدق، والكذب، فإن كان كذبا لا يكون صدقا بفوات الشرط ولا بالعكس، وإنما التعليق في الإيجابات ليتبين أنه ليس بإيقاع قبل

وجود الشرط بخلاف ما إذا علق الإقرار بموته أو بمجيء الوقت فإنه يجوز ويحمل على أنه فعل ذلك للاحتراز عن الجحود أو دعوى الأجل فيلزمه للحال على ما نبينه في موضعه إن شاء الله تعالى، والتحكيم لا يصح معلقا بخطر ولا مضافا إلى زمان بأن قال المحكمان إذا أهل الشهر، أو قالا لعبد، أو كافر إذا أعتقت، أو أسلمت فاحكم بيننا، وهذا عند أبي يوسف – رحمه الله – وقال محمد يجوز تعليقه بشرط، وإضافته إلى الزمان؛ لأنه ليس فيه إلا تفويض وتولية فصار كالوكالة، والإمارة، والقضاء ولأبي يوسف – رحمه الله – أن التحكيم تولية صورة وصلح معنى؛ إذ لا يصار إليه إلا بتراضيهما لقطع الخصومة بينهما فباعتبار أنه صلح لا يصح تعليقه ولا إضافته وباعتبار أنه تولية يصح، فلا يصح بالشك، والاحتمال.

Mas'alah: What makes a sulh contract invalid due to a defective condition?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1089)

وكتب ما نصه صورة فساد الصلح عن مال بالشرط الفاسد بأن ادعى على رجل مالا معلوما وأقر المدعى عليه أو أنكر فصالح المدعى عليه بشرط أن يقبل المدعي عبد المدعى عليه الآبق لأجل ما ادعى فقبل يكون الصلح فاسدا بناء على أن هذا الشرط فاسد لكونه مخالفا لمقتضى العقد إذ الصلح عن مال بمال بيع في حق المدعي مطلقا والقدرة على تسليم المبدل شرط جوازه ولا قدرة هنا فيكون الصلح فاسدا وتعليقه بالشرط بأن قال صالحتك على كذا إذا جاء رأس الشهر وقبل الآخر فإنه لا يجوز؛ لأنه معنى البيع اهـ.

Mas'alah: Which contracts are not invalidated by a corrupt condition in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1090)

(وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض، والهبة، والصدقة، والنكاح، والطلاق، والخلع، والعتق، والرهن، والإيصاء، والوصية، والشركة، والمضاربة، والقضاء، والإمارة، والكفالة، والحوالة، والوكالة، والإقالة، والكتابة، وإذن العبد في التجارة ودعوة الولد، والصلح عن دم العمد، والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب، أو بخيار الرؤية وعزل القاضي)

Mas'alah: What is an example of a loan with a corrupt condition?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1090)

عيني (قوله: القرض) بأن قال أقرضتك هذه المائة بشرط أن تخدمني شهرا مثلا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a void condition in iqala (rescission of sale) and in a master's permission for a slave to trade?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1090)

(قوله: والإقالة) بأن قال أقلتك عن هذا البيع إن أقرضتني كذا قاله العيني وقيل: صورته بأن أقال البائع مع المشتري البيع بشرط الزيادة على الثمن الأول فالإقالة صحيحة

والشرط فاسد اهـ. (قوله وإذن العبد) بأن قال لعبده أذنت لك في التجارة بشرط أن تتوقت إلى سنة مثلا أو على أن تتجر في كذا فإن إذنه يكون عاما في التجارات والأوقات إلى أن يحجر المولى لأن هذا شرط فاسد بناء على أن الإسقاطات لا تتوقت (قوله: ودعوة الولد) بأن ادعى نسب أحد التوأمين بشرط أن لا يكون نسب الآخر منه أو ادعى نسب ولد بشرط أن لا يرث منه ثبت نسب كل واحد من التوأمين ويرث وبطل الشرط لأنهما من ماء واحد فمن ضرورة ثبوت نسب أحدهما ثبوت نسب الآخر لما عرف وشرطه أن لا يرث شرط فاسد لمخالفته الشرع والنسب لا يفسد به كذا في بعض الشروح وقال العيني بأن قال لأمته التي ولدت منه هذا الولد مني إن رضيت امرأتي اهـ (قوله: والصلح عن دم العمد) بأن صالح ولي المقتول عمدا القاتل على شيء بشرط أن يقرضه أو يهدي إليه شيئا فإن الصلح صحيح والشرط فاسد ويسقط الدم؛ لأنه من الإسقاطات، فلا يحتمل الشرط اهـ. (قوله والجراحة) بأن شج رجلا موضحة خطأ فصالح بشرط أن يعطي الشاج زيادة عن أرش الموضحة أو كان عمدا فصالح على خمسمائة بشرط أن يقتص المشجوج بعد الشهر فالصلح جائز وشرط الزيادة في الأول والقصاص في الثاني بعد الشهر باطل لما يذكر في باب الجنايات (قوله: وعقد الذمة) قال العيني بأن قال الإمام لحربي يطلب عقد الذمة ضربت عليك الجزية إن شاء فلان مثلا فإن عقد الذمة صحيح والشرط باطل اهـ. ، وكذلك لو شرط في عقد الذمة أن لا يعطوا الجزية بطريق الإهانة أو أن لا يظهروا الكستيج (قوله: وتعليق الرد بالعيب) أي كقوله إن وجدت به عيبا أرد عليك إن شاء فلان اهـ. عيني (قوله: أو بخيار الشرط) بأن قال من له خيار الشرط في البيع رددت البيع أو أسقطت خياري إن شاء فلان فإنه يصح الرد ويبطل الشرط قاله العيني (قوله الرؤية) كذا بخط الشارح والثابت في المتون الشرط اهـ. (قوله وعزل القاضي) بأن قال الخليفة عزلتك عن القضاء إن شاء فلان فإنه ينعزل ويبطل الشرط قاله العيني

– عليه الصلاة والسلام – «أجاز العمرى وأبطل شرط المعمر»، وكذا أبطل شرط الولاء لغير المعتق بقوله – صلى الله عليه وسلم – لعائشة – رضي الله عنها – «ابتاعي فاعتقي فإنما الولاء لمن أعتق» قاله لها حين أراد موالي بريرة أن يكون الولاء لهم بعد ما أعتقها لكن الكتابة إنما لا تفسد بالشرط المفسد إذا كان الشرط غير داخل في صلب العقد بأن كاتبه على أن لا يخرج من البلد، أو على أن لا يعامل فلانا، أو على أن يعمل في نوع من التجارة فإن الكتابة على هذا الشرط تصح ويبطل الشرط فله أن يخرج من البلد ويعمل ما شاء من أنواع التجارة مع أي شخص شاء. وأما إذا كان الشرط داخلا في صلب العقد بأن كان في نفس البدل كالكتابة على خمر ونحوها فإنها تفسد به، وإنما كانت كذلك؛ لأن الكتابة تشبه البيع من حيث إن العبد مال في حق المولى وتشبه النكاح من حيث إنه ليس بمال في حق نفسه فعملنا بالشبهين فلشبهها بالبيع تفسد إذا كان المفسد في صلب العقد ولشبهها بالنكاح لا تبطل بالشرط الزائد ومن هذا القسم أي من القسم الذي لا يبطل بالشروط الفاسدة الصلح عن جناية العمد، الوديعة، والعارية إذا ضمنها رجل وشرط فيها حوالة، أو كفالة ذكره في النهاية في آخر كتاب الهبة، ثم الشيخ – رحمه الله – ذكر هنا ما يبطل بالشروط الفاسدة وما لا يبطل بها وما لا يصح تعليقه بالشرط ولم يذكر هنا ما يجوز تعليقه بالشرط ولا ما يجوز إضافته إلى الزمان ولا ما لا يجوز إضافته إليه ونحن نذكر ذلك بتوفيق الله تعالى تكملة لما ذكره من الأقسام وتتميما للفائدة في موضعه، وإنما تركه الشيخ هنا؛ لأنه ذكر بعضها في آخر كتاب الإجارة فنقول أما الأول، وهو ما يجوز تعليقه بالشرط، فهو مختص بالإسقاطات المحضة التي يحلف بها كالطلاق، والعتاق وبالالتزامات التي يحلف بها كالحج، والصلاة، أو التوليات كالقضاء، والإمارة على ما بينا. وأما الثاني، وهو ما يجوز إضافته إلى ما يستقبل من الزمان فأربعة عشر، الإجارة وفسخها،

والمزارعة، والمعاملة، والمضاربة، والوكالة، والكتابة، والكفالة، والوصية، والإيصاء، والقضاء، والإمارة، والطلاق، والوقف؛ لأن الإجارة تتضمن تمليك المنافع، وهي لا يتصور وجودها في الحال فتكون مضافة ضرورة، وهو معنى قول أصحابنا الإجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوثها على ما يجيء بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى وفسخ الإجارة معتبر بالإجارة فيجوز مضافا. ألا ترى أن فسخ البيع، وهو الإقالة معتبر به حتى لا يجوز تعليقه بالشرط ولا إضافته إلى الزمان كالبيع، والمزارعة، والمعاملة إجارة ألا ترى أن من يجيزهما لا يجيزهما إلا بطريقهما ويراعي فيها شرائطها، والمضاربة، والوكالة من باب الإطلاقات ومن جملة الإسقاطات؛ لأن تصرف الوكيل قبل التوكيل في مال الموكل كان موقوفا حقا للمالك، فهو بالتوكيل أسقط ذلك فيكون إسقاطا فيقبل التعليق، والكفالة من باب الالتزامات فتجوز إضافتها إلى الزمان وتعليقها بالشرط الملائم على ما بينا في الكفالة بخلاف الوكالة حيث يجوز تعليقها بالشرط المتعارف مطلقا لما ذكرنا، والإيصاء بالمال، أو بإقامة شخص مقام نفسه في التصرف لا يكون إلا مضافا؛ لأن حقيقتها تمليك بعد الموت، أو توكيل بعد الموت فيجوز تعليقها وإضافتها أما الإيصاء إلى شخص فلأنه توكيل وقد بينا أنه يجوز تعليقه بالشرط. وأما الوصية بالمال فلأن لفظها ينبئ عن التمليك بعد الموت؛ إذ لا يتصور أن تكون للحال إلا مجازا، والقضاء، والإمارة تولية وتفويض محض فجاز إضافته وتعليقه بالشرط وأما الثالث، وهو ما لا تصح إضافته إلى الزمان فتسعة البيع، وإجازته وفسخه، والقسمة، والشركة، والهبة، والنكاح، والرجعة، والصلح عن مال، والإبراء من الدين؛ لأن هذه الأشياء تمليكات، فلا يجوز إضافتها إلى الزمان كما لا يجوز تعليقها بالشرط لما فيه من معنى القمار، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. (كتاب الصرف) قال – رحمه الله – (هو بيع بعض الأثمان ببعض) كالذهب، والفضة إذا بيع أحدهما بالآخر، أو بجنسه [حاشية الشلبي] قوله: ويبطل الشرط) أي لأنه شرط مخالف لمقتضى العقد وهو مالكية

اليد على وجه الاستبداد وثبوت الاختصاص يخالفه فلذا بطل الشرط وصح العقد اهـ. (قوله: فإنها تفسد به) أي على ما عرف في موضعه اهـ. (قوله الصلح عن جناية العمد) الذي في خط الشارح الغصب بدل قوله العمد اهـ. (قوله: ثم الشيخ – رحمه الله – ذكر هنا) أي ثلاثة أقسام اهـ. (قوله: ولم يذكر هنا) أي ثلاثة أقسام أخرى اهـ. (قوله: فهو مختص بالإسقاطات المحضة) قال قاضي خان آخر كتاب الوكالة رجل قال لغيره إذا تزوجت فلانة فطلقها ثم تزوج فلانة فطلقها الوكيل طلقت؛ لأن الوكالة تحتمل التعليق والإضافة اهـ. وهذا تعليق لا إضافة كما لا يخفى (قوله والكفالة) اعلم أنه لم يكن في خط الشارح الكفالة والوصية مع أنه لا يتم العدد إلا بذلك اهـ. (قوله: على ما نبينه) الذي بخط الشارح على ما بينا (قوله: إلا مجازا) أي عن الوكالة اهـ. (قوله: فتسعة) كذا بخط الشارح والظاهر أنه فعشرة كذا بخط شيخنا الغزي – رحمه الله – وإنما عدها الشارح تسعة نظرا إلى أن البيع وإجازته كشيء واحد اهـ. . [كتاب الصرف] (كتاب الصرف) وجه المناسبة مر في أول باب السلم اهـ. غاية قال في المصباح صرفت المال أنفقته وصرفت الذهب بالدراهم بعته واسم الفاعل من هذا صيرفي وصيرف وصراف للمبالغة قال ابن فارس الصرف فضل الدرهم في الجودة على الدرهم ومنه اشتقاق الصيرفي اهـ. وقال في المغرب صرف الدراهم باعها بدراهم أو بدنانير وأصرفها اشتراها وللدرهم على الدرهم صرف في الجودة والقيمة أي فضل وقيل: لمن يعرف هذا الفضل ويميز هذه الجودة

هذا في الشرع، وفي اللغة له تفسيران: أحدهما الفضل قاله الخليل ومنه سمي التطوع من العبادات صرفا؛ لأنه زيادة على الفرائض قال – عليه الصلاة والسلام – «من انتمى إلى غير أبيه لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا» أي لا نفلا ولا فرضا وسمي هذا البيع به؛ لأنه لا ينتفع بعينه ولا يطلب منه إلا الزيادة، والثاني النقل، والرد قال الله تعالى {ثم

انصرفوا صرف الله قلوبهم} [التوبة: 127] وسمي به على هذا الاعتبار للحاجة إلى النقل في بدليه من يد إلى يد قبل الافتراق قال – رحمه الله – (فلو تجانسا شرط التماثل، والتقابض، وإن اختلفا جودة وصياغة، وإلا شرط التقابض) يعني إذا بيع جنس الأثمان بجنسه كالذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة يشترط فيه التساوي، والتقابض قبل الافتراق. ولا يجوز التفاضل فيه، وإن اختلفا في الجودة، والصياغة، وإن لم يكونا من جنس واحد بأن باع الذهب بالفضة يشترط التقابض فيه ولا يشترط التساوي لحديث عبادة بن الصامت أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة» إلى أن قال «مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» رواه مسلم وأحمد وغيرهما وقال عمر – رضي الله عنه – الذهب بالذهب مثل بمثل، والورق بالورق مثل بمثل إلى أن قال، وإن استنظرك إلى أن يدخل بيته، فلا تنظره ولأنه لا بد من قبض أحدهما قبل الافتراق كي لا يكون افتراقا عن دين بدين ولا بد من قبض الآخر لعدم الأولوية تحقيقا للمساواة بينهما؛ لأن النقد خير من النسيئة؛ لأنها على عرض التوى دونه. ولا فرق في ذلك بين أن يكونا مما يتعين بالتعيين كالمصوغ، والتبر، أو لا يتعينان كالمضروب، أو يتعين أحدهما دون الآخر لإطلاق ما روينا ولأنه إن كان مما يتعين بالتعيين ففيه شبهة عدم التعيين لكونه من جنس الأثمان خلقة. ثم اختلفوا في القبض هل هو شرط صحة العقد، أو شرط البقاء على الصحة فقيل: هو شرط الصحة فعلى هذا ينبغي أن يشترط القبض مقرونا بالعقد إلا أن حالهما قبل الافتراق جعلت كحالة العقد تيسيرا فإذا وجد القبض فيه يجعل كأنه وجد حالة العقد فيصح وقيل: هو شرط البقاء على الصحة، فلا يحتاج إلى هذا التقدير، والشرط أن يقبضا قبل الافتراق بالأبدان حتى لو ناما [حاشية الشلبي] صراف وصيرف وصيرفي وأصله من الصرف النقل لأن ما فضل صرف على النقصان وإنما سمي بيع الأثمان صرفا إما لأن الغالب على عاقده طلب الفضل والزيادة أو لاختصاص هذا العقد

بنقل كلا البدلين من يد إلى يد في مجلس العقد اهـ. (قوله: قاله الخليل) قال الخليل في كتاب العين الصرف فضل الدرهم على الدرهم في القيمة اهـ. (قوله ومنه سمي التطوع إلخ) قال الأتقاني – رحمه الله – وأما قوله سميت العبادة النافلة صرفا ففيه نظر لأنه أورد الزمخشري في فائقه في حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذكر المدينة «من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله إلى يوم القيامة لا يقبل منه صرف ولا عدل» فقال الصرف التوبة لأنه صرف للنفس إلى البر عن الفجور والعدل القربة من المعادلة وقال صاحب الجمهرة قال بعض أهل اللغة الصرف الفريضة والعدل النافلة وقال قوم الصرف الوزن والعدل الكيل إلى هنا لفظ الجمهرة اهـ. ما قاله الأتقاني – رحمه الله – قوله من أحدث فيها حدثا قال الكمال والمراد من إحداث الحدث فعل ما يوجب الحد اهـ. وكتب على قوله ومنه سمي التطوع إلخ ما نصه قال الكمال – رحمه الله – بعد أن أورد اعتراض الأتقاني على صاحب الهداية في تفسير الصرف بالنافلة والجواب أن أهل اللغة اختلفوا في ذلك فقد ذكر في الجمهرة عن بعض أهل اللغة الصرف الفريضة والعدل النافلة وفي الغريبين عن بعضهم الصرف النافلة والعدل الفريضة كما ذكر المصنف ولا اعتراض عليه مع أنه الأنسب اهـ (قوله: من انتمى إلى غير أبيه) الذي في خط الشارح من انتمى إلى غير الله (قوله: ولا عدلا) المراد بالعدل الفرض الذي هو مستحق عليه ولا شك في (قوله لأنه لا ينتفع بعينه) أي لا ينتفع بعين الذهب والورق وإنما ينتفع بغيرهما مما يقابلهما من نحو الخبز واللحم والثوب في دفع الجوع والعطش ودفع الحر والبرد وغير ذلك اهـ. أتقاني (قوله: وقال عمر – رضي الله عنه – الذهب بالذهب إلخ) روى محمد في كتاب الصرف قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عمر أنه قال الذهب بالذهب مثل بمثل والورق بالورق مثل بمثل لا تفضلوا بعضها على بعض لا يباع منها غائب بناجز فإني أخاف الرماء وإن استنظرك إلى أن يدخل بيته، فلا تنظره والرماء بالمد بمعنى الربا.

وقال القدوري في شرحه لمختصر الكرخي وعن ابن عمر أنه قال إن وثب من سطح فثب معه اهـ. أتقاني (قوله لعدم الأولوية) أي لأن أحد العوضين ليس بأولى من الآخر في القبض لأن خلقة الذهب والفضة للثمنية وإن كانا مما يتعينان كالتبر والمصوغ اهـ. أتقاني (قوله خلقة) أخرج ما هو ثمن بالاصطلاح كالفلوس قال البزازي ولو اشترى مائة فلس بدرهم يكفي التقابض من أحد الجانبين اهـ. (قوله: حتى لو ناما إلخ) قال في الاختيار ولو ناما جالسين لم يكن فرقة ولو ناما مضطجعين كان فرقة ولا يجوز خيار الشرط لأنه ينفي استحقاق القبض ولا الأجل لأنه يفوت القبض الذي هو شرط الصحة فإن أسقطاهما قبل التفرق جاز خلافا لزفر اهـ قال الكمال – رحمه الله – ولتعلق الصحة بعدم الافتراق لا يبطل لو ناما في المجلس قبل الافتراق أو أغمي عليهما أو طال قعودهما وعن محمد – رحمه الله – جعل الصرف كخيار المخيرة يبطل بدليل الإعراض كالقيام من المجلس حتى لو ناما أو أحدهما فهو فرقة ولو ناما جالسين، فلا، وعنه القعود الطويل فرقة دون القصير ولو كان لرجل على آخر ألف

أو أغمي عليهما في المجلس، ثم تقابضا قبل الافتراق صح بخلاف خيار المخيرة؛ لأنه يبطل بالإعراض، أو بما يدل عليه قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on including two conditions in a single sale?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=474)

ومنها إدخال الشرطين في بيع واحد وذلك أن يقول إن أعطيتني حالا فبألف وإن أجلت شهرا فبألفين أو قال أبيعك بقفيز حنطة أو بقفيزي شعير فهو فاسد لما روي عن النبي

عليه السلام أنه نهى عن الشرطين في بيع

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an unspecified guarantor or pledge?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=476)

فإن لم يكن معلوما بأن قال أبيعك بشرط أن تعطيني رهنا بالثمن ولم يسم رهنا ولا أشار إليه أو قال بشرط أن تعطيني كفيلا بالثمن ولم يسم إنسانا ولا أشار إلى إنسان كان البيع فاسدا لأن هذه جهالة تفضي إلى منازعة مانعة عن التسليم والتسلم

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on the seller transferring the price to a creditor?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=478)

ولو شرط المشتري في البيع على أن يحيل البائع على غريم من غرمائه بالثمن ليدفع إليه أو باع بشرط أن يضمن المشتري لغريم من غرمائه الثمن فالبيع فاسد لأن شرط الضمان والحوالة ثمة صار بمنزلة اشتراط صفة الجودة في الثمن لكونه توكيدا للثمن وتوثيقا له وشرط الضمان ههنا ليس بصفة للثمن بل هو شرط فيه منفعة العاقد والعقد لا يقتضيه فيفسد البيع

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a non-customary condition benefiting one party?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=478)

ولو شرطا شرطا لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ولا يتعارفه الناس وفيه منفعة لأحد العاقدين بأن اشترى حنطة على أن يطحنها البائع أو ثوبا على أن يخيطه البائع أو اشترى حنطة على أن يتركها في دار البائع شهرا ونحو ذلك فالبيع فاسد

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on a sale with a harmful condition?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=479)

وروى أبو يوسف في الأمالي خلافه وهو قوله إن البيع بمثل هذا الشرط فاسد

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on a sale conditioned on intercourse with a slave woman?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=479)

وعن أبي يوسف أنه قال إن باع بشرط أن يطأها فالبيع جائز وإن باع بشرط أن لا يطأها فالبيع فاسد

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on intercourse with a slave woman according to Abu Hanifa?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=479)

فالحاصل أن البيع بشرط أن يطأها فاسد عند أبي حنيفة

Mas'alah: Why do Abu Yusuf and Muhammad consider a sale conditioned on intercourse valid?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=480)

وعندهما جائز لأن إباحة الوطء حكم يقتضيه العقد فصار كما لو اشترى طعاما بشرط أن يأكله ونحو ذلك

Mas'alah: What is Abu Hanifah's argument against the validity of a sale conditioned on intercourse?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=480)

وأبو حنيفة يقول هذا شرط لا يقتضيه العقد فإنه لو صح الشرط كان حكمه وجوب الوطء والبيع لا يقتضيه وفيه نفع للمعقود عليه وهو من أهل استحقاق الحق على مولاه في الجملة فإنه يستحق النفقة عليه بخلاف ما إذا باع حيوانا بشرط أن يعلفه لأنه ليس من أهل استحقاق الحق على مالكه

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on not having intercourse with a slave woman?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=480)

وأما البيع بشرط أن لا يطأها فقد قال أبو حنيفة وأبو يوسف البيع فاسد

Mas'alah: What is the ruling on selling food with a condition not to eat or sell it?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=480)

وهو قياس ما روى أبو يوسف عنه في الأمالي إذا باع طعاما بشرط أن لا يأكل أو لا يبيع فإن البيع فاسد

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave with the condition that the buyer manumit him?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=480)

ولو اشترى عبدا بشرط أن يعتقه المشتري قال علماؤنا البيع فاسد حتى لو أعتقه المشتري قبل القبض لم ينفذ عتقه وإن أعتقه بعد القبض عتق فانقلب العقد جائزا استحسانا في قول أبي حنيفة حتى يجب عليه الثمن

Mas'alah: Is there a narration from Abu Hanifa agreeing with Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=480)

وروي عن أبي حنيفة مثل قولهما

Mas'alah: What is Shafi'i's ruling on a sale conditioned on freeing the slave?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=480)

وقال الشافعي في أحد قوليه إن البيع بهذا الشرط جائز

Mas'alah: What is the reasoning for Abu Hanifa's view on a sale with a condition to free?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=480)

والصحيح قول أبي حنيفة لأن هذا شرط يلائم العقد من وجه دون

وجه فمن حيث إن الإعتاق إزالة الملك يكون تغييرا لحكم العقد ومن حيث إنه إنهاء للملك يكون ملائما له لأن فيه تقريرا فقلنا بفساد البيع في الابتداء وبالجواز في الانتهاء عملا بالدليلين وبالعكس لا يكون عملا بهما لأنا نجد فاسدا ينقلب جائزا كما في بيع الرقم ولكن لم نجد جائزا ينقلب فاسدا فكان الوجه الأول أولى

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on iqalah with a defective condition?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=537)

وعلى قول الشافعي الإقالة باطلة ههنا لأنهما أدخلا فيها شرطا فاسدا فهي كالبيع

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition that the seller cuts and sews the cloth or makes a sandal?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2808)

كشرط [(1)] أن يقطعه(2) البائع ويخيطه قباء(3)، أو يحذوه [(4)] (5) نعلا، أو يشركه): أي يجعل للنعل شراكا [(6)] ، هذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع المشتري(7)، (وصح في النعل استحسانا) : إنما(8) يجوز في النعل للتعامل [(9)]

والقياس أنه لا يجوز(10) (1) قوله: كشرط... الخ؛ أي كما إذا اشترى ثوبا بشرط أن البائع يقطعه ويخيطه قباء، أو اشترى جلدا بشرط أن البائع يحذوه نعلا للمشتري، أو اشترى نعلا على يجعل البائع له شراكا، فهذه أمثلة شرط لا يقتضيه العقد، وفيه نفع للمشتري؛ فيفسد؛ ولأنه إن كان بعض الثمن بمقابلة العمل المشروط، فهو إجارة مشروطة في بيع، وإن لم يكن في مقابلته شيء، فهو إعارة مشروطة فيه، وقد ورد النهي عن صفقة في صفقة. (2) في ص: يقع، وفي ق: يقطع. (3) القباء: ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص. ينظر: ((المعجم الوسيط)) (ص163) . (4) قوله: أو يحذوه: خداراست كردن باهم ودخيررا. كذا في ((الصراح)) ، يقال: حذا النعل حذوا أو حذاء: اندازه كرد كفش، وكذلك: حذا القذة بالقذة، وحذا لى نعلا ساخت جذى من نعل وحذالرجل نعلا كفش درباى مردكرو. كذا في ((منتهى الأرب)) ، وفي ((المصباح)) (ص126) : حذوت النعل بالنعل: قدرتها بها وقطعتها على مثالها وقدرها. انتهى. (5) في ب: ((يخذوه)) . وحذا النعل: قدرها وقطعها على مثال. ينظر: ((المعجم الوسيط)) (ص163) . (6) قوله شراكا: شراك بالكسر، بند نعل ازددال، شرك أشرك جمع، وأشركت نعلي: أى جعلت لها شراكا، وشركتها كذلك. كذا في ((الصراح)) . (7) في ب: ((للمشتري)) . (8) في ب: ((أما)) . (9) قوله: للتعامل؛ لأن التعامل يرجح على القياس؛ لكونه إجماعا عمليا، ولأن في الخروج عنه حرجا بينا. (10) أي فإن البيع لا يفسد استحسانا للتعامل ولتعارف الناس على شراء النعل على أن يحذوه أو يشركه البائع، وهو حجة يترك بها القياس. ينظر: ((فتح باب العناية)) (ص2: 342) .

[(1)] .

Mas'alah: What is the ruling when a settlement (sulh) resembles a sale?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3595)

(وفيما هو كبيع لزم وكيله): أي فيما يكون الصلح عن مال [على مال] (5) من غير جنس المصالح عنه، ويكون مع الإقرار [(6)] .

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl with conditions regarding intercourse or use?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=198)

688. وقال أبو يوسف: في رجل اشترى جارية وشرط أن لا يجامعها ولا يستخدمها فالبيع باطل. ولو اشترى على أن يطأها أو يستخدمها فالبيع جائز والشرط باطل. ولو اشترط على أن لا يبيعها أو على أن يبيعها فالبيع باطل.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a sale conditioned with intercourse or its prohibition?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=199)

وعن أبي حنيفة أنه قال: لو اشترط على أن لا يطأها أو يطأها فالبيع فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned with a right belonging to the sold item?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=199)

691. وقال أبوحنيفة: إن اشترط أحدهما في البيع حقا للمبيع فإن كان المبيع ممن يجب له الحق مثل العبد والأمة فالبيع فاسد، وإن كان ممن لا يجب له الحقوق مثل الثوب والدابة كان البيع جائزا والشرط باطلا، يعني إذا باع دابة على أن يحسن إليها أو على أن يبيعها، وإن قال: علي أن يبيعها من فلان أو على أن لا يبيعها من فلان فهو فاسد. بيعي نصفي كر من رجلين على التعاقب

Mas'alah: What is the ruling when a house is sold with a condition about the number of rooms?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=205)

729. وكذا لو باع دارا على أن فيها كذا وكذا بيتا، فإن شاء أخذها ويحط عنه من الثمن بقدر ذلك. وكذلك إذا كان هو الجاني فيها!.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house while reserving a pathway for the seller?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=206)

فساد البيع بجهالة جزء مما يقع عليه الثمن 741. ابن سماعة عن محمد في رجل باع دارا على أن للبائع فيها طريقا من هذا الموضع إلى باب الدار ووصف طوله وعرضه فالبيع فاسد، لأني لو أجزت البيع وقع للطريق حصة من الثمن وذلك مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a part of the sold item for the seller?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=206)

744. وإن قال: على أن لي هذا البيت فالبيع فاسد.

745. ولو قال: أبعيك هذه الجارية بمائة دينار على أن لي عشرها فله تسعة أعشارها بتسعة أعشار الثمن.

Sub-topic – Sale of Rights and Easements

Mas'alah: What is the ruling on selling the right to collect dung and dig canals?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=413)

وبيع الكراب وكري الانهار) لانه ليس بمال متقوم، بخلاف بناء وشجر فيصح إذا لم يشترط تركها. ولولوالجية)

Mas'alah: What is the ruling on selling a drainage right or selling with deferred payment to Nowruz?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=417)

(لا) يصح (بيع حق التسييل وهبته) سواء كان على الارض لجهالة محله كما مر أو على السطح لانه حق التعلي، وقد مر بطلانه (و) لا (البيع) بثمن مؤجل (إلى النيروز) هو أول يوم من الربيع تحل فيه الشمس برج الحمل، وهذا نيروز السلطان، ونيروز المجوس يوم تحل في الحوت، وعده البرجندي سبعة فإذا لم يبينا فالعقد فاسد. ابن كمال

Mas'alah: What is the ruling on two sons settling a dispute over their father's military stipend?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1969)

له عطاء في الديوان مات عن ابنين فاصطلحا على أن يكتب في الديوان باسم أحدهما

ويأخذ العطاء والآخر لا شيء له من العطاء ويبذل له من كان له العطاء مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء للذي جعل الإمام العطاء، كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging water rights from separate rivers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2643)

وإن كان لكل واحد نهر خاص واصطلحا على أن يسقي هذا من نهر صاحبه وهذا من نهر صاحبه لم يجز كإجارة السكنى لأن هذا بيع وبيع الشرب لا يجوز كذا في الذخيرة والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on selling a water right (shirb) for a slave and then manumitting him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4772)

ولو باع الشرب بعبد، وقبض العبد، وأعتقه جاز عتقه، ويضمن قيمته لأن العقد في العبد فاسد فإن شراء العبد من غير تسمية الثمن يكون فاسدا فكذلك عند تسمية الشرب، والمشترى شراء فاسدا يملك بالقبض فينفذ العتق فيه، وعلى المشتري ضمان القيمة، وكذلك لو كانت أمة فوطئها فولدت منه كانت أم ولد، وعليه قيمتها، وعقرها، وذكر هذه المسألة في موضع آخر من هذا الكتاب، ولم يذكر العقد، وهو الأصح، وقد قال في البيوع في المشتراة

شراء فاسدا، وليس عليه عقر في، وطئها، وقد بينا في البيوع، وجه الروايتين، والتوفيق بينهما، وكذلك لو أجره بعبد فأعتقه؛ لأن البدل في الإجارة إذا كان عينا فهو كالمبيع فيصير مملوكا بالقبض، وينفذ العتق فيه، ويجب رد قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on settling a claim by giving a specific portion of a house?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=109)

رجل ادعى في دار رجل دعوى فصالحه على مائة ذراع منها فهو جائز، لأن الصلح على الإنكار مبني على زعم المدعي ولهذا لو وقع الصلح على دار كان للشفيع أن يأخذها بالشفعة، وفي زعم المدعي أنه يستوفي من الدار مائة ذراع بملكه القديم لا أني تملكها على ذي اليد ابتداء، فيكون صحيحا، فإن

صالحه على مائة ذراع من دار أخرى لم يجز في قول أبي حنيفة وجاز عندهما، لأنه يتملك ما وقع عليه الصلح بعوض، فهو بمنزلة من اشترى مائة ذراع من دار، وذلك فاسد عند أبي حنيفة جائز عندهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house while reserving a pathway for the seller or a third party?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=325)

رجل باع دارا على أن للبائع فيها طريقا من هذا الموضع إلى باب الدار يكون فاسدا وكذا لو شرط الطريق لأجنبي وبين موضعه وطوله وعرضه كان فاسدا *

Mas'alah: What is the ruling on selling a house with a reserved right of way using exception?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=325)

ولو قال بعتك داري هذه الخارجة على أن تجعل لي طريقا إلى داري هذه الداخلة لا يجوز ولو قال بعتك داري هذه الخارجة إلا طريقا على داري هذه الداخلة جاز وطريقه مقدار عرض باب الدار الخارجة

Mas'alah: What is the ruling on selling water rights (shurb) without land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=665)

رجل اشترى شربا بغير أرض وفي تلك القرية يباع الماء بغير أرض في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع فإن باع وشرط أن يكون الخراج على المشتري فسد العقد في الروايات كلها لأن الخراج يكون على صاحب الأرض فلو أنه باع الماء بدون أرض وقبض المشتري الشرب ثم باع الشرب نع أرض له قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا يجوز البيع في الشرب إلا أن يجيزه البائع الأول لأن المشتري الأول لم يملك الشرب بالشراء والقبض لأن بيع الشرب بيع لا يقع على موجود ألا ترى أنه لو باع الأرض والشرب جاز البيع وإن كان الماء منقطعا وقت البيع وإنما يقع البيع في الماء على ما يحدث وقتا بعد وقت فإذا لم يشتر شيئا موجودا لا يملكه بالقبض فلا يجوز بيعه ثانيا لأنه على ملك البائع الأول قال مولانارضي الله عنه وعندي هذا الجواب مشكل وينبغي أن يكون حكم البيع الأول ف الشرب حكم بيع فاسد لا حكم بيع باطل لأن بيع الشرب وحده وإن كان لا يجوز في ظاهر الرواية يجوز في رواية وبه أخذ بعض المشايخ وقد جرت العادة ببيع الشرب في بعض البلدان فكان حكمه حكم البيع الفاسد

والمبيع بيعا فاسدا يملك بالقبض فإذا باعة بعد القبض وجب أن يجوز ويؤدي هذا ما ذكر في الأصل رجل باع الشرب لعبد وقبض العبد واعتقه جاز عتقه ولو لم يكن الشرب محلا للبيع لما جاز عتقه كما لو اشترى عبدا بميته أو دم وقبضه لا يجوز عتقه

Mas'alah: What is the ruling on selling water rights (shurb) separately from the land?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=433)

بيع الشرب مستقلا لا يجوز 1823. وروى هشام عن أبي يوسف ومحمد قال: افي رجل باع الشرب بغير أصل النهر، لم يجز البيع، وإذا باع بأصل النهر جاز البيع.

Sub-topic – Sale of Non-Fungible and Prohibited Items

Mas'alah: What is the ruling on selling non-fungible property like wine, pigs, and carrion?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=413)

و) بطل (بيع مال غير متقوم) أي غير مباح الانتفاع به. ابن كمال فليحفظ (كخمر وخنزير وميتة ولم تمت حتف أنفها) بل بالخنق ونحوه فإنها مال عند الذمي كخمر، وخنزير، وهذا إن بيعت (بالثمن) أي بالدين كدراهم ودنانير ومكيل وموزون بطل في الكل، وإن بيعت بعين كعرض بطل في الخمر وفسد في العرض فيملكه بالقبض بقيمته. ابن كمال)

Mas'alah: What is the ruling on selling a cubit of cloth that is harmed by cutting?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=414)

وذراع) من ثوب يضره التبعيض فلو قطع وسلم قبل فسخ المشتري عاد صحيحا، ولو لم يضره القطع ككرباس جاز لانتفاء المانع)

Mas'alah: What is the ruling on Mulamasah, Munabadhah, and throwing a stone sales?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=415)

والملامسة) للسلعة (والمنابذة) أي نبذها للمشتري (وإلقاء الحجر) عليها، وهي من بيوع الجاهلية فنهى عنها كلها. عيني لوجود لقمار، فكانت فاسدة إن سبق ذكر الثمن. بحر)

Mas'alah: What is the ruling on selling silkworms and their eggs?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=415)

ويباع دود القز) أي الابريسم (وبيضه) أي بزره، وهو بزر الفيلق الذي فيه الدود)

Mas'alah: What is the ruling on selling harmful insects and animals?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=415)

بخلاف غيرهما من الهوام) فلا يجوز اتفاقا كحيات وضب وما في بحر كسرطان، إلا السمك وما جاز الانتفاع بجلده أو عظمه. والحاصل أن جواز البيع يدور مع حل الانتفاع. مجتبى. واعتمده المصنف، وسيجئ في المتفرقات.

Mas'alah: What is the ruling on selling to Christians and Jews during their fasting periods?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=417)

(وصوم النصارى) فطرهم (وفطر اليهود) وصومهم فاكتفى بذكر أحدهما. سراج (إذا لم يدره المتعاقدان) النيروز وما بعده، فلو عرفاه جاز (بخلاف فطر النصارى بعدما شرعوا

في صومهم) للعلم به وهو خمسون يوما

Mas'alah: Is the sale of a clay toy for a child valid?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=441)

اشترى ثورا أو فرسا من خزف) للاجل (استئناس الصبي لا يصح و) لا قيمة له ف (– لا يضمن متلفه وقيل بخلافه) يصح ويضمن. قنية. وفي آخر حظر المجتبى عن أبي يوسف: يجوز بيع اللعبة وأن يلعب بها الصبيان)

Mas'alah: What is the ruling on selling snakes and harmful creatures for medicinal purposes?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=441)

(البحر كالسرطان) وكل ما فيه سوى سمك، وجوز في القنية بيع ما له ثم كسقنقور وجلود خز وجمل الماء لو حيا، وأطلق الحسن الجواز، وجوز أبو الليث بيع الحيات إن انتفع بها في الادوية، وإلا لا، ورده في البدائع بأنه غير سديد، لان المحرم شرعا لا يجوز الانتفاع به للتداوي كالخمر فلا تقع الحاجة إلى شرع البيع)

Mas'alah: Is it permissible to sell impure oil for use in lamps?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=441)

ويجوز بيع دهن نجس) أي متنجس كما قدمناه في البيع الفاسد (وينتفع به للاستصباح) في غير مسجد كما مر)

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim selling wine, pork, and carrion?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=441)

والذمي كالمسلم في بيع) كصرف وسلم وربا وغيرها (غير الخمر والخنزير وميتة لم تمت حتف أنفها) بل بنحو خنق أو ذبح مجوسي فإنها كخنزير، وقد أمرنا بتركهم وما يدينون)

Mas'alah: What is the ruling on selling human excrement and manure?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=659)

فصل في البيع (كره بيع العذرة) رجيع الآدمي (خالصة لا) يكره بل يصح بيع (السرقين) أي الزبل خلافا للشافعي (وصح) بيعها (مخلوطة بتراب أو رماد غلب عليها) في الصحيح (كما صح الانتفاع بمخلوطها) أي العذرة بل بها خالصة على ما صححه الزيلعي وغيره خلافا لتصحيح الهداية فقد اختلف التصحيح، وفي الملتقى أن الانتفاع كالبيع: أي في الحكم، فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a beardless youth to a pederast or weapons to rebels?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=661)

(بخلاف بيع أمرد ممن يلوط به وبيع سلاح من أهل الفتنة) لان المعصية تقوم بيعنه، ثم الكراهة في مسألة الامرد مصرح بها في بيوع الخانية وغيرها، واعتمده المصنف على خلاف ما في الزيلعي والعيني وإن أقره المصنف في باب البغاة. قلت: وقدمنا ثمة معزيا

للنهر أن ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريما، وإلا فتنزيها، فليحفظ توفيقا

Mas'alah: What is the ruling on selling human urine and feces?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2791)

وبول (ورجيع آدمي لم يغلب عليه التراب) فلو مغلوبا به جاز كسرقين وبعر، واكتفى في البحر بمجرد خلطه بتراب

Mas'alah: What is the ruling on selling human hair?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2791)

(وشعر الإنسان) لكرامة الآدمي ولو كافرا ذكره المصنف وغيره في بحث شعر الخنزير.

Mas'alah: What is the ruling on selling pig hair and runaway slaves?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2804)

(وشعر الخنزير) لنجاسة عينه [رد المحتار] فيصير الآن قابضا بالتخلية، فإذا هلك بعده هلك من ماله وليس للبائع حبس العين بالثمن؛ لأنه صار راضيا بقبض المشتري دلالة اهـ ملخصا (قوله وإلا إذا أبق إلخ) عطف على قوله إلا ممن يزعم أنه عنده (قوله ذخيرة) قال فيها: والأصل أن الإباق إنما يمنع جواز البيع إذا كان التسليم محتاجا إليه بأن أبق من يد المالك ثم باعه المالك، فأما إذا لم يكن محتاجا إليه كما في مسألتنا يجوز البيع.

اهـ (قوله يتم البيع) هو رواية أبي حنيفة ومحمد لقيام الملك والمالية في الآبق، ولذا صح عتقه وبه أخذ الكرخي وجماعة من المشايخ حتى أجبر البائع على تسليمه؛ لأن صحة البيع كانت موقوفة على القدرة على التسليم وقد وجدت قبل الفسخ، بخلاف ما إذا رجع بعد أن فسخ القاضي البيع أو تخاصما فلا يعود صحيحا اتفاقا فتح (قوله على القول بفساده) قال في الفتح: والحق أن الاختلاف فيه بناء على الاختلاف في أنه باطل أو فاسد وأنك علمت أن ارتفاع المفسد في الفاسد يرده صحيحا؛ لأن البيع قائم مع الفساد ومع البطلان لم يكن قائما بصفة البطلان بل معدوما، فوجه البطلان عدم قدرة التسليم، ووجه الفساد قيام المالية والملك (قوله ورجحه الكمال) حيث قال والوجه عندي أن عدم القدرة على التسليم مفسد لا مبطل وأطال في تحقيقه (قوله وهو الأظهر من الرواية) قال في البحر: وأولوا تلك الرواية بأن المراد منها انعقاد البيع بالتعاطي الآن اهـ. قلت: وهذا ينافي ما تقدم أول البيوع من أن البيع لا ينعقد بعد بيع باطل أو فاسد إلا بعد متاركة الأول (قوله وبه كان يفتي البلخي) الذي في الفتح وهو مختار مشايخ بلخ والثلجي بالثاء والجيم ط. قلت: والأول هو أبو مطيع البلخي من أصحاب أبي حنيفة توفي سنة "197" والثاني هو محمد بن شجاع الثلجي من أصحاب الحسن بن زياد توفي وهو ساجد سنة "236" . (قوله ولو في وعاء) أتى بلو إشارة إلى أنه غير قيد، وما في البحر من أن الأولى تقييده بذلك؛ لأن حكم اللبن في الضرع تقدم دفعه في النهر بأن الضرع خاص بذوات الأربع كالثدي للمرأة، فالأولى عدم التقييد ليعم ما قبل الانفصال وما بعده (قوله على الأظهر) أي ظاهر الرواية. وعن أبي يوسف جواز بيع لبن الأمة لجواز إيراد البيع على نفسها فكذا على جزئها قلنا: الرق حل نفسها فأما اللبن فلا رق فيه؛ لأنه يختص بمحل تتحقق فيه القوة التي هي ضده وهو الحي، ولا حياة في اللبن فلا يكون محلا للعتق، ولا للرق فكذا البيع. وأشار إلى أنه لا يضمن متلفه لكونه ليس بمال، وإلى أنه لا يحل التداوي به في العين الرمداء. وفيه قولان: قيل بالمنع،

وقيل بالجواز إذا علم فيه الشفاء كما في الفتح هنا. مطلب في التداوي بلبن البنت للرمد قولان وقال في موضع آخر: إن أهل الطب يثبتون نفعا للبن البنت للعين وهي من أفراد مسألة الانتفاع بالمحرم للتداوي كالخمر، واختار في النهاية والخانية الجواز إذا علم فيه الشفاء ولم يجد دواء غيره بحر، وسيأتي – إن شاء الله تعالى – تمامه في متفرقات البيوع، وكذا في الحظر والإباحة. (قوله لنجاسة عينه) أي عين الخنزير أي بجميع أجزائه. وأورد

Mas'alah: What is the ruling on selling the skin of a dead animal before tanning?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2806)

وجلد ميتة قبل الدبغ) لو بالعرض، ولو بالثمن فباطل، ولم يفصله ههنا اعتمادا على ما سبق قاله الواني فليحفظ

Mas'alah: What is the ruling on selling prohibited items for medicinal use?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2961)

ورده في البدائع بأنه غير سديد لأن المحرم شرعا لا يجوز الانتفاع به للتداوي كالخمر فلا تقع الحاجة إلى شرع البيع

Mas'alah: What is the ruling on selling a carcass to a dhimmi?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2961)

(قوله وميتة إلخ) هذا زاده ابن الكمال وصاحب الدرر استدراكا على الهداية بأن المستثنى غير محصور بالخمر والخنزير واستدرك أيضا في النهر شراؤه عبدا مسلما أو مصحفا. قلت: هذا إنما يظهر أن لو كان التشبيه في قولهم: والذمي كالمسلم إلخ من جهة الحل والحرمة والظاهر أنه من جهة الصحة والفساد لأن الصحيح من مذهب أصحابنا أن الكفار مخاطبون بشرائع، وهي محرمات، فكانت ثابتة في حقهم أيضا، فلو كان التشبيه من جهة الحل والحرمة لم يصح استثناء شيء، فتعين ما قلنا وحينئذ فلا يدخل الجبر على البيع في التشبيه حتى يصح استثناؤه ولذا غاير المصنف في التعبير فقال: وصح شراؤه عبدا إلخ، ثم هذا

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who habitually purchases beardless youths?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2962)

(قوله من عادته شراء المردان) عبارة النهر عن المحيط الفاسق المسلم إذا اشترى عبدا أمرد وكان من عادته اتباع المرد أجبر على بيعه دفعا للفساد اهـ. وعن هذا أفتى المولى أبو السعود بأنه لا تسمع دعواه على أمرد، وبه أفتى الخير الرملي والمصنف أيضا

Mas'alah: What is the ruling on selling a beardless youth to a sinful person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1727)

وفي الخانية من البيوع ويكره بيع الأمرد من فاسق يعلم أنه يعصي به لأنه إعانة على المعصية اهـ. وسيأتي إن شاء الله تعالى في الحظر والإباحة تمامه أطلق في أهل الفتنة

فشمل البغاة وقطاع الطريق واللصوص

Mas'alah: What is the ruling on selling carrion and animals not properly slaughtered?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1982)

لأبي يوسف أنهم يتمولونها كالخمر ولمحمد أن أحكامهم كأحكامنا إلا في الخمر، وفي الذخيرة أراد بالميتة ما مات حتف أنفه أما التي ماتت بالسبب كالخنق، والجرح في غير موضع الذبح فالمبيع فاسد لا باطل، وكذلك ذبائح المجوس مال متقوم عندهم بمنزلة الخمر كذا في المعراج. وحاصله أن فيما لم يمت حتف أنفه بل بسبب غير الذكاة روايتين بالنسبة إلى الكافر، وفي رواية الجواز، وفي رواية الفساد، وأما البطلان فلا، وأما في حقنا فالكل سواء قال في البدائع، ولا ينعقد بيع الميتة والدم وذبيحة المجوسي والمرتد والمشرك، ومتروك التسمية عمدا عندنا، وذبيحة المجنون والصبي الذي لا يعقل، وكذا ذبيحة صيد الحرم محرما كان الذابح أو حلالا، وذبيحة المحرم من الصيد في الحل أو الحرم لأن الكل ميتة، ولا ينعقد بيع صيد المحرم سواء كان صيد الحرم أو الحل. اهـ. وفي البزازية بيع متروك التسمية عمدا من كافر لا يجوز اهـ. أطلقه فشمل ما إذا كانت الميتة مبيعا أو ثمنا، والدم قال في القاموس أصله دمي تثنيته دميان ودمان، وجمعه دماء ودمي، وقطعته دمة، وهي لغة في الدم، وقد دمي كرضي دمى، وأدميته ودميته، وهو دامي. اهـ. وأراد بالدم الدم المسفوح أما بيع الكبد والطحال فإنه جائز، وأراد بالميتة ما سوى السمك والجراد، وأشار إلى منع ما ليس بمال كبيع العذرة الخالصة، ويجوز بيع السرقين، والبعر، والانتفاع به، والوقود به كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: What is the ruling on selling game hunted by a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1982)

[منحة الخالق] (قوله ولا ينعقد بيع صيد المحرم إلخ) قال الرملي تقدم في الحج في الكلام على جزاء الصيد أنه إن كان قد اصطاده، وهو حلال ثم أحرم فباعه فإن المشتري يضمن له قيمته، وهو يقتضي فساد البيع، وبه صرح في النهر فعلم أن بيع صيد الحلال للمحرم فاسد سواء باعه، وهو محرم أو حلال، وإذا أتلفه المحرم ضمن قيمته لصاحبه، ومثله لله تعالى جزاء الصيد، والله تعالى أعلم. (قوله وفي البزازية بيع متروك التسمية عمدا من كافر لا يجوز) قال في النهر متروك التسمية

Mas'alah: What is the ruling on selling musical instruments and game tools?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1983)

وفي أخرى، وهو قول محمد تجب قيمتها كذا في البدائع، وقيد بالخمر والخنزير لأن بيع آلات اللهو كالبربط والطبل والمزمار والدف صحيح مكروه عند الإمام، وقالا لا ينعقد بيعها، والصحيح قوله للانتفاع بها شرعا من وجه آخر، وعلى هذا الاختلاف بيع النرد والشطرنج، وعلى هذا الاختلاف الضمان على من أتلفها فعنده يضمن، وعندهما لا كذا في البدائع، ولكن الفتوى في الضمان على قولهما كما سيأتي في الغصب، ومحله ما إذا كسرها غير القاضي، والمحتسب أما هما فلا ضمان اتفاقا، وقد ذكر في أول سير اليتيمة الفرق بين المتقوم والمعصوم اهـ. (قوله والحر والمدبر وأم الولد والمكاتب) أي بيع هؤلاء غير جائز أي غير منعقد أما في الحر فلعدم المالية، وأما المدبر، وأم الولد فقد صرح في الهداية ببطلان بيعهما قال لأن استحقاق العتق قد ثبت

لأم الولد لقوله – عليه السلام – «أعتقها ولدها» ، وسبب الحرية انعقد في حق المدبر في الحال لبطلان الأهلية بعد الموت، والمكاتب استحق العتق يدا على نفسه لازمة في حق المولى، ولو ثبت الملك بالبيع لبطل ذلك كله فلا يجوز، ولو رضي المكاتب بالبيع ففيه روايتان، والأظهر الجواز، والمراد بالمدبر المطلق دون المقيد أي فإنه يجوز بيعه. اهـ. ولو بيع المكاتب بغير رضاه فأجاز بيعه لا ينفذ في الصحيح من الرواية، وعليه عامة المشايخ كذا في الخانية، وأورد عليه أن البيع فيهم لو كان باطلا لسرى البطلان إلى المضموم إلى واحد، وسيأتي أنه لو جمع بين قن ومدبر أو أم ولد، وباعهما في صفقة فإنه يجوز القن، ولو كانوا كالحر لم يجز فيما ضم أجيب أنه مخصوص فجاز أن يكون بعض أفراد الباطل لضعفه لا يسري حكمه إلى ما ضم إليه، وفي بعض عبارات المشايخ أن بيعهم فاسد بدليل صحة المضموم، وأورد عليه بأنه لو كان فاسدا لملكوا بالقبض، ولم يملكوا به اتفاقا، وأجيب بأنه مخصوص فهو من قبيل الفاسد الذي لا يملك به. والحاصل أنهم اتفقوا على أنهم لا يملكون به، وعلى عدم البطلان في المضموم إليهم فبقي أن بيعهم باطل أو فاسد، ولا بد من التخصيص لكل منهما، وتخصيص كلام الهداية أولى، وفائدة القولين فيما قابلهم فباطل على ما في الهداية فلا يملك بالقبض، وفاسد على قول القدوري والإيضاح فيملك به هذا ما أفاده كلام الشارحين في هذا المحل، وفي إيضاح الإصلاح أن بيع الثلاثة باطل موقوف ينقلب جائزا بالرضا في المكاتب، وبالقضاء في الأخيرين لقيام المالية. اهـ. وهو ضعيف لأنه لا بد في المكاتب من الرضا قبل البيع على الصحيح، ونفاذ القضاء ببيع أم الولد ضعيف ففي قضاء البزازية الأظهر عدم النفاذ، وصحح في فتح القدير النفاذ بقضاء القاضي وبيع معتق البعض كالحر وولد المدبر كهو، وكذا ولد أم الولد، والمكاتب كهما لدخول الولد في الكتابة كذا في السراج الوهاج (قوله فلو هكذا عند المشتري لم يضمن) لبطلان البيع فكان أمانة لكونه مقبوضا بإذن صاحبه، وهو رواية عن الإمام، واختارها أحمد الطواويسي،

واختار شمس الأئمة السرخسي، وغيره الضمان بالمثل أو بالقيمة، وقيل الأول قوله والثاني قولهما كذا في فتح القدير، وفي القنية، وفي السير أنه يضمن لكونه قبضه لنفسه فشابه الغصب، وهو الصحيح اهـ. وذكر في أول سير اليتيمة مسألة بيع الحربي بنيه أو أباه هل هو باطل أو فاسد أطلقه فشمل جميع ما تقدم، ولكن إذا مات المدبر، وأم الولد عند المشتري فيه اختلاف فقال الإمام لا ضمان، وقالا عليه قيمتهما، وهو رواية عنه لأنه مقبوض بجهة البيع فيكون مضمونا عليه كسائر الأموال، وهذا لأن المدبر، وأم الولد يدخلان في البيع حتى يملك ما يضم إليهما في البيع بخلاف المكاتب فإنه في يد نفسه فلا يتحقق في حقه المقبوض، وهو الضمان به، وله أن جهة البيع إنما تلحق بحقيقته في محل يقبل الحقيقة، وهما لا يقبلان حقيقة البيع فصارا كالمكاتب، وليس دخولهما [منحة الخالق] عامدا كالذي مات حتف أنفه حتى يسري الفساد إلى ما ضم إليه، وكان ينبغي أن لا يسري لأنه مجتهد فيه كالمدبر فينعقد فيه البيع بالقضاء، وأجاب في الكافي بأن حرمته منصوص عليها فلا يعتبر خلافه، ولا ينعقد بالقضاء، ومن هنا قال البزازي بيع متروك التسمية عامدا من كافر لا يجوز، وفيه كلام سيأتي في القضاء إن شاء الله تعالى.

في البيع في حق أنفسهما، وإنما ذلك ليثبت حكم البيع فيما يضم إليهما فصار كمال المشتري لا يدخل في حكم عقده بانفراده، وإنما يثبت حكم الدخول فيما ضمه إليه كذا هذا كذا في الهداية، وظاهره أنه لا ضمان إن هلك المكاتب في يد المشتري اتفاقا، وإليه يشير كلام العناية، وفي المعراج أن الرواية عنه كقولهما إنما هي في المدبر، وأما أم الولد فغير مضمونة عنده باتفاق الروايات، وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان، ومشايخنا صححوا هذه الرواية. وقدمنا في العتاق أن قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قنا، وبه يفتى، وأن قيمة أم الولد ثلث قيمتها قنة فإذا احتيج إلى تقويمهما

باعتبار المضموم إليهما فالأمر على ما ذكرنا، وفي السراج الوهاج هنا أن قيمة المدبر ثلثا قيمته قنا على الأصح، وعليه الفتوى، وما ذكرناه من الإفتاء بالنصف منقول في الفتاوى الصغرى، وصرح به في البناية وفتح القدير هنا اعلم أن أم الولد تخالف المدبر في ثلاثة عشر حكما لا تضمن بالغصب، ولا بالإعتاق ولا بالبيع، ولا تسعى لغريم، وتعتق من جميع المال، وإذا استولد أم ولد مشتركة لم يتملك نصيب شريكه، وقيمتها الثلث، ولا ينفذ القضاء بجواز بيعها، وعليها العدة بموت السيد أو إعتاقه، ويثبت نسب ولدها بلا دعوة، ولا يصح تدبيرها، ويصح استيلاد المدبرة، ولا يملك الحربي بيع أم ولده، ويملك بيع مدبره، وصح استيلاد جارية ولده، ولا يصح تدبيرها كذا في التلقيح. (قوله والسمك قبل الصيد) أي لم يجز بيعه لكونه باع ما لا يملكه فيكون باطلا أطلقه فشمل ما إذا كان في حظيرة إذا كان لا يؤخذ إلا بصيد لكونه غير مقدور التسليم فيكون فاسدا، ومعناه إذا أخذه ثم ألقاه فيها، ولو كان يؤخذ بغير حيلة جاز إلا إذا اجتمعت فيها بأنفسها، ولم يسد عليها المدخل لعدم الملك، وروى الإمام أحمد مرفوعا «لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرور» . والحاصل أن عدم جوازه قبل أخذه لعدم ملكه له فإن أخذه ثم ألقاه في حظيرة كبيرة فعدم جوازه لكونه غير مقدور التسليم فإن سلمه بعد ذلك فكالروايتين في بيع الآبق إذا سلمه، وإن كانت صغيرة جاز، وله خيار الرؤية بعد التسليم، ولا اعتبار برؤيته في الماء، وإذا دخل السمك الحظيرة باحتياله ملكه، وكان له بيعه على التفصيل، وقيل لا مطلقا لعدم الإحراز، والخلاف فيما إذا لم يهيئها له فإن هيأها له ملكه إجماعا فإن اجتمع بغير صنعه لم يملكه سواء أمكنه أخذه من غير حيلة أو لا، وفي القاموس الحظيرة جرين التمر، والمحيط بالشيء خشبا، وقصبا. اهـ. وفسرها في البناية بالحوض والبركة أطلقه فشمل ما إذا باعه في نهر أو بحر أو أجمة، وقد صرح الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج بمنعه إذا كان في الآجام، وإنه إذا كان يؤخذ باليد من غير أن يصاد فلا بأس ببيعه. اهـ. ، والأجمة الشجر الملتف،

والجمع أجم مثل قصبة، وقصب، والآجام جمع الجمع كذا في المصباح، وفي فتح القدير فرع من مسائل التهيئة حفر حفيرة فوقع فيها صيد فإن كان اتخذها للصيد ملكه، وليس لأحد أخذه، وإن لم يتخذها له فهو لمن أخذه نصب الشبكة فتعلق بها صيد ملكه فإن كان نصبها ليجففها من بلل فتعلق بها لا يملكه، وهو لمن يأخذه إلا أن يأخذه فيجوز، ومثله إذا هيأ حجرة لوقوع النثار فيه ملك ما يقع فيه، ولو وقع في حجره، ولم يكن هيأه لذلك فلواحد أن يسبق، ويأخذه ما لم يكف حجره عليه. وكذا من هيأ مكانا للسرقين إلى آخره، وسيأتي في باب متفرقات البيوع إن شاء الله تعالى، وقد سئلت حين تأليف كتاب البيوع من هذا الشرح في سنة ثمان وستين وتسعمائة عن البحيرة بناحية [منحة الخالق] (قوله فصار كمال المشتري) قال في الفتح فصار كمال المشتري لا يدخل في حكم عقده بانفراده، ويدخل إذا ضم البائع إليه مال نفسه، وباعهما له صفقة واحدة حيث يجوز البيع في المضمون بالحصة من الثمن المسمى على الأصح، وإن كان قد قيل لا يصح أصلا في شيء اهـ. قلت: فلتحفظ هذه المسألة فإنها تقع كثيرا في نحو المال المشترك بين رجلين مثلا كدابة أو دار فإن أحدهما يبيع الكل لشريكه بصفقة واحدة، وقد بحثت عنها كثيرا حتى وجدتها هنا. (قوله جرين التمر) أجرن التمر جمعه فيه، والجرن بالضم حجر منقور يتوضأ منه، واجترن اتخذ جرينا قاموس (قوله وقد سئلت حين تأليف كتاب البيوع إلخ) قال في النهر واعلم أن في مصر بركا صغيرة كبركة الفهادة تجمع فيها الأسماك هل تجوز إجارتها لصيد السمك منها نقل في البحر عن الإيضاح عدم جوازها، ونقل أولا عن أبي يوسف في كتاب الخراج عن أبي الزناد قال كتبت إلى عمر بن الخطاب إلخ، وما في الإيضاح بالقواعد الفقهية أليق اهـ. قال الرملي أقول: والذي علم مما تقدم عدم جواز البيع مطلقا سواء كان في بحر أو نهر أو أجمة، وهو بإطلاقه أعم من أن يكون في أرض بيت المال أو أرض الوقف، وما تقدم عن كتاب الخراج لأبي يوسف غير بعيد أيضا عن القواعد، ومرجعه إلى إجازة موضع

مخصوص لمنفعة معلومة هي الاصطياد، وما حدث به أبو حنيفة عن حماد مشكل

Mas'alah: Are wine and pigs considered property in Hanafi law?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2005)

قلت: وقد يدفع بأنهما ليسا مالا مطلقا فإن الشرع أسقط ماليتهما

Mas'alah: What is the ruling on selling a clay bull or horse and pigeon droppings?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2092)

وفي القنية اشترى ثورا أو فرسا من خزف لاستئناس الصبي لا يصح ولا يضمن متلفه (طب) صح ويضمن متلفه يجوز بيع خرء الحمام إن كان كثيرا وهبته أدنى القيمة التي تشترط لجواز البيع فلسا، ولو كانت كسرة خبز لا يجوز. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons to rebels and in their armies?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3754)

قال ويكره بيع السلاح من أهل الفتنة وفي عساكرهم؛ لأنه إعانة على المعصية، وليس ببيعه بالكوفة من أهل الكوفة ومن لم يعرفه من أهل الفتنة بأس؛ لأن الغلبة في الأمصار لأهل السلاح، وإنما يكره بيع نفس السلاح لا بيع ما لا يقاتل به إلا بصنعة، ألا ترى أنه يكره بيع المعازف ولا يكره بيع الخشب، وعلى هذا الخمر مع العنب. [البناية] م: (إلا

أن من شرطه) ش: أي من شرط الإرث م: (بقاؤه) ش: أي بقاء الباغي م: (على ديانته) ش: يكون مصرا على دعواه، فإذا رجع فقد بطلت ديانته وهو معنى قوله م: (فإذا قال: كنت على الباطل لم يوجد الدافع) ش: أي الضمان م: (فوجب الضمان) ش: لعدم الدافع. م:)

Mas'alah: What is the ruling on selling human milk in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4066)

وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه يتم العقد إذا لم يفسخ؛ لأن العقد انعقد بقيام المالية، والمانع قد ارتفع، وهو العجز عن التسليم، كما إذا أبق بعد البيع، وهكذا يروى عن محمد – رحمه الله –. قال: ولا يجوز بيع لبن امرأة في قدح، وقال الشافعي: يجوز بيعه لأنه مشروب طاهر. ولنا أنه جزء الآدمي وهو بجميع أجزائه مكرم مصون عن الابتذال بالبيع،

Mas'alah: What is the ruling on selling pig hair and its effect on water?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4067)

قال: ولا يجوز بيع شعر الخنزير لأنه نجس العين فلا يجوز بيعه إهانة له، ويجوز الانتفاع به للخرز للضرورة، فإن ذلك العمل لا يتأتى بدونه، ويوجد مباح الأصل فلا ضرورة إلى البيع. ولو وقع في الماء القليل أفسده، عند أبي يوسف – رحمه الله –، وعند محمد – رحمه الله – لا يفسده لأن إطلاق الانتفاع به دليل طهارته ولأبي يوسف

– رحمه الله – أن الإطلاق للضرورة فلا تظهر إلا في حالة الاستعمال وحالة الوقوع تغايرها. [البناية] القوى التي هي ضده) ش: أي ضد الرق يعني العتق م: (وهو) ش: أي المحل م: (الحي) ش: ومعناه أنهما صفتان تتعاقبان على موضوع واحد وهما ضدان. م: (ولا حياة في اللبن) ش: فلا يرد عليه الرق ولا العتق لانتفاء الموضوع، والجواب: عن قوله: مشروب طاهر أن المراد به كونه مشروبا مطلقا أو في حال الضرورة. والأول: ممنوع فلأنه إذا استغنى عنه حرم شربه، والثاني مسلم لأنه غذاء عند الضرورة وليست بمال فلا يجوز بيعه. م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" م: (ولا يجوز بيع شعر الخنزير) ش: باتفاق الأئمة – رحمهم الله – م: (لأنه) ش: أي لأن الخنزير م: (نجس العين فلا يجوز بيعه) ش: أي بيع شعره م: (إهانة له) ش: كالخمر لأن النجاسة في الشعر كهواء المحل وجواز البيع يشعر بإعزازه. م: (ويجوز الانتفاع به) ش: أي بشعر الخنزير م: (للخرز للضرورة فإن ذلك العمل لا يتأتى بدونه) ش: أي لأن عمل الخرز لا يتأتى بدونه والضرورة آكد في إثبات التخفيف وسقوط الخطر والانتفاع بلحمه جائز عند الضرورة بالنص، فالانتفاع بشعره كان أولى عند الضرورة لأن الشعر أخف منه بدليل أن شعر الميتة طاهر ولحمها لا. م: (ويوجد مباح الأصل) ش: جواب عما يقال: إذا كان كذلك ينبغي أن يجوز بيعه وتقرير الجواب أن شعر الخنزير يوجد مباح الأصل م: (فلا ضرورة إلى البيع) ش: وعلى هذا قيل: إذا كان لا يوجد إلا بالبيع جاز بيعه، لكن الثمن لا يطيب للبائع، وقال أبو الليث: إن كانت الأساكفة لا يجدون شعر الخنزير إلا بالشراء فينبغي أن يجوز لهم الشراء. م: (ولو وقع) ش: أي شعر الخنزير م: (في الماء القليل أفسده، عند أبي يوسف – رحمه الله – وعند محمد – رحمه الله – لا يفسده لأن إطلاق الانتفاع به دليل طهارته) ش: ووقوع الطاهر في الماء لا ينجسه م: (ولأبي يوسف – رحمه الله – أن الإطلاق) ش: أي إطلاق الجواز م: (للضرورة فلا تظهر) ش: أي الضرورة م: (إلا في حالة الاستعمال وحالة الوقوع

تغايرها) ش: أي تغاير حالة الاستعمال

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs if they are considered impure?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4284)

قطعا لهم عن الاقتناء، ولا نسلم نجاسة العين، ولو سلم فيحرم التناول دون البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling musical instruments and game boards according to Abu Hanifah and his two companions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1177)

ويجوز بيع البربط والطبل والمزمار والدف والنرد وأشباه ذلك في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما لا يجوز بيع هذه الأشياء قبل الكسر ذكر المسألة في إجارات الأصل من غير تفصيل وذكر في السير الكبير تفصيلا على قولهما فقال إن باعها ممن لم يستعملها ولا يبيع هذا المشتري ممن يستعملها فلا بأس ببيعها قبل الكسر فإن باعها ممن يستعملها أو يبيعها هذا المشتري ممن يستعملها لا يجوز بيعها قبل الكسر قال شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى – ما ذكر من الإطلاق في الأصل محمول على التفصيل المذكور في السير كذا في الذخيرة وإن أتلفها إنسان فإن كان الإتلاف بأمر القاضي لا يضمن وإن لم يكن بأمر القاضي فكذلك في قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – كذا في فتاوى قاضي خان والفتوى على قولهما كذا في التهذيب.

Mas'alah: What is the ruling on selling the seeds inside a watermelon?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1190)

إذا باع البذر الذي في البطيخ ممن يريد البذر ورضي صاحب البطيخ أن يقطع له البطيخ فالبيع باطل ولم يجز أصلا هو الصحيح كذا في جواهر الأخلاطي.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mixed silk and khazz cloth with a condition on the warp or weft?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1201)

وإذا قال بعتك هذا الثوب القز والخز وكان مختلطا فإن كان السدى مما شرط واللحمة من غيره فالبيع باطل وإن كانت اللحمة مما شرط فالبيع جائز ويخير المشتري في فصل القز وفي الخز لا خيار للمشتري إن كانت اللحمة خزا والسدى من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing the covering of the Kaaba?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1276)

رجل اشترى ستر الكعبة من بعض السدنة لا يجوز، وإن نقله إلى بلده كان عليه أن يتصدق به على الفقراء.

Mas'alah: What is the ruling on sales by throwing a stone, touching, and tossing?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=607)

قال: "ولا يجوز البيع بإلقاء الحجر والملامسة والمنابزة" . وهذه بيوع كانت في الجاهلية، وهو أن يتراوض الرجلان على سلعة: أي يتساومان، فإذا لمسها المشتري أو نبذها إليه البائع أو وضع المشتري عليها حصاة لزم البيع؛ فالأول بيع الملامسة والثاني المنابذة، والثالث إلقاء الحجر، وقد "نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع الملامسة والمنابذة" ولأن فيه تعليقا بالخطر.

Mas'alah: What is the ruling on selling silkworms in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=607)

"ولا يجوز بيع دود القز عند أبي حنيفة" لأنه من الهوام، وعند أبي يوسف رحمه الله يجوز إذا ظهر فيه القز تبعا له. وعند محمد رحمه الله يجوز كيفما كان لكونه منتفعا به

Mas'alah: What is the ruling on selling human breast milk in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=608)

قال: "ولا بيع لبن امرأة في قدح" وقال الشافعي رحمه الله يجوز بيعه لأنه مشروب طاهر، ولنا أنه جزء الآدمي وهو بجميع أجزائه مكرم مصون عن الابتذال بالبيع، ولا فرق في ظاهر الرواية بين لبن الحرة والأمة. وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يجوز بيع لبن الأمة لأنه يجوز إيراد العقد على نفسها فكذا على جزئها. قلنا: الرق قد حل نفسها، فأما اللبن فلا رق فيه لأنه يختص بمحل يتحقق فيه القوة التي هي ضده وهو الحي ولا حياة في اللبن.

Mas'alah: What is the ruling on selling pig hair in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=608)

قال: "ولا يجوز بيع شعر الخنزير" لأنه نجس العين فلا يجوز بيعه إهانة له، ويجوز الانتفاع به للخرز للضرورة فإن ذلك العمل لا يتأتى بدونه، ويوجد مباح الأصل فلا ضرورة إلى البيع، ولو وقع في الماء القليل أفسده عند أبي يوسف. وعند محمد رحمه الله لا يفسده لأن إطلاق الانتفاع به دليل طهارته ولأبي يوسف رحمه الله أن الإطلاق للضرورة فلا يظهر إلا في حالة الاستعمال وحالة الوقوع تغايرها.

Mas'alah: What is the ruling on selling human hair in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=608)

قال: "ولا يجوز بيع شعور الإنسان ولا الانتفاع بها" لأن الآدمي مكرم لا مبتذل فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهانا ومبتذلا وقد قال: عليه الصلاة والسلام: "لعن الله الواصلة والمستوصلة" الحديث، وإنما يرخص فيما يتخذ من الوبر فيزيد في قرون النساء وذوائبهن.

Mas'alah: What is the ruling on selling the hides and bones of dead animals in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=608)

قال "ولا بيع جلود الميتة قبل أن تدبغ" لأنه غير منتفع به، قال عليه الصلاة والسلام: "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب" وهو اسم لغير المدبوغ على ما عرف في كتاب الصلاة

"ولا بأس ببيعها والانتفاع بها بعد الدباغ" لأنها قد طهرت بالدباغ، وقد ذكرناه في كتاب الصلاة "ولا بأس ببيع عظام الميتة وعصبها وصوفها وقرنها وشعرها ووبرها والانتفاع بذلك كله" ؛ لأنها طاهرة لا يحلها الموت؛ لعدم الحياة وقد قررناه من قبل. والفيل كالخنزير نجس العين عند محمد رحمه الله وعندهما بمنزلة السباع حتى يباع عظمه وينتفع به.

Mas'alah: What is the ruling on selling manure and human waste?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1026)

قال: "ولا بأس ببيع السرقين، ويكره بيع العذرة" وقال الشافعي: لا يجوز بيع السرقين أيضا؛ لأنه نجس العين فشابه العذرة وجلد الميتة قبل الدباغ. ولنا أنه منتفع به؛ لأنه يلقى في الأراضي لاستكثار الريع فكان مالا، والمال محل للبيع. بخلاف العذرة؛ لأنه لا ينتفع بها إلا مخلوطا. ويجوز بيع المخلوط هو المروي عن محمد وهو الصحيح. وكذا يجوز الانتفاع بالمخلوط لا بغير المخلوط في الصحيح، والمخلوط بمنزلة زيت خالطته النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on sales by throwing a stone, touching, and mutual rejection?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=467)

قال ولا يجوز البيع بإلقاء الحجر والملامسة والمنابذة وهذه بيوع كانت في الجاهلية وهو أن يتراوض الرجلان على سلعة أي يساومان فإذا لمسها المشتري أو نبذها إليه

البائع أو وضع المشتري عليها حصاة لزم البيع فالأول بيع الملامسة والثاني بيع المنابذة والثالث إلقاء الحجر وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع الملامسة والمنابذة ولأن فيه تعليقا بالخطر

Mas'alah: What is the ruling on selling pig hair?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=468)

قال ولا يجوز بيع شعر الخنزير لأنه نجس العين فلا يجوز بيعه إهانة له ويجوز الانتفاع به للخرز للضرورة فإن ذلك العمل لا يتأتى بدونه ويوجد مباح الأصل فلا ضرورة إلى البيع ولو وقع في الماء القليل أفسده عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يفسده لأن إطلاق الانتفاع به دليل طهارته ولأبي يوسف رحمه الله أن الإطلاق للضرورة فلا يظهر إلا في حالة الاستعمال وحالة الوقوع تغايرها

Mas'alah: What is the ruling on selling the hides of dead animals and their bones?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=469)

قال ولا بيع جلود الميتة قبل أن تدبغ لأنه غير منتفع به قال عليه الصلاة والسلام لا تنتفعوا من الميتة بإهاب وهو اسم لغير المدبوغ على ما مر في كتاب الصلاة ولا بأس ببيعها والانتفاع بها بعد الدباغ لآنها قد طهرت بالدباغ وقد ذكرناه في كتاب الصلاة ولا بأس ببيع عظام الميتة وعصبها وصوفها وقرنها وشعرها ووبرها والانتفاع بذلك كله لأنها طاهرة لا يحلها الموت لعدم الحياة وقد قررناه من قبل والفيل كالخنزير نجس العين عند محمد رحمه الله وعندهما بمنزلة السباع حتى يباع عظمه وينتفع به

Mas'alah: What is the ruling on combining a free person and a slave in a single sale?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=473)

قال ومن جمع بين حر وعبد أو شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد إن سمى لكل واحد منهما ثمنا جاز في العبد والشاة الذكية وإن جمع بين عبد ومدبر أو بين عبده وعبد غيره صح البيع في العبد بحصته من الثمن عند علمائنا الثلاثة وقال زفر رحمه الله فسد فيهما ومتروك التسمية عامدا كالميتة والمكاتب وأم الولد كالمدبر له الاعتبار بالفصل الأول إذ محلية البيع منفية بالإضافة إلى الكل ولهما أن الفساد يقدر المفسد فلا يتعدى إلى القن كمن جمع بين الأجنبية وأخته في النكاح بخلاف ما إذا لم يسم ثمن كل واحد منهما لأنه مجهول ولأبي حنيفة رحمه الله وهو الفرق بين الفصلين أن الحر لا يدخل تحت العقد أصلا لأنه ليس بمال والبيع صفقة واحدة فكان القبول في الحر شرطا للبيع في العبد وهذا شرط فاسد بخلاف النكاح لأنه لا يبطل بالشروط الفاسدة

Mas'alah: What is the ruling on selling wine and pigs?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=502)

قال ولا يجوز بيع الخمر والخنزير لقوله عليه الصلاة والسلام إن الذي حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها ولأنه ليس بمال في حقنا وقد ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling on selling manure and human waste?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=799)

قال ولا بأس ببيع السرقين ويكره بيع العذرة وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز بيع السرقين أيضا لأنه نجس العين فشابه العذرة وجلد الميتة قبل الدباغ ولنا أنه منتفع به لأنه يلقى في الأراضي لاستكثار الريع فكان مالا والمال محل للبيع بخلاف العذرة لأنه لا ينتفع بها إلا مخلوطا ويجوز بيع المخلوط هو المروي عن محمد رحمه الله وهو الصحيح وكذا يجوز الانتفاع بالمخلوط لا بغير المخلوط في الصحيح والمخلوط بمنزلة زيت خالطته النجاسة

Mas'alah: Is it permissible to sell grape juice to someone known to make wine?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=732)

قال : (ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمرا) لأن المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره .

Mas'alah: Is it permissible to sell manure (sarqin)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=733)

قال : (ولا بأس ببيع السرقين) لأنه منتفع به يلقى في الأراضي طلبا لكثرة الريع ، ويجري فيه الشح والضنة وتبذل الأعواض في مقابلته فكان مالا فيجوز بيعه كسائر الأموال ، بخلاف العذرة فإنه لا ينتفع بها إلا بعد الخلط ، وبعد الخلط يجوز بيعها وهو المختار ، ويجوز الانتفاع بعد الخلط بها كزيت وقعت فيه نجاسة .

Mas'alah: What is the ruling on selling human hair and using it for extensions?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2929)

أن يكون شيء من أجزائه مهانا ومبتذلا وقد قال: – عليه الصلاة والسلام – «لعن الله الواصلة والمستوصلة» الحديث، وإنما يرخص فيما يتخذ من الوبر فيزيد في قرون النساء وذوائبهن.

Mas'alah: What items are prohibited from sale according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=262)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) قال لا يجوز بيع المراعي ولا إجارتها ولا بيع سمك في حظيرة لا يستطيع الخروج منها ولا يؤخذ إلا بصيد فإن قدر عليه بغير صيد جاز بيعه ولا يجوز بيع النحل ولا بيع الآبق ولا يجوز بيع لين امرأة في قدح حرة كانت أو أمة ولا شعر الخنزير ويجوز الانتفاع به للخرز ولا يجوز بيع شعر الانسان ـــــــ باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on selling the hide of a dead animal before tanning?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=263)

قوله قبل أن تدبغ لأنه محرم الانتفاع لا لكرامته لقوله (عليه الصلاة والسلم) لا تنتفعوا من لميتة بإهاب وهو اسم لغير المدبوغ

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim ordering a Christian to buy or sell wine?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=265)

فقبضه وأعتقه أو وهبه فهو جائز وعليه القيمة مسلم أمر نصرانيا ببيع خمر أو شرائها فهو جائز وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) لا يجوز على المسلم

Mas'alah: Why is the sale of items prepared for sin invalid according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=315)

قوله ولا يجوز البيع لأن هذه الأشياء إنما أعدت للمعصية فسقطت ماليتها كالخمر وله أنها إنما أعدت للمعصية لكن مع صلاحيتها لغيرها فصار كالأمة المغنية والحمامة الطيارة

Mas'alah: What is the ruling on selling wine and pork?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=219)

قوله: (ولا يجوز بيع الخمر، والخنزير) لأنهما حرام.

Mas'alah: What is the ruling on selling grape juice to someone who will make it into wine?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=659)

بيع العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمرا] قوله (

Mas'alah: What is the ruling on using and selling impure oil for lighting?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=446)

(باب يجوز الاستصباح بالزيت النجس وبيعه) الدارقطني: عن ابن عمر رضي الله عنه قال: سئل رسول الله [صلى الله عليه وسلم] عن الفأرة تقع في السمن والودك فقال: اطرحوها (واطرحوا ما كان حولها) إن كان جامدا، وإن كان مائعا فاستنفعوا به ولا تأكلوه "." فإن قيل: في سنده يحيى بن أيوب. قال أبو حاتم الرازي: لا يحتج بحديثه. وفيه شعيب بن يحيى، وهو غير معروف. قيل له: الجهالة بالراوي غير مانعة من قبول روايته، والطعن (المطلق) غير قادح، والأصل العدالة ما لم يثبت خلافها.

Mas'alah: What is the ruling on selling human breast milk?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=471)

(باب لا يجوز بيع لبن المرأة) قال الله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} ، فقد دلت هذه الآية على أن لبن المرأة وإن كان عينا فقد أجرى مجرى المنافع التي تستحق

بعقود الإجارات. فكما لا يجوز عقد البيع على المنافع لا يجوز (على) لبن المرأة. وفارق لبن المرأة بذلك سائر ألبان الحيوانات، لأنه لا يجوز استئجار شاة لرضاع صبي، لأن الأعيان لا تستحق بعقود الإجارات كاستئجار النحل والشجر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs, wine, and other prohibited items in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=270)

ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع، ولا يجوز بيع الخمر والخنزير، ولا يجوز بيع دود القز إلا أن يكون مع القز، ولا النحل إلا مع الكوارات.

Mas'alah: What are the rulings on selling prohibited items such as wine, pigs, dogs, and silkworms?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=270)

وأهل الذمة في البياعات كالمسلمين إلا في الخمر والخنزير خاصة، فإن عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير، وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة. ـــــــ (ويجوز بيع الكلب) ولو عقوارا (والفهد) والقرد (و) سائر (السباع) سوى الخنزير؛ للانتفاع بها وبجلدها، والتمسخر بالقرد – وإن كان حراما – لا يمنع بيعه، بل يكرهه كبيع العصير. در شرح الوهبانية (ولا يجوز بيع الخمر والخنزير) لنجاستهما وعدم حل الانتفاع بهما (ولا يجوز بيع دود القز إلا أن يكون مع القز) قال في الينابيع: المذكور إنما هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقوله "إلا أن يكون مع القز" يريد أن يظهر فيه القز. وقال محمد: يجوز كيف كان. اهـ. قال في الخلاصة: وفي بيع دود القز

الفتوى على قول محمد إنه يجوز، وأما بيع بزر القز فجائز عندهما وعليه الفتوى، وكذا قال الصدر الشهيد في واقعاته، وتبعه النسفي، وكذا في المحيط. كذا في التصحيح (ولا) بيع (النحل) إلا مع الكوارات. قال الإسبيجاني: وعن محمد أنه يجوز إذا كان مجموعا، والصحيح جواب ظاهر الرواية؛ لأنه من الهوام، وقال في الينابيع: ولا يجوز بيع النحل، وعن محمد أنه يجوز بشرط أن يكون محرزا، وإن كان مع الكوارات أو مع العسل جاز بالإجماع، وبقولهما أخذ قاضيخان والمحبوبي والنسفي. تصحيح. (وأهل الذمة في البياعات كالمسلمين) لأنهم مكلفون محتاجون كالمسلمين (إلا في الخمر والخنزير خاصة) ومثله الميتة بخنق أو ذبح نحو مجوسي (فإن عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير، وعقدهم على الخنزير) والميتة (كعقد المسلم على الشاة) لأنها أموال في اعتقادهم، ونحن أمرنا بتركهم وما يدينون. هداية

Mas'alah: What is the ruling on selling grape juice to someone who will make wine?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=858)

ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمرا.

Mas'alah: What is the ruling on combining a free person and a slave in a single sale?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=149)

(ومن جمع بين حر وعبد أو شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما) قال في الينابيع: هذا على وجهين: إن كان قد سمى لهما ثمنا واحدا فالبيع باطل بالإجماع، وإن سمى لكل واحد

منهما ثمنا على حدة فكذلك عند أبي حنيفة، وقالا: جاز البيع في العبد والذكية وبطل في الحر والميتة، قال في التصحيح: وعلى قوله اعتمد المحبوبي والنسفي والموصلي

Mas'alah: Is it permissible to sell wine and pigs?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=157)

(ولا يجوز بيع الخمر والخنزير) لنجاستهما وعدم حل الانتفاع بهما

Mas'alah: What is the ruling on transactions of dhimmis involving wine and pork?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=157)

(وأهل الذمة في البياعات كالمسلمين) لأنهم مكلفون محتاجون كالمسلمين (إلا في الخمر والخنزير خاصة) ومثله الميتة بخنق أو ذبح نحو مجوسي (فإن عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير، وعقدهم على الخنزير) والميتة (كعقد المسلم على الشاة) لأنها أموال في اعتقادهم، ونحن أمرنا بتركهم وما يدينون، هداية. (1) الأولى أن يكون بكسر الميم وفتح الباء بوزن اسم الآلة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl for a specific garment not in the seller's possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2819)

وكل ما يكال أو يوزن أو يعد في هذا الحكم سواء لما قلنا قال: ولو اشترى جارية بثوب ليس عنده لم يجز؛ لأن الثياب لا تثبت دينا في الذمة إلا موصوفة ومؤجلة ذلك،

وإن كان الثوب بعينه فوجد بالجارية عيبا وقد استهلك البائع الثوب ردها وأخذ قيمة الثوب لأن الثوب ليس من ذوات الأمثال وقد لزمه رد عينه حين رد عليه الجارية، فإذا تعذر رده بالاستهلاك يلزمه قيمته كما في المغصوب وإذا باع رجل شيئا بنقد أو نسيئة فلم يستوف ثمنه حتى اشتراه بمثل ذلك الثمن أو أكثر منه جاز.

Mas'alah: Why is human milk not considered valuable property in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3203)

(وحجتنا) في ذلك أن لبن الآدمية ليس بمال متقوم فلا يجوز بيعه ولا يضمن متلفه كالبزاق والمخاط والعرق وبيان الوصف أن المال اسم؛ لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به مما هو غيرنا، فأما الآدمي خلق مالكا للمال وبين كونه مالا وبين كونه مالكا للمال منافاة وإليه أشار الله تعالى في قوله {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا} [البقرة: 29] ، ثم لأجزاء الآدمي من الحكم ما لعينه. (ألا ترى) أن شعر الآدمي لا ينتفع به إكراما للآدمي بخلاف سائر الحيوانات وأن غائط الآدمي يدفن وما ينفصل من سائر الحيوانات ينتفع به واللبن جزء متولد من عين الآدمي. (ألا ترى) أن الحرمة تثبت باعتباره وهي حرمة الرضاع كما تثبت حرمة المصاهرة بالماء الذي هو أصل الآدمي والمتولد من الأصل يكون بصفة الأصل فإذا لم يكن الآدمي مالا في الأصل، فكذلك ما يتولد منه من اللبن بمنزلة الولد. (ألا ترى) أن ولد الأضحية يثبت فيه الحكم تبعا وأن لبن الأضحية إذا حلبت يتصدق به ولهذا روي عن أبي يوسف - رحمه الله - قال: يجوز بيع لبن الأمة دون لبن الحرة اعتبارا للبن الولد ولكن هذا ليس بقوي؛ لأن جواز بيع الولد بصفة الرق، فأما الآدمي بدون هذا الوصف لا يكون محلا للبيع ولا رق في

اللبن؛ لأن الرق فيما تحله الحياة؛ فإنه عبارة عن الضعف ولا حياة في اللبن والدليل عليه أن الصحابة – رضوان الله عليهم – في المغرور لم يوجبوا قيمة اللبن فلو كان اللبن مالا

متقوما كان ذلك للمستحق وكان له القيمة للإتلاف في يد المغرور، ولا يدخل على شيء مما ذكر المنافع فإنها تقبل العقد من الحر؛ لأن المنافع لا تتولد من العين ولكنها أعراض تحدث في العين شيئا فشيئا، فكانت غير الآدمي، ثم نحن نجعل اللبن كالمنفعة إلا أن عندنا المنفعة لا تضمن بالإتلاف وتستحق بالإجارة دون البيع، فكذلك لبن الآدمي وبهذا تبين أن اللبن ليس بمال متقوم مقصود؛ لأنه عين والعين الذي هو مال مقصود لا يستحق بالإجارة كلبن الأنعام بخلاف الصبغ فصاحب الثوب هناك لا يستحق بالإجارة عين الصبغ بل ما يحدث في الثوب من اللون وكذلك الخبز وكذلك الحرض والصابون المستحق لصاحب الثوب إزالة الدرن والوسخ عن الثوب حتى أن القصار بأي شيء أزال ذلك استحق الأجر وهنا المستحق بالإجارة عين اللبن حتى لو ربت الصبي بلبن الأنعام لا تستحق الأجر ولا نسلم أن اللبن غذاء على الإطلاق وإنما هو غذاء في تربية الصبيان لأجل الضرورة فهم لا يتربون إلا بلبن الجنس عادة كالميتة تكون غذاء عند الضرورة ولا يدل على أنها مال متقوم وهذا نظير النكاح فإن البضع يتملك بالعقد للحاجة إلى اقتضاء الشهوة وإقامة النسل، ولا يحصل ذلك إلا بالجنس، ثم ذلك لا يدل على أنه مال متقوم مع أن الغذاء ما في الثدي من اللبن، وذلك لا يحتمل البيع بالاتفاق، فأما ما يحلب القوارير قل ما يحصل به غذاء الصبي وفي تجويز ذلك فساد؛ لأنه يؤجر به الصبيان فتثبت به حرمة الرضاع بينهم وبين من كان اللبن منها ولا يعلم ذلك فإن قيل سائر أجزاء الآدمي متقوم حتى يضمن بإتلاف، فكذلك هذا الجزء قلنا قد بينا أن الآدمي في الأصل ليس بمال متقوم ولا نقول يضمن بالإتلاف أجزاء الآدمي بل يجب الضمان

بالنقصان المتمكن في الأصل حتى لو اندملت الجراحة بالبرء ونبتت السن بعد القلع لا يجب شيء؛ لأنه لا نقصان في الأصل، فكذلك الإتلاف في اللبن لا يتمكن نقصان في الأصل؛ ولهذا لا يجب الضمان فإن قيل لا كذلك فالمستوفى بالوطء في حكم جزء لم يضمن بالإتلاف عند الشبهة، وإن لم يتمكن نقصان في الأصل قلنا المستوفى بالوطء في حكم النفس من وجه؛ ولهذا لا يجعل البدل في إسقاط الواجب بإتلافه واللبن ليس نظيره. (ألا ترى) أنه لا يضمن بالإتلاف بعد البدل ومثله لا يضمن إذا لم يكن متقوما وقد بينا أنه ليس بمال متقوم

Mas'alah: May a dhimmi sell his wine to another dhimmi before embracing Islam?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=26)

قلت: فإذا أراد الذمي أن يسلم وعنده خمر كثيرة فباعها من رجل من أهل الذمة ثم أسلم أيجوز له ما يصنع من ذلك؟ فقال نعم،

Mas'alah: May a new Muslim sell grape juice that may become wine before his conversion?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=26)

قلت وكذلك عصير يخاف أن يصير خمرا بعد إسلامه فباعها من رجل من أهل الذمة ثم أسلم؟ قال نعم، لا بأس بذلك، إنما فر من الإثم وأحرز دينه.

Mas'alah: What is the ruling on selling amulets and taking money for writing Torah and Gospel in the

mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2008)

(رجل) يبيع التعويذ في المسجد، ويكتب فيه التوراة والإنجيل، ويأخذ عليه مالا، ويقول: إني أوقع هذا هدية لا يحل له المأخوذ؛ لأنه نص على الهدية، وأخذ المال لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave, a mortgaged item, and a leased item according to Abu al-Hasan al-Karkhi?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2562)

وكان أبو الحسن الكرخي يقول: بيع الآبق فاسد إلا أن يرضي المشتري أن ينتظر حتى يتمكن البائع من التسليم، وفاسد بيع المرهون والمستأجر.

Mas'alah: What is the ruling on selling hair, bones, wool, and horns from a carcass?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2567)

وشعر الميتة وعظمها وصوفها وقرنها لا بأس بالانتفاع بها، وبيع ذلك كله جائز؛ لأنه لا حياة في هذه الأشياء، فلا يحلها الموت فلا يتنجس.

Mas'alah: What is the ruling on selling sinews and human hair?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2567)

وأما العصب ففيه روايتان: من رواية جاز الانتفاع به وبيعه؛ لأنه طاهر، فقد صح أن رسول الله عليه السلام استعمله في اصطلاح القوس، وشعر الأدمي طاهر، ولا يجوز الانتفاع به.

Mas'alah: What is the ruling on buying rotten watermelon that is unfit for consumption?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2789)

وكذلك إذا اشترى بطيخا وكثيرها منتنا لا تصلح لأكل أحد من الناس ولا لعلف الدواب، فإنه يرجع بجميع الثمن، فإن كان لا يصلح لعلف الدواب، أو كان قشره يصلح لعلف الدواب فهذا من باب العيب فيرجع بنقصان لتعذر الرد بسبب الكسر، وكذلك إذا اشتراه فوجده مرا أوكان يصلح لعلف الدواب أو يتكلف بعض الناس لأكله فهذا من باب العيب، وإن كان لا يصلح لأكل أحد من الناس ولا لعلف الدواب فالعقد باطل وعلى هذا حكم الثمار وغيره من الفواكه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a zunnar to a dhimmi and a decorated cube to a man?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2971)

وسئل عن بيع الزنار لأهل الذمة قال: لا بأس به؛ لأن ذلك ذل لهم ويكره بيع المكعب المفصص من الرجل إذا علم أنه يشتريه ليلبسه،

Mas'alah: What is the ruling on selling edible clay that is harmful?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2971)

وسئل بعض مشايخ بلخ عن بعض الطين الذي يؤكل لا يعجبني بيع الذي يؤكل إلا إذا لم ينتفع به إلا للأكل؛ لأنه يضرو يقتل.

Mas'alah: Is it permissible to sell a woman's milk after it has been expressed?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1411)

(و) لم يجز أيضا بيع (لبن المرأة) في قدح كما في (الهداية) وهذا القيد لبيان منع بيعه بعد انفصاله عن محله كيلا يظن أن امتناع بيعه ما دام في الضرع كغيره، كذا في (الفتح) ، قال في (الحواشي السعدية) : وهذا بعيد جدا بعدما تقدم أن بيع اللبن في الضرع لا يجوز انتهى. وبيانه أن امتناع بيعه في الضرع قد علم مما مر، فذكر منع بيع لبن المرأة بعده نص في المنع بعد الانفصال فلا حاجة إلى التقييد به، وبه اندفع ما في (البحر) من أن ذكر القيد أولى لأن حكم اللبن في الضرع قد تقدم، على أنا لا نسلم أنه مستفاد مما تقدم لما قدمناه في أن الضرع خاص بذوات الأربع كالثدي للمرأة رح فإنما أطلقه المصنف ليعم ما قبل الانفصال وما بعده لأنه جزء آدمي مصون عن الابتذال بالبيع، وقد استدل محمد على فساد بيعه بجواز إجارة الظئر لأن جوازها يثبت أنه من

المنافع لا الأموال إذ المال لا يجوز إجارته، ألا ترى أنه لو استأجر بقرة على أنه يشرب لبنها لم تجز الإجارة؟ وعلى هذا فلا يضمن متلفه لا فرق بين كونها حرة أو أمة في ظاهر الرواية وفي حل التداوي به في العين قولان، كذا في (الفتح) . وفي موضع آخر قال أهل الطب يثبتون نفعا للبن البنت في العين وهذه من أفراد مسألة الانتفاع بالمحرم للتداوي كالخمر، واختار في (الهداية) (والخانية) الجواز له إن علم أن فيه شفاء ولم يجدوا لغيره والله المرفق.

Mas'alah: Is it permissible to sell pig hair?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1411)

(و) لم يجز أيضا بيع (شعر الخنزير) لأنه نجس العين إهانة له قال في (الفتح) : ويرد على هذا التعليل بيع السرقين فإنه جائز للانتفاع به مع أنه نجس العين انتهى، بل الصحيح عن الإمام أن الانتفاع بالعذرة الخالصة جائز كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الكراهية

Mas'alah: What is the ruling on selling and using human hair and untanned animal hide?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1412)

وشعر الإنسان وجلد الميتة قبل الدبغ وبعده يباع وينتفع به ـــــــ فإن الخرازين لا يتأتى لهم ذلك العمل بدونه، وعن الثاني أنه يكره لتأتيه بغيره، والأول هو الظاهر فإن الضرورة ببيع اللحم فالشعر أولى، ثم أن يوجد مباح الأصل فلا ضرورة إلى البيع حتى لو لم يوجد إلا بالشراء. قال أبو الليث: ينبغي أن يجوز شراؤه لشمول الحاجة إليه لكن

لا يطيب للبائع الثمن، كذا في (العناية) وينبغي أن يطيب له على قول محمد القائل بأن إطلاق الانتفاع دليل طهارته حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسده، وعلى قول أبي يوسف يفسده وهو الصحيح، لأن حكم الضرورة لا يتعداها وهي في الخرز فتكون بالنسبة إليه والغرض أنه لا يوجد إلا بالشراء فقد باع للخرز ما يحل الانتفاع به فيه، وعلى هذا فيطيب له على قوله أيضا إلا أن يقال إن في أصله خبثا فتدبره، وقول لا بأس للأساقفة أن يصلوا مع شعر الخنزير، ولو كان أكثر من قدر الدرهم مخرج على قول محمد لا على قول أبي يوسف، نبه عليه في (الفتح) وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on selling human hair due to human dignity?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1412)

(و) لم يجز أيضا بيع (شعر الإنسان) ولا الانتفاع به لأن الآدمي غير مبتذل فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهانا مبتذلا وهذا الإطلاق يعم الكافر، وقد صرح في (الفتح) في غير هذا المحل بأن الآدمي مكرم ولو كان كافرا، وعن محمد جواز الانتفاع به لأنه عليه الصلاة والسلام حلق رأسه قسم شعره بين أصحابه فكانوا يتبركون به، ولو كان بخسا لما فعل والأول هو الظاهر، وحرمة الانتفاع به لكرامة لا للنجاسة حتى لو وقع في الماء القليل لا ينجسه، وتقسيمه - صلى الله عليه وسلم - شعره بينهم للتبرك به لا للانتفاع كيف وقد لعن - صلى الله عليه وسلم - الواصلة والمستوصلة، والأولى هي التي تصل الشعر بشعور النساء، والثانية هي المعمول بهذا برضاها وهذا اللعن للانتفاع بما لا يحل الانتفاع به لا للتكثير، ألا ترى أنه خص فيما يتخذ من الوبر ليزيد من قرون النساء للتكثير.

Mas'alah: What is the ruling on selling untanned animal hide?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1412)

(و) لم يجز أيضا بيع (جلد الميتة قبل الدبغ) للنهي عن الانتفاع بإهاب المينة، وهو اسم لغير المدبوغ كما مر في الطهارة ولا خفاء أن نجاسته من الرطوبات المتصلة بأصل الخلقة فصار كلحم الميتة بخلاف الثوب النجس، والدهن النجس حيث يجوز بيعه لأن نجاسته عارضة فلا يتغير حكم الثوب بها فيه

Mas'alah: What is the ruling on selling tanned animal hide?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1412)

(وبعده يباع وينتفع به) لطهارته

Mas'alah: What is the ruling on selling bones, sinews, wool, horns, and fur of dead animals?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1413)

كعظم الميتة وعصبها وصوفها وقرنها ووبرها ـــــــ بالدبغ كما مر قيد بجلد الميتة لأن جلود المذكاة يجوز بيعها لطهارتها بها، ولحوم السباع وشحومها وجلودها بعد الذكاة كجلود الميتة بعد الدبغ فيجوز بيعها والانتفاع بها في غير الأكل في (التجنيس) المختار للفتوى جواز بيع لحم المذبوح من السباع، وكذا الكلب والحمار لأنه طاهر وينتفع به في إطعام سنورة (كعظم الميتة) أي: كما يباع عظم الميتة وينتفع به، (و) كذا/ (عصبها وصوفها وقرنها ووبرها) وريشها ومنقارها وظلفها وحافرها لطهارتها لأن الحياة

لا تحلها فلا يحلها الموت. قال في (الهداية) : والفيل كالخنزير نجس العين عند محمد، وعندهما بمنزلة السباع حتى يباع عظمه وينتفع به، أي في الحمل والمقاتلة والركوب، وفي (العناية) ولو بيع عظمه إنما يجوز إذا لم يكن عليه دسومة، أما إذا كانت فهو نجس فلا يجوز بيع انتهى، وهذا ينبغي أن يكون جاريا في عظم كل ميتة وما جزم عن محمد مخالف لما ذكره الكرخي أجمعوا على جواز بيع الفيل، وفي (العيون) روى ابن رستم عن محمد في امرأة صلت في عنقها قلادة فيها سن كلب أو أسد أو ثعلب فصلاتها تامة لأنها تقع عليها الزكاة، وروي أنه – صلى الله عليه وسلم – (اشترى لفاطمة سوارين من عاج) فظهر استعمال الناس له من غير نكير حتى حكى بعضهم إجماع العلماء على جواز بيعه والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on selling grape juice to someone who will make it into wine?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=488)

بيع العصير ممن يجعله خمرا

Mas'alah: What is the ruling on selling grape juice to a winemaker according to Abu Hanifa and Abu Abdullah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=488)

قال وبيع العصير ممن يجعله خمرا فان ابا حنيفة واصحابه لايرون به باسا وفي قول ابي عبد الله لا يجوز لانه عون على المعصية

Mas'alah: What is the ruling on selling grape juice to a non-winemaker and selling wood to a Magian?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=489)

واما البيع ممن لا يجعله خمرا فهو جائز وكذلك بيع الحطب للمجوسي فيوقدون به النار التي يعبدونها

Mas'alah: Why is the sale of sesame oil extract invalid in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2318)

11280 - قلنا: بيع كسب السمسم لا يجوز، فكيف يتقدر العقد بهذا حتى يصح.

Mas'alah: Why is it prohibited to sell the meat of a charity camel?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2337)

11385 - قلنا: السنة المنقولة أن لحم ذلك الجزور لا يجوز بيعه، وليس في اللفظ عموم، فإذا كان الجزور من إبل الصدقة فقد علقنا الحكم بالسبب.

Mas'alah: What is the legal reasoning for prohibiting the sale of pigs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2581)

12815 - والمعنى في الخنزير: أنه [غير] جارح لم يبح الاصطياد به، ولما كلن الكلب جارحة أبيح الاصطياد بها، فأشبهت الفهد.

Mas'alah: What is the ruling on selling human milk in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2597)

12919 - ولأنه مائع متولد للآدمي ولا سبب يوجب التحريم المؤبد، كالمني.

Mas'alah: What is the ruling on selling human milk in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2597)

12920 - فإن قيل: المعنى في ذلك في المني أنه لا يجوز الانتفاع به واللبن بخلافه.

Mas'alah: What is the evidence that human milk cannot be sold?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2597)

12924 - ودليل محمد بن الحسن: أن لبن الآدمية لو جاز بيعه لم يجز عقد الإجارة على استدامته، كلبن الشاة، ولهذا لم يجز استئجاره بالثمن بالإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a free person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2599)

12938 - وقولهم: أن يقول: باع الحر، فلأنهم يغلطون فيصورون ما ليس بمقوم مقوما ويسمونه بيعا كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling impure honey and vinegar according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2600)

12944 - قال الحسن عن أبي حنيفة: وكذلك العسل الذائب والخل، وكذلك ما يؤكل.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on selling impure oil and water?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2600)

12945 - وقال الشافعي: لا يجوز بيعه ولا هبته، ولكن يستحقه الموهوب له. وفي الماء النجس وجهان، وهل يطهر بالغسل، قالوا: فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on impurity when it predominates in a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2601)

12954 - ولا يلزم: النجاسة إذا غلبت؛ لأن ظاهر الكتاب [يقتضي] جواز

Mas'alah: What is the ruling on selling oil that has become impure?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2602)

بيعه، وكان أبو بكر الرازي يقول: لا يجوز بيعه، فعلى قوله التعليل للجواز؛ ولأنها نجاسة عين طرأت على عين، [فلا يمنع جواز البيع، كالزيت النجس.

Mas'alah: What is the ruling on selling what Allah has forbidden to eat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2602)

12956 - احتجوا: بما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهم: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوا وأكلوا ثمنها، وإن الله إذا حرم [على قوم] أكل شيء حرم عليهم ثمنه) .

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of selling wine and taking tithe from its price?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3338)

16636 - قلنا: لا نسلم بأنها لو تلفت على من يعتقد تحريمها لم يضمن له. وهذه المسألة مبنية على أنهم يقرون على بيعها وتمولها. والدليل عليه [ما روي] أن عمر - رضي الله عنه - كتب إلى عمالة ولوهم بيعها وخذوا العشر من أثمانها. 16637 - فأذن لهم في بيعها وسمى العقد عليها بيعا وبدلها ثمنها، والثمن لا يجب إلا في عقد صحيح، وواجب فيها العشر، وهذا لا يوجد إلا من الأموال.

Mas'alah: What is the hadith about the prohibition of the price of wine and dogs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3343)

16653 - وروي ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (ثمن الخمر حرام وثمن الكلب) .

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to take the price of wine from a dhimmi as repayment of a debt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3343)

16655 – قالوا: عندكم يجوز للمسلم أخذ دينه من الذمي فيأكل ثمن الخمر.

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib prohibit regarding the sale of wine?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3344)

16657 – قالوا: روي عن علي – رضي الله عنه: أنه نهاه عن بيعها.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the price of wine being prohibited?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3345)

16664 – قلنا: ثمنها محرم عندنا لكنهم أقروا عليه، والمختلف فيه القيمة وليس الثمن.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the valuation of impure substances?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3345)

16666 – قلنا: المعني فيه أنهم لا يتمولونه في العادة بالإتلاف، إلا أن توجد إباحة ممن يملك الإباحة.

Mas'alah: How does Islamic law require valuing wine for non-Muslims?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3346)

16676 - قلنا: عندنا أن شريعتنا لما منعت التعرض لهم في الخمر وحظرت إتلافها عليهم، وأوجبت إقرارهم على تمولها؛ اقتضت شريعتنا تقويمها.

Mas'alah: Does the growth of wool from below cause impermissible mixing with the sold item?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1587)

الثاني: أنه قال: ولأنه ينبت من أسفل فيختلط المبيع بغيره. وهذا لا يمنع؛ لأنه يقطع في الحال فلا ينبت في الآن اليسير من يختلط بالمبيع، ولو نبت فهو شئ يسير جدا جرت العادة بتركه، والعفو عنه، ولا يفضي إلى المنازعة ولا إلى الجهالة في المبيع كما في بيع الثمرة بشرط القطع، والقصيل بشرط القطع لا القلع، وكم في أغصان البان، ومثل هذه الجهالة مغتفرة شرعا

وعرفا كمسألة دخول الحمام وإجارة الظئر، بل وسائر الإجارات.

Mas'alah: What is the ruling on selling bones, wool, and hair from carrion?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1597)

قوله: (ولا بأس ببيع عظام الميتة وعصبها وصوفها وقرنها وشعرها ووبرها والانتفاع بذلك كله لأنها طاهرة لا يحلها الموت لعدم الحياة، وقد قررناه من قبل) .

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of the sheep of Maymunah for the permissibility of selling carrion parts?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1597)

وإن سلم له أن العظم لا يتألم فالعصب يتألم بقطعه فلا يصح أن يقال: لا تحله الحياة، وأحسن من هذا، الاستدلال بقوله –صلى الله عليه وسلم– في شاة ميمونة لما ماتت فمر بها فقال: "هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به. فقالوا: إنها ميتة، إنما حرم أكلها" رواه الجماعة، وليس للبخاري والنسائي ذكر الدباغ بحال.

Mas'alah: Does a prohibition in sales imply legal recognition (ta awwur shar)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1611)

وقوله: والنهي يقرر المشروعية عندنا لاقتضائه التصور. إن أراد به التصور اللغوي فمسلم، وإن أراد به التصور الشرعي فممنوع لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" وهو حديث مشهور تلقته الأمة

بالقبول والعمل.

Mas'alah: Does the prohibition of selling blood imply its legal recognition as a commodity?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1613)

الربا وموكله، ولعن المصورين "متفق عليه، فتحريم ثمن الدم، لا يدل على أن بيع الدم

مقرر في الشرع، متصور، تنال به عمة الملك، وفي الحديث أيضا دلالة على تحريم بيع الكلب وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى."

Mas'alah: What is the ruling on taking the tithe from the price of wine and pigs?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1665)

قوله: (دل عليه قول عمر رضي الله عنه: "ولو هم بيعها، وخذوا العشر من أثمانها") . يعني الخمور والخنازير، وهذا الأثر لا يصح عن عمر رضي الله عنه، بل قد ورد عنه خلافه كما تقدم في الباب العاشر، وإنما ورد عن عمر رضي الله عنه الأمر بذلك في الجزية، روى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "دخلت على عمر وهو يقلب يده، فقلت: مالك يا أمير المؤمنين؟ قال: عويمل لنا بالعراق خلط في فئ المسلمين أثمان الخمر والخنازير، ألم يعلم أن رسول الله قال:" لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم أن

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal while excluding the unborn offspring in its womb?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1307)

ويتصل بالشروط المفسدة ما إذا باع حيوانا واستثنى ما في بطنه من الحمل: إن البيع فاسد؛ لأن بيع الحمل بانفراده لا يجوز؛ فكان استثناؤه بمنزلة شرط فاسد أدخل في البيع فوجب فساد البيع، وكذلك هذا في عقد الإجارة والكتابة والرهن، بخلاف النكاح والخلع، والصلح عن دم العمد، والهبة، والصدقة؛ لأن استثناء الحمل في هذه العقود لا

يبطلها، وكذلك في الإعتاق؛ لما أن استثناء ما في البطن بمنزلة شرط فاسد، والبيع وأخواته تبطلها الشروط الفاسدة؛ فكان الشرط فاسدا، والعقد فاسدا فأما النكاح ونحوه فلا تبطله الشروط الفاسدة فجاز العقد وبطل الشرط؛ فيدخل في العقد الأم والولد جميعا، وكذا في العتق، وكذا إذا باع حيوانا واستثنى شيئا من أطرافه؛ فالبيع فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on selling the skin of a dead animal before tanning in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=592)

وجلد الميتة قبل الدبغ) لأنه غير منتفع به لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب» وهو غير المدبوغ منه (ويباع وينتفع به بعده) ؛ لأنه طهر بالدباغ (كعظم الميتة وعصبها وصوفها ووبرها وقرنها) فإن كلا منها يباع وينتفع به لكونه طاهرا بأصل الخلقة لعدم حلول الحياة فيها كما مر في كتاب الطهارة)

Mas'alah: What is the ruling on selling carrion that did not die naturally?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=618)

وميتة لم تمت حتف أنفها) فإنها كالخنزير، وإنما قال لم تمت حتف أنفها؛ لأنها لو ماتت كذلك بطل بيعها اتفاقا؛ لأنها ليست بمال عند أحد، وقد مر في البيع الفاسد. وفرع على قوله والمسلم فيه كالذمي بقوله)

Mas'alah: What is the ruling on buying two slaves for a lump sum when one is found to be free?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=320)

رجل اشترى عبدين بألف درهم ولم يسم لكل واحد منهما ثمنا فإذا كان أحدهما حرا فسد البيع عندهم جميعا وإن سمى لك واحد ثمنا فكذلك في قول أبي حنيفة وقال صاحباه رحمهما الله تعالى يجوز في القن وإن كان أحدهما مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد وأجمل الثمن جاز في القن عندنا ويخير المشتري *

Mas'alah: What is the ruling on purchasing the covering of the Ka'bah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=321)

وعن الشيخ الغمام هذا رجل اشترى من بعض السدنة ستر الكعبة قال لا يجوز فقيل له لو أن المشتري نقله إلى بلدة أخرى قال يتصدق به على الفقراء *

Mas'alah: What is the ruling on selling a vineyard containing an old mosque, and does it depend on whether the mosque is in use?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=324)

وفي الفتاوى رجل باع كرما وفيه مسجد قديم ولم يستثن المسجد قالوا إن كان المسجد عامرا فسد البيع وإن كان خرابا لا يفسد لأن العلماء اختلفوا في المسجد الذي خرب ما حوله واستغنى الناس عن الصلاة فيه قال بعضهم يبقى مسجدا *

Mas'alah: What is the ruling on selling goldsmiths' dust if no precious metal is found?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=326)

متقوما وإن لم يجد فيه شيئا من ذلك لا يجوز لأن التراب غير مقصود وإنما المقصود ما فيه من الذهب والفضة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا ينبغي للصائغ أن يأكل ثمن التراب الذي باعه لأن ما فيه مال الناس إلا أن يكون الصائغ قد زاد للناس في متاعهم بقدر ما سقط منه في التراب وكذا الدهان وبقي من الدهن شيء في الأوعية *

Mas'alah: What is the ruling on selling edible clay?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=326)

راع طينا يأكله الناس إن كان ينتفع به في غير الأكل جاز بيعه وإن كان لا ينتفع به سوى الأكل يكره عند البعض *

Mas'alah: What is the ruling on selling meat and skin of animals not eaten?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=326)

ولا يجوز بيع لحم ما لا يؤكل لحمه ولا بيع جلده إن كانت ميتة وإن كانت مذبوحة فباع لحمه أو جلده جاز لأنه يطهر بالذكاة حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسده وتجوز الصلاة معه هو المختار ويباح الانتفاع به بأن يأكل سنوى أو ما أشبه ذلك إلا الخنزير فإنه لا يجوز بيع لحمه ولا بيع شعره ولا الانتفاع بلحمه وإن كان مذبوحا *

Mas'alah: What is the ruling on selling the meat of predatory animals and dogs?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=326)

وفي بعض الروايات أنه لا يجوز بيع لحم السباع والكلب وذلك محمول على أنه إذا لم يكن مذبوحا أو ذلك قول بعض المشايخ *

Mas'alah: What is the ruling on selling elephant bones and other animal bones?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=326)

ولا بأس ببيع عظم الفيل وعظم كل شيء إلا عظم الآدمي والخنزير فإنه لا يجوز بيعه *

Mas'alah: What is the ruling on selling oil while still in sesame seeds or juice while still in grapes?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=326)

ولا يجوز بيع الدهن في السمسم ولا بيع العصير في العنب.

Mas'alah: What is the ruling on selling grape juice to someone who will make wine?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=393)

رجل باع العصير ممن يتخذه خمرا لا بأس به وكذا لو باع الأرض ممن يتخذها كنيسة أو بيعة أو بيت نار *

Mas'alah: What is the ruling on selling a sword with silver ornamentation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3237)

وأما السيف فإن كانت الحلية لم تتخلص منه إلا بضرر فيه فسد في السيف أيضا لأنه لا يمكن تسليمه إلا بضرر فيه، ولهذا لا يجوز إفراده بالبيع كما مر في جذع من سقف، فإن كان

Mas'alah: What is the ruling on selling a sword when the ornamentation can be removed without damage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3238)

[فتح القدير] يتخلص بلا ضرر جاز فيه كالجارية؛ لأنه أمكن إفراده بالبيع وبطل في الحلية خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity for wine or vice versa?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1374)

(وفسد بيع العرض بالخمر) ونحوها مما هو مال غير متقوم (وعكسه) وهو بيع الخمر ونحوها بالعرض. في «شرح الوقاية»: أي البيع فاسد في العرض حتى يجب قيمته عند القبض، ويملك هو بالقبض، لكن البيع في الخمر باطل حتى لا يملك عين الخمر.

Mas'alah: What is the ruling on selling human body parts and breast milk in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1382)

(ولا) بيع (أجزاء آدمي) لكرامته، فلا يجوز بيع شعر الإنسان لأنه جزؤه، ولا بيع لبن المرأة ولو في قدح، حرة كانت أو أمة، ولا يضمن متلفه. وقال الشافعي: يجوز حرة كانت أو أمة ويضمن متلفه، لأنه مشروب طاهر كلبن الشاة. وقال أبو يوسف: إن كانت أمة يجوز، وإن كان حرة لا يجوز اعتبارا للبن بأصله لكونه متولدا منه. ولهما أنه جزء الآدمي بدلالة أن الشرع أثبت به حرمة الرضاع بمعنى البعضية، والآدمي بكل أجزائه مكرم مصون عن الابتذال والامتهان بالبيع إلا فيما حل فيه الرق، والرق لا يحل اللبن، لأنه ضعف حكمي، فيختص بمحل القوة التي هي ضده، وهو الحي، ولا حياة في اللبن لأنه جماد. وليس حله على الإطلاق، بل باعتبار حاجة الطفل لأنه لا يتعدى بغيره حتى لو استغنى عنه، لم يبح شربه. حتى لا يجوز صبه في عين رمدة عند بعض أصحابنا.

-- --

Mas'alah: What is the ruling on selling pig parts in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1383)

*** (ولا) بيع (أجزاء الخنزير) لنجاسة عينه، فلا يصح بيع شيء منه إهانة له كالخمر (إلا شعره) لينتفع به للخرز للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on selling the skin of a dead animal before tanning in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1383)

(ولا) بيع (جلد الميتة قبل دبغه) لحرمة الانتفاع به لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب» وهو اسم لغير المدبوغ، وأما بعد الدبغ فيباع وينتفع به لطهارته، لما في «صحيح مسلم» عن ابن عباس قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به». فقالوا: إنها ميتة. فقال: «إنما حرم أكلها».

Mas'alah: What is the ruling on selling silkworms and their eggs in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1383)

(ولا) بيع (دود القز) بتشديد الزاي، لأنه من الهوام كالزنبور والحية والعقرب، (ولا) بيع (بيضه) لأنه غير منتفع به باعتبار ذاته بل باعتبار غيره، وذلك معدوم في الحال، وفي وجوده خطر في المآل. (خلافا لهما) قال محمد: يجوز بيع دود القز وبيضه، وهو قول (مالك) والشافعي وأحمد، واختيار الصدر الشهيد، وعليه الفتوى اعتبارا بالعادة. وقال أبو يوسف: يجوز بيع دود القز إن ظهر فيه القز تبعا له وإلا لا، واضطرب قوله في بيض الدود.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity for wine or vice versa?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=812)

وبيع العرض) أي غير الثمن (بالخمر أو بالعكس) والأولى وبالعكس بالواو أي بيع الخمر بالعرض (فاسد) في العرض فيملكه بالقبض فتجب قيمته لوجود حقيقة البيع وهو مبادلة المال بالمال فإن الخمر عند البعض مال ولا يملك الخمر لبطلان البيع في الخمر حتى لو هلكت

Mas'alah: What is the ruling on selling sinews, horns, wool, hair, and fur of a dead animal?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=817)

وكذا عصبها وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها) لطهارة هذه المذكورات إذ لا حياة فيها حتى يحل الموت بها القرن من الوبر ولو قدم على الصوف لكان أقرب وكذا لو قدم الشعر على الصوف لكان أنسب.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on selling musical instruments and intoxicants?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1227)

(وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها) ؛ لأن هذه الأشياء أعدت للمعصية فيبطل تقومها

وبقولهما قالت الأئمة الثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on selling silkworms and their eggs?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1239)

ولا دود القز وبيضه وعند أبي يوسف يجوز في الدود إذا كان مع

Mas'alah: What is the ruling on selling a woman's milk?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1240)

ولا لبن امرأة ولو

Mas'alah: What is the ruling on selling pig hair and its use?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1241)

ولا شعر الخنزير ولكن يباح الإنتفاع به للخرز ضرورة ويفسد الماء القليل عند أبي يوسف لا عند محمد،

Mas'alah: What is the ruling on selling human hair and using human body parts?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1241)

ولا بيع شعر الآدمي ولا الانتفاع به ولا بشيء من أجزائه

Mas'alah: What is the ruling on selling the hides of dead animals before and after tanning?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1241)

لا بيع جلود الميتة قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع به

Mas'alah: What are the rulings on selling animal bones, horns, wool, and elephant tusks?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1242)

ويباع عظمها وينتفع به وكذا عصبها وقرنها وصوفها، وشعرها ووبرها. وكذا عظم الفيل خلافا لمحمد، ولا يجوز بيع علو سقط ولا المسيل ولا هبته وصحا في الطريق، ولا بيع

Mas'alah: What is the ruling on selling pure manure and mixed manure?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1929)

ويكره بيع العذرة خالصة وجاز لو مخلوطة في الصحيح، وجاز بيع السرقين والانتفاع

Mas'alah: What is the ruling on selling grape juice to someone who will make wine?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1932)

آخر، وعند أبي يوسف يكره، وكذا عند محمد إن كان يجلب منه إلى ال

Mas'alah: What is the ruling on selling grape juice to a winemaker?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1932)

مصر عادة وهو المختار ويجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim selling wine and paying a debt with its price?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1932)

ولو باع مسلم خمرا وأوفى دينه من ثمنها كره لرب الدين أخذه، وإن كان المديون ذميا لا يكره

Mas'alah: What is the ruling on the price of a dog, the earnings of a prostitute, and the fee of a soothsayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3988)

5678 - حدثنا يونس قال: ثنا سفيان , عن الزهري , عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام , عن أبي مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم ﷺنهى عن ثمن الكلب , ومهر البغي , وحلوان الكاهن - [52] - 5679 - حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك , عن الزهري , فذكر بإسناده مثله 5680 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي بكر، عن أبي

مسعود، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ثلاث هن سحت» أي حرام , ثم ذكر مثله

Mas'alah: What is the ruling on the price of a dog being unlawful?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3996)

5692 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا أبو عامر , قال: ثنا رباح , عن عطاء , عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم «﴿ثمن الكلب من السحت»

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of trading in wine?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4162)

5884 - ما حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد قال: ثنا شعبة عن منصور والأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت: لما ﴿نزلت الآيات التي في آخر سورة البقرة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأهن على الناس ثم حرم التجارة في بيع الخمر 5885 - حدثنا أحمد بن داود، قال ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن شعبة، قال: حدثني منصور، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة، مثله فلما حرم الربا حرمت أشكاله كلها وردت الأشياء المأخوذة إلى أبدالها المساوية لها وحرم بيع اللبن في الضروع فدخل في ذلك النهي عن النفقة التي يملك بها المنفق لبنا في الضروع وتلك النفقة فغير موقوف على مقدارها واللبن كذلك أيضا. فارتفع بنسخ الربا أن تجب النفقة على المرتهن بالمنافع التي يجب له عوضها منها وباللبن الذي يحتلبه فيشربه ويقال لمن صرف ذلك إلى الراهن فجعل له استعمال الرهن: أيجوز للراهن أن

يرهن رجلا دابة هو راكبها؟ فلا يجد بدا من أن يقول: لا. - [100] - فيقال له: فإذا كان الرهن لا يجوز إلا أن يكون مخلى بينه وبين المرتهن فيقبضه ويصير في يده دون يد الراهن كما وصف الله عز وجل الرهن بقوله {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] فيقول: نعم. فيقال له: فلما لم يجز أن يستقبل الرهن على ما الراهن راكبه لم يجز ثبوته في يده بعد ذلك رهنا بحقه إلا لذلك أيضا لأن دوام القبض لا بد منه في الرهن إذا كان الراهن إنما هو احتباس المرتهن للشيء المرهون بالدين وفي ذلك أيضا ما يمنع المرتهن من استخدام الأمة الرهن لأنها ترجع بذلك إلى حال لا يجوز عليها استقبال الرهن. وحجة أخرى أنهم قد أجمعوا أن الأمة الرهن ليس للراهن أن يطأها وللمرتهن منعه من ذلك. فكما كان المرتهن يمنع الراهن بحق الرهن من وطئها كان له أيضا أن يمنعه بحق الرهن من استخدامها. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم.

5886 - وقد حدثنا فهد قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا الحسن بن صالح عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال ﴿لا ينتفع من الرهن بشيء فهذا الشعبي يقول هذا وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا. فيجوز عليه أن يكون أبو هريرة رضي الله عنه يحدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ثم يقول هو بخلافه ولم يثبت النسخ عنده؟ فلئن كان ذلك كذلك فلقد صار متهما في رأيه وإذا كان متهما في رأيه كان متهما في روايته وإذا ثبتت له العدالة في روايته ثبتت له العدالة في ترك خلافها وإن وهب سقوط أحدالأمرين وهب سقوط الآخر. والمحتج علينا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا يقول من روى حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو أعلم بتأويله. فكان يجيء على أصله ويلزمه في قوله أن يقول لم قال الشعبي ما ذكرنا مما يخالف ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان ذلك دليلا على نسخه

Mas'alah: What did the Prophet say about the cupper's earnings being unlawful?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4266)

6024 - وحدثنا يزيد بن سنان وإبراهيم بن مرزوق جميعا قالا: ثنا أبو عامر العقدي قال: ثنا رباح بن أبي معروف عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن ﴿من السحت كسب الحجام»

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding the cupper's earnings?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4267)

6026 - وحدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال: ثنا وهب بن بيان الواسطي قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان قال: حدثني عبد العزيز بن زياد عن أنس بن مالك أنه قال: قد ﴿حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام

Mas'alah: What did the Prophet say about the price of blood?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4268)

6027 - حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: أنبأنا سعيد، قال: ثنا عون بن أبي جحيفة، أنه قال: قد اشترى أبي حجاما فكسر محاجمه. فقلت له: يا أبت لم كسرتها؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿نهى عن ثمن الدم

Mas'alah: What did the Prophet say about the earnings of a cupper?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4282)

6049 - وقد حدثنا فهد بن سليمان قال: ثنا عبد الله بن صالح الكاتب قال: حدثني الليث قال: حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة عن المحيصة رجل من بني حارثة أنه قد كان له حجام واسم الرجل المحيصة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهاه أن يأكل كسبه ثم عاد فنهاه ثم عاد فنهاه ثم عاد فنهاه فلم يزل يراجعه حتى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "§اعلف كسبه ناضحك وأطعمه رقيقك"

Mas'alah: What is the ruling on the price of a dog?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4804)

4655 - وحدثنا إبراهيم بن مرزوق , حدثنا أبو عامر العقدي , حدثنا رباح بن أبي معروف , عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ثمن الكلب من السحت"

Mas'alah: What is the ruling on selling human breast milk in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1007)

قال (ولبن امرأة) يعني لا يجوز بيعه ومراده إذا كان في وعاء، وقال الشافعي - رحمه الله: يجوز بيعه من حرة كان أو من أمة ويضمن بالإتلاف؛ لأنه مشروب طاهر كسائر

المائعات الطاهرة. وعن أبي يوسف أنه يجوز بيع لبن الأمة؛ لأنه يجوز إيراد العقد عليها فكذا على جزئها ولهما أنه جزء الآدمي بدليل أنه تثبت به حرمة المصاهرة بمعنى البعضية وهو بجميع أجزائه مكرم مصون عن الابتذال والامتهان بالبيع إلا ما حل فيه الرق وهو لا يحل اللبن؛ لأنه ضعف حكمي فتمحض بمحل القوة التي هي ضده وهو الحي؛ لأن الضدين يتعاقبان في موضع واحد ولا حياة في اللبن وكونه مشروبا ضروري لأجل الأطفال حتى لو استغنى عنه لا يجوز ونظيره ملك النكاح فإنه ضروري لاقتضاء الشهوة وإبقاء النسل فلا يدل على أن البضع مهان مبتذل ولأن لبن الآدمية في حكم المنفعة حتى جاز استحقاقه بعقد الإجارة وبيع مثله لا يجوز بخلاف لبن البقرة ونحوها حيث يجوز بيعه؛ لأنه ليس له حكم المنفعة حتى لا يستحق بعقد الإجارة وهو مبتذل أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on selling pig hair and using it for threading?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1007)

قال (وشعر الخنزير وينتفع به للخرز) أي لا يجوز بيع شعره ويجوز الانتفاع به للخرز؛ لأنه نجس العين فلا يجوز بيعه إهانة له كالخمر وهذا؛ لأن جواز بيعه يشعر بإعزازه في غير الآدمي ونجاسته ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله: ولو لم يشهد عند الأخذ يصير قابضا بمجرد العقد عندهما) أي لأنه حينئذ يكون غاصبا وقبض الغصب قبض ضمان فينوب عن قبض البيع وهو قبض ضمان. اهـ. أتقاني. (قوله: إذ لا يقدر على تسليمه) أي لأن البائع لا يقدر على أن يسلم ما ليس في يده. اهـ. أتقاني. (قوله: لم يعد صحيحا لوقوعه باطلا) قال الكمال – رحمه الله – ولو عاد من إباقه وقد باعه ممن ليس عنده

هل يعود البيع جائزا إذا سلمه فعلى ظاهر الرواية لا يعود صحيحا وهو مروي عن محمد كما إذا باع خمرا فتخللت قبل التسليم أو باع طيرا في الهواء ثم أخذه لا يعود صحيحا وهذا يفيد أن البيع باطل وهو مختار مشايخ بلخ والثلجي؛ لأن وجود الشرط يجب كونه عند العقد وفي رواية أخرى عن محمد وهو رواية عن أبي حنيفة يجوز لقيام المالية والملك في الآبق ولذا صح عتقه فكان كبيع المرهون إذا افتكه قبل الخصومة وفسخ القاضي للبيع وبه أخذ الكرخي وجماعة من المشايخ حتى إذا امتنع البائع من تسليمه أو المشتري من قبوله أجبر على ذلك؛ لأن صحة البيع كانت موقوفة على القدرة على التسليم وقد وجد قبل الفسخ، بخلاف ما إذا رجع بعد أن فسخ القاضي البيع أو تخاصما فإنه لا يعود صحيحا اتفاقا وهذا يقتضي أن البيع فاسد فالحق أن اختلاف الرواية والمشايخ فيه بناء على الاختلاف في أنه باطل أو فاسد فإنك علمت أن ارتفاع المفسد في الفاسد يرده صحيحا؛ لأن البيع قائم مع الفساد وارتفاع المبطل لا يرجع؛ لأن البيع لم يكن قائما بصفة البطلان بل معدوما فوجه البطلان عدم القدرة على التسليم ووجه الفساد قيام المالية والملك والوجه عندي أن عدم القدرة على التسليم مفسد لا مبطل اهـ وكتب ما نصه قال الولوالجي في فتاويه ولو باع الآبق ثم سلمه في المجلس قبل الافتراق لا يجوز؛ لأنه باع ما لا يقدر على تسليمه فكان باطلا. اهـ. أتقاني – رحمه الله –. (قوله في المتن: ولبن امرأة) قال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير سمعت الفقيه أبا جعفر يقول سمعت الفقيه أبا القاسم أحمد بن حم قال: قال نصر بن يحيى سمعت الحسن بن سيهوب يقول سمعت محمد بن الحسن يقول: جواز إجارة الظئر دليل على فساد بيع لبنها؛ لأنه لما جازت الإجارة ثبت أن سبيله سبيل المنافع وليس سبيله الأموال؛ لأنه لو كان مالا لم تجز إجارته، ألا ترى أن رجلا لو استأجر بقرة على أن يشرب لبنها لم تجز الإجارة فلما جاز إجارة الظئر ثبت أن لبنها ليس بمال وذكر في إجارة العيون لو أن رجلا استأجر شاة لترضع جديا أو صبيا فإنه لا يجوز؛ لأن

اللبن ليس له قيمة. اهـ. أتقاني. (قوله: حتى لو استغنى عنه لا يجوز) أي شربه والانتفاع به يحرم حتى منع بعضهم صبه في العين الرمدة وبعضهم أجازه إذا عرف دواء. اهـ. فتح. (قوله: لأنه نجس العين) أي فلا يكون مالا وبيع ما ليس بمال لا يجوز وعلى ذلك انعقد الإجماع. اهـ. أتقاني

تشعر بهوان المحل، وإنما جاز الانتفاع به للأساكفة؛ لأن خرز النعال والأخفاف لا يتأتى إلا به فكان فيه ضرورة وعن أبي يوسف أنه يكره؛ لأن الخرز يتأتى بغيره والأول هو الظاهر؛ لأن الضرورة تبيح لحمه فالشعر أولى ثم لا حاجة إلى شرائه؛ لأنه يوجد مباح الأصل، وقال الفقيه أبو الليث إن كانت الأساكفة لا يجدون شعر الخنزير إلا بالشراء ينبغي أن يجوز لهم الشراء؛ لأن ذلك حالة الضرورة فأما البيع فيكره؛ لأنه لا حاجة إليه للبائع ولا بأس للأساكفة أن يصلوا مع شعر الخنزير وإن كان أكثر من قدر الدرهم ولو وقع في الماء القليل أفسده عند أبي يوسف؛ لأن الإطلاق للضرورة فلا يظهر إلا في حالة الاستعمال وفي غير تلك الحالة بقي على الأصل وعند محمد لا يفسده؛ لأن إطلاق الانتفاع دليل طهارته، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling the milk of free women and slave women?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=323)

135 – مسألة: بيع لبن الآدميات الحرائر والإماء لا يجوز. والوجه فيه– أنه أضاف البيع إلى محل غير قابل لحكمه، فوجب القضاء ببطلانه، قياسا على بيع الدم. وإنما قلنا ذلك – لأن حكم البيع هو الملك، ولبن الآدمي ليس بقابل للملك، لأن الدليل ينفي

ثبوت الملك في المحال بأسرها، لما فيه من حجر بعض المكلفين عن الانتفاع مع الاحتياج، إلا أنا أثبتنا الملك في البعض صيانة عن التعطيل أو عن التنازع، ففي كل محل يجب صيانة مصلحته عن التعطيل يثبت الملك وإلا فلا، والمصلحة المتعلقة بلبن الآدميات لا يجب صيانتها عن التعطيل، لأن اللبن إما أن يكون محلوبا أو في الثدي. فإن كان محلوبا، لا يقام به المصلحة المعتادة، وهي التغذية ظاهرا وغالبا. وإن كان في الثدي فهذه المصلحة يمكن إقامتها باستئجار؟ ، فلا حاجة إلى الملك.

فإن قيل: هذا/ التعليل لانعدام الملك في لبن الآدمي مخالف للإجماع، لأن الإجماع منعقد على ثبوت ماهية الملك للمرأة في اللبن، وهي القدرة على التصرفات. ولئن صح التعليل، ولكن لا نسلم بأن الملك حيث يثبت إنما يثبت للصيانة عن التعطيل. وإنما يكون كذلك [حيث] إن الملك لو لم يثبت يتعطل المحل، ولم يتعطل بدليل الحطب والحشيش. ولئن سلمنا أن الدليل ينفي ثبوت الملك في سائر المحال، ولكن اتفقنا على ثبوته في بعض المحال لمكان الحاجة، فلم قلتم بأنه لم توجد الحاجة هنا؟ قوله: بأن الملك يثبت لاستيفاء المصلحة، والاستئجار يغني عن ذلك – قلنا: الاستئجار يغني عن المحلوب أو عن غير المحلوب؟ إن قلتم عن المحلوب فلا، لأن الإجارة لإتلاف العين لا تجوز. وإن قلتم عن الذي في الضرع، فبيع ما في الضرع لا يجوز بالإجماع. قوله: استيفاء المصلحة من المحلوب غير معتاد – قلنا: فلا يكون في إثبات الملك حجر بعض المكلفين عن استيفاء المصلحة. وإن كان معتادا كان غرضه لتناول كل أحد، فمست الحاجة إلى الملك. الجواب: قوله: الإجماع منعقد على ثبوت ماهية الملك للمرأة في اللبن – قلنا: لا نسلم. وأما تصرفها في اللبن – قلنا: ذاك تصرف في الثدي. وأما لبنها فمباح – إلا أن الغير محجور عن التصرف في الثدي، وهو غير محجورة عن الثدي وعن اللبن جميعا لاختصاصهما بهما. قوله: لم قلتم بأن الملك حيث ثبت إنما

ثبت للصيانة عن التعطيل – قلنا: لأن المعنى عن التعطيل تعطيل المصالح، وإنه كذلك، لأنه إذا كان مباحا فاحتياج الكل

إليه يؤدي إلى التنازع، فيؤدي إلى التعطيل للمصالح، بخلاف الحطب والحشيش، لأنه بعد الاحتطاب والاحتشاش يصير ملكا للمحتطب. قوله: الاستئجار يغني عن المحلوب أو عن غير المحلوب؟ قلنا: عن غير المحلوب، لأن المصلحة لا تتعلق بالمحلوب. قوله: ليس في إثبات الملك في المحلوب حجر عن المكلفين – قلنا: تعلق المصلحة باللبن المحلوب/ ثابت وإن كان نادرا. وهذا القدر يكفي دلالة على نفي الملك، لأنه يكفي للإباحة والإطلاق، ولا يكفي للحاجة إلى إثبات الملك، فلا يثبت الملك.

Mas'alah: What is the ruling on selling manure and human waste?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=202)

السرقين الخ

Mas'alah: What is the ruling on selling manure and human waste?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=202)

707. وقال أبو يوسف: لا بأس ببيع السرقين وأما رجيع بني آدم فلا خير في بيعه ولا في الانتفاع به، وهذا قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from human waste?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=202)

694. وروى محمد عن أبي حنيفة أنه أجاز الانتفاع به، وهو قول محمد.

Mas'alah: What is the ruling on buying goldsmiths' dust without finding gold or silver?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=433)

انعدام المحل تراب الصواغين 1821. وإذا اشترى الرجل تراب الصواغين بعرض فلم يجد فيه ذهبا ولا فضة فالبيع فاسد، وإذا كان فيه ذهب أو فضة جاز البيع.

Sub-topic – Sale with Deferred Payment and Currency Issues

Mas'alah: Are dirhams and dinars considered one genus in eight legal issues?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=416)

والدراهم والدنانير جنس واحد) في ثمان مسائل منها (هنا) وفي قضاء دين وشفعة وإكراه ومضاربة ابتداء وانتهاء وبقاء وامتناع مرابحة، ويزاد زكاة وشركات وقيم المتلفات وأروش جنايات كما بسطه المصنف معزيا للعمادية وفي الخلاصة: كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه لم يجز التصرف فيه قبل قبضه

Mas'alah: What is the ruling on deferring the price after an absolute sale and on suretyship to uncertain terms?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=417)

(ولو باع مطلقا عنها) أي عن هذه الآجال (ثم أجل الثمن) الدين، أما تأجيل المبيع أو الثمن العيني فمفسد ولو إلى معلوم. شمني (إليها صح) التأجيل (كم لو كفل إلى هذه الاوقات) لان الجهالة اليسيرة متحملة في الدين والكفالة لا الفاحشة

Mas'alah: What is the ruling on the buyer waiving the term before it is due and before separation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=417)

(أو أسقط) المشتري (الاجل) في الصور المذكورة (قبل حلوله) وقبل فسخه (و) قبل (الافتراق) حتى لو تفرقا قبل الاسقاط تأكد الفساد، ولا ينقلب جائزا اتفاقا. ابن كمال وابن مالك: كجهالة فاحشة كهبوب الريح ومجئ مطر فلا ينقلب جائزا وإن أبطل الاجل. عيني

Mas'alah: What is the ruling on a buyer breaking counterfeit coins given by the seller?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=444)

دفع دراهم زيوفا فكسرها المشتري لا شئ عليه، ونعم ما صنع حيث غشه وخانه، وكذا لو دفع إليه لينظر إليه فكسره.

Mas'alah: What is the ruling on buying with a counterfeit dirham when the seller accepts less than the market price?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=444)

شرى بالدرهم الزيف ورضي بأقل مما يشتري بالجيد حل له.

Mas'alah: What is the ruling on buying clothes in Baghdad with deferred payment in Samarkand?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=444)

شرى ثيابا ببغداد على أن يوفي ثمنه بسمرقند لم يجز لجهالة الاجل.

Mas'alah: What is the ruling if currency recovers before the seller rescinds the sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=448)

بزازية: لو راجت قبل فسخ البائع البيع عاد جائزا لعدم انفساخ العقد بلا فسخ، وعليه فقول المصنف بطل البيع: أي ثبت للبائع ولاية فسخه، والله الموفق

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt with defective coins?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2121)

مطلب ليقضين دينه فقضاه نبهرجة أو ستوقة (

Mas'alah: What is the ruling if a creditor receives and spends counterfeit dirhams without knowledge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2122)

الخامسة: إذا كان له على آخر دراهم جياد فقبض الزيوف فأنفقها ولم يعلم إلا بعد الإنفاق لا يرجع عليه بالجياد في قول أبي حنيفة ومحمد كما لو قبض الجياد كذا في البحر ح.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer waiving the deferred term before its maturity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2815)

(أو أسقط) المشتري (الأجل) في الصور المذكورة (قبل حلوله) وقبل فسخه (و) قبل

(الافتراق) حتى لو تفرقا قبل الإسقاط تأكد الفساد ولا ينقلب جائزا اتفاقا. ابن كمال وابن ملك: كجهالة فاحشة [رد المحتار] صومهم يوم الاثنين الذي يكون قريبا من اجتماع النيرين الواقع ثاني شباط من آذار، ولا يصومون يوم الأحد ولا يوم السبت إلا يوم السبت الثامن والأربعين، ويكون فطرهم يعني يوم عيدهم يوم الأحد بعد ذلك (قوله والحصاد) بفتح الحاء وكسرها ومثله القطاف والدياس فتح (قوله والدياس) هو دوس الحب بالقدم لينقشر، وأصله الدواس بالواو؛ لأنه من الدوس قلبت ياء للكسرة قبلها فتح (قوله؛ لأنها) أي المذكورات من قوله إلى قدوم، وما بعده. (قوله ولو باع إلخ) أفاد أن ما ذكر من الفساد بهذه الآجال إنما هو إذا ذكرت في أصل العقد، بخلاف ما إذا ذكرت بعده كما لو ألحقا بعد العقد شرطا فاسدا، ويأتي تصحيح أنه لا يلتحق (قوله شمني) ومثله في الفتح (قوله صح التأجيل) كذا جزم به في الهداية والملتقى وغيرهما، وقدمنا تمام الكلام عليه أول البيوع عند قوله وصح بثمن حال ومؤجل إلى معلوم فراجعه (قوله متحملة في الدين) راجع إلى قوله ولو باع مطلقا إلخ، يعني أن التأجيل بعد صحة العقد تأجيل دين من الديون فتتحمل فيه الجهالة اليسيرة بخلافه في صلب العقد؛ لأن قبول هذه الآجال شرط فاسد والعقد يفسد به أفاده في الفتح (قوله والكفالة) فإنها تتحمل جهالة الأصل كالكفالة بما ذاب لك على فلان والذوب غير معلوم الوجود فتحل جهالة الوصف وهو الأجل بالأولى، وتمامه في الفتح (قوله لا الفاحشة) كإلى هبوب الريح ونحوه كما يأتي. قال في النهر وهذا يشير إلى أن اليسيرة ما كانت في التقدم والتأخر، والفاحشة ما كانت في الوجود كهبوب الريح كذا في العناية اهـ. [تنبيه] في الزاهدي: باعه بثمن نصفه نقد ونصفه إذا رجع من بلد كذا فهو فاسد (قوله أو أسقط المشتري الأجل) وجه الصحة أن الفساد كان للتنازع وقد ارتفع قبل تقرره، وأفاد أن من له الحق يستبد بإسقاطه؛ لأنه خالص حقه. وأما قول القدوري تراضيا على إسقاطه؛ لأنه لو أسقطه بعد حلوله لا ينقلب جائزا منح: أي لو قال أبطلت

التأجيل الذي شرطته في العقد لا يبطل ويبقى الفساد لتقرره بمضي الأجل، وليس المراد إسقاط الأجل الماضي فافهم (قوله وقبل فسخه) أي فسخ العقد. أما لو فسخه للفساد ثم أسقط الأجل لا يعود العقد صحيحا لارتفاعه بالفسخ (قوله وقبل الافتراق) هذا في الأجل المجهول جهالة متفاحشة كما يأتي فلا محل لذكره هنا، ولذا اعترضه الرملي بأن إطباق المتون على عدم ذكره صريح في عدم اشتراطه، وقول الزيلعي: لو أسقط المشتري الأجل قبل أخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع، صريح بانقلابه جائزا ولو بعد أيام، ولو شرطنا قبل الافتراق لما صح قوله قبل أخذ الناس إلخ، وإذا تتبعت كلامهم جميعا وجدته كذلك اهـ ملخصا (قوله ابن كمال وابن ملك) أقول: عزاه ابن كمال إلى شرح الطحاوي، وعزاه ابن الملك إلى الحقائق عن شرح الطحاوي وهو غير صحيح، فإن الذي رأيته في الحقائق وهو شرح المنظومة النسفية في باب ما اختص به زفر هكذا: اعلم أن البيع بأجل مجهول لا يجوز إجماعا سواء كانت الجهالة متقاربة كالحصاد والدياس مثلا أو متفاوتة كهبوب الريح وقدوم واحد من سفره، فإن أبطل المشتري الأجل المجهول المتقارب قبل محله وقبل فسخ العقد بالفساد انقلب البيع جائزا عندنا. وعند زفر لا ينقلب، ولو مضت المدة قبل

Mas'alah: What are the exceptions to the ruling on mandatory deferment of debts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2891)

وثمن عند إقالة وبعدها وما أخذ به الشفيع ودين الميت، والسابع (القرض) فلا يلزم تأجيله (إلا) في أربع [رد المحتار] التأجيل ط. (قوله: وثمن عند إقالة وبعدها) في القنية أجل المشتري البائع سنة عند الإقالة صحت الإقالة وبطل الأجل، ولو تقايلا ثم أجله

ينبغي أن لا يصح الأجل عند أبي حنيفة فإن الشرط اللاحق بعد العقد ملتحق بأصل العقد عنده اهـ. بحر وتقدمت المسألة في باب الإقالة وكتبنا هناك أنا قدمنا في البيع الفاسد تصحيح عدم التحاق الشرط الفاسد، وعليه فيصح التأجيل بعدها ويؤيده ما نقله بعضهم عن سلم الجوهرة من أنه يجوز تأجيل رأس مال السلم بعد الإقالة؛ لأنه دين لا يجب قبضه في المجلس كسائر الديون اهـ. ثم رأيت العلامة البيري قال: إن قوله الشرط اللاحق ملتحق بأصل العقد ساقط؛ لأن التأجيل وقع بعد العقد لا على وجه الشرط، بل على وجه التبرع كما في سائر الديون، ويؤيده أنه نقل جواز تأخير الثمن بعد الرد بالعيب بقضاء أو بغيره، والعجب من المؤلف أي صاحب الأشباه كيف أقره على ذلك اهـ. كلام البيري ملخصا. قلت: لكن وجه ما في القنية أن الإقالة بيع من وجه، وقد وجه الخلاف في باب البيع الفاسد فيما لو باع مطلقا ثم أجل إلى أجل مجهول، قيل يصح الأجل، وقيل لا بناء على أنه يلتحق بالعقد، وهنا إذا التحق بعقد الإقالة يلزم أن يزيد الثمن فيها بوصف التأجيل مع أن الإقالة إنما تصح بمثل الثمن الأول فالأحسن الجواب بما قلنا من تصحيح عدم الالتحاق تأمل. (قوله: وما أخذ به الشفيع) يعني لو أجل المشتري الشفيع في الثمن لم يصح بحر. وشمل ما لو كان الشراء بمؤجل فإن الأجل لا يثبت في أخذ الشفيع كما سيذكره في بابها. (قوله: ودين الميت) أي لو مات المديون وحل المال فأجل الدائن وارثه لم يصح؛ لأن الدين في الذمة، وفائدة التأجيل أن يتجر فيؤدي الدين من نماء المال، فإذا مات من له الأجل تعين المتروك لقضاء الدين، فلا يفيد التأجيل كذا في الخلاصة. وظاهره أنه في كل دين وذكره في القنية في القرض بحر. وفي الفتح مثل ما في القنية لكن في الذخيرة تأجيل رب الدين ماله على الميت لا يجوز، والصحيح أنه قول الكل؛ لأن الأجل صفة الدين، ولا دين على الوارث، فلا يثبت الأجل في حقه، لا وجه أيضا لثبوته للميت؛ لأنه سقط عن ذمته بالموت ولا لثبوته في المال؛ لأنه عين والأعيان لا تقبل التأجيل. وفي البرجندي قال

صاحب المحيط: الأصح عندي أن تأجيله صحيح، وهكذا أفتى الإمام قاضي خان؛ لأنه إذا كان هذا الدين يتعلق بالتركة، لكنه يثبت في الذمة فلا يكون عينا فيصح التأجيل، وأفتى بعضهم بعدم الصحة كذا في الفصول العمادية بيري. (قوله: فلا يلزم تأجيله) أي أنه يصح تأجيله مع كونه غير لازم فللمقرض الرجوع عنه، لكن قال في الهداية: فإن تأجيله لا يصح؛ لأنه إعارة وصلة في الابتداء حتى يصح بلفظة الإعارة ولا يملكه من لا يملك التبرع كالوصي والصبي، ومعاوضة في الانتهاء فعلى اعتبار الابتداء لا يلزم التأجيل فيه كما في الإعارة إذ لا جبر في التبرع، وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح؛ لأنه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة وهو ربا اهـ. ومقتضاه أن قوله لا يصح على حقيقته؛ لأنه إذا وجد فيه مقتضى عدم اللزوم ومقتضى عدم الصحة، وكان الأول لا ينافي الثاني؛ لأن ما لا يصح لا يلزم وجب اعتبار عدم الصحة، ولهذا علل في الفتح لعدم الصحة أيضا بقوله: ولأنه لو لزم كان التبرع ملزما على المتبرع، ثم للمثل المردود حكم العين كأنه رد العين وإلا كان تمليك دراهم بدراهم بلا قبض في المجلس والتأجيل في الأعيان لا يصح اهـ ملخصا، ويؤيده ما في النهر عن القنية التأجيل في القرض باطل. (قوله: إلا في أربع) أي بعد مسألتي الحوالة واحدة ومسألتي الوصية واحدة أيضا وقد نظمت هذه مع التي قبلها بقولي: ست من الديون ليس يلتزم ... تأجيلها بدل صرف وسلم

)

Mas'alah: What is the ruling on a sale using coins that become invalid before delivery?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3001)

اشترى شيئا به) بغالب الغش وهو نافق (أو بفلوس نافقة فكسد) ذلك (قبل التسليم) للبائع (بطل البيع، كما لو انقطعت) عن أيدي الناس فإنه كالكساد، وكذا حكم الدراهم لو كسدت أو انقطعت بطل وصححاه بقيمة المبيع، وبه يفتى رفقا بالناس بحر وحقائق.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt with counterfeit coins that are then lost?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2097)

قوله (وإن قضي زيف عن جيد وتلف فهو قضاء) يعني إذا كان له على آخر دراهم، جياد فدفع له زيوفا فهلكت كان قضاء وبرئ ولا رجوع عليه بشيء أطلقه فشمل ما إذا علم بكونها زيوفا أما إذا لم يعلم، وإنما قيد بالتلف ليعلم حكم ما إذا أنفقها بالأولى وهذا عندهما، وقال أبو يوسف إذا لم يعلم يرد مثل زيوفه ويرجع بالجياد؛ لأن حقه في الوصف كالقدر، وقد تعذر الرجوع بصفة الجودة فتعين رد مثل المقبوض والرجوع بالجياد ولهما أن المقبوض من جنس حقه، بدليل أنه لو تجوز بها في الصرف والسلم لجاز، ولو لم يكن من الجنس لكان استبدالا وهو حرام فلم يبق إلا الجودة ولا قيمة لها، وقد حصل الاستيفاء وذكر فخر الإسلام وغيره أن قولهما قياس وقول أبي يوسف هو الاستحسان فظاهره ترجيح قول أبي يوسف قيد يتلفها؛ لأنها لو كانت قائمة ردها وفي الجوهرة من كتاب الرهن إذا علم قبل أن ينفقها فطالبه بالجياد وأخذها كان الجياد أمانة في يده ما لم يرد الزيوف ويجدد القبض. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the currency becomes scarce or demonetized according to Imam Abu Hanifa?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2124)

عن أيدي الناس كالكساد وحكم الدراهم كذلك، فإن اشترى بالدراهم ثم كسدت أو انقطعت بطل البيع ويجب على المشتري رد المبيع إن كان قائما ومثله إن كان هالكا وكان مثليا وإلا فقيمته وإن لم يكن مقبوضا فلا حكم لهذا البيع أصلا وهذا عند الإمام، وقالا: لا يبطل البيع؛ لأن المتعذر إنما هو التسليم بعد الكساد وذلك لا يوجب الفساد لاحتمال الزوال بالرواج كما لو اشترى شيئا بالرطب ثم انقطع، وإذا لم يبطل وتعذر تسليمه وجبت قيمته لكن عند أبي يوسف يوم البيع وعند محمد يوم الكساد وهو آخر ما يتعامل الناس بها، وفي الذخيرة الفتوى على قول أبي يوسف وفي المحيط والتتمة والحقائق بقول محمد يفتى رفقا بالناس ولأبي حنيفة أن الثمنية بالاصطلاح فتبطل لزوال الموجب فيبقى البيع بلا ثمن والعقد بما تناول عينها بصفة الثمنية، وقد انعدمت بخلاف انقطاع الرطب فإنه يعود غالبا في العام القابل بخلاف النحاس فإنه بالكساد رجع إلى أصله فكان الغالب عدم العود. والكساد لغة كما في المصباح من كسد الشيء يكسد من باب فتل لم ينفق لقلة الرغبات فهو كاسد وكسد يتعدى بالهمزة فيقال أكسده الله وكسدت السوق فهي كاسد بغير هاء في الصحاح وبالهاء في التهذيب ويقال أصل الكساد الفساد. اهـ. وفقها أن يترك المعاملة بها في جميع البلاد وإن كانت تروج في بعض البلاد لا يبطل لكنه تعيب إذا لم ترج في بلدهم فتخير البائع إذا شاء أخذه وإن شاء أخذ قيمته وحدا لانقطاع أن لا يوجد في السوق وإن كان يوجد في يد الصيارفة وفي البيوت هكذا في الرواية وفي فتح القدير ما ذكر للكساد ذكره في العيون وقالوا: إنه على قول محمد، وأما على قولهما فلا وينبغي أن ينتفي البيع بالكساد في تلك البلدة التي وقع فيها البيع بناء على اختلافهم في بيع الفلس بالفلسين عندهما يجوز اعتبارا لاصطلاح بعض الناس وعند محمد لا يجوز اعتبارا لاصطلاح الكل فالكاسد يجب أن يكون على هذا القياس أيضا ومثله في الانقطاع والفلوس النافقة إذا كسدت كذلك. اهـ. قيد بالكساد ومثله الانقطاع لأنها لو نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله

بالإجماع ولا يتخير البائع وعكسه لو غلت قيمتها وازدادت فكذلك البيع على حاله ولا يتخير المشتري ويطالب بألف بذلك المعيار الذي كان وقت البيع، كذا في فتح القدير وفي المصباح نفقت الدراهم نفقا من باب تعب نقدت ويتعدى بالهمزة فيقال أنفقتها قيدنا بكونها لم تقبض؛ لأن البائع لو قبضها ثم كسدت فلا شيء له وفي الخلاصة عن المحيط دلال باع متاع الغير بإذنه بدراهم معلومة واستوفاها فكسدت قبل أن يدفعها إلى صاحب المتاع لا يفسد البيع؛ لأن حق القبض له. اهـ. وفي البزازية معزيا إلى المنتقى غلت الفلوس القرض أو رخصت فعند الإمام الأول والثاني أولا ليس عليه غيرها، وقال الثاني ثانيا عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض وعليه الفتوى وهكذا في الذخيرة والخلاصة بالعزو إلى المنتقى وفي فتاوى قاضي خان يلزمه المثل وهكذا ذكر الإسبيجابي قال: ولا ينظر إلى القيمة ولكن صورها بما إذا باع مائة فلس بدرهم وقولهم عن المنتقى يلزمه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض لعله بالتوزيع فقوله يوم البيع عائد إلى البيع وقوله يوم القبض عائد إلى القرض وفي البزازية والإجارة كالبيع والدين على هذا وفي النكاح يلزمه قيمة تلك الدراهم وإن كان نقد بعض الثمن دون بعض فسد في الباقي.

Mas'alah: Why is deferring a loan invalid in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4160)

وكل دين حال إذا أجله صاحبه صار مؤجلا لما ذكرنا إلا القرض. فإن تأجيله لا يصح لأنه إعارة وصلة في الابتداء حتى يصح بلفظ الإعارة ولا يملكه من لا يملك التبرع كالوصي والصبي، ومعاوضته في الانتهاء، فعلى اعتبار الابتداء لا يلزم التأجيل فيه كما

في الإعارة إذ لا جبر في التبرع. [البناية] الأولى. م: (ولو أجله إلى أجل مجهول إن كانت الجهالة متفاحشة كهبوب الريح) ش: ونزول المطر وقدوم الحاج وقدوم رجل من سفره م: (لا يجوز وإن كانت) ش: أي الجهالة م: (متقاربة كالحصاد والدياس) ش: أي حصاد الزرع ودياسه، والجذاذ والنيروز والمهرجان والميلاد م: (يجوز لأنه بمنزلة الكفالة) ش: فإن الأجل لم يشترط في عقد المعاوضة فيصح مع الجهالة اليسيرة بخلاف البيع. م: (وقد ذكرناه من قبل) ش: يعني في أواخر البيع الفاسد. م: (وكل دين حال إذا أجله صاحبه صار مؤجلا لما ذكرنا) ش: أنه حقه فله أن يؤخره م: (إلا القرض فإن تأجيله لا يصح لأنه) ش: أي لأن القرض م: (إعارة وصلة في الابتداء) ش: فبهذا الاعتبار من التبرعات م: (حتى يصح بلفظ الإعارة) ش: حتى لو قال: أعرتك هذه المائة مثلا فيكون قرضا م: (ولا يملكه) ش: أي ولا يملك القرض. م: (من لا يملك التبرع كالوصي) ش: فإنه لا يجوز له أن يقرض مال الصغير م: (والصبي) ش: فإنه لا يملك التصرف فضلا عن القرض الذي هو التبرع م: (ومعاوضته) ش: أي القرض معاوضة م: (في الانتهاء) ش: لأن الواجب بالقرض دون المثل لا رد العين م: (فعلى اعتبار الابتداء لا يلزم التأجيل فيه كما في الإعارة) ش: أي كما لا يلزم في الإعارة م: (إذ لا جبر في التبرع) ش: لأن الأجل لو لزم فيه لصار المتبرع ملزما على المتبرع وهو المكث على المطالبة إلى مضي الأجل وذاتيا في موضوع التبرعات. قال الله تعالى: {ما على المحسنين من سبيل} [التوبة: 91] لو ثبت الجبر لتحقق السبيل وفي "شرح الأقطع" لو شرط الأجل في ابتداء القرض بطل الشرط وصح القرض، وكذلك إذا شرطاه في ثاني الحال ولو مات المقرض وأجل وارثه. قال الإمام قاضي خان – رحمه الله: لا يصح كما لو أجل المقرض وقال صاحب "المحيط" ينبغي أن يصح من الوارث على قول البعض، وقال واحد من الفقهاء: رأيت في المنتقى أن القرض إذا صار مستهلكا يصح تأجيله والصحيح أنه لا يصح. وقال الإمام السرخسي – رحمه الله: التأجيل في بدل

المستهلك صحيح سواء كان المستهلك دراهم أو دنانير أو غير ذلك وعند

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt with defective coins when the creditor is unaware?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4292)

قال: ومن له على آخر عشرة دراهم جياد، فقضاه زيوفا وهو لا يعلم، فأنفقها، أو هلكت؛ فهو قضاء عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف - رحمه الله: يرد مثل زيوفه ويرجع بدراهمه؛ لأن حقه في الوصف مرعي، كهو في الأصل، ولا يمكن رعايته بإيجاب ضمان الوصف؛ لأنه لا قيمة له عند المقابلة بجنسه، فوجب المصير إلى ما قلنا: ولهما أنه من جنس حقه حتى لو تجوز به فيما لا يجوز الاستبدال جاز، فيقع به الاستيفاء، ولا يبقى حقه إلا في الجودة، ولا يمكن تداركها بإيجاب ضمانها لما ذكرنا، [البناية] الوزن المعهود في كل واحد منهما) ش: وفي بعض النسخ إلا أنه ينصرف المعهود، والمعهود في الذهب المثاقيل وفي الفضة الدراهم. وقال التمرتاشي: لو قال: بألف مثقال من الذهب والفضة فهما نصفان؛ لأنه أضاف العقد إليهما على السواء، ويشترط بيان صفتهما بخلاف الدراهم والدنانير حيث ينصرف إلى الجيد. وكذا لو قال: على مائة مثقال ذهب وفضة فعليه من كل واحد النصف، وهكذا في جميع ما يقر به من المكيل والموزون والثياب وغيرها قرضا أو سلما أو غصبا أو وديعة أو بيعا أو شراء أو مهرا، وجعلا في خلع أو وصية أو كفالة، وكذا لو قال: علي كر حنطة وشعير وسمسم، كان عليه الثلث من كل جنس. [له على آخر عشرة دراهم جياد فقضاه زيوفا] م: (قال) ش: أي قال محمد في "الجامع الصغير" : م: (ومن له على آخر عشرة دراهم جياد فقضاه زيوفا) ش: أي دراهم زيوفا م: (وهو لا يعلم) ش: أي والحال أن

صاحب الدين لا يعلم زيافتها م: (فأنفقها) ش: أي فأنفق تلك الزيوف رب الدين م: (أو هلكت فهو قضاء عند أبي حنيفة ومحمد) ش: يعني يكون مؤديا ما عليه من تلك الدراهم ولا يبقى عليه شيء. م: (وقال أبو يوسف – رحمه الله: يرد مثل زيوفه ويرجع بدراهمه لأن حقه في الوصف) ش: وهو الجودة أو الرداءة م: (مرعي كهو في الأصل) ش: أي كحقه في القدر حتى لو كان حقه في القدر الذي هو الأصل لم يسقط مطالبته فكذا إذا كان دون حقه وصفا فيرد المقترض إن كان باقيا وبمثله إن كان مستهلكا م: (ولا يمكن رعايته بإيجاب ضمان الوصف) ش: منفردا لعدم انفكاكه م: (لأنه) ش: أي لأن الوصف (لا قيمة له عند المقابلة بجنسه) لأنه يؤدي إلى الربا، فإذا كان الأمر كذلك م: (فوجب المصير إلى ما قلنا) ش: وهو قوله: يرد مثل زيوفه ويرجع بدراهمه. م: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة ومحمد م: (أنه) ش: أي المؤدى وهو الزيوف م: (من جنس حقه) ش: وأوضح ذلك بقوله: م: (حتى لو تجوز به) ش: أي بالمؤدى يعني يؤاخذه مسائلا لنقصان حقه م: (فيما لا يجوز الاستبدال) ش: فيه كما في الصرف والسلم م: (جاز فيقع به الاستيفاء، ولا يبقى حقه إلا في الجودة، ولا يمكن تداركها بإيجاب ضمانها لما ذكرنا) ش: إشارة إلى

وكذا بإيجاب ضمان الأصل؛ لأنه إيجاب له عليه ولا نظير له.

Mas'alah: What is Muhammad's view on the valuation date when currency becomes unavailable?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4315)

وعند محمد: يوم الانقطاع؛ لأنه أوان الانتقال إلى القيمة.

Mas'alah: What is the ruling when coins become obsolete after a sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4316)

وإذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت بطل البيع عند أبي حنيفة خلافا لهما. [البناية] غشها غالب، إنما جعلت ثمنا بالاصطلاح، فإذا ترك الناس المعاملة بها بطل الاصطلاح م: (وما بقي) ش: أي الاصطلاح م: (فيبقى) ش: أي العقد م: (بيعا بلا ثمن فيبطل، وإذا بطل البيع يجب رد المبيع إن كان قائما، وقيمته) ش: أي تجب قيمته م: (إن كان هالكا) ش: لا يقال: العقد تناول عينها وهو باق بالكساد وهو مقدور التسليم، لأنا نقول: إن العقد تناولها بصفة الثمنية لأنها ما دامت رائجة فهي تثبت دينا في الذمة، وبالكساد ينعدم منها صفة المالية وصفة الثمنية في الفلوس والدراهم المغشوشة التي غلب غشها كصفة المالية في الأعيان، ولو انعدمت المالية بهلاك المبيع قبل القبض أو بتخمر العصير فسد البيع، فكذا هذا. وأما الجواب عن البيع بالرطب أن الرطب مرجو الوصول في العام الثاني غالبا، فلم يكن هذا هالكا من كل وجه، فلم يبطل المثمن أصلا، وفي الدراهم المغشوشة بعد الكساد لا يرجى الوصول إلى ثمنها في الحال، لأن الكساد أصلي في الشيء إذا رجع أصله، فلما ينتقل عنه. م: (كما في البيع الفاسد) ش: فإن الحكم فيه أنه يجب على المشتري رد المبيع فيه على البائع إن كان قائما، وإن كان هالكا يجب عليه رد قيمته يوم القبض. [البيع بالفلوس] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ويجوز البيع بالفلوس؛ لأنه مال معلوم) ش: هذا بالإجماع م: (فإن كانت نافقة) ش: أي رائجة م: (جاز البيع بها وإن لم تعين) ش: الفلوس م: (لأنها أثمان بالاصطلاح) ش: فلا يتعين في البيع كالدراهم والدنانير، وإن شرط المتبايعان أعيانهما ويكون ما أوجب كل واحد منهما في العقد على نفسه دينا في ذمته ولا يجبر كل واحد منهما أن يسلمها ما شرط من العين إن شاء أعطى العين، وإن شاء أعطى مثلها. وإن هلكت لم ينفسخ

العقد بهلاكها لأنه لم يقع عليها م: (وإن كانت) ش: أي الفلوس م: (كاسدة) ش: يعني لا تروج م: (لم يجز البيع بها حتى يعينها؛ لأنها سلع فلا بد من تعيينها) ش: فإذا لم يعينها يصح العقد. م: (وإذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت بطل البيع عند أبي حنيفة) ش: قيد بالكساد لأنها إذا غلت أو رخصت كان عليه رد المثل بالاتفاق، ذكره في "شرح الطحاوي" م: (خلافا لهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – هذا الخلاف الذي ذكره القدوري خلاف ما ذكر في

Mas'alah: What is the ruling on returning the value of a loan of a fungible that becomes unavailable?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4318)

فيجب رد قيمتها، كما إذا استقرض مثليا فانقطع، لكن عند أبي يوسف يوم القبض. وعند محمد يوم الكساد على ما مر من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing with fulus according to Zufar?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4318)

وقال زفر: لا يجوز في جميع ذلك لأنه اشترى بالفلوس، وإنما تقدر بالعدد لا بالدانق ونصف الدرهم، فلا بد [البناية] وليس المثل المجرد عنها في معناها م: (فيجب رد قيمتها، كما إذا استقرض مثليا فانقطع لكن عند أبي يوسف: يوم القبض، وعند محمد: يوم الكساد على ما مر من قبل) ش: عند قوله: وعند أبي يوسف وقت البيع. م: (وأصل الاختلاف) ش: أي بين أبي يوسف ومحمد –رحمهما الله– في اعتبار القيمة يوم القبض

أو الكساد. فرع: الاختلاف م: (فيمن غصب مثليا فانقطع) ش: فعند أبي يوسف تجب القيمة يوم الغصب. وعند محمد: يوم الانقطاع، وسيجيء بيانه إن شاء الله تعالى في أول كتاب الغصب. م: (وقول محمد – رحمه الله – أنظر) ش: أي للجانبين. وفي بعض النسخ: أنظر للجانبين جانب المقرض والمستقرض، أما جانب المقرض فبالنسبة إلى قول أبي حنيفة؛ لأن في رد المثل إضرارا به، وأما في حق المستقرض فلانتقاص قيمته يوم الكساد، وفي اعتبار قيمته يوم القبض إضرار به م: (وقول أبي يوسف أيسر) ش: أي للمفتي وفي بعض النسخ أيسر للمفتي؛ لأن يوم الكساد قيمته غير مضبوطة، ويوم القبض مضبوطة، فاعتبار المضبوط أيسر من اعتبار غير المضبوط. وقال الأترازي: لأن قيمته يوم القبض معلومة للمقرض والمستقرض وسائر الناس وقيمته يوم الانقطاع تشتبه على الناس ويختلفون فيها، فكان قول أبي يوسف أيسر. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ومن اشترى شيئا بنصف درهم فلوس جاز) ش: قيد بنصف درهم، لأنه لو قال بدرهم فلوس لا يجوز عند محمد على ما يجيء م: (وعليه) ش: أي وعلى المشتري م: (ما يباع بنصف درهم من الفلوس) ش: لأن ذلك النصف من الدراهم فلوس لا نقرة، وذلك معلوم عند الناس وقت العقد فيجب عليه الوفاء بذلك م: (وكذا) ش: أي وكذا الحكم م: (إذا قال بدانق فلوس أو بقيراط فلوس جاز) ش: الدانق سدس الدرهم والقيراط ست حبات. م: (وقال زفر: لا يجوز في جميع ذلك؛ لأنه اشترى بالفلوس وإنما تقدر بالعدد لا بالدانق ونصف الدرهم) ش: فإذا لم يبين عدد الفلوس كان مجهولا فلا يجوز، وهو معنى قوله م: (فلا بد

Mas'alah: What is the ruling on a borrower buying the loaned dirhams with dinars?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1165)

المستقرض من المقرض بعشرة دنانير صح ثم إذا صح الشراء ههنا بالاتفاق فإن لم ينقد الدنانير في المجلس وافترقا بطل العقد فإن قبض الدنانير في المجلس فالعقد ماض على الصحة فإن وجد المستقرض الدراهم القرض زيوفا أو نبهرجة لم يردها ولا يرجع بنقصان العيب ههنا أيضا كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What happens to a sale when the currency used becomes obsolete?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1166)

ومن اشترى بها سلعة فكسدت وترك الناس المعاملة بها بطل البيع عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ثم ينظر إن كان المبيع قائما بعينه أخذه البائع وإن كان هالكا ضمن المشتري قيمته يوم القبض وقالا البيع جائز إلا عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يجب عليه قيمتها يوم القبض وعند محمد – رحمه الله تعالى – آخر ما يتعامل الناس بها وإذا اشترى بالفلوس ثم كسدت فهو على هذا الخلاف كذا في الينابيع

Mas'alah: What is the ruling if a buyer points to a specific dirham as the price and it turns out to be counterfeit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1187)

في المنتقى رجل معه درهم قال اشتريت منك هذا الثوب مثلا بهذا وأشار إلى ما معه من الدرهم فوجده ستوقا فالبيع فاسد كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with different prices for cash and credit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1197)

رجل باع على أنه بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا وإلى شهر بكذا وإلى شهرين بكذا لم يجز كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing money with a condition to repay in a different city?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1198)

يوفيه مثلها بسمرقند أو استقرض ببخارى ألف درهم إلى شهر على أن يوفيه بسمرقند لا يجوز كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an unknown or ambiguous term of payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1203)

إذا شرط الأجل في المبيع العين فسد العقد وإن شرط الأجل في الثمن والثمن دين فإن كان الأجل معلوما جاز البيع وإن كان مجهولا فسد البيع ومن جملة الآجال المجهولة البيع إلى النيروز والمهرجان وقد ذكر محمد – رحمه الله تعالى – مسألة النيروز والمهرجان في الجامع الصغير وأجاب بالفساد مطلقا والصحيح من الجواب في هذه المسألة أنهما إذا لم يبينا نيروز المجوس أو نيروز السلطان فالعقد فاسد وإذا بينا أحدهما وكان يعرفان وقته لا يفسد العقد هكذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on a sale with deferred payment and a condition to pay in installments?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1204)

رجل اشترى متاعا بألف درهم إلى عشرة أشهر على أن يعطيه الثمن أي نقد كان يومئذ كان البيع فاسدا. رجل باع عبدا بألف على أن ينقده كل أسبوع بعض الثمن حتى ينقده خمسمائة عند مضي الشهر كان فاسدا كذا في فتاوى قاضي خان. إذا اشترى مسكا وزنا فوجد فيه الرصاص فهو بالخيار إن شاء رد الرصاص وحط عن الثمن بقدر وزن الرصاص وإن شاء ترك وإذا اشترى سمنا وزنا فوجد فيه ربا قد قال محمد – رحمه الله تعالى – إن كان ربا قد يكون مثله في السمن ولا يعد عيبا لزمه جميع الثمن وإن كان عيبا فإن شاء أخذ بجميع الثمن وإن شاء ترك وإن كان مما لا يكون مثله في السمن فإن شاء أخذه بحصته وإن شاء ترك. رجل اشترى من آخر جراب ثياب هروية أو غيرها أو اشترى قوصرة تمر فلم يقبضها حتى عمد البائع وأخرج الثياب من الجراب أو أخرج التمر من القوصرة ثم باع الجراب أو القوصرة وترك الثياب أو لم يبع الجراب أو القوصرة لكنه انتفع بها قال: المتاع والتمر لازم للمشتري ليس له أن يمتنع من الثياب والتمر لمكان الجراب والقوصرة كذا في المحيط. اشترى حبة لؤلؤ وشرط لها وزنا وتقابضا ثم وجدها ناقصة وقد استهلكها قال لا يرجع بشيء في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ولكنه استقبح ذلك وترك قياسه فيه لأن نقصان اللؤلؤ يحط من الثمن شيئا كثيرا وجعل له أن يرجع بالنقصان وفي باب الإجارة وفي آخر كتاب الصرف إذا باع على أن وزنها مثقال فإذا هو مثقالان فالزيادة تسلم للمشتري بغير ثمن لأن الوزن فيما يضره التبعيض بمنزلة الوصف كذا في الذخيرة. اشترى بستانا فيه نخل وشجر وشرط أنه عشرة أجربة وقبضه بغير مساحة فأكل ثمره سنين ثم وجده تسعة أجربة لم يرد ولم يرجع بشيء في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في المحيط.

وعن محمد – رحمه الله تعالى – فيمن اشترى أرضا فيها نخل وكرم على أنها عشرة أجربة وأكل ثمرها سنين ثم تبين أنها خمسة أجربة قال تقوم هذه الأرض وهي خمسة أجربة بكم تساوي ولو كانت عشرة أجربة في مثل حالها بكم تساوي فيرجع بفضل ما بينهما كذا في الذخيرة. رجل معه قفيزان من حنطة في زنبيل فباع قفيزا من رجل

Mas'alah: What is the ruling on a loan of specific coins in one city and repayment in another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1265)

لكوفة على أن يوفيه بالبصرة لا يجوز كذا في المحيط وتكره السفتجة إلا أن يستقرض مطلقا ويوفي بعد ذلك في بلد آخر من غير شرط كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a transaction involving coins and a deficient-weight dirham?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1286)

ولو قال أعطني بنصفه كذا فلوسا وبنصفه الباقي درهما صغيرا وزنه نصف درهم إلا حبة فسد الكل عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما بطل في الدرهم الصغير خاصة كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling when a defective fals is found in a payment of fulus for goods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1286)

وإذا اشترى متاعا بعينه بفلوس بعينها فله أن يعطي غيرها مما يجري بين الناس ولو أعطى تلك الفلوس وافترقا ثم وجد بها فلسا لا ينفق فرده فاستبدله هل ينتقض العقد ففي هذه الصورة وهي إذا ما كانت الفلوس ثمن متاع لا يبطل العقد سواء كان المردود قليلا أو كثيرا استبدل أو لم يستبدل، وإن كانت الفلوس ثمن الدراهم فهذا على وجهين إما أن كانت الدراهم مقبوضة أو لم تكن مقبوضة

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale when defective fulus are returned and replaced?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1287)

فإن كانت مقبوضة فرد الذي لا ينفق واستبدل أو لم يستبدل فالعقد باق على الصحة وكذلك لو وجد الكل في هذه الصورة لا ينفق وردها واستبدل أو لم يستبدل فالعقد باق على الصحة، وإن لم تكن الدراهم مقبوضة إن وجد كل الفلوس لا ينفق فردها بطل العقد في قول أبي حنيفة وزفر - رحمهما الله تعالى - استبدل في مجلس الرد أو لم يستبدل وقالا إن استبدل في مجلس الرد فهو صحيح على حاله، وإن لم يستبدل انتقض العقد، وإن كان البعض لا ينفق فردها فالقياس أن ينتقض العقد بقدره قليلا كان أوكثيرا استبدل في مجلس الرد أو لم يستبدل في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وهو قول زفر - رحمه الله تعالى - لكن أبا حنيفة - رحمه الله تعالى - استحسن في القليل إذا رده واستبدل في مجلس الرد أن لا ينتقض العقد أصلا واختلفت الروايات عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - في تحديد القليل فقال في رواية إذا زاد على النصف فهو كثير وما دونه قليل وفي رواية إذا بلغ النصف فهو كثير وفي رواية قال إذا زاد على الثلث وقال إذا ردها واستبدل في مجلس الرد لا ينتقض العقد قليلا كان المردود أو

كثيرا وهذا إذا كانت الفلوس فلوسا قد تروج وقد لا تروج.

Mas'alah: What is the ruling on returning non-circulating fulus in a sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1287)

فأما إذا كانت الفلوس فلوسا لا تروج بحال وقد تفرقا فرد الفلوس ينتقض العقد استبدل في مجلس الرد أو لم يستبدل فإن وجد بعض الفلوس بهذه الصفة فرده ينتقض العقد بقدره استبدل في مجلس الرد أو لم يستبدل كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) for a silver-plated sword with deferred payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1296)

وإذا ادعى الرجل سيفا محلى بفضة في يدي رجل فصالحه منه على عشرة دنانير وقبض منها خمسة دنانير ثم افترقا أو اشترى بالباقي منه ثوبا قبل أن يتفرقا وقبضه فإن كان نقد من الدنانير بقدر الحلية وحصتها فالصلح ماض، وإن كان نقد أقل من حصة الحلية فالصلح فاسد وشراء الثوب فاسد أيضا كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on selling back to the original seller before paying the price?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=470)

قال ومن اشترى جارية بألف درهم حالة أو نسيئة فقبضها ثم باعها من البائع بخمسمائة

قبل أن ينقد الثمن الأول لا يجوز البيع الثاني وقال الشافعي رحمه الله يجوز لأن الملك قد تم فيها بالقبض فصار البيع من البائع ومن غيره سواء وصار كما لو باع بمثل الثمن الأول أو بالزيادة أو بالعرض ولنا قول عائشة رضي الله عنها لتلك المرأة وقد باعت بستمائة بعدما اشترت بثمانمائة بئسما شريت واشتريت أبلغي زيد بن أرقم أن الله تعالى أبطل حجه وجهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتب و ولأن الثمن لم يدخل في ضمانه فإذا وصل إليه المبيع ووقعت المقاصة بقي بقي له فضل خمسمائة وذلك بلا عوض يخلاف ما إذا باع بالعرض لأن الفضل إنما يظهر عند المجانسة

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl along with another to the original seller before payment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=470)

قال ومن اشترى جارية بخمسمائة ثم باعها وأخرى معها من البائع قبل أن ينقد الثمن بخمسمائة فالبيع جائز في التي لم يشترها من البائع ويبطل في الآخرى لآنه لا بد أن يجعل بعض الثمن بمقابلة التي لم يشترها منه فيكون مشتريا للأخرى بأقل مما باع وهو فاسد عندنا ولم يوجد هذا المعنى في صاحبتها ولا يشيع الفساد لأنه ضعيف فيها لكونه مجتهدا فيه أو لأنه باعتبار شبهة الربا أو لأنه طارىء لأنه يظهر بانفسام الثمن أو المقاصة فلا يسري إلى غيرها

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific item with deferred delivery until the end of the month?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=472)

قال ومن باع عينا على أن يسلمه إلى رأس الشهر فالبيع فاسد لأن الأجل في المبيع العين باطل فيكون شرطا فاسدا وهذا لأن الأجل شرع ترفيها فيليق بالديون دون الأعيان

Mas'alah: What is the ruling on a sale with deferred payment until an unknown festival?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=472)

قال والبيع إلى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود إذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد لجهالة الأجل وهي مفضية إلى المنازعة في البيع لابتنائها على المماكسة إلا إذا كانا يعرفانه لكونه معلوما عندهما أو كان التأجيل إلى فطر النصارى بعد ما شرعوا في صومهم لأن مدة صومهم معلومة بالأيام فلا جهالة فيه

Mas'alah: What is the ruling on a sale with deferred payment until the arrival of the Hajj pilgrims?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=472)

قال ولا يجوز البيع إلى قدوم الحاج وكذلك إلى الحصاد والدياس والقطاف والجذاد لأنها تتقدم وتتأخر ولو كفل إلى هذه الأوقات جاز لأن الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة

وهذه الجهالة يسيرة مستدركة لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم فيها ولأنه معلوم الأصل ألا ترى أنها تحتمل الجهالة في أصل الدين بأن تكفل بما ذاب على فلان ففي الوصف أولى بخلاف البيع فإنه لا يحتملها في أصل الثمن فكذا في وصفه بخلاف ما

إذا باع مطلقا ثم أجل الثمن إلى هذه الأوقات حيث جاز لأن هذا تأجيل في الدين وهذه الجهالة فيه محتملة بمنزلة الكفالة ولا كذلك اشتراطه في أصل العقد لأنه يبطل بالشرط الفاسد ولو باع إلى هذه الآجال ثم تراضيا بإسقاط الأجل قبل أن يأخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع أيضا وقال زفر لا يجوز لأنه وقع فاسدا فلا ينقلب جائزا وصار كإسقاط الأجل في النكاح إلى أجل ولنا أن الفساد للمنازعة وقد ارتفع قبل تقرره وهذه الجهالة في شرط زائد لا في صلب العقد فيمكن إسقاطه بخلاف ما إذا باع الدرهم بالدرهمين ثم أسقطا الدرهم الزائد لأن الفساد في صلب العقد وبخلاف النكاح إلى أجل لأنه متعة وهو عقد غير عقد النكاح وقوله في الكتاب ثم تراضيا خرج وفاقا لأن من له الأجل يستبد بإسقاطه لأنه خالص حقه

Mas'alah: What is the ruling on buying dates or milk with deferred delivery?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1133)

قال محمد قال أبو حنيفة من اشترى من رجل ثلاثة آصع من رطب نخل مسمى قد بلغ رطبه أو خمسة ارطال من لبن غنم مسمى بثمن ونقد الثمن على ان يأخذ منه كل يوم صاعا أو كل يوم رطلا من اللبن فذلك فاسد

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an ambiguous future date?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=198)

والبيع إلى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود إذا جهلا ذلك فاسد،

Mas'alah: What is the ruling on a sale with deferred payment tied to harvest or pilgrimage?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=198)

والبيع إلى الحصاد والقطاف والدياس وقدوم الحاج فاسد،

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an ambiguous future date in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=198)

وكذا السوم على سوم أخيه، [الاختيار لتعليل المختار] جوازه. قال: (والبيع إلى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود إذا جهلا ذلك فاسد) لأن الجهالة مفضية إلى المنازعة، وإن علما ذاك جاز كالأهلة، ولو اشترى إلى فطر النصارى وقد دخلوا في الصوم جاز لأنه معلوم، وقبل دخولهم لا يجوز لأنه مجهول. قال: (والبيع إلى الحصاد والقطاف والدياس وقدوم الحاج فاسد) للجهالة لأنها تتقدم وتتأخر. (وإن أسقطا الأجل قبله جاز) البيع خلافا لزفر، وقد مر في خيار الشرط. وروى الكرخي عن أصحابنا أن سائر البياعات الفاسدة تنقلب جائزة بحذف المفسد.

Mas'alah: What happens to a sale if copper coins become out of circulation after the sale?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=213)

(فإن باع ثم كسدت بطل البيع) خلافا لهما لأن البيع صح فلا يفسد لتعذر التسليم بالكساد، كما إذا اشترى بشيء من الفواكه وانقطع فتجب قيمتها، غير أن أبا يوسف يوجبها يوم البيع لأن الثمن مضمون به، ومحمدا: يوم الكساد لأن عنده تنتقل إلى

القيمة. ولأبي حنيفة أن ثمنية الفلوس بالاصطلاح فيهلك بالكساد فيبقى المبيع بلا ثمن فيبطل، فيرد المبيع أو قيمته إن كان هالكا.

Mas'alah: Why is a settlement for black dirhams with white dirhams invalid?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=352)

قال: (ولو صالحه عن ألف سود بخمسمائة بيض لا يجوز) ; لأن البيض غير مستحقة فيكون معاوضة وإنه لا يجوز.)

Mas'alah: What is the ruling on selling an item with deferred delivery?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=208)

قال : (ولو باع عينا على أن يسلمها إلى رأس الشهر فهو فاسد) لأن تأجيل الأعيان باطل إذ لا فائدة فيه ، لأن التأجيل شرع في الأثمان ترفها عليه ليتمكن من تحصيله وأنه معدوم في الأعيان فكان شرطا فاسدا .

Mas'alah: What is the ruling on extending the payment period in a sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2807)

[العناية] وهي إنما تكون بالكسب وهو لا يحصل في كل مدة فقد يحتاج إلى مدة طويلة. (قوله إلا أنه إذا أجاز) يجوز أن يكون استثناء من قوله ولا يجوز أكثر منها،

ومعناه: لا يجوز أكثر منها، لكن لو ذكر أكثر منها وأجاز من له الخيار في الثلاث جاز، ويجوز أن يكون من قوله فيقتصر على المدة المذكورة بالتوجيه المذكور، والأول أولى لقوله خلافا لزفر فتأمل، وزفر يقول: إن هذا عقد قد انعقد فاسدا والفاسد لا ينقلب جائزا لأن البقاء على وفق الثبوت، فكان كمن باع الدرهم بالدرهمين أو اشترى عبدا بألف ورطل خمر ثم أسقط الدرهم الزائد وأبطل الخمر؛ وكمن تزوج امرأة وتحته أربع نسوة ثم طلق الرابعة لا يحكم بصحة نكاح الخامسة، ولأبي حنيفة أنه أسقط المفسد قبل تقرره. واعلم أن المشايخ – رحمهم الله – اختلفوا في حكم هذا العقد في الابتداء على قول أبي حنيفة، فذهب العراقيون إلى أنه ينعقد فاسدا ثم ينقلب صحيحا بحذف خيار الشرط قبل اليوم الرابع، وذهب أهل خراسان وإليه مال شمس الأئمة السرخسي إلى أنه موقوف، فإذا مضى جزء من اليوم الرابع فسد، فقوله إنه أسقط المفسد قبل تقرره

Mas'alah: What is the ruling on iqala with an increase or decrease in price according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2994)

وقال بعض المشايخ: تأويل المسألة ذلك هذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما في شرط الزيادة يكون بيعا لأن الأصل هو البيع عند أبي يوسف وعند محمد وإن كانت فسخا، لكنه في الزيادة غير ممكن وجعلها بيعا ممكن، فإذا زاد تعذر العمل بالحقيقة فيصار إلى المجاز صونا لكلام العقلاء عن الإلغاء. ولا فرق في الزيادة والنقصان عند أبي يوسف لأن الأصل عنده هو البيع، وعند محمد الفسخ ممكن في فصل النقصان لأنه لو سكت عن جميع الثمن وأقال كان فسخا فهذا أولى، واعترض بأن كونه فسخا إذا

سكت عن كل الثمن إما أن يكون على مذهبه خاصة أو على الاتفاق، والأول رد المختلف على المختلف، والثاني غير ناهض لأن أبا يوسف إنما يجعله فسخا لامتناع جعله بيعا لانتفاء ذكر الثمن، بخلاف صورة النقصان. فإن فيها ما يصلح ثمنا. فإذا دخله عيب فهو فسخ بالأقل: يعني بالاتفاق، لما بينا أن الحط يجعل بإزاء ما فات بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt of good dirhams with counterfeit ones that are then spent or lost?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3154)

قال (ومن له على آخر عشرة دراهم جياد فقضاه زيوفا وهو لا يعلم فأنفقها أو هلكت فهو قضاء عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وقال أبو يوسف: [العناية] بألف مثقال ذهب وفضة صح ويجب عليه من كل واحد منهما خمسمائة مثقال (لأنه أضاف المثقال إليهما على السواء) ؛ لأنه عطف على المضاف إليه، وهو عطف مع الافتقار والعطف مع الافتقار يوجب الشركة، وليس لأحدهما أولوية على الآخر فيجب التساوي. قيل وكان الواجب أن يقيد المصنف بالجودة أو الرداءة أو الوسط؛ لأن الناس لا يتبايعون بالتبر، ولا بد من بيان الصفة قطعا للمنازعة ولهذا قيده محمد – رحمه الله – بها في الجامع الصغير وبيوع الأصل. ويجوز أن يقال تركه لكونه معلوما من أول كتاب البيوع أن ذلك لا بد منه. ولو قال اشتريت منك هذه الجارية بألف من الذهب والفضة وجب المشاركة كما في الأول للعطف، إلا أنه يجب من الذهب مثاقيل خمسمائة مثقال ومن الفضة دراهم خمسمائة درهم كل عشرة وزن سبعة؛ لأنه هو المتعارف في وزن الدراهم. ولقائل أن يقول: النظر إلى المتعارف يقتضي أن ينصرف إلى ما هو المتعارف في البلد الذي وقع فيه العقد. قال (ومن له على آخر عشرة دراهم جياد إلخ) رجل له

على رجل عشرة دراهم جياد (فقضاه زيوفا والقابض لم يعلم فأنفقها أو هلكت فهو قضاء عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وقال أبو يوسف:

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a future payment date tied to non-Islamic festivals?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=264)

رجل باع إلى النيروز أو إلى المهرجان أو إلى الحصاد والدياس أو إلى الجزاز فالبيع فاسد فإن كفل إلى هذه الأوقات جاز سفل وعلو بين رجلين انهدما فباع صاحب العلو علوه لم يجز وبيع الطريق وهبته جائز وبيع مسيل الماء وهبته باطل اذا اشترى عبدا بخمر او خنزير ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if currency becomes obsolete after purchasing goods with it?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=275)

وإذا اشترى بها سلعة ثم كسدت وترك الناس المعاملة بها بطل البيع عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: عليه قيمتها يوم البيع،

Mas'alah: What happens to a sale if the currency used becomes demonetized before delivery?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=134)

(وإذا اشترى بها) : أي بالدراهم الغالبة الغش وهي نافقة (سلعة ثم كسدت) تلك

الدراهم قبل التسليم إلى البائع (فترك الناس المعاملة) بها في جميع البلاد، فلو راجت في بعضها لم يبطل البيع، ولكن يخير البائع لتعيبها، أو انقطعت عن أيدي الناس (بطل البيع عند أبي حنيفة) ، لأن الثمينة بالاصطلاح، ولم يبقى، فبقي البيع بلا ثمن فيبطل، وإذا بطل وجب رد المبيع إن كان قائما وقيمته إن كان هالكا كما في البيع الفاسد. فيض (وقال أبو يوسف: عليه قيمتها يوم البيع) لأن العقد قد صح، إلا أنه تعذر التسليم بالكساد، وهو لا يوجب الفساد وإذا بقي العقد بها تجب القيمة يوم البيع، لأن الضمان به (وقال محمد: عليه قيمتها آخر ما تعامل الناس بها) لأنه أوان الانتقال إلى القيمة، وبه يفتي كما في الخانية والخلاصة والفتاوى الصغرى والكبرى والحقائق عن المحيط والتتمة، وعزاه في الذخيرة إلى الصدر الشهيد، وكثير من المشايخ قيد بالكساد، لأنها إذا غلت أو رخصت قبل القبض كان المبيع على حاله إجماعا، ولا خيار لواحد منهما، ويطالب بنقد ذلك المعيار الذي كان وقت البيع، كما في الفتح. – ––

Mas'alah: What is the ruling if fulus used in a sale become demonetized?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=134)

(وإذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت) أو انقطعت (بطل البيع عند أبي حنيفة) خلافا لهما، وهو نظير الخلاف الذي بيناه. هداية، وفيها: لو استقرض فلوسا فكسدت عند أبي حنيفة عليه مثلها، لأنه إعارة وموجبها رد العين معنى، والثمينة فيه، إذ القرض لا يختص به، وعندهما يجب قيمتها، لأنه بطل وصف الثمينة تعذر ردها كما قبض، فيجب رد القيمة، كما إذا استقرض مثليا فانقطع، لكن عند أبي يوسف يوم القبض وعند محمد يوم الكساد على ما مر من قبل، اهـ. قال شيخنا في رسالته: اعلم أن الظاهر من كلامهم

أن جميع ما مر إنما هو في الفلوس والدراهم التي غلب غشها كما يظهر بالتأمل، ويدل عليه اقتصارهم في بعض المواضع على الفلوس؛ وفي بعضها ذكر العدالي معها، فإن العدالي كما في البحر – الدراهم المنسوبة إلى العدل، وكأنه اسم ملك ينسب إليه درهم فيه غش، ولم يظهر حكم النقود الخالصة أو المغلوبة الغش، وكأنهم لم يتعرضوا لها لندرة انقطاعها أو كسادها، لكن يكثر في زماننا غلاؤها ورخصها فيحتاج إلى بيان الحكم فيها، ولم أر من نبه عليها، نعم يفهم من التقييد أن الخالصة أو المغلوبة لبس حكمها كذلك، والذي يغلب على الظن ويميل إليه القلب أن الدراهم المغلوبة الغش أو الخالصة إذا غلت أو رخصت لا يفسد البيع قطعا؛ ولا يجب إلا ما وقع عليه العهد من النوع المذكور فيه، فإنها أثمان عرفا وخلقة؛ والغش المغلوب كالعدم، ولا يجري في ذلك خلاف أبي يوسف، على أنه ذكر بعض الفضلاء أن خلاف أبي يوسف إنما هو الفلوس فقط، وأما الدراهم التي غلب غشها فلا خلاف له فيها، وبهذا يحصل التوفيق بين حكاية الخلاف تارة والإجماع تارة أخرى، كما تدل عليه عباراتهم، فحيث – -- كان الواجب ما وقع عليه العقد في الدراهم التي غلب غشها إجماعا ففي الخالصة ونحوها أولى، وتمامه فيها

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the currency becomes demonetized?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=158)

وإذا اشترى بها سلعة ثم كسدت وترك الناس المعاملة بها بطل البيع عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: عليه قيمتها يوم البيع، وقال محمد: عليه قيمتها آخر ما تعامل الناس بها، ويجوز البيع بالفلوس النافقة وإن لم – --

Mas'alah: What is the ruling if coins used in a purchase become demonetized before delivery?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=159)

(وإذا اشترى بها) أي بالدراهم الغالبة الغش وهي نافقة (سلعة ثم كسدت) تلك الدراهم قبل التسليم إلى البائع (فترك الناس المعاملة بها) في جميع البلاد، فلو راجت في بعضها لم يبطل البيع، ولكن يخير البائع لتعيبها، أو انقطعت عن أيدي الناس (بطل البيع عند أبي حنيفة) ؛ لأن الثمينة بالاصطلاح، ولم يبق، فبقى البيع بلا ثمن فيبطل، وإذا بطل وجب رد البيع إن كان قائما وقيمته إن كان هالكا كما في البيع الفاسد، فيض.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl for two slave-girls on credit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2717)

قال: رجل اشترى جارية بجاريتين إلى أجل فالعقد فاسد؛ لأن الحيوان لا يثبت دينا في الذمة بدلا عما هو مال ولأن الجنس بانفراده يحرم النساء فإن قبض

Mas'alah: What is the ruling on buying a silver-plated sword with dirhams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2908)

وإن اشترى سيفا محلى بفضة بدراهم بأكثر مما فيه ثم تفرقا قبل التقابض فسد البيع كله؛ لأنه شيء واحد لا يتبعض، معناه أن العقد فسد في حصة الحلية بترك التقابض، ولا يمكن إبقاؤه صحيحا في حصة الجفن والحمائل كما لا يجوز ابتداء البيع في الجفن والحمائل والنصل دون الفضة فإن قبض السيف ونقد من الثمن حصة الحلية في

المجلس جاز؛ لأن قبض حصة الحلية في المجلس مستحق، وقبض حصة الجفن والحمائل غير مستحق فيصرف المقبوض إلى ما كان القبض فيه مستحقا؛ لأن ما ليس بمستحق لا يعارض المستحق، وإذا انصرف إليه فإنما وجد الافتراق بعد التقابض فيما هو صرف، وكذلك إن أجل البقية إلى أجل معلوم فهو جائز؛ لأنه ثمن مبيع لا يشترط فيه القبض في المجلس فيصح التأجيل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sword with a hilt when part of the price is deferred?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2983)

ولو قال: أبيعك السيف بمائة درهم، وخمسين نقدا من ثمن السيف، والحلية، وخمسين نسيئة من ثمن السيف، والحلية، ثم تفرقا، كان البيع فاسدا؛ لأنه شرط الأجل في بعض ثمن الحلية، وذلك مفسد للعقد، والسيف شيء واحد، فإذا فسد العقد في بعضه فسد في كله، ولو كان هذا في القلب

Mas'alah: What is the ruling on a sulh (settlement) with deferred payment until an unknown time like harvest?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4198)

لو صالحه على دراهم مسماة إلى الحصاد وما أشبهه؛ لأن الصلح فيما يقع عليه الصلح كالبيع واشتراط هذه الآجال المجهولة مفسد للبيع

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving wheat and barley with deferred payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4243)

وإن كان لرجل على رجل كر حنطة فصالحه بعد إقرار أو إنكار على نصف كر حنطة ونصف كر شعير إلى أجل فالصلح كله باطل؛ لأن في حصة الشعير العقد مبادلة نصف كر حنطة بنصف كر شعير والقدر بانفراده يحرم النساء فيفسد العقد، ثم اشتراط ما بقي من الأجل في الحنطة إنما كان بناء على حصول مقصودهما في العقد على الشعير، وقد بينا أن الصلح على الإنكار مبني على زعم المدعي فهو وما لو كان الصلح على الإقرار سواء، ولو لم يضرب لذلك أجلا أو كان الشعير معيبا والحنطة بغير عينها كان جائزا، وإن تفرقا قبل القبض؛ لأن مبادلة الحنطة التي هي دين بالشعير بعينه جائزة، وإن كان الشعير بغير عينه، فإن قبضه قبل التفرق جاز، وإن كانت بالحنطة مؤجلة أو حالة قبضها؛ لأن الشعير قد تعين في

Mas'alah: What is the ruling on a mixed sale of fulus and a specific commodity when the fulus become worthless before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2523)

وفي «المنتقى» : إذا اشترى فلوسا بدراهم وبمد من دقيق بعينه، فقبض المد والدراهم ولم يقبض الفلوس حتى كسدت فسد البيع في قياس أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: ينتقض البيع في حصة الدراهم ويجوز في الدقيق بحصته وعليه قيمة الفلوس تلك الحصة من الدراهم أو الفلوس هذا إذا كسدت الدراهم أو الفلوس قبل القبض، فأما إذا

غلت بأن ازدادت قيمتها، فالبيع على حاله ولا يخير المشتري، وإذا انتقصت قيمتها فالبيع على حاله ويطالبه بالدراهم بذلك العنان الذي كان وقت البيع.

Mas'alah: What is the ruling on paying with a specific currency that becomes invalid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2523)

وروى بشر عن أبي يوسف في «الأمالي» في رجل اشترى من عبده شيئا بألف درهم غلة، والغلة يوم اشترى طبرية ويزيدية، فكسدت الطبرية فإن عليه أن يعطيه غلة سوى الطبرية ما يقع عليه اسم الغلة، وإن أبى واحد منهما أجبر عليه. ولو باع سلعة بكذا دينارا حتى كان له نقد الناس، فكسد صنف من الدنانير ما كان يجوز مثله فله نقده من الدنانير التي تجوز بين الناس، ولو باع شيئا بدراهم مسماة مكروهة فكسد صنف من المكروهة أي المكحلة، فإن عليه أن يعطيه الصنف الباقي منها، ولو باعه بألف درهم طبرية والطبرية على صنفين صنف غلة وصنف نقد بيت المال كان له الطبرية الغلة الجائزة بين الناس. ولو كسدت لم يكن له من الطبرية المقدسي، وإنما له قيمة الكاسدة من الذهب، وهذا قول أبي يوسف فقد أشار إلى أن البيع لا يفسد بالكساد إذ لو فسد لوجب قيمة المبيع، ثم

إذا فسد البيع بالكساد أو بالإنقطاع على قول من يقول به، فإن لم يكن المبيع مقبوضا فلا حكم لهذا البيع أصلا، وإن كان مقبوضا إن كان قائما رده على البائع، وإن كان مستهلكا أو هالكا يرجع البائع عليه بقيمة المبيع إن لم يكن المبيع مثليا وبمثله إن كان مثليا.

Mas'alah: What is the ruling on being compelled to accept white dirhams in place of black dirhams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2539)

وإذا أعطى البيض مكان السود ذكر شمس الأئمة السرخسي والشيخ أبو الحسن القدوري رحمهما الله: أنه يجبر على القبول وإليه أشار عصام في «مختصره» .

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price is paid with counterfeit coins?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2584)

وفي «المنتقى» : رجل معه درهم قال لغيره: اشتريت منك هذا الثوب مثلا بهذا، وأشار إلى ما معه من الدرهم، فباعه فوجده زيوفا، فالبيع فاسد،

Mas'alah: What is the ruling on a loan with a condition to repay in a different city?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2623)

ولو استقرض من آخر ألف درهم ببخارى على أن يوفيه مثلها بسمرقند، أو استقرض من آخر ألف درهم ببخارى إلى شهر على أن يوفيه مثلها بسمرقند لا يجوز، فقد فرق بين الاستقراض وبين البيع فيما إذا شرط مع بيان مكان الإيفاء أجلا معلوما.

Mas'alah: What is the difference between a loan and a sale regarding stipulating a place of payment with a fixed term?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2623)

والفرق: أن الأجل في القرض لا صحة له، معلوما كان الأجل أو مجهولا، فصار ذكر الأجل وعدمه بمنزلة، ولو لم يشترط الأجل في القرض، وشرط أن يوفيه بسمرقند لا يجوز؛ لأنه قرض جر منفعة، وفي باب البيع الأجل المعلوم صحيح، وبيان مكان الإيفاء مع الأجل لا يفسد العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an unknown payment schedule?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2624)

وفيه أيضا: رجل باع عبدا بألف درهم على أن ينقده خمسمئة عند مضي شهر، فقال البائع: أنا أطلب منك جميع الثمن قال: البيع فاسد لجهالة الأجل؛ لأنه لا يدري ماذا يمكنه تسليم عند كل أسبوع؟ وفيه نظر؛ لأن هذا بمنزلة ما لو باع على أن نصف الثمن مؤجل إلى شهر، والنصف بعد ذلك جائز فهاهنا كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a one-year payment condition?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2703)

يقول في رجل قال لآخر: بعتك عبدي هذا بألف درهم فإن لم تأتي بالثمن إلى سنة، فلا شيء بيني وبينك، قال: هذا فاسد وليس هذا بمنزلة الخيار، قال: على هذه الرواية لو نقد المشتري الثمن في الثلاث، وقال للبائع: خذه فلا أريد تأخيره، فإني أجبره، فهذه الرواية دليل أن أبا يوسف في هذه الصورة جوز البيع بهذا الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a payment condition exceeding three days?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2704)

والحاصل أن هذا البيع بمنزلة البيع بشرط الخيار للمشتري، فإذا بين المدة أكثر من ثلاثة أيام. فالعقد فاسد عند أبي حنيفة ويرتفع الفساد بالنقد قبل مضي اليوم الثالث على ما ذهب إليه أهل العراق، وعلى ما ذهب إليه أهل خراسان: العقد موقوف، فإذا مضى اليوم الثالث ولم ينقد الثمن الآن يفسد العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a volunteer who sells his dinars to the seller in exchange for the buyer's debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4172)

ولو لم يكن كفالة ولا أمر بقضاء الدين ولكن جاء متبرع وباع دنانيره من بائع العبد بالثمن الذي له على المشتري أو صالح معه من الثمن على دنانيره من بائع العبد بالثمن الذي له على المشتري، أو صالح معه من الثمن على دنانيره، فالبيع باطل على كل حال

لما فيه من شرط تسليم الثمن على غير العاقد، وإنه مفسد للبيع، وأما الصلح فإن كان شرط أن يكون الثمن الذي على المشتري للمتبرع يكون باطلا؛ لأنه يصير بمعنى البيع، والصلح يحتمل معنى البيع فيصير هذا الصلح بحكم هذا الشرط والبيع سواء، وإن كان الصلح بشرط براءة المشتري من الثمن كان الصلح جائزا، ويكون هذا تمليك العين بمقابلة الفراغ الذي يحصل لا لمن وجد منه التمليك، وإنه جائز كما في الخلع، وإن أطلق الصلح إطلاقا ولم يصرح بالإبراء ولا بالتمليك يجوز؛ لأن الصلح يحتمل معنى الإبراء والإسقاط ويحتمل معنى التمليك، فعند الإطلاق يحمل على الإبراء والإسقاط تحريا للجواز وطلبا للصحة، فإن استحق العبد كان على البائع رد الدنانير على المصالح، وإن مات العبد كان للبائع الخيار إن شاء رد الدنانير على الكفيل، وإن شاء رد عليه الدراهم لما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a sale when currencies differ in value?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1329)

(إن اختلفت النقود) في المالية كالذهب الأشرفي والناصري بمصر واستوت رواجا (فسد) البيع للجهالة المفضية إلى المنازعة لأن الصرف إلى أحدهما بعينه مع الاستواء في الرواج تحكم و (إن لم يبين) المشتري أحدهما في المجلس ويرضى به البائع لارتفاع المفسد قبل تقرره، قيد باختلافها لأنها لو استوت مالية ورواجا صح وكان له أن يؤدي من أيها شاء، وكذا لو كانت مختلفة مالية ورواجا فقط ويصرف إلى الأروج وبهذا علم أن في كلامه إرسالا غير واقع، قيد بالبيع لأنها لو اختلفت في المهر مالية نظر في مهر مثلها فأي ذلك وافقه يحكم لها به كما في (التتارخانية) وبدل الصلح

والأجزة كالبيع كما في (البزازية) وفيها من الدعوى يحتاج إلى ذكر الصفة عند اختلاف النقود ولو استوت رواجا يجوز البيع وفي الدعوى لا بد من التعيين ولا بد من ذكر الجودة عند العامة ومن ضرب أي دار وذكر اللامشي إذا كانت النقود مختلفة وأحدهما أروج لا تصح الدعوى ما لم يبين وكذا لو أقر بعشرة دنانير حمر

Mas'alah: Does a sale become void or merely defective if payment is not made within three days?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1351)

قال في (الخانية) : والصحيح أنه يفسد ولا ينفسخ حتى لو أعتقه بعد الثلاثة نفذ عقته إن كان في يده

Mas'alah: What is the ruling on a sale with deferred payment until Nowruz or Mihrajan?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1421)

(لا) يصح (البيع) بثمن مؤجل (إلى النيروز) أما تأجيل المبيع فمفسد ولو إلى أجل معلوم، والنيروز أول يوم من طرف الربيع تحل فيه الشمس برج الحمل، والأصل نوروز فعرب وقد تكلم به الفاروق رضي الله تعالى عنه فقال: (كل يوم لنا نوروز) حين كان الكفار يبتهجون به (والمهرجان) معرب مهر كان يوم في طرف الخريف وهو أول يوم من الشتاء تحل فيه الشمس الميزان. وفي (السراج) النيروز هو أول يوم من الصيف تحل فيه الشمس برج الحمل والمهرجان أول يوم من الشتاء تحل فيه الشمس الميزان انتهى، وهذا إنما يتم بناء على أن الربيع من الصيف والخريف من الشتاء، وقد مر في

الصلاة نظيره وإلا فالفصول أربعة كما لا يخفى وقيل: سمي عيدان المجوس (وصوم النصارى وفطر اليهود) ، قيل: تخصيصه اليهود بالفطر ظاهر في أن ابتداء صومهم معلوم، كذا في (الفتح) . وفي (السراج) فإن قيل: لم خص الصوم بالنصارى والفطر باليهود؟ قيل: لأن صوم النصارى غير معلوم وفطرهم معلوم، واليهود بعكسهم مع أنه إذا باع إلى صوم اليهود فالحكم فيه كذلك لا يتفاوت فيكون معناه إلى صوم النصارى وفطرهم إلى فطر اليهود وصومهم فاكتفى بذكر أحدهما، وقوله: (إن لم يدر المتعاقد أن ذلك) بيان

Mas'alah: Why is a loan with a deferred term considered non-binding in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1452)

غير القرض) لأنه عارية ابتداء، ولذا صح بلفظ العارية ولم يملكه من لم يملك التبرك كالوصي والصبي معاوضة انتهى، لأن الواجب فيه إنما هو رد المثل فعلى الأول لا يلزم، وعلى الثاني لا يصح لأنه يصير بيع الدراهم نسيئة وهذا يقتضي فساده وهو خلاف الإجماع، فقلنا بجوازه غير لازم وهذا التقرير يوجب بأن يكون المستثنى منه اللزوم لا الصحة كما هو ظاهر في (الكتاب) إلا أن يراد بها اللزوم أو يكون الاستثناء منقطعا.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a contract with an unknown term?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2215)

10712 - واختلف أصحابنا في حكم العقد، فمنهم من قال: هو فاسد، ثم يصح،

ومنهم من قال: موقوف.

Mas'alah: What is the ruling when parties are unaware of the dirhams' status?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1330)

فأما إذا كانا لا يعلمان، أو يعلم أحدهما ولم يعلم الآخر، أو يعلمان لكن لا يعلم كل واحد منهما أن صاحبه يعلم – فإن العقد لا يتعلق بالمشار إليه ولا بجنسها، وإنما يتعلق بالدراهم الرائجة التي عليها تعامل الناس في تلك البلد هذا إذا صارت بحيث لا تروج أصلا، فأما إذا كانت يقبلها البعض دون البعض فحكمها حكم الدراهم الزائفة، فيجوز الشراء بها، ولا يتعلق العقد بعينها، بل يتعلق بجنس تلك الدراهم الزيوف إن كان البائع يعلم بحالها خاصة؛ لأنه رضي بجنس الزيوف، وإن كان البائع لا يعلم لا يتعلق العقد بجنس المشار إليه، وإنما يتعلق بالجيد من نقد تلك البلد؛ لأنه لم يرض إلا به إذا كان لا يعلم بحالها والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing an item with invalid currency in a place where it is not circulated?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1369)

ولو اشترى شيئا بفلوس كاسدة في موضع لا تنفق، فإن كانت بأعيانها جاز، وإن لم تكن معينة لم يجز؛ لأنها في ذلك الموضع عرض، والتعيين شرط الجواز في بيع العروض.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt with defective coins?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=142)

ومن له على آخر عشرة دراهم جياد فقضاه زيوفا وهو لا يعلم فأنفقها أو هلكت فهو قضاء عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله يرد مثل زيوفه ويرجع بدراهمه

Mas'alah: What is the ruling on substituting specified currency in a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=566)

وإن عينا) يعني إذا عين العاقدان درهما مثلا، ثم أراد المشتري تبديله بدرهم آخر جاز عندنا ولا يسمع نزاع البائع، وعند الشافعي يتعينان بالتعيين حتى لا يجوز تبديله بآخر، ولو هلك قبل التسليم أو استحق بعده أو قبله ينتقض البيع عنده لا عندنا بل يطالب بتسليم مثله، وإنما قال في صحيحه لما ذكره في العمادية أن الدراهم والدنانير يتعينان في البيع الفاسد من الأصل ولا يتعينان فيما ينتقض بعد الصحة، صورة الأول ما إذا باع عبدا وقبض الثمن فظهر أنه ثمن الحر أو باع جارية وظهر أنها أم [حاشية الشرنبلالي] قوله وهي لم تقيد بالمعلومية) الضمير في هي يرجع للآية يعني {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] (قوله وإذا منع البائع السلعة. . . إلخ) أقول محل الاختلاف فيما إذا قال إلى سنة كما ذكر أما لو قال إلى رجب وحبسه إليه فليس له من الأجل غيره؛ لأنه اسم علم على رجب خاص فكان منصرفا إلى أول رجب يأتي عقيب العقد باتفاق كما في البرهان (قوله يتعينان في البيع الفاسد من الأصل) يعني من أصله لا طارئا عليه

ولده تتعين دراهم الثمن للرد؛ لأن لهذا القبض حكم الغصب وصورة الثاني ما إذا باع عبدا وهلك قبل التسليم فالثمن المقبوض لا يتعين في رواية وهو الأصح. (

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave girl with a gold necklace on credit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=623)

اشترى أمة مع طوق ذهب قيمة كل ألف درهم بألفين نسيئة فسد في الكل) أما في الصرف فلفوات التقابض، وأما في الأمة فلأن المفسد مقارن [حاشية الشرنبلالي] قوله: فإن تجانسا لزم التقابض) هذا شرط لصحة التصرف عند بعض ولبقائه عند آخرين وهو الأصح قال الزيلعي فعلى الأول ينبغي أن يشترط القبض مقرونا بالعقد لأن حالهما قبل الافتراق جعلت كحالة العقد تيسيرا، فإذا وجد القبض فيه يجعل كأنه وجد حالة العقد فيصح وعلى الثاني لا يحتاج إلى هذا التقدير. (قوله: قبل الافتراق) قال في المواهب، وإن تفرقا قبل قبض أحد البدلين فسد ولم يبطل وتعين المقبوض للرد في رواية كالمودع والمغصوب. اهـ. (قوله: بالأبدان) قال في البدائع إنما يعتبر التفرق بالأبدان في موضع يمكن اعتباره، فإن لم يمكن اعتباره يعتبر المجلس دون التفرق بالأبدان، فإن قال الأب اشهدوا أني اشتريت هذا الدينار من ابني بعشرة دراهم ثم قام قبل أن يزن العشر فهو باطل، كذا روي عن محمد - رحمه الله تعالى - لأن الأب هو العاقد فلا يمكن اعتبار التفرق بالأبدان فيعتبر المجلس، والله أعلم. اهـ. ومثله في المحيط عن المنتقى. (قوله: حتى إذا لم يكن عند المتعاقدين شيء. . . إلخ) هذا عند أئمتنا الثلاثة خلافا لزفر وكذا لو تصارفا بهما فهلكت فتقابضا غيرهما من جنس ما سميا جاز عند

الثلاثة ولو غصب أحدهما دراهم والآخر دينارا من رجل وتصارفا وتقابضا فأجاز المالك صح ولزم كلا منهما بدل ما غصبه وملك ما اشتراه مع أن الأصل أن البيع لا ينعقد إذا كان الملك في البدلين لواحد لأن العقد انعقد في هذه الصورة على مثل النقدين دينا في الذمة فوقع على مالين لعاقدين فنفذ إلا أنهما نقدا بما غصبا بدلا من الواجب عليهما فلزم الإجازة من المالك، وإذا أجاز لا يملك استرداد المنقول لكونه صار قرضا، وإذا لم يجز ونقد مثل ما عقدا عليه في المجلس صح، بخلاف ما لو كان البدلان عبدا وجارية والمسألة بحالها فأجاز المالك لا يصح لتعلق العقد بالعين لواحد، وإذا غصب أحدهما دراهم والآخر عبدا منه صحت الإجازة؛ لأن العبد، وإن تعين في العقد فالدراهم لم تتعين فلم يقع بمالين في ملك واحد بل في ملك اثنين كذا في العمادية. (قوله: ويفسد بخيار الشرط والأجل) أي فسادا من الأصل لأنه فساد مقترن بالعقد كما في المحيط وقيد بشرط الخيار؛ لأن خيار العيب والرؤية صحيحان فيه، كذا في شرح المجمع إلا أن خيار الرؤية لا يثبت إلا في العين أي فيما يتعين كالتبر والحلي؛ لأنه ينفسخ العقد بالرد كما في المحيط لا في الدين؛ لأنه لا فائدة في رده بالخيار إذ العقد لا ينفسخ برده، وإنما يرجع بمثله ويجوز أن يكون المقبوض مثل المردود أو دونه فلا يفيد الرد، كذا في العناية. (قوله: فلو شرى به) أي بثمن الصرف ثوبا فسد يعني شراء الثوب وبقي الصرف على حاله كما في المحيط. (قوله: اشترى أمة إلى قوله فسد في الكل) هذا عند أبي حنيفة وعندهما فسد في الطوق خاصة؛ لأن القبض ليس شرطا في صحتها وله أن الفساد مقارن فيتعدى إلى الجميع كما لو جمع بين حر وعبد كما في التبيين

للعقد، وقد تقرر في الكل معنى من حيث إن قبول العقد في البعض شرط لقبوله في الباقي (

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) involving dirhams and dinars?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=820)

و) عن (عشرة دراهم وعشرة دنانير على خمسة دراهم) حالة أو مؤجلة إذ يعتبر حطا للدنانير كلها وبعض الدراهم وتأجيلا للبعض لا معاوضة لأن معنى الإسقاط لازم في الصلح فإذا أمكن أن يجعل حطا وإسقاطا لم يعتبر معاوضة)

Mas'alah: Why is settlement on a different genus invalid due to ignorance of the substitute?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=821)

و) لا عن (دين عليه على جنس غيره بغير عينه) لأن الصلح على غير جنس الحق لا يكون إلا معاوضة وجهالة البدل تبطلها

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the type of currency is not specified in a country with multiple currencies?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=185)

(المادة 240) البلد الذي يتعدد فيه نوع الدينار المتداول إذا بيع فيه شيء بكذا دينارا ولم يبين فيه نوع الدينار يكون البيع فاسدا والدراهم كالدنانير في هذا الحكم . هذا في الذهب الذي يكون متساويا في الرواج مختلفا في المالية فإذا لم يبين حين العقد وصف

الذهب كأن يقال (جنيه عثماني أو فرنساوي أو إنكليزي) مثلا أو بعد العقد وقبل التفرق من المجلس فالبيع فاسد ; لأن وصف الثمن يبقى مجهولا فالبائع يطلب الأرفع والمشتري يعرض الأدون فيقع النزاع بين المتبايعين وبما أن الجهالة الباعثة على النزاع مفسدة للبيع فالبيع في هذه الصورة فاسد .

Mas'alah: What are the four scenarios regarding the validity of a sale when the type of currency is unspecified?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=185)

وها هنا أربع صور في واحدة منه يفسد البيع وفي الباقي يصح فالمسألة التي نصت عليه المجلة مطلقة هي في الحقيقة مقيدة وهذه الصور الأربع : (1) أن تكون الدنانير متساوية الرواج مختلفة المالية ففي هذه الصورة البيع فاسد (2) أن تكون مختلفة الرواج والمالية (3) أن تكون متساوية المالية مختلفة الرواج (4) أن تكون متساوية المالية والرواج . 2 فالصورة الأولى كأن يعقد البيع على جنيه في بلد يتداول فيها الجنيهات العثمانية والإنكليزية والفرنساوية متساوية الرواج فإذا عقد البيع في هذا البلد على جنيه مطلق من غير بيان لنوعه هل هو عثماني أو إنكليزي أو فرنساوي فالبيع فاسد ; 2 لأن ثلاثة أنواع هذه الجنيهات متساوية الرواج في هذه البلد فلا ينصرف الجنيه عادة إلى أحد هذه الجنيهات كما أن ماليتها مختلفة أيضا ; لأن الجنيه العثماني تزيد قيمته عن الجنيه الفرنساوي والجنيه الإنكليزي تزيد قيمته عن الجنيه العثماني إلا أنه إذا عين الجنيه في هذه الصورة بعد العقد وقبل التفرق ووقع التراضي فالبيع ينقلب إلى الصحة ; لأن المفسد قد ارتفع قبل التفرق فكان هذا البيان كالبيان المقارن (انظر

المادة – 4 2) . والصورتان الثانية والثالثة اللتان يكون فيهما الذهب مختلف الرواج كأن يكون الجنيه العثماني في بلد أروج من الجنيه الإنكليزي والفرنساوي فالبيع فيهما صحيح سواء كانت الجنيهات المتداولة متساوية أم غير متساوية وينصرف الجنيه عند الإطلاق في عقد البيع إلى الأكثر رواجا وتداولا في تلك البلد (انظر المادة 54) . وعلى ذلك فإذا اشترى شخص من آخر متاعا بكذا جنيهات في الآستانة فيما أن الذهب العثماني هنالك أروج من غيره ينصرف الجنيه إلى الجنيه العثماني فإذا اجتمع المتبايعان بعد ذلك في مدينة بيروت فليس للمشتري أن يدفع الثمن للبائع جنيهات فرنساوية بداعي أنها أروج من غيرها في بيروت ; لأن العبرة للأروج في البلد الذي وقع فيه العقد فعلى المشتري أن يدفع الثمن من نوع الذهب الذي يكون أكثر رواجا في البلد الذي وقع فيه البيع . الصورة الرابعة : وهي التي تكون فيها الدنانير متساوية المالية والرواج , البيع فيها صحيح وللمشتري أن يدفع الثمن من أي نوع شاء من الدنانير ; لأن الوصف هنا وإن كان مجهولا إلا أنه لا يؤدي إلى النزاع وليس في الوقت

Mas'alah: What renders a sale invalid due to an unspecified deferred term?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=192)

(المادة 248) تأجيل الثمن إلى مدة غير معينة كإمطار السماء يكون مفسدا للبيع . وكذلك تأجيل الثمن إلى هبوب الريح أو مقدم الحاج أو إلى البيدر أو الحصاد أو القطاف أو جز صوف الغنم وسواء أكان الأجل يجهله العاقدان جهالة يسيرة أم فاحشة فالبيع فاسد والجهالة اليسيرة في الأجل كما إذا كان حلول الأجل محققا إلا أنه يقع أحيانا في وقت أقرب وأحيانا في وقت أبعد كالحصاد والجهالة الفاحشة أن يكون

وقوعه مجهولا كنزول المطر وهبوب الريح وسواء أكانت الجهالة في أجل كل الثمن أم بعضه فالحكم واحد يعني أنه يفسد البيع .

Mas'alah: What are the rulings on installment sales with unspecified terms?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=192)

والمسائل المتفرعة على ذلك هي : أولا : إذا أراد إنسان أن يبيع من آخر مالا بألف قرش مؤجلا فكان البيع على أن يدفع المشتري الثمن أقساطا أو أن يدفع كل أسبوع شيئا من الثمن بحيث يكون قد وفى خمسمائة قرش لمضي شهر بدون أن يبين عدد الأقساط واليوم الذي يجب دفع القسط فيه فالبيع فاسد (رد المحتار , تنوير , هندية) . ثانيا : إذا اشترى إنسان مالا على أن يدفع نصف الثمن نقدا والنصف الآخر حينما يعود من مكان كذا فالبيع فاسد وكذلك إذا باع إنسان من آخر مالا على أن يدفع إليه ثمنه حينما يوظف في وظيفة فالبيع

فاسد . ثالثا : إذا اشترى إنسان من آخر مالا في الآستانة على أن يأخذ ثمنه في إزمير فالبيع فاسد أما إذا باع مالا في الآستانة بمائة قرش مؤجلة إلى مضي شهر وشرط دفع الثمن في إزمير فالبيع صحيح والشرط باطل ; لأن تعيين مكان أداء الثمن الذي لا حمل له ولا مؤنة باطل . رابعا : إذا اشترى إنسان مالا من آخر على أن يدفع إليه الثمن عند بيع المشتري ذلك المال فالبيع فاسد (فيضية) ; لأن البيوع المذكورة وإن كانت مؤجلة إلا أن الأجل لم يعين .

Mas'alah: What is the ruling on deferring a specific item as compensation in a settlement?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2120)

المسألة السابعة : إذا كان بدل الصلح عينا فيجب أن لا يؤجل انظر شرح المادة (245) ولذلك إذا تصولح على فرس معين مؤجلة إلى شهر فلا يصح (البزازية وعبد الحليم) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the price currency becomes invalid before delivery?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=185)

ولو كانت ثمنا فكسدت قبل القبض فسد البيع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling when a buyer pays with counterfeit coins for meat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=320)

رجل جاء إلى قصاب وأراه الدراهم وقال أعطني بها لحما فأعطاه اللحم فوجد الدراهم زيوفا أو نبهرجه فإنه يردها

Mas'alah: What is the ruling on a sale when part of the price is paid and the currency becomes invalid?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=375)

وإذا اشترى بالدراهم الرائجة شيئا ونقد بعض الثمن ثم كسدت فسد العقد بقدر ما لم ينقد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن هذا ساد طارئ بمنزلة الهلاك فيتقدر بقدره *

Mas'alah: What is the ruling on buying with invalid currency?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=375)

ولو اشترى شيئا بالدراهم الكاسدة فإن كانت الدراهم بعينها جاز لأنها بعد الفساد صارت سلعة فإن لم تكن بعينها قالوا لا يجوز البيع *

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan when the currency is unavailable in the debtor's location?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=375)

رجل أقرض دراهمه البخارية ببخارا ثم لقي المستقرض في بلد لا يقد على تلك الدراهم قال أبو يوسف وهو قول أب حنيفة رحمه الله تعالى يمهله قدر المسافة ذاهبا وجائيا فأما إذا كانت لا تنفق في هذا البلد فإنه يغرم قيمتها وكذا لو باع لو باع بالدراهم البخارية شيئا ثم التقيا في بلدة أخرى لا توجد فيها تلك الدراهم *

Mas'alah: What is the ruling on borrowing broken coins with a condition to repay sound ones, and on suftaja?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=375)

ولو أن رجلا استقرض الدراهم المكسرة على أن يؤدي صحاحا كان باطلا وكان عليه مثل ما قبض ويكره السفتجة إلا أن يستقرض مطلقا فيوفي بعد ذلك في بلد آخر من غير شرط *

Mas'alah: Is it valid to set a deferred payment term in a loan contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=375)

وتأجيل القرض باطل سواء كان التأجيل في القرض أو بعدما أقرضه *

Mas'alah: What is the ruling on a father buying dinars from his minor son without immediate payment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=376)

رجل في يده دنانير فقال اشهدوا أني اشتريت هذه الدنانير من ابني الصغير بمائة درهم وقام قبل أن يزن الدراهم كان باطلا لأنه هو العاقد فيعتبر قبضه قبل الافتراق كذا روى عن محمد رحمه الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a loaned item still in the borrower's possession according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=377)

قائما فكذلك في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله

تعالى لا يجوز شراؤه لأن عندهما ملك القرض بنفس القبض وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يملكه مادام قائما فلا يجوز شراؤه ولا يكون شراؤه ولا يكون شراؤه فسخا للقرض بخلاف ما لو اشترى شيئا بالدنانير ثم اشتراه بالدراهم فإن البيع الثاني يكون فسخا للأول لأن القرض مما لا يحتمل الفسخ لأن سبب الملك في القرض القبض وهو قائم فلا يفسخ القرض *

Mas'alah: What is the ruling on a sale with fulus that become demonetized?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=383)

وكذا لو اشترى بألفلوس شيئا فكسدت فسد البيع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن غلت أو رخصت لا يفسد *

Mas'alah: What is the ruling on buying something for unspecified daniqs and fulus?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=383)

رجل اشترى شيئا بدوانق فلس ولم يذكر العدد في القياس لا يجوز البيع ويجوز استحسانا وعليه الفتوى *

Mas'alah: When does a sale of mixed sound and broken dirhams become invalid?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=384)

وبعضها من المكسرة فسد البيع *

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave for a described cloth on credit?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=384)

باع عبدا بثوب موصوف في الذمة إن ذكر للثوب أجلا جاز وإن لم يذكر له أجلا لا يجوز لأن الثوب لا يجب في الذمة بعقد المعاوضة إلا سلما والسلم لا بذله من الأجل فإن ذكر للثوب أجلا فافترقا قبل قبض العبد لا يفسد العقد وهذا العقد يعتبر بيعا في حق العبد سلما في الثوب ويجوز أن يكون للعقد الواحد حكم عقدين كالهبة بشرط العوض وتعليق العتق بأداء المال *

Mas'alah: What is the ruling on a sale with deferred payment using unspecified currency?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=384)

رجل اشترى متاعا بألف درهم إلى عشرة أشهر على أن يعطيه الثمن أي نقد كان يومئذ كان البيع فاسدا *

Mas'alah: What is the ruling on a sale with deferred installment payments?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=384)

رجل باع عبدا بألف على أن ينقده كل أسبوع بعض الثمن حتى ينقده خمسمائة عند

مضي الشهر كان فاسدا *

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an unknown deferred payment date?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3025)

قال (والبيع إلى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود إذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد لجهالة الأجل) وهي مفضية إلى المنازعة في البيع لابتنائها على المماكسة [فتح القدير] منعه؛ لأنه إجارة عقدت على استهلاك عين مع المنفعة وهو عين الصبغ ولكن جوز للتعامل. ومثله إجارة الظئر مع لزوم استهلاك اللبن جاز للتعامل، لكن في الفوائد المستحق بالإجارة فعل الصبغ والحضانة في استئجار الصباغ والظئر واللبن آلة فعلهما (وللتعامل جوزنا الاستصناع) مع أنه بيع المعدوم، ومن أنواعه شراء الصوف المنسوج على أن يجعله البائع قلنسوة بشرط أن يبطن لها البائع بطانة من عنده، وهذا نوع آخر من الشرط وهو البيع بشرط أن به كذا، وما تقدم كان المشروط معدوما فيشترط أن يفعل من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt with defective coins without the creditor's knowledge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3224)

لأنه أضاف الألف إليهما فينصرف إلى الوزن المعهود في كل واحد منهما. قال (ومن له على آخر عشرة دراهم جياد فقضاه زيوفا وهو لا يعلم فأنفقها أو هلكت فهو قضاء عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وقال أبو يوسف: [فتح القدير] صورتها أن يقول:

اشتريت هذه الجارية بألف دينار ذهب وفضة أو يقول البائع: بعتك هذه الجارية إلخ. ولفظ الجامع: في رجل يقول لرجل: أبيعك هذه الجارية بألف مثقال ذهب جيد وفضة قال هما نصفان خمسمائة مثقال ذهب وخمسمائة مثقال فضة، ويشترط بيان الصفة من الجودة وغيرها، بخلاف ما لو قال بألف من الدراهم والدنانير لا يحتاج إلى بيان الصفة وينصرف إلى الجياد. وعرف من هذه العبارة أن البيع ينعقد بلفظ المضارع وإن احتمل العدة إذا أراد به الحال. وقيل بل هذه العبارة مساومة، والمعنى أنه إذا قال له ذلك ثم باعه على هذا الوجه يثبت الانقسام. وفيه أن إضافة المثقال إلى الذهب ثم عطف الفضة عليه مرسلا يوجب كون الفضة أيضا مضافا إليها المثقال، وينفي وهم أن يفسد لجهالة الفضة لأن المثقال غالب في الذهب فتصير الفضة مرسلة عن قيد الوزن بل ينصرف إليهما، وكذا صفة الجودة لأن العطف يوجب الاشتراك على وجه المساواة بين المتعاطفين، فالمثقال المتقدم فسره بالذهب والفضة، ألا ترى أنه لو قال عبده حر غدا وامرأته طالق وقعا جميعا غدا فإنهما مضافان. ذكره في كشف الغوامض. وفي المبسوط: لو قال ألف من الدراهم والدنانير فعليه خمسمائة دينار بالمثاقيل وخمسمائة درهم بوزن سبعة من الفضة؛ لأنه المتعارف في الدراهم فينصرف إليه، وكذا لو قال ألف من الذهب والفضة وجب خمسمائة مثقال من الذهب وخمسمائة درهم بوزن سبعة من الفضة، لأن المتعارف في وزن الذهب والفضة ذلك، وليس معهما ما يصرف أحدهما عن المتعارف فيه فيصرف إلى الوزن المعهود في كل منهما ويجب كون هذا إذا كان المتعارف في بلد العقد في اسم الدراهم ما بوزن سبعة والمتعارف في بعض البلاد الآن كالشام والحجاز ليس ذلك بل وزن ربع وقيراط من ذلك الدرهم. وأما في عرف مصر لفظ الدرهم ينصرف الآن إلى زنة أربعة دراهم بوزن سبعة من الفلوس، إلا أن يقيد بالفضة فينصرف إلى درهم بوزن سبعة فإن ما دونه ثقل أو خف يسمونه نصف فضة وكذا هذا الانقسام في كل ما يقربه من المكيل والموزون من الثياب وغيرها قرضا

أو سلما أو غصبا أو وديعة أو بيعا أو شراء أو مهرا أو وصية أو كفالة أو جعلا في خلع، ومنه ما لو قال علي كر حنطة وشعير وسمسم كان عليه الثلث من كل جنس. (قوله ومن له على آخر عشرة دراهم جياد فقضاه عشرة زيوفا وهو) أي رب الدين (لا يعلم) أنها زيوف (فهو قضاء) حتى لو أنفقها الدائن أو هلكت ثم علم ليس له أن يرجع بشيء وهذا (عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف:

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of a sale due to currency depreciation according to Muhammad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3250)

قالوا: وما ذكر في العيون على قول محمد، وأما على قولهما فلا، وينبغي أن ينتفي البيع بالكساد في تلك البلدة التي وقع فيها البيع بناء على اختلافهم في بيع الفلس بالفلسين.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of a sale when fulus become worthless?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3251)

والذي في الأصل وشرح الطحاوي والأسرار البطلان من غير ذكر خلاف سوى خلاف زفر – رحمه الله –. استدل بما تقدم من انقطاع الرطب المشترى به وإباق العبد المبيع قبل التسليم وتخمير العصير المشترى قبل التسليم لا يبطل

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving fulus and a fractional dirham?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3256)

(ولو قال أعطني نصف درهم فلوسا ونصفا إلا حبة جاز) لأنه قابل الدرهم بما يباع من الفلوس بنصف درهم وبنصف درهم إلا حبة فيكون نصف درهم إلا حبة بمثله وما وراءه بإزاء الفلوس. قال – رضي الله عنه: وفي أكثر نسخ المختصر ذكر المسألة الثانية، والله تعالى أعلم بالصواب. [فتح القدير] بكذا ليس إيجابا، حتى لو قال بعت لا ينعقد ما لم يقل الأول قبلت فأعطني وليس من مادة البيع أولى، وحينئذ لم يتعدد البيع فيشيع الفساد على قوله كالصورة الأولى. وجه المختار أن ذلك صار معلوم المراد أنه إيجاب، وعلى هذا فلو تعورف في مثله صح أيضا إلا أنهم لم يذكروه، أو أن الكلام فيما إذا دفع إليه المخاطب قبل الافتراق فإنه يجعل بيعا في النصفين بالمعاطاة فيهما، والله أعلم. (ولو قال) حين دفع إليه الدرهم الكبير (أعطني نصف درهم فلوس ونصفا إلا حبة) (جاز) فيهما (لأنه قابل الدرهم بما يباع من الفلوس بنصف درهم وبنصف درهم إلا حبة ف) يتحرى للجواز بأن (يكون نصف درهم إلا حبة بمثله وما وراءه بإزاء الفلوس) نعم قد يقال لما كان قوله نصف درهم فلوس معناه ما يباع من الفلوس به كان الحاصل أعطني بهذا الدرهم ما يباع من الفلوس بنصف درهم ونصف درهم إلا حبة، وما يباع بنصف درهم معلوم أنه يخص بنصف الدرهم فصار كالأول كأنه قال: أعطني بنصفه نصف درهم فلوس وبنصفه نصف درهم إلا حبة. وجوابه أن موجب التحري للتصحيح أن المعنى على ذلك التقدير أعطني بهذا الدرهم نصف درهم إلا حبة، وما يباع بنصف درهم فلوس، وهذا يفيد أنه إنما اشترى ما يباع من الفلوس بنصف درهم وحبة وما يباع من الفلوس بنصف درهم إلا حبة بمثله. قال المصنف – رحمه الله – (وفي أكثر نسخ المختصر) يعني القدوري (ذكر المسألة الثانية) ولم يذكر الأولى، ولذا قال شارحه وهو غلط من الناسخ، ويجوز في فلوس الجر صفة لدرهم والنصب صفة للنصف.

Mas'alah: What is the ruling on a suftaja stipulated in a loan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3346)

وفي الفتاوى الصغرى وغيرها: إن كان السفتج مشروطا في القرض فهو حرام، والقرض بهذا الشرط فاسد، ولو لم يكن مشروطا جاز. وصورة الشرط ما في الواقعات رجل أقرض رجلا مالا على أن يكتب له به إلى بلد كذا فإنه لا يجوز، وإن أقرضه بغير شرط وكتب جاز، وكذا لو قال اكتب لي سفتجة إلى موضع كذا على أن أعطيك هنا فلا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling with an unknown deferred payment term?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1389)

(وإلى أجل) عطف على شرط، أي لا يجوز البيع بثمن غير معين إلى أجل (جهل) كالحصاد، والدياس، وقدوم الحاج، لأن هذه الأشياء تتقدم وتتأخر لكونها من أفعال العباد تثبت بحسب ما يبدو لهم، فكان التأجيل بها يفضي إلى المنازعة. والآجال شرعت بالأوقات، قال الله تعالى: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس} - --

***

Mas'alah: What is the ruling on deferring a specified sold item or price in a sale contract?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1390)

(قيدنا بالثمن غير المعين، لأن تأجيل المبيع المعين يفسد البيع سواء كان الأجل مجهولا أو معلوما، وكذا تأجيل الثمن) المعين لأنه مبيع، وكذا تأجيل العقد لكونه خلاف موجب العقد وهو التأبيد. ولو باع مطلقا ثم أجل الثمن إلى هذه الأوقات صح لأن هذا تأجيل الدين والجهالة في الدين محتملة، بخلاف ما إذا اشترط في أصل العقد، لأن العقد لا يحتمل فيه الجهالة.

Mas'alah: What is the ruling on unspecified currency in a sale contract?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=135)

ومن أطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد لأنه المتعارف فإن كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد إلا أن يبين أحدهما وهذا إذا كان الكل في الزواج سواء لأن الجهالة مفضية إلى المنازعة إلا أن نرفع الجهالة بالبيان أو يكون أحدهما أغلب وأروج فحينئذ

Mas'alah: What is the ruling if the type of dinar is not specified in a sale?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=55)

(المادة 240) البلد الذي يتعدد فيه نوع الدينار المتداول إذا بيع فيه شيء بكذا دينارا ولم يبين فيه نوع الدينار يكون البيع فاسدا والدراهم كالدنانير في هذا الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on deferring the price to an unspecified period in a sale?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=57)

(المادة 248) تأجيل الثمن إلى مدة غير معينة كإمطار السماء يكون مفسدا للبيع.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer fails to pay within the specified period in khiyar al-naqd?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=76)

(المادة 314) : إذا لم يؤد المشتري الثمن في المدة المعينة كان البيع الذي فيه خيار النقد فاسدا.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing currency that becomes invalid according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=445)

وقال أبو يوسف عليه قيمتها من الذهب أو الفضة في آخر يوم كانت رائجة فكسدت قال في الصغرى وكان والدي يفتي بقول محمد رفقا بالناس فنفتي كذلك

Mas'alah: What is the ruling on receiving and spending counterfeit coins instead of good ones?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=868)

ومن قبض زيفا بدل جيد غير عالم به) أي بالزيف (فأنفقه أو هلك فهو قضاء) وبرئ ولا رجوع عليه بشيء عند الطرفين لأن إيجاب رد الزيف لأخذ الجيد إيجاب له عليه بالنسبة إلى شيء واحد، ومثل هذا التكليف غير معهود في الشرع ولأن الزيف بعد الإنفاق والهلاك ينوب مناب حقه الجيد (وقال أبو يوسف: يرد مثل الزيف ويقتضي الجيد) لأن حق صاحب الدين يراعى من حيث الوصف لكن لا يمكن رعايته بإيجاب الضمان في الوصف إذ لا قيمة له عند المقابلة بجنسه فيلزم الرجوع إلى الرد بمثل زيفه، وذكر فخر الإسلام وغيره أن قولهما قياس وقول أبي يوسف هو الاستحسان فظاهره ترجيح قول أبي يوسف، وقيل قوله الأنسب للفتوى. وفي الإصلاح ولمحمد فيه قولان قوله الأول مع أبي حنيفة، وقوله الأخير مع أبي يوسف قيد بالإتلاف لأنه لو كان قائما يرده ويسترد الجيد عندهم، وقيد بغير عالم به لأنه لو كان عالما به عند القبض يسقط حقه بلا خلاف.)

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave-girl with a necklace for a price partly cash and partly deferred?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=875)

(ولو اشتراها) أي الأمة التي معها طوق (بألفين ألف نقد وألف نسيئة فالنقد ثمن الطوق) لأن التأجيل في الصرف باطل، وفي المبيع جائز فيصرف الأجل إلى الأمة دون الطوق؛ إذ المباشرة على وجه الصحة لا على وجه البطلان ولو اشتراها بألفين نسيئة فسد في الكل قيد بتأجيل البعض لأنه لو أجل الكل فسد البيع في الكل عند الإمام، وقالا يفسد في الطوق دون الأمة كما في البحر.

Mas'alah: What is the ruling on receiving counterfeit currency in payment?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1310)

خمسمائة مثقال، ومن الفضة خمسمائة درهم وزن سبعة، ومن قبض زيفا بدل جيد غير عالم به فأنفقه أو هلك فهو قضاء، وقال أبو يوسف: يرد مثل الزيف ويقتضي الجيد، وإن

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a deferred term for a specific item or price?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=475)

ومنها أن يشترط الأجل في المبيع العين أو الثمن العين لأن الأجل في الأعيان لا يفيد فلا يصح فيكون شرطا لا يقتضيه العقد فيفسد البيع

Mas'alah: What is the ruling on sulh when the claimed item is gold or silver and the substitute is of a different type?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=997)

أما إذا كان المدعى به ذهبا أو فضة فإن كان البدل غير الذهب والفضة فإنه يجوز الصلح كيفما كان وإن كان البدل ذهبا أو فضة

Mas'alah: What is the ruling on selling a silver vessel with partial payment and then separation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=2985)

(ومن باع إناء فضة وقبض بعض ثمنه، ثم افترقا صح فيما قبض فقط، واشتركا في الإناء): أي صح البيع فيما قبض ثمنه، وفسد فيما لم يقبض، ولا يشيع(1) الفساد كما ذكرنا(2) في ((باب السلم)) (3) ؛ لأن(4) الفساد طارئ(5).

Mas'alah: Is a sale valid if the buyer stipulates deferred payment of an unknown duration?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=225)

جهالة أجل الثمن 837. ولو أن رجلا قال: لرجل: اشتري منك هذا العبد على أن تدفعه إلي قبل أن أدفع إليك الثمن فالبيع فاسد لأن اشترط في الثمن تأخيرا مجهولا.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer takes goods but the dirhams become demonetized before payment?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=429)

1801. ولو أن رجلا باع عروضا بدراهم وقبض المشتري القروض ولم ينقد الثمن حتى بهرجت فصارت لا تنفق، قال محمد: فسد البيع.

Mas'alah: What is the ruling if dirhams are current in another country but not in the present one?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=429)

1802. فإن كان لا ينفق في هذا البلد وهو ينفق في غيرها فأني لا ابطل البيع وأقول: أعطه مثل نقده الذي وقع عليه البيع وأن أحب أن يأخذ بقيمتها دنانير أخذها.

Sub-topic – Sale Involving Mixed Lawful and Unlawful Items

Mas'alah: What is the ruling on a bundled sale where one item is invalid and the other valid?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=416)

وصح) البيع (فيما ضم إليه) كأن باع بعشرة ولم يقبضها ثم اشتراه مع شئ آخر بعشرة فسد في الاول وجاز في الآخر فيقسم الثمن على قيمتهما ولا يشيع لانه طارئ. ولمكان الاجتهاد

Mas'alah: What is the ruling on buying a small item at a high price for the purpose of a loan?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=430)

شراء الشئ اليسير بثمن غال لحاجة القرض يجوز، ويكره وأقره المصنف. قلت: وفي معروضات المفتي أبي السعود:

Mas'alah: What is the ruling on selling adulterated goods when the adulteration is disclosed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=444)

ولا بأس ببيع المغشوش إذا بين غشه أو كان ظاهرا يرى، وكذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في حنطة خلط فيها الشعير والشعير بزي: لا بأس ببيعه، وإن طحنه لا يبيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling silver mixed with copper without disclosure?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=444)

وقال الثاني في رجل معه فضة نحاس: لا يبيعها حتى يبين، وكل شئ لا يجوز فإنه ينبغي أن يقطع ويعاقب صاحبه إذا أنفقه وهو يعرفه.

Mas'alah: Is it permissible to take a debt from a non-Muslim for the price of wine?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=659)

(وجاز أخذ دين على كافر من ثمن خمر) لصحة بيعه (بخلاف) دين على (المسلم) لبطلانه إلا إذا وكل ذميا ببيعه فيجوز عنده خلافا لهما، وعلى هذا لو مات مسلم وترك ثمن خمر باعه مسلم لا يحل لورثته كما بسطه الزيلعي، وفي الاشباه: الحرمة تنتقل مع العلم إلا للوارث إلا إذا علم ربه. قلت: ومر في البيع الفاسد، لكن في المجتبى: مات وكسبه حرام فالميراث حلال، ثم رمز وقال: لا نأخذ بهذه الرواية،

وهو حرام مطلقا على الورثة، فتنبه

Mas'alah: What is the ruling on selling grape juice to someone who will make it into wine?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=661)

(و) جاز (بيع عصير) عنب (ممن) يعلم أنه (يتخذه خمرا) لان المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره، وقيل يكره لاعانته على المعصية، ونقل المصنف عن السراج: والمشكلات

أن قوله: ممن أي من كافر، أما بيعه من المسلم فيكره، ومثله في الجوهرة والباقاني وغيرهما. زاد القهستاني معزيا للخانية أنه يكره بالاتفاق

Mas'alah: What is the ruling on extracting oil from defective nuts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2759)

[رد المحتار] لمن يستخرج دهنه فيكون له قيمة إلا أن يكون جوزة أو جوزتين مثلا

Mas'alah: What is the ruling on property received through a defective qard (loan)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2894)

واعلم أن المقبوض بقرض فاسد كمقبوض ببيع فاسد سواء

Mas'alah: What is the ruling on selling an item obtained through an invalid loan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2895)

[رد المحتار] قوله فيحرم إلخ) عبارة جامع الفصولين ثم في كل موضع لا يجوز القرض لم يجز الانتفاع به لعدم الحل، ويجوز بيعه لثبوت الملك كبيع فاسد اهـ فقوله: ويجوز بيعه بمعنى يصح لا بمعنى يحل إذا لا شك في أن الفاسد يجب فسخه والبيع مانع من الفسخ فلا يحل كما لا يحل سائر التصرفات المانعة من الفسخ كما مر في بابه، وبه تعلم ما في عبارة الشارح (قوله وكاغد) أي قرطاس، وقوله: عددا قيد للثلاثة وما ذكره

في الكاغد ذكره في التتارخانية، ثم نقل بعده عن الخانية ولا يجوز السلم في الكاغد عددا لأنه عددي متفاوت اهـ ولعل الثاني محمول على ما إذا لم يعلم نوعه وصفته.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim ordering a Christian to sell wine?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4080)

قال: وإذا أمر المسلم نصرانيا ببيع خمر أو [البناية] أن يطرح عنه وزن الظرف ما يوجد، وعسى أن يكون وزنه أقل من ذلك أو أكثر، يشترط مقدار معين مخالف لمقتضاه، وأيضا ففيه نفع لأحد المتعاقدين من قبل أن وزن الظرف لو كان أقل من خمسين يجب تكميله فيخرج عن البيع بعض الزيت ولا يدرك ما مقداره، وإن كان وزن الظرف أكثر وجب ضم نفس الظرف إلى الزيت ولا يدري كم يكون. م: (والثاني) ش: أي الشرط الثاني وهو طرح وزن الظرف م: (يقتضيه) ش: أي العقد لأن طرح الظرف بوزنه شرط يوجبه العقد لأن الظرف غير مبيع وطرح وزن الظرف واجب فيكون شرطا ملائما للعقد فلا يفسد العقد به، كذا في "جامع البزدوي" . م: (قال: ومن اشترى سمنا في زق فرد الظرف، وهو عشرة أرطال، فقال البائع: الزق غير هذا وهو خمسة أرطال) ش: صورة المسألة في "الجامع" ، محمد عن يعقوب - رحمه الله - عن أبي حنيفة - رحمه الله - في رجل اشترى من رجل السمن الذي في هذا الزق، كل رطل بدرهم فوزن له السمن والزق فبلغ مائة رطل وقبضه المشتري ثم جاء فقال وجدت السمن تسعين رطلا والزق هذا وزنه عشرة أرطال، وقال البائع: الزق غير هذا وزنه خمسة أرطال والسمن خمسة وتسعون رطلا، قال: هذا جائز م: (فالقول قول المشتري) ش: أي مع يمينه إذا لم يقم البائع البينة. م: (لأنه) ش: أي لأن هذا الاختلاف م: (إن اعتبر

اختلافا في تعيين الزق المقبوض فالقول قول القابض ضمينا كان) ش: كالغاصب م: (أو أمينا) ش: كالمودع م: (وإن اعتبر اختلافا في السمن فهو في الحقيقة اختلاف في الثمن، فيكون القول قول المشتري لأنه ينكر الزيادة) ش: والقول قول المنكر مع يمينه. فإن قيل: الاختلاف في الثمن يوجب التحالف فما وجه المعدول إلى الحلف؟ أجيب: بأن موجبه إذا كان قصدا وهذا ضمني لوقوعه في ضمن الاختلاف في الزق، والفقه فيه أن الاختلاف الابتدائي في الثمن إنما يوجب التحالف ضرورة أن كل واحد منهما يدع خلاف عقد الآخر، وأما الاختلاف بناء على اختلافهما في الزق فلا يوجب الاختلاف في العقد فلا يوجبه. [أمر المسلم نصرانيا ببيع الخمر أو بشرائها ففعل] م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" : م: (وإذا أمر المسلم نصرانيا ببيع الخمر أو

بشرائها ففعل ذلك، جاز عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: لا يجوز على المسلم. وعلى هذا الخلاف الخنزير، وعلى هذا توكيل المحرم غيره ببيع صيده. لهما، أن الموكل لا يليه فلا يوليه غيره؛ لأن ما يثبت للوكيل ينتقل إليه فصار كأنه باشره بنفسه فلا يجوز. ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن العاقد هو الوكيل بأهليته وولايته، وانتقال الملك إلى الآمر أمر حكمي فلا يمتنع بسبب الإسلام، كما إذا ورثهما. ثم إن كان خمرا يخللها وإن كان خنزيرا يسيبه. [البناية] بشرائها ففعل ذلك جاز عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: لا يجوز على المسلم) ش: يعني يبطل ولا ينفذ على المسلم، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد – رضي الله عنهم – م: (وعلى هذا الخلاف الخنزير) ش: إذا وكل المسلم نصرانيا ببيع خنزير أو شرائه م: (وعلى هذا) ش: الخلاف م: (توكيل المحرم) ش: آخر م: (غيره ببيع صيده. لهما) ش: أي لأبي يوسف – رحمه الله – ومحمد – رحمه الله – (أن الموكل لا يليه) ش: أي لا يلي الذي أمره للنصراني م: (فلا يوليه غيره) ش: لأن المسلم لا يملك بنفسه فلا يملك غيره. لأن تمليك ما لا يملك لا

يجوز كنكاح المجوسية م: (ولأن ما يثبت للوكيل ينتقل إليه) ش: أي إلى الموكل م: (فصار كأنه باشره بنفسه فلا يجوز) ش: فمباشرته بنفسه لا يجوز فكذا توكيله به م: (ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن العاقد هو الوكيل بأهليته) ش: لأن النصراني أهل لمباشرة ذلك م: (وولايته) ش: أي وولاية العاقد ذلك م: (وانتقال الملك إلى الآمر أمر حكمي) ش:. جواب: عن قولهما كما ثبت للوكيل ينتقل إلى الموكل بيانه: أن انتقال الملك إلى الآمر وهو الموكل حكمي، يعني جبري لا اختياري فلذلك لم يجعل كالمباشر بنفسه م: (فلا يمتنع بسبب الإسلام كما إذا ورثهما) ش: أي كما إذا ورث المسلم الخمر والخنزير بأن كان أبو المسلم نصرانيا أسلم وترك خمرا وخنزيرا فصار كمسلم له عبد نصراني مأذون أو مكاتب اشترى خمرا صح وثبت الملك للمولى. فإن قلت: الوراثة أمر جبري والتوكيل اختياري. فأنى يتشابهان؟ أجيب بأن ثبوت الحكم أعني الملك للموكل بعد تحقق العلة أعني مباشرة الوكيل جبري، لذلك يثبت بدون اختياره شاء أو أبى في غير هذه الصورة بالاتفاق كما في الموت. م: (ثم) ش: لما صح شراء الوكيل م: (إن كان) ش: الموكل به م: (خمرا يخللها) ش: الموكل م: (وإن كان خنزيرا يسيبه) ش: لكن قالوا: هذه الوكالة مكروهة أشد الكراهة. وقال الفقيه أبو الليث – رحمه الله: فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله – لما جاز البيع ينبغي للمسلم أن يتصدق بالثمن، وأما قولهما: إن الموكل لا يليه فلا يوليه غيره منقوض بمسائل منها: إن رجلا لو وكل غيره بشراء عبد بعينه فوكل هذا الوكيل غيره بشراء ذلك يجوز

Mas'alah: What is the ruling on a sale combining a free person and a slave, or a slaughtered sheep and a carcass?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4095)

قال: ومن جمع بين حر وعبد، أو شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقال أبو يوسف – رحمه الله – ومحمد – رحمه الله: إن سمى لكل واحد منهما ثمنا جاز في العبد والشاة الذكية.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim selling wine and the creditor taking its price?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6150)

قال: وإذا باع المسلم خمرا وأخذ ثمنها وعليه دين فإنه يكره لصاحب الدين أن يأخذ منه، وإن كان البائع نصرانيا فلا بأس به، والفرق [البناية] (فلم يثبت المنازع) ش: فلم يقبل قوله. فإن قلت: ينبغي أن لا يقبل لما أن الملك الثابت فيها للغير لا يبطل بخبر الواحد، كما لو اشترى لحما، ثم أخبر واحدا أنه ذبيحة مجوسي حيث لا يبطل بهذا الخبر ملك المشتري ولا يرجع بالثمن على البائع؛ لأن ملك الغير لا يبطل بخبر الواحد. قلت: قد أجيب لك في السؤال الماضي: أن ملك الغير في الحال ليس بدليل موجب بل باستصحاب الحال، وخبر الواحد أقوى منه. أما الخبر بكون ذبيحة المجوسي بخبر بالمقصد الطارئ، بل هو خبر بفساد البيع من الأول والإقدام على الشراء منازعة منه بصحة البيع فلا يقبل خبر الواحد بدون شهادة شاهدين. م: (فافترقا) ش: أي حكم هذه المسألة. وحكم الشيء قبلها لوجود المنازعة في الأولى دون هذه فافهم. م: (وعلى هذا الحرف يدور الفرق) ش: أي على هذه الثلاثة يدور الفرق بين هذه المسائل التي فيها قبول قول الواحد، والتي ليس فيها ذلك، يعني إذا كان الإخبار في غير موضع المنازعة، ويقبل قول الواحد، وإذا كان في المنازعة لا يقبل. م (ولو كانت جارية صغيرة لا تعبر عن نفسها في يد رجل يدعي أنها له، فلما كبرت) ش: بكسر الباء، يقال كبر بالكسر

في السن، وكبر بالضم في الجثة والشرف. م: (لقيها رجل في بلد آخر، فقالت: أنا حرة الأصل، لم يسعه أن يتزوجها لتحقق المنازع وهو ذو اليد، بخلاف ما تقدم) ش: أراد به قوله أنها لو قالت: كنت أمة لفلان فأعتقني، حيث يقبل قولها؛ لأن الخبر الأول في غير موضع المنازعة. وفي "النوازل" اشترى أمة فقالت: أنا حرة لا يرد بها على البائع، ولكن يتزوجها وحل له وطئها؛ لأنها أمة أو امرأة. وكان شداد إذا اشترى أمة يتزوجها ويقول: لا أدري لعلها حرة أو لعل جرى كلام الحرية على لسان أنسبائها هذا بطريق الاحتياط، ولكن لا يعتق بذلك. م: (قال: وإذا باع المسلم خمرا وأخذ ثمنها وعليه دين فإنه يكره لصاحب الدين أن يأخذ منه، وإن كان البائع نصرانيا فلا بأس به) ش: أي قال في "الجامع الصغير" م: (والفرق) ش: بين

أن البيع في الوجه الأول قد بطل؛ لأن الخمر ليس بمال متقوم في حق المسلم فبقي الثمن على ملك المشتري فلا يحل أخذه من البائع. وفي الوجه الثاني: صح البيع؛ لأنه مال متقوم في حق الذمي، فملكه البائع فيحل الأخذ منه.

Mas'alah: Why is carrying wine not considered aiding sin according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6166)

وله: أن المعصية في شربها وهو فعل فاعل مختار، وليس الشرب من ضرورات الحمل ولا يقصد به. والحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية.

Mas'alah: What is talji'a (collusive sale) and what are its types?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1270)

التلجئة هي العقد الذي ينشئه لضرورة أمر فيصير كالمدفوع إليه وأنه على ثلاثة أضرب أحدها أن تكون في نفس البيع وهو أن يقول لرجل إني أظهر أني بعت داري منك وليس ببيع في الحقيقة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر فالبيع باطل والثاني أن تكون التلجئة في البدل نحو أن يتفقا في السر أن الثمن ألف ويتبايعان في الظاهر بألفين فالثمن هو المذكور في السر ويصير كأنهما هزلا في الزيادة وروى أبو يوسف – رحمه الله تعالى – أن الثمن هو المذكور في الظاهر والثالث أن يتفقا في الباطن أن الثمن ألف درهم

ويتبايعان في الظاهر بمائة دينار قال محمد – رحمه الله تعالى – القياس أن يبطل العقد وفي الاستحسان يصح بمائة دينار كذا في الحاوي وعن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – بيع التلجئة موقوف إن أجازاه جاز، وإن رداه بطل كذا في التهذيب ولو اتفقا أن يقرا ببيع لم يكن فأقرا بذلك فهو باطل ولا يجوز بإجازتهما كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a reduction in price for a mixed sale of a silver ornament and cloth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1293)

ولو اشترى قلب فضة وثوبا بعشرين درهما وفي القلب عشرة دراهم وتقابضا ثم حط البائع درهما من ثمنها جميعا فإن المحطوط يكون عنهما نصفه في الثوب فيصح البيع في الثوب بحصته من العشرين ويحط عن ثمنه نصف درهم وهذا بلا بخلاف وكذلك يصح نصف الحط في حصة القلب عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – حتى يفسد العقد في كل القلب إلا أن هذا فاسد طارئ فلا يفسد به العقد في حصة الثوب وعلى

قولهما لا يصح الحط في حصة القلب إلا أن محمدا – رحمه الله تعالى – يجعله هبة مبتدأة وهذا بخلاف ما لو قال حططتك درهما عن ثمنهما ولم يقل جميعا فإن الحط صح كله ويصرف إلى الثوب ويبقى العقد في القلب جائزا كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale made as talji'a (collusive transfer)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2283)

(الباب الثالث في مسائل عقود التلجئة) إذا قال رجل: إني أريد أن أبيعك عبدي هذا تلجئة لأمر أخافه وحضر هذه المقالة شهود فقال له المشتري: نعم، ثم خرجا إلى السوق وتبايعا وأشهدوا على ذلك فإذا تصادقا بعد البيع أنهما بنيا البيع على تلك المواضعة فالبيع فاسد بلا خلاف، وإذا تصادقا بعد البيع أنهما قد كانا أعرضا عن تلك المواضعة قبل هذا البيع ففي هذا الوجه البيع جائز بلا خلاف، وإذا تصادقا على المواضعة على التلجئة قبل البيع إلا أن أحدهما ادعى البناء على تلك المواضعة وادعى الآخر الإعراض عن تلك المواضعة، قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: البيع جائز والقول قول من يدعي الإعراض عن تلك المواضعة لأنه يدعي جواز العقد وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – البيع فاسد والقول قول من يدعي البناء على تلك المواضعة؛ لأنه يدعي ما عرف باتفاقهما، وعلى هذا الاختلاف إذا اتفقا على المواضعة ثم قالا: لم يخطر ببالنا شيء وقت البيع فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – البيع جائز، وعلى قولهما البيع فاسد، ولو ادعى أحدهما المواضعة على التلجئة وأنكر الآخر المواضعة فالقول قول المنكر للمواضعة. فإن أقام المدعي للمواضعة البينة على المواضعة وقال: بنينا البيع على تلك المواضعة إن صدقه الآخر في البناء فالبيع

فاسد، وإن قال الآخر: أعرضنا عن تلك المواضعة فالمسألة على الخلاف، على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – البيع جائز، وعلى قولهما البيع فاسد، وإن اتفقا على أن البيع بينهما كان تلجئة ثم أجازه أحدهما لم يجز ما لم يجيزاه جميعا، وإن اتفقا على أن البيع كان بينهما تلجئة وقبض المشتري العبد من البائع على ذلك وأعتقه كان عتقه باطلا وقد ثبت للبائع الخيار في المسألتين جميعا، ولو تواضعا على أن يخبرا أنهما تبايعا هذا العبد أمس بألف درهم ولم يكن بينهما بيع ثم أقرا بذلك فليس هذا بيعا، وإن ادعى أحدهما أن هذا الإقرار هزل وتلجئة، وادعى الآخر أنه جد فالقول قول المدعي للجد؛ لأنه يدعي الجواز وعلى الآخر البينة. وإن

Mas'alah: What is the ruling on talji'a in the price of a sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2284)

قالا: أجزنا هذا البيع الذي أخبرنا به لا يجوز هذا إذا كانت التلجئة في ذات البيع، وإن كانت التلجئة في البدل بأن تواضعا في السر أن الثمن ألف إلا أنهما يتبايعان بألفي درهم في العلانية ليكون أحد الألفين سمعة، فإن تصادقا على الإعراض عن تلك المواضعة فالبيع جائز بألفي درهم، وإن تصادقا على أنهما بنيا على تلك المواضعة فعلى قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – البيع جائز بألف درهم وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وفي رواية أخرى عنه أن البيع فاسد كذا ذكر شمس الأئمة السرخسي في شرحه، وإن تصادقا على أنه لم تحضرهما نية وقت المعاقدة فعلى قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – البيع بألف درهم، قال شمس الأئمة السرخسي وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وفي إحدى

الروايتين عنه البيع بألفي درهم وهو الرواية المذكورة في كتاب الإقرار، وقال: هذه الرواية أصح ولم يذكر شيخ الإسلام هذا التفصيل في شرحه، ولو تواضعا في السر أن يكون الثمن مائة دينار وتعاقدا في العلانية بعشرة آلاف درهم انعقد بعشرة آلاف درهم وهذا استحسان والقياس أن لا يجوز. وإن عقدا في السر البيع بثمن ثم عقدا في العلانية مرة أخرى، فإن عقدا في العلانية بجنس ما عقدا به في السر إلا أنه أكثر مما عقدا به في السر، بأن تبايعا في السر بألف درهم ثم تبايعا في العلانية بألفي درهم إن أشهدا أن ما يعقدان في العلانية هزل وسمعة فالعقد عقد السر، وإن لم يشهدا أن العلانية هزل وسمعة فالعقد عقد العلانية، وكذلك إن عقدا في العلانية بجنس آخر فالجواب على التفصيل الذي قلنا إن أشهدا أن ما يعقدان في العلانية هزل وسمعة فالعقد عقد السر، وإن لم يشهدا على ذلك فالعقد عقد العلانية، ولو قالا في السر: نريد أن نظهر بيعا علانية وهو بيع تلجئة وباطل واجتمعا على ذلك، ثم إن أحدهما قال علانية وصاحبه حاضر: إنا قد كنا قلنا كذا وكذا في السر وقد بدا لي أن أجعله بيعا صحيحا، وصاحبه يسمع ذلك فلم يقل شيئا حتى تبايعا فالبيع جائز، ولو لم يسمع صاحبه ذلك وتعاقدا فالبيع فاسد، وإن قبضه المشتري فأعتقه. فإن قال ذلك القول البائع فعتقه جائز وعليه الثمن، وإن قال ذلك المشتري فعتقه باطل، كذا في المحيط.

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim creditor to accept repayment from a Muslim debtor who sold wine?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2601)

ولو كان الدين لمسلم على مسلم فباع المسلم خمرا وأخذ ثمنها وقضاه صاحب الدين كره له أن يقبض ذلك من دينه كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who unknowingly spends counterfeit coins received as debt repayment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2601)

وفي الزاد من كان له دين على غيره وأخذ منه مثل دينه وأنفقه ثم علم أنه زيوف فلا شيء عليه عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقالا يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد وذكر في الجامع الصغير قول محمد – رحمه الله تعالى – قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – هو الصحيح كذا في المضمرات.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking payment from a Muslim who sold wine?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1027)

قال: "وإذا باع المسلم خمرا وأخذ ثمنها وعليه دين فإنه يكره لصاحب الدين أن يأخذ منه، وإن كان البائع نصرانيا فلا بأس به" والفرق أن البيع في الوجه الأول قد بطل؛ لأن الخمر

ليس بمال متقوم في حق المسلم فبقي الثمن على ملك المشتري فلا يحل أخذه من البائع. وفي الوجه الثاني صح البيع؛ لأنه مال متقوم في حق الذمي فملكه البائع فيحل الأخذ منه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim selling wine and taking its price?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=800)

قال وإذا باع المسلم خمرا وأخذ ثمنها وعليه دين فإنه يكره لصاحب الدين أن يأخذ منه وإن كان البائع نصرانيا فلا بأس به والفرق أن البيع في الواجه الأول قد بطل لأن الخمر ليس بمال متقوم في حق المسلم فبقي الثمن على ملك المشترى فلا يحل أخذه من البائع وفي الوجه الثاني صح البيع لأنه مال متقوم في حق الذمي فملكه البائع فيحل الأخذ منه

Mas'alah: What is the rationale for distinguishing between void and defective sales of wine and pigs?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2908)

ووجه الفرق أن الخمر مال وكذا الخنزير مال عند أهل الذمة إلا أنه غير متقوم لما أن الشرع أمر بإهانته وترك إعزازه، وفي تملكه بالعقد مقصودا إعزاز له، وهذا لأنه متى اشتراهما بالدراهم فالدراهم غير مقصودة؛ لكونها وسيلة لما أنها تجب في الذمة، وإنما المقصود الخمر فسقط التقوم أصلا، بخلاف ما إذا اشترى الثوب بالخمر لأن المشتري للثوب إنما يقصد تملك الثوب بالخمر. وفيه إعزاز للثوب دون الخمر فبقي ذكر الخمر معتبرا في تملك الثوب لا في حق نفس الخمر حتى فسدت التسمية ووجبت قيمة الثوب دون الخمر، وكذا إذا باع الخمر بالثوب لأنه لا يعتبر شراء الثوب بالخمر لكونه مقايضة. [العناية]

Mas'alah: What is the ruling on a sale with multiple valid and invalid considerations?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2939)

والأولى أن يقال: جهات الجواز تقتضيه وجهات الفساد تقتضيه، والترجيح هنا للمفسد ترجيح للمحرم، ولا يسري الفساد منها إلى غير المشتراة لأن الفساد ضعيف فيها لأمور: إما لأنه مجتهد فيه بخلاف الشافعي المتقدم وفيه نظر، أما أولا فلأن كونه مجتهدا فيه إن كان لخلاف الشافعي فلا يكاد يصح لأن خلاف الشافعي كان بعد وضع المسألة فكيف توضع المسألة بناء على شيء لم يقع بعد، ولأن أبا حنيفة – رحمه الله – أبطل إسلام القوهية في القوهية والمروية مع أن فساد العقد بسبب الجنسية مجتهد فيه، فإنه لو أسلم قوهيا في قوهي جاز عند الشافعي، ومع ذلك تعدى فساد ذلك إلى المقرون به وهو إسلام القوهي في المروي، وإما لأن الفساد في المشتراة باعتبار شبهة الربا، فلو اعتبرناها في التي ضمت إليها كان ذلك اعتبارا لشبهة الشبهة وهي غير معتبرة، وبيانه أن في المشتراة شبهة الربا أن في المسألة الأولى إنما لم يصح شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن لشبهة الربا، لأن الألف وإن وجب للبائع بالعقد الأول لكنها على شرف السقوط لاحتمال أن يجد المشتري بها عيبا فيردها فيسقط الثمن عن المشتري وبالبيع الثاني يقع الأمن عنه فيصير البائع بالعقد

Mas'alah: What is the distinction between impurity due to lack of ownership and impurity due to invalid ownership?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=267)

قوله ويطيب إلخ جملته أن الخبث نوعان خبث لعدم الملك ظاهرا وخبث في الملك لفساد المال نوعان ما يتعين وما لا يتعين فإن كان الخبث لعدم الملك يعمل في النوعين جميعا حتى لا يطيب الربح كالمودع والغاصب إذا تصرفا في العرض والنقد وربما لا

يطيب بهما الربح إلا أن الخبث في الأرض حقيقة لتعلق العقد بمال غيره ظاهرا استحقاقا والخبث في النقد شبهة لتعلق العقد به جوازا وسلامة المبيع به وإن كان الخبث لفساد يعمل في ما

Mas'alah: What happens if a dhimmi sells wine or pork and then both parties embrace Islam before or after delivery?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=219)

وإذا باع ذمي من ذمي خمرا، أو خنزيرا، ثم أسلما، أو أحدهما قبل القبض بطل البيع، وإن كان بعد القبض جاز البيع سواء قبض الثمن، أو لم يقبضه

Mas'alah: What is the ruling on purchasing with stolen dirhams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2912)

وفي مسألة الشراء بالدراهم المغصوبة لا تتعين تلك الدراهم حتى لو أخذها المغصوب منه كان على الغاصب مثلها دينا، ولكنه استعان في العقد والنقد بما هو حرام فيتمكن فيه الخبث فلهذا لا يحل له تناوله،

Mas'alah: Can a Muslim accept repayment of a debt with wine or pork from a non-Muslim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4816)

وإن كان لرجل دين على رجل، فقضاه من ثمن خمر، أو خنزير لم يحل له أن يأخذه إلا أن يكون الذي عليه الدين كافرا، فلا بأس حينئذ أن يأخذها منه؛ لأنها مال متقوم في حق الكافر، فيجوز بيعه، ويستحق البائع ثمنه، ثم المسلم يأخذ ملك مديونه بسبب صحيح، وما يأخذه عوض عن دينه في حقه لا ثمن الخمر، فأما بيع الخمر من المسلم، فباطل، والثمن غير مستحق له بل هو، واجب الرد على من أخذ منه، وصاحب الدين ليس يأخذ ملك مديونه بل ملك الغير الحاصل عنده بسبب، فاسد شرعا، فيكون هو بهذا الأخذ مقررا الحرمة، والفساد، وذلك لا يحل.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) involving wool on the back of sheep according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2594)

صورتها: إذا ادعى الرجل في يد رجل غنما، فصالح من في يديه الأغنام على صوف على ظهرها جاز الصلح عند أبي يوسف خلافا لمحمد، ومنهم من قال: ما ذكر من الجواب في البيع قول الكل، وهذا القائل يحتاج إلى الفرق لأبي يوسف بين مسألة البيع وبين مسألة الصلح.

Mas'alah: What is the distinction between sulh and sale regarding wool on the back of sheep?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2594)

والفرق: أن طريق جواز الصلح في تلك المسالة استيفاء بعض الحق وترك البعض، فأمكن تجويز هذا الطريق؛ لأن الصلح يجوز بدون الحق، وإنما يتحقق التجوز بدون الحق باستيفاء البعض وترك البعض، فأما البيع فتمليك ابتداء، والصوف على ظهر الغنم لا يقبل التمليك ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of wine when the buyer or seller converts to Islam after delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2713)

وذكر في موضع آخر من «المنتقى» : لو أسلم البائع بعد القبض جاز المبيع بمنزلة موته، ولو أسلم المشتري لم يبطل البيع، هكذا ذكر في «القدوري» ، وفي «المنتقى» في موضع؛ لأن المسلم لا يحتاج إلى صنع فيه لإتمام العقد على الخمر إذا لم يكن الخيار مشروطا له، فصار إسلامه في هذا البيع وإسلامه في البيع البات إذا كان المبيع مقبوضا على السواء، وهناك لا يفسد العقد فههنا كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower giving a gift to the lender?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2958)

يذكر الكراهة إنما قال: لا أحب له ذلك، فهو قريب من الكراهة لكنه دون الكراهة، ومحمد لم ير بذلك بأسا، فإنه قال في كتاب الصرف: المستقرض إذا أهدى للمقرض شيئا لا بأس به من غير فصل، فإنه دليل على أنه رفض قول السلف.

Mas'alah: What is the ruling on a loan conditioned on a benefit for the lender?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2958)

قال شيخ الإسلام خواهرزاده رحمه الله: ما نقل عن السلف محمول على ما إذا كانت المنفعة وهي شراء المتاع بثمن غال مشروطة في الاستقراض، وذلك مكروه بلا خلاف، وما ذكر محمد رحمه الله محمول على ما إذا لم تكن المنفعة والهدية مشروطة في القرض وذلك لا يكره بلا خلاف، هذا إذا تقدم الإقراض في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower's invitation when the frequency increases after the loan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2958)

قال شمس الأئمة الحلواني: ما ذكر محمد رحمه الله محمول على ما إذا كان يدعوه قبل الإقراض، أما إذا كان لا يدعوه قبل الإقراض أو كان يدعوه في كل عشرين يوما وبعد الإقراض جعل يدعوه في كل عشرة أيام أو زاد في الباحات، فإنه لا يحل

Mas'alah: What is the ruling on a loan conditioned on repayment in a different city?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2959)

وإذا أقرضه بالكوفة بشرط أن يوفيه بالبصرة لا يجوز؛ لأنه قرض جر منفعة؛ لأن

المستقرض يكفيه خطر الطريق ومؤنة الحمل، وعلى هذا السفاتج التي يتعامل بها التجار، فإنهم يقرضون فيما بينهم ويكتب المستقرض للمقرض سفتجة إلى مكان، فإن كان ذلك شرطا في القرض فهو مكروه؛ لأنه قرض جر منفعة، فإنه يسقط عن المقرض مؤنة الحمل وخطر الطريق، وإن لم يكن ذلك مشروطا في القرض فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on a loan conditioned on lending land for cultivation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2959)

وفي «المنتقى» إبراهيم عن محمد: رجل قال لآخر: أقرضني ألفا على أن أعيرك أرضي هذه تزرعها ما دامت الدراهم في يدي، فزرع المقرض لا يتصدق بشيء وأكره له هذا.

Mas'alah: Why does a contract become partially void in the case of a silver pitcher but not a sword?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3026)

يبطل العقد في نصف الإبريق؛ لأن الفساد بسبب الافتراق قبل قبض بدل الصرف، وذلك بقدر النصف فيفسد العقد بقدر النصف، ويصح بقدر النصف إذ يصح العقد في نصف القلب شائعا ممكن بخلاف مسألة السيف؛ لأن تصحيح العقد في نصف الحلية شائعا غير ممكن؛ لأن بيع نصف الحلية شائعا لا يجوز؛ لأن الحلية بمنزلة الوصف وبيع بعض الأوصاف لا يجوز فلا يمكن تصحيح البيع في نصف الحلية، فلا يمكن تصحيح البيع في الكل بالزيادة بعد الافتراق عن المجلس لما قلنا فتعين جهة البطلان في الكل.

Mas'alah: What is the first difference between silver plating and silver ornamentation in sales?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3031)

أحدهما: أن الفضة بالتمويه يصير مستهلكا، وكذلك الذهب بالتمويه يصير مستهلكا، ألا ترى أن بعد التمويه لا يمكن تمييزه، وإذا صارت مستهلكة صارت ملحقة بالعدم، ولو انعدمت كان البيع جائزا على كل حال؛ لأنه يصير بائعا جديدا بدرهم كذا هاهنا، فأما الحلية لم تصر مستهلكة بل هي قائمة حقيقة، ألا ترى أنه يمكن تمييزها وإذا لم تصير مستهلكا صار بائعا جديدا وفضة بدراهم، فلا يجوز البيع ما لم تكن الدراهم أكثر كذا هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on a transaction combining lawful and unlawful items?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=573)

في الصفقة تجمع حلالا وحراما روي عن سليمان بن أبي مسلم الخولاني قال: سألت أبا المنهال عن الصرف فقال: اشتريت أنا وشريك لي شيئا يدا بيد وشيئا بنسيئة فذكرنا ذلك للبراء بن عازب فقال: فعلته أنا وشريكي زيد بن أرقم فذكرنا ذلك لرسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال: "ما كان يدا بيد فخذوه وما كان بنسيئة فردوه" . هذا الحديث يحتج به في مسئلة فقهية مختلف فيها وهي أن الصفقة إذا جمعت ما يجوز وما لا يجوز بيعه هل يجوز من ذلك ما يجوز ويبطل ما لا يجوز أو يبطلان جميعا ففي هذا

الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكشف سائليه المذكورين فيه عن ذينك الشيئين اللذين سألاه عنهما فأجاز البيع في أحدهما ولم يجزه في الآخر هل كان شراؤهما في صفقة واحدة أوفى صفقتين مختلفتين فعقلنا بذلك أن الحكم في ذلك سواء وإن الشراء يجوز فيما كان من ذلك يدا بيد ويبطل فيما كان نسيئة ولا يعطى لكل واحد حكم الشيء الآخر المضموم معه في الصفقة إذ لو افترق الحكم في ذلك لسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقع البيع حتى يكون جوابه على ما يخبرانه به من ذلك وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وعبد الرحمن بن القاسم فيما أجاب أسد بن الفرات عن قول مالك خلافا للشافعي فإنه أبطلهما ببطلان أحدهما1 ولما نظرنا فيه رأينا البيع قد يقع على شقص من دار تجب فيه الشفعة للشريك فيها وعلى ما وساه من عرض وعبد ثم الشفعة تجب في الشقص بحصته من الثمن ولا تجب فيما سواه من العرض المضموم إليه ويعود ما سواه بيعا بالحصة مع أنه لا يجوز استئناف البيع عليه بذلك فعقلنا أن كل واحد من العرض والشقص اللذين جمعتهما الصفقة مضمن حكم نفسه لا حكم صاحبه وكذلك رأيناهم في العرضين إذا بيعا صفقة واحدة بثمن واحد فهلكا في يد البائع قبل القبض أن البيع ينتقض في ذلك كصبرتين أحدهما حنطة والأخرى شعير وقع البيع عليهما بكيل مشروط في كل واحدة منهما ولو ضاعت إحداهما في يد بائعها قبل القبض تضيع بحصتها من الثمن وتبقى الأخرى مبيعة بحصتها من الثمن وهذا مما لا يجوز استئناف البيع وحده كذلك عقلنا بذلك أن الصفقة إذا جمعت شيئين مختلفين أن لكل واحد منهما فيها حكمه لو كان مبيعا وحده دون صاحبه فدل هذا على صحة ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه. 1 للشافعي قول آخر بالصحة في التصحيح والبطلان في الباطل وهو الراجح في مذهنبه – ح.

Mas'alah: What is the ruling on adding wine as an increase to the price in a sale?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1450)

ثم قال بعده: لو اشترى عبدا بمائة ثم زاد المشتري رطلا من خمر فقبله البائع صحت الزيادة ولا يفسد البيع لا لأن الزيادة لا تلتحق بل لأن في تصحيح ذلك إفساد البيع انتهى، والأول بالقواعد أولى، وفي التاسع والثلاثين من (جامع الفصولين) باع فضة بفضة وتقابضا ثم زاد في الثمن درهما جازت الزيادة وفسد الصرف، وكذا لو شرط الخيار وكذا لو باع قنا بألف درهم ثم زاد رطلا من خمر هذا عند أبي حنيفة، وعندهما لا يجوز الزيادة، والعقد الأول باق على الصحة انتهى،

Mas'alah: What is the ruling on selling ghee in which a mouse has fallen?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=487)

بيع السمن وقعت فيه الفارة

Mas'alah: What is the ruling on selling ghee or oil in which a mouse has died?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=487)

قال واذا وقعت الفارة في السمن او الزيت او اللبن ونحوها وماتت فيه قال الشافعي لا يجوز ان ينتفع به في شيء وان باعه فالبيع باطل

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on selling oil contaminated by a dead mouse?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=488)

وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله يجوز ان ينتفع به مثل ان يوقد به سراج او يدبغ به جلد وان باعه وبين فالبيع جائز وقال الفقهاء الحرمة اذا كانت قوية لا يحل فيها العقد والمباشرة كذا مثل الخمر والميتة والدم لا يجوز بيعها ولا اكلها ولا شربها والحرمة اذا كانت ضعيفة يحل فيها العقد ولا تحل فيها المباشرة مثل الدهن اذا وقعت فيه الفارة يحل بيعه ولا يحل اكله وشربه وكذلك ما اشبه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a sale where wine is part of the consideration?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2218)

10748 - قلنا: يجوز العقد في إحدى الروايتين، وفي الرواية الأخرى لا يصح؛ لأن الخمر عوض، والفساد في نفس المعقود عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling date pits with dates?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2318)

قلنا: بيع النوى من التمر لا يصح، فلو صرحنا بذلك لم يجز.

Mas'alah: How is the price apportioned when selling a gilded sword?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2322)

قالوا: الثمن إذا قابل شيئين مختلفي القيمة يقسط الثمن على القيمة لا على العدد، أصله: إذا باع سيفا مذهبا.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for partial validity of a mixed contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2507)

12368 – لنا: أن رق المعقود عليه موجود جائز فيهما، والمعنى المانع من نفوذ العقد وجد من أحدهما، فصار كمن باع عبديه وشرط الخيار في أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combining a free person and a slave in one transaction?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2509)

12384 – ولأن الصفقة اشتملت على الصحيح والفاسد، والفساد في نفس المعقود، فكان نوع فساد لا يصح معه العقد بحال.

Mas'alah: What is the ruling when combining a valid and invalid item in a single sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2511)

ثم لا نسلم في مسألتنا: أنه جمع على الوجه الذي أفرد؛ لأنه إذا أفرد بالفاسد ليس بشرط في الصحيح، وإذا جمعهما صار أحدهما شرطا في الآخر.

Mas'alah: What is the analogy between combining a valid and invalid sale and marrying a sister and a stranger?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2512)

12401 - قالوا: عينان لو أفرد كل واحد منهما بالعقد صح في أحدهما، فإذا جمع بينهما صح فيما يصح منه لو أفرد، كما لو تزوج أخته وأجنبية.

Mas'alah: How does the dower differ from the price in a sale when combining valid and invalid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2513)

فالذي حكوه عن الشافعي: أن العبد يكون مبيعا بكل الثمن غلط؛ لأن البدل في البيع لا يثبت إلا بالتسمية، والمستحب بذل الثمن في مقابلة الشخصين، فلم يجب أن يلزمه جميعه في مقابلة أحدهما، وليس كذلك إذا تزوج أجنبية وأخته بألف، فإن المهر يكون للأجنبية عند أبي حنيفة؛ لأن المهر يثبت في النكاح بغير تسميته، فجاز أن يسمي به في مقابلة امرأتين، فيثبت في حق أحدهما من طريق الحكم لا بالتسمية. * * *

Mas'alah: How is the exception in the settlement hadith interpreted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2893)

منهما غير الآخر، ولو ثبت أنه خبر واحد لم يمتنع الاستدلال، لأنه - صلى الله عليه وسلم - حكم بجواز الصلح وهذا عام، ثم استثنى صلحا بصفة خاصة، فإن لم يثبت أن الصفة موجودة فيه لم يخرج من الخبر. وقد اختلفنا في الصلح على الإنكار، هل

وجدت فيه صفة الاستثناء، فلم يجز إخراجه من الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on selling grape juice to someone who will make it into wine?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2021)

قوله: (ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمرا -إلى آخره) . اتخاذ العصير خمرا فعل محرم فالإعانة عليه محرمة، لأن حرمة الإعانة على المعصية مطلقة في قوله تعالى: {ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} فلا يجوز تقييد هذا الإطلاق بأن المعصية لا تقام بعين العصير بل بعد التغيير، فإن الإعانة على المعصية حاصلة سواء أقيمت المعصية بعين المبيع أو بعد تغيره، فإن اتخاذ العصير خمرا معصية والبائع منه قد أعانه على ذلك فكان بذلك عاصيا، وقد "لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الخمر عشرة، منهم: عاصرها" . فكيف بالبائع له الذي هو أعظم معاونة فكان أولى بدخوله في اللعن، [والعصير وإن كان يقع على العنب لكن لما كان المعصور محرما حرمت الوسيلة إليه سدا للذريعة لأن الدافع أسهل من الرفع] .

Mas'alah: What is the ruling on taking payment of a debt from a non-Muslim from the price of wine?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=317)

(وجاز أخذ دين على كافر من ثمن خمر بخلاف المسلم) يعني إذا كان دين المسلم على كافر فباع المديون خمرا وأخذ ثمنها جاز للمسلم أخذه لدينه، وإن كان البائع المديون مسلما لم يجز أخذه؛ لأن بيعه باطل فالثمن حرام. . .

Mas'alah: What is the ruling on lending money to a grocer to buy goods?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=320)

(و) كره (إقراض بقال دراهم ليأخذ منه ما شاء) ؛ لأنه قرض جر نفعها وهو منهي عنه وينبغي أن يستودعه دراهم يأخذ منه ما شاء جزءا فجزءا، فإنه ليس بقرض حتى لو هلك لا شيء على الآخذ. .

Mas'alah: What is the ruling on selling vinegar or oil contaminated with blood or urine?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=321)

وعنه رحمه الله تعالى إذا وقعت قطرة من الدم أو البول في خل أو زيت لا يجوز بيعه *

Mas'alah: What is Abu Yusuf's principle for separating tolerated and non-tolerated impurities in sales?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=349)

جعل أبو يوسف رحمه الله تعالى لجنس هذه المسائل أصلا فقال كل ما يسامح في قليلة لا يميز كثيره وكل ما لا يسامح في قليله كان له أن يميز كثيره والرصاص في المسك لا يسامح في قليله فيميز كثيره ويسامح في قليل التراب فلا يميز كثيره وعامة المشايخ أخذوا بهذه الرواية *

Mas'alah: What is the ruling on considering wine as valuable property for dhimmis based on the practice of Umar?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4462)

ولو هم باعوها وخذوا العشر من أثمانها، فقد جعلها مالا متقوما في حقهم حيث جوز بيعها وأمر بأخذ العشر من ثمنها ولم ينكره أحد فحل محل الإجماع وقد صرح به بعض الشراح.

Mas'alah: Are disbelievers addressed by the rulings on commercial transactions regarding wine?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4462)

وأما عن الثاني فبأن يقال: كون الكفار مخاطبين بالمعاملات ونحوها فيما يتحمل الخطاب التعميم لهم أيضا، وأما فيما لا يتحمله فلا يكونون مخاطبين بذلك قطعا، وما نحن فيه من قبيل الثاني؛ لأن الخمر كانت متقومة في شريعة من قبلنا وفي صدر شريعتنا، والأصل أن ما ثبت يبقى إلى أن يوجد المزيل، والمزيل وهو قوله تعالى {رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه} [المائدة: 90] وجد في حقنا بدليل السباق والسياق، فبقي في حق من لم يدخل تحت هذا الخطاب على ما كان من قبل كما صرح به في الكافي والكفاية، فلم يبق مجال للتعميم للكفار أيضا.

Mas'alah: Are wine and pork considered valuable property for dhimmis?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4462)

ثم إن التحقيق الذي لا محيد عنه هاهنا ما ذكره صاحب البدائع حيث قال: وأما الكلام في المسألة من حيث المعنى فبعض مشايخنا قالوا: الخمر مباح في حق أهل الذمة وكذا الخنزير، فالخمر في حقهم كالخل في حقنا والخنزير في حقهم كالشاة في حقنا في حق الإباحة شرعا، فكان كل واحد منهما مالا متقوما في حقهم.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt with the price of wine?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4718)

ومن كان له على مسلم دين فأوفاه ثمن خمر لا يحل له أن يأخذها، ولا للمديون أن يؤديه؛ لأنه ثمن بيع باطل وهو غصب في يده أو أمانة على حسب ما اختلفوا فيه كما في بيع الميتة

Mas'alah: What is the ruling when the price allocation is not specified in a mixed sale?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=445)

حصتها، وإن لم يبين، أو قال من ثمنهما

Mas'alah: What is the ruling on buying two slaves in one transaction when one is free?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=137)

رجل اشترى عبدين صفقة واحدة فإذا أحدهما حر فالبيع في العبد فاسد سمى ثمن كل

واحد منهما أولا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما إن لم يسم فسد وإن سمي جاز في القن

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between a cobbler and a thief for stolen goods?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=387)

سرق من حانوت إسكاف خفافا لأقوام ثم أخذ الإسكاف السارق، وصالح معه على شيء إن كان المسروق قائما لا يجوز إلا بإجازة أربابه، وإن كان مستهلكا يجوز بدون إجازة أربابه بعد أن يكون الصلح على دراهم، ولا يكون الحط فيه كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave bundled with a free person or a slaughtered animal with a carcass?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=812)

وإن) وصلية (بين ثمن كل) عند الإمام لأن الحر غير داخل في البيع أصلا لكونه غير مال وبضمه إلى القن جعل شرطا لقبول القن وجعل غير المال شرطا لقبول المبيع مبطل للبيع وكذا الميتة (وعندهما يصح) البيع (في العبد والذكية إن بين الثمن) لأن الصفقة متعددة معنى بتفصيل الثمن والفساد بقدر المفسد فلا يتعداه كما لو جمع بين أخته وأجنبية بالنكاح لكن التنظير ليس بمحله لأن النكاح لا يبطل بالشروط المفسدة ولا كذلك البيع تأمل.)

Mas'alah: What is the ruling on a mixed sale containing both valid and invalid elements?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=881)

وفي المنح قال أبو النصر الأقطع: هذا غلط من الناسخ لأن العقد فيه فاسد عند الإمام وعندهما جائز في الفلوس، فاسد في قدر النصف الآخر على اختلافهم في الصفقة الواحدة إذا تضمنت الصحيح والفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on selling impure oil or clarified butter containing a dead animal?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5569)

وكما حدثنا عبيد قال: حدثنا إبراهيم بن محمد قال: حدثنا الحارث بن عمير، عن أيوب، عن ابن سيرين: "إنهم أتوا سويقا، فوجدوا فيه وزغة ميتة، فقال أبو موسى:" لا تأكلوا، وبيعوا، ولا تبيعوه من المسلمين، وبينوا لمن تبيعونه منه "وكان في حديث أبي موسى هذا إطلاق بيعه فقال قائل: أفتجيزون بيعه؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه لما جاز الانتفاع به مع نجاسته كجواز الانتفاع بالثياب مع نجاستها، وكان بيع الثياب التي هي كذلك جائزا، كان بيع السمن الذي هو أيضا كذلك جائزا فإن قال: إن الثياب قد يجوز أن تغسل، فتعود طاهرة، والسمن لا يعود طاهرا أبدا قيل له: إن الثياب وإن كانت كما ذكرت، فإنها قبل أن تعود إلى ما وصفت كالسمن الذي ذكرنا في نجاسته، وقد وجدنا الدور التي لا تخلو من المخارج التي قد نجست مواضعها بما صار إليها مما بنيت - [402] - من أجله، مما لا يستطاع تطهيرها، ولم يكن ذلك بمانع من بيعها، فالسمن الذي ذكرنا كهي فيما وصفنا، وقد قال بجواز بيعه

من أئمة أهل العلم القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر"

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on selling oil in which a mouse died?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5570)

كما حدثنا روح بن الفرج قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال: حدثني الليث بن سعد، عن طلحة بن أبي سعيد، عن خالد بن أبي عمران، عن القاسم، وسالم: "أنه سألهما عن الزيت تموت فيه الفأرة، هل يصلح أن يؤكل منه؟، فقالا: لا" ، فقلنا: نبيعه؟ فقالا: نعم، ثم كلوا ثمنه، وبينوا لمن تبيعونه ما وقع فيه "وبهذا القول كان أبو حنيفة رضي الله عنه، وأصحابه يقولون في هذا المعنى، وبه نأخذ، والله عز وجل نسأله التوفيق"

Mas'alah: What is the ruling if the fittings cannot be removed without damage?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=779)

فأما إذا كانت لا تتخلص إلا بضرر فاسد كله في حصة الحلية لعدم التقابض وفي حصة السيف لأنه بيع شيء لا يمكن تسليمه إلا بضرر يلحق البائع وابتداء البيع على هذا الوجه مفسد للبيع فكذا في حالة البقاء كما إذا باع جذعا في سقف حتى لو فصل الحلية عن السيف وسلم جاز ويجبر المشتري لتغير صفة المبيع

Mas'alah: What is the ruling when silver plating can be separated without damage in a mixed valid and invalid sale?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=780)

وإن كانت تتميز من غير ضرر فسد العقد فيهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف لأن الصفقة اشتملت على الصحيح والفاسد والفساد في نفس المعقود عليه وفي مثل هذا يشيع الفساد في الكل عندهما وعند محمد يجوز البيع في السيف ويبطل في الحلية لأن الصفقة اشتملت على الصحيح والفاسد وللفاسد قيمته فيصح في الصحيح ويفسد في الفاسد

Mas'alah: What is the ruling on a goldsmith consuming the price of sold goods containing others' property?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=433)

كسب دون سبب 1822. ولا ينبغي للصائغ في المثال المذكور أن يأكل ثمن ما باع لأن فيه متاع الناس، إلا أن يكون قد زاد في متاعهم بقدر ما سقط منه في التراب.

Sub-topic – Sale of Measured and Weighed Items

Mas'alah: What is the ruling on selling oil with a condition to weigh it with its container?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=416)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling oil by weighing it with its container and deducting a fixed weight per container?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=416)

و) بيع (زيت على أنه يزنه بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا) لان مقتضى العقد طرح مقدار وزنه، كما أفاده بقوله (بخلاف شرط طرح وزن الظرف) فإنه يجوز كما لو عرف قدر وزنه (ولو اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقول للمشتري) بيمينه لانه قابض أو منكر.

Mas'alah: What is the ruling on buying oil with a fixed tare weight for the container?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1187)

رجل اشترى زيتا على أن يزنه بظرفه ويطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا فهو

فاسد ولو اشترى على أن يطرح عنه بوزن الظرف جاز في الجامع الصغير

Mas'alah: What is the ruling on selling one hundred sheep for one hundred sheep with one sheep from them?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1189)

رجل قال بعت منك هذه المائة الشاة بهذه المائة الشاة منها بشاة فالبيع فاسد.

Mas'alah: Why does a sale become invalid due to riba in one transaction but not another?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=267)

قوله ويبطل في الأخرى لأن الفساد في التي اشتراها كان لأجل الربا من حيث الشبهة على ما عرف فلم يظهر ذلك في ما ضم إليها

Mas'alah: What is the ruling on borrowing gold or silver ore and liability for its contents?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2941)

وإذا استقرض الرجل من الرجل تراب ذهب أو تراب فضة، فإنما عليه مثل ما يخرج من ذلك التراب من الذهب، والفضة بوزنه؛ لأن المقصود ما فيه، واستقراضه جائز فيكون مضمونا بالمثل والقول فيه قول المستقرض؛ لأنه منكر للزيادة التي يدعيها المقرض، وإن كان استقراض التراب على أن يعطيه ترابا مثله لم يجز، معناه أن الشرط لا يجوز؛

لأن في هذا الشرط زيادة، أو نقصانا فيما استقرضه مما هو المقصود، ومثل هذا الشرط في القرض باطل، وكذلك لو اشتراه شراء فاسدا واستهلك التراب، فعليه مثل ما فيه من ذهب، أو فضة، والقول في مقداره قول الضامن؛ لأن العقد لا يتناول عين التراب؛ لأنه ليس بمتقوم، وإنما يتناول ما فيه

Mas'alah: What is the ruling on buying a specified amount of iron with unspecified lead?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2951)

وكذلك إن اشترى رطلا من حديد بعينه، برطلين من رصاص جيد بغير عينه، فالعقد فاسد تقابضا في المجلس، أو لم يتقابضا؛ لأن أحد العوضين مبيع، وهو ما لم يصحبه حرف الباء، فيكون بائعا ما ليس عنده، لا على وجه السلم «، ونهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع ما ليس عند الإنسان»، ومطلق النهي يوجب الفساد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on reducing the price of a combined purchase of a silver coin and a garment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3016)

ولو اشترى قلب فضة وثوبا بعشرين درهما وفي القلب عشرة دراهم وتقابضا، ثم حط البائع درهما من ثمنها جميعا، فإن المحطوط يكون عنهما بصفة في الثوب فيصح البيع في الثوب بحصة من العشرين، ويحط عن ثمنه نصف درهم وهذا بلا خلاف، وكذلك يصح نصف الحط في القلب عند أبي حنيفة رحمه الله حتى يفسد العقد في كل القلب؛

لأنه يكون بمقابلته أقل من وزنه إلا أن هذا فساد طارئ فلا يفسد العقد في حصة الثوب. وعلى قول أبي يوسف ومحمد: لا يصح الحط في حصة القلب إلا أن محمدا يجعله هبة مبتدأة، وهذا بخلاف ما لو قال البائع: حططتك درهما عن ثمنها، ولم يقل جميعا، فإن الحط يصح كله ويصرف إلى الثوب ويقع العقد جائزا. ووجه الفرق بينهما: أنه قال: متى حططت عنك من ثمنها ولم يقل جميعا، فلم يصرح بالفساد فيحتال بصحة الحط ما أمكن؛ لأن ظاهر عقله ودينه يحمله ذلك، وإنما قلنا: أنه لم يصرح بالفساد؛ لأنه وإن كنى عن سين بقوله: هما، إلا أنه يجوز أن يكني عن سين ويراد به أحدهما؛ وهذا لأن الكناية عن الجمع بصريح الجمع، وصريح الجمع يذكر ويراد به الخصوص فكذا الكناية عن الجمع. وإذا كان محتملا عن الجمع، وإذا كان محتملا للخصوص حمل عليه بظاهر عقله ودينه احتيالا للصحة، بخلاف ما لو قال من ثمنها جميعا؛ لأنه صرح بالفساد؛ لأنه لا يمكن حمله على أحدهما مع قوله جميعا كلمة تأكيد، وكلمة التأكيد متى ذكر عقيب صريح الجمع، فإنها تذكر لمنع الخصوص لا فائدة له سوى ذلك كما في قوله: فسجد الملائكة

كلهم أجمعون (الحجر: 30) فكذا إذا ذكرت عقيب الكناية عن الجمع كان ذكرها لمنع الخصوص فحمل عليها، وإذا حمل عليها صار كأنه نص فقال: حططت عنك نصف درهم من ثمن القلب، ونصف درهم من ثمن الثوب، وهو قال: صرح بهذا كان ذلك تصريحا منه بالفساد ههنا. فإن قيل: هذا يشكل بما إذا نقد عشرة وقال: هذا المنقود من ثمنها جميعها، فإنه يجعل المنقود من ثمن القلب استحسانا، وقد ذكر كلمة التأكيد عقيب الكناية عن الجمع، ولم يمنع ذلك الحمل على الخصوص. قلنا: ذكر كلمة التأكيد بعد الكناية (3أ149) عن الجمع في مسألة النقد لا يصح؛ لأنه لو لم يذكر كلمة التأكيد بأن قال: من ثمنها ولم يقل جميعا لم يكن الخصوص ثابتا من جهته،

وإنما كان ثابتا من جهة الشرع جعل الفضة مستحقة بالفضة في العقد، قال عليه السلام: «الفضة بالفضة» ، فكذا في القبض تكون مستحقة بالفضة شرعا، لأن للقبض شبها بالعقد من حيث إن القبض يفيد ملك التصرف، كما أن العقد يفيد ملك الرقبة، وإذا كان التخصيص قبل ذكر كلمة التأكيد في مسألة النقد من جهة الشرع لم يمنع الخصوص بسببها، والعدم بمنزلة. ولو عدمت فإنه يجعل المنقود عن القلب فكذا إذا جعل ذكرها كعدمها بخلاف مسألة الحط؛ لأن هناك الخصوص ثابت بدون ذكر كلمة التأكيد من جهته بظاهر عقله ودينه؛ لأن الحط ليس ببيع، ولا هو في البيع، وإنما هو أخذ بعض الثمن من العقد بغير عوض يحصل للبائع. واستحقاق الفضة بالفضة ثابت شرعا في البيع أو فيما هو في معنى البيع وهو القبض ولم يثبت استحقاق الفضة بجنسها شرعا في الحط، فكان الخصوص في الحط بدون ذكر كلمة التأكيد ثابتا من جهة العبد ولا من جهة الشرع، فجاز أن تعمل كلمة التأكيد من جهة العبد في منع الخصوص، وإذا امتنع الخصوص بذكر كلمة التأكيد انصرف الحط إليهما، والتحق بأصل العقد، فكأنه أنشأ البيع وقال: اشتريت منك هذا القلب بتسعة ونصف، ولو صرح بذلك يفسد العقد في القلب ولا يفسد في الثوب كذا هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on buying a silver pitcher with a dinar when the silver content exceeds the stated amount?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3026)

أما في القلب فبخلافه على ما يتناول في «نوادر ابن سماعة» عن أبي يوسف: رجل اشترى قلب فضة على أن فيه عشرة دراهم بدينار، فوجد فيه خمسة عشر قبل أن يتفرقا

أو بعد ما تفرقا فالقياس: أن يكون القلب كله للمشتري بذلك الثمن، ولكن ادعى القياس في الذهب والفضة ويكون للمشتري فيه الخيار، إن شاء أخذ ثلثاه بالدينار وكان للبائع ثلث القلب، وإن شاء رده قال: وهذا قبل الفرقة، وبعده سواء من قبل أن الزيادة لم يرد عليها البيع، وإنما كان للمشتري الخيار؛ لأن القلب لم يسلم له كله، وهذا خلاف جواب الأصل، ولو كان اشترى القلب بعشرة دراهم على أن فيه عشرة دراهم وتقابضا، وتفرقا أو لم يتفرقا فوجد فيه خمسة عشر فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ بثلثه بعشرة، وإن شاء رد، فإن قال: أنا أزيد خمسة وأستلم القلب لم يكن ذلك إذا كان قد تفرقا، وإن كانا لم يتفرقا فله ذلك، يزيد خمسة ويأخذ كله وإن شاء أخذ ثلثه بعشرة (151أ3) .

Mas'alah: How is payment allocated in a mixed sale of a garment and dirhams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3056)

الدراهم، وإنما يجعل بمقابلة الدراهم إيفاء للعقد على الصحة كذا هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging specific iron for unspecified lead?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3058)

ولو اشترى رطلا من حديد بعينه برطل من رصاص بغير عينه وقبض الحديد ولم يقبض الرصاص حتى افترقا فسد البيع، ولو قبض الرصاص ولم يقبض الحديد، فالعقد صحيح،

والمعنى ما ذكرنا.

Mas'alah: Are books printed on different quality paper considered fungible (mithli)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1542)

والكتب في زماننا يطبع قسم منها على ورق جيد والقسم الآخر على ورق أدون وتباع بأسعار مختلفة فلذلك لا يكون الكتاب المطبوع على ورق جيد مثلا للكتاب المطبوع على ورق أقل جيادة , فكتاب رد المحتار طبع مصر ليس مثلا لكتاب رد المحتار طبع الآستانة .

Mas'alah: What is the ruling on variation due to human action in the sale of wet wheat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3126)

وفي المبسوط ذكر في بعض النسخ قول أبي يوسف مع أبي حنيفة وهو قوله الآخر، وقوله الأول كقول محمد، وقد نقض ما تقدم من الأصل وهو أن التفاوت بصنع العباد معتبر في المنع، وما بأصل الخلقة لا بالحنطة المبلولة فإن الرطوبة الحاصلة فيها بصنع العباد وبها يحصل التفاوت مع أنه جاز العقد.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing an animal to pay a debt?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=445)

استقرض من آخر عبدا ليقضي به دينه فقضى دينه بالعبد ضمن المستقرض قيمة العبد من بيوع الصغرى، وفي قاضي خان من البيوع رجل استقرض من رجل عبدا أو حيوانا آخر ليقضي به دينه فقبضه وقضى به دينه كان عليه قيمته؛ لأن قرض الحيوان فاسد، والقرض الفاسد مضمون بالقيمة كالمبيع بيعا فاسدا

Mas'alah: What is the ruling on borrowing wheat and providing a sack for measuring in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=445)

لو استقرض حنطة ودفع المستقرض إليه جوالقا ليكيلها ففعل لم يكن قبضا بمنزلة السلم من الصغرى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a set of countable items with a total price when the quantity is found to be deficient or excessive?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=58)

(مادة 357) إذا بيع مجموع من العدديات المتفاوتة وبين مقدار ثمن ذلك المجموع فقط فإن ظهر عند البيع تاما لزم البيع وإن ظهر ناقصا أو زائدا كان البيع في الصورتين فاسدا.

Sub-topic – Sale of Slaves and Umm Walad

Mas'alah: What is the ruling on the validity of separating a minor from a close relative in a sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=420)

وعن الثاني فساده مطلقا، وبه قال زفر والائمة الثلاثة

Mas'alah: Is it obligatory to annul a disliked separation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=420)

اعلم أن فسخ المكروه واجب على كل واحد منهما أيضا. بحر وغيره. لرفع الاثم. مجمع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl with the exception of her unborn child?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=472)

قال ومن اشترى جارية إلا حملها فالبيع فاسد والأصل أن مالا يصح إفراده بالعقد لا يصح استثناؤه من العقد والحمل من هذا القبيل وهذا لأنه يمنزلة أطراف الحيوان لاتصاله به خلقة وبيع الأصل يتناولهما فالاستثناء يكون على خلاف الموجب فلا يصح فيصير شرطا فاسدا والبيع يبطل به والكتابة والإجارة والرهن بمنزلة البيع لأنها تبطل

بالشروط الفاسدة غير أن المفسد في الكتابة ما يتمكن في صلب العقد منها والهبة والصدقة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد لا تبطل باستثناء الحمل بل يبطل الاستثناء لأن هذه العقود لا تبطل بالشروط الفاسدة وكذا الوصية لا تبطل به لكن يصح الاستثناء حتى يكون الحمل ميراثا والجارية وصية لأن الوصية أخت الميراث والميراث يجري فيما في البطن بخلاف ما إذا استثنى خدمتها لأن الميراث لا يجري فيها

Mas'alah: Is a sale valid if one separates mahram relatives, and what is Abu Yusuf's view?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=477)

قال فإن فرق كره له ذلك وجاز العقد وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يجوز في قرابة الولادة ويجوز في غيرها وعنه أنه لا يجوز في جميع ذلك لما روينا فإن الأمر بالإدراك والرد لا يكون إلا في البيع الفاسد ولهما أن ركن البيع صدر من أهله في محله وإنما الكراهة لمعنى مجاور فشابه كراهة الاستيام

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl excluding her pregnancy or with stipulations?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=208)

قال : (وبيع جارية إلا حملها فاسد) لأن الحمل بمنزلة طرف الحيوان لاتصاله به خلقة ، ألا ترى أنه يدخل في البيع من غير ذكر فلا يجوز استثناؤه كسائر الأطراف (ولو باعه جارية على أن يستولدها المشتري أو يعتقها أو يستخدمها البائع أو يقرضه المشتري دراهم أو ثوبا على أن يخيطه البائع فهو فاسد) لأنه عليه الصلاة والسلام نهى

عن بيع وشرط .

Mas'alah: What makes a sale with a condition to free or make a slave an umm walad invalid?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2947)

[العناية] أو يكاتبه أو أمة على أن يستولدها المشتري فاسد لأنها شروط لا يقتضيها العقد وفيها منفعة للمعقود عليه، لأن قضيته الإطلاق في التصرف والتخير لا الإلزام، والشرط يقتضي الإلزام حتما، والمنافاة بينهما ظاهرة وليس أحدهما من العقد والشرط أولى بالعمل من الآخر فعملنا بهما، وقلنا إنه فاسد والفاسد ما يكون مشروعا بأصله غير مشروع بوصفه فبالنظر إلى وجود ركن العقد كان مشروعا، وبالنظر إلى عروض الشرط كان غير مشروع فكان فاسدا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of emancipation if the buyer later frees the slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2948)

فلو أعتقه المشتري بعدما اشتراه بشرط العتق صح البيع حتى يجب عليه الثمن عند أبي حنيفة - رحمه الله - وقالا: يبقى فاسدا حتى يجب عليه القيمة؛ لأن البيع قد وقع فاسدا فلا ينقلب جائزا كما إذا تلف بوجه آخر. ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن شرط العتق من حيث ذاته لا يلائم العقد على ما ذكرناه، ولكن من حيث حكمه يلائمه؛ لأنه منه للملك والشيء بانتهائه يتقرر، ولهذا لا يمنع العتق الرجوع بنقصان العيب، فإذا تلف من وجه آخر لم تتحقق الملاءمة فيتقرر الفساد، وإذا وجد العتق تحققت الملاءمة

فيرجح جانب الجواز فكان الحال قبل ذلك موقوفا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of emancipation according to Abu Hanifah and his two companions?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2948)

وقالا: يبقى فاسدا كما كان فوجبت عليه القيمة لأن البيع قد وقع فاسدا فلا ينقلب جائزا. كما إذا تلف بوجه آخر كالقتل والموت والبيع، وكما إذا باع بشرط التدبير والاستيلاد والكتابة وقد وفى المشتري بما شرط أو لم يف فإنه مضمون بالقيمة اعتبارا لحقيقة الحرية بحق الحرية (ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن شرط العتق من حيث ذاته لا يلائم العقد على ما ذكرناه) من تقييد التصرف به المغاير للإطلاق (ولكن من حيث حكمه يلائمه لأنه منه للملك والمنهي للشيء مقرر له، ألا ترى أن العتق لا يمنع الرجوع بنقصان العيب) فبالنظر إلى الجهتين توقفت الحال بين بقائه فاسدا كما كان وبين أن ينقلب جائزا بوجود الشرط (فإذا وجد فقد تحققت الملاءمة فيرجح جانب الجواز) عملا بالدليلين.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl except her pregnancy?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2951)

قال (ومن اشترى جارية إلا حملها فالبيع فاسد) والأصل أن ما لا يصح إفراده بالعقد لا يصح استثناؤه من العقد، والحمل من هذا القبيل، وهذا؛ لأنه بمنزلة أطراف الحيوان لاتصاله به خلقة [العناية] صفقتين في صفقة كما ذكره في المتن. قال (ومن باع عينا

على أن لا يسلمها إلى رأس الشهر إلخ) الأجل في المبيع العين باطل لإفضائه إلى تحصيل الحاصل فإنه شرع ترفيها في تحصيله باتساع المدة، فإذا كان المبيع أو الثمن حاصلا كان الأجل لتحصيل الحاصل، وإنما قيد بالعين احترازا عن السلم فإن ترك أجل فيه مفسد للحاجة إلى التحصيل. قال (ومن اشترى جارية إلا حملها إلخ) . ذكر في هذا الموضع العقد المستثنى منه وهو ثلاثة أقسام: الأولى ما فسد فيه العقد والاستثناء والثاني ما صح فيه العقد وبطل الاستثناء. والثالث ما صح فيه كلاهما. أما الأول فكالبيع والإجارة والكتابة والرهن، فإذا باع جارية إلا حملها أو آجر داره على جارية إلا حملها أو رهن جارية إلا حملها أو كاتب عبده على جارية إلا حملها فسد العقد لأنها عقود تبطل بالشروط الفاسدة، لأن غير البيع في معناه من حيث إنها معاوضة والبيع يبطل بالشروط الفاسدة لما تقدم، فكذا ما في معناه، والاستثناء يصير شرطا فاسدا فيها فيفسدها، وذلك لما ذكره من الأصل فيه أن ما لا يصح إفراده بالعقد لا يصح استثناؤه من العقد، والحمل من هذا القبيل وقد تقدم في أول البيوع، وهذا لأن الحمل بمنزلة أطراف الحيوان لاتصاله به ينتقل بانتقاله ويقر بقراره وبيع الأصل يتناوله. فالاستثناء يكون على خلاف الموجب لدلالته على أن المستثنى مقصود ودلالة العقد

وبيع الأصل يتناولهما فالاستثناء يكون على خلاف الموجب فلا يصح فيصير شرطا فاسدا، والبيع يبطل به والكتابة والإجارة والرهن بمنزلة البيع؛ لأنها تبطل الشروط الفاسدة، غير أن المفسد في الكتابة ما يتمكن في صلب العقد منها، والهبة والصدقة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد لا تبطل باستثناء الحمل، بل يبطل الاستثناء؛ لأن هذه العقود لا تبطل الشروط الفاسدة، وكذا الوصية لا تبطل به، لكن يصح الاستثناء [العناية] على أن الحمل تابع فيصير ذكره شرطا فاسدا (قوله غير أن المفسد في الكتابة) استثناء من قوله لأنها تبطل بالشروط الفاسدة، ومعناه أن الشرط الفاسد في

الكتابة إنما يكون مفسدا لها إذا كان متمكنا في صلب العقد منها كالكتابة على الخمر والخنزير أو على قيمته حيث دخل في البدل. وأما إذا لم يكن في صلبه كما إذا شرط على المكاتب أن لا يخرج من الكوفة فله أن يخرج والعقد صحيح لأن الكتابة تشبه البيع انتهاء لأنه مال في حق المولى ولا تصح إلا ببدل معلوم وتحتمل الفسخ ابتداء وتشبه النكاح من حيث إنه ليس بمال في حق نفسه، ولا تحتمل الفسخ بعد تمام المقصود فألحقناه بالبيع في شرط تمكن في صلب العقد وبالنكاح فيما لم يتمكن فيه. وأما الثاني فكالهبة والصدقة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فإنها لا تبطل بالشروط الفاسدة لأن الفساد باعتبار إفضائه إلى الربا، وذلك لا يتحقق إلا في المعاوضات، وهذه تبرعات وإسقاطات والهبة وإن كانت من قبيل التمليكات لكنا عرفنا بالنص أن الشرط الفاسد لا يفسدها، فإنه – صلى الله عليه وسلم – أجاز العمرى وأبطل شرطه للمعمر حتى يصير لورثة الموهوب له لا لورثة المعمر إذا شرط عوده فيصح العقد ويبطل الاستثناء. وأما الثالث فكالوصية إذا أوصى بجاريته لرجل واستثنى حملها فإنه يصح، والجارية وصية والحمل ميراث. أما عدم بطلان الوصية فلأنها ليست من

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with a condition to free, tadbir, or kitabah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=201)

قوله: (ومن باع عبدا على أن يعتقه المشتري، أو يدبره، أو يكاتبه، أو أمة على أن يستولدها المشتري فالبيع فاسد) لأن هذا بيع وشرط وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع وشرط، ثم هذا على ثلاثة أوجه: في وجه البيع والشرط كلاهما جائزان، وفي وجه كلاهما فاسدان، وفي وجه البيع جائز والشرط باطل؛ فالأول أن

يكون الشرط مما يرجع إلى بيان صفة الثمن، أو المبيع فصفة الثمن أن يبيع عبده بألف على أنها نقد بيت المال، أو مؤجلة، وأما صفة المبيع فهو أن يبيع جارية على أنها طباخة، أو خبازة، أو بكر، أو ثيب، أو عبدا على أنه كاتب؛ لأن هذه شروط يقتضيها العقد، وأما الوجه الذي كلاهما فاسدان فهو أن يكون الشرط مما لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين، أو للمعقود عليه وهو من أهل الخصومة وليس للناس فيه تعامل نحو أن يشتري ثوبا بشرط الخياطة، أو حنطة بشرط الحمل إلى منزله، أو ثمرة بشرط

Mas'alah: What is the ruling on the buyer offering to keep the slave and return half the price to remove favoritism in a sale from a terminally ill person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2825)

و (لو) قال: أنا أمسك العبد وأرد نصف القيمة حتى تزول المحاباة، لم يكن له ذلك، وفي الوصي يخير المردود عليه، والفرق: أنه لما مات من مرضه ظهر أنه ماكان للقاضي ولاية الفسخ ليتعلق حق الغريم بماله، وإن فسخه لم يصح، فاعتبر عقدا جديدا وفيه محاباة، والمحاباة لا تعفي من المريض، وإن قلت: إذا كان عليه دين مستغرق لتركته، فتعذر تصحيح الرد من هذا الوجه وتعذر تصحيحه بتبليغ الثمن إلى تمام الصحة؛ لأن الرد بقضاء القاضي فسخ من كل وجه، فلا يصح الفسخ تأكيدا من الثمن الأول، وإذا تعذر تصحيح الرد بالطريقين تعين بعض الرد، فأما الوصي فعفى عنه المحاباة اليسيرة، فأمكن تصحيح الرد بمثل الثمن، فلهذا يخير فيه البائع. وهذه المسألة من أغرب المسائل، فإن عفي فيه المحاباة اليسيرة من الثابت ولم يعف من الأصل وهو المريض.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person selling a silver pitcher containing dirhams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3046)

وإذا كان للمريض إبريق فضة فيه مئة درهم وقيمتها عشرون دينارا فباعه بمئة درهم وقيمتها عشرة دنانير فتقابضا ثم مات المريض من مرضه، وأبى الورثة أن يجيزوا ذلك فللمشتري الخيار، فإن شاء فسخ العقد ورد الإبريق وأخذ دنانيره، وإن شاء أمضى العقد وأخذ ثلثي الإبريق بثلثي المئة، ويرد ثلث الإبريق على الورثة. والوجه في ذلك: أن يقول لا وجه إلا أن يصحح هذا العقد بأن يرد مئة أخرى حتى تصير قيمة الإبريق مئتي درهم فتبقى المحاباة؛ لأنه يصير مشتريا مئة درهم، وإنه ربا؛ إذ لا قيمة للصنعة والجودة فيما بين المتعاقدين في أموال الربا، ولا وجه إلى أن يصححه بأن يزيد في الثمن من خلاف جنس الثمن إلى تمام ثلثي الإبريق؛ لأنه في إثبات الزيادة على هذا الوجه إبطالها، لأن الزيادة تصير ثمن الإبريق، فيصير صرفا ولم يقبض في المجلس، ولا وجه إلى أن يجوز العقد في جميع الإبريق بمائة؛ لأن فيه إبطال حق الورثة في الصنعة والجودة، ولا وجه إلى أن يفسخ العقد في الكل إذا لم يرض به المشتري لما فيه من إبطال الوصية له بقدر الثلث.g وإذا انتفت هذه الوجوه عينا تجويز العقد في ثلثي المائة؛ لأنه يقع الخلاص عن الربا، ولا يبطل حق الورثة في الصنعة، ولا تبطل وصية المشتري ويحصل تنفيذ الوصية بقدر ثلث مال المريض ويسلم للورثة ثلثا مال المريض. بيانه وهو: أن حق الورثة في ثلثي مال المريض وجميع مال المريض إبريق قيمته عشرون دينارا ذلك ثلاثة عشر وثلث، فإذا جوزنا العقد في ثلثي الإبريق بثلثي الثمن،

ورددنا ثلث الإبريق على الورثة فقد سلم للورثة ثلث الإبريق، وقيمته ستة وثلثان، وسلم

لهم من ثمن الإبريق ثلثا المائة ستة وستون وثلثان وقيمته ستة دنانير، فجملة ذلك ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار، وهذا هو تمام حقهم وسلم للمشتري ثلثا الإبريق، وقيمته ثلاثة عشر وثلث بثلثي مائة وقيمته ستة وثلثان فكان السالم للمشتري بطريق الوصية ستة دنانير وثلث دينار فاستقام الثلث والثلثان.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar, umm walad, or mukatab?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1402)

فلو هلك عند المشتري لم يضمن ـــــــ وفي (الخانية) لو بيع بغير رضاه فأجاز بيع مولاه لم ينفذ في الصحيح من الرواية وعليه عامة المشايخ، وقيدنا المدبر بالمطلق أخذا من الإطلاق لأن المقيد اتفاقا ومعتق البعض كالحر ولد المدبر كأبيه ولد أم الولد والمكاتب لهما، كذا في (السراج) . وأورد لو كان باطلا لبطل بيع القن المضموم إليه كالحر، وسيأتي أنه لا يبطل والحق في الجواب أنهم ليسوا كالحر من كل وجه لأنه باطل ابتداء وبقاء لعدم المحلية وبيع هؤلاء باطل بقاء لحق الحرية لا ابتداء لعدم حقيقتها فدخلوا في البيع ابتداء لكونهم محلا له في الجملة، ثم خرجوا منه لتعلق حقهم فبقي القن بحصته من الثمن والبيع بالحصة بقاء جائز، ولم يملكوا بالقبض اتفاقا نظرا للبقاء. واعلم أن صاحب (الهداية) صرح فيما لو جمع بين عبد وحر ومدبر ومكاتب وأم ولد بأن البيع فيهم موقوف ولدا ينعقد في المكاتب برضاه في الأصح، وفي المدبر بقضاء القاضي، وكذا في أم الولد عند أبي حنيفة وأبي يوسف ففي أول الباب جعله باطلا، وفي آخره جعله موقوفا، وأجاب في (العناية) بأنه باطل إذا لم يجز المكاتب ولم يقض القاضي بجواز بيع المدبر وأم الولد، وفي (الفتح) أن إنفاذه في أم الولد أيضا هو

أصح الروايتين، وفي (البزازية) الأظهر فيها عدم النفاذ أولى لما سيأتي (فلو هلك) أي: المبيع في المسائل كلها (عند المشتري لم يضمن) . اعلم أن المبيع لو هلك في يد المشتري في البيع الباطل يكون أمانة في رواية الحسن عن الإمام اختارها أبو نصر أحمد الطواويسي لأن العقد غير معتبر فبقي مجرد القبض بإذن المالك وذلك لا يوجب الضمان، واختار السرخسي وغيره أن يكون مضمونا بالمثل أو بالقيمة لأنه لا يكون أدنى حالا من المقبوض على سوم الشراء وهو قول الأئمة الثلاثة، وفي (القنية) : أنه الصحيح لكونه قبضه لنفسه فشابه الغصب، وقيل: الأول قول أبي حنيفة، والثاني قولهما كالخلاف الكائن بينهما في أم الولد والمدبر إذا مات عند المشتري لا يضمنا عند الإمام ويضمنها عندهما. قال في (الهداية) : وهو رواية عنه، ورده في (النهاية) وعليه جرى في (الدراية) (والعناية) بأن رواية المعلا عنه إنما هو في المدبر، وأما أم الولد فاتفقت الروايات أنها لا تضمن بالبيع والغصب، لكن في (العناية) من باب كتاب العبد المشترك أن في تقوم أم الولد روايتان وعلى هذا فدعوى الاتفاق ممنوعة لهما أنه مقبوض بجهة البيع فيكون مضمونا عليه كسائر الأموال وهذا لأن المدبر وأم الولد يدخلان تحت البيع حتى يملك ما يضم إليهما فيه خلاف المكاتب لأنه في يد

Mas'alah: What is the ruling on separating a young child from a close relative through sale?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1396)

(و) كره تحريما (تفريق صغير) أي غير بالغ (عن ذي رحم محرم منه) سواء كان صغيرا أو كبيرا، ببيع وغيره، لما روى الترمذي في البيوع وفي السير، . وقال: حسن غريب . عن أبي أيوب الأنصاري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من فرق

بين والدة وولدها، فرق اللها بينه وبين أحبته يوم القيامة». ورواه أحمد في «مسنده» بزيادة قصة فيه ولفظه: عن أبي عبد الرحمن الحبلي قال: كنا في البحر وعلينا عبد الله بن قيس الفزاري، ومعنا أبو أيوب الأنصاري، فمر بصاحب المقاسم وقد أقام السبي، فإذا امرأة تبكي فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: فرقوا بينها وبين ولدها، فانطلق أبو أيوب فأتى بولدها حتى وضعه في يدها، (فانطلق صاحب المقاسم إلى عبد الله بن قيس فأخبره) ، فأرسل إليه عبد الله بن قيس فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من فرق...». الحديث. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on selling Muslim captives and goods in the Khawarij camp?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=28)

قال: وإذا بيع الرقيق والمتاع في عسكر الخوارج وهو متاع من متاع المسلمين أو رقيق من رقيقهم قد غلبوهم عليه، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا يجوز ويرد على أهله وبه نأخذ، وكان ابن أبي ليلى رحمه الله يقول: هو جائز. وإن كان المتاع قائما بعينه والرقيق قائما بعينه وقتل الخوارج قبل أن يبيعوه رد على أهله في قولهم جميعا.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer emancipates a slave purchased with a condition of emancipation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=821)

فلو أعتقه) أي العبد (المشتري) بعدما اشتراه بشرط العتق (عاد البيع صحيحا) استحسانا (فتلزم) على المشتري (الثمن) عند الإمام (وعندهما لا يعود) صحيحا (فتلزم) على المشتري (القيمة) وهو القياس لأن العقد فسد بالشرط أعتق أو لم يعتق فلا يعود صحيحا كما إذا تلف بوجه آخر، وهو رواية عن الإمام وجه الاستحسان أن الشرط وإن لم يلائم العقد لذاته لكن شرط العتق من حيث الحكم يلائمه لأنه منه للملك والشيء بانتهائه يتقرر ولهذا لا يمنع العتق الرجوع بنقصان العيب فإذا تلف بوجه آخر لم تتحقق الملاءمة فيتقرر الفساد وإذا وجد العتق تحققت الملاءمة فيرجح جانب الجواز فيعود صحيحا. وفي الحقائق الخلاف فيما إذا أعتقه المشتري بعد القبض وأما قبله فلا يصح الإعتاق)

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave for its estimated value?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=472)

ولو باع هذا العبد بقيمته فهو فاسد لأن القيمة تعرف بالحزر والظن

Mas'alah: What is the ruling on one of two buyers manumitting a slave-girl before delivery in a defective sale?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=229)

اعتاق أحد المشترين الجارية قبل القبض 852.

Mas'alah: What is the ruling on one of two buyers manumitting a slave-girl before delivery in a defective sale?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=229)

وقال أبو يوسف: لو اشترى الرجلان أمة بيعا فاسدا فلم يقبضها حتى أعتقها فأجاز البائع عتقه جاز العتق عن البائع ولا شيء على المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a man purchasing an orphan's slave captured by enemy forces?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=497)

عبد ليتيم سبي فاشتراه رجل 2177. ولو أن عبدا ليتيم سباه أهل الحرب فاشتراه رجل بخمسمائة، فإن كانت قيمته خمسمائة أو ألفا فسلم الوصي أو الوالد فهو جائز في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ولا يجوز في قول محمد.

Sub-topic – Liability and Risk in Defective Sales

Mas'alah: To whom does the compensation for injury to the sold item belong after ratification?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=422)

(ولو قطعت يده) مثلا (عند مشتريه فأجيز) البيع (فأرشه) أي القطع (له) وكذا كل ما يحدث من المبيع (كالكسب والولد والعقر) ولو (قبل الاجازة) يكون للمشتري، لان الملك تم له من وقت الشراء، بخلاف الغاصب لما مر

Mas'alah: What is the ruling on a defective agreement to jettison goods from a boat in shallow water?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1353)

رجلان في سفينة انتهيا إلى مكان قليل الماء فقال أحدهما لصاحبه ألق متاعك في الماء على أن متاعي بيني وبينك فهو فاسد ويضمن لصاحبه نصف قيمة متاعه كذا في محيط السرخسي وطريقه أنه يصير مشتريا متاع الملقي بنصف متاعه كذا في التتار خانية ناقلا عن فتاوى أبي الليث.

Mas'alah: What is the ruling on liability for breaking items prepared for sin according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119,

page=315)

وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) لا يضمن كاسره ولا يجوز البيع ـــــــ

Mas'alah: What is the legal status of benefit taken through intercourse in a sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2793)

والدليل على أن المستوفى بالوطء في حكم جزء من العين فإن المستوفى بالوطء ما يملك بالنكاح والمملوك بالنكاح في حكم العين ولهذا لا يملك العقد إلا مؤبدا، والدليل عليه أن استيفاءه في غير الملك لا يخلو عن عقوبة أو غرامة واستيفاء المنفعة تنفك عن ذلك وأن المستوفى بالوطء مصون عن الابتذال حتى لا يجوز استيفاؤه بالبدل بدون الملك والمصون من الآدمي نفسه وأجزاؤه لا منافعه، والمنفعة تتبدل من الآدمي كما تتبدل من غيره فإذا ثبت أنه في حكم جزء من العين فاستيفاؤه كاستيفاء جزئه بالجناية، وذلك يمنعه من الرد بالعيب، والدليل عليه ما إذا كانت بكرا تقرر ما قلنا أن الرد بالعيب فسخ للعقد من الأصل؛ ولهذا لو كان موهوبا كان للواهب أن يرجع فيه، ولو كان مبيعا كان للبائع أن يرده على بائعه ولو لم يتعذر ردها بالعيب لأجل الوطء لكان إذا ردها ويفسخ العقد من الأصل تبين أن وطأه إياها كان في غير الملك، والوطء لا يحل إلا في الملك فللتحرز عن الوطء الحرام قلنا: لا يردها والوطء في غير الملك بمنزلة تناول جزء من العين حتى لا ينفك عن عقوبة أو غرامة، وبهذا فارق حكم بيع المرابحة؛ لأنه لا يتبين بالبيع مرابحة أن وطأه إياها كان في غير الملك ولأن ذلك في حكم جزء من العين أيضا، ولكن هو جزء وهو ثمرة لما لم يتمكن به نقصان في العين، وذلك لا يمنع بيع المرابحة عندنا فإنه لو تناول لبن الشاة وأعلفها بقدره كان له أن

يبيعها مرابحة. وهذا بخلاف وطء الزوج إياها عند المشتري؛ لأن ذلك حصل بتسليط البائع وإيجابه له بالنكاح فيجعل كفعل البائع بنفسه بخلاف ما إذا كانت بكرا فإنه بالنكاح يوجب الوطء للزوج لا صفة البكارة، فيصير أصل الوقت مضافا إلى البائع ولكن بزوال صفة البكارة لا يصير مضافا إلى البائع فكأنها ذهبت إلى المشتري من غير صنع أحد أو بصنع إنسان بأصبع أو خشبة، وذلك يمنع المشتري من ردها وكذلك وطء البائع قبل التسليم فثبوت الخيار للمشتري وسقوط شيء من الثمن إذا كانت بكرا باعتبار صفة البكارة دون الوطء، وهذا لأن المستوفى بالوطء في حكم جزء هو ثمرة كما بينا وذلك لا يوجب الخيار للمشتري كتناول الثمار واللبن إلا أن ذلك مال متقوم فيقابله جزء من الثمن إذا صار مقصودا يتناول البيع وهذا الجزء ليس بمال

Mas'alah: What is the liability when a defective sale is rescinded after the husband consummates?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2509)

شيء له غيرها، وإن شاء ضمن مشتريها قيمتها يوم وطئها الزوج؛ لأن بموت العبد قبل القبض فسد البيع في الجارية، والمبيع بيعا فاسدا مضمون على المشتري بقيمته يوم القبض، ويوم قبض المشتري يوم وطء الزوج إياها.

Mas'alah: What is the principle regarding the validity of discharge based on the existence of the cause of a right?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2810)

أورد محمد رحمه الله هذه المسألة لبيان أن صحة الأداء لا تعتمد قيام الحق لامحالة بل كما يصح الإبراء عند قيام الحق يصح عند وجود سببه.

Mas'alah: What is the legal reasoning behind the difference in rescission rulings for barter vs. currency sales?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2948)

العقد من حيث الحكم؛ لأنها رفع للعقد ورفع العقد إنما يتصور حال قيامه والبيع (3أ134) قائم في بيع العرض بالعرض من حيث الحكم قيام أحد العرضين؛ لأن قيام العقد قبل هلاك أحدهما كان بهما لا بأحدهما بعينه بأن يضاف قيام العقد إليه حكما بأولى من الآخر؛ لأن كل واحد منهما مال حقيقة وحكما؛ لأن كل واحد عين حقيقة وحكما، وكل واحد منهما مثمن من وجه، فلا مزية لأحدهما على الآخر، فكان قيام العقد من حيث الحكم بهما جميعا، وإذا كان قيام العقد حكما بهما لا بأحدهما بعينه لم يرتفع العقد بهلاك أحدهما على ما عرف أن الثابت بشيئين لا يزول بزوال أحدهما، فبقي العقد بقيام أحدهما، فجازت الإقالة حال قيام أحدهما لقيام العقد بقيام أحدهما كما جازت حال قيامهما، فأما في بيع العرض بالدراهم والدنانير، فقيام العقد حكما مضاف إلى البيع خاصة لا إلى البيع والثمن جميعا؛ لأن للمبيع فضل مزية على الثمن، فإن المبيع مال حقيقة وحكما؛ لأنه عين حقيقة وحكما، والثمن دين حقيقية وحكما إن لم يكن مشارا إليه، وإن كان مشارا إليه دين حكما؛ لأن البيع لا يتعلق بعين المشار إليه، وإنما يتعلق بمثله دينا في الذمة ولهذا جاز الاستبدال قبل القبض قلنا: والدين في الذمة مال حكما واعتبارا وليس بمال حقيقة، ولهذا قالوا بأن البراءة عن الدين تصح من غير

قبول كالطلاق والعتاق ويرتد

Mas'alah: Can a borrower return defective dirhams and demand good ones from the lender?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2964)

قال: وليس للمستقرض أن يرد على المقرض مثل دراهمه الزيوف ويرجع عليه بالجياد، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: له ذلك، وهذه المسألة فرع لمسألة أخرى أن من كان له على آخر مائة جياد، فأوفاه المديون زيوفا ولم يعلم رب الدين حتى هلكت الدراهم في يده أو استهلكها، ثم علم بذلك، فأراد أن يرد عليه مثل المقبوض من الزيوف ويرجع عليه بالجياد ليس له ذلك في قول أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف له ذلك استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of the price before taking possession in a defective sale?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1449)

ومثله الموزون والمعدود لا المزروع وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والزيادة فيه والحط منه ـــــــــ الكيل فكان هذا أصلا في سائر البياعات بيعا فاسدا إذا قبضها فملكها ثم أكلها وتقدم أنه لا يحل أكل ما اشتراه فاسدا. وهذا يبين أن ليس كل مال يحل أكله إذا أكله أن يقال فيه: إنه أكل حراما، كذا في (الفتح) ويوافقه ما في أيمان (الخلاصة) لو أكل من الكرم الذي دفع معاملة وقد حلف لا يأكل حراما لا يحنث. أما عندها فلا يشكل، وأما عند أبي حنيفة كذلك لأن ذلك عقد فاسد عنده فقد أكل ملك

نفسه)

Mas'alah: What is the ruling on profit from goods not yet guaranteed (ribh ma lam yudman)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=468)

وعن ربح ما لم يضمن وهو ان يكون المشتري اشترى السلعة وتكون في يد البائع فجنى عليها نسان فاتبع المشتري الجاني فاخذ منه اكثر مما اعطى في ثمنها فانه لا يحل له الاكثر

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale if the sold item has perished?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=38)

(المادة 194) يلزم أن يكون المبيع قائما وموجودا في يد المشتري وقت الإقالة فلو كان المبيع قد تلف لا تصح الإقالة.

Mas'alah: What is the ruling on a defective (fasid) sale regarding possession and liability?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=91)

(المادة 371) البيع الفاسد يفيد حكما عند القبض. يعني أن المشتري إذا قبض المبيع بإذن البائع صار ملكا له فإذا هلك المبيع بيعا فاسدا عند المشتري لزمه الضمان. يعني أن المبيع إذا كان من المكيلات لزمه مثله وإذا كان قيميا لزمته قيمته يوم قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who purchased a slave with wine and the slave escapes?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=224)

829. وكذلك لو اشترى عبدا بخمر وقبضه فأبق منه فضمنه الحاكم قيمته للبائع.

Mas'alah: Who is liable when a prospective buyer breaks multiple cups while inspecting one?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=225)

834. قال محمد: في رجل ساوم رجلا بقدح ليشتريه فقال: أرني. فدفع إليه، فوقع منه على أقداح فانكسرت، فلا ضمان عليه في القدح الذي وقع ويضمن سائر الأقداح.

Sub-topic – Sale of Agricultural and Pastoral Rights

Mas'alah: What is the ruling on selling pasturage and leasing it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2799)

(وإجارتها) أما بطلان بيعها فلعدم الملك لحديث «الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار» [رد المحتار] بالأولين دلالة (قوله لوجود القمار) أي بسبب تعليق التمليك بأحد هذه الأفعال. اهـ. ح (قوله إن سبق ذكر الثمن) عبارة البحر: ولا بد في هذه البيوع أن يسبق الكلام منهما على الثمن. اهـ أي لتكون علة الفساد ما ذكر وإلا كان الفساد لعدم ذكر الثمن إن سكتا عنه، لما مر أن البيع مع نفي الثمن باطل ومع السكوت عنه فاسد. (قوله وثوب من ثوبين) قيد بالقيمي، إذ بيع المبهم في المثلي جائز كقفيز من صبرة (قوله ضمن نصف قيمة كل) ؛ لأن أحدهما مضمون بالقيمة؛ لأنه مقبوض بحكم البيع الفاسد والآخر أمانة، وليس أحدهما بأولى من الآخر فشاعت الأمانة والضمان بحر (قوله إذ الفاسد معتبر بالصحيح) أي ملحق به فإنه لو كان البيع صحيحا بأن يقبض ثوبين على أنه بالخيار في أحدهما صح، فإذا هلكا ضمن نصف ثمن كل واحد، والقيمة في الفاسد كالثمن في البيع الصحيح كما في البحر (قوله لتعذر رده) أي رد ما هلك أولا فتعين مضمونا بحر (قوله والقول للضامن) أي في تعيين الهالك، وذلك بأن اختلف الثوبان أو العبدان وادعى الضامن أن الهالك هو الأقل قيمة وعكس الآخر، ولو برهنا فبرهان البائع أولى فيما يظهر كما قدمنا التصريح به في خيار التعيين (قوله وهذا) أي الفساد فيما إذا باع ثوبين مثلا (قوله إذا لم يشترط خيار التعيين) أي فيما

دون الأربعة، وقول البحر فيما دون الثلاثة فيه قصور (قوله فلو شرط أخذ أيهما شاء) بنصب أخذ مصدرا على أنه مفعول به لشرط، بأن قال بعتك واحدا منهما على أنك بالخيار تأخذ أيهما شئت فإنه يجوز استحسانا، وتقدم ذكر المسألة بفروعها في خيار الشرط فتح (قوله لما مر) أي في باب خيار الشرط والتعيين. (قوله والمراعي) في المصباح: الرعي بالكسر والمرعى بمعنى واحد، وهو ما ترعاه الدواب والجمع المراعي بحر (قوله أي الكلأ) فسرها بالكلإ دفعا لوهم أن يراد مكان الرعي فإنه جائز فتح: أي إذا كان مملوكا كما لا يخفى والكلأ كجبل: العشب رطبه ويابسه قاموس: قال في البحر: ويدخل فيه جميع أنواع ما ترعاه المواشي رطبا كان أو يابسا، بخلاف الأشجار؛ لأن الكلأ ما لا ساق له والشجر له ساق فلا تدخل فيه، حتى يجوز بيعها إذا نبتت في أرضه لكونها ملكه والكمأة كالكلإ. اهـ (قوله أما بطلانها) هذا مخالف لسوق كلام المصنف؛ لأن كلامه في ذكر الفاسد، فمراده أن بيعها فاسد، وبه صرح في شرحه، نعم قال بعد ذلك: وصرح منلا خسرو بفساد هذا البيع، وصرح في شرح الوقاية ببطلانه وعلله بعدم الإحراز. اهـ فكان المناسب شرح كلامه على وفق مرامه مع بيان القول الآخر، وكأن الشارح لما رأى القول بالفساد معللا بعدم الملك حمله على أن المراد به البطلان؛ لأن بيع ما لا يملك باطل كما علم مما مر لكنه لا يوافق غرض المصنف كما علمت (قوله فلعدم الملك) لاشتراك الناس فيه اشتراك إباحة لا ملك، ولأنه لا يحصل للمشتري فيه فائدة؛ لأنه لا يتملكه بدون بيع فتح (قوله لحديث: الناس شركاء في ثلاث) أخرجه الطبراني بلفظ "المسلمون شركاء في ثلاث" إلخ، وكذا أخرجه ابن ماجه وفي آخره "ثمنه حرام" أي ثمن كل واحد منها، وأخرجه أبو داود وأحمد وابن أبي شيبة وابن عدي. قال الحافظ ابن حجر: ورجاله ثقات نوح أفندي، ومعنى الشركة في النار الاصطلاء بها وتجفيف الثياب لا أخذ الجمر

وأما بطلان إجارتها فلأنها على استهلاك عين ابن كمال، وهذا إذا نبت بنفسه وإن أنبته بسقي وتربية ملكه وجاز بيعه عيني، وقيل لا

Mas'alah: Why is selling or leasing common pastureland impermissible?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4061)

أما البيع فلأنه ورد على ما لا يملكه لاشتراك الناس فيه بالحديث، وأما الإجارة فلأنها عقدت على استهلاك عين مباح، ولو عقدت على استهلاك عين مملوك بأن استأجر بقرة ليشرب لبنها لا يجوز فهذا أولى. [البناية] سواء كان فيه الكلأ أو لم يكن. م: (أما البيع) ش: أي أما عدم جواز بيع الكلأ غير المحرز م: (فلأنه ورد على ما لا يملكه لاشتراك الناس فيه بالحديث) ش: وهو ما رواه الطبراني في معجمه، بإسناده عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار» رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار، وثمنه حرام ".» وفي سنده عبد الله بن خراش وهو ضعيف ضعفه أبو زرعة، وعن البخاري: أنه منكر الحديث." ورواه أبو داود في سننه عن رجل من الصحابة نحو رواية الطبراني م: (وأما الإجازة) ش: أي عدم جواز الإجارة م: (فلأنها) ش: أي الإجارة م: (عقدت على استهلاك عين مباح) ش: فلا يجوز م: (ولو عقدت) ش: أي الإجارة م: (على استهلاك عين مملوك بأن استأجر بقرة ليشرب لبنها لا يجوز فهذا أولى) ش: يعني عدم جواز الإجارة على عين مباح بالطريق الأولى في عدم الجواز، لأن محل الإجارة المنافع لا الأعيان باتفاق الفقهاء، إلا إذا كانت آلة الإقامة لعمل

المستحق بالإجارة كالصبغ واللبن في استئجار الصباغ والطير، لأن اللبن آلة للحضانة والطورة والصبغ آلة للصباغ، ولم يذكر أن إجارة الكلأ وقعت فاسدة أو باطلة. وذكر في الشرب أنها فاسدة حتى يملك الآجر الأجرة بالقبض وينفذ تمتعه فيها، وقالوا: معنى شركتهم فيها أن لهم الانتفاع بضوء النار والاصطلاء بها وتجفيف الثياب، أما إذا أراد أن يأخذ الجمر لا يكون له ذلك إلا بإذن صاحبه، كذا ذكر القدوري – رحمه الله –، وكذا الانتفاع من الماء بالشرب، وسقي الدواب والاستقاء من الآبار والحياض والأنهار المملوكة في الأراضي المملوكة، وكذلك الانتفاع بالاحتشاش من الأراضي المملوكة، ولكن له أن يمنع من الدخول في

Mas'alah: What is the ruling on selling poplar shoots according to Imam al-Fadli?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1168)

وقال الإمام الفضلي الصحيح أن بيع قوائم الخلاف لا يجوز كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on selling or leasing pastureland?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=607)

قال: "ولا يجوز بيع المراعي ولا إجارتها" المراد الكلأ، أما البيع فلأنه ورد على ما لا يملكه لاشتراك الناس فيه بالحديث، وأما الإجارة فلأنها عقدت على استهلاك عين مباح، ولو عقد على استهلاك عين مملوك بأن استأجر بقرة ليشرب لبنها لا يجوز فهذا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on selling and leasing pastureland?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=467)

قال ولا يجوز بيع المراعي ولا إجارتها المراد الكلأ أما البيع فلأنه ورد على ما يملكه لاشتراك الناس فيه بالحديث وأما الإجارة فلأنها عقدت على استهلاك عين مباح ولو عقدت على استهلاك عين مملوك بأن استأجر بقرة ليشرب لبنها لا يجوز فهذا أولى

Mas'alah: Why is selling pasture land and leasing it for consumption invalid?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=262)

قوله لا يجوز إلخ أما البيع فلأنه ورد على ما ليس بملك للبائع ولا هو أحق به من المشتري إلا إذا أحرزه فيملكه فيجوز بيعه وأما الإجارة فلأنها وقعت على استهلاك العين وهو غير مملوك للآجر ولو وقعت على استهلاك العين المملوك للأجر بطلت كمن استأجر بقرة ليشرب لبنها فهذا أولى

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) involving wool on the back of sheep?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4199)

ولو ادعى رجل في غنم رجل دعوى فصالحه منها على صوفها الذي على ظهرها أن يجزه من ساعته فهو جائز في قول أبي يوسف – رحمه الله – ولا يجوز في قول محمد – رحمه الله –؛ لأن المصالح عليه إذا كان معينا فهو كالمبيع وبيع الصوف على ظهر

الغنم باطل فكذلك الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on selling unspecified items and liability for pasture?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1408)

والمراعي وإجارتها ـــــــ معتبر بالصحيح ولو مرتين ضمن قيمة الأول، ولو حررهما معا عتق أحدهما، ولو حرر أحدهما لم يصح، أي: لو قال البائع أو المشتري أحدهما حر ولو متعاقبا عتقا والبيان إلى المشتري والقول في المضمون للضامن قيد بالقيمي لأن بيع المبهم في المثلي جائز.

Mas'alah: What is the ruling on selling pasture (al-mara'i)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1408)

و) لم يجز أيضا بيع (المراعي) أي: الكلأ، ولو قاله لكان أولى لأن المرعى يطلق على موضع الرعي أيضا، أعني الأرض وعلى مصدر رعى ولا شك في جواز بيع الأرض بخلاف الكلأ لعدم ملكه إياه لقوله – صلى الله عليه وسلم – كما رواه أحمد وغيره: (المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار) ومعنى الشركة في الماء الشرب وسقي الدواب والاستسقاء من الآبار والحياض والأنهار والمملوكة، وفي الكلأ أن له احتشاشه وإن كان في أرض مملوكة وإذا منعه رب الأرض من الدخول كان عليه أن يحشه له أو يستقي ويدفعه له إذا طلب، وفي النار الاصطلاء بها وتجفيف الثياب لا أخذ الجمر وإطلاقه. يفيد انه لا فرق بين أن ينبت بنفسه أو أنبته رب الأرض بأن سقى

الأرض وأعدها لذلك وهو اختيار القدوري لأن الشركة ثابتة، وإنما تنقطع بالحيازة وسوق الماء ليس بحيازة، إلا أن أكثر المشايخ على أنه يملكه فيجوز له بيعه وهو اختيار الشهيد ذكره في (الذخيرة) وغيرها. قال في (الفتح) : وعلى هذا فلقائل أن يقول: ينبغي أن حافر البئر يملك الماء بتكلفه الحفر والطي لتحصيل الماء، كما لا يملك الكلأ بتكلفه سوق الماء إلى الأرض لينبت فله منع المستقي، وإن لم يكن في أرض مملوكة له انتهى. وأقول: ويمكن أن يفرق بينهما بأنه بسقي الكلأ كان سببا في إنباته فنبت، بخلاف الماء فإنه موجود قبل حفره فلا يملكه بالحفر)

Mas'alah: What is the ruling on an exception from a prohibited sale (muzabanah)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2377)

11582 - قلنا: في الخبر حظر، وأما إباحة ما استثنى فلا، ولو سلمنا أنه استثنى: فالمستثني منه المزابنة وهو بيع منهي عنه، فالاستثناء بيع جائز.

Mas'alah: What is the ruling on selling and leasing uncultivated plants (kala') in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=591)

و) فسد أيضا بيع (الكلا) بالقصر وهو ما تحويه الأرض من النبات (كذا) أي يفسد أيضا (إجارته) أما فساد بيعه فلأنه ورد على ما ليس بمملوك للبائع إذ بمجرد نبات الكلا في أرضه لا تنقطع شركة الناس عنه ولا يصير مملوكا له فيبقى على أصل الإباحة ما لم يوجد الإحراز قال - صلى الله عليه وسلم - «الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكلا

والنار» ، وأما فساد إجارته فلورودها على استهلاك العين ومحل الإجارة المنافع دون الأعيان ولا يلزم الصبغ واللبن في استئجار الصباغ والظئر؛ لأن العين ثمة آلة لإقامة العمل المستحق بالإجارة، والحيلة فيه أن يستأجر موضعا من الأرض ليضرب فيه فسطاطا أو ليجعلها حظيرة لغنمه فتصح الإجارة ويبيح صاحب المرعى الانتفاع له بالرعي فيحصل مقصودهما، كذا في الكافي. (

Mas'alah: What is the ruling on selling pasture (mara'i) growing on non-owned land?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1381)

*** (ولا) بيع (المراعي) أي الكلأ النابت في أرض غير مملوكة، أو في أرض البائع بدون تسبب منه. أما لو تسبب بأن سقى الأرض، أو هيأها للإنبات، جاز له بيع كلائها لأنه ملكه، حتى لو احتشه إنسان بغير إذنه كان له استرداده. وقال بعضهم: لا يجوز بيعه لأنه ليس بملكه، لأن الشركة فيه ثابتة بالنص، فلا تنقطع بدون الحيازة. وتهيئة الأرض للإنبات ليست بحيازة، وكونه نابتا في أرضه لا يقطع شركتهم عنه، ولا يصيره مملوكا له، فلم يستفد المشتري بهذا العقد شيئا لم يكن له، فيبطل. والنص قوله عليه الصلاة والسلام: «المسلمون شركاء في ثلاثة: في الماء، والكلأ، والنار». رواه أحمد وأبو داود. والمراد بالماء الذي في الأنهار والآبار لا ما أخذ وجعل في إناء فإنه محرز يجوز بيعه. وبالكلأ ما نبت في أرض غير مملوكة، وما نبت في أرض مملوكة بلا إنبات رب الأرض، لأن رب الأرض لا يكون محرزا له بكونه في أرضه. ومعنى إثبات الشركة في النار الانتفاع بضوئها، والاستدفاء بها، وتجفيف الثياب بها. أما إذا أراد أن يأخذ الجمر، فليس له ذلك إلا بإذن صاحبها. ذكره القدوري.

Mas'alah: What is the ruling on selling or leasing pastureland and bees?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1238)

ولا يجوز بيع المراعي ولا إجارتها ولا النحل بلا

Sub-topic – Conditions Invalidating a Sale

Mas'alah: Which contracts are invalidated by a corrupt condition or ignorance of the consideration?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3169)

ويبطل الشرط الفاسد وجهالة البدل البيع والإجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال، ولا يبطل الشرط الفاسد وجهالة البدل العتق والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد، والكتابة تبطل بجهالة البدل إذا كانت فاحشة لا بالشرط الفاسد، وإن جمع بين الشيئين فقبل العقد في أحدهما ففي القسم الأول لا يصح سمى لكل

Mas'alah: Which contracts are not invalidated by a corrupt condition?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3170)

ولو قال: زوجتك هاتين الأمتين، بألف فقبل نكاح إحداهما، أو قال لزوجتيه: خالعتكما بكذا فقبلت إحداهما أو قال لعبديه: أعتقتكما بألف فقبل أحدهما أو كان لرجلين على رجل قصاص فقالا: صالحناك على ألف فقبل من أحدهما صح؛ لأن هذه العقود لا تبطل بالشرط الفاسد.

Mas'alah: What is the condition for the validity of a sale according to Shariah?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1345)

الصحة من كون المبيع على حدود الشرع، ألا ترى أن المتبايعين قد يتراضيان على شرط لا يقتضيه العقد وعلى البيع بأجل مجهول ولا يعتبر ذلك مصححا انتهى.

Mas'alah: What is the difference between a defective sale and a suspended sale regarding ownership?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1350)

قال في (الفتح) : وهو الأوجه، وذكر الكرخي نصا عن الإمام أنه موقوف، وفي (الحدادي) فائدة الخلاف تظهر في أن الفاسد يملك إذا اتصل به القبض والموقوف لا يملك إلا أن يجيزه المالك، ونظر فيه بأن الفاسد لا يملك إلا بإذن البائع، كما في (المجمع) والأولى أن يقال: إنها تظهر في حرمة المباشرة وعدمها فتحرم على الأول لا على الثاني.

Mas'alah: How many things invalidate a sale?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=472)

قال ويفسد البيع سبعة اشياء

Mas'alah: What invalidates a sale: ignorance of the price?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=472)

أجدها جهالة الثمن والثاني جهالة الاجل

Mas'alah: Can ignorance of price and term be rectified?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=472)

وربما يردان الى الصحة لانها من توابع العقد

Mas'alah: What is the reason for the invalidity of selling what one does not possess?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2176)

10462 - [قلنا: البيع في مسألتنا يجوز فيما ليس عنده] باتفاق، إذا كان قد رآه، فعلم أن الفساد عندهم لمعنى آخر، وهو الجهالة، أو عدم الرؤية، فأما أن يكون لما ذكر من الخبر فلا، فلم يبق إلا أن يحمل الخبر على بيع ما ليس في ملكه؛ لأن العقد لا ينفذ فيه للمعنى المذكور في الخبر دون غيره.

Mas'alah: What invalidates a sale due to a corrupt condition?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1325)

لا يجوز؛ لأن مال كل واحد منهما معصوم متقوم، فكان التملك بالعقد فيفسد بالشرط الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale becoming effective when delivery becomes possible?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4805)

[فتح القدير] تحصل القدرة على التسليم فينفذ البيع كما في البيع الفضولي

Mas'alah: What is the ruling on increasing the price after the sold item has been destroyed or changed?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1041)

ولو أعتق المبيع أو كاتبه أو دبره أو استولد الأمة أو تخمر العصير أو أخرجه عن ملكه ثم زاد عليه جاز عند أبي حنيفة خلافا لهما وعلى هذا الخلاف في الزيادة على مهر المرأة بعد موتها، وإنما يلحق الحط بأصل العقد إذا لم يكن المحطوط تبعا ووصفا أما إذا كان تبعا فلا يلحق بأصل العقد حتى لو اشترى دارا بألف جياد فنقد زيوفا أو نبهرجة ورضي البائع بذلك فإن الشفيع لا يأخذه إلا بالجياد، وكذا لو اشترى دارا بعبد فاعور ورضي به البائع فإن الشفيع يأخذ الدار بقيمة العبد صحيحا ولا تجوز الزيادة في المسلم فيه؛ لأنه معلوم حقيقة، وإنما جعل موجودا في الذمة لحاجة المسلم إليه والزيادة في المسلم فيه لا تدفع حاجته بل تزيد في حاجته فلا يجوز، وكذا لا تجوز الزيادة في المنكوحة؛ لأن الشرع ما ورد بتملك الزيادة المتولدة من المملوكة بالنكاح تبعا للمنكوحة.

Mas'alah: Can ownership be delayed despite a valid cause due to a preventing factor?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=448)

قوله: لو كان بيعا لأفاد الملك في الحال – قلنا: البيع سبب للملك، إلا أن الحكم قد

يتراخى عن السبب لمانع، وقد وجد المانع قبل القبض، وهو الفساد المتمكن فيه لعدم الرضا، فالتحق بسائر العقود الفاسدة، في حق توقف الملك.

Mas'alah: What conditions invalidate a sale in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2807)

بشرط يقتضيه العقد: كشرط الملك للمشتري، أو لا يقتضيه ولا نفع فيه لأحد: كشرط أن لا يبيع الدابة المبيعة، بخلاف شرط لا يقتضيه [العقد] [(1)] (2) ، وفيه نفع لأحد العاقدين، أو لمبيع يستحقه(3)): أي يكون المبيع أهلا لاستحقاق النفع [(4)] بأن يكون آدميا، فظهر(5) أن قوله: ولا نفع فيه لأحد أراد به لأحد من العاقدين والمبيع المستحق للنفع حتى لو كان النفع للمبيع الذي لا يستحق النفع: كشرط أن لا يبيع الدابة المبيعة لا يكون هذا الشرط مفسدا. (1) قوله: شرط لا يقتضيه العقد؛ ولا يلائمه، ولم يرد الشرع بجوازه، وليس بمتعارف، وفائدة هذه القيود ظاهرة؛ فإنه إذا كان الشرط ملائما للعقد، أو ورد الشرع بجوازه، أو يكون متعارفا، فالبيع صحيح كما عرفت آنفا. (2) سقطت من ب و ص و ق.. (3) في ب و ص و ق: ((يستحق)) . (4) قوله: أهلا لاستحقاق النفع؛ أي من أهل أن يستحق على الغير حقا بأن يكون آدميا. (5) في أ: ((وظهر)) .

)

Mas'alah: What is the ruling on a sale becoming valid after dropping the invalid term?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2814)

[فصل في أحكامه] (1) قوله وصح؛ أي لو باع شيئا بتأجيل الثمن إلى هذه الأوقات المذكورة ثم أسقط من له الأجل وهو المشتري هذا الأجل المفسد للبيع قبل حلوله: أي قبل الحصاد والدياس مثلا صح البيع؛ لأن الفساد كان للمنازعة، وقد ارتفع قبل تقرره، وهذه الجهالة هي شرط زائد لا في صلب العقد بخلاف بيع الدرهم بالدرهمين لا ينقلب صحيحا بإسقاط الدرهم الزائد؛ لأن الفساد في صلب العقد، وبخلاف إسقاط الأجل في النكاح المؤقت؛ لكونه متعة، وهو غير عقد النكاح. كذا في ((المنح)) (ق2: 31/ب) ، وغيره، وقال: زفر - رضي الله عنه - لا يجوز؛ لأنه وقع فاسدا فلا ينقلب صحيحا. (2) في ب و ص و م: ((ويصح)) . (3) في أ: ((الجهولة)) . (4) أي لو باع شيئا بتأجيل الثمن إلى هذه الأوقات المذكورة ثم أسقط من له الأجل وهو المشتري هذا الأجل المفسد للبيع قبل حلوله: أي قبل الحصاد والدياس مثلا صح البيع؛ لأن الفساد كان للمنازعة، وقد ارتفع قبل تقرره، وهذه الجهالة هي شرط زائد لا في صلب العقد بخلاف بيع الدرهم بالدرهمين لا ينقلب صحيحا بإسقاط الدرهم الزائد؛ لأن الفساد في صلب العقد، وبخلاف إسقاط الأجل في النكاح المؤقت؛ لكونه متعة، وهو غير عقد النكاح. ينظر: ((المنح)) (ق2: 31/ب) .

Sub-topic – Sale of Animals and Their Attributes

Mas'alah: What is the ruling when the slave with the option is unspecified but the price is divided?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2734)

وإما أن لا يعين الذي فيه الخيار ويفصل الثمن، وفي هذا الوجه العقد فاسد أيضا لجهالة المبيع على ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on separating a minor from relatives in a sale according to Abu Yusuf and the apparent narration?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2875)

عن أبي يوسف: أن البيع باطل في الكل، وعنه رواية أخرى: أنه فرق بين الوالدين والمولودين وجوزه فيما عداه يأمن القرابات لقوة قرابة الولاد وضعف قرابة المتجردة عن الولادة، وجه رواية التسوية أن كراهة التفريق لدفع الضرر عن الصغير وفي حق هذا المعنى قرابة الولادة والقرابة المتجردة عن الولادة على السواء، والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية؛ لأن ركن التمليك صدر من أهله مضافا إلى محله، والنهي عن البيع إنما كان مجاورا ينفك (عن) البيع، وهو إلحاق الوحشة بالصغير ومثل هذا لا يؤثر في فساد البيع كالبيع وقت النداء أو ما أشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on buying a hen with eggs when the hen lays more eggs before delivery?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=326)

رجل اشترى من رجل دجاجة تساوي عشر بيضات بخمس بيضات بعينها فلم يقبض الدجاجة حتى باضت عند البائع خمس بيضات فإن المشتري يدفع الثمن ويأخذ الدجاجة مع البيضات الحادثة ولا يتصدق بشيء لأنه لو اشترى دجاجة وخمس بيضات بعينها جاز البيع كما لو باع بيضة ببيضتين

Mas'alah: What is the ruling if a hen is bought for unspecified eggs and then lays more eggs?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=326)

وإن كان المشتري اشترى الدجاجة بخمس بيضات بغير عينها فإن المشتري يتصدق بالفضل على ما قلنا

Mas'alah: What is the ruling on selling a camel or sheep on condition it is pregnant?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2906)

[فتح القدير] لا يجوز إلا أن يكون اشتراطه بمعنى البراءة من وجوده، وهو ما ليس مرغوبا فيه، فعلى هذا يتفرع ما لو باع ناقة أو شاة على أنها حامل أو تحلب كذا فالبيع فاسد عندنا خلافا للشافعي على الأصح عنده؛ لأنه شرط زيادة مجهولة لعدم العلم بها، حتى لو شرط أنها حلوب جاز، كما إذا شرط في الفرس أنه هملاج وفي الكلب أنه صائد حيث يصح، ومنه شرط كونه ذكرا أو أنثى وشرط كون الثمن مكفولا به.

Mas'alah: What is the ruling on buying a dangerous animal for a child and on a door attached to a sold house?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=236)

اشترى ثورا، أو فرسا من خوف لاستئناس الصبي لا يصح ولا قيمة له ولا يضمن متلفه. اشترى دارا وللبائع فيها باب لا يمكن إخراجه إلا بقلع الباب يملكه المشتري بقيمته إن كان نقصان هدم الباب أكثر من قيمته، وإن كان قيمته أكثر يخرجه البائع ويدفع نقصان الهدم. التوكيل بالشراء الفاسد صحيح كالتوكيل بالشراء إلى الحصاد والدياس وقبض الوكيل للموكل فيصير مضمونا عليه بالقيمة. قبض الكرباس في البيع الفاسد بأمره وقطعه ثم أودعه البائع وهلك في يده هلك منه وعلى المشتري نقصان القطع، من القنية. رجل باع خلا فلما صبه في خابية المشتري بحضرة المشتري ظهر أنه منتن لا ينتفع به قال أبو بكر البلخي هو أمانة عند المشتري إن هلك، أو فسد لا ضمان عليه، وإن أراقه المشتري لفساده إن لم يكن له قيمة وأشهد على ذلك شاهدين لا شيء عليه. رجل اشترى بطيخة فقطعها فوجدها فاسدة قال أبو القاسم إن لم يعلم بفسادها ولم يستهلك منها شيئا حتى خاصم البائع ولها مع فسادها قيمة كان البائع بالخيار إن شاء رد حصة النقصان من الثمن ولم يقبل البطيخة، وإن شاء قبلها ويرد جميع الثمن، وإن كان المشتري علم

بفسادها واستهلكها، أو استهلك بعضها بأن أطعمها أولاده، أو عبيده لا شيء له على البائع، وإن لم يكن للبطيخة قيمة مع فسادها رجع المشتري على البائع بجميع الثمن على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on buying a falcon described as trained for hunting?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=203)

716. وروى ابن سماعة عن محمد في رجل اشترى بازيا على أنه معلم صيود فالبيع فاسد.

BAB 6

باب الربا

The Chapter on Usury (Riba)

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Exchange of Different Genus Ribawi Items

Mas'alah: What is the ruling on selling different types of goods with a difference in quantity?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=397)

بخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر) لما فيه من ربا النساء كما سيجئ في بابه (

Mas'alah: What is the ruling on selling cloth (karbas) for cotton or yarn?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=432)

و) كما جاز بيع (كرباس بقطن وغزل مطلقا) كيفما كان لاختلافهما جنسا (

Mas'alah: What is the ruling on exchanging cow's milk for sheep's milk and vinegar of inferior dates for vinegar of grapes?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=432)

ولبن بقر وغنم وخل دقل) بفتحتين ردئ التمر وخصه باعتبار العادة (

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for bread or wheat for flour with disparity?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=432)

أو لحم وخبز) ولو من بر (ببر أو دقيق) ولو منه وزيت مطبوخ بغير المطبوخ ودهن مربى بالبنفسج بغير المربى منه (متفاضلا) أو وزنا كيف كان لاختلاف أجناسها، فلو اتحد لم يجز متفاضلا إلا في لحم الطير لانه لا يوزن عادة، حتى لو وزن لم يجز زيلعي. وفي الفتح: لحم الدجاج والاوز وزني في عامة مصر. وفي النهر: لعله في زمنه، أما في زماننا فلا. والحاصل أن الاختلاف باختلاف الاصل أو المقصود أو بتبدل الصفة فليحفظ، وجاز الاخير لو الخبر نسيئة، به يفتى. درر إذا أتى بشرائط السلم لحاجة الناس، والاحوط المنع إذ قلما يقبض من جنس ما سمى. وفي القهستاني معزيا للخزانة: الاحسن أن يبيع خاتما مثلا من الخباز بقدر ما يزيد من الخبز، ويجعل الخبز الموصوع بصفة معلومة ثمنا حتى يصير دينا في ذمة الخباز ويسلم الخاتم ثم يشتري الخاتم بالبر، وفيه معزيا للمضمرات يجوز السلم في الخبز وزنا، وكذا عددا، وعليه الفتوى، وسيجئ جواز استقراضه أيضا)

Mas'alah: What is the ruling on exchanging items like apples, dates, and eggs in unequal amounts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2908)

ما لم يبلغ نصف صاع (وتفاحة بتفاحتين وفلس بفلسين) أو أكثر (بأعيانهما) لو أخره لكان أولى لما في النهر أنه قيد في الكل، فلو كانا غير معينين أو أحدهما لم يجز اتفاقا (وتمرة بتمرتين) وبيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين وسيف بسيفين ودواة بدواتين وإناء بأثقل منه ما لم يكن من أحد النقدين فيمتنع التفاضل، فتح، وإبرة بإبرتين (وذرة من ذهب وفضة مما لا يدخل تحت الوزن بمثليها) فجاز الفضل لفقد القدر، وحرم النساء لوجود الجنس حتى لو انتفى كحفنة بن بحفنتي شعير فيحل مطلقا لعدم العلة وحرم

الكل محمد

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for flour or sawiq?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2917)

(لا) يجوز (بيع البر بدقيق أو سويق) هو المجروش ولا بيع دقيق بسويق (مطلقا) ولو متساويا لعدم المسوى فيحرم لشبهة الربا خلافا لهما وأما بيع الدقيق بالدقيق متساويا كيلا إذا كانا مكبوسين فجائز اتفاقا ابن مالك كبيع سويق بسويق وحنطة مقلية بمقلية وأما المقلية بغيرها ففاسد كما مر

Mas'alah: What is the ruling on selling olives for oil or sesame for vinegar in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2917)

(و) لا (الزيتون بزيت والسمسم بخل) بمهملة الشيرج (حتى يكون الزيت والخل أكثر مما في الزيتون والسمسم) ليكون قدره بمثله والزائد بالثفل، وكذا كل ما لثفله قيمة كجوز بدهنه ولبن بسمنه وعنب بعصيره فإنه لا قيمة له كبيع تراب ذهب بذهب فسد بالزيادة لربا الفضل.

Mas'alah: What is the ruling on selling or settling a debt of food for deferred payment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1853)

وقد ذكر المسألة في منح الغفار في باب القرض قبل باب الربا نقلا عن البزازية وسيأتي في شرح قوله ويباع الطعام كيلا وجزافا نقلا عن البزازية له عليه حنطة أكلها فباعها منه نسيئة لا يجوز أقول: ومثله الزيت وكل مكيل وموزون ومثل البيع الصلح قال في الفصل الثلاثين من جامع الفصولين، ولو غصب كر بر فصالحه وهو قائم على دراهم مؤجلة جاز، وكذا الذهب والفضة وسائر الموزونات، ولو صالحه على كيل مؤجل لم يجز إذ الجنس بانفراده يحرم النساء، ولو كان البر هالكا لم يجز الصلح على شيء من هذا نسيئة؛ لأنه دين بدين إلا إذا صالح على بر مثله أو أقل منه مؤجلا جاز؛ لأنه عين حقه والحط جائز لا لو على أكثر للربا والصلح على بعض حقه في الكيلي والوزني حال قيامه لم يجز اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed currency and commodity items for their counterparts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2120)

وصح بيع درهمين ودينار بدرهم وديناري وكر بر وشعير بضعفهما) أي بأن يبيعهما بكري بر وكري شعير وإنما جاز؛ لأنه يجعل كل جنس مقابلا بخلاف جنسه تصحيحا للعقد ولو صرف إلى جنسه فسد؛ لأن العقد يقتضي مطلق المقابلة من غير تعرض لقيد لا مقابلة الكل بالكل شائعا ولا فردا معينا فصار كما لو باع نصف عبد مشترك بينه وبين غيره فإنه ينصرف إلى نصيبه تصحيحا للعقد وكانصراف النقد إلى المتعارف، ولا يرد علينا ما لو اشترى قلبا بعشرة وثوبا بعشرة ثم باعهما مرابحة بخمسة وعشرين فإنه لا يصح وإن أمكن صرف الربح إلى الثوب؛ لأنا لو صرفناه لصار تولية في القلب وهو خلاف المرابحة فكان إبطالا له، وكذا لا يرد لو اشترى عبدا بألف ثم باعه قبل النقد مع

آخر من البائع بألف وخمسمائة فإنه لا يصح في المشترى بألف؛ لأن طريق التصحيح غير متعين لإمكان صرف الألف ومائة إليه أو مائتين إلى غير ذلك من الصور وأورد عليه أن الطرق متعددة في مسألة الكتاب لجواز أن يصرف الدينار إلى الدينار والدرهم إلى الدرهم والدينار إلى الدرهم كما يجوز أن يصرف الدرهمان إلى الدينارين والدينار إلى الدرهم وأجيب عنه بأنه أقل تغييرا فكان أولى وكذا لا يرد علينا ما لو جمع بين عبده وعبد غيره، وقال بعتك أحدهما فإنه لا يصح للتنكير وإن أمكن تصحيحه بصرفه إلى عبده وأجيب بأن البيع أضيف إلى منكر فلا ينصرف إلى المعين للتضاد إذ المنكر ليس بمحل للبيع ورد بأنه ليس بشيء؛ لأن المعرفة من مكيا النكرة فإن زيدا يصدق عليه رجل ولا شك أنه يحتمله فيجب حمله عليه، وقد قال أبو حنيفة في قوله عبدي أو حماري حر أنه يعتق العبد ويجعل استعارة المنكر للمعرف، وكذا ما قيل إن تصحيح العقد يجب في محل العقد وهو لم يضف إلى المعين وفي فتح القدير واعلم أن ما أورد على دفع النقوض المذكورة أن الخط له جواب فذاك وإلا فلا يضرك النقض في إثبات المطلوب إذ غايته أنه خطأ في محل آخر إذا اعترف بخطئه في محل النقض وذلك لا يوجب خطأ في محل النزاع. اهـ. وأما مسألة ما إذا باع درهما وثوبا بدرهم وثوب وافترقا بلا قبض فليس مما نحن فيه فإن العقد انعقد صحيحا وإنما طرأ الفساد بالافتراق والصرف لدفع الفساد وقد انعقد بلا فساد وكلامنا ليس في الفساد الطارئ، وفي الظهيرية معزيا إلى المبسوط باع عشرة وثوبا بعشرة وثوب وافترقا قبل القبض بطل العقد في الدرهم ولو صرف الجنس إلى خلاف جنسه لم يبطل ولكن قيل في العقود يحتال للتصحيح في الابتداء ولا يحتال للبقاء على الصحة. اهـ. وفي الإيضاح الأصل في هذا الباب أن حقيقة البيع إذا اشتملت على إبدال وجب قسمة أحد البدلين على الآخر وتظهر الفائدة في الرد بالعيب والرجوع بالثمن عند الاستحقاق ووجوب الشفعة فيما تجب فيه الشفعة فإن كان العقد مما لا ربا فيه فإن كان مما لا يتفاوت

فالقسمة على الأجزاء وإن كان مما يتفاوت فالقسمة على القيمة، وأما ما فيه الربا فإنما تجب القسمة على الوجه الذي يصح به العقد مثاله باع عشرة دراهم بخمسة دراهم ودينار يصح العقد فإن الخمسة بالخمسة والخمسة الأخرى بالدينار وكذا لو قابل جنسين كما في مسألة الكتاب. اهـ. ونظير المسألة المسألة التي تلي هذه وهي. قوله (

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for flour or sawiq in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4184)

[بيع الحنطة بالدقيق] م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله: م: (ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق) ش: لا متساويا ولا متفاضلا ولا بالكيل ولا بغيره، وبه قال الشافعي - رحمه الله - وأحمد -

Mas'alah: Why is selling wheat for flour or sawiq not permissible despite same genus?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4185)

لأن المجانسة باقية من وجه؛ لأنهما من أجزاء الحنطة والمعيار فيهما الكيل لكن الكيل غير مسو بينهما وبين الحنطة لاكتنازهما فيه وتخلخل حبات الحنطة فلا يجوز وإن كان كيلا بكيل، ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متساويا كيلا

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for flour equally according to different scholars?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4185)

[البناية] – رحمه الله – في رواية، وهو قول الثوري أيضا، ونقل عن الشافعي وأحمد –رحمهما الله– في رواية أنه يجوز بيع الحنطة بالدقيق متساويا، وبه قال مالك وأحمد –رحمهما الله– في أظهر القولين، إلا أن مالكا يعتبر الكيل، وأحمد – رحمه الله – يجوز بالوزن فقالا: الدقيق نفس الحنطة إلا أن أجزاءها قد تفرقت فأشبه بيع حنطة صغيرة الحبات بحنطة كبيرة الحبات.

Mas'alah: What is the ruling on selling flour for saweeq according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4186)

وعندهما يجوز؛ لأنهما جنسان مختلفان لاختلاف المقصود. قلنا: معظم المقصود وهو التغذي يشملهما، ولا يبالي بفوات البعض كالمقلية مع غير المقلية

Mas'alah: Why are flour and saweeq considered the same genus in sales?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4186)

وأشار إلى الجواب عن هذا بقوله: م: (قلنا: معظم المقصود وهو التغذي يشملهما) ش: أي يشمل الدقيق والسويق. فقوله: معظم المقصود مبتدأ، وقوله: يشملهما خبره، وقوله: وهو التغذي جملة معترضة بينهما م: (ولا يبالي بفوات البعض) ش: أي بعض المقصود م: (كالمقلية مع غير المقلية) ش: يعني لا يجوز لأنهما اعتبرا جنسا واحدا، وإن فات بعض المقاصد، لأن معظم المقاصد باق، والمقلية: المشوية من قلى يقلي إذا شوى، وقد طعنوا على محمد – رحمه الله – في هذا اللفظ؛ لأنه لا يقال إلا مقلوة،

والمقلية المبعضة، وطعنهم عليه خطأ، لأن محمدا كان من الفصحاء في اللغة، وهذا اللفظ جاء يائيا وجاء واويا، يقال: قليت السويق واللحم فهو مقلي وقلوت فهو مقلو لغة. كذا قال الجوهري: غاية ما في الباب أن محمدا ذكر الياء لأنه كان هذا المعروف عندهم.

Mas'alah: What is the condition for selling meat for an animal to avoid riba?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4187)

م: (إلا إذا كان اللحم المفرز أكثر) ش: أي اللحم الخالص الصافي أكثر من اللحم الذي في الشاة م: (ليكون اللحم) ش: الذي هو المفرز م: (بمقابلة ما فيه) ش: أي في الحيوان م: (من اللحم والباقي بمقابلة السقط) ش: بفتح السين والقاف، وهو ما لا ينطلق عليه اسم اللحم كالجلد والكرش والأمعاء والطحال م: (إذ لو لم يكن كذلك) ش: أي وإن لم يكن اللحم المفرز أكثر م: (يتحقق الربا من حيث زيادة السقط) ش: هذا على تقدير أن يكون اللحم الخالص أقل م: (أو من حيث زيادة اللحم، فصار كالحل) ش: بفتح الحاء المهملة وتشديد اللام، وهو من السمسم فلا يجوز بيعه م: (بالسمسم) ش: بالاتفاق إذا كان الحل أكثر من الدهن الذي في السمسم.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging walnuts for oil, milk for butter, and grapes for juice in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4195)

ولو لم يعلم مقدار ما فيه لا يجوز لاحتمال الربا، والشبهة فيه كالحقيقة، والجوز بدهنه،

واللبن بسمنه، والعنب بعصيره، والتمر بدبسه على هذا الاعتبار.

Mas'alah: What is the ruling on selling halwa for dates or different types of fruit with disparity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1179)

ولا بأس ببيع الناطف بالتمر متفاضلا إلا أن يكون ذلك في موضع يباع التمر فيه وزنا فإنه لا يجوز إذا كان نسيئة وإن كان في موضع يباع التمر فيه كيلا جازت النسيئة أيضا كذا في فتاوى قاضي خان ذكر أبو الحسن الكرخي أن ثمار النخيل كلها جنس واحد وأما بقية الثمار كل نوع من الشجر جنس واحد كالعنب كلها جنس واحد وإن اختلفت أنواعها وكذلك الكمثرى كلها جنس واحد وإن اختلفت أنواعها وكذلك التفاح كلها جنس واحد حتى لم يجز بيع نوع من العنب بنوع آخر متفاضلا وعلى هذا التفاح والكمثرى ويجوز بيع الكمثرى بالتفاح متفاضلا وكذا بيع التفاح بالعنب متفاضلا كذا في الذخيرة بيع العنب بالدبس ينبغي أن يجوز كيفما كان كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on selling a bird for bird meat in unequal amounts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1181)

وروي عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه جوز بيع الطير بلحم الطير متفاضلا وإن كان من نوع واحد كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging brass and iron for brass and lead?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1282)

وكذلك مثقال صفر ومثقال حديد بمثقال صفر ومثقال رصاص فالصفر بمثله والرصاص بما بقي كذا في المبسوط.

Mas'alah: Is it permissible to sell meat for a live sheep?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=66)

مسألة: مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه أنه يجوز بيع اللحم بالشاة

كيف ما كان وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز كيف ما كان. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه أن المقتضي لجواز هذا البيع ثابت وهو النص العام كقوله تعالى: {وأحل الله البيع} 1 وقوله تعالى: {إلا أن تكون تجارة عن تراض} 2 والمانع منتف وهو احتمال الربا لأن علة الربا القدر مع الجنس كما مر وهو منتف هنا لأن اللحم موجود والحيوان غير موجود. حجة الشافعي رحمه الله: أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك فلا يزاد على كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ونصنا خاص ونصكم عام والخاص مقدم على العام. الجواب عنه: أنه لا نسلم أن الخاص مقدم على العام عندنا بل العام عندنا كالخاص على أن ما ذكرنا من العام قرآن فيقدم على خبركم.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for a live animal?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=630)

قال: "ويجوز بيع اللحم بالحيوان" عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: إذا باعه بلحم من جنسه لا يجوز إلا إذا كان اللحم المفرز أكثر ليكون اللحم بمقابلة ما فيه من اللحم والباقي بمقابلة السقط، إذ لو لم يكن كذلك يتحقق الربا من حيث زيادة

السقط أو من حيث زيادة اللحم فصار كالخل بالسمسم. ولهما أنه باع الموزون بما ليس بموزون، لأن الحيوان لا يوزن عادة ولا يمكن معرفة ثقله بالوزن لأنه يخفف نفسه مرة بصلابته ويثقل أخرى، بخلاف تلك المسألة لأن الوزن في الحال يعرف قدر الدهن إذا ميز بينه وبين الثجير، ويوزن الثجير.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging vinegar of dates for vinegar of grapes with disparity?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=632)

قال: "وكذا خل الدقل بخل العنب" للاختلاف بين أصليهما، فكذا بين ماءيهما ولهذا كان عصيراهما جنسين. وشعر المعز وصوف الغنم جنسان لاختلاف المقاصد.

Mas'alah: What is the ruling on buying wheat with flour?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1194)

باب الرجل يشتري الحنطة بالدقيق – محمد قال قال أبو حنيفة لا خير في شراء الحنطة بالدقيق مثلا بمثل ولا بأكثر من ذلك ولا بأقل وقال أهل المدينة لا بأس ببيع الحنطة بالدقيق مثلا بمثل وقال محمد ان أهل المدينة يبطلون الذي لا بأس به ويجيزون مث

لهذا

او ما يعلمون ان الحنطة إذا طحنت خرج منها من الدقيق أكثر مما اعطى فكيف يجوز هذا وقد صار دقيقا بدقيق وفضل ارايتم رجلا اشترى زيتونا كثيرا يكون في الزيت ارطال بخمسة ارطال من الزيت أيجوز هذا ارايتم رجلا اشترى سمسما يكون فيه من الدهن أكثر من عشرة ارطال من دهن السمسم بخمسة ارطال دهن السمسم ايجوز هذا ارايتم رجلا اشترى سنبلا فيه من الحنطة عشرة اقفزة بخمسة اقفزة ايجوز هذا فان زعمتم ان هذا يجوز فان هذا مما لا ينبغي ان يشكل خطأه على احد ايجوز ان يأخذ دهنا مثل دهنه وقمحا مثل قمحه وزيتا مثل زيته وفضلا فإن قلتم ان هذا لا يجوز قيل فكذلك الحنطة لانها إذا طحنت صارت أكثر من الدقيق كيلا فيأخذ مثل دقيقه وفضلا قالوا إن الحنطة أخذها مثل الدقيق كيلا مثلا بمثل قيل لهم صدقتم ولكن الحنطة إذا طحنت صارت أكثر من الدقيق ما تقولون في قفيز تمر بقفيزين من رطب قالوا لا خير فيه قلنا لهم صدقتم فلم كرهتم ذلك وهو كيل بمثله من الكيل قالوا لأن الرطب إذا جف صار اقل من التمر وهكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم قلنا لهم فالحنطة إذا طحنت كانت أكثر من الدقيق فكما يفسد ذلك نقصانه فكذلك يفسد هذا زيادته والله اعلم

–

Mas'alah: What is the ruling on exchanging meat of different animals for meat?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1210)

باب بيع اللحم باللحم – محمد قال قال أبو حنيفة لا بأس بلحم الابل ولحم البقر بلحم الغنم ولحم الغنم بلحم الابل اثنان بواحد يدا بيد ولا خير فيه نسيئة وقال أهل المدينة في لحم الابل والبقر والغنم وما اشبهه من الوحوش بمنزلة الشيء والواحد ولحوم الحيتان كلها شيء واحد لا يشتري بعضه ببعض الا مثلا بمثل وزنا بوزن قالوا ولا بأس وان لم يوزن إذا تحرى ان يكون مثلا بمثل يدا بيد وقال محمد وكيف فسد لحم الارنب بلحم البقر الا مثلا بمثل وكيف فسد لحم الظبي بلحم الجاموس الا مثلا بمثل اسمعوا في هذا بأثر لو كانوا سمعوا فيه بأثر لسمعناه ولاحتجوا به فيما

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on exchanging different types of cotton or linen fabrics on credit?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1217)

يتفاوت ولا خير فيه الا يدا بيد وما كان اصله كتان فدخل في هذا امر قبيح ان يقول لا خير في الصنعاني بالمروي نسيئة لانه قطن فهذا خطأ ليس بشيء أو يقول قائل بقول أبي حنيفة فإذا اختلفت اجناس وان كان اصلها قطنا كلها أو كتانا كلها فلا بأس به لانها انواع متفرقة فلا بأس بالمروي بالهروي والهرويين الى اجل معلوم ونحو ذلك لان الاجناس متفرقة فاما ما قال أهل المدينة فهو امر لا يقام على حده

Mas'alah: What is the ruling on exchanging olives for oil or sesame for sesame oil?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1237)

محمد قال قال أبو حنيفة رضي الله عنهما لا يجوز بيع الزيتون بالزيت ولا الجلجلان

بدهن الجلجلان الا ان يعلم يقينا ان ما في الزيتون من الزيت اقل مما اعطى من الزيت ويعلم يقينا ان ما في السمسم من الدهن اقل مما اعطى من الدهن فإذا كان ذلك كذلك فلا بأس بان يكون الدهن بمثله والفضل بثفل الجلجلان وبالزيتون وقال أهل المدينة هذا مكروه كله لا يحل ان كان اقل أو اكثر وقال محمد وما بأس بهذا إذا كان الدهن أكثر مما في الحب من

Mas'alah: What is the ruling on selling goods for commodities regarding riba?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2938)

بخلاف ما إذا باع بالعرض لأن الفضل إنما يظهر عند المجانسة. . [العناية] الثمن الأول قياسا، وهو قول زفر لأن ربا الفضل لا يتحقق بين الدراهم والدنانير، وفي الاستحسان لا يجوز لأنهما من حيث الثمنية كالشيء الواحد فيثبت فيه شبهة الربح.

Mas'alah: What is the ruling on selling flour for barley flour according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3049)

(وبيع الدقيق بالسويق لا يجوز عند أبي حنيفة متفاضلا، ولا متساويا) لأنه لا يجوز بيع الدقيق بالمقلية ولا بيع السويق بالحنطة، فكذا بيع أجزائهما لقيام المجانسة من وجه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of foodstuffs when the types differ?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3054)

إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم ومدار ما رويناه على زيد بن عياش وهو ضعيف عند النقلة. [العناية] المماثلة بينهما كيلا، ولا تثبت لما قيل إن القلي صنعة يغرم عليها الأعواض، فصار كمن باع قفيزا بقفيز ودرهم. لا يقال ذلك راجع إلى التفاوت في الصفة وهو ساقط كالجودة؛ لأن التفاوت الراجع إلى صنع الله ساقط بالحديث. وأما الراجع إلى صنع العباد فمعتبر بدليل اعتباره بين النقد والنسيئة، فكل تفاوت ينبني على صنع العباد فهو مفسد كما في المقلية بغيرها والحنطة بالدقيق، وكل تفاوت خلقي فهو ساقط العبرة كما في الرطب والتمر والجيد والرديء.

Mas'alah: What is the ruling on selling milk of cows for milk of sheep?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3059)

قال (وكذلك ألبان البقر والغنم) وعن الشافعي - رحمه الله - لا يجوز لأنها جنس واحد لاتحاد المقصود. ولنا أن الأصول مختلفة حتى لا يكمل نصاب أحدهما بالآخر في الزكاة، [العناية] والجواب أن المنظور إليه هو المجموع من حيث الإفراد، ولا يلزم جواز بيع السمسم بالسمسم متفاضلا. قوله: صرفا لكل واحد من الدهن والثجير إلى خلاف جنسه. قلنا: ذاك إذا كانا منفصلين خلقة كما في مسألة الإقرار لظهور كمال الجنسية حينئذ والدهن والثجير ليسا كذلك. واختلفوا في جواز بيع القطن بغزله متساويا فقيل لا يجوز؛ لأن القطن ينقص بالغزل فهو نظير الحنطة بالدقيق، وقيل يجوز؛ لأن أصلهما واحد فكلاهما موزون، وإن خرجا عن الوزن أو خرج أحدهما من الوزن لا بأس ببيع واحد باثنين، كذا في فتاوى قاضي خان. وبيع الغزل بالثوب جائز والكرباس بالقطن جائز كيفما كان بالإجماع، وهذا يخالف ما روي عن محمد أن بيع القطن

بالثوب لا يجوز مطلقا. (قال: ويجوز بيع اللحمان إلخ) كل ما يكمل به نصاب الآخر من الحيوان في الزكاة لا يوصف باختلاف الجنس كالبقر والجواميس متفاضلا. وعنه أنه لا يجوز، والعراب والبخاتي والمعز والضأن فلا يجوز بيع لحم أحدهما بالآخر متفاضلا، وكل ما لا يكمل به نصاب الآخر فهو يوصف بالاختلاف كالبقر والغنم فيجوز بيع لحم أحدهما بالآخر متفاضلا وكذلك الألبان. وعن الشافعي – رحمه الله – أن المقصود من اللحم شيء واحد وهو التغذي والتقوي فكان الجنس متحدا. ولنا أنها فروع أصول مختلفة لما ذكرنا، واختلاف الأصل يوجب اختلاف

فكذا أجزاؤها إذا لم تتبدل بالصنعة.

Mas'alah: What is the ruling on goat hair and sheep wool being different types for the purpose of sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3060)

وشعر المعز وصوف الغنم جنسان لاختلاف المقاصد. [العناية] الفرع ضرورة كالأدهان وما ذكر من الاتحاد في التغذي فذلك اعتبار المعنى العام كالطعم في المطعومات والتفكه في الفواكه، والمعتبر الاتحاد في المعنى الخاص، ولا يشكل بالطيور فإن بيع لحم بعضها ببعض متفاضلا يجوز مع اتحاد الجنس؛ لأن ذاك باعتبار أنه لا يوزن عادة فليس بوزني ولا كيلي فلم يتناوله القدر الشرعي، وفي مثله يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا (قوله: إذا لم تتبدل بالصنعة) قيل مراده أن اتحاد الأصول يوجب اتحاد الفروع والأجزاء إذا لم تتبدل بالصنعة، فإذا تبدلت الأجزاء بالصنعة تكون مختلفة، وإن كان الأصل متحدا كالهروي والمروي، وفيه نظر؛ لأن كلامه في اختلاف الأصول لا في

اتحادها، فكأنه يقول: اختلاف الأصول يوجب اختلاف الأجزاء إذا لم تتبدل بالصنعة، وأما إذا تبدلت فلا توجبه، وإنما توجب الاتحاد، فإن الصنعة كما تؤثر في تغير الأجناس مع اتحاد الأصل كالهروي مع المروي مع اتحادهما في الأصل وهو القطن كذلك تؤثر في اتحادها مع اختلاف الأصل كالدراهم المغشوشة المختلفة الغش مثل الحديد والرصاص إذا كانت الفضة غالبة فإنها متحدة في الحكم بالصنعة مع اختلاف الأصول. قال (وكذا خل الدقل بخل العنب إلخ) الدقل هو أردأ التمر، وبيع خله بخل العنب متفاضلا جائز يدا بيد وكذا حكم سائر التمور. ولما كانوا يجعلون الخل من الدقل غالبا أخرج الكلام على مجرى العادة، وإنما جاز التفاضل للاختلاف بين أصليهما ولهذا كان عصيراهما: يعني الدقل والعنب جنسين بالإجماع (وشعر المعز وصوف الغنم جنسان لاختلاف المقاصد) فجاز بيع أحدهما

Mas'alah: When is disparity and deferred payment permissible in sales?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=212)

قوله: (وإذا عدم الوصفان الجنس، والمعنى المضموم إليه حل التفاضل والنساء) لعدم العلة المحرمة، والمراد بالمعنى المضموم إليه هو الكيل في الحنطة، والوزن في الفضة يعني القدر إما الكيل، أو الوزن وهذا كالهروي بالمروي، والجوز بالبيض لعدم العلتين، والنساء بالمد التأخير.

Mas'alah: What is the ruling on selling date vinegar for grape vinegar with disparity?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=214)

قوله: (وخل الدقل بخل العنب) للاختلاف بين أصليهما فجاز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا ولا يجوز نسيئة؛ لأنه قد جمعهما قدر واحد وهو الكيل، أو الوزن كذا في النهاية. .

Mas'alah: What is the ruling on selling different types of meat, milk, and vinegar for each other?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=265)

بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج أكثر مما في الزيتون والسمسم، فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثجير، ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا، وكذلك ألباني البقر والغنم، وخل الدقل بخل العنب، ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا.

Mas'alah: What are the rulings on riba in exchange of different types of goods?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=265)

ولا ربا بين المولى وعبده، ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب. ـــــــ فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثجير) بفتح المثلثة وبكسر الجيم – النقل. وكذا كل ما لتفله قيمة كجوز بدهنه ولبن بسمنه (ويجوز بيع اللحمان) بضم اللام – جمع لحم. مصباح (المختلفة بعضها ببعض متفضلا) والمراد لحم البقر والإبل والغنم، فأما البقر والجواميس فجنس واحد، وكذا المعز والضأن، والعراب والبخاتي. هداية. (وكذلك

ألبان البقر والغنم، وخل الدقل) بفتحتين – ردئ التمر (بخل العنب) متفاضلا، للاختلاف في الأصول؛ وكذا في الأجزاء باختلاف الأجزاء والمقاصد (ويجوز بيع الخبز) ولو من البر (بالحنطة والدقيق متفاضلا) لأن الخبز صار عدديا أو موزونا، والحنطة مكيلة، وعن أبي حنيفة: لا خير فيه، والفتوى على الأول، ولا خير في استقراضه عددا أو وزنا عند أبي حنيفة، لأنه يتفاوت بالخبز والخباز والتنور والتقدم والتأخر. وعند محمد: يجوز بهما؛ للتعامل. وعند أبي يوسف: يجوز وزنا، ولا يجوز عددا؛ للتفاوت في آحاده. هداية قال في الدر: والفتوى على قول محمد. ابن ملك، واختاره في الاختيار؛ واستحسنه الكمال، واختاره المصنف تيسيرا. اهـ. باختصار. (ولا ربا بين المولى وعبده) : لأن العبد وما في يده ملك لمولاه فلا يتحقق الربا، (ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب) ، لأن مالهم مباح في دارهم؛ فبأي طريق أخذه المسلم مالا مباحا إذا لم يكن فيه غدر. بخلاف المستأمن منهم، لأن ماله صار محظورا بعقد الأمان. هداية

Mas'alah: When only one of genus or measure is present, what is the ruling on disparity and delay?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=154)

(وإن وجد أحدهما) : أي القدر وحده، أو الجنس وحده (وعدم الآخر حل التفاضل، وحرم النساء) ولو مع التساوي، واستثنى في المجمع والدرر إسلام النقود في موزون لئلا ينسد أكثر أبواب السلم، وحرر شيخنا تبعا لغيره أن المراد بالقدر المحرم القدر المتفق، بخلاف النقود المقدرة بالصنجات مع المقدرة بالأمنان والأرطال

Mas'alah: What is the ruling on bartering olives for oil or sesame for sesame oil?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=155)

(ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم) بكسر السينين (بالشيرج) ويقال له حل، بالمهملة (حتى يكون الزيت والشيرج أكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثجير) بفتح المثلثة وبكسر الجيم – الثفل وكذا كل ما لثفله قيمة كجوز بدهنه ولبن بسمنه

Mas'alah: What is the ruling on selling different types of meat for one another with disparity?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=155)

(ويجوز بيع اللحمان) بضم اللام – جمع لحم. مصباح (المختلفة بعضها ببعض متفاضلا) والمراد لحم البقر والإبل والغنم؛ فأما البقر والجواميس فجنس واحد، وكذا المعز والضأن، والعرب والبخاتي، هداية

Mas'alah: What is the ruling on exchanging milk of different animals and vinegar of different fruits?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=155)

(وكذلك ألبان البقر والغنم، وخل الدقل) بفتحتين – ردئ التمر (بخل العنب) متفاضلا للاختلاف في الأصول، وكذا في الأجزاء، باختلاف الأسماء والمقاصد

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of oils in sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2655)

ولا بأس بالبنفسج بالحنا والزئبق والورد رطلين برطل فإن الأدهان أجناس مختلفة عندنا وعند الشافعي ما اتحد أصله منها جنس واحد وفيما اختلف أصله له قولان لأن الاسم والهيئة واحد وإنما اختلف فيها الرائحة وباختلاف الرائحة لا يختلف الجنس كالمنتن من اللحم مع غير المنتن ولكنا نقول بما حل بكل واحد منهما من الصفة اختلف الأصل والمقصود ومنع عود كل واحد منهما إلى مثل حال صاحبه فيختلف الجنس كالثياب والوذاري مع الزنديجي جنسان مع اتحاد الأصل لاختلاف المقصود وعلى

هذا الزبد مع السمن وكذلك الزيت المطبوخ مع غير المطبوخ والدهن المربى بالبنفسج مع غير المربى يجوز بيع رطل من المطبوخ والمربى برطلين من غير المطبوخ وغير المربى لأن تلك الرائحة بمنزلة زيادة في عينها فكأنه باع رطلا من زيت وبقله برطلين من زيت فيكون المثل بالمثل والباقي بإزاء الزيادة وعن أبي يوسف – رحمه الله – قال: هذا إذا كان المطبوخ ينتقص إذا ذهبت تلك الرائحة منه فإن كان لا ينتقص فقد عرفنا أنه ليس بزيادة في العين فلا يجوز بيعه بغير المطبوخ إلا رطلا برطل بخلاف المربى بالبنفسج مع المربى بالياسمين فهناك كل واحد منهما لا يصير مثل صاحبه بحال وهنا غير المطبوخ من الزيت يطبخ فيكون مثل المطبوخ فتعتبر المماثلة باعتبار المال

Mas'alah: What is the ruling on the exchange of different types of milk?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2656)

وعلى هذا الألبان فإنها أجناس عندنا وعند الشافعي الكل جنس واحد لبن الإبل والبقر والغنم لاتفاق الاسم والهيئة وتقارب المقصود ولكنا نقول أصولها أجناس واللبن يتولد من العين كالولد فكان اختلاف جنس الأصل دليلا على اختلاف أجناسها ولا تقارب في المقصود أيضا فإن مقصود المسلى يحصل بلبن البقر دون لبن الإبل حتى إن ما يكون أصله جنسا واحدا كالبقر مع الجواميس والعراب مع البخاتي والمعز مع الضأن فلبنهما جنس واحد ودليل اتحاد جنس الأصل تكميل نصاب البعض بالبعض في باب الزكاة وكذلك اللحوم أجناس مختلفة عندنا وللشافعي قولان في أحد القولين يقول كذلك لاختلاف الهيئة هنا ألا ترى أنه يمكن تمييز البعض عن البعض برؤية الأعيان بخلاف الأدهان والألبان وفي القول الآخر يقول الكل جنس واحد لاتفاق اسم العين وهو اللحم وتقارب المقصود منها فإن كلها يصلح لما هو المقصود وهو اتخاذ المرقة منها وعندنا هي أجناس لأن أصولها أجناس حتى لا يضم البعض إلى البعض في حكم الزكاة وكذلك الأسامي مختلفة لاختلاف الإضافة كدقيق الحنطة مع دقيق الشعير والثوب الهروي مع المروي وكذا لحم البقر والغنم والمقصود أيضا فبعض الناس يرغب في بعض اللحوم دون البعض فربما ينفعه البعض ويضره البعض ولا تفاوت في المقصود أبلغ من هذا ولكن مع اختلاف الجنس هي موزونة كلها فكذلك لا يجوز بيع البعض بالبعض نسيئة ويجوز متفاضلا يدا بيد لانعدام أحد الوصفين.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat for sawiq with or without additional silver or gold?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2666)

ولا يجوز الحنطة بالسويق متساويا ولا متفاضلا إلا أن تكون الحنطة أكثر ومع السويق

فضة أو ذهب فيكون ما معه بفضل الحنطة لأن الصحة مقصود المتعاقدين ومتى أمكن تحصيل مقصودهما بطريق جائز شرعا يحمل مطلق كلامهما عليه ويجعل كأنهما صرحا بذلك كما لو باع نصف عبد مشترك بينه وبين غيره يجوز البيع وينصرف تسمية النصف مطلقا إلى نصيبه خاصة وكذا لو قال: لرجل أوصيت لك بثلثي يجوز ويحمل على إيجاب ثلث المال لأنه عرف أنه مقصوده فهذا مثله والأصل فيه قوله تعالى {فبشر عباد} [الزمر: 17] {الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه} [الزمر: 18] وقال: النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا تظنن بكلمة خرجت من فم أخيك المسلم سوءا وأنت تجد لها في الخير محملا».

Mas'alah: What is the ruling on exchanging mixed types of wheat and barley?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2668)

قال: (ولا بأس بكر حنطة وكر شعير بثلاثة أكرار حنطة وكر شعير يدا بيد) فتكون حنطة هذا بشعير هذا وشعير هذا بحنطة هذا عندنا استحسانا والقياس أن لا يجوز وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله وكذلك لو باع مد عجوة وزبيب بمدي عجوة وزبيب أو باع دينارا ودرهم بدرهمين وديناري فأما إذا باع درهما جيدا ودرهما زيفا بدرهمين جيدين يجوز عند أصحابنا – رحمهم الله – وعند الشافعي لا يجوز وكذلك لو باع دينارا نيسابوريا أو دينارا هرويا بدينارين نيسابوريين أو هرويين وهذا بناء على الأصل الذي تقدم فإن عند الشافعي – رحمه الله – للجودة قيمة في الأموال الربوية عند المقابلة بجنسها فإنما ينقسم الدرهمان الجيدان على الجيد والزيف باعتبار القيمة فيصيب الجيد أكثر من وزنه والزيف أقل من وزنه وذلك ربا وعندنا لا قيمة للجودة في

الأموال الربوية عند المقابلة بجنسها فالمقابلة باعتبار الأجزاء ويجوز العقد لوجود المساواة في الوزن عملا بقوله – صلى الله عليه وسلم – «الذهب بالذهب مثل بمثل والفضة بالفضة مثل بمثل يد بيد» وبقوله – صلى الله عليه وسلم – «جيدها ورديئها سواء»

Mas'alah: What is the ruling on selling cotton for flax or tow for flax with disparity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2679)

وكذلك القطن بالكتان والمشاقة بالكتان لا بأس به متفاضلا لأنهما جنسان مختلفان إلا في رواية عن أبي يوسف قال: المشاقة والكتان جنس واحد فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر إلا وزنا بوزن بمنزلة أنواع التمر والحديد والنحاس

Mas'alah: What is the ruling on buying mine soil with gold or silver?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2940)

وكذلك إن اشتراه بذهب، أو فضة فلعل ما في التراب من الفضة مثل المنفصل فيكون الذهب ربا؛ لأنه فضل خال عن العوض فالتراب ليس بمتقوم إن اشتراه بذهب جاز؛ لأن ربا الفضل لا يجوز عند اختلاف الجنس، وكان بالخيار إذا خلص ذلك منه، ورأى ما فيه؛ لأنه إنما كشف له الحال الآن، ولا يتم رضاه بذلك، فكان الخيار إليه، كمن اشترى شيئا لم يره، وكذلك لو اشتراه بعرض.

Mas'alah: What is the ruling on paying a silver debt with silver ore?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2940)

وإن كان لرجل على رجل دين، فأعطاه به ترابا بعينه يدا بيد، فإن كان الدين فضة، فأعطاه تراب فضة لم يجز؛ لتوهم الفضل فيما أعطاه، وإن

Mas'alah: What is the ruling on selling oil for olives when the pure oil exceeds the oil in the olives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2573)

إما إن كان الدهن الخالص أكثر من الدهن الذي في الزيتون، وفي هذا الوجه البيع جائز، ويجعل الدهن الذي في الزيتون بمثله من الدهن الخالص، والباقي من الدهن الخالص بإزاء التفل، وإن كان الدهن الخالص مثل الدهن الذي في الزيتون لا يجوز البيع؛ لأن الدهن يصير بمثله، ويبقى التفل خاليا عن العوض فيكون الربا.

Mas'alah: What is the ruling on selling oil for olives when the pure oil is equal to or less than the oil in the olives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2573)

قالوا: وهذا إذا كان التفل في الآخر شيئا له قيمة، وإن لم يكن له قيمة جاز البيع في هذا الوجه إذ لا يؤدي إلى الربا، وإن كان الدهن الخالص أثقل من الدهن الذي في

الزيتون لا يجوز البيع إذ يبقى بعض الدهن خاليا عن العوض، وإن كان لا يدري لا يجوز لجواز أن الدهن الخالص مثل الدهن الذي في الزيتون أو أقل، والبيع، قال: الربا عند مقابلة الجنس بالجنس كما يبطل بفضل موهوم، ألا ترى أن بيع الحنطة بالحنطة مجازفة لا يجوز، وإنما لا يجوز بفضل موهوم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment woven with pure gold in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2575)

وإذا باع ثوبا منسوجا بالذهب الخالص لابد لجوازه من الاعتبار، وهو أن يكون الذهب المنفصل أكثر، وكان ينبغي أن يجوز البيع من غير اعتبار؛ لأن الذهب الذي نسج في الثوب خرج من أن يكون وزنيا، ولهذا لا يباع وزنا، وربا الفضل يعتمد المجانسة والمعيار، والجواب وهو الأصل في جنس هذه المسائل أن الناس متى تركوا الوزن في شيء للتعذر لا يخرج ذلك الشيء من أن يكون موزونا. ألا ترى أنه لو باع لب الجوز بالجوز لا يجوز إلا على طريق الاعتبار، والجوز عددي، واللب موزون، فينبغي أن يجوز البيع من غير الاعتبار، ولكن مثل اللب الذي في الحب موزون، وإن ترك الناس وزنه؛ لأنهم إنما تركوا للتعذر بسبب اتصاله بالقشر، فلم يخرجه من أن يكون موزونا، فقد باع الموزون بجنسه وبشيء آخر فيشترط الاعتبار، ومتى تركوا الوزن في شيء مع الإمكان، فإنه يخرج من أن يكون موزونا، فإنه لو باع قمقمة من حديد أو صفر ونحاس بقمقمتين من جنسها، وتلك القمقمة لا يباع وزنا، فإنه يجوز يدا بيد؛ لأن الناس تركوا وزنها مع الإمكان، وتركوا الوزن مع الإمكان ينسخ الاصطلاح على الوزن في هذه الأشياء ثبت باصطلاحها بخلاف قمقمة من ذهب أو فضة بقمقمتين من ذلك لا يجوز،

وإن تعارفوا بيعا عددا؛ لأن صفة الوزن في الذهب والفضة منصوص عليها، فلا يتغير ذلك بالعرف، ولا يخرج من أن يكون موزونا بالعادة. إذا ثبت هذا فنقول: الذهب المنسوج لا يوزن لمكان التعذر، فترك الوزن فيه لا يخرجه من أن يكون مال الربا، فعلى هذا الأصل يخرج جنس هذه المسائل.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging buttermilk for fresh milk with consideration of butter content?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2577)

وقيل أيضا: فيما إذا كان الحليب اثنان فلا خير فيه من قبل أن الحليب فيه زيادة زبد. وقيل أيضا: فيما إذا كان الحليب اثنان إن كان الحليب بحيث لو أخرج زبده نقص من رطل فهو جائز، وإن كان لا ينقص فلا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of fat and meat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2577)

وكذلك غزل خز بغزل قطن، وكذلك شعر بغزل صوف لا بأس به واحدا باثنين يدا بيد، والإلية واللحم جنسان يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا، وكذلك الإلية وشحم البطن جنسان وشحم الجنب من جنس اللحم وهو مع الألية، وشحم البطن جنسان، ولا يجوز بيع غزل القطن بالقطن متساويا؛ لأن القطن ينقص بالغزل.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=556)

في بيع الرطب بالتمر روي عن مالك بن أنس وأسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعدا عن السلت بالبيضاء فقال سعد شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن الرطب بالتمر فقال: "أينقص الرطب إذا جف؟" فقالوا: نعم, قال: "فلا إذا" وكرهه لم يختلف على مالك في هذا الحديث إلا ما قاله أحد الرواة عنه في أبي عياش أنه مولى سعد بن أبي وقاص وأما أسامة بن زيد فاختلف عنه فروي عنه عن عبد الله بن يزيد عن أبي

سلمة بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه أسامة عن عبد الله بن يزيد عن أبي عياش الزرقي عن سعد وهذا محال لأن أبا عياش الزرقي من جلة الأصحاب لم يدركه عبد الله بن يزيد وإنما يروى عن أبي سلمة وأمثاله وقد روي أيضا عن عبد الله بن يزيد عن زيد مولى عياش عن سعد بن مالك وزيد مولى عياش هذا لا يعرف وقد روى أيضا عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة وقد روى أيضا عن مولى لبني مخزوم أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر إلى أجل فقال سعد: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا فبان فساد هذا الحديث في إسناده ومتنه وأنه لا حجة على من خالفه من أبي حنيفة ومن تابعه على خلافه فيه وكان القياس أيضا يوجبه لأن السنة قد أجازت بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل ولم ينظر إلى حالة الجفاف فكذلك الرطب بالتمر لا ينظر إلى حالة الجفاف من النقصان

عن التمر المبيع به وأجازت السنة بيع التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير مثلا بمثل وهذه الأشياء مما تتغير بالجفاف والنقصان أيضا فلم ينظر إلى ذلك وينظر إلى أحوالها التي تكون عليها يوم البيع فمثله الرطب بالتمر مع أن في فساد الأصل الذي تعلق به من ذهب إليه ما يقطع حجتهم به ولكنا وكدناه بما ذكرنا من القياس.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for a live animal of the same or different species?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1460)

والكرباس بالقطن والرطب بالرطب أو بالتمر متماثلا ـــــــ كانت في الحيوان أو في اللحم كان سلما وهو في كل منهما غير صحيح، وقال محمد: إن بغير جنسه كلحم البقر بالشاة الحية جاز كيف ما كان، وإن كان بجنسه كلحم شاة بشاة حية فلا بد أن يكون اللحم المقرر أكثر من الذي في الشاة لتكون الشاة بمقابلة السقط وهو ما لا يطلق عليه اسم اللحم كالكرش والمعلاق والجلد والأكارع، ولهما أنه باع موزونا بما ليس بموزون وعلانية اتحاد المجلس كما قال محمد باعتبار ما في الضمن كالعصير مع العنب لكن اتحاده مع اختلاف المقدر به إنما يمنع النساء به وقد قلنا به. وادعى بعض المشايخ أن لحم الشاة مع الشاة الحية جنسان أخذا من قوله تعالى .... وعليه فلا إشكال وأجمعوا أن الشاة لو كانت مذبوحة مسلوخة قصد السقط منها جاز إذا تساويا، وأنه لو باع مذبوحة بحية جاز أيضا، أما على قولهما فظاهر، وأما على قول محمد فلأنه لحم بلحم وزيادة اللحم مع أحدهما مع سقطها بإزاء السقط، وعلى هذا فيجوز بيع شاتين مذبوحتين غير مسلوختين بمذبوحة لأن زيادة لحم الشاة بإزاء الجلد على وزان ما مر، وفي (شرح الطحاوي) ولو كانت الشاة مذبوحة غير مسلوخة فاشتراها بلحم

شاة فالجواب في قولهم جميعا كما قال محمد. وفي (الحاوي) : لو باع شاة في ضرعها لبن بجنس لبنها فهو على الاختلاف الذي في اللحم، والمذكور في (الشرح) أنه لو باع شاة على ظهرها صوف أو في ضرعها لبن بصوف أو لبن بشرط أن يكون الصوف أو اللبن أكثر مما على الشاة، وفي (السراج) ولا خلاف بينهم أنه لا يجوز بيع اللبن بشاة في ضرعها لبن إلا على وجه الاعتبار فما في (الحاوي) ضعيف. (و) صح أيضا بيع (الكرباس) جمع كرابيس ثياب كان يبيعها الإمام محمد بن محمد الكرابيسي، وإليها نسب (بالقطن) لاختلافهما فهما جنسان لأن الثوب لا ينقض فيعود قطنا لأنه موزون والثوب غير كذلك، وأفهم كلامه جواز بيعه بالغزل بالأولى، ولو باع القطن بقوله جاز عند محمد لاختلاف الجنس لما قلنا، ومنعه أبو يوسف إلا مساويا لأن غزل القطن قطن وقول محمد أظهر، ولو باع المحلوج بغيره جاز إذا علم أن الخالص أكثر مما في الآخر، ولو باع غير المحلوج بحب القطن فلا بد أن يكون الحب الخالص أكثر من الذي في القطن ليكون الزائد مقابلا بالقطن، كذا في (الشرح) . (و) صح أيضا بيع (الرطب بالتمر) حال كونه (متماثلا) كيلا، كذا في غير

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes for raisins and fresh dates for dried dates with riba?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1461)

والعنب بالزبيب ـــــــ كتاب وقال العيني: وزنا، أما بيع الرطب بالرطب فبالإجماع، وأما بالثمر فهو قول أبي حنيفة وقالا: وبه قالت الأئمة الثلاثة لا يجوز متساويا لأنه – صلى الله عليه وسلم – حين سئل عنه قال: (أينقص إذا جف فقيل نعم قال: لا إذا) رواه مالك وغيره، فبين العلة في المنع وهو كونه ينقص في ثاني الحال عن المساواة وله أنه

تمر لقوله صلى الله عليه وسلم حين أهدي إليه رطبا: (وكل تمر خيبر هكذا) ورد بأن المهدى إنما كان تمر كم أخرجه الشيخان والمحكي عن الإمام أنه حين دخل بغداد سئل عن ذلك وكان أشد عليه لمخالفته الخبر إنما استدل عليهم بأن الرطب إما أن يكون تمرا أو لا، فإن كان جاز لقوله (التمر بالتمر) وإلا فبقوله (إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم) فأورد عليه الحديث المتقدم فأجاب بأن مداره على زيد بن عباس وهو لا يقبل حديثه، وقد رد ترديده وطعنه بأن هناك قسما ثالثا وهو كونه من الجنس ولا يجوز بيعه بالآخر لعدم تسوية الكيل بينهما لأنهما إنما تكون في حال اعتدال البدلين وهو أن يجف الآخر، وأما زيد بن عباس فوثقه غير واحد والمذكور في كتب الحديث عن الإمام أنه قال: هو مجهول. قال ابن الجوزي: إن كان هو لا يعرفه فقد عرفه أئمة النقل. وأجيب عن الأول بأن الإمام إنما يعتبر التساوي في حالة العقد وعروض/ النقد بعد ذلك لا يمنع مع المساواة في الحال إذا كان موجبه أمرا خلقيا، وقد أجيب أيضا بأن المراد بتقدير صحة المسند النهي عن بيعه نسيئة لما في (أبي داود) : (نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة) ورد بأنه يبقى قوله: (أينقص إذا جف؟) عرفيا عن الفائدة وما ذكروا من أن فائدته، أن الرطب ينقص إلى أن يحل الأجل فلا يكون في هذا التصرف منفعة لليتيم باعتبار النقصان عند الجفاف فمنعه على طريق الإشفاق مبني على أن السائل كان ولي اليتيم ولا دليل عليه، كذا في (الفتح) . (و) صح أيضا بيع (العنب بالزبيب) متماثلا كيلا عنده خلافا لهما والوجه لكل ما مر وقيل: لا يجوز اتفاقا كالحنطة المقلية بغير المقلية والفرق له على هذه

Mas'alah: What is the ruling on selling different meats, milk, vinegar, fat, and bread with disparity?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1462)

واللحوم المختلفة بعضها ببعض متفاضلا ولبن البقر والغنم وخل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالألية أو باللحم والخبز بالبر أو الدقيق متفاضلا ـــــــ الرواية أن اطلاق اسم التمر على الرطب استعمل كما مر ولا كذلك الزبيب، وقيل: يجوز اتفاقا وذكر أبو الحسن أن عندهما لا يجوز إلا على الاعتبار فصار في المسألة أربع روايات قيد بالزبيب لأن بيعه كالرطب بمثله كيلا جائز عندنا، وكذلك كل ثمرة لها جفاف كالتين

والمشمش والجوز والكمثرى والرمان والإجاص يجوز بيع رطبها ويابسها، وكذلك يجوز بيع الباقلاء الأخضر بمثله وبيع الحنطة المبلولة بالمبلولة والرطبة بالرطبة أو المبلوبة باليابسة، كذا في (الفتح) . (و) صح أيضا بيع (اللحوم المختلفة بعضها ببعض متفاضلا) يدا بيد قيد باختلافهما، لأن التفاضل عند اتحاد الجنس لا يجوز كلحم البقر والجاموس والمعز والضأن وكذا ألبانها إلا إذا اختلف المقصود كشعر المعز وصوف الضأن، وكذا إذا نبذ بالصنعة كالزيت المطبوخ بغيره والدهن المربى لأن المقاصد تختلف بالتبدل أيضا فيجوز التفاضل، وقدمنا عن الثاني أن لحم الطير يجوز التفاضل فيه وإن كان نوعا واحدا لأنه لا يوزن عادة، وبه جزم الشارح وغيره هنا، قال في (الفتح) : وينبغي أن يستثنى منه الدجاج والأول لأنه يوزن في عادة ديار أهل مصر بعظمه انتهى، وهذه العادة لم تعرف إلا بمصر وإنما كانت في زمنه. (و) صح أيضا بيع (لبن البقر والغنم) متفاضلا منه بذلك على أن الأجزاء تتبع الأصول في الاختلاف وعدمه حتى جاز لبن البقر والغنم متفاضلا دون لبن المعز والضأن. (و) صح أيضا بيع (خل الدقل) بفتح الدال والقاف الرديء من التمر وخصه وإن كان خل تمر كذلك جريا على عادتهم في جهل الخل منه (بخل العنب) متفاضلا بخلاف جنسهما. (و) صح أيضا بيع (شحم البطن بالألية) مخففة (أو باللحم) متفاضلا، لأنها وإن كانت كلها من الضأن إلا أنها أجناس مختلفة لاختلاف الأسماء والمقاصد. (و) يصح أيضا بيع (الخبز بالبر وبالدقيق متفاضلا) في أصح الروايتين عن الإمام قيل: هو ظاهر مذهب علمائنا الثلاثة وعليه الفتوى عددا

ووزنا كيف ما اصطلحوا عليه لأنه بالصنعة صار جنسا آخر، والبر والدقيق مكيلان فانتفت العلتان، ولا يخفى أن هذا في الحنطة ظاهر لأنها مكيلة والخبز إما موزون أو معدود. وأما الدقيق فوزني في عرفنا ومع هذا يجوز التفاضل لاختلاف الجنس بالصنعة فقط هذا إذا كان يدا بيد، فإن كانت نسيئة إن كانت الحنطة هي المتأخرة جاز لأنه أسلم موزونا في مكيل، وفي عكسه لا يجوز عند الإمام لأنه لا يتوقف على حد له فإنه يتفاوت في الصنعة عجنا

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for flour or barley, olives for oil, and sesame for sesame oil?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1463)

لا بيع البر بالدقيق أو السويق والزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج أكثر مما في الزيتون والسمسم وستفرض الخبز وزنا لا عددا ـــــــ وخبزا، وكذا عند محمد لأنه عددي عنده، ويجوز عند أبي يوسف لأنه وزني عنده أو يجوز بشرط الوزن وإن كان العرف فيه العدد والنضج وحسن العجن مضبوط نوعيهما وخصوص ذلك القدر بعينه من العجن والنار مهدر، واختاره المشايخ للفتوى إذا أتى بشرائطه لحاجة الناس لكن يجب أن يحتاط وقت القبض حتى يقبض من الجنس الذي سمي حتى لا يصير استبدالا بالمسلم فيه قبل قبضه وقبل ذلك فالأحوط المنع. (لا) يصح (بيع البر بالدقيق أو بالسويق) وهو ما يجرش من الحنطة والشعير وغيرهما يعني ولا متساويا لأن جنسه من جنس المعيار فيهما الكيل وهو غير مسو لهما فكان فيه شبهة الربا، بخلاف بيع السمسم بالسمسم حيث يجوز لأن المعيار فيه الوزن وهو مسو، ودل كلامه أن بيع الدقيق بالدقيق متساويا جائز سواء كان أحدهما أخشن وأدق، وكذا

بيع النخالة بالنخالة لا متفاضلا لاتحاد الاسم والصورة والمعنى في بيعه بمثله وزنا روايتان، وفي (الصغرى) بيع النخالة بالدقيق عند أبي يوسف يجوز على طريق الاعتبار بأن كانت النخالة الخالصة أكثر من النخالة في الدقيق، وعند محمد لا يجوز بطريق الاعتبار بل إذا تساويا كيلا قيد بالبر لكن بيع الدقيق بالسويق لا يجوز عنده مطلقا ويجوز عندهما مطلقا لاختلاف. (و) لا يصح أيضا بيع (الزيتون بالزيت و) لا بيع (السمسم بالشيرج/ حتى يكون الزيت) الخالص (والشيرجي أكثر مما في الزيتون والسمسم) ليكون الخارج منه من الدهن المفرد والزائد بمقابلة الشيرج، ومن هذا النوع بيع الجوز بدهنه واللبن بسمنه، والعنب بعصيره، والتمر بدبسه، وطريقة معرفة ذلك العلم حتى لو جهل أو علم أنه أقل أو مساو لا يجوز. وفي (الخانية) هذا إذا النقل له قيمة، فإن كان لا قيمة كما في الزبد بعد إخراج السمن منه فيجوز مع مساواة الخارج للسمن المفرد. يروى ذلك عن الإمام، (ويستقرض الخبز وزنا لا عددا) عند أبي يوسف لأن الوزن يوجب التساوي دون العدد، وعند محمد يجوز بهما للتعامل بين الجيران بذلك مهددين تفاوته والحاجة تدعو إلى ذلك بينهم والقياس يترك بالتعامل. قال في (الفتح) : وجعل المتأخرون الفتوى على قول أبي يوسف، وأنا أرى أن قول محمد أحسن انتهى. وفي شرح (المجمع) لابن الملك وعليه الفتوى، وفي (المجتبى) باعه رغيفا نقدا برغيفين نسيئة يجوز، ولو باع الرغيفان نقدا والرغيف

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat for barley without spot payment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2270)

ولأن الحنطة إذا بيعت بالشعير فهما جنسان لا يقوم المستهلك فيهما، فلم يجب

التقابض فيهما في المجلس، كسائر الأجناس.

Mas'alah: What is the ruling on selling one genus for another on credit?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2277)

مسألة 578 حكم بيع الجنس بالجنس نسيئة

Mas'alah: What is the ruling on riba al-nasi'ah and riba al-fadl in currency exchange?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1635)

للمخالف أن يقول إنه لشدة الاحتياج إليها منع الاتجار فيها ببيع بعضها ببعض؛ لأنه متى أتجر فيها ضاق الحال فيها على الناس، أما الدراهم والدنانير فهي أثمان المبيعات وبها يعرف تقويم الأموال فيجب أن تكون محدودة لا ترتفع قيمتها ولا تنقص، وقد حرم فيهما ربا النساء لما فيه من الضرر بالمحاويج، وهو الأصل في تحريم الربا، ولذلك قال -صلى الله عليه وسلم-: "إنما الربا في النسيئة" رواه البخاري ومسلم والنسائي، والمراد بالحصر حصر الكمال، وأما ربا الفضل فإنما نهى عنه لسد الذريعة كما في مسند أحمد مرفوعا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإني أخاف عليكم الرما" والرما هو الربا، ولهذا قال ابن عباس بعدم الربا في غير النسيئة، وهو مروي عن ابن

Mas'alah: What is the ruling on selling meat of different animals in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1321)

واللحوم معتبرة بأصولها فإن تجانس الأصلان تجانس اللحمان فتراعى فيه المماثلة، ولا يجوز إلا متساويا، وإن اختلف الأصلان اختلف اللحمان فيجوز بيع أحدهما بالآخر متساويا، ومتفاضلا بعد أن يكون يدا بيد، ولا يجوز نسيئة لوجود أحد، وصفي علة ربا الفضل، وهو الوزن، إذا عرف هذا فنقول: لحوم الإبل كلها على اختلاف أنواعها من لحوم العراب، والبخاتي، والهجين، وذي السنامين، وذي سنام واحد جنس واحد؛ لأن الإبل كلها جنس واحد فكذا لحومها، وكذا لحوم البقر، والجواميس، كلها جنس واحد، ولحوم الغنم من الضأن، والنعجة، والمعز، والتيس جنس واحد اعتبارا بالأصول، وهذا عندنا، وقال الشافعي - رحمه الله - اللحوم كلها جنس واحد اتحدت أصولها، أو اختلفت حتى لا يجوز بيع لحم الإبل بالبقر، والبقر بالغنم متفاضلا. (وجه) قوله: أن اللحمين استويا اسما، ومنفعة، وهي التغذي، والتقوي فاتحد الجنس فلزم اعتبار المماثلة في بيع بعضها ببعض. (ولنا) أن أصول هذه اللحوم مختلفة الجنس فكذا اللحوم؛ لأنها فروع تلك الأصول، واختلاف الأصل يوجب اختلاف الفرع قوله الاسم شامل، والمقصود متحد قلنا: المعتبر في اتحاد الجنس اتحاد المقصود الخاص لا العام، ألا ترى أن المطعومات كلها في معنى الطعم متحدة، ثم لا يجعل كلها جنسا واحدا كالحنطة مع الشعير، ونحو ذلك حتى يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا مع اتحادهما في معنى الطعم لكن لما كان ذلك معنى عاما لم يوجب اتحاد الجنس كذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on selling walnut oil for walnuts in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1322)

(وأما) دهن الجوز بالجوز فقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يجوز مجازفة، وقال بعضهم: لا يجوز إلا على طريق الاعتبار، وأجمعوا على أن بيع النصال بالحديد غير المصنوع جائز مجازفة بعد أن يكون يدا بيد، أما الكلام مع الشافعي – رحمه الله – فهو بنى مذهبه على أصل له ذكرناه غير مرة، وهو أن حرمة بيع مأكول بجنسه هو العزيمة، والجواز عند التساوي في المعيار الشرعي رخصة، ولا يعرف التساوي بين اللحم الخالص وبين اللحم الذي في الشاة فيبقى على أصل الحرمة، وقد أبطلنا هذا الأصل في علة الربا.

Mas'alah: What is the ruling on selling oil for olives, clarified butter for milk, and similar ribawi exchanges?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1323)

ولا يجوز بيع الزيت بالزيتون، ودهن الكتان بالكتان، والعصير بالعنب، والسمن بلبن فيه سمن، والصوف بشاة على ظهرها صوف، واللبن بحيوان في ضرعه لبن من جنسه، والتمر بأرض ونخل عليه تمر، والحنطة بأرض فيها زرع قد أدرك، ونحو ذلك من أموال الربا حتى يكون المفرد أكثر من المجموع ليكون المثل بالمثل، والزيادة بمقابلة خلاف الجنس وسنذكر أجناس هذه المسائل في مواضعها إن شاء الله تعالى هذا إذا قوبل بدل من جنس ببدل من جنسه، أو ببدلين من جنسه، أو من خلاف جنسه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging two different ribawi goods for two different ribawi goods?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1323)

فأما إذا قوبل أبدال من جنسين مختلفين بأبدال من جنسين مختلفين فإن كان من غير أموال الربا فلا شك أنه يجوز، وتقسم الأبدال من أحد الجانبين بالأبدال من الجانب الآخر قسمة توزيع وإشاعة من حيث التقويم، وإن كان من أموال الربا فيجوز أيضا عند أصحابنا الثلاثة، ويصرف الجنس إلى خلاف الجنس فيقسم قسمة تصحيح لا قسمة إشاعة وتوزيع، وعند زفر والشافعي لا يجوز، ويقسم قسمة توزيع وإشاعة من حيث القيمة كما في غير أموال الربا، وبيان ذلك في مسائل: إذا باع كر حنطة وكر شعير بكري حنطة وكري شعير جاز عند علمائنا الثلاثة، وتصرف الحنطة إلى الشعير، والشعير إلى الحنطة، وعندهما لا يجوز وكذلك إذا باع درهما ودينارا بدرهمين ودينارين يصرف الدرهم إلى الدينارين، والدينار إلى الدرهمين.

Mas'alah: What is the ruling on selling olives for oil and sesame for sesame oil in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=608)

و) لا (الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج أكثر مما [حاشية الشرنبلالي] قوله: لا يغيران بالعرف. . . إلخ) كذا في الفتح بزيادة لأن العرف جاز أن يكون على باطل كتعارف أهل زماننا إخراج الشموع والسراج إلى المقابر ليالي العيد والنص بعد ثبوته لا يحتمل أن يكون على باطل. اهـ. (قوله نقل عن محمد بن الفضل. . . إلخ) جزم به في شرح المجمع فقال بيع الدقيق بالدقيق متساويا كيلا إذا كانا مكبوسين جائز اتفاقا. اهـ. [بيع البر بالبر متساويا وزنا والذهب بالذهب متساويا كيلا] (قوله: وبالنسء في الأخير وهو بيع الخبز بالبر والدقيق) يعني إذا جعل الدقيق أو البر رأس مال المسلم في الخبز لكان قوله وبه يفتى أي على قول أبي يوسف خلافا لهما،

أما لو كان الخبز رأس مال السلم في الحنطة والدقيق فهو جائز كما في الفتح. (قوله: لكن يجب أن يحتاط. . . إلخ) قال الكمال: وإذا كان كذلك فالاحتياط في منعه. (قوله: لا بيع البر بالدقيق أو السويق) أي سويقة أما سويق الشعير فيجوز. (قوله: ولا بيع الدقيق بالسويق) أي وهما من البر، أما إذا كان أحدهما من الشعير والآخر من البر فيجوز كما في الفتح (قوله: ولا الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج أكثر مما في الزيتون والسمسم. . . إلخ) كذا في الهداية وقال الكمال. وفي فتاوى قاضي خان إنما يشترط أن يكون الخالص أكثر إذا كان الثقل في البدل الآخر شيئا له قيمة، أما إذا كان لا قيمة له كما في الزبد بعد إخراج السمن منه فيجوز مساواة الخارج للسمن المفرز يروى ذلك عن أبي حنيفة واعلم أن المجانسة تكون باعتبار ما في الضمن فتمنع النسيئة كما في المجانسة العينية وذلك كالزيت مع الزيتون والشيرج مع السمسم، وإذا كان أحد المتجانسين مطيبا صيره من خلاف جنسه فيجوز بيع قفيز سمسم مطيب بقفيزين غير مطيب ورطل لوز مطبق بورد أو بان أو خلاف برطلي لوز غير مطبق ورطل دهن لوز مطبق بزهر النارنج برطلي دهن اللوز الخالص، وكذا الزيت المطيب بغير المطيب فجعلوا الرائحة التي فيها بإزاء الزيادة على الرطل اهـ. وقوله في الهداية والجوز بدهنه واللبن بسمنه والعنب بعصيره والتمر بدبسه على هذا الاعتبار قال الكمال يعني إن كان

في الزيتون والسمسم) ليكون الدهن بمثله والزيادة بالثجير ولا يلزم الربا، وإن لم يعلم مقدار ما فيه لم يجز لاحتمال الربا، وقد مر أن الشبهة فيه كالحقيقة. (

Mas'alah: What is the ruling on selling vinegar for grape juice with disparity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=389)

باع الخل بالعصير متفاضلا لا يجوز لأن العير يصير خلا في الحال الثاني فيكون بينهما شبهة المجانسة في الحال *

Mas'alah: What is the ruling on wheat and barley being considered different genera despite common origin?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3005)

والوذاري والزندنيجي على ما قالوا جنسان مع اتحاد أصلهما. .

Mas'alah: What is the ruling on considering vinegar and wine as the same genus in sales?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3005)

وما ذكر لأبي حنيفة في باب المهر يقتضي أنه اعتبر الخل مع الخمر جنسا واحدا، ومقتضاه أن يعتبر الخل مع الدبس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging currency for saffron and similar items?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3107)

ولنا أنه مال الربا من وجه نظرا إلى القدر أو الجنس والنقدية أوجبت فضلا في المالية فتتحقق شبهة الربا وهي مانعة كالحقيقة، إلا أنه إذا أسلم النقود في الزعفران ونحوه يجوز، وإن جمعهما الوزن لأنهما لا يتفقان [فتح القدير] حتى جاز هذا البيع إذا كان حالا اتفاقا فالتفاوت حكما أولى، وهذا معنى قول المصنف لأن بالنقدية إلى آخره (ولنا

أنه مال الربا نظرا إلى القدر أو الجنس و) عرف أن (النقدية أوجبت فضلا في المالية) حتى تعورف البيع بالحال بأنقص منه بالمؤجل (فتتحقق) بوجوده (شبهة) علة (الربا) فتثبت شبهة الربا (وشبهة الربا مانعة كحقيقة الربا) بالإجماع على منع بيع الأموال الربوية مجازفة وإن ظن التساوي وتماثلت الصبرتان في الرؤية وليس فيه إلا شبهة ثبوت الفضل، بل قالوا: لو تبايعا مجازفة ثم كيل بعد ذلك فظهرا متساويين لم يجز عندنا أيضا خلافا لزفر، لأن العلم بالمساواة عند العقد شرط الجواز لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن الربا والريبة، وكذا الاتفاق على أنه لا يجوز بيع الحنطة بالشعير نسيئة يؤيد ما ذكرنا والتحقيق أن المعول عليه في ذلك ما تقدم من حديث عبادة بن الصامت مما أخرجه الستة إلا البخاري من قوله في آخر الحديث «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يدا بيد» فألزم التقابض عند الاختلاف وهو تحريم النسيئة، وكذا ما تقدم من رواية أبي داود لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يدا بيد. وأما النسيئة فلا» ، وأخرج أبو داود أيضا قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» فقام دليلا على أن وجود أحد جزأي علة الربا علة لتحريم النساء ثم عللنا

Mas'alah: What is the ruling on selling flour for barley porridge according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3119)

(وبيع الدقيق بالسويق لا يجوز عند أبي حنيفة متفاضلا، ولا متساويا) لأنه لا يجوز بيع الدقيق بالمقلية ولا بيع السويق بالحنطة، فكذا بيع أجزائهما لقيام المجانسة من وجه.

وعندهما يجوز لأنهما جنسان مختلفان لاختلاف المقصود.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for a live animal of the same or different species?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3121)

[فتح القدير] الحيوان أو لا مساويا لما في الحيوان أو لا بشرط التعيين، أما بالنسيئة فلا لامتناع السلم في الحيوان واللحم. وفصل محمد – رحمه الله – فقال: إن باعه بلحم غير جنسه كلحم البقرة بالشاة الحية. ولحم الجزور بالبقرة الحية يجوز كيفما كان، وإن كان من جنسه كلحم شاة بشاة حية فشرطه أن يكون اللحم المفرز أكثر من اللحم الذي في الشاة ليكون لحم الشاة بمقابلة مثله من اللحم، وباقي اللحم (بمقابلة السقط إذ لو لم يكن كذلك يتحقق الربا) إما لزيادة السقط إن كان اللحم المفرز مثل ما في الحيوان من اللحم، أو لزيادة اللحم إن كان اللحم أقل مما في الشاة فصار كبيع الحل بالمهملة وهو دهن السمسم لا يجوز إلا على ذلك الاعتبار، والمراد بالسقط ما لا يطلق عليه اسم اللحم كالكرش والمعلاق والجلد والأكارع؛ ولو كانت الشاة مذبوحة مسلوخة جاز إذا تساويا وزنا بالإجماع، والمراد بالمسلوخة المفصولة من السقط، وإن كانت بسقطها لا يجوز إلا على الاعتبار. ولو باع شاة مذبوحة بشاة حية يجوز عند الكل، أما عندهما فظاهر لأنه لو اشتراها باللحم جاز كيفما كان فكذلك إذا اشتراها بشاة مذبوحة، وأما على قول محمد فإنما يجوز لأنه لحم بلحم وزيادة اللحم في إحداهما مع سقطها بإزاء السقط، وعلى هذا شاتان مذبوحتان غير مسلوختين بشاة مذبوحة لم تسلخ يجوز، لأن اللحم بمثله وزيادة لحم الشاة بإزاء الجلد ونحوه، فالمراد هنا من المسلوخة وغيرها باعتبار الجلد وعدمه. وقال مالك والشافعي وأحمد –

رحمهم الله: لا يجوز بيع اللحم بالحيوان أصلا لا بطريق الاعتبار ولا بغيره، خلافا للمزني من أصحاب الشافعي فإنه قال كقول أبي حنيفة وأبي يوسف. ولو باعه بلحم غير جنسه كلحم البقرة بشاة فقال مالك وأحمد يجوز، وللشافعي قولان والأصح لا يصح لعموم نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع اللحم بالحيوان. وجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في الإطلاق (أنه باع موزونا بما ليس بموزون) فغايته اتحاد الجنس كما قال محمد باعتبار ما في الضمن كالعصير مع العنب واللبن مع السمن،

Mas'alah: What is the ruling on bartering olives for oil or sesame for sesame oil?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3127)

(قوله ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج معلوما أنه أكثر مما في الزيتون والسمسم) فلو جهل أو علم أنه أقل أو مساو لا يجوز، فالاحتمالات أربع، والجواز في أحدها بأنه إذا كان أكثر كان الخارج منه بمثله من الدهن المفرد (والزائد) منه (ب) مقابلة (الثجير)

Mas'alah: What is the ruling on selling walnuts with their oil, milk with ghee, and grapes with juice?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3128)

أكثر أو مساويا له، فالثجير وبعض الدهن أو الثجير وحده فضل، ولو لم يعلم مقدار ما فيه لا يجوز لاحتمال الربا، والشبهة فيه كالحقيقة، والجوز بدهنه واللبن بسمنه والعنب بعصيره والتمر بدبسه على هذا الاعتبار.

Mas'alah: How does the addition of scents affect the genus of oils for the purpose of exchange?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3128)

واعلم أن المجانسة تكون باعتبار ما في الضمن فتمنع النسيئة كما في المجانسة العينية، وذلك كالزيت مع الزيتون والشيرج مع السمسم، وتنتفي باعتبار ما أضيفت إليه فيختلف الجنس مع اتحاد الأصل حتى يجوز التفاضل بينهما كدهن البنفسج مع دهن الورد أصلهما واحد وهو الزيت أو الشيرج فصارا جنسين باختلاف ما أضيفا إليه من الورد والبنفسج نظرا إلى اختلاف المقصود والفرض ولم يبل باتحاد الأصل وعلى هذا دهن الزهر في ديارنا ودهن البان؛ أصلهما اللوز يطبق بالزهر وبالخلاف مدة ثم يعصر اللوز فيخرج منه دهن مختلف الرائحة فيجوز بيع أحد الدهنين بالآخر متفاضلا، وعلى هذا قالوا لو ضم إلى الأصل ما طيبه دون الآخر جاز متفاضلا حتى أجازوا بيع قفيز سمسم مطيب بقفيزين غير مطيب، وعلى هذا يجوز بيع رطل لوز مطبق برطلي لوز غير مطبق، وكذا يجوز بيع رطل دهن لوز مطبق بزهر النارنج برطلي دهن اللوز الخالص، وكذا رطل زيت مطيب برطلي زيت لم يطيب فجعلوا الرائحة التي فيها بإزاء الزيادة على الرطل خلافا للشافعي، فإنه لا يجيز الدهن المطيب وغيره إلا مثلا بمثل.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging belly fat for tail fat or meat in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3131)

قال (وكذا شحم البطن بالألية أو باللحم) لأنها أجناس مختلفة لاختلاف الصور والمعاني والمنافع اختلافا فاحشا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging bread for wheat or flour in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3131)

قال (ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا) لأن الخبز صار عدديا أو موزونا فخرج من أن يكون مكيلا من كل وجه والحنطة مكيلة. وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه لا خير فيه، [فتح القدير] التفاضل وإن اصطلحوا بعد الصياغة على ترك الوزن والاقتصار على العد والصورة (ويجوز بيع شحم البطن بالألية أو باللحم) واللحم بالألية متفاضلا (لأنها أجناس لاختلاف الصور والمعاني والمنافع اختلافا فاحشا) وأما شحم الجنب ونحوه فتابع اللحم وهو مع شحم البطن والألية جنسان، وكل ذلك لا يجوز نسيئة لأن الوزن يجمعهما، وأما الرءوس والأكارع والجلود فيجوز يدا بيد كيفما كان لا نسيئة لأنه لم يضبط بالوصف حتى إن السلم فيه لا يجوز (قوله ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا) يدا بيد قيل وهو ظاهر مذهب علمائنا الثلاثة (لأن الخبز صار) إما (عدديا) في عرف (أو موزونا) في عرف آخر (فخرج من أن يكون مكيلا من كل وجه والحنطة مكيلة) فبفرض كون الجنسية جمعتهما اختلف القدر فجاز التفاضل، والدقيق إما كيلي فكذلك أو وزني على ما عليه عرف بلادنا، ومن جعله وزنيا لم يثبت الجنسية بينه وبين الخبز فيجوز التفاضل أيضا. وروي عن أبي حنيفة أنه لا خير فيه، وهذه العبارة لنفي الجواز بطريق التأكيد للنكرة في النفي، وبهذا القول قال الشافعي

والفتوى على الأول، وهذا إذا كانا نقدين؛ فإن كانت الحنطة نسيئة جاز أيضا، وإن كان الخبز نسيئة يجوز عند أبي يوسف – رحمه الله –، وعليه الفتوى، وكذا السلم في الخبز جائز في الصحيح، ولا خير في استقراضه عددا أو وزنا عند أبي حنيفة – رحمه الله – لأنه يتفاوت بالخبز والخباز والتنور والتقدم والتأخر. وعند محمد – رحمه الله –

يجوز بهما للتعامل، وعند أبي يوسف – رحمه الله – يجوز وزنا ولا يجوز عددا للتفاوت في آحاده. [فتح القدير] وأحمد لشبهة المجانسة، إذ في الخبز أجزاء الدقيق، أو أن الدقيق بعرض أن يصير خبزا فيشترط المساواة ولا يدرى ذلك. (والفتوى على الأول) وهو الجواز وهو اختيار المتأخرين عددا أو وزنا كيفما اصطلحوا عليه (وهذا إذا كانا نقدين) فأما بيعهما نسيئة (فإن كانت الحنطة نسيئة) أو الدقيق بأن أسلم الخبز فيهما فدفعه نقدا (جاز أيضا، وإن كان الخبز) نسيئة بأن أسلم حنطة أو دقيقا في خبز لم يجز عند أبي حنيفة لأنه لا يوقف على حد له فإنه يتفاوت في الصنعة عجنا وخبزا، وكذا عند محمد لأنه عددي عنده ويكون منه الثقيل والخفيف (ويجوز عند أبي يوسف لأنه وزني) أو يجوز بشرط الوزن إن كان العرف فيه العدد والنضج وحس العجن وصفات مضبوط نوعهما وخصوص ذلك القدر بعينه من العجن والنار مهدر. واختاره المشايخ للفتوى إذا أتى بشرائطه لحاجة الناس ، لكن يجب أن يحتاط وقت القبض حتى يقبض من الجنس الذي سمي حتى لا يصير استبدالا بالمسلم فيه قبل قبضه إذا قبض متجوزا ما هو دون ما سمي صنعة، وإذا كان كذلك فالاحتياط في منعه لأنه قل أن يقع الأخذ من النوع المسمى خصوصا فيمن يقبض المسلم فيه في أيام متعددة كل يوم كذا كذا رغيفا فقل أن لا يصير مستبدلا (ولا خير في استقراض الخبز عند أبي حنيفة عددا أو وزنا لأنه يتفاوت بالخبز والخباز والتنور) باعتبار كونه جديدا أو عتيقا (والتقديم) في التنور (والتأخير) عنه ويتفاوت جودة خبزه بذلك، وإذا منع أبو حنيفة السلم فيه وباب السلم أوسع حتى جاز في الثياب ولا يجوز استقراضها فهو لاستقراضه أمنع (وعند محمد – رحمه الله – يجوز بهما) أي عددا أو وزنا (للتعامل) بين الجيران بذلك، والحاجة قد تدعو إلى ذلك بين الجيران. (وعند أبي يوسف يجوز وزنا لا عددا للتفاوت في آحاده) ومحمد يقول: قد أهدر الجيران تفاوته وبينهم يكون اقتراضه غالبا، والقياس يترك بالتعامل، وجعل المتأخرون الفتوى على قول أبي يوسف، وأنا أرى أن

قول محمد أحسن

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving different types of goods and the issue of riba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4049)

ومن غير جنسه خالية عن العوض، وكذلك إذا كان ما أعطوه مثل نصيبه من ذلك الجنس فلا يجوز الصلح؛ لأنه تبقى الزيادة على المأخوذ من جنس ذلك ومن غير جنسه خالية عن العوض، فتعذر تجويزه بطريق المعاوضة في هاتين الصورتين للزوم الربا، ولا يصح تجويزه بطريق الإبراء عن الباقي أيضا؛ لأن التركة عين والإبراء عن الأعيان باطل. كذا في الذخيرة وفي كثير من شروح هذا الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat in exchange for a live animal?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1416)

(و) جاز (اللحم بالحيوان) من غير جنسه، ومن جنسه أيضا عند أبي حنيفة وأبي يوسف والمزني من أصحاب الشافعي. وقال محمد: لا يجوز إذا كان من جنسه إلا إذا كان اللحم أكثر مما في الحيوان، ليكون اللحم مقابلا باللحم والزائد مقابلا بالسقط، لأنه لو لم يكن كذلك لتحقق الربا من حيث زيادة السقط، أو من حيث زيادة اللحم، وصار كبيع دهن السمسم بالسمسم، فإنه لا يجوز إلا بطريق الاعتبار. وقال مالك والشافعي (وأحمد) : لا يجوز بجنسه أصلا، لا بطريق الاعتبار ولا بغيره، ومذهب مالك وأحمد

أنه يجوز بغير جنسه، والأصح في مذهب الشافعي أنه لا يجوز بغير جنسه، لعموم النهي فيما روى مالك في «الموطأ»، وأبو داود في «المراسيل» عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان، وهو مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر: «إذا اختلفت الأنواع، فبيعوا كيف شئتم» دليل مالك وأحمد. ولأبي حنيفة أنه بيع موزون بغير موزون فيصح كيفما كان، كما لو باع الثوب بالقطن، وهذا لأن الحيوان ليس بموزون بل هو عددي متفاوت. والمراد بالنهي في حديث ابن المسيب ما إذا كان أحدهما نسيئة، لما في «السنن الأربعة» عن سمرة بن جندب: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأخرج عن الحجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الحيوان اثنين بواحد لا يصح نساء ولا بأس به يدا بيد». وقال: حديث حسن. – --

Mas'alah: What is the ruling on exchanging meat of different animal species with disparity?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1421)

***

Mas'alah: What is the ruling on exchanging date vinegar for grape vinegar with disparity?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1421)

(وكذا) جاز (خل الدقل) وهو نوع من التمر رديء (بخل العنب) متفاضلان لاختلاف أصليهما. وإنما خص خل الدقل بالذكر مع أن الحكم في خل كل تمر مع خل العنب واحد، لأنهم كانوا يجعلون الخل من الدقل.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging belly fat for tail fat or meat with disparity?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1421)

(و) جاز (شحم البطن بالألية أو باللحم) وكذا عكسه متفاضلا سواء كانت من أجناس أو من جنس واحد من الحيوان، لأنهما أجناس مختلفة لاختلاف الأسامي والصور والمقاصد كالشعر والصوف.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging bread for wheat or flour with disparity?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1421)

(و) جاز (الخبز بالبر والدقيق) متفاضلان لأن الخبز عددي، وهو قول محمد أو وزني وهو قول أبي يوسف، والبر كيلي بالنص وكذا الدقيق لأنه جزؤه، فلم يجمعهما القدر من كل وجه. وعن أبي حنيفة: أنه لا يجوز، وبه قال الشافعي وأحمد، لأن في الخبز أجزاء الدقيق، وذلك يورث شبهة المجانسة. والفتوى على الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat for flour or sawiq with disparity or equality?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1422)

***

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat for flour or sawiq with disparity or equality?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1422)

(لا البر) أي لا يجوز البر (بالدقيق أو بالسويق) أي بدقيق البر أو سويقه متفاضلا أو متساويا. أما متفاضلا، فلأن كل واحد من الدقيق والسويق بر من وجه وإن اختص باسم، لأن كل واحد منهما من أجزاء البر، لأن الطحن لم يعمل إلا تفريق الأجزاء، والمجتمع لا يصير بالتفريق جنسا آخر. وأما متساويا، فلأن المعيار فيه الكيل، وهو غير مستو بينهما وبين البر لاكتنازهما وتخلخل البر؛ ويجوز عند مالك وأحمد في رواية بيع البر بالدقيق وبالسويق كيلا ووزنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a kurr of wheat and barley for double the amount?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=445)

وكر بر وشعير بضعفهما

Mas'alah: What is the ruling when both measure and genus are absent in a transaction?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=843)

(وإن عدما) أي كل منهما (حلا) أي الفضل والنسأ لعدم العلة الموجبة المحرمة إذ الأصل الجواز والحرمة بعارض فيجوز ما لم يثبت فيه دليل الحرمة.

Mas'alah: What is the ruling when only one of measure or genus is present in a transaction?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=843)

(وإن وجد أحدهما فقط حل التفاضل) كما إذا بيع قفيز حنطة بقفيزي شعير يدا بيد حل الفضل فإن أحد جزأي العلة وهو الكيل موجود هنا دون الجزء الآخر وهو الجنسية، وإن بيع خمسة أذرع من الثوب الهروي بستة أذرع منه يدا بيد حل أيضا لأن الجنسية موجودة دون القدر (لا النسأ) أي لا يحل النسأ في هاتين الصورتين ولو بالتساوي وذلك لأن جزء العلة وإن كان لا يوجب الحكم لكنه يورث الشبهة في الربا والشبهة في باب الربا ملحقة بالحقيقة لكنها أدون من الحقيقة فلا بد من اعتبار الطرفين ففي النسيئة أحد البدلين معدوم وبيع المعدوم غير جائز فصار هذا المعنى مرجحا لتلك الشبهة فلا يحل وفي غير النسيئة لم تعتبر الشبهة لما قلنا أن الشبهة أدون من الحقيقة على أن المشهور وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يدا بيد» يؤيد ما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat by weight and gold by measure in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=844)

وقال المولى سعدي استقراض الدراهم عددا وبيع الدقيق وزنا على ما هو المتعارف في زماننا ينبغي أن يكون مبنيا على هذه الرواية ثم فرعه بقوله (فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلا وزنا) لأن البر كيلي شرعا لا وزني (ولا) يجوز بيع (الذهب بالذهب متماثلا كيلا) لأن الذهب وزني لا كيلي وإن تعارفوا ذلك لاحتمال الفضل على ما هو المعيار فيه. (وجاز بيع فلس معين بفلسين معينين) عند الشيخين (خلافا لمحمد) بيع الفلس بجنسه متفاضلا يحتمل وجوها الأول أن يكون كلاهما في البيع معينا الثاني أن يكون المبيع معينا والثمن غير معين الثالث عكس الثاني الرابع أن يكون كل منهما غير معين والكل فاسد سوى الوجه الأول له أن الثمنية تثبت باصطلاح الكل فلا تبطل باصطلاحهما وإذا بقيت أثمانا لا تتعين فصار كبيع الدرهم بالدرهمين. ولهما

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for a live animal according to the Hanafi school?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=87)

ويجوز: بيع اللحم بالحيوان عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: لا يجوز إلا أن يكون اللحم الذي في الحيوان أقل مما هو المعقود عليه

Mas'alah: What is the ruling on selling olives for oil and sesame for sesame oil?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=87)

حتى يكون الزيت والشيرج أكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثجير

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of meat and milk with disparity?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=87)

ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا وكذلك ألبان البقر والغنم وحل الدقل بخل العنب ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدهن متفاضلا

Mas'alah: What are the rulings on exchanging different types of goods subject to riba?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1279)

يجوز بيع البر بالبر متماثلا وزنا ولا الذهب بالذهب متماثلا كيلا، وجاز بيع فلس معين بفلسين معينين خلافا لمحمد، ويجوز بيع الكرباس بالقطن وبيع اللحم بالحيوان، وعند محمد لا يجوز بيعه بحيوان جنسه حتى يكون اللحم أكثر مما في الحيوان من اللحم،

Mas'alah: What are the rulings on exchanging flour, dates, and grapes with their derivatives?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1280)

ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متماثلا كيلا لا بالسويق أصلا خلافا لهما، ويجوز بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب متماثلا خلافا لهما، وكذا بيع البر رطبا أو مبلولا بمثله أو

باليابس

Mas'alah: What are the rulings on exchanging meat, milk, and other food items of different types?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1281)

والتمر والزبيب منقعين بمثلهما متساويا خلافا لمحمد، ويجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان غير جنسه متفاضلا وكذا اللبن والجاموس مع البقر جنس واحد، وكذا المعز مع

الضأن، والبخت مع العراب، ويجوز بيع خل العنب بخل الدقل متفاضلا وكذا شحم البطن بالألية أو باللحم والخبز بالبر أو الدقيق أو السويق وإن أحدهما نسيئة به يفتى، ولا يجوز بيع الجيد بالرديء إلا متساويا وكذا البسر بالتمر ولا البر بالدقيق أو بالسويق أو بالنخالة مطلقا ولا بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج

أكثر مما في الزيتون والسمسم لتكون الزيادة بالثجير، ولا يستقرض الخبز أصلا وعند أبي يوسف يجوز وزنا وبهيفتى وعند أبي يوسف يجوز وزنا وبه يفتى، وعند محمد يجوز عددا أيضا ولا ربا بين السيد وعبده ولا المسلم والحربي في دار الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on selling barley for wheat with disparity?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3828)

§باب بيع الشعير بالحنطة متفاضلا

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat for barley with disparity?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3829)

5480 - حدثني يونس بن عبد الأعلى الصدفي، قال: ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن أبا الزبير حدثه أن بسر بن سعيد حدثه , عن معمر بن عبد الله، أنه أرسل غلاما له بصاع من قمح هو الحنطة، فقال له: بعه ثم اشتر به شعيرا , فذهب الغلام فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع , فلما جاء معمر أخبره , فقال له معمر: لم فعلت؟ انطلق فرده , ولا تأخذ إلا مثلا بمثل , فإني كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «§الطعام بالطعام , مثلا بمثل» وكان طعامنا يومئذ , الشعير. قيل له: فإنه ليس مثله , قال: إني أخاف أن يضارعه (أن يشبهه) قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا الحديث فقلدوه , وقالوا: لا يجوز بيع الحنطة بالشعير , إلا مثلا بمثل. وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: لا بأس ببيع الحنطة بالشعير متفاضلا , مثلين بمثل أو أكثر من ذلك. وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى في الحديث الذي احتجوا به عليهم , أن معمرا أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسمعه يقول «الطعام بالطعام , مثلا بمثل» ثم قال معمر: وكان طعامنا يومئذ الشعير. فيجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أراد بقوله الذي حكاه عنه معمر , الطعام الذي كان طعامهم يومئذ , فيكون ذلك على الشعير بالشعير , فلا يكون في هذا الحديث شيء من ذكر بيع الحنطة بالشعير , مما ذكر فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو مذكور عن معمر , من رأيه , ومن تأويله ما كان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم. ألا ترى أنه قيل له:

فإنه ليس مثله , أي: ليس من نوعه , فلم ينكر ذلك على من قاله , وكان جوابه له «إني أخشى أن يضارعه» كأنه خاف أن يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي سمعه يقوله , وهو ما ذكرنا في حديثه على الأطعمة كلها فتوقى ذلك وتنزه عنه , للريب الذي وقع في قلبه منه. فلما انتفى أن يكون في هذا الحديث حجة لأحد الفريقين على صاحبه , نظرنا هل في غيره ما يدلنا على حكم ذلك كيف هو؟ - [4] - فاعتبرنا ذلك ,

Mas'alah: What is the ruling on selling dirhams and dinars with disparity and on selling animals hand-to-hand?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1150)

ويدل عليه أيضا: ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا إبراهيم ابن مروان الواسطي قال: حدثنا يحيى بن زكريا حيويه قال: حدثنا خلف بن خليفة عن أبي جناب عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، ولا الدينار بالدينارين، ولا الصاع بالصاعين، إني أخاف عليكم الرماء، وهو الربا." فقام إليه رجل، فقال: يا رسول الله! الرجل يبيع الفرص بالأفراس،

والبختية بالإبل، قال: لا بأس إذا كان يدا بيد "." فقوله صلى الله عليه وسلم: "ولا الصاع بالصاعين" : بنظم جميع المكيلات. وهذا الحديث أيضا يدل على امتناع السلم في الحيوان؛ لأنه حين سئل عن بيع الفرس بالأفراس، والبختية بالإبل، أجازه على شرط أن يكون يدا بيد. *

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for barley except like for like?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1153)

فصل: وقد احتج بسر بن سعيد عن معمر بن عبد الله أنه كره بيع الحنطة بالشعير إلا مثلا بمثل، وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الطعام إلا مثلا بمثل، قال: قلت: إنه ليس بمثله، قال إني أخاف أن يضارع ".

Mas'alah: What is the ruling on selling oil for olives?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1164)

مسألة: [بيع الزيت بالزيتون] قال أبو جعفر: (ولا يجوز بيع الزيت بالزيتون إلا أن يعلم أن الزيت أكثر مما في الزيتون من الزيت) . وذلك لأن هناك زيتا معقودا عليه، فوجب اعتبار ما في الزيتون منه. والأصل في وجوب هذا الاعتبار: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه "نهى عن بيع اللحم بالحيوان" ، وقد قامت الدلالة على أن المراد الحيوان المذبوح، وقد تقدم بيان ذلك، فصار أصلا في الزيت بالزيتون ونظائره. والمعنى فيه: اعتبار المساواة، فإذا كان الزيت أكثر، صار الزيت الذي في الزيتون بمثله من الزيت، والفضل بالثفل ".

فإن قيل: هلا أبطلته من حيث وجبت قسمة الزيت المعقود عليه على قيمة الزيت الذي في الزيتون وعلى الثفل، وما وقعت القسمة فيه على القيمة لم تحصل فيه المساواة بيقين، فلا يجوز إذا كانت هذه القسمة التي يقتضيها العقد. كرجل اشترى حنطة وشعيرا بزيت أو غيره، فيقسمه على قيمة الحنطة والشعير، ويكون ثمن كل واحد منهما ما يخصه بالقيمة. قيل له: إنما يجوز اعتبار قسمة العقد على الوجه الذي ذكرت، ما لم

يؤد إلى فساد العقد، فأما إذا أدى إلى فساده، فإنه لا يجوز اعتبارها، وذلك لأن دخولهما في العقد قصد منهما إلى تصحيحه، فمتى وجدنا له وجها في الصحة حملناه عليه. وأيضا: فإن سائر المكيلات والموزونات إذا لاقى جنسه، فإنما تكون قيمته مثله في مقداره؛ لأنها كذا جعلت في الشرع، فوجب أن يكون محمولا عليه. وما روي عن فضالة بن عبيد في بيع القلادة التي كان فيها ذهب وخرز بذهب، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "لا تبعها حتى تفصل" . فإن وجهه عندنا: أنه لم يعلم أن الذهب الذي أعطى أقل أو أكثر مما

فيها، فلذلك نهى عنه. ويدل عليه أنه قال: "الذهب بالذهب مثلا بمثل" . وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا علي بن محمد بن أبي الشوارب قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا الليث بن سعيد عن سعيد بن يزيد عن خالد بن أبي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال: "اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا ذهبا وخرزا، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: لا تباع حتى تفصل" . فإنما نهى عن بيعه حتى يفصل، للمعنى الذي ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different varieties of ribawi items like wheat, barley, dates, and salt?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4596)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اختلف ألوانه من الحنطة ومن الشعير ومن التمر ومن الملح أنه لا بأس به مثلين بمثل

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of ribawi items like dates, wheat, barley, and salt?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4597)

4505 - حدثنا أبو أمية، حدثنا المعلى بن منصور، أخبرنا محمد بن فضيل، حدثنا أبي، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح مثلا بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا إلا ما اختلفت ألوانه" - [380] - فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا الألوان المذكورة فيه هي الأنواع من الأجناس المختلفات من هذه الأشياء التي يدخلها الربا لا ما سواها؛ لأنا لم نجد بين أهل العلم اختلافا أن الأسود من التمر وغير الأسود منه جنس واحد لا يباع باللون الآخر إلا مثلا بمثل، ووجدنا ذلك مرويا عن عبد الله بن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of food items hand-to-hand and on credit?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4598)

كما قد حدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا ابن المبارك، أخبرنا معمر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، قال: "ما اختلفت ألوانه من الطعام فلا بأس به يدا بيد، التمر بالبر، والزبيب بالشعير، وكرهه نسيئة" - [381] - ووجدنا كلام الناس يجري على هذا؛ لأنا وجدناهم يقولون: جاءنا فلان بألوان من الطعام، يريدون أنواعا من الطعام، ويقولون: كلمنا فلان بألوان من الكلام، وكان هذا أولى ما حمل عليه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد ذكرناه لما قد صدقه ما رويناه فيه، عن ابن

عمر، ولما وجدناه مستعملا في كلام الناس مما يدل عليه، والله نسأله التوفيق.

Mas'alah: When are both excess and deferment permissible in exchange?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1045)

قال – رحمه الله – (وحلا بعدمهما) أي حل التفاضل والنساء بعدم الجنس والقدر لعدم العلة الموجبة للحرمة إذ الأصل الجواز على ما بينا والحرمة تعارض فيجوز ما لم يثبت فيه دليل الحرمة ألا ترى أن الله تعالى أباح البيع بقوله {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] فيجري على إطلاقه فيما لم يوجد فيه دليل الحرمة على ما بينا من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of meat, milk, or vinegar in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1051)

قال – رحمه الله – (واللحوم المختلفة بعضها ببعض متفاضلا ولبن البقر والغنم وخل الدقل بخل العنب) وقال الشافعي: لا يجوز؛ لأنه جنس واحد لاتحاد الاسم والصورة والمقصود ولنا أن أصولها أجناس مختلفة حتى لا يضم بعضها إلى بعض في الزكاة وأسماؤها أيضا مختلفة باعتبار الإضافة كدقيق البر والشعير والمقصود أيضا مختلف فبعض الناس يرغب في بعضها دون بعض وقد يضره البعض وينفعه غيره والمعتبر في الاتحاد في المعنى الخاص دون العام ولو اعتبر العام لما جاز بيع شيء بشيء أصلا بخلاف لحم الجاموس والبقر أو لبنهما أو لحم المعز والضأن أو لبنهما أو لحم العراب

والبخاتي حيث لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا؛ لأنهما جنس واحد حتى يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب في الزكاة فكذا أجزاؤهما ما لم يختلف المقصود كشعر المعز وصوف الضأن أو لم يتبدل بالصنعة؛ لأن بالتبدل تختلف المقاصد ولهذا جاز بيع الخبز بالحنطة متفاضلا وكذا بيع الزيت المطبوخ بغير المطبوخ أو الدهن المربي بالبنفسج بغير المربي منه متفاضلا وإنما جاز بيع لحم الطير بعضه ببعض متفاضلا وإن كان من جنس واحد ولم يتبدل بالصنعة لكونه غير موزون عادة فلم يكن مقدرا فلم توجد العلة فحاصله أن الاختلاف باختلاف الأصل أو المقصود أو بتبدل. [حاشية الشلبي] التمر المنقع بعد الجفاف لا يزول عنه اسم المعقود عليه فكان التفاوت في المعقود عليه اهـ (قوله على الاسم الذي عقد عليه) أراد به بقاء اسم الحنطة والزبيب والتمر بعد الجفاف اهـ أتقاني. (قوله في المتن واللحوم المختلفة بعضها ببعض متفاضلا) ولا يجوز نسيئة؛ لأن الوزن جمعهما. اهـ. أتقاني نقلا عن شرح الطحاوي. اهـ. (قوله ولبن البقر والغنم) أي بعضها ببعض متفاضلا نقدا لا نسيئة اهـ (قوله وخل الدقل) بفتحتين اهـ وإنما خص خل الدقل وهو نوع من أردأ التمر إجراء للكلام مجرى العادة؛ لأنهم اعتادوا اتخاذ الخل من الدقل وإلا فالحكم في كل تمر كذلك اهـ غاية (قوله بخل العنب) كيف كان ولا يجوز نسيئة؛ لأن الوزن جمعهما. اهـ. (قوله وقال الشافعي – رحمه الله – لا يجوز) قال في الهداية وعن الشافعي قال الأتقاني قال في وجيزهم وفي لحوم الحيوانات قولان أصحهما أنها مختلفة لتفاوت المعنى وإن اتحد الاسم. اهـ. (قوله لاتحاد الاسم والصورة والمقصود) وهو التغذي والتقوي. اهـ. أتقاني (قوله وأسماؤها أيضا مختلفة باعتبار الإضافة) كقولك لحم البقر ولحم الضأن ولحم الإبل ولحم الدجاج. اهـ. (قوله ما لم يختلف المقصود كشعر المعز وصوف الضأن) فشعر المعز وصوف الضأن جنسان بخلاف لحمهما ولبنهما اهـ. (قوله وإنما جعل الشعر والصوف جنسين) وإن كان أصلهما وهو المعز والضأن جنسا واحدا لاختلاف المقاصد

ألا ترى أن أحدهما يصلح لما لا يصلح له الآخر ولهذا يتخذ من الصوف اللفافة واللبد ونحو ذلك ومن الشعر المسح والحبل الغليظ ونحو ذلك اهـ قال الأتقاني وأما صوف الشاة مع شعر المعز جنسان مختلفان؛ لأن منافعهما مختلفة ولو باع بعضها ببعض متفاضلا يجوز ولا يجوز نسيئة؛ لأن الوزن يجمعهما اهـ (قوله؛ لأنه بالتبدل تختلف المقاصد) قال الكمال ومن الاختلاف في الصفة ما قدمنا من جواز بيع إناءي صفر أو حديد أحدهما أثقل من الآخر وكذلك قمقمة بقمقمتين وإبرة بإبرتين وخوذة بخوذتين وسيف بسيفين ودواة بدواتين ما لم يكن شيء من ذلك من أحد النقدين فيمتنع التفاضل وإن اصطلحوا بعد الصياغة على ترك الوزن والاقتصار على العد والصورة. اهـ. (قوله أو الدهن المربي بالبنفسج بغير المربي منه متفاضلا) . قال الكمال: واعلم أن المجانسة تكون باعتبار ما في الضمن فيمنع النسيئة كما في المجانسة العينية وذلك كالزيت مع الزيتون والشيرج مع السمسم وتكون باعتبار ما أضيفت إليه فيختلف الجنس مع اتحاد الأصل حتى يجوز التفاضل بينهما كدهن البنفسج مع دهن الورد أصلهما واحد وهو الزيت أو الشيرج فصار جنسين باختلاف ما أضيف إليه من الورد والبنفسج نظرا إلى اختلاف المقصود والغرض ولم يبال باتحاد الأصل وعلى هذا دهن الزهر في ديارنا ودهن البان أصلهما اللوز يطبق بالزهر والخلاف مدة، ثم يعصر اللوز فيخرج منه دهن مختلف الرائحة فيجوز بيع أحد الدهنين بالآخر متفاضلا وعلى هذا قالوا: لو ضم إلى الأصل ما طيبه دون الآخر جاز متفاضلا حتى أجازوا بيع قفيز سمسم مطيب بقفيزين غير مطيب وعلى هذا يجوز بيع رطل لوز مطبق برطلي لوز غير مطبق وكذا يجوز بيع دهن مطبق بزهر النارنج برطلي دهن اللوز الخالص وكذا رطل زيت مطيب برطلين من زيت لم يطيب فجعلوا الرائحة فيها بإزاء الزيادة على الرطل. اهـ. (قوله وإنما جاز بيع لحم الطير بعضه ببعض إلخ) قال الكمال: وإنما جاز بيع لحم الجنس الواحد من الطيور كالسمان مثلا والعصافير متفاضلا؛ لأنه ليس بمال الربا إذ لا بوزن لحم الطير ولا يكال

وينبغي أن يستثنى من لحوم الطير الدجاج والإوز؛ لأنه يوزن عادة في ديار مصر بعظمه. اهـ. .

الصنعة.

Mas'alah: What is the ruling on bartering olives for oil and sesame for sesame oil in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1053)

قال – رحمه الله – (والزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج أكثر مما في الزيتون والسمسم) أي لا يجوز البيع حتى يكون الدهن الخالص أكثر مما في الآخر ليكون قدره بمثله والزائد بالثجير لاتحاد الجنس بينهما معنى باعتبار ما في ضمنهما وإن اختلفا صورة فيثبت بذلك شبهة المجانسة والربا يثبت بالشبهة فلو لم يكن الدهن الخالص أكثر من الذي في الآخر كان الثجير بلا عوض يقابله فيحرم ولو لم يعلم أن الخالص أكثر لا يجوز خلافا لزفر هو يقول: إن الأصل هو الجواز والفساد طارئ عند وجود الفضل الخالي عن العوض فلا يفسد ما لم يعلم ذلك قلنا: المتوهم في الربا كالمتحقق ألا ترى إلى ما يروى عن جابر أنه – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر» رواه مسلم والنسائي وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه «نهى عن الربا والربية وهي شبهة الربا» وقال ابن مسعود: كنا ندع تسعة أعشار الحلال مخافة الحرام وعلى ذلك كان السلف ولا يقال: إن السمسم مكيل والدهن موزون فكيف يحرم التفاضل بينهما؛ لأنا نقول: المقصود منه دهنه وهو موزون والحرمة باعتباره فإن قيل على هذا ينبغي أن يجوز بيع السمسم

بالسمسم متفاضلا كيلا على وجه الاعتبار بأن يصرف كل جنس إلى خلاف جنسه قلنا ذلك يتأتى في المنفصل خلقة دون المتصل وكذا. بيع الجوز بدهنه واللبن بسمنه والتمر بنواه وكل شيء لثقله قيمة إذا بيع بالخالص منه لا يجوز حتى يكون الخالص أكثر وإن لم يكن لثقله قيمة كتراب الذهب إذا بيع بالذهب أو تراب الفضة إذا بيع بالفضة لا يشترط أن يكون الذهب أو الفضة أكثر مما في التراب؛ لأن التراب لا قيمة له فلا يجعل بإزائه شيء حتى لو جعل فسد لربا الفضل قال – رحمه الله – (ويستقرض الخبز [حاشية الشلبي] تبايعا حنطة مقلية بمقلية أو دقيق حنطة بدقيق حنطة أو سويق حنطة بسويق حنطة وتساويا في الكيل فإنه يجوز وكذلك حكم الشعير بالشعير على هذا وكذلك إذا تبايعا تمرا بتمر كلاهما عتيق أو كلاهما حديث أو أحدهما حديث والآخر عتيق وتساويا في الكيل فإنه يجوز بالإجماع وكذلك إذا تبايعا عنبا بعنب أو زبيبا بزبيب وكذلك حكم ما أشبه ذلك من المكيلات إذا بيع بجنسه وأما الوجه الذي لا يجوز تساويا في الكيل أو تفاضلا فهو أنهما إذا تبايعا حنطة مقلية بغير مقلية أو باع الحنطة بالدقيق أو الحنطة بسويق الحنطة أو تمرا مطبوخا بتمر غير مطبوخ أو حنطة مطبوخة بحنطة غير مطبوخة فلا يجوز تساويا أو تفاضلا وأما الوجه الذي اختلفوا فيه فهو أنهما إذا تبايعا تمرا برطب أو رطبا ببسر أو عنبا بزبيب فتساويا في الكيل يجوز في قول أبي حنيفة وعندهما لا يجوز تساويا أو تفاضلا وبيع الكفري بالبسر أو الرطب أو التمر يجوز كيفما كان بالإجماع؛ لأن الكفري عددي اهـ مع حذف (قوله إنما يجوز بيع الدقيق بالدقيق إذا كانا مكبوسين) قال الكمال: وهو حسن اهـ. (قوله: ولا يجوز بيع الدقيق بالسويق) والمراد منه دقيق الحنطة بسويقها. اهـ. أتقاني وأما دقيق الحنطة بسويق الشعير وعكسه فلا شك في جوازه. اهـ. كمال (قوله وقالا: يجوز كيفما كان؛ لأنهما جنسان) أي دقيق الحنطة وسويقها. اهـ. فتح (قوله مختلفان) أي وإن رجعا إلى أصل واحد. اهـ. فتح (قوله لاختلاف الاسم) أي الهيئة. اهـ. غاية (قوله وكذا لا يجوز بيع

أصل أحدهما بأصل الآخر وهو المقلية) أي فإن المقلية لا تصلح للزراعة ولا للهريسة ولا تطحن فيتخذ منها خبز. اهـ. فتح (قوله وكالبر العلك مع المسوس) قال الأتقاني والحنطة العلكة الجيدة قال ابن دريد طعام علك متين المضغة والحنطة المسوسة أي المدودة يقال سوس الطعام إذا دود من السوس وهو الدود وقال الكمال العلكة أي الجيدة السالمة من السوس ومسوسة بكسر الواو كأنها هي سوست أي أدخلت السوس فيها. اهـ. (قوله وبيع المقلية بالمقلية) قال الكمال فأما بيع الحنطة المقلية بالمقلية فاختلفوا قيل: يجوز إذا تساويا كيلا ذكره في الذخيرة وقيل: لا وعليه عول في المبسوط ووجهه أن النار قد تأخذ في أحدهما أكثر من الآخر والأول أولى اهـ قال الأتقاني: يقال حنطة مقلية من قلى يقلي ومقلوة من قلا يقلو فهما إذن لغتان ذكرهما أهل اللغة كصاحب المجمل وغيره فعلى هذا عد من طعن على أصحابنا في استعمالهم بالياء مخطئا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for meat in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2895)

(ولحم حيوان[(3) (1) قال الزيلعي في ((نصب الراية)) (4: 37) ، وابن حجر في ((الدراية)) (2: 156) : لم نقف عليه بهذا اللفظ، ويؤخذ من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((الذهب بالذهب والفضة بالفضة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء)) في ((مسلم)) (3: 1211) ، وغيره. (2) سبق تخريجه (ص) . (3) قوله: ولحم حيوان... الخ؛ وقال الشافعي -

رضي الله عنه: لا يجوز؛ لأن المقصود من اللحم التغذي والتقوي، واختلاف المقاصد بعد ذلك يرجع إلى الوصف. ونحن نقول: اللحم فرع أصول مختلفة؛ لاختلاف الأصل يوجب اختلاف الفرع ضرورة، والاتحاد في التغذي واعتبار المعنى العام كالطعم في المطعومات، والمعتبر الاتحاد في المعنى الخاص. كذا في ((النهاية)) . وقال في ((كمال الدراية)) (ق412) : عن الشافعي – رضي الله عنه: إن اللحمان والألبان جنس واحد؛ لاتحاد المقصود منها وهو التغذي والتقوي، وظاهر مذهبه وهو اختيار المزني أن اللحوم أجناس مختلفة كمذهبنا، وكذا الأصح من مذهبه في الألبان أنها أجناس مختلفة؛ لأن أصولهما مختلفة الأجناس، حتى لا يضم بعضها إلى بعض في الزكاة، ومختلفة الأسماء باعتبار الإضافة كدقيق البر مع دقيق الشعير مختلفة المقصود، فإن بعض الناس يرغب في بعض اللحوم والألبان دون البعض، وقد ينفعه البعض ويضره البعض. وقال مالك – رضي الله عنه: اللحوم ثلاثة أجناس: الطيور والدواب أهليها ووحشيها والبحريات، وبه قال أحمد – رضي الله عنه – في إحدى الروايات عنه. وقيد الحيوان بكونه من غير الجنس؛ لأنه لو كان من الجنس لحم البقر بلحم الجاموس، ولبن البقر بلبن الجاموس لم يجز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا؛ لأنهما جنس واحد؛ ولهذا يضم لبنهما أحدهما إلى الآخر في الزكاة، وكذا لحم المعز والضأن ولحم العراب والبخت، ولبنهما بخلاف شعر المعز وصوف الغنم؛ فإنهما جنسان؛ لاختلاف الصورة والمقصود. فإن قيل: يشكل على هذا بيع لحم الطير بعضه ببعض متفاضلا، فإنه يجوز، وهو جنس واحد. أجيب: بأن ذلك باعتبار أنه لا يوزن عادة ولا يكال بخلاف الألبان ولحمان غير الطير، فإنها توزن. كذا في ((المبسوط)) . انتهى باختصار.

] بلحم حيوان آخر متفاضلا، وكذا اللبن [(1)] ، وكذا [(2)] خل الدقل(3) بخل العنب، وشحم البطن [(4)] بالإلية أو باللحم، والخبز بالبر أو(5) الدقيق(6)، [أو

بالسويق(7)] (8) ، وإن كان أحدهما نسيئة، وبه يفتى)، وإنما يجوز الخبز بالبر؛ لأن الخبز صار عدديا(9) (1) قوله: وكذا اللبن؛ أي كما جاز بيع لحم حيوان بلحم حيوان آخر متفاضلا، كذلك جاز بيع لبن حيوان بلبن حيوان آخر متفاضلا. (2) قوله: وكذا... الخ؛ وكذا جاز بيع كل واحد من خل الدقل والعنب بالآخر؛ لأن الاختلاف بين أصليهما ثابت، فكذا بين ثانيهما، وإنما خصوا خل الدقل بالذكر مع أن الحكم في خل كل تمر مع خل العنب واحد؛ لأنهم كانوا يجعلون الخل من الدقل غالبا، فالكلام خرج على مخرج العادة، قال في ((منتهى الأرب)) : دقل: محركة: خرماي كه اورا اسمي بخصوص واز انواع مشهورة بناشد. انتهى. (3) الدقل: نوع من أردأ التمر. ينظر: ((الطلبة)) (ص109) . (4) قوله: وشحم البطن... الخ؛ أي ويجوز بيعها متفاضلا، وإن كانت كلها من الضأن؛ لأنها أجناس مختلفة؛ لاختلاف الأسماء والصور والمقاصد، أما اختلاف الأسماء فظاهر؛ لأنه لا يطلق اللحم على الشحم، ولا الشحم على اللحم، وأما اختلاف الصور؛ فلأن الصورة ما يحصل منه في الذهن عند تصوره، ولا شك في ذلك عند تصور هذه الأشياء، وأما اختلاف المقاصد، فلكل واحد منهما من الخواص ما لا يوجد في غيره كما لا يخفى على من طالع كتب الطب، وإن شئت التفصيل فارجع إليها. (5) في ب: ((و)) . (6) في ب: ((لدقيق)) . (7) السويق: ما يعمل من الحنطة الشعير. ينظر: ((المصباح)) (296) ، و ((التاج)) (25: 480) ، وغيرهما. (8) سقطت من ب. (9) لأن الخبز صار عدديا؛ كما عند محمد – رضي الله عنه –، أو موزونا كما عند أبي يوسف – رضي الله عنه –، فخرج من أن يكون مكيلا من كل وجه، والبر كلي بالنص، وكذا الدقيق ولم يجمعها القدر من كل وجه، فلم توجد علة الربا. وعن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أنه لا يجوز، وذلك يورث شبهة المجانسة، والفتوى على الجواز، وهذا إذا كانا نقدين: أي حكم الجواز إذا لم يكن أحد البدلين الذين هما الخبز والبر، أو الخبز والدقيق نسيئة، وإن كان الخبز نسيئة

والبر والدقيق نقدا، أو كان البر أو الدقيق نسيئة والخبز نقدا، فعلى الثاني جاز أيضا؛ لأنه أسلم موزونا في مكيل، يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره، وعلى الأول يجوز عند أبي يوسف – رضي الله عنه – إذا ذكر وزنا معلوما ونوعا معلوما، وبه يفتى؛ لحاجة الناس إليه، لكن ينبغي أن يحتاط وقت القبض، حتى يقبض من الجنس الذي سمى؛ لئلا يصير مستبدلا بالمسلم فيه قبل القبض، وذكر ابن رستم – رضي الله عنه – في ((نوادره)) : أن على قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – ومحمد – رضي الله عنه – لا يصح السلم في الخبز لا وزنا ولا عددا؛ لأنه يتفاوت بالعجن، والنضج، ويكون منه الثقيل والخفيف؛ ولهذه العلة أفسد أبو حنيفة استقراضه؛ لأن السلم أوسع بابا من القرض، حتى جاز السلم في الثياب، ولم يجز القرض فيها. كذا في ((كمال الدراية)) (ق412–413)

Mas'alah: What is the ruling on exchanging meat for meat in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=220)

اللحم باللحم 813. بشر بن الوليد عن أبي يوسف قال: لحم الغنم الضأن والمعز واحد لا خير في بعضه ببعض إلا مثلا بمثل. وكذلك شحومها وألبانها. 814.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging cloth for yarn?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=221)

الثوب بالغزل 819. قال أبو يوسف: الثوب بالغزل لا بأس به إن كان أكثر مما فيه أو

أقل إلا في خصلة واحدة ما كان في الثياب ينقص فيعود إلى أصله وكان يوزن.

Sub-topic – Riba al-Nasi'ah (Credit-Based Riba)

Mas'alah: What is the ruling on lending ten for twelve or thirteen in a mu'amala transaction against sultanic order?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=430)

لو أدان زيد العشرة باثني عشر أو بثلاثة عشر بطريق المعاملة في زماننا بعد أن ورد الامر السلطاني وفتوى شيخ الاسلام بأن لا تعطى العشرة بأزيد من عشرة ونصف ونبه على ذلك فلم يمتثل ماذا يلزمه؟ فأجاب: يعزر ويحبس إلى أن تظهر توبته وصلاحه فيترك. وفي هذه الصورة: هل يرد ما أخذه من الربح لصاحبه؟ فأجاب: إن حصله منه بالتراضي ورد الامر بعدم الرجوع، لكن يظهر أن المناسب الامر بالرجوع، وأقبح من ذلك السلم حتى أن بعض القرى قد خرجت بهذا الخصوص اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment when selling an item for a price of a different genus?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2666)

قوله: وبخلاف جنسه) عطف على قوله بثمن دين، وفي بعض النسخ "أو" بدل الواو، والأولى أولى؛ لأن الشرط كل منهما لا أحدهما كما أفاده ط وقوله "ولم يجمعهما قدر" جملة حالية والقدر كيل أو وزن، وذلك كبيع ثوب بدراهم واحترز عما لو كان بجنسه وجمعهما قدر ككر بر بمثله أو كان بجنسه، ولم يجمعهما قدر كثوب هروي

بمثله، أو كان بخلاف جنسه وجمعهما قدر ككر بر بكر شعير فإنه لا يصح التأجيل لما فيها من ربا النساء، فقول الشارح: لما فيه من ربا النساء بالفتح أي التأخير تعليل لمفهوم المتن، وهو عدم صحة التأجيل في الصور الثلاثة أفاده ح. قلت: بقي شرط آخر وهو أن لا يكون المبيع الكيلي أو الوزني هالكا، فقد ذكر الخير الرملي أول البيوع عن جواهر الفتاوى: له على آخر حنطة غير السلم فباعها منه بثمن معلوم إلى شهر لا يجوز؛ لأنه بيع الكالئ بالكالئ وقد نهينا عنه، وإن باعها ممن عليه ونقد المشتري الثمن في المجلس جاز فيكون دينا بعين. اهـ. وذكر المسألة في المنح قبيل باب الربا، ومثله كل مكيل وموزون. وكالبيع الصلح ففي الثلاثين من جامع الفصولين، ولو غصب كر بر فصالحه وهو قائم على دراهم مؤجلة جاز، وكذا الذهب والفضة وسائر الموزونات، ولو صالحه على كيل مؤجل لم يجز

Mas'alah: What is the ruling on lending ten with interest and the punishment for violating a sultanic decree?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2900)

قلت: وفي معروضات المفتي أبي السعود لو ادان زيد العشرة باثني عشر أو بثلاثة عشر بطريق المعاملة في زماننا بعد أن ورد الأمر السلطاني وفتوى شيخ الإسلام بأن لا تعطى العشرة بأزيد من عشرة ونصف ونبه على ذلك فلم يمتثل ماذا يلزمه؟ فأجاب يعزر ويحبس إلى أن تظهر توبته وصلاحه فيترك [رد المحتار] والحاصل: أن التوكيل بالإقراض جائز لا بالاستقراض والرسالة بالاستقراض تجوز، ولو أخرج وكيل الاستقراض كلامه مخرج الرسالة يقع القرض للآمر، ولو مخرج الوكالة بأن أضافه إلى نفسه يقع للوكيل وله منعه عن آمره اهـ. قلت: والفرق أنه إذا أضاف العقد إلى الموكل

بأن قال إن فلانا يطلب منك أن تقرضه كذا صار رسولا والرسول سفير ومعبر بخلاف ما إذا أضافه إلى نفسه بأن قال: أقرضني كذا أو قال: أقرضني لفلان كذا، فإنه يقع لنفسه، ويكون قوله لفلان بمعنى لأجله، وقالوا إنما لم يصح التوكيل بالاستقراض، لأنه توكيل بالتكدي وهو لا يصح. قلت: ووجهه أن القرض صلة وتبرع ابتداء فيقع للمستقرض إذا لا تصح النيابة في ذلك فهو نوع من التكدي بمعنى الشحاذة هذا ما ظهر لي (قوله استقراض العجين وزنا يجوز) هو المختار مختار الفتاوى واحترز بالوزن عن المجازفة، فلا يجوز بحر ط (قوله ما رآه المسلمون) هو من حديث أحمد عن ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – قال «إن الله نظر إلى قلوب العباد فاختار له أصحابا فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه فما رآه المسلمون» إلخ "وهو موقوف حسن وتمامه في المقاصد الحسنة ط (قوله يجوز ويكره) أي يصح مع الكراهة وهذا لو الشراء بعد القرض لما في الذخيرة، وإن لم يكن النفع مشروطا في القرض، ولكن اشترى

المستقرض من المقرض بعد القرض متاعا بثمن غال، فعلى قول الكرخي لا بأس به وقال الخصاف: ما أحب له ذلك وذكر الحلواني أنه حرام، لأنه يقول لو لم أكن اشتريته منه طالبني بالقرض في الحال، ومحمد لم ير بذلك بأسا وقال خواهر زاده: ما نقل عن السلف محمول على ما إذا كانت المنفعة مشروطة وذلك مكروه بلا خلاف." وما ذكره محمد محمول على ما إذا كانت غير مشروطة وذلك غير مكروه بلا خلاف، هذا إذا تقدم الإقراض على البيع، فإن تقدم البيع بأن باع المطلوب منه المعاملة من الطالب ثوبا قيمته عشرون دينارا بأربعين دينارا ثم أقرضه ستين دينارا أخرى، حتى صار له على المستقرض مائة دينار، وحصل للمستقرض ثمانون دينارا ذكر الخصاف أنه جائز وهذا مذهب محمد بن سلمة إمام بلخ وكثير من مشايخ بلخ كانوا يكرهونه، ويقولون إنه قرض جر منفعة إذ لولاه لم يتحمل المستقرض غلاء الثمن ومن المشايخ من قال: يكره لو كانا في مجلس واحد وإلا فلا بأس به لأن المجلس الواحد يجمع الكلمات

المتفرقة، فكأنهما وجدا معا فكانت المنفعة مشروطة في القرض وكان شمس الأئمة الحلواني يفتي بقول الخصاف وابن سلمة يقول: هذا ليس بقرض جر منفعة بل هذا بيع جر منفعة وهي القرض اهـ ملخصا وانظر ما سنذكره في الصرف عند قوله وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة. (قوله بطريق المعاملة) هو ما ذكره من شراء الشيء اليسير بثمن غال (قوله بأزيد من عشرة ونصف) وهناك فتوى أخرى بأزيد من أحد عشر ونصف وعليها العمل سائحاني ولعله لورود الأمر بها متأخرا عن الأمر الأول (قوله يعزر) لأن طاعة أمر السلطان بمباح

Mas'alah: What is the ruling on prohibition of nasi'ah based on genus and measure?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2906)

قلت: ومفاده أن القدر بانفراده لا يحرم النساء بخلاف الجنس فليحرر وقد مر في السلم أن حرمة النساء تتحقق بالجنس وبالقدر المتفق قنية.

Mas'alah: What is the ruling on selling two loaves of bread for one loaf on credit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2918)

(قوله وبعكسه لا) أي وإذا كان الرغيفان نقدا والرغيف نسيئة لا يجوز بحر ونهر عن المجتبى. وهكذا رأيته في المجتبى فافهم. وانظر ما وجه المسألتين وقال ط في توجيه الأولى. لأنه عددي متفاوت، فيجعل الرغيف بمقابلة أحد الرغيفين، والأجل يجعل رغيفا حكما بمقابلة الرغيف الثاني مجتبى اهـ ولم أره في المجتبى. ويرد عليه أنه متى وجد

الجنس حرم النساء كما مر في بيع تمرة بتمرتين، وأيضا التعليل بأنه عددي ط متفاوت يقتضي عدم الجواز، ولذا لما أجاز محمد استقراضه علله بإهدار التفاوت فكيف يجعل التفاوت علة الجواز، وعلله شيخنا بأن تأجيل الثمن جائز دون البيع، وفيه أن لا يظهر هذا في الكسيرات، والحاصل: أنه مشكل ولذا قال السائحاني: إن هذا الفرع خارج عن القواعد؛ لأن الجنس بانفراده محرم النساء فلا يعمل به حتى ينص على تصحيحه كيف وهو من صاحب المجتبى

Mas'alah: What is the distinction between actual and constructive excess in riba al-nasi'ah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2041)

ولا يرد على المصنف ما في جمع العلوم من ربا النسيئة لأن فيه فضلا حكميا، والفضل في عبارته أعم منه ومن الحقيقي،

Mas'alah: Can a debtor be absolved of riba through a declaration of discharge (ibra')?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2041)

وفي كتاب المداينات من القنية قال أستاذنا وقعت واقعة في زماننا أن رجلا كان يشتري الذهب الرديء زمانا الدينار بخمسة دوانق ثم تنبه فاستحل منهم فأبرؤه عما بقي لهم عليه حال كون ذلك مستهلكا فكتبت أنا وغيري أنه يبرأ، وكتب ركن الدين الرانجاوي الإبراء لا يعمل في الربا لأن رده لحق الشرع، وقال أجاب به نجم الأئمة الحكيمي معللا بهذا التعليل، وقال هكذا سمعته عن ظهير الدين المرغيناني قال – رضي الله عنه

– فقرب من ظني أن الجواب كذلك مع تردد فكنت أطلب الفتوى لأمحو جوابي عنه فعرضت هذه المسألة على علاء الدين الحناطي فأجاب أنه يبرأ إذا كان الإبراء بعد الهلاك، وغضب من جواب غيره أنه لا يبرأ فازداد ظني بصحة جوابي، ولم أمحه.

Mas'alah: Is the excess in a ribawi contract owned by the recipient upon possession?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2041)

ويدل على صحته ما ذكره البزدوي في غناء الفقهاء من جملة صور البيع الفاسد جملة العقود الربوية يملك العوض فيها بالقبض قلت: فإذا كان فضل الربا مملوكا للقابض بالقبض فإذا استهلكه على ملكه ضمن مثله فلو لم يصح الإبراء ورد مثله يكون ذلك رد ضمان ما استهلكه لا رد عين ما استهلك، وبرد ضمان ما استهلك لا يرتفع العقد السابق بل يتقرر مفيدا للملك في فضل الربا فلم يكن في رده فائدة نقض عقد الربا فيجب ذلك حقا لله تعالى، وإنما الذي يجب حقا للشرع رد عين الربا إن كان قائما لا رد ضمانه انتهى ما في القنية،

Mas'alah: Does the definition of riba apply to riba al-nasi'ah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2041)

(قوله ولا يرد على المصنف ما في جمع العلوم إلخ) هاهنا كلام، وهو أن التعريف لا يصدق على ربا النسيئة أما أولا فلأن في صورة زيادة أحد البدلين الغير الحاضر على الآخر الحاضر فضل لكن غير خال عن العوض لأن نقدية الحاضر عوض لفضل غير

الحاضر إلا أن يقال إن الشرع لم يعتبرها عوضا، والمراد العوض الشرعي، وأما ثانيا فلأن ربا النسيئة قد يتحقق مع التساوي بالمعيار الشرعي على ما سيجيء آنفا إلا أن يقال إن المقصود تعريف الربا الحقيقي المتبادر منه عند الإطلاق، وإنما هو ربا الفضل فلا بأس بخروج ما ذكر عن التعريف كما لا يخفى فتدبر

Mas'alah: Is it permissible for a needy person to borrow with profit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2042)

وفي القنية من الكراهية يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment when only genus or measure is present?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2044)

قوله (والنساء فقط بأحدهما) أي وحرم التأخير لا الفضل بوجود القدر فقط، والجنس فقط، وله صورتان إحداهما باع حنطة بشعير متفاضلا صح لا نسيئة، الثانية باع ثوبا مرويا بمرويين جاز حاضرا،

Mas'alah: What is the Hanafi argument regarding the prohibition of deferred payment in genus-based sales?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2044)

ولنا أنه مال الربا من وجه نظرا إلى القدر أو إلى الجنس، والنقدية أوجبت فضلا في

المالية فيتحقق شبهة الربا، وهي مانعة عن الجواز كالحقيقة كذا في الهداية

Mas'alah: What is the scholarly critique regarding the doubt of riba in deferred sales?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2044)

قال مولانا الأكمل فيه بحث من وجهين أحدهما ما قيل إن كونه من مال الربا من وجه شبهة، وكون الشبهة أوجبت فضلا شبهة فصارت شبهة الشبهة فالشبهة هي المعتبرة دون النازل عنها، والثاني أن كونها شبهة الربا كالحقيقة إما أن يكون مطلقا أو في محل الحقيقة، والأول ممنوع، والثاني مسلم لكنها كانت جائزة فيما نحن فيه فيجب أن تكون الشبهة كذلك. والجواب عن الأول أن الشبهة الأولى في المحل، والثانية في الحكم، وثمة شبهة أخرى، وهي التي في العلة، ولشبهة العلة والمحل تثبت شبهة الحكم لا شبهة الشبهة، وعن الثاني أن القسمة غير حاصرة بل الشبهة مانعة في محل الشبهة إذا وجدت العلة بكمالها. اهـ.

Mas'alah: What is the complete cause for the prohibition of riba al-nasi'a?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2044)

وأورد أنه بعض العلة فلا يثبت به الحكم، وأجيب بأنه علة تامة لحرمة النساء، وإن كان بعض علة لحرمة الفضل فلا يؤدي إلى توزيع أجزاء الحكم على أجزاء العلة كذا في المعراج،

Mas'alah: Why is deferring a loan invalid and what is the legal stratagem to validate it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4161)

وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح لأنه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة وهو ربا، وهذا بخلاف ما إذا أوصى أن يقرض من ماله ألف درهم فلانا إلى سنة، حيث يلزم الورثة من ثلثه أن يقرضوه ولا يطالبوه قبل المدة؛ لأنه وصية بالتبرع بمنزلة الوصية بالخدمة والسكنى فيلزم حقا للموصي. [البناية] زفر – رحمه الله – لا يصح والحيلة في تصحيح تأجيل القرض أن يحيل المستقرض المقرض على آخر بدينه وأجل المقرض ذلك الرجل فحينئذ يصح، كذا في "فصول" الأستروشي. م: (وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح لأنه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة وهو ربا) ش: والمعول على النكتة الأولى لا على النكتة الثانية لأن على النكتة الثانية يلزم أن لا يصح القرض أصلا وهو جائز بالإجماع وكأنه انتفع بالعين وردها م: (وهذا) ش: أي هذا الذي ذكرنا م: (بخلاف ما إذا أوصى أن يقرض من ماله ألف درهم فلانا إلى سنة، حيث يلزم الورثة من ثلثه أن يقرضوه ولا يطالبوه قبل المدة؛ لأنه وصية بالتبرع، بمنزلة الوصية بالخدمة والسكنى) ش: في كونهما وصية بالتبرع بالمنافع ويلزم في الوصية ما لا يلزم في غيرها ألا ترى أنه لو أوصى بثمرة بستانه إلى فلان صح ولزم وإن كانت معدومة وقت الوصية فلذلك يلزم التأجيل في القرض. وهو معنى قوله: م: (فيلزم حقا للموصي) ش: حتى لا يجوز للورثة مطالبة الموصى له بالاسترداد قبل السنة حقا له.

Mas'alah: What is the Hanafi argument regarding whether genus alone prohibits riba al-nasi'ah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4173)

وقال الشافعي: الجنس بانفراده لا يحرم النساء؛ لأن بالنقدية وعدمها لا يثبت إلا شبهة الفضل، وحقيقة الفضل غير مانع فيه حتى يجوز بيع الواحد بالاثنين فالشبهة أولى. ولنا أنه مال الربا من وجه نظرا إلى القدر أو إلى الجنس، والنقدية أوجبت فضلا في المالية فتحقق شبهة الربا وهي مانعة كالحقيقة، [البناية] م: (وقال الشافعي: والجنس بانفراده لا يحرم النساء لأن بالنقدية) ش: أي في جانب م: (وعدمها) ش: أي في جانب آخر م: (لا يثبت إلا شبهة الفضل) ش: لأن النسيئة عبارة عن تأخير المطالبة وهي ليست حقيقة الفضل إلا أن فيها تفاوت المالية حكما، والتفاوت في المالية حقيقة أكثر تأثيرا في التفاوت في المالية حكما، ولا أثر له في المنع من جواز العقد حتى يجوز بيع ثوب بثوبين، فالتفاوت حكما أولى. كذا قاله تاج الشريعة – رحمه الله –، ويفهم منه معنى قوله: م: (وحقيقة الفضل غير مانع فيه حتى يجوز بيع الواحد بالاثنين فالشبهة أولى) ش: أي بأن لا تكون مانعة، بيانه على وجه الإيضاح: أن حقيقة الفضل غير مانع في الجنس حتى جاز بيع الهروي بالهرويين، والعبد بالعبدين والشبهة أولى. وقال الأكمل – رحمه الله: قيل ليس في تخصيص الجنس بالذكر في عدم تحريم النساء زيادة فائدة فإن القدر عنده كذلك، فإنه يجوز إسلام الموزونات في الموزونات كالحديد والرصاص. ويمكن أن يقال: إنما خصه بالذكر لأن الحكم وهو حرمة النساء إنما لم توجد عنده في صورة الجنس وأما في صورة القدر فقد توجد، فإنه لم يجوز بيع الذهب بالفضة نسيئة، وكذا بيع الحنطة بالشعير وإن كان علة ذلك عنده غير القدر وهو أن التقابض شرط في الصرف وبيع الطعام عنده م: (ولنا أنه) ش: أي أن بيع النسيئة م: (مال الربا من وجه نظرا إلى القدر) ش: أي إلى القدر وحده كما في الحنطة مع الشعير م: (أو إلى الجنس) ش: أي أو نظرا إلى الجنس وحده كالثوب الهروي مع الهروي. م: (والنقدية أوجبت فضلا في المالية فتحقق شبهة الربا) ش: لأن الفضل من حيث النقدية فضل من حيث المعنى، والنقد خير من النسيئة فمن الوجه الذي هو مال الربا أظهر الفضل من حيث

النقدية في أحدهما، وذلك شبهة الربا م: (وهي) ش: أي شبهة الربا م: (مانعة) ش: عن الجواز م: (كالحقيقة) ش: قال الأكمل في بحث من وجهين: أحدهما: ما قيل أن كونه من مال الربا من وجه شبهة، وكون الشبهة أوجبت فضلا شبهة فصار بشبهة الشبهة، والشبهة هي المعتبرة دون النازل عنها. والثاني: أن كونها شبهة الربا كالحقيقة إما أن يكون مطلقا أو في محل الحقيقة، والأول ممنوع والثاني مسلم لكنها كانت جائزة فيما نحن فيه، فيجب أن تكون الشبهة كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on profit from a loan with interest condition?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1272)

من استقرض من آخر ألفا على أن يعطي المقرض كل شهر عشرة دراهم وقبض الألف وربح فيها طاب له الربح.

Mas'alah: Does genus or quantity alone prohibit deferred payment (nasi'ah) in sales?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=64)

مسألة: مذهب أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم أن الجنس أو القدر بانفراده يحرم النسأ وعند الشافعي رحمه الله لا يحرمه: حجة أبي حنيفة رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الربا في النسيئة" وهذا نسيئة فيكون فيه الربا فيحرم لقوله تعالى: {وحرم الربا} 1 ولأنه قال: الربا من وجه ينظر إلى القدر أو الجنس والنقدية أوجبت فضلا في المالية إذ النقد خير من النسيئة فيتحقق شبهة الربا وهي ملحقة بالحقيقة

احتياطا فيحرم وهذا لأن كل واحد من القدر أو الجنس جزء العلة فيكون 1سورة البقرة: الآية 275

لكل واحد منهما شبهة العلية فتحرم به شبهة الربا وهي النسيئة إعمالا للدليل بقدر الإمكان. حجة الشافعي رحمه الله: العمومات المقتضية بحل البيع للتجارة مطلقا كقوله تعالى: {إلا أن تكون تجارة عن تراض} 1 وقوله تعالى: {وأحل الله البيع} 2 والقرآن أولى من الخبر. الجواب عنه: قد خص من العمومات المذكورة حرمة الربا لقوله تعالى: {وحرم الربا} والعام إذا خص من البعض بنص يجوز تخصيص بعض أفراده بخبر الواحد والقياس فيخص المتنازع بما ذكرنا من الأدلة.

Mas'alah: When is excess and deferred payment permissible in sales?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=628)

قال: "وإذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم إليه حل التفاضل والنساء" لعدم العلة المحرمة.

Mas'alah: What is the ruling when one of the two effective causes of riba is present?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=629)

والأصل فيه الإباحة. وإذا وجدا. حرم التفاضل والنساء لوجود العلة. وإذا وجد أحدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النساء مثل أن يسلم هرويا في هروي أو حنطة في

شعير، فحرمة ربا الفضل بالوصفين وحرمة النساء بأحدهما. وقال الشافعي: الجنس بانفراده لا يحرم النساء لأن بالنقدية وعدمها لا يثبت إلا شبهة الفضل، وحقيقة الفضل غير مانع فيه حتى يجوز بيع الواحد بالاثنين فالشبهة أولى. ولنا أنه مال الربا من وجه نظرا إلى القدر أو الجنس والنقدية أوجبت فضلا في المالية فتتحقق شبهة الربا وهي مانعة كالحقيقة، إلا أنه إذا أسلم النقود في الزعفران ونحوه يجوز، وإن جمعهما الوزن لأنهما لا يتفقان في صفة الوزن، فإن الزعفران يوزن بالأمناء وهو مثمن يتعين بالتعيين، والنقود توزن بالسنجات وهو ثمن لا يتعين بالتعيين. ولو باع بالنقود موازنة وقبضها صح التصرف فيها قبل الوزن، وفي الزعفران وأشباهه لا يجوز، فإذا اختلفا فيه صورة ومعنى وحكما لم يجمعهما القدر من كل وجه فتنزل الشبهة فيه إلى شبهة الشبهة وهي غير معتبرة.

Mas'alah: When is disparity and deferred payment permissible in sales of the same genus?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=485)

قال وإذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم إليه حل التفاضل والنساء لعدم العلة المحرمة والأصل فيه الإباحة وإذا وجدا حرم التفاضل والنساء لوجود العلة وإذا وجد أحدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النساء مثل أن يسلم هروبا في هروي أو حنطة في شعير فحرمة ربا الفضل بالوصفين وحرمة النساء بأحدهما وقال الشافعي الجنس بانفراده لا يحرم النساء لأن بالنقدية وعدمها لا يثبت إلا شبهة الفضل وحقيقة الفضل غير مانع فيه حتى يجوز بيع الواحد بالاثنين فالشبهة أولى ولنا أنه مال الربا من وجه نظرا إلى القدر أو الجنس والنقدية أوجبت فضلا في المالية فتتحقق شبهة الربا وهي

مانعة كالحقيقة إلا أنه إذا أسلم النقود في الزعفران ونحوه يجوز وإن جمعهما الوزن لأنهما لا يتفقان في صفة الوزن فإن الزعفران يوزن بالأمناء وهو مثمن يتعين بالتعيين والنقود توزن بالسنجات وهو ثمن لا يتعين بالتعيين ولو باع بالنقود موازنة وقبضها صح التصرف فيها قبل الوزن وفي الزعفران وأشباهه لايجوز فإذا اختلفا فيه صورة ومعنى وحكما لم يجمعهما القدر من كل وجه فتنزل الشبهة فيه إلى شبهة الشبهة وهي غير معتبرة

Mas'alah: How does a condition without compensation lead to riba in a sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2946)

[العناية] قصدا المقابلة بين المبيع والثمن خلا الشرط عن العوض وهو الربا.

Mas'alah: What is the ruling when both attributes of riba are present?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3036)

حرم التفاضل والنساء لوجود العلة.

Mas'alah: What is the ruling when one attribute of riba is present and the other is absent?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3036)

وإذا وجد أحدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النساء مثل أن يسلم هرويا في

هروي أو حنطة في شعير، فحرمة ربا الفضل بالوصفين وحرمة النساء بأحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling countable items like eggs and dates in unequal amounts with deferred payment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3045)

[العناية] قال (ويجوز بيع البيضة بالبيضتين إلخ) بيع العددي المتقارب بجنسه متفاضلا جائز إن كانا موجودين لانعدام المعيار وإن كان أحدهما نسيئة لا يجوز؛ لأن الجنس بانفراده يحرم النساء. فإن قيل: الجوز والبيض والتمر جعلت أمثالا في ضمان المستهلكات فكيف يجوز بيع الواحد بالاثنين؟ أجيب بأن التماثل في ذلك إنما هو باصطلاح الناس على إهدار التفاوت فيعمل بذلك في حقهم وهو ضمان العدوان. وأما الربا فهو حق الشارع فلا يعمل فيه باصطلاحهم فتعتبر الحقيقة وهي فيها متفاوتة صغرا وكبرا. وخالفنا الشافعي فيه لوجود الطعم على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional discharge of debt in exchange for early payment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3940)

قال (ومن له على آخر ألف درهم فقال أد إلي غدا منها خمسمائة على أنك بريء من الفضل ففعل فهو بريء، فإن لم يدفع إليه الخمسمائة غدا عاد عليه الألف وهو قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: لا يعود عليه) لأنه إبراء مطلق؛ ألا ترى أنه جعل أداء الخمسمائة عوضا حيث ذكره بكلمة على وهي للمعاوضة، [العناية] مثله من الدين (و) صفة (التعجيل في مقابلة الباقي وذلك اعتياض عن الأجل وهو حرام) روي أن رجلا

سأل ابن عمر – رضي الله عنهما – فنهاه عن ذلك، ثم سأله فقال: إن هذا يريد أن أطعمه الربا. وهذا لأن حرمة ربا النساء ليست إلا لشبهة مبادلة المال بالأجل، فحقيقة ذلك أولى بذلك (ولو كان له ألف سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز، ولو كانت بالعكس جاز) والأصل أن المستوفى إذا كان أدون من حقه فهو إسقاط كما في العكس، وإن كان أزيد قدرا أو وصفا فهو معاوضة (لأن الزيادة غير مستحقة له) فلا يمكن جعله استيفاء (فيكون معاوضة الألف بخمسمائة وزيادة وصف وهو ربا) فإن قيل: إذا كان حقه ألف درهم نبهرجة فصالحه على ألف درهم بخية نقد بيت المال فهو أجود من النبهرجة وجاز الصلح والزيادة موجودة. أجاب بقوله (وبخلاف ما إذا صالح على قدر الدين وهو أجود لأنه معاوضة المثل بالمثل ولا معتبر بالصفة إلا أنه يعتبر القبض في المجلس) وحاصله أن الجودة إذا وقعت في مقابلة مال كان ربا كالمسألة الأولى فإنها قوبلت بخمسمائة من السود وهو ربا، وأما إذا لم يقع فذلك صرف والجيد والرديء فيه سواء يدا بيد (ولو كان عليه ألف درهم ومائة دينار فصالحه على مائة درهم حالة أو مؤجلة صح لأنه أمكن جعله إسقاطا للدنانير كلها والدراهم إلا مائة) إن كانت حالة وإسقاطا لذلك (وتأجيلا للباقي) إن كانت مؤجلة (تصحيحا للعقد أو لأن معنى الإسقاط فيه ألزم) لأن مبنى الصلح على الحطيطة والحط هاهنا أكثر فيكون الإسقاط ألزم من معنى المعاوضة. قال (ومن له على آخر ألف درهم إلخ) ومن له على آخر ألف درهم حالة فقال أد إلي غدا

Mas'alah: What is the meaning of riba in the context of salam in age?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2594)

عما عليه مقتضى اللغة، وأنه ليس المراد من الربا الزيادة؛ فإنه ليس في السلم في السن زيادة خالية عن العوض. وقد جعله من الربا الذي لا يكاد يخفى على أحد ولئن كان المراد الزيادة، فإنما أراد فضلا قائما في الذات لأن المطعوم إذا قوبل بجنسه لا يتساويان في الطعم إلا نادرا ولا ينبني الحكم عن النادر فذلك الفضل القائم في الذات حرام وربا إلا أنه سقط اعتباره شرعا بالمساواة في القدر تيسيرا على الناس، فتبين بهذا أن الحرمة أصل أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on reducing a debt in exchange for early payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2823)

قال وإذا كان لرجل على رجل دين إلى أجل، وهو من ثمن مبيع فحط عنه شيئا على أن يعجل له ما بقي فلا خير فيه ولكن يرد ما أخذ والمال كله إلى أجله، وهو مذهب عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – وكان زيد بن ثابت – رضي الله عنه – يجوز ذلك ولسنا نأخذ بقوله؛ لأن هذا مقابلة الأجل بالدراهم ومقابلة الأجل بالدراهم ربا، ألا ترى أن في الدين الحال لو زاده في المال ليؤجله لم يجز فكذلك في المؤجل إذا حط عنه البعض ليعجل له ما بقي والذي روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «لما أجلى بني النضير فقالوا إن لنا ديونا على الناس فقال – صلى الله عليه وسلم – ضعوا وتعجلوا» فتأويل ذلك ضعوا وتعجلوا من غير شرط أو كان ذلك قبل نزول حرمة الربا، وهذا بخلاف المولى إذا صالح مع مكاتبه من الألف المؤجلة على خمسمائة على أن يعجلها له فذلك يجوز لأن المكاتب ملكه ولا ربا بين المملوك وسيده فما فيه شبهة الربا لا يعتبر بين المملوك والسيد وإن كان يعتبر حقيقة الربا بينهما حتى لا يجوز بيع الدراهم

بالدرهمين بينهما يوضحه أن المولى يقصد بالكتابة الرفق بالمكاتب فكذلك في حط بعض البدل مقصوده الرفق به لا مبادلة الأجل بالدراهم وكذا لو زاده في بدل الكتابة ليزيده في الأجل جاز وينعدم هذا المعنى فيما بين الحرين.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dates for dates on credit or with deferred delivery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2930)

قال – رحمه الله – روي: «عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود – رضي الله عنهما – قالت: أعطاني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحدا وخمسين وسقا من تمر خيبر وعشرين وسقا من شعير» فقال لي عاصم بن عدي: أعطيك تمرا هنا وآخذ تمرك بخيبر فقلت: لا حتى أسأل عن ذلك فسألت عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فنهاني عنه وقال: كيف بالضمان فيما بين ذلك؟ وبه نأخذ فإن هذا إن كان بطريق البيع فاشتراط إيفاء بدل له حمل ومؤنة في مكان آخر مبطل للبيع وهو مبادلة التمر بالتمر نسيئة وذلك لا يجوز وإن كان بطريق الاستقراض فهذا قرض جر منفعة وهو إسقاط خطر الطريق عن نفسه ومؤنة الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving different qualities of dirhams with deferred payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4198)

ولو ادعى عليه ألف درهم سودا فصالحه منها بعد الإنكار على ألف درهم بخية إلى سنة لم يجز؛ لأن البخية لها فضل فالبخية الجياد التي هي نقد بيت المال سميت بذلك؛ لأنه

يقال لمن يتملكها بخ بخ، ثم جعل هذا الفضل عوضا عن الأجل ومعاوضة المال بالأجل لا يجوز وفي نظيره نزل قوله تعالى {لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة} [آل عمران: 130] ولو ادعى عليه بخية فصالحه على سود مثلها أو أقل حالا أو مؤجلا فهو جائز؛ لأن صاحب الحق هو المحسن إليه من كل وجه حيث أبرأه عن فضل الجودة ولو أبرأه عن بعض المقدار وأجله فيما بقي جاز أيضا وإذا كان الإحسان كله من جهته لا يتحقق معنى المعاوضة بينهما

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving different coin qualities and deferred payment after a sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4198)

ولو باع عبدا بألف درهم سود ثم صالحه على ألف ومائة نبهرجة أو زيوف حالة أو إلى أجل كان ذلك باطلا؛ لأن ما شرط من زيادة القدر عوض عن الأجل أو عن صفة الجودة فإن الزيوف دون السود في الجودة ومثل هذه المعاوضة ربا شرعا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional settlement (sulh) involving a time-based discount?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4247)

ولو ادعى عليه ألف درهم فأقر بها أو أنكرها فصالحه منها على مائة درهم إلى شهر على أنه إن أعطاها إلى شهر فهو بريء مما بقي، وإن لم يعطها إلى شهر فمائتا درهم لم يجز؛ لأنه في معنى شرطين في عقد حين لم يقاطعه على شيء معلوم، وهو مبادلة الأجل ببعض المقدار أيضا فيكون ربا حراما.

Mas'alah: What is the ruling on buying back a loaned item before delivery and the issue of riba?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2963)

وقال في آخر الباب: لو اشترى ما عليه من الكر (قبل) القبض بكر مثله جاز إذا كان عينا، وإن كان دينا لا يصح إلا أن يقبضه في المجلس لما مر، فإن وجد المستقرض بالقرض عيبا لم يرده ولا يرجع بنقصان العيب بخلاف الوجه الأول، والفرق بينهما: أنه لو رجع ينقص الكر الذي دفع المستقرض، فيكون هذا مبادلة كر من طعام بأقل من كر وذلك ربا، أما إذا كان الثمن دراهم لو رجع ببعض الدراهم كان هذا مبادلة كر بأقل من مائة درهم، وذلك لا يؤدي إلى الربا.

Mas'alah: What is the ruling on a single contract combining a cash and credit sale involving riba?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3062)

ووزن القلب خمسون على أن يكون ثمن القلب نسيئة وثمن الثوب حالة فسد العقد كله عند أبي حنيفة؛ لأنهما صفقة واحدة وقد فسد بعضه لربا النساء، فيفسد الباقي عنده. وفي مسألتنا فسد البعض لربا الفضل فأولى أن يفسد الباقي؛ لأن ربا الفضل أقوى من ربا النساء، ولو باعهما بصيغة ده يازده بوضعية ده دوا زده، فالجواب فيه كالجواب فيما إذا باعهما مرابحة؛ لأن الوضعية بيع بمثل الثمن الأول نقصان، والمرابحة بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة.

Mas'alah: What is riba in debts?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=483)

الربا في الدين

Mas'alah: What are the two types of riba in debts?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=483)

واما الربا في الدين فهو على وجهين احدها ان يبيع رجلا متاعا بالنسيئة فلما حل الاجل طالبه رب الدين فقال المديون زدني في الاجل ازدك في الدراهم ففعل فان ذلك ربا والثاني ان يقول رب الدين للمديون قبل محل الاجل اعطني مالي فاحط عنك بعضا من ديني ففعل فان ذلك ربا للمديون ولا يحل له ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the legal cause ('illa) for the prohibition of deferred payment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2275)

11062 – قلنا: فقد حرم النساء، وهذا بيان علة تحريمه يختص بالحكم ولا يضرنا، فإن علة ما عللوه غير مطردة.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of deferred payment being due to riba?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2275)

11063 – فإن احترزوا فقالوا: إنما حرم فيه النساء لأجل الربا.

Mas'alah: What is the ruling on prohibiting deferred payment from the same genus?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2278)

11073 – وإذا عللت للوجوب، فقل: فوجب أن يحرم النساء من جنس ما يتعين، أو من غير جنس الأثمان.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item of the same genus with delay?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2280)

ولأنه بيع جنسه بجنسه، فيحرم فيه النساء، كالبيض والرمان، والسفرجل.

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment in a sale involving two commodities?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2283)

11094 – قالوا: عينان ليس في نقد كل واحد منهما الربا، فدخل الأجل فيما في الذمة منهما لا يمنع العقد، كالهروي بالمروي.

Mas'alah: What is the relationship between riba and deferred payment in a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2283)

11096 – قلنا: الربا بتعلق بالوصفين ويحرم النساء بأحدهما، فلم يجز أن يكون انتقاء الربا دالا على انتقاء النساء.

Mas'alah: What is the legal reasoning behind the prohibition of selling fresh dates for dried dates on credit?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2301)

عدالة عمار، ولا يلزم حكم الخبر لشك فيه. على أن نهيه [عليه الصلاة والسلام] عن بيع الرطب بالتمر نسيئة دليل على أصلهم: أنه يجوز بيعه نقدا، ودليل الخطاب عندهم نطق خاص. 11168 – ومنهم من قال: هو كالقياس ونهيه [عليه الصلاة والسلام] عن بيع الرطب بالتمر عام، والنطق خاص، والقياس أن كل واحد منهما أولى من نطق العام. فإن قيل: لما علل النهي عن بيع الرطب بالتمر؛ لأنه ينتقص إذا جف، صار هذا نطقا خاصا، فكأنه قال: لا يباع الرطب بالتمر؛ لأنه ينقص إذا جف، فتعارض نطقان خاصان على أحد الوجهين، فالمعلل أولى، وعلى الوجه الآخر النطق الخاص أولى من القياس. 11169 – قلنا: اللفظ العام إذا كان معللا لم يصر خاصا بل هو على عمومه، والعلة المنصوصة كالنطق العام يرد عليها التخصيص بالقياس، فأما على الوجه الآخر فقد تعارض نطقان خاصان، فيتوقف فيهما. 11170 – فإن قيل فالمعلل أولى. 11171 – قلنا: هذه العلة بالخبر المتفق على صحته، وبالإجماع. والخبر المتفق عليه [الصلاة و] السلام: (التمر بالتمر مثلا بمثل) ، وهذا يقتضي جواز بيع الجديد بالعتيق وإن كان ينقص إذا جف، وقد أجمعوا على جواز ذلك فبطلت العلة بالنص والإجماع؛ فلم يجز إلا فرع الحكم وبقي النطق يعترضه الدليل على أصلهم.

Mas'alah: What is the rationale for prohibiting deferred exchange of staple food items?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1637)

وأما الأصناف الأربعة فالناس محتاجون إلى القوت كالأصناف الأربعة وما يشابهها، ومتى فتح باب بيع بعضها ببعض متفاضلا إلى أجل، خزنها الناس ومنعوا المحتاج منها، فيفضي إلى أن يعز الطعام على الناس، وتشح النفوس ببيعها حالة لطمعها في الربح إذا بيعت بأزيد منها إلى أجل، بخلاف بيعها بالدراهم، فإن من عنده صنف منها هو محتاج إلى الصنف الآخر فيحتاج إلى بيعه بالدراهم ليشتري الصنف الآخر أو يبيعه بذلك الصنف بلا ربح، وعلى التقديرين يحتاج إلى بيعه حالا بخلاف ما لو أمكنه التأخير، فإنه يمكنه أن يبيعه بفضل ويحتاج أن يشتري الصنف الآخر بفضل، لأن صاحب ذلك الصنف يربي عليه كما أربى هو على غيره، فيتضرر هذا، ويتضرر هذا، فكذا في التجارة فيها ضرر عام فنهي عن بيع بعضها ببعض نساء، وهو أصل الربا، لكن هنا النسيئة في صنفين معللين بعلة واحدة وهو كبيع الدراهم

Mas'alah: What is the ruling on riba al-nasi'ah in the same or similar commodity types?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1638)

بالدنانير نساء، وهذا ما ثبت تحريمه بالنص والإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates on credit?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1647)

فإن قيل: قد أعل الطحاوي حديث زيد بن أبي عياش المذكور بأنه روي من طريق يحيي بن أبي كثير أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة" .

قيل: فقد خالفه مالك وإسماعيل بن أمية، والضحاك بن عثمان، وأسامة بن زيد، ولم يقولوا فيه نسيئة وإجماع هؤلاء الأربعة

على خلاف ما رواه يحيي بن أبي كثير يدل على ضبطهم الحديث وفيهم إمام حافظ وهو مالك بن أنس، ثم إنا نقول به، فلا يجوز نقدا ولا نسيئة، وأين قولهم: لا يحمل المطلق على المقيد؟!. قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: "لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب") . وفي المبسوط عن مكحول عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "لا ربا" الحديث، قال في المغني: إن هذا خبر مجهول لم يرد صحيح ولا مسند ولا كتاب موثوق به، وهو مع ذلك مرسل محتمل، ويحتمل أن المراد بقوله: "لا رب" النهي عن الربا كقوله تعالى: {فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} وما ذكره من الإباحة منتقض بالحربي إذا دخل دار الإسلام فإن ماله مباح إلا ما حظره الأمان. * * *

Mas'alah: What is the principle of riba al-nasi'ah and the narration from Ibrahim al-Nakha'i about salam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1317)

(وأما) ربا النساء، وفروعه، وفائدة الاختلاف فيه فالأصل فيه ما روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: أسلم

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to compensation when return is prevented due to riba prohibition?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1421)

وحرمة الربا تثبت حقا للشرع ولهذا لو تراضيا على الرد لا يقضى بالرد؛ لأن الحرمة الثابتة حقا للشرع لا تسقط برضا العبد وإذا كان امتناع الرد لمعنى يرجع إلى الشرع لا إلى المشتري بقي حق المشتري في وصف السلامة واجب الرعاية فكان له أن يرجع بالنقصان جبرا لحقه ولو كانت الزيادة المانعة سمنا أو عسلا لته بسويق أو عصفرا أو زعفرانا صبغ به الثوب أو بناء على الأرض يرجع بالنقصان؛ لأن التعذر ليس من قبل المشتري ولا من قبل البائع بل من قبل الشرع، ألا ترى أنه ليس للبائع أن يقول أنا آخذه كذلك؟ وتعذر الرد لحق الشرع لا يمنع الرجوع بالنقصان لما ذكرنا.

Mas'alah: Why is riba al-nasi'ah prohibited even when only one condition is present?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=606)

(لا النساء) أي لا يحل النساء في هاتين الصورتين ولو بالتساوي فحرمة ربا الفضل بالوصفين وربا النسيئة بأحدهما لأن جزء العلة لا يوجب الحكم لكنه يورث الشبهة وهي في باب الربا ملحقة بالحقيقة، وإن كانت أدنى منها فلا بد من اعتبار الطرفين، ففي النسيئة أحد البدلين معدوم وبيع المعدوم غير جائز فصار هذا المعنى مرجحا لتلك الشبهة فلم تحل وفي غير النسيئة لم يعتبر الشبهة لما ذكر أنها أدنى من الحقيقة

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt with something not owed, involving riba?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=821)

ما لا يستحق بعقد المداينة فكان معاوضة الألف بخمسمائة وزيادة وصف الجودة فكان ربا.

Mas'alah: What is the ruling on taking profit when the debtor pays early or dies?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1528)

المسألة الخامسة والثلاثون – إذا أدى المدين دينه قبل حلول الأجل أو توفي المدين وحل الدين واستوفى الدائن دينه من التركة فللدائن أخذ ربح الأيام التي مرت فقط . مثلا لو استقرض أحد من آخر مائة ريال على أن يؤدي عنها ربحا بطريق المعاملة تسعة ريالات في السنة فأدى دينه في نهاية الشهر السادس أو توفي المستقرض واستوفى الدين من تركته في تلك المدة فيأخذ المقرض أربعة ريالات ونصف ريال ربحا فقط ولا يأخذ الباقي (رد المحتار قبل فصل في القرض) .

Mas'alah: What is the maximum profit rate a debtor can be compelled to pay?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1528)

المسألة السادسة والثلاثون – يلزم المدين بالربح بالنسبة المئوية التي أذن بها السلطان ولا يلزم بأزيد منها فإذا ألزم ونظرت المحكمة في الأمر فلا يحكم بالزيادة والربح الذي أذن به من قبل السلطان في زماننا هو تسعة في المائة . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on a debtor paying more than the debt weight-wise?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=375)

أن أعطاه المديون أكثر مما عليه وزنا فان كانت الزيادة زيادة تجرن بين الوزنين جاز وما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أوفي الدين أكثر وقال أنا معاشر الأنبياء هكذا نزن محمول على ما إذا كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين وأجمعوا على أن الدانق في المائة يسير يجري بين الوزنين وقدر الدرهم والدرهمين كثير لا يجوز واختلفوا في نصف الدرهم قال أبو نصر الدبوسي نصف الدرهم في المائة كثير يرد على صاحبه فإن كانت الزيادة كثيرة لا تجري بين الوزنين إن لم يعلم المديون بالزيادة يرد الزيادة على صاحبها وإن علم المديون بالزيادة فأعطاه الزيادة اختيارا هل تحل الزيادة للقابض إن كانت الدراهم المدفوعة مكسرة أو صحاحا لا يضره التبعيض لا يجوز إذا علم الدافع والقابض وتكونه هذه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وإن كان المدفوع مما يره التبعيض وعلم الدافع والقابض جاز وتكون هذه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة *

Mas'alah: What is the ruling on credit sales of bread for wheat or flour?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1421)

(وإن كان أحدهما) أي جاز إن لم يكن أحد البدلين الذين هما الخبز والبر أو الخبز والدقيق نسيئة، وإن كان أحدهما (نسيئة) أما إن كان البر هو النسيئة، فالجواز باتفاق لإمكان ضبطه. وإن كان الخبز هو النسيئة، فعند أبي يوسف إذا ذكر وزنا معلوما. ونوعا

معلوما، وعليه الفتوى لحاجة الناس إليه. – ––

Mas'alah: What is the ruling on a loan that secures safe passage?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=45)

وفي المنبع ويكره قرض يستفاد به من أمن الطريق صورته رجل دفع إلى تاجر عشرة دراهم قرضا ليدفعه إلى صديقه ليستفيد به سقوط خطر الطريق وهو معنى قوله وتكره السفاتج وهي جمع سفتجة بضم السين وفتح التاء وإنما يكره ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم كل قرض جر نفعا فهو ربا وإنما قال ويكره قرض الخ لأنه إنما دفعه على سبيل القرض إليه فجر نفعا وهو أمن الطريق فإنه حرام والله أعلم

Mas'alah: Why is deferment of repayment invalid in a loan (qard)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=840)

(إلا القرض) استثناه من قوله وصح تأجيله أي فلا يصح تأجيله لكونه إعارة وصلة في الابتداء ومعاوضة في الانتهاء فعلى اعتبار الابتداء لا يلزم التأجيل فيه كما في الإعارة إذ لا جبر في التبرع وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح لأنه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة وهو ربا.

Mas'alah: What did the Prophet say about riba being only in credit transactions?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4040)

5749 - حدثنا فهد بن سليمان بن يحيى، قال: ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، قال: أخبرنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «﴿إنما الربا في النسيئة»

Mas'alah: What did the Prophet say about no riba except in credit?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4041)

5751 - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا خالد هو ابن عبد الله الواسطي، عن خالد هو الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «﴿لا ربا إلا في النسيئة»

Mas'alah: What did Usama ibn Zayd narrate about riba being in credit?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4042)

5753 - ولكن حدثني أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنما ﴿الربا في النسيئة»

Mas'alah: What did Umar say about exchanging one dirham for two dirhams?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4066)

5782 - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب , عن شعبة , عن الأشعث , عن أبيه , عن

ابن عمر قال: قال عمر: ﴿لا يأخذ أحدكم درهما بدرهمين , فإني أخشى عليكم الرماء

Mas'alah: What is the legal basis for prohibiting credit sales of measured items of the same type?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1161)

قال أبو جعفر: (ولا يجوز بيع شيء من المكيلات بجنسه نسيئة) . قال أحمد: الأصل في هذه المسألة ونظائرها: أن التفاضل عندهم يحرم بشيئين: وجود الكيل أو الوزن، والجنس، فهذان الوصفان علة تحريم البيع عند وجود التفاضل. والنساء يحرم بأحد هذين الوصفين: الكيل أو الوزن، أو الجنس، فالجنس بانفراده يحرم النساء، والمعنى المضموم إليه في إيجاب تحريم التفاضل يحرم النساء على اختلاف الفقهاء فيه، فمن جعله كيلا أو وزنا حرم النساء بوجود ذلك منفرا عن الجنس. والأصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة بن الصامت: "وإذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم يدا بيد" . وفي بعض الألفاظ: "وإذا اختلف الصنفان" . وقال: "بيعوا الحنطة بالشعير كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا التمر بالشعير كيف شئتم يدا بيد" . فأجاز التفاضل لعدم الجنس، وحرم النساء بوجود الكيل. وأما الجنس بانفراده، فإنما منع النساء عندنا؛ لأنه أحد وصفي علة

تحريم التفاضل، فأشبه الكيل والوزن، والمعنى الجامع بينهما ما وصفنا. فإن قيل: قد أجزت الدراهم في الموزونات نساء، مع وجود علتك الموجبة لتحريم النساء. قيل له: لأن من أصلنا القول بتخصيص العلة، ولو قيدنا العلة في الأصل، بأن قلنا: إن علة تحريم النساء وجود أحد صنفي علة تحريم التفاضل في جنس ما يتعين، لم نحتج إلى

تخصيص؛ لأن الدراهم والدنانير مما لا تتعين عندنا، وسائر الأشياء تتعين، فالعلة مستمرة على أصلنا.

Mas'alah: What is the ruling on riba being only in deferred transactions?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6371)

6110 – فذكر ما قد حدثنا نصر بن مرزوق، حدثنا الخصيب بن ناصح، حدثنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنما الربا في النسيئة" – [395] –

Mas'alah: What is the ruling on Ibn Abbas's change of view regarding riba?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6371)

6112 – وما قد حدثنا ابن أبي داود، حدثنا عمرو بن عون، حدثنا خالد – يعني الواسطي، عن خالد – يعني الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن أسامة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثله قال هذا القائل: فإذا كان هذا مذهب ابن عباس، كان محالا أن يحتاج في ذلك إلى ما قد رويته عنه. فكان جوابنا له في ذلك: أن عبد الله بن عباس قد كان هذا مذهبه، ثم نزع عنه بعد ذلك، وصار إلى قول غيره فيه

Mas'alah: When is only deferment prohibited but excess allowed in riba?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1044)

قال – رحمه الله – (والنساء فقط بأحدهما) أي حرم النساء وحل التفاضل بوجود أحدهما إما القدر دون الجنس كالحنطة بالشعير أو الجنس دون القدر كالهروي بالهروي لقوله [حاشية الشلبي] قوله ولا نسلم أن حرمة البيع أصل إلخ) قال الأتقاني – رحمه الله – عند قوله وإذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم إليه حل التفاضل والنساء؛ لأن الأصل في البيع الحل {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] وإنما الحرمة بعارض علة الربا وهي القدر والجنس فإذا انعدمت علة الحرمة كان حلالا بالحل الأصلي. اهـ. (قوله كالحفنة من الحنطة إلخ) والخمس حفنات ليست حفنات إذا لم تبلغ نصف الصاع. اهـ. (قوله في المتن فحرم الفضل إلخ) قال الكمال – رحمه الله: وسائر الموزونات خلاف النقد لا يجوز أن يسلم في الموزونات وإن اختلفت أجناسها كإسلام حديد في قطن أو زيت في جبن وغير ذلك إلا إذا خرج من أن يكون وزنيا بالصنعة إلا في الذهب والفضة فلو أسلم سيفا فيما يوزن جاز إلا في الحديد؛ لأن السيف خرج من أن يكون موزونا ومنعه في الحديد لاتحاد الجنس وكذا يجوز بيع إناء من غير النقدين بمثله من جنسه يدا بيد نحاسا كان أو حديدا وإن كان أحدهما أثقل من الآخر بخلافه من الذهب والفضة فإنه يجري فيها ربا الفضل وإن كانت لا تباع وزنا؛ لأن صورة الوزن منصوص عليها فيهما فلا تتغير بالصنعة فلا يخرج عن الوزن بالعادة وأورد أنه ينبغي أن يجوز حينئذ إسلام الحنطة والشعير في الدراهم والدنانير لاختلاف طريقة الوزن. أجيب بأن امتناعه لامتناع كون النقد مسلما فيه؛ لأن المسلم فيه مبيع وهما متعينان للثمنية وهل يجوز بيعا قيل إن كان بلفظ البيع يجوز بيعا بثمن مؤجل وإن كان بلفظ السلم فقد قيل: لا يجوز قال الطحاوي ينبغي أن ينعقد بيعا بثمن مؤجل ا هـ (قوله والنساء) بالمد ليس غير اهـ كمال (قوله كالهروي بالهروي) قال الكمال: وكذا إذا باع عبدا بعبد إلى أجل لوجود الجنسية ولو باع العبد بعبدين أو الهروي بهرويين حاضرا جاز اهـ وكتب ما نصه قال في شرح الطحاوي: إنه إذا باع ثوبا هرويا بثوب

هروي أو مرويا بمروي نسيئة لا يجوز عندنا ويجوز عنده وكذا لو باع حيوانا بحيوان فهو على هذا الاختلاف وأجمعوا أن التفاضل يحل وكذلك إسلام المكيلات في المكيلات والموزونات في الموزونات نحو الحديد والرصاص وما أشبه ذلك يجوز عنده ويرد عليه المطعوم في المطعوم نسيئة لا يجوز كالحنطة في الشعير وجوابه أن التقابض في بيع الطعام شرط عندي ولم يوجد التقابض ففسد العقد بهذا لا لكونه نساء قال صاحب الإيضاح: وهذا خرق لإجماع الصحابة فإنهم اتفقوا على حرمة النساء وجه قول الشافعي في أن الجنس بانفراده لا يحرم النساء ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جهز جيشا فأمرني أن أشتري بعيرا ببعيرين إلى أجل» ولأن حقيقة الفضل لا تحرم بالإجماع وعلى هذا يجوز بيع الواحد بالاثنين كالهروي بالهرويين والمروي بالمرويين فلأن لا تحرم شبهة الفضل وهي فضل الحلول على النسيئة أولى وأحرى. ولنا ما روى أبو داود في السنن وقال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» ولأن الجنس أحد وصفي علة الربا فيعتبر في تحريم النساء كالوصف الآخر ولهذا لا يجوز بيع الحنطة بالشعير نسيئة بالاتفاق ولأن الحكم يثبت بقدر ثبوت العلة فإذا وجدت علة حقيقية بوجود وصفي العلة تثبت حرمة الربا حقيقة وإذا وجدت شبهة العلة بوجود أحد وصفي العلة تثبت شبهة الربا والاحتراز عن شبهة الربا واجب كالاحتراز عن حقيقة الربا؛ لأن الشبهة في باب الحرمات ملحقة بالحقيقة بحقيقة أن أحد وصفي علة الربا من القدر والجنس إذا وجد كان ذلك مال الربا من وجه لحصول التساوي بينهما من وجه إما ذاتا بالكيل أو معنى بالجنس والفضل من حيث الحلول فضل من حيث المعنى فيثبت به الربا من وجه؛ لأن الحكم يثبت بقدر العلة فيحترز عنه.

–

Mas'alah: What is the ruling on loans (qard) and the validity of stipulating a term in the loan contract?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=781)

فصل القرض جائز فيما له مثل من جنسه لأنه يجب عليه رد المثل والأجل في القرض باطل شرط في الأصل أو طرأ عليه لأن أحذ مثل القرض كعين القرض فيكون فاضلا في العين وهو باطل

Sub-topic – Definition and Legal Cause of Riba

Mas'alah: What is the chapter on riba (usury/interest) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=430)

باب الربا

Mas'alah: What is the definition of riba linguistically and legally, and what are its conditions?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=430)

هو لغة: مطلق الزيادة، وشرعا: (فضل) ولو حكما فدخل ربا النسيئة والبيوع الفاسدة فكلها من الربا فيجب رد عين الربا قائما لا رد ضمانه، لانه يملك بالقبض. قنية وبحر (خال عن عوض) خرج مسألة صرف الجنس بخلاف جنسه (بمعيار شرعي) وهو الكيل والوزن فليس الذرع والعد بربا (مشروط) ذلك الفضل (لاحد المتعاقدين) أي بائع أو مشتر، فلو شرط لغيرهما فليس بربا بل بيعا فاسدا (في المعاوضة) فليس الفضل في الهبة بربا فلو شرى عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم وزاده دانقا، إن وهبه منه انعدم الربا ولم يفسد الشراء، وهذا إن ضرها الكسر، لانها هبة مشاع لا يقسم كما في المنح عن الذخيرة عن محمد. وفي صرف المجمع أن صحة الزيادة والحط قول الامام وأن

Mas'alah: What is the definition of riba in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2901)

باب الربا هو لغة: مطلق الزيادة وشرعا (فضل) ولو حكما فدخل ربا النسيئة [رد المحتار] واجبة (قوله ما أخذه من الربح) أي زائدا عما ورد به الأمر ط (قوله إن حصله منه بالتراضي إلخ) مفهومة أنه لو أخذه بلا رضاه أنه يثبت له الرجوع بالزائد عما ورد به الأمر وهو غير ظاهر، لأنه إذا أقرضه مائة وباعه سلعة بثلاثين مثلا بيعا مستوفيا شرائطه الشرعية لم يكن فيه إلا مخالفته الأمر السلطاني لأن مقتضى الأمر الأول أن يبيع السلعة بخمسة فقط، لتكون العشرة بعشرة ونصف ومقتضى الأمر الثاني أن يبيعها بخمسة عشر، لتكون العشرة بأحد عشرة ونصف، ولا يخفى أن مخالفة الأمر لا تقتضي فساد البيع، لأن ذلك لا يزيد على مخالفة أمر الله تعالى بالسعي وترك البيع وقت النداء، فإذا باع وترك السعي يكره البيع، ولا يفسد فكذا هنا بالأولى على أنه إذا فسد البيع وجب الفسخ ورد جميع الثمن، وإذا صح وجب جميع الثمن فلا وجه لرد الزائد وأخذ ما ورد به الأمر فقط، سواء قلنا بصحة البيع أو فساده فتعين أن هذا المفهوم غير مراد فتأمل. (قوله لكن يظهر إلخ) لا وجه للاستدراك بعد ورود الأمر الواجب الاتباع بعدم الرجوع ط وقد يجاب بأن المراد أن المناسب أن يرد الأمر السلطاني بالرجوع: أي وإن أخذ ما أخذه بالتراضي لكن علمت ما فيه (قوله وأقبح من ذلك السلم إلخ) أي أقبح من بيع المعاملة المذكورة ما يفعله بعض الناس من دفع دراهم سلما على حنطة أو نحوها إلى أهل القرى بحيث يؤدي ذلك إلى خراب القرية، لأنه يجعل الثمن قليلا جدا فيكون إضراره أكثر من إضرار البيع بالمعاملة الزائدة عن الأمر السلطاني، فيظهر أن المناسب أيضا ورود أمر سلطاني بذلك ليعزر من يخالفه وظاهره أنه لم يرد بذلك أمر والله سبحانه أعلم. [باب الربا] لما فرغ من المرابحة وما يتبعها من التصرف في المبيع ونحو ذلك

من القرض وغيره ذكر الربا، لأن في كل منهما زيادة إلا أن تلك الزيادة حلال، وهذه حرام والحل هو الأصل في الأشياء والربا بكسر الراء وفتحها خطأ مقصور على الأشهر ويثنى ربوان بالواو على الأصل وقد يقال ربيان على التخفيف كما في المصباح والنسبة إليه ربوي بالكسر والفتح خطأ كما في المغرب (قوله ولو حكما إلخ) تبع فيه النهر لكنه لا يناسب تعريف المصنف فإنه قيده بكونه بمعيار شرعي وهذا لا يدخل فيه ربا النسيئة ولا البيع الفاسد، إلا إذا كان فساده لعلة الربا فالظاهر من كلام المصنف تعريف ربا الفضل، لأنه هو المتبادر عند الإطلاق، ولذا قال في البحر فضل أحد المتجانسين. نعم هذا يناسب تعريف الكنز بقوله فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال اهـ فإن الأجل في أحد العوضين فضل حكمي بلا عوض، ولما كان الأجل يقصد له زيادة العوض كما مر في المرابحة صح وصفه بكونه فضل مال حكما تأمل. قال في الشرنبلالية: ومن شرائط الربا عصمة البدلين، وكونهما مضمونين بالإتلاف فعصمة أحدهما وعدم تقومه لا يمنع فشراء الأسير أو التاجر مال الحربي أو المسلم الذي لم يهاجر بجنسه متفاضلا جائز، ومنها أن لا يكون البدلان مملوكين لأحد المتبايعين كالسيد مع عبده، ولا مشتركين فيهما بشركة عنان أو مفاوضة كما في البدائع اهـ.

Mas'alah: What is the distinction between real and constructive riba?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2905)

[رد المحتار] وهي الأجل ففيه أن المصنف لم يدخلها في التعريف كما بيناه، فالمتبادر إرادة الزيادة المعرفة وهي الحقيقية، وأيضا فإن قوله القدر مع الجنس يختص بالحقيقية، لأن علة الحكمية أحدهما كما بينه بعده فقد عرف الحقيقية، وبين علتها لكونها هي

المتبادرة عند الإطلاق ثم ذكر علة الحكمية تتميما للفائدة فافهم (قوله المعهود بكيل أو وزن) أشار إلى ما في الحواشي السعدية من أن أل في القدر للعهد، وبه اندفع ما في الفتح من اعتراضه على الهداية بشموله الذرع والعد، لكن الأولى أن يقول وعلته الكيل أو الوزن لكونه أوضح ولئلا يرد ما نذكره عن ابن كمال.

Mas'alah: What is the definition of riba as an excess without compensation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2919)

[رد المحتار] الزائد بلا عوض وهو عين الربا تأمل

Mas'alah: What is the ruling on riba arising from a defective contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2919)

(قوله ولو بعقد فاسد) أي ولو كان الربا بسبب عقد فاسد من غير الأموال الربوية كبيع بشرط كما حققناه فيما مر، وأعم منه عبارة المجتبى المذكورة وكذا قول الزيلعي، وكذا إذا تبايعا فيها بيعا فاسدا

Mas'alah: What is the definition of riba in Islamic law?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2041)

وفي جمع العلوم الربا شرعا عبارة عن عقد فاسد، وإن لم يكن فيه زيادة لأن بيع الدرهم

بالدرهم نسيئة ربا، وإن لم يتحقق فيه زيادة. اهـ.

Mas'alah: What is the definition of riba as excess without compensation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2041)

غيرها من المعاوضات، والتبرعات لأن الربا هو الفضل الخالي عن العوض، وحقيقة الشروط الفاسدة هي زيادة ما لا يقتضيه العقد ولا يلائمه فيكون فيه فضل خال عن العوض، وهو الربا بعينه اهـ. ملخصا.

Mas'alah: What is the meaning of riba in the Quranic verse 'ابرلا اولكأت ال'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2042)

لا تتعلق إلا بفعل المكلفين، ومنها {لا تأكلوا الربا} [آل عمران: 130] والمراد منه فيها نفس الزائد في بيع الأموال الربوية عند بيع بعضها بجنسه،

Mas'alah: How is the word 'khabatha' vocalized according to different scholars?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4003)

وقال ابن التين – رحمه الله – أحد شراح البخاري: ضبطناه في أكثر الكتب بضم الخاء وكذلك سمعناه، وضبط في بعضها بالكسر، وقال الخطابي: خبثة على وزن خبزة، قيل: أراد بها

Mas'alah: Why does a condition without compensation lead to usury (riba)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4084)

[البناية] هذا الشرط حال عن عوض لأن العاقدين تقابلا العوض مع المعوض والشرط الذي شرطاه ليس في مقابلته عوض، وفيه معنى المال ولهذا يجوز أخذ المعوض عن الشرط ولم يعوض عنه بشيء في العقد فكان ربا ولهذا يجاب عما يقال: لا تطلق الزيادة إلا على المجانس للمزيد عليه والشرط منفعة فكيف يكون ربا؟

Mas'alah: What is the definition and ruling of riba in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4162)

باب الربا قال: الربا محرم في كل مكيل أو موزون إذا بيع بجنسه متفاضلا، فالعلة عندنا الكيل مع الجنس، أو الوزن مع الجنس، قال: ويقال: القدر مع الجنس وهو أشمل، والأصل فيه الحديث المشهور [البناية] [باب الربا] [تعريف الربا] م: (باب الربا) ش: أي هذا باب في بيان أحكام الربا، ولما فرغ من بيان أبواب البيوع التي أمر الشارع بمباشرتها بقوله تعالى: {وابتغوا من فضل الله} [الجمعة: 10] مع أنواعها صحيحها وفاسدها شرع في بيان أبواب البيوع التي نهى الشارع عنها بقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا} [آل عمران: 130] ، يقال: ربا المال يربو ربوا إذا زاد وارتفع والاسم الربا مقصور، وفي الشرع فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال. وإذا نسب إليه يقال: هذا مال ربوي بكسر الراء والفتح خطأ، وفي "المبسوط" : الربا فضل خال عن العوض المشروط في البيع. وقال علماؤنا: هو نوع بيع فيه فضل مستحق لأحد المتعاقدين خال عما يقابله من عوض شرط في هذا العقد، وعلى هذا سائر أنواع

البيوع الفاسدة من قبيل الربا، وفي جميع المعلوم الربا شرعا عبارة عن عقد فاسد وإن لم يكن زيادة. لأن بيع الدراهم بالدراهم نسيئة ربا، وإن لم يتحقق فيه زيادة، وعند الشافعي – رحمه الله: البيع هو التصرف المشروع بحده، والربا اسم جعل علما على تصرف يفيد العقد لا على الحد المشروع، انتهى. وليس المراد مطلق الفضل بالإجماع، وإن فتح الأسواق في سائر بلاد المسلمين للاستفضال والاسترباح وإنما المراد فضل مخصوص وهو فضل مستحق لأحد المتعاقدين خال عما يقابله من العوض. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (الربا محرم في كل مكيل أو موزون إذا بيع بجنسه متفاضلا) ش: أي حكم الربا وهو ثبوت الحرمة حاصل في كل مكيل بجنسه أو كل موزون بيع بجنسه، إذا وجد علة تحريم التفاضل كما إذا باع مكيلا، أي مكيل كان بجنسه يحرم الفضل، وكذلك إذا باع الموزون، أي موزون كان بجنسه يحرم الفضل م: (فالعلة) ش: أي علة الربا م: (عندنا الكيل مع الجنس، أو الوزن مع الجنس) ش: هذا لفظ القدوري – رحمه الله – م: (قال) ش: أي المصنف – رحمه الله: م: (ويقال القدر مع الجنس وهو أشمل) ش: لأنه يتناولهما، وليس كل واحد بانفراده يتناول آخر م: (والأصل فيه) ش: أي في باب حكم الربا م: (الحديث المشهور) ش: وهو الذي تلقته الأمة بالقبول ولشهرته ظن بعض العلماء – رحمهم الله – أنه متواتر.

Mas'alah: What is the response regarding shubha in riba?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4174)

والجواب عن الأول: أن الشبهة الأولى في المحل والثانية في الحكم، وثمة شبهة أخرى، وهي التي في العلة، وبشبهة العلة والعمل يثبت شبهة الحكم لا شبهة الشبهة،

وعن الثاني: أن القسمة غير حاضرة بل الشبهة مانعة في محل الشبهة كما أن الحقيقة مانعة في محلها إذا وجدت العلة بكمالها.

Mas'alah: What is the definition and ruling of riba in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1178)

[الفصل السادس في تفسير الربا وأحكامه] (الفصل السادس في تفسير الربا وأحكامه) وهو في الشرع عبارة عن فضل مال لا يقابله عوض في معاوضة مال بمال وهو محرم في كل مكيل وموزون بيع مع جنسه وعلته القدر والجنس ونعني بالقدر الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن فإذا بيع المكيل كالبر والشعير والتمر والملح أو الموزون كالذهب والفضة وما يباع بالأواقي بجنسه مثلا بمثل صح وإن تفاضل أحدهما لا يصح وجيده ورديئه سواء حتى لا يصح بيع الجيد بالرديء مما فيه الربا إلا مثلا بمثل ويجوز بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين وما دون نصف صاع في حكم الحفنة ولو تبايعا مكيلا أو موزونا غير مطعوم بجنسه متفاضلا كالجص والحديد لم يجز عندنا وإن وجد القدر والجنس حرم الفضل والنساء وإن وجد أحدهما وعدم الآخر حل الفضل وحرم النساء وإن عدما حل الفضل والنساء كذا في الكافي وكل شيء نص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل أبدا وإن ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل شيء نص على تحريمه وزنا فهو موزون أبدا وإن ترك الناس الوزن فيه مثل الذهب والفضة كذا في السراج الوهاج وما لا نص فيه ولكن عرف كونه كيلا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهو مكيل أبدا وإن اعتاد الناس بيعه وزنا في زماننا وما عرف كونه موزونا في ذلك الوقت

فهو موزون أبدا وما لا نص فيه ولم يعرف حاله على عهد رسول الله – عليه الصلاة والسلام – يعتبر فيه عرف الناس فإن تعارفوا كيله فهو كيلي وإن تعارفوا وزنه فهو وزني وإن تعارفوا كيله ووزنه فهو كيلي ووزني وهذا كله قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the effective cause ('illa) of riba in the six commodities according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=63)

مسألة: مذهب أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم أن علة الربا في الأشياء الستة الكيل مع الجنس أو الوزن مع الجنس وعند الشافعي رحمه الله الطعم مع الجنس في المطعومات والثمنية مع الجنس في الأثمان. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم: "الحنطة بالحنطة مثلا بمثل والفضل ربا إلى آخر الحديث" وجه التمسك به أن هذا الحديث قد أوجب كون المماثلة شرطا والمماثلة بين الشيئين باعتبار الصورة والمعنى في المعيار والمعيار هو الكيل والوزن فسوى الذات والجنسية في الصورة والمعنى فيظهر الفضل على ذلك فيتحقق الربا لأن الربا هو الفضل والمستحق في المعاوضة الخالي عن العوض والذي يؤيد هذا أنه روي مكان قوله مثلا بمثل كيلا بكيل وفي الذهب وزنا بوزن فدل على أن الكيل والوزن هو المؤثر في الربا مع الجنسية وإليه الإشارة في قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين" . حجة الشافعي رحمه الله من وجوه: الأول: قوله عليه الصلاة والسلام: "لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء" رتب النبي صلى الله عليه وسلم على وصف المطعومية وهذا الوصف يناسب تحريم الربا لأن الطعام تتعلق به الحاجة الأصلية وبذلك

القدر الزائد من مثل هذا الشيء يقتضي تفويت ما تتعلق به الحاجة الأصلية وأنه يناسب المنع فإن قالوا إنه يقتضي توسيع الطعام على الغير قلنا بذل الزائد يقتضي تفويته على أن المصلحتين إذا تعارضتا فتقديم المالك أولى فثبت أنه وصف مناسب والحكم المذكور عقيبه يقتضي كون الحرمة معللة به باتفاق العلماء على أن الحكم عقيب الوصف المناسب معلل به. الجواب عنه: أن في الحديث استثنى الحال بقوله سواء بسواء فالمراد منه

تساويهما في الكيل إذ المذكور في صدر الكلام هو الطعام وهو عين واستثناء الحال من العين لا يجوز فلا بد من تقدير شيء يصح به الاستثناء وهو عموم صدر الكلام في الأحوال أي لا تبيعوا في جميع الأحوال من المساواة والمفاضلة والمجازفة إلا في حال المساواة والمراد بالتساوي هو المساواة بالكيل بالإجماع فدل على أن الكيل هو العلة والوصف المذكور وهو الطعم أو الثمنية ليس بمناسب فلا يصح التعليل به لأنه من أعظم وجوه المنافع والسبيل في مثله التوسعة والإطلاق بأبلغ الوجوه لشدة الاحتياج إليه دون الحرمة. الثاني: أن العلة عند الإمامين إما الكيل أو الطعم والتعليل بالكيل لا يجوز وإلا لكان ما ليس بمكيل غير ربا فيلزم التخصيص في قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعوا البر بالبر إلا سواء بسواء" وذلك خلاف الأصل فثبت أن الكيل لا يصلح علة فتعين الطعم للعلية. الجواب: أن التخصيص حصل بنفس الحديث لما ذكرنا أن قوله إلا سواء بسواء حال فيقتضي عموم الأحوال وتلك الأحوال لا تستقيم إلا فيما يدخل تحت الكيل دون الطعم والتخصيص وإن كان على خلاف الأصل لكن ثبت بالدليل والقرينة وقد وجدت القرينة.

Mas'alah: What is the definition and cause of riba in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=627)

باب الربا قال: "الربا محرم في كل مكيل أو موزون إذا بيع بجنسه متفاضلا" فالعلة عندنا الكيل

مع الجنس والوزن مع الجنس. قال رضي الله عنه: ويقال القدر مع الجنس وهو أشمل. والأصل فيه الحديث المشهور وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد، والفضل ربا" وعد الأشياء الستة: الحنطة والشعير والتمر والملح والذهب والفضة على هذا المثال. ويروى بروايتين بالرفع مثل وبالنصب مثلا. ومعنى الأول بيع التمر، ومعنى الثاني بيعوا التمر، والحكم معلوم بإجماع القائسين لكن العلة عندنا ما ذكرناه. وعند الشافعي رحمه الله: الطعم في المطعومات والثمنية في الأثمان، والجنسية شرط، والمساواة مخلص. والأصل هو الحرمة عنده لأنه نص على شرطين التقابض والمماثلة وكل ذلك يشعر بالعزة والخطر كاشتراط الشهادة في النكاح، فيعلل بعلة تناسب إظهار الخطر والعزة وهو الطعم لبقاء الإنسان به والثمنية لبقاء الأموال التي هي مناط المصالح بها، ولا أثر للجنسية في ذلك فجعلناه شرطا والحكم قد يدور مع الشرط. ولنا أنه أوجب المماثلة شرطا في البيع وهو المقصود بسوقه تحقيقا لمعنى البيع، إذ هو ينبئ عن التقابل وذلك بالتماثل، أو صيانة لأموال الناس عن التوى، أو تتميما للفائدة باتصال التسليم به، ثم يلزم عند فوته حرمة الربا والمماثلة بين الشيئين باعتبار الصورة والمعنى، والمعيار يسوى الذات، والجنسية تسوى المعنى فيظهر الفضل على ذلك فيتحقق الربا، لأن الربا هو الفضل المستحق لأحد المتعاقدين في المعاوضة الخالي عن عوض شرط فيه، ولا يعتبر الوصف لأنه لا يعد تفاوتا عرفا، أو لأن في

اعتباره سد باب البياعات، أو لقوله عليه الصلاة والسلام: "جيدها ورديئها سواء" والطعم والثمنية من أعظم وجوه المنافع، والسبيل في مثلها الإطلاق بأبلغ الوجوه لشدة الاحتياج إليها دون التضييق فيه فلا معتبر بما ذكره. إذا ثبت هذا نقول إذا: بيع المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع فيه لوجوب شرط الجواز، وهو المماثلة في المعيار؛ ألا ترى إلى ما يروى مكان قوله، مثلا بمثل كيلا بكيل، وفي الذهب بالذهب وزنا بوزن "وإن تفاضلا لم يجز" لتحقق الربا "ولا يجوز بيع الجيد بالرديء مما فيه الربا إلا مثلا بمثل" لإهدار التفاوت في الوصف "ويجوز بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين" لأن المساواة بالمعيار ولم يوجد فلم يتحقق الفضل، ولهذا كان مضمونا بالقيمة عند الإتلاف. وعند الشافعي رحمه الله العلة هي الطعم ولا مخلص وهو المساواة فيحرم، وما دون نصف الصاع فهو في حكم الحفنة لأنه لا تقدير في الشرع بما دونه، ولو تبايعا مكيلا أو موزونا غير مطعوم بجنسه متفاضلا كالجص والحديد لا يجوز عندنا لوجود القدر والجنس. وعنده يجوز لعدم الطعم والثمنية.

Mas'alah: What is the definition and legal cause of riba in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=484)

باب الربا قال الربا محرم في كل مكيل أو موزون إذا بيع بجنسه متفاضلا فالعلة عندنا الكيل مع الجنس أو الوزن مع الجنس قال رضي الله عنه ويقال القدر مع الجنس وهو أشمل والأصل فيه الحديث المشهور وهو قوله عليه الصلاة والسلام الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا وعد الأشياء الستة الحنطة والشعير والتمر والملح والذهب والفضة على هذا المثال ويروى بروايتين بالرفع مثل وبالنصب مثلا ومعنى

الأول بيع التمر ومعنى الثاني بيعوا التمر والحكم معلول بإجماع القائسين لكن العلة عندنا ما ذكرناه وعند الشافعي رحمه الله الطعم في المطعومات والثمنية في الأثمان والجنسية شرط والمساواة مخلص والأصل هو الحرمة عنده لأنه نص على شرطين التقابض والمماثلة وكل ذلك يشعر بالعزة والخطر كاشتراط الشهادة في النكاح فيعلل بعلة تناسب إظهار الخطر والعزة وهو الطعم لبقاء الإنسان به والثمنية لبقاء الأموال التي هي مناط المصالح بها ولا أثر للجنسية في ذلك فجعلناه شرطا والحكم قد يدور مع الشرط ولنا أنه أوجب المماثلة شرطا في البيع وهو المقصود بسوقه تحقيقا لمعنى البيع إذ هو ينبىء عن التقايل وذلك بالتماثل أو صيانة لأموال الناس عن التوى أو تتميما للفائدة باتصال التسليم به ثم يلزم عند فوته حرمة الربا والمماثلة بين الشيئين باعتبار الصورة والمعنى والمعيار يسوي الذات والجنسية تسوي المعنى فيظهر الفضل على ذلك فيتحقق الربا لأن الربا هو الفضل المستحق لأحد المتعاقدين في المعاوضة الخالي عن عوض شرط فيه ولا يعتبر الوصف لأنه لا يعد تفاوتا عرفا أو لأن في اعتباره سد باب البياعات أو لقوله عليه الصلاة والسلام جيدها ورديئها سواء والطعم والثمنية من أعظم وجوه المنافع والسبيل في مثلها الإطلاق بأبلغ الوجوه لشدة الاحتياج إليها دون التضييق فيه فلا معتبر بما ذكره إذا ثبت هذا نقول إذا بيع المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع فيه لوجود شرط الجواز وهو المماثلة في المعيار ألا ترى ألى ما يروى مكان قوله مثلا بمثل كيلا بكيل وفي الذهب بالذهب وزنا بوزن وإن تفاضلا لم يجز لتحقق الربا ولا يجوز بيع الجيد بالرديء مما فيه الربا إلا مثلا بمثل لإهدار التفاوت

Mas'alah: What is the chapter on usury (riba)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=202)

باب الربا

Mas'alah: What is the definition and prohibition of riba in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=211)

[باب الربا] الربا في اللغة هو الزيادة، وفي الشرع عبارة عن عقد فاسد بصفة سواء كان هناك زيادة، أو لا ألا ترى أن بيع الدراهم بالدراهم نسيئة ربا وليس فيه زيادة والربا حرام بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله: تعالى {وحرم الربا} [البقرة: 275] ، وأما السنة فقوله: - صلى الله عليه وسلم - «أكل درهم واحد من الربا أشد من ثلاث وثلاثين زنية يزنيها الرجل ومن نبت لحمه من حرام فالنار أولى به» وقال ابن مسعود «آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده إذا علموا به ملعونون على لسان محمد - صلى الله عليه وسلم - إلى يوم القيامة» كذا في النهاية.

Mas'alah: What is the effective cause of riba according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=211)

قوله: (فالعلة فيه الكيل مع الجنس، أو الوزن مع الجنس) ويقال: القدر مع الجنس وهو أشمل؛ لأنه يتناول الكيل، والوزن معا بخلاف لفظ الكيل فإنه لا يتناول الوزن ولفظ الوزن لا يتناول الكيل، وأما لفظ القدر فيشملهما معا. وقال الشافعي العلة الطعم مع الجنس في المطعومات والثمنية في الأثمان وقال مالك العلة الاقتيات والادخار مع

الجنس وفائدته فيمن باع قفيز نورة بقفيزي نورة لا يجوز عندنا لوجود الكيل مع الجنس وعند الشافعي يجوز لعدم الطعم وكذا يجوز بيع بطيخة ببطيختين وبيضة ببيضتين وحفنة بحفنتين عندنا لعدم الكيل ولا يجوز عنده لوجود الطعم قال في الهداية وما دون نصف صاع في حكم الحفنة؛ لأنه لا تقدير في الشرع بما دونه حتى لو باع خمس حفنات من الحنطة بست حفنات منها وهما لا يبلغان حد نصف صاع جاز البيع ولو باع حفنة بقفيز لا يجوز كذا في النهاية قال: لأنه إذا كان أحد البدلين لا يبلغ حد نصف صاع، والآخر يبلغه، أو يزيد عليه فبيع أحدهما بالآخر لا يجوز وكذا ما يدخل تحت الوزن كالحديد والرصاص فإن الربا يثبت فيه عندنا لوجود القدر وهو الوزن والجنس وعنده لا يثبت فيه لعدم الطعم والثمنية والجنس بانفراده يحرم النساء عندنا. وقال الشافعي – رحمه الله تعالى – لا يحرم النساء بيانه إذا باع هرويا بهروي، أو مرويا بمروي نسيئة لا يجوز عندنا وعنده يجوز وكذا إذا باع شاة بشاة نسيئة لا يجوز عندنا وعنده يجوز وكذا إذا باع عبدا بعبد إلى أجل لا يجوز لوجود الجنسية وهي بانفرادها تحرم النساء وأجمعوا على أن التفاضل يحل.

Mas'alah: What is the definition and ruling of riba in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=261)

باب الربا. – الربا محرم في كل مكيل أو موزون، إذا بيع بجنسه متفاصلا [1] ، فالعلة فيه الكيل مع الجنس أو الوزن مع الجنس [2] فإذا بيع المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع، وإن ـــــــ لأنه إعارة وصلة في الابتداء، حتى يصح بلفظ الإعارة، ولا يملكه من لا يملك التبرع كالوصي والصبي، ومعاوضة في الانتهاء؛ فعلى اعتبار

الابتداء لا يلزم التأجيل فيه كما في الإعارة؛ إذ لا جبر في التبرع، وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح أيضا؛ لأنه يصير بيع الدرهم بالدرهم نسيئة وهو ربا. وهذا بخلاف ما إذا أوصى أن يقرض من ماله ألف درهم فلانا إلى سنة حيث يلزم من ثلاثة أن يقرضوه ولا يطالبوه قبل المدة؛ لأنه وصية بالتبرع بمنزلة الوصية بالخدمة والسكنى فيلزم حقا للموصي. هداية. باب الربا بكسر الراء مقصور على الأشهر، ويثنى ربوان – بالواو على الأصل – وقد يقال: ربيان – على التخفيف – كما في المصباح، والنسبة إليه ربوى – بالكسر – والفتح خطأ. مغرب. (الربا) لغة: مطلق الزيادة، وشرعا: فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة، كما أشار إلى ذلك بقوله: هو (محرم في كل مكيل أو موزون) ولو غير مطعوم ومقتات ومدخر (إذا بيع بجنسه متفاضلا؛ فالعلة فيه الكيل مع الجنس، أو الوزن مع الجنس) قال في الهداية: ويقال: القدر مع الجنس، وهو أشمل. اهـ. يعني يشمل الكيل والوزن معا (فإذا بيع المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع) : لوجود شرط الجواز، وهو المماثلة في المعيار (وإن (1) هو محرم قطعا بنص القرآن {لا تأكلوا الربا وأحل الله البيع وحرم الربا} وهو من السبع الموبقات في الحديث الصحيح المتفق عليه. (2) والأصل في ذلك حديث السنة إلا البخاري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى) وعلته عن الشافعي الطعم في المطعومات والثمنية في الأثمان والجنسية شرط

والمساواة مخلص من الحرمة وعند مالك العلة الاقتيات والادخار فكل ما يقتات ويدخر فهو ربا وحالا فى والاستدلال والمناقشة في المطولات

Mas'alah: What is the chapter on riba (usury/interest) in sales?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=154)

باب الربا. – --

Mas'alah: What is the linguistic explanation of the term 'riba'?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=154)

باب الربا بكسر الراء مقصورة على الأشهر، ويثنى ربوان – بالواو على الأصل – وقد يقال ربيان – على التخفيف – كما في المصباح، والنسبة إليه ربوى – بالكسر – والفتح خطأ، مغرب. – --

Mas'alah: What is the legal definition of riba and its cause in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=154)

(الربا) لغة: مطلق الزيادة، وشرعا: فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة، كما أشار إلى ذلك بقوله: هو (محرم في كل مكيل أو موزون) ولو غير مطعوم ومقتات ومدخر (إذا بيع بجنسه متفاضلا؛ فالعلة فيه الكيل مع الجنس، أو الوزن مع الجنس) قال في الهداية: ويقال: القدر مع الجنس، وهو أشمل، اهـ. يعني يشمل الكيل والوزن معا

Mas'alah: What is the definition and ruling of riba (usury) in sales?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2588)

[أنواع الربا] فأما الربا في اللغة: هو الزيادة. يقال: أربى فلان على فلان، أي زاد عليه. ويسمى المكان المرتفع ربوة لزيادة فيه على سائر الأمكنة. وفي الشريعة: الربا: هو الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع؛ لما بينا: أن البيع الحلال مقابلة مال متقوم بمال متقوم فالفضل الخالي عن العوض إذا دخل في البيع كان ضد ما يقتضيه البيع فكان حراما شرعا، واشتراطه في البيع مفسد للبيع، كاشتراط الخمر وغيرها. والدليل على حرمة الربا: الكتاب والسنة. أما الكتاب فقوله تعالى: {وحرم الربا.} [البقرة: 275] وقد ذكر الله تعالى لآكل الربا خمسا من العقوبات (أحدها:) التخبط قال الله تعالى: {لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس.} [البقرة: 275] قيل: معناه ينتفخ بطنه يوم القيامة؛ بحيث لا تحمله قدماه، وكلما رام القيام يسقط فيكون بمنزلة الذي أصابه مس من الشيطان؛ فيصير كالمصروع الذي لا يقدر على أن يقوم. وقد ورد بنحوه أثر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «يملأ بطنه نارا بقدر ما أكل من الربا.» والمراد: أن يفتضح على رءوس الأشهاد. كما أشار إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حديث آخر: «أن لواء ينتصب يوم القيامة لأكلة الربا فيجتمعون تحته ثم يساقون إلى النار». (والثاني): المحق قال الله تعالى: {يمحق الله الربا} [البقرة: 276] . والمراد: الهلاك والاستيصال، وقيل: ذهاب البركة والاستمتاع؛ حتى لا ينتفع هو به ولا ولده بعده. (والثالث) : الحرب. قال الله تعالى: {فأذنوا بحرب من الله ورسوله.} [البقرة: 279] والمعنى من القراءة بالمد: أعلموا الناس أكلة الربا أنكم حرب الله ورسوله بمنزلة قطاع

الطريق. والقراءة بالقصر اعلموا أن أكلة الربا حرب الله ورسوله. (والرابع) : الكفر قال الله تعالى: {وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين.} [البقرة: 278] وقال تعالى: {والله لا يحب كل كفار أثيم.} [البقرة: 276] أي: كفار باستحلال الربا أثيم فاجر بأكل الربا. (والخامس) : الخلود في النار. قال الله تعالى: {ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون} [البقرة: 275] . والسنة جاءت بتأييد ما قلنا: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أكل درهم واحد من الربا أشد من ثلاث وثلاثين زنية يزنيها الرجل. من نبت لحمه من حرام فالنار أولى به». والمقصود من هذا الكتاب بيان الحلال الذي هو بيع شرعا والحرام الذي هو ربا ولهذا قيل لمحمد ألا تصنف في الزهد شيئا قال قد صنفت كتاب البيوع ومراده بينت فيه ما يحل ويحرم وليس الزهد إلا الاجتناب عن الحرام والرغبة في الحلال

Mas'alah: What is the ruling on a loan that draws a benefit and the prohibition of usury in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2930)

«ونهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن قرض جر منفعة» وسماه ربا وعن محمد بن سيرين قال: أقرض عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أبي بن كعب – رضي الله عنه – عشرة آلاف درهم وكانت لأبي – رضي الله عنه – نخل بعجل فأهدى أبي بن كعب – رضي الله عنه – رطبا لعمر – رضي الله عنه – فرده عليه فلقيه أبي فقال: أظننت أني أهديت إليك لأجل مالك؟ ابعث إلى مالك فخذه فقال عمر لأبي – رضي الله عنهما – رد علينا هديتنا. وبه نأخذ فإن عمر – رضي الله عنه – إنما رد الهدية مع أنه كان يقبل الهدايا لأنه ظن أنه أهدى إليه لأجل ماله فكان ذلك منفعة القرض فلما

أعلمه أبي – رضي الله عنه – أنه ما أهدى إليه لأجل ماله قبل الهدية منه وهذا هو الأصل؛ ولهذا قلنا: إن المنفعة إذا كانت مشروطة في الإقراض فهو قرض جر منفعة وإن لم تكن مشروطة فلا بأس به حتى لو رد المستقرض أجود مما قبضه فإن كان ذلك عن شرط لم يحل؛ لأنه منفعة القرض وإن لم يكن ذلك عن شرط فلا بأس به؛ لأنه أحسن في قضاء الدين وهو مندوب إليه. بيانه في حديث عطاء قال: «استقرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من رجل دراهم فقضاه وأرجح له فقالوا: أرجحت فقال: – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with better quality or extra weight without stipulation in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2931)

إنا كذلك نزن.» فإذا جاز الرجحان له من غير شرط فكذلك صفة الجودة قالوا: وإنما يحل ذلك عند عدم الشرط؛ إذا لم يكن فيه عرف ظاهر أما إذا كان يعرف أنه فعل ذلك لأجل القرض فالتحرز عنه أولى؛ لأن المعروف كالمشروط والذي يحكى أنه كان لأبي حنيفة على رجل مال فأتاه ليطالبه فلم يقف في ظل جداره ووقف في الشمس لا أصل له؛ لأن أبا حنيفة كان أفقه من ذلك فإن الوقوف في ظل جدار الغير لا يكون انتفاعا بملكه كيف؟ ولم يكن مشروطا، ولا مطلوبا، وذكر عن الشعبي أنه كان يكره أن يقول الرجل للرجل: أقرضني فيقول: لا حتى أبيعك وإنما أراد بهذا إثبات كراهة العينة وهو أن يبيعه ما يساوي عشرة بخمسة عشر ليبيعه المستقرض بعشرة فيحصل للمقرض زيادة وهذا في معنى قرض جر منفعة. .

Mas'alah: What is the difference between returning a defective loan of food and a defective loan of dirhams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2542)

والفرق: أن في هذا الفصل لو رجع بنقصان العيب يرجع ببعض الكر الذي دفع المستقرض فيكون هذا مبادلة كل كر من طعام بأقل من الكر وذلك ربا، أما في الفصل الأول لو رجع بنقصان العيب يرجع بنقصان الدراهم التي دفع المستقرض عوضا من الكر المستقرض فيكون هذا مبادلة كر بأقل من مائة درهم وذلك جائز.

Mas'alah: What is the distinction between riba and compensation for wrongful destruction in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2574)

قلنا: لا مماثلة بينهما حقيقة للتفاوت صغرا أو كبرا إلا أن الناس اصطلحوا على إهدار التفاوت، فيعمل بذلك في حقهم، وهو ضمان العدوان دون الربا الذي هو حق الشرع عليهم.

Mas'alah: What are the detailed rulings on extra repayment in loans and its classification?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2959)

قال مشايخنا رحمهم الله: والرجحان على ضربين: إن كان يدخل تحت الوزنين لا بأس به وإن كان لا يدخل تحت الوزنين فهو على ثلاثة أقسام: أما إن كانت الدراهم مكسرة أو كانت صحاحا لا يضرها الكسر، وفي هذين الوجهين لا يجوز؛ لأنه تعذر اعتبارها زيادة على بدل القرض؛ لأنه يكون ربا وتعذر اعتبارها هبة؛ لأنها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة، وأما إن كانت (136ب3) الدراهم صحاحا يضرها الكسر، وفي هذا الوجه ينظر إن كان الرجحان زيادة يمكن تمييزها بدون الكسر بأن كان يوجد فيها درهم خفيف يكون مقدار الزيادة لا يجوز، وإن كان الرجحان زيادة لا يمكن تمييزها بدون الكسر يجوز بطريق الهبة، ويكون هذا هبة المشاع فيما يحتمل القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving usury by a terminally ill person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3045)

وإذا باع المريض ألف درهم بمئة درهم وتقابضا ثم مات من مرضه ذلك فهذا لا يجوز؛ لأنه ربا، ألا ترى أنه لو كان ذلك من الصحيح لا يجوز لمكان الربا فكذا من المريض. قال: والذي أعطى المئة أن يمسك مئة من ثمانية ويرد الباقي، قالوا: وهذا على

Mas'alah: What is the definition of riba (usury) and its cause in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1453)

باب الربا هو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال وعلته ـــــــ باب الربا ألحقه بالمرابحة لما أن في كل منها زيادة إلا أن تلك جائزة وهذه منهية والإباحة أصل

فقدمت، وهو بكسر الراء وفتحها خطأ مقصور على الأشهر لغة مطلق والزيادة ومنه: {فلا يربوا عند الله} [الروم: 39] أطلق في التنزيل تارة على الزائد نفسه ومنه قوله تعالى: {لا تأكلوا الربا} [آل عمران: 130] أي الزائد في القرض وفي بيع الأموال الربوبية عند بيع بعضها بجنسه وأخرى على نفس الزيادة بالمعنى المصدري ومنه: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة: 275] أي حرم أن يزاد في القرض على القدر المدفوع، وفي بيع الأموال بجنسها قدرا ليس مثله في الآخر وعرفا (هو فضل مال) ولو حكما فدخل ربا النسيئة والبيوع الفاسدة كالبيع بشرط فإنهم جعلوها من الربا وهذا أولى من قول بعضهم المقصر تعريف الربا المتبادر عند الإطلاق وذلك إنما هو رد الفضل (بلا عوض) خرج به ما سيأتي في الصرف من أنه لو باعه كر بر وشعير بضعفهما جاز بصرف الجنس إلى خلاف جنسه فضل قفيزي شعير على قفيز بر فإنه بعوض (في معاوضة مال) خرج به الهبة. زاد في (الوقاية) مشروط لأحد المتعاقدين، لأنه لو شرط لغيرهما لا يكون من باب الربا، والأولى أن يقال في أحد البدلين لأن العاقد قد يكون وكيلا وفضوليا والمعتبر كون الفضل للبائع أو المشتري، وعرفه في (جمع العلوم) بأنه عبارة عن عقد فاسد وإن لم يكن فيه زيادة لأن بيع الدراهم نسيئة ربا، وإن لم يكن فيه زيادة انتهى، وقد علمت جوابه غير أن كونه عقدا فاسدا ظاهر في أن الدراهم الزائد يملك بالقبض. وفي (القنية) عن البزدوي من جملة صور البيع الفاسد جملة العقود الربوية يملك فيها بالقبض ورد به على من أفتى من علماء عصره بأن الإبراء من الدراهم الزائد بعد استهلاكه لا يصح، بل يجب رده حقا للشرع بأنه إذا كان مملوكا للقابض بالقبض فإذا استهلك على ملكه ضمن مثله، فلو لم يصح الإبراء ورد مثله يكون ذلك رد ضمان ما استهلك لا رد عين ما استهلكه/ وبرد ضمان ما استهلك لا يرتفع العقد السابق بل يتقرر مفيدا للملك من فضل الربا فلم يكن في رده فائدة نقص عقد الربا ليجب بذلك حق الله تعالى، وإنما الذي يجب حقا للشرع رد عين الربا إن كان قائما لا

رد ضمانه انتهى، وهو حسن (وعلته) أي: علة الربا المنهي عنه، وفي (الفتح)

Mas'alah: What are the two causes of riba: measure (qadr) and genus (jins)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1454)

القدر والجنس ـــــــ أي: علة تحريم الزيادة (القدر) أي: الكيل والوزن وهذا أعني التعبير بالقدر أشمل كما في (الهداية) . قال في (الفتح) : لكنه يشمل ما ليس بصحيح إذ يشمل الزرع والعد وليسا من أموال الربا، ورده في (البحر) بأنهم بعدما وضعوا القدر بإزاء الكيل والوزن كيف يشمل غيرهما؟ وأنت خبير بأن هذا في خير المنع غاية الأمر أنهم أرادوا هذا المعنى من اللفظ وهذا لا يفيد عدم شموله لغيره وضعا نعم في (الحواشي السعدية) يمكن أن يقال: الألف واللام في القدر للعهد والمراد الكيل والوزن (والجنس) وهو عبارة عن مشاكلة المعاني، كذا في (الدراية) . قال في (الفتح) : واختلافه يعرف باختلاف الاسم الخاص واختلاف المقصود فالحنطة والشعير جنسان عندنا لأن أفراد كل منهما في الحديث يدل على ذلك والثوب الهروي والمروي بسكون الراء جنسان لاختلاف الصنعة وقيام الثوب بها، وكذا المروي المنسوج ببغداد وخراسان واللبد الأرمني والطالقاني والتمر كل جنس واحد والحديد والرصاص والشبه أجناس، وكذا غزل الصوف والشعر ولحم البقر والضأن والمعز والألية واللحم وشحم البطن أجناس ودهن البنفسج والجير جنسان والأدهان المختلفة أصولها أجناس ولا يجوز بيع رطل زيت غير مطبوخ برطل مطبوخ بطيب لأن الطيب زيادة انتهى. وفي (السراج) : لحوم الإبل جنس واحد وكذا المشاقة والكتان وعن أبي يوسف في لحم الطيور يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا وإن كان من نوع واحد لأنه لا يوزن في العادة

وثمار النخيل كلها جنس واحد وكذا ثمار الكروم والرطب جنس واحد أيضا، والأصل في هذا الباب ما رواه الستة إلا البخاري عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل فمن زاد واستزاد فقد أربى) ، وليس فيه البدأة بالحنطة وإنما هي من رواية محمد عن أبي حنيفة عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري وقال: جاءت الرواية بالرفع أي بيع الحنطة فحذف المضاف إليه مقامه أو ابتاع الحنطة وكلاهما خبر بمعنى الأمر .... أي بيعوا، وروى مثل بالرفع على الخبرية وبالنصب على الحالية، وكذلك جاء الوجهان في يد بيد فالرفع عطف على

Mas'alah: What are the three types of riba?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=482)

انواع الربا واما الربا فهو ثلاثة اوجه احدها في القروض والثاني في الديون والثالث في الرهون

Mas'alah: What is riba in loans?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=482)

الربا في القروض فاما في القروض فهو على وجهين احدها ان يقرض عشرة دراهم باحد عشر درهما او باثني عشر ونحوها

Mas'alah: What constitutes riba through deriving benefit from a loan?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=483)

والآخر ان يجر الى نفسه منفعة بذلك القرض او تجر اليه وهو ان يبيعه المستقرض شيئا بارخص مما يباع او يؤجره او يهبه او يضيفه او يتصدق عليه بصدقة او يعمل له عملا يعينه على اموره او يعيره عارية أو يشتري منه شيئا بأغلى مما يشتري او يستأجر اجارة باكثر مما يستأجر ونحوها ولو لم يكن سبب ذلك هذا القرض لما كان ذلك الفعل فان ذلك ربا وعلى ذلك قول ابراهيم النخعي كل دين جر منفعة لا خير فيه

Mas'alah: What is the cause of invalidity in contracts involving riba?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2243)

مسألة 576 السبب في فساد العقد عند وجود التفاضل 10890 - قال أصحابنا: العلة في فساد العقد عند وجود التفاضل: زيادة كيل في جنس المكيلات، أو زيادة وزن في جنس الموزونات، هذه عبارة شيخنا أبي بكر الرازي. وقد اختار غيره من شيوخنا أن العلة: الكيل مع الجنس، أو الوزن مع الجنس، وهذا تعليل لكون النوع فيه ربا، والأول لفساد العقد. واختار أبو طاهر التقدير الشرعي مع الجنس، فعلل الأشياء الستة بعلة واحدة. 10891 - ومن أصحابنا [من قال] : عدم العلم بالمساواة من طريق الكيل في المكيلات مع الجنس، وعدم العلم بالمساواة من طريق الوزن مع الجنس. 10892 - وقال الشافعي في القديم: العلة: الجنس، والكيل، والأكل أو الجنس

Mas'alah: What is the cause of riba in sales according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2244)

والأكل والوزن. وقال في الجديد: العلة في الأشياء الأربعة: مطعوم جنس، وفي الذهب والفضة: جنس الأثمان وهو قيمة المتلفات. وأصحابه يقولون: أثمان جنس، ومنهم من قال: جنس ما يقدر به المتلف.

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving usury (riba) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2476)

12182 - ويدل عليه: ما روي عن ابن عباس، أنه سئل عمن باع حريرة بمائة نساء، ثم اشتراها بخمسين نقدا؟ فقال: المائة بخمسين، والحريرة أدخلت بينهما الربا). والربا اسم شرعي لا يعلم إلا من جهة التوقيف، فإذا قاله الصحابي حمل على أنه رواه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فإن البيع من الأعيان يستعمل على مبيع وثمن، وإذا كان لعدم قبض المبيع تأثير في المنع من التصرف [فيه، كذلك عدم قبض الثمن جاز أن

يكون له تأثير في المنع من التصرف] في المبيع.

Mas'alah: What is the chapter on riba (usury/interest) in Kitab al-Buyu'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1631)

باب الربا

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving riba (usury) in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1315)

(ومنها) الخلو عن الربا، وإن شئت قلت: ومنها المماثلة بين البدلين في أموال الربا حتى لو انتفت فالبيع فاسد؛ لأنه بيع ربا، والبيع الذي فيه ربا فاسد؛ لأن الربا حرام بنص الكتاب الكريم قال الله - عز وجل: - {وحرم الربا} [البقرة: 275] .

Mas'alah: What are the types and definition of riba in Islamic law?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1315)

والكلام في مسائل الربا في الأصل في ثلاثة مواضع: أحدها في بيان الربا في عرف الشرع أنه ما هو؟ ، والثاني: في بيان علته أنها ما هي؟ ، والثالث: في بيان شرط جريان الربا (أما) الأول فالربا في عرف الشرع نوعان: ربا الفضل، وربا النساء.

Mas'alah: What is the chapter on rib (usury/interest) in sales?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=138)

باب الربا

Mas'alah: What are the rulings on rib in measured and weighed items, and on currency exchange (arf)?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=138)

الربا محرم في كل مكيل أو موزون إذا بيع بجنسه متفاضلا وإن تفاضلا لم يجز ولا يجوز بيع الجيد بالرديء مما فيه الربا إلا مثلا بمثل ويجوز بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين وإذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم إليه حل التفاضل والنساء وكل شيء نص رسول الله عليه السلام على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل أبدا وإن ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون أبدا وإن ترك الناس الوزن فيه مثل الذهب والفضة ومالم ينص عليه فهو محمول على عادات الناس وكل ما ينسب إلى الرطل فهو وزني وعقد الصرف ما وقع على جنس الأثمان يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس وما سواه مما فيه الربا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض ويجوز بيع البيضة بالبيضتين والتمرة بالتمرتين والجوزة بالجوزتين ويجوز بيع الفلس بالفلسين بأعيانهما ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متساويا كيلا وبيع الدقيق بالسويق لا يجوز ويجوز بيع اللحم بالحيوان ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل عند أبي حنيفة رحمه الله وكذلك العنب بالزبيب ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج أكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثجير ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا وكذلك ألبان البقر والغنم وكذا خل الدقل بخل العنب وكذا شحم البطن بالإلية أو باللحم ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا ولا ربا بين المولى وعبده ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب

Mas'alah: What is the chapter heading for the chapter on Riba?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=606)

باب الربا)

Mas'alah: What is the definition of Riba in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=606)

هو) لغة الفضل مطلقا وشرعا (فضل أحد المتجانسين على الآخر) ففضل قفيزي شعير على قفيز بر لا يكون ربا لانتفاء المجانسة (بالمعيار الشرعي) وهو الكيل والوزن ففضل عشرة أذرع من الثوب الهروي على خمسة أذرع منه لا يكون ربا لانتفاء المعيار الشرعي (خاليا عن عوض) احتراز عن بيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير فإن الثاني فاضل على الأول لكن غير خال عن العوض بصرف الجنس إلى خلاف الجنس

Mas'alah: What is the definition of riba and the ruling on selling measured or weighed items of the same kind?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=606)

فحرم بيع الكيلي والوزني بجنسه) أي بيع الكيلي بالكيلي والوزني [حاشية الشرنبلالي] قوله أو أحال المستقرض المقرض. . . إلخ) حيلة لزوم تأجيل القرض وبه صرح الكمال – رحمه الله تعالى –. [باب الربا] (قوله وشرعا فضل أحد المتجانسين. . . إلخ) يرد عليه بيع المتساويين من جنس نسيئة فإنه ليس فيه فضل، ولذا قال في الجوهرة هو في الشرع عبارة عن عقد فاسد بصفة أي خاصة ليخرج البيع الفاسد سواء كان هناك زيادة

أو لا، ألا ترى أن بيع الدراهم بالدراهم نسيئة ربا وليس فيه زيادة. اهـ. ومن شرائط الربا عصمة البدلين وكونهما مضمونين بالإتلاف فعصمة أحدهما وعدم تقومه لا يمنع فشراء الأسير أو التاجر مال الحربي أو المسلم الذي لم يهاجر بجنسه متفاضلا جائز ومنها أن لا يكون البدلان مملوكين؛ لأحد المتبايعين كالسيد مع عبده ولا مشتركين فيهما بشركة عنان أو مفاوضة كما في البدائع. (قوله: ففضل عشرة أذرع. . . إلخ) كان ينبغي أن يقال أيضا وفضل ست حفنات على خمس لا يكون ربا لانتفاء القدر الشرعي وهو بلوغ أحد الحفنات نصف الصاع فإنه لو بلغه من أحدهما لا يجوز. (قوله: شرط لأحد العاقدين) أي أو لم يشترط لقوله حتى لو شرط لغيرهما لا يكون ربا إلا أن هذا يكون بيعا فاسدا لشموله شرطا لا يقتضيه. (قوله: وعلته القدر والجنس) أي مع الجنس، وإذا كان الأصل واحدا وأضيف إليه مختلف الجنس صار جنسين حكما حتى يجوز التفاضل بينهما كدهن البنفسج مع دهن الورد أصلهما واحد وهو الزيت أو الشيرج فصارا جنسين باختلاف ما أضيف إليه من الورد أو البنفسج نظرا إلى اختلاف المقصود والغرض ولم يبال باتحاد الأصل كما في الفتح (قوله كسلم هروي في هروي) يعني أو بيعه به نسيئة فإنه غير جائز أيضا، وكذا إذا باع شاة بشاة أو عبدا بعبد نسيئة كما في الجوهرة.

بالوزني (متفاضلا ولو غير مطعوم كالجص) فإنه من المكيلات (والحديد) فإنه من الموزونات والطعم غير معتبر عندنا بل عند الشافعي (وبالنساء) عطف على متفاضلا وبه يتم التفريع (

Mas'alah: What is the chapter on selling ribawi items for each other?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=388)

{باب في بيع مال الربا بعضه ببعض}

Mas'alah: What are the two sections in the chapter on riba?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=388)

في الباب فصلان فصل في البيع وفصل آخر في الاحتراز عن الربا والخارج عنه *

Mas'alah: What is the chapter on riba (usury/interest) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3098)

بسم الله الرحمن الرحيم (باب الربا)

Mas'alah: What is the effective cause of riba according to the Hanafis?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3099)

فالعلة عندنا الكيل مع الجنس والوزن مع الجنس.

Mas'alah: What is the more comprehensive formulation of the cause of riba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3099)

قال – رضي الله عنه: ويقال القدر مع الجنس وهو أشمل.

Mas'alah: What is the meaning of the Quranic prohibition of riba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3099)

ويروى بروايتين بالرفع مثل وبالنصب مثلا. ومعنى الأول بيع التمر، ومعنى الثاني بيعوا التمر، [فتح القدير] قوله تعالى {لا تأكلوا الربا} [آل عمران: 130] أي الزائد في القرض والسلف على المدفوع والزائد في بيع الأموال الربوية عند بيع بعضها بجنسه، وسنذكر تفصيلها. ويقال لنفس الزيادة: أعني بالمعنى المصدري، ومنه {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة: 275] أي حرم أن يزاد في القرض والسلف على القدر المدفوع وأن يزاد في بيع تلك الأموال بجنسها قدرا ليس مثله في الآخر لأنه حينئذ فعل والحكم يتعلق به، ولا شك أن في قوله: الربا في كل مكيل الأول بغير لفظ محرم لا يراد كل منهما؛ لأنه كذب على إسقاط لفظ متفاضلا، أو لا فائدة فيه بتقدير إثباتها فكان المراد حكم الربا وهو الحرمة، أما على استعمال الربا في حرمته فيكون لفظ الربا مجازا، أو على حذفه وإرادته فيكون من مجاز الحذف، والربا مراد به الزيادة مبتدأ، والمجرور خبره: أي حرمة الزيادة ثابتة في كل مكيل. ثم قوله (فالعلة الكيل مع الجنس أو الوزن مع الجنس) مرتبا بالفاء لما عرف أن الحكم المرتب على مشتق يوجب كون مبدإ الاشتقاق علته، ولما رتب الحكم على المكيل والموزون مع الجنس تفرع عليه أن العلة الكيل مع الجنس (و) قد (يقال) بدل الكيل والوزن (القدر وهو أشمل) وأخصر لكنه يشمل ما ليس بصحيح، إذا يشمل العد والذرع وليسا من أموال الربا: أي علة تحريم الزيادة كونه مكيلا مع اتحاد البدلين في الجنس فهي علة مركبة (والأصل فيه الحديث المشهور)

Mas'alah: What is the agreed-upon ruling and the Hanafi cause for riba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3100)

والحكم معلوم بإجماع القائسين لكن العلة عندنا ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the cause of riba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3100)

وعند الشافعي – رحمه الله: الطعم في المطعومات والثمنية في الأثمان، والجنسية شرط، والمساواة مخلص.

Mas'alah: What is the Hanafi argument regarding the effective cause of riba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3101)

وكل ذلك يشعر بالعزة والخطر كاشتراط الشهادة في النكاح، فيعلل بعلة تناسب إظهار الخطر والعزة وهو الطعم لبقاء الإنسان به والثمنية لبقاء الأموال التي هي مناط المصالح بها، ولا أثر للجنسية في ذلك فجعلناه شرطا والحكم قد يدور مع الشرط.

Mas'alah: What is the definition of riba and the role of quality in it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3103)

فيظهر الفضل على ذلك فيتحقق الربا، لأن الربا هو الفضل المستحق لأحد المتعاقدين

في المعاوضة الخالي عن عوض شرط فيه، ولا يعتبر الوصف لأنه لا يعد تفاوتا عرفا، أو لأن في اعتباره سد باب البياعات، أو لقوله – عليه الصلاة والسلام – «جيدها ورديئها سواء» والطعم والثمنية من أعظم وجوه المنافع، والسبيل في مثلها الإطلاق بأبلغ الوجوه لشدة الاحتياج إليها دون التضييق فيه فلا معتبر بما ذكره. [فتح القدير] فيظهر بذلك الفضل فيتحقق الربا، لأن الربا هو الفضل المستحق لأحد المتعاقدين في

المعاوضة الخالي عن عوض شرط فيه) أي في العقد، وعلمت أن الخلو في المعاوضة لا يتحقق إلا عند المقابلة بالجنس فلزم ما قلنا من الكيل أو الوزن مع الجنس (ولم يعتبر) في إثبات المماثلة عدم تفاوت (الوصف) إما (لأنه لا يعد تفاوتا عرفا) وفيه نظر (أو لأن في اعتباره سد باب البياعات) وهو الوجه لأنه قلما يخلو عوضان من جنس عن تفاوت ما فلم يعتبر. وقوله – صلى الله عليه وسلم – «جيدها ورديئها سواء» إن صح يفيده، وإلا فهو مفاد من حديث بيع التمر بالجنيب والإجماع عليه، وعلة إهداره ما ذكرنا، وعند تأمل هذا الكلام يتبادر أن المتناظرين لم يتواردا على محل واحد، فإن الشافعي وكذا مالك عينوا العلة بمعنى الباعث على شرع الحكم، وهؤلاء عينوا العلة بمعنى المعرف للحكم، فإن الكيل يعرف المماثلة فيعرف الجواز وعدمها فيعرف الحرمة. فالوجه أن يتحد المحل وذلك بجعلها الطعم والاقتيات إلى آخر ما ذكروا عندهم. وعندنا هي قصد صيانة أموال الناس وحفظها عليهم، وظهور هذا القصد من إيجاب المماثلة في المقدار والتقابض أظهر من أن يخفى على من له أدنى لب فضلا عن فقيه. وأما الطعم فربما يكون التعليل به من فساد الوضع لأن الطعم مما تشتد الحاجة إليه اشتدادا تاما (والسبيل في مثل ذلك الإطلاق بأبلغ الوجوه دون التضييق) فإن السنة الإلهية جرت في حق جنس الإنسان أن ما كانت الحاجة إليه أكثر كان إطلاق الشرع فيه أوسع كالماء والكلإ للدواب، فإن قال: دل الترتيب على المشتق عليه، قلنا: ذلك بشرط كونه صالحا مناسبا للحكم على أنا نمنع

Mas'alah: How does the Hanafi school differ from the Shafi'i school on the cause of riba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3105)

ولهذا كان مضمونا بالقيمة عند الإتلاف. وعند الشافعي – رحمه الله – العلة هي الطعم ولا مخلص وهو المساواة فيحرم، وما دون نصف الصاع فهو في حكم الحفنة لأنه لا تقدير في الشرع بما دونه، ولو تبايعا مكيلا أو موزونا غير مطعوم بجنسه متفاضلا كالجص والحديد لا يجوز عندنا لوجود القدر والجنس. وعنده يجوز لعدم الطعم والثمنية. قال (وإذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم إليه حل التفاضل والنساء) لعدم العلة المحرمة والأصل فيه الإباحة. وإذا وجدا. [فتح القدير] المقدرات الشرعية في الواجبات المالية كالكفارات وصدقة الفطر بأقل منه لا يستلزم إهدار التفاوت المتيقن، بل لا يحل بعد تيقن التفاضل مع تيقن تحريم إهداره، ولقد أعجب غاية العجب من كلامهم هذا. وروى المعلى عن محمد أنه كره التمرة بالتمرتين وقال: كل شيء حرم في الكثير فالقليل منه حرام (و) يتفرع على الخلاف ما لو تبايعا مكيلا أو موزونا غير مطعوم بجنسه متفاضلا كالجص والحديد لا يجوز عندنا لوجود القدر (والجنس) مع التفاضل على ما قررناه للصيانة (وعنده يجوز لعدم الطعم والثمنية) هذا ولكن يلزم على التعليل بالصيانة أن لا يجوز بيع عبد بعبدين وبعير ببعيرين، وجوازه مجمع عليه إذا كان حالا. فإن قيل: الصيانة حكمة فتناط بالمعرف لها وهو الكيل والوزن. قلنا: إنما يجب ذلك عند خفاء الحكمة وعدم انضباطها، وصون المال ظاهر منضبط، فإن المماثلة وعدمها محسوس وبذلك تعلم الصيانة وعدمها، غير أن المذهب ضبط هذه الحكمة بالكيل والوزن تفاديا عن نقضه بالعبد بعبدين وثوب هروي بهرويين. وفي الأسرار: ما دون الحبة من الذهب والفضة لا قيمة له (قوله وإذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم إليه) وهو القدر (حل التفاضل والنساء) كبيع الحنطة بالدراهم أو

الثوب الهروي بمرويين إلى أجل والجوز بالبيض إلى أجل (لعدم العلة المحرمة) وعدم العلة وإن كان لا يوجب عدم الحكم، لكن إذا اتحدت العلة لزم من عدمها العدم لا بمعنى أنها تؤثر العدم بل لا يثبت الوجود لعدم علة الوجود فيبقى عدم الحكم وهو الحرمة فيما نحن فيه على عدمه الأصلي، وإذا عدم سبب الحرمة (والأصل في البيع) مطلقا (الإباحة) إلا ما أخرجه دليل من أصنافه كان الثابت الحل (وإذا وجدا) أي الجنس والمعنى المضموم إليه

Mas'alah: What is the heading on riba via understatement in sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3307)

الربا بطريق المواضعة في البيع

Mas'alah: What did the early Muslims say about loans that bring benefit?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3346)

وأحسن ما هنا ما عن الصحابة والسلف ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال: كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة.

Mas'alah: Why is a settlement (sulh) interpreted as a waiver rather than a compensation to avoid usury?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4034)

(قوله: وهذا؛ لأن تصرف العاقل يتحرى تصحيحه ما أمكن، ولا وجه لتصحيحه معاوضة لإفضائه إلى الربا) .

Mas'alah: Why is a settlement (sulh) for part of a debt not treated as currency exchange (sarf) to avoid usury?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4034)

أقول: لقائل أن يقول: إنما يفضي إلى الربا لو جعل المصالح عليه وهو خمسمائة عوضا عن مجموع الألف المدعى، وأما إذا جعل عوضا عما يساويه من بعض المدعى وهو الخمسمائة بناء على أن الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها فلا إفضاء إلى الربا، فما بالهم حملوا الصلح في مثل ذلك على أنه استوفى بعض حقه وأسقط باقيه ولم يحملوا على أنه صارف بعض حقه، وأسقط

Mas'alah: What is the definition of riba (usury) in Islamic law?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1407)

فصل في الربا (الربا) لغة: الفضل والزيادة. يقال هذا يربو على هذا، أي يفضل، ومنه قوله تعالى: {وما ءاتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله} ، وسمي المكان المرتفع ربوة لفضله على سائر البقاع. وشرعا: (فضل خال عن عوض) أي لا يقابله عوض في معاوضة مال بمال (شرط لأحد المتعاقدين في المعاوضة) . في «شرح الوقاية»: أي فضل أحد المتجانسين على الآخر بالمعيار الشرعي، أي الكيل والوزن.

ففضل قفيزي شعير على قفيز بر لا يكون ربا، وكذا فضل عشرة أذرع من الثوب الهروي على خمسة أذرع منه لا يكون ربا. وقال: خال عن عوض، ليحترز عن بيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير، فإن للثاني فضلا عن الأول ، لكنه غير خال عن العوض بصرف الجنس إلى خلاف الجنس. وقال: شرط لأحد المتعاقدين، لأنه لو شرط لغيرهما لا يكون ربا. وقال: في المعاوضة، لأن الفضل الخالي عن العوض الذي في الهبة ليس بربا. انتهى. – ––

***

Mas'alah: What is riba (usury) and what are its rulings in sales according to Hanafi fiqh?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=431)

باب الربا هو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس فحرم الفضل والنساء بهما والنساء فقط بأحدهما وحلا بعدمهما وصح بيع المكيل كالبر والشعير والتمر والملح والموزون كالنقدين وما ينسب إلى الرطل بجنسه متساويا لا متفاضلا وجيده كرديئه ويعتبر التعيين دون التقابض في غير الصرف وصح بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين والبيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين والتمرة بالتمرتين والفلس بالفلسين بأعيانهما واللحم بالحيوان والكرباس بالقطن والرطب بالرطب أو بالتمر متماثلا والعنب بالزبيب واللحوم المختلفة بعضها ببعض متفاضلا ولبن البقر بلبن الغنم

Mas'alah: What is the chapter heading on usury (riba)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=841)

[باب الربا]

Mas'alah: What is the legal definition of riba in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=841)

وفي المصباح الربا الفضل والزيادة وهو مقصور على الأشهر وليس المراد مطلق الفضل بالإجماع وإنما المراد فضل مخصوص فلذا عرفه شرعا بقوله (هو فضل مال) أي فضل أحد المتجانسين على الآخر بالمعيار الشرعي أي الكيل أو الوزن ففضل قفيزي شعير على قفيزي بر لا يكون ربا (خال) ذلك الفضل (عن عوض) قيد به ليخرج بيع بر وكر شعير بكري بر وكري شعير فإن للثاني فضلا على الأول لكنه غير خال عن العوض يصرف الجنس إلى خلاف جنسه بأن يباع كر بر بكري شعير وكر شعير بكري بر

Mas'alah: What does it mean for riba to be stipulated for one of the contracting parties?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=842)

(شرط) جملة فعلية صفة لفضل مال أي شرط ذلك الفضل (لأحد العاقدين) أي البائعين

أو المقرضين أو الراهنين للاحتراز عما إذا شرط لغيرهما.

Mas'alah: How does riba apply in contracts of exchange and pledges?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=842)

وفي الإصلاح في أحد البدلين ولم يقل لأحد العاقدين لأن العاقد قد يكون وكيلا وقد يكون فضوليا والمعتبر كون الفضل للبائع أو للمشتري انتهى لكن عقد الوكيل عقد للموكل وعقد الفضولي يتوقف على قبول المالك فيصير العاقد حقيقة الموكل أو المالك فلا حاجة إلى التبديل تدبر (في معاوضة مال بمال) قيد بها للاحتراز عن هبة بعوض زائد ويدخل فيه ما إذا شرط فيه من الانتفاع بالرهن كالاستخدام والركوب والزراعة واللبس وأكل الثمر فإن الكل ربا حرام كما في القهستاني.

Mas'alah: What is the ruling on consuming usury (riba) and the condition of notoriety in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=958)

لأنه من الكبائر أي يأخذ القدر الزائد والمراد بالأكل الأخذ وشرط في المبسوط أن يكون مشهورا بأكل الربا؛ لأن التجار قلما يتخلصون عن الأسباب المفسدة للعقد وكل ذلك ربا فلا بد من الاشتهار كما في الدرر.

Mas'alah: What is the definition and ruling of riba (usury/interest) in sales?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1275)

(باب الربا) هو فضل مال خال عن عوض شرط لأحد العاقدين في معاوضة مال بمال وعلته القدر

Mas'alah: What is the chapter heading for riba?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4039)

§باب الربا

Mas'alah: What is the legal cause for prohibiting unequal exchange in ribawi items?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1148)

واتفق الفقهاء على استعماله، ثم اختلفوا في العلة الموجبة لتحريم البيع عند وجود التفاضل في هذه الأصناف: فقال أصحابنا: علة التحريم البيع في ذلك زيادة كيل في جنس، ووزن في جنس. وقال آخرون: العلة في تحريم البيع في هذه الأشياء المذكورة في الخبر- ماعدا الذهب والفضة- كونه مقتاتا مدخرا في جنس. وقال آخرون: مأكول في جنس. فاتفق الجميع على اعتبار الجنس في إيجاب تحريم التفاضل، واختلفوا في المعنى المضموم إليه على الوصف الذي قدمنا، وأنا أذكر بعض ما يدل على صحة اعتبار أصحابنا من جهة العموم، ثم أعقبه بتصحيح اعتلالنا من طريق النظر.

Mas'alah: What did the Prophet say about riba in his Farewell Sermon?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3233)

3217 - ما قد حدثنا الربيع المرادي قال: حدثنا أسد قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم عرفة في حجة الوداع: "وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله"

Mas'alah: What is the ruling on riba from the Jahiliyyah being abolished?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3234)

3218 - وما قد حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا هناد بن السري، عن أبي الأحوص، عن ابن غرقدة يعني شبيبا، عن سليمان بن عمرو، عن أبيه عمرو بن الأحوص قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية يوضع، لكم رءوس أموالكم، لا تظلمون ولا تظلمون" .

Mas'alah: What is the definition of riba and what is its ruling?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1042)

باب الربا قال - رحمه الله - (هو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال) هذا في الشرع وفي اللغة هو مطلق الزيادة قال الله تعالى {وما آتيتم من ربا} [الروم: 39] إلى قوله {فلا يربو عند الله} [الروم: 39] وسمي المكان المرتفع ربوة لزيادته على سائر

الأماكن ارتفاعا والربا محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة أما الكتاب فقوله تعالى {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة: 275] وأما السنة فما روي عن ابن مسعود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه» رواه أبو داود وأحمد والترمذي وصححه وقال – عليه الصلاة والسلام – «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء» رواه البخاري وأحمد وعن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة أنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية» رواه أحمد وأجمعت الأمة على تحريمه حتى يكفر جاحده.

Mas'alah: What is the effective cause of riba according to the Hanafis?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1042)

قال – رحمه الله – (وعلته القدر والجنس) يعني بالقدر الكيل في المكيل والوزن في الموزون وعند الشافعي العلة الطعم بانفراده في المطعومات والثمنية بانفرادها في الأثمان والجنس شرط عنده لحديث معمر بن عبد الله قال: كنت أسمع النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول «الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير» رواه مسلم وأحمد وجه الاستدلال به أن الطعام مشتق من الطعم فذكره يدل على أنه علة إذ ترتب الحكم على الاسم المشتق دليل على أن مأخذ الاشتقاق علة له كما في قوله تعالى {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] وكما في قوله تعالى {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور: 2] فعلة القطع والجلد. ـــــــ

[حاشية الشلبي] [باب الربا] الربا اسم من ربا الشيء يربو إذا زاد والمصدر ربا. اهـ. عيني ذكر الربا وهو منهي عنه بقوله تعالى {لا تأكلوا الربا} [آل عمران: 130] بعد ما ذكر أبواب البيع وهو مأمور به بقوله تعالى {وابتغوا من فضل الله} [الجمعة: 10] ؛ لأن النهي يقفو الأمر؛ لأن الأمر طلب الإيجاد والنهي طلب الإعدام وإعدام الشيء يقتضي سابقة وجوده لا محالة. اهـ. أتقاني وكتب ما نصه: اعلم أن الربا نوعان: ربا الفضل وربا النساء فالأول فضل مال على المقدر الشرعي وهو الكيل والوزن عند اتحاد الجنس والثاني فضل الحلول على الأجل وفضل العين على الدين في المكيلين والموزونين عند اختلاف الجنس أو في الجنس غير المكيلين والموزونين اهـ أتقاني وكتب أيضا على قوله باب الربا ما نصه هو من البيوع المنهية قطعا بقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا} [آل عمران: 130] بسبب زيادة فيه فمناسبته بالمرابحة أن في كل منهما زيادة إلا أن تلك حلال وهذه منهية والحل هو الأصل في الأشياء فقدم ما يتعلق بتلك الزيادة على ما يتعلق بهذه الزيادة والربا بكسر الراء وفتحها خطأ اهـ فتح (قوله وسمي المكان المرتفع ربوة) قال في المصباح والربوة المكان المرتفع بضم الراء في الأكثر والفتح لغة بني تميم والكسر لغة. اهـ. (قوله «والشعير بالشعير والتمر بالتمر») وتخصيص هذه الأشياء الستة بالذكر؛ لأن عامة المعاملات الكائنة يومئذ بين المسلمين كان فيها. اهـ. كمال. (قوله في المتن وعلته) قال في الهداية فالعلة الكيل مع الجنس أو الوزن مع الجنس قال – رضي الله عنه: ويقال القدر مع الجنس وهو أشمل اهـ قال الكمال وقد يقال بدل الكيل والوزن القدر وهو أشمل وأخصر، لكنه يشمل ما ليس بصحيح إذ يشمل الذرع والعد وليسا من أحوال الربا اهـ وكتب ما نصه، ثم اعلم أن الخبر المروي عن أبي سعيد وعبادة معلول أم لا قال القائسون بأجمعهم: إنه معلول، لكنهم اختلفوا في العلة فقال أصحابنا: العلة القدر مع الجنس وعدوا هذا الحكم إلى كل مكيل أو موزون قوبل بجنسه حتى أثبتوا هذا الحكم في الجص والنورة ونحوهما

لوجود الكيل وأثبتوه في الحديد والنحاس والرصاص ونحو ذلك لوجود الوزن. اهـ. أتقاني – رحمه الله – وكتب أيضا ما نصه وقال داود بن علي ومن تابعه من أصحاب الظواهر: إن الخبر غير معلول ولا يجري الربا إلا في هذه الأشياء الستة المذكورة في الخبر. اهـ. أتقاني قال الكمال: قوله والحكم يعني حرمة الربا أو وجوب التسوية معلول بإجماع القائسين بوجوب القياس عند شرطه بخلاف الظاهرية وكذا عثمان البتي فإن عندهم حكم الربا مقتصر على الأشياء الستة المنصوصة المتقدم ذكرها أما الظاهرية فلأنهم ينفون القياس وأما عثمان البتي فلأنه يشترط في القياس أن يقوم دليل في كل أصل أنه معلول ولم يظهر هنا ولأنه يبطل العدد ولا يجوز كما في قوله «خمس من الفواسق». اهـ. (قوله وعند الشافعي العلة الطعم بانفراده إلخ) قال الأتقاني – رحمه الله: ثم فائدة الخلاف في الفضل على ما قال في التحفة تظهر في موضعين: أحدهما في بيع مطعوم بجنس غير مقدر كبيع الحفنة بالحفنتين والسفرجلة بالسفرجلتين ونحوهما يجوز عندنا لعدم القدر ولا يجوز عنده لوجود العلة وهي الطعم والثاني في بيع مقدر غير مطعوم كبيع قفيز جص بقفيزي جص أو من حديد بمنوي حديد لا يجوز عندنا في الجص لوجود علة ربا الفضل وهي الكيل والجنس وعنده يجوز لعدم العلة وهي الطعم وفي الحديد لا يجوز عندنا لوجود الجنس والوزن وعنده يجوز لعدم الثمنية والطعم وأجمعوا أنه إذا باع قفيز أرز بقفيزي أرز لا يجوز لوجود الكيل والجنس عندنا ولوجود الطعم والجنس عنده وكذا أجمعوا أنه إذا باع من زعفران بمنوي زعفران أو من سكر بمنوي سكر لا يجوز لوجود الوزن والجنس عندنا ولوجود الجنس والطعم عنده. اهـ. (قوله والجنس شرط عنده) أي لعمل العلة عملها؛ لأن الطعم والثمنية لا تعمل إلا عند وجود الجنسية. اهـ.

السرقة والزنا ولأن قوله – عليه الصلاة والسلام – فيما رواه البخاري ومسلم «لا

تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل» الحديث يدل على تضييق تحصيله؛ لأن الابتداء بالنهي مشعر بأن حرمة البيع أصل فيه والجواز معارض وهو التقابض والمساواة مخلص إذ لو اقتصر على قوله «لا تبيعوا» لما جاز بيعه وتعليق جوازه بشرطين يدل على عزته وخطره كملك البضع ضيق تحصيله باشتراط الشهود والمهر لعزته وخطره فيعلل بعلة تناسب العزة وهي الطعم في المطعومات لبقاء الأنفس به والثمنية في الأثمان لبقاء الأموال التي هي مناط مصالحها بها ولا أثر للجنسية والقدر في زيادة العزة والخطر لوجودهما في خطير وحقير، لكن الحكم لا يثبت إلا عند اتحاد الجنس فجعلناه شرطا والحكم يدور مع الشرط كالرجم مع الإحصان والفرق بين الشرط والعلة أن العلة مؤثرة في الحكم دون الشرط فإنه يضاف وجوده إلى العلة عند وجود الشرط لا إلى الشرط وقال مالك: العلة الاقتيات والادخار؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – خص بالذكر فيما روينا كل مقتات ومدخر ولأن العزة والخطر به أكمل فكان أنسب وأولى بالاعتبار ولنا ما روي عن عبادة وأنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعا واحدا وما كيل فمثل ذلك فإذا اختلف النوعان فلا بأس به» رواه الدارقطني. وجه التمسك به أنه – عليه السلام – رتب الحكم على الجنس والقدر وهذا نص على أنهما علة الحكم لما عرف أن ترتب الحكم على الاسم المشتق ينبئ عن علية مأخذ الاشتقاق لذلك الحكم فيكون تقديره المكيل والموزون مثلا بمثل بسبب الكيل أو الوزن مع الجنس والذي يدل عليه حديث أبي سعيد وأبي هريرة فيما رواه البخاري «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استعمل رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال: أكل تمر خيبر هكذا فقال: إنا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال لا تفعل بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك» أي في الموزون إذ نفس الميزان ليس من أموال الربا وهو أقوى حجة في علية القدر وهو بعمومه يتناول الموزون كله الثمن والمطعوم وغيرهما فيكون حجة عليهما

في منعهما ذلك وكذا في حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين» المراد ما يحل الصاع إذ لا يجري الربا في نفس الصاع وهو عام فيما يحله فيتناول المطعوم وغيره فيكون حجة عليهما ولا يقال: إنه مجاز فلا عموم له لكونه ضروريا؛ لأنا نقول له عموم كالحقيقة وهذا؛ لأن الحقيقة إنما تعم لأمر زائد عليها لا لكونها حقيقة والمجاز يشاركها في هذا المعنى فيعم ولأن المقصود التماثل إذ البيع ينبئ عن التقابل وذلك بالتماثل واعتبره الشارع فأوجبه صيانة لأموالهم عن التوى وتتميما للفائدة بالتسليم من الجانبين فيكون الزائد عليه قدرا تاويا على صاحبه بلا عوض وكذا الحال خير من المؤجل فتفوت به التسوية وفائدة المبايعة لفوات القدرة على التصرف في المؤجل وهو المراد بقوله – عليه الصلاة والسلام – «مثلا بمثل» فعند فواته تلزم الحرمة وهو المراد بقوله – صلى الله عليه وسلم – والفضل ربا فيعلل بعلة تؤثر في إيجاب التماثل فيتعين القدر والجنس لذلك؛ لأنهما يوجبانه إذ التماثل بين شيئين يكون باعتبار الصورة والمعنى؛ لأن كل محدث موجود باعتبارهما فالمعيار يسوي الذات والجنسية تسوي المعنى لاستوائهما في المقصد ألا ترى أن كيلا من بر يساوي كيلا من أرز أو شعير في الصورة ولا معتبر به لعدم ما قلنا ولا معتبر بالتفاوت في الوصف؛ لأنه لا يعد تفاوتا في العادة ولأنه قلما يوجد فيه غير متفاوت فاشتراط التساوي فيه يؤدي إلى سد باب البياعات وهو مفتوح والطعم والاقتيات والثمنية والادخار من أعظم وجوه المنافع والحاجة إليها من أشد الحاجات وأهمها فسنة الله تعالى في مثله التوسعة والإطلاق دون التضييق ألا ترى أن الميتة أباحها عند المخمصة للحاجة وكذا أجاز الانتفاع بالغنيمة قبل القسمة في دار الحرب لمظنة الحاجة [حاشية الشلبي] قوله أبي سعيد الخدري) لفظ الخدري ليس في خط الشارح. اهـ. (قوله استعمل رجلا) يقال له سواد بن غزية. اهـ. (قوله فقال: «لا تفعل بع الجمع») قال في المغرب والجمع الدقل؛ لأنه يجمع

ويخلط من تمر خمسين نخلة وقيل كل لون من النخل لا يعرف اسمه فهو جمع، ثم غلب على التمر الرديء ومنه الحديث «بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا» والجنيب من أجود التمر اهـ وقال في المغرب أيضا: الدقل من أردأ التمر. اهـ. (قوله قال: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين») أي ولا الدينار بالدينارين اهـ غاية (قوله المراد ما يحل الصاع) أي ويجاوره مجازا. اهـ. أتقاني (قوله إذ لا يجري الربا في نفس الصاع) أي؛ لأن بيع المكيال بمكيالين يجوز بالإجماع. اهـ. أتقاني (قوله فيتناول المطعوم وغيره) والدليل على فساد علته أنه يجوز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا مع وجود الطعم ويجوز عندهم بيع الرطب على رأس النخل بالتمر على وجه الأرض فيما دون خمسة أوسق وإن كان مطعوما متفاضلا. اهـ. غاية (قوله وهذا؛ لأن الحقيقة إنما تعم لأمر زائد) وذلك إما الألف واللام أو لفظ الجمع أو الجنس اهـ من خط الشارح (قوله ولأن المقصود) أي المقصود من قوله – عليه الصلاة والسلام – «الحنطة بالحنطة» إيجاب التماثل لا إيجاب البيع. اهـ. (قوله صيانة لأموالهم عن التوى) ؛ لأن أحد البدلين إذا كان أنقص من الآخر يكون الزائد خاليا عن العوض وفيه تلف الزائد فاشترط المماثلة حتى تصان أموال الناس وإليه أشار النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله «والفضل ربا» أي الفضل على المتماثل ربا أي إن الذي نطق به القرآن بقوله {وحرم الربا} [البقرة: 275] المراد به هذا الفضل. اهـ. أتقاني (قوله والطعم والاقتيات) هذا جواب عن متمسك الشافعي. اهـ.

عادة بخلاف سائر الأموال المشتركة ولما كانت حاجة الحيوان إلى الهواء والماء والتراب والنفس أشد جعله الله أوسع من غيرها وكل ما اشتدت الحاجة إليه كانت التوسعة فيه أكثر فتعليله بما يوجب التوسعة على التضييق من فساد الوضع؛ لأن معنى فساد الوضع أن يفسد وضع ذلك الحكم على ذلك الدليل لكونه يقتضي خلاف ذلك

الحكم فيضاده. ولا نسلم أن حرمة البيع أصل بل الأصل هو الحل والحرمة إذا ثبتت إنما تثبت بالدليل الموجب لها وهذا؛ لأن الأموال خلقت للابتذال فيكون باب تحصيلها مفتوحا فيجوز ما لم يقم الدليل على منعه بخلاف النكاح؛ لأن الملك فيه يرد على البضع وهو محترم فيناسب التضييق إعزازا له لشرف الآدمي فعلم بذلك أن قوله المساواة مخلص باطل ولئن كان مخلصا فهل مخلص في حالة التساوي وعلة الحرمة في حالة التفاضل والشيء الواحد يتضمن حكمين متضادين في محلين مختلفين

كالنكاح يثبت الحل في المنكوحة والحرمة في أمها فكذا القدر والجنس يوجبان الحرمة عند التفاضل والحل عند التساوي وهو المراد بقولنا هما علة الربا والقاطع للشغب أنه – صلى الله عليه وسلم – شرط التماثل بقوله «مثلا بمثل» والتماثل يكون بالوزن أو الكيل لا غير فعلم بذلك أن ما لا يكال ولا يوزن لا يكون من الأموال الربوية وأن الأموال الربوية هي التي تكون من ذوات الأمثال وما لا يكون من ذوات الأمثال ليست من الأموال الربوية إذ الحكم لا يثبت بدون محله ولهذا قالوا: لا يجري الربا فيما لا يدخل تحت المعيار كالحفنة من الحنطة والشعير وكالذرة من الذهب والفضة لعدم ما قلنا.

Mas'alah: What are the two types of riba and their underlying causes?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=451)

باب الربا الربا نوعان ربا الفضل وربا النساء فالأول هو فضل عين مال على المعيار الشرعي وهو الكيل والوزن عند اتحاد الجنس والثاني هو فضل الحلول على الأجل وفضل العين على الدين في المكيلين والموزونين عند اختلاف الجنس أو في غير

المكيلين وغير الموزونين عند اتحاد الجنس وعلة ربا الفضل هي القدر المتفق مع الجنس أعني الكيل في المكيلات والوزن في الأثمان والمثمنات وعلة ربا النساء هي وجود أحد وصفي علة ربا الفضل وهي الكيل في المكيلات أو الوزن المتفق أعني أن يكونا ثمنين أو مثمنين لأن وزن الثمن يخالف وزن المثمن وهذا عندنا وعند الشافعي ربا الفضل هو الفضل المطلق من حيث الذات أو حرمة بيع المطعوم بجنسه ثم التساوي في المعيار الشرعي مع اليد مخلص عن هذه الحرمة بطريق الرخصة وربا النساء هو فضل الحلول في المطعومات والأثمان

وعلة ربا الفضل هي الطعم في المطعومات والثمنية في الأثمان المطلقة وهي الذهب والفضة والجنس شرط وعلة ربا النساء هي علة ربا الفضل دون الجنس وهي الطعم أو الثمنية ودلائل هذه الجملة تعرف في الخلافيات وفائدة الخلاف في ربا الفضل تظهر في فصلين أحدهما في بيع مطعوم بجنسه غير مقدر كبيع الحفنة بالحفنتين والسفرجلة بالسفرجلتين والبطيخة بالبطيختين ونحوها يجوز عندنا لعدم القدر ولا يجوز عنده لوجود العلة وهي الطعم والثاني في بيع مقدر بمقدر غير مطعوم كبيع قفيز جص بقفيزي جص أو من من حديد بمنوي حديد ونحوهما لا يجوز عندنا في الجص لوجود علة ربا الفضل وهي الكيل والجنس وعنده يجوز لعدم العلة وهي الطعم وفي الحديد لا يجوز عندنا لوجود الوزن والجنس وعنده يجوز لعدم الثمنية والطعم وأجمعوا أنه لو باع قفيز أرز بقفيزي أرز لا يجوز لوجود الكيل والجنس عندنا ولوجود الجنس والطعم عنده وأجمعوا أنه إذا باع من زعفران بمنوي زعفران أو من سكر بمنوي سكر لا يجوز لوجود الوزن والجنس عندنا ولوجود الطعم والجنس عنده وأما فروع ربا النساء وفائدة الخلاف بيننا وبين الشافعي أنه إذا باع قفيز حنطة بقفيزي شعير نسيئة مؤجلة أو دينا موصوفا في الذمة غير مؤجل لا يجوز بالإجماع لوجود علة ربا النساء وهي أحد وصفي

علة ربا الفضل وهي الكيل عندنا والطعم عنده

وإذا باع قفيز جص بقفيزي نورة مؤجلا بأن أسلم أو غير مؤجل بأن باع دينا في الخدمة ولا يجوز عندنا لوجود الكيل وعنده يجوز لعدم الطعم ولو أسلم من حديد في مني حديد لا يجوز عندنا لوجود الوزن المتفق لكونهما موزونين وعنده يجوز لعدم الطعم والثمنية ولو باع من سكر بمن زعفران دينا في الذمة لا يجوز بالإجماع لوجود أحد وصفي علة ربا الفضل وهو الوزن المتفق عندنا لأنهما مثمنان ولوجود الطعم عنده ولو أسلم دراهم في زعفران أو في قطن أو حديد فإنه يجوز بالإجماع أما عندنا فلأنه لم يوجد الوزن المتفق فإن الدراهم توزن بالمثاقيل والقطن والحديد والزعفران يوزن بالقبان ولو أسلم نقرة فضة في نقرة ذهب لا يجوز بالإجماع لوجود الوزن المتفق عندنا فإنهما يوزنان بالمثاقيل وعنده لوجود الثمنية ولو أسلم الحنطة في الزيت جاز عندنا لأن أحدهما مكيل والآخر موزون فكانا مختلفين قدرا على قوله لا يجوز لوجود الطعم فأما تفسير الجنس بانفراده إذا أسلم ثوبا هرويا في ثوب ههروي لا يجوز عندنا لأن الجنس أحد وصفي علة ربا الفضل فيحرم النساء وعند الشافعي يجوز لأن الجنس عنده شرط ولو أسلم ثوبا هرويا في ثوب مروي جاز بالإجماع لأنه لم يوجد

الجنس ولا الوزن المتفق ولا الطعم ولا الثمنية ولو أسلم جوزة في جوزة أو سفرجلة في سفرجلة لا يجوز بالإجماع لوجود الجنس عندنا ولوجود الطعم عنده ثم فرق بين المكيل والموزون وبين الثوب والثوب من وجه وهو أن ربا النساء لا يتحقق في الثوب إلا بطريق السلم لأن الثياب لا تثبت دينا في الذمة إلا سلما فأما في المكيل والموزون فيتحقق ربا النساء مؤجلا وحالا دينا موصوفا في الذمة بيانه لو أسلم ثوبا هرويا في ثوب هروي لا يجوز لأنه مؤجل ولو باع ثوبا هرويا بثوب هروي موصوف في الذمة حالا لا

يجوز لأنه لا يجوز أن يكون ثمنا إلا باعتبار ربا النساء ولو باع قفيز حنطة بعينها بقفيزي شعير موصوف في الذمة دينا غير مؤجل لا يجوز لأن العين خير من الدين وإن كان حالا

Mas'alah: Why is stipulating an extra benefit in a sale akin to usury?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=479)

والصحيح قولنا لأن اشتراط المنفعة الزائدة في عقد المعاوضة لأحد العاقدين من باب الربا أو شبهة الربا وإنها ملحقة بحقيقة الربا في باب البيع احتياطا

Mas'alah: What is the definition of riba (usury) in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2876)

(هو فضل [(1)] خال عن عوض شرط لأحد العاقدين [(2)] في المعاوضة [(3)]):
أي فضل أحد المتجانسين على الآخر بالمعيار الشرعي: أي الكيل، أو الوزن،
ففضل(4) قفيزي الشعير(5) على قفيز بر لا يكون من باب الربا [(6)] ، وكذا فضل عشرة(7) أذرع من الثوب الهروي على خمسة أذرع منه لا يكون من هذا الباب. (1) قوله: هو فضل... الخ؛ لما كان الربا في اللغة: الفضل والزيادة، يقال: ربى المال أي زاد، والظاهر أنه ليس المراد مطلق الفضل والزيادة بالإجماع؛ لأن الأسواق في بلاد المسلمين إنما فتحت للاستفضال والاسترباح، بل المراد منه فضل مخصوص، فعرفه المصنف – رضي الله عنه – بقوله: هو فضل خال... الخ. (2) قوله: لأحد العاقدين؛

أي البائعين والمقرضين أو الراهنين، وفي ((الإصلاح)) (ق98/ب) : لأحد البدلين، ولم يقل: لأحد العاقدين؛ لأن العاقد قد يكون وكيلا وقد يكون فضوليا، والمعتبر كون الفضل للبائع والمشتري. انتهى. لكن عقد الوكيل لما كان عقدا للموكل، وعقد الفضولي يتوقف على قبول المالك، فيصير العاقد حقيقة الموكل أو المالك، فلا حاجة إلى التبديل. (3) قوله: في المعاوضة؛ وإنما لم يقل: في البيع، ليتناول الهبة بشرط العوض، فإن حكمها بعد القبض حكم البيع. كذا في ((شرح النقاية)) للبرجندي. (4) في أ: ((فضل)) . (5) في أ: ((شعير)) . (6) قوله: لا يكون من باب الربا: قال العلامة الشامي [في ((رد المحتار)) (4: 177)] : وهذا مبني على ما حققناه من أن البيوع الفاسدة ليست كلها نن الربا، بل ما فيه شرط فاسد فيه نفع لأحد العاقدين، فافهم. انتهى. (7) في ب: ((عشر)) .

Mas'alah: What is the effective cause of riba according to the Shafi'i school?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2878)

وعند الشافعي(1) - رضي الله عنه: الطعم[(2) (1) ينظر: ((المنهاج)) وشرحه ((المغني)) (2: 22) ، و ((التنبيه)) (ص64) ، وغيرها. (2) قوله: وعند الشافعي - رضي الله عنه - الطعم... الخ؛ وبه قال أحمد - رضي الله عنه - في رواية؛ لما روى مسلم(3: 1214) من حديث معمر بن عبد الله أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((الطعام مثلا بمثل، وكان طعامنا يومئذ الشعير)) ، وجه الدلالة أن الطعام مشتق من الطعم، ومتى ترتب الحكم على اسم مشتق كان مأخذ الاشتقاق علة له. ولنا ما روى مسلم(3: 1211) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله -

صلى الله عليه وسلم: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي سواء)) ، ووجه الدلالة أنه – صلى الله عليه وسلم – أوجب المماثلة في الجنس الواحد تتميما للفائدة في حق العاقدين، إذ لو كان أحد العوضين أقل من الآخر لكانت الفائدة تامة لأخذ العاقدين دون الآخر، والمماثلة باعتبار الصورة: القدر، وباعتبار المعنى: الجنس. وما روي عن عبادة – رضي الله عنه – وأنس – رضي الله عنه: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((ما وزن مثلا بمثل إذا كان نوعا واحدا، وما كيل فمثل ذلك، فإذا اختلف النوعان فلا بأس به)) ، رواه الدارقطني(3: 18)، فرتب الحكم على الجنس والقدر، وهذا نص على أنهما علة الحكم لما عرفت آنفا من أن ترتب الحكم على الإسم المشتق ينبئ عن علية مأخذ الاشتقاق لذلك الحكم، فيكون تقديره المكيل والموزون مثلا بمثل بسبب الكيل أو الوزن مع الجنس، وأيضا شرط رسول الله – صلى الله عليه وسلم – التماثل بقوله: مثلا بمثل، والتماثل يكون بالوزن أو الكيل لا غير، فعلم بذلك أن ما لا يكال ولا يوزن لا يكون من الأموال الربوية، ولهذا قالوا: لا يجري الربا فيما لا يدخل تحت المعيار الشرعي كالحبة من الحنطة والشعير، وكالذرة من الذهب والفضة، كذا صرح به العلامة العيني وغيره من الفقهاء والعلماء الأعلام، أدخلهم الله تعالى دار السلام، وأبد فيوضهم إلى يوم القيام.

Mas'alah: What is the effective cause of riba according to the Maliki school?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2879)

وعند مالك(2) – رضي الله عنه: علته الطعم والإدخار [(3)] . (1) قوله: والجنسية؛

شرط لعمل العلة عملها حتى لا تعمل علته، وهي الطعم في المطعومات، والثمنية في الأثمان عنده إلا عند وجود الجنسية، ولا أثر للجنسية بانفرادها عنده، كذا في ((الكفاية)) (6: 148) ، وفائدة كون الجنسية شرطا وأحد وصفي العلة عندنا إنما يظهر فيما إذا وجدت الجنسية في غير الأموال الربوية، هل يحرم النسأ كما لو أسلم ثوبا هرويا في هروي لا يجوز عندنا؛ لوجود أحد وصفي العلة، فيثبت الحكم، وذلك حرمة النسأ، وعنده: يجوز؛ لأن الجنسية شرط، وإنما يعمل العلة عند وجود شرطها، لا أن الشرط يعمل شيئا من العمل عند عدم العلة. كذا في ((النهاية)) . (2) ينظر: ((مختصر خليل)) (ص159) ، و ((التاج والإكيليل)) (6: 197) ، و ((شرح الخرشي)) (5: 57) ، وغيرها. (3) قوله: علته الطعم والإدخار؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – خص بالذكر كل مقتات ومدخر.

Mas'alah: What is the ruling on riba when both or one of the two effective causes (capacity and genus) are present?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2882)

(فإن وجد الوصفان حرم الفضل والنساء، وإن عدما حلا، وإن وجد أحدهما لا الآخر(4) حل التفاضل(5) لا النسأ ...(6) كسلم هروي في هروي وبر في شعير): أي إن وجد[(7) (1) قوله: وقلنا... الخ؛ حاصله أن المراد من الطعام في قوله – صلى الله عليه وسلم: ((لا تبيعوا... الخ)) ليس مطلقا، وأعم من أن يكون قليلا أو كثيرا، بل الطعام الذي يدخل تحت المعيار الشرعي، فما نحن فيه خارج عن هذا القول، وهذا كما يقال: لا تقتل الحيوان إلا ما بالسكين، فليس المراد في هذه المقولة مطلقا، وأعم

من أن يصلح الحيوان مقتولا بالسكين أو لا حتى يشمل القمل والبرغوث ونحوهما، بل المراد ما يمكن قتله بالسكين، فكذا هاهنا، وفيه مباحث تركناها؛ لغرابة المقام وطوالة الكلام. (2) في ف: المستوى، وفي م: المسوي. (3) في ب: ((للقمل)) . (4) في ب: ((للآخر)) . (5) في ب: ((الفضل)) . (6) في ب زيادة: صح. (7) قوله: أي إن وجد... الخ؛ توضيحه أنه لما ثبت أن العلة شيئان، فلا يخلو: إما أن يوجدا معا. أو يفقدا معا. أو وجد أحدهما دون الآخر. أما إذا وجدا معا فحرم الفضل: كما إذا باع قفيز بر بقفيزين منه، فحرم النساء أيضا ولو مع التساوي، كما إذا باع قفيز بر بقفيز منه، وأحدهما أو كلاهما نسيئة، وتحقيقه مر سابقا. وأما إذا فقدا حل الفضل والنساء: كما إذا باع ثوبا هرويا بثوبين مرويين نسيئة، فهذا البيع جائز لعدم العلة؛ فإن عدم العلة وإن كان لا يوجب الحكم، لكن إذا اتحدت العلة لزم من عدمها العدم، لا بمعنى أنها تؤثر العدم، بل لا يثبت الوجود؛ لعدم علته فيبقى عدم الحكم وهو عدم الحرمة فيما نحن فيه على عدمه الأصلي، وإذا عدم سبب الحرمة، والأصل في البيع مطلقا الإباحة إلا ما أخرجه الدليل كان الثابت الحل. كذا في ((الفتح)) (6: 153) . وإن وجد أحدهما دون الآخر كما إذا باع الحنطة بالشعير، أو باع ثوبا هرويا بهروي حل الفضل وحرم النساء؛ لأن اجتماع القدر والجنس حقيقة العلة، فيكون لأحدهما شبهة العلة، فيحرم بحقيقة العلة حقيقة الفضل، وهو بالقدر؛ لأنه تفاضل حقيقة، ويحرم بشبهة العلة شبهة الفضل، وهو النساء؛ لأنه يشبه الفضل وليس بتفاضل حقيقة إعمالا للدليل بقدرة، لا يقال: أحدهما جزء العلة، وبه لا يثبت الحكم، ولا شيء منه، فكيف يثبت بأحدهما حرمة النساء؛ لأنا نقول: أحدهما علة تامة لهذا الحكم، وهو حرمة النساء، وإن كان بعض العلة في حق ربا الفضل حقيقة، فلا يلزم المحذور. كذا في ((حاشية الدر المختار)) (3: 108) للعلامة الطحطاوي نقلا عن الحلبي.

Mas'alah: How do the attributes of genus and measure affect the permissibility of excess and delay in sales?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2883)

] القدر والجنس حرم الفضل كقفيز بر بقفيزين منه، والنساء وإن كان مع التساوي كقفيز بر بفقيز [بر] (1) أحدهما أو كلاهما نسيئة. وإن عدم كل منهما حل كل واحد من الفضل والنساء. وإن وجد أحدهما لا الآخر حل الفضل لا النساء، كما إذا باع(2) قفيز حنطة بقفيزي شعير يدا بيد حل فإن أحد جزأي العلة وهو الكيل موجود هاهنا لا الجزء الآخر، وهو الجنسية، وإن بيع خمسة أذرع من الثوب الهروي بستة أذرع منه يدا بيد حل أيضا؛ لأن الجنسية موجودة دون القدر، ولا يجوز النسيئة في الصورتين مع التساوي أولا معه؛ وذلك لأن جزء العلة وإن كان لا يوجب الحكم لكنه يورث الشبهة، والشبهة في باب الربا ملحقة بالحقيقة، لكنها أدون من الحقيقة فلا بد من اعتبار الطرفين. (1) سقطت من م. (2) في ف: بيع.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on whether genus alone prohibits delay in sale?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2885)

وعند الشافعي(1) – رضي الله عنه – الجنس بانفراده [(2)] لا يحرم النسأ [(3)] . (1) ينظر: ((تحفة المحتاج)) (4: 273) ، و ((نهاية المحتاج)) (3: 424) ، و ((فتوحات الوهاب)) (3: 45) ، وغيرها. (2) قوله: الجنس بانفراده؛ قال في ((النهاية

)) : ليس للتخصيص فائدة؛ فإنه كذلك الكيل والوزن، وحاصله أن وجود أحد وصفي الربا لا يحرم النساء عنده، فهو ينكر حرمة النساء. (3) قوله: لا يحرم النساء؛ لأن بالنقدية وعدمها لا يثبت إلا شبهة الفضل، وحقيقة الفضل غير مانع فيه؛ أي في الجنسين يجوز بيع الثوب الهروي الواحد بالاثنين، فالشبهة أولى أن لا يكون مانعا. ولنا: أنه مال الربا من وجه نظرا إلى القدر وحده، كما في الحنطة مع الشعير، أو الجنس وحده كالثوب الهروي مع الثوب الهروي، والنقدية أوجبت فضلا في المالية فتحقق شبهة الربا في محل صالح لعلة صالحة لها، والشبهة مانعة عن الجواز كالحقيقة، حتى فسد البيع مجازفة؛ لاحتمال الربا، وهذا لأن كل حكم تعلق بوصفين مؤثرين لا يتم نصاب العلة إلا بهما، فلكل واحد منهما شبهة العلية، فيثبت بشبهة العلية شبهة الفضل، كما يثبت بحقيقتها حقيقته، هذا ما لخصته من ((الهداية)) (3: 62) و ((الكفاية)) (6: 154-155) ، وغيرهما.

Sub-topic – Riba al-Fadl (Excess in Like-for-Like Sales)

Mas'alah: What is the ruling on discounting or increasing in a sale of like items with weight difference?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=431)

محمدا أجاز الحط وجعله هبة مبتدأة كحط كل الثمن وأبطل الزيادة. قال ابن ملك: والفرق بينهما خفي عندي. قال: وفي الخلاصة: لو باع درهما بدرهم وأحدهما أكثر وزنا فحلله زيادته جاز، لانه هبة مشاع لا يقسم، ولو باع قطعة لحم بلحم أكثر وزنا فوهبه الفضل لم يجز، لانه هبة مشاع يقسم. قلت: وما قدمنا عن الذخيرة عن محمد صريح في عدم الفرق بينهما، وعليه فالكل من الزيادة والحط والعقد صحيح عند محمد، وكذا عند الامام سوى العقد فيفسد لعدم التساوي فليحفظ، فإني لم أر من نبه على هذا)

Mas'alah: What is the ruling on selling a measured or weighed item for its own kind with excess?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=431)

فحرم بيع كيلي ووزني بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم) خلافا للشافعي (كجص) كيلي (وحديد) وزني، ثم اختلاف الجنس يعرف باختلاف الاسم الخاص واختلاف المقصود كما بسطه الكمال)

Mas'alah: What is the ruling on a gift of excess in a ribawi transaction?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2903)

مشروط) ذلك الفضل (لأحد المتعاقدين) أي بائع أو مشتر فلو شرط لغيرهما فليس بربا بل بيعا فاسدا (في المعاوضة) فليس الفضل في الهبة بربا فلو شرى عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم وزاد دانقا إن وهبه منه انعدم الربا ولم يفسد الشراء وهذا إن ضرها الكسر لأنها هبة مشاع لا يقسم كما في المنح عن الذخيرة عن محمد. وفي صرف المجمع أن صحة الزيادة والحط قول الإمام وأن محمدا أجاز الحط وجعله هبة مبتدأة كحط كل الثمن وأبطل الزيادة قال ابن ملك والفرق بينهما خفي عندي [رد المحتار] والمراد ربا الفضل لتحقق ربا النسيئة، فلو باع خمسة أذرع من الهروي بستة أذرع منه أو بيضة ببيضتين جاز لو يدا بيد لا لو نسيئة لأن وجود الجنس فقط يحرم النساء لا الفضل كوجود القدر فقط كما يأتي. (قوله مشروط) تركه أولى فإنه مشعر بأن تحقق الربا يتوقف عليه وليس كذلك والحد لا يتم بالعناية قهستاني فإن الزيادة بلا شرط ربا أيضا لا أن يهبها على ما سيأتي (قوله أي بائع أو مشتر) أي مثلا فمثلهما المقرضان والراهنان قهستاني قال: ويدخل فيه ما إذا شرط الانتفاع بالرهن كالاستخدام والركوب والزراعة واللبس وشرب اللبن وأكل الثمر فإن الكل ربا حرام كما في الجواهر والنتف اهـ ط (قوله فلو شرط لغيرهما فليس بربا) عزاه في البحر إلى شرح الوقاية وهذا مبني على ما حققناه من أن البيوع الفاسدة ليست كلها من الربا بل ما فيه شرط فاسد فيه نفع لأحد المتعاقدين فافهم. (قوله بل بيعا فاسدا) عطف على محل خبر ليس ط، وهذا مبني على ما قدمه في باب البيع الفاسد من أن الأظهر الفساد بشرط النفع للأجنبي، وبه اندفع ما في حواشي مسكين (قوله فليس الفضل في الهبة بربا) أي وإن كان مشروطا ط عن الدر المنتقى أي كما لو قال وهبتك كذا بشرط أن تخدمني شهرا فإن هذا شرط

فاسد لا تبطل الهبة به كما سيأتي قبيل الصرف، وظاهر ما هنا أنه لو خدمه لم يكن فيه بأس (قوله فلو شرى إلخ) تفريع على مفهوم قوله مشروط (قوله وزاده دانقا) أي ولو لم يكن مشروطا في الشراء كما هو في عبارة الذخيرة المنقول عنها، فلو مشروطا وجب رده لو قائما كما مر عن القنية. ثم إن قوله وزاده بضمير المذكور يفيد أن الزيادة مقصودة وذكر ح أن الذي في المنح زادت بالتاء أي زادت الدراهم ومفاده أن الزيادة غير مقصودة لكن الذي رأيته في المنح عن الذخيرة بدون تاء وكذا في البحر عنها وكذا رأيته في الذخيرة أيضا فافهم (قوله وهذا) أي انعدام الربا بسبب الهبة إن ضرها أي الدراهم الكسر فلو لم يضرها الكسر لم تصح الهبة إلا بقسمة الدانق وتسليمه لإمكان القسمة (قوله وفي صرف المجمع إلخ) قال في الذخيرة من الفصل الرابع في الحط عن بدل الصرف والزيادة فيه سوى أبو حنيفة بين الحط والزيادة فحكم بصحتها والتحاقهما بأصل العقد وبفساد العقد بتسميتها، وكذا أبو يوسف سوى بينهما أي فأبطلهما ولم يجعل شيئا منهما هبة مبتدأة، ومحمد فرق بينهما فصحح الحط هبة مبتدأة دون الزيادة. والفرق أن في الحط معنى الهبة لأن المحطوط يصير ملكا للمحطوط عنه بلا عوض، بخلاف الزيادة إذ لو صحت تلتحق بأصل العقد، وبأخذ حصة من البيع والهبة تمليك بلا عوض، والتمليك بلا عوض لا يصح كناية عن التمليك بعوض فلذا افترقا اهـ. قلت: وتوضيحه أن الحط إسقاط بلا عوض فيجعل كناية عن الهبة لأنها تمليك بلا عوض أيضا، بخلاف الزيادة فإنها تكون مع باقي الثمن عوضا عن المبيع، فكانت تمليكا بعوض فلا يصح جعلها كناية عن الهبة فلذا أبطلها (قوله كحط كل الثمن) وجه الشبه أن حط كل الثمن لو لم يجعل هبة مبتدأة التحق بأصل العقد فأفسده لبقائه بلا ثمن وكذا الحط هنا فإنه لو التحق يفوت التماثل ويفسد العقد فلذا جعل هبة مبتدأ (قوله والفرق بينهما خفي عندي) قد أسمعناك الفرق وقال ح: قال الشيخ قاسم: ولكنه ظاهر عندي، لأن من الحط ما يمكن أن لا يلحق بأصل العقد

Mas'alah: What are examples of riba in barter transactions involving sheep, dates, and cotton?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2918)

[رد المحتار] [تنبيه] مثل ما ذكر في الوجوه الأربعة بيع شاة ذات لبن أو صوف بلبن أو صوف والرطب بالدبس والقطن بحبه والتمر بنواه وتمامه في القهستاني.

Mas'alah: What is the primary hadith on riba al-fadl?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2043)

والأصل في هذا الباب الحديث المشهور، وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، والذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد» ، وفيه روايتان بالرفع الحنطة أي بيع الحنطة مثل، وينصب على الحال، وكذلك روي الرفع والنصب في يدا بيد فالرفع عطف على الخبر أي مثل، ومقبوضة، والنصب على الحال بتأويله بالمشتق أي متناجزين. وهذا الحديث لشهرته ظن بعض العلماء أنه متواتر، وليس كذلك لأنه لا يصدق عليه حده، وقال الجصاص إنه يقرب من المتواتر لكثرة رواته، وهو مروي عن ستة عشر صحابيا عمر، وعبادة بن الصامت، وأبو سعيد الخدري، وسارية بن أبي سفيان، وبلال، وأبو هريرة، ومعمر بن عبد الله، وأبو بكر، وعثمان، وهشام بن عامر، والبراء، وزيد بن أرقم، وخالد بن أبي عبيد، وأبو بكرة، وابن عمر، وأبو الدرداء – رضي الله تعالى عنهم –، وقد أطال الكلام في بيانه في البناية ثم قال آخرا، وليس في الأحاديث المذكورة البداءة بالحنطة، وإنما هي مذكورة في أثنائه، ولكنه ذكره في المبسوط عن محمد عن أبي حنيفة عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري بادئا بالحنطة. اهـ.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for the condition of equality (mumathala) in ribawi transactions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2043)

ولنا أنه أوجب المماثلة شرطا في البيع، وهو المقصود بسوقه تحقيقا لمعنى البيع إذ هو ينبئ عن التقابل وذلك بالتماثل أو صيانة لأموال الناس عن التوى أو تتميما للفائدة باتصال التسليم به ثم يلزم عند فوته حرمة الربا، والمماثلة بين الشيئين باعتبار الصورة والمعنى، والمعيار يسوي الذات، والجنسية تسوي المعنى فيظهر الفضل على ذلك فيتحقق الربا لأن الربا هو الفضل المستحق كما قدمناه،

Mas'alah: What is the ruling on riba al-fadl and riba al-nasi'ah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2044)

قوله (وحرم الفضل والنساء بهما) أي بالقدر والجنس لوجود العلة بتمامها، والفضل الزيادة، والنساء بالمد التأخير، ولم يذكره في المصباح، وإنما ذكر النسيء فقال والنسيء مهموز على فعيل، ويجوز الإدغام لأنه زائد، وهو التأخير، والنسيئة على فعيلة مثله، وهما اسمان من نسأ الله أجله من باب نفع، وأنساه الله بألف إذا أخره. اهـ.

Mas'alah: When does riba al-fadl and riba al-nasi'ah become permissible in sales?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2045)

قوله (وحلا بعدمهما) أي حل الفضل والنساء عند انعدام القدر والجنس فيجوز بيع

ثوب هروي بمرويين نسيئة، والجوز بالبيض نسيئة لعدم العلة المحرمة، وعدم العلة وإن كان لا يوجب عدم الحكم لكن إذا اتحدت العلة لزم من عدمها العدم لا بمعنى أنها تؤثر العدم بل لا تثبت الوجود لعدم علة الوجود فيبقى عدم الحكم وهو عدم الحرمة فيما نحن فيه على عدمه الأصلي، وإذا عدم سبب الحرمة، والأصل في البيع مطلقا الإباحة كان الثابت الحل.

Mas'alah: What is the ruling on selling iron for iron and on riba al-fadl and riba al-nasi'ah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4172)

والحديد لا يجوز عندنا لوجود القدر والجنس، وعنده يجوز لعدم الطعم والثمنية. قال: وإذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم إليه حل التفاضل والنساء لعدم العلة المحرمة. والأصل فيه الإباحة، وإذا وجدا حرم التفاضل والنساء لوجود العلة المحرمة وإذا وجد أحدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النساء، مثل أن يسلم هرويان في هروي أو حنطة في شعير، فحرمة ربا الفضل بالوصفين، وحرمة النساء بأحدهما، [البناية] والحديد لا يجوز عندنا لوجود القدر والجنس، وعنده) ش: أي وعند الشافعي – رحمه الله – م: (يجوز لعدم الطعم والثمنية) ش: وبه قال مالك – رحمه الله – في رواية: ولو تبايعا وزنا بوزنين وهو مأكول أو مشروب كالدهن، والزيت والرب والخل لا يجوز إلا وزنا بوزن عند الكل لكن باختلاف التخريج أما عندنا فلوجود الجنس والوزن، وأما عند الشافعي وأحمد – رحمهما الله – في رواية لوجود الطعم. وأما عند مالك – رحمه الله – فلوجود الادخار، لأن عنده علة الربا الادخار والاقتيات. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (وإذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم) ش:

المعنى المضموم هو القدر م: (إليه) ش: أي إلى الجنس كبيع الحنطة بالدرهم أو الثياب م: (حل التفاضل والنساء) ش: بفتح النون والمد وهو البيع إلى أجل م: (لعدم العلة المحرمة) ش: معناه أن علة حرمة الربا القدر والجنس فلما انعدم لم تثبت الحرمة وحل التفاضل والنساء؛ لأن الحل هو الأصل لقوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة: 275] . فإن قيل: عدم العلة لا يدل على عدم الحكم. قلنا: الأصل جواز البيع مطلقا والإباحة، إلا أن الشرع اعتبر التحريم بوصفه، فإذا وجد هذا الوصف قلنا بالتحريم وإلا نعمل بالأصل وهو معنى قوله م: (والأصل فيه الإباحة) ش: أي الأصل في البيع الإباحة إلا عند اعتبار الشرع التحريم م: (وإذا وجدا) ش: أي الوصفان م: (حرم التفاضل والنساء لوجود العلة المحرمة وإذا وجد أحدهما) ش: أي أحد الوصفين م: (وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النساء مثل أن يسلم هرويان في هروي) ش: أي الثوب الهروي. وفي بعض النسخ: مرويان في مروي، وفيه عدم القدرة الذي هو أحد الوصفين، ويجوز فيه التفاضل بأن يباع واحد باثنين، ولا يجوز أن يباع بالنسيئة م: (أو حنطة في شعير) ش: أي أو أسلم حنطة في شعير وفيه عدم الجنس، فيجوز فيه التفاضل ولا يجوز النساء كما إذا أسلم أحدهما في الآخر م: (فحرمة ربا الفضل بالوصفين) ش: القدر والجنس م: (وحرمة النساء بأحدهما) ش: أي بأحد الوصفين.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat by weight or gold by measure when equal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1178)

فعلى هذا لو باع البر بجنسه متساويا وزنا أو الذهب بجنسه متساويا كيلا لم يجز عندهما وإن تعارفوا ذلك كذا في الكافي.

Mas'alah: Is it permissible to sell one egg for two eggs or one date for two dates?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=630)

قال: "ويجوز بيع البيضة بالبيضتين والتمرة بالتمرتين والجوزة بالجوزتين" لانعدام المعيار فلا يتحقق الربا. والشافعي يخالفنا فيه لوجود الطعم على ما مر.

Mas'alah: Is it permissible to sell one egg for two eggs or one date for two dates?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=486)

قال ويجوز بيع البيضة بالبيضتين والتمرة بالتمرتين والجوزة بالجوزتين لانعدام المعيار فلا يتحقق الربا والشافعي يخالفنا فيه لوجود الطعم على ما مر

Mas'alah: What is the rationale for requiring equality in ribawi transactions?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3032)

أو صيانة لأموال الناس عن التوى، أو تتميما للفائدة باتصال التسليم به، ثم يلزم عند فوته حرمة الربا والمماثلة بين الشيئين باعتبار الصورة والمعنى، والمعيار يسوى الذات، والجنسية تسوى المعنى [العناية] أحدهما أنقص من الآخر لم يحصل التقابل من كل وجه (أو صيانة لأموال الناس عن التوى) لأن أحد البدلين إذا كان أنقص من الآخر كان التبادل مضيعا لفضل ما فيه الفضل (أو تتميما للفائدة باتصال التسليم به) أي بالمماثل: يعني أن في النقدين لكونهما لا يتعينان بالتعيين شرطت المماثلة قبضا بعد مماثلة كل منهما للآخر لتتميم فائدة العقد وهو ثبوت الملك، وفيه نظر لأنه خارج عن المقصود،

إذ المقصود بيان وجوب المماثلة بين العوضين قدرا لا بيان المماثلة من حيث القبض. والأولى أن يقال: لو لم يكن أحد العوضين مماثلا للآخر لم تتم الفائدة بالقبض؛ لأنه إذا كان أحدهما أنقص يكون نفعا في حق أحد المتعاقدين وضررا في حق الآخر، وإذا كان مثلا للآخر يكون نفعا في حقهما فتكون الفائدة أتم بعد القبض لكونه نفعا في حقهما جميعا. ولقائل أن يقول: هذه الأوجه الثلاثة المذكورة لاشتراط التماثل مما يجب تحققه في سائر البياعات لأنها لا تنفك عن التقابل وصيانة لأموال الناس عن التوى وتتميم الفائدة مما يجب فيجب التماثل في الجميع لئلا تتخلف العلة عن المعلول. والجواب أن موجبها في الربا هو النص، والوجوه المذكورة حكمته لا علته ليتصور التخلف، وإذا ثبت اشتراط المماثلة لزم عند فواته حرمة الربا لأن المشروط ينتفي عند انتفاء شرطه. ولقائل أن يقول: إنما تلزم حرمة الربا عند فوات شرط الحل إن لم توجد الواسطة بين الحل والحرمة، وهو ممنوع لأن الكراهة واسطة بين الحل والحرمة. ويمكن أن يجاب عنه بأن المراد بالحرمة ما هو حرام لغيره وهو بمعنى الكراهة، فعند انتفاء الحل يثبت الحرام لغيره وقد قررناه في التقرير على وجه أتم فليطلب ثمة (قوله: والمماثلة بين الشيئين) بيان علية القدر والجنس لوجوب المماثلة بين الشيئين وذلك لأن المماثلة بين الشيئين (باعتبار الصورة والمعنى) وهو واضح (والمعيار يسوى الذات) أي الصورة (والجنسية تسوى المعنى)

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of usury in sales of the same genus?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3048)

[العناية] عدم الجواز ثمة باعتبار أن الجنس بانفراده يحرم النساء.

Mas'alah: What is the reasoning behind the prohibition of riba in certain exchanges?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3049)

[العناية] كالمجازفة في احتمال الزيادة (فلا يجوز وإن كان كيلا بكيل) قبل حرمة الربا حرمة تتناهى بالمساواة في الأصل، وعلى ما ذكرتم في هذا الفرع تثبت حرمة لا تتناهى فصار مثل ظهار الذمي على ما عرف. وأجيب بأن حرمة الربا تتناهى بالمساواة في الحنطة أو في الشبهة، والثاني ممنوع فإن حرمة النساء لا تتناهى بالمساواة، والأول مسلم لكن ما نحن فيه من الثاني. ويجوز أن يقال: الحرمة تتناهى بالمساواة فلا بد من تحققها، وفيما نحن فيه لا تتحقق.

Mas'alah: When is selling a measurable or weighable item with disparity or delay impermissible?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=154)

(وإن تفاضلا) أو كان فيه نساء (لم يجز) لتحقق الربا

Mas'alah: What is the ruling on a barter sale of dates where both parties damage the goods?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5155)

وإذا اشترى المأذون كر تمر جيد بعينه بكر تمر رديء بعينه فصب العبد في الكر الذي اشتراه ماء فأفسده، ثم صب البائع فيه ماء فأفسده فهو بالخيار؛ لأن البائع عيبه فصار مستردا له بعد تعييب المشتري ولم يوجد من المشتري الرضا بذلك فيتخير لهذا إن شاء أخذه ودفع الكر وإن شاء نقض البيع ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بنقصان

الكر في الوجهين جميعا أما إذا رده فظاهر وإن اختار أخذه فلأنه لو اعتبر جناية البائع ههنا سقط عن المشتري حصته من العوض فيصير بأقل من كر، وهو الربا بعينه بخلاف ما تقدم، ولو كان المشتري صب فيه الماء بعد البائع لزمه الكر بجميع الثمن الذي اشتراه به؛ لأنه صار راضيا به حين عيبه بعد البائع ولا يسقط بتعييب البائع شيء من العوض لأجل الربا وله أن يرده بعيب إن وجده قبل القبض أو بعده بالتعيب الحاصل من المشتري بما صب فيه من الماء.

Mas'alah: What is the ruling on selling one date for two dates or one walnut for two walnuts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2574)

قيل: لم لا تعامل الفضل بتفل الزبد إذا كان السمن الصافي أكثر؟ قال: لأن له قيمة، وقد مر جنس هذا فيما تقدم، وذكر المعلى عن أبي يوسف أنه كان يكره التمرة بالتمرتين، وكان يقول: كل شيء حرم منه الكثير فالقليل منه حرام، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله في «المجرد» في مئة جوزة بمائتي جوزة يدا بيد بأعيانهما يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling one date for two dates or one walnut for two walnuts according to the 'Asl'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2574)

وفي «الأصل» : لو باع تمرة بتمرتين، أو جوزة بجوزتين، أو تفاحة بتفاحتين، فالبيع

جائز عندنا من غير ذكر خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of riba in a sale involving an existing and a non-existing item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2601)

يصر قبول العقد في المعدوم شرطا لقبول العقد في الموجود، ولم يصر بدل المعدوم الذي هو ربا مشروطا في الموجود، فخلت حصة الموجود عن شرط الربا.

Mas'alah: What is the ruling on selling two slaves when one is possessed and the other is not?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2601)

وإذا باع عبدين أحدهما مقبوض، والآخر غير مقبوض، ففي حق المقبوض لم يوجد اشتراط الربا؛ لأن بدل غير المقبوض من البيع لا يكون ربا؛ لأن الربا عبارة عن فضل مال ملك بالبيع لا يقابله عوض وقد قابله عوض، وأما مسألة شراء ما باع بأقل مما باع قلنا: هناك لم يوجد سبب الفساد في العبد الذي لم يشتر، وهو اشتراط الربا لما ذكرنا أن الربا فضل مال خالي عن العوض، ولم يوجد هذا فيما اشترى.

Mas'alah: When is riba al-fadl and riba al-nasi'ah prohibited in exchange?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1455)

فحرم الفضل والنساء فقط بأحدهما ـــــــ الخبر أي مثل ومقبوض كذا في (البحر) ، وكأنه حذف العاطف لكن بابه الشعر كما قالوا والنصب على الحال بتأويله بمشتق أي متناجزين (فحرم الفضل) أي: الزيادة (والنساء) بفتح النون والمد لا غير التأخير (بهما) لتمام العلة. (و) حرم (النساء فقط بأحدهما) أي القدر وحده كالحنطة بالشعير أو الجنس كالهروي بالمروي لما روينا في قوله فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يدا بيد وروى أبو داود أنه عليه الصلاة والسلام (نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) وهذا دليل على أن وجود أحد جزئي علة الربا علة تامة لتحريم النساء وإن كان بعض علة لحرمة الفضل إلا أن مقتضاه أن لا يجوز أسلام النقود في الموزونات كالزعفران ونحوه مع أنه جائز إجماعا، وجوابه أنهما لا يتفقان في صفة الوزن فإن الزعفران يوزن بالأمناء وهو مثمن يتعين بالتعيين، والنقود توزن بالسنجات وهو ثمن لا يتعين بالتعيين، ولو باع بالنقود وقبضها صح التصرف فيها قبل الوزن، وفي الزعفران وأشباهه لا يجوز فإذا اختلفا فيه صورة ومعنى وحكما لم يجمعهما القدر من كل وجه وتنزل الشبهة فيه إلى شبهة الشبهة وهي غير معتبرة كذا في (الهداية) ، ولا يخفى أن الزعفران والمسك والزباد وتوزن بالسنجات أيضا والتعيين وعدمه مما لا يتعلق للوزن به، والاختلاف الحكمي وحده أعني جواز التصرف قبل وزنه، بخلاف المبيع لا يوجب اعتباره غير مشارك له في أصل الوزن فالوجه في هذا أن يضاف تحريم الجنس بانفراده إلى السمع كما مر. ثم يستثنى إسلام النقود في الموزونات بالإجماع كيلا يفسد أكثر أبواب السلم وسائر الموزونات خلاف النقد لا يجوز أن يسلم في الموزونات، وإن اختلفت أجناسها كإسلام حديد في قطن أو زيت في جبن وغير ذلك إلا إذا خرج من أن يكون وزنيا بالصنعة إلا في الذهب والفضة، فلو أسلم سيفا فيما يوزن جاز إلا في الحديد لأن السيف خرج من أن يكون موزونا ومنعه في الحديد/ لاتحاد الجنس، ولذا يجوز بيع الإناء من غير النقدين بمثله من جنسه يدا بيد نحاسا كان

أو حديدا أو إن كان أحدهما أثقل من الآخر بخلافه من الذهب والفضة فإنه يجري فيه ربا الفضل، وإن كانت لا تباع وزنا لأن صورة الوزن منصوص عليها فيهما فلا تتغير بالصنعة فلا تخرج عن الوزن بالمعادن، وأورد أنه ينبغي أن يجوز حينئذ إسلام الحنطة والشعير في الدراهم والدنانير لاختلاف طريقة الوزن.

Mas'alah: What is the ruling on excess in weight and measure as riba?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2246)

10900 - قلنا: منع منه الإجماع، ويدل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام (والفضل ربا) ، وهذا نص على أن علة الحكم: زيادة الكيل والوزن.

Mas'alah: What is the significance of 'mithlan bi mithlin' and 'sawa'an bi sawa'in' in the hadith on riba?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2272)

11050 - ولأنه قال في الخبر: (مثلا بمثل، سواء بسواء) وأحد الأمرين تكرار الآخر، وإنما ذكره على طريق التأكيد، وكذلك هذا أيضا.

Mas'alah: What is the cause for prohibiting excess in exchange?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2278)

ولأن أحد وصفي علة تحريم التفاضل، فكان له بانفراده تأثير في تحريم النساء، أصله:

المعنى المضموم إلى الجنس في المكيلات.

Mas'alah: What is the objection regarding the description of the cause for prohibiting excess in sales?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2278)

11074 – فإن قيل: قولكم: أحد وصفي علة تحريم التفاضل، إذا عنيتم الأكل، فليس بوصف عندكم للعلة، وإن عنيتم الكيل لم نسلمه.

Mas'alah: What is the objection regarding the prohibition of usury in exchange?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2279)

11080 – فإن قيل: لا نسلم أن المعنى المضموم إلى الجنس يحرم النساء؛ لأن علة تحريم النساء عندنا تحرم التفاضل في كل واحد من العوضين.

Mas'alah: What is the ruling on a contract that gives one item of the same genus an effect over another?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2280)

11082 – ولأنه عقد يؤدي إلى أن يكون لبعض العوض بعينه من أحد الجنسين التأثير في الحكم دون البعض الآخر، فلا يكون كمن باع تفاحة بتفاحتين نساء.

Mas'alah: What is the argument regarding selling a sa' of dates for two sa'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2317)

11276 – قالوا: إذا باع صاع تمر بصاعين يمكن أن يجعل النوى من كل واحد

Mas'alah: What is the ruling on riba al-fadl in the six commodities and the reasoning behind its prohibition?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1636)

مسعود ومعاوية، ولكن اتفق الناس بعد ذلك على تحريم ربا الفضل في الأعيان الستة، وتنازعوا فيما عداها على أقوال بحسب اختلافهم في تعليل النص، فكان نهي الشارع عن الاتجار بالأثمان نقدا غير متساوية لئلا يتذرعوا

Mas'alah: Why is riba al-fadl prohibited in gold and silver but not in other weighed items?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1637)

إلى الاتجار بها نسيئة فحرم ربا الفضل؛ لأنه يفضي إلى ربا النسيئة لا ليبيعوها متساوية؛ لأن بيع الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار مضروبا كان ذلك أو مصوغا أو مسكورا لا يفعله عاقل لأنه اشتغال بما لا يفيد فلا يحمل كلام الشارع على ذلك، ولهذا اتفقوا على أنه لا يقاس على الدراهم والدنانير غيرهما من الموزونات في البيع نسيئة بل يجوز إسلام كل منهما في سائر الموزونات وذلك لانفرادهما بصفة الثمينة، لا لاختلاف الوزن لما سيأتي عن قريب إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the wisdom behind prohibiting riba al-fadl in staple food items?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1639)

وأما ربا الفضل في الأصناف الأربعة، فإذا باع حنطة بحنطة خير منها، مدا بمدين كان هذا تجارة فيها ومتى سوغ التجارة فيها نقدا طلبت النفوس التجارة فيها نساء كما تقدم في النقدين، وإلا فمعلوم أن مع استواء الصفات لا يبيع أحد مد حنطة أو تمر بمد يدا بيد، هذا لا يفعله أحد، وإنما يفعل هذا عند اختلاف الصفات، ولما خفيت علة تحريم ربا الفضل أباحه مثل ابن عباس حبر الأمة، فإن الحنطة الجيدة والتمر الجيد، كيف يقال لصاحبه: الغ صفات مالك الجيدة؟ لكن لما كان المقصود أنك لا تتجر فيها بجنسها بل إن بعتها بجنسها فليكن بلا ربح، ولا إلى أجل ظهرت الحكمة، فإن التجارة في بيعها بجنسها يفسد مقصود الأقوات على الناس.

Mas'alah: What is the critique of denying the existence of excess (fadl) in unequal exchanges?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1639)

نفي تحقق الفضل في غاية الإشكال، ولو قال: فلا يعتبر الفضل أو نحو

ذلك لكان أهون من قوله، فلا يتحقق الفضل لأن تحققه أمر حسي لا ينكر، وفي تضمينه بالقيمة نظر؛ لأن المثل أقرب إلى العدل من القيمة، وسيأتي الكلام في اعتبار المثل في القيمي في الغصب إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is riba al-fadl according to Hanafi and Shafi'i schools?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1315)

(أما) ربا الفضل فهو: زيادة عين مال شرطت في عقد البيع على المعيار الشرعي، وهو الكيل، أو الوزن في الجنس عندنا وعند الشافعي هو: زيادة مطلقة في المطعوم خاصة عند اتحاد الجنس خاصة.

Mas'alah: What is the condition regarding ownership of the two countervalues for riba to apply?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1325)

لام – أنه قال: «كل ربا في الجاهلية فهو موضوع تحت قدمي» ، والوضع عبارة عن الحط والإسقاط، وذلك فيما لم يقبض، ولأن بالإسلام حرم ابتداء العقد فكذا القبض بحكم العقد؛ لأنه تقرير العقد وتأكيده فيشبه العقد فيلحق به، إذ هو عقد من وجه فيلحق بالثابت من كل وجه في باب الحرمات احتياطا، ومتى حرم القبض لم يكن في بقاء العقد فائدة. (ومنها) أن لا يكون البدلان ملكا لأحد المتبايعين، فإن كان لا يجري الربا، وعلى هذا يخرج العبد المأذون إذا باع مولاه درهما بدرهمين، وليس عليه دين أنه يجوز؛ لأنه إذا لم يكن عليه دين فما في يده لمولاه، فكان البدلان ملك المولى، فلا يكون هذا بيعا، فلا يتحقق الربا، إذ هو مختص بالبياعات وكذلك المتعاوضان إذا تبايعا درهما بدرهمين يجوز؛ لأن البدل من كل واحد منهما مشترك بينهما، فكان مبادلة ماله، فلا يكون بيعا ولا مبادلة حقيقة وكذلك الشريكان شركة العنان إذا تبايعا درهما بدرهمين من مال الشركة جاز لما قلنا، ولو تبايعا من غير مال الشركة لا يجوز؛ لأنهما في غير مال الشركة أجنبيان ولو كان على العبد المأذون دين فباعه مولاه درهما

بدرهمين لا يجوز بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving suspicion of riba?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1330)

(ومنها) الخلو من شبهة الربا لأن الشبهة ملحقة بالحقيقة في باب الحرمات احتياطا، وأصله ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لوابصة بن معبد - رضي الله عنه: «الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك» ، وعلى هذا يخرج ما إذا باع رجل شيئا نقدا أو نسيئة، وقبضه المشتري ولم ينقد ثمنه - أنه لا يجوز لبائعه أن يشتريه من مشتريه بأقل من ثمنه الذي باعه منه عندنا، وعند الشافعي - رحمه الله - يجوز.

Mas'alah: What are the conditions for riba in a contractual exchange?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=606)

(شرط لأحد العاقدين) حتى لو شرط لغيرهما لا يكون ربا (في المعاوضة) حتى لم يكن الفضل الخالي عن العوض في الهبة ربا

Mas'alah: When is riba al-fadl and riba al-nasi'ah prohibited in sales?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=606)

(فإن وجدا) أي القدر والجنس (حرم الفضل) كقفيز بر بقفيزين منه (والنساء) ولو مع التساوي كقفيز بر بقفيز منه أحدهما أو كلاهما نسيئة

Mas'alah: When are riba al-fadl and riba al-nasi'ah permissible?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=606)

(وإن عدما) أي كل منهما (حلا) أي الفضل والنساء

Mas'alah: What is the ruling when only one cause of riba is present in a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=606)

(وإن وجد أحدهما) فقط (حل الفضل) كما إذا بيع قفيز حنطة بقفيزي شعير يدا بيد حل، فإن أجد جزأي العلة وهو الكيل موجود هنا لا الجزء الآخر وهو الجنس، وإن بيع خمسة أذرع من الثوب بستة أذرع منه يدا بيد حل أيضا لوجود الجنسية، وإن عدم القدر

Mas'alah: What is the ruling on a transaction involving a suspicion of riba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3009)

هو لشبهة الربا وهو مخصوص بالبيع ولشبهة الربا حكم حقيقته.

Mas'alah: What is the rationale for requiring equality in ribawi sales?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3102)

أو صيانة لأموال الناس عن التوى، أو تتميما للفائدة باتصال التسليم به، ثم يلزم عند فوته حرمة الربا والمماثلة بين الشيئين باعتبار الصورة والمعنى، والمعيار يسوى الذات، والجنسية تسوى المعنى [فتح القدير] وبهذا تبين أن الإباحة في بيع الأموال الربوية بعضها ببعض هي الأصل. وقوله «لا تبيعوا الطعام» الحديث إنما ينصرف النهي إلى ما بعد إلا نحو ما جاء زيد إلا راكبا، وحاصله الأمر بالتسوية عند بيعها، ولا شك أن في إيجاب المماثلة تحقيقا لمعنى البيع المنبئ عن التقابل إذ كان عقد معاوضة فاستدعى شيئين كما أن المماثلة تستدعي شيئين وكذا تحقيق معناه بالتماثل فإن كلا منهما مساو للآخر في كونه مستدعي العقد فسوى بينهما في المماثلة عند اتحاد الجنس في القدر ليتم معنى البيع (أو) أوجب المماثلة (صيانة لأموال الناس عن التوى) فإنه إذا قوبل بجنسه قابل كل جزء كل جزء، فإذا كان فضل في أحدهما صار ذلك الفضل تاويا على مالكه، فلقصد صيانة أموال الناس عن التوى أوجب المماثلة، بخلاف ما إذا قوبل المال بغير جنسه فإنه لا يتحقق فيه جزء لم يقابل بجزء من الآخر فلا يتحقق التوى إلا عند المقابلة بالجنس مع تحقق الفضل في إحدى الجهتين، ثم من تتميم التماثل المساواة في التقابض فإن للحال مزية على المؤخر فإيجاب التقابض أيضا لذلك وبه ظهر قصد المبالغة في الصيانة عن التفاوت حفظا عليهم أموالهم (والمماثلة بين الشيئين) تمامها (باعتبار الصورة والمعنى والمعيار يسوى الذات) أي الصورة (والجنسية تسوى المعنى

Mas'alah: What are the rulings on riba al-fadl and riba al-nasi'ah in sales?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3106)

حرم التفاضل والنساء لوجود العلة. وإذا وجد أحدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النساء مثل أن يسلم هرويا في هروي أو حنطة في شعير، فحرمة ربا الفضل بالوصفين وحرمة النساء بأحدهما. وقال الشافعي: الجنس بانفراده لا يحرم النساء لأن بالنقدية وعدمها لا يثبت إلا شبهة الفضل، وحقيقة الفضل غير مانع فيه حتى يجوز بيع الواحد بالاثنين فالشبهة أولى. [فتح القدير] وهو القدر (حرم التفاضل والنساء) كالشعير بالشعير لا يجوز إلا مع التساوي والتقابض (لوجود العلة) المعرفة للحكم على ما بينا (وإذا وجد أحدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النساء مثل أن يسلم) ثوبا (هرويا في ثوب هروي) في صورة اتحاد الجنس مع عدم المضموم إليه من الكيل أو الوزن لا يجوز، وكذا إذا باع عبدا بعبد إلى أجل لوجود الجنسية، ولو باع العبد بعبدين أو الهروي بهرويين حاضرا جاز (أو حنطة في شعير) في صورة اختلاف الجنس مع اتحاد المضموم وهو المسوى، وكذا حديد في رصاص ومقتضاه أن لا يجوز فلوس في خبز ونحوه في زماننا لأنها وزنية (فحرمة ربا الفضل بالوصفين) جميعا (وحرمة النساء بأحدهما) والنساء بالمد ليس غير (وقال الشافعي – رحمه الله: الجنس بانفراده لا يحرم نساء) لأنه دليل عليه. وأيضا دل الدليل على نفيه وهو ما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – "أنه – صلى الله عليه وسلم – جهز جيشا فأمرني أن أشتري بعيرا ببعيرين إلى أجل" وهذا يكون سلما. وعن ابن عمر "أنه باع بعيرا بأربعة إلى أجل." وعن علي – رضي الله عنه – أنه باع بعيرا يقال له عصفور بعشرين بعيرا إلى أجل ". والمعنى أن التأجيل في أحد البدلين يظهر التفاوت فيه حكما، والتفاوت حقيقة أكثر تأثيرا منه حكما، فإذا كان التفاوت حقيقة في هذه الأموال بأن باع الواحد بالاثنين لا يؤثر في منع الجواز بالاتفاق"

Mas'alah: When is excess (fadl) and deferred payment (nasa') prohibited in ribawi transactions?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1412)

(فإن وجد الوصفان) أي القدر والجنس (حرم الفضل والنساء) بوجود علة حرمتهما، فلا يجوز بيع الجص بمثله متفاضلا لوجود الكيل مع الجنس، ولا بيع الحديد بمثله متفاضلا لوجود الوزن مع الجنس (فإن عدما) أي فقد الوصفان (حلا) أي الفضل والنساء لعدم علة حرمتهما مع أن الأصل الإباحة. (وإن وجد أحدهما) أي أحد الوصفين بأن وجد القدر دون الجنس كالحنطة بالشعير، أو الجنس دون القدر كثوب هروي بجنسه، وحيوان بجنسه، (حرم النساء فقط) أي دون الفضل. فحرمة ربا الفضل بالوصفين، وحرمة ربا النساء بأحدهما. وقال مالك: لا يجوز بيع حيوان باثنين من جنسه يقصد بهما أمر واحد من ذبح وغيره. وقال الشافعي: ما عدا الذهب والفضة والمأكول والمشروب لا يحرم فيه شيء من جهة الربا. ولنا: ما روى أحمد في «مسنده» عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «في الحيوان اثنان بواحد لا بأس به يدا بيد، ولا يصلح نساء». وفي رواية: «لا خير فيه نساء». – ––

***

Mas'alah: What are the specific rulings on riba in various commodity exchanges?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=432)

وخل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالألية أو باللحم والخبز بالبر أو الدقيق متفاضلا

لا بيع البر بالدقيق أو بالسويق والزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج أكثر مما في الزيتون والسمسم ويستقرض الخبز وزنا لا عددا ولا ربا بين السيد وعبده ولا بين المسلم والحربي ثم

Mas'alah: What is the ruling on selling small quantities of the same type in unequal amounts?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=843)

بما دونه، وأما إذا كان أحد البدلين يبلغ حد نصف الصاع أو أكثر والآخر لم يبلغه فلا يجوز كما في العناية (وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين) وحاصله أن ما لا يدخل تحت المعيار وهو الكيل والوزن إما لقلته كالحفنة والحفنتين والتمرة والتمرتين وإما لكونه عدديا لا يباع بالمعيار الشرعي كالبيضة والبيضتين والجوزة والجوزتين يحل البيع متفاضلا لعدم جريان القدر والمعيار فلا يوجد المساواة فلم يتميز الفضل وبقي على الأصل وهو الحل عندنا خلافا للشافعي لوجود علة الحرمة وهي الطعم مع عدم المخلص وهو المساواة فيحرم لأن الأصل عنده الحرمة.

Mas'alah: When is excess in exchange of the same type prohibited due to riba?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=843)

(فإن وجد الوصفان) أي الكيل أو الوزن مع الجنس (حرم الفضل) كقفيز بر بقفيزين منه.

Mas'alah: What are the rulings on riba in sales of measured and weighed items?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1276)

والجنس فحرم بيع الكيلي والوزني بجنسه متفاضلا أو نسيئة، ولو غير مطعوم كالجص والحديد، وحل متماثلا بعد التقابض أو متفاضلا غير معير كخفنة بخفتين وبيضة ببيضتين

وتمرة بتمرتين، فإن وجد الوصفان حرم الفضل والنسأ وإن عدما حلا، وإن وجد أحدهما فقط حل التفاضل لاة النسأ فلا يصح سلم هروي في هروي ولا بر في شعير، وشرط

التعيين والتقابض في الصرف، والتعيين فقط في غيره، وما نص على تحريم الربا فيه كيلا فهو كيلي أبدا كالبر والشعير والتمر والملح أو على تحريمه وزنا فهو وزني أبدا كالذهب والفضة ولو تعورف بخلافه وما لا نص فيه حمل على العرف كغير الستة المذكورة، فلا

Mas'alah: What is the ruling on exchanging two sa' of dates for one sa' of better dates?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4056)

5771 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا مسدد، قال ثنا يحيى، عن التيمي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، أن رجلا، أتى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر أنكره فقال «أنى لك هذا؟» قال: اشتريته بصاعين من تمر قال: «أضعفت أربيت , أو أربيت أضعفت»

Mas'alah: What is the ruling on exchanging two sa' of inferior dates for one sa' of superior dates?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4057)

5772 - حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا هشام، قال: ثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، قال: ﴿أتي النبي صلى الله عليه وسلم بصاع تمر ريان , وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم بعلا فقال «أنى لكم هذا» . فقالوا: يا رسول الله , بعنا صاعين من تمر , بصاع من هذا , فقال: «لا تفعلوا , ولكن بيعوا تمركم , واشتروا من هذا»

Mas'alah: What is the ruling on exchanging two measures for one measure of the same type?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1150)

وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على بعض أهله، فوجد عندهم تمرا أجود من تمرهم، فقال: من أين هذا؟" فقالوا: أبدلنا صاعين بصاع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يصلح صاعان بصاع، ولا درهمان بدرهم "." وقوله: "لا يصلح صاعان بصاع" : عموم في تحريم المكيلات متفاضلة، لأنه معلوم أنه لم يرد به الصاع الذي يكال به. فإن قيل: هو راجع إلى التمر الذي خرج الكلام عليه. قيل له: لا يحوز أن تقصره عليه مع عموم لفظه إلا بدلالة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a handful for two handfuls or one apple for two apples?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1046)

قال – رحمه الله – (وصح بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين والبيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين والتمرة بالتمرتين) ؛ لأن هذه الأشياء. [حاشية الشلبي] قوله فيكون مجازفة فيبطل) أي المساواة في الأموال الربوية شرط جواز العقد فإذا عدمت المساواة يثبت العقد ويثبت الملك للمشتري بالقبض. اهـ. كافي في الإكراه. اهـ. (قوله لا يجوز بالأواقي) أي المقدر بالأواقي. اهـ. اق وكتب على قوله بالأواقي أي بالكيل الأواقي. اهـ. (قوله إذ لا فرق بين كيل وكيل على ما بينا) ويمكن الجواب عنه بأنه إنما جاز بالكيل الأواقي دفعا للحرج فتوهم الفضل بالوزن لا يعتبر بخلاف الكيل المجهول فإنه لا ضرورة فيه. اهـ. . (قوله ولو اعتبر لانسد باب البياعات) وهو مفتوح؛ لأن الحنطة لا تكون مثلا لحنطة أخرى من كل وجه. اهـ. أتقاني. [ويعتبر التعيين دون التقابض في غير الصرف في الربا] (قوله «إلا هاء وهاء») على وزن هاع بمعنى خذ منه والقصر خطأ. اهـ. أتقاني قال الكمال وهاء ممدود من ها وألف وهمزة بوزن هاع مبني على الفتح ومعناه خذ يعني هو ربا إلا فيما يقول كل منهما لصاحبه خذ. اهـ. (قوله بخلاف الصرف) ؛ لأنه لا يتعين إلا بالقبض فيشترط فيه ليتعين قال الأتقاني – رحمه الله – ومعنى قوله – عليه الصلاة والسلام – «يدا بيد» عينا بعين بدليل ما روى الطحاوي مسندا إلى عبادة بن الصامت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تبع الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين» فعلم أن المراد من اليد باليد التعين إلا أن التعين في الصرف لا يتحقق قبل التقابض لما مر آنفا فلهذا اشترط التقابض. اهـ. (قوله وتعاقب القبض لا يعد تفاوتا في المتعين) هذا جواب عن قول الخصم ولأنه إذا لم يقبض في المجلس يتعاقب فأجاب بأن التجار لا يفاضلون في المالية بين المقبوض في

المجلس وغير المقبوض بعد أن يكون حالا بخلاف الحال والمؤجل وإذا لم يتمكن فضل خال عن المعاملة كان العقد جائزا كما في بيع العبيد والدواب بجنسه وبغير جنسه. اهـ . [بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين] (قوله في المتن وصح بيع الحفنة) أي وهي ملء الكفين. اهـ. مصباح وعند الشافعي لا يجوز بيع الحفنة بالحفنتين لوجود الطعم وعدم المخلص وهو المساواة اهـ أتقاني.

ليست بمكيل ولا موزون فلم تدخل تحت المعيار فانعدمت العلة بانعدام أحد شطريها وهو القدر ولهذا يضمن بالقيمة عند الإتلاف عندنا وما دون نصف صاع بمنزلة الحفنة؛ لأنه لا تقدير فيه في الشرع بما دونه فلم يكن من ذوات الأمثال هذا إذا باع ما دون نصف الصاع بما دون نصف الصاع وإن باع ما دون نصف الصاع بنصف صاع أو أكثر لم يجز إلا مثلا بمثل لوجود المعيار من

Mas'alah: Why is a sulh for a greater amount of the same genus invalid due to riba?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=998)

وإن صالح على ألف درهم لا يجوز لأنه لا يمكن أن يجعل استيفاء فيجعل صرفا والتساوي شرط لصحة الصرف عند اتحاد الجنس

Mas'alah: What is the condition regarding stipulation of excess for one of the contracting parties in riba?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2877)

وقال: شرط لأحد العاقدين؛ حتى لو شرط لغيرهما لا يكون [من باب الربا] (4) ، وقال في المعاوضة: حتى لم يكن الفضل [(5)] الخالي عن(6) العوض الذي هو في الهبة ربا(7).

Sub-topic – Ribawi Goods: Identification and Criteria

Mas'alah: What are the two causes of riba: capacity and genus?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=431)

وعلته) أي علة تحريم الزيادة (القدر) المعهود بكيل أو وزن (مع الجنس فإن وجدا حرم الفضل) أي الزيادة (والنساء) بالمد: التأخير فلم يجز بيع قفيز بر بقفيز منه متساويا وأحدهما نساء (وإن عدما) بكسر الدال من باب علم ابن ملك (حلا) كهروي بمرويين لعدم العلة فبقي على أصل الاباحة (وإن وجد أحدهما) أي القدر وحده أو الجنس (حل الفضل وحرم النساء) ولو مع التساوي، حتى لو باع عبدا بعبد إلى أجل لم يجز لوجود الجنسية، استثنى في المجمع و (الدرر) إسلام منقود في موزون كي لا ينسد أكثر أبواب السلم، ونقل ابن الكمال عن الغاية جواز إسلام الحنطة في الزيت. قلت: ومفاده أن القدر بانفراده لا يحرم النساء، بخلاف الجنس فليحرر، وقد مر في السلم أن حرمة النساء تتحقق بالجنس وبالقدر المتفق. قنية ثم فرع على الاصل الاول بقوله (

Mas'alah: How is the standard for ribawi items determined when not specified by the Lawgiver?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=431)

وما لم ينص عليه حمل على العرف) وعن الثاني اعتبار العرف مطلقا، ورجحه الكمال وخرج عليه سعدي أفندي استقراض الدراهم عددا وبيع الدقيق وزنا في زماننا: يعني

بمثله وفي الكافي الفتوى على عادة الناس. بحر. وأقره المصنف (

Mas'alah: What is the definition of ribawi items by measure and weight?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2902)

خرج مسألة صرف الجنس بخلاف جنسه (بمعيار شرعي) وهو الكيل والوزن فليس الذرع والعد بربا [رد المحتار] وسيأتي بيان هذه المسائل آخر الباب (قوله والبيوع الفاسدة إلخ) تبع فيه البحر عن البناية وفيه نظر فإن كثيرا من البيوع الفاسدة ليس فيه فضل خال عن عوض كبيع ما سكت فيه عن الثمن، وبيع عرض بخمر أو بأم ولد فتجب القيمة ويملك بالقبض، وكذا بيع جذع من سقف وذراع من ثوب يضره التبعيض، وثوب من ثوبين والبيع إلى النيروز ونحوه ذلك مما سبب الفساد فيه الجهالة، أو الضرر أو نحو ذلك نعم يظهر ذلك في الفساد بسبب شرط فيه نفع لأحد العاقدين مما لا يقتضيه العقد، ولا يلائمه ويؤيد ذلك ما في الزيلعي قبيل باب الصرف في بحث ما يبطل بالشرط الفاسد حيث قال: والأصل فيه أن كل ما كان مبادلة مال بمال يبطل بالشروط الفاسدة لا ما كان مبادلة مال بغير مال أو كان من التبرعات، لأن الشروط الفاسدة من باب الربا، وهو يختص بالمعاوضة المالية دون غيرها من المعاوضات والتبرعات، لأن الربا هو الفضل الخالي عن العوض، وحقيقة الشروط الفاسدة هي زيادة ما لا يقتضيه العقد ولا يلائمه فيكون فيه فضل خال عن العوض وهو الربا بعينه اهـ ملخصا (قوله فيجب رد عين الربا لو قائما لا رد ضمانه إلخ) يعني وإنما يجب رد ضمانه لو استهلكه، وفي التفريع خفاء، لأن المذكور قبله أن البيع الفاسد من جملة الربا، وإنما يظهر لو ذكر قبله أن الربا من جملة البيع الفاسد، لأن حكم البيع الفاسد أنه يملك بالقبض

ويجب رده لو قائما ورد مثله أو قيمته لو مستهلكا.

Mas'alah: What is the effective cause (illa) for the prohibition of excess in riba?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2904)

(وعلته) أي علة تحريم الزيادة (القدر) [رد المحتار] ويجعل هبة مبتدأة بالاتفاق وهو حط جميع الثمن فكان البعض كالكل بخلاف الزيادة فإنها لا تكون إلا ملحقة بالعقد وبذلك يفوت التساوي اهـ (قوله قال وفي الخلاصة إلخ) أي قال ابن مالك ناقلا عن الخلاصة ما يفيد عدم الفرق بين الحط والزيادة فإن قول الخلاصة فحلله أي وهبه زيادته جاز يفيد ذلك (قوله قلت إلخ) استدراك على المجمع وتأييد لكلام شارحه ابن مالك (قوله صريح في عدم الفرق بينهما) أي بين الزيادة والحط فإن ما قدمه من قوله إن وهبه منه انعدم الربا صريح في أن زيادة الدانق صحيحة عند محمد فينافي قول المجمع إنه أجاز الحط وأبطل الزيادة. أقول: والذي يظهر لي أن ما قدمه الشارح عن الذخيرة عن محمد صريح في الفرق بينهما لا في عدمه، لأن قوله إن وهبه منه انعدم الربا صريح في أن الزيادة بدون الهبة باطلة لأن الحط والزيادة في الثمن أو في المبيع غير الهبة ولذا يلتحقان بالعقد كما تقدم قبل فصل القرض، فإذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم ودفع خمسة عشر، فإن جعل الخمسة زيادة في الثمن وقبل البائع ذلك في المجلس صح والتحقت بأصل العقد إن كان المبيع قائما، وإن جعل الخمسة هبة لم تصر زيادة في الثمن. بل تكون هبة مبتدأة فيراعى لها شروط الهبة. من الإفراز والتسليم سواء كان المبيع قائما أو لا إذا علمت ذلك ظهر لك أن ما قدمه عن الذخيرة ليس من باب الزيادة في الثمن أو في المبيع لأنه جعله هبة مبتدأة حتى اشترط لها شرط الهبة

وهو قوله وهذا إن ضرها الكسر إلخ ومثله ما نقله ابن مالك عن الخلاصة، فهذا صريح في أنه لا يصح زيادة، وإنما يصح هبة بشروطها ولا مخالفة فيه لقول المجمع إن محمدا أبطل الزيادة. والحاصل: أن محمدا أجاز هنا الحط دون الزيادة لكنه يجعل الحط هبة مبتدأة لا حطا حقيقة لئلا يفسد العقد كما مر، وأما الزيادة فقد أبطلها لأنها لو التحقت بالعقد أفسدته، ولا يصح جعلها كناية عن الهبة لما مر فلذا بطلت إلا إذا وهبه الزيادة صريحا، ولذا قال في الذخيرة، وإنما جاز هذا الصرف، لأنه لو لم يجز إنما لم يجز لمكان الربا فإذا وهب الدانق منه فقد انعدم الربا اهـ هكذا يجب أن يفهم هذا المحل فافهم، ثم لا يخفى أن هذا كله إذا لم تكن الزيادة مشروطة كما قدمناه عن الذخيرة، فلو مشروطة ووقع العقد على الكل وجب نقض العقد لحق الشرع ولا تؤثر الهبة والإبراء إلا بعد الاستهلاك كما مر تحريره عن القنية (قوله وعليه) أي على ما فهمه من التنافي بين العبارات المذكورة، وعلمت عدمه وأن الزيادة إنما تصح إذا صرح بكونها هبة فتكون هبة بشروطها ومع عدم التصريح فهي باطلة وهو الذي في المجمع (قوله فيفسد) لأن الزيادة والحط يصحان عنده على حقيقتهما لا بمعنى الهبة وإذا صحا التحقا بأصل العقد فيفسد لعدم التساوي. (قوله وعلته) العلة لغة المرض الشاغل. واصطلاحا ما يضاف إليه ثبوت الحكم بلا واسطة وتمامه في البحر (قوله أي علة تحريم الزيادة) كذا فسر الضمير في الفتح، وهو أولى من قول بعضهم: أي علة الربا لأنه وإن كان هو المذكور سابقا لكنه يحتاج إلى تقدير مضاف وهو لفظ تحريم فافهم، وأراد بالزيادة الحقيقية كما في قوله بعده أي الزيادة، وأما كون المراد بها هنا ما يشمل الحكمية:

Mas'alah: What are the rulings on riba based on genus and measure?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2905)

المعهود بكيل أو وزن (مع الجنس فإن وجدا حرم الفضل) أي الزيادة (والنساء) بالمد التأخير فلم يجز بيع قفيز بر بقفيز منه متساويا وأحدهما نساء (وإن عدما) بكسر الدال من باب علم ابن مالك (حلا) كهروي بمرويين لعدم العلة فبقي على أصل الإباحة (وإن وجد أحدهما) أي القدر وحده أو الجنس (حل الفضل وحرم النساء) ولو مع التساوي، حتى لو باع عبدا بعبد إلى أجل لم يجز لوجود الجنسية

Mas'alah: What is the definition of genus (jins) in the context of sales and usury?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=979)

وذكر في فتح القدير أيضا من البيوع أن الجنس عند الفقهاء ليس إلا المقول على كثيرين لا يتفاوت الغرض منها فاحشا فالجنسان ما يتفاوت منها فاحشا من غير اعتبار للذات اهـ. وقال في باب الربا إن اختلاف الجنس يعرف باختلاف الاسم والمقصود فالحنطة جنس والشعير جنس آخر، وأما اعتراضه على ما في بعض الشروح ففيه نظر أيضا في بحث الخاص فإنهم جعلوا إنسانا من قبيل خصوص الجنس؛ لأنه مقول على كثيرين مختلفين بالأحكام كالذكر والأنثى وجعلوا رجلا من قبيل خصوص النوع وأنه المقول على كثيرين متفقين في الأحكام فأورد عليه الحر والعبد والعاقل والمجنون فإنهم داخلون تحت رجل وأحكامهم مختلفة فأجابوا بأن اختلاف الأحكام بالعرض لا بالأصالة بخلاف الذكر والأنثى فإن اختلاف أحكامهما بالأصالة فقوله إن الحر والعبد جنس واحد معناه أنهما داخلان تحت شيء واحد وهو رجل وكذا الخل والخمر داخلان تحت ماء العصير فرجل بالنسبة إلى الحر والعبد جنس لهما وإن كان نوعا لإنسان والحر مثلا نوع بالنسبة إلى زيد وعمرو مثلا وقول أبي يوسف إن الحر والعبد

جنسان ليس معناه الجنس المصطلح عليه، وإنما أبو يوسف نظر إلى أن لفظ حر تحته أشخاص هي زيد وعمرو وبكر وغيرها ولفظ عبد كذلك فجعلهما جنسين بهذا الاعتبار. والحاصل أن أبا حنيفة حكم باتحاد الجنس فيهما نظرا إلى دخولهما تحت شيء وهو رجل وأبو يوسف حكم بالاختلاف نظرا إلى أن كلا منهما مقول على أشخاص كثيرة فلم يريدوا الجنس المصطلح عليه؛ لأنهم لو أرادوه لم يصح كلامهم؛ لأن كلا من الحر والعبد ليسا جنسا، وإنما هو نوع النوع وهو رجل، وأما قوله إن اللائق على قول أبي يوسف إلى آخره فهو ما نقله القدوري عن أبي يوسف كما ذكره في الذخيرة فتجده موافقا لإحدى الروايتين عنه أما على رواية الأصل فأجاب عنه الزيلعي بقوله، وإنما لم تجب قيمة عبد وسط لاعتباره الإشارة من وجه اهـ.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'illa (cause) in Hanafi jurisprudence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2042)

وفي المعراج أي علة حرمة الربا ووجوب المساواة والعلة في اللغة المرض الشاغل، والجمع علل، وأعله الله فهو معلول، واعتل إذا مرض، واعتل إذا تمسك بحجة، وأعله بكلمة جعله ذا علة، ومنه إعلالات الفقهاء، واعتلالهم. اهـ.

Mas'alah: What is meant by 'qadr' (measure) as the cause of riba in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2043)

وللمستنبطة كالعلل المؤثرة في القياسات، والمراد بالقدر الكيل في المكيل، والوزن في

الموزون فانحصر المعرف للحكم فيهما، والتعبير بالقدر أخصر لكنه يشمل ما ليس بصحيح إذ يشمل الذرع والعد، وليسا من أموال الربا كذا في فتح القدير، ولكن بعدما وضعوا القدر بإزاء الكيل والوزن كيف يشمل غيرهما.

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'jins' (genus) in the context of riba?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2043)

والجنس في اللغة الضرب من كل شيء، والجمع أجناس، وهو أعم من النوع فالحيوان جنس، والإنسان نوع، وحكي عن الخليل هذا يجانس هذا أي يشاكله، ونص عليه في التهذيب أيضا، وعن بعضهم فلان لا يجانس الناس إذا لم يكن له تمييز ولا عقل، والأصمعي ينكر هذين الاستعمالين، ويقول هو كلام المولدين، وليس بعربي كذا في المصباح، وفي فتح القدير، واختلاف الجنس يعرف باختلاف الاسم الخاص واختلاف المقصود فالحنطة والشعير جنسان عندنا لأن إفراد كل منهما في الحديث يدل على ذلك، والثوب الهروي والمروي بسكون الراء جنسان لاختلاف الصنعة وقيام الثوب بها، وكذا المروي المنسوج ببغداد، وخراسان، واللبد اللامتي والطالقاني، والتمر كله جنس واحد، والحديد، والرصاص، والشبه أجناس، وكذا غزل الصوف والشعر، واللحم الضاني والمعزي، والبقري، والألية، واللحم، وشحم البطن أجناس، ودهن البنفسج، والخيري جنسان، والأدهان المختلفة أصولها أجناس، ولا يجوز بيع رطل زيت غير مطبوخ برطل مطبوخ مطيب لأن الطيب زيادة. اهـ.

Mas'alah: What is the definition of 'qadr' and 'jins' in the context of riba?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2043)

وفي المعراج القدر عبارة عن العيار، والجنس عبارة عن مشاكلة المعاني. اهـ.

Mas'alah: What is the Hanafi position on the effective cause ('illa) of riba?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2043)

والحكم معلول بإجماع القايسين لكن العلة عندنا ما ذكرناه، وعند الشافعي الطعم في المطعومات، والثمنية في الأثمان، والجنسية شرط، والمساواة مخلص.

Mas'alah: What is the effective cause ('illa) of riba according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2043)

والأصل هو الحرمة عنده لأنه نص على شرطين التقابض، والمماثلة، وكل ذلك يشعر بالعزة والخطر كاشتراط الشهادة في النكاح فيعلل بعلة تناسب إظهار الخطر والعزة، وهو الطعم لبقاء الإنسان، والثمنية لبقاء الأموال التي هي مناط المصالح بها، ولا أثر للجنسية في ذلك فجعلناه شرطا، والحكم قد يدور مع الشرط،

Mas'alah: What is the interpretation of the definite article in 'al-qadr' regarding riba?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2043)

(قوله ولكن بعدما وضعوا إلخ) قال في النهر أنت خبير بأن هذا في حيز المنع غاية الأمر أنهم أرادوا هذا المعنى من اللفظ، وهذا لا يفيد عدم شموله لغيره وضعا نعم في

الحواشي السعدية يمكن أن يقال الألف واللام في القدر للعهد، والمراد الكيل، والوزن.

Mas'alah: What are the six ribawi items and the rulings on exchanging them?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4165)

وعد الأشياء الستة، الحنطة والشعير والتمر والملح والذهب والفضة على هذا المثال، ويروى بروايتين، بالرفع "مثل" وبالنصب "مثلا" ، ومعنى الأول بيع التمر ومعنى الثاني بيعوا التمر، [البناية] وأما حديث أبي بكرة فعند النسائي والطحاوي قال: «نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نبيع الفضة بالفضة إلا عينا بعين سواء بسواء، ولا نبيع الذهب بالذهب إلا عينا بعين سواء بسواء» . وأما حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – فعند الطحاوي والحاكم في مستدركه وفيه «أن ابن عمر – رضي الله عنه – قال: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما، هذا ما عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم» . وأما حديث أبي الدرداء، فقد مضى عن قريب. ثم اعلم أن المصنف قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الحنطة بالحنطة» بدأ بالحنطة، وليس في الأحاديث المذكورة الابتداء بالحنطة كما رأيت، ولكن الحنطة مذكورة في أثناء الحديث، ولكنه ذكر ما ذكر في "المبسوط" فإنه قال فيه: بدأ أحمد – رحمه الله – الكتاب بحديث رواه عن أبي حنيفة – رحمه الله – عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «الحنطة بالحنطة» ... "الحديث." [ما يجري فيه الربا] ثم قال المصنف – رحمه الله – م: (وعد الأشياء الستة) ش: أي وعد النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما فيه ربا ستة أشياء م: (الحنطة والشعير والتمر والملح والذهب والفضة على هذا المثال) ش: أي مثلا بمثل يدا بيد في جميع ذلك م:

(ويروى) ش: يعني يروى قوله مثلا بمثل م: (بروايتين بالرفع مثل، وبالنصب مثلا، ومعنى الأول) ش: أي الرفع م: (بيع التمر) ش: أي بيع التمر بالتمر مثل بمثل، فعلى هذا يكون ارتفاع مثل على أنه خبر للمبتدأ وهو قوله: بيع التمر فإنه مرفوع بالابتداء. م: (ومعنى الثاني) ش: أي النصب م: (بيعوا التمر) ش: فالمعنى على هذا بيعوا التمر بالتمر حال كونه مثلا بمثل، فقوله التمر منصوب على المفعولية، ومثلا نصب على الحال، والتقدير حال كونهما متماثلين، وأما وجه الرفع والنصب في قوله: يدا بيد فما تعرض إليه المصنف ولا غالب الشراح غير أن الأترازي قال: قوله يدا بيد، مثلا بمثل، حال أي قابضا يدا بيد. قلت: فيه ما فيه لأن على تقديره يكون انتصاب يدا على المفعولية لا على الحال، ولا يكون الحال إلا قوله قابضا، والكلام في أن نفس يدا هو حال فكأنه لما علم أن من شرط الحال أن يكون من المشتقات ولفظ يد غير مشتق، فقدر هذا التقدير فوقع فيما ينوب عنه. والقاعدة في وقوع الحال في غير المشتقات أن يؤول بالمشتق فأولوا قوله: يدا بيد على معنى

Mas'alah: What is the effective cause (illa) of riba according to the Hanafis?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4166)

والحكم معلول بإجماع القائسين، لكن العلة عندنا ما ذكرناه، وعند الشافعي الطعم في المطعومات، والثمنية في الأثمان، والجنسية شرط، والمساواة مخلص، والأصل هو الحرمة عنده لأنه نص على شرطين: التقابض والمماثلة، وكل ذلك يشعر بالعزة والخطر، [البناية] متناجزين م: (والحكم) ش: وهو حرمة الفضل م: (معلول بإجماع القائسين) ش: وهم الأئمة الأربعة وأصحابهم - رحمهم الله - واحترز به عن أهل الظاهر

فإنهم ينفون القياس ويقولون: لا يكون الربا إلا في الأشياء الستة التي ذكرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وخصها بالذكر، وهو أيضا منقول عن طاووس وقتادة وعثمان البتي، وأبي سليمان. قلنا: إنما ذكر هذه الأشياء لتكون دلالة على ما فيه الربا مما سواها مما يشبهها، فالعلة فحيثما وجدت تلك العلة يوجد الربا. م: (لكن العلة عندنا ما ذكرناه) ش: وهو قوله: القدر مع الجنس، وعدوا هذا الحكم إلى كل مكيل أو موزون قوبل بجنسه حتى أثبتوا هذا الحكم في الجص والنورة ونحوهما لوجود الكيل وأثبتوه في الحديد والنحاس والرصاص ونحو ذلك لوجود الوزن. م: (وعند الشافعي الطعم) ش: أي العلة في الربا الطعم م: (في المطعومات والثمنية) ش: أي كونها ثمنا م: (في الأثمان) ش: وعدي هذا الحكم إلى كل ما صار ثمنا بالاصطلاح كالدراهم المنقوشة والفلوس الرائجة، وقيل الثمنية المطلقة لا تتعدى إلى الفلوس والقطارفة كذا في المختلف، وفي الروضة: والمراد بالمطعوم ما يعد للطعم غالبا تقوتا أو تأدما، أو تفكها وغيرها، فيدخل فيه الفواكه والحبوب والبقول والتوابل. ويدخل الثمنية والتبر والمضروب والحلي والأواني من الذهب والفضة في تعدي الحكم إلى الفلوس إذا راجت، وجه. والصحيح أنها لا ربا فيها لانتفاء الثمنية الغالية ولا يتعدى إلى غير الفلوس من الحديد والنحاس والرصاص وغيرها قطعا، وبقول الشافعي – رضي الله عنه – قال أبو ثور، وابن المنذر – رضي الله عنهما: م: (والجنسية شرط) ش: أي شرط العمل العلة عليها حتى لا تصل العلة المذكورة عنده إلا عند وجود الجنسية، وحينئذ لا يكون لها أثر في تحريم النساء، فلو أسلم هرويا في هروي جاز عنده، وعندنا لا يجوز. م: (والمساواة مخلص) ش: بفتح الميم وسكون الخاء أي موضع الخلاص، يعني يتخلص بالمساواة عن الحرمة م: (والأصل هو الحرمة عنده) ش: أي عند الشافعي – رضي الله عنه – وكان حق الكلام أن يقال: والأصل هو الحرمة عنده والمساواة تختلص أي عند الحرمة. م: (لأنه) ش: أي لأن الشارع م: (نص على شرطين) ش: أحدهما هو قوله م:

(التقابض) ش: يفهم من قوله: يدا بيد والآخر هو قوله م: (والمماثلة) ش: يفهم من قوله: مثلا بمثل م: (وكل ذلك) ش: أي وكل من الشرطين م: (يشعر بالعزة والخطر) ش: أي عند الشافعي – رضي الله عنه –

Mas'alah: What is the evidence that fresh dates are considered dates for the purpose of sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4189)

وله أن الرطب تمر لقوله – عليه الصلاة والسلام – حين أهدي إليه رطبا: «أوكل تمر خيبر هكذا؟ "سماه تمرا»" وبيع التمر بمثله جائز لما روينا، ولأنه لو كان تمرا جاز البيع بأول الحديث. وإن كان غير تمر فبآخره، وهو قوله – عليه الصلاة والسلام: «إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم» ، [البناية] – رحمه الله – في الموطأ. وأخرج حديثه مع شدة تحريه في الرجال ونقده وتتبعه لأحوالهم، ولما أخرجه الترمذي قال: حديث حسن صحيح. ورواه أحمد في "مسنده" ، وابن حبان – رحمه الله – في "صحيحه" ، والحاكم في "مستدركه" ، ولفظهم «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: "أينقص الرطب إذا جف؟" قيل: نعم، قال: "فلا إذن» ، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس، وأنه محكم لكل ما يرويه." م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة م: (أن الرطب تمر لقوله – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي «لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: م: (حين أهدي إليه رطبا أو كل تمر خيبر هكذا؟ سماه تمرا) » ش: أي سمى النبي – صلى الله عليه وسلم – الرطب تمرا. قلت: هذا الحديث رواه البخاري عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري – رضي الله عنهما – في أربعة مواضع من صحيحه، وليس فيها ذكر الرطب، لأن لفظه

«أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث أخا بني عدي الأنصاري فاستعمله على خيبر فقدم بتمر خيبر، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "أكل تمر خيبر هكذا" قال: لا والله يا رسول الله» الحديث، ولأجل ذلك قال الأترازي حين ذكر الحديث على ما في الكتاب: فيه نظر، لأن الهداية كانت تمرا، والسغناقي والكاكي والأكمل – رحمهم الله – لم يحرروا هذا ونقلوا مثل ما في الكتاب، والآفة في ذلك عدم مراجعتهم إلى كتب الحديث. م: (وبيع التمر بمثله جائز لما روينا) ش: وهو «قوله – عليه الصلاة والسلام: "التمر بالتمر مثلا بمثل» وقد مضى في حديث عبادة بن الصامت – رحمه الله – وغيره م: (ولأنه) ش: أي لأن الرطب م: (لو كان تمرا جاز البيع بأول الحديث) ش: يعني الحديث الذي مضى، فإن في أوله التمر بالتمر م: (وإن كان) ش: أي الرطب م: (غير تمر فبآخره) ش: أي فبآخر الحديث م: (وهو قوله – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي «قول النبي – صلى الله عليه وسلم: م: (إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم) » ش: قد ذكرنا في أوائل البيوع أن هذا الحديث بهذا اللفظ غريب، ولكن روى مسلم والأربعة حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه –، وفي آخره: «وإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد»" .

Mas'alah: What is the evidence that cow and sheep milk are different categories for riba?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4196)

ولنا أن الأصول مختلفة حتى لا يكمل نصاب أحدهما بالآخر في الزكاة، فكذا أجزاؤها إذا لم تتبدل بالصنعة. [البناية] وفي "المغرب" : يقال فرس عربي، وخيل عراب، وفرقه في الجمع بين الأناسي والبخاتي والبهائم جمع بختي منسوب إلى بخت نصر؛ لأنه أول

من جمعه بين العربي والعجمي. وقال الجوهري: البخت من الإبل معرب، وبعضهم يقول: هو عربي الواحد بختي، والأنثى بختية، وجمعه بخاتي غير مصروف لأنه بزنة جمع الجمع، ولك أن تخفف الياء. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وكذلك ألبان البقر والغنم) ش: يعني يصح بيع بعضها بالبعض متفاضلا م: (وعن الشافعي: لا يجوز لأنهما) ش: أي اللحمان والألبان م: (جنس واحد لاتحاد المقصود) ش: أي من اللحم، وهو التغذي والتقوي وائتلاف المقاصد بعد ذلك يرجع إلى الوصف. وفي كتبهم: اللحمان احتباس، وهو ظاهر المذهب، وهو اختيار المزني، انتهى. وقال مالك: اللحوم ثلاثة أجناس: الطيور، والدواب أهليها ووحشيها، والجريات. وبه قال أحمد – رحمه الله – في إحدى روايتيه كقول الشافعي – رضي الله عنه: وفي رواية كقولنا. وفي "شرح الطحاوي" : ولو باع لحوم الشاة بشحمها أو بأليتها أو لحمها بصوفها يجوز ذلك كيفما كان، ولا يجوز نسيئة، لأن الوزن يجمعهما. وأما صوف الشاة مع شعر البقر جنسان يختلفان، ولو باع بعضها ببعض متفاضلا يجوز، ولا يجوز نسيئة، لأن الوزن يجمعها، وأما الرؤوس والأكارع والجلود يجوز يدا بيد كيفما كان، ولا يجوز نسيئة لأنه لم يضبط بالوصف. ولو باع لحم الإبل بلحم الغنم أو بلحم البقر أو لبنها بلبن الغنم أو بلبن البقر يجوز كيفما كان، ولا يجوز نسيئة، لأن الوزن يجمعهما، وفي "الإيضاح" : روي عن أبي يوسف أنه يجوز بيع لحم الطير بعضه ببعض متفاضلا، وإن كان من نوع واحد لأنه لا يوزن في العادة. م: (ولنا أن الأصول) ش: أي أصول اللحمان م: (مختلفة) ش: فكانت فروعها أجناسا، والدليل على أن أصولها مختلفة قوله: م: (حتى لا يكمل نصاب أحدهما بالآخر في الزكاة) ش: يعني لا تكمل نصاب البقر بالإبل وبالغنم م: (فكذا أجزاؤها) ش: أي أجزاء الأصول م: (إذا لم تتبدل بالصنعة) ش: فإذا تبدلت تصير جنسين بسبب تبدلهما بالصنعة. وإن كان أصلهما واحدا كالنذبنجي مع الودراي والهروي مع المروي، قال الأكمل: فيه نظر، لأن كلامه في اختلاف الأصول لا في

اتحادها، فكأنه يقول: اختلاف الأصول يوجب

Mas'alah: What is the ruling on iron and lead as ribawi commodities?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1181)

والحديد والرصاص

Mas'alah: How are items classified as measured by weight or volume for riba purposes?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=485)

قال وكل شيء نص رسول الله عليه الصلاة والسلام على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل أبدا وإن ترك الناس الكيل فيه كالحنطة والشعير والتمر والملح وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون أبدا وإن ترك الناس الوزن فيه مثل الذهب والفضة لأن النص أقوى من العرف والأقوى لا يترك بالأدنى وما لم ينص عليه فهو محمول على عادات الناس لأنها دلالة وعن أبي يوسف أنه يعتبر العرف على خلاف المنصوص عليه أيضا لأن النص على ذلك لمكان العادة فكانت هي المنظور إليها وقد تبدلت فعلى هذا لو باع الحنطة بجنسها متساويا وزنا أو الذهب بجنسه متماثلا كيلا لا يجوز عندهما وإن

تعارفوا ذلك لتوهم الفضل على ما هو المعيار فيه كما إذا باع مجازفة إلا أنه يجوز الإسلام في الحنطة ونحوها وزنا لوجود الإسلام في معلوم

Mas'alah: How does the Hanafi school define the effective cause for riba?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3031)

وكل ذلك يشعر بالعزة والخطر كاشتراط الشهادة في النكاح، فيعلل بعلة تناسب إظهار الخطر والعزة وهو الطعم لبقاء الإنسان به والثمنية لبقاء الأموال التي هي مناط المصالح بها، ولا أثر للجنسية في ذلك فجعلناه شرطا والحكم قد يدور مع الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on considering custom in determining measurement for ribawi items according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3040)

وعن أبي يوسف أنه يعتبر العرف على خلاف المنصوص عليه أيضا لأن النص على ذلك لمكان العادة فكانت هي المنظور إليها وقد تبدلت، فعلى هذا لو باع الحنطة بجنسها [العناية] فهو مكيل أبدا وإن ترك الناس الكيل فيه وكل ما نص على التحريم فيه وزنا) كالذهب والفضة (فهو موزون أبدا) ؛ لأن النص أقوى من العرف لكونه حجة على من تعارف وعلى من لم يتعارف، والعرف ليس بحجة إلا على من تعارف به، والأقوى لا يترك بالأدنى (وما لم ينص عليه فهو محمول على عادات الناس؛ لأنها) أي عادات الناس (دلالة) على جواز الحكم فيما وقعت عليه لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن» (وعن أبي يوسف – رحمه الله – اعتبار العرف على خلاف المنصوص عليه أيضا؛ لأن النص على ذلك) أي على الكيل في المكيل والوزن في الموزون في ذلك الوقت إنما كان للعادة فيه، فكان المنظور إليه هو العادة في ذلك الوقت وقد تبدلت فيجب أن يثبت الحكم على وفاق ذلك (وعلى ذلك

لو باع حنطة بجنسها

Mas'alah: In which commodities is riba prohibited when sold by weight or measure?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=211)

قال – رحمه الله: (الربا محرم في كل مكيل وموزون إذا بيع بجنسه متفاضلا) سواء كان مأكولا، أو غير مأكول.

Mas'alah: What items are considered weighable for the purpose of riba?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=263)

وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون أبدا، مثل الذهب والفضة، وما لم ينص عليه فهو محمول على عادات الناس.

Mas'alah: What is the ruling on riba in measurable and weighable goods?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=154)

– الربا محرم في كل مكيل أو موزون، إذا بيع بجنسه متفاضلا؛ فالعلة فيه الكيل مع الجنس أو الوزن مع الجنس، فإذا بيع المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع، وإن تفاضلا لم يجز، ولا يجوز بيع الجيد بالردئ مما فيه الربا إلا مثلا بمثل، فإذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم إليه حل التفاضل والنساء، وإذا وجدا حرم التفاضل

والنساء، وإذا وجد أحدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النساء، وكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل أبدا، وإن ترك الناس الكيل فيه، مثل الحنطة والشعير والتمر والملح، وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون أبدا، مثل الذهب والفضة، وما لم ينص عليه فهو محمول على عادات الناس، وعقد الصرف ما وقع على جنس الأثمان يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس، وما سواه مما فيه الربا يعتبر فيه التعيين، ولا يعتبر فيه التقابض، ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق، ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا يجوز، إلا أن يكون اللحم الذي في الحيوان أقل مما هو المعقود عليه، ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل والعنب بالزبيب، ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج أكثر مما في الزيتون والسمسم، فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثجير، ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا، وكذلك ألبان البقر والغنم، وخل الدقل بخل العنب، ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا. ولا ربا بين المولى وعبده، ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب.

Mas'alah: What are the two rulings from the hadith on riba in six commodities?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2590)

فأما الحكم ففي الحديث حكمان: حرمة النساء في هذه الأموال عند المبايعة بجنسها وهو متفق عليه، وحرمة التفاضل، وهو قول الجمهور من الصحابة – رضي الله عنهم – إلا البتي روى عن ابن عباس أنه كان يجوز التفاضل في هذه الأموال. ولا معتبر بهذا القول؛ فإن الصحابة – رضي الله عنهم – لم يسوغوا له هذا الاجتهاد على ما روي أن

أبا سعيد الخدري – رضي الله تعالى عنه –

Mas'alah: What is the consensus on the ruling of riba extending beyond the six commodities?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2591)

وأما المعنى فنقول اتفق فقهاء الأمصار – رحمهم الله – على أن حكم الربا غير مقصود على الأشياء الستة، وإن فيها معنى يتعدى الحكم بذلك المعنى إلى غيرها من الأموال، إلا داود من المتأخرين وعثمان البتي من المتقدمين. فإن داود يقول: حكم الربا مقصور على هذه الأشياء الستة؛ لأنه يجوز قياس غير المنصوص على المنصوص لإثبات الحكم، وعند فقهاء الأمصار – رحمهم الله: القياس حجة لتعدية الحكم الثابت بالنص والبتي يقول: بأن القياس حجة ولكن من أصله أنه لا يجوز القياس على الأصول إلا أن يقوم دليل في كل أصل على جواز القياس عليه، ولم يقم ذلك الدليل هنا.

Mas'alah: What is the effective cause for riba according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2592)

ثم اختلفوا بعد ذلك في المعنى الذي يتعدى الحكم به إلى سائر الأموال. قال علماؤنا رحمهم الله تعالى: الجنسية والقدر. عرفت الجنسية بقوله – صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب والحنطة بالحنطة»، والقدر بقوله – صلى الله عليه وسلم: مثلا بمثل، ويعني بالقدر الكيل فيما يكال، والوزن فيما يوزن. وظن بعض أصحابنا رحمهم الله تعالى أن العلة مع الجنس الفضل على القدر، وذلك محكي عن الكرخي ولكنه ليس بقوي؛

فإنه لا يجوز إسلام قفيز حنطة في قفيز شعير، ولا تثبت حرمة النساء إلا بوجود أحد الوصفين، ولو كانت العلة هي الفضل لما حرم النساء هنا لانعدام الفضل فعرفنا أن العلة نفس القدر مع الجنس.

Mas'alah: What is Malik's view on the effective cause of riba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2592)

وقال مالك: العلة الاقتياب والادخار مع الجنس.

Mas'alah: What is Ibn Sirin's view on the effective cause of riba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2592)

وقال ابن سيرين: تقارن المنفعة مع الجنس.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's new view on the effective cause of riba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2592)

وقال في: الجديد العلة هي الطعم وفي الذهب والفضة العلة الثمنية، وهو أنهما جوهر الأثمان.

Mas'alah: Why is measurement (qadr) not a valid cause for riba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2594)

وبهذا تبين فساد التعليل بالقدر، فإنه لا ينبئ عن زيادة خطر في المحل؛ لأن الجص شيء هين، يكال فلا يتعلق به حياة نفس ولا مال، إنما هو معد لتزين البناء.

Mas'alah: Why did the Shariah mention specific food items in the context of riba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2594)

ولأن الشرع ذكر عند بيان حكم الربا جميع الأثمان، وهي: الذهب والفضة، وذكر من المطعومات أنفس كل نوع. فالحنطة أنفس مطعوم بني آدم، والشعير أنفس علف الدواب، والتمر أنفس الفواكه، والملح أنفس التوابل، فلما أراد المبالغة في بيان حكم الربا ولم يمكنه ذكر جميع المطعومات، نص من كل نوع على أعلاه؛ ليبين بذلك أن العلة هي الطعم.

Mas'alah: What is the argument against making measurement (qadr) the cause of riba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2594)

فأما إذا جعل العلة القدر يتمحض ذكر هذه الأشياء تكرارا لأن صفة القدر لا تختلف في الأشياء الأربعة، وحمل كلام صاحب الشرع على ما يفيد أولى.

Mas'alah: What are the views of Malik and Ibn Sirin on the cause of riba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2594)

ولهذا قال مالك: العلة: الاقتيات، لأنه خص بالذكر كل مقتات مدخر وقال ابن سيرين: العلة: تقارب المنفعة لوجود ذلك في الأشياء المذكورة، فإن الحنطة مع الشعير تتقارب في المنفعة

Mas'alah: What is the Hanafi argument that the cause of riba is edibility and currency value?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2595)

فإذا ثبت أن العلة هي الطعم والثمنية؛ امتنع قياس غير المطعوم على المطعومات، وغير الأثمان على الأثمان؛ لانعدام العلة فيها، ولما جعل الشرع القدر معتبرا في الخلاص عن الربا؛ لا يجوز اعتبار ذلك بعينه في الوقوع في الربا؛ لاستحالة أن يتضمن الشيء حكمين متضادين، بل القدر في المقدرات بمنزلة العدد في المعدودات، والزروع في المزروعات. فكما لا يصلح جعل علة ذلك للربا فكذلك القدر.

Mas'alah: What items are not subject to riba rulings?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2596)

المعنى فساد البيع عند عدم المماثلة التي هي واجبة وإذا ثبت أن الحكم وجوب المماثلة ولا يتصور ثبوت الحكم بدون محله عرفنا أن المحل الذي لا يقبل المماثلة لا يكون مال الربا أصلا والحفنة والتفاحة لا تقبل المماثلة بالاتفاق فلم يكن مال الربا والدليل عليه أن صاحب الشرع – صلى الله عليه وسلم – ما نص على حكم الربا إلا

مقرونا بالمخلص فكل علة توجب الحكم في محل لا يقبل المخلص أصلا فهي علة باطلة والطعم بهذه الصفة فإنها توجب الحكم في الرمان والسفرجل ولا يتصور فيه المخلص وكذلك قوله: «لا تبيعوا البر بالبر إلا سواء بسواء» كلام مقيد بالاستثناء والمستثنى من جنس المستثنى منه؛ لأن الاستثناء لإخراج ما لولاه لكان الكلام متناولا له وإن كان المستثنى الكثير القابل للمماثلة لا يتناوله الحديث أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on the cause of riba being genus and measure?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2599)

والذي قال: إن صاحب الشرع نص على الأشياء الأربعة قلنا قد نص على الأشياء الستة وعطف بعضها على البعض فينبغي أن تكون العلة في الكل واحدة وذلك الجنس والقدر ثم الكيل والوزن اختلاف عبارة في القدر كالصاع والقفيز ونحوه فأما إذا كانت العلة في النقود الثمنية وفي سائر الأشياء الأربعة الطعم لم يستقم عطف بعضها على البعض إذ لا موافقة بين الثمنية والطعم

Mas'alah: How can a single attribute be the cause for two different rulings in riba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2599)

وعلة الربا في حالة الفضل والشيء الواحد يتضمن حكمين في محلين كالنكاح يثبت المحل للمنكوحة والحرمة في أمها

Mas'alah: Why is genus not a valid cause for riba in all types of property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2602)

وهذا لأن حكم الربا في خاص من الأموال وجعل الجنسية علة تؤدي إلى تعميم حكم الربا في كل مال فما من مال إلا وله جنس فما كانت الجنسية إلا نظير المالية ثم لا يجوز جعل المالية علة الربا فكذلك الجنسية

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and his companions regarding the genus of fresh and dried dates?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2569)

بعد هذا قال أبو يوسف ومحمد: التمر جنس الرطب من وجه دون وجه، فإن بعض معانيه فائت بالجفاف، والبعض باقي، فلا يكتفي بالمماثلة الخالية بجواز البيع، وأبو حنيفة رحمه الله قال: المجانسة بين الرطب وبين التمر قائمة من كل وجه؛ لأنها كانت ثابتة من كل وجه قبل الجفاف، ولاتحاد الاسم ولاتحاد المنفعة، وبعد الجفاف الاسم متحد؛ لأن الرطب يسمى تمرا وبالجفاف لا يزول جنس المنفعة بأصلها، فإنه يجيء من التمر جميع ما يجيء من الرطب إنما يتمكن من نقصان، والمجانسة إذا كانت ثابتة من كل وجه إذا فات جنس منفعة بأصلها كما في الحنطة مع الدقيق، فإنه بالطحن يزول جنس منفعة أصلا، وهي منفعة الزراعة، واتخاذ الهريسة وكما في المقلية مع غير المقلية، فإن بالقلي يفوت جنس منفعة بأصلها وهي منفعة الزراعة وهاهنا لم يفت جنس منفعة بأصلها،

Mas'alah: What is the distinction between moisture in dates and moisture in grapes for exchange rulings?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2570)

والفرق: أن الرطوبة التي في الرطب من أجزاء التمر، ولهذا ينطلق عليه اسم التمر، ولو كانت الرطوبة شيئا آخر وأجزاء التمر شيئا آخر لكان لا ينطلق على الرطب اسم التمر كما لا ينطلق على العنب اسم الزبيب، فإذا اعتبرت الرطوبة من أجزاء التمر كانا شيئا واحدا إلا أن المجانسة بينهما قائمة من وجه دون وجه، والمماثلة في الحال في مثل هذا لا يكتفي بجواز البيع، فأما الرطوبة التي في العنب ليست من أجزاء الزبيب ولهذا لا ينطلق على العنب اسم الزبيب، بل هما شيئان ماء وتفل فكانا كالسمسم مع الدهن.

Mas'alah: What is the minimum amount for riba in wheat according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2572)

وفي «الأصل» : إذا باع قفيز حنطة بنصف قفيز هو أجود لا يجوز، وبهذه المسألة تبين أن أدنى ما يكون مال الربا من الحنطة نصف قفيز، وذكر شمس الأئمة السرخي في باب الصرف في شرح الأجارات: أن أدنى ما يجري فيه الربا من الأشياء المكيلة نحو الحنطة وأشباهها نصف صاع، وذلك مدان، حتى لو باع مدين من الحنطة بثلثه أيضا من الحنطة فصاعدا لا يجوز ذلك، لكن إذا باع منوين بمنون من الحنطة، ومنوين من الشعير بمنوين من الشعير يجوز.

Mas'alah: What is the principle of riba in sales by weight and measure?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2573)

وفي مثل هذا لا يجرى الربا فالأصل أن الربا النقد لا يحرم إلا بوصفين، وهو القدر والجنس، ونعني بالقدر الكيل في المكيلات، والوزن في الموزونات، فإذا انفق البدلان جنسا وكيلا، أو وزنا يحرم الفضل، وما لا فلا، وبيع أحدهما بالآخر مسألة من مسائل السلم نذكره في فصل السلم إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the genus of fruits for the purpose of exchange?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2576)

ذكر أبو الحسن الكرخي أن ثمار النخيل كلها جنس واحد، قال عليه الصلاة والسلام: «التمر بالتمر» ، وهذا عام؛ ولأن الأصل متحد، والمقصود كذلك، وأما بقية الثمار، فثمرة كل نوع من الشجر جنس واحد كالعنب كلها جنس واحد، وإن اختلفت أنواعها، وكذلك الكمثرى كلها جنس واحد، وإن اختلفت أنواعها، وكذلك التفاح كلها جنس واحد حتى لم يجز بيع نوع من العنب متفاضلا، وعلى هذا التفاح والكمثرى، ويجوز بيع الكمثرى بالتفاح متفاضلا، وكذا بيع (53ب3) التفاح بالعنب متفاضلا.

Mas'alah: What is the ruling on the genus of meats for the purpose of exchange?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2576)

واللحوم معتبر بأصولها، فالبقر والجواميس جنس واحد لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا، وكذلك الغنم جنس واحد ضأنها ومعزها.

Mas'alah: What is the ruling on the genus of metals in sales?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2577)

والحديد والرصاص والصفر والشبه أجناس لاختلاف المقاصد والاسم والصورة والمروي مع المروي جنسان مختلفان لاختلاف المقصود والصورة.

Mas'alah: What items are subject to riba in sales?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=554)

في ما يدخل فيه الربا روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أكل تمر خيبر هكذا؟" فقال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أوه فلا تفعل بع الجميع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا" وقال في الميزان مثل ذلك ففيه رد رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم الميزان في دخول الربا في الأشياء الموزونة كدخولها في الأكيال ولم يقصد في ذلك إلى

مأكول ومشروب دون ما سواهما مما لا يؤكل ولا يشرب فكان ظاهر ذلك يوجب صحة قول من قال لا يجوز بيع الحديد بالحديد إلا مثلا بمثل وزنا بوزن لأنها موزونة كالذهب والفضة في دخول الربا إياهما وكالمكيلات من التمر والحنطة والشعير في دخول الربا

إياهما كما يقوله أبو حنيفة وأصحابه بخلاف من قال أن ذلك يقتصر على المطعوم وهم أهل المدينة محتجين بقول سعيد بن المسيب لا ربا إلا في ذهب أو فضة أو فيما يكال وبوزن مما يؤكل أو يشرب ومخالفه ترك قوله معتمدا على قول عمار بن ياسر لأن قوله أعلى من قول سعيد وهو قوله العبد خير من العبدين والأمة خير من الأمتين والبعير خير من البعيرين الثور خير من الثورين فما كان يدا بيد فلا بأس به إنما الربا في النسئ إلا فيما كيل أو وزن ولما كان أوكد الأشياء في دخول الربا عليها الذهب والفضة وليسا بمأكولين وليسا بمشروبين عقلنا بذلك أن العلة التي بها دخول الربا هي الوزن فيما يوزن والكيل فيما يكال مطعوما ما كان أو لم يكن ومنه ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل فمن زاد أو ازداد فهو ربا إلا ما اختلف ألوانه" يعني أنواعه من الأجناس المختلفات لأنه لا خلاف أن الأسود من التمر وغيره منه جنس واحد لا يباع باللون لآخر منه إلا مماثلة دل عليه قول ابن عمر ما اختلفت ألوانه من الطعام فلا بأس به يدا بيد التمر بالبر والزبيب بالشعير وكرهه نسيئة وعلى ذلك كلام الناس جاء فلان بألوان من الطعام يعني بأنواع منه وكلمنا فلان بألوان من الكلام أي بأنواع منه.

Mas'alah: What is the effective cause for riba in foodstuffs according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2248)

10905 – ولأن الحكم المعلل يوجد بوجود علتنا وهو التساوي في الكيل، ويعدم بعدمها، مع وجود الطعم في الحالتين على وجه واحد، فدل على أنها هي العلة.

Mas'alah: What is the correct legal cause for permissibility in food exchanges?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2248)

10907 – قلنا: غلط، علة الجواز: العلم بالتساوي من طريق الكيل، وقد زال ذلك؛ لأن معنى قولنا؛ وجود التساوي في الكيل والتفاضل فيه، وما ذكروه من الطعم الجمع على اعتباره، فكان تعليق الحكم فيما أجمع على تعلقه به، واعتباره فيه أولى.

Mas'alah: Is considering monetary value a better legal cause than multiple causes in riba?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2248)

10908 – ولأنا إذا اعتبرنا النقدية جعلنا المضموم إليه أكثر الجنس في الأشياء الستة معنى واحدا، فهو أولى من التعليل بعلتين كل واحدة منهما لا تعم الأصل.

Mas'alah: How does the example of fish and locusts refute the food-based argument in sales?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2249)

10912 – قلنا: يلزمكم السمك، والجراد، وهو مطعوم مباح يجوز التفاضل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fish that is not yet edible?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2249)

10914 - قلنا: غلط؛ لأن أكله ممكن ومباح، لكن لا يعتاد، إلا أنه يصلح، فهو كاللحم بالحيوان، ولا يجوز التفاضل فيه وليس بمطعوم في الحال حتى يستصلح.

Mas'alah: Why is taste not a valid legal cause for riba in weighed or measured items?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2249)

10920 - قلنا: هو مأكول مشتهى وإن كان فيه ضرر، وهذا موجود في كثير من المطعومات. ولأن الطعم ليس بعلم المقدار فلا يكون علة، كاللون، والاسم.

Mas'alah: How does the Prophetic text on the six commodities limit the application of riba?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2250)

10922 - ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نص على الأشياء الستة، وبين فيها حكما، وهو جواز بيع بعضها ببعض بصفة، وامتناعها بصفة، فلم يقصد فساد بعضها ببعض في حال، [وعلة مخالفنا تؤدي إلى ثبوت الربا في أجناس محرم بيع بعضها ببعض في حال] ، مثل: البطيخ، والرمان، وهذا إثبات الحكم في الفرع بخلاف ما يثبت في الأصل.

Mas'alah: What is the evidence for riba in measured foodstuffs and non-foodstuffs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2250)

10925 - وأما الدليل على حكمنا: وهو ثبوت الربا في المكيلات المطعومة وغير المطعومة: فما قدمناه من خبر الربيع بن صبيح، وما روي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، والدينار بالدينارين، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الربا) ، ومعلوم أنه لم ينه عن بيع الذي هو في المكيال، فدل على أنه نهى عن بيع مال بالصاع، وهذا علة في كل مكيل.

Mas'alah: What is the ruling on the linguistic interpretation of 'mizan' in the context of sales?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2252)

10930 - قلنا: (ثبت أن أهل اللغة تحذف المضاف وتقيم المضاف إليه مقامه. فقوله: (وكذلك الميزان) ، يعني به ذي الميزان، والاسم إذا بطل حمله على حقيقته لم يكن بد من حمله على التوسع. والبطلان أيضا لا يجوز في كلام الرسول - صلى الله عليه وسلم -، فلم يبق إلا أن يحمل على ما ذكرنا. ولأنه زيادة في كيل، كالحنطة بالحنطة.

Mas'alah: What is the objection regarding combining two legal descriptions in riba?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2252)

10933 - فإن قيل: فلا يظن التفاضل فيها لينقض بالمتساويين في الكيل إذا تفاضلا في الوزن، وإن فاته فلا يجوز التفاضل فيها كيلا؛ فقد عللت كما ذكرناه، وضممت

إليها وصفا آخر، وهذا لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on riba in ash and ears of grain?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2252)

10934 - فإن قيل: الرماد/ مكيل جنس ولا ربا فيه، والسنبل فيه ربا، وليس بمكيل.

Mas'alah: What is the ruling regarding riba in ash and ears of grain?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2252)

10935 - قلنا: هذا غلط؛ لأن الرماد فيه ربا عندنا إذا اعتيد بيعه كيلا. فأما السنبل فهو مكيل، لكن يقف على صفة، وهو أن يفارق الوعاء، ونرى الطعام في جوالق.

Mas'alah: What is the evidence against riba in non-measurable food items?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2252)

10936 - وأما الدليل على بطلان حكمهم في المطعوم الذي ليس بمكيل: فلأن ما يضمن بقيمته [في جميع الأحوال لا ربا فيه كالثياب. 10937 - ولا يلزم الحلي؛ لأنه يضمن بقيمته إذا كان لصناعته قيمة، وإذا لم تكن ضمن بالنقد؛ ولأنه جنس الذهب وذلك لا يضمن بقيمته] بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on riba in items whose value is due upon consumption?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2253)

أو نقول: جنس يجب على مستهلكه القيمة، فيجرى الربا في نقده.

Mas'alah: Why does riba not apply to watermelon and pomegranate?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2253)

10938 – ولأن البطيخ والرمان يباع في العادة عددا، فلا يثبت فيه الربا، كالثياب.

Mas'alah: What is the basis for riba in weighed foodstuffs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2253)

10942 – ولأنا أجمعنا على ثبوت الربا في المطعومات الموزونة، فلا يخلو إما أن يكون [ذلك] فرعا للأشياء الأربعة؛ لأن الحكم فيها وجود المماثلة كيلا، فلم يبق إلا أن يكون فرعا للذهب والفضة والحكم [بوجود المماثلة وزنا] .

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of riba in weighed items?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2253)

10943 – وأما الدليل على صحة علتنا من الموزونات: فقوله عليه الصلاة والسلام: (وكذلك الميزان) .

Mas'alah: What did the Prophet say about exchanging weighed items of the same type?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2253)

10944 - وحديث عبادة وأنس رضي الله عنهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعا واحدا) .

Mas'alah: Why does an increase in weight in the same genus lead to prohibition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2253)

10945 - ولأنها زيادة وزن في جنس فتعلق بها التحريم، كالأثمان.

Mas'alah: What is the argument against a non-transitive cause in riba?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2253)

10947 - وأما الدليل على إبطال علتهم: فلأنها غير متعدية، والعلة إذا لم يدل عليها إلا الطرد فإذا لم ينعقد: لم تصح.

Mas'alah: What is the ruling on riba in coins and the six commodities?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2254)

10950 - ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكر الأشياء الستة وجعلها أصولا

لغيرها، وإذا كانت الأشياء الأربعة معللة فيما يتعدى إلى الفروع؛ فالظاهر أن البقية تتعدى أيضا ليكون حكم الجميع حكما واحدا. ولأن علتهم تبطل بالفلوس؛ لأنها- إذا نفقت- أثمان فلا ربا فيها؛ لأنها لا يعرف بها القدر لكونه ذهبا.

Mas'alah: What is the evidence for selling dates for dates in unequal amounts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2254)

10951 - وأما الدليل على جواز بيع التمرة بالتمرتين والحبة بالحبتين: أن ذلك يباع في العادة عددا، كالثياب. ولأنه ليس بمكيل ولا موزون، فصار كالجوز، والبيض.

Mas'alah: What is the ruling on riba in selling similar items in bulk and small quantities?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2255)

10954 - ولأن ما جاز بيع كثيره بالكثير جاز بيع قليله بالقليل، كالذهب، والفضة. ولأن مستهلكه يلزمه قيمة؛ فلا يدخل الربا في نقده، كالثياب.

Mas'alah: What is the evidence for riba in food items?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2255)

10955 - احتجوا: بما روي عن معمر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (الطعام بالطعام مثلا بمثل) .

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of 'food' in the context of riba?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2255)

10956 - قالوا وهذا يدل على أن ثبوت الربا في كل مطعوم؛ لأن اسم الطعام يقع على كل مطعم لعينه شرعا؛ قال الله تعالى: {ومن لم يطعمه فإنه منى} الآية (7) ، وقال تعالى: {كل الطعام كان حلا لبنى إسرائيل} ، وقال تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} ، وأراد به الذبائح.

Mas'alah: Does the prohibition of riba apply to non-measurable food items?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2255)

10957 - وقالت عائشة رضي الله عنها: (عشنا زمانا ما كان لنا طعام إلا الأسودان: التمر، والماء) ، وهذا دليل على ثبوت الربا فيما لا يكال من المطعومات ولا يوزن.

Mas'alah: What is the argument that describing a ruling by a quality indicates a legal cause?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2256)

10958 - والثاني: أنه نهى عن بيعه إلا مثلا بمثل، ولم يفرق بين قليله وكثيره، وهذا يبطل قولكم في الحبة بالحبتين: إن ذكر الصفة في الحكم تعليل، كقوله تعالى: {إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا} ، وكقوله عليه الصلاة والسلام: (في سائمة الغنم زكاة) ، وكقوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا} ، وقوله: {جزاء المحسنين} {إن الله أعد للكافرين عذابا مهينا} .

Mas'alah: How is the term 'food' restricted to certain edible items in the context of riba?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2256)

10959 - والجواب: أن إطلاق الطعام يتناول بعض المطعومات دون بعض، بدلالة قولهم: سوق الطعام، لا يتناول ذلك سوق الصيادلة.

Mas'alah: What is the significance of specifying food in the prohibition of riba?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2258)

10966 - فإن قيل: خص الطعام بالذكر دون غيره، ولو كان الجص والنورة مثله، لم يكن للتخصيص معنى.

Mas'alah: What is the argument from the Quranic verse on those who consume riba?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2258)

10968 - احتجوا بقوله تعالى: {الذين يأكلون الربوا} ، ولا يجوز أن ينهي عن أكل ما لا يتأتى فيه الأكل.

Mas'alah: What is the ruling regarding the prohibition of riba and its application to food?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2258)

10969 - قلنا: نهى عن أكل الربا، واقتضى ذلك ثبوت الربا في المأكول، وغيره موقوف على الدليل.

Mas'alah: What is the linguistic interpretation of 'eating' in the context of riba?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2258)

10970 - ولأن الأكل يفيد التناول، بدلالة: قوله تعالى: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} ، وقال تعالى: {ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم} ، والمراد بذلك الأخذ والتناول. ولأنه نهى عن أكل الربا وعن أخذه بقوله تعالى: {وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس} ، فاقتضى مجموع الأمرين النهي عن القطع والأخذ والأكل.

Mas'alah: What is the hadith on selling gold, silver, barley, dates, and salt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2258)

10971 - احتجوا بحديث عبادة - رضي الله عنه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء) .

Mas'alah: Does the prohibition of riba apply to single dates and grains?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2259)

10972 – قالوا: وهذا عام في التمرة الواحدة والحبة الواحدة، فاقتضى أنه لا يجوز بيعها بتمرتين وحيتين. قالوا: لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر الأشياء الستة لينبه بها على غيرها، والعلة التي يحفظ أصلها ويلحق غيره به أولى من العلة التي تخص أصلها.

Mas'alah: What is the correct wording of the hadith on riba in gold and silver?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2259)

10974 – والجواب: أنا تتبعنا الأخبار فلم نجد هذا اللفظ في شيء منها، وإنما الخبر المروي: (الذهب بالذهب) ، وروي: (أنه نهى عن الذهب [بالذهب] إلا مثلا بمثل) ، فأما: (لا تبيعوا إلا مثلا بمثل) فما وجدناه في كتاب يرجع إليه. ولأن الخبر لم يتناول إلا ما فيه الكيل والوزن؛ بدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – علق الجواز بشرط، وهو التساوي من طريق الكيل والوزن؛ فدل [على] أن فساده لعدم ذلك الشرط، كما قال: (لا تصل إلا طاهرا) ، لما علق جواز الصلاة بالطهارة كان فسادها متعلقا بعدمها، وهذا إنما يكون فيما يتأتى فيه الكيل، فأما الحبة والحبتان؛ فعندهم لا يجوز بيع بعضها ببعض متساويا ومتفاوتا، وعندنا يجوز بيعها على الوجهين جميعا، فعلم أن الخبر لم يتناول ذلك، وإنا لم نخصه.

Mas'alah: What is the ruling on salt being included in the hadith about ribawi items?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2260)

10977 – قالوا: روي في خبر عبادة – رضي الله عنه: (حتى الملح) ، والغاية إنما تكون بالأعلى والأدنى، والملح أدنى المأكولات، فصح أن يكون غاية، وهو وغيره في الأكل سواء، فلو كانت العلة الكيل: لم يجز أن يكون الملح غاية.

Mas'alah: Does riba apply to small quantities as it does to large?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2261)

10980 – قالوا: ما دخل الربا في كثيره دخل في قليله، كالأثمان.

Mas'alah: Does riba apply to gold items that are not weighed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2261)

10982 – قالوا: الوزن عندكم علة، ثم ثبت الربا عندكم فيما لا يوزن منه، وهو حلي السيوف والخواتم.

Mas'alah: Can the same attribute be the cause for both prohibition and permissibility?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2261)

10984 – قالوا: علة الربا بحكم علة الحظر، فالبيع والكيل، علم على الإباحة، فلم يجز أن يكون علة للتحريم والحظر، فإن العلة الواحدة لا تجلب حكمين متضادين في شيء واحد.

Mas'alah: Does variation in weighing practices across regions affect riba rulings?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2262)

10989 – قالوا: الأعيان توزن في بلد ولا توزن في غيره، فيؤدي ذلك إلى أن يكون الشيء الواحد فيه الربا في بعض البلاد دون بعض.

Mas'alah: How does the Hanafi school justify regional differences in riba rulings based on custom?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2262)

10990 – قلنا: هذا لا يمتنع؛ لأن العلة إن كانت الكيل تعلق الحكم بها في الموضع الذي وجدت فيه، واختلفت المصلحة باختلاف حال أهل البلد في اعتبارهم الكيل والوزن. 10991 – وهذا كما أن الشمس تغيب في بعض البلاد فيباح الفطر، وهي باقية في غيره فيحرم الفطر، وتزول الشمس في بلد لم تزل فيه الشمس في بلد آخر، فاختلف أهل البلاد باختلاف مطالعهم، ولوجود سبب العبادة فيهم.

Mas'alah: What is the argument regarding essential versus conventional causes in riba?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2262)

10992 – قالوا: الأكل علة ذاتية والكيل فعلية، والذاتية أشبه بالفعلية، والفعلية أشبه بالشرعية، ولو اجتمعت علة عقلية وشرعية كانت العقلية أولى، كذلك

ما أشبه العقلية.

Mas'alah: Does the legal cause for riba persist when the commodity changes form?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2263)

10995 – قالوا: علتنا يوجد الحكم بوجودها ويزول بزوالها، وعلتكم يوجد بوجودها ولا يزول بزوالها؛ لأن الحنطة إذا زرعت لا ربا فيها؛ لأنها ليست مأكولة، فإذا نبتت وسنبلت ففيها الربا عندنا وعندكم؛ لأنها مطعومة وليست مكلية، فإذا أحرقت وصارت رمادا فلا ربا فيها وهي مكيلة.

Mas'alah: Does riba apply to wheat in the ear and to ash when sold by measure?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2263)

10996 – قلنا: السنبل فيه الربا؛ لأنه مكيل، وإن تعذر كيله ما لم ينفصل من وعائه؛ فهو كالحنطة في الوعاء، فأما الرماد إذا بيع كيلا ففيه الربا لوجود العلة، فإن لم يعتد كيله فلا ربا فيه؛ لأنه لا يعتاد بيعه كيلا.

Mas'alah: Does riba apply to wheat in all its processed forms, and can a single genus have two legal causes?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2263)

10997 – قالوا: الحنطة فيها ربا مطعومة، وكذلك إذا طحنت وإذا خبزت، فإن قلتم: لا ربا فيه؛ خالفتم الإجماع، وإن قلتم: الربا فيه وزنا؛ جعلتم الجنس الواحد معللا بعلتين. 10998 – وتحرير هذا: أنه [جنس واحد؛ فوجب أن يجرى فيه الربا بعلتين،

كالأثمان.

10999 - قلنا: الخبز بالصنعة قد صار في حكم] جنس آخر عندنا، وقد قال أصحابنا: إنه يجوز بيعه بالحنطة متفاضلا، فلا نسلم أنها عين واحدة عللت بعلتين، بل كل واحدة غير العين الأخرى. 11000 - قلنا: علة تخالف علة أخرى.

Mas'alah: Why are measure and weight considered legal causes for riba while counting and cubit measure are not?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2264)

11001 - قالوا: الكيل والوزن موضوع لمعرفة المقدار، كالعد والذرع؛ فلا يكون علة في وصف الربا. 11002 - قلنا: العد والذرع كل واحد منهما لم يجعل علما للتخلص من الربا، فلم تكن علته فيه، ولما كان الكيل والوزن مقدارا جعل علما للتخلص منه، جاز أن يكون علة فيه. ولأن المذروعات لا ربا فيها، ولا معنى لطلب العلة فيها. 11003 - ولأن الذرع في المذروع صفة؛ بدلالة: أن من باع ثوبا على أنه عشرة أذرع فوجده أحد عشر: لم يلزمه رد الزيادة، ولو وجد كون المذروع تسعة أذرع: ثبت له الخيار، كما ثبت لو وجده معيبا. والربا لا يثبت بالتفاضل في الصفات، بدلالة: جواز بيع قفيز جيد بقفيز رديء. 11004 - وأما الكيل فليس يجري مجرى الصفات، بدلالة: أن من اشترى طعاما على أنه عشرة أقفزة، فوجده أحد عشر: رد الزيادة، ولو وجده تسعة: رجع بقسط القفيز من الثمن. فعلم أن الكيل مقدار لإدراك السبب بصفته، والربا يثبت في المقدار.

Mas'alah: Is measurement a means of avoiding riba or a cause of prohibition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2265)

11005 - قالوا: الكيل معنى يتخلص به من الربا، فوجب أن لا يكون علة في التحريم، أصله: القبض في المجلس. 11006 - قلنا: التساوي عندنا في الكيل يتخلص به من الربا، فأما الكيل فلا. ولأن القبض دليلنا؛ لأنه لما كان سببا للتخلص من الربا كان فقده مؤديا لوجود الربا كذلك التساوي في الكيل لما كان علما على الخلاص كان فقده مؤديا لوجود الربا. ولأن القبض ليس سببا للتخلص من الربا؛ لأن الربا هو التفاضل والنساء، والقبض لا يتخلص فيه في النساء بسبب يمنع فساد العقد ويوجب استقراره، فأما أن يتخلص به من الربا فلا.

Mas'alah: What is the argument regarding the cause for riba in precious metals?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2265)

11010 - احتجوا في علة الأثمان: بأنها علة ولا تنتقض، ولا تخالف نصار ولا إجماعا. 11011 - قلنا: هذه الطريقة لا تدل على الصحة؛ لأن المختلفين في المذهب يعلل كل واحد منهما مذهبه بعلة على هذه الصفة، ثم أحدهما بالجملة، فعلم أن

Mas'alah: What is the ruling on riba in manufactured iron and brass?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2266)

11012 – قالوا: ما لا يدخل الربا في معموله، لا يدخل في غير معموله، كالطين، وعكسه: الذهب والفضة. 11013 – قلنا: لا نسلم أن الربا لا يدخل في معمول الحديد والصفر؛ لأن الناس إذا تبايعوا ذلك وزنا دخل فيه الربا عندنا، فإن تبايعوها عددا فالمعنى فيه: أنه خرج من حد الوزن، والفضة والذهب لا يخرج من الوزن وإن عمل، فإن كلا منه ما لا يوزن ولا ربا فيه. 11014 – وقولهم: السكاكين المحلاة والخواتيم لا توزن، غلط؛ لأنها موزونة وإنما يتعذر الوزن، ولهذا تباع بمقدار ما نظر فيها من الوزن وزيد ثمنها بزيادته.

Mas'alah: What is the ruling on riba in iron vessels?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2266)

11015 – فإن قيل: فالحديد مثله. 11016 – قلنا: آنية الحديد الذي لا ربا فيه هي التي لا توزن مع إمكان وزنها، وذلك لا يعتبر بالوزن فيها.

Mas'alah: Is weight or measure the effective cause for riba?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2266)

11017 – قالوا: لو كان الوزن مع الجنس علة لكان الوزن بانفراده يحرم النساء كالطعم عندنا، والكيل عندكم، فلما جاز أن تسلم الدراهم في الزعفران، دل أن الوزن ليس بعلة، وظهر بهذا أن كل عينين جاز أن يسلم أحدهما في الآخر لم يجمعهما في الربا علة واحدة، كالدراهم، والثياب، وعكسه الذهب والفضة. 11018 – قلنا: المعنى المضموم إلى الجنس هو الكيل، وذلك يوجد في شيئين متفقين؛ لأن المكيل

مثمن أبدا، فلما اتفقت الأعيان التي جمعتها العلة في هذه الصفة حرم النساء فيها. فأما الوزن فيوجد في أشياء متفقة كلها مثمنة، كالزعفران، والحديد، والرصاص؛ فوجب تحريم النساء فيها لاتفاقها، كما يوجد في المكيلات، ويوجد في أشياء مختلفة بعضها ثمن وبعضها مثمن، فلما اختلف معناه صار ذلك كاختلاف العلة،

فجاز أن يسلم بعضها في بعض. 11019 - يبين ذلك أن المكيلات كلها تكال على صفة واحدة، والموزونات تختلف، فمنها: ما يوزن بالقبان ولا يقع فيها المسامحة اليسيرة، وهو الذهب والفضة، ومنها: ما يوزن بالقبان ويسامح فيه وهو الحديد والرصاص، فدل ذلك على افترق الحكمين.

Mas'alah: What is the ruling on limiting riba to the six specified commodities?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1633)

قوله: (والحكم معلول بإجماع القائسين) . رجح ابن عقيل -من الحنابلة- الاقتصار على الأعيان الستة المذكورة في الحديث مع كونه يقول بالقياس، قال: لأن علل /القائسين في مسألة الربا علل ضعيفة، وإذا لم يظهر فيه علة امتنع القياس، والاقتصار على الأعيان الستة

Mas'alah: Why are foodstuffs and currency treated broadly in riba rulings?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1634)

قوله: (والطعم والثمينة من أعظم وجوه المنافع، والسبيل في مثلها الإطلاق بأبلغ الوجوه لشدة الاحتياج إليها دون التضييق فيه فلا

Mas'alah: What is the effective cause for riba in gold, silver, and staple foods?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1638)

فربا النساء يكون في الصنف الواحد وفي الصنفين الذين مقصودهما واحد كالدرهم والدنانير، وكالأصناف الأربعة التي هي قوت الناس، ولهذا جاز السلم في الموزونات فدل على أن العلة في الدراهم والدنانير الثمينة لا الوزن إذ لو كان الوزن هو العلة لما جاز إسلاف الدراهم والدنانير في الموزونات من النحاس وغيره ولو كان الربا جاريا في النحاس لم يبع موزون بموزون إلى أجل كما لا يباع تمر بحنطة /ودراهم بدنانير إلى أجل.

Mas'alah: What is the legal cause of riba al-fadl and riba al-nasi'ah in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1315)

قال أصحابنا: علة ربا الفضل في الأشياء الأربعة المنصوص عليها الكيل مع الجنس، وفي الذهب، والفضة الوزن مع الجنس فلا تتحقق العلة إلا باجتماع الوصفين، وهما القدر، والجنس، وعلة ربا النساء هي أحد، وصفي علة ربا الفضل إما الكيل، أو الوزن المتفق، أو الجنس، وهذا عندنا، وعند الشافعي علة ربا الفضل في الأشياء الأربعة الطعم، وفي الذهب، والفضة الثمنية في قول، وفي قول هما غير معلولين، وعلة ربا

النساء ما هو علة ربا الفضل، وهي الطعم في المطعومات، والثمنية في الأثمان دون الجنس إذ الأصل عنده حرمة بيع المطعوم بجنسه. (وأما) التساوي في المعيار الشرعي مع اليد مخلص من الحرمة بطريق الرخصة، احتج الشافعي لإثبات هذا الأصل بما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء» هذا الأصل يدل على أن الأصل حرمة بيع المطعوم بجنسه، وإنما الجواز بعارض التساوي في المعيار الشرعي؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن بيع الطعام بالطعام مطلقا، واستثنى حالة المساواة فيدل على أن الحرمة هي الأصل في بيع المطعوم بالمطعوم من غير فصل بين القليل والكثير، وفيه دليل أيضا على جعل الطعم علة؛ لأنه أثبت الحكم عقيب اسم مشتق من معنى، والأصل: أن الحكم إذا ثبت عقيب اسم مشتق من معنى

يصير موضع الاشتقاق علة للحكم المذكور كقوله تعالى – جل، وعلا – {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] ، وقوله – سبحانه وتعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور: 2] والطعام اسم مشتق من الطعم فيدل على كون الطعم علة، ولأن العلة اسم لوصف مؤثر في الحكم، ووصف الطعم مؤثر في حرمة بيع المطعوم، والحكم متى ثبت عقيب وصف مؤثر يحال إليه كما في الزنا، والسرقة، ونحو ذلك، وبيان تأثير الطعم أنه وصف ينبئ عن العزة، والشرف؛ لكونه متعلق البقاء، وهذا يشعر بعزته وشرفه، فيجب إظهار عزته وشرفه، وذلك في تحريم بيع المطعوم بجنسه، وتعليق جوازه بشرطي التساوي في المعيار الشرعي، واليد؛ لأن في تعلقه بشرطين تضييق طريق إصابته، وما ضاق طريق إصابته يعز وجوده فيعز إمساكه، ولا يهون في عين صاحبه فكان الأصل فيه هو الحظر؛ ولهذا كان الأصل في الأبضاع الحرمة، والحظر، والجواز بشرطي الشهادة، والولي إظهارا لشرفها لكونها منشأ البشر

الذين هم المقصودون في العالم، وبهم قوامها، والأبضاع وسيلة إلى وجود الجنس، والقوت وسيلة إلى بقاء الجنس فكان الأصل فيها الحظر، والجواز بشرطين ليعز وجوده، ولا تتيسر إصابته فلا يهون إمساكه فكذا هذا، وكذا الأصل في بيع الذهب، والفضة بجنسهما هو الحرمة؛ لكونهما أثمان الأشياء فيها وعليها، فكان قوام الأموال، والحياة بها فيجب إظهار شرفها في الشرع بما قلنا. (ولنا) في إثبات الأصل إشارات النصوص من الكتاب العزيز، والسنة، والاستدلال. (أما) الكتاب فقوله تعالى {أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين} [الشعراء: 181] {وزنوا بالقسطاس المستقيم} [الشعراء: 182] {ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين}

[الشعراء: 183] وقال سبحانه وتعالى: {ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين} [هود: 85] جعل حرمة الربا بالمكيل، والموزون مطلقا عن شرط الطعم فدل على أن العلة هي الكيل، والوزن، وقال – سبحانه وتعالى – {ويل للمطففين} [المطففين: 1] {الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون} [المطففين: 2] {وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون} [المطففين: 3] ألحق الوعيد الشديد بالتطفيف في الكيل، والوزن مطلقا من غير فصل بين المطعوم وغيره. (وأما) السنة فما روي أن «عامل خيبر أهدى إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تمرا جنيبا فقال: أوكل تمر خيبر هكذا؟ فقال: لا، ولكني أعطيت صاعين، وأخذت صاعا فقال – عليه الصلاة والسلام: أربيت هلا بعت تمرك بسلعة، ثم ابتعت بسلعتك تمرا» ؟ وكذلك الميزان وأراد به الموزون بطريق الكناية لمجاورة بينهما مطلقا من غير فصل بين المطعوم، وغير المطعوم، وكذا روى مالك بن أنس، ومحمد بن إسحاق الحنظلي بإسنادهما الحديث المشهور الذي رواه محمد في كتاب البيوع عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال في آخره: «وكذلك كل ما يكال، أو يوزن» . (وأما) الاستدلال فهو: أن الفضل على المعيار الشرعي من الكيل، والوزن في الجنس إنما كان

ربا في المطعومات، والأثمان من الأشياء الستة المنصوص عليها لكونه فضل مال خال عن العوض يمكن التحرز عنه في عقد المعاوضة، وقد وجد في الجص، والحديد، ونحوهما فورود الشرع ثمة يكون ورودا هنا دلالة، وبيان ذلك أن البيع لغة، وشرعا مبادلة المال بالمال، وهذا يقتضي التساوي في البدلين على وجه لا يخلو كل جزء من البدل من هذا الجانب عن البدل من ذلك الجانب؛ لأن هذا هو حقيقة المبادلة؛ ولهذا لا يملك الأب، والوصي بيع مال اليتيم بغبن فاحش، ولا يصح من المريض إلا من الثلث، والقفيز من الحنطة مثل القفيز من الحنطة صورة، ومعنى، وكذلك الدينار مع الدينار. (أما) الصورة فلأنهما متماثلان في القدر، وأما معنى فإن المجانسة في الأموال عبارة عن تقارب المالية فكان القفيز مثلا للقفيز، والدينار مثلا للدينار؛ ولهذا لو أتلف على آخر قفيزا من حنطة يلزمه قفيز مثله، ولا يلزمه قيمته، وإذا كان القفيز من الحنطة مثلا للقفيز من الحنطة كان القفيز الزائد فضل مال خال عن العوض يمكن التحرز عنه في عقد المعاوضة فكان ربا، وهذا المعنى لا يخص المطعومات، والأثمان بل يوجد في كل مكيل بجنسه، وموزون بمثله فالشرع الوارد هناك يكون، واردا ههنا دلالة. (وأما) قوله: الأصل حرمة بيع المطعوم بجنسه فممنوع، ولا حجة له في الحديث؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – ما اقتصر على النهي عن بيع الطعام بالطعام ليجعل الحظر فيه أصلا، بل قرن به الاستثناء فقال – عليه الصلاة والسلام: إلا سواء بسواء فلا يدل على كون الحرمة فيه أصلا، وقوله: جعل الطعم علة دعوى ممنوعة أيضا، والاسم

Mas'alah: What is the argument regarding the effect of food as a legal cause for riba?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1317)

المشتق من معنى إنما يجعل علة للحكم المذكور عقيبه عندنا إذا كان له أثر كالزنا، والسرقة، ونحوهما فلم قلتم بأن للطعم أثرا؟ وكونه متعلق البقاء لا يكون أثره في الإطلاق أولى من الحظر فإن الأصل فيه هو التوسيع دون التضييق على ما عرف، والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: Can customary practice override the textual classification of ribawi items?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=608)

لا يغيران بعرف) لأن النص أقوى من العرف والأقوى لا يترك بالأدنى (بخلاف ما عداها) أي ما عدا الأشياء الستة فإن ما لم ينص عليه فهو محمول على عادات الناس لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن» . (

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding ribawi goods in a settlement (sulh) involving an estate?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=598)

قال بعضهم يفسد العقد على كل حال سواء علم أن في التركة نقدا من جنس بدل الصلح أو لم يعلم لأن هذا عقد يشك في جاز فلا يدوز بالشك والصحيح ما قاله الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى أن الشك إن كان في وجود ذلك في التركة يجوز العقد لأن الثابت هاهنا شبهة للشبهة وشبهة الشبهة لا تعتبر وإن علم ودود ذلك في التركة لكن لا يدري أن بد لال اصلح أقل من حصتها من دراهم التبركة أو أكثر او مثله فسد العقد

هاهنا لأن مقابلة الفضة لا تجوز إلا بشرط التساوي فإذا وقع الشك في التساوي لا يجوز كما لو باع الفضة بالفضة مجازفة *

Mas'alah: What is the basis for considering gold and silver as the same genus in sales?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3007)

وجه الاستحسان أنهما جنس واحد من حيث كونهما ثمنا ومن حيث وجب ضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة فيبطل البيع احتياطا وألزم أن اعتبارهما جنسا واحدا يوجب التفاضل بينهما احتياطا. والجواب أنه مقتضى الوجه ذلك ولكن في التفاضل عند بيع أحدهما بعين الآخر إجماع (ولنا قول عائشة) إلى آخر ما نقله المصنف عن عائشة يفيد أن المرأة هي التي باعت زيدا بعد أن اشترت منه وحصل له الربح؛ لأن شريت معناه بعت قوله تعالى {وشروه بثمن بخس} [يوسف: 20] أي باعوه. وهو رواية أبي حنيفة؛ فإنه روى في مسنده عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأة أبي سفر "أن امرأة قالت لعائشة – رضي الله عنها: إن زيد بن أرقم باعني جارية بثمانمائة درهم ثم اشتراها مني بستمائة، فقالت: أبلغيه عني أن الله أبطل جهاده مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن لم يتب" . ففي هذا أن الذي باع زيد ثم استرد وحصل الربح له، ولكن رواية غير أبي حنيفة من أئمة الحديث عكسه. روى الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة هي وأم ولد زيد بن أرقم، فقالت أم ولد زيد لعائشة: إني بعت من زيد غلاما بثمانمائة درهم نسيئة واشتريته بستمائة نقدا، فقالت: أبلغي زيدا أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا أن تتوب، بئس ما اشتريت وبئس ما شريت. وهذا فيه أن الذي

حصل له الربح هي المرأة. قال

Mas'alah: What is the ruling on riba in measurable and weighable goods?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3098)

قال الربا محرم في كل مكيل أو موزون إذا بيع بجنسه متفاضلا [فتح القدير] [باب الربا] (باب الربا) هو من البيوع المنهية قطعا بقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا} [آل عمران: 130] بسبب زيادة فيه فمناسبته بالمرابحة أن في كل منهما زيادة إلا أن تلك حلال وهذه منهية، والحل هو الأصل في الأشياء فقدم ما يتعلق بتلك الزيادة على ما يتعلق بهذه، والربا بكسر الراء المهملة، وفتحها خطأ (قوله الربا في كل مكيل أو موزون بيع بجنسه) وفي عدة من النسخ: الربا محرم في كل مكيل إلى آخره، وفي كثير منها زيادة "متفاضلا" . الربا يقال لنفس الزائد، ومنه ظاهر

Mas'alah: What is the Hanafi position on riba in staple and stored goods?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3101)

ولنا أنه أوجب المماثلة شرطا في البيع وهو المقصود بسوقه تحقيقا لمعنى البيع، إذ هو ينبئ عن التقابل وذلك بالتماثل، [فتح القدير] الاقتيات والادخار، فكل ما يقتات ويدخر فهو ربا وما لا فلا، لأنه – صلى الله عليه وسلم – خص البر وما ذكر معه ليفيد بكل معنى ظاهرا فيه، فنبه بالبر على مقتات تعم الحاجة إليه وتقوم الأبدان به، والشعير يشاركه فيه مع كونه علفا وقوتا لبعض الناس عند الاضطرار فيلحق به الذرة ونحوها،

ونبه بالتمر على كل حلاوة تدخر غالبا كالعسل والسكر والزبيب، وبالملح على أن ما أصلح المقتات من المأكولات فهو في حكمها فيلحق الأبازير وما في معناها، والذهب والفضة معللان بعلة قاصرة عندهم وهي كونهما قيم الأشياء وأصول الأثمان. وقال الشافعي في القديم: العلة الطعم مع الكيل أو الوزن، وفي الجديد: هي الطعم فقط في الأربعة والثمنية في النقدين، ومنهم من يجعلها عينهما والتعدي إلى الفلوس الرائجة وجه. والصحيح أنه لا ربا فيها لانتفاء الثمنية الغالبة وهو قول أحمد في رواية، والجنسية شرط عمل العلة وعن هذا لم يجعل الجنس بانفراده يحرم نساء. وعلى الجديد يحرم الربا في الماء، وجه قوله قوله: – صلى الله عليه وسلم – «الطعام بالطعام مثلا بمثل» رواه مسلم، والطعام مشتق من الطعم فكان مبدأ الاشتقاق علة، وروي «لا تبيعوا الطعام» إلى آخره. فأفاد أن الحرمة أصل والمساواة مخلص منها، إذ لو اقتصر على قوله "لا تبيعوا" لم يجز بيع أحدهما بالآخر مطلقا، فما لم تثبت المساواة كانت الحرمة ثابتة لأنها هي الأصل فامتنع بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين والتمرة بالتمرتين والجوزة بالجوزتين والبيضة بالبيضتين، والتعليل بالقدر يقتضي تخصيص هذا النص، إذا يجوز الحفنة بالحفنتين، وهذا الطريق يفيد أنها علة منصوصة، ولو أخذنا في استنباط علته أدانا إلى هذه العلة أيضا. ووجهه أنه نص على شرطي التقابض والتماثل وهذا الاشتراط (يشعر بالعزة والخطر كاشتراط الشهادة في النكاح) فوجب تعليله بعلة توجب العزة والخطر، وفي الطعم ذلك لتعلق بقاء النفوس به والثمنية التي بها يتوصل إلى تحصيل العروض التي بها حصول المقاصد الأصلية من بقاء النفس وغيرها من حصول الشهوات (ولا أثر للجنسية) والقدر (في ذلك) أي في إظهار العزة والخطر (فجعلناه شرطا، والحكم قد يدور مع الشرط) كالرجم مع الإحصان (ولنا أنه) أي النص المشهور (أوجب التماثل شرطا للبيع) وإيجاب المماثلة (هو المقصود بسوق الحديث) إذا لا بد فيه من إضمار لفظ بيعوا حيث انتصب مثلا: أي بيعوا هذه الأشياء مثلا بمثل،

Mas'alah: What is the ruling on considering custom in ribawi items according to Abu Yusuf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3110)

وعن أبي يوسف أنه يعتبر العرف على خلاف المنصوص عليه أيضا لأن النص على ذلك لمكان العادة فكانت هي المنظور إليها وقد تبدلت، فعلى هذا لو باع الحنطة بجنسها [فتح القدير] أبدا، وإن ترك الناس الكيل فيه) حتى لا يجوز بيعه وزنا وإن تماثلا في الوزن إلا إن علم أنهما متماثلان في الكيل أيضا (وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون أبدا مثل الذهب والفضة لأن النص أقوى من العرف) لأن العرف جاز أن يكون على باطل كتعارف أهل زماننا في إخراج الشموع والسرج إلى المقابر ليالي العيد، والنص بعد ثبوته لا يحتمل أن يكون على باطل، ولأن حجية العرف على الذين تعارفوه والتزموه فقط، والنص حجة على الكل فهو أقوى، ولأن العرف إنما صار حجة بالنص وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن» وفي المجتبى: ثبت بهذا أن ما يعتاده أهل خوارزم من بيع الحنطة الربيعية بالخريفية موزونا متساويا لا يجوز (وما لم ينص عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهو محمول على عادات الناس) في الأسواق (لأنها) أي العادة (دلالة) على الجواز فيما وقعت عليه لقوله - صلى الله عليه وسلم - «ما رآه المسلمون حسنا» الحديث، ومن ذلك دخول الحمام وشرب ماء السقاء لأن العرف بمنزلة الإجماع عند عدم النص، وزاد الشافعي أن ما كان مستخرجا من أصل فهو ملحق به لأنه تبع له كالدقيق (وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه يعتبر العرف على خلاف المنصوص عليه أيضا لأن النص على ذلك) الكيل في الشيء أو الوزن فيه ما كان في ذاك الوقت إلا لأن العادة إذ ذاك بذلك (وقد تبدلت) فتبدل الحكم. وأجيب بأن تقريره - صلى الله عليه وسلم - إياهم على ما تعارفوا من ذلك بمنزلة النص منه عليه فلا يتغير بالعرف لأن العرف لا يعارض

النص كما ذكرناه آنفا، كذا وجه. ولا يخفى أن هذا لا يلزم أبا يوسف لأن قصاراه أنه كنصه على ذلك وهو يقول: يصار إلى العرف الطارئ بعد النص بناء على أن تغير العادة يستلزم تغير النص، حتى لو كان – صلى الله عليه وسلم – حيا لنص عليه على وزان ما ذكرنا في سنية التراويح، مع أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يواظب عليه بل فعله مرة ثم ترك، لكن لما بين عذر خشية الافتراض على معنى لولاه لواظب حكم بالسنية مع عدم المواظبة، لأنا أمنا من بعده النسخ فحكمنا بالسنية، فكذا هذا لو تغيرت تلك العادة التي كان النص باعتبارها إلى عادة أخرى تغير النص، والله أعلم (فعلى هذا لو باع الحنطة بجنسها

Mas'alah: What is the effective cause ('illa) for riba according to the Hanafi school?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1410)

(وعلته) أي علة وجوب المساواة وحرمة الفضل، أو علة كون المال ربويا (القدر: أي الكيل أو الوزن مع الجنس) فلا ربا فيما لا يدخل تحت كيل أو وزن، كالحفنة من القمح، والذرة من الذهب، ولا في مكيل أو موزون مع خلاف جنسه، وبه قال أحمد في رواية. وقال مالك: علته الاقتيات والإدخار مع الجنس، لأنه صلى الله عليه وسلم خص بالذكر كل مقتات ومدخر. وقال الشافعي في القديم: علته الطعم مع الكيل أو الوزن؛ وفي الجديد: علته الطعم في الأشياء الأربعة، والثمنية في الذهب والفضة، والجنسية شرط لا تعمل العلة بدونه، وبه قال مالك وأحمد في رواية، لما روى مسلم من حديث معمر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الطعام بالطعام مثلا بمثل». وفي رواية «لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل»، وفي رواية: «إلا سواء

بسواء». ونصبهما على الحال. ووجه الدلالة: أن الطعام مشتق من الطعم ومتى ترتب الحكم على اسم مشتق كان مأخذ الاشتقاق علة له. والطعم بالفتح: ما يؤديه الذوق من حلاوة ومرارة وما بينهما. وبالضم: الطعام. ولنا ما روينا عن أبي سعيد الخدري وغيره قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة» إلى أن قال: «مثلا بمثل...» الحديث. ووجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم أوجب المماثلة في الجنس الواحد تتميما للفائدة في حق العاقدين، إذ لو كان أحد العوضين أقل من الآخر لكانت الفائدة تامة لأحد العاقدين دون الآخر. والمماثلة باعتبار الصورة القدر، وباعتبار المعنى الجنس. – ––

*** وروى الشيخان عن سعيد بن المسيب أن أبا سعيد الخدري وأبا هريرة حدثاه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سواد بن غزية وأمره على خيبر. فقدم عليه بتمر جنيب . يعني طيب . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكل تمر خيبر هكذا»؟ قال: لا والله يا رسول الله إنا نشتري الصاع بالصاعين، والصاعين بالثلاثة من الجمع. فقال صلى الله عليه وسلم: «لا تفعل، ولكن بع هذا، واشتر بثمنه من هذا، وكذلك الميزان» . انتهى. والجمع: تمر رديء مخلوط. وفي رواية لهما: قال أبو سعيد: جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني. فقال: «من أين هذا»؟ قال: كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع. فقال: «أوه عين الربا. لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر، ثم اشتر به. ووجه الدلالة أنه اشترط في الجنس المماثلة، وهي لا تتحقق إلا بالكيل (أو الوزن) ، ثم (قاس عليه الميزان، أي ما يدخل تحت الوزن. لكن) قال البيهقي: الأشبه أن قوله: «وكذلك الميزان» من قول أبي سعيد. انتهى. والظاهر أنه مرفوع لما في الصحيحين: «لا تفعل بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا». وقال: «في الميزان مثل ذلك». فإن ضمير «قال» إما إليه صلى الله

عليه وسلم، فهو ظاهر، وإما إلى أبي سعيد، فيفد أنه نقل في الميزان مثلما نقل في المكيال. والله تعالى أعلم بالأحوال. وفي «الكفاية»: اختلاف الجنس يعرف باختلاف الاسم والمقصود. فالحنطة والشعير جنسان عندنا وعند الشافعي لكونهما مختلفين اسما ومعنى. وعند مالك جنس واحد. – ––

***

Mas'alah: What determines whether two food items are considered the same genus for riba rulings?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1421)

قيد الحيوان بكونه من غير الجنس، لأنه لو كان من الجنس كلحم البقر بلحم الجاموس، ولبن البقر بلبن الجاموس لم يجز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا، لأنهما جنس واحد، ولهذا يضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة، وكذا لحم المعز والضأن ولبنهما، ولحم العراب والبخت ولبنهما، بخلاف شعر المعز وصوف الغنم، فإنهما جنسان لاختلاف الصورة والمقصود.

Mas'alah: What is the definition of the legal cause (illa) of riba?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=842)

(وعلته) لوجوب المماثلة التي يلزم عند فواتها الربا وفي اصطلاح الأصوليين العلة ما

يضاف إليه ثبوت الحكم بلا واسطة فخرج الشرط لأنه لا يضاف إليه ثبوته والسبب والعلامة وعلة العلة لأنها بالواسطة (القدر) لغة كون شيء مساويا لغيره بلا زيادة ولا نقصان وشرعا التساوي في المعيار الشرعي الموجب للمماثلة الصورية وهو الكيل والوزن (والجنس) أي مع اتحاد الجنس في العوضين فالعلة مجموع الوصفين عندنا لأن الأصل فيه الحديث المشهور وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا» وعد الأشياء الستة الحنطة والشعير والتمر والملح والذهب والفضة أي بيعوا مثلا بمثل أو بيع الحنطة بالحنطة مثل بمثل حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وأعرب بإعرابه، ومثل خبره، ولما كان الأمر للوجوب والبيع مباح صرف الوجوب إلى رعاية المماثلة كما في قوله تعالى {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] حيث صرف الإيجاب إلى القبض فصار شرطا للرهن والمماثلة بين الشيئين يكون باعتبار الصورة والمعنى معا والقدر يسوى الصورة كما بيناه والجنسية تسوى المعنى فيظهر الفضل الذي هو الربا ولا يعتبر الوصف لقوله – عليه الصلاة والسلام – «جيدها ورديئها سواء»

Mas'alah: What is the role of custom in determining ribawi goods according to Abu Yusuf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=844)

وقال الشافعي هو محمول على عادة أهل الحجاز في عهد رسول الله – عليه الصلاة والسلام – قلنا ذلك في نصاب الزكاة والكفارات لأن الأمة اجتمعت على خلاف ذلك في البياعات وعن أبي يوسف أنه يعتبر العرف على خلاف المنصوص عليه أيضا لأن النص على ذلك بمكان العرف وقد تبدل فيتبدل حكمه.

Mas'alah: Are buffalo and cattle considered the same genus for riba rulings in sales?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=846)

(والجاموس مع البقر جنس واحد وكذا المعز مع الضأن والبخت مع العراب) فلا يجوز بيع لحم البقر بالجاموس متفاضلا لاتحاد الجنس بدليل الضم في الذكاة للتكميل فكذا أجزاؤهما ما لم يختلف المقصود كشعر المعز وصوف الضأن فإنهما جنسان فإن قلت: لم جاز بيع لحم الطير بعضه ببعض متفاضلا مع أنه جنس واحد ولم يتبدل بالصفة؟ قلنا إنما جاز لأنه غير موزون عادة فلم يكن مقدرا فلم توجد العلة فحاصله أن الاختلاف باختلاف الأصل أو المقصود أو بتبدل الصفة.

Mas'alah: How are ribawi items classified as measured or weighed based on prophetic texts?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=87)

وكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل أبدا وإن ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون أبدا مثل الذهب والفضة وما لم ينص عليه فهو محمول عادات الناس

Mas'alah: What types of goods does riba apply to?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1147)

مسألة: [بيان على الربا] قال أبو جعفر: (ويدخل الربا في كل مكيل وموزون، مأكولا

أو كان غير مأكول) . قال أحمد: الربا اسم مجمل في الشرع، يتناول معاني مختلفة، فقد يكون الربا في التفاضل، إذا كان على وصف، وقد يكون في النسيئة، وقد يتناول ضربا من الجهالة فيما في الذمة، فهو لفظ مجمل يجب استعمال

حكمه على حسب قيام الدلالة.

Mas'alah: What six items are explicitly prohibited from unequal exchange?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1148)

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بأخبار مستفيضة شائعة، النص على تحريم التفاضل في ستة أشياء: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والملح، والتمر. رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب وعبادة بن الصامت، وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهم. *

Mas'alah: Is the attribute of being edible a valid cause for riba prohibition?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1154)

وأما النظر: فهو أن كونه مأكولا صفة لازمة للمأكولات، والكيل والوزن صفتان قد يفارقان المكيلات والموزونات مع وجود أعيانها؛ لأنهما يلزمانها بجريان العادة بالوزن والكيل. ومن جهة أخرى: إن علة الكيل والوزن مقصورة على بعض المنصوص دون بعض، وعلة الأكل تعم جميعه. والجواب: أن قوله تعالى: {لا تأكلوا الربا} : ليس

بعموم؛ لأنه مجمل يحتاج إلى بيان في استعمال حكمه، لما بينا فيما سلف من أن الربا اسم يقع في الشرع على معان لم تتناولها اللغة قبل مجيء الشرع، فتحتاج أن تثبت أولا أنه ربا، حتى يتعلق به حكم التحريم. فإن قيل: كيفما تصرفت الحال، فالحظر إنما يتناول المأكول. قيل له: إنما يتناول مأكولا حصل ربا، فينبغي أن نثبت أنه ربا. وأيضا: قد تثبت الربا في المأكولات إذا كانت مكيلة أو موزونة، ومتى أوجبنا ذلك، فقد قضينا عهدة الآية. وأما حديث معمر بن عبد الله في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام بالطعام، فإنه لفظ مخصوص في العرف، يتناول أشياء مخصوصة من المأكول دون جميعه. يدل على ذلك ما حدثنا عن محمد بن علي بن زيد الصائغ قال: حدثنا سعيد بن منصور، وحدثنا عن يوسف بن يعقوب قال: حدثنا أحمد بن عيسى قالا: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن أبا النضر حدثه أن بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله، وذكر الحديث إلى أن قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الطعام بالطعام مثلا بمثل، وكان طعامنا يومئذ الشعير" . وكما روى أبو سعيد الخدري قال: "كان طعامنا التمر والزبيب والشعير، وكنا نخرج من كل ذلك صاعا في صدقة الفطر" . فإنما يتناول اللفظ ما كانوا يتعارفونه طعاما، وليس ي عادة أحد من الناس تسمية السقمونياء والأدوية المأكولة طعاما. ألا ترى أن سوق الصيادلة لا يسمى سوق الطعام، وإنما يسمى بذلك السوق التي تباع فيها الحنطة، فانصرف اللفظ إلى ما كان متعارفا معتادا منه. وأما قولهم: إن الأكل صفة لازمة للمأكول، فهو أولى بكونه علة، فكلام فارغ لا معنى تحته؛ لأن العلل قد تكون لازمة، وقد يضاف المعلول فيكون الحكم متعلقا بها إذا وحدت؛ لأن العلة بعض أوصاف المعلول، ثم لا يبالى إذا كان ذلك الوصف لازما له لا يفارقه، أو قد يفارقه في حال، ويلزمه في أخرى. ألا ترى أن السوم عندنا جميعا علة في

وجوب الزكاة في الماشية، وهو قد يفارقها، فلا تكون سائمة، والشدة علة في تحريم الخمر، وقد

Mas'alah: What is the statement of Sa'id ibn al-Musayyib on riba being only in gold, silver, and measured or weighed food and drink?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1319)

وذكر ما قد حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: "لا ربا إلا في ذهب أو فضة أو فيما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب" وقال: فإلى قول من خالفتم قول سعيد هذا، فقيل له إلى قول عمار بن ياسر الذي يخالفه، فقوله في ذلك أعلى من قول سعيد. والذي يروى عن عمار في ذلك

Mas'alah: What is the statement of Ammar ibn Yasir on riba and the ruling on exchanging slaves, animals, and cloth?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1320)

ما قد حدثنا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا موسى بن هارون البردي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن صدقة بن المثنى عن جده رياح بن الحارث، قال: قال عمار بن ياسر رضي الله عنه: "العبد خير من العبدين , والأمة خير من الأمتين , والبعير خير من البعيرين , والثور خير من الثورين , فما كان يدا بيد فلا بأس، إنما الربا في النساء لا ما كيل أو وزن" - [339] - وما قد حدثنا يحيى بن عثمان قال: حدثنا أصبغ بن الفرج قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن صدقة بن المثنى، عن رياح بن الحارث، عن عمار بن

ياسر مثله إلا أنه لم يقل: "والثور خير من الثورين" ، وقال مكان ذلك: "والثوب خير من الثوبين" قال أبو جعفر: فلما كان أوكد الأشياء في دخول الربا عليها الذهب والفضة , وليسا بمأكولين ولا مشروبين، عقلنا بذلك أن العلة التي لها دخول الربا إلى الوزن فيما يوزن , والكيل فيما يكال مأكولا كان ذلك أو مشروبا أو غير مأكول أو مشروب , والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on riba in weighed and measured goods?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=773)

وحكمه حكم سائر الموزونات والمكيلات في جريان ربا الفضل والنسا وذلك عند اتحاد الجنس والقدر

Mas'alah: What is meant by measure and weight in the context of riba?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2878)

] القدر مع الجنس): المراد بالقدر الكيل في المكيلات، والوزن في الموزونات.

Mas'alah: What are the conditions for riba in foodstuffs and currencies?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2879)

] في المطعومات، والثمنية في الأثمان، والجنسية [(1)] شرط، والمساوات مخلص، والأصل الحرمة.

Sub-topic – Exchange of Same Genus Ribawi Items

Mas'alah: What is the ruling on selling like items equally?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=431)

وحل) بيع ذلك (متماثلا) لا متفاضلا (

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for fresh dates or dried dates?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=432)

و) كبيع (رطب برطب أو بتمر متماثلا) كيلا ولا وزنا، خلافا للعيني في الحال لا المآل خلافا لهما فلو باع مجازفة أو موازنة لم يجز اتفاقا. ابن ملك (

Mas'alah: What is the ruling on selling tail fat for tail fat?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=432)

بخل عنب وشحم بطن بالية) بالفتح ما يسميه العوام لية (

Mas'alah: What is the ruling on selling roasted wheat for roasted wheat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2917)

(قوله وحنطة مقلية بمقلية) المقلي الذي يقلى على النار، وهو المحمص عرفا قال في الفتح: واختلفوا فيه قيل يجوز إذا تساويا كيلا، وقيل: لا وعليه عول في المبسوط ووجهه أن النار قد تأخذ في أحدهما أكثر من الآخر والأول أولى اهـ

Mas'alah: What is the ruling on selling goldsmith's dust for its own kind?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1901)

والمراد بتراب الصاغة التراب الذي فيه ذرات الذهب فلا يجوز بيعه بجنسه لاحتمال الربا ولا ينصرف إلى خلاف الجنس تحريا

Mas'alah: What is the ruling on selling dirhams and dinars with dust?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1902)

للجواز كما في بيع درهم وديناريين بدينار ودرهمين؛ لأن التراب ليس بمال متقوم كذا في المعراج.

Mas'alah: What is the ruling on selling one Marwi for two Marwi in a spot transaction?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2044)

(قوله وحقيقة الفضل جائز) كما لو باع مرويا بمرويين حاضرا

Mas'alah: What is the ruling on selling a vessel of non-precious metal for its like?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2045)

وكذا يجوز بيع إناء من غير النقدين بمثله من جنسه يدا بيد نحاسا كان أو حديدا. وإن كان أحدهما أثقل من الآخر بخلافه من الذهب والفضة فإنه يجري فيها ربا الفضل، وإن كانت لا تباع وزنا لأن صورة الوزن منصوص عليها فيهما فلا تتغير بالصنعة فلا تخرج عن الوزن بالعادة،

Mas'alah: How does the requirement of equality in ribawi transactions relate to the concept of risk and honor?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4167)

كاشتراط الشهادة في النكاح فيعلل بعلة تناسب إظهار الخطر والعزة، وهو الطعم لبقاء الإنسان به والثمنية لبقاء الأموال التي هي مناط المصالح بها ولا أثر للجنسية في ذلك، فجعلناه شرطا، والحكم قد يدور مع الشرط. ولنا أنه أوجب المماثلة شرطا في البيع، وهو المقصود بسوقه تحقيقا لمعنى البيع، إذ هو ينبئ عن التقايل [البناية] م: (كاشتراط الشهادة في النكاح) ش: فإن اشتراط الشهادة في عقد النكاح لأجل إظهار خطرها وعزتها دون سائر المعاملات م: (فيعلل) ش: أي إذا كان الشرطان يشعران بالعزة والخطر فيعلل الربا م: (بعلة تناسب إظهار الخطر والعزة وهو الطعم) ش: في المطعومات م: (لبقاء الإنسان به، والثمنية لبقاء الأموال التي هي مناط المصالح بها) ش: أي تعلق مصالح الإنسان بالأموال والمناط مصدر ميمي من ناط الشيء ينوطه نوطا أي علقه. م: (ولا أثر للجنسية في ذلك) ش: أي في إظهار الخطر والعزة م: (فجعلناه) ش:

أي جعلنا الجنس م: (شرطا) ش: لا علة م: (والحكم قد يدور مع الشرط) ش: بيان هذا أن العلة إنما تعرف بالتأثير وللطعم والثمنية أثر كما ذكرنا وليس للجنسية أثر لكن لا تكميل إلا عند وجود الجنس فكان شرطا لأن الحكم يدور مع الشرط وجودا عنده لا وجوبا به. وقال الكاكي – رحمه الله: قوله: والحكم قد يدور لدفع شبهة ترد على جعله الطعم علة أو الثمنية علة، وهو أن الحكم يدور مع الجنسية كما يدور مع الطعم والثمنية عنده فلم يجعل الجنسية علة كما جعلها خصمك علة الربا. فأجاب عنها فقال: نعم كذلك إلا أن العلة للوصف الذي له أثر في استجلاب ذلك الحكم لا لمجرد الدوران فإن الحكم قد يدور مع الشرط، كالرجم مع الإحصان مع الزنا فإنه يدور معه وجودا وعدما، ولا يدل على كونه علة، وقال تاج الشريعة – رحمه الله: ولأنه – عليه السلام – ذكر من المطعومات أربعة، وهي أصول الطعم فإن الحنطة أصل لقوت بني آدم، والشعير للدواب، والتمر من الأصول تفكها، والملح أصل لتطيب الأطعمة. فتبين بذلك أن العلة هي الطعم، أما إذا جعلت القدر مع الجنس يتمحض ذكر هذه الأشياء تكرارا إذ صفة القدر فيهما لا يتنوع، وحمل كلام الشارع على ما يفيده فائدة زائدة أولى م: (ولنا أنه) ش: أي أن الحديث المذكور أو أن النبي – صلى الله عليه وسلم – م: (أوجب المماثلة شرطا في البيع) ش: بقوله: مثلا بمثل، لما مر أنه حال والأحوال شروط م: (وهو المقصود بسوقه) ش: أي وجوب المماثلة هو المقصود بسوق الحديث لأحد معان ثلاثة. أشار إلى الأول بقوله م: (تحقيقا لمعنى البيع) ش: أي لأجل تحقيق معنى البيع م: (إذ هو) ش: أي لأن البيع م: (ينبئ عن التقايل) ش: لأن البيع مبادلة المال بالمال لأن ما كان من باب المفاعلة يقتضي مقابلة كل جزء من أجزاء الآخر في متحد الجنس، ولو فضل أحد العوضين لخلا ذلك الفضل عن العوض فلا يتحقق معنى التقايل فلا تتحقق المعاوضة

Mas'alah: What is the purpose of requiring equality in ribawi exchanges?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4168)

وذلك بالتماثل، أو صيانة لأموال الناس عن التوى، أو تتميما للفائدة باتصال التسليم به، ثم يلزم عند فوته حرمة الربا، والمماثلة بين الشيئين باعتبار الصورة والمعنى، [البناية] بل يكون استحقاقا لذلك القدر. وذا خلاف قضية المعاوضة م: (وذلك) ش: أي التقايل يحصل م: (بالتماثل) ش: لأنه لو كان أحدهما أنقص من الآخر لم يحصل التقايل من كل وجه، وأشار إلى المعنى الثاني بقوله م: (أو صيانة لأموال الناس عن التوى) ش: أو صيانة عطف على قوله: تحقيقا، أي أو لأجل صيانة أموال الناس عن التوى أي الهلاك والتلف. لأن أحد البدلين إن كان أنقص من الآخر كان التبادل مضيعا لفضل ما عليه الفضل، يوضحه إذا كان الزائد خاليا عن العوض، وفيه تلف الزائد فاشترطت المماثلة حتى يتعين أموال الناس. وإليه أشار النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله: «والفضل ربا» أي الفضل على المتماثلين ربا، يعني أن الذي نطق به القرآن بقوله: {وحرم الربا} [البقرة: 275] المراد به هذا الفضل، وأشار إلى المعنى الثالث بقوله: م: (أو تتميما للفائدة) ش: أي لأجل التتميم لفائدة البيع وهو ملك الرقبة قبل القبض وملك التصرف بعده م: (باتصال التسليم به) ش: أي بالتماثل، يعني أن في النقدين لكونهما لا يتعينان بالتعيين شرطت المماثلة قبضا بعد مماثلة كل منهما للآخر ولتتميم فائدة البيع وهو ثبوت الملك. وفي "المبسوط" : صاحب الشرع أوجب المماثلة في الجنس الواحد تتميما للفائدة في حق المتعاقدين، إذ لو كان أحد المعوضين أقل من الآخر تكون الفائدة تامة في حق أحد المتعاقدين دون الآخر وفي إيجاب المماثلة إتمام الفائدة لكل واحد منهما م: (ثم يلزم عند فوته) ش: أي عند فوت التماثل الذي هو شرط الجواز م: (حرمة الربا) ش: لقوله – عليه السلام: «والفضل ربا» م: (والمماثلة بين الشيئين باعتبار

الصورة والمعنى) ش: هذا بيان عليه القدر والجنس لوجوب المماثلة، لأن المماثلة بين الشيئين إنما تكون باعتبار الصورة والمعنى، لأن كل محدث موجود بصورته ومعناه، وإنما تقوم المماثلة بهما فالقدر عبارة عن التساوي في المعيار فيحصل به المماثلة صورة، والجنس عبارة عن التشاكل في المعاني فتثبت به المماثلة معنى. فإن قيل: حكم النص وجوب المماثلة فأي أثر للكيل والجنس في وجوب المماثلة؟ بل أثرهما في الوجود. قلنا: المراد المقصود من الوجوب الوجود ولا يمكن الابتداء بالإيجاد إلا بالوجوب لأن الوجود يفضي إلى الوجوب ولا يمكن إيجاد المماثلة إلا بالقدر والجنس فيكون لهما أثر في وجود المماثلة وأضيف إليه لأن حكم النص إيجاب المماثلة، وحرمة الفضل عند فوتهما كذا في "جامع قاضي خان" .

Mas'alah: How do measurement and genus establish equality in ribawi transactions?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4169)

والمعيار يسوي الذات، والجنسية تسوي المعنى، فيظهر الفضل على ذلك فيتحقق الربا؛ لأن الربا هو الفضل المستحق لأحد المتعاقدين في المعاوضة الخالي عن عوض شرط فيه، ولا يعتبر الوصف لأنه لا يعد تفاوتا عرفا، أو لأن في اعتباره سد باب البياعات أو لقوله – عليه السلام: «جيدها ورديئها سواء» ، [البناية] م: (والمعيار يسوي الذات) ش: قال الجوهري: المعيار من عايرت المكاييل والموازين عيارا وعارت بمعنى، ومعنى المعيار يسوى الذات أي الصورة، فإن كيلا من البر مماثل كيلا من الذرة من حيث الصورة دون المعنى لعدم الجنسية م: (والجنسية تسوي المعنى) ش: فإن كيلا من بر يساوي كيلا من بر من حيث الصورة والمعنى، أما صورة فظاهر وأما معنى فللجنسية.

والقفيز من الحنطة يساوي القفيز من الشعير من حيث الصورة والمعنى، فإذا كان كذلك م: (فيظهر الفضل على ذلك) ش: أي على التساوي من حيث الصورة والمعنى م: (فيتحقق الربا، لأن الربا هو الفضل المستحق لأحد المتعاقدين في المعاوضة الخالي عن عوض شرط فيه) ش: قوله الخالي صفة للفضل، قوله: فيه أي في العقد م: (ولا يعتبر الوصف) ش: هذا جواب عما يقال إذا كانت المماثلة شرطا على ما قلتم، فكيف أهدر التفاوت في الوصف وهو الجودة في أحد البدلين دون الآخر، فأجاب بقوله: ولا يعتبر الوصف أي وصف الجودة والرداءة م: (لأنه) ش: أي لأن الوصف م: (لا يعد تفاوتا عرفا) ش: أي من حيث العرف فإن الناس لا يعدون التفاوت فيه معتبر العلة، ولهذا تصرف الأموال بالعدد دون الوصف فيقال: له مائة درهم أو دينار من غير اعتبار التفاوت بين الجيد والرديء، قال الأكمل – رحمه الله: وفيه تأمل؛ لأنه لو كان كذلك لما تفاضلا في القيمة في العرف، انتهى. قلت: الكلام فيه من حيث الوصف لا من حيث الذات، والتفاضل في القيمة يرجع إلى الذات م: (أو لأن في اعتباره) ش: أي في اعتبار التفاوت في الوصف م: (سد باب البياعات) ش: في هذه الأشياء، وهو مفتوح لأن بيع هذه الأشياء لا يجوز متفاضلا ولا مجازفة فلم يبق إلا حالة التساوي، ولو اعتبر المساواة في الوصف تسد بياعات هذه الأشياء بجنسها لأن الحنطة لا تكون مثل حنطة أخرى في الوصف لا محالة، والبياعات بكسر الباء جمع بياعة، وإنما جمعوا المصدر على تأويل الأنواع م: (أو لقوله – عليه السلام –) ش: أي ولا يعتبر الوصف لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: م: «جيدها ورديئها سواء» .

Mas'alah: What is the ruling on selling gold for gold by weight and on selling a handful for two handfuls?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4171)

وفي الذهب بالذهب وزنا بوزن. وإن تفاضلا لم يجز لتحقق الربا، ولا يجوز بيع الجيد بالرديء مما فيه الربا إلا مثلا بمثل لإهدار التفاوت بالوصف. ويجوز بيع الحفنة بالحفنتين، والتفاحة بالتفاحتين لأن المساواة بالمعيار، ولم يوجد فلم يتحقق الفضل، ولهذا كان مضمونا بالقيمة عند الإتلاف، وعند الشافعي – رحمه الله – العلة هي الطعم، ولا مخلص وهو المساواة فيحرم، وما دون نصف الصاع فهو في حكم الحفنة لأنه لا تقدير في الشرع بما دونه،

Mas'alah: What is the ruling on selling gold for gold by weight with disparity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4171)

ولو تبايعا مكيلا أو موزونا غير مطعوم بجنسه متفاضلا كالجص [البناية] [بيع الذهب وزنا بوزن] م: (وفي الذهب) ش: أي جاز المبيع أيضا في الذهب إذا بيع م: (الذهب وزنا بوزن) ش: أي من حيث الوزن يعني متساويين م: (وإن تفاضلا لم يجز لتحقق الربا) ش: يفضل أحدهما على الآخر م: (ولا يجوز بيع الجيد بالرديء مما فيه الربا) ش: أي ما يتحقق فيه من الأشياء الربوية م: (إلا مثلا بمثل) ش: يعني متماثلين متساويين م: (لإهدار التفاوت في الوصف) ش: أي لأجل إهدار التفاوت في وصف الجودة والرداءة شرعا وعرفا م: (ويجوز بيع الحفنة) ش: هي ملء الكف. قال الأترازي – رحمه الله: وقال الجوهري: الحفنة ملء الكفين من الطعام م: (بالحفنتين، والتفاحة) ش: أي بيع التفاحة م: (بالتفاحتين لأن المساواة بالمعيار) ش: يعني المساواة بالكيل شرط م: (ولم يوجد) ش: لأنه لا كيل في الحفنة والحفنتين م: (فلم يتحقق الفضل) ش: لأن تحققه مبني على المساواة بالمعيار. فإذا لم يتحقق الفضل فلا يكون ربا واستوضح ذلك بقوله

م: (ولهذا) ش: أي ولأجل أن الحفنة والحفنتين لا تدخل تحت المعيار الشرعي م: (كان مضمونا بالقيمة عند الإتلاف) ش: إذ لو كان داخلا تحت المعيار كان مضمونا بالمثل عند الإتلاف كما في سائر المكيلات والموزونات، لأن المكيلات والموزونات كلها في ذوات الأمثال دون القيم م: (وعند الشافعي – رحمه الله: العلة) ش: أي علة الربا م: (هي الطعم) ش: فلا يجوز بيع الحفنة بالحفنتين لوجود الطعم م: (ولا مخلص وهو المساواة فيحرم) . ش: وفي "شرح الطحاوي" : ولو باع البطيخة ببطيختين أو تفاحة بتفاحتين أو بيضة ببيضتين أو جوزة بجوزتين يجوز عندنا لعدم الكيل، وعنده لا يجوز لوجود الطعم، وكذلك إذا باع حفنة بحفنتين أو حبة بحبة أو تفاحة بتفاحة يجوز عندنا وعنده لا يجوز م: (وما دون نصف الصاع فهو في حكم الحفنة؛ لأنه لا تقدير في الشرع بما دونه) ش: أي بما دون نصف الصاع بخلاف النصف لأن الشرع ورد بالتقدير فيه كما في صدقة الفطر وغيرها. وفي "المبسوط" : هذا إذا لم يدخل كل واحد من البدلين تحت النصف، أما إذا بلغ أحدهما النصف والآخر لم يبلغ أو أكثر من النصف حتى لو باع حفنة بقفيز لا يجوز، وفي "الأسرار" : ما دون الحبة من الفضة لا قيمة له م: (ولو تبايعا مكيلا أو موزونا غير مطعوم بجنسه متفاضلا كالجص

Mas'alah: What is the ruling on selling one unspecified item for another unspecified item of the same genus?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4184)

وقال أبو عبيدة: تكلأت أي استنسأت نسيئة، وكذلك استكلأت كلأ بالضم وهو من التأخير، وقال أبو زيد – رحمه الله: كلأت الطعام تكليا أو كلأت أكلأتها إذا أسلفت فيه وما أعطيت في الطعام نسيئة من الدراهم فهو الكلاءة بالضم م: (وبخلاف ما إذا

كان أحدهما بغير عينه) ش: هذا جواب عما إذا كان أحدهما غير عين م: (لأن الجنس بانفراده يحرم النساء) .

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for fresh dates by measure?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4191)

يعني على هذا الخلاف، والوجه فيه ما بيناه، وقيل: لا يجوز بالاتفاق اعتبارا بالحنطة المقلية بغير المقلية. والرطب بالرطب يجوز متماثلا كيلا عندنا؛ لأنه بيع التمر بالتمر،

Mas'alah: What is the ruling on selling bran for flour according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1179)

بيع النخالة بالدقيق عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يجوز على طريق الاعتبار بأن كانت النخالة الخالصة أكثر من النخالة في الدقيق وعند محمد – رحمه الله تعالى – لا يجوز على طريق الاعتبار بل إذا تساويا كيلا كذا في الصغرى.

Mas'alah: How are different types of meat classified for the purpose of exchange?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1181)

واللحوم معتبرة بأصولها فالبقر والجواميس جنس واحد لا يجوز بيع لحم أحدهما بالآخر متفاضلا والإبل جنس واحد عرابها وبختها وكذلك الغنم جنس واحد ضأنها

ومعزها كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on exchanging soap for soap in equal measure?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1182)

ويجوز بيع الصابون بالصابون مثلا بمثل كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for flour or saweeq?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=630)

قال: "ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق" لأن المجانسة باقية من وجه لأنهما من أجزاء الحنطة والمعيار فيهما الكيل، لكن الكيل غير مسو بينهما وبين الحنطة لاكتنازهما فيه وتخلخل حبات الحنطة فلا يجوز وإن كان كيلا بكيل "ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متساويا كيلا" لتحقق الشرط "وبيع الدقيق بالسويق لا يجوز" عند أبي حنيفة متفاضلا، ولا متساويا لأنه لا يجوز بيع الدقيق بالمقلية ولا بيع السويق بالحنطة، فكذا بيع أجزائهما لقيام المجانسة من وجه. وعندهما يجوز لأنهما جنسان مختلفان لاختلاف المقصود. قلنا: معظم المقصود وهو التغذي يشملهما فلا يبالى بفوات البعض كالمقلية مع غير المقلية والعلكة بالمسوسة.

Mas'alah: What is the ruling on selling non-food items of the same genus with disparity?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=485)

في الوصف ويجوز بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين لأن المساواة بالمعيار ولم يوجد فلم يتحقق الفضل ولهذا كان مضمونا بالقيمة عند الإتلاف وعند الشافعي رحمه الله العلة هي الطعم ولا مخلص وهو المساواة فيحرم وما دون نصف الصاع فهو في حكم الحفنة لأنه لا تقدير في الشرع بما دونه ولو تبايعا مكيلا أو موزونا غير مطعوم بجنسه متفاضلا كالجص والحديد لا يجوز عندنا لوجود القدر والجنس وعنده يجوز لعدم الطعم والثمنية

Mas'alah: What is the ruling on exchanging one loaf of bread for two loaves?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1189)

– باب الرجل يأخذ الرغيف بالرغيفين –

Mas'alah: What is the ruling on exchanging oil for oil with pulp as excess?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1238)

الدهن فيكون الدهن بمثله ويكون فضل الدهن بما بقي من ثفل الحب انما يكره هذا إذا كان الدهن الذي في الحب مثل الدهن الآخر فأكثر فيكون الدهن بمثله ويكون الفضل بغير ثمن فهذا لا يجوز ولا ينبغي فأما إذا كان الدهن أكثر مما في الحب من الدهن فكان دهن بدهن وفضل الدهن بالثفل فلا بأس به اخبرونا لم كرهتم هذا قالوا لما في الزيتون من الزيت وما في الجلجلان من الدهن فلا يبالي اقل أو أكثر قيل لهم فقد اجزتم قفيزا من بر بقفيز من دقيق والبر إذا طحن كان الدقيق الذي فيه أكثر من الدقيق

الذي اخذ فينبغي لمن ابطل الأول لما فيه من الدهن ان يكون لهذا اشد ابطالا منه

Mas'alah: How is equality in measure and genus applied in ribawi sales?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3033)

[العناية] فإن كيلا من بر يساوي كيلا من در من حيث القدر والصورة لا من حيث المعنى، وكذلك قفيز حنطة بقفيز شعير يتساويان صورة لا معنى. ولقائل أن يقول: قد تبين أن المماثلة شرط لجواز البيع في الربويات، وعللتموها بالقدر والجنس فكان ذلك تعليلا لإثبات الشرط وذلك باطل. والجواب أن التعليل للشرط لا يجوز لإثباته ابتداء، وأما بطريق التعدية من أصل فيجوز عند جمهور الأصوليين، وهو اختيار الإمام المحقق فخر الإسلام وصاحب الميزان وما نحن فيه كذلك؛ لأن النص أوجب المماثلة في الأشياء الستة شرطا فأثبتناه في غيرها تعدية فكان جائزا، فإذا ثبت وجوب المماثلة شرطا وهي بالكيل والجنس (يظهر الفضل على ذلك، فيتحقق الربا لأن الربا هو الفضل المستحق لأحد المتعاقدين في المعاوضة الخالي عن عوض شرط فيه) أي في العقد قال (ولا يعتبر الوصف) يجوز أن يكون جواب سؤال تقريره أن المماثلة كما تكون بالقدر والجنس تكون بالوصف. وتقرير الجواب: ولا يعتبر الوصف لأنه لا يعد تفاوتا عرفا، فإن استوت الذاتان صورة ومعنى تساويا في المالية، والفضل من حيث الجودة ساقط العبرة في المكيلات لأن الناس لا يعدون ذلك إلا من باب اليسير، وفيه نظر؛ لأنه لو كان كذلك لما تفاضلا في القيمة في العرف (أو لأن في اعتباره سد باب البياعات) لأن الحنطة لا تكون مثلا للحنطة من كل وجه، والمراد البياعات في الربويات لا مطلق البياعات؛ لأن في اعتبار الجودة في الربويات ليس سد باب مطلق البياعات أو لقوله –

صلى الله عليه وسلم – «جيدها ورديئها سواء» قال (والطعم والثمنية) جواب عن جعله

Mas'alah: What is the ruling on selling a handful for two handfuls of the same type?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3035)

[العناية] أي ومما يترتب على الأصل المذكور جواز بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين؛؛ لأن عدم الجواز بتحقق الفضل وتحقق الفضل يظهر بعدم وجود المساواة والمساواة بالكيل، ولا كيل في الحفنة والحفنتين فتنتفي المماثلة فينتفي تحقق الفضل، واستوضح ذلك بقوله (ولهذا) أي ولأن الحفنة والحفنتين لم تدخل تحت المعيار الشرعي ولهذا (كان مضمونا بالقيمة عند الإتلاف) لا مثلها، فلو بقيت مكيلة أو موزونة لوجب مثلها فإن المكيلات والموزونات كلها من ذوات الأمثال دون القيم، وعند الشافعي – رضي الله عنه – لا يجوز؛ لأن علة الحرمة وهو الطعم وقد وجدت والمخلص المساواة ولم توجد، وعلى هذا لا يجوز عنده بيع حفنة بحفنة وتفاحة بتفاحة لوجود الطعم وعدم المسوي، وما دون نصف صاع فهو في حكم الحفنة؛ فلو باع خمس حفنات من الحنطة بست حفنات منها وهما لم يبلغا حد نصف الصاع جاز البيع عندنا؛ لأنه لا تقدير في الشرع بما دونه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging non-food items of the same genus with disparity?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3035)

وأما إذا كان أحد البدلين بلغ حد نصف الصاع والآخر لم يبلغه فلا يجوز كذا في

المبسوط، ومن ذلك ما (إذا تبايعا مكيلا أو موزونا غير مطعوم بجنسه متفاضلا كالجص والحديد) فإنه لا يجوز عندنا لوجود القدر والجنس، وعنده يجوز لعدم الطعم والثمنية.

Mas'alah: What is the ruling on selling countable items like eggs and dates in unequal amounts?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3045)

قال (ويجوز بيع البيضة بالبيضتين والتمرة بالتمرتين والجوزة بالجوزتين) لانعدام المعيار فلا يتحقق الربا. والشافعي يخالفنا فيه لوجود الطعم على ما مر.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on selling meat for meat of the same type?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3050)

وقال محمد: إذا باعه بلحم من جنسه لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on selling like commodities by weight or measure for equal amounts?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=211)

قوله: (وإذا بيع المكيل، أو الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع، وإن تفاضلا لم يجز) ؛ لأن الفضل ربا لقوله – عليه الصلاة والسلام – «الحنطة بالحنطة مثلا بمثل والفضل ربا والشعير بالشعير مثلا بمثل، والملح بالملح مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل،

والفضل ربا والذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد، والفضل ربا، والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد، والفضل ربا» ويروى مثل بمثل بالرفع على معنى بيع التمر بالتمر مثل بمثل وبالنصب على معنى بيعوا التمر بالتمر مثلا بمثل ولو تبايعا صبرة طعام بصبرة طعام مجازفة، ثم كيلتا بعد ذلك فكانتا متساويتين لم يجز العقد. وقال زفر: يجوز؛ لأنه قد وجدت المماثلة

ولنا أن المعتبر لجواز العقد العلم بالمساواة عند العقد فإذا لم يعلم ذلك كان التساوي معدوما، أو موهوما فيما بني أمره على الاحتياط فلا يجوز. قوله: (ولا يجوز بيع الجيد بالرديء مما فيه الربا إلا مثلا بمثل) ؛ لأن الجودة إذا لاقت جنسها فيما يثبت فيه الربا لا قيمة لها.

Mas'alah: What is the ruling on items the Prophet explicitly prohibited disparity in by measure?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=212)

قوله: (وكل شيء نص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل أبدا، وإن ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر، والملح) ؛ لأن النص أقوى من العرف، والأقوى لا يترك بالأدنى فعلى هذا إذا باع الحنطة بجنسها متساوية وزنا، أو الفضة بجنسها متماثلا كيلا لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد، وإن تعارفوا ذلك لتوهم الفضل على ما هو المعيار فيه كما إذا باعه مجازفة إلا أنه يجوز السلم في الحنطة ونحوها وزنا لوجود السلم في معلوم ولأن المسلم فيه لا تعتبر فيه المماثلة وإنما يعتبر فيه الإعلام على وجه لا يبقى بينهما منازعة في التسليم وذلك

يحصل بذكر الوزن كما يحصل بذكر الكيل.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates with equality and hand-to-hand?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=457)

باب (يجوز) بيع الرطب بالتمر متساويا يدا بيد ولا يجوز نسيئة) بدليل ما روينا من حديث عبادة بن الصامت في الأشياء الستة. ووجه الدلالة من هذا الحديث أن التمر في اللغة اسم للثمرة البارزة من هذه الشجرة على اختلاف أحوالها، كالإنسان في حق الرضيع والفطيم والشاب والشيخ. فكان الرطب تمرا، وشرط المماثلة مأخوذ عليه فيه فيدل على إمكانه، فإن الاشتراط فيما لا يقبل الشرط محال. فإن كان الرطب من جنس التمر فقد باعه متماثلا، وإن كان من غير جنسه فلا مماثلة علينا في بيعه، وما يذكر (من) احتمال الجفاف يوقع التفاوت بعد البيع، وشرط (العقد) يعتبر حالة إنشائه ولا يضر التفاوت بعده، كالمماثلة في

القيمة في بيع الولي مال الطفل. فإن قيل: فقد روي أن النبي [صلى الله عليه وسلم] سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: "أينقص إذا جف؟ قالوا: نعم، قال: فلا إذا" . قيل له: هذا الحديث رواه (عبد الله بن يزيد عن زيد بن أبي عياش) وقد اختلف فيه عنه. قال الطحاوي: "حدثنا ابن أبي داود، عن يحيى بن صالح الوحاظي، عن معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن يزيد أن زيدا بن أبي عياش أخبره عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة. فهذا أصل حديث" أينقص إذا جف "فيه ذكر النسيئة. زاده يحيى بن أبي كثير

على مالك بن أنس فهو أولى" . (ورواه الدارقطني أيضا) . وعنه، عن يونس، عن ابن وهب، عن (عمرو بن الحارث) ، عن بكير بن عبد الله، عن (عمران بن أبي أنيس) : "أن مولى لبني مخزوم حدثه أنه سأل سعد بن / أبي وقاص رضي الله عنه عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر إلى أجل فقال سعد: نهانا رسول الله [صلى الله عليه وسلم] عن هذا" . قال الطحاوي: "فهذا (عمران بن أبي أنيس) وهو رجل متقدم"

معروف، قد روى هذا الحديث كما رواه يحيى بن أبي كثير، فكان ينبغي في تصحيح معاني الآثار أن يرتفع حديث عبد الله بن يزيد لمكان الاختلاف فيه، ويثبت حديث عمران، فيكون النهي الذي جاء في حديث سعد (هذا) إنما هو لعلة النسيئة لا غير ".

Mas'alah: What is the ruling on items declared ribawi by measure?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=154)

(وكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل أبدا) : أي (وإن ترك الناس الكيل فيه، مثل) الأشياء الأربعة المنصوص عليها (الحنطة والشعير والتمر والملح) ؛ لأن النص أقوى من العرف، والأقوى لا يترك – ––

بالأدنى، فلو باع شيئا من هذه الأربعة بجنسها متساويا وزنا لا يجوز، وإن تعورف ذلك لعدم تحقق المساواة فيما هو مقدر فيه

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates in equal measure?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=155)

(ويجوز بيع الرطب بالتمر) وبالرطب (مثلا بمثل) كيلا عند أبي حنيفة؛ لأن الرطل تمر وبيع التمر بمثله جائز، قال في التصحيح: قال الإسبيجاني: وقالا: لا يجوز؛ والصحيح قول أبي حنيفة، واعتمده النسفي والمحبوبي وصدر الشريعة

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) involving debts of the same genus to avoid riba?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=217)

(وكل شيء وقع عليه) أي عنه (الصلح وهو مستحق بعقد المداينة) التي يدعيها المدعى، وكان بدل الصلح من جنس ما يدعيه (لم يحمل) فيه الصلح (على المعاوضة) لإفضائه إلى الربا الموجب لفساد الصلح (وإنما يحمل على أنه استوفى بعض حقه وأسقط باقيه) تحريا لتصحيحه بقدر الإمكان، وذلك (كمن له على رجل ألف درهم جياد فصالحه على خمسمائة زيوف جاز) الصلح (و) صار كأنه أبرأه عن بعض حقه واستوفى بعضه، وتجوز في قبض الزيوف عن الجياد (و) كذلك (لو صالحه على ألف مؤجلة جاز) أيضا (وصار كأنه أجل نفس الحق) ، لأنه لا يمكن جعله معاوضة، لأن بيع الدراهم بمثلها نسيئة لا يجوز، فحملناه لى التأخير (ولو صالحه على دنانير) مؤخرة (إلى شهر لم يجز) ، لأن الدنانير غير مستحقة بعقد المداينة فلا يمكن حمله على التأخير، ولا وجه له سوى المعاوضة، وبيع الدراهم بالدنانير نسيئة لا يجوز وإنما خص المداينة مع أن الحكم في الغصب كذلك حملا لأمر المسلم على الصلاح (ولو كان له ألف مؤجلة فصالحه) عنها (على خمسمائة حالة لم يجز) ، لأن المعجل خير من المؤجل، وهو غير مستحق بالعقد؛ فيكون التعجيل بإزاء ما حط عنه وذلك اعتياض عن الأجل، فلم يجز (و) كذا (لو كان له ألف سود فصالحه) عنها (على خمسمائة بيض لم يجز)

أيضا، لما مر أنه معاوضة، بخلاف العكس، لأنه إسقاط قدر أو صف.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of equality in riba transactions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2595)

وأما الكلام في المسألة من حيث الاستدلال فينبني على معرفة النص فنقول حكم نص الربا؛ وجوب المماثلة في المعيار شرط لجواز العقد ثم ضرورة الفضل؛ لعدم تلك المماثلة ربا؛ لوجوب المماثلة لا كما قاله الخصم: إن الحكم حرمة فضل في الذات ثم المماثلة شرط لإزالة فضل حرام. والدليل على ما قلنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الحنطة بالحنطة مثلا بمثل» فقد أوجب المماثلة لجواز العقد ثم جعل الفضل بعد تلك المماثلة بقوله – صلى الله عليه وسلم: «والفضل ربا» وفي الحديث الآخر قال: «لا تبيعوا البر بالبر إلا سواء بسواء». وبالإجماع: المساواة في الكيل فعرفنا أن المراد اشتراط المماثلة لجواز العقد؛ لأن الكلام المقيد بالاستثناء يصير عبارة عما وراء المستثنى فيكون

Mas'alah: What are the three types of wealth regarding the requirement of equivalence in sales?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2597)

من الربا الذي لا يكاد يخفى على أحد وإن سلموا أن حكم النص وجوب المماثلة لا يبقى لهم شيء؛ لأن وجوب المماثلة لا تكون إلا في محل قابل للمماثلة وإن لم يسلموا فالدليل على إثبات هذه القاعدة أن الأموال أنواع ثلاثة متفاوتة في نفسها كالثياب

والدواب فلا تجب المماثلة فيها للمبايعة وأمثال متقاربة كالسهام ولا تجب المماثلة فيها أيضا للمبايعة وأمثال متساوية كالفلوس الرابحة وتجب المماثلة فيها حتى إذا باع فلسا بغير عينه بفلسين بغير أعيانهما لا يجوز للرسنة فإن بيع فلس بفلس جائز بل لوجوب المماثلة فإن إحدى الفلسين يبقى بغير شيء لما كانت أمثالا متساوية بصفة الرواج فيكون ذلك ربا وإذا كان كل واحد منهما بعينه فكأن المتعاقدين أعرضا عن الاصطلاح على كونها أمثالا متساوية ولهذا يتعين بالتعيين فتصير أمثالا متقاربة كالجوز والبيض إذا عرفنا هذا فنقول الشرع هنا نص على اشتراط المماثلة في هذه الأموال فعرفنا أنها أمثال متساوية وإنما تكون أمثالا متساوية بالجنس والقدر؛ لأن كل حادث في الدنيا موجود بصورته ومعناه فإنما بطلت المماثلة من هذين الوجهين والمماثلة صورة باعتبار القدر؛ لأن المعيار في هذا المقدار كالطول والعرض والمماثلة معني باعتبار الجنسية ولكن هذه المماثلة لا تكون قطعا إلا بشرط وهو سقوط قيمة الجودة منها لجواز أن يكون أحدهما أجود من الآخر وإذا سقطت قيمة الجودة منها صارت أمثالا متساوية قطعا فإنما يقابل البعض بالبعض في البيع من حيث الذات فإذا كان في أحد الجانبين فضل كان ذلك الفضل خاليا عن المقابلة والفضل الخالي عن المقابلة ربا فإذا جعل شرطا في العقد فسد به العقد وهكذا في سائر الأموال إلا أن الفضل الخالي عن المقابلة هناك إنما يظهر بالشرط حتى لو باع ثوبا بثوب بشرط أن يسلم له مع ذلك ثوبا آخر لا يجوز؛ لأن هناك الفضل يظهر بالشرط وهنا يظهر شرعا لوجوب المماثلة فثبت بما قررنا أن العلة لهذا الحكم بالتأثير في إيجاب المماثلة وهو الجنس والقدر وإن شرط عمل العلة سقوط قيمة الجودة منها وهذا شرط عرفناه بالنص وهو قوله: – صلى الله عليه وسلم – جيدها ورديها سواء وبدليل مجمع عليه وهو أنه لو باع قفيز حنطة جيدة بقفيز حنطة ردية ودرهم لا يجوز وما كان مالا متقوما يجوز الاعتياض عنه كالبيع وإنما يجوز الاعتياض عما فسد بتقومه شرعا كالخمر ونحو ذلك فلما لم يجز الاعتياض

عن الجودة هنا عرفنا أنه لا قيمة للجودة عند المقابلة بالجنس ثم إثبات الحكم بهذا الطريق يكون على موافقة الأصول وعلى

Mas'alah: What is the role of quantity (qadr) in validating a sale of ribawi items?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2599)

والذي قال: القدر علة للخلاص لا كذلك قد بينا أن جواز البيع في هذه الأموال أصل فحيث مفسد إنما يفسد لوجود العلة المفسدة لذلك فإما جواز باعتبار الأصل لا باعتبار المخلص ولئن كان هذا مخلصا فهو مخلص في حالة التساوي

Mas'alah: Why is measurement by weight or volume necessary to avoid riba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2599)

وإنما جعلنا القدر مخلصا لأن الخلاص عن الربا بالمساواة في القدر وذلك لا يعرف إلا بالكيل والوزن فكذلك الوقوع في الربا بالفضل على القدر وذلك لا يعرف إلا بالكيل والوزن

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat for flour?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2656)

قال: (ولا خير في الحنطة بالدقيق متساويا ولا متفاضلا) لأن من الحنطة والدقيق شبهة

المجانسة فإن عمل الطحن في الصورة هو تفريق الأجزاء وإن كان في الحكم الدقيق غير الحنطة ويجعل الدقيق حاصلا بالطحن ولهذا كان للغاصب إذا

طحن الحنطة إلا أن الربا مبني على الاحتياط فالشبهة فيه تعمل على الحقيقة وعند وجود حقيقة المجانسة لا يجوز بيع البعض بالبعض إلا متساويا فكذلك إذا وجبت شبهة المجانسة ولا يعرف التساوي في الكيل بين الدقيق والحنطة فالدقيق لا يصير حنطة قط ولكن الحنطة تطحن ولا يدرى أن بعد الطحن يتساويان في المكيال أم لا فإذا كان بالتساوي في المعيار في الحال لا يعلم التساوي بينهما بعد الطحن لا يجوز بيع أحدهما بآخر وكذلك بيع الحنطة بالنخالة والنخالة أجزاء الحنطة كالدقيق إلا أنه جزء خشن والدقيق جزء لين فأما بيع الدقيق بالدقيق عندنا كيلا بكيل يجوز وعند الشافعي لا يجوز لأن الدقيق لا يعتدل في الدخول في الكيل فإنه ينكبس بالكبس والكيل عنده لا يكون معيارا شرعا إلا فيما يعتدل في الكيل ولهذا قال: ولا يجوز بيع الباقلاء والرطب بالرطب والمطعوم بالمطعوم إذا قوبل بجنسه فشرط جواز البيع عنده التساوي في المعيار الشرعي وذلك لا يوجد فيما لا يعتدل بالكيل ولكنا نقول الكيل فيما هو مكيل معيار شرعي والدقيق مكيل ومعرفة كونه مكيلا بالرجوع إلى عرف الناس وهم يكيلون الدقيق كالحنطة ويجوز السلم في الدقيق كيلا كما يجوز في الحنطة فكان الكيل فيه معيارا شرعيا وما يتوهم فيه من التفاوت عند التكلف في كيل الدقيق يتوهم في الحنطة أيضا ثم يسقط اعتباره ووجب بناء الحكم على الوسط من ذلك فكذلك الدقيق

Mas'alah: What is the ruling on selling saweeq (parched barley) for flour?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2657)

[بيع السويق بالدقيق] ولا يجوز بيع السويق بالدقيق في قول أبي حنيفة متساويا ولا متفاضلا وقال: أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز البيع تساويا أو تفاضلا بعد أن يكون يدا بيد لأنهما جنسان مختلفان فإن الاسم مختلف والمقصود مختلف لأنه يقصد بالدقيق اتحاد الخبز والعصايد والأطولة منه ولا يحصل شيء من ذلك بالسويق إنما يلت بالسمن والعسل فيؤكل كذلك أو يضرب بالماء فيشرب فكان التفاوت بينهما في المقصود أظهر من التفاوت في الهروي والمروي من الثياب وكذلك كل واحد منهما لا يصير مثل صاحبه بحال فالسويق لا يصير دقيقا والدقيق لا يصير سويقا بحال واختلاف الجنس يعرف بهذا ثم اتحاد الأصل لا يمنع اختلاف الجنس باعتبار هذه المعاني كالأدهان وعن أبي يوسف أنه يجوز البيع متساويا لا متفاضلا لأن الدقيق قد يصير سويقا بأن يرش عليه الماء ثم يقلى فيصير سويقا وببغداد يتخذ السويق بهذه الصفة فتعتبر المساواة بينهما لجواز العقد باعتبار المال ولأبي حنيفة طريقان (أحدهما) أن السويق أجزاء الحنطة المقلية والدقيق أجزاء حنطة غير مقلية وبيع الحنطة المقلية بغير المقلية لا يجوز بحال فكذلك

Mas'alah: What is the ruling on the sale of saweeq for flour regarding riba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2658)

بيع السويق بالدقيق وتحقيق هذا أنهما إنما جعلا جنسا واحدا بل الطحن فعرفنا أنهما جنس واحد بعد الطحن فيهما عمل بصفة واحدة فلا يوجب اختلاف الجنس وإذا كان جنسا واحدا تعتبر المماثلة على الوجه الذي صار مال الربا وهو قبل القلي والطحن وبتساويهما كيلا في الحال لا تظهر تلك المماثلة فلا يجوز العقد والطريق الآخر أن بيع

الحنطة بالسويق لا يجوز بالاتفاق وربا الفضل لا يثبت إلا باعتبار المجانسة ولا مجانسة بين الحنطة والسويق صورة فعرفنا أن المجانسة باعتبار ما في الضمن والذي في ضمن الحنطة دقيق فتثبت المجانسة بين السويق والدقيق بعد الطحن كما تثبت المجانسة بين السويق والحنطة باعتبار ما في الضمن قبل الطحن يوضحه أن بيع الحنطة بالدقيق ربا وبيع الحنطة بالسويق ربا ومن ضرورة كون كل واحد منهما جنسا للحنطة أن يكون أحدهما جنسا للآخر وإنما اختلف الاسم للصنعة لا اسم العين فكل واحد منهما أجزاء متفرقة فيما كان له لت الحنطة قبل التفريق وليس فيه أكثر من أنه فات بعض المقاصد في السويق وبه لا يختلف الجنس كالحنطة المقلوة بغير المقلوة والعلكة مع الرخوة والتي أكلها السوس فإنها لا تصلح للزراعة واتخاذ الهريسة والكشك منها ولا يوجب ذلك اختلاف الجنس فكذلك الدقيق مع السويق

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for fresh dates by measure in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2663)

وهذه مسائل (أحدهما) بيع الرطب بالرطب كيلا بكيل جائز عندنا وعند الشافعي – رضي الله عنه – لا يجوز وكذلك الباقلا وعلل في كتابه فقال: لأن بين الباقلتين فضاء ومتسعا معناه أنه لا يعتدل في الدخول في الكيل حتى لا ينضم بعضه إلى بعض بل يتجافى ويتفاوت مقدار التجافي فيه فلا يكون الكيل فيه معيارا شرعيا والمخلص عن الربا يكون بالتساوي في المعيار الشرعي وقاس بيع الحنطة المقلية بغير المقلية فإن المقلية لا تعتدل في الدخول في الكيل لانتفاخ يحدث فيها بالقلي أو صخور فإنها إذا قليت رطبة انتفخت وإذا قليت يابسة ضمرت وحجتنا في ذلك قوله – صلى الله عليه

وسلم – «التمر بالتمر كيلا بكيل» والتمر اسم للثمرة الخارجة من النخل من حين ينعقد عليها صورتها إلى أن تدرك فكان الرطب تمرا والدليل عليه قول القائل وما العيش إلا نومة وشرق ... وتمر على رءوس النخيل وماء والمراد الرطب والمعنى فيه أن الرطب أمثال متساوية بدليل ثبوت حكم الربا فيها وقد بينا أن حكم الربا لا يثبت في المال ما لم يصر أمثالا متساوية وإنما صارت أمثالا متساوية بصفة الكيل فكان الكيل فيها عيارا شرعيا والأصل أنه يراعي وجود المساواة بين المثلين على الوجه الذي صار مال الربا كما في الحنطة وغيرها وبه فارق المقلوة فإن الحنطة لا تخلق كذلك بل تكون في الأصل غير مقلوة وتصير مال الربا بتلك الصفة فتراعى تلك المماثلة وبعد القلي لا تعرف تلك المماثلة وإن تساويا في الكيل فلهذا لا يجوز بيع المقلية بغير المقلية ولا بالمقلية فإن قيل

هذا فاسد فقد جوزتم بيع الحنطة الرطبة بالحنطة الرطبة كيلا بكيل والرطوبة صفة حادثة بصنع العباد كالقلي (قلنا) الحنطة في الأصل تخلق رطبة ويكون مال الربا على هذه الصفة فإذا بلت بالماء عادت إلى تلك الصفة فإذا وجدت المماثلة على الوجه الذي صارت مال الربا جاز العقد وهي لا تخلق في الأصل مقلوة حتى يكون هذا إعادة إلى تلك الصفة فيها

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates by measure according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2664)

فأما بيع الرطب بالتمر كيلا بكيل يجوز في قول أبي حنيفة ولا يجوز في قول أبي

يوسف ومحمد والشافعي رحمهما الله لحديث سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: – صلى الله عليه وسلم – أينقص إذا جف قالوا نعم فقال: – عليه الصلاة والسلام – فلا إذا» وفي حديث ابن عمر – رضي الله عنه – أن النبي – عليه السلام – «نهى عن بيع الرطب بالتمر كيلا وعن بيع العنب بالزبيب كيلا» ثم في قوله – عليه السلام – أينقص إذا جف إشارة إلى أنه يشترط لجواز العقد المماثلة في أعدل الأحوال وهو ما بعد الجفاف ولا يعرف ذلك بالمساواة في الكيل في الحال فهذا الحديث دليل الشافعي – رضي الله عنه – أيضا في المسألة الأولى من هذا الوجه واعتبار المماثلة في أعدل الأحوال صحيح كما في بيع الحنطة بالدقيق فإنه لا يجوز لتفاوت بينهما بعد الطحن ولأن العقد جمع بين البدلين أحدهما على هيئة الادخار والآخر ليس على هيئة الادخار ولا يتماثلان عند التساوي في الصفة فلا يجوز بيع المقلية بغير المقلية وهذا بخلاف الجودة والرداءة فالرداءة من نوع العيب والرطوبة في الرطب ليس بعيب فإن العيب ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة فأما ما لا يخلو عن أصل الفطرة السليمة لا يكون عيبا كالصغير في الآدمي وانعدام العقل بسببه وهذا بخلاف الحديث مع العتق وكل واحد من البدلين هناك على هيئة الادخار ثم الحديث إذا عتق لا يظهر فيه التفاوت إلا شيء يسير لا يمكن التحرز عنه وذلك عفوا كالتراب في الحنطة ودخل أبو حنيفة بغداد فسئل عن هذه المسألة وكانوا أشد يدا عليه لمخالفته الخبر فقال: الرطب لا يخلو إما أن يكون تمرا أو ليس بتمر فإن كان تمرا جاز العقد عليه لقوله – صلى الله عليه وسلم – «التمر بالتمر» وإن لم يكن تمرا جاز لقوله – صلى الله عليه وسلم – «وإذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم» فأورد عليه حديث سعد – رضي الله تعالى عنه – فقال: مدار هذا الحديث على زيد بن أبي عياش وزيد بن أبي عياش لا يقبل حديثه واستحسن منه أهل الحديث هذا الطعن حتى قال: ابن المبارك كيف يقال أبو حنيفة لا يعرف

الحديث وهو يقول زيد بن أبي عياش ممن لا يقبل حديثه وهذا الكلام في المناظرة يحسن لدفع شغب

الخصم ولكن الحجة لا تتم بهذا لجواز أن يكون هنا قسما ثالثا كما في المقلية بغير المقلية ولكن الحجة لأبي حنيفة الاستدلال بقوله – صلى الله عليه وسلم – «التمر بالتمر مثل بمثل يد بيد كيل بكيل» وقد بينا أن التمر اسم للثمرة الخارجة من النخيل حين تنعقد صورتها إلى أن تدرك وما يتردد عليها من الأوصاف باعتبار الأحوال لا يوجب تبدل اسم العين كالآدمي يكون صبيا ثم شابا ثم كهلا ثم شيخا فإذا ثبت أن الكل تمر يراعى وجود المماثلة حالة العقد على الصفة التي دخلت في العقد لأن اعتبار المماثلة سبب المقابلة وذلك يكون عند العقد وما كان اعتبار المساواة إلا نظير الأجود فكما لا يعتبر التفاوت في ذلك فكذلك في هذا وقد تحققت المساواة بينهما في الكيل في الحال لأن الرطوبة التي في الرطب مقصودة وهي شاغلة للكيل فلا يظهر التفاوت إلا بعد ذهابها بالجفاف فلا يتبين به أن التفاوت كان موجودا وقت العقد بخلاف الحنطة بالدقيق فإن بالطحن تتفرق الأجزاء ولا يفوت جزء شاغل للكيل فتبين بالتفاوت بينهما بعد الطحن أنهما لم يكونا متساويين عند العقد وكذا المقلية بغير المقلية فإن بالقلي لا يفوت جزء شاغل للكيل إنما تنعدم اللطافة التي كانت بها الحنطة منبتة ولما ظهر التفاوت بعد القلي عرفنا أن هذا التفاوت كان موجودا عند العقد ثم صاحب الشرع أسقط اعتبار التفاوت في الجودة بقوله – صلى الله عليه وسلم – جيدها ورديئها سواء واعتبر التفاوت بين النقد والنسيئة حتى شرط اليد باليد، وصفة الجودة لا تكون حادثة بصنع العباد والتقاوة بين النقد والنسيئة حادث بصنع العباد وهو اشتراط الأجل فصار هذا أصلا إن كل تفاوت ينبني على صنع العباد فذلك مفسد للعقد وفي المقلوة بغير المقلوة والحنطة بالدقيق بهذه الصفة وكل تفاوت ينبني على ما هو ثابت بأصل

الخلقة من غير صنع العباد فهو ساقط الاعتبار والتفاوت بين الرطب والتمر بهذه الصفة فلا يكون معتبرا كالتفاوت بين الجيد والرديء

Mas'alah: What is the ruling on selling wet wheat for dry wheat by measure according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2665)

فأما بيع الحنطة المبلولة باليابسة أو الرطبة باليابسة يجوز في قول أبي حنيفة وفي قول محمد لا يجوز وذكر في نسخ أبي حفص قول أبي يوسف كقول أبي حنيفة رحمهما الله تعالى وهو قوله الآخر فأما قوله الأول كقول محمد فأبو حنيفة مر على أصله وهو اعتبار المساواة في الكيل عند العقد ومحمد مر على أصله وهو اعتبار المماثلة في أعدل الأحوال كما أشار إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حديث سعد - رضي الله تعالى عنه - وذلك لا يوجد في الحنطة الرطبة والمبلولة بعد الجفوف وأبو يوسف يقول القياس ما قاله أبو حنيفة ولكن تركت القياس في الرطب بالتمر للحديث والمخصوص

من القياس بالأثر لا يلحق به إلا ما كان في معناه من كل وجه والحنطة الرطبة ليست في معنى الرطب من كل وجه فالرطوبة في الرطب مقصودة وفي الحنطة غير مقصودة بل هو عيب فلهذا أخذت فيه بالقياس وأبو حنيفة يقول تأويل الحديث إن صح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن بيع الرطب بالتمر نسيئة وقد نقل ذلك في بعض الروايات وفائدة قوله - صلى الله عليه وسلم - أينقص إذا جف أن الرطب إذا جف ينقص إلا أن يحل الأجل فلا يكون هذا التصرف مفيدا وكان السائل وصيا ليتيم فلم ير

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ذلك التصرف منفعة لليتيم باعتبار النقصان عند الجفوف فمنع الوصي منه على طريق الإشفاق لا على وجه بيان فساد العقد فأما الحنطة المبلولة بالمبلولة تجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لما قلنا ولا يجوز عند محمد وكذلك الزبيب المنقع بالمنقع والتمر المنقع بالمنقع ومحمد يفرق بين هذه الفصول وبين بيع الرطب بالرطب فيقول هناك التفاوت يظهر بعد خروج البدلين عن الاسم الذي عقد به العقد فلا يكون ذلك تفاوتا في المعقود عليه وهذه الفصول تظهر التفاوت بعد الجفوف مع بقاء البدلين على الاسم الذي عقد به العقد فبهذا الحرف يتضح مذهبه في هذه الفصول ثم ذكر بيع الحنطة المقلية بغير المقلية وقد بينا الحكم فيه وأهل الأدب طعنوا عليه في هذا اللفظ فقالوا إنما يقال حنطة مقلوة فأما المقلية المبغضة يقال قلاه يقليه إذا أبغضه ولكنا نقول محمد كان فصيحا في اللغة إلا أنه رأى استعمال العوام هذا اللفظ في الحنطة ومقصوده بيان الأحكام لهم فاستعمل فيه اللغة التي هي معروفة عندهم وما كان يخفى عليه هذا الفرق

Mas'alah: What is the ruling on exchanging kufurra (unripe dates) for dates?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2670)

ولا بأس بأن يشتري الكفرى بما يناسب من التمر يدا بيد لأن الكفرى ليس بتمر ولا يكال أيضا ولا خير فيه إذا كان الكفرى نسيئة لأنه مجهول فيه الصغير والكبير وهو عددي متفاوت فإن آحاده تتفاوت في المالية،

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dates for unripe dates in unequal amounts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2670)

قال: (ولا خير في التمر بالبسر اثنان بواحد وإن كان البسر لم يحمر ولم يصفر) لأن البسر تمر على ما بينا أن التمر اسم لثمرة خارجة من النخل من حين تنعقد صورتها إلى أن تدرك فأما في الكفرى قبل انعقاد صورة التمر فلا يكون تمرا وكذلك في كل صنف من صنوف التمر فلا خير في بعضه ببعض إلا مثلا بمثل يدا بيد ولا خير في أن يبتاع حنطة مجازفة بحنطة مجازفة وكذلك كل مكيل أو موزون لأن المساواة في القدر شرط لجواز العقد إذا صارت الأموال أمثالا متساوية وعند البيع مجازفة لا تظهر المساواة في القدر فلا يجوز العقد

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2569)

قال أبو حنيفة رحمه الله: ويجوز بيع التمر بالرطب متساويا كيلا، ولا يجوز متفاضلا، وعندهما بالآخر متساويا كيلا ومتفاضلا، فالأصل أن كل مكيل أو موزون قوبل بجنسه إن كانت المجانسة بينهما ثابته من كل وجه يكتفي بالمماثلة الخالية بجواز البيع، عرف ذلك بالحديث المعروف، وهو قوله عليه السلام: «الحنطة بالحنطة مثلا بمثل كيلا بكيل، والذهب بالذهب مثلا بمثل وزنا بوزن» قيد الجواز بالمماثلة إذا كانت المجانسة قائمة للحال من كل وجه.

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes for raisins in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2570)

وذكر شمس الأئمة الحلواني في شرح بيوعه: أنه يجوز بالإجماع إذا تساويا كيلا يدا بيد، وأما بيع العنب بالزبيب، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز إذا تساويا كيلا هكذا ذكر في «نوادر هشام» .

Mas'alah: What is the ruling on selling moistened wheat for dry wheat according to Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2570)

على قول أبي حنيفة وأبي يوسف: يجوز إذا تساويا كيلا، وعلى قول محمد: لا يجوز، وبعضهم ذكر قول أبي يوسف في هذه المسألة مع قول محمد، فعلى قول هذا القائل يحتاج أبو يوسف إلى الفرق بين بيع المبلولة باليابسة وبيع الرطبة باليابسة.

Mas'alah: What is the ruling on selling soaked raisins for soaked raisins and fried wheat for fried wheat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2571)

وأما الرطبة مع اليابسة جنسان من وجه، وفي مثل هذا المماثلة لا تكفي، وأما بيع الحنطة المبلولة، فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف: يجوز إذا تساويا كيلا، وكذا الزبيب المنقع بالزبيب المنقع والتمر المنقع، وفي بيع المقلية اختلاف المشايخ، والأصح إن تساويا كيلا؛ لأن المجانسة بينهما فائته من وجه؛ لأن بالقلي يفوت جنس المنفعة بأصلها، وهي منفعة الزراعة والجنس والمماثلة الخالية في مثل هذا لا يكفي

للجواز.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat mixed with barley grains in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2572)

وقد صح عن عبادة بن الصامت: أنه قال في خطبته بالشام: أيها الناس إنكم أحدثتم نوعا لا يدري ما هي ألا وإن الحنطة بالحنطة مدين بمدين، وإن الشعير بالشعير مدين بمدين، وذكر في التمر والملح مثل ذلك، ثم قال: فمن زاد أو استزاد فقد أربى بهذا، تبين أن ماذكر محمد رحمه الله في «الأصل» أن أدنى مال الربا من الحنطة نصف قفيز أن المراد منه نصف صاع، أو يكون في المسألة روايتان، وإذا باع حنطة بحنطة، وفي كل واحد من الجانبين حبات شعير أنه لا يجوز إلا متماثلا؛ لأن الشعير مغلوب فكان مستهلكا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wool on a sheep's back for separate wool?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2576)

وفي «نوادر هشام» : قال: أخبرني محمد أن أبا يوسف قال: لا خير في صوف الشاة على ظهرها بصوف إلا أن يكون الصوف المنفصل أكثر من الصوف الذي على ظهر الشاة، فأما في اللبن فهو جائز؛ وإن كان اللبن أقل مما في ضرعها؛ لأن اللبن مكنون ليس بظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging juice for vinegar and bread for bread?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2576)

ذكر المعلى عن أبي يوسف في اللبن أنه لا يجوز أيضا، وقال هشام: سألت أبا يوسف عن دورق عصير بدورق خل قال: لا بأس به، وأما دورق عصير بدورق.... لايجوز؛ لأن العصير لاينتقص إذا صار خلا وينتقص إذا صار.... وروى أبو سليمان عن أبي يوسف في بيع العصير على خلاف رواية هشام، وذكر أبو سليمان في كتاب الحج عن محمد لابأس بالخبز قرص بقرصين يدا بيد، وإن كان بعض ذلك أكثر من بعض؛ لأن ذلك قد خرج من الكيل، وليس مما أصله الوزن.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging perfumed sesame for plain sesame?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2577)

فهو نظير الحنطة مع الدقيق، والخل مع الزيت جنسان لاختلاف أصلها، وإذا كان أصلهما واحدا، واختلف المضاف إليه كانا جنسين كالبنفسج مع.... ويجوز بيع قفيز سمسم مربى بقفيزي سمسم غير مربى، والزيادة بإزاء الرائحة؛ لأن الرائحة بمنزلة الزيادة في عينها، وقال أبو يوسف: إنما يعتبر الرائحة إذا كانت تزيد في وزنه بحيث لو خلص نقص؛ لأنه إذا كان بحال ينقص لو خلص نقص؛ لأنه علم أن ذلك زيادة في عينه، أما إذا كان لا ينقص لو خلص لم يكن ذلك زيادة في عينه فلا يعتبر.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging prepared and unprepared food items?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2577)

وفي «المنتقى» : وإذا باع مكوك سمسم مربى ببنفسج بخمس مكاييل سمسم غير مربى يدا بيد يجوز، وإن كان المربى مثله في الكيل لا يجوز وكذلك سويق ملتوت بسمن أو محلى بسكر بسويق غير ملتوت وغير محلى.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wool and silk for their own kind?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2577)

وفي «المنتقى» عن أبي يوسف: أن الصوف والمرعزي جنسان لا بأس به واحدا باثنين يدا بيد، والصوف مع الشعر جنسان أيضا، والقز مع الابريسم كالدقيق مع الحنطة،

Mas'alah: What is the ruling on selling iron for iron by weight?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3054)

والحديد كله نوع واحد جيده (157ب3) ورديئه سواء، ولا يجوز البيع إلا وزنا بوزن؛ لأن الحكم في الفرع ثبت على الوجه الذي ثبت في الأصل، وفي الأصل وهو الذهب والفضة يجعل أنواع النقرة والذهب نوعا واحدا فكذا الحديد.

Mas'alah: What is the ruling on selling items of the same genus with equality in weight and measure?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1457)

بجنسه متساويا لا متفاضلا وجيده كرديئه ـــــــــ وفي (النهاية) قال الإسبيجابي: فائدة هذا لو باع ما ينسب إلى الرطل (بجنسه) متفاضلا في الكيل (متساويا) في الوزن يجوز وهذا أحسن وهو قياس الموزونات، غير أنه يؤدي إلى أنه لا يجوز بالأواقي أيضا إذ لا فرق بين كيل وكيل على ما بينا، ولا يندفع هذا الإشكال إلا إذا رفع الجواز في الكيل انتهى. وفي (الفتح) : الرطل والأوقية مختلف فيها عرف الأمصار ويختلف في المصر الواحد أمر المبيعات، فالرطل الآن بالإسكندرية وزن ثلاثمائة درهم واثني عشر درهما يوزن كل عشرة سبعة، وفي مصر مائة وأربعة وأربعون درهما، وفي الشام أكثر من ذلك فهو أربعة أمثاله، وفي حلب أكثر من ذلك، وتفسير أبي عبيدة الرطل بأنه مائة وثمانية وعشرون تفسير الرطل في العراق الذي قدر به الفقهاء كيل صدقة الفطر وغيرها من الكفارات، ثم في الإسكندرية الرطل المذكور لغير الكتان مائتا درهم يوزن سبعة وكل رطل في عرف ديار مصر والشام وأقطاره اثني عشر أوقية وحينئذ لا يشكل اختلاف كمية الأوقية باختلاف الرطل، وفي زمنه – صلى الله عليه وسلم – كانت أربعين درهما، ثم الأوقية مثلا اثني عشر كما ذكرنا. وفي نحو المسك والزعفران عشرة والحاصل أن هذه الأسماء مع اسما آخر توفيقية من جهة الاصطلاح يعرف بالاستكشاف والسؤال فيعرف بجنسه مستويا من حيث الكيل إذا كان مكيلا، ومن حيث الوزن إذا كان موزونا فهو كذلك أبدا، وإن ترك الناس ذلك حتى لو باع المكيل وزنا والموزون كيلا لا يجوز وإن تساويا فيما بيعا به حتى يعلم تساويهما بالأصالة وما لا نص فيه تعتبر العادة، وعن أبي يوسف أن العرف على خلاف المنصوص عليه معتبر. قال في (الحواشي السعدية) : وعلى هذا فاستقراض الدراهم عددا وبيع الرقيق وزنا على ما هو المتعارف في أزماننا/

ينبغي أن يكون مبنيا على هذه الرواية انتهى، أي يبيعه بمثله وزنا، وظاهر ما في (الفتح) يفيد ترجيحها ثم مقتضى ما قالا امتناع السلم في الحنطة وزنا وهو رواية الحسن عن أصحابنا، واختار الطحاوي الجواز لأن المسلم فيه معلوم وعليه الفتوى. وقوله في (الكافي) : الفتوى على عادة الناس يقتضي أنهم لو اعتادوا أن يسلموا فيها كيلا وأسلم وزنا لا يجوز ولا ينبغي ذلك بل إذا اتفقا على معرفة كيل أو وزن أن يجوز لوجود المصحح وانتفاء المانع كذا في (الفتح) ، (لا متفاضلا) لوجود علة الربا (وجيده) أي: جيد مال الربا و (كرديئه) فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا للنهي عن ذلك، وقد اعتبروا الجودة في الأموال الربوية في مال اليتيم فلا يجوز للوصي بيع جيده برديء، وينبغي أن يكون الوقف كذلك وفي مال المريض

Mas'alah: Why is a partition invalid when it leads to riba in the exchange of wheat and barley between unequal partners?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=80)

جع بعوضه وعوضه مثل ثلثه من الحنطة وثلث سبعة أقفزة ونصف قفيزان ونصف ولو استحق منه خمسة أقفزة [الشرح] ولو كان الكران بينهما أرباعا ربعه لأحدهما وثلاثة أرباعه للآخر فاقتسما على أن يأخذ صاحب ثلاثة الأرباع ثلاثين قفيز حنطة وعشرة أقفزة شعير وصاحب الربع يأخذ ثلاثين قفيز شعير وعشرة أقفزة حنطة فهنا لا يمكن اعتبار المقاسمة لأنه يؤدي إلى الربا لأن صاحب ثلاثة الأرباع أخذ ثلاثين قفيز حنطة وهو مقدار حقه والآخر أخذ ربع الحنطة وهو عشرة وهو مقدار حقه أيضا وصاحب الربع أخذ ثلاثين قفيز شعير حقه من ذلك عشرة بقي عشرون أخذه من غير أن يعطي لصاحبه بمقابلته شيئا وهذا هو الربا

حنطة رجع على شريكه بقفيز وربع لأنه لو استحق من يده جميع ما في يده من الحنطة يرجع على شريكه بقفيزين ونصف قفيز من شعير فإذا استحق نصفه يرجع بنصف ذلك ولأن ربع المستحق أخذه بقديم ملكه وثلاثة أرباعه كان أخذه بالمعاوضة وذلك ثلاثة أقفزة وثلاثة أرباع فيرجع بعوضه على شريكه وعوضه مثل ثلثه من الشعير وهو قفيز وربع [الشرح] بعينه ولكن الطريق فيه اعتبار المعاوضة وقديم الملك فنقول أخذ صاحب ثلاثة الأرباع ثلاثين قفيز حنطة ثلاثة أرباعه وذلك اثنان وعشرون ونصف بقديم ملكه والباقي وذلك سبعة ونصف أخذه عوضا عن اثنين وعشرين ونصف قفيز شعير لأن صاحب الربع أخذ ثلاثين قفيز شعير ربعه وذلك سبعة ونصف بقديم ملكه والباقي وذلك اثنان وعشرون ونصف عوضا فثبت بالبرهان أن المعاوضة تثبت بين سبعة ونصف من الحنطة وبين اثنين وعشرين ونصف من الشعير وهو ثلاثة أمثال الحنطة فلو استحق كل الحنطة من يد صاحب ثلاثة الأرباع يرجع باثنين وعشرين ونصف من الشعير ولو استحق نصف الحنطة رجع بأحد عشر وربع قفيز من الشعير ولو استحق

Mas'alah: What is the ruling on exchanging same genus for genus in sales?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2277)

11067 – قال أصحابنا: الجنس بالجنس يحرم النساء.

Mas'alah: What is the ruling on selling dates of the same type when the amount of loss is unknown?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2306)

فقد تكلمنا عليه. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل المؤثر نقصان الرطب؛ لأنه لا حمال من كل واحد منهما. 11195 – قالوا: جنس فيه ربا، فلا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلا بمثل، وإن كان متفاضلا أو مجهول التفاضل لا يجوز. 11196 – قلنا: يبطل بالعرايا، وبالتمر الحديث بالحديث، فإن كل واحد منهما ينقص، ومقدار النقصان غير معلوم. 11197 – قالوا: النقصان حال الادخار منصوص عليها. 11198 – قلنا: فيها وجهان، أحدهما أنها لا تنتقص وتخص، والثاني: أنها تبطل بالنقص، كالمستخرجة. 11199 – قالوا: هذه العلة لا تنتقص؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – اعتنبر نقصان ما لم يبلغ حال الادخار، فصارت العلة ذات وصفين. 11200 – قلنا: العلة التي في الخبر نقصان الرطب، وأنه لم يبلغ في حال الادخار صفة الأصل المعلل، فلا يلحق بالعلة ويصير وصفا حتى لا يدخل النقص عليها. * * *

Mas'alah: What is the condition of equivalence in a contract involving oil?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2318)

11282 – قلنا: لم نجعله تبعا، لكن الدهن لما وقع عليه العقد وفي عوضه دهن، كان من شرط صحة العقد المماثلة فيه، وفي السمسم بالسمسم لم يتناوله العقد وبيعه لا يصح، فلم تجز القيمة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates without knowing equivalence by measure?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2370)

11547 - ولأنه باع رطبا بتمر؛ فلم يجز إذا لم يعلم المماثلة بالكيل. أصله: إذا كانا على الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on selling one type of commodity for another of the same type without exact measurement?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2370)

11549 - ولأن كل عينين لا يجوز بيع إحداهما بالأخرى مجازفة لم يجز خرصا؛ أصله: الحنطة بالحنطة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a handful for two handfuls of the same type?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1639)

قوله: (ويجوز بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين؛ لأن المساواة بالمعيار، ولم توجد فلا يتحقق الفضل، ولهذا كان مضمونا بالقيمة عند الإتلاف) .

Mas'alah: Is it permissible to sell one egg for two eggs or one date for two dates?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1641)

قوله: (ويجوز بيع البيضة بالبيضتين والتمرة بالتمرتين، والجوزة بالجوزتين -ثم قال- ويجوز بيع الفلس بالفلسين بأعيانهما) . تقدم التنبيه على ما فيه من الإشكال عند ذكر بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين.

Mas'alah: What is the ruling on selling measured or weighed items of the same genus that are not foodstuffs?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1317)

وعلى هذا الأصل تبنى مسائل الربا نقدا، ونسيئة، وفروع الخلاف بيننا وبين الشافعي أما ربا النقد ففائدة الخلاف فيه تظهر في موضعين: أحدهما في بيع مكيل بجنسه غير مطعوم، أو موزون بجنسه غير مطعوم، ولا ثمن كبيع قفيز جص بقفيزي جص، وبيع من حديد بمنوي حديد عندنا لا يجوز؛ لأنه بيع ربا لوجود علة الربا، وهو الكيل مع الجنس، أو الوزن مع الجنس، وعنده يجوز؛ لأن العلة هي الطعم، أو الثمنية، ولم يوجد، وعلى هذا الخلاف بيع كل مقدر بجنسه من المكيلات، والموزونات غير المطعومات، والأثمان: كالنورة، والزرنيخ، والصفر، والنحاس، ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on selling food items of the same type that are neither measured nor weighed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1317)

والثاني في بيع مطعوم بجنسه ليس بمكيل، ولا موزون كبيع حفنة حنطة بحفنتين منها، أو بطيخة ببطيختين، أو تفاحة بتفاحتين، أو بيضة ببيضتين، أو جوزة بجوزتين يجوز عندنا؛ لعدم العلة وبقي الكيل مع الجنس، أو الوزن، وعنده لا يجوز؛ لوجود الطعم، والجنس، وكذا لو باع حفنة بحفنة، أو تفاحة بتفاحة، أو بيضة ببيضة يجوز عندنا؛ لما قلنا، وعنده لا يجوز؛ لوجود الطعم؛ لأن حرمة بيع المطعوم بجنسه هو العزيمة عنده، والتساوي في الكيل، أو الوزن مخلص عن الحرمة بطريق الرخصة، ولم يوجد المخلص

فبقي على أصل الحرمة.

Mas'alah: What is the ruling on selling two slaughtered sheep for one slaughtered sheep?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1323)

الأخرى ولو باع شاتين مذبوحتين بشاة واحدة مذبوحة غير مسلوخة يجوز، ويقابل اللحم باللحم، ومقابلة اللحم من المسلوختين بمقابلة سقط الأخرى ولو باع شاتين مذبوحتين غير مسلوختين بشاة مذبوحة مسلوخة لا يجوز؛ لأن زيادة اللحم من غير المسلوختين مع السقط لا يقابله عوض فيكون ربا ولو باع شاتين مسلوختين بشاة مسلوخة لا يجوز؛ لأنهما مالان جمعهما الوزن فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر مفاضلة ومجازفة، حتى لو كانا مستويين في الوزن يجوز يدا بيد.

Mas'alah: What is the ruling on buying a palm tree with fruit using dates, considering riba?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1326)

ولو اشترى بكر من تمر نخلا عليها ثمر، وسمى التمر أو ذكر كل قليل وكثير هو منه حتى دخل في البيع يراعى في جوازه طريق الاعتبار، وهو أن يكون كيل التمر أكثر من كيل الثمر؛ ليكون الثمر بمثله والزيادة بإزاء النخل، فإن كان أقل لا يجوز؛ لأن التمر يكون بمثل كيله، وزيادة التمر مع النخل تكون زيادة لا يقابلها عوض، فيكون ربا. وكذا إذا كان مثله؛ لأن النخل يكون فضلا لا يقابله عوض في عقد المعاوضة وكذا إذا كان لا يدرى عندنا، خلافا لزفر وسنذكر المسألة – إن شاء الله تعالى – ثم إنما يجوز

على طريق الاعتبار إذا كان التمر نقدا، فإن كان نسيئة لم يجز لتحقق ربا النساء هذا إذا كان ثمر النخل بسرا أو رطبا أو تمرا يابسا عند العقد فإن كان كفرى جاز البيع كيف ما كان من غير شرط الاعتبار؛ لأنه بيع الكفرى بالتمر، وأنه جائز كيف ما كان.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for fresh dates or for dried dates?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=608)

و) أجاز بيع (الرطب بالرطب وبالتمر، و) بيع (التمر بالبسر، و) بيع (العنب بالزبيب، و) بيع (البر رطبا أو مبلولا بمثله أو باليابس، و) بيع (التمر أو الزبيب المنقع بالمنقع منهما، و) بيع (الدقيق بمثله) نقل عن محمد بن الفضل أن بيع الدقيق بالدقيق إنما يجوز إذا كان مكبوسين وإلا لم يجز قوله (متساويا) قيد لجواز البيع في الأشياء المعدودة، ووجه الجواز أنه إن كان بيع الجنس بالجنس بلا اختلاف الصفة جاز متساويا وكذا مع اختلاف الصفة لقوله – صلى الله عليه وسلم – «جيدها ورديئها سواء» وإلا جاز كيفما كان لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم» . [

Mas'alah: Is borrowing meat by weight permissible according to Hanafi imams?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=375)

واستقراض اللحم وزنا جائز في قول محمد رحمه الله تعالى وهكذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أما عند محمد رحمه الله تتعالى فلأنه مثلي يباع

Mas'alah: What is the ruling on pointing out ribawi goods when exchanged for their own genus?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2833)

ثم المسألة مقيدة بغير الأموال الربوية وبالربوية إذا قوبلت بغير جنسها، أما الربوية إذا قوبلت بجنسها كالحنطة بالحنطة والذهب بالذهب فلا يصح مع الإشارة إليها لاحتمال الربا، واحتمال الربا مانع كحقيقة الربا شرعا، والتقييد بمقدارها في قوله لا يحتاج إلى معرفة مقدارها احتراز عن الصفة، فإنه لو أراه دراهم وقال اشتريته بهذه فوجده زيوفا أو بهرجة كان له أن يرجع بالجياد؛ لأن الإشارة إلى الدراهم كالتنصيص عليها وهو ينصرف إلى الجياد، ولو وجدها ستوقة أو رصاصا فسد البيع وعليه القيمة إن كان أتلفها، ولو قال اشتريتها بهذه الصرة من الدراهم فوجد البائع ما فيها خلاف نقد البلد فله أن يرجع بنقد البلد؛ لأن مطلق الدراهم في البيع ينصرف إلى نقد البلد، وإن وجدها نقد البلد جاز ولا خيار للبائع، بخلاف ما لو قال اشتريت بما في هذه الخابية ثم رأى الدراهم التي كانت فيها كان له الخيار، وإن كانت نقد البلد؛ لأن الصرة يعرف مقدار ما فيها من خارجها، وفي الخابية لا يعرف ذلك من الخارج فكان له الخيار، ويسمى هذا الخيار خيار الكمية لا خيار الرؤية لأن خيار الرؤية لا يثبت في النقود (قوله والأثمان المطلقة) أي عن قيد الإشارة (لا تصح حتى تكون معلومة القدر) كخمسة وعشرة دراهم أو أكرار حنطة، بخلاف ما لو اشترى بوزن هذا الحجر ذهبا فإنه ليس عوضا مشارا إليه، فإن المشار إليه الحجر ولا يعلم قدر جرم ما يوزن به من الذهب، فلهذا إذا اشترى بوزن هذا الحجر ذهبا فوزن به كان له الخيار. ومما لا يجوز البيع به البيع بقيمته أو بما حل به، أو بما تريد أو تحب أو برأس ماله أو بما اشتراه أو بمثل ما اشترى فلان لا يجوز. فإن علم المشتري بالقدر في المجلس فرضيه عاد جائزا، وكذا لا تجوز بألف درهم إلا دينارا أو بمائة دينار إلا درهما. وكذا لا يجوز بمثل ما يبيع

الناس إلا أن يكون شيئا لا يتفاوت كالخبز واللحم (والصفة) كعشرة دراهم بخارية أو سمرقندية. وكذا حنطة بحيرية أو صعيدية، وهذا لأنها إذا كانت الصفة مجهولة تتحقق المنازعة في وصفها. فالمشتري يريد دفع الأدون، والبائع يطلب الأرفع فلا يحصل مقصود شرعية العقد وهو دفع، الحاجة بلا منازعة.

Mas'alah: What is the ruling on selling eggs or dates in unequal quantities in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3115)

قال (ويجوز بيع البيضة بالبيضتين والتمرة بالتمرتين والجوزة بالجوزتين) لانعدام المعيار فلا يتحقق الربا. والشافعي يخالفنا فيه لوجود الطعم على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on selling eleven dirhams for ten dirhams and a dinar, and on selling silver with silver with an additional item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3243)

قال (ومن باع أحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع وتكون العشرة بمثلها والدينار بدرهم) لأن شرط البيع في الدراهم التماثل على ما روينا، فالظاهر أنه أراد به ذلك فبقي الدرهم بالدينار وهما جنسان ولا يعتبر التساوي فيهما. (ولو تبايعا فضة بفضة أو ذهبا بذهب وأحدهما أقل ومع أقلهما شيء آخر تبلغ قيمته باقي الفضة جاز البيع من غير كراهية، وإن لم تبلغ فمع الكراهة، وإن لم يكن له قيمة كالتراب لا يجوز البيع) لتحقق الربا إذ الزيادة لا يقابلها عوض فيكون ربا. [فتح القدير] المذكورة المسألة التي تلي هذه وهي (قوله ومن باع أحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع) وتكون

العشرة بمثلها والدينار بدرهم لأن شرط البيع في الدراهم التماثل وهو بذلك فيبقى الدرهم بالدينار وهما جنسان لا يعتبر التساوي بينهما. ثم فرع المصنف فرعا بين فيه أن بعض هذه البياعات وإن كانت جائزة في الحكم فهي مكروهة فقال (ولو تبايعا فضة بفضة أو ذهبا بذهب) يعني وأحدهما أقل من الآخر إلا أن مع الأقل شيئا آخر كفلوس أو غيرها مما يبلغ قيمته قدر الزيادة في البدل الآخر أو أقل بقدر يتغابن فيه فالبيع جائز من غير كراهة، وإن لم يكن فهو جائز مع الكراهة كأن يضع معه كفا من زبيب أو فلسين. وقيل لمحمد كيف تجده في قلبك؟ قال: مثل الجبل. ولم ترو الكراهة عن أبي حنيفة بل صرح في الإيضاح أنه لا بأس به عند أبي حنيفة، قال: وإنما كره محمد ذلك لأنه إذا جاز على هذا الوجه ألف الناس التفاضل واستعملوه فيما لا يجوز، وهكذا ذكر في المحيط أيضا. وقيل: إنما كرهه لأنهما باشرا الحيلة لسقوط الربا كبيع العينة فإنه مكروه لهذا. وأورد لو كان مكروها كان البيع في مسألة الدرهمين والدينار بدرهم وديناري وهي المسألة الخلافية مكروها ولم يذكره. أجيب بأنه إنما لم يذكر الكراهة هناك لأنه وضع المسألة فيما إذا كان الزائد دينارا بمقابلة الدرهم وقيمة الدينار تبلغ الدرهم وتزيد وحينئذ لا كراهة، ولا يخفى أن العقد واحد، وكما أن قيمة الدينار تبلغ وتزيد على قيمة الدرهم فالدرهم لا تبلغ قيمة قيمته الدينار ولا تنقص بقدر يتغابن فيه، فالعقد مكروه بالنظر إلى الطرف الآخر. والذي يقتضيه النظر أن يكون مكروها إذ لا فرق بينه وبين المسألة المذكورة في جهة الكراهة، وغاية الأمر أنه لم ينص هناك على الكراهة فيه، ثم ذكر أصلا كليا يفيده، وينبغي أن يكون قول أبي حنيفة أيضا على الكراهة كما هو ظاهر إطلاق كلام المصنف من غير ذكر خلاف، وأما إذا ضم ما لا قيمة له ككف من تراب لا يصح؛ لأنه لم يقابل الزيادة مال.

Mas'alah: What is the ruling on a single transaction combining a valid sale and a usurious exchange?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3255)

قال (ومن أعطى صيرفيا درهما وقال أعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا إلا حبة جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي عندهما) لأن بيع نصف درهم بالفلوس جائز وبيع النصف بنصف إلا حبة ربا فلا يجوز (وعلى قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله – بطل في الكل) لأن الصفقة متحدة والفساد قوي فيشيع وقد مر نظيره، ولو كرر لفظ الإعطاء كان جوابه كجوابهما هو الصحيح لأنهما بيعان [فتح القدير] على الصواب. (قوله ومن أعطى صيرفيا درهما فقال أعطني بنصفه) أو ربعه أو قيراطا منه (فلوسا وبنصفه نصفا إلا حبة) وعلى وزانه أن يقول وبثلاثة أرباع درهم إلا حبة وقس الباقي (جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي) من النصف الآخر أو الثلاثة الأرباع وباقي الصور (لأن بيع نصف الدرهم بالفلوس جائز وبيع نصف درهم بنصف) درهم (إلا حبة ربا فلا يجوز، وعلى قياس قول أبي حنيفة بطل في الكل لأن الصفقة متحدة والفساد قوي) مقارن للعقد (فيشيع وقد مر نظيره) يعني في باب البيع الفاسد في مسألة الجمع بين العبد والحر إذا لم يفصل الثمن يشيع الفساد اتفاقا، وإذا فصل لا يشيع عندهما وعنده يشيع (فلو كرر لفظ الإعطاء) بأن قال: أعطني بنصفه فلوسا وأعطني بنصفه نصفا إلا حبة (كان جوابه كجوابهما) في أن الفساد يخص النصف الآخر (لأنهما بيعان) لتعدد الصفقة، وهذا هو المختار خلافا لما حكي عن الشيخ أبي جعفر وشيخ الإسلام والمظفر أنه لا يجوز وإن كرر لفظ الإعطاء لأن تعدد الصفقة عنده بتعدد البيع وهو الإيجاب ولفظ أعطني مساومة، وإذا كان قوله بعني

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) for less than the share in ribawi goods during denial?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4050)

وقال الإمام فخر الدين قاضيخان في فتاواه: قال الحاكم الشهيد: إنما يبطل الصلح على أقل من حصتها من مال الربا في حالة التصادق. أما في حالة الجحود والمناكرة يجوز الصلح. ووجه ذلك أن في حالة الإنكار ما يؤخذ لا يكون بدلا لا في حق الآخذ ولا في حق الدافع، انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the analysis of the possibility of riba when the share is less than the settlement amount?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4052)

أقول: لعل مراده بالبحث أنه على تقدير أن يكون نصيبه أقل مما أخذه لا يلزم الربا لما بيناه فيما مر فلا وجه لذكره في أثناء بيان احتمال الربا، لكنه ساقط هاهنا؛ لأن مراد صاحب العناية وغيره يحتمل أن يكون نصيبه من ذلك أكثر فيلزم الربا، أو أقل فلا يلزم الربا إلا أنه على كل تقدير يلزم الربا، فإنهم بصدد بيان شبهة الشبهة التي ليست بمعتبرة فلا بد لهم من بيان احتمال كل واحد من جانبي الصحة والفساد؛ ألا ترى إلى قولهم: لاحتمال أن لا يكون في التركة من ذلك الجنس، فإن هذا الاحتمال احتمال جانب الصحة قطعا. كيف ولو كان الاحتمال مقصورا على جانب الفساد لكان اللازم حقيقة الربا لا شبهة الربا، فضلا عن شبهة شبهته تأمل تقف.

Mas'alah: What is the ruling on selling a kili commodity for its own kind by weight?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1413)

(ولا يجوز) بيع (الكيلي بمثله إلا متساويا كيلا) وإن تعارفوا فيه الوزن، (و) لا (الوزني) بمثله (إلا متساويا وزنا) وإن تعارفوا فيه الكيل، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة: «مثلا بمثل، سواء بسواء». ووجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم شرط في جواز بيع المكيل بجنسه، والموزون بجنسه المساواة بما اعتبر فيه من القدر، وحصول المساواة بغير ذلك لا تعرف بها المساواة في ذلك، فلا يجوز، كما لو باع مجازفة. ويكفي التعيين في بيع المال الربوي بمثله، ولا يشترط التقابض قبل التفرق عندنا، وشرطه مالك والشافعي كالصرف لما روينا من قوله: «يدا بيد». والمراد به القبض، وإنما كنى عنه بها لأنها آلته. ولأنه المراد في النقدين، فكذا في غيرهما. ولأنه إذا لم يقبض في المجلس يتعاقب القبض، وللنقد مزية على غيره، فتتحقق شبهة الربا، وهي مانعة كالحقيقة، كما في الحال والمؤجل. - --

***

Mas'alah: What is the ruling on specification only in non-sarf ribawi transactions?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=843)

(و) شرط (التعيين فقط في غيره) أي في غير عقد الصرف من الربويات ولا يشترط التقابض في بيع الطعام بمثله عينا حتى لو باع برا ببر بعينهما وتفرقا قبل القبض جاز

عندنا خلافا للشافعي وإنما قلنا بمثله إذ التفاضل لا يجوز اتفاقا وإنما قلنا عينا إذ لو لم يكن معينا لا يجوز اتفاقا أما عندنا فلعدم العينية

Mas'alah: What is the ruling on selling cotton for cotton according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=845)

وقال أبو يوسف لا يجوز إلا متساويا وقول محمد أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on selling gold, silver, and foodstuffs in equal measure?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3832)

5484 - حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن إبراهيم بن طهمان، عن أيوب بن أبي تميمة، عن محمد بن سيرين، عن ابن يسار، عن أبي الأشعث، قال: سمعت عبادة بن الصامت، يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§لا تبايعوا الذهب بالذهب , ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالحنطة ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى ولكن بيعوا الذهب بالورق والحنطة بالشعير والتمر بالملح يدا بيد كيف شئتم»

Mas'alah: What is the prohibition on selling gold, silver, and staple foods except in equal measure?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3833)

5485 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن مسلم المكي، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت، أن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿نهى عن أن يباع الذهب بالذهب , تبره وعينه , - [5] - إلا وزنا بوزن , والفضة بالفضة , تبرها وعينها , إلا مثلا بمثل , وذكر الشعير بالشعير , والتمر بالتمر , والملح بالملح كيلا بكيل , فمن زاد , أو ازداد , فقد أربى. ولا بأس ببيع الشعير بالبر , يدا بيد , والشعير أكثرهما

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold, silver, and foodstuffs in equal amounts?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3834)

5487 - حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال: ثنا محمد بن المنهال، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، عن مسلم بن يسار، وذكر آخر حدثاه , أو، حدثنا قال: جمع المنزل بين عبادة بن الصامت ومعاوية , في كنيسة أو بيعة. فحدث عبادة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «﴿لا تبيعوا الذهب بالذهب , ولا الورق بالورق , ولا البر بالبر , ولا الشعير بالشعير , ولا التمر بالتمر , ولا الملح بالملح , إلا سواء بسواء , عينا بعين» قال أحدهما , ولم يقل الآخر: قال عبادة: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيع الذهب بالفضة , والبر بالشعير , والشعير بالبر , يدا بيد , كيف شئنا قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إباحة بيع الشعير بالحنطة مثلين بمثل , فقد ثبت القول بذلك من طريق الآثار , ثم التمسنا حكم ذلك من الحنطة كم هي؟ فقال بعضهم: هي نصف صاع لكل مسكين , وقال بعضهم: هي مد لكل مسكين. فكان الذين جعلوها من الحنطة نصف صاع ,

يجعلونها من الشعير صاعا , وكان الذي جعلوها من الحنطة مدا , يجعلونها من الشعير مدين , وقد ذكرنا ذلك بأسانيده عنهم في غير هذا الموضع. فثبت بذلك أنهما نوعان مختلفان , لأنهما لو كانا من نوع واحد , إذا لأجزأ من أحدهما ما يجزئ من الآخر. فإن قال قائل: إنه إنما زيد في الشعير , على ما جعل في ذلك من الحنطة , لغلو الحنطة , واتساع الشعير. فالجواب له في ذلك , أنا رأينا ما يعطى من جيد الحنطة ومن رديئها في كفارة الأيمان سواء , وكذلك الشعير. ألا ترى أن من وجبت عليه كفارة يمين , فأعطى كل مسكين نصف مد , يساوي نصف صاع , أن ذلك لا يجزئه من نصف صاع , ولا من مد. فلما كان ما ذكرنا كذلك , وكان الشعير يؤدى منه كفارات الأيمان مثلي ما يؤدى من الحنطة , فثبت بذلك أنه نوع خلاف الحنطة. فثبت بذلك أن لا بأس ببيعه بالحنطة , مثلين بمثل وأكثر من ذلك , وهذا قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين

Mas'alah: What did Umar say about selling gold for gold and silver for silver?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4067)

5783 - حدثنا ابن مرزوق، قال: أخبرنا وهب، قال: ثنا أبي، قال: سمعت نافعا، قال: حدثني ابن عمر، قال خطب عمر فقال: §لا تبيعوا الذهب بالذهب , ولا الورق بالورق , إلا مثلا بمثل , ولا تشفوا بعضها على بعض , إني أخاف عليكم الرماء

Mas'alah: What did Abu Bakr and Ali say about selling gold for gold and silver for silver?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4067)

5784 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عارم، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، رضي الله عنهما , مثله قال أبو جعفر: فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه , يخطب بهذا , على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة أصحابه رضوان الله عليهم لا ينكره عليه منهم منكر , فدل ذلك , على موافقتهم له عليه. ثم قد روي في ذلك أيضا , عن أبي بكر , وعلي , وغيرهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ذلك أيضا

Mas'alah: What did Abu Bakr write about selling gold for gold and food for food?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4068)

5785 - حدثنا بحر بن نصر، عن شعيب بن الليث، عن موسى بن علي، حدثه عن أبيه، عن أبي قيس، مولى عمرو بن العاص , قال: كتب أبو بكر الصديق إلى أمراء الأجناد , حين قدم الشام. أما بعد فإنكم قد هبطتم أرض الربا , §فلا تتبايعون الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن , ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن , ولا الطعام بالطعام إلا كيلا بكيل قال أبو قيس: قرأت كتابه

Mas'alah: What is the ruling on selling gold and silver utensils for gold and silver?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4084)

5802 - حدثنا إسماعيل بن يحيى، قال: ثنا محمد بن إدريس، قال: ثنا عبد الوهاب، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، أنه قال: قدم ناس في إمارة معاوية

, يبيعون آنية الذهب والفضة إلى العطاء. فقام عبادة بن الصامت , فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺنهى عن بيع المذهب بالذهب والفضة بالفضة , والبر بالبر , والتمر بالتمر , والشعير بالشعير , والملح بالملح , إلا مثلا بمثل , سواء بسواء , فمن زاد , أو ازداد , فقد أربى قال أبو جعفر: فدل ذلك أن ما كان من إنكار عبادة رضي الله عنه على معاوية , وهو بيع الذهب بالذهب , إلى أجل , لا غير ذلك. وأما القلادة , التي فيها الذهب المبيعة بالذهب , أو القلادة التي فيها الفضة المبيعة بالفضة , فلا دلالة فيما روينا عنه , على حكم ذلك إذا بيع بأكثر من وزن ذهبه أو فضته , من الذهب أو الفضة

Mas'alah: What is the ruling on buying a sword with silver inlay for silver?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4085)

5803 - وقد حدثنا علي بن شيبة , قال: ثنا أبو نعيم , قال ثنا إسرائيل , عن عبد الأعلى , عن سعيد بن جبير , عن ابن عباس قال: «ﷺاشتر السيف المحلى بالفضة» فهذا ابن عباس رضي الله عنهما قد أجاز بيع السيف , الذي حليته فضة , بفضة. وقد روي في مثل ذلك أيضا عن جماعة من التابعين , اختلاف

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for gold in a necklace containing other materials?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3231)

3214 - كما حدثنا يونس قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني قرة بن عبد

الرحمن، وعمرو بن الحارث، أن عامر بن يحيى المعافري أخبرهما , عن حنش أنه قال: كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة، فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر، فأردت أن أشتريها، فسألت فضالة فقال: "انزع ذهبها فاجعله في الكفة، واجعل ذهبا في الكفة، ثم لا تأخذن إلا مثلا بمثل؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" من كان يؤمن بالله – [245] – واليوم الآخر فلا يأخذ إلا مثلا بمثل ""

Mas'alah: What is the ruling on separating gold from beads before selling?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6357)

6095 – وحدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا عمرو بن عون الواسطي، حدثنا هشيم، عن ليث بن سعد، عن خالد بن أبي عمران، ولم يذكر بينهما أبا شجاع، عن حنش الصنعاني، عن فضالة بن عبيد قال: أصبت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز، فأردت أن أبيعها، فأتيت النبي عليه السلام، فذكرت ذلك له، – [379] – فقال: "افصل بعضها من بعض، ثم بعها كيف شئت" فكان حديث الليث الذي بدأنا بذكره هو الصحيح في هذا الباب من حديثه لأنه كذلك هو عند أهل بلده عنه.

Mas'alah: What did the Prophet say about separating gold from beads in a necklace sale?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6358)

6096 – وحدثنا فهد بن سليمان، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن سعيد بن يزيد قال: سمعت خالد بن أبي عمران، يحدث عن حنش، عن

فضالة قال: أتي النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر بقلادة فيها خرز مغلفة بذهب ابتاعها رجل بسبع، أو بتسع، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر له ذلك، فقال: "لا حتى تميز ما بينهما" ، قال: إنما أردت الحجارة فقال: "لا، حتى تميز ما بينهما" . فرده " – [380] – ففي هذا الحديث ما قد دل على تقدم قسمتها بين الرجل الذي باعها، وبين أهل الغنيمة سواه، وفي ذلك ما قد دل على أنه يجوز أن يقسم كذلك بلا تفصيل، وما جاز في الغنيمة من هذا جاز في البيع، واحتمل قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا، حتى تميز ما بينهما" من الذهب، والجوهر اللذين كانا فيها لما وقف على ما في حديث الليث من الفضل الذي كان في ذهبها على الذي يبعث به."

Mas'alah: What did Fadala ibn Ubayd instruct about exchanging gold for gold by weight?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6359)

6097 – وحدثنا يونس، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني قرة بن عبد الرحمن، وعمرو بن الحارث: أن عامر بن يحيى المعافري، أخبرهما، عن حنش قال: كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة، فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر، فأردت أن أشتريها، فسألت فضالة فقال: انزع ذهبها، فاجعله في الكفة، واجعل ذهبا في كفة، ثم لا تأخذن إلا مثلا بمثل، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يأخذن إلا مثلا بمثل" – [381] – فكان الذي في هذا الحديث مما ذكر في القلادة من تفصيلها في الحديث الأول مذكورا في هذا الحديث عن فضالة لا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ما ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم، مما ليس من ذلك المعنى في شيء.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for gold and other items in one transaction?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6360)

6099 - وحدثنا بكر بن إدريس الأزدي، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، حدثنا حيوة بن شريح، عن أبي هانئ، فذكر بإسناده مثله فكان الذي في هذا الحديث ليس مما في الأحاديث التي ذكرناها عن حنش، عن فضالة في هذا الباب في شيء، لأن الذي في أحاديث حنش الذي كان من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تباع حتى - [382] - تفصل، وفي بعضها: فرد ذلك البيع، وكان هذا الذي في حديث علي بن رباح تفصيل النبي صلى الله عليه وسلم إياها بغير بيع، كان قد تقدم فيها، وإعلامه الناس أن الذهب بالذهب وزنا بوزن. ولما وقع في هذا الحديث من الاضطراب ما ذكرنا، فكان المعنى الذي أريد بهذا الحديث من أجله هو ما يختلف فيه أهل العلم من بيع الذهب، وغيره في صفقة واحدة بذهب. فتقول طائفة منهم: إن كان ذلك الذهب الذي بيعا به أكثر من الذهب الذي ابتيعا به، كان ما بقي من ذلك الذهب مبتاعا به ما بيع مع الذهب المبيع في تلك الصفقة , وإن كان الذهب المبيع مما بيع معه لا يدرى ما وزنه، أو كان مثل الذهب المبتاع به ذانك الشيئان، أو أقل منه، فالبيع فاسد، وممن كان يقول ذلك: أبو حنيفة وأصحابه. وطائفة منهم تقول: لا يجوز ذلك البيع أصلا، لأن الذهب الذي بيع به ذانك الشيئان يكون مقسوما على قيمتهما، فيكون الذهب المبيع في تلك الصفقة مبيعا على ما أصابه على قسمة الثمن من الذهب المبتاع به، فلا يجوز ذلك البيع لذلك، وممن كان يقول ذلك منهم: الشافعي، وجعل أهل هذا القول الذهب والشيء المبيع معه كالعرضين اللذين من غير الذهب، إذا بيعا بذهب صفقة واحدة، وأنه يكون كل واحد منهما مبيعا بما أصابه بقسمة الثمن على قيمته، وعلى قيمة الشيء المبيع معه. وكان الآخرون يذهبون إلى أن القسمة على القيم لا تستعمل في هذا، وإنما

تستعمل في غير الذهب المبيع بالذهب، وفي غير الفضة - [383] - المبيعة بالفضة، وفي غير الأشياء المكيلات المبيعات بأجناسها، وفي غير الأشياء الموزونات المبيعات بأمثالها، فيستعلمون في ذلك الأمثال المستعملة فيها، ولا يستعملون في ذلك القيم التي ذكرنا. وكانوا يحتجون لما كانوا يذهبون إليه في ذلك بما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما دلهم على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling gold of unequal quality for equal measure?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6369)

- [392] - وفي هذا الباب آثار كثيرة اكتفينا منها بالذي جئنا به منها، فكان في هذه الآثار إباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع الذهب بالذهب مثلا بمثل، وقد يكون الذهب يتفاضل، فيكون أحدهما أعلى من الآخر يباعان بدينارين مستويين، فظاهر آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم تطلق ذلك، لأن ذلك لو كان مما يختلف لاختلاف الدينارين اللذين ذكرنا، لبين للناس، حتى يعلموا أنه أراد بما أطلق غيرهما، وليس لأحد أن يأتي إلى ما أجمله النبي صلى الله عليه وسلم بحكم واحد، فيستعمل فيه تفريق الأحكام، وضرب الأمثال، وكذلك التمر، فقد أباح بعضه ببعض مثلا بمثل يدا بيد، ولم يختلف في ذلك بين تمرين متفاضلين بيعا بتمر متساو. وقد وجدنا التمر في نفسه موجودا فيه الاختلاف، والتباين، حتى تكون فيه التمرة العالية في مقدارها، وتكون فيه التمرة المقصرة، عن ذلك، فإذا بيع التمر بمثله من التمر، فكان هذا موجودا فيه، ولم يمنع منه الشراء لتباينه في نفسه، ولاختلافه في قيمته، وإذا كان ذلك لا يراعى بقسمة الثمن عليه، إذا بيع بجنسه، وكان البيع فيه جائزا، دل ذلك - [393] - أنه قد

خولف في ذلك بين الأشياء الموزونات، وبين الأشياء المكيلات المبيعات بأمثالها، فلم تستعمل فيها القيم، واستعمل فيها التساوي فيما هي عليه من كيل، أو وزن، فأجيز بيع ذلك، وأبطل إذا كان بخلاف ذلك. وقد روي عن عبد الله بن عباس أيضا ما يدل على هذا المعنى

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for fresh dates or dried dates in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1049)

قال – رحمه الله – (: والرطب بالرطب أو بالتمر متماثلا والعنب بالزبيب) يعني متماثلا أيضا أما الرطب بالتمر فالمذكور هنا قول أبي حنيفة وقالا: لا يجوز لقوله – صلى الله عليه وسلم – حين سئل عنه أينقص إذا جف فقيل: نعم فقال – صلى الله عليه وسلم – لا إذا فأفسد البيع وأشار إلى العلة وهي النقصان وفيه إشارة إلى أنه يشترط لجواز العقد المماثلة في أعدل الأحوال وهو ما بعد الجفاف لا في الحال فصار نظير بيع الدقيق بالحنطة فإنه لا يجوز للتفاوت بعد الطحن وله قوله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث المشهور «التمر بالتمر مثلا بمثل» والرطب تمر فيجوز بيعه بالتمر متماثلا والدليل على أنه تمر ما روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – حين أهدي إليه رطب قال أوكل تمر خيبر هكذا» وروي أنه – عليه السلام – «نهى عن بيع الثمر حتى يزهي فقيل: وما يزهي قال: يحمر» وهو اسم له من أول ما ينعقد إلى أن يدرك ولأنه إن كان تمرا جاز بيعه به بأول. [حاشية الشلبي] قوله؛ لأن المتأخر منهما لا يمكن ضبطه) أي سواء كان اللحم أو الحيوان. اهـ. (قوله ولو كان المذبوح غير مسلوخ إلخ) قال في شرح الطحاوي ولو كانت الشاة مذبوحة غير مسلوخة فاشتراها بلحم الشاة فالجواب

في قولهم جميعا كما قال محمد وأراد بالمذبوحة غير المفصولة من السقط ولو اشترى شاة حية بشاة مذبوحة يجوز في قولهم جميعا أما على قولهما لا يشكل؛ لأنه لو اشتراها باللحم يجوز كيفما كان فكذلك إذا اشتراها بشاة مذبوحة وأما على قول محمد فإنما يجوز؛ لأنه لحم بلحم وزيادة اللحم في أحدهما مع سقطها بإزاء سقط الأخرى فلا يؤدي إلى الربا فيجوز. اهـ. أتقاني – رحمه الله –. (قوله ولو باع القطن بغزله) قال في الهداية: واختلفوا في القطن بغزله والكرباس بالقطن يجوز كيفما كان بالإجماع اهـ قال الأتقاني: قوله واختلفوا في القطن بغزله أي اختلف المشايخ في بيع القطن بغزل القطن متساويا وزنا قال بعضهم: يجوز؛ لأن أصلهما واحد وكلاهما موزون وقال بعضهم: لا يجوز وإليه ذهب صاحب خلاصة الفتاوى؛ لأن القطن ينقص إذا غزل فصار كالحنطة مع الدقيق. اهـ. (قوله ولو باع المحلوج بغير المحلوج جاز إذا علم أن الخالص أكثر مما في الآخر) ليكون الزائد مقابل الحب. اهـ. . (قوله والعنب بالزبيب إلخ) وأما الرطب بالرطب فيجوز متماثلا كيلا وكذا العنب بالعنب يجوز عندنا وبه قال مالك وأحمد والمزني خلافا للشافعي. اهـ. فتح (قوله فالمذكور هنا قول أبي حنيفة) وقد تفرد أبو حنيفة بالقول بالجواز اهـ فتح قال علاء الدين: العالم في طريقته قال أبو حنيفة: بيع الرطب بالتمر متساويا كيلا يجوز وقال الباقون من أهل العلم: لا يجوز وأجمعوا أن بيع الرطب بالتمر متفاضلا لا يجوز. اهـ. أتقاني (قوله وقالا: لا يجوز) والشافعي ومالك وأحمد اهـ فتح (قوله وهو ما بعد الجفاف) ولم يوجد ذلك في بيع الرطب بالتمر. اهـ. (قوله والرطب تمر) فيجوز بيعه والتمر بالتمر مثلا بمثل كيلا بكيل جائز وكذا الرطب بالتمر إلا أن الرطب اختص باسم خاص كالبرني. اهـ. أتقاني (قوله حين أهدي إليه رطب إلخ) قال الأتقاني فيه نظر؛ لأن الهدية كانت تمرا ألا ترى إلى ما حدث مالك في الموطإ عن عبد المجيد بن سهيل عن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري عن أبي هريرة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استعمل

رجلا على خيبر فجاء بتمر جنيب فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أوكل تمر خيبر هكذا؟ فقال: لا، والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: فلا تفعل بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا» قال صاحب الفائق: الجمع صنوف من التمر تجمع والجنيب لون منه جيد وكانوا يبتاعون صاعين من الجمع بصاع من الجنيب فقال ذلك تنبيها لهم على الربا اهـ (قوله «قال: أوكل تمر خيبر هكذا») فسماه أي الرطب تمرا. اهـ. فتح (قوله وروي أنه – عليه السلام – نهى عن بيع الثمر) فيه نظر إذ الثمرة أعم من التمر. اهـ. (قوله ولأنه إن كان تمرا إلخ) هذا اللفظ يحكى عن أبي حنيفة أنه دخل بغداد وكانوا أشداء عليه لمخالفة الخبر فسألوه فقال الرطب إما أن يكون تمرا أو لم يكن فإن كان تمرا جاز العقد عليه لقوله – صلى الله عليه وسلم – «التمر بالتمر» وإن لم يكن جاز لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم» فأورد عليه الحديث فقال: هذا الحديث دار على زيد بن عياش وزيد بن عياش ممن لا يقبل حديثه وأبدله المصنف بقوله ضعيف عند النقلة. اهـ.

الحديث وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «التمر بالتمر مثلا بمثل» وإن كان غير تمر فبآخره وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم» ولأنهما مستويان في الحال وإنما يتفاوتان في المال لذهاب جزء منه وهو الرطوبة بخلاف بيع الحنطة بالدقيق؛ لأنهما متفاوتان في الحال ويظهر ذلك بالطحن إذ الطحن لا يزيد فيه شيئا وما رويناه لم يصح؛ لأن مداره على زيد بن عياش وهو ضعيف عند النقلة ولئن صح فهو محمول على أن السائل كان وصيا في مال يتيم أو وليا لصغير فلم ير – صلى الله عليه وسلم – بهذا التصرف نظرا له إذ هو مقيد بالنظر ألا ترى أنه يمنع من بيع الجيد بالرديء من مال الربا لما ذكرنا وبيع العنب بالزبيب على هذا

الخلاف والوجه ما بيناه من الجانبين وقيل: لا يجوز بالاتفاق كالحنطة المقلية بغير المقلية والفرق لأبي حنيفة بينه وبين الرطب بالتمر في هذه الرواية أن النص الوارد بلفظ التمر هناك يتناول الرطب على ما بينا ولم يوجد مثله هنا فبقي محرما حتى يعتدل وأما بيع الرطب بالرطب فلما روينا؛ لأن اسم التمر يتناوله فيجوز بيعه مثلا بمثل كذلك ولو باع البسر بالتمر لا يجوز التفاضل فيه؛ لأنه تمر على ما بينا بخلاف الكفرى حيث يجوز بيعه بما شاء من التمر؛ لأنه ليس بتمر؛ لأن اسم التمر يطلق عليه من أول ما تنعقد صورته لا قبله وهو عددي متفاوت وهو أول ما ينشق عنه النخل سمي به؛ لأنه يستر ما في جوفه ولتفاوته فاحشا لا يجوز السلم فيه

Mas'alah: What is the ruling on selling soaked dates or raisins for similar or dry ones in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1050)

وكذا لو باع تمرا منقعا أو زبيبا منقعا بتمر مثله أو بزبيب مثله أو باليابس منهما جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: لا يجوز شيء من ذلك؛ لأنه يعتبر المساواة في أعدل الأحوال وهو بعد اليبس والفرق له بين بيع الرطب بالرطب وبين بيع. [حاشية الشلبي] قوله وإن كان غير تمر فبآخره) وهذا الترديد حسن في المناظرة لدفع شغب الخصم، لكن الحجة لا تتم به لجواز أن يكون ثم قسم آخر اهـ من خط الشارح (قوله ألا ترى أنه) أي الوصي اهـ (قوله وبيع العنب بالزبيب على هذا الخلاف) عند أبي حنيفة يجوز مع التساوي كيلا وعندهما لا يجوز. اهـ. كمال قال في الهداية: وكذلك العنب بالزبيب يعني على هذا الخلاف قال الأتقاني: يعني كما يجوز بيع الرطب بالتمر متماثلا كيلا عند أبي حنيفة كذلك يجوز بيع العنب بالزبيب عنده إذا تساويا كيلا وعندهما لا

يجوز بيع العنب بالزبيب تساويا أو تفاضلا كما قالا في الرطب وقد ذكرنا الرواية قبل هذا على هذا الاختلاف عن شرح الطحاوي. اهـ. (قوله وقيل: لا يجوز بالاتفاق) كالحنطة المقلية بغير المقلية وذكر أبو جعفر أنه يجوز اتفاقا. اهـ. ابن فرشتا (قوله وأما بيع الرطب بالرطب) قال الكمال: وأما الرطب بالرطب فيجوز عندنا كيلا متماثلا اهـ قال الأتقاني نقلا عن التقريب: وأما العنب بالعنب فيجوز في قولهم كما في الرطب بالرطب وأما البسر بالرطب فقال أبو حنيفة: يجوز مثلا بمثل وقالا: لا يجوز اهـ. (قوله فلما روينا أن اسم التمر) الذي بخط الشارح؛ لأن اسم التمر. اهـ. (قوله بخلاف الكفري) قال الأتقاني الكفري مقصور بضم الكاف وفتح الفاء وتشديد الراء المهملة وعاء الطلع ويسمى كافورا وكفرى كذا قاله ابن دريد وقيل إنما سمي به؛ لأنه يستر ما في جوفه اهـ ذكر البدر بن مالك في شرح الخلاصة في الكفري وجهين فتح الفاء وضمها وتبعه المرادي وحكى البصري تثليث الفاء. اهـ. (قوله؛ لأنه ليس بتمر؛ لأن اسم التمر يطلق عليه إلخ) قال الكمال: وهذا الاسم أعني التمر له من أول ما ينعقد صورته لا قبله وبهذا استدل بعضهم لأبي حنيفة من بيع الرطب بالتمر فورد عليه أنه لو حلف لا يأكل تمرا فأكل رطبا لا يحنث فكان غيره فأجاب بالمنع بل يحنث وليس بصحيح بل المسألة مسطورة في الكتب المذهبية المشهورة بأنه لا يحنث وكذا ادعى أنه يحنث فيما إذا حلف لا يأكل تمرا فأكل بسرا ولم يكن به حاجة إلى هذا إذ يكفيه أن الأيمان مبنية على العرف وكلامنا فيه لغة وهم بعد ذلك مطالبون بتصحيح أن اسم التمر يلزم الخارج من حين ينعقد إلى أن يطيب ثم يجف من اللغة، ولا ينكر صحة الإطلاق باعتبار مجاز الأول اهـ ما قاله الكمال – رحمه الله – (قوله من أول ما تنعقد صورته لا قبله) ولهذا لو حلف لا يأكل تمرا فأكل رطبا يحنث في يمينه مع أن مبنى الأيمان على العرف ذكره علاء الدين العالم في طريقة الخلاف بخلاف ما إذا أكل طلعا لم يبد صلاحه فلم يحنث في يمينه. فإن قلت: لو حلف لا يأكل تمرا فأكل بسرا لا يحنث في يمينه فعلم

أن التمر ليس باسم لتمر النخل من حين ما يبدو صلاحها إلى أن ينتهي قلت: منعه علاء الدين العالم في طريقة الخلاف وقال: بل يحنث عندنا. اهـ. أتقاني قال الكمال: وما ادعاه بعض الخلافيين فيمن حلف لا يأكل تمرا فأكل رطبا أنه يحنث فليس كذلك بل المذهب أنه لا يحنث؛ لأن مبناها على العرف. اهـ. (قوله وكذا لو باع تمرا منقعا) قالوا: إنه بفتح القاف مخففا من أنقع الزبيب في الخابية إذا ألقاه فيها ليبتل وتخرج منه الحلاوة، ولكن المشهور بين الفقهاء منقع بالتشديد وعليه بنيت المنظومة في باب محمد. اهـ. أتقاني (قوله جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف) أي إذا تساويا كيلا. اهـ. غاية (قوله وقال محمد: لا يجوز شيء من ذلك) قال في خلاصة الفتاوى قال شمس الأئمة الحلواني: الرواية محفوظة عن محمد – رحمه الله – أن بيع الحنطة اليابسة بالمبلولة إنما لا يجوز إذا انتفخت أما إذا بلت من ساعتها يجوز بيعها باليابسة. اهـ. (قوله؛ لأنه يعتبر المساواة في أعدل الأحوال) وهو بعد اليبس كما ذهب إليه في بيع الرطب بالتمر لحديث سعد. اهـ. أتقاني والحاصل أن محمدا يعتبر المساواة في أعدل الأحوال وهو حالة الجفاف إلا أن في بيع الرطب بالرطب اعتبر المساواة في الحال؛ لأن التفاوت ثمة إنما يكون بعدما يكون الرطب شيئا آخر وهو التمر فلا يكون التفاوت في المعقود عليه والحنطة المبلولة أو الزبيب المنقع أو.

المبلول ونحوه بمثله حيث أجاز بيع الرطب بالرطب ومنع غيره جميعه أن التفاوت فيها يظهر مع بقاء البدلين على الاسم الذي عقد عليه العقد وفي الرطب بالتمر مع بقاء أحدهما على ذلك الاسم فيكون تفاوتا في عين المعقود عليه وفي الرطب بالرطب يكون التفاوت بعد زوال ذلك الاسم فلم يكن تفاوتا في المعقود عليه وأبو حنيفة يعتبر المساواة في الحال وكذا أبو يوسف لإطلاق قوله – صلى الله عليه وسلم – «الحنطة بالحنطة مثلا بمثل» الحديث وهو بإطلاقه يتناول الحنطة والتمر والشعير على أي صفة

كان إلا أن أبا يوسف ترك هذا الأصل في بيع الرطب بالتمر حتى منعه بما روينا من حديث زيد بن عياش على ما بينا من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for flour or sawiq in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1052)

قال – رحمه الله – (لا بيع البر بالدقيق أو بالسويق) يعني لا يجوز بيع الحنطة بأحدهما لا متفاضلا ولا متساويا؛ لأنه جنسه من وجه وإن اختص باسم آخر فيحرم لشبهة الربا؛ لأن أحدهما بر والآخر أجزاؤه أو أحدهما دقيق والآخر أجزاؤه وهذا؛ لأنه بالطحن لم يوجد إلا تفريق الأجزاء والمجتمع بالتفريق لا يصير جنسا آخر فبقيت شبهة المجانسة وثبوت الشبهة تكفي لثبوت حرمة الربا كما في دهن السمسم مع السمسم غير أن المعيار فيهما الكيل وهو غير مسو لهما ألا ترى أن البر إذا طحن يزيد عليه وتلك الزيادة كانت موجودة في الحال وظهرت بالطحن بخلاف بيع دهن السمسم بالسمسم حيث يجوز؛ لأن المعيار فيهما الوزن وهو مسو لهما فأمكن التساوي بينهما ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متساويا ولا يجوز متفاضلا لاتحاد الاسم والصورة والمعنى وبه تثبت المجانسة من كل. [حاشية الشلبي] قوله في المتن وشحم البطن بالألية أو باللحم) قال الأتقاني نقلا عن شرح الطحاوي ولو باع لحوم الشاة بشحومها أو بأليتها أو لحمها بصوفها يجوز ذلك كيفما كان ولا يجوز نسيئة؛ لأن الوزن يجمعهما اهـ قال الكمال: وأما الرءوس والأكارع والجلود فيجوز يدا بيد كيفما كان لا نسيئة؛ لأنه لم يضبط بالوصف حتى أن السلم فيه لا يجوز. اهـ. . [بيع الخبز بالبر أو الدقيق متفاضلا] (قوله في المتن والخبز بالبر أو الدقيق متفاضلا) أي نقدا لا نسيئة إلا إذا كانت الحنطة أو

الدقيق نسيئة فإنه يجوز حينئذ. اهـ. (قوله حتى خرج من أن يكون مكيلا) أي وصار وزنيا أو عدديا. اهـ. غاية قوله وزنيا أي عند أبي يوسف وقوله أو عدديا عند محمد. اهـ. (قوله وإن كان الخبز هو المتأخر) قال في الهداية وإن كان الخبز نسيئة يجوز عند أبي يوسف – رحمه الله – وعليه الفتوى اهـ (قوله ولا يجوز استقراضه وزنا ولا عددا) قال في الاختيار وعند محمد: يجوز بهما وهو المختار لتعامل الناس به وحاجتهم إليه اهـ وقال ابن فرشتا: وعليه الفتوى اهـ قال الأتقاني: وروي عن محمد أنه يجوز وزنا وعددا وقال: ثلاث من الدناءة استقراض الخبز وزنا والجلوس في دكان الحجام والنظر في مرآته. اهـ. ثم قال الأتقاني بعد أوراق وعند محمد يجوز عددا ووزنا كذا ذكر قول محمد في شرح الطحاوي والمختلف والحصر وخلاصة الفتاوى وذكر الولوالجي وصاحب الفتاوى الصغرى أنه يجوز عند محمد عددا ولم يذكر الوزن وإن كان لا يجوز السلم عنده لا وزنا ولا عددا قال الولوالجي وكأن محمدا ترك القياس في جواز استقراضه عددا لتعارف الناس كما ترك القياس بالعرف في جواز الاستصناع. اهـ. (قوله وقال أبو يوسف: يجوز بالوزن دون العدد؛ لأن أحاده تتفاوت) قال الكمال ومحمد: يقول قد أهدر الجيران تفاوته وعنهم يكون اقتراضه غالبا والقياس يترك بالتعامل وجعل المتأخرون الفتوى على قول أبي يوسف وأنا أرى أن قول محمد أحسن. اهـ. . (قوله في المتن لا بيع البر بالدقيق) أي لا يجوز بيع الحنطة بدقيق الحنطة ولا بسويقها. اهـ. أتقاني وقوله ولا بسويقها أما بسويق الشعير فيجوز اهـ فتح (قوله والآخر أجزاؤه) عبارة الكافي وفي الآخر أجزاؤه اهـ (قوله غير أن المعيار فيهما الكيل وهو غير مسو لهما) قال الكمال فلا تتحقق المساواة: بينهما كيلا بل هو محتمل فصار بيع أحدهما بالآخر كيلا كبيع الجزاف لذلك الاحتمال وحرمة الربا إنما كانت منتهية بالعلم بالمساواة إلا فيما لا اعتبار به مثل أن يتفق كبس في كيل هذه الحنطة لم يتفق قدره سواء في الحنطة الأخرى فإذا لم يتحقق العلم بها صارت مؤبدة بالضرورة فلا يجوز وإن كان كيلا بكيل

مساو، ثم قال الكمال: وقولنا المعيار في الحنطة والدقيق الكيل لا يراد به إلا فيما إذا بيع بجنسه أما بالدراهم فيجوز بيع الحنطة وزنا بالدراهم وكذا الدقيق وغير ذلك. اهـ. (قوله ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متساويا ولا يجوز متفاضلا) قال في خلاصة الفتاوى سواء كان أحدهما أخشن أو أدق وكذا بيع النخالة بالنخالة وقال في شرح أبي نصر: يجوز بيع الدقيق بالدقيق إذا كانا على صفة واحدة من النعومة. اهـ. غاية قال الأتقاني وجملة هذه المسائل على ما قال في شرح الطحاوي على ثلاثة أوجه في وجه يجوز البيع إذا تساويا في الكيل وفي وجه لا يجوز البيع تساويا في الكيل أو تفاضلا وفي وجه اختلفوا فيه أما الوجه الذي يجوز فيه البيع إذا تساويا في الكيل وهو أنهما إذا تبايعا حنطة بحنطة وهما عتيقتان أو حديثتان أو إحداهما عتيقة والأخرى حديثة وكذلك إذا.

Mas'alah: What is the ruling on selling flour for sawiq and similar food exchanges in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1053)

وجه ولا يعتبر احتمال التفاضل كما في البر بالبر وقال أبو بكر محمد بن الفضل: إنما يجوز بيع الدقيق بالدقيق إذا كانا مكبوسين وإن كانا غير مكبوسين أو أحدهما لا يجوز وإن باع الدقيق بالدقيق موازنة ففيه روايتان ولا يجوز بيع الدقيق بالسويق متفاضلا ولا متساويا عند أبي حنيفة وقال: لا يجوز كيفما كان؛ لأنهما جنسان مختلفان لاختلاف الاسم والمقصود ألا ترى أن أحدهما يصلح لما لا يصلح له الآخر وهو آية الاختلاف غير أنه لا يجوز أن يباع أحدهما بالآخر نسيئة؛ لأن القدر يجمعهما ولأبي حنيفة أنهما جنس واحد من وجه؛ لأنهما من أجزاء الحنطة ولهذا لا يجوز أن يباعا بالحنطة لاتحاد

الجنس وعدم المسوي وكذا لا يجوز بيع أصل أحدهما بأصل الآخر وهو المقلية بغير المقلية لما ذكرنا وكذا الجزءان لا يجوز بيع أحدهما بالآخر إذ الجزء لا يخالف الكل وبفوات بعض المقاصد لا يخرج من أن يكون جنسا له كأصل أحدهما مع أصل الآخر أو معهما على ما بينا وكالبر العلك مع المسوس حتى لا يجوز بيع أحدهما بالآخر إلا متساويا ومجرد اختلاف الاسم لا يدل على اختلاف الجنس. ألا ترى أن بعض الإنسان يختص باسم كالشاب والشيخ والطفل ونحوه مع اتحاد الجنس وبيع المقلية بالمقلية والسويق بالسويق متساويا جائز لاتحاد الجنس،

Mas'alah: What is the ruling on selling sound and defective dirhams together?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1096)

ودرهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة) يعني يجوز بيعهما؛ لأنهما جنس واحد فيعتبر التساوي في القدر دون الوصف، والغلة هي الدراهم المقطعة وقيل: هو ما يرده بيت المال وتأخذه التجار ولا تنافي؛ لاحتمال أن تكون هي المقطعة قال (

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a thousand for five hundred with an additional description?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1334)

(قوله أخذها بطريق المعاوضة إلخ) فيكون معاوضة الألف بخمسمائة وزيادة وصف

فكان ربا على قدر الدين. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling flour for flour and fresh dates for fresh dates or dried dates?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2893)

والدقيق بجنسه [(2)] كيلا، والرطب بالرطب(3) وبالتمر): هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، و [أما] (4) عندهما، وعند الشافعي(5) – رضي الله عنه – لا يجوز إن نقص [(6) (1) أما لو كانت الشاة مذبوحة غير مسلوخة فاشتراها بلحم الشاة فالجواب في قولهم جميعا كما قال محمد – رضي الله عنه –، وأراد بغير المسلوخة غير المفصولة عن السقط، ولو اشترى شاة حية بشاة مذبوحة يجوز في قولهم جميعا. ينظر: ((الرمز)) (2: 43) . (2) قوله: والدقيق بجنسه متماثلا كيلا لا متفاضلا لاتحاد الاسم والصورة والمعنى، وبه تثبت المجانسة من كل وجه، فلا يعتبر احتمال التفاضل كما في البر بالبر، وقيده ابن الفضل بما إذا كانا مكبوسين، وإلا لا يجوز خلافا للشافعي – رضي الله عنه –؛ لعدم الاعتدال في دخوله الكيل؛ لأنه منكبس وممتلئ جدا، وقوله: كيلا؛ احتراز عن الوزن؛ لأن فيه روايتين، وعن الجزاف: وإشارة إلى نفي قوله: الشافعي – رضي الله عنه –. كذا ((مجمع الأنهر)) (2: 87) . (3) في ب: ((بالرطبة)) . (4) غير موجودة في أ. (5) ينظر: ((المنهاج)) وشرحه ((المغني)) (2: 25) ، وغيرهما. (6) قوله: لا يجوز إن نقص... الخ؛ وهو قول مالك – رضي الله عنه – وأحمد – رضي الله عنه –، ومستدلهم ما رواه مالك – رضي الله عنه – في ((الموطأ)) (2: 624) : عن عبد الله بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان: أن زيدا أبا عياش مولى لبني زهره أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه –، عمن اشترى

البيضاء يعني الشعير بالسلت . يعني ضربا من الشعير لا قشر له يكون في الحجاز، كما صرح به الجوهري . فقال له سعد – رضي الله عنه: أيهما أفضل، قال: البيضا، قال: فنهاني عنه، وقال: ((إني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عمن اشترى التمر بالرطب فقال: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، فنهى عنه)) . انتهى. وقال محمد في ((الموطأ)) (3: 169–167) : بهذا نأخذ، لا خير في أن يشتري الرجل قفيز رطب بقفيز من تمر يدا بيد؛ لأن الرطب ينقص إذا جف فيصير أقل من قفيز؛ فلذلك فسد البيع فيه. انتهى. ففي هذا الحديث إشارة إلى العلة وهو النقصان عند الجفاف، وبه تبين أن شرط الجواز المماثلة في أعدل الأحوال، وهو ما بعد الجفاف، وذا لا يعرف بالمساواة كيلا في الحال؛ لأن قفيز الرطب ربما يصير نصف قفيز عند الجفاف، وكان ذلك كبيع الدقيق بالحنطة حيث لا يجوز؛ للتفاوت بعد الطحن. واعلم أنه قال صاحب ((الهداية)) (3: 64) : ومدار ما رواه على زيد بن عياش، وهو ضعيف عند النقلة. انتهى. لكن قال العلامة العيني في ((البناية)) (6: 557) : هذا ليس بصحيح، بل هو ثقة عند النقلة. انتهى. وقال في ((غاية البيان شرح الهداية)) : نقلوا تضعيفه عن أبي حنيفة – رضي الله عنه –، ولكن لم يصح ضعفه في كتب الحديث، ومن ادعى فعليه البيان. انتهى. وقال في ((فتح القدير)) (6: 169) : قال صاحب ((التنقيح)) : زيد بن عياش أبو عياش الزرقي المدني، ليس به بأس، ومشايخنا ذكروا عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أنه مجهول، ورد طعنه بأنه ثقة، وروى عن مالك – رضي الله عنه – في ((الموطأ)) ، وهو لا يروي عن مجهول، وقال المنذري – رضي الله عنه: كيف يكون مجهولا وقد روى عنه ثقتان: عبد الله بن يزيد، وعمران بن أبي أنيس، وهما مما احتج به مسلم في ((صحيحه)) ، وقد عرفه أئمة هذا الشأن، وأخرج حديثه مالك – رضي الله عنه – مع شدة تحريه في الرجال. وقال ابن الجوزي في ((التحقيق)) (2: 172) : قال أبو حنيفة – رضي الله عنه: إنه مجهول، فإن كان

هو لم يعرفه فقد عرفه أئمة النقل. انتهى. هذا وإن شئت زيادة التحقيق فارجع إلى ((تهذيب التهذيب)) (3: 365) للمحقق العسقلاني، و ((تخريج الهداية)) (4: 41) للعلامة الزيلعي، و ((شرح معاني الآثار)) (4: 6) للمحقق الطحاوي؛ لئلا تلتبس عليك الحال، ويظهر لك ما قالوا من توجيهات المقال. ووجه قول أبي حنيفة قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة بن الصامت: ((والتمر بالتمر مثلا بمثل، والملح بالملح مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم)) [سبق تخريجه] ، ووجه الاستدلال: الرطب إن كان تمرا فجاز البيع بأول الحديث وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: ((التمر بالتمر)) وإن كان غير تمر فبآخر الحديث وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: ((وإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم)) ، وأيضا التفاوت بين الرطب والتمر بأصل الخلقة، فتكون ساقط الاعتبار كالتفاوت بين الجيد والرديء، وعليك الرجوع إلى ((فتح القدير)) (6: 169) إن شئت تحقيق هذا المقام، فإن فيه ما يشفي العليل.

[

Mas'alah: What is the ruling on selling one type of commodity for another of the same genus in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2895)

بالمنقع منهما متساويا): والدليل في جميع ذلك أنه كان بيع الجنس بالجنس بلا اختلاف الصفة يجوز متساويا، وكذا مع اختلاف الصفة؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم:

((جيدها ورديئها سواء)) (1) ، وإن لم يكن بيع الجنس بالجنس يجوز كيفما كان؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: ((إذا اختلف النوعان فبيعوا كيفما شئتم)) (2) .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging grapes for raisins in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=221)

العنب بالزبيب 816. وقال أبو يوسف: العنب بالزبيب لا بأس به، والعنب أقل يدا بيد؟ 817. وروى هشام عن محمد قال: لا باس بقفيزي زبيب بقفيز عنب للماء الذي في العنب، فقلت له: إن قلت يجوز من قبل الماء فالرطب بالتمر يجوز لأن في الرطب ماء، فلم أزل أناقشه حتى رجع عن قوله في العنب بالزبيب وقال: لا خير فيه.

Sub-topic – Quality Differences in Ribawi Exchanges

Mas'alah: What items are exempt from riba due to lacking a legal standard measure?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=431)

وبلا معيار شرعي) فإن الشرع لم يقدر المعيار بالذرة وبما دون نصف صاع (كحفنة بحفنتين) وثلاث وخمس ما لم يبلغ نصف صاع (وتفاحة بتفاحتين وفلس بفلسين) أو أكثر (بأعيانهما) لو أخره لكان أولى، لما في النهر أنه قيد في الكل، فلو كانا غير معينين أو أحدهما لم يجز اتفاقا (وتمر بتمرتين) وبيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين وسيف بسيفين ودواة بدواتين وإناء بأثقل منه ما لم يكن من أحد النقدين فيمتنع التفاضل. فتح وإبرة بإبرتين (وذرة من ذهب وفضة مما لا يدخل تحت الوزن بمثليها) فجاء الفضل لفقد القدر، وحرم النساء لوجود الجنس حتى لو انتفى كحفنة بر بحفنتي شعير فيحل مطلقا لعدم العلة، وحرم الكل محمد وصحح كما نقله الكمال)

Mas'alah: Is good and bad quality ribawi property treated equally in exchange?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=432)

وجيد مال الربا) لا حقوق العباد (ورديئه سواء) إلا في أربع: مال وقف، ويتيم، ومريض، وفي القلب الرهن إذا انكسر أشباه.)

Mas'alah: What is the ruling on loaning bread by weight or count in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2895)

(قوله كما سيجيء) أي في باب الربا حيث قال: ويستقرض الخبز وزنا وعددا عند محمد، وعليه الفتوى ابن مالك واستحسنه الكمال واختاره المصنف تيسيرا اهـ. وفي التتارخانية قال أبو حنيفة: لا يجوز قرضه واستقراضه لا عددا ولا وزنا وفي رواية عن أبي يوسف مثله وقوله: المعروف أنه لا بأس به، وعليه أفعال الناس جارية والفتوى على قول محمد اهـ ملخصا ونقل في الهندية عن الخانية والظهيرية والكافي: أن الفتوى على جواز استقراضه وزنا لا عددا وهو قول الثاني اهـ ولعله هو المراد بقوله المعروف وسيذكر استقراض العجين والخميرة.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing dough by weight and the permissibility of borrowing leavening agent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2900)

وفيها استقراض العجين وزنا يجوز وينبغي جوازه في الخميرة بلا وزن «سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن خميرة يتعاطاها الجيران أيكون ربا فقال ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح»

Mas'alah: What is the ruling on exchanging good and bad quality in ribawi items?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2912)

(وجيد مال الربا) لا حقوق العبد (ورديئه سواء) إلا في أربع مال وقف ويتيم ومريض وفي القلب الرهن إذا انكسر أشباه

Mas'alah: What is the distinction between selling dates with pits and wheat in its ear regarding riba?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1901)

وأشار أبو يوسف إلى الفرق بأن النوى هنالك معتبر عدما هالكا في العرف، فإنه يقال هذا تمر وقطن ولا يقال هذا نوى في ثمره ولا حب في قطنه ويقال هذه حنطة في سنبلها، وهذا لوز وفستق ولا يقال هذه قشور فيها لوز ولا يذهب إليه وهم بخلاف تراب الصاغة، فإنه إنما لا يجوز بيعه بجنسه لاحتمال الربا حتى لو باع بخلاف جنسه جاز وفي مسألتنا لو باع بجنسه لا يجوز لشبهة الربا والصاغة جمع صائغ.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat in its ear or beans in their pod?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1901)

[بيع بر في سنبله وباقلا في قشره] (قوله ولا يجوز بيعه بمثله من سنبل الحنطة) قال الرملي أي بيع البر في سنبله وسيأتي في الربا أن بيع الحنطة الخالصة بحنطة في سنبلها لا يجوز ويجب تقييده بما إذا لم تكن الحنطة الخالصة أكثر من التي في سنبلها، وقد صرح بذلك في الخانية ويعلم بذلك أنه يجوز بيع التي في سنبلها معه بالأخرى التي في سنبلها معه صرفا للجنس إلى خلافه تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on considering quality (wasf) in riba transactions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2043)

ولا يعتبر الوصف [منحة الخالق] [علة الربا]

Mas'alah: What is the ruling on good and bad quality of ribawi items being equal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2046)

قوله (وجيده كرديئه) أي جيد ما جعل فيه الربا كرديئه حتى لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا لقوله – عليه السلام – جيدها ورديئها سواء، وفي النهاية أنه غريب، ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث أبي سعيد الخدري أو لأن الوصف لا يعد تفاوتا عرفا، ولأن في اعتباره سد باب البياعات قيد بمال الربا لأن الجودة معتبرة في حقوق العباد فإذا أتلف جيد ألزمه مثله قدرا وجودة إن كان مثليا، وقيمته جيدا إن كان قيميا، ولكن لا تستحق بإطلاق عقد البيع حتى لو اشترى حنطة أو شيئا فوجده رديئا بلا عيب لا يرده كما في المحيط من الصرف، وقدمناه في خيار العيب، وتعتبر في الأموال الربوية في مال اليتيم فلا يجوز للوصي بيع قفيز حنطة جيدة بقفيز رديء، وينبغي أن تعتبر في مال الوقف لأنه كاليتيم، وقد كتبنا في الفوائد أنها معتبرة في أربعة هذان، وفي حق المريض حتى تنفذ من الثلث، وفي الرهن القلب إذا انكسر عند المرتهن، ونقصت قيمته فإن المرتهن يضمن قيمته ذهبا، ويكون رهنا عنده.

Mas'alah: What is the ruling on selling fried grain for unfried grain?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2050)

به المشهور، وفي غاية البيان قوله ومدار ما رويناه على زيد بن عياش، والمذكور في كتب الحديث زيد أبو عياش ورده في البناية بأنه، وهم فيه لأنه ابن عياش، وكنيته أبو عياش، وكذلك، وهم فيه الشيخ علاء الدين التركماني هكذا، وقال صاحب التنقيح زيد بن عياش أبو عياش الزلاني، ويقال المخزومي، ويقال مولى بني زهرة، والمدني ليس به بأس. اهـ. ، وفي العناية، واعترض بأن الترديد المذكور يقتضي جواز بيع المقلية بغير المقلية لأن المقلية إما أن تكون حنطة فيجوز بأول الحديث أو لا فيجوز بآخره فمنهم من قال ذلك كلام حسن في المناظرة لدفع شغب الخصم، والحجة لا تتم به بل بما بيناه من إطلاق اسم التمر عليه فقد ثبت أن التمر اسم لثمرة خارجة من النخلة من حيث تنعقد صورتها إلى أن تدرك، والرطب اسم لنوع منه كالبرني، وغيره اهـ. وفي فتح القدير، وقد رد ترديده بين كونه تمرا أو لا بأن هنا قسما ثالثا، وهو كونه من الجنس، ولا يجوز بيعه بالآخر كالحنطة المقلية بغير المقلية لعدم تسوية الكيل بينهما فكذا الرطب بالتمر لا يسويهما الكيل، وإنما يسوي في حال اعتدال البدلين، وهو أن يجف الآخر، وأبو حنيفة يمنعه، ويعتبر التساوي في حال العقد وعروض النقص بعد ذلك لا يمنع مع المساواة في الحال إذا كان موجبه أمرا خلقيا، وهو زيادة الرطوبة بخلاف المقلية بغيرها فإنا في الحال نحكم بعدم التساوي لاكتناز أحدهما في الكيل بخلاف الآخر لتخلل كثير، وأجيب عن حديث زيد بن عياش أيضا بأن المراد النهي عنه نسيئة فإنه ثبت في حديث أبي عياش هذا زيادة نسيئة كما رواه أبو داود، ونهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «عن بيع الرطب بالتمر نسيئة» ، وبهذا اللفظ رواه الحاكم، وسكت عنه، ورواه الطحاوي، وهذه الزيادة بعد صحتها يجب قبولها لأن المذهب المختار عند المحدثين قبولها، وإن كان الأكثر لم يروها إلا في زيادة تفرد بها بعض الحاضرين في مجلس واحد، ومثلهم لا يغفل عن مثلها فإنها مردودة لكن يبقى قوله في تلك الرواية الصحيحة أينقص الرطب إذا جف عريا عن الفائدة إذا كان النهي عنه

نسيئة، وما ذكروا أن فائدته أن الرطب ينقص إلى أن يحل الأجل فلا يكون في هذا التصرف منفعة لليتيم باعتبار النقصان عند الجفاف فمنعه شفقة مبني على أن السائل كان ولي يتيم، ولا دليل عليه اهـ. وفي شرح الطحاوي، ولو باع الثمار بعضها ببعض مجازفة لم يجز إلا إذا كان كيلا وعرف تساويهما في الكيل قبل التفرق بالأبدان عن مجلس العقد فإنه يجوز البيع، وكذلك إذا كان ثمر بين اثنين اقتسماه مجازفة لا يجوز لأن القسمة بمنزلة البيع إلا إذا علم تساويهما في الكيل قبل التفرق، ولو بيع بعضها ببعض وزنا متساويا لا يجوز لأن من شرط جواز التسوية الكيل، ولا يدرى ذلك، وعن أبي يوسف إذا غلب استعمال الناس بالوزن يصير وزنيا، ويجوز، ويعتبر التساوي وزنا، وإن كان أصله كيليا، وأما بيع الرطب بالرطب فلما روينا أن اسم التمر يتناوله فيجوز بيعه مثلا بمثل، ولو باع البسر بالتمر لا يجوز التفاضل فيه لأنه تمر بخلاف الكفرى حيث يجوز بيعه بما شاء من التمر لأنه ليس بتمر، ولذا لا يجوز السلم فيه، والكفرى بضم الكاف وفتح الفاء وتشديد الراء مقصورا اسم لوعاء الطلع، وهو كم النخل أول ما ينشق، وأما الثانية، وهي بيع العنب بالزبيب فعلى الاختلاف السابق، وقيل لا يجوز اتفاقا كالمقلية بغيرها، والمطبوخة بغير المطبوخة، ولو باع حنطة رطبة أو مبلولة أو يابسة جاز، وكذا لو باع تمرا منقعا أو زبيبا منقعا بتمر مثله أو زبيب مثله أو باليابس منهما جاز عندهما خلافا لمحمد. [منحة الخالق] (قوله وهذه الزيادة بعد صحتها إلخ) عبارة الفتح، وأنت تعلم أن بعد صحة هذه الزيادة يجب قبولها لأن المذهب المختار عند المحدثين قبول الزيادة، وإن كان الأكثر لم يرووها إلا في زيادة تفرد بها بعض الرواة الحاضرين في مجلس واحد، ومثلهم لا يغفل عن مثلها فإنها مردودة على ما كتبناه في تحرير الأصول، وما نحن فيه لم يثبت أنه زيادة لما في مجلس واحد اجتمعوا فيه فسمع هذا ما لم يسمع المشاركون له في ذلك المجلس بالسماع فما لم يظهر أن الحال كذلك فالأصل أنه قال في مجالس ذكر في بعضها ما تركه في آخر (قوله وقيل لا

يجوز اتفاقا) وعليه فالفرق لأبي حنيفة أن الاستعمال ورد بإطلاق اسم التمر على الرطب، ولم يرد مثل هذا في الزبيب فافترقا ذكره في فتح القدير، وذكر في المسألة روايتين أخريين فقال ونقل القدوري في التقريب عن أبي جعفر أن جواز بيع الزبيب بالعنب قولهم جميعا، وذكر أبو الحسن أن عندهما لا يجوز إلا على الاعتبار لأن الزبيب موجود في العنب فصار كالزيت بالزيتون فصار في بيع العنب بالزبيب أربع روايات اهـ. ملخصا. (قوله ولو باع حنطة رطبة أو مبلولة أو يابسة جاز) عبارة الهداية، وكذا بيع الحنطة الرطبة أو المبلولة بمثلها أو باليابسة

(قوله واللحوم المختلفة بعضها ببعض متفاضلا، ولبن البقر والغنم، وخل الدقل بخل العنب) لأن أصولها أجناس مختلفة حتى لا يضم بعضها إلى بعض في الزكاة، وأسماؤها أيضا مختلفة باعتبار الإضافة كدقيق الشعير والبر، والمقصود أيضا يختلف، والمعتبر في الاتحاد المعنى الخاص دون العام، ولو اعتبر العام لما جاز بيع شيء بشيء أصلا، قيد بالمختلفة لأن غيرها لا يجوز متفاضلا كلحم البقر والجاموس أو لبنهما أو لحم المعز والضأن أو لبنهما أو لحم العراب، والبخاتي لاتحاد الجنس بدليل الضم في الزكاة للتكميل فكذا أجزاؤهما ما لم يختلف المقصود كشعر المعز، وصوف الضأن أو ما يتبدل بالصنعة لاختلاف المقاصد، ولذا جاز بيع الخبز بالحنطة متفاضلا وكذا بيع الزيت المطبوخ بغير المطبوخ أو الدهن المربى بالبنفسج بغير المربى منه متفاضلا وإنما جاز بيع لحم الطير بعضه ببعض متفاضلا وإن كان من جنس واحد لم يتبدل بالصنعة لكونه غير موزون عادة فلم يكن مقدارا فلم توجد العلة فحاصله أن الاختلاف باختلاف الأصل أو المقصود أو تبدل الصنعة، وفي فتح القدير، وينبغي أن يستثنى من لحوم الطير الدجاج، والإوز فإنه يوزن في عادة ديار أهل مصر بعظمه، والدقل رديء التمر، ويجوز خل التمر بخل العنب متفاضلا، وكذا عصيرهما لاختلاف أصلهما جنسا، وتخصيص

الدقل باعتبار العادة لأن الدقل هو الذي كان يتخذ خلا في العادة اهـ. والحاصل أن ما يوجب اختلاف الأمور ثلاثة اختلاف الأصول، واختلاف المقاصد، وزيادة الصنعة، ومنها جواز بيع إناء صفر أو حديد أحدهما أثقل من الآخر، وكذا قمقمة بقمقمتين، وإبرة بإبرتين، وخوذة بخوذتين، وسيف بسيفين، ودواة بدواتين ما لم يكن شيء من ذلك من أحد النقدين فيمتنع التفاضل، وإن اصطلحوا بعد الصياغة على ترك الوزن، والاقتصار على العد، والصورة كذا في فتح القدير قوله (وشحم البطن بالألية أو باللحم) أي يصح بيعها متفاضلا وإن كانت كلها من الضأن لأنها أجناس مختلفة لاختلاف الأسماء، والصور، والمقاصد. قوله (والخبز بالبر أو بالدقيق متفاضلا) لأن الخبز بالصنعة صار جنسا آخر حتى يخرج من أن يكون مكيلا، والبر، والدقيق مكيلان فلم يجمعهما القدر ولا الجنس حتى جاز بيع أحدهما بالآخر نسيئة إذا كانت الحنطة هي المتأخرة لإمكان ضبطها، وإن كان الخبز هو المتأخر فالسلم فيه لا يجوز عند أبي حنيفة لأنه يتفاوت بالطحن، والعجن، والنضج، واختلف على قولهما فمنهم من جوزه على قياس السلم باللحم، وبه يفتى للتعامل، وفي الحاوي يجوز بيع اللبن بالجبن اهـ. قوله (لا بيع البر بالدقيق أو بالسويق) أي لا يجوز بيع الحنطة بأحدهما متفاضلا، ولا متساويا لأنه جنس من وجه، وإن خص باسم آخر فيحرم لشبهة الربا، والمعيار فيهما الكيل، وهو غير مسو لهما بخلاف بيع دهن السمسم بالسمسم حيث يجوز لأن المعيار فيه الوزن، وهو مسو، والسويق ما يجرش من الشعير والحنطة وغيرهما ذكره الكرماني في باب من مضمض من السويق. وأشار المؤلف إلى جواز بيع الدقيق بالدقيق متساويا ولا يجوز متفاضلا لاتحاد الاسم والصورة والمعنى، ولا عبرة باحتمال التفاضل كما في البر بالبر، وقيده ابن الفضل بما إذا كانا مكبوسين، وإلا لا يجوز، وإن باعه بمثله موازنة ففيه روايتان وبيع المنخول بغير المنخول لا يجوز إلا متساويا كما في الخلاصة، وقيد بالبر لأن بيع الدقيق بالسويق لا يجوز مطلقا عنده، وجاز عندهما مطلقا لاختلاف

الجنس، ولكن يدا بيد لأن القدر يجمعهما، وله أنهما جنس واحد من وجه لأنهما من أجزاء الحنطة، وبيع المقلية بالمقلية، والسويق بالسويق متساويا جائز لاتحاد الاسم. قوله (والزيتون بالزيت، والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت، والشيرج أكثر مما في الزيتون، والسمسم) أي لا يجوز البيع في [منحة الخالق] (قوله وكذا بيع الزيت المطبوخ بغير المطبوخ) قدم عن الفتح في شرح قوله وعلته القدر والجنس أنه لا يجوز بيع رطل زيت غير مطبوخ برطل مطبوخ مطيب لأن الطيب زيادة. (قوله واختلف على قولهما) عبارة الهداية، وإن كان الخبز نسيئة يجوز عند أبي يوسف، وعليه الفتوى، وفي فتح القدير لا يجوز عند أبي حنيفة وكذا عند محمد، ويجوز عند أبي يوسف، وذكر الزيلعي ما هنا عن النهاية معزيا إلى المبسوط، وما في الهداية، والفتح عن الكافي عن ابن رستم فالظاهر أن عن أبي يوسف روايتين تأمل. [بيع البر بالدقيق أو بالسويق] (قوله وهو غير مسو لهما) قال الزيلعي ألا ترى أن البر إذا طحن يزيد عليه، وتلك الزيادة كانت موجودة في الحال، وظهرت بالطحن (قوله وقيد بالبر إلخ) أي لأن بيع الدقيق

ثلاث صور الأولى أن يعلم أن الزيت الذي في الزيتون أكثر لتحقق الفضل من الدهن والتفل، الثانية أن يعلم التساوي لخلو التفل عن العوض، الثالثة أن لا يعلم أنه مثل أو أكثر أو أقل فلا يصح عندنا لأن الفضل المتوهم كالمتحقق احتياطا، وعند زفر جاز لأن الجواز هو الأصل والفساد لوجود الفضل الخالي فما لم يعلم لا يفسد، ويجوز البيع في صورة بالإجماع أن يعلم أن الزيت المنفصل أكثر ليكون الفضل بالتفل، وكذا بيع الجوز بدهنه واللبن بسمنه والتمر بنواه، وكل شيء لتفله قيمة إذا بيع بالخالص منه لا يجوز حتى يكون الخالص أكثر، وإن لم يكن لتفله قيمة كتراب الذهب إذا بيع بالذهب أو تراب الفضة إذا بيع بالفضة لا يشترط أن يكون الذهب أو الفضة أكثر مما في التراب لأن التراب لا قيمة له فلا يجعل بإزائه شيء حتى لو جعل فسد لربا الفضل، وفي

الحاوي، وإن باع حنطة بحنطة في سنبلها لم يجز، وإن باع قصيل حنطة بحنطة كيلا، وجزافا جاز، وإن لم يشترط الترك اهـ. قوله (ويستقرض الخبز وزنا لا عددا) وهذا عند أبي يوسف، وعند محمد يستقرض بهما، وعند أبي حنيفة لا يستقرض بهما، وذكر الشارح أن الفتوى على قول أبي يوسف، وفي شرح المجمع الفتوى على قول محمد، وفي فتح القدير، وأنا أرى أن قول محمد أحسن، وفي الجوهرة قال محمد ثلاث من الدناءة استقراض الخبز، والجلوس على باب الحمام، والنظر في مرآة الحجام. اهـ. وفي المجتبى باع رغيفا نقدا برغيفين نسيئة يجوز، ولو كان الرغيفان نقدا، والرغيف نسيئة لا يجوز، ولو باع كسيرات الخبز يجوز نقدا، ونسيئة كيف كان. قوله (ولا ربا بين المولى وعبده) لأنه، وما في يده ملكه أطلقه وهو مقيد بما إذا لم يكن عليه دين مستغرق لرقبته وكسبه، وأما إذا كان مستغرقا فيجري الربا بينهما اتفاقا لعدم الملك عنده للمولى في كسبه كالمكاتب، وعندهما لتعلق حق الغير، والتحقيق أنه على إطلاقه، ولا ربا بينهما، وإن كان مديونا مستغرقا، وإنما يرد الزائد لتعلق حق الغرماء به كما لو أخذ منه شيئا بغير عقد كذا في المعراج، ولو كان عليه دين غير مستغرق فلا ربا، وفي مأذون المحيط إذا أخذ المولى من كسب المأذون شيئا ثم لحقه دين سلم للمولى ما أخذ، وإن كان عليه يوم الأخذ ولو قليلا لم يسلم، وفائدته لو لحقه آخر رد المولى جميع ما أخذه بخلاف ما إذا أخذ منه ضريبة، وليس عليه دين فإنها تسلم له استحسانا، والمدبر وأم الولد كالعبد بخلاف المكاتب. وأشار المصنف إلى أنه لا ربا بين

المتفاوضين، وشريكي العنان إذا تبايعا من مال الشركة وإن كان من غيره جرى بينهما. قوله (ولا بين الحربي والمسلم ثمة) أي لا ربا بينهما في دار الحرب عندهما خلافا لأبي يوسف، وفي البناية، وكذا إذا باع خمرا أو خنزيرا أو ميتة أو قامرهم، وأخذ المال كل ذلك يحل له، ولهما الحديث «لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب» ، ولأن مالهم مباح، وبعقد الأمان منهم لم يصر معصوما إلا أنه التزم أن لا يتعرض لهم بغدر، ولا

لما في أيديهم بدون رضاهم فإذا أخذ برضاهم أخذ مالا مباحا بلا غدر فيملكه بحكم الإباحة السابقة إلا أنه لا يخفى أنه إنما اقتضى حل مباشرة العقد إذا كان الزيادة ينالها المسلم، والربا أعم من ذلك إذ يشمل ما إذا كان الدرهمان من جهة المسلم أو من جهة الكافر، وجواب المسألة بالحل عام في الوجهين كذا في فتح القدير، وحكم من أسلم في دار الحرب، ولم يهاجر كالحربي عند أبي حنيفة لأن ماله غير معصوم عنده فيجوز للمسلم الربا معه، وأما إذا هاجر إلينا ثم عاد إليهم لم يجز الربا معه لكونه أحرز ماله بدارنا فكان من أهل دار الإسلام كذا [منحة الخالق] بالسويق فيه خلافهما تأمل. (قوله وفي الحاوي وإن باع حنطة بحنطة إلخ) قال الرملي يجب تقييده بما إذا لم يتحقق أن الحنطة التي في سنبلها أقل فإذا تحقق أنه أقل جاز البيع، ويكون زائد الخالصة في مقابلة التبن فينتفي الربا تأمل، وقد تقدم أن بيع البر في سنبله بمثله لا يجوز. اهـ. وانظر ما تقدم قبل خيار الشرط عند قول المصنف كبيع بر في سنبله. (قوله وفي المجتبى باع رغيفا نقد إلخ) انظر ما وجهه ووجهه شيخنا بأن الثمن يجوز تأجيله دون المبيع، وقوله ولو كان الرغيفان نقدا أي اللذان دخلت عليهما الباء، وهما الثمن، وقوله والرغيف نسيئة أي الذي هو المبيع إن باع رغيفا نسيئة برغيفين نقدا فلا يجوز لما فيه من تأجيل المبيع، وعليه فذكر العدد اتفاقي، ويبقى الإشكال في الكسيرات، وأيضا فإن الجنس فيها موجود، ولم يجوزوا بيع تمرة بتمرتين نسيئة فليتأمل. (قوله إلا أنه لا يخفى أنه) أي إلا أن التعليل بقوله، ولأن مالهم مباح إلخ (قوله كذا في فتح القدير) تتمة عبارة الفتح، وكذا القمار قد يفضي إلى أن يكون مال الحظر للكافر بأن يكون الغلب له فالظاهر أن الإباحة بقيد نيل المسلم الزيادة، وقد ألزم الأصحاب في الدرس أن مرادهم من حل الربا والقمار ما إذا حصلت الزيادة للمسلم نظرا إلى العلة، وإن كان إطلاق الجواب خلافه، والله تعالى أعلم

في الجوهرة، وفي المجتبى معزيا إلى الكفاية مستأمن منا باشر مع رجل مسلما كان أو ذميا في دراهم أو من أسلم هناك شيئا من العقود التي لا تجوز فيما بيننا كالربويات وبيع الميتة جاز عندهما خلافا لأبي يوسف. اهـ. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling one egg for two eggs or one date for two dates regarding riba?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4181)

وتعاقب القبض لا يعتبر تفاوتا في المال عرفا بخلاف النقد والمؤجل. قال: ويجوز بيع البيضة بالبيضتين والتمرة بالتمرتين والجوزة بالجوزتين لانعدام المعيار، فلا يتحقق الربا [البناية] يختلف بحسب حاله ففي الدراهم والدنانير التعيين لا يكون إلا بالقبض إذ هما لا يتعينان في المعقود والفسخ فكان القبض هناك في ضرورة وجوب التعيين. أما الطعام فما يتعين بالتعيين ثمنا كان أو مثمنا فلم يحتج في تعيينه إلى القبض. فإن قيل: يشكل بما إذا باع إبريق فضة بجنسه فإنه يشترط القبض مع أنه يتعين بالتعيين. قلنا: التعيين في الإبريق بعارض الصفة فاعتبر فيما يرجع إلى الاحتياط الأصل وهو الثمنية وعدم التعيين، والشبهة في الربا كالحقيقة فاشترط القبض دفعا لها. وقال الأكمل – رضي الله عنه: واعترض بأن ما ذكرتم إنما هو على طريقتكم في أن الأثمان لا تتعين، وأما الشافعي – رضي الله عنه – فليس بقائل به فلا يكون ملزما. والجواب: أنه ذكره بطريق البادي هاهنا لثبوته بالدلائل الملزمة على ما عرف في موضعه، وقال تاج الشريعة – رضي الله عنه: فإن قلت: روي أيضا في رواية في حديث عبادة – رضي الله عنه – قبضا بقبض وهذا صريح في الباب. قلت: هذه رواية شاذة فلا يترك الحديث المشهور، وهو قوله: الحنطة بالحنطة، مثلا بمثل عينا بعين بهذه الرواية. م: (وتعاقب القبض) ش: جواب عن

قوله: إذا لم يقبض في المجلس يتعاقب القبض فأجاب بقوله: وتعاقب القبض بوجهيه أن تعاقب القبض المانع الذي يعد تفاوتا في المالية وهاهنا ليس كذلك لأن التعاقب هاهنا م: (لا يعتبر تفاوتا في المال عرفا) ش: فإن التجار لا يفصلون بين المقبوض وغيره بعد أن يكون حالا فلا يتحقق فضل أحدهما فيجوز م: (بخلاف النقد) ش: أي الحال م: (والمؤجل) ش: فإن فيهما التعاقب يعد تفاوتا لأنهم يفصلون فيهما. م: (قال) ش: أي محمد – رضي الله عنه – في "الجامع الصغير" م: (ويجوز بيع البيضة بالبيضتين والتمرة بالتمرتين والجوزة بالجوزتين) ش: قال الأترازي – رحمه الله: إنما كرر هذه المسألة لأنها من مسائل "الجامع الصغير" ، وقد علم حكمها قبل ذلك، وكان القياس أن يذكرها عند قوله: ويجوز بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين م: (لانعدام المعيار) ش: وهو الكيل م: (فلا يتحقق الربا) ش: يعني حكم النص وجوب التساوي بين البدلين فلا يشرع إلا في محل قابل له وهذا المحل لا يقبله فلم يشترط التساوي فيه فبقي على الأصل وهو الإباحة.

Mas'alah: What is the objection regarding selling one walnut for two walnuts due to riba?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4182)

فإن قيل: الجوز والبيض في ضمان المستهلكات مثليين فينبغي أن لا يجوز بيع الواحد بالاثنين لشبهة الربا.

Mas'alah: What is the ruling regarding the lack of exact similarity in countable items for riba?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4182)

قلنا: لا مماثلة بينهما حقيقة للتفاوت صغرا وكبرا إلا أن الناس اصطلحوا على إهدار التفاوت في حق ضمان العددان فيعمل ذلك في حقهم دون الربا الذي هو حق الشرع، كذا في "الذخيرة" .

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on selling one egg for two eggs and the Shafi'i disagreement?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4182)

م: (والشافعي – رحمه الله – يخالفنا فيه) ش: أي في بيع البيضة بالبيضتين ونحوها م: (لوجود الطعم على ما مر) ش: من أصله أن علة الربا عنده في المطعومات الطعم، وفي "شرح الطحاوي" : لو باع بطيخة ببطيختين أو تفاحة بتفاحتين أو بيضة ببيضتين أو جوزة بجوزتين أو حفنة من الحنطة بحفنتين يجوز عندنا لعدم الكيل، وعند الشافعي – رضي الله عنه – لا يجوز لوجود الطعم.

Mas'alah: What distinguishes the sale of walnuts from the sale of currency in terms of riba?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4183)

وبيع الجوزة بالجوزتين يجوز لانعدام المعيار فلا ربا فيه م: (بخلاف النقود) ش: جواب عن قول محمد – رحمه الله – كبيع الدرهم بالدرهمين م: (لأنها) ش: أي لأن النقود م: (للثمنية خلقة) ش: أي من حيث الخلقة لا من حيث الاصطلاح فلا تبطل الثمنية باصطلاحهما م: (وبخلاف ما إذا كانا بغير أعيانهما) ش: جواب عما قال محمد – رحمه الله – كما إذا كان بغير أعيانهما فإن ذلك لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging roasted wheat for unroasted wheat in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4187)

وفي "الكافي" : بيع الحنطة المقلية بغير المقلية لا يصح في الأصح لعدم التساوي بينهما لاكتناز أحدهما وتخلخل الآخر، وبيع العلكة بالمسوسة يجوز لوجود تساو بينهما. وفي "الذخيرة" : بيع المقلية بالمقلية يجوز متساويا للمجانسة بينهما في كل ذمة، ولكن ذكر في "المبسوط" أنه لا يجوز والله أعلم بصحته.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4188)

ولا يمكن معرفة ثقله بالوزن؛ لأنه يخفف نفسه مرة، ويثقل أخرى، بخلاف تلك المسألة؛ لأن الوزن في الحال يعرف قدر الدهن إذا ميز بينه وبين الثجير ويوزن الثجير. قال: ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل عند أبي حنيفة وقالا: لا يجوز لقوله – عليه الصلاة والسلام – حين سئل عنه: «أوينقص إذا جف؟ فقيل: نعم، فقال – عليه الصلاة والسلام: "لا إذا» ." [البناية] يتحقق في لحم الشاة الحية، وهو معنى قوله م: (ولا يمكن معرفة ثقله بالوزن؛ لأنه) ش: أي لأن الحيوان م: (يخفف نفسه مرة ويثقل أخرى) ش: باختصاصه بضرب قوة فيه، فلا يدرى أن الشاة خففت نفسها أو أثقلت. م: (بخلاف تلك المسألة) ش: أشار به إلى مسألة الحل بالسمسم م: (لأن الوزن في الحال يعرف قدر الدهن إذا ميز بينه وبين الثجير) ش: بفتح الثاء المثلثة وكسر الجيم وسكون الياء وآخر الحروف الراء، وهو تفل كل ما يعصر، كذا في "المجمل" م: (ويوزن الثجير) ش: فيقع التمييز بينه وبين الدهن. [بيع الرطب بالتمر] م: (قال) ش: أي

القدوري في "مختصره" م: (ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل عند أبي حنيفة) ش: تفرد به أبو حنيفة بالقول بالجواز، لأن الباقين من أهل العلم لا يجوزون، وفيهم أبو يوسف ومحمد، أشار إليه بقوله م: (وقالا: لا يجوز) ش: وأجمعوا على أن بيع الرطب بالتمر متفاضلا لا يجوز م: (لقوله - عليه الصلاة والسلام -) ش: أي «لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - م: (حين سئل عنه) ش: أي عن بيع الرطب بالتمر م: (أوينقص إذا جف؟ فقيل: نعم، فقال - عليه الصلاة والسلام: لا إذا) » ش: هذا رواه مالك في الموطأ والأئمة الأربعة في سننهم عن زيد بن أبي عياش «عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسأل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "أينقص الرطب إذا يبس؟" فقالوا: نعم، فنهاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك» . فإن قلت: قال الخطابي - رحمه الله: وقد تكلم بعض الناس في إسناد هذا الحديث، وقال: زيد: أبو عياش مجهول. قلت: ليس كذلك، فإن أبا عياش هذا مولى لبني زهرة معروف، وقد ذكره مالك -

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes for raisins in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4191)

وكذا بيع الحنطة الرطبة أو المبلولة بمثلها أو اليابسة، أو التمر أو الزبيب المنقع [البناية] وكذلك العنب بالزبيب م: (يعني على هذا الخلاف) ش: فعند أبي حنيفة - رحمه الله - يجوز إذا تساويا كيلا، وعندهما: لا يجوز تساويا أو تفاضلا كما قالا في الرطب بالتمر م: (والوجه فيه) ش: أي في بيع العنب بالزبيب م: (ما بيناه) ش: في بيع

الرطب بالتمر، وهو أن الزبيب مع العنب إن كان جنسا واحدا جاز بيع أحدهما بالآخر متماثلا كيلا، وإن كانا جنسين جاز أيضا لقوله – عليه الصلاة والسلام: «وإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يدا بيد» . م: (وقيل: لا يجوز بالاتفاق اعتبارا بالحنطة المقلية بغير المقلية) ش: هذه الرواية تقوي قول من قال: الحجة إنما تتم بإطلاق اسم التمر عليه، فإن النص لما أورد بإطلاق التمر على الرطب جعلا نوعا واحدا فجاز البيع مثلا بثمل، ولم يرد بإطلاق اسم العنب على الزبيب فاعتبر فيه التفاوت الصنفي المفسد، كما في المقلية بغيرها. م: (والرطب بالرطب) ش: أي بيع الرطب بالرطب م: (يجوز متماثلا كيلا) ش: أي من حيث الكيل م: (عندنا) ش: وبه قال مالك وأحمد والمزني، وفي "حلية المؤمن" : وهو الاختيار م: (لأنه بيع التمر بالتمر) ش: وقال الشافعي – رضي الله عنه: لا يجوز، وكذا الخلاف في بيع العنب بالعنب، وكذا في كل ثمرة عنه لها حالة جفاف كالتين والمشمش والخوخ والكمثرى والرمان الحامض والإجاص لا يجوز بيع رطبه برطبه، كما لا يجوز بيع رطبه بيابسه؛ لأنه لا يعرف قدر النقصان بينهما، وقد يكون الناقص من أحدهما أكثر من الآخر، كذا في "شرح جامع الوجيز" وكذا لا يجوز عنده بيع الباقل الأخضر بمثله. م: (وكذا بيع الحنطة الرطبة أو المبلولة بمثلها أو باليابسة) ش: أي أو بيع الحنطة الرطبة باليابسة م: (أو التمر) ش: أي أو بيع التمر م: (أو الزبيب) ش: أي أو بيع الزبيب م: (المنقع) ش: بضم الميم وسكون النون وفتح القاف من أنقع الزبيب إذا ألقي في الخابية ليبتل ويخرج منه الحلاوة. قال الأترازي: كذا قالوا بفتح القاف مخففا، ولكن المشهور بين الفقهاء منقع بالتشديد وعليه بيت المنظومة في باب محمد – رحمه الله –. قلت الأصل إثبات التشديد في اللغة، ولم يثبت إلا من باب الأفعال، فقال الجوهري: ونقعت الدواء وغيره في الماء فهو منقع ونقع لما ينقع نقوعا اجتمع. وقال ابن الأثير: وفي حديث الكريم يتخذونه زبيب فينقعونه، أي يخلطونه بالماء ليصير شرابا، وكل ما ألقي في ماء فقد

أنقع، يقال: أنقعت الدواء وغيره في الماء فهو منقع والنقوع بالفتح ما ينقع في الماء من الليل ليشرب نهارا وبالعكس.

Mas'alah: What is the ruling on selling unripe dates for ripe dates and olives for oil in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4193)

وفي الرطب بالتمر مع بقاء أحدهما على ذلك، فيكون تفاوتا في عين المعقود عليه، وفي الرطب بالرطب التفاوت بعد زوال ذلك الاسم، فلم يكن تفاوتا في المعقود عليه، فلا يعتبر. ولو باع البسر بالتمر متفاضلا لا يجوز؛ لأن البسر تمر، بخلاف الكفرى حيث يجوز بيعه بما شاء من التمر اثنان بواحد؛ لأنه ليس بتمر، فإن هذا الاسم له من أول ما تنعقد صورته لا قبله، والكفرى عددي متفاوت حتى لو باع التمر به نسيئة لا يجوز للجهالة. قال: ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج أكثر مما في الزيتون والسمسم، فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثجير، لأن عند ذلك [البناية] الجفاف، فوجد التغيير في المعقود عليه فلا يجوز م: (وفي الرطب بالتمر مع بقاء أحدهما) ش: أي أحد البدلين م: (على ذلك) ش: أي على اسم التمر م: (فيكون تفاوتا في عين المعقود عليه) ش: فيكون مفسدا للعقد م: (وفي الرطب بالرطب التفاوت بعد زوال ذلك الاسم) ش: أي اسم الرطب على البدلين م: (فلم يكن تفاوتا في المعقود عليه فلا يعتبر) ش: فيصح العقد. م: (ولو باع البسر بالتمر متفاضلا) ش: ومتماثلا م: (لا يجوز لأن البسر تمر) ش: لأن التمر اسم لثمرة النخل من أول ما ينعقد، صورتها وبيعه به متساويا من حيث الكيل يدا بيد جاز بالإجماع م: (بخلاف الكفرى، حيث يجوز بيعه بما شاء من التمر اثنان بواحد) ش: أي الكيلان من

التمر بكيل من الكفرى وبالعكس يدا بيد. "الكفرى" بضم الكاف وفتح الفاء وتشديد الراء مقصور، وهو اسم نوع من الطلع. وفي "المغرب" : وهو كم النخل أول ما يشق م: (لأنه) ش: أي لأن الكفرى م: (ليس بتمر، فإن هذا الاسم له) ش: أي التمر م: (من أول ما تنعقد صورته) ش: يعني التمر اسم لما يخرج من النخل من حين ينعقد، صورته إلى أن يدرك م: (لا قبله) ش: أي لا قبل الكفرى؛ لأنه يسبق، واشتقاقه من الكفر وهو الستر، سمي به لأنه يستر ما في جوفه من التمر، ويسمى كافرا وكفرا أيضا. م: (والكفرى عددي متفاوت) ش: فهذا جواب إشكال يرد على قوله: إنه ليس بتمر فإنه إذا لم يكن تمرا ينبغي أن يجوز إسلام التمر في الكفرى. فأجاب بقوله: والكفرى عددي متفاوت في الصغر والكبر، فلا يجوز ثم أوضح ذلك بقوله م: (حتى لو باع التمر به) ش: أي الكفرى م: (نسيئة) ش: أي إلى أجل م: (لا يجوز للجهالة) ش: لتفاوت آحاده؛ لأنه عددي متفاوت. م: (قال) ش: أي القدوري في "مختصره" م: (ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت، والسمسم) ش: وبيع السمسم م: (بالشيرج حتى يكون الزيت) ش: في بيع الزيتون به م: (والشيرج) ش: أي ويكون بالشيرج في بيع السمسم به م: (أكثر مما في الزيتون) ش: في بيعه بالزيت م: (والسمسم) ش: في بيعه بالشيرج م: (فيكون الدهن بمثله) ش: أي بمثل الدهن، بيانه أن الدهن الخالص إذا كان أكثره من الدهن الخالص بمقابلة الثجير، وهو النقل م: (والزيادة بالثجير؛ لأن عند ذلك) ش: أي عند

Mas'alah: What is the ruling on selling sesame seeds for sesame oil regarding riba?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4194)

يعرى عن الربا إذ ما فيه من الدهن موزون، وهذا لأن ما فيه لو كان أكثر أو مساويا له،

فالثجير وبعض الدهن أو الثجير وحده فضل، [البناية] مقابلة الدهن بالدهن، ومقابلة الزائد بالثجير م: (يعرى) ش: أي العقد م: (عن الربا إذ ما فيه من الدهن موزون) . ش: قال تاج الشريعة: فإن قلت: ينبغي أن يجوز بيع الدهن بالسمسم كيفما كان لأن السمسم كيلي، والدهن وزني. قلت: السمسم اشتمل على الدهن وهو المقصود منه، وأنه وزني، والتمييز ممكن، فاعتبر الدهن الذي فيه احتياطا. فإن قلت: لما كان المقصود هو الدهن ينبغي أن يجوز بيع السمسم بالسمسم متفاضلا، وينصرف الكثير إلى الدهن تصحيحا للعقد. قلت: السمسم له صورة يقصد إليها، ومعنى وهو الدهن، فإذا بيع بجنسه تعتبر الصورة فوجبت التسوية إذا بيع بالدهن يعتبر المعنى، فيجب التسوية بين الدهن المقر فيه، وبين الذي في السمسم عملا بالشبهين. وفي "فتاوي قاضي خان" : إنما يشترط أن يكون الخالص أكثر من التفل في البدل الآخر شيء له قيمته، أما إذا كان شيء لا قيمة له كما في الزبد يجوز بالمثل، يروى ذلك عن أبي حنيفة – رحمه الله –. وقال زفر: يجوز الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج مع الجهالة بأنه أكثر منه أو أقل أو متساويا. وقال الشافعي – رضي الله عنه: لا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج أصلا، وكذا لا يجوز عنده بيع الجوز بدهنه، واللبن بسمنه والعنب بعصيره والتمر بدبسه. وفي "الكافي" : اعلم أن بيع أحدهما بالآخر على أربعة أوجه: إن علم أن الزيت الذي في الزيتون أكثر من الزيت المنفصل لم يصح لتحقق الفضل الخالي عن العوض من حيث زيادة الدهن والثجير، وكذا إن علم أنه مثله، لأن التفل المسيل يكون فضلا، وإن كان الزيت المنفصل أكثر جاز، والفضل بالتفل، وهذه الثلاثة بالإجماع، وإن لم يعلم أنه مثله أو أكثر منه أو أقل منه صح عند زفر، وعندنا لا يصح. م: (وهذا) ش: إيضاح لبيان ما قبله م: (لأن ما فيه) ش: أي في الموزون م: (لو كان أكثر أو مساويا له، فالثجير وبعض الدهن) ش: يعني إذا كان بعض ما فيه أكثر م: (أو الثجير وحده) ش: أي ولو كان ما فيه مساويا، وقوله م: (فضل) ش: خبر قوله:

فالثجير، فإذا كان فضلا يكون خاليا عن العوض.

Mas'alah: What is the ruling on selling defective wheat with good wheat or different types of dates?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1178)

وفي المبسوط الحنطة العفنة مع الحنطة الجيدة جنس واحد وكذلك السقي مع النجسي والفارسي مع الدقل في التمر جنس واحد مع اختلاف الوصف وكذلك العلكة مع الرخوة كذا في الظهيرية وقد اعتبروا الجودة في الأموال الربوية في مال

Mas'alah: What is the ruling on selling wet wheat for wet wheat or soaked raisins for unsoaked raisins?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1179)

ويجوز بيع الحنطة المبلولة بالحنطة المبلولة والمبلولة باليابسة والرطبة بالرطبة والرطبة باليابسة والباقلاء الرطب بالباقلاء الرطب والزبيب المنقع بالزبيب المنقع والمنقع بغير المنقع عندهما وعند محمد – رحمه الله تعالى – لا يجوز إلا إذا علم أنهما إذا جفا كانا سواء كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging slaughtered sheep with or without skin?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1181)

ولو اشترى شاتين مذبوحتين مسلوختين بشاة مذبوحة غير مسلوخة جاز لأنه لحم بلحم

وزيادة اللحم في الشاتين المسلوختين بإزاء سقط الآخر ولو اشترى شاتين مذبوحتين غير مسلوختين بشاة مذبوحة مسلوخة لم يجز لأن زيادة اللحم مع السقط ربا ولو اشترى شاتين مسلوختين بشاة مذبوحة مسلوخة لم يجز لأن كليهما لحم والزيادة ربا إلا إذا كانا مستويين في الوزن يجوز حينئذ كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging raw meat for cooked meat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1181)

وفي الفتاوى العتابية اللحم النيء بالمطبوخ يجوز سواء عند أصحابنا – رحمهم الله تعالى – ويحرم التفاضل إلا أن يكون في المطبوخ شيء من التوابل كذا في التتارخانية

Mas'alah: What is the ruling on selling a ring with a gemstone for two rings with gemstones?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1312)

الحسن بن زياد عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا بأس ببيع خاتم فيه فص بخاتمين فيهما فصان وكذلك السيف المحلى بسيفين كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Is it permissible to sell fresh dates (rutab) for dried dates (tamr) in equal measure?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=65)

مسألة: مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه أنه يجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل يدا بيد

وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه أن الرطب تمر لقوله صلى الله عليه وسلم حين أهدى إليه الرطب: "أو كل تمر خيبر هكذا" وبيع التمر بمثله جائز لقوله صلى الله عليه وسلم: "التمر بالتمر مثلا بمثل" ولأن الرطب لا يخلو إما أن يكون تمرا أو لا فإن كان تمرا جاز البيع بآخر الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم" . حجة الشافعي رحمه الله: قوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن بيع الرطب بالتمر: "أينقص إذا جف" فقيل نعم فقال عليه الصلاة والسلام: "لا إذن" . الجواب عنه: أن مدار هذا الحديث عن زيد بن عياش وهو ضعيف عند أهل النقل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a silver-plated sword for silver dirhams?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=65)

مسألة: مذهب أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم أن من باع سيفا محلى بالفضة بمائة درهم فصاعدا وحليته خمسون درهما ودفع من الثمن خمسين 1 سورة النساء: الآية 29 2 سورة البقرة: الآية 275

درهما جاز البيع وتكون الفضة بمقابلة الفضة والزائد بمقابلة السيف وهذا إذا كانت الفضة المقدرة ثمنا أزيد مما فيه كما ذكرنا بأن تكون المقدرة مائة وإن كانت مثله أو أقل منه أو لا يدري لا يجوز البيع وكذا لو باع قلادة فيها ذهب وجواهر بذهب أزيد مما في القلادة جاز فيكون الذهب بمثله والزيادة بمقابلة الجواهر ومذهب الشافعي رحمه الله لا يجوز. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه أن تصرف العاقل يحمل على الصحة

وقد أمكن هنا الحمل على الصحة بأن تكون الفضة والذهب بمثلها والباقي بمقابلة الباقي والذي يؤيد هذا ما رواه الطحاوي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم السيف المحلى بالفضة وعنه عن ابن المبارك عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا بأن يباع السيف المفضض بأكثر مما فيه الفضة بالفضة والسيف بالفضل. حجة الشافعي رحمه الله: ما روي عن حنش أنه كان مع فضالة بن عبيد الله في غزاة قال: فصارت لي ولأصحابه قلادة فيها ذهب وورق وجوهر فأردت أن أشتريها فسألت فضالة فقال: أنزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة لا تأخذ إلا مثلا بمثل فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر لا يأخذ إلا مثلا بمثل" . الجواب عنه: أن الأمر بالفضل من قول فضالة لا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ليس بحجة عنده فقد يجوز أن يكون أمر بذلك على أن أن البيع لا يجوز عنده في هذا الذهب حتى يفصل وقد يجوز أن يكون أمر بذلك لإحاطة علمه أن تلك القلادة لا توصل إلي علم ما فيها من الذهب إلا بعد أن يفصل أو يكون ما فيها من الذهب أكثر من الثمن والذي يؤيد هذا ما روي عن فضالة بن عبيد قال: اشتريت يوم حنين قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخذف ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "لا تباع حتى تفصل" .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging belly fat for tail fat or meat with disparity?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=632)

قال: "وكذا شحم البطن بالألية أو باللحم" لأنها أجناس مختلفة لاختلاف الصور

والمعاني والمنافع اختلافا فاحشا.

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes for raisins and wet wheat for dry wheat in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=487)

قال وكذلك العنب بالزبيب يعني على هذا الخلاف والوجه ما بيناه وقيل لا يجوز بالاتفاق اعتبارا بالحنطة المقلية بغير المقلية والرطب بالرطب يجوز متماثلا كيلا عندنا لأنه بيع التمر بالتمر وكذا بيع الحنطة الرطبة أو المبلولة بمثلها أو باليابسة أو التمر أو الزبيب المنقع بالمنقع منهما متماثلا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز جميع ذلك لأنه يعتبر المساواة في أعدل الأحوال وهو المال وأبو حنيفة رحمه الله يعتبر في الحال وكذا أبو يوسف رحمه الله عملا بإطلاق الحديث إلا أنه ترك هذا الأصل في بيع الرطب

بالتمر لما رويناه لهما ووجه الفرق لمحمد رحمه الله بين هذه الفصول وبين الرطب بالرطب أن التفاوت فيما يظهر مع بقاء البدلين على الاسم الذي عقد عليه العقد وفي الرطب بالتمر مع بقاء أحدهما على ذلك فيكون تفاوتا في عين المعقود عليه وفي الرطب بالرطب التفاوت بعد زوال ذلك الاسم فلم يكن تفاوتا في المعقود عليه فلا يعتبر ولو باع البسر بالتمر متفاضلا لا يجوز لأن البسر تمر بخلاف الكفري حيث يجوز بيعه بما شاء من التمر اثنان بواحد لأنه ليس بتمر فإن هذا الاسم له من اول ما تنعقد صورته لا قبله والكفري عددي متفاوت حتى لو باع التمر به نسيئة لا يجوز للجهالة

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of deficient dirhams with full-weight dirhams?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1181)

– باب الرجل يسلف الدراهم النقص فيقضي دراهم وازنة – محمد قال قال أبو حنيفة في من اسلف دراهم به نقص فقضى دراهم وازنة بها فضل انه لا يصلح فضل الوزن الذي ازداد لانه اقتضى أكثر من حقه وقال أهل المدينة لا بأس بذلك وهو جائز وقالوا لا يشبه ذلك الشراء لو اشترى دراهم وازنه بنقص لم يحل ذلك وقال محمد يمنعون من البيوع في الاشياء التي ينبغي ان يشدد فيها ثم لا يبرح لهم الامور حتى يحلوا المكروه الواضح البين ارايتم رجلا يكون عليه مائة درهم لرجل ينقص من الوزن درهما فيقبض مائة درهم فكيف جاز له ان يقبض مائة درهم وهي لا تنقص شيئا اليس قد اخذ مثل وزن ورقه وفضلا فهذا الربا عندنا ان يؤخذ بورقة مثل وزنها وفضل قيل لهم فمن اين افترق هذا والبيع والاشتراط

عند السلف دراهم وازنة قالوا لان ذلك على وجه المكايسة والتجارة وهذا على وجه المعروف قيل لهم فكيف جاء هذا على وجه المعروف وهو يقول هذه الدراهم الوازنة قضاء بدراهمك الناقصة انما وجه المعروف لو اعطاه دراهم مثل دراهمه ووهب له الفضل على غير شرط كان بينهما فاما ان يقول له خذ هذه الدراهم الجياد الوازنة بدراهمك الردية الناقصة فليس هذا على وجه المعروف ولكنه اعطاه دراهم اوزن من دراهمه لمكان قرضه اياه الذي اقرضه

Mas'alah: What is the ruling on estimation (taharr) in exchanging bread and wheat?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1190)

وقد جاءت السنة في هذا لا يجوز الا مثلا بمثل وان قلتم هذا لا يجوز فكيف جوزتم الخبز بالتحري وهو لا يجوز عندكم الا مثلا بمثل ليس ينبغي ان يكون بين هذه الاشياء افتراق الا بسنة من قال قولا فينبغي له ان يحصل نظيره بمثله ولا يتحكم فيه فان التحكم لا يقبل

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3052)

قال (ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل عند أبي حنيفة) وقالا: لا يجوز «لقوله – عليه الصلاة والسلام – حين سئل عنه أو ينقص إذا جف؟ فقيل نعم، فقال – عليه الصلاة والسلام: لا إذا» [العناية] إذا ذبح ووزن السقط وهو ما لا يطلق عليه اسم اللحم كالجلد والكرش والأمعاء وغيرها يعرف به قدر اللحم، فكان بيع اللحم به بيع موزون بما ليس بموزون. وفي ذلك اختلاف الجنسين أيضا، فإن اللحم غير حساس والحيوان حساس متحرك بالإرادة والبيع فيه جائز متفاضلا بعد أن يكون يدا بيد. فإن قيل: إذا اختلف الجنسان ولم يشملهما الوزن جاز البيع نسيئة وليس كذلك. أجيب بأن النسيئة إن كانت في الشاة الحية فهو سلم في الحيوان، وإن كانت في البدل الآخر فهو سلم في اللحم وكلاهما لا يجوز. (قال ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل) بيع الرطب بالتمر متفاضلا لا يجوز بالإجماع، ومثلا بمثل جوزه أبو حنيفة خاصة (وقالا: لا يجوز لقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث سعد بن أبي وقاص حين «سئل عن بيع الرطب بالتمر وقال أينقص إذا جف؟ فقيل نعم، قال: لا إذا» أي لا يجوز على تقدير النقصان بالجفاف. وفيه إشارة إلى اشتراط المماثلة في أعدل الأحوال وهو ما بعد

الجفاف وبالكيل في الحال لا يعلم ذلك (قوله: فقال – عليه الصلاة والسلام –) هو الدليل. ولأبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on exchanging grapes for raisins?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3055)

قال (وكذا العنب بالزبيب) يعني على الخلاف والوجه ما بيناه.

Mas'alah: What is the distinction between selling fresh dates for fresh dates and fresh dates for dried dates?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3056)

ووجه الفرق لمحمد – رحمه الله – بين هذه الفصول وبين الرطب بالرطب أن التفاوت فيما يظهر مع بقاء البدلين على الاسم الذي عقد عليه العقد، وفي الرطب بالتمر مع بقاء أحدهما على ذلك فيكون تفاوتا في عين المعقود عليه، وفي الرطب بالرطب [العناية] بالرطب يجوز متماثلا كيلا: أي من حيث الكيل عندنا خلافا للشافعي – رحمه الله –؛ لأنه ربوي يتفاوت في أعدل الأحوال: أعني عند الجفاف فلا يجوز كالحنطة بالدقيق. ولنا أنه بيع التمر بالتمر متساويا فكان جائزا وكذلك بيع الحنطة الرطبة بالحنطة الرطبة أو الحنطة المبلولة بالمبلولة أو الحنطة الرطبة بالمبلولة أو اليابسة أو التمر المنقع بالمنقع أو الزبيب المنقع بالمنقع، من أنقع إذا ألقي في الخابية ليبتل وتخرج منه الحلاوة جائز عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا يجوز في جميع ذلك، هو يعتبر المساواة في أعدل الأحوال وهو حال الجفاف، ومفرعه حديث سعد، وأبو حنيفة

يعتبرها في الحال عملا بإطلاق المشهور، وكذلك أبو يوسف إلا أنه ترك هذا الأصل في بيع الرطب بالتمر لحديث سعد – رضي الله عنه – واحتاج محمد إلى الفرق بين هذه الفصول: يعني بيع الحنطة الرطبة والمبلولة إلى آخرها، وبين بيع الرطب بالرطب حيث اعتبر المساواة فيها في أعدل الأحوال وفيه في الحال، ووجه ذلك ما ذكره في الكتاب. وحاصله أن التفاوت إذا ظهر مع بقاء البدلين أو أحدهما على الاسم الذي عقد عليه العقد فهو مفسد لكونه في المعقود عليه، وإذا ظهر بعد زوال الاسم الذي عقد عليه العقد عن البدلين فليس بمفسد إذا لم يكن تفاوتا في المعقود عليه فلا يكون معتبرا. ولقائل أن يقول: هذا إنما يستقيم إذا كان العقد واردا على البدلين بالتسمية، وأما إذا كان بالإشارة إلى المعقود عليه فلا؛ لأن المعقود عليه هو الذات المشار إليها وهي

Mas'alah: What is the ruling on selling olives for oil or sesame for sesame oil?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3057)

قال (ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج أكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثجير) لأن عند ذلك يعرى عن الربا إذ ما فيه من الدهن موزون، وهذا لأن ما فيه لو كان [العناية] لا تتبدل. قال (ولو باع البسر بالتمر إلخ) بيع البسر بالتمر متفاضلا لا يجوز؛ لأنه تمر لما بينا أن التمر اسم لثمرة النخل من أول ما تنعقد صورته وبيعه به متساويا من حيث الكيل يدا بيد جائز بالإجماع، وبيع الكفرى بضم الكاف وفتح الفاء وتشديد الراء وهو كم النخل سمي به؛ لأنه يستر ما في جوفه بالثمر جائز متساويا ومتفاضلا يدا بيد؛ لأن الكفرى ليس بتمر

لكونه قبل انعقاد الصورة (قوله: والكفرى عددي متفاوت) قيل: هو جواب سؤال تقريره لو لم يكن تمرا لجاز إسلام التمر في الكفرى لكنه لم يجز. وتقرير الجواب أنه عددي متفاوت بالصغر والكبر، وتتفاوت آحاده في المالية فلا يجوز الإسلام فيه للجهالة. قال (ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت إلخ) الزيتون ما يتخذ منه الزيت والشيرج الدهن الأبيض، ويقال للعصير قبل أن يتغير شيرج وهو تعريب شيره، والمراد به هاهنا ما يتخذ من السمسم. واعلم أن المجانسة بين الشيئين تكون تارة باعتبار العين وأخرى باعتبار ما في الضمن. ولا يعتبر الثاني مع وجود الأول، ولهذا جاز بيع قفيز حنطة علكة بقفيز مسوسة من غير اعتبار ما في الضمن، وإذا لم يوجد الأول يعتبر الثاني، ولهذا لم يجز بيع الحنطة بالدقيق والزيت مع الزيتون من هذا النوع. فإذا بيع أحدهما بالآخر فلا يخلو إما أن تعلم كمية ما يستخرج من الزيتون أو لا، والثاني لا يجوز لتوهم الفضل الذي هو كالمحقق في هذا الباب، والأول إما أن يكون المنفصل أكثر أو لا. والثاني لا يجوز لتحقق الفضل وهو بعض الزيت والثجير

Mas'alah: What is the ruling on selling walnuts for their oil, milk for ghee, or grapes for juice?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3058)

أكثر أو مساويا له، فالثجير وبعض الدهن أو الثجير وحده فضل، ولو لم يعلم مقدار ما فيه لا يجوز لاحتمال الربا، والشبهة فيه كالحقيقة، والجوز بدهنه واللبن بسمنه والعنب بعصيره والتمر بدبسه على هذا الاعتبار.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for flour or barley meal?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=213)

قوله: (ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق) يعني لا متفاضلا ولا متساويا؛ لأن الحنطة ودقيقها وسويقها جنس واحد فإذا باع الحنطة بالدقيق صار كأنه باع دقيقا بدقيق وزيادة؛ لأن الدقيق في الحنطة مجتمع فإذا فرقت أجزاؤه بالطحن زاد وعلى هذا لا يجوز بيع الحنطة المقلوة بغير المقلوة يقال مقلوة ومقلية لغتان فصيحتان ويجوز بيع الدقيق بالدقيق إذا تساويا في النعومة ولا يجوز بيع الدقيق بالسويق عند أبي حنيفة لا متفاضلا ولا متساويا؛ لأنه لا يجوز بيع الحنطة المقلوة بالحنطة غير المقلوة ولا بيع السويق بالحنطة فكذا بيع أجزائهما لقيام المجانسة من وجه يعني أنه لا مجانسة بين الحنطة والسويق صورة فعرفنا المجانسة باعتبار ما في الضمن والذي في ضمن الحنطة دقيق فثبتت المجانسة بين الدقيق والسويق، والحنطة باعتبار ما في الضمن قبل الطحن. وقال أبو يوسف ومحمد يجوز بيع الدقيق بالسويق؛ لأنهما جنسان باختلاف المقصود؛ لأنه يقصد بالدقيق اتخاذ الخبز، والعصائد ولا يحصل شيء من ذلك بالسويق، وإنما هو يلت بالسمن، والعسل فيؤكل كذلك قلنا: معظم المقصود – وهو التغذي – يشملهما فلا يبالى بفوات البعض كالمقلوة مع غير المقلوة، والعلكة بالمسوسة بكسر الواو، والعلكة الجيدة يقال حنطة علكة أي جيدة تتمدد كالعلك من غير انقطاع من جودتها ولينها والمسوسة التي أكلها السوس لا تصلح للزراعة ولا يوجب ذلك اختلاف الجنس فكذا الدقيق مع السويق ويجوز بيع الحنطة الثقيلة بالحنطة الخفيفة؛ لأن المعقود عليه الحنطة دون الدقيق وهما على أصل خلقتهما وقد استويا في الكيل فلهذا جاز.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for a live animal of the same species?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=213)

قوله: (ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد لا يجوز إلا على وجه الاعتبار) وهذا إذا كان اللحم، والحيوان من جنس واحد كما إذا باع لحم الشاة بالشاة أما إذا كانا جنسين مختلفين بأن باع لحم البقر بالشاة وما أشبهه يجوز بالاتفاق كيفما كان من غير اعتبار الكثرة والقلة ومعنى الاعتبار هو أن يكون اللحم أكثر من اللحم الذي في الشاة ليكون اللحم بمثله من لحم الشاة، والباقي بمقابلة الرأس، والجلد، والأكارع، وإن لم يكن كذلك يتحقق الربا من حيث زيادة الأكارع والرأس، والجلد، أو من حيث زيادة اللحم. وجه قولهما أنه باع الموزون بما ليس بموزون؛ لأن الحيوان لا يوزن عادة، وأما إذا كانت الشاة مذبوحة غير مسلوخة واشتراها بلحم شاة فإنه لا يجوز إلا على وجه الاعتبار في قولهم جميعا بأن يكون اللحم المفصول أكثر وأراد بغير المسلوخة غير مفصولة عن السقط، وإن اشترى شاة حية بشاة مذبوحة يجوز إجماعا أما عندهما فلا يشكل؛ لأنها لو اشتراها بلحم يجوز كيفما كان فكذا إذا اشتراها بشاة مذبوحة، وأما عند محمد إنما يجوز؛ لأنه بيع لحم بلحم وزيادة اللحم في أحدهما مع سقطها بإزاء سقط الأخرى فلا يؤدي إلى الربا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a silver-plated sword for more than its silver content?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=457)

الطحاوي: عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما (قال: "اشتر) السيف المحلى بالفضة" . وعنه: عن مبارك، عن الحسن: "أنه كان لا يرى بأسا أن يباع السيف

المفضض بأكثر مما فيه، (يكون) الفضة بالفضة والسيف بالفضل" .

Mas'alah: What are the rules for selling good quality for poor quality in ribawi items?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=262)

تفاضلا لم يجز، ولا يجوز بيع الجيد بالردئ مما فيه الربا إلا مثلا بمثل، فإذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم إليه حل التفاضل والنساء، وإذا وجدا حرم التفاضل والنساء، وإذا وجدا أحدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النساء، وكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل أبدا وإن ترك الناس الكيل فيه، مثل الحنطة والشعير والتمر والملح، ـــــــ تفاضلا) أو كان فيه نساء (لم يجز) لتحقيق الربا (ولا يجوز بيع الجيد بالردئ مما) يثبت (فيه الربا إلا مثلا بمثل) ؛ لأن الجودة إذا لاقت جنسها فيما يثبت فيه الربا لا قيمة لها. جوهرة. وقيد بما يثبت فيه الربا لإخراج ما لا يدخل تحت القدر كحفنة بحفنتين وتفاحة بتفاحتين وفلس بفلسين وذرة من ذهب وفضة مما لا يدخل تحت الوزن بمثليها بأعيانهما؛ فإنه يجوز التفاضل لفقد القدر، ويحرم النساء لوجود الجنس، فلو اكتفى الجنس أيضا حل مطلقا؛ لعدم العلة (فإذا عدم الوصفان) أي الجنس والمعنى المضموم إليه) من الكيل أو الوزن (حل التفاضل والنساء) بالمد لا غير – التأخير، مغرب لعدم العلة المحرمة، والأصل فيه الإباحة هداية، (وإذا وجدا حرم التفاضل والنساء) لوجود العلة (وإن وجدا أحدهما) : أي القدر وحده، أو الجنس وحده (وعدم الآخر حل التفاضل، وحرم النساء) ولو مع التساوي، واستثنى في المجمع والدار إسلام النقود في موزون؛ لئلا ينسد أكثر أبواب السلم؛ وحرر شيخنا تبعا لغيره أن المراد بالقدر المحرم القدر المتفق؛ بخلاف النقود

المقدرة بالصنجات مع المقدرة بالأمنان والأرطال (وكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل أبدا) ؛ أي (وإن ترك الناس الكيل فيه؛ مثل) الأشياء الأربعة المنصوص عليها (الحنطة والشعير والثمن والملح) . لأن النص أقوى من العرف، والأقوى لا يترك

Mas'alah: Is it permissible to sell wheat for flour or barley groats?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=264)

ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for a live animal and fresh dates for dried dates?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=264)

ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا يجوز، إلا أن يكون اللحم الذي في الحيوان أقل مما هو المعقود عليه، ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل والعنب بالزبيب،

Mas'alah: What is the ruling on selling olives for olive oil and wheat for flour or saweeq?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=264)

ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم ـــــــ بالتعيين (ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق)

من الحنطة (ولا بالسويق) منها، وهو المجروش، ولا بيع الدقيق بالسويق، ولا الحنطة المقلية بغيرها؛ بوجه من الوجوه، لعدم التسوية، لأن المعيار في كل من الحنطة والدقيق والسويق الكيل، وهو لا يوجب التسوية بينهما، لأنها – بعارض التكسير – صارت أجزاؤها متكثرة في الكيل، والقمح ليس كذلك، فلا تتحقق المساواة؛ فيصير كسبع الجزاف، ويجوز بيع الدقيق بالدقيق والسويق بالسويق إذا تساويا نعومة وكيلا. (ويجوز بيع اللحم بالحيوان) ولو من جنسه (عند أبي حنيفة وأبي يوسف) ، لأنه بيع الموزون بما ليس بموزون، فيجوز كيف كان بشرط التعيين لاتحاد الجنس. وشرط محمد زيادة اللحم؛ ليكون الزائد بمقابلة السقط؛ كالزيت بالزيتون قال في التصحيح: وشرط محمد زيادة اللحم؛ ليكون الزائد بمقابلة السقط؛ كالزيت بالزيتون قال في التصحيح: قال الإسبيجاني: الصحيح قولهما، ومشى عليه النسفي والمحبوبي وصدر الشريعة (ويجوز بيع الرطب بالتمر) وبالرطب (مثلا بمثل) كيلا عند أبي حنيفة، لأن الرطب تمر، وبيع التمر بمثله جائز، قال في التصحيح: قال الإسبيجاني: وقالا لا يجوز، والصحيح قول أبي حنيفة، واعتمده النسفي، والمحبوبي وصدر الشريعة (و) يجوز بيع (العنب بالزبيب) وكذا كل ثمرة تجف كتين ونحوه: يباع رطبها برطبها وبيابسها؛ قال في العناية: كل تفاوت خلقي كالرطب والتمر والجيد والردئ فهو ساقط الاعتبار، وكل تفاوت بصنع العباد كالحنطة بالدقيق والحنطة المقلية بغيرها يفسد. اهـ (ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم) بكسر السينين (بالشيرج) ويقال له حل، بالمهملة (حتى يكون الزيت والشيرج أكثر مما في الزيتون والسمسم

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for flour or groats?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=155)

(ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق) من الحنطة (ولا بالسويق) منها، وهو المجروش، ولا بيع الدقيق بالسويق، ولا الحنطة المقلية بغيرها، بوجه من الوجوه، لعدم التسوية، لأن المعيار في كل من الحنطة والدقيق والسويق الكيل، وهو لا يوجب التسوية بينهما؛ لأنها – بعرض التكسير – صارت أجزاؤها متكثرة في الكيل، والقمح ليس كذلك، فلا تتحقق المساواة؛ فيصير كبيع الجزاف. ويجوز بيع الدقيق بالدقيق والسويق بالسويق إذا تساويا نعومة وكيلا. – ––

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes for raisins?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=155)

(و) يجوز بيع (العنب بالزبيب) وكذا كل ثمرة تجف كتين ونحوه يباع رطبها برطبها ويابسها، قال في العناية: كل تفاوت خلقي كالرطب والتمر والجيد والردئ فهو ساقط الاعتبار، وكل تفاوت بصنع العباد كالحنطة بالدقيق والحنطة المقلية بغيرها يفسد، اهـ

Mas'alah: Is a handful (hafna) a valid measure for determining quantity in riba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2599)

وربما يقول بعضهم إن الحفنة مقدرة إلا أنه لا يمكن معرفة مقدارها إلا بضم أمثالها إليها ولا تخرج به من أن تكون مقدارا كالصبرة وهذا فاسد فإن المقدر لا يمكن معرفة مقداره فإذا ضم إلى الحفنة أمثالها وكيلت يصير مقدار القفيز معلوما لا مقدار الحفنة بخلاف الصبرة فإنها إذا فرقت أجزاء وكيلت يصير مقدار الصبرة معلوما

Mas'alah: What is the ruling on selling a crafted vessel of iron or brass for another of the same type by count?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2662)

بأس بأن يبيع إناء مصوغا بإناء مصوغ من نوعه يدا بيد وإن كان أكثر منه في الوزن إذا كان ذلك الإناء لا يباع وزنا لأنه عددي متفاوت كالثياب وهذا بخلاف أواني الفضة والذهب فإنه يجري فيها ربا الفضل وإن كانت لا تباع وزنا في العادة لأن صفة الوزن في الذهب والفضة منصوص عليها فلا يتغير ذلك بالصنعة ولا يخرج من أن يكون موزونا بالعادة والعادة لا تعارض النص فأما في الحديد والشبه وما أشبه ذلك صفة الوزن ثابتة في العرف فيخرج من أن يكون موزونا بالصنعة وبالعرف وبتعارف الناس بيع المصوغ منه عددا

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat of different quality in unequal measures?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2670)

قال: (وإن اشترى قفيز حنطة بنصف قفيز هو أجود منه فلا خير فيه) لأنه لا قيمة للجودة فنصف القفيز بمقابلة نصف قفيز والنصف الآخر خال عن العوض وبهذه المسألة يتبين أن أدنى ما يكون مال الربا من الحنطة نصف قفيز لما بينا إنها إنما تصير مال الربا لكونها مكيلا والمكيل ما يعرف مقداره بالكيل وذلك يوجد في نصف قفيز ولا يوجد فيما دونه

Mas'alah: What is the ruling on buying a silver heart with a specified weight that turns out to be heavier?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2982)

وكذلك قلب فضة اشتراه بعشرة دراهم على أن فيه عشرة، فإذا فيه عشرون درهما، فهذا كله درهم بدرهم سواء قال درهم بدرهم أو لم يقل، فلم يأخذه بعشرين درهما إن لم يكن تفرقا عن المجلس، وإن شاء تركه عندنا، وقال الحسن بن زياد وزفر – رحمهما الله – البيع باطل؛ لأنهما نصا على عقد الربا بتسمية العشرة بمقابلة قلب، وزنه عشرون درهما، ولكنا نقول مثل وزنها في البيع، وذلك حكم ثابت بالشرع فيكون بمقابلة كل درهم درهما صرحا بذلك، أو لم يصرحا، وعند التصريح بذلك جاز البيع في جميع القلب بمثل وزنه، فكذلك عند الإطلاق؛ لأن المستحق شرعا يكون أقوى من

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) involving silver of different quality?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4244)

ولو كان عليه ألف درهم فضة تبرا بيضاء فصالحه منها على خمسمائة فضة تبرا سوداء إلى أجل فهو جائز، وهو حط لا بيع؛ لأن الفضة كلها جنس واحد فيكون صاحب الحق مبرئا عن بعض الحق من الألف ومتجوزا بدون حقه فيما بقي، ولو صالحه على خمسمائة درهم مضروبة وزن سبعة إلى أجل لم يجز؛ لأن المضروب أجود من التبر فتمكن بينهما معاوضة من حيث إن صاحب الحق أبرأه عن خمسمائة وأجله فيما بقي وذلك كله فيما بقي والجودة التي شرطها لنفسه فيما بقي ومبادلة الجودة في الأجل والقدر ربا.

Mas'alah: What is the ruling when the price dirhams equal the silver in the sword?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3027)

الوجه الثاني: أن تكون الدراهم التي هي في ثمن مثل الفضة التي في السيف، وفي هذا الوجه لا يجوز البيع؛ لأنه يبقى النصل والجفن خاليا عن العوض فلا يكون ربا.

Mas'alah: What is the ruling on buying ten silver dirhams for ten with an extra daniq given as a gift?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3071)

قال محمد رحمه الله: إذا اشترى الرجل من آخر عشرة دراهم فضة بعشرة، فزادت عليها دانق فوهبه له هبة، ولم يدخله في البيع فهو جائز يريد بقوله: لم يدخله في البيع أن الهبة لم تكن مشروطة في الشراء؛ إذ لو كانت مشروطة في الشراء لأفسده الشراء، وإنما جاز هذا التصرف؛ لأنه لو لم يجز، أما لم يجز لمكان الربا، وإذا وهب الدانق منه فقد انعدم الربا. قالوا: وإنما تصح هبة الدانق إذا كان الدرهم بحيث يضره الكسر؛ لأنه حينئذ يكون هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة، وإنها جائزة فأما إذا كان الدرهم بحيث لا يضره الكسر لا تجوز الهبة، لأنها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وهبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا يتم قبل القسمة والتميز.

Mas'alah: Is a creditor compelled to accept better quality coins than what is owed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3075)

قال رحمه الله أيضا: وهو نظير ما ذكر في «الجامع» : إذا كان لرجل على رجل ألف درهم فأتاه بألف جياد وأبى صاحب الدين أن يقبل ذلك لا يجبر عليه، وإن أتى بجنس حقه وزيادة؛ لأنه تبرع عليه فكان له أن لا يقبل تبرعه ومنه فكذا هاهنا.

Mas'alah: Is a debtor compelled to accept better quality coins when repaying a debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3075)

وفي «المنتقى» : وللذي عليه السود أن يؤدي بيضا هو مثل السود أو أجود منه، ويجبر من له على القبول، وكذا من عليه البيض إذا أدى سودا مثله يجبر على القبول عند علماءنا الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on selling date vinegar and unripe date vinegar for each other with disparity in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2292)

مسألة 582 بيع خل التمر وخل الدقل ببعضهما متفاضلا 11132 - قال أصحابنا: خل التمر وخل الدقل جنسان بياع أحدهما [بالآخر] متفاضلا. وحكوا عن الشافعي: أنهما جنس واحد، وأنكر أصحابه ذلك، وقالوا بمثل قولنا. 11133 - وإطلاقه في مسألة أخرى عندنا: يجوز بيع خل الدقل بجنسه وخل الزبيب بجنسه. 11134 - وقال الشافعي: يجوز بيع خل التمر بجنسه، ولا يجوز بيع خل الدقل والزبيب بجنسه بوجه من الوجوه، وخل التمر بخل الزبيب فيه وجهان/.

11135 – لنا قوله عليه [الصلاة و] السلام: (ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعا واحدا) . ولأنه جنس يجوز بيعه، فجاز بيعه بجنسه، أصله: سائر الأجناس. ولأنه نوع؛ فجاز بيعه بجنسه، كخل العنب. 11136 – احتجوا: بأنه تمر بتمر متفاضلا، وماء بماء متفاضلا. 11137 – فإن قالوا: في الماء الربا لم يجز لوجهين، وإن قالوا: لا ربا في الماء لم يجز لوجه واحد، وهذا غلط؛ لأن الخل المعمول من تمر واحد لا يتفاضل في التمييز، فلا يجوز عندهم. 11138 – ولأنه ينقل عن حال التمييز، فلا معنى لاعتبار التفاضل فيه، كما أن خل العنب بخل العنب لا يعتبر فيه التفاضل في العنب؛ لأنه انتقل عنه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates in light of the hadith?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2302)

11172 – ولأنه لا يخلو أن يكون عليه [الصلاة و] السلام سئل عن بيع الرطب متساويا أو متفاضلا، ولا يجوز أن يكون السؤال عن بيع أحدهما بالآخر متساويا؛ لأن نقصانه عنه بعد الجفاف يعلم ضرورة، فلا يجوز أن يستفهمه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، بقي أن يحتمل أنه سئل عن ذلك متفاضلا، فقال: (إذا نقص فلا إذن) ، لما فيه من إضاعة المال من غير عوض، وهذا كان قبل نزول تحريم الربا، وإنما سألوه عن ذلك لما فيه من إضاعة المال. 11173 – فإن قيل: قوله [عليه الصلاة والسلام] : (أينقص الرطب إذا جف؟ (تقرير لهم على ما علمه وعلموه ليبين أنه العلة. 11174 – قلنا: ظاهر الاستفهام: أنه سؤال عما لم يعلم، وحمله على التقرير ترك الظاهر، فلا يجوز بغير

دليل. 11175 - فإن قيل: الظاهر أنهم يسألونه عن الأحكام الشرعية. 11176 - قلنا: تحريم إضاعة المال حكم علم بالشرعية، ولولاها لم يمنع دليل العقل عنه، فلم يقع السؤال عندنا إلا عن حكم يستفاد بالشريعة ويعلم بها. 11177 - احتجوا: بما روى عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الثمر [بالثمر] كيلا، وعن بيع العنب بالزبيب كيلا، وعن بيع الحنطة بالزرع كيلا) . 11178 - قلنا: المراد بالتمر الرطب المثبت على النخل إذا بيع كيلا، وعن

Mas'alah: What is the ruling on selling a qafiz of sesame seeds for two qafiz of sesame oil?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2318)

فإن قيل: إذا باع قفيز سمسم بقفيزين فهلا جوزتم العقد، وجعلتم دهن كل واحد من العوضين في مقابلة كسب الآخر؟.

Mas'alah: What is the ruling on selling sesame oil for sesame seeds?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2337)

11390 - قالوا: جنس فيه الربا بيع بأصله الذي فيه منه، فوجب أن لا يصح، أصله: إذا بيع الشيرج بالسمسم.

Mas'alah: What is the ruling on selling dates by estimation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2370)

11551 - ولأن ما لا يجوز بيعه من اثنين؛ أصله: (التمر بالتمر حزرا) .

Mas'alah: How is the objection regarding weighing methods for ribawi items answered?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1638)

وقد أجيب عن هذا: بأن الدراهم والدنانير الوزن فيهما بالصنجات وفي غيرهما بالأمناء والأرطال، وهذا لا يقوى؛ لأنه فرق صوري وهو غير مؤثر، وقد توزن الدراهم بالقبان عند الملوك، ويوزن الزعفران بالصنجات عند العطارين، وكذلك بعض الموزونات، ويوزن الذهب

Mas'alah: Is fresh dates (rutab) considered the same as dried dates (tamr) for riba?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1642)

قوله: (وله أن الرطب تمر لقوله عليه الصلاة والسلام -حين/ أهدي رطبا-: "أو كل تمر خبير هكذا؟" سماه تمرا، وبيع التمر بمثله جائز لما

روينا، ولأنه لو كان تمرا جاز البيع بأول الحديث، وإن كان غير تمر فبآخره وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم" ومدار ما رويناه على زيد بن عياش، وهو ضعيف عند النقلة).

Mas'alah: Why is selling fresh dates for dried dates prohibited?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1644)

وأخرجه أبو حاتم، ولفظه: "أن سعدا سئل عن بيع البيضاء بالسلت فقال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يسأل عن بيع الرطب بالتمر؟ فقال:" أليس ينقص الرطب إذا جف؟ قالوا: نعم، قال: فلا إذن "فنهى –صلى الله عليه وسلم– عن بيع الرطب بالتمر، ونبه على العلة فلا يصح معارضته بعد ذلك بأن الرطب تمر، فإنه وإن كان تمرا لكنه بنقص إذا جف، فانتفى التساوي الذي هو شرط صحة البيع، لنقصه بالجفاف، ولم لم يرد النص بذلك لكان هذا هو مقتضى القياس الصحيح، فإن المساواة في الحال دون المال غير صحيحة، فإن الرطوبة القائمة في الحال تزول بالجفاف فيمتنع التساوي بذلك بين الرطب واليابس، وإن كان التساوي موجودا صورة فهو معدوم معنى، فقد ورد النص على مقتضى القياس الصحيح، وهكذا سائر الأحكام تجد القياس الصحيح موافقا فيها النقل الثابت الصريح."

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1644)

وأما قوله: عليه السلام حين أهدى رطبا –أو كل تمر خيبر هكذا؟. فهذا حديث منكر باطل، وفيه إشكال من حيث اللفظ، وحقه أن يقول: حين

أهدي إليه رطب، وكأنه اشتبه عليه ذلك من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما "أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– استعمل رجلا على خيبر فجاءهم

بتمر جنيب فقال: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: إنا لنأخذ الصاع بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، قال: لا تفعل، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا، وقال في الميزان مثل ذلك" متفق عليه.

Mas'alah: What is the argument that fresh dates are a type of date in the context of riba?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1645)

وأما قوله: ولأنه لو كان تمرا جاز البيع بأول الحديث، وإن كان غير تمر فآخره، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا اختلف النوعان، فبيعوا كيف شئتم" .

Mas'alah: What is the ruling on selling brass vessels one for two depending on whether they are sold by count or weight?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1317)

(وأما) بيع الأواني الصفرية واحدا باثنين كبيع قمقمة بقمقمتين، ونحو ذلك فإن كان مما يباع عددا يجوز؛ لأن العد في العدديات ليس من أوصاف علة الربا فلا يتحقق الربا، وإن كان مما يباع، وزنا لا يجوز؛ لأنه بيع مال الربا بجنسه مجازفة.

Mas'alah: What is the ruling on selling good quality for poor quality in weight-based items?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1321)

ربا» . وأما متساويا في الوزن متفاضلا في النوع، والصفة كالمصوغ بالتبر، والجيد

بالرديء فيجوز عندنا، وقال الشافعي – رحمه الله: لا يجوز بيع الجيد بالرديء، واحتج بالحديث المشهور مثلا بمثل، ولا مماثلة بين الجيد، والرديء في القيمة. وأما الحديث المشهور مثلا بمثل فالمراد منه المماثلة في الوزن، وكذا روي في بعض الروايات «وزنا بوزن» ، وقوله – عليه الصلاة والسلام – «جيدها، ورديئها سواء» ، وبه تبين أن الجودة عند المقابلة بجنسها لا قيمة لها شرعا فلا يظهر الفضل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a live sheep for its meat according to Hanafi scholars?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1321)

(ومنهم) من اعتبرهما جنسا واحدا، وبنوا مذهبهما على أن الشاة ليست بموزونة، وجريان ربا الفضل يعتمد اجتماع الوصفين: الجنس مع القدر فيجوز بيع أحدهما بالآخر مجازفة، ومفاضلة بعد أن يكون يدا بيد، وهو الصحيح على ما عرف في الخلافيات، وقال محمد: لا يجوز إلا على، وجه الاعتبار على أن يكون وزن اللحم الخالص أكثر من اللحم الذي في الشاة الحية بالحزر والظن فيكون اللحم بإزاء اللحم، والزيادة بإزاء خلاف الجنس من الأطراف، والسقط من الرأس، والأكارع، والجلد، والشحم فإن كان اللحم الخالص مثل قدر اللحم الذي في الشاة الحية، أو أقل، أو لا يدرى لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat from a slaughtered sheep for meat from a live sheep?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1322)

(وأما) الكلام مع أصحابنا (فوجه) قول محمد – رحمه الله – أن في تجويز المجازفة

ههنا احتمال الربا؛ فوجب التحرز عنه ما أمكن، وأمكن بمراعاة طريق الاعتبار فلزم مراعاته قياسا على بيع الدهن بالسمسم، والدليل على أن فيه الربا أن اللحم موزون، فيحتمل أن يكون اللحم المنزوع أقل من اللحم الذي في الشاة وزنا، فيكون شيء من اللحم مع السقط زيادة، ويحتمل أن يكون مثله في الوزن فيكون السقط زيادة فوجب مراعاة طريق الاعتبار تحرزا عن الربا عند الإمكان، ولهذا لم يجز بيع الدهن بالسمسم، والزيت بالزيتون إلا على طريق الاعتبار كذا هذا، ولهذا قلنا: إن هذا بيع الموزون بما ليس بموزون يدا بيد فيجوز مجازفة ومفاضلة، استدلالا ببيع الحديد الغير المصنوع بالنصال مجازفة، يدا بيد، ودلالة الوصف أن اللحم المنزوع وإن كان موزونا – فاللحم الذي في الشاة ليس بموزون؛ لأن الموزون ما له طريق إلى معرفة مقدار ثقله، ولا طريق إلى معرفة ثقل اللحم الذي في الشاة؛ لأن الطريق إما أن يكون الوزن بالقبان، وإما أن يكون الاستدلال بالتجربة، وإما أن يكون بالحزر والتخمين من غير تفاوت فاحش، وشيء من ذلك لا يصلح طريقا لمعرفة مقدار اللحم الذي في الشاة. (أما) الوزن بالقبان فلأن الشاة لا توزن بالقبان عرفا ولا عادة، ولو صلح الوزن طريقا لوزن؛ لأن إمكان الوزن ثابت، والحاجة إلى معرفة مقدار اللحم الذي فيها ماسة حتى يتعرف المشتري ذلك بالجس والمس باليد، والرفع من الأرض ونحو ذلك، ولأن الحي يثقل بنفسه مرة ويخف أخرى فيختلف وزنه، فدل أن الوزن لا يصلح طريق المعرفة. (وأما) التجربة فإن ذلك بالذبح، ووزن المذبوح ليعرف اللحم الذي كان فيها عند العقد بطريق الظهور – لا يمكن؛ لأن الشاة تحتمل الزيادة والنقصان والسمن والهزال ساعة فساعة، فلا يعرف به مقدار ثقله حالة العقد بالتجربة. (وأما) الحزر والظن فإنه لا حزر لمن لا بصارة له في هذا الباب، بل يخطئ لا محالة، ومن له بصارة يغلط أيضا ظاهرا وغالبا، ويظهر تفاوت فاحش، فدل أنه لا طريق لمعرفة اللحم الذي في الشاة الحية، فلم يكن موزونا، فلا يكون محلا لربا الفضل، بخلاف بيع دهن السمسم بالسمسم؛ لأن ذلك بيع الموزون

بالموزون؛ لأنه يمكن معرفة مقدار الدهن في السمسم بالتجربة، بأن يوزن قدر من السمسم فيستخرج دهنه فيظهر وزن دهنه الذي في الجملة بالقياس عليه، أو يعصر الجملة فيظهر قدر الدهن الذي كان فيها حالة العقد، أو يعرف بالحزر والتخمين أنه كم يخرج من الدهن من هذا القدر من غير تفاوت فاحش يلحق الضرر بأحد العاقدين؟ فكان ذلك بيع الموزون بالموزون مجازفة، فلم يجز لاحتمال الربا والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on selling a slaughtered unslaughtered sheep for meat of another sheep?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1322)

ولو باع شاة مذبوحة غير مسلوخة بلحم شاة – لا يجوز إلا على طريق الاعتبار بالإجماع؛ لأن اللحم الذي في الشاة المذبوحة موزون، فقد باع الموزون بجنسه وبخلاف جنسه، فيراعى فيه طريق الاعتبار، بخلاف اللحم الذي في الشاة الحية فإنه غير موزون لما قلنا، فلم يتحقق الربا، فجازت المجازفة فيه ولو باع شاة حية بشاة مذبوحة غير مسلوخة مجازفة جاز بالإجماع، أما عندهما فظاهر؛ لأنه باع الموزون بما ليس بموزون فلا يتحقق الربا، كما لو باع شاة حية بلحم الشاة وأما عند محمد فلأن اللحم يقابل اللحم، وزيادة اللحم في إحداهما مع سقطها يكون بمقابلة سقط الأخرى، فلا يتحقق الربا وكذلك لو باع شاتين حيتين بشاة واحدة مذبوحة غير مسلوخة جاز بالإجماع على اختلاف الأصلين ولو باع شاتين مذبوحتين غير مسلوختين بشاة واحدة مذبوحة غير مسلوخة يجوز ويكون اللحم بمقابلة اللحم، وزيادة اللحم في أحد الجانبين مع السقط يكون بمقابلة سقط

Mas'alah: Are good and poor quality of the same type considered equal in riba?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=606)

(والجيد والرديء سواء) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «جيدها ورديئها سواء» ولأن في اعتباره سد باب البياعات.

Mas'alah: What is the ruling on selling ribawi goods by estimation when sold for the same type?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2837)

قال المصنف (وهذا) يعني البيع مجازفة مقيد بغير الأموال الربوية إذا بيعت بجنسها، فأما الأموال الربوية إذا بيعت بجنسها فلا يجوز مجازفة لاحتمال الربا، وهو مانع كحقيقة الربا. وهذا أيضا مقيد بما يدخل تحت الكيل منها، وأما ما لا يدخل كحفنة بحفنتين فيجوز وفي الفتاوى الصغرى عن محمد أنه كره التمرة بالتمرتين فقال: ما حرم في الكثير حرم في القليل. والقيد مقيد أيضا بما إذا باع غير الحبوب من الربويات بجنسها كفة بكفة فإنه لا يخرج عن المجازفة بسبب أنه لا يعرف قدره. ومع ذلك لو باع الفضة كفة ميزان بكفة ميزان جاز؛ لأن المانع إنما هو احتمال الربا وهو باحتمال التفاضل، وهو منتف فيما إذا

Mas'alah: What is the ruling on exchanging meat with bones for boneless meat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3121)

إلا إذا كان اللحم المفرز أكثر ليكون اللحم بمقابلة ما فيه من اللحم والباقي بمقابلة السقط، إذ لو لم يكن كذلك يتحقق الربا من حيث زيادة السقط أو من حيث زيادة اللحم فصار كالخل بالسمسم.

Mas'alah: What is the ruling on selling moist wheat or soaked dates for their dry counterparts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3125)

وقيل لا يجوز بالاتفاق اعتبارا بالحنطة المقلية بغير المقلية، والرطب بالرطب يجوز متماثلا كيلا عندنا لأنه بيع التمر بالتمر، وكذا بيع الحنطة الرطبة أو المبلولة بمثلها أو باليابسة، أو التمر أو الزبيب المنقع بالمنقع منهما متماثلا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifa and Muhammad regarding equality in exchange of moist and dry goods?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3125)

وقال محمد – رحمه الله – لا يجوز جميع ذلك لأنه يعتبر المساواة في أعدل الأحوال وهو المال، وأبو حنيفة – رحمه الله – يعتبره في الحال،

Mas'alah: What is the ruling on selling moistened wheat for dry wheat when equal in measure?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3126)

[فتح القدير] أن بيع الحنطة المبلولة باليابسة إنما لا يجوز إذا انتفخت، أما إذا بلت من ساعتها يجوز بيعها باليابسة إذا تساويا كيلا. وأبو حنيفة. وأبو يوسف يعتبران المساواة بتأويل التساوي في الحال (عملا بإطلاق الحديث) أي حديث عبادة بن الصامت وغيره (إلا أن أبا يوسف ترك هذا الأصل في بيع الرطب بالتمر لما رويناه) من حديث سعد بن أبي وقاص وهو مخصوص من القياس فلا يلحق به إلا ما كان في معناه، والحنطة الرطبة ليست في معنى الرطب من كل وجه، والرطوبة في الرطب مقصودة وفي الحنطة عيب.

Mas'alah: Why is wetting wheat considered returning it to its original state for riba purposes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3126)

أجيب بأن الحنطة في أصل الخلقة رطبة وهي مال الربا إذ ذاك والبل بالماء يعيدها إلى ما هو أصل الخلقة فيها فلم يعتبر بخلاف القلي

Mas'alah: What is the ruling on selling unripe dates (busr) for ripe dates (tamr) in unequal amounts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3127)

ولو باع البسر بالتمر متفاضلا لا يجوز لأن البسر تمر، بخلاف الكفرى حيث يجوز بيعه بما شاء من التمر اثنان بواحد لأنه ليس بتمر، فإن هذا الاسم له من أول ما تنعقد صورته لا قبله، والكفرى عددي متفاوت، حتى لو باع التمر به نسيئة لا يجوز للجهالة.

Mas'alah: How does the Shari'ah disregard quality difference in riba rulings?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3181)

ولما أهدر الشارع في باب الربا كون الجودة فارقا ثبت الربا بين لحمي نوع متفاضلا وإن اختلف موضعهما كلحم فخذ مع لحم ضلع

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt of black dirhams for white dirhams of lesser quantity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4035)

وذلك اعتياض عن الأجل وهو حرام (وإن كان له ألف سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز) لأن البيض غير مستحقة بعقد المداينة وهي زائدة وصفا فيكون معاوضة الألف بخمسمائة وزيادة وصف وهو ربا، بخلاف ما إذا صالح عن الألف البيض على خمسمائة سود حيث يجوز لأنه إسقاط كله قدرا ووصفا، وبخلاف ما إذا صالح على قدر الدين وهو أجود لأنه معاوضة المثل بالمثل، ولا معتبر بالصفة إلا أنه يشترط القبض في المجلس،

Mas'alah: Are good-quality and poor-quality ribawi goods considered equal in exchange?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1414)

(والجيد والرديء سواء) لإطلاق الحديث، ولحديث: «جيدها ورديئها سواء»، لأن الجودة لا يجوز الاعتياض عنها لأن بيع قفيز حنطة جيدة بقفيز حنطة رديئة ودرهم لا يجوز بالإجماع. وما لا يجوز الاعتياض عنه بالبيع، لا يكون مالا متقوما كالخمر. –

--

***

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1417)

(و) جاز (الرطب بالرطب) اتفاقا (و) كذا التمر بالتمر والرطب (بالتمر) وعكسه مثلا بمثل وهذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز بيع الرطب بالتمر، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، لما روى مالك في «الموطأ» عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن زيد بن أبي عياش، عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شرى التمر بالرطب، فقال صلى الله عليه وسلم: «أينقص الرطب إذ يبس»؟ قالوا: نعم. فنهاه عن ذلك. ومن طريق مالك رواه أصحاب «السنن الأربعة»، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. - --

***

Mas'alah: What is the ruling on selling moist wheat for dry wheat or soaked dates for dry dates?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1420)

*** (و) جاز (البر) حال كونه (رطبا) أي غير يابس، (أو) حال كونه (مبلولا بمثله أو باليابس المنقع) فيجوز البر الرطب بمثله وباليابس، والبر المبلول بمثله وباليابس. (و) جاز (التمر) المنقع (والزبيب المنقع) اسم مفعول من أنقعه في الخابية إذا ألقاه فيها ليبتل ويخرج منه الحلاوة، واسم الشراب: نقيع (بالمنقع منهما) أي بمثله وباليابس «فمن» هنا بمعنى الباء، أي جاز بيع التمر المنقع بمثله وباليابس، والزبيب المنقع بمثله وباليابس (متساويا) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لأنهما يعتبران التساوي في الحال، إذ التساوي شرط صحة العقد، فيشترط عند العقد لا بعده، إلا أن أبا يوسف ترك هذا الأصل في بيع الرطب بالتمر لحديث سعد، ففي الباقي على أصله. وقال محمد: لا يجوز بشيء من ذلك، لأنه يعتبر المماثلة في أعدل الأحوال، وهو حال اليبس، ولم يوجد في هذه الصورة. (و) جاز (لحم حيوان بلحم حيوان آخر) ولو غير جنسه (متفاضلا وكذا اللبن) أي جاز لبن حيوان بلبن حيوان آخر من غير جنسه متفاضلا. وعن الشافعي: إن اللحمين واللبنين جنس واحد لاتحاد المقصود منهما، وهو التغذي والتقوي. وظاهر مذهبه وهو اختيار المزني: أن اللحوم أجناس مختلفة كمذهبنا، وكذا الأصح من مذهبه في الألبان أنها أجناس مختلفة، لأن أصولها مختلفة الأجناس، حتى لا يضم بعضها إلى بعض في الزكاة، ومختلفة الأسماء باعتبار الإضافة كدقيق البر مع دقيق الشعير، ومختلفة المقصود فإن بعض الناس يرغب في بعض اللحوم والألبان دون البعض، وقد ينفعه البعض ويضره البعض. وقال مالك: اللحوم ثلاثة: الطيور، والدواب أهليتها ووحشيتها، والبحريات. وبه قال أحمد في إحدى الروايات. وعنه روايتان أخريان كقولي الشافعي. – ––

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates in equal measure in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=845)

(ويجوز بيع الرطب) بالرطب متماثلا خلافا للشافعي وكذا يجوز بيع الرطب (بالتمر والعنب بالزبيب متماثلا) عند الإمام لأن الرطب والتمر متجانسان بالذات لا بالصفات فيدخل تحت قول – عليه الصلاة والسلام – «التمر بالتمر مثل بمثل»

وإن لم يتجانس على زعم المخالف يجوز أيضا لدخوله تحت قوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم» بعد أن يكون يدا بيد (خلافا لهما) لانتقاص الرطب بالجفاف وبيع العنب بالزبيب على هذا الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on selling wet or soaked wheat for dry wheat in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=846)

(وكذا) يجوز (بيع البر رطبا) بفتح الراء وسكون الطاء (أو مبلولا بمثله أو باليابس، و) بيع (التمر والزبيب منقعين بمثلهما متساويا) حال من الجميع يعني يجوز بيع البر رطبا أو مبلولا بمثله أو باليابس وبيع التمر والزبيب منقعين بمثلهما متساويا عند الشيخين لأن حال المبيع معتبر وقت العقد فيعتبر التساوي فيه اختلفت الصفة أو لم تختلف (خلافا لمحمد) في جميع ذلك لأنه اعتبر التساوي في الحال والمآل وترك أبو يوسف الأصل الذي هو تحقق التساوي حال العقد في بيع الرطب بالتمر وكان مع محمد لحديث النبي – عليه الصلاة والسلام – «أنه سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال النبي – عليه الصلاة والسلام – أوينقص إذا جف؟ فقيل نعم قال لا» فبقي الباقي على القياس.

Mas'alah: What is the ruling on selling good quality goods for inferior ones in ribawi items?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=847)

(ولا يجوز بيع الجيد بالرديء) إذا قوبل بجنسه مما فيه الربا (إلا متساويا) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «جيدها ورديئها سواء» .

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates and grapes for raisins?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=87)

ويجوز: بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل والعنب بالزبيب ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج

Mas'alah: What happened when the Prophet sent two sa' of dates and received one sa' of ajwa dates?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4049)

5761 – حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا يحيى بن معين، قال: ثنا الفضل بن حبيب السراج، قال: ثنا حيان أبو زهير، عن ابن بريدة، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم ﷺاشتهى تمرا فأرسل بعض أزواجه , ولا أراها إلا أم سلمة , بصاعين من تمر فأتوا بصاع من عجوة. فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم أنكره، فقال من أين لكم هذا؟ قالوا: بعثنا بصاعين , فأتينا بصاع , فقال: «ردوه , فلا حاجة لي فيه»

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dates of different quality for more dates?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4054)

5769 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكا، أخبره , عن عبد المجيد بن سهيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر , فجاءه بتمر جنيب , فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "﴿أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله , يا رسول الله , إنا لنأخذ الصاع من هذا , بالصاعين , والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعل , بع الجمع بالدراهم , ثم اشتر بالدراهم جنيبا"

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dates of different quality in unequal amounts?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4060)

5775 - حدثنا ابن مرزوق، قال: أخبرنا عثمان بن عمر، قال: أخبرني إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مسروق، عن بلال، قال: كان ﴿عندي من تمر للنبي صلى الله عليه وسلم فوجدت أطيب منه صاعا بصاعين , فاشتريته , فأتيت به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «من أين لك هذا يا بلال» . - [69] - فقلت: اشتريته , صاعا بصاعين فقال: «رده , ورد علينا تمرنا»

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1167)

مسألة: [بيع الرطب بالتمر] قال أبو جعفر: (لا بأس ببيع الرطب بالتمر، يدا بيد، مثلا بمثل، في قول أبي حنيفة، ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد. ولا يجوز متفاضلا في قولهم جميعا) . لأبي حنيفة: أنا الرطب والتمر لا يخلو من أن يكون جنسا واحدا، أو جنسين مختلفين، فإن كانا جنسا واحدا: جاز، لقوله عليه الصلاة والسلام "التمر بالتمر مثلا بمثل" . وإن كانا جنسين: فهو أجوز، لقوله صلى الله عليه وسلم: "وإذا اختلف النوعان، فبيعوا كيف شئتم، يدا بيد" . وأيضا: فقد اتفقوا على جواز بيع التمر الحديث بالعتيق، لوجود المساواة في الحال، فكذلك الرطب بالتمر. وأما حديث زيد بن عياش عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dates of different quality and the prohibition of riba?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1316)

1297 - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا الوحاظي، قال: حدثنا سليمان بن بلال، قال: حدثنا عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث أن أبا سعيد الخدري، وأبا هريرة حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أخا بني عدي الأنصاري واستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أكل تمر خيبر هكذا؟" فقال: لا والله يا رسول الله إنا لنشتري الصاع بالصاعين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا هذا بثمنه وكذلك الميزان"

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dates of different quality to avoid riba?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1317)

1298 - حدثنا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا عبد العزيز الدراوردي، عن أبي سهيل، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، وأبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أخا بني عدي من الأنصار إلى خيبر أميرا فقدم عليه بتمر جنيب، يعني: طيبا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أكل تمر خيبر هكذا؟" قال: لا والله يا رسول الله، إنا نشتري الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة آصع من الجمع، - [336] - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تفعل، ولكن تبيع هذا وتشتري بثمنه من هذا وكذلك الميزان"

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dates of different quality in the Hanafi school?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1318)

1299 - وحدثنا مصعب بن إبراهيم بن حمزة الزبيري المديني، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الدراوردي، عن عبد المجيد، عن سعيد بن المسيب، أن أبا سعيد الخدري، وأبا هريرة حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أخا بني عدي بن النجار على خيبر فقدم عليه بتمر جنيب يعني: طيبا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أكل تمر خيبر هكذا؟" قال: لا والله يا رسول الله إنا نشتري الصاع بالصاعين، والصاعين بالثلاثة من الجمع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تفعل ولكن بع هذا واشتر بثمنه من هذا، فكذلك الميزان" - [337] - 1300 - حدثنا مصعب قال: ثنا أبي، قال: ثنا الدراوردي، عن عبد المجيد بن سهيل، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، وعن أبي سعيد الخدري، مثله. قال أبو جعفر: هكذا هو في كتاب مصعب الذي أخبرنا أنه أصل أبيه عن عبد المجيد بن سهيل، عن أبي صالح وهذا خلاف ما ذكرناه من حديث يحيى

بن عثمان عن نعيم عن الدراوردي ; لأنه جعل مكان عبد المجيد أبا سهيل، والذي قال مصعب في هذا هو الصواب عندنا والله أعلم , فكان في هذه الآثار رد رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم الميزان في دخول الربا في الأشياء الموزونة به كدخولها في المكيال في الأشياء المكيلات به. ولم يقصد في ذلك إلى مأكول ولا إلى مشروب دون ما سواهما مما لا يؤكل ولا يشرب , فكان ظاهر ذلك يوجب ما قال الذين يقولون لا يجوز الحديد بالحديد، ولا النحاس بالنحاس، ولا الرصاص بالرصاص إلا مثلا بمثل وزنا بوزن , وأن هذه الأشياء لما كانت موزونة في دخول الربا إياها كالذهب والفضة في دخول الربا إياهما، وكالأشياء المكيلات من التمر والحنطة والشعير في دخول الربا إياهما، كما يقوله أبو حنيفة وأصحابه في ذلك، وذلك بخلاف ما قال أهل المدينة فيه وحملهم ذلك على الأشياء المكيلات مما يؤكل ومما يشرب خاصة دون ما لا يؤكل وما لا يشرب، فقال قائل ممن ذهب إلى ما يقوله أهل المدينة في ذلك: إن - [338] - سعيد بن المسيب قد ذهب في هذا المعنى إلى ما ذهبنا إليه فيه , وإلى خلاف ما ذهب الآخرون إليه فيه

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt with inferior dates?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4352)

4329 - حدثنا فهد، حدثنا محمد بن الصلت الكوفي، حدثنا حبان بن علي، عن سعد، قال أبو جعفر: وقد قيل: إنه ابن سعيد الأنصاري، عن عمران بن طلحة، عن خولة الأنصارية، قالت: كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع لرجل من تمر لرجل من بني غفار، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل من الأنصار: "- [105] -

اقضه" فأعطاه تمرا دون تمره، فرده، فقال الأنصاري: أترده على رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، ومن أحق بالعدل من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فاكتحلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم دموعا، وقال: "صدق، ومن أحق بالعدل مني؟ إنه لا يقدس الله أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من قويها وهو لا يتعتع" ثم قال: "يا خولة، عديه وأذهبيه واقضيه، فإنه ليس من غريم يخرج من عند غريمه وهو راض إلا صلت عليه دواب الأرض ونينان البحور، وليس من غريم يلوي غريمه وهو يجد إلا كتب عليه في كل يوم وليلة - [106] - إثم"

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6440)

6167 - وحدثنا الحسن بن غليب الأزدي، حدثنا يوسف بن عدي، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان الرازي، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان قال: حدثنا أبو عياش مولى - [471] - سعد بن أبي وقاص، عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرطب بالتمر، فقال: "هل ينقص الرطب إذا يبس؟" قالوا: نعم، فنهى عنه "هكذا روى هذا الحديث مالك بن أنس لا اختلاف بين رواته فيه، ولا زيادة لبعضهم فيه على بعض إلا بما في حديث الحسن بن غليب من قوله مولى سعد بن أبي وقاص، فإنا لم نجد ذلك في حديث غيره. وأما أسامة بن زيد، فقد رواه عنه ابن وهب، كما ذكرنا في هذا الباب. وقد رواه الليث بن سعد عنه، فخالفه في إسناده"

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates on credit?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6445)

6173 - كما حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن - [476] - الحارث: أن بكير بن عبد الله بن الأشج، حدثه عن عمران بن أبي أنس، حدثه: أن مولى لبني مخزوم حدثه: أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن الرجل، يسلف من الرجل الرطب بالتمر إلى أجل، فقال سعد: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا "قال بكير: وهذا ننهى عنه. فبان بحمد الله ونعمته فساد هذا الحديث في إسناده، وفي متنه جميعا، وأنه لا حجة على من خالفه من أبي حنيفة، ومن تابعه على خلافه فيه. وكان القياس أيضا يوجبه، لأن السنة قد أجازت بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل، ولم ينظر في ذلك إلى ما يعود إليه بالحقوق من الاستواء، ومن الاختلاف، فدل ذلك أنه كذلك الرطب بالتمر إذا بيعا مثلا بمثل سواء بسواء، أن يكونا جائزين، وأن لا ينظر في ذلك إلى ما يعود إليه الرطب منها بعد الجفوف من النقصان عن التمر المبيع به، - [477] - وأجازت السنة أيضا بيع التمر بالتمر مثلا بمثل، والحنطة بالحنطة مثلا بمثل، والشعير بالشعير مثلا بمثل، وهي أشياء مما يحيط العلم بتغيرها بعد البيع بالجفوف والنقصان، فلم ينظر إلى ذلك فيها، ونظر إلى أحوالها التي تكون عليها يوم يقع البيع عليها، لا ما سوى ذلك منها، مع أن في فساد الأصل الذي تعلق به الذاهبون إلى ذلك القول ما يقطع حجتهم، ويمنع ما كانوا يحتجون به، مما بان عليهم فساده، كما ذكرنا مما ذكرنا، وبالله التوفيق."

Mas'alah: What is the ruling on exchanging good quality ribawi items for inferior ones?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1046)

قال – رحمه الله – (وجيده كرديئه) يعني جيد مال الربا ورديئه سواء حتى لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فيما روينا من حديث أبي سعيد وأبي هريرة «حين قال له الرجل: إنا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة بقوله لا تفعل بع الجمع بالدراهم» الحديث ولأن تفاوت الوصف لا يعد تفاوتا عادة ولو اعتبر لانسد باب البياعات على ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on selling good quality for poor quality of the same ribawi commodity?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2898)

(لا بيع الجيد بالرديء من الربوي [(1)] ، والبسر(2) بالتمر إلا متساويا، والبر [(3)

(1) قوله: لا يجوز بيع الجيد بالرديء من الربوي؛ أي مما فيه الربا، ولا يجوز بيع البسر بالتمر متفاضلا، أما الأول فلقوله – صلى الله عليه وسلم: ((جيدها ورديئها سواء)) [سبق تخريجه] ، وهذا في الأموال الربوية؛ ولهذا قيد المصنف لقوله: من الربوي، وأما الثاني: فلإطلاق التمر على البسر فيكون من جنسه، والتفاضل لا يجوز في المتجانسين، فلا يجوز البيع في هاتين الصورتين إلا متساويا. قال في ((منتهى الأرب)) : بسر: بالضم غوره خرما، ويضم السين، وانجداز شكوفه رخر ما اول طاهر شود انر اطلع خوانند وجون يسته كردد سياب كويند وهركاه سبنردكرد كردد جدال وجون اندكي كلان كردد آنر ابغو خوانند وجون ازان كلان شود بسرست وبعد ازان مخطم بعد ازان موكت بعد ازان بذنوب بعد ازان جمسه بعد ازان خالع وجون يحتكي آن

بانتهار سدر طب نامند وبعد ازان تمر. انتهى. (2) البسر: التمر قبل أن إرطابه لخضاضته، وذلك إذا لون ولم ينضج، وإذا نضج فقد أرطب. ينظر: ((التاج)) (10: 174) ، وغيره. (3) قوله: والبر... الخ؛ يعني لا يجوز بيع البر بالدقيق: أي بدقيق البر أو بالسويق، أي بسويق البر متفاضلا أو متساويا. أما متفاضلا؛ فلأن كل واحد من الدقيق والسويق بر من وجه وإن اختص باسم؛ لأن كل واحد منهما من أجزاء البر، فإن الطحن لا يوجد إلا تفريق الأجزاء، والمجتمع لا يصير بالتفريق جنسا آخر. وأما متساوية؛ فلأن المعيار فيه الكيل، وهو غير مستو بينهما وبين البر؛ لاكتنازهما فيه، وتخلخل البر. ويجوز عند مالك – رضي الله عنه – وأحمد – رضي الله عنه – في رواية بيع البر بالدقيق وبالسويق كيلا ووزنا. ولا يجوز بيع الدقيق بالسويق متفاضلا أو متساويا، وهذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ لبقاء المجانسة من وجه، إذ السويق أجزاء حنطة مقلية، والدقيق أجزاء حنطة غير مقلية، وبيع الحنطة المقلية بغير المقلية لا يصح بحال، فكذا بيع الدقيق بالسويق. وقال أبو يوسف – رضي الله عنه – ومحمد – رضي الله عنه – : يجوز بيع الدقيق بالسويق كيف ما كان؛ لأنهما جنسان مختلفان؛ لاختلاف اسمهما والمقصود منهما؛ لأن أحدهما يصلح لما لا يصلح الآخر، فإن الدقيق مثلا يصلح للخبز، والسويق لا يصلح له، بل يلت بالسمن أو العسل ويؤكل، والدقيق ليس كذلك. وأجيب بأن التغذي معظم المقصود، وهو يشملها، ولا يضر فوات بعض المقاصد كالحنطة المقلية مع غير المقلية، فإن المقلية لا يصلح للزراعة مثلا، وغير المقلية تصلح لها، وذا لا يوجب اختلاف الجنس، فكذا الدقيق مع السويق. كذا في ((كمال الدراية)) (ق413) وغيره من الكتب المبسوطة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging carded cotton for unprocessed cotton?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=221)

القطن بالقطن 820. عن أبي يوسف القطن المحلوج بالقطن الذي فيه حب لا خير فيه إلا مثل بمثل. وكذا التمر بالتمر المشقوق، والدقيق المنخول بالدقيق غير المنخول. وروى أنه أجاز ذلك كله.

Sub-topic – Hand-to-Hand Exchange (Taqabud) Requirements

Mas'alah: What is the ruling on requiring specification and hand-to-hand exchange for ribawi items outside of currency exchange?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=431)

والمعتبر تعيين الربوي في غير الصرف) ومصوغ ذهب وفضة (بلا شرط تقابض) حتى لو باع برا الله ببر بعينهما وتفرقا قبل القبض جاز خلافا للشافعي في بيع الطعام ولو أحدهما دينا فإن هو الثمن وقبضه قبل

التفرق جاز، وإلا لا كبيعه ما ليس عنده. سراج (

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of hand-to-hand exchange in ribawi items outside of currency exchange?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2911)

وفي الكافي الفتوى على عادة الناس بحر وأقره المصنف (والمعتبر تعيين الربوي في غير الصرف) ومصوغ ذهب وفضة (بلا شرط تقابض) حتى لو باع برا ببر بعينها وتفرقا قبل القبض جاز خلافا للشافعي في بيع الطعام ولو أحدهما دينا فإن هو الثمن وقبضه قبل التفرق جاز وإلا لا كبيعه ما ليس عنده سراج. [رد المحتار] قال شيخ الإسلام،

وأجمعوا على أن ما يثبت كيله بالنص إذا بيع وزنا بالدراهم يجوز وكذلك ما يثبت وزنه بالنص (قوله وفي الكافي للفتوى على عادة الناس) ظاهر البحر وغيره أن هذا في السلم ففي المنح عن البحر، وأما الإسلام في الحنطة وزنا ففيه روايتان والفتوى على الجواز لأن الشرط كونه معلوما، وفي الكافي الفتوى على عادة الناس اهـ قال في النهر: وقول الكافي: الفتوى على عادة الناس يقضي أنهم لو اعتادوا أن يسلموا فيها كيلا وأسلم وزنا لا يجوز ولا ينبغي ذلك بل إذا اتفقا على معرفة كيل أو وزن ينبغي أن يجوز لوجود المصحح، وانتفاء المانع كذا في الفتح اهـ والحاصل أن عدم جواز الوزن في الأشياء الأربعة المنصوص على أنها مكيلة إنما هو فيما إذا بيعت بمثلها بخلاف بيعها بالدراهم كما إذا أسلم دراهم في حنطة، فإنه يجوز تقديرها بالكيل أو الوزن، وظاهر الكافي وجوب اتباع العادة في ذلك، وما بحثه في الفتح ظاهر ويؤيده ما قدمناه آنفا عن الذخيرة (قوله بحر وأقره المصنف) الظاهر أن مراده بهذا تقوية كلام الكافي وأنه لم يرض بما ذكره في النهر عن الفتح لكن علمت ما يؤيده (قوله والمعتبر تعيين الربوي في غير الصرف) لأن غير الصرف يتعين بالتعين، ويتمكن من التصرف فيه، فلا يشترط قبضه كالثياب أي إذا بيع ثوب بخلاف الصرف، لأن القبض شرط فيه للتعيين، فإنه لا يتعين بدون القبض كذا في الاختيار وحاصله أن الصرف وهو ما وقع على جنس الأثمان ذهبا وفضة بجنسه أو بخلافه لا يحصل فيه التعيين إلا بالقبض فإن الأثمان لا تتعين مملوكة إلا به ولذا كان لكل من العاقدين تبديلها أما غير الصرف فإنه يتعين بمجرد التعيين قبل القبض (قوله ومصوغ ذهب وفضة) عطف خاص على عام، فإن المصوغ من الصرف كما سيصرح به الشارح في بابه وكأنه خصه بالذكر لدفع ما يتوهم من خروجه عن حكم الصرف بسبب الصنعة (قوله حتى لو باع إلخ) قال في البحر بيانه كما ذكره الإسبيجابي بقوله: وإذا تبايعا كيليا بكيلي أو وزنيا بوزني كلاهما من جنس واحد أو من جنسين مختلفين، فإن البيع لا يجوز حتى يكون كلاهما عينا أضيف إليه العقد، وهو

حاضر أو غائب بعد أن يكون موجودا في ملكه والتقابض قبل الافتراق بالأبدان، ليس بشرط لجوازه إلا في الذهب والفضة، ولو كان أحدهما عينا أضيف إليه العقد، والآخر دينا موصوفا في الذمة فإنه ينظر إن جعل الدين منهما ثمنا، والعين مبيعا جاز البيع بشرط أن يتعين الدين منهما قبل التفرق بالأبدان وإن جعل الدين منهما مبيعا لا يجوز، وإن أحضره في المجلس والذي ذكر فيه الباء ثمن وما لم يدخل فيه الباء مبيع. وبيانه: إذا قال بعتك هذه الحنطة على أنها قفيز بقفيز حنطة جيدة أو قال: بعت منك هذه الحنطة على أنها قفيز بقفيز من شعير جيد فالبيع جائز لأنه جعل العين منهما مبيعا والدين الموصوف ثمنا، ولكن قبض الدين منهما قبل التفرق بالأبدان شرط، لأن من شرط جواز هذا البيع أن يجعل الافتراق عن عين بعين، وما كان دينا لا يتعين إلا بالقبض، ولو قبض الدين منهما ثم تفرقا جاز البيع قبض العين منهما أو لم يقبض ولو اشتريت منك قفيز حنطة جيدة بهذا القفيز من الحنطة أو قال: اشتريت منك قفيزي شعير جيد بهذا القفيز من الحنطة، فإنه لا يجوز وإن أحضر الدين في المجلس، لأنه جعل الدين مبيعا فصار بائعا ما ليس عنده وهو لا يجوز اهـ ح (قوله خلافا للشافعي في بيع الطعام) أي كل مطعوم حنطة أو شعير أو لحم أو فاكهة فإنه يشترط فيه التقابض

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sale involving oil and similar commodities?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2917)

(قوله حتى يكون الزيت إلخ) أي بطريق العلم فلو جهل أو علم أنه أقل أو مساو لا يجوز فالاحتمالات أربع، والجواز في أحدهما فتح وكتب بعضهم هنا أنه يؤخذ من نظائره في باب الصرف اشتراط القبض لكل من المبيع والثمن في المجلس بعد هذا

الاعتبار خصوصا من تعليل الزيلعي بقوله لاتحاد الجنس بينهما معنى باعتبار ما في ضمنها، وإن اختلفا صورة فثبت بذلك شبهة المجانسة والربا يثبت بالشبهة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of hand-to-hand exchange in ribawi transactions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2917)

قلت: وفيه غفلة عما تقدم متنا من أن التقابض معتبر في الصرف أما غيره من الربويات فالمعتبر فيه التعيين وتعليل الزيلعي بالجنسية لوجوب الاعتبار وحرمة التفاضل بدونه فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on specification versus hand-to-hand exchange in ribawi items?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2046)

قوله (ويعتبر التعيين دون التقابض في غير الصرف من الربويات) لأنه مبيع متعين فلا يشترط فيه القبض كغير مال الربا لحصول المقصود، وهو التمكن من التصرف بخلاف الصرف لعدم تعينه إلا بالقبض فاشترط فيه ليتعين، والمراد باليد في الحديث التعيين، وهو في النقدين بالقبض، وفي غيرهما بالتعيين فلم يلزم الجمع بين معنيين مختلفين، وإنما اشترط القبض في المصوغ من الذهب والفضة باعتبار أصل خلقته، وبيانه كما ذكره الإسبيجابي بقوله، وإذا تبايعا كيليا أو وزنيا بوزني كلاهما من جنس واحد أو من جنسين مختلفين فإن البيع لا يجوز حتى يكون كلاهما عينا أضيف إليه العقد، وهو حاضر أو غائب بعد أن يكون موجودا في ملكه، والتقابض قبل الافتراق بالأبدان ليس

بشرط لجوازه إلا في الذهب والفضة، ولو كان أحدهما عينا أضيف إليه العقد، والآخر دينا موصوفا في

Mas'alah: What is the ruling on specification versus hand-to-hand delivery in riba transactions?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4179)

قال: وما سواه مما فيه الربا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض، خلافا للشافعي – رضي الله عنه – في بيع الطعام بالطعام. له قوله – عليه الصلاة والسلام – في الحديث المعروف: "يدا بيد" . [البناية] يجوز) ش: ولو كان سواء بسواء م: (لتوهم الفضل في الوزن بمنزلة المجازفة) ش: إنما قيد بقوله: لا يعرف وزنه بمكيال مثله لأنه إذا عرف وزنه جاز م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – في "مختصره" م: (وعقد الصرف ما وقع على جنس الأثمان) ش: وهي النقود. وقوله: وعقد الصرف كلام إضافي مبتدأ، وقوله: ما وقع خبره، وقوله م: (يعتبر) ش: خبرا بعد خبر أي يجيب م: (فيه قبض عوضيه في المجلس لقوله – عليه السلام –) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – م: «الفضة بالفضة هاء وهاء» ش: هذا الحديث أخرجه محمد بن الحسن في الأصل عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: أشهد أني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة إلا هاء وهاء فمن زاد فقد أربى» . وروى الجماعة في كتبهم عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالورق ربا، والبر بالبر إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء» . قوله: هاء ممدود على وزن هاع ومعناه خذ، أي كل واحد من المتعاقدين يقول لصاحبه فيتقابضان، وفسر

المصنف بقوله م: (معناه يدا بيد) ش: وكذا قال الترمذي – رحمه الله – بعد أن روى حديث عمر – رضي الله عنه: معنى قوله: إلا هاء وهاء بقول: يدا بيد، وقال تاج الشريعة – رضي الله عنه: قوله يدا بيد أي قبضا بقبض كنى باليد عنه لكونه آلة القبض، ويقال: معنى يدا بيد عينا بعين، وكذا وقع في حديث مسلم عن عبادة وفيه: إلا سواء بسواء وعينا بعين م: (وسنبين الفقه في الصرف إن شاء الله تعالى) ش: هذه حوالة رابحة تأتي في باب المصرف. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (وما سواه مما فيه الربا) ش: أي ما سوى عقد الصرف مما يجري فيه ربا كالمكيلات والموزونات غير الذهب والفضة م: (يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض) ش: أي قبل التفرق بالأبدان م: (خلافا للشافعي – رضي الله عنه – في بيع الطعام بالطعام) ش: فإن عنده التقابض في المجلس شرط فيه إن اتحد المجلس أو لم يتحد، كأن باع كر حنطة بكر حنطة أو بثمن فافترقا من غير قبض فإنه لا يجوز عنده، وبه قال مالك م: (له) ش: أي للشافعي – رضي الله عنه – م: (قوله – عليه الصلاة والسلام – في الحديث المعروف: يدا بيد) ش: سواء

ولأنه إذا لم يقبض في المجلس يتعاقب القبض، وللنقد مزية فتتحقق شبهة الربا. ولنا أنه مبيع متعين فلا يشترط فيه القبض كالثوب، وهذا لأن الفائدة المطلوبة إنما هو التمكن من التصرف، ويترتب ذلك على التعيين، بخلاف الصرف لأن القبض فيه ليتعين به، ومعنى قوله – صلى الله عليه وسلم: «يدا بيد عينا بعين» كذا رواه عبادة بن الصامت. [البناية] بسواء م: (ولأنه إذا لم يقبض في المجلس يتعاقب القبض وللنقد مزية) ش: على غيرها م: (فتتحقق شبهة الربا) ش: وهي كالحقيقة في باب الربا. م: (ولنا أنه) ش: أن ما سوى عقد الصرف مما يجري فيه الربا م: (مبيع متعين) ش: وكل ما هو متعين قد تعين بالتعيين م: (فلا يشترط فيه القبض كالثوب) ش: والعبد والدابة وغيرها م: (وهذا)

ش: أي عدم اشتراط القبض فيما يتعين م: (لأن الفائدة المطلوبة) ش: بالعقد م: (إنما هو التمكن من التصرف ويترتب ذلك على التعيين) ش: فلا يحتاج إلى القبض م: (بخلاف الصرف) ش: جواب عما يقال: لو كان الأمر كما قلتم لما وجب القبض في الصرف؟ فأجاب بقوله: بخلاف الصرف حيث يشترط فيه القبض م: (لأن القبض فيه) ش: أي في الصرف م: (ليتعين به) ش: أي بالقبض لأن النقود لا تتعين. م: ومعنى قوله – صلى الله عليه وسلم –) ش: هذا جواب عن استدلال الخصم بالحديث، أي معنى قول النبي – صلى الله عليه وسلم – م: «يدا بيد عينا بعين» ش: تقريره أن المعنى إذا كان عينا بعين يعني معينا بعين يدل على أن المراد منه التعيين، إلا أن التعيين في الصرف لا يتحقق قبل التقابض فلأجل هذا اشترط التقابض. م: (كذا رواه) ش: أي كذا روى عينا بعين م: (عبادة بن الصامت) ش: حاصله أن الروايتين أعني يدا بيد وعينا بعين كلتيهما وقعتا في حديث عبادة – رضي الله عنه – غير أن رواية عينا بعين وقعت في رواية مسلم عنه وقد مضى كما ينبغي، ثم اشتراط التعيين والتقابض جميعا المدلول عليهما بالروايتين منتف بالإجماع المركب، أما عندنا فلأن الشرط هو التعيين لا القبض، وأما عند الشافعي – رضي الله عنه – فبالعكس فحينئذ لا بد من حمل أحدهما على الآخر. وقوله: يدا بيد يحتمل أن يكون المراد به القبض لأن اليد آلته، ويحتمل أن يكون المراد التعيين لأنه إنما يكون بالإشارة باليد. وقوله: عينا بعين محكم لا يحتمل غيره فيحمل المحتمل على الحكم. فإن قيل: يلزمكم على هذا العمل بعموم المشترك أو الجمع بين الحقيقة والمجاز لأنكم جعلتم يدا بيد بمعنى القبض في الصرف، وبمعنى التعيين في بيع الطعام. قلنا: لا نسلم ذلك لأن المراد في كلتا الصورتين التعيين، إلا أن التعيين في كل موضع

Mas'alah: What is the ruling on requiring specification versus hand-to-hand delivery in non-currency ribawi items?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=629)

قال: "وما سواه مما فيه الربا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض خلافا للشافعي"

في بيع الطعام ". له قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المعروف" يدا بيد "ولأنه إذا لم يقبض في المجلس فيتعاقب القبض وللنقد مزية فتثبت شبهة الربا. ولنا أنه مبيع متعين فلا يشترط فيه القبض كالثوب، وهذا لأن الفائدة المطلوبة إنما هو التمكن من التصرف ويترتب ذلك على التعيين، بخلاف الصرف لأن القبض فيه ليتعين به؛ ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام" يدا بيد "عينا بعين، وكذا رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه وتعاقب القبض لا يعتبر تفاوتا في المال عرفا، بخلاف النقد والمؤجل."

Mas'alah: Is hand-to-hand delivery required in non-sarf ribawi sales?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=486)

قال وما سواه مما فيه الربا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض خلافا للشافعي في بيع الطعام له قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المعروف يدا بيد ولأنه إذا لم يقبض في المجلس فيتعاقب القبض وللنقد مزية فتتحقق شبهة الربا ولنا أنه مبيع متعين فلا يشترط فيه القبض كالثوب وهذا لأن الفائدة المطلوبة إنما هو التمكن من التصرف ويترتب ذلك على التعيين بخلاف الصرف لأن القبض فيه ليتعين به ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام يدا بيد عينا بعين وكذا رواه عبادة بن الصامت وتعاقب القبض لا يعتبر تفاوتا في المال عرفا بخلاف النقد والمؤجل

Mas'alah: What are the conditions of equality and hand-to-hand exchange in ribawi sales?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3031)

ولنا أنه أوجب المماثلة شرطا في البيع وهو المقصود بسوقه تحقيقا لمعنى البيع، إذ هو ينبئ عن التقابل وذلك بالتماثل، [العناية] نص على شرطين التقابض والمماثلة لأنه قال «يدا بيد مثلا بمثل» منصوبان على الحال والأحوال شروط، هذا في رواية النصب، وفي رواية الرفع يقال معناه على النصب إلا أنه عدل إلى الرفع للدلالة على الثبوت. (وكل ذلك) أي كل من الشرطين (يشعر بالعزة والخطر كالشهادة في النكاح) فإذا كان عزيزا خطيرا (يعلل بعلة تناسب إظهار الخطر والعزة وهو الطعم) في المطعومات (لبقاء الإنسان به، والثمنية في الأثمان لبقاء الأموال التي هي مناط المصالح بها ولا أثر للجنسية في ذلك) أي في إظهار الخطر والعزة (فجعلناه شرطا) والحاصل أن العلة إنما تعرف بالتأثير، وللطعم والثمنية أثر كما ذكرناه، وليس للجنسية أثر، لكن العلة لا تكمل إلا عند وجود الجنس فكان شرطا لأن الحكم يدور مع الشرط وجودا عنده ولا وجوبا به (ولنا أن الحديث أوجب المماثلة شرطا في البيع) بقوله مثلا بمثل لما مر أنه حال بمعنى مماثلا، والأحوال شروط (و) وجوب المماثلة (هو المقصود بسوق الحديث) لأحد معان ثلاثة (لتحقيق معنى البيع فإنه ينبئ عن التقابل) وهو ظاهر لكونه مبادلة والتقابل يحصل بالتماثل، لأنه لو كان

Mas'alah: What is the ruling on ribawi items where specification matters but hand-to-hand exchange is not required?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=213)

قوله: (وما سواه مما فيه الربا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض) وهذا كمن باع حنطة بحنطة بأعيانهما، أو شعيرا بشعير فإن التقابض في المجلس لا يعتبر فيهما ولا يضرهما الافتراق من المجلس قبل التقابض ويقبض كل واحد منهما ما اشتراه في أي وقت شاء بخلاف الصرف وهذا إذا كانا عينين أما إذا كان أحدهما دينا، والآخر عينا إن كان العين هو المبيع جاز ولا بد من إحضار الدين، والقبض في المجلس قبل الافتراق بأبدانهما؛ لأن ما كان دينا لا يتعين إلا بالقبض ولو قبض الدين منهما، ثم تفرقا جاز سواء قبض العين، أو لا، وإن كان الدين هو المبيع لم يجز، وإن أحضره في المجلس كما إذا قال اشتريت منك قفيز حنطة جيدة بهذا القفيز فإنه لا يجوز، وإن قبض الدين في المجلس؛ لأنه جعل الدين مبيعا فصار بائعا ما ليس عنده ومعرفة الثمن من المبيع بدخول حرف الباء فيه.

Mas'alah: What does 'hand to hand' mean in the context of riba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2590)

بعضا وفي حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – قال: تبره وعينه سواء فهذا تنصيص على أن المراد المماثلة في الوزن دون الصفة؛ لأن التبر لا يساوي العين في الصفة وإنما يساويه من حيث المقدار. وقوله: يدا بيد يجوز أن يكون المراد به: عينا بعين؛ لأن التعيين يكون بالإشارة باليد. ويجوز أن يكون المراد قبضا بقبض؛ لأن القبض يكون باليد. وزعم بعض أصحابنا – رحمهم الله – أن المراد به: القبض هنا؛ لبيانه في حديث عمر – رضي الله تعالى عنه – فإنه قال في الصرف: من يدك إلى يده، وإن استنظرك إلى خلف السارية فلا تنتظره، وإن وثب من السطح، فثب معه، ولكن الأصح

أن المراد التعيين؛ لأنه لو كان المراد به القبض لقال: من يد إلى يد؛ لأنه يقبض من يد غيره؛ فعرفنا أن المراد: التعيين. إلا أن التعيين في النقود لا يتم بالقبض لأنها لا تتعين في العقود بالإشارة فكان اشتراط القبض لتحقيق التعيين المنصوص عليه. وإليه أشار في حديث عمر – رضي الله تعالى عنه – بقوله ها وها أي: هذا بهذا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dates by weight or measure in a riba transaction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2572)

وفي باب الربا من «المنتقى» : إذا باع تمرا بتمر كيلا بكيل مثلا بمثل، ويتفاوت الوزن يجوز، وإن كان وزنا بوزن مثلا بمثل والكيل يتفاوت، ذكر في موضع من هذا الباب أنه يجوز؛ لأن التمر يكال، وذكر في موضع آخر من هذا الباب أنه لا يجوز، وفي هذا الباب أيضا: إذا بيع رطل من سمن الغنم كيلا برطل من سمن الغنم وزنا بالميزان، فالبيع باطل حتى يعلما قبل البيع أنهما سواء لا يختلفان لا كيلا ولا وزنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling specified wheat for unspecified barley with mutual possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2839)

ولو اشترى مختوم حنطة بعينها بمختوم شعير بغير عينه وتقابضا، فلا بأس أن يبيع

Mas'alah: What is the ruling on specification versus hand-to-hand delivery in non-sarf ribawi sales?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1458)

ويعتبر التعيين دون التقابض في غير الصرف وصح بيع الحفنة بالحفنتين ـــــــ حتى اعتبرت من الثلث وفي القلب الرهن إذا انكسر ونقصت قيمته فللراهن تضمين المرتهن قيمته ذهبا ويكون رهنا، ذكره الزيلعي كذا في (البحر) . (ويعتبر التعيين دون التقابض) في الربويات (في غير الصرف) لأنه مبيع متعين فلا يشترط في صحته القبض كالثوب بالثوب، وهذا لأن الفائدة المطلوبة إنما هو التمكن من التصرف وذلك يترتب على التعيين فلا حاجة إلى اشتراط شرط آخر بخلاف الصرف لأن التعيين لا يحصل فيه إلا بالقبض، ومعنى قوله في الحديث: (يد بيد) (عينا بعين) كما رواه مسلم، وأورد أن فيه إما تعميم المشترك أو الجمع بين الحقيقة والمجاز لأن يدا بيد بمعنى القبض في الصرف وبمعنى التعيين في غيره. وأجيب بأن يدا بيد فسر بالتعيين والاستدلال به على التقابض في الصرف لا ينفيه لأنه لا يكون فيه إلا به، بقي أن يقال: حمل يدا بيد على معنى عينا بعين محكم فكان تفسيرا له قال في (الفتح) : ولقائل أن يمنع الاحتمال بل هو ظاهر في التقابض ويجب أن يحمل عينا بعين عليه لأن القبض أخص من التعيين وكل قبض يتضمن تعيينا، وليس كل تعيين قبضا، وباب الربويات احتياط فيجب أن تحمل العينية على القبض هذا إذا كانا عينين، فإذا كان أحدهما دينا والآخر عينا إن كان العين هو المبيع جاز، ويشترط إحضار الدين والقبض في المجلس قبل التفرق بالأبدان لأن الدين لا يتعين، إلا بالقبض ولو قبض الدين فقط ثم تفرقا جاز، وإن كان الدين هو المبيع لم يجز وإن أحضره في المجلس كاشتريت منك قفيز حنطة بهذا القفيز وما دخل عليه الباء فهو ثمن، ولو تبايعا دراهم بفلوس فالقبض في أحد الجانبين شرط كذا في (السراج) . (وصح بيع الحفنة) وهي ما يملأ الكفين كما هو في (الصحاح) (بالحفنتين) لعدم وجود

المعيار المعرف للمساواة وهو نصف الصاع قد جعلوا ما دونه في حكم الحفنة، لأن الشارع لم يقدر بعض المقدرات في الواجبات المالية كالكفارات وصدقة الفطر بأقل منه، وعرف من هذا أنه لو وضعت مكايل أصغر منه كربع القدح وثمنه كما في مصر لا يعتبر التفاضل بها هذا إذا لم يبلغ أحد البدلين نصف صاع، فإن بلغ لم يجز وفي (جمع التفاريق) قيل: لا رواية في الحفنة بقفيز، واللب

Mas'alah: Is hand-to-hand exchange required in the sale of wheat for wheat or barley for barley?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2268)

مسألة 577 اعتبار التقابض عن بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير 11022 - قال أصحابنا: إذا باع حنطة، بحنطة، أو شعيرا بشعير بأعيانها؛ لم يعتبر التقابض فيها في المجلس، وجاز بشرط الخيار في العقد. 11023 - وقال الشافعي التقابض شرط ولا يصح الخيار. 11024 - لنا: ما روي عن أبي بكر، عن أبي الزبير، عن جابر - رضي الله عنه -،قال: (نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع وصاع المشتري) . ظاهره أنه إذا جرى الصاعان جاز بيع المشتري وإن لم يقبض بداره 11025 - ولا يقال: إن هذا دليل الخطاب؛ لأن ما بعد الغاية بخلاف ما قبلها، وليس هذا دليل الخطاب وإنما هو حكم النطق. 11026 - وروي (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الطعام حتى يقبض) . 11027 - ولأنهما عينان من جنس الأثمان؛ فلا يكون التقابض في المجلس شرطا في عقدهما، كالحديد بالصفر، والحنطة بالجص. 11028 - فإن قيل: المعنى في الأصل: أنهما لا تجمعهما علة واحدة من الربا؛ لم

نسلم. 11029 – فإن قيل: المعنى فيه: أن أحدهما يجوز أن يكون رأس مال والآخر مسلم فيه لم نسلم. 11030 – فإن قيل: المعنى فيه: أنه ليس بمطعوم ولا ثمن فلم يصح؛ لأن القبض في المجلس يجوز أن يجب في غير المطعوم والأثمان كرأس مال السلم، وعلة الفرع تبطل بالجراد، فإن الجراد مطعوم ولا يعتبر فيه التقابض. 11031 – فإن قالوا: لا يعتاد أكله على هذه الصفة، فبطل بالملح واللحم بالملح. 11032 – فإن قيل وضع هذه العلة فاسد؛ لأن ما يجب قبضه إذا كان ثمنا يجب وإن كان عينا، كرأس المال، وما لا يجوز قبضه إذا كان عينا لا يجب إذا كان ثمنا، كعوض الثوب. 11033 – قلنا: للأثمان في القبض حكم لا يوجد لغيرها، بدلالة: أن العقد عليها انفرد باسم اقتضى التقابض وهو الصرف، والأعيان لا يوجد فيها هذا المعنى. 11034 – ولأن السلم دليلنا؛ لأن قبض رأس المال لما وجب إذا أسلم موزونا في مكيل، كذلك إذا أسلم موزونا في موزون، مثل الدراهم في الحديد في البيع لو باع مكيلا بموزون لم يستحق القبض، كذلك إذا باع مكيلا بموزون لم يستحق القبض أيضا. 11035 – ولأنهما مأكولان فلا يجب قبضهما في المجلس، كالجراد بالجراد، والسمك بالسمك. ولأنه خارج من عقود الصرف، فلم يعتبر قبض بدله في الجنس، كبيع الثياب بالدراهم. 11036 – ولا يلزم إذا باع قفيزا من صبرة بقفيز من صبرة أخرى؛ لأن القبض

Mas'alah: Is hand-to-hand exchange a condition for the validity of a sale of the same genus?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2270)

في المجلس لا يعتبر عندنا، وإنما يعتبر المعتبر، وأن كل عين لو بيعت بالدراهم لم يكن

من شرط صحة العقد التقابض في المجلس، فإذا بيعت بجنسها وجب أن لا يكون إلا بشرط التقابض كالحديد.

Mas'alah: Does the phrase 'hand-to-hand' in the hadith refer to specification or actual delivery?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2273)

11051 - فأما قولهم: إن قوله - صلى الله عليه وسلم - (يدا بيد) من الذهب والفضة أريد به التقابض، فكذلك في المطعومات، فغير مسلم؛ لأن قوله - صلى الله عليه وسلم - (يدا بيد) أريد به التعيين/ في الأشياء الستة، ولم يرد به التقابض لا شيء غير ذلك، وإنما اعتبرنا التقابض في الذهب والفضة، بدلالة غير هذا الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving riba before the parties take possession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4440)

عليه، لأخذ الزيادة في المعقود عليه، فيعترض على جميعه، كما لو باع درهما بدرهمين ثم أسلم قبل التقابض.

Mas'alah: What is the meaning of 'hand to hand' in the hadith on riba?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1640)

قوله: (ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: "يدا بيد" عينا بعين، كذا رواه عبادة بن

الصامت) . هذا ما قاله المصنف في الرد على الشافعي رحمه الله في استدلاله على اشتراط التقابض في بيع الطعام بالطعام بقوله –صلى الله عليه وسلم– في الحديث المعروف: "يدا بيد" ، ولا يصح رد المصنف عليه ذلك بما قاله من حديث عبادة بن الصامت، فإن حديث عبادة بن الصامت: "سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ينهي عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء عينا بعين، فمن زاد وازداد فقد أربى" رواه مسلم. وروى عنه مسلم أيضا أنه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "الذهب بالذهب،"

والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد "فذكر الأعيان الستة في الحديثين، فإن كان معنى قوله:" يدا بيد "غير معنى قوله" عينا بعين "فإن معنى قوله" يدا بيد "اشتراط التقابض، لأن ذكر اليد يشعر بذلك لأنها هي آلة القبض، ومعنى قوله" عينا بعين "إفرازه والإشارة إليه لأنه حينئذ يشاهد بالعين فلهذا ذكرت فيه العين، فهذا غير ذاك، وكل منهما قد ذكر في الأعيان الستة فتقسيمهما عليها تحكم."

Mas'alah: When is a settlement valid if the estate contains currency of the same type as the settlement amount?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=598)

وإن كان في التركة نقد من جنس بدل الصلح بأن كان في التركة دراهم فصولحت على دراهم إن كان بدل الصلح أكثر من حصتها من دراهم التركة جاز لأنه خلا عن

الربا *

Mas'alah: When is a settlement invalid due to riba when the wife's share equals or exceeds the settlement amount?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=598)

وإن كانت حصتها من دراهم االتركة منثل بدل الصلح أو أكثر كان باطلا لأن ما سوى بدل الصلح من الأعيان يكون خاليا عن العوض *

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) when the wife denies her share versus when she admits it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=598)

قال الحام الشهيد رحمه الله تعالى إنما يبطل الصلح عن أقل من حصتها من مال الربا في حال التصادق أما في حالة الجحود والمناكرة يجوز الصلح وجه ذلك أن في الة الانكار ما أخذ لا يكون بدلا لا في حق الآخذ ولا في حق الدافع

Mas'alah: How does selling for goods differ from selling for the same currency type regarding riba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3008)

بخلاف ما إذا باع بالعرض لأن الفضل إنما يظهر عند المجانسة. . [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on immediate possession in riba-based sales according to Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3113)

قال (وما سواه مما فيه الربا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض خلافا للشافعي في بيع الطعام) . له قوله – عليه الصلاة والسلام – في الحديث المعروف «يدا بيد» ولأنه إذا لم يقبض في المجلس فيتعاقب القبض وللنقد مزية [فتح القدير] ابن عمر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والورق بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء» ورواه أصحاب الكتب الستة «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا» إلى آخره، وهاء ممدود من هاء وألف وهمزة بوزن هاع مبني على الفتح، ومعناه خذ وهات: يعني هو ربا إلا فيما يقول كل منهما لصاحبه خذ، ومنه {هاؤم اقرءوا كتابيه} [الحاقة: 19] وفسره بأنه يعني يدا بيد في الحديث المتقدم ثم قال (وما سواه) أي ما سوى عقد الصرف (مما فيه الربا) من بيع الأموال الربوية بجنسها، أو بخلاف الجنس يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض، فلو افترقا بعد تعيين البدلين عن غير قبض جاز عندنا (خلافا للشافعي في بيع الطعام) أي كل مطعوم حنطة أو شعير أو لحم أو فاكهة فإنه يشترط فيه التقابض لقوله – صلى الله عليه وسلم – «يدا بيد» ولأنه حينئذ يقع التعاقب في القبض وللنقد

فتثبت شبهة الربا. ولنا أنه مبيع متعين فلا يشترط فيه القبض كالثوب، وهذا لأن الفائدة المطلوبة إنما هو التمكن من التصرف ويترتب ذلك على التعيين، بخلاف الصرف لأن القبض فيه ليتعين به؛ ومعنى قوله – عليه الصلاة والسلام – «يدا بيد» عينا بعين، وكذا

رواه عبادة بن الصامت – رضي الله عنه –، وتعاقب القبض لا يعتبر تفاوتا في المال عرفا، بخلاف النقد والمؤجل. [فتح القدير] مزية فيكون كالمؤجل إذ يحصل التفاوت في البدلين. (ولنا أنه مبيع متعين فلا يشترط في) صحة بيعه (والقبض كالثوب) بالثوب والعبد بالعبد ونحو ذلك، وهذا لأن الفائدة المطلوبة إنما هو التمكن من التصرف وذلك يترتب على التعيين فلا حاجة إلى اشتراط شرط آخر وهو القبض، بخلاف الصرف لأن التعيين لا يحصل فيه إلا بالقبض، فإن الدراهم والدنانير لا تتعين مملوكة بالعقد إلا بالقبض. قال: ومعنى (قوله يدا بيد عينا بعين) وكذا رواه عبادة بن الصامت تقدم رواية عبادة بن الصامت "يدا بيد" وله رواية أخرى عند مسلم "عينا بعين" ولفظه في مسلم «سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهى عن الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى» وفيه قصة، وقوله يقع التعاقب فيحصل التفاوت ممنوع، بل هذا القدر مهدر لا يعد زيادة ما لم يذكر الأجل. وقد استشكل بأنه استدل ب "يدا بيد" على اشتراط التقابض قبل الافتراق في الصرف، ثم استدل به هنا على أن الشرط التعيين لا التقابض فيكون تعميما للمشترك أو للحقيقة في المجاز. والجواب أنه فسر هاء وهاء ب "يدا بيد" ، وفسر يدا بيد بالتعيين لرواية عينا بعين، واستدلاله به على التقابض في الصرف لا ينفيه لأن الاستدلال به هناك إنما هو على التعيين أيضا، لكن لما كان التعيين هناك بالتقابض يكون لا بغيره، لما قلنا إنها لا تتعين إلا بالقبض كان الاستدلال بها عليه استدلالا عليه، لكي ينبغي أن يقال حمل يدا بيد على معنى عينا بعين ليس أولى من قلبه. وأجيب عنه بأن رواية عينا بعين تفسير للمحتمل، لأن يدا بيد يحتمل معنيين فهي تفسير له. ولو كان المراد منه القبض لم يبق لقوله عينا بعين فائدة لأنه يحصل بالقبض ضرورة فلزم

Mas'alah: When is selling by estimation (juzaf) prohibited?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1334)

(ولا يضر الجزاف) بتثليث الجيم، والضم أشهر، وهو البيع بالحدس، أو بالظن بلا كيل ولا وزن، وهو فارسي معرب كزاف بالكاف العجمية (إلا في) بيع (الجنس بالجنس) لما روى الجماعة إلا البخاري من حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد». ولأن الجهالة في الجزاف غير مانعة من التسليم، فلا يضر كجهالة القيمة، بأن اشترى شيئا بدرهم ولم يدر قيمته. وإنما امتنع الجزاف في الجنس بالجنس لما فيه من احتمال الربا، واحتماله ملحق بحقيقته احتياطا. وفي «الذخيرة»: أن هذا الاستثناء إذا كان شيئا يدخل تحت الكيل . وأدناه نصف صاع .، وأما إذا كان قليلا لا يدخل تحته، فيجوز بيعه بجنسه جزافا.

Mas'alah: Is hand-to-hand exchange required before parting in ribawi sales?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1414)

ولنا أنه باع عينا بعين فلا يشترط فيهما التقابض، كما لو باع ثوبا بثوب أو بثوبين وافترقا لا عن قبض. وهذا لأن المطلوب من العقد التمكن من التصرف، وذا يترتب على التعيين. غير أنه في النقود لا يتحقق إلا بالتقابض. فاشتراطه في الصرف للتعيين لا

لنفسه، وغير النقود يتعين بالتعيين، فلا حاجة إلى التقابض. والمراد من قوله صلى الله عليه وسلم: «يدا بيد»، عينا بعين، إذ اليد آلة التعيين فلم يكن حمله على القبض أولى، بل حمله على هذا أحق، لما في رواية عبادة بن الصامت «عينا بعين». وتعاقب القبض لا يعتبر (تفاوتا) في المالية عرفا بخلاف الحال والمؤجل، لكن ما في «الصحيحين» عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء...» الحديث، يرجح حمله على القبض؟ كيف ومعنى هاء: خذ، وهو من أسماء الأفعال، ومنه قوله تعالى: {هاؤم اقرؤا كتابيه} ، كذا حققه بعض المتأخرين.

Mas'alah: Is it permissible to sell a handful of a kili commodity for two handfuls?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1415)

(وجاز بيع حفنة) من كيلي (بحفنتين) وتفاحة بتفاحتين، وبيضة ببيضتين، وجوزة بجوزتين، وتمرة بتمرتين، لانعدام علة الربا بانعدام جزئها وهو القدر، إذ المراد بالمماثلة القدر بالنص، ولا تقدير في الشرع بحفنة ولا حفنتين. ولذا يضمن الحفنة والحفنتان بالقيمة عندنا، كما لو باع ما دون نصف صاع بما دون نصف صاع جاز، لأنه لا تقدير في الشرع بما دون نصف الصاع. بخلاف ما دون نصف صاع بنصف صاع أو أكثر، فإنه لا يجوز إلا مثلا بمثل لوجود القدر من أحد الجانبين، لوقوع التقدير بنصف الصاع في الشرع، كما في صدقة الفطر. وعند مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز ذلك إلا في رواية عن مالك، ورواية عن أحمد، وروى المعلى عن محمد أنه كره التمرة بالتمرتين، وقال: كل شيء حرم في الكثير، فالقليل منه حرام. وإلى هذه الرواية مال بعض

المحققين.

Mas'alah: Why is hand-to-hand exchange required in sulh to avoid riba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=963)

قوله: (تحرزا عن الربا) قال في الدرر ليكون حصته بمثله والزيادة بمقابلة حقه من بقية التركة صونا عن الربا، فلا بد من التقابض فيما يقابل حصته من الذهب أو الفضة لانه صرف في هذا القدر. اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for exchange of fungible goods (muqaddarat) in a sale?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1102)

ومن شرطهما أن لا يجوز التفاضل عند المقابلة بالجنس في المقدرات وأن يجب تعيينهما فيما يتعين وقبضهما فيما لا يتعين

Mas'alah: What is the condition of being free from compensation in riba?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2877)

و [إنما] (1) قال: خال عن العوض؛ احترازا عن بيع كر بر وكر شعير بكري بر [و]

(2) كري شعير، فإن للثاني فضلا على الأول، لكن غير خال عن العوض لصرف(3) الجنس إلى خلاف الجنس.

Mas'alah: What is the ruling on specification of ribawi goods and hand-to-hand exchange in sales?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2889)

تعيين الربا في غير صرف بلا شرط التقابض(1))، [أي] (2) المعتبر في بيع الأموال الربوية أن يكون المبيع معينا(3)، حتى لو لم يكن معينا كان سلما، فلا بد فيه من شرائطه(4)، وإذا(5) لم يوجد شرائط السلم كان العقد بيعا غير سلم، فلا بد من التعيين، فلا يشترط التقابض في المجلس إن لم يكن صرفا، حتى لو كان صرفا يشترط [(6)] . وعند الشافعي(7) - رضي الله عنه - يشترط التقابض [(8) (1) في أ: ((تقابض)) . (2) زيادة من ف. (3) في ف: متعينا. (4) في ب: ((شرائط)) . (5) في ف: وإن. (6) قوله: يشترط؛ أي التقابض في المجلس؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: ((الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والورق بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء)) ، رواه ابن أبي شيبة(4: 496)، ذكره العلامة الزيلعي في ((تخريج الهداية)) (4: 38) ، وهاء مبني على الفتح بمعنى: خذ. يقول كل واحد من البائع والمشتري: هاء فيتقابضان، فمعناه يدا بيد قبل تفرق الأبدان. (7) ينظر: ((المنهاج)) وشرحه ((مغني المحتاج)) (2: 22) ، و ((التنبيه)) (ص64) ، وغيرهما. (8) قوله: يشترط التقابض... الخ؛ لأن قوله - صلى الله عليه وسلم: ((يدا بيد)) [مسلم(3: 1211)] في الحديث المشهور المتلقى بالقبول، يراد به القبض كناية، فكون اليد آلة للقبض؛ ولأنه إذا لم يتقابضا فقد يتعاقب القبضان، وظاهر أن للنقد مزية على غيره فيثبت شبهة

الربا، والشبهة كالحقيقة في باب الربا، وهذا قول مالك – رضي الله عنه – وأحمد – رضي الله عنه – أيضا. ولنا: أن كلا منهما مبيع متعين، فلا يشترط قبضه كما إذا باع ثوبا معينا بثوب معين، بخلاف الصرف، فإنه لا يتعين فيه إلا بالقبض، وأما قوله – صلى الله عليه وسلم: ((يدا بيد)) ، فمعناه عينا بعين، إذ اليد آلة التعيين، كما هو آلة القبض فحمله على التعيين أولى، لما روى عبادة بن الصامت – رضي الله عنه: ((عينا بعين)) [مسلم (3: 1210)] ، وأما تعاقب القبض فالتجار لا يفصلون في المالية بين المقبوض في المجلس وغير المقبوض بعد أن يكون حالا بخلاف الحال والمؤجل، فإنهم يفصلون فيهما، هذا محصل ما قالوا في هذا المقام.

Sub-topic – Riba Between Master and Slave or Muslim and Harbi

Mas'alah: Is there riba between a master and his slave, or between partners in a company?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=433)

ولا ربا بين سيد وعبده) ولو مدبرا لا مكاتبا (إذا لم يكن دينه مستغرقا لرقبته وكسبه) فلو مستغرقا يتحقق الربا اتفاقا. ابن ملك وغيره. لكن في البحر عن المعراج: التحقيق الاطلاق، وإنما يرد الزائد لا للربا بل لتعلق حق الغرماء (ولا) ربا (بين متفاوضين وشريكي عنان إذا تبايعا من مالها) أي مال الشركة. زيلعي (

Mas'alah: What is the ruling on riba between a Muslim and a warring non-Muslim, and on a Muslim who remains in dar al-harb?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=433)

ولا بين حربي ومسلم) مستأمن ولو بعقد فاسد أو قمار (ثمة) لان ماله ثمة مباح فيحل برضاه مطلقا بلا غدر، خلافا للثاني والثلاثة (و) حكم (من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر كحربي) فللمسلم لربا معه خلافا لهما، لان ماله غير معصوم، فلو هاجر إلينا ثم عاد إليهم فلا ربا اتفاقا جوهرة. قلت: ومنه يعلم حكم من أسلما ثمة ولم يهاجرا. والحاصل أن الربا حرام إلا في هذه الست مسائل.

Mas'alah: Is there riba between a master and his slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2918)

(ولا ربا بين سيد وعبده) ولو مدبرا لا مكاتبا (إذا لم يكن دينه مستغرقا لرقبته وكسبه) فلو مستغرقا يتحقق الربا اتفاقا ابن مالك وغيره لكن في البحر عن المعراج التحقيق الإطلاق وإنما يرد الزائد لا للربا بل لتعلق حق الغرماء

Mas'alah: Is there riba between business partners when they trade from partnership capital?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2918)

(ولا) ربا (بين متفاوضين وشريكي عنان إذا تبايعا من مالها) أي مال الشركة زيلعي

Mas'alah: Why does riba not apply between a master and his mukatab slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2918)

(قوله لا مكاتبا) لأنه صار كالحر يدا وتصرفا في كسبه نهر

Mas'alah: What is the condition regarding the slave's debt for riba to apply?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2918)

(قوله إذا لم يكن دينه مستغرقا) وكذا إذا لم يكن عليه دين أصلا بالأولى فافهم

Mas'alah: Why does riba apply between a master and his indebted ma'dhun slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2918)

(قوله يتحقق الربا اتفاقا) أما عند الإمام فلعدم ملكه لما في يد عبده المأذون المديون، وأما عندهما فلأنه إن لم يزل ملكه عما في يده، لكن تعلق بما في يده حق الغرماء فصار المولى كالأجنبي، فيتحقق الربا بينهما كما يتحقق بينه وبين مكاتبه فتح

Mas'alah: What is the correct position on the condition for riba between master and slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2918)

(قوله التحقيق الإطلاق) أي عن الشرط المذكور كما فعل في الكنز تبعا للمبسوط، وقد تبع المصنف الهداية

Mas'alah: What is the ruling on riba when partners trade from partnership property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2918)

(قوله إذا تبايعا من مال الشركة) الظاهر أن المراد إذا كان كل من البدلين من مال الشركة ما لو اشترى أحدهما درهمين من مال الشركة بدرهم من ماله مثلا فقد حصل للمشتري زيادة وهي حصة شريكه من الدرهم

Mas'alah: Is riba permitted between a Muslim and a harbi in dar al-harb?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2919)

ولا بين حربي ومسلم) مستأمن ولو بعقد فاسد أو قمار (ثمة) لأن ماله ثمة مباح فيحل برضاه مطلقا بلا غدر خلافا للثاني والثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on riba with a Muslim who converts in dar al-harb but does not emigrate?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2919)

(و) حكم (من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر كحربي) فللمسلم الربا معه خلافا لهما لأن ماله غير معصوم فلو هاجر إلينا ثم عاد إليهم فلا ربا جوهرة.

Mas'alah: What is the ruling on riba between two Muslims who convert in dar al-harb and do not emigrate?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2919)

قلت: ومنه يعلم حكم من أسلما ثمة ولم يهاجرا.

Mas'alah: What is the ruling on riba between a harbi and a Muslim musta'min?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2919)

(قوله ولا بين حربي ومسلم مستأمن) احترز بالحربي عن المسلم الأصلي والذمي، وكذا عن المسلم الحربي إذا هاجر إلينا ثم عاد إليهم، فإنه ليس للمسلم أن يرابي معه اتفاقا كما يذكره الشارح، ووقع في البحر هنا غلط حيث قال: وفي المجتبى مستأمن منا باشر مع رجل مسلما كان أو ذميا في دراهم أو من أسلم هناك شيئا من العقود التي لا

تجوز فيما بيننا كالربويات وبيع الميتة جاز عندهما خلافا لأبي يوسف اهـ فإن مدلوله جواز الربا بين مسلم أصلي مع مثله أو مع ذمي هنا، وهو غير صحيح لما علمته من مسألة المسلم الحربي، والذي رأيته في المجتبى هكذا مستأمن من أهل دارنا مسلما كان أو ذميا في دارهم أو من أسلم هناك باشر معهم من العقود التي لا تجوز إلخ وهي عبارة صحيحة فما في البحر تحريف فتنبه

Mas'alah: What is the ruling on riba when a musta'min enters dar al-Islam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2919)

(قوله ثمة) أي في دار الحرب قيد به لأنه لو دخل دارنا بأمان فباع منه مسلم درهما بدرهمين لا يجوز اتفاقا ط عن مسكين

Mas'alah: What is the ruling on riba with non-Muslims in dar al-harb?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2919)

(قوله فلا ربا اتفاقا) أي لا يجوز الربا معه فهو نفي بمعنى النهي كما في قوله تعالى {فلا رفث ولا فسوق} [البقرة: 197] فافهم

Mas'alah: Does riba apply between two people who embraced Islam but did not migrate?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2920)

[رد المحتار] يعلم مما ذكره المصنف مع تعليله أن من أسلما ثمة ولم يهاجرا لا يتحقق الربا بينهما أيضا كما في النهر عن الكرماني وهذا يعلم بالأولى

Mas'alah: Does riba apply between a master and his slave in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4200)

قال: ولا ربا بين المولى وعبده؛ لأن العبد وما في يده ملك لمولاه، فلا يتحقق الربا، وهذا إذا كان مأذونا له ولم يكن عليه دين، فإن كان عليه دين لا يجوز بالاتفاق؛ لأن ما في يده ليس ملك المولى عند أبي حنيفة - رحمه الله -، وعندهما تعلق به حق الغرماء فصار كالأجنبي فيتحقق الربا كما يتحقق بينه وبين مكاتبه. [البناية] م: (وعند محمد: يجوز بهما) ش: أي العدد والوزن م: (للتعامل) ش: أي لتعامل الناس كذلك، وكذا ذكره قول محمد في "شرح الطحاوي" ، و "المختلف والحصر" ، و "خلاصة الفتاوى" ، وذكر الولوالجي وصاحب "الفتاوى الصغرى" أنه يجوز عند محمد - رحمه الله - عددا ولم يذكر الوزن، وإن كان لا يجوز السلم فيه عنده لا وزنا ولا عددا قال الولوالجي: وكان محمد ترك القياس في جواز استقراضه عددا لتعارف الناس كما ترك القياس بالعرف في جواز الاستصناع. م: (وعند أبي يوسف - رحمه الله: يجوز) ش: أي استقراض الخبز م: (وزنا) ش: أي من حيث الوزن م: (ولا يجوز عددا) ش: أي من حيث العدد م: (للتفاوت في آحاده) ش: أي لأجل التفاوت في أفراد الخبز، فلا يتحقق التساوي فيه وعليه الفتوى. وفي "المجتبى" : باع رغيفا نقدا برغيفين نسيئة يجوز، ولو كان الرغيفان نقدا والرغيف نسيئة لا يجوز. ولو باع كسرات الخبز يجوز نقدا ونسيئة كيفما كان عند صاحبه. وللشافعي - رضي الله عنه: في الاستقراض وجهان كما في

السلم. أحدهما: لا يجوز كما قال أبو حنيفة وهو الأصح عند صاحب "التقريب" . والثاني: يجوز وبه قال أحمد وهو اختيار ابن الصباغ لحاجة العامة وإطباق الناس عليه وعلى قول يجوز استقراضه، ويجب رد مثله وزنا فيجب أن يكون القرض معلوم القدر، كذا في "شرح الوجيز" . [الربا بين المولى وعبده] م: (قال) ش: أي القدوري في "مختصره" م: (ولا ربا بين المولى وعبده، لأن العبد وما في يده ملك لمولاه، فلا يتحقق الربا، وهذا) ش: أي عدم كون الربا بين المولى وعبده م: (إذا كان) ش: أي العبد م: (مأذونا له) ش: في التجارة. م: (ولم يكن عليه دين، فإن كان عليه دين لا يجوز بالاتفاق، لأن ما في يده ليس ملك المولى عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وعندهما تعلق به) ش: أي بما في العبد م: (حق الغرماء فصار) ش: أي العبد م: (كالأجنبي) ش: من مولاه م: (فيتحقق الربا كما يتحقق) ش: أي الربا م: (بينه) ش: أي بين المولى م: (وبين مكاتبه) ش: لأن المكاتب صار كالحر يدا أو تصرفا في كسبه، فيجري الربا بينه

Mas'alah: Does riba apply between a Muslim and a warring non-Muslim in dar al-harb?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4201)

قال: ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب، خلافا لأبي يوسف والشافعي. لهما الاعتبار بالمستأمن منهم في دارنا. ولنا قوله –عليه الصلاة السلام–: «لا ربا بين المسلم الحربي في دار الحرب» . [البناية] وبين مولاه، كما يجري بينه وبين غيره. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: (ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب) ش: أي ولا ربا أيضا بين المسلم الذي دخل دار الحرب بأمان وباع درهما بدرهمين،

وكذا إذا باع خمرا أو خنزيرا أو ميتة أو قامرهم وأخذ المال كل ذلك يحل له إذا كان في دار الحرب عند أبي حنيفة ومحمد م: (خلافا لأبي يوسف والشافعي) ش: ومالك وأحمد. م: (لهما) ش: أي لأبي يوسف والشافعي م: (الاعتبار بالمستأمن منهم في دارنا) ش: يعني المستأمن من أهل الحرب الذي دخل دارنا بأمان تجري الربا بينه وبين المسلم فكذلك يجري بينه وبين المسلم في دار الحرب قياسا عليه بجامع تحقق الفضل الحالي عن العوض المستحق بعقد البيع. م: (ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي قول النبي – صلى الله عليه وسلم: م: «لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب» ش: هذا حديث غريب ليس له أصل مسند، وقال الكاكي: ولنا الحديث المذكور في المتن. وفي "المبسوط" : عن مكحول عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا ربا بين المسلم....» الحديث، وهذا الحديث وإن كان مرسلا فمكحول ثقة والمرسل من مثله مقبول. قال الأكمل: ولأبي حنيفة ومحمد –رحمهما الله– ما روى مكحول إلى آخره، ثم قال: ذكره محمد بن الحسن، وذكره الأترازي، كذا ثم قال: كذا في شرح أبي نصر. قلت: أسند البيهقي في "المعرفة" في كتاب السير عن الشافعي – رضي الله عنه – قال: قال أبو يوسف – رحمه الله – إنما قال أبو حنيفة – رضي الله عنه – هذا لأن بعض المشيخة، حدثنا عن مكحول عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا ربا بين أهل الحرب» أظنه قال: "وأهل الإسلام" قال الشافعي – رضي الله عنه: هذا ليس بثابت، ولا حجة فيه، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on riba between a Muslim and a harbi in dar al-harb?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1182)

ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب هذا قولهما وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – يثبت بينهما الربا في دار الحرب وكذا إذا دخل إليهم مسلم بأمان فباع من مسلم أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا جاز الربا معه عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – لا يجوز وأما إذا هاجر إلينا ثم عاد إلى دارهم لم يجز الربا معه كذا في الجوهرة النيرة وكذا لو أسلما ولم يهاجرا كذا في النهر الفائق

Mas'alah: What is the ruling on riba between a master and his mukatab?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1303)

ولو باع من مكاتبه درهما بدرهمين أو درهمين بدرهم لا يجوز وكان ربا ومعتق البعض عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – بمنزلة المكاتب وعندهما بمنزلة حر عليه دين كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on riba between spouses, parents, relatives, and partners?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1303)

والوالدان، والزوجان، والقرابة وشريك العنان فيما ليس من تجارتهما ما في الربا بمنزلة الأجانب، والمماليك بمنزلة الأحرار في ذلك فأما المتفاوضان إذا اشترى أحدهما درهما بدرهمين من صاحبه فليس ذلك منهما بيعا، وهو مالهما كما كان قبل هذا البيع كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on riba and prohibited transactions with a warring non-Muslim in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1309)

دخل مسلم أو ذمي دار الحرب بأمان أو بغيره وعقد مع الحربي عقد الربا بأن اشترى درهما بدرهمين أو درهما بدينار إلى أجل معلوم أو باع منهم خمرا أو خنزيرا أو ميتة أو دما بمال فذلك كله جائز عند الطرفين وقال القاضي لا يجوز بين المسلم، والحربي ثمة إلا ما يجوز بين المسلمين كذا في جواهر الأخلاطي، والصحيح قولهما ورأيت في بعض الكتب أن هذا الاختلاف فيما إذا اشترى منهم درهمين بدرهم أما إذا اشترى منهم درهما بدرهمين فلا يجوز بالاتفاق كذا في المحيط، وإن دخل حربي إلينا بأمان فباعه مسلم على هذا الوجه لم يجز كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on riba transactions between a new Muslim and a harbi in dar al-harb?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1309)

أسلم حربيا في دار الحرب فتبايعا بالربا أو الخمر أو الخنزير ونحوه جاز ويكره عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعندهما لا يجوز ويرد الفضل، وإن خرجا إلينا قبل التقابض بطل العقد وصح فيما كان مقبوضا كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on riba transactions between warring non-Muslims entering dar al-Islam with aman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1310)

لو دخل تجار أهل الحرب دارنا بأمان فاشترى أحدهم من صاحبه درهما بدرهمين لم أجز إلا ما أجيز بين أهل الإسلام وكذلك أهل الذمة إذا فعلوا ذلك كذا في المبسوط وكذا الأسيران منا في دارهم هكذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a riba contract between warring non-Muslims who later become Muslims or dhimmis?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1310)

ولو أن حربيا باع من حربي درهما بدرهمين، ثم خرجا إلى دار الإسلام مسلمين أو ذميين واختصما إلى القاضي فإن كان ذلك بعد التقابض فالقاضي لا يتعرض لذلك ولا يبطله، وإن كان ذلك قبل التقابض فإن القاضي يبطله وكذلك لو عاقدا عقد الربا في دار الحرب، ثم خرجا إلى دار الإسلام قبل أن يتقابضا، ثم تقابضا في دار الإسلام وترافعا إلى القاضي فالقاضي يرد ذلك أيضا كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a riba transaction between a Muslim and a warring non-Muslim in dar al-harb?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1310)

وكذلك المسلم إذا تبايع مع الحربي بذلك في دار الحرب، ثم أسلم الحربي وخرج إلى دارنا قبل التقابض فإن خاصمه في ذلك إلى القاضي أبطله، وإن كانا تقابضا في دار الحرب، ثم اختصما لم أنظر فيه كذا في المبسوط والله أعلم.

Mas'alah: Does riba apply between a master and his slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=632)

قال: "ولا ربا بين المولى وعبده" لأن العبد وما في يده ملك لمولاه فلا يتحقق الربا، وهذا إذا كان مأذونا له ولم يكن عليه دين، فإن كان عليه دين لا يجوز لأن ما في يده ليس ملك المولى عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما تعلق به حق الغرماء فصار كالأجنبي فيتحقق الربا كما يتحقق بينه وبين مكاتبه.

Mas'alah: Does riba apply between a Muslim and a harbi in dar al-harb?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=632)

قال: "ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب" خلافا لأبي يوسف والشافعي رحمهما الله. لهما الاعتبار بالمستأمن منهم في دارنا. ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: "لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب" ولأن مالهم مباح في دارهم فبأي طريق أخذه

Mas'alah: Is riba applicable between a master and his slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=489)

قال ولا ربا بين المولى وعبده لأن العبد وما في يده ملك لمولاه فلا يتحقق الربا وهذا إذا كان مأذونا له ولم يكن عليه دين فإن كان عليه دين لا يجوز بالاتفاق لأن ما في يده ليس ملك المولى عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما تعلق به حق الغرماء فصار كالأجنبي فيتحقق الربا كما يتحقق بينه وبين مكاتبه

Mas'alah: Is riba applicable between a Muslim and a warring non-Muslim in dar al-harb?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=489)

قال ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب خلافا لأبي يوسف والشافعي رحمهما الله لهما الاعتبار بالمستأمن منهم في دارنا ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب ولأن مالهم مباح في دارهم فبأي طريق أخذه المسلم أخذ مالا مباحا إذا لم يكن فيه غدر بخلاف المستأمن منهم لأن ماله صار محظورا بعقد الأمان

Mas'alah: What is the ruling on using a slave as a cover for usurious transactions?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1078)

هذه الحيلة في الربا ان كانت تجوز إذا اراد الرجلان ان يربيا ادخلا مع احد المالين عبدا فان كان العبد مع أكثر المالين قالوا انما اشترى العبد ولم يشرط ماله أو اشترط قالوا نعم قيل لهم افيتبعه ماله ان لم يشترطه في البيع لانه لم يدخل قبل الاشتراط قالوا لا قيل لهم فانما يتبعه إذا اشترطه قالوا نعم قيل لهم فهذا يدلكم على ان المال قد دخل في البيع لانه لم يدخل قبل الاشتراط

Mas'alah: What is the ruling on riba between a master and his slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3063)

قال (ولا ربا بين المولى وعبده) لأن العبد وما في يده ملك لمولاه فلا يتحقق الربا،

وهذا إذا كان مأذونا له ولم يكن عليه دين، فإن كان عليه دين لا يجوز لأن ما في يده ليس ملك المولى عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما تعلق به حق الغرماء فصار كالأجنبي فيتحقق الربا كما يتحقق بينه وبين مكاتبه.

Mas'alah: Is there riba between a Muslim and a harbi in dar al-harb?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3063)

قال (ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب) خلافا لأبي يوسف والشافعي رحمهما الله. لهما الاعتبار بالمستأمن منهم في دارنا. ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب» [العناية] قال (ولا ربا بين المولى وعبده) لا ربا بين المولى وعبده المأذون الذي لا دين عليه محيط برقبته؛ لأن العبد وما في يده ملك لمولاه فلا يتحقق البيع ولا يتحقق الربا، فعدم تحقق الربا بعد وجود البيع بحقيقته في دار الإسلام مشتملا على شرائط الربا دليل على عدم جواز البيع (فإذا كان عليه دين يتحقق الربا؛ لأن ما في يده ليس ملكا لمولاه عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما) وإن كان ملكه، لكن لما (تعلق به حق الغرماء) صار كالأجنبي فيتحقق الربا كما يتحقق بين المكاتب ومولاه. قال (ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب) لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله

ولأن مالهم مباح في دارهم فبأي طريق أخذه المسلم أخذ مالا مباحا إذا لم يكن فيه غدر، بخلاف المستأمن منهم لأن ماله صار محظورا بعقد الأمان. [العناية] خلافا لأبي يوسف والشافعي رحمهما الله. لهما الاعتبار بالمستأمن من أهل الحرب في دارنا، فإنه

إذا دخل الحربي دارنا بأمان وباع درهمين بدرهم فإنه لا يجوز فكذا إذا دخل المسلم دار الحرب وفعل ذلك لا يجوز بجامع تحقق الفضل الخالي عن العوض المستحق بعقد البيع. ولأبي حنيفة ومحمد ما روى مكحول عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب» ذكره محمد بن الحسن؛ ولأن مال أهل الحرب في دارهم مباح بالإباحة الأصلية، والمسلم المستأمن إنما منع من أخذه لعقد الأمان حتى لا يلزم الغدر، فإذا بذل الحربي ماله برضاه زال المعنى الذي حظر لأجله (قوله: بخلاف المستأمن) جواب عن قياس. وتقريره أن المستأمن منهم في دارنا لا يحل لأحد أخذ ماله؛ لأنه صار محظورا بعقد الأمان ولهذا لا يحل تناوله بعد انقضاء المدة.

Mas'alah: Is there riba between a master and his slave?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=214)

قوله: (ولا ربا بين المولى وعبده) لأن العبد وما في يده ملك للمولى ومعناه إذا كان مأذونا ولم يكن مديونا فإن كان مديونا لا يجوز؛ لأن ما في يده ليس بملك للمولى عند أبي حنيفة وعندهما

تعلق به حق الغرماء فصار كالأجنبي فيتحقق الربا كما يتحقق بينه وبين مكاتبه.

Mas'alah: Is there riba between a Muslim and a Harbi in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=215)

قوله: (ولا بين المسلم، والحربي في دار الحرب) هذا قولهما. وقال أبو يوسف يثبت بينهما الربا في دار الحرب؛ لأنه معنى محذور في دار الإسلام فكان محذورا في دار الحرب كالزنا والسرقة ولهما أن المسلم إذا دخل إليهم بغير أمان يجوز له أخذ مال الحربي بغير طيبة نفسه فإذا أخذه على هذا الوجه بطيبة نفسه كان أولى بالجواز، وإذا دخل إليهم بأمان فأموالهم مباحة في الأصل إلا ما حظره الأمان وقد حظر عليه الأمان أن لا يأخذ ماله إلا بطيبة نفسه وإذا أسلم إليه ماله على هذا الوجه فقد طابت به نفسه فوجب أن يجوز وكذا إذا دخل إليهم مسلم بأمان فباع من مسلم أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا جاز الربا معه عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز؛ لأنهما مسلمان فلا يجوز بينهما الربا كما لو كانا في دارنا ولأبي حنيفة أن مال المسلم في دار الحرب إذا لم يهاجر إلينا باق على حكم مالهم ألا ترى أنه إذا أتلفه متلف لم يضمن، وأما إذا هاجر إلينا، ثم عاد إلى دارهم لم يجز الربا معه لأنه قد أحرز ماله بدارنا فصار كأهل دار الإسلام.

Mas'alah: Is there riba between a master and his slave?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=155)

(ولا ربا بين المولى وعبده)؛ لأن العبد وما في يده ملك لمولاه؛ فلا يتحقق الربا،

Mas'alah: What is the ruling on riba between a Muslim and a warring non-Muslim in dar al-harb?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2602)

ومطلق الكلام محمول على ما يتفاهمه الناس وتأويل ما رووا من الآثار أنه كان قبل نزول آية الربا وكان ذلك في دار الحرب وعندنا لا يجوز الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب فتجهيز الجيش وإن كان في دار الإسلام تقل الآلات كما لو كان في دار الحرب لعزتها في دار الإسلام يومئذ ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – سوى بين الجنسية والقدر في أول الحديث ثم، قال: (وإذا اختلفا النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يدا بيد) فقد أبقى ربا النساء لبقاء ما هو قريبه وهو الجنس فكان ذلك تنصيصا على ثبوت ربا النساء عند وجود الجنسية؛ لأنه متى ثبتت المساواة بين الشيئين بالنص ثم خص جنس أحدهما بحكم كان ذلك تنصيصا على ذلك الحكم في الآخر كالرجل يقول اجعل زيدا وعمرا في العطية سواء ثم يقول أعط زيدا درهما يكون ذلك تنصيصا على أن يعطي عمرا أيضا درهما ولا يستقيم اعتبار ربا النساء بربا الفضل لاتفاقنا على أن ربا النساء أعم حتى يثبت في بيع الحنطة بالشعير وإن كان لا يثبت ربا الفضل وليس الجنس كالمالية؛ لأن جعل المالية علة تؤدي إلى تعميم الربا في البيوع كلها؛ لأن البيع لا يجوز إلا في مال متقوم والشرع فصل بين البيع والربا فعرفنا أن المالية ليست بعلة فيه وليس في جعل الجنسية علة تعميم الربا في العقود كلها والقياس على أصول تنعدم فيها الجنسية باطل؛ لأن انعدام الحكم عند عدم العلة دليل صحة العلة لا دليل فسادها ولأن إسلام الشيء في جنسه يؤدي إلى إخلاء العقد عن الفائدة وإلى أن يكون الشيء الواحد عوضا ومعوضا وإلى فضل خال عن العوض مستحق بالبيع وذلك باطل بيانه أنه إذا أسلم ثوبا هرويا في ثوب هروي فإنه يلزم تسليم رأس المال في الحال ثم إذا حل الأجل يرد ذلك الثوب بعينه والمقبوض بحكم السلم في حكم عين ما يتناوله العقد فلو جوزنا هذا العقد لم يكن مفيدا شيئا ويكون الثوب الواحد عوضا ومعوضا وإذا أسلم ثوبا هرويا في ثوبين هرويين لو جوزنا

ذلك لكان إذا حل الأجل أخذ منه ذلك الثوب بعينه وثوبا آخر فالثوب الآخر يكون فضلا خاليا عن العوض مستحقا بالبيع وهو الربا بعينه

Mas'alah: What is the ruling on riba between Muslims and warring non-Muslims in enemy territory?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2951)

قال – رحمه الله: ذكر عن مكحول عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا ربا بين المسلمين، وبين أهل دار الحرب في دار الحرب»، وهذا الحديث، وإن كان مرسلا فمكحول فقيه ثقة، والمرسل من مثله مقبول، وهو دليل لأبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – في جواز بيع المسلم الدرهم بالدرهمين من الحربي في دار الحرب،، وعند أبي يوسف والشافعي – رحمهما الله – لا يجوز، وكذلك لو باعهم ميتة، أو قامرهم، وأخذ منهم مالا بالقمار، فذلك المال طيب له عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – خلافا لأبي يوسف والشافعي – رحمهما الله –، وحجتهما حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه وقع للمشركين جيفة في الخندق فأعطوا بذلك للمسلمين مالا فنهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

عن ذلك، ولا معنى لقول من يقول: كان موضع الخندق من دار الإسلام؛ لأنا نقول: عندكم هذا يجوز بين المسلم، والحربي الذي لا أمان له سواء كان في دار الإسلام، أو في دار الحرب، والمعنى فيه: أن المسلم من أهل دار الإسلام فهو ممنوع من الربا بحكم الإسلام حيث كان، ولا يجوز أن يحمل فعله على أخذ مال الكافر بطيبة نفسه؛ لأنه قد أخذه بحكم العقد؛ ولأن الكافر غير راض بأخذ هذا المال منه إلا بطريق العقد

منه، ولو جاز هذا في دار الحرب، لجاز مثله في دار الإسلام بين المسلمين، على أن يجعل الدرهم بالدرهم والدرهم الآخر هبة، وحجتنا في ذلك ما روينا، وما ذكر عن ابن عباس – رضي الله عنه – وغيره أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في خطبته: «كل ربا كان في الجاهلية فهو موضوع، وأول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب»، وهذا؛ لأن العباس – رضي الله عنه – بعد ما أسلم رجع إلى مكة، وكان يربي، وكان يخفي فعله عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فما لم ينهه عنه دل أن ذلك جائز، وإنما جعل الموضوع من ذلك ما لم يقبض حتى جاء الفتح، وبه نقول

Mas'alah: Why is there no riba between a master and his slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2954)

قال – رحمه الله: وليس بين المولى وعبده ربا لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا ربا بين العبد وسيده؛»، ولأن هذا ليس ببيع؛ لأن كسب العبد لمولاه، والبيع: مبادلة ملك بملك غيره فأما جعل بعض ماله في بعض فلا يكون بيعا،

Mas'alah: What is the ruling on a master's transaction with a slave who has debts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2954)

فإن كان على العبد دين فليس بينهما ربا أيضا، ولكن على المولى أن يرد ما أخذه على العبد؛ لأن كسبه مشغول بحق غرمائه، ولا يسلم له ما لم يفرغ من دينه، كما لو أخذه لا بجهة العقد، وسواء كان اشترى منه درهما بدرهمين، أو درهمين بدرهم؛ لأن ما

أعطى ليس بعوض سواء كان أقل، أو أكثر فعليه رد ما قبض لحق

Mas'alah: What is the ruling on a master buying from his mukatab with riba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2955)

ولا يجوز أن يشتري من مكاتبه إلا مثل ما يجوز له مع مكاتب غيره؛ لأن المكاتب أحق بمكاسبه، وقد صار بعقد الكتابة كالحر يدا، وتصرفا في كسبه، فيجري الربا بينه، وبين مولاه كما يجري بينه، وبين غيره

Mas'alah: What is the ruling on riba between close relatives and business partners?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2955)

الوالدان، والولد، والزوجان، والقرابة، وشريك العنان فيما ليس من تجارتهما، والوصي في الربا بمنزلة الأجانب؛ لأن المبايعة تتحقق بين هؤلاء، والمماليك بمنزلة الأحرار في ذلك؛ لأنهم يخاطبون بذلك كما يخاطب الأحرار،

Mas'alah: What is the distinction regarding riba in rescission when the slave dies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2884)

فرق بين هذا وبينما إذا كانت الإقالة على النقرة بعينها بعد هلاك العبد، فإن هناك قال: يقضي بالدنانير خاصة، والفرق وهو: أن ههنا الإقالة صحت على النقرة وعلى العبد،

والربا لا يجري بين العبد والنقرة وهذه الحالة، وهو حال وجوب قيمة العبد حال بقاء الإقالة لا يجري الربا إذ الموجود في حالة البقاء ليس إلا القبض الذي له شبه بالعقد وأثره في إيجاب التصدق لا في جريان الربا، ووجوب التصدق حكم شيء بينه وبين ربه لا يدخل تحت القضاء فلم يجب القضاء بخلاف الجنس تحرزا عن هذه الشبهة التي لا تدخل لها في القضاء لكن قيل: إن قضى بخلاف جنسه لا يجب عليه التصدق بشيء، وإن قضى بجنسه تصدق بالفضل تحرزا عن الشبهة.

Mas'alah: How does the ruling on rescission differ when the slave is killed before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2884)

كما لو اشترى عبدا قيمته ألفا درهم فقتل العبد قبل القبض وأختار المشتري أخذ القيمة قضى القاضي بالقيمة دنانير أو دراهم، لكن إن قضى بالقيمة دراهم بالفضل وإن قضى بالقيمة دنانير لم يتصدق بشيء كذا ههنا، أما فيما سبق الحال ابتداء الإقالة، فالإقالة عقد جديد في حق الثالث وحرمة الربا حق الشرع فصار في حق الشرع بمنزلة عقد مبتدأ على النقرة وعلى قيمة العبد، وفي حالة الابتداء يجري الربا وإنه يدخل تحت الحكم فيقضى بالدنانير تحرزا عن الربا.

Mas'alah: What is the ruling on riba in a sale between a master and his slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3040)

قال محمد رحمه الله: وإذا باع الرجل من عبده درهما بدرهمين بدرهم فهذا ليس بربا سواء كان على العبد دين أو لم يكن، والأصل فيه قوله عليه السلام: «لا ربا بين السيد وبين عبده» . والمعنى في ذلك: أن الربا اسم لما ملك بعقد المعاوضة، أما إذا لم يكن على العبد دين؛ فلأن شراء المولى منه لا يصح؛ لأن هذا الشراء لا يفيد للمولى إلا ما كان له فصار وجود هذا الشراء وعدمه بمنزلة وصار المولى. دافعا إلى العبد درهما أخذ منه درهمين أو دافعا إليه درهمين أخذ منه درهما وهذا لا يكون ربا، وأما على العبد دين؛ فلأن

شراء المولى منه في هذه الصورة إن كان مقيدا؛ لأنه يفيد المولى فيما اشترى ملك الرقبة، والتصرف على حسب ما اختلفوا فيه إلا أن للمولى أن يأخذ كسب عبده المديون لقيام ملكه في رقبته من غير شراء، ولكن ببدل يعد له حق الغرماء، وإذا كان له الأخذ على هذا الوجه من غير شراء، فإذا باع المولى منه درهمين بدرهم صار كأنه دفع إليه درهمين، وأخذ منه درهما من غير شراء وذلك لا يكون ربا، وإذا باع منه درهما بدرهمين صار كأنه أعطاه درهما وأخذ منه درهمين فيلزمه رد الدرهم الزائد؛ لأنه أخذه بغير عوض وقد تعلق به حق الغرماء لا لمكان الربا. وأشار في القدوري إلى أن الربا يجري بين المولى وعبده إذا كان على العبد دين فإنه قال: دين العبد يمنع ملك المولى عند أبي حنيفة، وعندهما إن كان لا يمنع الملك ولكن يوجب حجر المولى عن التصرف فصار المولى بمنزلة الأجنبي فيظهر الربا كما فيما بين الأجانب.

Mas'alah: What is the ruling on riba in transactions with a mukatab, relatives, and partners?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3041)

ولو باع من مكاتبه درهما بدرهمين أو بدرهمين بدرهم لا يجوز وكان ربا؛ لأن الشراء المولى من أكساب مكاتبه وبيع المولى ماله من مكاتبه جائز؛ لأن المكاتب بعقد الكتابة صار أخص بمكاسبه كالحر يدا وتصرفا في الكسب فيجري الربا بينه وبين مولاه كما يجري بينه وبين سائر الأحرار ومعتق البعض عند أبي حنيفة بمنزلة المكاتب وعندهما بمنزلة حر عليه دين وبأنهما اعتبرناه تجري الربا بينه وبين مولاه، وكذلك يجري الربا بين الرجل وبين أبيه وابنه وسائر قرابته؛ لأن الشراء يتحقق فيما بين هؤلاء، (154ب3) فيجري الربا بينهم لما ذكرنا أن الربا اسم لما يملك بالشراء من غير عوض، وكذلك يجرى الربا بين الرجل وهي عندهما هؤلاء وبين الرجل ووكيل هؤلاء؛ لأن الشراء من عند هؤلاء من وكيلهم بمنزلة الشراء من هؤلاء، ويجري الربا بين شريكي العنان إذا لم يكن الصرف من تجارتهما؛ لأن كل واحد منهما ليس من تجارتهما بمنزلة الأجنبي ولا يجري بين المتفاوضين؛ لأن المبايعة فيما بينهما لا يصح؛ لأنها لا تفيد شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a credit sale between a Muslim and a warring non-Muslim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3063)

ولو أن تاجرا من المسلمين أعطى رجلا من أهل الحرب ألف درهم نسيئة كان جائزا؛ لأن ربا الفضل لما لم يجز بين المسلم وبين الحربي فربا النسيئة أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a riba transaction between warring non-Muslims who later enter dar al-Islam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3063)

ولو أن حربيا باع من حربي درهما بدرهمين، ثم خرجا إلى دار الإسلام مسلمين أو ذميين أو اختصما إلى القاضي، فإن كان ذلك بعد التقابض فالقاضي لا يتعرض لذلك ولا يبطله؛ لأن الإسلام ورد والحرام بعقد المعاوضة مقبوض فيلاقيه الإسلام قال الله تعالى: {عفا الله عما سلف} (المائدة: 95) وإن كان ذلك قبل التقابض لا يبطله؛ لأن الإسلام ورد والحرام يعقد المعاوضة غير مقبوض فيلاقيه الإسلام بالرد، قال الله تعالى: {وذروا ما بقي من الربا، إن كنتم مؤمنين} (البقرة: 278) ، وقال عليه السلام: «كل ربا كان في الجاهلية فهو موضوع تحت قدمي هاتين، وأول وضعة ربا العباس بن عبد المطلب» ، وكان العباس قد أربى في كفره وأسلم قبل القبض، فوضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك لو عاقدا عقد الربا في دار الحرب ثم خرجا إلى دار الإسلام قبل أن يتقابضا في دار الإسلام، واختصما إلى القاضي فالقاضي يرد ذلك، فكذا إذا أربيا في دار الحرب وتقابضا في دار الإسلام؛ لأن للقبض شبها بابتداء العقد.

Mas'alah: What is the ruling on engaging in riba with enemy combatants?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=562)

في الربا مع أهل الحرب روى عن أنس بن مالك أن الحجاج بن علاط السملي قال: يا رسول الله إن لي بمكة أهلا ومالا وقد أردت إتيانهم فإن أذنت لي أن أقول فيك فعلت فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول ما شاء: فلما قدم مكة قال لامرأته: إن أصحاب محمد قد استبيحوا وإنما جئت لآخذ ما لي فأشتري من غنائهم وفشا ذلك في

أهل مكة فبلغ ذلك العباس يعني ابن عبد المطلب بعرفة فاختفى من كان فيها من المسلمين وأظهر المشركون الفرح بذلك فكان العباس لا يمر بمجلس من مجالسهم إلا قالوا: أيا أبا الفضل لا يسؤك الله قال: فبعث غلاما له إلى الحجاج بن علاط فقال: ويلك وما الذي جئت به فالذي وعد الله ورسوله خير مما جئت به, فقال الحجاج لغلام: هـ اقرأ على أبي الفضل السلام وقل له ليخل بي في بعض بيوته فإن الخبر ما يسره فلما أتاه الغلام فأخبره به قام إليه فقبل ما بين عينيه وأعتقه ثم أتاه الحجاج وقال له: أن الله عزو جل قد فتح لرسوله خيبر وجرت فيها سهام المسلمين واصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية لنفسه وإني استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقول فيه ما شئت وإن لي بمكة ما لا آخذه فاذن لي أن أقول فيه ما شئت فاكتم علي ثلاثا ثم قل ما بدالك ثم أتى الحجاج أهله فأخذ ماله ثم انشمر إلى المدينة قال: ثم أن العباس أتى منزل الحجاج إلى امرأته فكان العباس يمر بمجالس قريش فيقولون له يا أبا الفضل لا يسوءك الله فيقول لا يسؤني الله قد فتح الله على رسوله خيبر وجرت فيها سهام المسلمين واصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية لنفسه أخبرني الحجاج بذلك وسألني أن أكتم عليه ثلاثا حتى يأخذ ما له عند أهله قال ثم أتى امرأته فقال لها إن كان لك إلى زوجك حاجة فألحقي به وأخبرها بالذي أخبره به الحجاج بفتح خيبر فقالت امرأته أظنك صادقا قال فرجع ما كان بالمسلمين من كآبة على المشركين وظهر من كان اختفى من المسلمين من المواضع التي كانوا فيها ففيه أن العباس كان مسلما يومئذ لا قراره بالرسالة فيه للنبي صلى الله عليه

وسلم وكان الربا يومئذ حراما بدليل حديث فضالة الذي تقدم بخيبر مع بقاء العباس يمكة إلى الفتح يعمل بالربا دل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة يوم عرفة في حجة الوداع "وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب"

فعلم إن الربا بين المسلمين والمشركين في دار الحرب جائز على ما يقوله أبو حنيفة والثوري وإبراهيم النخعي قبلهما لأن قوله صلى الله عليه وسلم "ربا الجاهلية موضوع" دليل على أنه كان قائما إلى أن ذهبت الجاهلية بفتح مكة وقوله: "وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب" قد دل على أن ربا كان قائما إلى ذلك الوقت أعني وقت فتح مكة لأنه لا يضع إلا ما كان قائما لا ما قد كان سقط وقد كان أسلم قبل ذلك على ما دل عليه حديث الحجاج أنه كان مسلما حين فتح خيبر في سنة سبع من الهجرة وفتح مكة في السنة الثامنة منها وحجة الوداع في التاسعة منها وهذا استدلال صحيح لأن العباس أسلم قبل الفتح بمدة فلو كان الربا حراما عليه بمكة لأمر بالرد إلى أربابها قال تعالى: {وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم} الآية ويؤيده ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قسم قس في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية وكل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام لأن فيه ما يوجب أن القسمة بمكة لميراث لو وقعت تمضي على حكم الجاهلية وإن كانت مخالفة لقسم الإسلام فكذلك حكم الربا الذي كان بين المشركين والمسلمين جائزا عندهم غير جائز عند المسلمين ومما يدل على أن حكم الربا لم يتعد إلى دار الحرب أنه لو تعدى إليها لوجب أن يكون موضوعا على كل حال كان أصله قبل تحريم الربا أو بعده كما يكون موضوعا في دار الإسلام كان أصله قبل تحريم الربا أو بعده لأنه وإن كان أصله قبل تحريم الربا بطل بتحريمه وإن كان بعده فهو أبطل فلما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه وضعه يوم الفتح دل على أنه لم يكن موضوعا قبل وإن التحريم لم يلحقه ولا تعدى إليه. فإن قيل قد أخذ الفداء من عباس يوم بدر فكيف كان مسلما قلنا

إن يوم بدر قبل يوم خيبر وإنما أسلم بعده ومما يدل عليه حديث أنس عن الحجاج بن علاط وحكى محمد بن إسحاق أن العباس اعتذر إلى النبي صلى الله عليه وسلم لما أمره

أن يفدي نفسه بأنه كان مسلما وأنه إنما خرج لقتاله مكرها فقال صلى الله عليه وسلم: "أما ظاهر أمرك فقد كان علينا فافد نفسك" ففدى نفسه وبقي بعد ذلك بمكة فعلى هذا يكون مسلما قبل بدر وعلى حديث الحجاج تقدم إسلامه خيبر وكلا القولين يوجب إقامته بمكة وهي دار حرب مسلما وله بها ربا قائم وهو محرم بين المسلمين في دار الهجرة.

Mas'alah: Is there riba between a master and his slave, or between a Harbi and a Muslim?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1464)

ولا ربا بين المولى وعبده وبين الحربي والمسلم ثمة. ـــــــ نسيئة لا يجوز، ولو باع كسيرات الخبز يجوز نقدا ونسيئة كيفما كان (ولا ربا) يتحقق (بين المولى وعبده) ولو مدبرا أو أم ولد لأنه وما في يده لمولاه فلا يتحقق الربا لعدم تحقق البيع، بخلاف المكاتب لأنه ضار كالحر يدا وتصرفا في كسبه وهذا الإطلاق قيده في (الهداية) بما إذا لم يكن مأذونا مديونا، فإن كان تحقق الربا بينهما، أما عند الإمام فلعدم ملكه لما في يده، وأما عندهما فلتعلق حق الغرماء، والمص تبع صاحب (المبسوط) في الإطلاق وهو التحقيق، كما في (الدراية) . إلا أن على المولى أن يرد ما أخذه من العبد لأن أخذه من العبد بغير عوض لا للربا، ولو أعطاه العبد درهما بدرهمين لا يجب عليه الرد على المولى، كما في صرف (المحيط) قال الشر: وكذا لا ربا بين المتفاوضين، وكذا شريكي العنان إذا تبايعا من مال بالشركة. (و) لا (بين المسلم والحربي ثمة) أي في دار الحرب حتى لو باع مسلما دخل إليهم مستأمنا درهما بدرهمين لا يجب عليه الحل، وكذا إذا باع منه ميتة أو خنزيرا أو قامرهم وأخذ المال وهذا عندهما، وقال أبو يوسف:

لا يحل وبه قالت الثلاثة لإطلاق النصوص المحرمة للربا وعلى هذا الخلاف الربا بين المسلم الأصلي والذي أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا. وأما إذا هاجر إلينا ثم عاد إليهم لم يجز الربا معه، وعلى هذا فلو قال: ولو في دار الحرب لكان أولى وكذا لو أسلما ولم يهاجر كما في (إيضاح الكرماني) ولهما ما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب) وقد طعن في هذا الحديث وجعله في (المبسوط) من مراسيل مكحول وهو ثقة والمرسل من مثله مقبول ولأن مالهم مباح وبعقد الأمان عنهم لم يصر معصوما إلا أنه التزم ألا يتعرض لهم لغدره، ولا لما في أيديهم لغير رضاهم فإذا أخذ برضاهم أخذ مالا مباحا بلا عذر ويملكه بحكم الإباحة الأصلية كذا قالوا، وأنت خبير بأن هذا إنما يفيد حل العقد إذا كانت الزيادة ينالها المسلم والربا أعم من ذلك إذ يشمل ما إذا كان الزائد من جهة المسلم أيضا، وجوابه المسألة بالحل عام في الوجهين وعرف من هذا أن الربا يجري بين المسلم والمستأمن منهم في دارنا لأن ماله صار محظورا بعقد الأمان.

Mas'alah: Between whom does riba not occur?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=492)

من لا يقع بينهم ربا قال ولا ربا بين الرجل وبين اربعة احدها مع عبده والثاني مع مدبره والثالث مع ام ولده

والرابع مع الحربي اذا دخل دار الحرب فله ان يبيعه الدرهم بالدرهمين وان بيعهم الميتة والخمر والبيع الفاسد وغير ذلك وليس بينه وبينهم ربا في شيء مما وصفناه وفيما اشبه ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد وابي عبد الله ومنع ذلك ابو يوسف

والشافعي اعني عن الحربي في دار الحرب

Mas'alah: Between whom is riba established in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=493)

من يثبت بينهم الربا قال والربا ثابت بين الرجل وبين خمسة اشياء الاول القرابات كلهم والثاني الاجنبيين من المسلمين والثالث اهل الذمة كلهم والرابع المستأمن في دار الإسلام والخامس مع مكاتبه لانه كالحر المديون قال ولو اشترى اناء فضة بدنانير فله ان يبيعه مرابحة او مخاسرة او تولية وله ان يشارك فيه انسانا ولا يفارقه في شيء من ذلك حتى يتقابضا ولو اشترى بوزنه من الفضة فهو جائز وليس له ان يبيعه مرابحة ولا مخاسرة وله ان يوليه انسانا برأس ماله وان يشارك فيه انسانا ولا يفارقه حتى يتقابضا والصرف كله مرجوع الى حديث النبي عليه السلام الذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا والحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا والشعير بالشعير مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا والتمر بالتمر مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا

والملح بالملح مثلا بمثل والفضل ربا

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim selling one dirham for two dirhams in enemy territory?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2326)

مسألة 589 بيع المسلم الدرهم بالدرهمين في دار الحرب

Mas'alah: What is the ruling on riba between a Muslim and a hostile non-Muslim in enemy territory?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2326)

11318 - فلولا أن مال الحربي يجوز أخذه بكل سبب لم يجز له - صلى الله عليه وسلم - ذلك، يدل عليه: ما روي مكحول، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب) ، ذكر ذلك محمد بن الحسن.

Mas'alah: How is the hadith 'no riba between Muslim and harbi' interpreted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2327)

11320 - ولا يقال: ظاهره الخبر ونحن نعلم أن الربا يوجد في دار الحرب، وخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يوجد بخلاف مخبره، بقي أن يكون المراد به النهي، فكأنه قال: لا تربوا. وهذا كقوله عليه [الصلاة و] السلام: (لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام) ، وذلك لأن ظاهر اللفظ الخبر، ولا يجوز صرفه إلى النهي إلا بدلالة، وليس إذا انصرفنا عن الظاهر في المواضع التي ذكروها بحيث لا يترك الظاهر في غيرها!

Mas'alah: Does riba occur between a Muslim and a harbi in dar al-harb?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2327)

11321 – فأما قولهم: خبر النبي لا يوجد بخلاف مخبره: فليس صحيح؛ لأن عندنا لا يوجد مخبر هذا الخبر بخلافه؛ لأن الربا لا يوجد بين الحربي والمسلم في دار الحرب بحال.

Mas'alah: Why is taking property from a harbi by mutual consent not considered riba?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2327)

11322 – ولأن مال الحربي على أصل الإباحة، وإنما منع المستأمن من أخذه ماله بعقد الأمان، فإذا بذل له الحربي زال معنى الحظر بالرضاء؛ فصار آخذا للمال بأصل الإباحة، ولا يكون ذلك ربا؛ لأن الربا زيادة مستفادة بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling on riba between a Muslim and a war-zone resident?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2327)

11326 – فإن قيل: إنما أخذه بالعقد.

11327 – قلنا: إذا كان الأخذ مباحا من غير عقد، لم يعتد بالعقد، كما لو باع المولى من عبده. 11328 – فإن قيل: لو كان كذلك لوجب [إذا تزوج خمس حربيات] أن لا يصح النكاح، وتكون الخامسة كمسروقة. 11329 – قلنا: لو وجدت الغلبة على رقبتها لكان كذلك، ولملكها بالغلبة وإنما لا يجوز. 11330 – ولأن المسلم لو أتلف مال الحربي لم يلزمه ضمانه، فإذا باع [درهما بدرهمين جاز؛ أصلة: إذا باع] المولى

من عبده، وهذا الوصف مسلم في المتلصص. 11331 - ولأن كل شخصين لا يجري بينهما الربا في الجص، لا يحرم بينهما في الدراهم والدنانير، كالموالى وعبده.
11332 - ولأن ما لا يجري الربا فيه بين الحربي والمسلم في دار الحرب، كالجص والحديد. 11333 - احتجوا: بحديث أبي سعيد الخدري، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (الدرهم بالدرهم، والدينار بالدينار [لا فضل بينهما) ، ولم يفصل.

11334 - والجواب: عندنا تمليك الدراهم بالدراهم] لا يجوز فيه الفضل، وفي مسألتنا: التملك لا يقع بالعقد، وإنما يقع بالإباحة، وهذا لا يتناوله الخبر. 11335 - قالوا: كل ما كان ربا بين مسلمين كان ربا بين حربي ومسلم، كما لو دخل إلينا متلصصا. 11336 - قلنا: إذا دخل بغير أمان فعندنا هو فيء وماله فيء، فإذا أخذه ملكه على وجه الغنيمة لا يحكم العقد. 11337 - قالوا: عقد فاسد فلا يملك: كالنكاح. 11338 - قلنا: نقول بموجبه؛ لأنه لا يملك عندنا بالعقد وإنما يملك بالأخذ على ما قررناه، فإن حصلت الغلبة على رقبة المرأة ملكها. 11339 - قالوا: لا يخلو أن يملك العين (بوجه آخر مردود) ؛ لأنه قصد أن يملك بالعقد فلا يجوز أن يملك بغيره. 11340 - قلنا: يبطل ببيع المولى من عبده. 11341 - قالوا: إذا دخل الحربي إلينا بأمان، لم يجز أن يبيعه المسلم درهما بدرهمين. 11342 - ومعلوم أن ماله كان مباحا وإنما صار محظورا بالأمان، فإذا رضي زال الأمان، كزوال الأمان بالتراضي في دار الحرب. 11343 - قلنا: إذا دخل إلينا الحربي بأمان فماله محظور؛ بدلالة: أنه لا يجوز لأحد من الناس تناوله، وإن زال أمانه بانقضاء المدة لم يجز لنا أخذ ماله، فدل أن ماله صار محظورا بصفة ترجع إليه، فما يملك منه مستفاد لحكم العقد؛ لأن الإباحة لا توجد، وليس كذلك الحربي؛ لأن ماله ليس محظورا لمعنى يرجع إلى المال؛ بدلالة: أن لجميع الناس تناوله وأخذه، فمعنى الإباحة قائم، فيملك بها إذا زال

معنى الأمان بالتراضي. 11344 - قالوا: روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن مشركا قتل يوم الأحزاب، فبعث

Mas'alah: What is the ruling on riba and invalid sales when a warring party converts to Islam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1325)

ولو أسلم الحربي الذي بايع المسلم ودخل دار الإسلام، أو أسلم أهل الدار فما كان من ربا مقبوض أو بيع فاسد مقبوض فهو جائز ماض، وما كان غير مقبوض يبطل لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين} [البقرة: 278] ، أمرهم سبحانه وتعالى بترك ما بقي من الربا، والأمر بترك ما بقي من الربا نهي عن قبضه، فكأنه تعالى قال: اتركوا قبضه فيقتضي حرمة القبض. وروي عن النبي - عليه الصلاة والس

Mas'alah: What is the ruling on riba transactions between a master and his authorized slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1325)

(أما) عند أبي حنيفة - رحمه الله - فظاهر؛ لأن المولى لا يملك كسب عبده المأذون المديون عنده، فلم يجتمع البدلان في ملك واحد وعندهما وإن كان يملك لكن ملكا محجورا عن التصرف فيه؛ لتعلق حق الغرماء به، فكان المولى كالأجنبي عنه وكذلك المولى إذا عاقد مكاتبه عقد الربا لم يجز؛ لأن المكاتب في حق الاكتساب ملحق بالأحرار لانقطاع تصرف المولى عنها، فأشبه الأجانب.

Mas'alah: Is there riba between a master and his authorized slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=609)

ولا ربا بين السيد وعبده مأذونا غير مديون) لأن العبد وما في يده حينئذ يكون ملك مولاه فلا يكون بينهما بيع ليتحقق الربا حتى إذا كان عليه دين يتحقق الربا لتحقق البيع.) .

Mas'alah: Is there riba between a Muslim and a harbi in dar al-harb?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=609)

و) لا ربا (بين مسلم وحربي ثمة) أي في دار الحرب لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب» وكذا إذا تبايعا فيها بيعا فاسدا ذكره الزيلعي فإن مالهم مباح وبعقد الأمان لم يصر معصوما لكنه التزم أن لا يغدرهم ولا يتعرض لما في أيديهم بلا رضاهم، فإذا أخذه برضاهم أخذ مالا مباحا بلا غدر)

Mas'alah: What is the ruling on riba between a Muslim and a new convert in dar al-harb?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=609)

أو من أمن ثمة) فإن الحربي إذا أسلم ثمة لا يكون بينه وبين مسلم مستأمن في دار

الحرب ربا عند أبي حنيفة؛ لأن مال من أسلم ثمة لا عصمة له فصار كمال الحربي ويجوز أخذ مال الحربي برضاه للمسلم المستأمن وقالا: إنه ربا جرى بين مسلمين وهو حرام، كذا في الكافي)

Mas'alah: Does riba apply between a master and his slave in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3133)

قال (ولا ربا بين المولى وعبده) لأن العبد وما في يده ملك لمولاه فلا يتحقق الربا، وهذا إذا كان مأذونا له ولم يكن عليه دين، فإن كان عليه دين لا يجوز لأن ما في يده ليس ملك المولى عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وعندهما تعلق به حق الغرماء فصار كالأجنبي فيتحقق الربا كما يتحقق بينه وبين مكاتبه.

Mas'alah: Does riba apply between a Muslim and a harbi in dar al-harb?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3133)

قال (ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب) خلافا لأبي يوسف والشافعي رحمهما الله. لهما الاعتبار بالمستأمن منهم في دارنا. ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب» [فتح القدير] قوله ولا ربا بين المولى وعبده) أي المأذون غير المديون (لأنه وما في يده لمولاه فلا يتحقق الربا) لعدم تحقق البيع وكذا المدبر وأم الولد (فإن كان عليه دين لا يجوز) أي البيع بطريق الربا (أما عند أبي حنيفة) فلعدم ملكه لما في يد عبده المأذون المديون فهو أجنبي عنه فيتحقق الربا بينهما

(وعندهما) إن لم يزل ملكه عما في يده لكن (تعلق بما) في يده (حق الغرماء فصار) المولى (كالأجنبي) عنه (فيتحقق الربا) بينهما (كما يتحقق بينه وبين مكاتبه) وفي المبسوط ذكر أنه لا يتحقق الربا بينهما مطلقا، ولكن على المولى أن يرد ما أخذه على العبد لأن كسبه مشغول بحق غرمائه فلا يسلم له ما لم يفرغ من دينه كما لو أخذه لا بجهة البيع سواء كان اشترى منه درهما بدرهمين أو لا، بخلاف المكاتب لأنه صار كالحر يدا وتصرفا في كسبه فيجري الربا بينهما (قوله ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب خلافا لأبي يوسف والشافعي) ومالك وأحمد، وعلى هذا الخلاف الربا بين المسلم الأصلي والمسلم الذي أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا؛ فلو باع مسلم دخل إليهم مستأمنا درهما بدرهمين حل، وكذا إذا باع منهم ميتة أو خنزيرا أو قامرهم وأخذ المال يحل، كل ذلك عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف ومن ذكرنا، (لهم) إطلاق النصوص فإنها لم تقيد المنع بمكان دون مكان، والقياس على المستأمن منهم في دارنا، فإن الربا يجري بين المسلم وبينه فكذا الداخل منا إليهم بأمان. ولأبي حنيفة ومحمد ما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب» وهذا الحديث غريب، ونقل ما روى مكحول عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال

ولأن مالهم مباح في دارهم فبأي طريق أخذه المسلم أخذ مالا مباحا إذا لم يكن فيه غدر، بخلاف المستأمن منهم لأن ماله صار محظورا بعقد الأمان. [فتح القدير] ذلك. قال الشافعي: قال أبو يوسف: إنما قال أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «لا ربا بين أهل الحرب» أظنه قال وأهل الإسلام قال الشافعي: وهذا الحديث ليس بثابت ولا حجة فيه، أسنده عنه البيهقي. قال في المبسوط: هذا مرسل، ومكحول ثقة، والمرسل من مثله مقبول، «ولأن

أبا بكر قبل الهجرة حين أنزل الله تعالى {الم} [الروم: 1] {غلبت الروم} [الروم: 2] الآية قالت له قريش: ترون أن الروم تغلب؟ قال نعم، فقال: هل لك أن تخاطرنا، فخاطرهم فأخبر النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: اذهب إليهم فزد في الخطر ففعل، وغلبت الروم فارسا فأخذ أبو بكر خطره، فأجازه النبي – صلى الله عليه وسلم –» ، وهو القمار بعينه بين أبي بكر ومشركي مكة كانت مكة دار شرك (ولأن مالهم مباح) وإطلاق النصوص في مال محظور، وإنما يحرم على المسلم إذا كان بطريق الغدر (فإذا لم يأخذ غدرا فبأي طريق يأخذه حل) بعد كونه برضا (بخلاف المستأمن منهم) عندنا (لأن ماله صار محظورا بالأمان) فإذا أخذه بغير الطريق المشروعة يكون غدرا، وبخلاف الزنا إن قيس عليه الربا لأن البضع لا يستباح بالإباحة بل بالطريق الخاص، أما المال فيباح بطيب النفس به وإباحته، وهذا لا يفيد لمعارضة إطلاق النصوص إلا بعد ثبوت حجية حديث مكحول. وقد يقال: لو سلم حجيته فالزيادة بخبر الواحد لا تجوز، وإثبات قيد زائد على المطلق من نحو {لا تأكلوا الربا} [آل عمران: 130] ونحوه هو الزيادة فلا يجوز. ويدفع بالقطع بأن المطلقات مراد بمحلها المال المحظور بحق لمالكه، ومال الحربي ليس محظورا إلا لتوقي الغدر، وهذا التقرير في التحقيق يقتضي أنه لو لم يرد خبر مكحول أجازه النظر المذكور، أعني كون ماله مباحا إلا لعارض لزوم الغدر، إلا أنه لا يخفى أنه إنما يقتضي حل مباشرة العقد إذا كانت الزيادة ينالها المسلم، والربا أعم من ذلك إذ يشمل ما إذا كان الدرهمان من جهة المسلم ومن جهة الكافر، وجواب المسألة بالحل عام في الوجهين، وكذا القمار قد يفضي إلى أن يكون مال الخطر للكافر بأن يكون الغلب له، فالظاهر أن الإباحة تفيد نيل المسلم الزيادة، وقد التزم الأصحاب في الدرس أن مرادهم من حل الربا والقمار ما إذا حصلت الزيادة للمسلم نظرا إلى العلة وإن كان إطلاق الجواب خلافه، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: Is there riba between a Muslim and a warring non-Muslim in dar al-harb?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1423)

(لا ربا بين مسلم وحربي في دار الحرب)

Mas'alah: Is there riba between a master and his slave in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1423)

(ولا ربا بين السيد وعبده) لأن العبد وما في يده لسيده، هذا إذا لم يكن مأذونا مديونا. وكذا لا ربا بين السيد وأم ولده، ولا بين المدبر وسيده، لأن كسب كل واحد منهما لسيده بخلاف المكاتب، لأنه صار كالحر يدا وتصرفا.

Mas'alah: What is the ruling on riba between a Muslim and a warring non-Muslim in dar al-harb?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1423)

(و) لا ربا (بين مسلم وحربي في داره) أي دار الحرب. وقال أبو يوسف ومالك والشافعي وأحمد: يقع بينهما الربا لإطلاق النصوص الواردة. ولأبي حنيفة ومحمد: إن مال أهل الحرب مباح في دارهم، فكان المرابي آخذا بالربا مالا مباحا بلا غدر فيصح. والمراد بالنصوص: الربا في مال محظور، ومال الحربي في دار الحرب غير محظور

بخلاف المستأمن منهم، لأن ماله صار محظورا بقدر الأمان. وما رواه مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب». ذكره محمد بن الحسن. – ––

*** وأسند البيهقي في «المعرفة» في كتاب السير عن الشافعي قال: قال أبو يوسف: إنما قال أبو حنيفة هذا، لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا ربا بين أهل الحرب». وأظنه قال: «وأهل الإسلام». قال الشافعي: وهذا حديث ليس له ثبات، ولا حجة فيه. وقال في «المبسوط»: هذا مرسل، ومكحول ثقة، والمرسل من مثله مقبول، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Does riba apply between a master and his slave in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=847)

(ولا ربا بين السيد وعبده) لأنه وما في يده ملكه أطلقه وقيد بعض الفضلاء بما إذا لم يكن دين مستغرق لرقبته وكسبه وأما إذا كان مستغرقا فيجري الربا بينهما اتفاقا لعدم الملك عنده للمولى في كسبه كالمكاتب وعندهما لتعلق حق الغير لكن إذا لم يكن ما معه لمولاه بأن كان مديونا سواء كان الدين لمولاه كالمكاتب أو لغيره فيقرر البيع بينهما فيصير الحكم كحكم سائر البيوع ولذا لم يفصل تدبر.

Mas'alah: Does riba apply between partners or between a Muslim and a Harbi in Dar al-Harb?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=847)

وفي البحر ولا ربا بين المتفاوضين وشريكي العنان إذا تبايعا من مال الشركة وإن كان من غيره جرى بينهما. (ولا) ربا بين (المسلم والحربي في دار

الحرب) عند الطرفين خلافا لأبي يوسف والشافعي اعتبارا بالمستأمن منهم في دارنا ولهما قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب» ولأن مالهم مباح في دارهم فبأي طريق أخذه المسلم أخذ مالا مباحا إذا لم يكن عذر بخلاف المستأمن منهم لأن ماله صار محظورا بعقد الأمان قال في التسهيل وغيره ولا يجوز الربا عند الإمام بين مسلم ومن آمن ثمة لعدم العصمة في مال من أسلم ثمة فصار كمال الحربي ويجوز للمسلم أخذ مال الحربي برضاه ولهما أنه ربا جرى بين مسلمين فحرم وفيه كلام وهو أن عدم العصمة ممنوع ألا يرى أن الغانمين لم يملكوا ما في يد من أسلم ثمة إذا ظهروا عليهم انتهى لكن يمكن الفرق بأن بيع الشيء من الربويات بجنسه متفاضلا يكون برضاه بخلاف ما إذا ظهروا عليهم وأخذوا ما في يد من أسلم ثمة لأنهم أخذوا قهرا لا بالرضى فاقترفا تدبر.

Mas'alah: Does riba apply between a master and his slave or between a Muslim and a non-Muslim in dar al-harb?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=87)

ولا ربا بين المولى وعبده ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب

Mas'alah: What is the ruling on riba in dar al-harb before the conquest of Makkah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3234)

- [248] - فكان في ذلك ما قد دل على أن الربا قد كان بمكة قائما لما كانت دار حرب حتى فتحت ; لأن ذهاب الجاهلية إنما كان بفتحها، وكان في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أول ربا أضع ربانا، ربا العباس بن عبد المطلب" ، فدل ذلك أن ربا العباس قد كان قائما حتى وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ; لأنه لا يضع إلا ما قد كان قائما، لا ما قد سقط قبل وضعه إياه، وكان فتح خيبر في سنة سبع من الهجرة، وكان فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة، وكانت حجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة، ففي ذلك ما قد دل أنه قد كان للعباس ربا إلى أن كان فتح مكة , وقد كان مسلما قبل ذلك , وفي ذلك ما قد دل على أن الربا قد كان حلالا بين المسلمين وبين المشركين بمكة لما كانت دار حرب، وهو حينئذ حرام بين المسلمين في دار الإسلام، وفي ذلك ما قد دل على إباحة الربا بين المسلمين وبين أهل الحرب في دار الحرب، كما يقوله أبو حنيفة والثوري.

Mas'alah: How does the ruling on riba differ between dar al-harb and dar al-Islam?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3235)

ومما يدل على أن حكم الربا بين المسلمين وبين أهل الحرب في دار الحرب بخلاف حكم الربا بينهم في دار الإسلام أنه لا يخلو ربا العباس الذي أدركه وضع النبي صلى الله عليه وسلم ربا الجاهلية من أحد وجهين: أن يكون أصله كان قبل تحريم الربا ثم طرأ عليه تحريم الربا. أو كان في حال تحريم الربا، أعني بذلك التحريم في هذين

الوجهين في دار الهجرة , فإن كان قبل تحريم الربا ثم طرأ عليه تحريم الربا في دار الهجرة وفي دار الحرب , فإنه يجب أن يبطل في أي الأماكن كان، من دار الحرب ومن دار الإسلام , – [250] – وإن كان من بعد تحريم الربا فهو أبطل , فلما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته بما يدل أنه كان قائما حتى وضعه، دل ذلك أنه كان قبل وضعه إياه بمكان الربا فيه خلاف الربا في دار الهجرة ; لأنه لو كان في دار الهجرة ما كان قائما في حال من الأحوال بعد تحريم الربا ; لأنه إن كان أصله في حال تحريمه كان غير ثابت , وإن كان قبل تحريمه ثم طرأ عليه تحريمه وضعه.

Mas'alah: Is there riba between a Muslim and a Harbi in the abode of war?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1054)

قال – رحمه الله – (وبين الحربي والمسلم ثمة) أي لا ربا بينهما في دار الحرب وكذلك إذا تبايعا بيعا فاسدا في دار الحرب فهو جائز وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف والشافعي: لا يجوز؛ لأن المسلم التزم بالأمان أن لا يتملك أموالهم إلا بالعقد وهذا العقد وقع فاسدا فلا يفيد الملك الحلال فصار كما إذا وقع مع المستأمن منهم في دارنا ولهما «قوله – صلى الله عليه وسلم – لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب» ولأن ما لهم مباح وبعقد الأمان لم يصر معصوما إلا أنه التزم أن لا يغدرهم ولا يتعرض لما في أيديهم بدون رضاهم فإذا أخذه برضاهم فقد أخذ مالا مباحا بلا غدر فيملكه بحكم الإباحة السابقة إذ تأثير الأمان في تحصيل التراضي دون التملك فكان الملك في حق الحربي زائلا بالتجارة كما رضي به وفي حق المسلم ثابتا لاستيلائه على مال مباح بخلاف المستأمن منهم في دارنا؛ لأن ماله صار محظورا بعقد الأمان ولو أسلم

الحربي في دار الحرب ولم يهاجر إلينا فكذلك الحكم عند أبي حنيفة؛ لأن ماله غير معصوم عنده على ما عرف في موضعه.

Mas'alah: Is there riba between a master and his slave, or between a Muslim and a harbi in dar al-harb?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2902)

(ولا ربا بين سيد(1) وعبده): لأن العبد وما معه لمولاه [(2)] ، (ومسلم وحربي في داره [(3)]): أي في دار الحرب(4)؛ لأن ماله مباح فيجوز أخذه بأي طريق كان خلافا لأبي يوسف - رضي الله عنه - والشافعي(5) - رضي الله عنه - اعتبارا[(6)

(1) في ب و م: ((السيد)) ، وفي ف: سيده. (2) قوله: لأن العبد وما معه لمولاه؛ فلا يتحقق الربا، وهذا إذا كان غير مأذون أو كان مأذونا غير مديون، أما إن كان مديونا فيتحقق الربا بينه وبين سيده، أما عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -؛ فلأن عنده الدين على العبد يمنع ملك مولاه لماله، وأما عندهما وإن كان لا يمنع؛ فلأنه لما تعلق حق الغرماء بما في يده لم يكن ملكا لسيده مطلقا، فيتحقق الربا بينهما كما يتحقق بين السيد ومكاتبه، وكذا لا ربا بين أم الولد وسيدها، ولا بين المدبر وسيده؛ لأن كسب كل واحد منهما لسيده، بخلاف المكاتب؛ لأنه صار كالحر يدا وتصرفا. كذا في ((كمال الدراية)) (ق414) . (3) قوله: في داره؛ وإنما قيد بقوله: في داره؛ لأنه إذا دخل الحربي دار الإسلام فعقد مع مسلم وحربي آخر فلا يجوز الربا؛ لأن مال كل منهما معصوم، وفي ((المبسوط)) (14: 59) : ولا فرق بين أن يأخذ المسلم الدرهمين بالدرهم، أو الدرهم بالدرهمين في دار الحرب؛ لأنه طيب نفس الكافر بما

أعطاه، وأخذ ماله بطريق الإباحة، ذكره البرجندي. (4) لا فرق بين أن يأخذ المسلم الدرهمين بالدرهم، أو الدرهم بالدرهمين في دار الحرب؛ لأنه طيب نفس الكافر بما أعطاه، وأخذ ماله بطريق الإباحة. ينظر: ((المبسوط)) (14: 59) . (5) ينظر: ((الأم)) (7: 379) ، وغيره. (6) قوله: اعتبارا... الخ؛ فكما يتحقق الربا بين المسلم والحربي الذي دخل دارنا بأمان في دارنا، فكذلك في دراهم، والجامع تحقق الفضل الخالي عن العوض المستحق بالعقد. كذا في ((النهاية)) .

] بالمستأمن في دارنا. [والله أعلم] (1) .

Sub-topic – Riba in Currency and Fulus (Token Money)

Mas'alah: What must the borrower return when fulus become obsolete?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=448)

(ويجب) على المستقرض (رد) مثل (أفلس القرض إذا كسدت) وأوجب محمد قيمتها يوم الكساد، وعليه الفتوى. بزازية

Mas'alah: What is the ruling on selling coins with predominant alloy for a debt or for the same genus?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2666)

أما ما غلب غشه ففيه الخلاف، كما سيجيء في فصل القرض فتنبه وبه أجاب سعدي أفندى وهذا إذا بيع بثمن دين فلو بعين فسد فتح و (بخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر) لما فيه من ربا النساء كما سيجيء في بابه

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of heavily adulterated dirhams?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2125)

(قوله: وفي فتح القدير وأما إذا استقرض دراهم غالبة الغش إلخ) اعلم أن تقييد الاختلاف في رد المثل أو القيمة بالكساد يشير إلى أنها إذا غلت أو رخصت وجب رد

المثل بالاتفاق، وقد مر نظيره فيما إذا اشترى بغالب الغش أو بفلوس نافقة واعلم أنه استفيد من كلامه أن تقييد الكساد بأفلس القرض ليس احترازيا بدليل أنه حكى

Mas'alah: What is the ruling on the thamaniyya of fulus in a sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4183)

وقال الكاكي – رحمه الله: قوله: ولا يعود وزنيا جواب لإشكال ذكره في "المبسوط" فقال: فإن قيل: تحت هذا الكلام فساد عظيم، فإنه إذا خرج عن أن يكون ثمنا في حقهما كان هذا قطعة صفر بقطعتي صفر وذلك لا يجوز في الوزني مجازفة فلم يكن في إبطال وصف الثمنية تصحيح هذا العقد، قلنا: الاصطلاح في الفلوس كان على صفة الثمنية والعد، وهما أعرضا في هذه المبالغة عن اعتبار صفة الثمنية وما أعرضا عن اعتبار صفة العد فيها. وليس من ضرورة خروجها من أن يكون بينهما في حقهما خروجهما من أن يكون عدديا كالجوز والبيض فإنه عددي وليس بثمني.

Mas'alah: What is the ruling on selling a dinar for ten dirhams with set-off of a debt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4309)

وإن لم يكن له قيمة كالتراب لا يجوز البيع لتحقق الربا، إذ الزيادة لا يقابلها عوض فيكون ربا، ومن كان له على آخر عشرة دراهم، فباعه الذي عليه العشرة دينارا بعشرة دراهم ودفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة فهو جائز، ومعنى المسألة: إذا باع بعشرة مطلقة. ووجهه: أنه يجب بهذا العقد ثمن يجب عليه تعيينه بالقبض لما ذكرنا، والدين

ليس بهذه الصفة، فلا يقع بالمقاصة بنفس البيع لعدم المجانسة، فإذا تقاصا تضمن ذلك فسخ الأول والإضافة إلى الدين،

Mas'alah: What is the ruling on selling a dinar for ten dirhams when the buyer owes ten dirhams?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4309)

م: (وإن لم يكن له قيمة) ش: أي وإن لم يكن للشيء الآخر قيمة م: (كالتراب) ش: ونحوه م: (لا يجوز البيع لتحقق الربا، إذ الزيادة لا يقابلها عوض فيكون ربا. ومن كان له على آخر عشرة دراهم فباعه الذي عليه العشرة دينارا بعشرة دراهم ودفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة فهو جائز) ش: هذه من مسائل الجامع الصغير، وهذه المسألة على وجهين: أما إن باع الدينار بالعشرة التي عليه، أو باعه بعشرة مطلقة وقبض الدينار وجعل ثمن الدينار قصاصا بالعشرة. فالأول: جائز بلا خلاف، والثاني: جائز استحسانا، والقياس أن لا يجوز وهو قول زفر والشافعي وأحمد، - رحمهم الله -.

Mas'alah: What is the ruling on a mixed transaction involving copper coins and a fractional dirham?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4319)

قال: ومن أعطى صيرفيا درهما، وقال: أعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا إلا حبة جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي عندهما؛ لأن بيع نصف درهم بالفلوس جائز وبيع النصف بنصف إلا حبة ربا فلا يجوز، وعلى قياس قول أبي حنيفة بطل في الكل؛ لأن الصفقة متحدة والفساد قوي [البناية] من بيان عددها) ش: لنفي الجهالة م: (ونحن

نقول: ما يباع بالدانق ونصف الدرهم من الفلوس معلوم عند الناس الكلام فيه) ش: أي فيما إذا كان معلوما، يعني فرض المسألة فيما إذا كان ما يباع بنصف درهم من الفلوس معلوما حين العقد، فكان مغنيا عن ذكر العدد. وقال الإمام الحلواني: هذا إذا كان الدانق والقيراط معلوما، فإن عند الناس لا تختلف معاملتهم فيه، فأما إذا كان مختلفا فكما قاله زفر لمكان المنازعة. م: (فأغنى عن بيان العدد) ش: يعني إذا كان معلوما أغنى ذلك عن بيان العدد. م: (ولو قال: بدرهم فلوس أو بدرهمين فلوس فكذلك عند أبي يوسف) ش: يجوز م: (لأن ما يباع بالدرهم من الفلوس معلوم، وهو المراد) ش: أي كونه معلوما هو المراد م: (لا وزن الدرهم من الفلوس) ش: أي ليس المراد علم وزن الدرهم من الفلوس م: (وعن محمد – رحمه الله – أنه لا يجوز بالدرهم) ش: أي أن الشراء بدرهم فلوس أو بدرهمين لا يجوز م: (ويجوز فيما دون الدرهم، لأن في العادة المبايعة بالفلوس فيما دون الدرهم، فصار معلوما بحكم العادة ولا كذلك الدرهم) ش: م: (قالوا) ش: أي مشايخنا، م: (وقول أبي يوسف أصح لا سيما) ش: أي خصوصا م: (في ديارنا) ش: بما وراء النهر، لأن ما يباع بالدرهم من الفلوس معلوم. وقال الأترازي: قوله سيما في ديارنا هذا تركيب عجيب، فينبغي أن يقال: لا سيما، كما قال امرؤ القيس: ولا سيما يوم بدار جلجل م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ومن أعطى صيرفيا درهما وقال: أعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا إلا حبة جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي عندهما) ش: أي عند أبي يوسف ومحمد –رحمهما الله– م: (لأن بيع نصف درهم بالفلوس جائز، وبيع النصف بنصف إلا حبة ربا فلا يجوز، وعلى قياس قول أبي حنيفة بطل في الكل؛ لأن الصفقة متحدة والفساد قوي) ش: لأنه متمكن في

Mas'alah: What is the ruling on settling black dirhams for white dirhams in a sulh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4897)

وإن كان له ألف سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز؛ لأن البيض غير مستحقة بعقد المداينة وهي زيادة وصفا فيكون معاوضة الألف بخمسمائة وزيادة وصف فيكون ربا، بخلاف ما إذا صالح عن الألف البيض على خمسمائة سود؛ لأنه إسقاط بعض حقه قدرا ووصفا.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt with an equal amount of superior quality?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4897)

وبخلاف ما إذا صالح على قدر الدين وهو أجود؛ لأنه معاوضة المثل بالمثل ولا معتبر بالصفة، إلا أنه يشترط القبض في المجلس.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging black dirhams for white dirhams in debt settlement?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4897)

قال: ومن له على آخر ألف درهم فقال: أد إلي غدا منها خمسمائة على أنك بريء من الفضل ففعل فهو بريء، [البناية] (وإن كان له ألف سود وصالحه على خمسمائة بيض لم يجز) ش: المراد من السود الدراهم المضروبة من النقرة السود م: (لأن البيض غير مستحقة بعقد المداينة وهي زيادة وصفا) ش: أي البيض زائدة من حيث الوصف م: (فيكون معاوضة الألف بخمسمائة وزيادة وصف، فيكون ربا) ش: وفي بعض النسخ: فهو ربا. م: (بخلاف ما إذا صالح عن الألف البيض على خمسمائة سود، لأنه إسقاط بعض حقه قدرا ووصفا) ش: أي: من حيث القدر والوصف، حيث يجوز م: (وبخلاف

ما إذا صالح على قدر الدين وهو أجود) ش: أي قدر الدين أجود من الدين، حيث يحوز، ومعناه ما قاله في شرح "الكافي" ، ولو كان له عليه ألف درهم غلة فصالحه منها على ألف درهم حالة فإن قبض قبل أن يعتبر، فأجاز وإن تفرقا قبل أن يقبض بطل م: (لأنه معاوضة المثل بالمثل، ولا معتبر بالصفة، إلا أنه يشترط القبض في المجلس) ش: لأنه صرف، والنخبة اسم لما هو الموجود من الدراهم السود. [كان عليه ألف درهم ومائة دينار فصالحه على مائة درهم حالة] م: (ولو كان عليه ألف درهم ومائة دينار فصالحه على مائة درهم حالة أو إلى شهر صح الصلح، لأنه أمكن أن يجعل إسقاطا للدنانير كلها والدراهم إلا مائة وتأجيلا للباقي) ش: يعني يحمل على أنه إسقاط حقه في الدنانير أصلا، وأسقط حقه في الدراهم إلا مائة، وإذا كان كذلك جاز التأجيل في المائة. م: (فلا يجعل معاوضة تصحيحا للعقد) ش: وتحرزا عن الربا م: (أو لأن معنى الإسقاط فيه) ش: أي في الصلح م: (ألزم) ش: لأنه مبني على الحطيطة والحط هاهنا أكثر، فيكون الإسقاط ألزم. م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" : م: (ومن له على آخر ألف درهم) ش: أي حالة م: (فقال: أد إلي غدا منها خمسمائة على أنك بريء من الفضل ففعل فهو بريء) ش: أي من الفضل

Mas'alah: What distinguishes coins (nuqud) from other items in terms of thamaniyya and the prohibition of deferred exchange?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3047)

بخلاف النقود لأنها للثمنية خلقة، وبخلاف ما إذا كانا بغير أعيانهما لأنه كالئ بالكالئ وقد نهي عنه، وبخلاف ما إذا كان أحدهما بغير عينه لأن الجنس بانفراده يحرم النساء.

Mas'alah: What is the ruling on a single transaction combining fulus and a riba-based exchange?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3185)

وحكي عن الفقيه أبي جعفر الهندواني والفقيه المظفر بن الميان والشيخ الإمام شيخ الإسلام أن العقد لا يصح هاهنا أيضا وإن كرد لفظ الإعطاء لاتحاد الصفقة. فإن قوله أعطني مساومة وبتكرارها لا يتكرر البيع، وهذا؛ لأن بذكر المساومة لا ينعقد البيع، فإن من قال بعني فقال بعتك لا ينعقد البيع ما لم يقل الآخر اشتريت، وإذا كان لا ينعقد بذكر المساومة فكيف يتكرر بتكرارها؟ قيل والأول هو الصحيح وهو اختيار المصنف – رحمه الله –. والثالثة أن يقول: أعطني نصف درهم فلوس. وفي بعض النسخ فلوسا بدلا عن نصف ونصفا إلا حبة جاز، والفرق بينها وبين الأولى أنه لم يكرر لفظ بنصفه بل قابل الدرهم بما يباع من الفلوس وبنصف درهم وبنصف درهم إلا حبة فيكون

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt of black dirhams with white dirhams?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3940)

وإن كان له ألف سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز) لأن البيض غير مستحقة بعقد المداينة وهي زائدة وصفا فيكون معاوضة الألف بخمسمائة وزيادة وصف وهو ربا، بخلاف ما إذا صالح عن الألف البيض على خمسمائة سود حيث يجوز لأنه إسقاط كله قدرا ووصفا، وبخلاف ما إذا صالح على قدر الدين وهو أجود لأنه معاوضة المثل بالمثل، ولا معتبر بالصفة إلا أنه يشترط القبض في المجلس،

Mas'alah: What is the ruling on settling black dirhams with white dirhams?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=320)

ولو كان له ألف سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز) ؛ لأن البيض غير مستحقة بعقد المداينة وهي زائدة وصفا فتكون معاوضة الألف بخمسمائة سود وزيادة وصف وهو ربا بخلاف ما إذا

Mas'alah: What is the ruling on a single transaction combining fulus and a ribawi exchange?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=134)

(ومن أعطى الصيرفي درهما فقال: أعطني بنصفه فلوسا وبنصفه) الآخر (نصفا إلا حبة فسد البيع في الجميع عند أبي حنيفة) لأن الصفقة متحدة فيشيع الفساد (وقالا: جاز البيع في الفلوس؛ وبطل فيما بقي) لأن بيع نصف درهم بالفلوس جائز، وبيع النصف بنصف إلا حبة ربا فلا يجوز، ولو كرر لفظ الإعطاء كان جوابه كجوابهما، وهو الصحيح؛ لأنهما بيعان. هداية

Mas'alah: What is the counter-argument that the cause of riba al-fadl is measure or weight, not price-character, so coins may be sold as counted goods?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1317)

(ولهما) أن علة ربا الفضل هي القدر مع الجنس، وهو الكيل، أو الوزن المتفق عند اتحاد الجنس، والمجانسة إن وجدت ههنا فلم يوجد القدر فلا يتحقق الربا، وقوله: الفلوس أثمان قلنا: ثمنيتها قد بطلت في حقهما قبل البيع، فالبيع صادفها، وهي سلع عددية فيجوز بيع الواحد بالاثنين كسائر السلع العددية كالقماقم العددية، وغيرها إلا أنها بقيت أثمانا عند مقابلتها بخلاف جنسها، وبجنسها حالة المساواة؛ لأن خروجها عن، وصف الثمنية كان لضرورة صحة العقد، وجوازه؛ لأنهما قصدا الصحة، ولا صحة إلا بما قلنا، ولا ضرورة ثمة؛ لأن البيع جائز في الحالين بقيت على صفة الثمنية، أو خرجت عنها.

Mas'alah: What is the ruling on buying goldsmith dust containing gold and silver?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1328)

(وأما) تراب الصاغة فإن كان فيه فضة خالصة فحكمه حكم تراب معدن الفضة، وإن كان فيه ذهب خالص فحكمه حكم تراب معدن الذهب، وإن كان فيه ذهب وفضة، فإن اشتراه بذهب أو فضة لم يجز؛ لاحتمال أن يكون ما فيه من الذهب أو الفضة أكثر أو أقل أو مثله – فيتحقق الربا

Mas'alah: What is the ruling on buying goldsmith dust with a commodity?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1328)

ولو اشتراه بعرض جاز؛ لانعدام احتمال الربا، وهذا كله إذا خلص منه شيء، فإن لم

يخلص تبين أن البيع كان فاسدا،

Mas'alah: What is the ruling on selling a non-specific fals for two non-specific fulus?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1369)

ولو تبايعا فلسا بغير عينه بفلسين بغير أعيانهما أو عين أحدهما، ولم يعين الآخر لا يجوز، في الرواية المشهورة عنهم، وعن أبي يوسف أنه يجوز، والصحيح: جواب ظاهر الرواية لأن الفلس في هذه الحالة لا يخلو من أن يكون من العروض أو من الأثمان، فإن كان من العروض فالتعيين في العروض شرط الجواز، ولم يوجد، وإن كان من الأثمان فالمساواة فيها شرط الجواز، ولم يوجد؛ ولأن تجويز هذا البيع يؤدي إلى ربح ما لم يضمن؛ لأن مشتري الفلسين يقبضهما، وينقد أحدهما، ويبقى الآخر عن غير ضمان فيكون ربح ما لم يضمن، وأنه منهي ولو تبايعا فلسا بفلسين، وشرطا الخيار ينبغي أن يجوز على قولهما؛ لأن الفلوس في هذه الحالة كالعروض، وعندهما لا يشترط فيها فلم يكن الخيار مانعا، والله - عز وجل - أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a creditor receives counterfeit coins instead of good ones?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=571)

قبض زيوفا بدل الجياد) يعني كان له على آخر دراهم جياد فاستوفى زيوفا على ظن أنها جياد فأتلفها (ثم علم) أنها زيوف (إن كانت قائمة يردها ويسترد الجياد وإلا) أي وإن لم تكن قائمة سواء كانت هالكة أو مستهلكة (فلا) أي لا يرد ولا يسترد. وقال أبو

يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد؛ لأن الرجوع بالنقصان باطل لاستلزامه الربا، ولا وجه لإبطال حقه في الجودة لعدم رضاه فكان النظر فيما عيناه، ولهما أن قضاء الدين حصل بقبض جنس حقه، وبعد العلم حقه في فسخ ذلك القضاء وهو ممتنع لهلاك ما به حصل القضاء إنما قال زيوفا؛ لأنها لو كانت رصاصا أو ستوقة ترد اتفاقا، وإنما قال ثم علم لأنه لو علم عند القبض أنها ستوقة سقط حقه (

Mas'alah: What is the ruling on currency that is predominantly adulterated or demonetized in a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=189)

قيل (عقد المعاوضة) ولم يقل (البيع) ; لأن بدل الإجارة من النقود ولا يتعين أيضا بالتعين (انظر شرح المادة 484) وقيل (النقود الرائجة) ; لأنه إذا كانت النقود من نوع غالب الغش واشترى بها مالا بعد أن كسدت فمثل هذا الثمن في حكم المتاع فيتعين بالتعين في عقد البيع ; لأن كون النقد الغالب الغش ثمنا كان بالاصطلاح وقد زال (مجمع الأنهر) فلذلك إذا اشترى مالا بمثل هذه النقود الكاسدة وجب تعيين ثمنه منها في عقد البيع وإذا لم يتعين لم يصح البيع ; لأن ذلك الثمن من المتاع فيجب تعيينه (انظر المادة 293) .

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of currency that depreciates after borrowing?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=375)

ولو استقرض الفلوس الرائجة أو العدالى فكسدت قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجب

عليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى قيمتها يوم القبض وقال محمد رحمه الله تعالى يغرم قيمتها في آخر يوم كانت رائجة وعليه الفتوى وكذا لو غصب الفلوس الرائجة فكسدت فهو على هذا الخلاف *

Mas'alah: What is the ruling on selling a mixed coin (musabbaya) for two of the same type?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=388)

أما الأول قالوا لا تباع المسبية وهي الغالب عليها الصفر في الغطريفي واحد باثنين *

Mas'alah: What is the ruling on selling dirhams with two-thirds copper and one-third silver for two of the same?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=388)

وذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب أنه يجوز بيع الدراهم التي ثلثاها صفر وثلثها فضة واحد باثنين وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى في عرفنا لا يجوز بيع المسبية من الغطريفي بالمسبيتين لأنها صارت ثمنا لجميع الأشياء بمنزلة الذهب والفضة ولهذا قلنا بوجوب الزكاة في المائتين منها ولا يجوز بيع المحلوج من القطن بغير المحلوج إلا مثلا بمثل وكذا بيع الثمر المشقوق الذي استخرج منه النوى بغير المشقوق وكذا بيع الدقيق المنخول بغير المنخول *

Mas'alah: What is the Hanafi view on gold and silver being determined as a debt in a contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3229)

قال الفراء في قوله تعالى {وشروه بثمن بخس} [يوسف: 20] الثمن ما يثبت في الذمة دينا عند المقابلة والنقود لا تستحق بالعقد إلا دينا خلافا للأئمة الثلاثة فعندهم يتعين الذهب والفضة إذا عينت حتى لو هلكت الدراهم المعينة في البيع قبل القبض بطل البيع ولا يجوز استبدالها. هذا تقسيم المال باعتباره في نفسه، وينقسم باعتبار الاصطلاح على الثمينة وهو في الأصل سلعة، فإن كانت رائجة فهي ثمن لا تتعين بالتعيين، وإن كانت كاسدة فهي سلعة كالفلوس.

Mas'alah: What invalidates a settlement due to riba in currency exchange or deferment?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2006)

(ولم يصح) الصلح (عن دراهم على دنانير مؤجلة) إذ لا وجه لصحة ذلك سوى المعاوضة، وبيع الدراهم بالدنانير نساء لا يجوز، ولا يمكن حمله على التأخير لأن الدنانير غير مستحقة بعقد المداينة (أو عن ألف مؤجل على نصفه حالا) لأن الحال خير من المؤجل، (والمستحق هنا بعقد المداينة هو المؤجل) ، فيكون تعجيل الخمس مئة التي كانت مؤجلة بمقابلة الخمس مئة المحطوطة، وذلك اعتياض عن الأجل، وهو حرام، ألا ترى أن ربا النساء حرام لشبهة مبادلة المال بالأجل، فلأن يحرم حقيقته أولى، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وأكثر العلماء. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving different quality of coins (black vs. white)

with respect to riba?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2007)

(أو عن ألف سود على نصفه بيضا) لأن البيض غير مستحقة هنا بعقد المداينة وهي زائدة وصفا، فيكون هذا الصلح معاوضة ألف بخمس مئة وزيادة وصف وهو ربا، بخلاف ما لو صالح على قدر الدين وهو أجود، لأنه معاوضة المثل بالمثل ولا معتبر بالجودة لأنها ساقطة الاعتبار في الأموال الربوية، إلا أنه يشترط القبض في المجلس لأنه صرف.

Mas'alah: What is the ruling on the monetary status of non-standard items by mutual agreement?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=845)

أن الثمنية في حقهما تثبت باصطلاحهما إذ لا ولاية للغير عليهما وتبطل باصطلاحهما وإذا بطلت تتعين بالتعيين بخلاف النقود لأنها للثمنية خلقة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the request in a sale involving fulus?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=881)

ولو كرر أعطني صح في الفلوس اتفاقا) لأنه لما كرر صار عقدين، وفي الثاني ربا، وفساد أحد البيعين لا يوجب فساد الآخر.

Mas'alah: Is it valid to settle black dirhams for half their value in white dirhams?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1073)

(أو) صالحه (عن ألف سود) جمع أسود أي دراهم مضروبة من نقرة سوداء مغلوبة الغش (على نصفه بيضا) لأنه من دراهم سود لا يستحق البيض فقد صالح على ما لا يستحق بعقد المداينة، وكان معاوضة الألف بخمسمائة وزيادة وصف، وهو ربا بخلاف ما لو صالح على قدر الدين، وهو أجود كما لو صالحه عن ألف حال على ألف مؤجل

Mas'alah: What is the ruling on profit when the buyer points to a different currency or pays a different one?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1801)

هما فكذلك وإن أشار إلى غيرهما ونقدهما أو أشار إليهما ونقد غيرهما أو أطلق، ونقدهما طاب له الرب

Mas'alah: What is the ruling on 'sat qa' (base) coins?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=434)

قوله: (بخلاف الستوقة) بفتح السين كما في الفتح. ونقل الشيخ شاهين عن شرح المجمع جواز الضم أيضا. أبو السعود. قال ط: والاولى حذف هذه العبارة والاقتصار على المصنف.

Mas'alah: Why is settling poor-quality coins for good-quality coins considered a transaction?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=953)

استحقاق الجياد فيكون معاوضة ضرورة: أي لانه لا يمكن حمله على أنه استوفى بعض حقه وأسقط الباقي، لانه لا يستحق الجياد فلا يجوز التفاضل فيها لان جيدها ورديئها سواء كما في الشرنبلالية.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt of black dirhams with white dirhams of lesser quantity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=953)

قوله: (أو عن ألف سود على نصفه بيضا) لان البيض غير مستحقة بعقد المداينة، لان من له السود لا يستحق البيض فقد صالح على ما لا يستحق بعقد المعاوضة فكان معاوضة الالف بخمسمائة وزيادة وصف الجودة فكان ربا. منح.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift for teaching the Quran and its relation to riba?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4356)

4333 - وما قد حدثنا أبو أمية، حدثنا أبو عاصم، أنبأنا المغيرة بن زياد، قال: أخبرني عبادة بن نسي، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة، قال: كنت أعلم ناسا من أهل الصفة القرآن، فأهدى إلي رجل منهم قوسا على أن أقبلها في سبيل الله عز وجل، فذكرت

ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "إن أردت أن يطوقك الله طوقا من نار، فاقبلها" - [112] - قال أبو جعفر: وإذا كان حراما على الرجل أن يأكل بالقرآن كان معقولا أنه حرام عليه أن يأكل بماله، وأن يكون إذا فعل ذلك كان داخلا في باب من أبواب الربا. فكان جوابنا له في ذلك: أن ما في الآثار الأول هو عندنا - والله أعلم - مما قد يحتمل أن يكون كان قبل تحريم الربا، ثم حرم الربا فحرمت أسبابه، والدليل على ذلك ما قد روي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده مما لم نجد عنهم فيه خلافا، فمن ذلك

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from a debtor?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4357)

ما حدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا علي بن معبد، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، قال: بعثني أبي إلى المدينة إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأتعلم، فلقيت عبد الله بن سلام فقمت إليه وسلمت عليه، فأخذ بيدي، فقال: "من أنت؟ فقلت: فلان بن فلان، فقال:" مرحبا يا ابن أخي "فقلت له: إنما مشيت معك لتعلمني شيئا، فقال:" ما أنا بمعلمك حتى تنطلق معي إلى البيت "، فانطلقت معه، فقرب إلي سويقا - [113] - وتمرا، فأكلت، ثم قال:" يا ابن أخي إنك في أرض الربا فيها كثير غامض، فإذا أسلفت رجلا من أهل الذمة ورقا إلى أجل، فأتاك بها وأتاك معها بحمل من قت أو علف فلا تمسها، فإن ذلك من أعظم أبواب الربا "- [114] - قال أبو جعفر: أفلا ترى أن في هذا الحديث نهى عبد الله بن سلام أبا بردة عما نهاه عنه مما يطلق مثله له حديث ابن سعنة، فدل ذلك على أن حكم ذلك

المعنى في الوقت الذي نهاه عنه خلاف حكمه في الوقت الذي أطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ما أطلق في حديث زيد بن سعنة الذي قد علمه عبد الله بن سلام."

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving two currencies and other assets for one currency?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1343)

(وعن نقدين وغيرهما بأحد النقدين لا ما لم يكن المعطى أكثر من حظه منه) أي لو صالح عن الفضة والذهب وغيرهما من العروض والعقار على الذهب والفضة لا يجوز الصلح حتى يكون ما أعطوه أكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون قدر نصيبه بنصيبه والزائد بحقه من بقية التركة؛ لأنه لما حمل على المعاوضة لتعذر حمله على الإبراء من الأعيان وجب اعتبار شرط المعاوضة فيه، وذلك بما ذكرنا؛ لأنه لو أعطوه قدر حقه أو أقل يكون العروض، أو العروض وبعض الذهب أو الفضة حاصلا لهم بلا عوض فيكون ربا وكذا إذا لم يعلم قدر نصيبه لاحتمال الربا؛ لأن الفساد على تقدير أن يكون مساويا له أو أقل فكان أرجح وأولى بالاعتبار، وقال الحاكم الشهيد إنما يبطل على أقل من نصيبه في مال الربا في حالة التصادق، وأما في حالة التناكر بأن أنكروا وراثته فيجوز، ووجه ذلك أن في حالة التكاذب ما يأخذه لا يكون بدلا لا في حق الآخذ ولا في حق الدافع هكذا ذكره المرغيناني فلا بد من التقابض فيما يقابل الذهب والفضة منه لكونه صرفا في قدره، ولو كان بدل الصلح عرضا في الصور كلها جاز مطلقا قليلا كان أو كثيرا، قبض في المجلس أو لم يقبض لعدم الربا وإذا كان بدل الصلح دراهم أو دنانير صح الصلح كيفما كان؛ لأنا نصرف الجنس إلى خلاف الجنس

تصحيحا للعقد كما في البيع بل أولى به؛ لأن المقصود من الصلح قطع المنازعة ولكن يشترط التقابض فيه قبل الافتراق؛ لأنه صرف.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of coins or dirhams that later become demonetized?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=781)

ولو استقرض فلوسا أو دراهم ثم كسدت فعند أبي حنيفة يجب عليه رد مثلها وعند أبي يوسف ومحمد رد قيمتها لكن عند أبي يوسف تعتبر القيمة يوم القرض وعند محمد في آخر وقت نفاقها قبل أن تكسد وهذا كالاختلاف بينهما فيمن عصب مثليا وانقطع قال أبو يوسف تجب قيمته يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع

Mas'alah: What is the ruling on selling eleven dirhams for ten dirhams and a dinar?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2986)

(وبيع أحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار) بأن يكون عشرة دراهم بعشرة دراهم بقي درهم بمقابلة دينار. (وبيع درهم صحيح ودرهمين غلتين(3) بدرهمين صحيحين ودرهم غلة)، الغلة ما يرده بيت المال(4)، ويأخذه التجار، وإنما يجوز هذا لتحقق التساوي في الوزن، وسقوط اعتبار الجودة. (1) في ف و م: تغير. (2) في ب و ف و م: تصرفه. يعني ليس فيه تغيير كلامه، بل هو تعيين أحد المحتملين، ولئن كان فيه تغيير، ففيه تغيير وصفه. ينظر: ((الزبدة)) (3: 87) ، و ((الشرنبلالية)) (2: 204) . (3) في ج: غلة. (4) أي لا للزيافة، بل لأنها درهم مقطعة مكسرة، تكون القطعة منها ربعا وثمنا

وأقل، وبيت المال لا يأخذ إلا العالي. ينظر: ((حاشية الدر المختار)) (3: 140) .

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving a dirham exchanged for fulus and silver with a fractional exception?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2990)

ولو قال لمن أعطاه درهما: أعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا إلا حبة فسد البيع [أصلا] (8)) : أي قال: أعطني بنصفه فلوسا وبنصفه ما ضرب من الفضة على وزن نصف درهم إلا حبة فيلزم الربا.

Sub-topic – Riba in Non-Standard Measures and Exemptions

Mas'alah: What is the ruling on returning the actual riba if it still exists?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2902)

والبيوع الفاسدة فكلها من الربا فيجب رد عين الربا لو قائما لا رد ضمانه لأنه يملك بالقبض قنية وبحر (خال عن عوض) .

Mas'alah: What is the ruling on forgiving riba after the goods have been consumed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2902)

[مطلب في الإبراء عن الربا] وذكر في البحر عن القنية ما حاصله: أن شيخ صاحب القنية أفتى فيمن كان يشتري الدينار الرديء بخمسة دوانق ثم أبرأه غرماؤه عن الزائد بعد الاستهلاك بأنه يبرأ، ووافقه بعض علماء عصره، واستدل له بقول البزدوي: إن من جملة صور البيع الفاسد جملة العقود الربوية يملك العوض فيها بالقبض وخالفه بعضهم قائلا إن الإبراء لا يعمل في الربا لأن رده لحق الشرع، وأيد صاحب القنية الأول بأن الزائد إذا ملكه القابض بالقبض واستهلكه وضمن مثله فلو لم يصح الإبراء ولزمه رد مثل ما استهلكه لا يرتفع العقد السابق بل يتقرر مفيدا للملك في الزائد، فلم يكن في رده فائدة نقض عقد الربا ليجب حقا للشرع، لأن الواجب حقا للشرع رد عين الربا لو

قائما لا رد ضمانه اهـ واستحسنه في النهر. قلت: وحاصله أن فيه حقين حق العبد وهو رد عينه لو قائما ومثله لو هالكا وحق الشرع وهو رد عينه لنقض العقد المنهي شرعا وبعد الاستهلاك لا يتأتى رد عينه فتعين رد المثل وهو محض حق العبد ويصح إبراء العبد عن حقه فقول ذلك البعض إن الإبراء لا يعمل في الربا لأن رده لحق الشرع إنما يصح قبل الاستهلاك والكلام فيما بعده. ثم اعلم أن وجوب رد عينه لو قائما فيما لو وقع العقد على الزائد أما لو باع عشرة دراهم بعشرة دراهم وزاده دانقا وهبه منه فإنه لا يفسد العقد كما يأتي بيانه قريبا (قوله خرج مسألة صرف الجنس بخلاف جنسه) كبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير، فإن للثاني فضلا على الأول لكنه غير خال عن العوض لصرف الجنس لخلاف جنسه والممنوع فضل المتجانسين (قوله بمعيار شرعي) متعلق بمحذوف صفة لفضل أو خال منه ولو أسقط هذا القيد لشمل التعريف ربا النساء، ويمكنه الاحتراز عن الذرع والعد بالتصريح بنفيه (قوله فليس الذرع والعد بربا) أي بذي ربا أو بمعيار ربا فهو على حذف مضاف أو الذرع والعد بمعنى المذروع والمعدود: أي لا يتحقق فيهما ربا

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat by weight and gold by measure when the text specifies otherwise?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2909)

(قوله كبر وشعير إلخ) أي كهذه الأربعة والذهب والفضة فالكاف في الموضعين استقصائية كما في الدر المنتقى (قوله ولا يتغير أبدا) أي سواء وافقه العرف أو صار العرف بخلافه (قوله ولو مع التساوي) أي التساوي وزنا في الحنطة وكيلا في الذهب لاحتمال التفاضل بالعيار المنصوص عليه أما لو علم تساويهما في الوزن والكيل معا جاز

ويكون المنظور إليه هو المنصوص عليه. مطلب في أن النص أقوى من العرف

Mas'alah: What are the rulings on selling meat for animals and other riba-related transactions?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=205)

ويجوز بيع اللحم بالحيوان (م) ، ويجوز بيع الكرباس بالقطن، ولا يجوز بيع الزيت بالزيتون، ولا السمسم بالشيرج إلا بطريق الاعتبار، ولا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب (س) ، ويكره السفاتج.

Mas'alah: What is the ruling on buying a house gilded with gold with deferred payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2907)

وعلى هذا لو اشترى دارا مموهة بالذهب بثمن مؤجل فإنه يجوز، وإن كان بسقوفها من التمويه بالذهب أكثر من الفضة أو الذهب؛ لأنه لا يتخلص منه شيء، فلا يعتبر ذلك في حكم الربا، ولا في وجوب التقابض في المجلس.

Mas'alah: What is the ruling on a reduction or increase in price after a sale involving different currencies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2979)

ولو باع قلب فضة بعشرين دينارا وتقابضا، ثم حط عنه بعد ما افترقا عشرة دنانير فهو جائز، سواء قبضها، أو فارقه قبل الحط؛ لأنه بالتحاق القبض بأصل العقد لا يظهر الربا

هنا؛ لاختلاف الجنس، والقدر المحطوط يخرج من أن يكون ثمنا، فيجب رده باعتبار أنه قبض فوق حقه، وترك القبض في المجلس في مثله لا يضر، وعلى هذا لو زاد أحدهما صاحبه في البدل الذي من قبله فعند اتحاد الجنس يبطل العقد عند أبي حنيفة؛ إذا قبل الآخر الزيادة، وعندهما الزيادة تبطل، وعند اختلاف الجنس الزيادة تثبت على سبيل الالتحاق بأصل العقد؛ لأنه ليس في إثبات الزيادة في هذا الموضع إفساد أصل العقد؛ لأن الزيادة إن كانت ثوبا فتفرقا قبل قبضه لم يضرهما شيئا كما لو كان مذكورا في أصل العقد؛ لأن العقد فيه بيع، وإن كانت الزيادة من النقود يشترط قبضها في المجلس؛ لأنه وجب في هذا المجلس، والتحق بأصل العقد فكان بدل الصرف، فشرط قبضه في المجلس، إلا أن اجتماعهما في مجلس العقد في أصل بدل الصرف، وإن افترقا قبل قبض الزيادة بطل العقد في حصة الزيادة خاصة كما لو كان مذكورا في أصل العقد، ولم يقبض حتى افترقا.

Mas'alah: What is the ruling on selling vessels of base metals by count?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3054)

وعن هذا قلنا: إن الناس إذا تعاملوا بيع الأواني المتخذة من هذه الأشياء بالعد يجوز بيع الواحد منها بالاثنين، ولكن يدا بيد، وفي الأواني المتخذة من الذهب والفضة لا يجوز بيع الواحد بالاثنين والطريق ما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on riba in relation to salam and pointing to a commodity?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1328)

قال في (العناية) : ولم يقيد به في (الكتاب) لأن ذلك مما يتعلق بالربا وهذا الباب ليس لبيانه وبغير السلم فلا يصح أن يكون العرض فيه مشارا إليه اتفاقا للأجل ولا رأس مال السلم إذا كان مكيلا أو موزونا عند الإمام كما سيجيء.

Mas'alah: What is the ruling on riba in exchanging fruits and nuts like apples, dates, and walnuts by count?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1459)

والتفاحة بالتفاحتين والبيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين والتمرة بالتمرتين والفلس بالفلسين بأعيانهما واللحم بالحيوان ... ـــــــ بالجوزتين والصحيح ثبوت الربا، كذا في (الفتح) . (والتفاحة بالتفاحتين والبيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين والتمرة بالتمرتين) لأن هذه الأشياء ليست بمكيل ولا موزون فانعدمت العلة بانعدام أحد شرطيها، ولذا كانت مضمونة بالقيمة عند الإتلاف هذا في غير الجوز من العدي المتقارب، أما فيه فكلام فخر الإسلام أن الجوزة مثل الجوزة في ضمان العددان، وكذا التمرة لا في حكم الربا قيد بالتفاضل لأن النساء فيها لا يجوز. قال في (الفتح) : ولا يسكن الخاطر إلى هذا بل يجب بعد التعليل بالقصد إلى صيانة أموال الناس تحريم التفاحة بالتفاحتين والحفنة بالحفنتين، أما إذا كانت مكايل أصغر منها كما مر فلا شك وكونه لا تقدير في الشرع بما دونه لا يستلزم إهدار التفاوت المتيقن بل لا يحل بعد تيقن التفاضل مع تيقن تحريم إهداؤه، ولو أعجب غاية العجب من كلامهم هذا، وروى المعلى عن محمد أنه يكره التمرة بالتمرتين وقال: كل شيء حرم في الكثير فالقليل منه حرام. (و) صح أيضا بيع (الفلس بالفلسين) وبما زاد عليهما (بأعيانهما) قيد في الكل وهذا عندهما، وقال محمد: لا يجوز لأن الثمنية تثبت باصطلاح الكل فلا تبطل

باصطلاحهما وإذا بقيت أثمانا لا تتعين فصار كما إذا كان بغير أعيانهما وكبيع الدرهم بالدرهمين ولهما أن الثمنية يتعين بالتعيين ولا يعود وزنيا كبقاء الاصطلاح على العد إذ في نقضه في حق العد فساد العقد كذا في (الهداية) ، واعترض عليه بأنها إذا/ كسدت باصطلاح الكل لا يكون ثمنا باصطلاح المتعاقدين فيجب أن لا تكون عروضا أيضا باصطلاحهما مع اتفاق ما سواهما على الثمنية. وأجيب بأنها في الأصل عروض فاصطلاحهما على الثمنية بعد الكساد وعلى خلافه فلا يجوز، وأما إذا اصطلحا على أنها عروض فهو على الأصل فيجوز وإن كان من سواهما على الثمنية وفيه نظر لأن هذا ينافي قوله أن الثمنية في حقهما تثبت باصطلاحهما إلى آخره قيد بكون البدلين معينين لأنهما لو كانا غير معينين أو أحدهما لا يجوز اتفاقا، غير أن عدم الجواز عند انتفاء تعيينهما باق، وإن تقابضا في المجلس بخلاف ما لو كان أحدهما فقط وقبض الدين فإنه يجوز، كذا في (المحيط) ، وسيأتي عند قوله: ولو كسدت أفلس القرض بقيت أحكام الفلوس. (و) صح أيضا بيع (اللحم بالحيوان) عندهما سواء كان اللحم من جنس ذلك الحيوان أو لا مساويا لما في الحيوان أو لا بشرط التعيين، أما نسيئة فلا لأنها إن

Mas'alah: What is the analogy between riba and separation before possession in sales?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2275)

11059 – قالوا: ما حرم فيه النساء، حرم فيه التفرق قبل القبض، كالذهب بالفضة.

Mas'alah: What is the ruling on taking a camel for two camels from zakat camels?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2280)

11084 – احتجوا: بما روي عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنه – (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمره أن يجهز جيشا فنفدت الإبل، [قال] : فأمرني أن آخذ في قلاص الصدقة وكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ribawi item combined with another item for the same ribawi genus?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2322)

قالوا: جنس فيه الربا بيع مع غيره بشيء من جنسه، فوجب أن يبطل العقد. أصله: إذا كان الثمن مثل الدين مع الثوب أو أقل.

Mas'alah: What is the ruling on selling silver and cloth together for silver when the silver price exceeds the silver in the bundle?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2322)

11301 – قلنا: يبطل إذا باع فضة وثوبا بفضة يعلم عند العقد أنها إذا قسمت عليها أصاب الفضة مثل وزنها، والمعنى فيه، وهو الأصل: الأصل أن الفضة بجنسها يستحق منها المماثلة، فإذا كان عوضها مثلها بقي الثوب لا عوض له فيكون ربا، وليس كذلك إذا كانت الفضة المنفردة أكثر من الفضة التي مع الثوب؛ لأن المماثلة فيها مستحقة، فتكون بمثلها ويبقى الثوب، وفي مقابلته عوض لو نص عليه بدلا عنه جاز؛ فحمل إطلاق العقد عليه تحريا لصحته.

Mas'alah: Why is apportionment by value not applicable in cases involving riba?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2322)

11303 – قلنا: القسمة على القيمة إنما تكون فيما لا ربا فيه، فأما ما فيه الربا فالقيمة لا تتعين بها؛ لأن الشرع [أوجب] زيادتها متى كان العوض من

Mas'alah: Why does apportionment by value lead to corruption in riba cases?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2323)

جنسها؛ ولأن ما قلواه: إنما يقسم على القيمة يؤدي إلى الفساد. ولما أدت القسمة في مسألتنا إلى الفساد لم يمكن اعتبارها لما بينا أن القسمة تطلب لإحراز حقوق العقد، فلا يجوز إثباتها على وجه يسقط الحقوق ويبطلها.

Mas'alah: What was Abu Bakr's ruling on bartering a young goat for a portion of a slaughtered camel?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2336)

11382 – قالوا روى ابن عباس – رضي الله عنه –، (أن جزورا نحرت على عهد أبي بكر الصديق فجاء رجل بعناق، فقال: أعطوني جزءا بهذا العناق، فقال أبو بكر: لا يصلح هذا) .

Mas'alah: How does the presence of riba in one or both items affect a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2337)

11391 – قلنا: هناك الربا ثابت في العوضين، وها هنا في أحدهما، فضعف حكم الربا في مسألتنا، ويؤثر هناك، فلم يصح اعتبار أحدهما بالآخر.

Mas'alah: Why is selling meat on a live animal invalid due to riba?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2337)

11392 – ولأن دهن السمسم لا يفسد اعتباره العقد؛ لأنه مما يستباح، واعتبار اللحم في الحيوان وهو ما لا يجوز استباحته قبل الذكاة يؤدي إلى فساد العقد، فلذلك لم يجز اعتباره.

Mas'alah: What is the ruling on selling a genus that involves riba in a non-standard form?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2338)

11394 – قالوا: جنس فيه الربا بيع على غير هيئة كمال البقاء بأصل الذي فيه منه فوجب أن لا يصح كالحنطة بدقيقها.

Mas'alah: What is the ruling on selling nuts in their green husk and goldsmith's dust?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2361)

قلنا: الوصف غير مسلم؛ لأن القشر الأخضر لا تبقي رطوبة الباقلاء إلا به، فهو كقشر الرمان، والقشر الأخضر على الجوز والفستق فيه مصلحته؛ لأنه إذا بقي فيه لم يحلقه

الفساد بطول المكث، فإذا خرج منه لحقه الفساد، ثم تراب الصاغة يجوز بيعه بغير جنسه عندنا فاستثناؤه لا يمنع عندنا، فإذا بيع بجنسه لم يجز البيع لعدم المماثلة، لا للاستتار. 11510 –

Mas'alah: Does riba apply to a debt in exchange for the right of sexual enjoyment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2640)

كان عينا]، فأما الدين فهو في مقابلة البضع، وذلك لا يثبت فيه الربا.

Mas'alah: Does a condition for service or residence without compensation constitute riba?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1607)

وقوله: لأن فيه زيادة عارية عن العوض فيؤدي إلى الربا. فيه نظر لأن الفضل الخالي عن العوض لا يكون ربا مطلقا حتى جاز بيع البيضة بالبيضتين، والحفنة بالحفنتين، ونحو ذلك، وجاز فيما تعارف الناس اشتراطه كحذو النعل ونحوه، ولو تعارف الناس الربا لا يحل، وأيضا فإنه ليس هنا خاليا عن العوض بل في مقابلة المبيع لأنه يجوز أن يقابل المبيع بأعواض كثيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a loan that brings benefit to the lender?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2024)

قوله: (ومن وضع درهما عند بقال يأخذ منه ما شاء، يكره ذلك لأنه ملكه قرضا وجر به نفعا، وهو أن يأخذ منه ما شاء حالا فحالا "ونهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن قرض جر نفعا") .

في كون هذا من باب قرض جر نفعا– نظر، بل كلما أخذ شيئا من البقل ووجب ثمنه في ذمته وقعت المقاصة بنظيره من ذلك الدرهم فالنفع مشترك بينهما ليس مختصا بالمقرض وحده، فلا يكون قد رجع إلى المقرض نظير رأس ماله وزيادة خالية عن العوض حتى يقال: إن تلك الزيادة في معنى الربا.

Mas'alah: What is the ruling on selling ribawi goods by estimation (mujazafah)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1325)

(ومنها) الخلو عن احتمال الربا، فلا تجوز المجازفة في أموال الربا بعضها ببعض؛ لأن حقيقة الربا كما هي مفسدة للعقد فاحتمال الربا مفسد له أيضا، لقول عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه: ما اجتمع الحلال والحرام في شيء إلا وقد غلب الحرام الحلال والأصل فيه أن كل ما جازت فيه المفاضلة جاز فيه المجازفة، وما لا فلا؛ لأن التماثل والخلو عن الربا فيما يجري فيه الربا لما كان شرط الصحة فلا يعلم تحقيق المماثلة بالمجازفة، فيقع الشك في وجود شرط الصحة، فلا تثبت الصحة على الأصل المعهود في الحكم المعلق على شرط إذا وقع الشك في وجود شرطه أنه لا يثبت؛ لأن غير الثابت بيقين لا يثبت بالشك، كما أن الثابت بيقين لا يزول بالشك.

Mas'alah: What is the ruling if dates are absent at contract and the palm tree fruits before delivery?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1326)

ولو لم يكن التمر موجودا عند العقد، ثم أثمر النخل قبل القبض كرا أو أكثر من الكر – لا يفسد البيع، بخلاف ما إذا كان التمر موجودا عند العقد، ثم أثمر النخل قبل القبض، فباعه مع النخل بالتمر، وكيل التمر مثل كيل ثمر النخل، أو أقل – حيث يفسد البيع؛ لأن العاقدين أدخلا الربا في العقد؛ لأنهما قابلا الثمن بكل المبيع فانقسم الثمن عليهما، وبعض المبيع مال الربا، فدخل الربا في العقد باشتراطهما، واشتراط الربا في العقد مفسد له، وههنا البيع كان صحيحا في الأصل؛ لأن الثمن خلاف جنس المبيع، إذ المبيع هو النخل وحده إلا أنه إذا زاد فقد صار مبيعا في حال البقاء لا بصنعهما، فبقي البيع صحيحا، والزيادة ملك المشتري، وينقسم الثمن على قيمة النخل وقيمة الزيادة، لكن تعتبر قيمة النخل وقت العقد، وقيمة الزيادة وقت القبض، فيطيب له من التمر قدر حصته من الثمن؛ لأنه فضل له ذلك القدر ببدل، ولا يطيب له الفضل ويتصدق به؛ لأنه ربح ما لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unspecified qafiz of ore for gold or goods?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1327)

ولو باع منه قفيزا بغير عينه بذهب أو بعرض لم يجز؛ لأن المبيع ما في التراب من الفضة، وإنه

Mas'alah: What is the ruling on selling a fraction of a heap of ore for gold or goods?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1328)

ولو باع نصف جملة التراب، أو ثلثها، أو ربعها شائعا بذهب أو عرض جاز؛ لأن الجنس مختلف فلا يتحقق الربا إلا إذا لم يخلص منه شيء، فتبين أن البيع كان فاسدا لما قلنا، وإن خلص منه شيء فيكون ما خلص مشتركا بينها، وله الخيار إذا رآه

Mas'alah: Is the absence of riba goods a condition for the validity of increasing or reducing the price?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1391)

وأما كون الزيادة والمزيد عليه من غير أموال الربا فهل هو شرط لصحة الزيادة ثمنا ومبيعا؟ وكذا كون الحط من غير أموال الربا هل هو شرط لصحته حطا؟ ، وهل يؤثران في فساد العقد؟ على قول أبي حنيفة ليس بشرط ويؤثران فيه، وعلى قول أبي يوسف شرط فيبطلان ولا يؤثران في العقد وعلى قول محمد شرط في الزيادة لا في الحط على ما نذكر ولا يشترط قبض المبيع، والثمن لصحة الزيادة فتصح الزيادة سواء كانت قبل قبض المبيع، والثمن أو بعده وكذلك الحط؛ لأن دليل جواز الزيادة والحط لا يوجب الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) that involves a suspicion of riba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=952)

أقول: لكن في قوله أستحسن أن أجيزه الخ شبهة الربا كما علمت وهي محرمة أيضا، فالظاهر اعتماد ما في الشرح. تأمل.

Mas'alah: How is a settlement for part of a debt interpreted to avoid usury (riba)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=952)

قوله: (وحط لباقيه) لان تصرف العاقل البالغ يصح ما أمكن، ولا يمكن تصحيحه معاوضة لما فيه من الربا، وقد أمكن الاسقاط فيحمل عليه، فلو قال المدعي للمدعى عليه المنكر صالحتك على مائة من ألف عليك كان أخذا لمائة وإبراء عن تسعمائة وهذا قضاء لا ديانة إلا إذا زاد أبرأتك. قهستاني. وقدمنا مثله معزيا للخانية.

Mas'alah: Why is a settlement treated as a remission (hatt) rather than a sale to avoid riba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=952)

قوله: (للربا) أي لا يجعل معاوضة لما يلزم عليه من الربا ولا يصح، وتصرف العاقل يحمل على الصحة ما أمكن كما ذكرنا فيجعل حطا.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) involving riba-based property when inheritance is denied?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=964)

قال في الشرنبلالية: وقال الحاكم الشهيد: إنما يبطل على أقل من نصيبه في مال الربا حالة التصادق، وأما في حالة التناكر بأن أنكروا وراثته فيجوز. وجه ذلك إن في حال التكاذب ما يأخذه ليكون بدلا في حق الآخذ ولا في حق الدافع. هكذا ذكره المرغيناني. ولا بد من التقابض فيما يقابل الذهب والفضة منه لكونه صرفا، ولو كان بدل الصلح عرضا في الصور كلها جاز مطلقا وإن قل ولم يقبض في المجلس. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation without knowing one's share in riba-based property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=964)

أقول: لكن في قوله لا يكون بدلا لا في حق الآخذ فيه أنه بدل في زعمه، وعليه فينبغي أن لا يحل له الاخذ ما لم يعلم مقدار حقه من ذلك الجنس، لانه إن لم يعلم قدر نصيبه من ذلك الجنس لا يصح، لان فيه شبهة الر

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment in a settlement involving the same genus?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=967)

من ذلك الجنس ليكون الزائد في مقابلة ما يخصه من غير الجنس، ويشترط القبض لانه بمنزلة البيع وبيع ما جمعهما قدر وجنس أو أحدهما لا يجوز نسيئة، كذا تقتضيه القواعد. والمراد أنه لا يجوز اتفاقا كما أن الثاني يجوز اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing animals in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4029)

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى إجازة استقراض الحيوان , واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: لا يجوز استقراض الحيوان. وقالوا: يحتمل أن يكون هذا , كان قبل تحريم الربا , ثم حرم الربا بعد ذلك , وحرم كل قرض جر منفعة , وردت الأشياء المستقرضة إلى أمثالها , فلم يجز القرض إلا فيما له مثل , وقد كان أيضا، قبل نسخ الربا، يجوز بيع الحيوان بالحيوان , نسيئة. والدليل على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) involving unknown estate contents and potential riba?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1344)

قال ظهير الدين المرغيناني لا يجوز هذا الصلح لما فيه من احتمال الربا بأن يكون في التركة مكيل أو موزون من جنسه فيكون في حقه بيع المقدر بجنسه جزافا وقال الفقيه أبو جعفر يجوز؛ لأنه يحتمل أن لا يكون في التركة من جنسه ويحتمل أن يكون فيها وإذا كان فيها يحتمل أن يكون الذي وقع عليه الصلح أكثر وإن احتماله أن يكون مثله أو دونه هو احتمال الاحتمال فنزل إلى شبهة الشبهة فالشبهة هي المعتبرة دونها هذا هو الصحيح، وهذا يدل على أن الصلح مع جهالة التركة يجوز، وقيل: لا يجوز؛ لأنه بيع، وبيع المجهول لا يجوز والأول أصح؛ لأن الجهالة هنا لا تفضي إلى المنازعة؛ لأنها في يد بقية الورثة فلا يحتاج فيها إلى التسليم حتى لو كانت في يد المصالح، أو بعضها لا

يجوز حتى يصير جميع ما في يده معلوما للحاجة إلى التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sword for a sword or brass vessels for their like by estimation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=778)

ولو باع السيف بالسيف وأواني الصفر بجنسها مجازفة جاز لأنه جاز التفاضل

Mas'alah: What is the ruling on selling items without a standard measure with disparity?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2880)

(وبلا معيار): أي حل البيع متفاضلا(6) فيما لا يدخل في المعيار(7)، (كحفنة[(8) (1) قوله: فحرم؛ تفريع على كون القدر والجنس علة تحريم الفضل. (2) قوله: متفاضلا؛ فوجه حرمة البيع في صورة التفاضل وجود الربا في ذلك، وكذا يحرم ذلك البيع نسيئة لشبه الفضل، إذ النقد خير من النسأ. (3) في ب: ((للشافعي)) . ينظر: ((الأم)) (3: 15) ، و ((المحلي)) (2: 209-210) ، وغيرهما (4) ينظر: ((المدونة)) 0(3: 160)، وغيرها. (5) قوله: على ما ذكرنا؛ فيجوز ذلك البيع عند الشافعي - رضي الله عنه - لعدم علة الربا، وهي الطعم، والثمنية، وعند مالك - رضي الله عنه: لعدم الطعم والإذخار. (6) في أ: ((متفاصلا)) . (7) أي في المعيار الشرعي، فمثلا لا يبلغا حد نصف الصاع جاز البيع؛ لانه لاتقدير في الشرع بما دونه وأما إذا كان أحد البدلين بلغ حد نصف الساع والآخر لم يبلغه فلا يجوز. ينظر: ((العناية)) (6: 152) . (8) قوله: كحفنة... الخ؛ مثال الأشياء التي يجوز بيعها متماثلا، ووجه الجواز فيها

لانتفاء جريان الكيل، وما دون نصف صاع؛ لأنه لا تقدير للشرع بما دونه، ولما كان الحفنة والحفنتين لا تدخل تحت المعيار الشرعي كان مضمونا بالقيمة عند الإتلاف، وأما إذا كان أحد البدلين يبلغ حد نصف الصاع أو أكثر، والآخر لم يبلغه، فلا يجوز. كذا في ((العناية)) (6: 152) . والحاصل أن ما لا يدخل تحت المعيار إما لقلة كالحفنة والحفنتين، والتمرة والتمرتين، وإما لكونه عدديا لا يباع بالمعيار الشرعي كالبيضة والبيضتين، والجوزة والجوزتين يحل البيع متفاضلا؛ لعدم جريان القدر والمعيار، فلا يوجد المساواة، فلم يتميز الفضل وبقي على الأصل، وهو الحل عندنا، خلافا للشافعي – رضي الله عنه –؛ لوجود علة الحرمة وهي الطعم مع عدم المخلص، وهو المساواة، فيحرم، لأن الأصل عنده الحرمة، والحفنة: دومشت از طعام وجزآن، ومنه يقال: نحن حفنة من حفنات الله تعالى؛ أي يسير بالإضافة إلى رحمته وملكه. كذا في ((الصراح)) ، وفي ((النهاية)) : الحفنة: ملء الكف.

Mas'alah: What is the ruling on selling bread on credit for wheat or flour in cash according to Abu Yusuf?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2897)

هذا إذا كانا نقدين، وإن كان الخبز نسيئة، والبر أو(2) الدقيق نقدا يجوز عند أبي يوسف – رضي الله عنه –، وبه يفتى. (1) قوله: لأن الخبز صار عدديا؛ كما عند محمد – رضي الله عنه –، أو موزونا كما عند أبي يوسف – رضي الله عنه –، فخرج من أن يكون مكيلا من كل وجه، والبر كلي بالنص، وكذا الدقيق ولم يجمعها القدر من كل وجه، فلم توجد علة الربا. وعن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أنه لا يجوز، وهو قول

الشافعي – رضي الله عنه – وأحمد – رضي الله عنه –؛ لأن في الخبز أجزاء الدقيق، وذلك يورث شبهة المجانسة، والفتوى على الجواز، وهذا إذا كانا نقدين: أي حكم الجواز إذا لم يكن أحد البدلين الذين هما الخبز والبر، أو الخبز والدقيق نسيئة، وإن كان الخبز نسيئة والبر والدقيق نقدا، أو كان البر أو الدقيق نسيئة والخبز نقدا، فعلى الثاني جاز أيضا؛ لأنه أسلم موزونا في مكيل، يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره، وعلى الأول يجوز عند أبي يوسف – رضي الله عنه – إذا ذكر وزنا معلوما ونوعا معلوما، وبه يفتى؛ لحاجة الناس إليه، لكن ينبغي أن يحتاط وقت القبض، حتى يقبض من الجنس الذي سمى؛ لئلا يصير مستبدلا بالمسلم فيه قبل القبض، وذكر ابن رستم – رضي الله عنه – في ((نوادره)) : أن على قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – ومحمد – رضي الله عنه – لا يصح السلم في الخبز لا وزنا ولا عددا؛ لأنه يتفاوت بالعجن، والنضج، ويكون منه الثقيل والخفيف؛ ولهذه العلة أفسد أبو حنيفة استقراضه؛ لأن السلم أوسع بابا من القرض، حتى جاز السلم في الثياب، ولم يجز القرض فيها. كذا في ((كمال الدراية)) (ق412–413) . (2) في ب: ((و)) .

Mas'alah: How is the doubt of riba evaluated in a settlement for an unknown estate?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3625)

شبهة شبهة [(1)] الربا، ولا اعتبار لها(2)؛ لأنه يحتمل أن يكون في التركة من جنس بدل الصلح، وعلى تقدير أن يكون [من جنسه] (3) يحتمل أن يكون زائدا على بدل الصلح، واحتمال الاحتمال يكون شبهة الشبهة. (1) قوله: يكون شبهة الشبهة؛ لأنه ولو علم أعيان التركة، ولكن جهل قدر بدل الصلح من نصيب المصالح يكون شبهة، فإذا

لم يعلم أعيان التركة يكون شبهة الشبهة؛ لأنه يحتمل أن يكون في التركة كيلي أو وزني، ويحتمل أن لا يكون، كما مر غير مرة. (2) العبارة في ب: اعتبارها. (3) زيادة من أ.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging poultry and non-weighable meat in unequal amounts?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=220)

وأما لحوم الطير وما لا يوزن من اللحم كالصيد والسمك فلا بأس به اثنان بواحد. 815. وما كان منه يوزن فلا خير فيه إلا مثل بمثل.

Sub-topic – Evidence and Analogical Reasoning for Riba Rules

Mas'alah: What are the six exceptions where riba is permitted?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2920)

والحاصل أن الربا حرام إلا في هذه الست مسائل.

Mas'alah: What are the six exceptional cases where riba does not apply?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2920)

(قوله إلا في هذه الست مسائل) أولها السيد مع عبده وآخرها من أسلما ولم يهاجرا وحقه أن يقول المسائل بالتعريف والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of riba from the Quran, Sunnah, and consensus?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2041)

وهو محرم بالكتاب، والسنة، والإجماع أما الكتاب فآيات منها {وحرم الربا} [البقرة: 275] والمراد به فيها الفضل، وهو الزيادة ليتعلق التحريم به لأن الأحكام [منحة الخالق]

Mas'alah: What are the five punishments for the consumer of riba mentioned in the Mi'raj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2042)

وفي المعراج ذكر الله لآكل الربا خمس عقوبات أحدها التخبط قال تعالى {لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس} [البقرة: 275] . قيل في معناه تنتفخ بطنه يوم القيامة فيصير لا تحمله قدماه فيصير كلما قام سقط بمنزلة من أصابه المس، ويؤيده الحديث «يملأ بطنه نارا بقدر ما أكل من الربا» ، والمراد به الافتضاح على رءوس الأشهاد كما في حديث آخر «ينصب لواء يوم القيامة لآكلي الربا فيجتمعون تحته ثم يساقون إلى النار» ، والثاني المحق قال الله تعالى {يمحق الله الربا} [البقرة: 276] والمراد الهلاك، والاستئصال، وقيل ذهاب البركة والاستمتاع حتى لا ينتفع هو به ولا ولده من بعده، والثالث الحرب قال الله تعالى {فأذنوا بحرب من الله ورسوله} [البقرة: 279] المعنى في القراءة بالمد أعلموا الناس يا أكلة الربا إنكم حرب الله ورسوله بمنزلة قطاع الطريق، وفي قراءة بغير المد أي اعلموا أن أكلة الربا حرب لله، الرابع الكفر قال الله تعالى {وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين} [البقرة: 278] وقال {والله لا يحب كل كفار أثيم} [البقرة: 276] أي كفار باستحلال الربا، والخامس الخلود في النار قال تعالى {ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون} [البقرة: 275] يؤيده قوله - صلى الله عليه وسلم - «كل درهم واحد من الربا أشد من ثلاث وثلاثين زنية يزنيها الرجل، ومن نبت لحمه من الحرام فالنار أولى به» ،

Mas'alah: What is the ruling on denying riba al-nasi'a and riba al-fadl?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2042)

وأما السنة فأكثر من أن تحصى قال الإمام الإسبيجابي اتفقوا على أنه إذا أنكر ربا النساء يكفر، وفي ربا الفضل في القدر اختلاف فإن ابن عباس – رضي الله تعالى عنه – لا يرى الربا إلا في النسيئة للحديث إنما الربا في النسيئة، وكلمة إنما للحصر إلا أن عامة الصحابة احتجوا بأحاديث. والجواب عن تعلق ابن عباس أنه منصرف إلى ما ليس بمكيل، ولا موزون لقوله آخره إلا ما كيل أو وزن على أن ابن عباس رجع عن هذا القول فإن لم يثبت رجوعه فإجماع التابعين به يرفعه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict permitting the sale of one dirham for two dirhams hand-to-hand?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2042)

ما في المعراج، وفي الخلاصة لو قضي بجواز بيع الدرهم بالدرهمين يدا بيد بأعيانهما أخذا بقول ابن عباس لا ينفذ، وإن كان مختلفا بين الصحابة لأنه لا يعلم أن أحدا من الصحابة وافقه فكان مهجورا. اهـ.

Mas'alah: What did Umar say about knowing the types of riba?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1056)

ابن الخطاب رضي الله عنه انكم تزعمون انا نعلم ابواب الربا ولان اكون أعلمها احب الى من ان يكون لي مثل مصر وكورها ولكن منها ابواب لا يكون يخفين على احد ان يبتاع الثمرة وهي معصفة

Mas'alah: What did Ibn Umar say about selling one camel for two on credit?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1058)

اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما وسأله رجل عن البعير بالبعيرين نسيئة قال لا آمرك

Mas'alah: What is the critique of the Madinan view on using a slave to circumvent riba?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1077)

موضوع تحت قدمي هاتين قالوا انما ذلك الدراهم بالدراهم الى اجل قيل لهم فهذا دراهم بدراهم الى اجل فقالوا هذا اشترى العبد بماله قيل لهم وانما حلت الدراهم بالدراهم الى اجل لانها معها عبد ما أهون

Mas'alah: What is the effective cause of riba and the ruling on dishonesty in murabahah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=202)

وعلته عندنا الكيل أو الوزن (ف) مع الجنس، [الاختيار لتعليل المختار] وإثبات الزيادة يبطل معنى التولية، فتلغو التسمية، وتحط الزيادة تحقيقا لمعنى التولية. ومعنى قوله وهو القياس في الوضيعة: أي إذا خان خيانة تنفي الوضيعة؛ أما إذا كانت خيانة توجد الوضيعة معها فهو بالخيار، وهذا على قياس قول أبي حنيفة، وقول أبي يوسف يحط فيهما، ومحمد يخير فيهما. [باب الربا] وهو في اللغة: الزيادة، ومنه الربوة للمكان الزائد على غيره في الارتفاع. وفي الشرع: الزيادة المشروطة في العقد، وهذا إنما يكون عند

المقابلة بالجنس. وقيل الربا في الشرع عبارة عن عقد فاسد بصفة سواء كان فيه زيادة أو لم يكن، فإن بيع الدراهم بالدنانير نسيئة ربا ولا زيادة فيه. والأصل في تحريمه قوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة: 275] وقوله: {لا تأكلوا الربا} [آل عمران: 130] والحديث المشهور، وهو قوله – عليه الصلاة والسلام: «الذهب بالذهب مثلا بمثل، وزنا بوزن، يدا بيد، والفضل ربا، والحنطة بالحنطة مثلا بمثل، كيلا بكيل، يدا بيد، والفضل ربا، والشعير بالشعير، مثلا بمثل، كيلا بكيل، يدا بيد، والفضل ربا، والتمر بالتمر، مثلا بمثل، كيلا بكيل، يدا بيد، والفضل ربا، والملح بالملح، مثلا بمثل، كيلا بكيل، يدا بيد، والفضل ربا» وأجمعت الأمة على تعدي الحكم منها إلى غيرها إلا ما يروى عن عثمان البتي، وداود الظاهري ولا اعتماد عليه. قال: (وعلته عندنا الكيل أو الوزن مع الجنس) لقوله – عليه الصلاة والسلام – في آخر الحديث: «وكذلك كل ما يكال ويوزن» رواها مالك بن أنس، ومحمد بن إسحاق الحنظلي بين أن العلة هي الكيل والوزن، وقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا تبيعوا الصاع بالصاعين، ولا الصاعين بالثلاثة» وهذا عام في كل مكيل سواء كان مطعوما أو لم يكن، ولأن الحكم متعلق بالكيل والوزن، إما إجماعا، أو لأن التساوي حقيقة لا يعرف إلا بهما، وجعل العلة ما هو متعلق الحكم إجماعا أو معرف للتساوي حقيقة أولى من المصير إلى ما اختلفوا فيه، ولا يعرف التساوي حقيقة، ولأن التساوي والمماثلة شرط لقوله – عليه الصلاة والسلام: «مثلا بمثل» وفي بعض الروايات: «سواء بسواء» أو صيانة لأموال الناس، والمماثلة بالصورة والمعنى أتم وذلك فيما قلناه، لأن الكيل والوزن يوجب المماثلة صورة، والجنسية توجبها معنى فكان أولى. وهذا أصل ينبني عليه عامة مسائل الربا، فنذكر بعضها تنبيها على الباقي لمن يتأملها: منها لو باع حفنة طعام بحفنتين، أو تفاحة بتفاحتين يجوز لعدم

فإذا وجدا حرم التفاضل والنساء، وإذا عدما حلا، وإذا وجد أحدهما خاصة حل التفاضل وحرم النساء (ف) ، وجيد مال الربا ورديئه عند المقابلة بجنسه سواء، وما ورد النص بكيله فهو كيلي أبدا، وما ورد بوزنه فوزني أبدا؛ وعقد الصرف يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس، وما سواه من الربويات يكفي فيه التعيين؛ ويجوز بيع فلس بفلسين بأعيانهما (م) ، [الاختيار لتعليل المختار] الكيل والوزن، وإذا ثبت أن العلة ما ذكرنا. (فإذا وجدا حرم التفاضل والنساء) عملا بالعلة. (وإذا عدما حلا) لعدم العلة المحرمة، ولإطلاق قوله تعالى: {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] . (وإذا وجد أحدهما خاصة حل التفاضل، وحرم النساء) أما إذا وجد المعيار وعدم الجنس، كالحنطة بالشعير، والذهب بالفضة، فلقوله – عليه الصلاة والسلام: «إذا اختلف الجنسان – ويروى النوعان – فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يدا بيد» . وأما إذا وجدت الجنسية وعدم المعيار كالهروي بالهروي، فإن المعجل خير من المؤجل وله فضل عليه، فيكون الفضل من حيث التعجيل ربا؛ لأنه فضل يمكن الاحتراز عنه وهو مشروط في العقد فيحرم. قال: (وجيد مال الربا ورديئه عند المقابلة بجنسه سواء) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «جيدها ورديئها سواء» ولأن في اعتباره سد باب البياعات فيلغو. قال: (وما ورد النص بكيله فهو كيلي أبدا، وما ورد بوزنه فوزني أبدا، اتباعا للنص. وعن أبي يوسف أنه يعتبر فيه العرف أيضا، لأن النص ورد على عادتهم فتعتبر العادة، وما لا نص فيه يعتبر فيه العرف لأنه من الدلائل الشرعية. قال: (وعقد الصرف يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «الفضة بالفضة هاء وهاء، والذهب بالذهب هاء وهاء» أي يدا بيد. (وما سواه من الربويات يكفي فيه التعيين) لأنه يتعين بالتعيين ويتمكن من التصرف فيه، فلا يشترط قبضه كالثياب بخلاف الصرف، لأن القبض شرط فيه للتعيين، فإنه لا يتعين بدون القبض على ما يأتي إن شاء الله تعالى، ومعنى قوله – عليه الصلاة والسلام: «يدا بيد» أي عينا بعين، وهو كذلك في رواية ابن

الصامت. قال: (ويجوز بيع فلس بفلسين بأعيانهما) وقال محمد: لا يجوز لأنها أثمان فصارت كالدراهم والدنانير، وكما إذا كانا بغير أعيانهما. ولهما أن ثمنيتها بالاصطلاح، فيبطل به أيضا، وقد اصطلحا على إبطالها، إذ لا ولاية عليهما في هذا الباب، بخلاف الدراهم والدنانير لأنها خلقت ثمنا، وبخلاف ما إذا كانا بغير أعيانهما؛ لأنه بيع الكالئ بالكالئ، وهو منهي عنه.

ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق ولا بالنخالة، ولا الدقيق بالسويق (سم) ، ويجوز بيع الرطب بالرطب وبالتمر (سم) متماثلا، [الاختيار لتعليل المختار] قال: (ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق ولا بالنخالة، ولا الدقيق بالسويق) والأصل فيه أن شبهة الربا، وشبهة الجنسية ملحقة بالحقيقة في باب الربا احتياطا للحرمة، وهذه الأشياء جنس واحد نظرا إلى الأصل، والمخلص هو التساوي في الكيل، وأنه متعذر لانكباس الدقيق في المكيال أكثر من غيره، وإذا عدم المخلص حرم البيع؛ وكذا لا تجوز المقلية بغير المقلية، ولا بالسويق والدقيق، ولا المطبوخة بغير المطبوخة، لتعذر التساوي بينهما بفعل العبد، وفعله لا يؤثر في إسقاط ما شرط عليه، ويجوز بيع المبلولة بمثلها وباليابسة، والرطبة بمثلها وباليابسة لأن التفاوت بينهما بصنع الله تعالى فيجوز؛ وأما المبلولة فلأنها في الأصل خلقت ندية، فالبل يعيدها إلى ما خلقت عليه كأنها لم تتغير فصارت كالسليمة بالمسوسة والعلكة بالرخوة. وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز بيع الدقيق بالسويق لأنهما جنسان نظرا إلى اختلاف المقصود، وجوابه ما بينا، ولأن معظم المقصود التغذي وهو يشملهما، ويجوز بيع هذه الأشياء بعضها ببعض متماثلا للتساوي؛ ويجوز بيع الخبز بالدقيق والحنطة كيف كان لأنه عددي أو وزني بكلي، وكذلك إذا كان أحدهما نسيئة والآخر نقدا، وفي هذه المسائل اختلاف وتفصيل والفتوى على ما ذكرته. قال: (ويجوز بيع الرطب بالرطب وبالتمر متماثلا) وكذا التمر بالبسر والرطب

بالبسر، لأن الجنس واحد باعتبار الأصل. قال – عليه الصلاة والسلام: «التمر بالتمر مثلا بمثل» وصار كاختلاف أنواع التمر. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز بيع الرطب بالتمر لما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – سئل عنه فقال: «أوينقص إذا جف؟ "قالوا: نعم،" قال: لا إذا» ولأن الرطب ينكبس أكثر من التمر. ولأبي حنيفة ما روي أنه لما دخل العراق سئل عن ذلك، فقال يجوز، لأن الرطب إن كان من جنس التمر جاز لقوله – عليه الصلاة والسلام: «التمر بالتمر مثلا بمثل» وإن لم يكن تمرا جاز، لقوله – عليه الصلاة والسلام: 9 «إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم» ورد ما رويا من الحديث، وقال: مداره على زيد بن عياش وهو ضعيف، حتى قال عبد الله بن المبارك: كيف يقال إن أبا حنيفة لا يعرف الحديث وقد عرف مثل هذا الإسناد؟ ولأنه باع التمر بالتمر لأن الرطب تمر، قال – عليه الصلاة والسلام – «لما أهدي له رطب من خيبر: "أكل تمر خيبر هكذا؟» وقوله: الرطب ينكبس أكثر من التمر، قلنا هذا التفاوت نشأ من الصفات الفطرية، وأنه موضوع عنا فيما شرط علينا من رعاية المماثلة لأنه جاء من قبل صاحب الحق، وقد تعذر الاحتراز عنه، بخلاف ما إذا جاء من جهة العبد"

Mas'alah: What is the difference between the Hanafi and Shafi'i views on the cause of riba?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3030)

والحكم معلوم بإجماع القائسين لكن العلة عندنا ما ذكرناه. وعند الشافعي – رحمه الله: الطعم في المطعومات والثمنية في الأثمان، والجنسية شرط، والمساواة مخلص. والأصل هو الحرمة عنده لأنه نص على شرطين التقابض والمماثلة [العناية] الآخر حرام (والحكم معلول بإجماع القائسين) احتراز عن قول داود من المتأخرين وعثمان البتي

من المتقدمين إن الحكم مقصور على الأشياء الستة، والنص غير معلول (لكن العلة عندنا ما ذكرنا) من القدر والجنس (وعند الشافعي الطعم في المطعومات والثمنية في الأثمان والجنسية شرط) لعمل العلة عملها حتى لا تعمل العلة المذكورة عنده إلا عند وجود الجنسية، وحينئذ لا يكون لها أثر في تحريم النساء، فلو أسلم هرويا في هروي جاز عنده وعندنا لم يجز لوجود أحد وصفي العلة، وسيأتي (والمساواة مخلص) يتخلص بها عن الحرمة لأنه: أي الشارع

Mas'alah: What is the Shafi'i view on genus alone prohibiting riba al-nasi'ah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3036)

وقال الشافعي: الجنس بانفراده لا يحرم النساء لأن بالنقدية وعدمها لا يثبت إلا شبهة الفضل، وحقيقة الفضل غير مانع فيه حتى يجوز بيع الواحد بالاثنين فالشبهة أولى.

Mas'alah: What is the Hanafi response to the Shafi'i view on genus and riba al-nasi'ah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3036)

[العناية] يثبت شيئا، فإذا وجد أحدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النساء (مثل أن يسلم هرويا في هروي أو حنطة في شعير، فحرمة الفضل بالوصفين وحرمة النساء بأحدهما) حتى لو باع عبدا بعبد إلى أجل لا يجوز لوجود الجنسية وعنده يجوز (وقال الشافعي – رحمه الله: الجنس بانفراده لا يحرم النساء؛ لأن بالنقدية وعدمها لا يثبت إلا شبهة الفضل) بالاتفاق (وحقيقة الفضل غير مانع) من الجواز في الجنس حتى جاز بيع

الهروي بالهرويين والعبد بالعبدين (فالشبهة أولى) قيل ليس في تخصيص الجنس بالذكر في عدم تحريم النساء زيادة فائدة، فإن القدر عنده كذلك، فإنه يجوز إسلام الموزونات في الموزونات كالحديد والرصاص. ويمكن أن يقال: إنما خصه بالذكر؛ لأن الحكم وهو حرمة النساء إنما لم يوجد عنده في صورة الجنس، وأما في صورة القدر فقد يوجد، فإنه لا يجوز بيع الذهب بالفضة نسيئة وكذا بيع الحنطة بالشعير، وإن كان علة ذلك عنده غير القدر وهو أن التقابض شرط في الصرف وبيع الطعام عنده.

Mas'alah: What is the Hanafi argument regarding the reality and semblance of riba?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3036)

ولنا ما قال المصنف – رحمه الله – من أنه مال الربا من وجه وتحقيقه ما ثبت أن في باب الربا حقيقة وشبهة لا نزاع في ذلك، والشبهة إذا انفردت عن الحقيقة تحتاج إلى محل وعلة كالحقيقة، ولا يجوز أن يكون محلها وعلتها محل الحقيقة وعلتها، وإلا لكانت حقيقة أو مقارنة لها وهو خلاف الفرض فلا بد من شبهة محل وشبهة علة، وما يجري فيه الربا النسيئة مال الربا من وجه نظرا إلى أن القدر يجمعهما كما في الحنطة مع الشعير أو الجنس كالهروي مع الهروي إذا كان أحدهما نقدا والآخر نسيئة وكل علة ذات وصفين مؤثرين لا يتم نصاب العلة إلا بهما فلكل منهما شبهة العلية وشبهة العلة تثبت بها شبهة الحكم والنقدية أوجبت فضلا في المالية، فتتحقق شبهة الربا في محل صالح بعلة صالحة لها وشبهة الربا مانعة

Mas'alah: What is the critique of the argument that a semblance of riba is like actual riba?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3037)

[العناية] كالحقيقة، وفيه بحث من وجهين: أحدهما ما قيل إن كونه من مال الربا من وجه شبهة وكون النقدية أوجبت فضلا شبهة فصار شبهة الشبهة، والشبهة هي المعتبرة دون النازل عنها. والثاني أن كون شبهة الربا كالحقيقة إما أن يكون مطلقا أو في محل الحقيقة، والأول ممنوع والثاني مسلم، لكنها كانت جائزة فيما نحن فيه فيجب أن تكون الشبهة كذلك. والجواب عن الأولى أن الشبهة الأولى في المحل والثانية في الحكم. وثمة شبهة أخرى وهي التي في العلة وشبهة العلة والمحل تثبت بها شبهة الحكم لا شبهة الشبهة. وعن الثاني أن القسمة غير حاصرة بل الشبهة مانعة في محل الشبهة وهو ما ذكرنا، كما أن الحقيقة مانعة في محلها إذا وجدت العلة بكمالها.

Mas'alah: Why did the author not cite hadith evidence for both sides of the riba dispute?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3037)

فإن قيل: ما بال المصنف – رحمه الله – لم يستدل للجانبين بالأحاديث التي تدل على كل واحد منهما، كما استدل بعض الشارحين بما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جهز جيشا فأمرني أن أشتري بعيرا ببعيرين إلى أجل» للشافعي – رحمه الله – وبما روى أبو داود في السنن عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» لنا. فالجواب أن جهالة التاريخ وتطرق الاحتمالات للتأويل منعاه عن ذلك.

Mas'alah: What is the response to the argument that scholarly consensus prohibits riba al-nasi'ah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3037)

فإن قيل: إجماع الصحابة على حرمة النساء فكان الاستدلال به أولى من المذكور في الكتاب. فالجواب أن الخصم إن سلم الإجماع فله أن يقول إنهم أجمعوا على النساء في كمال العلة لا في شبهتها.

Mas'alah: How are items not explicitly mentioned by the Prophet treated in exchange transactions?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=212)

قوله: (وما لم ينص عليه فهو محمول على عادات الناس)

Mas'alah: What is the ruling on items not explicitly mentioned in the hadith regarding riba?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=155)

(وما لم ينص عليه) كغير الأشياء الستة المذمورة (فهو محمول على عادات الناس) ، لأنها دلالة ظاهرة، وعن الثاني اعتبار العرف مطلقا؛ لأن النص على ذلك لمكان العادة وكانت هي المنظور إليها، وقد تبدلت، وخرج عليه سعدي أفندي استقراض الدراهم عددا، وكذا قال العلامة البركوي في أواخر الطريقة: إنه لا حيلة له فيه إلا التمسك بالرواية الضعيفة عن أبي يوسف، لكن ذكر شارحها العارف سيدي عبد الغني ما حاصله: أن العمل بالضعيف مع وجود الصحيح لا يجوز، ولكن نقول: إذا كان الذهب والفضة مضروبين فذكر العدد كناية عن الوزن اصطلاحا، لأن لهما وزنا مخصوصا ولذا نقش وضبط، والنقصان الحاصل بالقطع أمر جزئي لا يبلغ المعيار الشرعي، اهـ. وتمامه هناك.

Mas'alah: What is the hadith on riba in gold, silver, and foodstuffs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2589)

ولهذا بدأ الكتاب بحديث رواه عن أبي حنيفة عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «الذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد، والفضل ربا. والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد، والفضل ربا. والحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد، والفضل ربا. والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد، والفضل ربا. والشعير بالشعير مثلا بمثل يدا بيد، والفضل ربا. والتمر بالتمر مثلا بمثل يدا بيد، والفضل ربا.» وهذا حديث مشهور تلقته العلماء رحمهم الله تعالى بالقبول والعمل به. ولشهرته بدأ محمد ببعضه كتاب البيوع، وببعضه كتاب الإجارات، وببعضه كتاب الصرف. ومثله حجة في الأحكام تجوز به الزيادة على الكتاب عندنا. ودار هذا الحديث على أربعة من الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين: عمر بن الخطاب وعبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري ومعاوية بن أبي سفيان، – رضي الله عنهم – مع اختلاف ألفاظهم ثم الحديث يشتمل على تفسير وحكم ومعنى يتعلق به الحكم في الفرع.

Mas'alah: What is the story of Ibn Abbas and Abu Sa'id al-Khudri regarding riba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2591)

مشى إليه فقال: يا ابن عباس: إلى متى تؤكل الناس الربا أصحبت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما لم يصحب؟ أسمعت منه ما لم يسمع؟ فقال: لا، ولكن حدثني أسامة بن زيد – رضي الله تعالى عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا ربا إلا في

النسيئة.» فقال: والله لا أواني وإياك ظل بيت ما دمت على هذا القول وقال جابر بن زيد – رضي الله تعالى عنه: ما خرج ابن عباس من الدنيا حتى رجع عن قوله في الصرف والمتعة. فإن لم يثبت رجوعه، فإجماع التابعين – رحمهم الله – بعده يرفع قوله. فهذا معنى قولنا: لا يعتد بهذا القول. وتأويل حديث أسامة بن زيد – رضي الله تعالى عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «سئل عن مبادلة الحنطة بالشعير والذهب بالفضة فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: لا ربا إلا في النسيئة.» فهذا بناء على ما تقدم من السؤال فكأن الراوي سمع قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولم يسمع ما تقدم من السؤال أو لم يشتغل بنقله.

Mas'alah: What evidence supports analogical reasoning for riba in other commodities?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2591)

وعند فقهاء الأمصار – رحمهم الله – يجوز القياس على الأصول إلا أن يقوم دليل يمنع القياس على كل أصل، ثم قد قام الدليل هنا على جواز القياس، فإن مالك بن أنس وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي رحمهما الله رويا هذا الحديث وذكر في آخره وكذلك كل ما يكال ويوزن فهو تنصيص على تعدية الحكم إلى سائر الأموال. وفي حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين؛ فإني أخشى عليكم الربا». أي الربا ولم يرد به عين الصاع، وإنما أراد به: ما يدخل تحت الصاع كما يقال خذ هذا الصاع أي: ما فيه ووهبت لفلان صاعا أي: من الطعام. وفي حديث «عامل خيبر – رضي الله تعالى عنه – أنه أهدى إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تمرا جنيا فقال – صلى الله عليه

وسلم: أوكل تمر خيبر هكذا؟ فقال: لا، ولكني دفعت صاعين من عجوة بصاع من هذا. فقال – صلى الله عليه وسلم: أربيت. هلا بعت تمرك

بسلعة، ثم اشتريت بسلعتك تمرا، ثم قال – صلى الله عليه وسلم: وكذلك الميزان». يعني: ما يوزن بالميزان. فتبين بهذه الآثار قيام الدليل على تعدية الحكم من الأشياء الستة لا غيرها، وهذا بخلاف قوله – صلى الله عليه وسلم: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم». ثم لم يجوز قياس ما سوى هذه الخمس على الخمس لأن التعليل لتعدية حكم النص إلى غير المنصوص، لإبطال المنصوص. وقد نص في ذلك الحديث على أن الفواسق خمس، فلو اشتغلنا بالتعليل كان أكثر من خمس، فيكون إبطالا للمنصوص. وهنا ليس في الحديث أن مال الربا: ستة أشياء، ولكن ذكر حكم الربا في الأشياء الستة. فالاشتغال بالتعليل لا يؤدي إلى إبطال المنصوص عليه. فلهذا جوزنا ذلك. وفائدة تخصيص هذه الأشياء بالذكر أن عامة المعاملات يومئذ كان بها على ما جاء في الحديث: كنا نتبايع في الأسواق بالأوساق، والمراد به ما يدخل تحت الوسق مما يكثر الحاجة إليه وهي الأشياء المذكورة.

Mas'alah: What is the Hanafi reasoning for permitting sale of mixed goods with excess pure substance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2574)

والصحيح مذهب علمائنا؛ لأن في الزيتون والسمسم شيئين حقيقة الدهن والتفل، فيمكننا تجويز هذا البيع متى كان الخالص أكثر بأن يجعل ما في الزيتون زيت،

والسمسم بمثله من الخالص (3أ53) والباقي بإزاء التفل كما بعد التميز، وكان القياس فيما إذا باع الزيتون بالزيتون، أو السمن بالسمن، أو الحنطة بالحنطة، أو التمر بالتمر متفاصلا أن يجوز، ويصرف الجنس إلى خلاف الجنس؛ لأن في الزيتون تفل ودهن في الجانب الآخر كذلك، وفي التمر تمر ونوى وفي الحنطة دقيق ونخالة إلا أنا تركنا هذه الحقيقة بالنص، فإن النص لما أثبت الربا في هذه الأموال علمنا أنه أسقط اعتبار الحقيقة، وجعل الكل شيئا واحدا؛ لأن الربا لا يتصور مع اعتبار هذه الحقيقة، وإذا اعتبر الكل شيئا واحدا لا يجوز مع التفل بالزيادة من الخالص إلا باعتبار المماثلة؛ لأن التفل دهن حكما لما اعتبر التفل مع الزيت شيئا واحدا، ولم توجد المماثلة بين الزيادة، وبين الخالص، وبين التفل، فلا يجوز.

Mas'alah: How does the textual evidence apply to the disputed cases of mixed goods sales involving riba?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2574)

قلنا: والنص الوارد بإسقاط هذه الحقيقة في تلك الصورة لايكون واردا فيما تنازعنا فيه؛ لأن فيما تنازعنا فيه تحقق الربا مع اعتبار هذه الحقيقة في جنس الأموال بأن يكون الدهن الخالص مثل الدهن الذي في السمسم أو أقل، وإذا كان الربا في المتنازع فيه تحقق في بعض الأموال مع اعتبار هذه الحقيقة لا ضرورة إلى إسقاط اعتبار هذه الحقيقة، فإذا لم يسقط اعتبار هذه الحقيقة حصل بيع الدهن الخالص بجنسه وبالتفل فالتقريب ما مر.

Mas'alah: How is the ruling on riba extended to non-textual items through the effective cause?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3032)

ولو صرح بهذا كان الداخل تحت النص الموزون والمكيل لا غير الموزون والمكيل، وما لا يدخل تحت النص فالحكم يثبت فيه بالعلة لا بالنص. والعلة هي الوزن لم توجد.

Mas'alah: How does the possibility of preserving contract validity differ between cases involving ribawi goods?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3056)

بخلاف ما ذكر من المسألة؛ لأن هناك الاحتيال لإيفاء العقد على الصحة ممكن؛ لأنه لا يعارض فيما ذكرنا من الظاهر؛ لأن في جعل المنقود بمقابلة العشرة إيفاء العقد على الصحة، وليس في جعله بإزاء الثوب تفويت عرض المتعاقدين، فعملنا بالظاهر الذي قلنا في صرف المنقود إلى العشرة إيفاء العقد على الصحة، وأما هاهنا بخلافه على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the Quranic basis for the permissibility of sale and prohibition of usury?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=433)

اعلم ان الله تعالى احل البيع واباحه وحرم الربا ونهى عنه فقال عز وجل {وأحل الله البيع

وحرم الربا} وقال عز وجل {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} النساء 29

Mas'alah: What are the remaining sections of the discussion on riba in exchange?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2245)

وهو أن نبين، أن لا ربا في المأكولات التي لا تكال ولا توزن، والخامس: أن يدل، على صحة علتنا في الموزونات، والسادس: إبطال علتهم، والسابع: أن يبين، إباحة باطنه بالجنس، والتمرة بالتمرتين.

Mas'alah: What is the prophetic evidence for the Hanafi position on the cause of riba?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2245)

10894 - أما، الدليل على صحة علتنا: فما روي، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (الحنطة بالحنطة مثلا بمثل كيلا بكيل، والذهب بالذهب مثلا بمثل، وزنا بوزن) .

Mas'alah: How does the prophetic hadith indicate that measurement and weight are the cause of riba?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2245)

10895 - فنص على اعتبار الكيل في الأشياء الأربعة، والوزن في الذهب والفضة، أما

أن يكون ذكر الكيل؛ فلأنه سبب في الحكم أو العلة والاهتمام بالتنبيه على العلة أشد، والظاهر: أن الكيل/ والوزن علة الحكم. يبين، ذلك أنه: روي: (أنه [عليه الصلاة والسلام] نهى عن بيع الطعام [بالطعام إلا مثلا بمثل، وعن بيع الذهب بالذهب] إلا مثلا بمثل، وزنا بوزن) ، فلو علق الإباحة بالمماثلة في المقدارين، دل أن ما زاد عن قدرها على الحظر، ألا

Mas'alah: What is the analogy between the prohibition of prayer without purification and riba?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2246)

ترى، أنه عليه الصلاة والسلام [إذا نهى] عن الصلاة إلا بطهارة، دل على فقدها علة الحظر؟.

Mas'alah: What is the effective cause for riba according to the opposing view?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2247)

10903 – قالوا: العلة عندنا كونه مطعوما، وهذا معنى لا يتزايد.

Mas'alah: What is the effective cause for riba according to the Hanafi view?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2247)

قلنا: وكذلك العلة عندنا كونه مكيلا أو موزونا، وهذا معنى لا يتزايد، لكن، لما كان ما

ذكرناه علة أثر الكيل الذي صار به مكيلا، ثم وجدنا

Mas'alah: Why is edibility not considered the effective cause for riba?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2248)

الطعم الذي به صار مطعوما لا يؤثر، دل على أن كونه مطعوما ليس بعلة.

Mas'alah: What is the hadith of Ubadah ibn al-Samit regarding the prohibition of riba in sales?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2270)

11041 - احتجوا: بحديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح، إلا سواء بسواء، يدا بيد، عينا بعين) .

Mas'alah: What did the Prophet say about exchanging gold, wheat, and dates in the hadith on riba?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2273)

11052 - قالوا: روي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء) .

Mas'alah: How did Imam al-Shafi'i interpret the phrase 'take and give' in the riba hadith?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2273)

11053 - قال الشافعي رحمه الله: فاحتمل قوله - صلى الله عليه وسلم: (هاء وهاء) المناولة حين العقد يأخذ بواحدة ويعطي بالأخرى، ويحتمل القبض قبل التفرق، فلما فسر عمر - رضي الله عنه - الخبر على أنه القبض قبل التفرق، كان المصير إلى تفسير الراوي أولى.

Mas'alah: What do the Companions say about the ruling on riba?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2282)

11093 - على أنه روى عن ابن مسعود، وابن عباس، والحكم بن عمرو الغفاري - رضي الله عنهم - مثل قولنا.

Mas'alah: What is the criticism of the hadith narrator Zayd Abu Ayyash regarding the sale of dates?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2300)

حنيفة لا يعرف الحديث؟ وهو يقول: زيد- أبو عياش- لا أقبل خبره، وعبد الله حجة في معرفة الرجال والبحث عن الرواة. 11165 - وقد طعن الطبري في (تهذيب الآثار) واعتراض على الخبر بهذا الاعتراض وغيره، وقال: إن زيدا- أبا عياش- لا يعرف برواية الأخبار. 11166 - وقد اختلف في رواية هذا الحديث، فروى يحيى بن

أبي كثير، عن عبد الله بن يزيد، أن زيدا–أبا عياش– أخبره عن سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة) . وقد روى بكير بن عبد الله، عن عمران بن أبي أنس، أن مولى لبني مخزوم حدثه (أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر إلى أجل؟، فقال سعد: نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن هذا) ، ومولى بني مخزوم هو زيد أبو عياش، وإذا اختلف الخبر هذا الاختلاف مع ضعف راويه وقف الاحتجاج به، ولا معنى للتشاغل بتعديل زيد؛ لأن الطعن أولى من التعديل. 11167 – ولأن الحديث قد يقف العامل في قبوله مع عدالة راويه فلا يلزم؛ ألا ترى أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وقف في قبول خبر عمار – رضي الله عنه – في التيمم، للخبر مع

Mas'alah: What is the argument regarding usury in the second contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2479)

12205 – قالوا: لو كان المنع من العقد الثاني للربا؛ لوجب إذا باعه بأكثر من الثمن الأول، ولا يجوز؛ لأن الربا لا يجوز بالزيادة ولا بالنقصان.

Mas'alah: Was the hadith about repaying a loan with a better animal abrogated?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2643)

13204 – قلنا: هذا كان قبل تحريم الربا، وقد كان يجب في الحيوان المثل.

Mas'alah: What is the textual basis for the prohibition of riba in the six commodities?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1631)

قوله: (والأصل فيه الحديث المشهور وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "الحنطة بالحنطة مثل بمثل، يد بيد، والفضل ربا" وعد الأشياء الستة الحنطة، والشعير، والتمر، والملح، والذهب، والفضة، على هذا المثال، ويروى بروايتين بالرفع مثل، والنصب مثلا، ومعنى الأول بيع التمر ومعنى الثاني بيعوا التمر) .

Mas'alah: What is the correct grammatical analysis of the riba hadith?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1631)

الحديث إنما يروى بالنصب، وأما الرفع فإنه لا يصح من حيث الإعراب، بل يجب نصب مثلا بمثل يدا بيد على الحال، وإن سدت مسد الخبر، ولا يجوز رفعها خبرا؛ لأنها لا تصلح لذلك؛ لأن المعنى لا يصح مع كونها خبرا، فإنه ليس التمر ولا بيعه مثلا بمثل، ولا يدا بيد، وإنما تارة مثلا بمثل ويدا بيد، وتارة غير ذلك، فأخبر -صلى الله عليه وسلم- عنه أن بيعه مستقر أو كائن إذا كان مثلا بمثل يدا

بيد، أي هو في هذه الحالة مشروع، والأحوال مشروط، وتقدير الكلام بيع التمر بالتمر مستقر حال كونه مثلا بمثل يدا بيد، فحذف المضاف، وهو بيع، وأقيم المضاف إليه وهو التمر مقامه، وحذف الخبر وهو مستقر وأقيم الحال مقامه وهو مثلا بمثل، يدا بيد، وحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه سائغ مشهور، وكذلك حذف الخبر وسد الحال مسده، وهي مسألة ضربي العبد مسيئا، وهي مما يجب حذف الخبر فيه لقيام

غيره مقامه، وفهم المعنى، وذلك في أربعة مواضع هذه منها، وهو أن يكون المبتدأ مصدرا عاملا في مفسر صاحب الحال واقع بعده. ولا يقال: إنه وجد في بعض نسخ البخاري "مثل بمثل" لأنه يحتمل أن يكون قد كتب المنصوب بغير ألف، وإلا فالرفع لا وجه له، ولو قدر أن يكون

مثل بمعنى متماثل فيد بيد خطأ قطعا، وقوله: ومعنى الأول: بيع التمر، ومعنى الثاني: بيعوا التمر. ظن المصنف رحمه الله أن نصب مثلا لا يتأتى مع تقدير المبتدأ فلهذا قدره لرفع مثل، وظن أن نصبه لا يكون إلا بفعل عامل في المبتدأ مقدر. فأما رفع مثل فقد تقدم رده، وأما تقديره: بيعوا التمر فلا يصح، لأن التمر مرفوع والعامل الذي قدره ناصب، ولا يصح حذف عامل النصب وإبقاء معموله مرفوعا؛ لأن المقدر في حكم الملفوظ، ولو تلفظ به لنصب.

Mas'alah: What is the view of Qatada and Tawus on riba?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1634)

مأثور عن قتادة وطاوس كما هو قول أهل الظاهر فانخرم قوله: "إجماع القائيسين" ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'its good and bad are equal'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1634)

قوله: (أو لقوله عليه الصلاة والسلام: "جيدها ورديئها سواء") . هذا اللفظ غير محفوظ، ولكن معناه في حديث بيع التمر الجمع بالجنيب.

Mas'alah: What evidence shows the weakness of the weighing-based distinction for riba?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1639)

بالمثاقيل، والفضة بالدراهم، وهذا يدل على ضعف التعليل به.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of selling fresh dates for dried dates?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1643)

جمهور العلماء على خلاف قول أبي حنيفة في هذه المسألة المذكورة، والحديث الذي استدلوا به أخرجه مالك وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح عند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: "سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يسأل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال لمن حوله: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، فنهى عن ذلك" ،

Mas'alah: What is the key response to those who use the hadith to justify invalid sales involving riba?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1922)

ونكتة الجواب أن يقال: إن الأمر المطلق بالبيع إنما يقتضي البيع الصحيح، ومن سلم

لكم أن هذه الصورة التي تواطأ فيها البائع والمشتري على الربا وجعل السلعة الدخيلة محللا له غير مقصودة بالبيع بيع صحيح.

Mas'alah: What is the hadith evidence for the prohibition of riba in sales?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1315)

(وأما) الثاني، وهو بيان العلة فنقول: الأصل المعلول في هذا الباب بإجماع القائسين الحديث المشهور، وهو ما روى أبو سعيد الخدري، وعبادة بن الصامت – رضي الله عنهما – عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد، والفضل ربا، والشعير بالشعير مثلا بمثل يدا بيد، والفضل ربا، والتمر بالتمر مثلا بمثل يدا بيد، والفضل ربا، والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد، والفضل ربا، والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد، والفضل ربا، والذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد، والفضل ربا» أي: بيعوا الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد. وروي مثل بمثل بالرفع أي: بيع الحنطة بالحنطة مثل بمثل يد بيد جائز فهذا النص معلول باتفاق القائسين غير أنهم اختلفوا في العلة.

Mas'alah: What is the reasoning of Zufar and al-Shafi'i on riba in multi-item exchanges?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1323)

(وجه) قول زفر والشافعي أن هذا بيع ربا فلا يجوز كبيع الدرهم بالدرهمين، والدينار بالدينارين، ودلالة الوصف أنه قابل الجملة بالجملة مطلقا، ومطلق مقابلة الجملة

بالجملة يقتضي انقسام كل بدل من أحد الجانبين بجميع الأبدال من الجانب الآخر على سبيل الشيوع من حيث القيمة إذا كانت الأبدال مختلفة القيم، استدلالا بسائر البياعات في غير أموال الربا، فإنه إذا باع عبدا وجارية بفرس وثوب وقيمتهما مختلفة يقسم العبد على قيمة الفرس والثوب، وكذا الجارية، حتى لو وجد بواحد من الجملة عيبا يرده بحصته من البدلين، وكذا لو استحق واحد منهما يرده بحصته من البدلين على البائع، وكذا لو كان أحد البدلين دارا فالشفيع يأخذها بحصتها من البدلين، فكان التقسيم على الوجه الذي قلنا هو الموجب الأصلي في البياعات كلها، والانقسام على هذا الوجه في أموال الربا يحقق الربا؛ لأنه يصير بائعا كر حنطة وكري شعير بكري شعير وبكر حنطة، فيتحقق الربا، على أنه إن لم يتحقق الربا ففيه احتمال الربا، وأنه مفسد للعقد كبيع الصبرة بالصبرة مجازفة. (ولنا) عمومات البيع من غير فصل، فمن ادعى التخصيص فعليه الدليل، ولأن المتعاقدين أطلقا مقابلة الجملة بالجملة، والمطلق يتعرض للذات لا للصفات والجهات فلا يكون مقابلة الجنس بالجنس عينا، ولا مقابلة الجنس بخلاف الجنس عينا، فلا يتحقق الربا؛ لأنه اسم لفضل مال في مقابلة الجنس بالجنس عينا، ولم يوجد، أو نقول: مطلق المقابلة تحتمل مقابلة الجنس بالجنس على سبيل الشيوع من حيث القيمة كما قلتم، وتحتمل مقابلة الجنس بخلاف الجنس؛ لأن كل ذلك مقابلة الجملة بالجملة، إلا أنا لو حملناه على الأول يفسد العقد، ولو حملناه على الثاني لصح، فالحمل على ما فيه الصحة أولى وقوله: موجب البيع المطلق المشتمل على أبدال من الجانبين انقسام كل بدل من أحد الجانبين على جميع الأبدال من الجانب الآخر على الشيوع من حيث التقويم قلنا: ممنوع؛ لأن هذا موجب العقد المطلق في موضع في مسائل البياعات في غير أموال الربا ما ثبت الانقسام موجبا له، بل بحكم المعاوضة والمساواة في الأبدال لأنهما لما أطلقا البيع وهو يشتمل على أبدال من الجانبين من غير تعيين مقابلة البعض بالبعض، وليس البعض بأولى من البعض في التعيين فلزم القول

بالإشاعة والتقسيم من حيث القيمة حكما للمعاوضة والمساواة، وعند تحقق الضرورة وهي ضرورة الرد بالعيب بالإشاعة، والرجوع عند الاستحقاق ونحو ذلك، فلا يثبت الانقسام عند القيمة قبل تحقق الضرورة على

ما عرف. وقوله: فيه احتمال الربا، قلنا: احتمال الربا ههنا يوجب فساد العقد عند مقابلة الجنس بالجنس عينا، كما في بيع الصبرة بالصبرة لا على الإطلاق؛ لأن عند مقابلة الجنس بالجنس يلزم رعاية المماثلة المشروطة، ولم توجد ههنا فلا توجب الفساد وعلى هذا إذا باع دينارا ودرهمين بدرهمين وديناريين أنه يجوز عندنا، ويكون الدينار بالدرهمين، والدرهمان بالديناريين وكذا إذا باع درهمين ودينارا بديناريين ودرهم يجوز عندنا بأن يجعل الدرهمان بالديناريين، والدينار بالدرهم وكذا إذا باع عشرة دراهم بخمسة دراهم ودينار أنه جائز عندنا، وتكون الخمسة بمقابلة الخمسة، والخمسة الأخرى بمقابلة الدينار وكذلك إذا باع أحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز عندنا، وكانت العشرة بمثلها، ودينار بدرهم وكذلك قال أبو حنيفة: عليه الرحمة إنه إذا باع مائة درهم ودينار بألف درهم يجوز ولا بأس به، وتكون المائة بمقابلة المائة، والتسعمائة بمقابلة الدينار، فلا يتحقق الربا، وكذا روي عن محمد أنه قال: إذا باع الدراهم بالدراهم، وفي أحدهما فضل من حيث الوزن، وفي الجانب الذي لا فضل فيه فلوس فهو جائز في الحكم، ولكني أكرهه، فقيل: كيف تجده في قلبك؟ قال: أجده مثل الجبل والحاصل أنه ينظر إلى ما يقابل الزيادة من حيث الوزن من خلاف الجنس، إن بلغت قيمته قيمة الزيادة، أو كانت أقل منها مما يتغابن الناس فيه عادة جاز البيع من غير كراهة، وإن كانت شيئا قليل القيمة كفلس وجوزة ونحو ذلك يجوز مع الكراهة، وإن كان شيئا لا قيمة له أصلا ككف من تراب ونحوه لا يجوز البيع أصلا؛ لأن الزيادة لا يقابلها عوض فيتحقق الربا. [فصل في شرائط جريان الربا في البيع] (فصل) : وأما

شرائط جريان الربا (فمنها) أن يكون البدلان معصومين، فإن كان أحدهما غير معصوم لا يتحقق الربا عندنا، وعند أبي يوسف هذا ليس بشرط، ويتحقق الربا، وعلى هذا الأصل يخرج ما إذا دخل مسلم دار الحرب تاجرا فباع حربيا درهما بدرهمين، أو غير ذلك من سائر البيوع الفاسدة في حكم الإسلام أنه يجوز عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف لا يجوز، وعلى هذا الخلاف المسلم الأسير في دار الحرب، أو الحربي الذي أسلم هناك ولم يهاجر إلينا فبايع أحدا من الحرب. (وجه) قول أبي يوسف أن حرمة الربا كما هي ثابتة في حق المسلمين فهي ثابتة في حق الكفار؛ لأنهم مخاطبون بالحرمات في الصحيح من الأقوال، فاشتراطه في البيع يوجب فساده كما إذا بايع المسلم الحربي المستأمن في دار الإسلام. (ولهما) أن مال الحربي ليس بمعصوم بل هو مباح في نفسه، إلا أن المسلم المستأمن منع من تملكه من غير رضاه لما فيه من الغدر والخيانة، فإذا بدله باختياره ورضاه فقد زال هذا المعنى، فكان الأخذ استيلاء على مال مباح غير مملوك، وإنه مشروع مفيد للملك كالاستيلاء على الحطب والحشيش، وبه تبين أن العقد ههنا ليس بتملك بل هو تحصيل شرط التملك وهو الرضا؛ لأن ملك الحربي لا يزول بدونه، وما لم يزل ملكه لا يقع الأخذ تملكا، لكنه إذا زال فالملك للمسلم يثبت بالأخذ والاستيلاء لا بالعقد، فلا يتحقق الربا؛ لأن الربا اسم لفضل يستفاد بالعقد، بخلاف المسلم إذا باع حربيا دخل دار الإسلام بأمان؛ لأنه استفاد العصمة بدخوله دار الإسلام بأمان. والمال المعصوم لا يكون محلا للاستيلاء، فتعين التملك فيه بالعقد. وشرط الربا في العقد مفسد، وكذلك الذمي إذا دخل دار الحرب فباع حربيا درهما بدرهمين، أو غير ذلك من البيوع الفاسدة في الإسلام فهو على هذا الخلاف الذي ذكرنا؛ لأن ما جاز من بيوع المسلمين جاز من بيوع أهل الذمة، وما يبطل أو يفسد من بيوع المسلمين يبطل أو يفسد من بيوعهم إلا الخمر والخنزير، على ما نذكر إن شاء الله تعالى. (ومنها) أن يكون البدلان متقومين شرعا، وهو أن يكونا مضمونين

حقا للعبد، فإن كان أحدهما غير مضمون حقا للعبد لا يجري فيه الربا، وعلى هذا الأصل يخرج ما إذا دخل المسلم دار الحرب، فبايع رجلا أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا درهما بدرهمين، أو غير ذلك من البيوع الفاسدة في دار الإسلام أنه يجوز عند أبي حنيفة، وعندهما لا يجوز؛ لأن العصمة وإن كانت ثابتة فالتقوم ليس بثابت عنده، حتى لا يضمن نفسه بالقصاص ولا بالدية عنده، وكذا ماله لا يضمن بالإتلاف؛ لأنه تابع للنفس، وعندهما نفسه وماله معصومان متقومان. والمسألة تأتي في كتاب السير ولو دخل مسلمان دار الحرب فتبايعا درهما بدرهمين أو غيره من البيوع الفاسدة في دار الإسلام

Mas'alah: What is the reasoning behind the prohibition of buying back an item for less than the original price before payment?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1331)

والثاني: أنها – رضي الله عنها – سمت ذلك بيع سوء وشراء سوء، والفاسد هو الذي يوصف بذلك لا الصحيح، ولأن في هذا البيع شبهة الربا؛ لأن الثمن الثاني يصير قصاصا بالثمن الأول، فبقي من الثمن الأول زيادة لا يقابلها عوض في عقد المعاوضة، وهو تفسير الربا، إلا أن الزيادة ثبتت بمجموع العقدين فكان الثابت بأحدهما شبهة الربا، والشبهة في هذا الباب ملحقة بالحقيقة، بخلاف ما إذا نقد الثمن؛ لأن المقاصة لا تتحقق بعد الثمن فلا تتمكن الشبهة بالعقد، ولو نقدا الثمن كله إلا شيئا قليلا فهو على الخلاف، ولو اشترى ما باع بمثل ما باع قبل نقد الثمن جاز بالإجماع لانعدام الشبهة، وكذا لو اشتراه بأكثر مما باع قبل نقد الثمن، ولأن فساد العقد معدول به عن القياس، وإنما عرفناه بالأثر، والأثر جاء في الشراء بأقل من الثمن الأول، فبقي ما وراءه على

أصل القياس.

Mas'alah: What is the weakness in the argument that Aisha's recitation of the riba verse indicates the prohibition?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3008)

ولا يخفى ضعف هذا الجواب؛ لأن تلاوة الآية ظاهر في كونها لاشتمالها على قبول التوبة جوابا لقول المرأة: أرأيت إن أخذت رأس مالي ورددت عليه الفضل، كان هذا مع التوبة، فتلت آية ظاهرة في قبول التوبة وإن كان سوقها في القرآن في الربا.

Mas'alah: What is the evidence for the conditions of hand-to-hand exchange and equality in riba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3100)

والأصل هو الحرمة عنده لأنه نص على شرطين التقابض والمماثلة [فتح القدير] أخرج الستة إلا البخاري عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» ، وأخرج مسلم من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "مثله سواء" وزاد بعد قوله «يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى» ، وأخرج مسلم أيضا من حديث أبي سعيد مثله وزاد بعد قوله «فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه» وليس فيه ذكر الذهب والفضة، والتقدير في هذه الروايات بيعوا مثلا بمثل، وأما رواية "مثل" بالرفع ففي رواية محمد بن الحسن: حدثنا أبو حنيفة عن عطية

العوفي عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «الذهب بالذهب مثل بمثل يد بيد والفضل ربا والفضة بالفضة مثل بمثل يد بيد والفضل ربا» وهكذا قال إلى آخر الستة، وكذا ما روى محمد في كتاب الصرف بإسناده إلى عبادة بن الصامت: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «الذهب بالذهب مثل بمثل يد بيد هكذا» إلى آخر الأشياء الستة، وذكر التمر بعد الملح آخرا. وفي رواية أبي داود عن عبادة بن الصامت «الذهب بالذهب تبره وعينه والفضة بالفضة تبرها وعينها» إلى أن قال: «ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يدا بيد وأما نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يدا بيد، وأما النسيئة فلا» انتهى. ومعلوم أن الجواز في بيع الذهب بالفضة والبر بالشعير لا يقتصر على زيادة الفضة والشعير، بل لو كان الزائد الذهب والبر جاز، ولكن ذلك محمول على ما هو المعتاد من تفضيل الذهب على الفضة والبر على الشعير (قوله والحكم) يعني حرمة الربا أو وجوب التسوية (معلول بإجماع القائسين) أي القائلين بوجوب القياس عند شرطه، بخلاف الظاهرية، وكذا عثمان البتي فإن عندهم حكم الربا مقتصر على الأشياء الستة المنصوصة المتقدم ذكرها. أما الظاهرية فلأنهم ينفون القياس، وأما عثمان البتي فلأنه يشترط في القياس أن يقوم دليل في كل أصل أنه معلول ولم يظهر له هنا ولأنه يبطل العدد ولا يجوز كما في قوله «خمس من الفواسق» قلنا: تعليق الحكم بالمشتق كالطعام في قوله «لا تبيعوا الصاع بالصاعين» كما سيأتي عند الشافعي دليل، وسنقيم عليه الدليل. وأما إبطال العدد فهو بناء على اعتبار مفهوم المخالفة وهو ممنوع، ولو سلم فالقياس مقدم عليه باتفاق القائلين به، والإبطال الممنوع هو الإبطال بالنقص، أما بالزيادة بالعلة فلا، وتخصيص هذه الستة بالذكر لأن عامة المعاملات الكائنة يومئذ بين المسلمين كان فيها، وممن نقل عنه قصر حكم الربا على الستة ابن عقيل من الحنابلة، وهو أيضا مأثور عن قتادة وطاوس، قيل فانحزم قوله بإجماع القائسين (قوله لكن العلة

عندنا ما ذكرناه) يعني القدر والجنس فعند اجتماعهما يحرم التفاضل والنساء، وبأحدهما مفردا يحرم النساء ويحل التفاضل كما سيأتي (وعند الشافعي الطعم في المطعومات والثمنية في الأثمان والجنسية شرط والمساواة مخلص) من الحرمة (وهي) أعني الحرمة (الأصل) وعند مالك العلة

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence for permitting muzabanah in 'araya?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1378)

وقال الشافعي: يجوز بيع المزابنة فيما دون خمسة أوسق، لما في الصحيحين عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق . شك داود . قال: دون خمسة أو في خمسة. وروى مسلم عن سهل بن أبي حثمة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر، وقال: «ذلك الربا تلك المزابنة»، إلا أنه رخص في بيع العرية: النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها كيلا. وفي لفظ: رخص في العرية: أن يؤخذ بمثل خرصها تمرا، يأكل أهلها رطبا. ورواه الطحاوي أيضا بطرق مختلفة، وقال: وقد جاءت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواترت الرخصة في بيع العرايا، فقبلها أهل العلم جميعا، ولم يختلفوا في صحة مجيئها ولكنهم تنازعوا في تأويلها. انتهى. والشافعي ذهب إلى ظاهره من الاستناد، وعنه في الخمسة أوسق قولان: أحدهما الجواز، وهو منقول المزني عنه، وهو الأظهر. والآخر عدمه، وهو مختار المزني ومذهب أحمد، لأن النهي عن المزابنة محقق، والرخصة في خمسة أوسق مشكوك فيها. – --

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of riba from the Quran, Sunnah, and consensus?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1408)

وفي «جمع العلوم»: الربا شرعا: عبارة عن عقد فاسد وإن لم يكن فيه زيادة، لأن بيع الدرهم بالدرهم نساء ربا وإن لم يتحقق فيه الزيادة. أقول: ولا يبعد عد النساء زيادة مجازا. ثم ثبوت حرمة الربا بالكتاب نحو قوله تعالى: {لا تأكلوا الربا} . وبالسنة نحو ما رواه أحمد وأبو داود من حديث ابن مسعود: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا ومؤكله وشاهده وكاتبه. وبإجماع الأمة. قال الإسبيجابي: اتفقوا على أنه إذا أنكر ربا النساء يكفر، واختلفوا في ربا الفضل، فإن ابن عباس لا يرى الربا إلا في النسيئة. وعنه أنه رجع إلى قول غيره. والحاصل: أن الأصل في حرمة الربا قوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} ، ومعناه اللغوي: الذي هو مطلق الفضل. والزيادة ليست مرادا بالإجماع، فكان النص مجملا وقد ورد بيانه بقوله عليه السلام: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإن اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد». رواه الستة من حديث عبادة بن الصامت إلا البخاري. وأخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء، وزاد بعد قوله: «يدا بيد»: «فمن زاد أو استزاد، فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء». والتقدير في هذه الرواية: بيعوا مثلا بمثل. — —

***

Mas'alah: What are the hadiths of the Prophet on the six ribawi items and the ruling on selling them?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1409)

وروى محمد بن الحسن في أول بيوع «الأصل» قال: حدثنا أبو حنيفة عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد، والفضل ربا، والفضة بالفضة. مثلا بمثل، يدا بيد، والفضل ربا»، وهكذا إلى آخر الأشياء الستة. فالتقدير بيعها مثلا بمثل، أو يباع مثلا بمثل، وهو خبر بمعنى الأمر بل آكد منه تحقيقا لمعنى البيع. وفي رواية لأبي داود عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها، والبر بالبر مدي بمدي، (والشعير بالشعير مدي بمدي) ، والتمر بالتمر مدي بمدي، والملح بالملح مدي بمدي، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة، والفضة أكثرهما يدا بيد، وأما نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثرهما يدا بيد، وأما نسيئة فلا». وفي «القاموس»: المدي: ـ بضم ـ مكيال الشام ومصر، وهو غير المد، جمعه أمداء. وبرواية الطحاوي عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، (ولا التمر بالتمر) ، ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء، عينا بعين، ولكن بيعوا الذهب بالورق، والورق بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر، والتمر بالملح، والملح بالتمر، يدا بيد كيف شئتم». وقد اتفق القائسون أن الحكم ليس مقصورا على الأشياء الستة بل النص معلل بالاتفاق خلافا لداود الظاهري نافي القياس، وعثمان البتي. لكن اختلفوا في العلة، فقال علماؤنا: – ––

***

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of selling fresh dates for dried dates?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1418)

فأفسد صلى الله عليه وسلم البيع، وأشار إلى أن العلة النقصان عند الجفاف، وبه تبين أن شرط جواز العقد المماثلة في أعدل الأحوال، وهو ما بعد الجفاف وذا لا يعرف بالمساواة كيلا في الحال، لأن قفيز الرطب ربما يصير نصف قفيز عند الجفاف. وكان ذلك كبيع الدقيق بالحنطة حيث لا يجوز للتفاوت بعد الطحن. ولأبي حنيفة قوله صلى الله عليه وسلم حين أهدي له رطب: «أكل تمر خيبر هكذا»؟ فسمى الرطب تمرا، كذا قيل. وهو إنما يتم في الجملة إذا كان المهدي رطبا، وليس كذلك بل كان تمرا، لما في «الصحيحين» أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أخا بني عدي الأنصاري، فاستعمله على خيبر. فقدم بتمر جنيب، فقال صلى الله عليه وسلم: «أكل تمر خيبر هكذا»؟ فقال: لا... الحديث. وله أيضا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة بن الصامت: «والتمر بالتمر مثلا بمثل، والملح بالملح مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم» وذلك إن الرطب إن كان تمرا جاز البيع بأول الحديث، وهو قوله: «التمر بالتمر»، وإن كان غير تمر فبآخره وهو قوله: «إذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم». - --

*** وهذا حسن في باب المناظرة لدفع الخصم، كما قال أبو حنيفة حين دخل بغداد، وكانوا أشداء عليه لمخالفته الخبر، فسألوه فأجاب بما تقدم فأورد عليه الحديث

السابق، فقال: هذا الحديث دائر على زيد ابن أبي عياش، فهو ممن لا يقبل حديثه. وقد أجيب بأنه على تقدير صحة السند فالمراد منه النسيئة، لما في «سنن أبي داود» عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن يزيد: أن أبا عياش أخبره أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة. وكذا رواه الطحاوي. وإذا صحت الزيادة يجب قبولها على المختار عند المحدثين، وإن كان الأكثر لم يروها لكن قد رد ترديده بين كونه تمرا أو لا، بأن ههنا قسما ثالثا، وهو كونه من الجنس، ولا يجوز بيعه بالآخر، كالحنطة المقلية بغير المقلية لعدم تسوية الكيل بينهما، فكذا الرطب بالتمر لا يسويهما الكيل، وإنما يسوى في حال اعتدال البدلين وهو أن يجف. وأبو حنيفة يمنعه ويعتبر التساوي حال العقد، وعروض النقص بعد ذلك لا يمنع. لكن فيه أن التعليل في معرض النص غير مقبول. وأما ما ذكره الشارح بأن التفاوت بين الرطب والتمر بأصل الخلقة فيكون ساقط الاعتبار، كالتفاوت بين الجيد والرديء، ففي غاية من السقوط. (و) جاز (العنب بالزبيب) عند أبي حنيفة خلافا لمن تقدم، والوجه ما بيناه في الرطب والتمر من الجانبين. وقيل: لا يجوز اتفاقا كالحنطة المقلية بغير المقلية. – --

Mas'alah: What did Ubadah ibn al-Samit say about ribawi transactions?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3830)

5481 – فإذا علي بن شيبة قد حدثنا , قال: ثنا يزيد بن هارون , قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة , عن قتادة , عن مسلم بن يسار عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت أنه قام فقال: «يا أيها الناس , ﴿إنكم قد أحدثتم بيوعا , لا أدري ما هي؟ وإن الذهب

بالذهب , وزنا بوزن , تبره وعينه , والفضة بالفضة , وزنا بوزن , تبرها وعينها , ولا بأس ببيع الذهب بالفضة , والفضة أكثرهما , يدا بيد , ولا يصلح نسيئا , والبر بالبر , مدا بمد , يدا بيد , والشعير بالشعير , مدا بمد , يدا بيد , ولا بأس ببيع الشعير بالبر , والشعير أكثرهما , يدا بيد , ولا يصح نسيئة , والتمر بالتمر , حتى عد الملح , مثلا بمثل , من زاد أو استزاد , فقد أربى» قال أبو جعفر: فهذا عبادة بن الصامت رضوان الله عليه قد خالف معمر بن عبد الله فيما ذهب إليه , على ما ذكرنا عنه في الحديث الأول. وقد روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه هذا الكلام , عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the prophetic prohibition on unequal exchange of staple goods?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3831)

5482 - حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني، قال: ثنا محمد بن إدريس، قال: ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن مسلم بن يسار، ورجل آخر , عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا تبيعوا الذهب بالذهب , ولا الورق بالورق , ولا البر بالبر , ولا الشعير بالشعير , ولا التمر بالتمر , ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء , عينا بعين , ولكن بيعوا الذهب بالورق , والورق بالذهب , والبر بالشعير , والشعير بالبر والتمر بالملح , والملح بالتمر يدا بيد , كيف شئتم» . قال: ونقص أحدهما , «التمر بالملح» , وزاد الآخر «من زاد أو ازداد فقد أربى»

Mas'alah: What hadith proves the prohibition of unequal exchange in dates and its analogy to weighed goods?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1148)

فأحد ما يحتج به في ذلك: ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا

موسى بن الحسن عن أبي عباد قال: حدثنا القعنبي قال: حدثنا سليمان بن بلال عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث أن أبا هريرة وأبا سعيد حدثاه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أخا بني عدي من الأنصار أمره على خيبر، فقدم عليه بتمر، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أكل تمر خيبر هكذا؟" قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تفعلوا، ولكن مثلا بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان "." فقوله صلى الله عليه وسلم: "وكذلك الميزان" : عموم في تحريم التفاضل في سائر الموزونات، إذ كان معلوما أنه لم يرد بقوله: "وكذلك الميزان" : ما توزن به الأشياء، وإنما أراد الموزونات، وإذا ثبت ذلك في الموزونات، كان المكيل مثلها، لأن أحدا لم يفرق بينهما "."

Mas'alah: What rulings are derived from the hadith on exchanging dates?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1149)

وقد انتظم هذا الخبر أحكاما: أحدهما: تحريم التفاضل في التمر بالتمر. والثاني: بيان حكمه صلى الله عليه وسلم في الموزونات. والثالث: إباحة الحيلة في التوصل إلى جواز

البيع.

Mas'alah: What is the evidence for considering weight and measure in riba?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1151)

ويدل على أن اعتبار الكيل والوزن أولى من غيرهما: قوله عليه الصلاة والسلام: "الذهب بالذهب وزنا بوزن، مثلا بمثل، والبر بالبر مثلا بمثل، كيلا بكيل" .

Mas'alah: What is the hadith on exchanging dates for dates in equal measure?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1175)

وقال عليه الصلاة والسلام: "التمر بالتمر، مثلا بمثل، كيلا بكيل" .

Mas'alah: How does the Quranic prohibition of riba apply to the Jews?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1927)

فأخبر الله تعالى أنهم منهيون عن الربا، ممنوعون منه بالشرع.

Mas'alah: What does the hadith say about exchanging ribawi items?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1045)

عليه الصلاة والسلام – «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» رواه مسلم وأحمد وغيرهما من أئمة الحديث ولأن اجتماعهما حقيقة العلة فيكون لأحدهما شبهة العلة فيحرم بحقيقة العلة حقيقة الفضل وهو القدر؛ لأنه تفاضل حقيقة ويحرم بشبهة العلة شبهة الفضل وهو النساء؛ لأنه يشبه الفضل فليس بتفاضل حقيقة إعمالا للدليل بقدره ولا يقال أحدهما جزء العلة وبه لا يثبت الحكم ولا شيء منه فكيف يثبت بأحدهما حرمة النساء؛ لأنا نقول: أحدهما علة تامة لهذا الحكم وهو حرمة النساء وإن كان بعض العلة في حق ربا الفضل حقيقة فلا يلزم المحظور ويشترط أن يجمعهما الوزن من كل وجه وإن لم يجمعهما جاز النساء أيضا كالنقدين مع القطن ونحوه؛ لأن صفة وزنهما مختلف إذ النقدان يوزنان بالصنجات ولا يتعينان بالتعيين ويجوز التصرف فيهما قبل القبض وبعده قبل الوزن بخلاف غيرهما من الموزونات فكانا مختلفين صورة ومعنى وحكما فلا يحرم النساء والذي يدلك عليه أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم» الحديث أجاز السلم بالوزن مطلقا مع أن الدراهم هو الغالب في رأس المال ولو لم يجز لكان ردا له بالرأي وهو لا يجوز

BAB 7

باب بيع الطعام

The Chapter on Sale of Food

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Selling Food by Measure or Estimation

Mas'alah: What is the ruling on selling food by measure or estimation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=397)

وصح بيع الطعام) هو في عرف المتقدمين اسم للحنطة ودقيقها (كيلا وجزافا) مثلث الجيم معرب كزاف المجازفة (إذا كان بخلاف جنسه ولم يكن رأس مال سلم) لشرطية معرفته كما سيجئ (أو كان بجنسه وهو دون نصف صاع) إذ لا ربا فيه كما سيجئ (

Mas'alah: What is the ruling on selling food by measure or by estimation (juzaf)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1877)

(قوله ويباع الطعام كيلا وجزافا) لحديث البخاري «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم» ولا يرد عليه بيع الجنس بالجنس من الربا مجازفة لما سيأتي في باب الربا من أنه غير جائز إلا إذا كان قليلا وفي البزازية بيع الحنطة بالحنطة مجازفة لا يجوز إلا إذا ظهر تساويهما اهـ. يعني: في المجلس كما سيأتي في باب الربا وفي جامع الفصولين شراء قصيل البر بالبر كيلا وجزافا جاز لعدم الجناس اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling food by measure or by estimation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=581)

قال: "ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة" وهذا إذا باعه بخلاف جنسه لقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يدا بيد" بخلاف ما إذا باعه بجنسه مجازفة لما فيه من احتمال الربا ولأن الجهالة غير مانعة من التسليم والتسلم فشابه جهالة القيمة.

Mas'alah: Is it permissible to sell food by estimation (mujazafah) or by measure?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=445)

قال ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة وكذا إذا باعه بخلاف جنسه لقوله عليه الصلاة والسلام إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يدا بيد بخلاف ما إذا باعه بجنسه مجازفة لما فيه من احتمال الربا ولأن الجهالة غير مانعة من التسليم والتسلم فشابه جهالة القيمة

Mas'alah: What is the ruling on a man buying wheat for two-thirds of a dinar?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1177)

– باب الرجل يشتري بثلثي دينار قمحا –

Mas'alah: What is the chapter on a man selling food without making an exception?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1191)

باب الرجل يبيع الطعام ولا يستثنى منه شيئا –

Mas'alah: What is the ruling on selling food and grains by measure or by estimation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2770)

قال (ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة) وهذا إذا باعه بخلاف جنسه لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يدا بيد» بخلاف ما إذا باعه بجنسه مجازفة لما فيه من احتمال الربا [العناية] ما سنح لي في حل هذا الموضع والله أعلم. [بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة] قال (ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة) المراد بالطعام الحنطة ودقيقها لأنه يقع عليهما عرفا، وسيأتي في الوكالة، وبالحبوب غيرهما كالعدس والحمص وأمثالهما، كل ذلك إذا بيع مكايلة جاز العقد سواء كان البيع بجنسه أو بخلافه. وإذا بيع (مجازفة) فإن كان شيئا لا يدخل تحت الكيل فكذلك وإن كان مما يدخل تحته لا يجوز إلا (بخلاف جنسه ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم») لا يقال: لا دلالة في الحديث على المنع عند اتفاق النوعين لأنه مفهوم من الشرط. وهو ليس بحجة

ولأن الجهالة غير مانعة من التسليم والتسلم فشابه جهالة القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on selling food and grains by measure or by estimation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=185)

(قوله ويجوز بيع الطعام والحبوب كلها مكايلة ومجازفة) يعني إذا باعها بخلاف جنسها أما بجنسها مجازفة فلا يجوز لما فيه من احتمال الربا والمجازفة هي أخذ الشيء بلا كيل ولا وزن وكذا القسمة إذا وقعت فيما يثبت فيه الربا لا تجوز مجازفة أيضا لأنها كالبيع وقوله بيع الطعام اسم الطعام في العرف يقع على الحنطة ودقيقها فعلى هذا لا يكون ذكر الحبوب بعد الطعام تكرارا ويكون المراد من الحبوب ما سوى الحنطة كالذرة والعدس والحمص وغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling food and grains by measure or by estimation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=112)

(ويجوز بيع الطعام) وهي الحنطة ودقيقها خاصة في العرف الماضي. فتح (و) جميع (الحبوب) كالشعير والذرة ونحوهما (مكاملة) بكيال معروف (ومجازفة) وهي كما في المغرب: البيع والشراء بلا كيل ولا وزن (وإناء بعينه لا يعرف مقداره، وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره) والظاهر أنه من المجازفة وعطفه عليها لأنه صورة كيل ووزن وليس به حقيقة، وهذا إذا كان بخلاف جنسه ولم يكن رأس مال لشرطية معرفته كما سيجئ

Mas'alah: Is it permissible to sell food by estimation or by a container of unknown measure?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=136)

ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة وبإناء بعينه لا يعرف مقداره.

Mas'alah: What is the ruling on selling food and grains by measure or estimation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=138)

(ويجوز بيع الطعام) وهي الحنطة ودقيقها خاصة في العرف الماضي، فتح (و) جميع (الحبوب) كالشعير والذرة ونحوهما (مكايلة) بمكيال معروف (ومجازفة) وهي كما في المغرب: البيع والشراء بلا كيل ولا وزن (وبإناء بعينه لا يعرف مقداره، وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره) والظاهر أنه من المجازفة، وعطفه عليها لأنه صورة كيل ووزن وليس به حقيقة، وهذا إذا كان بخلاف جنسه ولم يكن رأس مال سلم لشرطية معرفته كما سيجئ (ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عن أبي حنيفة) لتعذر الصرف إلى كلها لجهالة المبيع والثمن، فيصرف إلى الأقل وهو معلوم (إلا أن) تزول الجهالة بأن (يسمى جملة قفزاتها) أو بالكيل في المجلس، ثم إذا جاز في قفيز للمشتري الخيار، لتفرق الصفقة عليه، وقالا: يجوز في الوجهين، وبه يفتي، شرنبلالية عن البرهان، وفي النهر من عيون المذهب: وبه يفتي تيسيرا، وفي البحر: وظاهر الهداية ترجيح قولهما؛ لتأخير دليلهما كما هو عادته، اهـ. قال شيخنا: لكن رجح في الفتح قوله وقوى دليله على دليلهما، ونقل ترجيحه العلامة قاسم عن الكافي والمحبوبي والنسفي وصدر الشريعة. ولعله من حيث قوة الدليل؛ فلا ينافي ترجيح قولهما من حيث التيسير، ثم رأيته في شرح الملتقى أفاد ذلك، اهـ. والفتوى على قوله.

Mas'alah: What is the ruling on selling food by measure or by bulk?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1330)

ويباع الطعام كيلا وجزافا وبإناء أو حجر بعينه لا يعرف قدره ـــــــ وفي البلد نقود

ومختلفة حمر لا يصح بلا بيان انتهى. وفي الوصية عند اختلاف المالية فقط تنفذ بأقل النقود وإن تفاوتت رواجا انصرفت إلى الأغلب، وبقي الخلع لو خالعها على ألف درهم/ ولم يبين والوقف لو شرط له دراهم أو دنانير قال في (البحر) : وينبغي أن يستحق الأقل. وأقول: ينبغي أن يقيد هذا بما إذا لم يعرف عرف الواقف فإن عرف صرفت الدراهم إيه، (ويباع الطعام) هو في العرف الماضي اسم للحنطه ودقيقها فقول القدوري والحبوب من عطف العام ومن ثم اقتصر عليها في (المجمع) ويجب أن يفسر بها ما في (الكتاب) بقرينة قوله (كيلا وجزافا) بالضم أي: بلا كيل ولا وزن فارسي معرف والمجازفه في البيع المساهلة، وفي (البزازية) بيع الحنطة بالدراهم وزنا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling food and grains by measure or by estimation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2837)

قال (ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة) وهذا إذا باعه بخلاف جنسه لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يدا بيد» بخلاف ما إذا باعه بجنسه مجازفة لما فيه من احتمال الربا [فتح القدير]

Mas'alah: What is the definition of food and grains in the context of selling by measure or estimation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2837)

(قوله ويجوز بيع الطعام) وهي الحنطة ودقيقها خاصة في العرف الماضي كما يدل عليه حديث الفطرة: «كنا نخرج على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صاعا من

طعام أو صاعا من شعير» . فقوله (والحبوب) عطف العام على الخاص أو يقدر وكذا باقي: أي وباقي الحبوب فلا يتناول الطعام (مكايلة) أي بشرط عدد من الكيل. وإلا ففي اللغة المكايلة أن تكيل له ويكيل لك (ومجازفة) أي بلا كيل ولا وزن بل بإراءة الصبرة والجزف في الأصل: الأخذ بكثرة من قولهم جزف له في الكيل إذا أكثر، ومرجعه إلى المساهلة.

Mas'alah: What is the ruling on selling food by measure or by estimation (juzaf)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=962)

قال (ويباع الطعام كيلا وجزافا) ؛ لأنه بكل واحد منهما يصير معلوما أما المكايلة فظاهر، وأما الجزاف فلما بينا في المشار إليه ومراده بالجزاف إذا باعه بخلاف جنسه ولم يكن رأس مال السلم على ما بيناه في المشار إليه وبجنسه لا يجوز إلا إذا كان قليلا وهو ما دون نصف الصاع

Sub-topic – Rulings on Selling Water and Ice

Mas'alah: What is the ruling on selling a water right (shurb)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=417)

(وكذا) بيع (الشرب) وظاهر الرواية فساده إلا تبعا. خانية وشرح وهبانية. وسنحققه في إحياء الموات

Mas'alah: What is the chapter on selling water and ice?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1182)

[الفصل السابع في بيع الماء والجمد]

Mas'alah: What is the ruling on selling water collected in a basin?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1182)

وأما بيع ماء جمعه الإنسان في حوضه ذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده في شرح كتاب الشرب أن الحوض إذا كان مجصصا أو كان الحوض من نحاس أو صفر جاز البيع على كل حال وكأنه جعل صاحب الحوض محرز الماء بجعله في حوضه ولكن يشترط أن ينقطع الجري حتى لا يختلط المبيع بغير المبيع وإن لم يكن الحوض

من الصفر أو النحاس ولم يكن مجصصا فقد اختلف المشايخ – رحمهم الله تعالى – فيه حسب اختلافهم في بيع الجمد في المجمدة في الصيف قال محمد – رحمه الله تعالى – والمختار في هذه المسألة أنه إن سلم أولا على سوم البيع ثم باعه بعد التسليم جاز وإن باع أولا ثم سلم لا يجوز كذا في المحيط والصحيح أنه يجوز بيعهما قبل التسليم إن سلم إلى ثلاثة أيام وإن سلم بعد ثلاثة أيام لا يجوز كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on buying water-skins of Euphrates water?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=200)

699. وإذا اشترى الرجل كذا وكذا قربة من ماء الفرات، قال أبو يوسف: كان القياس أن لا يجوز، ويجوز في الاستحسان إذا كانت القربة بعينها. خروج القبول والرجوع عن الإيجاب معا

Sub-topic – Rulings on Loans and Repayment of Food

Mas'alah: What is the ruling on borrowing bread by weight or count, and selling bread on credit?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=433)

ويستقرض الخبز وزنا وعددا) عند محمد، وعليه الفتوى. ابن ملك. واستحسنه الكمال واختاره المصنف تيسيرا. وفي المجتبى: باع رغيفا نقدا برغيفين نسيئة جاز، وبعكسه لا، وجاز بيع كسيراته كيف كان (

Mas'alah: What is the ruling on selling bread on credit or borrowing bread?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1179)

وفي المجتبى باع رغيفا نقدا برغيفين نسيئة يجوز ولو كان الرغيفان نقدا والرغيف نسيئة لا يجوز ولو باع كسرات الخبز يجوز نقدا ونسيئة كيفما كان كذا في النهر الفائق ولا يجوز استقراض الخبز وزنا ولا عددا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of spoiled wheat with good wheat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2077)

وفي الفتاوى عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – فيمن استقرض من آخر حنطة عفنة

واستهلكها المستقرض ثم قضاه جيدا، قال: إن قال المقرض كانت حنطتي جيدة، فصدقه المستقرض ورد عليه جيدا ثم تصادقا أنها كانت عفنة فله أن يرجع بما قضاه، وإن لم يقل شيئا لكن قضاه جيدا جاز، وفي الجامع الأصغر كان لرجل على آخر قفيز حنطة دين فاشترى منه أيضا قفيز حنطة معينة ثم دفع إليه غرارته وأمره أن يجعل فيها كلا القفيزين ففعل فهلكت الغرارة بما فيها: إن صب فيها المستقرض الحنطة المبيعة أولا ثم القرضية فالهلاك على الآمر، وإن صب الحنطة القرضية أولا فهي على ملك المأمور، كذا في الحاوي للفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling on a loan of fruit when the season has ended?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2960)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن أبي يوسف: في رجل استقرض من آخر شيئا من الفواكه كيلا أو وزنا، فلم يقبضه المقرض حتى انقطع، فهذا لا يشبه الفلوس إذا كسدت؛ لأن هذا مما لا يوجد، فهذا يجبر صاحبه على تأخيره إلى أن يجيء الحديث إلا أن يتراضيا على قيمته. قال: وهذا في الوجه مثل رجل استقرض من رجل طعاما من بلد الطعام فيه رخيص، فالتقيا في بلد الطعام فيه غال، فأخذه الطالب بحقه، فليس له أن يحبسه ويؤمر المطلوب بأن يوثق له حتى يعطيه إياه في البلد الذي استقرضه فيه.

Mas'alah: What is the ruling if food is loaned in Iraq and taken in Mecca?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1524)

ثم قال: وكذا الخلاف إذا أقرضه طعاما بالعراق وأخذه بمكة فعند أبي يوسف عليه قيمته يوم قبضه، وعند

Mas'alah: What is the ruling on repaying a food loan in a different location?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=376)

رجل استقرض طعاما بالعراق فأخذه صاحب القرض بمكة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى عليه قمته بالعراق يوم أقرضة وقال محمد رحمه الله تعالى عليه قيمته بالعراق يوم اختصما وليس عليه أن يرجع معه إلى العراق فيأخذ طعامه *

Mas'alah: What is the ruling on a loan of food in Iraq taken in Mecca?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=445)

وإن أقرضه طعاما بالعراق وأخذه بمكة فعند أبي يوسف عليه قيمته يوم قبضه وعند محمد عليه

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of food in a different location?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=841)

أو يوزن أو يعد متقاربا فصح استقراض جوز وبيض ولحم استقرض طعاما بالعراق فأخذه صاحب القرض بمكة فعليه قيمته بالعراق يوم اقترضه عند أبي يوسف وعند محمد يوم

اختصما وليس عليه أن يرجع إلى العراق فيأخذ طعامه.

Sub-topic – Rulings on Selling Food of Different Types

Mas'alah: What is the ruling on selling food by measure or estimation when it is not of the same type?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2669)

وصح بيع الطعام) هو في عرف المتقدمين اسم للحنطة ودقيقها (كيلا وجزافا) مثلث الجيم معرب كزاف المجازفة (إذا كان بخلاف جنسه ولم يكن رأس مال سلم) لشرطية معرفته كما سيجيء (أو كان بجنسه وهو دون نصف صاع) إذ لا ربا فيه كما سيجيء (

Mas'alah: What is the ruling on selling food and grains by measure or estimation when the type differs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3920)

قال: ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة. وهذا إذا باعه بخلاف جنسه؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم» . [البناية] الرواج م: (إذا كانت) ش: أي النقود م: (مختلفة في المالية) ش: كالذهب الركني والخليفتي فإن الخليفتي أفضل في المالية من الركني. م: (فإن كانت سواء فيها) ش: أي في المالية م: (كالثنائي) ش: وهو ما كان الاثنان منه يعبر دانقا م: (والثلاثي) ش: وهو ما كان الثلاث منه يعبر دانقا م: (والنصرتي اليوم بسمرقند) ش: وهو بمنزلة الناصري ببخارى، كذا قال الإمام حميد الدين في "فوائده" م: (والاختلاف بين العدالي بفرغانة) ش: قال

الأترازي: وهي لغة فقهاء ما وراء النهر ويسمون الدرهم عداليا. وقد استعملوها في كتبهم م: (جاز البيع) ش: جواب قوله: فإن كانت سواء م: (إذا أطلق اسم الدرهم) ش: أي فيما ذكر من هذه الأشياء م: (كذا قالوا) ش: أي كذا قال المتأخرون من المشايخ م: (وينصرف إلى ما قدر به) ش: أي ينصرف اسم الدرهم إلى ما قدر به من المقدار كعشرة ونحوه م: (من أي نوع كان) ش: من غير قيد بنوع معين م: (لأنه لا منازعة) ش: في الاستواء في الرواج م: (ولا اختلاف في المالية) ش: للمساواة فيها. م: (قال) ش: أي القدوري م: (ويجوز بيع الطعام) ش: والمراد بالطعام الحنطة ودقيقها؛ لأنه يقع عليهما عرفا، كذا قاله الشراح، وقيدوا بقولهم: عرفا ويؤيد هذا ما قاله الخليل أن المعالي في لغة العرب أن الطعام هو البر خاصة م: (والحبوب) ش: كالعدس والحمص ونحوهما، ومن جعل الطعام أعم قال ذكر الحبوب مستدرك وليس كذلك؛ لأن الطعام اسم للبر خاصة والحبوب غيره فافهم م: (مكايلة) ش: مصدر من باب المفاعلة يقال: كايلته مكايلة إذا كلت له، وكال لك م: (ومجازفة) ش: وهو أيضا مصدر من جازف. وقال الجوهري: الجزف أخذ الشيء مجازفة فارسي معرب، وفي "المغرب" وهو البيع بالحدس والظن بلا كيل ولا وزن، وفي "الجمهرة" الجزف: الأخذ بكثرة ومن ذلك قولهم: جزف له في الكيل إذا أكثر، ومنه الجزاف والمجازفة في الشرك والبيع وهو يرجع إلى المساهلة. م: (وهذا) ش: أي البيع مجازفة م: (إذا باعه بخلاف جنسه) ش: فحينئذ يجوز م: (لقوله – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: م: «إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم» ش: هذا الحديث بهذا اللفظ غريب، وقد روى الجماعة غير البخاري عن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير،

بخلاف ما إذا باعه بجنسه مجازفة لما فيه من احتمال الربا. ولأن الجهالة غير مانعة من التسليم والتسلم فشابه جهالة القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on buying green wheat with wheat by measure or bulk?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1330)

وفي (جامع الفصولين) شراء قصيل البر بالبر كيلا وجزافا يجوز لعدم الجنس.

Mas'alah: What is the ruling on selling food and grains by estimation with a different genus?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=567)

وصح) البيع (في الطعام) وهو الحنطة ودقيقها؛ لأنه يقع عليهما عرفا وسيأتي في الوكالة (والحبوب) وهي غيرهما كالعدس والحمص ونحوهما (ولو) كان البيع (جزافا) أي بطريق المجازفة معرب كزاف (لو) بيع (بغير جنسه) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم» بخلاف ما إذا بيع بجنسه مجازفة فإنه لا يصح لاحتمال الربا)

Mas'alah: What is the ruling on selling food and grains by measure or estimation when sold for a different genus?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2657)

(وفي الطعام(1) [(2)] والحبوب(3) كيلا وجزافا(4) [(5)] إن بيع [(6)] بغير جنسه، وبإناء [(7) (1) الطعام: وهو الحنطة ودقيقها؛ لأنه يقع عليهما عرفا. ينظر: ((الدرر)) (2: 147) . (2) قوله: وفي الطعام؛ وهو الحنطة ودقيقها، وكذا سائر الحبوب كالعدس والحمص وغيرهما، وقال بعض المشايخ: ما يقع في العرف على ما يمكن أكله من غير إدام كاللحم المطبوخ والمشوي ونحوه، قال صدر الشهيد: وعليه الفتوى. كذا في ((مجمع الأنهر)) (2: 9) ، ولعل المصنف – رضي الله عنه – بهذا الوجه ذكر الحبوب بعد الطعام. (3) الحبوب: وهي العدس والحمص ونحوهما. ينظر: ((الدرر)) (2: 147) . (4) الجزاف: بيع الشيء لا يعلم يعلم كيله ولا وزنه بالحدس. ينظر: ((المصباح)) (ص99) ، و ((المغرب)) (ص83) . (5) قوله: جزافا؛ وهو البيع بالحدس والظن بلا كيل ووزن، ويجوز في جيمه الحركات الثلاث كما في ((القاموس)) (3: 127) ، وهو معرب: كزاف، وكزاف: بكسر أول بروزن خلاف بمعنى بهيوده هاشد بمعنى وبحساب ويحديهم آمده أسعت وبضم اول ميز هست. كذا في ((البرهان القاطع)) . (6) قوله: إن بيع... الخ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: ((الزبيب بالزبيب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد)) ، رواه الجماعة [مسلم 3: 1211)، والترمذي 3: 541)، وأبو داود (3: 248) ، والنسائي (4: 26) ، وابن ماجه (2: 257)] إلا البخاري عن حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه –، بخلاف ما إذا بيع بجنسه مجازفة، فإنه لا يصح؛ لاحتمال الربا إلا إذا كان قليلا، وهو ما دون نصف الصاع؛ لعدم العيار الشرعي، وهو نصف صاع كذا صرحوا به. (7) قوله: وبإناء... الخ؛ لأن هذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة؛ لأن البيع يوجب التسليم في الحال، وهلاكه قبل التسليم نادر.

Sub-topic – Rulings on Selling Food of the Same Type (Murabaha and Ribawi Transactions)

Mas'alah: What is the ruling on selling pressed flour for pressed flour?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2917)

(قوله إذا كانا مكبوسين) لم يذكره في الهداية وغيرها بل عزاه في الذخيرة إلى ابن الفضل قال في الفتح وهو حسن، ثم قال: وفي بيعه وزنا روايتان ولم يذكر في الخلاصة إلا رواية المنع، وفيها أيضا سواء كان أحد الدقيقين أخشن أو أدق وكذا بيع النخالة بالنخالة وبيع الدقيق المنخول بغير المنخول لا يجوز إلا مماثلا وبيع النخالة بالدقيق يجوز بطريق الاعتبار عند أبي يوسف بأن تكون النخالة الخالصة أكثر من التي في الدقيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling bread for wheat or flour with disparity according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4198)

وعن أبي حنيفة أنه لا خير فيه، والفتوى على الأول، [البناية] فقال الأكمل: وأما اختلاف المنافع فمكانه الطب، وهذا قصور في حق الطالب، أما الألية فإنها حارة رطبة

أكثر من الشحم تصلح لمن به برودة ويبوسة، وتنفع العصب الجاسي ورديئة الغذاء والهضم. وأما الشحم فمن ذكور الحيوانات أشد حرارة من شحم الإناث، وشحم الخصي أشد تسخينا، فالجملة في هذا أن أصناف شحوم الحيوانات إنما تكون بحسب مزاجها، وقوة كل شحم تسحق وترطب بدن الإنسان، ولكن إضافته قد تختلف في الزيادة والنقصان بحسب كل واحد من الحيوانات. وأما اللحم فإنه غذاء يقوي البدن، واللحوم الفاضلة في لحوم الضأن والثني من العجاجيل والماعز، ولحوم الصغار منها أقبل للهضم وألطف غذاء، ولحوم الهرم والعجف رديء، ولحم الأسود أخف وألذ، وكذا لحم الذكر، وفي اللحم كلام كثير موضعه كتب الطب. [بيع الخبز بالحنطة والدقيق] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ويجوز بيع الخبز بالحنطة، والدقيق متفاضلا) ش: يعني إذا كان يدا بيد م: (لأن الخبز صار عدديا أو موزنا، فخرج من أن يكون مكيلا من كل وجه) ش: بواسطة الصنعة م: (والحنطة مكيلة) ش: بالنص، وكذا الدقيق باعتبار أنه جزء الحنطة المكيلة، ومن جعله وزنيا باعتبار العرف لم يثبت الجنسية بينه وبين الخبز فلم يجمعها القدر من كل وجه، فلم تتحقق علة الربا، وهو وجود الوصفين. م: (وعن أبي حنيفة أنه لا خير فيه) ش: أي في بيع الخبز بالحنطة والدقيق، يعني لا يجوز، وهو نفي الجواز على وجه المبالغة لكونه نفي الجنس، وهو قول الشافعي وأحمد – رضي الله عنه –. وقال المصنف – رحمه الله: م: (والفتوى على الأول) ش: يعني على جواز بيع الخبز بالحنطة والدقيق، وهو اختيار المتأخرين، وذكر في "النوادر" عن أبي بكر أن بيع الحنطة بالخبز لا يجوز لا متفاضلا ولا متساويا. وقال أبو الليث: هذا الجواب موافق قول أبي حنيفة خاصة كالحنطة بالدقيق. وفي "فتاوي قاضي خان" : بيع الخبز بالخبر متفاضلا عددا أو وزنا جائز في قول أبي يوسف ومحمد –رحمهما الله– يد بيد. ولا خير فيه نسيئة عند أبي حنيفة – رحمه الله – إذ الخبز ليس بوزني ولا عددي عنده. وقال محمد: هو عددي، وقال أبو يوسف: هو وزني إلا أن يكون قليلا لا

يدخل تحت الوزن،

Mas'alah: What is the ruling on trading in foodstuffs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6157)

والحاصل أن التجارة في الطعام غير محمودة.

Mas'alah: What is the ruling on selling roasted wheat for unroasted wheat by measure?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1179)

وفي بيع الحنطة المقلية بغير المقلية اختلاف المشايخ - رحمهم الله تعالى - والأصح أنه لا يجوز وإن تساويا كيلا وأما بيع المقلية بالمقلية فيجوز إذا تساويا كيلا كذا في المحيط.

Mas'alah: How does the mention of food indicate that the effective cause is edibility?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2594)

وفي ذكر الطعام ما يدل على أن العلة هي الطعم؛ لأن الطعام اسم مشتق منه معنى، والحكم إذا علق باسم مشتق من معنى، فالمعنى الذي اشتق منه الاسم هو العلة للحكم، كما في قوله تعالى {: الزانية والزاني} [النور: 2] وفي قوله تعالى {: والسارق والسارقة} [المائدة: 38] ومن حيث الاستدلال وهو أن الشرع شرط لجواز البيع في هذه الأموال شرطين: المساواة واليد باليد؛ فعرفنا أن الموجب لهذين الشرطين معنى

في المحل ينبئ عن زيادة شرطين – الولي والشهود – كان ذلك دليلا على أن الموجب للشرطين معنى في المحل ينبئ عن زيادة خطر، وهو أن المستحق به ما في حكم النفوس. ثم هنا المعنى ينبئ عن الخطر في الذهب والفضة الثمنية؛ لأنهما خلقا لذلك، وبالثمنية حياة الأموال. والمعنى أن الذي ينبئ عن زيادة الخطر في الأشياء الأربعة الطعم؛ لأن بالطعم حياة النفوس، فعرفنا أن العلة الموجبة لهذين الشرطين الطعم والثمنية؛ ولهذا جعلنا الجنسية شرطا لا علة لأن الحكم يدور مع الشرط وجودا وعدما كما يدور مع العلة، والفرق بينهما بالتأثير، فإذا لم يكن في الجنسية ما ينبئ عن زيادة الخطر ولا يثبت الحكم إلا عند وجوده جعلناه شرطا لا علة.

Mas'alah: What is the ruling on selling food for food of the same type with deferred delivery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2676)

قال: (وإن اشترى طعاما بطعام مثله فعجله له وترك الذي اشترى ولم يقبض حتى افترقا فلا بأس به عندنا) وقال: الشافعي يبطل البيع والتقابض في المجلس في بيع الطعام بالطعام من جنسه أو من خلاف جنسه ليس بشرط عندنا وقال الشافعي: هو شرط عندي واستدلوا بقوله – صلى الله عليه وسلم – في الأشياء الأربعة يدا بيد والمراد به القبض ألا ترى أن هذا اللفظ في الذهب والفضة أفاد شرط القبض ثم قال: في آخر الحديث وإذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يدا بيد وهذا ينصرف إلى جميع ما سبق ثم فهم منه في بيع الذهب والفضة شرط القبض في المجلس فكذلك في الأشياء الأربعة ولأن العقد جمع بين بدلين لو قوبل كل واحد منهما بجنسه عينا يحرم التفاضل بينهما فيشترط القبض فيه في المجلس كبيع الذهب والفضة وهذا

Mas'alah: What is the ruling on selling moistened wheat for dry wheat in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2570)

وإذا باع الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة على قول أبي حنيفة وأبي يوسف: يجوز إذا تساويا كيلا، وعلى قول محمد: لا يجوز هكذا ذكر في «الأصل» قال شمس الأئمة الحلواني في «شرحه» : إن الرواية محفوظة عن محمد أن بيع الحنطة اليابسة بالمبلولة إنما لا يجوز إذا ابتل وانتفخ، أما إذا لم ينتفخ بعد ولكن بل من ساعته يجوز بيعه باليابسة إذا تساويا كيلا.

Mas'alah: What is the refutation of the claim that 'food' includes all edible items?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2256)

10960 - ولا يقال: إن أكل الإهليلج أنه أكل الطعام، أو يجوز العموم في كل المطعومات، لا نسلم. وقولهم: إن تسمية الطعام يعني في معرفة العرب، غلط؛ لأن الكوفة والبصرة مصرتا والقوم عرب تثبت الحجة بقولهم، وسموا هذه الأسواق بلغتهم، ثم راوي الخبر قال: وكان طعامنا يومئذ الشعير.

Mas'alah: How is the term 'food' interpreted in the hadith on exchange?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2256)

10961 - ولو سلمنا لهم الحقيقة لم يكن بد من حمل قول معمر على العرف، ومتى

وجد معنى الاسم في المعرف كان حمل الكلام عليه أولى من حمله على معناه اللغوي، فسقط اعتبار العموم من الخبر. ولأن الخبر لو حمل على كل ما يطعم، اقتضى وجوب اعتبار المماثلة في الجنسين،

وهذا خلاف النص والإجماع، فعلم أن المراد به ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on selling flour for flour in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2289)

مسألة 581 بيع الدقيق بالدقيق 11120 - قال أصحابنا: يجوز بيع الدقيق بالدقيق إذا كان على صفة واحدة من النعومة. 11121 - وقال الشافعي في القديم، والجديد: لا يجوز. ونقل البويطي والمزني قولا آخر عنه: أنه يجوز. 11122 - لنا ما روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (الطعام بالطعام مثلا بمثل) ، واسم الطعام يتناول الدقيق باتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on selling flour for flour of different fineness in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2290)

ولأنها عين [يجوز بيعها بغير جنسها، فجاز بيعها بجنسها، كالموزونات في الخضر. ولأن كل عين] جاز بيع بعضها ببعض قبل تفرق أجزائها جاز بعد تفرقها، أصله: الحيوان. ولأنها عين جاز بيعها بالدراهم، فجاز بالدقيق، أصله: الرمان، والبطيخ.

11123 - ولا يلزم الحنطة؛ لأنه يجوز بيعها بالدقيق إذا كان مع الدقيق غيره. 11124 - احتجوا بأنه قوت زال عن حكم كمال البقاء بصنعة آدمي؛ فلم يجز بيع بعضه ببعض؛ أصله: الناعم بالخشن. 11125 - قلنا: لا نسلم أنه زال عن حال بقاء أصله وهو لا يمنع، كاللحم باللحم. ولأن الناعم بالخشن يفقد المماثلة فيهما حالة العقد؛ لأن الخشن لو أعيد الطحن عليه لزاد، وهذا لا يوجد في الناعمين. 11126 - قالوا: بيع الدقيق بالدقيق يؤدي إلى التفاضل حال كونهما كذلك؛ لأن دقيق الحنطة الثقيلة أكثر من دقيق الحنطة الخفيفة، فكأنه باع حنطة بحنطة متفاضلة ويجزيه عدم التساوي كيلا حال كونهما كذلك؛ فوجب أن يبطل العقد. 11127 - واعتبر الشافعي في الرطب بالتمر التساوي في الباقي، وأما التساوي فيما مضى؛ فلم يعتبره أحد.

ولأن هذا يبطل بخل العنب، قال الشافعي: يجوز مثلا بمثل، ونحن نعلم أنا إذا رددناهما إلى العنب كان أحدهما أكثر من الآخر؛ لأن العصير من بعض العنب قد يكون أكثر من بعض، ثم لا يجري مجرى بيع العنب بالعنب متفاضلا. 11128 - فإن قيل: السنة دلت على اعتبار التساوي حالة الادخار. 11129 - قلنا: لا نسلم هذا ونحن نبينه في موضعه، ثم الرطب بالتمر اعتبر فيه النقصان عن كمال موجود. 11130 - قالوا: فأنتم لم تعتبروا التساوي حال العقد في الحنطة بدقيقها. 11131 - قلنا: وما اعتبرنا إلا حالة العقد؛ لأن العقد لم يتناول الدقيق، وهذا موجود في، الجنبة الأخرى اعتبر فيهما في الحال، والتساوي لا يعلم فبطل العقد. * * *

Mas'alah: What is the counterargument regarding the prohibition of trading in foodstuffs?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1635)

معتبر بما ذكره).

Mas'alah: Is hand-to-hand delivery a condition in the sale of foodstuffs for foodstuffs?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1351)

وأما التقابض في بيع المطعوم بالمطعوم بجنسه أو بغير جنسه بأن باع قفيز حنطة بقفيز حنطة أو بقفيزي شعير وعينا البدلين بالإشارة إليهما، فهل هو شرط؟ اختلف فيه قال أصحابنا: ليس بشرط، وقال الشافعي - رحمه الله: شرط حتى لو افترقا من غير قبض، عندنا يثبت الملك، وعنده لا يثبت ما لم يتقابضا في المجلس، احتج بقوله - عليه الصلاة والسلام - في الحديث المشهور: «الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد» ، وبقوله: - عليه الصلاة والسلام - «لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء يدا بيد» ؛ ولأن الافتراق من غير تقابض في بيع المطعوم بجنسه لا يخلو عن الربا لجواز أن يقبض أحد المتعاقدين دون الآخر فيتحقق الربا؛ لأن للمقبوض فضلا على غير المقبوض فأشبه فضل الحلول على الأجل، وإنما يقع التحرز عنه بوجوب التقابض ولهذا صار شرطا في الصرف كذا هذا. (ولنا) عمومات البيع من نحو قوله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] ، وقوله عز شأنه: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة: 275] وغير ذلك نهى عن الأكل بدون التجارة عن تراض، واستثنى التجارة عن تراض فيدل على إباحة الأكل في التجارة عن تراض من غير شرط القبض، وذلك دليل ثبوت الملك بدون التقابض؛ لأن أكل مال الغير ليس بمباح. وأما الحديث فظاهر قوله: - عليه الصلاة والسلام - «يدا بيد» غير معمول به؛ لأن اليد بمعنى الجارحة ليس بمراد بالإجماع فلإن حملها على

القبض؛ لأنها آلة القبض فنحن نحملها على التعيين؛ لأنها آلة التعيين؛ لأن الإشارة باليد سبب التعيين. وعندنا التعيين شرط فسقط احتجاجه بالحديث بحمد الله تعالى على أن الحمل على ما قلنا أولى؛ لأن فيه توفيقا بين الكتاب والسنة، وهكذا نقول في الصرف: إن الشرط هناك هو التعيين لا نفس القبض إلا أنه قام الدليل عندنا أن الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين وإنما تتعين بالقبض فشرطنا التقابض للتعيين لا للقبض، وههنا التعيين حاصل من غير تقابض فلا يشترط التقابض والله عز وجل أعلم، وقوله: المقبوض خير من غير المقبوض، فيتحقق الربا قلنا: هذا إنما يستقيم أن لو قلنا بوجوب تسليم أحدهما دون الآخر وليس كذلك.

Mas'alah: What is the correct interpretation of naming food as dirhams in a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4208)

(قوله: ومعنى تسمية الطعام دراهم أن يجعل الأجرة دراهم ثم يدفع الطعام مكانه) قال صاحب النهاية: وهذا التفسير الذي ذكره لا يستفاد من ذلك اللفظ، ولكن يحتمل أن يكون معناه: أي سمى الدراهم المقدرة بمقابلة طعامها ثم أعطى الطعام بإزاء الدراهم المسماة انتهى.

Mas'alah: What is the definition of food (ta'am) for the validity of sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=767)

ويصح) البيع (في الطعام) وهو الحنطة ودقيقها وكذا سائر الحبوب كالعدس والحمص

وغيرهما. وقال بعض المشايخ ما يقع في العرف على ما يمكن أكله من غير إدام كاللحم المطبوخ والمشوي ونحوه قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى.)

Mas'alah: What is the evidence for not requiring hand-to-hand exchange in specific food sales?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=844)

وأما عنده فلعدم القبض وللشافعي قوله – عليه الصلاة والسلام – «الطعام بالطعام يدا بيد» ولأنه لم يقبض في المجلس يتعاقب القبض فيوجد في القبض الأول مزية فتتحقق شبهة الربا ولنا أنه مبيع متعين فلا يشترط فيه كالثوب وهذا لأن الفائدة المطلوبة إنما هو التمكن في التصرف فيه فيترتب ذلك على التعين بخلاف الصرف لأن القبض فيه ليتعين به ومعنى قوله – عليه الصلاة والسلام – «يدا بيد» عينا بعين لما رواه عبادة بن الصامت كذا وتعاقب القبض لا يعتبر تفاوتا في مال عرفا بخلاف النقد والأجل.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith prohibiting selling food except equal for equal?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2882)

قلنا [(1)] : المعنى لا تبيعوا الطعام الذي يدخل في المسوى(2) الشرعي إلا سواء بسواء، كما إذا قيل: لا تقتلوا الحيوان إلا بالسكين يكون المراد الحيوان الذي يمكن قتله بالسكين لا القمل(3) والبرغوث.

Mas'alah: What is the ruling on selling food for food of the same or different type?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2890)

في المجلس في بيع الطعام سواء [(1)] بيع بجنسه أو خلاف(2) جنسه، هذا(3) في الأموال الربوية. أما في غيرها إن لم يكن معينا، فإن كان مما يجري فيه السلم، فإن وجد [فيه] (4) شرائط السلم يصح [بشرائطه] (5) بطريق السلم، فان لم توجد يفسد البيع، وإن لم يجر فيه السلم يفسد البيع لعدم التعيين. (

Sub-topic – Rulings on Selling Food by Bulk (Juzaf) or Unspecified Share

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile of food by the qafiz?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1864)

[منحة الخالق] [البيع بالتعاطي] (قوله ففي بيع التعاطي بالأولى) أقول: ذكر في النهاية والكفاية وفتح القدير عند قول الهداية ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند أبي حنيفة إلا أن يسمي جميع قفزانها، وقالا يجوز في الوجهين اهـ. لهما أن الجهالة بيدهما إزالتها ومثلها غير مانع، فإن قيل بل مثلها مانع أيضا كما في البيع بالرقم، فإنه فاسد، وإن كانت إزالة الجهالة بيدهما قلنا إنما فسد البيع بالرقم؛ لأن فيه زيادة جهالة تمكنت في صلب العقد وهو جهالة الثمن بسبب رقم لا يعلمه المشتري فصار هو بسببه بمنزلة القمار؛ لأنه يحتمل أن يبين البائع قدر الرقم بعشرة دراهم أو أكثر أو أقل وعن هذا قال الإمام شمس الأئمة الحلواني، وإن علم بالرقم في المجلس لا ينقلب ذلك العقد جائزا ولكن إن كان البائع دائما على الرضا فرضي به المشتري ينعقد بينهما عقد ابتداء بالتراضي اهـ. وعبر في الفتح بقوله بالتعاطي وتارة بالتراضي والتعاطي فالمراد واحد وحينئذ يظهر تقييد المسألة أعني عدم انعقاد البيع بالتعاطي بعد عقد فاسد قبل المتاركة بما إذا كان ذلك بعد المجلس أما لو تراضيا فيه ينعقد بدون متاركة العقد الأول الفاسد كما هو صريح عبارة شمس الأئمة إلا إن تقيد بما إذا كان بعد متاركة الأول فليتأمل وانظر ما يأتي في شرح قوله، ولو باع ثلة أو ثوبا ولعل في

المسألة قولين. (قوله وهو محمول على ما ذكرناه) أي من أن عدم الانعقاد قبل متاركة الأول وعبارة الخلاصة اشترى رجل من وسائدي وسائد ووجوه الطنافس وهي غير منسوجة بعد، ولم يضربا له أجلا لم يجز فلو نسج الوسائد ووجوه الطنافس وسلم إلى المشتري لا يصير هذا بيعا بالتعاطي؛ لأنهما يعلمان بحكم ذلك البيع السابق وأنه وقع باطلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile of food at a rate per unit?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=581)

قال: "ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند أبي حنيفة إلا أن يسمي جملة قفزانها وقالا يجوز في الوجهين" له أنه تعذر الصرف إلى الكل لجهالة المبيع والثمن فيصرف إلى الأقل وهو معلوم، وإلا أن تزول الجهالة بتسمية جميع القفزان أو بالكيل في المجلس، وصار هذا كما لو أقر وقال لفلان علي كل درهم فعليه درهم واحد بالإجماع. ولهما أن الجهالة بيدهما إزالتها ومثلها غير مانع، وكما إذا باع

عبدا من عبدين على أن المشتري بالخيار. ثم إذا جاز في قفيز واحد عند أبي حنيفة فللمشتري الخيار لتفرق الصفقة عليه، وكذا إذا كيل في المجلس أو سمى جملة قفزانها؛ لأنه علم ذلك الآن فله الخيار، كما إذا رآه ولم يكن رآه وقت البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile of food at a rate per qafiz?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=445)

قال ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند أبي حنيفة رحمه الله إلا أن يسمى جملة قفزاتها وقالا يجوز في الوجهين له أنه تعذر الصرف إلى الكل لجهالة المبيع والثمن فيصرف إلى الأقل وهو معلوم إلا أن تزول الجهالة بتسمية جميع القفزان أو بالكيل في المجلس وصار هذا كما لو أقر قال لفلان على كل درهم فعليه

Mas'alah: What is the buyer's option when a sale per qafiz is valid for only one qafiz?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=446)

درهم واحد بالإجماع ولهما أن الجهالة بيدهما إزالتها ومثلها غير مانع وكما إذا باع عبدا من عبدين على أن المشتري بالخيار ثم إذا جاز في قفيز واحد عند أبي حنيفة رحمه الله فللمشتري الخيار لتفرق الصفقة عليه وكذا إذا كيل في المجلس أو سمى جملة قفزاتها لأنه علم بذلك الآن فله الخيار كما إذا رآه ولم يكن رآه وقت البيع

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of food at a rate per qafiz?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=177)

قال: (ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز في قفيز واحد) عند أبي حنيفة إلا أن يعرف جملة قفزانها، إما بالتسمية أو بالكيل في المجلس. وقالا: يجوز في الكل لأن زوال الجهالة بيدها ولا تفضي إلى المنازعة. وله أنه تعذر الصرف إلى الجميع للجهالة في المبيع والثمن فيصرف إلى الأقل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile of food at a rate per qafiz?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=188)

قال : (ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز في قفيز واحد) عند أبي حنيفة إلا أن يعرف جملة قفزانها ، إما بالتسمية أو بالكيل في المجلس . وقالا : يجوز في الكل لأن زوال الجهادة بيدها ولا تفضي إلى المنازعة . وله أنه تعذر الصرف إلى الجميع للجهالة في المبيع والثمن فيصرف إلى الأقل . وهو الواحد لأنه

"" "" "" صفحة رقم 6 "" "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling when ignorance is removed in a sale of a pile of food?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=189)

معلوم . فإذا زالت الجهالة جاز في الجميع لزوال المانع ، وإذا جاز البيع في الواحد يثبت للمشتري الخيار لتفرق الصفقة .

Mas'alah: What are the rulings on selling food by estimation and on sales with unknown quantity?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=110)

ويجوز بيع الطعام والحبوب مكاملة ومجازفة، وبإناء بعينه لا يعرف مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره، ومن باع صبرة طعام كل فقير بدرهم جاز البيع في فقير واحد عند أبي حنيفة إلا أن يسمى جملة قفزانها، ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع

فاسد في جميعها، وكذلك من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان، ومن ابتاع صبرة على أنها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها أقل كان المشتري بالخيار: إن شاء أخذ الموجود بحصته من الثمن، وإن شاء فسخ البيع، وإن وجدها أكثر فالزيادة للبائع، ومن اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع بعشرة دراهم أو أرضا على أنها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها أقل فالمشتري بالخيار: إن شاء أخذها بجملة الثمن، وإن شاء تركها، وإن وجدها أكثر من الذراع الذي سماه فهو للمشتري، ولا خيار للبائع، وإن قال بعتكها على أنها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فهو بالخيار: إن شاء أخذها بحصتها من الثمن وإن شاء تركها، وإن وجدها زائدة فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ الجميع كل ذراع بدرهم، وإن شاء فسخ البيع، ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وإن لم يسمه، ومن باع أرضا دخل ما فيها وإن لم يسمه، ولا يدخل الزرع في بيع الأرض إلا بالتسمية، ومن باع نخلا أو شجرا فيه ثمر فثمرته للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع، ويقال للبائع: اقطعها وسلم المبيع، ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها أو قد بدا جاز البيع، ووجب على المشتري قطعها في الحال، فإن شرط تركها على النخل فسد البيع، ولا يجوز أن يبيع ثمرة ويستثني منها أرطالا معلومة، ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشرها، ومن باع دارا دخل في المبيع مفاتيح أغلاقها، وأجرة الكيال وناقد الثمن على البائع، وأجرة وزان الثمن على المشتري. - --

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile of food at a rate per unit according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=112)

(ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند أبي حنيفة) لتعذر

الصرف إلى كلها لجهالة المبيع والثمن، فيصرف إلى الأقل وهو معلوم (إلا أن) تزول الجهالة بأن (يسمى جملة قفزاتها) أو بالكبل في المجلس: ثم إذا جاز في قفيز المشتري الخيار؛ لتفرق الصفقة عليه، وقالا: يجوز في الوجهين، وبه يفتي، شرنبلاليه عن الربهان، وفي النهر عن عيون المذاهب: وبه يفتي تيسيرا، وفي البحر: وظاهر الهداية ترجيح قولهما؛ لتأخير دليلهما كما هو عادته. اهـ. قال شيخنا: لكن رجح في الفتح قوله وقوى دليله على دليلهما، ونقل ترجيحه العلامة قاسم عن الكافي والمحبوبي والنسفي وصدر الشريعة. ولعله من حيث قوة الدليل؛ فلا ينافي ترجيح قولهما من حيث التيسير، ثم رأيته في شرح المتقي أفاد ذلك. اهـ. والفتوى على قوله. – ––

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile of food at a rate per qafiz without specifying the total?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=136)

ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند أبي حنيفة إلا أن يسمى جملة قفزاتها،

Mas'alah: What is the ruling on selling food by the kur at a fixed price per kur?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2586)

وفي «الإملاء» عن أبي حنيفة: إذا قال لغيره: بعتك هذا الطعام كل كر بمئة درهم، فإنما وقع البيع في كر فإن كال المشتري أو البائع الطعام، وعرف المشتري كيله كله فله أن يرضاه ويأخذه كله كل كر بمئة درهم، وليس للبائع أن يمتنع منه، وهذا رواية محمد

عن أبي حنيفة، وروى أبو يوسف عنه: أنه لا يجوز العقد فيما زاد على الكر الا بتراضيهما؛ لأن العقد لما وقع فاسدا لجهالة الثمن أوجب ذلك خيار الفسخ لكل واحد منهما، فلا يلزم إلا بتراضيهما، وإن لم يرض به المشتري بعد ما علم بكيله باع البائع ما بقي من الطعام من رجل آخر، ثم قال المشتري الأول بعد ذلك: رضيت بالطعام كله لم يلتفت إلى رضاه، وكان له من الطعام كر والباقي للمشتري الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unspecified share of food?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2586)

روى الحسن عن أبي حنيفة فيمن قال لغيره: بعتك نصيبي من هذا الطعام، ولم يبين كم هو فالبيع باطل، وإن بينه بعد ذلك، وهو قول زفر.

Mas'alah: What is the definition and ruling on selling a 'sibrah' (heap of grain) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1331)

(ومن باع صبرة) هي الطعام المجموع سميت بذلك لإفراغ بعضها على بعض ومنه قيل للسحاب فوق السحاب صبر قاله الازهري، وقال القرطبي: هي الجملة المصبورة أي: المحبوسة للبيع والصبر الحبس والجمع صبر كغرف وأراد صبرة مشار إليها كما سيأتي وليست قيدا بل مكيل أو موزون أو معدود من جنس واحد إذا لم يختلف قيمته كذلك،

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of food at a price per measure?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2840)

(قال ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند أبي حنيفة إلا أن يسمي جملة قفزانها وقالا يجوز في الوجهين) له أنه تعذر الصرف إلى الكل لجهالة المبيع والثمن فيصرف إلى الأقل وهو معلوم، وإلا أن تزول الجهالة بتسمية جميع القفزان أو بالكيل في المجلس، وصار هذا كما لو قال لفلان علي كل درهم فعليه درهم واحد بالإجماع.

Sub-topic – Rulings on Changes in Food Quantity Before Delivery

Mas'alah: What is the ruling on buying grain with a condition of more or less than a specific measure?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1186)

ولو اشترى على أنها أكثر من عشرة أقفزة فوجدها أكثر من عشرة جاز وإن وجدها عشرة أو أقل لا يجوز وإن اشترى على أنها أقل من عشرة فوجدها أقل جاز وإن وجدها عشرة أو أكثر لا يجوز وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه يجوز وفي الدار على أنها عشرة أذرع في الوجوه كلها يجوز كذا في الفتاوى الصغرى.

Mas'alah: What is the ruling on buying grain that increases in volume due to moisture before delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1207)

وإذا اشترى طعاما على أنه قفيز بدرهم فابتل قبل الكيل ثم كاله فإذا هو قفيز وربع بسبب البلل فإن شاء أخذ منه قفيزا وإن شاء ترك وإن ازداد بعد الكيل بمحضر من المشتري قبل القبض فالزيادة له ويخير لمكان البلل وإن انتقص بعد الكيل أخذه بجميع الثمن ولو انتقص قبله أخذه بحصته من الثمن كذا في محيط السرخسي ولو كاله للمشتري بمحضر من المشتري فكان قفيزا فلم يقبضه المشتري حتى أعيد عليه الكيل فإذا هو يزيد أو ينقص قدر ما يكون بين الكيلين لزمه بجميع الثمن لأن المعقود عليه تعين بالكيل ولم يظهر خطأ الكيل الأول حتى لو كانت الزيادة والنقصان قدر ما لا

يجري بين الكيلين إن كان زائدا رد الزيادة على بائعه وإن كان ناقصا أخذه بحصته من الثمن في الحالين جميعا كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a purchased pile of food is found to be less or more than specified?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=446)

قال ومن ابتاع صبرة طعام على أنها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها أقل كان المشترى بالخيار إن شاء أخذ الموجود بحصته من الثمن وإن شاء فسخ البيع لتفرق الصفقة عليه قبل التمام فلم يتم رضاه بالموجود وإن وجدها أكثر فالزيادة للبائع لآن البيع وقع على مقدار معين والقدر ليس بوصف ومن اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع بعشرة دراهم أو أرضا على أنها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها أقل فالمشترى بالخيار إن شاء أخذها بجملة الثمن وإن شاء ترك لأن الذرع وصف في الثوب ألا ترى أنه عبارة عن الطول والعرض والوصف لا يقابله شيء من الثمن كأطراف الحيوان فلهذا يأخذه بكل الثمن بخلاف الفصل الأول لأن المقدار يقابله الثمن فلهذا يأخذه بحصته إلا أنه يتخير لفوات الوصف المذكور لتغير المعقود عليه فيختل الرضى

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific measure from a bulk that increases before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2981)

المعلى عن أبي يوسف: إذا قال لغيره أبيعك من هذا الطعام قفيزا بدرهم فاشترى له ذلك منه ولم يقبضه حتى أصابه ماء وزاد وقال: إن كان عنده طعام من ذلك الضرب،

فإنه يعطيه قفيزا منه، وإن لم يكن فالمشتري بالخيار إن شاء قبض منه قفيرا من هذا الطعام، وإن شاء ترك.

Mas'alah: What is the ruling on buying specific wheat described as ten measures and finding it exactly so?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=331)

رجل اشترى حنطة بعينها على أنها عشرة أقفزة فوجدها كذلك جاز *

Mas'alah: What is the ruling when a seller says 'I sold you a kurr of food' and he has one kurr?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=206)

740. وكذا لو قال: بعتك كر طعام وعنده كر طعام فالبيع يقع على الكر الذي عنده.

Sub-topic – Rulings on Defective Sales and Resale of Food

Mas'alah: What is the ruling on reselling food purchased through a defective sale without remeasuring?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1206)

اشترى طعاما مكايلة أو موازنة شراء فاسدا وقبض بغير كيل ثم باعه وقبضه المشتري فالبيع الثاني جائز وإنما تعتبر إعادة الكيل في البيعين الصحيحين كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a seller buying back part of food sold in bulk?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1191)

محمد قال قال أبو حنيفة من باع طعاما جزافا ولم يستثن منه شيئا إذا انتقد الثمن ثم بدا له ان يشتري منه شيئا فان كان لم يقبضه منه المشتري فليس ينبغي له ان يشتري منه شيئا قليلا ولا كثيرا وان كان المشتري قد قبضه فلا بأس ان يبتاع منه ما احب وقال أهل المدينة من باع طعاما جزافا ولم يستثن منه شيئا ثم بدا له ان يشتري منه شيئا فلا بأس بأن يشتري منه الثلث فما دونه ولا يشتري منه أكثر من ذلك

Mas'alah: What is the critique of the Madani ruling on buying back up to one-third of sold food?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1191)

قال محمد ما فرق بين الثلث وبين اقل من الثلث وبين أكثر من الثلث لئن جاز الثلث ليحلن أكثر من الثلث ولئن حرم أكثر من الثلث ليحرمن الثلث قالوا هذا الامر عندنا قيل لهم فهل عندكم

Mas'alah: Which creditor discharges the debtor after the sale of dates?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=961)

قوله: (ثم يبرئه) أي أحد الدائنين وهو من باع التمر.

Mas'alah: What is the ruling on buying food in a pit found to contain straw?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=212)

طعام في جب 773. وإن اشترى طعاما في جب فإذا نصفه تبن قال: يأخذه بنصف الثمن لأن الجب وعاء يكال به، والبيت والبئر لا يكال بهما.

Sub-topic – Rulings on Selling Food in Different Locations or Cities

Mas'alah: What is the ruling on repaying a food loan in a different city where prices differ?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1266)

رجل استقرض من رجل طعاما في بلد الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غال فأخذه الطالب بحقه فليس له أن يحبس المطلوب ويؤمر المطلوب بأن يوثق له حتى يعطيه طعامه في البلد الذي استقرض فيه كذا في فتاوى قاضي خان

Sub-topic – Rulings on Hoarding (Ihtikar) of Food

Mas'alah: What is the ruling on hoarding food transported to another city?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1274)

وإن اشترى طعاما في مصر وجلبه إلى مصر آخر واحتكر فيه فإنه

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on hoarding food brought from outside the city?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2976)

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا اشترى طعاما في غير المصر وجلبه إلى المصر فلا بأس به من غير فصل بينما إذا كان المكان الذي اشترى فيه الطعام قريبا من المصر أو بعيدا عنه، من غير فصل بينما إذا كان يحمل الطعام إلى المصر أو لا يحمل؛ وهذا لأن حق أهل المصر إنما يتعلق بطعام جمع في المصر أو جلبه إلى فنائها، وعن أبي يوسف رحمه الله روايتان، وفي رواية مثل ما قال أبو حنيفة، وفي رواية: إذا اشتراه من نصف ميل وحمله إلى المصر واحتكر فيه يكره.

Mas'alah: When is it permissible to withhold food from sale?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=485)

فاما ما يجلبه من مصر أخر او من ناحية اخرى او يصيبه من ارضه فله ان يمسكه حتى يصيب من الثمن ما يريد سواء أكانت بأهل مصر

Mas'alah: What is the ruling on hoarding food (ihtikar) for forty days?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2019)

قوله: (لقوله عليه السلام: "من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله، وبرئ الله منه") . رواه أحمد وهو ضعيف ولم يثبت في الاحتكار غير قوله -صلى الله عليه وسلم-: "من احتكر فهو خاطئ" انفرد به مسلم، وروايه سعيد بن المسيب عن معمر، وكان كل منهما يحتكر فيحمل على أن النهي إذا كان يضر الاحتكار بأهل البلد، وأن احتكار سعيد ومعمر كان عند عدم الضرر، وذكر ذلك بمعناه

الحافظ ضياء الدين بن عمر الموصلي في كتابه: المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم لم يصح شيء في هذا الباب.

Sub-topic – Rulings on Selling Food Before Measurement

Mas'alah: What is the ruling on buying food by estimation (juzaf) and it being destroyed before delivery?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1209)

باب الرجل يبتاع الطعام جزافا – محمد قال قال أبو حنيفة من ابتاع طعاما جزافا من رجل ثم اصيب ذلك الطعام فاستهلك ان البائع ان لم يكن سلمة للمشتري حتى اصيب فهو من مال البائع وقال أهل المدينة الذي يبتاع الطعام من رجل جزافا ثم يصاب ذلك الطعام انه من مال الذي ابتاعه قال محمد ما ابعد قولهم هذا من قولهم في الجماعة يزعمون ان رجلا لو ابتاع ثمر نخل فسلم البائع ذلك للمشتري وقبضه المشتري ثم اصابته جائحة اجتاحت الثمر كله أو اجتاحت منه النصف أو اقل من ذلك الثلث انه من مال البائع ويقولون في هذا ولم يقبضه المشتري وهو في يد البائع انه أن اصيب فهو من مال المشتري كيف افترق هذا محمد قال اخبرنا أبو حرة عن الحسن انه سئل عن رجل ابتاع من رجل طعاما والطعام في بيت فأمره ان يغلق ويدفع المفتاح اليه حتى يستوفيه فاحترق البيت بما فيه من مال قال هو من مال صاحب الطعام من اجل انه لم يستوفه

–

Mas'alah: What is the buyer's option when food is measured in the session after a sale?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=185)

وكذا إذا كيل الطعام في المجلس وعرف مبلغه فالمشتري بالخيار إن شاء أخذه بحساب ذلك وإن شاء تركه لأنه إنما علم بذلك الآن فله الخيار أما إذا افترقا قبل الكيل وكيل بعد ذلك فإن الفساد قد تقرر فلا يصح إلا باستئناف العقد عليه قال في المبسوط الأصل عند أبي حنيفة أنه متى أضاف كلمة كل إلى ما لا يعلم منتهاه يتناول الأدنى وهو الواحد كما إذا قال لفلان علي كل درهم يلزمه درهم واحد.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before measuring it with two sa'?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=569)

ومنه ما روي عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان لم نجد في هذا سوى أن من ابتاع طعاما كيلا لم يحل له ذلك البيع حتى يكتاله على بائعه منه وقد كان البائع له منه إذ اشتراه قد اكتاله على من باعه منه قبل بيعه إياه هذا البيع الثاني فيكون البيع لا يحل لهذا المبتاع الثاني فيما ابتاعه من البائع الذي كان قد ابتاعه أيضا كيلا إلا بعد أن يتقدمه الاكتيالان جميعا وذكر ذلك بالصاع الذي يكال به الطعام وخرج الحديث على من باع طعاما كيلا قد ابتاعه كيلا لأنهم كانوا تجارا يشترون ويبيعون فيكون للمبتاع الأول إذا كاله على المبتاع الثاني ما كان بين الكيلين من الزيادة والنقصان وفي ذلك ما يدل على أن ما يجر بين الناس مما يستعملون فيه الكيل قد يقع بينهم فيه الاختلاف فيزيد بعضهم فيه على بعض وينقص منه عما كان غيرهم يتجاوز فيه وإن كان ذلك لا

يمنع من استعماله إذ كان رأيا كما يستعمل الآراء في الحوادث من أمور الدين مما لا توقيف فيها ولا يمنع من ذلك وقوع الاختلاف بين أهلها وما قيل تثنية الصاع في قوله حتى يجري فيه الصاعان من باب التأكيد والمراد به النهي عن بيع الطعام المشتري كيلا قبل أن يستوفى بالكيل الذي يدل عليه جرى الصاع فيه مثله في قوله تعالى: {ألقيا في جهنم} وفي قول الحجاج يا حرسي أضربا عنقه تأويل فاسد لأنه روى مفسرا بصاع البائع وصاع المشتري قوله فيكون لصاحبه ازيادة وعله النقصان لأنه إذا ابتاع الطعام فكاله قبل أن يبيعه كان له زيادة الكيل ونقصانه أن باعه كيلا فاكتاله المبتاع عليه ولو اشترى

مكيلا كيلا فباعه قبل أن يكتاله لاستوفاه الذي ابتاعه منه من البائع الأول ولم تكن له في ذلك زيادة ولا عليه فيه نقصان وهو المعنى المنهي عنه في الحديث.

Mas'alah: Is it prohibited to sell or eat food before measuring it?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1448)

حرم) أي: كره تحريما (بيعه أو أكله حتى يكيله) ، أي: المشتري لرواية ابن ماجة: (نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان، صاع البائع وصاع المشتري) وظاهر الحديث يعطي أن البائع لو اكتاله بعد البيع بحضرة المشتري لا يكتفى فيه وهو قول البعض، والأصح هو الاكتفاء به لأن المبيع صار معلوما بكيل واحد وتحقق معنى التسليم ومحل الحديث اجتماع الصفقتين على ما سيأتي في السلم. ثم في قوله حرم بيعه إيماء إلى أنه فاسد وبه صرح في (الجامع

الصغير) وفيه أنه لو أكله لا يقال: إنه أكل حراما لأنه أكل مال نفسه إلا أنه أثم لتركه ما أمر به من

Mas'alah: What is the ruling on selling food before measurement?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2183)

10502 - ويدل عليه: ما روي (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع، وصاع المشتري) .

Mas'alah: What is the ruling on the sale of food before measuring and the sale of a slave with property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2188)

يعلموا به، وهذه طريقة صحيحة؛ لأن حديث عدي بن بركة عمل به أهل المصر، وعمل العلماء أولى أن يرجع إليه من خبر واحد يجوز أن يكون على غير ظاهره، وقد عارض ظاهره أخبار متفق على استعمالها، وهو نهيه عليه [الصلاة] والسلام: عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان. وقوله من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع.

Mas'alah: What is the chapter on the prohibition of selling food until two measures have passed?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6151)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان

Mas'alah: What did the Prophet say about selling food before two measures have passed?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6152)

5902 - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز المعروف بصاعقة، أخبرنا مسلم الجرمي، حدثنا مخلد بن الحسين، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، فيكون لصاحبه الزيادة، وعليه النقصان" - [141] - قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث، فكان أحسن ما حضرنا فيه أن يكون ذلك أريد به اكتيال مبتاع الطعام بعد ابتياعه إياه ممن كان باعه إياه قبل ذلك، ثم كان بيعه إياه من مبتاع سواه كيلا، فكان البيع لا يحل لذلك المبتاع في ذلك الطعام حتى يكتال منه الاكتيال الذي يجب له عليه بحق البيع الذي بينه وبينه مما قد تقدم اكتيال بائعه إياه من البائع الذي كان باعه إياه قبل بيعه إياه ذلك البيع الثاني، فيكون البيع لا يحل للمبتاع الثاني فيما قد ابتاعه من البائع الذي كان - [142] - ابتاعه كيلا إلا بعد أن يتقدمه الاكتيالان بالصاع الذي يكال به ذلك الطعام. فإن قال قائل: ولم احتيج إلى ذكر ما كان بين البائع وبائعه في هذا الطعام، وقد يجوز أن يكون ذلك الطعام قد صار إليه بما لا اكتيال له فيه، من واهب له ذلك الطعام، أو متصدق عليه به؟ فكان جوابنا له في ذلك: أن القوم كانوا تجارا يبتاعون ويبيعون، فخوطبوا في ذلك بما خوطبوا به من هذا الحديث إيجازا من المخاطب لهم به صلى الله عليه وسلم، لأنهم علموا بذلك الحكم في بيعين يوجب كل

واحد منهما اكتيالا غير الاكتيال الذي يوجب البيع الآخر من ذينك البيعين، ولو خاطبهم بذلك في البيع الآخر من ذينك البيعين لما علموا بذلك حكم البيع الأول منهما، وقد زادهم صلى الله عليه وسلم معنى حسنا مما يحتاج الفقهاء إليه في هذا المعنى، وهو أن الزيادة التي تكون في الكيل الثاني على الكيل الأول تكون للبائع، ولا يمنعه من ذلك دخولهما فيما كيل له بالاكتيال الأول. وفي ذلك ما قد يدل على أن ما يجري بين الناس مما يستعملون فيه الكيل قد يقع فيه بينهم اختلاف، ويزيد بعضهم فيه على بعض، وينقص بعضهم عما كان غيرهم يتجاوز به فيه، وإن ذلك لا يمنع من استعماله إذ كان رأيا كما تستعمل الآراء في الحوادث في أمور الدين مما لا توقيف فيها، ولا يمنع ذلك وقوع الاختلاف بين العلماء فيها، والله أعلم

Sub-topic – Rulings on Selling Food with Conditions (e.g., Delivery at Buyer's Home)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating delivery at the buyer's home in a food-for-food sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2678)

قال: (وإذا اشترى طعاما بطعام مثله واشترط أحدهما على صاحبه أن يوفيه طعامه في منزله لم يجز) لأن شرط المساواة عند اتحاد الجنس ثابت بالنص وبهذا الشرط متمكن في أحد الجانبين فضل وهو منفعة الحمل إلى منزله ليوفيه فيه فتنعدم به المساواة

Mas'alah: What is the ruling on stipulating delivery location in food-for-food exchange of the same type?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3191)

ولو اشترى طعاما بطعام من جنسه وشرط أحدهما التوفية إلى منزله لم يجز بالإجماع كيفما كان، ولو شرط أن يوفيه في مكان كذا فسلمه في غيره ودفع الكراء إلى الموضع المشروط صار قابضا، ولا يجوز

Sub-topic – Rulings on Selling Processed Food (e.g., Roasted Wheat, Bread, Flour)

Mas'alah: What is the ruling if the seller sells wheat to another who grinds it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=319)

ولو باعها البائع من غيره فطحنها الثاني لا ينفسخ البيع ويخير المشتري الأول إن شاء فسخ البيع الأول وإن شاء ضمن المشتري مثلها *

Sub-topic – Rulings on Selling Food Before Taking Possession

Mas'alah: What is the ruling on selling food acquired by inheritance or loan before measuring?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3090)

وقول الراوي حتى يجري فيه صاعان: صاع البائع معناه صاع البائع لنفسه، وهو محمول على ما إذا كان البائع اشتراه مكايلة، أما لو كان ملكه بالإرث أو الزراعة أو اشترى مجازفة أو استقرض حنطة على أنها كر ثم باعها فالحاجة إلى صاع واحد وهو صاع هذا المشتري، وإن كان الاستقراض تمليكا بعوض كالشراء لكنه شراء صورة عارية حكما؛ لأن ما يرده عين المقبوض حكما ولهذا لم يجب قبض بدله في مال الصرف فكان تمليكا بلا عوض حكما؛ ولو اشتراها مكايلة ثم باعها مجازفة قبل الكيل وبعد القبض في ظاهر الرواية لا يجوز لاحتمال اختلاط ملك البائع بملك بائعه، وفي نوادر ابن سماعة يجوز، وإذا عرف أن سبب النهي أمر يرجع إلى المبيع كان البيع فاسدا، ونص على الفساد في الجامع الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3874)

5540 – وحدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو الأسود، قال: حدثني ابن لهيعة، عن موسى بن ورد، أن سعيد بن المسيب، قال: سمعت عثمان بن عفان، يخطب على المنبر

يقول كنت أشتري التمر , فأبيعه بربح الآصع , فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «﴿إذا اشتريت فاكتل , وإذا بعت فكل» فكان من ابتاع طعاما مكايلة , فباعه قبل أن يكتاله , لا يجوز بيعه , فإذا ابتاعه , فاكتاله وقبضه , ثم فارق بيعه , فكل قد أجمع , أنه لا يحتاج بعد الفرقة إلى إعادة الكيل وخولف بين اكتياله إياه بعد البيع قبل التفرق , وبين اكتياله إياه قبل البيع. فدل ذلك أنه إذا اكتاله اكتيالا , يحل له بيعه , فقد كان ذلك الاكتيال منه , وهو له مالك. وإذا اكتاله اكتيالا , لا يحل له بيعه , فقد كاله وهو غير مالك له. فثبت بما ذكرنا , وقوع ملك المشتري في البيع بابتياعه إياه , قبل فرقة تكون بعد ذلك. فهذا وجه هذا الباب , من طريق الآثار. وأما من طريق النظر , فإنا قد رأينا الأموال تملك بعقود , في أبدان , وفي أموال , وفي منافع , وفي أبضاع. فكان ما يملك من الأبضاع , هو النكاح , فكان ذلك يتم بالعقد , لا بفرقة بعده. وكان ما يملك به المنافع , هو الإجارات , فكان ذلك مملوكا بالعقد , لا بالفرقة بعد العقد. فالنظر على ذلك , أن يكون كذلك الأموال المملوكة , بسائر العقود , من البيوع وغيرهما , تكون مملوكة بالأقوال , لا بالفرقة بعدها قياسا ونظرا , على ما ذكرنا من ذلك. وهذا قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين

Mas'alah: What did the Prophet command regarding selling food before taking possession?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3952)

5639 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله بن عصمة الجشمي، عن حكيم بن حزام، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم «ألم أنبأ أو ألم أخبرك أنك تبيع الطعام , ﴿فلا تبعه حتى تستوفيه»

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the prohibition of selling food before taking possession?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3955)

5643 - ما حدثنا يونس قال: ثنا سفيان , عن عمرو , عن طاوس , عن ابن عباس قال: أما الذي ﷺنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فبيع الطعام قبل أن يستوفى. قال ابن عباس برأيه وأحسب كل شيء مثله فهذا ابن عباس رضي الله تعالى عنهما , لم يمنعه قصد النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي إلى الطعام , أن يدخل في ذلك النهي , غير الطعام. وقد روى ابن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما , مثل ذلك أيضا

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of selling food after measuring?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1135)

"ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البيع، وصاع المشتري" . فأباح بيعه بعد جريان الصاعين فيه من غير شرط الافتراق.

Mas'alah: What is the ruling on selling food purchased in bulk before transferring it from its place?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3182)

3158 - وكما حدثنا فهد قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام جزافا، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى نحوله

من مكانه أو ننقله" . - [187] - فمعنى هذا الحديث يرجع إلى معنى حديث أبي أمية.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before transporting it from the place of purchase?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3183)

3159 - وكما حدثنا الربيع الجيزي قال: حدثنا حسان بن غالب قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: "أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى يبلغوه حيث يبيعون الطعام" . فقد يحتمل أن تكون المواضع التي كانوا يحولونه إليها مواطن لبيع الطعام

Mas'alah: What is the ruling on selling food before moving it to another location?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3184)

3160 - وكما حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا يحيى بن محمد بن السكن البصري قال: حدثنا محمد بن جهضم قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث - [188] - رجالا يمنعون أصحاب الطعام أن يبيعوه حيث يشترونه حتى ينقلوه إلى مكان آخر"

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking full possession?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3187)

3164 - فوجدنا يونس قد حدثنا، قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني عبيد الله بن عمر، وعمر بن محمد، ومالك أن نافعا حدثهم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه" . قال: فكان معنى "حتى يستوفيه" : حتى يستوفي كيله إن كان - [190] - مكيلا، أو وزنه إن كان موزونا، أو عدده إن كان معدودا، وكان في ذلك محولا له من موضع إلى موضع , فكان مثل ذلك ما اشتراه جزافا أريد فيه تحويله من موضع إلى موضع حتى يحل بيعه بعد ذلك.

BAB 8

باب المرابحة والتولية

The Chapter on Cost–Plus Sale and Sale at Cost

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic – Definitions and Rulings of Murabahah, Tawliyah, and Wadi'ah

Mas'alah: What is the ruling on purchasing an item as a gift or for a child?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=408)

ومنه ما لو شراه تولية أو خاطة لطفله.

Mas'alah: What is the chapter on Murabahah and Tawliyah sales?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=424)

باب المرابحة والتولية لما بين الثمن شرع في الثمن ولم يذكر المساومة والوضيعة لظهورهما.

Mas'alah: What is the definition and ruling of Murabahah sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=424)

(المرابحة) مصدر رابح، وشرعا (بيع ما ملكه) من العروض ولو بهبة أو إرث أو وصية أو غصب، فإنه إذا ثمنه (بما قام عليه وبفضل) مؤنة وإن لم تكن من جنسه كأجر قصار ونحوه، ثم باعه مرابحة على تلك القيمة جاز. مبسوط.

Mas'alah: How is sale classified by its relation to the price, including murabaha, tawliya, and wadi'a?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2632)

وإن اعتبر من حيث تعلقه بالثمن أو بمقداره فهو أربعة أيضا؛ لأنه إن كان بمثل الثمن الأول مع زيادة فمرابحة، أو بدون زيادة فتولية، أو أنقص من الثمن فوضيعة، أو بدون زيادة ولا نقص فمساومة، وزاد في البحر خامسا وهو الإشراك: أي أن يشرك غيره فيما اشتراه: أي بأن يبيعه نصفه مثلا، وتركه الشارح؛ لأنه غير خارج عن الأربعة وقد يعتبر من حيث تعلقه بوصف الثمن ككونه حالا أو مؤجلا، وبما قررناه ظهر لك أن قوله باعتبار كل من البيع والمبيع ليس المراد اعتبار المبيع وحده أي بدون تعلق بيع به، حتى يرد أنه إذا أريد كل منهما بانفراده يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز، فإن جمع البيع باقيا على مصدريته نظرا إلى أنواعه حقيقة، بخلاف جمعه منقولا إلى اسم المفعول فإنه مجاز.

Mas'alah: What are the rulings on mur ba ah, zak h, partnerships, and blood money?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2809)

وامتناع مرابحة، ويزاد زكاة وشركات وقيم المتلفات وأروش جنايات كما بسطه المصنف معزيا للعمادية

Mas'alah: What is the definition of Murabahah (cost-plus sale) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2865)

لما بين الثمن شرع في المثمن ولم يذكر المساومة والوضيعة لظهورهما. (المرابحة) مصدر رابح وشرعا (بيع ما ملكه) [رد المحتار] قلت: وفيه أن الكلام فيما قبل نقد المشتري الثمن، وأيضا فمسألة التحالف عند اختلاف المتبايعين، ورد بها النص على خلاف القياس فكيف يقاس عليها غيرها مع عدم التماثل؟ والذي يظهر لي أن المسألة مفرعة على قول أبي يوسف إن الإقالة بيع لا فسخ، وحينئذ فقد توافقا على البيع الحادث، لكن المشتري يدعيه بوجه الإقالة والواجب فيها مائة والبائع يدعيه بالبيع بالأقل، وذلك اختلاف في الثمن في عقد حادث، والله أعلم فافهم. (قوله: بشرط قيام المبيع إلخ) هذا شرط التحالف مطلقا قال في الأشباه: يشترط قيام البيع عند الاختلاف في التحالف إلا إذا استهلكه في يد البائع غير المشتري، كما في الهداية اهـ فإنه إذا استهلكه غير المشتري تكون قيمة العين قائمة مقامها، وأما إذا استهلكه المشتري في يد البائع نزل قابضا وامتنعت الإقالة، وكذا إذا استهلكه أحد في يده لفقد شرط الصحة، وهو بقاء المبيع، ومحل عدم التحالف عند هلاك المبيع وإذا كان الثمن دينا، أما إذا كان عينا بأن كان العقد مقابضة وهلك أحد العوضين، فإنهما يتحالفان من غير خلاف؛ لأن المبيع في أحد الجانبين قائم، ويرد مثل الهالك أو قيمته والمصير إلى التحالف فرع العجز عن إثبات الزيادة بالبينة، وتمامه في حاشية الأشباه لأبي السعود ط. (قوله: نزله) بضم النون والزاي، والمراد ثمرته اهـ. (قوله: لم يصح) تمام عبارة الخلاصة وكذا إذا هلكت الزيادة المتصلة أو المنفصلة أو استهلكها أجنبي اهـ. أقول: ينبغي تقييد المسألة بما إذا حدثت هذه الزيادة بعد القبض، أما قبله فلا تمنع الإقالة كما في الرد بالعيب تأمل، وفي التتارخانية: ولو اشترى أرضا فيها نخل، فأكل الثمر، ثم تقايلا قالوا إنه تصح الإقالة، ومعناه على قيمته إلا أن يرضى البائع أن يأخذها كذلك اهـ. رملي على المنح، وبما ذكره من التقييد يندفع ما يتوهم من منافاة ما في الخلاصة لما مر من أن هلاك بعضه يمنع الإقالة بقدره، ولما مر في قوله شرى أرضا مزروعة إلخ ومثله مسألة

التتارخانية المذكورة، ويؤيده ما قدمناه من أن الزيادة المنفصلة المتولدة تمنع لو بعد القبض، والله سبحانه أعلم. [باب المرابحة والتولية] وجه تقديم الإقالة عليهما: أن الإقالة بمنزلة المفرد من المركب؛ لأنها إنما تكون مع البائع، بخلاف التولية والمرابحة فإنهما أعم من كونهما مع البائع وغيره ط. وأيضا فالإقالة متعلقة بالمبيع لا بالثمن؛ ولذا كان من شروطها قيام المبيع، والتولية والمرابحة متعلقان أصالة بالثمن، والأصل هو المبيع. (قوله: لما بين الثمن إلخ) قال في الغاية: لما فرغ من بيان أنواع البيوع اللازمة وغير اللازمة كالبيع بشرط الخيار وكانت هي بالنظر إلى جانب المبيع شرع في بيان أنواعها بالنظر إلى جانب الثمن كالمرابحة، والتولية والربا والصرف، وتقديم الأول على الثاني لأصالة المبيع دون الثمن اهـ. ط عن الشلبي. (قوله: ولم يذكر المساومة) وهي البيع بأي ثمن كان من غير نظر إلى الثمن الأول وهي المعتادة. (قوله: والوضيعة) هي البيع بمثل الثمن الأول، مع نقصان يسير أتقاني. وفي البحر: هي البيع بأنقص من الأول، وقدمنا أول البيوع عن البحر خامسا وهو الاشتراك أي أن يشرك غيره فيما اشتراه أي بأن يبيعه نصفه مثلا لكنه غير خارج عن الأربعة. (قوله: شرعا بيع ما ملكه بما قام عليه ويفضل) عدل عن قول الكنز هو بيع بثمن سابق لما أورد عليه من أنه غير مطرد ولا منعكس أي غير مانع ولا جامع أما الأول

Mas'alah: What is the introduction to rulings on Murabahah, Tawliyah, Riba, Sarf, and credit sales?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2021)

شروع فيما يتعلق بالثمن من المرابحة والتولية والربا والصرف والبيع بالنسيئة بعد بيان أحكام المبيع، وقدم المبيع لأصالته كذا في البناية، وقدمنا أن أنواعه بالنسبة إلى الثمن

أربعة هما والمساومة لا التفات فيها إلى الثمن الأول، والرابع الوضيعة بأنقص من الأول، ولم يذكرهما لظهورهما، وهما جائزان لاستجماع شرائط الجواز، والحاجة ماسة إلى هذا النوع من البيع لأن الغبي الذي لا يهتدي إلى التجارة يحتاج إلى أن يعتمد فعل الذكي المهتدي، ويطيب نفسه بمثل ما اشترى، وبزيادة ربح فوجب القول بجوازهما، ولذا كان مبناهما على الأمانة والاحتراز عن شبهة الخيانة، وقد صح أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – لما أراد الهجرة ابتاع من أبي بكر – رضي الله عنه – بعيرين فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – ولني أحدهما فقال هو لك بغير شيء فقال أما بغير ثمن فلا» قال السهيلي سئل بعض العلماء لم لم يقبلها إلا بالثمن، وقد أنفق عليه أبو بكر أضعاف ذلك، وقد دفع إليه حين بنى بعائشة ثنتي عشرة أوقية حين قال له أبو بكر ألا تبني بأهلك فقال لولا الصداق فدفع إليه ثنتي عشرة أوقية وشيئا وهو عشرون درهما فقال لتكون هجرته بنفسه وماله رغبة منه في استكمال فضلها إلى الله، وأن تكون على أتم الأحوال،

Mas'alah: What is the legal definition of Tawliyah and Murabahah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2021)

وأما شرعا فقال (هي) أي التولية (بيع بثمن سابق، والمرابحة به، وبزيادة)

Mas'alah: What does the commentator say about the wording on mur ba ah and tawliyah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2026)

[منحة الخالق] (قوله وقيد بقوله لم يرابح لأنه لا يصح شراؤه) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها لا يصح مساومته، وهو الصواب (قوله يقتضي أنه لا يجيز أن يشتري بالثمن الأخير) حق التعبير أن يقال أن يبيع بالثمن الأخير تأمل. (قوله والمتون كلها مقيدة بالمرابحة) يمكن أن يستفاد مشاركة التولية للمرابحة في هذا الحكم من قول المتن الآتي، وكذلك التولية، وقد قال المؤلف فيما يأتي، وينبغي أن يعود قوله: وكذلك التولية إلى جميع ما ذكره للمرابحة فتأمل.

Mas'alah: Why are murabaha and tawliya sales permissible in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4134)

والبيعان جائزان لاستجماع شرائط الجواز والحاجة ماسة إلى هذا النوع من البيع؛ لأن الغبي الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد على فعل الذكي المهتدي، ويطيب نفسه بمثل ما اشترى وبزيادة ربح فوجب القول بجوازهما، ولهذا كان مبناهما على الأمانة والاحتراز عن الخيانة وعن شبهتها، وقد صح «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما أراد الهجرة ابتاع أبو بكر بعيرين، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: "ولني أحدهما" فقال: هو لك بغير شيء، فقال – عليه السلام: "أما بغير ثمن فلا» ." [البناية] المالك على رد القيمة وأخذ المغصوب، والمراد به بالمثل هو المثل في المقدار، والعادة جرت بإلحاق ما يزيد في البيع أو قيمته إلى رأس المال كان من جملة الثمن الأول عادة، وإذا لم يكن الثمن نفسه مرادا يجعل مجازا عما قام عنده من غير خيانة فيدخل فيه مسألة "المبسوط" . وإنما عبر عنه بالثمن لكونه العادة الغالبة في المرابحات فيكون من باب ترك الحقيقة للعادة، وأما تعريف التولية فإنه يرد عليه ما كان

يرد على المرابحة من حيث لفظ العقد والثمن الأول والجواب. م: (والبيعان) ش: أي بيع المرابحة وبيع التولية م: (جائزان لاستجماع شرائط الجواز) ش: لأن المبيع معلوم والثمن معلوم والناس يعاملون بهما من غير نكير، وتعامل الناس من غير نكير حجة لقوله – صلى الله عليه وسلم: «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن» م: (والحاجة ماسة إلى هذا النوع من البيع لأن الغبي) ش: بفتح الغين المعجمة وكسر الباء الموحدة وتشديد الياء، هو الذي يخفى عليه الأمور، ويقال: هو قليل الفطنة وهو على وزن فعيل من السواء. وقال الجوهري – رحمه الله: يقول غبيت عن الشيء وغبيته أيضا أغبى غباوة إذا لم يفطن له وغبي على الشيء غبيا كذلك إذا لم تعرفه، ووصف المصنف – رحمه الله – المعنى بقوله: م: (الذي لا يهتدي في التجارة إلى أن يعتمد على فعل الذكي المهتدي ويطيب نفسه بمثل ما اشترى وبزيادة ربح) ش: نقدا بأمانته واعتمادا على بصيرته م: (فوجب القول بجوازهما، ولهذا) ش: أي ولأجل ذلك م: (كان مبناهما) ش: أي مبنى المرابحة والتولية م: (على الأمانة والاحتراز عن الخيانة وعن شبهتها) ش: أي وعن شبهة الخيانة حتى إذا اشترى شيئا مؤجلا ليس له أن يبيعه مرابحة إلا إذا بين الأجل م: (وقد صح «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما أراد الهجرة ابتاع أبو بكر بعيرين، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: "ولني أحدهما" ، فقال: هو لك بغير شيء، فقال – عليه السلام: أما بغير ثمن فلا» ش: هذا غريب فلذلك قال الأكمل – رحمه الله: وقد صح التولية من النبي – صلى الله عليه وسلم – كما ذكره في الكتاب ولم يزد عيه شيئا. وحديث أبي بكر – رضي الله عنه – في البخاري عن الزهري عن عروة عن عائشة –

Mas'alah: What is the ruling on selling a bracelet and a cloth on a cost-plus basis?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4306)

[البناية] المسألة دليلا على صحة وقوع المسألة المذكورة، صورتها إذا اشترى قلبا م: (بعشرة) ش: يعني سوارا وزنه عشرة دراهم م: (وثوبا بعشرة) ش: أي ثوبا قيمة عشرة دراهم بعشرة دراهم م: (ثم باعهما مرابحة) ش: يعني بعشرين درهما م: (لا يجوز وإن أمكن صرف الربح إلى الثوب) ش: خاصة تصحيحا لتصرفه م: (وكذا) ش: أي نظيرها م: (إذا اشترى عبدا بألف درهم ثم باعه قبل نقد الثمن من البائع مع عبد آخر بألف وخمسمائة لا يجوز) ش: أي العقد م: (في المشتري) ش: بفتح الراء م: (بألف) ش: درهم لأنه شراء ما باع بأقل مما باع، وهذا لا يجوز عندهم أيضا م: (وإن أمكن تصحيحه) ش: أي تصحيح العقد م: (بصرف الألف إليه) ش: أي إلى المشتري، والباقي إلى العبد الآخر.

Mas'alah: What are the types of sale based on pricing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1065)

الذي يتفقان عليه ومرابحة وهو بيع بمثل الثمن الأول وزيادة وتولية وهو بيع بالثمن الأول لا غير ووضيعة وهو بيع بأنقص من الثمن الأول كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item at a profit without knowing the cost price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1188)

ولو باع شيئا بربح ده يازده ولم يعلم ما اشترى به فالبيع فاسد حتى يعلم المشتري فيختار أو يدع وهو رواية ابن رستم عن محمد – رحمه الله تعالى – فإذا علم ورضي به

جاز البيع وروى ابن سماعة عن محمد – رحمهما الله تعالى – أن البيع فاسد ومعناه أنه موقوف على الإجازة ولو قبض وأعتقه أو باعه قبل العلم أو مات المشتري فالعتق والبيع جائزان وعليه القيمة ولو كان عتق عليه بحكم القرابة ولم يكن علم بالثمن حتى قبضه فعليه القيمة كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the chapter on Murabahah, Tawliyah, and Wadi'ah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1221)

[الباب الرابع عشر في المرابحة والتولية والوضيعة]

Mas'alah: What are the definitions of Murabahah, Tawliyah, and Wadi'ah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1221)

المرابحة بيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح والتولية بيع بمثل الثمن الأول من غير زيادة شيء والوضيعة بيع بمثل الثمن الأول مع نقصان معلوم والكل جائز كذا في المحيط

Mas'alah: What are the rulings on Murabahah and Tawliyah for fungible and non-fungible goods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1221)

ولو باع شيئا مرابحة إن كان الثمن مثليا كالمكيل والموزون جاز البيع إذا كان الربح معلوما سواء كان الربح من جنس الثمن الأول أم لم يكن وإن لم يكن مثليا كالعروض

إن باعه مرابحة ممن لا يملك العرض لا يجوز وإن باعه ممن يملك ذلك العرض إن باعه بالعرض الذي في يده وربح عشرة جاز وإن باعه بربح ده يازده لا يجوز إلا إذا علم الثمن في المجلس فيجوز وله الخيار فإذا اختار العقد يلزمه أحد عشر استحسانا وكذا لو باعه تولية ولا يعلم المشتري بكم يقوم عليه لا يجوز إلا إذا علم الثمن في المجلس فيجوز وله الخيار هكذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Yusuf and the apparent ruling on selling a silver heart at a profit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1292)

وأما إذا باعه بربح درهم فما ذكر من الجواب ظاهر الرواية لأنه يصير بائعا للقلب بدينار ودرهم وأنه جائز لأنه يجعل بإزاء الدرهم من القلب مثله والباقي من القلب بإزاء الدينار وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أنه لا يجوز لأن الدرهم يقابله مثل وزنه من القلب على ما عليه الأصل ولو جوزنا ذلك كان الدينار بمقابلة تسعة أعشار القلب والدرهم بمقابلة عشر القلب فيكون بعض ما سمياه رأس المال ربحا في تسعة أعشار القلب وبعض ما سمياه ربحا رأس المال في عشر القلب وذلك تصحيح على غير الوجه الذي صرحا به كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the chapter on murabahah and tawliyah (cost-plus and assignment sales)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=621)

باب المرابحة والتولية مدخل باب المرابحة والتولية

Mas'alah: What are the definitions and permissibility of murabahah and tawliyah sales?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=621)

قال: "المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح، والتولية نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح" والبيعان جائزان؛ لاستجماع شرائط الجواز، والحاجة ماسة إلى هذا النوع من البيع؛ لأن الغبي الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد فعل الذكي المهتدي وتطيب نفسه بمثل ما اشترى وبزيادة ربح فوجب القول بجوازهما، ولهذا كان مبناهما على الأمانة والاحتراز عن الخيانة وعن شبهتها، وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد الهجرة ابتاع أبو بكر رضي الله عنه بعيرين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "ولني أحدهما" ، فقال: هو لك بغير شيء، فقال عليه الصلاة والسلام: "أما بغير ثمن فلا" .

Mas'alah: What is the chapter on Murabahah and Tawliyah sales?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=479)

& باب المرابحة والتولية

Mas'alah: What are the definitions and permissibility of Murabaha and Tawliya sales?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=479)

قال المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح والتولية نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح والبيعان جائزان لاستجماع شرائط الجواز

والحاجة ماسة إلى هذا النوع من البيع لأن الغبي الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد فعل الذكي المهتدي وتطيب نفسه بمثل ما اشترى وبزيادة ربح فوجب القول بجوازهما ولهذا كان مبناهما على الأمانة والاحتراز عن الخيانة وعن شبهتها وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد الهجرة ابتاع أبو بكر رضي الله عنه بعيرين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ولني أحدهما فقال هو لك بغير شيء فقال عليه الصلاة والسلام أما بغير ثمن فلا

Mas'alah: What are the definitions of tawliyah, murabahah, and wadi'ah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=200)

التولية بيع بالثمن الأول، والمرابحة بزيادة، والوضيعة بنقيصة،

Mas'alah: What are the rules regarding Murabaha and Tawliya sales?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=201)

وفي المرابحة إن شاء (س) أخذه بجميع الثمن، وإن شاء رده. [الاختيار لتعليل المختار] دراهم، ولا بد أن يكون الربح أو الوضيعة معلوما لئلا يؤدي إلى الجهالة والمنازعة، فلو باعه بربح "ده يازده" لا يجوز إلا أن يعلم بالثمن في المجلس لأنه مجهول قبله، ولو كان المبيع مثليا فله بيع نصفه مرابحة بحصته، ولو كان ثوبا أو نحوه لا يبيع جزءا منه لأنه لا يمكن تسليمه إلا بضرر. قال: (ويجوز أن يضم إلى الثمن الأول أجرة الصبغ والطراز وحمل الطعام والسمسار وسائق الغنم ويقول: قام علي بكذا، ولا

يضم نفقته وأجرة الراعي والطبيب والمعلم والرايض وجعل الآبق وكراه) وأصله أن كل ما تعارف التجار إلحاقه برأس المال يلحق به، وما لا فلا؛ وقد جرت العادة بالقسم الأول دون الثاني وما تزداد به قيمة المبيع أو عينه يلحق به، وأنه موجود في القسم الأول؛ أما الصبغ والطراز فظاهر؛ وأما الحمل والسوق فلأن القيمة تزداد باختلاف الأمكنة، ولا كذلك القسم الثاني. أما الراعي فلأنه لم يوقع فيه فعلا، وإنما هو حافظ فصار كالبيت، وجعل الآبق نادر ولم يزد فيه شيئا؛ وكذلك الطبيب وما ثبت بالمعلم والرايض لمعنى فيه وهو ذكاؤه وفطنته ولو ضم إلى الثمن ما لا يجوز ضمه فهو خيانة، وكذلك إن أمسك جزءا من المبيع أو بدله أو كتم وصف الثمن أو الأجل فيه، أو عيبا بفعله أو فعل غيره، ولو عاب بآفة سماوية فليس بخيانة، ولو كتم أجرة المبيع أو غلته فليس بخيانة ولو اشتراه ممن لا تقبل شهادته له لا يبيعه مرابحة حتى يبين عند أبي حنيفة خلافا لهما ولو اشتراه من عبده أو مكاتبه يبين بالإجماع، ولو اشتراه ممن له عليه دين بدينه لم يبين بالإجماع. لهما في الخلافية أنهما متباينان في الأملاك فصارا كالأجنبي، وله أن المنافع بينهم متحدة فكأنه اشتراه من نفسه، ولأن العادة جارية بالتسامح والمحاباة بين هؤلاء في المعاملات فيجب البيان كما لو اشتراه من عبد. قال: (فإن علم بخيانة في التولية أسقطها من الثمن) وهو القياس في الوضيعة. (وفي المرابحة إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء رده) وهذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: يحط فيهما، وحصة الخيانة من الربح. وقال محمد: يخير فيهما لأنه فاته وصف مرغوب في الثمن فيتخير كوصف السلامة. ولأبي يوسف أنه بيع تعلق بمثل الثمن الأول فإنه ينعقد بقوله: وليتك بالثمن الأول، وبعتك مرابحة أو مواضعة على الثمن الأول، وقدر الخيانة لم يكن في الثمن الأول فيحط. ولأبي حنيفة أن إثبات الزيادة في المرابحة لا تبطل معناها، إلا أنه فاته وصف مرغوب كما قال محمد فيخير،

Mas'alah: What are the definitions and rulings of Tawliyah, Murabahah, and Wadi'ah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=211)

(التولية بيع بالثمن الأول ، والمرابحة بزيادة ، والوضيعة بنقيصة) لأن الاسم ينبئ عن

"" "" "" صفحة رقم 29 "" "" "" ذلك ومبناها على الأمانة ، لأن المشتري يأتمن البائع في خبره معتمدا على قوله ، فيجب على البائع التنزه عن الخيانة والتجنب عن الكذب لئلا يقع المشتري في بخس وغرور ، فإذا ظهرت الخيانة يرد أو يختار على ما يأتيك إن شاء الله تعالى . وهي عقود مشروعة لوجود شرائطها ، وقد تعاملها الناس من لدن الصدر الأول إلى يومنا هذا ، وقد صح ' أنه عليه الصلاة والسلام لما أراد الهجرة قال لأبي بكر رضي الله عنه وقد اشترى بعيرين ولني أحدهما ' وللناس حاجة إلى ذلك لأن فيهم من لا يعرف قيمة الأشياء فيستعين بمن يعرفها ويطيب قلبه بما اشتراه وزيادة ، ولهذا كان مبناها على الأمانة ورأس المال في المواضعة حقه فله أن يحط منه .

Mas'alah: What is the definition of Murabahah and its place in the book of sales?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2998)

[العناية] لما فرغ مما يتعلق بالأصل وهو المبيع من البيوع اللازمة وغير اللازمة وما يرفعهما شرع في بيان الأنواع التي تتعلق بالثمن من المرابحة والتولية وغيرهما، وقد ذكرنا في أول البيوع ووعدنا تفصيلها وهذا موضعه. وعرف المرابحة بنقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح.

Mas'alah: Why are Murabaha and Tawliya sales permissible in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2999)

والبيعان جائزان؛ [العناية] العقد والثمن الأول، والجواب (والبيعان جائزان) لاستجماع شرائط الجواز، ولتعامل الناس من غير

لاستجماع شرائط الجواز، والحاجة ماسة إلى هذا النوع من البيع؛ لأن الغبي الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد فعل الذكي المهتدي وتطيب نفسه بمثل ما اشترى وبزيادة ربح فوجب القول بجوازهما، ولهذا كان مبناهما على الأمانة والاحتراز عن الخيانة وعن شبهتها، وقد صح «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أراد الهجرة ابتاع أبو بكر - رضي الله عنه - بعيرين فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم: ولني أحدهما، فقال: هو لك بغير شيء، فقال - عليه الصلاة والسلام: أما بغير ثمن فلا» .

Mas'alah: What is the chapter on Murabahah and Tawliyah (cost-plus and assignment sales)?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=280)

باب في المرابحة والتولية

Mas'alah: What are the types of trust-based sales (murabahah, tawliyah, and wadi'ah)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=207)

[باب المرابحة والتولية] البيع على ضربين بيع مساومة وبيع ضمان، فبيع المساومة هو ما تقدم من البياعات وبيع الضمان

ثلاثة أضرب: بيع المرابحة، وبيع المواضعة، وبيع التولية والتولية على ضربين تولية الكل وتولية البعض، فتولية الكل تولية وتولية البعض اشتراك. قال – رحمه الله: (المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح) اعلم أن في كل قيد من هذه القيود اعتراضا فقوله: نقل ما ملكه ينبغي أن يقال من العروض؛ لأنه إذا اشترى الدنانير بالدنانير، أو الدراهم بالدراهم لا يجوز له بيع الدنانير والدراهم مرابحة وقوله بالعقد الأول من حقه أي يقال: نقل ما ملكه من السلع بما ملكه؛ لأنه لا يشترط العقد فيما ملكه ألا ترى أن من غصب عبدا وأبق من يد الغاصب وقضى القاضي عليه بالقيمة، ثم عاد العبد فللغاصب أن يبيع العبد مرابحة على القيمة التي أداها ولم يكن هناك عقد وقوله: بالثمن الأول من حقه أن يقال بما قام عليه؛ لأنه لو ضم أجرة القصار والصباغ والطراز جاز وهذا إذا جمع كان أكثر من الثمن الأول.

Mas'alah: What is the definition of murabaha and tawliya in sales?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=257)

باب المرابحة والتولية. – المرابحة: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح. والتولية: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح.

Mas'alah: What is the chapter on Murabahah, Tawliyah, and Wadi'ah sales?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2834)

الفصل الخامس عشر: في بيع المرابحة والتولية والوضعية

Mas'alah: What are the definitions and rulings of Murabahah, Tawliyah, and Wadi'ah sales?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2834)

المرابحة بمثل الثمن الأول وزيادة، والتولية بيع بمثل الثمن الأول من غير زيادة والوضيعة بمثل الثمن الأول مع نقصان معلوم، والكل جائز؛ لأن المبيع معلوم والثمن معلوم، ولأن الناس تعاملوا ذلك كله من غير نكير منكر، وتعامل الناس حجة يترك بها القياس، ويخص بهذا الأثر.

Mas'alah: What is the definition of tawliya (sale at cost) and murabaha (sale at profit)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1438)

باب التولية هي بيع بثمن سابق والمرابحة ـــــــ

Mas'alah: What are the objections to the definition of murabaha and their answers?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1439)

وأجيب عن الأول بأن البيع يستلزم مبيعا وكون مقابله ثمنا مطلقا يفيد أن ما ملكه

بالضرورة مبيع متعين وبدلي الصرف لا ينفيان فلم يصدق التعريف عليه، وكذا قول القدوري نقل ما ملكه أي مما هو مبيع متعين بدلالة قوله بالثمن الأول كما في (الفتح) ، وهو أولى مما في (العناية) إذا لم يجز البيع لا يصدق عليه النقل، وعن الثاني بأن الثمن مقابل بشيئين فلم يصدق في أحدهما أنه بثمن أول، قال في (البحر) : والسؤال ليس بوارد كما ادعاه في (الفتح) لأنها جائزة إذا بين أنه اشتراه نسيئة.

Mas'alah: What is the definition of murabaha and what costs may be added to the capital?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1439)

وأقول: بل هو وارد وإنما الجواز إذا بين فلا اختصاص له بهذا بل هو في كل ما يجوز فيه المرابحة كما لو اشترى من أصوله أو فروعه إذا بين جاز كما سيأتي، وعن الثالث بأن المراد بالثمن ما قام عليه من غير خيانة لما سيأتي من أنه يضم أجرة القصار ونحوه، وعبر عنه بالثمن لكونه العادة الغالبة في المرابحة فيكون من باب ترك الحقيقة للعادة فيدخل فيه المغصوب في قول القدوري بالعقد لأنه أعم من أن يكون ابتداء أو انتهاء، وإذا قضى القاضي بالقيمة عاد ذلك عقد أجنبي لم يقدر المالك على رد القيمة وأخذه، وما ملكه بالإرث إنما يدخل الثمن بالتأويل المذكور، كما صرح به في (العناية) وإن لم يكن بد من التأويل فلا حاجة لقوله بالعقد الأول بل يكفي أن يقال: نقل ما ملكه بالثمن الأول وهذا ما قاله المص فكان أحسن فتدبره، وذكر في (البحر) تعريف أطال فيه بذكر الشروط وغبر خاف عنك خروجها عن الماهيات فقط

Mas'alah: What are the types of valid sales: musawamah, tawliyah, murabahah, etc.?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=438)

البيوت الجائزة فأما الجائز فاولها بيع المساومة وهو المطالبة بالسلعة بالثمن والمعلوم ولا خلاف فيها بين علماء المسلمين والثاني بيع التولية وهو ان يقول البائع وليتك بما اشتريته والثالث بيع المرابحة وهو بيع امانة محض من الكذب والخيانة وهو ان يقول بعتك هذا بربح احد عشر او اثنى عشر وهو على ان يذكر الثمن فان لم يذكر الثمن لا يكون مرابحة والرابع المخاسرة وهو ان يقول بعتك هذا بوضيعة عشر او احد عشر او اثني عشر والخامس بيع الشركة وهذا يصح بعد القبض لان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع ما لم يقبض وهو ان يقول اشركتك فيما اشتريت

Mas'alah: What is the ruling on Murabahah and Tawliyah sales?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1617)

باب المرابحة والتولية قوله: (وقد صح أن النبي -صلى الله عليه وسلم-لما أراد الهجرة ابتاع أبو بكر رضي الله عنه بعيرين، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: ولني أحدهما؟ فقال: هو لك بغير شيء، فقال: أما بغير ثمن فلا) . هذا اللفظ منكر لا يعرف، وقد ذكر البخاري رحمه الله حديث الهجرة بطوله وفيه "أن أبا بكر رضي الله عنه قال: خذ بأبي أنت وأمي إحدى راحلتي هاتين، قال عليه الصلاة والسلام: بالثمن، وذكر ابن إسحاق في السيرة: فلما قرب أبو بكر الراحلتين إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قدم له أفضلهما ثم قال له: اركب فداك أبي وأمي، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إني لا أركب بعيرا ليس لي، فقال: فهي لك يا رسول الله بأبي أنت وأمي، فقال: لا، ولكن بالثمن الذي ابتعتها به، كذا وكذا، قال: قد أخذتها بذلك، قال:"

هي لك يا رسول الله، فركبا وانطلقا "الحديث، وعلى تقدير ثبوته، ليس فيه أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال له: ولني أحدهما، كما قال المصنف فإن غرضه أن التولية تثبت بقوله: ولني."

Mas'alah: What are the definitions of murabahah, tawliyah, ishtirak, and wadi'ah sales?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1267)

، وبيع المرابحة وهو مبادلة المبيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح، وبيع التولية وهو المبادلة بمثل الثمن الأول من غير زيادة ولا نقصان، وبيع الاشتراك وهو التولية، لكن في بعض المبيع ببعض الثمن، وبيع الوضيعة وهو المبادلة بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء منه، وأما القسم الذي يرجع إلى الحكم فنذكره في باب حكم البيع إن شاء الله – تعالى –.

Mas'alah: What is the ruling on partnership (Ishrak) in a Murabahah sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1358)

وأما الإشراك فحكمه حكم التولية لا أنه تولية حقيقة لكنه تولية بعض المبيع ببعض الثمن وقد ذكرنا ما يتعلق بالتولية من الشرائط والأحكام.

Mas'alah: What is the chapter on murabaha and tawliya sales?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=136)

باب المرابحة والتولية

Mas'alah: What is the chapter on Murabahah, Tawliyah, and Wadi'ah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=600)

باب المرابحة والتولية والوضيعة)

Mas'alah: What is the second type of sale: selling at cost price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=600)

(والثانية بيعه به) أي بما قام عليه (بدونها) أي بدون الزيادة

Mas'alah: What is the rationale for the permissibility of Murabahah and Tawliyah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3070)

لاستجماع شرائط الجواز، والحاجة ماسة إلى هذا النوع من البيع؛ لأن الغبي الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد فعل الذكي المهتدي وتطيب نفسه بمثل ما اشترى وبزيادة ربح فوجب القول بجوازهما، ولهذا كان مبناهما على الأمانة والاحتراز عن الخيانة وعن شبهتها، وقد صح «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما أراد الهجرة ابتاع أبو بكر – رضي الله عنه – بعيرين فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: ولني

أحدهما، فقال: هو لك بغير شيء، فقال – عليه الصلاة والسلام: أما بغير ثمن فلا» .

Mas'alah: What is the chapter on Murabahah and Tawliyah sales?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1404)

فصل (في التولية والمرابحة) (التولية) لغة: جعل الشيء واليا لغيره. وشرعا: (أن يشترط) البائع (في البيع أنه بما شرى) أي بقدره وجنسه لا بنفسه، لأن نفس ما شرى به صار ملكا للبائع الأول، فلا يمكن البيع به إلا إذ صار ملكا للمشتري. ولو قال: «بما قام عليه» بدل قوله: «بما شرى»، لكان أولى، لأن الصبغ والقصارة ونحوهما يضم إلى الثمن الأول (والمرابحة به) أي بما شرى، فهي أن يشترط البائع في البيع أنه بما شرى (مع فضل) وأما إذا كان بأقل من الثمن فوضيعة. وهما بيعان جائزان لتعامل الناس بهما من غير نكير، ولما روى عبد الرزاق في «مصنفه»، عن معمر، عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «التولية، والإقالة، والشركة سواء لا بأس به». وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه»، عن الحسن وابن سيرين وطاوس أنهم قالوا: التولية بيع. – ---

***

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of murabahah from the Prophet's practice?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1405)

وفي البخاري عن عائشة أن أبا بكر قال للنبي صلى الله عليه وسلم: خذ بأبي أنت وأمي (يا رسول الله) إحدى راحلتي هاتين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بالثمن». وفي «سيرة ابن إسحاق»: فلما قرب أبو بكر رضي الله عنه الراحلتين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم أفضلهما، ثم قال: اركب فداك أبي وأمي يا رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني لا أركب بعيرا ليس لي». فقال: هي لك يا رسول الله. قال: «لا، ولكن بالثمن الذي ابتعتها به». قال: كذا وكذا، قال: «أخذتها بذلك». قال: هي لك يا رسول الله، فركبا وانطلقا. وفي «طبقات ابن سعد»: وكان أبو بكر قد اشتراهما من نعم بني قشير بثمان مئة درهم، فأخذ إحداهما وهي القصوى. ولأن شرائط الجواز متحققة فيهما، وقد مست الحاجة إليهما، لأن غير الفطن في الشراء يحتاج إلى أن يعتمد على فعل الماهر فيه، فيشتري عنه بمثل ما اشترى وبزيادة ربح، لئلا يغبن بأكثر مما لو لم يعتمد على فعله، ولهذا كان مبناهما على الأمانة والاحتراز عن التهمة والخيانة، إذ لو لم يبنيا على ذلك فات المقصود. – ––

***

Mas'alah: What are the rulings on tawliyah and murabahah sales?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=427)

باب التولية والمرابحة هي بيع بثمن سابق والمرابحة به وبزيادة وشرطهما كون الثمن الأول مثليا وله أن يضم إلى رأس المال أجر القصار والصبغ والطراز والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم ويقول قام علي بكذا ولا يضم أجرة الراعي والتعليم وكراء بيت

الحفظ فإن خان في مرابحة أخذه بكل ثمنه أو رده وحط في التولية ومن اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه فإن باعه بربح طرح عنه كل ربح قبله

وإن أحاط بثمنه لم يرابح ولو اشترى مأذون مديون ثوبا بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر يبيعه مرابحة على عشرة، وكذا العكس ولو كان مضاربا يبيع مرابحة رب المال باثني عشر ونصف ويرابح بلا بيان بالتعيب ووطء الثيب

وببيان بالتعيب ووطء البكر ولو اشترى بألف نسيئة وباع بربح مائة ولم يبين خير المشتري فإن أتلف فعلم لزم بألف ومائة وكذا التولية ومن ولى رجلا شيئا بما قام عليه ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد ولو علم في المجلس خير

Mas'alah: What is the ruling on Tawliyah and Wadi'ah in sales?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=832)

(بلا زيادة ولا نقص) والمراد بقوله بيعه بيع العرض لأن المرابحة والتولية لا تجوزان في بيع الصرف، وعلة جواز البيع تولية ما روي «أن أبا بكر – رضي الله تعالى عنه – اشترى بعيرين فقال له النبي – عليه الصلاة والسلام – ولني أحدهما» أي بعه بالتولية. (والوضيعة بيعه بأنقص منه) أي مما قام عليه مبناها على الأمانة لأن المشتري يأتمن البائع في خبره معتمدا على قوله فيجب على البائع التنزه عن الخيانة والتجنب عن الكذب لئلا يقع المشتري في غرور (ولا يصح ذلك) أي كل من التولية والمرابحة والوضيعة (ما لم يكن الثمن الأول مثليا) كالدرهم والدينار والكيلي والوزني لأنه لو لم

يكن مثليا كأشياء متفاوتة كالحيوانات والجواهر يكون مرابحة بالقيمة وهو مجهولة لأن معرفتها لا يمكن

Mas'alah: What are the rulings on murabahah, tawliyah, and wadi'ah sales?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1262)

(باب المرابحة والتولية) المرابحة بيع ما شراه بما شراه به وزيادة، والتولية بيعه به بلا زيادة ولا نقص، والوضيعة

بيعه بأنقص منه ولا يصح ذلك ما لم يكن الثمن الأول مثليا أو في ملك من يريد الشراء والربح معلوما، ويجوز أن يضم إلى رأس المال أجرة القصارة، والصبغ والطراز والفتل

Mas'alah: What is the definition of tawliya and murabaha in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1030)

قال – رحمه الله – (هي) أي التولية (بيع بثمن سابق والمرابحة به وبزيادة) وهذا أحسن من قول بعضهم هما نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح أو من غير زيادة ربح لأنه لا يشترط فيه أن ينقل ما ملكه بالعقد حتى لو ضاع المغصوب عند الغاصب وضمن قيمته ثم وجده جاز له أن يبيعه مرابحة وتولية على ما ضمن وإن لم يكن فيه نقل ما ملكه بالعقد والعقدان جائزان شرعا لاجتماع شرائط البيع ولتعامل الناس بهما إلى يومنا هذا ولأن من لا يهتدي إلى التجارة يحتاج أن يعتمد على فعل الذكي

المهتدي فيها وتطيب نفسه بالزيادة على ما اشتراه، ولهذا كان مبناهما على الأمانة والاحتراز عن الخيانة وشبهتها ومست الحاجة إلى هذا النوع من البياعات فوجب القول بجوازهما «ولما أراد – عليه الصلاة والسلام – الهجرة ابتاع أبو بكر بعيرين فقال له – عليه الصلاة والسلام – ـــــــ [حاشية الشلبي] (باب التولية) لما فرغ عن بيان إيقاع البيوع اللازمة وغير اللازمة كالبيع لشرط الخيار وكانت هي بالنظر إلى جانب المبيع شرع في بيان أنواعها بالنظر إلى جانب الثمن كالمرابحة والتولية والربا والصرف وتقديم الأول على الثاني لأصالة المبيع دون الثمن. اهـ. غاية وكتب ما نصه قال العيني وهي مصدر ولى غيره أي جعله واليا وفي الشرع ما ذكره المصنف اهـ قال صاحب التحفة البيع في حق البدل ينقسم خمسة أقسام بيع المساومة وهو البيع بأي ثمن اتفق وهو المعتاد وبيع المرابحة وهو تمليك المبيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح والثالث بيع التولية وهو تمليك المبيع بمثل الثمن الأول من غير زيادة ولا نقصان والرابع الاشتراك وهو بيع التولية في بعض المبيع من النصف ونحوه والخامس بيع الوضيعة وهو تمليك المبيع بمثل الثمن الأول مع نقصان منه يسير. اهـ. أتقاني. (قوله: والمرابحة والتولية) أي لم يفسرهما اكتفاء بما في المتن اهـ. (قوله: والوضيعة) قال في المستصفى ولم يذكر القسم الثاني في هذا الكتاب؛ لأن ذلك لا يقع إلا نادرا؛ لأن الغرض من المبايعات الاسترباح اهـ وقوله ولم يذكر القسم الثاني المراد منه بيع الوضيعة. اهـ. . (قوله: التولية بيع بثمن سابق) أي وهو البيع بالثمن الأول من غير زيادة ولا نقصان. اهـ. عيني (قوله: وهذا أحسن من قول بعضهم) منهم صاحب الهداية والقدوري. اهـ. (قوله: والاحتراز عن الخيانة وشبهتها) أي حتى لو اشترى شيئا مؤجلا ليس له أن يبيعه مرابحة إلا إذا بين التأجيل. اهـ. غاية؛ لأن الأجل معنى يزاد في الثمن لأجله فكان فيه شبهة الاعتياض عن الأجل فلو باعه مرابحة يصير كأنه اشترى شيئين بثمن فباع أحدهما مرابحة على جميع الثمن فكان فيه شبهة الخيانة. اهـ. (قوله: ولما

أراد – عليه السلام – الهجرة إلخ) أخذه من الهداية قال الكمال وحديث أبي بكر الذي ذكره المصنف في البخاري عن عائشة وفيه أن «أبا بكر قال للنبي – صلى الله عليه وسلم – خذ بأبي أنت وأمي إحدى راحلتي هاتين فقال – صلى الله عليه وسلم – بالثمن» أخرجه في بدء الخلق وفي مسند أحمد قال – صلى الله عليه وسلم – «أخذتها بالثمن» وفي الطبقات لابن سعد «وكان أبو بكر قد اشتراهما بثمانمائة درهم من نعم بني قشير فأخذ إحداهما وهي القصوى» فما رواه المصنف يصح بالمعنى وتفصيله قريب مما ذكره ابن إسحاق في السيرة قال فيها «فلما قرب أبو بكر الراحلتين إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قدم أفضلهما ثم قال له اركب فداك أبي وأمي فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا أركب بعيرا ليس لي قال فهي لك يا رسول الله قال لا ولكن ما الثمن الذي ابتعتها به قال كذا وكذا، قال قد أخذتها بذلك قال هي لك يا رسول الله فركبا وانطلقا» ذكر

ولني أحدهما فقال له هو لك بغير شيء فقال أما بغير شيء فلا».

Mas'alah: What are the five types of sale regarding the price in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=531)

أما الأول فنقول البيع في حق البدل ينقسم خمسة أقسام بيع المساومة وهو البيع بأي ثمن اتفق وهو المعتاد والثاني بيع المرابحة وهو تمليك المبيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح والثالث بيع التولية وهو تمليك المبيع بمثل الثمن الأول من غير زيادة ولا نقصان والرابع الإشراك وهو بيع التولية في بعض المبيع من النصف والثلث وغير ذلك

والخامس بيع الوضيعة وهو تمليك المبيع بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء منه

Mas'alah: What are the definitions of murabahah and tawliyah?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2848)

]: بيع المشترى بثمنه وفضل، والتولية [(1)] : بيعه به بلا فضل). المرابحة هي أن يشترط أن المبيع بالثمن [الأول] (2) الذي اشترى به مع فضل معلوم. والتولية: أن يشترط أنه بذلك الثمن بلا فضل.

Sub-topic – Effect of Price Reduction, Increase, and Ibra' (Discharge)

Mas'alah: What is the ruling on a buyer purchasing an item from the seller for less than the original price before full payment?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=416)

)

Mas'alah: What is the ruling on a buyer purchasing an item from the seller for less than the original price before full payment?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=416)

و) فسد (شراء ما باغ بنفسه أو بوكيله) من الذي اشتراه ولو حكما كوارثه (بالاقل) من قدر الثمن الاول (قبل نقد) كل (الثمن) الاول. صورته: باع شيئا بعشرة ولم يقبض الثمن ثم شراه بخمسة لم يجز وإن رخص السعر للربا، خلافا للشافعي)

Mas'alah: What is the ruling on reduction and increase in price after the sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=428)

و) صح (الحط منه) ولو بعد هلاك المبيع وقبض الثمن (والزيادة) والحط (يلتحقان بأصل العقد) بالاستناد فبطل حط الكل وأثر الالتحاق في تولية ومرابحة وشفعة واستحقاق وهلاك وحبس مبيع وفساد صرف، لكن إنما يظهر في الشفعة الحط فقط

Mas'alah: What is the ruling on reducing the price of a sold item?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=428)

ويصح الحط من المبيع إن) كان المبيع (دينا وإن عينا لا) يصح لانه إسقاط، وإسقاط العين لا يصح، بخلاف الدين فيرجع بما دفع في براءة الاسقاط لا في براءة الاستيفاء اتفاقا، ولو أطلقها فقولان.

Mas'alah: What is the ruling on a discharge (ibra') related to the price in a sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=428)

وأما الابراء المضاف إلى الثمن فصحيح ولو بهبة أو حط فيرجع المشتري بما دفع على ما ذكر السرخسي، فيتأمل عند الفتوى. بحر. قال في النهر: وهو المناسب فللاطلاق، وفي البزازية باعه على أن يهبه من الثمن كذا لا يصح، ولو على أن يحط من ثمنه كذا جاز للحوق الحط بأصل العقد دون الهبة

Mas'alah: What is the ruling on increasing or decreasing the price after the contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2034)

قوله (والزيادة فيه) أي صحت الزيادة في الثمن (والحط منه) أي من الثمن، ويلتحقان بأصل العقد عندنا، وعند زفر لا يلتحقان، وإنما يصحان على اعتبار ابتداء الصلة لأنه لا يمكن تصحيح الزيادة ثمنا لأنه يصير ملكه عوض ملكه فلا يلتحق بأصل العقد، وكذا الحط لأن كل الثمن صار مقابلا بكل المبيع فلا يمكن إخراجه فصار برا مبتدأ، ولنا أنهما بالحط والزيادة يغيران العقد من وصف مشروع إلى وصف مشروع، وهو كونه رابحا أو خاسرا أو عدلا، ولهما ولاية الرفع فأولى أن يكون لهما ولاية التغيير فصار

Mas'alah: What is the ruling on reduction (hatt) and increase in a sale contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2035)

كما إذا أسقطا الخيار أو شرطاه بعد العقد، وإذا صح يلتحق بالعقد لأن وصف الشيء يقوم به لا بنفسه بخلاف حط الكل لأنه تبديل لأصله لا تغيير لوصفه، ولذا قيد بقوله منه لإخراج حط الكل، وفائدة الالتحاق تظهر في مسائل الأولى التولية الثانية المرابحة فيجوز على الكل في الزيادة، وعلى الباقي بعد المحطوط، الثالثة الشفعة حتى يأخذ الشفيع بما بقي في الحط، وإنما كان له أن يأخذ بدون الزيادة لما فيها من إبطال حقه الثابت فلا يملكانه، الرابعة في الاستحقاق حتى يتعلق الاستحقاق بالجميع فيرجع المشتري على البائع بالكل، ولو أجاز المستحق البيع أخذ الكل، الخامسة في حبس المبيع فله حبسه حتى يقبض الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on mutual return of excess or deficiency in Murabahah and Tawliyah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1226)

شاء أمسك بالثمن الذي نقد وإن كان اشتراه تولية في المسألتين جميعا فإنهما يترادان في الزيادة والنقصان في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وكذلك قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – في النقصان وكذلك قياس قوله في الزيادة وكذلك لو ابتاعه بربح درهم على عشرة فهو مثل ذلك في جميع هذه الوجوه في ده زياده كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a reduction in price for a sword with silver fittings?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1293)

وإذا اشترى الرجل سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون وتقابضا ثم إن بائع السيف حط عن ثمنه درهما جاز كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for allowing a price increase after the sale?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=70)

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: قوله تعالى: {ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة} 1 والتراضي بعد الفريضة إنما يكون بالزيادة عليها فاذا جاز ذلك في المهر جاز في الثمن لعدم القائل بالفصل ولأن للعاقدين ولاية دفع العقد بالكلية بالإقالة فأولى أن يكون لهما ولاية التغيير وهما بالزيادة يغيران العقد من وصف مشروع إلى وصف مشروع وهو كونه رابحا أو خاسرا أو عدلا فجاز لهما ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer and seller increasing or decreasing the price after the contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=625)

قال: "ويجوز للمشتري أن يزيد للبائع في الثمن ويجوز للبائع أن يزيد للمشتري في"

المبيع، ويجوز أن يحط من الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك "فالزيادة والحط يلتحقان بأصل العقد عندنا، وعند زفر والشافعي رحمه الله لا يصحان على اعتبار الالتحاق، بل على اعتبار ابتداء الصلة، لهما أنه لا يمكن تصحيح الزيادة ثمنا؛ لأنه يصير ملكه عوض ملكه فلا يلتحق بأصل العقد، وكذا الحط؛ لأن كل الثمن صار مقابلا بكل المبيع فلا يمكن إخراجه فصار برا مبتدأ، ولنا أنهما بالحط والزيادة يغيران العقد من وصف مشروع إلى وصف مشروع وهو كونه رابحا أو خاسرا أو عدلا، ولهما ولاية الرفع فأولى أن يكون لهما ولاية التغير، وصار كما إذا أسقطا الخيار أو شرطاه بعد العقد، ثم إذا صح يلتحق بأصل العقد؛ لأن وصف الشيء يقوم به لا بنفسه، بخلاف حط الكل؛ لأنه تبديل لأصله لا تغيير لوصفه فلا يلتحق به، وعلى اعتبار الالتحاق لا تكون الزيادة عوضا عن ملكه، ويظهر حكم الالتحاق في التولية والمرابحة حتى يجوز على الكل في الزيادة ويباشر على الباقي في الحط وفي الشفعة حتى يأخذ بما بقي في الحط، وإنما كان للشفيع أن يأخذ بدون الزيادة لما في الزيادة من إبطال حقه الثابت فلا يملكانه، ثم الزيادة لا تصح بعد هلاك المبيع على ظاهر الرواية؛ لأن المبيع لم يبق على حالة يصح الاعتياض عنه والشيء يثبت ثم يستند، بخلاف الحط لأنه بحال يمكن إخراج البدل عما يقابله فيلتحق بأصل العقد استنادا."

Mas'alah: What is the ruling on increasing the price or goods after the sale contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=483)

قال ويجوز للمشتري أن يزيد للبائع في الثمن ويجوز للبائع أن يزيد للمشتري في المبيع ويجوز أن يحط من الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك فالزيادة والحط يلتحقان بأصل العقد عندنا وعند زفر والشافعي لا يصحان على اعتبار الالتحاق بل على اعتبار ابتداء الصلة لهما أنه لا يمكن تصحيح الزيادة ثمنا لأنه يصير ملكه عوض ملكه فلا يلتحق بأصل العقد وكذلك الحط لأن كل الثمن صار مقابلا بكل المبيع فلا يمكن أخراجه فصار برا مبتدأ ولنا أنهما بالحط والزيادة يغيران العقد من وصف مشروع إلى وصف مشروع وهو كونه رابحا أو خاسرا أو عدلا ولهما ولاية الرفع فأولى أن يكون لهما ولاية التغير وصار كما إذا أسقطا الخيار أو شرطاه بعد العقد ثم إذا صح يلتحق بأصل العقد لأن وصف الشيء يقوم به لا بنفسه بخلاف حط الكل لأنه تبديل لأصله لا تغيير لوصفه فلا يلتحق به وعلى اعتبار الالتحاق لا تكون الزيادة عوضا عن ملكه ويظهر حكم الالتحاق في التولية والمرابحة حتى يجوز على الكل في الزيادة ويباشر على الباقي في الحط وفي الشفعة حتى يأخذ بما بقي في الحط وإنما كان للشفيع أن يأخذ بدون الزيادة لما في الزيادة من إبطال حقه الثابت فلا يملكانه ثم الزيادة لا تصح بعد هلاك المبيع على ظاهر الرواية لأن المبيع لم يبق على حالة يصح الاعتياض عنه والشيء يثبت ثم يستند بخلاف الحط لأنه بحال يمكن إخراج البدل عما يقابله فيلتحق بأصل العقد استنادا

Mas'alah: What is the ruling on increasing or decreasing the price or goods after the contract?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=191)

قال : (وتجوز الزيادة في الثمن والسلعة ، والحط من الثمن ويلتحق بأصل العقد) وقال زفر : وهي مبتدأة لأنه لا يمكن جعله ثمنا ومثمنا ، لأنه يصير ملكه عوض ملكه فجعلناه هبة مبتدأة . ولنا أن بالزيادة والحط غيرا وصف العقد من الربح إلى الخسران أو بالعكس ، وهما يملكان إبطاله فيملكان تغييره ، ولا بد في الزيادة من القبول في المجلس لأنها تمليك ، ولا بد أن يكون المعقود عليه قائما قابلا للتصرف ابتداء حتى لا تصح الزيادة في الثمن بعد هلاكه ، ويصح الحط بعد هلاك المبيع لأنه إسقاط محض والزيادة إثبات ، ولو حط بعض الثمن والمبيع قائم التحق بأصل العقد ، وإن حط الجميع لم يلتحق لأنه يصير الثمن كأن لم يكن فيبطل الحط ، وإذا صحت الزيادة يصير لها حصة من الثمن فيظهر ذلك في المرابحة والتولية ، ولو هلكت قبل القبض سقط حصتها من الثمن .

"" "" "" صفحة رقم 9 "" "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on excess profit from a slave's injury compensation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3087)

(ويتصدق بما زاد على نصف الثمن) لأنه لم يدخل في ضمانه أو فيه شبهة عدم الملك. قال: فإن باعه المشتري من آخر ثم أجاز المولى البيع الأول [العناية] الثمن؛ لأنه لم يدخل في ضمانه؛ لأن أرش اليد الواحدة في الحر نصف الدية. وفي العبد نصف القيمة، والذي دخل في ضمانه هو ما كان بمقابلة الثمن، فما زاد على نصف الثمن يكون ربح ما لم يضمن أو فيه شبهة عدم الملك؛ لأن الملك يثبت يوم قطع اليد مستندا إلى وقت

البيع، وهو ثابت من وجه دون وجه فلا يطيب الربح الحاصل به. وفي الكافي: إن لم يكن المبيع مقبوضا وأخذ الأرش يكون الزائد على نصف الثمن ربح ما لم يضمن؛ لأن العبد قبل القبض لم يدخل في ضمانه، ولو كان أخذ الأرش بعد القبض ففيه شبهة عدم الملك؛ لأنه غير موجود حقيقة وقت القطع، وإنما يثبت فيه الملك بطريق الاستناد فكان ثابتا من وجه دون وجه، وهذا كما ترى توزيع الوجهين في الكتاب على الاعتبارين. قال (فإن باعه المشتري من آخر إلخ) يعني إن باع المشتري من الغاصب من شخص آخر ثم أجاز المولى البيع الأول لم يجز البيع الثاني لما ذكرنا أن بالإجازة يثبت للبائع ملك بات، والملك البات، إذا طرأ على ملك موقوف لغيره أبطله؛ ولأن فيه غرر الانفساخ على اعتبار عدم الإجازة في البيع الأول والبيع يفسد به. قيل هذا التعليل شامل لبيع الغاصب من مشتريه وبيع الفضولي أيضا؛ لأنه يحتمل أن يجيز المالك بيعهما

لم يجز البيع الثاني لما ذكرنا، ولأن فيه غرر الانفساخ على اعتبار عدم الإجازة في البيع الأول والبيع يفسد به، بخلاف الإعتاق عندهما لأنه لا يؤثر فيه الغرر.

Mas'alah: What is the ruling on increasing or reducing the price after the contract?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1449)

و) صح (الزيادة فيه) أي: في الثمن (والحط منه) ويلتحقان بأصل العقد، وقال زفر: لا يلتحقان بل الزيادة أبرأ مقيدا والحط إبراء من بعض الثمن إذا لا يمكن تصحيح الزيادة ثمنا لأنه يصير ملكه عوض ملكه وكذلك الحط لأن الثمن صار مقابلا بكل المبيع. قلنا: إنما يلزم ما ذكرتم لو التحقا بالعقد مع عدم تغيره لكنه مع التغير عن المقدار الأول إلى

الثاني وقد رأينا الشارع أثبت لهما ولاية الرفع بالإقالة فأولى أن

. . . . . ـــــــ يكون لهما ولاية التغير، وأثر الالتحاق يظهر في التولية والمرابحة فيصحان على الكل في الزيادة وعلى الباقي بعد المحطوط وفي الشفعة حتى يأخذ الشفيع بما بقي في الحط وإنما كان له أن يأخذ بدون الزيادة/ لما فيها من إبطال حقه الثابت قبلها، وفي الاستحقاق حتى كان للمشتري أن يرجع على البائع بالكل، ولو أجاز المستحق البيع أخذ الكل وفي حبس المبيع حتى لو كان له ذلك حتى يقبض الزيادة وفى فساد الصرف بالحط والزيادة للربا، وفيما لو وجد بالثياب المبتاعة عيبا رجع بحصته من الثمن مع الزيادة فيما إذا زاد في الثمن ما لا يجوز الشراء به وفي المبيع ما لا يجوز بيعه فقيل: فسد العقد، كذا في (السراج) .

Mas'alah: What is the ruling on selling at cost-plus after a prior sale and repurchase?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2483)

12224 - قالوا: لو: باعها في العقد الأول بعشرين، ثم اشتراها بعشرة، لم يجز أن يبيعها مرابحة عندكم، ولا مانع من ذلك.

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of a post-sale increase in price?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2514)

12411 - لنا: ما روى سالم بن [أبي] الجعد، عن جابر - رضي الله عنه -، قال: قضاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثمن جمل وزادني قيراطا، فقلت: هذا قيراط زادنيه

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يفارقني أبدا، فلم يزل معي حتى جاء أهل الشام فأخذوه فيما أخذوا يوم الحرة). وروي عن سعيد بن المسيب قال: قال أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (وددنا أن نعلم أن عثمان أعطى أحدا في التجارة، أو عبد الرحمن بن عوف. اشترى عبد الرحمن من عثمان أرضا له عليه بثلاثين ألف درهم على شرط إن أدركته الصفقة حيا، فجاز عبد الرحمن قليلا، ثم رجع وقال: أزيدك ستة آلاف إن جعلت الشرط بيني وبينك إن أدركه رسولي حيا، فأجاز ذلك عثمان، فأدركه رسوله وهو ميت) ، فهذه زيادة من عبد الرحمن أجازها عثمان بمشهد من الصحابة.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing with a profit increase in non-fungible goods?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=601)

أو شيء من المكيل أو الموزون الموصوف لاقتداره على الوفاء بما التزم، وأما إذا اشتراه بربح زيادة فإنه لا يجوز؛ لأنه اشتراه برأس المال وبعض قيمته؛ لأنه ليس من ذوات الأمثال فصار البائع بائعا للمبيع بذلك الثمن القيمي كالثوب مثلا وبجزء من أحد عشر جزءا من الثوب والجزء الحادي عشر لا يعرف إلا بالقيمة وهي مجهولة فلا يجوز.

Mas'alah: How is profit deducted when a buyer resells after a murabaha purchase?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=602)

(شرى ثانيا بعد بيعه بربح فإن رابح) أي أراد المشتري أن يبيع مرابحة (طرح عنه ما ربح) أي كل ربح كان قبل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the seller reducing the price after full payment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=204)

لم يؤد بالإيفاء عين الواجب بل مثله فالدين باق في ذمته على حاله حتى بعد الأداء وإنما يسقط حق مطالبة المشتري لأنه لا فائدة من المطالبات المتكررة وكذلك يجوز الحط من رأس مال السلم ومن المسلم فيه (بحر . رد المحتار . در المختار) فإذا كان البائع قبض ثمن المبيع تماما قبل الحط منه أو الإبراء إبراء إسقاط أو الهبة فعليه أن يعيد المقدار الذي حطه أو وهبه أو أسقطه ويثبت ذلك دينا في ذمته وقد قيد الإبراء في الشرح بالإسقاط لأن الإبراء قسمان : أحدهما : إبراء إسقاط . والثاني : إبراء استيفاء . فإذا أبرأ البائع المشتري إبراء إسقاط وكان المشتري قد أدى الثمن قبل ذلك فله أن يرجع على البائع أما إذا أبرأه إبراء استيفاء فله أن يسترد من البائع ما قبضه وبراءة الإسقاط تكون بعبارة (أبرأت ببراءة الإسقاط) أو (حططت ببراءة الإسقاط) وبراءة الاستيفاء تكون بعبارة (أبرأت ببراءة الاستيفاء) أو (أبرأت ببراءة القبض) . أما إذا أطلق البائع الإبراء فيحمل على براءة القبض والاستيفاء لأن هذه البراءة أقل من الأخرى

(بحر) أما الهبة والحط فلأنهما لم يكونا على قسمين كالسابق فإذا وهب البائع مقدارا من الثمن . أو حط مقدارا منه عن المشتري بعد استيفائه منه فللمشتري حق الرجوع على البائع بالمقدار الذي حطه عنه أو وهبه له (در المختار . طحطاوي . بحر) . (انظر المادة 1 26) . والحاصل أن الحط من الثمن المسمى كما يجوز في المواضع التي يجوز فيها الزيادة فيه يجوز في المواضع التي لا يجوز فيها الزيادة فيه . (الخلاصة) . (المادة 257) زيادة البائع في المبيع والمشتري في الثمن وتنزيل البائع من الثمن بعد العقد تلحق بأصل العقد يعني يصير كأن العقد وقع على ما حصل بعد الزيادة والحط (زيادة البائع في المبيع) كما جاء في المادة 254 (والمشتري في الثمن) كما جاء في المادة 255 (وتنزيل البائع من الثمن بعد العقد) كما جاء في المادة 256 أي أنه كما جاء في المواد الثلاث السابقة يلحق بأصل العقد الزيادة في المبيع والزيادة في الثمن والحط من الثمن بطريق الاستناد إن طريق ثبوت الأحكام أربعة : – الاستناد والانقلاب والاقتصار والتبيين . الاستناد – ثبوت الحكم في الحال باستناده على ما قبله والاستناد دائر بين التبيين والاقتصار اللذين سيأتي بيانهما مثال ذلك الغاصب الذي غصب مالا قبل شهر فاستهلكه فإذا ضمن قيمة ذلك المال في يوم كان مالكا للمال ذلك اليوم ولكن حكم هذه الملكية يرجع إلى الوراء أي إلى يوم الغصب واستهلاك المال فيكون الغاصب بمنزلة مستهلك مال نفسه فثبوت الحكم في هذه المادة من هذا القبيل . الانقلاب – صيرورة الشيء الذي لم يكن عليه لثبوت الحكم علة كالتعليق . مثال ذلك كما إذا قال إنسان لذي دين إذا حضر مدينك فأنا كفيل بمالك عليه فهذا اللفظ ليس في الحال علة وسببا لثبوت الحكم الذي هو . الكفالة ولا يطالب الكفيل بما كفل به إلا أنه إذا حضر المدين من السفر ثبتت الكفالة فهذا اللفظ الذي لم يكن سببا وعلة لثبوت الحكم قد انتقل فيما بعد فصار سببا وعلة وأصبح الكفيل مطالبا بالمكفول به . الاقتصار – ثبوت الحكم في الحال كإنشاء البيع .

Mas'alah: What is the ruling on murabaha when the seller forgives part of the price?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3082)

ولو وهب له البائع الثمن كله فله أن يرابح على الثمن كله، ولو وهب له أو حط عنه بعضه ليس له أن يرابح إلا على ما بقي

)

Mas'alah: What is the ruling on increasing or reducing the price after a sale contract in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3094)

لا تكون الزيادة عوضا عن ملكه، ويظهر حكم الالتحاق في التولية والمرابحة حتى يجوز على الكل في الزيادة ويباشر على الباقي في الحط وفي الشفعة حتى يأخذ بما بقي في الحط، وإنما كان للشفيع أن يأخذ بدون الزيادة لما في الزيادة [فتح القدير] بهذا المقدار، ورأينا الشرع أثبت لهما ولاية تحويل العقد من صفة إلى صفة ومن وجوده بعد تحققه في الوجود إلى إعدامه بلا سبب سوى اختيارهما. أما الأول فتحويله من عدم اللزوم إلى اللزوم بإسقاط الخيار وعكسه بإلحاق الخيار، وكذا من كونه حالا إلى مؤجل بإلحاق الأجل كما سنذكر في تأجيل الثمن الحال عندنا، وأما الثاني فبالإقالة وهي تعيده إلى قديم الملك فأولى أن يثبت لهما تغييره من وصف كونه رابحا إلى خاسرا أو خاسرا إلى رابح، وإلى كونه عدلا، وثبت صحة الحط شرعا في المهر بقوله تعالى {ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة} [النساء: 24] فبين أنهما إذا

تراضيا بعد تقدير المهر على حط بعضه أو زيادته جاز، وإذا ثبت تصحيح ذلك لزم الالتحاق بأصل العقد ضرورة إذ تغييره يوجب كونه عقدا بهذا القدر فبالضرورة يلتحق ذلك به إذ وصف الشيء يقوم به، بخلاف ما لو حط الكل؛ لأنه تبديل لأصله إذ يصير البدل الآخر هبة فيخرج عن كونه عقد معاوضة إلى عقد التبرع فلا يلحق به. وإذا ثبت الالتحاق انتفى قولهم: الزيادة عوض عن ملكه إلى آخر ما ذكرا (ويظهر حكم الالتحاق في التولية والمرابحة فتجوز) المرابحة (على الكل) من الأصل والزائد، ويجب أن يرابح على المبيع الأول وما زاده البائع مبيعا لا الأول فقط، وكذا التولية (ويباشر) العقد في المرابحة والتولية (على الباقي) بعد الحط (و) كذا (في الشفعة حتى يأخذها) الشفيع (بالباقي) فقط، فإن قيل: لو التحقا لزم أن يأخذها الشفيع في صورة الزيادة بالمجموع من الأصل والزائد وهو منتف بل لا يأخذ إلا بدون الزيادة، أو يقال فلم فرقتم بين الحط والزيادة بالنسبة إلى الشفيع؟ أجاب بقوله (وإنما كان للشفيع أن يأخذها) في صورة الزيادة (بدون الزيادة لما في الزيادة

Mas'alah: Is it valid for the seller to reduce the price after the contract?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=59)

(المادة 256) حط البائع مقدارا من الثمن المسمى بعد العقد

صحيح ومعتبر مثلا لو بيع مال بمائة قرش ثم قال البائع بعد العقد حططت من الثمن عشرين قرشا كان للبائع أن يأخذ مقابل ذلك ثمانين قرشا فقط

Mas'alah: Do post-contract increases and reductions attach to the original contract?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=61)

(المادة 257) زيادة البائع في المبيع والمشتري في الثمن وتنزيل البائع من الثمن بعد العقد تلحق بأصل العقد يعني يصير كأن العقد وقع على ما حصل بعد الزيادة والحط.

Mas'alah: Does the seller's increase in goods after the contract have a share of the price?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=61)

(المادة 258) ما زاده البائع في المبيع بعد العقد يكون له حصة من الثمن المسمى مثلا لو باع ثماني بطيخات بعشرة قروش ثم بعد العقد زاد البائع في المبيع بطيختين فصارت عشرة وقبل المشتري في المجلس يصير كأنه باع عشر بطيخات بعشرة قروش حتى أنه لو تلفت البطيختان المزيدتان قبل القبض لزم تنزيل ثمنها قرشين من أصل ثمن البطيخ فليس للبائع أن يطلب حينئذ من المشتري سوى ثمن ثماني بطيخات كذلك لو باع من أرضه ألف ذراع بعشرة آلاف قرش ثم بعد العقد زاد البائع مائة ذراع وقبل المشتري في المجلس فتملك رجل الأرض المبيعة بالشفعة كان لهذا الشفيع أخذ جميع الألف ومائة الذراع المبيعة والمزيدة بعشرة آلاف قرش.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's reduction of the price after the contract?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=63)

(المادة 260) إذا حط البائع من ثمن المبيع مقدارا كان جميع المبيع مقابلا للباقي من

الثمن بعد التنزيل والحط مثلا لو بيع عقار بعشرة آلاف قرش ثم حط البائع من الثمن ألف قرش كان ذلك العقار مقابلا لتسعة آلاف القرش الباقية وبناء عليه لو ظهر شفيع للعقار المذكور أخذه بتسعة آلاف قرش فقط.

Mas'alah: How does a price increase or reduction affect a Murabaha sale?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2873)

]- رضي الله عنه -، (فيرابح [(1)] ويولي على الكل إن زيد، وعلى ما بقى إن حط): فإن الزيادة والحط التحقا بأصل العقد.

Sub-topic – Conditions for Validity of Cost-Plus and At-Cost Sales

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Murabahah and Tawliyah sales?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=425)

(وشرط صحتهما كون العوض مثليا أو) قيميا (مملوكا للمشتري، و) كون (الربح شيئا معلوما) ولو قيميا مشارا إليه كهذا الثوب لانتفاء الجهالة، حتى لو باعه بربح ده يازده: أي العشرة بأحد عشر لم يجز إلا أن يعلم بالثمن في المجلس فيخير شرح مجمع للعيني (وبضم) البائع (إلى رأس المال أجر القصار والصبغ) بأي لون كان (والطراز) بالكسر علم الثوب (والفتل وحمل الطعام) وسوق الغنم وأجرة الغسل والخياطة (وكسوته) وطعام المبيع بلا سرف وسقي الزرع والكرم وكسحها وكرى المسناة والانهار وغرس الاشجار وتجصيص الدار (وأجرة السمسار) هو الدال على مكان السلعة وصاحبها (المشروطة في العقد) على ما جزم به في الدرر، ورجح في البحر الاطلاق، وضابطه كل ما يزيد في المبيع أو في قيمته بضم. درر. واعتمد العيني وغيره عادة التجار بالضم (ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته) لانه كذب، وكذا إذا قوم الموروث ونحوه أو باع برقمه لو صادقا في الرقم. فتح

Mas'alah: What are the conditions for the validity of murabaha and tawliya regarding the countervalue?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4135)

قال: ولا تصح المرابحة والتولية حتى يكون العوض مما له مثل؛ لأنه إذا لم يكن له مثل لو ملكه ملكه بالقيمة وهي مجهولة، ولو كان المشتري باعه مرابحة ممن يملك ذلك البدل وقد باعه بربح درهم أو بشيء من المكيل موصوف جاز؛ لأنه يقدر على الوفاء بما التزم، وإن باعه بربح ده يازده لا يجوز؛ لأنه باعه برأس المال وببعض قيمته لأنه ليس من ذوات الأمثال. [البناية] – رضي الله عنها – وفيه «أن أبا بكر قال للنبي – صلى الله عليه وسلم: خذ بأبي أنت وأمي يا رسول الله راحلتي هاتين فقال – صلى الله عليه وسلم: بالثمن» الحديث ليس فيه غير ذلك أخرجه في مكرمة الخلق. ورواه أحمد – رحمه الله – في مسنده ولفظه: «فأعطى أبو بكر – رضي الله عنه – إحدى الراحلتين، فقال: خذها يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاركبها، وقال – صلى الله عليه وسلم: "أخذتها بالثمن» الحديث." وفي "الطبقات لابن سعد" ، «وكان أبو بكر – رضي الله عنه – قد اشتراها بثمانمائة درهم من نعم بني قسر، فأخذ إحداهما وهي القصواء.» م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: (ولا تصح المرابحة والتولية حتى يكون العوض) أي الثمن م: (مما له مثل؛ لأنه إذا لم يكن له مثل لو ملكه ملكه بالقيمة وهي مجهولة) ش: تعرف بالحرز والظن، فيتمكن فيه شبهة الخيانة فيحترز عنها كما يحترز عن حقيقة الخيانة إذ مبنى المرابحة على الأمانة، ولهذا لو اشترى عبدين أو ثوبين بثمن مؤجل فباع أحدهما مرابحة بحصة من الثمن أو بغير بيان الأجل لا يجوز عندنا. وقال الشافعي – رضي الله عنه: يجوز إن قسط الثمن على القيمة وأخبر بما يخصه م: (ولو كان المشتري باعه مرابحة ممن يملك ذلك البدل) ش: قوله: مرابحة نصب على التمييز، وقوله: ممن يملك ذلك البدل خبر كان، صورته رجل باع عبدا بثوب وملك ذلك الثوب غيره من البائع بسبب من الأسباب. وذلك الغير الذي في يده الثوب يشتري هذا العبد بذلك الثوب ويربح درهم، جاز وهو معنى قوله م: (وقد باعه بربح درهم أو بشيء من المكيل موصوف جاز؛ لأنه يقدر على الوفاء بما التزم، وإن

باعه بربح ده يازده) ش: أي بربح درهم على عشرة دراهم، وإن كان الثمن عشرين كان الربح بزيادة درهمين. وإن كان ثلاثين فثلاثة ولفظ "ده" بفتح الدال وسكون الهاء وهو اسم العشرة بالفارسية ويازده بالياء آخر الحروف، وسكون الزاي، وده مثل الأول وهو اسم أحد عشر بالفارسية. قال في هذه الصورة: م: (لا يجوز لأنه باعه برأس المال وببعض قيمته، لأنه ليس من ذوات الأمثال) ش: فصار البائع بائعا بذلك الثمن القيمي كالثوب مثلا أو بجزء من أحد عشر جزءا من الثوب، والجزء

Mas'alah: What is the ruling on selling by murabahah or tawliyah food that increased in volume after measurement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1206)

اشترى كرا بمائة درهم على أنه أربعون قفيزا فاكتاله وتقابضا فابتل فصار خمسين فأفسده الماء ثم باع مرابحة أو تولية ولم يبين جاز وللمشتري منه أربعون قفيزا وبقيت له عشرة أقفزة وإن باع هذه العشرة الزائدة مرابحة أو تولية باعها على خمس الثمن وهذا على قياس قولهما وعلى قياس قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لا يبيع هذه العشرة مرابحة ولو أصابه الماء بعد الكيل الثاني قبل القبض أخذ المشترى كله بكل الثمن إن شاء كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What condition regarding the countervalue is required for the validity of murabahah and tawliyah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=621)

قال: "ولا تصح المرابحة والتولية حتى يكون العوض مما له مثل" ؛ لأنه إذا لم يكن له مثل لو ملكه ملكه بالقيمة وهي مجهولة

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Murabaha and Tawliya regarding the countervalue?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=479)

قال ولا تصح المرابحة والتولية حتى يكون العوض مما له مثل لأنه إذا لم يكن له مثل لو ملكه ملكه بالقيمة وهي مجهولة ولو كان المشتري باعه مرابحة ممن يملك ذلك البدل وقد باعة بربح درهم أو بشيء من المكيل موصوف جاز لأنه يقدر على الوفاء بما التزم وإن باعه بربح ده يازدة لا يجوز لأنه باعه برأس المال وببعض قيمته لأنه ليس من ذوات الأمثال

Mas'alah: What are the conditions for validity of Tawliya and Murabaha?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=200)

ولا يصح ذلك حتى يكون الثمن الأول مثليا أو في ملك المشتري. [الاختيار لتعليل المختار] كانت المحرمية لغير نسب كالمصاهرة والرضاع، وكذا بين الزوجين لما ذكرنا، فإن باع الصغير وفرق بينهما جاز خلافا لأبي يوسف في قرابة الولاد ولزفر في الإخوة، وهو رواية عن أبي يوسف أيضا. ووجه ما تقدم من حديث علي أمره – عليه الصلاة والسلام – بالرد، وهو دليل عدم الجواز. وروي «أنه – عليه الصلاة والسلام – رأى في السبايا امرأة والهة فسأل عنها، فقيل: بيع ولدها، فأمرهم بالرد» وذلك يدل

على عدم الجواز، وكذلك تعليقه الوعيد بالتفريق في الحديث الأول يدل على حرمة التفريق. ولنا أنه باع ملكه بيعا جامعا شرائط الصحة فيجوز، والنهي لمعنى خارج عن العقد، وهو ما يلحق الصبي من الضرر فلا يفسده كالبيع عند النداء فأوجب الكراهة والإثم، وله أن يدفعه في الدين والجناية، ويرده بالعيب بعد القبض، لأن التفريق مكروه وإيفاء الحقوق واجب، ولا يكره عتق أحدهما ولا كتابته، لأن نفعه في ذلك أكثر من تضرره بالتفريق فكان أولى. [باب التولية والمرابحة والوضيعة] باب التولية (التولية بيع بالثمن الأول، والمرابحة بزيادة، والوضيعة بنقيصة) لأن الاسم ينبئ عن ذلك ومبناها على الأمانة، لأن المشتري يأتمن البائع في خبره معتمدا على قوله، فيجب على البائع التنزه عن الخيانة والتجنب عن الكذب لئلا يقع المشتري في بخس وغرور، فإذا ظهرت الخيانة يرد أو يختار على ما يأتيك إن شاء الله تعالى. وهي عقود مشروعة لوجود شرائطها، وقد تعاملها الناس من لدن الصدر الأول إلى يومنا هذا، وقد صح «أنه – عليه الصلاة والسلام – لما أراد الهجرة قال لأبي بكر – رضي الله عنه – وقد اشترى بعيرين ولني أحدهما» وللناس حاجة إلى ذلك لأن فيهم من لا يعرف قيمة الأشياء فيستعين بمن يعرفها ويطيب قلبه بما اشتراه وزيادة، ولهذا كان مبناها على الأمانة ورأس المال في المواضعة حقه فله أن يحط منه. قال: (ولا يصح ذلك حتى يكون الثمن الأول مثليا أو في ملك المشتري) لأنه يجب عليه مثل الثمن الأول، فإذا كان مثليا يقدر عليه؛ فكذلك إذا كان من ذوات القيم وهو في يده لقدرته على أدائه، وإن لم يكن في يده فهو باطل؛ لأنه يجب عليه مثل الأول، وهذا من ذوات القيم، والقيم مجهولة إنما تعلم بالظن والتخمين، والثمن الأول هو ما عقد به لا ما نقد، فإن اشترى بدراهم فدفع بها ثوبا فالثمن

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Murabahah and Tawliyah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=212)

قال : (ولا يصح ذلك حتى يكون الثمن الأول مثليا أو في ملك المشتري) لأنه يجب عليه مثل الثمن الأول ، فإذا كان مثليا يقدر عليه ؛ فكذلك إذا كان من ذوات القيم وهو في يده لقدرته على أدائه ، وإن لم يكن في يده فهو باطل ، لأنه يجب عليه مثل الأول ، وهذا من ذوات القيم ، والقيم مجهولة إنما تعلم بالظن والتخمين ، والثمن الأول هو ما عقد به لا ما نقد ، فإن اشترى بدراهم فدفع بها ثوبا فالثمن دراهم ، ولا بد أن يكون الربح أو الوضيعة معلوما لئلا يؤدي إلى الجهالة والمنازعة ، فلو باعه بربح ' ده يازده ' لا يجوز إلا أن يعلم بالثمن في المجلس لأنه مجهول قبله ، ولو كان المبيع مثليا فله بيع نصفه مرابحة بحصته ، ولو كان ثوبا أو نحوه لا يبيع جزءا منه لأنه لا يمكن تسليمه إلا بضرر .

Mas'alah: What is the condition for the validity of Murabaha and Tawliya regarding the countervalue?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3000)

قال (ولا تصح المرابحة والتولية حتى يكون العوض مما له مثل) ؛ لأنه إذا لم يكن له مثل لو ملكه ملكه بالقيمة وهي مجهولة (

Mas'alah: What is the ruling on a sale by delegation when the buyer does not know the cost price?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3012)

قال (ومن ولى رجلا شيئا بما قام عليه ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فالبيع فاسد) لجهالة الثمن (فإن أعلمه البائع، يعني في المجلس فهو بالخيار، إن شاء أخذه وإن شاء تركه) لأن الفساد لم يتقرر، فإذا حصل العلم في المجلس جعل كابتداء العقد وصار كتأخير القبول إلى آخر المجلس وبعد الافتراق قد تقرر فلا يقبل الإصلاح، ونظيره بيع الشيء برقمه إذا علم في المجلس، وإنما يتخير؛ لأن الرضا لم يتم قبله لعدم العلم فيتخير كما في خيار الرؤية [العناية] فيرجع بفضل ما بينهما، ولو لم يكن الأجل مشروطا في العقد لكنه منجم) معتاد كعادة بعض البلاد يشترون بنقد ويسلمون الثمن بعد شهر إما جملة أو منجما، قيل لا بد من بيانه لأن المعروف كالمشروط، وقيل لا يجب بيانه لأن الثمن حال. قال (ومن ولى رجلا شيئا بما قام عليه إلخ) إذا قال وليتك هذا بما قام علي يريد به ما اشتراه به مع ما لحقه من المؤن كالصبغ والفتل وغير ذلك ولم يعلم المشتري بكم قام عليه (فالبيع فاسد لجهالة الثمن، فإن أعلمه البائع في المجلس) صح البيع ويخير المشتري (إن شاء أخذه وإن شاء تركه) أما الصحة فلأن الفساد لم يتقرر بعد فكان فسادا يحتمل الصحة، فإذا حصل العلم في المجلس جعل كابتداء العقد لأن ساعات المجلس كساعة واحدة، وصار كتأخير القبول إلى آخر المجلس وبعد الافتراق تقرر. والفساد المتقرر لا يقبل الإصلاح، ونظيره البيع بالرقم في صحته بالبيان في المجلس وتقرر فساده بعدمه فيه. وأما خيار المشتري فللخلل في الرضا لأنه لا يتحقق قبل معرفة مقدار الثمن كما لا يتحقق قبل الرؤية للجهل بالصفات فكان في معنى خيار الرؤية فألحق به

Mas'alah: What condition must the commodity fulfill for murabahah and tawliyah to be valid?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=208)

قوله: (ولا تصح المرابحة ولا التولية حتى يكون العوض مما له مثل كالمكيل، والموزون) لأنه إذا كان له مثل قدر المشتري على تسليمه.

Mas'alah: How should the seller phrase the cost disclosure in a murabahah sale?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=208)

قوله: (ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا) لئلا يكون كاذبا ولو اشترى سلعة بدراهم جياد فرضي البائع بأخذ الزيوف عنها جاز له أن يبيعها مرابحة على الجياد. .

Mas'alah: What is the condition for the validity of murabaha and tawliya?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=257)

ولا تصح المرابحة ولا التولية حتى يكون العوض مما له مثل.

Mas'alah: What is the ruling on selling on a cost-plus basis an item acquired through settlement of a debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2838)

قال: ولو اشترى من إنسان بدين عليه كان له أن يبيعه مرابحة على قدر الدين، ولو صالح من الدين على ثوب لم يجز له أن يبيعه مرابحة حتى يتبين الفرق وهو أن مبنى الصلح على الحط والتجوز بدون الحق، والمشتري الثاني اعتمد مما كسبه الأول، فإذا

ترك الأول المماكسة في عقد الصلح كان في بيعه مرابحة من غير بيان نوع جناية فلا يفعل، فأما الشراء فمبناه على المماكسة، فكان الشراء بالدين والثمن النقد سواء، فجاز له أن يبيعه مرابحة من غير بيان، وعن أبي يوسف في فصل الصلح أنه إذا زاد في ثمنه أكثر مما يتغابن الناس فيه، فإنه لا يبيعه مرابحة حتى يبين، وإن كان أخذه بقيمته أو بنحو ذلك باعه مرابحة من غير بيان.

Mas'alah: What is the reasoning behind the permissibility of cost-plus sale when buying from a non-testifiable person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2838)

فوجه قولهما: أنه ليس لأحدهما في مال صاحبه ملك ولا حق، فكانا في ذلك بمنزلة الأخوين بخلاف العبد والمكاتب؛ لأن كسب العبد لمولاه وما حصل لمكاتبه من

وجه كأنه لمولاه، فكان الشراء عدما من ذلك الوجه بخلاف ما نحن فيه.

Mas'alah: What are the conditions for the first price being fungible in Murabahah?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1440)

وشرطهما كون الثمن الأول مثليا وله ان يضم إلى رأس المال أجر القصار والصبغ والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on combining contracts in one ownership versus two ownerships in cost-plus sales?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2481)

12212 - ولأن هناك تجمع العقود في ملك واحد، وها هنا الجمع في ملكين؛ لأن عندنا يجمع بين ملكين، بدلالة: أن من ابتاع من أبيه أو ابنه أو مكاتبه، لا يبيعه مرابحة حتى يحط عن الثمن ما ربحه البائع.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item at cost price without the buyer knowing it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1290)

وكذا إذا باع الشيء برقمه أو رأس ماله ولم يعلم المشتري رقمه ورأس ماله فهو كما إذا باع شيئا بربح ده يازده ولم يعلم ما اشترى به.

Mas'alah: What is the condition regarding the capital in murabahah and tawliyah sales?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1353)

(ومنها) أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال. وهو شرط جواز المرابحة على الإطلاق وكذلك التولية وبيان ذلك أن رأس المال لا يخلو إما أن يكون مما له مثل كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة، وإما أن يكون مما لا مثل له من الذرعيات والمعدودات المتفاوتة، فإن كان مما له مثل يجوز بيعه مرابحة على الثمن الأول وتولية مطلقا، سواء باعه من بائعه أو من غيره، وسواء جعل الربح من جنس رأس

المال في المرابحة أو من خلاف جنسه بعد أن كان الثمن الأول معلوما والربح معلوما، وإن كان مما لا مثل له من العروض لا يجوز بيعه مرابحة ولا تولية ممن ليس ذلك العرض في ملكه؛ لأن المرابحة بيع بمثل الثمن الأول وكذلك التولية، فإذا لم يكن الثمن الأول مثل جنسه فإما أن يقع البيع على غير ذلك العرض، وإما أن يقع على قيمته، وعينه ليس في ملكه وقيمته مجهولة تعرف بالحزر والظن لاختلاف أهل التقويم فيها، ويجوز بيعه تولية ممن العرض في ملكه ويده. وأما بيعه مرابحة ممن العرض في ملكه ويده فينظر إن جعل الربح شيئا مفردا عن رأس المال معلوما كالدراهم وثوب معين ونحو ذلك جاز؛ لأن الثمن الأول معلوم والربح معلوم، وإن جعل الربح جزءا من رأس المال بأن قال: بعتك الثمن الأول بربح ده يازده لا يجوز؛ لأنه جعل الربح جزءا من العرض والعرض ليس متماثل الأجزاء وإنما يعرف ذلك بالتقوم، والقيمة مجهولة؛ لأن معرفتها بالحزر والظن. وأما بيعه مواضعة ممن العرض في يده وملكه، فالجواب فيها على العكس من المرابحة وهو أنه إن جعل الوضيعة شيئا منفردا عن رأس المال معلوما كالدراهم ونحوه لا يجوز؛ لأنه يحتاج إلى وضع ذلك القدر عن رأس المال وهو مجهول، وإن جعلها من جنس رأس المال بأن باعه بوضع ده يازده جاز البيع بعشرة أجزاء من أحد عشر جزءا من رأس المال؛ لأن الموضوع جزء شائع من رأس مال معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on selling on a cost-plus basis an item acquired through settlement of a debt?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1356)

ولو أخذ شيئا صلحا من دين له على إنسان لا يبيعه مرابحة حتى يبين. (ووجه) الفرق أن

مبنى الصلح على الحط والإغماض والتجوز بدون الحق فلا بد من البيان ليعلم المشتري أنه سامح أم لا فيقع التحرز عن التهمة ومبنى الشراء على المضايقة والمماكسة فلا حاجة إلى البيان، وفرق آخر أن في الشراء لا تتصور الخيانة؛ لأن الشراء لا يقع بذلك الدين بعينه بل بمثله، وهو أن يجب على المشتري مثل ما في ذمة المديون فيلتقيان قصاصا لعدم الفائدة، والدليل على أنه كذلك أنه لو اشترى ثم تصادقا على أنه لم يكن عليه دين لم يبطل الشراء، ولو وقع الشراء بذلك الدين بعينه لبطل الشراء وإذا لم يقع الشراء بذلك الدين بعينه لا تتقدر الخيانة كما إذا اشترى منه ثوبا بعشرة دراهم ابتداء بخلاف الصلح فإنه يقع بما في الذمة على البدل المذكور ألا ترى أنهما لو تصادقا بعد عقد الصلح على أنه لم يكن عليه دين يبطل الصلح، فاحتمل تهمة المسامحة والتجوز بدون الحق فوجب التحرز عن ذلك بالبيان.

Mas'alah: What is the ruling on selling a cloth on a cost-plus basis based on its marked price?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1356)

ولو اشترى ثوبا بعشرة دراهم، ورقمه اثني عشر فباعه مرابحة على الرقم من غير بيان جاز إذا كان الرقم معلوما والربح معلوما ولا يكون خيانة؛ لأنه صادق لكن لا يقول: اشتريته بكذا؛ لأنه يكون كاذبا فيه.

Mas'alah: What are the conditions for valid murabaha and tawliya sales?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=136)

المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح والتولية نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح ولا تصح المرابحة والتولية حتى يكون العوض مما له مثل ولو كان المشتري باعه مرابحة ممن يملك ذلك البدل وقد باعه بربح درهم أو بشيء من المكيل موصوف جاز وإن باعه

Mas'alah: What are the conditions for Murabahah and similar sales?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=600)

(وشرطها) أي البيوع الثلاثة (شراؤه) أي شراء ما يبيعه مرابحة ونحوها (بمثلي) من الموزونات والمكيلات والعدديات المتقاربة (أو مملوك من البائع الأول) واللام في (للمشتري) متعلق بمملوك

Mas'alah: What is the ruling on a sale where an agent sells at cost without the buyer knowing the exact cost?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=603)

(ولي) رجلا شيئا (بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره) أي قدر ما قام عليه (فسد) البيع لجهالة الثمن

Mas'alah: What are the rulings when a sale is made at cost or appraised value?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=183)

والمسائل التي تتفرع عن هذه المادة هي : 1 - إذا قال إنسان لآخر : بعتك هذا المال برأس ماله أو بقيمته الحقيقية أو بالقيمة التي يقدرها المخمنون أو بالثمن الذي شرى به فلان فإذا لم تقدر القيمة ويعين ثمن المبيع في المجلس فالبيع فاسد ما لم يكن المبيع مالا تتفاوت قيمته كالخبز . أما إذا عين الثمن أو قدر ولو بعد الإيجاب والقبول فالبيع صحيح (انظر المادة 24) إلا أن المشتري يكون في ذلك مخيرا فله أن يفسخ البيع وله أن يقبل المبيع بذلك الثمن ; لأن الثمن الذي يلزم المشتري قد ظهر وانكشف في الحال (كفوي) ويقال لهذا الخيار خيار تكشف الحال (انظر المادة 218) (الهندية) . 2 - إذا كان إنسان مدينا لآخر بألف قرش فقال له خذ مني كذا كيلة حنطة والثمن محسوب من الدين بالقيمة الرائجة وقد قبض الدائن تلك الحنطة والسعر الرائج يوم قبضها معلوم للمتعاقدين فتكون الحنطة قد بيعت بالسعر الرائج يوم قبضها . أما إذا كان السعر الرائج للحنطة يوم قبضها مجهولا فالبيع غير صحيح سواء أكان أهل البلد يعلمون السعر الرائج أم لا يعلمون . 3 - البيع بالرقم فاسد . مثال ذلك : إذا قال إنسان لآخر : بعتك هذا الثوب بما هو مرقوم في هذا الدفتر من الثمن للثوب فالبيع فاسد أما إذا كان المشتري يعلم قبل تفرق المجلس الثمن المرقوم في ذلك الدفتر وقبل به فالبيع ينقلب إلى الصحة ويستثنى من ذلك ما إذا كانت جهالة الثمن ليست بحيث تبعث على النزاع فإن البيع في مثل ذلك لا يفسد . مثال ذلك : أن يقول مدين لشخص بعشرة دنانير لهذا الشخص : بعتك مالي هذا بباقي عشرة الدنانير ويقبل رب الدين هذا البيع فالبيع صحيح مع جهالة الثمن ; لأن الجهالة ههنا لا تؤدي إلى النزاع أبو السعود ; لأن ثمنها يكون عشرة عشرة بضم الثاني إلى الأول . كون الثمن معلوما بالوصف :

– إذا اعتبرت الحنطة ثمن مبيع وجب وصف الحنطة أنها من الجنس الأعلى أو الأدنى أو الأوسط ولا يفسد البيع . إن المادة (2 4 0) فرع للزوم كون الثمن معلوما وصفا . بيان مكان تسليم الثمن : – إذا كان الثمن مؤجلا وكان محوجا حمله إلى نفقة وجب بيان المحل الذي سيسلم فيه فإذا بيع مال بثمن مؤجل من المكيلات أو الموزونات ولم يعين مكان تسليم الثمن فالبيع غير صحيح وإذا عين مكان التسليم وجب أن يسلم الثمن حيث عين (انظر المادة أما إذا كان الثمن المؤجل غير محتاج للحمل والمؤنة فلا يشترط بيان مكان التسليم فالمشتري يسلمه حيثما شاء حتى لو اشترط البائع في مثل هذا التسليم في مكان معين لم يلزمه الشرط بل له أن يسلمه حيثما أراد ; لأن ذلك لا يؤدي إلى النزاع ; لأن الثمن لا يستلزم تسليمه مؤنة وكلفة وقد قيد الثمن بالمؤجل ; لأن الثمن المعجل الذي لا يتطلب تسليمه نفقة إذا اشترط تسليمه في بلد آخر فالبيع فاسد (بزازية . أنقروي) ; لأن في ذلك منفعة للبائع وهو السلامة من خطر الطريق والبيع الذي يشترط فيه ما فيه فائدة لأحد العاقدين يفسد .

Mas'alah: What are the rules for Murabaha and Tawliya sales regarding the basis of capital?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=313)

1 – المرابحة تكون في المال الذي يتملك بسبب الشراء والهبة والإرث والغصب والضمان . فعليه يجوز لشخص مالك لعروض بأحد الوجوه المبينة أعلاه أن يقدر ثمنا لها ويتخذه في منزلة رأس المال ويبيع تلك العروض مرابحة والحكم في التولية هو حسب المنوال المذكور فلذلك لا يجوز

لشخص يملك عروضا بسبب الشراء , أو الهبة أو الوصية والإرث , أو الغصب أو الضمان أن يقدر ثمنا لها ويبيعها بطريق التولية . إلا أنه إذا أراد شخص أن يبيع مالا بطريق التولية فقال في إيجابه : قد بعت مالي هذا بطريق التولية , وكان المشتري لا يعلم الثمن الذي اشتراه بائعه به فالبيع فاسد ما لم يطلع المشتري على الثمن الذي أخذ به بائعه ذلك المال وبهذا الحال يكون البيع جائزا ولكن المشتري مخير انظر المادتين 24 و 327 . * * * * *

Mas'alah: What price is considered the capital in murabahah, tawliyah, and wadi'ah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=314)

- 2 - يعتبر في المرابحة والتولية والوضيعة الثمن الذي عقد عليه البيع , ولا يعتبر الثاني الذي كان بدلا عن الثمن الأول , مثلا : لو أدى شخص مقابل الخمسين ريالا عشرة دنانير , أو حصانا ; فله أن يعتبر رأس المال الخمسين ريالا وأن يبيع المبيع مرابحة , أو تولية , أو وضيعة وليس له أن يعتبر العشرة دنانير أن الحصان رأس مال ; لأن المعاملة الثانية لم تكن إلا عبارة عن معاملة استبدال وما هي إلا عقد آخر . كذلك إذا اشترى شخص مالا بخمسين ريالا ورهن مالا عند البائع مقابل ذلك الثمن فتلف ذلك الرهن وسقط الثمن المذكور عن المشتري ; فلا تجري المرابحة على قيمة الرهن المذكور بل تجري على الخمسين ريالا . * * * * *

Mas'alah: What are the conditions for the validity of murabaha and tawliya sales?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=315)

– المبحث الثاني : في حق ما يشترط وما لا يشترط في المرابحة والتولية 11 – يشترط في المرابحة والتولية أن يكون الثمن الأول من المثليات . بناء عليه إذا كان الثمن الأول قيميا ; فلا تصح المرابحة والتولية ما لم يكن ذلك الثمن القيمي دخل في ملك المشتري ففي تلك الحالة تصح المرابحة على ربح معلوم فعليه إذا اشترى شخص حصانا مقابل بغلة ; فليس له بيعه مرابحة , أو تولية لشخص ثالث ما لم تدخل تلك البغلة بوجه من الوجوه في ملك ذلك الشخص الثالث ففي تلك الحال يحق لذلك الشخص بيع حصانه تولية مقابل تلك البغلة ومرابحة مقابل تلك البغلة مع كذا قرشا , أو كذا كيلة حنطة لذلك الشخص الثالث . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on selling a portion of a cloth on a cost-plus basis?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3082)

]

Mas'alah: What is the ruling on selling a portion of a cloth on a profit basis?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3082)

اشترى ثوبا ليس له أن يرابح على ذراع منه؛ لأن الثمن لا ينقسم على ذرعانه، ولو رابح على ماله نسبة معلومة منه كنصفه ثلثه ثمنه جاز،.

Mas'alah: What is the ruling on selling half of a purchased item on a cost-plus basis?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3083)

ولو باعه نصف ما اشتراه مرابحة على نصف ثمنه إن كان ثوبا واحدا ليس له ذلك، وإن كان مثليا وهو جنس واحد كطعام أكل نصفه كان له ذلك لانقسام الثمن عليه بالإجزاء، بخلاف الأول؛ لأن انقسامه عليه بالقيمة باعتبار الأوصاف: أعني الذرعان، ولا ينقسم الثمن باعتبارها، وعلى هذا ينبغي أن لا يرابح في نصف العبد على نصف الثمن،

Mas'alah: What is the ruling on selling each garment from a single purchase on a cost-plus basis when each price is known?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3083)

ولو اشترى ثيابا صفقة واحدة كل ثوب بكذا فله أن يبيع كل واحد مرابحة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا يرابح حتى يبين أنه اشتراه مع غيره،

Mas'alah: What are the conditions for murabahah and tawliyah and what expenses may be included in the cost price?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1406)

(وشرطهما) أي المرابحة والتولية، وكذا الوضيعة (شراؤه) أي شراء البائع المبيع (بمثلي) أي كيلي، أو وزني، أو عددي متقارب، (وله) أي للبائع (ضم أجرة القصارة

والحمل ونحوهما) أي نحو القصارة مما زاد في عين المبيع، ونحو الحمل مما زاد في قيمته، لأن ما زاد في عين الشيء أو في قيمته ملحق به. وإنما كان الحمل مما يزيد في قيمة المبيع، لأن القيمة تختلف باختلاف المكان فيضم أجر الفتل والطراز والصبغ والغسل والخياطة ونحوها. والأصل أن ما جرى عرف التجار على إلحاقه برأس المال يلحق به، وما لا فلا. وأما أجرة الدلال فلا تضم اتفاقا، وتضم نفقة المبيع وكسوته لا نفقة المشتري على نفسه في سفره من وقت شرائه للمبيع. وقيد بالأجرة لأنه لو فعل القصارة أو الحمل أو نحوهما بيده لا يضم. (ويقول: قام علي بكذا) ولا يقول: شريت بكذا، تحرزا عن الكذب، إذ المشترى به ما ذكر ثمنا في العقد.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Murabahah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=833)

حقيقة فلا يجوز بيعه مرابحة وتولية إلا إذا كان المشتري يرابحه ممن يملك ذلك بالبدل من البائع بسبب من الأسباب ومن ثمة قال (أو) كان (في ملك من يريد الشراء و) يكون (الربح معلوما) لانتفاء الجهالة وعبارة المجمع لا يصح ذلك حتى يكون العوض مثليا أو مملوكا للمشتري والربح مثلي معلوم انتهى. وفي البحر وتقييد الربح بالمثلي اتفاقي لجواز أن يرابح على عين قيمته مشار إليها ولذا قال في الفتح أو بربح هذا الثوب وقيد بكونه معلوما للاحتراز عما إذا باعه "ده يازده" أي بربح مقدار عشرة دراهم على أحد عشرة دراهم فإن كان الثمن الأول عشرين كان الربح درهمين وإن كان ثلاثين كان ثلاثة دراهم لا يجوز لأنه باعه برأس المال وببعض قيمته لأنه ليس من ذوات الأمثال كما في الهداية وغيرها.

Mas'alah: What is the condition for the validity of Murabaha and Tawliya regarding the first price?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1031)

قال – رحمه الله – (وشرطهما كون الثمن الأول مثليا) ؛ لأنه إذا لم يكن مثليا لم يعرف قدره فلا تتحقق التولية ولا المرابحة فلا يجوز إلا إذا باعه بذلك البدل ممن يملكه أو به وبزيادة ربح معلوم فحينئذ يجوز لانتفاء الجهالة ولو باعه به وبعشر قيمته أو ثمنه لا يجوز؛ لأنه باعه بذلك وببعض قيمة ذلك البدل وهو مجهول فلا يجوز ولو كان البدل مثليا فباعه به وبعشره إن كان المشتري يعلم جملة الثمن صح وإن لم يكن عالما به فإن علم في المجلس جاز وله الخيار وإلا فسد كما لو باع الثوب برقمه ومن شرطهما أن لا يكون صرفا حتى لو باع دنانير بدراهم لا تجوز فيه المرابحة ولا التولية لأنهما في الذمة فلا يتصور فيه المرابحة والتولية والمقبوض غير ما وجب بالعقد.

Mas'alah: What is the condition for murabahah and tawliyah regarding the type of commodity?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2848)

(وشرطهما شراؤه بمثلى[(3) (1) قوله: والتولية؛ مصدر ولى غيره: إذا جعله واليا، فكأن البائع جعل المشتري واليا فيما اشتراه. بيعه به بلا فضل: أي بيع المشتري بلا فضل ما شراه بثمنه ولو حكما: يعني بقيمته، وعبر عنها به؛ لأنه هو الغالب، والتفصيل في هذه القيود ما مر. (2) سقطت من ب. (3) قوله: بمثلي؛ كالدراهم والدنانير، والكيلي والوزني والعددي المتقارب؛ لأنه لو لم يكن مثليا كالأشياء المتفاوتة

كالحيوانات والجواهر، يكون مرابحة بالقيمة، وهي مجهولة؛ لأن معرفتها لا يمكن حقيقة، فلا يجوز بيعه مرابحة إلا إذا كان المشتري مرابحة ممن يملك ذلك البدل من البائع بسبب من الأسباب. كذا في ((مجمع الأنهر)) (2: 74-75) وغيره. واعلم أن المعتبر في المرابحة ما وقع العقد الأول عليه دون ما دفع عوضا عنه، حتى لو كان بعشرة دراهم، فدفع عنها دينارا أو ثوبا قيمته عشرة أو أقل أو أكثر كان رأس المال هو العشرة دون ما دفع. كذا في ((الفتح)) (6: 125) .

Sub-topic – Inclusion of Expenses in the Cost Price

Mas'alah: What is the ruling on expenses taken unjustly on the road in murabahah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=425)

(وما يؤخذ في الطريق من الظلم إلا إذا جرت العادة بضمه) هذا هو الاصل كما علمت فليكن المعول عليه كما يفيده كلام الكمال

Mas'alah: What expenses may not be added to the capital in a cost-plus sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2024)

قوله (ولا يضم أجرة الراعي، والتعليم وكراء بيت الحفظ) لعدم العرف بإلحاقه أطلق في التعليم فشمل تعليم العبد صناعة أو قرآنا أو علما أو شعرا أو غناء [منحة الخالق] كل سهم جزءان فيكون المطروح حينئذ عشرين يبقى مائة جزء كل اثني عشر جزءا بواحد صحيح فستة وتسعون جزءا بثمانية صحاح، والأربعة أجزاء بثلث درهم صحيح (قوله وأجرة المخزن) قال في النهر، وكأنه للعرف، وإلا فالمخزن وبيت الحفظ على حد سواء في عدم الزيادة في العين (قوله وأما أجرة السمسار والدلال) قال في النهر وفي عرفنا الفرق بينهما هو أن السمسار هو الدال على مكان السلعة، وصاحبها، والدلال هو المصاحب للسلعة غالبا (قوله وكذا إذا رقم على الثوب إلخ) صدر هذا الكلام يوهم أنه يقول قام علي بكذا فكان الأولى أن يقول وأما إذا رقم الثوب إلخ، وعبارة الفتح، وكذا

لو ملكه بهبة أو إرث أو وصية وقوم قيمته ثم باعه مرابحة يجوز، وصورة هذه المسألة أن

Mas'alah: What expenses may be added to the capital in a Murabahah sale?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=621)

"ويجوز أن يضيف إلى رأس المال أجرة القصار والطراز والصبغ والقتل وأجرة حمل الطعام" لأن العرف جار بإلحاق هذه الأشياء برأس المال في عادة التجار؛ ولأن كل ما يزيد في المبيع أو في قيمته يلحق به هذا هو الأصل، وما عددناه بهذه الصفة؛ لأن الصبغ وأخواته يزيد في العين والحمل يزيد في القيمة إذ القيمة تختلف باختلاف المكان

Mas'alah: What wording should be used in a Murabahah sale and what expenses are excluded?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=621)

"ويقول قام علي بكذا ولم يقل اشتريته بكذا" كي لا يكون كاذبا وسوق الغنم بمنزلة الحمل، بخلاف أجرة الراعي وكراء بيت الحفظ؛ لأنه لا يزيد في العين والمعنى، وبخلاف أجرة التعليم لأن ثبوت الزيادة لمعنى فيه وهو حذاقته

Mas'alah: What expenses may be added to the capital cost in Murabaha sales?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=479)

ويجوز أن يضيف إلى رأس المال أجرة القصار والطراز والصبغ والفتل وأجرة حمل الطعام لأن العرف جار بإلحاق هذه الأشياء برأس المال في عادة التجار ولأن كل ما يزيد في المبيع أو في قيمته يلحق به هذا هو الأصل وما عددناه بهذه الصفة لأن الصبغ وأخواته يزيد في العين والحمل يزيد في القيمة إذ القيمة تختلف باختلاف المكان ويقول قام على بكذا ولا يقول اشتريته بكذا كيلا يكون كاذبا وسوق الغنم بمنزلة الحمل بخلاف أجرة الراعي وكراء بيت الحفظ لأنه لا يزيد في العين والمعنى وبخلاف أجرة التعليم لأن ثبوت الزيادة لمعنى فيه هو حذاقته

Mas'alah: What expenses may be added to the original price in Tawliyah and Murabahah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=212)

قال : (ويجوز أن يضم إلى الثمن الأول أجرة الصبغ والطراز وحمل الطعام والسمسار وسائق الغنم ويقول : قام علي بكذا ، ولا يضم نفقته وأجرة الراعي والطبيب والمعلم والرايض وجعل الآبق وكراه) وأصله أن كل ما تعارف التجار إلحاقه برأس المال يلحق به ، وما لا فلا ؛ وقد جرت العادة بالقسم الأول دون الثاني وما تزداد به قيمة المبيع أو عينه يلحق به ، وأنه موجود في القسم الأول ؛ أما الصبغ والطراز فظاهر ؛ وأما الحمل والسوق فلأن القيمة تزداد باختلاف الأمكنة ، ولا كذلك القسم الثاني ؛ أما الراعي فلأنه لم يوقع فيه فعلا وإنما هو حافظ فصار كالبيت وجعل الآبق نادر ولم يزد فيه شيئا ؛ وكذلك الطبيب وما ثبت

"" "" "" صفحة رقم 30 "" "" "" "" بالمعلم والرايض لمعنى فيه وهو ذكاؤه وفطنته ولم

ضم إلى الثمن ما لا يجوز ضمه فهو خيانة وكذلك إن أمسك جزءا من المبيع أو بدله أو كتم وصف الثمن أو الأجل فيه ، أو عيبا بفعله أو فعل غيره ، ولو عاب بآفة سماوية فليس بخيانة ، ولو كتم أجرة المبيع أو غلته فليس بخيانة ولو اشتراه ممن لا تقبل شهادته له لا يبيعه مرابحة حتى يبين عند أبي حنيفة خلافا لهما ولو اشتراه من عبده أو مكاتبة يبين بالإجماع ، ولو اشتراه ممن له عليه دين بدينه لم يبين بالإجماع . لهما في الخلافية أنهما متباينان في الأملاك فصارا كالأجنبي ، وله أن المنافع بينهم متحدة فكأنه اشتراه من نفسه ، ولأن العادة جارية بالتسامح والمحاباة بين هؤلاء في المعاملات فيجب البيان كما لو اشتراه من عبد .

Mas'alah: What expenses may be added to the capital cost in a murabahah sale?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=208)

قوله: (ويجوز أن يضيف إلى رأس المال أجرة القصار والصباغ والطراز، والفتال وأجرة حمل الطعام) الفتل هو ما يصنعونه في أطراف الثياب بحرير، أو كتان ويجوز أن يضيف أيضا أجرة الخياط، والغسال والسمسار وهو غير الدلال وأجرة سائق الغنم من مكان إلى مكان، ولا يضيف أجرة راعي الغنم ويضم نفقة الرقيق وكسوتهم وعلف الحيوان بالمعروف فإن أسرف فيه يضم قدر المعروف دون الزيادة ولا يضم نفقته على نفسه في سفره ولا ما أنفق على الرقيق في تعليم عمل، أو في تعليم القرآن ولا أجرة البيطار، والختان والرابض، وجعل الآبق، والفداء في الجناية، وأجرة البيت الذي يحفظ فيه ولو اشترى دجاجة فباضت عنده ثلاثين بيضة فباع البيض بدرهم، ثم أراد أن يبيع الدجاجة مرابحة إن كان أنفق عليها مثل ثمن البيض جاز له أن يضيف ما أنفق عليها؛ لأنه جعل

ثمن البيض عوضا عما أنفق، وإن لم ينفق عليها لا يجوز بيعها مرابحة.

Mas'alah: What expenses may be added to the capital in murabaha?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=257)

ويجوز أن يضيف إلى رأس المال أجرة القصار والصباغ والطراز والفتل وأجرة حمل الطعام، ولكن يقول: قام علي بكذا، ولا يقول: ـــــــ باب المرابحة والتولية شروع في بيان الثمن بعد بيان المثمن. (المرابحة) مصدر رابح، وشرعا: (نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول) ولو حكما كالقيمة, وعبر به لأنه الغالب (مع زيادة ربح والتوالية) : مصدر ولى غيره: جعله واليا، وشرعا: (نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول) ولو حكما كما مر (من غير زيادة ربح) ولا نقصان [1] . (ولا تصح المرابحة ولا التولية حتى يكون العوض مما له مثل) ؛ لأنه إذا لم يكن له مثل فلو ملكه ملكه بالقيمة وهي مجهولة، ولو كان المشتري باع مرابحة ممن يملك ذلك البدل وقد باعه بربح دراهم أو بشيء من المكيل موصوف جاز؛ لأنه يقدر على الوفاء بما التزم. هداية. ويجوز أن يضيف إلى رأس المال أجرة القصار والصباغ والطراز) بالكسر – علم الثوب (والفتل وأجرة حمل الطعام) لأن العرف جار بإلحاق هذه الأشياء برأس المال في عادة التجارة، ولأن كل ما يزيد في المبيع أو في قيمته يلحق به هذا هو الأصل، وما عددنا بهذه الصفة؛ لأن الصنع وأخواته يزيد في العين، والحمل يزيد في القيمة؛ إذ القيمة تختلف باختلاف المكان. هداية.) ولكن يقول: قام علي بكذا، ولا يقول: (1) قال في الهداية إن البيعين جائزان لاستجماع شرائط الجواز والحاجة ماسة إلى هذا النوع من البيع لأن الغبي الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد فعل الذكي المهتدي ويطيب

نفسه بمثل ما اشترى وبزيادة ربح فوجد القول بجوازهما ولهذا كان مبناهما على الأمانة والإحتراز عن الخيانة وعن شبهتها. وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد الهجرة ابتاع أبو بكر رضي الله عنه بعيرين فقال أن النبي صلى الله عليه وسلم دلني أحدهما فقال هو لك بغير شيء فقال صلى الله عليه وسلم أما بعد ثمن فلا قال في الفتح وفي التولية أحاديث لا شبهة فيها وذكرهما حديث عبد الرزاق بسنده إلى سعيد بن المسقب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال التولية والإقالة والشركة سواء لا بأس به والحديث من مراسيل سعيد ولا خلاف في قبولها

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims expenses as part of the cost price in a cost-plus sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2841)

شهدني حين وهبته واشتريته بألف ومائة أستحلفه على علمه، ولو لم يدع بيعه هذا، ولكنه قال: المائة الزيادة أنفقتها عليه في طعامه وفي حمولته من البلد التي اشتريته فيه إلى هذا البلد، فإن كان إنما باعه مرابحة على ما قام، فالقول قوله مع يمينه، وإن كان قال: قد اشتريته بألف ومائة على ذلك لم يقبل قوله في هذه المائة أنها نفقة؛ لأنه قد أقر في عقدة البيع أنها في أصل الثمن.

Mas'alah: What expenses may the seller add to the capital cost in Murabahah?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1440)

وفي (الظهيرية) : اشترى بالجياد ونقد الزيوف رابح بها في قول الإمام وقال أبو

يوسف: الجياد وجزم به في (المحيط) من ذكر خلاف كما في (الفتح) ، وفي (السراج) : لو رابح في المثلي على بعضه جاز كقفيز من قفيزين بخلاف القيمي، وفي (المحيط) لو كان ثوبا ونحوه لا يبيع جزءا منه معينا، ولو باع جزءا شائعا جاز وقيل: يفسد البيع (وله) أي: للبائع (أن يضم إلى رأس المال أجرة القصار) للثوب (و) أجرة (الصبغ) بأي لون كان (و) أجرة (الطراز) بكسر الطاء وتخفيف الراء العلم في الثوب كذا في (المغرب) ، (و) أجرة (الفتل) من فتلت الحبل أفتله أخرجت له طرة وهي ما يفعل بأطراف الثياب والمناديل بحرير أو كتان، (و) أجرة (حمل الطعام) في بر أو بحر من موضع الشراء.

Mas'alah: What additional expenses may be added to the capital cost in Murabahah?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1440)

(و) أجرة (سوق الغنم) إلى منزله والغنم مثال والمراد المواشي، والأصل إن كان ما يزيد في المبيع كالصبغ ونحوه أو قيمته كنقل الطعام يلحق به عملا بالعرف ومن هنا قالوا: إنه يضم أيضا أجرة الغسل والخياطة ونفقة تجصيص الدار وتطيينها وطي البئر وكري الأنهار والقناة والكراب وكسح الكروم وسقيها وسقي الزرع والكرم وغرس الأشجار وأجرة المخزن وأجرة ذبح الحيوان وسلخه واتخاذ الخشب أبوابا وثقب اللؤلؤة وثمن الثياب للرقيق وطعامهم إلا ما كان سرفا وزيادة وأجرة السمسار في ظاهر

Mas'alah: What expenses may not be added to the capital cost in Murabahah?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1441)

ويقول: قام علي بكذا ولا يضم أجرة الراعي والتعليم وكراء بيت الحفظ فإن خان في مرابحة أخذه بكل ثمنه أو رده وحط في التولية ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on including broker fees and fodder costs in Murabahah?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1441)

الرواية وفي (جامع البرامكة) أنه لا يضم، وفي (الشرح) إن كانت مشترطة في العقد تضم وإلا فأكثرهم على عدم الضم ولا تضم أجرة الدلال بالإجماع، وفي الفرق بينهما هو أن السمسار هو الدال على مكان السلعة وصاحبها والدلال هو الصاحب للسلعة غالبا، قال في (الفتح) : كل هذا ما لم تجر عادة التجار أي بالضم ويضم علف الدواب فإن عاد عليه شيء منها كلبن ونحوه أسقط بقدر ما عاد عليه وضم ما زاد، وعلى هذا لو أصاب بيضا من دجاجة قيد بالأجرة لأنه لو عمل هذه الأعمال بنفسه لا يضم شيئا منها، وكذا لو تطوع متطوع بها أو بإعارة.

Mas'alah: What expenses are excluded from the cost price in Murabahah and why?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1441)

(ويقول قام علي بكذا) دون اشتريته بكذا تحرزا عن الكذب (ولا يضم أجرة الراعي والتعليم) للعبد صناعة أو قرآنا أو علما أو شعرا (وكراء بيت الحفظ) لأن الرعي والبيت للحفظ لا يزيد في العين ولا في القيمة بخلاف سوق المواشي، وعلى هذا لا تضم أجرة سائق الرقيق وحافظهم، وكذا حافظ الطعام وقد مر أن أجرة المخزن تضم وكأنه للعرف

وإلا فالمخزن وبيت الحفظ على حد سواء في عدم الزيادة في العين وثبوت الزيادة في التعليم لمعنى في نفسه هو ذكاؤه فلم يكن ما أنفقه على المعلم موجبا للزيادة كذا قالوا، ولا يخفى ما فيه إذا لا شك الخلاف حصول الزيادة بالتعلم لما أنه سبب عن التعليم عادة وكونه بمساعدة القابلية في المتعلم هو كقابلية الثوب المصبغ فلا تمنع نسبته إلى التعليم والذي علل به في (المبسوط) نفي الضم فيه إنما هو عدم العرف حتى لو كان ثمنه عرف ظاهر ضم، ولذا لا تضم أجرة الطبيب والرائض والبيطار وجعل الآبق وأجرة الختان والفداء في الجناية وما يؤخذ في طريق من الظلم إلا إذا جرت العادة بضمه.

Mas'alah: What is the evidence that the capital in a cost-plus sale includes all accumulated costs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2481)

12211 - لنا: أن المرابحة تجتمع فيها العقود ويكون رأس المال ما اجتمع، بدلالة: أنه يبتاع الثوب ويستأجر من يقصره ويطرزه ويضم ذلك إلى رأس المال، ومتى ضممت العقود في مسألتنا: كان رأس المال خمسة، فوجب أن يبيعه على ذلك.

Mas'alah: Can the increase in value due to teaching be added to the capital in a Murabahah sale?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1618)

قوله: (وبخلاف أجرة التعليم؛ لأن ثبوت الزيادة لمعنى فيه، وهو حذاقته) . قصر ثبوت الزيادة على حذاقته فيه نظر، وإنما حصلت الزيادة بتعليم المعلم في محل قابل، فصار بمنزلة صبغ الثوب وقصارته، فلولا قابليته المحل لما أثر الصبغ فيه، ولأن حذاقته

بانفرادها لا تفيد التعلم فدل على أن لعمله أثرا في المحل، فلا فرق حينئذ بين التعليم وبين الصبغ والقصارة ولهذا –والله أعلم– علل السغناقي في الشرح بأنه ليس فيه عرف ظاهر ثم قال: حتى لو كان في شئ من ذلك عرف ظاهر في موضع بإلحاقه برأس المال كان له أن يلحقه به.

Mas'alah: What expenses are included in the capital in a cost-plus sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1355)

وأما بيان ما يلحق برأس المال وما لا يلحق به.

Mas'alah: Which expenses may be included in the capital in a cost-plus sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1355)

فنقول: لا بأس بأن يلحق برأس المال أجرة القصار والصباغ والغسال والفتال والخياط والسمسار وسائق الغنم، والكراء، ونفقة الرقيق من طعامهم وكسوتهم وما لا بد لهم منه بالمعروف، وعلف الدواب، ويباع مرابحة وتولية على الكل اعتبارا للعرف؛ لأن العادة فيما بين التجار أنهم يلحقون هذه المؤن برأس المال ويعدونها منه، وعرف المسلمين وعادتهم حجة مطلقة قال النبي: – عليه الصلاة والسلام – «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن» إلا أنه لا يقول عند البيع: اشتريته بكذا ولكن يقول: قام علي بكذا؛ لأن الأول كذب والثاني صدق.

Mas'alah: Which expenses may not be included in the capital in a cost-plus sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1355)

وأما أجرة الراعي والطبيب والحجام والختان والبيطار، وجعل الآبق، والفداء عن الجناية، وما أنفق على نفسه وعلى الرقيق من تعليم صناعة أو قرآن أو شعر فلا يلحق برأس المال، ويباع مرابحة وتولية على الثمن الأول الواجب بالعقد الأول لا غير؛ لأن العادة ما جرت من التجار بإلحاق هذه المؤن برأس المال، وقال: - عليه الصلاة والسلام - «ما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح» .

Mas'alah: What expenses may be added to the capital cost in a profit-sharing sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=316)

- 18 المبحث الرابع في حق المصاريف المشروع ضمها على رأس المال وغير المشروع ضمها - تضم على رأس المال , أو على مقدار الثمن المصاريف التي توجب الزيادة في نفس المبيع , أو توجب الزيادة في قيمته كمصاريف صبغ وتعمير ونقل المبيع إلى مكان آخر فعليه إذا صبغ شخص القماش الذي اشتراه بمائة قرش بعشرة قروش ; فللمشتري عن رأس مال ذلك القماش مائة وعشرة قروش وبيعه مرابحة , أو تولية , أو وضيعة . كذلك إذا نقل المشتري المال الذي اشتراه بمائة دينار إلى بلدة أخرى وصرف عليه مصاريف نقل خمسة دنانير مثلا ; فللمشتري أن يبيع ذلك المال في تلك البلدة مرابحة , أو تولية , أو وضيعة لآخر باعتبار أن رأس مال ذلك المبيع مائة وخمسة دنانير كذلك يجوز للبائع أن يضم مصرف المخزن الذي حفظ فيه المبيع , أو

ما صرفه علفا للحيوان على رأس المال في بيعه مرابحة ويشترط أن لا تزيد تلك المصاريف عن المقدار المعروف . وكذلك إذا كان المبيع كرما فصرف البائع مصروفا لأجل تقليمه , أو لأجل غرس أشجار فيه , أو لإسقائه , أو كان المبيع مزرعة فصرف مصروفا في سبيل إصلاح قناة السقي ; فللبائع أن يضم تلك الأجور على رأس المال , كذلك يجوز للذي يملك مالا بطريق الهبة أن يقدر له ثمنا كأن يقدر له أول ملكه بالهبة ثمنا مائة قرش , أو أن يبيعه مرابحة وكذلك الحكم في التولية والوضيعة هو على هذا الوجه . * * * * *

Mas'alah: What expenses may be included in the cost price for murabahah, and what is the ruling on dishonesty?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1264)

والحمل وسوق الغنم، والسمسار لكن يقول قام علي بكذا، لا اشتريته، ولا يضم نفقته ولا أجر الراعي والطبيب والنعلم وبيت الحفظ فإن ظهر للمشتري خيانة في المرابحة خير

في أخذه بكل ثمنه أو تركه، وفي التولية يحط من ثمنه قدر الخيانة وهو القياس في الوضيعة، وعند أبي يوسف يحط

Mas'alah: What expenses may be added to the capital in Murabaha and Tawliya sales?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1031)

قال – رحمه الله – (وله أن يضم إلى رأس المال أجر القصار والصبغ والطراز والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم) ؛ لأن العرف جرى بإلحاق هذه الأشياء برأس المال وهو المعتبر، ولهذا لا يعد ذلك خيانة إذا تبين له والأصل فيه أن كل ما يزيد في المبيع أو في قيمته يلحق به فهذا هو الأصل وما ذكرنا بهذه الصفة؛ لأن الصبغ والفتل والقصارة والطراز يزيد في العين والحمل والسوق يزيدان في القيمة؛ لأنها تختلف باختلاف الأماكن وعلى هذا له أن يضيف إليه أجرة الغسل والخياطة ونفقة تجصيص الدار وطي البئر وكري الأنهار والقناة والمسناة والكراب وكسح الكروم وسقيها والزرع وغرس الأشجار فإن فعل شيئا من ذلك بيده لا يضمه، وذكر في المحيط أنه يضم طعام المبيع وكسوته وكراءه وأجرة السمسار إن كانت مشروطة في العقد وإلا فأكثرهم [حاشية الشلبي] السهيلي عن بعض أهل العلم أنه «سئل لم لم يقبلها إلا بالثمن وقد أنفق عليه أبو بكر أضعاف ذلك وقد دفع إليه حين بنى بعائشة ثنتي عشرة أوقية حين قال له أبو بكر ألا تبني بأهلك يا رسول الله فقال لولا الصداق فدفع إليه ثنتي عشرة أوقية ونشا» والنش هنا عشرون درهما فقال إنما فعل لتكون الهجرة منه – صلى الله عليه وسلم – بنفسه وماله رغبة منه – صلى الله عليه وسلم – في استكمال فضل الهجرة إلى الله وأن تكون على أتم أحوالها وهو جواب حسن. اهـ. . (قوله في المتن وشرطهما كون الثمن الأول مثليا) قال الأتقاني – رحمه الله – وجملة البيان فيه ما قال صاحب التحفة إذا باع شيئا مرابحة على الثمن الأول فلا يخلو إما أن يكون من ذوات الأمثال كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون والعددي المتقارب أو يكون مثل العدديات المتفاوتة مثل العبيد والثياب والدور والبطاطيخ والرمان ونحوها، أما إذا كان الثمن الأول مثليا فباعه مرابحة على الثمن الأول بزيادة ربح يجوز سواء كان الربح من جنس الثمن الأول أو لم يكن يعني أن يكون شيئا مقدرا معلوما نحو الدرهم والثوب مشارا إليه أو دينارا؛ لأن الثمن الأول معلوم والربح معلوم، فأما إذا كان الثمن الأول لا مثل له فأراد أن يبيعه

مرابحة عليه فهذا على وجهين إما أن يبيعه ممن كان العوض في يده وملكه أو من غيره فإن باعه ممن ليس في ملكه ويده لا يجوز لأنه لا يخلو إما أن يبيعه مرابحة بذلك العوض أو بقيمته ولا وجه للأول؛ لأن العوض ليس في ملك من يبيعه منه ولا وجه أن يبيعه مرابحة بقيمته؛ لأن القيمة تعرف بالحزر والظن فتتمكن فيه شبهة الخيانة. وأما إذا أراد أن يبيعه مرابحة ممن كان العوض في يده فهذا على وجهين إن قال أبيعك مرابحة بالثمن الذي في يدك وبربح عشرة دراهم جاز؛ لأنه جعل الربح على الثوب عشرة دراهم وهي معلومة وإن قال أبيعك ده يازده فإنه لا يجوز؛ لأن تسمية ده يازده أو أحد عشر يقتضي أن يكون الربح من جنس رأس المال؛ لأنه لا يكون أحد عشر إلا وأن يكون الحادي عشر من جنس العشرة فصار كأنه باع بالثمن الأول وهو الثوب وبجزء من جنس الأول والثوب لا مثل له من جنسه ثم في بيع المرابحة يعتبر رأس المال وهو الثمن الأول الذي ملك المبيع به ووجب بالعقد دون ما نقده بدلا عن الأول بيانه إذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم ثم أعطى عنها دينارا أو ثوبا قيمته عشرة دراهم أو أقل أو أكثر فإن رأس المال هو العشرة المسماة في العقد دون الدينار والثوب؛ لأن هذا يجب بعقد آخر وهو الاستبدال كذا في التحفة. اهـ. (قوله فلا يجوز إلا إذا باعه بذلك البدل ممن يملكه) صورته رجل باع عبدا بثوب وملك ذلك الثوب غيره بسبب من الأسباب وذلك الغير الذي في يده الثوب يشتري هذا العبد بذلك الثوب وبربح درهم جاز. اهـ. غاية. (قوله في المتن: والصبغ) قال الكمال – رحمه الله – أسود كان الصبغ أو غيره. اهـ. (قوله: وحمل الطعام) أي برا أو بحرا اهـ كمال (قوله: لأنها تختلف باختلاف الأماكن) قال في الإيضاح هذا المعنى ظاهر ولكن لا يتمشى في بعض مواضع والمعنى المعتمد عليه عادة التجار حتى يعم المواضع كلها. اهـ. كمال – رحمه الله –. (قوله: فإن فعل شيئا من ذلك بيده لا يضمه) أي وكذلك لو تطوع متطوع بهذه الأعمال أو بإعارة. اهـ. كمال. (قوله: وذكر في المحيط أنه يضم طعام المبيع وكسوته إلخ) لا نفقة

المشتري على نفسه في سفره اهـ وكتب ما نصه قال الكرخي في مختصره وكذلك إن كان مضاربا أنفق على الرقيق في طعامهم وكسوتهم وما لا بد لهم منه إذا كان ما أنفق من ذلك بالمعروف فإن كان أسرف لم يضم الفضل وضم ما بقي ولا يضم ما أنفق على نفسه في سفره في كسوته وطعامه ومركبه ودهنه وغسل ثيابه ولا يضم أيضا ما أنفق على مرضى الرقيق في أجرة طبيب أو حجام أو دواء ويضم ما أنفق على الغنم في سياقها ولا يضم أجر الراعي ولا جعل آبق ولا يضم التاجر أيضا ما أنفق على نفسه ولا يضم ما أنفق في تعليم صناعة ولا قرآن ولا شعر ولا في تعليم غير ذلك إلى هنا لفظ الكرخي. اهـ. غاية. (قوله: وأجرة السمسار إن كانت مشروطة إلخ) قال الكمال وتضم أجرة السمسار في ظاهر الرواية وفي جامع البرامكة

على أنها لا تضم ولا يضم أجرة الدلال بالإجماع، وكذا ما هو سبب لبقائه إلى وقت كالطعام وفي المخزن يضم؛ لأنه يزداد قيمته من حيث إنه يدفع عنه ضرر الحر والبرد.

Mas'alah: What expenses may not be added to the capital in Murabaha and Tawliya?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1032)

قال – رحمه الله – (ولا يضم أجرة الراعي والتعليم وكراء بيت الحفظ) لعدم العرف بإلحاقه برأس المال ولأن الرعي حفظ وهو لا يزيد في العين ولا في القيمة شيئا وثبوت الزيادة في التعليم لمعنى في نفسه وهو ذكاؤه وذهنه ولا يضم حفر البئر ويضم أجرة من يذبح الحيوان ويسلخها واتخاذ الخشب أبوابا وثقب اللؤلؤ ولو زوج العبد لا يضم المهر إلى رأس المال ولا يحط مهر الأمة لزوجها ولا يضم أجرة الطبيب والرائض

والبيطار والحجامة وجعل الآبق ونفقة نفسه وكرائه وأجرة الختان والفداء في الجناية؛ لأن التجار لا يضمون هذه الأشياء إلى رأس المال ولأنها لا تزيد شيئا في العين ولا في القيمة فلا يجوز إلحاقها برأس المال والذي يؤخذ في الطرق من الظلم لا يضم إلا في موضع جرت العادة فيه بينهم بالضم.

Mas'alah: What expenses are included in the cost price for Murabaha sales?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=536)

ثم الأصل أن كل نفقة ومؤونة حصلت في السلعة وأوجبت زيادة في المعقود عليه إما من حيث العين أو من حيث القيمة وكان ذلك معتادا إلحاقا برأس المال عند التجارة فإنه يلحق برأس المال كأجرة القصارة والخياطة والكراء وطعام الرقيق وكسوتهم وعلف الدواب وثيابهم ونحو ذلك فبيعه مرابحة عليه ولا يقول عند البيع إن ثمنه كذا ولكن يقول يقوم علي بكذا فأبيعك على هذا مع ربح كذا حتى لا يكون كاذبا في كلامه

Mas'alah: Are fees for teaching Quran, literature, and crafts included in the cost price for Murabaha?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=536)

أما أجرة تعليم القرآن والأدب والشعر والحرف فإنها لا تلحق برأس المال وإن أوجبت زيادة في القيمة لأنها ليست بمتعارفة عند التجار

Mas'alah: Are doctor fees, medicine costs, and other service fees included in the cost price for Murabaha?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=536)

وكذا أجرة الطبيب وثمن الدواء وأجرة الفصاد والحجام وأجرة الختان والبزاغ وأجرة الرائض والراعي وجعل الآبق لأن عادة التجار هكذا

Mas'alah: Is the broker's fee included in the cost price for Murabaha?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=536)

وأما أجرة السمسار ففي ظاهر الرواية يلحق برأس المال وفي البرامكة قال لا يلحق

Mas'alah: What is the ruling on including expenses like wages in the capital for Murabahah?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2849)

(وله ضم[(6) (1) أي كالدراهم والدنانير، والكيلي والوزني والعددي المتقارب؛ لأنه لو لم يكن مثليا كالأشياء المتفاوتة كالحيوانات والجواهر، يكون مرابحة بالقيمة، وهي مجهولة؛ لأن معرفتها لا يمكن حقيقة، فلا يجوز بيعه مرابحة إلا إذا كان المشتري مرابحة ممن يملك ذلك البدل من البائع بسبب من الأسباب. كذا في ((مجمع الأنهر)) (2: 74-75) . (2) في ب: ((قول)) . (3) في أ: ((فيطيب)) . (4) قوله: ومبنى هذين البيعين؛ التولية والمرابحة على الأمانة، والاحتراز عن الخيانة، وعن شبهتها، والمعادلة والمماثلة في ذوات القيم لا تعرف إلا بالظن، فيشبه فيها الخيانة؛ لشبهة مماثلة، ولهذا تحرم المجازفة في الأموال الربوية كما صرحوا به. (5) المعتبر في

المرابحة ما وقع العقد الأول عليه دون ما دفع عوضا عنه، حتى لو كان بعشرة دراهم، فدفع عنها دينارا أو ثوبا قيمته عشرة أو أقل أو أكثر كان رأس المال هو العشرة دون ما دفع. ينظر: ((الفتح)) (6: 125) . (6) قوله: وله ضم... الخ؛ أي يجوز له أن يضم أجرة القصار والصباغ سواء كان الصبغ أسود أو غيره. والطراز وهو بالكسر والراء المهملة والزاء المعجمة: علم الثوب. والفتل، وهو بفتح الفاء: ما يصنع بأطراف الثياب بحرير أو كتان. والحمل: أي حمل المبيع من مكان إلى مكان برا كان أو بحرا إلى رأس المال؛ لأن الأصل فيه أن كل ما يزيد في المبيع أو قيمته كالصبغ والحمل يلحق به، وما لا فلا. والظاهر أن كل واحد من الصبغ والفتل وغيرهما يزيد في العين باعتبار الاتصال، والحمل يزيد في القيمة؛ لأنها تكون مختلفة باختلاف الأمكنة. وإنما قيد بالأجر؛ لأنه لو فعل شيئا من ذلك بيده أو بإعارة لا يجوز أن يضمه إلى رأس المال، وكذا إذا تطوع متطوع بهذه الأشياء المذكورة، وكذا يضم أجر تجصيص الدار، وطي البئر، وكبرى الأنهار والقناة، والمسنضاة، والكراب، وكشح الكروم وسيقها، والزرع والغرس، وسوق الغنم بخلاف أجرة الراعي، وكراء بيت الحفظ؛ لأنهما لا يزيدان في العين ولا في القيمة.

Sub-topic – Disclosure of Defects and Dishonesty in Murabahah

Mas'alah: What happens if the seller's dishonesty is discovered in a murabahah sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=425)

(فإن ظهر خيانته في مرابحة بإقراره أو برهان) على ذلك (أو بنكوله) عن اليمين (أخذه) المشتري (بكل ثمنه أو رده) لفوات الرضا (وله الحط) قدر الخيانة (في التولية) لتحقق التولية

Mas'alah: What is the ruling on selling Murabahah without disclosing that the item was purchased defect-free?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=425)

يرابح مريدها (بلا بيان) أي من غير بيان (أنه اشتراه سليما) أما بيان نفس العيب فواجب (فتعيب عنده بالتعيب) بآفة سماوية أو بصنع المبيع (ووطئ الثيب ولم ينقصها الوطئ) كقرض فأر

Mas'alah: What is the ruling on disclosing defects in a Murabahah sale according to Abu Yusuf and Zufar?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=426)

وحرق نار للثوب المشترى. وقال أبو يوسف وزفر والثلاثة: لا بد من بيانه. قال أبو الليث: وبه نأخذ، ورجحه الكمال وأقره المصنف

Mas'alah: What is the ruling on profit with disclosure of a defect in murabaha?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=426)

(و) يربح ببيان (بالتعييب) ولو بفعل غيره بغير أمره وإن لم يأخذ الارش، وقيد أخذه في الهداية وغيرها اتفاقي. فتح

Mas'alah: What is the ruling on a tawliya sale without disclosing the cost price?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=426)

(ولى رجلا شيئا) أي باعه تولية (بما قام عليه أو بما اشتراه) به (ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد) البيع لجهالة الثمن (وكذا) حكم (المرابحة وخير) المشتري بين أخذه وتركه (لو علم في مجلسه) وإلا بطل.

Mas'alah: What happens if the seller's dishonesty is discovered in a Murabahah sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2870)

فإن) (ظهر خيانته في مرابحة بإقراره أو برهان) على ذلك (أو بنكوله) عن اليمين (أخذه) المشتري (بكل ثمنه أو رده) لفوات الرضا (وله الحط) قدر الخيانة (في التولية)

لتحقيق التولية.)

Mas'alah: What is the ruling on selling on credit without disclosing the deferred price?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2874)

اشتراه بألف نسيئة وباع بربح مائة بلا بيان) [رد المحتار] به ما إذا كان بصنع المبيع، وشمل ما إذا كان نقصان العيب يسيرا أو كثيرا وعن محمد لو نقص قدرا لا يتغابن الناس فيه لا يبيعه مرابحة بلا بيان ودل كلامه أنه لو نقص بتغير السعر بأمر الله تعالى لا يلزمه البيان بالأولى بحر. (قوله: ووطئ الثيب) بصيغة الفعل الماضي عطفا على قوله: اشتراه أو بصيغة المصدر عطفا على أنه اشتراه. (قوله: كقرض فأر وحرق نار) الأولى ذكرهما بعد قوله بآفة سماوية اهـ. ح وقرض بالقاف وذكره أبو اليسر بالفاء فتح والذي في القاموس والمصباح الأول. (قوله: المشترى) بصيغة المفعول نعت للثوب. (قوله: لا بد من بيانه) أي بيان أنه تعيب عنده بالتعيب. (قوله: ورجحه الكمال) نعم رجحه أولا بقوله واختياره وهذا حسن؛ لأن مبنى المرابحة على عدم الخيانة وعدم ذكره أنها انتقصت إيهاما للمشتري، أن الثمن المذكور كان لها ناقصة والغالب أنه لو علم أن ذلك ثمنها صحيحة لم يأخذها معيبة إلا بحطيطة اهـ. لكنه قال بعده، لكن قولهم هو كما لو تغير السعر بأمر الله تعالى فإنه لا يجب عليه أن يبين أنه اشتراه في حال غلائه، وكذا لو اصفر الثوب لطول مكثه أو توسخ إلزام قوي اهـ. نعم أجاب في النهر بقوله: وقد يفرق بأن الإبهام فيما ذكر ضعيف لا يعول عليه، بخلاف ما لو اعورت الجارية فرابحه على ثمنها فإنه قوي جدا فلم يغتفر اهـ. قلت: وفيه كلام فقد يكون تفاوت السعرين أفحش من التفاوت بالعيب والكلام حيث لا علم للمشتري بكل ذلك، والأحسن

الجواب بأن ذلك مجرد وصف لا يقابله شيء من الثمن بخلاف الفائت بعور الجارية، وقرض الفأر ونحوه، فإنه جزء من المبيع، ولا يرد ما اشتراه بأجل، فإنه لا يرابح بلا بيان كما يأتي لقولهم: الأجل يقابله جزء من الثمن عادة، فيكون كالجزء فيلزمه البيان. (قوله: وأقره المصنف) وكذا شيخه في بحره والمقدسي. (قوله: بالتعييب) مصدر عيبه إذا أحدث به عيبا بحر. (قوله: ولو بفعل غيره إلخ) دخل فيه ما إذا كان بفعله بالأولى، وكذا ما إذا كان بفعل غيره بأمره، واحترز به عما إذا كان بفعل المبيع فإنه ملحق بالآفة السماوية كما مر؛ لأن المرابح لم يكن حابسا شيئا. (قوله: وإن لم يأخذ الأرش) لتحقق وجوب الضمان فتح. (قوله: ووطئ البكر) لأن العذرة جزء من العين يقابلها الثمن وقد حبسها فتح. (قوله: كتكسره) أي تكسر الثوب. (قوله: لصيرورة الأوصاف مقصودة بالإتلاف) أي فتخرج عن التبعة بالقصدية، فوجب اعتبارها، فتتقابل ببعض الثمن فتح وهذا علة لقوله ببيان بالتعييب. (قوله: ولذا قال إلخ) أي فإنه يفهم منه أن الثيب لو نقصها الوطء يلزمه البيان؛ لأنه صار مقصودا بالإتلاف. (قوله: اشتراه بألف نسيئة) أفاد أن الأجل مشروط في العقد، فإن لم يكن، ولكنه كان معتاد التنجيم، قيل لا بد من بيانه؛ لأن المعروف كالمشروط، وقيل لا يلزمه البيان وهو قول الجمهور كما في الزيلعي نهر وينبغي ترجيح الأول؛ لأنها مبنية على الأمانة والاحتراز عن شبهة الخيانة وعلى كل من القولين لو لم يكن مشروطا ولا معروفا، وإنما أجله بعد العقد لا يلزمه بيانه بحر قال في النهر لما مر: من أن الأصح أنهما لو

Mas'alah: What is the ruling on fraud (khiana) in a murabaha or tawliya sale according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2025)

قوله (فإن خان في مرابحة أخذ بكل ثمنه أو رده، وحط في التولية) ، وهذا عند أبي حنيفة.

Mas'alah: What are the differing opinions of Abu Yusuf and Muhammad on fraud in murabaha and tawliya sales?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2025)

وقال أبو يوسف يحط فيهما، وقال محمد يخير فيهما لمحمد إن الاعتبار للتسمية لكونه معلوما، والتولية والمرابحة ترويج وترغيب فتكون وصفا مرغوبا فيه كوصف السلامة فيتخير لفواته ولأبي يوسف إن الأصل فيه كونه تولية ومرابحة، ولهذا ينعقد بقوله وليتك بالثمن الأول أو بعتك مرابحة على الثمن الأول إذا كان معلوما فلا بد من البناء على الأول، وذلك بالحط غير أنه يحط في التولية قدر الخيانة من رأس المال، وفي المرابحة منه، ومن الربح ولأبي حنيفة أنه لو لم يحط في التولية لا تبقى تولية لأنه يزيد على الثمن الأول فتغير التصرف فتعين الحط، وفي المرابحة لو لم يحط تبقى مرابحة، وإن كان يتفاوت الربح فلا يتغير التصرف فأمكن القول بالتخيير، ولم يذكر المصنف والشارح بما تظهر الخيانة قال في فتح القدير هي إما بإقرار البائع أو بالبينة أو بنكوله عن اليمين، وقد ادعاه المشتري هذا على المختار، وقيل لا تثبت إلا بإقراره لأنه في دعوى الخيانة مناقض فلا يتصور ببينة ولا نكول، والحق سماعها كدعوى العيب، وكدعوى الحط فإنها تسمع اهـ.

Mas'alah: What is the example of dishonesty in Tawliya and how is the reduction calculated in Murabaha?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2025)

وقوله، وحط أي أسقط قدر الخيانة من المسمى، وفي السراج الوهاج، وصورة الخيانة في التولية إذا اشترى ثوبا بتسعة، وقبضه ثم قال لآخر اشتريته بعشرة، ووليتك بما اشتريته فاطلع على ذلك، وبيان الحط في المرابحة على قول أبي يوسف إذا اشتراه بعشرة، وباعه بربح خمسة ثم ظهر أنه اشتراه بثمانية فإنه يحط قدر الخيانة من الأصل، وهو الخمس، وهو درهمان، وما قابله من الربح، وهو درهم فيأخذ الثوب باثني عشر درهما. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling with a marked price higher than the cost in Murabaha?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2025)

وقدمنا أنه إذا اشترى متاعا، ورقمه بأكثر من ثمنه، وباعه مرابحة على الرقم فإنه يجوز، وقيده في المحيط بما إذا كان عند البائع أن المشتري يعلم أن الرقم غير الثمن فأما إذا كان المشتري يعلم أن الرقم، والثمن سواء فإنه يكون خيانة، وله الخيار كذا في المحيط.

Mas'alah: What are the differences between Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad on fraud in murabahah and tawliyah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4138)

وقال محمد – رحمه الله: يخير فيهما. لمحمد – رحمه الله – أن الاعتبار للتسمية

لكونه معلوما، والتولية والمرابحة ترويج وترغيب فيكون وصفا مرغوبا فيه كوصف السلامة فيتخير بفواته، ولأبي يوسف – رحمه الله – أن الأصل فيه كونه تولية ومرابحة، ولهذا ينعقد بقوله: وليتك بالثمن الأول، أو بعتك مرابحة على الثمن الأول، إذا كان ذلك معلوما فلا بد من البناء على الأول وذلك بالحط، غير أنه يحط في التولية قدر الخيانة من رأس المال، وفي المرابحة منه ومن الربح، ولأبي حنيفة – رحمه الله – أنه لو لم يحط في التولية لا يبقى تولية لأنه يزيد على الثمن الأول فيتغير التصرف فتعين الحط، وفي المرابحة لو لم يحط تبقى مرابحة، [البناية] وقيل: هو مذهب مالك – رحمه الله – م: (وقال محمد – رحمه الله – يخير فيهما) ش: يعني له الخيار، إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء تركه وبه قال الشافعي – رضي الله عنه – في قول م: (لمحمد – رحمه الله – أن الاعتبار للتسمية) ش: لتعلق العقد بالتسمية م: (لكونه) ش: أي لكون التسمية م: (معلوما) ش: لأنه بحسب أن يكون الثمن معلوما والعلم يحصل بالتسمية م: (والتولية والمرابحة ترويج وترغيب فيكون) ش: أي ذكر التولية والمرابحة م: (وصفا مرغوبا فيه كوصف السلامة) ش: أي كوصف سلامة المبيع. فإذا فات الوصف المرغوب فيه بظهور الخيانة كان بمنزلة العيب م: (فيتخير بفواته) ش: كما لو وجد المبيع معيبا م: (ولأبي يوسف – رحمه الله – أن الأصل فيه) ش: أي في لفظ المرابحة والتولية م: (كونه) ش: أي كون المعقد م: (تولية ومرابحة) ش: لا التسمية م: (ولهذا) ش: أي ولأجل كون العقد تولية ومرابحة م: (ينعقد) ش: أي المعقد م: (بقوله: وليتك بالثمن الأول، أو بعتك مرابحة على الثمن الأول إذا كان ذلك) ش: أي الثمن م: (معلوما) ش: واقتصر هو على التسمية صح العقد والتسمية كالتفسير م: (فلا بد من البناء على الأول) ش: أي فلا بد من بناء العقد الثاني في حق الثمن على العقد الأول، إذ الثاني في حكم الأول، وقدر الخيانة لم يكن ثابتا في العقد الأول فلا يمكن إثباته في العقد الثاني، فيحط ضرورة وهو معنى قوله: م: (وذلك بالحط) ش: أي بحط شيء من

الثمن وهو مجهول فبينه بقوله: م: (غير أنه يحط في التولية قدر الخيانة من رأس المال) ش: وهو ظاهر. م: (وفي المرابحة منه) ش: أي ويحط في المرابحة من رأس المال م: (ومن الربح) ش: حتى لو باع ثوبا بعشرة على ربح خمسة فظهر أن الثمن كان ثمانية، يحط قدر الخيانة وهو درهمان من الأصل وما قابله من الربح وهو درهم، فيأخذ الثوب باثني عشر درهما لأن هذا ربح على الكل، وما قابله من الربح وهو درهم، فيأخذ الثوب باثني عشر درهما لأن هذا ربح على الكل، فظهرت الخيانة في الكل، فيظهر الأثر في الربح أيضا. م: (ولأبي حنيفة أنه لو لم يحط في التولية لا يبقى) ش: أي العقد م: (تولية لأنه يزيد على الثمن الأول) ش: لكن لا يجوز أن لا يبقى تولية م: (فتغير التصرف) ش: حينئذ فلا يجوز، فإذا كان كذلك م: (فتعين الحط، وفي المرابحة لو لم يحط تبقى مرابحة) ش: كما كانت من غير تغير التصرف، لكن

Mas'alah: What is the ruling on a waliya sale when the buyer is unaware of the original price?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4147)

قال: ومن ولى رجلا شيئا بما قام عليه ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فالبيع فاسد لجهالة الثمن، فإن أعلمه البائع بثمنه في المجلس فهو بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه؛ لأن الفساد لم يتقرر، فإذا حصل العلم في المجلس جعل كابتداء العقد وصار كتأخير القبول إلى آخر المجلس، [البناية] ش: أي المذكور من هذا الحكم م: (نظير ما إذا استوفى الزيوف مكان الجياد) ش: بأن كان له على آخر عشرة جياد. فإذا استوفى زيوفا م: (وعلم بعد الإنفاق) ش: يرد زيوفا مثلها ويأخذ الجياد م: (وسيأتيك من بعد إن شاء الله تعالى) ش: أي في مسائل منثورة قبيل كتاب الصرف م: (وقيل) ش: قائله الفقيه

أبو جعفر الهندواني – رحمه الله – م: (يقوم بثمن حال وبثمن مؤجل فيرجع) ش: أي البائع م: (بفضل ما بينهما) ش: أي التفاوت الذي بين القيمتين م: (ولو لم يكن الأجل مشروطا في العقد ولكنه منجم معتاد) ش: كعادة بعض البلدان يشترون بعقد ويسلمون الثمن بعد أشهر، إما جملة وإما منجما م: (قيل: لا بد من بيانه لأن المعروف كالمشروط) ش: أي لأن الثابت بالعرف كالمشروط بين العاقدين م: (وقيل: يبيعه ولا يبينه) ش: يعني لا يجب بيانه م: (لأن الثمن حال) ش: لعدم ذكر الأجل، والأصل الحال في الثمن. > م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" م: (ومن ولى رجلا شيئا بما قام عليه) ش: يعني إذا قال: وليتك هذا بما قام علي، يريد به بما اشتراه به مع ما لحقه من المؤن كالصبغ والعقل وغير ذلك، م: (ولم يعلم) ش: أي والحال أنه لم يعلم م: (المشتري بكم قام عليه فالبيع فاسد لجهالة الثمن) ش: وبه قال الشافعي – رحمه الله – في أصح الوجهين. والوجه الثاني أنه لا يفسد البيع م: (فإن أعلمه البائع بثمنه) ش: أي فإن أعلم المشتري البائع بثمنه م: (في المجلس، فهو بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه؛ لأن الفساد لم يتقرر) ش: لأنه في مجلس العقد لا يتقرر لأن ساعات المجلس كساعة واحدة، دفعا للضرر وتحقيقا لليسر م: (فإذا حصل العلم في المجلس جعل كابتداء العقد) ش: العقد لا يتقرر لأن ساعات المجلس كساعة واحدة دفعا للضرر وتحقيقا في وجه، وفي وجه قال: لا ينقلب صحيحا بعد ما انعقد فاسدا م: (وصار كتأخير القبول إلى آخر المجلس) ش: فإن التأخير إلى آخر المجلس عفو كتأخير القبول، فإن التأخير في آخر المجلس يترابط بالإيجاب.

وبعد الافتراق قد تقرر فلا يقبل الإصلاح ونظيره بيع الشيء برقمه إذا علم في ذلك المجلس، وإنما يتخير لأن الرضا لم يتم قبله لعدم العلم فيتخير كما في خيار الرؤية. [البناية] وإن تخللت بينهما ساعات فكذا العلم في آخر المجلس كالعلم الحاصل في

أوله، فيصح على تقدير الابتداء م: (وبعد الافتراق قد تقرر) ش: أي الفساد م: (فلا يقبل الإصلاح) ش: وفي "الكافي" هذا فساد لا يحتمل الإصلاح م: (ونظيره) ش: أي نظير هذا الحكم م: (بيع الشيء برقمه) ش: بسكون القاف، صورته أن التاجر يرقم الثياب، أي يعلمها بعلامة بأن ثمنها كذا فيبيع بذلك الثمن الذي هو معلوم للبائع غير معلوم للمشتري م: (إذا علم) ش: أي المشتري إذا علم قدر ذلك الثمن م: (في ذلك المجلس) ش: صح البيع، وإن كان بعد القبول، ويحصل كأنه علم وقت القبول، ولو علم بعد الافتراق لا يصح م: (وإنما يتخير) ش: أي المشتري م: (لأن الرضا لم يتم قبله) ش: أي قبل العلم بمقدار الثمن كما لا يتم بعدم الرؤية م: (لعدم العلم فيتخير) ش: أي المشتري م: (كما في خيار الرؤية) ش: أي كما يتخير في خيار الرؤية إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء رده، لأن ورود الشرع بإثبات الخيار ثمن ورد هاهنا. فإن قيل: ينبغي أن لا يكون للمشتري الخيار لما ذكرنا أن الموجود في آخر المجلس كالموجود في أوله. قلنا: لم يوجد الرضا في آخر المجلس حتى يجعل كالموجود في أوله فلهذا كان له الخيار.

Mas'alah: What is the buyer's option when fraud occurs in Murabahah or Tawliyah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1223)

وإن خان في المرابحة فهو بالخيار إن شاء أخذ بكل الثمن وإن شاء ترك وإن خان في التولية حطها من الثمن وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –

Mas'alah: What is the buyer's option upon discovering fraud in a Murabahah sale?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=621)

"فإن اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار" عند

أبي حنيفة رحمه الله إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء تركه

Mas'alah: What is the ruling on discovering fraud in a Tawliyah sale according to the three imams?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=622)

"وإن اطلع على خيانة في التولية أسقطها من الثمن، وقال أبو يوسف رحمه الله: يحط فيهما، وقال محمد رحمه الله: يخير فيهما" لمحمد رحمه الله أن الاعتبار للتسمية؛ لكونه معلوما، والتولية والمرابحة ترويج وترغيب فيكون وصفا مرغوبا فيه كوصف السلامة فيتخير بفواته، ولأبي يوسف رحمه الله أن الأصل فيه كونه تولية ومرابحة ولهذا ينعقد بقوله وليتك بالثمن الأول أو بعتك مرابحة على الثمن الأول إذا كان ذلك معلوما فلا بد من البناء على الأول وذلك بالحط، غير أنه يحط في التولية قدر الخيانة من رأس المال وفي المرابحة منه ومن الربح، ولأبي حنيفة رحمه الله أنه لو لم يحط في التولية لا تبقى تولية؛ لأنه يزيد على الثمن الأول فيتغير التصرف فتعين الحط وفي المرابحة لو لم يحط تبقى مرابحة وإن كان يتفاوت الربح فلا يتغير التصرف فأمكن القول بالتخيير، فلو هلك قبل أن يرده أو حدث فيه ما يمنع الفسخ يلزمه جميع الثمن في الروايات الظاهرة؛ لأنه مجرد خيار لا يقابله شيء من الثمن كخيار الرؤية والشرط، بخلاف خيار العيب؛ لأنه المطالبة بتسليم الفائت فيسقط ما يقابله عند عجزه.

Mas'alah: What is the buyer's option upon discovering fraud in Murabaha and Tawliya?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=479)

فإن اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند أبي حنيفة رحمه الله إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء تركه وإن اطلع على خيانة في التولية أسقطها من الثمن وقال أبو يوسف رحمه الله يحط فيهما وقال محمد رحمه الله يخير

فيهما لمحمد رحمه الله أن الاعتبار للتسمية لكونه معلوما والتولية والمرابحة ترويج وترغيب فيكون وصفا مرغوبا فيه كوصف السلامة فيتخير بفواته ولأبي يوسف رحمه الله أن الأصل فيه كونه تولية ومرابحة ولهذا ينعقد بقوله وليتك بالثمن الأول أو بعتك مرابحة على الثمن الأول إذا كان ذلك معلوما فلا بد من البناء على الأول وذلك بالحط غير أنه يحط في التولية قدر الخيانة من رأس المال وفي المرابحة منه ومن الربح ولأبي حنيفة رحمه الله أنه لو لم يحط في التولية لا تبقى تولية لأنه يزيد على الثمن الأول فيتغير التصرف فتعين الحط وفي المرابحة لو لم يحط تبقى مرابحة وإن كان يتفاوت الربح فلا يتغير التصرف فأمكن القول بالتخيير

Mas'alah: What is the ruling if dishonesty is discovered in a tawliya or murabaha sale?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=213)

قال : (فإن علم بخيانة في التولية أسقطها من الثمن) وهو القياس في الوضعية (وفي المرابحة إن شاء أخذه بجميع الثمن ، وإن شاء رده) وهذا عند أبي حنيفة . وقال أبو يوسف : يحط فيهما وحصة الخيانة من الربح . وقال محمد : يخير فيهما لأنه فاته وصف مرغوب في الثمن فيتخير كوصف السلامة . ولأبي يوسف أنه بيع تعلق بمثل الثمن الأول فإنه ينعقد بقوله : وليتك بالثمن الأول ، وبعتك مرابحة أو مواضعة على

الثمن الأول ، وقدر الخيانة لم يكن في الثمن الأول فيحط . ولأبي حنيفة إن إثبات الزيادة في المرابحة لا تبطل معناها ، إلا أنه فاته وصف مرغوب كما قال محمد فيخير ، وإثبات الزيادة يبطل معنى التولية ، فتلغو التسمية وتحط الزيادة تحقيقا لمعنى التولية ، ومعنى قوله وهو القياس في الوضيعة : أي إذا خان خيانة تنفي الوضيعة ؛ أما إذا كانت خيانة توجد الوضيعة معها فهو بالخيار ، وهذا على قياس قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف يحط فيهما ، ومحمد يخير فيهما .

Mas'alah: What is the ruling on selling a defective slave girl on Murabahah without disclosure?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=281)

رجل اشترى جارية فاعورت أو وطئها وهي ثيب فإنه يبعها مرابحة ـــــــ والثمن الأول قوله على اثني عشر ونصف لأن المضارب وكيل رب المال من وجه فصار بيعه مع رب المال بخمسة عشرة في حق نصف الربح باطلا قوله ولا يبين لانه لم يفت شيء يقابله الثمن لأنه تبع ألا ترى أنه لو كان بعد البيع قبل التسليم لا يسقط به شيء من الثمن قوله حتى يبين لأنه صار مقصودا فصار مما يقابله الثمن ألا يرى أنه لو فقأها البائع بعد البيع قبل القبض يسقط بحصته من الثمن وكذا إذا اشترى ثوبا فأصابه قرض فأر أو حرق نار لم يلزمه البيان وإن تكسره بنشره أو طيه فانتقص لزمه البيان ولو اشترى جارية ثيبا فوطئها لم ينقصها باعها مرابحة ولم يبين وإن كانت بكرا لم يبعها مرابحة حتى يبين لأن وطيء الثيب لا يوجب شيئا يقابله الثمن ولا كذلك البكر لأنه قد حبس العذرة وهي جزء من العين قوله وإن شاء رده لأن للأجل شبها بالمبيع لأن الثمن يزاد لمكان الأجل فألحق بحقيقته فإذا منع الأجل فقد مع بعض المبيع وذكر المرابحة دلالة السلامة على

مثله فإذا ظهر الخلاف كان في حكم العيب فوجب الخيار

Mas'alah: When must a seller disclose defects in a Murabahah sale?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=282)

ولا يبين وإن فقأ عينها أو فقأها أجنبي فأخذ أرشها أو وطئها وهي بكر لم يكن له أن يبيعها مرابحة حتى يبين

Mas'alah: What is the ruling on a Murabahah sale without disclosure of credit price?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=282)

رجل اشترى غلاما بألف درهم نسئة فباعه بربح مائة درهم ولم يبين فعلم المشتري فإن شاء أخذه وإن شاء رده وإن استهلكه ثم علم لزمه ألف ومائة وان ولاه اياه ولم يبين وان شاءه رده وإن شاء أخذه فإن استهلكه ثم علم لزمه ألف حالة

Mas'alah: What is the ruling on selling a defective item on a cost-plus basis without disclosure?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2776)

قال: وإذا اشترى خادما فاعورت أو ثوبا أو طعاما فأصابه عيب عند المشتري بغير فعل أحد فله أن يبيعه مرابحة على جميع الثمن من غير بيان، وقال زفر: ليس له ذلك ما لم

يبين؛ لأن المشتري لو علم أنه اشتراه غير معيب بما سمى من البدل لم يلزم له على ذلك ربحا ما لم يبين بعدما تعيب، وهذا مذهب الشافعي أيضا بناء على مذهبه أن للأوصاف من الثمن حصة وأن التعيب بآفة سماوية وبصنع العباد فيه سواء، ولكنا نقول بأن المشتري غير حابس شيئا من المعقود عليه، فيكون له أن يبيعه مرابحة كما لو تغير السعر، وهذا لأن الفائت وصف فيكون تبعا لا يقابله شيء من البدل إذا فات بغير صنع أحد، وإنما البدل بمقابلة الأصل وهو باق على حاله فيبيعه مرابحة، أرأيت لو اصفر الثوب أو توسخ أو نكس كان له أن يمنعه من المرابحة

Mas'alah: What is the ruling if a seller commits fraud in a Murabahah sale?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1441)

(فإن خان في مرابحة) بأن ضم إلى الثمن ما لا يجوز ضمه كما في (المحيط) ، أو أخبر بأنه اشتراه بعشرة ورابح على درهم فتبين أنه اشتراه بتسعة إما بإقراره أو بالبينة أو بنكوله عن اليمين وقد ادعاه المشتري هذا هو المختار، وقيل: لا يثبت إلا بالإقرار لأنه في دعوى الخيانة مناقض فلا يتصور بينه ولا نكول والحق سماعها كدعوى العيب والحط كذا في (الفتح) ، (أخذه) أي: المبيع (بكل ثمنه أو رده وحط) المشتري ما خان البائع (في التولية) وهذا عند الإمام لأنه لو لم يحط في التولية لا تبقى تولية بخلاف المرابحة، فإن عدم الحط فيها لا يخرجها عن كونها مرابحة وقال أبو يوسف: يحط فيهما، وقال محمد: يخير فيهما وأومئ بقوله أو رده إلى تصوره حتى لو هلك أو حدث به ما يمنع الرد سقط خياره في الروايات الظاهرة ولزمه كل

Mas'alah: What is the ruling on reselling a previously purchased item at a profit in Murabahah?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1442)

ومن اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه فإن باعه بربح طرح عنه كل ربح قبله، وإن أحاط بثمنه لم يرابح ـــــــ الثمن لأنه مجرد خيار لا يقابله شيء من الثمن كخيار الرؤية والشرط، وقضية هذا أنه لا يورث وأطلق في الحط فعم حالة هلاك المبيع أو امتناع الرد لأنه لا خيار وإنما يلزمه الثمن الأول، والظاهر أن الوارث في هذا يقوم مقام المورث، ولو وجد المولى بالمبيع عيبا ثم حدث عنده آخر لا يرجع بالنقصان لأنه بالرجوع يصير الثاني أنقص من الأول، وقضية التولية أن يكون مثل الأول (ومن اشترى ثوبا) أي: قيميا وكذا لو كان مثليا بعشرة مثلا (فباعه بربح) خمسة (ثم اشتراه) بعشرة ممن باعه بعد التقابض (فإن باعه بربح مرة أخرى طرح عنه) أي: عن الثوب (كل ربح قبله) عند الإمام فيبيعه في هذه الصورة مرابحة على خمسة، ويقول: قام علي بخمسة. (وإن أحاط الربح) أي: استغرق (بثمنه) بأن باعه بعشرين مرابحة ثم اشتراه/ ممن باعه بعشرة (لم يرابح) أصلا عند الإمام إلا أن يبين فيقول: كنت بعته فربحت فيه عشرة ثم اشتريته بعشرة وأنا أبيعه بربح كذا على هذه العشرة، وعندهما يبيعه مرابحة على الثمن الأخير وهو عشرة في الفصلين من غير بيان لهما أن الثاني عقد متجدد فيقطع الأحكام عما قبله فيجوز بناء المرابحة عليه، كذا إذا تخلل ثالث وله أن شبهة حصول الربح بالعقد الثاني ثابتة لأنه يتأكد به بعد ما كان على شرف السقوط بالظهور على عيب فيرده فيزول الربح عنه والشبهة كالحقيقة في بيع المرابحة احتياطا بخلاف إذا ما تخلل ثالث، لأن التأكيد حصل بغيره وما قاله الإمام أوثق، وما قالاه أرفق، وأورد على هذا ما لو وهب له ثوب فباعه بعشرة ثم اشتراه بعشرة فإنه يبيعه مرابحة في ظاهر الرواية كما في (المحيط) . وأجيب بأن البيع الثاني وإن كان يتأكد به انقطاع حق الواهب في

الرجوع لكنه ليس بمال ولا يثبت هذا الوكادة إلا في عقد جرى فيه الربا، وأشار بقوله بربح إلا أن البيع كان بجنس الثمن الأول فأفاد أنه لو باعه بوصيف أو دابة أو عرض آخر ثم اشتراه بعشرة كان له أن يبيعه مرابحة على عشرة لأنه عاد إليه بما ليس من جنس الثمن الأول ولا يمكن طرحه إلا باعتبار القيمة فلا مدخل لها في المرابحة، ولذا قلنا: لو اشترى أشياء صفقة واحدة بثمن واحد ليس له أن يبيع بعضها مرابحة على حصتها من الثمن كذا في (الفتح) ، وأراد بالأشياء القيميات، أما لو اشترى كيليا أو وزنيا ثم أراد أن يبيع قفيزا مرابحة جاز اتفاقا، لأن القفيز من القفيزين لا يتفاوت فتصير حصة كل قفيز معلومة كذا في (السراج) ، وفي آخر الباب من (الفتح) اشترى ثوبا ليس له أن يرابح على ذراع منه، ولو رابح على ماله كنسبة معلومة كنصفه أو ثلثه جاز، وقيد بقول لم

Mas'alah: What is the ruling on murabaha sale without disclosing a defect?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1444)

ويرابح بلا بيان بالتعيب ووطء الثيب ـــــــ بنصفه رابح بنصفه، وعلله في (الهداية) بأن هذا البيع مقضي بجوازه لتغاير المقاصد دفعا للحاجة، وإن كان بيع ملكه يملكه إلا أن فيه شبهة العدم ومبنى المرابحة على الأمانة والاحتراز عن شبهة الخيانة فاعتبر أقل الثمنين انتهى، وإنما لم يضم للمضارب نصيب/ رب المال وضم نصيبه لأن العقدين وقعا لرب المال ولم يقع لمضارب منه إلا قدر مائة فوجب اعتبار هذه المائة وفيما يقع لرب المال لم يقع الربح لاحتمال بطلان العقد الثاني، كذا في (البناية) . وإذا عرف هذا فقول الشر في المضاربة، ولو كان بالعكس بأن اشترى المضارب عبدا بخمسمائة فباعه

من رب المال بألف يبيعه مرابحة على خمسمائة لأن البيع الجاري بينهما كالمعدوم فتبنى المرابحة على ما اشترى به المضارب كأنه اشتراه له وناوله إياه من غير بيع انتهى، مخالف لما صرحوا به هنا وجزم في (البحر) بأنه سهو قال: وكنت حملت كلامه في المضاربة على أنه اشترى ببعض رأس المال، وكلامهم هنا على أنه اشترى بالجميع لتصريحه في (المبسوط) بأن الربح لا يظهر إلا بعد تحصيل رأس المال، وقد صرح في (الهداية) في الموضعين بضم حصة المضارب إلى المال وهو يناقض منه أيضا لموافقته على ذلك وتصريحهم بالضم في بابها ولم أر له سلفا ولا على من نبه على ذلك في الموضعين. وأقول: لا تحريز في هذا الكلام والتحقيق بأن يقال: إنما ضمت حصة المضارب هنا لظهور الربح ببيعه لرب المال، وإذا كان مشتريا من رب المال لم يظهر ربح، فلذا جزم في المضاربة بأن المضارب يبيعه مرابحة على ما اشترى رب المال، وفي (السراج) من أنه يضم يعني المضارب حصته هنا أيضا مخالفة لصريح الرواية التي جزم بها المصنف تبعا لصاحب (الهداية) في المضاربة وما قاله الشر: إن رب المال لا يضم حصة المضارب فيما إذا كان بائعا فمحمول على رواية وكون صاحب (الهداية) تناقض وهم فاحش أو قد أعاد المسألة في المضاربة وجزم بأن المضارب إذا كان بائعا ضم رب المال حصته إلى رأس المال، وإن كان مشتريا فلا ضم أصلا، وظاهر أن عدم ضم حصة رب المال في المسألتين لما فيه من شبهة أنه اشترى أو باع ماله بماله فأحكم هذا فإنه ينفعك عن كثر من القيل والقال والله أعلم بحقائق الأحوال. (ورابح بلا بيان بالتعيب) بآفة سماوية أو بصنع المبيع (ووطء الثيب) الذي لم ينقصها، فإن نقصها كانت كالبكر الآتية لأن الغائب وصف وهو لا يقابله شيء من الثمن وكذا منافع البضع ومعناه أنه يرابح بلا بيان أنه اشتراه سليما بكذا من الثمن،

Mas'alah: What is the ruling on selling on a murabaha basis without disclosing a defect?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1445)

وبيان بالتعييب ووطء البكر ولو اشترى بألف نسيئة وباع بربح مائة ولم يبين خير المشتري ـــــــ أما بيان نفس العيب فواجب ودل كلامه أنه لو رضي بالعيب أو بالخيانة في المرابحة كان له أن يبيعه مرابحة على ما أخذه به، كما في (الفتح) . وعن أبي يوسف أنه لا يرابح بلا بيان وهو قول زفر، قال أبو الليث: وهو أجود وبه نأخذ وفي (الفتح) واختياره هذا حسن لأن مبنى المرابحة على عدم الخيانة وعدم ذكره أنها انتقصت إيهام للمشتري، أي الثمن المذكور كان لها ناقصة والغالب أنه لو علم أن ذلك ثمنها صحيحة لم يأخذها معينة إلا بحطيطة ثم قال: لكن قولهم هو كما لو تغير السعر بأمر الله تعالى فإنه لا يجب أن يبين أنه اشتراه في حال غلائه، وكذا لو اصفر الثواب لطول مكثه أو توسخ إلزام قوي انتهى قوله. وأقول: إلخ في نسخة المؤلف التي بخطه فلعله ألحقها في نسخة المؤلف التي بخطه فلعله ألحقها في نسخة أخرى والذي في خطه بعد في الموضعين، وقدم على (السراج) أنه لو اشترى من مضاربة منه فإنه يبيعه مرابحة على أقل الضمانين وحصة المضارب من الربح انتهى، ولو قال: وحصة الآخر لكان أولى ليشمل رب المال. وأقول: إنما لم يقل ذلك دلالة على أن حصة رب المال لا تحسب، وبذلك صرح في المضاربة واقتصار في المال عليه يدل على ذلك أيضا إذا قال نحو أن يكون مال المضاربة ألفا ومائتين فاشترى بها المضارب سعلة فباعها من رب المال بألف ومائتين، فإن رب المال بألف وما يبيعها مرابحة بألف درهم أقل الضمانين وحصة المضارب من الربح وهي مائة إلا أن يبين انتهى. وأقول: وقد يفرقا بأن الإيهام مع تغير السعر واصفرار الثوب أو توسخه ضعيف لا يعول عليه بخلاف ما لو اعورت الجارية فرابحه على ثمنها فإنه قوي جدا فلم يغتفر (و) يرابح (ببيان بالتعيب)

مصدر عيبه أحدث فيه عيبا سواء كان بفعله أو بفعل أجنبي بأمره، أو لا أخذ الأرش أو لا لأن الأوصاف صارت مقصودة بالإتلاف فيقابلها شي من الثمن (و) كذا في (وطء البكر) لأن العذرة جزء من العين يقابلها الثمن وقد حبسها. (ولو اشترى بألف نسيئة وباع بربح مائة ولم يبين) أنة اشتراه كذلك (خير المشتري) بين أخذه بكل الثمن حالا أو تركه لأن للأجل شبها بالمبيع، ألا ترى أنه يزاد في الثمن لأجله والشبهة في المرابحة ملحقة بالحقيقة؟ فكأنه اشترى شيئين بألف وباع أحدهما بها على وجه المرابحة وهذا خيانة فيما إذا كانت مبيعا حقيقة،

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on selling a garment on a cost-plus basis after multiple transactions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2481)

12210 - وقال أبو يوسف، ومحمد: يبيعه على جميع الثمن، وبه قال الشافعي.

Mas'alah: Does Abu Hanifa command lying in cost-plus sales?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2483)

12222 - قالوا: أبو حنيفة أمر بالكذب، فإنه إذا قال: اشتريتها بخمسة كان كاذبا، وإن قال: قامت علي بخمسة كان كاذبا.

Mas'alah: Why is cost-plus sale prohibited when the buyer suspects concealment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2483)

12225 - قلنا: المانع أن المشتري إذا تبين له الأمر اتهم المبتاع أن يكون وقف من حال السلعة على معنى إذا أظهره ابتاعها بقليل الثمن، وإذا أخفى زاد ثمنها فلا يمكن حط ربح الأول؛ لأنه لم يتيقن بثمن.

Mas'alah: When must a seller disclose defects before selling at cost-plus?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2483)

12226 - فقلنا: تبين الحال فيبيعها مرابحة ويبيعها مساومة، كما أنه إذا ابتاع من مكاتبه لم يجز أن يبيعه مرابحة إلا بعد البيان، وكذلك إذا أثمرت النخلة فأكل ثمرها لم يجز بيعها مرابحة حتى يبين.

Mas'alah: What is the ruling on selling a defective item in a Murabahah sale without disclosure?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1618)

قوله: (وعن أبي يوسف وزفر في الفصل الأول لا يبيع من غير بيان

كما إذا احتبس بفعله وهو قول الشافعي). يعني إذا اشترى أمة سالمة فاعورت، وقول أبي يوسف وزفر رحمهما الله أقوى لما في عدم البيان من الغرر، وقد "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الغرر" وذلك لأنه إذا قال: اشتريتها بكذا، يظن المشتري منه اشتراها على ما هي عليه من العيب، فصار كأنه ستر العيب، ولم يبينه، وقد قال -صلى الله عليه وسلم-: "فإن صدقا وبينا بورك لهما، وإن كذبا وكتما محقت

بركة بيعهما" ، وصار بهذا الاعتبار كما إذا فقأ هو عينها، أو فقأها آخر وأخذ أرشها، وكذلك لو أصاب الثوب قرض فأر أو حرق نار ينبغي أن لا يبيعه مرابحة حتى يبين كما

إذا كان ذلك بصنعه مع أن الصفات على نوعين: منها: ما هو جزء من الذات. ومنها: ما هو معنى قائم بالذات. وبذهاب العين من الأمة، والجزء من الثوب بقرض الفأر أو حرق النار، نقص جزء من ذات المبيع، فلا بد من البيان.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah and tawliyah in defective sales?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1668)

قوله: (بخلاف المرابحة لأنه يصير تولية في القلب بصرف الربح كله إلا الثوب، والطريق في المسألة الثانية غير متعين؛ لأنه [يمكن] صرف الزيادة على الألف إلى المشتري، وفي الثالثة أضيف البيع إلى المنكر وهو ليس بمحل للبيع، والمعين ضده، وفي الأخيرة انعقد

Mas'alah: What are the four issues raised by al-Shafi'i in the famous 'Mad 'Ajwah' case?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1669)

هذه المسائل الأربع ألزم بها الشافعي في المسألة المعروفة بـ: مد عجوة.

Mas'alah: What must be disclosed in murabaha and tawliya sales?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1355)

وأما بيان ما يجب بيانه في المرابحة وما لا يجب فالأصل فيه أن بيع المرابحة والتولية بيع أمانة؛ لأن المشتري ائتمن البائع في إخباره عن الثمن الأول من غير بينة ولا استحلاف فتجب صيانتها عن الخيانة وعن سبب الخيانة والتهمة؛ لأن التحرز عن ذلك كله واجب ما أمكن قال الله تعالى عز شأنه: {يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون} [الأنفال: 27] ، وقال: - عليه الصلاة والسلام - «ليس منا من غشنا» ، وقال - عليه الصلاة والسلام - لوابصة بن معبد: - رضي الله عنه - «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك» . وروي عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «ألا إن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه» وقال: - عليه الصلاة والسلام - «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم» والاحتراز عن الخيانة وعن شبهة الخيانة والتهمة إنما يحصل ببيان ما يجب بيانه فلا بد من بيان ما يجب بيانه وما لا يجب فنقول: وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the rulings on disclosure and defects in murabaha and tawliya sales?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=137)

بربح ده يازده لا يجوز ويجوز أن يضيف إلى رأس المال أجرة القصار والطراز والصبغ والفتل وأجرة حمل الطعام ويقول قام على بكذا ولا يقول اشتريته بكذا فإن اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار وإن اطلع على خيانة في التولية أسقطها

من الثمن وقال أبو يوسف رحمه الله يحط فيهما وقال محمد رحمه الله يخير فيهما ومن اشترى ثوبا وباعه بربح ثم اشتراه فإن باعه مرابحة طرح عنه كل ربح كان قبل ذلك فإن كان استغرق الثمن لم يبعه مرابحة وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا نبيعه مرابحة على الثمن الأخير وإذا اشترى العبد المأذون له في التجارة ثوبا بعشرة وعليه دين يحيط برقبته فباعه من المولى بخمسة عشر فإنه يبيعه مرابحة على عشرة وكذلك إن كان المولى اشتراه فباعه من العبد وإذا كان مع المضارب عشرة دراهم بالنصف فاشترى ثوبا بعشرة وباعه من رب المال بخمسة عشر فإنه يبيعه مرابحة باثني عشر ونصف ومن اشترى جارية فاعورت أو وطئها وهي ثيب يبيعها مرابحة ولا يبين فإما إذا فقأ عينها بنفسه أو فقأها أجنبي فأخذ أرشها لم يبعها مرابحة حتى يبين ولو اشترى ثوبا فأصابه قرض فأر أو حرق نار يبيعه مرابحة من غير بيان ولو تكسر بنشره وطيه لا يبيعه مرابحة حتى يبين ومن اشترى غلاما بألف درهم نسيئة فباعه بربح مائة ولم يبين فعلم المشتري فإن شاء رده وإن شاء قبل وإن استهلكه ثم علم لزمه بألف ومائة فإن كان ولاه إياه ولم يبين رده إن شاء وإن كان استهلكه ثم علم لزمه بألف حالة ومن ولى رجلا شيئا بما قام عليه ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فالبيع فاسد فإن أعلمه البائع في المجلس فهو بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl at a profit without disclosing a defect or defloration?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=602)

(يرابح بلا بيان بالتعيب ووطء الثيب) يعني اشترى جارية فاعورت أو وطئها وهي ثيب

Mas'alah: What is the ruling on selling on credit without disclosure in a cost-plus sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=603)

(شرى بنسيئة ورابح بلا بيان) يعني اشترى شيئا بألف درهم نسيئة وباعه بربح مائة ولم يبين فعلم المشتري (خير مشتريه) إن شاء قبل وإن شاء رد؛ لأن الأجل يشبه المبيع حتى يزاد في المبيع لأجل الأجل، والشبهة هاهنا ملحقة بالحقيقة فصار كأنه اشترى شيئين وباع أحدهما مرابحة بثمنها فيثبت له الخيار عند علمه بالخيانة

Mas'alah: What is the ruling on murabaha sale when a defect occurs after purchase?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=314)

- 8 - إذا اشترى شخص مالا فحصل عيب حادث فيه وهو في يده إما بآفة سماوية أو بفعل المبيع , أو أن يحصل في المبيع صدأ لعدم استعماله مدة طويلة , أو أن يتغير , أو أن يمزقه الفيران ويحصل

بسبب ذلك في المبيع نقصان فاحش فللمشتري أن يبيع ذلك المال مرابحة أو تولية بدون حاجة إلى أن يبين أن هذه العيوب لم تكن حين اشترائه وأنها حصلت بعد ذلك إنما يجب عليه بيان نفس العيب (انظر المادة 226) كذلك إذا اشترى شخص مالا فاطلع على عيبه فرضي به , أو اشترى مالا من شخص . مرابحة ثم اطلع على خيانته ورضي بالبيع , أو أن يكون اشترى ذلك المال وقت الغلاء فحصل بعد ذلك رخص فيه

; فلذلك الشخص بيع ذلك المال مرابحة أو تولية بدون بيان تلك الأمور للمشتري . *

* * * *

Mas'alah: What must a seller disclose when selling on a cost-plus, partnership, or loss basis?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=317)

- 22 - إذا ضم البائع المصاريف المشروع ضمها إلى رأس المال وأراد بيع المال مرابحة , أو تولية , أو وضيعة يجب على البائع أن يقول في بيعه : إن هذا المال قد كلفني كذا قرشا فإنني أبيعه لك بكذا قرشا مرابحة , أو تولية , أو وضيعة ويجب عليه أن لا يقول : إنني اشتريت هذا المال بكذا قرشا فأبيعه لك بكذا قرشا ربحا , أو بكذا قرشا خسارة ; لأنه يكون بهذا قد كذب بكلامه . كذلك إذا أراد شخص بيع المال المملوك له إرثا , أو هبة , أو وصية بتقدير الثمن ; فعليه أن يقول للمشتري : إن قيمة هذا المال كذا قرشا فأبيعه لك بكذا , وليس له أن يقول للمشتري : إن هذا المال كلفني كذا , أو اشتريته بكذا . * * * * *

Mas'alah: What must a seller disclose about a defect that occurred after purchase when selling on a cost-plus basis?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=317)

- 23 - إذا اشترى شخص مالا من آخر بخمسين ريالا فحصل فيه بالمباشرة عيب .

حادث أي بغير آفة سماوية , أو بفعل المبيع بل حصل بفعل ذلك الشخص , أو بفعل شخص آخر فيجب على البائع حين بيعه ذلك المال مرابحة , أو تولية أو وضيعة أن يبين حدوث ذلك العيب على هذا الوجه يعني يجب عليه أن يبين أنه اشترى ذلك المال سالما بخمسين ريالا وأن العيب حدث مؤخرا إذ ليس له بيعه مرابحة , أو تولية , أو وضيعة بلا بيان ذلك . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when an item bought on credit is sold as Murabaha without disclosure and then perishes?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=319)

الذي اشتراه بثمن مؤجل بيع مرابحة , أو تولية بدون أن يبين للمشتري شراءه إياه بالتأجيل فتلف المبيع في يد المشتري قبل الرد ; فيسقط خيار الخيانة ويتوجب على المشتري أداء الثمن معجلا . (در المختار , رد المحتار , الهندية , مجمع الأنهر) . * * * *

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave on a cost-plus basis without disclosing that the original purchase was on credit?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3080)

قال (ومن اشترى غلاما بألف درهم نسيئة فباعه بربح مائة ولم يبين فعلم المشتري، فإن شاء رده، وإن شاء قبل) ؛ لأن للأجل شبها بالمبيع؛ ألا يرى أنه يزاد في الثمن لأجل

الأجل، والشبهة في هذا ملحقة بالحقيقة فصار كأنه اشترى شيئين وباع أحدهما مرابحة بثمنهما، والإقدام على المرابحة يوجب السلامة عن مثل هذه الخيانة [فتح القدير] في حال غلائه، وكذا لو اصفر الثوب لطول مكثه أو توسخ إلزام قوي، واستشكل على قوله الفائت وصف لا يقابله شيء من الثمن المشترى بأجل فإن الأجل وصف، ومع ذلك لا يجوز بيعه مرابحة بلا بيان، أجيب أن الأجل يعطى لأجله جزء من الثمن عادة فيكون كالجزء فيلزمه البيان، وعلى قوله منافع البضع لا يقابلها شيء من الثمن ما إذا اشترى جارية فوطئها ثم وجد بها عيبا لم يتمكن من ردها، وإن كانت ثيبا وقت الشراء وذلك لاعتبار المشتري بالوطء حابسا جزءا من المبيع عنده، وأجيب بأن عدم الرد في هذا ليس لما ذكرت بل؛ لأنه لو ردها فإما مع العقر احترازا عن الوطء مجانا أو من غير عقر، لا وجه إلى الأول لعود الجارية مع زيادة والزيادة تمنع الفسخ؛ لأنه لا يرد على الزيادة، ولا إلى الثاني؛ لأنها تعود إلى قديم ملكه، ويسلم المشتري الوطء بلا عوض باعتبار البيع، وذلك لا يجوز بخلاف الواهب إذا رجع بعد وطء الموهوب له حيث يصح ولا يلزم الموهوب له شيء؛ لأنها تسلم كلها للموهوب له بلا عوض فيجوز أن يسلم له الوطء بلا عوض، ولا يجوز في صورة البيع أن يفسخ البيع ويسلم للمشتري أو للبائع زيادة متولدة من العين أو شيء وجب بإتلاف العين كالولد والأرش والعقر فكذا الوطء، [فروع] لو أصاب من غلة الدار أو الدابة شيئا رابح بلا بيان؛ لأن الغلة ليست متولدة من العين إنما هو استيفاء منفعة واستيفاء المنفعة لا يمنع بيع المرابحة، بخلاف ما لو أصاب من لبن الغنم وصوفها، فإنه إذا ربح يسقط من رأس المال قدر ما أصاب من ذلك ويقول قام علي بكذا وتقدم أنه إذا أنفق في طعام الرقيق والدواب أنه يضمنه في غير السرف، ولو ولدت الجارية أو الغنم أو أثمر النخيل يبيع الأصل مع الزيادة مرابحة؛ لأنه لم يحبس شيئا من المعقود عليه؛ ولأن نقصان الولادة بغير فعل ثم الزيادة تجبره، ولو استهلك المشتري الزيادة لم يبع الأصل مرابحة حتى يبين ما أصاب منها؛

لأنها متولدة من العين والمتولد كجزء المبيع، وكذا إذا استهلك الألبان والسمن فإنه لا يرابح إلا ببيان، وفي المبسوط: اشترى نصف عبد بمائة واشترى آخر نصفه بمائتين ثم باعه مرابحة أو تولية أو وضيعة قال بينهما ثلاثا ولو باعه مساومة يكون بينهما نصفين؛ لأن المسمى فيه بمقابلة الملك، ولهذا استوى فيه المشتري والموهوب وبيعهما في العبد سواء، بخلاف تلك العقود فإن الثمن فيها مبني على الأول، ولو حط البائع الأول من الثمن بعدما باعه المشتري مرابحة فإنه يحط ذلك من المشتري الآخر مع حصته من الربح ولو كان ولاه حط ذلك عندنا، وعند زفر والشافعي لا يحط عن الثاني بهذا السبب شيء، وأصله أن الحط يلتحق بأصل العقد عندنا وعنده لا، بل هو هبة مبتدأة لا تتم إلا بالتسليم، وكذا الزيادة عندنا حتى يصير كأن العقد عقد بما بقي فيثبت ذلك في حق الشفيع والموكل، وهذا بخلاف ما لو حط الكل في المرابحة والتولية فإن له أن يرابح على كل الثمن ويوليه. (قوله ومن اشترى غلاما) أو غيره (بألف نسيئة فباعه بربح مائة) ولم يبين أنه اشتراه نسيئة بالألف (فعلم المشتري) بذلك (ف) له الخيار (إن شاء رده وإن شاء قبل) بالألف والمائة حالة، وإنما يثبت له الخيار (لأن للأجل شبها بالمبيع) ؛ ألا يرى أنه يزاد في الثمن لأجله، (والشبهة ملحقة بالحقيقة فكان كأنه اشترى شيئين) بالألف (وباع أحدهما) بها على وجه المرابحة، وهذا خيانة فيما إذا كان مبيعا حقيقة، فإذا كان أحد الشيئين يشبه المبيع يكون

Mas'alah: What is the ruling on disclosing defects in Murabahah sales?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=836)

(وإن فقئت عينها) بمباشرة الغير سواء فقأها المولى أو الأجنبي بأمر المولى أو بدونه

(أو وطئت وهي بكر) سواء كان الواطئ مولاها أو غيره (أو تكسر الثوب من طيه ونشره لزم البيان) أي يبيعه مرابحة بشرط أن يبين العيب حيث احتبس عنده جزء بعض المبيع وهو العذرة والعين لأن إزالة العذرة وإخراج العين عند كونها في ملكه فلا يملك بيع الباقي بكل الثمن مرابحة وتولية إذ الأوصاف إذا صارت مقصودة بالإتلاف صار بها حصة من الثمن بلا خلاف، أما إذا فقأها الأجنبي فيجب البيان، أخذ أرشها أو لا لأنه لما فقأ الأجنبي أوجب عليه ضمان الأرش ووجوب ضمان الأرش سبب لأخذ الأرش فأخذ حكمه فما وقع في الهداية من التقييد يقول وأخذ المشتري أرشه اتفاقي كما في الفتح وإنما قلنا بمباشرة الغير لأنه إذا فقأ بفعل نفس المبيع فهو بمنزلة ما لو تعيب بآفة سماوية.

Mas'alah: What is the ruling on dishonesty in murabahah and tawliyah according to Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1265)

فيهما قدر الخيانة مع حصتها من الربح في المرابحة، وعند محمد يخير فيهما، فلو هلك قبل الرد أو امتنع الفسخ لزم كل الثمن إتفاقا ومن شرى

Mas'alah: What must be disclosed in a Murabahah sale regarding defects and damages?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1267)

لو شرى بعشرة وباع من رب المال بخمسة عشر يرابح رب المال على اثني عشر ونصف ويرابح بلا بيان لو اعورت المبيعة أو وطئت وهي ثيب، أو أصاب الثوب قرض

فأر أو حرق نار، وإن فقئت عينها أو وطئت وهي بكر أو تكسر الثوب من طيه ونشره لزم البيان

Mas'alah: What is the ruling on Murabahah and Tawliyah sales without disclosure?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1268)

وإن اشترى بنسيئة ورابح بلا بيان خير المشتري فإن أتلفه ثم علم لزم كل ثمنه، وكذا التولية، ولو اشترى ثوبين بصفقة كلا بخمسة كره بيع أحدهما مرابحة بخمسة بلا بيان ومن ولي بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد، وإن علمه في المجلس خير.

Mas'alah: What is the ruling on dishonesty in reporting the price in a Murabaha or Tawliya sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1208)

مسألة: [الخيانة في الإخبار بالثمن في بيع المرابحة والتولية] قال أبو جعفر: (وإذا باع الرجل من الرجل شيئا مرابحة، ثم علم المشتري بخيانة كانت من البيع ... إلى آخر ما ذكر) . قال أحمد: من مذهب أبي يوسف: أن المرابحة والتولية سواء، تحط فيهما جميعا الخيانة. ومن مذهب محمد: أنهما سواء، ولا تحط الخيانة، لكن للمشتري الخيار في فسخ البيع. وأما أبو حنيفة فيحط الخيانة في التولية، ولا يحطها في المرابحة، ويجعل له الخيار في الفسخ. وجه قول أبي حنيفة: أن الخيانة لا تخرج عقد المرابحة من أن يكون عقد مرابحة، وإنما سمى ما حكمه أن يكون ربحا: رأس مال، فإذا لم تخرجه الخيانة من أن يكون عقد مرابحة، لم يجز الحط، ووجب الخيار؛ لأن ما كان

رأس مال، فهو أفضل في كونه ثمنا من أن يكون ربحا، فصار كمن اشترى عبدا بثمن مؤجل، وباعه مرابحة بثمن حال، فيكون للمشتري

الخيار، لأن الحال أفضل من المؤجل. وأما التولية: فإن إثبات الخيانة فيه يخرجه من أن يكون عقد تولية؛ لأنه يصير عقد مرابحة، وهما لم يدخلا في عقد مرابحة، فلا يجوز أن يلزمه إياه. ولأبي يوسف: أن البيع قد رضي بنقله إليه بالعقد الأول، وزيادة الربح المذكور، فلا بد من أن تحط الخيانة مع رضا البيع ببيعه بغير خيانة. ولمحمد: أن البيع وإن كذب في الثمن، فإنه لم يرض بنقله إليه إلا بالثمن المسمى في العقد الثاني، فلا يحط عنه شيء، ولكن للمشتري الخيار.

Mas'alah: What is the ruling if the seller commits fraud in Murabaha or Tawliya?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1032)

قال – رحمه الله – (فإن خان في مرابحة أخذه بكل ثمنه أو رده وحط في التولية) وهذا عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف يحط فيهما، وقال محمد يخير فيهما؛ لأنهما باشرا عقدا باختيارهما بثمن معلوم فينعقد بالمسمى فيه كما لو باعه مساومة، وكذا المرابحة والتولية للترويج والترغيب فجرى مجرى الوصف فإذا فات الوصف المرغوب فيه يتخير كما في سائر الأوصاف وكما إذا وجده معيبا ولأبي يوسف أن الأصل فيه هو المرابحة والتولية، ولهذا ينعقد بقوله وليتك بالثمن الأول أو بعتك مرابحة على الثمن الأول إذا كان الثمن الأول والربح معلومين وذكر الثمن جار مجرى التفسير فلا بد من بناء العقد الثاني على الأول في حق الثمن وقدر الخيانة لم يكن ثابتا في العقد الأول فلا

يمكن إثباته في العقد الثاني فيحط ضرورة غير أنه في التولية يحط قدر الخيانة من الثمن لا غير وفي المرابحة يحط ذلك القدر من رأس المال ويحط من الربح أيضا بحسابه؛ لأن الربح ينقسم عليهما فما أصاب الخيانة سقط معه وما أصاب غيره ثبت معه. ولأبي حنيفة في الفرق بينهما أن التولية بناء على العقد الأول من كل وجه فلا بد من تقديره بالثمن الأول ولا يثبت فيه ما لم يكن ثابتا في العقد الأول والمرابحة عقد مبتدأ باشراه باختيارهما وليس بمبني على الأول فينعقد بالثمن المسمى فيه، ولهذا لا يحتاج في التولية إلى ذكر الثمن وفي المرابحة لا بد من ذكر الثمن ليتبين قدر الربح فينعقد بما سميا [حاشية الشلبي] لا تضم؛ لأن الإجارة على الشراء لا تصح إلا ببيان المدة وجه ظاهر الرواية العرف فيه وقيل: إن كانت مشروطة في العقد تضم وقيل أجرة الدلال لا تضم كل هذا ما لم تجر عادة التجار ولا يضم ثمن الجلال ونحوها في الدواب وتضم الثياب في الرقيق وطعامهم إلا ما كان سرفا وزيادة ويضم علف الدواب إلا أن يعود عليه شيء متولد كألبانها وصوفها وسمنها فيسقط قدر ما نال ويضم ما زاد، بخلاف ما إذا أجر الدابة أو العبد أو الدار فأخذ أجرته فإنه يرابح مع ضم ما أنفق عليه؛ لأن الغلة ليست متولدة من العين، وكذا دجاجة أصاب من بيضها يحتسب ما ناله وبما أنفق ويضم الباقي اهـ ما قال الكمال. (قوله في المتن: ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا إلخ) وهذا، بخلاف ما إذا اشترى الرجل متاعا ثم رقمه بأكثر من ثمنه ثم باعه مرابحة على رقمه فهو جائز وهي مسألة الأصل حيث لا يقول قام علي بكذا ولا اشتريته بكذا؛ لأنه كذب، وإنما يقول رقمه كذا وكذا فأنا أبيعه مرابحة على ذلك قال محمد في الأصل وكذلك لو كان أصله ميراثا أو هبة أو صدقة أو وصية فقومه قيمته ثم باعه مرابحة على تلك القيمة كان ذلك جائزا. اهـ. غاية. (قوله: وكذا بيت الحفظ) كذا بخط الشارح والذي في نسخ المتن: وكري بيت الحفظ. اهـ. (قوله: لمعنى في نفسه) أي في نفس المعلم. اهـ. (قوله: وهو ذكاؤه وذهنه) أي فلم يكن ما أنفقه على المعلم

موجبا للزيادة في المالية ولا يخفى ما فيه إذ لا شك في حصول الزيادة بالتعلم ولا شك أنه مسبب عن التعليم عادة وكونه بمساعدة القابلية في المتعلم فهو كقابلية الثوب للصبغ فلا تمنع نسبته إلى التعليم كما لا تمنع نسبته إلى الصبغ فإنما هو شرط والتعليم علة عادية فكيف لا يضم وفي المبسوط أضاف نفي ضم المنفق في التعليل إلى أنه ليس فيه عرف قال، وكذا في تعليم الغناء والعربية قال حتى لو كان في ذلك عرف ظاهر يلحقه برأس المال، وكذا لا يلحق أجرة الطبيب والرائض والبيطار وجعل الآبق؛ لأنه نادر فلا يلحق بالسابق؛ لأنه لا عرف في النادر. اهـ. كمال. (قوله في المتن: فإن خان إلخ) ثم ظهور الخيانة إما بإقرار البائع أو بالبينة أو بالنكول عن اليمين. اهـ. غاية وكتب على قوله فإن خان إلى آخره ما نصه صورة المسألة رجل اشترى بتسعة دراهم شيئا وقبضه ثم قال لرجل اشتريته بعشرة فوليتك بما اشتريته أو باعه مرابحة بربح زيادة درهم. اهـ. مشكلات (قوله: وقال أبو يوسف يحط فيهما) أي ولا خيار للمشتري. اهـ. غاية، وكذا قال الشافعي وأحمد. اهـ. (قوله: ولأبي يوسف أن الأصل فيه) أي في عقد البيع. اهـ. (قوله: هو المرابحة والتولية) أي لا التسمية كما قال محمد. اهـ. (قوله: أو بعتك مرابحة على الثمن الأول) أي وإن لم يسم الثمن الأول. اهـ. (قوله: وما أصاب غيره ثبت معه) أي كما إذا اشترى ثوبا بعشرة على ربح خمسة ثم ظهر أن البائع اشتراه بثمانية يحط قدر الخيانة من الأصل وهو درهمان ويحط من الربح درهما ويأخذ الثوب باثني عشر درهما. اهـ. غاية وكتب ما نصه قال الكمال لمحمد إن الاعتبار فيهما ليس إلا للتسمية؛ لأن الثمن به يصير معلوما وبه ينعقد البيع والإخبار بأن الثمن الأول لا يتعلق الانعقاد به إنما هو ترويج وترغيب فيكون وصفا مرغوبا فيه كوصف الكتابة والخياطة فبفواته بظهور أن الثمن ليس ذاك يتخير. اهـ. كمال

Mas'alah: When can a seller sell on Murabaha without disclosing a defect or defloration of a thayyib?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1035)

قال – رحمه الله – (ويرابح بلا بيان بالتعيب ووطء الثيب) أي إذا تعيب المبيع من غير صنعه أو وطئ الثيب يبيعه مرابحة من غير أن يبين؛ لأنه لم يحتبس عنده شيء بمقابلة الثمن؛ لأن الفائت وصف وهو لا يقابله شيء من الثمن بمجرد العقد لكونه تبعا، ولهذا لو حدث بالمبيع عيب قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن غير أن المشتري يتخير بين أخذه بجميع الثمن أو تركه، وكذا منافع البضع لا يقابلها الثمن إذا لم ينقصها الوطء ومعنى أداء الأمانة بالصدق وهو صادق إذا بقي جميع ما يقابله الثمن وعن أبي يوسف في التعيب أنه لا يبيع من غير بيان كما إذا حصل بفعله وهو قول الشافعي وزفر على اختلاف تخريجهما فإن زفر يوجب البيان باعتبار أن المشتري لو علم أنه اشتراه غير معيب لم يرض به بذلك الثمن بعدما دخله العيب والشافعي يوجب البيان باعتبار أن الأوصاف لها حصة من الثمن عنده ولا فرق فيها بين أن يحصل بفعله أو بآفة سماوية ونحن نقول ما يقابله الثمن كله قائم فلا يبالي بذهاب ما لا يقابله الثمن، ألا ترى أنه لو توسخ الثوب لا يجب عليه البيان فصار نظير ما إذا نقص بتغير السعر وفي نوادر هشام ذكر محمد فقال هذا إذا نقصه العيب شيئا يسيرا وإن نقصه قدر ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز بيعه مرابحة.

Mas'alah: How does Abu Yusuf compare the rulings on dishonesty in tawliya and murabaha sales?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=536)

فأبو يوسف سوى بين التولية والمرابحة وقال يحط قدر الخيانة فيهما ويلزم العقد بالباقي فيهما

Mas'alah: How does Muhammad compare the rulings on dishonesty in tawliya and murabaha sales?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=536)

ومحمد سوى بينهما وقال لا يحط قدر الخيانة فيهما ويثبت له الخيار

Mas'alah: How did Abu Hanifa differentiate between Tawliya and Murabaha regarding deduction for dishonesty?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=536)

وأبو حنيفة فرق فقال يحط قدر الخيانة في التولية ولا يحط في المرابحة

Sub-topic – Rescission (Iqalah) in Cost-Plus and At-Cost Sales

Mas'alah: What is the ruling on reselling an item at a profit after having previously sold it at a profit?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=425)

(شراه ثانيا) بجنس الثمن الاول (بعد بيعه بربح، فإن رابح طرح ما ربح) قبل ذلك (وإن استغرق) الربح (ثمنه لم يرابح) خلافا لهما وهو أرفق وقوله أوثق. بحر. ولو بين ذلك أو باع بغير الجنس أو تخلل ثالث جاز اتفاقا فتح.

Mas'alah: When is it permissible to sell an item at a markup after a previous sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2026)

ومحل الاختلاف عند عدم البيان أما إذا بين فقال كنت بعته فربحت فيه كذا ثم اشتريته بكذا، وأنا أبيعه الآن بكذا بربح كذا جاز اتفاقا كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What are the rules for murabaha when the item was previously gifted or sold for a different price type?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2026)

وقيد بالشراء لأنه لو وهب له ثوب فباعه بعشرة ثم اشتراه بعشرة فإنه يرابح على

العشرة، وإن كان يتأكد به انقطاع حق الواهب في الرجوع لكنه ليس بمال، ولا تثبت هذه الوكادة إلا في عقد يجري فيه الربا كذا في فتح القدير، وقيدنا بيعه بجنس الثمن الأول لأنه لو باعه بوصيف أو دابة أو عرض آخر ثم اشتراه بعشرة فإنه يبيعه مرابحة على عشرة لأنه عاد إليه بما ليس من جنس الثمن الأول، ولا يمكن طرحه إلا باعتبار القيمة، وتعيينها لا تخلو عن شبهة الغلط كذا في فتح القدير، وقيد بقوله لم يرابح لأنه يصح مساومة لأن منع المرابحة إنما هي للشبهة في حق العباد لا في حق الشرع، وتمامه في البناية، وقيد بالربح في البيع لأنه لو آجر المبيع، وأخذ أجرته من غير نقص دخل فيه فله البيع مرابحة من غير بيان لأن الأجرة ليست من نفس المبيع، ولا من أجزائه فلم يكن حابسا لشيء منه، وكذا لو وطئ الجارية الثيب كذا في السراج الوهاج، وقوله ثوبا مثال، ولو قال شيئا لكان أولى لأن المثلي والقيمي سواء هنا ثم اعلم أن ظاهر دليل الإمام يقتضي أنه لا يجيز أن يشتري بالثمن الأخير سواء باعه مرابحة أو تولية والمتون كلها مقيدة بالمرابحة، وظاهرها جواز التولية على الأخير.

Mas'alah: What is the ruling on selling half of a cloth when the other half is burnt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1222)

وإذا اشترى ثوبا واحدا واحترق نصفه فليس له أن يبيع النصف الثاني بنصف الثمن وإن كان الباقي نصف الثوب باعتبار الذرعان كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on selling halves of a slave purchased separately on a cost-plus basis?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1222)

ولو اشترى نصف عبد فباعه بمائة ثم اشترى النصف الآخر بمائتين فله أن يبيع أي النصفين شاء مرابحة على ما اشتراه فإن شاء الكل على ثلثمائة درهم مرابحة كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the Madani view on excepting garments by their numbers in a sale?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1274)

قيمتهما تكون واحدة وهما متفاوتان فلذلك فسد حين استثنى ثيابا غير معروفة وقال أهل المدينة ان استثنى ثيابا برقومها فاشترط ان يختار من ذلك الرقم فلا بأس به وان لم يشترط ان يختار منه حين استثنى فانا نراه شريكا في عدد البز الذي اشترى

Mas'alah: What is the chapter on partnership, assignment, and rescission in food sales?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1276)

باب الشركة والتولية والاقالة في الطعام –

Mas'alah: What is the ruling on partnership, delegation, and rescission in food sales before taking possession?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1276)

محمد قال قال أبو حنيفة رضي الله عنهما لا خير في الشركة والتولية في الطعام وغيره من العروض حتى يقبض لان الشركة والتولية بيع فلا يجوز ذلك قبل القبض واما الاقالة

فلا بأس بها قبل ان يقبض لان ذلك نقض بيع فإذا قبض ما اشترى جازت التولية والشركة والاقالة في ذلك وقال أهل المدينة لا بأس بالشركة والتولية والاقالة في الطعام وغيره قبض أو لم يقبض إذا كان ذلك بالنقد ولم يكن فيه ربح ولا وضيعة ولا تأخير للثمن فان دخل في ذلك وضيعة أو ربح أو تأخير من واحد منهما فهو بيع ليس بتولية ولا شرك ولا اقالة في الطعام

Mas'alah: What is the difference between iqala (cancellation) and tawliya/murabaha regarding measurement?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2984)

فرق بين هذا وبين التولية والمرابحة، فإن هنالك جعل للمشتري الثاني ما يتيقن بالكيل ولم يجعل الزيادة والنقصان عليه، ومنها جعل الزيادة والنقصان بعد الإقالة على البائع. والفرق بينهما سواء هو أن الإقالة فسخ في حق المتعاقدين وإعادة إلى قديم الملك، وإنما يجب مراعاة الكيل في المبادلات وفيما يملكه الإنسان بالشراء ابتداء لا فيما يعود إلى قديم ملكه، ألا ترى أنه لو فسخ العقد بخيار الشرط أو بخيار العيب بقضاء أو بغير قضاء لا يعتبر فيه كيل مبتدأ، أما التولية والمرابحة فذلك بيع مبتدأ فيعتبر فيه الكيل

إذا حصل بشرط الكيل، وقد حصل شرط الكيل فكذا ما جعل بناء عليه.

Mas'alah: What is the difference between musawama and murabaha when selling two items together?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3062)

قال: ولو ضم القلب والثوب، وقال: أبيعكما بزيادة درهم على عشرين درهما كان جائزا، وتصرف الزيادة كلها إلى الثوب خاصة، ولا يصرف شيء منها إلى القلب بخلاف ما إذا قال: أبيعكهما بربح ده يازده، فإن هناك يصرف الربح إلى القلب والثوب جميعا. والفرق: أن في قوله: أبيعكهما بزيادة درهم على عشرين درهما لم ينسب العشرين إلى رأس المال، ولا إلى ما قاما عليه به، فكان هذا بيع مساومة، وفي بيع المساومة تقابل الفضة بمثل وزنها، ويجعل الربح كله بمقابله الثوب تحريا للجواز؛ إذ ليس فيه ما يمنعها من أن يجعل بمقابلة الفضة مثل وزنها، وجميع الربح بمقابلة الثوب. أما في قوله: أبيعكهما بربح ده يازده نص على بيع المرابحة فيهما، وفي بيع المرابحة لابد من اعتبار الثمن الأول، فكأنه قال: بعتكهما مرابحة بربح درهم على العشرين، وعند ذلك لا يمكن جعل جميع الربح بمقابلة الثوب.

Mas'alah: What are the conditions for a valid Iqalah regarding price?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1436)

في حق المتعاقدين بيع في حق ثالث وتصح بمثل الثمن الأول وشرط الأكثر او الأقل بلا تعيب ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on multiple methods of correcting a Murabahah sale involving two slaves?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1671)

ويمكن أن يقول المخالف: قد تعددت أيضا طرق التصحيح في مسألة الخلاف فإنه يصح إذا قوبل ديناران بدرهمين، ودينار بدرهم على ما قلتم، ويصح أيضا إذا قوبل درهم بدرهم، ودينار بدرهم، ودينار بدينار، وقد أجيب عن هذا: بأن التقدير الأول متعين لقلة وقوع التغيير فيه بخلاف مسألة العبدين فإنه يمكن أن يقال المشتري بألف، بألف ودرهم أو درهمين أو وثلاثة إلى أن يبقى من الثمن أقل ما يمكن تقديره، ويمكن أن يجاب عن هذا الجواب بأن هذه التقديرات ليس بعضها أولى من بعض فسقطت وكان تقدير نظير الثمن الأول أولى، وهذا الترجيح نظير ذلك الترجيح الذي قلتم في مسألة الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the seller buying back the same item for less than the original price?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3008)

ونهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ربح ما لم يضمن، وهذا؛ لأن الثمن لا يدخل في ضمانه قبل القبض، فإذا عاد إليه الملك الذي زال عنه بعينه وبقي له بعض الثمن فهو ربح حصل لا على ضمانه من جهة من باعه، وهذا لا يوجد فيما إذا اشتراه بمثل الثمن أو أكثر فبطل إلحاق الشافعي بذلك، بخلاف ما لو باعه المشتري من غير البائع فاشتراه البائع منه؛ لأن اختلاف الأسباب يوجب اختلاف الأعيان حكما، وكذا لو دخل في المبيع عيب فاشتراه البائع بأقل؛ لأن الملك لم يعد إليه بالصفة التي خرج فلا يتحقق ربح ما لم يضمن، بل يجعل النقصان بمقابلة الجزء الذي احتبس عند المشتري سواء كان ذلك النقصان بقدر ذلك العيب أو دونه، حتى لو كان النقصان نقصان سعر فهو غير معتبر في العقود؛ لأنه فتور في رغبات الناس فيه وليس من فوات جزء من

العين، ولذلك إذا اشتراه بجنس آخر غير الثمن جاز؛ لأن الربح لا يتحقق عينه مع اختلاف الجنس؛ لأن الفضل إنما يظهر بالتقويم والبيع لا يعقب ذلك بخلافه بجنس الثمن الأول لظهوره بلا تقويم، وقد أورد عليه تجويز كون إنكار عائشة لوقوع البيع الثاني قبل قبض المبيع إذ القبض لم يذكر في الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on buying back a sold item at a lower price due to a defect?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1012)

وإنما يظهر الربح إذا صار إليه المبيع كما خرج عن ملكه فإذا لم يعد إليه كما خرج عن ملكه جعل النقصان بمقابلة العيب الحادث عند المشتري فكان مشتريا ما باع بمثل الثمن الأول معنى وشرطنا أن يكون النقصان من حيث الذات؛ لأنه لو نقصت قيمته بتغير السعر لم يجز شراؤه بأقل مما باع؛ لأن تغير السعر غير معتبر في حق الأحكام كما في حق الغاصب وغيره فعاد إليه المبيع كما خرج عن ملكه فيظهر الربح وشرطنا اتحاد الثمنين جنسا؛ لأنه إذا اشتراه بجنس آخر غير جنس الثمن الأول يجوز وإن كان الثمن الثاني أقل؛ لأن الربح لا يظهر عند اختلاف الجنس والدنانير جنس الدراهم هنا حتى لو كان العقد الأول بالدراهم فاشتراه بالدنانير وقيمتها أقل من الثمن الأول لم يجز استحسانا وجاز قياسا وهو قول زفر؛ لأنهما جنسان حتى لا يجري ربا الفضل بينهما ولنا أنهما جنسان صورة وجنس واحد معنى؛ لأن المقصود بهما واحد وهو الثمنية فبالنظر إلى الأول يصح وبالنظر إلى الثاني لا يصح فغلبنا المحرم على المبيح لقوله – عليه السلام – «وما اجتمع الحلال والحرام إلا وقد غلب الحرام الحلال» رجلان باعا عبدا بينهما بألف فقالا بعناكه بألف كل نصف بخمسمائة ثم اشتراه أحدهما بخمسمائة

قبل النقد فسد في نصفه؛ لأنه شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن وصح في نصيب شريكه بنصف خمسمائة؛ لأنه ما باع ولا بيع له. ولو قالا بعناك نصيب فلان بخمسمائة ثم قالا بعناك نصيب فلان بخمسمائة ثم اشترى أحدهما كله بخمسمائة فسد في نصيبه؛ لأن نصفه وهو الربع باعه بنفسه ونصفه وهو الربع بيع له، وأما نصيب صاحبه فيفسد في نصفه وهو الربع؛ لأنه باعه له وصح في الربع الآخر فيدفع ثمنه؛ لأنه ما باع ولا بيع له وإن اشترياه معا في هذه الصور صح شراء كل واحد منهما في ثمنه بثمن الثمن؛ لأنه لو اشتراه أحدهما صح شراؤه في الربع فإذا اشترى كل واحد منهما نصفا شائعا صح شراء كل واحد منهما في نصف ذلك وهو الثمن ضرورة ولو باعاه بألف ثم اشترياه بخمسمائة صح شراء كل واحد منهما في ربعه؛ لأن كل واحد منهما اشترى نصفا شائعا نصفه فيما باع فيفسد ونصفه فيما باع شريكه فيصح في نصفه الذي لم يبعه له بل باعه لنفسه ولو باعه مع وكيله بألف ثم اشتراه الموكل بخمسمائة لا يصح؛ لأن أحد النصفين باعه بنفسه والنصف الآخر بيع له ولو اشتراه الوكيل فسد في النصف الذي باعه هو وصح في النصف الآخر؛ لأنه ما باع ولا بيع له ولو باع الوكيل كله ثم اشتراه أحدهما لا يصح أما الوكيل فلأنه باع، وأما الموكل فلأنه بيع له. قال (وصح فيما ضم إليه) أي صح البيع فيما ضم إلى المشترى بأن اشترى مثلا جارية بألف ثم باعها وأخرى معها بألف من البائع قبل نقد الثمن جاز البيع في التي لم يشترها من البائع ويفسد في الأخرى؛ لأنه لا بد أن يجعل الثمن بمقابلة التي لم يشترها منه فيكون مشتريا للأخرى بأقل مما باع وهو فاسد ولا يشيع الفساد؛ لأنه ضعيف فيها لكونه مجتهدا فيه حتى لو قضى [حاشية الشلبي] قوله: ثم اشتراه البائع الأول من ذلك الرجل يجوز) أي ولو عاد إلى ملك المشتري الأول بملك مستأنف جاز لبائعه شراؤه منه بأقل ما كان باعه له أولا. اهـ. مبتغى وكتب ما نصه قال الأتقاني ويجوز إذا اشتراه من غيره إلا من وارثه؛ لأن بتبدل العاقد تتبدل العين حكما فأما وارثه فبمنزلته فإنه خلفه فصار

شبهة والشبهة في باب الحرمات ملحقة بالحقيقة. اهـ. (قوله: جعل النقصان بمقابلة العيب الحادث عند المشتري) أي فلا يتحقق الربح. اهـ. أتقاني وكتب ما نصه سواء كان ذلك النقصان بقدر ذلك العيب أو دونه. اهـ. فتح. (قوله: لأن تغير السعر غير معتبر) أي لأنه فتور في رغبات الناس فيه وليس منه فوات جزء من العين. اهـ. كمال (قوله لم يجز استحسانا) قال الكمال – رحمه الله – وجه الاستحسان أنهما جنس واحد من حيث كونهما ثمنا ومن حيث وجب ضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة فيبطل البيع احتياطا وألزم أن اعتبارهما جنسا واحدا يوجب التفاضل بينهما احتياطا والجواب أن مقتضى الوجه ذلك ولكن في التفاضل عند بيع أحدهما بالآخر إجماع. اهـ. (قوله: حتى لا يجري ربا الفضل بينهما) قال الأتقاني وجه الاستحسان أنهما من حيث الثمنية كالشيء الواحد فتثبت شبهة الربح. اهـ. . (قوله في المتن: وصح فيما ضم إليه) وهذه فرع المسألة السابقة وهي أن شراء ما باع من المشتري بأقل مما باعه به قبل نقد الثمن لا يجوز. اهـ. كمال. (قوله: إلى المشترى) بفتح الراء. اهـ. فتح. (قوله: جاز البيع في التي لم يشترها) أي بحصتها. اهـ. أتقاني. (قوله: فيكون مشتريا للآخر بأقل مما باع وهو فاسد) أي ولا إشكال هنا على قولهما، وإنما الإشكال على قول أبي حنيفة؛ لأن مذهبه أن البيع إذا فسد بعضه فسد كله إذا كان الفساد مقارنا وحله أن يقال أن الفساد فيما بيعت أولا ضعيف؛ لأنه اختلف العلماء في فسادها فلم يسر لضعف الفساد إلى صاحبتها كما إذا اشترى عبدين أحدهما مدبر حيث لا يفسد البيع بل يصح البيع في القن بحصته من الثمن فكذا هنا يصح البيع في المضمومة بحصتها من الثمن. اهـ. أتقاني

القاضي بجوازه صح أو؛ لأنه باعتبار شبهة الربا ولأنه طارئ؛ لأنه يظهر بانقسام الثمن أو المقاصة فلا يسري إلى غيرها.

Mas'alah: What is the chapter on rescission and cost-plus sale (Iqala and Murabaha)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=531)

باب الإقالة والمرابحة وغير ذلك في الباب فصول بيان المرابحة وبيان الإقالة وبيان حكم الاستبراء وبيان جواز التفريق بين ذوي الرحم المحرم وتحريمه في البيع

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission) when the price or sold item is destroyed?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2847)

(المرابحة[(5) (1) قوله: ولم يمنعها... الخ؛ يعني إن هلاك الثمن لا يمنع صحة الإقالة بخلاف هلاك المبيع، فإنه يمنع عنها؛ لأن شرط صحة العقد قيام العقد، والإقالة رفع العقد، فتقتضي قيام البيع، وقيامه لا يكون إلا بالمبيع؛ لكونه محل إضافة العقد دون الثمن، فلو هلك المبيع قبل القبض يبطل البيع، بخلاف هلاك الثمن فإنه بمنزلة الوصف فلم يشترط وجوده عند البيع. (2) قوله: وهلاك بعضه... الخ؛ معنى إن هلك بعض المبيع لا تجوز الإقالة بقدره، وتصح في الباقي اعتبارا للبعض بالكل. (3) لقيام المبيع فيه وإن تقايضا تجوز الإقالة بعد هلاك أحدهما ولا تبطل بهلاك أحدهما؛ لأن كل واحد منهما مبيع فكان المبيع باقيا. ينظر: ((الهداية)) (3: 56) . (4) قوله: باب المرابحة والتولية؛ لما فرغ المصنف – رضي الله عنه – مما يتعلق بالأصل وهو المبيع من البيوع اللازمة وغير اللازمة وما يرفعهما، شرع في بيان الأنواع التي تتعلق بالثمن من المرابحة والتولية وغيرهما، وأخرهما عن الإقالة؛ لأن الإقالة بمنزلة المفرد من المركب، فإن الإقالة إنما تكون مع البائع بخلاف التولية والمرابحة، فإنهما أعم من كونهما مع البائع

وغيره، ولم يذكر المساومة: وهي البيع بأي ثمن اتفق، وهو المعتاد، والوضيعة: وهو تمليك المبيع بمثل الثمن مع نقصان ثمن يسير؛ لظهورهما ولندرة وقوع بيع الوضيعة، فإن الغرض من البيعات الاسترباح لا النقصان. (5) قوله: المرابحة؛ مصدر رابح: أي باع المتاع أو اشترى مرابحة، إذا سمى لكل قدر من الثمن ربحا. بيع المشترى؛ بصيغة اسم المفعول؛ أي ما شراه، وهذا بناء على الغالب فإن من غصب عبدا أو أبق فقضى القاضي بالقيمة وأداها ثم عاد إلى الغاصب، فللغاصب أن يبيعه مرابحة على القيمة التي أداها. كذا في ((فتاوى قاضي خان)) (2: 270) ، فالمراد من المشترى ما يملكه من العروض؛ لعدم جواز بيع الدراهم مرابحة. بثمنه: أي بما قام عليه، فإنه سيجيء أنه له أن يضم أجرة القصار وغيره، ولم يقل بثمنه الأول؛ لأن ما يأخذه من المشتري ليس ثمنه الأول بل مثله. وفضل، أي مع فضل على ما قام عليه، وإن لم يكن من جنسه كأجر قصار ونحوه.

Sub-topic – Murabahah Involving Mudarib, Mukatab, and Ma'dhun

Mas'alah: What is the ruling on a master selling Murabahah on goods purchased from his mukatab or ma'dhun?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=425)

(رابح) أي جاز أن يبيع مرابحة لغيره (سيد شرى من) مكاتبه أو (مأذونه) ولو (المستغرق دينه لرقبته) فاعتبار هذا القيد لتحقيق الشراء فغير المديون بالاولى (على ما شرى المأذون كعكسه) نفيا للتهمة، وكذا كل من لا تقبل شهادته له كأصله وفرعه ولو بين ذلك رابح على شراء نفسه. ابن كمال

Mas'alah: What is the ruling on a Mudarib selling Murabahah to the capital owner?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=425)

(ولو كان مضاربا) معه عشرة (بالنصف) اشترى بها ثوبا وباعه من رب المال بخمسة عشر (باع) الثوب (مرابحة رب المال باثني عشر ونصف) لان نصف الربح ملكه وكذا عكسه كما سيجئ في بابه وتحقيقه في النهر

Mas'alah: What is the ruling on a master buying from his mukatab or ma'dhun in Murabahah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2872)

سيد شرى من) مكاتبه أو (مأذونه) ولو (المستغرق دينه لرقبته) فاعتبار هذا القيد لتحقيق الشراء فغير المديون بالأولى (على ما شرى المأذون كعكسه) نفيا للتهمة وكذا كل من لا تقبل شهادته له كأصله وفرعه ولو بين ذلك رابح على شراء نفسه ابن كمال. (

Mas'alah: What is the ruling on murabaha when a permitted slave buys and sells to his master?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=622)

قال: "وإذا اشترى العبد المأذون له في التجارة ثوبا بعشرة وعليه دين يحيط برقبته فباعه من المولى بخمسة عشر فإنه يبيعه مرابحة على عشرة، وكذلك إن كان المولى اشتراه فباعه من العبد" لأن في هذا العقد شبهة العدم بجوازه مع المنافي فاعتبر عدما في حكم المرابحة وبقي الاعتبار للأول فيصير كأن العبد اشتراه للمولى بعشرة في الفصل الأول، وكأنه يبيعه للمولى في الفصل الثاني فيعتبر الثمن الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a Murabahah sale involving a permitted slave and his master?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=480)

قال وإذا اشترى العبد المأذون له في التجارة ثوبا بعشرة وعليه دين يحيط برقبته فباعه من المولى بخمسة عشر فإنه يبيعه مرابحة على عشرة وكذلك إن كان المولى اشتراه فباعه من العبد لأن في هذا العقد شبهة العدم لجوازه مع المنافي فاعتبر عدما في حكم المرابحة وبقي الاعتبار للأول فيصير كأن العبد اشتراه للولي بعشرة في الفصل الأول وكأنه يبيعه للمولى في الفصل الثاني فيعتبر الثمن الأول

Mas'alah: How is a Murabahah sale calculated when a Mudarib sells goods to the capital owner?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=481)

قال وإذا كان مع المضارب عشرة دراهم بالنصف فاشترى ثوبا بعشرة وباعه من رب المال بخمسة عشر فإنه يبيعه مرابحة باثني عشر ونصف لأن هذا البيع وإن قضى بجوازه عندنا عند عدم الربح خلافا لزفر رحمه الله مع أنه اشترى ماله بماله لما فيه من استفادة ولاية التصرف وهو مقصود والانعقاد يتبع الفائدة ففيه شبهة العدم ألا ترى أنه وكيل عنه في البيع الأول من وجه فاعتبر البيع الثاني عدما في حق نصف الربح

Mas'alah: How is Murabahah calculated when a debt-ridden authorized slave sells to his master?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=281)

عبد مأذن عليه دين يحيط برقته اشترى ثوبا بعشرة دراهم فباعه من المولى بخمسة عشرة فإن المولى يبيعه مرابحة على عشرة وكذلك إن كان المولى اشتراه فباعه من العبد

Mas'alah: Can a mudarib sell a slave girl on a cost-plus or at-cost basis after exchanging a slave for her?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4479)

ولو اشترى المضارب عبدا وقبضه ثم باعه بجارية وقبضها ودفع العبد، لم يكن له أن

يبيع الجارية مرابحة على الثمن ولا تولية إلا من الذي يملك العبد؛ لأن بيع المرابحة والتولية بيع بمثل الثمن الأول، وزيادة ربح مسمى في عقد المرابحة، والعبد لا مثل له من جنسه، فلو باعها مرابحة أوتولية من غير أن يملك العبد، لكان هذا بيعا بقيمة العبد، وطريق معرفة الحزر والظن دون الحقيقة، فأما ممن يملك العبد، إنما يبيعها على العبد بعينه، وهو قادر على تسليمه فإن باعها تولية جاز، وإن باعها مرابحة بربح عشرة دراهم جاز، ويأخذ العبد عشرة دراهم.

Mas'alah: How does a Ma'dhun or Mudarib sell on Murabahah?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1443)

ولو اشترى مأذون مديون ثوبا بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر يبيعه مرابحة على عشرة وكذا العكس ولو كان مضاربا يبيع مرابحة رب المال باثني عشر ونصف ـــــــــ يرابح لأن له أن يبيعه مساومة، وأما بيعه تولية فبخمسة لقولهم: صار بالعقد الثاني كأنه اشترى ثوبا وخمسة دراهم بعشرة فالخمسة بإزاء الخمسة والثوب بخمسة، وفي (المحيط) : خرج عن ملكه ثم عاد إليه قديم ملكه كالرجوع في الهبة أو بخيار شرط أو رؤية أو عيب أو إقالة أو في البيع الفاسد يبيع مرابحة بما اشترى، وإن بسبب آخر كالإرث والهبة لا يبيع مرابحة لأنه عاد إليه بسبب جديد بخلاف ما لو رد عليه بغير قضاء فإنه يعتبر بيعا جديدا في حق الثالث فكأنه اشترى ثانيا بعشرة بعد أن باعه بعشرة وهذا يطلق له المرابحة انتهى. (ولو اشترى مأذون مديون) ولو مكاتبا أو مدبرا (ثوبا بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر يبيعه مرابحة على عشرة وكذا) حكم (العكس) وهو أن يشتري المولى ثوبا بعشرة فيبيعه من عبده المذكور بخمسة عشر يبيعه العبد بعشرة

كل ذلك باتفاق الثلاثة لأن هذا العقد وإن كان صحيحا لإفادته ملك العين أو التصرف إلا أن فيه شبهة العدم، لأن الحاصل للعبد لا يخلو عن حق المولى، ولذا كان له أن يتبقى ما في يده ويقضي دينه، وكذا في كسب المكاتب ويصير ذلك الحق حقيقة بعجزه فصار كأنه باع أو اشترى ملك نفسه من نفسه فاعتبر عدما في حكم المرابحة نفيا للتهمة، ولذا قال الإمام: لو اشترى شيئا من أصله أو فروعه أو زوجته أو اشتروا شيئا منه لا يبيع واحد منهم مرابحة على ما اشترى من هؤلاء وخالفاه، ولو بين جاز اتفاقا، وكذا في مسألة (الكتاب) ثم كونه مديونا بما يحيط برقبته صرح به محمد في (الجامع الصغير) عن الإمام ومن المشايخ من لم يقيد بالمحيط كالصدر الشهيد وتبعه المص وشمس الأئمة في (المبسوط) لم يذكر الدين أصلا قال في (العناية) : والحق ذكره لأنه إذا لم يكن عليه دين لم يصح البيع، والتحقيق أن ذكر الدين وعدمه بالنظر إلى المرابحة سواء لأنها إذا لم تجز مع الدين فمع عدمه أولى، وأما بالنظر إلى صحة العقد وعدمه فله فائدة والباب لم يعقد إلا للمرابحة فصنيع شمس الأئمة أقعد. (ولو كان مضاربا) معه عشرة بالنصف اشترى بها ثوبا وباعه من رب المال بخمسة عشر (يبيعه رب المال باثني عشر ونصف) لأن هذا البيع وإن كان شراء ماله بماله، ولذا منعه زفر لكن أخرناه لما فيه من استفادة ولاية التصرف بعد انتفائها عنه بالتسليم إلى المضارب من رب المال وهو المقصود، والانعقاد يتبع الفائدة إلا أن فيه شبهة العدم فاعتبر الثاني عدما في حق نصف الربح قيد بكون المضارب بائعا لما سيأتي في المضاربة من أنه لو كان مشتريا بأن اشترى من رب المال عبدا بألف اشتراه

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave before paying the price to the original seller in a Murabahah transaction?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1670)

وأما المسألة الثانية: وصورتها: اشترى عبدا بألف ثم باعه قبل نقد الثمن من البائع من عبد آخر بألف وخمسمائة، لا يجوز في المشتري بألف وإن أمكن تصحيحه بصرف الألف إليه، وأجاب المصنف عن ذلك بأن طريق التصحيح غير متعين لأنه يمكن صرف الزيادة على الألف إلى المشتري

Sub-topic – Options and Consequences of Non-Disclosure

Mas'alah: What is the ruling on a credit sale with profit without disclosure and the buyer's option?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=426)

(ووطئ البكر كتكسره) بنشره وطيه لصيرورة الاوصاف مقصودة بالاتلاف، ولذا قال: ولم ينقصها الوطئ (اشتراه بألف نسيئة وباع بربح مائة بلا بيان خير المشتري، فإن تلف) المبيع بتعيب أو تعييب (فعلم) بالاجل (لزمه كل الثمن حالا، وكذا) حكم (التولية) في جميع ما مر. وقال أبو جعفر: المختار للفتوى الرجوع بفضل ما بين الحال والمؤجل. بحر ومصنف

Mas'alah: Is the option of fraud in Murabahah inheritable?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2871)

رابح) أي جاز أن يبيع مرابحة لغيره [رد المحتار] مطلب خيار الخيانة في المرابحة لا يورث [تنبيه] قال في البحر: وظاهر كلامهم أن خيار ظهور الخيانة لا يورث، فإذا مات المشتري فاطلع الوارث على خيانة بالطريق السابق فلا خيار له. (قوله: وقدمنا) أي في أوائل خيار العيب. (قوله: لو وجد المولى) بتشديد اللام المفتوحة اسم مفعول من التولية. (قوله: لم يرجع بالنقصان) لأنه بالرجوع يصير الثاني أنقص من الأول، وقضية التولية أن يكون مثل الأول بحر. (قوله: شراه ثانيا إلخ) صورته: اشترى بعشرة وباعه

مرابحة بخمسة عشر، ثم اشتراه بعشرة فإنه يبيعه مرابحة بخمسة ويقول قام علي بخمسة. (قوله: بجنس الثمن الأول) يأتي محترزه. (قوله: فإن رابح إلخ) ظاهر دليل الإمام يقتضي أنه لا فرق بين بيعه مرابحة أو تولية، والمتون كلها مقيدة بالمرابحة، وظاهرها جواز التولية على الثمن الأخير والظاهر الأول كما لا يخفى بحر وبه جزم في النهر. (قوله: وإن استغرق الربح ثمنه) كما لو اشتراه بعشرة وباعه بعشرين مرابحة، ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة أصلا وعندهما يرابح على عشرة في الفصلين بحر أي في الاستغراق وعدمه. (قوله: لم يرابح) لأن شبهة حصول الربح بالعقد الثاني ثابتة؛ لأنه أي الربح يتأكد به بعدما كان على شرف السقوط بالظهور على عيب، فيرده فيزول الربح عنه والشبهة كالحقيقة في بيع المرابحة احتياطا وقيد بقوله لم يرابح؛ لأن له أن يبيعه مساومة نهر. (قوله: بحر) أي عن المحيط، ومعنى كون قول الإمام أوثق أي أحوط لما علمت من أن الشبهة كالحقيقة هنا للتحرز عن الخيانة. (قوله: ولو بين ذلك) بأن يقول كنت بعته فربحت فيه عشرة، ثم اشتريته بعشرة، وأنا أبيعه بربح كذا على العشرة نهر. (قوله: أو باع بغير الجنس) بأن باعه بوصيف أي غلام أو بدابة أو عرض آخر، ثم اشتراه بعشرة كان له أن يبيعه مرابحة على عشرة؛ لأنه عاد إليه بما ليس من جنس الثمن الأول، ولا يمكن طرحه إلا باعتبار القيمة، ولا مدخل لها في المرابحة؛ ولذا قلنا: لو اشترى أشياء صفقة واحدة بثمن واحد، ليس له أن يبيع بعضها مرابحة على حصته من الثمن كذا في الفتح وأراد بالأشياء القيميات، وتمامه في النهر وقد مر. (قوله: أو تخلل ثالث) بأن اشترى من مشتري مشتريه؛ لأن التأكيد حصل بغيره درر. [تنبيه] علم من التقييد بالشراء أنه لو وهب له ثوب، فباعه بعشرة، ثم اشتراه بعشرة يرابح على العشرة، ومن التقييد بالبيع بربح أنه لو أجر المبيع ولم يدخله نقص يرابح بلا بيان؛ لأن الأجرة ليست من نفس المبيع، ولا من أجزائه فلم يكن حابسا لشيء منه أي بخلاف ما لو نال من صوفه أو سمنه كما قدمناه وأنه لو حط عنه بائعه كل الثمن يرابح على ما اشترى

بخلاف ما لو حط البعض لالتحاقه بالعقد دون حط الكل، لئلا يكون بيعا بلا ثمن، فصار تمليكا مبتدأ كالهبة وسيأتي أن الزيادة تلتحق فيرابح على الأصل والزيادة، وفي المحيط: شراه ثم خرج عن ملكه، ثم عاد إن عاد قديم ملكه كرجوع في هبة، أو بخيار شرط، أو رؤية أو عيب، أو إقالة يرابح بما اشترى لانفساخ العقد، كأن لم يكن لا إن عاد بسبب جديد كهبة وإرث وتمامه في البحر. (قوله: أي جاز أن يرابح)

)

Mas'alah: What is the ruling if the buyer discovers the deferred price after the item is lost or defective?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2875)

خير المشتري (فإن تلف) المبيع بتعيب أو تعيب (فعلم) بالأجل (لزمه كل الثمن حالا وكذا) حكم (التولية) في جميع ما مر وقال أبو جعفر: المختار للفتوى الرجوع بفضل ما بين الحال والمؤجل بحر ومصنف

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave on credit with profit without disclosing the credit term?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=623)

قال: "ومن اشترى غلاما بألف درهم نسيئة فباعه بربح مائة ولم يبين فعلم المشتري، فإن شاء رده، وإن شاء قبل" ؛ لأن للأجل شبها بالمبيع؛ ألا يرى أنه يزاد في الثمن لأجل الأجل، والشبهة في هذا ملحقة بالحقيقة فصار كأنه اشترى شيئين وباع أحدهما مرابحة

بثمنهما، والإقدام على المرابحة يوجب السلامة عن مثل هذه الخيانة، فإذا ظهرت يخير كما في العيب "وإن استهلكه ثم علم لزمه بألف ومائة" ؛ لأن الأجل لا يقابله شيء من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling if the item is destroyed before the buyer exercises his option in Murabaha?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=480)

فلو هلك قبل أن يرده أو حدث فيه ما يمنع الفسخ يلزمه جميع الثمن في الروايات الظاهرة لأنه مجرد خيار لا يقابله شيءمن الثمن كخيار الرؤية والشرط بخلاف خيار العيب لأنه مطالبة بتسليم الفائت فيسقط ما يقابله عند عجزه

Mas'alah: What is the ruling when a slave is sold on credit and then resold on a cost-plus basis without disclosing the credit term?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=481)

قال ومن اشترى غلاما بألف درهم نسيئة فباعه بربح مائة ولم يبين فعلم المشتري فإن شاء رده وإن شاء قبل لأن للأجل شبها بالمبيع ألا يرى أنه يزاد في الثمن لأجل الأجل والشبهة في هذا ملحقة بالحقيقة فصار كأنه اشترى شيئين وباع أحدهما مرابحة بثمنهما والإقدام على المرابحة يوجب السلامة عن مثل هذه الخيانة فإذا ظهرت يخير كما في العيب

Mas'alah: What is the ruling if the buyer consumes the slave after discovering the undisclosed credit term?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=481)

وإن استهلكه ثم علم لزمه بألف ومائة لأن الأجل لا يقابله شيء من الثمن

Mas'alah: What is the ruling if the buyer consumes the item in a cost-plus sale with undisclosed credit?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=481)

وإن كان استهلكه ثم علم لزمه بألف حالة لما ذكرناه وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يرد القيمة ويسترد كل الثمن وهو نظير ما إذا استوفى الزيوف مكان الجياد وعلم بعد الاتفاق وسيأتيك من بعد إن شاء الله تعالى وقيل يقوم بثمن حال وبثمن مؤجل فيرجع بفضل ما بينهما

Mas'alah: What is the buyer's option upon discovering fraud in Murabahah or Tawliyah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3003)

(فإن اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند أبي حنيفة - رحمه الله - إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء تركه وإن اطلع على خيانة في التولية أسقطها من الثمن، وقال أبو يوسف - رحمه الله: يحط فيهما، وقال محمد - رحمه الله: يخير فيهما) لمحمد - رحمه الله - أن الاعتبار للتسمية؛ لكونه معلوما، والتولية والمرابحة ترويج وترغيب فيكون وصفا مرغوبا فيه كوصف السلامة فيتخير بفواته، ولأبي يوسف

– رحمه الله – أن الأصل فيه كونه تولية ومرابحة ولهذا ينعقد بقوله وليتك بالثمن الأول أو بعتك مرابحة على الثمن الأول إذا كان ذلك معلوما فلا بد من البناء على الأول وذلك بالحط، غير أنه يحط في التولية قدر الخيانة من رأس المال وفي المرابحة منه ومن الربح، ولأبي حنيفة – رحمه الله – أنه لو لم يحط في التولية لا تبقى تولية؛ لأنه يزيد على الثمن الأول فيتغير التصرف فتعين الحط [العناية] فإن اطلع المشتري على خيانة في المرابحة) إما بالبينة أو بإقرار البائع أو بنكوله عن اليمين (فهو بالخيار عند أبي حنيفة إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء تركه، وإن اطلع على خيانة في التولية أسقطها من الثمن. وقال أبو يوسف: يحط فيهما) أي في المرابحة والتولية (وقال محمد: يخير فيهما) لمحمد أن الاعتبار للتسمية لأن الثمن يجب أن يكون معلوما ولا يعلم لا بالتسمية، وإذا كان الاعتبار لها يتعلق العقد بالمسمى (والتولية والمرابحة ترغيب وترويج فيكون وصفا مرغوبا فيه كوصف السلامة) وفواته يوجب التخيير (ولأبي يوسف أن الأصل في هذا العقد كونه مرابحة وتولية) لا التسمية، ولهذا لو قال وليتك بالثمن الأول أو بعتك مرابحة على الثمن الأول والحال أنه معلوم واقتصر على التسمية صح العقد، والتسمية كالتفسير فإذا ظهرت الخيانة بطلت صلاحيتها لذلك فبقي ذكر المرابحة والتولية فلا بد من بناء العقد الثاني على الأول فيحط الخيانة في الفصلين جميعا، غير أنه يحط في التولية قدر الخيانة من رأس المال وهو ظاهر وفي المرابحة من رأس المال والربح جميعا، كما إذا اشترى ثوبا بعشرة على ربح خمسة ثم ظهر الثمن الأول ثمانية يحط قدر الخيانة من الأصل وهو درهمان، ويحط من الربح درهما فيأخذ الثوب باثني عشر درهما (ولأبي حنيفة أنه لو لم يحط في التولية لا تبقى تولية) لأنها تكون بالثمن الأول وهذا ليس كذلك، لكن لا يجوز أن لا تبقى تولية لئلا يتغير التصرف فيتعين الحط، وفي المرابحة لو لم يحط تبقى مرابحة كما كانت من غير تغير الصرف

Mas'alah: What is the buyer's option upon discovering fraud in Murabahah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=208)

قوله: (وإذا اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند أبي حنيفة إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء رده) يعني إذا كان بحال يحتمل الفسخ، والاطلاع على الخيانة إما بإقرار البائع، أو بالبينة، أو بنكوله عن اليمين، وإنما أخذه بجميع الثمن؛ لأن الخيانة في المرابحة لا تخرج العقد عن موضوعه ولم يرض البائع بخروج المبيع من يده عن ملكه إلا بجملة سماها من الثمن فلا يخرج بأقل منها.

Mas'alah: What is the ruling on discovering fraud in Tawliyah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=208)

قوله: (وإن اطلع على خيانة في التولية أسقطها من الثمن) لأن الخيانة في التولية تخرج العقد عن موضوعه لأنهما دخلا في عقد التولية فلو نفينا الخيانة كان عقد مرابحة وذلك ضد ما قصداه ولأنه لو لم يحط الخيانة في التولية لا تبقى تولية، وفي المرابحة إذا لم تحط تبقى مرابحة، وإن كان يتفاوت الربح فلا يتغير عن موضوعه فلو هلك المبيع قبل أن يرده، أو حدث فيه ما يمنع الفسخ يلزمه جميع الثمن.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on deducting fraud in Murabahah and Tawliyah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=208)

قوله: (وقال أبو يوسف يحط فيهما) قياسا على

Mas'alah: What is Muhammad's view on fraud in Murabahah and Tawliyah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=209)

قوله: (وقال محمد: لا يحط فيهما وله الخيار) ؛ لأنه لم يرض بخروج المبيع من ملكه إلا بجملة سماها فلا يخرج بأقل منها فإن شاء أخذ وإن شاء ترك وصورة الخيانة في المرابحة والتولية أنه إذا اشترى ثوبا بتسعة وقبضه، ثم قال لآخر اشتريته بعشرة فوليتك بما اشتريته، أو باعه مرابحة عشرة بأحد عشر قال أبو يوسف فيهما: ليس للمشتري خيار ويلزمه البيع ولكن يرجع في التولية بالخيانة وهي درهم، وفي المرابحة بالخيانة وحصتها من الربح وهي درهم وعشر درهم وقال محمد فيهما جميعا: المشتري بالخيار إن شاء رضي به بجميع الثمن، وإن شاء رده وهذا إذا كان المعقود عليه محلا للفسخ، وإلا بطل خياره ولزمه جميع الثمن وأبو حنيفة فرق بينهما فقال في المرابحة مثل قول محمد، وفي التولية مثل قول أبي يوسف وبيان الحط في المرابحة إذا باع ثوبا بعشرة على ربح خمسة، ثم ظهر أنه اشتراه بثمانية فإنه يحط قدر الخيانة من الأصل وهو الخمس وذلك درهمان وما قابله من الربح وهو درهم فيأخذ الثوب باثني عشر درهما ولو اشترى سلعة ممن لا تجوز شهادته له من الوالدين، والمولودين والزوجة لم يجز له أن يبيعه مرابحة عند أبي حنيفة حتى يبين لأنه يلحقه تهمة في ذلك؛ لأنه قد يجعل مال كل واحد منهما كمال صاحبه ولأنه يحابيهم فصار كالشراء من عبده. وقال أبو يوسف

ومحمد له ذلك من غير بيان وأجمعوا أنه لو اشترى من مكاتبه، أو مدبره، أو عبده المأذون – سواء كان عليه دين، أو لا، – أو مماليكه اشتروا منه فإنه لا يبيعه مرابحة حتى يبين، وإن اشترى من مضاربه، أو اشترى مضاربه منه فإنه يبيعه مرابحة على أقل الثمنين وحصة المضارب من الربح نحو أن يكون مع المضارب عشرة دراهم بالنصف فاشترى بها ثوبا بعشرة وباعه من رب المال بخمسة عشر فإنه يبيعه مرابحة باثني عشر ونصف أي بأقل الثمنين وهو عشرة، وحصته من الربح وذلك درهمان ونصف ولو اشترى بنسيئة ليس له أن يبيعه مرابحة حتى يبين.

Mas'alah: What is the buyer's option upon discovering fraud in a Murabahah or Tawliyah sale?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=258)

فإن اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند أبي حنيفة: إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء رده، وإن اطلع على خيانة في التولية أسقطها المشتري من الثمن.

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Yusuf and Muhammad regarding deduction for dishonesty in Murabahah and Tawliyah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=258)

وقال أبو يوسف: يحط فيهما وقال محمد: لا يحط فيهما.

Mas'alah: What is the buyer's option when the seller commits fraud in a murabaha sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2783)

قال: وإذا باع المتاع مرابحة فخانه فيه فالمشتري بالخيار إذا اطلع عليه إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء ترك وإن استهلك المتاع أو بعضه فالثمن كله لازم له في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - وقال أبو يوسف وابن أبي ليلى - رحمهما الله - يحط عنه الخيانة وحصتها من الربح على كل حال، ولا خيار له في ذلك وإن خان في التولية فعند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - يحط عنه مقدار الخيانة، وعند محمد هو بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء ترك فأبو يوسف يقول في المرابحة والتولية جميعا يحط عنه مقدار الخيانة وحصتها من الربح؛ لأن العقد الثاني في حق الثمن بناء على الأول، وقدر الخيانة لم يكن ثمنا في العقد الأول فلا يمكن إثباته في العقد الثاني كما في الشفيع فإن المشتري إذا خان الشفيع لا يثبت مقدار الخيانة في حقه فإنه يأخذ بمثل الثمن الأول فلا يمكن إثباته في العقد الثاني كما في الشفيع وهذا؛ لأن السبب الثاني لما أضافه إلى السبب الأول فإنما يؤثر في إيجاب مثل ما وجب بالسبب الأول إلا مقدار ما زاد فيه من الربح ففيما وراء ذلك لا يثبت وبدون السبب لا يثبت الحكم. والدليل عليه أنه لو خرج البعض من أن يكون ثمنا في العقد الأول بالحط يخرج ذلك من أن يكون ثمنا في العقد الثاني فإذا ثبت أنه لم يكن ثمنا فيه أولى ومحمد يقول فيهما جميعا: لا يحط الثمن عن المشتري الثاني؛ لأنهما باشرا عقدا باختيارهما بثمن سمياه فينعقد بجميع ذلك الثمن كما لو باعاه مساومة، وهذا لأن انعقاد سبب الثاني يعتمد التراضي منهما ولا يتم رضا المشتري الأول إذا لم يجب له جميع الثمن المسمى بخلاف الأخذ بالشفعة فلا معتبر برضا المشتري هناك ثم حق الأخذ للشفيع بالثمن الأول مستحق على المشتري على وجه لا يمكن إبطاله، ولا نعتبره

وبالخيانة قصد تغيره فيرد عليه قصده وهنا البيع مرابحة أو تولية لم يكن مستحقا على المشتري الأول فهو في تسمية ما سمي غير قاصد إبطال ما هو مستحق عليه ولكنه يدلس والتدليس يثبت للمشتري الخيار كتدليس العيوب وهذا بخلاف الحط بعد العقد؛ لأن الاستحقاق يثبت للمشتري الثاني بمثل المشتري الأول به فما خرج من أن يكون ثمنا في العقد الأول يخرج من أن يكون ثمنا في العقد الثاني فكان المشتري الثاني بعدما تم استحقاقه بمنزلة الشفيع وأبو حنيفة يفرق بين التولية والمرابحة من وجهين أحدهما

Mas'alah: How does tawliya differ from murabaha regarding fraud?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2784)

أن التولية بناء على السبب الأول من كل وجه فلا يثبت فيه ما لم يكن ثابتا في العقد الأول كالإقالة لما كانت فسخا عند الأول فما لم يكن ثابتا في العقد لا يمكن إثباته في الإقالة فأما المرابحة فليست تبنى على العقد الأول من كل وجه. وإن ثبتت عليه من وجه وهو العيار في الثمن ألا ترى أنهما سميا فيه ما لم يكن مسمى في العقد الأول فيه يتبين أنه سبب مبتدأ باشراه باختيارهما فينعقد بالثمن المسمى فيه يقرره أنه لا حاجة في التولية إلى ذكر الثمن وتسمية مقدار خيانة فيه فيكون لغوا أيضا وفي المرابحة لا بد من تسمية الثمن وتعيين قدر الربح فكان انعقادها بالتسمية الثانية فينعقد بجميع ما سميا فيها، وفرق آخران في إثبات الخيانة في التولية تغير العقد عن موضوع ما صرحا به لأن يصير البيع مرابحة لا تولية وقد صرحا بالتولية، وكان ذلك منهما نفيا لمقدار الخيانة،؛ فأما في المرابحة لو أثبتنا جميع المسمى لا يتغير به العقد عن موضوع ما صرحا به فإنما

صرحا ببيع المرابحة وهو مرابحة إلا أن الربح فيه أكثر مما ظنه المشتري، والبائع دلس بتسمية بعض ربحه رأس المال فكان ذلك مثبتا الخيار للمشتري، وإذا سقط خياره بهلاك المبيع في يده لزمه جميع الثمن المسمى

Mas'alah: What is the ruling when a seller admits a mistake in stating the cost price in a cost-plus sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2841)

رجل اشترى ثوبا بخمسة عشر درهما ونقد الثمن، ثم باعه بربح ده يازده، وأخبر أنه قام علي بعشرة، فانتقد عشرة وربحها، ثم قال بعده: غلطت، قام علي بخمسة عشر وكذبه المشتري، فإنه لا تقبل بينة البائع على ما ادعاه من رأس المال، فإن صدقة المشتري في ذلك، قيل للمشتري: أعطه خمسة دراهم ونصف، أو رد البيع في قول أبي يوسف رحمه الله، وأما في قياس قول أبي حنيفة فلا يؤخذ المشتري بزيادة، إنما يقال للبائع إن يثبت ما فسخ البيع وخذ الثوب ورد ما فقدت، وإن سبب فعلم البيع بالذي انتقدت لا يزاد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's request to swear an oath regarding the cost price in a cost-plus sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2841)

ولو قال المشتري: إنما اشتريته بخمسة فحسبت وجعلت رأس مالك عشرة وأراد

استحلافه على ذلك، فلا يمين على البائع في قول أبي حنيفة، ويستحلف في قول أبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling when the seller admits or is proven to have misstated the cost price in a cost-plus or waliya sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2841)

ولو أقر البائع أن رأس المال ذلك، أو قامت بذلك بينة، فإنه يرد في قول أبي يوسف على المشتري خمسة ونصف، وأما في قول أبي حنيفة فلا يرد شيئا، إن شاء المشتري يرد البيع، وإن شاء أمسك بالثمن الذي نقده، فإن كان اشتراه تولية في المسألتين جميعا فإنهما يترادان في الزيادة والنقصان في قول أبي يوسف، وكذلك قال أبو حنيفة في النقصان، وكذلك قياس قوله في الزيادة، وكذلك لو ابتاعه بربح درهم على عشرة، فهو مثل ذلك في جميع هذه الوجوه في ده يازده.

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding cost price in cost-plus sales?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2846)

المردود بالعيب، وإن وجد العيب بثوب الآمر رده بخمسة عشر؛ لأن المشتري ادعى فيه خمسة عشر وقد أقر له البائع بخمسة زائدة، فإن شاء صدقه وأخذ منه، وإن شاء ترك، قال مشايخنا: هذا إذا كان البائع مصرا على إقراره، فأما إذا لم يكن مصرا على

إقراره لا يؤخذ بتلك الخمسة، لارتداد إقراره الأول بتكذيب المشتري ولم يذكر ههنا أن البينة بينة البائع؛ لأن البائع ببينته لا يثبت لنفسه حقا.

Mas'alah: What is the option of price (khiyar al-thaman) in sales?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=451)

خيار الثمن والسادس خيار الثمن وهو على ثلاثة أوجه احدها من البائع والآخر من المشتري والثالث من قبل الرقم فاما الذي كان من البائع فهو ان يشتري سلعة بعشرة دراهم ثم يقول للمشتري اشتريتها بعشرين درهما فباعها منه على ربح ثم تبين المشتري ذلك قال ابو يوسف يحط عنه الخيانة من الثمن ويعطيها له بما اشتراها به وحصته من الربح وهذا في بيع الامانة وقال ابو حنيفة ومحمد المشتري بالخيار ان شاء اخذه بما سمى له من الثمن وان شاء ترك وان كان تالفا فعليه ما سمى له وقال الشيخ مثل ذلك الا ان يكون الذي سمى له اكثر من قيمته وخدعه فان كان ذلك فان شاء اخذه بما سمى له وان شاء ترك وان كان تالفا فعليه قيمته واما الذي كان من المشتري فهو ان يلقى البائع في سلعته فيكذبه في السعر ويشتريها منه بأقل من سعر الناحية ثم يعلم البائع فانه ليس له خيار في قول ابي حنيفة واصحابه لانه باع غرورا على غير خيار وفي قول محمد بن صاحب له الخيار لانه غره

Mas'alah: What are the three types of khiyar al-khiyanah (option of dishonesty) in trust-based sales?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=453)

خيار الخيانة والثامن خيار الخيانة وهو على ثلاثة اوجه احدها ان يبيع شيئا على انه تولية او مرابحة او مخاسرة فوجده بخلاف ذلك فهو بالخيار ان شاء رده وان شاء امسك

والثاني ان يبيع على انه تيس كبش فاذا هو ضأن او على انه بعير فلما هو ناقة او باع بقرة على انها حامل فاذا هو ليس بحامل او باع غلاما على ان تركي فاذا هو صقلابي او على انه هندي فاذا هو افغاني او على انه زنجي فاذا هو نوبي ونحوها فالبيع جائز وله الخيار في ذلك كله والثالث ان يبيعه على انه عبدا فاذا هو امة او على انه حمار فاذا هو بغل او على ان هذا الفص ياقوت فاذا هو زجاج ونحوها فان البيع في هذا باطل لا يجوز ولا خيار له

Mas'alah: What is the ruling when dishonesty appears in the price in Murabahah or Tawliyah sales?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1358)

وإن ظهرت الخيانة في قدر الثمن في المرابحة والتولية بأن قال: اشتريت بعشرة وبعتك بربح ده يازده أو قال: اشتريت بعشرة ووليتك بما توليت، ثم تبين أنه كان اشتراه بتسعة فقد اختلف في حكمه، قال أبو حنيفة عليه الرحمة: المشتري بالخيار في المرابحة إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء ترك، وفي التولية لا خيار له لكن يحط قدر الخيانة ويلزم العقد بالثمن الباقي، وقال أبو يوسف: لا خيار له ولكن يحط قدر الخيانة فيهما جميعا، وذلك درهم في التولية، ودرهم في المرابحة، وحصة من الربح، وهو جزء من عشرة أجزاء من درهم، وقال محمد – رحمه الله: له الخيار فيهما جميعا إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده على البائع. (وجه) قول محمد – رحمه الله: أن المشتري لم

يرض بلزوم العقد إلا بالقدر المسمى من الثمن فلا يلزم بدونه ويثبت له الخيار لفوات السلامة عن الخيانة كما يثبت الخيار بفوات السلامة عن العيب إذا وجد المبيع معيبا (وجه) قول أبي يوسف – رحمه الله: أن الثمن الأول أصل في بيع المرابحة والتولية فإذا ظهرت الخيانة تبين أن تسمية قدر الخيانة لم تصح فلغت تسميته وبقي العقد لازما بالثمن الباقي، ولأبي حنيفة الفرق بين المرابحة والتولية وهو أن الخيانة في المرابحة لا توجب خروج العقد عن كونه مرابحة؛ لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة ربح، وهذا قائم بعد الخيانة؛ لأن بعض الثمن رأس مال وبعضه ربح فلم يخرج العقد عن كونه مرابحة، وإنما أوجب تغييرا في قدر الثمن. وهذا يوجب خللا في الرضا فيثبت الخيار كما إذا ظهرت الخيانة في صفة الثمن بأن ظهر أن الثمن كان نسيئة ونحو ذلك على ما ذكرنا بخلاف التولية؛ لأن الخيانة فيها تخرج العقد عن كونه تولية؛ لأن التولية بيع بالثمن الأول من غير زيادة ولا نقصان، وقد ظهر النقصان في الثمن الأول فلو أثبتنا الخيار لأخرجناه عن كونه تولية وجعلناه مرابحة، وهذا إنشاء عقد آخر لم يتراضيا عليه وهذا لا يجوز فحططنا قدر الخيانة وألزمنا العقد بالثمن الباقي والله سبحانه وتعالى أعلم،

Mas'alah: What is the buyer's option when the seller is found dishonest in a murabaha sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=601)

(خان) أي البائع (في المرابحة) أي ظهر خيانته بالبينة أو بإقراره أو بنكوله خير المشتري إن شاء (أخذه) أي المبيع (بثمنه أو رده وفي التولية حط) إذ لو لم يحط في التولية لم تبق تولية؛ لأنه يزيد على الثمن الأول فيصير مرابحة فيتغير به التصرف ولو لم يحط في المرابحة تبقى مرابحة على حالها، وإن كان الربح أكثر مما ظنه المشتري فلا

يتغير التصرف ويثبت له الخيار لفوات الرضا.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when the cost is disclosed after the sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=603)

(وخير) المشتري إن شاء قبل وإن شاء رد؛ لأن الرضا لم يتم قبله لعدم العلم فيتخير كما في خيار الرؤية.

Mas'alah: What is the buyer's option when fraud is discovered in a murabahah or tawliyah sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3073)

(فإن اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند أبي حنيفة – رحمه الله –، إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء تركه وإن اطلع على خيانة في التولية أسقطها من الثمن، وقال أبو يوسف – رحمه الله: يحط فيهما، وقال محمد – رحمه الله: يخير فيهما) لمحمد – رحمه الله – أن الاعتبار للتسمية؛ لكونه معلوما، والتولية والمرابحة ترويج وترغيب فيكون وصفا مرغوبا فيه كوصف السلامة فيتخير بفواته، ولأبي يوسف – رحمه الله – أن الأصل فيه كونه تولية ومرابحة ولهذا ينعقد بقوله وليتك بالثمن الأول أو بعتك مرابحة على الثمن الأول إذا كان ذلك معلوما فلا بد من البناء على الأول وذلك بالحط، غير أنه يحط في التولية قدر الخيانة من رأس المال وفي المرابحة منه ومن الربح، ولأبي حنيفة – رحمه الله – أنه لو لم يحط في التولية لا تبقى تولية؛ لأنه يزيد على الثمن الأول فيتغير التصرف فتعين الحط [فتح القدير] بهذه الأعمال أو

بإعارة. (قوله فإن اطلع المشتري على خيانة في المرابحة) إما بإقرار البائع أو بالبينة أو بنكوله عن اليمين وقد ادعاه المشتري هذا على المختار، وقيل لا تثبت إلا بإقراره؛ لأنه في دعوى الخيانة مناقض فلا يتصور ببينة ولا نكول، والحق سماعها كدعوى العيب ودعوى الحط فإنها تسمع (فهو بالخيار عند أبي حنيفة – رحمه الله –، إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء ترك) وإن اطلع عليها في التولية يحط قدرها (وقال أبو يوسف: يحط فيهما) أي في المرابحة والتولية وهو قول الشافعي (وقال محمد: يخير فيهما) وهو قول الشافعي – رحمه الله تعالى – (لمحمد: إن الاعتبار فيهما ليس إلا للتسمية) لأن الثمن به يصير معلوما وبه ينعقد البيع، ولا خيار بأنه الثمن الأول فيهما لا يتعلق الانعقاد به. إنما هو (ترويج وترغيب فيكون وصفا مرغوبا فيه) كوصف الكتابة والخياطة (فبفواته) بظهور أن الثمن ليس ذاك (يتخير. ولأبي يوسف أن الأصل فيه) أي في عقد المرابحة والتولية (كونه تولية ومرابحة) وذلك بالبناء على الثمن الأول فيتعلق به العقد باعتبار أنه تولية ومرابحة عليه (وذلك بالحط غير أنه يحط في التولية مقدار الخيانة من رأس المال وفي المرابحة يحطه منه ومن الربح) على نسبته، حتى لو رابح في ثوب على عشرة بخمسة فظهر أن الثوب بثمانية يحط ثلاثة دراهم من الثمن، درهمين من رأس المال ومن الربح خمسه وهو درهم. (ولأبي حنيفة) في الفرق بينهما كما قال أبو يوسف في التولية وهو (أنه لو لم يحط فيها لا تبقى تولية؛ لأنه يزيد على الثمن الأول) والعقد إنما تعلق باعتبارها فيتغير التصرف إلى بيع آخر بثمن آخر ولم يوجد ذلك البيع الآخر

وفي المرابحة لو لم يحط تبقى مرابحة وإن كان يتفاوت الربح فلا يتغير التصرف فأمكن القول بالتخيير، فلو هلك قبل أن يرده أو حدث فيه ما يمنع الفسخ يلزمه جميع الثمن في الروايات الظاهرة؛ لأنه مجرد خيار لا يقابله شيء من الثمن كخيار الرؤية والشرط،

بخلاف خيار العيب؛ لأنه المطالبة بتسليم الفائت فيسقط ما يقابله عند عجزه.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer consumes the item before discovering undisclosed credit terms in a cost-plus sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3081)

فإذا ظهرت يخير كما في العيب (وإن استهلكه ثم علم لزمه بألف ومائة) ؛ لأن الأجل لا يقابله شيء من الثمن، قال: (فإن كان ولاه إياه ولم يبين رده إن) شاء؛ لأن الخيانة في التولية مثلها في المرابحة؛ لأنه بناء على الثمن الأول (وإن كان استهلكه ثم علم لزمه بألف حالة) لما ذكرناه، وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه يرد القيمة ويسترد كل الثمن، وهو نظير ما إذا استوفى الزيوف مكان الجياد وعلم بعد الاتفاق، وسيأتيك من بعد إن شاء الله تعالى، وقيل يقوم بثمن حال وبثمن مؤجل [فتح القدير] هذا شبهة الخيانة وشبهة الخيانة ملحقة بالحقيقة في المرابحة. (فإذا ظهرت يخير) على ما عرف من مذهب أبي حنيفة ومحمد، ولو فرع على قول أبي يوسف ينبغي أن يحط من الثمن ما يعرف أن مثله في هذا يزاد لأجل الأجل، هذا إذا علم الخيانة قبل هلاك المبيع (

Mas'alah: What is the remedy for the buyer when the seller's dishonesty in murabahah is discovered?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1406)

((فإن ظهر خيانته في المرابحة)) بإقرار البائع أو بالبينة أو بنكوله عن اليمين وقد ادعاها المشتري (أخذه) أي المبيع (بثمنه) كله (أو رده) بالفسخ.

Mas'alah: What are the differing opinions on the remedy for dishonesty in tawliyah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1406)

(و) إن ظهر له خيانة (في التولية حط) قدر الخيانة من الثمن ولا يفسخ، هذا عند أبي حنيفة، (وعند أبي يوسف حط فيهما) أي في المرابحة والتولية، وهو قول الشافعي في «المختصر» وأحمد (وعند محمد) وهو قول للشافعي (خير فيهما) بين الأخذ بكل الثمن والفسخ. ولو اشترى بألف مؤجلة، وباع بربح مئة، أو باع تولية بلا بيان، خير المشتري بين أخذه بكل الثمن وبين رده اتفاقا. — —

***

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on deducting the fraudulent amount in Murabahah and Tawliyah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=834)

(وعند أبي يوسف يحط فيهما) أي في المرابحة والتولية (قدر الخيانة مع حصتها) أي حصة الخيانة (من الربح في المرابحة) مثلا إذا قال اشتريت هذا الثوب بعشرة فباعه مرابحة بخمسة عشر ثم ظهر أن البائع كان اشتراه بثمانية يحط قدر الخيانة وهو درهمان ويحط من الربح ما يقابل قدر الخيانة وهو درهم واحد فيأخذ الثوب باثني عشرة درهما إذ لفظ التولية والمرابحة أصل فيبتني على العقد الأول لتحقق الأصل الذي هو التولية والمرابحة

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on the buyer's option when fraud is discovered in Murabahah and Tawliyah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=834)

(وعند محمد يخير) بين أخذه بكل الثمن وتركه (فيهما) أي في المرابحة والتولية إذ الثمن المبتنى على شرائه مجهول والثمن المسمى معلوم والمعلوم أولى من المجهول فاعتبر فيهما المسمى إلا أنه يخير لما مر من عدم الرضى.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when fraud is discovered in Murabaha and Tawliya?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1033)

ولأنه لو لم يحط في التولية لم يبق تولية؛ لأنه يزيد على الثمن الأول فيصير مرابحة فيتغير به التصرف ولو لم يحط في المرابحة يبقى على حاله إلا أن الربح أكثر مما ظنه المشتري فلم يتغير التصرف فيه فأمكن اعتبار التسمية فيه وثبت له الخيار لفوات الرضا ولو هلك المبيع قبل أن يرده أو حدث به ما يمنع الرد لزمه بجميع الثمن المسمى وسقط خياره عند أبي حنيفة وهو المشهور من قول محمد؛ لأنه مجرد خيار فلا يقابله شيء من الثمن كخيار الرؤية والشرط بخلاف خيار العيب؛ لأن المستحق فيه للمشتري الجزء الفائت وعند العجز عن تسليمه يسقط ما يقابله من الثمن وعند محمد أن المشتري يرد قيمة المبيع ويرجع على البائع بما دفعه إليه من الثمن بناء على أصله في إقامة القيمة مقام المبيع في التحالف وعلى قول أبي يوسف يحط كيفما كان، وكذا عند

أبي حنيفة في التولية؛ لأنه لو لم يكن له جاز الرد والأخذ به، وإنما يلزمه الأخذ بالثمن الأول ولو وجد المولى بالمبيع عيبا ثم حدث به عنده عيب لا يرجع بنقصان العيب؛ لأنه لو رجع يصير الثمن الثاني أنقص من الأول وقضية التولية أن يكون الثمن مثل الأول.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer destroys the item after learning of deferred price?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1035)

قال – رحمه الله – (فإن أتلف فعلم لزم بألف ومائة) أي إذا أتلف المشتري المبيع في هذه الصورة ثم علم أن الثمن كان مؤجلا لزمه ألف ومائة؛ لأن الأجل ليس بمال متقوم فلا يقابله شيء من الثمن، وإنما فيه ترفه فيزداد الثمن لأجله فيثبت له الخيار فيما إذا كان المبيع قائما نظرا لهذا الجانب؛ لأن إقدامه على المرابحة يقتضي السلامة عن مثل هذه الخيانة فإذا هلك أو استهلكه المشتري لم يبق له الخيار [حاشية الشلبي] قوله: إذا تعيب المبيع من غير صنعه) أي بأن اشترى جارية فاعورت مثلا اهـ. (قوله: لأنه لم يحتبس عنده شيء بمقابلة الثمن) أي لأن المستوفى ليس بمال فلم يقابله البدل فكان كالاستخدام. اهـ. غاية. (قوله: وهو قول الشافعي وزفر إلخ) وفي قول زفر إذا اعورت بآفة سماوية لا يبيعها مرابحة من غير بيان؛ لأنها قد تغيرت عن حالها التي اشتراها قال الفقيه أبو الليث وقول زفر أجود ثم قال وبه نأخذ. اهـ. غاية البيان. (قوله: سواء كان ذلك بفعله أو بفعل غيره وأخذ أرشه) هذا وقع اتفاقا إذ يجب البيان وإن لم يأخذ الأرش، ولهذا ذكره في المبسوط من غير قيد أخذ الأرش اهـ. (قوله: لأنه صار مقصودا بالإتلاف) أي ولهذا لو فعل ذلك بعد العقد قبل القبض تسقط حصته من الثمن؛ لأنه

حبس جزءا صار مقصودا أو حبس بدله فلا يجوز بيع الباقي مرابحة على ذلك الثمن. اهـ. أتقاني. (قوله: فإزالتها تعييب لها فيقابله الثمن) أي وكذا لو حبس نماؤه كالثمرة والولد والصوف أو هلك بفعله أو بفعل الأجنبي وإن هلك بآفة سماوية جاز بيعه مرابحة من غير بيان. اهـ. زاهدي وذكر في شرح عيون المسائل ولو أن رجلا اشترى جارية ولها لبن فآجرها لترضع فله أن يبيعها مرابحة؛ لأن عقد الإجارة ما ورد على العين، وإنما ورد على المنافع فلم يأخذ العوض عن عين ملكها بالشراء، وإنما أخذ العوض عن المنافع الحادثة على ملكه. اهـ. (قوله قرض فأر) القرض بالقاف والفاء اهـ من خط الشارح (قوله يبيعه مرابحة من غير بيان) أي لأن الأوصاف تابعة لا يقابلها شيء من الثمن. اهـ. غاية (قوله لا يبيعه مرابحة حتى يبين) أي لأنه صار مقصودا بالإتلاف. اهـ. غاية. (قوله: ولم يبين خير المشتري) أي فإن شاء رده وإن شاء قبل. اهـ. هداية. (قوله: وباع أحدهما مرابحة على ثمنهما) أي وذلك حرام يجب الاحتراز عنه فكذا هذا اهـ أتقاني (قوله: فيثبت له الخيار عند علمه بمثل هذه الخيانة) أي كما في العيب. اهـ. هداية. (قوله فإذا هلك أو استهلكه المشتري) أي بوجه بأن باعه أو بوجه آخر. اهـ. غاية. (قوله: لم يبق له الخيار) أي ولم يرجع بشيء. اهـ. أتقاني

نظرا لجانب عدم المالية في الأجل حقيقة أو نقول تعذر الرد بالهلاك فبطل خياره كسائر الخيارات من خيار الشرط أو الرؤية

Mas'alah: What is the ruling on the option of the buyer in a tawliya sale?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1036)

قال – رحمه الله – (وكذا التولية) أي التولية مثل المرابحة فيما ذكرنا من الخيار ما دام المبيع قائما وبعد الهلاك أو الاستهلاك لا خيار له بل يلزمه جميع الثمن لما ذكرنا وعن أبي يوسف أنه يرد قيمة الهالك ويسترد كل الثمن كما قال فيما إذا استوفى عشرة زيوفا مكان عشرة جياد وعلم بعد الإنفاق يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد، وقال الفقيه أبو جعفر المختار للفتوى أن يقوم المبيع بثمن حال وبثمن مؤجل فيرجع عليه بفضل ما بينهما للتعارف وهذا إذا كان الأجل مشروطا في العقد وإن لم يكن مشروطا فيه ولكنه معناه متعارف بينهم أن يؤخذ منه في كل جمعة قدر معلوم قيل: لا بد من بيانه؛ لأن المعتاد كالمشروط والجمهور على أنه يبيعه مرابحة بلا بيان؛ لأن الثمن حال، وإنما سامحه البائع واستوفى منه الثمن منجما وقد قالوا في المغبون غبنا فاحشا له أن يرده على بائعه بحكم الغبن، وقال أبو علي النسفي فيه روايتان عن أصحابنا ويفتى برواية الرد رفقا بالناس وكان صدر الإسلام أبو اليسر يفتي بأن البائع إن قال للمشتري: قيمة متاعي كذا أو قال متاعي يساوي كذا فاشترى بناء على ذلك وظهر بخلافه له الرد بحكم أنه غره وإن لم يقل ذلك فليس له الرد، وقال بعضهم لا يرد به كيفما كان والصحيح أن يفتى بالرد إن غره وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer destroys the item after discovering concealment in a murabaha or tawliya sale?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2861)

بنسأ ورابح بلا بيان، خير مشتريه، فإن أتلفه [(1)] ثم علم لزمه كل ثمنه، وكذا التولية(2) [(3)] . (1) قوله: فإن أتلفه؛ أي المشتري المبيع، بأن باعه أو بوجه آخر،

ثم علم المشتري أن باعه كان اشتراه بنسأ، لزمه كل ثمنه المسمى، إذ ليس له إلا ولاية الرد، وهو غير ممكن لإتلافه، وأما أن يسقط شيء من الثمن بعد الإتلاف فلا؛ لأن في المسألة شبهة الخيانة لا حقيقتها، وفي الإسقاط يلزم خلاف المفروض. (2) أي التولية مثل المرابحة فيما ذكرنا من الخيار ما دام المبيع قائما وبعد الهلاك أو الاستهلاك لا خيار له بل يلزمه جميع الثمن. ينظر: ((البحر)) (6: 79) . (3) قوله: وكذا التولية؛ أي هي مثل المرابحة فيما ذكرناه من الخيار عند قيام المبيع، وعدم الرجوع حال هلاكه لابتنائها على الثمن الأول، وينبغي أن يجعل قوله: وكذا التولية؛ عائد إلى جميع ما ذكره للمرابحة، فلا بد من البيان في التولية أيضا، في التعييب ووطء البكر، وبدونه في التعييب ووطء الثيب، وعن أبي يوسف – رضي الله عنه – أنه يرد القيمة ويسترد كل الثمن، وهو نظير ما إذا استوفى الزيوف مكان الجياد، وعلم بعد الإنفاق، وقيل: يقوم بثمن حال ومؤجل، فيرجع بفضل ما بينهما. كذا في ((الهداية)) (3: 58) . وقال أبو جعفر: المختار للفتوى الرجوع بفضل ما بينهما. كذا في ((البحر)) (6: 125) ، ولو لم يكن الأجل مشروطا في العقد، ولكنه معتاد التنجيم، قيل: لا بد من بيانه لأن المعروف كالمشروط، وقيل: يبيعه ولا يبينه؛ لأن الثمن ما كان إلا مالا في العقد، أما لو فرضنا أنه باعه بلا شرط أجل، فلم ينفذه إلى شهر مطلا، فلا شك أنه يبيعه مرابحة بالألف. كذا في ((فتح القدير)) (6: 134) .

Sub-topic – Rulings on Non-Mithli Items and Defective Capital

Mas'alah: What is the category of non-guaranteed items that resemble guaranteed items?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=686)

وعين غير مضمونة لكنها تشبه المضمونة كمبيع في يد البائع.

Mas'alah: What is the ruling on selling usurped property as murabaha?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2021)

وأورد عليه الغصب، وهو ما إذا ضاع المغصوب عند الغاصب، وضمنه قيمته ثم وجده جاز له بيعه مرابحة، وتولية على ما ضمن، وقد غفل الشارح الزيلعي فأورده على عبارة الهداية، وهي نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع ربح أو لا، وادعى أن عبارة المؤلف أحسن، وليس كما زعم لأن مسألة الغصب كما ترد على الهداية باعتبار أنه لا عقد فيها كذلك ترد على الكنز باعتبار أنه لا ثمن فيها فإن أجيب بأن القيمة كالثمن فكذلك يقال إن الغصب ملحق بعقود المعاوضات، وقد أجاب الشارحون عن الهداية بهذا قالوا، ولذا صح إقرار المأذون به لما كان إقراره بالمعاوضات جائزا.

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed items when the contract can be corrected by allocation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4306)

بعشرة وثوبا بعشرة ثم باعهما مرابحة لا يجوز، وإن أمكن صرف الربح إلى الثوب. وكذا إذا اشترى عبدا بألف درهم، ثم باعه قبل نقد الثمن من البائع مع عبد آخر بألف وخمسمائة لا يجوز في المشترى بألف، وإن أمكن تصحيحه بصرف الألف إليه، وكذا إذا جمع بين عبده وعبد غيره، وقال: بعتك أحدهما لا يجوز، وإن أمكن تصحيحه بصرفه إلى عبده، وكذا إذا باع درهما وثوبا بدرهم وثوب وافترقا من غير قبض فسد العقد في الدرهمين، ولا يصرف الدرهم إلى الثوب لما ذكرنا. ولنا أن المقابلة المطلقة تحتمل مقابلة الفرد بالفرد كما في مقابلة الجنس بالجنس، وأنه طريق متعين لتصحيحه فتحمل عليه تصحيحا لتصرفه.

Mas'alah: What is the liability if a umm walad or mudabbar dies in the buyer's possession?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=605)

قال: "وإن ماتت أم الولد أو المدبر في يد المشتري فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة، وقالا: عليه قيمتهما" وهو رواية عنه لهما أنه مقبوض بجهة البيع فيكون مضمونا عليه كسائر الأموال، وهذا لأن المدبر وأم الولد يدخلان تحت البيع حتى يملك ما يضم إليهما في البيع، بخلاف المكاتب لأنه في يد نفسه فلا يتحقق في حقه القبض وهذا الضمان به وله أن جهة البيع إنما تلحق بحقيقة في محل يقبل الحقيقة وهما لا يقبلان حقيقة البيع فصارا كالمكاتب، وليس دخولهما في البيع في حق أنفسهما، وإنما ذلك ليثبت

حكم البيع فيما ضم إليهما فصار كمال المشتري لا يدخل في حكم عقده بانفراده، وإنما يثبت حكم الدخول فيما ضمه إليه، كذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl on murabaha after she becomes one-eyed or after intercourse?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=623)

قال: "ومن اشترى جارية فاعورت أو وطئها وهي ثيب يبيعها مرابحة ولا يبين" لأنه لم يحتبس عنده شيئا يقابله الثمن؛ لأن الأوصاف تابعة لا يقابلها الثمن، ولهذا لو فاتت قبل التسليم لا يسقط شيء من الثمن، وكذا منافع البضع لا يقابلها الثمن، والمسألة فيما إذا لم ينقصها الوطء، وعن أبي يوسف رحمه الله في الفصل الأول أنه لا يبيع من غير بيان، كما إذا احتبس بفعله وهو قول الشافعي رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on murabaha when the seller damages the slave girl's eye or receives compensation for it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=623)

"فأما إذا فقأ عينها بنفسه أو فقأها أجنبي فأخذ أرشها لم يبعها مرابحة حتى يبين" لأنه صار مقصودا بالإتلاف فيقابلها شيء من الثمن، وكذا إذا وطئها وهي بكر لأن العذرة جزء من العين يقابلها الثمن وقد حبسها.

Mas'alah: What is the ruling on murabaha when the cloth is damaged by mice, fire, or folding?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=623)

"ولو اشترى ثوبا فأصابه قرض فأر أو حرق نار يبيعه مرابحة من غير بيان، ولو تكسر بنشره وطيه لا يبيعه مرابحة حتى يبين" والمعنى ما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl in a Murabahah sale after she has become one-eyed or been deflowered?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=481)

قال ومن اشترى جارية فاعورت أو وطئها وهي ثيب يبيعها مرابحة ولا يبين لأنه لم يحتبس عنده شيء يقابله الثمن لأن ألأوصاف تابعة لا يقابلها الثمن ولهذا لو فاتت قبل التسليم لا يسقط شيء من الثمن وكذا منافع البضع لا يقابلها الثمن والمسألة فيما إذا لم ينقصها الوطء وعن أبي يوسف رحمه الله في الفصل الأول أنه لا يبيع من غير بيان كما إذا احتبس بفعله وهو قول الشافعي رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl in a Murabahah sale after her eye has been gouged out?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=481)

فأما إذا فقأعينها بنفسه أو فقأها أجنبي فأخذ أرشها لم يبعها مرابحة حتى يبين لأنه صار مقصودا بالإتلاف فيقابلها شيء من الثمن وكذا إذا وطئها وهي بكر لأن العذرة جزء من العين يقابلها الثمن وقد حبسها

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment on a cost-plus basis after it was damaged by a mouse bite or fire?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=481)

ولو اشترى ثوبا فأصابه قرض فأر أو حرق نا يبيعه مرابحة من غير بيان ولو تكسر بنشره وطيه لا يبيعه مرابحة حتى يبين والمعنى ما بيناه

Mas'alah: What is the ruling on selling remaining food as a Murabahah sale after consuming part of it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2778)

قال: وإذا اشترى طعاما فأكل نصفه فله أن يبيع النصف الباقي مرابحة على نصف الثمن وكذلك كل مكيل أو موزون إذا كان صنفا واحدا؛ لأنه مما لا يتفاوت بحصة كل جزء منه من الثمن يكون معلوما، وبيع المرابحة على ذلك يبنى وإن كان مختلفا لا يبيع الباقي منه مرابحة؛ لأن انقسام الثمن على الأجناس المختلفة باعتبار القيمة، وطريق معرفتها الحزر والظن فلم يكن حصة كل جنس من الثمن معلوما يقينا ليبيعه مرابحة عليه وكذلك الثوب الواحد إذا ذهب نصفه أو احترق أو أحرقه إنسان أو باعه أو وهبه فلا يبيع النصف الباقي مرابحة على الثمن الأول؛ لأن المسمى لا ينقسم على ذرعان الثوب باعتبار الأجزاء، والذرع صفة في الثوب وانقسام الثمن لا يكون على الأوصاف فقد تتفاوت أطراف الثوب الواحد إذا ذهب نصفه ألا ترى أنه يشتري ذراعا من أحد جانبيه بثمن لا يشتري بمثله من جانب آخر بخلاف القفزان من الصبرة الواحدة، وهكذا الثوبان إذا اشتراهما صفقة واحدة فلا يبيع أحدهما مرابحة دون الآخر، فإن اقتسما الثمن عليهما باعتبار القيمة، وكذلك إن اشترى عدل زطي بألف درهم، وإن كان أخذ

كل ثوب بعشرة دراهم فله أن يبيع كل ثوب منها مرابحة على عشرة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد – رحمه الله – تعالى – لا يبيع شيئا من ذلك مرابحة حتى يبين أنه اشتراه مع غيره؛ لأن من عادات التجار ضم الجيد إلى الرديء وبيعهما بثمن واحد مع التفضل فيرغب المشتري في شراء الرديء لما له من المقصود في الجيد ويرغب البائع في بيع الجيد لما له من المقصود في ترويج الرديء فلو جوزنا له أن يبيع أحدهما مرابحة من غير بيان لأمسك الجيد وباع الرديء مرابحة، وإذا علم منه المشتري أنه كان معه في العقد أجود منه لم يعطه ربحا عن ما سمى فيه من الثمن فلأجل هذا العرف استحسن محمد وقال: لا يبيعه مرابحة حتى يبين، والقياس ما قال فإن حصة كل واحد منهما من الثمن مسمى معلوم فله أن يبيعه مرابحة كما لو كان في عقدين ومثل هذا العرف الذي اعتبره محمد يوجد في العقدين أيضا فقد يسامح الإنسان لمن يعامله في ثمن جيد من الترويج عليه رديئا بعده بثمن مثل ذلك الثمن، ثم لم يعتبر ذلك؛ لأن اعتبار العادة عند عدم النص، فأما عند وجود النص فلا يعتبر بالعادة فكذلك هنا بعد التنصيص على ثمن كل واحد منهما

لا يعتبر بالعادة

Mas'alah: What is the ruling on selling goods purchased with wheat or barley as a Murabahah sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2779)

قال، وإذا اشترى متاعا بحنطة أو شعير أو شيء مما يكال أو يوزن فلا بأس بأن يبيعه مرابحة على ذلك؛ لأن بيع المرابحة تمليك بثمن ما ملك به من ربح ضمه إليه في بيعه،

فإذا كان الثمن مما له مثل في جنسه يتحقق هذا المعنى فيه فله أن يبيعه مرابحة عليه

Mas'alah: What is the ruling on selling a silver heart and a cloth together at a profit or loss?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2980)

ولو اشترى قلب فضة فيه عشرة دراهم بعشرة، واشترى هو، أو غيره ثوبا بعشرة، ثم باعها بربح ده يازده، أو بوضيعة عشر أحد عشر جازت حصة الثوب، ولا تجوز حصة القلب لمعنى الربا، وهذا قولهما، أما عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - فيفسد العقد كله؛ لاتحاد الصفقة، ولو قال أبيعكهما بوضيعة درهم من عشرين، أو بزيادة درهم على عشرين درهما كان جائزا، وكانت الفضة بمثلها، والثوب بما بقي؛ لأنه لم ينسب العشرين إلى رأس المال، ولا إلى ما قام عليه به فكان هذا بيع مساومة، وفي بيع المساومة يقابل الفضة مثل وزنها، والباقي بمقابل الثوب بخلاف الأول فهناك نص على بيع المرابحة فيهما، وفي بيع المرابحة لا بد من اعتبار الثمن الأول، وذلك يمنع من أن يجعل جميع الربح بمقابلة الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on defects in the capital in murabahah and tawliyah sales?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2835)

وإذا اختار البائع في رأس المال في بيع المرابحة والتولية، قال أبو حنيفة: يحط قدر الجناية في التولية ويتخير في المرابحة، إن شاء أخذ بجميع المذكور، وإن شاء ترك، وقال أبو يوسف: يحط الجناية في التولية وفي المرابحة يحط الجناية وحصتها من

الربح، وقال محمد: يثبت له الخيار في الموضعين، إن شاء أخذ بجميع الثمن، وإن شاء ترك.

Mas'alah: What is the reasoning of Abu Yusuf on defects in murabahah and tawliyah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2835)

وجه قول أبي يوسف: أن العقد الثاني في المرابحة والتولية في حق الثمن بناء على الأول، وقدر الجناية لم يكن ثمنا في العقد الأول، فلا يمكن إثباته في العقد الثاني، وإذا سقط قدر الجناية سقط حصته من الربح في بيع المرابحة ضرورة.

Mas'alah: What is Muhammad's reasoning on defects in murabahah and tawliyah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2835)

وجه قول محمد: أنهما كانا باشرا عقدا باختيارهما ثمن سماه، فينعقد بجميع ذلك الثمن كما لو باعه مساومة وزاد؛ لأن انعقاد السبب الثاني يعتمد التراضي منهما، ولا يتم رضا المشتري الأول إذا لم يحجب له جميع الثمن المسمى، إلا أنه دلس على المشتري

الثاني، والتدليس ثبت الخيار للمشتري كتدليس العيب.

Mas'alah: What is the difference between muraabaha and tawliya regarding a defect according to Abu

Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2836)

ولأبي حنيفة رحمه الله في الفرق بين المرابحة والتوليه أن في إثبات الجناية في التولية، يعتبر العقد عن موضوع ما صرحا به؛ لأنهما صرحا بالتولية ومع الجناية هو مرابحة لا يكون معتبرا للعقد؛ لأنهما صرحا بالمرابحة أكثر مما ظنه المشتري، غير أن البائع دلس على المشتري بتسمية بعض الربح رأس المال، والتدليس يثبت الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on selling a composite item (sword with fittings) on a Murabahah basis?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2839)

إذا اشترى نصلا وحمائل وجفنا، ثم أنفق على ذلك حتى ركبه وحلاه بفضة ثم باعه، وقال: القصة فيه كذا أبيعكها بوزنها بلا ربح، وما بقي قام علي بكذا وكذا، فهذا جائز استحسانا، من قبل أنه وقع لكل شيء من هذا ثمن على حدة.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat purchased with barley in a Murabaha sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2840)

ولو اشترى قفيرا من الحنطة بقفيزي شعير بغير عينه، ثم باع الحنطة بربح ربع حنطة لم يجز، وهذا بخلاف ما لو اشترى قلب فضة، ثم باعه بربح درهم.

Mas'alah: What is the ruling on Murabahah when the first price is non-fungible?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1440)

وتقرير تعريف المص على هذا المنوال من خواص هذا الشرط بفضل الكبير المتعال (وشرطهما كون الثمن الأول) وهو ما ملك به المبيع (مثليا) كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون والعددي المتقارب، أما إذا لم يكن له، مثل بأن اشترى ثوبا بعبد مقايضة مثلا ما لو رابحه أو ولاه إياه كان بيعا بقيمة عبد صفته كذا أو بقيمة عبد ابتداء وهو مجهول قال في (الهداية) : ولو كان المشترى مرابحة ممن يملك ذلك البدل وقد باعه بربح درهم أو شيء من المكيل موصوف جاز لأنه يقدر على الوفاء بما التزم انتهى، وصورته اشترى دارا بثوب ثم إن بايع الدار ملك الثوب من آخر فباع مشتري الدار إياها من الذي اشترى الثوب بهذا الثوب وربح درهما جاز، ولو باعه به وبعشر قيمته أو ثمنه البيع لا يجوز، ولو كان البدل مثليا فباعه به وبعشرة إن كان المشتري يعلم جملة ذلك صح، وإلا فإن علم في المجلس خير وإلا فسد، واعلم أن المعتبر في المحاربة ما وقع العقد عليه/ دون ما وقع عنه حتى لو اشترى بعشرة فدفع عنها دينارا أو ثوبا قيمته عشرة أو أقل أو أكثر كان رأس المال هو العشرة لا الدينار والثوب، كذا في (الفتح) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a silver heart and a cloth together as Murabahah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1669)

وأجاب عنها المصنف بما ذكره وفي كل من الأجوبة نظر، أما المسألة الأولى: وصورتها: اشترى قلب فضة بعشرة دراهم وثوبا بعشرة دراهم ثم باعهما مرابحة لا يجوز وإن أمكن صرف الربح إلى الثوب وحده، وأجاب المصنف عن ذلك بأن البيع

وقع مرابحة، وإذا صرف الربح إلى الثوب وحده يبقى البيع في القلب تولية وذلك خلاف ما عقداه.

Mas'alah: Can a sale be considered Murabahah if the profit applies to only one of two items?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1669)

يمكن أن يقول المخالف: إن البيع لا يخرج بذلك عن أن يكون مرابحة؛ لأن المرابحة إذا كانت في احدهما صدق على البيع أنه مرابحة، ولو أضيفت المرابحة إليهما لصدق عليه أنه مرابحة فيهما.

Mas'alah: What is the analogy between selling a gilded slave girl and a Murabahah sale of two items?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1670)

وإن كانت المرابحة في أحدهما، كما تقدم له في مسألة بيع الجارية المحلاة والسيف المحلي إذا نقد بعض الثمن عنهما وهو بقدر الحلية حتى أنه لو قال: خذ هذا من ثمنهما جعل ثمنا للحلية وصح العقد، وقال المصنف هناك: لأن الاثنين قد يراد بذكرهما الواحد، قال الله تعالى: {يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان} والمراد أحدهما، فيحمل على أحدهما لظاهر حاله، فهنا بطريق الأولى، فإن البيع إذا كان فيه مرابحة صدق عليه أنه بيع مرابحة وإن كانت المرابحة في أحد المبيعين لوجود المرابحة فيه.

Mas'alah: How is the sale price divided between two slaves in Murabahah versus Musawamah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1354)

ألا ترى أنه لو اشترى عبدين قيمتهما سواء أحدهما بألف والآخر بخمسمائة ثم باعهما مساومة انقسم الثمن عليهما على القيمة نصفين؟ ولو باعهما مرابحة أو تولية انقسم الثمن عليهما على قدر الثمن الأول أثلاثا لا على قدر القيمة دل أن الأول أصل في بيع المرابحة ولا عبرة به في بيع المساومة فالحط عن الثمن الأول في بيع المرابحة يوجب الحط عن الثمن الثاني ولا يوجب في المساومة،

Mas'alah: What is the ruling on gifting a purchased item before taking possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3066)

ولو وهبه قبل القبض انفسخ: يعني إذا قبل

(باب المرابحة والتولية) قال (المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح [فتح القدير]

Mas'alah: Why are Murabahah and Tawliyah only valid for mithli items?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2849)

](1)؛ لأن فائدة هذين البيعين أن الغبي يعتمد على فعل(2) الذكي، فيلطب(3) نفسه بمثل ما اشترى به هو، أو بمثله مع فضل، وهذا المعنى إنما يظهر في ذوات الأمثال

دون ذوات القيم؛ لأن ذوات القيم قد تطلب بصورتها من غير اعتبار ماليتها، وأيضا القيمة مجهولة، ومبنى البيعين [(4)] على الأمانة(5).

Mas'alah: What is the ruling on selling at a profit when the item has become defective or been used?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2856)

(فإن اعورت المبيعة، أو وطئت [(1)] ثيبا رابح [(2)] بلا بيان): أي لا يجب عليه [(3)] أن يقول: إني اشتريتها سليمة فاعورت في يدي، وعند أبي يوسف [(4) (1) أو وطئت؛ والحال أنها ثيبا، ولم ينقصها الوطء سواء كان الواطئ مولاها أو غيره؛ ولذا أتى بصيغة المجهول. كذا في ((مجمع الأنهر)) (2: 78) . (2) قوله: رابح؛ لأنه لم يحتبس عنده شيء بمقابلة الثمن؛ لأن الفائت وصف، وهو لا يقابله شيء من الثمن بمجرد العقد؛ لكونه تبعا؛ ولهذا لو حدث بالمبيع عيب قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن غير أن المشتري يتخير بين أخذه وتركه. (3) قوله: أي لا يجب عليه أن يقول... الخ؛ وأما بيان نفس العيب فلا بد منه؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: ((من غشنا فليس منا)) [مسلم (1: 99)] ، فلا يجوز إخفاؤه. (4) قوله: عند أبي يوسف - رضي الله عنه -؛ والمفهوم من ((الهداية)) (2: 58) أنه رواية عنه، وبه قال زفر - رضي الله عنه -، وقال أبو الليث - رضي الله عنه: وقول زفر - رضي الله عنه - أجود، وبه نأخذ، ورجحه في ((الفتح)) (6: 132) ، وهاهنا بحث نفيس ليطلب من المبسوطات. وعن محمد - رضي الله عنه - : إنه إن نقصه قدرا لا يتغابن الناس فيه لا يبيعه مرابحة بلا بيان، ودل كلامه على أنه لو نقص بتغير السعر بأمر الله لا يجب عليه أن يعين بالأولى أنه اشتراه في حال غلائه، وكذا لو اصفر الثوب بطول مكثه أو توسخ.

كذا في ((البحر)) (6: 124) .

Sub-topic – Profit Calculation with Fractions and Percentages

Mas'alah: How is profit calculated when a deferred debt is paid early?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=760)

(قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول أو مات) فحل بموته (فأخذ من تركته لا يأخذ من المرابحة التي جرت بينهما إلا بقدر ما مضى من الايام، وهو جواب المتأخرين) قنية. وبه أفتى المرحوم أبو السعود أفندى مفتي الروم، وعلله بالرفق للجانبين، وقد قدمته قبل فصل القرض، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on taking profit when a debt is paid before maturity or upon death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2893)

(قوله: وسيجيء آخر الكتاب) أي قبيل كتاب الفرائض وهذا مأخوذ من القنية حيث قال فيها برمز نجم الدين قضى المديون الدين قبل الحلول أو مات فأخذ من تركته، فجواب المتأخرين: أنه لا يأخذ من المرابحة التي جرت بينهما إلا بقدر ما مضى من الأيام قيل له أتفتي به أيضا؟ قال نعم قال: ولو أخذ المقرض القرض والمرابحة قبل مضي الأجل فللمديون أن يرجع بحصة ما بقي من الأيام اهـ. وذكر الشارح آخر الكتاب: أنه أفتى به المرحوم مفتي الروم أبو السعود وعلله بالرفق من الجانبين.

Mas'alah: What is the ruling on taking profit when a debt is paid before maturity or upon death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2893)

قلت: وبه أفتى الحانوتي وغيره وفي الفتاوى الحامدية سئل فيما إذا كان لزيد بذمة عمرو مبلغ دين معلوم فرابحه عليه إلى سنة، ثم بعد ذلك بعشرين يوما مات عمرو المديون، فحل الدين ودفعه الوارث لزيد، فهل يؤخذ من المرابحة شيء أو لا؟ الجواب جواب المتأخرين: أنه لا يؤخذ من المرابحة التي جرت المبايعة عليها بينهما إلا بقدر ما مضى من الأيام قيل للعلامة نجم الدين: أتفتي به؟ قال: نعم كذا في الأنقروي والتنوير، وأفتى به علامة الروم مولانا أبو السعود وفي هذه الصورة بعد أداء الدين دون المرابحة إذا ظنت الورثة أن المرابحة تلزمهم فرابحوه عليها عدة سنين بناء على أن المرابحة تلزمهم حتى اجتمع عليهم مال، فهل يلزمهم المال أو لا؟ الجواب: لا يلزمهم لما في القنية

Mas'alah: How is the capital calculated when a previously sold item is repurchased and then sold as murabahah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4139)

قال: ومن اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه، فإن باعه مرابحة طرح عنه كل ربح كان قبل ذلك، فإن كان استغرق الثمن لم يبعه مرابحة، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: يبيعه مرابحة على الثمن الأخير. [البناية] يتفاوت الربح م: (وإن كان يتفاوت الربح فلا يتغير التصرف فأمكن القول بالتخيير) ش: لفوات الرضا م: (فلو هلك) ش: أي المبيع م: (قبل أن يرده أو حدث فيه ما يمنع الفسخ) ش: عند ظهور الخيانة م: (يلزمه جميع

الثمن في الروايات الظاهرة) ش: احترز به عما روي عن محمد – رحمه الله – في غير رواية الأصول، أنه يفسخ البيع على القيمة، إن كانت أقل من الثمن حتى يندفع الضرر عن المشتري بناء على حاصله في مسألة التحالف بعد هلاك السلعة، إنه يفسخ بعد التحالف دفعا للضرر عن المشتري ويرد القيمة ويسترد الثمن كذا هاهنا. وقال الإمام التمرتاشي – رحمه الله: من قال بالحط لو هلك المبيع أو استهلكه أو انتقض فله الحط، وبه قال الشافعي – رضي الله عنه – قولا واحد وإنما القولان له فيما إذا كانت السلعة قائمة، ومن قال بالفسخ إذا امتنع لزمه جميع الثمن. وفي "الكافي" : لو هلك المبيع قبل أن يرده أو حدث به ما يمنع الفسخ عند ظهور الخيانة لزمه جميع الثمن وسقط خياره عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وهو المشهور من قول محمد – رحمه الله – م: (لأنه مجرد خيار لا يقابله شيء من الثمن كخيار الشرط والرؤية) ش: وقد تعذر الرد بالهلاك أو غيره فيسقط خياره م: (بخلاف خيار العيب) ش: بحيث لا يجب كل الثمن بل ينقص منه مقدار العيب لأجل العيب م: (لأنه) ش: أي لأن خيار العيب م: (مطالبة بتسليم الفائت) ش: أي الجزء الفائت م: (فيسقط ما يقابله) ش: أي ما يقابل العيب من الثمن م: (عند عجزه) ش: أي عجز المشتري عن تسليمه بهلاك المبيع أو بحدوث ما يمنع الفسخ. م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : م: (ومن اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه فإن باعه مرابحة طرح) ش: أي طرح البائع الأول وهو المشتري الثاني م: (عنه) ش: أي عن ثمن ما اشترى م: (كل ربح كان قبل ذلك) ش: أي قبل الربح الذي حصل في العقد الثاني م: (فإن كان) ش: أي في الربح م: (استغرق الثمن لم يبعه مرابحة، وهذا عند أبي حنيفة) ش: وبه قال أحمد – رحمه الله –. م: (وقالا: يبيعه مرابحة على الثمن الأخير) ش: في الفصلين، وبه قال الشافعي ومالك –

صورته إذا اشترى ثوبا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة، فإنه يبيعه مرابحة

بخمسة ويقول: قام علي بخمسة، ولو اشتراه بعشرة وباعه بعشرين مرابحة ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة أصلا، وعندهما يبيعه مرابحة على العشرة في الفصلين. لهما أن العقد الثاني عقد متجدد منقطع الأحكام عن الأول فيجوز بناء المرابحة عليه كما إذا تخلل ثالث. ولأبي حنيفة أن شبهة حصول الربح بالعقد الثاني ثابتة لأنه يتأكد به بعدما كان على شرف السقوط بالظهور على عيب، [البناية] رحمهما الله – م: (صورته) ش: ما ذكره محمد – رحمه الله – من المسألة م: (إذا اشترى ثوبا بعشرة فباعه بخمسة عشر) ش: توضيحه رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم وقبض ثم باعه من غيره بخمسة عشر وسلم المبيع وانتقد الثمن م: (ثم اشتراه بعشرة، فإنه يبيعه مرابحة بخمسة) ش: عن الثمن الثاني الذي ربح وهو خمسة، فيبيعه مرابحة على خمسة عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –. م: (ويقول: قام علي بخمسة) ش: ولا يقول: اشتريته بخمسة لئلا يصير كاذبا م: (ولو اشتراه بعشرة وباعه بعشرين مرابحة، ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة أصلا) ش: عند أبي حنيفة – رحمه الله – يعني لا يبيعه مرابحة من غير بيان، بل يبيعه مساومة لأنه إذا حط عنه الربح لا يبقى الثمن م: (وعندهما) ش: أي عند أبي يوسف، ومحمد – رحمهما الله – م: (يبيعه مرابحة على العشرة في الفصلين) ش: أي في الفصل الأول والثاني م: (لهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد – رحمهما الله. م: (أن العقد الثاني عقد متجدد منقطع الأحكام عن الأول) ش: وفي "المبسوط" : إنه شراء مستقل فلا يدخل فيه ما قبله من ربح أو وضيعة وكل ما هو كذلك م: (فيجوز بناء المرابحة عليه كما إذا تخلل ثالث) ش: بأن اشترى من مشتريه، توضيحه باعه بعشرين ثم باعه المشتري إلى ثالث، ثم اشتره البائع الأول بعشرة تجوز المرابحة بعشرة. م: (ولأبي حنيفة أن شبهة حصول الربح بالعقد الثاني ثابتة) ش: يعني أن الربح الثاني الذي استفاده بالعقد كان على شرف السقوط بأن يرد بعيب، فإذا اشتراه من المشتري تأكد وهو معنى قوله: م: (لأنه يتأكد به) ش: أي لأن الربح الذي كان على شرف السقوط

يتأكد به، أي بالعقد الثاني م: (بعدما كان على شرف السقوط بالظهور على عيب) ش: وللتأكيد في بعض المواضع حكم الإيجاب، كما في شهود الطلاق قبل الدخول، إذا رجعوا يضمنون نصف المهر لتأكد ما كان على شرف السقوط لاحتمال أنه يسقط بتقبيل ابن الزوج أو بالارتداد. فإذا اعتبرنا التأكيد يصير البائع في مسألتنا مشتريا بالعقد الثاني ثوبا وخمسة دراهم بالعشرة، فيكون خمسة بإزاء الخمسة ويبقى الثوب بالخمسة، ويبيعه مرابحة على خمسة احترازا عن شبهة الخيانة فإنها لحقيقتها، وهو معنى قوله:

Mas'alah: How is profit distributed when two items with different capital values are sold together?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1293)

لآخر يقوم بدينارين فباعهما بربح دينار فإن الربح على قدر رأس مال كل واحد منهما كذا في المبسوط.

Mas'alah: Is it valid to sell on murabahah with a profit of a dirham or a specified measurable item?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=621)

"ولو كان المشتري باعه مرابحة ممن يملك ذلك البدل وقد باعه بربح درهم أو بشيء من المكيل موصوف جاز" لأنه يقدر على الوفاء بما التزم "وإن باعه بربح الإل يازده لا يجوز" لأنه باعه برأس المال وببعض قيمته؛ لأنه ليس من ذوات الأمثال.

Mas'alah: How is a Murabahah sale calculated when a commodity is resold after a previous profit?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=622)

قال: "ومن اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه، فإن باعه مرابحة طرح عنه كل ربح كان قبل ذلك، فإن كان استغرق الثمن لم يبعه مرابحة، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا: يبيعه مرابحة على الثمن الأخير" . صورته: إذا اشترى ثوبا بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فإنه يبيعه مرابحة بخمسة ويقول قام علي بخمسة، ولو اشتراه بعشرة وباعه بعشرين مرابحة ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة أصلا، وعندهما يبيعه مرابحة على العشرة في الفصلين، لهما أن العقد الثاني عقد متجدد منقطع الأحكام عن الأول فيجوز بناء المرابحة عليه، كما إذا تخلل ثالث، ولأبي حنيفة رحمه الله أن شبهة حصول الربح بالعقد الثاني ثابتة؛ لأنه يتأكد به بعدما كان على شرف السقوط بالظهور على عيب الشبهة كالحقيقة في بيع المرابحة احتياطا ولهذا لم تجز المرابحة فيما أخذ بالصلح لشبهة الحطيطة فيصير كأنه اشترى خمسة وثوبا بعشرة فيطرح عنه خمسة، بخلاف ما إذا تخلل ثالث؛ لأن التأكيد حصل بغيره.

Mas'alah: How is a Murabahah sale calculated when a person buys, sells at a profit, then repurchases the same item?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=480)

قال ومن اشترى ثوبا وباعه بربح ثم اشتراه فإن باعه مرابحة طرح عنه كل ربح كان قبل ذلك فإن كان استغرق الثمن لم يبعه مرابحة وهذاعند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يبيعه مرابحة على الثمن الأخير صورته إذا اشترى ثوبا بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فإنه يبيعه مرابحة بخمسة ويقول قام علي بخمسة ولو اشتراه بعشرة وباعه

بعشرين مرابحة ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة أصلا وعندهما يبيعه مرابحة على العشرة في الفصلين لهما أن العقد الثاني عقد متجدد منقطع الأحكام عن الأول فيجوز بناء المرابحة عليه كما إذا تحلل ثالث ولأبي حنيفة رحمه الله أن شبهة حصول الربح بالعقد الثاني ثابتة لأنه يتأكد به بعد ما كان على شرف السقوط بالظهور على عيب الشبهة كالحقيقة في بيع المرابحة احتياطا ولهذا لم تجز المرابحة فيما أخذ بالصلح لشبهة الحطيطة فيصير كأنه اشترى خمسة وثوبا بعشرة فيطرح عنه خمسة بخلاف ما إذا تخلل ثالث لأن التأكيد حصل بغيره

Mas'alah: Why is selling with a profit of 'il yazde' invalid?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3000)

وإن باعه بربح الإل يازده لا يجوز) لأنه باعه برأس المال وببعض قيمته؛ لأنه ليس من ذوات الأمثال، [العناية] إنكار ولمساس الحاجة، لأن الغبي الذي لا يهتدي في التجارة والصفة كاشفة يحتاج إلى أن يعتمد على فعل الذكي المهتدي وتطيب نفسه بمثل ما اشتراه وبزيادة ربح، وقد صحت التولية من النبي - صلى الله عليه وسلم - كما ذكره في الكتاب فوجب القول بجوازهما لوجود المقتضي وانتفاء المانع (ولهذا) أي للاحتياج إلى الاعتماد كان مبنى المبيعين: أي بناؤهما على الأمانة والاحتراز عن الخيانة وشبهها، وأكد بقوله والاحتراز عن الخيانة وأصاب لاقتضاء المقام ذلك، وعن هذا لم تصح المرابحة والتولية فيما إذا كان الثمن الأول من ذوات القيم لأن المعادلة والمماثلة في ذوات القيم إنما تعرف بالحزر والظن فكان فيه شبهة عدم المماثلة بشبهة الخيانة كما لم تجز المجازفة في الأموال الربوية لذلك، وكل ما حرم حرم ما يشبهه لأن

الحرمة مما يحتاط فيه. قال (ولا تصح المرابحة والتولية حتى يكون العوض مما له مثل إلخ) لا تصح المرابحة والتولية في ذوات القيم لما ذكرنا آنفا أن مبناهما على الاحتراز عن

Mas'alah: How is profit calculated when a resold item is bought back and sold again on Murabahah?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=280)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) رجل اشتر ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه فإن باعه بربح طرح عنه كل ربح ربح فيه قبل ذلك وإن كان استغرق الثمن لم يبعه مرابحة وقال ابو يوسف ومحمد ـــــــ حديث عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) وفي الفرع وردت السنة بثلاثة أيام وهو المروي عن ابن عمر أنه أجاز البيع بهذا الشرط باب في المرابحة والتولية قوله رجل اشترى إلخ صورة المسئلة إذا اشترى ثوبا بعشرة وقبضه ثم باعه من غيره مرابحة بخمسة عشرة وسلم المبيع ونقد الثمن ثم اشتراه بعشرة فإن أراد أن يبيعه مرابحة يحط الربح الذي ربح قبل ذلك وهو خمسة وبيعيه مرابحة على خمسة لكن لا يقول اشتريته بخمسة فإنه يكون كاذبا لكن يقول قام علي بخمسة والآن أبيعه بربح كذا وعندهما يبيعه مرابحة على عشرة لهما أن هذا شراء جديد فوجب أن تبتني عليه المرابحة لأن المرابحة بيع ما اشترى بمثل ما اشترى وزيادة وله أن بيع المرابحة يمتنع بالشبهات كما يمتنع بالحقيقة ألا ترى أن من اشترى شيئا بثمن مؤجل لم يجز له أن يبيعه حالا مرابحة على ذلك الثمن لأن الأجل له حق يزاد به في الثمن لأجله فصار لبعض الثمن شبهة المقابلة به فألحق بحقيقة المقابلة فصار كأنه اشترى شيئين فباع أحدهما بثمنين مرابحة قوله وكذلك لأن العقد الذي جرى بين العبد والمولى

صحيح له شبهة العدم وإنما صح لقيام الدين مع قيام المانع من الصحة فأورثت شبهة فإذا صار كالعدم صار العبد بالعقد الأول مشتريا للمولى فكأنه اشتراه له بالوكالة في الفصل الأول وفي الفصل الثاني بائعا للمولى كأنه يبيعه للمولى فاعتبر العقد الاول

(رحمهما الله) يبيعه مرابحة على الثمن الآخر

Mas'alah: How is the price divided in murabaha, wadi'a, or tawliya when two co-owners sell a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2780)

وإذا اشترى نصف عبد بمائة درهم واشترى آخر نصفه بمائتي درهم ثم باعاه مرابحة أو وضيعة أو تولية فالثمن بينهما أثلاثا بخلاف ما لو باعه مساومة فإن في بيع المساومة المسمى بمقابلة الملك ولهذا يستوي فيه المشترى والموهوب وملكهما في العبد سواء بخلاف المرابحة والوضيعة والتولية فإن الثمن الثاني مبني على الأول في هذه العقود؛ لأن التولية تمليك لما ملك والوضيعة بنقصان شيء يسمى عما ملكت به والمرابحة بزيادة معدومة على ما ملكت به ولهذا اختصت هذه العقود بالمشتري دون الموهوب فإذا أثبت أن الثمن الثاني مبني على الثمن الأول، وقد كان الثمن الأول أثلاثا فيقسم الثمن الثاني بينهما كذلك، والأصل في جواز هذه العقود ما روي «أن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – اشترى بعيرين عند قصد الهجرة فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ولني أحدهما فقال هو لك بغير شيء فقال: أما بغير شيء فلا»

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a profit of one-eleventh when the buyer knows or does not know the original price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2788)

قال: وإذا باع الرجل المتاع بربح ده يازده أو بربح أحد عشر فكذلك سواء إن كان المشتري قد علم بالثمن قبل عقده البيع وليس أن يرده؛ لأن مقدار الثمن وربحه معلوم عند العقد، وإن لم يكن عالما بالثمن فهو بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه ليكشف الحال له حين يعلم بمقدار الثمن، وكذلك إن باعه له برقمه فللمشتري الخيار إذا علم بالرقم لما بينا

Mas'alah: What is the ruling on profit calculation when the seller says 'with a profit of eleven per ten'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4479)

وكذلك لو قال: بربح العشرة أحد عشر. أو قال: يده يازده، فالربح درهم واحد استحسانا؛ لأن مطلق اللفظ محمول على معاني كلام الناس وما يتفاهمونه في مخاطباتهم، وكذلك لو قال: بربح عشرة أحد عشر ونصف.

Mas'alah: What is the ruling on profit calculation in a cost-plus sale when the seller says 'with a profit of eleven and a half per ten'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4479)

فالربح درهم ونصف، أو قال: أحد عشر ودانق. فالربح درهم ودانق،

Mas'alah: What is the ruling on profit calculation when the seller says 'with a profit of ten and five per ten'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4479)

ولو قال: بربح العشرة عشرة وخمسة أو خمسة وعشرة.

Mas'alah: How is profit allocation in a Murabaha sale resolved?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3240)

أما مسألة المرابحة فلأنه يصير تولية في القلب بصرف الربح كله إلى الثوب. والطريق في المسألة الثانية غير متعين لأنه يمكن

Mas'alah: How are murabaha and tawliya calculated when there is an increase or decrease in price?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=840)

(فيرابح ويولي) هذا تفريع على صحة الزيادة والحط وعلى إلحاقهما بأصل العقد (على الكل أن يزيد وعلى ما بقي إن حط) لأن كلا من الزيادة والنقصان ملتحق بأصل العقد فتعتبر المرابحة والتولية بالنسبة إليه

Mas'alah: What is the ruling on calculating profit when a loan and a sale are combined with deferred payment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=349)

أقول: والظاهر أم مثله ما لو أقرضه وباعه سلعة بثمن معلوم وأجل ذلك، فيحسب له من ثمن السلعة بقدر ما مضى فقط. تأمل.

Sub-topic – Discount Sales (Wadi'ah) and Their Calculation

Mas'alah: How is the price determined in a discount sale compared to a profit sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4479)

كان الثمن خمسة دراهم؛ لأن بيع الوضيعة كبيع المرابحة، فكما أن هذا اللفظ في بيع المرابحة التضعيف على الثمن الأول، فكذلك في بيع الوضيعة يوجب التنصيف.

Mas'alah: What is the ruling on a discount sale when the discount is expressed as two dirhams per dirham?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4479)

ولو كان بوضيعة الدرهم درهمين كان الثمن عليه ثلاثة دراهم وثلثا؛ لأن هذا اللفظ في بيع المرابحة يوجب أن يكون الربح ضعف رأس المال، ففي بيع الوضيعة نصف الثمن، وإنما يكون ذلك إذا كان النقصان من العشرة ستة وثلاثين؛ لأن في بيع المرابحة هذا اللفظ يوجب أن يكون الربح مثل نصف رأس المال.

Mas'alah: How is the discount calculated by analogy with profit sales?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4479)

ففي الوضيعة يوجب أن يكون النقصان مثل نصف الباقي في ذلك في أن يكون الباقي من الثمن ستة وثلاثين، والنقصان ثلاثة وثلثا، وكذلك لو قال بوضيعة العشرة خمسة عشر اعتبارا للوضيعة بالمرابحة.

Mas'alah: What is the definition and ruling of Muwada'ah (discount sale) in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1360)

وأما المواضعة فهي بيع بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء معلوم منه، ويعتبر لها من الشرائط والأحكام ما يعتبر للمرابحة، وقد ذكرنا ذلك كله، والأصل في معرفة مقدار الثمن في المواضعة أن يضم قدر الوضيعة إلى رأس المال ثم يطرح منه فما بقي بعد الطرح فهو الثمن مثاله إذا قال: اشتريت هذا بعشرة وبعتك بوضيعة ده يازده فإذا أردت أن تعرف الثمن أنه كم هو فسبيلك أن تجعل كل درهم من العشرة التي هي رأس المال أحد عشر جزءا فيكون الكل أحد عشر، اطرح منهما درهما يكون الثمن تسعة دراهم وجزءا من أحد عشر جزءا من درهم، وعلى هذا القياس تجري مسائل المواضعة والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling when fraud is discovered in a Wadi'ah (discount) sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=318)

28 – إذا ظهرت الخيانة في الوضيعة ينظر فإذا كانت الوضيعة تبقى وضيعة مع الخيانة فالمشتري مخير فإن شاء ترك المبيع وإن شاء قبله بكل الثمن المسمى وإذا خرجت

الوضيعة عن الوضيعة فالمشتري يضبط المبيع مع تنزيل مقدار الخيانة , مثلا : لو باع شخص مالا لآخر بخمسة عشر قرشا مبينا أنه كلفه عشرين قرشا فظهر أن المال المذكور كلفه ثمانية قروش فالمشتري مخير ; فله أخذه بخمسة عشر قرشا وله ترك المبيع . * * * * *

Sub-topic – Rulings on Currency and City Differences

Mas'alah: What is the ruling on murabahah when the price is in a different currency than the local currency?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2835)

ولو اشترى ثوبا بعشرة خلاف نقد البلد، فباعه بربح درهم فالعشرة مثل ما نقد، والربح من نقد البلد؛ لأن رأس المال يجب أن يكون مثل الأول، فلا يتغير بنقد البلد، أما الربح فدرهم ذكره مطلقا، ومطلق اسم الدرهم ينصرف إلى نقد البلد، ولو نسب الربح إلى رأس المال، فقال: أبيعك «ده يازده» فالربح من جنس الثمن؛ لأنه جعل الربح جزءا للثمن حيث جعله مثل عشره فكان (108ب3) على صفة ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on currency differences when selling in a different city?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2835)

وفيه: رواه ابن سماعة عن محمد بشر عن أبي يوسف: رجل اشترى متاعا بنيسابور، فقدم بلخ ولم يبين أنه اشتراه بنقد نيسابور، فقال ببلخ: قام علي هذا المتاع بكذا، فأبيعه بربح مائة درهم أو بربح ده دوازده، فإن الربح ورأس المال نقد بلخ، إلا أن يصدقه المشتري أنه نقد نيسابور أو تقوم بينته.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah when the price is of the same genus as ribawi goods?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1353)

(ومنها) أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا، فإن كان بأن اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل لم يجز له أن يبيعه مرابحة؛ لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة، والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحا وكذا لا يجوز بيعه مواضعة لما قلنا، وله أن يبيعه تولية؛ لأن المانع هو تحقق الربا ولم يوجد في التولية؛ ولأنه بيع بالثمن الأول من غير زيادة ولا نقصان، وكذا الإشراك؛ لأنه تولية لكن ببعض الثمن والله سبحانه وتعالى أعلم.

BAB 9

باب السلم

The Chapter on Forward Sale

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Object of Sale in Istisna'

Mas'alah: Is the object of sale in istisna' the physical item or the manufacturer's labor?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=440)

والمبيع هو العين لا عمله) خلافا للبردعي (

Mas'alah: What is the ruling on selling frozen water (ice)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1182)

رجل باع المجمدة الأصح أنه يجوز سلم أولا ثم باع أو باع أولا ثم سلم وهو اختيار الفقيه أبي جعفر

Mas'alah: Is the object of sale in istisna' the physical item or the work?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=618)

المبيع هو العين لا عمله) كما ذهب إليه أبو سعيد البردعي قولا بأن الاستصناع استفعال من الصنع وهو العمل وفرع على كونه العين بقوله (فلو جاء) أي الصانع (بما صنعه قبل العقد أو غيره) عطف على ضمير صنعه وجاز للفصل (صح) ولو كان المبيع عمله لما

صح (ولا يتعين) أي المبيع (له) أي للآمر (بلا رضاه فصح بيعه قبل رؤية الآمر) ولو تعين له لما صح بيعه (وله) أي للآمر (الخيار) بعد رؤيته لأنه اشترى ما لم يره (ولم يصح) أي السلم (في غير المتعامل كالثوب إلا بأجل) يعني لو أمر حائكا أن ينسج له ثيابا بغزل من عنده بدراهم معلومة لم يجز إذ لم يجز فيه التعامل فبقي على أصل القياس إلا إذا شرط فيه الأجل وبين شرائط السلم فحينئذ يجوز بطريق السلم. (

Sub-topic – Time Specification in Istisna'

Mas'alah: What is the ruling on istisna' with a specified time period and its effect on bindingness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2958)

(ولم يصح فيما لم يتأمل فيه كالثوب إلا بأجل كما مر) فإن لم يصح فسد إن ذكر الأجل على وجه الاستمهال وإن للاستعجال ك على أن تفرغه غدا كان صحيحا. [رد المحتار] أن الاستصناع لا جبر فيه إلا إذا كان مؤجلا بشهر فأكثر، فيصير سلما وهو عقد لازم يجبر عليه، ولا خيار فيه وبه علم أن قول المصنف فيجبر الصانع على عمله لا يرجع الآمر عنه إنما هو فيما إذا صار سلما فكان عليه ذكره قبل قوله، وبدونه وإلا فهو مناقض لما ذكر بعده من إثبات الخيار للآمر، ومن أن المعقود عليه العين لا العمل فإذا لم يكن العمل معقودا عليه كيف يجبر عليه. وأما ما في الهداية عن المبسوط، من أنه لا خيار للصانع في الأصح فذاك بعدما صنعه ورآه الآمر كما صرح به في الفتح، وهو ما مر عن البدائع، والظاهر أن هذا منشأ توهم المصنف وغيره كما يأتي وبعد تحريري لهذا المقام رأيت موافقته في الفصل الرابع والعشرين من نور العين إصلاح جامع الفصولين، حيث قال بعد أن أكثر من النقل في إثبات الخيار في الاستصناع فظهر أن قول الدرر تبعا لخزانة المفتي أن الصانع يجبر على عمله والآمر لا يرجع عنه سهو ظاهر اهـ فاغتنم هذا التحرير ولله الحمد. (قوله والمبيع هو العين لا عمله) أي أنه بيع عين موصوفة في الذمة لا بيع عمل أي لا إجارة على العمل لكن قدمناه أنه إجارة ابتداء بيع انتهاء تأمل. مطلب ترجمة البردعي (قوله خلافا للبردعي) بالباء الموحدة وسكون

الراء وفتح الدال المهملة وفي آخره عين مهملة، نسبة إلى بردعة بلدة من أقصى بلاد أذربيجان، وهو أحمد بن الحسين أبو سعيد من الفقهاء الكبار قتل في وقعة القرامطة مع الحاج سنة سبع عشرة وثلاثمائة وتمام ترجمته في طبقات عبد القادر (قوله بمصنوع غيره) أي بما صنعه غيره (قوله فأخذه) أي الآمر (قوله بلا رضاه) أي رضا الآمر أو رضا الصانع (قوله قبل رؤية آمره) الأولى قبل اختياره لأن مدار تعينه له على اختياره، وهو يتحقق بقبضه قبل الرؤية ابن كمال (قوله ومفاده إلخ) قدمنا التصريح بهذا المفاد عن البدائع. وعلله بأن الصانع بائع ما لم يره، ولا خيار له ولأنه بإحضاره أسقط خيار نفسه الذي كان له قبله فبقي خيار صاحبه على حاله اهـ. وفي الفتح وأما بعدما رآه فالأصح أنه لا خيار للصانع بل إذا قبله المستصنع أجبر على دفعه له لأنه بالآخرة بائع اهـ وهذا هو المراد من نفي الخيار في المبسوط فقول المصنف في المنح: ولا خيار للصانع، كذا ذكره في المبسوط، فيجبر على العمل لأنه باع ما لم يره إلخ صوابه أن يقول: فيجبر على التسليم لأن الكلام بعد العمل، وأيضا فالتعليل لا يوافق المعلل على ما فهمه، وهذا هو منشأ ما ذكره في متنه أولا وقد علمت تصريح كتب المذهب بثبوت الخيار قبل العمل، وفي كافي الحاكم الذي هو متن المبسوط ما نصه والمستصنع بالخيار إذا رآه مفروغا منه وإذا رآه فليس للصانع منعه ولا بيعه، وإن باعه الصانع قبل أن يراه جاز بيعه (قوله وهو الأصح) وهو ظاهر الرواية وعنه ثبوت الخيار لهما وعن الثاني عدمه لهما كما مر عن البدائع (قوله إلا بأجل كما مر) أي بأجل مماثل لما مر في السلم من أن أقله شهر فيكون سلما بشروطه (قوله فإن لم يصح) أي الأجل لعقد السلم بأن كان أقل من شهر (قوله وإن للاستعجال) أي بأن لم يقصد به التأجيل والاستمهال بل قصد به الاستعجال بلا إمهال وظاهره أنه لو لم يذكر أجلا فيما لم يجر فيه تعامل صح لكنه خلاف ما يفهم من المتن ولم أره صريحا

Mas'alah: What are the five scenarios regarding the specification of time in istisna'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=357)

مسائل خمس في الاستصناع : . 1 - لم تبين المدة في الأشياء التي جرى التعامل باستصناعها فالعقد عقد استصناع بالإجماع . 2 - إذا كانت المدة المبينة أقل من شهر أي لم تبلغ المدة التي يصح بها السلم والأشياء مما جرى التعامل به على الاستصناع فهو كذلك عقد استصناع بالإجماع . 3 - إذا كانت المدة المبينة في الأشياء التي تستصنع عادة شهرا , أو أكثر من شهر فهو عقد استصناع عند الصاحبين وعقد سلم عند الإمام وتؤخذ هذه الأحكام من الفقرة الأولى . 4 - إذا كانت المدة لأقل من شهر أي للأجل الذي يصح به السلم والأشياء مما لم تستصنع عادة فهو سلم بالإجماع كما يؤخذ من الفقرة الثانية . 5 - إذا لم تبين المدة في الأشياء التي لم يجر التعامل بها على وجه الاستصناع فظاهر المجلة أنه عقد استصناع , والحق أنه عقد فاسد كما صرحت به الكتب الفقهية . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on commissioning (istisna') without a specified term?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=865)

ولا يصح) الاستصناع بلا أجل (فيما لم يتعارف) هو فيه (كالثوب) يعني لو أمر حائكا أن ينسج له ثيابا بغزل من عنده بدراهم لم يجز إذ لم يجز فيه التعامل فيبقى على أصل القياس؛ إلا إذا شرط فيه الأجل وبين شرائط السلم فحينئذ يجوز بطريق السلم. وفي

البحر دفع مصحفا إلى مذهب ليذهبه بذهب من عنده وأراه الذهب أنموذجا من الأعشار والأخماس ورءوس الآي وأوائل السور، فأمره رب المصحف أن يذهبه كذلك بأجرة معلومة لا يصح. وفي الخانية رجل استصنع رجلا في شيء، ثم اختلفا في المصنوع، فقال المستصنع: لم تفعل ما أمرتك وقال الصانع فعلت، قالوا: لا يمين فيه لأحدهما على الآخر، ولو ادعى الصانع على رجل: أنك استصنعت إلي في كذا كذا وأنكر المدعى عليه لا يحلف.

Sub-topic – Salam and Currency Exchange

Mas'alah: What is the ruling on selling bread for bread and salam in bread?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4199)

وهذا إذا كانا نقدين، فإن كانت الحنطة نسيئة جاز أيضا، وإن كان الخبز نسيئة يجوز عند أبي يوسف وعليه الفتوى، وكذا السلم في الخبز جائز في الصحيح، ولا خير في استقراضه عددا أو وزنا عند أبي حنيفة – رحمه الله – لأنه يتفاوت بالخبز والخباز والتنور والتقدم والتأخر. [البناية] فيجوز الواحد بالاثنين وإن كان كثيرا لا يجوز. وقال الشافعي – رضي الله عنه: لا يجوز بيع الخبز بالخبز إذا كانا رطبين أو أحدهما. وقال أحمد: يجوز متماثلا إذا كانا رطبين، ولو كانا يابسين غير مدقوقين ففيه قولان: أحدهما: يجوز، والآخر: لا يجوز، ولو كانا يابسين غير مدقوقين لا يجوز لجهالة التماثل، كما لو كانا رطبين أو أحدهما. م: (وهذا) ش: أي جواز بيع الخبز بالحنطة أو بالدقيق م: (إذا كانا نقدين، فإن كانت الحنطة نسيئة جاز أيضا، وإن كان الخبز نسيئة يجوز عند أبي يوسف، وعليه الفتوى) ش: أي على قول أبي يوسف لا يجوز السلم في الخبز فيجوز عنده كيفما كان. وذكر خواهر زاده – رحمه الله – يجب أن يفتي على قول أبي يوسف – رحمه الله – لا محالة م: (وكذا السلم في الخبز جائز في الصحيح) ش: وهو قول أبي يوسف – رحمه الله – واحترز به عن قولهما كذا قاله الأترازي. وقال الكاكي: احترز به بقوله في الصحيح عن ما روي عن أبي حنيفة أنه لا يجوز، وفي "المبسوط" : وأما السلم في الخبز فلا يجوز عند أبي حنيفة ولا يحفظ عنهما خلاف

ذلك. ومن أصحابنا من يقول: يجوز عندهما على قياس السلم في اللحم، ومنهم من يقول: لا يجوز لأنه لا يوقف على حدة مضيا، وأنه يتفاوت بالعجز والنضج عند الخبز. م: (ولا خير في استقراضه عددا) ش: أي لا يجوز استقراض الخبز من حيث العدد م: (أو وزنا) ش: أي أو استقراضه من حيث الوزن م: (عند أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأنه) ش: أي لأن الخبز بالضم م: يتفاوت بالخبز) ش: بالفتح من حيث الطول والعرض والغلظ والرقة م: (والخباز) ش: أي ويتفاوت أيضا بالخباز، لأن الخباز إذا كان حاذقا في هذا الباب يجيء خبزه أحسن ما يكون، وإلا فلا يجيء كما هو المطلوب م: (والتنور) ش: أي ويتفاوت أيضا بالتنور؛ لأنه إذا كان جديدا يجيء خبزه جيدا، بخلاف ما إذا كان عتيقا، كذا قاله الشراح. قلت: بحسب قوة نار التنور وضعفها، فإن التنور إذا كانت ناره قوية يحترق وجه الخبز ولا ينضج لبابه، وإذا كانت ضعيفة لا يتخبز جيدا، بل ينبغي أن تكون النار معتدلة م: (والتقدم والتأخر) ش: أي ويتفاوت أيضا بحسب تقدم الخبز في أول التنور وتأخره إلى آخر التنور. فإن في آخر التنور النار قوية يحترق الخبز بذلك، وفي أوله: لا ينضج كما ينبغي، والخباز إذا كان حاذقا يدري كيف يرفض الخبز فيه.

Mas'alah: What is the ruling on lending bread by weight or count according to the Hanafi imams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2926)

وإذا ثبت هذا فنقول: الإقراض جائز في كل مكيل، أو موزون، وكذلك في العدديات المتقاربة كالجوز، والبيض؛ لأنها مضمونة بالمثل، وإنما يختلفون في إقراض الخبز فالمروي عن أبي حنيفة: أن ذلك لا يجوز وزنا، ولا عددا، وعن أبي يوسف: يجوز

وزنا، ولا يجوز عددا، وعند محمد أنه يجوز عددا قال هشام: فقلت له وزنا فرأيته نفر من ذلك، واستعظمه، وقال من يفعل ذلك؟ وأما السلم في الخبز، فلا يجوز عند أبي حنيفة، ولا يحفظ عنهما خلاف ذلك، ومن أصحابنا – رحمهم الله – من يقول: يجوز عندهما على قياس السلم في اللحم، ومنهم من يقول: لا يجوز لما علل به في النوادر عند أبي حنيفة قال: لأنه لا يوقف على حده معناه أنه يتفاوت بالعجن والنضج عند الخبز، ويكون منه الخفيف، والثقيل، وفي كل نوع عرف. لا يحصل ذلك بالآخر، وما لا يوقف على حده لا يجوز السلم فيه، ثم لهذه العلة أفسد أبو حنيفة الاستقراض فيه؛ لأن السلم أوسع من القرض حتى يجوز السلم في الثياب، ولا يجوز الاستقراض فإذا لم يجز السلم في الخبز لهذا المعنى؛ فلأن لا يجوز الاستقراض أولى وأبو يوسف يقول: الخبز موزون عادة، والاستقراض في الموزونات، وزنا يجوز، وقد بينا في البيوع أن استقراض اللحم وزنا يجوز فكذلك الخبز، ولا يجوز عددا؛ لأنه متفاوت، فيه الكبير، والصغير ومحمد جوز استقراضه عددا؛ لأنه صنع الناس، وقد اعتادوه، وقد نقل ذلك عن إبراهيم أنه سئل عمن استقرض رغيفا فرد أصغر منه، أو أكبر قال: لا بأس به، وهو عمل الناس قال الكرخي: وإنما استعظم محمد قول

Mas'alah: How does stipulating a term affect the validity of currency exchange and salam contracts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2210)

10688 – ولهذا قال أصحابنا: إن في العقود ما لا يصح دخول الأجل فيه، وهو الصرف، وفيها ما يصح دخول الأجل فيه، وهو السلم عندنا، فالكتابة عندهم ولاية، وإذا شرط الخيار زاد في الجهالة بفعل أحد المتعاقدين، وإذا لم يشترط تثبت الجهالة

فلم يصح.

Mas'alah: Do dirhams and dinars become specified (ta'ayyun) in commutative contracts?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=464)

السلم ويصير الثمن عينا كبيع العين بالعين لكن الثمن المطلق هو الدراهم والدنانير وإنما لا يتعينان في عقود المعاوضات في حق الاستحقاق وإن عينت وتتعين في حق بيان القدر والجنس والصفة وهذا عندنا وقال زفر والشافعي: تتعين

Sub-topic – Conditions for Validity of Istisna'

Mas'alah: What is the ruling on istisna' for items not commonly transacted?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4278)

ولا يجوز فيما لا تعامل فيه للناس كالثياب لعدم المجوز، وفيما فيه تعامل إنما يجوز إذا أمكن إعلامه بالوصف ليمكن التسليم، وإنما قال: بغير أجل؛ لأنه لو ضرب الأجل فيما فيه تعامل يصير سلما عند أبي حنيفة – رحمه الله – خلافا لهما، ولو ضربه فيما لا تعامل فيه يصير سلما بالاتفاق. [البناية] أجيب: يجوز أن يكون الرضا على ظن أن المستصنع مجبور على القبول، فلما علم اختياره عدم رضاه. فإن قيل: ذلك لجهل منه وهو لا يصلح عذرا في دار الإسلام. أجيب: بأن خيار المستصنع اختيار بعض المتأخرين من أصحابنا ولم يجب على كل واحد من المسلمين في دار الإسلام على أقوال جميع المجتهدين وإنما الجهل ليس بعذر في دار الإسلام في الفرائض التي لا بد لإقامة الدين منها لا في حيازة اجتهاد المجتهدين. قال الأكمل: وفيه نظر، لأن غير الأب والجد إذا زوج الصغيرة ثم بلغت فإن لها خيار البلوغ، فإن سكت لجهلها بأن لها الخيار بطل خيارها، لأن الجهل ليس بعذر مع أنه ليس من الفرائض التي لا بد لإقامة الدين منها. م: (ولا يجوز) ش: أي الاستصناع م: فيما لا تعامل فيه للناس كالثياب) ش: وفي "الكافي" : كالجباب والثياب، وصورته أن يدفع إلى حائك دينارا ليحيك له ثوبا من غزل نفسه، إبقاء له على القياس السالم عن معارضة الاستحسان بالإجماع م: (لعدم المجوز) ش: بكسر الواو من التجويز والمجوز هو التعامل م: (وفيما فيه تعامل) ش: مثل الذي

ذكرناه م: (إنما يجوز إذا أمكن إعلامه بالوصف ليمكن التسليم) ش: أي تسليم المستصنع م: (وإنما قال) ش: أي محمد في أول المسألة م: (بغير أجل) ش: في قوله: وإن استصنع في شيء من ذلك بغير أجل م: (لأنه لو ضرب الأجل فيما فيه تعامل يصير سلما عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: فلا يجوز إلا بشرائط السلم في تعجيل رأس المال واستقصاء الوصف وعدم جواز خيار الرؤية، وبه قال الشافعي – رحمه الله – ومالك وأحمد –رحمهما الله– لأنهم لا يجوزون الاستصناع م: (خلافا لهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد فإنه عندهما استصناع. م: (ولو ضربه) ش: أي الأجل م: (فيما لا تعامل فيه يصير سلما بالاتفاق) ش: المراد بضرب الأجل ما يذكر على سبيل الاستمهال، أما المذكور على سبيل الاستعجال على أنه قال: على أن تفرغ غدا أو بعد غد لا يصير سلما؛ لأنه ذكره حينئذ للفراغ لا لتأخير المطالبة بالتسليم، ويحكى عن الهندواني: أن ذكر المدة إن كان من قبل المستصنع فهو الاستعجال، ولا يصير به سلما، وإن كان من الصانع فهو سلم لأنه يذكره على سبيل الاستمهال، وقيل: إن ذكروا في مدة يتمكن فيها من العمل فهو استصناع، وإن كان أكثر من ذلك فهو سلم، لأن ذلك يختلف

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Istisna'?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=74)

(مادة 464) يجوز الاستصناع في كل ما جرى به التعامل. ويشترط لصحته بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره ووصفه.

Sub-topic – Settlement (Sulh) in Sales

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) when the term is set for only part of the wheat (kurr)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1961)

ثم هذا الذي ذكرنا إذا كان الأجل مضروبا في جميع الكر فأما إذا كان مضروبا في البعض إن كان المؤجل من الكر قدر السلم جاز الصلح في الكل ويصرف المؤجل من الكر إلى الدراهم والحال إلى ما يخص الدار احتيالا لجواز العقد

Mas'alah: What is the ruling on sulh when the compensation is described cloth in the dhimmah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=996)

وإن كان البدل ثيابا موصوفة في الذمة لا يجوز ما لم يوجد فيه جميع شرائط السلم بخلاف الكيلي والوزني فإنه يثبت دينا في الذمة مطلقا في المعاوضة المطلقة فيصلح ثمنا من غير أجل

Sub-topic – Debt Repayment and Transfer

Mas'alah: What is the ruling on buying wheat with deferred payment in dinars?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1157)

باب الرجل يشتري من الرجل حنطة بدنانير إلى اجل –

Mas'alah: What is the ruling on selling a servant for a specified quantity of wheat not in the seller's possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2818)

قال وإذا اشترى خادما بكر حنطة وليس الكر عنده لم يجز؛ لأنه إن عين الكر، وهو ملك غيره، فهذا بيع ما ليس عند الإنسان، وإن لم يعين فهو مجهول الصفة وهذه جهالة تفضي إلى المنازعة فإن قال بكر حنطة جيدة أو وسط ففي القياس لا يجوز هذا أيضا؛ لأنه في جانب الكر بائع. وبيع ما ليس عند الإنسان لا يجوز إلا بشرائط السلم لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه «نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم» وفي الاستحسان يجوز هذا العقد لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه «اشترى جزورا بكري تمر ثم استقرضه فأعطاه إياه» ولأن المكيل أو الموزون إذا لم يكن بعينه فهو يثبت في الذمة ثمنا فكان شراء بثمن ليس عنده، وذلك صحيح كالشراء بالدراهم، والدليل على أنه ثمن جواز الاستبدال به قبل القبض والاستبدال

بالمبيع قبل القبض لا يجوز عينا كان أو دينا فإن وجد بالجارية عيبا وقد استهلك البائع الكر ردها وأخذ كرا مثل كره، وكذلك لو كان ذلك الكر عند البائع بعينه كان له أن يرد كرا مثله؛ لأن

حال المشتري مع البائع عند الفسخ كحال البائع معه عند العقد، وقد كان للبائع على المشتري كر في ذمته يعطيه المشتري من أي موضع شاء فكذلك البائع يفعله عند الفسخ.

Mas'alah: How is the sale price allocated to the partner's share of the debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=961)

قوله: (به) أي بقدر نصيبه من الدين بأن يجعل ثمن التمر بقدر نصيبه فيكون المقبوض ثمن المبيع لا نصيبه من الدين.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's transaction with Zayd ibn Su'na and the ruling on repaying debts?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4353)

4330 – وحدثنا مالك بن عبد الله بن سيف النحوي، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا عبد الله بن سالم الحمصي، حدثنا محمد بن حمزة بن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، عن جده: أن زيد بن سعنة كان من أحبار اليهود أتى النبي صلى الله عليه

وسلم بثمانين دينارا، ثم قال: أعطيكها على أن تعطيني وسوقا مسماة من حائط مسمى إلى أجل مسمى، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا آخذها منك على وسوق مسماة من حائط مسمى، ولكن آخذها منك على وسوق مسماة إلى أجل مسمى" ثم إن زيد بن سعنة أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه، فجبذ ثوبه عن منكبه الأيمن، ثم قال: إنكم يا بني عبد - [108] - المطلب أصحاب مطل، وإني بكم لعارف، فانتهره عمر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنا وهو كنا إلى غير هذا أحوج منك: أن تأمرني بحسن القضاء، وتأمره بحسن التقاضي، انطلق يا عمر إلى حائط بني فلان فأوفه حقه، أما إنه قد بقي من أجله ثلاثة أيام وزده ثلاثين صاعا لردك عليه" فقال قائل: أيدخل هذا الحديث في مسند عبد الله بن سلام أو - [109] - لا يدخل فيه؟ فإن كان لا يدخل فيه، فقد عاد منقطعا. فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه لا يعود بذلك منقطعا، إذ كان قد يجوز أن يكون انتهي به إلى يوسف بن عبد الله؛ لأن يوسف ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وسماه يوسف

Sub-topic – Disposition of Sold Item

Mas'alah: May the manufacturer sell the item before the customer sees it?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1495)

وللصانع بيعه قبل أن يراه ومؤجله سلم.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer disposing of the sold item without the seller's permission?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=470)

تصرف في المبيع بغير إذن البائع إن كان تصرفا يحتمل الفسخ كالبيع والهبة والإجارة والرهن ونحوها فللبائع أن يسترده لأن حق الحبس قائم

Sub-topic – Definition and Ruling of Istisna'

Mas'alah: What is the definition and ruling of istisna' (manufacturing contract) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=864)

(والاستصناع) لغة طلب العمل، متعد إلى مفعولين وشرعا بيع ما يصنعه عينا فيطلب فيه من الصانع العمل والعين جميعا فلو كان العين من المستصنع كان إجارة لا استصناعا، وكيفيته أن يقول لصانع كخفاف مثلا: اصنع لي من مالك خفا من هذا الجنس بهذه الصفة بعشرين (بأجل) معلوم كأن يقول شهرا مثلا (سلم) فيعتبر فيه شرائطه (فيصح فيما أمكن ضبط صفته وقدره تعورف) الاستصناع فيه (أو لا) عند الإمام لأن السلم بالأجل ثابت بالكتاب والسنة والإجماع مطلقا، والاستصناع بالأجل في عرفهم فلا يحمل عليه، وعندهما إن ضرب الأجل فيما تعورف فهو استصناع لأن اللفظ حقيقة فيه فيحفظ على مقتضاه، وإن ضرب فيما لا يتعارف فيه فهو سلم لتعذر، جعله استصناعا، ويحمل الأجل فيما فيه تعامل على الاستعجال، هذا إذا كانت المدة على سبيل الاستمهال أما إذا كان على سبيل الاستعجال بأن استصنع على أن يفرغ عنه غدا أو بعد غد لا يصير سلما بالإجماع، وحكي عن الهندواني أنه إن ذكره المستصنع فليس بسلم، وإن ذكر الصانع فسلم، وقيل إن ذكر أدنى مدة تمكن فيه من العمل فاستصناع وإن كان أكثر فسلم يراعى شرائطه.

Sub-topic – Payment Terms in Istisna'

Mas'alah: Is immediate payment of the price required in Istisna'?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=74)

(مادة 466) لا يلزم في الاستصناع تعجيل الثمن.

BAB 10

باب الاستحقاق

The Chapter on Third-Party Claims

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Claims Involving Fungible and Non-Fungible Property

Mas'alah: What is the ruling if the original owner finds his fungible property after the buyer has taken possession?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=335)

(ولو) كان ملكه (مثليا فلا سبيل له عليه بعدها) إذ لو أخذه: أخذه بمثله فلا يفيد ولو قبلها أخذه مجانا كما مر

Mas'alah: What is the ruling on spending counterfeit currency received in debt repayment?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=442)

ونفق أو أنفقه) فلو قائما رده اتفاقا (فهو قضاء) لحقه. وقال أبو يوسف: إذا لم

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt with coins claimed by another?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2121)

قوله أو مستحقة للغير) بفتح الحاء أي أثبت الغير أنها حقه. قال في الفتح: وإذا بر في دفع هذه المسميات الثلاثة، فلو رد الزيوف أو النبهرجة أو استردت المستحقة لا يرتفع

البر، وإن انتقض القبض فإنما ينتقض في حق يقبل الانتقاض ومثله لو دفع المكاتب هذه الأنواع وعتق فردها مولاه لا يرتفع العتق. اهـ.)

Mas'alah: What is the difference between sale and pledge regarding liability for deception?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2878)

ويجعل المولى بذلك ضامنا لدرك ما ذاب عليه دفعا للغرور عن الناس، بخلاف الرهن فإنه ليس عقد معاوضة بل عقد وثيقة لاستيفاء عين حقه حتى جاز الرهن ببدل الصرف والمسلم فيه ولو كان عقد معاوضة كان استبدالا به قبل قبضه وهو حرام وبخلاف الأجنبي فإنه لا يعبأ بقوله، فالرجل هو الذي اغتر اهـ. ملخصا من الفتح في أول باب الاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling when a dinar taken in settlement of a debt is later claimed by a rightful owner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1297)

رجل له على آخر ألف درهم غلة فأخذ بها تسعمائة وضح ودينارا فافترقا ثم استحق الدينار فإنه يرجع على الغريم بمائة درهم غلة، وإن استحق الدينار قبل أن يتفرقا يرجع عليه بدينار

Mas'alah: What is the ruling if land sold per cubit is found to have excess cubits?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=582)

"وإن وجدها زائدة فهو بالخيار إن شاء أخذ الجميع كل ذراع بدرهم، وإن شاء فسخ البيع" لأنه إن حصل له الزيادة في الذرع تلزمه زيادة الثمن فكان نفعا يشوبه ضرر فيتخير، وإنما يلزمه الزيادة لما بينا أنه صار أصلا، ولو أخذه بالأقل لم يكن آخذا بالمشروط.

Mas'alah: What is the legal stratagem to protect a buyer when a third party may claim ownership of the purchased property?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=36)

قلت: أرأيت الرجل يريد شرى دار قد يعلم أنها للذي يريد بيعها ولا يأمن أن يقيم رجل بينة أنها له فيأخذها من يد المشتري كيف يكتب ويستوثق؟ قال يشتريها من البائع رجل غريب ويكتب شراها باسمه ثم يشهد أنه آجرها من الذي اشتراها له كل سنة بشيء طفيف ويدفعها إليه ويشهد بعد في السر من يثق به أنه إنما أشتري هذه الدار لساكنها وأنها داره لا حق له فيها، قلت أرأيت إن لم يؤاجرها منه ولكنه وكله بالاحتفاظ بها والمرمة أيكون ذلك صحيحا جائزا؟ قال نعم، قلت أرأيت إن جاء رجل يدعي هذه الدار وله بينة هل يكون الذي في يده الدار خصمه قال لا

Mas'alah: What is the legal device for a buyer who fears the seller has already gifted the property?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=37)

قلت: أرأيت الرجل يريد شرى دار من رجل ويخاف أن يكون البائع قد تصدق بها على بعض ولده أو غيره قبل ذلك كيف الثقة في ذلك والحيلة؟ قال يكتب الشرى من البائع

ويكتب في الشرى تسليم الولد وضمانهم للدرك، قلت فهل في ذلك شيء أوثق من هذا؟ قال نعم يكتب الشرى باسم رجل غريب مجهول ويوكل بالدار المشتري ثم يشهد في السر أن الدار لا حق إلا للمشتري فيها، فإن ذلك أوثق، قلت وكذلك كل شيء يخاف فيه المشتري التبعة يجوز هذا فيه؟ قال نعم.

Mas'alah: What is the stratagem to secure recourse to another property if a sold house is reclaimed?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=39)

قلت: أرأيت رجلا له داران أراد بيع أحدهما ولم يرد بيع الأخرى وهو معسر فأراد رجل أن يشتري منه الدار على أنها إن استحقت رجع عليه في الدار الأخرى بما له من ماله وعوض منه كيف الحيلة في ذلك والثقة؟ قال يشتري منه الدار التي لا يريد بيعها أبدا بدراهم ثم يبيعها إياه بالدار التي يريد بيعها،

فإن استحقت من يد المشتري رجع على البائع بالدار التي اشتراها أولا وهي التي لا يريد بيعها.

Mas'alah: What is the stratagem to ensure a guarantor remains liable for defects in a sale?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=40)

قلت: أرأيت رجلا أراد شرى جارية من رجل أو دار أو غير ذلك والبائع غريب وخاف المشتري إن استحق البيع أن يذهب ماله غير أن البائع قد جاء برجل يضمن للمشتري ما

أدركه في البيع من درك ويتوكل للبائع في الخصومة في ذلك وفي عيب إ ن وجده المشتري بالبيع وخاف المشتري أن يوكله ثم يخرجه من الوكالة كيف الحيلة في ذلك والثقة؟ قال يكون الوكيل الضمين هو الذي يبيعها من المشتري ومولى الجارية يسلم ويضمن ما أدركه فيجوز ذلك ويستقيم.

Mas'alah: How does the buyer's acknowledgment after witnessing secure the absent buyer's payment?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=84)

وشهدوا على الشرى وقبض الثمن أقر المشتري بعد ذلك أن ما نقد من الثمن إنما هو من مال الآمر، فهذا عدل بينهم وهو ثقة للغائب الآمر بالشرى والبائع الحاضر إذا شهدت على ذلك الشهود.

Mas'alah: What is the ruling on a garment mixed with other garments when the specific one is unknown?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2985)

وكذلك (142ب3) قال في ثوب رجل وقع في ثياب رجل ولم يعرف بعينه، فإني

Mas'alah: How is the quantity of returned fulus determined in Hanafi law?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3006)

واختلفت الروايات عن أبي حنيفة في تحديد القليل، فقال في روايته: إذا زاد على النصف فهو كثير وما دونه قليل، في رواية: إذا بلغ النصف فهو كثير، وفي رواية قال: إذا زاد على الثلث وقال أبو يوسف ومحمد: إذا ردها واستبدل في مجلس الرد لا ينتقض العقد قليلا كان المردود أو كثيرا، هذا إذا كانت الفلوس فلوسا قد تروج وقد لا تروج، فأما إذا كانت الفلوس فلوسا لا تروج بحال، وقد تفرقا فرد الفلوس، ينتقض العقد استبدل في المجلس أو لم يستبدل، فإن وجد بعض الفلوس بهذه الصفة فرد ينتقض العقد بقدره استبدل في مجلس الرد أو لم يستبدل.

Mas'alah: When is it permissible for a listener to buy a slave-girl from a claimant who is a trustworthy Muslim?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=303)

لأمر خفته وصدقته الجارية في قوله هذا ولامدعي مسلم ثقة لا بأس للسامع أن يشتر لها منه لانه أخبر مخبر يحتمل الصدق إلخ

Mas'alah: What is the ruling on buying from a possessor who claims the item was usurped, versus one who admits it was a concealment (talji'a)?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=303)

ولو لم يقل ذو اليد ذلكلكنه قال هي لي ظلمتني فلان وغصبها مني فأخذتها منه لاينبغي للسامع أن يشتري منه ولا يقبل هديته ولاصدقته كان الذي في يده ثقة أو غير ثقة

بخلاف ما إذا لم يدع الغصب وإنما اقر بالتلجئة لأن الغصب مستنكر فلا يقبل قوله في ذلكأما في التلجئة من أخبر بخبر مستنكر يقبل قوله إذاكان ثقة

Mas'alah: What is the ruling on buying from a possessor who claims the previous owner repented from usurpation and returned the item?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=303)

وإن قال الذي في يديه كان فلان ظلمني وغصبها مني ثم رجع عن ظلمه فأقر بها لي ودفعها إلي فإن كان ثقة لابأس أن يقبل قوله ويشتري منه الجارية لأنه أخبر بخبر مستقيم وهو الرجوع عن الظلم وما أقر على تقريب الضمان وهو الأخذ

Mas'alah: What is the ruling on buying from a possessor who claims a judge ruled in his favor and he took the item with or without permission?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=303)

وإن قال قضى لي بها قاض فأختها منه ودفعها إلي أو قال قضى القاضي لي بها فأخذتها من منزله بغذنه أو بغير إذن إن كان ثقة كان له أن يقبل قوله

Mas'alah: What is the ruling on a third-party claim of ownership in a sale involving currency exchange?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1519)

وإن استحق بعض الإناء أخذ المشتري ما بقي بقسطه أو رده ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها أخذ ما ما بقي بقسطه بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار بدرهم وديناري وكر بر وشعير بضعفهما ـــــــ نظر إذ البائع لا صنع له ومن ثم اقتصر الشر وغيره على المشتري وهو الظاهر (وإن استحق بعض الإناء أخذ المشتري ما بقي بقسطه) من الثمن أو لأن الشركة في الإناء عيب لم يحدث بصنعه بخلاف ما مر (ولو باع قطعة نقرة) وهي قطعة فضة مذابة، كذا في (الديوان) وعليه فالإضافة من إضافة الجنس إلى النوع قاله العيني وفي (المغرب) النقرة القطعة المذابة من الذهب أو الفضة ويقال: نقرة فضة على الإضافة للبيان (واستحق بعضها أخذ) المشتري (ما بقي بقسطه بلا خيار) لأن التبعيض لا يضرها فلم يلزم عيب الشركة لإمكان أن يقطع حصته مثلا، وهذا الإطلاق مقيد بما إذا كان الاستحقاق بعد القبض، فإن كان قبله كان له الخيار لتفرق الصفقة عليه (وصح بيع درهمين ودينار بدرهم وديناري و) صح أيضا بيع (كر بر وشعير بضعفهما) بأن يبيعهما بكري بر وكري شعير، وقال زفر: لا يجوز لأنه قابل الجملة بالجملة ومن قضيته الانقسام على الشيوع لا على التعيين وفي صرف الجنس إلى خلافه تغيير تصرفه. قلنا: فيه تصحيح والإجماع على أنه متى أمكن تصحيح تصرف العاقد ارتكب وقد أمكن بجعل الدرهمين بالديناري والدينار بالدرهم ونقض بأنه غير متعين إذ يمكن أن تعتبر مقابلة درهم من الدرهمين بمقابلة الدرهم والدينار من الديناري بمقابلة الدرهم. وأجيب: بأن التغيير ما أمكن تقليله متعين، وهنا فرض ثلاثة تغييرات على أن المدعى إنما هو صرف الجنس لا خلاف جنس لا بخصوص ذلك الطريق وما ذكر من ذلك ومنه أيضا أن يصرف نصف الدرهم إلى نصف الدرهم والنصف الآخر بمقابلة الدينار وكل ذلك لا يخرج عن صرف الجنس إلى خلاف الجنس، وأفاد الشر أنه لو قال عند البيع: على أن يكون الجنس مقابلا بخلاف الجنس صح يعني إجماعا، وأورد أن تصحيح التصرف ممكن في مسائل حكمتم بالفساد فيها هي ما لو اشترى قلبا

بعشرة وثوبا بعشرة ثم باعها مرابحة لا يجوز، وإن أمكن صرف الربح إلى الثوب، وكذا لو اشترى عبدا بألف، ثم باعه قبل نقض الثمن عن البائع مع عبد آخر بألف وخمسمائة لا يجوز في المشتري بألف، وإن أمكن تصحيحه بألف إليه وكذا لو جمع بين عبده وعبد غيره وباعه أحدهما لا يجوز وإن أمكن صرفه إلى عبد غيره. وأجيب عن الأولى بأنا لو صرفنا إلى الثوب لكان تولية في القلب وهي تضاد

Mas'alah: What is the distinction between a claim of usurpation and a claim of talji'a regarding purchase from the possessor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=812)

بخلاف ما إذا لم يدع الغصب و إنما أقر بالتلجئة لأن الغصب أمر مستنكر فلا يقبل قوله في ذلك أما في التلجئة ما أخبر بخبر مستنكر فيقبل قوله إذا كان ثقة * فإن قال الذي في يديه كان فلان ظلمني و غصبها مني ثم رجع عن ظلمه فأقر بها لي و دفعها إلي فإن كان ثقة فلا بأس أن يقبل منه و يشتري منه الجارية لأنه أخبر بخبر مستقيم و هو الرجوع عن الظلم و ما أقر على نفسه سبب الضمان و هو الأخذ * و كذا لو قال غصبها مني فلان فخاصمته إلى القاضي فقضى القاضي لي بها ببينة أقمتها أو بنكوله عن اليمين فإنه يجوز للسامع أن يقبل قوله إذا كان ثقة لأنه أخبر بخبر مستقيم و هو إثبات الملك بالحجة و إنما شرط أن يكون ثقة لأن كلامه أنها كانت في يد فلان إقرار لفلان بالملك ظاهرا و إن كان المخبر كاذبا في أكبر رأي السامع فإنه لا يشتريها منه في جميع هذه الوجوه و لا يقبل قوله * و إن قال قضى لي بها القاضي

Mas'alah: What is the correct time for assessing value when dividing the price of mixed goods?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2746)

وقد طعن عيسى – رحمه الله – في الفصلين جميعا فقال: قوله في الفصل الأول أنه تعتبر قيمته يوم خلطاه، وفي الفصل الثاني يوم يقتسمون غلط، بل الصحيح يقسم الثمن على قيمة كل منهما يوم البيع؛ لأن استحقاق الثمن به، وصار كما لو لم يخلطاه وباعا الكل جملة، فإن قسمة الثمن على القيمة تكون وقت البيع إلا أن تكون قيمته يوم البيع ويوم الخلط والقسمة سواء.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse when a specific donkey given in exchange is reclaimed?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=233)

أعطى حمارا معينا في معاوضة القراطيس بسبعين وقيمته أربعون فعند الاستحقاق يرجع المشتري على البائع بسبعين.

Mas'alah: What does the commentary say about entitlement to superior and inferior coins?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1334)

[حاشية الشلبي] قوله؛ لأن من استحق الجياد استحق الزيوف) قال الأتقاني – رحمه الله –؛ لأن المستحق للجياد مستحق لما دونها، ألا ترى أنه لو أخذ السود من مال غريمه بدون رضاه جاز ولم يجبر على الرد، ولو أخذ البيض مكان السود بدون أمره لم يجز

ويجبر على الرد اهـ

Sub-topic – Evidence and Oaths in Istihqaq Cases

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the price paid when the original owner reclaims property from the buyer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=335)

والقول للمشتري في مقداره) أي الثمن (بيمينه عند عدم البرهان) لان البينة مبينة، ولو برهنا فبينة المالك أيضا خلافا للثانيه نهر

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths after the sold item is destroyed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=516)

(ولا) تحالف إذا اختلفا (بعد هلاك المبيع) أو خروجه عن ملكه أو تعيبه بما لا يرد به (وحلف المشتري) إلا إذا استهلكه في يد البائع غير المشتري. وقال محمد والشافعي: يتحالفان ويفسخ على قيمة الهالك وهذا لو الثمن دينا، فلو مقابضة تحالفا إجماعا لان المبيع كل منهما ويرد مثل الهالك أو قيمته، كما لو اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك السلعة بأن قال أحدهما دراهم والآخر دنانير تحالفا ولزم المشتري رد القيمة. سراج

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim selling a slave to a Christian and a Christian claiming it with Christian witnesses?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2925)

[فرع] في البزازية: مسلم باع عبدا من نصراني فاستحقه نصراني بشهادة نصرانيين لا يقضى له، لأنه لو قضي له لرجع بالثمن على المسلم (قوله ولو مورثه) الضمير عائد على من في قوله وعلى من تلقى الملك منه: أي لو اشتراه ذو اليد من مورثه، فالحكم عليه بالاستحقاق حكم على المورث، فلا تسمع دعوى بقية الورثة على المستحق بالإرث (قوله فلا تسمع دعوى الملك منهم) تفريع على قوله والحكم به حكم على ذي اليد إلخ درر. وأتى بضمير الجمع إشارة إلى شمول ما لو تعدد البيع من واحد إلى آخر وهكذا، ولذا قال في الدرر بلا واسطة أو وسائط وفرع في الغرر على ذلك أيضا: أنه لا تعاد البينة للرجوع قال في شرحه يعني إذا كان الحكم للمستحق حكما على الباعة فإذا أراد واحد من المشتريين أن يرجع على بائعه بالثمن لا يحتاج إلى إعادة البينة (قوله بل دعوى النتاج) عبارة الغرر: بل دعوى النتاج أو تلقي الملك من المستحق. قال في شرحه الدرر: بأن يقول بائع من الباعة حين رجع عليه بالثمن أنا لا أعطي الثمن لأن المستحق كاذب لأن المبيع نتج في ملكي أو ملك بائعي بلا واسطة، أو بها فتسمع دعواه، ويبطل الحكم إن أثبت، أو يقول: أنا لا أعطي الثمن لأني اشتريته من المستحق فتسمع أيضا اهـ. وأفاد كلامه أنه لا يشترط لإثبات النتاج حضور المستحق، كما أجاب به في الحامدية وقال: إنه مقتضى ما أفتى به في الخيرية في باب الإقالة موافقا لما في العمادية، من أن هذا القول أظهر وأشبه، لكن في البزازية إن الاشتراط هو الأظهر والأشبه. قلت: وعبارة البزازية وعند محمد وهو اختيار شمس الإسلام يقبل بلا حضرته، لأن الرجوع بالثمن أمر يخص المشتري فاكتفي بحضوره، واختيار صاحب المنظومة وهو قياس قولهما وهو الأظهر، والأشبه عدم القبول بلا حضور المستحق اهـ لكن في الذخيرة قيل على قول محمد وأبي يوسف الآخر يشترط، وعلى قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف الأول لا يشترط، وهذا القول أشبه وأظهر اهـ. وهكذا عزاه في العمادية إلى الذخيرة والمحيط ومثله في جامع الفصولين ونور العين، فالظاهر أن ما في

البزازية من العكس سبق قلم، حررناه في تنقيح الحامدية فتنبه لذلك. واختلف في اشتراط حضرة المبيع وأفتى ظهير الدين بعده كما سنذكره (قوله ما لم يرجع عليه) فليس للمشتري الأوسط أن يرجع على بائعه قبل أن يرجع عليه المشتري الأخير درر. وأفاد أنه لا يشترط إلزام القاضي البائع بالثمن، بل له الرجوع على بائعه بدونه، وهو قول محمد المفتى به كما علمت، ثم إنما يثبت له الرجوع إذا لم يبرئه البائع عن الثمن قبل الاستحقاق، فلو أبرأه البائع ثم استحق المبيع من يده لا يرجع على بائعه بالثمن، لأنه لا ثمن له على بائعه، وكذلك بقية الباعة لا يرجع بعضهم على بعض، ذخيرة، أي لتعذر القضاء على الذي أبرأ مشتريه، جامع الفصولين.

Mas'alah: What is the distinction between invalidating and transferring claims of ownership in the context of recourse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2941)

(قوله لكن في الفصولين ما يخالفه) الذي في جامع الفصولين التفرقة بين الاستحقاق المبطل والناقل كما تقدم في المتن أول الباب. وهذا لا يخالف المنقول هنا عن أبي حنيفة، وإن كان مراده المخالفة في مسألة الإبراء فلم أر فيه مخالفة لما هنا أيضا بل فيه التفرقة بين إبراء المشتري البائع وبين إبراء البائع المشتري كما ذكرناه آنفا وقدمناه أول الباب.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths regarding the capital amount after a sale is rescinded (iqala)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3294)

(و) قدر (رأس مال بعد إقالة) [رد المحتار] (قوله بعد هلاك المبيع) أفاد أنه في الأجل وما بعده لا فرق بين كون الاختلاف بعد الهلاك أو قبله. (قوله المبيع) أي عند المشتري إذ قبل قبضه ينفسخ العقد بهلاكه معراج (قوله أو تعيبه إلخ) فيه أنه داخل في الهلاك لأنه منه تأمل. ثم إن عبارتهم هكذا أو صار بحال لا يقدر على رده بالعيب. قال في الكفاية: بأن زاد زيادة متصلة أو منفصلة اهـ أي زيادة من الذات كسمن وولد وعقر. قال في غرر الأفكار: ولو لم تنشأ من الذات سواء كانت من حيث السعر أو غيره قبل القبض أو بعده يتحالفان اتفاقا ويكون الكسب للمشتري اتفاقا اهـ ثم إن الشارح تبع الدرر، ولا يخفى أن ما قالوه أولى لما علمت من شموله العيب وغيره تأمل. (قوله غير المشتري) فإنهما يتحالفان لقيام القيمة مقام العين كما في البحر س. (قوله على قيمة الهالك) إن قيميا ومثله إن مثليا خير الدين س (قوله تحالفا إجماعا) وإن اختلفا في كون البدل دينا أو عينا إن ادعى المشتري أنه كان عينا يتحالفان عندهما، وإن ادعى البائع أنه كان عينا وادعى المشتري أنه كان دينا لا يتحالفان، والقول قول المشتري كفاية (قوله لأن المبيع كل منهما) أي فكان قائما ببقاء المعقود عليه فيرده بحر: أي يرد القائم. (قوله كما لو اختلفا) وبهذا علم أن الاختلاف في جنس الثمن كالاختلاف في قدره إلا في مسألة هي ما إذا كان المبيع هالكا بحر. (قوله تحالفا) لأنهما لم يتفقا على ثمن فلا بد من التحالف للفسخ. (قوله بعد هلاك بعضه) أي هلاكه بعد القبض كما سيذكره قريبا. (قوله عند المشتري) قبل نقد الثمن. (قوله بعد قبضهما) فلو قبله يتحالفان في موتهما وموت أحدهما وفي الزيادة لوجود الإنكار من الجانبين كفاية. (قوله عند أبي حنيفة) لأن التحالف مشروط بعد القبض بقيام السلعة وهي اسم لجميع المبيع فإذا هلك بعضه انعدم الشرط، والقول للمشتري مع يمينه عنده لإنكاره الزائد غرر الأفكار. (قوله أصلا) أي لا يأخذ من ثمن قيمة الهالك شيئا أصلا ويجعل الهالك كأن لم يكن وكان العقد على القائم فحينئذ يتحالفان في ثمنه وبنكول أيهما لزم دعوى الآخر غرر الأفكار.

(قوله يتحالفان) أي على ثمن الحي ح. (قوله تخريج الجمهور) من صرف الاستثناء إلى التحالف (قوله وصرف مشايخ بلخ الاستثناء إلخ) أي المقدر في الكلام لأن المعنى ولا تحالف بعد هلاك بعضه بل اليمين على المشتري إلا أن يرضى إلخ. قال في غرر الأفكار بعدما قدمناه وقيل الاستثناء ينصرف إلى حلف المشتري المفهوم من السياق، يعني يأخذ من ثمن الهالك قدر ما أقر به المشتري إذ البائع أخذ القائم صلحا عن جميع ما ادعاه على المشتري فلم يبق حاجة إلى تحليف المشتري. وعن أبي حنيفة أنه يأخذ من ثمن الهالك ما أقر به المشتري لا الزيادة فيتحالفان ويترادان في القائم اهـ. (قوله إلى يمين المشتري) وحينئذ فالبائع يأخذ الحي صلحا عما يدعيه قبل المشتري من الزيادة زيلعي (قوله بعد إقالة) قيد بالاختلاف بعدها

Mas'alah: What is the ruling on silence when seeing one's property being sold?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=922)

الثامنة عشر: إذا رأى ملكا له يباع ولو عقارا فسكت حتى قبضه المشتري سقط دعواه فيه لكن شرط في فتح القدير لسقوط دعواه أن يقبض المشتري ويتصرف فيه أزمانا وهو

Mas'alah: What is the ruling when a buyer admits the seller's ownership but the item is later claimed by a third party?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1229)

ولو اشترى شيئا قد أقر أنه ملك البائع ثم استحق عليه ورجع على البائع بالثمن ثم وصل

إليه بوجه من الوجوه فإنه يؤمر بتسليمه إلى البائع كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Does a buyer lose the right to recover the price if he admits the witnesses were false?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1229)

رجل اشترى أمة وقبضها ونقد الثمن ثم استحقها رجل بالبينة فأراد المشتري أن يرجع على البائع بالثمن فقال له البائع: قد علمت أن الشهود شهود زور وأن الأمة كانت لي وقال المشتري: أنا أشهد أن الأمة كانت لك وأنهم شهدوا بزور لا يبطل حق المشتري في الرجوع بالثمن إلا أن الجارية لو وصلت إليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه يؤمر بالرد على البائع كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's evidence of ownership when a slave-girl is claimed by a third party?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1231)

وإذا اشترى أمة من إنسان فاستحقت من يده بالملك المطلق وقضى القاضي بالأمة للمستحق وقصر يد المشتري عن الأمة ورجع المشتري على البائع بالثمن فأقام بينة أن هذه الأمة ولدت في ملكه من أمته وأن القضاء للمستحق وقع باطلا وليس لك حق الرجوع علي بالثمن قبلت بينته إذا أقامها بحضرة المستحق وبعض مشايخنا أبوا ذلك فقالوا: ينبغي أن لا تشترط حضرة المستحق وهكذا حكى في فتاوى شمس الأئمة السرخسي بفرغانة، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on evidence of a subsequent buyer regarding a claimed slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1483)

الثاني بينة على المستحق أنه كان باعه من البائع الأول بكذا وسلمه إليه والبائع الأول باعه من بائعه وسلمه إليه قبلت بينته في ظاهر الرواية، فإن لم يقم المشتري الآخر بينة على ذلك ولكن خاصم بائعه – وهو المشتري الأول – في الثمن وقضى عليه بذلك، ثم إن المشتري الأول أقام بينة على أن المستحق باعه من البائع الأول فسلمه إليه قبل أن يبيعه منه وأخذ الغلام منه هل له أن يلزم المشتري الثاني؟ على قول محمد وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – الأول له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the first buyer cannot produce evidence and the original seller reclaims the slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1483)

فإن لم يجد المشتري الأول بينة على ذلك ورجع على البائع الأول بالثمن وقضى له به عليه فأقام البائع الأول بينة على ذلك المستحق على ما ذكرنا وأخذ العبد من المستحق كان له أن يلزمه المشتري عند محمد وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – الأول.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller agree on the cutter of a slave but dispute the timing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1739)

وإن اتفقا إن قاطعه بائعه أو مشتريه أو أجنبي وادعاه البائع قبل البيع والمشتري بعده

فالقول قول البائع والبينة لمشتريه كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer being a litigant when a third party claims half of a slave sold in two transactions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1746)

لو أن رجلا اشترى من رجل نصف عبد ثم اشترى منه نصفه الآخر أحدهما صحيح والآخر فاسد أو كانا صحيحين أو كانا فاسدين ثم جاء رجل وادعى عليه نصف العبد وأقام البينة فالمشتري خصم له ويقضي القاضي عليه بالنصف الذي ورد عليه البيع الثاني ولو كان البيع الأول صحيحا والبيع الثاني بميتة أو دم أو خمر لم تكن بينهما خصومة حتى يحضر البائع لأن المشترى بدم أو ميتة أو خمر غير مملوك بالاتفاق كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on recourse and evidence requirements in a chain of sales when a slave proves original freedom?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1846)

وكذلك لا يكون للمشتري الأول أن يضمن الكفيل بالدرك ما لم يرجع عليه وهل يحتاج كل مشتر إلى إقامة البينة على الرجوع إذا أراد الرجوع على بائعه؟ ينظر إن لم يعلم القاضي بالرجوع عليه بأن كان الرجوع عند قاض آخر يحتاج، وإن علم القاضي بذلك بأن كان الرجوع عليه عند هذا القاضي لا يحتاج، ولو أن العبد لم يستحق ولكن أقام العبد البينة على المشتري الآخر على حرية الأصل وقضى القاضي بها رجع كل

واحد منهم على بائعه بالثمن قبل أن يرجع على مشتريه وكذلك المشتري الأول يرجع على الكفيل قبل أن يرجع عليه ولو لم يقم العبد البينة على حرية الأصل ولكن أقام بينة أنه كان عبدا لفلان منذ سنة أعتقه وأقام رجل بينة أن العبد كان له منذ سنة أعتقه وقضى القاضي بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse after admitting a third-party claim or refusing an oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1847)

لو أقر المشتري للمستحق أو استحلف فنكل وقضى به للمستحق ثم أراد أن يرجع على بائعه ليس له ذلك ولو أقام البينة على إقرار البائع أنه للمستحق رجع عليه ولو لم تكن له بينة فأراد أن يحلفه ما أقر به للمستحق يحلف كذا في الخلاصة فإن نكل رد الثمن كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse when he admits the slave-girl's freedom or refuses the oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1847)

فإن قال المشتري بعد ما أقر أو نكل أنا أقيم البينة على أن الجارية ملك للمستحق يريد به الرجوع بالثمن على البائع لا تسمع بينته ولو لم يستحق الجارية أحد ولكن ادعت إنها حرة الأصل فأقر المشتري بذلك أو أبى اليمين وقضى القاضي بحريتها لا يرجع بالثمن على البائع فإن حضر البائع وأنكر ما قاله المشتري فقال المشتري أنا أقيم البينة

على البائع أنها حرة الأصل قبلت بينته ولو ادعى المستحق على المشتري أنها جاريته وأنه أعتقها أو دبرها أو استولدها وأقر المشتري بذلك أو نكل لا يرجع المشتري بالثمن على البائع فإن أقام المشتري بينة على البائع بذلك ليرجع بالثمن على البائع ينظر إن شهدت بينته بعتق مطلق أو بعتق بتاريخ قبل الشراء قبلت ويرجع بالثمن وأما إذا شهدوا بعتق مؤرخ بتاريخ بعد الشراء لا تقبل بينته. كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's evidence after confirming the claimant in a disputed sale?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=639)

قال رحمه الله: وذكر في الزيادات أن المشتري إذا صدق مدعيه ثم أقام البينة على إقرار البائع أنه للمستحق تقبل. وفرقوا أن العبد في هذه المسألة في يد المشتري. وفي تلك المسألة في يد غيره وهو المستحق، وشرط الرجوع بالثمن أن لا يكون العين سالما للمشتري.

Mas'alah: What happens when neither party has evidence in a sales dispute?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=752)

"وإن لم يكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري إما أن ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع وإلا فسخنا البيع، وقيل للبائع إما أن تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع وإلا فسخنا البيع" لأن المقصود قطع المنازعة، وهذه جهة فيه لأنه ربما لا يرضيان بالفسخ فإذا علما به يتراضيان به

Mas'alah: How does the judge administer oaths when the parties disagree before and after delivery?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=752)

"فإن لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر" وهذا التحالف قبل القبض على وفاق القياس، لأن البائع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكره، والمشتري يدعي وجوب تسليم المبيع بما نقد والبائع ينكره، فكل واحد منهما منكر فيحلف؛ فأما بعد القبض فمخالف للقياس لأن المشتري لا يدعي شيئا لأن المبيع سالم له فبقي دعوى البائع في زيادة الثمن والمشتري ينكرها فيكتفى بحلفه، لكنا عرفناه بالنص وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا" .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's evidence after confirming the claimant's ownership in an unauthorized sale?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=493)

قال رضي الله عنه وذكر في الزيادات أن المشتري إذا صدق مدعيه ثم أقام البينة على إقرار البائع أنه للمستحق تقبل وفرقوا أن العهد في هذه المسألة في يد المشتري وفي تلك المسألة في يد غيره وهو المستحق وشرط الرجوع بالثمن أن لا يكون العين سالما للمشتري

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths if one of two slaves sold perishes?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=586)

قال وإن هلك أحد العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند أبي حنيفة رحمه الله إلا أن يرضى البائع أن يترك حصة الهالك من الثمن وفي الجامع الصغير القول قول المشتري مع يمينه عند أبي حنيفة رحمه الله إلا أن يشاء البائع أن يأخذ العبد الحي ولا شيء له من قيمة الهالك وقال أبويوسف رحمه الله يتحالفان في الحي ويفسخ العقد في الحي والقول قول المشتري في قيمة الهالك وقال محمد رحمه الله يتحالفان عليهما ويرد الحي وقيمة الهالك لأن هلاك كل السلعة لا يمنع التحالف عنده فهلاك البعض أولى ولأبي يوسف رحمه الله أن امتناع التحالف للهلاك فيتقدر بقدره ولأبي حنيفة رحمه الله أن التحالف على خلاف القياس في حال قيام السلعة وهي اسم لجميع أجزائها فلا تبقى السلعة بفوات بعضها ولأنه لا يمكن التحالف في القائم إلا على اعتبار حصته من الثمن فلا بد من القسمة على القيمة وهي تعرف بالحزر والظن فيؤدي إلى التحالف مع الجهل وذلك لا يجوز إلا أن يرضى البائع أن يترك حصة الهالك أصلا لأنه حينئذ يكون الثمن كله بمقابلة القائم ويخرج الهالك عن العقد فيتحالفان هذا تخريج بعض المشايخ رحمهم الله ويصرف الاستثناء عندهم إلى التحالف كما ذكرنا وقالوا إن المراد من قوله في الجامع الصغير يأخذ الحي ولا شيء له معناه لايأخذ من ثمن الهالك شيئا أصلا وقال بعض المشايخ رحمهم الله يأخذ من ثمن الهالك بقدر ما أقر به المشتري وإنما لايأخذ الزيادة وعلى قول هؤلاء ينصرف الاستثناء إلى يمين المشتري لا إلى التحالف لأنه لما أخذ البائع بقول المشتري فقد صدقه فلا يحلف المشتري ثم تفسير التحالف على قول محمد ما بيناه

Mas'alah: How is the mutual oath (tahaluf) interpreted according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=587)

واختلفوا في تفسيره على قول أبي يوسف رحمه الله والصحيح أنه يحلف المشتري بالله ما اشتريتهما بما يدعيه البائع فإن نكل لزمه دعوى البائع وإن حلف يحلف البائع بالله ما بعتهما بالثمن الذي يدعيه المشتري فإن نكل لزمه دعوى المشتري وإن حلف يفسخان العقد في القائم وتسقط حصته من الثمن ويلزم المشتري حصة الهالك ويعتبر قيمتهما في الانقسام يوم القبض

Mas'alah: What is the ruling if one party refuses to take the oath in a sale dispute?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=292)

ومن نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه، [الاختيار لتعليل المختار] كانت أكثر إثباتا كانت أقوى فتترجح على الأخرى، وإن كان الاختلاف في الثمن والبيع جميعا فبينة البائع في الثمن أولى؛ لأنها أكثر إثباتا، وبينة المشتري في المبيع أولى؛ لأنها أكثر إثباتا. (فإن لم تكن لهما بينة يقال للبائع: إما أن تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع وإلا فسخنا البيع؛ ويقال للمشتري: إما أن تسلم ما ادعاه البائع من الثمن وإلا فسخنا البيع) لأنهما قد لا يختاران الفسخ، فإذا علما بذلك تراضيا، فترتفع المنازعة وهو المقصود. (فإن لم يتراضيا يتحالفان ويفسخ البيع) ويحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى صاحبه. قال – عليه الصلاة والسلام: «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا» فيحلف البائع بالله ما باعه بألف كما يدعيه المشتري، ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بألفين كما ادعاه البائع، فإذا تحالفا قال لهما القاضي: ما تريدان؟ فإن لم يطلبا الفسخ تركهما حتى يصطلحا على شيء، وإن طلبا الفسخ أو أحدهما فسخ، لأنه لما لم يتعين الثمن ولا المبيع صار مجهولا فيفسخ قطعا للمنازعة، ولا ينفسخ بنفس التحالف

حتى يتفاسخا أو يفسخ القاضي. قال: (ويبدأ بيمين البائع) في قول أبي يوسف الأول وهو رواية عن أبي حنيفة. قال – عليه الصلاة والسلام: «إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قاله البائع» ، وأقل فائدته تقديم قوله. وقوله الآخر وهو قول محمد، ورواية عن أبي حنيفة يبدأ بيمين المشتري، لأن البائع يطالبه بتسليم الثمن أولا وهو ينكر، وهو لا يطالب البائع بتسليم المبيع للحال. قال: (ولو كان البيع مقايضة) أو صرفا. (بدأ بأيهما شاء) لاستوائهما في الإنكار؛ ولو اختلفا في الثمن والمبيع جميعا يبدأ بيمين من بدأ الدعوى؛ لأنهما استويا في الإنكار فيترجح بالبداية وإن ادعيا معا يبدأ القاضي بأيهما شاء، وإن شاء أقرع بينهما؛ ولو اختلفا في جنس العقد فقال أحدهما بيع، وقال الآخر هبة، أو في جنس الثمن فقال أحدهما دراهم، والآخر دنانير يتحالفان عند محمد وهو المختار؛ لأن وصف الثمن وجنسه بمنزلة القدر؛ لأن الثمن دين، وإنما يعرف بجنسه ووصفه، ولا وجود له بدونهما، ولا كذلك الأجل، فإنه ليس بوصف؛ لأن الثمن يبقى بعد مضيه، وقالا: لا يتحالفان؛ لأن نص التحالف ورد على خلاف القياس فيقتصر على مورده وهو الاختلاف في المبيع أو الثمن، وجوابه ما مر. قال: (ومن نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه) لما تقدم في القضاء بالنكول. قال

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the sold goods are destroyed?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=313)

قال : (وإن اختلفا بعد هلاك المبيع لم يتحالفا) عند أبي حنيفة وأبي يوسف (والقول قول المشتري) لأنه منكر . وقال محمد : يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك ، وعلى هذا إذا خرج المبيع عن ملك المشتري أو صار بحال يمنع الفسخ بأن ازداد

زيادة متصلة أو منفصلة . لمحمد أن كل واحد منهما يدعي عقدا غير ما يدعيه الآخر وصاحبه ينكر فيتحالفان كما إذا كانت قائمة لأن القيمة بمنزلة العين عند عدمها . ولهما أن اليمين حجة المنكر حقيقة بالنص والبائع ليس بمنكر لأن المشتري ليس بمدع ، لأن السلعة سلمت له ملكا ويدا ، وإذا لم يكن البائع منكرا لا يمين عليه ، والشرع ورد به حال قيام العين لفائدة الفسخ ، ولا فسخ بعدها لعدم بقاء العقد ، وأيهما أقام البينة قضى بها ، وإن أقاما فبينة البائع ، وإن ماتا أو أحدهما واختلفت الورثة فلا تحالف لأنهما ليسا متبايعين فلا يتناولهما النص . قال : (وإن اختلفا بعد هلاك بعض المبيع لم يتحالفا إلا أن يرضى البائع بترك حصة الهالك) وقال أبو يوسف : يتحالفان في الحي وينفسخ البيع فيه ، والقول في قيمة الهالك قول المشتري . وقال محمد : يتحالفان عليهما وينفسخ البيع في الحي وقيمة الهالك وعلى هذا إذا انتقص أو جنى عليه المشتري أو باع المشتري أحد العبدين . لمحمد أن هلاك السلعة لا يمنع التحالف عنده لما مر ، فهلاك البعض أولى . ولأبي يوسف أن المبيع إذا كان قائما يتحالفان ،

"" "" "" صفحة رقم 131 "" "" "" وإن كان هالكا لا يتحالفان ، فإذا هلك نصفه وبقي نصفه يعطى كل نصف حكمه . ولأبي حنيفة أن النص ورد حال قيام السلعة ، بخلاف القياس فلا يقاس عليه غيره ، إلا أنه إذا رضي بترك حصة الهالك يصير الهالك كأن لم يكن وكأن العقد لم يرد إلا على الباقي ؛ ومن المشايخ من قال على قول أبي حنيفة يأخذ من ثمن الهالك ما أقر به المشتري دون الزيادة . وذكر محمد في الجامع قول أبي يوسف مع قوله وهو الصحيح ، فيحلف المشتري بالله ما اشتريتهما بألفين ، فإن نكل لزمه ، وإن حلف يحلف البائع ما بعتهما بألف ، فإن حلف يفسد العقد في القائم ويرد المشتري حصة الهالك من الثمن الذي أقر به ، ويقسم الثمن على قدر قيمتهما يوم القبض ؛ وإن اختلفا في قيمة الهالك يوم القبض فالقول للبائع لأنه ينكر زيادة

السقوط بعد اتفاقهما على الثمن ، وأيهما أقام البينة قبلت ، وإن أقاما فبينة البائع لأنها أكثر إثباتا لأنها تثبت الزيادة في قيمة الهالك .

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the parties differ after rescission of a sale?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=314)

قال : (وإن اختلفا بعد الإقالة تحالفا وعاد البيع) ومعناه : اختلفا قبل القبض ؛ أما إذا قبض البائع المبيع بعد الإقالة ثم اختلفا لم يتحالفا عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد ، وهذا على قول من يقول : إن الإقالة بيع لا إشكال إنما الإشكال على أنها فسخ ، إلا أنا نقول إنما أثبتنا التحالف فيها قبل القبض ، لأن القياس يوافقه ، لأن البائع يدعي زيادة

"" "" "" صفحة رقم 132 "" "" "" الثمن ، والمشتري ينكره ، والمشتري يدعي وجوب تسليم المبيع بما نقد والبائع ينكره ، فكل واحد منهما منكر فيحلف ، فكان التحالف على مقتضى القياس قبل القبض ، فأثبتنا التحالف قبل القبض بالقياس لا بالنص ، ولا كذلك بعد القبض ، فإنه على خلاف القياس ، لأن المبيع يسلم للمشتري ، فلا يدعي شيئا فلا يكون البائع منكرا .

Mas'alah: Can a witness to a sale later claim ownership of the sold item?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=291)

قوله وهو على دعواه يريد أنه إذا شهد على الشراء وختم الصك ثم ادعى أنه ملكه يصح دعواه ولا يكون نفس الشهادة على الصك إقرارا منه بملك البائع وهذا لأن الإنسان قد يبيع مال غيره كما يبيع مال نفسه فلا يكون شهادته

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on mutual oaths when the sold item perishes and the price is disputed?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=593)

قوله (وقال محمد: يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك) أي يجب رد قيمته فإن اختلفا في مقدار القيمة بعد التحالف فالقول قول المشتري مع يمينه

Mas'alah: What is Abu Yusuf's and Muhammad's ruling on mutual oaths when one of two slaves perishes?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=593)

قوله (وقال أبو يوسف: يتحالفان ويفسخ البيع في الحي وقيمة الهالك وهو قول محمد) ثم إذا اختلفا في قيمة الهالك قال في شرحه: القول قول البائع عند أبي يوسف وقال محمد: قول المشتري وأيهما أقام البينة قبلت بينته وإن أقاما معا فبينة البائع أولى

Mas'alah: What happens when neither party has evidence in a sale dispute?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=369)

(فإن لم يكن لكل واحد منهما بينة) تثبت مدعاه (قيل للمشتري: إما أن ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع وإلا فسخنا البيع) بينكما (وقيل للبائع: إما أن تسلم ما) أي القدر الذي ادعاه المشتري من البيع وإلا فسخنا البيع)؛ لأن المقصود قطع المنازعة، وهذا جهة فيه؛ لأنه ربما لا يرضيان بالفسخ، فإذا علما به يتراضيان

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath when a third party claims ownership of a purchased item?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6099)

وإذا اشترى الرجل شيئا فادعى رجل فيه دعوى حلف المشتري ألبتة عندنا، وقال ابن أبي ليلى على العلم لأن المشتري يحلف البائع في الملك كما أن الوارث يحلف المورث ثم فيما يدعى في التركة إنما يستحلف الوارث على العلم فكذلك المشتري وهذا لأن أصل الدعوى على البائع (ألا ترى) أن المدعي لو أقام البينة صار البائع مقضيا عليه حتى رجع المشتري على البائع بالثمن فكان هذا في معنى الاستحلاف على فعل الغير فيكون على العلم، وحجتنا في ذلك أن الشراء سبب متجدد للملك فإنما يثبت به ملك متجدد للمشتري وصار ثبوت هذا الملك له بالشراء كثبوته بالاصطياد والاسترقاق ثم هناك إذا ادعى إنسان في المملوك دعوى يستحلف المالك على الثبات فهذا مثله بخلاف الإرث فإن موت المورث

Mas'alah: Can a buyer seek recourse from a minor slave who claimed freedom after sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2852)

قال هشام: وسألت محمد رحمه الله عن غلام لم يبلغ الحلم باعه إنسان، فأقر بأنه مملوك له وهو يعبر عن نفسه، ثم استحق بالحرية وغاب البائع ولا يدرى أين هو هل

Mas'alah: Can a judge declare the buyer free of debt when a purchased slave is freed as free-born?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2853)

يرجع المشتري على الغلام بالغرور قال: لا، قلت: فالرجل الذي اشترى عبدا أقر على نفسه بالرق وغاب البائع وقبض المشتري العبد ولم ينقد الثمن فأعتق القاضي العبد؛ لأنه كان حر الأصل هل يشهد القاضي ببراءة المشتري عن الثمن والبائع غائب قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale when witnesses testify to the seller's acknowledgment but do not identify the slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2899)

نوع آخر فيه من المسائل المتفرقات قال أبو يوسف: رجل ادعى عبدا في يدي رجل أنك بعتني هذا العبد ونقدتك الثمن وهو ألف درهم، وحجة البائع البيع وقبض الثمن فشهد شاهدان على إقراره بالبيع وقبض الثمن، وقالا: لا نعرف العبد ولكنه قال: إن عبدي زيد وشهد آخران هذا العبد اسمه زيد أو شهدا على إقرار البائع على هذا العبد اسمه زيد فالبيع لا يتم بهذه الشهادة ويحلف البائع، وإن حلف رد الثمن، وإن نكل عن

اليمين لزمه البيع بنكوله.

وإن شهد شاهدا البيع أنه باع عبده زيد المولد ونسبه إلى شيء يعرف من عمل أو صناعة أو حلية ذلك هذا العبد فهذا والأول سواء في القياس، إلا أني استحسن إذا نسبوه أمر معروف أن أجيزه وكذلك الأمة. وسئل الفقيه أبو جعفر رحمه الله: عمن اشترى من آخر أرضا على أنها وامتنع المشتري عند نقد الثمن لعلة أنه أنقص والبائع يقول بعتها كما هي، فإن القول قول البائع مع اليمين فيما أنكر من شرط الجرتبين معنى المسألة أن المشتري قال: اشتريتها على أنها وأنكر البائع شرط الجربين فالقول قول البائع، وإن حلف أحد تمام الثمن وإن نكل وأقام البينة للمشتري على شرط الجربين قال: بعد هذا القول قول المشتري مع اليمين أنها ليست جربين، فإن حلف فله ردها وليس للمشتري أن يتربص أن يسمح بل ينقد تمام الثمن، وإذا اختلف البائع والمشتري فادعى المشتري بيعا بائنا والبائع يدعي بيع الوفاء فالقول قول البائع؛ لأن المشتري يدعي زوال ملك البائع عنه وهو ينكر. وإن أقاما البينة فالبينة بينة المدعي الوفاء؛ لأنها أكثر إثباتا؛ لأنه خلاف الظاهر في الساعات. فإن قيل: أليس أن بيع الوفاء اعتبر في الحكم رهنا، وفي الاختلاف في الرهين البيع البيع أولى؛ لأنه يزيل الملك فكانت البينة عليه إثباتا. قلنا: ليس هذا تم ظاهرا بل له حكم الرهن بعد ثبوته فلا بد من اعتبار ظاهر الكلام أولا وكلاهما بيع وأحدهما ظاهر والآخر خلاف الظاهر فكان فيه زيادة فكان أولى، وكذلك إذا ادعى أحدهما البيع والصلح عن غير طوع، وادعى الآخر عن طوع، فأقام البينة على ما ادعيا فبينة مدعي الكره أولى. وكذلك إذا ادعى أحدهما إقرار بدين كذا طائعا، والآخر يدعي على إكراه أو كانت البينة بينة من يدعي الإكراه، والقول في هذه المسائل قول من يدعي الطوع، ذكر هذه المسائل في «مجموع النوازل» وقد تقدم في مسألة بيع الوفاء أن القول قول من يدعي الوفاء وهو البائع، وقد ذكر جنس

هذه المسائل قبل هذا في فصل الاختلاف الواقع مع المتعاقدين.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the buyer's evidence that a counterfeit coin came from the original payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3033)

فمن المشايخ من قال ما ذكر في «الكتاب» : أن القاضي يقبل بينة مشتري الدراهم أن الدرهم من تلك الدراهم، إذا لم يقر بالاستيفاء حطا؛ لأن في هذه الصورة القول قول المشتري أن هذه الدراهم من تلك الدراهم استحسانا في مسألة السلم إليه بدرهم زيف.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer establishing ownership through evidence after a claim of rightful ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3734)

أما الفسخ بقضاء القاضي رجل اشترى من آخر عبدا بمائة دينار وقبضه وباعه من آخره وقبضة المشتري الثاني، ثم (4أ109) استحقها رجل على المشتري الثاني، فأقام المشتري بينة على المستحق أنه كان باعه من البائع الأول بكذا وسلمه إليه، قبلت بينته في ظاهر الرواية، لأن بالاستحقاق لا تفسخ العقود، فبقيت العقود موقوفة، فيحتاج المشتري الأخير إلى تقرير الملك للبائع الأول والثاني ليتقرر ملكه، فينتصب خصما فيه، فهذه بينة قامت من خصم على خصم، وليس فيه تغيير القضاء الأول، بل فيه تقرير له وقد أقامها لا على الوجه الذي استحق عليه، فقبلت بينته، وقضى بالغلام له بهذا، فإن

لم يقم المشتري بينة عليه ولكن خاصم بائعة، وهو المشتري الأول في الثمن وقضى عليه بذلك ثم إن المشتري الأول أقام بينة على أن المستحق باعه من البائع الأول، وسلمه إليه قبل أن يبيعه منه، وأخذ الغلام منه، هل له أن يلزم المشتري الثاني؟ على قول محمد وأبي يوسف الأول له ذلك، فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر (له) ذلك لما ذكرنا، فإن لم يجد المشتري الأول بينة على ذلك، ورجع على البائع الأول بالثمن وقضي له به عليه، فأقام البائع الأول بينة على المستحق على ما ذكرنا، ويأخذ العبد من المستحق كان له أن يلزم المشتري الثاني عند محمد وأبي يوسف الأول لما مر.H

Mas'alah: What is the ruling when the judge questions the seller about the ownership of a reclaimed slave-girl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4159)

وإذ لم يكن للمشتري بينة يعني على إقرار البائع أن الجارية ملك المستحق، فقال القاضي: سأل البائع عن الجارية أهي ملك المستحق أم لا؟ سأل القاضي وهذا لأن المشتري يزعم أنه مظلوم من جهة البائع، وأن له حق الرجوع بالثمن عليه بإقراره، فسأله القاضي إزالة الظلم عنه، فإن أقر لزمه الثمن لإقراره بحق الرجوع

عليه، وإن أنكر فطلب من القاضي أن يحلفه أجابه إلى ذلك لأن الاستحلاف ههنا يفيد، فإنه لو استحلف ربما ينكل فيصير مقرا.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's evidence against the seller when the slave-girl claims to be free-born?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4160)

ومنهم من قال: لا بل ما ذكر صحيح؛ لأنه تقدم منها ما هو نظير الإقرار بالرق، فإن موضوع المسألة فيما إذا بيعت وسلمت وانقادت لذلك فلا يقبل قولها في دعوى الحرية بعد ذلك، فإن قبول قولها باعتبار شهادة الظاهر، وفي هذه الصورة الظاهر لا يشهد لها، وكان دعواها الحرية ههنا بمنزلة دعوى العتاق العارضي ولو ادعت عتقا عارضيا على المشتري أليس أنه يحلف عندهما؟ فههنا كذلك، فإن حضر البائع وأنكر ما قاله المشتري، فقال المشتري: أنا أقيم البينة على البائع أنها حرة الأصل قبلت بينته، فرق بين هذا وبينما إذا أقام المشتري البينة على ملك المستحق حيث لا تقبل بينته. والفرق أما على المعنى الأول، فلأن المشتري وإن صار متناقضا في هذه الدعوى، ولكن التناقض لا يمنع قبول البينة على الحرية وعلى العتق على ما عرف. وأما على المعنى الثاني: فلأنه بهذه البينة يثبت ما ليس بثابت وهو غصب البائع الثمن لأن الحرة لا تدخل تحت العقد أصلا، ولا يجب في مقابلتها الثمن فهو بهذه البينة يثبت أنه قبض ماله بغير حق، وقبض مال الغير بغير حق غصب، أما في الاستحقاق فالمشتري ببينته يثبت أنه غصب البائع الثمن؛ لأنه يثبت أن ما أخذه البائع أخذ بغير حق، لأن بدل المستحق مملوك، ولكن يثبت الملك للمستحق ليثبت لنفسه حق فسخ هذا العقد، وفيما يرجع إلى الملك البينة قامت على إثبات ما هو ثابت. وأما على المعنى الثالث: فلأنه يثبت ما هو سبب حقه وهو خصم فيه،

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's testimony to prove a sale for recourse against the seller?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4164)

وبعضهم قالوا: بأن محمدا متهم في التصديق بعد الاستحقاق؛ لأنه قصد به إثبات حق الرجوع لنفسه على إبراهيم، فلا يصح تصديقه فيما يرجع إلى الإسناد وصار في حق الإسناد كان التصديق منه لم يوجد، ولو لم يوجد منه التصديق أصلا لا يرجع محمد بالثمن على إبراهيم؛ لأنه لا يصير مقضيا عليه، ألا ترى أنه لو لم يصدق وأقام البينة على أنها أمته اشتراها من إبراهيم قضي بها على المستحق، فدل أنه لا يصير مقضيا عليه قبل التصديق فكذا إذا تقدم التصديق ما لم يصر مقضيا عليه لا يرجع بالثمن على إبراهيم، فقال محمد: أنا أقيم البينة على إبراهيم، قبلت بينته؛ لأن هذه بينة قامت من خصم على خصم، لأن بيع محمد من عبد الله سبب لثبوت حق الرجوع لمحمد على إبراهيم فصار محمد خصما في إثبات هذا البيع وصار إبراهيم خصما في إنكاره ودفعه، فقبلت بينته، وإذا قبلت البينة صار الثابت بها كالثابت عيانا، ولو عاينا يقع محمد من عبد الله، والباقي بحاله كان لمحمد أن يرجع بالثمن على إبراهيم كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling if the seller provides evidence that he confirmed the sale before the goods were claimed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4164)

وكذلك لو أقام محمد بينة أنه صدق عبد الله في دعواه الشراء منه قبل استحقاق

الجارية من عبد الله قبلت بينته، ورجع محمد بالثمن على إبراهيم اعتبارا للتصادق الثابت بالبينة بالثابت عيانا.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer acknowledges the seller's ownership after the item is reclaimed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4165)

اشترى شيئا وقبضه واستحق من يده، ثم فصل إلى المشتري يوما مالا، يؤمر بالتسليم إلى البائع؛ لأنه وإن حصل مقرا بالملك للبائع لكن مقتضى الشراء (القبض) ، وقد انفسخ الشراء بالاستحقاق فينفسخ الإقرار لا جرم لو أقر نصا أنه ملك البائع ثم وصل إليه يوما يؤمر بالتسليم على بائعه؛ لأن إقراره بالملك له لم يبطل.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer acknowledges the seller's ownership after the item is reclaimed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4165)

وفي «المنتقى» عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: إذا استحق المشترى من يد المشتري وأراد أن يرجع بالثمن، فقال البائع للمشتري: قد علمت أن الشهود شهدوا بزور فإن المبيع لي، فقال المشتري: أنا أشهد لك أن المبيع لك وإن الشهود شهدوا بزور، فللمشتري أن يرجع على البائع بالثمن مع هذا الإقرار قال: لأن المبيع لم يسلم له، فلا يحل للبائع أخذ الثمن، وقد استحق المبيع من يد المشتري.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer acknowledges a third party's claim to the purchased item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4166)

وفي «النوادر» لابن سماعة عن محمد: رجل اشترى من رجل جارية وقبضها، ثم جاء رجل وادعاها، وأقر المشتري أنها لهذا المدعي، فأراد المشتري أن يرجع على البائع بالثمن، فقال البائع للمشتري: إنما كانت هي للمدعي؛ لأنك وهبتها له فالقول قوله، ولا يرجع المشتري عليه بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling when a slave girl claims freedom after being sold multiple times?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=107)

رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره ثم باعها الثاني من الثالث ثم ادعت الجارية أنها حرة فردها الثالث على بائعها بقولها وقبل البائع الثاني منه ثم الثاني ردها على الأول فلم يقبل الأول قالوا إن كانت الجارية ادعت العتق كان للأول أن لا يقبل لأن العتق لا يثبت بقول الجارية وإن كانت الجارية ادعت أنها حرة الأصل فإن كانت الجارية حين بيعت وسلمت انقادت لذلك فهو بمنزلة دعوى العتق لأنها لما انقادت إلى البيع والتسليم فقد أقرت بالرق وإن لم تكن انقادت ثم ادعت أنها حرة لم يكن للبائع الأول أن لا يقبل لأن القول في حرية الأصل قولها فإذا استحق نفسها بما هو حجة على الكل لم يكن للبائع الاول أن لا يقبل

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse when a slave girl claims to be free-born?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=107)

وقال بعضهم إذا بيعت الجارية ثم ادعت أنها حرة الأصل لم يكن للمشتري أن يرجع على البائع لأن الحرية لا تثبت بقولها

Mas'alah: What is the ruling when a slave girl claims freedom after being sold while absent?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=107)

رجل اشترى جارية والجارية لم تكن عند البائع

فقبضها المشتري ولم تقر بالرق ثم باعها المشتري من آخر والجارية لم تكن حاضرة عند البيع الثاني وقبضها المشتري الثاني ثم قالت الجارية أنا حرة فإن القاضي يقبل قولها ويرجع بعضهم على بعض بالثمن

Mas'alah: What happens if neighbors refuse to take an oath regarding the buyer's right to open a door?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=109)

فإن نكلوا صاروا مقرئن فيثبت له الطريق

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl's claim of freedom after being sold?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=111)

ود انقادت للبيع والتسليم بأن بيعت وسلمت إلى المشتري وهي ساكتة فللبائع أيضا أن لا يقبلها لأن انقيادها على هذا الوجه بمنزلة الإقرار بالرق ولو أقرت بالرق ثم ادعت العتق لا يقبل قولها إلا ببينة وإن أنكرت البيع والتسليم ليس للبائع الأول أن لا يقبلها لأنها إذا لم تقر بالرق كان القول قولها في الحرية وكان للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن كما لو ثبتت الحرية بالبينة وقال بعضهم إذا ادعت الحرية لم يكن له أن يردها على البائع بقولها ولكن ينبغي أن يتزوجها احتياطا حتى يحل له وطئها إما بملك اليمين إن كانت أمة أو بملك النكاح إن كانت حرة وكذلك كل من اشترى جارية ينبغي أن يتزوجها احتياطا

Mas'alah: What is the ruling when neither party has evidence in a dispute over a sold slave girl?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=115)

أولى لأنها تلزم الثمن ولو (( )) فالسابق أولى ولو لم يقيما البينة فالقول قول المشتري لانه منكر

Mas'alah: What are the Hanafi proofs for deferring a present debt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2523)

12473 - لنا: قوله عليه الصلاة والسلام: (المسلمون عند شروطهم) . لأنها مدى ملحقة بالعقد، فإذا وجدت بعده لحقته. أصله: حال المجلس. ولأن التأجيل معين يؤثر في المطالبة، فجاز أن يتعلق به الاستحقاق [إذا وجد بعد لزوم الدين، كالبراءة. ولأن كل حالة صحت فيها البراءة من الثمن جاز إلحاق التأجيل به. أصله: حال المجلس. ولأنه معنى لو وجد في مدة الخيار لتعلق به الاستحقاق] ، فإذا وجد بعد لزوم العقد جاز أن يتعلق به، كالحط. ولأنه تأجيل بعد العقد، فصار كالتأجيل في المجلس. ولأنها صفة للثمن لو شرطت حالة العقد تعلق بها الاستحقاق، فإذا ذكرت بعده تعلق بها الاستحقاق، كالرهن.

Mas'alah: How are contradictory hadiths on the seller's right to reclaim goods reconciled?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2823)

14192 - ولأنه مستحيل أن يكون تكلم بهذه الألفاظ جميعا، وإذا أحسنا الظن فقد نقل الرواة المعنى، وزاد كل واحد منهم فيما حمل المعنى عليه، ولا يجوز الرجوع إليه حتى يتحقق لفظ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فكيف نقبل هذا الخبر؟. وأبو هريرة يروي الفرق بين الفلس والموت، وفي هذا الخبر التسوية بينهما، وهل يكون في التضاد والاختلاف أكثر من هذا؟. ثم هو محمول على المريض إذا ابتاع شيئا وعليه ديون أقر بها في مرضه ثم مات، فإن لم يترك وفاء فصاحب المتاع أحق بأن تباع، وإن ترك وفاء حقه وحق غرماء المرض، فاستووا جميعا، ولم يكن قضاء دينه من المبيع أولى من بقية التركة.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking when the seller claims a mixed payment of goods and debt?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1703)

الكل دينا بأن قال البائع بعت منك جاريتي بعبدك هذا وبألف درهم وقال المشتري اشتريت جاريتك بألف درهم فإن كان المبيع وهو الجارية قائما تحالفا بالنص وإن كان هالكا فهو على الاختلاف.

Mas'alah: Can a buyer reclaim a slave after the seller proves prior ownership against the claimant?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=362)

رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن فاستحقه رجل بالبينة ثم حضر البائع وأقام البينة أن المستحق كان باعه منه بكذا قبل البيع وقضى القاضي ببينة البائع فأراد المشتري أن يأخذ العبد قال أبو حنيفة البينة أن المستحق كان باعه منه بكذا قبل البيع وقضى القاضي ببينة البائع فأراد المشتري أن يأخذ العبد قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا سبيل للمشتري على العبد *

Mas'alah: What is the ruling when a buyer proves he purchased the claimed property from the claimant after the claim?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=362)

رجل اشترى دارا وقبضها ثم جاء رجل واستحق نصفها ثم إن المشتري أقام البين انه

اشتراها من المستحق ولم يؤقت لذلك وقتا قال محمد رحمه الله تعالى لا يرجع المشتري على البائع بشيء من الثمن غنما هو رجل اشترى دارا فدعاها آخر فاشتراها المشتري من المدعي أيضا فإنه لا يرجع على البائع بشيء من الثمن إنما هو رجل اشترى دارا فدعاها آخر فاشتراها المشتري من المدعي أيضا فإنه لا يرجع على البائع بشيء ند ولو أقام المشتري البينة انه اشتراها من المدعي بعد استحقاق النصف قبلت بينته وكان له أن يرجع على البائع بنصف الثمن *

Mas'alah: What is the ruling if the buyer acknowledged the seller's ownership then the goods were reclaimed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=362)

ولو اشترى شيئا قد أقر أنه ملك للبائع ثم استحق عليه ورجل على البائع بالثمن ثم وصل إليه بوجه من الوجوه فإن يؤمر بتسليه على البائع *

Mas'alah: Does the buyer's admission that the seller's witnesses were false affect his right to reclaim the price?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=387)

رجل اشترى أمة وقبضها ونقد الثمن ثم استحقها رجل بالبينة فأراد المشتري أن يرجل على البائع بالثمن فقال له البائع قد علمت أنهم شهود زور شهدوا بالباطل وإن الأمة لي فقال المشتري أنا أشهد أن الأمة لك وأنهم شهدوا بزور لا يبطل رجوعه بالثمن على البائع بإقراره ذلك ألا أن الجارية لو وصلت إليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه يؤمر

بالرد على البائع *

Mas'alah: What is the ruling on recourse for the price when a reclaimed item is adjudged based on witness testimony?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=387)

رجل استحق من يده شيء بشهادة شاهدين عدلهما المشهود عليه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أسأل عن الشاهدين فإن عدلا رجع المقضي عليه بالثمن على بائعه وإن لم يعدلا فإنه يقضى على المشهود عليه لأنه عدلهما ولا يرجع هو بالثمن على بائعه وهو بمنزلة الإقرار *

Mas'alah: Is a claim of ownership heard from a relative present at the sale who remained silent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=388)

رجل باع عقارا وسلم امرأته أو ولده أو بعض أقاربه حاضر ولم يقل شيئا ثم ادعى على المشتري من كان حاضرا وقت البيع أن العقار له اختلف المشايخ فيه قال مشايخ سمرقند لا تسمع دعواه *

Mas'alah: Is a claim that sold property was waqf heard after the sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=388)

رجل باع عقارا ثم ادعى أنه باع ما هو وقف اختلف المشايخ فيه *

Mas'alah: What is the ruling if the buyer believes the possessor is lying about his ownership claim?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=812)

و إن كان في أكبر رأى السامع أن الذي في يديه الجارية كاذب فيما يقول لا ينبغي للسامع أن يشتريها منه و لا يقبل هبته و لا صدقته لأن الإقرار ذي اليد أنها كانت في يد فلان و فلان يدعي أنها له إقرار منه بملك فلان فإذا كان في أكبر رأيه أنه كاذب فيما يقول أنها لي لا يقبل قوله و لا يشتري منه الجارية

Mas'alah: What oath must a buyer take when a third party claims ownership of purchased goods without evidence?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=16)

قال: وإذا اشترى الرجل دابة أو خادما أو دارا أو ثوبا أو غير ذلك فادعى فيه رجل دعوى، ولم يكن للمدعى على دعواه بينة فأراد أن يستحلف المشتري الذي في يديه ذلك المتاع على دعواه، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: اليمين عليه ألبتة بالله ما لهذا فيه حق. وبهذا نأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول: عليه أن يحلف بالله ما يعلم أن لهذا فيه حقا.

Mas'alah: What is the effect of evidence and judicial rescission when a sold item is reclaimed before or after possession?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=231)

ولو استحق المبيع قبل القبض فأقام البائع والمشتري البينة أن البائع اشتراه من المستحق وقبضه ثم باعه من المشتري تقبل بينتهما فإن لم يجدا بينة فنقض القاضي البيع بينهما ورد الثمن على المشتري ثم وجد البائع بينة لا ينقض نقضه، ولو كان الاستحقاق بعد قبض المبيع نقض النقض ويلزم المبيع المشتري عندهما وعند أبي حنيفة فإن نقضا من غير قضاء بأن طلب المشتري الثمن منه فأعطاه لا يرتفع نقضهما بحال، وإن نقض المشتري بغير رضا البائع لا ينتقض إلا بالقضاء في ظاهر الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buyer's recourse when a slave is reclaimed by testimony of a non-Muslim?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=234)

باع مسلم عبدا من كافر واستحق عنده بشهادة الكافر وقضى عليه به لا يرجع المشتري بالثمن على بائعه المسلم؛ لأن البينة ظهرت في حقه خاصة، من مشتمل الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths and rescission when part of the sold goods perishes?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1024)

ما اشتريتهما بما يدعيه البائع فإن نكل لزمه دعوى البائع وإن حلف يحلف البائع بالله ما بعتهما بالثمن الذي يدعيهما المشتري إن نكل لزمه دعوى المشتري وإن حلف يفسخان العقد في القائم وتسقط حصته من الثمن وتلزم المشتري حصة الهالك من الثمن الذي أقر به المشتري على القائم والهالك؛ لأنها إنما يجب عند الانفساخ، والعقد لم ينفسخ

في الهالك عنده فينقسم الثمن الذي أقر به المشتري عليهما على قدر قيمتهما يوم القبض.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths and rescission when part of the goods perished according to Muhammad?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1024)

وعند محمد يتحالفان عليهما، ويفسخ فيهما ويرد القائم مع قيمة الهالك يوم القبض؛ لأن هلاك الكل لا يمنع التحالف عنده على ما مر فهلاك البعض أولى (والقول للمشتري) مع يمينه إذا اختلفا (في حصة الهالك عند أبي يوسف وتلزم قيمته) أي الهالك (عند محمد) لما مر.

Mas'alah: What is Muhammad al-Shaybani's ruling when the sold item perishes and parties disagree?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=217)

وقال محمد: يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when one of two slaves perishes and the parties dispute the price?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=217)

وإن هلك أحد العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند أبي حنيفة إلا أن يرضى البائع أن يترك حصة الهالك وقال أبو يوسف:

يتحالفان ويفسخ العقد في الحي

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the seller consumes the sold item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=652)

قوله: (إلا إذا استهلكه البائع الخ) أي فإنهما يتحالفان لقيان القيمة مقام العين، بخلاف ما إذا كان المستهلك المشتري فإنه يجعل قابضا باستهلاكه ويلزمه المبيع، وصار كما لو هلك في يده فلا تحالف، والقول له في أنكار الزيادة بيمينه، ولو استهلكه البائع كان فسخا للبيع كما لو هلك بنفسه، فلا حاجة إلى التحالف، ولذا قاضي زاده في قوله بعد هلاك المبيع: لو عند المشتري، وأراد بغير المشتري الاجنبي فإنهما يتحالفان على قيمة المبيع كما في التبيين والبحر.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the price is a debt versus a specific item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=652)

قوله: (لو الثمن دينا) بأن كان دراهم أو دنانير أو مكيلا أو موزونا، وإن كان عينا بأن كان العقد مقايضة فاختلفا بعد هلاك أحد البدلين يتحالفان بالاتفاق كما صرح به

الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking (tahaluf) when part of the sold item perishes?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=654)

والحاصل: أنه إذا هلك بعض المبيع أو أخرجه المشتري عن ملكه لا تحالف، والقول للمشتري بيمينه إلا أن يرضى البائع بترك حصة الهالك فيتحالفان، فيحلف البائع أنه ما باعه بما يقول للمشتري، ويحلف المشتري بأنه ما اشتراه بما يقوله البائع ويفسخ العقد بينهما، ويأخذ البائع القائم فقط ولا شئ له سواه، لانه رضي بإسقاط حصة الهالك هذا ما تفيده عبارة المبسوط، وجعله الشارح تبعا للزيلعي تخريج الجمهور، والذي تفهمه عبارة الجامع الصغير، اختاره مشايخ بلخ عدم التحالف مطلقا، وأن القول للمشتري بيمينه إلا أن يرضى البائع بترك حصة الهالك، وأخذ القائم صلحا عما يدعيه من جملة الثمن ولا شئ له سواه لرضاه به، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Which party's evidence is given precedence in a price dispute after iqalah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=655)

وجدت لاحدهما عمل بها له وإن برهنا، فبينة مثبت الزيادة مقدمة، وهذا قياس ما تقدم ط.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when a sold item is claimed by a third party?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=779)

قوله: (واستحقاق مبيع) يعني إذا استحق المبيع بالبينة من المشتري فللمستحق عليه تحليف المستحق بالله ما بعته ولا وهبته ولا تصدقت به ولا خرجت العين عن ملكك بوجه من الوجوه.

Mas'alah: Why is evidence accepted after settlement for an orphan if it shows no benefit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=949)

قوله: (فإنها تقبل) لانه إنما يتصرف له بحسب المصلحة فيجوز صلحه عند عدم البينة، فإذا وجدت البينة تبين أن لا مصلحة في هذا الصلح وأنه باطل فتقبل البينة. وصرح في البزازية بأن البينة لو موجودة عند الصلح وفيه غبن لا يصح الصلح. اهـ. وهو مستفاد أيضا من كلام الشارح.

Sub-topic – Accessories and Inclusions in Sale

Mas'alah: What is the ruling on items included as accessories in a sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=399)

وفي النهر: كل ما دخل تبعا لا يقابله شئ من الثمن لكونه كالوصف وذكره المصنف في باب الاستحقاق قبيل السلم

Mas'alah: What is the principle regarding items that enter a sale as accessories?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2683)

وفي النهر: كل ما يدخل تبعا لا يقابله شيء من الثمن لكونه كالوصف وذكره المصنف في باب الاستحقاق قبيل السلم

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming expenses for accessories that follow the sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2940)

ولو استحق ثياب القن أو برذعة الحمار لم يرجع بشيء وكل شيء يدخل في البيع تبعا لا حصة له من الثمن، ولكن يخير المشتري فيه، قنية،

Mas'alah: What is the ruling on recourse for the price when an accessory item in a sale is reclaimed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2941)

قلت: فصار الحاصل أن ما يدخل في البيع تبعا إذا استحق بعد القبض كان له حصة من الثمن، فيرجع على البائع بحصته وإن استحق قبل القبض، فإن كان لا يجوز بيعه وحده كالشرب، فلا حصة له من الثمن فلا يرجع بشيء بل يخير بين الأخذ بكل الثمن والترك، وإن جاز بيعه وحده كالشجر وثوب القن كان له حصة من الثمن، فيرجع بها على البائع وهذا إذا لم يذكر في البيع لما في جامع الفصولين إذا ذكر البناء والشجر كانا مبيعين قصدا لا تبعا، حتى لو فاتا قبل القبض يأخذ الأرض بحصتها، ولا خيار له ولو احترقا أو قلعهما ظالم قبل القبض يأخذها بجميع الثمن أو ترك ولا يأخذ بالحصة، بخلاف الاستحقاق والهلاك بعد القبض وهو على المشتري

Mas'alah: What is the ruling on taking a house by its share when the building is not mentioned?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1890)

بناؤها لم يسقط شيء من الثمن، وإن استحق أخذ الدار بالحصة، ومنهم من سوى بينهما بخلاف صوف الشاة، فإنه لا يأخذ قسطا من الثمن إلا بالتسمية له أو للبناء أو للشجر ثمنا.

Mas'alah: What is the ruling on finding a pearl or money in a purchased fish, chicken, or house?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1891)

ولو اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة، فإن كانت في الصدف فهي للمشتري وإلا، فإن كان البائع اصطاد السمكة يردها المشتري على البائع وتكون عند البائع بمنزلة اللقطة يعرفها حولا، ثم يتصدق بها، وإن اشترى دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة يردها على البائع، وإن اشترى سمكة فوجد في بطنها سمكة فهي للمشتري، كذا في الخانية، ولو اشترى دارا فوجد في بعض جذوعها مالا إن قال البائع هو لي كان له فيرده عليه؛ لأنها وصلت إلى المشتري منه، وإن قال ليس لي كان كاللقطة، كذا في الظهيرية وقيد في البزازية كونه للبائع بحلفه.

Mas'alah: How is the price apportioned when a right of passage is sold with a house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1090)

وللشرب والممر قسط من الثمن حتى لو باع دارا مع ممره فاستحقت الدار دون الممر ينقسم الثمن على الدار والممر هكذا في الكافي

Mas'alah: What is the ruling on eating from a friend's vineyard after it has been sold?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1276)

رجل دخل كرم صديقه فأكل منه شيئا وكان صديقه باع الكرم وهو لا يشعر به قالوا الإثم عنه موضوع وينبغي أن يستحل من المشتري أو يضمن

Mas'alah: What is the ruling on appurtenances like the courtyard of a house in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2589)

لاستحقاق الأصل، وإن لم يتناوله العقد كفناء الدار يستحق من غير ذكر.

Mas'alah: What is the difference between claiming land with trees and claiming a donkey with a saddle?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4165)

والفرق: أن في فصل الكرم اشترى الأشجار النامية والمثمرة، وبعد استحقاق العرصة يؤمر المشتري بقلع الأشجار، وبالقلع يخرج عن حد الثمر ويصير حطبا، وهذا عيب فاحش فيثبت للمشتري حق الرد، هذا المعنى لا يتأتى في فصل البردعة؛ لأن باستحقاق الحمار لا تصير البردعة شيئا آخر، ولا يخرج الانتفاع الذي اشتراها لأجله فلهذا افترقا.

Mas'alah: What is the ruling when a tenant sells fixtures and a third party claims ownership?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=108)

مستأجر حانوت باع دار حانوت في يده وسمى الكردار وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وزعم أن الكردار له وحال بين المشتري والمبيع قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله إن الكردار من الآلات يحتاج المستأجر إليها في صناعته

وتجارته كان القول فيه قول البائع وهو المستأجر ولا يرجع المشتري على البائع بشيء من الثمن وإن لم يكن الكردار من آلات عمل المستأجر لكنه شيء لو اختلف صاحب حانوت مع المستأجر في ذلك كان القول قول المستأجر بأن كان علق على سفل الحانوت فكذا الجواب لأنه في يدي المستأجر وإن كان البناء شيئا لو اختلف صاحب الحانوت مع ذلك كالبناء المتصل بالحانوت لا في الحانوت كان للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن لأن القول فيه قول صاحب الحانوت والثابت بقول من يكون القول فيه قوله كالثابت بالبينة ،

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a shop fixture sold by a tenant?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=111)

مستأجر حانوت من مثله قريبا في يده كردار حانوت يدعي أنه له فباع الكردار من رجل وسلم الكردار وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وادعى أن الكردار له ولم يكن للمسأجر وحال بين المبيع وبين المشتري قالوا إن كان الكردار منالآلات التي يحتاج المستأجر إليها في صناعته ونجارته لم يكن للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن ويكون القول في ذلك قول المستأجر وإن كان الكردار بناء بأن كان علوا على سفل الحانوت وكان ذلك في يد المستأجر كان القول فيه أيضا قول المستأجر فلا يجرع الشتري على البائع بالثمن لعدم استحقاق المبيع وإن كانالمبيع بناء متصلا ببناء الحانوت كان القول فيه قول صاحب الحانوت لأن ما يكون متصلا ببناء الحانوت لا يكون حادثا فلا يكون القول فيه قول المستأجر وإذا جعل في ذلك القول قول صاحب الحانوت صار مبيعا مستحا فيرجع المشتري بالثمن على البائع

Mas'alah: What is the ruling on the seller's disposition of one of two items when one is for sale and the other is a trust?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=127)

ولو تصرف البائع في أحدهما فتصرفه موقوف أن تعين ما تصرف فيه للبيع لم ينفذ تصرفه لأنه تبين أن تصرف في غير ملكه وإن تيقن ما تصرف فيه للأمانة نفذ تصرفه لأنه ظهر أنه تصرف في ملك نفسه فينفذ وأما الضروري فيجوز أن يهلك أحدهما بعد القبض فيبطل الخيار لأن الهالك منهما تعين للبيع ولزمه ثمنه وتعين الآخر للأمانة لأن أحدهما مبيع والآخر أمانة والأمانة منها مستحق الرد على البائع وقد خرج الهالك عن احتمال الرد فيه فتعين الباقي للرد وتعين الهالك للبيع ضرورة

Mas'alah: Whose statement is accepted when a buyer and seller dispute whether a building was included in the sale of a reclaimed property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=364)

رجل اشترى دارا فجاء رجل واستحق العرصة وفيها بناء فقال المشتري للبائع اشتريت منك العرض ثم بنيت البناء ولي حق الرجوع عليك بقيمة البناء بحكم الغرور وقال البائع لا بل بعتك العرصة والبناء جميعا فليس لك أن ترجع علي بقيمة البناء كان القول فيه قول البائع لأنه منكر حق الرجوع *

Mas'alah: Who owns a pearl found in a purchased fish?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=372)

رجل اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة لأن كان اللؤلؤة في الصدف تكون للمشتري وإن لم تكن في الصدف فإن كان البائع اصطاد السكة يردها المشتري على البائع وتكون عند البائع بمنزلة اللقطة يعرفها حولا ثم يتصدق *

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse when accessories like clothes or saddle are reclaimed after purchase?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=227)

اشترى جارية، أو غلاما عليه ثياب، أو حمارا عليه بردعة لم تذكر في البيع ثم استحق الثياب، أو البردعة لا يرجع المشتري عليه بشيء وكل شيء يدخل في المبيع تبعا لا حصة له من الثمن ولكن يخير المشتري فيه.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a donkey sold with a packsaddle or a vineyard sold without trees?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=238)

الحمار المبيع مع البردعة إذا استحق بدون البردعة يمسك البائع من الثمن بقدر البردعة، وكذا لو ضاعت البردعة، ولو كانت قائمة فأراد أن يردها على البائع ويرجع بجميع الثمن ولم يقبل البائع البردعة وحدها له ذلك، وفي الكرم لو استحق الكرم دون الأشجار يرد الأشجار على بائعه ويرجع بجميع الثمن.

Mas'alah: What is the ruling when an accessory included in the sale is reclaimed?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=67)

(مادة 415) ما يدخل في البيع تبعا إذا استحق بعد القبض كان له حصة من الثمن فيرجع المشتري على البائع بحصته من الثمن. وإذا استحق قبل القبض فإن كان لا يجوز بيعه وحده كالشرب فلا حصة له من الثمن فلا يرجع بشيء بل يخير بين أخذ المبيع بكل الثمن أو تركه وإن كان يجوز بيعه وحده كالشجر والبناء تكون له حصة من الثمن فيرجع بها على البائع.

Mas'alah: What is the ruling on including a right of way, water right, or drainage in a sale?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2910)

فصل في الاستحقاق] (1) قوله: ولا الطريق... الخ؛ أي لا يدخل الطريق في بيع ما له طريق، والشرب في بيع ما له شرب، والمسيل في بيع ما له سيل، إلا بذكر الحقوق أو المرافق؛ لأن كل واحد من هذه الأشياء الثلاثة تبع من وجه وأصل من وجه، أما التبعية فمن حيث أنه خارج عن حدوده ويقصد الانتفاع به فيه، وأما كونه أصلا فمن حيث أنه يتصور بدون المبيع فلا يدخل إلا بذكر الحقوق أو المرافق عملا بالشبهين. (2) في ب و مزيادة ((لا)) . (3) في ب: ((الإجازة)) . (4) قوله: فإن الإجارة... الخ؛ حاصله أن الإجارة لم تشرع إلا للانتفاع، وهو لا يتحقق فيما له طريق أو شرب أو سيل إلا بطريقه أو بشربه أو بمسيله بخلاف البيع فإنه شرع بملك الرقبة، والانتفاع من ثمراته؛ ولهذا جاز بيع ما لا ينتفع به كالمهر ولم تجز إجارته. (5) في أ: ((يقع)) . (6) غير موجودة في أو ف و م. (7) في ف و م: منفعة. (8) قوله: يمكن... الخ؛ فإن

المشتري عادة يشتري الدار مثلا، ويتجر فيه، فيبيعه من غيره، فحصلت الفائدة، بخلاف الإجارة فإنها ليست بهذه المثابة.

Mas'alah: Who owns a pearl found in the belly of a sold fish?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=205)

لؤلؤة في بطن سمكة أو دجاجة 725. قلت فإن باع سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة، قال: اللؤلؤة للذي باعها.

Mas'alah: Are the clothes worn by a slave-girl included as accessories in the sale?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=225)

استحقاق توابع المبيع 838. هشام عن محمد في رجل اشترى جارية وعليها ثيابها التي يباع مثلها فيها قال: ثيابها تبع لها، فإن استحق ثوب من ثيابها أو وجد به عيب لم يكن للمشتري

Sub-topic – Effect of Istihqaq on the Sold Item and Its Increments

Mas'alah: To whom do the increments occurring after rescission belong?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=403)

والدال والزوائد الحادثة في المدة بعد الفسخ للبائع.

Mas'alah: How does a third-party claim (istihqaq) affect the sold item and its increase?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=428)

)

Mas'alah: What happens if the rightful owner ratifies the sale before the judge rescinds it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=447)

(فإن أجاز المستحق قبل فسخ الحاكم العقد جاز العقد) اختلفوا متى ينفسخ البيع إذا ظهر الاستحقاق، وظاهر الرواية أنه لا ينفسخ ما لم يفسخ وهو الاصح.

Mas'alah: What is the ruling on the price when the rightful owner ratifies a sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=447)

فتح (وكان الثمن له يأخذه البائع من المشتري ويسلمه له إذا لم يفترقا بعد الاجازة ويصير العاقد وكيلا للمجيز فيعلق أحكام العقد به دون المجيز) حتى يبطل العقد بمفارقة العاقد دون المستحق.

Mas'alah: How does a third-party claim affect the buyer's option of inspection?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2735)

ثم يبيع الثوب مع الضيعة، ثم المقر له يستحق الثوب المقر به فيبطل خيار المشتري للزوم تفريق الصفقة وهو لا يجوز إلا في الشفعة والوالجية.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability for fruits when a purchased vineyard is later claimed by another?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2939)

[تنبيه] نظم في المحبية مسألة أخرى وعزاها شارحها سيدي عبد الغني النابلسي إلى جامع الفتاوى وهي رجل اشترى كرما فقبضه، وتصرف فيه ثلاث سنين، ثم استحقه رجل وبرهن وأخذه بقضاء القاضي، ثم طلب الغلة التي أتلفها المشتري هل يجوز رده أم لا؟ الجواب فيه يوضع من الغلة مقدار ما أنفق في عمارة الكرم من قطع الكرم وإصلاح السواقي وبنيان الحيطان ومرمته وما فضل من ذلك يأخذه المستحق من المشتري اهـ وبه أفتى في الحامدية أيضا وعزاه إلى جامع الفتاوى، وقال بمثله أفتى الشيخ خير الدين في فتاواه وأيضا أبو السعود أفندي مفتي السلطنة نقلا عن التوفيق كما في صورة المسائل من الاستحقاق ونقله الأنقروي في فتاواه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on istihqaq after the sold item is destroyed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2942)

[خاتمة] لم أر من ذكر ما إذا ورد الاستحقاق بعد هلاك المبيع كموت الدابة مثلا وهي واقعة الفتوى وقد أجبت بأن المستحق لا بد له من إقامة البينة على قيمتها يوم الشراء فيضمن المشتري القيمة ويرجع على بائعه بالثمن لا بما ضمن لأن المشتري غاصب الغاصب وقد صرحوا في الغصب بأن المشتري من الغاصب إذا ضمن القيمة يرجع على بائعه بالثمن لأن رد القيمة كرد العين والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of sale after the buyer cuts trees from purchased land?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1896)

لا تجوز الإقالة؛ لأن العقد إنما ورد على الفصيل دون الحنطة، ولو حصد المشتري الزرع، ثم تقايلا صحت الإقالة بحصتها من الثمن، ولو اشترى أرضا فيها أشجار فقطعها، ثم تقايلا صحت الإقالة بجميع الثمن ولا شيء للبائع من قيمة الأشجار وتسلم الأشجار إلى المشتري هذا إذا علم البائع بقطع الأشجار، وإذا لم يعلم به وقت الإقالة يخير إن شاء أخذها بجميع الثمن، وإن شاء ترك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item with its offspring or increase?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1961)

[منحة الخالق] قوله وهو سهو لأنه غير مناسب إلخ) قال في النهر وأقول: بل هو

الساهي إذ معناه تمنع رد الأصل وحده بخلاف غير المتولدة وقد أفصح عن ذلك في العناية حيث قال وغير المتولدة كالكسب لا يمنع لكن طريق ذلك أن يفسخ العقد في الأصل دون الزيادة وتسلم الزيادة للمشتري مجانا بخلاف الولد والفرق أن الكسب ليس بمبيع بحال ما لأنه تولد من المنافع والمنافع غير الأعيان والولد متولد من المبيع فيكون له حكم المبيع فلا يجوز أن يسلم له مجانا لما فيه من الربا والتفصيل بين كونه قبل القبض أو بعده مذكور في البزازية وغيرها. اهـ. وقال الرملي أقول: بل هو الساهي هو السهو وليس في كلام العناية إفصاح عنه بل الفرق بين المتولدة وغير المتولدة أن المتولدة لما كان لها حكم المبيع امتنع الرد لأنه لو ساغ معها الرد لرد الأصل دون الزيادة وهو غير جائز لما فيه من الربا بخلاف غير المتولدة إذ ليس لها حكم المبيع لأنها متولدة من المنافع والمنافع حكمها أنها لا تتقوم بنفسها بخلاف الأعيان فإنها متقومة بنفسها فافترقا في الحكم فكانت المتولدة مانعة لهذه العلة بخلاف غيرها تأمل اهـ. كلام الرملي وأنت خبير بأن كلام العناية مفصح بامتناع رد الأصل وحده في المتولدة كما قال صاحب النهر نعم حمل كلام الفتح على ما ذكر ينبو عنه التفصيل فيما قبل القبض وبعده تأمل (قوله وفي البزازية إلخ) قصد به بيان مخالفته لما في الفتح فإنه في الفتح مشى على أن المنفصلة المتولدة بعد القبض لا تمنع الرد وفي البزازية صرح بأنها تمنع الرد ومثله ما نقله عن الصغرى والولوالجية وكذا ما سيأتي عن القنية (قوله وفي القنية الزيادة في المبيع إما قبل القبض أو بعده إلخ) حاصل ما ذكره من الأحكام أن الفرق بين الزيادة قبل القبض أو بعده في المنفصلة المتولدة وفيه التفصيل المار عن البزازية وأما غير هذه الصور فلا فرق بينهما (قوله ولو قبض الزيادة والأصل) لا يخفى أن الكلام فيما قبل القبض فلا يناسب ذكره هنا بل كان الأولى تأخيره (قوله ولو وجد بالزيادة عيبا يردها) كذا في النسخ والذي في القنية لا يردها وهو الصواب (قوله وعند محمد لا يمنع) في القنية بعد هذا ط مفردة وهي رمز للمحيط

Mas'alah: What is the ruling on selling leased property and the buyer's option?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1171)

وبيع المستأجر نظير بيع المرهون موقوف عند عامة المشايخ وهو الصحيح وللمشتري الخيار إذا لم يعلم وقت الشراء أن المشترى مرهون أو مستأجر كذا في الذخيرة قال الصدر الشهيد الصحيح أن جواب ظاهر الرواية له الخيار وإن كان عالما به كذا في الغياثية

Mas'alah: What is the ruling on a sale when a third party claims ownership of the sold item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1226)

استحقاق المبيع على المشتري يوجب توقف العقد السابق على إجازة المستحق ولا يوجب نقضه وفسخه في ظاهر الرواية كذا في المحيط واختلف في البيع متى ينفسخ والصحيح أنه لا ينفسخ ما لم يرجع على بائعه بالثمن حتى لو أجاز المستحق بعدما قضى له أو بعدما قبضه قبل

Mas'alah: What is the ruling when a sold or usurped item is claimed by its rightful owner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1227)

إذا استحق المبيع أو المغصوب مذ باع أو غصب رجع بثمنه وبرئ الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale when the sold item is claimed before or after delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1227)

وإذا استحق المبيع قبل القبض فادعى المتبايعان أن البائع اشتراه من المستحق وقبضه ثم باعه من المشتري تقبل بينتهما فإن لم يجد بينة فنقض القاضي البيع بينهما ورد البائع الثمن على المشتري ثم وجد البائع بينة لا ينقض النقض ولو كان الاستحقاق بعد قبض المبيع نقض النقض ويلزم المشتري الأخير فإن كان المتبايعان نقضاه من غير قضاء بأن طلب المشتري الثمن منه فأعطاه لا يرتفع نقضهما بحال وإن نقض المشتري بغير رضا البائع لا ينتقض حتى ينقضه القاضي كذا في الحاوي.

Mas'alah: Can a buyer recover expenses for developing land that is later claimed by a third party?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1229)

اشترى أرضا وعمرها فاستحقت هل يرجع على بائعه بما أنفق في عمارتها لا رواية لهذه المسألة قيل لا يرجع.

Mas'alah: If a purchased item is reclaimed and then returns to the buyer, must he return it to the seller?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1229)

رجل اشترى شيئا فاستحق من يده ورجع المشتري على البائع بالثمن ثم وصل المبيع

إلى المشتري بوجه من الوجوه لا يؤمر بالتسليم إلى البائع.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a building erected on a purchased plot of land that is later reclaimed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1230)

ابن سماعة عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في الإملاء رجل اشترى من رجل أرضا بيضاء وبنى فيها بناء ثم استحقت الأرض وقضى القاضي على المشتري بهدم البناء فهدمه ثم استهلكه فلا شيء على البائع من قيمة البناء وهذا اختيار منه له وإن لم يستهلكه ولكن المطر أفسده (1) كان البناء صحيحا فصار طينا أو كسره رجل فعلى البائع فضل ما بين النقض والبناء وإن شاء البائع أخذ النقض على تلك الحالة وأعطاه قيمة البناء مبنيا ويدفع عنه ما حدث في النقض من النقصان من كل وجه فإن اختار هذا فالمشتري بالخيار إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل وكذلك كل فساد يدخله بجناية أحد فالمشتري بالخيار والبائع بالخيار فإن اتفقا على وجه من ذلك أمضى بينهما وإن اختلفا ترك في يد المشتري وضمن البائع فضل ما بين النقض إلى البناء وإن كان النقصان من غير جناية أحد فهو مثل ذلك في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – كان للمشتري أن يمسكه ويرجع بفضل ما بين الهدم إلى البناء كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent buyer demolishing a prior buyer's building on a claimed property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1230)

رجل اشترى دارا وبنى فيها وغاب ثم إن البائع باعها من آخر ونقض المشتري الآخر بناء الأول وبنى فيها بناء ثم جاء الأول واستحقها فإن كان الثاني بناها بآلات هي ملكه يضمن المشتري الثاني للمشتري الأول حصة بناء الأول من الدار العامرة ونقض البناء الأول للمشتري الأول إن كان قائما وإن كان الثاني استهلكه ضمن قيمة ذلك للمشتري الأول وإن بنى بنقض الأول فالمشتري الثاني يضمن للمشتري الأول حصة البناء من الدار العامرة وللمشتري الأول أن يمسك البناء وليس للمشتري الثاني دفعه فإن زاد المشتري الثاني في ذلك زيادة أعطاه قيمة الزيادة من غير أن أعطاه أجر العامل كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's option when the seller resells the goods to another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1272)

في نوادر هشام قال سألت محمدا – رحمه الله تعالى – عن رجل باع من آخر حنطة ثم إن البائع باعها من آخر فقبضها المشتري الثاني واستهلكها فالمشتري الأول بالخيار إن شاء فسخ البيع، وإن شاء أخذ الثاني فإن أخذ بمثلها فباعه بأكثر من رأس المال قال طاب له الفضل قلت إن أبا يوسف – رحمه الله تعالى – يقول يتصدق بالفضل فأبى محمد – رحمه الله تعالى – أن يقبل ذلك وقال إنما يتصدق بالفضل إذا أخذ قيمته دراهم

Mas'alah: What is the ruling on the option of rightful claim in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1297)

وأما خيار الاستحقاق فإن كان العقد ورد على الدراهم، والدنانير نحو أن يشتري دينارا بعشرة دراهم فاستحق نصف الدينار رجع بنصف الدراهم وله نصف الدينار ولا خيار له كذا في الحاوي، وإن استحقت الدراهم وأخذها المستحق بطل القبض وله أن يرجع بمثلها ولا يبطل العقد، وإن أجاز المستحق ذلك فإنه ينظر إن حصلت إجازته بعد القبض جاز القبض وليس للمستحق على المقبوض سبيل وله أن يرجع على الناقد، وإن حصلت إجازته قبل القبض فوجود الإجازة وعدمه سواء فله أن يأخذ دراهمه ولا يبطل العقد وله أن يأخذ مثلها هذا إذا كان قبل الافتراق كذا في شرح الطحاوي، وأما إذا وجدها أو بعضها مستحقة وكان ذلك بعد الافتراق بأبدانهما إن أجاز المستحق وكانت الدراهم قائمة جاز وإذا رد بطل الصرف كله إن كان الكل مستحقا، وإن كان البعض مستحقا بطل الصرف بقدره قل أو كثر كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a sold slave is claimed by a third party?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1482)

رجل اشترى من آخر عبدا بمائة دينار وقبضه وباعه من آخر وقبضه المشتري الثاني ثم استحقه رجل على المشتري الثاني، فأقام المشتري

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse when land with trees is claimed by a rightful owner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1849)

بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان الأرض وإن اختار المستحق أن يدفع إلى

المشتري قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر وأعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبائع فإنه يرجع البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق أن يرجع على البائع ولا على المشتري بنقصان الأرض وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – وإن لم تستحق الأرض حتى أثمر الشجر بلغ الثمر أو لم يبلغ حتى جاء مستحق واستحق الأرض وطالب المشتري بقلع الشجر كان له ذلك فإن كان بائع الأرض حاضرا كذلك للمشتري أن يرجع على البائع بقيمة الشجر ثابتة في الأرض ويسلم الشجر قائمة إلى البائع ولا يرجع على البائع بقيمة الشجر، ويجبر المشتري على قطع الثمر بلغ الثمن أو لم يبلغ ويجبر البائع على قلع الشجر كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: How does entitlement attach to additions made after the contract?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=210)

قوله: (ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك) يعني أن الزيادة تلحق بالمزيد عليه فيصير مع المزيد عليه عوضا لما يقابلها من المعقود عليه فيجعل كأن المعقود من الابتداء ورد عليهما وبيانه في مسائل منها: إذا اشترى عشرة أثواب بمائة درهم فزاد البائع بعد العقد ثوبا آخر، ثم اطلع المشتري على عيب في إحدى الثياب إن كان قبل القبض فالمشتري بالخيار إن شاء فسخ البيع في جميعها وإن شاء رضي بها، وإن كان بعد القبض فله رد المعيب بحصته من الثمن، وإن كانت الزيادة هي المعيبة وكذا المشتري لو زاد البائع عشرة دراهم فاستحق كلها فللمشتري أن يرجع عليه بمائة وعشرة كذا في الينابيع، ومنها أن الشفيع يستحق الشفعة بما بقي بعد الحط، وكذا المرابحة والتولية على الكل في الزيادة وعلى الباقي في الحط ومنها إذا اشترى عبدا بمائة، ثم زاده المشتري رطلا

من خمر فقبله البائع صحت الزيادة ويلتحق بأصل العقد فيفسد البيع عند أبي حنيفة، وعندهما لا تصح الزيادة ولا يفسد البيع. .

Mas'alah: How does the entitlement to execution due to apostasy or retaliation affect the validity of a sale and the buyer's possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2813)

لما كانت مستحقة قبل قبض المشتري ينتقض بها قبض المشتري من الأصل فكأنه لم يقبضه وإنما قلنا ذلك؛ لأن القتل بسبب الردة مستحق لا يجوز تركه وبسبب القصاص مستحق في حق من عليه إلا أن ينشئ من هو له عفوا باختياره، والبيع وإن كان يرد على المالية ولكن استحقاق النفس بسبب القتل والقتل متلف للمالية في هذا المحل فكان في معنى علة العلة وعلة العلة تقام مقام العلة في الحكم فمن هذا الوجه المستحق كأنه المالية ولا تصور لبقاء المالية في هذا المحل بدون النفسية والنفسية مستحقة بالسبب الذي كان عند البائع فيجعل ذلك بمنزلة استحقاق المالية؛ لأن ما لا ينفصل عن الشيء بحال فكأنه هو ولا تصور لبقاء المالية في هذا المحل بدون النفسية إلا أن استحقاق النفسية في حكم الاستيفاء فقط وانعقاد البيع صحيحا وراء ذلك وإذا مات في يد المشتري فلم يتم الاستحقاق في حكم الاستيفاء فلهذا هلك في ضمان المشتري وإذا قبل فقد تم ذلك الاستحقاق ولا يبعد أن يظهر الاستحقاق في حكم الاستيفاء دون غيره كملك الزوج في زوجته وملك من له القصاص في نفس من عليه القصاص لا يظهر إلا في الاستيفاء حتى إذا وطئت المنكوحة بالشبهة كان المهر لها وإذا قتل من عليه القصاص إنسان فالدية تكون لورثته دون من له القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on a slave sold while liable for execution or flogging for zina?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2813)

وهذا بخلاف الزنا وزنا العبد لا يصير نفسه مستحقة وإنما المستحق عليه ضرب مؤلم واستيفاء ذلك لا ينافي المالية في المحل وإذا اشتراه، وهو يعلم محل دمه ففي أصح الروايتين عن أبي حنيفة يرجع بالثمن أيضا إذا قتل عنده؛ لأن هذا بمنزلة الاستحقاق، وفي الرواية الأخرى لا يرجع؛ لأن حل الدم من وجه كالاستحقاق ومن وجه كالعيب حتى لا يمنع صحة المبيع فلشبهه بالاستحقاق قلنا عند الجهل به يرجع بجميع الثمن ولشبهه بالعيب قلنا لا يرجع عند العلم بشيء؛ لأنه إنما جعل هذا كالاستحقاق لدفع الضرر عن المشتري وقد اندفع حين علم به، وأما الحامل فهناك السبب الذي كان عند البائع يوجب انفصال الولد لا موت الأم بل الغالب عند الولادة السلامة فهو نظير الزاني إذا جلد وليس هذا كالغصب؛ لأن الواجب على الغاصب فسخ فعله، وهو أن يرد المغصوب كما غصب ولم يوجد ذلك حين ردها حاملا، وهنا الواجب على البائع تسليم المبيع كما أوجبه العقد وقد وجد ذلك ثم إن تلف بسبب كان الهلاك مستحقا به عند البائع ينتقض قبض المشتري فيه، وإن لم يكن مستحقا لا ينتقض قبضه فيه.

Mas'alah: What is the ruling when a purchased silver vessel or ingot is claimed by a third party before the contract is finalized?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2909)

ولو اشترى إناء مصوغا، أو قلب فضة بذهب، أو بفضة تبر، ثم استحق الإناء أو القلب بطل البيع، وإن كانا في المجلس، بخلاف الدراهم والدنانير فإنها إذا استحقت قبل

الفرقة فعليه أن يعطي مشتريها مثلها، ولا يبطل الصرف؛ لأن القلب يتعين بالتعين، والدراهم والدنانير لا تتعين فباستحقاق المقبوض من

Mas'alah: What is the effect of a third party claiming ownership of the sold item on the validity of the sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2910)

الدراهم والدنانير ينعدم القبض، وترك القبض إلى آخر المجلس لا يضر، أما استحقاق القبض فينعدم بتسليم المعقود عليه، وذلك مبطل للعقد، ألا ترى أن حكم العقد في القلب وجوب الملك؛ ولهذا يشترط وجوده في ملك العاقد عند العقد وقدرته على التسليم، فعرفنا أنه مبيع فباستحقاقه يبطل البيع بخلاف النقود على ما نبينه، وهذا إذا لم يجز المستحق العقد أما إذا أجازه جاز العقد؛ لأن الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer ratifying a sale after a third party proves ownership of the purchased slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2653)

إذا اشترى عبدا وقبضه فادعاه رجل أنه عبده وأقام البينة وقد علم بالبيع فقضى له القاضي وقبضه، ثم أمضى العقد فإمضاؤه جائز، وكذلك إذا قضاه قبل أن يقضي له القاضي بالعبد جاز إمضاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a building when the land is reclaimed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2855)

ابن سماعة عن أبي يوسف في «الإملاء» : رجل اشترى من رجل أرضا بيضاء وبنى فيها بناءا، ثم استحقت الأرض وقضى القاضي على المشتري بهدم البناء فهدمه، ثم استهلكه فلا شيء على البائع من قيمة البناء وهذا اختيار منه له، وإن لم يستهلكه ولكن المطر أفسده كان البناء صحيحا فصار طينا، أو كسره رجل، فعلى البائع فصل ما بين النقض والبناء، وإن شاء البائع أخذ النقض على تلك الحالة وأعطاه قيمة البناء مبنيا ويرفع عنه ما حدث في النقض من النقصان من كل وجه، فإن اختار هذا فالمشتري بالخيار، إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، وكذلك يدخله بضمان أي جناية أحد فالمشتري بالخيار والبائع بالخيار، فإن اتفقا على وجه من ذلك أقضي بينهما، وإن اختلفا ترك في يد المشتري وضمن البائع فضل ما بين النقض إلى البناء، وإن كان النقصان من غير جناية أحد فهو مثل ذلك في قول أبي يوسف كان للمشتري أن يمسك ويرجع بفضل ما بين الهدم إلى البناء كما يمسك المفقوءة عيناه ويرجع بالنقصان.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse for the value of a child when a purchased slave woman is reclaimed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2855)

وفي «المأذون الكبير» : اشترى أمة واستولدها واستحقها رجل بالبينة وقضى على

المشتري بقيمة الولد رجع المشتري بذلك كله على بائعه، وفرق بين هذه المسألة وبينما إذا اكتست أكسابا أو وهب لها، ثم استحقت وقضي للمستحق بالكسب والهبة حيث لا يرجع المشتري على البائع بالكسب والهبة.

Mas'alah: What is the ruling when a purchased cloth is cut and sewn into a shirt, then a third party proves ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2856)

قال محمد رحمه الله في «الجامع الكبير» : رجل اشترى ثوبا فقطعه وخاطه قميصا، ثم ادعى رجل أن الثوب له وأقام البينة قضى القاضي له بالقميص، ولا يرجع المشتري على البائع بشيء.

Mas'alah: What is the principle regarding the buyer's recourse when a claim of ownership arises after transformation of the purchased item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2857)

الأصل في جنس هذه المسائل: أن الاستحقاق متى وقع على ملك البائع، رجع المشتري على البائع بالثمن ومتى وقع على حدوث الملك للمشتري لا يرجع المشتري على البائع بالثمن، وهذا؛ لأنه متى وقع الاستحقاق على ملك البائع، لم يسلم المبيع للمشتري من جهة البائع بالبيع، فلا يسلم الثمن للبائع إذ البيع عقد معاوضة يقتضي السلامة بإزاء السلامة ومتى وقع الاستحقاق على حدوث ملك المشتري، فالمبيع مسلم

للمشتري من جهة البائع، وإنما زال بسبب حدوث من جهته، فلا يمنع سلامة الثمن للبائع وإنما يعرف وقوع الاستحقاق على حدوث الملك للمشتري إذا حدث في العين بما يمنع الاستحقاق من الأصل، وإذا عرفت هذا الأصل فنقول: في هذه المسألة الاستحقاق وقع على حدوث الملك للمشتري لا على الملك من الأصل، إذا كان الثوب للمستحق من الأصل، لصار للذي خاطه، فإن من غصب ثوب إنسان وخاطه قميصا، ينقطع حق المالك ويصير حق الغاصب أن ضرورة استحقاق القميص أن يكون بملك حدث على ملك المشتري، وبهذا لا يتبين أن المبيع لم يسلم للمشتري من جهة البائع، وكذلك لو اشترى حنطة فطحنها، ثم جاء رجل وأقام البينة أن الدقيق له يقضي القاضي بالدقيق للمستحق، ولا يرجع المشتري بالثمن على البائع؛ لأن الاستحقاق وقع على حدوث الملك للمشتري لما قلنا، فقد سوى بين الخياطة والطحن ههنا وافترقا في حق صحة الزيادة، وإنما كان كذلك باعتبار أن المانع من صحة الزيادة هلاك المبيع، وبالطحن يهلك المبيع وهي الحنطة، أما بالخياطة لا يهلك المبيع؛ لأن المبيع هو الثوب وبعد الخياطة الثوب باق، أما المانع من الرجوع على البائع بالثمن حدوث معنى يمنع (113ب3) الاستحقاق من الأصل والخياطة مع الطحن يستويان في حق هذا المعنى. وكذلك لو أن رجلا غصب من رجل ثوبا فقطعه وخاطه قميصا، ثم جاء رجل وأقام البينة أن القميص له وأخذ القميص من الغاصب لا يبطل الضمان الأول؛ لأن الملك لم يستحق من الأصل بل مقصورا على صاحب اليد لما قلنا في المسألة الأولى فبقي ملك المغصوب منه، بسبب الخياطة فيجب عليه قيمة الثوب، وكذلك الجواب في الحنطة بطحنها، ولو أن رجلا اشترى شاة فذبحها وسلخها فأقام رجل البينة أن اللحم والجلد والأطراف والرأس له وأخذ ذلك كله كان للمشتري أن يرجع على بائعه بالثمن؛ لأن الاستحقاق اسم هذه الأشياء بمنزلة الاستحقاق باسم الشاة وهناك يرجع المشتري على البائع؛ لأن الاستحقاق ورد الملك على الملك المطلق ولم يوجد ههنا ما يمنع القضاء

من الأصل؛ لأن حق المالك لا ينقطع عن العين بهذه الأشياء، فوجب القضاء بالملك عن الأصل، فتبين أن الاستحقاق على ملك البائع، ولو كان في الغصب يبطل حق المغصوب منه عن الضمان لما ذكرنا أن بهذه الأشياء لا ينقطع حق المالك عن العين، فورد الاستحقاق على ملك المغصوب منه فوجب بطلان حقه عن الضمان، ولكن يرجع الثاني على الغاصب بالنقصان.

Mas'alah: What is the ruling when a purchased cloth is cut but not sewn and then claimed by another?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2857)

وكذلك لو اشترى ثوبا فقطعه ولم يخطه، ثم استحق رجل الثوب المقطوع بالبينة، فإن المشتري يرجع بالثمن على البائع؛ لأن الاستحقاق ورد على الملك المطلق ولم

Mas'alah: What is the difference in the buyer's recourse when a claim is made before versus after transformation of the purchased item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2858)

ولو كان هذا في الشراء بأن اشترى لحما فشواه، ثم أقام رجل البينة أنه له وقضى به له لم يرجع على البائع بالثمن؛ لأن الاستحقاق مقصور على المشتري لما قلنا، ولو أقام المستحق البينة في هذا كله أن ذلك اللحم قبل أن يشويه المشتري، وذلك الثوب قبل أن يخيطه المشتري وتلك الحنطة قبل أن يطحنها المشتري كان له، كان للمشتري أن

يرجع على البائع بالثمن. ولو كان هذا في الغصب يبطل حق الأول عن الضمان؛ لأن الاستحقاق ههنا ثبت من الأصل وتبين أن المشتري أو الغاصب كان غاصبا لهذه الأشياء من المستحق فكان ضامنا للمستحق.

Mas'alah: What is the ruling on profit when a buyer takes a substitute after a double sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2974)

وفي «نوادر هشام» قال: سألت محمدا عن رجل باع من آخر حنطة ثم إن البائع باعها من آخر فقبضها المشتري الثاني واستهلكها، فالمشتري الأول بالخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ الثاني بمثلها، فإن أخذه بمثلها فباعه بأكثر من رأس المال قال: طاب له الفضل قلت: إن أبا يوسف يقول: يتصدق بالفضل فأبى محمد أن يقبل ذلك، وقال: إنما يتصدق بالفضل إذا أخذ قيمته دراهم.

Mas'alah: Does the purchaser have recourse for improvements made to a reclaimed property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4481)

وعلى هذا إذا نقض المستحق بناء أحدثه المشتري في الأرض المشتراة، أو قلع الأشجار التي غرسها المشتري في الأرض المشتراة هل يرجع بقيمة ذلك على مملكه؟ ففي الهبة وأشباهها لا يرجع، وفي الشراء يرجع.

Mas'alah: If a house's building is destroyed after purchase, does any part of the price fall?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1340)

ولذا قال في (القنية) : اشترى دارا فذهب بناؤها لم يسقط شيء من الثمن إلا بالتسمية وإن استحق أخذ الدار بالحصة، ومنهم من سوي بينهما بخلاف صوف الشاة لا يؤخذ قسطا من الثمن إلا بالتسمية أنتهى. والظاهر أنه لا يؤخذ بأخذ قسط في الكل إلا بالتسوية بدليل ما جزموا به في ثياب العبد من أنه لو استحق شيء منها لم يرجع على البائع شيء، كما في (الشرح) وغيره.

Mas'alah: How does a claim of ownership (istihqaq) affect the entire price and subject matter including any increase?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1451)

ويتعلق الاستحقاق بكله) أي: بكل ما وقع العقد عليه من الثمن والزيادة ولو رد المبيع بعيب أو بخيار رؤية أو شرط رجع المشتري بالكل، وقد مر ما لو استحق (

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-istihqaq before and after taking possession?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=451)

احدهما قبل القبض والاخر بعد القبض اما الذي قبل القبض فاذا اشترى سلعة فاستحق بعضها قبل القبض فهو بالخيار فيما بقي وان كان بعد القبض فانه يسترد حصة ما استحقه منه من الثمن ولا خيار فيما سواه

Mas'alah: What is the ruling on a purchased slave or property being claimed by another?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=139)

باب الاستحقاق ومن اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل ببينة فإنه يأخذها وولدها وإن أقرب بها لرجل لم يتبعها ولدها ومن اشترى عبدا فإذا هو حر وقد قال العبد للمشتري اشترني فإني عبد له فإن كان البائع حاضرا أو غائبا غيبة معروفة لم يكن على العبد شيء وإن كان البائع لا يدري أين هو رجع المشتري على العبد ورجع هو على البائع وإن ارتهن عبدا مقرابا بالعبودية فوجده حرا لم يرجع عليه على كل حال ومن ادعى حقا في دار فصالحه الذي في يده على مائة درهم فاستحقت الدار إلا ذراعا منها لم يرجع بشيء وإن ادعاها كلها فصالحه على مائة درهم فاستحق منها شيء رجع بحسابه

Mas'alah: How does entitlement relate to the entire price and item after an increase or reduction?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=605)

(ويتعلق الاستحقاق) أي استحقاق البائع والمشتري (بالكل) أي كل الثمن والمبيع والزائد المزيد عليه فالزيادة والحط يلتحقان بأصل العقد؛ لأنهما بالحط والزيادة يغيران العقد من وصف مشروع إلى وصف مشروع وهو كونه رابحا أو خاسرا أو عدلا، ولهما ولاية الرفع فأولى أن تكون ولاية التغيير قال صدر الشريعة ويمكن أن يقال أنه إذا استحق مستحق المبيع أو الثمن فالاستحقاق يتعلق بجميع ما يقابله من المزيد والمزيد عليه فلا يكون الزائد صلة مبتدأة كما هو مذهب زفر والشافعي أقول لا يمكن ذلك؛

لأن مدار هذا الاستحقاق على الدعوى والبينة، فإن ادعى المستحق مجرد المزيد عليه وأثبته، وإن ادعاه مع الزيادة وأثبته أخذه، وكذا إن ادعى الزيادة فقط، ثم إن حكم الالتحاق يظهر في التولية والمرابحة

Mas'alah: What is the ruling on the return of the right of retention after it has been dropped?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=222)

رجوع حق الحبس بعد سقوطه – إذا تسلم البائع ثمن المبيع وضبط منه بالاستحقاق ينظر فإن كان لمشتري تصرف في المبيع تصرفا قابلا للفسخ كبيعه من آخر أو إيجاره أو رهنه وتسليمه فللبائع أن يسترد المبيع ويحبسه لاستيفاء الثمن وكذلك إذا تصرف فيه تصرفا غير قابل للفسخ .

Mas'alah: What is the ruling when both land and building are claimed by a rightful owner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=694)

الحكم الثالث – والغرض من عبارة (إذا ظهر لها مستحق وضبطها) كما أشير إليه في الشرح ظهور مستحق للعرصة ولم يظهر مستحق للبناء . أما إذا ظهر مستحق للبناء أيضا وضبط البناء أيضا فليس له الرجوع حينئذ على البائع بثمن البناء أيضا . مثلا لو ادعى المستحق أن العرصة له كما ادعى أن البناء بناه المشتري بأمره ومن ماله وأثبت دعواه وضبط العرصة والبناء معا فللمشتري الرجوع على البائع بثمن المبيع فقط وليس

بقيمة البناء .

Mas'alah: What is the valuation time for a building when a rightful claimant appears?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=695)

الحكم الثامن – جاء في المجلة (قيمته حين التسليم) وعلى ذلك لو سكن المشتري البناء المذكور بعد إنشائه مدة وهدمت بعض جهاته فحصل نقصان في قيمته أعطى البائع قيمته حين التسليم , لا قيمته عند الإنشاء ولو ازدادت قيمته أخيرا لزمت قيمته عند التسليم أيضا (رد المحتار في المحل المذكور) .

Mas'alah: What is the ruling when a building on purchased land is reclaimed before or after delivery?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=323)

رجل اشترى دارا مع بنائها بألف درهم فاستحق البناء قبل القبض قالوا يخير المشتري إن شاء أخذ الأرض بحصتها من الثمن وإن شاء ترك وإن استحق بعد القبض كان له أن يأخذ الأرض بحصتها من الأرض ولا خيار له *

Mas'alah: What is the ruling when trees on purchased land are reclaimed or destroyed before or after delivery?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=323)

وكذا إذا اشترى أرضا مع أشجاره فاستحقت الأشجار قبل القبض خير المشتري على الوجه الذي ذكرنا وإن استحق بعد القبض يأخذها بحصتها من الثمن فليس له إن يردها وإن احترقت الأشجار أو قلعها ظالم قبل القبض خير المشتري إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء ترك وليس له أن يأخذ بحصتها من الثمن وبعد القبض يكون الهلاك على المشتري *

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse when a purchased house is reclaimed after construction?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=363)

رجل اشترى دارا وقبضها وبنى فيها ثم جاء رجل واستحقها فإن المشتري يرجع على البائع بالثمن وبقيمة البناء مبينا يوم تسليم البناء إلى البائع فإن كان المشترى بني بالجص والآجر والساج والذهب فإنه يرجع بقيم البناء على البائع يوم يسلم إلى البائع فإن كان المشتري أنفق في البناء عشرة آلاف درهم وسكن فيها زمانا حتى خلق البناء وتغير وانهدم بعضه ثم استحقت الدار لم يكن للمشتري أن يرجع على البائع إلا بقيمته يوم يسلم البناء إلى البائع فإن كان المشتري أنفق في البناء عشرة آلاف درهم ثم إلا الجص والآجر والساج ثم استحقت الدار ومثل ذلك يوم الاستحقاق لا يوجد إلا بعشرين ألفا أو أكثر فإنه يرجع على البائع بقيمة البناء يوم يسلم ولا ينظر إلى ما كان أنفق فيه *

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling when a buyer builds on a reclaimed house and the seller is absent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=363)

وإن استحقت الدار بعد البناء والبائع غائب والمستحق أخذ المشتري بهدم البناء فقال المشتري أن البائع قد غرني وهو غائب قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يلتفت إلى قول المشتري بل يؤمر بهدم البناء ويدفع الدار إلى المستحق فإن حضر البائع بعد الهدم لا يرجع المشتري على البائع بقيمة البناء إنما يرجع عليه إذا كان البناء قائما فيسلم المشتري البناء إلى البائع فيهدم البائع ويأخذ النقض وأما إذا هدمه فلا شيء له على البائع وإن حضر البائع وقد هدم المشتري بعض البناء وبقي بالبعض كان للمشتري أن يأخذ البائع بقيمة ما بقي من البناء قائما ويسلمه إليه فيهدم البائع ما بقي ويكون النقض له وإن شاء المشتري نقض كله ويكون النقض له ولا يسلم البناء وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى في ظاهر الرواية *

Mas'alah: What is al-Tahawi's view on the buyer's recourse after demolishing construction on a claimed property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=363)

وذكر الطحاوي رحمه الله تعالى أن المشتري إذا نقض عليه البناء فسلم النقض إلى البائع فإنه يرجع على البائع بالثمن وبقية البناء مبينا وإن لم يسلم النقض إلى البائع لا يرجع إلا بالثمن الأول وهذا أقرب على النظر *

Mas'alah: What is the ruling on recourse for subsequent buyers when a property is claimed after construction?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=363)

رجل اشترى دارا ثم باعها من آخر فبنى المشتري الثاني فيها بناء ثم استحقت الدار دون البناء فإن المقضي عليه وهو المشتري الثاني يرجع بالثمن على بائعه وبقيمة البناء والبائع الثاني يرجع بالثمن على بائعه ولا يرجع بقيمة البناء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى هذا إذا اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره فولدت من الثاني ثم استحق الجارية فإن المشتري الثاني يرجع بالثمن على بائعه وبقيمة الولد والبائع الثاني لا يرجع على البائع الأول بقيمة الولد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling when a second buyer demolishes the first buyer's construction and rebuilds on a claimed property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=363)

رجل اشترى دارا فبنى فيها بناء وغاب ثم إن البائع باعها من رجل آخر ونقض المشتري الثاني بناء الأول وبنى فيها بناء آخر ثم جاء المشتري الأول واستحقها فإن كان المشتري الثاني بنى فيها لآلات نفسه فإن المشتري الثاني يضمن للمشتري الأول ضمان ما انتقض من بناء الدار العامرة بنقضه بناء الأول ويكون النقض للمشتري الأول إن كان قائما وإن كان المشتري الثاني استهلك ذلك النقض يضمن له قيمة النقض أيضا ويدفع المشتري الثاني البناء الذي أحدثه وليس للأول أن يمنعه من ذلك ولأن البناء الحادث ملك الثاني وإن كان الثاني بنى البناء الحادث ينقض الأول فإن المشتري الثاني يضمن للأول ما قلنا وللأول أن يمسك البناء الثاني وليس للثاني أن يرفعه ولأنه البناء الثاني إذا كان ينقض الأول كان ملكا للمشتري الأول فإن كان المشتري الثاني زاد في ذلك أعطاه المشتري الأول قيمة الزيادة ولا يعيطه أجر العمل لأن العمل لا يتقوم إلا بعقد ولم يوجد العقد أم الزيادة عين مال متقوم *

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on a buyer's recourse after demolishing construction on a claimed house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=363)

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا اشترى دارا فبنى فيها بناء ثم استحقت

Mas'alah: Does a court ruling of ownership rescind the original sale contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3140)

ثم ذكر في النهاية أن القضاء باستحقاق المبيع على المشتري لا يوجب انفساخ العقد الذي بينه وبين البائع، ولكن يوجب توقفه على إجازة المستحق وتبعه الجماعة، فاعترضه شارح بأن غاية ما في الباب أن يكون بيع فضولي: يعني بائع المشتري الذي قضى عليه بالاستحقاق، وفيه إذا وجد عدم الرضا ينفسخ العقد، وإثبات الاستحقاق دليل عدم الرضا: يعني الموقوف المفسوخ لا تلحقه الإجازة.

Mas'alah: What is the ruling on the effect of a third-party claim on a prior sale contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3140)

وفي الذخيرة: مما يجب اعتباره في فصل الاستحقاق أن استحقاق المبيع يوجب توقف استحقاق العقد السابق على إجازة المستحق ولا يوجب نقضه في ظاهر الرواية انتهى.

Mas'alah: When does a sale become void due to a third-party claim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3140)

واعلم أن المنقول في أن البيع متى ينفسخ أقوال: قيل إذا قبض المستحق، وقيل بنفس القضاء، والصحيح أنه لا ينفسخ ما لم يرجع

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on when a sale is rescinded due to a rightful claim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3141)

وفي الزيادات: روي عن أبي حنيفة أنه لا ينتقص ما لم يأخذ العين بحكم القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer rescinding a sale without court order or seller's consent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3141)

ومعنى هذا أن يتراضيا على الفسخ لأنه ذكر فيها أيضا: إذا استحق المشتري فأراد المشتري نقض البيع من غير قضاء ولا رضا البائع ليس له ذلك لأن احتمال إقامة البينة على النتاج من البائع أو على تلقي الملك من المستحق ثابت إلا إذا قضى القاضي فيلزم العجز فينفسخ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if land is sold and then reclaimed, with trees planted by the buyer?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=225)

اشترى أرضا وغرس فيها أشجارا وكرما ثم استحقت تقوم الأشجار على البائع غير مقلوعة، وعن شمس الأئمة الكرابيسي يرجع عليه بما أنفق فيها وما لحقه من النقصان والمؤن.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a sold item is reclaimed after being altered by the buyer?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=225)

وفي مشتمل الهداية، ولو اشترى شيئا فمكث عنده سنة ثم برهن آخر أن الشيء له فإنه لا يرجع على بائعه بثمنه، ولو اشترى ثوبا فخاطه قميصا فبرهن المستحق أن القميص له فالمشتري لا يرجع على بائعه بثمنه إذ المبيع لم يستحق كما بيع، وفيه، من البزازية الاستحقاق نوعان استحقاق مبطل كدعواه الحرية والعتق من البائع وثبوته يورث فسخ البياعات في كل الروايات. ونافل كدعواه أنه ملكه وأنه لا يوجب فسخ البياعات في ظاهر الرواية، وكذا يختلف المبطل مع النافل في الرجوع فإنه في المبطل الباعة ترجع بعضهم على بعض قبل رجوع الأول على الثاني والثاني على الثالث وكذلك يرجع على الكفيل فإن لم يقض فعلى المكفول عنه، وفي النافل لا يرجع الباعة بعضهم على بعض قبل رجوع المشتري على البائع.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse for the value of construction when a purchased house is reclaimed?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=226)

رجل اشترى دارا وبنى فيها ثم جاء رجل واستحقها فإن المشتري يرجع على البائع

بالثمن ويسلم البناء إلى البائع ويرجع بقيمة البناء مبنيا يوم سلم البناء إلى البائع فإن كان المشتري بنى بالجص والآجر والساج والقصب فإنه يرجع بقيمة البناء على البائع يوم سلم إلى البائع، وإن كان المشتري أنفق في البناء عشرة آلاف درهم وسكن فيها زمانا حتى خلق البناء، أو تغير أو تهدم بعضه ثم استحقت الدار لم يكن للمشتري أن يرجع على البائع إلا بقيمة البناء يوم تسليم البناء إلى البائع، وإن كان المشتري أنفق في البناء عشرة آلاف درهم على الجص والآجر والساج ثم استحقت الدار ومثل ذلك يوم الاستحقاق لا يوجد إلا بعشرين ألفا، أو أكثر فإنه يرجع على البائع بقيمة البناء يوم سلم ولا

Mas'alah: What is the measure of recourse for construction expenses when a house is reclaimed?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=227)

ينظر إلى ما كان أنفق فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse for improvements to wasteland, canal, or bridge when the land is reclaimed?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=227)

اشترى أرضا خربة فأنفق في عمارتها وتسوية آكامها وحفرها ثم استحقت لا يرجع على البائع ولا على المستحق بما أنفق في عمارتها، وإن كرى المشتري في الأرض نهرا، أو حفر ساقية، أو قنطرة على نهرها بآجر قنطرة ثم استحقت الأرض يرجع على البائع بقيمة القنطرة ولا يرجع بما أنفق في كري النهر وحفر الساقية وبناء المسناة من ترابها، وإن

بناها بآجر، أو لبن، أو قصب، أو شيء له قيمة رجع بقيمة ذلك كله بأن يرد البناء على البائع ويأخذ البائع بقيمته، وقال شمس الأئمة السرخسي: إنما يرجع بقيمة البناء على البائع إذا كان البناء وقت الاستحقاق فينقضه المستحق ويرده المشتري على البائع ويأخذ منه قيمته مبنيا يوم استحقت الدار ولا يرجع بما أنفق، وكذا لو حفر بئرا وطواها بالآجر يرجع بقيمة ما طوى دون ما أنفق في الحفر، ولو انهدم ما بنى قبل الاستحقاق لا يرجع بما أنفق؛ لأن شرط الرجوع قيام البناء وقت الاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse for expenses on a slave or cow when it is reclaimed?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=227)

اشترى عبدا، أو بقرة فأنفق عليها ثم استحقت لا يرجع المشتري على البائع بما أنفق.

Mas'alah: Does a buyer recoup feeding costs for emaciated camels that are later reclaimed?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=227)

اشترى إبلا مهازيل فعلفها حتى سمنت ثم استحقت لا يرجع على البائع بما أنفق في العلف.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse for improvements made to land that is later claimed by a third party?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=229)

الأرض قال أبو يوسف يؤمر المشتري حتى يقلع الزرع إن كان البائع غائبا ولا يرجع على بائعه، وإن كان الزرع أخرب الأرض فللمستحق أن يضمنه نقصان الأرض ثم لا يرجع المشتري على البائع إلا بالثمن، وإن كان المشتري قد كرى الأرض نهرا، أو حفر ساقية أو قنطر قنطرة على النهر ثم استحقت الأرض يرجع على البائع بالثمن وبقيمة ما أحدث في الأرض من بناء القنطرة ولا يرجع بما أنفق في كري النهر وحفر الساقية ولا في مسناة جعلها في التراب وإن جعلها من آجر، أو لبن، أو قصب، أو شيء له قيمة فإنه يرجع على بائعه بقيمة ذلك وهو قائم في الأرض ثم يؤمر البائع بقلع ذلك، هذه الجملة من قاضي خان.

Mas'alah: Does the buyer have recourse against the seller for expenses incurred in developing land that is later claimed by a third party?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=229)

إذا اشترى أرضا وأحياها أي عمرها فاستحقت من يد المشتري فالمشترى هل يرجع على البائع بما أنفق في العمارة لا رواية في هذه المسألة عن أصحابنا وقيل لا يرجع؛ لأن الإحياء حصل بصرف المنافع والمنافع عندنا لا تتقوم إلا بالعقد، من مشتمل الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse for improvements to a house that is later claimed by a third party?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=229)

وفي الإسعاف لو اشترى الرجل دارا وطين سطوحها وجصصها ثم استحقت ليس له أن يرجع بقيمة ذلك وإنما يرجع بثمن الدار وبما يمكن هدمه وتسليمه إليه ويرجع بقيمته مبنيا على البائع لكونه مغرورا والحاصل أن ما لا يمكن أخذ عينه هو في حكم الهالك لا يرجع بقيمته على البائع انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer demolishes old construction and rebuilds, then the property is claimed by a third party?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=229)

ولو هدم المشتري البناء القديم وبناها جديدا ثم استحقت أخذ المستحق الدار وقيمة البناء القديم من المشتري ورفع البناء الجديد ورجع المشتري بحصة الأرض من الثمن وبقيمة البناء الجديد ولا يرجع بقيمة البناء القديم.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who builds on a plot later claimed by another?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=230)

رجل اشترى دارا واستحقت العرصة، وفيها بناء فقال المشتري للبائع: اشتريت منك العرصة ثم بنيت البناء ولي حق الرجوع عليك بقيمة البناء بحكم الغرر، وقال البائع: لا بل بعتك العرصة والبناء جميعا فليس لك أن ترجع علي بقيمة البناء كان القول قول البائع؛ لأنه ينكر حق الرجوع، ولو شرط البائع في البيع ضمان ما أحدث به المشتري فسد البيع؛ لأن المشتري إذا حفر فيها بئرا وما أشبه ذلك لا يكون له الرجوع بذلك على البائع عند الاستحقاق وإنما يرجع بالبناء والزرع والغرس فإذا شرط عليه ضمان ما

أحدث مطلقا فسد البيع، وإن قيد الضمان فقال: أنا ضامن ما أحدث المشتري من بناء أو غرس، أو زرع، أو نحو ذلك جاز ويكون ضامنا.

Mas'alah: What is the buyer's recourse for the price and building value when a house is claimed after construction?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=231)

ولو استحقت الدار المبيعة وقد بنى فيها المشتري رجع المشتري بالثمن على البائع وبقيمة بنائه يوم يسلمه إلى البائع ويسلم النقص للبائع، وإن شاء المشتري أخذ نقض بنائه ولا يرجع على البائع بقيمة البناء، ولو أفسده المطر فعلى البائع فضل ما بين النقض والبناء، وإن شاء البالغ أخذ النقض وأعطاه قيمة البناء، من الوجيز.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's claim for work done on a vineyard that is later claimed by a third party?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=231)

اشترى كرما وعمل فيه حتى أدرك العنب والثمر ثم استحق ليس له أن يأخذ شيئا كما يعمل الأكار وليس له أن يطلب أجر العمل؛ لأن المنافع لا تتقوم إلا بالعقد وهو ما كان أكارا بل كان عاملا لنفسه، من مشتمل الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who builds on a house later sold to another, then evicted?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=233)

وفي بيوع الفتاوى رجل اشترى دارا وبنى فيها وغاب ثم إن البائع باعها من إنسان آخر ونقض الثاني بناء الأول وبنى فيها، ثم جاء الأول واستحقها لا يخلو إن بنى الثاني بآلات هي ملكه يضمن المشتري الثاني للأول حصة البناء العامر والنقض للمشتري الأول إن كان قائما، ويضمن قيمة النقض إن استهلكه المشتري، وإن بنى بنقض الأول يضمن المشتري الثاني ما قلناه، وللمشتري الأول أن يمسك البناء؛ لأنه يمكنه رفع البناء؛ لأنه عين ملكه، وإن زاد المشتري الثاني زيادة في ذلك أعطاه قيمة الزيادة من غير أن يعطيه أجر العامل؛ لأن الزيادة عليها مال متقوم والعمل لا يتقوم إلا بالعقد ولم يوجد.

Mas'alah: How does a third-party claim affect increases and reductions in a sale contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=839)

(ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك) أي استحقاق البائع والمشتري بكل الثمن والمبيع والزائد والمزيد عليه فالزيادة والحط يلحقان بأصل العقد عندنا. وقال صدر الشريعة ويمكن أن يراد أنه إذا استحق مستحق المبيع

أو الثمن فالاستحقاق يتعلق جميع ما يقابله من المزيد والمزيد عليه فلا يكون الزائد صلة مبتدأة كما هو مذهب زفر والشافعي انتهى. واعترض عليه صاحب الدرر بأنه لا يمكن ذلك لأن مدار هذا الاستحقاق على الدعوى والبينة فإن ادعى المستحق مجرد المزيد عليه وأثبته أخذه وإن ادعاه مع الزيادة وأثبته أخذه وكذا إن ادعى الزيادة فقط، ثم إن حكم الاستحقاق يظهر في التولية والمرابحة فليتأمل

Mas'alah: What is the ruling on increase and decrease in the sold item before its destruction?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1272)

منه والزيادة فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه وكذاالزيادة في المبيع ويتعلق الإستحقاق بكل ذلك فيرابح ويولي على الكل إن يزيد وعلى ما بقي إن حط، والشفيع يأخذ بالأقل في

Mas'alah: What happens if the buyer disposes of property that turns out to belong to a third party?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=14)

(مادة 76) إذا استلم المشتري العين المبيعة عقارا كانت أو منقولا على أنها مملوكة للبائع فله أن يتصرف فيها بجميع التصرفات ولا يمنع تصرفه من استرداد العين لمستحقها إذا ظهر أنها مستحقة للغير وثبت حقه فيها.

Mas'alah: What is the ruling when reclamation occurs after the sold item is destroyed?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=67)

(مادة 417) إذا ورد الاستحقاق بعد هلاك المبيع فلابد للمستحق من أن يبرهن على قيمته يوم الشراء فيضمن المشتري القيمة ويرجع على بائعه بالثمن لا بما ضمن.

Mas'alah: How does an increase in price or goods affect entitlement in a sale?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=2871)

]): أي صح الزيادة في المبيع، (ويتعلق(1) استحقاقه بالجميع)(2): يمكن أن يراد به أن البائع [(3)] يكون مستحقا بجميع الثمن من الزائد والمزيد عليه، والمشتري يستحق جميع المبيع من الزائد والمزيد عليه، ويمكن(4) [(5) (1) في ب: ((وتعلق)) . (2) أي بكل ما وقع عليه في العقد من الثمن والزيادة عليه حتى لا يكون للمشتري أن يطالب بالمبيع حتى يدفع الزيادة، وللبائع أن يحبسه حتى يستوفي الزيادة، ويملك المشتري المطالبة بتسليم المبيع كله بتسليم ما بقي من الحط وإذا ظهر للمبيع مستحق يرجع المشتري على البائع بالزيادة. ينظر: ((الرمز)) (2: 40) . (3) قوله: إن البائع... الخ؛ فإن للبائع أن يحبس المبيع ما لم يستوف المزيد والمزيد عليه من الثمن إذا كان الثمن حالا، وليس للمشتري أن يمنع الزيادة بعد ذلك؛ لأنها استحقت بأصل العقد، وكذلك المشتري ليس له مطالبة البائع بتسليم المبيع ما لم يسم المزيد والمزيد عليه من الثمن، وكذلك المشتري يرجع على البائع بجميع ذلك أعنى بالأصل والزيادة إذا استحق المبيع، وفي صورة الحط للمشتري مطالبة البائع بتسليم المبيع إذا سلم ما بقي بعد الحط من الثمن، وكذلك الشفيع يستحق المبيع بما بقي بعد الحط. كذا صرح به العيني [في ((الرمز)) (2: 40)] . (4) اعترض عليه صاحب ((الدرر)) (2: 184) بأنه لا يمكن ذلك؛ لأن مدار هذا الاستحقاق على الدعوى والبينة، فإن ادعى المستحق مجرد المزيد عليه وأثبته أخذه، وإن ادعاه مع الزيادة وأثبته أخذه، وكذا إن ادعى الزيادة فقط. (5) قوله: ويمكن... الخ؛ اعترض عليه صاحب ((الدرر)) (2: 184) بأنه لا يمكن ذلك؛ لأن مدار هذا الاستحقاق على الدعوى والبينة، فإن ادعى المستحق مجرد المزيد عليه وأثبته أخذه، وإن ادعاه مع الزيادة وأثبته أخذه، وكذا إن ادعى الزيادة فقط.

Mas'alah: What is the ruling on entitlement (istihqaq) when there is an increase in price or goods?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2872)

] أن يراد أنه إذا استحق مستحق [المبيع] (1) أو الثمن، فالاستحقاق يتعلق بجميع ما يقابله من الزائد(2) والمزيد عليه، فلا يكون الزائد صلة مبتدأة كما هو مذهب زفر – رضي الله عنه – والشافعي[(3) (1) سقطت من ف. (2) في ب: ((المزيد)) . (3) قوله: كما هو مذهب زفر – رضي الله عنه – والشافعي – رضي الله عنه –؛ فإن عندهما لا يصح الحط والمزيد، على اعتبار الالتحاق بأصل العقد، بل على اعتبار ابتداء الصلة؛ لأنه لا يمكن تصحيح الزيادة ثمنا؛ لأنه يصير ملكه عوض ملكه، فإن المشتري ملك المبيع بالعقد بالمسمي من الثمن قبل الزيادة، فلو زاد في الثمن مع ذلك، كانت الزيادة لأجل ملك نفسه، وهو المبيع، وذلك لا يجوز، فلا يلتحق الزيادة بأصل العقد، وكذلك الحط؛ لأن كل الثمن صار مقابلا بكل المبيع، فلا يمكن إخراج بعضه فلو أخرج بقي المبيع بلا عوض، وذا لا يجوز، ولا يمكن أن يجعل الباقي في مقابلة الكل؛ لانتفاء العقد الجديد، فصار برا مبتدأ. ولنا: إن البائع والمشتري بالحط والزيادة يغيران العقد من وصف مشروع إلى وصف مشروع آخر، وهو كون رابحا أو خاسرا أو عدلا، فإن البيع شرع خاسرا و رابحا وعادلا، والزيادة في الثمن تجعل الخاسر عادلا، والعادل رابحا، والحط يجعل الرابح عادلا، والعادل خاسرا، وللعاقدين ولاية رفع العقد بالإقالة محاولا أن يكون لهما ولاية التغير من وصف إلى وصف؛ لأن التصرف في وصف الشيء أهون من التصرف في أصله، فالذي يملك التصرف في الأصل أولى بأن يملك التصرف في الوصف، وصار كما إذا أسقط الخيار أو شرطاه بعد العقد، بأن عقدا عقدا ثم شرطا الخيار بعده، فقد يغير العقد من صفة اللزوم إلى غيره، ثم إذا صح الزيادة

والحط فهما يلتحقان بأصل العقد؛ لأن وصف الشيء يقوم به لا بنفسه، وفائدة الإلتحاق تظهر في التولية والمرابحة والشفعة والاستحقاق وحبس المبيع وفساد الصرف، فيولى ويرابح على الكل في الزيادة، وعلى الباقي بعد المحطوط، ويأخذ الشفيع بما بقي في الحط، وإنما كان له أن يأخذ بدون الزيادة لما فيها من إبطال حقه الثابت، فلا يملكانه، ويرجع المشتري على البائع بالكل، ولو أجاز المستحق البيع أخذ الكل، وله حبسه حتى يقبض الزيادة، ولو باع الدراهم بالدراهم متساوية، ثم زاد أحدهما أو حط وقبل الآخر، وقبض الزائد في الزيادة أو المردود في الحط، فسد العقد كأنهما عقداه كذلك من الابتداء. هذا ما لخصته من كتب عديدة.

Sub-topic – Partial Istihqaq and Its Rulings

Mas'alah: What is the ruling when part of a sold item is claimed before or after possession?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=409)

وادعى أنها خنثى حلف البائع (استحق بعض المبيع، فإن) كان استحقاقه (قبل القبض) للكل (خير

Mas'alah: What are the rulings on partial reclamation of a purchased item and recourse for expenses on accessories?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=437)

وفيه: شرى كرما فاستحق نصفه له رد الباقي إن لم يتغير في يده ولم يأكل من تمره، ولو شرى أرضين فاستحقت إحداهما: إن قبل القبض خير المشتري وإن بعده لزمه غير المستحق بحصته من الثمن بلا خيار، ولو استحق العبد أو البقرة لم يرجع بما أنفق، ولو استحق ثياب القن أو برذعة الحمار لم يرجع بشئ، وكل شئ يدخل في البيع تبعا لا حصة له من الثمن، ولكن يخير المشتري فيه. قنية.

Mas'alah: What is the ruling if part of a purchased vessel is claimed by a third party?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=447)

(وإذا استحق بعضه) أي الاناء (أخذ المشتري ما بقي بقسطه أو رد) لتعيبه بغير صنعه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale when part of a silver nugget is claimed by another?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=447)

(ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها أخذ) المشتري (ما بقي بقسطه بلا خيار) لان التبعيض لا يضرها (و) هذا (لو) كان الاستحقاق (بعد قبضها، وإن قبل قبضها له الخيار) لتفرق الصفقة، وكذا الدينار والدرهم.

Mas'alah: What is the ruling when part of the sold item is claimed by another before or after possession?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2765)

استحق بعض المبيع، فإن) كان استحقاقه (قبل القبض) للكل (خير في الكل) لتفرق الصفقة (وإن بعده خير في القيمي لا في غيره) ؛ لأن تبعيض القيمي عيب لا المثلي كما سيجيء.)

Mas'alah: What is the buyer's option when part of the sold item is claimed by a third party?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2766)

مطلب في تخيير المشتري إذا استحق بعض المبيع [تنبيه] حاصل ما ذكره المصنف في هذه المسائل ما في جامع الفصولين عن شرح الطحاوي: لو استحق بعض المبيع قبل

قبضه بطل البيع في قدر المستحق، ويخير المشتري في الباقي سواء أورث الاستحقاق عيبا في الباقي أو لا لتفرق الصفقة قبل التمام؛ وكذا لو استحق بعد قبض بعضه سواء استحق المقبوض أو غيره يخير لما مر من التفرق ولو قبض كله فاستحق بعضه بطل البيع بقدره، ثم لو أورث الاستحقاق عيبا فيما بقي يخير المشتري، ولو لم يورث عيبا فيه كثوبين أو قنين استحق أحدهما أو كيلي أو وزني استحق بعضه ولا يضر تبعيضه، فالمشتري يأخذ الباقي بلا خيار. اهـ. وفي النهر عن العناية: حكم العيب والاستحقاق سيان قبل القبض في جميع الصور، يعني فيما يكال ويوزن وغيرهما، وحكمهما بعد القبض كذلك إلا في المكيل والموزون (قوله وما في الحاوي) أي من أنه إذا أمسكه بعد الاطلاع على العيب مع قدرته على الرد كان رضا. اهـ ح (قوله كدليل الرضا) مما يأتي قريبا، وصريحه بالأولى (قوله في الخلاصة إلخ) حيث قال: وجد به عيبا ولم يجد البائع ليرده فأطعمه وأمسكه ولم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضا فإنه يرده على البائع لو حضر، ولو هلك يرجع بالنقصان. اهـ أي ولا يرجع على بائعه بالثمن وهذا إذ لم يرفع الأمر إلى القاضي كما سيذكره المصنف (قوله واللبس والركوب إلخ) أي لو اطلع على عيب في المبيع فلبسه أو ركبه لحاجته فهو رضا دلالة. ولو كان للدابة لينظر إلى سيرها، ولبسه الثوب لينظر إلى قدره كما في النهر وغيره فإن قلت: إن فعل ذلك لا يبطل خيار الشرط فكذا خيار العيب قلت: فرق في الذخيرة بأن خيار الشرط مشروع للاختبار، واللبس والركوب مرة يراد به ذلك، بخلاف خيار العيب فإنه شرع للرد ليصل إلى رأس ماله عند العجز عن الوصول إلى الفائت فلا يحتاج إلى أن يختبر المبيع. [تنبيه] أشار إلى أن الرضا بالعيب لا يلزم أن يكون بالقول. ثم إن الرضا بالقول لا يصح معلقا لما في البحر عن البزازية: عثر على عيب فقال للبائع إن لم أرد إليك اليوم رضيت به قال محمد: القول باطل وله الرد (قوله ولمداواة له أو به) أي أنه يشمل ما لو كان المبيع عبدا مثلا فداواه من عيبه أو كان دواء فداوى به نفسه أو غيره بعد

اطلاعه على عيب فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when half of a purchased vineyard is claimed by another?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2940)

وتمامه في الفصل الخامس عشر من الفصولين: وفيه شرى كرما فاستحق نصفه له رد الباقي إن لم يتغير في يده ولم يأكل من ثمره ولو شرى أرضين فاستحقت إحداهما إن قبل القبض خير المشتري وإن بعده لزمه غير المستحق بحصته من الثمن بلا خيار.

Mas'alah: What is the buyer's option when part of a sale is reclaimed before delivery?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2941)

[رد المحتار] جاز فإذا استحق ذلك الشيء قبل القبض كان المشتري بالخيار إن شاء أخذ الباقي بجميع الثمن، وإن شاء ترك وكل شيء إذا بعته وحده يجوز بيعه فإذا بعته مع غيره فاستحق كان له حصة من الثمن اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when part of a sold item is claimed by a third party?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2996)

(وإذا استحق بعضه) أي الإناء (أخذ المشتري ما بقي بقسطه أو رد) لتعيبه بغير صنعه. قلت: ومفاده تخصيص استحقاقه بالبينة لا بإقراره، فليحرر

Mas'alah: What is the ruling on the buyer taking the remainder of a silver piece when part is claimed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2997)

ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها أخذ) المشتري (ما بقي بقسطه بلا خيار) لأن التب

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when part of the sold item is reclaimed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3455)

وقال ح: يعني إذا استحق بعض المبيع فإن المشتري يتخير لتفرق الصفقة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when part of the sold goods is found to belong to another?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1941)

والحاصل أنه إذا استحق بعض المبيع فإن كان قبل قبض الكل أو البعض تخير مطلقا متعددا أو واحدا مثليا أو قيميا وإن كان بعد قبض جميعه فلا خيار في الكل إلا في قيمي واحد استحق بعضه فإنه يتخير وفي خيار العيب إذا اطلع على عيب بالبعض فإن كان بعد القبض رد المعيب وحده إلا في قيمي واحد فيرد الكل وإن كان قبله يرد الكل وفي خيار الشرط والرؤية لا يرد إلا الكل قبل القبض وبعده.

Mas'alah: What is the ruling when part of a sold item is claimed by a third party?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1974)

(قوله ولو استحق بعضه لم يخير في رد ما بقي ولو ثوبا خير) لأن المثلي لا يضره التبعيض والاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة لأن تمامها برضا العاقد لا برضا المالك أطلقه وهو مقيد بما إذا كان بعد القبض أما قبله فله أن يرد ما بقي لتفريق الصفقة قبل التمام وأراد بالثوب القيمي لأن التشقيص فيه عيب وقد كان وقت البيع حيث ظهر الاستحقاق بخلاف المكيل والموزون فشمل العبد والدار كما في النهاية وينبغي أن تكون الأرض كالدار وحاصله أن المبيع إن استحق بعضه فإن كان قبل القبض [منحة الخالق] [اشترى عبدين صفقة فقبض أحدهما ووجد بأحدهما عيبا] قوله فلو كانا معيبين) الذي في المنح أو كانا معيبين. (قوله أطلقه فشمل ما إذا كان قبل القبض أو بعده) قال الرملي أقول: قال في النهر هذا مقيد بقيدين الأول أن يكون من نوع واحد الثاني أن يكون بعد القبض قيد به في الهداية وعليه فيفترق الحال بين المثليات والقيميات لأنه لو كان قبله يرد الكل أو يأخذ الكل لا فرق بين كونه مثليا أو قيميا اهـ. والفرق فيهما في الحكم بعد القبض ففي القيمي يرد المعيب وحده وفي المثلي يرد كله أو يأخذه وقدم في شرح قوله وإن أعتقه على مال إلخ أنه لو كان طعاما فأكل بعضه يرد ما بقي ويرجع بنقصان ما أكل وعليه الفتوى وعلى هذا إنما لم يذكره للاختلاف فيه تأمل. (قوله وحاصله أنه إن استحق بعضه إلخ) قال في العناية وتنبه لكلام المصنف تجد حكم العيب والاستحقاق سببين قبل القبض في جميع الصور أعني فيما يكال أو يوزن أو غيرهما أما العيب فظاهر وأما الاستحقاق فلقوله أما إذا كان ذلك قبل القبض له أن يرد الباقي لتفرق الصفقة قبل التمام وتجد حكمها بعد القبض كذلك إلا في المكيل والموزون لأنه ذكر في العبدين ولهذا لو استحق أحدهما ليس له أن يرد الآخر وقال في المكيل والموزون رده كله أو أخذه ومراده بعد القبض ثم قال ولو استحق البعض لا خيار

خير في الكل وإن كان بعده خير في القيمي لا في المثلي فإن قبض أحدهما دون الآخر

فحكمه حكم ما إذا لم يقبضهما كما في المحيط وفي جامع الفصولين لو اشترى قنين فأراد رد أحدهما بعيب لا يشترط حضرة القن الآخر سواء رد بقضاء أو رضا ويصح الرد ولو لم يكن المعيب حاضرا أيضا وكذا لو استحق أحدهما لا يشترط حضرة الآخر سواء رد بقضاء أو رضا. اهـ. وذكر في فصل الاستحقاق شرى فبنى فاستحق نصفه ورد المشتري ما بقي على البائع فله أن يرجع على بائعه بثمنه وبنصف قيمة البناء لأنه مغرور في النصف ولو استحق نصفه المعين فلو كان البناء في ذلك النصف خاصة رجع بقيمة البناء أيضا ولو كان البناء في النصف الذي لم يستحق فله أن يرد البناء ولا يرجع بشيء من قيمة البناء شرى دارا فاستحقت عرصتها ونقض البناء فقال المشتري أنا بنيتها فارجع على بائعي وقال بائعه بعتها مبنية فالقول للبائع شرى نصف مشاعا فاستحق نصفه قبل القسمة فالمبيع نصفه الباقي ولو استحق بعد القسمة فالمبيع نصفه الباقي وهو الربع. اهـ. ثم قال شرى دارا مع بنائه فاستحق البناء قبل قبضه قالوا يخير المشتري إن شاء أخذ الأرض بحصته من الثمن وإن شاء ترك ولو استحق بعد قبضه يأخذ الأرض بحصته ولا خيار له والشجر كالبناء ولو احترقا أو قلعهما ظالم قبل القبض أخذهما بجميع الثمن أو ترك ولا يأخذ بالحصة بخلاف الاستحقاق اهـ.

Mas'alah: What is the effect of the buyer's knowledge of a third-party claim on the right of return?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1977)

(قوله في الصحيح لأن العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع كذا في الهداية ثم اعلم أنه لا أثر في الاستحقاق بعلم المشتري أنه ملك المستحق إلا فيما لو كانت جارية فأولدها عالما بأنه ملك الغير فإن الولد رقيق لعدم الغرور كما في فصله من جامع الفصولين

وظاهر كلام المصنف أنه ليس بمخير بين إمساكه والرجوع بنصف الثمن وليس كذلك بل هو مخير فله إمساكه وأخذ نصف الثمن لأنه بمنزلة الاستحقاق لا العيب كما ذكره الشارح حتى لو مات بعد القطع حتف أنفه رجع بنصف الثمن عنده كالاستحقاق ولو أعتقه المشتري ثم قتل أو قطعت يده به فإنه لا يرجع عنده بشيء لفوات المالية به وعندهما يرجع بالنقصان وإلى هنا ظهر أن الاختلاف بين الإمام وصاحبيه في ستة مسائل الأولى له رده عنده لا عندهما الثانية في كيفية الرجوع فعنده بالكل إن رده وبالنصف إن أمسكه وعندهما بالنقصان الثالثة إذا مات بعد القطع حتف أنفه فعنده يرجع بالنصف ولا رجوع عند هما الرابعة لو أعتقه فلا رجوع عنده خلافا لهما. الخامسة في رجوع الباعة. السادسة العلم به لا يمنع الخيار عنده خلافا لهما وقيد بكونه قطع عند المشتري لأنه لو قطع عند البائع ثم باعه فمات عند المشتري به فإنه يرجع بالنقصان عنده أيضا وبالقطع لأنه لو اشترى مريضا فمات منه عند المشتري أو عبدا زنى عند البائع فجلد عند المشتري فمات به رجع بالنقصان عنده أيضا لأن المريض والمقطوع عند البائع إنما ماتا بزيادة الآلام وترادفها عند المشتري وهي لم توجد عند البائع وزنا العبد يوجب الجلد، والموت غيره فلا يؤاخذ البائع بما لم يكن عنده وكذا لو زوج أمته البكر ثم باعها وقبضها المشتري ولم يعلم بالنكاح ثم وطئها الزوج لا يرجع بنقصان البكارة وإن كان زوالها بسبب كان عند البائع لأن البكارة لا تستحق بالبيع كذا في فتح القدير وكتبنا في شرح المنار من بحث الأداء والقضاء أنه لو بيع عند المشتري بدين كان عند البائع فإنه يرجع بالثمن فالمسائل الموردة عليه خمس.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale when the purchased item is claimed by a third party?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2062)

(قوله وفي ظاهر الروايات لا ينفسخ ما لم يفسخ) قال في الفتح ومعنى هذا أن يتراضيا على الفسخ لأنه ذكر فيه أيضا إذا استحق المشتري فأراد المشتري نقض البيع من غير قضاء ولا رضا البائع ليس له ذلك (قوله شهدا على رجل في يده جارية إلخ) قال في النهر هذا يفيد أن القضاء بالولد محله ما إذا سكتا أما إذا بينا أنه للمدعى عليه أو قالوا لا ندري لا يقضى به.

Mas'alah: What is the ruling if part of a sold silver ingot is reclaimed by a rightful owner?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2119)

ولو باعه قطعة فاستحق بعضها أخذ ما بقي بقسطه بلا خيار) ؛ لأن الشركة فيها ليست بعيب إذ التشقيص فيها لا يضرها بخلاف الإناء أطلقه وهو محمول على ما إذا كان بعد قبضها أما إذا استحق بعض النقرة قبل قبضها فإن له الخيار لتفرق الصفقة عليه قبل التمام، بخلاف ما بعد القبض لتمامها وفي المغرب النقرة القطعة المذابة من الذهب أو الفضة ويقال نقرة فضة على الإضافة للبيان. اهـ. وفي النهاية هي قطعة فضة مذابة، كذا في ديوان الأدب وعلى هذا فما وقع في بعض كتب الأوقاف المصرية كالشيخونية والصرغتمشية من الدراهم النقرة المراد منها الفضة لكن وقع الاشتباه في أنها فضة خالصة أو مغشوشة وكنت استفتيت بعض المالكية عنها فأفتى [منحة الخالق] ما في سقوفها من التمويه بالذهب أكثر من الذهب في الثمن. (قوله: وفيه نظر إلخ) أقول: لا شك أن النصل أخص من السيف؛ لأن السيف يطلق على الحلية؛ لأنه اسم لها وللمنصل بخلاف النصل، فإذا قال خذ هذا من ثمن النصل خاصة ولا يمكن تمييزه إلا بضرر البيع والصرف يجعل النصل عبارة عن السيف، فإذا ذكر السيف بدل النصل يصح البيع

والصرف بالأولى فقول المبسوط انتقض البيع في الحلية يتعين حمله على ما إذا أمكن تمييزه بلا ضرر وإلا خالفه ما في المحيط فلا بد من هذا التوفيق لدفع المنافاة بينهما وهو توفيق حسن، نعم قول الزيلعي وإلا بطل في الكل لا يناسب هذا التوفيق لما علمته من أنه إذا كانت الحلية لا تتخلص إلا بضرر صح في الكل فكيف يحمل مسألة المبسوط على التفصيل المذكور في المتن ولعل مراده التفصيل بين ما يتميز بضرر أو بدون ضرر من غير نظر إلى حكمه تأمل. [باع إناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا] (قوله: فإن أجاز المستحق إلخ) قال الرملي عازيا إلى الغزي هذا اختيار منه لقول الخصاف فإن البيع ينتقض عنده بمجرد القضاء وظاهر الرواية بخلافه، كما تقدم في الاستحقاق. اهـ. (قوله: وإن فارق المستحق قبل الإجازة والمتعاقدان باقيان في المجلس بطل العقد) صوابه صح العقد كما هو مسطور في الجوهرة. (قوله: وكنت استفتيت بعض المالكية)

بأنه سمع ممن يوثق به أن الدرهم منها يساوي نصفا وثلاثة فلوس فليعول على ذلك ما لم يوجد خلافه. اهـ. وقد اعتبر ذلك في زماننا ولكن الأدنى متيقن به وما زاد عليه مشكوك فيه ولكن الأوفق بفروع مذهبنا وجوب درهم وسط لما في جامع الفصولين من دعوى النقرة لو تزوجها على مائة درهم نقرة ولم يصفها صح العقد فلو ادعت مائة درهم مهرا وجب لها مائة درهم وسط اهـ. فينبغي أن يعول عليه والله سبحانه وتعالى أعلم. قوله (

Mas'alah: What is the ruling when part of a measured item is claimed by another?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4031)

ولو استحق بعضه فلا خيار له في رد ما [البناية] جنس واحد فهو كشيء واحد) ش: احترز به عما إذا كان المكيل من جنسين كالحنطة والشعير فإن للمشتري أن يرد المعيب خاصة، وللشافعي – رضي الله عنه – قولان فيه: بناء على جواز التفريق وعدمه. م: (ألا ترى أنه يسمى باسم واحد) ش: أي حكما وتقديرا لا تحقيقا لأن المالية والتقوم في المكيلات والموزونات باعتبار الاجتماع فإن الحبة الواحدة ليست مقومة حتى لا يصح بيعها فكانت القابلة للبيع باعتبار الاجتماع فصار الكل في حق البيع كشيء واحد، والشيء الواحد لا يرد بعضه بالعيب دون البعض م: (وهو الكر) ش: بضم الكاف وتشديد الراء، وهو مكيال لأهل العراق معروف، وجمعه الكرار، وقال الأزهري – رحمه الله: الكر ستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف صاع م: (ونحوه) ش: أي ونحو الكر كالوسق والفرق والصبرة. م: (وقيل: هذا) ش: أي الذي ذكرنا من أخذ الكل أو رد الكل م: (إذا كان في وعاء واحد، وإن كان في وعاءين فهو بمنزلة عبدين حتى يرد الوعاء الذي وجد فيه العيب دون الآخر) ش: إذا كان قبضهما، لأن ذلك لا يوجب عيبا زائدا، وقال الفقيه أبو الليث – رحمه الله – في شرحه "للجامع الصغير" : معنى هذا أن العيب إذا كان مختلطا بالذي لا عيب فيه فليس له أن يرد المعيب، لأنه لو رده على البائع كان ذلك إضرارا به، وأما إذا كان المعيب في جوالق والجيد في جوالق له أن يرد المعيب خاصة لأنه بمنزلة شيئين مختلفين. ثم قال أبو الليث: – رحمه الله – هذا التأويل يصح على قول محمد – رحمه الله – خاصة، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف، وعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله – لا يصح هذا التأويل لأنه روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة – رحمه الله – في "المجرد" أن رجلا لو اشترى أعدالا من تمر فوجد بعدل منها عيبا، فإن كان التمر كله من جنس واحد فهو بمنزلة شيء واحد فليس له أن يرد بعضه دون بعض، ونقل الناطقي في "الأجناس" عن البيوع في رواية بشر بن الوليد – رحمه الله – لو اشترى زقين من السمن أو سلتين من

زعفران أو حملين من القطن أو الشعير وقد قبض الجميع، له رد المعيب خاصة، إلا أن يكون هذا، والآخر على السواء، فإما أن يرد كله أو يترك كله. م: (ولو استحق بعضه) ش: أي بعض ما يكال أو يوزن بعد القبض م: (فلا خيار له في رد ما

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when part of the goods is reclaimed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4032)

بقي؛ لأنه لا يضره التبعيض، والاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة؛ لأن تمامها برضا العاقد لا برضا المالك، وهذا إذا كان بعد القبض، أما لو كان ذلك قبل القبض له أن يرد الباقي لتفرق الصفقة قبل التمام. وإن كان ثوبا فله الخيار لأن التشقيص فيه عيب، وقد كان وقت البيع حيث ظهر الاستحقاق، بخلاف المكيل والموزون.

Mas'alah: What is the buyer's option when part of the purchased item is claimed by another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1227)

إذا كان المشترى شيئا واحدا كالثوب الواحد والعبد فاستحق بعضه قبل القبض أو بعده فللمشتري الخيار في الباقي إن شاء أخذه بالحصة وإن شاء ترك وإن كان المشتري شيئين كالثوبين والعبدين فلم يقبضهما حتى استحق أحدهما أو قبض أحدهما ثم استحق الآخر فللمشتري الخيار في الآخر وإن استحق بعد القبض فلا خيار له في الآخر وإن تفرقت الصفقة عليه وإن كان المشترى مكيلا أو موزونا استحق بعضه قبل القبض فللمشتري الخيار فيما بقي وإن استحق بعضه بعد القبض فعن أبي حنيفة – رحمه الله

تعالى – روايتان كذا في المحيط

Mas'alah: How is istihqaq applied when multiple buyers purchase from the same batch?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1227)

رجل له ثلاثة أقفزة حنطة باع منها قفيزا ثم باع منها قفيزا من رجل آخر ثم باع منها قفيزا من ثالث ثم كالهم الأقفزة الثلاثة ثم استحق رجل من الكل قفيزا فإنه يأخذ القفيز الثالث كذا في الظهيرية.

Mas'alah: How is a reclaimed item distributed between two buyers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1229)

كان المستحق من البيعين جميعا وإن كان المشتري الأول قبض العبد ولم يقبض الثاني ينصرف الاستحقاق إلى الثاني دون الأول وإن قبضاه جميعا كان المستحق منهما.

Mas'alah: What is the ruling when half of one of two purchased slaves is reclaimed by a third party?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1229)

رجل اشترى عبدين من رجل بألف درهم وقبضهما ثم استحق نصف أحدهما فإن العبد الثاني يكون لازما للمشتري بحصته من الثمن وله الخيار في العبد الذي استحق نصفه في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في الظهيرية ولو باعه نصفه أودعه النصف

أو باع النصف ثم باع نصفه بميتة أو دم لم يكن المشتري خصما للمستحق ولو باع من رجل نصفه وأودع من آخر نصفه قضى بنصف ما اشترى وهو الربع كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse against the seller when half of a purchased house is reclaimed by a third party?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1230)

رجل اشترى دارا وقبضها ثم جاء رجل واستحق نصفها ثم إن المشتري أقام البينة أنه اشتراها من المستحق ولم يوقت لذلك وقتا قال محمد – رحمه الله تعالى – لا يرجع المشتري على البائع بشيء من الثمن إنما هو رجل اشترى دارا فادعاها آخر فاشتراها المشتري من المدعي أيضا فإنه لا يرجع على البائع بشيء ولو أقام المشتري البينة على أنه اشتراها من المدعي بعد استحقاق النصف قبلت بينته وكان له أن يرجع على البائع بنصف الثمن كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on recourse among co-purchasers when a jointly owned slave-girl is claimed by a third party?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1231)

جارية بين رجلين اشترياها من رجل واستولدها أحدهما وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها ثم استولدها ثانيا ثم استحقها مستحق وقضى القاضي له بالجارية وبقيمة الولدين وبالعقر على المستولد فإن المستولد يرجع على الشريك بما ضمن له ثم يرجعان بالثمن على البائع ويرجع على البائع بنصف قيمة الولدين حصته من الشراء ولا

يرجع بالنصف الثاني كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What happens when a seller adds another slave-girl and the first is reclaimed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1234)

باع أمة فلم يقبضها حتى زاد البائع أمة أخرى ثم استحقت الأولى يأخذ المشتري الباقية بحصتها من الثمن، كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling when part of a specific item sold is claimed by a rightful owner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1297)

وإن ورد العقد على شيء بعينه نحو أن يشتري قلبا فاستحق بعضه كان المشتري بالخيار إن شاء رد الباقي، وإن شاء أمسكه بحصته فإن استحق فلم يحكم به للمستحق حتى أجاز البيع جاز البيع وكان الثمن فيما أجاز للمستحق يأخذه البائع ويسلمه إليه كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling when half of a purchased item is reclaimed and the rest breaks?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1299)

وإن لم يجد به عيبا ولكن استحق نصفه ولم يرد النصف الباقي حتى انكسر لزمه النصف الباقي ورجع بنصف الثمن كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the buyer's option when part of the sold item is reclaimed by a third party?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=602)

"ولو استحق بعضه فلا خيار له في رد ما بقي" ؛ لأنه لا يضره التبعيض، والاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة؛ لأن تمامها برضا العاقد لا برضا المالك، وهذا إذا كان بعد القبض، أما لو كان قبل القبض فله أن يرد ما بقي لتفرق الصفقة قبل التمام. قال "وإن كان ثوبا فله الخيار" ؛ لأن التشقيص فيه عيب وقد كان وقت البيع حيث ظهر الاستحقاق، بخلاف المكيل والموزون.

Mas'alah: What is the buyer's option if part of a vessel is reclaimed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=653)

قال: "ولو استحق بعض الإناء فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ الباقي بحصته وإن شاء"

Mas'alah: What is the ruling when part of a sold silver nugget is reclaimed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=654)

رده "لأن الشركة عيب في الإناء." ومن باع قطعة نقرة ثم استحق بعضها أخذ ما بقي بحصتها ولا خيار له "لأنه لا يضره التبعيض."

Mas'alah: What is the buyer's option when part of a silver vessel is reclaimed by a third party?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=506)

قال ولو استحق بعض الإناء فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ الباقي بحصته وإن شاء رده لأن الشركة عيب في الإناء ومن باع قطعة نقره ثم استحق بعضها أخذ ما بقي بحصته ولا خيار له لأنه لا يضره التبعيض

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys slaves in one transaction and finds a stolen slave among them?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1093)

باب الرجل يشتري الرقيق صفقة واحدة فيجد فيهم عبدا مسروقا –

Mas'alah: What is Muhammad's critique of the Madinan distinction between valuable and low-value slaves in a single transaction?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1094)

قال محمد كيف فرق أهل المدينة بين وجه العبد وغيره إذا لم يقبض

المشتري ما اشترى أليس ما لم يسلم له ما اشترى كما اشترى فكيف يلزمه إذا لم يكن بذلك وجه البيع كانهم لا يرون الثمن يقسم على الرقيق على قدر الفضل وغيره فيلزم كل عبد بحصة من ذلك ويكون الرفيع بحصته والوضيع بحصته حتى لا يدخل عليهم في ذلك ضرر في استحقاق الافضل وغيره فاذ كان انما يكون على قدر القيم بالحصص والوضيع والرفيع في الاستحقاق سواء فيما أدخل عليه من الضرر فكيف فرقوا بين هذا وليس بينهم افتراق لان الرفيع والوضيع إذا قسم الثمن على قيمتهما صارت حصة

الرفيع أكثر فاستوى الامران في ذلك الرفيع والوضيع –

Mas'alah: What is the ruling on partial payment and subsequent claim in a silver vessel or nugget sale?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=213)

وإن باع إناء فضة، أو قطعة نقرة، فقبض بعض الثمن ثم افترقا صار شركة بينهما، فإن استحق بعض الإناء، فإن شاء المشتري أخذ الباقي بحصته، وإن شاء رده، ولو استحق بعض القطعة أخذ الباقي بحصته ولا خيار له ويجوز البيع بالفلوس، فإن كانت كاسدة عينها، وإن كانت نافقة لم يعينها، فإن باع بها ثم كسدت بطل البيع (سم) ؛ ومن أعطى صيرفيا درهما وقال: أعطني به فلوسا ونصفا إلا حبة جاز. [الاختيار لتعليل المختار] ولو اشتراه بعشرين درهما والحلية عشرة دراهم فقبض منها عشرة فهي حصة الحلية وإن لم يعينها حملا لتصرفه على الصحة، وكذا إذا قال خذها من ثمنهما لأن قصده الصحة، وقد يراد بالاثنين أحدهما كقوله تعالى: {يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان} [الرحمن: 22] وكذا إن اشتراه بعشرين عشرة نقدا وعشرة نسيئة، فالنقد حصة الحلية لما تقدم؛ فإن افترقا لا عن قبض بطل البيع فيهما إن كانت الحلية لا تتخلص إلا بضرر كجذع في سقف، وإن كانت تتخلص جاز في السيف وبطل في الحلية كالطوق في عنق الجارية، وقس على هذا جميع أمثالها.

Mas'alah: What is the buyer's option if part of a silver vessel is reclaimed by a third party?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=213)

(فإن استحق بعض الإناء، فإن شاء المشتري أخذ الباقي بحصته، وإن شاء رده) لأن الشركة عيب في الإناء.

Mas'alah: Does the buyer have an option if part of a silver nugget is reclaimed?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=213)

(ولو استحق بعض القطعة أخذ الباقي بحصته ولا خيار له) لأن التشقيص لا يضر القطعة فلم تكن الشركة فيه عيبا.

Mas'alah: What is the ruling when part of a sold item is reclaimed by a rightful owner?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2893)

(ولو استحق بعضه فلا خيار له في رد ما بقي) ؛ لأنه لا يضره التبعيض، والاستحقاق [العناية] فيه يستلزم شركة البائع والمشتري وهي في الأعيان المجتمعة عيب، فرد المعيب خاصة رد بعيب زائد وليس له ذلك. فإن قيل: لو كان كذلك وجب أن يكون له رد الباقي إذا استحق البعض بعد القبض كما في الثوب الواحد وهو باطل بالإجماع. فالجواب أنه على إحدى الروايتين عن أبي حنيفة ساقط، وعلى الأخرى إنما لزم العقد في الباقي ولم يبق له خيار الرد فيه لأنه لا يضره التبعيض، لأن استحقاق البعض لا يوجب عيبا في المستحق وغيره لأنهما في المالية سواء، والانتفاع بالباقي ممكن، وما لا يوجب عيبا في المالية والانتفاع لا يوجب ضررا بخلاف ما لو وجد بالبعض عيبا وميزه ليرده لأن تمييز المعيب من غير المعيب يوجب زيادة عيب، بخلاف الثوب

الواحد فإن التبعيض يضره والشركة عيب فيه زائد فلم يبق إلا رد الكل أو إمساكه (قوله والاستحقاق) يجوز أن يكون جواب سؤال. تقريره انتفاء الخيار في رد ما بقي يستلزم تفريق الصفقة قبل التمام لأن تمامها بالرضا والمستحق لم يكن راضيا وتوجيهه أن الاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة لأن تمامها برضا العاقد لا برضا المالك، لأن العقد حق العاقد فتمامه يستدعي تمام رضاه وبالاستحقاق لا ينعدم ذلك، ولهذا قلنا في الصرف والسلم إذا أجاز المستحق بعدما

لا يمنع تمام الصفقة؛ لأن تمامها برضا العاقد لا برضا المالك، وهذا إذا كان بعد القبض، أما لو كان قبل القبض فله أن يرد ما بقي لتفرق الصفقة قبل التمام.

Mas'alah: Why does the buyer have the option to return a cloth when part is reclaimed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2894)

(وإن كان ثوبا فله الخيار) ؛ لأن التشقيص فيه عيب وقد كان وقت البيع حيث ظهر الاستحقاق، بخلاف المكيل والموزون.

Mas'alah: What is the ruling when part of a silver vessel is reclaimed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3168)

قال (ولو استحق بعض الإناء فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ الباقي بحصته وإن شاء رده) لأن الشركة عيب في الإناء. [العناية] لكنه عمم الكلام لبيان الأقسام الأخر وهي

أربعة: الأول أن يكون وزن الفضة المفردة أزيد من وزن الفضة التي مع غيرها، وهو جائز؛ لأن مقدارها يقابلها والزائد يقابل الغير فلا يفضي إلى الربا. والثاني أن يكون وزن المفردة مثل المنضمة وهو غير جائز؛ لأنه ربا؛ لأن الفضل ربا سواء كان من جنسها أو من غير جنسها. والثالث أن تكون المفردة أقل وهو أوضح والرابع أن لا يدرى مقدارها وهو فاسد لعدم العلم بالمساواة عند العقد وتوهم الفضل خلافا لزفر فإن الأصل هو الجواز والمفسد هو الفضل الخالي عن العوض، فإن لم يعلم به حكم بجوازه. والجواب أن ما لا يدرى يجوز في الواقع أن يكون مثلا وأن يكون أقل وأن يكون زائدا، فإن كان زائدا جاز وإلا فسد فتعددت جهة الفساد فترجحت. واعترض بأن كل جهة منهما علة للفساد فلا تصلح للترجيح. وأجاب شمس الأئمة الكردي – رحمه الله – بأن مراده أنه إذا كان أحدهما يكفي للحكم فما ظنك بهما لا الترجيح الحقيقي إذ لا تعارض بين المفسد والمصحح فيما يلحق الشبهة فيه بالحقيقة. قال (ومن باع إناء فضة ثم افترقا إلخ) ومن باع إناء فضة بفضة أو بذهب وقبض بعض الثمن دون بعض وافترقا بطل البيع فيما لم يقبض ثمنه وصح فيما قبض واشتركا في الإناء؛ لأنه صرف كله وقد وجد شرط بقاء العقد في بعض دون بعض فصح: أي بقي صحيحا في بعض وبطل في آخر، وهذا بناء على أن القبض في المجلس شرط البقاء على الجواز فيكون الفساد طارئا فلا يشيع. لا يقال: على هذا يلزم تفريق الصفقة وذلك فاسد؛ لأن تفريق الصفقة قبل تمامها لا يجوز، وهاهنا الصفقة تامة فلا يكون مانعا وقد تقدم معنى تمام الصفقة. قال (ولو استحق بعض الإناء إلخ) أي ولو استحق بعض الإناء في هذه المسألة

Mas'alah: What is the ruling when part of a sold silver piece is reclaimed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3169)

ومن باع قطعة نقرة ثم استحق بعضها أخذ ما بقي بحصتها ولا خيار له) لأنه لا يضره التبعيض.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming compensation after a partial claim of ownership in a house?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=292)

رجل ادعى حقا في دار فصالحه الذي هي في يده على مائة فاستحقت الدار إلا ذراعا منها لم يرجع بشيء وإن ادعاها كلها فصالحه على مائة فاستحق منها شيء رجع بحسابه رجل باع عبدا ولد عنده ـــــــ على البيع إقرارا بأن العين ملك البائع والشهادة بوجود البيع لا يكون دلالة على صحته ونفاذه وقال بعض مشايخنا إن ذكر في الشهادة على البيع ما يوجب صحته ونفاذه بأن كتب في الصك أنه باع وهو يملكه وهو كتب على الصك وشهد بذلك فإنه يبطل دعواه إلا أن يكون كتب الشهادة على إقرارهما بذلك كله فحين إذن لايبطل دعواه قوله رجع المشتري على العبد إلخ وعن أبي يوسف أنه لا يرجع لكل حال لأن ضمان الثمن إنما يجب بالمبايعة أو بالكفالة ولم يوجد من العبد شيء من ذلك فلا يرجع كما لو وجد هذا من الأجنبي وكما لو قال العبد ارتهني فإني عبد والمسألة بحالها وجه الظاهر الرواية أن العبد ضمن للمشتري سلامة الثمن من نفسه فمتى تعذر استيفاءه من البائع وجب الرجوع عليه عند ظهور أهلية الضمان والفرق بينه وبين الرهن أن البيع عقد معاوضة فيستحق به السلامة فجعل الآمر به ضمانا للسلامة على ما هو موجبه ولا كذلك الرهن لأنه شرع لملك الحبس من غير معوض يقابله ويصير بعاقبته استيفاء العين حقه من غير عوض

Mas'alah: Why is no refund due when only part of a property is claimed after a settlement?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=292)

قوله لم يرجع بشيء لأن هذا الاستحقاق غير مناقض للصلح لأن المصالح يقول إنما عنيت بهذه الدعوة هذا الباقي فلا يجب الرجوع إلا أن يستحق الكل

Mas'alah: What is the ruling if part of a sold vessel is reclaimed by a rightful owner?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=222)

قوله: (وإن استحق بعض الإناء) يعني بعضا يتعدى إلى نصيب المشتري، أو لا يتعدى (كان المشتري بالخيار إن شاء أخذ الباقي بحصته، وإن شاء ترك) لأن الصفقة تفرقت عليه، وفي قطع الإناء ضرر ولم يأت التفريق من قبله فإن أجاز المستحق قبل أن يحكم له بالاستحقاق جاز العقد وكان الثمن له يأخذه البائع من المشتري ويسلمه إليه إذا كانا لم يفترقا بعد الإجازة ويصير العاقد وكيلا للمجيز فتتعلق حقوق العقد بالوكيل دون المجيز حتى لو افترق المتعاقدان قبل إجازة المستحق بطل العقد، وإن فارقه المستحق قبل الإجازة – والمتعاقدان باقيان في المجلس – صح العقد.

Mas'alah: What is the ruling when part of a silver nugget sold is claimed by a third party?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=222)

(قوله: ومن باع نقرة فضة فاستحق بعضها أخذ ما بقي بحصته ولا خيار له) هذا إذا استحق بعد القبض أما لو استحق قبل القبض ثبت له الخيار لتفرق الصفقة عليه قبل التمام لا يقال إن فيه تفريق الصفقة؛ لأن التفريق من جهة الشارع باشتراط القبض لا من العاقد فصار كهلاك أحد العبدين؛ لأنه يقدر على أن يقطع النقرة ويسلم إليه حصته، وفي المسألة الأولى في قطع الإناء ضرر فلا يمكن التسليم والدينار والدرهم نظير النقرة؛ لأن الشركة في ذلك لا تعد عيبا كذا في الكرخي.

Mas'alah: What is the ruling if part of a sold silver nugget is reclaimed by a rightful owner?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=133)

(وإن باع قطعة نقرة): أي فضة غير مضروبة (فاستحق بعضها أخذ ما بقي بحصته ولا خيار له) ؛ لأنها لا يضرها التبعيض

Mas'alah: What is the buyer's option when part of a silver vessel is reclaimed?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=158)

وإن استحق بعض الإناء كان المشتري بالخيار: إن شاء أخذ الباقي بحصته من الثمن، وإن شاء رده،

Mas'alah: What is the ruling on partial reclamation of a silver nugget in a sale?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=158)

وإن باع قطعة نقرة فاستحق بعضها أخذ ما بقي بحصته، ولا خيار له،

Mas'alah: What is the ruling if part of a vessel is reclaimed by its rightful owner after sale?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=159)

(وإن استحق بعض الإناء) بالبرهان (كان المشتري بالخيار: إن شاء أخذ الباقي بحصته، وإن شاء رده) لتعيبه بغير صنعه؛ لأن الشركة عيب، والفرق بين هذه والتي قبلها أن الشركة في الأولى من جهة – –– المشتري، وهنا كانت موجودة مقارنة للعقد، عيني

Mas'alah: What is the ruling if part of a lump of silver is reclaimed after sale?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=159)

(وإن باع قطعة نقرة) : أي فضة غير مضروبة (فاستحق بعضها أخذ ما بقي بحصته، ولا خيار له) لأنها لا يضرها التبعيض

Mas'alah: What is the ruling when one of two cloths given as price is reclaimed and the parties dispute which one?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2733)

ولو تقابضا ثم استحق أحد الثوبين فقال الذي كان عنده الثوبان: أستحق أعلاهما ثمنا، وقال الذي باعهما: بل أستحق أرخصهما ثمنا فالقول قول المشتري في الثوبين مع يمينه؛ لأنهما تصادقا

Mas'alah: What is the ruling when one of two items purchased together is claimed by a third party?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2773)

قال: وإذا اشترى ثوبين أو عبدين بثمن واحد وقبضهما ثم استحق أحدهما فالآخر له لازم؛ لأن الاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة بالقبض فإن العقد حق العاقد فتمامه يستدعي تمام الرضا من العاقد به وبالاستحقاق ينعدم رضا المالك لا رضا العاقد، ولهذا قلنا في الصرف: ورأس مال السلم لو أجاز المستحق بعدما افترقا يبقى العقد صحيحا فإذا عرفنا تمام الصفقة بالقبض قلنا: يرجع بثمن المستحق؛ لأن ذلك لم يسلم له والبيع لازم له في الآخر؛ لأنه سالم واستحقاق أحدهما لا يمكن نقصانا في الآخر وإن استحق أحدهما قبل القبض فله الخيار في الآخر ليفرق الصفقة عليه قبل التمام، وكذلك لو قبض أحدهما ولم يقبض الآخر حتى استحق المقبوض أو الذي لم يقبض فله الخيار في الباقي لما بينا أن تمام الصفقة بقبض جميع ما يتناوله العقد فما بقي شيء منه غير مقبوض لا تكون الصفقة تامة ولو كان ثوب واحد أو عبد أو شيء مما لا يتبعض فاستحق بعضه قبل القبض أو بعده فله أن يرد ما بقي بعيب الشركة فالتجار يعدون الشركة فيما يضره التبعيض عيبا فاحشا

Mas'alah: What is the ruling when part of a measured or weighed item is claimed before or after possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2773)

قال: وإذا اشترى شيئا مما يكال أو يوزن فاستحق بعضه قبل القبض أو وجده ناقصا فله أن يترك ما بقي لتفرق الصفقة عليه قبل التمام، وإن استحق البعض بعد القبض فلا خيار

له فيما بقي؛ لأن هذا لا يضره التبعيض وباستحقاق البعض لا يتعيب ما بقي، وقد تمت الصفقة بالقبض

Mas'alah: What is the ruling when a gifted share of a jointly purchased slave-girl is claimed by a third party?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3636)

قال: رجلان اشتريا جارية فوهب أحدهما نصيبه من شريكه فولدت، ثم استحقها رجل فإنه يأخذها وعقرها وقيمة، ولدها، ولم يرجع الأب بنصف الثمن، ونصف قيمة الولد على البائع؛ لأنه يملك نصفها من جهته بحكم المعاوضة، والجزء معتبر بالكل، ولا يرجع على الواهب بشيء من قيمة الولد؛ لأنه يملك النصف من جهته بعقد التبرع، ولكن الواهب يرجع بنصف الثمن على البائع؛ لأن استحقاقها على من استفاد الملك فيها من جهة الواهب يكون استحقاقا على الواهب فيرجع بثمن ما استحق عليه على البائع، ولم يغرم الواهب من قيمة الولد شيئا ليرجع به على البائع

Mas'alah: How is the price apportioned when part of the sold item is claimed by a third party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1864)

أجزاء الثمن بمقابلة جميع الثوب، وإنها تظهر الإيقام عند استحقاق بعض الأجزاء بطريق الضرورة حتى لا يلزم المشتري جميع الثمن بأداء بعض الثوب وهو لم يرض به، أما في غير حالة الاستحقاق لا ضرورة تحصل كل جزء من أجزاء الثمن مقابلا بجميع البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who finds the land smaller than specified after harvesting the crop?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2632)

وإذا اشترى أرضا بزرعها، فحصد المشتري الزرع، ثم وجد الأرض انقص جرابا مما اشترى أنه يرد الأرض بحصتها.

Mas'alah: How is the price divided when a slave-girl's eye is injured and a compensation slave is given?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2697)

وهذا الذي ذكرنا إذا كانت الجارية بيضاء إحدى العينين عند البيع فانجلى البياض عنها عند البائع، ثم جاء عبد وضرب عينها حتى عاد البياض فدفع به، فأما إذا كانت عيناها صحيحتين عند البيع وقيمتها ألف درهم وجاء عبد وضرب عينها عند البائع حتى انتصب فدفع مولاه إلى البائع. ثم زاد المشتري عبدا يساوي ألف درهم، ثم جاء المشتري وقبضهم فهنا لا يجعل المدفوع بمنزلة الولد بل يقسم الثمن أولا على قيمة الجارية يوم العقد وعلى قيمة الزيادة نصفان، ثم (ما) أصاب الجارية ينقسم عليها وعلى العبد المدفوع نصفان قلت قيمة العبد أو كثرت بخلاف الفصل الأول، فإن هناك ما أصاب الجارية ينقسم على قيمتها يوم العقد وعلى قيمة العبد المدفوع يوم القبض.

Mas'alah: What is the ruling if a slave-girl used in a settlement for a defect is later claimed by a third party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2821)

وفي «نوادر ابن سماعة» أيضا عن أبي يوسف رحمه الله: رجل اشترى جارية ووجد بها عيبا قبل القبض أو بعده فصالحه البائع على جارية أخرى، ثم استحقت الجارية الأولى بطل الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's option when a property purchased from two sellers is claimed by a third party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2850)

وفي شركة «الجامع» : اشترى دارا من رجلين وبنى فيها بناءا، ثم استحق رجل الدار ونقض بناء المشتري، ثم حضر أحد البائعين كان للمشتري الخيار إن شاء أمسك المقبوض، وإن شاء سلم نصف المقبوض إليه ورجع عليه بنصف قيمة البناء؛ لأنه صار مغرورا من جهته في النصف، فإن حضر البائع الآخر بعد ذلك كان للمشتري الخيار في النصف الآخر، واختياره أخذ الشيئين مع الأول في أحد النصفين لا يكون اختيارا لذلك مع الثاني، فله أن يختاره مرة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling when a seller adds another slave-girl to the sale before delivery and the first is reclaimed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2851)

رجل باع أمة من رجل فلم يقبضها المشتري حتى زاد البائع في المبيع أمة أخرى، ثم استحقت الأولى، فإن شاء المشتري أخذ الزيادة بحصتها من الثمن كأن الشراء وقع عليهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of eggs when some are claimed by a third party or lost before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2851)

وذكر الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف: في رجل اشترى عشر بيضات واستحق بعضها أو تلف قبل القبض أنه قال فيه قولان: أحدهما أن يبطل من الثمن بقدر العدد، والثاني أنه يبطل بقدر حصة ذلك من الثمن على القيمة، فعلى قول لم تجعل مختلفة وعلى قول الثاني جعلها مختلفة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a slave purchased in halves?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2851)

رجل اشترى نصف عبد، ثم اشترى آخر النصف الآخر ولم يقبض الأول فما استحق فهو منهما، وإن قبض الأول ولم يقبض الآخر فما استحق فهو من الآخر، وإن قبضا فما استحق فهو منهما.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer's brother proves half-ownership of a purchased house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2852)

رجل اشترى من رجل دارا بألف درهم ونقده الثمن وقبض الدار، وأقام أخ المشتري بينة أن الدار كانت لأبيه تركها ميراثا له ولأخيه هذا المشتري، فإنه يقضي له بنصف الدار، فبعد ذلك ينظر: إن كذبه المشتري كان المشتري بالخيار، إن شاء رد النصف الباقي على بائعه ورجع عليه بجميع الثمن، وإن شاء أمسكه ورجع عليه بنصف الثمن، وإن صدقه المشتري بقي النصف في يده بنصف الثمن ورجع على بائعه بنصف الثمن الضامن للدرك يرجع عليه دون قيمة البناء إلا أن يسميه، وأما الضامن للخلاص وهو أن يسلم العبد من يد البائع إلى المشتري ويحصله من يد المستحق فليس على ضامن الخلاص رد الثمن، وإن مات العبد في يد المستحق بمنزلة موته في يد البائع، وإذا ضمن له الدرك فإنما هو من الاستحقاق وليس أن يسلمه من يد البائع.

Mas'alah: What is the ruling on partial claim of a purchased slave girl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2853)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن أبي يوسف: رجل اشترى جارية فولدت منه فاستحق رجل نصفها قضى له عليه بنصف قيمتها وبنصف عقرها، فإن قضى بذلك فاستحق رجل آخر النصف الآخر بعد ذلك فإنه يقضي له أيضا بنصف قيمة الجارية وبنصف عقرها ويقضي عليه بقيمة الولد بينهما نصفين.

Mas'alah: What is the ruling when a seller sells grain from a batch that is later claimed by a rightful owner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2853)

في «نوادر ابن سماعة» عن محمد في يده كران حنطة، باع كرا منها من رجل بثمن مسمى ودفعه إليه فاستحق من يده قال: يأخذ المشتري الكر الباقي ودفعه، ثم استحق الأول قال: يبطل البيع فيه ولا سبيل له على المشتري الثاني، ولو كان في يده كران فباع أحدهما ولم يدفعه حتى باع الآخر ودفعه، ثم باع الكر الباقي ودفعه، ثم حضر المشتري الأول ووجد المشتريين جميعا فإنما سبيله على المشتري الثالث؛ لأن البائع قد كان له أن يبيع الكر الباقي بعد بيعه من المشتري الأول فلما باعه وقع البيع على ما يملكه وجاز

Mas'alah: What is the ruling when a seller sells portions of a slave to multiple buyers and a claim arises?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2854)

الدفع إليه، ثم لما باع الكر الآخر لم يجز بيعه؛ لأنه للمشتري الأول، فإن لم يجد المشتري الأول المشتري الثالث، إنما وجد المشتري الثاني يقضى له بنصف ما في يده، فإذا حضر الثالث أخذا جميعا ما في يده فيكون بينهما نصفين وكذلك لو كان مكان الكرين عبدا فباع نصف من رجل ولم يدفع إليه، ثم باع نصفه من آخر ودفعه إليه، ثم باع نصفه من ثالث ودفعه إليه.

Mas'alah: What is the ruling when a seller sells grain from a batch and a prior claim affects later sales?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2854)

وروى ابراهيم عن محمد في رجل باع قفيزا من طعام * ومعه ثلاثة أقفزة * من رجل، ثم باع قفيزا من رجل آخر، ثم باع قفيزا من ثالث، ثم قال لهم الأقفزة الثلاثة، ثم استحق القفيز الأول قال يأخذ المستحق القفيز الثالث فيكون له؛ لأن صاحب الطعام باع القفيز الأول وهو يملكه وباع الثاني وهو يملكه، (وباع) الثالث وهو لا يملكه.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer purchases a share of a house or grain and a claim arises?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2854)

رجل اشترى من دار نصفها مشاعا، ثم استحق نصفها قبل القسمة فالبيع على النصف الباقي فإن كان قسم للمشتري، ودفع إليه ما اشترى، ثم استحق النصف الذي اشترى فللمشتري نصف نصف الباقي وهو ربع جميع الدار، ولو اشترى من صبرة نصفها وهو كر، ثم استحق نصفها قبل القسمة أو بعد القسمة والقبض فإنه يأخذ جميع النصف الباقي من الكر، ولو اشترى من عبد نصفه كان ما استحق من نصيب البائع، وسلم للمشتري نصفه وفرق بين العبد والدار.

Mas'alah: What is the buyer's option when part of a purchased commodity is reclaimed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2854)

وروى بشر عن أبي يوسف في «الإملاء» : رجل اشترى زق سمن أو عسل أو جرة زيت أو دهن أو سلة زعفران أو جوالقا من دقيق أو حنطة، ثم استحق منها فللمشتري الخيار إن شاء أخذ الباقي بحسابه من الثمن وإن شاء ترك؛ لأن هذا شيء واحد فيكون الحال فيه قبل القبض وبعده سواء، ولو كان اشترى زقي سمن أو قوصرتي تمر أو جرتي زيت أو جوالقي حنطة واستحق أحدهما، إن كان قبل القبض فله أن يرد البيع كله، وإن كان بعد القبض فليس له أن يرد الأخرى ويرجع بحساب ما استحق وكذلك سائر ما وصفت لك.

Mas'alah: What is the ruling when multiple claimants establish ownership of parts of a slaughtered sheep purchased from a seller?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2858)

ولو أن رجلا اشترى من رجل شاة وذبحها وسلخها فأقام الرجل البينة أن اللحم له وأقام آخر بينة أن الجلد له وأقام آخر بينته أن الرأس والأطراف له وقضى القاضي بذلك، ودفع إلى كل واحد ما، استحقه ببينة لم يرجع المشتري على البائع بشيء؛ لأن هذا الاستحقاق مقصور على المشتري؛ لأن تملك هذه الأشياء على الافتراق لا يتصور إلا بعد الذبح، إذ لا يجوز أن يستحق كل واحد منهم جزءا من الشاة وهي حية، وإنما يجوز ذلك بعد الذبح، فكان الاستحقاق مقصورا على المشتري، ألا ترى أن المدعي لو أقام البينة على شيء من هذه الجملة أنه لو أقام الذي في يده بينة على مثله أن صاحب اليد أولى؛ لأن ذا اليد أسبقهما تاريخا؛ لأنه يثبت الملك لنفسه ملكا بغير الذبح، وهذا بخلاف ما إذا كان المدعي لهذه الجملة رجل واحد؛ لأن ذلك يصلح استحقاقا من

الأصل؛ لأن الواحد يجوز أن يستحق هذه الجملة من الشاة حية، ألا ترى أن المدعي لو أقام البينة على ذلك وذو اليد أقام البينة على مثله أن المدعي أولى؟

Mas'alah: What is the ruling when a buyer cuts a cloth into a shirt and parts are claimed by others?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2858)

وكذلك على هذا لو أن رجلا اشترى ثوبا فقطعه قميصا ولم يخطه، فأقام رجل البينة أن الكمين له وأقام آخر البينة أن الدخريص له وقضى القاضي، لا يرجع المشتري على البائع بالثمن وإنما لا يرجع لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling when two buyers jointly purchase a slave and half is claimed by a third party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2859)

وفي صلح «فتاوى أبي الليث» : رجلان اشتريا عبدا صفقة واحدة فاستحق نصف العبد فهما بالخيار إن شاءا أخذا نصف العبد وإن شاءا تركا، فإن أخذا كان لكل واحد ربع العبد، وإن سبق أحدهما بالأخذ أخذ ربع العبد، ثم لا يكون للآخر حق الرد على البائع.

Mas'alah: What is the ruling on partial recovery of a sold item and its effect on the remaining part?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3011)

ولو اشترى دينارا بعشرة دراهم استحق نصف الدينار، رجع بنصف الدراهم وله نصف الدينار، ولا خيار له في الباقي؛ لأن الشركة في هذا ليس بعيب، وكذلك سر الفضة؛ لأن الشركة فيها ليس بعيب ولا يضرها التبعيض، ولو كان المبيع قلبا فاستحق البعض منه كان للمشتري أن يرد الباقي، إن شاء وإن شاء أمسكه بحصة؛ لأن الشركة ههنا عيب ويرد الباقي بعيب الشركة.

Mas'alah: What is the ruling when part of a sold item is claimed by a third party before or after delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3012)

ولو استحق بعضه وهو بعينه قبل القبض أو بعده، فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ ما بقي بالحصة، وإن شاء ترك فإن استحق ولم يحكم به للمستحق حتى أجاز المستحق جاز وكان الثمن فيما أجازه للمستحق يأخذه البائع ويسلمه إليه؛ وهذا لأن الظاهر الرواية العقد الذي جرى بين البائع والمشتري لا ينفسخ بمجرد الاستحقاق، وكذلك بحكم القاضي وسيأتي ذلك في «أدب القاضي» إن شاء الله. وإذا لم ينفسخ ذلك العقد بمجرد الاستحقاق تلحقه الإجازة من المستحق، ويصير كان للعقد من الابتداء ورد بأن المستحق فيصير البائع وكيلا من جهته وحقوق العقد تتعلق بالوكيل فيأخذ البائع الثمن من المشتري ويدفع إلى المستحق لهذا، وعن أبي يوسف: أن المستحق إذا قال عند الخصومة: أنا أقيم البينة لآخر العقد فحكم له أجاز بإجازته، وإن لم يقل ذلك لم يجز وههنا روايات أخر وسيأتي جملة ذلك في «أدب القاضي» .

Mas'alah: What is the option of the buyer when part of the sold property is reclaimed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4153)

رجل اشترى من آخر دارا بعبد، وتقابضا، ثم استحق نصف الدار كان مشتري الدار بالخيار؛ لأنه تفرقت الصفقة عليه، وهذا التفرق أوجب عينا في الباقي إذ الشركة في الأعيان عيب، فيكون له الخيار إن شاء أخذ بنصف العبد وإن شاء ترك، ولا يكون لمشتري العبد الخيار، وإن تفرقت الصفقة عليه ويعيب الباقي بعيب الشركة لأن هذا العيب إنما كان بسبب تدليس من جهته وهو بيع كل الدار مع علمه أنه لا يملك إلا النصف، فلا يبقى مستحقا للنظر، وعلى هذا إذا استحق نصف العبد كان لمشتريه الخيار، فإن اختار أخذ نصف العبد بنصف الدار لا خيار لمشتري الدار لما قلنا.

Mas'alah: What is the option of both buyers when half of each exchanged item is reclaimed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4153)

وإن استحق نصف العبد ونصف الدار ذكر في «الكتاب» : أن كل واحد من المشتريين بالخيار، إن شاء أخذ وإن شاء ترك لوجود علة الخيار في البدلين وهو الشركة، ولم يبين قدر المأخوذ وقدر المتروك، من أصحابنا من قال مشتري الدار (4أ184) بالخيار إن شاء أخذ ربع العبد بربع الدار، وإن شاء ترك. ووجه ذلك: أنه استحق من كل واحد من البدلين نصفه إلا أن النصف المستحق من الدار لا يكون بإزاء النصف المستحق من العبد، وغير المستحق من الدار بإزاء غير المستحق من العبد، بل النصف الذي هو المستحق من الدار يقابله نصف العبد شائعا من المستحق ومن غير المستحق، فيجعل

الدار والعبد كل واحد منهما أرباعا، فإذا استحق ربعا الدار يقابله من العبد ربع مستحق وربع غير مستحق، فإذا انفسخ العقد في الربع المستحق من العبد ينفسخ فيما يقابله من الدار وهو ربع الدار، فانفسخ العقد في ثلاثة أرباع العبد وفي ثلاثة أرباع الدار، وبقي العقد في ربع العبد وربع الدار، فلهذا قال: لأن كل واحد منهما بالخيار إن شاء أخذ الربع بالربع وإن شاء ترك.d

Mas'alah: What is the ruling on returning a purchased item when part of it is claimed by a third party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4164)

رجل اشترى من آخر، كرما اشترى الأرض والنخيل جميعا وقبضهما، ثم استحقت العرصة وحدها كان للمشتري أن يرد الأشجار على البائع، ويرجع عليه بجميع الثمن. ومثله لو اشترى حمارا مع بردعته اشترى الحمار والبردعة جميعا وقبضهما، ثم استحق الحمار دون البردعة ليس للمشتري أن يرد البردعة، ويرجع على البائع بجميع الثمن، بل يمسك البردعة بحصتها من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of sale due to a third-party claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4268)

على صاحب اليد صح ظاهرا، فلا يبطل بإقرار ذي اليد، ويجعل المقر له وهو المشتري

كالوكيل عن ذي اليد، وقد مر جنس هذا فيما تقدم وينتقض البيع، ويرجع المشتري بالثمن على البائع لاستحقاق المبيع من يد المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where half is for cash and half on credit, and a third party claims ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4284)

ولو أن رجلا اشترى من رجل عبدا بصفقة واحدة نصفه بمئة دينار حالة، ونصفه بمئة دينار إلى العطاء، فقبض المشتري العبد، وغاب البائع، فحضر رجل وأقام البينة أن له نصف العبد كان الجواب في هذه المسألة، والجواب في المسألة الأولى سواء في الفصول كلها؛ لأن هاهنا فسد نصف السبب وصح نصفه، فملك كل العبد نصفه بسبب فاسد ونصفه بسبب صحيح كما في مسألة الإبريق، لمكان الافتراق قبل قبض بعض بدل الصرف، أمافيما عدا ذلك هذا، والأول سواء ولا يتعدى الفساد إلى النصف الثاني عند أبي حنيفة، وإن كان الفساد في أحد النصفين بسبب مقارن للعقد إلا أن النصف المقارن هاهنا غير متقرر، ولهذا لو أسقطا الأجل بقي العقد صحيحا، وإنما تقرر عند حلول الأجل، فكان المفسد طارئا معنى، وإن كان مقارنا صورة.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims he bought only the land and built on it after a third party claims the land?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=108)

رجل اشترى دارا فجاء رجل واستحق العرصة وفيها بناء فقال المشتري للبائع اشتريت منك العرصة ثم بنيت البناء ولي حق الرجوع عليك بقيمة البناء بحكم الغرور وقال البائع لا بعتك العرصة والبناء جميعا فليس لك أن ترجع علي بقيمة البناء كان القول فيه قول البائع لأنه منكر حق الرجوع

Mas'alah: What is the ruling when a purchased slave is reclaimed or returned due to a defect and one of the two garments given as price is lost?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=119)

اشترى عبد الثوبين وتقابضا ثم استحق العبد أو رد بعيب وهلك أحد الثوبين يأخذ الباقي وقيمته الهالك ولو هلك يأخذ قيمتهما والقول في القيمة قول الذي كانا في يديه

Mas'alah: What is the ruling if the price was a slave girl who gave birth and then the purchased slave is reclaimed?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=119)

ولو كان الثمن جارية فولدت غير سيدها ثم استحق العبد أخذها صاحبها وولدها والنقصان أن تعبت الخ

Mas'alah: What is the ruling when part of a sale is reclaimed and the buyer has no option to return the rest?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1395)

ولو استحق بعضه لم يخير في رد ما بقي ولو ثوبا خير ـــــــ هذا, ولآخر سواء, فإما أن يرد كله أو يتركه كله فقد رأيت كيف جعل الثمر أجناسا مع أن الكل جنس الثمر, فعلى هذا يتقيد الإطلاق أيضا في نحو الحنطة فإنهما جنسان يتفاوتان في السمن والعجين ويتقيد إطلاق فجر الإسلام أن في الأعدال يرد المعيب خاصة بل ذلك إذا كان ما في الأعدال من غير ذلك الجنس. أما إذا كانت الأعدال من جنس واحد فيرد الكل البصرة كالعدل الواحد وإن كثرت لجيريان ما ذكر من وجه رد المعيب وحده فيها انتهى. أقول: في تقييد إطلاق فجر الإسلام بهذا نظر إذ بتقديره يرتفع الخلاف في رد المعيب فقط مع اختلاف الجنس, فظاهر كلامهم أنه لا فرق حينئذ بين كونه في وعاء واحد أو وعاءين فلم يبق مما جرى فيه الخلاف غير الاتحاد وعلى هذا جرى الشراء قال بعد أن قيل المسألة باتحاد النوع, وقيل: إذا كان في وعاءين يكون بمنزلة عبدين نعم اختاره في (الخانية) مقتصرا عليه إلا أنا الأظهر جعله مع الاتحاد كشيء واحد مطلقا كما في (العناية) /. الثاني: أن يكون بعد القبض قيد به في (الهداية) وعليه فيفترق الحال بين المثليات والقيمات لأنه لو كان قبله يرد الكل ويأخذ الكل لا فرق بين كونه مثليا أو قيميا, (ولو استحق بعضه) أي: بعض أو الوزن (لم يخبر المشتري في رد ما بقي) على البائع بل يلزمه في ظاهر الرواية لأن التشقيص لا يضر والاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة, وروى الحسن أنه بخير هذا بعد القبض, أما قبله فيخير وقبض أحدهما لا يعد قبضا, كما قي (المحيط) . (ولو ثوبا خير) لأن التشقيص يضره في المالية والانتفاع بخلاف المثلي والاستحقاق ليس بعيب حادث عند المشتري لوجوده وقت البيع, وإنما تأخر ظهوره وأراد بالثوب القيمي فعم العبد والدار كما في (النهاية) , وينبغي أن تكون

الأرض كذلك. وفي فصل الاستحقاق من (جامع الفصولين) شرى دارا مع بنائه فاستحق البناء قبل قبضه قالوا: يخير المشتري بين أخذ الأرض بحصته من الثمن أو الترك ولو بعد القبض بأخذ البناء بحصته ولا خيار له والشجر كالبناء ولو احترقا أو قلعهما ظالم قبل القبض أخذهما بجميع الثمن أو ترك, ولا يأخذ بالحصة بخلاف الاستحقاق, وقال قبله: شرى دارا فاستحقت عرصتها ونقضت البناء فقال: أنا بنيتها فارجع على بائعي وقال بائعه: بعتها مبنية فالقول للبائع. وفي (العناية) تنبه لكلام المص نجد حكم العيب والاستحقاق سيان قبل القبض في جميع الصور يعني فيما يكال أو يوزن أو غيرهما وتجد حكمها بعد

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's option when part of a vessel is reclaimed?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1667)

قوله: (ولو استحق بعض الإناء فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ الباقي بحصته، وإن شاء رد لأن الشركة عيب في الإناء) . ينبغي أن لا يكون له الخيار؛ لأن إناء الذهب أو الفضة لا يجوز استعماله

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's option when part of a crafted vessel is reclaimed?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1668)

ويجب كسره وإفساده، فإذا كان تعيبه من حيث الصورة متعين فتعيبه من حث المعنى لا يضر فلا فرق بينه وبين قطعة نقرة، ولو اشترى قطعة نقرة ثم استحق بعضها أخذ

الباقي بحصته ولا خيار له فكذلك الإناء، ولو صور المسألة في مصوغ مباح الاستعمال كحلي النساء وخاتم الفضة للرجال لكان أولى.

Mas'alah: How does the ruling differ between sale and partnership when part of the goods is claimed by a third party?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1358)

ولو كان مكان الهلاك استحقاق بأن استحق نصف الكر فههنا يختلف حكم الشركة والبيع فيكون النصف الباقي للمشتري خاصة في البيع وفي الشركة يكون بينهما وإنما كان كذلك؛ لأن البيع أضيف إلى نصف شائع وتعذر تنفيذه في النصف المستحق لانعدام الملك وأمكن تنفيذه في نصف المملوك فيجب تنفيذه فيه وكذلك في الشركة إلا أن تنفيذه في النصف المملوك يقتضي المساواة بينهما في ذلك النصف، وذلك بأن يكون نصفه للرجل ونصفه له،

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when part of the sold item is claimed by another?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1421)

كالدار والكرم والأرض والعبد ونحوها - فالمشتري بالخيار في الباقي إن شاء رضي به بحصته من الثمن وإن شاء رد؛ لأن الشركة في الأعيان عيب، وكذلك إن كان المعقود عليه شيئين من حيث الصورة شيئا واحدا من حيث المعنى فاستحق أحدهما فله الخيار في الباقي وإن كان استحقاق ما استحق لا يوجب العيب في الباقي بأن كان المعقود عليه شيئين صورة ومعنى كالعبدين فاستحق أحدهما أو كان صبرة حنطة أو جملة وزني

فاستحق بعضه فإنه يلزم المشتري الباقي بحصته من الثمن؛ لأنه لا ضرر في تبعيضه لم يكن له خيار الرد، والله – عز وجل – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when part of a measured or weighed good is claimed by another?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=585)

ولو استحق بعضه) أي بعض المكيل أو الموزون لم يخير بعد القبض في رد ما بقي إذ لا يضره التبعيض، والاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة؛ لأن تمامها برضى العاقد لا المالك، وأما إذا كان قبل القبض فله أن يرد الباقي لتفرق الصفقة قبل التمام.

Mas'alah: What is the ruling when part of a cloth is claimed by another?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=585)

وفي الثوب خير) لأن التبعيض فيه عيب، وقد كان وقت البيع وظهر بالاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling when part of a sold item is claimed by a rightful owner after the buyer has taken possession of the whole?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=613)

قبض كل المبيع فاستحق بعضه بطل البيع في قدره) أي قدر ذلك البعض (

Mas'alah: What is the buyer's option when a third-party claim on part of the sold item causes a defect in the remainder?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=613)

فإن أورث) أي استحقاق البعض (العيب في الباقي أو كان) المستحق (شيئين كشيء واحد) كالسيف بالغمد والقوس بالوتر (خير) المشتري (فيه) أي الباقي وهو ظاهر (

Mas'alah: What is the ruling when a third-party claim on part of the sold item does not cause a defect in the remainder?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=613)

وإلا) أي وإن لم يورث عيبا في الباقي ولم يكن شيئين كشيء واحد (لزمه) أي لزم الباقي المشتري (بحصته من الثمن) توضيحه أن البيع إذا بطل في قدر البعض المستحق ينظر إن كان استحقاق ما استحق يورث العيب في الباقي، كما إذا كان المعقود عليه شيئا واحدا مما في تبعيضه ضرر كالدار والأرض والكرم والعبد ونحوها فالمشتري بالخيار في الباقي إن شاء رضي بحصته من الثمن، وإن شاء رد وكذا إذا كان المعقود عليه شيئين وفي الحكم كشيء واحد فاستحق أحدهما فله الخيار في الباقي، وإن كان استحقاق ما استحق لا يورث عيبا في الباقي، كما إذا كان المعقود عليه ثوبين أو عبدين فاستحق أحدهما أو صبرة حنطة أو حملة وزني فاستحق بعضه فإنه لا ضرر في تبعيضه

فلزم الباقي المشتري بحصته من الثمن وليس له الخيار، كذا في شرح الطحاوي)

Mas'alah: What is the ruling when part of the sold item is taken possession of and then entitled?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=613)

أو بعضه) عطف على كل المبيع (فاستحق المقبوض أو غيره) أي غير المقبوض (بطل البيع (فيه) أي فيما إذا قبض البعض (أيضا) أي كما بطل في القدر المستحق في صورة قبض الكل (وخير) المشتري (في الباقي) سواء (أورث) استحقاق البعض (العيب فيه أو لا) لتفرق الصفقة على المشتري بسبب الاستحقاق قبل التمام.)

Mas'alah: What is the ruling when part of a silver vessel is reclaimed by a third party?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=624)

وإن استحق بعضه أخذ المشتري باقيه بقسطه أو رده) ؛ لأن الشركة عيب في الإناء)

Mas'alah: What is the ruling when part of a silver ingot is reclaimed by a third party?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=624)

وإن استحق بعض قطعة نقرة بيعت أخذ الباقي بقسطه بلا خيار) لأن التبعيض لا يضره)

Mas'alah: What is the ruling when part of a purchased item is reclaimed before delivery?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=319)

رجل اشترى عشرة أقفزة فاستحق بعضها قبل القبض خير المشتري لتفرق الصفقة وإن استحق بعد القبض لا يخير *

Mas'alah: What is the ruling when part of a specific commodity is reclaimed before possession?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=323)

رجل اشترى عشرة أقفزة حنطة بعينها فاستحق منها خمسة قبل القبض يخير المشتري لتفرق الصفقة في التمام *

Mas'alah: What is the ruling if part of sold land is found to be a public road or cemetery?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=323)

رجل باع أرضا فاستحق منها طائفة معلومة بطريق العامة أو للمقبرة لا يفسد البيع في الباقي لأن الوقف والطريق مال متقوم فلا يفسد البيع فيما ضم إليه كما لو جمع بين قن ومدبر وباعهما صفقة واحدة جاز

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned house and building sold together when part is destroyed before delivery?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=338)

دار لرجل وبناؤها لآخر باعهما أحدهما بإذن الآخر بثمن واحد ثم احترق بعض البناء قبل القبض خير المشتري إن شاء أخذ الدار بجميع الثمن ويقسم الثمن على قيمة البناء صحيحا وعلى قيمة الأرض فما أصاب البناء يكون لصاحب البناء وما أصاب الأرض يكون لصاحب الأرض وإن انهدم كل البناء أو غرق أو احترق خير المشتري عن شاء أخذ الأرض بحصتها من الثمن ولا شيء لصاحب البناء قال وهذا بمنزلة ما لو جاء رجل واستحق البناء وثمة تطرح حصة البناء من الثمن وكذلك هنا والشجر في هذا بمنزلة البناء*

Mas'alah: How is the price divided when two slaves are sold together and one is reclaimed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=357)

ولو باع عبدين بثمن واحد على أنه بريء من عيب نواد بهذا العبد ثم استحق أحدهما فوجد بالذي بريء عن عيب واحد به عيبا فإنه يقسم الثمن عليهما على قيمة المستحق صحيحا وعلى قيمة الآخر وبه عيب واحد فإذا عرفت حصة المستحق رجع المشتري على البائع بحصة المستحق من الثمن

Mas'alah: What is the buyer's option when part of a purchased commodity is reclaimed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=360)

رجل اشترى زق سنمن او عسل أو جرة زيت أو سلة زعفران أو جوالق دقيق او حنطة ثم جاء رجل استحق بعض ذلك قبل القبض أو بعده قال أبو يوسف رحمه الله تعالى

يخير المشتري إن شاء أخذ الباقي بحسابه من الثمن وإن شاء ترك البيع لأنه شيء واحد *

Mas'alah: What is the ruling when one of two containers of a purchased item is reclaimed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=360)

ولو اشترى قوصرتي تمر أو جرتي زيت أو خابيتي خل أو كرى حنطة أو شعير في وعاءين فاستحق أحدهما أن استحق قبل القبض خير المشتري كما قلنا في الوجه الأول وإن استحق بعد القبض يلزمه الباقي بحسابه من الثمن ولا يكون له أن يرد الباقي *

Mas'alah: What is the ruling when one of two purchased plots of land is reclaimed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=360)

رجل اشترى من رجل ارضين فاستحق أحدهما إن استحق قبل القبض يخير المشتري إن شاء أخذ الباقي بحصته من الثمن وإن شاء ترك وإن استحق بعد القبض يلزمه غير المستحق بحصته من الثمن ولا خيار له *

Mas'alah: What is the ruling when half of one of two purchased slaves is reclaimed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=361)

رجل اشترى عبدين بألف وقبضهما ثم استحق من أحدهما بعينه نصفه فإن البعد الآخر

يكون لازما للمشتري وله الخيار في الذي استحق نصفه في قولا أبي حنيفة وأبي يوسفرحمهما الله تعالى *

Mas'alah: How is a partial reclamation apportioned between two buyers of half-shares?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=361)

رجل اشترى نصف عبد ثم اشترى رجل آخر واستحق من هذا العبد بعضه فما استحق يكون من النصفين جميعا وإن كان المشتري الأول قبض ولم يقبض الثاني فما استحق يكون من الثاني وإن قبضاه جميعا فما استحق فهو منهما جميعا *

Mas'alah: What is the ruling when one of two wheat qafiz sold is reclaimed before delivery?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=361)

رجل معه قفيزا حنطة في جوالق فباع من ذلك قفيزا من رجل بدرهم لو يقبض المشتري حتى باع من آخر قفيزا منه برهم ثم استحق أحد القفيزين فإن البيع الأول جائز والثاني باطل *

Mas'alah: How is a claim resolved when a seller sells two measures of grain to multiple buyers?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=361)

رجل في يده كران فباع أحدهما من رجل ولم يسلم حتى باع من آخر كر أو دفق إليع

إليه ثم باع الكر الباقي من آخر ودفعه إليه ثم حضر المشتري الأول ووجد المشتريين جمعا فإنه يأخذ ما كان في يد المشتري الثالث لأن البائع بعدما باع الأول كان يملك بيع الكر الثاني فجاز بيعه لأنه باع ما يملك وإذا باع الكر الآخر من المشتري الثالث لم يجز بيعه لأنه للمشتري الأول فيأخذ ما كان في يد الثالث فإن حضر المشتري الأول ولم يجد المشتري الثالث ووجد المشتري الثاني فإنه يأخذ من الثاني نصف ما في يده لأنه لما باع من الثاني كرا صار الكران مشتركين بين الأول والثاني جميعا فما أخذ الثاني يكون نصفه للأول فإن حضر الثالث بعد ذلك يأخذ الأول والثاني جميع ما في يده الثالث ويكون ذلك بينهما نصفين *

Mas'alah: What is the ruling on partial claim when a slave is sold in halves to multiple buyers?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=361)

وكذا لو كان مكان الكرين عبد فباع نصفه من رجل ولم يدفع حتى باع نصفه من رجل آخر ودفعه إليه ثم نصفه من ثالث ودفع إليه *

Mas'alah: What is the ruling when a brother claims half of a purchased house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=361)

رجل اشترى من رجل دار بألف درهم ونقد الثمن وقبض الدار فأقام أخ المشتري البينة أن الداري كانت لأبيهم تركها ميراثا ولأخيه هذا المشتري فإنه يقضى للمدعي بنصف الداري فإن كذبه المشتري كان المشتري بالخيار إن شاء رد النصف الباقي على البائع

ويسترد منه كل الثمن إن كان نقد وإن شاء أمسك ويرجع بنصف الثمن وإن كان المشتري صدق أخاه المدعي بقي النصف في يده بنصف الثمن ويرجع على البائع بنصف الثمن *

Mas'alah: What is the general principle regarding eviction of an item sold alone versus with something else?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=361)

جعل محمد رحمه الله تعالى هذا أصلا فقال كل شيء إذا بعته وحده لا يجوز بيعه وإذا بعته مع غيره جاز فإذا استحق ذلك الشيء قبل القبض كان المشتري بالخيار إن شاء أخذ الباقي بجمع الثمن إن شاء ترك وكل شيء إذا بعته وحده يجوز بيعه وإذا بعته مع غيره لا يجوز فإذا استحق كان له حصته من الثمن *

Mas'alah: What is the ruling when a man sells part of his estate with his brother and the brother dies?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=361)

رجل له ضيعة اشتراها بمائة درهم فباع الرجل مع أخيه بعض هذه الضيعة بضيعة أخرى ثم مات أخوه فادعى ورثة الأخ الضيعة المشتراة وما بقي من الضيعة الأولى بعلة أن صاحب الضيعة الأولى اشترى الضيعة الثانية مع مورثهم فكان نصفها لمورثهم قالوا الضيعة المشتراة تكون بين الأخوين نصفين لأنهما اشتريا الضيعة الثانية فكانت مشتركة بينهما جميعا ويكون نصيب الميت ميراثا لورثته ويرجع الأخ الحي في تركة الميت بنصف قيمة ما باع من الضيعة الأولى لأن الأخ الميت اشترى نصف الضيعة المشتراة

لنفسه وقضى الثمن بمال أخيه وصار الأخ الحي بمنزلة المقرض له ولا حق لورثة الميت فيما بقي من الضيعة الأولى لأنه لم يوجد من صاحب الضيعة الأولى إلا إشراك أخيه في شراء الضيعة الثانية ببعض الضيعة الأولى وهذا لا يكون تمليكا منه لما بقي من الضيعة ولا إقرار بملك الأخ في الضيعة الأولى *

Mas'alah: What is the ruling when half of a jointly purchased slave is evicted?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=361)

رجلان اشتريا عبدا فاستحق نصفه ثبت الخيار للمشتري ولأنه الشركة في العبد عيب فإن قال أحدهما رضيت سلم له ربع

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifa and his students regarding the option to return after partial eviction?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=362)

العبد بربع الثمن والآخر على خياره إن شاء رد الربع الباقي وإن شاء رضي في قياس قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ليس للآخر أن يرد أصله مسألة الخيار *

Mas'alah: How is a claim of ownership distributed when a portion of a bulk sale is claimed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=362)

رجل عنده كر حنطة باع من رجل نصفه ثم باع النصف الآخر من رجل آخر فلم يقبض أحدهما حتى استحق منه مختوم واحد كان المستحق من البيع الآخر فإن هلك نصف ما بقي بعد استحقاق المختوم يكون الخيار للمشتريين يأخذان ما بقي على حساب ذلك حق الأول في نصف كر وحق الثاني في نصف كر إلا مختوما واحدا فيضرب كل واحد منهم فيما بقي بحصته ولو لم يستحق حتى قبض المشتري الثاني مختوما ثم استحق مختوم المشتري الأول والثاني بالخيار فيما بقث يضرب فيه المشتري الثاني بنصف كر إلا مختومين والأول بنصف كر فيكون الباقي بينهما على حساب ذلك *

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse for the value of a building when half of a purchased house is reclaimed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=364)

رجل اشترى دارا وبنى فيها ثم استحق رجل نصفها ورد المشتري ما بقي على البائع كان له أن يرجع على البائع بالثمن وبنصف قيمة البناء لأنه مغرور في النصف ولو استحق منها نصف بعينه فإن كان البناء في النصف المستحق خاصة رجع المشتري بقيمة البناء وإن كان في النصف الذي لم يستحق كان له أن يرد الباقي ولا يرجعه بشيء من قيمة البناء *

Mas'alah: What is the ruling when one of two purchased plots of land is found to belong to a third party?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=387)

رجل اشترى أرضين من رجل فإذا أحدهما لغير البائع ولم يعلم المشتي بذلك قبل البيع فإن علم قبل القبض كان له الخيار إن شاء نقض البيع ويرجع بجميع الثمن وإن شاء أخذ غير المستحق بحصتها من الثمن لأن الصفقة تفرقت قبل التمام وإن علم بذلك بعد القبض يلزم غير المستحق بحصتها من الثمن ولا خيار له لأن الأرضين بمنزلة شيئين مختلفين كالثوبين والعبدين *

Mas'alah: What is the ruling when half of one of two purchased slaves is claimed by a third party?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=387)

رجل اشترى عبدين من رجل بألف درهم وقبضهما ثم استحق نصف أحدهما فإن العبد الثاني يكون لازما للمشتري بحصته من الثمن وله الخيار في العبد الذي استحق يصفه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling when a slave is sold to two buyers and then claimed by a third party?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=387)

رجل في يديه عبد باع نصفه من رجل ولم يسلم حتى باع نصفه من آخر وسلم النصف إليه ثم جاء رجل استحق نصف العبد بالبينة كان المستحق من البيعين جميعا وإن كان المشتري الأول قبض المبيع ولم يقبض الثاني ينصرف الاستحقاق إلى الثاني دون الأول وإن قبضاه جميعا كان المستحق منهما جميعا *

Mas'alah: Which buyer bears the loss when a third party claims a portion of wheat sold to multiple buyers?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=387)

رجل له ثلاثة أقفزة حنطة باع منها قفيزا من رجل آخر ثم باع منها قفيزا من ثالث ثم كال لهم الأقفزة الثلاثة ثم جاء رجل واستحق من الكل قفيزا فإن المستحق يأخذ القفيز الثالث لأن صاحب اليد حين باع القفيز الأول باع ما يملكه وباع القفيز الثاني وهو يملكه وباع القفيز الثالث وهو لا يملكه *

Mas'alah: What is the ruling when half of a jointly purchased slave is reclaimed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=387)

رجلان اشتريا عبدا فاستحق نصفه كان لهما لخيار فإن رضي أحد المشتريين واسقط الخيار سلم له ربع العبد يرجع بربع الثمن وللمشتري الآخر أن يرد ربع العبد على بائعه ويرجع بنصف الثمن وهو قول أبي يوسف ومحمد

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on one buyer's right to return after a third-party claim?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=388)

رحمهما الله تعالى أما في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا أسقط أحدهما الخيار لم يكن للآخر أن يرد لأن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى من له الخيار في العبد لا يرد النصف وأحد المشتريين بشرط الخيار لا ينفرد بالرد *

Mas'alah: What is the ruling when one of two items is claimed by a third party?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2961)

ولهذا لو استحق أحدهما ليس له أن يرد الآخر. .

Mas'alah: What is the ruling if part of a purchased item is reclaimed by its rightful owner after possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2961)

بدليل أنه (لو استحق أحدهما) بعد القبض (ليس له أن يرد الآخر) بل يرجع بحصة المستحق على البائع مع أنه تفريق الصفقة على المشتري، والضرر الذي لزم البائع جاء من تدليسه لما قدمنا من أن الظاهر أن البائع عالم بحال المبيع وصار كما لو سمى لكل واحد ثمنا أو شرط الخيار في أحدهما لنفسه، ثم هذا فيما يمكن إفراد أحدهما دون الآخر في الانتفاع كالعبدين، أما إذا لم يكن في العادة كنعلين أو خفين أو مصراعي باب فوجد بأحدهما عيبا، فإنه يردهما أو يمسكهما بالإجماع؛ لأنهما في المعنى والمنفعة كشيء واحد، والمعتبر هو المعنى، وفي الإيضاح والفوائد الظهيرية: ولهذا قال مشايخنا لو اشترى زوجي ثور وقبضهما ثم وجد بأحدهما عيبا وقد ألف أحدهما الآخر بحيث لا يعمل دونه لا يملك رد المعيب خاصة،.

Mas'alah: What is the ruling if part of a purchased item is reclaimed and the buyer has no option to return the rest?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2962)

(ولو استحق بعضه فلا خيار له في رد ما بقي) ؛ لأنه لا يضره التبعيض، والاستحقاق [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling when part of a measured or weighed item is claimed by another?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2962)

(قوله ولو استحق بعضه) أي بعض المكيل أو الموزون فلا خيار للمشتري في رد ما بقي بل يلزمه أن لا يرده، وروي عن أبي حنيفة أن له رده دفعا لضرر مؤنة القسمة (وجه الظاهر أنه لا يضره التبعيض) لا في القيمة ولا في المنفعة، أما في القيمة فإن المد من القمح يباع على وزان ما يباع به الإردب والغرارة، وأما في المنفعة فظاهر فلا يتضرر به، بخلاف غيره فإنه إن كان مما يفصل يصير معيبا بتبعيضه فإن الفضلة من الثوب كالذراع إذا نودي عليه في السوق لا تبلغ قيمته متصلا بباقي الثوب، وإن كان مما لا يفصل كالعبد يصير معيبا بعيب الشركة، بخلاف المكيل لا يتعيب بالشركة فإنهما إن شاءا اقتسماه في الحال وانتفع كل بنصيبه كما يجب ومؤنة القسمة خفيفة وقد تكون بكيل عبدهما وغلامهما (وقوله والاستحقاق

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option to return remaining goods when part is claimed before or after possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2963)

لا يمنع تمام الصفقة؛ لأن تمامها برضا العاقد لا برضا المالك، وهذا إذا كان بعد القبض، أما لو كان قبل القبض فله أن يرد ما بقي لتفرق الصفقة قبل التمام. قال (وإن

كان ثوبا فله الخيار) ؛ لأن التشقيص فيه عيب وقد كان وقت البيع حيث ظهر الاستحقاق، بخلاف المكيل والموزون. .

Mas'alah: What is the buyer's option when part of a vessel is reclaimed by a third party?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3238)

قال (ولو استحق بعض الإناء فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ الباقي بحصته وإن شاء رده) لأن الشركة عيب في الإناء.

Mas'alah: What is the ruling when part of a sold silver ingot is reclaimed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3239)

(ومن باع قطعة نقرة ثم استحق بعضها أخذ ما بقي بحصتها ولا خيار له) لأنه لا يضره التبعيض.

Mas'alah: What is the ruling when part of a sold silver ingot is reclaimed and the buyer has no option?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3239)

[فتح القدير] بخلاف ما لو باع قطعة نقرة ثم استحق بعضها حيث يأخذ الباقي بحصتها (ولا خيار له لأنه لا يضره التبعيض) فلم يلزم العيب وهو الشركة لإمكان أن يقطع حصته منها.

Mas'alah: What is the ruling on returning the remainder of a measured or weighed item when part is claimed by another?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1369)

(وإن قبض) الكيلي أو الوزني (ولو استحق البعض) منه (لم يرد الباقي) لأن الشركة فيهما ليست بعيب، إذ التبعيض فيهما لا يضر، والاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة، لأن العقد حق العاقد وتمامه برضاه وقد وجد، لا برضى المالك. قدم القبض على استحقاق البعض لأن البعض لو استحق قبل القبض، كان للمشتري أن يرد الباقي لتفرق الصفقة عليه قبل تمامها (بخلاف الثوب) فإن مشتريه إذا قبضه واستحق منه بعضه، له خيار الرد في الباقي، لأن الشركة فيه عيب عرفا وقد كانت وقت البيع قبل ظهور الاستحقاق.

Mas'alah: What happens if the seller agrees to forgo the share of the destroyed item in a disputed sale?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1984)

(إلا أن يرضى البائع بترك حصة الهالك) فيتحالفان، لأن الثمن حينئذ يكون كله بمقابلة القائم، ويخرج الهالك عن العقد، ويصير كأن العقد وقع على القائم.

Mas'alah: What happens if part of a vessel sold is reclaimed by a third party?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=445)

وإن استحق بعض الإناء أخذ المشتري ما بقي بقسطه، أو رد

Mas'alah: What is the ruling if part of a silver nugget sold is reclaimed?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=445)

ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها أخذ ما بقي بقسطه بلا خيار

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse when half a house is claimed and the buyer later buys from the claimant?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=226)

رجل اشترى دارا وقبضها ثم جاء رجل فاستحق نصفها ثم إن المشتري أقام البينة أنه اشتراها من المستحق ولم يوقت لذلك وقتا قال محمد: لا يرجع المشتري على البائع بشيء من الثمن إنما هو رجل اشترى دارا فادعاها آخر فاشتراها المشتري من المدعي أيضا، فإنه لا يرجع على البائع بشيء، ولو أقام المشتري البينة على أنه اشتراها من المدعي بعد استحقاقها النصف قبلت بينته وكان له الرجوع على البائع بنصف الثمن.

Mas'alah: How is a reclaimed share of a jointly purchased house distributed between buyers?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=231)

رجلان اشترى كل واحد منهما نصف دار مشاعا وقبضا جميعا ثم استحق رجل نصف الدار يأخذ من كل واحد نصف ما في يده، ولو اشترى واحد نصفها وقبضه يأخذ

المستحق من المشتري والبائع من كل واحد نصف ما في يده فإن سلم البائع النصف الذي في يده جاز ولا خصومة بينه وبين المشتري.

Mas'alah: What is the ruling when a half-share of a house is reclaimed before the buyer takes possession?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=231)

رجل باع نصف داره فلم يقبض المشتري ثم استحق نصفه شائعا قال أبو يوسف: يبطل البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a dependent item in the price when reclaimed?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=238)

وفي الفتاوى قال لا حصة للبردعة من الثمن؛ لأنها تبع فعلى هذا لا يكون للشجر حصة من الثمن، وكذا كل ما يكون تبعا من

Mas'alah: What is the ruling when part of a sold estate is found to be waqf?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=239)

باع ضيعة بوكالة وظهر بعضها وقفا فللمشتري أن يرد الباقي على الوكيل ثم الوكيل يرده على موكله لو رده على الوكيل ببينة لا لو رد على الوكيل بإقراره وهو والرد بعيب سواء ثم هل يفسد البيع في الباقي قيل يفسد كما لو جمع بين حر وقن والأصح

أنه لا يفسد إذ الوقف باق على ملكه فهو كمدبر لا كحر.

Mas'alah: What is the ruling when part of a sold item is reclaimed by a third party after receipt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=808)

(ولو استحق بعضه) أي بعض الكيلي والوزني (بعد القبض ليس له رد ما بقي بخلاف الثوب) قال صاحب المنح استحق بعض المبيع فإن كان استحقاقه قبل القبض خير في الكل لتفريق الصفة وإن بعد القبض خير من القيمي لا في غيره لأن التبعيض في القيمي كالثوب عيب فيخير بخلاف المثلي وفي شروط ظهير الدين إذا استحق نصف الدار شائعا فالمشتري بالخيار عندنا إن شاء رد ما بقي ورجع بجميع الثمن وإن شاء أمسك ما بقي ورجع على البائع بثمن المستحق وإن استحق منها موضع بعينه إن كان قبل القبض فهو بالخيار وإن بعد القبض فلا خيار له ويرجع بثمن المستحق.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when part of a purchased item is reclaimed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=808)

وفي شرح الطحاوي إذا اشترى شيئا ثم استحق بعضه فإن كان شيئا لا يمكن تمييزه إلا بضرر كالدار والأرض والكرم والعبد، يتخير المشتري وإلا فلا وإن قبض المشتري أحد المبيعين فيما إذا وقع البيع على شيئين فحكمه ما قبل قبضهما فثبت الخيار للمشتري سواء ورد الاستحقاق على مقبوض أو غيره، لتفريق الصفة قبل التمام

Mas'alah: What is the ruling if part of a vessel is reclaimed and the buyer has an option?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=877)

وإن استحق بعضه) أي بعض الإناء (أخذ المشتري ما بقي بحصته أو رده) لأن الشركة عيب في الإناء لأن التشقيص يضره، وكان ذلك بغير صنعه فيتخير بخلاف ما مر لأن الشركة وقعت بصنعه وهو الافتراق قبل نقد كل الثمن، فإن أجاز المستحق قبل فسخ الحاكم العقد جاز العقد وكان الثمن له يأخذه البائع من المشتري ويسلمه إليه إذا لم يفترقا بعد الإجازة، ويصير العاقد وكيلا للمجيز فتتعلق حقوق العقد به دون المجيز. أطلق في الخيار فشمل ما قبل القبض وبعده كما في البحر

Mas'alah: What is the ruling when part of a silver ingot is claimed by a rightful owner?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=877)

ولو استحق بعض قطعة نقرة) وهي القطعة المذابة من الذهب أو الفضة (اشتراها أخذ) المشتري (الباقي بحصته بلا خيار) لأن الشركة ليست بعيب في النقرة إذ لا يلزم الانتقاص بالتبعيض فلم يتضرر المشتري بالشركة فيها، هذا لو كان الاستحقاق بعد قبضها أما لو كان قبل قبضها فله الخيار لتفرق الصفقة عليه قبل التمام كما في البحر، والدرهم والدينار نظير النقرة لأن الشركة في ذلك لا تعد عيبا.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for construction when part of the sold item is

reclaimed?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=67)

(مادة 413) إذا بنى المشتري في المبيع ثم استحق منه جزء شائع ورد المشتري ما بقي منه على البائع كان له أن يرجع عليه بالثمن ونصف قيمة البناء وإن استحق منها جزء بعينه فإن كان البناء في ذلك الجزء خاصة رجع المشتري بجميع قيمة البناء وإن كان في الجزء الآخر فلا يرجع بقيمته.

Mas'alah: What is the ruling when one of the exchanged items in a barter is reclaimed?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=67)

(مادة 414) إذا استحق أحد البدلين في المقايضة وهي بيع عين بعين يرجع المشتري بالبدل الآخر إن كان قائما أو بقيمته إن كان هالكا لا بقيمة المستحق.

Mas'alah: What is the ruling on returning the remainder when part of a sold item is claimed by a third party?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=998)

قال (ولو استحق بعضه لم يخير في رد ما بقي ولو ثوبا خير) يعني لو استحق بعض المكيل أو الموزون لم يخير في رد الباقي، ولو استحق بعض الثوب خير في رد ما بقي؛ لأن الشركة في المكيل والموزون لا تعد عيبا؛ لأن التبعيض لا يضرهما والاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة؛ لأن العقد حق العاقد وتمامه برضا العاقد لا برضا المالك بخلاف

الثوب حيث يثبت له الخيار فيما إذا استحق بعضه؛ لأن التشقيص فيه عيب وقد كان وقت البيع فيرده وهذا إذا كان بعد القبض، وأما إذا استحق بعض المكيل أو الموزون قبل القبض فله أن يرد ما بقي لتفريق الصفقة على المشتري قبل التمام.

Mas'alah: What is the ruling when part of a silver vessel is reclaimed by a rightful owner in a sale?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1095)

وإن استحق بعض الإناء أخذ المشتري ما بقي بقسطه، أو رده) ؛ لأن الشركة في الإناء عيب؛ لأن التشقيص يضره، وهذا العيب كان موجودا عند البيع مقارنا له بخلاف المسألة الأولى، وهي ما إذا اشترى إناء فضة وافترقا وقد بقي عليه بعض الثمن حيث لا يرد؛ لأن التفريط جاء من جهة المشتري على ما بينا. قال (

Mas'alah: What is the ruling when part of a silver ingot is reclaimed by a rightful owner in a sale?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1095)

ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها أخذ ما بقي بقسطه بلا خيار) ؛ لأن الشركة فيها ليست بعيب؛ إذ التشقيص لا يضرها بخلاف الإناء لكن إن استحق قبل القبض بعضه يثبت له الخيار لتفرق الصفقة عليه كما إذا اشترى عبدين فاستحق أحدهما قبل القبض، أو هلك يثبت له الخيار لتفرق الصفقة عليه قبل التمام لا من قبله بخلاف ما إذا استحق بعد القبض؛ لأن الصفقة قد تمت بالقبض قال (

Mas'alah: What is the ruling when part of a purchased item is claimed by a third party?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2762)

(ولو استحق بعضه لم يرد باقيه بخلاف الثوب [(1)]): لأنه لا يضره التبعيض [(2)] ، والاستحقاق [(3)] لا يمنع تمام الصفقة؛ لأن تمامها برضاء العاقدين، وهذا بعد القبض[(4) (1) قوله: بخلاف الثوب؛ فإنه إذا كان المبيع ثوبا وقد قبضه المشتري، ثم استحق بعضه، فللمشتري الخيار في رد ما بقي؛ لأن التبعيض في الثوب عيب؛ لأنه يضر في ماليته والانتفاع به كما صرحوا به. (2) قوله: لأنه لا يضره التبعيض؛ والشركة في الكيلي والوزني لا تعد عيبا، وهذا هو الجواب عن أن يقال: إذا كان المكيل والموزون كشيء واحد يجب أن يكون له رد الباقي إذا استحق بعضه، كما في الثوب الواحد والعبد الواحد. (3) قوله: والاستحقاق... الخ؛ هذا جواب سؤال مقدر، تقريره أن يقال: انتفاء الخيار في رد ما بقي يستلزم تفريق الصفقة قبل التمام؛ لأن تمامها بالرضاء، والمستحق لم يكن راضيا، وتوجيه الجواب أن الاستحقاق لا يمنع تمامها؛ لأنه برضاء العاقد لا المالك؛ لأن العقد حق العاقد، فتمامه يستدعي تمام رضائه، وبالاستحقاق لا ينتفي ذلك. (4) قوله: وهذا بعد القبض؛ تفصيله ما في ((المنح)) (ق2: 20/أ) نقلا عن ((الفصول العمادية)) : من أنه إذا استحق بعض المبيع فإنه ينظر إن استحق قبل القبض بطل البيع في مقدار المستحق، والمشتري بالخيار في الباقي إن شاء رضي بحصة من الثمن وإن شاء رد سواء كان استحقاق ما استحق يورث العيب في الباقي أو لا يورث؛ لأن الصفقة بالاستحقاق تفرقت على المشتري قبل التمام. وكذلك إذا كان الاستحقاق بعد قبض البعض دون البعض، واستحق المقبوض أو غير المقبوض،

فالجواب على ما ذكرنا أنه مخير لتفريق الصفقة قبل التمام، ولو قبض الكل ثم استحق

بعضه، فإن المبيع في مقدار المستحق باطل، ثم ينظر إن كان استحقاق ما استحق يورث عيبا في الباقي كما إذا كان المعقود عليه واحدا مما في تبعيضه ضرر كالدار والأرض والكرم والعبد ونحوها، فالمشتري بالخيار في الباقي إن شاء رضي بحصته من الثمن، وإن شاء رد. وكذلك إذا كان المعقود عليه شيئين، وهما في الحكم كشيء واحد فاستحق أحدهما فله الخيار في الباقي. وإن كان استحقاق ما استحق لا يورث عيبا في الباقي، كما إذا كان المعقود عليه ثوبين أو عبدين فاستحق أحدهما، أو صبرة حنطة، أو حملة وزني، فاستحق بعضه، فإنه لا ضرر في تبعيضه فيلزم الباقي المشتري بحصته من الثمن وليس له الخيار.

]، أما لو استحق البعض قبل القبض، فللمشتري حق الفسخ في الباقي؛ لتفرق(1) الصفقة قبل التمام [(2)] ، أما في الثوب فالتبعيض(3) يضره [(4)] ، فله الخيار في الباقي. (1) في أ: ((التفرق)) ، وفي ف و م: لتفريق. (2) قوله: قبل التمام؛ لأن تمام الصفقة قد يحتاج إلى رضاء العاقدين، وقبض المبيع، وانتفاء أحدهما يوجب عدم تمامها. كذا في ((البناية)) (6: 362) . (3) في ف: فالقبض. (4) قوله: فالتبعيض يضره فله... الخ؛ قيل: إنه حدث بالاستحقاق عيب جديد في المشترى، ومثله يمنع الرد بالعيب. وأجيب: بأنه ليس بحادث في يد المشتري، بل كان في يد البائع وقت البيع حيث ظهر الاستحقاق فلا يكون مانعا.

Mas'alah: What is the buyer's option when part of a silver vessel is reclaimed?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2985)

(وإن استحق بعضه أخذ المشتري باقيه بحصته أو رده): أي إن استحق بعض الإناء، فالمشتري بالخيار؛ لأن الشركة عيب في الإناء، وفي صورة قبض بعض الثمن قد ثبت الشركة، لكن لا يكون للمشتري الرد بهذا العيب؛ لأنه يثبت(6) برضاء(7) المشتري؛ لأن الشركة إنما تثبت(8) من جهته؛ لأنه نقد بعض الثمن دون البعض فتراضيا بهذا العيب بخلاف الاستحقاق إذ المشتري لم يرض به، فله ولاية الرد. (ولو استحق بعض قطعة نقرة(9) بيعت أخذ ما بقي بحصته بلا خيار)؛ لأن الشركة ليست بعيب في قطعة النقرة؛ لأن التبعيض لا يضره.

Mas'alah: What is the ruling on sequential sales of the same commodity when part is later reclaimed?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=199)

692. عن أبي يوسف في رجل عند كر طعام فباع منه نصف كر من رجل، ثم باعه نصفه الآخر من رجل، ثم استحق من الطعام نصفه فإن البيع الأول ينعقد ويبطل الآخر. وكذلك العبد لأنه باع من الأول ما ملكه وباع من الثاني ما لا يملكه. ولو لم يستحق ولكن البائع أكل نصفه فإن المشتريين بالخيار إن شاء أخذ كل واحد منهما ربع الكر وإن شاء ترك.

Mas'alah: What is the ruling when one of two dinars sold for a dirham and a dinar is vindicated?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=431)

ديناران بدينار ودرهم ثم استحق أحد الدينارين 1814. اشترى رجل دينارين بدرهم

ودينار، وتقابضا ثم استحق أحد الدينارين، قال أبو يوسف: يرجع بالدرهم وبقى الدينار بالدينار. وقال زفر: يرجع بنصف الدرهم وبنصف الدينار.

Sub-topic – Claims Involving Slave Women and Their Children

Mas'alah: What are the valid reasons for separating relatives in sale due to a rightful claim?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=420)

أو (بحق مستحق) كخروجه مستحقا، و (كدفع أحدهما بالجناية وبيعه بالدين) أو بإتلاف مال الغير (ورده بعيب) لان النظر في دفع الضرر عن الغير لا في الضرر بالغير

Mas'alah: What is the ruling on the child of a purchased slave woman when the seller had usurped her?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=436)

غصب البائع إياها كان الولد رقيقا لانعدام الغرور، ويرجع بالثمن وإن أقر بملكية المبيع للمستحق. درر. وفي القنية، لو أقر بالملك للبائع ثم استحق من يده ورجع لم يبطل إقراره. فلو وصل إليه بسبب ما أمر بتسليمه إليه بخلاف ما إذا لم يقر لانه محتمل بخلاف النص

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed for payment who is later reclaimed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=437)

ولو اشترى عبدا فأعتقه بمال أخذه منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق بالمال على المعتق، ولو شرى دارا بعبد وأخذت بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة ويأخذ البائع الدار من شفيع لبطلان البيع، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a slave says 'buy me, I am a slave' and turns out to be free?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2878)

(قوله: اشترني فأنا عبد ارتهني) صوابه: بخلاف ارتهني أي لو قال العبد: اشترني فأنا عبد فاشتراه فإذا هو حر فإن كان البائع حاضرا أو غائبا غيبة معروفة أي يدري مكانه لا يرجع على العبد بما قبضه البائع للتمكن من الرجوع على القابض، وإن كان لا يدري أين هو رجع المشتري على العبد ورجع العبد على بائعه بما رجع به عليه وإنما يرجع مع أن البائع لم يأمره بالضمان عنه؛ لأنه أدى دينه وهو مضطر في أدائه بخلاف من أدى عن آخر دينا بلا أمره والتقييد بقوله: اشترني فأنا عبد؛ لأنه لو قال أنا عبد ولم يأمره بالشراء أو قال: اشترني ولم يقل فأنا عبد لا يرجع عليه بشيء، ولو قال: ارتهني فأنا عبد الراهن لم يرجع على العبد، ولو الراهن غائبا في ظاهر الرواية عنهم وعن أبي يوسف لا يرجع في البيع والرهن؛ لأن الرجوع بالمعاوضة وهي المبايعة هنا أو بالكفالة، ولم يوجدا هنا بل وجد مجرد الإخبار كاذبا فصار كما لو قال أجنبي لشخص ذلك ولهما أن المشتري شرع في الشراء معتمدا على أمره وإقراره، فكان مغرورا من جهته والتغرير في المعاوضات التي تقتضي سلامة العوض يحصل سببا للضمان دفعا للغرر بقدر الإمكان، فكان بتغريره ضامنا لدرك الثمن له عند تعذر رجوعه على البائع كالمولى إذا قال لأهل السوق بايعوا عبدي فإني أذنت له ثم ظهر استحقاق العبد فإنهم يرجعون على المولى

بقيمة العبد.

Mas'alah: What is the ruling when a purchased slave is freed for money and then reclaimed by a third party?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2941)

ولو اشترى عبدا فأعتقه بمال أخذه منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق بالمال على المعتق

Mas'alah: Does the buyer recover the dower paid for a slave woman reclaimed by the rightful owner?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3319)

(لا بعقرها) الذي أخذه منه المستحق للزومه باستيفاء منافعها كما مر في بابي المرابحة والاستحقاق مع مسائل التناقض، وغالبها مر في متفرقات القضاء، ويجيء في الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on a seller having intercourse with a slave-girl after the buyer denies the purchase?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2256)

ومن قال لآخر اشتريت مني هذه الأمة فأنكر للبائع أن يطأها إن ترك الخصومة) ؛ لأن المشتري لما جحد كان فسخا من جهته إذ الفسخ يثبت به كما إذا تجاحد فإذا عزم البائع على ترك الخصومة تم الفسخ بمجرد العزم وإن كان لا يثبت الفسخ فقد اقترن

بالفعل وهو إمساك الجارية ونقلها وما يضاهيه ولأنه لما تعذر استيفاء الثمن من المشتري فات رضا البائع فيستقل بفسخه

Mas'alah: What is the ruling regarding a slave who is a thief in relation to istihqaq and defect?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4034)

والحاصل أنه بمنزلة الاستحقاق عنده، وبمنزلة العيب عندهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who has committed a crime requiring amputation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4034)

وله أن سبب الوجوب في يد البائع، والوجوب يفضي إلى الوجود، فيكون الوجود مضافا إلى السبب السابق، [البناية] – رضي الله عنه: في قول وهو اختيار ابن شريح وأبي هريرة – رضي الله عنه – من الصحابة. وفي صحة بيع العبد الجاني له قولان: أحدهما: أنه يصح واختاره المزني – رحمه الله – والثاني: أنه لا يصح وما ذكرنا من القولين في الرجوع بكل الثمن والنقصان على قول صحة البيع كذا في كتبهم. م: (والحاصل) ش: من هذا الخلاف م: (أنه) ش: أي أن مستحق القطع أو مباح الدم م: (بمنزلة الاستحقاق عنده) ش: أي عند أبي حنيفة – رحمه الله – فإذا ظهر مستحق يرجع بكل الثمن فكذلك هنا م: (وبمنزلة العيب عندهما) ش: أي عند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – فإذا ظهر عيب يرجع بنقصان العيب بأن يقوم عبدا قد يوجب عليه القطع وعبدا لم يجب عليه القطع ويرجع بإزاء النقصان من الثمن. م: (لهما) ش:

أي لأبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – م: (أن الموجود في يد البائع سبب القطع والقتل وأنه) ش: أي وأن سبب القطع والقتل م: (لا ينافي المالية) ش: بدليل صحة البيع ونفاذ تصرفه فيه بالعتق وغيره، ولو كان لحل الدم أثر في انعدام المالية لما صح البيع، كذا في الأسرار م: (فنفذ العقد فيه لكنه متعيب فيرجع بنقصانه عند تعذر رده) ش: أما التعذر في صورة القتل فظاهر، وكذا في صورة قطع اليد فكان بمنزلة عيب حادث عند المشتري والمعيب الحادث عنده يمنع الرد ولكنه يرجع بنقصان عيب السرقة لا بنقصان عيب القطع وبه صرح الزاهد العتابي. لأن القطع وإن كان مضافا إلى السرقة لأنه يستحق بها لم يكن فوات المالية في ضمنه مضافا إليها لأن السرقة لا تفوت المالية والقطع يستحق من حيث إنه أدب لا من حيث إنه مال فلهذا أوجب الرجوع بنقصان عيب السرقة لا عيب القطع م: (وصار) ش: هذا م: (كما إذا اشترى جارية حاملا) ش: ولم يعلم بالحمل وقت الشراء القبض م: (فماتت في يده) ش: أي في يد المشتري م: (بالولادة فإنه يرجع بفضل ما بين قيمتها حاملا إلى غير حامل) ش: ولا يرجع بكل الثمن. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة – رحمه الله – م: (أن سبب الوجوب في يد البائع) ش: أي سبب وجوب القطع أو القتل العمد وهو السرقة أو القتل حده في يد البائع م: (والوجوب) ش: أي سبب الوجوب م: (يفضي إلى الوجود، فيكون الوجود مضافا إلى السبب السابق) ش: فصار كالمستحق،

Mas'alah: What is the ruling on istihqaq (claim of ownership) when a purchased slave-girl gives birth?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4207)

باب الاستحقاق ومن اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل ببينة فإنه يأخذها

وولدها، وإن أقر بها لرجل لم يتبعها ولدها، ووجه الفرق أن البينة حجة مطلقة فإنها كاسمها مبينة فيظهر بها ملكه من الأصل والولد كان متصلا بها، فيكون له. أما الإقرار حجة قاصرة يثبت الملك في المخبر به ضرورة صحة الإخبار، وقد اندفعت بإثباته بعد الانفصال فلا يكون الولد له، ثم قيل: يدخل الولد في القضاء بالأم تبعا. [البناية] [باب الاستحقاق] [حكم الاستحقاق] م: (باب الاستحقاق) ش: أي هذا باب في بيان حكم الاستحقاق، وهو طلب الحق، وذكر هذا الباب عقيب باب الحقوق للمناسبة التي بينهما لفظا ومعنى. م: (ومن اشترى جارية فولدت عنده) ش: أي عند المشتري ولدت من غير مولاها. وفي "الكافي" ولدت لا باستيلاده م: (فاستحقها رجل ببينة فإنه يأخذها) ش: أي فإن المستحق يأخذ الجارية م: (وولدها) ش: أي يأخذ ولدها معها أيضا م: (وإن أقر بها) ش: أي وإن أقر بالجارية م: (لرجل لم يتبعها) ش: أي لم يتبع الجارية م: (ولدها) ش: أي لا يأخذ المقر له الولد ويأخذ الأمة فقط م: (ووجه الفرق) ش: أي بين البينة والإقرار حيث يأخذ الجارية وولدها بالبينة فقط لا بالإقرار م: (أن البينة حجة مطلقة) ش: يعني غير مقتصرة على المقضي عليه فهي حجة في قول كافة الناس. وفي "الكافي" البينة حجة متعدية حتى تظهر في حق كافة الناس والإقرار حتى لا يقتصر على المقر م: (فإنها) ش: أي فإن البينة م: (كاسمها مبينة) ش: من التبين وهو الإظهار، وأصله من البيان وهو الظهور م: (فيظهر بها) ش: أي بالبينة م: (ملكه) ش: أي ملك الرجل المستحق م: (من الأصل) ش: يعني في حق الجارية والولد جميعا م: (والولد كان متصلا بها) ش: أي بالجارية م: (فيكون) ش: أي الولد م: (له) ش: أي للمستحق، ولهذا يرجع الباعة بعضهم على بعض. م: (أما الإقرار حجة قاصرة) ش: فتظهر في حقه دون غيره م: (يثبت الملك في المخبر به) ش: أي مقصورا على ما أقر به وهو الجارية م: (ضرورة صحة الإخبار) ش: أي لأجل ضرورة صحة إخبار المخبر م: (وقد اندفعت) ش: أي الضرورة م: (بإثباته) ش: أي بإثبات الملك م: (بعد الانفصال) ش: أي انفصال

الولد فلا يظهر الإلحاق بالولد م: (فلا يكون الولد له) ش: ولهذا لا يرجع المشتري على البائع بالثمن عند الاستحقاق بالإقرار م: (ثم قيل) ش: أشار بهذا إلى اختلاف المشايخ - رحمهم الله - في فصل الاستحقاق بالبينة في أن الولد في القضاء بالأم يدخل تبعا أم لا. فقال بعضهم م: (يدخل الولد في القضاء بالأم تبعا) ش: أي تبعا للأم لأنه لما ظهر الملك في

Mas'alah: What is the ruling when a purchased slave turns out to be free?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4208)

قال: ومن اشترى عبدا فإذا هو حر وقد قال العبد للمشتري: اشترني فإني عبد له، فإن كان البائع حاضرا أو غائبا غيبة معروفة لم يكن على العبد شيء، وإن كان البائع لا يدري أين هو رجع المشتري على العبد ورجع هو على البائع، وإن ارتهن عبدا مقرا بالعبودية فوجده حرا لم يرجع عليه على كل حال. وعن أبي يوسف - أنه لا يرجع فيهما؛ [البناية] الجارية من الأصل يدخل في الأولاد م: (وقيل يشترط القضاء بالولد) ش: على حدة؛ لأنه أصل يوم القضاء لكونه منفصلا عن الأم، فلا بد من الحكم كذا قيل وهو الأصح م: (وإليه) ش: أي إلى هذا القول وهو اشتراط القضاء بالولد م: (تشير المسائل) ش: وبين ذلك بقوله م: (فإن القاضي إذا لم يعلم بالزوائد) ش: يعني إذا قضى القاضي بالأصل ولم يعرف الزوائد. م: (قال محمد - رحمه الله - لا تدخل الزوائد في الحكم) ش: بالأصل، فيجب الحكم بالزوائد أيضا م: (وكذا الولد إذا كان في يد غيره لا يدخل تحت الحكم) ش: أي حكم القاضي م: (بالأم تبعا) ش: أي من حيث التبعية للأم؛ لأنها منفصلة من الأصل يوم القضاء في الولد لعدم دخوله إذا كان في يد الغائب

في القضاء بالأم؛ لأنه إذا دخل حينئذ يكون قضاء على الغائب. [اشترى عبدا فإذا هو حر] م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" : م: (ومن اشترى عبدا فإذا هو حر) ش: كلمة إذا للمفاجأة، أي فظهر أنه حر م: (وقد قال العبد) ش: أي والحال أن العبد قد قال م: (للمشتري اشترني فإني عبد له) ش: إنما قيد بهذين القيدين لأنه لو قال وقت البيع: إني عبد ولم يأمره بالشراء أو قال: اشترني ولم يقل: إني عبد لا يرجع عليه بالثمن في قولهم، كذا ذكره الإمام التمرتاشي في جامعه محالا إلى شيخ الإسلام خواهر زاده. م: (فإن كان البائع حاضرا أو غائبا غيبة معروفة) ش: أي يدري مكانه م: (لم يكن على العبد شيء) ش: لأن البائع هو الذي أخذ ماله فوجب أن يسترد منه، والعبد لم يأخذ منه شيئا م: (وإن كان البائع لا يدري أين هو رجع المشتري على العبد) ش: بالثمن على العبد؛ لأنه غره حيث أمره بالشراء وأتلف ماله م: (ورجع هو) ش: أي العبد م: (على البائع) ش: إذا قدر عليه. لأنه أدى عنه م: (وإن ارتهن عبدا مقرا بالعبودية) ش: يعني إن ارتهن رجل عبدا قد أقر بأنه عبد للمرتهن م: (فوجده حرا) ش: أي فوجد المرتهن العبد وهو حر م: (لم يرجع عليه) ش: أي لم يرجع المرتهن على العبد بشيء م: (على كل حال) ش: أي سواء كان الراهن حاضرا أو غائبا أية غيبة كانت. م: (وعن أبي يوسف أنه لا يرجع فيهما) ش: أي إن كل واحد من البائع والمرتهن لا يرجع

Mas'alah: What is the ruling on a seller having intercourse with a slave-girl after the buyer denies the purchase?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4462)

ومن قال لآخر: اشتريت مني هذه الجارية فأنكر الآخر إن أجمع البائع على ترك الخصومة وسعه أن يطأها؛ لأن المشتري لما جحده كان فسخا من جهته إذ الفسخ يثبت

به [البناية] م: (ولو شهودا به) ش: أي بالشراء م: (بعدها) ش: أي بعد الهبة م: (تقبل لوضوح التوفيق) ش: وهذا لأنه يمكنه أن يقول: وهب لي منذ شهر ثم جحدني الهبة فاشتريتها منه منذ أسبوع، فلا تناقض، وفي الوجه الأول: التوفيق غير ممكن، فيتحقق التناقض إذ لا يمكنه أن يقول: وهب لي منذ شهر، ثم جحدني الهبة فاشتريتها منذ سنة. وهذه المسألة تدل على أن التناقض إنما يمنع صحة الدعوى إذا لم يمكن التوفيق، وأما إذا أمكن فلا. م: (ولو كان ادعى الهبة ثم أقام البينة على الشراء قبلها) ش: أي قبل الهبة م: (ولم يقل جحدني الهبة فاشتريتها، لم تقبل أيضا، ذكره في بعض النسخ) ش: أي بعض نسخ "الجامع الصغير" ، ثم ذكر المصنف – رحمه الله – وجه عدم قبول البينة هنا للتناقض بقوله: م: (لأن دعوى الهبة إقرار منه بالملك للواهب) ش: في ذلك الوقت م: (ودعوى الشراء) ش: قبل الهبة م: (رجوع عنه) ش: أي الإقرار للواهب م: (فعد مناقضا) ش: فلا يقبل بينته م: (بخلاف ما إذا ادعى الشراء بعد الهبة) ش: حيث تقبل بينته م: (لأنه تقرير ملكه) ش: أي ملك الواهب م: (عندها) ش: أي عند الهبة، فإن قبل ينبغي أن لا تقبل في هذه الصورة أيضا، لأنه ادعى شراء باطلا، لأنه ادعى شراء يملكه بالهبة، أجيب بأنه لا جحد الهبة، فقد فسخها من الأصل وتوقف الفسخ في حق المدعي على رضاه، فإذا قدم على الشراء منه، فقد رضي بذلك الفسخ فيهما بينهما فإذا انفسخت الهبة بتراضيهما، واشترى ما لا يملكه فكان صحيحا. [قال لآخر اشتريت مني هذه الجارية فأنكر الآخر] م: (ومن قال لآخر: اشتريت مني هذه الجارية فأنكر الآخر) ش: أي الآخر المخاطب م: (إن أجمع البائع) ش: أي إن قصد وعزم بقلبه، وقيل يشهد بلسانه على العزم بالقلب م: (على ترك الخصومة وسعه) ش: أي حل له أي للبائع م: (أن يطأها) ش: أي الجارية وبه قال الشافعي – رحمه الله – في وجه، وأحمد – رحمه الله – في رواية، وقال زفر – رحمه الله: لا يحل. وبه قال الشافعي – رحمه الله – في وجه لأنه لما باعها فيه على ملك المشتري ما لم يبعها من البائع أو يتقايلا م: (لأن

المشتري لما جحده) ش: أي البيع م: (كان فسخا من جهته إذ الفسخ يثبت به)

كما إذا تجاحدا، فإذا عزم البائع على ترك الخصومة تم الفسخ وبمجرد العزم، وإن كان لا يثبت الفسخ فقد اقترن بالفعل اقترن الفعل، وهو إمساك الجارية ونقلها وما يضاهيه، ولأنه لما تعذر استيفاء الثمن من المشتري فات رضا البائع فيستبد بفسخه.

Mas'alah: Does the offspring follow the mother when a sold slave is reclaimed by a third party?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1228)

مبيعة ولدت عند المشتري لا باستيلاده فاستحقت ببينة تبعها ولدها وإن أقر بها الرجل لا يتبعها ولدها وإذا قضى بالأصل للمستحق ولم يعلم بالزوائد لا تدخل الزوائد تحت القضاء وكذا إذا كانت الزوائد في يد آخر وهو غائب لم تدخل الزوائد تحت القضاء كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling when a free man tells someone to buy him as a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1228)

وإذا قال عبد لمشتر اشترني فأنا عبد فاشتراه فإذا هو حر فإن كان البائع حاضرا أو غائبا غيبة معروفة فلا شيء على العبد وإن كان البائع غائبا غيبة غير معروفة بأن لم يدر مكانه فإن المشتري يرجع على من قال له اشترني فأنا عبد بما دفع إلى البائع من الثمن ثم يرجع على من باعه بما رجع المشترى به عليه إن قدر هكذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What happens when a purchased slave-girl is found to be free and the seller dies without heirs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1229)

سئل شمس الإسلام الأوزجندي عمن اشترى جارية فظهر أنها حرة وقد مات البائع ولم يترك شيئا ولا وارث له ولا وصي غير أن بائع الميت حاضر قال القاضي يجعل للميت وصي حتى يرجع المشتري عليه ثم هو يرجع على بائع الميت كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming the price and the value of a child from the sellers when a purchased slave-girl is reclaimed after giving birth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1229)

اشترى أمة وقبضها فادعاها آخر فاشتراها منه أيضا ثم استحقت وقد ولدت للمشتري قال محمد – رحمه الله تعالى – يرجع بالثمنين على البائعين فإن كانت جاءت بالولد لأكثر من ستة أشهر من وقت أن اشتراها من الآخر رجع بقيمة الولد التي يغرمها

للمستحق على البائع الآخر وإن جاءت لأقل من ستة أشهر من ذلك الوقت لا يرجع بقيمة الولد على واحد منهما قال محمد – رحمه الله تعالى – ويضمن البائع في الأرض المشتراة إذا استحقت البناء والغرس والزرع وضمان الزرع أن ينظر ما قيمته فيضمنه البائع كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on liability for offspring and dower when a purchased slave-girl is claimed by a third party?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1230)

اشترى جارية وقبضها فولدت له ثم أعتقها وتزوجها فولدت له ولدا آخر ثم استحقت فليس عليه إلا عقر واحد وكذلك لو لم يتزوجها بعد العتق ولكنه زنى بها والعياذ بالله فولدت له أولادا ثم إنها استحقت

لم يغرم للمستحق إلا عقرا واحدا وصار ذلك العتق كأن لم يكن وثبت نسب الأولاد ويغرم قيمتهم ويرجع على البائع بقيمة الأولاد الذين كانوا قبل العتق ولا يرجع بقيمة الأولاد الذين كانوا بعد العتق كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a child slave dies or is removed from the buyer's ownership before the seller claims paternity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1819)

ولو مات الولد في يد المشتري، أو قتل وأخذ قيمته فادعاه البائع فدعوته باطلة، وكذلك لو كان المشتري أخرج الولد عن ملكه فأعتقه الذي صار له، أو دبره، أو مات عنده، ولو باعه المشتري، أو رهنه، أو آجره، أو كاتبه نقض ذلك ويثبت النسب، كذا في الحاوي. ولو

قطعت يد الولد فأخذ المشتري نصف قيمته ثم ادعاه البائع صحت دعوته لكن الأرش يبقى سالما للمشتري فترد الجارية مع ولدها على البائع بجميع الثمن إلا حصة اليد، وكذلك لو كان القطع في الأم، كذا في المبسوط. ولو فقئت عيناه فدفعه المشتري

وأخذ قيمته صحت الدعوة ويرد الثمن ويرجع الجاني على المشتري بالقيمة ولا أرش على الجاني عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، كذا في محيط السرخسي. إذا حبلت الأمة عند رجل فباعها وقبض الثمن فولدت عند المشتري لأقل من ستة أشهر فادعاه البائع وكذبه المشتري ثم قتل الولد بعد ذلك، أو قطعت يده عمدا، أو خطأ فعلى الجاني في ذلك ما عليه في الجناية على الأحرار، وإن كانت الجناية على الأم كان على الجاني ما في الجناية على أمهات الأولاد، ولو جنى الولد كانت جنايته كجناية الحر وجناية أمه كجناية أم الولد، وإن لم يكن القاضي قضى بذلك، وإن كانت الجناية منهما قبل الدعوة فهي على البائع دون المشتري وهو مختار إن كان عالما بها، كذا في الحاوي. إذا ولدت الجارية المبيعة في يد المشتري ولدا لأقل من ستة أشهر وكبر ابنها وولد له ابن عند المشتري ثم مات الأول ثم إن البائع ادعى الولد الثاني لا تصح دعوته. وولد الملاعنة إذا كبر وولد له ولد ثم مات الولد المنفي وبقي ابنه فادعاه الملاعن صحت دعوته، هكذا في المحيط. الأمة المشتراة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الشراء فشهد شاهد أن البائع ادعى نسب هذا الولد حين ولد وأنكرها البائع إن كان المشتري يدعي ذلك فالشهادة مقبولة، وإن كان المشتري لا يدعي ذلك، فإن كان الولد أنثى فكذلك الجواب تقبل الشهادة، وإن كان الولد ذكرا فكذلك الجواب عند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – تقبل هذه الشهادة، وأما على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فكان ينبغي أن لا تقبل هذه الشهادة لا في حق الولد؛ لأن الشهادة على عتق العبد عنده بدون الدعوى غير مقبولة، ولا في حق الجارية؛ لأن حق الجارية في هذا الباب تبع وإلى هذا مال بعض مشايخنا وبعضهم قالوا: لا بل هذه الشهادة مقبولة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أيضا؛ لأنها وإن قامت على عتق العبد إلا أنها تضمنت حرمة الفرج حتى لو كانت الأم ميتة لا تقبل هذه الشهادة عنده وإلى هذا مال شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده، وقال بعضهم: لا بل هذه الشهادة

مقبولة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وإن كانت الأم ميتة إذ ليس المقصود عتق الولد وإنما المقصود ثبوت النسب والعتق بناء عليه ويجوز أن يثبت النسب بالشهادة من غير دعوى وإلى هذا مال شمس الأئمة الحلواني هكذا في الذخيرة. إذا حبلت الأمة عند رجل فباعها ثم ادعى الحبل قبل أن تلد، وقال المشتري ليس لها حبل وأراها النساء فقلن: هي حبلى فإني لا أجيز دعوته في ذلك حتى تضع الأمة، وكذلك إن صدقه المشتري في الحبل ولكنه يقول ليس منك فإنه لا يصدق في الدعوة حتى تضع، فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر فهو ابنه، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لم يصدق عليه، كذا في الحاوي. فإن ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت البيع فقال المشتري: أصل الحبل لم يكن في ملكك إنما اشتريتها وهي حامل، وقال البائع: لا، بل أصل الحبل كان في ملكي فالقول قول البائع، فإن أقاما جميعا البينة فالبينة بينة البائع ولا شك في هذا على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – واختلف المشايخ على قول محمد – رحمه الله تعالى – منهم من قال قوله هكذا، ومنهم من قال على قوله البينة بينة المشتري. وأصل هذا فيما إذا اختلفا في تاريخ الشراء وقد ولدت الجارية في يد المشتري بعد البيع بيوم وادعاه البائع قال المشتري: لم تحبل عندك وإنما اشتريتها قبل أن بعتها مني منذ شهر، وقال البائع: لا بل اشتريتها منذ سنة فالقول قول البائع، فإن أقاما جميعا البينة فالبينة بينة البائع عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى –

Mas'alah: What is the ruling when a buyer admits the sold slave-girl belongs to a claimant and the seller confirms?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1849)

رجل اشترى من رجل جارية وقبضها ثم جاء رجل وادعاها وأقر المشتري أنها للمدعي

وصدق البائع المشتري في أنها لهذا المدعي وأراد المشتري أن يرجع على البائع بالثمن فقال البائع للمشتري إنما كانت هي للمدعي لأنك وهبتها له فالقول قوله ولا يرجع عليه المشتري بالثمن كذا في الذخيرة وإن استحق من يده بشهادة شاهدين وقد عدلهما المشهود عليه قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – أسأل عن الشاهدين فإن عدلا رجع المشهود عليه على بائعه بالثمن وإن لم يعدلا فإنه يقضي على المشهود عليه لتعديله إياهما ولا يرجع هو بالثمن على بائعه وهو بمنزلة الإقرار كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on the child's status when a slave woman is claimed after giving birth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1853)

ولدت أمة من رجل ثم استحقت فقال الواطئ اشتريتها من فلان وصدقه فلان ولم يصدقهما المستحق يكون ولده عبدا بعدما يحلف المستحق أنه لا يعلم أنه اشتراها من فلان ولو أقر المستحق وأنكر البائع فالولد حر وعلى الأب القيمة ولا رجوع على البائع ولو أقر به المستحق دونهما عتق الولد بإقراره بلا قيمة كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on selling a free person mistakenly thought to be a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2615)

رجل في يده حر فتواضع رجل لا يعرف حريته مع صاحب اليد أن يهبه وهو يهب الثمن له أيضا ففعل ذلك وقبضه الرجل ومات في يده فعليه رد الثمن ولا يعذر ديانة في منعه من المشتري كذا في الغرائب.

Mas'alah: What is the ruling on a sold slave-girl who gives birth and is then claimed by another?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=635)

ومن اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل ببينة فإنه يأخذها وولدها، وإن أقر بها لرجل لم يتبعها ولدها" ووجه الفرق أن البينة حجة مطلقة فإنها كاسمها مبينة فيظهر بها ملكه من الأصل والولد كان متصلا بها فيكون له. أما الإقرار حجة قاصرة يثبت الملك في المخبر به ضرورة صحة الإخبار، وقد اندفعت بإثباته بعد الانفصال فلا يكون الولد له. ثم قيل: يدخل الولد في القضاء بالأم تبعا، وقيل

يشترط القضاء بالولد وإليه تشير المسائل، فإن القاضي إذا لم يعلم بالزوائد. قال محمد رحمه الله: لا تدخل الزوائد في الحكم، فكذا الولد إذا كان في يد غيره لا يدخل تحت الحكم بالأم تبعا.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave who claims to be a slave but is found to be free?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=636)

قال: "ومن اشترى عبدا فإذا هو حر وقد قال العبد للمشتري اشترني فإني عبد له، فإن كان البائع حاضرا أو غائبا غيبة معروفة لم يكن على العبد شيء، وإن كان البائع لا يدرى أين هو رجع المشتري على العبد ورجع هو على البائع وإن ارتهن عبدا مقرا بالعبودية فوجده حرا لم يرجع عليه على كل حال" . وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يرجع فيهما لأن الرجوع بالمعاوضة أو بالكفالة والموجود ليس إلا الإخبار كاذبا فصار كما إذا قال الأجنبي ذلك أو قال العبد ارتهني فإني عبد وهي المسألة الثانية. ولهما أن

المشتري شرع في الشراء معتمدا على ما أمره وإقراره أني عبد، إذ القول له في الحرية فيجعل العبد بالأمر بالشراء ضامنا للثمن له عند تعذر رجوعه على البائع دفعا للغرور والضرر، ولا تعذر إلا فيما لا يعرف مكانه، والبيع عقد معاوضة فأمكن أن يجعل الآمر به ضامنا للسلامة كما هو موجبه، بخلاف الرهن لأنه ليس بمعاوضة بل هو وثيقة لاستيفاء عين حقه حتى يجوز الرهن ببدل الصرف والمسلم فيه مع حرمة الاستبدال فلا يجعل الأمر به ضمانا للسلامة، وبخلاف الأجنبي لأنه لا يعبأ بقوله فلا يتحقق الغرور. ونظير مسألتنا قول المولى بايعوا عبدي هذا فإني قد أذنت له ثم ظهر الاستحقاق فإنهم يرجعون عليه بقيمته، ثم في وضع المسألة ضرب إشكال على قول أبي حنيفة رحمه الله لأن الدعوى شرط في حرية العبد عنده، والتناقض يفسد الدعوى. وقيل إذا كان الوضع في حرية الأصل فالدعوى فيها ليس بشرط عنده لتضمنه تحريم فرج الأم. وقيل هو شرط لكن التناقض غير مانع لخفاء العلوق وإن كان الوضع في الإعتاق فالتناقض لا يمنع لاستبداد المولى به فصار كالمختلعة تقيم البينة على الطلقات الثلاث قبل الخلع والمكاتب يقيمها على الإعتاق قبل الكتابة.

Mas'alah: Is it permissible to buy and have intercourse with a slave girl based on someone's claim of ownership?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1026)

قال: "ومن علم بجارية أنها لرجل فرأى آخر يبيعها وقال وكلني صاحبها ببيعها فإنه يسعه أنه يبتاعها ويطؤها" ؛ لأنه أخبر بخبر صحيح لا منازع له، وقول الواحد في المعاملات مقبول على أي وصف كان لما مر من قبل. وكذا إذا قال اشتريتها منه أو وهبها لي أو تصدق بها علي لما قلنا. وهذا إذا كان ثقة. وكذا إذا كان غير ثقة، وأكبر

رأيه أنه صادق؛ لأن عدالة المخبر في المعاملات غير لازمة للحاجة على ما مر، وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب لم يسع له

أن يتعرض لشيء من ذلك؛ لأن أكبر الرأي يقام مقام اليقين، وكذا إذا لم يعلم أنها لفلان، ولكن أخبره صاحب اليد أنها لفلان، وأنه وكله ببيعها أو اشتراها منه، والمخبر ثقة قبل قوله، وإن لم يكن ثقة يعتبر أكبر رأيه؛ لأن إخباره حجة في حقه، وإن لم يخبره صاحب اليد بشيء. فإن كان عرفها للأول لم يشترها حتى يعلم انتقالها إلى ملك الثاني؛ لأن يد الأول دليل ملكه، وإن كان لا يعرف ذلك له أن يشتريها وإن كان ذو اليد فاسقا؛ لأن يد الفاسق دليل الملك في حق الفاسق والعدل ولم يعارضه معارض، ولا معتبر بأكبر الرأي عند وجود الدليل الظاهر إلا أن يكون مثله لا يملك مثل ذلك، فحينئذ يستحب له أن يتنزه، ومع ذلك لو اشتراها يرجى أن يكون في سعة من ذلك لاعتماده الدليل الشرعي. وإن كان الذي أتاه بها عبدا أو أمة لم يقبلها ولم يشترها حتى يسأل؛ لأن المملوك لا ملك له فيعلم أن الملك فيها لغيره، فإن أخبره أن مولاه أذن له وهو ثقة قبل، وإن لم يكن ثقة يعتبر أكبر الرأي، وإن لم يكن له رأي لم يشترها لقيام الحاجر فلا بد من دليل.

Mas'alah: What is the ruling if a purchased slave-girl is claimed by another with evidence or admission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=490)

ومن اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل ببينة فإنه يأخذها وولدها وإن أقر بها لرجل لم يتبعها ولدها ووجه الفرق أن البينة حجة مطلقة فإنها كاسمها مبينة فيظهر بها

ملكه من الأصل والولد كان متصلا بها فيكون له أما الإقرار فحجة قاصرة يثبت الملك في المخبر به ضرورة صحة الإخبار وقد اندفعت بإثباته بعد الانفصال فلا يكون الولد له ثم قيل يدخل في القضاء بالأم تبعا وقيل يشترط القضاء بالولد وإليه تشير المسائل فإن القاضي إذا لم يعلم بالزوائد قال محمد رحمه الله لا تدخل الزوائد في الحكم فكذا الولد إذا كان في يد غيره لا يدخل تحت الحكم بالأم تبعا

Mas'alah: What is the ruling if a purchased slave is found to be free after claiming to be a slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=490)

قال ومن اشترى عبدا فإذا هو حر وقد قال العبد للمشتري اشترني فإني عبد له فإن كان البائع حاضرا أو غائبا غيبة معروفة لم يكن على العبد شيء وإن كان البائع لا يدري أين هو رجع المشتري على العبد ورجع هو على البائع وإن ارتهن عبدا مقرا بالعبودية فوجده حرا لم يرجع عليه على كل حال وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يرجع فيهما لأن الرجوع بالمعارضة أو بالكفالة والموجود ليس إلا الإخبار كاذبا فصار كما إذا قال الأجنبي ذلك أو قال العبد ارتهني فإني عبد وهي المسألة الثانية ولهما أن المشتري شرع في الشراء معتمدا على أمره وإقراره أني عبد إذ القول له في الحرية فيجعل العبد بالأمر بالشراء ضامنا للثمن له عند تعذر رجوعه على البائع دفعا للغرور والضرر ولا تعذر إلا فيما لا يعرف مكانه والبيع عقد معاوضة فأمكن أن يجعل الآمر به ضامنا للسلامة كما هو موجبه بخلاف الرهن لأنه ليس بمعاوضة بل هو وثيقة لاستيفاء عين حقه حتى يجوز الرهن ببدل الصرف والمسلم

فيه مع حرمة الاستبدال فلا يجعل الأمر به ضمانا للسلامة وبخلاف الأجنبي لأنه لا يعبأ بقوله فلا يتحقق الغرور ونظير مسألتنا قول المولى بايعوا عبدي هذا فإني قد أذنت له ثم ظهر الاستحقاق فإنهم يرجعون عليه بقيمته ثم في وضع المسألة ضرب إشكال على قول أبي حنيفة رحمه الله لأن الدعوى شرط في حرية العبد عنده والتناقض يفسد الدعوى وقيل إن كان الوضع في حرية الأصل فالدعوى فيها ليس بشرط عنده لتضمنه تحريم فرج الأم وقيل هو شرط لكن التناقض غير مانع لخفاء العلوق وإن كان الوضع في الإعتاق فالتناقض لا يمنع لاستبداد المولى به فصار كالمختلعة تقيم البينة على الطلقات الثلاث قبل الخلع والمكاتب يقيمها على الإعتاق قبل الكتابة

Mas'alah: What happens if a slave used in a settlement (sulh) is reclaimed by a third party?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=350)

ولو استحق العبد المصالح عليه رجع بقيمته في العمد وبالدية في الخطأ وقد عرف وجهه،

Mas'alah: What is the ruling on a slave who stole before purchase and was punished?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2897)

والحاصل أنه بمنزلة الاستحقاق عنده وبمنزلة العيب عندهما. لهما أن الموجود في يد البائع سبب القطع والقتل وأنه لا ينافي المالية فنفذ العقد فيه لكنه متعيب فيرجع بنقصانه عند تعذر رده وصار كما إذا اشترى جارية حاملا فماتت في يده بالولادة فإنه

يرجع بفضل ما بين قيمتها حاملا إلى غير حامل. وله أن سبب الوجوب في يد البائع والوجوب يفضي إلى الوجود فيكون الوجود مضافا إلى السبب السابق، وصار كما إذا قتل المغصوب أو قطع بعد الرد بجناية وجدت في يد الغاصب، [العناية] لعدم مصادفة العقد محله، أو لأنه باع مقطوع اليد فيرجع بجميع الثمن إن رده، كما لو استحق بعض العبد فرده وصار كما إذا غصب عبدا فقتل العبد عند الغاصب رجلا عمدا فرده على المولى فاقتص منه في يده، فإن الغاصب يضمن قيمته كما لو قتل في يد الغاصب. والجواب عن مسألة الحمل أنها ممنوعة فإن ذلك قولها. وأما على قول أبي حنيفة فالمشتري يرجع على البائع بكل الثمن إذا ماتت من الولادة كما هو مذهبه فيما إذا اقتص من العبد المشترى، ولئن سلمنا فنقول: ثم سبب الموت هو المرض المتلف وهو حصل عند المشتري، وعن قولهما سبب القتل لا ينافي المالية بأنه كذلك لكن استحقاق النفس بسبب القتل والقتل متلف للمالية في هذا المحل لأنه يستلزمه فكان بمعنى

وما ذكر من المسألة ممنوع.

Mas'alah: What is the ruling when a purchased slave girl is claimed by another with evidence?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3069)

(ومن اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل ببينة فإنه يأخذها وولدها، وإن أقر بها لرجل لم يتبعها ولدها) ووجه الفرق أن البينة حجة مطلقة فإنها كاسمها مبينة فيظهر بها ملكه من الأصل والولد كان متصلا بها فيكون له، أما الإقرار حجة قاصرة يثبت الملك في المخبر به ضرورة صحة الإخبار، وقد اندفعت بإثباته بعد الانفصال فلا يكون الولد

له. ثم قيل: يدخل الولد في القضاء بالأم تبعا، وقيل يشترط القضاء بالولد وإليه تشير المسائل، فإن القاضي إذا لم يعلم بالزوائد. قال محمد – رحمه الله: لا تدخل الزوائد في الحكم، فكذا الولد إذا كان

Mas'alah: What is the ruling on a purchased slave-girl who is claimed by another with evidence after she gives birth?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=291)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) رجل اشترى جارية فولدت عنده فستحقها رجل ببينة فانه يأخذها وولدها وان اقربها لم يتبعها الولد

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who purchases a slave who turns out to be free?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=291)

رجل اشترى عبدا فإذا هو حر وقد قال للمشتري اشتريني فإني عبد قال إن كان البائع حاضرا أو غائبا غيبة معروفة لم يكن له على العبد شيء وإن كان البائع لا يدري أين هو رجع المشتري ـــــــ الدار لا يجوز فدخل الطريق بطريق الضرورة أما البيع لا يعقد للانتفاع من حيث السكنى ولا يعقد للانتفاع في الجملة باب الاستحقاق

Mas'alah: Is a separate judgment required for the child when a claimed slave-girl is recovered?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=291)

قوله فإنه يأخذها إلخ وهل يشترط القضاء بالولد أو يكتفى القضاء بالأم قال بعضهم لا يشترط لا تتابع فيدخل في الحكم تبعا وقال محمد ما يدل على خلاف ذلك فإنه قال إذا قضى بالأصل ولم يعرف الزوائد لم يدخل تحت الحكم فكذلك الولد لو كان في ملك إنسان آخر لم يدخل تحت الحكم أيضا وهذا لأن الولد يوم القضاء منفصل عن الأم فلم يكن بد من الحكم به

Mas'alah: Why does a child not follow the mother in a claim based on acknowledgment versus evidence?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=291)

قوله لم يتبعها الولد لا البينة حجة مطلقة فيثبت بها أن الجارية ملك المستحق من الأصل والولد متصل به فيثبت الاستحقاق فيهما فأما الاقرار فليس ببيان وضعا بل هو إخباره إلا أن صحة الاخبار ثبت بثبوت المخبر به والخبر به هو ملك الأم دون ملك الولد

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims a sold slave is his son after multiple sales?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=293)

وباعه المشتري من آخر ثم ادعى البائع الأول أنه ابنه فهو جائز ويبطل البيع أجمع

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave girl from a person who took her from the original owner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2177)

وإذا كانت الجارية لرجل فأخذها رجل آخر وأراد بيعها لم ينبغ لمن عرفها للأول أن يشتريها من هذا حتى يعلم أنها قد خرجت من ملكه وانتقلت إلى ملك ذي اليد بسبب صحيح أو يعلم أنه وكله ببيعها لأن دليل الملك الأول ظهر عنده فلا يثبت الملك للثاني في حقه إلا بدليل يوجب النقل إليه والشراء من غير المالك لا يحل إلا بإذن المالك ولو علم القاضي ما علمه هو كان يحق عليه تقريره على ملك الأول حتى يثبت الثاني سبب الملك لنفسه فكذلك إذا علمه هذا الذي يريد شراءه

Mas'alah: What is the ruling on buying from someone who claims the item was taken by oppression?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2179)

ولو لم يقل هذا ولكنه قال: ظلمني وغصبني وأخذتها منه لم ينبغ له أن يتعرض لشراء ولا قبول إن كان المخبر ثقة أو غير ثقة والفرق من وجهين: أحدهما أنه أخبر هناك بخبر مستنكر فإن الظلم والغصب مما يمنع كل أحد عنه عقله ودينه فلم يثبت له بخبره غصب ذلك الرجل بقي قوله أخذتها منه وهذا أخذ بطريق العدوان.

Mas'alah: What is the ruling when the price is a slave-girl who gives birth and the purchased slave is reclaimed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2733)

قال: ولو كان الثمن جارية فولدت من غير السيد ثم استحق العبد كان لصاحب الجارية أن يأخذها وولدها؛ لأنه باستحقاق العبد يبطل العقد من الأصل فتكون الجارية في يد القابض بمنزلة المقبوضة بحكم عقد فاسد فيجب ردها بزوائدها وإن كان قد دخلها عيب ينقصها أخذ معها النقصان أيضا كما في المشتراة شراء فاسدا؛ وهذا لأنها مضمونة بالقبض والأوصاف تضمن بالتناول

Mas'alah: What is the ruling if the holder of a slave-girl given as price manumits her before the slave is reclaimed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2733)

قال: ولو كان الذي الجارية في يده أعتقها نفذ عتقه فيها؛ لأنها مملوكة له فإن بدل المستحق مملوك عند القبض بمنزلة المشتراة شراء فاسدا وعليه رد قيمتها مع الولد إن كانت ولدته قبل العتق لتعذر رد عينها بنفوذ العتق فيها،

Mas'alah: What is the ruling on a seller's paternity claim after sale when conception occurred before sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2825)

وجه الاستحسان أنا تيقنا أن العلوق حصل في ملكه لأن أدنى مدة الحبل ستة أشهر فلما وضعته لأقل من ستة أشهر عرفنا أن العلوق كان حاصلا قبل البيع وحصول العلوق في ملكه يثبت له حق استحقاق النسب بالدعوى وحق استلحاق النسب لا يحتمل الفسخ بحقيقة النسب فلا يبطل ذلك بالبيع وإذا لم يبطل كانت دعواه بعد البيع كدعواه قبله؛ وهذا لأن الشيء لا ينقصه ما هو دونه وإنما ينقصه ما هو مثله أو فوقه والملك الثابت للمشتري دون حق استلحاق النسب للبائع، فهذا يحتمل لرفعه وذلك لا يحتمل فلا ينتقض به بخلاف ما إذا وضعته لستة أشهر فصاعدا فإنا لا نتيقن هناك بحصول العلوق في ملك البائع وثبوت حق استلحاق النسب له والملك للمشتري متيقن به والمتيقن به أقوى مما لا يتيقن فيه وبخلاف ما إذا أعتق المشتري الولد؛ لأن ولاءه يثبت للمشتري بالعتق والولاء لا يحتمل النقض لحق استلحاق النسب فينتقض به ما كان من حق استلحاق النسب؛ لأن هذا مثله أو فوقه بخلاف ما إذا مات الولد؛ لأن حق استلحاق النسب لمنفعة الولد وحاجته إلى النسب، وهو بالموت قد استغنى عن ذلك، وهو بخلاف ما لو ادعاه أبو البائع؛ لأنه بمجرد حصول العلوق في ملك البائع لا يثبت لابنه حق استلحاق النسب إلا بشرط، وهو ولاية نقلها إلى نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for a buyer who fathers a child from a slave-girl later claimed by another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3079)

ونظير هذا الفرق من اشترى جارية واستولدها ثم استحقت فالمشتري يرجع بالثمن وبقيمة الولد على البائع للغرور وبمثله الجارية المأسورة إذا وقعت في سهم رجل فأخذها مولاها بالقيمة واستولدها ثم أقام رجل البينة أنها جاريته دبرها قبل أن تؤسر

ردت عليه؛ لأن المدبرة لا تملك بالإحراز فيضمن الواطئ عقرها وقيمة الولد؛ لأنه وطئها بشبهة ثم يرجع على الذي وقع في سهمه بالقيمة التي أعطاها إياها، ولا يرجع بالعقر، ولا بقيمة الولد لأنه لم يصر مغرورا من جهته فقد كان من وقعت في سهمه مجبرا على تسليمها إليه بالقيمة والغرور ينعدم بهذا ويعوض الذي كانت وقعت في سهمه قيمتها من بيت المال؛ لأن نصيبه من القسمة استحق فيثبت له حق الرجوع على شركائه ويتعذر ذلك عليها لتصرفهم فيعوض له من بيت المال؛ لأنه لو تعذر قسمة شيء بين الغانمين، كالدرة النفيسة يجعل ذلك في بيت المال فكذلك إذا لحقه غرم يجعل ذلك على بيت المال؛ لأن الغنم بمقابلة الغرم وإن لم يشهد شهود المدعي بالتدبير لم يكن له على الجارية سبيل؛ لأن المشركين ملكوها بالإحراز وقد ملكها من وقعت في سهمه ثم تسليمها بالقيمة إلى المدعي بمنزلة البيع المبتدإ فكأنه اشتراها واستولدها ثم حضر المأسور منه وفي هذا لا سبيل له عليها بخلاف المدبرة فإنها لا تملك بالإحراز لثبوت حق العتق لها بالتدبير والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

[كتاب القسمة] بسم الله الرحمن الرحيم كتاب القسمة (قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة وفخر الإسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي: إملاء القسمة من الحقوق اللازمة في المحل المحتمل لها عند طلب بعض الشركاء وجوازها بالكتاب والسنة) أما الكتاب فقوله تعالى {ونبئهم أن الماء قسمة بينهم} [القمر: 28] والسنة ما اشتهر من «قسمة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الغنائم بين الصحابة – رضوان الله عليهم –» وقسمة المواريث وغير ذلك والناس يعاملون من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا وإنما تجب بعد طلب بعض الشركاء؛ لأن كل واحد من الشريكين قبل القسمة منتفع بنصيب صاحبه فالطالب للقسمة يسأل القاضي أي يخصه بالانتفاع بنصيبه ويمنع الغير من الانتفاع بملكه فيجب على القاضي إجابته

إلى ذلك. وفي القسمة شيئان: المعادلة في المنفعة وتمييز نصيب أحدهما من نصيب الآخر وهي تتنوع نوعين: أحدهما تمييز محض وهو القسمة في المكيلات والموزونات؛ ولهذا ينفرد بعض الشركاء حتى أن المكيل والموزون من جنس واحد إذا كان مشتركا بين اثنين وأحدهما غائب كان للحاضر أن يتناول من ذلك من مقدار نصيبه وبعد ما اقتسما نصيب كل واحد منهما عين ما كان مملوكا له قبل القسمة؛ ولهذا يبيعه مرابحة على نصف الثمن ونوع هو تمييز فيه معنى المبادلة كالقسمة فيما يتفاوت من الثياب والحيوانات فإنما يتميز عند اتحاد الجنس وتقارب المنفعة؛ ولهذا يجبر القاضي عليها عند طلب بعض الشركاء وفيها معنى المبادلة على معنى أن ما يصيب كل واحد منهما مما يصفه كان مملوكا له ونصفه عوض عما أخذه صاحبه من نصيبه؛ ولهذا لا ينفرد به أحد الشريكين ولا يبيع أحدهما نصيبه مرابحة إذا عرفنا هذا فنقول: بدأ الكتاب بحديث يسير بن يسار عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أنه قسم جبريل على ستة وثلاثين سهما جمع ثمانية عشر للمسلمين، وسهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – معهم وثمانية عشر سهما فيها أرزاق أزواج رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – ونوائبه» واعلم أن خيبر كانت ستة حصون الشق والنطاة والكيبة والسلالم والغموض والوطيحة إلا أن الأموال والمزارع كانت في ثلاثة حصون منها: النسق والنطاة والكيبة وقد افتتح بعض الحصون منها عنوة وقهرا وبعضها صلحا على ما روي أن «كنانة بن أبي الحقيق مع قومه صالح على النزول، وذلك معروف في المغازي فما افتتح منها كان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – خالصا؛ فإنهم إنما خرجوا؛ لما وقع في قلوبهم من الرعب» وقد خص الله سبحانه وتعالى رسوله – صلى الله عليه وسلم – بالنصرة بإلقاء الرعب في قلوب أعدائه «قال: – صلى الله عليه وسلم – نصرت بالرعب مسيرة شهر» وإلى ذلك أشار الله تعالى في قوله {: وما أفاء الله على

رسوله منهم} [الحشر: 6] . إلى قوله {: ولكن الله يسلط رسله على من يشاء:} [الحشر: 6] «فجمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تلك الحصة مع الخمس في الشطر وقسم الشطر بين الغانمين» وقد فسر ذلك محمد بن إسحاق والكلبي على ما ذكر بعد هذا عنهما «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قسم خيبر على ثمانية عشر سهما جميعا وكانت الرجال ألفا وأربعمائة والخيل مائتي فرس، وكان على كل مائة رجل، فكان علي – رضي الله عنه – على مائة وكان عبيد السها على مائة وكان عاصم بن عدي – رضي الله عنه – على مائة وكان القاسم في النسق والنطاة وكانت النسق الثلاثة عشر سهما والنطاة خمسة أسهم وكانت الكتيبة فيها خمس الله وطعام أزواج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعطاياه وكان أول سهم خرج من النسق سهم عاصم – رضي الله عنه – وفيه سهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –». الحديث إلى آخره. فهذا الحديث يبين معنى الحديث الأول ففي الحديث الأول ذكر الشطرين وأن أصل القسمة كانت على ستة وثلاثين سهما وفي الحديث الآخر ذكر مقدار ما قسم بين الغانمين أنه قسم على ثمانية عشر سهما وفيه دليل على أن للإمام في المغانم قسمين على العرفاء وأصحاب الرايات وقسمة أخرى على الرءوس الذين هم تحت كل راية وإنما يفعل ذلك؛ لأن اعتبار المعادلة بهذا الطريق أيسر؛ فإنه لو قسم ابتداء على الرءوس ربما يتعذر عليه اعتبار المعادلة، ثم «لم يجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – باسم نفسه سهما ولكن كان سهمه مع سهم ابن عاصم بن عدي – رضي الله عنه –» فقيل إنه تواضع بذلك وقيل إنما فعل ذلك؛ لأنه ما كان يساوي اسمه اسم في المزاحمة عند خروج القرعة؛ ولهذا خرج سهم عاصم بن عدي – رضي الله عنه – أولا؛ لأن فيه سهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهذا أولى مما يقوله بعض مشايخنا إن العرافة مذمومة في الجملة فيتحرز من ذلك فإن في الجهاد وقسمة الغنائم العرافة غير مذمومة. (ألا ترى) أنه

Mas'alah: What is the ruling when the buyer receives compensation for a severed limb of the child before the seller claims paternity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3560)

ولو قطعت يد الولد فأخذ المشتري نصف قيمته، ثم ادعاه البائع صحت دعوته؛ لأن الولد الأقطع محتاج إلى النسب محل لانتقاص البيع فيه، ولكن الأرش يبقى سالما للمشتري؛ لأن إبانة اليد كانت على حكم ملكه، ودعوة البائع إنما تعمل في القائم دون اليد المبانة، وليس من ضرورة ثبوت نسب الولد بطلان حق المشتري عن الأرش؛ لأنه ينفصل عنه في الجملة؛ لأن الأرش مال ليس من النسب في شيء فيرد الجارية مع، ولدها على البائع بجميع الثمن إلا حصة اليد فقد احتبس بدلها عند المشتري فلا يسلم له مجانا، ولكن حصته من الثمن

تسلم للبائع كما ذكرنا فيما إذا احتبست الأم عنده، وكذلك لو كان القطع في الأم؛ لأن المعنى الذي أشرنا إليه يجمع الكل،

Mas'alah: What is the ruling when the buyer surrenders a child for a tort and the seller claims paternity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3561)

ولو فقأ رجل عيني الولد فدفعه المشتري إلى الجاني، وأخذ قيمته، ثم ادعى البائع نسبه صحت دعوته؛ لأن المفقوءة عيناه يحتاج إلى النسب ودفعه بالجناية محتمل للنقض فلا يمنع صحة دعوة البائع فيرد الأم والولد على البائع، ويرد جميع الثمن على المشتري

عند أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأن من أصله أن الجاني يرجع على المشتري بجميع القيمة فإن الجثة العمياء إذا لم تسلم للجاني لا يلزمه شيء عند أبي حنيفة – رحمه الله – حتى لو أعاد المولى إمساك الجثة والرجوع بنقصان القيمة لم يكن له ذلك عنده فإذا لم يسلم للمشتري شيء من بدل العينين رد البائع جميع الثمن. وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله المشتري يرجع على الجاني بنقصان العينين؛ لأن في الابتداء لو أراد إمساك الجثة والرجوع بنقصان العينين كان له ذلك فكذلك في الانتهاء، وإذا كان للمشتري نقصان العينين رد البائع عليه جميع الثمن إلا حصة النقصان، وكذلك لو فقئت عينا الأم فهو على ما بينا

Mas'alah: What is the ruling on the subsequent buyer's right to claim the value of the child when the slave girl is claimed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3635)

قال: وإن كان المشتري باعها من غيره فولدت منه، ثم استحقها رجل يرجع المشتري الثاني على بائعه بقيمة الولد؛ وللمشتري الأول أن يرجع على بائعه بالثمن وليس له أن يرجع بقيمة الولد عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد له أن يرجع بقيمة الولد على بائعه. حجتهما في ذلك أن المشتري الأول أوجب الملك فيها للغير فيجعل الاستيلاد على من أوجب له الملك فيها بمنزلة استيلاده بنفسه، وهذا؛ لأن الرجوع يفوت صفة السلامة الذي صار مستحقا بالعقد، وهذا كما تقرر بين المشتري الأول والثاني فقد تقرر بين المشتري الأول، والبائع. (ألا ترى) أن المشتري الأول، والثاني لو ردها بالعيب كان للمشتري الأول أن يردها على بائعه فكذلك إذا رجع عليه بقيمته وأبو حنيفة – رحمه الله – يقول: إن المشتري الأول أنشأ بإيجابه الملك فيها لغيره بالبيع

فرجوع المشتري عليه بما أنشأه من الغرور لا بالغرور الذي سبق من البائع فصار ما أنشأه من الغرور ناسخا لغرور البائع الأول، وهو نظير من حفر بئرا على قارعة الطريق فألقى إنسان غيره فيه كان الضمان على الملقي، ولا يرجع به على الحافر فهذا مثله. يوضحه أن

الرجوع بقيمة الولد بمنزلة الخصومة في العيب، والمشتري إنما يخاصم البائع في العيب إذا كان المستفاد من قبله فإنما له، وهنا قد انفسخ ذلك الملك بملك المشتري الثاني ولم يعد إليه بالرجوع بقيمة الولد عليه بخلاف ما إذا رد عليه بالعيب؛ لأن الملك المستفاد له من جهة البائع قد عاد إليه، ونظير هذه المسألة ما ذكر في آخر الصلح أن المشتري الثاني إذا وجد بالبيع عيبا، وقد تعذر رده بعيب حديث عنده ورجع على بائعه بنقصان العيب لم يكن لبائعه أن يرجع بالنقصان على البائع في قول أبي حنيفة؛ لأن المستفاد له من قبله لم يعد إليه، وعندهما يرجع على البائع الأول بما غرم للمشتري الثاني من نقصان العيب؛ لأن الرجوع بالنقصان عند تعذر رد العين بمنزلة الرد بالعيب عند الإمكان

Mas'alah: What is the ruling when a slave sells a female slave and a third party claims she is his free daughter?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5051)

ولو باع العبد جارية من رجل وقبضها ذلك الرجل بمحضر من الجارية ولا يدري ما حالها فادعى رجل أنها ابنته وصدقه بذلك المشتري، والعبد فالجارية ابنة الرجل وترد إليه ولا ينتقض البيع فيما بينهما؛ لأنها مملوكة للمشتري بما جرى من البيع بينه وبين

العبد وقد أقر أنها حرة بنت المدعي وإقراره بذلك صحيح في ملكه؛ لأنه يملك إيجاب الحرية فيها من قبله فيصح الإقرار به أيضا ولا ينتقض البيع فيما بينهما؛ لأن المأذون قد استحق الثمن عليه فلا يقبل قوله في إبطال ملكه عن الثمن من غير أن يعود إليه بمقابلته شيء وهذا؛ لأن الجارية لما انقادت للبيع، والتسليم فذلك إقرار منها أنها كانت مملوكة للعبد حتى لو ادعت الحرية بعد ذلك لا يقبل قولها إلا بحجة فإقرار العبد بعد ذلك أنها كانت حرة الأصل يكون إبطالا لملكه الثابت فيها ظاهرا، وقوله في ذلك غير مقبول وليس من ضرورة ثبوت النسب، والحرية لها بتصديق المشتري رجوعه على العبد بالثمن

Mas'alah: What is the ruling when a slave girl purchased in a defective sale is claimed by a third party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2643)

وفي «المنتقى» : في باب حكم الشراء الفاسد في أوله: رجل اشترى من آخر جارية شراء فاسدا، ثم إن (3أ67) المشتري وطئها وولدت منه أولادا، ثم استحقها رجل يأخذها وولدها وعقرها وولدها، ولا يرجع المشتري على البائع إلا بالثمن؛ لأنه ليس بمغرور، ألا ترى أنها لو ولدت من غير المشتري كان له أن ينقض البيع ويأخذها من المشتري.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer admits the slave belonged to a third party and a defect is found?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2784)

وكذلك لو كان المشتري أقر أنه والأصل والمسألة بحالها رجع بنقصان العيب لما قلنا، ولو كان المشتري أقر أن العبد لم يكن للبائع يوم باعه، وإنما كان لفلان فصدقه المقر له في ذلك، فإن شاء أجاز البيع وأخذ منه الثمن وإن شاء لم يجز وأخذ العبد؛ لأنه ثبت بتصادقهما أن البائع كان فضوليا في هذا البيع وأن البيع توقف على إجازة المقر فيكون له الخيار، فإن أجاز بيعه وأخذ الثمن، ثم إن المشتري وجد بالعبد عيبا قديما لم يرجع بشيء على البائع؛ لأن الإقرار من المشتري نزل منزلة التمليك، ولا نعني به أن الإقرار تمليك مبتدأ؛ لأن الإقرار خيار عن كائن سابق والتمليك إنشاء الملك، ولكن نعني به أن الإقرار بدل عن التمليك؛ لأن الإقرار بالملك إخبار عن سبق الملك والملك لا بد له من التمليك ولكن الإقرار إنما يدل على سبق التمليك بأدنى زمان يمكن فيجعل كأن المشتري ملكه منه، ثم أقر له بناءا على ذلك، فإذا كان هكذا انقطع ملك المشتري عن المبيع فبطل حقه في العيب أصلا، وهذا إذا صدقه المقر له في الإقرار، فإن كذبه فيه رده بالعيب؛ لأن الإقرار نفسه ليس بتمليك، وإنما يثبت التمليك في ضمن الإقرار، فإذا بطل الإقرار بطل التمليك الذي يثبت في ضمنه.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer takes compensation for a defect and later admits the slave belongs to another?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2784)

ولو وجد به المشتري عيبا قديما وقد حدث عنده آخر حتى امتنع رده وذلك قبل إقراره فرجع بنقصان العيب، ثم أقر به المشتري المقر له وصدقه المقر له لم يرجع

البائع على المشتري بنقصان العيب الذي أخذ منه؛ لأن أكثر ما في الباب أن الإقرار من المشتري جعل بمنزلة تمليك مبتدأ على ما مر أن التمليك إنما يثبت سابقا على الإقرار بأدنى يوم يمكن فيحمل وجود التمليك بعد الرجوع بنقصان العيب، ويحتمل أن يكون قبله فلا يبطل المأخوذ بالشك، وفي الفصل الأول لا يثبت حق الرجوع للمشتري بالشك.

Mas'alah: What are the scenarios when a buyer admits the slave belongs to another who freed him before the sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2784)

قال: رجل اشترى من رجل عبدا بألف درهم، وتقابضا فأقر المشتري أن العبد لفلان أعتقه قبل أن اشتريه وأنكر البائع ذلك كله فهو على وجوه: أما إن صدقه المقر له في الملك والإعتاق، أو صدقه في الملك دون الإعتاق، أو كذبه فيهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a co-owner of a slave-girl impregnates her and she is later reclaimed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2850)

وفيه أيضا: جارية بين رجلين، اشتراها من رجل فاستولدها أحدهما وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها، ثم استولدها ثانيا، ثم استحقها مستحق وقضى القاضي له

Mas'alah: What is the ruling on a deceived buyer who marries a freed slave-girl and has a child with her, then she is reclaimed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2851)

وروى المعلي عن أبي يوسف: في رجل اشترى أمة وأعتقها، ثم تزوجها فجاءت بولد، ثم استحقها رجل، قال: هو مغرور ويرجع بقيمة الولد، وقال محمد: هو ليس بمغرور ولا يرجع بقيمة الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a man who frees and marries a purchased slave girl who is later claimed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2853)

رجل اشترى جارية وقبضهما فولدت له، ثم أعتقها وتزوجها فولدت له ولدا آخر، ثم استحقت فليس عليه إلا عقر واحد، وكذلك لو لم يتزوجها بعد العتق ولكنه زنى بها فولدت له أولادا، ثم استحقت لم يغرم للمستحق إلا عقر واحد، وصار ذلك العتق ليس بعتق فكأنه وطء على الملك الأول، ويثبت نسب الأولاد ويغرم قيمتهم ويرجع على البائع بقيمة الأولاد الذين كانوا قبل العتق، ولا يرجع بقيمة الأولاد الذين كانوا بعد العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a purchased slave girl and her child when a third party claims ownership by evidence or by admission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2856)

قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير» : رجل اشترى جارية فولدت عنده ولدا لا باستيلاده، ثم استحقها رجل بالبينة أخذها وولدها، ولو أقر المشتري بالجارية لإنسان أخذ المقر له الجارية ولا يأخذ ولدها.

Mas'alah: What is the ruling when a person claiming to be a slave is sold and then found to be free?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2860)

قال في «الجامع الصغير» أيضا: في عبد لرجل مقر له بالعبودية باعه من رجل، وقد قال العبد للمشتري: اشترني فإني عبد له فاشتراه، فإذا هو حر لا سبيل للمشتري على العبد إذا كان البائع غايبا غيبة منقطعة معروفة، وإذا كان البائع لا يدرى أين هو رجع المشتري على العبد بالثمن، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا رجوع للمشتري على العبد بالثمن بحال، ووجه ذلك: أن ضمان الثمن وجوبه بالمعاقدة أو بالكفالة عن المعاقدة ولم يؤخذ شيء من ذلك بالعبد، إنما الموجود منه الإخبار بكونه عبدا، وإنه لا يوجب ضمان الثمن، ألا ترى أن أجنبيا لو قال للمشتري: اشترى هذا العبد، فإذا هو حر لا يرجع المشتري عليه بالثمن وطريقه ما قلنا، ألا ترى أن العبد إذا قال لرجل: ارتهني فإني عبد فارتهنه، فإذا هو حر لا يرجع المرتهن على العبد بدينه؟ كذا ههنا.

Mas'alah: What is the basis for the buyer's recourse against a slave who claimed to be a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2860)

وجه «ظاهر الرواية» : أن العبد ضمن للمشتري سلامة نفسه أو سلامة الثمن من

Mas'alah: What is the ruling when a prior buyer claims a slave after its death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2974)

قال أبو يوسف: رجل اشترى عبدا وقبضه ومات عنده فأقام رجل بينة أنه اشتراه قبله، قال: له أن يضمنه قيمته ويتصدق بفضل القيمة على الثمن.

Mas'alah: What happens when a slave is sold and freed, then a third party claims prior purchase and manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2987)

ابن سماعة عن محمد: رجل اشترى عبدا وقبضه وأدى الثمن وأعتقه، ثم قال رجل للبائع: كنت بعتني الغلام قبل أن تبيعه من هذا وأعتقه وصدقه البائع في ذلك قال: يأخذ البائع منه الثمن أيضا، ويكون في يده ثمنان حتى يرجع المشتري الذي قبض الغلام وأعتقه إلى تصديق البائع ويأخذ منه الثمن ويصير الغلام مولى الذي ادعاه أنه أعتقه أولا،

Mas'alah: What is the juristic preference (istihsan) regarding the possessor's right to retain a slave girl in a double sale scenario?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3835)

وجه الاستحسان: أن صاحب اليد بائع للجارية من المشتري الآخر من وجه، من حيث إن البيع من المشتري الآخر إنما ظهر بتصديق ذي اليد إياه، فيما إذا ادعياه ليس ببائع لها من وجه حيث إنه لم يجر بينهما بيع حقيقة، ولو كان بائعا لها من كل وجه، ولم يكن المشتري الآخر قبضها منه كان له حبسها من المشتري الآخر حتى يستوفي الثمن منه سواء باعها بدراهم أو بدنانير، ولو لم يكن بائعا لها منه من كل وجه لم يكن له حق الحبس من المشتري الآخر، سواء باعها بدراهم أو بدنانير، فإذا كان بائعا لها من وجه دون وجه عملنا بهما، فمن حيث إنه ليس ببائع لها منه من وجه لا يثبت له حق الحبس إذا كان الثمنان من جنسين مختلفين ومن حيث إنه بائع لها من وجه كان له حق الحبس عند اتحاد جنس الثمنين عملا بالدليلين بقدر الإمكان، ولو تصادق ذو اليد والمشتري الأول على شراء المشتري الأول وتسليم الجارية إليه إلا أنهما جحدا شراء المشتري الآخر، فأقام المشتري الآخر أنني ذي اليد، فشهدا له قبلت شهادتهما وثبت البيع الثاني، ثم ينظر: إن كان المشتري الآخر ادعى القبض يأخذ العبد، ولا يكون لذي اليد حق الحبس، وإن لم يدع القبض فإن كان الثمنان من جنسين مختلفين فكذلك الجواب وإن كانا من جنس واحد، ففي القياس الجواب كذلك، وفي الاستحسان: له حق الحبس.b

Mas'alah: What is the ruling on the right of retention when two buyers claim a slave-girl and the prices are of different types?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3835)

وأصل هذه الجملة ما قال محمد رحمه الله في رجل اشترى جارية وقبضها ونقد الثمن،

ثم جاء رجل وادعى على المشتري الأول أنه كان اشتراها بكذا قبل شرائه ولم يقبضها ولم ينقد ثمنها وكذبه البائع وصدقه المشتري المعروف: قضى القاضي بالجارية للذي ادعى الشراء أولا، ثم إن كان الثمن من جنسين مختلفين لم يملك المشتري المعروف حبسها بالثمن، سواء ادعى المجهول أنه قبضها من البائع بإذنه إلا أنه لم ينقد الثمن فكذلك، وإن ادعى أنه لم يكن قبضها ففي القياس: ليس له حق الحبس، وفي الاستحسان: له ذلك والمعنى: ما مر كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling when a purchased slave-girl claims to be free-born and the buyer admits or refuses an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4160)

ولو لم يستحق الجارية أحد، ولكن ادعت أنها حرة الأصل، فأقر المشتري بذلك، أو أبى اليمين، وقضى القاضي بحريتها لا يرجع بالثمن على البائع، أما إذا أقر فلأنه حجة قاصرة، وأما إذا نكل فإن نكوله بمنزلة الإقرار من مشايخنا قال: قوله: أو أبى اليمين، غلط من الكاتب؛ لأن أبا حنيفة لا يرى الاستحلاف في الرق، والدعوى ههنا دعوى الرق؛ لأنها تزعم أنها حرة الأصل وهما وإن كانا يريان الاستحلاف في دعوى الرق لكن في هذه الدعوى اليمين عليها لأنها تنكر للرق، فلا معنى لقوله في «الكتاب» : وأبى المشتري اليمينز

Mas'alah: What is the ruling when the claimant alleges manumission or tadbir of the slave-girl and the buyer admits or refuses an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4160)

ولو ادعى المستحق على المشتري أنها جاريته وأنه أعتقها أو دبرها أو استولدها، وأقر المشتري بذلك أو نكل لا يرجع المشتري بالثمن على البائع، لما ذكرنا، فإن أقام المشتري بينة على البائع، بذلك يرجع بالثمن على البائع، ينظر إن شهدت بينته بعتق مطلق أو بعتق مؤرخ بتاريخ قبل الشراء قبلت، ويرجع بالثمن لما قلنا: إن التناقض في هذا الباب لا يمنع سماع البينة؛ ولأنها قامت على إثبات ما ليس بثابت وهو غصب البائع الثمن على نحو ما بينا فقبلت، وأما إذا شهدوا بعتق مؤرخ بتاريخ بعد الشراء لو قبلت بينته لقبلت على الملك، والملك ثابت للمستحق بإقرار المشتري أو بنكوله، فقامت البينة على إثبات ما هو ثابت فلا تقبل.h

Mas'alah: What is the ruling when a seller and buyer agree on a sale but a third party claims ownership of the slave girl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4161)

نوع آخر قال محمد رحمه الله في «الزيادات» : أيضا، أمة في يد رجل يقال له (185ب4) عبد الله، فقال رجل يقال له: إبراهيم لرجل يقال له: محمد: يا محمد الأمة التي في يد عبد الله كانت أمتي بعتها منك بألف درهم، وسلمتها إليك ولم ينقد الثمن، إلا أن عبد الله غلب عليك وغصبها، منك، وصدقه محمد في ذلك كله، وعبد الله ينكر ذلك كله، ويقول: الجارية جاريتي، فالقول في الجارية قول عبد الله لكونه صاحب يد،

ويقضي بالثمن لإبراهيم على محمد؛ لأنهما تصادقا على البيع والتسليم، وعلى أن عبد الله غصبها بعد البيع والتسليم، والثابت بتصادقهما في حقها كالثابت عيانا ولو عاين القاضي ذلك، أليس يقضى بالثمن لإبراهيم على محمد؛ لأن الواجب على البائع إثبات يد المشتري على المبيع، لا ابتدائية يده فكذلك ههنا. فلو استحق رجل الأمة من يد عبد الله بعدما أخذ إبراهيم الثمن من محمد فأراد محمد أن يرجع بالثمن على إبراهيم، وقال: الجارية التي بعتها مني ورد عليه الاستحقاق لا يلتفت إلى ذلك؛ لأن القضاء بالاستحقاق على عبد الله اقتصر على عبد الله، ولم يتعد إلى محمد لأن القضاء بالملك المطلق على ذي اليد إنما يتعدى إلى غائب يدعي تلقي الملك من جهته، وذو اليد وهو عبد الله لا يدعي تلقي الملك من جهة محمد، فلم يصر محمد مقضيا عليه بالقضاء على عبد الله، ولهذا لو أقام محمد البينة على المستحق أن الجارية جاريته اشتراها من إبراهيم وهو يملكها قبلت بينته وقضي بالجارية له، ولو صار مقضيا عليه لما قبلت بينته وما لم يصر مقضيا عليه لا يرجع بالثمن على إبراهيم. وكذلك لو كان الذي استحقها، استحقها بالنتاج بأن أقام البينة على أنها جاريته ولدت في ملكه، وقضى القاضي بها للمستحق لم يرجع محمد بالثمن على إبراهيم وإن ظهرت بينة المستحق أن إبراهيم باع جارية الغير؛ لأن القضاء بالاستحقاق اقتصر على عبد الله، ولم يتعد إلى محمد فلم يصر محمد مقضيا عليه. بيانه: هو أن دعوى النتاج ههنا غير محتاج إليه؛ لأن المستحق خارج، ألا ترى أنه لو أقام المستحق البينة على الملك المطلق قبلت بينته، فسقط اعتبار دعوى النتاج وبقي دعوى الملك المطلق، وفي دعوى الملك المطلق، لا يصير محمد مقضيا عليه بالقضاء على عبد الله فكذا ههنا. قال في «الكتاب» : ألا ترى أن محمدا لو أقام البينة على المستحق أن الجارية جاريته اشتراها من إبراهيم، وهو يملكها، كذا إنه يقضي بها لمحمد، ولو صار محمد مقضيا عليه بالقضاء على عبد الله لما قضى له.

Mas'alah: What is the ruling when a third party proves ownership of a slave girl through birth in his possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4161)

فرع على هذه المسألة للاستشهاد به فقال: لو أعاد المستحق البينة على محمد أنها أمته ولدت في ملكه قضي بها للمستحق، وترجحت بينته على بينة محمد؛ لأن بينة النتاج لا

يعارضها بينة الملك المطلق، ويرجع محمد بالثمن على إبراهيم في هذه الصورة؛ لأن محمدا صار مقضيا عليه بهذا القضاء، ولو لم يستحق الجارية أحد ولكن أقامت الجارية البينة على عبد الله أنها حرة الأصل، وقضى القاضي بحريتها رجع محمد بالثمن على إبراهيم؛ لأن القضاء بالحرية، وبما ألحق بها قضاء على الناس كافة فصار محمد مقضيا عليه بذلك، وثبت الاستحقاق عليه، ولهذا لو أقام محمد البينة على الملك والشراء من إبراهيم لا تقبل بينته ولا يقضى له، ولو لم يثبت الاستحقاق عليه لثبت بنية استحقاق المبيع على المشتري؛ بسبب سابق على الشراء يوجب الرجوع على البائع بالثمن. وكذلك لو أقامت البينة على عبد الله أنها كانت أمته أعتقها وقضى القاضي بذلك رجع محمد بالثمن على إبراهيم؛ لأن دعوى الملك ههنا ليس بمقصود، وإنما المقصود دعوى العتق ودعوى الملك لكونه وسيلة إلى العتق، ولما كان المقصود دعوى العتق، وليس بعض الأوقات للقضاء فيه بالعتق بأولى من البعض، لما أنها لم تعين وقتا في الدعوى كان هذا والقضاء بحرية الأصل سواء. وكذلك لو أقامت البينة على عبد الله أنها كانت أمته دبرها أو استولدها، كان الجواب كما قلنا، لأن الثابت بالتدبير والاستيلاد حق العتق، فيكون ملحقا بحقيقة العتق، ولهذا لا يحتمل النقض والفسخ،

فصار دعوى الاستيلاد والتدبير كدعوى حقيقة العتق، وهذا إذا أقامت البينة على الإعتاق والتدبير والاستيلاد من غير تاريخ. فأما إذا أرخت إن أقامت البينة على أن عبد الله ملكها منذ سنة، وأعتقها أو دبرها أو استولدها وقضى القاضي بذلك، فإنه ينظر إلى تاريخ العقد الذي كان بين إبراهيم ومحمد، فإن كان منذ سنة أو أقل من ذلك يرجع محمد بالثمن على إبراهيم، لأن ملك عبد الله صار مؤكدا بالعتق أو بما ألحق بالعتق، والملك المؤكد بالعتق أو بما ألحق بالعتق مع الملك الخالي عن العتق أو عما ألحق بالعتق إذا اقترنا، كان الملك المؤكد أولى بالإثبات لقوة فيه؛ فإذا استويا في التاريخ وصار المؤكد بالعتق أولى كان من ضرورته بطلان شراء محمد من إبراهيم، هو كذلك إذا كان تاريخ العقد الذي جرى بين محمد وبين إبراهيم أقل من سنة عن طريق الأولى. أو يقول: بأن العتق الموقع يبقى ملكا مقارنا وملكا متأخرا عنه، لأن العتق إبطال الملك، ولا يتصور اقتران الملك بما يبطله ولا يتصور بعده أيضا، وإن كان تاريخ العتق الذي جرى بين محمد وإبراهيم منذ سنتين لا يرجع محمد بالثمن على إبراهيم إذ ليس من ضرورة ملك عبد الله، وإن صار مؤكدا بالعتق بطلان شراء محمد من إبراهيم، فلا نثبت له حق الرجوع على إبراهيم. ولو أن الجارية أقامت البينة على عبد الله أنه كاتبها، وقضى القاضي بذلك لا يرجع بالثمن على إبراهيم؛ لأن عقد الكتابة حق العبد، وإنه معاوضة كسائر المعاوضات، ولهذا يحتمل النقض والفسخ من جهة المتعاقدين فأشبه البيع. ولو أقامت البينة على البيع من عبد الله، وقضى بها للمستحق لم يكن لمحمد أن يرجع بالثمن على إبراهيم كذا ههنا،

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl's claim of freedom and the chain of sellers' recourse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4361)

الجارية إذا تداولتها الأيدي، فادعت أنها حرة الأصل، أو ادعت عتقا عارضيا بتاريخ قبل تاريخ البياعات، ورجع المشتري الآخر على بائعه، وكذلك بائعه رجع على بائعه، وللبائع الأول الرجوع عليه، ففيما إذا ادعت حرية الأصل إن لم يسبق منها إقرار

Mas'alah: What is the juristic preference for accepting the seller's paternity claim based on conception before sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4388)

وجه الاستحسان في ذلك: أنا تيقنا بحصول العلوق في ملك البائع، لأن أدنى مدة الحبل ستة أشهر، فإذا جاءت بالولد لأقل من ذلك وقد تيقنا بحصول العلوق قبل البيع، واتصال العلوق بملك الإنسان ينزل منزلة البينة في إبطال حق الغير عليها، ألا ترى أن جارية المريض إذا جاءت بولد في ملكه وادعى نسبه ينزل ذلك منزلة البينة في حق إبطال حق الغرماء والورثة عنها وعن ولدها وهذا لأن بحصول العلوق في ملكه ثبت له حق استحقاق النسب بالدعوى، وذلك لا يحتمل الإبطال فلا يبطل بالبيع، وما يقول بأنه متناقض قلنا: نعم، ولكن طريقه طريقة الخفاء فإن الإنسان قد لا يعلم بالعلوق أصلا، ولا يعلم أن العلوق منه، لم يعلم بعد ذلك، والتناقض في مثل هذا عفو، ومثل هذا الخفاء لا يمكن تصويره في دعوى الإعتاق والتدبير، فإن ادعى المشتري الولد بعد ذلك، فعلى طريق الاستحسان لما صحت دعوى البائع، لا تصح دعوى المشتري، وعلى طريق القياس لما لم تصح دعوة البائع لا تصح دعوة المشتري.

Mas'alah: Why does the buyer's established paternity invalidate the seller's claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4389)

ذلك؛ لأنه ثبت فيه حقيقة النسب، وإنه أقوى من حق استلحاق النسب، فيبطل به ما كان للبائع من حق استلحاق النسب ضرورة.1

Mas'alah: What is the ruling if a child sold with a slave dies and the seller later claims paternity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4392)

قال: ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن مات الولد عند المشتري أو قتل، وأخذ المشتري قيمته ثم ادعاه البائع لم تصح دعوته لا في حق الولد؛ لأنه لم يبق محلا لثبات النسب؛ ولا في حق الأم؛ لأن الأب تبع في هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries caused by the child or mother before the seller's paternity claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4392)

ولو كانت الجناية من الولد أو من الأم في هذه الصورة، فجناية الولد كجناية الأم، وجناية الأم كجناية أم الولد، لأنا حكمنا بحرية الولد من الأصل، وحكمنا بأمية الولد من وقت العلوق بالولد، والجناية مهما كانت بعد ذلك، وإن كانت الجناية من الولد أو من

الأم قبل دعوى البائع، ثم ادعى البائع نسب الولد، فهو على البائع دون المشتري، لأن دعوى البائع قد صحت، وحكم بحرية الولد من الأصل ونسبت دعوته، صار الجاني مستحقا على المشتري، فيعتبر بما لو صار مستحقا بالبينة، وهناك لا شيء على المشتري من جنايته، بل يكون على المستحق كذا هنا.

Mas'alah: What is the ruling when a purchased slave woman is reclaimed and she has given birth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4481)

قال: وإذا اشترى الرجل أمة شراء فاسدا أو جائزا أو ملكها بهبة أو صدقة أو وصية فولدت له أولادا، ثم استحقها رجل فإنه يقضى للمستحق بالجارية وأولادها؛ لأن الأولاد فرع ملكه، فيكون له إلا إذا ثبت من غرور المتولد، ولا بد لذلك من البينة على الشراء أو الهبة أو ما أشبه ذلك، فإذا أقام المشتري بينة على ذلك ثبت غرور المستولد؛ لأنه وطئها على حسبان أنها ملكه بناء على دليله وهو الشراء أو الهبة، وهذا هو حد الغرور، وولد المغرور حر بالقيمة، فيقضي القاضي للمستحق بالجارية وبقيمة الولد، ويقضي له بعقر الجارية أيضا، لأن المستولد وطئ ملك الغير وقد سقط الحد لمكان الشبهة فيجب العقر، ولا يرجع المشتري على ملكها بالعقر بائعا كان أو واهبا عندنا، وهل يرجع عليه بقيمة الولد؟ ففي الشراء يرجع، وفي فصل الهبة ونظائرها لا يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for the value of children when a slave woman is reclaimed after multiple sales?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4482)

وإن كان المشتري باع الأمة من رجل آخر وولدت للمشتري الثاني أولادا ثم استحقها رجل وأخذ الجارية، وقيمة الأولاد من المشتري الثاني ورجع المشتري الثاني على بائعه وهو المشتري الأول بالثمن وبقيمة الأولاد رجع المشتري الأول على بائعه بالثمن بلا خلاف، وهل يرجع عليه بقيمة الأولاد؟ فعلى قول أبي حنيفة: لا يرجع، وعلى قولهما: يرجع، وقد ذكرنا هذه المسألة في كتاب «البيوع» في فصل الاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when two men buy a slave-girl and one claims her child, then she is reclaimed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4482)

قال: وإذا اشترى الرجلان أمة من رجل وولدت ولدا وادعاه أحدهما وغرم نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه ثم استحقها رجل قضى القاضي بها للمستحق وبقيمة الولد والعقر لأنه صار مغرورا، والغرور كما يتحقق بقيام الملك في الكل يتحقق بقيام الملك في النصف؛ لأن قيام الملك في نصف الجارية يكفي لصحة الاستيلاد في حرية الأصل للولد، ثم يرجع المستولد على بائعه بنصف الثمن وبنصف قيمة الولد؛ لأنه في نصف الجارية صار مغرورا من جهته ويرجع على شريكه بما أعطاه من نصف قيمة الجارية ونصف عقرها؛ لأن الاستحقاق أظهر أن شريكه أخذ ذلك منه بغير حق، ولا يرجع عليه بنصف قيمة الولد وإن صار شريكه مانعا نصف الجارية منه؛ لأن هذا البيع

من الشريك من غير صنعه، وبيع بيت من غير صنع لإنسان لا يصير البائع به ضامنا سلامة الأولاد للمشتري؛ لأن ضمان سلامة الأولاد كضمان الكفالة، والكفالة لاتثبت في موضع من غير صنع من المالك، أما البيع قد ثبت من غير صنع الملك، فأثبتنا البيع ولم نثبت

الكفالة لهذا ويرجع شريك المستولد على بائعه بنصف الثمن؛ لأنه لم يسلم له المشتري من جهته.

Mas'alah: What is the ruling if a slave tells a buyer to purchase him claiming to be a slave, but he is actually free?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1472)

وإن قال عبد لمشتر اشترني فأنا عبد فاشتراه فإذا هو حر فإن كان البائع حاضرا أو غائبا غيبة معروفة فلا شيء على العبد وإلا رجع المشتري على العبد والعبد ـــــــ بأن يذهب من يده مجانا وذلك لأنه لو لم يدع الاستحقاق ويثبته استمر في يد المشتري من غير أن يحصل له عينه ولا بد له فإثباته ليحصل العقد إما بالعين أو البدل بأن يجير ذلك البيع هذا واختلف في البيع متى ينفسخ؟ والصحيح أنه لا ينفسخ ما لم يرجع على بائعه بالثمن حتى لو أجاز المستحق بعدما قضي له أو بعدما قبضه قبل أن يرجع المشتري على بائعه يصح. وقال الحلواني: الصحيح من مذهب أصحابنا أن القضاء للمستحق لا يكون فسخا للبياعات ما لم يرجع كل على بائعه بالقضاء، وعن الإمام لا ينتقض ما لم يأخذ العين بحكم القاضي، وفي ظاهر الرواية لا ينفسخ ما لم ينفسخ وهو الأصح،

Mas'alah: What is the ruling on a person claiming to be a slave who is then purchased but found to be free?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1472)

(وإن قال عبد) : أي إنسان (لمشتر اشترني فأنا عبد) لزيد (فاشتراه) معتمدا مقاله (فإذا هو حر) أي: ثبتت حريته بدعواه مع البرهان عقب شراءه على وزان خرجت فإذا الأسد بالباب قيل: المسألة منه للتناقض.

Mas'alah: What is the ruling regarding entitlement in a pollination dispute?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2342)

11420 – قلنا: التلقيح لا يتعلق به الاستحقاق باتفاق ما قررنا، فقضى بها رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – للبائع بسبب أوجب الاستحقاق اختلفنا فيه، وذكر التلقيح على وجه البيان والتعريف، كما يقال: قضى بها للبائع المدعي.

Mas'alah: What is the objection regarding the legal significance of pollination in sales?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2343)

11421 – فإن قيل: لولا أن التلقيح يتعلق به في الشرع الاستحقاق لم يختلفا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage of twins born at different intervals after a sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1690)

فإن ولدت أحدهما لأقل من ستة والآخر لأكثر من ستة أشهر فادعى أحدهما ثبت نسبهما ويجعل كأنهما ولدتهما جميعا عند البائع لأقل من ستة أشهر لأنهما كانا جميعا في البطن وقت البيع

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to a twin whose paternity is later claimed by the seller?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1690)

ولو قطعت يد أحد الولدين ثم ادعاهما البائع ثبت نسبهما وكان الأرش للمشتري لا للبائع إلا أن يقيم البائع البينة على الدعوة قبل البيع فتكون له لما ذكرنا أن ما ثبت بطريق الاستناد ثبت في الحال ثم يستند فيستدعي قيام المحل للحال واليد المقطوعة هالكة فلا يظهر أثر الدعوة فيها

Mas'alah: What is the ruling on a claim of offspring (nataj) in a chain of sales?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=610)

بل دعوى النتاج) بأن يقول بائع من الباعة [حاشية الشرنبلالي] قوله مستحقا عليهم) أي الباعة المعلومين من المقام. (قوله: حتى أن واحدا منه) أي الباعة كما صرح به العمادي بعد هذا ووجه عدم قبول البينة قول الكمال أن البينة كاسمها مبينة لما كان ثابتا في

نفس الأمر قبل الشهادة فيظهر بها ما كان قبله قبلية لا تقف عند حد معين ولهذا يرجع الباعة بعضهم على بعض ولا يسمع دعوى أحدهم أنه ملكه؛ لأن الكل صاروا مقضيا عليهم بالقضاء على المشتري الأخير كما لو ادعت في يد الأخير أنها حرة الأصل حيث يرجعون. (قوله: يختلفان بوجه آخر) قال العمادي ووجه الاختلاف أن الاستحقاق الناقل إذا ورد فإن كل واحد من الباعة لا يرجع على بائعه ما لم يرجع عليه ولا يرجع على الكفيل ما لم يقض على المكفول عنه. اهـ. (قوله: والحكم بالحرية حكم على الكافة) قال العمادي ومن ادعى حرية الأصل ولم يذكر اسم أمه ولا اسم أب الأم وجدها يجوز لأنه يجوز أن يكون الإنسان حر الأصل وتكون أمه رقيقة بأن استولد جاريته فالولد علق حر الأصل، وإن لم تكن الأم حرية. (قوله: والثاني لا يوجب انفساخها) أي فيوجب توقف العقد السابق على إجازة المستحق، فإذا لم يجز قيل ينفسخ إذا قبض المستحق وقيل ينفسخ بنفس القضاء والصحيح أنه لا ينفسخ ما لم يرجع المشتري على بائعه بالثمن، فإذا رجع الآن ينفسخ حتى لو أجاز المستحق بعدما قضى له أو بعدما قبضه قبل أن يرجع المشتري على بائعه يصح. وقال شمس الأئمة الحلواني الصحيح من مذهب أصحابنا أن القضاء للمستحق لا يكون فسخا للبياعات ما لم يرجع كل على بائعه بالقضاء. وفي الزيادات روي عن أبي حنيفة أنه لا ينتقض ما لم يأخذ العين بحكم القاضي وفي ظاهر الرواية لا ينفسخ ما لم يفسخ وهو الأصح اهـ. ومعنى هذا أن يتراضيا على الفسخ كما في العمادية وفتح القدير. (قوله: بل دعوى النتاج بأن يقول بائع من الباعة. . . إلخ) أقول هذا لا يصح على إطلاقه؛ لأنه إنما يتصور في بائع لم يتلق الملك من غيره فيصح منه دعوى النتاج عنده لعدم التناقض منه، أما من تلقى الملك من غيره فيمتنع دعوى النتاج عنده؛ لأنه إن كان النتاج قد وجد عنده حقيقة فإعدامه على الشراء من غيره دليل على عدم بقائه على ملكه ببيعه أو هبته أو نحوها فيمتنع دعوى النتاج للتناقض كما

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's claim that the seller's title was invalid due to offspring?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=611)

حين رجع عليه بالثمن أنا لا أعطي الثمن؛ لأن المستحق كاذب؛ لأن المبيع نتج في ملكي أو ملك بايعي بلا واسطة أو بها فيسمع دعواه ويبطل الحكم إن أثبت)

Mas'alah: Does the offspring of a sold slave follow the mother when she is reclaimed by evidence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=611)

فمبيعة ولدت) عند المشتري لا باستيلاده (فاستحقت ببينة تبعها ولدها) أي يأخذها المستحق وولدها)

Mas'alah: What is the ruling if a sold slave-girl claims she is free?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=321)

رجل باع جارية ثم ادعت الجارية أنها حرة قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إن باعها وسلمها إلى المشتري وهي ساكنة ولم تقل شيئا لا يقبل قولها إلا ببينة *

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl claiming freedom after being sold multiple times?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=360)

{فصل في استحقاق ودعوى الحرية} *

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl claiming freedom after being sold multiple times?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=360)

رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره ثم باعها الثاني من ثالث ثم ادعت الجارية أنها حرة فردها الثالث على بائعه بقولها وقبلها البائع الثاني منه ثم الثاني ردها على الأول فلم يقبل الأول قالوا إن كانت الجارية ادعت العتق كان للأول أن لا يقبل لأن العتق لا يثبت بقول الجارية وإن كانت الجارية ادعت أنها حجرة الأصل فإن كانت حيت بيعت وسلمت انقادت لذلك فهو بمنزلة دعوى العتق لأنها لما انقادت للبيع والتسليم فقد أقرت بالرق وإن لم تكن انقادت ثم ادعت أنها حرة لم يكن للبائع الأول أن لا يقبل لأن القول في حرة الأصل قولها فإذا استحقت نفسها بما هو حجة على الكل لم يكن للبائع الأول أن لا يقبل *

Mas'alah: Can a buyer reclaim the price if a slave-girl claims she is free-born?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=360)

وقال بعضهم إذا بيعت الجارية ثم ادعت أنها حرة الأصل لم يكن للمشتري أن يرجع على البائع لأن الحرية لا تثبت بقولها وكل من اشترى جارية كن الاحتياط في أن

يتزوجها حتى تحل له إما بالنكاح أو بملك اليمين والصحيح أنه إذا لم يسبق منها ما يكون إقرار بالرق كان القول قولها في دعوى الحرية وللمشتري أن يرجع على البائع بالثمن بقولها *

Mas'alah: What is the ruling when a slave-girl claims freedom after multiple sales without acknowledging slavery?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=360)

ذكر في المنتقى رجل اشترى جارية والجارية لم تكن حاضرة عند البيع فقبضها المشتري ولم تقر بالرق ثم باعها المشتري من آخر والجارية لم تكن حاضرة عند البيع الث4اني وقبضها المشتري الثاني ثم قالت الجارية أنا حرة الأصل فإن القاضي يقبل قولها ويرجع بعضهم على بعضهم بالثمن فإن قال المشتري الأول إن الجارية أقرت بالرق وأنكر المشتري الثاني ذلك وليس للمشتري الأول بينة على إقرارها بالرق فإن المشتري الثاني يرجع بالثمن على المشتري الأول والمشتري الأول لا يرجع بالثمن على بائعه لأنه ادعى إقرار الجارية بالرق *

Mas'alah: What is the ruling when a third party claims ownership and prior manumission of a purchased slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=360)

رجل اشترى غلاما شراء صحيحا ثم ادعى رجل أن الغلام كان له أعتقه منذ سنة فإن القاضي يسأل من المدعي البينة على الملك فإن أقام البينة على الملك عتق العبد عليه

بإقراره وإن لم يكن له بينة يستحلف المشتري على دعوى الملك لان المدعي خصم للمشتري في هذه الدعوى لأنه يثبت العتق والولاء لنفسه *

Mas'alah: What is the ruling if a purchased slave is found to be free?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=363)

ولو وجد العبد حر أرجع كل واحد على بائعه بالثمن قبل أن يرجع عليه الآخر

Mas'alah: Whose statement is accepted when a buyer claims a child is free due to deception after a slave-girl is reclaimed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=364)

رجل استولد جارية كانت له استحقت فقال المستولد اشتريتها من فلان بكذا وصدقة فلان وكذبه المستحق كان القول قول المستحق لأن المشتري يدعي عليه حرية الولد بحكم الغرور وهو ينكر فيكون القول قوله ولو أنكر البائع ذلك وصدقه المستحق كان الولد حرا بالقيمة ولا يرجع أحدهما على البائع بشيء *

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a slave-girl sold twice is reclaimed and has a child?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=364)

رجل اشترى جارية فادعاها آخر فاشتراها منه أيضا ثم استحقت الأمة وقد ولدت للمشتري ولدا قال محمد رحمه الله تعالى رجع المشتري بالثمنين على البائعين فإن

كانت

Mas'alah: When does a buyer not recoup the child's value from either seller in a reclamation case?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=365)

ولدت لأكثر من ستة أشهر من وقت البيع الثاني لا يرجع بقيمة الولد على أحدهما *

Mas'alah: What is the ruling on a child born from a slave-girl bought from a minor or interdicted slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=365)

رجل اشترى جارية من صبي غير مأذون أو من عبد محجور واستولدها ثم جاء رجل واستحقها كان الولد ثابت النسب من المشتري ويكون رقيقا ولا يكون هذا ولد المغرور والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling when a purchased slave-girl claims to be free after multiple sales?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=386)

رجل اشترى جارية وباعها من غيره فتداولتها الأيدي فادعت عند المشتري الرابع أنها حرة فردها الرابع على الثالث بقولها والثالث على الثاني وأبى البائع الأول أن يقبلها قالوا إن كانت الجارية ادعت العتق فله أن لا يقبل الجارية بقولها وإن كانت ادعت أنها حرة الأصل وقد انقادت للبيع والتسليم بأن يبعث وسلمت إلى المشتري وهي ساكتة

فللبائع أيضا أن لا يقبلها لأن انقيادها على هذا الوجه بمنزلة الإقرار بالرق *

Mas'alah: What is the ruling if a slave-girl admits to being a slave then claims freedom?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=386)

ولو أقرت بالرق ثم ادعت العتق لا يقبل قولها إلا ببينة وإن أنكرت البيع والتسليم ليس للبائع الأول أن لا يقبلها لأنها إذا لم تقر بالرق فالقول قولها في الحرية وكان للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن كما لا ثبتت الحرية بالبينة *

Mas'alah: What should a buyer do if a purchased slave-girl claims to be free?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=386)

وقال بعضهم إذا ادعت الحرية لم يكن له أن يردها على البائع بقولها لكن ينبغي أن يتزوجها احتياطا حتى يحل له وطؤها إما بملك اليمين إن كانت أمة أو بملك النكاح إن كانت حرة وكذا كل من اشترى جارية ينبغي له أن يتزوجها احتياطا *

Mas'alah: What is the ruling when a third party claims a purchased slave was his freed slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=386)

رجل اشترى عبدا شراء صحيحا فجاء رجل وادعى أنه كان له أعتقه منذ سنة فإن القاضي يسأل المدعي البينة على ما يدعي من الملك ولا يسأله البينة على الإعتاق لأنه

إذا ثبت الملك يثبت العتق بإقراره وإن لم يكن له بينة على الملك كان له أن يستحلف المشتري على دعوى الملك *

Mas'alah: What is the ruling when a purchased slave-girl is claimed by another and she has given birth?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3139)

(ومن اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل ببينة فإنه يأخذها وولدها، وإن أقر بها لرجل لم يتبعها ولدها) ووجه الفرق أن البينة حجة مطلقة فإنها كاسمها مبينة فيظهر بها ملكه من الأصل والولد كان متصلا بها فيكون له، أما الإقرار حجة قاصرة يثبت الملك في المخبر به ضرورة صحة الإخبار، وقد اندفعت بإثباته بعد الانفصال فلا يكون الولد له.

Mas'alah: What is the ruling if a purchased slave turns out to be free and had claimed to be a slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3141)

قال (ومن اشترى عبدا فإذا هو حر وقد قال العبد للمشتري اشترني فإني عبد له) ، فإن كان البائع حاضرا أو غائبا غيبة معروفة لم يكن على العبد شيء، وإن كان البائع لا يدرى أين هو رجع المشتري على العبد ورجع هو على البائع.

Mas'alah: What is the ruling when a person buys someone claiming to be a slave who turns out to be free?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3141)

(قوله ومن اشترى عبدا) أي اشترى إنسانا (قال له اشترني فإني عبد فإذا هو حر) أي فظهر أنه حر ببينة أقامها (فإن كان البائع حاضرا أو غائبا غيبة معروفة) أي يدرى مكانه (لا يرجع على العبد بشيء من الثمن الذي قبضه بائعه من الرجوع على القابض وإذا كان البائع لا يدرى أين هو رجع المشتري على العبد) بما دفع إلى البائع من الثمن (ورجع) العبد (على بائعه) بما رجع المشتري به عليه إن قدر، وإنما يرجع العبد على البائع مع أنه لم يأمره بالضمان عنه لأنه أدى دينه وهو مضطر في أدائه، بخلاف من أدى عن آخر دينا أو حقا عليه بغير أمره فليس مضطرا فيه فإنه لا يرجع به، والتقييد بالقيدين لأنه لو قال أنا عبد وقت البيع ولم يأمره بشرائه أو قال اشترني ولم يقل فإني عبد لا يرجع عليه بشيء

Mas'alah: What is the ruling on a seller having intercourse with a slave-girl after the buyer denies the purchase?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3424)

(ومن قال لآخر اشتريت مني هذه الجارية فأنكر الآخر إن أجمع البائع على ترك الخصومة وسعه أن يطأها) لأن المشتري لما جحده كان فسخا من جهته، إذ الفسخ يثبت به كما إذا تجاحدا فإذا عزم البائع على ترك الخصومة ثم الفسخ، وبمجرد العزم إن كان لا يثبت الفسخ فقد اقترن بالفعل وهو إمساك الجارية ونقلها وما يضاهيه، ولأنه لما تعذر استيفاء الثمن من المشتري فات رضا البائع فيستبد بفسخه. [فتح القدير] وهذا على إحدى الروايتين في تصحيح الدعوى إذا أمكن التوفيق وإن لم يوفق المدعي.

وشاهده ما ذكر في رجل ادعى دارا في يد رجل أنها داره اشتراها من أبيه في صحته وهو ينكر وأقام المدعي على ذلك بينة ولم تزك أو لم تقم بينة وحلف المدعى عليه ثم أقام بينة أنها داره ورثها من أبيه قبل القاضي بينته ولا يكون دعواه الإرث تناقضا، ولو ادعى الإرث من الأب أولا ثم ادعى الشراء منه بعد ذلك وأقام عليه بينة لا يقضى له بالدار لإمكان التوفيق في الأول، بخلاف الثاني. قال شيخ الإسلام إذا أمكن التوفيق تصح الدعوى وإن لم يدع المدعي التوفيق. وفي دعوى المبسوط إشارة إلى أنه لا تقبل بينة إلا أن يوفق المدعي، فكان التوفيق من المدعي شرطا في رواية وليس شرطا في أخرى. وفي المحيط: قيل ما قالوا يوفق بغير دعوى المدعي قياس، وما قالوا لا يوفق بدون دعواه استحسان. فإن قيل: ينبغي أن لا تقبل هذه البينة لأنه يدعي شراء ما ملكه بالهبة والتسليم. أجيب بأن سائر العقود تنفسخ بالتجاحد إلا النكاح، وهنا كذلك فإن الفسخ يتحقق من جهة الواهب يجحده، وحين أقدم الآخر على الشراء منه فقد رضي بذلك فانفسخت الهبة بتراضيهما، فإذا اشترى هو ذلك فقد اشترى ما لا يملكه. (قوله ومن قال لآخر اشتريت مني هذه الجارية فأنكر إن أجمع البائع على ترك الخصومة وسعه أن يطأها ل) وجهين أحدهما (أن المشتري لما جحد كان فسخا من جهته إذ الفسخ يثبت بالجحد كما إذا تجاحدا) معا حيث ينقسم قطعا (فإن عزم البائع على ترك الخصومة تم الفسخ) وأورد عليه أن مجرد العزم لا يحصل به الفسخ؛ ألا ترى أن من له خيار الشرط إذا عزم بقلبه على فسخ العقد لا ينفسخ. الجواب بأن المراد العزم المؤكد بفعل اقترن به من إمساكها

Mas'alah: What are the consequences when the buyer confirms the seller's paternity claim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3903)

فلا بد من تصديقه، وإذا صدقه يثبت النسب ويبطل البيع والولد حر والأم أم ولد له كما في المسألة الأولى

Mas'alah: Why does mutual confirmation establish paternity and invalidate the sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3903)

لتصادقهما واحتمال العلوق في الملك [فتح القدير]

Mas'alah: What happens when both buyer and seller claim paternity of a child born to a sold slave woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3903)

وإن ادعياه معا لم تصح دعوة واحد منهما ويكون الولد عبدا للمشتري؛ لأنها إن جاءت به لأقل المدة كان النسب للبائع، وإن جاءت به لأكثر من أقل المدة كان النسب للمشتري فوقع الشك في ثبوته فلا يثبت.

Mas'alah: Is the child of a slave woman taken when the mother is reclaimed by evidence or confession?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1430)

(ويؤخذ الولد) الذي ولدته الأمة عند المشتري لا بالاستيلاد (إن استحقت أمه ببينة، وإن) استحقت بأن (أقر) المشتري (بها) لمدعيها (لا) أي لا يؤخذ الولد، بل تؤخذ أمه

وحدها. ويدخل في البيع ملبوس الغلام والجارية لو كان خسيسا، للعرف، ولا يدخل لو كان نفيسا إلا بالشرط لعدم العرف.)

Mas'alah: What is the ruling on mahr and recourse when a purchased slave-girl is claimed by a third party?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=13)

قال: وإذا اشترى الجارية فوطئها فاستحقها رجل فقضى له بها القاضي، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: على الواطئ مهر مثلها على مثل ما يتزوج به الجرل مثلها يحكم به ذوا عدل ويرجع بالثمن على الذي باعه ولا يرجع بالمهر. وبه نأخذ، وكان أبي ليلى يقول: على الواطئ المهر، على ما ذكرت لك من قوله، ويرجع على البائع بالثمن والمهر لأنه قد غره منها.

Mas'alah: What is the ruling when a sold animal gives birth and is later claimed by a rightful owner?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=225)

وفيه عن شرح الزيادات إذا باع رجل فرسا، أو غيره من الحيوانات فقال: هو ملكي فولدت عند المشتري ثم استحقت فالمستحق يأخذ المبيع مع أولاده والمشتري يرجع على البائع بالثمن وبقيمة الأولاد؛ لأنه مغرور من جهة البائع فترجع العهدة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability for the value of a child born to a slave girl who is later claimed by a third party?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=229)

رجل اشترى جارية فولدت ولدا عنده فادعاه ثم استحقها رجل غرم الأب قيمة الولد يوم يخاصم؛ لأنه ولد المغرور وإن المغرور من يطأ امرأة معتمدا في ذلك على ملك يمين، أو نكاح فتلد منه ثم تستحق، ولو مات الولد لا شيء على الأب، وكذا لو ترك مالا والمال لأبيه، ولو قتله الأب يغرم قيمته، وكذا لو قتله غيره يأخذ ديته ويرجع بقيمة الولد على بائعه؛ لأنه ضمن له سلامته كما يرجع بثمنه بخلاف العقر؛ لأنه لزمه باستيفاء منافعها كذا في الهداية من دعوى النسب.

Mas'alah: What is the ruling on an heir who impregnates an inherited slave girl later claimed by another?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=230)

رجل ورث جارية من ابنه واستولدها ثم استحقت كان الولد حرا بالقيمة ثم يرجع المستولد بقيمة الجارية وبقيمة الولد على من باع الجارية من مورثه ويخلف الوارث المورث في ضمان الغرر كما لو وجد بها عيبا كان له أن يردها على بائع المورث بخلاف الموصى له إذا استولد الجارية ثم استحقت فإنه لا يرجع على بائع الموصي لا بالثمن ولا بقيمة الولد الحي ولا يردها بعيب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl freed by the buyer when the purchased slave is later reclaimed?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=231)

من السيد، أو أعتقها ثم استحق العبد يلزمه للمشتري قيمة الجارية ولا يضمن للولد شيئا، ولو وجد العبد حرا كان عتقها باطلا وولدها رقيقا.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability for the child's value when a slave-girl is reclaimed?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=233)

اشترى أمة فولدت منه فاستحقت يقضى عليه بقيمة الولد ويرجع على البائع بقيمة الولد يوم الخصومة، ولو مات الولد لا شيء على المشتري، أما لو قتل وأخذ المشتري الدية غرم المشتري للمستحق القيمة، ولو مات الولد وترك عشرة آلاف درهم لا يغرم شيئا والميراث له ولزمه العقر، ولو اكتسبت الجارية كسبا، أو وهب لها هبة يأخذها المستحق مع الإكساب وبما وهب لها.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse for the loss of virginity when a slave-girl is reclaimed?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=233)

اشترى جارية قيمتها ثلاثون ثم صارت قيمتها يوم الاستحقاق خمسين والمشتري أزال بكارتها فإنه يضمن نقصان ضمان البكارة للمستحق وليس له أن يرجع على البائع بما ضمن كما لا يرجع عليه بالعقر.

Mas'alah: What is the ruling on recourse among successive buyers when a slave is punished?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=809)

ولو تداولته الأيدي) يعني بعد وجوب سبب القطع في يد البائع لو تداولته الأيدي بالبياعات (ثم قطع في يد) المشتري (الأخير رجع الباعة) جمع بائع وأصله بيعة على وزن نصرة (بعضهم على بعض) عند الإمام (كما في الاستحقاق وعندهما يرجع) المشتري (الأخير على بائعه لا) يرجع (بائعه)

أي بائع المشتري (على بائعه) كما في العيب لأن المشتري الأخير لم يصر حابسا المبيع حيث لم يبعه ولا كذلك الآخرون فإن البيع يمنع الرجوع بنقصان العيب كما تقدم.

Mas'alah: Can the buyer recover the compensation for usufruct (uqr) from the seller when the slave-girl is reclaimed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1046)

(لا) يرجع (بالعقر) الذي أخذ منه المستحق؛ لأنه بدل استيفاء منفعة البضع وهي ليست من أجزاء المبيع فلم يكن البائع ضامنا لسلامته، وعند الأئمة الثلاثة يرجع بالعقر أيضا ولو باعها المشتري من آخر فاستولدها الثاني ثم استحقت رجع المشتري الثاني على البائع الثاني بالثمن وبقيمة الولد، والمشتري الأول على البائع الأول بالثمن ولا يرجع عليه بقيمة الولد عند الإمام وقالا يرجع عليه بقيمة الولد أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when a purchased animal and its offspring are reclaimed by a third party?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=67)

(مادة 416) إذا ولدت الداية المشتراة عند المشتري ثم استحقت بالبينة فالمستحق يأخذها مع نتاجها والمشتري يرجع على البائع بالثمن وقيمة النتاج.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding the sale when paternity is established?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=763)

وإذا صحت الدعوى فيهما كانت في حكم أول مسألة من الفصل فيفسخ البيع ويرد الثمن فتأمل.

Mas'alah: Why is a sale rescinded when a paternity claim is made?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=763)

قوله: (لان البيع يحتمل النقض) أي وماله من حق الدعوى لا يحتمله فينتقض البيع لاجله.

Mas'alah: What is the ruling from al-Hidayah on a paternity claim after a slave is sold multiple times?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=763)

واعلم أن عبارة الهداية هكذا: ومن باع عبدا ولد عنده وباعه المشتري من آخر ثم ادعاه البائع الأول فهو ابنه وبطل البيع، لأن البيع يحتمل النقض وماله من حق الدعوة لا يحتمله فينتقض البيع لأجله، وكذلك إذا كاتب الولد أو رهنه أو آجره أو كاتب الأم أو رهنها أو زوجها ثم كانت الدعوة، لأن هذه العوارض تحتمل النقض فينقض ذلك كله وتصح الدعوة، بخلاف الإعتاق والتدبير على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling if a sold slave woman perishes and the claimant takes her value?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=774)

قوله: (ولو هالكة) يعني إذا هلكت عند المشتري فضمنه: أي المستحق قيمتها وقيمة الولد فإنه يرجع على البائع بثمنها وبقيمة الولد لا بما ضمن من قيمتها، لانه لما أخذ المستحق قيمتها صار كأنه أخذ عينها، وفي أخذ العين لا يرجع إلا بالثمن فكذا في أخذ القيمة. والحاصل: أن المستحق يأخذها لو قائمة وقيمتها لو كانت هالكة، ويرجع بذلك على بائعه لانه بعقد البيع ضمن له السلامة، بخلاف الواهب أو المعير لو هلكت في يده فضمنه المستحق قيمتها لانهما محسنان وما على المحسنين من سبيل فلا يرجع عليهما كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a second buyer's recourse when a slave woman is claimed and he has fathered a child?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=774)

قوله: (وكذا لو استولدها المشتري الثاني) فإن المشتري الثاني يرجع على المشتري الاول بالثمن وبقيمة الولد.

Mas'alah: Does the first buyer recover only the price or also the child's value from the original seller?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=774)

قوله: (لكن إنما يرجع المشتري الأول على البائع الاول بالثمن فقط) ولا يرجع بقيمة الولد عند الامام. وقالا: يرجع عليه

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and his two companions regarding the first seller's guarantee of the child's value?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=775)

بقيمة الولد أيضا، لان البائع الاول ضمن للثاني سلامة الولد في ضمن البيع ولم يسلم له حيث أخذ منه قيمة الولد فيرجع به عليه كما في الثمن والرد بالعيب. ولابي حنيفة أن البائع الاول ضمن للمشتري سلامة أولاده دون أولاد المشتري منه، لان ضمان السلامة إنما يثبت بالبيع، والبيع الثاني لا يضاف إليه وإنما يضاف إلى البائع الثاني لمباشرته باختياره فينقطع به سبب الاول، بخلاف الثمن لان البائع الاول ضمن للبائع الثاني سلامة المبيع ولم يسلم له فلا يسلم للبائع الثمن، وبخلاف الرد بالعيب لان المشتري الاول استحقه سليما ولم يوجد اهـ. منح.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a slave woman is claimed after a second buyer has fathered a child?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=775)

قوله: (كما في المواهب) وعبارتها: ولو استحقت أمة بعدما استولدها المشتري الثاني غرم العقر وقيمة الولد وقت الخصومة، ويرجع بالثمن وقيمته على البائع وهو يرجع بالثمن فقط انتهى.

Mas'alah: Does the buyer recover the dower (aqr) paid for a claimed slave woman from the seller?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=775)

قوله: (لا بعقرها) أي لا يرجع بالعقر الذي أخذه منه المستحق لانه لزمه باستيفاء منافعها: أي منافع بضعها وهو الوطئ وهي ليست من أجزاء المبيع فلم يكن البائع ضامنا لسلامته. صدر الشريعة. قوله باستيفاء منافعها على حذف مضاف: أي منافع بضعها، دل على ذلك قول الزيلعي: العقر عوض عما استوفى من منافع البضع، فلو رجع به سلم له المستوفي مجانا. وقال الشافعي: يرجع

Mas'alah: What is the ruling on a present relative's silence during a property sale and subsequent claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=811)

ومنها: باع عقارا وامرأته أو ولده أو بعض أقاربه حاضر فسكت ثم ادعاه على المشتري من كان حاضرا عند البيع أفتى مشايخ سمرقند أنه لا يسمع، وجعل سكوته في هذه الحالة كإقرار دلالة قطعا للاطماع الفاسدة، وأفتى مشايخ بخارى أنه ينبغي أن يسمع فينظر المفتي في ذلك، فلو رأى أنه لا يسمع لاشتهار المدعي بحيلة وتلبيس وأفتى به كان حسنا سدا لباب التزوير.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer's father claims ownership of purchased goods and then dies?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=813)

وبيانه: اشترى متاعا من إنسان وقبضه ثم إن أبا المشتري استحقه بالبرهان من المشتري وأخذه ثم مات الأب وورثه الابن المشتري لا يؤمر برده إلى البائع، ويرجع بالثمن على البائع ويكون المتاع في يد المشتري، هذا بالإرث.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer acknowledged the seller's ownership but the father later claims the goods?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=813)

ولو أقر عند البيع بأنه ملك البائع ثم استحقه أبوه من يده ثم مات الاب وورثه الابن المشتري هذا لا يرجع إلى البائع، لأنه في يده بناء على زعمه بحكم الشراء الاول لما تقرر أن القضاء للمستحق لا يوجب فسخ البيع قبل الرجوع بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling if a slave girl used in settlement is reclaimed after being impregnated?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1340)

مسألة: [صالحه على جارية فاستحقت بعد أن أولدها]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who fathers a child with a slave woman that is later reclaimed by the rightful owner?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3632)

مسألة: [من اشترى جارية مستحقة، فأولدها] قال أبو جعفر: (ومن اشترى جارية، فأولدها، ثم استحقت: كان للمستحق أن يأخذ منه عقرها، وقيمة ولدها يوم يختصمان، ويرجع المشتري على البائع بالثمن وبقيمة الولد، ولا يرجع عليه بالعقر) . قال أحمد: لا خلاف بين السلف والخلف في ثبوت نسب ولد المغرور من المشتري، ولا خلاف أيضا أنه حر الأصل، وأنه يغرم العقر للمستحق، وهذه المعاني لا خلاف فيها بين الفقهاء. واتفق السلف أيضا على ضمان الولد، وأن له الرجوع بما حصل عليه من ضمان قيمة الولد على البائع. واختلفوا فيما يضمن به الولد، فاقل عمر رضي الله عنه: "يفك الجارية بجارية، والغلام بغلام" . يعني أن الولد إن كان غلاما: يغرم المشتري للمستحق غلاما مثله،

وإن كانت جارية: غرم جارية مثلها. وقال علي رضي الله عنه: "عليه قيمة الولد" . فحصل من اختلافهم أن الولد مضمون، بمنزلة من استهلك لرجل عبدا، والعبد يضمن بقيمته، لا بمثله، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه قضى على الشريك

المعتق إذا كان موسرا بنصف القيمة" ، فلم يلزمه ضمان نصف عبد مثله، فكان مذهب علي رضي الله عنه أولى. ثم رجع على البائع بما غرمه، وقد بينا أنه لا خلاف في الرجوع بما غرمه، وإنما غرم المشتري قيمته يوم يختصمان؛ لأنه بمنزلة ولد المغصوبة، وهو غير مضمون عندهم إلا بالمنع، والمنع حصل في ولد المغرور عند المطالبة؛ لأنه لا يجوز أن يتعلق حكمه بحصول الحرية، لأنه حر بالأصل، لا يصح تقويمه قبل الولادة، ولا بعدها، لأجل الحرية، فوجب اعتبار حال الخصومة، كذلك ولد المغصوبة، لا يصير مضمونا إلا بحصول المنع عند المطالبة بالرد. من أجل ذلك قالوا: إن من مات من الأولاد قبل الخصومة: فلا ضمان على المشتري فيه؛ لأنه بمنزلة ولد المغصوبة إذا مات قبل مجيء المغصوب، فلا يضمنه عندهم. ولا يرجع المشتري بما غرم من العقر على البائع؛ لأنه تناول بدله، وهو الوطء لنفسه، فلا يجوز أن يرجع ببدل ما حصل له على غيره. وأيضا: فإن الوطء بمنزلة إتلاف جزء منها، ألا ترى أن من اشترى

جارية فوطئها، لم يردها بعيب يجده بها إلا برضا البائع، كما لو أتلف جزءا منها، وعلى هذا المعنى أجراه السلف في الحكم: عمر وعلي رضي الله عنهما. وإذا كان كذلك، لم يرجع به على البائع، كما لو أتلف جزءا منها، فغرمه، لم يرجع به على البائع. وليس ما غرمه عن الولد كالعقر؛ لأنه لم يحصل له بحرية الولد شيء استوفاه لنفسه، وقد لحقه ضمانه بالغرور، فيرجع به عليه، وصار البائع كضامن الدرك فيما لحق المشتري من ضمان الولد. *قال أبو جعفر: (ويرجع البائع أيضا على بائعه بالثمن الذي كان ابتاعها به منه، ولا يرجع عليه بقيمة الولد التي غرمها في قول أبي حنيفة، ويرجع عليه بها في قول أبي يوسف ومحمد) . وجه قول أبي حنيفة: أن البائع الأول لم يوجب الملك للمشتري الثاني، وإنما أوجبه للأول، فلا يلزمه ضمان ما وقع من الغرور في ملك لم يوجبه هو، وإنما وجب بعقد المشتري الأول للثاني، فلذلك لم يرجع به. وقال أبو يوسف ومحمد:

لما لحق البائع الثاني ضمان الولد بالغرور، رجع به على بائعه، لأن ذلك ضمان لحقه بغرور الأول إياه، لأنه هو الذي أوجب له البيع، فما لحقه به من ضمان، رجع به عليه.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a married slave woman?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4415)

كما حدثنا يونس، حدثنا شعيب بن الليث، حدثنا الليث، حدثني ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن عبد الرحمن بن عوف "كان ابتاع وليدة من عاصم بن عدي - [180] - فوجدها ذات زوج فردها"

Mas'alah: If a slave is sold for a slave-girl who is later reclaimed, what does the master recover from the slave?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=340)

143 - مسألة: قال أبو حنيفة: إذا باع نفس العبد منه بجارية أو أعتق عبده على جارية، ثم استحقت الجارية أو ردت بعيب، يرجع المولى على العبد بقيمة العبد لا بقيمة الجارية. وعندهم بقيمة الجارية. والوجه فيه - أن السبب الموجب لتسليم الجارية قد بقى، وقد عجز عن تسليم نفس الجارية، فيجب تسليم ما جعل مثلا لها بحكم العقد وهو العبد، وقد عجز عن تسليم العبد، فيجب عليه تسليم قيمته ضرورة. وإنما قلنا- إن السبب الموجب لتسليم الجارية بقى - وذلك لأن السبب إنما هو العقد السابق وقد بقى، لأنه لو لم يبق إنما لا يبقى بالفسخ، وإنه لم يفسخ، لأنه لا يقبل الفسخ/ فعلم أن

السبب الموجب لتسليم الجارية قد بقى، وقد عجز عن تسليم نفس الجارية، فيجب عليه تسليم مثلها دفعا للضرر، ومثلها قد يكون بقيمتها باصطلاح الناس، وقد يكون باصطلاح العاقدين، وهو العبد في هذه الصورة، والمثل الذي جعل بتراضيهما أولى، لأن اصطلاحهما أنفد في حقهما، ومتى عجز عن تسليم العبد، يجب عليه تسليم مثله، وهو قيمته دفعا للضرر. فإن قيل: لا نسلم بأن العبد مثل الجارية، لأن المماثلة بين الشيئين إنما تكون من حيث الصورة أو من حيث المعنى – وهنا المماثلة من حيث الصورة منتفية. وكذا من حيث المعنى، لأن المعاني المطلوبة من الجارية غير المعاني المطلوبة من العبد – غاية ما في الباب أنهما اتفقا على مبادلة العبد بالجارية بالبيع، ولكن هذه لا يدل على أنهما جعلاهما مثلين، بل طلب كل واحد منهما ما في يد صاحبه.

والدليل على أن العبد ليس بمثل للجارية، أنه لو أتلف جارية، لا يجب عليه عبد، بل قيمتها. ولئن سلمنا أن العبد يصلح مثلا للجارية، ولكن لم قلتم بأنهما جعلاه مثلا، وهذا لأنهما جعلا العتق عوضا عن الجارية، لأن نفس العبد والعتق ليس بمال، فلا يكون له قيمة، فصار كما إذا تزوج على جارية أو خالع أو صالح عليها، ثم استحقت: يرجع بقيمة الجارية – كذا هذا. ولئن سلمنا أن نفس العبد عوض الجارية، ولكن إنما يجب تسليمه إذا أمكن، ولا يمكن، لأنا لو قلنا بوجوب تسليم العبد، لما أنه مثل الجارية، فإذا عجز عن تسليم العبد، يجب تسليم الجارية – لأنها مثله بالعقد. وإذا عجز عن تسليم الجارية يجب تسليم العبد، فيؤدي إلى الدور، فتجب القيمة، كي لا يؤدي إلى الدور، وصار كما إذا كاتب عبده على جارية ثم استحقت، يرجع عليه بقيمة الجارية. وكذا إذا تبايعا عبدا بجارية، وتقايلا، فهلكت الجارية، قبل القبض، يرجع بقيمة الجارية. وكذا إذا اشترى دارا بجارية وأخذ الشفيع الدار بقيمة الجارية ثم استحقت الجارية، يرجع بقيمة

الجارية. الجواب: قوله: لم قلتم بأن العبد مثل الجارية – قلنا: نحن لا ندعي كون العبد مثلا للجارية مطلقا، ولكن ندعي أنه مثلها في المالية، بمعنى أن ماليته مقدرة بمالية الجارية، وإنه كذلك، بدليل أنه لو باع الجارية [بالعبد] فهلكت الجارية في يد البائع قبل قبض المشترى، تهلك مضمونة بالعبد، بخلاق ما إذا استهلك [ها] ، حيث يجب قيمتها، لأن هناك لم يوجد اصطلاح العاقدين. قوله: إنهما جعلا العتق عوضا لا نفس العبد – قلنا: لا نسلم، بل العوض نفس العبد، لأن العوض ما يستفاد من جهة المعوض، والعاقد إنما يمكنه التعويض بما يملكه

وهو النفس، لا العتق، إلا أن حصول العتق من ضروراته، بخلاف الصلح والخلع، فإن العوض ثمة سقوط القصاص وسقوط ملك النكاح. قوله: يؤدي إلى الدور – قلنا: لا نسلم. بيانه – أنه إنما يؤدي إلى الدور أن لو وجب تسليم الجارية عند العجز عن تسليم العبد، وإنه لا يجب. أما يجب تسليم العبد عند العجز عن تسليم الجارية، لأن الجارية واجبة للمولى، بالعقد، والعقد باق، فيلزم العبد، إذا عجز عن تسليمها، تسليم بدلها وهو العبد. فأما العبد فلا يجب تسليمه بالعقد، بل بحكم أنه قيمة الجارية. وأما مسألة الكتابة – فهي على هذا الخلاف. وأما الإقالة – قلنا: الإقالة فسخ، وليس ببيع، فلم يبق العقد. وأما مسألة الشفعة – قلنا: الموجب الأصلي ثمة تسليم قيمة الجارية/ ولم يقع العجز عنها – أما ههنا بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on taking the child when the mother is claimed by evidence versus by admission?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2911)

(ويؤخذ الولد إن استحقت أمه ببينة، وإن أقر بها لا)، صورتها: اشترى رجل(1) جارية، فولدت عنده فاستحقها رجل ببينة، فإنه يأخذها وولدها، وإن أقر بها لا؛ لأن[(2) (1) في ف: رجل اشترى. (2) قوله: لأن... الخ؛ توضيحه: إن البينة حجة مطلقة فيثبت بها الملك من الأصل، وبهذا يرجع المشتري على البائع بالثمن في الاستحقاق بالبينة، وقد كان الولد متصلا بأمه يومئذ فيثبت بالبينة الاستحقاق فيها، والإقرار حجة قاصرة يثبت به الملك في المخبر به ضرورة صحة الخبر، وقد اندفعت الضرورة بإثبات الاستحقاق بعد انفصال الولد، فلا يظهر الاستحقاق في الولد؛ ولهذا لا يرجع المشتري على البائع بالثمن في الاستحقاق بالقرار. وذكر التمرتاشي: أن الولد إنما لا يدخل في الإقرار إذا لم يدعه المقر له، أما إذا ا دعاه فإنه يكون له، ثم في البينة يكون القضاء بالأم عند البعض؛ لأن الولد تابع لها، فيدخل في الحكم عليها، وقيل: لا بد من القضاء بالولد، وإليه أشار محمد – رضي الله عنه – حيث قال: إذا قضى القاضي بالأصل المستحق ولم يعلم بالزوائد لم تدخل الزوائد تحت القضاء، وكذا إن كانت الزوائد في يد آخر، وهو غائب، لم تدخل تحت القضاء؛ لانفصالها عن الأصل يوم القضاء. ذكره في ((كمال الدراية)) (ق418) .

] البينة حجة مطلقة [(1)] فيظهر [(2)] ملكه من الأصل، والإقرار حجة قاصرة [(3)] ، فيثبت(4) الملك به ضرورة صحة الإخبار، فيندفع(5) الضرورة بثبوت الملك بعد إنفصال الولد. (شخص[(6) (1) قوله: حجة مطلقة؛ حتى تظهر في حق الكافة؛ لأن البينة تصير حجة بالقضاء، وللقاضي ولاية عامة فيتعدى إلى الكل. (2) قوله: فيظهر بها؛ فإن الملك لا بد له من زمان، وليس الزمان أولوية بالتعين، فيظهر الملك من الأصل، يعني من وقت الشراء لا في الحال؛ لأن الشهود لا يتمكنون من إثبات ما لم يكن ثابتا، والولد كان متصلا بالأم يوم الشراء فيأخذها. (3) قوله: حجة قاصرة؛ لأنه لا يتوقف

على قضاء القاضي، وله ولاية على نفسه دون غيره، فيقتصر عليه. (4) في أ: ((يثبت)) . (5) في ب: ((فيدفع)) . (6) قوله: شخص... الخ؛ حاصله أن شخصا إذا قال لرجل يطلب شراء عبد: اشترني فإني عبد، فاشترى الرجل ذلك الشخص بناء على كلامه، فظهر أنه حر، فإن كان البائع حاضرا أو غائبا، ولكن مكانه معلوم، لا يضمن العبد الآمر لوجود من عليه الحق، وهو البائع. وإن لم يكن حاضرا أو لم يكن مكانه معلوما ضمن، يعني رجع المشتري على العبد بالثمن عند الطرفين؛ لأن المقر بالعبودية ضمن سلامة نفسه، والمشتري اعتمد على أمره وإقراره أنه عبد؛ لأن القول قوله في الحرية، فيجعل ضامنا للثمن عند رجوعه على البائع؛ دفعا للغرر والضرر، ورجع العبد على البائع بالثمن إذا حضر؛ لأنه قضى دينا عليه، وهو مضطر فيه، فلا يكون متبرعا. وعند أبي يوسف – رضي الله عنه: لا يرجع المشتري على العبد بشيء؛ لأن ضمان الثمن بالمعاوضة أو بالكفالة، ولم توجد منهما، بل الموجود ليس إلا إخبارا كاذبا، فصار كما إذا قال الأجنبي: اشتره، فإنه عبد، فاشتراه فظهر أنه حر، فليس على الأجنبي شيء.

[

Sub-topic – Claims by Unauthorized Agents and Third Parties

Mas'alah: What is the chapter on the unauthorized agent (al-fuduli) in sales?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=420)

فصل في الفضولي مناسبته ظاهرة، وذكره في الكنز بعد الاستحقاق لانه من صوره.

Mas'alah: What is the buyer's right to rescind a sale before the owner's acceptance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2848)

(قوله: وللمشتري الفسخ) أي قبل إجازة المالك تحرزا عن لزوم العقد بحر وهذا عند التوافق، على أن المالك لم يجز البيع ولم يأمر به فلا ينافي قول المصنف الآتي باع عبد غيره بغير أمره إلخ. هذا وذكر في الفتح وجامع الفصولين في باب الاستحقاق، ولو استحق فأراد المشتري نقض البيع بلا قضاء ولا رضا البائع لا يملكه؛ لأن احتمال إقامة البينة على النتاج من البائع أو على التلقي من المستحق ثابت إلا إذا حكم القاضي فيلزم العجز فينفسخ اهـ وقد مر أول الفصل أن الاستحقاق من صور بيع الفضولي، فينبغي تقييد قوله وللمشتري الفسخ بالرضا أو القضاء. تأمل

Mas'alah: Why must a master return property taken from his indebted slave without compensation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2918)

(قوله لا للربا بل لتعلق حق الغرماء) لأنه أخذه بغير عوض ولو أعطاه العبد درهما بدرهمين لا يجب عليه الرد أي على المولى كما في صرف المحيط نهر.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave girl from a person claiming it was usurped?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2758)

قال في الخانية: فلو لم يقل صاحب اليد وكلني ولكن قال قد كان ظلمني وغصبني الجارية فأخذتها منه لا ينبغي له أن يشتريها منه وإن كان عدلا وفي الخزانة وإن قال كان غصبها مني فلان فارتجعتها منه بلا رضاء ولا قضاء لا يصدق وكذا إذا قال قضى القاضي لي بالجارية فأخذها منه ودفعها لي فلا بأس أن يشتريها منه إن كان عدلا وإن قال قضى بها القاضي فجحدني قضاءه فأخذتها فلا ينبغي له أن يشتريها منه ولو كان عدلا وفي الخانية قال اشتريت هذه الجارية من فلان ونقدته الثمن ثم جحد البائع البيع فأخذتها منه لا ينبغي له أن يقبل قوله: وفي فتاوى العتابية ولو لم يذكر الجحود على الشراء منه ينبغي له أن يقبل قوله إذا كان عدلا وإن كان المخبر على الجحود فاسقا يعتبر فيه أكبر رأيه كما تقدم وفي الفتاوى الغياثية ولو ورثه أو أبيح له فأخبره عدل بأنه غصبه وكذبه ذو اليد فهو متهم فيجوز له أن يشتريها قال محمد: هذا إذا لم يجئ التشاجر والتجاحد من الذي كان يملك فإن جاءت المشاجرة والإنكار من المالك لا يقبل خبر المخبر سواء كان فاسقا أو عدلا ولو شهد شاهدان عدلان عند البيع أن مولاها قد أمر البائع ببيعها فاشتراها بقولهما ونقد الثمن وقبضها وحضر مولاها فأنكر

الوكالة كان المشتري في سعة من إمساكها وفي الخانية وكان له أن يتصدق بها حتى يخاصمه المولى إلى القاضي بخلاف ما لو كان المخبر واحدا قال: إلا أن يكون خاصم عند القاضي وقضى القاضي بالملك فإن استحلف المالك على الوكالة فإنه لا يسعه إمساكها ما لم يجدد الشاهدان الشهادة على الوكالة بين يدي القاضي حتى يقضي القاضي بالوكالة

Mas'alah: Why does the buyer have recourse against a slave who falsely claimed to be a slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4209)

لأن الرجوع بالمعاوضة أو بالكفالة، والموجود ليس إلا الإخبار كاذبا، فصار كما إذا قال الأجنبي ذلك، أو قال العبد: ارتهني فإني عبد، وهي المسألة الثانية. ولهما أن المشتري شرع في الشراء معتمدا على أمره وإقراره إني عبد. إذ القول له في الحرية فيجعل العبد بالأمر بالشراء ضامنا للثمن له عند تعذر رجوعه على البائع دفعا للضرر والغرر، ولا تعذر إلا فيما لا يعرف مكانه، والبيع عقد معاوضة فأمكن أن يجعل الآمر به ضامنا للسلامة كما هو موجبه، [البناية] على العبد في البيع والرهن م: (لأن الرجوع) ش: إنما يكون م: (بالمعاوضة) ش: في المبايعة م: (أو بالكفالة) ش: أي أو بكفالة العبد بالثمن ولم يوجد واحد منهما م: (والموجود ليس إلا الإخبار كاذبا) ش: بأنه عبد. وقال فخر الدين الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندي المعروف بقاضي خان في شرح "الجامع الصغير" : وهذه المسألة دليل على أن العبد إذا كفل بثمن نفسه عن البائع صحت الكفالة، فإذا تعذر استيفاؤه من البائع يرجع عليه ثم يرجع العبد على البائع إذا حضر؛ لأنه أدى ضمانا عليه م: (فصار) ش: حكم هذا م: (كما إذا قال الأجنبي ذلك)

ش: بأن قال: اشتره فإنه عبد فظهر حرا إذا اشتراه فهو حر. م: (أو قال العبد: ارتهني فإني عبد) ش: فظهر حرا ليس له عليه شيء م: (وهي المسألة الثانية) ش: وهي قوله وإن ارتهن عبدا مقرا بالعبودية م: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة ومحمد –رحمهما الله– م: (أن المشتري شرع في الشراء معتمدا على أمره) ش: أي أمر العبد حيث قال: اشترني فأنا عبد م: (وإقراره) ش: بقوله م: (إني عبد، إذ القول) ش: أي لأن القول م: (له في الحرية) ش: أي للعبد لأنه متمسك بالأصل، إذ الأصل الحرية م: (فيجعل العبد بالأمر بالشراء) ش: أي بقوله: اشترني م: (ضامنا للثمن له) ش: أي للمشتري م: (عند تعذر رجوعه) ش: أي رجوع المشتري م: (على البائع دفعا للضرر) ش: عن المشتري م: (والغرر) ش: أي ولأجل الغرور من جهته. والغرور في المعاوضات التي تقتضي سلامة العوض يجعل سببا للضمان دفعا للضرر بقدر الإمكان م: (ولا تعذر إلا فيما لا يعرف مكانه) ش: أي لا يعذر في الرجوع إلا في الذي لا يعرف مكانه لعدم القدرة عليه. م: (والبيع) ش: كأنه جواب عما يقال من جهة أبي يوسف كيف فرقتم بين البيع والرهن في الرجوع وعدمه؟ فأجاب بقوله والبيع م: (عقد معاوضة) ش: يستحق العبد بها السلامة م: (فأمكن أن يجعل الآمر) ش: على وزن اسم الفاعل م: (به ضامنا للسلامة) ش: أي سلامة المبيع للمشتري م: (كما هو موجبه) ش: أي موجب البيع، لأن موجبه سلامة المبيع للمشتري. >

Mas'alah: What is the ruling on the first buyer's recourse when the second buyer's item is claimed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1228)

وباعه من رجل وسلم فاستحق من يد الثاني لا يرجع المشتري الأول بالثمن على بائعه

قبل أن يرجع المشتري الثاني عليه في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a prior buyer's claim against a subsequent buyer of a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1272)

قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – رجل اشترى عبدا وقبضه ومات عنده فأقام رجل بينة أنه اشترى قبله قال له أن يضمنه قيمته ويتصدق بفضل القيمة على الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming a slave girl from a second buyer when the first buyer is absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1741)

رجل اشترى من آخر جارية بألف درهم ولم ينقد ثمنها وقبضها بغير إذن البائع وباعها من رجل آخر بمائة دينار وتقابضا وغاب المشتري الأول وحضر بائعه وأراد استردادها من يد المشتري الثاني فإن أقر المشتري الثاني أن الأمر كما وصف البائع الأول كان للبائع الأول أن يستردها من المشتري الثاني وإن كذب المشتري الثاني البائع الأول أو قال: لا أدرى أحق ما قاله البائع الأول أو باطل فلا خصومة بينهما حتى يحضر المشتري الأول كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for the child's value when a mukatab or authorized slave sells a slave woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1853)

مكاتب أو عبد مأذون باع أمة فاستولدها المشتري ثم استحقت رجع أبو الولد بقيمة الولد على بائعه كذا في المبسوط

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a master authorizes sale of a slave later found to belong to another?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3073)

ونظير مسألتنا قول المولى بايعوا عبدي هذا فإني قد أذنت له ثم ظهر الاستحقاق فإنهم يرجعون عليه بقيمته، ثم في وضع المسألة ضرب إشكال على قول أبي حنيفة - رحمه الله - لأن الدعوى شرط في حرية العبد عنده، والتناقض يفسد الدعوى.

Mas'alah: What is the connection between the chapter on sale by an unauthorized agent and third-party claims?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3076)

[العناية] [فصل في بيع الفضولي] مناسبة هذا الفصل لباب الاستحقاق ظاهرة؛ لأن بيع الفضولي صورة من صور الاستحقاق؛ لأن المستحق إنما يستحق ويقول عند الدعوى هذا ملكي ومن باعك فإنما باعك بغير إذني فهو عين بيع الفضولي. والفضولي بضم الفاء لا غير، والفضل الزيادة، وقد غلب جمعه على ما لا خير فيه، وقيل لمن يشتغل بما لا يعنيه فضولي، وهو في اصطلاح الفقهاء من ليس بوكيل، وفتح الفاء خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's purchase of an item subject to a third-party claim?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3933)

أما عبده فمن تجارته وتصرفه فيه نافذ بيعا فكذا استخلاصا، وهذا لأن المستحق كالزائل عن ملكه وهذا شراؤه فيملكه

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim slave is sold under compulsion and then claimed by another non-Muslim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2832)

وإذا أسلم عبد النصراني فأجبره القاضي على بيعه فباعه ثم استحقه نصراني آخر ببينة مسلمين وقد أعتقه المشتري فإن عتقه باطل؛ لأن بالاستحقاق قد ظهر أن المشتري لم يملك وإن عتقه لم ينفذ؛ لأن بائعه لم يكن مالكا فيأخذه المستحق ويجبر على بيعه ولا يقال ينبغي أن ينفذ

البيع بإجبار القاضي عليه في حق المستحق إذا كان نصرانيا؛ لأن القاضي إنما أجبر عليه المالك الظاهر له حين أبى أن يسلم فلا يتعدى ذلك إلى المستحق؛ لأنه لم يكن ظاهرا يومئذ ولعله يسلم لو عرض عليه الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab or authorized slave sells a slave-girl who is later claimed after giving birth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3637)

قال: مكاتب أو عبد مأذون باع أمة فاستولدها المشتري، ثم استحقت رجع أب الولد بقيمة الولد على بائعه؛ لأن الرجوع بقيمة الولد لاستحقاق صفة السلامة له بعقد المعاوضة على البائع، والمكاتب والمأذون في هذا كالحر؛ لأن ضمان التجارة بمنزلة الرد بالعيب، والرجوع بنقصان العيب عند تعذر الرد عليه

Mas'alah: What is the ruling on a former owner's silence when his captured slave is sold?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1063)

الخامسة: عبد أسره المشركون فوقع بعد ذلك في غنيمة المسلمين وساقه في قسم واحد من الغانمين فباعه الذي وقع في سهمه ومولاه الأول حاضر عند البيع فسكت لا سبيل له على أخذ العبد بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on buying from a person against whom a court judgment was issued?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1945)

وإن كان قال: لم يقر بها لي، ولكن خاصمته إلى القاضي، فقامت عليه بينة، فقضى القاضي عليه بذلك، أو استحلفته فنكل، فقضي عليه بهذا، فهذا والأول سواء، وإن كان عدلا يشتري منه، وإن كان فاسقا يتحرى؛ لأنه ما أقر بالمنازع ههنا لما قال قضى القاضي بالجارية لي؛ لأن الغاصب لا يبقى منازعا بعد القضاء ما لم يجحد القضاء، ولم يذكر أنه جحد القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave girl from someone when a prior claimant exists?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1950)

قال محمد رحمه الله: وإنما هذه بمنزلة رجل في يديه جارية يدعي رقبتها، وهي تقر له بالملك، فوجدها في يدي رجل، رجل قد علم بحالها، فأراد شراءها، فسأله عنها، فقال: الجارية جاريتي، وقد كان الذي كانت في يديه كاذبا فيما ادعى من ملكها؛ لا ينبغي لهذا الرجل أن يشتريها منه وإن كان عدلا؛ لأن هذا الرجل عرف للمخبر منازعا فيما أخبر؛ لأنه سمع من الذي كانت في يديه أنه كان يدعيها لنفسه، فيكون منكرا الملك للثاني، فقد ثبت له المنازع فيما أخبر عند المريد للشراء، فلا ينبغي له أن يشتريها، ولو قال: كنت اشتريتها منه، وسعه أن يشتريها منه؛ لأن دعواه ملك الجارية لا يكون إنكارا لما يقطع ملكه في المستقبل، فلم يثبت له المنازع فيما أخبر.

Mas'alah: What happens if a father revokes the purchase of a dinar from his son before inheritance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3076)

هذه الدينار من ابني هذا بعشرة دراهم، ثم قام الأب قبل أن يرث المشتري، فإنه يبطل بقيامه.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for a child's value when a mukatab or ma'dhun sells a slave-girl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4484)

قال: وإذا باع المكاتب أو العبد المأذون أمة في يدي رجل، فوطئها المستولد ثم ولدت له ولدا، ثم استحقها رجل وجعل القاضي الولد حرا بالقيمة، فإن المشتري يرجع بقيمة الولد على البائع بالكفالة، والمكاتب والعبد المأذون لا يؤاخذان بالكفالة للحال والعبد لا يؤاخذ بضمان الكفالة أصلا؛ لأن هذا الضمان إنما يثبت نسبة البيع، فيكون في حكم ضمان البيع، فكان كالمأذون إذا اشترى جارية ووطئها، ثم استحقت فإنه يضمن العقر للحال، وإن كان المأذون لا يؤاخذ بالمهر للحال؛ لأنه يثبت نسبة الشراء، فكان حكمه حكم الثمن كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling when someone sells another's property and the buyer claims the owner authorized the sale?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=122)

ولو باع ملك غيره وسلمه فتهلك المبيع فقال مالك كنت أمرته قبل قوله لا لو قال كنت أجزت بيع حين بلغني إلا ببينة

Mas'alah: What was the ruling of Caliph Ali regarding a sale of a slave-girl by a son and wife without the owner's permission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2550)

12599 - وذكر عن منصور، عن الحكم، قال: (غاب رجل وترك جارية عند ابنه وامرأته، فباعها رجلا وشرط له الخلاص، فلما قدم الرجل طالب المشتري، وقال:

جاريتي لم أبع ولم أهب، فقال الرجل: اشتريتها من ابنك، وجاريتك قد ولدت لي غلاما، فاختصما إلى علي، فقال علي: سلم بيع ولدك وامرأتك، فقد ولدت للرجل، فقال: ما أنا بفاعل، قال: بل فاعل، قال أذكرك كتاب الله، قال خذ جاريتك فأخذها، وقال للرجل: احبس امرأتك بالخلاص، قال: فسلم بيعها) .

Mas'alah: What is the ruling when a father sells his minor child's property and the child disputes the sale after reaching maturity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=326)

اختلاف : إذا باع رجل مال ولده الصغير وبلغ الصبي سن الرشد حين البيع فادعى الصغير عدم صحة بيع أبيه ; لأنه باعه بدون إذنه وادعى الأب أنه باع ذلك المال وولده صغير ; فالقول للولد راجع المادة 11) الهندية في الباب السابع عشر في بيع الأب . وإذا قال إنسان لرجل : إن المال الذي في يدك مالي ; لأن أبي باعه وأنا بالغ وقال ذلك الرجل : إني اشتريته من أبيك وأنت صغير ; فالقول للمشتري كما جاء في المحيط . وإذا أقام كل من الاثنين البينة فترجح بينة المشتري . أما إذا باع الأب الفاسق , أو المسرف عقار ابنه الصغير , أو ماله المنقول من آخر ; فبيعه غير صحيح وللصغير عند بلوغه استرداد المبيع ما لم يكن قد باع مال ولده بضعف القيمة فيكون صحيحا ويؤخذ ثمن المبيع من الأب ويسلم لرجل عدل لحفظه للصغير . إذا باع أب الصغير عقار ولده وقبض الثمن فاحتاج إليه ; فله أن ينفق على الولد من الثمن (الأنقروي , والكفوي , في بيع الأب والوصي) للأب أن يبيع مالا لولد صغير له من ولد صغير له آخر على أن تعود عهدة البيع عليهما عند البلوغ . للأب المحمود السيرة

أي العادل أن يشتري دار ولده الصغير لنفسه بثمن المثل , أو بثمن فيه غبن يسير ويكون الشراء صحيحا راجع شرح المادة (168) الهندية في الباب السابع عشر . للأب أن يبيع لضرورة التعيش ما شاء من عروض ولده الكبير وليس له أن يبيع شيئا من عقاره ' نقود الفيضية في بيع الفضولي ' . للأب أن يبيع ماله من ولده الصغير ولكن لا يعد الصغير مستلما للمبيع بمجرد وقوع العقد . لذلك فلو تلف المبيع قبل أن يتمكن الابن من القبض حقيقة فتلفه عائد على الأب . (انظر المادة 293) . وإذا باع الأب الدار التي يسكنها من ولده الصغير ; فعليه أن يخلي الدار ويسلمها لأمين القاضي وإلا ; فلا يكون التسليم بنوع آخر صحيحا . (انظر شرح المادة 293) . ومتى اشترى الأب مالا لولده الصغير ينصب القاضي وكيلا للصغير من طرفه لقبض الثمن وذلك الوكيل يودع ما قبضه عند الأب وما لم يقبض الوكيل الثمن ; فلا تبرأ ذمة الأب منه . ولمعرفة ثمن المثل لشيء ما يؤخذ رأي أهل الخبرة الخالين من الغرض ولا اعتبار لما يزيده أحدهما على الآخر . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling when a tenant sells fixtures of a rented shop and the owner claims them?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=360)

مستأجر حانوت باع كردار حانوت في يده وسمى الكردار وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وزعم أن الكردار له وحال بين المشتري والمبيع قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إن كان الكردار من الآلات التي يحتاج المستأجر غليها في صناعته وتجاريه كان القول فيه قول البائع وهو المستأجر ولا يرجع المشتري على البائع

Mas'alah: How does the nature of fixtures affect the buyer's recourse against the seller and guarantor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=361)

بشيء من الثمن وإن لم يكن الكردار من آلات عمل المستأجر لكنه شيء لو اختلف صاحب الحانوت مع المستأجر في ذلك كان القول قول المستأجر بأن كان علوا على سفل الحانوت فكذلك الجواب لأنه في يد المستأجر وإن كان البناء شيئا لو اختلف صاحب الحانوت مع المستأجر في ذلك كان القول فيه قول صاحب الحانوت كالبناء بالحانوت لا في الحانوت كان للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن لأن القول فيه قول صاحب الحانوت فالثابت بقول من يكون القول فيه قوله كالثابت بالبينة فإن كفل لهذا المشتري إنسان بالدرك ففي كل موضع لا يرجع المشتري على البائع بالثمن لا يرجع على الكفيل بالدرك لأن الكفيل بالدرك إنما يضم عند الاستحقاق لم يثبت الاستحقاق ولم يثبت الاستحقاق *

Mas'alah: What is the ruling when a tenant sells a fixture in a shop and the landlord claims ownership?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=387)

مستأجر حانوت في يده كر دار حانوت يدعي أنه له فباع الكر دار من رجل وسلم الكردار وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وادعى أن الكردار له ولم يكن للمستأجر وحال بين المبيع وبين المشتري قالوا إن كان الكردار من الآلات التي يحتاج المستأجر إليها في صناعته وتجارته لم يكن للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن ويكون القول في ذلك قول المستأجر وإن كان الكردار بناء بأن كان علوا على سفل الحانوت وكان ذلك في يد المستأجر كان القول فيه أيضا قول المستأجر ولا يرجع

المشتري على البائع بالثمن لعدم استحقاق المبيع وإن كان المبيع بناء متصلا ببناء الحانوت كان القول فيه قول صاحب الحانوت لأن ما يكون متصلا ببناء الحانوت قائما لا يكون حادثا فلا يكون القول فيه قول المستأجر وإذا جعل القول في ذلك قول صاحب الحانوت صار المبيع مستحقا فيرجع المشتري بالثمن على البائع *

Mas'alah: What is the ruling when a third party reports that the seller denied the sale, affecting the permissibility of purchase?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=813)

و لو أن رجلا قال اشتريت هذه الجارية من فلان و نقدت الثمن و قبضتها بأمره و هو مأمون ثقة عند السامع و قال له رجل آخر أن فلانا ذلك جحد هذا البيع و زعم أنه لم يبع منه شيئا و القائل الثاني مأمون ثقة أيضا فإنه لا ينبغي للسامع أن يقبل قوله و أن يشتريها منه لأن الأول أخبر أن فلانا جحد الشراء لا يكون للسامع أن يشتري منه فكذا إذا أخبره غيره بالجحود * و إن كان المخبر الثاني غير ثقة إلا أن في أكبر رأي السامع أن الثاني صادق فكذلك * و إن كان في أكبر رأيه أنه كاذب فلا بأس بأن يشتريها منه إذا لم يكن المخبر الثاني ثقة * و إن كانا جميعا غير ثقة و في أكبر رأي السامع أن الثاني صادق لا ينبغي له أن يشتريها منه و لا يقبل قوله و هو بمنزلة ما لو كان الثاني ثقة *

Mas'alah: What is the chapter on the sale of another's property without permission (bay' al-fuduli) and its connection to claims of ownership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3146)

[فصل في بيع الفضولي] مناسبة هذا الفصل مع الاستحقاق ظاهرة، لأن دعوى الاستحقاق تتضمن دعوى الفضولي على أحسن الوجوه، لأنه يتضمن إما دعواه أن بائعك باع ملكي بغير أمري لغصبه أو فضوله. وأحسن المخارج الملتمسة فيه فضوله، والفضول جمع فضل غلب في الاشتغال بما لا يعنيه وما لا ولاية فيه، فقول بعض الجهلة لمن يأمر بالمعروف أنت فضولي يخشى عليه الكفر (قوله ومن باع ملك غيره بغير إذنه فالمالك بالخيار، إن شاء أجاز البيع، وإن شاء فسخ) وهو قول مالك وأحمد (وقال الشافعي: لا ينعقد لأنه لم يصدر عن ولاية شرعية لأنها بالملك أو بإذن المالك وقد فقدا، ولا انعقاد إلا بالقدرة الشرعية) وصار كبيع الآبق والطير في الهواء في عدم القدرة على التسليم، وطلاق الصبي العاقل في عدم الولاية، وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لحكيم بن حزام «لا تبع ما ليس عندك» . قلنا: المراد البيع الذي تجري فيه المطالبة من الطرفين وهو النافذ، أو المراد أن يبيعه ثم يشتريه فيسلمه بحكم

. . . . . [فتح القدير] ذلك العقد، وذلك غير ممكن لأن الحادث يثبت مقصورا على الحال، وحكم ذلك السبب ليس هذا، بل أن يثبت بالإجازة من حين ذلك العقد ولهذا يستحق المبيع بزوائده المتصلة والمنفصلة. وسبب ذلك النهي يفيد هذا وهو قول حكيم «يا رسول الله إن الرجل يأتيني فيطلب مني سلعة ليست عندي فأبيعها منه ثم أدخل السوق فأشتريها فأسلمها، فقال – صلى الله عليه وسلم: لا تبع ما ليس عندك» . وقال الكرخي: حدثنا إبراهيم بن موسى الجوزي قال: حدثنا الحسن بن القزاز قال: حدثنا سفيان عن شبيب بن غرقدة سمعه من قومه عن عروة البارقي. وحدثنا إبراهيم قال: حدثنا ميمون الخياط قال: حدثنا سفيان عن شبيب بن غرقدة: حدثنا الحي «عن عروة البارقي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطاه دينارا ليشتري به أضحية فاشترى شاتين، فباع إحداهما

بدينار وجاء بشاة ودينار، فدعا النبي – صلى الله عليه وسلم – في بيعه بالبركة، فكان لو اشترى ترابا ربح فيه» وروي «أنه – صلى الله عليه وسلم – دفع دينارا إلى حكيم بن حزام ليشتري به أضحية، فاشترى شاة ثم باعها بدينارين، ثم اشترى شاة بدينار وجاء بالشاة والدينار إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فأخبره بذلك فقال: – صلى الله عليه وسلم: بارك الله لك في صفقتك؛ فأما الشاة فضح بها، وأما الدينار فتصدق به» وقولك لا انعقاد إلا بالقدرة الشرعية، إن أردت لا انعقاد على وجه النفاذ سلمناه ولا يضر، وإن أردت لا انعقاد على وجه التوقف إلى أن يرى المالك مصلحة في الإجازة فيجيز فعله أو عدمها فيبطله ممنوع، ولا دليل عليه بل الدليل دل على ثبوته وهو تحقق الحاجة والمصلحة لكل من العاقد والمالك والمشتري من غير ضرر ولا مانع شرعي فيدخل ثبوته في العمومات. أما تحقق ما ذكرنا فإن المالك يكفي مؤنة طلب المشتري ووفور الثمن وقراره ونفاق سلعته وراحته منها ووصوله إلى البدل المطلوب له المحبوب والمشتري وصوله إلى حاجة نفسه ودفعها بالمبيع وارتفاع ألم فقدها إذا كان مهما له والعاقد يصون كلامه عن الإلغاء والإهدار بل وحصول الثواب له إذا نوى الخير لله تعالى من الإعانة على حصول الرفق لأخيه المسلم. ولما كان هذا التصرف خيرا لكل من جماعة عباد الله من غير ضرر كان الإذن في هذا العقد ثابتا دلالة، إذ كل عاقل يأذن في التصرف النافع له بلا ضرر يشينه أصلا وبالعمومات فوجب اعتباره وصار كالوصية من المديون،

ولنا أنه تصرف تمليك وقد صدر من أهله في محله فوجب القول بانعقاده، إذ لا ضرر فيه للمالك مع تخييره، بل فيه نفعه حيث يكفي مؤنة طلب المشتري وقرار الثمن وغيره، وفيه نفع العاقد لصون كلامه عن الإلغاء، وفيه نفع المشتري فثبت للقدرة الشرعية تحصيلا لهذه الوجوه، كيف وإن الإذن ثابت دلالة لأن العاقل يأذن في

التصرف النافع، [فتح القدير] المستغرق وبأكثر من الثلث إذا كان المعقود عليه باقيا حيث يتوقف على إجازة المستحق بالإجماع، فهذا أصل لقياس صحيح. لا يقال: فإذا ثبت الإذن دلالة ينبغي أن ينفذ العقد. لأنا نقول: الثابت دلالة ما لا ضرر فيه، وذلك هو الانعقاد موقوفا على رأي المالك فثبت بهذا القدر. فأما نفاذه بلا رأيه ففيه إضرار به، إذ قد لا يريد بيعه فيثبت، بخلاف بيع الطير في الهواء والسمك في الماء لا يجوز لعدم المحل، فإن الطير ليس بمملوك أصلا قبله وما ليس بمملوك لأحد لا يكون محلا للبيع، وبيع الآبق ينعقد فاسدا وهو عندنا مفيد للملك إذا اتصل به القبض وعدم توقف طلاق الصبي ولو بمال لحق الشرع فإنه أنزله كالمجنون فيما نحن فيه وإن كان عاقلا إذ صح توكيله بذلك من غيره، وطلاق المرأة ضرر ظاهر فإن عقد النكاح شرع للتراحم والتعاون وانتظام المصالح فلذا لم يتوقف ذلك منه لا على إجازة وليه ولا على إجازته بعد البلوغ، بخلاف ما لو اشترى أو زوج أمته فإن هذه التصرفات تتوقف على إجازة وليه أو إجازته بعد البلوغ. فإن قيل: يجب أن يلغو لعدم المقصود منه وهو الملك. قلنا: لا يلزم من عدم ترتيبه في الحال عدمه مطلقا بل هو مرجو فلا يلزم عدمه، وكون متعلق العقد مرجوا كاف في صحة التصرف. وعن هذا صح تعليق الطلاق والعتاق بالشرط، وإلا فلا وقوع في الحال ولا يقطع بوقوعه فكان ينبغي أن يلغى، لكن لما كان بحيث يرجى صح وانعقد سببا في الحال مضافا أو عند الشرط كقولنا هذا. وقول المصنف (تصرف تمليك) من إضافة العام إلى الخاص كحركة الإعراب، والإضافة في مثله بيانية: أي تصرف هو تمليك وحركة هي إعراب، ولا حاجة إلى هذا القيد هنا لأن تصرفات الفضولي تتوقف عندنا إذا صدرت، وللتصرف مجيز: أي من يقدر على الإجازة سواء كان تمليكا كالبيع والإجارة والهبة والتزويج والتزوج أو إسقاطا، حتى لو طلق الرجل امرأة غيره أو أعتق عبده فأجاز طلقت وانعقد، وكذا سائر الإسقاطات للديون وغيرها، وكان الأحسن أن يقول تصرف شرعي، وأما القياس على الفضولي

بالشراء ففي شراء الفضولي تفصيل ذكره في شرح الطحاوي، وطريقه الخلاف وهو أنه لو قال بع هذا لفلان فقال المالك بعت فقال الفضولي قبلت لأجله فهو على هذا الخلاف فلا يصح القياس، أما إذا قال الفضولي اشتريت هذا لأجل فلان فقال بعت أو قال المالك ابتداء بعت منك هذا العبد لأجل فلان فقال اشتريت نفذ على الفضولي غير متوقف على إجازة فلان لأنه وجد نفاذا على المشتري فلا يتوقف لأنه أضيف إليه ظاهرا فلا حاجة إلى إيقافه إلى رضا الغير. وقوله لأجل فلان

Mas'alah: What is the ruling on selling another person's property without permission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3163)

(قوله ومن باع دارا لرجل) أي عرصة غيره بغير أمره.

Mas'alah: How is priority determined between conflicting unauthorized contracts like lease, pledge, sale, and gift?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3163)

والإجارة أحق من الرهن لإفادتها ملك المنفعة، بخلاف الرهن، والبيع أحق من الهبة لأن الهبة تبطل بالشيوع، ففيما لا يبطل بالشيوع كهبة فضولي عبدا وبيع آخر إياه يستويان لأن الهبة مع القبض تساوي البيع في إفادة الملك، وهبة المشاع فيما لا يقسم صحيحة فيأخذ كل النصف.

Mas'alah: What is the ruling when a judge orders an executor to sell and the slave is reclaimed?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=469)

وإن أمر القاضي الوصي ببيعه فاستحق أو مات قبل القبض وضاع المال رجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse when he admits an item belongs to another, buys it, and it is reclaimed?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=227)

أقر بعين صريحا أنها لفلان ثم اشتراها منه ثم استحقت، فالأصح أنه يرجع بالثمن على بائعه وقيل لا يرجع والمنصوص هو الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who purchases a house knowing it belongs to another, with the seller claiming agency?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=233)

رجل اشترى دارا وهو يعلم أنها لغير البائع وقال البائع: وكلني صاحبها بالبيع فهذا وما لو اشترى من مالكها سواء، ولو قال البائع: إن صاحبها لم يأمرني بالبيع لكن أرجو أن يرضى فلم يرض حين اشتراها وهو قد بنى لا يرجع بشيء لأجل البناء، ولو أجاز البيع بعدما بناها المشتري تم البيع فإن استحقت من وجه آخر لا يرجع على البائع وقيل له اهدم بناءك، أما إذا بناها بعدما أجاز البيع ثم استحقت رجع.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer purchases a house from an unauthorized seller and incorporates it into his own building?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=855)

(ولو اشترى دارا من فضولي وأدخلها) المشتري (في بنائه فلا ضمان على الفضولي) عند الإمام وهو قول أبي يوسف آخرا (خلافا لمحمد) وهو قول أبي يوسف أولا.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who purchases a slave from someone other than the owner and then brings evidence of the seller's admission?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1292)

ق بما زاد على نصف ثمنه، ومن اشترى عبدا من غير سيده ثم أقام بينة على إقرار

البائع أو السيد بعدم الأمر وأراد رده لا تقبل بينته،

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) by a third party who does not deliver the property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=939)

قوله: (وإلا يسلم في الصورة الرابعة) الاولى ترك هذا القيد وإبقاء لا على العموم بأن يقول: وإلا يكن كذلك: أي إن لم يضمن ولم يضف ولم يشر ولم يسلم، أو يقول: وإلا

يوجد شئ مما ذكر من الصور الاربعة، فهو موقوف لانه لم يسلم للمدعي عوض فلم

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's claim to rescind a sale based on evidence that the seller was unauthorized?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1065)

قال – رحمه الله – (ولو باع عبد غيره بغير أمره) فبرهن المشتري على إقرار البائع أو رب العبد أنه لم يأمره بالبيع وأراد رد البيع لم يقبل لبطلان دعواه بالتناقض إذ إقدامهما على العقد وهما عاقلان اعتراف منهما بصحته ونفاذه؛ لأن الظاهر من حال العاقل المسلم مباشرة العقد الصحيح النافذ والبينة لا تنبني إلا على دعوى صحيحة فإذا بطلت الدعوى لا تقبل وهذا يشكل بما ذكر في الزيادات أن المبيع إذا ادعاه رجل فصدقه المشتري في دعواه فأخذه المستحق بإقراره، ثم أقام المشتري البينة على إقرار البائع بأن العبد للمستحق يريد بذلك أن يثبت له حق الرجوع بالثمن تقبل بينته وفرقوا بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a free person asks to be bought as a slave?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2913)

قال [لآخر] (1) : اشترني فإني عبد [(2)] فاشترى، فبان حرا، ضمن إن لم يدر مكان بائعه)؛ لأنه بالأمر بالشراء يصير ضامنا للثمن عند تعذر الرجوع على البائع دفعا للضرر(3)، وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – لا ضمان عليه [وإن علم لا] (4) ،

(ورجع عليه) : أي رجع هذا الشخص بما(5) ضمن على البائع، ([وإن علم لا] (6) .

Mas'alah: What is the ruling on the owner's right to rescind a sale by an unauthorized agent?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2915)

ولمالك[(6) (1) قوله: وفهم... الخ؛ فهم منه أيضا عدم شرط صحة الدعوى لصحة الصلح؛ لأن الدعوى المجهولة في الدار ليست بصحيحة، حتى لو أقام البينة لا تقبل إلا إذا ادعى إقرار المدعي عليه بالحق، فحينئذ يصح الدعوى، وتقبل البينة كما صرحوا به. (2) سقطت من ف. (3) في أ: ((يدل)) . (4) قوله: يرجع... الخ؛ لأن الصلح على مئة مثلا وقع على كل الدار، فإذا استحق منها شيء تبين أن المدعي لا يملك ذلك القدر، فيرد حسابه من العوض. (5) غير موجودة في أ. (6) قوله: ولمالك؛ لما فرغ المصنف - رضي الله عنه - عن مسائل الاستحقاق، وكان بيع الفضولي من صور الاستحقاق، فإن المستحق إنما يقول عند الدعوى: هذا ملكي، ومن باعك إنما باعك بغير إذني، فهو عين بيع الفضولي، فشرع في مسائله، وقال: ولمالك... الخ، ولو أتي بلفظ فصل هاهنا لكان أحسن كما لا يخفى. والفضولي: بضم الفاء، وفتحها خطأ، نسبة إلى الفضول، جمع الفضل، وهو الزيادة، قال في ((المغرب)) (ص362) : الفضل الزيادة، وقد غلب جمعه على ما لا خير فيه، حتى قيل: فضول بلا فضل وسن بلا سن وطول بلا طول وعرض بلا عرض ثم قيل لمن يشتغل بما لا يعنيه: فضولي، إنه صار بالغلبة لهذا المعنى كالعلم له، ولم يصر إلى ... الواحد في النسبة، كما في أعرابي وأنصاري، وفي اصطلاح الفقهاء: من ليس بأصيل ولا وكيل، وصورة هذه المسألة أنه إذا باع رجل ملك غيره، فالمالك بالخيار إن شاء أجاز ذلك البيع إذا كان المعقود عليه

باقيا، والمتعاقدان بحالهما، وكذا الثمن إن كان من العروض، وإن شاء فسخه.

] باع غيره ملكه فسخه(1)، وله إجازته [(2)] (3) إن بقي [(4)] العاقدان والمبيع [(5)] ، وكذا الثمن إن كان عرضا[(6) (1) أي إذا باع شخص ملك غيره انعقد بيعه، ويسمى بيع الفضولي، ولكن لمالكه فسخ البيع. ينظر: ((فتح باب العناية)) (2: 374) . (2) قوله: وله إجازته؛ بأن يقول: أجزت البيع، أو بأن يقبض الثمن، أو يطلبه، فإن قال: أحسنت، أو أصبت، أو كفيتني مؤنة البيع، لا يكون إجازة؛ لاحتمال الاستهزاء، وقال محمد – رضي الله عنه: إن قوله: أحسنت وأصبت إجازة استحسانا، ذكره القاضي خان في ((فتاواه)) ، وفي ((المنتقى)) : إن المالك إذا قال: بئسما صنعت يكون إجازة، وفي ظاهر الرواية يكون ردا، وعليه الفتوى. كذا في ((الفصول العمادية)) ذكره العلامة البرجندي في ((شرح النقاية)) . (3) في أ: ((إجازته)) . (4) قوله: إن بقي؛ أي إجازة المالك مشروط ببقاء المتعاقدين والمعقود عليه والمعقود له، فإن الإجازة تصرف في العقد من التوقف إلى النفاذ البات، فيفتقر إلى قيام العقد، وقيامه بقيام هذه الأشياء. (5) قوله: والمبيع؛ والمراد بكون المبيع قائما: أن لا يكون متغيرا، بحيث يعد شيئا كبيرا ذا طحن؛ لأن الملك لم ينتقل إليه بالعقد، فلا ينتقل بعد هلاكه، ولو لم يعلم حال المبيع وقت الإجازة من بقائه، وصور جاز البيع في قول أبي يوسف – رضي الله عنه – أولا، وهو قول محمد – رضي الله عنه –؛ لأن الأصل بقاؤه، ثم رجع وقال: لا يصح ما لم يعلم بقاؤه. كذا في ((البحر)) (6: 160) ، وإنما لم يذكر بقاء المالك الأول لكونه ظاهرا، فإن بموته يبطل العقد الموقوف، فبعد ذلك لا يفيد إجازة الوارث. (6) قوله: إن كان عرضا؛ لأن العرض يتعين بالتعيين، فصار كالمبيع يشترط بقاؤه، وبهذا يفهم أن الثمن إذا كان دينا كالدراهم والدنانير والفلوس، والكيلي والوزني الموصوف بغير عينه يحتاج إلى الأربعة المذكورة، ولا يشترط بقاء الثمن.

:([

Sub-topic – Definition and Types of Istihqaq

Mas'alah: What is the ruling on a third-party claim (istihqaq) regarding the sold item and its increase?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=428)

والاستحقاق) لبائع أو مشتر أو شفيع (يتعلق بما وقع عليه العقد و) يتعلق (بالزيادة) أيضا، فلو رد بنحو عيب رجع المشتري بالكل (

Mas'alah: What is the chapter on third-party claims (istihqaq) in sales?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=434)

باب الاستحقاق هو طلب الحق (

Mas'alah: What are the two types of istihqaq (claim of right)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=434)

الاستحقاق نوعان) : أحدهما (مبطل للملك) بالكلية (كالعتق) والحرية الاصلية (ونحوه) كتدبير وكتابة (و) ثانيهما (ناقل له) من شخص إلى آخر (كالاستحقاق به) أي بالملك بأن ادعى زيد على بكر أن ما في يده من العبد ملك له وبرهن (

Mas'alah: What is the ruling when the claimed property is found to belong to a third party?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=540)

(وما استحق من المدعى رد المدعي حصته من العوض ورجع بالخصومة فيه) فيخاصم المستحق لخلو العوض عن الغرض

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of a barter sale due to a third-party claim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2941)

(قوله لبطلان البيع) علة لقوله بطلت الشفعة ط والتعليل بذلك مذكور في القنية، وهو صريح في أن الاستحقاق في بيع المقايضة يبطل البيع وفي جامع الفصولين استحقاق بدل المبيع يوجب الرجوع بعين المبيع قائما وبقيمته هالكا وفيه أيضا إذا استحق أحد البدلين في المقايضة وهلك البدل الآخر تجب قيمة الهالك لا قيمة المستحق لانتقاض البيع اهـ وفي حاشية الخير الرملي هذا يدل بإطلاقه على ما لو باعه المقايض لغيره وسلمه له، ثم استحق بدله استحق من يد المقايض للثاني أن يرجع بعين المبيع على المشتري منه لانتقاض البيع، ومن لوازمه رجوعه إلى ملكه فإذا رجع عليه وأخذ منه يرجع هو بما دفع لبائعه من الثمن، وتسمع دعوى مالك المبيع على المشتري بغيبة بائعه لدعواه الملك لنفسه، فينتصب خصما للمدعي وهو واقعة الحال في مقابضة بهيم ببهيم وتقابضا

Mas'alah: What is the ruling on istihqaq (third-party claim) after a sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2942)

[رد المحتار] وباع أحدهما ما في يده وسلم فاستحق من مشتريه ولم أر فيها صريح النقل غير ما هنا لكن مجرد الاستحقاق لا يوجب نقض البيع وفسخه كما مر بيانه اهـ ملخصا وتمامه فيها.

Mas'alah: What is the ruling if the rightful claimant ratifies the sale before the judge rescinds it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2996)

(فإن أجاز المستحق قبل فسخ الحاكم العقد جاز العقد) اختلفوا متى ينفسخ البيع إذا ظهر الاستحقاق، وظاهر الرواية أنه لا ينفسخ ما لم يفسخ وهو الأصح فتح - [رد المحتار] بخلاف علم الثوب والإبريسم في الذهب فإنه لا يعتبر؛ لأنه تبع محض اهـ. وظاهر التعليل أن ذهب السقوف عين قائمة لا مجرد تمويه، ويدل عليه ما قدمناه آنفا عن الكافي من أن المموه لا يعتبر لكونه لا يخلص. وفي الهندية عن المحيط والدار فيها صفائح ذهب أو فضة بيعها بجنسها كالسيف المحلى اهـ. وحاصل هذا كله اعتبار المنسوج قولا واحدا واختلاف الرواية في ذهب السقف والعلم وأن المعتمد عدم اعتباره في المنسوج، وقد علم بهذا أن الذهب إن كان عينا قائمة في البيع كمسامير الذهب ونحوها في السقف مثلا يعتبر كطوق الأمة وحلية السيف، ومثله المنسوج بالذهب فإنه قائم بعينه غير تابع، بل هو مقصود بالبيع كالحلية والطوق، وبه صار الثوب ثوبا ولذا يسمى ثوب ذهب، بخلاف المموه؛ لأنه مجرد لون لا عين قائمة، وبخلاف العلم في الثوب فإنه تبع محض فإن الثوب لا يسمى به ثوب ذهب. ولا يرد ما قدمه الشارح من أن الحلية تبع للسيف أيضا، فإن تبعيتها له حيث دخولها في مسماه عرفا، سواء كانت فيه أو في قرابه لكنها أصل من حيث قيامها بذاتها وقصدها بالشراء كطوق

الجارية، ولا كذلك علم الثوب؛ لأن الشرع أهدر اعتباره حتى حل استعماله، لكن ينبغي أنه لو زاد لو على أربعة أصابع أن يعتبر هنا أيضا، هذا ما ظهر لي في تحرير هذا المحل فتأمل. (قوله: شرط التقابض فقط) أي ولا يشترط تحقق زيادة الثمن كما قدمناه. (قوله: صح فيما قبض) لوجود شرط الصرف فيه نهر. (قوله: لأنه صرف) هذا علة العلة؛ لأن علة الاشتراك بطلان البيع فيما لم يقبض؛ لأنه صرف أو هو علة لقوله صح فيما قبض وما بعده، والمراد أنه صرف كله في الهداية. قال في الكفاية: فصح فيما وجد شرطه وبطل فيما لم يوجد، بخلاف مسألتي الجارية مع الطوق والسيف مع الحلية فإن كل واحدة منهما صرف وبيع فإذا نقد بدل الصرف صح في الكل. (قوله: لتعيبه من قبله) أي لتعيب الإناء بعيب الشركة من جهة المشتري بصنعه بسبب عدم نقده كل الثمن قبل الافتراق. (قوله: فيخير) أي في أخذ الباقي. (قوله: وإذا استحق بعضه) أي وقد كان نقد كل الثمن. (قوله: لتعيبه بغير صنعه) لأن عيب الاشتراك كان موجودا عند البائع مقارنا للعقد. (قوله: ومفاده) أي مفاد التعليل المذكور (قوله لا بإقراره) أي لو ادعى المستحق بعض الإناء فأقر له به المشتري لا يخير؛ لأن الشركة ثبتت بصنعه. ولا يخفى أن النكول عن اليمين إن كان من البائع فهو كالبينة، وإن كان من المشتري فهو في حكم الإقرار منه؛ ولذا لا يرجع بالثمن على بائعه إذا نكل، كما لو أقر كما مر في بابه. (قوله: اختلفوا إلخ) فإنه قيل إن العقد ينفسخ بقضاء القاضي للمستحق

بالاستحقاق وهو رواية الخصاف، وقيل لا ما لم يرجع المشتري على بائعه، وقيل ما لم يأخذ المستحق العين، وقيل ما لم يقض على البائع بالثمن. وفي الهداية أنه ظاهر الرواية، وقدمنا تحرير الكلام على ذلك والتوفيق بينه وبين ما نقله عن الفتح فراجعه في أول باب الاستحقاق، وأشار الشارح إلى أن ما مشى عليه المصنف أحسن مما في البحر عن السراج حيث قال فإن أجاز المستحق قبل أن يحكم له بالاستحقاق، فإن مفهومه أنه ليس له الإجازة بعد الحكم بالاستحقاق لانفساخ العقد

Mas'alah: What is the ruling on third-party claims (istihqaq) after taking possession of the sold item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2997)

عيض لا يضرها (و) هذا (لو) كان الاستحقاق (بعد قبضها وإن قبل قبضها له الخيار) لتفرق الصفقة، وكذا الدينار والدرهم جوهرة

Mas'alah: What is the ruling on selling an item that has a third-party right, such as a pledge or lease?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1853)

[منحة الخالق] (قوله الثاني أن لا يكون في المبيع حق لغير البائع) أي الثاني من شرائط النفاذ والأول هو قوله الملك أو الولاية (قوله كالمرهون والمستأجر) قال الرملي قال في الخانية، فإن أراد المستأجر أن يفسخ البيع اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يملك الفسخ وفي الزيلعي في بيع المرهون وفي أصح الروايتين لا ينفسخ بفسخه ومثله في الكافي والهداية والجوهرة وأكثر الكتب المعتبرة فكان عليه المعول، وعبارة الكافي صريحة في أن القاضي لا يملك الفسخ بدون طلب المشتري قال بعد ذكر ما تقدم من عدم جواز فسخ الراهن والمستأجر والمشتري بالخيار إن شاء صبر حتى يفتك الرهن، وإن شاء رفع الأمر إلى القاضي ليفسخ بحكم العجز عن التسليم إذ ولاية الفسخ للقاضي لا إليه (قوله ولا ينعكس) أي بأن يقال ما لا يصح لم ينعقد؛ لأن ما لا يصح منه منعقد كالفاسد، ومنه غيره كالباطل وفي قوله منعقد نافذ نظر، فإن بيع المكره من الفاسد كما قدمه وهو منعقد موقوف وكان الظاهر أن يقول منعقد مملوك تأمل. (قوله: ومنه شرط الأجل في البيع المعين والثمن المعين إلخ) قال الرملي أقول: في جواهر الفتاوى رجل له على آخر حنطة غير السلم فباعها منه بثمن معلوم إلى شهر لا يجوز؛

لأن هذا بيع الكالئ بالكالئ، وقد نهينا عنه، وإن باعها ممن عليه ونقد المشتري الثمن في المجلس جاز فيكون دينا بعين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on third-party claims (istihqaq) invalidating a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2167)

أشار المؤلف إلى أن البيع لا ينتقض بقضاء القاضي للمستحق بالعين حتى لو كان الثمن عبدا فأعتقه بائع الجارية بعد حكم القاضي للمستحق نفذ إعتاقه، كذا في العناية وصحح في فصول الأسروشني أن للمستحق أن يجيز بعد قضاء القاضي وبعد قبضه قبل أن يرجع المشتري على بائعه بالثمن والرجوع بالقضاء يكون فسخا ثم من الاستحقاق المبطل دعوى النسب ودعوى المرأة الحرمة الغليظة ودعوى الوقف في الأرض المشتراة أو أنها كانت مسجدا ويشارك الاستحقاق الناقلي في أن كلا منهما يجعل المستحق عليه ومن يملك ذلك الشيء من جهته مستحقا عليه حتى لو أقام واحد منهم البينة على المستحق بالملك المطلق لا تقبل بينته، ويختلفان في أن كل واحد من الباعة في الناقل لا يرجع على بائعه ما لم يرجع عليه ولا يرجع على كفيل الدرك ما لم يقض على المكفول عنه وفي المبطل يثبت لكل منهم الرجوع على بائعه وإن لم يرجع عليه ويرجع على الكفيل وإن لم يقض على المكفول عنه، كذا في فتح القدير. ولو قال المصنف ومن اشترى شيئا لكان أولى كما لا يخفى وأشار بقوله حتى يقضي له بالثمن على البائع إلى أن القضاء على البائع قضاء على الكفيل وللمشتري أن يأخذ الثمن من أيهما شاء وأفاد أنه لا يخاصم الكفيل أولا وهو ظاهر الرواية خلافا لما عن أبي يوسف وقيد بالاستحقاق؛ لأن البيع لو انفسخ بينهما بما سواه وصار الثمن مضمونا على البائع

لم يؤاخذ الكفيل به كما إذا فسخ بخيار رؤية أو شرط أو عيب وأشار بقوله بالثمن إلى أن المشتري لو بنى في الأرض ثم استحقت فإنه لا يرجع على الكفيل بقيمة البناء وإنما يرجع بها على البائع فقط إذا سلم النقض له وهو ظاهر الرواية، وكذا لو كان المبيع جارية فاستولدها المشتري واستحقها رجل وأخذ منه قيمة الجارية والولد والعقر فإن المشتري يأخذ الثمن من أيهما شاء ولا يأخذ قيمة الولد إلا من البائع خاصة فالكفيل كبائع البائع لا رجوع عليه بالثمن، كذا في السراج الوهاج، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. (باب كفالة الرجلين والعبدين) (قوله دين عليهما وكل كفيل عن صاحبه فما أداه أحدهما لم يرجع به على شريكه فإن زاد على النصف رجع بالزيادة) ؛ لأن كل واحد منهما في النصف أصيل وفي النصف الآخر كفيل، ولا معارضة بين ما عليه بحق الأصالة وبحق الكفالة؛ لأن الأول دين والثاني مطالبة، ثم هو تابع للأول فيقع عن الأول وفي الزيادة لا معارضة فيقع عن الكفالة ولأنه لو وقع الدفع في النصف عن صاحبه فيرجع عليه فلصاحبه أن يرجع؛ لأن أداء نائبه كأدائه فيودي إلى الدور وظاهر الكتاب استواء الدينين صفة وسببا فإن اختلفا صفة بأن كان ما عليه مؤجلا وما كان على صاحبه حالا فإذا أدى صح تعيينه عن شريكه ورجع به عليه وعلى عكسه لا يرجع؛ لأن الكفيل إذا عجل دينا مؤجلا ليس له الرجوع على الأصيل قبل الحلول، ولو اختلف سببهما نحو أن يكون ما على أحدهما قرضا وما على الآخر ثمن مبيع فإنه يصح تعيين المؤدي؛ لأن النية في الجنسين المختلفين معتبرة وفي الجنس الواحد لغو كما في فتح القدير، وقيد بكون كل كفيلا عن صاحبه احترازا عما لو كفل [منحة الخالق] (قوله: وصحح في فصول الأسروشني أن للمستحق أن يجيز إلخ) قال الرملي هذا صريح في أن بيع الفضولي وإن كان لنفسه موقوف في الصحيح وإن ما في البدائع أنه إنما يتوقف إذا باع لمالك على غير الصحيح، وقد تقدم البحث عنه. (قوله: حتى لو أقام واحد منهم البينة إلخ) أي لو برهن واحد من الباعة على المستحق بالملك المطلق أي برهن أنه ملكه

مطلقا لم يقبل لأنه صار مقضيا عليه أما لو ادعى النتاج أو أنه تلقى الملك من المستحق بأن قال أنا لا أعطي الثمن؛ لأن المبيع نتج في ملكي أو لأني اشتريته من المستحق فتسمع دعواه كما ذكر في الدرر من باب الاستحقاق، وقد مر. [باب كفالة الرجلين والعبدين]

أحدهما عن صاحبه دون الآخر، وأدى الكفيل فجعله عن صاحبه فإنه يصدق، وقول الشارح وهي واردة على مسألة الكتاب سهو، وإنما هي خارجة عنها بمفهوم التقييد كما قررناه ولم يقيد – رحمه الله – بالأمر في قوله رجع بالزيادة للعلم به مما تقدم من أنه إذا كفل بأمره رجع وإلا فلا. قوله (وإن كفلا عن رجل فكفل كل عن صاحبه فما أدى رجع بنصفه على شريكه أو بالكل على الأصيل) ؛ لأن ما أداه أحدهما وقع شائعا عنهما إذ الكل كفالة فلا ترجيح للبعض على البعض بخلاف ما تقدم فيرجع على شريكه بنصفه فلا يؤدي إلى الدور؛ لأن قضيته الاستواء، وقد حصل برجوع أحدهما بنصف ما أدى بخلاف ما تقدم، ثم يرجعان على الأصيل لأنهما أديا عنه أحدهما بنفسه والآخر بنائبه، وإن شاء رجع بالجميع على المكفول عنه؛ لأنه كفل بجميع المال عنه بأمره، وترك المصنف قيدين للمسألة: الأول أن يتكفل كل واحد منهما عن الأصيل بجميع الدين على التعاقب فلو تكفل كل واحد منهما بالنصف، ثم تكفل كل عن صاحبه فهي كالمسألة الأولى في الصحيح فلا يرجع حتى يزيد على النصف، وكذا لو تكفلا عن الأصيل بجميع الدين معا ثم تكفل كل واحد منهما عن صاحبه؛ لأن الدين ينقسم عليهما نصفين فلا يكون كفيلا عن الأصيل بالجميع الثاني أن يكفل كل عن صاحبه بالجميع فلو كفل كل عن الأصيل بالجميع متعاقبا، ثم كفل كل واحد منهما عن صاحبه بالنصف فكالأولى. (قوله وإن أبرأ الطالب أحدهما أخذ الآخر بكله) لأن إبراء الكفيل لا يوجب إبراء الأصيل فيبقى المال كله على الأصيل والآخر كفيل عنه بكله فيأخذه به والله أعلم.

وفي المحيط كفالة الرجلين المبسوط مسائله على أربعة أقسام القسم الأول كفل ثلاثة عن رجل بألف درهم فأدى أحدهم برئوا ولم يرجع على صاحبيه بشيء، ولو كان كل واحد كفيلا عن صاحبه فأداها أحدهم رجع المؤدي عليهما بالثلثين ولصاحب المال أن يطالب كل واحد منهم بألف القسم الثاني لرجل على أربعة نفر ألف درهم ومائتان، وكل اثنين كفيلان عن اثنين بجميع المال فإنه يأخذ أيهما شاء بسبعمائة وخمسين وأي اثنين شاء بجميع الألف، وذكر في المختصر الصواب أن يأخذ أيهم شاء وحده بنصف المال، وأي اثنين شاء بجميع المال. القسم الثالث لرجل على عشرة أنفس ألف، وكل أربعة كفيل عن أربعة بجميع المال يأخذ من أحدهم ثلاثمائة وخمسة وعشرين، مائة حصته من الدين ومائتان وخمسة وعشرون حصته من الكفالة. القسم الرابع لو كان أصل المال على ثلاثة، وكل واحد كفيل عن صاحبيه فأدى أحدهم شيئا فهو على ثلاثة أوجه في وجه يكون المؤدى عن نفسه وإن لم يعين وفي وجه يكون المؤدى عنه وعن صاحبيه وفي وجه يكون المؤدى عن نفسه إذا لم يعين فإن عين يكون عن صاحبه. مثال الأول لو كان المال على ثلاثة، وكل واحد منهم كفيل عن صاحبه فأدى أحدهم شيئا يكون إلى تمام الثلث عنه وما زاد على الثلث يكون عن صاحبيه ولو قال هذا من كفالة صاحبي لم يصح الثاني لو كان له على رجل ألف فكفل ثلاثة عنه على أن يكون بعضهم كفيلا عن البعض، فأدى أحدهم شيئا يكون مؤديا عن نفسه وعن صاحبيه، وإن عين عن أحدهما لا يصح. والثالث لو كان الدين على رجلين وأحدهما كفيل عن صاحبه والآخر لم يكفل عنه إن أدى الكفيل شيئا، ولم يعين كان المؤدى عنه وإن عين يكون عن صاحبه وتمامه مع البيان فيه، ثم قال في المنتقى رجلان كفلا عن رجل بأمره بمال على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم أدى أحدهما شيئا فله أن يرجع بجميع ما أدى على المكفول عنه، وإن شاء رجع عليه بنصفه وعلى شريكه بنصفه وإن ضمنا عنه بغير أمره لم يكن له أن يرجع على شريكه بشيء حتى يؤدي أكثر من النصف [منحة الخالق]

(قوله وقول الشارح وهي واردة على مسألة الكتاب سهو) قال في النهر، وقول الشارح إن هذه واردة على مسألة الكتاب أي على توجيهها، ووجهه أن في مسألة الكتاب إنما لا يصح تعيينه صرفا إلى الأقوى، وهو ما عليه من الدين وهذا كذلك، وكان ينبغي أن لا يصح تعيينه أيضا ولما خفي هذا على صاحب البحر ادعى أنه سهو اهـ. ورأيت بخط بعض الفضلاء هل يمكن دفع ورود تلك المسألة بأن يلتزم أن مسألة المتن معللة بكل من الصرف إلى الأقوى ولزوم الدور فإنه ليس في كلامهم ما ينبو عن ذلك. (قوله لأن الدين ينقسم عليهما نصفين) قال في النهاية

Mas'alah: What is the ruling if the buyer finds the sold item subject to a third-party claim after taking possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1083)

أو مستحقا وأخذ منه له أن يسترد ولو كان للمشتري تصرف فيه فلا سبيل للبائع عليه سواء كان تصرفا يحتمل الفسخ أو لا كذا في البدائع

Mas'alah: What is the chapter on third-party claims (istihqaq) in sales?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1226)

[الباب الخامس عشر في الاستحقاق]

Mas'alah: What is the ruling on a sold item being claimed by a third party?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=635)

باب الاستحقاق مدخل باب الاستحقاق "

Mas'alah: What is the chapter on third-party claims (istihqaq) in sales?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=490)

& باب الاستحقاق

Mas'alah: What is the chapter on third-party claims (Istihqaq) in sales?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3068)

(باب الاستحقاق)

Mas'alah: What is the chapter on claims of ownership (Istihqaq)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3069)

[العناية] [باب الاستحقاق] ذكر هذا الباب عقيب باب الحقوق للمناسبة التي بينهما لفظا ومعنى.

Mas'alah: What is the chapter on third-party claims (Istihqaq) in sales?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=291)

باب الاستحقاق

Mas'alah: What is the difference between knowing and not knowing that an item belongs to another when purchasing from a possessor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1943)

فرق بين هذا وبينما إذا علم أن ما في يده كان لغيره؛ لا يسعه أن يشتري منه ما لم يعلم أن ذلك الغير ملكها من صاحب اليد، وأذن له ببيعها. والفرق: أن المريد للشراء إذا علم أن الجارية كانت لغير ذي اليد، فإنما يباح له المعاملة مع ذي اليد إذا ثبت الانتقال إلى ذي اليد وتثبت الوكالة، أو لم يثبت ذلك بقول صاحب اليد إذا كان فاسقا؛ لأن خبر الفاسق محتمل للصدق والكذب، ولم يثبت ذلك أيضا بظاهر يده؛ لأن يده محتملة بين أن تكون يد ملك أو يد وكالة، وبين أن تكون يد غصب، فلا تثبت يد ملكه، ولا يد وكالته بالاحتمال، وإذا لم يثبت الانتقال ولا الوكالة لم تثبت إباحة المعاملة. فأما إذا لم يعلم المريد للشراء كون الجارية ملك الغير لا بالمعاينة، ولا بإقرار ذي اليد يمكن تجويز هذه المعاملة مع ذي اليد بناءا على أولية الملك لذي اليد في هذا العين بإثبات يده عليه؛ لأن الانتقال إلى ذي اليد، أو الوكالة من جهة الغير إن تعذر إثباته إذا لم يعلم كون الجارية ملكا للغير؛ أمكن إثبات أولية الملك له؛ لأن الملك يثبت للفاسق من الابتداء في العين بإثبات اليد عليه كما ثبت للعدل، واستوى فيه العدل والفاسق.

Mas'alah: What is the ruling on a third-party claim (istihqaq) in a sale contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2847)

الفصل السادس عشر: في الاستحقاق وبيان حكمه استحقاق العقد على المشتري يوجب توقف العقد السابق على إجازة المستحق ولا يوجب نقضه وفسخه في ظاهر الرواية، وعن أبي حنيفة رحمه الله: أن الخصومة من المستحق وطلب الحكم من القاضي دليل بعض العقد فينتقض به العقد كما ينتقض بصريح النقض، حتى لا تعمل إجازة المستحق بعد ذلك. وعن أبي يوسف رحمه الله: إن أخذ المستحق العين بحكم القاضي دليل النقض فينتقض به العقد، وعن أبي يوسف رواية أخرى: أن المستحق إذا قال عند الخصومة: أنا أقيم البينة لأجيز العقد فحكم له لا ينتقض العقد وتعمل إجازته، وإن لم يقل ذلك لا تعمل إجازته، وفي ظاهر الرواية: ليس شيء من ذلك دليل النقض، أما الخصومة وطلب الحكم فلأنهما لإثبات الاستحقاق وإظهاره، والاستحقاق لو كان ثابتا ظاهرا يوم البيع لا يمنع انعقاد البيع فظهوره في الإنتهاء لا يوجب النقض والفسخ من طريق الأولى، والأخذ بحكم القاضي محتمل، يحتمل التأويل والتلوم، ويحتمل النقض والفسخ، والعقد جائز بيقين فلا يثبت النقض بالشك، وإذا أجاز المستحق البيع وعمل إجازته، كان الثمن للمستحق ولكن البائع يقبضه ويدفعه إلى المستحق، وإذا كان المشترى شيئا واحدا كالثوب الواحد والعبد الواحد،

فاستحق بعضه قبل القبض أو بعده، فللمشتري الخيار في الآخر؛ لأن الصفقة تفرقت على المشتري قبل التمام، وإن استحق أحدهما بعد القبض فلا خيار في الآخر وإن تفرقت الصفقة عليه؛ لأنها تفرقت بعد التمام، وإن كان المشترى مكيلا أو موزونا واستحق بعضه، فللمشتري الخيار فيما بقي إن شاء أخذه بالحصة وإن شاء ترك، وإذا كان المشترى شيئين كالثوبين والعبدين فلم يقبضهما حتى استحق أحدهما أو قبض

أحدهما بعد القبض، فلا خيار له في الآخر؛ لأن الصفقة وإن تفرقت عليه إلا أنها تفرقت بعد التمام، وإن استحق بعضه بعد القبض فعن أبي حنيفة روايتان. وفي «المنتقى» : رجل اشترى من رجل عبدا بألف درهم ووهب البائع الثمن للمشتري قبل القبض أو بعده، ثم استحق العبد فلا سبيل للمشتري على البائع؛ لأن ما وهب البائع للمشتري ماله فلا يضمن له ماله في يده، ولو أجاز مستحق العبد العقد قبل أن يقضى له فإن البيع جائز، والهبة جائزة في قول أبي حنيفة رحمه الله إن كانت الهبة قبل قبض الثمن، ويضمن البائع مثله لرب العبد، ولا تجوز الهبة بعد القبض فيؤديه المشتري ويكون لرب العبد، وأما في قول أبي يوسف: فلا تجوز الهبة في الوجهين جميعا؛ لأن الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء، ولو أذن له في الابتداء ببيع عبده فباعه ووهب الثمن من المشتري كان الحكم ما ذكرنا فهنا كذلك. قال محمد رحمه الله في كتاب الدعوى: رجل اشترى من آخر أمة شراء جائزا أو فاسدا أو ملكها بهبة أو صدقة واستولدها، ثم استحقها رجل ببينة أقامها قضى القاضي بالجارية وأولادها للمستحق؛ لأن الأولاد فرع ملكه إلا إذا ثبت غرور المستولد، ولابد لذلك من البينة على المشترى والهبة أو ما أشبه ذلك، فإذا أقام المستولد بينة على ذلك يثبت غروره؛ لأنه وطئها على حسبان أنها ملكه وهذا هو حد الغرور، وولد المغرور حر بالقيمة فيقضي القاضي حينئذ للمستحق بالجارية وبقيمة الولد، ويقضي بعقر الجارية أيضا ولا يرجع المستولد على مملكها بالعقر بائعا كان أو واهبا، ويرجع بقيمة الأولاد عليه إن كان بائعا، ولا يرجع عليه إن كان واهبا. والفرق: أن البائع بالبيع ضمن سلامة الجارية للمشتري؛ لأن المشتري ضمن سلامة الثمن وهذا عقد مجازاة ومقابلة، ولأجل ذلك ثبت له حق الرد بالعيب، وضمان سلامة الجارية يكون ضمان سلامة الزوائد بطريق التبعية ولم تسلم الزيادة للمشتري لما ضمن قيمتها للمستحق، فيرجع على البائع بذلك بحكم الضمان، فأما الواهب لم يضمن سلامة الموهوب للموهوب له ليصير ضامنا سلامة الزوائد بطريق التبعية؛ لأن ضمان

سلامة المبيع من البائع بمقابلة ضمان سلامة البدل ولا بدل في الهبة، ومجرد الغرور لا يثبت حق الرجوع ما لم يؤخر ضمان السلامة إما قضاء أو في ضمن عقد المعاوضة، حتى لو كان الواهب ضمن سلامة الموهوب للموهوب له نصا يقول بأنه يرجع على الواهب بقيمة الولد، فإن كان المشتري باع الأمة من رجل آخر (111ب3) واستولدها المشتري الثاني، ثم استحقها رجل وأخذ الجارية وقيمة الأولاد من المشتري الثاني على المشتري

الأول بقيمة الأولاد قيل: يرجع على بائعه بقيمة الأولاد، على قول أبي حنيفة: لا يرجع، وعلى قولهما: يرجع. لهما: أن البائع الأول ضمن للمشتري الأول سلامة الأولاد ولم يسلم لها الأولاد حين أخذ منه قيمة الأولاد. والدليل عليه: أن المشتري الأول في هذه الصورة يرجع على بائعه بالثمن، وإنما يرجع لأن بائعه ضمن سلامة المبيع لما رجع المشتري الثاني عليه بالثمن. ولأبي حنيفة: أن البائع الأول ضمن للمشتري الأول سلامة أولاده لا سلامة أولاد المشتري منه، وهذا ضمان السلامة في ضمان البيع، فإنما يثبت ضمان سلامة أولاد المشتري الثاني في ضمان البيع الثاني والبيع الثاني مقصور على البائع الثاني؛ لأنه حصل باختياره، فما وجد في ضمان السلامة في صحته يكون مقصورا على البائع الثاني أيضا، ألا ترى أن ضمان تسليم المبيع إلى المشتري الثاني لما وجب بالبيع الثاني، والبيع الثاني مقصور على البائع الثاني لا على البائع الأول بخلاف الرجوع بالثمن؛ لأن البائع الأول ضمن للمشتري الأول ما باع منه ولم يسلم له ذلك لما رجع الثاني على المشتري الأول بالثمن. اشترى دارا وبنى فيها بناء، ثم استحق رجل الدار بالبينة، ونقض بناء المشتري، فالمذكور في عامة الكتب أن المشتري يرجع على البائع بقيمة البناء، وذكر في شركة «الجامع» : أن للمشتري الخيار في البناء المنقوض إن شاء أمسكه ولا يرجع على البائع لما لحقه من زيادة غرم؛ لأنه لما اختار النقض فقد أبرأ

البائع عن الضمان، وإن شاء ترك النقض على البائع ورجع عليه بقيمة البناء مبنيا، وبعض مشايخنا قالوا: إذا اختار المشتري إمساك النقض فله أن يرجع إلى البائع بما يلحقه من زيادة غرم، وقاسه على ما إذا خرق ثوب إنسان خرقا فاحشا، كان لصاحب الثوب أن يمسك الثوب ويضمن النقصان كذا هذا، ولو أن المشتري باع الدار من رجل آخر وبنى فيها المشتري الثاني بناءا، ثم استحقها رجل من المشتري الثاني يرجع المشتري على المشتري الأول بالثمن وبقيمة البناء، ويرجع المشتري الأول على بائعه بالثمن، ولا يرجع عليه بقيمة البناء عند أبي حنيفة خلافا لهما. وفي «المنتقى» عن أبي يوسف رواية أخرى، أنه قال: في رجوع المشتري الأول على بائعه بقيمة البناء أنا أقف في هذا حتى أنظر، قال الحاكم أبو الفضل رحمه الله، ذكر المعلى عن أبي يوسف أن أبا حنيفة قال: لا يرجع المشتري الأول على بائعه بالثمن حتى يؤدى، وقال أبو يوسف: حتى يقضي عليه فرق أبو يوسف رحمه الله بين هذا وبينما إذا غصب رجل عبدا وجنى العبد في يد الغاصب جناية، ثم قبضه المغصوب منه فليس له أن يرجع على الغاصب بأرش جنايته حتى يرجع عليه. وفي «المنتقى» : رجل اشترى دارا وبنى فيها بناء، ثم استحق نصف الدار رد ما بقي من الدار ورجع بنصف قيمة البناء؛ لأنه مغرور في نصفها، ولو كان استحق نصف الدار

Mas'alah: What is the sixth chapter on istihqaq (reclamation) and related matters?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4154)

الفصل السادس: في الاستحقاق وما هو في معنى الاستحقاقوما يجب اعتباره في هذا الفصل وما لا يجب

Mas'alah: What is the ruling on third-party claims (istihqaq) and recourse for the price in sales?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4154)

استحقاق المبيع على المشتري يوجب توقف العقد السابق على إجازة المستحق، ولا يوجب نقضه في «ظاهر الرواية» وقد ذكرنا في كتاب البيوع أن استحقاق المشترى على المشتري يوجب الرجوع بالثمن على البائع إذا كان الاستحقاق بسبب سابق على الشراء لأن البيع معاوضة، وتنبني المعاوضة على التساوي والمساواة فيما قلنا، وإذا كان الاستحقاق بسبب متأخر عن البيع لا يوجب الرجوع بالثمن على البائع؛ لأن الواجب على البائع، إثبات يد المشترى على المشتري لإدامة يده لعجز البائع عن ذلك، وهذا الفصل يشتمل على أنواع:

Mas'alah: Does establishing ownership of a sold item necessarily indicate dissatisfaction with the sale?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1471)

قال في (الفتح) : وما ذكره صاحب (النهاية) هو المتصور وقول إثبات الاستحقاق دليل عدم الرضى بالبيع فليس بلازم لا يجوز أن يكون دليل عدم الرضى

Mas'alah: What is the option of rightful claim (khiyar al-istihqaq)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=450)

خيار الاستحقاق والخامس خيار الاستحقاق وهو على وجهين

Mas'alah: What is the ruling on ownership belonging to Allah when no human has a claim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2207)

10664 - قلنا: جميع الأملاك لله تعالى ما له مستحق وما لا مستحق له وإنما بينا أنه لا يمتنع أن يكون مملوكا لا يملكه آدمي.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item that has a third-party right?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1287)

والثاني: أن لا يكون في المبيع حق لغير البائع فإن كان لا ينعقد كالمرهون والمستأجر؛ لأن فيه إبطال حق المرتهن والمستأجر وهذا لا يجوز. وقد اختلفت عبارات الكتب في هذه المسألة في بعضها أن البيع فاسد، وفي بعضها أنه موقوف وهو الصحيح؛ لأن ركن البيع صدر من أهله مضافا إلى مال متقوم مملوك له مقدور التسليم من غير ضرر يلزمه. والدليل على أنه مقدور التسليم أنه يمكنه أن يفتك الرهن بقضاء الدين فيسلمه إلى المدين وكذا احتمال الإجازة من المرتهن والمستأجر ثابت في البابين جميعا إلا أنه لم ينفذ للحال لتعلق حقهما فتوقف ويمكن التوفيق بين الروايتين بأن يحمل قوله: فاسد على أنه لا حكم له ظاهر وهو تفسير الموقوف عندنا فإذا توقف على إجازتهما فإن أجازا جاز ونفذ، وهل يملكان المطالبة بالفسخ؟ ذكره القدوري - رحمه الله - في شرحه وقال: أما المستأجر: فلا يملك. وأما المرتهن: فيجوز أن يقال: يملك فرق بينهما من حيث إن حق المستأجر في

المنفعة لا في العين، إذ الإجارة عقد على المنفعة لا على العين والبيع عقد على العين

فلم يكن البيع تصرفا في محل حق المستأجر، فلا يثبت له الخيار، وحق المرتهن في العين؛ لأنه يستوفي الدين من بدل العين بالبيع عند عدم الافتكاك من الرهن ولهذا لو أجاز البيع كان الثمن رهنا عنده فكان البيع تصرفا في محل حقه فيثبت له الخيار. وهل يثبت للمشتري خيار الفسخ؟ فإن لم يعلم أنه مرهون أو مؤجر يثبت؛ لأن العقد المطلق يقتضي التسليم للحال وقد فات فيثبت له خيار الفسخ، وإن علم فلا خيار له؛ لأنه رضي بالتسليم في الجملة. ولو باع عبده الذي وجب عليه القود نفذ؛ لأنه لا حق لولي القتيل في نفس القاتل وإنما له ولاية استيفاء القصاص وأنها لا تبطل بالبيع فيجوز البيع، ولا يصير المولى بالبيع مختارا للفداء سواء علم بالجناية أو لم يعلم؛ لأن حق الولي في القصاص والبيع لا يبطل القصاص، وكذلك لو أعتقه أو دبره أو كاتب أمه فاستولدها لما قلنا، وكذا لو باع عبده الذي هو حلال الدم بالردة؛ لأن الردة توجب إباحة الدم لا غير والبيع لا يبطلها، وكذا لو أعتقه أو دبره، وكذا لو باع عبده الذي وجب قطع يده بالسرقة أو وجب عليه حد من الحدود كحد الزنا والقذف والشرب؛ لأن الواجب بهذه الجنايات ولاية استيفاء القطع، والحد والبيع لا يبطلها.

Mas'alah: What is the chapter on third-party claims (istihqaq) in sales?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=609)

باب الاستحقاق)

Mas'alah: What are the two types of istihqaq: nullifying ownership and transferring ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=609)

هو نوعان) أحدهما (مبطل للملك) أي مزيل له بالكلية بحيث لا يبقى لأحد عليه حق التملك (كالحرية الأصلية والعتق وفروعه) كالتدبير والكتابة والاستيلاد. (و) ثانيهما (ناقل له) أي للملك من شخص إلى شخص (كالاستحقاق بالملك) بأن ادعى زيد على بكر أن ما في يده من العبد ملك له وبرهن عليه والنوعان بعد اتفاقهما في أنهما [حاشية الشرنبلالي] الدهن المفرز والسمن والدبس أكثر مما يخرج من الجوز واللبن والتمر جاز، وقد علمت تقييده بما إذا كان الثفل له قيمة وأظن أن لا قيمة لثفل الجوز إلا أن يكون بيع بقشرة فيوقد وكذا العنب لا قيمة لثفله فلا يشترط زيادة العصير على ما يخرج، والله أعلم اهـ. (قوله والزيادة بالتجير ولا يلزم الربا) أي لا يلزم حال وجود كثرة الخالص على ما يخرج وإلا لزم. (قوله: وبه أي بقول أبي يوسف يفتى) لم يتعرض المصنف لبيان قول الإمام ومحمد وقال الكمال جعل المتأخرون الفتوى على قول أبي يوسف وأنا أرى أن قول محمد أحسن فإن محمدا يقول قد أهدر الجيران تفاوته وبينهم يكون اقتراضه غاليا والقياس يترك بالتعامل فجاز اقتراضه وزنا وعددا اهـ. (قلت) بحث الكمال نص فهو مؤيد به قال شارح المجمع جوز محمد استقراضه وزنا وعدا لتعارف الناس على إهدار التفاوت بين آحاده كما أهدروا ما بين الجوزتين وعليه الفتوى اهـ. وأما أبو حنيفة فقال: لا خير في استقراض الخبز عددا أو وزنا؛ لأنه يتفاوت بالخبز والخباز والتنور باعتبار كونه جديدا أو عتيقا والتقديم في التنور والتأخير عنه ويتفاوت جودة خبزه بذلك (حتى إذا كان عليه دين يتحقق الربا) كذا في الهداية وقال الكمال. وفي المبسوط ذكر أنه لا يتحقق الربا بينهما مطلقا ولكن على المولى أن يرد ما أخذه على العبد لأن كسبه مشغول بحق غرمائه فلا يسلم له ما لم يفرغ من دينه كما لو أخذه لا بجهة البيع سواء كان اشترى منه درهما بدرهمين أو لا بخلاف المكاتب لأنه صار

كالحر يدا وتصرفا في كسبه فيجري الربا بينهما. اهـ. (قوله: وكذا إذا تبايعا فاسدا) قال الكمال وكذا إذا باع منهم ميتة أو خنزيرا أو قامرهم وأخذ المال يحل ذلك عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف. (قوله: لأن مال من أسلم ثمة لا عصمة له) لعله أراد بالعصمة التقوم أي لا تقوم له فلا يضمن بالإتلاف لما قال في البدائع معللا لقول أبي حنيفة؛ لأن العصمة، وإن كانت ثابتة فالتقوم ليس بثابت عنده حتى لا يضمن بالإتلاف وعندهما نفسه وماله معصومان متقومان اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم. [باب الاستحقاق.] [أنواع الاستحقاق] (باب الاستحقاق) . (قوله: لم يذكر الحقوق) أي في هذا المحل كما ذكرت فيه في سائر المتون لأنه أي المصنف قدمها في أوائل البيوع لمناسبتها (قوله هو نوعان) ذكره العمادي عن الزيادات

Mas'alah: How do the two types of istihqaq differ regarding the rescission of contracts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=610)

يجعلان المستحق عليه ومن تملك ذلك الشيء من جهته مستحقا عليه، حتى أن واحدا منهم لو ادعى وأقام البينة على المستحق بالملك المطلق لا تقبل بينته يختلفان بوجه آخر إذ النوع (الأول يوجب انفساخ العقود) الجارية بين الباعة بلا حاجة في انفساخ كل منهما إلى حكم القاضي بلا اختلاف رواية وفرع عليه بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-istihqaq (option of entitlement) in a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=305)

خيار الاستحقاق : يعد ضبط بعض المبيع بالاستحقاق موجبا للخيار فعليه إذا اشترى شخص مالا قيميا , أو مثليا وقبل قبض كل المبيع ضبط شخص آخر بعض ذلك المبيع بالاستحقاق فما لم يجز ذلك أي المشتري البيع ; فالبيع ينفسخ في القدر المستحق ويكون مخيرا في الباقي سواء كان الضبط المذكور يورث العيب في باقي المبيع كأن يكون المبيع حصانا فيضبط نصفه , أو كان لا يورث العيب في المبيع الباقي كأن يكون المبيع رأسي خيل فيضبط أحدهما بالاستحقاق فإذا كان المشتري لا يعلم حين الشراء أن ذلك المال ملك للغير ; فإن شاء فسخ البيع , أو قبل الباقي بحصته من الثمن المسمى ; لأن الصفقة تفرقت على المشتري مع كونها لم تتم قبل القبض ويقال لهذا الخيار : خيار الاستحقاق (رد المحتار) . مثلا : إذا اشترى شخص من آخر مالين بصفقة واحدة بألف قرش وقبل أن يقبض أحدهما – , أو بعد قبضه وقبل قبضه الثاني ضبط أحد – ذلك المالين بالاستحقاق سواء كان ذلك المضبوط المال المقبوض , أو غير المقبوض فإذا كان المشتري لا يعلم حين الشراء أن ذلك المال هو ملك الغير فالمشتري مخير فإن شاء فسخ البيع وإن شاء قبل المال غير المضبوط بحصته من الثمن كما أنه إذا كان المبيع مالا واحدا وضبط قبل القبض نصفه بالاستحقاق فالحكم في ذلك هو حسب المنوال المشروح .

Mas'alah: In which two cases does the option of entitlement not apply?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=305)

لا يوجد في مسألتين خيار استحقاق . أولا : إذا أجاز المشتري البيع ; فليس له خيار استحقاق (انظر

المادة 43) . ثانيا : إذا كان المشتري الذي اشترى أموالا متعددة بصفقة واحدة يعلم وقت الشراء أن أحد تلك الأموال هي ملك غير البائع ; فليس للمشتري في هذا الحال خيار استحقاق والبيع يكون لازما في باقي المبيع بحصته من الثمن (خلاصة) . وإذا وقع الاستحقاق بعد قبض المشتري كل المبيع فإذا كان المبيع دارا , أو لباسا , أو بغلة , أو بستانا , أو حذاء مما يورث ضبط جزء – منه , أو بعضه ; العيب في الباقي فالبيع ينفسخ في المستحق ويكون المشتري مخيرا في الباقي إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ الباقي بحصته من الثمن . وإذا كان المبيع دارين , أو بغلين فضبط أحدهما , أو كان المبيع من المكيلات , أو العدديات , أو كان من الموزونات التي ليس في تبعيضها ضرر ; فليس للمشتري خيار بل يجبر على قبول باقي المبيع بحصته من الثمن . (رد المحتار) (طحطاوي) (هندية) .

Mas'alah: What is the ruling on the option of entitlement when two people jointly purchase an item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=306)

مسألة يسقط فيها خيار الاستحقاق وهي إذا اشترى شخصان بالاشتراك بغلة فضبط نصفها بالاستحقاق فيكونا المشتريان مخيرين حسب التفصيلات السالفة فإن شاءا قبلا النصف بحصته من الثمن وإن شاءا تركاه . أما إذا قبل أحدهما فيأخذ ربع البغلة بربع الثمن وعند الإمام يسقط خيار الآخر فيكون مجبرا على قبول الربع بربع الثمن (خلاصة) . * * * * * –

Mas'alah: Does a sale automatically dissolve when a third party proves ownership of the sold item?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=362)

وهذا في غير ظاهر الرواية وأما في ظاهر الرواية بنفس الاستحقاق لا ينفسخ البيع بين البائع والمشتري ما لم يرجع المشتري على البائع بالثمن ويقضي القاضي له أو يتراضيا على ذلك *

Mas'alah: What are the rulings on third-party claims (istihqaq) in sales?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=386)

{مسائل الاستحقاق}

Mas'alah: What is the dominant Hanafi view on whether a sale is invalidated by reclamation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=387)

قال الشيخ الغمام شمس الأمة الحلواني رحمه الله تعالى ظاهر المذهب من أصحابنا أن البيع لا يبطل بالاستحقاق بل يبقى موقوفا ما لم يرجع المقضي عليه بالثمن على بائعه *

Mas'alah: What is the chapter on third-party claims (Istihqaq) in sales?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3138)

(باب الاستحقاق) [فتح القدير]

Mas'alah: What are the rulings on istihqaq (third-party claims) in sales?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=434)

باب الاستحقاق البينة حجة متعدية لا الإقرار والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب مبيعة ولدت فاستحقت ببينة تبعها ولدها وإن أقر بها لرجل لا وإن قال عبد لمشتر: اشتري فأنا عبد فاشتراه فإذا هو حر فإن

كان البائع حاضرا أو غائبا غيبة معروفة فلا شيء على العبد وإلا رجع المشتري على العبد والعبد على البائع بخلاف الرهن ومن ادعى حقا في دار فصولح على ماله فاستحق بعضها لا يرجع بشيء ولو ادعى كلها رجع عليه بقسطه

Mas'alah: What is the ruling if someone buys a house and later discovers it belongs to a minor?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=447)

شرى بيتا وسكنه، ثم ظهر أنه للصغير يجب أجر مثله من دعوى الوقف من الفصولين.

Mas'alah: What is the chapter on rights and claims (Huquq wa al-Isti qaq) in sales?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=848)

[باب الحقوق والاستحقاق] كان من حق مسائل الحقوق أن تذكر في الفصل المتصل بأول البيوع إلا أن المصنف التزم ترتيب الهداية كما التزم صاحب الهداية ترتيب

الجامع الصغير ولأن الحقوق توابع فيليق ذكرها بعد ذكر المسائل المتبوع إلا أن صاحب الهداية ذكر مسائل الحقوق في باب على حدة ثم ذكر مسائل الاستحقاق في باب آخر والمصنف ذكرهما في باب وليت شعري لم ترك أسلوبه؟ والحقوق جمع حق وهو خلاف الباطل، وهو مصدر حق الشيء من باب ضرب وقتل إذا وجب وثبت ولهذا يقال لمرافق الدار حقوقها وتمامه في البحر فليراجع

Mas'alah: What is the chapter on third-party claims (istihqaq) in sales?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=850)

]

Mas'alah: What is the ruling when a sold slave is reclaimed from the buyer's possession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=463)

قوله: (فاستحق العبد) أي من يد المشتري.

Mas'alah: What is the difference between explicit acknowledgment of ownership and implicit negotiation in sales?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=813)

قال في تنوير البصائر: ومما يجب حفظه هنا أن المساومة بالملك للبائع أو بعدم كونه ملكا له ضمنا لا قصدا، وليس كالإقرار صريحا بأنه ملك البائع، والتفاوت إنما يظهر فيما إذا وصل العين إلى يده، ويؤمر بالرد إلى البائع في فصل الإقرار الصريح، ولا يؤمر في فصل المساومة.

Mas'alah: What is the interpretation of 'ayn (specific property) in the context of settlement?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=927)

قوله: (أي عين يدعيها) تفسير لما وتخصيص لعمومها فإنها تشمل الدين حلبي. وهذ

Mas'alah: What is the ruling on a stolen or lost item found in someone's possession?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4380)

6178 - فإنه حدثنا محمد بن عمرو , قال: ثنا أبو معاوية , عن حجاج , عن سعيد بن عبيد بن زيد بن عقبة , عن أبيه , عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من سرق له متاع أو ضاع له متاع ووجده في يدي رجل بعينه , فهو أحق به , ويرجع المشتري على البائع بالثمن»

Sub-topic – Rights and Appurtenances in Sale

Mas'alah: What is the chapter on rights and appurtenances in a sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=433)

باب الحقوق في البيع أخرها لتبعيتها ولتبعيته ترتيب الجامع الصغير)

Mas'alah: Is it permissible for the seller to increase the sold item or reduce the price?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=260)

ويجوز للبائع أن يزيد في المبيع، ويجوز أن يحط من الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك.

Mas'alah: Does a lessee or pledgee have the right to rescind a sale in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2558)

إذا علم وقت الشراء أن لها أكارا، أو لم يعلم، ذكره الصدر الشهيد، وليس للمستأجر حق فسخ البيع بلا خلاف؛ لأن حقه في المنفعة والبيع صادف الرقبة، فأما المرتهن هل له حق فسخ هذا البيع؟ اختلف المشايخ فيه منهم من قال: ليس له ذلك؛ لأن حقه في

اليد لا في الرقبة، والبيع لا يصادف الرقبة، ومنهم من قال: له حق الفسخ؛ لأن البيع يبطل ملك الرقبة، وهو وسيلة إلى استيفاء الدين منه عند الهلاك، وليس للراهن الآخر حق فسخ هذا البيع؛ لأن هذا البيع ينعقد صحيحا في حقهما نص عليه الخصاف في أدب ما لا يجب فيه اليمين، وإنما التوقف في حق المستأجر والمرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on entitlement by existence being like entitlement by stipulation in sales?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2616)

الاستحقاق بحكم الوجود كالاستحقاق بحكم الشرط في «القدوري» .

Mas'alah: What is the ruling when a water right attached to land is claimed by a third party before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2852)

في «نوادر هشام» عن محمد: رجل اشترى أرضا بشربها واستحق الشرب قبل القبض أخذ الأرض بجميع الثمن إن شاء، وكذلك المسيل إن كان قد قبض وأخذت فيها غرسا أو بناءا أو زرعا رجع بنقصان الشرب والمسيل.

Mas'alah: What is the ruling when a wall between two houses is claimed by a neighbor after a house purchase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2859)

وفي «المنتقى» : رجل اشترى دارا وقبضها، ثم خاصمه رجل في حائط بين دار المشتري وبين دار الذي خاصمه، ولم يكن في الشراء للحائط ذكر ولا شرط، فقامت البينة أن الحائط للجار وقضى به القاضي، فأراد المشتري أن يرد الدار، قال: إن كان للمشتري على الحائط خشبة واحدة أو أكثر وليس للمستحق عليه خشبة أصلا، فله أن يرد الدار، وإن أراد أن يمسك الدار ولا يرجع بحصة كل الحائط فعل، وإن كان الذي استحق الحائط عليه جذوع أيضا، فإن شاء رد الدار وإن شاء رجع بحصته من الحائط، وإن لم يكن لواحد منهما عليه جذوع وكان متصلا ببناء المشتري رد الدار إن شاء، وإن أمسك الدار ورجع بحصة الحائط كله، وإن كان متصلا بالبناءين جميعا بناء المشتري وبناء المدعي رجع بحصة نصف الحائط وإن شاء رد الدار، وإن لم يكن متصلا ببناء واحد منهما ولم يكن لواحد منهما عليه جذوع، فإنه لا يرد الدار ولا يرجع بشيء على البائع (3أ114) .

Mas'alah: What are the buyer's options when a wall of a purchased house is reclaimed by a neighbor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2859)

إلا أن بكون سمى له الحائط في الشراء فحينئذ يرجع بحصته أو يرد الدار، وإن كان الحائط متصلا ببناء الجار وليس بمتصل ببناء المشتري ولا جذوع للمشتري عليه، فإنه لا يرد الدار ولا يرجع بشيء، ولو كان للمشتري عليه ستره، فلما استحق الحائط أمر

بهدمها والسترة قائمة قبل شرائه كان له أن يرجع بنقصان هذه السترة، وإن شاء رد الدار، ولو كان للمشتري عليه فرادي لا غير، فاستحق الحائط لم يرجع بشيء ولم يرد الدار، ولو كان الحائط متصلا ببناء المشتري اتصال تربيع وللجار عليه جذوع فالحائط للمشتري وللجار موضع جذوعه وليس للمشتري أن يرجع على البائع بحصة مواضع الجذوع في حائطه، ولكن يقال للمشتري: هذا عيب فإن شئت فرد الدار وإن شئت فخذها بجميع الثمن، ولو كان له مثل ما في دار وطريق فاستحق ذلك رد الدار إن شاء، وإن شاء أمسكها ورجع بنقصان ذلك، ولو كان كنيف شارع إلى الطريق أو ظلة شارعة فخاصم فيها

Mas'alah: What is the buyer's option when a right of way over a non-thoroughfare is proven to belong to neighbors?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2860)

وإن كان له باب في الطريق الأعظم وباب في طريق غير نافذ، فأقام أهل ذلك الطريق بينة أنهم أعادوا لبائع هذا الطريق فأمره القاضي بسده وقضى عليه فهو بالخيار إن شاء رد الدار وإن شاء رجع بنقصان ذلك الطريق.

Mas'alah: Who is entitled to the price when a right of elevation is usurped and then ratified?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2980)

ثم إذا أجاز إجازة المستحق كان الثمن كله للمستحق ولا يكون للبائع شيء من الثمن؛ لأنه لما استحق العلو تبين أن الثابت للبائع حق التعلي، وحق التعلي ليس بمال فلا يقابله شيء من الثمن.h

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's evidence of an existing marriage of a purchased slave girl?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=105)

ولو أقام المشتري البينة على قيام النكاح في الحال لا تقبل بينته ولو

Mas'alah: What is the ruling on increasing the sold item and deferring a debt?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1451)

والزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكله وتأجيل كل دين ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the usufruct of a mill when a rightful claimant appears?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=695)

الحكم السادس – يستفاد من قول المجلة (إذا ضبطت العرصة) أنه لو اشترى أحد رحى وبعد أن استعملها مدة ظهر مستحق لها وضبطها فليس للمستحق على ما مر إلا أخذ الرحى وليس له أخذ غلة المدة التي انتفع بها ; (لأنه ليس من أجزاء المبيع بل من

كسبه وفعله واقعات في الاستحقاق) .

Mas'alah: What is the ruling when the right to irrigation is claimed before delivery of land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=361)

رجل اشترى أرضا بشربها فاستحق الشرب قبل القبض قال محمد رحمه الله تعالى يخير المشتري إن شاء أخذ الأرض بجميع الثمن وإن شاء ترك وكذلك المسيل *

Mas'alah: What is the ruling when the right to irrigation is evicted after the buyer has taken possession and made improvements?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=361)

وإن استحق الشرب بعدما قبض المشتري الأرض وأحدث فيها بناء أو غرسا أو زرعا فإن المشتري يرجع بنقصان الشرب والمسيل *

Mas'alah: What is the ruling on a seller's stipulation to guarantee improvements made by the buyer in a sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=364)

ولو اشترط البائع في البيع ضمان ما أحدثه المشتري فسد البيع لأن المشتري إذا حفر فيها بئرا وما يشبه ذلك لا يكون له أن يرجع بذلك على البائع عند الاستحقاق وإنما يرجع بالبناء والزرع والغرس فإذا شرط عليه ضمان ما أحدثه مطلقا فسد البيع وإن قيد

الضمان فقال أنا ضامن ما أحدثه المشتري من بناء أو غرس أو زرع أو نحو ذلك جاز ويكون ضامنا *

Mas'alah: What is the ruling when an upper floor is claimed by another after sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3138)

فسدت الإجارة، بخلاف ما لو اشترى علوا واستثنى الطريق يصح، ولو استحق العلو ثم أجيز البيع صح لأن القضاء بالاستحقاق لا يوجب انفساخ البيوع الماضية في ظاهر الرواية، ولا شيء لصاحب ساحة العلو من الثمن لأنه بمقابلة المبيع، والمبيع البناء لا الساحة لأن حقه في الهواء.

Mas'alah: Can the rightful owner claim the profits of a mill from the buyer after eviction?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=239)

لو اشترى طاحونة فكانت في يده مدة ثم استحقها رجل فليس له أن يطالب المشتري بغلات الطاحونة؛ لأنه ليس من أجزاء المبيع بل كسبه وفعله.

Mas'alah: Must the buyer return the profits of a vineyard after it is claimed by another?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=239)

سئل حافظ الدين البزازي عن رجل اشترى كرما فقبضه وتصرف المشتري فيه ثلاث

سنين، أو أكثر، أو أقل ثم استحق الكرم المذكور رجل آخر وأقام بينة وأخذه بقضاء القاضي ثم طلب المستحق من المشتري الغلة التي تصرف فيها المشتري هل يجب على المشتري رد الغلة أم لا، ولو كان الكرم خرابا حتى اشترى وعمر المشتري وأنفق في عمارته من قطع الكرم وإصلاح السواقي وبناء الحيطان ومرمته فازدادت قيمة الكرم وصار يساوي ضعف الثمن أو أضعافه هل يوضع من الغلة مقدار ما أنفق أم لا فأجاب إن كانت الغلة قائمة في يد المقضي عليه وقت القضاء وعلم القاضي بها ردها إلى المقضي له وهو متبرع فيما أنفق، ولو هالكة وخارجة عن ملكه وقت القضاء به فلا نص عن محمد، من مشتمل الأحكام.

Mas'alah: What is the chapter on rights and entitlements (al-huquq wa al-istihqaq) in sales?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2903)

باب الحقوق والاستحقاق [(2)] [فصل في الحقوق] (1) غير موجودة في أ. (2) قوله: باب الحقوق والاستحقاق؛ لما كانت الحقوق توابع، فذكرها بعد مسائل البيوع، وأوردها عقيب باب الربا؛ لأن فيه بيان فضل حرام، وهاهنا بيان فضل على المبيع، وهو حلال، وفي هذا الترتيب اتباع صاحب ((الجامع الصغير)) أيضا، والحقوق: جمع حق وهو خلاف الباطل، وهو مصدر، حق الشيء من بابي ضرب وقتل، إذا وجب وثبت؛ ولهذا يقال لمرافق الدار: حقوقها. كذا في ((المصباح المنير)) (ص143) ، وقال في ((القاموس)) (3: 228) : الحق من أسمائه تعالى، ومن صفاته، والقرآن، وضد الباطل، والأمر المقتضى به، والموت، والحرم، والحقة أخص منه، وحقيقة الأمر. انتهى. والاستحقاق هو طلب الحق، قال في ((المصباح)) (ص144) : استحق فلان الأمر:

استوجبه، قاله الفارابي وجماعة، فالأمر مستحق بالفتح: اسم مفعول، ومنه خروج المبيع مستحقا.

Sub-topic – Disputes Over Price and Ownership Dates

Mas'alah: What is the ruling on the date of loss versus the date of ownership in a claim of rightful ownership?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=435)

)

Mas'alah: What is the ruling on the date of loss versus the date of ownership in a claim of rightful ownership?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=435)

لا عبرة بتاريخ الغيبة) بل العبرة لتاريخ الملك (فلو قال المستحق) عند الدعوى (غابت) عني (هذه) الدابة (منذ سنة) فقبل القضاء بها للمستحق علي البائع عن القصة (فقال البائع لي بينة أنها كانت ملكا لي منذ سنتين) مثلا وبرهن على ذلك (لا تندفع الخصومة) بل يقضى بها للمتسحق لبقاء دعواه في ملك مطلق خال عن تاريخ من الطرفين

Mas'alah: What is the distinction between dower and price in determining liability for property received on negotiation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1918)

ورده بعض الفضلاء قائلا لم يظهر لي هذا الفرق لأن المقبوض على سوم الشراء إنما وجبت القيمة فيه إذا سمي الثمن فيهلك المقبوض لأن كلا من الثمن والقيمة هو بدل العين فلما سمي أحدهما وجب الآخر وأما المهر وإن كان مسمى شرعا فليس من جنس القيمة لأن المهر بدل المتعة كما هو مقرر والقيمة بدل العين فلا مناسبة بين المهر والقيمة فلا توجب تسمية أحدهما الآخر لأنه ليس من جنسه فلا دخل لتسمية المهر شرعا في وجوب القيمة كما لا يخفى عن التأمل

Mas'alah: What is the ruling when creditors can reach the seller and buyer but not the slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2314)

فلو أن الغرماء قدروا على البائع والمشتري ولم يقدروا على العبد فلهم الخيار إن شاءوا ضمنوا البائع قيمة العبد، وإن شاءوا ضمنوا المشتري فإن ضمنوا المشتري قيمة العبد رجع المشتري على البائع بالثمن الذي نقده، وإن اختاروا تضمين المولى قيمة العبد جاز البيع فيما بينه وبين المشتري، وأيهما اختار الغرماء ضمانه برئ الآخر براءة مؤبدة بحيث لا يعود الضمان إليه أبدا كذا في المغني

Mas'alah: What is the ruling on selling a purchased slave who has disappeared to satisfy the seller's debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=649)

قال: "ومن اشترى عبدا فغاب فأقام البائع البينة أنه باعها إياه، فإن كانت غيبته معروفة لم يبع في دين البائع" لأنه يمكن إيصال البائع إلى حقه بدون البيع، وفيه إبطال حق

المشتري "وإن لم يدر أين هو بيع العبد وأوفى الثمن" لأن ملك المشتري ظهر بإقراره

فيظهر على الوجه الذي أقر به مشغولا بحقه، وإذا تعذر استيفاؤه من المشتري يبيعه القاضي فيه كالراهن إذا مات والمشتري إذا مات مفلسا والمبيع لم يقبض، بخلاف ما بعد القبض؛ لأن حقه لم يبق متعلقا به، ثم إن فضل شيء يمسك للمشتري؛ لأنه بدل حقه وإن نقص يتبع هو أيضا.

Mas'alah: Can a seller reclaim goods from a bankrupt buyer if part has been sold?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1285)

إذا وجد شيئا من متاعه بعينه اخذه وان كان المشتري قد باع بعضه وفرقه فصاحب المتاع احق به من الغرماء لا يمنعه ما فرق المشتري ان يأخذ ما وجده بعينه فان كان اقتضى البائع الأول من ثمن متاعه شيئا واحب ان يرده ويقبض ما وجد من متاعه ويكون في ما لم يجد اسوة للغرماء فذلك له

Mas'alah: What is the Madani ruling when the seller wants to reclaim a plot with buildings?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1288)

وقال أهل المدينة إذا قال رب البقعة انا اخذ البقعة وما فيها من البنيان فان ذلك ليس له ولكن تقوم البقعة وما فيها مما اصلح

Mas'alah: How is the value of land and building apportioned between seller and creditors?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1289)

ثم ينظر ثمن البقعة وثمن البنيان من تلك القيمة ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته وللغرماء بقدر حصة البنيان وكذلك الغزل وغيره مما اشبهه إذا دخله هذا فهكذا العمل فيه

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming goods that have increased in value after sale?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1289)

فاما ما بيع من السلعة التي لم يحدث فيها المبتاع شيئا الا ان تلك السلعة نفقت وارتفع ثمنها فصاحبها يرغب فيها والغرماء يريدون امساكها فان الغرماء يخيرون اما ان يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها لا ينقصونه شيئا أو يسلموا اليه سلعته وان كان قد نقص ثمنها فالذي باعها بالخيار ان شاء ان يأخذ سلعته ولاتباعه له في شيء من مال غريمه فذلك له

Mas'alah: May the seller choose to become a creditor instead of reclaiming the goods?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1290)

وان شاء ان يكون غريما من الغرماء يحاص بحقه ولا يأخذ سلعته فذلك له

Mas'alah: What is the Hanafi critique of the Medinese ruling on the seller's option in bankruptcy?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1290)

وقال محمد وكيف يكون الخيار بين اخذ سلعته وبين المحاصة بالثمن هل كان اشترط على المشتري رد متاعه حين باعه ان لم يستوف الثمن قالوا لم يشترط ذلك قيل لهم فكيف كان احق بذلك من غيره والسلعة لو هلكت في يد المشتري هلكت في ضمانه ومن ماله قالوا بالاثر الذي جاء في ذلك قلنا لهم ما اسرعكم الى الاحتجاج بالاثر الذي كان عندكم فهلا احتججتم بالاثر فيما مضى مما ابطلتم من البيوع بالظنون لو كان عندكم في ذلك اثار لاحتججم بها كما احتججتم في هذا مع ان الاثر عن أبي هريرة رضي الله عنه لا يعدل عندنا ما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لان قول على رضي الله عنه عندنا اثبت من رواية أبي هريرة رضي الله عنه

-

Mas'alah: What is the ruling if the buyer and seller dispute after partial destruction of the sold item?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=293)

وإن اختلفا بعد هلاك بعض المبيع لم يتحالفا إلا أن يرضى البائع بترك حصة الهالك، [الاختيار لتعليل المختار] : (وإن اختلفا في الأجل أو شرط الخيار، أو استيفاء بعض الثمن لم يتحالفا) لأنه اختلاف في غير المعقود عليه؛ لأن العقد لا يختل بعدمه، بخلاف الاختلاف في القدر؛ لأنه لا بقاء للعقد بدونه. (والقول قول المنكر) لأنه ينكر الشرط فكان القول قوله. قال: (وإن اختلفا بعد هلاك المبيع لم يتحالفا) عند أبي حنيفة وأبي

يوسف. (والقول قول المشتري) لأنه منكر. وقال محمد: يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك، وعلى هذا إذا خرج المبيع عن ملك المشتري أو صار بحال يمنع الفسخ بأن ازداد زيادة متصلة أو منفصلة. لمحمد أن كل واحد منهما يدعي عقدا غير ما يدعيه الآخر وصاحبه ينكر فيتحالفان كما إذا كانت قائمة؛ لأن القيمة بمنزلة العين عند عدمها. ولهما أن اليمين حجة المنكر حقيقة بالنص والبائع ليس بمنكر؛ لأن المشتري ليس بمدع؛ لأن السلعة سلمت له ملكا ويدا، وإذا لم يكن البائع منكرا لا يمين عليه، والشرع ورد به حال قيام العين لفائدة الفسخ، ولا فسخ بعدها لعدم بقاء العقد، وأيهما أقام البينة قضى بها، وإن أقاما فبينة البائع، وإن ماتا أو أحدهما واختلفت الورثة فلا تحالف؛ لأنهما ليسا متبايعين فلا يتناولهما النص. قال: (وإن اختلفا بعد هلاك بعض المبيع لم يتحالفا إلا أن يرضى البائع بترك حصة الهالك) ؛ وقال أبو يوسف: يتحالفان في الحي وينفسخ البيع فيه، والقول في قيمة الهالك قول المشتري. وقال محمد: يتحالفان عليهما وينفسخ البيع في الحي وقيمة الهالك وعلى هذا إذا انتقص أو جنى عليه المشتري أو باع المشتري أحد العبدين. لمحمد أن هلاك السلعة لا يمنع التحالف عنده لما مر، فهلاك البعض أولى. ولأبي يوسف أن المبيع إذا كان قائما يتحالفان، وإن كان هالكا لا يتحالفان، فإذا هلك نصفه وبقي نصفه يعطى كل نصف حكمه. ولأبي حنيفة أن النص ورد حال قيام السلعة، بخلاف القياس فلا يقاس عليه غيره، إلا أنه إذا رضي بترك حصة الهالك يصير الهالك كأن لم يكن وكأن العقد لم يرد إلا على الباقي؛ ومن المشايخ من قال على قول أبي حنيفة: يأخذ من ثمن الهالك ما أقر به المشتري دون الزيادة. وذكر محمد في الجامع قول أبي يوسف مع قوله وهو الصحيح، فيحلف المشتري بالله ما اشتريتهما بألفين، فإن نكل لزمه، وإن حلف يحلف البائع ما بعتهما بألف، فإن حلف يفسد العقد في القائم ويرد المشتري حصة الهالك من الثمن الذي أقر به، ويقسم الثمن على قدر قيمتهما يوم القبض؛ وإن اختلفا في قيمة الهالك يوم القبض

فالقول للبائع؛ لأنه ينكر زيادة السقوط بعد اتفاقهما

Mas'alah: What happens if a silver vessel is sold and the parties separate before full payment?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=225)

قال : (وإن باع إناء فضة أو قطعة نقرة فقبض بعض الثمن ثم افترقا صار شركة بينهما) فيكون للمشتري فيه بقدر ما نقد من الثمن ، ولا خيار له ، لأن العيب جاء من قبله حيث لم ينقد جميع الثمن (فإن استحق بعض الإناء ، فإن شاء المشتري أخذ الباقي بحصته ، وإن شاء رده) لأن الشركة عيب في الإناء (ولو استحق بعض القطعة أخذ الباقي بحصته ولا خيار له) لأن التشقيص لا يضر القطعة فلم تكن الشركة فيه عيبا .

Mas'alah: What is the ruling when one of two slaves perishes and the parties dispute the price?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=363)

وإن هلك أحد العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند أبي حنيفة إلا أن يرضى البائع أن يترك حصة الهالك، وقال أبو يوسف: يتحالفان ويفسخ البيع في الحي وقيمة الهالك. وهو قول محمد.

Mas'alah: How is a dispute resolved between buyer and seller regarding the portion of a slave owed to the seller?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2734)

على أنه لم يسلم لبائع الثوبين جميع العبد حين استحق أحد الثوبين، وإنما الاختلاف بينهما في مقدار ما يثبت لبائع الثوبين من العبد وهو يدعي زيادة في ذلك فعليه أن يثبتها بالبينة وإن لم يكن لهما بينة فالقول قول المنكر مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling when the seller converts to Islam before the buyer, according to Abu Yusuf and the narration from Abu Hanifa?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3065)

إذا كان البائع هو الذي أسلم دون المشتري أو أسلم البائع أولا ثم المشتري فكذلك الجواب عند أبي يوسف، فأما على ما رواه زفر وعاقبه عن أبي حنيفة من الفرق بين إسلام الطالب والمطلوب، فنقول: في النصف المستحق بالخيار إن شاء أخذ نصف الخل وإن شاء ضمن البائع نصف الخمر؛ لأنه يتبين أن البيع في هذا النصف كان باطلا والخمر تكون مضمونة للكافر على المسلم وقد تغير المقبوض في يده حين تخللت، فإن شاء رضي بالتغير وبأخذ نصف الخل وإن شاء ضمنه نصف قيمة الخمر وفي النصف الذي لم يستحق يتخير لبعض الملك، فإن فسخ العقد وكانت الخمر بعينها تخير بين أن يأخذ بنصف الخل وبين أن يرجع بنصف قيمة الخمر للتغير في ضمان البائع وإن كان الخمر بغير عينها، فإذا فسخ العقد رجع بنصف قيمة الخمر لا غير؛ لأن العقد ما يتناول هذا العين وعند الفسخ إنما يرجع بما يتناوله العقد فلهذا يرجع بنصف قيمة الخمر، فإن كان البائع قد استهلك الخل ففي المعين له أن يرجع عليه بمثله؛ لأن الخل من ذوات الأمثال وإن لم يقدر على مثله، فالرجوع بقيمته وهو على التخريج الذي بينا.

Mas'alah: What is the ruling on the term of a debt when payment is rescinded due to defects or usurpation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4250)

ولو كان المطلوب قضى الطالب المال قبل حله، ثم استحق من يده لم يرجع عليه حتى يحل الأجل؛ لأن القبض انتقض في المستحق من الأصل وسقوط الأجل كان في ضمن التعجيل بتسليم المال إليه، وإذا ثبت في ضمن غيره يبطل ببطلانه فلهذا كان المال عليه بعد الاستحقاق إلى أجل، وكذلك لو وجد زيوفا أو نبهرجة أو ستوقا، أما في الستوق فظاهر؛ لأنه يتبين أنه لم يكن موفيا له حقه فيبقى المال عليه إلى أجله، وفي الزيوف والنبهرجة قد انتقض قبضه بالرد، وسقوط الأجل كان باعتبار قبضه، وهو دليل أبي حنيفة – رحمه الله: عليهما في أن الرد بعيب الزيافة ينقض القبض من الأصل بمنزلة الاستحقاق حين عاد الأجل ولكنهما

Mas'alah: What is the evidence that deferment by one joint creditor affects the other's share?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4253)

والدليل على أن تأجيله يصادف بعض نصيب شريكه أن الآخر إذا قبض نصيبه، ثم حل الأجل كان للمؤخر أن يشاركه في المقبوض ويكون ما بقي مشتركا بينهما والباقي هو ما كان مؤجلا، ولو سلم للقابض ما قبض واختار اتباع المديون، ثم نوى ما عليه كان له أن يرجع على القابض فيشاركه في المقبوض باعتبار أن نصف المقبوض حقه، وإنما يسلمه له بشرط أن يسلم له ما في ذمة المديون، فإذا لم يسلم رجع عليه وبهذا الفصل تبين فساد مذهبهما، فإنه بعد التأجيل إذا لم يكن للمؤخر أن يطالب بنصيبه فكيف يكون

للآخر أن يقبض شيئا من نصيبه، وإن جعل الآخر قابضا لنصيب نفسه كان ذلك قسمة فينبغي أن لا يكون للمؤخر أن يشاركه بعد حلول الأجل، وإن جعل قابضا لبعض نصيب المؤخر، فإذا لم يكن للمؤخر أن يطالب بنصيبه قبل حلول الأجل لا يكون ذلك لغيره بطريق الأولى، وهذا بخلاف ما لو أبرأه عن نصيبه؛ لأنه لا يبقى نصيبه بعد الإبراء، وإنما القسمة مع بقاء نصيب كل واحد منهما بخلاف البيع في نصيب أحدهما

Mas'alah: What is the ruling if goods other than cash are used in a sale with a claim of debt?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=84)

قلت: أرأيت لو كان مكان الدينار ثوب أو دار أو عبد أو عرض من العروض أكان ذلك يكون صحيحا مستقيما على ما يستقيم في الدينار؟ قال لا، ولكن لو كان مكان الدينار عرض فاستحقت الدار رجع المشتري على البائع بعشرين ألف درهم؛ ألا ترى أن رجلا لو ادعى أن له على رجل مائة درهم فباعه بذلك دينارا ثم تصادقا على أنه لم يكن عليه شيء رد الطالب على المطلوب دينارا، ولو كان المطلوب باع الطالب بالمائة درهم عرضا من العروض ثم تصادقا على أنه لم يكن عليه شيء رجع الطالب على المطلوب بمائة درهم.

Mas'alah: What happens when the second buyer denies the first seller's claim to reclaim a slave-girl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2512)

وإن كذب المشتري الآخر البائع الأول فيما قال أو قالت: لا أدري أحق ما قال أو

باطل لا خصومة بينهما حتى يحضر الغائب؛ لأن الجارية صارت مملوكة للمشتري الآخر والبائع الأول مقر بذلك ثم هو يدعي على البائع حقا، فلا يصدق إلا بحجة والحجة لا تسمع على الغائب إلا إذا كان عن خصم حاضر، والمشتري الثاني ليس بخصم عن الأول، فإن حضر الغائب وصدق البائع الأول فيما قال لا يصدق على المشتري الآخر، وإن كذبة يقال للبائع الأول: أقم البينة على أنه ما غيب، فإن أقام البينة بمحضر من المشتري الأول والثاني ردها القاضي على البائع الأول وانتقض البيع الثاني لما مر، إلا أن ينقد المشتري الأول الثمن قبل الرد على البائع الأول، فحينئذ لا يردها القاضي على البائع الأول؛ لأن حق البائع الأول في الاسترداد، إنما يثبت له حق الاسترداد حبسا للجارية بالثمن، فإذا سلم له الثمن لو بقي له حق الاسترداد يبقى مقصودا وهذا مما لا وجه له.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave for a debt owed to the buyer by a third party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2610)

للمشتري على فلان، وهو ألف، ورضي به فلان فهو جائز، والمال للبائع على الغريم الذي عليه الدين؛ لأنه لو قال لمولى العبد: بع عبدك فلانا بماله علي من الدين فهذا جائز، ولمولى العبد ألف على الغريم كأنه دفع عبده إلى الغريم ليبيعه بما للطالب عليه من الدين.

Mas'alah: Can a buyer reclaim the price from a seller after acknowledging the seller's ownership despite a court judgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2850)

روى أبو سليمان عن أبي يوسف في «الإملاء» ، قال أبو حنيفة: في رجل اشترى من آخر أمة وقبضها ونقد الثمن فاستحقهما رجل بالبينة وقضى القاضي بها للمستحق وأراد المشتري أن يرجع على البائع بالثمن فقال له البائع: قد علمت أنهم شهدوا بالزور وأن الأمة لي، وقال المشتري: أنا أشهد لك أن الأمة لك وأنهم شهدوا بالزور فللمشتري أن يرجع على البائع بالثمن بعد هذا الإقرار، قال: من قبل أن المبيع لم يسلم له والشهادة على البائع، فلا يحل له أن يأكل الثمن، والمبيع لم يسلم للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer proves prior purchase from a claimant who reclaims part of a house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2854)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد: رجل اشترى من رجل دارا وقبضها فاستحق رجل نصفها فأقام المشتري بينة أنه اشترى الجارية من هذا المستحق ولم يؤقت وقتا قال:

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse when a house is reclaimed and he proves purchase from the claimant after the claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2855)

لا يرجع المشتري على البائع بثمن ذلك النصف، إنما هذا رجل اشترى من رجل دارا فادعاها آخر فاشتراها منه أيضا ولو أقام البينة أنه اشتراها منه بعد الاستحقاق رجع على البائع الأول بنصف الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant recovering land after a defective judgment and rescission of sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2856)

أيضا ذكر في «مجموع النوازل» : في رجل اشترى من آخر أرضا بعينها فجاء مستحق واستحقها بالبينة وقضى القاضي بالأرض له وطلب المشتري من البائع الثمن فرد الثمن عليه، ثم ظهر فساد الدعوى وفساد القضاء بفتوى الأئمة، هل للمستحق أن يسترد تلك الأرض ويقول قد ظهر بطلان القضاء؟ قال: لا؛ لأن المشتري لما رجع على البائع بالثمن ورد البائع الثمن عليه فقد فسخا البيع فيما بينهما بالتعاطي فانفسخ العقد من كل وجه وارتفع حكمه فكيف يستردها قال: ولو لم يرجع المشتري على البائع بعد ما قضى القاضي بالأرض للمستحق وفسخ العقد بينهما، ثم بعد ذلك ظهر بطلان قضاء القاضي وبطلان الاستحقاق، كان لهذا المستحق عليه استرداد الأرض في هذه الصورة؛ لأنه ظهر بطلان الفسخ بناء على ظهور بطلان القضاء بخلاف الفصل الأول.

Mas'alah: How is a dispute resolved when the seller and buyer disagree on the date of sale and the slave-girl's childbirth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2987)

اشترى أمة وتقابضا وولدت واختلفا في الولد، فقال البائع: بعتك الأمة في رمضان عام أول وكانت الولادة في شعبان وأقام البينة، وقال المشتري: اشتريتها منك في شعبان وولدت في رمضان وأقام البينة والولد مشكل، فالبينة بينة البائع؛ لأن وقته أول. ولو أقر البائع أنه أخذ من الأمة ثوبا أو دراهم قبل أن يبيعها، وقال المشتري: أخذت ذلك منها بعدما اشتريت وقبضت، فالقول قول المشتري، وأما في الجماع والغلة فالقول قول البائع.

Mas'alah: What is the ruling when the seller of a dinar claims the dirhams he received were counterfeit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3012)

ومما يتصل بهذا الفصل إذا اشترى دينارا بعشرة دراهم وتقابضا ثم جاء بائع الدينار بدراهم زيوف وقال: وجدتها في ذلك الدراهم وأنكر مشتري الدينار أن تكون هذه الدراهم من دراهمه، فالمسألة على وجوه: إما إن أقر بائع الدينار قبل ذلك فقال: قبضت الجياد أو قال: قبضت حقي أو قال: قبضت رأس المال أو قال: استوفيت الدراهم أو قال: قبضت

الدراهم أو قال: قبضت ولم يرد عليه. ففي الوجه الأول والثاني والثالث والرابع: لا تسمع دعوى بائع الدينار وحتى لا يستحلف مشتري الدينار على ذلك؛ لأن بائع الدينار متناقض في هذه الدعوى. وفي الوجه الخامس: وهو إذا قال: قبضت الدراهم فالقول قول بائع الدينار وعلى مشتري الدينار البينة أنه أعطاه الجياد استحسانا. وجه ذلك: أن

بائع الدينار بدعواه أنها من دراهمه وهي زيوف ينكر قبض حقه، ولم يسبق منه إقرار يناقض دعواه؛ لأن الذي سبق منه ليس إلا الإقرار بقبض الدراهم، ومطلق اسم الدراهم يتناول الزيوف فكان بائع الدينار قال: لم أقبض حقي، وقال مشتري الدينار: أوفيت حقك فكان القول قول بائع الدينار وكان على المشتري البينة أنه أوفاه. وكذلك الجواب في الوجه السادس: وهو ما إذا قال بائع الدينار: قبضت ولم يزد على هذه؛ لأنه لو قال: قبضت الدراهم كان القول قوله في دعوى الزيافة فههنا أولى، ولو قال: وجدتها ستوقة أو رصاصا لا شك أن لا يقبل قوله في الوجوه الأربعة، ففي دعوى الستوقة والرصاص أولى. وكذلك في الوجه الخامس: لا يقبل قوله، وفي الوجه السادس يقبل قوله. فرق بين الوجه السادس وبين الوجه الخامس. والفرق: أن في الوجه الخامس بائع الدينار مناقض في دعوى الستوقة والرصاص، فكأنه أقر أنه قبض الدراهم ثم قال: لم أقبض الدراهم، أما في الوجه السادس: فهو ليس بمناقض في دعوى الستوقة والرصاص؛ لأنه ذكر القبض، أما ما ذكر شيئا آخر والقبض يرد على الستوق والرصاص كما يرد على الجيد، فهذا هو الفرق بين الصورتين.

Mas'alah: What is the ruling if the rightful owner admits the purchase but the seller denies it regarding the child of a slave woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4487)

ولو أن المستحق أقر بهذا الشراء وجحده البائع كان الولد حرا، وعلى المستولد قيمة الولد؛ لأن المستحق مع المستولد تصادقا على حرية الولد وعلى وجوب قيمته على المستولد وتصادقهما حجة في حقهما، ولكن لا يرجع المستولد على البائع بشيء.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer and seller deny the sale but the rightful owner admits it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4487)

ولو جحد المستولد والبائع البيع والشراء وأقر به المستحق؛ كان الولد حرا بإقرار المستحق، فلا يجب على الأب قيمة الولد؛ لأن المستحق أقر بحرية الولد، وإنه إقرار على نفسه يصح، وما كان على غيره لا يصح.m

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims the sold cotton was not in his ownership at the time of sale?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=102)

رجل باع ألف من قطن ثم ادعى البائع أنه باع القطن ولمن يكن في ملكه يوم البيع قطع أو قال أنفقت القطن الذي كان في ملكي يوم البيع وعند البائع يوم الخصومة ألف من يقول أصبته بعد البيع في المنتقى أنه يقبل قول البائع مع اليمين أنه لم يبع منه هذا القطن

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims a slave woman was purchased from a third party after she is claimed by another?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=108)

رجل استولد جارية كانت له ثم استحقت فقال المستولد اشتريتها من فلان بكذا

وصدقه فلان وكذبه المستحق كان القول قول المستحق لأن المشتري يدعي عليه حرية الولد بحكم الفرور وهو ينكر فيكون القول قوله

Mas'alah: What is the ruling if the claimant confirms the buyer's story regarding a slave woman's child?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=108)

ولو أنكر ذلك وصدقه المستحق كان الولد حرا بالقيمة ولا يرجع أحدهما على البائع بشيء

Mas'alah: What is the ruling when two slaves are sold, one dies, and the parties dispute the price?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=114)

وفي الجامع الصغير رجل اشترى عبدين فقبضهما ثم مات أحدهما ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري إلا أن يشاء البائع أن يأخذ الحي ويأخذ من ثمن الميت شيئا

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims a price per yard and the seller denies specifying yardage?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=115)

ولو قال اشتريت على أنه كذا ذراعا كل ذراع بدرهم وقال البائع لم اسم ذراعا القول قول المشتري و يتحالفان ويترادان على قول أبي يوسف ومحد رحمهما الله خلاصة

Mas'alah: Whose statement is accepted when the buyer claims the sold item is different from what was delivered?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=117)

إن أراد المشتري (( )) فقال البائع المبيع غير هذا فالقونل قول البائع

Mas'alah: Whose statement is accepted when there is a dispute over the price or the identity of the sold item?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=117)

وإن أراد الثمن لكونه (( ) فقال المشتري الثمن غير هذا فالقول قول المشتري لأنه غير متعين فكان منكرا قبض الواجب بالعقد والمبيع متعين وهو يدعي فسخ هذا العقد في هذا العين وهو ينكر زعم المشتري لأن الشراء كان بأمره ووقع الملك والمشتري أنه كان بلا أمرة ووقع الشراء للمشتري فالقول قول المشترى له لأن الشراء بإقراره وقع له فيكون مأمورا ظاهرا

Mas'alah: Whose statement is accepted when a seller claims he reserved a right?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478,

page=122)

ولو قال البائع استثنيت ذلك فالقول قوله

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse against the seller when the seller denies the sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2330)

كذلك إذا اشترى أحد مالا من آخر وادعاه أحد وبعد الإثبات والحلف والحكم ضبطه منه وأراد الرجوع بثمن المبيع على البائع فأنكر البائع بيعه ذلك المال للمشتري فأثبت المشتري ذلك أو ادعى البائع أن ذلك المال هو نتاج عندي ولم يثبت وبعد الرجوع عليه بثمن المبيع فللبائع المذكور أن يرجع أيضا على بائعه الثاني ولو كان بين إنكاره البيع للمشتري وبين الرجوع على بائعه تناقض حيث قد كذب هذا التناقض بحكم القاضي . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling if the seller claims he did not own the cotton at the time of sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=321)

رجل باع ألف من من القطن ثم ادعى البائع أنه باع القطن ولم يكن في ملكه يوم البيع قطن أو قال أنفقت القطن الذي كان في ملكي يوم البيع وعند البائع عند الخصومة ألف من من القطن يقول أصبته بعد البيع ذكر في المنتقى أنه يقبل قول البائع مع يمينه أنه لم يبع منه هذا القطن *

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the price and each swears an oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=360)

رجل اشترى عبدا واختلفا في الثمن وحلفا فقال البائع إن بعته إلا بألف درهم فهو حر وقال المشتري إن اشتريته إلا بخمسمائة درهم فهو حر فالبيع لازم للمشتري ويجبر المشتري على الثمن الذي أقر به ولا يعتق العبد لأن البائع أقر أن المشتري يحنث في يمينه وعتق عليه العبد فلا يمكن نقض البيع ولا يعتق العبد فكان على المشتري الثمن الذي أقر به لأنهما تصادقا على ثبوت الملك للمشتري والمشتري ينكر العتق فلا يعتق العبد وإنما يلزمه الثمن الذي أقر به لأنه ينكر الزيادة *

Mas'alah: What is the ruling when one heir claims a sale and the other denies it in an inheritance dispute?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=362)

رجل مات وترك ابنين ودارا فادعى أحد الأبنين أن أباهما كان باع هذه الدار من هذا الرجل بألفي درهم وأنكر المدعي عليه وكذبه الأبن الآخر فإن القاضي يقضي على المدعي عليه بنصف الثمن لمدعي البيع وبنصف الدار للمدعى عليه ولا خيار للمدعى عليه في رد الدار وإن لم يسلم له إلا نصف الدار وليس هذا كما لو اشترى دارا فاستحق نصفها فإن المشتري يخير لأن هذا البيع إنما انتقض في نصف الدار بجحود المدعى عليه لولا جحوده كان القاضي يقضي له بكل الدار *

Mas'alah: When is it permissible for a seller to have intercourse with a slave-girl after the buyer denies the sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=385)

رجل باع أمة فأنكر المشتري الشراء لا يحل للبائع أن يطأ الجارية ما لم يعزم على ترك الخصومة لأن البيع لا ينفسخ بجحود المشتري فإن عزم البائع على ترك الخصومة جاز له أن يطأها لأن جحود المشتري فسخ في حقه وإذا عزم البائع على ترك الخصوم ثم انفسخ بتراضيهما حل له الوطء وكذا لو باع جارية ثم أنكر البيع والمشتري يدعي لا يحل للبائع أن يطأها فإن ترك المشتري الدعوى وسمع البائع أنه ترك الخصومة حل له الوطء وهذا كما لو اشترى جارية على أنه بالخيار ثلاثة أيام وقبض الجارية ثم إن المشتري رد على البائع في أيام الخيار جارية أخرى وقال هي التي اشتريتها وقبضها كان القول قوله لأنه أنكر قبض غيرها فإن رضي البائع بها حل للبائع أن يطأها لأن المشتري لما رد غير ما اشترى فقد رضي بتملك البائع الثانية بالأولى فإذا رضي البائع بذلك تم البيع بينهما بالتعاطي وكذا القصار إذا رد على صاحب الثوب ثوبا له غير ثوبه ورضي به صاحب الثوب وكذا الإسكاف وغيرهما *

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the price and each swears an oath of manumission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=386)

رجل اشترى عبدا واختلفا في الثمن وحلف كل واحد منهما بعتقه فقال البائع إن بعته ألا بألف درهم فهو حر وقال المشتري إن اشتريته ألا بخمسمائة درهم فهو حر لزم العبد للمشتري ويجبر المشتري على الثمن الذي أقر به ولا يعتق العبد لأن البائع يدعي أن المشتري حنث في يمينه وعتق عليه العبد فتعذر عليه فسخ البيع ولا يعتق على

المشتري بإقرار البائع وكان على المشتري الذي أقر به لأنه ينكر الزيادة *

Mas'alah: How is the price distributed when the buyer increases the amount?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=442)

وإن زاد من الثمن، فالألف على زيد، والمائة على الضامن

Mas'alah: How is a missing purchased slave sold for the seller's debt?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=442)

ومن اشترى عبدا فغاب فبرهن البائع على بيعه وغيبته معروفة لم يبع بدين البائع، وإلا بيع بدينه

Mas'alah: What is the ruling when two slaves are bought together and one dies, then a price dispute arises?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=21)

إذا اشترى عبدين صفقة واحدة وقبضهما ثم مات أحدهما واختلفا في مقدار الثمن فقال المشتري اشتريتهما بألف دلاهم وقال البائع اشتريتهما بألفي درهم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يتحالفان إلا أن يرضى البائع أن يترك حصة الهالك فحينئذ يتحالفان وإذا لم يرض البائع بترك حصة الهالك لا يتحالفان ويكون القول قول

المشتري مع يمينه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يتحالفان في الحي ويفسخ العقد في الحي والقول للمشتري في حصة الهالك من الثمن مع يمنيه وقال محمد رحمه الله تعالى يتحالفان عليهما ويرد الحي وقيمة الهالك

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's post-contract price increase regarding the seller and a pre-emptor?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=61)

(المادة 259) إذا زاد المشتري في ثمن شيئا كان مجموع الثمن مع الزيادة مقابلا لجميع المبيع في حق العاقدين مثلا لو اشترى عقارا بعشرة آلاف قرش فزاد المشتري قبل القبض في الثمن خمسمائة قرش وقبل البائع تلك الزيادة كان ثمن ذلك العقار عشرة آلاف وخمسمائة قرش حتى لو ظهر مستحق للعقار فأثبته وحكم له به وتسلمه كان للمشتري أن يأخذ من البائع عشرة آلاف وخمسمائة قرش أما لو ظهر شفيع لذلك العقار فمن حيث إن حق الشفيع يتعلق بأصل الثمن المسمى وكون تلك الزيادة التي صدرت بعد العقد تلحق بأصل العقد في حق العاقدين لا يسقط حق ذلك الشفيع فلذا لا تلزمه تلك الزيادة بل يأخذ

العقار بعشرة آلاف القرش التي هي أصل الثمن فقط وليس للبائع أن يطالبه بخمسمائة القرش التي زادها المشتري بعد العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's claim of prior purchase from the claimant in a chain of sales?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=231)

اشترى جارية وباعها من آخر ثم استحقت من يد المشتري الثاني ورجع الثاني على الأول بالثمن بانقضاء وأراد الأول أن يرجع على بائعه فادعى بائعه أن المستحق لها باعها مني ولي بينة على ذلك فليس لك الرجوع علي لا تسمع دعواه ولا بينته على المشتري، وقال شمس الأئمة السرخسي: تسمع، ولو أقام البائع

الأول، أو الثاني هذه البينة على المستحق تسمع، ولو أقام المستحق عليه على المستحق بينة عند هذا القاضي بأنك كنت بعت هذه الجارية من بائع بائعي فله أن يأخذها من المستحق ويردها على المستحق عليه ما لم يرجع بالثمن على بائعه، ولو هلكت في يد المستحق يرجع بقيمتها عليه. اشترى دارا بعبد وأخذها الشفيع ثم استحق العبد بطلت الشفعة ويأخذها البائع من الشفيع لبطلان البيع، وإن كان المشتري دفعها إلى الشفيع بغير قضاء بقيمة العبد وسماها فهذا كالمبيع بينهما وهي للشفيع بتلك القيمة وعلى المشتري قيمة الدار للبائع؛ لأن بدل المستحق يملك بالقبض وتصرف المشتري باعتبار ملكه فنفذ، وكذلك لو باعها المشتري، أو وهبها وسلمها، أو تزوج عليها ثم استحق العبد ضمن قيمة الدار للبائع لما مر من القنية. ولو باع جارية فوطئها المشتري قبل أن يدفع الثمن ثم حبس البائع الجارية فهلكت عنده إن لم ينقصها الوطء لا شيء عليه، وإن نقصها غرم النقصان ولا عقر عليه بالاتفاق هذه في النكاح، من الخلاصة. إذا تملك بالبدل يرجع على بائعه بقيمة البناء والثمن كما إذا اشترى أرضا فغرس فيها أغراسا، أو دارا فبنى فيها بناء ثم جاء مستحق استحقها فإنه يأخذها ويقلع الأشجار وينقض البناء والمشتري يرجع على بائعه بالثمن وهو بالخيار إن شاء سلم النقض إلى البائع ويرجع بقيمته مغروسا غير مقلوع ومبنيا غير منقوض، وإن شاء حبس لنفسه ولا يرجع بالنقصان في ظاهر الرواية إلا إذا كان باتفاقهما، وفي الفتاوى، وكذا لا يرجع البائع على بائعه بقيمة عند البناء أبي حنيفة خلافا لهما، وكذا لا يرجع بنقصان العيب

فبائعه لا يرجع. ولو اشترى عبدا فمات في يده فاطلع على عيب رجع على بائعه بالنقصان ولم يرجع بائعه على بائعه عند أبي حنيفة خلافا لهما هذا إذا تملك بالبدل أما إذا تملك بغير بدل كالهبة والصدقة فأبو حنيفة لا يرجع على أحد بما غرم من قيمة الولد إلا في الميراث فإن الوارث إذا غرم يرجع على بائع الأمة من مورثه بما غرم إلى هنا، من شرح الطحاوي في كتاب الدعوى. وفيه في كتاب الشفعة قال في ثلاثة مواضع: لا يرجع بقيمة البناء منها الشفعة والمأسورة ومسألة القسمة وصورتها دار بين اثنين قسماها بقضاء فبنى أحدهما في نصيبه بناء ثم استحق نصيبه ونقض عليه البناء فإنه يرجع على شريكه في الدار فيشاركه فيما حصل له بالقسمة ولا يرجع عليه بقيمة ما نقض من بنائه؛ لأن كل واحد منهما مجبور على القسمة وبمثله لو كانت داران فاقتسماها وأخذ كل منهما دارا، وإن قسما بغير قضاء والمسألة بحالها يرجع على شريكه بنصف قيمة البناء مبنيا والنقض بينهما نصفان عند أبي حنيفة، ولو كان القاضي هو الذي قسم لا يرجع بقيمة بنائه بالإجماع لكن يشاركه في الدار، وفي النصاب في ثلاث مواضع: لا يرجع بقيمة البناء منها الشفعة صورتها الشفيع إذا أخذ الدار بالشفعة فبنى فيها ثم استحقت الدار ونقض عليه البناء رجع الشفيع عليه بالثمن الذي دفعه إليه خاصة ولا يرجع بقيمة البناء. الثانية: مسألة المأسورة فإنها إذا استحقت في يد المولى بعدما أخذها من المشتري بما قامت عليه وبعدما استولدها وأقام المستحق البينة أنها أم ولده، أو مدبرته وقضى عليه بالجارية

والعقر وقيمة الولد فالمولى لا يرجع على المشتري بقيمة الولد وإنما يرجع بالثمن الذي دفع إليه.

Mas'alah: What is the ruling when the seller disputes the identity of the reclaimed slave-girl by name?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=233)

استحقت جارية اسمها دلير فقال البائع: بعت منك جارية اسمها نفيسة ليس له أن يرجع عليه بالثمن، وقيل: غلط الاسم لا يعتبر فإذا قال: استحقت علي جارية اشتريتها منك تسمع وتقبل البينة، وإن لم يذكر اسمها فإذا ذكر ولا تعلق للحكم به لا يكون مانعا كيف ووجهنا ليس بمناقض؛ لأنه يجوز أن يكون لها اسمان.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse if he claims the reclaimant took the item unjustly?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=234)

المشتري إذا استحق عليه المبيع ببينة فقال أخذه المدعي ظلما بغير حق لا يرجع على بائعه بالثمن هذه في القسمة، من القنية.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor reclaiming debt from the deceased's estate when property appears?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=463)

قوله: (بديته هو الاصح) قال سيدي الوالد: فيه إيجاز مخل يوضحه ما في فتح القدير، فلو ظهر للميت مال يرجع فيه الغريم بدينه بلا شك، وهل يرجع بما ضمن للمشتري؟ فيه خلاف.

Mas'alah: What is the ruling in al-Kafi regarding the creditor's recourse?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=464)

وفي الكافي: الأصح الرجوع لأنه قضى بذلك وهو مضطر فيه فقد اختلف التصحيح كما سمعت اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when the commodity is still extant in a dispute?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=649)

قوله: (والسلعة قائمة) احتراز عما إذا هلكت وسيأتي متناف.

Mas'alah: What is the ruling on disputes after an increase or death of the contracting parties?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=651)

لم يذكر غالب الشارحين وأصحاب الفتاوى اختلافهما بعد الزيادة ولا بعد موت المتعاقدين أو أحدهما، مع شدة الحاجة إلى ذلك، وقد ذكر ذلك مفصلا في التاترخانية فارجع إليه إن شئت، ثم بحثت في الكتب فرأيت ابن ملك قال في شرح المجمع: اعلم أن مسألة التغير مذكورة في المنظومة وقد أهملها المصنف، ثم تغيره إلى زيادة إن كان من حيث الذات بعد القبض متصلة كانت أو منفصلة، متولدة من عينها كالولد أو

بدل العين كالارض والعقر يتحالفان عند محمد خلافا لهما، وإذا تحالفا يترادان القيمة عنده، إلا إن شاء المشتري أن يرد العين مع الزيادة، وقيل: يترادان إن رضي المشتري أو لا. قيدنا الزيادة بقولنا من حيث الذات، لانها لو كانت من حيث السعر يتحالفان، سواء كان قبل القبض أو بعده، وقيدنا بقولنا متولدة من عينها، لانها لو لم تكن كذلك يتحالفان اتفاقا، ويكون الكسب للمشتري عندهم جميعا.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute over the price and the goods are destroyed?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1211)

فصل: [واختلاف المتبايعين في الثمن والسلعة هالكة] قال أو جعفر: (فإن كانت السلعة هالكة: فالقول قول المشتري مع يمينه، في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يتحالفان ويترادان على القيمة) . وجه قولهما: ما قدمنا من أن القياس يوجب أن يكون القول قول المشتري، فلما جاء الأثر في وجوب التراد في حال قيام السلعة، تركنا له القياس، وما عداه محمول على الأصل. فإن قيل: قد روي في أخبار أخر: "إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البيع، أو يترادان" ، ولم يذكر حال قيام السلعة. قيل له: كل الأخبار المروية فيه تنتظم حال قيام السلعة؛ لأنه قال: "أو يترادان" ، والتراد لا يكون إلا والسلعة قائمة؛ لأن المستهلكة لا يمكن ردها. وأيضا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لو أعطي الناس بدعاويهم، لادعى ناس دماء قوم، وأموالهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه" . فمنع عليه الصلاة السلام أن يستحق أحد على غيره شيئا بقوله؛ لأن

دعواه قوله، فلو أوجبنا التراد، لاستحق البيع القيمة بقوله، وهذا لا يجوز. وأيضا: قد هلكت السلعة على ملك المشتري عن عقد صحيح، لاتفاقهما على صحته، والاختلاف إنما يوجب فسخه في الحال التي يجب فيها التراد، ولا سبيل إلى فسخ العقد على سلعة هالكة. ألا ترى أنهما لو تقايلا: لم تصح الإقالة، ولو اطلع على عيب بها بعد الهلاك: لم يصح فسخ العقد فيها بالعيب، فلذلك لا يصح فسخه بالتحالف. وقال محمد:

اختلافهما في الثمن منع صحة العقد؛ لأن كل واحد منهما غير مصدق على صاحبه فيما ادعاه من الثمن، ولا يختلف حكمه في حال قيام السلعة وهلاكها. ويفسخ البيع فيه على القيمة، كسائر البياعات الفاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on profit when a debt is later found to be nonexistent?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1024)

ولو ادعى على آخر دراهم فقضاه إياها ثم تصادقا أنه لا شيء له عليه طاب ربحه) أي ربحه في الدراهم؛ لأن الخبث لفساد الملك هنا؛ لأن الدين وجب بتصادقهما أولا فملكه ثم استحق بالتصادق أنه لا دين عليه وبدل المستحق مملوك، ألا ترى أنه لو باع عبدا بجارية فأعتقه المشتري ثم استحقت الجارية لا يبطل العتق في العبد ولولا أنه مملوك لبطل؛ لأنه لا عتق فيما لا يملك ابن آدم، وكذا لو حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي منه دينه فباعه عبد الغير بالدين فقبضه الحالف وفارقه ثم استحق العبد مولاه ولم يجز البيع لا يحنث الحالف؛ لأن المدين ملك ما في ذمته بالبيع وهو بدل المستحق فلا يحنث الحالف بالاستحقاق فإذا كان مملوكا وهو بسبب خبيث لكونه مملوكا بملك الغير لا يعمل فيما لا يتعين ويعمل فيما يتعين على ما بينا من قبل. قال (

Mas'alah: What is the ruling on increasing the price or decreasing it after the sale contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1040)

قال – رحمه الله – (والزيادة فيه والحط منه والزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكله) أي يجوز للمشتري أن يزيد في الثمن ويجوز للبائع أن يحط من الثمن وأن يزيد في المبيع ويلتحق بأصل العقد ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك حتى لا يكون للمشتري أن يطالب بالمبيع حتى يدفع الزيادة وللبائع أن يحبسه حتى يستوفي الزيادة ويملك المشتري المطالبة بتسليم المبيع كله بتسليم ما بقي من الحط، وقال زفر والشافعي لا يصحان على اعتبار الالتحاق بل على اعتبار ابتداء الصلة؛ لأنه لا يمكن تصحيح الزيادة ثمنا إذ به يصير ملكه عوض ملكه؛ لأنه ملك المبيع، وكذا الحط؛ لأن جميع الثمن صار مقابلا بجميع المبيع فلا يمكن إخراجه فصار برا مبتدأ، ألا ترى أن الزيادة في المهر لا تلتحق بأصل العقد حتى لا ينتصف بالطلاق قبل الدخول، ولهذا حط الكل لا يلتحق بأصل العقد بل هو بر مبتدأ فكذا البعض اعتبارا للجزء بالكل ولنا أنهما بالحط والزيادة يغيران العقد من وصف مشروع إلى وصف مشروع وهو كونه خاسرا أو رابحا أو عدلا ولهما ولاية ذلك. ألا ترى أن لهما أن يجعلاه لازما بإسقاط الخيار أو غير لازم باشتراطه بعد أن وقع العقد على خلافه وهذا؛ لأن لهما ولاية الرفع بالكلية بالتقايل فأولى أن يكون لهما ولاية التغيير؛ لأنه دونه لكونه وصفا له فإذا صح التحق بأصل العقد ولزم كلزومه؛ لأن وصف الشيء يقوم به لا بنفسه دل عليه قوله تعالى {ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة} [النساء: 24] أي في فريضة بعد الفريضة وهذا نص على أن حكم الزيادة المفروضة بعد العقد كحكم المفروض في العقد إلا ما قام الدليل عليه وقد قام الدليل على أنه لا يتنصف بالطلاق قبل الدخول إلا ما كان مسمى عند

العقد، ولهذا لو لم يسم في العقد شيئا ثم اتفقا على تسمية لا ينتصف به وإن كان واجبا وعلى اعتبار الالتحاق لا تكون الزيادة عوضا عن ملكه ولا المحطوط ثمنا غير خارج عن العقد بخلاف حط الكل؛ لأنه تبديل لأصله؛ لأنه ينقلب هبة أو بيعا بلا ثمن فيفسد وقد كان من قصدهما التجارة بعقد مشروع من كل وجه فالالتحاق فيه يؤدي إلى تبديله فلا يلتحق به ثم فائدة الالتحاق تظهر في التولية والمرابحة حتى يجوز على الكل في الزيادة ويباشر على الباقي في الحط ويظهر أيضا في الشفعة حتى يأخذ بما بقي بعد الحط، وإنما لا يلزمه الزيادة؛ لأن فيه إبطال حقه الثابت بالبيع الأول وهما لا يملكانه، ألا ترى أنه ينتقض جميع تصرفات المشتري حتى الفسخ ويظهر أيضا فيما إذا استحق المبيع حتى يرجع المشتري على البائع بالزيادة. ولو أجاز المستحق البيع كان له أن يطالب بالزيادة ويظهر أيضا في حق الفساد في الصرف حتى لو باع الدراهم بالدراهم متساوية ثم زاد أحدهما أو حط ورد المحطوط وقبل الآخر وقبض المزيد في الزيادة أو المردود في الحط فسد العقد كأنهما عقداه كذلك من الابتداء وهذا عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف لا تجوز الزيادة ولا تصير هبة مبتدأة وكذلك الحط لا يصح ولا يصير هبة مبتدأة حتى يجب عليه أن يرد المحطوط، وقال محمد في الزيادة مثل قول أبي يوسف وفي الحط يكون هبة مبتدأة ويظهر أيضا فيما إذا زاد على المبيع حتى يصير له حصة من الثمن للحال حتى لو هلكت الزيادة قبل القبض تسقط حصتها من الثمن بخلاف الزيادة المتولدة من المبيع حيث لا يسقط شيء من الثمن بهلاكها قبل القبض والفرق أن الزيادة المشروطة صارت تبعا للأصل في حق الثبوت ضرورة الصحة فإذا صحت زالت الضرورة فزالت التبعية وبقيت الأصالة في حق الالتحاق بأصل العقد كأنها كانت موجودة وقت العقد فأمكن تقدير ورود العقد عليها فصار كأن العقد ورد على الأصل وعلى الزيادة جميعا. وأما الزيادة المتولدة فمعدومة وقت العقد فلا يمكن إلحاقها بأصل العقد فصارت مملوكة بملك الأصل لا بالعقد فإذا قبضها صارت أصلا

بالقبض؛ لأن للقبض شبها بالعقد فيصير [حاشية الشلبي] قوله في المتن والزيادة فيه والحط منه والزيادة في المبيع) ذكر المصنف – رحمه الله – الزيادة في الثمن والحط منه والزيادة في المبيع وسكت عن الحط منه ولم أر من تعرض له من الشارحين لكن قال في المحيط اشترى قفيز حنطة بعينه فحط عن البائع ربعه قبل القبض لم يجز؛ لأنه عين وإسقاط العين لا يصح ولو اشترى قفيزا من صبرة ثم حط عنه ربعه قبل القبض جاز؛ لأنه دين وإسقاط الدين يصح اهـ وكتب ما نصه ويشترط القبول في مجلس الزيادة ولو لم يقبل حتى افترقا بطلت، وكذا الزيادة في المهر. اهـ. طرسوسي (قوله بتسليم ما بقي منه) أي الثمن بعد. اهـ. أتقاني. (قوله: وتظهر أيضا فيما إذا استحق المبيع حتى يرجع المشتري) أي وكذا إذا استحق يرجع على البائع بما بقي بعد الحط. اهـ. مستصفى

Mas'alah: What is the ruling on profit exceeding half the price in a sale ratified after injury?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1065)

قال – رحمه الله – (وتصدق بما زاد على نصف الثمن) ؛ لأن فيه شبهة عدم الملك؛ لأنه غير موجود حقيقة وقت القطع وإنما ثبت بطريق الاستناد فكان ثابتا من وجه دون وجه ولأنه إن كان قبل القبض لم يدخل في ضمانه فيكون ربح ما لم يضمن ويطيب له قدر نصف الثمن؛ لأن أرش اليد قام مقام نصف الثمن وهذا؛ لأن أرش اليد الواحدة في الحر نصف الدية وفي العبد نصف القيمة والذي دخل في ضمانه ما هو كائن بمقابلة الثمن فما زاد على نصف الثمن يكون ربح ما لم يضمن أو فيه شبهة عدم الملك؛ لأن الملك لا يثبت له يوم قطع اليد حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer denies purchasing a slave-girl and the seller drops the claim?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1154)

قال – رحمه الله – (ومن قال لآخر اشتريت مني هذه الأمة فأنكر فللبائع أن يطأها إن ترك الخصومة) لأن المشتري لما جحد الشراء كان ذلك فسخا منه إذ الجحود كناية عن الفسخ؛ لأن الفسخ رفع العقد من الأصل والجحود إنكار للعقد من الأصل فكان بينهما مناسبة فجازت الاستعارة فكان فسخا من جهته، فإذا ساعده البائع بترك الخصومة تم الفسخ فحل له وطؤها وله أن يردها على بائعها بالعيب إن وجد بها عيبا قديما بعد ذلك لتمام الفسخ بالتراضي حتى إذا أقام المشتري بعد ذلك بينة أنه اشتراها منه لا تقبل بينته، وفي النهاية إذا عزم على ترك الخصومة قبل تحليف المشتري ليس له أن يردها على بائعها؛ لأنه غير مضطر في فسخ البيع الثاني لاحتمال أن ينكل عند التحليف فاعتبر بيعا جديدا في حق ثالث والأشبه أن يكون هذا التفصيل بعد القبض، وأما قبل القبض فينبغي أن يرد عليه مطلقا؛ لأنه فسخ من كل وجه في غير العقار، فلا يمكن حمله على البيع لأن المبيع لا يجوز بيعه قبل القبض، وقد بيناه من قبل، فإن قيل الحكم لا يثبت بمجرد العزم فكيف يكون فسخا قلنا نحن لا نثبته بمجرد العزم وإنما نثبته بالعزم واليمين أو بالعزم والفعل وهو التصرف في الجارية بالنقل من موضع الخصومة إلى بيته أو بالاستخدام أو إمساكها بيده لأن التصرف فيها لا يحل إلا بالفسخ فكان فسخا دلالة إذ الفعل قد يوجد دلالة كمن قال لغيره أجرتك هذا الدابة يوما لتركبها فأخذها واستعملها كان ذلك قبولا منه دلالة؛ لأن الأخذ والاستعمال لا يحل بدون القبول.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the price after the goods are destroyed?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=348)

147 – مسألة: إذا اختلف المتبايعان في مقدار الثمن، والسلعة هالكة بعد القبض، لا يتحالفان، والقول قول المشتري مع يمينيه. وعنده يتحالفان ويترادان العقد بالقيمة. وأجمعوا أن السلعة إذا كانت قائمة يتحالفان، سواء كان قبل القبض أو بعد القبض. وحاصل الخلاف في تحليف البائع – عندنا: لا يحلف البائع. وعنده: يحلف. والوجه فيه – أن البائع مدع وليس بمنكر حقيقة، فلا يحلف على دعواه، قياسا على سائر المدعيين. وإنما قلنا ذلك – لأن البائع إنما يكون منكرا أن لو كان المشترى مدعيا حقيقة والمشترى ليس بمدع حقيقة [لأن المدعي] والمتنازع ههنا هو الشراء، والشراء لا

يراد لعينه ولا يدعي لذاته، وإنما يدعى لحكمه، وحكم الشراء لزوم الثمن وسلامة المبيع. فالمشترى لو كان مدعيا للشراء إما أن يكون مدعيا له للزوم الثمن أو لسلامة المبيع: لا وجه للأول، لأنه حق الغير فلا يصلح مدعيا فيه. ولا وجه للثاني، لأن المبيع سالم بدون دعواه والبائع مقر له بذلك، فلا يكون المشترى مدعيا حقيقة، فلا يكون البائع منكرا حقيقة. وإذا لم يكن البائع منكرا لا يحلف، لقوله عليه السلام: "البينة على المدعى واليمين على من أنكر" جعل جنس الأيمان حجة للمنكرين، وهذا ينفي كونها حجة للمدعين. فإن قيل: قولكم بأن المشترى لو كان مدعيا إنما يكون مدعيا لسلامة المبيع والمبيع سالم له – قلنا: المبيع سالم له بالثمن الذي يدعيه وهو أقل الثمنين، أو لا بالثمن الذي يدعيه؟ ع م – وهذا لأن المبيع سالم له بإقرار البائع بأكثر الثمنين، وهو

يدعي سلامة المبيع بأقل الثمنين وإنه غيره، فثبت أن المشترى يدعي شيئا لم يقر به البائع، فكان البائع منكرا حقيقة. ولئن سلمنا أن المبيع سالم له بالثمن الذي يدعيه، لكن مع اليمين أم بدون اليمين؟ م ع – وإنه يدعى سلامة المبيع بالثمن الذي يدعيه، بالشراء لا باليمين/، فكان مدعيا حقيقة والبائع منكرا حقيقة، بدليل أنه يقبل البينة من المشترى. ولئن سلمنا أن المشترى ليس بمدع حقيقة، لكن لا شك أنه مدع صورة، فيكون البائع منكرا صورة، فيكفي ذلك للتحليف، بدليل أنهما لو اختلفا في جنس العقد بعد هلاك السلعة، بأن ادعى أحدهما البيع والآخر الهبة، يتحالفان، ويترادان.

Mas'alah: How is a dispute resolved when a buyer claims to have purchased land and the seller claims to have sold only the rubbish heap?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=268)

1042. هشام عن محمد في رجل اشترى مزبلة بمائة درهم فقال: أنما اشتريت منك رقبة الأرض وقال: البائع إنما بعتك الكناسة قال: ينظر إلى الغالب من الثمن فأجعلها به، يعني أن كل بمثل ذلك الثمن تكون الأرض قضيت بتبع الأرض، وأن كان مثل ذلك الثمن لا تكون الأرض قضيت بتبع الكناسة خاصة دون الأرض.

Sub-topic – Recourse Against the Seller Upon Eviction

Mas'alah: Does knowledge that the purchased item belongs to another prevent recourse against the seller?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=435)

)

Mas'alah: Does knowledge that the purchased item belongs to another prevent recourse against the seller?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=435)

العلم بكونه ملك الغير لا يمنع من الرجوع) على البائع (عند الاستحقاق) فلو استولد مشتراة يعلم

Mas'alah: What are the poetic rulings on recourse against the seller when the sold item is evicted?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=436)

وفي المنظومة المحبية مهمة منها: لو مستحقا ظهر المبيع له على بائعه الرجوع بالثمن الذي له قد دفعا إلا إذا البائع هاهنا ادعى بأنه كان قديما اشترى ذلك من ذا المشتري بلا مرا لو اشترى خرابة وأنفقاشيئا على تعميرها وطفقا ذاك يسوي بعدها آكامها ثم

استحق رجل تمامها فالمشتري في ذاك ليس راجعا على الذي غدا لتلك بائعا ولا على ذا المستحق مطلقا بذا الذي كان عليها أنفقا وإن مبيع مستحقا ظهراثم قضى القاضي على من اشترى به فصالح الذي ادعاه صلحا على شئ له أداه يرجع في ذاك بكل الثمن على الذي قد باعه فاستبن

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse for the value of construction when a purchased house is reclaimed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=436)

وفي المنية: شرى دارا وبنى فيها فاستحقت رجع بالثمن وقيمة البناء مبنيا على البائع إذا سلم النقض إليه يوم تسليمه، وإن لم يسلم فبالثمن لا غير، كما لو استحقت

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse for expenses like digging a well or repairs when the property is reclaimed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=437)

بجميع بنائها، لما تقرر أن الاستحقاق متى ورد على ملك المشتري لا يوجب الرجوع على البائع بقيمة البناء مثلا. ولو حفر بئرا أو نقى البلوعة أو رم من الدار شيئا ثم استحقت لم يرجع بشئ على البائع، لان الحكم يوجب الرجوع بالقيمة لا بالنفقة، كما في مسألة الخرابة حتى لو كتب في الصك فما أنفق المشتري فيها من نفقة أو رم فيها من مرمة فعلى البائع يفسد البيع، ولو حفر بئرا وطواها يرجع بقيمة الطي لا بقيمة الحفر، فلو شرطاه فسد، وكذا لو حفر ساقية إن قنطر عليها رجع بقيمة بناء القنطرة لا

بنفقة حفر الساقية.

Mas'alah: What is the buyer's recourse for removable improvements when the property is reclaimed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=437)

وبالجملة فإنما يرجع إذا بنى فيها أو غرس بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه إلى البائع فلا يرجع بقيمة جص وطين، وتمامه في الفصل الخامس عشر من الفصولين.

Mas'alah: What is the ruling on the recourse of subsequent buyers when a sold item is reclaimed from the last buyer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=437)

ولو استحق من يد المشتري الاخير كان قضاء على جميع الباعة، ولكل أن يرجع، على بائعه بالثمن بلا إعادة بينة، لكن لا يرجع قبل أن يرجع عليه المشتري عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: له أن يرجع قال: ألا ترى أن المشتري الثاني لو أبرأ الاول من الثمن كان للاول الرجوع، كما لو وجد العبد حرا فلكل الرجوع قبله. خانية. لكن في الفصولين ما يخالفه، فتنبه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse against the seller when the claim is proven by evidence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2928)

ويثبت رجوع المشتري على بائعه بالثمن إذا كان الاستحقاق بالبينة) لما سيجيء أنها حجة متعدية (أما إذا كان) الاستحقاق [رد المحتار] قضي بواحدة منها لا تسمع دعوى آخر، وأراد بالحرية ما يشمل العارضة كالعتق، ويجري في النكاح ما جرى في الملك المؤرخ فتسمع دعوى غيره على نكاحها قبل التاريخ لا بعده، كما استنبطه والد محشي مسكين من كلام الدرر المار قال الحموي: ويزاد على الأربع ما في معين الحاكم لو أحضر رجلا، وادعى عليه حقا لموكله، وأقام البينة على أنه وكله في استيفاء حقوقه، والخصومة في ذلك قبلت، ويقضى بالوكالة ويكون قضاء على كافة الناس لأنه ادعى عليه حقا بسبب الوكالة فكان إثبات السبب عليه إثباتا على الكافة، حتى لو أحضر آخر وادعى عليه حقا لا يكلف إعادة البينة على الوكالة اهـ. [رجوع المشتري على البائع] (قوله ويثبت رجوع المشتري على بائعه بالثمن إلخ) أشار إلى أن الاستحقاق لا بد أن يرد على ما كان ملك البائع ليرجع عليه، ففي الجامع الكبير: لو اشترى ثوبا فقطعه وخاطه، ثم استحق بالبينة لا يرجع المشتري على البائع بالثمن، لأن الاستحقاق ما ورد على ملكه، لأنه لو كان ملكه في الأصل انقطع بالقطع والخياطة كمن غصبه فقطعه وخاطه ملكه، فالأصل أن الاستحقاق إذا ورد على ملك البائع الكائن من الأصل يرجع عليه، وإن ورد عليه بعدما صار إلى حال لو كان غصبا ملكه به لا يرجع، لأنه متيقن الكذب وعرف أن المعنى أن يستحقه باسم القميص، فلو برهن أنه كان له قبل هذه الصفة رجع المشتري بالثمن، وعلى هذا لو اشترى حنطة، وطحنها ثم استحق الدقيق، ولو قال: كانت لي قبل الطحن يرجع، وكذا لو شرى لحما فشواه اهـ فتح ملخصا. وأطلق المصنف الرجوع فشمل ما إذا كان الشراء فاسدا كما في جامع الفصولين، وما إذا كان عالما بكونه ملك المستحق كما سيذكره المصنف، وما لو أبرأ البائع المشتري عن ثمنه، فللبائع الرجوع على بائعه لو الإبراء بعد الحكم لا قبله، كما مر وما لو مات بائعه، ولا وارث له فالقاضي ينصب عنه وصيا ليرجع المشتري عليه، وما إذا زعم بائعه

أنه نتج في ملكه، وعجز عن إثباته وأخذ منه الثمن، فله الرجوع على بائعه لأنه لما حكم عليه التحق دعواه بالعدم وكذا لو زعم أنه ليس له الرجوع لإنكاره البيع، لأنه لما حكم عليه ببينة التحق زعمه بالعدم، وما لو ألزم القاضي البائع بدفع الثمن أولا كما مر، وما لو أحال البائع رجلا بالثمن على المشتري، وأدى إليه ثم استحقت الدار فإنه يرجع على البائع لا على المحال، وإن لم يظفر بالبائع، وما إذا كان البائع وكيلا، فللمشتري مطالبته بالثمن من ماله، ولا ينتظر إن كان دفع الثمن إليه، وإن كان دفعه للموكل ينتظر أخذه من الموكل، وما إذا قال البائع للمشتري قد علمت أن الشهود شهدوا بزور وأن المبيع لي فصدقه المشتري فإنه يرجع عليه بالثمن، لأنه لم يسلم له المبيع، فلا يحل للبائع أخذ الثمن وقد استحق المبيع اهـ ملخصا كل ذلك من الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse against the seller when the sold item is claimed by a rightful owner?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2937)

لو مستحقا ظهر المبيع ... له على بائعه الرجوع بالثمن الذي له قد دفعا ... إلا إذا البائع هاهنا ادعى بأنه كان قديما اشترى ... ذلك من ذا المشتري بلا مرا [رد المحتار] قوله ولا رجوع إلخ) أي لو ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء كمائة درهم مثلا فاستحق بعض الدار لم يرجع صاحب الدار بشيء من البدل على المدعي لجواز أن تكون دعواه فيما بقي، وإن قل درر وعبارة الهداية فاستحقت الدار إلا ذراعا منها. والظاهر أنه لو كان الاستحقاق على سهم شائع كربع أو نصف فهو كذلك، لأن المدعي لم يدع سهما منها لأن دعوى حق مجهول تشمل السهم والجزء. نعم: لو ادعى سهما شائعا يكون استحقاق الربع مثلا واردا على ربع ذلك السهم أيضا فللمدعى عليه

الرجوع بربع بدل الصلح هذا ما ظهر لي فتأمله (قوله لدخول المدعى في المستحق) بالبناء للمجهول فيهما قال في الدرر للعلم بأنه أخذ عوض ما لم يملكه (قوله واستفيد منه إلخ) كذا ذكره شراح الهداية (قوله لأن جهالة الساقط لا تفضي إلى المنازعة) لأن المصالح عنه ساقط، فهو مثل الإبراء عن المجهول فإنه جائز عندنا لما ذكر بخلاف عوض الصلح فإنه لما كان مطلوب التسليم اشترط كونه معلوما لئلا يفضي إلى المنازعة (قوله لصحته) أي صحة الصلح (قوله لجهالة المدعى به) بيان لوجه عدم صحة الدعوى لأن المدعى به إذا كان مجهولا لا تصح الدعوى حتى لو برهن عليه لم يقبل (قوله ما لم يدع إقراره به) أي فإذا ادعى إقرار المدعى عليه بذلك الحق المجهول وبرهن على إقراره به يقبل أي ويجبر المقر على البيان كما نقله ط عن نوح (قوله بحصته) الأولى ذكره بعد قوله شيء منها لأن الضمير راجع إليه ط (قوله لفوات سلامة المبدل) أي الشيء الذي استحق فإنه لم يسلم للمصالح قال في الدرر: لأن الصلح على مائة وقع عن كل الدار فإذا استحق منها شيء تبين أن المدعي لا يملك ذلك القدر فيرد بحسابه من العوض اهـ فافهم (قوله لم يرجع إلخ) هذا ظاهر فيما إذا ورد الاستحقاق على سهم شائع أيضا كربعها أو نصفها أما إذا استحق جزء معين منها كذراع مثلا من موضع كذا فالصلح عن دعوى ربعها يدخل فيه ربع ذلك الجزء المستحق تأمل (قوله وإن بقي أقل) بأن ادعى الربع ولم يبق بعد الاستحقاق في يد المدعى عليه إلا الثمن فيرجع بحصة الثمن المستحق ط. (قوله فوجب الرجوع) أي بأصل المدعي وهو الدنانير ط (قوله وفيها فروع أخر فلتنظر) منها استحقاق بعض المبيع وسيأتي ومنها مسائل أخر تقدمت في فصل الفضولي (قوله إلا إذا البائع هاهنا ادعى إلخ) أي فلا يرجع بالثمن لأنه لو رجع على بائعه فهو أيضا يرجع عليه بزازية. لكن هذا ظاهر إذا اتحد الثمن فلو زاد فله الرجوع

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse for expenses on a ruined property that is later claimed by a rightful owner?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2938)

لو اشترى خرابة وأنفقا ... شيئا على تعميرها وطفقا ذاك يسوي بعدها آكامها ... ثم استحق رجل تمامها فالمشتري في ذاك ليس راجعا ... على الذي غدا لتلك بائعا ولا على ذا المستحق مطلقا ... بذا الذي كان عليها أنفقا وإن مبيع مستحقا ظهرا ... ثم قضى القاضي على من اشترى به فصالح الذي ادعاه ... صلحا على شيء له أداه يرجع في ذاك بكل الثمن ... على الذي قد باعه فاستبن

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse for price and building value when a purchased house is claimed by another?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2938)

وفي المنية شرى دارا وبنى فيها فاستحقت رجع بالثمن وقيمة البناء مبنيا على البائع إذا سلم النقض إليه [رد المحتار] عليه بالزيادة كما قاله ط وكذا لو ادعى إقراره بأنه اشتراه مني وهي حيلة لا من البائع غائلة الرد بالاستحقاق وبيانها أن يقر المشتري بأن بائعي قبل أن يبيعه مني اشتراه مني فحينئذ لا يرجع بعد الاستحقاق لما قلنا أما لو قال لا أرجع بالثمن إن ظهر الاستحقاق فظهر كان له الرجوع، ولا يعمل ما قاله لأن الإبراء لا يصح تعليقه بالشرط كما في الفتح (قوله وطفقا ذاك) أي شرع واسم الإشارة للمشتري (قوله آكامها) بمد الهمزة جمع أكمة محركة التل (قوله تمامها) أي الخرابة وما بناه فيها (قوله مطلقا) لم يظهر لي المراد به تأمل (قوله بذا الذي كان عليها أنفقا) متعلق

بقوله راجعا المقدر في المعطوف أو المذكور في المعطوف عليه ولو قدم هذا الشرط على الذي قبله لكان أظهر ويكون المراد بقوله مطلقا أنه لا يرجع على المستحق بما أنفق، ولا بالثمن أما على البائع فلا رجوع بما أنفق فقط، ويرجع بالثمن كما صرح به في جامع الفصولين، ثم المراد بما أنفق قيمة البناء إن كان بنى فيها أو أجرة التسوية ونحوها كما يظهر مما يأتي. ثم اعلم أنا قدمنا أنه لا يرجع المشتري على البائع بالثمن إذا صار المبيع بحال لو كان غصبا لملكه كما لو قطع الثوب وخاطه قميصا فاستحق القميص أو طحن البر فاستحق الدقيق. وقد اختلفوا فيما لو غصب أرضا وبنى فيها أو غرس ما قيمته أكثر من قيمة الأرض هل يملك الأرض بقيمتها أم يؤمر بالقلع؟ والرد إلى المالك: أفتى المفتي أبو السعود بالثاني، وعليه يظهر إطلاقهم هنا إما على القول الأول فتقيد المسألة بما إذا كان قيمة البناء أقل وإلا كان الاستحقاق واردا على ملك المشتري وهو الأرض والبناء بلا رجوع له على البائع أصلا فتنبه لذلك (قوله به) أي بالمبيع أو بالاستحقاق وهو متعلق بقوله قضي والضمير في قوله فصالح عائد على من اشترى والذي ادعاه وهو المستحق مفعول صالح وصلحا مفعول مطلق وضمير له عائد على الذي (قوله يرجع إلخ) أي لأنه صار شاريا للمبيع من المستحق ومر تمام الكلام على ذلك أول الباب (قوله شرى دارا) أي ولو كان الشراء فاسدا كما في جامع الفصولين معللا بتحقق الغرور فيه (قوله وبنى فيها) أي من ماله فلو بنى بنقضها لم يرجع بقيمته، كما هو ظاهر ولا بما أنفق كما يعلم مما يأتي (قوله فاستحقت) أي الدار وحدها دون ما بناه فيها (قوله وقيمة البناء مبنيا) أي يقوم مبنيا فيرجع بقيمته لا مقلوعا والمراد بالبناء ما يمكن نقضه وتسليمه كما يأتي فلا يرجع بما أنفق من طين ونحوه ولا بأجرة الباني ونحوه (قوله على البائع) ثم هذا البائع يرجع على بائعه بالثمن فقط لا بقيمة البناء وعنده وعندهما يرجع بقيمة البناء ذخيرة (قوله إذا سلم النقض إليه) ظاهره أنه يرجع بعد ما كلفه المستحق الهدم فهدمه والبائع غائب، ثم سلم نقضه إلى البائع وذكر في

الخانية عن ظاهر الرواية أنه لا يرجع عليه إلا إذا سلمه البناء قائما فهدمه البائع ثم قال: والأول أقرب إلى النظر.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse for expenses when the sold property is claimed by another?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2939)

يوم تسليمه وإن لم يسلم فبالثمن لا غير كما لو استحقت بجميع بنائها لما تقرر أن الاستحقاق متى ورد على ملك المشتري لا يوجب الرجوع على البائع بقيمة البناء مثلا حفر بئرا أو نقى البلوعة أو رم من الدار شيئا ثم استحقت لم يرجع بشيء على البائع لأن الحكم يوجب الرجوع بالقيمة لا بالنفقة كما في مسألة الخرابة حتى لو كتب في الصك فما أنفق المشتري فيها من نفقة أو رم فيها من مرمة فعلى البائع يفسد البيع ولو حفر بئرا وطواها يرجع بقيمة الطي لا بقيمة الحفر فلو شرطاه فسد وكذا لو حفر ساقية إن قنطر عليها رجع بقيمة بناء القنطرة لا بنفقة حفر الساقية. وبالجملة فإنما يرجع إذا بنى فيها أو غرس بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه إلى البائع فلا يرجع بقيمة جص وطين [رد المحتار] قلت: وعزاه في الذخيرة إلى عامة الكتب (قوله يوم تسليمه) متعلق بقيمة فلو سكن فيه وانهدم بعضه أو زادت قيمته يرجع عليه بقيمة البناء يوم التسليم كما بسطه في جامع الفصولين، ونقلناه في آخر المرابحة عن الخانية (قوله فبالثمن لا غير) وعند البعض له إمساك النقض والرجوع بنقصانه أيضا كما في الذخيرة (قوله كما لو استحقت بجميع بنائها) أي فإنه يرجع بالثمن لا غير وهذه مسألة الخرابة السابقة (قوله لما تقرر إلخ) قال في جامع الفصولين لأن الاستحقاق إذا ورد على ملك المشتري لا يوجب الرجوع على البائع والبناء ملك المشتري فلا يرجع به ولأنه لما استحق الكل لا

يقدر المشتري أن يسلم البناء إلى البائع، وقد مر أنه يرجع بقيمة بنائه ما لم يسلمه إلى البائع اهـ (قوله لأن الحكم إلخ) أي حكم القاضي بالاستحقاق يوجب الرجوع بالقيمة: أي بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه كما يأتي لا بالنفقة أي لا بما أنفقه وهو هنا أجرة الحفر والترميم بطين ونحوه مما لا يمكن نقضه وتسليمه، وأفاد أنه لا فرق بين أن يستحق لجهة وقف أو ملك وعبارة الشارح آخر كتاب الوقف توهم خلافه وقدمنا الكلام عليها هناك (قوله كما في مسألة الخرابة) أي المتقدمة في النظم وهذا تشبيه، لقوله لا بالنفقة إن كان لم يبن في الخرابة، وإن كان بنى فيها فهو تمثيل لقوله كما لو استحقت إلخ (قوله حتى لو كتب في الصك) أي صك عقد البيع وهو تفريع على قوله إلا بالنفقة (قوله فعلى البائع) أي إذا ظهرت مستحقة ط (قوله يفسد البيع) لأنه شرط فاسد لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ط (وقوله وطواها) أي بناها بحجر أو آجر (قوله لا بقيمة الحفر) كذا في جامع الفصولين، والأظهر التعبير بنفقة الحفر لأن الحفر غير متقوم (قوله فلو شرطاه) أي الرجوع بنفقة الحفر (قوله بالجملة) أي وأقول قولا ملتبسا بالجملة أي مشتملا على جملة ما تقرر (قوله بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه) أي بعد أن يسلمه للبائع كما مر، وهذا إن لم يكن عالما بأن البائع غاصب فلو علم لم يرجع لأنه مغتر لا مغرور بزازية ولو قال البائع: بعتها مبنية وقال المشتري أنا بنيتها فأرجع عليك فالقول للبائع، لأنه منكر حق الرجوع، ولو أخذ دارا بشفعة فبنى ثم استحق منه رجع المشتري بثمنه لا بقيمة بنائه لأنه أخذها برأيه جامع الفصولين، وفيه لو أضر الزرع بالأرض فللمستحق أن يضمنه للنقصان ولا يرجع المشتري على بائعه إلا بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse for expenses when a purchased slave or cow is claimed by another?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2940)

ولو استحق العبد أو البقرة لم يرجع بما أنفق

Mas'alah: What is the ruling on recourse when goods are reclaimed from the final buyer in a chain of sales?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2940)

ولو استحق من يد المشتري الأخير كان قضاء على جميع الباعة ولكل أن يرجع على بائعه بالثمن [رد المحتار] قلت: وهذا مشكل لأنه مثل قيمة الجص والطين، فلا يرجع به على البائع ولا على المستحق لأن زوائد المغصوب متصلة أو منفصلة تضمن بالاستهلاك والغلة منهما، ولعل وجهه أنه إذا اقتطع من الغلة ما أنفقه لم يكن رجوعا من كل وجه لأن الغلة إنما نمت وصلحت بإنفاقه كما في الإنفاق على الدابة كما يأتي لكن كان الأوفق الرجوع على البائع، لأنه غر المشتري في ضمن عقد البيع ولا صنع للمستحق في ذلك فليتأمل (قوله في الفصل الخامس عشر) صوابه السادس عشر (قوله له رد الباقي) لعيب الشركة (قوله إن لم يتغير إلخ) لأن ذلك مانع من الرد بالعيب (قوله ولو شرى أرضين إلخ) قال في جامع الفصولين: استحق بعض المبيع فلو لم يميز إلا بضرر كدار وكرم وأرض وزوجي خف ومصراعي باب وقن يتخير المشتري، وإلا فلا كثوبين لأن منفعة الدار يتعلق بعضها ببعض ومنفعة الثوب لا تتعلق بمنفعة ثوب آخر اهـ. وهذا إذا كان بعد القبض ولذا قال بعده ولو استحق بعض المبيع قبل قبضه بطل البيع في قدر المستحق، ويخير المشتري في الباقي كما مر سواء أورث الاستحقاق عيبا في الباقي أو لا لتفرق الصفقة قبل التمام وكذا لو استحق بعد قبضه، سواء استحق المقبوض أو غيره يخير كما مر لما مر من التفرق، ولو قبض كله فاستحق بعضه بطل البيع بقدره ثم لو ورث الاستحقاق عيبا فيما بقي يخير المشتري كما مر ولو يورث عيبا

فيه كثوبين أو قنين استحق أحدهما أو كيلي أو وزني استحق بعضه أو لا يضر تبعيضه فالمشتري يأخذ الباقي بلا خيار اهـ وتقدم تمام الكلام على ذلك في خيار العيب. (قوله لم يرجع بما أنفق) أي لم يرجع المشتري على البائع قنية وفيها أيضا: اشترى إبلا مهازيل فعلفها حتى سمنت، ثم استحقت لا يرجع على البائع بما أنفقه وبالعلف اهـ ونقل في الحامدية بعده عن القاعدية: اشترى بقرة وسمنها ثم استحقت فإنه يرجع على بائعه بما زاد كما لو اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقت اهـ هذا يناسب مسألة الكرم المارة آنفا لكن يفيد أن يكون الرجوع على البائع كما قلنا وما ذكره في القنية من عدم الرجوع هنا أظهر والفرق بين التسمين والبناء ظاهر مما مر فلذا مشى عليه الشارح (قوله ولو استحق ثياب القن إلخ) في جامع الفصولين شرى أرضا فيها أشجار حتى دخلت بلا ذكر فاستحقت الأشجار قيل: لا حصة لها من الثمن كثوب قن وبرذعة حمار، فإن ما يدخل تبعا لا حصة له من الثمن، وقيل الرواية إنه يرجع بحصة الأشجار والفرق أنها مركبة في الأرض، فكأنه استحق بعض الأرض، بخلاف الثياب فالتبعية هنا أقل ولذا كان للبائع أن يعطي غيرها لو كانت ثياب مثله. ثم قال أقول في الشجر: وكل ما يدخل تبعا إذا استحق بعد القبض ينبغي أن يكون له حصة من الثمن اهـ. قلت: ويدل له ما نقل عن شرح الإسبيجابي الأوصاف لا قسط لها من الثمن إلا إذا ورد عليها القبض والأوصاف ما يدخل في البيع بلا ذكر كبناء وشجر في أرض وأطراف في حيوان وجودة في الكيلي والوزني وعن فتاوى رشيد الدين البناء وإن كان تبعا إذا لم يذكر في الشراء، لكن إذا قبض يصير مقصودا ويصير له حصة من الثمن اهـ وفي الخانية: وضع محمد – رحمه الله تعالى – أصلا كل شيء إذا بعته وحده لا يجوز بيعه وإذا بعته مع غيره

Mas'alah: What is the ruling if the buyer removes property from enemy ownership through compensation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1677)

ولو أخرجه المشتري من العدو عن ملكه بعوض يأخذه المالك القديم بذلك العوض إن كان مالا وإن كان غير مال كالصلح عن دم أو هبة أخذه بقيمته ولا ينتقض تصرفه بخلاف الشفيع لأن حقه قبل حق المشتري فينتقض تصرف المشتري لأجله والتقييد بالعين اتفاقي لأن اليد لو قطعت فالحكم كذلك

Mas'alah: What is the effect of a judgment of return on subsequent sellers compared to a judgment of rightful claim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1966)

(قوله ثم معنى قوله يرد على بائعه إلخ) قال الرملي يعني أن القضاء على البائع الأخير بالرد ليس بقضاء على الباعة كلهم بخلاف الاستحقاق فإنه إذا حكم به على المشتري الأخير يكون حكما على كل الباعة كما في جامع الفصولين وغيره

Mas'alah: What is the ruling on successive sellers when a slave is punished after multiple sales?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4036)

ولو تداولته الأيدي ثم قطع في يد الأخير رجع الباعة بعضهم على بعض عنده كما في الاستحقاق، وعندهما يرجع الأخير على بائعه ولا يرجع بائعه على بائعه؛ لأنه بمنزلة

العيب، وقوله في الكتاب "ولم يعلم المشتري" يفيد على مذهبهما؛ لأن العلم بالعيب رضا به ولا يفيد على قوله في الصحيح؛ لأن العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع. [البناية] المشتري م: (وفي إحداهما) ش: وفي إحدى الجنايتين م: (الرجوع) ش: أي رجوع المشترى على البائع بنصف الثمن م: (فيتنصف) ش: أي النصف فينقسم عليها نصفين لكون القطع مضافا إلى السرقتين فيسقط نصف النصف عن البائع وهو الربع ويضاف الربع الباقي إلى النصف فيصير ثلاثة أرباع فيرجع بها على البائع. فإن قيل: إذا حدث عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب كان عند البائع فقبله البائع وكذلك رجع المشتري عليه جميع الثمن فلم لم يكن هاهنا؟ كذلك أجيب: بأن هذا على قول أبي حنيفة نظر إلى جريانه مجرى الاستحقاق وما ذكرتم لا يتصور فيه. فإن قلت: أما تذكرون ما تقدم أن حكم العيب والاستحقاق يستويان قبل القبض وهذه في غير المكيل والموزون، فما الذي أوجب الاختلاف هاهنا بينهما؟ قلنا: بلى، لكن ليس كلامنا الآن فيهما بل فيما يكون بمنزلة الاستحقاق والعيب وما ينزل الشيء لا يلزم أن يساويه في جميع الأحكام. م: (ولو تداولته الأيدي) ش: يعني بعد وجود السرقة من العبد في يد البائع تداولته الأيدي يعني اتبع من يد إلى يد م: (ثم قطع في يد الأخير رجع الباعة) ش: وهو جمع بائع كالحاكة جمع حائك م: (بعضهم على بعض) ش: بالثمن م: (عنده كما في الاستحقاق) ش: أي عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وبه قال بعض أصحاب الشافعي – رضي الله عنه: م: (وعندهما) ش: أي وعند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – م: (يرجع الأخير على بائعه، ولا يرجع بائعه على بائعه؛ لأنه بمنزلة العيب) ش: فلا يرجع فيه وهذا لأن المشتري الأخير لم يصر حابسا حيث لم يبعه ولا كذلك الآخرون فإن البيع يمنع الرجوع بنقصان العيب. م: (وقوله في الكتاب) ش: أي قول محمد – رحمه الله – في الجامع الصغير: م: (ولم يعلم المشتري، يفيد على مذهبهما؛ لأن العلم بالعيب رضا به ولا يفيد على قوله) ش: أي على قول أبي حنيفة – رحمه الله – م: (في

الصحيح؛ لأن العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع) ش: وقيد بالصحيح احترازا عما روي عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه لا يرجع لأن حل الدم من وجه كالاستحقاق، ومن وجه كالعيب حتى لا يمنع صحة البيع فالشبهة بالاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's recourse after a settlement following a third-party claim on the sold item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1159)

استحق المبيع من يد المشتري ورجع على بائعه فصالحه بائعه على مال قليل فللبائع أن يرجع على بائعه بجميع الثمن كذا في الصغرى في مسائل الاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer recovers the price from the seller after istihqaq?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1227)

أن يرجع المشتري على بائعه يصح كذا في النهر الفائق.

Mas'alah: What is the ruling when the seller forgives the price and the item is later claimed by a rightful owner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1227)

وفي المنتقى رجل اشترى عبدا بألف درهم ووهب البائع الثمن للمشتري قبل القبض أو بعده ثم استحق العبد فلا سبيل للمشتري على البائع ولو أجاز مستحق العبد العقد قبل

أن يقضى له بالعبد فإن البيع جائز والهبة جائزة في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إن كانت الهبة قبل قبض الثمن ويضمن البائع مثله لرب العبد ولا تجوز الهبة بعد القبض فيؤديه المشتري ويكون لرب العبد كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a sold item is gifted and then resold before being claimed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1227)

اشترى من رجل عبدا ثم وهبه لرجل ثم باعه الموهوب له من رجل فاستحق من يد المشتري لم يكن للمشتري الأول أن يرجع بالثمن على بائعه حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له فإذا رجع رجع كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a purchased item is gifted or given in charity and then claimed by a third party?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1227)

رجل اشترى عبدا وقبضه فوهبه من آخر أو تصدق به على رجل ثم جاء رجل واستحقه من يد الموهوب له أو من يد المتصدق عليه كان للمشتري أن يرجع بالثمن على بائعه ولو اشترى عبدا

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming the price from the original seller when a purchased slave-girl is reclaimed after being sold to war enemies and then repurchased?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1229)

اشترى أمة وقبضها ثم اشتراها منه أهل الحرب ثم اشتراها هذا الرجل منهم ثم استحقت بالبينة وقضى القاضي للمستحق أن يأخذها فله أن يرجع بالثمن على بائعها الأول، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on recourse against the seller and guarantor when a purchased slave is reclaimed by its rightful owner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1229)

اشترى جارية وضمن له آخر بالدرك فباعها من آخر وذلك من آخر وتقابضوا ثم استحقت فليس لواحد منهم أن يرجع على بائعه حتى يقضي عليه وكذلك الكفيل لا يرجع الأول عليه حتى يقضي عليه فإن أقام واحد منهم البينة أن العبد عبد البائع بعدما قضى به للمستحق لم تقبل ببينة وإن كان العبد لم يستحق ولكنه أقام البينة أنه حر الأصل وأنه كان عبدا لفلان فأعتقه أو أقام رجل البينة أنه عبده دبره فقضى بشيء من ذلك فلكل واحد أن يرجع على بائعه قبل القضاء عليه ولذلك للمشتري الأول أن يرجع على الكفيل قبل الرجوع عليه كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse for the price when a donkey is claimed by a rightful owner, involving judges from different cities?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1231)

استحق حمارا من يد رجل ببخارى وقبض المستحق عليه السجل وبائعه بسمرقند فقدمه إلى قاضي سمرقند وأراد الرجوع عليه بالثمن وأظهر سجل قاضي بخارى فأقر البائع بالبيع ولكنه أنكر الاستحقاق وكون السجل سجل قاضي بخارى فأقام المستحق عليه البينة أن هذا السجل سجل قاضي بخارى لا يجوز لقاضي سمرقند أن يعمل به ويقضى للمستحق عليه بالرجوع بالثمن ما لم يشهد الشهود أن قاضي بخارى قضى للمستحق عليه بالحمار الذي اشتراه من هذا البائع وأخرجه من يد المستحق عليه كذا في الذخيرة فلو قال البائع في الدفع إن الحمار نتج في ملك بائعي وليس لك الرجوع علي وأقام البينة تقبل إن كانت بحضرة المستحق وتشترط حضرة الحمار وقال الإمام ظهير الدين لا تشترط حضرة الحمار وكذا في دعوى العبد الحرية إذا رجع المشتري على البائع بالثمن لا تشترط حضرة المستحق عليه في الحمار، كذا في الخلاصة في كتاب الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a purchased slave is claimed after being resold and repurchased?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1845)

اشترى من آخر عبدا وباعه من غيره ثم إن المشتري الأول اشتراه ثانيا ثم استحق من يده رجع هو على البائع الأول هكذا حكى فتوى شمس الإسلام محمود الأوزجندي – رحمه الله تعالى – وهذا الجواب إنما يستقيم على الرواية التي يقول فيها إن القضاء بالملك للمستحق يوجب انفساخ البياعات كلها أما على ظاهر الرواية فالقضاء بالملك للمستحق لا يوجب انفساخ البياعات فيبقى بيع المشتري الأول وشراؤه ثانيا

Mas'alah: What is the ruling on the chain of recourse when a slave is claimed after multiple sales?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1846)

على حالهما فلا يكون له الرجوع على البائع الأول ولكن هو يرجع على بائعه ثم بائعه يرجع عليه ثم هو يرجع على البائع الأول كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling when the rightful owner refunds the buyer after a property is reclaimed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1846)

اشترى من رجل آخر دارا قبضها واستحقت من يده فقال المستحق للمشتري خذ الثمن الذي دفعته إلى البائع مني فأخذ ثم أراد المستحق أن يسترد ما دفع من المشتري هل له ذلك فقد قيل يجب أن يكون له ذلك على الرواية التي يقول فيها إن بقضاء القاضي بالملك للمستحق تنفسخ البياعات وعلى ظاهر الرواية له أن يسترد ذلك ولو أن المشتري رجع على البائع وطالبه بالثمن فقال المستحق للمشتري خذ الثمن مني فأخذ ثم أراد المستحق أن يسترد منه ليس له ذلك باتفاق الروايات كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on recourse and guarantor liability when a slave is claimed after multiple sales?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1846)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في الزيادات رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه وضمن رجل للمشتري ما أدركه من دركه في العبد ثم باعه المشتري من غيره وسلمه إليه ثم

باعه المشتري الثاني من رجل آخر وسلمه إليه ثم استحقه مستحق من يد المشتري الآخر بالبينة وقضى القاضي بذلك يكون ذلك قضاء على المشتري الآخر وعلى الباعة أجمع حتى لو أقام المشتري أو واحد من الباعة بينة على المستحق بالملك المطلق لا تقبل بينته وكان لكل واحد من المشتريين أن يرجع على بائعه بالثمن من غير أن يحتاج إلى إعادة البينة ولكن إنما يرجع كل مشتر على بائعه إذا رجع عليه مشتريه حتى لا يكون للمشتري الأوسط أن يرجع على بائعه قبل أن يرجع عليه المشتري الآخر ولا يكون للمشتري الأول أن يرجع على بائعه قبل أن يرجع عليه المشتري الأوسط.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse when a purchased slave-girl is reclaimed by a rightful owner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1846)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في الزيادات رجل اشترى من آخر جارية وقبضها ثم جاء مستحق واستحقها ببينة

Mas'alah: What is the ruling when a sale is rescinded due to a defective judgment and the seller reclaims the property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1849)

وفي مجموع النوازل بيع جرى بين رجلين في جارية ثم استحقت الجارية بالقضاء وطلب المشتري الثمن من البائع وقبض ثم ظهر فساد القضاء بفتوى الأئمة وأخذ البائع الجارية من المستحق ليس للمستحق عليه أن يسترد تلك الجارية كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse when the purchased item is claimed and the price was paid with a specific donkey?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1849)

اشترى من آخر قراطيس بثمن معلوم وأعطى المشتري حمارا معينا في ثمن القراطيس بسبعين قيمته أربعون فعند استحقاق القراطيس يرجع المشتري على بائعه بسبعين كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's priority when the buyer becomes insolvent?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=549)

باب من ابتاع سلعة فقبضها ثم مات أو أفلس فثمنها عليه، وبائع السلعة وسائر الغرماء سواء، لأن ملكه قد زال (عنها) وخرجت من ضمانه، وصار غريما من غرماء المطلوب، يطالبه بدين في ذمته، ولا وثيقة (في يده به) ، فهم وهو في جميع ماله سواء) فإن قيل: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "أيما رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره" .

(وعن ابن خلدة الزرقي قال: "جئنا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس، قال: هذا الذي قضى فيه رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه") . قيل له: ليس في هذا دليل على خلاف ما ذكرنا لأن فيه قوله: "ما له بعينه" ، والمبيع ليس هو عين ماله (لخروجه عن ملكه) ، وإنما هو عين مال

قد كان له، وإنما ماله بعينه يقع على المغصوب، والعواري، والودائع، وما أشبه ذلك، فذلك أحق به / من سائر الغرماء. وقد روى الطحاوي: عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: "من سرق له متاع أو ضاع له متاع فوجده في يد رجل بعينه فهو أحق بعينه، ويرجع المشتري على البائع بالثمن" . وهذا كلام صحيح، وفيه فائدة وذلك أنه عليه السلام أعلمهم أن الرجل إذا أفلس وجب أن يقسم جميع ما في يده بين غرمائه فثبت ملك رجل لبعض ما في يده أنه أولى بذلك وإذا كان ذلك الذي في يده قد ملكه (وغر فيه فلا يجب له فيه حكم إذا

كان مغرورا) . فعلمهم بهذا الحديث ما علمهم بحديث سمرة ونفى أن يكون المغرور الذي يشكل حكمه عند العامة يستحق بذلك الغرور شيئا. فإن قيل: فقد روي عن النبي [صلى الله عليه وسلم] أنه قال: "أيما رجل باع سلعة فأدرك سلعته (بعينها) عند رجل قد أفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئا فهي له، وإن كان قبض منها شيئا فما بقي فهو أسوة الغرماء، (وأيما امرئ هلك وعنده مال امرئ بعينه – اقتضى منه شيئا أو لم يقتض – فهو أسوة الغرماء) ." قيل له: هذا الحديث رواه إسماعيل بن عياش، وقد قال الدارقطني فيه أنه مضطرب الحديث، ولا يثبت هذا الحديث عن الزهري مسندا وإنما هو مرسل. (ويقتضي أن السلعة لو انتقلت إلى عشرة أنفس فوجد صاحبها عند العاشر وهو مفلس أن يأخذها من العاشر المفلس، وهذا خلاف الإجماع، فالحديث متروك الظاهر بالإجماع) . ثم نقول هذا الحديث (قد فرق فيه بين حكم التفليس والموت، فهو غير الحديث الأول، فيكون الحديث الأول) مستعملا من حيث تأولنا، ويكون هذا الحديث (حديثا) شاذا منقطعا لا تقوم به حجة فيجب ترك استعماله. وقد ذكر أبو عمر بن عبد البر أن قتادة روى عن خلاس بن عمرو، عن علي قال: "هو فيها أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها" .

وروى الثوري عن مغيرة، عن إبراهيم قال: هو والغرماء فيه شرع سواء، والله أعلم.

Mas'alah: What is the difference in liability between a buyer and a donee for property claimed by a rightful owner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2299)

(فإن قيل:) أليس أنه لو اشترى منقولا وخلي بينه فهلك قبل النقل، ثم جاء مستحق فليس له أن يضمن المشتري، وهذا المعنى موجود فيه.؟ (قلنا:) لا كذلك فالبيع يوجب الملك، واليد للمشتري، فلا يجعل يده كيد

Mas'alah: What is the ruling on recourse for the child's value when two buyers purchase from an orphan's guardian?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3640)

قال: رجلان اشتريا من وصي يتيم أمة فاستولدها أحدهما، ثم استحقت قضي له بها وبقيمة الولد على الأب ويرجع الأب بنصف تلك القيمة على الوصي؛ لأنه يملك نصفها من جهة الوصي ببيعه فبقدره يرجع عليه من قيمة ولدها، ثم يرجع به الوصي في مال اليتيم؛ لأنه كان عاملا لليتيم في ذلك فإذا لحقه عهدة يرجع به عليه، وكذلك لو كان البائع أبا الصبي فهو والوصي في حكم الرجوع سواء، وكذلك لو كان البائع وكيلا أو مضاربا إذا كان في المضاربة فضل لم يرجع على رب المال من قيمة الولد إلا بقدر رأس المال، وحصته من الربح؛ لأنه في ذلك القدر عامل له، وفي حصة نفسه من الربح

عامل لنفسه فلا رجوع به له على رب المال.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse against the seller in case of a third-party claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2643)

وذكر في هذا الباب عن أبي يوسف: أن المشتري يرجع بقيمة ... البائع، وهكذا روى ابن سماعة عن محمد في باب الاستحقاق من «المنتقى» .

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse for construction costs when the property is claimed by a third party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2850)

بعينه فإن كان البناء فيه خاصة رجع بقيمة البناء، وإن كان البناء في النصف الذي لم يستحق فله أن يرد ذلك النصف، ولا يرجع بشيء من قيمة البناء، وعن محمد رحمه الله فيمن اشترى دارا على أن البائع فيه بالخيار فبنى المشتري فيها بناءا، ثم اختار البائع البيع، ثم استحقت الدار فقال: لا يرجع المشتري على البائع بشيء من قيمة البناء؛ لأنه بنى فيها قبل أن يملكه البائع منه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse against the original seller when a slave-girl is reclaimed after being sold to war enemies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2850)

رجل اشترى أمة من رجل وقبضها، ثم اشتراها منه أهل الحرب، ثم اشتراها هذا الرجل منهم، استحقها مستحق بالبينة وقضى القاضي له أن يأخذها بالثمن فله أن يرجع بالثمن على بائعها الأول.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a purchased slave girl is claimed by another?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2853)

رجل اشترى أمة وقبضها فادعاها آخر فاشتراها منه أيضا، ثم استحقت الأمة وقد ولدت للمشتري، قال محمد رحمه الله: يرجع بالثمنين على البائع، فإن كانت الأمة جاءت بالولد (112ب3) لأكثر من ستة أشهر من وقت اشتراها من الآخر رجع بقيمة الولد التي يعرفها للمستحق على المشتري الآخر، فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت شرائها من المشتري الآخر لا يرجع بقيمة الولد على واحد منهما؛ لأن إقراره الثاني براءة الأول، قال محمد رحمه الله: ويضمن البائع في الأرض المشتراة إذا استحقت، البناء والغرس والزرع، وضمان الزرع: أن ينظر ما قيمة الزرع فيضمنه البائع، قال هشام: وذلك إذا لم يستحصد.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a sold and gifted slave is reclaimed from a subsequent donee?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2854)

وروى ابن سماعة عنه أيضا: في رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه، ثم إن الموهوب له وهبه من رجل آخر، ثم استحق العبد من يد الموهوب له الآخر، كان للمشتري أن يرجع على بائعه بالثمن، ولو كان المشتري للعبد باعه من رجل، ثم وهبه لرجل من الابتداء، ثم إن الموهوب له باعه من رجل، ثم استحق من يد الآخر، فالمشتري الأول لا يرجع على بائعه قبل أن يرجع الآخر على بائعه وهو الموهوب له، فإذا رجع عليه رجع المشتري الأول على بائعه.

Mas'alah: Does the buyer have recourse against the seller for expenses on land that is later reclaimed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2855)

ولو اشترى أرضا وأحياها أي عمرها فاستحقت من يد المشتري هل يرجع على البائع بما أنفق في عمارتها وحرثها؟ فلا رواية لهذه المسألة، وقيل: لا يرجع؛ لأن الإحياء حصل بصرف المنافع والمنافع عندنا لا تتقوم إلا بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who receives property from a third party after a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4151)

قال محمد في «الزيادات» : رجل في يديه دار اشتراها رجل من غير ذي اليد بعبد وسلم العبد إليه، ثم خاصم المشتري صاحب اليد الدار فأخذها منه بهبة أو صدقة أو شراء أو وديعة أو غصب أو ما أشبه ذلك، فليس له على العبد سبيل؛ لأن في زعمه أن

القبض مستحق له بجهة الشراء والمستحق بجهة نفع عن جهة المستحق، وإن أوقعه الموقع بجهة أخرى، فوقع هذا القبض بجهة الشراء وسلم الدار للمشتري بجهة الشراء، ولا يكون له على العبد سبيل، أورد هذه المسألة ليبين أن المشتري إذا وصل إلى المشترى يعتبر وصوله بجهة الشراء وصل إليه من جهة البائع أو من جهة غيره، فإن جاء صاحب اليد واسترد الدار من يد المشتري بأن كان في يد المشتري بسبب الغصب أو بسبب الوديعة فالمشتري يرجع على البائع بالعبد، فإن قيل: المستحق بالشراء أصل القبض لا إدامته وبالاسترداد تتقدم إدامة القبض لا أصله.

قلنا: بلى إلا أن قبض المشتري نقض بسبب سابق على عقده فارتفع قبضه من الأصل، وصار كأن لم يكن، ولو انعدم القبض من الأصل رجع المشتري على البائع بالعبد فهنا كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse when the purchased item perishes after delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4152)

قال: ولو كان مكان الدار جارية اشتراها بالعبد فوصلت إلى يد المشتري بالأسباب التي ذكرناها، ثم هلكت في يده لا يكون له على العبد سبيل؛ لأنه قبضها بجهة المستحق، وتقرر القبض بالهلاك ولا يكون له بعد ذلك على العبد سبيل إلا في صورة وهو أن الجارية لو كانت غصبا في يد المشتري جاء ذو اليد وضمنه قيمتها بحكم الغصب كان له أن يرجع على البائع بالعبد؛ لأن أخذ القيمة كأخذ العين لكون القيمة بدلا عن العين، ولو كانت الجارية قائمة في يد المشتري وأخذ صاحب اليد عينها أليس أن المشتري

يرجع على البائع؟ فههنا كذلك، وكذلك لو كانت الجارية غصبا في يد المشتري فأبقت فجاء صاحب العبد، وضمن المشتري قيمتها رجع المشتري بالعبد على البائع لما قلنا، فإن عادت من الإباق عادت على ملك الغاصب وهو المشتري عرف ذلك من مذهبنا والعبد سالم للمشتري لا سبيل لبائع الجارية عليه؛ لأن القاضي نقض البيع بينهما حيث قضى له بالرجوع بالعبد، فلا يكون لبائع الجارية على العبد سبيل ينفي هذا القدر أن الجارية قد سلمت للمشتري إلا أنها سلمت له بحكم أداء الضمان لا بحكم البيع فلا يمنع ذلك سلامة العبد له.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale due to the seller's inability to deliver?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4152)

رجل اشترى من آخر دارا بعبد، والدار في يدي غير البائع، وصاحب اليد يدعي أنها له فخاصم المشتري صاحب اليد، فلم يقض له بشيء، فطلب المشتري من القاضي أن يفسخ العقد بينهما لعجز البائع عن التسليم إجابة إلى ذلك لما مر قبل هذا، فإن فسخ العقد بينهما وأمر البائع برد العبد على المشتري، ثم وصل الدار إلى يد المشتري يوما من الدهر بسبب من الأسباب فالفسخ ماض حتى لا يؤمر المشتري برد العبد على البائع، وإنما كان كذلك؛ لأن القاضي إنما فسخ العقد بينهما باعتبار عجز البائع عن التسليم، وبوصول الدار إلى يد المشتري بعد ذلك بسبب من الأسباب لا يتبين أن العجز لم يكن نافذا وهل يؤمر المشتري بتسليم الدار إلى البائع لإقراره للبائع بالدار حين اشترى الدار منه؟ ينظر إن كان المشتري صرح بالإقرار له، ذكر ههنا أنه لا يؤمر فعلى رواية هذا الكتاب لم يجعل الإقدام على الشراء إقرارا يكون المشترى ملكا للبائع، وذكر في

«الجامع» أن الإقدام على الشراء إقرار بصحة الشراء، ولا صحة للشراء إلا بصحة البيع، ولا صحة للبيع إلا بملك البائع، فصار الإقدام على الشراء إقرارا بملك البائع من هذا الوجه. وجه ما ذكر ههنا أن صحة الشراء لا تعلق لها بالملك لا محالة فإن الشراء كما صح من المالك يصح من غير المالك، إما بإنابة المالك كالوكيل والرسول، أو إنابة الشرع كالوصي، فلم يكن الإقدام على الشراء إقرارا بالملك لهذا. والصحيح ما ذكر في «الجامع» أن الإقدام على الشراء إقرار بالملك للبائع على اعتبار «الأصل» لأن الأصل يصرف الإنسان لنفسه، لكن مع أن الصحيح ما ذكر

في «الجامع» لا يؤمر بتسليم الدار ههنا باتفاق الروايتين؛ لأن هذا ليس بإقرار مصرح، بل هو إقرار في ضمن الشراء، وقد انتقض الشراء ههنا، فينتقض ما ثبت في ضمنه، وليس كالإقرار المصرح؛ لأن الإقرار هناك حصل ابتداء لا في ضمن الشراء فانتقاض الشراء لا يوجب انتقاض الإقرار، فبقي كما كان. فعلى قول هذا التعليل إذا استام عينا من آخر واستباعه فلم يتفق بينهما بيع، ثم وصل إليه ذلك العين يوما من الدهر يؤمر بالتسليم إلى الذي استامه واستباعه؛ لأن الإقرار هناك وإن حصل في ضمن الاستيام والاستباعة إلا أنه لم يرد عليهما نقض حتى ينتقض الإقرار الثابت في ضمنها فبقي الإقرار كما كان.

Mas'alah: What are the conditions for the buyer to prove istihqaq and claim the price from the seller?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4154)

الأول: إذا ادعى المشتري استحقاق المشترى، وأراد الرجوع على البائع بالثمن لابد

وأن يفسر الاستحقاق ويبين سببه لما ذكرنا أن الاستحقاق إنما يوجب الرجوع بالثمن على البائع إذا كان الاستحقاق بسبب متأخر عن البيع؛ ولأن دعوى الاستحقاق مطلقا كما يحتمل دعوى الاستحقاق بسبب سابق على البيع بأن كان الاستحقاق بالنتاج أو بالملك المطلق يحتمل الاستحقاق بسبب الشراء من المشتري، ثم إذا بين سبب الاستحقاق وصح ذلك، وأنكر البائع البيع منه وأقام المشتري البينة على البيع قبلت بينته، وكان له الرجوع بالثمن، ولا يشترط حضرة المشتري لسماع هذه البينة عند بعض المشايخ، وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني رحمه الله، بل إذا ذكر سن العبد وصفاته وذكر مقدار الثمن كفاه؛ لأن العبد غير مقصود في هذه الدعوى وفي هذه الشهادة، فلا يشترط حضرته، وعلى هذا العبد إذا تداولته الأيدي وادعى حريته على المشتري الآخر، ورجع البعض على البعض لا يشترط حضرة العبد عند الرجوع بالثمن ويكفي أن يقول الشهود: إن العبد الذي أقام البينة

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse after istihqaq and the seller's right to claim from his seller?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4155)

على حريته باعه هذا من هذا وعند بعضهم يشترط حضرته، ثم إذا قبل بينة المشتري ورجع المشتري على البائع بالثمن بقضاء القاضي، أراد البائع أن يرجع على بائعه بالثمن كان له ذلك، وإن زعم أنه ليس له حق الرجوع لما أنكر البيع إلا أن القاضي لما قضى عليه بالبيع بالبينة فقد رد زعمه والتحق بالعدم، ولو أبرأ البائع المشتري عن الثمن أو وهبه منه، ثم استحق المبيع من يد المشتري لا يرجع على بائعه بشيء؛ لأنه لا شيء له

على بائعه، وكذلك بقية الباعة لا يرجع بعضهم على البعض، وإذا استحق المبيع من يد المشتري وهو لم يؤد الثمن أو أدى بعضه يجبر على أداء الثمن في الفصل الأول، وعلى أداء الباقي في الفصل الثاني، بخلاف ما إذا طعن المشتري بعيب حيث لا يجبر على أداء الثمن؛ لأن في فصل العبد لو دفع يسترد ثانيا لا محالة، وفي فصل الاستحقاق لا يسترد ثانيا لا محالة لجواز أن القاضي عسى لا يقضي ببينة المستحق أو يجيز المستحق البيع، وإذا استحق من يد المشتري وأراد المشتري الرجوع بالثمن على بائعه، وأراه السجل فأقر بالاستحقاق، وقبل السجل أن يدفعه الثمن ثم إلى ذلك، فالقاضي يجبره على دفع الثمن ولو لم يقر بالاستحقاق ولكن وعد له دفع الثمن لا يجبر عليه فمجرد الوعد لا يلزم شيئا، وإذا رجع المشتري على بائعه وصالحه البائع على شيء قليل كان للبائع أن يرجع على بائعه بجميع الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who repurchases a sold item after istihqaq and then claims the price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4155)

اشترى رجل من آخر عبدا وباعه من غيره، ثم إن المشتري الأول اشتراه ثانيا ثم استحق الدار من يده رجع هو على البائع الأول، هكذا حكى فتوى شمس الإسلام محمود الأوزجندي رحمه الله، وهذا الجواب إنما يستقيم على الرواية التي يقول فيها: إن القضاء بالملك للمستحق يوجب انفساخ البياعات، فخرج بيع المشتري الأول وشراؤه ثانيا من اثنين، فصار كأنه لم يبع من غيره، أما على «ظاهر الرواية» القضاء بالملك للمستحق لا يوجب انفساخ البياعات فيبقى بيع المشتري الأول وشراؤه ثانيا على حاله،

فلا يكون له الرجوع على البائع الأول فيسمي المشتري الأول: زيدا ويسمي المشترى منه: جعفرا، فيرجع المشتري الأولى وهو زيد على بائعه وهو جعفر لأن جعفر بائعه في الكرة الثانية، ثم يرجع جعفر على زيد لأن زيدا بائعه في الكرة الأولى، ثم يرجع زيد على البائع الأول، وقيل: يجب أن يكون الجواب في الرد بالعيب نظير الجواب في الاستحقاق، حتى أن في مسألتنا أو وجد المشتري الأول وهو زيد بالدار عيبا قديما بعدما باعه من جعفر، ثم اشتراه ثانيا من جعفر كان لزيد أن يرده على جعفر ثم يرده جعفر على زيد، ثم يرده زيد على البائع الأول، وهذا لأن حق الرد بالعيب وإن كان ينقطع العقد الذي جرى بين المشتري الآخر والبائع الآخر، فصار كأن لم يكن حتى لو كان الرد من المشتري الآخر بغير قضاء لا يكون لبائعه أن يرده على بائعه.

Mas'alah: Can the rightful owner reclaim the price paid to the buyer after a property is reclaimed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4156)

اشترى من آخر دارا وقبضها واستحقت من يده فقال المستحق للمشتري: خذ الثمن الذي دفعتها إلى (184ب4) البائع مني فأخذ ثم أراد المستحق أن يسترد ما دفع من المشتري هل له ذلك؟ فقد قيل: يجب أن لا يكون له ذلك على رواية، يقول فيها: إن بقضاء القاضي بالملك للمستحق تنفسخ البياعات المتقدمة؛ لأنه أدى دين البائع متبرعا، لأن البيع السابق لما انفسخ بالاستحقاق وجب على البائع رد الثمن على المشتري، ومن أدى دين غيره متبرعا لا يكون للمؤدي أن يرجع فيما أدى، وعلى ظاهر الرواية له أن يسترد ذلك، لأن على ظاهر الرواية لا ينفسخ البيع السابق بمجرد القضاء للمستحق، فلا يجب الثمن على البائع، فلا يصير مؤديا دين البائع فلو أن المشتري رجع على

البائع، وطالبه بالثمن، فقال المستحق للمشتري: خذ الثمن مني فأخذ ثم أراد المستحق أن يسترد منه ليس له ذلك باتفاق الروايات، ووجب الثمن على البائع فيصير المستحق قاضيا دين البائع على وجه التبرع فلا يكون له أن يسترده منه.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a buyer and seller agree on a sale after the slave girl is claimed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4163)

وإن أقر عبد الله أنه اشتراها من محمد بمئة دينار وقبضها ونقده الثمن، وصدقه محمد في ذلك، فهذا على وجوه ثلاثة: الوجه الأول: أن يتصادقا عليه ثم استحقت الجارية من يد عبد الله. الوجه الثاني: أن يتصادقا عليه بعدما استحقت الجارية من يد عبد الله. الوجه الثالث: أن يقر عبد الله بالشراء من محمد، ومحمد كان غائبا أو حاضرا، فلم يصدقه ولم يكذبه حتى استحقت الجارية من يد عبد الله، ثم صدقه محمد فيما قال. ففي الوجه الأول يرجع عبد الله بالثمن على محمد، ويرجع محمد بالثمن على إبراهيم؛ لأن عبد الله مع محمد تصادقا على الشراء في زمان يملكان استئناف الشراء فانتفت التهمة فيصح التصادق، وصار البيع بإثباته حسب ثبوته بالمعاينة، ولو ثبت البيع بينهما عيانا ثم استحقت رجع عبد الله على محمد ورجع محمد على إبراهيم، وصار القضاء على عبد الله قضاء على محمد؛ لأن عبد الله يدعي تلقي الملك من جهة محمد، وإذا صار محمد مقضيا عليه يرجع بالثمن على إبراهيم ضرورة، بخلاف مسألة هذا النوع؛ لأن هناك عبد الله لم يتلق الملك من جهة محمد، فلا يصير محمد مقضيا عليه بالقضاء على عبد الله لما مر، أما ههنا بخلافه. وفي الوجه الثاني: يرجع عبد الله بالثمن على محمد، ولا يرجع

محمد بالثمن على إبراهيم؛ لأن التصادق وجد في حال لا يملكان (186أ4) استئناف الشراء؛ لأن المانع من الاستئناف قد تحقق، فكان هذا تصادقا في موضع التهمة فصح عليهما حتى كان لعبد الله أن يرجع بالثمن على محمد، ولم يصح على غيرهما حتى لم يكن لمحمد أن يرجع بالثمن على إبراهيم. وكذلك الجواب في الوجه الثالث: يرجع عبد الله بالثمن على محمد، ولا يرجع بالثمن على إبراهيم، فلم يعتبر التصديق ههنا مستندا إلى وقت الإقرار، إذ لو اعتبر لظهر أن التصادق كان قبل الاستحقاق، وكان ينبغي أن يكون نظير الوجه الأول. واختلفت عبارة المشايخ في تخريج المسألة، بعضهم قالوا: التصديق إنما يستند إلى وقت الإقرار، إذا بقي الإقرار أما إذا بطلت فلا، وههنا قد بطل ذلك الإقرار. بيانه هو: أن الاستحقاق بالبينة على عبد الله يفتقر إلى قضاء القاضي، وقضاء القاضي بالملك للمستحق يوجب تكذيب عبد الله في إقراره، فكيف يستند التصديق إليه وقد بطل نفسه؟ إلا أن بعد الاستحقاق ثابت على إقراره، فيستند التصديق إلى هذا الإقرار القائم للحال، فصار كأنهما تصادقا بعد الاستحقاق، فكان نظير الوجه الثاني لهذا.

Mas'alah: Can a buyer reclaim the price from the seller after acknowledging the seller's ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4165)

في «شرح قسمة شيخ الإسلام» رحمه الله، في باب الميت عليه دين، وفي الباب الرابع عشر بعد المئة من «الزيادات» ، وفي الباب الرابع في دعوى «الجامع» لشيخ الإسلام رحمة الله عليه: اشترى عبدا أقر أنه ملك البائع وتقابضا، ثم استحق من يده بالبينة يرجع على البائع بالثمن، وليس للبائع أن يقول للمشتري: إنك أقررت أنه ملكي، ومن زعمك

أن المستحق غاصب، فلا يرجع علي كما لو غصب منك حقيقة، لأن المشتري يقول: إنما أقررت لك بالثمن بشرط أن أملك المبيع ظاهرا وباطنا، وقد نفذ على القضاء ظاهرا، وإذا صار العبد ملكا للمستحق ظاهرا لا يبقى الثمن لك ملكا ظاهرا، وإن بقي لك ملكا باطنا حتى يستوفي قضية للعقد الموجب للتساوي بخلاف الغصب، لأن الغصب لا يزيل ملك المغصوب ظاهرا، كما لا يزيله من حيث الباطن.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when two men buy a slave woman and one gifts his share?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4482)

قال: وإذا اشترى الرجلان جارية، ثم إن أحدهما وهب نصيبه من شريكه، وولدت له أولادا، واستحقها رجل وأخذها المستحق، وقيمة الأولاد، رجع المستولد بنصف الثمن، فينصف قيمة الأولاد على بائعه ولا يرجع على الواهب بشيء؛ لأن المستولد صار مغرما في النصف من جهة البائع فيرجع بنصف الثمن، وبنصف قيمة الأولاد عليه اعتبارا للبعض بالكل، وفي النصف صار مغرورا من جهة الواهب فلا يرجع عليه في ذلك النصف بشيء، كما لو صار مغرورا في الكل من جهته، ويرجع الواهب على بائعه بنصف الثمن؛ لأن المبيع لم يسلم له، ولا يرجع عليه بشيء من قيمة (4أ246) الأولاد؛ لأن الواهب لم يغرم شيئا من قيمة الأولاد للأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for return of price upon eviction of a sold animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4599)

محضر ورد في دعوى الرجوع بثمن الأتان عند ورود الاستحقاق صورته: رجل حضر مجلس قضاء بخارى يسمى حيدر الحميري، وأحضر مع نفسه رجلا يسمى عثمان الحميري، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أنه باع مني أتانا تامة الجثة بكذا درهما في شهر كذا من سنة كذا، وأني اشتريتها منه، وجرى التقابض بيننا، ثم إني بعت هذه الأتان من أحمد بن فلان بثمن معلوم، وأنه اشتراها مني بذلك الثمن، وجرى التقابض بيننا، ثم إن أحمد باع هذه الأتان من الدهقان علي بن فلان، ثم إن زيدا استحق هذه الأتان من يد الدهقان علي بن فلان في مجلس قضاء كورة نسف بين يدي الشيخ القاضي الإمام معين الدين، والقاضي معين الدين هذا يومئذ قاضي كورة نسف ونواحيها من جهة القاضي الإمام علاء الدين عمر بن عثمان المتولي لعمل القضاء، والأحكام بكورة سمرقند، وبأكثر كور المملكة بما وراء النهر بالبينة العادلة التي قامت بها عنده، وجرى الحكم له منه عليه بها، وأخرجها من يده، وسلمها إلى هذا المستحق.

ثم جرى الحكم من القاضي الإمام سديد الدين طاهر ثابت الحكم بخارى من جهة القاضي الإمام صدر الدين أحمد بن محمد المتولي لعمل القضاء بكورة بخارى ونواحيها لهذا المستحق عليه، وهو الدهقان علي بالرجوع على بائعه بالثمن الذي أدى إليه، وهو أحمد بن فلان، واسترد الثمن منه بكماله، ثم جرى الحكم من القاضي سديد الدين هذا لأحمد بن فلان هذا بالرجوع بالثمن على بائعه أنا بالثمن الذي أدى إليه، واسترد الثمن مني بكماله، ولي حق الرجوع على هذا الذي أحضرته بالثمن الذي أديته إليه، فسئل المدعى عليه هذا الذي أحضره هذا المدعي فأنكر، وقال: مرا باين مدعي سيح دادني نيست، فأحضر المدعي شهودا على دعواه، واستفتى عن صحة هذه الدعوى، فقيل: في هذه الدعوى خلل من وجوه: g أحدها: مدعي يكتب، وكان القاضي علاء الدين مأذونا بالاستخلاف؛ لأنه إذا لم يكن مأذونا بالاستخلاف لا يصلح

استخلافه، فلا يصير علاء الدين قاضيا. والثاني: أنه لم يذكر تاريخ تقليد قاض معين الدين لينظر أن القاضي علاء الدين هل كان قاضيا وقت تقليد القاضي معين الدين، لينظر أنه هل صار قاضيا بتقليده؟؛ ولأنه لم يذكر أنه هل كان لعلاء الدين قاضي سمرقند ولاية نسف صريحا، وإنما ذكر بأكثر كورها لمملكته بما وراء النهر ووراء نسف بما وراء النهر كورة كبيرة، فبهذا لا يصير نسف مذكورا؛ ولأنه ذكر القاضي معين الدين حكم بالبينة العادلة التي قامت بها عنه، ولم يذكر أن البينة قامت على إقرار المشتري أنها ملك المستحق، أو قامت على أنها ملك المستحق، والحكم مختلف؛ ولأنه يذكر أن القاضي معين الدين حكم بالبينة العادلة، ولم يذكر أن البينة العادلة قامت بحضرة المدعى عليه، وما لم تكن البينة والحكم بحضرة المدعى عليه لا يصح الحكم، ثم قال: وجرى الحكم من القاضي (268ب4) الإمام سديد الدين نائب الحكم ببخارى لهذا المستحق عليه بالرجوع على بائعه بالثمن، ولم يذكر أن ذلك البيع كان ثابتا عند القاضي سديد الدين، والقاضي سديد الدين حكم بفسخ ذلك البيع، وهذا يوجب خللا؛ لأن الحكم بالرجوع بالثمن إنما يصح إذا ثبت البيع عند الحاكم، وحكم بفسخ البيع، ثم المشترى يرجع على البائع، حكم القاضي بالرجوع عليه بالثمن، أو لم يحكم. ولم يذكر أيضا أن القاضي الإمام صدر الإسلام كان مأذونا في الاستخلاف، ولا بد من ذكره على ما ذكرنا، ولأن المدعي مدعي الثمن ودو دعوى ني كويد كه هل آن سبحا رابح است در شهر وآن سيمها اكر بنا بد در شهر با بايد، ولكن رابح بنا شديا يدكه قيمت دعوى كند بكويد يروي واجب است كه قيمت آن سيم كه امروز اذبدي است ثمن وسد، فأما دعوى ثمن درست بتأيد. وحكي أن القاضي الإمام اللامسي حين قلد القضاء بسمرقند كان لا يعمل بسجل من كان قاضيا قبله، فقيل له في ذلك، فقال: إنه كتب في سجلاته، وهو اليوم قاضي القضاء بسمرقند، وبما وراء النهر وبخارى من ما وراء النهر، وقاضي سمرقند ليس قاضي

بخارى، فكان هذا كذبا محضا، والكاذب كيف يكون قاضيا؟ وبعض مشايخ ذلك الزمان كانوا يجيبون عن هذا ويقولون: إن قاضي سمرقند قاضي أكثر كور المملكة بما وراء النهر، وللأكثر حكم الكل في أحكام الشرع، فجاز أن يقال: قاضي ما وراء النهر.

Mas'alah: What is the ruling on a seller refusing to accept a returned slave-girl who claims freedom?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=110)

ولو كان البائع يدعي أنه اشتراه من المشتري بأقل من باعه والمشتري يدعي الرابع أنها حرة فردها الرابع على الثالث بقولها والثالث على الثاني وأبى البائع الأول إن يقبلها قالوا إن كانت الجارية ادعت العتق فله أن لا يقبل الجارية بقولها وإن كانت ادعت أنها حرة الأصل

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse against the slave if the seller is absent?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1472)

وفي (البزازية) أجمعوا على أن اشتراط الدعوى للتحليف في الحرية الأصلية، ولو ادعاها ثم ادعى العارضية يعفى التناقض، (فإن كان البائع حاضرا أو غائبا غيبة معروفة) بأن علم مكانه وظاهر إطلاقهم ولو بعد بحيث لا يوصل إليه عادة كأقصى الهند (فلا شيء على العبد) للتمكن من الرجوع على القابض (وإلا) بأن لم تكن معروفة (رجع المشتري على العبد) بالثمن، وعن أبي يوسف أنه لا يرجع وجه الظاهر أن المشتري

شرع في الشراء معتمدا على أمره وإقراره فكان مغرورا من جهته، والتقرير في المعاوضات يجعل سببا للضمان فكان بتقريره ضامنا لدرك الثمن له عند تعذر رجوعه على البائع قيد بالأمر والإقرار، لأنه لو أمره بالشراء ولم يقر أو أقر ولم يأمره لا يرجع على المشتري اتفاقا، كذا في (الحواشي اليعقوبية) تبعا (للعناية) وغيرها ويرجع العبد على العبد لأنه أدى عنه دينه وهو مضطر إلى أدائه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse against the seller when the buyer admits the goods belong to another?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1473)

تكميل: اشترى شيئا ثم قال: هو ملك فلان وصدقه هو أو أنكر فحلف فنكل ليس له في شيء من ذلك الرجوع على البائع، بخلاف الوكيل في البيع إذا رد عليه بعيب فحلف فنكل يلزم الموكل لأن النكول من المضطر كالبينة وهو مضطر في النكول إذا لم يعلم عيبه ولا سلامته، (ولو) أقام المشتري بينة على أنه ملك فلان يقبل لعدمه، كذا في (الفتح) .

Mas'alah: What is the ruling if the seller admits before the judge that the slave belongs to another?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1478)

ولو أقر البائع بذلك عند القاضي بطل البيع إن طلب المشتري ذلك ـــــــ لاستحلافه فرق بين هذا، وما في (الزيادات) من أن المشتري لو صدق المستحق على دعواه ثم برهن على إقرار البائع بأنه للمستحق يرجع بالثمن يقبل بأن المبيع هنا في يد المشتري،

وفيما في (الزيادات) في يد المستحق، كذا في (الهداية) . ونظر فيه بأن وضع المسألة فيها أن المبيع في يد المشتري أيضا، ولئن سلم أنه في يد المستحق فلا يلزم قبول البينة لبقاء التناقض، والأولى ما في (الفوائد الظهيرية) عن بعض المشايخ أن ما هنا محمول على أن المشتري أقام البينة على إقرار البائع قبل البيع، أما إذا أقامها على إقراره بعد البيع فيقبل لعدم التناقض، ومسألة الزيادات يجب أن تحمل على هذا أيضا فلا يحتاج إلى الفرق. قال صاحب (النهاية) : ولم يتضح لي فيه شيء سوى هذا بعد أن تأملت فيه برهة من الدهر، ونظر فيه في (غاية البيان) بأن التوفيق فيما هو ممكن لجواز أن يكون المشتري أقدم على الشراء ولم يعلم بإقرار البائع بعدم الأمر ثم ظهر له بأن قال عدول: سمعناه قبل البيع أقر بذلك، وأجاب في (البحر) بأن قولهم: إن إمكان التوفيق يمنع التناقض على أحد القولين مقيد بما إذا لم يكن ساعيا في نقد ما تم من جهته، فإنه في (الخلاصة) وغيرها بعدما ذكر الفرع قال: وأصله أن من سعى في نقد ما تم لا يقبل إلا في موضعين اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى أن البائع باعه قبله من فلان الغائب بكذا وبرهن تقبل، الثاني: وهب جاريته واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب أنه كان دبرها أو استولدها وبرهن يقبل ويستردها والعقر انتهى، ووجه الفرع الأول بأنه لما أقام البينة على البيع من الغائب قبل البيع منه فقد أقامها على إقرار البائع أنه ملك للغائب، لأن البيع إقرار من البائع بانتقال الملك إلى المشتري، والثاني: أن التناقض فيما مر من حقوق الحرية كالتدبير والاستيلاد لا يمنع صحة الدعوى. قال في (الفتح) : وعندي أن هذا غير صحيح لأن التناقض إنما قبل في دعوى الحرية لأنها مما قد يخفى على المتناقض بعد إقراره بالرق والفاعل بنفسه للتدبير والاستيلاد لا يخفى عليه فعل بنفسه فيجب أن لا يقبل تناقضه، وأجاب في (البحر) بأنه إنما فعل ذلك ثم ندم وتاب إلى الله تعالى فأقر باستيلادها، (وإن أقر البائع بذلك عند القاضي) شر إنما قيد به لأن البينة إنما تكون حجة عند القاضي اتفاقي إذ الإقرار عند غيره كذلك كما صرح به بعضهم ص

(بطل البيع إن طلب المشتري ذلك) ش لأن التناقض لا يمنع صحة الإقرار لعدم التهمة فللمشتري أن يساعده ذلك فيتحقق الاتفاق بينهما فيبطل في حقها لا في حق رب العبد إن ادعى أنه كان، فيطالب البائع

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2823)

14193 - وأما حديث هشام بن يحيى، عن أبي هريرة: (إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته بعينها، فهو أحق بها دون الغرماء) ، فهذا محمول على من باع وشرط الخيار لنفسه حتى يصح أن يضيف السلعة إليه، وفائدة ذكر الفلس: أن بين - صلى الله عليه وسلم - أن المشتري وإن ثبت له حق فيها، فلا يعتد بذلك مع بقاء ما يدل على الاضطراب.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2823)

14194 - وخبر معاذ بن جبل خبر ظاهر محكم، ونحن نعلم أن من ابتاع السلع

حتى أفلس لابد أن يكون ما في يده مما ابتاعه وثمنه عليه أو بعضه، فلما سوى رسول الله [- صلى الله عليه وسلم -] بين غرماء معاذ في ماله ولم يبين لهم اختصاص من باع شيئا بما باعه، كان الرجوع إليه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's position when the buyer becomes insolvent or dies?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2824)

14198 - وروي حديث هشام الدستوائي، وشعبة، عن خلاس، عن علي، قال: (إذا أفلس الرجل أو مات والسلعة قائمة بعينها، فهو أسوة الغرماء) ، ذكر هذا عيسى في (الحجة) ، وابن شجاع في (الآثار) ، فهذا قول السلف، عليه عملنا، وما حكوا عن عثمان لا نعرفه، ولا بينوا طريقه.

Mas'alah: What is the response regarding the rights of creditors attaching to the sold item upon death?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2826)

14208 - وقولكم: (لم يتعلق حق الغير به) لا نسلم، لأن حق الغرماء بالموت تعلق به.

Mas'alah: What is the ruling on recourse among buyers and sureties in cases of istihqaq?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=610)

فلكل من الباعة الرجوع على بائعه، وإن لم يرجع عليه) بصيغة المجهول أي وإن لم يحصل الرجوع عليه (ويرجع) هو أيضا كذلك (على الكفيل، وإن لم يقض على المكفول عنه) فإن توقف رجوع البعض على البعض على حكم القاضي إنما يكون إذا بقي أثر العقد وهو ملك كما في النوع الثاني، وإذا لم يبق لم يحتج إليه وأيضا بدل الحر

ليس بمملوك فلا يجتمع ثمنان في ملك واحد بخلاف الاستحقاق بالملك كما سيأتي)

Mas'alah: What is the buyer's recourse when the sold item is reclaimed by a third party?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=209)

وكذلك إذا ضبط المبيع بالاستحقاق من المشتري فإن كان المشتري قد أدى الثمن إلى البائع يرجع على البائع بالثمن الباقي بعد الحط .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse when the purchased land is reclaimed by a rightful owner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=693)

– مثال من البيع – مثلا لو اشترى أحد عرصة من آخر ظانا أنها ملكه وبعد أن بنى عليها ظهر للعرصة المذكورة مستحق فضبطها بعد الإثبات والحكم والحلف أخذ المشتري من البائع ولو كان البائع وصي اليتيم ثمن الأرض أي الثمن الذي أعطاه للبائع مع قيمة البناء حين تسليمه إلى البائع (التنقيح في الاستحقاق) وإذا كان البائع وصي اليتيم لزمت قيمة البناء من مال اليتيم . وفي هذا المثال بيان للرجوع بشيئين : أولهما – الرجوع بالقيمة والمقصود من ذلك بدل المبيع كما هو موضح في الشرح أي الثمن الذي أعطاه المشتري إلى بائعه , والسبب في حق الرجوع هذا هو : إذا ضبط المبيع بالاستحقاق وذلك أكبر العيوب في المبيع والبيع المطلق كما جاء في المادة (336)

يقتضي سلامة من العيوب فللمشتري أن يضمن البائع بدل المبيع على الوجه المذكور , (رد المحتار في المرابحة والتولية) . ثانيهما – الرجوع بقيمة البناء حين تسليمه وإليك فيما يلي إيضاح ذلك : بعض أحكام مستنبطة من مثال المجلة هذا شرحا ومتنا وما يتفرع عنه :

Mas'alah: What is the ruling on delivering a building to the seller and claiming its value in case of istihqaq?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=693)

الحكم الأول – يلزم أن يسلم البناء قائما إلى البائع حتى تؤخذ قيمته منه على ما يفهم من عبارة (قيمته من التسليم) الواردة في المجلة . وإذا سلمه المشتري إلى البائع أخذ أنقاضه لنفسه بعد هدمه حتى أنه إذا لم يسلم البناء إلى البائع فليس للمشتري أن يطالب البائع بقيمته . (رد المحتار في المرابحة والتولية) . مثلا لو اشترى أحد عرصة وبعد أن بنى فيها بناء ضبط آخر العرصة بالاستحقاق فإذا احترق البناء قبل تسليمه للبائع فليس للمشتري أخذ قيمته من البائع . كذلك إذا أجبر المشتري على قلع البناء والبائع غائب وقلعه وسلم العرصة للمستحق فإذا حضر البائع فللمشتري الرجوع عليه بثمن المبيع فقط دون قيمة البناء . كذا لو أجبر المشتري على هدم البناء على الوجه المحرر آنفا وبعد أن هدم بعضه حضر البائع وسلم هذا القسم القائم للبائع وأخذ قيمته منه والبائع يهدم ذلك القسم ويأخذ أنقاضه لنفسه لكن للمشتري إذا شاء أن يهدم البناء ويأخذ أنقاضه وفي هذه الحال ليس له الرجوع على البائع بقيمة البناء (الواقعات) . ويفهم من هذا أن قاعدة أخذ المشتري قيمة

البناء من البائع بإعادته إليه وضعت لنفع المشتري وفائدته . ولا يستفيد البائع من ذلك شيئا . وعليه إذا لم يرض المشتري بإعادة البناء فليس للبائع أن يقول : لا بد أن آخذه على كل حال . وعلى ذلك فلو قال المشتري والبائع غائب : فليبق البناء بدون هدم إلى أن يحضر البائع الغائب وأسلمه إياه قائما لآخذ منه قيمته فلا يلتفت إلى قول المشتري كما ذهب إليه الإمام الأعظم (الواقعات) . وهذه الإيضاحات على رأي الإمام الأعظم والإمام أبي يوسف رحمهما الله تعالى . أما الإمام محمد رحمه الله تعالى فيرى إذا كان البائع غائبا أن تقدر قيمة البناء قائما بواسطة أمينه ثم يهدم البناء وتحفظ أنقاضه إلى أن يحضر البائع , وعلى ذلك فللمشتري إذا هدم البناء وحفظ أنقاضه وسلمها إلى البائع أن يضمنه قيمته مبنيا , أما إذا لم يسلمه الأنقاض فليس له الرجوع عليه بالضرر , (الواقعات) . (وذكر في الخانية عن ظاهر الرواية أنه لا يرجع عليه إلا إذا سلمه البناء قائما فهدمه البائع ثم قال والأول أقرب إلى النظر أنه يرجع بعد ما كلفه المستحق الهدم فهدمه والبائع غائب ثم سلم نقضه إلى البائع رد المحتار في الاستحقاق بتغيير ما) .

Mas'alah: What compensation is the buyer entitled to from the seller when a property is reclaimed by a third party?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=694)

الخلاصة – إذا ضبطت العرصة بالاستحقاق بعد أن أنشأ فيها المشتري بناء أو غرس فيها أشجارا فما يحق للمشتري الرجوع به على البائع هو قيمة ما يمكن نقضه من البناء

وقلعه من الشجر وتسليمه إلى البائع , وعلى ذلك فلا يرجع بالكلس والطين وصرفيات حفر البئر وتنظيف القنوات وما أشبه ذلك , (الدر المختار , ورد المحتار) .

Mas'alah: How is the value of a building assessed when the buyer seeks compensation from the seller?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=694)

الحكم الرابع – والغرض من قيمة البناء كما ذكر شرحا قيمته مبنيا وليس مقلوعا قال في رد المحتار في باب الاستحقاق : أي يقوم مبنيا فيرجع بقيمته لا مقلوعا والمراد بالبناء ما يمكن نقضه وتسليمه كما يأتي فلا يرجع بما أنفق من طين ونحوه كما يعلم مما يأتي . انتهى .

Mas'alah: Can the seller recourse against his own seller when a rightful claimant appears?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=695)

الحكم السابع – للمشتري الرجوع على البائع على الوجه المشروح كما هو مذكور في مثال المجلة . ثم فهل للبائع الرجوع على بائعه ؟ للبائع على رأي الإمام الأعظم رحمه الله الرجوع على بائعه بثمن العرصة فقط دون قيمة البناء . أما الإمامان فيريان أن له الرجوع بثمن العرصة وقيمة البناء أيضا (رد المحتار فيما ذكر أنفا) .

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a gifted or sold slave is reclaimed by a third party?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=360)

رجل اشترى عبدا وقبضه فوهبه من آخر أو تصدق به على رجل ثم جاء رجل واستحقه من يد الموهوب له او من يد المتصدق عليه كان للمشتري أن يرجع بالثمن على بائع ولو اشترى عبدا والمشتري باعه من رجل وسلم واستحق من يد الثاني لا يرجع المشتري الأول بالثمن على بائعه قبل أن يرجع المشتري الثاني عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى *

Mas'alah: How does recourse work when a gifted slave is sold and then reclaimed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=360)

ولو كان المشتري الأول وهبه من رجل وسلم ثم باعه الموهوب له من رجل فاستحق من يد المشتري الثاني لا يرجع المشتري الأول على بائعه حتى يرجع المشتري الثاني بالثمن على الموهوب له لو كان المشتري الأول وهبه من رجل وسلم ثم وهبه الموهوب له من رجل وسلم فاستحق من يد الثاني كان للمشتري الأول أن يرجعه بالثمن على بائعه *

Mas'alah: What does the first buyer take from the third buyer in a claim scenario?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=361)

ولو أن المشتري الأول وجد الثالث يأخذ جميع ما في الثالث *

Mas'alah: What is the ruling if a buyer recovers the sold item after it was claimed and he took back the price?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=362)

رجل اشترى شيئا فاستحق من يده ورج المشتري على البائع بالثمن ثم وصل المبيع إلى المشتري بوجه من الوجوه لا يؤمر بتسليمه على البائع *

Mas'alah: When can the first buyer reclaim the price from the seller after a resold slave is reclaimed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=362)

رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من آخر واستحق من يد الثاني فإن المشتري الأول لا يرجع على البائع بالثمن قبل أن يرجع عليه المشتري الثاني في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى له أن يرجع قال ألا ترى أن المشتري

Mas'alah: What is the ruling if the second buyer releases the first from the price in case of istihqaq?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=363)

الثاني لو كان أبرأ الأول عن الثمن كان للأول أن يرجع على بائعه إذا استحق على المشتري الثاني *

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse when a slave-girl he purchased, gifted, and repurchased is reclaimed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=364)

رجل اشترى جارية وق5بضها ووهبها من رجل ثم اشتراها من الموهوب له فولدت له ولدا ثم جاء رجل واستحقها فإن المشتري يرجع على البائع وهو الموهوب له بالثمن وبقيمة الولد لأنه مغرور *

Mas'alah: Does a buyer have recourse against the seller for half the price when the buyer proves he purchased from the true owner?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=387)

رجل اشترى دارا وقبضها ثم جاء وادعى نصفها فأقام المشتري البينة أنه اشتراها من المستحق ولم يؤقت قال محمد رحمه الله تعالى لا يرجع المشتري على البائع بنصف الثمن وإنما هو هذا *

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse against the seller when the property is also claimed by another buyer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=387)

رجل اشترى دارا من رجل فادعاه آخر واشتراها منه أيضا فإنه لا يرجع على البائع بالثمن ولو أقام المشتري البينة أنه اشتراها منه بعد الاستحقاق فإن المشتري يرجع على البائع بنصف الثمن *

Mas'alah: Can a buyer reclaim the price from the seller when the purchased slave is gifted and then claimed from the donee?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=387)

رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم وهبه من آخر فاستحق من يد الموهوب له قال أبو يوسف رحمه الله تعالى للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن والصدقة بمنزلة الهبة ولم يذكر في الكتاب خلافا في هذه المسألة *

Mas'alah: What is the chain of recourse when a purchased slave is gifted twice and then claimed from the second donee?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=387)

وكذا لو اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه لرجل فوهبه الموهوب له من رجل آخر وسلمه إليه فاستحق من يد الموهوب له الثاني كان للمشتري أن يرجع بالثمن على بائعه حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له فإذا رجع حينئذ يرجع المشتري الأول على بائعه *

Mas'alah: What is the ruling when the rightful owner ratifies a sale after reclaiming the slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=387)

رجل اشترى غلاما وقبضه فاستحقه رجل بالبين وقبضه ثم إن المستحق أجاز الشراء جازت إجازته حتى لا يرجع المشتري على البائع بالثمن وكان للمستحق أن يرجع على

البائع بالثمن لأن البيع الماضي لا يبطل بالاستحقاق فإذا أجاز صحت إجازته يصير البائع وكيلا في البيع وهذه مسألة اختلفت فيها الروايات *

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse for the price after the claimant ratifies the sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3141)

المشتري على بائعه بالثمن، حتى لو أجاز المستحق بعدما قضى له أو بعدما قبضه قبل أن يرجع المشتري على بائعه يصح.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's silence after the rightful owner takes the sold item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3141)

يعني يلزم العجز عن إثبات ذلك، أو المراد أن يفسخ المستحق فإنه هو المالك، نعم لا شك في أنه لو فرض اتفاق عدم رجوع المشتري بعد أن قضي للمستحق وأخذ المبيع واستمر غير مجيز أنه ينفسخ فإن سكوته بعد الأخذ عن الإجازة قدر ما يتمكن فيه من الإجازة، ولم يجز دليل ظاهر في عدم رضاه بالبيع

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse when he admits the item belongs to another?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3145)

فروع] اشترى شيئا ثم قال هو ملك فلان وصدقه أو ادعاه فلان وصدقه هو أو أنكر

فحلف فنكل ليس له في شيء من ذلك الرجوع على البائع، بخلاف الوكيل بالبيع إذا رد عليه بعيب فحلف فنكل يلزم الموكل لأن النكول من المضطر كالبينة وهو مضطر في النكول إذ لم يعلم عيبه ولا سلامته. ولو أقام المشتري بينة على أنه ملك فلان لا يقبل لتناقضه، فإن إقدامه على الشراء إقرار منه بملك البائع، فإذا ادعاه لغيره تناقض؛ بخلاف ما لو برهن على إقرار البائع أنه ملك فلان يقبل لعدم تناقضه، وبخلاف ما لو برهن على أنها حرة الأصل وهي تدعي ذلك أو أنها ملك فلان وهو أعتقها أو دبرها أو استولدها قبل شرائها حيث يقبل ويرجع بالثمن على البائع لأن التناقض في دعوى الحرية وفروعها لا يمنع صحة الدعوى. باع عقارا ثم برهن أن ما باعه وقف لا يقبل لأن مجرد الوقف لا يزيل الملك، بخلاف الإعتاق؛ ولو برهن أنه وقف محكوم بلزومه يقبل، ولو برهنت أمة في يد المشتري الأخير أنها معتقة فلان أو مدبرته أو أم ولده يرجع الكل إلا من كان قبل فلان. اشترى شيئا لم يقبضه حتى ادعى آخر أنه له لا تسمع دعواه حتى يحضر المشتري والبائع لأن الملك للمشتري واليد للبائع والمدعي يدعيهما فشرط القضاء عليهما حضورهما. ولو قضي له بها بحضرتهما ثم برهن البائع أو المشتري على أن المستحق باعها من البائع ثم هو باعها من المشتري قبل ولزم البيع لأنه يقرر القضاء الأول ولا ينقضه. ولو فسخ القاضي البيع بطلب المشتري ثم برهن البائع أن المستحق باعها منه يأخذها وتبقى له ولا يعود البيع المنتقض؛ ولو قضي للمستحق بعد إثباته بالمستحق ثم برهن البائع على بيع المستحق منه بعد الفسخ تبقى الأمة للبائع عند أبي حنيفة، وليس له أن يلزمها المشتري لنفوذ القضاء بالفسخ باطنا وظاهرا عنده، ولو استحقت من يد مشتر فبرهن الذي قبله على بيع المستحق من بائع بائعه قبل لأنه خصم؛ ولو برهن البائع الأول أن المستحق أمره ببيعها وهلك الثمن في يده يقبل، ولو استهلكه أو رده لا يقبل، ولو أقر عند الاستحقاق بالاستحقاق ومع ذلك أقام المستحق البينة وأثبت عليه الاستحقاق بالبينة كان له أن يرجع على بائعه لأن

القضاء وقع بالبينة لا بالإقرار لأنه محتاج إلى أن يثبت بها ليمكنه الرجوع على بائعه. هكذا ذكر رشيد الدين في باب دعوى الدين بسبب وبغير سبب من فتاواه. وذكر في باب ما يكون إقرارا من المدعى عليه من فتاواه المدعي لو أقام بينة على دعواه ثم أقر المدعى عليه بالملك له فالقاضي يقضي بالإقرار لا بالبينة، لأن البينة إنما تقبل على المنكر لا المقر. وذكر في آخر كتاب الدعوى: ادعى عينا في يد رجل وأنكر المدعى عليه فأقام بينة على ما ادعاه فقبل أن يقضي القاضي للمدعي ببينته أقر المدعى عليه بالعين للمدعي يقضى بالبينة أو بالإقرار؟ اختلف فيه المشايخ، بعضهم قالوا بالإقرار، وبعضهم قالوا بالبينة لأن المدعي حين أقام البينة كان المدعى عليه منكرا واستحق المدعي القضاء بالبينة فلا يبطل هذا الاستحقاق بإقراره، قال: والأول أظهر وأقرب إلى الصواب، وهو يناقض ما ذكره في باب دعوى الدين إلا أن تخص تلك بعارض الحاجة إلى الرجوع وقصد القاضي إلى القضاء بإحدى الحجتين بعينها فيتحصل أنه إذا ثبت الحق بالبينة والإقرار ينبغي على ما جعله الأظهر أن يقضي بالإقرار وإن سبقته إقامة البينة، غير أن القاضي يتمكن من اعتباره قضاء بالبينة فعند تحقق حاجة الخصم إلى ذلك ينبغي أن يعتبر قضاء بها ليندفع الضرر عنه بالرجوع، ولو قضى بالاستحقاق فطلب المشتري الثمن من البائع فرده إليه ثم ظهر فساد القضاء فليس للمشتري أن يسترد المستحق من البائع لثبوت التقابل ولو لم يترادا ولكن

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's waiver of recourse for third-party claim and the legal trick to avoid it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3146)

[فتح القدير] القاضي قضى للمستحق وفسخ البيع ثم ظهر فساد القضاء يظهر فساد

الفسخ. ولو أحب البائع أن يأمن غائلة الرد بالاستحقاق فأبرأه المشتري من ضمان الاستحقاق قائلا لا أرجع بالثمن إن ظهر الاستحقاق فظهر كان له الرجوع ولا يعمل ما قاله لأن الإبراء لا يصح تعليقه بالشرط. قالوا: والحيلة فيه أن يقر المشتري أن بائعي قبل أن يبيعه مني اشتراه مني، فإذا أقر على هذا الوجه لا يرجع بعد الاستحقاق لأنه لو رجع على بائعه فهو أيضا يرجع عليه بإقراره أنه باعه منه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse against the seller when a third party claims ownership of a slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3163)

ولو ادعى المستحق أنها أمته أعتقها أو دبرها أو ولدت منه فأقر المشتري بذلك أو أبى اليمين وقضى عليه لا يرجع على البائع بالثمن لما قلنا، فإن أقام المشتري البينة على البائع بذلك، إن شهد الشهود على أن ذلك كان قبل الشراء قبلت بينته ويرجع عليه بالثمن لأنه يثبت ببينته أنها لم تدخل في العقد فكان مدعيا للدين فلا يكون مناقضا، فإن شهدوا على أن ذلك كان بعد الشراء بينهما لا تقبل بينته لأنها وقت العقد كانت مملوكة محلا للعقد، والإعتاق المتأخر لا يبطل الشراء السابق.

Mas'alah: How does a buyer seek recourse when a sold property is claimed by a third party after multiple sales?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=225)

ولو اشترى دارا وتقابضا ثم باعها من رجل ثم اشتراها من آخر عند الاستحقاق يرجع

المشتري بالثمن الأول، والمختار أنه يرجع هو على بائعه وبائعه على بائعه على الترتيب.

Mas'alah: Is a seller compelled to pay the price if he acknowledges a third-party claim and promises to pay?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=225)

وفيه عن العمادية لو رآه سجل الاستحقاق فأقر بالاستحقاق وقبل السجل ووعد أن يدفع ثمنه يجبر عليه، ولو لم يقر بالاستحقاق ولكنه وعد أن يدفع ثمنه لا يجبر عليه وبمجرد الوعد لا يلزم بشيء انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse against the seller when a gifted slave is reclaimed by a third party?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=226)

ولو اشترى عبدا فقبضه فوهبه من آخر، أو تصدق به على رجل ثم جاء رجل واستحقه من يد الموهوب له، أو من يد المتصدق عليه كان للمشتري أن يرجع بالثمن على بائعه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse when the seller is absent and the claimant orders demolition of the construction?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=227)

وإن استحقت الدار بعد البناء والبائع غائب والمستحق أخذ الدار وأمر المشتري بهدم

البناء فقال المشتري إن البائع قد غرني وهو غائب قال أبو حنيفة لا يلتفت إلى قول المشتري بل يؤمر بهدم البناء ويدفع الدار إلى المستحق فإن حضر البائع بعد الهدم لا يرجع المشتري على البائع بقيمة البناء إنما يرجع إذا كان البناء قائما فيسلم المشتري البناء إلى البائع فيهدم البناء ويأخذ النقض، وأما إذا هدمه المشتري فلا شيء له على البائع، وأما إذا هدمه وبقي البعض كان للمشتري أن يأخذ البائع بقيمة ما بقي من البناء قائما ويسلم إليه فيهدم البائع ما بقي ويكون النقض له، وإن شاء المشتري نقض كله ويكون النقض له ولا يسلم البناء وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف في ظاهر الرواية، وروى محمد عن أبي حنيفة وهو قول الحسن أن القاضي يبعث من يقوم البناء ثم يقول للمشتري: انقضه واحفظ النقض، وإذا ظفر بالبائع سلم النقض إليه ويقضى لك عليه بقيمة البناء، وذكر الطحاوي إن المشتري إذا نقض عليه البناء فسلم النقض إلى البائع له أن يرجع على البائع بالثمن، وهذا أقرب إلى النظر من قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse when a purchased donkey is reclaimed and a guarantor paid the price?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=227)

اشترى حمارا وكفل بالثمن رجل فأداه ثم استحق الحمار لا يرجع بالثمن على البائع حتى يحضر الكفيل، ولو اشترى عينا وباعها من آخر وأبرأه من الثمن لا يرجع المشتري عليه وله أن يرجع على بائعه، وقال القاضي بديع: ليس له أن يرجع.

Mas'alah: What is the ruling when a purchased slave is reclaimed and the price has perished?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=230)

اشترى عبدا بثوب وتقابضا ثم استحق العبد وقد هلك الثوب في يده لزمه قيمته، ولو كان الثمن جارية فولدت

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse for the price when a slave girl is proven to have been freed by a prior owner?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=231)

زيد اشترى جارية من عمرو وكان عمرو اشتراها من بكر فسمع زيد أن بكرا كان أعتقها وطلب ثمنها من عمرو وقال بعتنيها وهي حرة فلم يصدقه عمرو وكان زيد يستخدمها ثم أقامت الجارية بينة على زيد أن بكرا كان أعتقها وهو يملكها وقضى القاضي بذلك فله أن يرجع بالثمن على عمرو، وإن كان عتقها ثابتا قبل ذلك بإقراره؛ لأن العتق الثابت بالبينة غير الثابت بإقراره؛ لأن الولاء فيه يتكرر بتكرر أكسابها السابقة على إقراره لها، ولا كذلك في العتق الثابت بإقراره على أن القضاء تبيين أنها لم تعتق بإقراره بل بإعتاق بكر، ولو أقام زيد بينة على عمرو أن بكرا أعتقها تقبل بينته ويرجع بالثمن عليه، وكذلك لو أعتقها زيد ثم أخذ يتصرف فيها تصرف الملاك فأقامت الجارية عليه بينة أن بكرا كان أعتقها وقضى لها بالعتق يرجع بالثمن على عمرو.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer reclaiming land tax (kharaj) from the seller after eviction?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=233)

لو استحقت الأرض وقد أدى المشتري خراجها لا يرجع بالخراج على البائع.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who resells a house and then repurchases it, then seeks recourse?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=233)

اشترى دارا وتقابضا ثم باعها من رجل ثم اشتراها منه هو يرجع عليه ثم يرجع على البائع.

Mas'alah: What is the ruling when the seller dies insolvent and the buyer seeks recourse against the prior seller?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=233)

اشترى جارية فظهر أنها حرة وقد مات البائع ولم يترك شيئا ولا وارث له غير أن بائع الميت حاضر يجعل القاضي نائبا عن الميت حتى يرجع هو عليه والنائب يرجع على من باع من الميت.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse when the sold item is reclaimed after a complex transaction?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=233)

وفي شرح الطحاوي رجل يبيع ما يساوي ألفا بألفين ويقبض من الثمن ألفا إلا عشرة دراهم ثم يبيع بألف وعشرة عرضا يساوي عشرة الأحوط للبائع أن يشتري ببقية الثمن وهو ألف وعشرة ذهبا يساوي عشرة حتى لو استحق المبيع من يد المشتري رجع المشتري

عليه بمثل ما أعطاه، ولو أعطاه بألف، أو بعشرة، أو عرضا يساوي عشرة فعند الاستحقاق يرجع عليه بألفي درهم انتهى ما في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse against the seller when a purchased slave is evicted from a donee?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=238)

رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم وهبه من آخر فاستحق من يد الموهوب له قال أبو يوسف: للمشتري أن يرجع على البائع والصدقة بمنزلة الهبة ولم يذكر في الكتاب خلافا في هذه المسألة، وكذا لو اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه لرجل فوهبه الموهوب له من رجل آخر وسلمه إليه فاستحق من يد الموهوب له الثاني كان للمشتري أن يرجع بالثمن على بائعه.

Mas'alah: What is the ruling on a first buyer's recourse against the seller when a slave is evicted from a second buyer?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=238)

ولو اشترى عبدا وباعه من رجل وسلم فاستحق من يد الثاني لا يرجع المشتري الأول بالثمن على بائعه حتى يرجع المشتري الثاني عليه فإذا رجع فحينئذ يرجع المشتري الأول على بائعه.

Mas'alah: What is the ruling on a father purchasing for his minor child and seeking recourse for the price?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=238)

اشترى لولده الصغير ثوبا، أو خادما ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن على ولده إلا أن يشهد أنه اشتراه لولده ليرجع عليه، ولو لم ينقد الثمن حتى مات يؤخذ الثمن من تركته؛ لأنه دين عليه ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا الولد إن كان الميت لم يشهد أنه اشتراه لولده، وإن اشترى لابنه الصغير شيئا وضمن الثمن ثم نقد الثمن في القياس يرجع على الولد، وفي الاستحسان لا يرجع هذه الجملة من قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on recourse against a guarantor of recourse when the sold item is evicted?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=238)

إذا استحق المبيع وبه كفل بالدرك لا يرجع على الكفيل ما لم يجب على البائع وبعد ذلك يخير إن شاء رجع على البائع، وإن شاء على الكفيل ولا يرجع على الكفيل بقيمة الولد والبناء.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse when the price was paid to a guarantor or an agent?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=238)

ولو أن المشتري أدى الثمن إلى الحويل بإذن البائع فعند الاستحقاق إن شاء رجع على البائع، وإن شاء رجع على المحتال له، ولو كان الشراء من الوكيل فعند الاستحقاق

يرجع عليه هذا إذا أدى الثمن إلى الوكيل، أما إذا دفع الثمن إلى الموكل فعند الاستحقاق يقال للوكيل: طالب الموكل وخذ الثمن منه وادفعه إلى المشتري، وفيما إذا دفع الثمن إلى الوكيل يقال له أد الثمن من مال نفسك ولا تنتظر أخذ الثمن من مال الموكل وهنا ينتظر هذا هو التفاوت بينهما.

Mas'alah: Is the seller liable for the price if the sold item is reclaimed by a third party?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=63)

(مادة 397) البائع ضامن للمبيع بثمنه عند استحقاقه للغير ولو لم يشترط الضمان في العقد.

Mas'alah: What are the rules for the buyer's recourse to the seller when the sold item is reclaimed?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=63)

(مادة 399) يصح ضمان الثمن للمشتري معلقا بظهور الاستحقاق.

(مادة 400) علم المشتري بكون المبيع ليس ملكا للبائع لا يمنع من رجوعه بالثمن على البائع عند استحقاق المبيع. (مادة 401) إنما يرجع المشتري على البائع بالثمن إذا ورد الاستحقاق على ملك البائع الكائن من الأصل فإن ورد الاستحقاق بأمر حادث في المبيع بعد الشراء في ملك المشتري كما لو أثبت المستحق أنه يملكه بتاريخ متأخر عن الشراء أو بعد ما صار إلى ح ال لو كان غصبا لملكه الغاصب به فلا حق له في الرجوع

بالثمن على البائع ما لم يثبت أنه كان قله قبل هذه الصفقة. (مادة 402) لا يرجع المشتري بالثمن على البائع إلا إذا ثبت استحقاق المبيع عليه بالبينة فإن ثبت الاستحقاق بإقرار المشتري أو وكيله أو بنكول المشتري أو وكيله فلا يكون له حق في الرجوع على البائع. (مادة 403) الحكم ب الملك للمستحق حكم على ذي اليد وعلى من تلقى ذو اليد الملك منه ولو كان مورثه فيتعدى إلى بقية الورثة فلا تسمع دعوى الملك من أحد منهم. ومتى استحق المبيع من يد المشتري الأخير وقضى به للمستحق جاز لكل واحد من الباعة أن يرجع على صاحبه بعد رجوع المشتري عليه ولو كان أداؤه الثمن له بلا إلزام القاضي إياه. (مادة 404) إذا أحال البائع بالثمن على المشتري فدفعه إلى المحال ثم استحق المبيع بالبينة يرجع المشتري بالثمن على البائع لا على المحتال. وإن كان قد اشتراه من وكيل البائع ودفع له الثمن فإنه يرجع على الوكيل لا على الأصيل وإن كان دفعه للأصيل يؤمر الوكيل بأخذه منه ودفعه للمشتري.

(مادة 405) إذا استحق المبيع على المشتري بالبينة فله استرداد الثمن بتمامه من البائع ولو نقصت قيمة البائع بعد البيع بأي سبب كان. (مادة 406) إذا زادت قيمة المبيع عن ثمنه الذي اشتراه به المشتري فليس له حق في طلب شيء من البائع زائدا عن الثمن الذي أداه إياه.

Mas'alah: Can a seller reclaim goods if the payment was found to be base or stolen?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=434)

قوله: (ولو أقر الخ) يشير إلى أنه لم يقر وقبض وهو ساكت ولو بعد نقد الصيرفي يرد.

وفي جامع الفتاوى: لو وجد البائع الثمن رصاصا أو ستوقة أو مستحقا لا يسترد المبيع. وفي (1) قوه: (فإذا عرفنا هذا الخ) كذا بالاصل وليحرر.

Mas'alah: What is the principle of recourse when the contract's liability cannot be placed on the contracting party?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=463)

قوله: (لتعذر الرجوع على العاقد) أي لانه عقد لم ترجع عهدته إلى عاقده فتجب على من يقع له العقل والبيع واقع للغرماء فتكون العهدة عليهم كما في الدرر. وفي فتح القدير: الاصل أنه إذا تعذر تعلق الحقوق بالعاقد تتعلق بأقرب الناس إلى العاقد، وأقرب الناس إليه من ينتفع به، ألا ترى أن القاضي لا يأمر ببيعه حتى يطلب الغريم، وأقرب الناس إليه من ينتفع بهذا العقد وهو الغريم.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse against the seller when the sale was made without the seller's order?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=463)

قوله: (أو بلا أمره) هو مفهوم بالاولى، لانه إذا رجع عليه في الامر فلان يرجع عليه عند عدمه بالاولى ط.

Mas'alah: How does the seller become a guarantor in cases of ownership and marriage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=774)

قوله: (في الصورتين) أي صورتي الملك والتزوج، أما في صورة الملك فلان البائع صار كفيلا بما شرطه من البدل لوجوب سلامة البدلين في البيع ولما سلم الثمن للبائع وجب سلامة المبيع للمشتري، وذلك بجعل البائع كفيلا لتملكه البدل، لانه ضمن سلامتها من عيب والاستحقاق عيب. وأما في صورة النكاح فلان الاستيلاد مبني على التزوج وشرط الحرية كوصف لازم للتزوج فنزل: أي المزوج قائلا: أنا كفيل بما لزم في هذا العقد، بخلاف ما إذا أخبره رجل أنها حرة أو أخبر به هي وتزوجها من غير شرط الحرية حيث يكون الولد رقيقا، ولا يرجع على المخبر بشئ لان الاخبار سبب محض، لان العقد حصل باختيار الرجل والمرأة، وإنما يؤخذ حكم العلة بالغرور وذلك بأحد أمرين: بالشرط أو بالمعاوضة كما في المقدسي، وهذا ظاهر فيما إذا أرجعنا الصورتين إلى ما ذكرنا، أما إذا أرجعنا الصورتين إلى قوله فإن قتله أبوه أو غيره كما في الشرنبلالي فلا يظهر فيما إذا قتله الاب لانه ضمان إتلاف فكيف يرجع بما غرم؟ وقد صرح الزيلعي بذلك: أي بالرجوع فيما إذا قتله غيره وبعدمه بقتله، والاولى إرجاع الصورتين إلى ما إذا استولدها وما إذا قتله غير الاب، فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when part of the compensation in sulh is reclaimed?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=925)

قوله: (أو بعضه) إن استحق بعضه، لان المبدل في الصلح عن إنكار هو الدعوى، فإذا استحق لبدل وهو المصالح عليه رجع بالمبدل وهو الدعوى: أي إلا إذا كان مما لا يقبل النقض فإنه يرجع بقيمة المصالح عليه كالقصاص والعتق والنكاح والخلع كما في الاشباه عن الجامع الكبير. قال الحموي: قوله كالقصاص فيه نظر، فإنه ذكر في الجامع الكبير أنها لو كانت الدعوى قصاصا فصالحه المدعى عليه من غير إقرار على جارية فاستولدها المدعي ثم استحقت فأخذها المستحق وضمنه العقر وقيمة الولد فإن المدعي يرجع إلى دعواه، فلو أقام البينة أو نكل المدعى عليه رجع بقيمة الولد وقيمة الجارية أيضا ولا يرجع بما ادعاه، بخلاف ما تقدم: يعني لو ادعى على رجل ألفا فجحدها أو سكت فصالحه على جارية فقبضها واستولدها ثم استحقها مستحق فأخذها فإنه لا يرجع بقيمة الجارية ويرجع بما ادعاه وهو الالف. والفرق أن الصلح ثمة وقع عن دعوى المال وأنه يحتمل الفسخ بالاقالة والرد بالعيب والخيار، فكذا تنفسخ بالاستحقاق، وإذا انفسخ عادت الدعوى كما كانت فيرجع بما ادعاه وهو الالف. أما الصلح عن القصاص فلا يحتمل الفسخ لانه بعد سقوطه لا يحتمل العود، لان الصلح عفو فلا يحتمل النقض كالعتق والنكاح والخلع، فإذا لم يفسخ باستحقاق الجارية بقي الصلح على حاله وهو السبب

Mas'alah: What is the dispute over whether the seller of a specific item has priority over other creditors in bankruptcy?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4379)

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الرجل إذا اشترى عبدا بثمن , وقبض العبد ولم يدفع ثمنه , فأفلس المشتري وعليه دين , والعبد قائم في يده بعينه. أن بائعه أحق به من غيره

من غرماء المشتري واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. - [165] - وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل بائع العبد , وسائر الغرماء فيه سواء , لأن ملكه قد زال عن العبد , وخرج من ضمانه , فإنما هو في مطالبة غريم من غرماء المطلوب , يطالبه بدين في ذمته , لا وثيقة في يديه , فهو وهم في جميع مالهم سواء. وكان من حجتهم على أهل المقالة الأولى في فساد ما ذهبوا إليه , واحتجوا لقولهم من حديث أبي هريرة الذي ذكرنا , أن الذي في ذلك الحديث فأصاب رجل ماله بعينه وإنما ماله بعينه , يقع على المغصوب , والعواري والودائع , وما أشبه ذلك , فذلك ماله بعينه , فهو أحق به من سائر الغرماء. وفي ذلك جاء هذا الحديث , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وإنما يكون هذا الحديث حجة لأهل المقالة الأولى , لو كان فأصاب رجل غير ماله قد كان له , فباعه من الذي وجده في يده , ولم يقبض منه ثمنه , فهو أحق به من سائر الغرماء. وهذا الذي يكون حجة لهم , لو كان لفظ الحديث كذلك. فأما إذا كان على ما روينا في الحديث فلا حجة لهم في ذلك , وهو على الودائع والمغصوب , والعواري والرهون أموال الطالبين في وقت المطالبة بها , وذلك كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث سمرة

Mas'alah: What is the ruling on a seller's claim to goods when the buyer becomes bankrupt or dies?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4381)

6179 - ما حدثنا يونس , قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد , عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿قضى بالسلعة , يبتاعها الرجل , فيفلس وهي عنده بعينها , لم يقض صاحبها من ثمنها شيئا ,

فهو أسوة الغرماء – [166] – قال أبو بكر: فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه من توفي وعنده سلعة رجل بعينها , ولم يقبض من ثمنها شيئا , فصاحب السلعة أسوة الغرماء

Mas'alah: What is the ruling on a seller's status among creditors if the buyer becomes insolvent?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1297)

حدثنا محمد بن أبي حفص المدني قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله بن إلياس الحافظ قال: حدثنا واقد بن موسى قال: حدثنا عبدة بن سليمان المروزي قال: حدثنا أبو عصمة نوع بن أبي مرين عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أفلس الرجل، فوجد رجل متاعه عنده، فهو بين غرمائه" .

Mas'alah: What is the ruling on a seller's status among creditors if the buyer becomes insolvent?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1297)

وحدثنا محمد بن أبي حفص قال: حدثني عبد الله بن إسحاق الأنماطي أبو محمد قال: حدثنا عبيد بن شريك قال: حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا صدقة بن خالد عن عمرو بن قيس عن ابن أبي مليكة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من باع بيعا، فوجده بعينه وقد أفلس الرجل، فهو بين غرمائه" .

Mas'alah: What is the ruling on a seller's right to reclaim goods if the buyer becomes insolvent or dies?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1298)

أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيما رجل باع متاعا، فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا، فوجد متاعه بعينه، فهو أحق به، وإن مات المشتري، فصاحب المتاع أسوة الغرماء."

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim goods upon the buyer's death or bankruptcy?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4755)

4610 - وبما قد حدثنا يونس، حدثني محمد بن إدريس حين ذاكرته مسألة الذي يبيع السلعة، ثم يموت، أو يفلس، فيجد الرجل سلعته بعينها، فقال لي: هو أحق بها في الموت والتفليس، ثم قال: حدثني ابن أبي فديك قال: أخبرني ابن أبي ذئب، ثم ذكر مثل حديث محمد، عن ابن أبي فديك قال أبو جعفر: وهذا الحديث إنما رجع إلى أبي المعتمر الذي لا يعرف ولا يدرى من هو؟ ولا سمعنا له ذكرا إلا في هذا الحديث، ومن هذه سبيله، فليس ممن يجوز أن يحتج به في هذا المعنى، مع أنه لو كان ثابتا لكان حديث الزهري، عن أبي بكر، عن أبي هريرة أولى منه؛ لأنه قد روته الأئمة الذين تقوم الحجة برواياتهم، والذين لا يجب أن يعارض ما رووا بمثل ما روى أبو المعتمر الذي لا يعرف - [23] - ولا يدرى من هو، ولو تدبر حديث أبي المعتمر لوقف على أن لا حجة فيه؛ لأن فيه: "أيما رجل أفلس أو مات" فقد يحتمل أن يكون ذلك على الشك،

فيعود الحديث إلى أن لا يدرى ما فيه مما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم هل هو في التفليس أو في الموت، وما وجدنا أحدا من أهل العلم أخذ بكل ما في هذا الحديث إلا مالك بن أنس، فأما من سواه، فقد ذكرنا أقوالهم في هذا الباب، ونسأل الله التوفيق

Mas'alah: Does the deceived purchaser have recourse for the dower (uqr) paid?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3499)

بقيمته على البائع كما يرجع بثمنها، ولا يرجع بالعقر الذي أخذ منه المستحق؛ لأنه بدل استيفاء منفعة البضع. [والله أعلم بالصواب] (1) . (1) زيادة من ف.

Sub-topic – Settlement for Unknown Rights and Partial Eviction

Mas'alah: What is the ruling on recourse in a settlement for an unknown right when part of the property is evicted?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=436)

)

Mas'alah: What are the rulings on settlement for an unknown right and recourse upon partial eviction?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=436)

ولا رجوع في دعوى حق مجهول من دار صولح على شئ) معين (واستحق بعضها) لجواز دعواه فيما بقي (ولو استحق كلها رد كل العوض) لدخول المدعي في المستحق (واستفيد منه) أي من جواب المسألة أمران: أحدهما (صحة الصلح عن مجهول) على معلوم، لان جهالة الساقط لا تفضي إلى المنازعة. (و) الثاني (عدم اشتراط صحة الدعوى لصحته) لجهالة المدعى به، حتى لو برهن لم يقبل ما لم يدع إقراره به (ورجع) المدعى عليه (بحصته) في دعوى كلها إن استحق شئ منها لفوات سلامة المبدل قيد بالمجهول، لانه لو ادعى قدرا معلوما كربعها لم يرجع ما دام في يده ذلك المقدار، وإن بقي أقل رجع بحساب ما استحق منه.

Mas'alah: What is the ruling when the compensation in a settlement is found to belong to someone else?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=540)

(وما استحق من البدل رجع إلى الدعوى في كله أو بعضه) هذا إذا لم يقع الصلح بلفظ البيع، فإن وقع به رجع بالمدعي نفسه لا بالدعوى، لان إقدامه على المبايعة إقرار بالملكية. عيني وغيره

Mas'alah: What is the ruling when the compensation is destroyed before delivery in sulh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=540)

(وهلاك البدل) كلا أو بعضا (قبل التسليم له) أي للمدعي (كاستحقاقه) كذلك (في الفصلين) أي مع إقرار أو سكوت وإنكار، وهذا لو البدل مما يتعين وإلا لم يبطل بل يرجع بمثله. عيني

Mas'alah: Is the condition of a valid claim necessary for the validity of a settlement?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=541)

(وقيل اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح غير صحيح مطلقا) فيصح الصلح مع بطلان الدعوى، كما اعتمده صدر الشريعة آخر الباب وأقره ابن الكمال وغيره في باب الاستحقاق كما مر فراجعه

Mas'alah: What is the effect of the buyer discharging the seller from the price before or after a claim of rightful ownership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2941)

(قوله لو أبرأ الأول من الثمن) أي بأن حكم القاضي بالاستحقاق، وحكم للمشتري الأخير بالرجوع على الأول بالثمن، ثم أبرأه فللمشتري الأول الرجوع على بائعه كما قدمه الشارح أوائل الباب عن جامع الفصولين، ونقلنا قبله عن الذخيرة وجامع الفصولين: أنه لو أبرأه البائع عن الثمن قبل الاستحقاق فلا رجوع له بعد الاستحقاق، لأنه لا ثمن له على بائعه وكذا لا رجوع لبقية الباعة

Mas'alah: Why is the obligation of istibra' considered a right of Allah as a third party in iqala?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2017)

لأن وجوب الاستبراء حق لله تعالى فالله تعالى ثالثهما كذا في حاشية أبي السعود

Mas'alah: What is the ruling if the specified settlement item is not delivered or found defective?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4894)

لأنه التزم الإيفاء من محل بعينه ولم يلتزم شيئا سواه، فإن سلم المحل له تم الصلح، وإن لم يسلم له لم يرجع عليه بشيء. بخلاف ما إذا صالح على دراهم مسماة وضمنها ودفعها ثم استحقت ووجدها زيوفا حيث يرجع عليه؛ لأنه جعل نفسه أصيلا في حق الضمان، ولهذا يجبر على التسليم، فإذا لم يسلم له ما سلمه يرجع عليه ببدله، والله أعلم

بالصواب. [البناية] ش: وكذا لو وجد حرا أو مكاتبا أو مدبرا م: (لأنه) ش: أي لأن المصالح م: (التزام الإيفاء من محل بعينه ولم يلتزم شيئا سواه) ش: أي سوى ما عين م: (فإن سلم المحل له تم الصلح وإن لم يسلم له لم يرجع عليه بشيء) ش: أي على المصالح، ولكن يرجع إلى دعواه. م: (بخلاف ما إذا صالح على دراهم مسماة وضمنها ودفعها ثم استحقت) ش: أي الدراهم م: (ووجدها زيوفا حيث يرجع عليه) ش: أي على الذي صالحه م: (لأنه) ش: أي لأن المصالح م: (جعل نفسه أصيلا في حق الضمان) ش: فصار دينا في ذمته حيث ضمنه م: (ولهذا) ش: أي ولأجل ذلك م: (يجبر) ش: أي المصالح م: (على التسليم) ش: أي تسليم الدراهم إذا ضمنه، بخلاف ما إذا لم يضمن حيث لا يجبر م: (فإذا لم يسلم له ما سلمه يرجع عليه يبدله) ش: أي ببدل ما لم يسلم إليه، م: (والله أعلم بالصواب) .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) for a specific slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1937)

إذا كان لرجل على رجل ألف درهم فصالحه منه على عبد بعينه فهو جائز والعبد للطالب يجوز فيه عتقه ولا يجوز فيه عتق المطلوب، وإن مات في يد المطلوب قبل أن يقبضه الطالب مات من مال المطلوب ويرجع الطالب بالدين وكذلك كل شيء بعينه لا يبطل افتراقهما قبل القبض كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer settling a claim from a third party for the purchased item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1950)

لو اشترى رجل شيئا فادعى ذلك الشيء أو شقصا منه رجل فصالحه المشتري صح ولو أراد أن يرجع بذلك على بائعه لا يقدر كذا في الفصول العمادية. .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) between two buyers of the same property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1961)

رجل اشترى من آخر ضيعة ثم إن البائع باعها من رجل آخر ثم إن المشتري الثاني أخذ الضيعة وأراد الأول أن يخاصم فقال الثاني: صالحني على مال معلوم واترك الضيعة في يدي ففعل فهذا صلح جائز وتصير الضيعة ملك الثاني جهة الأول ليس له أن يسترد ما أعطاه على هذا الشرط، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) for an unknown right in a property that is later claimed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=636)

قال: "ومن ادعى حقا في دار" معناه حقا مجهولا "فصالحه الذي في يده على مائة درهم فاستحقت الدار إلا ذراعا منها لم يرجع بشيء" لأن للمدعي أن يقول دعواي في هذا الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a whole property when part is later claimed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=636)

قال: "وإن ادعاها كلها فصالحه على مائة درهم فاستحق منها شيء رجع بحسابه" لأن التوفيق غير ممكن فوجب الرجوع ببدله عند فوات سلامة المبدل، ودلت المسألة على أن الصلح عن المجهول على معلوم جائز لأن الجهالة فيما يسقط لا تفضي إلى المنازعة. والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) for an unknown right in a property that is later claimed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=491)

قال ومن ادعى حقا في دار معناه حقا مجهولا فصالحه الذي في يده على مائة درهم فاستحقت الدار إلا ذراعا منها لم يرجع بشيء لأن للمدعي أن يقول دعواي في هذا الباقي

Mas'alah: What is the ruling on settlement for a claimed house when part of it is reclaimed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=491)

قال وإن ادعاها كلها فصالحه على مائة درهم فاستحق منها شيء رجع بحسابه لأن التوفيق غير ممكن فوجب الرجوع ببدله عند فوات سلامة المبدل ودلت المسألة على أن الصلح عن المجهول على معلوم جائز لأن الجهالة فيما يسقط لا تفضي إلى المنازعة والله تعالى أعلم بالصواب

Mas'alah: What are the rulings on istihqaq (reclamation) in sulh contracts?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=349)

وإن استحق فيه المصالح عليه رجع إلى الدعوى في كله وفي البعض بقدره، وإن استحق المصالح عنه رد العوض، وإن استحق بعضه رد حصته ورجع بالخصومة فيه، وهلاك البدل كاستحقاقه في الفصلين، ويجوز الصلح عن مجهول (ف) ، ولا يجوز إلا على معلوم، ويجوز عن جناية العمد والخطأ، [الاختيار لتعليل المختار] ؛ لأن من زعمه أن لا حق عليه وأن المدعي مبطل في دعواه، وإنما دفع المال لئلا يحلف ولتنقطع الخصومة. (وإن استحق فيه المصالح عليه رجع إلى الدعوى في كله وفي البعض بقدره) ; لأنه ما ترك الدعوى إلا ليسلم له المصالح عليه، فإذا لم يسلم له رجع إلى دعواه لأنه البدل. (وإن استحق المصالح عنه رد العوض) ورجع بالخصومة (وإن استحق بعضه رد حصته ورجع بالخصومة فيه) ; لأن المدعى عليه إنما بذل العوض ليدفع الخصومة عنه، فإذا استحقت الدار ظهر أن لا خصومة فبطل غرضه فيرجع بالعوض، وفي البعض خلا المعوض عن بعض العوض فيرجع بقدره. (وهلاك البدل) قبل التسليم (كاستحقاقه في الفصلين) قال: (ويجوز الصلح عن مجهول) ; لأنه إسقاط (ولا يجوز إلا على معلوم) ; لأنه تمليك فيؤدي إلى المنازعة.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) regarding a jointly owned slave freed by one partner?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=351)

عبد بين رجلين أعتقه أحدهما وهو موسر فصالحه الآخر على أكثر من نصف قيمته لم يجز، ويجوز صلح المدعي المنكر على مال ليقر له بالعين، والفضولي إن صالح على

مال وضمنه أو سلمه أو قال: على ألفي هذه صح، وإن قال: على ألف لفلان يتوقف على إجازة المصالح عنه، والصلح عما استحق بعقد المداينة أخذ لبعض حقه وإسقاط للباقي وليس معاوضة، [الاختيار لتعليل المختار] جعله زيادة في المهر، ووجه عدم الجواز وهو الأصح أنه إنما أعطاها المال لتترك الدعوى، فإن تركتها وكان فرقة فهو لا يعطي في الفرقة البدل، وإن لم تترك الدعوى فما حصل له غرضه فلا يصح. قال: (وإن ادعى على شخص أنه عبده فصالحه على مال جاز ولا ولاء عليه) ; لأنه أمكن تصحيحه بجعله في حق المدعي كالعتق على مال، وفي حق المدعى عليه لدفع الخصومة ; لأنه يزعم أنه حر الأصل فلهذا لم يكن عليه ولاء لإنكاره، فإن أقام المدعي بينة بعد ذلك أنه عبده لم تقبل ; لأن من زعمه أنه أعتقه على مال، وأن العبد اشترى نفسه بهذا المال، لكن يثبت الولاء عملا بالبينة. قال: (عبد بين رجلين أعتقه أحدهما وهو موسر فصالحه الآخر على أكثر من نصف قيمته لم يجز) الفضل ; لأن القيمة منصوص عليه، قال – صلى الله عليه وسلم: «قوم عليه باقيه» فلا تجوز الزيادة عليه، ولو صالحه على عوض جاز لعدم الجنسية فلا ربا.

Mas'alah: Is settlement for a debt considered a partial waiver or a commutative transaction?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=351)

قال: (والصلح عما استحق بعقد المداينة أخذ لبعض حقه وإسقاط للباقي وليس معاوضة) لأنا لو اعتبرناه

Mas'alah: What is the ruling on settlement with benefits as a lease?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=371)

قال : (وإن كان بمنافع عن مال فهو كالإجارة) لوجود معنى الإجارة ، وهو تمليك المنافع بمال حتى تبطل بموت أحدهما في المدة كما في صورة الإجارة (فإن استحق فيه بعض المصالح عنه رد حصته عن العوض ، وإن استحق الجميع رد الجميع) لأنه مبادلة كالبيع وحكم البيع كذلك (وإن استحق كل المصالح عليه رجع بكل المصالح عنه وفي البعض بحصته) لأنه مبادلة لما مر .

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) for a debt by taking part and dropping the rest?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=374)

قال : (والصلح عما استحق بعقد المداينة أخذ لبعض حقه وإسقاط للباقي وليس معاوضة) لأنا لو اعتبرناه معاوضة يكون ربا ، وتصحيح تصرفه واجب ما أمكن ، وقد أمكن بما ذكرناه من الطريق فيصار إليه (فإن صالحه على ألف درهم بخمسمائة ، أو عن ألف جياد بخمسمائة زيوف ، أو عن حالة بمثلها مؤجلة جاز) ففي الأولى أسقط بعض حقه ، وفي الثانية بعضه والصفة ، وفي الثالثة تعذر جعله معاوضة النقد بالنسيئة لحرمته فحملناه على تأجيل نفس الحق وكل ذلك حقه فله إسقاطه (ولو صالحه على دنانير مؤجلة لم يجز) لأنه بيع الدراهم بالدنانير نسيئة ، وإنه لا يجوز لأنها ليست من جنس الحق المستحق ليكون إسقاطا لبعضه وتأجيلا لبعضه فتعين ما ذكرناه ؛ ولو صالحه على ألف مؤجلة بخمسمائة حالة لم يجز لأنه اعتياض عن الأجل ، ولا يجوز لأن المعجلة خير من المؤجلة ، فيكون التعجيل بإزاء ما حط عنه فلا يصح .

Mas'alah: What is Abu Yusuf's argument regarding the return of debt after a conditional discharge?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3941)

والأداء لا يصح عوضا لكونه مستحقا عليه فجرى وجوده مجرى عدمه فبقي الإبراء مطلقا فلا يعود كما إذا بدأ بالإبراء.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) upon denial in cases of debt?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=354)

رجل قال لآخر لا أقر لك بما لك حتى تؤخره عني أو تحط عني ففعل ذلك جاز ـــــــ بمنزلة المستحق فإذا صالح فكأنه اشتراه قوله يبطل الفضل لأن حقه من القيمة مقدر فلا يحتمل الزيادة لأنه يصير ربا كما في مسئلة العتق بخلاف الغبن اليسير لأنه ما يدخل تحت التقويم فلم يكن من باب الفضل ولأبي حنيفة أن هذا اعتياض عن حقه فيصح بالغا ما بلغ وإنما قلنا ذلك لأن الهالك فيحكم الصالح بمنزلة القائم والدليل عليه أن الصلح لو وقع على كر شعير بغير عينه وقبض في المجلس صح ولو كان عن القيمة لبطل لكونه سلما حالا دل على أن الهالك في حكم الصلح بمنزلة القائم وهذا المال يصلح عوضا كما يصلح استيفاء فالظاهر الاستيفاء إلا أنه قام دليل على جهة الاعتياض وهو طلب الزيادة بخلاف العتق لأنه استيفاء قوله حاز لأنه ليس بمكره فيه وهذا إنما يكون في السر أما إذا كان في العلانية يؤخذ

Mas'alah: Can a claimant who establishes ownership of the sold item subsequently ratify the sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2910)

وعن أبي يوسف قال: إن قال المستحق أثبت ملكي لأجيز العقد فله أن يجيزه، وإن لم

يقل ذلك فاستحقاقه إبطال منه للبيع؛ لأنه يطلب من القاضي أن يقضي له بملك متقرر، وذلك مناف لسبب الإزالة فليس له أن يجيز العقد بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) for a silver-plated sword with partial payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2966)

وإذا ادعى الرجل سيفا محلى بفضة في يد رجل، فصالحه منه على عشرة دنانير، وقبض منها خمسة دنانير، ثم افترقا، أو اشترى بالباقي منه ثوبا قبل أن يتفرقا، وقبضه فإن كان نقد من الدنانير بقدر الحلية، وحصتها؛ فالصلح ماض؛ لأن النقود حصة الحلية، فإن قبضه مستحق في المجلس، والباقي حصة السيف، وترك القبض فيه لا يضر،

والاستبدال به قبل القبض صحيح، وإن كان نقد أقل من حصة الحلية، فالصلح فاسد؛ لأن بقدر ما لم ينقد من

Mas'alah: What happens when the subject of a settlement is reclaimed by a third party?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4188)

ولو ادعى في دار في يد رجل دعوى فصالحه من ذلك على عبد ومائة درهم وقيمة العبد مائة درهم ثم استحق العبد رجع في نصف دعواه؛ لأنه لو استحق جميع ما وقع الصلح عليه بطل الصلح في الكل وعاد على رأس الدعوى فكذلك إذا استحق نصف ما وقع الصلح عليه،

Mas'alah: How is the return calculated when a garment given in settlement is reclaimed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4188)

ولو كان استحق الثوب رجع الذي في يديه الدار بحصة الثوب من قيمة العبد والدراهم، ثم ينظر كم ادعى من الدار فيعود ذلك إن كان معلوما ويقوم الثوب فإن كانت قيمتهما سواء رجع بنصف العبد ونصف المائة؛ لأن الثوب والمدعى من جانب المدعي فيتوزع عليهما المائة والعبد فإذا استوفى القيمة كان بمقابلة الثوب ونصف المائة وقد استحق الثوب فيرجع بما يقابله،

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) regarding a claimed slave with deferred payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4202)

ولو ادعى عبدا في يد رجل، ثم صالحه منه على دراهم أو دنانير مؤجلة والعبد قائم أو هالك فهو جائز؛ لأنه إن كان قائما بعينه فهو بيع العبد بثمن مؤجل في زعم المدعي، وإن كان هالكا فالواجب هو القيمة والقيمة دراهم أو دنانير فهذا تأجيل في بدل المغصوب وذلك جائز وقد بيناه في الصرف، وإن صالحه على طعام مؤجل جاز إن كان العبد قائما بعينه؛ لأن الطعام متى كان دينا بمقابلة العبد يكون ثمنا ولم يجز إن كان هالكا أما عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فظاهر؛ لأن الواجب هو القيمة فيكون بائعا ما ليس عنده؛ لأن الطعام إذا قوبل بالدراهم والدنانير يكون مبيعا وعند أبي حنيفة – رحمه الله – ما يقع الصلح عليه يكون بدلا عن العبد على ما بيناه في الصلح عن المغصوب الهالك على أكثر من قيمته أنه جائز عنده ولكن العبد الهالك في معنى الدين؛ لأن ما لا يمكن الوقوف على عينه فهو دين فيكون ذلك دينا بدين فلهذا كان

فاسدا ولو لم يكن فيه أجل جاز إن كان بعينه أو بغير عينه فدفعه إليه قبل أن يتفرقا عن عين بدين وذلك جائز وهو دليل لأبي حنيفة – رحمه الله – فإنه لو كان ما يقع عليه الصلح بدلا عن القيمة لم يجز، وإن قبض في المجلس إذا كان دينا عند العقد؛ لأنه بيع ما ليس عند الإنسان وإن فارقه قبل أن يقبضه ولم يكن بعينه والعبد هالك بطل؛ لأنهما افترقا عن دين بدين، وكذلك إن صالحه على ثياب مؤجلة والعبد هالك لم يجز؛ لأنه دين بدين وهو فاسد شرعا والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling if the settlement amount is later reclaimed or found defective?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4245)

ولو كان لرجل على رجل ألف درهم فصالحه منها على مائة درهم وقبضها، ثم استحقت المائة من يدي الطالب رجع بمثلها؛ لأنه صار مبرئا له عن تسعمائة مستوفيا للمائة فبالاستحقاق ينتقض قبضه فيما صار مستوفيا له فيرجع بمثله والبراءة تامة فيما أسقط سواء كان الصلح بإقرار أو إنكار، وكذلك لو كان وجدها ستوقة أو نبهرجة ردها ورجع بمائة جاز لانتقاض قبضه بالرد في المستوفى، وكذلك لو كانت عليه مائة درهم بخية فصالحه منها على خمسين درهما فقبضها فوجدها بخية نبهرجة أو وجدها سوداء فله أن يستبدلها ببخية؛ لأنه في الخمسين مستوف، فإذا كان دون حقه رده واستبدل بمثل حقه والبراءة تامة في الخمسين الأخرى.

Mas'alah: How can a third party settling a claim protect himself from recourse?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=28)

قلت أرأيت إن صالح هذا الأجنبي عن الذي في يده الدار المدعي من دعواه في هذه الدار وهو النصف من جميع الدار على مائة درهم بعد الإقرار من الأجنبي بدعوى المدعي ثم استحق بعد ذلك نصف الدار هل يرجع هذا الأجنبي الذي صالح عن الذي في يده الدار على المدعي بشيء؟ قال لا، قلت وكذلك لو استحق ثلث الدار أو ربعها لم يرجع الأجنبي المصالح على المدعي من المائة درهم بشيء؟ قال لا يرجع عليه بشيء، قلت فهل في هذا حيلة حتى لا يستحق من الدار شيء إلا رجع المصالح من المائة درهم بقدر ما استحق؟ قال نعم، يقر المدعي أن له نصف هذه الدار وأن لفلان الذي في يده الدار النصف الباقي ويصالحه على هذا الإقرار ويكتب هذا الإقرار في كتاب الصلح، قلت فإذا كتب هذا على ما وصفته ثم استحق من الدار نصفها أيرجع الأجنبي المصالح على المدعي بشيء؟ قال يرجع عليه بنصف المائة، قلت فإذا استحق ربع الدار رجع المصالح على المدعي بربع المائة قال نعم،

Mas'alah: What is the ruling on a settlement after admitting the claimant's ownership of a house?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=109)

وإن صالحاه بعد إقرارهما بها له وأرادا بالإقرار تصحيح الصلح فالمائة عليهما نصفان والدار بينهما كذلك، لأنهما لما أقرا بها للمدعي ثم صالحاه فكأنهما اشتريا الدار بالمائة، وظهر بإقرارهما أن الدار لم تكن ميراثا بينهما، وبمطلق الشراء يقع الملك للمشترين في المشتري نصفين ويكون الثمن عليهما نصفين.

Mas'alah: What is the ruling on buying a house with a condition of validity despite a third party's claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2611)

إذا اشترى من أحد دارا على أن يسلم البيع له وعلم أن لفلان فيها شيئا، أو لم يعلم فالبيع فاسد. وقال الحسن: إن علم أن له فيها شيئا فإن سلم المبيع جاز وإلا كان بالخيار في حصة البائع، فإن شاء أجازه، وإن شاء أبطله.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned that the buyer cannot recourse upon claim by a third party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2859)

وفي «مجموع النوازل» : باع من آخر حمارا على أنه غارتي يريد به أن لا يرجع عليه عند الاستحقاق قال: للمشتري أن يرجع عليه عند الاستحقاق؛ لأن الرجوع حق ثابت شرعا في البيع الجائز والفاسد، وقيل: يجب أن يكون البيع بهذا الشرط فاسدا؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد ولأحد المتعاقدين فيه منفعة، فيكون للمشتري أن يسترد الثمن ويكون للبائع أن يسترد المبيع بحكم فساد العقد، «اكرد لالي دلالي كرد» ، ثم استحق المبيع من يد المشتري فالمشتري على من يرجع بالثمن، والجواب «أكرد لا لي خود بيع كرده باشد مشتري برد لالي رجوع كغد» .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving a silver-plated sword and partial payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3023)

ثم إذا ادعى رجل سيفا محلى بعينه في يدي رجل فصالحه المدعى عليه عشرة دنانير يدفعها المدعى عليه على المدعي فقبض المدعي منها خمسة، واشترى بالخمسة الأخرى ثوبا، فإن كانت الخمسة المقبوضة مقدار حصة الحلية فالصلح صحيح؛ لأن المنقود يجعل بإزاء الحلية مستحق في المجلس وقبض حصة والثوب ليس بمستحق. وإذا جعلنا المنقود حصة الحلية حصل الافتراق بعد قبض البدلين فيما هو صرف؛ لأن موضوع المسألة المدعى عليه جاحدا للسيف حتى يكون غاصبا لها، وقبض الغصب ينوب عن قبض الشراء، وإن كان المدعى عليه مقرا بالسيف كان حاضرا في مجلس الصلح، وما بقي من بدل الصلح غير منقود فهو ثمن النصل والاستبدال بثمن النصل قبل القبض جائز، فإن كانت الخمسة المنقودة أقل من مقدار حصة الحلية فالصلح باطل في الكل. أما في حصة الحلية فلا إشكال؛ لأنه بطل في بعضه فيبطل في الباقي؛ لأنه شئ واحد، وأما في حصة الشراء؛ لأنه دخل بعض الحلية في شراء الثوب والاستبدال ببدل الصرف قبل القبض لا يجوز لما فيه من فوات القبض، وإذا بطل شراء الثوب في البعض بطل في الباقي عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن شراء الثوب في البعض بطل معنى الربا؛ لأنه بطل لما فيه من فوات القبض في أحد البدلين في صرف يمكن ربا النساء، وإذا صار بعض بدل الحلية مشروطا في شراء الثوب فقد بطل شراء بعض الثوب لمكان ربا فيه فيبطل في الباقي. كما لو سلم حنطة في شعير وزيت وعندهما شراء الثوب يبطل بقدر ما صار من حصة الحلية داخلا فيه ويبقى في الباقي كما في مسألة السلم.

Mas'alah: What is the ruling regarding the claim of talji'a in a sale according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=127)

يدعي جواز العقد وعلى قولهما القول قول من يدعي التلجئة والعقد فاسد

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of exemption from unknown rights?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2446)

وهذا مبني على أصلنا: أن البراءة من الحقوق المجهولة جائزة؛ بدلالة: ما روت أم سلمة أن رجلين اختصما إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - في مواريث قد درست، فقال لهما: (اقسما وتوخيا الحق، وليحلل كل واحد منكما صاحبه) ، والموارثة الدارسة لا تكون إلا مجهولة، ولو كان الحكم مختلفا لبين ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وروي (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فاعتصموا بالسجود، فأسرع فيهم القتل، فقال عليه [الصلاة و] السلام: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد، وبعث بعلي ومعه مال، ففاداهم حتى ميلغة الكلب، وفضل معه مال، فقال: خذوا هذا [المال احتياطا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -] مما [يعلم ولا تعلمون] من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم -] ، فسر به) .

Mas'alah: What is the ruling when the entire house is entitled after a settlement?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=613)

أو) استحق (كلها) أي كل الدار (رد كل العوض) للعلم بأنه أخذ عوض ما لم يملكه فيرد (

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) for a thousand with five hundred, or good dirhams with defective ones?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=820)

فصح) أي الصلح (عن ألف على خمسمائة، و) عن (ألف جياد على خمسمائة زيوف) فجعل حطا للبعض في المسألة الأولى وللبعض والصفة في الثانية لأن عين هذه الخمسمائة كانت مستحقة بذلك العقد الذي الدين به. (

Mas'alah: What is the ruling on release (ibra') in a sale when the sold item is reclaimed by a third party?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2153)

: البيع : إذا باع أحد مالا لآخر على كونه ملكا له وقبض ثمنه , وأبرأ المشتري من كافة الدعاوى التي تتعلق بالمبيع , وأبرأ المشتري كذلك البائع من كافة الدعاوى التي تتعلق بالثمن المذكور وتعاطيا بينهما وثائق على هذا الوجه ثم استحق المبيع وضبط بعد الحلف والحكم فلا يكون للإبراء تأثير ويسترد المشتري الثمن الذي كان أعطاه للبائع . راجع المادة (52) أما إذا استحق ثمن المبيع بعد تعاطي سند الإبراء فليس له استرداد المبيع بل له أخذ مثل الثمن المذكور انظر شرح المادة (1550) مستثنى ; يوجد حيلة لعدم إبطال الإبراء الذي يكون ضمن عقد باطل , وهو أنه يجب أن يحرر في سند العقد , الإبراء كلام جديد ومستأنف يعني يجب أن يقول المبرئ أبرأت إبراء عاما مستأنفا ومستقلا غير داخل تحت العقد (الخيرية) . الصلح : إذا تصالح المدعي

والمدعى عليه وأبرأ بعضهما بعضا ضمن الصلح ثم ظهر فساد الصلح فلا يكون للإبراء تأثير وللمدعي أن يدعي بدعواه . مثلا لو أقر المدعي في ضمن الصلح بأن ليس له حق في هذا المال ثم ظهر بطلان الصلح كان الإقرار المذكور باطلا , وله الادعاء بذلك المال (أبو السعود) . أما إذا كان المبرئ قد أبرأ (بكلام مستأنف وجديد غير داخل في العقد) أحدا من جميع الدعاوى والخصومات بعد عقد الصلح فاسدا فإن لم يصح الصلح فالإبراء صحيح (رسالة الشرنبلالي) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling if the rightful owner ratifies a sale after reclaiming a slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=361)

رجل اشترى غلاما وقبضه فاستحقه رجل بالبينة وقبض العبد ثم إن المستحق أجاز البيع اختلفت الروايات فيه في ظاهر الرواية لا ينفسخ البيع ما لم يرجع المشتري على البائع بالثمن وعليه الفتوى *

Mas'alah: What is the chapter on rescission (Iqalah) and claims of ownership?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=385)

{فصل في الإقالة والاستحقاق} *

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) when the claimed property is later reclaimed by a third party?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=611)

رجل ادعى نصف دار في يد إنسان فصالحه الذي في يده على دراهم مسماة ودفع الدراهم إليه ثم استحق

Mas'alah: What is the detailed ruling on settlement (sulh) from an unknown estate?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4052)

ثم اعلم أن صاحب الإصلاح والإيضاح بعد ما بين الاختلاف في هذه المسألة على ما ذكر في الكتاب قال: ولقائل أن يقول: حق الجواب التفصيل بأن يقال: إن كان في التركة جنس بدل الصلح لا يجوز وإن لم يكن يجوز وإن لم يدر حال التركة فعلى الاختلاف، انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling when the claimed property in a settlement (sulh) with denial or silence is found to belong to someone else?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2002)

(وما استحق) في الصلح مع سكوت وفي الصلح مع إنكار (من المدعى) وهو بفتح العين، و «من» بيان لما (فكما مر) في الصلح مع إقرار، من أن المدعي يرد حصته من العوض، لأن المدعى عليه لم يدفع العوض إلا لدفع الخصومة عن نفسه، فإذا ظهر الاستحقاق في الجميع، تبين أن لا خصومة للمدعي، فبقي العوض في يده غير مشتمل على غرضه، فيسترده، وإذا ظهر في بعضه تبين أن لا خصومة له في ذلك البعض، فخلى العوض فيه عن الغرض الذي هو العوض.

Mas'alah: What is the ruling when the rightful claimant offers to pay the buyer the price directly?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=233)

المستحق إذا قال للمشتري: الثمن الذي دفعته إلى البائع خذه مني فأخذه يكون قاضيا دين البائع بغير أمره فلا يرجع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on settling a claim for a sheep with its wool?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=383)

ولو ادعى شاة فصولح على صوفها بجزه في الحال يجوز عند أبي يوسف ومنعه محمد والمنع رواية عن أبي حنيفة من المجمع.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) for a claim to a house when the house is later reclaimed by a rightful owner?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=387)

ادعى حقا في دار فصالحه على دار فاستحقت الدار رجع بدراهمه، وإن استحق بعضها لم يرجع بشيء، ولو ادعى نصف الدار وأقر أن نصفها لذي اليد فصالح من نصيبه على دار معلومة ثم استحق نصف الدار رجع بنصف الدار، ولو قال: لا أدري لمن هو أو سكت أو قال: لفلان آخر لم يرجع بشيء حتى يستحق أكثر من النصف من الوجيز.

Mas'alah: What is the ruling on multiple settlements or a settlement followed by a purchase regarding the

same property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=387)

كل صلح وقع بعد صلح فالأول صح والثاني باطل وكل صلح وقع بعد شراء فالصلح باطل، ولو كان شراء بعد شراء، فالثاني أحق، وإن كان صلح ثم شراء صح الشراء، وبطل الصلح كما في الفصولين والوجيز.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer settling with a claimant for a purchased item without recourse to the seller?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=387)

شرى شيئا فادعاه أو بعضه رجل فصالحه المشتري صح، ولا يرجع على بائعه لدفعه برضاه، ولم يثبت الاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on sulh for usufruct and its invalidation upon death or destruction?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=389)

ويكون إجارة حتى لو مات أحد المتصالحين أو هلك المصالح عليه أو استهلكه إنسان أو استحقه يبطل الصلح عند محمد وهو الأظهر إلا أن في الصلح عن إقرار يرجع على المدعى به، وفي الصلح عن الإنكار يرجع على دعواه إن لم يستوف شيئا من المنفعة، وإن استوفى بعض المنفعة يرجع على دعواه بقدر ما لم يستوف، وعند أبي يوسف لا ينقض الصلح بموت المتصالحين ويكون لورثة المدعي المنفعة، وينتقض فيما عدا ذلك والصلح على ممر الطريق لا يجوز.

Mas'alah: What happens when a sale is rescinded by judicial decree?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=695)

قوله: (لانفساخه) أي انفساخ البيع في النصف بالقضاء: أي لانه صار مقضيا عليه بالنصف لصاحبه فانفسخ البيع فيه فلا يكون له أن يأخذه بعد الانفساخ، لان العقد متى انفسخ بقضاء القاضي لا يعود إلا بتجديده ولم يوجد.

Mas'alah: How does the ruling differ when the settlement substitute is of the same genus as the claimed item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=922)

قوله: (بحصته من المدعي) أي المصالح عنه، هذا إذا كان البدل مما يتعين بالتعيين، فإن كان مما لا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به فحينئذ يرجع بمثل ما استحق، ولا يبطل الصلح كما إذا ادعى ألفا فصالحه على مائة وقبضها فإنه يرجع عليه بمائة عند استحقاقها سواء كان الصلح بعد الإقرار أو قبله، كما لو وجدها ستوقة أو نبهرجة، بخلاف ما إذا كان من غير الجنس كالدنانير هنا إذا استحقت بعد الافتراق فإن الصلح يبطل، وإن كان قبله رجع بمثلها، ولا يبطل الصلح كالفلوس. كذا في حاشية الحموي نقلا عن البحر. وفي المنح: هذا إذا كان البدل مما يتعين بالتعيين، وإن كان مما لا يتعين كالدراهم والدنانير لا يبطل بهلاكه لانهما لا يتعينان في العقود والفسوخ فلا يتعلق العقد بهما عند الاشارة إليهما، وإ

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) when the substitute is a non-fungible or fungible property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=922)

نما يتعلق بمثلهما في الذمة فلا يتصور فيه الهلاك اهـ. فقول المتن وما استحق من البدل محمول على ما إذا أمكن استحقاقه وهو ما يتعين بالتعيين، وأما ما لا يتعين بالتعيين فلا يمكن استحقاقه لانه ينعقد الصلح على جنسه وقدره لا على عينه، فتأمل. وفي القهستاني: وللمدعي أن يرد الباقي ويرجع بكل المدعي، كما لو استحق كل العوض، وهذا إذا كان المستحق لم يجز الصلح، فإن أجازه وسلم العوض للمدعي رجع المستحق على المدعى عليه بقيمته كما في شرح الطحاوي. قول: (كما ذكرنا) أي إن كلا فكلا أو بعضا فبعضا ح. وهذا إذا كان البدل يتعين بالتعيين إلى آخر ما قدمناه في المقولة السابقة.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the subject of settlement cannot be delivered?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=926)

الموجب تسليم الجارية وقد عجز عن تسليمها فيجب قيمتها. كذا في شرح تلخيص الجامع للفخر المارديني. ثم قال: وفيه إشكال، وهو أن يقال: إذا أقررتم أن الصلح عن الدم لا ينتقض باستحقاق الجارية وجب أن لا يرجع إلى دعواه: يعني سواء كان الصلح عن إنكار أو بينة أو نكول لان الرجوع إلى الدعوى نتيجة انتقاض الصلح كما تقدم آنفا

ولم ينتقض انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the subject of settlement is reclaimed in whole or in part?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=926)

قال في البحر: ولو استحق المصالح عليه أو بعضه رجع إلى الدعوى في كله أو بعضه، إلا إذا كان مما لا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به فيحنئذ يرجع بمثل ما استحق ولا يبطل الصلح، كما إذا ادعى ألفا فصالحه على مائة وقبضها فإنه يرجع عليه بمائة عند استحقاقها سواء كان الصلح بعد الإقرار أو قبله كما لو وجدها ستوقة أو نبهرجة، بخلاف ما إذا كان من غير الجنس كالدنانير، هذا إذا استحقت بعد الافتراق فإن الصلح يبطل، وإن كان قبله رجع بمثلها ولا يبطل الصلح كالفلوس اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement expressed using the language of sale?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=926)

قوله: (فإن وقع به) أي بلفظ البيع، بأن عبر بلفظ البيع عن الصلح في الانكار والسكوت بأن قال أحدهما بعتك هذا الشئ بهذا وقال الآخر اشتريته حيث يرجع المدعي عند الاستحقاق على المدعى عليه بالمدعي نفسه لا بالدعوى، لان إقدام المدعى عليه على المبايعة إقرار منه بأن المدعي ملك المدعى فلا يعتبر إنكاره، بخلاف

الصلح لأنه لم يوجد منه ما يدل على أنه أقر بالملك له، إذ الصلح قد يقع لدفع الخصومة كما يأتي قريبا

Mas'alah: What is the ruling if the compensation in a settlement is partially or fully usurped?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=926)

قوله: (كاستحقاقه) أي كاستحقاق بدل الصلح كذلك: أي كلا أو بعضا.

Mas'alah: What is the ruling if the settlement consideration is of a specific type?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=926)

قوله: (لو البدل) أي لو كان البدل مما يتعين.

Mas'alah: What is the ruling when the settlement consideration of dirhams or dinars is lost?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=926)

قوله: (بل يرجع بمثله) كأن كان دراهم أو دنانير، فإن الصلح لا يبطل بهلاكه لانهما لا يتعينان في العقود والفسوخ فلا يتعلق بهما العقد عند الاشارة إليهما وإنما يتعلق بمثلهما في الذمة فلا يتصور فيه الهلاك.

Mas'alah: What is the ruling on returning the consideration in a settlement when it is found to be owned by another, before or after separation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=926)

والحاصل: أنه إذا ادعى عليه ألفا فصالحه على مائة وقبضها فإنه يرجع عليه بالمائة عند استحقاقها سواء كان الصلح قبل الافتراق أو بعده، بخلاف ما إذا كان من غير الحنس كالدنانير هنا إذا استحقت بعد الافتراق فإن الصلح يبطل، وإن كان قبله فإنه يرجع لمثلها ولا يبطل الصلح كالفلوس كما قدمنا.

Mas'alah: What is the ruling if the settlement is from something other than the claimed property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=927)

قوله: (فلو من غيرها صح) الاولى تأخيره عن قوله لم يصح وعلته ليكون مفهوما للتقييد بقوله منها وليسلم من الفصل بين لو وجوابها وهو قوله لم يصح بأجنبي وهو. قوله: فلو من غيرها صح.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant delivers the money in the fourth scenario?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=939)

قوله: (وسلم المال) أي في الاخير وهي الصورة الرابعة.

Mas'alah: What is the ruling on sulh (compromise) after a purchase?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=942)

قوله: (والصلح بعد الشراء) بعد ما اشترى المصالح عنه. أقول: فيه أنه تكون الدعوى حينئذ فاسدة، والصلح بعد الدعوى الفاسدة صحيح. تأمل. وصورتها: إذا اشترى شخص دارا مثلا من آخر ثم ادعى المشتري على البائع أن الدار ملكه فصالحه البائع فهذا الصلح باطل لتناقضه، فإن إقدامه على الشراء منه دليل أنها ملك البائع ثم الدعوى والصلح بعدها يناقضه. قال في جامع الفصولين: ولو كان الشراء بعد الصلح فالشراء صحيح والصلح باطل. اهـ.

Mas'alah: When does a settlement (sulh) become invalid due to the claimant's admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=943)

قوله: (بطل الصلح) لانه بإقراره هذا زعم أنه أخذه بعد الصلح بغير حق، بخلاف إقراره قبل الصلح لجواز أن يملكه بعد إقراره قبل الصلح. والحاصل: أن عدم قبول بينته في الاولى لما فيه من التناقض، لان التناقض يمنع قبول البينة لاقراره، بخلاف الثانية لانه لم يظهر وجه التناقض لان الصلح ليس اعترافا بالملك كما صرحوا به فإنه يكون عن إقرار وسكوت وإنكار

Mas'alah: What is the ruling on the return of the original debt if a settlement fails?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=954)

قوله: (عاد دينه) عندهما. وعند أبي يوسف يبرأ.

Mas'alah: What is the ruling on settlement when heirs deny the claimant's inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=964)

قوله: (وكذا لو أنكروا إرثه) أي فإنه يجوز مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling when the estate lacks the genus of the settlement consideration?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=967)

قوله: (وإلا) أي إن لا يكن في التركة جنس بدل الصلح، وهذا التفصيل لغير ما نحو فيه.

Mas'alah: Is a newly discovered asset included in a settlement regarding the estate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=970)

والحاصل من مجموع كلام المذكور: أنه لو ظهر بعد الصلح في التركة عين هل تدخل في

Mas'alah: What is the ruling if a debt appears after settlement versus if an asset appears?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=971)

قوله: (أشهرهما لا) وعلى مقابله: فإن كان الذي ظهر دينا فسد الصلح كأنه وجد في الابتداء فيكون هو وغيره بين الكل، وإن كان عينا لا. اهـ. منح.

Mas'alah: When does a settlement become invalid due to the appearance of a debt in the estate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=971)

قوله: (ولا يبطل الصلح) أي لو ظهر في التركة عين، أما لو ظهر فيها دين فقد قال في البزازية: إن كان مخرجا من الصلح لا يفسد، وإلا يفسد كما سمعته: أي إن كان الصلح وقع على غير الدين يفسد، وإن وقع على جميع التركة فسد كما لو كان الدين ظاهرا وقت الصلح.

Mas'alah: What is the ruling if a slave given as sulh is reclaimed by a third party?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1324)

مسألة: [الصلح على عبد، فاستحق] قال أبو جعفر: (وإذا ادعى رجل دارا في يد رجل، فصالحه منها على عبد، فاستحق العبد: رجع المدعي على دعواه) . وذلك لأن العبد لم يسلم له، وهو فإنما أبرأ من الدعوى على شرط سلامة العبد له، كالبيع فمتى لم يسلم له البدل، رجع في دعواه. فإن كان المدعى عليه صالحه على إقرار منه: كان ذلك بيعا، فإذا استحق العبد: أخذ الدار. وإن كان على غير إقرار: رجع المدعي على دعواه، كما كان قبل الصلح؛ لأنه أبرأ من الدعوى على شرط سلامة العبد له، فإذا لم يسلم له، عاد فى الدعوى. فإن قيل: إن كان دخوله في عقد الصلح اعترافا منه بجوازه، فهلا

جعلت له الرجوع في المدعى بعينه عند استحقاق البدل، كما لو أقر به، قيل له: لم نقل إن دخوله معه في عقد الصلح اعتراف منه بأن الشيء للمدعي، وإنما قلنا هو اعتراف بجواز العقد، وقد يجوز العقد وإن لم يكن الشيء له، بأن يدخل معه في الصلح افتداء من اليمين، وإسقاطا للخصومة.

BAB 11

باب قبض المبيع

The Chapter on Taking Possession of the Sold Item

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Effect of Buyer's Insolvency or Death on Possession

Mas'alah: What is the ruling on a buyer having a second year term when the seller prevents delivery?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=397)

وللمشتري) بثمن مؤجل إلى سنة منكرة (أجل سنة ثانية) مذ تسلم (لمنع البائع السلعة) عن المشتري (سنة الاجل) المنكرة تحصيلا لفائدة التأجيل، فلو معينة أو لم يمنع البائع من التسليم لا اتفاقا لان التقصير منه)

Mas'alah: What is the ruling if a buyer dies insolvent before paying the price?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=400)

)

Mas'alah: What is the ruling if a buyer dies insolvent before paying the price?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=400)

اشترى شيئا وقبضه ومات مفلسا قبل نقد الثمن فالبائع أسوة للغرماء. و) عند الشافعي رضي الله عنه هو أحق به كما (لو لم يقبضه) المشتري (فإن البائع أحق به) اتفاقا. ولنا قوله عليه الصلاة والسلام إذا مات المشتري مفلسا فوجد البائع متاعه بعينه فهو أسوة

للغرماء شرح مجمع العيني.

Mas'alah: What is the ruling on iqala when the slave runs away or the sold item is destroyed before delivery?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2862)

تقايلا فأبق العبد من يد المشتري وعجز عن تسليمه أو هلك المبيع بعدها قبل القبض بطلت) بزازية. (

Mas'alah: When does the term of payment begin if the seller prevents delivery?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1874)

(قوله والمراد بمنعه عدم قبض المشتري المبيع إلخ) ظاهره أنه إذا مضت سنة التأجيل قبل القبض يكون له سنة أخرى سواء وجد الطلب من المشتري فامتنع البائع أم لا فتدبر أبو السعود لكن نقل بعض الفضلاء عن الفتاوى الهندية أن محل الاختلاف فيما إذا امتنع البائع من التسليم أما إذا لم يمتنع فابتداؤه من وقت العقد إجماعا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is killed before delivery and the buyer pardons the killer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1081)

ولو قتل المبيع قبل القبض فعفا المشتري عن الدم فهذا اختيار منه للمبيع وللبائع أن يأخذ القيمة من القاتل فتكون رهنا في يده فإذا أدى المشتري الثمن رد القيمة على

القاتل كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling if a purchased slave girl dies after being married off before possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1082)

قال في المنتقى اشترى جارية وزوجها قبل القبض فماتت قبل أن يدخل بها الزوج ينتقض البيع وتموت من مال البائع ويكون المهر الذي على الزوج للمشتري وعليه حصته من الثمن يقسم الثمن على المهر وعلى قيمة الجارية فما أصاب المهر من الثمن لزمه ويتصدق بالفضل إن كان في المهر فضل والمهر في هذا بمنزلة الولد

Mas'alah: What is the ruling on a barter sale where the slave-girl's value decreased due to marriage before delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1082)

وذكر هذه المسألة في موضع آخر من المنتقى وزاد في وضعها وقال رجل اشترى من رجل جارية بعبد فقبل أن يقبل المشتري الجارية زوجها المشتري من رجل بمائة درهم وقد كانت الجارية قبل التزويج تساوي ألفي درهم فنقصها التزويج خمسمائة ثم وطئها الزوج في يد البائع ثم مات العبد قبل التسليم إلى مشتريه قال المهر للذي باعها ويكون له الخيار إن شاء أخذ جاريته ناقصة ولا شيء له غيرها وإن شاء ضمن مشتريها قيمتها يوم وطئها الزوج

Mas'alah: What is the ruling if the buyer marries the slave-girl to the seller before delivery and the slave dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1082)

ولو كان المشتري زوجها من البائع قبل القبض فوطئها الزوج ثم مات العبد قبل التسليم فإن بائع الجارية إن شاء سلم الجارية لمشتريها وضمنه قيمتها يوم وطئها هو بحكم النكاح وإن شاء نقض البيع فيها وأخذ جاريته من المشتري وفسد النكاح وبطل المهر والخيار في نقض البيع فيها وتركه إلى بائعها دون مشتريها وينقض البيع بنقضه وإن لم ينقضه القاضي

Mas'alah: What is the ruling on selling standing crops with a condition allowing the buyer to graze animals?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1199)

باع زرعا وهو بقل على أن يرسل المشتري فيه دوابه جاز استحسانا وعليه الفتوى وفي القياس يفسد وبه أخذ بعض المشايخ كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor orders someone to sell his slave to the creditor to settle a debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1331)

ولو أن الآمر قال للمأمور إن لفلان علي ألفا فبعه عبدك بها كان هذا جائزا فإن باعه

العبد بها، ثم اختلفا فقال صاحب المال باعني إلا أني لم أقبض العبد حتى هلك في يده وقال الآمر، والبائع لا بل قبضته فالقول قول صاحب المال مع يمينه فإذا حلف ثبت هلاك المبيع قبل القبض وذلك يوجب انفساخ العقد من الأصل فيبطل به حكم المقاصة وكان لصاحب المال أن يرجع على غريمه، وهو الآمر ولا يرجع المأمور على الآمر، وإن صدقه، وإن جحد الآمر قبض الطالب فأقام المأمور بينة على الآمر على قبض الطالب قبلت بينته ويكون هذا قضاء على الغائب ولو كان الآمر قال له صالح فلانا من الألف التي له علي على عبدك هذا فصالحه فقال الطالب: لم أقبض فهذا، والأول سواء إلا أن صاحب العبد يرجع على الآمر بقيمة العبد، وفي فصل البيع يرجع بالدين كذا في المحيط.

Mas'alah: What happens if a buyer disappears after purchasing a slave still in the seller's possession?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=503)

قال ومن اشترى عبدا فغاب والعبد في يد البائع وأقام البائع البينة أنه باعه إياه فإن كانت غيبته معروفة لم يبع في دين البائع لأنه يمكن إيصال البائع إلى حقه بدون البيع وفيه إبطال حق المشتري وإن لم يدر أي هو بيع العبد وأوفى الثمن لأن ملك المشتري ظهر بإقراره فيظهر على الوجه الذي أقر به مشغولا بحقه وإذا تعذر استيفاؤه من المشتري يبيعه القاضي فيه كالراهن إذا مات والمشتري إذا مات مفلسا والمبيع لم يقبض بخلاف ما بعد القبض لأنه حقه لم يبق متعلقا به ثم إن فضل شيء يمسك للمشتري لأنه بدل حقه وإن نقص يتبع هو أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a seller finding his goods with a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1284)

محمد قال قال أبو حنيفة رضي الله عنهما في رجل باع من رجل متاعا فأفلس المبتاع ان البائع ان وجد متاعه بعينه وقد كان المشتري قبضه فليس بأحق من الغرماء لان المشتري قد قبضه وصار في ضمانه ولكنه لو لم يقبضه حتى يفلس المشتري لم يكن للمشتري ولا للغرماء على البائع سبيل حتى يستوفي البائع الثمن وقال أهل المدينة إذا افلس المبتاع فالبائع

Mas'alah: What is the ruling if the buyer dies while the goods are still in his possession and the seller has not received any payment?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1285)

قالوا وان مات المشتري والسلعة قائمة بعينها والبائع لم يقبض من ثمنها شيئا فهو اسوة الغرماء

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the seller's right when the buyer dies after taking possession?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1285)

وقال أبو حنيفة ان مات وقد قبض ما اشترى فالبائع اسوة الغرماء في السلعة التي باع فان لم يكن المشتري قبض ما اشترى فالبائع احق به يباع له حتى يستوفي ثمنه فان زاد ثمن السلعة على حقه كان للغرماء وان نقص كان البائع اسوة الغرماء بما بقي من مال

الميت

Mas'alah: What is the ruling if the buyer transforms the goods before bankruptcy?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1288)

وقال قال أبو حنيفة رضي الله عنه من اشترى سلعة من السلع غزلا أو متاعا أو بقعة من الارض ثم احدث في ذلك البقعة دارا أو نسج الغزل ثوبا ثم افلس الذي ابتاع ذلك فليس البائع احق بذلك من الغرماء

Mas'alah: What is the ruling when the price is destroyed before delivery after the buyer has taken possession of the slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2733)

قال: ولو اشترى العبد بثوبين وقبض العبد ثم هلك الثوبان قبل أن يقبضهما فعليه رد العبد لفساد العقد بفوات القبض المستحق بالعقد، فإن أعتقه أو باعه قبل هلاك الثوبين أو بعده قبل أن يقضي القاضي بينهما بشيء فهو جائز؛ لأنه أعتق ملكه، أما قبل هلاك الثوبين فلا إشكال وبعد هلاكهما وإن فسد العقد فقد بقي الملك ببقاء القبض؛ لأن فساد العقد لا يمنع ثبوت الملك بالقبض ابتداء فلا يمنع بقاؤه بطريق الأولى ثم عليه قيمته لتعذر رد العين بعدما فسد السبب فيه

Mas'alah: What is the ruling when the seller retakes possession of a slave after the buyer's injury?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2870)

ولو قبضه المشتري حقيقة قبل نقد الثمن فاسترده البائع وحبسه بالثمن انتقض به حكم المشتري فكذلك إذا صار قابضا لما بقي منه باعتبار الجناية وإذا انفسخ قبض المشتري فيه كان هالكا في ضمان البائع فسقط حصته من الثمن وهو النصف فأما نصف الثمن فقد تقرر على المشتري بقطع اليد؛ لأن اليد من الآدمي نصفه ولا يتصور الاسترداد في الجزء الفائت.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer takes possession after the seller injures the slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2873)

ولو كان المشتري حين اشتراه نقد الثمن أو لم ينقده حتى قطع البائع يده ثم قبضه المشتري بإذن البائع أو بغير إذنه فمات في يد المشتري من جناية البائع عليه بطل على المشتري نصف الثمن بقطع البائع يده ولا ضمان على البائع فيما هلك في يد المشتري بجناية البائع؛ لأن المشتري بإقدامه على القبض صار راضيا بما بقي منه وذلك قاطع لحكم سراية جناية البائع بمنزلة الرد فلهذا كان على المشتري نصف الثمن ولأن القبض مشابه بالعقد. ولو اشتراه بعد قطع البائع يده انقطع به حكم السراية؛ لأن المشتري صار راضيا بقبضه بحكم الشراء فكذلك في هذا الموضع ولا يشبه قبض المشتري في هذا الوجه قبضه في الوجه الأول بالجناية عليه أو بعيب يحدثه فيه وكل شيء يحدثه من جناية البائع بعدما يحدث المشتري فيه جناية، فإن كان الثمن غير منقود بطل عن المشتري من الثمن بحساب ما هلك منه بجناية البائع وإذا كان الثمن منقودا فعلى البائع فيه القيمة وإذا كان القبض بعد جناية البائع بأخذ المشتري إياه فلا ضمان على البائع فيما هلك من جناية في يد المشتري من القيمة ولا يبطل عنه شيء من الثمن باعتباره؛

لأن القبض بالجناية حكمي فإنما يظهر أثره فيما تلف به ولا تنقطع السراية التي انعقد سببها بجناية البائع فأما القبض بالأخذ فحتى يظهر في جميع ما بقي من العبد وله مشابهة بالعقد فينقطع به حكم سراية جناية البائع وهذا لأن بالقبض حسا يجعل راضيا بما بقي من العبد بعد جناية البائع وبالجناية لا يكون راضيا بتقرر ملكه فيما بقي بل هو متلف فإنما ينقطع حكم سراية جناية البائع فيما يتلف بجناية المشتري أو بسراية جنايته ضرورة، ألا ترى أن رجلا لو قطع يد عبده ثم غصبه منه غاصب فمات في يده من جناية المولى كان على الغاصب قيمته يوم غصبه، ولو لم يغصبه ولكنه جنى عليه فمات العبد من الجنايتين كان على الجاني ضمان ما تلف بجنايته وسراية جنايته، ولو لم يكن عليه ضمان ما تلف بسراية جناية المالك فيه يتضح مما سبق من الفرق بين القبض حسا وبين القبض بحكم الجناية. قال: وإذا اشترى الرجل عبدا من رجل فلم ينقده الثمن حتى قبض بغير

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's emancipation of the purchased slave before possession when the buyer is insolvent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2894)

أعتق المشتري المبيع قبل القبض وهو معسر فليس للبائع أن يستسعي العبد في شيء رجع أبو يوسف عن هذا وقال له أن يستسعي العبد في الأقل من قيمته من الثمن وذكر هذا القول في نوادر هشام وجعله قياس المرهون إذا أعتقه الراهن وهو معسر ووجه الفرق بينهما على ظاهر الرواية أن بعقد الرهن يتثبت للمرتهن حق الاستيفاء من مالية الرهن وتلك المالية احتبست عند العبد بإعتاق الراهن إياه فكان له أن يستسعي العبد إذا تعذر عليه الوصول إلى حقه لعسرة الراهن فأما البائع فما كان له حق استيفاء الثمن من

مالية المبيع ولكن كان له ملك العين واليد فأزال ملك العين بالبيع وبقي له اليد إلى أن يصل إليه الثمن وبإعتاق المشتري العبد فات محله ومجرد اليد ليس يقوم على العبد فلا يستسعيه لأجل ذلك يوضحه أن حق البائع في الحبس ضعيف ولهذا يسقط بإعارة المبيع من المشتري بخلاف حق المرتهن ثم يعود تصرف المشتري بتسليط البائع إياه على ذلك فيمتنع هذا التسليط بثبوت حقه في استسعاء العبد بخلاف تصرف الراهن في المرهون.

Mas'alah: What is the ruling of al-Sughdi and al-Sarakhsi on riding an animal for feeding and watering during the right of return?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2716)

والقاضي ركن الاسلام علي السغدي والشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي على أن الركوب للسقي والإعلاف رضا لما ذكرنا في «الأصل» ؛ لأن الركوب للسقي وحمل العلف من أمر الرد لأنه لو لم يسقها ولم يعلفها تهلك أو نتقض فلا يمكنه الرد، وربما تكون الدابة جموحا لا يمكن ضبطها إلا بالركوب فكان الركوب من أسباب الرد فلا يمنع الرد.

Mas'alah: What is the ruling on a father selling his slave to his minor son and the issue of possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2869)

وفي الباب الثاني من بيوع «الجامع» : إذا أرسل غلامه في حاجته، ثم باعه من ابنه الصغير جاز ولا يصير الأب قابضا عن ابنه بمجرد البيع، حتى لو هلك قبل أن يرجع إلى الوالد، فذلك من الوالد، بخلاف ما إذا وهبه منه حيث يصير قابضا له عن الأبن بقض الهبة حتى لو هلك الغلام قبل أن يعود، فذلك من مال الولد، وإن لم يمت الغلام في مسألة البيع حتى رجع إلى الوالد وتمكن من قبضه صار قابضا له عن ولده، وإن كان الولد لم يبلغ بعد، وإن لم يرجع الغلام حتى بلغ الولد، ثم رجع إلى الولد وتمكن الوالد من قبضه لا يصير قابضا له عن ولده حتى لو هلك هلك على الوالد.

Mas'alah: What is the ruling on a father's right to take possession when buying for his minor son?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2869)

والأصل أن الأب إذا اشترى لابنه الصغير شيئا، فما دام الأبن صغيرا فحق القبض للأب، وإذا بلغ الأبن كان الأب قد اشترى من الأجنبي فحق القبض للأب، وإن كان قد اشترى من نفسه فحق القبض للابن.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's right to reclaim goods from an insolvent buyer?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=658)

في المديون إذا أفلس روى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إيما رجل أفلس فأدرك رجل ما له بعينه فهو أحق من غيره" . يمكن دفعه بأن المراد به

الودائع والعواري بخلاف المبيعات التي ليس لواجدها فيها ملك حينئذ وكذلك يمكن دفع حديث مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به وإن مات المشتري فصاحب المتاع إسوة الغرماء" لانقطاعه وكنا ندفع أيضا حديث اسماعيل بن عياش عن موسى ابن عقبة عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إيما رجل باع سلعة فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس ولم يقبض من ثمنها شيئا فهي له وإن كان قضاه من ثمنها شيئا فما بقي فهو إسوة الغرماء" ولا نرى فيه علينا حجة لفساد رواية اسماعيل عن غير الشاميين ولكن حديث مالك مسندا من رواية عبد الرزاق عنه عن ابن شهاب عن أبي بكر عن أبي هريرة وكذا حديث اسماعيل بن عياش عن الشاميين الذي لا كلام في حديثه عنهم لا يمكن دفعه والقول فيه ما قال مالك ولو اتصل عند من خالفه هذا الاتصال لما خالفه ولرجع إليه فالمخالف معذور في خلافه وأما الشافعي فقد كان يقول إذا أفلس بعد ما قضى بعض الثمن أنه يكون في حصة ما قضاه إسوة الغرماء ويكون أحق بالباقي منهم والحديث يدفع ذلك وهو الحجة وكذلك كان يسوي بين حكم إفلاسه وبين حكم موته فيجعل صاحب السلعة فيهما أحق من الغرماء والحال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بينهما في الحكم وكان يحتج بحديث أبي المغيرة ابن عمرو ابن نافع عن ابن خلدة الزرقي وكان قاضيا أنه قال: جئنا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس فقال: إيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه وأبو المغيرة مجهول مع أنه لو كان ثابتا لكان حديث الزهري عن أبي بكر عن أبي هريرة أولى منه لأنه قد روته

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of selling real estate before taking possession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2380)

11594 - لنا: أنه عقد على معين [لا يخشى فساده بهلاكه، فجاز التصرف فيه، كالمملوك] بالميراث.

Mas'alah: What is the objection regarding the imperishability of real estate in the sale before possession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2380)

11595 - فإن قيل: إذا كان العقار لا يهلك لم يصح قولكم: إن السبب لا يفسد

بهلاكها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific item with deferred delivery?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1608)

قوله: (ومن باع عينا على أن لا يسلمها إلى رأس الشهر فالبيع فاسد؛ لأن الأجل في المبيع المعين باطل فيكون شرطا فاسدا وهذا لأن الأجل شرع ترفيها فيليق بالديون دون الأعيان) . فيه نظر؛ لأن حديث جمل جابر يدل على جواز تأجيل قبض المبيع المعين وفيه تقدم. قوله: (لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم فيها) . يعني ي الكفالة إلى النيروز والمهرجان ونحوه، ولم أر لذلك ذكرا في كتب الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on selling a purchased slave who has disappeared to recover the price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=618)

اشترى عبدا فغاب فبرهن البائع على بيعه) وعدم قبض ثمنه (إن علم مكانه لم يبع لدينه) أي دين البائع لإمكان أن يصل البائع [حاشية الشرنبلالي] قوله المبيع هو العين) قول الجمهور وهو الأصح كما في التبيين. (قوله: وله أي للأمر الخيار) أي دون الصانع وهو الأصح وعن أبي حنيفة أن الصانع له الخيار أيضا وعن أبي يوسف لا خيار لواحد منهما، كذا في الهداية. (قوله: ولم يصح أي السلم في غير المتعامل كالثوب إلا بأجل) لعل صوابه ولم يصح أي الاستصناع؛ لأن المتحدث عنه كما يفصح عنه شرحه بقوله يعني لو أمر حائكا أن ينسج. . . إلخ على أن هذا مستدرك بما قدمه من قوله الاستصناع بأجل سلم تعاملوا أو لا. [مسائل شتى في البيع] [بيع كل ذي ناب أو مخلب] (قوله: كالكلب) لا فرق فيه بين جميع أنواع الكلاب المعلم وغير المعلم وشرط شمس الأئمة لجواز بيع الكلب كونه معلما أو قابلا للتعليم كما في التبيين. وفي المحيط يجوز بيع الكلب مذبوحا لطهارة جلده ولحمه اهـ. (قوله: والسباع) شامل للقرد فيجوز بيعه في الصحيح كما في التبيين وكذا يجوز بيع لحومها ولحوم الحمر المذبوحة في الرواية الصحيحة لأنه طاهر منتفع به من حيث إيكال الكلاب والسناوير بخلاف لحم الخنازير لأنه لا يجوز أن يطعم الكلاب والسناوير، كذا في المحيط اهـ. (قلت) وهذا ظاهر على تصحيح طهارة اللحم بالذكاة الشرعية، وأما على أصح التصحيحين من أنها لا تطهر إلا الجلد دون اللحم فلا يصح بيع اللحم (قوله: لأنه مال متقوم وآلة الاصطياد) يشير إلى أنه لا يجوز بيع هوام الأرض لعدم الانتفاع بها كالحية والعقرب والوزغ والعطافة والقنافذ ونحوها، ويجوز بيع العلق في الصحيح لتمول الناس واحتياجهم إليه لمعالجة

مص الدم من الجسد بوضعها عليه كما في المحيط. (قوله: وطء زوج المشتراة قبض) كذا العتق والتدبير؛ لأن المالية قد تلف بثبوت الحرية حقيقة أو حقه ومن ضرورته يصير قابضا، كذا في التبيين (قوله اشترى شيئا فغاب) يعني قبل القبض، بخلاف ما إذا غاب المشتري بعد القبض حيث لا يجيب الحاكم البائع؛ لأن حقه غير متعلق بالمبيع حينئذ كما في التبيين. (قوله: فبرهن البائع على بيعه وعدم قبضه) فيه شهادة على النفي وهي غير مقبولة ويمكن الجواب بأن هذه البينة ليست للقضاء بل لنفي التهمة وانكشاف الحال فبعد انكشافه عمل القاضي بموجب إقرار البائع ولذا لا يحتاج إلى خصم الحاضر

إلى حقه بدون البيع

Mas'alah: What is the procedure when the buyer's whereabouts are unknown before payment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=224)

ولم يعلم مقره قبل أداء الثمن وقبض المبيع فللبائع أن يراجع القاضي ويثبت بالبينة بيعه ذلك المال من ذلك الشخص وأنه لم يقبض الثمن فالقاضي يبيع ذلك المال ويؤدي ثمنه إلى البائع فإذا زاد الثمن عن مطلوب البائع حفظ القاضي الزيادة إلى المشتري وإذا أنقص فللبائع مطالبة المشتري بالنقص حينما يجده أما إذا كان المبيع عقارا أو كان المشتري قد قبض المبيع أو كان مقر المشتري معلوما مع بعده فلا يجوز بيع ذلك المال وتأدية الثمن إلى البائع (رد المحتار , المختار) لأن مراجعة المشتري والحالة هذه ممكنة وكذا إذا اشترى شخص سلعة مما يسرع إليه الفساد كالثمار والخضراوات

وغاب المشتري قبل أداء الثمن وقبل أن يقبض المبيع فللبائع أن يبيع المبيع من آخر فإذا خسر عادت الخسارة على البائع لأن غياب المشتري بعد شرائه ما لا يسرع إليه الفساد إذن منه دلالة بفسخ البيع (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling if the buyer deposits the sold item with the seller and it perishes when the buyer has an option of sight or defect?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=340)

ولو كان البيع باتا فقبض المشتري المبيع بإذن البائع أو بغير إذنه والثمن حال أو مؤجل وللمشتري خيار رؤية أو عيب فأودعه البائع فهلك عند البائع تم ولزمه الثمن عند الكل*

Mas'alah: May a seller resell perishable goods to another buyer if the first buyer delays payment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=342)

ولو باع شيئا يتسارع غليه الفساد بيعا باتا ولم يقبضه المشتري ولم ينقد الثمن حتى غاب كان للبائع أن يبيعه من آخر ويحل للمشتري الثاني أن يشتري وإن كان يعلم بذلك لأن المشتري الأول رضي بهذا البيع والفسخ دلالة فيحل للبائع أن يبيع وغ7ذا حل للبائع أن يبيع وإذا حل للبائع أن يبيع حل للمشتري الثاني أن يشتري *

Mas'alah: When does the deferred term begin if the seller delays delivery in a credit sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=384)

اشترى شيئا بثمن إلى سنة كان على البائع تسليم المبيع في الحال فإن لم يسلم حتى مضت السنة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يعتبر الأجل من وقت التسليم وكذا لو كان في البيع خيار يعتبر الأجل من وقت سقوط الخيار عنده وأجمعوا على أنه لا يكون للبائع أن يحبس المبيع لاستيفاء الثمن بعد السنة من وقت البيع *

Mas'alah: What is the ruling when the seller resells perishable goods because the buyer delayed payment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=386)

رجل اشترى لحما أو سمكا أو شيئا يتسارع إليه الفساد فذهب المشتري إلى بيته ليجيء بالثمن فطال مكثه وخاف البائع أن يفسد كان للبائع أن يبيعه من غيره استحسانا وللمشتري الثاني أن يشتري من البائع وإن كان يعلم بذلك لأن البائع رضي بانفساخ البيع الأول والمشتري الأول كذلك ظاهرا ثم ينظر إن كان الثمن الثاني أكثر من الثمن الأول كان عليه أن يتصدق بالزيادة وإن كان أنقص فالنقصان يكون من مال البائع ولا يكون على المشتري الأول *

Mas'alah: What is the ruling if the buyer dies insolvent after taking delivery?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=72)

(المادة 295) إذا قبض المشتري المبيع ثم مات مفلسا قبل أداء الثمن فليس للبائع استرداد المبيع بل يكون مثل الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer dies insolvent before delivery and payment?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=72)

(المادة 296) إذا مات المشتري مفلسا قبل قبض المبيع وأداء الثمن كان للبائع حبس المبيع إلى أن يستوفي الثمن من تركة المشتري وفي هذه الصورة يبيع الحاكم المبيع فيوفي حق البائع بتمامه وإن بيع بأنقص من الثمن الأصلي أخذ البائع الثمن الذي بيع به ويكون في الباقي كالغرماء وإن بيع بأزيد أخذ البائع الثمن الأصلي فقط وما زاد يعطى إلى الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling if the seller dies insolvent after receiving the price but before delivering the sold item?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=72)

(المادة 297) إذا قبض البائع الثمن ومات مفلسا قبل تسليم المبيع إلى المشتري كان المبيع. أمانة في يد البائع وفي هذه الصورة يأخذ المشتري المبيع ولا يزاحمه سائر الغرماء.

Mas'alah: What is the effect of the seller's prevention after the buyer's intercourse with a slave-girl?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=217)

البائع منعا بعد وطء المشتري صار ناقضا قبض المشتري حتى لو هلكت تهلك من مال البائع إلا أنه يبقى حصة النقصان الحاصل بسبب زوال البكارة على المشتري؛ لأن ذلك

القدر من الثمن تقرر على المشتري، وإن كانت الجارية ثيبا فالوطء ليس بنقصان لكن يصير به المشتري قابضا فإن أحدث البائع منعا بعد وطء المشتري ثم هلكت تهلك كلها من مال البائع.

Mas'alah: What is the ruling on a seller recovering advanced payment when the buyer becomes insolvent?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=223)

بياع عنده بضائع للناس أمروه ببيعها فباعها من رجل بثمن مسمى وسلمها إليه ثم عجل الثمن من ماله إلى أصحابها على أن يصرف أثمانها إلى نفسها إذا قبضها فأفلس المشتري قبل قبض الثمن ونوى ما عليه فللبائع أن يسترد ما دفع إلى أصحاب البضائع؛ لأنه أعطى بشرط الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on rescission if the sold slave runs away before delivery?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=832)

تقايلا فأبق العبد من يد المشتري وعجز عن تسليمه تبطل.

Mas'alah: What is the ruling if the seller forgives the price for a buyer with an option?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1197)

فاع القبض بالرد لعدم الملك ولو اشترى المأذون شيئا به فأبرأه ب

Mas'alah: What is the ruling if the buyer dies insolvent before receiving the goods and paying the price?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=59)

(مادة 370) إذا مات المشتري مفلسا قبل قبض المبيع ودفع الثمن فالبائع أحق بحبسه إلى أن يستوفى الثمن من تركة المشتري أو يبيعه القاضي ويؤدي للبائع حقه من ثمنه فإن زاد الثمن عن حق البائع يدفع الزائد لباقي الغرماء وإن نقص ولم يعرف حق البائع بتمامه فيكون أسوة الغرماء فيما بقى له.

Mas'alah: Does the death of the buyer or seller accelerate a deferred price?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=62)

(مادة 390) يحل الثمن المؤجل بموت المشتري ولا يحل الثمن بموت البائع بل تنتظر ورثته أو غرماؤه حلول الأجل لاستيفاء الثمن أو الأقساط التي تكون باقية في ذمته المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's status among creditors if the buyer becomes insolvent or dies?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1294)

مسألة: [البائع أسوة الغرماء لو أفلس المشتري] قال أبو جعفر: (وإذا أفلس المشتري، أو مات وقد قبض المبيع: فالبيع أسوة الغرماء، ولا يكون أحق بالمبيع من سائرهم) . وذلك لقول الله تعالى: {يا أيها الذين أمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} . ودلالة هذه الآية على ما قلنا من وجهين: أحدهما: أنه أباح للمشتري الأكل والتصرف فيه، موسرا كان أو معسرا. الثاني: أنه منع البيع أخذه إلا برضا المشتري، وقال النبي عليه الصلاة والسلام: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه" . وأيضا: فلما سلمه إلى المشتري، فقد رضي بإسقاط حقه من عينه، فلا فرق بينه وبين غيره؛ لأن ثمنه في ذمة المشتري، لا في العين، فكان كسائر الغرماء.

ونظيره المرتهن إذا رضي برد الرهن إلى الراهن، فيكون هو وسائر الغرماء فيه سواء. وما روي في حديث أبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "من وجد متاعه عند رجل قد أفلس، فهو أحق به من سائر الغرماء" . فإنه محمول عندنا على حقيقة اللفظ، وهو أن يكون وجد ملكه في يد غيره وديعة، أو مضاربة، أو نحوها، فيكون أحق به، ولا يجوز أن يحمل على من باع متاعا، فوجده في يد مشتريه وقد أفلس؛ لأن هذا وحج متاع غيره، ولم يجد متاعه. ويحتمل أن يكون معناه: ما روى سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: "من وجد متاعه عند رجل قد اشتراه، فهو أحق به، ويرجع المشتري على البيع بالثمن" . فإن قيل: روي في حديث أبي هريرة هذه القصة في البيع. قيل له: إن صح: احتمل أن يكون معناه؛ أن المشتري قبضة بغير إذن البيع وهو مفلس لا يقدر على الثمن، فيكون البيع أولى برده إلى يده حتى يقضي الثمن، أو تباع له دون سائر الغرماء.

وأيضا: أصل الحديث ما ذكر في الخبر الأول: "من وجد متاعه عند رجل قد أفلس،

فهو أحق به" . ومن ذكر البيع من الرواة، فجائز أن يكون حمله على المعني عنده، وترك نقل اللفظ على وجهه، إذا كان من الرواة من يرى نقل المعنى دون اللفظ. وأيضا: يحتمل أن يكون الحديث فيمن اشترى سلعة في مرضه بحضرة الشهود، وقبضها، ثم أقر بدين في مرضه، فيكون صاحب السلعة أولى بها بعد الموت من غرماء المرض الذين أقر لهم. فإن قيل: روي في بعض ألفاظه: "فإن كان قد قبض بعض الثمن، فهو أسوة الغرماء" . قيل له: مخالفنا لا يقول بذلك، ولو ثبتت الرواية: لم تدل على أنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم، لجواز أن يكون من قول بعض الرواة، أدرجه في الحديث. وعلى أنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك.

Mas'alah: What is the distinction between the buyer's death and bankruptcy regarding the seller's right to reclaim the sold item?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1298)

قال: فإن كان قضاه من ثمنها شيئا، فما بقي فهو أسوة الغرماء "." ففرق في هذا الخبر بين الموت والحياة، وبين أن يكون قبض من ثمنها شيئا، أو لم يكن قبض، ومخالفنا قد تركه وسوى بين حال الموت والحياة.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer dies and the seller finds his goods?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4752)

4605 – كما قد حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب أن مالكا، أخبره، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"أيما رجل باع متاعا، فأفلس الذي – [18] – ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا، فوجده بعينه، فهو أحق به، وإن مات المشتري، فصاحب المتاع أسوة الغرماء" وكنا لا نرى ذلك حجة له علينا في خلافنا إياه الذي ذكرنا لانقطاع هذا الحديث حتى

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming goods from a bankrupt or deceased buyer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4754)

4608 – كما حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن، حدثنا عبد الله بن – [20] – عبد الجبار، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن الزبيدي، عن الزهري , عن أبي بكر بن عبد الرحمن , عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثل حديثه الذي قبل هذا، وزاد فيه: "وأيما امرؤ هلك وعنده مال امرئ بعينه، اقتضى منه شيئا، أو لم يقتض، فهو أسوة الغرماء" فلم يسع عندنا خلاف هذا الحديث لمن بلغه، ووقف عليه من هذه الوجوه المقبولة خلافه، ورجعنا في هذه المعاني المروية فيه إلى ما كان مالك يقوله فيها، وعذرنا من خالفها في خلافه إياها، إنما كان ذلك منه، لأنها لم تتصل به هذا الاتصال، ولو اتصلت به هذا الاتصال، وقامت عنده كمثل ما قامت عندنا، لما خالفها، ولرجع إليها، وقال بها، كما قد رأيناه فعل في أمثالها وأما الشافعي، فقد كان يقول: "إذا أفلس بعدما قضى البائع بعض الثمن الذي ابتاع به تلك السلعة أنه يكون في حصة ما قضاه أسوة – [21] – الغرماء، ويكون أحق بالباقي منها منهم" ، والذي في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يدفع ذلك ويخالفه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حجة الله على جميع خلقه، وكان أيضا مع ذلك يسوي بين حكم إفلاسه وبين حكم موته، فيجعل صاحب السلعة فيهما أحق بها من سائر الغرماء، وقد فرق رسول الله صلى

الله عليه وسلم بينهما، وجعل الحكم فيهما مختلفا على ما قد ذكرناه في حديث الزبيدي عن الزهري، وفي حديث عبد الرزاق، عن مالك، عن الزهري وكان الشافعي يحتج فيما ذهب إليه من التسوية في ذلك بين الإفلاس والموت بما قد

Mas'alah: Does the seller have the right to rescind the sale if the buyer becomes insolvent?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=335)

141 - مسألة: المشترى إذا أفلس بعد قبض المبيع أو مات مفلسا، لا يثبت للبائع حق الفسخ، بل يباع المبيع ويقسم بين الغرماء بالحصص. وعنده: يثبت للبائع حق. والوجه فيه - أن الفسخ لم يتعين طريقا لإيفاء حق البائع، فوجب أن لا يثبت للبائع حق الفسخ، قياسا على ما إذا مات مليئا. وإنما قلنا ذلك - لأن البائع كما يمكنه الوصول إلى حقه بالفسخ، يمكنه الوصول إلى حقه بجبر المشتري على بيع المبيع أو يبيع القاضي، فيصل الثمن إلى البائع. وإذا ثبت أن الفسخ لم يتعين طريقا، وجب أن لا يثبت حق الفسخ، لأن الفسخ إبطال ملك المشترى عن المبيع، وهو ضرر. فإن قيل: قولكم بأن الفسخ لم يتعين طريقا لإيفاء حقه - قلنا: هذا إنما يستقيم أن لو كنا نثبت حق الفسخ للبائع لإيفاء حقه في الثمن، وليس كذلك، بل لإيفاء حقه في المبيع.

ولئن سلمنا أن حق الفسخ يثبت لإيفاء حق البائع في الثمن، ولكن لم قلتم بأنه لا يثبت؟ قوله: الفسخ لم يتعين طريقا، لأنه يمكن إيفاؤه بالجبر على البيع - قلنا: لا يمكن الجبر لتعلق حق [المشتري] بالمبيع. ولئن سلمنا أنه يمكن الجبر ولكن لا يمكن إيفاء كل الثمن إلى البائع، لتعلق حقوق الغرماء به. ولئن سلمنا أن يمكن إيفاء كل الثمن إلى

البائع، لكن في الحال أم بواسطة البيع؟ ع م – ولكن إذا عجز عن استيفاء الثمن في الحال لم لا يثبت له حق الفسخ؟ – ألا ترى أنه لو اشترى / عبدا فوجده مرهونا يثبت له حق الفسخ وإن كان إمكان التسليم بعد فك الراهن قائما – كذا هذا. ولئن سلمنا أن أمكن إيفاء حقه بطريق آخر، ولكن أمكن بطريق الفسخ أيضا. قوله بأن الفسخ إضرار بالمشترى لما فيه من إبطال ملكه – قلنا: ها الضرر يلزمه لا محالة، لأن بالبيع يزول ملكه، فأنتم تلزمونه هذا الضرر بالبيع، ونحن بالفسخ – فلم كان ما ذكرتم أولي؟ ثم التعليل معارض بما روى عن أبي هريرة قال: "سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من أدرك ماله بعينه عند رجل. إنسان قد أفلس فهو أحق به من غير [هـ] " – أخرجه البخاري ومسلم.

الجواب: قوله يثبت حق الفسخ لإيفاء حقه في المبيع – قلنا: إنما يستقيم هذا أن لو بقى حقه في المبيع، وقد انقطع حقه في المبيع بالبيع، حتى لو كان المبيع جارية يحل للمشترى وطؤها. قوله: لا يمكن إيفاؤه بالجبر على البيع لتعلق حق المشترى – قلنا: وفي الفسخ أيضا أبطال حق المشترى، فلا يمكن التحرز عنه. قوله: لا يمكن إيفاء كل الثمن إلى البائع لتعلق حق الغرماء – قلنا: هذا فرض على المجيب. وله أن يفرض في صورة لم يكن غريم آخر. قوله: يمكنه إيفاء الثمن في الحال أم بواسطة البيع؟ قلنا: بواسطة البيع، ولكن الواسطة مقدروه في كل زمان ظاهرا، وأما إذا وجد المبيع مرهونا، لا يثبت له حق الفسخ، بل له أن يطالبه بالفكاك والتسليم إليه. قوله: أمكن بطريق الفسخ أيضا – قلنا: الفسخ إضرار. قوله: هذا الضرر يلحقه لا محالة – قلنا: الضرر الذي يلحقه بالبيع دون الضرر الذي يلحقه بالفسخ، لأن بالبيع يمكنه التصرف في الثمن على وجه يوفى حق غرماء أخر، فكان أولى. وأما الحديث– قلنا: بما روى هـ السجستاني في لفظ له: "وإن [مات] المشترى فصاحب المتاع أسوة للغرماء" .

Mas'alah: In which contracts does the contract remain valid despite an invalid stipulation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=910)

والثاني أن يصح فيه العقد ويبطل الاستثناء وذلك مثل النكاح والخلع والصلح عن دم العمد والهبة لأن موجبه أن يثبت الحكم في الكل وقد نفى بعض الموجب بالاستثناء فيكون شرطا فاسدا والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة

Mas'alah: What is the ruling on selling a buyer's property when he is absent and his location is known?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2973)

(ومن اشترى(1) شيئا، وغاب غيبة معروفة، فأقام بائعه بينة [على أنه باعه منه لم] (2) يبع في دينه): أي في ثمن المبيع، بل يطلب الثمن من المشتري، فإن(3) مكانه معلوم [(4)] ، (وإن جهل مكانه بيع) (5): أي(6) بيع وأوفى(7) الثمن [(8)] . (1) في ف و ق: شرى. (2) سقطت من ب. (3) في ف: فإن كان. (4) قوله: فإن مكانه معلوم؛ فيمكن أن يتوصل إلى حقه بالذهاب إليه، فلا حاجة إلى بيعه؛ لأن فيه إبطال حق المشتري في العين. (5) صورة المسألة: إن من اشترى شيئا منقولا غاب المشتري قبل القبض ونقد الثمن غيبة معروفة، فأقام البائع البينة أنه باعه منه، فإن القاضي لم يبع في دين البائع؛ لانه يتوصل إلى حقه بالذهاب إليه، فلا حاجة إلى بيعه؛ لأن فيه ابطال حق المشتري في العين، فإن جهل مكان المشتري بان لم يدر أين هو، باع القاضي المبيع لدين البائع. ينظر: ((منح الغفار)) (ق2: 68/ب) . (6) في أ: وأي. (7) في أ: أوفى.

(8) قوله: أي بيع وأوفى الثمن؛ أي باعه القاضي؛ لأنه نصب ناظرا للعاجزين، ونظرهما في بيعه؛ لأن البائع يصل إلى حقه، والمشتري تبرؤ ذمته من ثمنه. فإن قلت: القضاء على الغائب لا يجوز، فكيف جاز هاهنا. قلت: ليست بينة البائع هنا للقضاء على الغائب، وإنما هي لنفي التهمة وانكشاف الحال. فإن قلت: هذا بيع قبل القبض وهو غير جائز، فكيف يباع. قلت: هذا البيع ليس بمقصود هنا؛ لأن المقصود إحياء حقه في ضمنه فصح بيعه، والشيء يصح ضمنا، وإن لم يصح قصدا، وقيل: يوكل القاضي من يقبضه ثم يبيعه، وفيه نظر لما فيه من إبطال يد البائع قبل إيفاء الثمن، ثم إذا بيع وأوفى ثمنه فإن فضل شيء منه يمسك للمشتري الغائب؛ لأنه يدل ملكه، فإن لم يف بالدين وبقي شيء منه، تبعه البائع إذا ظفر به. كذا في ((المنح)) (ق2: 68/ب) .

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on providing a pledge or guarantor?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4334)

(ومن شرى [شيئا] (1) على أن يرهن شيئا، أو يعطي كفيلا بعينهما من ثمنه وأبى(2) صح استحسانا)، والقياس أن لا يجوز؛ لأنه صفقة في صفقة، وجه الاستحسان: إنه شرط ملائم؛ لأن الكفالة والرهن [للاستيثاق] (3) ، والإستيثاق(4) ملائم للوجوب[(5) (1) زيادة من أ و ب. (2) أي المشتري أن يرهن ما سماه أيو يعطي كفيلا سماه. ينظر: ((الدرر)) (2: 253) (3) زيادة من ص. (4) في ب و ف: للإستيثاق. (5) قوله: ملائم للوجوب؛ فإذا كان الرهن معينا والكفيل حاضرا في المجلس اعتبرنا فيه معنى الشرط، وهو ملائم، فصح العقد، وإذا لم يكن الرهن ولا الكفيل معينا، أو كان الكفيل غائبا حتى افتقرقا لم يبق معنى الكفالة، والرهن للجهالة،

فبقي الاعتبار لعينه فيفسد، ولو كان غائبا فحضر في المجلس، وقبل: صح. ولو امتنع المشتري عن تسليم الرهن لم يجبر عليه، وقال زفر – رضي الله عنه: يجبر؛ لأن الرهن إذا شرط في البيع صار حقا من حقوقه كالوكالة المشروطة في الرهن، فيلزمه بلزومه، ونحن نقول: الرهن عقد تبرع من جانب الراهن على ما بيناه، ولا جبر على التبرعات، ولكن البائع بالخيار إن شاء رضي بترك الرهن، وإن شاء فسخ البيع؛ لأنه وصف مرغوب فيه، وما رضي إلا به، فيتخير بفواته إلا أن يدفع المشتري الثمن حالا لحصول المقصود أو يدفع قيمة الرهن رهنا؛ لأن يد الاستيفاء تثبت على المعنى وهو القيمة. كذا في ((الهداية)) (4: 139) .

](1)، وإنما قال بعينهما؛ لأنه لو لم يكن الرهن أو الكفيل معينا يفسد البيع [(2)] ، (ولا يجبر على الوفاء) ، هذا عندنا؛ لأنه لا جبر على التبرعات، وعند زفر – رضي الله عنه: يجبر؛ لأن الرهن إذا شرط في البيع صار حقا من حقوقه كالوكالة المشروطة في الرهن [(3)] ، (وللبائع فسخه [(4)] إلا [إذا] (5) سلم ثمنه حالا، أو قيمة الرهن رهنا)، إذ عندنا لما صح الشرط فإنه وصف مرغوب [فيه] (6) فبفواته يكون للبائع حق الفسخ. (1) في ب و ص و ف: الوجوب. (2) قوله: يفسد البيع؛ لأنهما إذا كانا مجهولين أو كان الكفيل غائبا فات معناهما، وهو الاستيفاء؛ لأن المشتري ربما يأتي بشيء يساوي عشرا من حقه أو يعطي كفيلا غير غني، وليس في ذلك من التوثق، فبقي الاعتبار بعين الشرط، وهي تفسد العقد. قاله الجلبي [في ((ذخيرة العقبى))
(ص596)] . (3) قوله: كالوكالة المشروطة في الرهن... الخ؛ أي الرهن يثبت في ضمن عقد لازم وهو البيع، فيصير الوفاء به مستحقا، كما إذا وكل الراهن العدل أو المرتهن ببيع الرهن عند حلول الدين، فالوكالة لازمة، ولا يملك الراهن عزله عنها، ولنا: إن الرهن عقد تبرع، ولا جبر على المتبرع كما مر، وإنما صار حقا من حقوقه إذا

وجد التسليم ولم يوجد بعد؛ ولأن الرهن عقد منفرد، والعقود لا تكون بعضها من حقوق بعض. قاله الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص596-597)] . (4) قوله: وللبائع فسخه...الخ؛ أي إن للبائع الخيار إن شاء رضي بترك الدين، وإن شاء فسخ البيع؛ لأنه وصف مرغوب فيه؛ لفواته يوجب الخيار؛ كسلامة المبيع عن العيب في البيع إلا أن يدفع المشتري الثمن حالا؛ لحصول المقصود أو يدفع قيمة الرهن رهنا؛ لأن المقصود من الرهن المشروط يحصل بقيمته. (5) سقطت من ف. (6) زيادة من ف.

Mas'alah: What is the ruling if an insolvent buyer emancipates a slave before taking possession?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=190)

باب البيوع اعتاق المشتري المفلس عبدا

Mas'alah: What is the ruling if an insolvent buyer emancipates a slave before taking possession?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=190)

647. هشام قال: سألت محمدا عن رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى أعتقه وهو مفلس، قال: لا سبيل للبائع على العبد في قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف الأول، ثم رجع أبو يوسف وقال: يسعى في قيمته للبائع ثم يرجع بها على المشتري.

Sub-topic – Possession of Items with Defects or Exclusions (e.g., Slave's Child)

Mas'alah: Do the clothes of a slave enter his sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=399)

وتدخل ثياب عبد وجارية: أي كسوة مثلهما يعطيهما هذه أو غيرها، لا حليها، إلا أن سلمها أو قبضها وسكت. وتمامه في الصيرفية

Mas'alah: What is the ruling if one receives defective coins in place of good ones?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2695)

قبض) بدل دراهمه (الجياد) التي كانت له على زيد (زيوفا) على ظن أنها جياد (ثم علم) بأنها زيوف (يردها ويسترد الجياد) إن كانت (قائمة وإلا فلا) يرد ولا يسترد، كما لو علم بذلك عند القبض. وقال أبو يوسف: يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد، كما لو كانت رصاصا أو ستوقة.

Mas'alah: What is the ruling on returning counterfeit coins received from a debtor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2761)

مطلب مهم فيمن قبض من غريمه دراهم فوجدها زيوفا] 1 مطلب مهم. قبض من غريمه

دراهم فوجدها زيوفا فردها عليه بلا قضاء وذكر في الظهيرية: وعلى هذا إذا قبض رجل دراهم على رجل وقضاها من غريمه فوجدها الغريم زيوفا فردها عليه بلا قضاء فله ردها على الأول. اهـ، وما ذكره في الظهيرية أفتى به الخير الرملي تبعا في فتاوى قارئ الهداية وفتاوى ابن نجيم، وهذا إذا لم يكن أقر بقبض حقه أو الثمن أو الدين، فلو أقر بذلك ثم جاء ليرده لم يقبل منه لتناقضه كما أوضح ذلك العلامة الطرسوسي في أنفع الوسائل، ولخصت ذلك في تنقيح الحامدية.

Mas'alah: What is the ruling on accepting counterfeit coins in payment of a debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2966)

(ولو قبض زيفا بدل جيد) كان له على آخر (جاهلا به) فلو علم وأنفقه كان قضاء اتفاقا (ونفق أو أنفقه) فلو قائما رده اتفاقا (فهو قضاء) لحقه وقال أبو يوسف: إذا لم يعلم يرد مثل زيفه ويرجع بجيده استحسانا كما لو كانت ستوقة أو نبهرجة، واختاره للفتوى ابن كمال. قلت: ورجحه في البحر والنهر والشرنبلالية فيه يفتى.

Mas'alah: What is the ruling on separation without possession in a sale involving a sword and its ornamentation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2995)

(فإن افترقا من غير قبض بطل في الحلية فقط) وصح في السيف (أن يخلص بلا ضرر) كطوق الجارية (وإن لم يخلص) إلا بضرر (بطل أصلا)

Mas'alah: What is the ruling on selling land with palm trees belonging to another when the trees are destroyed before delivery?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1891)

وفي الكافي رجل له أرض بيضاء ولآخر فيها نخل فباعهما رب الأرض بإذن الآخر بألف وقيمة كل واحد خمسمائة فالثمن بينهما نصفان، فإن هلك النخل قبل القبض بآفة سماوية خير المشتري بين الترك وأخذ الأرض بكل الثمن؛ لأن النخل كالوصف والثمن بمقابلة الأصل لا الوصف، ولذا لا يسقط شيء من الثمن. اهـ. وبه علم أن كل ما دخل تبعا لم يقابله شيء كما في ثياب العبد، ثم اعلم أن مسألة الكافي مقيدة بما إذا لم يفصل ثمن كل أما إذا فصل بأن عين البائع ثمن الأرض على حدة وثمن النخل على حدة سقط قسط النخل بهلاكها لما صرح به في تلخيص الجامع في باب الثمن صار له وكان لهما، وقال في آخره لهذا لو باع حاملا حملها للغير فولدت فالثمن لهما إن عاش الولد ولرب الأم إن مات قبل القبض اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl before possession based on the claim of a midwife?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1951)

(قوله فكذلك في الصحيح) احترز به عما روي عن أبي يوسف أنها ترد قبل القبض بقولها مع شهادة القابلة وعما عن محمد إذا كانت الخصومة قبل القبض يفسخ بقول النساء كذا في فتح القدير

Mas'alah: What is the ruling on a clause of immunity from unknown defects in a sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4038)

أن يرده بعيب، وإن لم يسم العيوب بعددها، وقال الشافعي: لا تصح البراءة، بناء على مذهبه أن الإبراء عن الحقوق المجهولة لا يصح، وهو يقول: إن في الإبراء معنى التمليك حتى يرتد بالرد، [البناية] أن يرده بعيب، وإن لم يسم العيوب بعددها) ش: وفي بعض النسخ فليس له أن يرده وإن لم يعدها أي العيوب. قال الكاكي - رحمه الله: وهو الصحيح قوله ليس له أن يرده بعيب لصحة الشرط والبيع، وقال زفر - رحمه الله: البيع صحيح والشرط فاسد إذا كان مجهولا، وفي "المختلف" البيع باطل وعلى قوله فاسد إذا عد العيوب صحة البراءة أيضا. م: (وقال الشافعي: لا تصح البراءة بناء على مذهبه أن الإبراء عن الحقوق المجهولة لا يصح) ش: للشافعي - رحمه الله - فيه طريقان أشهرهما وبه قال ابن شريح وابن الوكيل والإصطخري - رحمه الله - أن فيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يبرأ وبه قال علماؤنا: لقوله - صلى الله عليه وسلم: «المسلمون عند شروطهم» . ويروى ذلك عن ابن عمر وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم -. وثانيها: أنه لا يبرأ عن عيب وبه قال أحمد - رحمه الله - في رواية، وعنه يبرأ عما لا يعلمه دون ما يعلمه. وثالثها: وهو الأصح. ويروى عن مالك - رحمه الله - أنه لا يبرأ في غير الحيوان ويبرأ في الحيوان عما لا يعلمه دون ما يعلمه لما روي أن ابن عمر - رضي الله عنهما - باع عبدا من زيد بن ثابت - رضي الله عنه - بشرط البراءة فوجد زيد به عيبا فأراد رده فلم يقبله ابن عمر، فترافعا إلى عثمان - رضي الله عنه - فقال عثمان لابن عمر - رضي الله عنهما: تحلف أنك لم تعلم بهذا العيب؟ فقال: لا فرده عليه، فرق عثمان وزيد بين كون العلم معلوما وغير معلوم، والطريق الثاني وبه قال ابن خيران وأبو إسحاق - رضي الله عنه - القطع بالقول الثالث ونصه في "المختصر" كذا في "شرح

الوجيز" . وفي "الحلية" لو قلنا: الشرط باطل فهل يبطل البيع؟ فيه وجهان أظهرهما أنه يبطل م: (هو) ش: أي الشافعي – رضي الله عنه – م: (يقول: إن في الإبراء معنى التمليك حتى يرتد بالرد) ش: حتى إن رب الدين لو أبرأ المديون من دينه فرد المديون إبراءه لم يصح الإبراء وكذا لا يصح تعليق الإبراء بالحظر بأن قال: أبرأتك عن العيب أو الدين إن فعلت كذا لما فيه من معنى التمليك.

Mas'alah: Does istibra' count before delivery or after a void sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6118)

وكذا لا يجتزأ بالحاصل قبل الإجازة في بيع الفضولي، وإن كانت في يد المشتري، [البناية] م: (وكذا لا يجتزأ بالحيضة التي اشتراها في أثنائها) ش: وكذا لا يكتفى بالحيضة التي كانت في حالة البيع، يعني اشتراها وهي حائض فطهرت من تلك الحيضة فلا تجزئها. م: (ولا بالحيضة التي حاضتها بعد الشراء) ش: أي وكذا لا يجتزأ بالحيضة التي رأتها بعد الشراء قبل القبض؛ لأن الحكم لا يسبق السبب. وروي عن أبي يوسف: أنه كان يقول: تجزأ بتلك الحيضة. كذا في "شرح الطحاوي" . م: (أو غيره من أسباب الملك) ش: مثل الهبة والصدقة، والوصية، والإرث ونحو ذلك. م: (قبل القبض) ش: قيد للمسألتين جميعا م: (ولا بالولادة الحاصلة بعدها قبل القبض) ش: أي ولا يجزء أيضا بالولادة الحاصلة بعد أسباب الملك مثل البيع والهبة ونحوهما قبل القبض، بأن اشترى أمة، وأن وهبت له، أو تصدق بها عليه، أو ورثها فولدت قبل قبضها، فإنه لا بد من الاستبراء. م: (خلافا لأبي يوسف – رحمه الله –) ش: فإن عنده تجزأ بتلك الحيضة. وبه قال الشافعي – رحمه الله – في وجه؛ لأن تباين فراغ رحمها يحصل بتلك

الحيضة. ثم الشراح كلهم صرفوا قوله خلافا لأبي يوسف – رحمه الله – إلى قوله: وكذا لا تجزأ تماما الحيضة التي استبرأها في أثنائها مع أن المذكور ثلاث مسائل: الأولى: قوله: وكذا لا تجزأ بالحيضة التي اشتراها. والثانية: قوله: ولا بالحيضة التي حاضتها بعد الشراء، والثالثة: قوله: ولا بالولادة الحاصلة بعدها قبل القبض. ولكن تعليل تاج الشريعة لأبي يوسف – رحمه الله – يدل على أن خلافه في الكل، حيث قال: يعني أن عنده لا يجب الاستبراء إذا كان يتيقن فراغ رحمها من ماء البائع لحصول المقصود وهو فراغ الرحم، كما في المطلقة قبل الدخول لا يلزمها العدة، كذا هذا فافهم. م: (لأن السبب استحداث الملك واليد) ش: وقد وجد هذا جواب الاسبتراء، وفي المسائل الثلاث أي لأن سبب وجوب الاستبراء استحداث الملك واليد وقد وجد م: (والحكم لا يسبق السبب) ش: أراد بالحكم الاستبراء، وبالسبب هو استحداث الملك؛ لأن المعلول لا يسبق العلة على ما عرف م: (وكذا لا يجتزأ بالحاصل قبل الإجازة في بيع الفضولي، وإن كانت في يد المشتري) ش: أي وكذا لا يكتفي بالاستبراء الحاصل قبل إجازة البائع في عقد الفضولي. وإن كانت الجارية في يد المشتري وصورته: فضولي باع جارية فقبضها المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on counting a menstrual period that occurred after taking possession for a Magian or a mukatab slave-girl?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6119)

ويجب في جارية للمشتري فيها شقص فاشترى الباقي؛ لأن السبب قد تم الآن، والحكم يضاف إلى تمام العلة، ويجتزأ بالحيضة التي حاضتها بعد القبض وهي مجوسية أو مكاتبة بأن كاتبها بعد الشراء، ثم أسلمت المجوسية أو عجزت المكاتبة؛ لوجودها بعد السبب،

وهو استحداث الملك واليد، إذ هو مقتض للحل والحرمة لمانع كما في حالة الحيض، ولا يجب الاستبراء إذا رجعت الآبقة، [البناية] وحاضت عنده حيضة، ثم أجاز البائع البيع لا يكتفي بتلك الحيضة؛ لأن العلة هي استحداث الملك واليد ولم يوجد قبل الإجازة م: (ولا بالحاصل بعد القبض في الشراء الفاسد قبل أن يشتريها شراءا صحيحا) ش: لعدم وجود العلة، وحكم الشيء لا يسبق عليه فكان الاستبراء قبل السبب كأن لم يكن م: (لما قلنا) ش: أشار به إلى قوله: ولأن السبب استحداث الملك واليد أو الحكم لا يسبق السبب. م: (ويجب في جارية للمشتري فيها شقص) ش: أي يجب الاستبراء في جارية للمشتري فيها نصيب م: (فاشترى الباقي) ش: صورته جارية مشتركة بين اثنين أو أكثر فاشترى أحد الشريكين أو الشركاء بقية الجارية يجب عليه الاستبراء م: (لأن السبب قد تم الآن) ش: لأن حدوث الملك الحل مسبب ملك الرقبة وإذا يملك جميع الرقبة؛ لأن تملك بعض الرقبة سبب له بعض العلة. م: (والحكم يضاف إلى تمام العلة) ش: فإذا ملك جميع الجارية تمت العلة وترتب عليها الحكم وهو وجوب الاستبراء م: (ويجتزأ بالحيضة التي حاضتها بعد القبض وهي مجوسية) ش: أي تكتفي بالحيضة التي رأتها الأمة بعد قبض المشتري والحال أنها مجوسية م: (أو مكاتبة بأن كاتبها بعد الشراء، ثم أسلمت المجوسية أو عجزت المكاتبة) ش: صورته اشترى رجل أمة مجوسية فحاضت عنده في مجوستها حيضة ثم أسلمت أجزأت تلك الحيضة تلك الحيضة من الاستبراء أو اشترى أمة مسلمة فكاتبها قبل أن تستبرأ ثم حاضت في حال كتابتها ثم عجزت عن الكتابة وردت إلى الرق أجزأت تلك الحيضة من الاستبراء. م: (لوجودها بعد السبب) ش: أي لوجود الحيضة بعد السبب م: (وهو استحداث الملك واليد، إذ هو مقتض للحل والحرمة لمانع) ش: أي الحرمة كانت لمانع وهو التمجس أو الكتابة، وذا لا يمنع الاعتداد بالاستبراء كما لو اشترى أمة محرمة فحاضت من حال إحرامها م: (كما في حالة الحيض) ش: أي كما كانت الحرمة في حالة الحيض لمانع

وهو الحيض م: (ولا يجب الاستبراء إذا رجعت الآبقة) ش: أي الجارية الآبقة. وفي "فتاوى قاضي خان" : هذا إذا أبقت، ولم تخرج من دار الإسلام، فلو دخلت بدار

Mas'alah: What is the ruling on causing a defect in one of two paired items before taking possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1083)

ولو أحدث بأحدهما عيبا قبل القبض يصير قابضا لهما جميعا كذا في الظهيرية

Mas'alah: What is the ruling when a seller pawns, leases, or deposits a slave before delivery and the slave dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1085)

رجل اشترى عبدا بألف درهم ولم يقبضه حتى رهنه البائع بمائة أو آجره أو أودعه فمات ينفسخ البيع ولا يكون للمشتري أن يضمن أحدا من هؤلاء إلا أنه إذا ضمنهم رجعوا على البائع ولو أعاره أو وهبه فمات عند المستعير أو الموهوب له أو أودعه فاستعمله المودع فمات من ذلك كان المشتري بالخيار إن شاء أمضى البيع وضمن المستعير والمودع والموهوب له وليس للضامن أن يرجع على البائع وإن شاء فسخ البيع كذا في فتاوى قاضي خان وكان للبائع أن يضمن المستودع القيمة لأنه استعمله بغير أمره وليس له أن يضمن المستعير لأنه استعمله بأمره كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling when a seller cuts off the hand of a slave before delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1085)

رجل اشترى من رجل عبدا بألف درهم فلم يقبضه حتى قطع البائع يده فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ العبد بنصف الثمن وإن شاء تركه فإن اختار فسخ

العقد سقط عنه جميع الثمن وإن اختار أخذ الأقطع فعليه نصف الثمن عندنا وكذلك لو قتله البائع قبل القبض يسقط الثمن عن المشتري عندنا وإن شلت يد العبد من غير فعل أحد كان المشتري بالخيار إن شاء أخذ بجميع الثمن وإن شاء ترك وإن قطع أجنبي يد العبد فالمشتري بالخيار فإن اختار إمضاء العقد فعليه جميع الثمن وأتبع القاطع بنصف القيمة فإن أخذ من القاطع نصف القيمة تصدق بما زاد من نصف القيمة على نصف الثمن وإن اختار المشتري فسخ البيع فإن البائع يتبع الجاني بنصف القيمة ويتصدق أيضا بما زاد من نصف القيمة على نصف الثمن لأن أصل الجناية حصلت لا على ملك البائع وإن كان باعتبار المال يجعل كالحاصل على ملكه كذا في المبسوط ولو قطع البائع يده ثم قبضه المشتري بإذنه أو بغير إذنه فمات من جناية البائع سقط نصف الثمن ولزمه نصفه ولا شيء على البائع منه لأن قبض المشتري مشابه بالعقد من حيث إنه يفيد ملك التصرف ويؤكد ملك العين فقد تخلل بين جناية البائع وسرايتها ملك التصرف للمشتري فيقطع إضافة السراية إليها لأن اختلاف الملك يمنع إضافة السراية إليها كما لو قطع يد عبد إنسان ثم باعه مولاه ومات منه عند المشتري لم يضمن الجاني إلا في قطع اليد بخلاف قبض البائع للحبس بعد قبض المشتري لأن قبضه لا يفيد له ملكا تاما فلم يتخلل بين جنايته وسرايتها ملك فبقيت السراية مضافة إلى جنايته ولو قبض قبل نقد الثمن بغير إذنه فقطع البائع يده في يد المشتري فمات منه سقط كل الثمن وإن مات من غيره فعلى المشتري نصف الثمن كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling when a third party kills a slave before delivery to the buyer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1086)

اشترى عبدا فقتله إنسان عمدا قبل القبض قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل خير المشتري في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إن اختار إمضاء البيع كان القصاص له وإن اختار نقض البيع كان القصاص للبائع وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إن اختار إمضاء البيع كان القصاص للمشتري وإن اختار نقض البيع فلا قصاص وتكون القيمة للبائع ومحمد – رحمه الله تعالى – استحسن فقال تجب القيمة في الحالين ولا يجب القصاص وهو بمنزلة ما لو كان القتل خطأ كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the buyer's recourse when the seller orders the slave killed before delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1086)

اشترى عبدا ولم يقبضه فأمر البائع رجلا أن يقتله فقتله فالمشتري بالخيار إن شاء ضمن القاتل قيمته ودفع الثمن إلى البائع وإن شاء نقض البيع فإن ضمن القاتل فالقاتل لا يرجع على البائع كذا في الذخيرة ولو كان مكان العبد ثوب فقال البائع لخياط اقطعه لي قميصا بأجر أو بغير أجر لا يكون للمشتري أن يضمن الخياط ويرجع بالقيمة على البائع كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling when the seller orders a sheep slaughtered after sale but before delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1086)

رجل اشترى شاة فأمر البائع إنسانا بذبحها إن علم الذابح بالبيع فللمشتري أن يضمنه إلا أنه لو ضمنه لا يرجع به على البائع وإن لم يكن علم الذابح بالبيع فليس للمشتري أن يضمنه كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer damages the slave before delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1086)

ولو كان المشتري هو الذي قطع يد العبد صار قابضا لجميع العبد فإن هلك العبد في يد البائع من القطع أو من غيره قبل أن يمنعه البائع من المشتري فعلى المشتري جميع الثمن وإن كان البائع منعه ثم مات من القطع فعلى المشتري جميع الثمن أيضا فإن مات من غير القطع فعلى المشتري نصف الثمن فإن قطع البائع أولا يده ثم قطع المشتري رجله من خلاف ثم برأ منهما جميعا فالعبد لازم للمشتري بنصف الثمن ولا خيار له ولو كان المشتري هو الذي قطع يده أولا ثم قطع البائع رجله من خلاف فبرأ منهما كان المشتري بالخيار إن شاء أخذ العبد وأعطى ثلاثة أرباع الثمن وإن شاء تركه وعليه نصف الثمن ولو كان المشتري نقد الثمن ولم يقبض

العبد حتى قطع المشتري يده ثم قطع البائع رجله من خلاف فبرأ منهما فالعبد للمشتري ولا خيار له فيه كذا في المبسوط وعلى البائع نصف قيمة العبد مقطوع اليد كذا في محيط السرخسي ولو كان البائع أولا قطع يده ثم قطع المشتري رجله فالعبد لازم للمشتري بنصف الثمن ويرجع على البائع بنصف الثمن الذي أعطاه كذا في المبسوط هذا كله إذا برأت جنايتهما وإن سرت جنايتهما ومات منهما فإن بدأ البائع وقطع يده ثم

قطع المشتري رجله ومات منهما في يد البائع فإن لم يكن الثمن منقودا ألزم المشتري بثلاثة أثمان الثمن لأن بقطع البائع سقط نصف الثمن والمشتري بالقطع أتلف نصف الباقي فبقي ربع المبيع تلف بسراية الجنايتين فكان الربع عليهما نصفين وإن كان الثمن منقودا يرجع على البائع بنصف الثمن لإتلافه النصف أولا وبثمن قيمة العبد لأن ثمنه تلف بسراية جنايته بعد قبض المشتري وأما إذا بدأ المشتري فقطع يده ثم البائع والمسألة بحالها فعليه خمسة أثمان الثمن إذا لم يكن الثمن منقودا وإن كان الثمن منقودا فعليه جميع الثمن وعلى البائع ثلاثة أثمان القيمة هكذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling when a purchased animal damages another before delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1088)

رجل اشترى شاتين فنطحت إحداهما الأخرى قبل القبض فهلكت خير المشتري إن شاء أخذ الباقية بحصتها من الثمن وإن شاء ترك وكذا لو اشترى حمارا وشعيرا فأكل الحمار الشعير قبل القبض لأن فعل العجماء جبار فصار كأنها هلكت بآفة سماوية.

Mas'alah: What is the ruling when one of two purchased slaves kills the other before delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1088)

رجل اشترى عبدين فقتل أحدهما الآخر قبل القبض خير المشتري إن شاء أخذ الباقي بجميع الثمن وإن شاء ترك وكذا لو اشترى عبدا وطعاما فأكل العبد الطعام قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن لأن فعل الآدمي معتبر فصار المشتري قابضا للهالك بفعل

الأول كذا في فتاوى قاضي خان ولو مات أحد العبدين أخذ الباقي بحصته من الثمن إن شاء.

Mas'alah: What is the ruling on buying a wet nurse on the condition that she is pregnant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1198)

ولو اشترى جارية للظؤرة على أنها حامل لم يجز البيع كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on buying a cow on the condition that it is a milch animal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1198)

ولو اشترى بقرة على أنها حلوب أو لبون قال الطحاوي لا يجوز وبه كان يفتي الشيخ الإمام الأستاذ – رضي الله تعالى عنه – وقال الكرخي – رحمه الله تعالى – يجوز وبه أخذ الفقيه – رحمه الله تعالى – وبه كان يفتي الصدر الشهيد – رحمه الله تعالى – وبه يفتى كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a wet nurse on condition that she has milk?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1198)

باع جارية ظئرا على أنها ذات لبن ذكر الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل أن البيع فاسد وذكر عن الفقيه أبي جعفر – رحمه الله تعالى – أنه جائز لأن هذه بمنزلة الصناعة

فصار كما لو اشترى عبدا على أنه كاتب أو خباز وثمة يجوز كذا هاهنا وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الغياثية.

Mas'alah: How is the price apportioned when a slave-girl's eye is injured before delivery and the seller adds a slave as compensation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1233)

وأما إذا كانت عيناها صحيحتين عند البيع وقيمتها ألف درهم فضرب عبد عينها عند البائع حتى ابيضت فدفعه مولاه إلى البائع ثم زاد البائع المشتري عبدا يساوي ألف درهم ثم قبضهم المشتري فينقسم الثمن أولا على قيمة الجارية يوم العقد وعلى قيمة الزيادة نصفين ثم ما أصاب الجارية ينقسم عليها وعلى العبد المدفوع نصفين قلت قيمة العبد أو كثرت

Mas'alah: What is the ruling on a price increase after the slave-girl dies before delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1233)

ولو ماتت الجارية بسبب غير فقء العين ثم زاد البائع المشتري في البيع دابة تساوي ألف درهم ورضي به المشتري صحت الزيادة فإذا قبض المشتري يقسم الثمن على قيمة الجارية يوم العقد وعلى قيمة الولد والعبد المدفوع يوم قبض المشتري فحصة الجارية تسقط بهلاكها قبل القبض وحصة الولد أو العبد المدفوع تقسم عليه وعلى الزيادة تعتبر قيمة الزيادة يوم الزيادة وقيمة الولد والعبد المدفوع يوم قبض المشتري فإن لم يقبض المشتري شيئا من ذلك حتى هلكت الزيادة هلكت بحصتها ويتخير

المشتري إن شاء أخذ الولد أو العبد المدفوع بحصته من الثمن وإن شاء ترك. وهذا الخيار غير الخيار الذي ثبت له بهلاك الجارية قبل القبض وإن هلك الولد أو العبد المدفوع قبل القبض وبقيت الزيادة فللبائع أن يمسك الزيادة عن المشتري، كذا في المحيط.

Mas'alah: How is the price divided when two slave-girls are bought, one gives birth and dies, and the seller adds a slave as a price increase?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1233)

ولو اشترى أمتين بألف فولدت إحداهما ولدا فماتت فزاد البائع عبدا وقيمة كل واحد ألف وازداد الولد ألفا فقبضهم قسم الثمن أولا على الأمتين نصفين فما أصاب الأم قسم على الأم وولدها أثلاثا اعتبارا لقيمة الولد يوم القبض وقيمة الأم يوم العقد وسقط قسطها بهلاكها وثلث الثمن للولد ثم قسم العبد الزيادة على ما في الولد والحية من الثمن فيستتبع الولد خمسي العبد والحية ثلاثة أخماسه وقسم ما في الولد من الثمن وهو ثلث الألف عليه وعلى خمسي الزيادة أسداسا بقدر قيمتها وقيمة خمسي الزيادة أربعمائة وقيمة الولد ألفان يجعل كل أربعمائة سهما فصار خمسا الزيادة سهما وصار الولد خمسة أسهم وما في الحية عليها وعلى ثلاثة أخماس العبد أثمانا بقدر قيمتها وقيمة الحية ألف وقيمة ثلاثة أخماس الزيادة ستمائة فجعل كل مائتين سهما فتكون الأمة خمسة أسهم وثلاثة أخماس الزيادة ثلاثة أسهم فيكون الكل ثمانية أسهم فلو هلك العبد قبل قبضة ظهر أنه لا يقابله شيء وأن الأم هلكت بنصف الثمن والنصف في الحية والزيادة تتبع الحية وخير المشتري لتغير المبيع قبل القبض ولو بقي

Mas'alah: What is the ruling on excess value when a purchased slave is killed before delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1274)

ولو اشترى عبدا بألف درهم فقتله عبد قبل القبض فدفع به وأخذ المشتري وفي قيمته فضل على الثمن فليس عليه أن يتصدق به لو باع هذا العبد بفضل أكثر مما كان فيه أو أقل فإنه يتصدق بالفضل ولا يجاوز ما كان فيه، وإنما يتصدق بالأقل من الربح الذي صار فيه من الفضل في القيمة يوم قبض هذا العبد ولو باع هذا العبد بعرض لا يتصدق بشيء، وإن كان فيه فضل فإن باع ذلك العرض بالدراهم أو دنانير فيها فضل فإني أنظر إلى قيمة العبد المدفوع بالجناية يوم قبضه فإن لم يكن فيها فضل يومئذ لم يتصدق بشيء، وإن كان في قيمته فضل يومئذ نظر إلى ذلك الفضل وإلى هذا الربح الذي صار في يده فيتصدق بالأكثر منهما كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling if a sword with silver fittings is damaged before the buyer takes possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1289)

اشترى سيفا محلى فيه خمسون درهما بمائة درهم أو بعشرة دنانير ونقد الثمن ولم يقبض السيف حتى أفسد إنسان شيئا من حمائله أو جفنه فاختار المشتري أخذ السيف وتضمين المفسد قيمة ما أفسد فله ذلك فإن قبض السيف ثم فارق البائع قبل أن يقبض من المفسد ضمان ما أفسده لا يضره ذلك، وإن لم يقبض السيف وفارق البائع فالعقد يفسد في الكل عندهم جميعا هذا إذا أفسد شيئا منه.

Mas'alah: What is the ruling when a gilded sword is destroyed by fire before delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1289)

وأما إذا أفسد الكل بأن أحرقه بالنار فاختار المشتري إتباع المحرق أن أخذ منه قيمة الكل أو قيمة حصة الحلية قبل أن يفارق البائع فالعقد جائز في الكل، وإن لم يقبض قيمة الحلية حتى فارق البائع فالمسألة على الخلاف في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – آخرا وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يبطل العقد أصلا وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أولا وهو قول محمد – رحمه الله تعالى – يبطل كذا في المحيط.

Mas'alah: Does marrying off a purchased slave-girl before taking possession constitute possession?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=503)

قال ومن اشترى جارية ولم يقبضها حتى زوجها فوطئها الزوج فالنكاح جائز لوجود سبب الولاية وهو الملك في الرقبة على الكمال وعليه المهر وهذا قبض لأن وطء الزوج حصل بتسليط من جهته فصار فعله كفعله وإن لم يطأها فليس بقبض والقياس أن يصير قابضا لأنه تعييب حكمي فيعتبر بالتعييب الحقيقي وجه الاستحسان أن في الحقيقي استيلاء على المحل وبه يصير قابضا ولا كذلك الحكمي فافترقا

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who marries a slave girl before taking possession?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3149)

قال (ومن اشترى جارية ولم يقبضها حتى زوجها فوطئها الزوج فالنكاح جائز) لوجود سبب الولاية، [العناية] إذا كان لغموض فهم أصل الكلام فجوابه تكراره، وذلك أنا قد بينا أن فضول الثمن قد تستغني عن أن تقابل بالمال جزءا فجزءا فجاز أن يكون بعض الثمن خاليا عما يقابله من البدل، كالزيادة في الثمن إذا كان المبيع يساوي الثمن بلا زيادة فتكون الزيادة على المشتري ثابتة بلا بدل، ومثل ذلك يجوز أن يثبت على الأجنبي كبدل الخلع، وإذا جاز ذلك بطل ممن التزمه لا غير، والملتزم فيما نحن فيه الأجنبي فلا يتوجه الطلب على المشتري وظهر الفرق بينه وبين أصل الثمن، فإن أصل الثمن لا بد وأن يقابله شيء من المال فلا يكون كالزيادة، وحينئذ لا يلزم من عدم جواز وجوبه على الغير عدم جواز ما لا يلزم وجوب شيء في مقابلته. وقع في الكتاب والخمسمائة بالألف واللام في المضاف دون المضاف إليه، وقيل لا خلاف في امتناعه. وقال ابن عصفور: بعض الكتاب يجيزون ذلك وهو قليل جدا، وقيل إذا ورد مثل هذا ينبغي أن لا يعتقد إضافة الخمسة بل الجر في المضاف إليه على حذف مضاف: أي الخمس خمسمائة. قال (ومن اشترى جارية ولم يقبضها حتى زوجها إلخ) رجل اشترى جارية ولم يقبضها حتى زوجها برجل فوطئها الزوج جاز النكاح (لوجود سبب الولاية) للنكاح

وهو الملك في الرقبة على الكمال وعليه المهر. (وهذا قبض) لأن وطء الزوج حصل بتسليط من جهته فصار فعله كفعله (إن لم يطأها فليس بقبض) والقياس أن يصير قابضا؛ لأنه تعييب حكمي فيعتبر بالتعييب الحقيقي. وجه الاستحسان أن في الحقيقي استيلاء على المحل وبه يصير قابضا ولا كذلك الحكمي فافترقا. [العناية] وهو الملك في الرقبة على الكمال) وما ثمة مانع عن الجواز؛ لأن المنع عن التصرف في المبيع قبل القبض إنما يكون عن تصرف ينفسخ بهلاك المبيع قبل القبض كما تقدم والنكاح ليس

كذلك. وهذا التزويج يكون قبضا؛ لأن الوطء لما كان بتسليط من جهة المشتري كان فعله كفعله (وإن لم يطأها) الزوج (فليس) أي مجرد التزويج (قبضا) استحسانا، وفي القياس هو قبض وهو رواية عن أبي يوسف، حتى إن هلكت بعد ذلك هلكت من مال المشتري؛ لأن التزويج عيب حكمي، حتى لو وجدها المشتري ذات زوج كان له أن يردها، والمشتري إذا عيب المعقود عليه صار قابضا فصار كالإعتاق والتدبير والتعييب الحقيقي كقطع اليد وفقء العين. وجه الاستحسان أن في التعييب الحقيقي استيلاء على المحل باتصال فعل منه إليه وبه يصير قابضا، وليس ذلك في الحكمي فلا يصير قابضا،

Mas'alah: Which menstrual periods are not counted for istibra'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4565)

وكذا لا يجتزأ بالحيضة التي اشتراها في أثنائها ولا بالحيضة التي حاضتها بعد الشراء أو غيره من أسباب الملك قبل القبض، ولا بالولادة الحاصلة بعدها قبل القبض خلافا لأبي يوسف – رحمه الله –؛ لأن السبب استحداث الملك واليد، والحكم لا يسبق السبب، وكذا لا يجتزأ بالحاصل قبل الإجازة في بيع الفضولي وإن كانت في يد المشتري، ولا بالحاصل بعد القبض في الشراء الفاسد قبل أن يشتريها شراء صحيحا لما قلنا.

Mas'alah: What is the legal stratagem for avoiding istibra' when purchasing a slave woman?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4568)

وقوله (ثم يشتريها ويقبضها أو يقبضها) لف ونشر: يعني يشتريها ويقبضها إذا زوجها

البائع أو يقبضها إذا زوجها المشتري قبل القبض. وقيد بقوله ممن يوثق به لأنه إذا لم يوثق به ربما لا يطلقها فكان احتيالا عليه لا له. والحيلة في تمشية هذه الحيلة أن يزوجها على أن يكون أمرها بيده يطلقها متى شاء، وقيد بقوله ثم يطلق الزوج: يعني بعد القبض، لأنه إن طلقها قبله كان على المشتري الاستبراء إذا قبضها في أصح الروايتين عن محمد – رحمه الله –. لأنه إذا طلقها قبل القبض فإذا قبضها والقبض بحكم العقد بمنزلة العقد صار كأنه اشتراها في هذه الحالة وليست في نكاح ولا عدة فيلزمه الاستبراء.

Mas'alah: How does the ruling on intercourse differ from the ruling on using a slave girl in a sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2794)

متقوم ألا ترى أنه يملك بالنكاح والمملوك بالنكاح ليس بمال فلا يقابله شيء من الثمن ثم المبيعة قبل التسليم في ضمان البائع وفي حكم الوطء إنما تصير مملوكة للمشتري بالقبض فإن الوطء تصرف، وملك التصرف يثبت للمشتري بالقبض ولهذا لا يجتزأ بالحيضة التي توجد قبل القبض من استبراء المشتري فلهذا لم يوجب العقد على البائع إذا وطئها وسنقرر لأبي حنيفة الكلام في موضعه – إن شاء الله تعالى – وهذا بخلاف الاستخدام فالمنفعة ليست في حكم جزء من العين، ولكنها أعراض تحدث شيئا فشيئا وهو يتبدل ويجوز استيفاؤها في عين الملك واستيفاؤها بخلو عن عقوبة أو غرامة فأكثر ما فيه أنه يتبين بالرد أنه استخدمها في غير ملكه.

Mas'alah: What is the legal trick (hila) to avoid istibra' for a purchased female slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2855)

وفي كتاب الحيل قال: إن زوجها المشتري عبدا له قبل أن يقبضها ثم قبضها ثم طلقها العبد قبل أن يدخل بها وقبل أن تحيض فللمشتري أن يطأها من غير استبراء وهو صحيح فتزويجه إياها قبل القبض صحيح كالإعتاق؛ لأن النكاح لا يمنع صحته بسبب الغرر أو أن وجوب الاستبراء بعد القبض وقد قبضها وهي مشغولة بالنكاح فلم يلزمه الاستبراء عند ذلك ولا بالطلاق بعد ذلك وهذه هي الحيلة لإسقاط الاستبراء في حق من كان تحته حرة؛ لأنه لا يمكنه أن يتزوجها بنفسه وإن لم يكن تحته حرة فالحيلة أن يتزوجها قبل الشراء ثم يشتريها فيقبضها فلا يلزمه الاستبراء؛ لأن بالنكاح يثبت له عليها الفراش فإنما اشتراها وهي فراشه وقيام الفراش له عليها دليل على تبين فراغ رحمها من ماء الغير شرعا ثم الحل لم يتجدد له بملك الرقبة. لأنها كانت حلالا له بالنكاح قبل ذلك ولا بأس بالاحتيال لإسقاط الاستبراء بهذه الصفة إذا علم أن البائع لم يكن وطئها في هذا الطهر وفي قول أبي يوسف وقال محمد يكره ذلك وهو نظير ما تقدم من الحيلة لإسقاط الزكاة فعند أبي يوسف هو يمتنع من التزام حكم مخافة أن لا يتمكن من الوفاء به إذا لزمه ومحمد يقول الفرار من الأحكام الشرعية ليس من

أخلاق المؤمنين فيكره له اكتساب سبب الفرار وهكذا الخلاف في الحيلة لإسقاط الشفعة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on istibra' if a Christian buyer of a slave woman later converts to Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2860)

بما هو أهم من الاستبراء كالعبادات، فإن أسلم قبل أن يطأها وقبل أن تحيض حيضة

ففي القياس ليس عليه أن يستبرئها؛ لأن أوان وجوب الاستبراء عند القبض ولم يلزمه عند ذلك فلا يجب من بعد كما لو كانت منكوحة أو معتدة حين قبضها وفي الاستحسان عليه أن يستبرئها بحيضة؛ لأن وقت الاستبراء من حين يقبضها إلى أن تحيض حيضة، فإذا أسلم وقد بقي شيء من وقت الاستبراء يجعل ذلك لوجود الإسلام في أول الوقت كالكافر إذا أسلم في آخر وقت الصلاة يلزمه تلك الصلاة لهذا المعنى فإن وطئها قبل إسلامه ثم أسلم لم يكن عليه أن يستبرئها؛ لأن وقت الاستبراء ما قبل الوطء؛ لأنه يستبرئ رحمها من ماء غيره لا من ماء نفسه وبعد الوطء لو استبرأها إنما يستبرئها من ماء نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when the seller destroys offspring before delivery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2866)

وإنما نص على الاختلاف في الباب الذي بعد هذا في الولد الحادث قبل القبض إذا أتلفه البائع ولا فرق بين الولد في الشاة وبين الثمار؛ وجه قولهما أن الزيادة الحادثة قبل القبض لما صارت مقصودة تتناول البائع ثبت وكان لها حصة من الثمن فالتحقت بالموجود عند العقد. ولو كانت موجودة فأتلفها البائع ثبت الخيار للمشتري فيما بقي لتفرق الصفقة عليه قبل الثمار فكذلك هنا وأبو حنيفة يقول المشتري عند القبض رضي بأخذ الأرض والنخيل بجميع الثمن فهو بأخذهما ببعض الثمن أرضى، وثبوت الخيار لتمكن الخلل في رضى المشتري، فإذا علمنا تمام الرضا هنا فلا معنى لإثبات الخيار له يوضحه أن هذه الزيادة لو هلكت من غير صنع البائع أخذ المشتري الأرض والنخل بجميع الثمن ولا خيار له ولأن يلزم الأرض والنخل ببعض الثمن عند إتلاف البائع كان

أولى بخلاف الموجود عند العقد فإنه لو هلك من غير صنع البائع يخير المشتري فكذلك بصنع البائع وبهذا يتبين أن تفريق الصفقة إنما يحصل بهلاك الموجود عند العقد لا بهلاك الحادث بعد القبض.

Mas'alah: What is the ruling on increase and defect in a sold slave-girl before delivery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2883)

[باب زيادة المبيع ونقصانه] قبل القبض قال: وإذا اشترى الرجل جارية بألف درهم وقيمتها ألف درهم فولدت عند البائع بنتا تساوي ألف درهم ونقصت الولادة الأم فالمشتري بالخيار إن شاء أخذهما بجميع الثمن، وإن شاء تركهما؛ لأنها تعيبت في ضمان البائع، والعيب الحادث قبل القبض فيها يجعل كالمقترن بالعقد ونقصان الولادة وإن كان منجبرا بالولد فالخيار يثبت للتغير كما لو قطعت يدها وأخذ البائع الأرش، فإن اختار المشتري أخذهما فلم يأخذهما حتى ولدت البنت بنتا تساوي ألفا وقد نقصتها الولادة فالمشتري أيضا بالخيار؛ لأن الزيادة الحادثة قبل القبض كالموجودة عند العقد حتى يصير بمقابلتها حصة من الثمن إذا قبضت وأنه يثبت للمشتري فيها حق القبض كما يثبت في الأصل فكما أنه يستحق سلامة الأصل عن العيب ويثبت له الخيار إذا لم يسلم فكذلك يثبت الخيار للنقصان المتمكن في الزيادة بسبب الولادة؛ لأنه إنما رضي بنقصانها على أن يسلم له الزيادة سليمة عن النقصان، فإذا لم يسلم كان هو على خياره، فإذا زادت الوسطى حتى صارت تساوي ألفين فقبضهن جميعا والأم قد رجعت قيمتها إلى خمسمائة ثم وجد بالأم عيبا ردها بربع الثمن؛ وهذا لأن الوسطى والسفلى كلاهما زيادة في الأم فإن الوسطى تبع الأم في العقد ولا تبع للتبع، فإذا لم يمكن جعل السفلى

تبعا للوسطى جعلناهما كولدين للأم ثم الأصل في قسمة الثمن أنه يعتبر قيمة الأم وقت العقد وقيمة الولد وقت القبض لأن الزيادة إنما تصير مقصودة بالقبض وإنما يكون لها حصة من الثمن إذا صارت مقصودة فأما البيع فلا حصة له من الثمن ما لم يصر مقصودا كأطراف المبيع، وقيمة الأم عند العقد ألف درهم وقيمة الوسطى عند القبض ألفان وقيمة السفلى ألف فجعلنا كل ألف سهما وإذا جعلنا كل ألف سهما انقسم الثمن على أربعة أسهم سهم بإزاء الأم فيردها بذلك إذا وجد العيب بها وسهمان بإزاء الوسطى فيردها بالعيب بنصف الثمن وسهم بإزاء السفلى فيردها بالعيب بربع الثمن؛ لأن كل واحدة منهن لما صارت مقصودة بالقبض التحقت بالموجود عند العقد في استحقاق المشتري صفة السلامة فيها وعند وجود العيب إنما يرد المعيب خاصة بعد القبض وقد بينا هذا فيما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on buying a gemstone set in a ring when the ring perishes before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2509)

وفي «العيون» : اشترى من غيره فصا في خاتم بدينار، فدفع البائع الخاتم إليه، فهلك في يده فإن أمكن نزع الفص من غير ضرر، فعليه ثمن الفص لا غير؛ لأن التسليم قد صح، فيتأكد الثمن وهو في الخاتم أيسر وإن لم يمكن نزع الفص إلا بضرر لا شيء عليه؛ لأنه لا يصح التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a gemstone set in a ring or a beam in a ceiling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2595)

وفي «نوادر ابن سماعة» قال: سألت محمدا عمن باع فصا في خاتم أوجذعا في سقف، وذلك لا ينتزع لا بضرر أيملك المشتري، أو هو موقوف لا يملكه المشتري ما دام للبائع فيه خيار إن شاء سلم، وإن شاء لم يسلم، أشار الى ما قبل القلع، فإذا صار

بحال لا يقدر البائع فيه على الامتناع من دفعه ملكه المشتري، فإن لم يخاصم المشتري في ذلك حتى باع البائع الخاتم بأسره، أو باع البيت بأسره من إنسان آخر، ودفعه إليه، قال محمد رحمه الله: بيع البائع ثانيا ينقض بيعه أولا. قلت: أرأيت إن باعني رجل فصا في خاتم، أو مسمار في باب، أوجذعا، ثم دفع إلي الخاتم بأسره، أو دفع الباب، أو البيت بأسر، ه فهلك في يدي، قال محمد: القياس: أن لا يكون قابضا لما أشرت، ويهلك من مال البائع، ولا أعلمه إلا قول أبي يوسف: أنه لا يكون قابضا حتى يدفعه إليه مفصولا مخلصا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a wooden beam embedded in a wall?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2630)

قال: ألا ترى أن رجلا لو اشترى من رجل خشبة في حائط يضر قلعها بالبائع إن يقلعها، وإن يبطل البيع، فإن لم يبطله حتى قلع البائع الخشبة سلمت الخشبة للمشتري إلا أن يكون القلع ينقصها ويضر بها، فيكون المشتري بالخيار على ما وصفت لك بالقبض في الفص.

Mas'alah: What is the buyer's option when goods change form before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2630)

إذا اشترى كفرى فصار تمرا قبل أن يقتضيه، أو اشترى بيضا فخرج هاهنا فرخ قبل القبض، فهو بالخيار.

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl giving birth before delivery and compensation for an eye injury?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2697)

قال: ولو ولدت الجارية المبيعة قبل القبض ولدا أو جاء عبد وضرب عينها التي كانت بيضاء وقت العقد وانجلى البياض عنها حتى عاد البياض بسبب ضربه ودفع العبد

Mas'alah: What is the buyer's option when the additional item perishes before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2698)

فإن لم يقبض المشتري شيئا من ذلك حتى هلكت الزيادة هلكت بحصتها ويتخير المشتري إن شاء أخذ الولد أو العبد المدفوع بحصته من الثمن وإن شاء ترك؛ لأن بهلاك الزيادة تعتبر على المشتري شرط عقده فلابد من التخير طلبا لرضاه، وهذا الخيار غير الخيار والذي ثبت له بهلاك الجارية قبل القبض؛ لأن ذلك الخيار سقط حين رضي

المشتري بالزيادة يكون رضاء يلزم العقد وبسقوط الخيار فبطل ذلك الخيار وإنما هذا خيار وآخر يثبت بسبب هلاك الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who took one door of a pair and the other was stolen from the seller?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2780)

وفي «فتاوى أهل سمرقند» : إذا اشترى مصراعي باب فأخذ أحدهما بإذن البائع، ثم ذهب ليأخذ الآخر فوجده قد سرق من البائع، هلك على البائع، لأنه هلك في يده ويرد عليه المشتري ما أخذ إن شاء لأنه صار معيبا، فلو أنهما حين أخذ أحدهما عينه بصرفه قاس وباقي المسألة بحاله كان الهلاك على المشتري، لأن تعييب المأخوذ يؤثر في غير المأخوذ فيصير قابضا له، وكذا في الخفين والنعلين.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a purchased pregnant slave woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2863)

ولو ملك جارية حاملا لا يطؤها (حتى) تضع حملها، أو بعد ما وضعت حملها لا استبراء عليه بالحديث الذي روينا، ولأن وضع الحمل في حق حصول المقصود وهو تعرف براءة الرحم فوق الحيضة، وإن وضعت حملها قبل القبض فعليه الاستبراء كما لو حاضت قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl while excluding her unborn child?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1419)

(أو) أن يبيع أمة (إلا حملها) لأن ما

Mas'alah: What is the ruling on combining a free person and a slave in a single sale?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1423)

ومن جمع بين حر وعبد أو بين شاة مذكية وميتة بطل البيع فيهما وإن جمع بين عبد ومدبر او بين عبده وعبد غيره أو بين ملك ووقف صح في القن وعبده والملك. ـــــــ وحكى في (جامع الفصولين) الإجماع عليه، إلا أن المذكور في (فتح القدير) عن نص محمد انقلابه صحيحا، وأجاب بأنه تبع للألف الثمن في بيع المسلم، بخلاف ما إذا باع بالخمر فإنه حينئذ يتعين كون الخمر هو الثمن، (ومن جمع بين حر وعبد) وباعهما (أو) جمع (بين شاة ذكية وميتة) كذلك (بطل البيع فيهما) أي: في الجمعين وإن فصل الثمن عند الإمام، وقالا: إن فصله صح فيما يقبل البيع وبطل في الآخر لتعدد الصفقة بتفصيله فلا يسري الفساد، وله أن العقد عليهما صفقة واحدة، ألا ترى أنه لا يملك القبول في أحدهما دون الآخر؟ وحينئذ يكون قبول العقد فيما لا يصح العقد فيه شرطا لصحة العقد فيما يصح فيه فكان شرطا فاسدا، وفيه بحث من وجوه الأول لا نسلم اتحادها مع بيان الثمن ليلزم ما ذكر الثاني أن الشرط المفسد كما مر فيه منفعة لأحد المتعاقدين أو للمعقود في الحر إنما يكون شرطا لقبوله في العبد إذا صح الإيجاب فيهما لكنه لم يصح إلا في أحدهما. وأجيب عن الأول بأن تقررهما عنده لابد فيه من تفصيل الثمن ومن تكرار لفظ البيع، وعن الثاني بأن فيه نفعا لأن في قبوله قبول

بدله وهو مال متقوم والحر ليس بمال فيكون بدله خاليا عن العوض فيكون ربا، وما أجيب من منع اشتراط النفع في إفساد الشرط فليس بشيء، وعن الثالث بأن الإيجاب إذا صح فيهما صح في العقد والشرط جميعا فلا يكون مما نحن فيه، (وإن جمع بين عبد ومدبر) أو مكاتب ولم يقل أم ولد لأنه لا يرى نفاذ القضاء ببيعها، وقدمنا عن البزازي أنه الأظهر وهكذا قال الأستروشتي في (فصوله) . وفي قضاء (الجامع) أنه يتوقف على إمضاء قاض آخر إن أمضاه مضى وإن أبطل بطل وهذا أوجه الأقاويل قاله العيني، (أو بين عبده أو عبد غيره أو بين ملك ووقف صح في القن وعبده والملك) لف ونشر مرتب وهذا قول الثلاثة، وقال زفر: يفسد في الكل كالجمع الأول، ولنا أنه باعهما بثمن معلوم فانعقد عليهما جملة واحدة فنفذ في القن والملك بالحصة وتوقف في المدبر ونحوه على القضاء كما مر، وفي عبد الغير على إجازة مولاه. وأما في الملك والوقف ففيه روايتان وما جزم به المصنف هو الأصح لأن الوقف مال ولهذا ينتفع به انتفاع الأموال بخلاف المسجد حيث يبطل فيما ضم اليد لأنه ليس بمال فصار كالحر، ولذا لو باع قرية ولم يستثن المساجد والمقابر لم يصح، وفي

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent slave and related issues of possession and defects?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1499)

ومن اشترى عبدا فغاب فبرهن البائع على بيعه وغيبته معروفة لم يبع بدين البائع وإلا بيع بدينه ـــــــ يتصل بها فعل حسي من المشتري والتزويج فعل تعييب حكمي بمعنى تقليل الرغبات فيها فكان كنقصان السعر وأورد على هذا الإعتاق والتدبير فإنه يصير بهما قابضا وليس باستيلاء على المحل بفعل حسي. وأجيب بأن القابض الحاصل بالعتق

ضروري ليس مما نحن فيه وذلك أنه إنهاء للملك، ومن ضرورة أنها للملك كونه قابضا والتدبير من واديه لأن به يثبت حق الحرية للمدبر، ولو انتقض البيع بعد ما زوجها قبل القبض بطل النكاح وفي قول أبي يوسف وهو المختار خلافا لمحمد، وقيد القاضي الإمام بطلان النكاح ببطلان البيع قبل القبض بما إذا يكن بالموت حتى لو ماتت بعد النكاح قبل القبض لا يبطل النكاح، وإن بطل البيع ويجب المهر للمشتري، (ومن اشترى عبدا) أراد به المنقول، أما العقار فلا يبيعه القاضي كما في (النهاية) وغيرها (فغاب) ، أي: المشتري قبل القبض وهذا القيد لا بد منه حتى لو غاب بعد القبض لا يبيعه القاضي لأن حقه غير متعلق بماليته بل بذمة المشتري، وقيده في (جامع الفصولين) بما إذا لم يخف عليه التلف، فإن خيف جاز له البيع حيث قال للقاضي: إيداع مال غائب ومفقود وله إقراضه وبيع منقوله لو خيف تلفه ولم يعلم مكان الغائب لا لو علم انتهى. والذي ينبغي أن يقال: إن خوف التلف يجوز للبيع علم مكانه أو لا وقدمنا نحوه في خيار الشرط فارجع إليه، (فبرهن البائع على بيعه) من الغائب وأنه لم ينقد إليه الثمن (وغيبته معروفة) بأن كانت البلدة التي خرج إليها معروفة وإن بعدت (لم يبع بدين البائع) لأنه يتوصل إلى حقه بالذهاب إليه (وإلا) ، أي: فإن لم تكن غيبته بأن لن يدر مكانه (بيع) العبد (بدينه) لأن ملك المشتري ظهر بإقراره فيظهر على الوجه الذي أقر به مشغولا لحقه فإذا تعذر استيفاؤه يبيعه القاضي فيه وهذا البيع منه ليس لهذا البرهان الذي أقامه لأنه لا يقام لإثبات الدين على الغائب، بل فائدته إنما هي كشف الحال ليجيبه إلى البيع نظرا للغائب، فإن لم يوف به اتبع البائع المشتري فيما بقي وفي (جامع الفصولين) باع دابة ولا يوقف على المشتري فللحاكم أن يأذن في بيعها فيأخذ ثمنه من ثمنها، ولو كان في جنسه، ولو أذن أن يؤاجرها ويعلفها من أجرها جاز، وهو ظاهر في أن إذن القاضي للبائع في البيع كان يعني بعد البرهان على البيع والغيبة وهل للقاضي أن يبيعه بعرض؟ لم أره في كلامهم وظاهر قولهم فيأخذ ثمنه من ثمنها لو كان من جنسه

يفيد أن للمأذون أن يبيع بخلاف جني الثمن فالقاضي أولى، كذا في (البحر) . وأنت خبير بأن هذا البيع ليس إلا للحاجة إلى إيفاء

Mas'alah: What is the ruling on possession when buying an already possessed item (e.g., usurped or pledged goods)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=480)

القبض في المضمون قال ومن كان عنده مضمون فاشتراه من صاحبه فلا يحتاج الى قبض آخر مثل الغصب والرهن والسرقة ونحوها

Mas'alah: What is the ruling on possession when buying an item held as a trust (amanah)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=480)

القبض في الامانة ومن كان عنده شيء امانة فاشتراه من صاحبه فلا يكون قبضا حتى يرجع اليه وينظره فيه او يأخذه

Mas'alah: Is intercourse without destruction analogous to a husband's intercourse or a buyer's intercourse before payment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2415)

11825 – قالوا: وطء لا يتضمن إتلافا، كوطء الزوج ووطء المشتري قبل نقد الثمن إذا ردها البائع إلى يده.

Mas'alah: What is the ruling regarding the condition of wala' in Barirah's sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2526)

12486 - قلنا: روي (أن مواليها امتنعوا من بيعها إلا بشرط أن يكون الولاء لهم) ، وهذا يقتضي أن الشرط كان في العقد.

Mas'alah: What evidence shows that the prohibition of selling with stipulation of wala' came after permission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2527)

والنهي وقع بعد إباحته لها، بدلالة: (أنها قالت للنبي - صلى الله عليه وسلم - إنهم أبوا أن يبيعوها إلا بشرط الولاء لهم، فقال لها: اشتري واشترطي، فإنما الولاء لمن أعتق) ، وهو لا يأمر إلا بالجائز.

Mas'alah: What is the ruling if the seller cuts off the slave's hand before delivery?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2543)

مسألة 642 ما الحكم لو قطع البائع يد العبد قبل التسليم؟

Mas'alah: What is the ruling on possession when the buyer has both a specific item and a debt from the seller?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1379)

ولو اشترى كرا بعينه، وله على البائع كر دين فأعطاه جولقا، وقال له: كلهما فيه ففعل صار قابضا لهما، سواء كان المبيع أولا، أو الدين، وهذا قول أبي يوسف، وقال محمد إن كان المبيع أولا يصير قابضا لهما كما قال أبو يوسف، وإن كان الدين أولا لم يصر قابضا للدين، وكان قابضا للعين، وكانا شريكين فيه (وجه) قول محمد أن نفس الكيل في الدين ليس بقبض لما ذكرنا فإذا بدأ بكيله لم يصر المشتري قابضا له فإذا كاله بعده فقد خلط ملك المشتري بملك نفسه فيشتركان في المخلوط، ونفس الكيل في العين قبض فإذا بدأ بكيله صار المشتري قابضا له ثم إذا كال الدين بعده فقد استهلك العين بالخلط فقام ذلك الدين مقام العين فصار قابضا له (وجه) قول أبي يوسف أن البائع خلط ملك المشتري بملك نفسه في الحال بأمر المشتري فكان مضافا إلى المشتري، والخلط من أسباب التملك في الجملة فيملك المشتري الدين بالخلط، وقد جعله في غرائره بأمره فصار قابضا له، والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on possession when the sold item is already in the buyer's hand?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1380)

ت الأجرة عليه، ولم يحصل القبض بتسليم الفراش، والسنبل فكان الفتق، والدق على البائع مما يتحقق به التسليم فكانت أجرته عليه هذا إذا كان المبيع في يد البائع وقت البيع. فأما إذا كان في يد المشتري فهل يصير قابضا للبيع بنفس العقد أم يحتاج فيه إلى تجديد القبض فالأصل فيه أن الموجود وقت العقد إن كان مثل المستحق بالعقد ينوب منابه، وإن لم يكن مثله فإن كان أقوى من المستحق ناب عنه، وإن كان دونه لا ينوب؛ لأنه إذا كان مثله أمكن تحقيق التناوب؛ لأن المتماثلين غيران ينوب كل واحد منهما

مناب صاحبه، ويسد مسده، وإن كان أقوى منه يوجد فيه المستحق، وزيادة، وإن كان دونه لا يوجد فيه إلا بعض المستحق فلا ينوب عن ك

Mas'alah: What is the ruling on possession when the buyer already holds the goods as a guarantor?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1380)

له، وبيان ذلك في مسائل، وجملة الكلام فيها أن يد المشتري قبل الشراء إما أن كانت يد ضمان، وإما أن كانت يد أمانة فإن كانت يد ضمان فإما أن كانت يد ضمان بنفسه، وإما أن كانت يد ضمان بغيره فإن كانت يد ضمان بنفسه كيد الغاصب يصير المشتري قابضا للمبيع بنفس العقد، ولا يحتاج إلى تجديد القبض، سواء كان المبيع حاضرا، أو غائبا؛ لأن المغصوب مضمون بنفسه، والمبيع بعد القبض مضمون بنفسه فتجانس القبضان فناب أحدهما عن الآخر؛ لأن التجانس يقتضي التشابه، والمتشابهان ينوب كل واحد منهما مناب صاحبه، ويسد مسده سواء كان المبيع حاضرا، أو غائبا؛ لأن يد الغاصب في الحالين يد ضمان. وإن كانت يده يد ضمان لغيره كيد الرهن بأن باع الراهن المرهون من المرتهن فإنه لا يصير قابضا إلا أن يكون الرهن حاضرا، أو يذهب إلى حيث الرهن، ويتمكن من قبضه؛ لأن المرهون ليس بمضمون بنفسه بل بغيره، وهو الدين، والمبيع مضمون بنفسه فلم يتجانس القبضان فلم يتشابها فلا ينوب أحدهما عن الآخر، ولأن الرهن أمانة في الحقيقة فكان قبضه قبض أمانة، وإنما يسقط الدين بهلاكه لمعنى آخر لا لكونه مضمونا على ما عرف، وإذا كان أمانة فقبض الأمانة لا ينوب عن قبض الضمان كقبض العارية، الوديعة، وإن كانت يد المشتري يد أمانة كيد الوديعة، والعارية لا يصير قابضا إلا أن يكون بحضرته، أو يذهب إلى حيث يتمكن من قبضه

بالتخلي؛ لأن يد الأمانة ليست من جنس يد الضمان فلا يتناوبان، والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: Does a menstrual period before taking possession of a slave woman count for istibra'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1387)

وعلى هذا يخرج ما إذا اشترى جارية فلم يقبضها حتى حاضت في يد البائع حيضة أنه لا يجتزئ بها في الاستبراء في ظاهر الرواية حتى لو قبضها لا تحل له حتى يستبرئها بحيضة أخرى؛ لأنه لم يحدث له حل الاستمتاع قبل القبض ولا حدث له ملك اليمين على الإطلاق؛ لانعدام اليد، وهذا لأن الملك قبل القبض غير متأكد، والتأكد إثبات من وجه فكان له حكم العدم من وجه فلم يجب به الاستبراء وروي عن أبي يوسف: أنه يجتزئ بها ولا استبراء؛ لأن الحيضة قبل القبض تصلح دليلا على فراغ رحمها فحصل المقصود من الاستبراء فيكتفى بها.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a woman gives birth before being taken into possession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1388)

لأن وضع الحمل في الدلالة على فراغ رحمها فوق الحيضة، فإذا وضعت حملها حل له أن يستمتع بها فيما سوى الجماع ما دامت في نفاسها كما في الحائض فإن وضعت حملها قبل القبض ثم قبضها لا يطؤها حتى يستبرئها، ولا يجتزئ بوضع الحمل قبل القبض كما يجتزئ بالحيضة قبل القبض، وعلى قياس ما روي عن أبي يوسف يجتزئ به كما يجتزئ بالحيضة قبل القبض، والله عز وجل أعلم ثم ما ذكرنا من الحكم الأصلي

للبيع وما يجري مجرى التوابع للحكم الأصلي كما يثبت في المبيع يثبت في زوائد المبيع عندنا، وعند الشافعي – رحمه الله – لا يثبت شيء من ذلك في الزوائد، والكلام فيه مبني على أصل، وهو أن زوائد المبيع مبيعة عندنا سواء كانت منفصلة أو متصلة متولدة من الأصل، أو غير متولدة منه إلا الهبة، والصدقة والكسب وعنده ليست بمبيعة أصلا وإنما تملك بملك الأصل لا بالبيع السابق (وجه) قول الشافعي – رحمه الله – في إثبات هذا الأصل أن المبيع ما أضيف إليه البيع، ولم توجد الإضافة إلى الزوائد لكونها منعدمة عند البيع، فلا يكون مبيعة، ولهذا لم يكن الكسب مبيعا ولأن المبيع ما يقابله ثمن إذ البيع مقابلة المبيع بالثمن. والزيادة لا يقابلها ثمن؛ لأن كل الثمن مقابل بالأصل، فلم تكن مبيعة كالكسب، ولهذا لم تجز الزيادة عنده في المبيع، والثمن. (ولنا) أن المبيع ما يثبت فيه الحكم الأصلي للبيع والحكم الأصلي للبيع يثبت في الزوائد بالبيع السابق فكانت مبيعة وبيان ذلك أن الحكم الأصلي للبيع هو الملك، والزوائد مملوكة بلا خلاف، والدليل على أنها مملوكة بالبيع السابق أن البيع السابق أوجب الملك في الأصل ومتى ثبت الملك في الأصل ثبت في التبع فكان ملك الزيادة بواسطة ملك الأصل مضافا إلى البيع السابق، فكانت الزيادة مبيعة ولكن تبعا لثبوت الحكم الأصلي فيها تبعا. وعلى هذا الأصل مسائل بيننا وبين الشافعي – رحمه الله – (منها) أن للبائع حق حبس الزوائد لاستيفاء الثمن كما له حق حبس الأصل عندنا وعنده ليس له أن يحبس الزوائد. (ومنها) أن البائع إذا أتلف الزيادة سقطت حصتها من الثمن عن المشتري عندنا، كما لو أتلف جزءا من المبيع، وعنده لا يسقط شيء من الثمن وعليه ضمانها كما لو أتلفها أجنبي ولا خيار للمشتري عند أبي حنيفة وعندهما يثبت على ما مر، وكذا إذا أتلف الأرش أو العقر قبل القبض عندنا؛ لأنه بدل الجزء الفائت فكان حكمه حكم الجزء ولو هلكت الزيادة بآفة سماوية لا يسقط شيء من الثمن بالإجماع، وإن كانت مبيعة عندنا؛ لأنها مبيعة تبعا بمنزلة أطراف الأم لا مقصودا والأطراف

كالأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن إلا أن تصير مقصودة بالفعل من القبض أو الجناية ولم يوجد ولا خيار للمشتري؛ لأن الصفقة لم تتفرق عليه لأن العقد ما أضيف إليها وإنما يثبت حكم العقد فيها تبعا فلا يثبت الخيار إلا في ولد الجارية إذا هلك قبل القبض بآفة سماوية، فإنه يثبت الخيار للمشتري لا لهلاك الزيادة بل لحدوث نقصان في الأم بسبب الولادة وكذا لا خيار بحدوث زيادة ما قبل القبض إلا في ولد الجارية لأجل نقصان الأم بالولادة لا لحدوث الزيادة. (ومنها) أن المشتري إذا قبض الزوائد يصير لها حصة من الثمن بالقبض عندنا، فيقسم الثمن على قيمة الأصل يوم العقد، وعلى قيمة الزيادة يوم القبض حتى لو اطلع المشتري على عيب بالأصل فإنه يرده بحصته من الثمن لا بجميع الثمن عندنا، وعنده لا حصة للزيادة من الثمن بحال، وعند ظهور العيب بالأصل يرد بكل الثمن ولا يكون بإزاء الزيادة شيء، وكذا إذا وجد بالزيادة عيبا يردها بحصتها من الثمن، وعنده لا يردها بالعيب أصلا وكذا المشتري إذا أتلف الزيادة قبل القبض يصير لها حصة من الثمن عندنا؛ لأنه صار قابضا له بالإتلاف، وبالقبض يصير لها حصة من الثمن على ما ذكرنا وعنده: لا حصة لها من الثمن بحال، ولو هلك الأصل وبقيت الزيادة يبقى العقد في قدر الزيادة عندنا، ويصير لها حصة من الثمن فينقسم الثمن على الأصل يوم العقد وعلى الزيادة يوم الهلاك فيبطل ملك الثمن بقدر قيمة الأصل ويبقى بحصة الزيادة بخلاف ما إذا هلك قبل حدوث الزيادة حيث ينفسخ العقد أصلا ورأسا، ويسقط كل الثمن؛ لأن هناك لا فائدة في بقاء العقد إذ لو بقي لطلب البائع من المشتري الثمن فيطلب المشتري منه تسليم المبيع ولا يمكنه تسليمه فينفسخ ضرورة؛ لانعدام فائدة البقاء، وإذا بقيت الزيادة كان في بقاء العقد في الزيادة فائدة لإمكان تسليمها فبقي العقد فيها وصار لها حصة من الثمن فينقسم على الأصل والزيادة على ما ذكرنا، وعنده إذا هلك الأصل انفسخ العقد أصلا ورأسا. (ومنها)

أنه إذا أتلفها أجنبي وضمنها بلا خلاف فالمشتري بالخيار عندنا إن شاء اختار الفسخ، ويرجع البائع على الجاني بضمان الجناية، وإن شاء اختار المبيع، واتبع الجاني بالضمان، وعليه جميع الثمن كما لو أتلف الأصل، وعنده عليه الضمان ولا خيار للمشتري. (ومنها) إذا اشترى نخلا بكر من تمر فلم يقبض النخل حتى أثمر النخل كرا فقبض النخل مع الكر الحادث لا يطيب الكر، وعليه أن يتصدق به عندنا؛ لأن التمر الحادث عندنا زيادة متولدة من المبيع فكان مبيعا، وله عند القبض حصة من الثمن كما لغيره من الزوائد، والثمر من جنسه زيادة عليه فلو قسم على النخل والكر الحادث يصير ربا فيفسد البيع في الكر الحادث، ولا يفسد في النخل بخلاف ما إذا باع نخلا وكرا من تمر بكر من تمر أن العقد يفسد في التمر، والنخل جميعا لأن هناك الربا دخل في العقد باشتراطهما، وصنعهما؛ لأن بعض المبيع مال الربا، وهو التمر، والتمر مقسوم عليهما، فيتحقق الربا، وإدخال الربا في العقد يفسد العقد كله وههنا البيع كان صحيحا في الأصل؛ لأن الثمن خلاف جنس المبيع، وهو النخل وحده إلا أنه لما زاد بعد العقد صار مبيعا في حال البقاء لا بصنعهما، فيفسد في الكر الحادث، ويقتصر الفساد عليه. (ومنها) إذا اشترى عبدا بألف درهم يساوي ألفين فقتل قبل القبض فاختار البيع وابتاع الجاني فأخذ قيمته ألفين يتصدق بالألف الزائد عندنا؛ لأنه ربح ما لم يضمن، وعنده: لا يتصدق بشيء، والله – عز وجل – أعلم. (ومنها) إذا غصب كر حنطة فابتلت في يد الغاصب وانتفخت حتى صارت كرا ونصف كر ضمن للمالك كرا مثله، فإنه يملك ذلك الكر، ونصف الكر عندنا لكن يتصدق بنصف الكر الزائد، وطاب له ما بقي؛ لأن الملك عندنا يثبت من وقت الغصب بالضمان والزيادة بالانتفاخ حصلت بعد ذلك فتعتبر بالزيادة المتولدة، وعند الشافعي – رحمه الله – في هذا الفصل يرد الكل؛ لأن المضمونات عنده لا تملك بالضمان. (ومنها) أن الزوائد الحادثة بعد القبض مبيعة أيضا عندنا حتى لو وجد المشتري بالأصل عيبا، فالزيادة تمنع الرد والفسخ بالعيب، وبسائر

أسباب الفسخ على ما نذكره في خيار العيب في بيان الأسباب المانعة من الرد بالعيب إن شاء الله تعالى – وعنده ليست بمبيعة في أي حال حدثت، ولا تمنع رد الأصل بالعيب بكل الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on offspring born before possession in a sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1418)

فأما الولد قبل القبض فقد حصل في ضمان البائع فلو انفسخ العقد فيه لا يكون ربح ما لم يضمن بل ربح ما ضمن

Mas'alah: What is the ruling if an accessory item is stolen before delivery in a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=180)

والمسائل المتفرعة على هذه المادة هي . أولا : إذا بيع حصان بألف قرش فسرق رسن هذا الحصان قبل القبض فلا يلزم حط شيء من الألف حسب شرح المادة (293) وهو الثمن المسمى إلا أن المشتري مخير في أن يترك المبيع وأن يقبله ويدفع إلى البائع الثمن المسمى بتمامه كما أنه إذا ظهر عيب فيما يدخل تبعا في البيع فليس للمشتري أن يرجع على بائعه بشيء طحطاوي .

Mas'alah: What is the ruling on selling a palm tree in a desert without specifying the path to it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=318)

ولو باع نخلة في أرض صحراء له بطريقها من الأرض ولم يبين مواضع الطريق قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز له أن يذهب إلى النخلة من أي ناحية شاء *

Mas'alah: What is the ruling on a pearl found in a purchased chicken or a fish found inside a purchased fish?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=372)

وإن اشترى دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة يردها على البائع وإن اشترى سمكة فوجد في بنها سمكة تكون للمشتري

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of immunity from all defects?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2972)

ويدخل في هذه البراءة العيب الموجود والحادث قبل القبض في قول أبي يوسف. وقال محمد – رحمه الله: لا يدخل فيه الحادث وهو قول زفر – رحمه الله –؛ لأن البراءة تتناول الثابت. ولأبي يوسف أن الغرض إلزام العقد بإسقاط حقه عن صفة السلامة وذلك بالبراءة عن الموجود والحادث. [فتح القدير] لا يصح شرط البراءة من العيوب المسماة إن ظهرت وجوازه اتفاقا، وقوله (ويدخل في هذه البراءة) يعني البراءة المذكورة في الكتاب، فإن الإشارة إليها وهي البراءة من كل عيب، واحترز بالإشارة المذكورة عن البراءة من كل عيب به. وقد ذكرنا أنه لا يبرأ عن العيب الحادث بالإجماع، والمراد بقوله (في قول أبي يوسف) ظاهر الرواية عنه وهو قول أبي حنيفة (وقال محمد: لا يدخل فيه الحادث وهو قول زفر) والحسن بن زياد والشافعي ومالك

ورواية عن أبي يوسف (لأن البراءة تتناول الثابت) فتنصرف إلى الموجود عند العقد فقط (ولأبي يوسف أن) الملاحظ هو المعنى والغرض، ومعلوم أن (الغرض) من هذا الشرط (إلزام العقد بإسقاط المشتري حقه عن وصف السلامة) ليلزم على كل حال ولا يطالب البائع بحال (وذلك بالبراءة عن كل عيب) يوجب للمشتري الرد، والحادث بعد العقد كذلك، فاقتضى الغرض المعلوم دخوله، وأورد أنه ذكر في شرح الطحاوي أنه لو صرح بالبراءة عن العيب الحادث لم يصح بالإجماع فكيف يصح من أبي يوسف إدخال الحادث بلا تنصيص وهو مع التنصيص عليه يبطله، أجيب بمنع أنه إجماع بأن في الذخيرة إذا باع بشرط البراءة من كل عيب وما يحدث بعد البيع قبل القبض يصح عند أبي يوسف خلافا لمحمد، وذكر في المبسوط في موضع آخر لا رواية عن أبي يوسف فيما إذا نص على البراءة من كل عيب حادث، ثم قال: وقيل ذلك صحيح عنده باعتبار أنه يقيم السبب، وهو العقد مقام العيب الموجب للرد، ولئن سلمنا فالفرق أن الحادث يدخل تبعا لتقرير غرضهما، وكم من شيء لا يثبت مقصودا ويثبت تبعا، ولو اختلفا في عيب أنه حادث بعد العقد أو كان عنده لا أثر لهذا عند أبي يوسف، وعند محمد القول قول البائع مع يمينه على العلم أنه حادث؛ لأن بطلان حق المشتري في الفسخ ظاهر بشرط البراءة، وثبوت حق الفسخ بعيب حدث باطن، فإذا ادعى باطنا ليزيل به ظاهرا لا يصدق إلا بحجة، وعند زفر القول للمشتري؛ لأنه هو المسقط لحقه فالقول في بيان ما أسقط قوله.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with the condition of emancipation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3017)

لأنه انعدمت المطالبة فلا يؤدي إلى الربا، ولا إلى المنازعة. إذا ثبت هذا فنقول: إن هذه الشروط لا يقتضيها العقد؛ لأن قضيته الإطلاق في التصرف والتخيير لا الإلزام حتما، والشرط يقتضي ذلك وفيه منفعة للمعقود عليه، والشافعي – رحمه الله – وإن كان يخالفنا في العتق ويقيسه على بيع العبد نسمة فالحجة عليه ما ذكرناه، وتفسير المبيع نسمة أن يباع ممن يعلم أنه يعتقه لا أن يشترط فيه، [فتح القدير] انعدمت المطالبة) والمنازعة (فلا يؤدي إلى الربا) وما أبطل الشرط الذي فيه المنفعة البيع إلا؛ لأنه يؤدي إليه؛ لأنه زيادة عارية عن العوض في عقد البيع وهو معنى الربا. ومن مثل الباطل بيع العبد على أن يعتقه المشتري أو يكاتبه أو يدبره، والشافعي يخالفنا في شرط العتق في أحد قوليه فيصححه. ثم إن أعتقه المشتري فذاك وإلا خير البائع في فسخ العقد ولا يجبر عليه في قول بعض أصحابه، وفي قول آخرين يجبر، قال المصنف (ويقيسه) الشافعي (على بيع العبد نسمة) ثم فسره (بأن يبيعه ممن يعلم أنه يعتقه لا أن يشترط فيه ذلك) وعلى تفسير المصنف هذا تتحقق صورة القياس. وأما على تفسيره بأن يباع بشرط عتقه فلا يصح لأنه نفس المقيس عليه إلا أن قوله لا أن يشترط فيه يفهم من قوته أن تفسيره بما ذكر مخالف لتفسير الشافعي بذلك فنفاه، وحينئذ يقوى الاعتراض عليه بأنه حينئذ لا قياس. قال: (والحجة عليه ما ذكرناه) يعني من الحديث والمعنى، وأنت علمت أنه يرجع إلى تخصيص العام بالخاص

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl and then marrying her before delivery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3219)

قال (ومن اشترى جارية ولم يقبضها حتى زوجها فوطئها الزوج فالنكاح جائز) لوجود

سبب الولاية، [فتح القدير] بعيب أو تقايلا فالبائع يرد الألف على المشتري والخمسمائة على الضامن، ولو كان بغير أمره لم تثبت الزيادة في حق المشتري فليس للبائع حبس المبيع على الخمسمائة ويرابح على ألف ويأخذها الشفيع بألف. ولو تقايلا أو ردت بعيب أو تقايلا البيع فللأجنبي أن يسترد الخمسمائة. فإن قيل: ينبغي أن لا يصح هذا لأن الشراء على أن الثمن على الأجنبي لا يجوز فكذا على أن يكون بعضه عليه. أجاب الكرخي بمنع كون الشراء على أن الثمن على الأجنبي لا يجوز إذ لا رواية فيه عن أصحابنا. وتعقبه الرازي بأن محمدا نص على أنه إذا اشترى بدين له على غير البائع لا يجوز لأنه شرط في البيع كون تسليم الثمن على المشتري، فأولى أن لا يجوز إذا كان أصل الثمن على غير المشتري، ثم اختار أن القياس أن لا يجوز ولكنا تركناه بمعنى حديث أبي قتادة «في الذي امتنع النبي – صلى الله عليه وسلم – من الصلاة عليه للدين الذي عليه فالتزمه أبو قتادة – رضي الله عنه – فصلى عليه» فقد التزم دينا لا في مقابلة شيء يحصل للملتزم وهذه الزيادة من الأجنبي كذلك إذ لم يحصل للأجنبي في مقابلتها شيء. ودفع بأنه لو كان بالنظر إلى مقتضى هذا الحديث لزم جواز اشتراط كل الثمن على الأجنبي ولا يجوز ذلك. فالجواب هو ما ذكره المصنف أن هذه الزيادة لها شبه ببدل الخلع حيث لم يكن في مقابلته شيء يسلم للملتزم وبدل الخلع يجوز اشتراطه على الأجنبي، وقد يقال: هذا التعليل قاصر، فإن الزيادة كما لا تكون في مقابلة شيء تكون في مقابلة شيء، ووجودها في مقابلة شيء أكثر أحوال العقد، فإن أحواله ثلاثة: كونه خاسرا، ورابحا، وعدلا. وكونها لا في مقابلة شيء في وجه من الثلاثة، وهو كونه رابحا فلا يجوز اعتبار الأقل بل الواجب اعتبار الحال الأغلبية في المشابهة خصوصا إذا كان يبنى عليها حكم شرعي، فالأولى ما قيل: إن الزيادة ثبتت تبعا فجاز أن تثبت على الغير بخلاف أصل الثمن الثابت مقصودا. فإن قيل: لو ثبتت الزيادة ثمنا والأجنبي ضامن لها لزم جواز مطالبة المشتري بها كالكفيل. قلنا: لا يلزم من صحة

الكفالة توجه المطالبة على الأصيل، ألا ترى أن من قال لزيد على فلان ألف وأنا كفيل بها فأنكر فلان طولب الكفيل بها دون فلان فجاز هنا كذلك، وذلك لأن المشتري لم يلتزمها إنما التزم هذا القدر من الثمن الأجنبي والحكم لا يثبت بلا سبب. (قوله ومن اشترى جارية ولم يقبضها حتى زوجها فوطئها الزوج فالنكاح جائز) ووطء الزوج قبض من المشتري خلافا للأئمة الثلاثة. أما الأول فلوجود سبب ولاية الإنكاح على

وهو الملك في الرقبة على الكمال وعليه المهر. (وهذا قبض) لأن وطء الزوج حصل بتسليط من جهته فصار فعله كفعله (إن لم يطأها فليس بقبض) والقياس أن يصير قابضا؛ لأنه تعييب حكمي فيعتبر بالتعييب الحقيقي. وجه الاستحسان أن في الحقيقي استيلاء على المحل وبه يصير قابضا ولا كذلك الحكمي فافترقا. [فتح القدير] الأمة (وهو ملك الرقبة على الكمال) بخلاف ما لو ملكها لا على الكمال كما في ملك نصفها لا يملك التزويج به، وإنما جاز إنكاحها قبل القبض ولم يجز بيعها قبله؛ لأن البيع يفسد بالغرر دون النكاح، وفي البيع قبل القبض احتمال الانفساخ بالهلاك قبل القبض، والنكاح لا ينفسخ بهلاك المعقود عليه: أعني المرأة قبل القبض، ولأن القدرة على التسليم شرط في البيع، وذلك إنما يكون بعد القبض وليست بشرط لصحة النكاح، ألا ترى أن بيع الآبق لا يصح وتزويج الآبقة يجوز. وحاصل هذا أنه تعليل النهي عن البيع قبل القبض. وإذا كان كذلك لم يكن الوارد في منع البيع قبل القبض واردا في النكاح قبل القبض ليثبت بدلالته. وأما الثاني فلأن وطء الزوج حصل بتسليط من المشتري فصار فعله كفعل المشتري، ولو وطئها المشتري كان قابضا فكذلك الزوج، ولو لم يطأها الزوج لا يكون المشتري قابضا استحسانا، حتى لو هلكت بعد التزويج قبل الوطء هلكت من مال البائع. والقياس أن يصير قابضا بمجرد التزويج وهو رواية عن أبي يوسف – رحمه الله –، حتى إذا هلكت بعد ذلك هلكت من مال المشتري؛ لأن

التزويج تعييب منه للمبيع، وكذلك يثبت خيار الرد إذا اشترى جارية فوجدها ذات زوج، والمشتري إذا عيب المبيع يصير قابضا له. وجه الاستحسان أنه لم يتصل بها فعل حسي من المشتري والتزويج تعييب حكمي بمعنى تقليل الرغبات فيها فكان كنقصان السعر له وكالإقرار منه عليها بدين. والمشتري إذا أقر بدين على العبد المبيع لا يصير بذلك قابضا فكذا مجرد التزويج، بخلاف الفعل الحسي كأن فقأ عينها مثلا أو قطع يدها فإنه إنما يصير به قابضا لما فيه من الاستيلاء على المحل. واستشكل على هذا الإعتاق والتدبير فإنه يصير بهما قابضا وليس باستيلاء على المحل بفعل حسي. والجواب إنما قلنا ذلك فيما يكون نفس الفعل قبضا، والمعنى أن الفعل الذي يكون قبضا هو الفعل الحسي الذي يحصل الاستيلاء، والقبض الحاصل بالعتق ضروري ليس مما نحن فيه، وذلك أنه إنهاء للملك ومن ضرورة إنهاء الملك كونه قابضا والتدبير من واديه لأنه به يثبت حق الحرية للمدبر ويثبت الولاء. هذا وإذا صح النكاح قبل القبض فلو انتقض البيع بطل النكاح في قول أبي يوسف خلافا لمحمد. قال الصدر الشهيد: والمختار قول أبي يوسف لأن البيع متى انتقض قبل القبض انتقض من الأصل فصار كأن لم يكن فكان النكاح باطلا، وقيد القاضي الإمام أبو بكر بطلان النكاح ببطلان البيع قبل القبض بما إذا لم يكن بالموت، حتى لو ماتت

Mas'alah: Can a buyer have intercourse without istibra' if he marries the slave woman to his slave before taking possession?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=144)

وفي الظهيرية في كتاب الحيل إذا زوجها المشتري عبدا له قبل أن يقبضها ثم قبضها ثم طلقها العبد قبل أن يدخل بها وقبل أن تحيض فللمشتري أن يطأها من غير استبراء قال

شمس الأ

Mas'alah: What is the ruling on items that enter the sale as accessories having no share of the price?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=53)

(المادة 234) : ما دخل في البيع تبعا لا حصة له من الثمن , مثلا: لو سرق خطام البعير المبتاع قبل القبض لا يلزم في مقابلته تنزيل شيء من الثمن المسمى.

Mas'alah: Is a buyer bound by a cut from a specified side of cloth?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=214)

لو اشترى ذراعا من ثوب وقال اقطع من هذا الجانب فقطع البائع ولم يرض به المشتري كان لازما على المشتري وإلا فلا.

Mas'alah: What counts as a valid menstrual period for istibra' in sales?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1927)

وكذا الولادة، وتكفي حيضة وجدت بعد القبض وهي مجوسية فأسلمت ويجب عند تملك نصيب شريكه لا عد عود الآبقة ورد المغصوبة والمستأجرة وفك المرهونة،

Mas'alah: What are the rules for cutting a tree bought for removal?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=61)

(مادة 383) وإن اشترى شجرة للقلع وكان في قلعها من الأصل ضرر للبائع يقطعها من وجه الأرض من حيث لا يتضرر به البائع ولو انهدم في قلعها حائط ضمني القالع ما نشأ من قلعه.

Mas'alah: What happens if an accessory included in the sale perishes before delivery?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=61)

(مادة 384) كل ما يدخل في البيع تبعا إذا هلك قبل التسليم لا يقابله شيء من الثمن فلو اشترى دارا فانهدم بناؤها قبل التسليم خير المشتري إن شاء أخذها بكل الثمن وإن شاء ترك.

Mas'alah: Does a slave's running away after sale but before delivery invalidate the contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1184)

ولو أبق بعد البيع قبل القبض: لم يبطل العقد. ولا يجوز ابتداء عقد النكاح على معتدة، ولو طرأت عليها عدة وهي تحت زوج: لم يبطل النكاح، فليس حكم البقاء في ذلك حكم الابتداء.

Mas'alah: What are the rulings on non-fungible goods as sold items and the effect of destruction

before delivery?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=465)

وأما الأعيان التي ليست من ذوات الأمثال كالثياب والدور والعقار والعبيد والعدديات المتقاربة كالبطاطيخ والثمار فهي مبيعة وتتعين بالتعيين ولا يجوز البيع فيها إلا عينا إلا فيما يجوز فيه السلم كالثياب ونحوها فيكون مبيعا دينا إذا وجد شرائط السلم بالنص لحاجة الناس بخلاف القياس ثم الثياب كما تثبت في الذمة دينا مبيعا بطريق السلم تثبت دينا في الذمة مؤجلا بطريق الثمن والأجل شرط في الثياب لا لأنه شرط في الأثمان ولكن شرط لتصير ملحقة بالثمن في كونها دينا في الذمة وأما المكيل والموزون والعددي المتقارب: إن كانت في مقابلتها الأثمان فهي مبيعة وإن كانت في مقابلتها أمثالها أعني المكيل والموزون والعددي المتقارب فكل ما كان موصوفا في الذمة يكون ثمنا وكل ما كان معينا يكون مبيعا وإن كان كل واحد منهما موصوفا في الذمة فما صحبه حرف الباء يكون ثمنا والآخر يكون مبيعا لأن هذا مما يتعين بالتعيين ويثبت دينا في الذمة أيضا فيتعين أحد الوجهين بالدليل فإذا ثبت تفسير المبيع والثمن فنذكر أحكامهما فنقول: منها: إذا هلك المبيع قبل القبض ينفسخ البيع وإذا هلك الثمن في المجلس قبل القبض فإن كان عينا مثليا لا ينفسخ لأنه يمكن تسليم مثله بخلاف المبيع لأنه عين وللناس أغراض في الأعيان

Mas'alah: What happens if the sold item perishes before delivery and has no substitute?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=465)

أما إذا هلك وليس له مثل في الحال بأن كان شيئا مما ينقطع عن أيدي الناس وهو كان

موجودا وقت العقد ثم انقطع قبل القبض

فقد اختلف المشايخ فيه

Mas'alah: Does the buyer's marriage of a female slave before delivery constitute possession?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=468)

ولو زوج الأمة المبيعة قبل القبض فالقياس أن يصير قابضا لأن التزويج عيب في الجواري وهو قول أبي يوسف وفي الاستحسان لا يكون قبضا لأنه ليس بعيب حقيقة

Mas'alah: Does the buyer's acknowledgment of a debt on a slave before delivery constitute possession?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=468)

وإن أقر المشتري بالدين على العبد المبيع قبل القبض لا يكون قبضا لأنه ليس بتعييب حكمي

Mas'alah: Does the husband's intercourse with a sold female slave constitute possession?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=468)

ولو زوجها المشتري ووطئها الزوج في يد البائع يكون قبضا في قولهم لأن وطء الزوج بإذن المشتري بمنزلة وطء المشتري

Mas'alah: When does istibra' become obligatory after purchase?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4244)

فإن الاستبراء يجب بعد(1) القبض، [وحينئذ] (2) لا يحل الوطؤ [(3)] ، وإذا حل بعد طلاق الزوج لم يوجد حدوث الملك. (1) في ف: قبل. (2) سقطت من ب. (3) قوله: ولا يحل الوطء... الخ؛ فلا يجب الاستبراء؛ لأن القبض إذ ذلك ليس بممكن من الوطء، وجزء العلة هو الممكن منه، ألا ترى أن تزويج المشتري وإن كان قبضا حكما لم يعتبر لكونه مزيلا للتمكن. قاله الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص582)] .

Mas'alah: What is the ruling if a buyer marries off a slave-girl before taking possession and she dies?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=197)

682. وقال محمد: في رجل اشترى جارية فلم يقبضها حتى زوجها المشتري ثم ماتت الجارية عند البائع، فإن المشتري بالخيار إن شاء ترك البيع وصار المهر للبائع ويتصدق به، وإن شاء أخذ المهر بحصته من الثمن ويتصدق بالفضل، وذكر في نوادر هشام.

Mas'alah: What is the ruling on buying a hen with eggs and the hen lays more eggs before delivery?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=224)

دجاجة بعشر بيضات فباضت عشرا 833. ولو أن رجلا اشترى دجاجة بعشر بيضات فلم يقبض حتى باضت عشر بيضات قال محمد: إن كان الثمن بعينه فإنه يأخذ الدجاجة

وبيضها، ويطيب ولا يتصدق بشيء. وإن كان الثمن بغير عينه فإنه يأخذ الدجاجة وبيضها ثم يقسم قيمة البيض على قيمة الدجاجة وبيضها يتصدق بالفضل.

Mas'alah: Does freeing the fetus of a purchased slave woman constitute taking possession?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=227)

ا ينقض نقد الثمن أو لم ينقد. إعتاق ما في بطنها 844. قال محمد: في رجل اشترى جارية فأعتق ما في بطنها، قال: لا يكون قبضا.

Mas'alah: What is the ruling on freeing the fetus of a purchased pregnant slave before possession?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=227)

845. وقال أبو يوسف: في "الأمالي" في رجل اشترى جارية حاملا فلم يقبضها حتى أعتق ما في بطنها فولدت بعد العتق بيوم ثم مات الولد والأم فعلى المشتري حصة الولد من الثمن لأنه قابض للولد حين جاز عتقه.

Mas'alah: What is the ruling if the gem of a purchased ring falls off before delivery?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=228)

حكم سقوط فص الخاتم المبيع قبل قبضه 848. بشر بن الوليد عن أبي يوسف في رجل اشترى خاتم فضة بدينار فلم يقبضه حتى ذهب فصه فهو بالخيار إن شاء أخذ

الحلقة بدينار وإن شاء ترك. وروى هشام عن محمد قال: هما شيئان أيهما ذهب يحط عن المشتري حصته من الثمن. وقال أبو يوسف: ولو اشتراه بدرهم فذهب فصه: فإن شاء أخذ بوزنه فضة وإن شاء ترك وهكذا قياس قول محمد.

Mas'alah: What is the ruling if a sold gemstone in a ring perishes in the buyer's hand?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=230)

ولو أن رجلا باع فصا في الخاتم بدينار ودفع إليه الخاتم وفيه الفص فهلك في يده قال: إن كان الفص يستطاع لأن ينزع بغير ضرر فعليه ثمن الفص وهو في الخاتم أمين.

Mas'alah: What is the ruling if a gemstone cannot be removed without damaging the ring?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=230)

وإن كان لا يستطاع أن ينزع إلا بضرر فضاع الخاتم فلا شيء عليه، وليس هذا بقبض، أرأيت لو باع مسمارا في صندوق ودفع إليه الصندوق فضاع، أكان في هذا عليه شيء؟.

Mas'alah: What is the ruling on purchased fodder that grows into barley without permission?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=419)

قصيل ترك حتى نما 1760. وقال أبو يوسف: في رجل اشترى من رجل قصيلا فتركه

بغير أذن البائع حتى صار شعيرا قال: إن كان قبضه يوم اشتراه تصدق بما زاد من قيمته يوم اشترى، وإن كان لم يقبضه تصدق بما زاد على الثمن الذي اشتراه. والله أعلم بالصواب.

Sub-topic – Rights and Obligations After Possession

Mas'alah: What is the ruling if the buyer takes the sold item after a forgotten condition?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=404)

ولو اشتراه من غير اشتراط كتبه وخبزه وكان يحسن ذلك فنسيه في يد البائع رد إليه) لتغير المبيع قبل قبضه زيلعي. قال: ولو اختار أخذه أخذه بكل الثمن، لما مر أن الاوصاف لا يقابلها شئ من الثمن.

Mas'alah: What invalidates an increase in price after the sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=428)

زاد في الخلاصة: وكونه محلا للمقابلة في حق المشتري حقيقة، فلو باع بعد القبض أو دبر أو كاتب أو ماتت الشاة فزاد لم يجز لفوات محل البيع، بخلاف ما لو أجر أو رهن أو جعل الحديد سيفا أو ذبح الشاة لقيام الاسم والصورة وبعض المنافع)

Mas'alah: What happens if the increase in the sold item perishes before delivery?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=428)

و) صح (الزيادة في المبيع) ولزم البائع دفعها (إن) في غير سلم. زيلعي. و (قبل

المشتري وتلتحق) أيضا (بالعقد، فلو هلكت الزيادة قبل قبض سقط حصتها من الثمن) وكذا لو زاد في الثمن عرضا فهلك قبل تسليمه انفسخ العقد بقدره. قنية

Mas'alah: What is the ruling on accounting for goods taken on credit after consumption?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2647)

فروع] ما يستجره الإنسان من البياع إذا حاسبه على أثمانها بعد استهلاكها جاز استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer has taken possession of the sold item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2675)

إلا إذا قبض المبيع أو شاهده فلا خيار له لانتفاء الغرر نهر. (و) أخذ (الأكثر بلا خيار للبائع) ؛ لأن الذرع وصف لتعيبه بالتبعيض ضد القدر والوصف لا يقابله شيء من الثمن إلا إذا كان مقصودا بالتناول كما أفاده بقوله : (

Mas'alah: What is the ruling if the buyer pays with counterfeit coins after taking possession?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2694)

(وجده) أي البائع الثمن (زيوفا ليس له استرداد السلعة وحبسها به) لسقوط حقه بالتسليم. وقال زفر: له ذلك، كما لو وجدها رصاصا أو ستوقة أو مستحقا وكالمرتهن

منية. [رد المحتار] بعيدا لا يتصور القبض في الحال فلا تقام التخلية مقام القبض. اهـ. هذا ثم إن ما ذكره الشارح هنا نقل مثله في أواخر الإجارات عن وقف الأشباه. ثم قال: قلت: لكن نقل محشيها ابن المصنف في زواهر الجواهر عن بيوع فتاوى قارئ الهداية أنه متى مضى مدة يتمكن من الذهاب إليها والدخول فيها كان قابضا وإلا فلا فتنبه. اهـ. قلت: لكن أنت خبير بأن هذا مخالف للروايتين، ولا يمكن التوفيق بحمل ظاهر الرواية عليه؛ لأن المعتبر فيها القرب الذي يتصور معه حقيقة القبض كما علمته من كلام الخانية. (قوله: وكذا الهبة والصدقة) أي لا تكون تخلية البعيد فيهما قبضا قال: في البحر: وعلى هذا تخلية البعيد في الإجارة غير صحيحة فكذا الإقرار بتسليمها. اهـ. قلت: ومفاده أن تخلية القريب في الهبة قبض، لكن هذا في غير الفاسدة كما في الخانية حيث قال: أجمعوا على أن التخلية في البيع الجائز تكون قبضا وفي البيع الفاسد روايتان والصحيح أنه قبض وفي الهبة الفاسدة – كالهبة في المشاع الذي يحتمل القسمة – لا تكون قبضا باتفاق الروايات. واختلفوا في الهبة الجائزة ذكر الفقيه أبو الليث أنه لا يصير قابضا في قول أبي يوسف وذكر شمس الأئمة الحلواني أنه يصير قابضا ولم يذكر فيه خلافا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of part of the sold item before delivery?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2697)

مطلب في هلاك بعض المبيع قبل قبضه (قوله: وتفريق صفقة بهلاك بعض مبيع) أي هلاكه قبل القبض وقيد بالبعض؛ لأن هلاك الكل قبل قبضه فيه تفصيل قدمناه قبيل هذا الباب. وحاصله كما في جامع الفصولين أنه إن كان بآفة سماوية أو بفعل البائع أو بفعل

المبيع يبطل البيع؛ وإن بفعل أجنبي يتخير المشتري، إن شاء فسخ البيع، وإن شاء أجاز وضمن المستهلك. اهـ. وذكره في البزازية أيضا. ثم قال: وإن هلك البعض قبل قبضه سقط من الثمن قدر النقص سواء كان نقصان قدر أو وصف، وخير المشتري بين الفسخ والإمضاء، وإن بفعل أجنبي فالجواب فيه كالجواب في جميع المبيع، وإن بآفة سماوية، إن نقصان قدر طرح عن المشتري حصة الفائت من الثمن وله الخيار في الباقي، وإن نقصان وصف لا يسقط شيء من الثمن لكنه يخير بين الأخذ بكل الثمن أو الترك والوصف ما يدخل تحت البيع بلا ذكر كالأشجار والبناء في الأرض والأطراف في الحيوان والجودة في الكيلي والوزني، وإن بفعل المعقود عليه فالجواب كذلك، وتمام الكلام فيها فراجعه. (قوله: وظهور المبيع مستأجرا أو مرهونا) أي ولو اشترى دارا مثلا فظهر أنها مرهونة أو مستأجرة يخير بين الفسخ وعدمه، وظاهره أنه لو كان عالما بذلك لا يخير، وهو قول أبي يوسف. وقالا: يتخير ولو عالما، وهو ظاهر الرواية كما في جامع الفصولين. وفي حاشيته للرملي: وهو الصحيح وعليه الفتوى كما في الولوالجية اهـ. وكذا يخير المرتهن والمستأجر بين الفسخ وعدمه وهو الأصح كما في جامع الفصولين، لكن في حاشيته للرملي

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of a sold slave while in the seller's possession?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1406)

وفي القنية ونفقة المبيع على البائع ما دام في يده هو الصحيح، ثم رقم برقم آخر أنه يرفع البائع الأمر إلى الحاكم فيأذن له في بيعه أو إجارته، ثم رقم بأن نفقة العبد المبيع بشرط الخيار على من له الملك في العبد وقت الوجوب، وقيل على البائع، وقيل

يستدان فيرجع على من يصير له الملك كصدقة الفطر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods taken for inspection during negotiation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1917)

وفي الذخيرة معزيا لأبي يوسف رجل ساوم رجلا بثوب فقال صاحب الثوب هو بعشرة فقال المساوم هاته حتى أنظر إليه فدفعه إليه على ذلك فضاع لا يلزمه شيء علل فقال لأنه أخذه على النظر إشارة إلى أن هذا ليس بمقبوض على سوم الشراء اهـ. فهذا صريح في الفرق بينهما أيضا

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods taken on approval when the price is specified?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1917)

[منحة الخالق] (قوله فأما في الفصل الآخر إلخ) قال في النهر وأقول: في التتارخانية أخذ رجل ثوبا وقال أذهب به فإن رضيته اشتريته فذهب به وضاع الثوب فلا شيء عليه ولو قال إن رضيته أخذته بعشرة فضاع فهو ضامن قيمته وفي النصاب وعليه الفتوى وهذا بناء على أن المقبوض على سوم الشراء إنما يكون مضمونا إذا كان الثمن مسمى اهـ. وهذا بالقواعد أمس مما في فروق الكرابيسي من أنه في الثاني يكون بيعا اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on destruction of goods before delivery and the buyer's options?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1921)

إذا توي على الجاني وفيما إذا أخذ من الجاني مكانه شيئا آخر جاز عند الثاني وإن هلك بعد القبض فعلى المشتري إلا إذا أتلفه البائع والقبض بلا إذنه والثمن حال غير منقود فالبائع يصير مستردا ويبطل البيع وسقط الثمن عن المشتري، وإن هلك البعض قبل قبضه سقط من الثمن قدر النقص سواء كان نقصان قدر أو وصف، وخير المشتري بين الفسخ والإمضاء، وإن بفعل أجنبي. فالجواب فيه كما إذا هلك كله وإن بآفة سماوية إن نقصان قدر طرح عن المشتري حصة الفائت من الثمن وله الخيار في الباقي وإن نقص وصف لا يسقط شيء من الثمن لكنه يخير بين الأخذ بكل الثمن أو الترك والوصف ما يدخل تحت البيع بلا ذكر كالأشجار والبناء في الأرض وأطراف الحيوان والجودة في الكيلي والوزني، وإن بفعل المعقود عليه فالجواب كذلك، وإن بفعل المشتري صار قابضا ما أتلف بالإتلاف والباقي بالتعيب فإن هلك الباقي قبل حبسه فعلى المشتري وإن بعد الحبس فعلى البائع وعلى المشتري حصة ما أتلفه لا غير فإن حبس بعد سقوط حقه من الحبس فعلى المشتري كل الثمن إلا إذا كان بفعل البائع فإن لم يكن له حق الاسترداد فهو وكالاستهلاك من الأجنبي وإن كان له حق الاسترداد انفسخ البيع في قدر ما أتلف وسقط حصته من الثمن فلو هلك الباقي في يد المشتري لزمه قسطه من الثمن إلا إذا هلك الباقي من سراية جناية البائع فيكون مستردا له أيضا فيسقط الثمن فإن زعم البائع أنه هلك بعد قبضه والمشتري بأنه قبل قبضه فالقول للمشتري وأيهما برهن قبل وإن برهنا فللبائع. وكذا لو ادعى البائع أن المشتري استهلكه وعكس المشتري وإن أرخا فبينة الأسبق أولى في الهلاك والاستهلاك وتمامه في الفتاوى البزازية. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on destruction of goods deposited with the seller during the option period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1922)

ومنها إذا قبض المشتري المبيع بإذن البائع ثم أودعه عند البائع فهلك في يده في تلك المدة هلك من مال البائع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك وعندهما من مال المشتري لصحة الإيداع باعتبار قيام الملك ولو كان الخيار للبائع فسلم المبيع إلى المشتري فأودعه البائع فهلك عنده بطل البيع عند الكل ولو كان البيع باتا فقبض المشتري المبيع بإذن البائع أو بغير إذنه ثم أودعه البائع فهلك كان على المشتري اتفاقا لصحة الإيداع. كذا في التتارخانية

Mas'alah: What is the ruling on possession and the option of inspection when a sleeping buyer is made to wear a purchased khuff?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1942)

قبض وكذا لو اشترى خفا فألبسه البائع إياه وهو نائم فقام ومشى وهو لا يعلم فهو قبض وله الخيار في المسألتين إذا لم ينقصه المشي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission) before and after possession?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2016)

[منحة الخالق] القبض عنده. اهـ. فظهر أن قول الجوهرة إن كانت قبل القبض فهي فسخ إجماعا محمول على المنقول، وقولها، ولا خلاف بينهم إلخ يخالفه قول الزيلعي، وإن كانت قبل القبض فهي فسخ في حق الكل في غير العقار لتعذر جعلها بيعا فتأمله، وبما نقلناه يظهر لك ما في كلام المؤلف من حكاية الأقوال إذ لا يظهر من كلامه فرق بين قول محمد وقول زفر فالصواب أن يحذف من قول محمد قوله في حق الكل لأن

جعلها بيعا في حق الثالث اتفق عليه الثلاثة كما صرح به في النهر، وهو مستفاد مما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on renewed possession after mutual rescission and a new sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2017)

وإذا تبايعاه بعدها يحتاج المشتري إلى تجديد القبض لكونه بعدها في يده مضمونا بغيره، وهو الثمن فلا ينوب عن قبض الشراء كقبض الرهن بخلاف قبض الغصب كذا في الكافي هنا، وفيه من باب المتفرقات تقايضا فتقايلا فاشترى أحدهما ما أقال صار قابضا بنفس العقد لقيامها فكان كل واحد مضمونا بقيمة نفسه كالمغصوب، ولو هلك أحدهما فتقايلا ثم جدد العقد في القائم لا يصير قابضا بنفس العقد لأنه يصير مضمونا بقيمة العرض الآخر فشابه المرهون. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on gifting the sold item after mutual rescission before possession?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2017)

والرابعة: إذا وهب المبيع من المشتري بعد الإقالة قبل القبض جازت الهبة، ولو كانت بيعا لانفسخ لأن البيع ينفسخ بهبة المبيع للبائع قبل القبض،

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two items bought together when a defect is found after delivery?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4029)

وهذا؛ لأن القبض له شبه بالعقد فالتفريق فيه كالتفريق في العقد. ولو وجد بالمقبوض عيبا اختلفوا فيه، ويروى عن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يرده خاصة، والأصح أنه يأخذهما أو يردهما؛ لأن تمام الصفقة تعلق بقبض المبيع وهو اسم للكل فصار كجنس المبيع، لما تعلق زواله باستيفاء الثمن لا يزول دون قبض جميعه، ولو قبضهما ثم وجد بأحدهما عيبا يرده خاصة خلافا لزفر وهو يقول فيه تفريق الصفقة، ولا يعرى [البناية]

م: (وهذا) ش: أي التفريق في القبض لا يجوز م: (لأن القبض له شبه بالعقد) ش: من حيث إن القبض يثبت ملك التصرف وملك اليد كما أن العقد يثبت ملك رقبة والغرض من ملك الرقبة ملك التصرف وملك اليد م: (فالتفريق فيه) ش: أي في القبض م: (كالتفريق في العقد) ش: ولو قال: بعت منك هذين العبدين فقال: قبلت أحدهما لم يصح فكذا هذا. م: (ولو وجد بالمقبوض عيبا) ش: أي لو وجد المشتري بالمقبوض عيبا فيما إذا اشترى عبدين فقبض أحدهما ووجد فيه عيبا م: (اختلفوا) ش: أي المشايخ م: (فيه) ش: أي في حكمه، والصحيح أنه لا يرد المقبوض خاصة، يعني إن شاء ردهما جميعا أو أخذهما، كما يجيء الآن. م: (ويروى عن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يرده) ش: المقبوض م: (خاصة) ش: لأن الصفقة تمت فيه م: (والأصح أنه يأخذهما أو يردهما؛ لأن تمام الصفقة تعلق بقبض المبيع وهو اسم للكل) ش: أي لكل ما وقع عليه العقد م: (فصار) ش: أي تمام الصفقة م: (كحبس المبيع لما تعلق زواله) ش: أي زوال حبس المبيع م: (باستيفاء الثمن لا يزول) ش: أي حق الحبس م: (دون قبض جميعه) ش: أي جميع الثمن، وقوله لا يزول جواب لما م: (ولو قبضهما) ش: أي العبدين مثلا م: (ثم وجد بأحدهما عيبا يرده) ش: أي المقبوض م: (خاصة، خلافا لزفر) ش: فإن عنده ليس له إلا أن يردهما. وبه قال الشافعي – رضي الله عنه: كذا ذكر قولهما في "الإيضاح" وكذا ذكر شمس الأئمة البيهقي قول زفر في الكفاية، وكذا ذكر شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله – في "شرح الكافي" قول زفر – رحمه الله – فقال:

على قول زفر يردهما إن شاء. ولكن قال القدوري – رحمه الله – في "كتاب التقريب" : قال أصحابنا: إذا اشترى عبدين صفقة واحدة فوجد بأحدهما عيبا بعد القبض رده خاصة. وقال زفر – رحمه الله: يرد المعيب في الوجهين، وعلل لزفر – رحمه الله – بأن العقد صح فيهما، والعيب وجد بأحدهما فصار كما بعد القبض، وذكر صاحب "التحفة" و "المنظوم" مثل ما ذكر القدوري – رحمه الله – فيحمل الاختلاف في قول زفر – رحمه الله – على اختلاف الرواية عنه م: (وهو يقول) ش: أي زفر – رحمه الله – م: (فيه تفريق الصفقة ولا يعرى) ش: أي

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to retain a sold item after the buyer has altered it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1077)

في المنتقى اشترى بابا فقبضه بغير إذن البائع وسمره بمسامير حديد أو كان ثوبا فصبغه أو أرضا فبناها أو غرسها فللبائع أن يأخذها ويحبسها فإن قال البائع أنا أنزع المسمار وأقلع الكرم لتصير الأرض كما كانت فإن لم يكن في نزعه ضرر فله أن ينزعه وإن كان فلا فإذا هلك في يد البائع ضمن البائع قيمة المسمار والصبغ كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer refuses to take possession of a purchased item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1078)

اشترى عبدا في منزل البائع فقال البائع للمشتري قد خليتك فأبى المشتري أن يقبضه

ثم مات العبد فهو من مال المشتري كذا في مختار الفتاوى ولو اشترى ثوبا وأمره البائع بقبضه فلم يقبضه حتى غصبه إنسان فإن كان حين أمره البائع بالقبض أمكنه أن يمد يده ويقبض من غير قيام صح التسليم وإلا فلا كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on iqala when a slave who bought food dies before the cancellation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1219)

ولو أسلم عبد في طعام فقبض الطعام فمات العبد ثم تقايلا صحت الإقالة وتلزمه قيمته كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on increase (ziyada) in the sold item before and after possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1231)

[الباب السادس عشر في الزيادة في الثمن والمثمن والحط والإبراء عن الثمن] (1) الزيادة المتولدة من البيع

كالولد والعقر والأرش والتمر واللبن والصوف وغيرها مبيعة كذا في محيط السرخسي فإن حدثت قبل القبض كانت لها حصة من الثمن وإن حدثت بعد القبض كانت مبيعة تبعا ولا حصة لها من الثمن أصلا ولو أتلف البائع النماء المتولد من المبيع قبل القبض سقطت حصته من الثمن على قيمة الأصل يوم العقد وعلى قيمة الولد يوم الاستهلاك ولا خيار للمشتري عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقالا له الخيار ولو استهلك النماء

أجنبي ضمن قيمته وكان مع الأصل مبيعا هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a single ornament of a gilded sword is burned after the buyer takes possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1289)

رجل اشترى سيفا محلى فيه خمسون درهما فضة بمائة درهم فأحرق رجل بكرة من حليته فاختار المشتري إمضاء البيع وتضمين المحرق ونقد الثمن وقبض السيف ثم فارق قبل أن يقبض قيمة البكرة فالبيع ينتقض في البكرة خاصة دون السيف عند محمد – رحمه الله تعالى – وفي قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – الآخر لا ينتقض البيع في البكرة أيضا كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the section on receiving debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3124)

(نوع في قبض الدين)

Mas'alah: What is the ruling if a debtor pays with defective dirhams and the creditor spends them unknowingly?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=504)

قال ومن له على آخر عشرة دراهم جياد فقضاه زيوفا وهو لا يعلم فأنفقها أو هلكت فهو قضاء عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله يرد مثل زيوفه

ويرجع بدراهمه لأن حقه في الوصف مرعي كهو في الأصل ولا يمكن رعايته بإيجاب ضمان الوصف لأنه لا قيمة له عند المقابلة بجنسه فوجب المصير إلى ما قلنا ولهما أنه من جنس حقه حتى لو تجوز به فيما لا يجوز الاستبدال جاز فيقع به الاستيفاء ولا يبقى حقه إلا في الجودة ولا يمكن تداركها بإيجاب ضمانها لما ذكرنا وكذا بإيجاب ضمان الأصل لأنه إيجاب له عليه ولا نظير له

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who purchases a garden with fruit and it is struck by a calamity after taking possession?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1126)

باب الرجل يشتري حائطا فيه ثمر ويقبضه ويخلى له البائع ثم يصيبه بعد القبض آفة –

Mas'alah: What is the ruling on liability when the buyer deposits the sold item with the seller during the option period?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2816)

ومنها إذا قبض المشتري المبيع بإذن البائع ثم أودعه عند البائع فهلك في يده في المدة هلك من مال البائع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك عنده، وعندهما من مال المشتري لصحة الإيداع باعتبار قيام الملك.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer selling a slave-girl back to the original seller after taking possession?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=266)

رجل اشترى جارية جارية بخمسمائة وقبضها ثم باعها وأخرى معها من البائع قبل كالرهن في الدين فصار أحق بالعين من البائع حتى يسلم له ماله ودل ذكر قبض المشتري مطلقا على أن المشتري شراء فاسدا إذ أخذ الثمن منه صح قبض المبيع بعد الافتراق بغير إذن البائع لأن كل بائع راض بقبض المبيع عند قبض الثمن

Mas'alah: Does the seller's right to withhold the goods fall away if he grants a deferment or assigns the debt?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=189)

وقال محمد لا يسقط الحبس لأن مطالبة البائع بالثمن لم تسقط فكان له الحبس وليس كذلك إذا أحال البائع على المشتري لأن مطالبته سقطت كما لو استوفى ولو أجله بالثمن سنة غير معينة فلم يقبض المشتري المبيع حتى مضت سنة فالأجل سنة من حين يقبض عند أبي حنيفة وإن كانت سنة بعينها ومضت صار حالا وعندهما الثمن حال في الوجهين

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to take possession of the sold item before paying the price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2889)

قال وإذا اشترى الرجل من الرجل عبدا بألف درهم حالة فليس للمشتري أن يقبض العبد حتى يعطي الثمن عندنا وهو أحد أقاويل الشافعي وقال في قول على البائع تسليم المبيع أولا؛ لأن ملك المشتري ثبت بالعقد في العين وملك البائع دينا في ذمة المشتري والملك في العين أقوى ووجوب التسليم بحكم الملك وفي قول آخر يسلم كل واحد منهما بيد ويقبض بيد؛ لأن قبضه لمعاوضة التسوية فكما اقترن ثبوت الملك لأحدهما بثبوت الملك للآخر فكذلك القبض كما في بيع المقابضة ولكنا نقول المعاوضة التسوية وقد عين البائع حق المشتري في المبيع فعلى البائع أن يعين حق البائع في الثمن ولا يتعين الثمن إلا بالقبض فلهذا كان أول التسليمين على المشتري بخلاف بيع المقابضة فهناك حق كل واحد منهما متعين وهذا هو الجواب عن قوله: إن ملك المشتري أقوى فإنا إنما نوجب عليه تسليم الثمن أولا لهذا المعنى وهو أنه لما يقوى ملكه في المبيع فعليه أن يسوي جانب البائع في ملك الثمن بجانب نفسه ولا يكون ذلك إلا بالتسليم، وكذلك نقده الثمن إلا درهما؛ لأن سقوط حق البائع في الجنس متعلق بوصول الثمن إليه فما لم يصل إليه جميع الثمن لا يتم الشرط ويبقى حق البائع في الحبس إلا أن يكون الثمن مؤجلا فحينئذ ليس للبائع أن يحبس المبيع قبل الأجل ولا بعده؛ لأن قبل حلول الأجل ليس له أن يطالب بالثمن وإنما يحبس المبيع بما له أن يطالبه من الثمن وأما بعد حلول الأجل فلأن حق الحبس لم يثبت له بأصل العقد فلا يثبت بعد ذلك تبعا بهذا الحق ما كان له من استحقاق اليد قبل البيع، فإذا لم يبق ذلك بعد العقد لا يثبت ابتداء بحلول الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of retention when the price is deferred?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2500)

وفي «المنتقى» رواية مجهولة: لو أحال البائع غريما من غرمائه على المشتري بالثمن مؤجلا فلم يقبض المشتري حتى حل الأجل كان له قبضه قبل نقد الثمن وليس للبائع منعه؛ لأن حق البائع في الحبس سقط بالتأجيل والساقط متلاشي لا يقبل العود، ولو أحله بالثمن سنة غير معينة فلم يحضر المشتري حتى مضت السنة فالأجل سنة من حين يقبض المبيع في قول أبي حنيفة، وإن كانت سنة بعينها صار الثمن حالا، وقال أبو يوسف ومحمد: الثمن حال في الوجهين؛ لأن مطلق الأجل ينصرف إلى ما يلي العقد كمدة الإجارة، فاستوى المعين وغير المعين، ولأبي حنيفة رحمه أن التأجيل إنما شرع نظرا للمشتري لتتأخر عنه المطالبة بالثمن مع حصول الانتفاع له بالبيع والتصرف في المبيع في مدة الأجل ليؤدي الثمن عند مضي الأجل ويستفصل لنفسه أشياء. وهذا المعنى إنما يحصل باعتبار الأجل من وقت القبض فيجب اعتباره ما أمكن، وقد أمكن اعتباره إذا كانت السنة غير معينة، فأما إذا كانت معينة فلأنها إذا كانت معينة فأتت لو بينا التأجيل في سنة أخرى كان هذا إثباتا للحكم في غير المحل الذي تناوله اللفظ وهذا لا يجوز، بخلاف ما إذا لم تكن السنة معينة، ولو كان في المبيع خيار لهما أو أحدهما والأجل مطلق فابتداؤه من حين يلزم العقد، وأما في خيار الرؤية فالأجل يعتبر من حين العقد؛ لأن التأجيل لتأخير المطالبة إلى وقت مضي الأجل، وذلك إنما يكون في موضع يجب البدل لولا التأجيل، وذلك من وقت لزوم العقد، فأما خيار الرؤية فلا يمنع وجوب الثمن ولا يوجب المطالبة بالثمن، فاعتبر التأجيل من وقت العقد،

Mas'alah: What is the ruling if the buyer consumes or damages one leaf of a double door after taking possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2511)

ولو قبض أحدهما فاستهلكه أو عيبه صار قابضا للآخر حتى لو هلك الآخر عند البائع قبل أن يحدث البائع فيه حبسا أو بيعا هلك (على) المشتري، ولو منعه البائع بعد ذلك ثم هلك هلك على البائع حتى سقط من الثمن بحصته، فجعلها كشيء واحد في الاستهلاك والتعييب، وفي حق الاسترداد جعلهما بمنزلة العبدين والثوبين حتى لم يجعل استرداد البائع أحدهما كاستردادهما.

Mas'alah: What is the ruling if the seller damages one of two items with the buyer's permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2511)

ولو جنى البائع على أحدهما بإذن المشتري صار قابضا لهما حتى لو هلكا بعد ذلك هلكا من مال المشتري، ولو منع البائع أحدهما بعد ذلك أو منعهما كان عليه قيمة ما هلك.

Mas'alah: What is the ruling on increase occurring after taking possession in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2662)

فأما إذا حدثت بعد القبض، إن كانت الزيادة كالثمن والحال فعلى قولهما: لا

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqala) before and after taking possession of the sold item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2877)

بيان هذا الأصل من المسائل: إذا تقايلا قبل قبض الجارية (والجارية) قائمة على حالها لم تتغير إلى زيادة أو نقصان أو تغيرت إلى زيادة أو نقصان، فالإقالة صحيحة عنده فسخا إذا تقايلا بالثمن الأول، أو بجنس الثمن الأول ولكن زيادة أو نقصان؛ لأنه تعذر اعتبارها فسخا؛ لأن النقصان لا يمنع الفسخ فيجعل فسخا، وإن تقايلا على خلاف جنس الثمن الأول بطلت الإقالة؛ لأنه تعذر اعتبارها بيعا؛ لأن بيع المنقول قبل القبض لا يجوز وتعذر اعتبارها فسخا؛ لأن الفسخ ما يكون بالثمن الأول وقد سميا ثمنا آخر، وإن تقايلا بعد القبض فإن كانت الجارية قائمة على حالها لم تتغير إلى زيادة ولا نقصان أو تغيرت (3أ118) إلى زيادة أو نقصان، فالإقالة صحيحة عنده فسخا إذا تقايلا بالثمن الأول أو بجنس الثمن الأول، ولكن لزيادة أو نقصان اعتبارها بيعا وأمكن اعتبارها فسخا؛ لأن النقصان لا يمنع الفسخ على كل حال. وكذلك الزيادة قبل القبض لا تمنع الفسخ فيجعل فسخا.

Mas'alah: What is the buyer's right to withhold the sold item until receiving the price?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1429)

وله أن يمنع المبيع عن البائع حتى يأخذ الثمن منه

Mas'alah: What is the ruling on taking possession after rescission of sale for measured goods?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1436)

القبض جاز، وكذا لو وهبه منه ولو كان المبيع مكيلا فقبضه بعدها من غير كيل جاز، ومقتضى قول أبي يوسف أنها بيع أنه لا يجوز، وكذا قال في (البدائع) هذا على يطرد على أصل أبي موسى وعليه رد الثمن الأول وتسمية غبره باطلة كما سيجيء.

Mas'alah: What are the rulings on rescission by an heir and on denial of sale?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1438)

وفي جمع (التفاريق) : إقالة الوارث جائزة ولو باع المبيع من البائع قبل القبض لا ينفسخ البيع، ولو وهبه انفسخ يعني إذا قبل ولو قال البائع قبل القبض: أعتقه فأعتقه جاز العتق عن البائع وانفسخ البيع عند الإمام وقال أبو يوسف: العتق باطل وفي (الصغرى) جحود ماعدا النكاح فسخ وعليه ما فرع في (الخانية) وغيرها باع أمة فأنكر المشتري الشراء لا يحل للبائع وطؤها إلا إذا عزم البائع على ترك الخصومة لأنه مع العزم يتم الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on usufruct after sale compared to before sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2347)

11447 - أو يقول: استوفيت بعد البيع على ما يستوفي قبل البيع؛ أصله: من باع جارية مزوجة.

Mas'alah: How does possession affect ownership stability in movable versus immovable property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2383)

11614 - والمعنى في القبض في المنقولات: أن ملك المشتري يستقر بها، ألا ترى: أن بعد القبض لا يعود إلى ملك البائع من غير فعل أحد ولا يبقى في ملك المبتاع له، وإن هلك فينتفض ملكه فيها، فيقع هلاكها على ملك البائع فلم يجز التصرف لعدم استقرار الملك، والعقار قبل القبض قد استقر فيه الملك، لأنه لا يعود إلى ملك البائع بغير فعل حادث.

Mas'alah: What is the ruling on liability for movable property before possession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2385)

وبين المشتري فاحترق ثم استحقه مستحق لم يكن له تضمين المشتري؛ لأن الضمان فيما ينقل ويحول تعلق بالقبض بغيره، ألا ترى: أنه لو أعتق العبد دخل في ضمانه، وعلامة جواز التصرف فيما ينقل تتعلق باستقرار الملك لا بالقبض، ولهذا يجوز التصرف في المهر قبل القبض لاستقرار الملك فيه وإن لم يقبض. * * *

Mas'alah: What is the difference in rulings before and after taking possession of a sold item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2478)

12199 - ولأن بعد التقابض تبين فيه أحكام العقد للأول، وقبل

Mas'alah: What is the evidence for the difference in rulings before and after taking possession in sales?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2479)

القبض لم يستوف الأحكام، وحكم الأمرين مختلف في باب التصرف؛ الدليل عليه: قبض المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to the price before and after delivery of the sold item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2826)

14212 - ولأنه إذا لم يسلم المبيع فلم يسقط حقه عنه، فكان أخص به من الغرماء، وإذا سلمه فقد رضي بإسقاط حقه ونقله إلى الذمة، فساوى الغرماء. ولأن قبل القبض لا يكون البائع أحق به عندنا، وإنما يكلف المشتري البيع وقضاء الثمن؛ لأن تصرفه لا يجوز إلا بأمر البائع، وإذا لم يأذن إلا في تصرف لا يسقط حقه عن الثمن تعلق به، وبعد القبض تصرف المشتري لا يقف على رضا البائع؛ فجاز مطلقا، فلم يختص بثمنه البائع دون غيره.

Mas'alah: What are the rulings when the sold item is destroyed before delivery?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=230)

ويتفرع على هذه المادة المسائل الآتية : (1) إذا تلف المبيع عند من وضع المبيع عنده لحفظه إلى أداء الثمن ينفسخ البيع وتعود الخسارة على البائع لأن هذا الموكل

بحفظه إنما يحفظه لأجل البائع فتكون يده كيد البائع (رد المحتار) , (هندية) . مثال ذلك : إذا اشترى شخص مالا من آخر وقال للبائع قبل قبض هذا المال سلم المال إلى فلان ليحفظه حتى أؤدي الثمن إليك فامتثل البائع وتلف المبيع وتعود الخسارة على البائع (2) إذا أراد المشتري قبض المبيع قبل دفع الثمن فأبقاه البائع في يده حتى يدفع المشتري إليه الثمن

فدفع المشتري جانبا من الثمن ثم سرق المبيع بعد ذلك من البائع فالبيع ينفسخ ويكون البائع مجبرا على رد ما قبضه من الثمن فضلا عن أنه لا يجوز له أن يطالب المشتري ببقية الثمن (انظر شرح المادة 275) . (3) إذا اشترى شخص صابونا وقبل أن يقبضه خلطه البائع بنوع آخر من الصابون بدون إذن المشتري ولم يبق سبيل إلى تمييز ما اشتراه مما خلط به لأن خلط المبيع على هذا الوجه بمنزلة الاستهلاك له ومبطل للبيع . (4) إذا اشترى شخص من آخر بهيمة مريضة وقال للبائع لتبقى هذه البهيمة عندك فإذا تلفت فعلي فتلفت فتلفها على البائع . (5) إذا اشترى شخص من آخر بقرة مريضة من المرعى وقبل أن يقبضها قال للبائع أوصلها إلى دارك وسأحضر بعدئذ لأخذها فإذا تلفت فعلي فتلفت في يد البائع فتلفها عليه (6) إذا اشترى شخص محلبة لبن فقال للبائع قبل قبضها أوصلها إلى داري فوقعت المحلبة من يد البائع وتلف اللبن فالتلف على البائع لأن القبض لم يقع (7) إذا اشترى شخص من آخر حطبا تحمله دابة وكان في متعارف البلد أن ينقل البائع المبيع إلى دار المشتري فذهب البائع بالمبيع ليوصله إلى دار المشتري فاغتصب منه أثناء ذهابه فالخسار على البائع لأنه بحسب المادة 291 يلزم البائع أن يسلم المبيع إلى المشتري في بيته جريا على العرف (8) إذا تلف أحد البدلين قبل التسليم في بيع المقايضة ينفسخ البيع فإذا كان البدل الآخر في يد القابض يجب رده عينا وإذا استهلك يجب رده بدلا (انظر المادة 97) .

Mas'alah: What is the ruling if the buyer destroys part of the sold item before delivery?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=232)

(4) أن يتلف بعض المبيع بفعل المشتري فإن كان ذلك والمبيع في يد البائع كان قابضا لما أتلفه بإتلافه وقابضا باقي المبيع بتعييبه له فإذا تلف باقي المبيع في يد البائع فإن كان بعد حبس البائع له لاستيفاء الثمن فالخسارة على المشتري وإن كان بعد الحبس فالخسارة على البائع ولا يضمن المشتري سوى ما أتلفه من المبيع (انظر المادة 275) .

Mas'alah: What is the ruling on destruction of the sold item after delivery?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=233)

(المادة 294) إذا هلك المبيع بعد القبض هلك من مال المشتري ولا شيء على البائع . أي إذا تلف كل المبيع أو بعضه في يد المشتري أو وكيله بفعل نفسه أو تعدى المشتري أو غيره فإن كان قبل دفع المشتري الثمن المعجل أصبح مجبرا على أدائه وكذلك إذا اشترى شخص من آخر مالا فأرسل رسولا لقبضه من البائع فقبضه الرسول وتلف في يده فالخسارة على المشتري لأن الرسول قبض بأمره وكذلك إذا قال شخص لآخر زن لي من هذا السمن عشرة أرطال وسلمها إلى أجيرك أو أجيري فبعد أن سلم البائع ذلك إلى الأجير تلف في يده فالتلف على المشتري لأن أجير البائع أو أجير المشتري كان وكيلا له في قبض المبيع أما إذا قال المشتري للبائع زن لي من هذا

السمن عشرة أرطال وأرسله إلى داري مع أجيرك أو مع أجيري فوزن البائع السمن ودفعه إلى أجيره أو أجير المشتري فكسر إناء السمن وتلف السمن عادت الخسارة فيه على البائع لعدم وجود القبض (رد المحتار) . والفرق في المثالين أنه استعمل في الأول لفظة (تسليم) فيعتبر ذلك وكالة من المشتري بقبض المبيع واستعمل في الثاني لفظة (الإرسال) فلا يعتبر ذلك وكالة من المشتري للأجير بقبض الثمن (معرب) وكذلك إذا اشترى شخص مالا ولم يكن فيه للبائع أو للمشتري خيار شرط وقبض المشتري المبيع بإذن البائع أو بدون إذنه ثم أودعه المشتري البائع بعد القبض فتلفت في يد البائع تعود خسارته على المشتري سواء أكان الثمن معجلا أم مؤجلا وسواء أكان للمشتري خيار رؤية أم خيار عيب أما إذا قبض المشتري المبيع الذي له فيه خيار شرط فأودعه بائعه مدة الخيار أو بعدها فالبيع ينفسخ عند الإمام أما عند الإمامين فلا ينفسخ ويلزم المشتري أداء ثمن المبيع أما إذا كان خيار الشرط للبائع فأودعه المشتري المبيع بعد القبض وفي مدة الخيار وتلف في يده فالبيع باطل بالإجماع سواء أكان التلف أثناء مدة الخيار أو بعدها (هندية) . ويفهم من إطلاق لفظ (المبيع) أنه إذا تلف بعض المبيع بعد القبض أيضا تعود خسارته على المشتري كما تعود خسارته عليه بعد قبض جميعه إلا أنه إذا كان التلف بفعل البائع بعد القبض ينظر فإن كان للبائع حق استرداد ينفسخ البيع في المقدار الذي استهلكه ويسقط عن المشتري حصته من الثمن . مثال ذلك إذا قبض المشتري المبيع الذي اشتراه بثمن معجل قبل أداء الثمن بدون إذن البائع فأتلفه البائع في يد المشتري فالبائع بهذا الإتلاف يكون قد استرد المبيع فينفسخ البيع ويسقط الثمن أما إذا لم يكن للبائع حق الاسترداد فيكون استهلاكه في حكم استهلاك الأجنبي فيضمن قيمة ما استهلكه أو مثله ولا يطرأ على البيع خلل في ذلك وعلى أية حال يكون ما لم يتلف من المبيع مالا للمشتري فإذا تلف بعد ذلك فمن مال المشتري وإذا كان هلاك باقي المبيع بجناية البائع ففيه التفصيلات السابقة يعني إذا

كان للبائع حق الاسترداد يكون قد استرد المبيع ويسقط الثمن عن المشتري .

Mas'alah: What is the ruling on goods received on approval (on the basis of negotiation)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=382)

{فصل في المقبوض على سوم الشراء} *

Mas'alah: What is the liability for damage when goods are taken on approval without specifying a price?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=382)

رجل ساوم رجلا بقدح وقال لصاحب القدح ارم إلي فدفعه إليه فوقع من يده على الأقداح فانكسرت لا يضمن القابض القدح المدفوع إليه لأنه قبضه على سوم الشراء من غير بيان الثمن فلا يضمن وعليه ضمان الأقداح التي انكسرت بفعله *

Mas'alah: What is the ruling on liability when a buyer's blood falls into vinegar during inspection?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=382)

رجل اشترى خلا فنظر في دن الخل فوقعت قطرة دم من أنفه في الدن ينجس ولا ضان عليه إن نظر بإذن الخلال وإن نظر بغير إذنه كان ضامنا *

Mas'alah: What is the ruling on liability when a buyer breaks a vessel given for inspection?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=382)

اشترى فقاعا أو شرابا وأخذ القدح أو الكوز من الفقاعي فوقع من يده فانكسر لا يضمهن لأنه أعار منه الكوز *

Mas'alah: What is the ruling on liability when a buyer takes cloth on approval without specifying a price?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=382)

رجل أخذ من البزاز ثوبا فقال أذهب به فإن رضيته اشتريته فضاع من يده لا يضمن ولو قال إن رضيته اشتريته بعشرة كان ضامنا *

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person takes a garment to inspect or show others and it is lost?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=382)

رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة وقال هات حتى أنظر فيه أو قال حتى أريه غيري فأخذه على هذا فضاع في يده ذكر في المنتقى أنه لا يضمن في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale of wet soap that dried and lost weight after delivery?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=386)

رجل اشترى من رجل صابونا رطبا وقبضه فجف عند وانتقص وزنه بالجفاف ثم إنهما تفاسخا البيع صح الفسخ ولا يجل على المشتري شيء من الثمن لأجل النقصان لأنه ما فات شيء من أجزاء المبيع *

Mas'alah: Who bears the loss if a purchased sick cow dies before delivery?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=140)

اشترى بقرة مريضة وخلاها في منزل البائع قائلا إن هلكت فمني وماتت فمن البائع لعدم القبض وكذا لو قال للبائع سقها إلى منزلك فاذهب فتسلمها فهلكت حال سوق البائع فإن ادعى البائع التسليم فالقول قول المشتري

Mas'alah: Who bears the risk of loss of a purchased slave before delivery?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=140)

قال المشتري للعبد اعمل كذا أو قال للبائع مره أن يعمل كذا فعمل فعطب العبد هلك على المشتري لأنه قبض ولو قال المشتري للبائع لا أعتمدك على المبيع فسلمه إلى فلان يمسكه حتى أدفع لك الثمن ففعل البائع وهلك عند فلان يهلك على البائع لأن الإمساك كان لأجله وهلاك المبيع قبل قبضه عند البائع على البائع ويلزمه رد عين الثمن المقبوض وبعد الاقالة يلزمه رد مثل الثمن المقبوض

Mas'alah: Who bears the loss of real estate before possession in Hanafi fiqh?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=140)

وفي فتاوي سمرقند عند بعض المشايخ أن ما يهلك من العقار قبل قبضه محسوب على المشتري وعامة المشايخ على أنه على البائع

Mas'alah: Who owns the increase in the sold item after the contract but before delivery?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=53)

(المادة 236) الزيادة الحاصلة في المبيع بعد العقد وقبل القبض كالثمرة وأشباهها هي للمشتري مثلا إذا بيع بستان ثم قبل القبض حصل فيه زيادة كالثمر والخضراوات تكون تلك الزيادة للمشتري وكذا لو ولدت الدابة المبيعة قبل القبض كان الولد للمشتري

Mas'alah: When does the term of a deferred or installment sale begin?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=58)

(المادة 250) تعتبر ابتداء مدة الأجل والقسط المذكورين في عقد البيع من وقت تسليم المبيع مثلا لو بيع متاع على أن ثمنه مؤجل إلى سنة فحبسه البائع عنده سنة ثم سلمه للمشتري اعتبر أول السنة التي هي الأجل من يوم التسليم فليس للبائع حينئذ أن يطالبه بالثمن إلى مضي سنة من وقت التسليم وسنتين من حين العقد.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer builds or plants on land before paying the price without the seller's permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=229)

رجل اشترى أرضا فبنى فيها، أو غرس وقد قبضها بغير نقد الثمن وبغير إذن البائع فللبائع أن يأخذها ويحبسها بالثمن، وكذا لو كان ثوبا فصبغه فلو هلك في يد البائع ضمن ما زاد البناء والصبغ، من الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling if the seller discharges the buyer from the price after receiving it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=241)

البائع لو أبرأ المشتري عن الثمن بعد قبض الثمن صح فيؤمر برده على المشتري من أحكام الدين، من الفصولين، وفيه قبض الثمن من مشتريه فرده عليه فتلف لو كان الرد على سبيل فسخ القبض هلك على المشتري والرد على سبيل الفسخ أن يقول خذ حتى أقبض غدا فقبض المشتري بتلك الجهة ينتقض القبض، وكذا سائر الديون.

Mas'alah: Does the seller have the right to retain the sold item until full payment of the price?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=58)

(مادة 360) للبائع حق حبس المبيع لاستيفاء جميع الثمن إن كان الثمن كله حالا. ولو كان المبيع شيئين أو جملة أشياء بصفقة واحدة وسمى لكل منها ثمنا فله حبسه إلى استيفاء كل الثمن.

Mas'alah: Does the seller's right to retain the sold item lapse if the buyer provides a pledge or guarantor?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=58)

(مادة 361) لا يسقط حق البائع في حبس المبيع بإعطاء المشتري له رهنا أو كفيلا ولا بإبرائه من بعض الثمن بل له حبسه إلى استيفائه بتمامه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to retain the sold item when the price is deferred?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=59)

(مادة 364) إذا كان الثمن مؤجلا في عقد البيع أو رضي البائع بتأجيله بعد البيع فلا حق له في حبس المبيع بل يلزم بتسليمه إلى المشتري ولا يطالبه بالثمن قبل حلول الأجل.

Mas'alah: What is the ruling if the seller delivers the sold item before receiving the price?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=59)

(مادة 365) إذا سلم البائع المبيع قبل قبض الثمن فقد أسقط حق حبسه فليس له بعد ذلك أن يسترد المبيع.

Mas'alah: What are the rules regarding payment of the price in a sale?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=62)

فصل (في أداء الثمن)

Mas'alah: When must the buyer pay the price in a cash sale?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=62)

(مادة 387) يجب على المشتري أن ينقذ الثمن أولا في بيع سلعة بنقد أن أحضر البائع السلعة ما لم يكن الثمن دينا مؤجلا على المشتري ولم يكن للمشتري في البيع خيار فلو كان الخيار للبائع فله أن يطالب المشتري بالثمن ولو أخذه لا يسقط خياره.

Mas'alah: When is a deferred price due and what happens if an installment is missed?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=62)

(مادة 389) إذا كان الثمن مؤجلا إلى أجل معلوم يلزم أداؤه عند حلول أجله. وإن كان مقسطا على أقساط معينة يؤدي كل قسط في ميعاده فإن تأخر المشتري عن أداء قسط لا تصير الأقساط الأخر حالة إلا إذا كان ذلك مشروطا في العقد.

Mas'alah: May the buyer withhold the price after taking possession of the sold item?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=63)

(مادة 392) لا يجوز بأي وجه كان للمشتري أن يحبس الثمن الحال بعد قبض المبيع إلا إذا استحق المبيع بالبينة وفسخ البيع قبل أداء الثمن.

Mas'alah: What happens if the buyer fails to pay the price on time?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=63)

(مادة 393) إذا لم يدفع المشتري الثمن حالا إن كان معجلا أو عند حلول أجله إن كان مؤجلا فلا يفسخ البيع بل يجبر المشتري على دفع الثمن فإن امتنع يباع من متاع المشتري ما يفي بالثمن بالمطلوب منه.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of fruit after the buyer takes possession?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1181)

مسألة: [هلاك الثمرة بعد القبض] قال أبو جعفر: (وما هلك من الثمرة بعد قبض المشتري، فهو من مال المشتري) . لأنها قد صارت في ضمانه، وخرجت من ضمان البيع، كمان اشترى طعاما أو ثيابا، وقبضها، فتهلك من ماله إذا هلكت.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to retain the sold item until payment of the price?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1243)

مسألة: [حبس البائع المبيع ليستوفي الثمن] قال أبو جعفر: (وللبيع احتباس ما باع ما بقي له على المبتاع شيء من الثمن، أو على حويل إن أحاله عليه بشيء من الثمن إن كان الثمن حالا) . قال أحمد: وذلك لأنه عقد معاوضة يقتضي وقوع ملك كل واحد منهما لصاحبه بحذاء ملك الآخر، ويقتضي التسليم على كل واحد بحذاء تسليم الآخر، فذلك كان له حبسه حتى يسلم له الثمن. وكذلك إن أحاله بالثمن على غيره؛ لأن

مطالبته بالثمن قائمة، كما لو كفل به عنه كفيل. *قال: (وإن كان الثمن مؤجلا: لم يكن له حبسه) . وذلك لأنه قد عقد على نفسه أن لا يستحق تسليم الثمن بإزاء تسليم المبيع. ولأنا لو جعلنا له الحبس إلى أن يحل الأجل، لصار الأجل داخلا على المبيع. ولا يصح دخول الأجل على الأعيان المبيعة.

Mas'alah: Does a separate increase occurring after possession prevent the return of a sold item?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=496)

زيادة منفصلة حدثت بعد القبض فتمنع الرد

Mas'alah: What is the ruling on a sale followed by rescission and discharge from the price?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=194)

بيع فقبض فاقال: ة فإبراء من الثمن

Sub-topic – Disputes Between Buyer and Seller Over Possession or Quantity

Mas'alah: Whose statement is accepted when buyer and seller dispute over the quantity of the sold item after exchange?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=410)

(اختلفا بعد التقايض في عدد المبيع) أو أحد أو متعدد ليتوزع الثمن على تقدير الرد (أو في) عدد (المقبوض فالقول للمشتري) لانه قابض، والقول للقابض مطلقا قدرا أو صفة أو تعيينا، فلو جاء ليرده بخيار شرط أو رؤية فقال البائع ليس هو المبيع فالقول للمشتري في تعيينه، ولو جاء ليرده بخيار عيب فالقول للبائع،

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims a sale at a lower price and the seller claims mutual rescission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2864)

قلت: إلا في مسألة إذا ادعى المشتري بيعه من بائعه بأقل من الثمن قبل النقد وادعى البائع الإقالة فالقول للمشتري مع دعواه الفساد ولو بعكسه تحالفا [رد المحتار] عينه، فلا تقع الحاجة إلى التعيين بالقبض، فكان الواجب نفس القبض، فلا يراعى له المجلس، بخلاف الصرف؛ لأن التعيين لا يحصل إلا بالقبض؛ لأن استبداله جائز فلا بد من شرط القبض في مجلس التعيين اهـ. وحاصله: أن السلم لما لم يجز الاستبدال به قبل قبضه لم

يلزم قبضه في مجلس الإقالة؛ لأن التعيين موجود بخلاف الصرف فإنه لما جاز استبداله لزم قبضه ليحصل التعيين. مطلب في اختلافهما في الصحة والفساد أو في الصحة والبطلان. (قوله: اختلف المتبايعان إلخ) كان الأولى ذكر هذه المسألة في باب البيع الفاسد ولكن مناسبتها هنا ذكر المسألة المستثناة. (قوله: فالقول لمدعي البطلان) لأن انعقاد البيع حادث والأصل عدمه اهـ. ح فهو منكر لأصل العقد. (قوله: لمدعي الصحة) لأنهما لما اتفقا على العقد كان الظاهر من إقدامهما عليه صحته اهـ. ح ولأن مدعي الفساد يدعي حق الفسخ وخصمه ينكر ذلك والقول للمنكر ط ولو برهنا فالبينة بينة الفساد، وهذا لو ادعى الفساد بشرط فاسد أو أجل فاسد باتفاق الروايات، وإن كان لمعنى في صلب العقد بأن ادعى أنه اشتراه بألف درهم وبرطل خمر، والآخر يدعي البيع بألف درهم فيه روايتان، عن أبي حنيفة في ظاهر الرواية: القول لمدعي الصحة أيضا والبينة بينة الآخر كما في الوجه الأول، وفي رواية القول لمدعي الفساد خانية، ولم يذكر هناك ما لو اختلفا في أنه لتحية أو جد أو اختلفا في أنه بات أو وفاء؛ لأنه سيذكر ذلك آخر باب الصرف. (قوله: قلت إلا في مسألة) الاستثناء من صاحب الأشباه وعزا فيها المسألة إلى الفتح. (قوله: وادعى البائع الإقالة) أي به كما في الفتح، الظاهر أن الضمير في به عائد إلى الأقل المذكور لا إلى الثمن. فصورة المسألة: اشترى زيد من عمرو ثوبا بألف ثم رد زيد الثوب إليه قبل نقد الثمن وادعى أنه باعه منه قبل النقد بتسعين، وفسد البيع بذلك، وادعى البائع أنه رده إليه على وجه الإقالة بالتسعين فالقول لزيد المشتري مع يمينه في إنكار الإقالة كما في الفتح، ووجهه كما قال الحموي أن دعوى الإقالة تستلزم دعوى صحة البيع؛ لأنها لا تكون إلا في الصحيح اهـ. قلت: لكن تقدم أنها تجب في عقد مكروه وفاسد مع ما فيه من الكلام، ويظهر لي أن وجهه، وهو أن المشتري لما ادعى بيعه بالتسعين لم يجب له غيرها ومدعي الإقالة يدعي أن الواجب المائة؛ لأن الإقالة إن كانت بمائة فظاهر وإن كانت بتسعين؛ فلأنها لا تكون إلا بمثل

الأول وإن شرط أقل منه كما مر فقد صار مقرا للمشتري بالعشرة والمشتري يكذبه فلغا كلام مدعي الإقالة تأمل. (قوله: ولو بعكسه) بأن ادعى زيد المشتري الإقالة وادعى عمرو البائع أنه اشتراه من المشتري بتسعين. (قوله: تحالفا) وجهه: أن المشتري بدعواه الإقالة يدعي أن الثمن الذي يستحقه بالرد مائة، والبائع بدعواه الشراء بالتسعين يدعي أن الثمن الواجب رده للمشتري تسعون، فنزل اختلافهما فيما يجب تسليمه إلى المشتري بمنزلة اختلافهما في قدر الثمن الموجب للتحالف بالنص، وإلا فالمائة التي هي الثمن الأول إنما ترد إلى المشتري بحكم الإقالة في البيع الأول وهي غير الخمسين التي هي الثمن في البيع الثاني أفاده الحموي.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to retain the sold property until payment of the price?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3933)

وحاصله أن هذا ليس رهنا حقيقة لا صحيحا ولا فاسدا، إذ لم يوجد عقده وإنما هو بمنزلته لأن حبس الدار حتى يقبض الثمن، كما إذا فسخ الإجارة فإن له حبس المأجور حتى يقبض الأجرة، ولما كان له في ذلك الحبس منفعة كان المحبوس مضمونا عليه بقيمته إذا هلك، بخلاف الأمانات فإنها لا تضمن إلا بالاستهلاك، وبخلاف الرهن الحقيقي فإنه مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين، فقد ظهر بما قررناه وجه قوله بمنزلة الرهن أي بمنزلته من حيث ثبوت حق الحبس فقط لا من حيث إنه يضمن كضمان الرهن، والدليل على ذلك وعلى أنه ليس كسائر الأمانات ما في خيارات جامع الفصولين: باع أرضا بخيار وتقابضا فنقضه البائع في المدة تبقى الأرض مضمونة بالقيمة على المشتري وله حبسها بثمن دفعه إلى البائع اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on the buyer's actions before payment and the seller's right of retention?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1906)

وفي البزازية أيضا قبض المشتري بلا إذن البائع قبل نقد الثمن وبنى أو غرس أو ثوبا فصبغه ملك الاسترداد، وإن تلف عند البائع ضمن ما زاد البناء والصبغ المشترى؛ المفلس دبر أو أعتق المشتري قبل قبضه جاز ولا سعاية على الغلام إلا عند الثاني، فإن كاتبه أو آجره أو رهنه قبل قبضه ونقد الثمن أبطل القاضي هذه التصرفات إن شاء البائع، فإن نقده قبل الإبطال جازت الكتابة وبطل الرهن والإجارة،

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of retention if the buyer has intercourse with a slave-girl?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1906)

ولو جارية فوطئها المشتري فحبلت أو ولدت لا يتمكن البائع من الحبس، وإن لم تلد، ولم تحبل له الحبس، فإن ماتت في يد البائع إن أخذت بيعا فمن البائع وإلا فمن المشتري لعدم نقص القبض

Mas'alah: What is the ruling on a slave buying himself from his master regarding the right of detention?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1906)

قال عبد لمولاه اشتريت نفسي منك فباع المولى صح ولا يملك المولى حبسه لاستيفاء

الثمن؛ لأنه صار قابضا بنفس العقد كمن اشترى دارا وهو ساكن فيه يصير قابضا بالشراء ولا يملك البائع الحبس، وكذا لو وكل أجنبي العبد ليشتريه من مولاه له فأعلم المولى واشترى نفسه له لا يملك البائع حبسه للثمن لعود الحقوق إلى العبد الوكيل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims a weight deficiency after taking delivery?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1973)

قال في الخلاصة من كتاب الصلح رجل باع من آخر إبريسما ووزنه عليه وقت البيع وحمله المشتري ثم رجع إليه بعد مدة وقال وجدته ناقصا فإن كان النقص يكون بين الوزنين فلا شيء له وإن كان أكثر ينظر إن لم يسبق من المشتري إقرار بقبض كذا منا فله أن يمنعه من الثمن بإزاء النقصان ولو نقده رجع بذلك القدر وإن أقر بقبضه ليس عليه شيء اهـ.

Mas'alah: What is the third section on taking possession of the sold item without the seller's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1082)

[الفصل الثالث في قبض المبيع بغير إذن البائع]

Mas'alah: What is the ruling if the buyer takes possession of the sold item without the seller's permission before paying the price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1082)

لو قبض المشتري المبيع بغير إذن البائع قبل نقد الثمن كان للبائع أن يسترده فإن خلى المشتري بين المبيع وبين البائع لا يصير البائع قابضا ما لم يقبضه حقيقة كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling if the seller finds the price to be counterfeit or defective after the buyer took possession without permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1082)

ولو نقد المشتري بائعه الثمن فوجده البائع زيوفا أو ستوقة أو مستحقا أو وجد بعضه كذلك كان له أن يمنع المبيع فإن كان المشتري قبضه بغير إذن البائع بعدما نقد الزيوف أو الستوقة فللبائع أن ينقض قبضه ولو تصرف فيه المشتري نقض تصرفه إذا كان تصرفا يحتمل النقض كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on possession and recourse when a sold timber is claimed by a third party?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1231)

وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - رجل باع من رجل ساجة ملقاة في الطريق وقبض الثمن وخلى بين المشتري وبين الساجة ولم يحركها المشتري من موضعها فقد صار قابضا لها فإن أحرقها رجل فهي من مال المشتري فإن جاء مستحق استحقها ببينة فإنه بالخيار إن شاء ضمن المحرق وإن شاء ضمن البائع إن كان البائع هو الذي ألقاها في ذلك الموضع ولا سبيل للمستحق على المشتري إن لم يكن

المشتري حركها من ذلك الموضع كذا في المحيط.

Mas'alah: Whose statement is accepted when buyer and seller disagree on the quantity of the sold item?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=601)

قال: "ومن اشترى جارية وتقابضا فوجد بها عيبا فقال البائع: بعتك هذه وأخرى معها وقال المشتري: بعتنيها وحدها فالقول قول المشتري" ؛ لأن الاختلاف في مقدار المقبوض فيكون القول للقابض كما في الغصب "وكذا إذا اتفقا على مقدار المبيع واختلفا في المقبوض" لما بينا.

Mas'alah: Whose word is accepted when the buyer and seller dispute the weight of the container?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=610)

قال: "ومن اشترى سمنا في زق فرد الظرف وهو عشرة أرطال فقال البائع الزق غير هذا وهو خمسة أرطال فالقول قول المشتري" ، لأنه إن اعتبر اختلافا في تعيين الزق المقبوض فالقول قول القابض ضمينا كان أو أمينا، وإن اعتبر اختلافا في السمن فهو في الحقيقة اختلاف في الثمن فيكون القول قول المشتري؛ لأنه ينكر الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling when the seller and buyer disagree on the number of items sold?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=462)

قال ومن اشترى جارية وتقابضا فوجد بها عيبا فقال البائع بعتك هذه وأخرى معها

وقال المشتري بعتنيها وحدها فالقول قول المشتري لأن الاختلاف في مقدار المقبوض فيكون القول للقابض كما في الغصب وكذا إذا اتفقا على مقدار المبيع واختلفا في المقبوض لما بينا

Mas'alah: Whose statement is accepted when there is a dispute over the weight of the container?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=470)

قال ومن اشترى سمنا في زق فرد الظرف و هو عشرة أرطال فقال البائع الزق غير هذا وهو خمسة أرطال فالقول قول المشتري لأنه إن اعتبر اختلافا في تعيين الزق المقبوض فالقول قول القابض ضمينا كان أو أمينا وإن اعتبر اختلافا في السمن فهو في الحقيقة اختلاف في الثمن فيكون القول قول المشتري لأنه ينكر الزيادة

Mas'alah: Is there mutual oath (tahaluf) if the seller takes possession after rescission (iqalah)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=587)

قال ولو قبض البائع المبيع بعد الإقالة فلا تحالف عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله لأنه يرى النص معلولا بعد القبض أيضا

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree on the quantity of goods received?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2889)

[العناية] قال (ومن اشترى جارية وتقابضا) ومن اشترى جارية وتقابض المتبايعان الثمن والمبيع (فوجد) المشتري (بها عيبا) فأراد البائع تخصيص الثمن على تقدير الرد (فقال البائع بعتك هذه وأخرى معها وقال المشتري بعتنيها وحدها فالقول قول المشتري، لأن الاختلاف في مقدار المقبوض والقول فيه قول القابض) لأنه أعرف بما قبض

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths (tahaluf) when buyer and seller dispute before delivery?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3722)

[العناية] جهة فيه، لأنه ربما لا يرضيان بالفسخ، فإذا علما به يتراضيان، فإن لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر، وهذا التحالف قبل القبض على وفاق القياس، لأن البائع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكره، والمشتري يدعي وجوب تسليم المبيع بما نقد والبائع ينكره، فكل منهما منكر واليمين على من أنكر بالحديث المشهور فيحلفان، أما بعد القبض فعلى خلاف القياس لأن المشتري لا يدعي شيئا، لأن المبيع سالم له في يده، فبقي دعوى البائع في زيادة الثمن والمشتري ينكره فكان القياس

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking (tahaluf) in iqala before delivery and analogous cases?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3740)

وإنما أثبتناه بالقياس لأن ما نحن فيه من مسألة الإقالة مفروضة قبل القبض، والقياس يوافقه على ما مر ولهذا نقيس الإجارة) إذا اختلف الآجر والمستأجر قبل استيفاء المعقود عليه في الأجرة (على البيع قبل القبض والوارث على العاقد) إذا اختلفا في الثمن قبل القبض (والقيمة على العين فيما إذا استهلكه في يد البائع غير المشتري) يعني استهلك غير المشتري العين المبيعة في يد البائع وضمن القيمة قامت القيمة مقام العين المستهلكة. فإن اختلف العاقدان في القيمة قبل القبض يجري التحالف بينهما بالقياس على جريان التحالف عند بقاء العين المشترى لكون النص إذ ذاك معقول المعنى

Mas'alah: What is the ruling when the buyer takes possession without permission and the seller later finds a defect in the price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2891)

ولو كان المشتري قبض العبد بغير إذنه ثم صنع فيه بعض ما ذكرنا ثم وجد البائع بعض الثمن على ما ذكرنا كان له أن ينقض جميع ما صنع المشتري فيه ويسترده حتى يوفيه المشتري الثمن؛ لأن تصرف المشتري حصل لا بتسليط من البائع فالقبض منه كان بغير إذن وذلك لا يسقط حق البائع في الحبس ولما ظهر أن الثمن كان على ما وصفنا فقد ظهر أن حق البائع باق في الحبس لم يسقط حكما بوصول حقه ولا أسقطه باختياره بتسليم المبيع إلى المشتري فكان له أن ينقض جميع ما تصرف فيه المشتري إذا كان محتملا للقبض بأن كان البائع لما علم بقبض المشتري العبد سلم ذلك ورضي به. والمسألة على حالها كان هذا مثل إذنه له في القبض؛ لأنه أجاز قبضه في الانتهاء وتأثير إجازته

في إسقاط حقه كتأثير إذنه في الابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's admission of the price before taking possession of the purchased item?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6118)

الطالب ببينة على قبض المتاع للعرف الظاهر أن المشتري يقر بوجوب الثمن عليه بعد البيع قبل القبض فلا يكون إقدامه على الإقرار بذلك دليلا على قبضه المبيع فإذا قال لم أقبض فهو منكر للقبض بالحقيقة فالقول قوله مع يمينه وعلى الطالب البينة على تسليم المبيع ولكنا نقول إذا لم يكن المبيع معينا فثمنه لا يكون واجبا عليه إلا بعد القبض وفي إقراره بوجوب المال عليه دليل الإقرار بالقبض فإذا قال بعد ذلك لم أقبض فهو مناقض في كلامه.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer takes possession with permission then finds the dirhams defective?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2510)

ولو قبض بأمره ثم وجد الدراهم المقبوضة زيوفا لم يكن للبائع أن يسترده، وقال زفر له أن يسترده وهو قول أبي يوسف الأول، ووجه ذلك: أن البائع إنما سلم المبيع بناء على أن المقبوض من الثمن حقه، وقد تبين أنه لم يكن حقا له؛ لأن حقه في الجياد والمقبوض زيوف، فلم يتم رضاه بالتسليم فكان له أن يعيده إلى يده بمنزلة الرهن، فإن

الراهن إذا سلم الدين وقبض المرهون بإذن المرتهن ثم وجد المرتهن المقبوض زيوفا كان له أن يرد المقبوض ويسترد الرهن كذا هنا.

Mas'alah: How is a dispute about virginity resolved before delivery of a slave-girl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2616)

فأما إذا وقع الاختلاف قبل قبض مشتري الجارية، فقال المشتري: هي ليست ببكر، وقال البائع: هي بكر، فالقاضي يريها النساء بخلاف الوجه الأول؛ لأنه هناك اتفقا على عدم البكارة وقت الخصومة، إنما اختلفا فيما مضي، ورؤية النساء للحال لا يفيد العلم فيما مضى، أما هنا اختلفا في قيام البكارة للحال، ورؤية النساء في الحال يفيد العلم في الحال.

Mas'alah: How does an increase in the commodity before delivery affect mutual oath-taking and rescission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2661)

الأول: أن يكون التغير من حيث الزيادة وإنه على وجهين أيضا: فإن كانت الزيادة من حيث السعر وقد اختلفا في مقدار الثمن قبل القبض أو بعض القبض فإنهما يتحالفان، وإن كانت الزيادة من حيث العين، فإن حدث قبل القبض فإنهما يتحالفان وإن كانت الزيادة من حيث العين، فإن حدث قبل القبض فإنهما يتحالفان أي: زيادة ما كانت

متصلة أو منفصلة متولدة من العين كالولد أو بدل العين كالأرش أو بدل المنفعة كالكسب والغلة، وهذا لا يوجب التحالف الفسخ والزيادة من حيث السعر لا يمنع الفسخ بسائر أسباب الفسخ على كل حال فكذا بالتخالف، وكذا الزيادة من حيث العين الحادثة قبل القبض لا يمنع الفسخ بسائر أسباب الفسخ فكذا بالتحالف إلا أن الزيادة المنفصلة إذا كانت متولدة من عينها كالولد أو بدل العين

Mas'alah: How does the timing of a slave's death before or after delivery affect the ruling on tahaluf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2666)

القبض، فإنه لو كان هلك أحدهما قبل القبض وقبض المشتري الآخر، ثم اختلفا كانا يتحالفان؛ لأن المانع من التحالف عند أبي حنيفة إذا هلك أحدهما بعد القبض تعذر الفسخ في الحي بالتحالف؛ لأن الفسخ بالتحالف نظير الفسخ بخيار الرؤية وبخيار الشرط، ولا يملك المشتري الفسخ في القائم بعد هلاك أحد العبدين في يده بخيار الشرط وبخيار الرؤية، لما فيه من تفريق الصفقة على البائع قبل التمام، فكذا بالتحالف، فأما متى كان أحدهما مالكا في يدي البائع قبل القبض أمكن المشتري رد ما قبض بخيار الرؤية وبخيار الشرط، فأمكنه الفسخ بالتحالف.

Mas'alah: How does the ruling on mutual oaths apply when one slave perishes before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2666)

ولو هلك أحدهما قبل القبض حقيقة يتحالفان في الحي، فكذلك إذا جعل هالكا قبل القبض حكما لما رضي البائع أن يأخذ الحي، ولا يأخذ من ثمن الميت شيئا.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree on the amount of the price after the slave has been possessed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2683)

وفيه أيضا: رجل اشترى عبدا وقبضه، ثم اختلفا في مقدار الثمن من الدراهم، قال أبو حنيفة: القول قول المشتري ولا سبيل للبائع على العبد وأرضى بأخذه كذلك، ولو قال البائع: بعتك بدارك هذه، وقال المشتري: اشتريته بأمتي هذه رد العبد على البائع وضمن المشتري نصف قيمته يوم قبض كيف كان ذهاب العين من جناية المشتري أو من جناية أجنبي أو من غير فعل أحد.

Mas'alah: What is the juristic preference (istihsan) for prioritizing the buyer in possession in conflicting sales?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4132)

وجه الاستحسان: أن القبض الموجود عقيب الشراء، إنما يجعل قبض الشراء من حيث الظاهر لا بدليل يوجب ذلك، وكذلك انقضاء القبض يدل على السبق من حيث الظاهر لا بدليل يوجب ذلك، وقد قابل هذا الظاهر ظاهرا آخر، فإن الظاهر من حال المسلم العاقل أنه يقدم على العقد الصحيح دون الفاسد، والعمل بهما متعذر لما بينهما من

التنافي، فكان العمل بالظاهر الذي فيه تصحيح العقود كلها أولى من العمل بالظاهر الذي فيه إفساد بعض العقود، بخلاف ما إذا شهدوا بالعقد دون القبض، لأن الشهود لم يشهدوا للخارج بالقبض، ولا يمكن إثبات القبض من غير شهادة ولا معاينة، فشراء الخارج إن اعتبر أولا يفسد بعض العقود أيضا، وهو شراء ذي اليد؛ لأن الخارج يصير تابعا ما اشترى قبل القبض.Y

Mas'alah: What is the ruling on a detached door when the buyer and seller dispute ownership?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=109)

وإن لم يكن الباب مركبا وكان مقلوعا فإن كانت الدار في يد البائع كان القول قوله وإن كانت في يد المشتري كان القول قوله لأن الباب إذا لم يكن مركبا يكون بمنزلة المتاع الموضوع في الدار ولا يكون من جملة الدار فيكون القول فيه قول صاحب اليد

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the type, amount, or quality of the price?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=114)

وأصل المسألة أن المتبايعين إذا اختلفا في الثمن أنه دراهم أو دنانيرا وفي قدره أنه ألف وألفان أو في صفته أنه صحاح أو مكسرة أو جياد أو زيوف حال قيام السلعة بعد القبض لم يجب التحالف قبل القبض وبعده بالحديث أو (( )) وإذا هلكت السلعة بعد القبض لم يجب التحالف ويحلف المشتري عند أبي حنيفة وأبي يوسف ولو كان المبيع

شيئين وهلك أحدهما لم يتحالف أصلا عند أبي حنيفة والقول قول المشتري مع اليمين والمسألة طويلة

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of destruction before or after possession?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=118)

إن زعم البائع أنه هلك بعد قبضه والمشتري أنه قبل قبضه فالقول للمشتري فأيهما برهن قبل وإن برهنا فللبائع وكذا لو ادعى البائع أن المشترى استهلكه وقبله المشتري وإن أرخا فبينة الأسبق أولى في الهلاك والاستهلاك وهذا كله إذا لم يكن قبض المشتري ظاهرا فإن كان ظاهرا فادعى كل استهلاك الآخر فالقول للبائع وإن برهن من قبل أو برهنا فللمشتري

Mas'alah: Whose statement is believed when the buyer wants to take delivery of the sold item and the seller disputes its identity?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=121)

قال ولو لم يقبض المبيع فأراد المشتري أن يجيز البيع ويأخذ المبيع من يد بائعه فقال البائع ليس المبيع هذا وقال المشتري هو هذا لم يذكره (( )) وقالوا ينبغي أن يكون القول للبائع كما لو ادعى بيع هذا الشيء وأنكر البائع البيع أصلا هذا إذا كان الخيار للمشتري فإن كان للبائع إن كان مقبوضا فأراد البائع أخذه فقال المشتري هو هذا

وقال البائع ليس هذا فالقول للمشتري مع يمينه

Mas'alah: Whose statement is believed when the seller insists on a specific item but the buyer denies purchasing it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=121)

ولو لم يكن مقبوضا فأراد البائع إلزام المبيع في عين فقال المشتري ما اشتريت هذا فالقول للمشتري

Mas'alah: Whose statement is believed when buyer and seller dispute over quantity of goods delivered?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=125)

قول المشتري مع يمينه ولو أقاما البينة يقضي ببينة البائع وكذلك دعوى الاستهلاك

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims a shortage after weighing goods in his presence?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=125)

أنفع الوسائل سئل إذا اشترى شخص مكيلا وموزونا فأحضر البائع القباني ووزن البضاعة بحضور المشتري ثم ادعى أنها ناقصة فهو تسمع دعواه أم لا أجاب إذا لم يقر

المشتري أنه قبض جميع المبيع أو أنه استوفى جميع ما وقع العقد عليه فالقول قوله في مقدار ما قبضه مع يمينه ولا يسمع قول القباني وحده لا أن يشهد معه آخر أنه قبض المعقود عليه وهو كذا

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute the weight of the container in a ghee sale?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=126)

ومن اشترى سمنا في زق فرد الظرف وهو عشرة أرطال فقال البائع الزق غير هذا وهو خمسة أرطال فالقول قول المشتري لأنه إن اعتبر اختلافا في يقين الزق المقبوض فالقول قول القابض خمينا كان أو أمينا وإن اعتبر اختلافا في السمن فهو في الحقيقة اختلاف والثمن فيكونالقول للمشتري في الزيادة

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute over delivery of the sold item or the price?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=127)

ولو اختلفا البائع والمشتري في قبض المبيع فقال البائع قبضته وقال المشتري لم أقبضه فالقول قول المشتري لأن البائع يدعي وجود القبض وتقود الثمن وهو ينكر ولأن عدم القبض أصل والوجود عارض فكان المشتري متمسكا بالأصل والبائع يدعي أمرا عارضا فكان الظاهر شاهد للمشتري فكان القول قول مع يمينه وكذا إذا قبض بعضه واختلفا

في قدر المقبوض فالقول قول المشتري لما قلنا ولو اختلفا في قبض الثمن فالقول قول البائع لما قلنا في قبض المبيع

Mas'alah: What is the ruling if both items are destroyed after receipt and the parties dispute the order of destruction?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=127)

ولو هلكا جميعا بعد القبض فلا يخلو أما إن هلكا على التعاقب وأما إن هلكا جميعا معا فإن هلكا على التعاقب فالأول يهلك مبيعا والآخر أمانة أحدهما بالتعيين أولى من الآخر فشاع البيع فيهما جميعا ولو هلكا على التعاقب لكنهما اختلفا في ترتيب الهلاك فإن كان ثمنهما متساويا فلا فائدة في هذا الخلاف لأن أيهما هلك فثمن الآخر مثله فلا يفيد الاختلاف وإن كان متفاوتا مثلابأن كان ثمن أحدهما أكثر فادعى البائع هلاك أكثرهما ثمنا وادعى المشتري هلاك أقلهما ثمناكان أبو يوسف أولا يقول (( )) لفان وأيتهما نكل لزمه دعوى صاحبه وإن حلفا جميعا يجعل كأنهما هلكا معا ويلزمه ثمن نصف كل واحد ثم رجع وقال القول قول المشتري مع يمينه وهو قول محمد لأنهما اتفقا على أصل الدين واختلفا في قدره والأصل أن

Mas'alah: Whose statement is accepted when the buyer and seller dispute the weight of the container?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1417)

(وإذا اختلفا في الزق) بالكسر الظرف والجمع أزقاق وزقاق ككتاب وزعقان تفريع

على ما قبله أي اختلفا في وزنه بعد ما رده المشتري وهو عشرة أرطال فقال البائع: هو غير هذا وزنته خمسة (فالقول للمشتري) مع يمينه إلا أن يبرهن البائع على ما ادعى، لأنه إن اعتبر اختلافا في تعيين الزق المقبوض فالقول قول القابض وإن في قدر المبيع المقبوض رجع إلى الاختلاف في قدر الثمن والقول فيه للمشتري لإنكاره الزيادة والاختلاف في الثمن، وإن أوجب التحالف إلا أن محله ما إذا كان قصدا لا ضمنا كما هنا لوقوعه في ضمن الاختلاف في الزق، والفقه فيه أن الاختلاف الابتدائي في الثمن إنما يوجب التحالف ضرورة أن كل واحد منهما يدعي عقدا آخرا وما الاختلاف بناء على اختلافهما في الزق فلا يوجب الاختلاف في العقد فلا يوجبه.

Mas'alah: What is the ruling if a third party damages the sold item before possession and the buyer chooses to pursue compensation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1378)

ولو جنى أجنبي على المبيع فاختار المشتري اتباع الجاني بالضمان كان اختياره بمنزلة القبض عند أبي يوسف، وعند محمد لا يكون حتى لو توى الضمان على الجاني بأن مات مفلسا كان التوى على المشتري، ولا يبطل البيع عند أبي يوسف، ويتقرر عليه الثمن، وعند محمد يبطل البيع، والتوى على البائع، ويسقط الثمن عن المشتري وكذا لو استبدل المشتري الضمان ليأخذ مكانه من الجاني شيئا آخر جاز عند أبي يوسف، وعند محمد لا يجوز؛ لأن هذا تصرف في العقود عليه قبل القبض؛ لأن القيمة قائمة مقام العين المستهلكة، والتصرف في المعقود عليه قبل القبض لا يجوز لا من البائع، ولا من غيره.

Mas'alah: Whose word is accepted when the seller and buyer dispute over delivery of the sold item?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1380)

ولو اختلف البائع، والمشتري في قبض المبيع فقال البائع: قبضته، وقال المشتري: لم أقبضه فالقول قول المشتري؛ لأن البائع يدعي عليه وجود القبض، وتقرر الثمن، وهو ينكر، ولأن عدم القبض أصل والوجود عارض فكان المشتري متمسكا بالأصل، والبائع يدعي أمرا عارضا فكان الظاهر شاهدا للمشتري فكان القول قوله مع يمينه، وكذا إذا قبض بعضه، واختلفا في قدر المقبوض، فالقول قول المشتري لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims the delivered goods are less than the agreed weight?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=175)

مثال ذلك : إذا باع شخص عشرة أرطال من الأرز على أن ثمن الرطل عشرة قروش من آخر وسلمها إليه بعد الوزن فادعى المشتري أن الأرز الذي استلمه تسعة أرطال وادعى البائع أنه عشرة فالقول للمشتري إذا لم يثبت البائع بالبينة أن المشتري قبض العشرة الأرطال علي أفندي راجع المادة (76) ما لم يكن المشتري مقرا بعد القبض أنه قبض المبيع تاما وحينئذ لا يقبل ادعاؤه النقصان راجع المادة (79) (رد المحتار) كذلك لا يقبل ادعاء المشتري إذا كان النقصان ناشئا من الحرارة أو جزئيا يتداخل بين الوزنين وعليه ليس للمشتري شيء يأخذه من البائع (التنقيح)

Mas'alah: What is the ruling when a buyer knowingly accepts a deficient quantity of grain?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=176)

مثال ذلك : إذا باع إنسان صبرة من حنطة صفقة واحدة على أنها خمسون كيلة وثمن كل كيلة منها عشرة قروش فاستلم المشتري الصبرة وهو عالم أنها خمس وأربعون كيلة فلا يبقى له خيار في فسخ البيع بل يكون مجبرا على أخذ الخمس والأربعين كيلة بأربعمائة وخمسين قرشا . وقد جاءت عبارة (إذا قبض المبيع وهو عالم) احترازا عما إذا كان المشتري حين القبض غير عالم بوجود النقصان وعلم به بعد القبض ولم يظهر ما يدل على الرضاء فالأحرى في ذلك بأن يكون له الحق في رد المبيع . قد وردت عبارة (المبيع كله) في هذه المادة وذلك احتراز عما إذا قبض المشتري بعض المبيع ; لأن حقه في رده لا يزول بقبضه بعضه (الطحطاوي , رد المحتار الخانية) .

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming a weight deficiency after taking delivery?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=329)

ولو باع من آخرابر يسما فوزنه البائع على المشتري فذهب به المشتري ثم جاء بعد مدة وقال وجدته ناقصا إن كان يعلم أنه انتقص من الهواء لا شيء على البائع وكذا لو كان النقصان بما يجري بين الوزنين وإن لم يكن النقصان من الهواء ولا يجري بين الوزنين فإن لم يكن المشتري أقر أنه قبض كذا منافله أن يمنع حصة النقصان من الثمن إن كان لم ينقده الثمن وإن كان نقده رجع عليه بذلك القدر وإن كان المشتري أقر أنه قبض كذا منا ثم قال وجدته أقل من ذلك فليس له أن يمنع من البائع شيئا من الثمن ولا يسترده *

Mas'alah: What is the ruling when the buyer denies receipt and the seller claims otherwise?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2959)

والمشتري ينكر فالقول قوله، وصار (كالغصب) إذا ادعى المغصوب منه أنه غصبه هذا مع آخر أو حدث فيه زيادة فأنكر الغاصب فالقول قوله

Mas'alah: How is the value of a destroyed item determined when buyer and seller disagree?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3830)

وإن اختلفا في قيمة الهالك يوم القبض فالقول قول البائع، [فتح القدير] بالله ما بعت القائم بحصته من الثمن الذي يدعيه المشتري صدق فلا يفيد التحالف، فالصحيح أن يحلف المشتري على الوجه المذكور في الكتاب (فإن نكل لزمه دعوى البائع، وإن حلف يحلف البائع بالله ما بعتهما بالثمن الذي يدعيه المشتري، فإن نكل لزمه دعوى المشتري، وإن حلف يفسخان العقد في القائم) فإن قلت: أسند فسخ العقد هاهنا إليهما كما ترى وفيما سبق إلى القاضي حيث قال: وإن حلفا فسخ القاضي البيع بينهما فما التوفيق؟ قلت: معنى ما سبق فسخ القاضي بينهما إن لم يفسخا بأنفسهما، يرشد إليه أن الشراح قالوا في شرح ذلك المقام فسخ القاضي العقد بينهما إن طلبا أو طلب أحدهما، لأن الفسخ حقهما فلا بد من الطلب انتهى. إذ لا يخفى أن الفسخ إذا كان حقهما فهما يقدران على إحداثه بأنفسهما. ومعنى ما ذكر هاهنا يفسخان العقد إن أرادا الفسخ بأنفسهما على نهج قوله – عليه الصلاة والسلام – «تحالفا وترادا» وهذا لا ينافي أن يفسخه القاضي أيضا فيما إذا لم يفسخاه بأنفسهما بل طلباه أو طلبه أحدهما من القاضي، وسيأتي التصريح من الشراح في مسألة التحالف بالإقالة بتساوي فسخ القاضي

وفسخهما بأنفسهما (وتسقط حصته) أي حصة القائم (من الثمن ويلزم المشتري حصة الهالك) من الثمن الذي أقر به المشتري، ولا يلزمه قيمة الهالك لأن القيمة تجب إذا انفسخ العقد والعقد في الهالك لم ينفسخ عنده، كذا في العناية (وتعتبر قيمتهما في الانقسام يوم القبض) يعني يقسم الثمن الذي أقر به المشتري على العبد القائم والهالك على قدر قيمهما يوم القبض، فإن اتفقا على أن قيمتهما يوم القبض كانت على السواء يجب على المشتري نصف الثمن الذي أقر به المشتري ويسقط عنه نصف ذلك الثمن، وإن تصادقا أن قيمتهما يوم القبض كانت على التفاوت، فإن تصادقا على أن قيمة الهالك يوم القبض كانت كذا يجب على المشتري بقدرها حصة من الثمن الذي أقر به ويسقط عنه الباقي من ذلك الثمن (وإن اختلفا في قيمة الهالك يوم القبض) فقال المشتري كانت قيمة القائم يوم القبض ألفا وقيمة الهالك خمسمائة وقال البائع على العكس (فالقول قول البائع) مع يمينه لأنهما اتفقا على وجوب الثمن الذي

. . . . . [فتح القدير] أقر به المشتري ثم المشتري يدعي سقوط زيادة من الثمن بنقصان قيمة الهالك والبائع ينكره فالقول قول المنكر مع يمينه. فإن قيل: لماذا تعتبر قيمتهما يوم القبض دون العقد في حق انقسام القيمة ومسائل الزيادات تدل على هذا؛ حتى قال محمد: قيمة الأم تعتبر يوم العقد وقيمة الزيادة يوم الزيادة وقيمة الولد يوم القبض، لأن الأم صارت مقصودة بالعقد والزيادة بالزيادة والولد بالقبض، وكل واحد من العبدين هاهنا صار مقصودا بالعقد فوجب اعتبار قيمتهما يوم العقد لا يوم القبض. قال الإمام ظهير الدين صاحب الفوائد: هذا إشكال هائل أوردته على كل قرم نحرير فلم يهتد أحد إلى جوابه، ثم قال: والذي يخايل لي بعد طول التجشم أن فيما ذكر عن المسائل لم يتحقق ما يوجب الفسخ فيما صار مقصودا بالعقد، وفيما نحن بصدده تحقق ما يوجب الفسخ فيما صار مقصودا

بالعقد وهو التحالف، أما في الحي منهما فظاهر وكذلك في الميت منهما، لأنه إن تعذر الفسخ في الهالك لمكان الهلاك لم يتعذر اعتبار ما هو من لوازم الفسخ في الهالك وهو اعتبار قيمته يوم القبض لأن الهالك مضمون بالقيمة يوم القبض على تقدير الفسخ كما هو قول محمد، حتى قال: يضمن المشتري قيمة الهالك على تقدير التحالف عنده فيجب إعمال التحالف في اعتبار قيمة الهالك يوم القبض فلهذا يعتبر قيمتهما يوم القبض، كذا في النهاية وأكثر الشروح، أقول: في التوجيه الذي ذكره الإمام ظهير الدين نظر، لأن تحقق ما يوجب الفسخ فيما صار مقصودا بالعقد في حق الميت على قول أبي يوسف ممنوع، لأن ما يوجب ذلك فيما نحن فيه إنما هو التحالف كما صرح به، والتحالف إنما يجري عنده في الحي دون الميت، وتعذر الفسخ في الهالك عنده لامتناع جريان التحالف فيه للهلاك لا لمجرد الهلاك بدون امتناع جريان التحالف؛ ألا ترى أن محمدا لما أجاز التحالف على الهالك أيضا أجاز الفسخ في الهالك على قيمته ولم يكن الهلاك مانعا عنه. فإذا لم يتحقق التحالف في الهالك على قول أبي يوسف وتعذر الفسخ فيه أيضا فما الباعث على اعتبار ما هو من لوازم الفسخ فيه ومجرد عدم تعذر اعتباره لا يقتضي اعتباره سيما عند تحقق ما يقتضي اعتبار القيمة يوم العقد وهو كونه مقصودا بالعقد. ثم إن صاحب العناية قال بعد نقل ما في تلك الشروح وأقول: الأصل فيما هلك وكان مقصودا بالعقد أن تعتبر قيمته يوم العقد؛ إلا إذا وجد ما يوجب فسخ العقد فإنه يعتبر حينئذ قيمته يوم القبض، لأنه لما انفسخ العقد وهو مقبوض على جهة الضمان تعين اعتبار قيمته يوم قبضه، فيما نحن فيه لما كانت الصفقة واحدة وانفسخ العقد في القائم دون الهالك صار العقد مفسوخا في الهالك نظرا إلى اتخاذ الصفقة غير مفسوخ نظرا إلى وجود المانع وهو الهلاك، فعملنا فيه بالوجهين وقلنا بلزوم الحصة من الثمن نظرا إلى عدم الانفساخ، وبانقسامه على قيمته يوم القبض نظرا إلى الانفساخ انتهى. أقول: وفيه أيضا نظر، لأن قوله وفيما نحن فيه لما كانت الصفقة

واحدة وانفسخ العقد في القائم صار العقد مفسوخا في الهالك نظرا إلى اتحاد الصفقة غير تام، لأن اتحاد الصفقة إنما يقتضي انفساخ العقد في الهالك بانفساخه في القائم لو وقع الفسخ قبل قبضهما فإنه حينئذ يلزم تفريق الصفقة قبل تمامها وهو غير جائز. وأما إذا وقع الفسخ بعد قبضهما

Mas'alah: What is the ruling on mutual rescission and dispute over price after the seller takes possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3834)

قال (ولو قبض البائع المبيع بعد الإقالة فلا تحالف عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد) لأنه يرى النص معلولا بعد القبض أيضا. [فتح القدير] يكاد يتوجه على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا على قول أبي يوسف كما لا يخفى، فبنى الجواب أيضا على أصلهما دون أصله فتدبر (وإنما أثبتناه بالقياس لأن المسألة مفروضة قبل القبض) أي قبل قبض البائع الجارية بحكم الإقالة (والقياس يوافقه على ما مر) أي في أول الباب (ولهذا نقيس الإجارة على البيع قبل القبض) توضيح لقوله وإنما أثبتناه بالقياس: يعني إذا اختلف المؤجر والمستأجر قبل استيفاء المعقود عليه في الأجرة يجري التحالف بينهما (والوارث على العاقد) أي ونقيس الوارث على العاقد: يعني إذا اختلف وارث البائع والمشتري في الثمن قبل القبض يجري التحالف بينهما (والقيمة على العين) أي نقيس القيمة على العين (فيما إذا استهلكه في يد البائع غير المشتري) يعني إذا استهلك غير المشتري العين المبيعة في يد البائع وضمن القيمة قامت القيمة مقام العين المستهلكة، فإن اختلف العاقدان في الثمن قبل القبض يجري التحالف بينهما بالقياس على جريان التحالف عند بقاء العين المشتراة لكون النص إذ ذاك معقول

المعنى. وفي غاية البيان: وهذه هي النسخة المقابلة بنسخة المصنف. وفي بعض النسخ فيما إذا استهلك المشتري، وفي بعضها فيما إذا استهلك المبيع. قال الإمام حافظ الدين الكبير البخاري على حاشية كتابه الصحيح: استهلك المشتري المشترى انتهى. وفي معراج الدراية: الصواب إذا استهلكه في يد البائع غير المشتري، وهذه العبارة على حاشية نسخة قوبلت بنسخة المصنف، أو الصواب استهلك المشترى بضم التاء على صيغة بناء المفعول والمشترى على صيغة المفعول انتهى (ولو قبض البائع المبيع بعد الإقالة فلا تخالف عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد لأنه يرى النص معلولا بعد القبض أيضا) يعني أن محمدا يرى النص وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا» معلولا بوجود الإنكار من كل واحد من المتبايعين لما يدعيه الآخر من العقد، وهذا المعنى لا يتفاوت بين كون المبيع مقبوضا أو غير مقبوض. قال بعض الفضلاء: فإن قيل: الإقالة بيع عند أبي يوسف فيكون متناول النص فينبغي أن يجري التحالف عنده بعد قبض البائع أيضا، قلنا: لما وقع الخلاف في كونه بيعا لا يتناوله النص الوارد في البيع المطلق للشبهة انتهى. أقول: جوابه ساقط جدا، لأن التحالف ليس مما يندرئ بالشبهات كالحدود والقصاص كما لا يخفى، فلو كان مجرد وقوع الخلاف في كون الإقالة بيعا مانعا عنده من أن يتناولها النص الوارد في البيع المطلق في حق حكم التحالف فكان ذلك مانعا عنده عن أن يتناولها النصوص الواردة في حق سائر أحكام البيع المطلق أيضا مع أن أحكام البيع المطلق جارية بأسرها في الإقالة عنده على ما تقرر في بابها. ثم أقول في دفع سؤاله: إن أصل أبي يوسف الإقالة هو أنها بيع إلا أن لا يمكن جعلها بيعا كالإقالة قبل القبض

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the price after the sold item is destroyed?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=21)

إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن بعد قبض المبيع وهلاكه لا تحالف فيه عند أبي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى بل القول فيه للمشتري مع يمينه وقال محمد والشافعي رحمهما الله يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك وعلى هذا الخلاف إذا خرج المبيع عن ملكه أو تغير وصار بحال لا يقدر على رده بالعيب

Mas'alah: What is the ruling on a garment that perishes after being deposited with a third party?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=235)

رجل اشترى ثوبا ولم يقبضه، ولم ينقد الثمن فقال للبائع: لا آمنك عليه ادفعه إلى فلان فيكون عنده حتى أدفع إليك الثمن فدفعه البائع إلى فلان وهلك عنده كان الهلاك على البائع؛ لأن المدفوع إليه يمسكه بالثمن لأجل البائع فتكون يده كيد البائع.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a sick animal that dies after the buyer asks to keep it overnight?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=235)

رجل اشترى دابة مريضة في إصطبل البائع فقال المشتري للبائع: تكون ها هنا الليلة فإن ماتت ماتت لي فهلكت هلكت من مال البائع لا من مال المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods taken on approval or with a condition to inspect?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=237)

رجل أخذ متاعا ليذهب به إلى منزله فإن رضي اشتراه، وإن لم يرض يرده عليه فهلك في يده قال الفقيه الكبير لا يضمن؛ لأنه قبضه على وجه المساومة، وإن اشترى متاعا على أنه بالخيار إلى أن يذهب به إلى منزله فهلك في يده كان عليه قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale after the goods have dried and lost weight?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=238)

رجل اشترى رطبا وقبضه فجف عنده وانتقص وزنه بالجفاف ثم إنهما تفاسخا البيع صح الفسخ فلا يجب على المشتري شيء من الثمن لأجل النقصان؛ لأنه ما فات شيء من أجزاء المبيع.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer deposits the sold item with the seller and it is destroyed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=785)

ولو قبض المشتري به) أي بالخيار (المبيع بإذن البائع ثم أودعه) أي أودع المشتري المبيع (عنده) البائع (فهلك) في يد البائع في المدة أو بعدها (فهو على البائع) عند الإمام ولا شيء على المشتري (لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك)

فلا يثبت الإيداع بل يصير رده لرفع القبض فيقع الهلاك قبل قبض المشتري وهو يبطل البيع وعندهما يهلك على المشتري ويلزمه الثمن لأنه ملكه فصار مودعا ملك نفسه فهلاكه في يد المودع كهلاكه في يده هذا لو كان الخيار للمشتري ولو للبائع فسلم

المبيع إلى المشتري فأودعه البائع بطل البيع عند الكل ولو كان البيع باتا فقبض بإذن البائع فهلك عنده بطل البيع عند الكل ولو كان البيع باتا فقبض المبيع بإذن البائع أو بغير إذنه ثم أودعه البائع فهلك كان على المشتري اتفاقا لصحة الإيداع كما في البحر.

)

Mas'alah: What is the ruling if the buyer claims the received coins are counterfeit without prior acknowledgment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=435)

الخانية: وإن قبض ولم يقر بشئ ثم ادعى أنها ستوقة قبل

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute over the container (ziqq) of dates?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=649)

قوله: (كاختلافهما في الزق) أي الظرف بأن باعه التمر في زق ووزنه مائة رطل ثم جاءز بالزق فارغا ليرده على صاحبه وزنه عشرون فقال البائع ليس هذا زقي وقال المشتري هو زقك، فالقول قول المشتري سواء سمى لكل رطل ثمنا أو لم يسم، فجعل هذا اختلافا في المقبوض. وفيه القول قول القابض، وإن كان في ضمنه اختلاف في الثمن لم يعتبر في إيجاب التحالف لأن الاختلاف فيه وقع مقتضى اختلافهما في الزق.

Mas'alah: Why is the statement of the buyer given precedence in a dispute over the container?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=649)

قوله: (فالقول للمشتري) لان القول قول القابض أمينا كان أو ضمينا.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the receipt of part of the price?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=650)

قوله: (وقبض بعض ثمن) أو حط البعض أو إبراء الكل وقيد بالبعض مع أن كل الثمن كذلك لدفع وهم، وهو أن الاخلاف في أصل بعض الثمن لما أوجب التحالف كما سبق ذهب الوهم إلى أن الاختلاف في قبض بعضه يوجب ب التحالف أيضا فصرح بذكره دفعا له كما في البرجندي، فظهر أن القيد ليس للاحتراز بل لدفع الوهم وأراد بالقبض الاستيفاء، فيشمل الاخذ والحط والابراء ولو كلا، كما في معراج الدراية.

Mas'alah: What is the ruling on disputes after the destruction of the sold item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=651)

قوله: (بعد هلاك البيع) أي عند المشتري، إما إذا هلك عند البائع قبل قبضه انفسخ البيع ط ومعراج، وأفاد أنه في الأجل وما بعده لا فرق بين كون الاختلاف بعد الهلاك

أو قبله.

Mas'alah: Why is there no mutual oath-taking after partial destruction of the sold item after delivery?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=653)

قوله: (ولا تحالف بعد هلاك بعضه) أي هلاكه بعد القبض كما سيذكره قريبا، لان التحالف بعد القبض ثبت بالنص على خلاف القياس، وورلاد الشرع به في حال قيام السلعة، والسلعة اسم لجميعها فلا تبقى بعد فوات جزء منها، ولا يمكن التحالف في القائم إلا على اعتبار حصته من الثمن، ولا بد من القسمة على قيمتهما، والقيمة تعرف بالظن والحزر فيؤدي إلى التحليف مع الجهل وذلك لا يجوز.

Mas'alah: What does 'at the buyer' mean in the context of mutual oath-taking?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=653)

قوله: (عند المشتري) أي قبل نقد الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking before and after possession in a sale?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=653)

قوله: (بعد قبضهما) فلو قبله يتحالفان في موتهما وموت أحدهما، وفي الزيادة لوجود الانكار من الجانبين. كفاية. ولو عند البائع قبل القبض تحالفا على القائم عندهم.

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifah and Muhammad regarding iqalah after receipt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=655)

قوله: (خلافا لمحمد) لانه يرى النص معلولا بعد القبض أيضا، وهما قالا: كان ينبغي أن لا تحالف مطلقا، لانه إنما ثبت في البيع المطلق بالنسبة، والاقالة فسخ في حقهما إلا أنه قبل القبض على وفق القياس، فوجب القياس عليه كما قسنا الاجارة على البيع قبل القبض والوارث على العاقد والقيمة على العين فيما إذا استهلكه في يد البائع غير المشتري. بحر.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath (tahaluf) when part of the sold item is destroyed after delivery?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3415)

] بعد قبض البيع على خلاف القياس؛ فلا يتعدى إلى حال(1) هلاك السلعة. (ولا بعد هلاك بعضه [(2) (1) في ص: إحال. (2) قوله: ولا بعد هلاك بعضه؛ يعني ولا تحالف إذا اختلفا بعد هلاك بعض البيع بعد قبض الجميع، كما إذا باع عبدين صفقة واحدة فهلك أحدهما عند المشتري بعد قبضهما، ثم اختلفا في الثمن، فقال البائع: بعتهما منك

بألفي درهم، وقال المشتري: اشتريتهما منك بألف درهم، فلم يتحالفا عند الإمام إلا أن يرضى البائع أن يترك حصة الهالك، هذا ما نص عليه القدوري [في ((مختصر)) (ص106)] ، وجعله صاحب ((النهاية)) لفظ ((المبسوط)) . وقال في ((الجامع الصغير)) (ص340) : القول قول المشتري مع يمينه عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – إلا أن يشاء البائع أن يأخذ الحي ولا شيء له. انتهى. وقال قاضي خان: وذكر في ((الأصل)) : إلا أن يشاء البائع أن يأخذ الحي، ولا يأخذ من ثمن الميت شيئا، وقال أبو يوسف – رضي الله عنه: يتحالفان في القائم، ويفسخ العقد فيه، والقول قول المشتري في قيمة الهالك. هكذا في ((كمال الدراية)) (ق597) ، و ((الهداية)) (3: 163) ، وغيرهما من الكتب المتداولة. لكن فيه نوع قصور؛ لأنه إذا اختلفا في قيمة الهالك فالقول للبائع لا للمشتري. كما في ((الهداية)) (3: 164) : فإن اختلفا في قيمة الهالك، فالقول قول البائع؛ لأن الثمن قد وجب باتفاقهما، ثم المشتري يدعي زيادة السقوط بنقصان قيمة الهالك، والبائع ينكره، والقول للمنكر. انتهى بقدر الضرورة. وما قيل: هاهنا ينافيه فلا بد هاهنا من التأويل، وهو ما ذكره في ((نتائج الأفكار)) (7: 206) : من أن المراد أنه بعد التحالف يرد الحي على البائع، ويسقط حصة الحي من الثمن، ويلزم المشتري حصة الهالك من الثمن الذي أقر به المشتري بعد تقسيم ذلك الثمن على قيمة الحي والهالك، فقول المشتري إنما يعتبر في حصة الهالك من الثمن الذي أقر به المشتري لا في قيمة الهالك. انتهى. وقال محمد – رضي الله عنه: يتحالفان على الحي والهالك، ويرد الحي وقيمة الهالك؛ لأن هلاك كل السلعة لا يمنع التحالف عنده، فهلاك البعض أولى أن لا يمنع. ولأبي يوسف – رضي الله عنه: إن امتناع التحالف إنما يكون لأجل الهلاك، فيتقدر بقدر الهالك، فإن الحكم لا يزيد على العلة. ولأبي حنيفة – رضي الله عنه: إن التحالف بعد القبض ثبت بالنص على خلاف القياس في حال قيام السلعة، والسلعة اسم لجميع أجزائها، فلا يتقي السلعة بعد فوات

جزء منها، وما ثبت بخلاف القياس لا يتعدى. والجواب عن قول محمد – رضي الله عنه: إن هلاك البعض محوج إلى معرفة القيمة بالحرز؛ وذلك مجهل في المقسم عليه، فلا يجوز. والجواب عن قول أبي يوسف – رضي الله عنه: إن التحالف في القائم لا يمكن إلا على اعتبار حصته من الثمن، فلا بد من قسمته على القيمة، وهي تعرف بالحرز والظن، وذلك لا يجوز إلا أن يرضى البائع أن يترك حصة الهالك، فحينئذ يكون الثمن كله بمقابلة الحي، ويخرج الهالك عن العقد فيكون كأن العقد وقع على هذا فيتحالفان، فإن حلفا فسخ العقد فيه وأخذه، ولا يأخذ من ثمن الهالك ولا من قيمته شيئا، وأيهما نكل لزمه دعوى الآخر، كما هو الحكم في الاختلاف عند قيام السلعة. [ينظر: ((التبيين)) (4: 308)] .

Mas'alah: What is the buyer's option when finding a shop in wheat bought by estimation?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=193)

668. وقال محمد: في رجل اشترى من رجل حنطة في بيت جزافا فوجد فيها دكانا فالمشتري بالخيار إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء ترك، وهو

Mas'alah: How does possession determine the price when buyer and seller disagree on the agreed amount?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=225)

أثر اليد في تحديد قيمة المساوم عليه 836. رجل ساوم رجلا بثوب فقال: البائع: أبيعه بخمسة عشر، وقال: المشتري لا آخذه إلا بعشرة فذهب به فهو بخمسة عشر إن كان

في يد المشتري حين ساومه، وإن كان في يد البائع فدفعه إليه فهو بعشرة.

Mas'alah: What is the ruling on possession when a buyer takes a garment and it is stolen?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=486)

أمسك الثوب فقد خليت بينك وبينه، فقبضه المشتري وهو في قبضه جميعا فاختلسه إنسان فهذا قبض من المشتري.

Sub-topic – Possession of Measured, Weighed, and Countable Goods

Mas'alah: Is it permissible to take possession of measured or weighed goods after an iqalah without re-measuring?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=423)

(و) الخامس (جاز قبض المكيل والموزون منه) بعدها (بلا إعادة كيله ووزنه.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of measured or weighed goods after iqalah without re-measurement?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2860)

ولو كان بيعا في حقهما لبطل كبيعه من غير المشتري عيني. (و) الخامس (جاز قبض المكيل والموزون منه) بعدها (بلا إعادة) كيله ووزنه (و) السادس (جاز هبة البيع منه بعد الإقالة قبل القبض) ولو كان بيعا في حقهما لما جاز كل ذلك (و) إنما (هي بيع في حق ثالث) أي لو بعد القبض بلفظ الإقالة

Mas'alah: What is the ruling on buying green fodder that later becomes grain?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1899)

وفيه أيضا شرى قصيلا فلم يقبضه حتى صار حبا بطل البيع عند أبي حنيفة لا عند أبي يوسف. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer taking possession by mixing the goods with his own food?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2005)

وفي جامع الفصولين لو برا فخلطه البائع بطعام المشتري بأمره قبل قبضه صار قابضا وعليه مثله اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on possession of measured or weighed goods after mutual rescission without re-measurement?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2017)

والخامسة لو كان المبيع مكيلا أو موزونا، وقد باعه منه بالكيل أو الوزن ثم تقايلا، واسترد البيع من غير أن يعيد الكيل أو الوزن جاز قبضه، وهذا لا يطرد على أصل أبي يوسف لكونها بيعا عنده، ولو كانت بيعا لما صح قبضه بلا كيل ووزن كذا في البدائع،

Mas'alah: What constitutes valid possession when delivering keys or measuring goods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1077)

رجل باع مكيلا في بيت مكايلة أو موزونا موازنة وقال خليت بينك وبينه ودفع إليه المفتاح ولم يكله ولم يزنه صار المشتري قابضا ولو أنه دفع إلى المشتري المفتاح ولم

يقل خليت بينك وبينه لا يكون قابضا كذا في الظهيرية وقبض المفتاح قبض للدار إذا تهيأ له فتحها بلا كلفة وإلا فليس بقبض كذا في مختار الفتاوى ولو باع الدار وسلم المفتاح فقبض ولم يذهب إلى الدار يكون قابضا قيل هذا إذا دفع إليه مفتاح هذا الغلق وأما إذا لم يكن دفع لم يكن ذلك تسليما وإن دفع إليه المفتاح ولم يقل خليت بينك وبين الدار فاقبضها لم يكن ذلك قبضا كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال خذ لا يكون قبضا ولو قال خذه فهو قبض إذا كان يصل إلى أخذه ويراه كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What constitutes valid possession of cotton in a mattress or wheat in an ear?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1078)

ولو باع قطنا في فراش أو حنطة في سنبل وسلم كذلك فإن أمكن المشتري قبض القطن أو الحنطة من غير فتق الفراش ودق السنبل صار قابضا له وإن لم يمكنه إلا بالفتق والدق لا لأنه تصرف في ملك البائع وهو لا يملك التصرف في ملكه ولو باع الثمر على الشجر وسلم كذلك صار قابضا لأنه يمكنه الجذاذ من غير تصرف في ملك البائع كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on partial possession of paired items like doors or shoes in a sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1083)

قال محمد في الجامع إذا اشترى الرجل مصراعي باب أو خفين أو نعلين فقبض أحدهما بغير إذن البائع ولم يقبض الآخر حتى هلك ما كان عند البائع هلك من مال البائع فلم

يجعل قبض أحدهما قبضا للآخر ثم قال ويتخير المشتري في المقبوض فقد جعلهما في حق الخيار كشيء واحد كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of one of two paired items and its effect on liability?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1083)

ولو قبض أحدهما فاستهلكه أو عيبه صار قابضا للآخر حتى لو هلك الآخر عند البائع قبل أن يحدث البائع فيه حبسا أو منعا هلك على المشتري ولو منعه البائع بعد ذلك ثم هلك هلك على البائع حتى سقط من الثمن بحصته كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's option when wheat purchased by estimation dries and decreases before delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1123)

اشترى حنطة مجازفة قدراها فلم يقبضها حتى جفت ونقصت لا خيار له كذا في مختار الفتاوى. .

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale and re-measuring grain in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1206)

رجل اشترى كر حنطة بمائة درهم على أنه أربعون قفيزا وكاله فإذا هو أربعون قفيزا فقبضه المشتري ثم تقايلا البيع ثم اكتاله البائع فإذا

Mas'alah: What is the ruling on delayed delivery in food-for-food sales?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2677)

لأن بالاتفاق يحرم النساء هنا مع اختلاف الجنس وليس ذلك للتفاوت في المالية لأن حقيقة التفاضل عند اختلاف الجنس يجوز فعرفنا أن حرمة النساء لوجوب القبض في المجلس ولنا في المسألة طريقان (أحدهما) أن القبض حكم للعقد فلا يشترط اقترانه بالعقد كالملك فإنه يجوز أن يتأخر عن حالة العقد بخيار شرط أو نحوه وهذا لأن حكم الشيء يعقبه ولا يقترن به وإنما يقترن بالشيء شرطه والقبض في كل بيع إنما يستحق بالعقد فيكون حكم العقد لا شرطه وساعات المجلس إنما تجعل كحالة العقد فيما هو شرط العقد فأما في الحكم مجلس العقد وما بعده سواء وهذا بخلاف الصرف فالقبض الذي هو حكم العقد لا يشترط هناك عندنا وإنما يشترط التعيين لأن التعين شرط العقد بدليل «نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الكالئ بالكالئ» والنقود لا تتعين في العقود فكان اشتراط القبض للتعيين وليس أحد البدلين في الصرف بأولى من الآخر بهذا شرطنا القبض فيهما للتعين وفي باب السلم شرطنا القبض في رأس المال للتعيين حتى لا يكون دينا بدين ولكن ما يقابله وهو السلم فيه مؤجل فلا يشترط التعيين فيه بمقتضى العقد ثم يرد عقد الصرف والسلم على ما يتعين بالتعيين إلا أنه يشق على كل تاجر معرفة ما يتعين ومعرفة ما لا يتعين فأقام الشرع اسم الصرف والسلم مقام عدم التعيين في البدلين تيسيرا على الناس

Mas'alah: Does a buyer take possession of oil when the seller weighs it in the buyer's presence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2505)

اشترى من آخر دهنا معينا ودفع إليه قارورة ليزنه فيها، فوزن بحضرة المشتري صار قابضا، وإن كان في دكان البائع أو بيته لا وزن البائع هنا منقول من المشتري؛ لأن الأمر به قد صح، وإن وزن بغيبة المشتري ذكر بعض المتقدمين في شرح «الجامع الصغير» أن المشتري لا يصير قابضا، والصحيح أنه يصير قابضا لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on possession when the buyer borrows the seller's container for measuring?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2506)

رجل اشترى من آخر حنطة بعينها، ثم قال للبائع: أعرني جوالقك هذا، أو قال جرابك هذا، وكل لي ما اشتريت منك حتى أرجع فاحمله، فذهب المشتري ففعل البائع ذلك وضاعت الحنطة، فهذا ليس بقبض حتى يدفع إليه المشتري آنية له يكيل فيها الطعام أو يقبض منه المشتري وعاءه التي استعارها ويدفعها إليه، فإذا كان كذلك فهو قبض هكذا رواه ابن سماعة عن محمد رحمهما الله.

Mas'alah: What is the ruling on possession when the buyer borrows the seller's sack for all the grain?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2506)

وذكر عمرو بن أبي عمرو عن محمد إذا قال المشتري للبائع: أعرني جوالقك هذا كله فيه، ففعل صار المشتري قابضا، ولو قال: لم هذا والباقي بحاله لا يصير.

Mas'alah: What is the ruling on possession by borrowing sacks in a sale according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2506)

وفي «القدوري» : وقال أبو يوسف: إذا استعار المشتري من البائع جوالق أو أمره أن يكيل فيها، فإن كانت الجوالق بعينها صار المشتري قابضا بالكيل فيه، وإن كانت بغير أعيانها نحو أن يقول: أعرني جوالق أو كل فيها ففعل فإن كان المشتري حاضرا فهو قبض، وإن كان غائبا لم يكن قبضا، وقال محمد رحمه الله: لا يكون قابضا في المعينة في الوجهين حتى يقبض الجوالق منه ثم يسلمها إليه، فإذا على ما ذكره القدوري بينهما اتفاق أن المشتري إذا لم يعين الغرائر لم يصر المشتري قابضا بكيل البائع حال غيبة المشتري، وهذا لأن البائع بالكيل عامل لنفسه من وجه من حيث إنه يميز ملكه عن ملك المشتري، وعامل المشتري من وجه من حيث إنه يميز ملك المشتري فينتقل (39ب3) فعله إلى المشتري من وجه دون وجه، فلا يثبت القبض بالشك بمجرد الأمر بالكيل بخلاف ما لو دفع إليه غرائر نفسه حيث يصير قابضا بجعله في غرائره بعد الكيل والتمييز؛ لأنه عامل في هذا للمشتري من كل وجه، فيصير فعله في هذا منقولا إلى المشتري من كل وجه، ويصير كأن المشتري هو الذي جعله في غرائره بعد الكيل والتمييز؛ لأنه عامل في هذا للمشتري من كل وجه فيصير فعله في هذا منقولا إلى المشتري من كل وجه، فيصير فعله في هذا منقولا إلى المشتري من كل (وجه) ويصير كأن المشتري هو الذي جعل الغرائر بعد الكيل والتمييز ولأن الاستعار مع الجهالة لا يصح، فقبل التعيين لا تصير الغرائر للمشتري لا ملك منفعة ولا ملك رقبة، فلا يحصل الجعل في غرائر المشتري، وبدون الجعل في غرائر المشتري (لا يصير) قابضا، وأما إذا

عين الغرائر وأمره بالكيل بها ففعل بعينه المشتري، فعلى قول محمد لا يصير قابضا؛ لأن العارية لا تتم بدون القبض، وما لم يتم العارية لا تصير الغرائر للمشتري لا ملك منفعة ولا ملك رقبة، وقال أبو يوسف: يصير قابضا؛ لأن استعارة الغرائر غير مقصودة لعينها وإنما يثبت حكما لتصحيح القبض، فكانت قصدية من وجه حكمية من وجه، فشرطنا التعيين لكونها قصدية ولم يشترط القبض لكونها حكمية.

Mas'alah: What is Muhammad's reasoning that the buyer does not take possession of debt grain?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2507)

وجه قول محمد: أن المشتري لو صار قابضا الدين، إما أن يصير قابضا بالكيل أو يجعل المكيل في غرار المشتري، لا وجه إلى الأول؛ لأن الكيل لم يصر منفعة لا إلى المشتري؛ لأن أمره بالكيل لم يصح؛ لأن الكيل يلاقي ملك المديون، فلا يصير المكيل منقولا إلى المشتري كما قبل الأمر، ولا وجه إلى الثاني، وإن صح الأمر من المشتري بجعل الحنطة في غرائره من حيث إنه يصرف في الغرائر ملك المشتري؛ لأن جعل المديون الدين في غرائر المشتري لا يصير منقولا إلى المشتري؛ لأن المديون في ذلك عامل لنفسه؛ لأن الحنطة ملك المديون، وقد أذن له المشتري أن يجعلها في غرائره، فصار معير الغرائر من المديون، والمستعير في الانتفاع بالعارية عامل لنفسه وإن كان بأمر المعير، ولهذا كان قرار الضمان على المستعير، وإذا صار عاملا لنفسه فيما صح الأمر به لم يصر فعله منقولا إليه لا في حق الكيل ولا في جعله في الغرائر، صار الحال بعد الأمر كالحال قبله، وقبل الأمر لا يصير قابضا فكذا ههنا، بخلاف شراء العين؛ لأن هناك فعل البائع وهو الكيل وجعل الحنطة في غرائر المشتري صار منقولا إلى

المشتري؛ لأن البائع في جعل الحنطة في غرائر المشتري عامل للمشتري؛ لأنه يضع ملكه ومنفعة ذلك له فكان عاملا له، فانتقل فعل البائع إلى المشتري حكما، وصار المشتري فعل ذلك بنفسه، فلهذا صار قابضا، وعن هذا قلنا: إن في فصل العين إذا أمر المشتري البائع بالطحن، فطحن يصير المشتري قابضا، وفي الدين لا يصير؛ لأن الأمر بالطحن من المشتري قد صح؛ لأنه لاقى ملك المشتري ومنفعته تعود إليه، فانتقل فعل البائع إليه. أما الأمر بالطحن من رب الدين فلم يصح؛ لأنه لاقى ملك المديون فلم ينتقل فعله إلى رب الدين.

Mas'alah: What is the ruling on delivery of cotton in a mattress or wheat in the ear?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2509)

وفي «القدوري» : لو باع قطنا في فراش وحنطة في سنبل وسلم كذلك، فإن كان المشتري لا يتمكن إلا بفتق الفراش ودق السنبل لم يصر قابضا؛ لأن المشتري لا يملك التصرف في ملك البائع والفتق والدق تصرف في ملك البائع، فلم يكن مملوكا للمشتري، فلم يصر المشتري متمكنا من المبيع، فلم يصر قابضا.

Mas'alah: What is the ruling on selling dates on the tree and delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2509)

قال: ولو باع التمر على الشجر وسلمه كذلك صار قابضا؛ لأنه لا يحتاج في قبض

المبيع إلى إحداث فصل تلك البائع، فلا يمتنع صحة التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on buying an item held as a deposit or loan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2515)

ولو كانت العين وديعة في يد المشتري أو عارية فاشتراه لا يصير قابضا بنفس الشراء حتى لو هلك قبل أن يقبضه المشتري هلك من مال البائع؛ لأن قبض الوديعة والعارية قبض أمانة، وقبض المشتري قبض ضمان فكانا متغايرين، وقبض الأمانة أدنى ولا ينوب عن قبض الشراء. ومعنى آخر يخص الوديعة أن المودع قابض لغيره والمشتري قابض لنفسه، والقبض الواقع للغير كيف ينوب عن المستحق لنفسه، وبه فارق قبض الغصب، فإن ذهب المودع أو المستعير إلى العين أو انتهى إلى مكان يتمكن من أخذه الآن يصير المشتري قابضا له بالتخلية، فإذا هلك بعد ذلك يهلك من مال المشتري، فإن فعل المشتري في فصل الوديعة والعارية ما يكون قبضا ثم أراد البائع أن يحبسها بالثمن لم يكن له ذلك؛ لأنه لما باعه منه مع علمه أن المبيع في بيت المشتري وهو يتمكن من القبض يصير راضيا بقبض المشتري دلالة، وقبض المشتري برضا البائع يسقط حقه في الحبس، فإن أخذها البائع من بيت المودع قبل أن يصل إليه يد المودع كان له ذلك؛ لأن البائع إنما يصير راضيا بقبض المشتري بطريق الدلالة، والإذن دلالة لا يمكن إثباته مع المنع صريحا.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a sold item that is held as a pledge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2515)

ولو كان المبيع بحضرتهما فباعه منه لم يكن للبائع حبسه؛ لأن بيعه منه رضا منه بالقبض دلالة، فمتى كان المبيع بحضرته، وذلك يصلح قبضا جديدا يثبت القبض بحكم الشراء برضا البائع، فلا يكون للبائع حق الحبس، ولو كان العين رهنا في يد المشتري فالمشتري لا يصير قابضا له بنفس الشراء؛ لأن قبض الرهن في حق العين قبض أمانة، والضمان الذي يثبت ضمان استيفاء الدين، فإن المرتهن بعقد الرهن يصير مستوفيا الدين بالعين في حق ملك اليد والحبس والاستيفاء يعتمد المجانسة ولا مجانسة بين العبد والدراهم من حيث العين، وإنما المجانسة بينهما من حيث المالية، فكان القبض في حق العين، فلا ينوب قبض الرهن عنه، فلا يصير قابضا بنفس الشراء، فإذا ذهب إلى بيته وانتهى إلى مكان يتمكن من قبضه حقيقة الآن يصير قابضا بالتخلية.

Mas'alah: What is the ruling on selling water from a basin when delivery precedes or follows the sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2578)

قال رحمه الله: والمختار في هذه المسألة أنه إن سلم أولا على سوم البيع، ثم باع بعد التسليم جاز، وإن باع أولا ثم سلم لا يجوز؛ لأن الحوض ينصب شيئا من الماء، فيهلك بعض المبيع، فإذا كان البيع أولا كان الهلاك قبل القبض، فتسقط حصته من الثمن، وقدر الهلاك مما لا يعرف، فتكون حصة الباقي من الثمن مجهولة، وإنها توجب فساد العقد.

Mas'alah: What is the ruling if a seller removes goods from a container before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2631)

وفي «نوادر هشام» : عن محمد: رجل اشترى من آخر جراب ثياب هروي أو غيرها، أو اشترى قوصرة تمر فلم يقبضها حتى عمد البائع، وأخرج الثياب من الجراب، وأخرج التمر من القوصرة، ثم باع الجراب أو القوصرة، وترك التمر أو الثياب، أو لم يبع الجراب والقوصرة، ولكنه انتفع بها قال: المتاع والتمر لازم للمشتري وليس له أن يمتنع عن الثياب والتمر لمكان الجراب والقوصرة.

Mas'alah: How is possession of measured goods taken in a sale?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=479)

مطلب قبض الكيلى والرابع قبض الكيلى فانه اكتاله المشتري في وعائه او كاله البائع في وعائه بمحضر منه او من وكيله فيكون قبضا ولو دفع الوعاء الى البائع فكاله فيه بغير محضر منه يكون قبضا في قول ابي حنيفة واصحابه ولا يكون قبضا في قول الشافعي ومالك ومحمد بن صاحب حتى يسلمه الى المشتري واما اذا كان سلما او قرضا فيكال في وعاء رب السلم او صاحب الدين بغير محضر منه فلا يكون قبضا متفقا عليه وكذلك في قبض الوزنى بعينه

Mas'alah: What is the ruling on selling movable goods before complete delivery and the distinction between measured and counted items?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1377)

ولا يجوز بيع المبيع المنقول قبل قبضه بتمامه كما لا يجوز قبل قبضه أصلا ورأسا بخلاف المذروعات؛ لأن القدر فيها ليس معقودا عليه بل هو جار مجرى الوصف، والأوصاف لا تكون معقودا عليها، ولهذا سلمت الزيادة للمشتري بلا ثمن، وفي النقصان لا يسقط عنه شيء من الثمن فكانت التخلية فيها قبضا تاما فيكتفى بها في جواز التصرف قبل الذرع بخلاف المكيلات، والموزونات على ما بينا إلا أنه يخرج عن ضمان البائع بالتخلية نفسها لوجود القبض بأصله، والخروج عن ضمان البائع يتعلق بأصل القبض لا بوصف الكمال، فأما جواز التصرف فيه فيستدعي قبضا كاملا لورود النهي عن بيع ما لم يقبض، والقبض المطلق هو القبض الكامل، والله - عز وجل - أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on possession in a loan and a specific sale when the buyer orders the seller to measure the goods?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1379)

وكذا لو استقرض من رجل كرا، ودفع إليه غرائره ليكيله فيها ففعل، وهو غائب لا يصير قابضا؛ لأن القرض لا يملك قبل القبض فكان الكر على ملك المقرض فلم يصح أمر المستقرض إياه بكيله فلا يصير، وكيلا له فلا تصير يده يد المستقرض كما في السلم، ولو اشترى من إنسان كرا بعينه، ودفع غرائره، وأمره بأن يكيل فيها ففعل صار قابضا سواء كان المشتري حاضرا، أو غائبا؛ لأن المعقود عليه معين، وقد ملكه المشتري بنفس العقد فصح أمر المشتري؛ لأنه تناول عينا هو ملكه فصح أمره، وصار

البائع، وكيلا له، وصارت يده يد المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on possession when the buyer borrows the seller's bags and orders him to measure?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1379)

ولو استعار المشتري من البائع غرائره، وأمره بأن يكيله فيها ففعل فإن كان المشتري حاضرا يصير قابضا بالتخلي بالإجماع، وإن كان غائبا لا يصير قابضا عند محمد ما لم يسلم الغرائر إليه، سواء كانت الغرائر بغير عينها، أو بعينها، وقال أبو يوسف إن كانت بعينها صار المشتري قابضا بنفس الكيل فيها، وإن كانت بغير عينها بأن قال أعرني غرارة، وكل فيها لا يصير قابضا. (وجه) قول محمد: أن الغرائر عارية في الوجهين جميعا، ولم يقبضها، والعارية لا حكم لها بدون القبض فبقيت في يد البائع فبقي ما فيها في يد البائع أيضا فلا يصير في يد المشتري قابضا إلا بتسليم الغرائر إليه، ولأبي يوسف الفرق بين حالة التعيين، وعدم التعيين، وهو أن الغرائر إذا كانت معينة مشارا إليها فإن لم يمكن تصحيح التعيين من حيث كونه استعارة يمكن تصحيحه من حيث إقامتها مقام يده، وإذا لم تكن متعينة فلا، وجه للإعارة بوجه، وقول محمد أظهر، والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of cotton in a mattress or wheat in the ear?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1379)

ولو باع قطنا في فراش، أو حنطة في سنبل، وسلم كذلك فإن أمكن المشتري قبض

القطن، أو الحنطة من غير فتق الفراش، أو دق السنبل صار قابضا له لحصول معنى القبض، وهو التخلي، والتمكن من التصرف، وإن لم يمكنه إلا بالفتق، والدق لم يصر قابضا له؛ لأنه لا يملك الفتق، أو الدق؛ لأنه تصرف في ملك البائع، وهو لا يملك التصرف في ملكه فلم يحصل التمكن، والتخلي فلا يصير قابضا، ولو باع الثمرة على الشجرة، وسلم كذلك صار قابضا؛ لأنه يمكنه الجذاذ من غير تصرف في ملك

البائع فحصل التخلي بتسليم الشجر فكان قبضا بخلاف بيع القطن في الفراش، والحنطة في السنبل، ولهذا قالوا: إن أجرة الجذاذ على المشتري، وأجرة الفتق، والدق على البائع إذا كان المشتري لا يمكنه القبض إلا به؛ لأنه صار قابضا للثمن بتسليم الشجر فكان الجاذ عاملا للمشتري فكان

Mas'alah: When does the buyer become liable for oil weighed in his vessel by the seller?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=378)

رجل اشترى دهنا معينا ودفع إليه الآنية وأمر البائع يزن فيه فوزن فيه ثم هلك إن كان البائع وزنه بحضرة المشتري فإنه يهلك على المشتري لأن المشتري صار

Mas'alah: Does the buyer become possessor when the seller weighs oil in the buyer's absence?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=379)

قابضا يوزن البائع وإن كان ذلك في بيت البائع أو حانوته فإن كان البائع وزن الدهن

في غيبة المشتري فهلك يهلك على البائع لأن الواحد لا يصلح أن يكون مسلما ومتسلما فإذا كان المشتري حاضرا أمكن جعله قابضا يوزن البائع بأمر المشتري فلا يصير البائع مسلما ومتسلما أما إذا كان المشتري غائبا وإن صح أمر المشتري يوزن الدهن في الآنية لا يمكن جعله قابضا تقديرا فلا يصير المشتري قابضا هذا إذا اشترى دهنا بعينه *

Mas'alah: What is the ruling on possession when buying unspecified oil and ordering the seller to weigh it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=379)

فإن كان بغير عينه لا يكون المشتري قابضا سواء كان المشتري حاضرا أو غائبا لأن الدهن إذا لم يكن معينا كان أمر المشتري بالوزن مصادفا ملك البائع فلا يصح ولا يكون وزنه كوزن المشتري هذا كما لو استقرض من آخر حنطة ودفع إليه الجوالق وأمره بأن يكيل فيها فإنه لا يصير قابضا في الوجهين *

Mas'alah: Does borrowing a sack without specifying it constitute possession in a sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=379)

ولو قال أعرني جوالقك ولم يقل هذا وكله لي ففعل فليس هذا بقبض من المشتري *

Mas'alah: What is the ruling on possession when the buyer is present according to al-Quduri and Muhammad?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=379)

وذكر القدوري رحمه الله تعالى إن كان المشتري حاضرا يكون قابضا وإلا فلا وقال محمد رحمه الله تعالى لا يكون قابضا في الوجهين إلا أن يأخذ الجوالق ثم يدفعه إلى البائع وأمره بأن يكيل فيه *

Mas'alah: When does placing wheat into a sack given to the seller constitute taking possession?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=380)

رجل اشترى حنطة بعينها ودفع الغرارة إلى البائع وقال ضع كلها فيها ففعل صار المشتري قابضا ولو كانت الحنطة بغير عينها بأن كان سلما أو ثمنا ودفع الغرارة إلى المسلم إليه وأمره بكيلها فيها لا يصير قابضا إلا أن يكن رب السلم حاضرا قال مولانا رحمه الله تعالى وكذا لو اشترى ذراعا من ثوب ولم يبين الجانب فقطعه البائع ولم يرض به المشتري لا يلزم المشتري *

Mas'alah: What is the ruling on consuming purchased goods before measuring in a defective sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3090)

ونص على أنه لو أكله وقد قبضه بلا كيل لا يقال إنه أكل حراما؛ لأنه أكل ملك نفسه، إلا أنه آثم لتركه ما أمر به من الكيل، فكان هذا الكلام أصلا في سائر المبيعات بيعا فاسدا إذا قبضها فملكها ثم أكلها، وتقدم أنه لا يحل أكل ما اشتراه شراء فاسدا، وهذا

يبين أن ليس كل ما لا يحل أكله إذا أكله أن يقال فيه أكل حراما (قوله ولا معتبر بكيل البائع قبل البيع) من المشتري الثاني (وإن كان) كاله لنفسه (بحضرة المشتري) عن شرائه هو (لأنه ليس صاع البائع والمشتري وهو الشرط) بالنص (ولا بكيله بعد البيع) الثاني (بغيبة المشتري) وغيبة وكيله في القبض؛ لأن التسليم إلى الغائب لا يتحقق وهذا الكيل المأمور به لتسليم المقدار الواجب (وإن كاله) أو وزنه (بعد العقد بحضرة المشتري) مرة فيه اختلاف المشايخ، قال عامتهم: كفاه ذلك حتى يحل للمشتري التصرف فيه قبل كيله ووزنه

Mas'alah: What is the ruling on consuming a purchased item without measuring it after taking possession?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=838)

وفي الفتح نقلا على الجامع الصغير لو أكله وقد قبضه بلا كيل لا يقال أنه أكله حراما لأنه أكل ملك نفسه إلا أنه أثم لتركه ما أمر به من الكيل وكان هذا الكلام أصلا في سائر المبيعات بيعا فاسدا إذا قبضها فملكها فأكلها وقد تقدم أنه لا يحل أكل ما اشتراه فاسدا وهذا يبين أن ليس كل ما لا يحل أكله إذا أكله أن يقال فيه: أكل حراما

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's disposal of items sold with the condition of measurement, weighing, or counting?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=50)

وإن بيعت بشرط الكيل والوزن والعد فليس للمشتري التصرف فيها حتى يقبضها ولا يعد قابضا لها حتى تكال وتوزن وتعد.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of countable items before counting them?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=230)

قبض ما يعد قبل عده 855.

Sub-topic – Disposal of the Sold Item or Price Before Possession

Mas'alah: What is the ruling on the buyer selling the item before paying the price?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=424)

(و) الرابع (المشتري إذا باع المبيع من آخر قبل نقد الثمن جاز) للبائع شراؤه منه بالاقل.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of the price (thaman) before taking possession?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=427)

)

Mas'alah: What is the ruling on the seller reselling the item before taking possession after iqalah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2859)

وإن لم يصح تعليقها به) كما سيجيء (و) الرابع (جاز للبائع بيع المبيع منه) ثانيا بعدها (قبل قبضه) [رد المحتار] محترزات قوله فيما هو من موجبات العقد فقال: وكذا لو قبض أردأ من الثمن الأول أو أجود منه يجب رد مثل المشروط في البيع الأول كأنه باعه من البائع بمثل الثمن الأول، وقال الفقيه أبو جعفر: عليه رد مثل المقبوض؛ لأنه لو

وجب عليه رد مثل المشروط للزمه زيادة ضرر بسبب تبرعه، ولو كان الفسخ بخيار رؤية أو شرط أو بعيب بقضاء يجب رد المقبوض إجماعا؛ لأنه فسخ من كل وجه اهـ. ومثله في المنح فافهم. (قوله: ولو تقايلا إلخ) قدمناه آنفا عن النهر. (قوله: لم تجز إقالته) مراعاة للوقف والصغير منح وينبغي أن تجوز على نفسه في مسألة البيع كما قدمناه. (قوله: وإن شرط غير جنسه) متعلق بما قبل الاستثناء فكان ينبغي تقديمه عليه اهـ. ح (قوله: أو أكثر منه) أي من الثمن الأول أو من الجنس. (قوله: أو أجله) بأن كان الثمن حالا فأجله المشتري عند الإقالة فإن التأجيل يبطل وتصح الإقالة، وإن تقايلا ثم أجله ينبغي أن لا يصح الأجل، عند أبي حنيفة فإن الشرط اللاحق بعد العقد يلتحق بأصل العقد عنده، كذا في القنية بحر لكن تقدم في البيع الفاسد أنه لا يصح البيع إلى قدوم الحاج، والحصاد والدياس، ولو باع مطلقا ثم أجل إليها صح التأجيل، وقدمنا أيضا تصحيح عدم التحاق الشرط الفاسد. (قوله: إلا مع تعيبه) أي تعيب المبيع عند المشتري فإنها تصح بالأقل، وصار المحطوط بإزاء نقصان العيب قهستاني. (قوله: لا أزيد ولا أنقص) فلو كان أزيد أو أنقص، هل يرجع بكل الثمن أو ينقص بقدر العيب، ويرجع بما بقي فليراجع ط. قلت: الظاهر الثاني؛ لأن الإقالة عند التعيب جائزة بالأقل، والمراد نفي الزيادة والنقصان عن مقدار العيب، فصار الباقي بمنزلة أصل الثمن فتلغوا الزيادة والنقصان فقط ويرجع بما بقي والله أعلم. [تنبيه] علم من كلامهم أنه لو زال العيب فأقال على أقل من الأول لا يلزم إلا الأول بقي أو زال بعد الإقالة هل يرجع المشتري على البائع بنقصان العيب الذي أسقطه من الثمن الأول، مقتضى كونها فسخا في حقهما أنه يرجع، ونظيره ما قدمناه في أوائل باب خيار العيب لو صالحه عن العيب ثم زال رجع البائع، تأمل وفي التتارخانية تعيبت الجارية بيد المشتري بفعله أو بآفة سماوية وتقايلا ولم يعلم البائع بالعيب وقت الإقالة إن شاء أمضى الإقالة وإن شاء رد وإن علم به لا خيار له اهـ. قال الخير الرملي في حواشي المنح بعد نقله أقول: فلو تعذر

الرد بهلاك المبيع هل يرجع بنقصان العيب بمقتضى جعلها بيعا جديدا أم لا؛ لأنها فسخ في حقهما الظاهر الثاني اهـ. وهذا يؤيد ما قلنا. (قوله: قيل إلخ) نقله في البحر عن البناية عن تاج الشريعة، ولم يعبر عنه بقيل، ولعل الشارح أشار إلى ضعفه لمخالفته إطلاق ما في الزيلعي، والفتح من نفي زيادة والنقصان، مع أن وجه هذا القول ظاهر؛ لأن المراد بما يتغابن فيه ما يدخل تحت تقويم المقومين فلو كان المبيع ثوبا حدث فيه عيب، بعضهم يقول بنقصه عشرة، وبعضهم أحد عشر فهذا الدرهم يتغابن فيه، نعم لو اتفق المقومون على شيء خاص تعين نفي الزيادة تأمل. (قوله: لا تفسد بالشرط الفاسد) كشرط غير الجنس أو الأكثر أو الأقل كما علمت. (قوله: وإن لم يصح تعليقها به) مثل له في البحر بما قدمناه عن البزازية من قول المشتري للبائع إن وجدت مشتريا بأزيد فبعه منه. (قوله: كما سيجيء) أي قبيل باب الصرف اهـ. ح (قوله: والرابع) صورته

Mas'alah: What is the ruling on the seller's disposal of the sold item before delivery?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2882)

[رد المحتار] مطلب في تصرف البائع في المبيع قبل القبض [تتمة] جميع ما مر إنما هو في تصرف المشتري في المبيع قبل قبضه، فلو تصرف فيه البائع قبل قبضه، فإما بأمر المشتري أو لا، فلو بأمره كأن أمره أن يهبه من فلان أو يؤجره ففعل وسلم صح وصار المشتري قابضا، وكذا لو أعار البائع أو وهب أو رهن فأجاز المشتري ولو قال ادفع الثوب إلى فلان يمسكه إلى أن أدفع لك ثمنه فهلك عند فلان لزم البائع؛ لأن إمساك فلان لأجل البائع ولو أمره بالبيع فإن قال: بعه لنفسك أو بعه ففعل كان فسخا وإن قال: بعه لي لا يجوز، وأما تصرفه بلا أمر المشتري كما لو رهن المبيع قبل قبضه

أو آجره أو أودعه فمات المبيع انفسخ بيعه ولا تضمين؛ لأنه لو ضمنهم رجعوا على البائع، ولو أعاره أو وهبه فمات أو أودعه فاستعمله المودع فمات فإن شاء المشتري أمضى البيع، وضمن هؤلاء وإن شاء فسخه؛ لأنه لو ضمنهم لم يرجعوا على البائع ولو باعه البائع فمات عند المشتري الثاني فللأول فسخ البيع وله تضمين المشتري الثاني فيرجع بالثمن على البائع إن كان نقده اهـ. ملخصا من البحر عن الخانية: وفي جامع الفصولين: شراه ولم يقبضه حتى باعه البائع من آخر بأكثر فأجازه المشتري لم يجز؛ لأنه بيع ما لم يقبض اهـ. ويظهر منه ومما قبله أنه يبقى على ملك المشتري الأول فله أخذه من الثاني لو قائما، وتضمينه لو هالكا، والظاهر أن له أخذ القائم لو كان نقد الثمن لبائعه وإلا فلا إلا بإذن بائعه تأمل. (قوله: اشترى مكيلا إلخ) قيد بالشراء؛ لأنه لو ملكه بهبة أو إرث أو وصية جاز التصرف فيه قبل الكيل والمطلق من المبيع ينصرف إلى الكامل، وهو الصحيح منه حتى لو باع ما اشتراه فاسدا بعد قبضه مكايلة لم يحتج المشتري الثاني إلى إعادة الكيل قال أبو يوسف: لأن البيع الفاسد يملك بالقبض كالقرض. (قوله: أي كره تحريما) فسر الحرمة بذلك؛ لأن النهي خبر آحاد لا يثبت به الحرمة القطعية وهو ما أسنده ابن ماجه عن جابر – رضي الله تعالى عنه – «أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري» وبقولنا أخذ مالك والشافعي وأحمد وحين علله الفقهاء بأنه من تمام القبض ألحقوا بمنع البيع منع الأكل قبل الكيل والوزن وكل تصرف يبنى على الملك كالهبة والوصية وما أشبههما، ولا خلاف في أن النص محمول على ما إذا وقع البيع مكايلة فلو اشتراه مجازفة له التصرف فيه قبل الكيل وإذا باعه مكايلة يحتاج إلى كيل واحد للمشتري وتمامه في الفتح. (قوله: وقد صرحوا بفساده) صرح محمد في الجامع الصغير بما نصه محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة قال: إذا اشتريت شيئا مما يكال أو يوزن أو يعد، فاشتريت ما يكال كيلا وما يوزن وزنا وما يعد عدا فلا تبعه حتى تكيله

وتزنه وتعده، فإن بعته قبل أن تفعل وقد قبضته فالبيع فاسد في الكيل والوزن اهـ. ط. قلت: وظاهره أن الفاسد هو البيع الثاني وهو بيع المشترى قبل كيله، وأن الأول وقع صحيحا لكنه يحرم عليه التصرف فيه من أكل أو بيع حتى يكيله، فإذا باعه قبل كيله وقع البيع الثاني فاسدا لما مر من أن العلة كون الكيل من تمام القبض، فإذا باعه قبل كيله فكأنه باعه قبل القبض، وبيع المنقول قبل قبضه لا يصح فكانت هذه المسألة من فروع التي قبلها؛ فلذا أعقبها بها قبل ذكر التصرف في الثمن، والتحقيق أن يقال: إذا ملك زيد طعاما ببيع مجازفة أو بإرث ونحوه، ثم باعه من عمرو مكايلة سقط هنا صاع البائع؛ لأن ملكه الأول لا يتوقف على الكيل وبقي الاحتياج إلى كيل المشتري فقط فلا يصح بيعه من عمرو بلا كيل فهنا فسد البيع الثاني فقط، ثم إذا باعه

Mas'alah: What is the ruling on disposing of the price (thaman) before taking possession?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2885)

(وجاز) (التصرف في الثمن) بهبة أو بيع أو غيرهما لو عينا أي مشارا إليه ولو دينا فالتصرف فيه تمليك ممن عليه الدين ولو بعوض ولا يجوز من غيره ابن مالك (قبل قبضه) سواء (تعين بالتعيين) [رد المحتار] قوله: فيكون كله للمشتري) قال في الفتح فلو اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع جاز أن يبيعه قبل الذرع؛ لأنه لو زاد كان للمشتري ولو نقص كان له الخيار فإذا باعه بلا ذرع كان مسقطا خياره على تقدير النقص وله ذلك اهـ. (قوله: إلا إذا كان مقصودا) بأن أفرد لكل ذراع ثمنا؛ لأنه بذلك التحق بالقدر في حق ازدياد الثمن، فصار المبيع في هذه الحالة هو الثوب المقدر، وذلك يظهر بالذرع، والقدر معقود عليه في المقدرات حتى يجب رد الزيادة فيما لا

يضره التبعيض، ويلزمه الزيادة من الثمن فيما يضره وينقص من ثمنه عند انتقاضه اهـ. ط عن الزيلعي. (قوله: واستثنى ابن الكمال إلخ) أي بحثا وما يضره والتبعيض كمصوغ فيجوز التصرف فيه قبل وزنه، ولو اشتراه بشرطه والأولى للشارح ذكر هذا عند قول المصنف، ومثله الموزون ط وعبارة ابن الكمال هي قوله: بعد ذكر الأصل المار ولا يخفى أن موجب هذا التعليل أن يستثنى ما يضره التبعيض من جنس الموزون؛ لأن الوزن فيه وصف على ما مر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on paying the price without receiving the sold item in a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1864)

مع بيان الثمن أما إذا دفع الثمن، ولم يقبض المبيع لا يجوز؛ لأن المبيع أصل إلا إذا كان بيع مقايضة. كذا في البزازية

Mas'alah: Can the buyer dispose of the sold item before weighing or measuring?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1886)

ومنها أنه لا يجوز للمشتري التصرف في المبيع قبل الكيل والوزن إذا اشتراه بشرط الكيل والوزن ويجوز به في المذروع قبل الذرع سواء اشتراه مجازفة أو بشرط الذرع،

Mas'alah: What is the ruling on simultaneous delivery of the sold item and the price?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1906)

(قوله وإلا معا) أي، وإن لم يكن المبيع عينا والثمن دينا، فإن البائع يسلم المبيع مع تسليم المشتري الثمن وهو صادق بثلاث صور: إحداها أن يكونا ثمنين. الثانية أن يكونا عينين. الثالثة أن يكون المبيع دينا والثمن سلعة وهو ليس بمراد هنا؛ لأنه من باب السلم، فإن المبيع فيه هو المسلم فيه وهو دين والواجب أولا تسليم العين وهو رأس المال كما إن البيع إذا وقع بثمن مؤجل فالواجب أولا تسليم العين، والله أعلم تم.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of sold goods before delivery without the seller's permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2031)

[فصل في بيان التصرف في المبيع والثمن قبل قبضه] (فصل في بيان التصرف في المبيع) (قوله لا يجوز لأنه آجر الأرض) الظاهر أن لا ساقطة من النسخ قبل قوله لأنه (قوله أو بعده بغير إذن البائع) الضمير عائد إلى القبض، والجار والمجرور متعلق به أو بمحذوف حال منه أي أن القبض الواقع بلا إذن البائع بمنزلة عدم القبض لأن للبائع استرداده ليحبسه على الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on lending, writing a contract of manumission, or marrying a sold slave before taking possession?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2032)

به، وإقراضه من غير البائع جائز عند محمد، وهو الأصح خلافا لأبي يوسف، وأما كتابة العبد المبيع قبل القبض موقوفة، وللبائع حبسه بالثمن، وإن نقده نفذت كذا ذكر

الشارح، ولا خصوصية لها بل كل عقد يقبل النقض فهو موقوف كما قدمناه، وأما تزويج الجارية المبيعة قبل قبضها فجائز لأن الغرر لا يمنع جوازه بدليل صحة تزويج الآبق، وأما الوصية به قبل القبض فصحيحة اتفاقا لأنها أخت الميراث، ولو زوجها قبل القبض ثم فسخ البيع انفسخ النكاح على قول أبي يوسف، وهو المختار كما في الولوالجية، وأطلق البيع فشمل الإجارة لأنها بيع المنافع، والصلح لأنه بيع قالوا ما لا يجوز بيعه قبل القبض لا تجوز إجارته، ولا يجوز بيع الأجرة العين قبل القبض لأنها بمنزلة المبيع، وأراد بالمنقول المبيع المنقول فجاز بيع غيره كالمهر وبدل الخلع والعتق على مال وبدل الصلح على دم العمد والأصل كما في الإيضاح أن كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه فالتصرف فيه غير جائز، وما لا فجائز.

Mas'alah: What is the ruling on the seller disposing of the sold item before the buyer takes possession?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2032)

وهذا كله في تصرف المشتري في المبيع قبل قبضه فإن تصرف فيه البائع قبل قبضه فهو على وجهين إما أن يكون بأمر المشتري أو بغير أمره فإن كان الأول ذكر في الخانية رجل اشترى عبدا ولم يقبضه فأمره أن يهبه من فلان ففعل البائع ذلك، ودفعه إلى الموهوب له جازت الهبة وصار المشتري قابضا، وكذا لو أمر البائع أن يؤاجره فلانا معينا أو غير معين ففعل جاز وصار المستأجر قابضا للمشتري أولا ثم يصير قابضا لنفسه، والأجر الذي يأخذه البائع من المستأجر يحسبه من الثمن إن كان من جنسه، وكذا لو أعار العبد البائع من رجل قبل التسليم إلى المشتري أو وهب أو رهن فأجاز المشتري ذلك جاز، ويصير قابضا اهـ. ثم قال اشترى ثوبا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن ثم

قال للبائع لا أئتمنك عليه ادفعه إلى فلان يكون عنده حتى أدفع إليك الثمن فدفعه البائع إلى فلان فهلك من يده كان الهلاك على البائع لأن المدفوع إليه يمسكه للثمن لأجل البائع فتكون يده كيد البائع، ولو أمر المشتري البائع بوطء الجارية أو بأكل الطعام ففعل كان فسخا للبيع لأنه لا يصلح نائبا عن المشتري في ذلك فكان مجازا عن الفسخ ليكون واطئا وآكلا مال نفسه، وأما الآمر بالبيع فعلى ثلاثة أوجه إن قال البائع بعه لنفسك فباعه كان فسخا، وإن قال بعه لي لا يجوز البيع، ولا يكون فسخا، ولو قال بعه أو بعه ممن شئت فباعه كان فسخا، وجاز البيع الثاني للمأمور في قول محمد، وقال أبو حنيفة لا يكون فسخا، وهو كقوله بعه لي، ولو اشترى ثوبا أو حنطة فقال للبائع بعه قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل إن كان ذلك قبل قبض المشتري وقبل الرؤية يكون فسخا، وإن لم يقل البائع نعم لأن المشتري ينفرد بالفسخ في خيار الرؤية، وإن قال بعه لي أي كن وكيلا في الفسخ فما لم يقبل البائع ولم يقل نعم لا يكون فسخا، وإن كان ذلك بعد القبض والرؤية لا يكون فسخا، ويكون وكيلا بالبيع سواء قال بعه أو بعه لي. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on manumission before and after taking possession in a conditional sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4086)

وهو رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله – وقال في "التحفة" لو أعتقه قبل القبض لم ينفذ عتقه وإن أعتقه بعد القبض عتق فانقلب العقد جائزا استحسانا، في قول: أبي حنيفة – رحمه الله – وقال لا ينقلب العقد جائزا إذا أعتقه حتى يجب عليه قيمة العبد، ووجوب الثمن دليل الجواز ووجوب القيمة دليل الفساد.

Mas'alah: What are the rulings on disposing of real estate before taking possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1074)

اشترى دارا أو عقارا فوهبها قبل القبض من غير البائع يجوز عند الكل ولو باع يجوز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – ولا يجوز في قول محمد – رحمه الله تعالى – ولو آجرها قبل القبض من البائع أو غيره لا يجوز عند الكل وكذا لو اشترى أرضا فيها زرع يزرعها والزرع بقل ودفعها إلى البائع معاملة بالنصف قبل القبض لا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave after a judge's ruling before taking possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1075)

دار الإسلام فحضر المالك القديم وقضى القاضي له بالعبد بالثمن فلم يقبضه من يد المشتري من العدو حتى باعه إن باعه من الذي في يده يجوز وإن باعه من غيره لا يجوز قال وهو نظير ما إذا قضى القاضي برد العبد المشترى بالعيب على البائع فلم يقبضه البائع حتى باعه إن باعه من المشتري يجوز وإن باعه من غيره لا يجوز كذا في الذخيرة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's disposition of a slave before taking possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1077)

ولو اشترى عبدا فأعتقه أو دبره قبل القبض وهو مفلس ليس للبائع أن يحبسه ونفذ

العتق ولا يسعى الغلام في قيمته للبائع عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في الخلاصة وهو على ظاهر الرواية كذا في المبسوط ولو كاتبه قبل القبض أو آجره أو رهنه للبائع أن يرفع الأمر إلى القاضي حتى يبطل هذه التصرفات فإن لم يبطل حتى نقد المشتري الثمن جازت الكتابة وبطل الرهن والإجارة كذا في الخلاصة والمشتري إذا نقد الثمن كله أو أبرأه البائع عن كله بطل حق الحبس كذا في البدائع.

Mas'alah: Does the buyer's choice to pursue the tortfeasor constitute possession before delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1081)

وفي التفريد إذا جنى على المبيع قبل القبض فاختار المشتري اتباع الجاني بنفس الاختيار يكون قابضا عند أبي يوسف خلافا لمحمد - رحمه الله تعالى - كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer ordering the seller to gift, lease, or loan the sold item before delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1081)

رجل اشترى عبدا ولم يقبضه فأمر البائع أن يهبه من فلان ففعل البائع ذلك ودفعه إلى الموهوب له جازت الهبة ويصير المشتري قابضا وكذا لو أمر البائع أن يؤاجر من فلان فعين أو لم يعين ففعل جاز وصار المستأجر قابضا للمشترى أولا ثم يصير قابضا لنفسه والأجر الذي يأخذه البائع من المستأجر يحتسب من الثمن إن كان من جنسه وكذا لو أعار البائع العبد من رجل قبل التسليم إلى المشتري أو وهب أو رهن فأجاز المشتري

ذلك جاز ويصير قابضا كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on the buyer instructing the seller to perform work on the sold item that does or does not diminish its value?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1081)

ولو أمر المشتري البائع أن يعمل في المبيع عملا لا ينقصه كالقصارة والغسل بأجر أو بغير أجر لا يصير قابضا وتجب الأجرة على المشتري إن كان بأجر وإن كان عملا ينقصه يصير قابضا كذا في البدائع.

Mas'alah: Does marrying off a purchased slave or acknowledging a debt constitute possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1082)

ولو زوج المشتري أو أقر عليه بدين لم يكن قبضا منه استحسانا

Mas'alah: What is the ruling if the buyer marries the slave-girl to the seller after taking possession with his permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1082)

ولو كان المشتري زوجها إياه بعدما قبضها بأمره وباقي المسألة بحالها لم يكن للبائع سبيل على الجارية ويضمن المشتري قيمتها يوم قبضها وتسلم هي للمشتري ويكون المهر على البائع والنكاح صحيح

Mas'alah: What is the ruling if the buyer takes possession without permission and then marries the slave-girl to the seller?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1082)

ولو كان المشتري قبضها بغير أمر البائع ثم لقي البائع فزوجها إياه وقد علم البائع بقبضه لها أو لم يعلم فإن هذا لا يكون تسليما من البائع للمشتري لأن تزويجه إياها قبل القبض صحيح فإن وطئها البائع بعد ذلك في يد المشتري بحكم النكاح فإن هذا تسليم من البائع بقبضه فإن مات العبد قبل التسليم لم يكن للبائع على الأمة سبيل كذا في المحيط والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the seller wants to deliver one slave without option and the buyer refuses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1114)

الذي لا خيار فيه إلى المشتري ويقبض ثمنه من المشتري ويوقف العبد الآخر وقال المشتري لا أقبل منك ولا أعطيك شيئا من الثمن حتى تجيز البيع في الآخر فآخذهما أو تفسخ العقد فيه فآخذ العبد الذي تم البيع فيه بحصته فذلك إلى المشتري كذا في المحيط ولو أراد البائع أن يدفع العبدين إلى المشتري ويأخذ ثمنهما لم يجبر المشتري على ذلك، وإن قال المشتري أنا آخذ العبدين وأنقد ثمنهما ليس له ذلك إلا برضا البائع، ولو كان الخيار للمشتري في هذه الصورة فأراد المشتري أن يأخذ العبد الذي وجب البيع فيه ويأخذ ثمنه وأبى البائع ذلك لا يجبر البائع عليه، وكذلك لو أراد البائع أن يسلم إلى المشتري العبد الذي وجب فيه البيع ويأخذ ثمنه وأبى المشتري ذلك

فذلك كله إلى المشتري ولو قال المشتري أنا آخذ العبدين وأنقد ثمنهما وأبى البائع ذلك لا يجبر البائع عليه ولو قال البائع للمشتري أعطيك العبدين وآخذ الثمنين وأنت على خيارك لا يجبر عليه كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on rescission of sale when goods are thrown overboard to lighten a ship?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1219)

قوم في السفينة وقد اشترى قوم من رجل منهم في السفينة أمتعة فخيف الغرق ووقع الاتفاق على إلقاء بعض

Mas'alah: Is it permissible for the buyer to dispose of the price before taking possession?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=625)

قال: "والتصرف في الثمن قبل القبض جائز" لقيام المطلق وهو الملك وليس فيه غرر الانفساخ بالهلاك لعدم تعينها بالتعيين، بخلاف المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of the price before taking possession?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=483)

قال والتصرف في الثمن قبل القبض جائز لقيام المطلق وهوالملك وليس في غرر الانفساخ بالهلاك لعدم تعينها بالتعيين بخلاف المبيع

Mas'alah: What is the ruling on separating from the buyer before taking delivery of the sold item?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1135)

يتراضيان عليه ولا يفارقه حتى يأخذها فان فارقه فان ذلك مكروه لانه يدخله الدين بالدين

Mas'alah: What are the rulings on deferred payment and sale before delivery?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=180)

ومن باع سلعة بثمن سلمه أولا، إلا أن يكون مؤجلا؟ وإن باع سلعة بسلعة أو ثمنا بثمن سلما معا، ولا يجوز بيع المنقول قبل القبض، ويجوز بيع العقار قبل القبض (م) ، ويجوز التصرف في الثمن قبل قبضه، وتجوز الزيادة في الثمن (ز) والسلعة (ز) والحط من الثمن، ويلتحق (ز) بأصل العقد؛ ومن باع بثمن حال ثم أجله صح، [الاختيار لتعليل المختار] الطول والعرض فيجوز؛ والمسيل: موضع جريان الماء وهو مجهول لأنه يقل ويكثر. قال: (ومن باع سلعة بثمن سلمه أولا) تحقيقا للمساواة بين المتعاقدين، لأن البيع يتعين بالتعيين، والثمن لا يتعين إلا بالقبض، فلهذا اشترط تسليمه. (إلا أن يكون مؤجلا) لأنه أسقط حقه بالتأجيل ولا يسقط حق الآخر. (وإن باع سلعة بسلعة أو ثمنا بثمن سلما معا) تسوية بينهما. قال: (ولا يجوز بيع المنقول قبل القبض) لأنه – عليه الصلاة والسلام – «نهى عن بيع ما لم يقبض» ، ولأنه عساه يهلك فينفسخ البيع فيكون غررا، وكذا كل ما ينفسخ العقد بهلاكه كبدل الصلح والإجارة لما ذكرنا، وما لا ينفسخ العقد بهلاكه يجوز التصرف فيه قبل القبض كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد لأنه لا غرر فيه. قال: (ويجوز بيع العقار قبل القبض) وقال محمد: لا يجوز

لإطلاق ما روينا وقياسا على المنقول. ولهما أن المبيع هو العرصة، وهي مأمونة الهلاك غالبا فلا يتعلق به غرر الانفساخ حتى لو كانت على شاطئ البحر، أو كان المبيع علوا لا يجوز بيعه قبل القبض؛ والمراد بالحديث النقلي، لأن القبض الحقيقي إنما يتصور فيه وعملا بدلائل الجواز، ثم إن كان نقد الثمن في البيع الأول فالثاني نافذ وإلا فموقوف كبيع المرهون والإجارة على هذا الاختلاف. وقيل لا يجوز بالاتفاق لأن المعقود عليه المنافع، وهلاكها غير نادر بهلاك البناء. قال: (ويجوز التصرف في الثمن قبل قبضه) لقيام الملك، ولا يتعين بالتعيين ولا يكون فيه غرر الانفساخ. قال: (وتجوز الزيادة في الثمن والسلعة، والحط من الثمن ويلتحق بأصل العقد) وقال زفر: هي مبتدأة لأنه لا يمكن جعله ثمنا ومثمنا؛ لأنه يصير ملكه عوض ملكه فجعلناه هبة مبتدأة. ولنا أن بالزيادة والحط غيرا وصف العقد من الربح إلى الخسران أو بالعكس، وهما يملكان إبطاله فيملكان تغييره، ولا بد في الزيادة من القبول في المجلس لأنها تمليك، ولا بد أن يكون المعقود عليه قائما قابلا للتصرف ابتداء حتى لا تصح الزيادة في الثمن بعد هلاكه، ويصح الحط بعد هلاك المبيع لأنه إسقاط محض والزيادة إثبات، ولو حط بعض الثمن والمبيع قائم التحق بأصل العقد، وإن حط الجميع لم يلتحق لأنه يصير الثمن كأن لم يكن فيبطل الحط، وإذا صحت الزيادة يصير لها حصة من الثمن فيظهر ذلك في المرابحة والتولية، ولو هلكت قبل القبض سقط حصتها من الثمن. قال: (ومن باع بثمن حال ثم أجله صح)

Mas'alah: What is the ruling on disposing of the price before taking possession?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=191)

قال : (ويجوز التصرف في الثمن قبل قبضه) لقيام الملك ، ولا يتعين ولا يكون فيه غرر الانفساخ .

Mas'alah: What is the ruling on possession before taking delivery in a sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4564)

ولا بالتي حصلت بعد الاستحداث بسبب من الأسباب قبل القبض، ولا بالولادة الحاصلة بعدها: أي بعد أسباب الملك قبل القبض لتحقق ذلك قبل تمام السبب، لأن السبب استحدث الملك واليد وهي إنما تكون بالقبض، ولا معتبر بالحكم قبل السبب وما بعده

Mas'alah: Is it permissible to dispose of the price before taking possession?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=210)

قوله: (والتصرف في الثمن قبل القبض جائز) وكذا يجوز التصرف في المهر وبدل الخلع وبدل العتق على مال وبدل الصلح عن دم العمد قبل قبضه وقد قال الطحاوي: إن القرض لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه وهو ليس بصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a sold item before taking possession based on the hadith of Ibn 'Umar's camel?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137,

page=434)

ما ذهبنا إليه ما روى البخاري، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كنا مع النبي [صلى الله عليه وسلم] في سفر، فكنت على بكر صعب لعمر، / فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر ويرده، (ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده) ، فقال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] (لعمر) : بعنيه، فقال: هو لك يا رسول الله، قال: بعنيه، فباعه من رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ، فقال النبي [صلى الله عليه وسلم] : (هو) هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت" . ذكر هذا الحديث البخاري في (باب إذا) اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري. (قلت) : ففي هبة النبي [صلى الله عليه وسلم] قبل التفرق دليل على أن البيع لازم قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of the price before taking possession?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=153)

(والتصرف في الثمن) ولو مكيلا أو موزونا، قهستاني (قبل القبض جائز) لقيام الملك، وليس فيه غرر الانفساخ بالهلاك، لعدم تعينها بالتعين، بخلاف المبيع، هداية، وهذا في غير صرف وسلم. – --

Mas'alah: What is the ruling on gifting or giving charity of purchased goods before taking possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2705)

وأما الهبة والصدقة في المبيع قبل القبض لا يجوز عند أبي يوسف وقال محمد – رحمه

الله: كل تصرف لا يتم إلا بالقبض فذلك جائز في المبيع قبل القبض إذا سلطه على قبضه فيقبضه؛ لأن تمام العقد لا يكون إلا بالقبض، والمانع زائد عند ذلك بخلاف البيع والإجارة فإنه ملزم بنفسه وقاس بهبة الدين من غير من عليه الدين فإنه يجوز إذا سلطه على قبضه بخلاف البيع، وأبو يوسف يقول: البيع أسرع نفاذا من الهبة بدليل أن الشيوع فيما يقسم يمنع

Mas'alah: What is the ruling on a sale of wine between Christians when one of them converts to Islam before delivery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2764)

قال: نصراني اشترى من نصراني خمرا فلم يقبضها حتى أسلم أحدهما إما البائع أو المشتري فلا بيع بينهما استحسانا، وفي القياس يبقى البيع بينهما صحيحا؛ لأن المشتري ملك الخمر بنفس العقد، والإسلام لا يمنعه من قبضها ألا ترى أنه لو كانت خمرا مغصوبة له في يد غيره كان له أن يقبضها بعد الإسلام فكذلك في البيع، وجه الاستحسان أن الإسلام يمنع القبض هنا؛ لأن هذا القبض مشابه بالعقد من حيث إنه يتأكد به ملك العين، ويستفاد به ملك التصرف فكما أن الإسلام من أحدهما يمنع ابتداء العقد على الخمر فكذلك يمنع القبض بحكم العقد وفوات القبض المستحق بالعقد مبطل للعقد، يوضحه أن الطارئ بعد العقد قبل القبض من الزوائد يجعل كالموجود عند العقد حكما فكذلك الطارئ من إسلام أحدهما يجعل كالموجود عند العقد، وكذلك السلم في الخمر يعين إذا أسلم نصراني إلى نصراني في خمر يجوز، فإن أسلم أحدهما قبل قبض الخمر فهو على هذا القياس والاستحسان، وعن أبي يوسف أنه قال في السلم أخذ بالاستحسان وفي مبيع العين أخذنا بالقياس؛ لأن القبض بحكم السلم يوجب الملك

في غير المقبوض وهو نظير العقد في أن إسلام أحد المتعاقدين يمنع على الخمر فأما في بيع العين القبض ناقل للضمان وليس بموجب ملك العين فهو بمنزلة استرداد المغصوب، قال: وإن كان المشتري قبض الخمر، ولم يرد الثمن حتى أسلما أو أسلم أحدهما فالبيع ماض والثمن عليه؛ لأن حكم العقد ينتهي في الحرام بالقبض، والإسلام الطارئ لا يؤثر في المنع من قبض الثمن يقرره أن الإسلام إذا طرأ فإنه يلاقي الحرمة القائمة بالرد والماضية بالعفو كنزول آية الربا على ما نص الله تعالى عليه بقوله {وذروا ما بقي من الربا} [البقرة: 278] أي ما بقي غير مقبوض فعرفنا أن الإسلام المحرم إذا طرأ لا يتعرض للمقبوض

Mas'alah: What is the ruling if the buyer causes a defect in the slave before taking possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2874)

وإذا اشتراه ولم ينقده الثمن حتى أحدث المشتري فيه عيبا ينقصه من الثمن فهذا بمنزلة قطعه يده في أنه بصير قابضا لجميعه ويتقرر عليه جميع الثمن إن تلف بعد ذلك بآفة سماوية، ولو باعه المشتري بعدما أحدث فيه وقبضه الذي اشتراه منه كان بيعه جائزا وبه تبين أنه صار قابضا لجميع العبد بما أحدث وهو إشارة إلى ما ذكرنا أنه مالك للعبد والملك مطلق له حق القبض والتصرف.

Mas'alah: What is the ruling on separation before taking possession in a sale of iron?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2950)

وإن افترقا قبل التقابض لم يبطل البيع؛ لأن الحديد يتعين بالتعيين بخلاف الذهب، والفضة، وقد بينا في البيوع الفرق بين الصرف وغيره، من البيوع في الأموال الربوية، في اشتراط القبض،

Mas'alah: What is the legal device to prevent a sold slave-girl from being resold, gifted, or used as dower?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=38)

قلت أرأيت إن كان إنما يبيعها إياه لموضع على أن لا تباع ولا توهب ولا تمهر وكرهوا أن يشترطوا ذلك فيفسد البيع كيف الحيلة؟ قال يقول المشتري إذا اشتريتها فهي حرة بعد موتي، قلت أرأيت إن أبي ذلك المشتري وقال إني أخاف أن لا توافقني ولا أرزق ولدها؟ قال ليس في هذا حيلة إلا أن يستوثق منه بالأيمان لئن كرهها ليبيعنها على مثل ما اشتراها في الموضع والاستيثاق لها، وهذا لا ينبغي ولا يصلح.

Mas'alah: What constitutes possession by the buyer when he creates a defect or the seller acts on his order?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2507)

ولو أحدث المشتري في المبيع عيبا أو أخذ البائع بأمره فهو قبض من المشتري، أما إذا أحدث المشتري فلأن هذا لا يتأتى إلا بالاستيلاء على المحل، وذلك فوق القبض حقيقة في إثبات القدرة على المحل. وأما إذا فعل البائع بأمره فلأن فعل غيره بأمره كفعله

بنفسه.

Mas'alah: Does manumission or tadbir by the buyer before possession constitute taking possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2508)

وكذلك لو أعتقه المشتري أو دبره أو أقر أن الجارية أم ولد له فهو قبض من المشتري، أما الإعتاق فلأنه إبطال المحل حكما فيعتبر بالإتلاف حقيقة، وما عدا الإعتاق من التدبير والإقرار.... منه الولد ينقبض حكما، فيعتبر بالقبض حقيقة وهو الصلت.

Mas'alah: Does marrying off a purchased slave-girl before possession constitute taking possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2508)

ولو زوج المشتري الأمة المشتراة قبل القبض من إنسان، فالقياس: أن يكون قابضا بنفس النكاح، وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله. وفي الاستحسان: لا يصير قابضا ما لم يطأها الزوج، وهذا لأن النكاح ليس بتعييب من حيث إتلاف الملك وتنقيص المالية بل هو تعييب حكمي من حيث الناس، فهو في معنى نقصان السعر بخلاف الإعتاق والتدبير؛ لأن ذلك إتلاف الملك وتنقيص المال، فلهذا افترقا، فإذا وطئها الزوج الآن يصير قابضا؛ لأن الوطء استيلاء على المحل وقد فعل الزوج بتسليط المشتري فيعتبر بما لو فعل المشتري بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer marries the slave-girl to the seller before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2509)

ولو كان المشتري زوجها من البائع قبل القبض فوطئها الزوج ثم مات العبد قبل التسليم، فإن بائع الجارية إن شاء يسلم الجارية لمشتريها منه وضمنه قيمتها يوم وطئها هو بحكم النكاح من قبل أن المشتري صار قابضا لها بوطء الزوج، ولا يغرم البائع مهر مثلها للمشتري، وإن شاء بائع الجارية نقض المبيع فيها وأخذ جاريته من المشتري وفسد النكاح وبطل المهر، والخيار في نقض البيع وتركها إلى بائعها دون مشتريها وينتقض البيع (وإن لم) ينقضه القاضي، ألا ترى أن في البيع الفاسد إذا قبض البائع الجارية من المشتري ونقض البيع فيها انتقض البيع، وإن لم ينقضه القاضي.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer took possession without permission and the seller later married her to him?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2509)

ولو كان المشتري قبضها بغير أمر البائع ثم لقي البائع فزوجها إياه وقد علم البائع نقضه لها أو لم يعلم، فإن هذا لا يكون تسليما عن البائع للمشتري؛ لأن تزويجه إياها قبل القبض صحيح، فإن وطئها البائع بعد ذلك في يد المشتري بحكم النكاح، فإن هذا تسليم من البائع لقبضه، فإن مات العبد قبل التسليم لم يكن للبائع على الأمة سبيل من قبل أنه وجب لها في يدي المشتري مهر؛ لأن قبضه الأول قد سلم له.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's disposition of goods taken without the seller's permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2509)

إذا قبض المبيع بغير إذن البائع كان للبائع أن يسترده منه حتى يستوفي حق الإنسان لا يبطل من غير رضاه، ولو تصرف المشتري في ذلك تصرفا يلحقه النقض بأن باع أو وهب أو رهن أو آجر أو تصدق نقض التصرف، وإن كان لا يلحقه الفسخ كالعتق والتدبير والاستيلاء لم يملك البائع رده إليه والفرق وهو أن تصرف المشتري حصل في ملكه

Mas'alah: What is the ruling on a contracting party's disposal of the sold item before taking possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2517)

نوع آخر في تصرف أحد المتعاقدين في المبيع قبل القبض

Mas'alah: What is the ruling on the buyer instructing the seller to perform work on the sold item before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2517)

إذا أمر المشتري البائع أن يعمل في المبيع عملا، فإن كان ذلك العمل لا ينقصه مثل

القصارة والغسل بأجر أو بغير أجر لم يصر قابضا والأجرة واجبة، وإن كان ذلك العمل مما ينقصه فهو قبض، والفرق وهو أن العمل إذا كان ينقصه فهو استهلاك الجزء من المبيع وذلك غير مملوك للبائع، فإذا حصل بأمر المشتري صار كأن المشتري فعل بنفسه فيصير قابضا، فأما إذا كان لا ينقصه الفعل المأمور به، فذلك الفعل مملوك للبائع؛ لأنه فيما يرجع إلى نفس الثوب إمساك، وما يحدث في الثوب من الوصف يفعله من قصارة أو غير ذلك، فذلك وصف زائد يتصل بالمبيع حصل بإذن المشتري فبقي تصرفه في المبيع إمساكا، فيكون مقصورا على الفاعل، فلا يصير به قابضا إلا أنه يجب الأجر؛ لأن هذا العمل غير مستحق على البائع فصح ذكر البدل في مقابلته، هكذا ذكر في «شرح القدوري» .

Mas'alah: What is the ruling on a buyer instructing the seller to lease the sold item to a third party before taking possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2518)

في «النوازل» : إذا اشترى عبدا بثمن معلوم فلم يقبضه حتى أمر البائع أن يؤاجره من إنسان معين، فأجره جاز ويصير المشتري قابضا له، والغلة التي يأخذها البائع تجب من الثمن؛ لأن الأمر من المشتري قد صح؛ لأنه صادف ملكه والمستأجر ينتصب نائبا عنه في القبض ثم يصير قابضا لنفسه بحكم العقد.

Mas'alah: What is the ruling if the seller leases or deposits the sold item before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2519)

ولو كان البائع آجره من رجل أو أودعه إياه فمات في يده انتقض البيع ولا سبيل للمشتري على تضمين واحد منهما؛ لأنه إن ضمنه رجع به على البائع، وإذا كان كذلك صار كأنه مات في يد البائع والرهن نظير الإجارة والوديعة رواه هشام عن محمد رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer frees the slave before taking possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2611)

وروى أبو شجاع عن أبي حنيفة: أن المشتري إذا أعتقه قبل القبض جاز، وهذا دليل على أن الفساد غير متقرر؛ إذ لو كان متقررا كان لا يثبت الملك للمشتري قبل القبض وبدون الملك لا يصح إعتاقه، وهذا بخلاف شرط التدبير والاستيلاد والكتابة، والتدبير والاستيلاد شرط لا يلائم العقد بوجه؛ لأن هذه التصرفات إنهاء الملك؛ لأن إنهاء الملك إنما يتحقق إذا وقع الأمن عن الزوال عن تملك المشتري إلى ملك غيره كما في العتق والموت، وبهذه التصرفات لا يقع الأمن عن زوال الملك بجواز أن يباع فيقضي القاضي بجواز البيع في المدبر وأم الولد، ويجيز المكاتب بيع نفسه، وإذا لم تكن هذه التصرفات إنهاء للملك لا محالة لم يكن ملائما للعقد بوجه ما.1

Mas'alah: What is the ruling on excess value when a purchased slave is killed before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2975)

ولو اشترى عبدا بألف درهم فقتله عبد قبل القبض فدفع به أخذه المشتري وفي قيمته فضل على الثمن، فليس عليه أن يتصدق به؛ لأنه عرض وليس يحسب الفضل في العرض إنما يحسب في الدراهم والدنانير، ولو باع هذا العبد بفضل أكثر مما كان فيه أو اقل، فإنه يتصدق بالفضل ولا يجاوز ما كان فيه إنما يتصدق بالأقل من الربح الذي صار فيه من الفضل بالقيمة يوم قبض هذا العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale when part of the item is damaged before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3069)

وإذا اشترى سيفا محلى فيه خمسون درهما بمائة درهم أو بعشرة دنانير ونقد الثمن ولم يقبض السيف حتى أفسد رجل شيئا من حمائله أو جفنه، فاختار المشتري أخذ السيف وتضمين المفسد القيمة فله ذلك، فإن قبض السيف أولا ثم فارق البائع قبل أن يقبض من المفسد ضمان ما أفسده لم يضره ذلك؛ لأن الواجب على المفسد بدل المبيع قبل افتراق المتعاقدين ليس بشرط إنما ذلك في الصرف خاصة. وهذا بمنزلة ما لو اشترى ثوبا من أخر وأحرق الثوب رجل قبل قبض المشتري أياه، واختار المشتري إمضاء العقد واتباع المحرق ونقد الثمن، ثم افترق البائع والمشتري قبل أن يقبض المحرق شيئا لم يفسد البيع. وطريقة ما قلنا: وإن لم يقبض السيف وفارق البائع فالعقد يفسد في الكل عندهم جميعا في حصة الحلية لكونه صرفا لم يوجد فيه قبض البدلين، وإذا فسد العقد في حصة الحلية فسد في الباقي لما قلنا، هذا إذا أفسد شيئا، أما إذا أفسد الكل بأن أحرقه بالنار واختار المشتري اتباع المحرق إن أخذ منه قيمة الكل أو قيمة حصة الحلية قبل أن يفارق البائع، فالعقد جائز في الكل. وإن لم يقبض قيمة الحلية حتى فارق البائع

فالمسألة على الخلاف على قول أبي يوسف آخرا وهو قول أبي حنيفة: لا يبطل العقد أصلا، وعلى قول أبي يوسف أولا يبطل.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's disposition of the sold item at the buyer's request?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1448)

وأما تصرف البائع فإن كان بأمر المشتري بأن يهبه من فلان أو يؤاجره أيا كان ففعل جاز، ولو أمره بوطء الجارية أو بأكل الطعام ففعل كان فسخا، ولو بالبيع بأن قال: بعه لنفسك أو بعه ففعل كان فسخا أيضا، وإن قال بعه لي لا يجوز ولو قال: ممن شئت فلذلك في قول الإمام وقال محمد: لا يكون فسخا ولو رهنه أو أجره أو/ أودعه بغير أمره فمات انفسخ العقد، ولو أعاره أو وهبه فمات، أو أودعه فاستعمله المودع فمات فإن شاء المشتري أمضى البيع وضمن هؤلاء، وإن شاء فسخ البيع الكل في (الخانية) وفيها من هذا النوع يطول الكلام بذكرها، (

Mas'alah: Is it permissible to dispose of the price before taking possession?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1449)

وصح) أي: جاز (التصرف في الثمن قبل قبضه) ، أي: تمليكه ممن عليه الدين بعوض كالبيع والإجارة، أو بغير عوض كالهبة والوصية لقيام المطلق مع أمن الانفساخ بالهلاك، أما من غير من عليه الدين فلا يجوز كما في (الشرح) وسواء كان مما يتعين أو لا سوى بدل الصرف والسلم لأن المقبوض حكم عين المبيع في السلم والاستبدال بالمبيع قبل

القبض لا يجوز، وكذا في الصرف وسائر الديون كالمهر والأجرة وضمان المتلفات وغيرها، وكذلك الموروث والموصى به كالثمن، كذلك في (الفتح) 0 وفي (الجوهرة) : وكذلك بدل الخلع وبدل العتق على مال (

Mas'alah: What is the ruling on khiyar during the time for receiving capital in a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2200)

10623 - قالوا: زمان يصح قبض رأس المال وعوض الصرف، فوجب أن يثبت فيه الخيار. أصله: عقيب الإيجاب وقت لقبض رأس المال، لأن العقد لم ينعقد، فكيف يقبض بدله ولا عقد.

Mas'alah: What is the ruling on separation before taking possession in a commutative contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2274)

11056 - قالوا: ولأنها معاوضة لا تدخل في كل واحد من العوضين، فلم يجز التفرق قبل القبض، كالأثمان.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's disposal of goods before taking possession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2381)

11601 - ولأن كل حالة يستحق المبيع فيها بالشفعة صح تصرف المبتاع فيها،

أصله: ما بعد القبض.

Mas'alah: What is the ruling on gifting the purchased item back to the seller before taking possession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1312)

ولو وهبه من البائع فإن لم يقبله لم تصح الهبة والبيع على حاله؛ لأن الهبة لا تصح بدون القبول فإن قبله البائع لم تجز الهبة؛ لأنها تمليك المبيع قبل القبض، وأنه لا يجوز كالبيع، وانفسخ البيع بينهما، ويكون إقالة للبيع فرق بين الهبة من البائع، وبين البيع منه حيث جعل الهبة منه إقالة دون البيع منه. (ووجه) الفرق: أن بين الهبة، والإقالة مقاربة فإن كل واحد منهما يستعمل في إلحاق ما سلف بالعدم يقال: وهبت منك جريمتك كما يقال: أقلت عثرتك، أو جعلت ذلك كالعدم في حق المؤاخذة به، ألا ترى أنه يستعمل كل واحد منهما مكان الآخر؟ فأمكن جعل الهبة مجازا عن الإقالة عند تعذر العمل بالحقيقة، بخلاف البيع فإنه لا مقاربة بينه وبين الإقالة؛ فتعذر جعله مجازا عنها فوقع لغوا، وكذلك لو تصدق به عليه فهو على التفصيل الذي ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on gifting, donating, pawning, or lending a purchased item to a third party before taking possession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1312)

ولو وهب لغير البائع، أو تصدق به على غير البائع، وأمر بالقبض من البائع، أو رهنه عند آخر، وأمره أن يقبض من البائع فقبضه بأمره، وأقرضه، وأمره بالقبض لم تجز هذه العقود كلها عند أبي يوسف، وعند محمد جازت. (وجه) قول محمد: إن صحة هذه

العقود بالقبض، فإذا أمره بالقبض فقد أنابه مناب نفسه في القبض فصار بمنزلة الوكيل له، فإذا قبض بأمره يصير قابضا عنه أولا بطريق النيابة، ثم لنفسه فيصح، ولأبي يوسف أن جواز هذه العقود مبني على الملك المطلق، وهو ملك الرقبة واليد جميعا؛ لأن به يقع الأمن عن غرر الانفساخ بهلاك المعقود عليه، وغرر الانفساخ ههنا ثابت فلم يكن الملك مطلقا فلم يجز،

Mas'alah: What is the ruling on paying the price from newly produced dates before taking possession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1326)

ولو قضى الثمن من التمر الحادث ينظر، إن قضاه منه قبل القبض فقضاؤه باطل؛ لأن القضاء منه تصرف في المبيع قبل القبض، وإنه لا يجوز، وجعل كأنه لم يقبض، حتى لو هلك الثمن في يد البائع بآفة سماوية لا يسقط شيء من الثمن، وإن أكله البائع تسقط حصته من الثمن، وإن كان المشتري قبض الثمن، ثم قضى منه جاز

Mas'alah: What is the ruling on contracts requiring delivery before separation, such as sulh on debts?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1338)

وكل جواب عرفته في السلم والصرف فهو الجواب في عقد تتعلق صحته بالقبض قبل الافتراق مما سوى الصرف والسلم كمن كان له على آخر دنانير فصالح منها على دراهم، أو كان له على آخر مكيل، أو موزون موصوف في الذمة، أو غيرهما مما يثبت مثله في الذمة دينا فصالح منها على دراهم، أو نحو ذلك من العقود مما يكون قبض

الدراهم فيه قبل الافتراق عن المجلس شرطا لصحة العقد، فقبض الدراهم، ثم وجدها مستحقة، أو زيوفا، أو نبهرجة، أو ستوقة، أو رصاصا كلها، أو بعضها قبل الافتراق، أو بعده، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of substituting the price before taking possession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1366)

(ولنا) ما روي عن عبد الله ابن سيدنا عمر – رضي الله عنهما – أنه قال: «يا رسول الله إنا نبيع الإبل بالبقيع، ونأخذ مكان الدراهم الدنانير، ومكان الدنانير الدراهم فقال – عليه الصلاة والسلام: لا بأس إذا كان بسعر يومهما، وافترقتما وليس بينكما شيء» ، وهذا نص على جواز الاستبدال من ثمن المبيع، ولأن قبض الدين بقبض العين؛ لأن قبض نفس الدين لا يتصور؛ لأنه عبارة عن مال حكمي في الذمة أو عبارة عن الفعل، وكل ذلك لا يتصور فيه قبضه حقيقة فكان قبضه بقبض بدله، وهو قبض العين فتصير العين المقبوضة مضمونة على القابض، وفي ذمة المقبوض منه مثلها في المالية فيلتقيان قصاصا هذا هو طريق قبض الديون، وهذا المعنى لا يوجب الفصل بين أن يكون المقبوض من جنس ما عليه أو من خلاف جنسه؛ لأن المقاصة إنما تتحقق بالمعنى، وهو المالية، والأموال كلها في معنى المالية جنس واحد، وبه تبين أن المراد من الحديث العين لا الدين؛ لأن النهي عن بيع ما لم يقبض يقتضي أن يكون المبيع شيئا يحتمل القبض، ونفس الدين لا يحتمل القبض على ما بينا فلا يتناوله النهي بخلاف السلم، والصرف.

Mas'alah: What is the ruling on returning an increase before possession in a sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1418)

بخلاف الزيادة قبل القبض؛ لأنها لا ترد بدون الأصل أيضا احترازا عن الربا بل ترد مع الأصل، وردها مع الأصل لا يتضمن الربا

Mas'alah: What are the rulings on disposing of the price before possession and deferring a debt?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=138)

والتصرف في الثمن قبل القبض جائز ويجوز للمشتري أن يزيد للبائع في الثمن ويجوز للبائع أن يزيد للمشتري في المبيع ويجوز أن يحط عن الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك ومن باع بثمن حال ثم أجله أجلا معلوما صار مؤجلا وكل دين حال إذا أجله صاحبه صار مؤجلا إلا القرض

Mas'alah: What is the ruling on the buyer selling real estate before taking possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=198)

(المادة 353) للمشتري أن يبيع المبيع لآخر قبل قبضه إن كان عقارا وإلا فلا وكذلك يجوز له أن يهبه (انظر المادة – 845) , وقد جوزه الشيخان استحسانا لأن ركن البيع أن يصدر من أهله أن يكون البائع والمشتري مميزين عاقلين وأن يقع في محله أي في مال متقوم وبما أن الهلاك نادر في العقار ولا اعتبار للنادر فليس في بيع

العقار قبل القبض غرر الانفساخ كما في بيع المنقول (انظر المادة – 2 4) . (بدائع ,) أما إذا كان العقار على شاطئ البحر بحيث لا يأمن أن تهدمه الأمواج أو كان من العلو بحيث لا يؤمن من سقوطه فلا يجوز بيعه قبل القبض (در المختار) , وقول المجلة (لآخر) معناه لغير البائع لأنه لا يجوز للمشتري أن يبيع العقار من بائعه قبل القبض وإذا فعل فالبيع فاسد كما في بيع المنقول كما لا يجوز له أن يهبه أو يرهنه بائعه فإذا وهبه منه وقبل البائع كان إقالة (انظر المادة 119) وكذلك ليس للمشتري أن يؤجر المبيع من بائعه قبل القبض فإن أجره لم تلزمه الأجرة (انظر شرح المادة 85 والمادة 275) وقول المجلة (للمشتري أن يبيع) يعني أن البيع صحيح وفيه إشارة إلى المسألة الآتية وهي أن البيع المذكور لا يكون لازما ولا نافذا لأنه موقوف على أداء المشتري الأول وهو البائع الثاني – ثمن المبيع للبائع الأول أو على رضاه (انظر المادة – 278) يعني إذا كان البيع الأول على أن الثمن معجل فلم يدفع المشتري الثمن إلى البائع حتى ذلك الحين فإذا رضي البائع ببيع المشتري للعقار فالبيع الثاني نافذ وإن لم يرض فباطل وله حبس المبيع في يده والامتناع من تسليمه للمشتري الثاني كبيع المرهون (انظر المادة – 747) . وإذا تصرف المشتري بالمبيع قبل أداء ثمنه للبائع تصرفا قابلا للنقض فالحكم فيه على النحو المشروع سواء أكان ذلك قبل قبض المبيع أم بعد قبضه له وتصرفه به بدون إذن البائع . وقول المجلة (له أن يبيع) يقصد به الاحتراز من الإيجار فإنه إذا كان المبيع عقارا فقد اختلف في إيجاره قبل القبض فقال بعض الفقهاء بعدم الجواز بالاتفاق وهذا هو الصحيح المفتى به . وحكى بعضهم الاختلاف السابق في ذلك فعلى هذا إذا كان الاختلاف موجودا فقد اختير قول الشيخين ووجب قبول هذا القول في الإجارة أيضا وهذا القبول يكون موافقا لحكم المادة (586) من أحكام المجلة وإذا قبل القول الأول وجب أن يظهر الفرق بين هذه المسألة والمادة (586) . وقد عبرت المجلة بالمشتري في هذه المادة لأن

البائع إذا رهن أو أجر أو أودع المبيع شخصا آخر بغير أمر المشتري وتلف المبيع في يد ذلك الشخص فالبيع يصبح منفسحا ولا يحق للمشتري أن يضمنه المبيع لأنه لو حق له ذلك لحق له الرجوع لكن ذلك غير جائز بعد أن كانت الخسارة من تلف المبيع عائدة على البائع حسب المادة (293) . أما إذا أعار البائع أو وهب المبيع لشخص بأمر المشتري قبل التسليم وتلف ذلك المال في يد المودع أو المعار أو في يد شخص آخر أودعه ذلك الشخص المبيع فالمشتري مخير بين أن يمضي البيع ويضمن المال الشخص الآخر وأن يفسخ البيع ويسترد ثمن المبيع من البائع إذا كان قد دفعه إليه لأن المستعير والموهوب له

والمستودع الذي استعمل ذلك المال إذا ضمنوا ليس لهم الرجوع على البائع (انظر شرح المادة 658) . وكذلك البائع إذا باع المبيع بيعا ثانيا إلى آخر قبل أن يسلمه إلى المشتري وسلم المبيع إلى المشتري الثاني فتلف في يده فالمشتري الأول مخير بين أن يفسخ البيع وأن يضمن المشتري الثاني المبيع , إذا دفع المشتري الثاني الثمن رجع على البائع (رد المحتار) . وكذلك لا يجوز للمشتري أن يؤجر المبيع المنقول قبل القبض لبائعه فإذا أجره واستعمل المستأجر المبيع بمقتضى الإجارة فلا تتوجه الأجرة على البائع (انظر المادة – 58 ,)

Mas'alah: What dispositions may a buyer make of movable property before taking possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=200)

وعبارة البيع في هذه المادة للاحتراز باعتبار لأن محمدا يرى أن للمشتري أن يهب

المبيع عقارا أو منقولا أو يعيره أو يتصدق به أو يقرضه أو يرهنه أي له أن يتصرف به جميع التصرفات التي تتم بالقبض فيتصرف فيه ذلك التصرف ويأمر ذلك الشخص الموهوب له مثلا بقبض المبيع فإذا قبضه كان ذلك صحيحا وكان أولا نائبا عن المشتري وآخرا قابضا لنفسه (انظر المادة 845) . وباعتبار آخر ليست عبارة البيع للاحتراز لأن للمشتري قبل قبض المبيع المنقول أن يفي به دينه أو يؤجره من الآخر .

Mas'alah: What is the ruling on reducing the sold item (hatt) before delivery?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=202)

لأن الحط ليس إلا إبراء وإسقاطا وذلك لا يجري إلا في الدين . أما إسقاط العين فغير صحيح لأن نقل ملكية العين من شخص إلى آخر لا يكون إلا بوجه كالبيع والهبة ولا تكون بالإسقاط (بحر) . مثال ذلك : إذا اشترى شخص من آخر خمسين كيلة حنطة معينة بألف قرش فإذا حط المشتري من ذلك عشر كيلات قبل قبض المبيع فلا يصح ذلك والخلاصة : أن حط الثمن وزيادته متقابلان كما في المادتين 255 و 256 كما أن زيادة المبيع والحط منه متقابلان قسما . (المادة 355) للمشتري أن يزيد في الثمن بعد العقد فإذا قبل البائع تلك الزيادة في ذلك المجلس كان له حق المطالبة بها ولا تفيد ندامة المشتري وأما لو قبل بعد ذلك المجلس فلا يعتبر قبوله حينئذ مثلا لو بيع حيوان بألف قرش ثم بعد العقد قال المشتري للبائع زدتك مائتي قرش وقبل البائع في ذلك المجلس أخذ المشتري الحيوان المبتاع بألف ومائتي قرش وأما لو لم يقبل البائع في ذلك المجلس بل قبل بعده فلا يجبر المشتري على دفع المائتي قرش التي زادها يجوز أولا للمشتري , ثانيا لوارثه بعد وفاته , ثالثا للأجنبي أن يزيد الثمن المسمى

بعد العقد في مجلس العقد أو بعد ذلك بشرط أن يكون المبيع موجودا وأن يكون محلا للمقابلة والمعاوضة في حق المشتري يعني إذا زيد على الثمن المسمى من جنسه أو من جنس آخر قيميا أو مثليا فالزيادة صحيحة وبقبول البائع تكون لازمة لأنهما بالحط والزيادة يغيران العقد من وصف مشروع إلى وصف مشروع وهو كونه رابحا أو خاسرا أو عدلا ولهما ولاية الرفع فأولى أن يكون لهما ولاية التغيير كما إذا أسقط الخيار أو شرط بعد العقد تلتحق الزيادة بأصل العقد لأن وصف الشيء يقوم به لا بنفسه . أما إذا قبل البائع تلك الزيادة بعد التفرق من مجلس الزيادة فلا يكون معتبرا قبول البائع لتلك الزيادة (انظر المادة 183) ما لم يعد الإيجاب ويكرر ولا يشترط أن يكون الثمن المزيد من جنس الثمن المسمى فيجوز أن تكون الزيادة من جنس آخر أو أن تكون تلك الزيادة مالا قيميا . مثال ذلك : إذا اشترى شخص مالا بألف قرش فله بعد الشراء أن يزيد على الثمن مائة قرش أو أكثر وكذلك يجوز له أن يزيد شاة غنم وعلى هذا الوجه أي إذا زاد المشتري على الثمن المسمى عينا فتلفت تلك الزيادة قبل تسليمها للبائع فسخ البيع في مقدار ذلك من المبيع . مثال ذلك إذا اشترى إنسان من آخر شاة بمائة قرش وبعد أن قبض المبيع زاد على ثمنه ثوبا يساوي خمسين قرشا فتلف الثوب قبل تسليمه إلى البائع فإن كانت قيمة الشاة مع الثوب مائة وخمسين قرشا وكانت قيمة الثوب وحده خمسين قرشا فلما كانت قيمة الثوب وهي الخمسون قرشا ثلث المائة والخمسين فالبيع ينفسخ في ثلث الشاة إلا أنه يشترط حين زيادة الثمن وجود المبيع لأن المبيع إن لم يكن قائما وموجودا فلا يكون محلا للمعاوضة (انظر المادة 97 1) . وإن كانت زيادة الثمن تلتحق بأصل العقد حسب المادة 257 وكان المبيع موجودا حين حدوث أصل العقد إلا أنه يجب ثبوت المستند في الحال ثم يلزم استناده وبانتفاء المحل أصبح غير ممكن ثبوته في الحال فيكون استناده متعذرا فإذا تلف المبيع حقيقة أو حكما فلا تصح

الزيادة في الثمن بعد ذلك والتلف الحقيقي ظاهر , وأما التلف الحكمي فكأن يكون المبيع شاة فيباع من آخر أو حنطة فيطحن أو دقيقا فيخبز أو قطنا فيصنع خيوطا أو خيوطا فينسج ثوبا أو لحما فيطبخ طعاما أو ما أشبه ذلك فالمبيع في كل ذلك قد تلف حكما . وكذلك إذا أخرج المشتري المبيع من ملكه بأن باعه من آخر أو وهبه أو سلمه ثم دخل المبيع ثانية في ملك المشتري بطريق الاشتراء أو الهبة أو بسبب آخر من أسباب الملك فزاد في ثمن المبيع فلا يصح ذلك (در المختار . رد المحتار) وإذا أجر المبيع من آخر أو رهنه أو كان المبيع شاة غنم فذبح دون أن يقطع أو قطنا مجلحا فإذا زاد المشتري على الثمن شيئا فالزيادة صحيحة (خلاصة) لأن المبيع في هذه الأحوال موجود حقيقة ولم يتلف حكما . إيضاح زيادة الأجنبي في الثمن . كما أنه يجوز زيادة المشتري في الثمن المسمى تجوز الزيادة من الأجنبي فكل موضع جاز أن يزاد في الثمن المسمى من المشتري يجوز أن يزاد من الأجنبي بعد العقد . إلا أن لزيادة الأجنبي في الثمن خمس صور : أولا – أن يزيد الأجنبي الثمن بأمر من المشتري . ثانيا – أن يزيد بغير أمر منه إلا أنه يجيزها بعد وقوعها . ثالثا – أن يزيد بلا أمر منه ولا إجازة . رابعا – أن يضمن المشتري الزيادة التي حصلت من الأجنبي . خامسا – أن يضيف المشتري الزيادة إلى ماله . ففي الأولى والثانية والرابعة والخامسة تكون الزيادة صحيحة وفي الأولى والثانية يجب على المشتري أن يؤدي تلك الزيادة وفي الثالثة تكون الزيادة باطلة وفي الرابعة والخامسة يجب على الأجنبي أن يؤدي الزيادة من ماله إلا أنه إذا كان الأجنبي ضمن ذلك بأمر المشتري أو أضافها إلى ماله بأمر المشتري فله أن يرجع بذلك على المشتري وإلا كان متبرعا ليس له الرجوع (هندية) (انظر المادة 7 5 6) . (المادة 356) حط البائع مقدارا من الثمن المسمى بعد العقد صحيح ومعتبر مثلا لو بيع مال بمائة قرش ثم قال البائع بعد العقد حططت من الثمن عشرين

قرشا كان للبائع أن يأخذ مقابل ذلك ثمانين قرشا فقط إن هبة البائع مقدارا من الثمن المسمى للمشتري أو حطه مقدارا منه عنه أو إبراءه من بعضه بعد العقد صحيح ومعتبر سواء أكان المبيع قائما أم هالكا حقيقة أم حكما وسواء أكان البائع قد قبض الثمن أم لم يقبضه ولا يشترط في هذا الحط قبول المشتري لأن الحط إبراء والإبراء لا يتوقف على القبول حسب المادة (1 568) إلا أنه يصبح مردودا بالرد (ابن عابدين على البحر) فذلك إذا أبرأ البائع المشتري من بعض الثمن قبل قبض الثمن فهو صحيح وبعده لا يصح لكن يجوز حط بعض الثمن بعد القبض وهبة البائع للمشتري أو حطه عنه بعض الثمن بعد إيفاء الثمن يجب ألا يكون صحيحا لا الهبة والحط بعد الإيفاء لا يضافان إلى دين قائم في ذمة المشتري إلا أنه كما ذكر في شرح المادة 158 لما كان المشتري

Mas'alah: What is the ruling if the seller grinds wheat before delivery?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=319)

رجل اشترى حنطة فطحنها البائع قبل التسليم ينفسخ البيع

Mas'alah: What is the ruling on annulling a sale before taking possession?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=358)

القبض فقال أبطلت البيع بطل البيع إن كان بمحضر من البائع وإن لم يقبل البائع وإن قال ذلك في غيبة البائع لا يبطل البيع

Mas'alah: What is the ruling if the seller lends or gives the sold item to another before delivery?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=378)

ولو أعاره أو وهبه فمات عند المستعير أو الموهوب له أو أودعه فاستعمله المودع فمات من ذلك المشتري بالخيار إن شاء أمضى البيع وضمن المستعير والودع والموهوب له وإن شاء فسخ البيع لأنه إن ضمن هؤلاء ليس للضامن أن يرجع على البائع *

Mas'alah: What is the ruling if the seller orders someone to slaughter a sold sheep?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=378)

ولو باع شاة ثم أمر البائع رجلا فذبحها فإن كان الذابح يعلم بالبيع فللمشتري أن يشمن الذابح ولا يرجع الذابح على الآمر *

Mas'alah: What is the ruling if one of two purchased sheep kills the other before possession?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=378)

رجل اشترى شاتين فنطحت إحداهم الأخرى قبل القبض فهلك خير المشتري إن شاء قبض الباقي بحصتها من الثمن وإن شاء ترك وكذا لو اشترى حمارا وشعيرا فأكل الحمال الشعير قبل القض لأن فعل العجماء جبار فصار كأنها هلكت لآفة سماوية *

Mas'alah: What is the buyer's option if one of two purchased slaves kills the other before possession?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=378)

ولو اشترى عبدين فقتل أحدهما الآخر قبل القبض خير المشتري شاء أخذ الباقي بجميع الثمن وإن شاء بفعل الأول *

Mas'alah: What is the ruling if a purchased slave eats the loaf of bread that was the price before possession?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=378)

ولو باع عبدا برغيف بعينه فلم يتقابضا حتى أكل العبد الرغيف يصير البائع مستوفيا الثمن لأن جناية العبد في يد البائع مضمونة على البائع فصار البائع قابضا الثمن بفعل العبد *

Mas'alah: Does a buyer's instruction to gift or lease a slave before delivery constitute possession?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=380)

رجل اشترى عبدا ولم يقبضه فأمر البائع أن يهبه من فلان ففعل البائع ذلك ودفعه إلى الموهوب له جازت الهبة ويصير المشتري قابضا وكذا لو أمر البائع أن يؤاجره من فلان فعين أو لم يعين ففعل جاز وصار المستأجر قابضا للمشتري أولا ثم يصير قابضا لنفسه والأجر الذي يأخذه البائع من المستأجر يحسب من الثمن إن كان من جنسه وكذا لو أعار البائع العبد من رجل قبل التسليم إلى المشتري أو وهب أو رهن فأجاز المشتري

ذلك جاز ويصير قابضا ولو أن المشتري أعار العبد المشترى قبل القبض أو وهبه أو تصدق به على رجل أو رهنه عند إنسان وقبضه المرتهن جاز ولو باع أو أجر قبل البقض لا يجوز قال محمد كل تصرف يجوز من غير قبض إذا فعله المشتري قبل القبض لا يجوز وكل ما لا يجوز إلا بالقبض كالهبة والرهن ونحوهما إذا فعله المشتري قبل القبض جاز لأن المشتري بالرهن والهبة يصير مسلطا للمرتهن والموهوب له على لقبض فيصير المشتري قابضا بقبضه *

Mas'alah: What is the ruling on the seller selling the item to a third party after rescission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=381)

ولو باعه البائع بعد الإقالة من غير المشتري لا يجوز بيعه *

Mas'alah: What is the ruling if a buyer gifts the slave and price back to the seller before taking delivery?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=386)

رجل اشترى عبدا بألف درهم ودفع الثمن ولم يقبض العبد فقال للبائع بعد ما لقيه وهبت لك العبد والثمن كان ذلك نقضا للبيع ولا تصح هبة الثمن *

Mas'alah: What is the ruling when a buyer takes possession without permission and resells before paying the price?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=476)

وذكر في الجامع رجل اشترى جارية وقبضها بغير أذن البائع قبل نقد الثمن وباعها من رجل آخر وسلم إلأى الثاني وغاب المشتري الأول ثم حضر البائع الأول وادعى أن المشتري الأول قبضا منه اذنه قبل نقد الثمن وأراد أن يستردها من الذي في يديه أن أقر صاحب اليد بما ادعى البائع الأول بأخذها من يده وأن أنكر الثاني فلا خصومة بين البائع الأول وبين المشتري الثاني *

Mas'alah: What is the ruling on lending or pledging a sold item before delivery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3085)

وكذا إقراضه ورهنه من غير بائعه فلا يجوز شيء من ذلك،

Mas'alah: Is it valid for the seller to dispose of the price before receiving it?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1425)

تق قبل القبض جائز اتفاقا، لأن العقد لا ينفسخ بهلاكه.

Mas'alah: Is it valid for the seller to reduce the price before receiving it?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1425)

(وصح التصرف) أي تصرف البائع (في الثمن قبله) ، أي قبل قبضه (وصح الحط عنه)

، أي عن الثمن بأن نقص منه.

Mas'alah: What are the rulings on disposing of the sold item and the price before possession?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=430)

فصل في التصرف في المبيع والثمن صح بيع العقار قبل قبضه لا بيع المنقول ولو اشترى مكيلا كيلا حرم بيعه وأكله حتى يكيله ومثله الموزون والمعدود لا المذروع وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والزيادة فيه والحط منه والزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكله وصح تأجيل كل دين غير القرض

Mas'alah: What is the first section on the right of the seller and buyer to dispose of the price and sold item after the contract but before delivery?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=58)

الفصل الأول: في بيان حق تصرف البائع بالثمن والمشتري بالمبيع بعد العقد وقبل القبض

Mas'alah: What is the ruling when a specific commodity perishes before delivery in a barter sale?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=223)

ولو باع نصف عبده منه بجارية معينة فهلكت قبل القبض قال محمد يرجع عليه بقيمتها وقالا

Mas'alah: What is the ruling if the seller has intercourse with the sold slave-girl before delivery?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=224)

بقيمته. ولو وطئ البائع أمته المبيعة قبل التسليم فالثمن كامل عند أبي حنيفة ولا شيء عليه، وإن لم ينقصها الوطء بأن كانت ثيبا وقالا يجب العقر فتسقط حصته من الثمن مثلا إن كانت قيمتها ألفا وعقرها مائة يقسم الثمن على أحد عشر سهما فيسقط سهم واحد من الثمن، وإن نقصها الوطء بأن كانت بكرا فالثمن مقسوم على النقصان وعلى قيمتها عند أبي حنيفة فيسقط ما أصاب النقصان وقالا ينظر إلى العقر وإلى نقصان زوال البكارة فأيهما كان أكثر يجب ذلك ويدخل الأقل فيه ثم يقسم الثمن على الأكثر وعلى قيمة الجارية ناقصة فما أصاب الأكثر سقط عن المشتري ويجب الباقي، من المجمع. ومن اشترى عبدا فإذا هو حر وقد قال العبد للمشتري اشترني فإني عبد فإن كان البائع حاضرا، أو غائبا غيبة معروفة لم يكن على العبد شيء، وإن كان البائع لا يدري أين هو رجع المشتري على العبد ورجع العبد على البائع، من الهداية، وفي شرح المجمع قيد بالأمر والإقرار؛ لأنه لو أمر بالشراء ولم يقر، أو أقر ولم يأمر لم يرجع المشتري على العبد اتفاقا انتهى. كل مبيع بيعا فاسدا إذا رده المشتري على البائع بهبة، أو صدقة، أو بيع، أو بوجه من الوجوه كالوديعة والإعارة والإجارة والغصب ووقع في يد البائع فهو متاركة للبيع وبرئ المشتري من ضمانه. وفي الجامع الصغير عن الكرخي قال أبو يوسف إذا أودعه البائع بيعا فاسدا، أو أعاره أو رهنه، أو أجره إياه، أو غصبه البائع، أو اشترى بعوض فهذا كله باطل وقد انتقضت العقدة الأولى وبرئ المشتري من ضمانه وهو بمنزلة رده عليه. اشترى مكيلا مكايلة وكاله لنفسه فزاد زيادة يجب ردها فعزلها جاز له التصرف في الباقي، ولو هلكت ينبغي أن يضمن كالمقبوض على سوم الشراء. اشترى حنطة على أنها ربيعية للبذر فزرعها ونبتت فبان أنها خريفية وفات منه فائدة

الأرض فليس له إلا تفاوت ما بين الربيعي والخريفي في القيمة وقت البذر قال عين الأئمة الكرابيسي الجواب فيه كما فيما إذا استوفى دينه دراهم فأنقصها ثم علم زيادتها لم يرجع بشيء عندهما وعند أبي يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع بالخيار كذا هذا. اشترى زيد بنجيات ببخارى على أن كل واحد منها ستة عشر ذراعا فبلغها بغداد فإذا هو عشرون فرجع بها ليردها وهلكت في الطريق لا يرجع بالنقصان وقال الفقيه أبو جعفر يرجع بنقصان الذرع، وفي بعض الفتاوى يرجع بنقصان القيمة. وفي المحيط هذا ظاهر المذهب وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يرجع. والمشتري في خيار الشرط للمشتري بعد الفسخ مضمون عليه بالثمن كالرهن، وفي خيار البائع بعد الفسخ مضمون عليه بالقيمة والرد بخيار الرؤية والعيب بقضاء نظير الرد بخيار الشرط للمشتري. اشترى سمكة فوجدها معيبة وغاب البائع، ولو انتظر حضوره تفسد فشواها، أو باعها ليس له أن يرجع بنقصان العيب ولا سبيل له في دفع هذا الضرر وظهير الدين المرغيناني سئل عن مثلها في المشمش فقال: لا يرجع في قول أبي حنيفة. اشترى دارا جدارها مائل ولم يعلم به حتى سقط يرجع بنقصان العيب. ولو كان فيلقا فجعله إبريسما أو غزلا فنسجه ثم ظهر أنه كان رطبا وانتقص وزنه رجع بنقصان العيب بخلاف ما إذا اشترى

Mas'alah: Does marrying off a purchased slave-girl before taking possession constitute delivery (qabd)?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=225)

ومن اشترى جارية ولم يقبضها حتى زوجها فوطئها الزوج فالنكاح جائز وهذا قبض، وإن لم يطأها فليس بقبض.

Mas'alah: What is the ruling if the seller injures the slave before delivery and the slave dies?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=239)

ولو قطع البائع يد العبد المبيع ثم قبضه المشتري بإذنه، أو بغير إذنه فمات من جناية البائع سقط نصف الثمن ولزمه نصفه ولا شيء على البائع منه؛ لأن القبض يفيد ملك اليد والتصرف للمشتري فلو تخلل بين الجناية والسراية نوع ملك المشتري فيقطع إضافة السراية إلى الجناية، من الوجيز.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer marrying a purchased slave woman before taking possession?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=866)

ومن زوج مشريته) لآخر (قبل قبضها جاز) لثبوت الولاية عليه بالشراء لأنه سبب الملك، فيجعل التصرف بالتزويج في البيع المنقول قبل القبض كالإعتاق والتدبير في عدم الانفساخ بخلاف التصرف بمثل البيع قبل القبض إذ هو ينفسخ بهلاك المبيع قبل قبضه (فإن وطئت) أي إن وطئها زوجها (كان) الواطئ (قابضا لها) لأن وطء الزوج حصل بتسليط المشتري فصار منسوبا إليه كأنه فعله بنفسه (وإلا) أي وإن لم يطأها الزوج (فلا) يكون قابضا؛ إذ بمجرد التزويج لا يتحقق القبض، والقياس أن يتحقق

وهو رواية عن أبي يوسف لأنه تعييب حكمي فيعتبر بالتعييب الحقيقي، وجه الاستحسان أن في الحقيقي استيلاء على المحل وبه يصير قابضا ولا كذلك الحكمي فافترقا. وفي التنوير فلو انتقض البيع بطل النكاح في المختار. (

Mas'alah: What is the ruling on disposing of the price before taking possession?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1271)

الصحيح ومثله الوزني والعددي لا المذروع، وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والحط

Mas'alah: What are the buyer's rights to dispose of property before taking possession?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=14)

(مادة 75) للمشتري أن يتصرف في العين المبيعة بالبيع قبل استلامها إن كانت عقارا لا يخشى هلاكه وليس له أن يؤجرها قبل قبضها كما أنه ليس له أن يتصرف في المبيع قبل قبضه لا بيعا ولا إجارة إن كان منقولا.

Mas'alah: To whom do the increments of the sold item belong after the contract but before delivery?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=62)

(مادة 386) الزوائد التي تحصل في المبيع بعد العقد وقبل القبض كالثمار والنتاج تكون حقا للمشتري.

Mas'alah: May the seller dispose of the price before receiving it if it is a debt?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=63)

(مادة 396) إذا كان الثمن دينا في ذمة المشتري فليس للبائع أن يتصرف فيه قبل قبضه ولا يملكه لأحد غير المشتري الثابت الدين في ذمته ما لم يسلطه على قبضه من المشتري فيقبضه منه أو يحيل عليه غريما له ليأخذه منه أو يوصى به لأحد فإنه يصح تمليكه لغير المشتري في هذه الصور الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of fruit before the buyer takes possession?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1181)

مسألة: [هلاك الثمرة قبل القبض] قال: (وما هلك قبل القبض: فهو من مال البيع، فإن هلك بعضه: فالمشتري بالخيار: إن شاء أخذ الباقي بحصته من الثمن، وإن شاء ترك) . قال أحمد: صحة بقاء العقد عندنا موقوفة على سلامة القبض، والأصل فيه: أن الله تعالى لما حرم الربا، أبطل منه ما لم يكن مقبوضا، ولم يتعقب منه ما كان مقبوضا بالفسخ، فدل على أن من شرط بقاء

العقد: سلامة القبض، وأنه متى عدم التسليم: بطل العقد. ويدل عليه من جهة السنة: "نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها" . وقال: "أرأيت إن منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه" . فأخبر أن البيع لا يستحق الثمن إلا بسلامة المبيع للمشتري. ويدل عليه نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع العبد الآبق، وعن بيع الغرر، وسائر البياعات التي يتعذر فيها التسليم. *ومن جهة النظر: إن وجود العيب بالمشترى، يحدث للمشتري خيارا في الفسخ، لاستدراك الجزء الفائت الذي شرط تسليمه بالعقد، فإذا عدم الأصل: فهو أولى أن لا يستحق عليه الثمن.

وأيضا: لو منع البيع تسليم العبد، وغيبه، لم يستحق الثمن، لعده التسليم، كذلك إذا مات. وأيضا: فإن عقد البيع يتناول كل واحد من البدلين، فلا يستحق أحدهما تسليم ما ملك على صاحبه، إلا بتسليم ما ملك عليه. *وإنما وجب له الخيار إذا هلك بعض المبيع، من قبل أن تفريق الصفقة عليه قبل تمامه يوجب له الخيار. والدليل عليه: أنه لو قال: قد اشتريت منك هذا الكر بمائة درهم، فقال: قد بعتك نصفه: كان له أن لا يقبله، لتفريق الصفقة عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer destroys the sold item while it is in the seller's possession?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=467)

ولو أتلف المشتري المبيع في يد البائع صار قابضا للمبيع وتقرر عليه الثمن

Mas'alah: What is the ruling if the buyer takes possession without the seller's permission before paying the price?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=469)

ولو أن المشتري قبض المبيع بغير إذن البائع قبل نقد الثمن فللبائع أن يسترده حتى يعطيه الثمن لأن للبائع حق الحبس حتى يستوفي الثمن وقد أبطل حقه بالأخذ فعليه الإعادة كالراهن إذا أخذ المرهون من يد المرتهن له أن يعيده إلى يده كما قلنا

Mas'alah: What is the ruling if the buyer takes possession without permission after paying the price?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=469)

ولو قبض بغير إذن البائع بعد نقد الثمن ليس له أن يسترده لأنه بطل حق الحبس بإيفاء الثمن فيكون قبضا بحق

Mas'alah: What is the ruling if the buyer takes possession without permission before paying the price?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=469)

ولو أن المشتري قبضه بغير إذن البائع قبل إيفاء الثمن ثم

Mas'alah: What is the ruling if deferred payment is stipulated and the parties separate without possession?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=780)

كان شرط تأجيل الثمن في العقد ثم تفرقا عن قبض

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a purchased item without the seller's permission?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=192)

662. قال هشام: سألت محمدا عن رجل اشترى بابا فقبضه بغير أذن البائع وسمره بمسامير حديد أو كان ثوبا فصبغه أو أرضا فبنى فيها أو غرس فيها فإن للبائع أن يأخذها

Mas'alah: Can the seller detain the sold item after unauthorized possession?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=193)

ويحبسها.

Mas'alah: Can the seller remove the buyer's fixture from the land?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=193)

663. قلت: فإن قال: للبائع أنا أقلعاه لتكون الأرض كما كانت. قال: له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on removing nails driven by the buyer without permission?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=193)

644. وروى إبراهيم ابن رستم عن محمد. قال: إن كان المسمار ينزع بغير ضرر نزعه وإلا تركه فيه، فإن هلك في يد البائع ضمن البائع قيمة المسمار كالثوب إذا صبغة المشتري فمنعه البائع فهلك في يده ضمن ما زاد الصبغ فيه.

Mas'alah: What dispositions are permissible before taking possession of a sold item?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=193)

ما يجوز قبل القبض من التصرفات

Mas'alah: Is it valid to gift or pawn a purchased item before taking possession?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=193)

665. وقال محمد: لو أن رجلا اشترى غلاما فلم يقبضه حتى وهبه لرجل أو رهنه وأمره بالقبض فقبضه جاز.

Mas'alah: What dispositions are not permissible before taking possession of a purchased item?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=193)

ما لا يجوز قبل القبض من التصرفات

Mas'alah: Which transactions are valid before taking possession of a purchased slave?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=227)

يقبضه أو رهنه أو وهبه أو تصدق به على رجل أو باعه قال: يجوز في الهبة والصدقة والرهن. ولا يجوز في الإجارة والبيع. قال محمد: كل شيء يجوز بغير قبض فإذا فعله قبل القبض جاز. وكل ما لا يجوز إلا بالقبض فإذا فعله قبل القبض لا يجوز.

Sub-topic – Possession in Currency Exchange and Price Fluctuations

Mas'alah: What is the exception for dirhams and dinars regarding disposal before weighing?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=427)

لاحتمال الزيادة وهي للبائع بخلافه لان الكل للمشتري، وقيد بقوله (غير الدراهم والدنانير) لجواز التصرف فيهما بعد القبض قبل الوزن كبيع التعاطي فإنه لا يحتاج في الموزنات إلى وزن المشتري ثانيا لانه صار بيعا بالقبض بعد الوزن. قنية وعليه الفتوى. خلاصة

Mas'alah: What is the ruling if the currency's value decreases before delivery?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=448)

(و) قيد بالكساد لانه (لو نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله) إجماعا ولا يتخير البائع

Mas'alah: What is the ruling if the currency increases in value before delivery?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=448)

(و) عكسه (لو غلت قيمتها وازدادت فكذلك البيع على حاله، ولا يتخير المشتري ويطالب بنقد ذلك العيار الذي كان) وقع (وقت البيع) فتح.

Mas'alah: What is the exception for currency exchange and salam sales regarding disposal before receipt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2886)

سوى صرف وسلم) فلا يجوز أخذ خلاف جنسه لفوات شرطه

Mas'alah: What is the ruling on the borrower purchasing the loan from the lender?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2897)

فجاز شراء المستقرض القرض ولو قائما من المقرض [رد المحتار] الجديد ليصل إلى عين حقه، لأن الانقطاع بمنزلة الهلاك، ومن مذهبه أن الحق لا ينقطع عن العين بالهلاك، وقال أبو يوسف: هذا لا يشبه كساد الفلوس، لأن هذا مما يوجد، فيجبر المقرض على التأخير إلا أن يتراضيا على القيمة، وهذا في الوجه كما لو التقيا في بلد الطعام فيه غالب فليس له حبسه ويوثق له بكفيل حتى يعطيه إياه في بلده، ذخيرة ملخصا. (قوله بنفس القبض) أي قبل أن يستهلكه (قوله خلافا للثاني) حيث قال لا يملك المستقرض القرض ما دام قائما كما في المنح آخر الفصل اهـ ح (قوله فله رد المثل) أي لو استقرض كر بر مثلا وقبضه فله حبسه ورد مثله، وإن طلب المقرض رد العين، لأنه خرج عن ملك المقرض، وثبت له في ذمة المستقرض مثله لا عينه ولو قائما (قوله بناء على انعقاده إلخ) هكذا نقل هذه العبارة هنا في المنح عن البحر، ونقل أيضا عن الزيلعي: أنهم

اختلفوا في انعقاده بلفظ القرض، قيل ينعقد، وقيل لا، وقيل الأول قياس قولهما والثاني قياس قوله اهـ. قلت: والعبارتان غير مذكورتين في هذا الفصل من البحر، وشرح الزيلعي وإنما ذكرهما في كتاب النكاح عند قول الكنز وينعقد بكل ما وضع لتمليك العين في الحال فالضمير في انعقاده في عبارة البحر المذكورة في الشرح، وعبارة الزيلعي التي نقلناها عائدة على النكاح لا على القرض كما يوهمه كلام الشارح تبعا للمنح، وهذا أمر عجيب. نعم لهذه المسألة مناسبة هنا وذلك أن ظاهر كلام المتن ترجيح قولهما، فكان المناسب للشارح أن يقول: وعلى هذا ينبغي اعتماد انعقاد النكاح بلفظ القرض، وهو أحد التصحيحين لإفادته الملك للحال فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on paying the exact amount agreed upon despite price fluctuations?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3002)

وعكسه) لا حاجة إليه. (قوله: ويطالب بنقد ذلك العيار) أي بدفع ذلك المقدار الذي جرى عليه العقد ولا ينظر إلى ما عرض بعده من الغلاء أو الرخص، وهذا عزاه الشارح إلى الفتح ومثله في الكفاية، والظاهر أنه المراد مما نقله في البحر عن الخانية والإسبيجابي من أنه يلزم المثل ولا ينظر إلى القيمة، فمراده بالمثل المقدار تأمل وفيه عن البزازية والذخيرة والخلاصة عن المنتقى: غلب الفلوس القرض أو رخصت فعند الإمام الأول والثاني أولا ليس عليه غيرها وقال الثاني ثانيا عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض وعليه الفتوى: أي يوم البيع في البيع ويوم القبض في القرض، ومثله في النهر، فهذا ترجيح لخلاف ما مشى عليه الشارح، ورجحه المصنف أيضا كما قدمناه في فصل القرض وعليه فلا فرق بين الكساد والرخص والغلاء في لزوم القيمة. (قوله:

وكذا فضولي) يعني غير دلال ولا حاجة إليه؛ لأن الدلال إذا باع بغير إذن كان فضوليا ولعله زاده؛ لأن الدلال في العادة يبيع بالإذن كما هو مقتضى اشتقاقه من الدلالة فإنه يدل البائع على المشتري أو بالعكس ليتوسط بينهما في البيع فزاد قوله أو فضولي ليناسب قول

Mas'alah: What is the ruling when a buyer pays in advance and the price changes later?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1865)

وفي القنية دفع إلى بائع حنطة خمسة دنانير ليأخذ منه حنطة، وقال له بكم تبيعها، فقال مائة بدينار فسكت المشتري، ثم طلب منه الحنطة ليأخذها، فقال البائع غدا أدفع إليك، ولم يجر بينهما بيع وذهب المشتري فجاء غدا ليأخذ الحنطة وقد تغير السعر فليس للبائع أن يمنعها منه بل عليه أن يدفعها بالسعر الأول.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a loan with a purchase of the same commodity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1268)

رجل اشترى كر حنطة بعينه ثم قال للبائع أقرضني قفيز حنطة أو قال أقرضني هذا القفيز وأخلط به الكر الذي اشتريته منك ففعل وصب الشراء على القرض أو القرض على الشراء قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – يصير قابضا بهما جميعا وهكذا روي عن محمد – رحمه الله تعالى – كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling if fulus become demonetized after a sale but before delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1286)

لو اشترى مائة فلس بدرهم فقبض الدرهم ولم يقبض الفلوس حتى كسدت لم يبطل البيع قياسا ويتخير المشتري إن شاء قبضها كاسدة، وإن شاء فسخ البيع وهو قول زفر – رحمه الله تعالى – ويبطل البيع استحسانا ولو قبض خمسين فلسا فكسدت الفلوس بطل البيع في النصف ورد نصف الدرهم كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the legal stratagem for a loan secured by a conditional sale with an extended option period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3156)

وذكر هذه المسألة في حيل الأصل وقال: الحيلة أن يبيع المستقرض نصف داره من المقرض على أنه بالخيار إلى وقت كذا شهرا أو أكثر، فإن رد المال فيه فلا بيع بينهما وإن لم يرد فالخيار باطل والبيع لازم. وقد عرف مثل هذه المسألة في كتاب البيوع ولكن هذه الحيلة لا تتأتى على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –؛ لأنه لا يرى اشتراط الخيار أكثر من ثلاثة أيام، وكذلك إن شرط الخيار للبائع فنقض البائع البيع بعد ما تقابضا فالجواب فيه واحد إلا أن هذا المبيع يكون مضمونا بالقيمة إن هلك أو دخله عيب ويسقط الدين بطريق المقاصة لو كان الدين مثل قيمته ويترادان الفضل إن كان هناك فضل. (رجل) أراد أن يرتهن من رجل رهنا وأراد أن ينتفع بالرهن بأن يكون الرهن أرضا أراد المرتهن أن يزرعها أو يكون دارا أراد المرتهن أن يسكنها؛ فالحيلة في ذلك أن يرتهن ذلك الشيء ويقبضه ثم يستعير المرتهن ذلك الشيء من الراهن، فإذا أعاره

إياه وأذن له بالانتفاع طاب له ذلك والعارية لا ترفع الرهن ولكن ما دام ينتفع به المرتهن لا يظهر حكم الرهن حتى لو هلك لا يسقط الدين فإذا فرغ من الانتفاع يعود رهنا كما كان، بخلاف الإجارة فإن عقد الإجارة يبطل الرهن والمسألة معروفة ثم ذكر الخصاف – رحمه الله تعالى – أنه إذا ترك الانتفاع بالدار وفرغها تعود رهنا فقد بين أن مع ترك الانتفاع التفريغ شرط ليعود رهنا. وفي المبسوط قال: إذا ترك الانتفاع به عاد رهنا، فظاهر ما ذكر في المبسوط يقتضي أنه إذا كان المرهون دارا استعارها المرتهن من الراهن، ونقل إليها متاعه ثم ترك سكناها بعد ذلك بزمان أنها تعود رهنا وإن لم يفرغ الدار. وشرط الخصاف – رحمه الله تعالى – التفريغ فينبغي أن يحفظ هذا من الخصاف – رحمه الله تعالى –. (رجل) في يديه رهن والراهن غائب فأراد المرتهن أن يثبت الرهن عند القاضي حتى يسجل له بذلك ويحكم بأنها رهن في يديه فالحيلة أن يأمر المرتهن رجلا غريبا حتى يدعي رقبة هذا الرهن ويقدم المرتهن إلى القاضي فيقيم المرتهن بينة عند القاضي أنه رهن عنده فيسمع القاضي بينته على الرهن ويقضي بكونه رهنا عنده ويدفع خصومة الغريب، فهذا تنصيص من الخصاف – رحمه الله تعالى – أن البينة على الراهن مقبولة وإن كان الراهن غائبا. وقد ذكر محمد – رحمه الله تعالى – هذه المسألة في كتاب الرهن وشوش فيه الجواب في بعض المواضع شرط حضرة الراهن لسماع البينة على الرهن والمشايخ مختلفون فيه، بعضهم قالوا: ما ذكر في كتاب الرهن وقع غلطا من الكاتب والصحيح أنه تقبل هذه البينة، كما لو أقام صاحب اليد بينة أن هذا الشيء في يده وديعة من جهة فلان أو مضاربة أو غصبا أو إجارة، وبعضهم قالوا: في المسألة روايتان في إحدى

Mas'alah: How is a price of one thousand mithqal of gold and silver apportioned in a sale?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=650)

قال: "ومن اشترى جارية بألف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان" لأنه أضاف المثقال إليهما على السواء فيجب من كل واحد منهما خمسمائة مثقال لعدم الأولوية، وبمثله لو اشترى جارية بألف من الذهب والفضة يجب من الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن سبعة لأنه أضاف الألف إليهما فينصرف إلى الوزن المعهود في كل واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling if a debtor pays with counterfeit coins and they are spent or lost?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=650)

قال: "ومن له على آخر عشرة دراهم جياد فقضاه زيوفا وهو لا يعلم فأنفقها أو هلكت فهو قضاء عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وقال أبو يوسف: يرد مثل زيوفه ويرجع بدراهمه" لأن حقه في الوصف مرعي كهو في الأصل، ولا يمكن رعايته بإيجاب ضمان الوصف لأنه لا قيمة له عند المقابلة بجنسه فوجب المصير إلى ما قلنا. ولهما أنه من جنس حقه. حتى لو تجوز به فيما لا يجوز الاستبدال جاز فيقع به الاستيفاء ولا يبقى حقه إلا في الجودة، ولا يمكن تداركها بإيجاب ضمانها لما ذكرنا، وكذا بإيجاب ضمان الأصل لأنه إيجاب له عليه ولا نظير له.

Mas'alah: How is the price apportioned when a slave-girl is bought for a thousand mithqals of gold and silver?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=503)

قال ومن اشترى جارية بألف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان لأنه أضاف المثقال إليهما على السواء فيجب من كل واحد منهما خمسمائة مثقال لعدم الأولوية بمثله لو اشترى

جارية بألف من الذهب والفضة يجب من الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن سبعة لأنه أضاف الألف إليهما فينصرف إلى الوزن المعهود في كل واحد منهما

Mas'alah: What happens when a buyer pays only part of the price for a silver item and then they part?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=213)

(وإن باع إناء فضة أو قطعة نقرة فقبض بعض الثمن ثم افترقا صار شركة بينهما) فيكون للمشتري فيه بقدر ما نقد من الثمن، ولا خيار له، لأن العيب جاء من قبله حيث لم ينقد جميع الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a jeweler adding his own money to a dinar, and on rescission after a slave girl dies?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=260)

رجل دفع إلى الصائغ دينارا وأمره أن يزيد من عنده نصف دينار فزاد جاز رجل أسلم جارية في كر وقبضها المسلم إليه ثم تقايلا فماتت في يد المسلم إليه فعليه قيمتها يوم قبضها وكذلك لو تقايلا بعد موتها فعليه القيمة أيضا وإن اشتراها بألف درهم فقبضها ثم تقايلا ايضا فماتت في يد ـــــــ المشتري بشرط الكيل بأن اشترى الحنطة على أنها عشرة أقفزة أو اشترى عشرة أقفزة من هذه الصبرة أو اشترى كرا من هذه الصبرة (والكراسم الأربعين قفيزا) وقبض ما اشترى لم يكن له أن يتصرف فيه ولا أن يأكله حتى يكيله لأنه لو زاد لا يكون له الزيادة بل يكون للبائع ولو انتقص يرجع على البائع

بحصة من الثمن فلو جاز البيع أو الأكل قبل الكيل ربما يصير بائعا أو آكلا بمال غيره فإن اشترى بشرط الكيل وكاله ثم باعه من غيره بشرط الكيل لا يكتفي بذلك الكيل بل على المشتري الثاني ان يكيليه ثانيا وليس له أن يتصرف قبل الكيل لانه اذا كيل ثانيا عسى ان يزدتاد شيئا فلا يسل له وإذا ثبت هذا فنقول إذا أمر المسلم إليه رب السلم أن يأخذ ذلك الكر من البائع اقتضاء لحقه الذي له عليه لا يكون له أخذه حتى يكيل مرتين مرة للمسلم إليه ومرة لنفسه لاجتماع الصفقتين بشرط الكيل بخلاف ما إذا كان قرضا لأن القرض إعادة فيكون المقبوض عين حقه في التقدير فيصح القبض من غير كيل فوجب كيل واحد للمشتري قوله لم يكن ذلك قبضا لأن الأمر يتناول عينا مملوكا للمسلم إليه مستعيرا للغرائر لا مودعا فانقطع يد رب المسلم عن الغرائز فلم يصر قابضا كان قبضا لأن الأمر يتناول ملك الآمر فيصح وإذا صار البائع وكيلا في امساك الغرائز فبقيت في يد المشتري ببقاء بيد الوكيل عليها ولو كان الغرائر للبائع روي عن محمد أنه لا يصير قابضا لأن المشترى صار مستعيرا ولم يقبض فلم يصح العارية فلا تصير الغرائر واقعا في يده فلم يصر الوقاع فيها واقعا في يد المشتري قوله فزاد جاز لأنه يصير قرضا ويصير بالاتصال بملكه قابضا

Mas'alah: What is the ruling if wine turns into vinegar before delivery in a dhimmi sale?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=220)

فإن صارت خلا قبل القبض فالمشتري بالخيار إن شاء أخذه، وإن شاء تركه عندهما. وقال محمد العقد باطل؛ لأنه قد بطل بالإسلام فلا يصح إلا بالاستئناف

Mas'alah: What happens if a currency becomes obsolete before delivery in a sale?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=223)

قوله: (وإذا اشترى بها سلعة، ثم كسدت وترك الناس المعاملة بها قبل أن يسلمها إلى البائع بطل البيع عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف عليه قيمتها يوم البيع) قال في النهاية وعليه الفتوى. وقال محمد: قيمتها آخر ما تعامل الناس بها ومعنى قوله كسدت أي في جميع البلدان أما إذا كانت تروج في هذا البلد ولا تروج في غيره لا يفسد البيع؛ لأنها لم تهلك ولكنها تعيبت فكان البائع بالخيار إن شاء قال أعطني مثل النقد الذي وقع عليه العقد، وإن شاء أخذ قيمة ذلك دنانير وقيد بالكساد؛ لأنها إذا غلت، أو رخصت كان عليه رد المثل بالاتفاق كذا في النهاية.

Mas'alah: What is the ruling on partial receipt of price in a sale of a silver vessel?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=158)

ومن باع إناء فضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل العقد فيما لم يقبض، وصح فيما قبض، وكان الإناء مشتركا بينهما،

Mas'alah: What is the ruling on returning defective coins and its effect on partnership in payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2269)

ولو وجد الأول ما قبض نبهرجة أو زيوفا، فردها على المشتري ليس له أن يشارك الثاني فيما قبض؛ لأن الرد بسبب الزيافة ينقض القبض من الأصل؛ إنما يشكل على قول أبي حنيفة؛ لأن عنده برد الزيافة ينتقض القبض من الأصل (144ب2) إلا إذا كان المردود شيئا قليلا أصله مسألة السلم، على ما عرف.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession when part of the price is paid in a different currency or deferred?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2498)

وثمن الباقي مائة درهم فنقد الدنانير أو نقد الدراهم لم يقبض شيئا منها، وكذلك لو وقع الشراء على أن ثمن ثوب منها بعينه حالا وثمن الباقي مؤجلا لم يكن له أن يقبض شيئا حتى ينفذ المال.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of fruit when the fulus used as payment become demonetized before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2522)

ولو اشترى بفلوس فاكهة أو غيرها وقبض ما اشترى ولم ينقد الفلوس حتى كسد بطل استحسانا.

Mas'alah: What is the interpretation of Muhammad's statement that the sale becomes invalid when fulus become worthless before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2522)

وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله يصحح رواية كتاب الصرف، وشيخ الإسلام يصحح رواية الرهن، وهذا القائل يقول معنى قول محمد في كتاب البيع يبطل البيع أنه يخرج من أن يكون لازما حتى لا يجبر البائع على القبض دفعا للضرر عنه، أما لو اختار البائع الأخذ فله ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of wine if one of the parties converts to Islam before taking possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2714)

بناء على ما قلنا إن خيار البائع يمنع زوال المبيع عن ملكه، فلو بقي العقد ينتقل الملك في الخمر إلى المسلم، ولو أسلم أحدهما قبل قبض الخمر بطل البيع.

Mas'alah: What is the ruling when the lender and borrower meet in a different city?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2961)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد رحمه الله: إذا أخذ المقرض المستقرض في بلدة

أخرى، فإن شاء أخذه حتى يؤديه في الموضع الذي استقرضه، وإن شاء أخذه بقيمة ذلك الموضع ههنا، وإن أبى المستقرض أن يعطيه القيمة أجبر عليه. وروى إبراهيم عن محمد: رجل استقرض من آخر طعاما بالعراق، فأخذه المقرض بمكة، قال أبو يوسف: عليه قيمته يوم أقرضه، وقال محمد: عليه قيمته بالعراق يوم اختصما، وليس عليه أن يرجع معه إلى العراق ويأخذ طعامه.

Mas'alah: What is the ruling on paying part of the price for jewelry containing gold and gems?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3029)

وكذلك إن نقد من الدنانير التي هي عين حصة الذهب الذي هو في الحلي يريد به أنه نقد من الدنانير التي هي من ثمن حصة الذهب الذي هو في الحلي ولكن لم ينص على أنه حصة الذهب؛ لأن قبض حصة الذهب مستحق في المجلس شرعا وقبض حصة اللألئ والجواهر ليس بمستحق في المجلس وغير مستحق لا يعارض المستحق.

Mas'alah: What is the ruling if currency value increases before delivery?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1524)

وكذا لو غلب وازدادت ولا يتخير المشتري ويطالب بالقدر بذلك العيار الذي كان وقت البيع

Mas'alah: What is the ruling if the seller has taken possession of currency that later becomes worthless?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1524)

قيدنا بعدم قبض البائع لأنه لو قبضها ولو فضوليا فيه فكسدت لا يفسد البيع ولا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling if currency (fulus) becomes invalid before taking possession in a sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=375)

رجل اشترى بألفلوس الرائجة والعدالى في زماننا شيئا وكسدت الفلوس قبل القبض وصارت لا تروج رواج الأثمان في عامة البلدان في قول محمد رحمه الله تعالى تكوهن كاسدة وعندهما إذا كانت لا تروج رواج الأثمان في بلدهما تكون كاسدة وعند الكساد يفسد العقد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فير المشتري المبيع إن كان قائما وقيمته إن كان هالكا وإن غلا أن رخص لا يفسد العقد ولا خيار لأحدهما في ظاهر الرواية *

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of the price in a sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=382)

{فصل في قبض الثمن} *

Mas'alah: What is the ruling if a buyer pays extra and the money is lost before the seller takes possession?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=382)

رجل باع متاعا بألف درهم فوزن له المشتري ألفا ومائتي درهم ودفعها إليه فضاعت عند كان البائع مستوفيا حقه بالألف والزيادة أمانة في يده ولا يلزمه شيء بهلاكها وإن ضاع نصفها كان الباقي بين البائع والمشتري على ستة لأن المال المقبوض كان مشتركا بينهما على ستة خمسة أسداسه للبائع والسدس للمشتري فما هلك يهلك على الشركة وما بقي يبقى على لشركة ولو أن البائع عزل منها مائتي درهم ليردها فضاع المائتان عنده وبقي الألف كان الألف بينهما على ستة ولو جعل الألف في كمه ودفع المائتين إلى غلامه ليردها فسرق المائتان وسرق الألف من يده لا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء *

Mas'alah: What is the ruling if a buyer pays a bag of dinars instead of dirhams and it is lost?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=382)

رجل اشترى جارية بألف درهم ودفع إلى البائع كيسا على ظن أن فيه ألف درهم فذهب به البائع إلى منزله فإذا فيه دنانير فحملها ليردها إلى المشتري فهلكت في الطريق لا يضمن البائع شيئا لأنه قبض بإذن المشتري ما ليس من جنس حقه فكان أمينا *

Mas'alah: What is the ruling if the seller breaks defective dirhams after receipt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=382)

ولو أن المشتري دفع إلى البائع دراهم صحاحا فكسرها البائع فوجدها نبهرجة كان له أن يردها على المشتري ولا يضمن بالكسر لأن الصحاح والمكسرة فيه سواء *

Mas'alah: Does a settlement on high-quality dirhams become invalid if the parties separate before receiving payment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=602)

رجل عليه رجل ألف درهم جياد فاصطلحا على وافترقا قبل القبض يبطل *

Mas'alah: What is the ruling on fulus becoming invalid before delivery in a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3251)

(وإذا باع الفلوس النافقة ثم كسدت قبل القبض بطل البيع عند أبي حنيفة خلافا لهما، وهو نظير الاختلاف الذي بيناه) أي في الدراهم الغالبة الغش يبطل البيع عنده لا عندهما، ثم تجب قيمتها يوم البيع عند أبي يوسف، وعند محمد يوم الانقطاع، هكذا ذكر القدوري الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on giving a dirham to a jeweler and ordering him to add a dinar from his own?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=225)

ومن دفع إلى صائغ درهما وأمره

Mas'alah: Does giving a dirham to a jeweler and ordering him to add a dinar constitute delivery (qabd)?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=226)

أن يزيد من عنده دينارا يصير قابضا، من الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on excess payment and mixed funds in a sale?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=237)

رجل باع جارية، أو متاعا بألف درهم فوزن له المشتري ألفا ومائتي درهم فضاعت عنده كان البائع مستوفيا حقه بألف والزيادة أمانة في يده فلا يلزمه شيء بهلاكها، وإن ضاع نصفها كان الباقي بين البائع والمشتري ستة؛ لأن المال المقبوض كان مشتركا بينهما على ستة خمسة أسداسه للبائع والسدس للمشتري فما هلك يهلك على الشركة وما بقي يبقى على الشركة، ولو أن البائع عزل منها مائتي درهم ليردها فضاعت المائتان وبقي ألف كان الألف بينهما على ستة، ولو أن المشتري دفع إلى البائع دراهم صحاحا فكسرها البائع فوجدها نبهرجة كان له أن يردها على المشتري ولا يضمن بالكسر؛ لأن الصحاح والمكسرة فيه سواء؛ لأنه لا قيمة لهذه الصنعة.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor demanding repayment in a location where goods are expensive?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=841)

ولو استقرض الطعام ببلد فيه الطعام رخيص فلقيه المقرض في بلد فيه الطعام غال فأخذه الطالب بحقه ليس له أن يحبس المطلوب ويؤمر المطلوب بأن يوثق به حتى يعطيه طعامه في البلد الذي استقرض فيه.

Mas'alah: What is the ruling if copper coins become demonetized before delivery?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=880)

فإن كسدت) أي اشترى بها شيئا فكسدت قبل التسليم (فالخلاف كما في كساد المغشوش) يعني يبطل البيع عند الإمام خلافا لهما هكذا ذكر القدوري الخلاف. والذي في الأصل وشرح الطحاوي والأسرار البطلان من غير ذكر خلاف سوى خلاف زفر كما في أكثر شروح الهداية، لكن في الفتح جواب فحاصله لا فرق بين كساد المغشوشة وكساد الفلوس، إذ كل منهما سلعة بحسب الأصل ثمن بالاصطلاح، فإن غالبة الغش الحكم فيها للغالب وهو النحاس مثلا فلو لم ينص على الخلاف في الفلوس وجب الحكم به. (

Mas'alah: What is the ruling on depreciation of currency and disposal of sold items before delivery?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=466)

وأما إذا كسد الثمن بأن كان الثمن فلوسا فكسدت أو كسد بعض الدراهم الرائجة وهو كان ثمنا قبل القبض فعلى قول أبي حنيفة ينفسخ العقد وجعل الكساد كالهلاك لأن قيام الثمن من حيث المعنى بالرواج وعلى قولهما: لا ينفسخ لكن يخير إن شاء أخذ قيمته

وإن شاء فسخ وجعلاه كالعيب ثم اختلفا فيما بينهما فقال أبو يوسف: يعتبر قيمته يوم العقد لأن الثمن يجب عند العقد فيضمن قيمته حينئذ وقال محمد: تعتبر قيمته في آخر ما ترك الناس المعاملة بذلك لأنه عجز عن التسليم يومئذ ومنها: أنه لا يجوز التصرف في المبيع المنقول قبل القبض بلا خلاف وفي العقار المبيع يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد والشافعي لا يجوز وأما الأثمان فيجوز التصرف فيها قبل القبض لأنها ديون وكذلك التصرف في سائر الديون من المهر والأجرة وضمان المتلفات ونحوها يجوز قبل القبض ومنها: إذا باع عينا بعين فإنه يجب عليهما التسليم معا تحقيقا للمساواة في المعاوضة المقتضية للمساواة عادة فأما إذا كان بيع العين بالدين فإنه يجب تسليم الدين أولا حتى يتعين ثم يجب تسليم العين ليتساويا فإذا سلم المشتري الثمن يجب على البائع تسليم المبيع

Sub-topic – Costs and Responsibilities of Delivery and Measurement

Mas'alah: Is it sufficient for the seller to measure the item in the buyer's presence after the sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=427)

(وكفى كيله من البائع بحضرته) أي المشتري (بعد البيع) لا قبله أصلا أو بعده بغيبته فلو كيل بحضرة رجل فشراه فباعه قبل كيله لم يجز، وإن اكتاله الثاني لعدم كيل الاول فلم يكن قابضا. فتح

Mas'alah: What is the ruling on demanding payment for a sold property that is currently leased?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2693)

مطلب اشترى دارا مأجورة لا يطالب بالثمن قبل قبضها قلت: ويدخل في الشغل بحق الغير ما لو كانت الدار مأجورة، فليس للبائع مطالبة المشتري بالثمن لعدم القبض وهي واقعة الفتوى سئل عنها ورأيت نقلها في الفصل الثاني والثلاثين من جامع الفصولين: باع المستأجر ورضي المشتري أن لا يفسخ الشراء إلى مضي مدة الإجارة ثم يقبضه من البائع، فليس له مطالبة البائع بالتسليم قبل مضيها ولا للبائع مطالبة المشتري بالثمن ما لم يجعل المبيع بمحل التسليم، وكذا لو اشترى غائبا لا يطالبه بثمنه ما لم يتهيأ المبيع للتسليم اهـ. (قوله: ولا حائل) بأن يكون في حضرته. اهـ. ح وقد علمت بيانه. (قوله:

أن يقول خليت إلخ) الظاهر أن المراد به الإذن بالقبض لا خصوص لفظ التخلية، لما في البحر ولو قال: البائع للمشتري بعد البيع: خذ لا يكون قبضا ولو قال: خذه يكون تخلية إذا كان يصل إلى أخذه. اهـ. وفي الفروع المارة ما يدل عليه أيضا. (قوله: أو كان بعيدا) أي وإن قال: خليت إلخ كما مر والمراد بالبعيد ما لا يقدر على قبضه، بلا كلفة، ويختلف باختلاف المبيع كما قررناه، أو المراد به حقيقته ويقاس عليه ما شابهه. (قوله: وهو لا يصح به القبض) أي الإقرار المذكور ولا يتحقق به القبض وقيد بالقبض؛ لأن العقد في ذاته صحيح، غير أنه لا يجب على المشتري دفع الثمن لعدم القبض. (قوله: على الصحيح) وهو ظاهر الرواية، ومقابله ما في المحيط وجامع شمس الأئمة أنه بالتخلية يصح القبض وإن كان العقار بعيدا غائبا عنهما عند أبي حنيفة خلافا لهما، وهو ضعيف كما في البحر وفي الخانية والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية لأنه إذا كان قريبا يتصور فيه القبض الحقيقي في الحال فتقام التخلية مقام القبض، أما إذا كان

وكذا الهبة والصدقة خانية. وتمامه فيما علقناه على الملتقى.

Mas'alah: What is the ruling on measuring in the buyer's container versus the seller's container for possession?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2954)

أو أمر) المشتري (البائع بذلك فكاله في ظرفه) ظرف البائع (لم يكن قبضا) لحقه (بخلاف كيله في ظرف المشتري بأمره) فإنه قبض لأن حقه في العين والأول في الذمة

Mas'alah: What is the ruling on measuring a purchased item and a salam debt in the buyer's

container?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2954)

كيل العين) المشتراة (ثم) كيل (الدين) المسلم فيه وجعلهما (في ظرف المشتري قبض بأمره) لتبعية الدين للعين

Mas'alah: Who is obligated to cut the fruit when selling trees with fruit or selling grapes by bulk?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1896)

وفي الولوالجية رجل باع من آخر شجرا وعليه ثمر قد أدرك أو لم يدرك جاز وعلى البائع قطع الثمر من ساعته؛ لأن المشتري ملك الشجر فيجبر البائع على تسليمه فارغا، وكذلك إذا أوصى بنخل لرجل وعليه بسر أجبر الورثة على قطع البسر وهو المختار من الرواية رجل باع عنبا جزافا فعلى المشتري قطعه، وكذلك كل شيء باعه جزافا مثل الثوم في الأرض والجزر والبصل إذا خلى بينه وبين المشتري؛ لأن القطع لو وجب على البائع إنما يجب إذا وجب عليه الكيل أو الوزن، ولم يجب عليه الكيل والوزن؛ لأنه لم يبع مكايلة ولا موازنة وسيأتي تمامه آخر الباب.

Mas'alah: Who bears the cost of measuring and pouring wheat in a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1902)

[قطع العنب المشترى جزافا على البائع] (قوله: كذا في الخلاصة) قال الرملي الذي في الخلاصة لو اشترى حنطة مكايلة فالكيل على البائع وصبها في وعاء المشتري على

البائع أيضا هو المختار اهـ. كذا رأيت بخط شيخ الإسلام محمد الغزي – رحمه الله تعالى – اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability when sold horses escape after the buyer opens the pen?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1079)

ففتح المشتري الباب فغلبته الرماك فانفلتت كان الثمن على المشتري سواء كان يقدر على أخذ الرماك أو لا وإن لم يفتح المشتري الباب وإنما فتحه رجل آخر أو فتحه الريح حتى خرجت الرماك ينظر إن كان المشتري لو دخل الحظيرة يقدر على أخذها يكون قابضا وإلا فلا كذا في الظهيرية رجل له رماك في حظيرة فباع منها واحدة بعينها من رجل وقبض منه الثمن وقال للمشتري ادخل الحظيرة واقبضها فقد خليت بينك وبينها فدخل ليقبضها فعالجها فانفلتت وخرجت من باب الحظيرة وذهبت قال محمد – رحمه الله تعالى – إن سلم الرمكة إلى المشتري في موضع يقدر على أخذها (1) بوهق ومعه وهق والرمكة لا تقدر على الخروج من ذلك المكان فهو قبض وإن كانت تقدر على أن تنفلت منه ولا يضبطها البائع فليس بقبض وكذا لو كان المشتري يقدر على أخذها بوهق ولا يقدر بغير وهق وليس معه وهق كذا في فتاوى قاضي خان وإن كان المشتري لا يقدر على أخذها وحده ويقدر على أخذها لو كان معه أعوان أو فرس ينظر إن كان الأعوان أو الفرس معه يصير قابضا وإن لم يكن الأعوان أو الفرس معه لا يصير قابضا كذا في المحيط.

Mas'alah: Who bears the risk when a buyer asks the seller to deposit goods with a third party?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1081)

رجل اشترى ثوبا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فقال للبائع لا آتمنك عليه ادفعه إلى فلان فيكون عنده حتى أدفع إليك الثمن فدفعه البائع إلى فلان فهلك عنده كان الهلاك على البائع لأن المدفوع إليه يمسكه بالثمن لأجل البائع فتكون يده كيد البائع كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on selling grain stored in a house that can only be removed by breaking the door?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1190)

وفي العيون لو باع حبا في بيت لم يمكن إخراجه إلا بقلع الباب يجوز وأجبره على تسليمه خارج البيت وإن علم المشتري أن لا يقدر أن يسلم إليه البائع في البيت فإن لم يقدر إلا بالكسر كسره وأخرجه وقيل البيع باطل كذا في مختار الفتاوى.

Mas'alah: Who bears the wages of the measurer and the money examiner in a sale?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=586)

قال: "وأجرة الكيال وناقد الثمن على البائع" أما الكيل فلا بد منه للتسليم وهو على البائع ومعنى هذا إذا بيع مكايلة، وكذا أجرة الوزان والزراع والعداد، وأما النقد فالمذكور رواية ابن رستم عن محمد؛ لأن النقد يكون بعد التسليم؛ ألا ترى أنه يكون بعد الوزن والبائع هو المحتاج إليه ليميز ما تعلق به حقه من غيره أو ليعرف المعيب ليرده. وفي رواية ابن سماعة عنه على المشتري؛ لأنه يحتاج إلى تسليم الجيد المقدر، والجودة تعرف بالنقد كما يعرف القدر بالوزن فيكون عليه.

Mas'alah: In a sale, who must pay the price first?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=587)

قال: "ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن أولا" ؛ لأن حق المشتري تعين في المبيع فيقدم دفع الثمن ليتعين حق البائع بالقبض لما أنه لا يتعين بالتعيين تحقيقا للمساواة.

Mas'alah: Who bears the cost of the measurer and the money examiner in a sale?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=450)

قال وأجرة الكيال وناقد الثمن على البائع أما الكيل فلا بد منه للتسليم وهو على البائع ومعنى هذا أذا بيع مكايلة وكذا أجرة الوزان والذراع والعداد وأما النقد فالمذكور رواية ابن رستم عن محمد رحمه الله لأن النقد يكون بعد التسليم ألا ترى أنه يكون بعد الوزن والبائع هو المحتاج إليه ليمنز ما تعلق به حقه من غيره أو ليعرف المعيب ليرده وفي رواية ابن سماعة عنه على المشتري لأنه يحتاج إلى تسليم الجيد المقدر والجودة تعرف بالنقد كما يعرف القدر بالوزن فيكون عليه

Mas'alah: Who must pay first, the buyer or the seller, in a cash sale?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=450)

قال ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن أولا لأن حق المشتري تعين في المبيع فيقدم دفع الثمن ليتعين حق البائع بالقبض لما أنه لا يتعين بالتعيين تحقيقا

للمساواة

Mas'alah: What is the critique of allowing partial delivery in a sale?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1136)

وقول أهل المدينة ايضا ان ابتدأ الاخذ جاز له بما بقي ان يأخذه ولا يأخذ الا بعد ايام كيف استقام ذلك لئن كان يجوز ما يؤخذ الى شهر ما يؤخذ اليوم انه ليجوز وان لم يؤخذ ما بقي ما وجب ولئن كان ما وجب يبطل فكذا هذا هل رايتم شيئا من البيوع يجيزها قبض بعضها دون بعض فيبطلها قبض بعضها دون بعض ويجوز اخذها بقبض أولها هذا الامر لا يستقيم ولا يجوز والله اعلم

Mas'alah: Who must pay the price first in a sale transaction?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2801)

قال (ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن أولا) ؛ لأن حق المشتري تعين في المبيع فيقدم دفع الثمن ليتعين حق البائع بالقبض لما أنه لا يتعين بالتعيين تحقيقا للمساواة. [العناية] ليس الكلام في ذلك، والقفل ومفتاحه لا يدخلان والسلم إن اتصل بالبناء من خشب كان أو حجر يدخل، وإن لم يتصل لا يدخل.

Mas'alah: Who bears the fee of the measurer and the money examiner in a sale?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=189)

(قوله وأجرة الكيال وناقد الثمن على البائع) لأن الكيل لا بد منه للتسليم وهو على البائع وهذا إذا باعه مكايلة أما إذا باعه مجازفة فلا يجب على البائع أجرة الكيال لأنه لا يجب عليه الكيل فلا تجب عليه أجرته وكذا أجرة الوزان والذراع والعداد يعني إذا كان البيع موزونا أو مذروعا أو معدودا فباعه موازنة أو ذرعا أو عدا قال في العيون الكيل على البائع وليس عليه أن يصبه في وعاء المشتري وإذا اشترى حنطة في جراب فعلى البائع أن يفتح الجراب فإذا فتحه فعلى المشتري إخراجه وأما ناقد الثمن فذكر الشيخ أن أجرته على البائع وهي رواية ابن رستم عن محمد لأن النقد يكون بعد التسليم لأنه بعد الوزن والبائع هو المحتاج إليه ليعرف المعيب فيرده وروى ابن سماعة عن محمد أنه على المشتري لأن حق البائع عليه الجياد وعليه تسليمها إليه فلزمته أجرته وهذا إذا كان قبل القبض وهو الصحيح أما بعده فعلى البائع لأنه إذا قبضه دخل في ضمانه بالقبض فإذا ادعى أنه خلاف حقه فإن الناقد إنما يميز ملكه ليستوفي بذلك حقا له فالأجرة عليه

Mas'alah: Who bears the fee of the weigher of the price?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=189)

(قوله وأجرة وازن الثمن على المشتري) لأن على المشتري تعيين الثمن له وتوفيته للبائع وذلك لا يحصل إلا بالوزن فكان عمله له فالأجرة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating delivery at the buyer's home when buying food within the city?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2678)

وإن كان اشتراه في المصر وشرط أن يحمله إلى منزله فالعقد فاسد فإن شرط أن يوفيه في منزله ففي القياس العقد فاسد وهو قول محمد وفي الاستحسان هو جائز وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وجه القياس ما بينا أن بنفس العقد صار المبيع مملوكا للمشتري في الموضع الذي فيه المعقود عليه ففي اشتراط تسليمه في مكان آخر شرطه منفعة لا يقبضه العقد فإن كان بمقابلتها شيء من البدل فهي إجارة مشروطة في البيع وإلا فهي إعارة مشروطة في البيع وذلك مفسد للبيع كما لو اشتراها خارج المصر أو كان الشرط بلفظ الحمل وإنما استحسن أبو حنيفة وأبو يوسف للعرف فإن الإنسان يشتري الحطب في المصر ولا يكتري دابة أخرى لتحمله إلى منزله ولكن البائع هو الذي يتكلف لذلك وما كان متعارفا وليس في عينه نص يبطله فالقول بجوازه واجب لما في النزع عن العادة من حرج بين ومثل هذه العادة لا توجد خارج المصر بل إذا اشترى الحنطة أو الحطب خارج المصر فالمشتري هو الذي يتكلف الحمل ذلك يوضحه أن نواحي المصر كناحية واحدة حتى أن قيمة ما له حمل ومؤنة لا يختلف في نواحي المصر بخلاف المصر مع القرية فقيمتها في المصر أكثر من قيمتها خارج المصر وما كان ذلك إلا لأن

المشتري هو الذي يتكلف بالنقل ثم هذا الاستحسان عند بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى في لفظ الحمل والإيفاء سواء وقالوا لا فرق خصوصا في لسان الفارسية بين أن يقول يسار نجاته من أو بيادخانه من أو يرد بخانه من والأصح هو الفرق من قبل أن الإيفاء من مقتضيات العقد فالعقد يوجب إيفاء المعقود عليه لا محالة فكان شرط الإيفاء

ملائما لمقتضى العقد فأما الحمل ليس من مقتضيات العقد ألا ترى أن العقد قد يخلو عنه بأن يسلمه إلى المشتري في ذلك المكان وشرط الحمل لا يلائم مقتضى العقد فلهذا أخذنا فيه بالقياس

Mas'alah: What is the ruling on delivery and possession when the sold item is in a different town, and on ownership of a fish that swallows another fish?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2501)

وفي «فتاوي الفضلي» : إذا باع دار إنسان ببلدة أخرى ولم يسلمها إليه إلا باللفظ ثم امتنع المشتري عن تسليم الثمن كان له ذلك؛ لأن تسليم الثمن إنما يجب عند قدرة البائع على تسليم المبيع، والبائع في هذه الصورة غير قادر على تسليم المبيع في الحال، فهذه المسألة دليل أن بالتحلية لا يقع القبض إذا كان المعقود عليه يبعد من المتعاقدين، وفي «نوادر هشام» عن محمد: رجل اشترى من آخر سمكة وهي مشدودة بخيط في الماء فقبضها المشتري، كذلك ثم ناول الخيط البائع وقال: احفظها فجاءت سمكة وابتلعت المشدودة، فالتي ابتلعت المشدودة للبائع إذا كان البائع هو الذي مد الخيط وأخرجها؛ لأنه هو الذي صادها، وأما المشدودة فهي للمشتري، فإن كانت المشدودة هي ابتلعت الماسة فهما جميعا للمشتري سواء كان المشتري قبض المشدودة أو لم يقبضها؛ لأن الماسة كسب ملكه، وإن كان المشتري لم يقبض المشدودة فابتلعت الماسة المشدودة فالمشتري بالخيار: إذا خرجت المشدودة من بطن الذي ابتلعتها وقد ضرب بها لمن شاء، وإن شاء ترك.

Mas'alah: What is the ruling on delivery of a fish that has swallowed another fish and the buyer's option when the seller cannot deliver?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2501)

وفي «كتاب العلل» قال: إذا أخذ البائع الآكلة وسلم المشدودة إلى المشتري جاز، وإن عجز عن تسليم الآكلة فقد عجز عن تسليم المبيع صح المشتري، كما لو أبق العبد المشترى قبل القبض، وإن كان المشتري قبض السمكة المشدودة ثم قال للبائع: أمسكها

Mas'alah: What is the ruling when the seller prevents the buyer from taking possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2513)

فأما إذا منعه البائع فقد صار مستردا. ألا ترى أنه يصير غاصبا مال الغير بمجرد المنع عنه، فكذا يصير مستردا فانتقض قبض المشتري وعاد الثوب إلى ضمان البائع، فإذا هلك تهلك من مال البائع وبطل الثمن على المشتري إلا قدر ما انتقص بفعل المشتري، فإن ذلك القدر ينفرد على المشتري؛ لأنه لم يوجد الاسترداد لذلك القدر لكونه هالكا.

Mas'alah: Who bears the cost of coin inspection before and after delivery in a debt repayment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2520)

والفرق بينهما قبل القبض وبينهما بعد القبض على هذه الرواية: أن الواهب على المديون إيفاء دراهم مقدرة جيدة، فكان النقد قبل القبض لإيفاء الحق في الجودة كما أن الوزن لإيفاء الحق في القدر، ثم أجرة الوزان على المديون، فكذا أجرة الناقد، فأما إذا قبض رب الدين فقد دخل في ضمانه، فإذا ادعى أنه على خلاف حقه كان النقد محتاجا إليه ليتمكن من الرد، وذلك يقع لرب الدين فيكون الأجر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for breaking branches when cutting trees?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2549)

وإن ادعى البائع أنه كسر أغصان الأشجار التي عليها العلامة، وقال المشتري: لم أتعمد ذلك ولكن لم يكن منه بد إذا قطعت أشجاري، فإن كان ذلك مما يمكن التحرز عنه فعليه ضمان النقصان؛ لأنه غير مأذون من جهة البائع في ذلك، وإن كان ذلك مما لا يمكن التحرز عنه فلا ضمان؛ لأنه مأذون من البائع في ذلك دلالة.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to take possession when the seller prevents delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2706)

ولو دفع العبد إلى المشتري أجبرت المشتري على دفع الثمن وله الخيار للبائع ونقد المشتري الثمن وأراد أن يقبض العبد فمنعه البائع، فله ذلك غير أن يجبر البائع على رد الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a beam left in the road and liability for its destruction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2851)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن أبي يوسف: رجل باع لرجل ساجة ملقاة في الطريق وقبض الثمن وخلى بين البائع وبين الساجة، ولم يحركها المشتري من موضعها فقد صار قابضا لها، فإن أحرقها رجل فهي من مال المشتري، فإن جاء مستحق واستحقها بالبينة فالمستحق بالخيار إن شاء ضمن المحرق، وإن شاء ضمن البائع إن كان البائع هو الذي ألقاها في ذلك الموضع، ولا سبيل للمستحق على المشتري إن لم يكن حركها من ذلك الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on delivery and liability when the buyer instructs the seller to deliver to his son?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=118)

اشترى عدلا وقال للبائع ادفع إلى ابني في منزلي فاستأجر البائع الحمال فحمله إلى منزله وقال دفعته إلى ابنه وأنكر الابن أو كان المشتري قال لم استأجر من يحمله إلى منزلي ويدفعه إلى ابني والمسألة بحالها فالأجر في الولى علي البائع لا على المشتري وفي الثانية على المشتري لأنه من أجزاء لكنه في الأول لا يكون قبضا حتى يدفعه إلى الابن وفي الثانية بالدفع إلى الأجير يكون قابضا وبدى البائع منه إذا علم ذلك فلا يصدق لأجير الدفع إلى الابن إلا ببينة وإن أنكر المشتري إستيجار البائع عليه أو دفع

إلى الأجير

Mas'alah: Who bears the cost of weighing and checking the price in a sale?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1345)

وأجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري ـــــــ

Mas'alah: Who bears the cost of measuring and extracting the sold item?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1345)

قال في (الفتح) : واعلم أن الفتح يقتضي ثبوت الخيار للمشتري بعد الاستخراج في ذلك كله لأنه لم يره انتهى. يعني فيما صح بيعه (وأجرة الكيل) والوزن والعد رد الزرع (على البائع) لأن عليه التسليم وهذا من تمامه، قال: لو اشترى حنطة في سنبلها فعلى البائع تخليصها بالدرس والتذرية ودفعها إلي المشتري هو المختار، والتبن للبائع، فلو اشترى ثيابا في جراب ففتح الجراب على البائع، وإخراج الثياب على المشتري قيد بالكيل لأن صب الحنطة في الوعاء على المشتري إلا إذا كان العرف بخلاف ما لو اشترى ماء في قربة فإن صبه يكون على البائع كما في (الخانية) .

Mas'alah: Who bears the cost of weighing and examining the price in a sale?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1345)

وفي (المجتبي) لو اشترى وقر حطب في المصر فالحمل على البائع، وفي (الخلاصة) إخراج الطعام من السفينة، وكذا قطع العنب المشترى جزافا وكل شيء باعه جزافا كالثوم والبصل والجزر إذا خلى بينهما وبين المشتري، وكذا قطع الثمر على المشتري (وأجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري) ، أما كون أجرة النقد عليه فهو رواية ابن سماعة عن محمد وهو ظاهر الرواية كما في (الخانية) ، وبه كان يفتي الشهيد وهو الصحيح كما في (الخلاصة) لأنه يحتاج إلي تسليم الجيد وتعرفه بالنقد كما يعرفه المقدار بالوزن، ولا فرق بين أن يكون دراهم منقودة أو لا هو الصحيح خلافا لمن فصل، كذا في (الخانية) ،وروى أن يكون دراهم منقودة أو لا هو الصحيح خلافا لمن فصل، كذا في (الخانية) ، وروري ابن رستم عن محمد أنه على البائع، وفي كلامه إيماء إلي أن أجرة نقد الدين على المديون وهو مروي عن محمد إلا إذا قبضه ثم جاء يرده بعيب الزيافة فإنه يكون على رب الدين كما في الثمن وهذا ينبغي أن يكون في الثمن بالإجماع.

Mas'alah: In a cash sale, who delivers first, the buyer or the seller?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1346)

ومن باع سلعة بثمن سلمه أولا وإلا معا.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's obligation to remove purchased goods?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2354)

11474 - [و] الدليل عليه: من اشترى طعاما من دار البائع ليلا اقتضى التبقية حتى يجيء وقت النقل، وهو النهار؛ فإذا جاء النهار نقل على ما جرت العادة به.

Mas'alah: What are the conditions for measuring and weighing to constitute valid delivery in a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=218)

توضيح القيود : - إن سبب إسناد الإعطاء في المجلة إلى المشتري أنه إذا وزن المبيع أو كيل بأمر المشتري ووضع في . الظرف الذي هيأه البائع لا يكون ذلك تسليما كما أنه إذا قبض البائع المبيع بأمر المشتري وتوكيله لا يكون صحيحا ولا يحصل بذلك تسليم (انظر المادة 54) وقيدت (المكيلات والموزونات) بقيد (معينة) , لأنه إذا كان المكيل أو الموزون غير معين فالشراء ليس صحيحا ويكون كيل المكيل أو وزن الموزون الذي ليس معينا ووضعه في الإناء لا يتحقق التسليم سواء أكان الكيل والوزن بحضرة المشتري أم في غيابه (انظر المادة 13) إلا أنه إذا وزن البائع الموزون أو كان المكيل الذي ليس معينا وسلمه إلى المشتري وقبضه المشتري بعد الشراء من غير أن يكون مبنيا عليه يكون ذلك بيع تعاط ويكون المشتري قابضا للمبيع (انظر شرح المادة 175 ومتنها) لا ينبغي أن يفهم من عبارة (الظرف والإناء الذي هيأه المشتري) أنه يشترط أن يكون الظرف والإناء ملكا للمشتري لأن المشتري إذا استعار الظرف من البائع وأمر البائع بكيل المكيل أو وزن الموزون ووضعه في الإناء وعمل البائع بذلك فإذا كان الظرف المذكور معينا حين الاستعارة فمقتضى المادة السابقة إن ذلك قبض للمبيع أما إذا كان الظرف غير معين إلا أن المشتري كان حاضرا حينما كال البائع المبيع أو وزنه ووضعه في الظرف فكذلك يعد قبضا ولكن إذا كان الظرف أو الإناء

غير معين والمشتري غائبا عن الوزن والكيل والوضع في الظرف فلا يكون ذلك قبضا (انظر المادة 181) .

Mas'alah: What is the ruling on loss of the sold item due to container breakage before delivery?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=218)

التفصيلات في تلف المبيع بسبب انكسار الإناء : - إذا اشترى شخص عشرة أرطال زيتا معينة وأعطى البائع إناء وأمره بزنة المبيع ووضعه في ذلك الإناء . فانكسر ذلك الإناء وسال الزيت ولم يطلع الطرفان على ذلك ووزن البائع الباقي ووضعه أيضا في الإناء يتحقق القبض فيما وضع في الإناء قبل كسره والخسارة بمقتضى المادة 429 على البائع ولا يتحقق القبض في الزيت الذي وضع في الإناء بعد كسره ويعود الخسران فيه بحسب المادة 293 على البائع أما ما وضع في الإناء قبل كسره واعتبر أنه سلم إلى المشتري فإذا بقي منه شيء في الإناء واختلط في الزيت الذي وضع في الإناء بعد انكساره واعتبر أنه لم يسلم إليه الإناء فما وضع في الإناء قبل الانكسار في ملك البائع والبائع يضمن للمشتري مثل ذلك المقدار لأن البائع بخلطه زيته بزيت المشتري يعد غاصبا لزيت المشتري ويجري في ذلك حكم المادة (891) أما إذا لم يعط المشتري البائع ذلك الإناء بل أمسكه في يده وكانت المسألة على الوجه المشروح ففي جميع ذلك يعود الخسران في المبيع على المشتري أما إذا كان الإناء الذي سلمه البائع إلى المشتري

لوضع المكيل أو الموزون فيه مكسورا وغير صالح للحفظ وتلف ما وضع فيه فإذا كان

البائع عالما بذلك والمشتري جاهلا له ووضع البائع المبيع في الإناء فسال فخسارته تعود على البائع وليس له على المشتري شيء وإذا كان البائع يجهل ما في الإناء من الكسر والمشتري يعلم أو كان الطرفان يعلمان فيكون المشتري قابضا للمبيع وعليه الخسران فيه على المشتري . يجب أن يكون الإناء سليما للقبض لأن المشتري إذا سلم إلى البائع إناء بعد شرائه المال وأمره بوضع المال في الإناء ووزنه فوضعه البائع لذلك الغرض فانكسر الإناء وتلف المال الذي فيه سواء أكان ذلك قبل الوزن أو بعده فالخسارة على البائع لأن وضع البائع للمبيع في إناء المشتري للوزن لا للتسليم (انظر المادة 2) لكن إذا وضع البائع المبيع في إنائه ووزنه ثم أفرغه في إناء المشتري فانكسر هذا الإناء وتلف المبيع فبما أن القبض يتحقق بذلك فالخسارة على المشتري (بزازية) .

Mas'alah: Who bears the loss if the buyer's container breaks during weighing?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=379)

ولو اشترى من الدهان عشرة أرطال دهن معين بدرهم ودفع القارورة إليه وأمره بأن يزن فيها الدهن فلما وزن رطلا منها انكسرت القارورة وسال الدهن وهما لا يعلمان بانكسارها قصب البائع الباقي فيها فما وزن قبل الانكسار يكون على المشتري وما وزن بعد الانكسار فهلاكه يكون على البائع ويضمن البائع للمشتري ما وزن قبل الانكسار بصب الباقي وإن بقي في القارورة شيء مما وزن قبل الانكسار كان ذلك للمشتري هذا إذا دفع إليه قارورة صحيحة فانكسرت وإن كانت منكسرة وهو لا يعلم بذلك ومر الدهان بصب الدهن فيها فصب والبائع أيضا لا يعلم بالانكسار فذلك كله

على المشتري *

Mas'alah: What is the ruling on liability when the buyer keeps the container and orders the seller to pour oil?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=379)

وإن لم يدفع القارورة إلى الدهان وكانت القارورة في يده وأمر البائع بصب الدهن فيها كان الهلاك في جميع ذلك على المشتري *

Mas'alah: What is the ruling on possession when the container has a hidden defect?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=379)

وذكر قي المنتقى رجل اشترى سمنا ودفع إلى البائع ظرفا وأمره بأن يزن فيه وفي الظرف خرق لا يعلم به المشتري والبائع يعلم به فتلف كان التلف على البائع ولا شيء على المشتري وإن كان المشتري يعلم بذلك والبائع لا يعلم أو كانا يعلمان جميعا يكون المشتري قابضا وكذا لو قال للبائع أعرني جوالقك هذا وكله لي فيه *

Mas'alah: Is the seller's measurement sufficient for the buyer in a sale by measure or weight?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=381)

ولو اشترى كيليا مكايلة أو موزونا موازنة فكان البائع بحضرة المشتري قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يكفيه كيل البائع ويجوز له أن يتصرف

فيه قبل أن يكيله *

Mas'alah: What are the requirements for measuring or weighing a sold item after purchase?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3091)

إذا قبضه، وعند البعض لا بد من الكيل أو الوزن مرتين احتجاجا بظاهر الحديث، والصحيح قول العامة؛ لأن الغرض من الكيل والوزن صيرورة المبيع معلوما وقد حصل بذلك الكيل واتصل به القبض، ومحمل ظاهر الحديث إذا وجد عقدان بشرط الكيل بأن يشتري المسلم إليه من رجل كرا لأجل رب السلم وأمر رب السلم بقبضه اقتضاء عن سلمه فإن في ذلك يشترط صاعان: صاع للمسلم إليه، وصاع لرب السلم فيكيله للمسلم إليه ثم يكيله لنفسه، بخلاف كيله بغيبته لانتفاء التسليم من الغائب فيثبت احتمال الاختلاط فلا يجوز، ويصرح بنفيه ما في الجامع في بيع قفيز من صبرة إذا كال البائع قفيزا منها بغير حضرة المشتري فهلك أن البيع قائم في قفيز مما بقي ولا يقع به الإفراز، ومن هنا ينشأ فرع وهو ما لو كيل الطعام بحضرة رجل ثم اشتراه في المجلس ثم باعه مكايلة قبل أن يكتاله بعد شرائه لا يجوز هذا البيع سواء اكتاله للمشتري منه أو لا؛ لأنه لما لم يكتل بعد شرائه هو لم يكن قابضا فبيعه بيع ما لم يقبض فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a buyer provides a defective container for weighing ghee?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=234)

وذكر في المنتقى رجل اشترى سمنا ودفع إلى البائع ظرفا وأمره بأن يزن فيه، وفي

الظرف خرق لا يعلم به المشتري والبائع يعلم به فتلف كان التلف على البائع ولا شيء له على المشتري، وإن كان المشتري يعلم به والبائع لا يعلم أو كانا يعلمان جميعا كان المشتري قابضا للمبيع وعليه جميع الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who gives money to a creditor to count it and it is lost?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=444)

مديون دفع الدراهم إلى صاحب دينه وأمره بأن ينقدها فهلكت في يده هلكت من مال المديون ويكون الدين على حاله ولو دفع الدراهم إلى صاحب الدين ولم يقل شيئا، ثم إن الطالب دفع الدراهم إلى المديون لينقدها فهلكت تهلك على الطالب

Mas'alah: What is the ruling on providing a bag for weighing debt repayment in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=445)

ومن له على آخر دراهم فدفع إليه كيسا ليزنها المديون فيه لم يصر قابضا هذه في السلم من الهداية

Mas'alah: What is the ruling on measuring both a specific commodity and a debt in the buyer's container?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=862)

(ولو اكتال العين والدين في ظرف المشتري) بأن اشترى رجل من آخر كرا بعقد السلم وكرا معينا بالبيع عند حلول أجل السلم، ثم أمر المشتري البائع بأن يجعل الكرين في ظرف المشتري (إن بدأ) البائع هو المسلم إليه (بالعين كان قبضا) أي كان المشتري – هو رب السلم – قابضا لهما. أما في العين فلصحة الأمر فيه وأما في الدين فلاتصاله بملك المشتري كمن استقرض حنطة وأمره أن يزرعها في أرضه. وكمن دفع إلى صائغ خاتما وأمره أن يزيد من عنده نصف دينار (وإن بدأ) البائع (بالدين فلا) يكون قابضا لهما عند الإمام. أما في الدين فلعدم صحة الأمر فيه. وأما في العين فلأنه خلطه بملكه قبل التسليم فصار مستهلكا عنده فينتقض البيع مع أن الخلط غير مرضي به من جهة الآمر لجواز أن يكون مراده البداية بالعين فلم يتحقق رضاه حتى يكون شريكا له (وعندهما صح قبض العين فإن شاء رضي بالشركة) في المخلوط. (وإن شاء فسخ البيع) لأن الخلط ليس باستهلاك عندهما كما في الهداية وخصه قاضي خان

بقول محمد أما عند أبي يوسف إذا بدأها بالدين يصير قابضا لهما كما لو بدأ بالعين ضرورة اتصاله بملكه في الصورتين إذ الخلط ليس باستهلاك. وقال محمد يصير قابضا للعين دون الدين فيشتركان فيه ولم يبرأ عن الدين، وكذا لو استقرض رجل كرا ودفع إليه غرائره ليكيله فيها ففعل – وهو غائب – لم يكن قبضا كما في المنح.

Mas'alah: What is the ruling on destruction of goods deposited with the seller according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2689)

للقبض، فيكون الهلاك قبل القبض، فيكون على البائع، وعندهما [(1)] لما ملكه المشتري صح إيداعه، فلا(2) يرتفع القبض، فكأنه هلك في يد المشتري، فيكون الهلاك من ماله.

Mas'alah: Who is responsible for measuring and pouring purchased goods?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=191)

653. وقال محمد: في الكيل على البائع وليس عليه أن يصبه. وإن اشترى قربة ماء فإن الصب على صاحب القربة لأنه من فعال الناس. قال الفقيه: إن كان الاحتجاج بفعال الناس فالحنطة والماء سواء في زماننا الآن لأن فعال الناس أن البائع هو الذي يكيل ويصبها في وعاء المشتري. حنطة في سنبلها

Mas'alah: Who must open the sack and remove the purchased goods?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=192)

655. وروى ابن سماعة عن محمد قال: إذا اشترى حنطة أو ثيابا في جراب فعل البائع أن يفتح الجراب، فإذا فتحه فعلى المشتري إخراجه. الوزن والجودة

Mas'alah: Who must remove carrots after a sale?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=192)

660. وأما الجزر فعلى المشتري قلعه لأن ليس عليه أن يوفيه شيئا. هلاك المبيع بعد

التخلية

Sub-topic – Possession in Joint Purchases and Sales with Conditions

Mas'alah: What is the ruling when two people buy an item and one of them is absent?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=442)

وإن اشترى اثنان) شيئا (وغاب واحد) منهما (فللحاضر دفع) كل (ثمنه) ويجبر البائع على قبول الكل ودفع الكل للحاضر (و) له (قبضه وحبسه) عن شريكه إذا حضر (حتى ينقد شريكه) الثمن، بخلاف أحد المستأجرين والفرق أن للبائع حبس المبيع لاستيفاء الثمن فكان مضطرا، بخلاف المؤجر، اللهم إلا إذا شرط تعجيل الاجرة. (

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on the buyer pledging a specific item or providing a surety?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=687)

باع عبدا على أن يرهن المشتري بالثمن شيئا بعينه أو يعطي كفيلا كذلك) بعينه (صح، ولا يجبر) المشتري (على الوفاء) لما مر أنه غير لازم (وللبائع فسخه) لفوات الوصف المرغوب (إلا أن يدفع المشتري الثمن حالا) أو يدفع (قيمة الرهن) المشروط (رهنا) لحصول المقصود (وإن قال)

Mas'alah: What is the ruling when one of two purchased items is reclaimed after partial possession?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2765)

وإن شرى شيئين فقبض أحدهما دون الآخر فحكمه حكم ما قبل قبضهما) فلو استحق أو تعيب أحدهما خير (

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission) when the buyer hands over the title deed to the seller?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2854)

[تنبيه] قال في البزازية: جاء بقبالة العقار المشترى، فأخذها البائع وتصرف في العقار فأقاله وفي الخزانة دفع القبالة إلى البائع وقبضه ليس بإقالة وكذا لو تصرف البائع في المبيع بعد قبض القبالة وسكت المشتري لعدم تسليم المبيع وقبض الثمن. اهـ. قلت: والقبالة بالفتح الصك الذي يكتب فيه الدين ونحوه والظاهر أن ما ذكره أولا من كون ذلك إقالة مبني على ما هو الصحيح من الاكتفاء بالتعاطي من أحد الجانبين وهو تصرفه في المبيع بعد قبض القبالة، وما ذكره عن الخزانة مبني على أنه لا بد لكونه من الجانبين بقرينة التعليل تأمل. (قوله: فور قول المشتري أقلتك) متعلق بالأمرين قال في الفتح: ويجوز قبول الإقالة دلالة بالفعل كما إذا قطعه قميصا في فور قول المشتري: أقلتك اهـ. والمراد بالفورية: أن يكون في المجلس بأن يقطعه قبل أن يتفرقا ولم يتكلم بشيء كما في ح عن الخانية وظاهر هذا أن القبض فورا بلا قطع لا يكفي وهو خلاف قول الشارح، أو قبضه ولعل المسألة مفروضة فيما إذا كان الثوب بيد البائع قبل قوله: أقلتك فتأمل. ثم رأيت في الذخيرة وكذا في الحاوي صورة المسألة بما يرفع الإشكال

حيث قال: وكذا دلالة بالفعل ألا ترى أن من باع ثوبا وسلمه ثم قال للمشتري أقلت البيع فاقطعه لي قميصا فإن قطعه في المجلس فهو إقالة وإلا فلا اهـ، فالمتكلم بقوله: أقلت هو البائع، والقاطع هو المشتري لا البائع عكس ما في الفتح والخانية فقطع المشتري الثوب قبل قبض البائع قبول دلالة ولا إشكال فيه فتدبر. (قوله: لأن من شرائطها إلخ) علة لقوله وتتوقف إلخ، ولا يرد أن المعطوفات لا تصلح تعليلا له؛ لأن العلة مجموع ما ذكر فكأنه قال: لأن لها شروطا منها اتحاد المجلس فافهم. (قوله: ورضا المتعاقدين) لأن الكلام في رفع عقد لازم، وأما رفع ما ليس بلازم فلمن له الخيار بعلم صاحبه لا برضاه بحر. وحاصله: أن رفع العقد غير اللازم وهو ما فيه خيار لا يسمى إقالة بل هو فسخ؛ لأنه لا يشترط فيه رضاهما فافهم. (قوله: أو الورثة أو الوصي) أشار إلى ما في البحر من أنه لا يشترط لصحتها بقاء المتعاقدين فتصح إقالة الوارث والوصي، ولا تصح إقالة الموصى له كما في القنية اهـ. (قوله وبقاء المحل) أي المبيع كلا أو بعضا لما سيذكره المصنف

Mas'alah: What is the ruling on the present partner taking possession of the entire sold item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2964)

(قوله وله) أي للحاضر قبضه أي قبض كل المبيع

Mas'alah: What is the ruling on suspending contracts and rights with conditions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2974)

وما لا فلا كالقرض، ثانيهما أن كل ما كان من التمليكات أو التقييدات كرجعة يبطل تعليقه بالشرط وإلا صح، لكن في إسقاطات والتزامات يحلف بهما كحج وطلاق يصح مطلقا وفي إطلاقات وولايات وتحريضات بالملائم بزازية، فالأول [رد المحتار] يفسد بالتعليق، بل المراد أنه لا يقبل التعليق بمعنى أنه يفسد به، فاغتنم تحرير هذا المقام فإن به يندفع كثير من الأوهام كما يظهر لك في تقدير الكلام (قوله وما لا فلا) أي وما لا يكون مبادلة مال بمال بأن كان مبادلة مال بغير مال كالنكاح والطلاق والخلع على مال ونحوها أو كان من التبرعات كالهبة والوصية لا يفسد بالشرط الفاسد، وقوله كالقرض هو تبرع ابتداء مبادلة انتهاء فيصلح مثالا للشيئين، وإنما لم يفسد ذلك لأن الشروط الفاسدة من باب الربا وهو في المعاوضات المالية لا غير، لأن الربا هو الفضل الخالي عن العوض وحقيقة الشروط الفاسدة كما مر هي زيادة ما لا يقتضيه العقد ولا يلائمه فيكون فيها فضل خال عن العوض وهو الربا، ولا يتصور ذلك في المعاوضات الغير المالية ولا في التبرعات بل يفسد الشرط ويصح التصرف، وتمامه في الزيلعي. (قوله من التمليكات) كبيع وإجارة واستئجار وهبة وصدقة ونكاح وإقرار وإبراء كما في جامع الفصولين فهو أعم مما قبله (قوله أو التقييدات) كرجعة وكعزل الوكيل وحجر العبد كما في الفصولين؛ وذلك أن في الوكالة والإذن للعبد إطلاقا عما كانا ممنوعين عنه من التصرف في مال الموكل والمولي، وفي العزل والحجر تقييد لذلك الإطلاق، وكذا في الرجعة تقييد للمرأة عما أطلق لها بالطلاق من حقوق الزوجية (قوله يبطل تعليقه بالشرط) أي المحض كما في البحر وغيره، والظاهر أنه احتراز عن التعليق بشرط كائن فإنه تنجيز كما في جامع الفصولين. قال: ألا ترى أنه لو قال لامرأته أنت طالق إن كان السماء فوقنا والأرض تحتنا تطلق للحال، ولو علق البراءة بشرط كائن يصح، ولو قال للخاطب زوجت بنتي من فلان فكذبه فقال إن لم أكن زوجتها منه فقد زوجتها منك فقبل الخاطب وظهر كذب الأب انعقد (قوله والأصح) أي أن لا يكن من

التمليكات والتقييدات بأن كان من الإسقاطات المحضة أو الالتزامات أو الإطلاقات أو الولايات أو التحريضات صح التعليق (قوله لكن في إسقاطات) أي محضة كالطلاق والعتاق بحر، احترازا عن الإبراء فإنه وإن كان إسقاطا لكنه تمليك من وجه كما يأتي فهو من التمليكات (قوله يحلف بهما) الضمير المثنى عائد إلى إسقاطات والتزامات، وقوله كحج وطلاق لف ونشر مشوش، وقوله مطلقا: أي بشرط ملائم، أو غير ملائم، ولم يظهر من كلامه حكم ما لا يحلف به من النوعين ولا أمثلته، ولم أر من ذكر ذلك. ويظهر لي أنه كالتمليكات يبطل تعليقه وأن من الأولى تسليم الشفعة إذا علق بشرط غير كائن فإنه فاسد. ويبقى على شفعته كما سنوضحه؛ ومن الثاني ما إذا التزم ما لا يلزمه شرعا، وكما لو استأذن جاره لهدم جدار مشترك بينهما فأذن بشرط منع الضرر عنه بنصب خشبات ولم يفعل حتى انهدم منزل الجار لا يضمن لأنه ليس عليه حفظ دار شريكه كما في الولوالجية ففيه التزام الحفظ كأنه قال اهدم الجدار بشرط نصب الخشبات فلا يصح تأمل (قوله وفي إطلاقات) كالإذن بالتجارة وولايات كالقضاء والإمارة وتحريضات نحو «من قتل قتيلا فله سلبه» اهـ ح (قوله بالملائم) أي يصح تعليقها بالشرط الملائم، وفسره في الخلاصة بما يؤكد موجب العقد اهـ مثل إن وصلت إلى بلدة كذا فقد وليتك قضاءها أو إمارتها أو إن قتلت قتيلا فلك سلبه، بخلاف نحو إن هبت الريح (قوله فالأول إلخ) قد علمت أن حاصل الأصلين المذكورين في الشرح أن من المسائل ما يفسد بالشرط الفاسد، وما لا يصح تعليقه بالشرط الفاسد، وما يصح بالشرط وما يصح تعليقه به، فهي أربعة الفاسد منها قسمان والصحيح قسمان، فقوله فالأول أربعة عشر أراد به الفاسد منها بقسميه، وهو الذي عبر عنه المصنف بقوله ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه. وأما ما يصح

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of part of a sold item when the transaction is unified?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1861)

وإذا كانت الصفقة متحدة لم يجز التفريق في القبض أيضا فلو تعدد المبيع ونقد بعض الثمن لم يجز أن يقبض بعض المبيع، فإن تعدد الصفقة جاز وحكم الإبراء عن البعض كالاستيفاء. وكذا إذا أجل ثمن بعض المبيع دون البعض لم يكن له أن يقبض شيئا من المبيع حتى ينقد الحال، وكذا لو كان للمشتري على البائع دين أقل من الثمن فالتقيا قصاصا بقدره لم يكن له أن يقبض شيئا من المبيع حتى يأخذ الباقي كما في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on possession when one of two buyers pays his share?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1861)

ويتفرع أيضا ما لو حضر أحد المشتريين وغاب الآخر فنقد الحاضر حصته لم يكن له قبض شيء من المبيع حتى ينقد الغائب أو هو الجميع وقام الشريك مقام الغائب في حبس حصة الغائب حتى يدفع

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on the buyer providing a pledge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2817)

قال – رحمه الله – (ومن باع عبدا على أن يرهن المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع لم يجبر وللبائع فسخ البيع إلا أن يدفع المشتري الثمن حالا أو قيمة الرهن رهنا) ، وهذا استحسان والقياس أن لا يجوز هذا البيع بهذا الشرط وعلى هذا القياس والاستحسان

إذا باعه شيئا على أن يعطيه كفيلا حاضرا في المجلس فقبل الكفيل؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحدهما ومثله مفسدة للبيع ولأنه صفقة في صفقتين وهو منهي عنه. وجه الاستحسان أنه شرط ملائم للعقد؛ لأن الرهن للاستيثاق، وكذا الكفالة والاستيثاق يلائم العقد، فإذا كان الكفيل حاضرا في المجلس وقبل اعتبر فيه المعنى وهو الملايمة فصح العقد وإذا لم يكن الرهن ولا الكفيل معينا أو كان الكفيل غائبا حتى افترقا لم يبق معنى الكفالة والرهن للجهالة فكان الاعتبار لعينه فيفسد، ولو كان الكفيل غائبا فحضر في المجلس وقبل صح، وكذا لو لم يكن الرهن معينا فاتفقا

على تعيين الرهن في المجلس أو نقد المشتري الثمن حالا جاز البيع وبعد المجلس لا يجوز قوله فامتنع لم يجبر أي امتنع المشتري عن تسليم الرهن لم يجبر على تسليمه، وقال زفر – رحمه الله تعالى – يجبر؛ لأنه صار بالشرط حقا من حقوقه كالوكالة المشروطة في عقد الرهن قلت عقد الرهن تبرع ولا جبر على المتبرع كالواهب غير أن للبائع الخيار إن شاء رضي بترك الرهن، وإن شاء فسخ البيع؛ لأنه وصف مرغوب فيه فواته يوجب الخيار كسلامة المبيع عن العيب في البيع إلا أن يدفع المشتري الثمن حالا لحصول المقصود أو يدفع قيمة الرهن رهنا؛ لأن المقصود من الرهن المشروط يحصل بقيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a father selling his slave to his minor child regarding possession?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3059)

وإذا أرسل الأب غلامه في حاجة ثم باعه من ابن صغير له جاز ولا يصير الأب قابضا من

ابنه بمجرد البيع حتى لو هلك الغلام قبل أن يرجع إلى الولد هلك من مال الوالد بخلاف ما إذا وهبه منه حيث يصير قابضا له عن الابن بنفس الهبة وإن لم يرجع العبد حتى بلغ الولد ثم رجع إلى الولد لا يصير الوالد قابضا حتى لو هلك قبل أن يقبضه الوالد هلك من مال الولد وإن انتقض البيع،

Mas'alah: What is the ruling on a father selling a house to his son while the father is still living in it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3059)

وإذا باع داره من ابنه في عياله، والأب ساكن فيها لا يصير الابن قابضا حتى يفرغها الأب حتى لو انهدمت الدار، والأب فيها يكون الهلاك على الأب وكذلك لو كان فيها متاع الأب أو عياله وهو غير ساكن فيها فإن فرغها الأب صار الابن قابضا فإن عاد الأب بعدما تحول منها فسكنها أو جعل فيها متاعا أو سكنها عياله وكان غنيا صار بمنزلة الغاصب، وفي الهاروني. ولو باع الأب من ابنه الصغير جبة، وهي على الأب

أو طيلسانا هو لابسه أو خاتما في أصبعه لا يصير الابن قابضا حتى ينزع ذلك الأب وكذلك في الدابة، والأب راكبها وكذلك إن كان عليها حمل حتى ينزعه عنها.

Mas'alah: What is the ruling on a father selling property to his minor son while still occupying it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1078)

وذكر في الهارونيات لو باع الأب دارا من ابنه الصغير في عياله وهو فيها ساكن جاز

البيع ولا يصير الابن قابضا حتى يفرغ الأب فإن انهدمت الدار والأب فيها ساكن يكون من مال الأب وكذلك لو كان فيها متاع الأب وعياله وليس هو بساكن فيها وكذلك لو باع من ابنه الصغير جبة هي على الأب أو طيلسانا هو لابسه أو خاتما في أصبعه لا يصير الابن قابضا حتى ينزع ذلك وكذلك في الدابة والأب راكبها حتى ينزل فإن كان عليها حمولة حتى يحط عنها كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer delegating another to take delivery of measured food?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1206)

قال محمد – رحمه الله تعالى – إذا اشترى كرا من طعام مكايلة بمائة درهم فاكتاله من البائع لنفسه ثم إنه ولى رجلا بالثمن الأول لم يكن للمشتري أن يقبضه إلا بكيل مستقبل وإن كان المشتري الأول الذي باع من هذا الثاني اكتاله لنفسه بمحضر من المشتري فإن اكتاله المشتري الثاني فوجده يزيد قفيزا رد الزيادة على المشتري الأول سواء كانت هذه الزيادة زيادة تجري بين الكيلين أو زيادة لا تجري فإن ردها المشتري الثاني على الأول ينظر إن كانت الزيادة مما يدخل بين الكيلين كانت الزيادة للمشتري الأول لا يردها على بائعه وإن كانت الزيادة لا تدخل بين الكيلين ردها المشتري الأول على بائعه فإن وجده المشتري الثاني ناقصا كان للمشتري الآخر أن يأخذ المشتري الأول بحصته سواء كان النقصان يدخل بين الكيلين أو لا يدخل فإن كان النقصان مما يدخل بين الكيلين يرجع المشتري الأول على بائعه وإن كان مما لا يدخل وثبت ذلك بالبينة أو بتصديق البائع يرجع بذلك وكذلك لو كان البيع الثاني مرابحة ولو كان المشتري الأول باع من الطعام قفيزا أو دفعه إلى المشتري ثم باع الباقي على أنه كر بمثل ما

اشتراه تولية فاكتاله الثاني فوجده كرا تاما فذلك جائز ولا خيار له لكن ثمن الكر ينقسم على أحد وأربعين قفيزا فما أصاب القفيز يسقط عن المشتري الثاني وذلك جزء من أحد وأربعين جزءا من الثمن ولزمه الباقي، وعند محمد – رحمه الله تعالى – يخير إن شاء أخذ الكل بجميع الثمن وإن شاء ترك ولو كان العقد الثاني مرابحة وباقي المسألة بحالها فعلى قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – يخير المشتري إن شاء رده وإن شاء أمسكه بجميع الثمن كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when one of two joint buyers is absent and the other pays the full price?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=650)

قال: "فإن كان المشتري اثنين فغاب أحدهما فللحاضر أن يدفع الثمن كله ويقبضه، وإذا حضر الآخر لم يأخذ نصيبه حتى ينقد شريكه الثمن كله وهو قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: إذا دفع الحاضر الثمن كله لم يقبض إلا نصيبه وكان متطوعا بما أدى عن صاحبه" لأنه قضى دين غيره بغير أمره فلا يرجع عليه وهو أجنبي عن نصيب صاحبه فلا يقبضه. ولهما أنه مضطر فيه لأنه لا يمكنه الانتفاع بنصيبه إلا بأداء جميع الثمن؛ لأن البيع صفقة واحدة، وله حق الحبس ما بقي شيء منه، والمضطر يرجع كمعير الرهن، وإذا كان له أن يرجع عليه كان له حق الحبس عنه إلى أن يستوفي حقه كالوكيل بالشراء إذا قضى الثمن من مال نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah before taking possession for movable and immovable property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=478)

والإقالة قبل القبض في المنقول وغيره فسخ عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا عند أبي يوسف رحمه الله في المنقول لتعذر البيع وفي العقار يكون بيعا عنده لامكان البيع فإن بيع العقار قبل القبض جائز عنده

Mas'alah: What is the ruling when one of two joint buyers is absent regarding payment and possession?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=503)

قال فإن كان المشتري اثنين فغاب أحدهما فللحاضر أن يدفع الثمن كله ويقبضه وإذا حضر الآخر لم يأخذ نصيبه حتى ينقد شريكه الثمن كله وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله إذا دفع الحاضر الثمن كله لم يقبض إلا نصيبه وكان متطوعا بما أدى عن صاحبه لأنه قضى دين غيره بغير أمره فلا يرجع عليه وهو أجنبي عن نصيب صاحبه فلا يقبضه ولهما أنه مضطر فيه لأنه لا يمكنه الانتفاع بنصيبه إلا بأداء جميع الثمن لأن البيع صفقة واحدة وله حق الحبس ما بقي شيء منه والمضطر يرجع كمعير الرهن وإذا كان له أن يرجع عليه كان له حق الحبس عنه إلى أن يستوفي حقه كالوكيل بالشراء إذا قضى الثمن من مال نفسه

Mas'alah: Which contracts are not invalidated by void conditions?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=653)

الحكم في النكاح والخلع والصلح عن دم العمد لأنها لا تبطل بالشروط الفاسدة بخلاف البيع والإجارة والرهن لأنها تبطل بها

Mas'alah: What are the three types of conditional sales (bay' bi al-shart) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=197)

والجملة في ذلك أن البيع بالشرط ثلاثة أنواع: نوع: البيع والشرط جائزان، وهو كل شرط يقتضيه العقد ويلائمه كما إذا اشترى جارية على أن يستخدمها، أو طعاما على أن يأكله أو دابة على أن يركبها؛ ولو اشترى أمة على أن يطأها فهو فاسد لأن فيه نفعا للبائع لأنه يمتنع به الرد بالعيب، وقالا: لا يفسد لأنه شرط يقتضيه العقد، وجوابه ما قلنا.

Mas'alah: What is the analogical reasoning against selling with a condition to pledge?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4687)

وجه القياس أنه صفقة في صفقة وهو منهي عنه، ولأنه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحدهما، ومثله يفسد البيع

Mas'alah: What is the ruling when two buyers injure a slave before paying the price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2880)

قال وإذا اشترى الرجلان من رجل عبدا فلم ينقده الثمن حتى قطع أحد المشتريين يده ثم قطع الآخر رجله من خلاف فمات العبد من ذلك كله فالبيع لازم للمشتريين بالثمن كله؛ لأن المبيع تلف بفعلهما وذلك قبض منهما وزيادة ويرجع القاطع الأول على القاطع الثاني بثمن القيمة ونصف ثمن قيمته ويرجع القاطع الثاني على القاطع الأول

بثمن قيمته ونصف من قيمته فيكون ذلك على عاقلة كل واحد منهما في ثلاث سنين؛ لأن القاطع الأول بجنايته أتلف النصف والقاطع الثاني أتلف نصف ما بقي ثم تلف ما بقي بسراية جنايتهما فيكون نصفه على واحد منهما

Mas'alah: What is the ruling when one of two slaves given as settlement dies before delivery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4195)

عبدين فدفع إليه أحدهما ومات الآخر في يده فالمدعي بالخيار إن شاء رد العبد الذي قبضه وعاد في دعواه، وإن شاء أمسك ورجع في حصة العبد الميت؛ لأن الصفقة تفرقت عليه قبل القبض والتمام فإن تمام الصفقة بقبضها وقد بينا أن الصلح على الإنكار مبني على زعم المدعي وهو كما لو اشترى عبدين فهلك أحدهما قبل القبض

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's right to take possession of a specific item in a unified transaction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2497)

بيان هذه الصورة فيما ذكر محمد رحمه في «الجامع» : وصورته: رجل اشترى من آخر عشرة أثواب يهودية كل ثوب بعشرة دراهم وبعث المشتري عشرة دراهم وقال: هذه العشرة ثمن هذا الثوب بعينه وأراد أن يقبض ذلك ليس له؛ لأن الصفقة متحدة، وفي الصفقة الواحدة ضم الرديء إلى الجيد في البيع والحط عن بعض ثمن الجيد معتاد فيما بين الناس، فلو جاز له قبض أحدهن يقبض الجيد ولا يتسارع إلى قبض الرديء،

وربما يهلك الرديء قبل القبض وينفسخ العقد فيه ويسلم للمشتري الجيد بأقل من ذلك، وفي ذلك ضرر على البائع،.... المشتري عن ثمن أحد هذه الأثواب بعينه فقال المشتري: أنا أجد ذلك الثمن لم يكن له ذلك اعتبارا للبراءة الحاصلة بالاستيفاء، وكذلك لو أخر البائع عن المشتري ثمن ثوب بعينه سهوا لم يكن له أن يقبض ذلك الثوب اعتبارا للبراءة المؤقتة بالبراءة المؤبدة، وكذلك لو أبراه عن جميع الثمن إلا درهما، وكذلك لو كان الثمن مائة وللمشتري على البائع سبعون درهما، فصار ذلك قصاصا بما وجب على المشتري قبض شيء من الثياب حتى تنفذ العشرة اعتبارا للبراءة الحاصلة بالمقاضاة بالبراءة الحاصلة بالإيفاء باليد، وكذلك إذا كان ثمن أحد الأثواب بعينه عشرة دنانير،

Mas'alah: What is the ruling on one of two joint buyers taking possession of the entire item when the other is absent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2498)

ومما يتصل بهذه المسائل: رجلان اشتريا من رجل عبدا بألف درهم فغاب أحدهما وحضر الآخر فليس له أن يقبض شيئا من العبد ما لم ينقد الثمن جملة؛ لأن الصفقة متحدة، فلا يملك الحاضر تفريقها، فإن أوفى جميع الثمن قبل القبض قبض كله، ولا يكون متطوعا، وإذا حضر الغائب ليس له أن يقبض حصته حتى يدفع الى الحاضر ما نقده من حصته، فإذا فعل ذلك قبض نصيبه، فإن هلك العبد في يد الذي قبضه قبل أن يحضر الغائب أو بعد ما حضر قبل أن يطلبه هلك أمانة حتى حضر الغائب رجع الأول عليه بحصته، وإن حضر الأول وطلب نصيبه فمنعه حتى يستوفي ما نقده عنه ثم هلك

هلك بما نقد عنه، بمنزلة المبيع يهلك في يد البائع، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف يقال للحاضر: ليس لك أن تقبض شيئا من العبد حتى تنقد جميع الثمن، فإذا نفذت جميع الأثواب لم تقبض إلا نصيبك وكتب متطوعا مع ذلك عن الشريك.o

Mas'alah: What is Abu Yusuf's reasoning on a joint buyer taking possession of his share after paying the full price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2498)

فوجه قول أبي يوسف: أن الغائب لم يرض بقبض الحاضر نصيبه فلا يصح قبضه عليه، وإنما يقبض نصيب نفسه إلا أنه لا يمكنه قبض نصيب نفسه ما لم ينقد جميع الثمن لما قلنا، فإذا نقد جميع الثمن ملك قبض نصيبه؛ لأن البائع لما رضي بتسليم الكل عند تسليم جميع الثمن كان أرضى بتسليم النصف عند قبض جميع الثمن، ويكون متبرعا إذ لا يجيء بما أدى للغائب ملكا ولا يدا.

Mas'alah: What is the legal principle regarding possession and options in a sale of two connected items?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2511)

والأصل في هذه المسائل أن القبض فعل حقيقي يلاقي الصورة، والمعنى فيه تابع، فاعتبرا فيه بالثوبين والعبدين، فأما الخيار فإنما يثبت باعتبار نقصان في مالية القائم، فإن

Mas'alah: What is the ruling on a father selling a slave to his minor son regarding possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2517)

وإذا أرسل الرجل غلامه في حاجته ثم باعه من ابن صغير له حي جاز العبد حتى مات مات من مال الأب؛ لأن قبض الأب أمانة ولأنه قبض لنفسه فلا يقع عن قبض مضمون لغيره، فإن لم يمت الغلام حتى رجع إلى الولد وتمكن من القبض صار قابضا له عن ولده، وإذا لم يرجع العبد حتى بلغ الغلام ثم رجع العبد إلى الولد لم يصر قابضا للولد حتى لو هلك هلك على الولد وانتقض البيع فيكون القبض في هذا إلى الولد.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer taking possession of goods when the seller has an option?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2736)

لأن الذي فيه الخيار بقي على ملك البائع والإنسان لا يجبر على تسليم ملكه إلى غيره ولكن الأمر موقوف حتى يظهر الفسخ من البائع أو الإجازة، فإن أجاز البائع البيع قبضهما المشتري جميعا، وإن فسخ قبض الذي وجب البيع بثمنه ولا يجبر المشتري بسبب تفريق الصفقة عليه لرضاه بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a silver-inlaid sword to two buyers and receiving partial payment without the partner's permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3077)

بشر عن أبي يوسف: رجل باع سيفا محلى من رجلين بمائة درهم، وحلية السيف خمسون درهما فقبض من أحدهما خمسة وعشرين بغير إذن شريكه ثم افترقا، فإن هذا النقد من الناقد وينقد خمسة وعشرون درهما أخرى، ويكون له نصف السيف، وانتقض البيع في حصة الآخر، وهذا قول أبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition to reduce the price or give a gift?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1420)

وفي (النوازل) بعت منك هذا على أن/ أحط من ثمنه كذا جاز، ولو قال: على أن أهب منك كذا لم يجز، لأن الحط ملحق بما قبل العقد ويكون البيع بما وراء المحطوط، ومقتضاه أنه لو شرط أن يزيده المشتري في الثمن أن يصح أيضا، ولو لم يفعلا ذلك ينبغي أن يخير البائع أو المشتري على قياس أمر فتدبره.

Mas'alah: What is the ruling on one of two buyers paying the full price and taking possession?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1500)

ولو غاب أحد المشتريين للحاضر دفع كل الثمن وقبضه وحبسه حتى ينقد شريكه

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option period exceeding three days in a sale according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=472)

والرابع شرط الخيار اذا كان اكثر من ثلاثة ايام في قول ابي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling if one joint buyer pays the full price to take possession of the entire item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2462)

مسألة 622 حكم قبض المبيع لو دفع أحدهما جميع الثمن للبائع 12112 - [قال أصحابنا] : إن نقد أحدهما جميع الثمن، كان له قبض جميع العبد. 12113 - وقال أبو يوسف: ليس له إلا قبض نصف العبد، وبه قال الشافعي. 12114 - وهذه المسألة مبنية على الأولى: أنه لا يتوصل إلى قبض شيء منه إلا بأداء جميع الثمن، وكل من وقف قبضه على بذل جميع المبيع (لم يقبضه إلا بهذا البذل) ، أصله: المشتري الواحد. 12115 - ولا يلزم إذا كان شريكه حاضرا، فإن الغائب لا يولي عليه، وإن لم يأذن في التصرف عنه لم يجز قبض ماله بغير إذنه. 12116 - قلنا: دخوله مع شريكه في العقد إذن في فعل ما يتم العقد، وما يستوفي به حقوقه؛ لأن كل واحد لا يتوصل إلى حقه إلا بذلك، فكأنه أذن له في دفع الثمن وفي الانتفاع بنصيبه، وذلك لا يمكن إلا بقبض جميع العبد. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a condition?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1819)

قوله: (لأنه عليه الصلاة والسلام "نهى عن بيع وشرط") . تقدم التنبيه على ضعفه في البيوع.

Mas'alah: What is the ruling if part of a jointly purchased good is destroyed before delivery?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1358)

ولو أشرك رجلا في نصفه فلم يقبضه حتى هلك نصفه فالرجل بالخيار إن شاء أخذ نصف ما بقي وهو ربع الكر وإن شاء ترك؛ لأنه كان له نصف شائع من ذلك فما هلك هلك على الشركة وما بقي بقي على الشركة وله الخيار إذا كان قبل القبض؛ لأن الصفقة قد تفرقت عليه، وكذلك لو باع رجل نصف الكر ثم هلك نصفه قبل القبض لما قلنا

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on providing a specific pledge or guarantor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=673)

(شرى على أن يرهن شيئا أو يعطي كفيلا) حال كون الرهن والكفيل (معينين لثمنه) متعلق بيعطي، (وأبى) أي المشتري أن يرهن ما سماه، أو يعطي كفيلا سماه (صح) أي الشراء استحسانا لا قياسا؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد، وفيه نفع لأحد المتعاقدين، ولأنه صفقة في صفقة وهو منهي عنه كما مر وجه الاستحسان أنه شرط ملائم للعقد؛ لأن الكفالة والرهن للاستيثاق، وهو يلائم وجوب الثمن فإذا كان الكفيل حاضرا، والرهن معينا اعتبر معنى الشرط وهو الاستيثاق فصح العقد، وإلا اعتبر عين الشرط ففسد، (ولا يجبر) أي المشتري (على الوفاء) ؛ لأن عقد الرهن تبرع من جانب الراهن ولا جبر على المتبرع، وإنما صار حقا من حقوقه إذا وجد ولم يوجد بعد، والوعد بالرهن لا يكون فوق الرهن ولو رهنه لا يلزم ما لم يسلم فلأن لا يصير لازما بالوعد أولى (فللبائع

فسخه إلا إذا سلم ثمنه حالا أو قيمة الرهن رهنا) أي إذا أبى المشتري ولم يجبر على الوفاء جاز للبائع أن يفسخ العقد؛ لأن رضاه بالبيع كان لهذا الشرط فبدونه لا يكون راضيا، وإذا لم يتم رضاه كان له أن يفسخ أو يرضى بترك الرهن إلا إذا كان كما ذكر لحصول المقصود حينئذ إذ يد الاستيفاء إنما تثبت على المعنى وهو القيمة؛ لأن الصورة أمانة.

Mas'alah: What is the ruling on the follower following the followed in legal rulings?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=44)

(المادة 47) التابع تابع يعني التابع للشيء في الوجود تابع لذلك الشيء في الحكم فلو بيعت بقرة مثلا : في بطنها جنين دخل الجنين في البيع بلا نص عليه لأنه تبع لها فيتبعها في الحكم كذلك لو باع شخص بستانا من آخر وقبل التسليم أثمر شجر ذلك البستان فلا يحق للبائع أن يجني ذلك الثمر لنفسه بل يكون مملوكا للمشتري تبعا كما جاء في المادة (236) أن الزوائد التي تحصل في البيع بعد العقد وقبل القبض تكون مملوكة للمشتري . كذا زوائد المغصوب الحاصلة في يد الغاصب هي تابعة للمغصوب بالوجود أيضا فتكون ملكا للمغصوب منه . مثال : لو اغتصب شخص فرسا من آخر ونتجت عنده مهرا مثلا : فالمهر لصاحبها تبعا لها وليس للمغتصب أن يدعيه لنفسه . كذلك في الرهن فلو رهن رجل عند شخص ناقة ونتجت عند المرتهن فالنتاج يكون رهنا أيضا تبعا لأمه ولا يحق للراهن أن يأخذه قبل فك الرهن .

Mas'alah: What is the ruling on splitting the contract of receipt (qabd) in a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=126)

وكما أنه لا يجوز تفريق صفقة البيع فلا يجوز تفريق صفقة القبض . فليس للمشتري أن يدفع بعض الثمن ويطلب تسليم بعض المبيع كما أن البائع إذا أبرأ المشتري من بعض الثمن أو أجل له الثمن فليس له قبض ما يصيب ذلك الثمن من المبيع .

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on the seller or buyer transferring the debt to another person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=327)

ولو باع على أن يحيل البائع أحدا بالثمن على المشتري فسد البيع قياسا واستحسانا ولو باع على أن يحيل المشتري البائع على غيره بالثمن فسد قياسا وجاز استحسانا *

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a promise of commission (ju'l) not mentioned in the contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=330)

رجل قال لغيره بع عبدك من فلان على أن أجعل لك مائة درهم جعلا على ذلك فباعه من ذلك الرجل بألف درهم ولم يذكر الشرط في البيع جاز البيع ولا يلزمه الجعل وإن كان أعطاه كان له أن يرجع فيه وكذا لو قال بع عبدك من فلان على أن أهب لك مائة درهم *

Mas'alah: What is the ruling on combining a loan with a purchase of the same commodity from the same seller?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=376)

رجل اشترى م رجل كر حنطة بعينه ثم قال للبائع أقرضني قفيز حنطة أو قال أقرضني هذا القفيز واخلط به الكر الذي اشتريته منك ففعل وصب الشراء على القرض أو القرض على الشراء قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يصير قابضا لهما جميعا وهكذا روي عن محمد رحمه الله تعالى *

Mas'alah: What is the chapter on cases where conditions are invalid in contracts?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=705)

فصل في جنس مسائل لا يصح فيها الشرط

Mas'alah: What is the ruling on separation without possession in a mixed sale of a sword and its hilt?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=445)

ولو افترقا بلا قبض صح في السيف دونها إن تخلص بلا ضرر، وإلا بطلا

Mas'alah: What is the ruling on partial delivery and liability for a pair of items like shoes or door panels?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=234)

رجل اشترى خفين، أو نعلين، أو مصراعي باب فقبض أحدهما فهلك المقبوض عند المشتري والآخر عند البائع كان على المشتري حصة ما هلك عنده وما هلك عند البائع يهلك على البائع، ولا يصير المشتري بقبض أحدهما قابضا لهما جميعا، ولو أحدث المشتري بأحدهما عيبا قبل القبض يصير قابضا لهما جميعا، وإن أحدث البائع بأحدهما عيبا بأمر المشتري يصير قابضا لهما جميعا، ولو قبض المشتري أحدهما واستهلكه، أو أحدث به عيبا ثم هلك الآخر عند البائع كان المشتري قابضا لهما جميعا ويدفع جميع الثمن.

Mas'alah: What is the ruling when one of two joint buyers is absent regarding payment and possession?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=867)

وإن غاب أحد المشتريين) بأن اشتراه رجلان فغاب أحدهما والمسألة بحالها (فللحاضر دفع كل الثمن وقبض المبيع وحبسه) أي حبس المبيع عن شريكه (إذا حضر الغائب حتى ينقد) شريكه (حصته) لأنه مضطر إذ لا يمكنه الانتفاع بنصيبه إلا بأداء جميع الثمن لأن البيع صفقة واحدة، وله حق الحبس ما بقي منه شيء والمضطر يرجع وإذا كان له أن يرجع عليه كان له الحبس عند الطرفين إلى أن يستوفي حقه ولو حبس لا يصير غاصبا. وعند أبي يوسف كان مقطوعا فيما أدى عن صاحبه لأنه قضى دين غيره بغير أمره فلا يرجع عليه وليس له الحبس، ويصير غاصبا به فهلك بالقيمة. قيل: هذا إذا كان الثمن حالا أما إذا كان مؤجلا فليس للحاضر دفعه وإن حل الأجل. (

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on providing a specific pledge or guarantor?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1355)

(ومن شرى) شيئا (على أن يعطى بالثمن رهنا بعينه أو كفيلا بعينه صح استحسانا) لأنه شرط ملائم للعقد إذ الرهن والكفالة للاستيثاق وهو يلائم الوجوب وفي القياس لا يجوز لكونه صفقة في صفقة وهي منهي عنها وإذا كان الرهن أو الكفيل غائبا يفوت معنى الاستيثاق لأن المشتري ربما يرهن شيئا حقيرا أو يعطي كفيلا فقيرا لا يعد من الاستيثاق فيبقى العقد بشرط غير ملائم فيفسده قياسا واستحسانا أما لو كان الكفيل غائبا فحضر في المجلس وقبل صح وكذا لو لم يكن الرهن معينا فاتفقا على تعيين الرهن في المجلس أو نقد المشتري الثمن حالا جاز وبعد المجلس لا يجوز)

Mas'alah: What is the ruling on payment and possession when one buyer is absent?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1309)

دفع كل الثمن، وقبض المبيع وحبسه إذا حضر الغائب حتى ينقدحصته، وإن اشترى بألف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان وإن قال: بألف من الذهب والفضة فمن الذهب

Mas'alah: What is the ruling on a sale with the condition of continued use of the sold item?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4478)

4410 - وحدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا عمرو بن عون الواسطي، حدثنا هشيم، عن سيار، حدثنا يحيى بن عباد الأنصاري، عن جابر، قال: كنت مع النبي صلى الله عليه

وسلم في سفر، فتعجلت على بعير لي، فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم، فنخس بعيري، ثم ساومني فبعته إياه بسبع أواق أو تسع أواق ولي ظهره حتى أقدم، فلما قدمت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبعير، فدفعته إليه فنقدني، فلما خرجت إذا رسوله قد دعاني من خلفي، فقلت في نفسي: أراد أن أقيله، فلما دخلت عليه قال: "أظننت أني أستقيلك؟" ثم قال: "لك البعير انطلق به" فلما خرجت من عنده، استقبلني رجل من اليهود، فأخبرته، فقال: وزن لك السبع أواق، ورد عليك البعير؟ فعجب

Mas'alah: What is the ruling on a buyer requesting an extra item after a sale?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4636)

ما قد حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الأجلح الكندي، عن عبد الله بن أبي الهذيل، قال: "رأيت عمار بن ياسر خرج من القصر فاشترى قتا بدرهم، فاستزاد صاحب القت حبلا، فنازعه حتى أخذ هذا قطعة منه، وهذا قطعة منه، ثم احتمله على عاتقه حتى دخل القصر" قال أبو جعفر: وهذا كان من عمار وهو أمير؛ لأنه لم يسكن القصر الذي كان الأمراء يسكنونه إلا وهو أمير، وقد حقق ذلك:

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on providing a pledge or guarantor?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1665)

ومن باع عبدا على أن يرهن المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع لم يجبر وللبائع فسخ البيع إلا أن يدفع المشتري الثمن حالا أو قيمة الرهن رهنا) ، وهذا استحسان والقياس

أن لا يجوز هذا البيع بهذا الشرط وعلى هذا القياس والاستحسان إذا باعه شيئا على أن يعطيه كفيلا حاضرا في المجلس فقبل الكفيل؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحدهما ومثله مفسد للبيع؛ ولأنه صفقة في صفقة، وهو منهي عنه وجه الاستحسان أنه شرط ملائم للعقد؛ لأن الرهن للاستيثاق وكذا الكفالة، والاستيثاق يلائم العقد فإذا كان الكفيل حاضرا في المجلس، وقبل اعتبر المعنى، وهو الملاءمة فصح العقد، وإذا لم يكن الرهن ولا الكفيل معينا أو كان الكفيل غائبا حتى افترقا لم يبق معنى الكفالة والرهن للجهالة، فكان الاعتبار لعينه فيفسد، ولو كان الكفيل غائبا فحضر في المجلس وقبل صح وكذا لو لم يكن الرهن معينا فاتفقا على تعيين الرهن في المجلس أو نقد المشتري الثمن حالا جاز البيع وبعد المجلس لا يجوز وقوله فامتنع لم يجبر أي امتنع المشتري من تسليم الرهن لم يجبر على تسليمه وقال زفر: يجبر؛ لأنه صار بالشرط حقا من حقوقه كالوكالة المشروطة في عقد الرهن قلنا عقد الرهن تبرع ولا جبر على المتبرع كالواهب غير أن للبائع الخيار إن شاء رضي بترك الرهن، وإن شاء فسخ البيع؛ لأنه وصف مرغوب فيه ففواته يوجب الخيار كسلامة المبيع عن العيب في البيع إلا أن يدفع المشتري الثمن حالا لحصول المقصود أو يدفع قيمة الرهن رهنا؛ لأن المقصود من الرهن المشروط يحصل بقيمته قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling when two buyers purchase an item and one is absent regarding payment and possession?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2974)

(وإن اشترى اثنان وغاب واحد، فللحاضر دفع ثمنه، وقبضه وحبسه إن حضر الغائب

إلى أن يأخذ حصته): هذا عند [(1)] أبي حنيفة – رضي الله عنه – ومحمد – رضي الله عنه –؛(2) (1) قوله: هذا عند... الخ؛ والخلاف في مواضع: أحدها: في قبض جميع المبيع على تقدير إيفاء الثمن كله. والثاني: في حبس نصيب الغائب عنه إذا حضر. والثالث: من الرجوع عليه بما أدى. والرابع: في إجبار البائع على قبول ما أداه الحاضر من نصيب الغائب، عندهما: يجبر، وعنده: لا. والخامس: في إجبار البائع على تسليم نصيب الغائب من المبيع إلى الحاضر عند إيفاء الثمن كله، فعندهما: يجبر، وعنده: لا. كذا في ((الرمز)) (2: 59) . (2) الخلاف هاهنا في مواضع: أحدها: في قبض جميع المبيع على تقدير إيفاء الثمن كله. والثاني: في حبس نصيب الغائب عنه إذا حضر. والثالث: من الرجوع عليه بما أدى. والرابع: في إجبار البائع على قبول ما أداه الحاضر من نصيب الغائب، عندهما: يجبر، وعنده: لا. والخامس: في إجبار البائع على تسليم نصيب الغائب من المبيع إلى الحاضر عند إيفاء الثمن كله، فعندهما: يجبر، وعنده: لا. كذا في ((الرمز)) (2: 59) .

Mas'alah: What is the ruling if the seller delivers half to the second buyer and the remaining half perishes?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=199)

693. ولو باع النصف من الأول ثم باع النصف من الثاني وسلم إلى الثاني النصف وهلك النصف الثاني في يد البائع انتقض بيع الأول لأن بيع الثاني وقبضه صحيح.

اشترى بوعاء غير معروف

Mas'alah: What is the ruling when one of two buyers manumits a slave before taking possession?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=230)

وإن شار رد البيع كرجلين اشتريا عبدا فأعتقه أحدهما قبل أن يقبضه فالآخر بالخيار إن شاء تم عليه وإن شاء نقض البيع، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on joint possession when goods are in the hands of both buyer and seller?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=486)

2104. قال الفقيه: هذا قول محمد، وروى عن أبي يوسف أنه قال: إذا كان في يد البائع والمشتري فهلك فهو من مال البائع.

Sub-topic – Constructive Possession (Takhliya) and Its Rulings

Mas'alah: What are the conditions for constructive possession (takhliya) in a sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2693)

مطلب في شروط التخلية وحاصله: أن التخلية قبض حكما لو مع القدرة عليه بلا كلفة لكن ذلك يختلف بحسب حال المبيع، ففي نحو حنطة في بيت مثلا فدفع المفتاح إذا أمكنه الفتح بلا كلفة قبض، وفي نحو دار فالقدرة على إغلاقها قبض أي بأن يكون في البلد فيما يظهر، وفي نحو بقر في مرعى فكونه بحيث يرى ويشار إليه قبض وفي نحو ثوب، فكونه بحيث لو مد يده تصل إليه قبض، وفي نحو فرس أو طير في بيت إمكان أخذه منه بلا معين قبض. (قوله: بلا مانع) بأن يكون مفرزا غير مشغول بحق غيره، فلو كان المبيع شاغلا كالحنطة في جوالق البائع لم يمنعه بحر. وفي الملتقط: ولو باع دارا وسلمها إلى المشتري وله فيها متاع قليل أو كثير لا يكون تسليما حتى يسلمها فارغة، وكذا لو باع أرضا وفيها زرع. اهـ. وفي البحر عن القنية: لو باع حنطة في سنبلها فسلمها كذلك لم يصح كقطن في فراش، ويصح تسليم ثمار الأشجار وهي عليها بالتخلية وإن كانت متصلة بملك البائع، وعن الوبري المتاع لغير البائع لا يمنع، فلو أذن له بقبض المتاع والبيت صح وصار المتاع وديعة عنده. اهـ.

Mas'alah: How does the buyer's constructive possession precede the seller's disposition?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2826)

[رد المحتار] الكلام كأعتق عبدك عني بألف فإنه يقتضي سبق البيع ليصح العتق عن الآمر، وهنا كذلك، فإن صحة تصرف البائع عن المشتري تقتضي أن يقدر القبض سابقا عليه ولهذا قال في المنح عن الفصول العمادية، وإنما كان كذلك؛ لأنه لما أمر البائع بالعتق فقط طلب أن يسلطه على القبض، وإذا أعتق البائع بأمره صار المشتري قابضا قبضا سابقا عليه اهـ فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on constructive delivery (takhliya) of a distant property in a sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3529)

(قوله عن بيوع فتاوى قارئ الهداية) ونصها: سئل عن شخص اشترى من آخر دارا ببلدة وهما ببلدة أخرى وبين البلدتين مسافة يومين ولم يقبضها، بل خلى البائع بين المشترى والمبيع التخلية الشرعية ليتسلم، فهل يصح ذلك وتكون التخلية كالتسليم.

Mas'alah: What constitutes valid constructive delivery (qabd) of a distant property in a sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3529)

أجاب: إذا لم تكن الدار بحضرتهما وقال البائع: سلمتها لك، وقال المشتري تسلمت لا يكون ذلك قبضا ما لم تكن الدار قريبة منهما بحيث يقدر المشتري على الدخول فيها والإغلاق فحينئذ يصير قابضا، وفي مسألتنا ما لم تمض مدة يتمكن من الذهاب

إليها والدخول فيها لم يكن قابضا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on constructive delivery (takhliya) for a distant buyer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3529)

[مطلب في تخلية البعيد] 1

Mas'alah: What is the ruling on the validity of constructive delivery for a distant property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3529)

وفي حاشية الحموي قال بعض الفضلاء: ما ذكره المصنف من أن تخلية البعيد باطلة مخالف لما في المحيط كما هو في شرح الكنز وفي ابن الهمام قبيل باب خيار الشرط، وقد أطنبنا فيه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of an absent house or village in a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1905)

ولو باع دارا غائبة، فقال سلمتها إليك، فقال قبضتها لم يكن قبضا، وإن كانت قرية كان قبضا وهي أن تكون بحال يقدر على إغلاقها وإلا فهي بعيدة

Mas'alah: What is the ruling on possession by relinquishment (takhliya) when the sold item is

distant?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1905)

وأطلق في المحيط إن بالتخلية يقع القبض، وإن كان المبيع ببعد عنهما، وقال الحلواني ذكر في النوادر إذا باع ضيعة وخلى بينها وبين المشتري إن كان بقرب منها يصير قابضا، وإن كان ببعد لا يصير قابضا قال والناس عنه غافلون، فإنهم يشترون الضيعة بالسواد ويقرون بالتسليم والقبض وهو لا يصح به القبض

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on possession of absent real estate?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1905)

وفي جامع شمس الأئمة يصح القبض، وإن كان العقار غائبا عنهما عند أبي حنيفة خلافا لهما.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of constructive delivery (takhliya) for distant property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1905)

كذا في فتح القدير، ثم اعلم أن ما ذهب إليه الإمام الحلواني من عدم صحة تخلية البعيد هو ظاهر الرواية كما في الخانية والظهيرية وفي الخانية والصحيح ظاهر الرواية وفي الظهيرية والاعتماد على ما ذكرنا في ظاهر الرواية زاد في الخانية، وكذا الهبة والصدقة اهـ.

Mas'alah: What actions constitute taking possession of a purchased item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2095)

قال للغلام تعال معي كان قبضا، وكذا إذا أمر البائع بطحن الحنطة فطحنها وأن المشتري إذا وطئ الجارية صار قابضا لها إن حبلت وإلا فللبائع حبسها فإن منعها البائع فماتت ماتت من ماله ولا عقر عليه، ولو أرسل العبد في حاجته صار قابضا كأمره أن يؤجر نفسه، وقوله للبائع احملني معك على الدابة فحمله إلى آخر ما ذكرته هناك.

Mas'alah: What is the ruling on constructive possession (takhliya) in valid and invalid sales?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1077)

وأجمعوا على أن التخلية في البيع الجائز تكون قبضا وفي البيع الفاسد روايتان والصحيح أنها قبض كذا في فتاوى قاضي خان والتخلية في بيت البائع صحيحة عند محمد – رحمه الله تعالى – خلافا لأبي يوسف – رحمه الله تعالى – رجل باع خلا في دن في بيته فخلى بينه وبين المشتري فختم المشتري على الدن وتركه في بيت البائع فهلك بعد ذلك فإنه يهلك من مال المشتري في قول محمد وعليه الفتوى هكذا في الصغرى.

Mas'alah: Does delivery of sold goods to a buyer's dependent constitute valid possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1081)

البائع إذا دفع المبيع إلى من في عيال المشتري لا يصير قابضا حتى لو هلك ينفسخ

البيع كذا في مختار الفتاوى

Mas'alah: Does leaving purchased goods as a pledge or deposit with the seller constitute possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1081)

ولو اشترى شيئا فنقد بعض الثمن ثم قال للبائع تركته رهنا عندك ببقية الثمن أو قال تركته وديعة عندك لا يكون ذلك قبضا كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Does the seller's possession by the buyer's order count as the buyer's possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1081)

وإن أمر المشتري البائع بقبضه فقبضه لم يكن كقبض المشتري كذا في الوجيز.

Mas'alah: Does the buyer become possessor by ordering the seller to grind wheat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1081)

وإذا أمر المشتري البائع بطحن الحنطة فطحن صار قابضا والدقيق للمشتري كذا في البحر الرائق

Mas'alah: Does depositing or lending the sold item with the seller constitute possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1081)

ولو أودع المشتري من البائع أو أعار منه أو آجره لم يكن قابضا ولا يجب الأجر

Mas'alah: Does depositing with a third party and ordering delivery constitute possession in a sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1081)

ولو أودع المشتري عند أجنبي أو أعار منه فأمر البائع بالتسليم إليه يصير قابضا كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on the seller's permission to take possession of one of two items?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1083)

ولو أذن البائع للمشتري في قبض أحدهما كان إذنا في قبضهما حتى لو قبضهما ثم استرد البائع أحدهما ليحبسه بالثمن صار غاصبا كذا في المحيط.

Mas'alah: What are the buyer's rights regarding access when purchasing a specific room?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1091)

ولو باع بيتا بعينه من المنزل بحدوده وحقوقه فأراد المشتري أن يدخل المنزل وصاحب المنزل يمنعه من الدخول ويأمره بفتح الباب إلى السكة فإن كان البائع بين للبيت الذي باعه طريقا معلوما في المنزل ليس له أن يمنعه وإن لم يبين قال بعضهم ليس له أن يمنعه وهو الصحيح كذا في الظهيرية.

Mas'alah: Does watering another land from the river of the purchased land constitute acceptance of the sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1110)

ولو سقى من نهرها أرضا أخرى فهو رضا بخلاف ما إذا سقى منه أجنبي بغير علمه،

Mas'alah: Does marrying off a purchased slave-girl before taking possession constitute legal possession?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=649)

قال: "ومن اشترى جارية ولم يقبضها حتى زوجها فوطئها الزوج فالنكاح جائز" لوجود سبب الولاية، وهو الملك في الرقبة على الكمال وعليه المهر. "وهذا قبض" لأن وطء الزوج حصل بتسليط من جهته فصار فعله كفعله "إن لم يطأها فليس بقبض" والقياس أن يصير قابضا؛ لأنه تعييب حكمي فيعتبر بالتعييب الحقيقي. وجه الاستحسان أن في الحقيقي استيلاء على المحل وبه يصير قابضا ولا كذلك الحكمي فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who witnesses and seals a sale but does not take delivery?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=291)

رجل اشترى غلاما فشهد رجل على ذلك وختم فليس ذلك بتسليم وهو على دعواه

Mas'alah: How does manumission serve as constructive possession in a suspended sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2288)

(وإذا) ثبت أن السبب تام فنقول: العتق قبض حتى أن المشتري إذا أعتق المبيع قبل القبض يصير قابضا، والقبض بعد تمام السبب يتوقف بتوقف السبب، وينفذ بنفوذه كالقبض الحقيقي في المبيع أو الثمن، والدليل عليه أن رجلا لو قال للغاصب: أعتق هذا العبد عني بألف درهم فأعتقه ثم أجاز المالك نفذ بالإجازة العتق والبيع جميعا، فهذا مثله بل أولى؛ لأن سبب الملك هناك مضمر، وهنا مفصح به، ولا وجه لمنع هذا، فإنه لو التمس هذا من المالك فأجابه إليه كان نافذا فكذلك إذا التمس من غير المالك فأجابه إليه وأجازه المالك، وهذا بخلاف البيع بشرط الخيار؛ لأن السبب هناك غير تام، فإن قوله على أني بالخيار مقرون بالعقد نصا، وتعليق العقد بالشرط يمنع كونه سببا قبل وجود الشرط؛ ولهذا لم يجز البيع قياسا؛ لأنه أدخل الشرط على السبب، وفي الاستحسان يجعل الشرط داخلا على حكم السبب فينعقد أصل العقد، ويكون في حق الحكم كالمتعلق بالشرط، والمتعلق بالشرط معدوم قبله، ألا ترى أنه لو قال: إذا جاء عبدي فلله علي أن أتصدق بدرهم فتصدق به اليوم لا يجوز بخلاف ما لو قال: لله علي أن أتصدق بدرهم غدا فتصدق به اليوم يجوز، فعرفنا أن التوقف لا يمنع تمام السبب، والتعليق بالشرط يمنع منه، يوضح الفرق أن في العقد الموقوف يثبت ملكا يليق بالسبب، وهو الملك الموقوف؛ لأن هذا القدر لا يزيل ملك المالك، ولا يتضرر به، فإنما ترتب على ملك موقوف فيتوقف بتوقفه، وينفذ بنفوذه، فأما الشرط في مسألة الخيار كما يمنع الملك التام يمنع الملك الموقوف فلم يترتب عتق المشتري على ملك في المحل أصلا، ومسألة المكره قد منعها بعض أصحابنا - رحمهم الله -

Mas'alah: What is the chapter on the buyer taking possession with or without the seller's permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2889)

[باب قبض المشتري بإذن البائع أو بغير إذنه]

Mas'alah: What is the ruling when an agent takes possession of a sold item without the seller's permission and it is destroyed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2892)

قال: وإذا اشترى الرجل من الرجل عبدا بألف درهم فلم يقبضه حتى وكل رجلا يقبضه الوكيل بغير أمر البائع ولم ينقد البائع الثمن فهلك العبد في يد الوكيل فللبائع أن يضمن الوكيل قيمة العبد فيكون في يده حتى يعطيه المشتري الثمن؛ لأنه بالبيع المبيع صار مملوكا للمشتري ولكنه محبوس في يد البائع ما لم يصل إليه الثمن فقبض الوكيل في حق البائع جناية بمنزلة الغصب، ولو غصبه منه غاصب فهلك في يده كان للبائع أن يضمنه القيمة وهذا نظير المرهون إذا قبضه وكيل الراهن بغير رضى المرتهن فهلك في يده يكون ضامنا حقا للمرتهن وهذا بخلاف ما لو كان المشتري قبضه بنفسه فهلك عنده فإنه لا يكون ضامنا للقيمة؛ لأن قبض المشتري يقرر عليه ضمان الثمن فلا يوجب عليه ضمان القيمة إذ لا يجوز أن يجتمع الضمانان على واحد بسبب قبض واحد فأما قبض الوكيل فلا يوجب عليه ضمان الثمن فيكون موجبا ضمان القيمة لحق البائع ثم استرداد البائع القيمة منه كاسترداد العبد لو كان باقيا إذ القيمة تقوم مقام العين وإنما سميت قيمة لقيامها مقام العين

فإذا أعطاه الثمن رجعت القيمة إلى الوكيل؛ لأن الوكيل في حق المشتري كان أمينا ممتثلا لأمره وإنما كان ضمان القيمة عليه لحق البائع، فإذا سقط حقه رجعت القيمة إلى الوكيل كما لو أوفى المشتري الثمن قبل أن يضمن البائع الوكيل، ولو نويت القيمة عند البائع سقط الثمن عن المشتري؛ لأن استرداد القيمة كاسترداد العين ولو استرد العين فهلك عنده انفسخ البيع وسقط الثمن فكذلك إذا استرد القيمة ثم يتبع الوكيل المشتري في القيمة؛ لأنه في القبض كان عاملا له بأمره وقد لحقه فيه ضمان فيرجع به عليه، ولو كان المشتري أعتق المبيع قبل القبض لم يكن عليه ضمان القيمة؛ لأن إعتاقه إياه بمنزلة القبض، ولو قبضه فهلك في يده لم يكن عليه ضمان القيمة فكذلك إذا أعتقه، ولو كان الوكيل هو الذي قبض العبد بإذن المشتري ثم أعتقه المشتري فهذا وموت العبد في يد الوكيل سواء في حق البائع؛ لأنه تعذر عليه استرداده بهذا السبب فهو كتعذر الاسترداد بالموت في يده وهذا لأن أمر المشتري الوكيل بالقبض غير معتبر في حقه؛ لأنه لا يملك قبضه بنفسه لحق البائع في الحبس فكذلك لا يملك أن يأمر غيره به.

Mas'alah: Does the seller lose the right to retain the sold item if he sees the buyer take possession and remains silent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1063)

السادسة: إذا قبض المشتري البيع والبائع يراه فسكت ولم يمنعه من القبض بطل حقه في الحبس، ذكره الطحاوي رحمه الله في باب المأذون، وهو مخالف لما ذكر محمد رحمه الله في باب الإكراه.

Mas'alah: What is the third chapter on taking possession of the sold item with and without the seller's permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2499)

الفصل الثالث: في قبض المبيع بإذن البائع وبغير إذنه في تصرف أحد المتعاقدين في المبيع قبل القبض، وفيما يلزم المتعاقدين في المؤونة في تسليم المبيع، وفي تسليم الثمن

Mas'alah: What constitutes valid possession when the seller hands over the key to the buyer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2501)

وفي «العيون» : إذا اشترى من آخر حنطة في بيت ودفع البائع المفتاح إلى المشتري وقال: خليت بين الحنطة وبينك فهذا قبض، ولو دفع المفتاح إليه ولم يقل: خليت بينها وبينك فهذا ليس بقبض، ولو قال: خذ لا يكون قبضا، ولو قال: خذه فهو قبض إذا كان يصل إلى أخذه ومرآه.

Mas'alah: Does verbal delivery constitute valid possession for a distant property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2501)

في «أجناس الناطفي» وفي «فتاوي الفضلي» إذا قال لغيره: بعت منك هذه السلمة

وسلمتها إليك فقال ذلك الغير: قبلت لم يكن هذا تسليما حتى يسلمه بعد البيع، فإنما يعتبر بعد تمام البيع، ثم لاخلاف أن بالتخلية يقع القبض إذا كان المعقود عليه يقربهما، فأما إذا كان يبعد عنهما فقد ذكر الناطفي في «أجناسه» وهشام في «نوادره» فيمن باع من آخر دارا غائبه فقال البائع للمشتري: سلمتها إليك، وقال المشتري: قبضتها كان ذلك قبضا في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا كان يقدر على دخولها وأعلامها كان قبضا.

Mas'alah: What is the ruling on possession by relinquishing control for distant property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2501)

قال في «العيون» : وكذلك الهبة والصدقة وأشار الخصاف في «شرح الحيل» أن التخلية تقع بالقبض وإن كان المعقود عليه يبعد عنهما، قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: ذكر في «النوادر» أن الرجل إذا باع ضيعته وخلى بينها وبين المشتري إن كانا بقرب من الضيعة يصير المشتري قابضا، وإن كانا ببعد عنها لا يصير قابضا، قال محمد رحمه الله: والناس عن هذا غافلون، فإنهم يشترون الضيعة في السواد ويقرون (38ب3) بالقبض والتسليم في المصر، وذلك مما لا يصح به القبض إلا رواية شاذة عن أبي يوسف رحمه الله.

Mas'alah: What distinguishes liability when the buyer can take possession from the seller?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2503)

بينها وبينك فاقبضها، فأبى إنما أمسكها لك فانفلتت من يد البائع قبل أن يقبض المشتري وهو يقدر على أخذها من يد البائع وضبطها كان الهلاك على البائع، بخلاف ما إذا كانت الرمكة في أيديهما والبائع لا يمنعها من المشتري فانفلتت فإن هناك الهلاك على المشتري.

Mas'alah: What is the legal distinction regarding possession when the seller's hand is still on the property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2503)

والفرق: أن المشتري لا يصير قابضا للمشترى ما لم يزل قبض البائع، ومتى كانت الرمكة في أيديهما والبائع لا يمنع فقد زال قبض البائع حكما؛ لأن يد المشتري ثابتة على أحد النصفين حقيقة، وعلى النصف الآخر حكما، إنما يد البائع ثابتة على أحد النصفين لا غير، فكان قبض البائع حكما دون قبض المشتري فيرتفع بقبض المشتري، وأما إذا كانت الرمكة كلها في يد البائع فلم يزل قبض البائع حكما؛ لأن جميع الرمكة في يد البائع حقيقة، ويد المشتري ثابتة عليها حكما، إذا كان لا يمنعها البائع عن المشتري فكان قبض المشتري دون قبض البائع فلا يرتفع به قبض البائع، ومع قيام قبض البائع لا يعتبر قبض المشتري، وبخلاف ما إذا لم تكن الرمكة في يد البائع ولا في يد المشتري وهو قريب من البائع، والمشتري بحيث لو أراد المشتري قبضها أمكنه ذلك، فقال البائع للمشتري: خليت بينك وبينها فانفلتت في هذه الحالة كان الهلاك على المشتري؛ لأن الثابت لكل واحد منها، أعني البائع والمشتري في هذه الصورة التمكين من القبض لا القبض الحقيقي، فكان يد كل واحد منهما مثل يد صاحبه، فجاز

أن تزول يد البائع بيد المشتري، فإن كانت الرمكة ببعد عن المشتري والبائع فقال البائع للمشتري: خليت بينها وبينك فهذا لا يكون قبضا، وقد مر هذا في فصل الضيعة والدار.

Mas'alah: What is the ruling on defective possession in a sale where the buyer took possession without full permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2511)

والجواب: أن قبض المشتري في هذه الصورة وقع فاسدا؛ لأن شرط صحته أن يكون بإذن البائع من كل وجه، وهنا قبض المشتري حصل بغير إذن البائع من وجه باعتبار المعنى، وبإذنه من وجه باعتبار الحقيقة، فيعتبر القبض الفاسد، وفي البيع الفاسد إذا قبض المشتري المبيع بإذن البائع كان له أن ينقض قبضه بحكم الفساد، وكان له أن ينقض تصرفه؛ لأنه لم يحصل بتسليطه، فكذا ههنا حتى كان القبض فاسدا، وقد حصل بإذن البائع كان للبائع نقض قبضه بحكم الفساد، ولا يكون نقض تصرفه وهو حصل بغير إذن البائع كان للبائع نقض قبضه ونقض تصرفه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of one leaf of a double door without the seller's permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2511)

قال محمد رحمه الله في «الجامع» : وإذا اشترى الرجل مصراعي باب أو دهليز، فقبض

أحدهما بغير إذن البائع ولم يقبض الآخر حتى هلكت ما كان عند البائع، فلم يجعل قبض أحدهما قبضا للآخر، وقال: خير في المقبوض، فقد جعلهما في حق الخيار كشيء واحد.

Mas'alah: What is the ruling if the seller permits the buyer to take possession of one part of a purchased item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2511)

ولو أذن البائع للمشتري في قبض أحدهما كان إذنا في قبضهما حتى لو قبضها ثم استرد البائع أحدهما ليحبسه بالثمن صار غاصبا.

Mas'alah: What is the ruling on the seller becoming a retaker by residing in the house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2514)

ولو كانت دار فهدم المشتري حائطا منها حتى يصير قابضا، ثم إن البائع سكن الدار بعد ذلك لا يصير البائع مستردا عند أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر؛ لأن السكنى لا يصلح غصبا موجبا للضمان عندهما، فلا يصير البائع به مستردا.

Mas'alah: What is the distinction between the seller becoming a retaker and the buyer becoming a possessor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2514)

وصار الحاصل أن المشتري إذا قبض المبيع بغير إذن البائع فإنما يصير البائع مستردا؛ بما يصير به غاصبا مال الغير حتى أن مجرد التمكن والتخلية لا يصير مستردا، وهذا بخلاف المشتري، فإن المشتري بمجرد التمكن والتخلية يصير قابضا.

Mas'alah: What is the ruling on a father selling his house to his minor son while the father still resides in it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2869)

وفي «الهاروني» : إذا باع الأب داره من ابنه في عياله والأب ساكن فيها لا يصير الأب قابضا حتى يفرغها الأب، حتى لو انهدمت الدار والأب فيها يكون من مال الأب،

Mas'alah: What is the ruling on a father's possession of a house sold to his minor son when the father's belongings remain inside?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2870)

وكذلك لو كان فيها متاع الأب أو عياله وهو غير ساكن فيها، فإن فرغها الأب صار الابن قابضا، فإن عاد الأب بعد ما تحول عنها فسكنها أو جعل فيها متاعا له أو سكنها عياله وكان عينا صار بمنزلة الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on forcing a buyer to take possession of perishable goods during an option period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2989)

وذكر هشام في «نوادره» عن محمد: أن من اشترى من آخر عصيرا أو رطبا على أنه بالخيار ثلاثة أيام، وخاف البائع تخمر العصير وتحمض الرطب في مدة الخيار، فطلب قبض المشتري فالمشتري لا يجبر عليه وهو جواب القياس على نحو ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on goods held on approval for purposes other than sale, such as pledge or marriage?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1355)

وخيار المشتري لا يمنع ولا يملكه ـــــــ تتمة: الوكيل بالشراء إذا أخذ ثوبه على اليوم فلم يرضي به الموكل وهلك في يد الوكيل ضمن قيمته من ماله ولا يرجع بها على الموكل إلا أن يأمره بذلك، كذا في (الثانية (وبقي المقبوض على سوق غير الشراء، ففي (جامع الفصيلين (المقبوض على سوق الرهن منعمون بالأقل من قيمته ومن الدين، والمقبوض على سوق القرض مضمون بما ساوم كمقبوض على حقيقته بمنزلة مقبوض على سلم المبيع، إلا أنه في المبيع يهلك بالقيمة وهنا يهلك بما ساومه به من القرض والمقبوض على النكاح مضمون، يعني لو قبض أمة غيره ليتزوجها بإذن مولانا وهلكت في يده ضمن قيمتها، (وخيار المشتري لا يمنعه خروج المبيع عن ملك البائع بل يخرج من جانبه فتم السبب في حقه لانتفاء ما يمنع من محله. (و) لكن المشتري مما (لا

يملكه) أي: المبيع عند الإمام، وقالا: يملكه إذ لو لم يمتصه لزم أن يخرج عن مثلث البائع لا إلى مالك ولا عهد لنا به في الشرع يعني في المفاوضات فيكون كالسائبة، وبه اندفع ما أورد من أن متولي الوقفة أو الكعبة أو اشترى عبدا ببدل عبد الواقف لمرضه أو لسدانة الكعبة أو كانت التركة مستغرقة بالدين خرج المولى عن المالك في هذه المسائل، ولم يدخل في ملك أحد وله أنه لو دخل مع كون الثمن لم يخرج لزم اجتماع البدلين في حكم ملك أحد المتعاقدين حكما للمعاوضة، والأصل له في الشوط، أي: في بابها وكيف يكون وهي تقتضي المساواة بين المتفاوضين في تناول ملكهما؟ افلا يرد ما لو غصب المدبر وأبق من يده فإنه يضمن قيمته ولا يخرج به عن ملك المالك فيجتمع العوضان في ملك واحد لأنه ضمان جناية لا معاوضة. قال في (الفتح) : وش ذا ألزم في الشرع مما ذكراه فإن المشتري للسدانة وللوقف كائن في المعاوضة نعم يرد السليم فإن المسلم إليه يملك رأس المال مع المسلم فيه، وأجيب بأن المسلم فيه صار دينا كالثمن يملكه البائع في ذمة أن مشتري، وأفا ثبوت الشفعة للمشتري فلان البيع يخبره في ضمن طلبها فثبت مقتضى تصحيحا ولا نسلم أنها كالسائبة لأمنها التي لا مثلث فيها لأحد ولا لتعلق ملك، والثاني موجود هنا ولا خلاف أن النفقة تجب على المشتري كما في (السراج) . وأما إبراء المشتري عن الثمن فعن محمد جوازه، وقال أبو يوسف: لا يصلح وهو القياس والأول استحسان وعليه فلا يشكل جواز الرزق بالعمق، كما جزم به في (الفصول) وعلى الأول يشكل، وأجاب في (البحث) بأن الإبراء يعتمد الدين ولا دين عليه بخلاف الرهن بدليل صحته على الدين الموعود، ومن جوزه نظرا إلى الإبراء إنما

Mas'alah: What is the difference between constructive possession (qabd hukmi) and physical possession (qabd raqaba)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=480)

قبض الحكم والرقبة قال والقبض قبضان قبض حكم وقبض رقبة قبض حقيقي فقبض الحكم مثاله ان يشتري عبدا ثم يقتله او يقفأ عينه او يكسر رجله ونحو هذا فقد صار قابضا للعبد بهذه الجناية وقبض الرقبة ما ذكرناه في الوجوه الخمسة

Mas'alah: What is the ruling on possession of real estate by vacating (takhliya) according to custom?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2383)

11611 - فإن قيل: الاسم يجب حمله على العرف، وإن كان في اللغة بخلاف العرف، [وقبض العقار في العرف التخلية.

Mas'alah: Does lending, depositing, or leasing the sold item back to the seller constitute possession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1378)

ولو أعار المشتري المبيع للبائع، أو أودعه، أو آجره لم يكن شيء من ذلك قبضا؛ لأن هذه التصرفات لم تصح من المشتري؛ لأن يد الحبس بطريق الأصالة ثابتة للبائع فلا يتصور إثبات يد النيابة له بهذه التصرفات فلم تصح، والتحقت بالعدم.

Mas'alah: Does lending or depositing the sold item with a third party constitute possession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1378)

ولو أعاره، أو أودعه أجنبيا صار قابضا؛ لأن الإعارة، والإيداع إياه صحيح فقد أثبت يد النيابة لغيره فصار قابضا.

Mas'alah: Does the buyer become a possessor by ordering the seller to perform work on the sold item?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1379)

ولو أمر المشتري البائع أن يعمل في المبيع عملا فإن كان عملا لا ينقصه كالقصارة، والغسل بأجر، أو بغير أجر لا يصير قابضا؛ لأن التصرف الذي لا يوجب نقصان المحل مما يملكه البائع باليد الثابتة كما إذا نقله من مكان إلى مكان فكان الأمر به استيفاء لملك اليد فلا يصير به قابضا، وتجب الأجرة على المشتري إن كان بأجر؛ لأن الإجارة قد صحت؛ لأن العمل على البائع ليس بواجب فجاز أن تقابله الأجرة، وإن كان عملا ينقصه يصير قابضا؛ لأن تنقيصه إتلاف جزء منه، وقد حصل بأمره فكان مضافا إليه كأنه فعله بنفسه، والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer takes possession of the sold item with or without the seller's permission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1383)

ولو قبض المشتري المبيع بإذن البائع بطل حق الحبس حتى لا يملك الاسترداد؛ لأنه أبطل حقه بالإذن بالقبض، ولو قبض بغير إذنه لم يبطل، وله أن يسترده؛ لأن حق الإنسان لا يجوز إبطاله عليه من غير رضاه، ولو كان المشتري تصرف فيه نظر في ذلك

إن كان تصرفا يحتمل الفسخ كالبيع، والهبة، والرهن، والإجارة، والإمهار فسخه، واسترده؛ لأنه تعلق به حقه، وإن كان تصرفا لا يحتمل الفسخ كالإعتاق، والتدبير، والاستيلاد لا يملك الاسترداد؛ لأن الاسترداد، والإعارة إلى الحبس إما أن كان مع نقض هذه التصرفات، وإما أن كان مع قيامها لا سبيل إلى الأول؛ لأن هذه التصرفات لا تحتمل النقض، ولا سبيل إلى الثاني؛ لأنها إذا بقيت كانت الإعادة إلى الحبس حبس الجزء من كل وجه أو من وجه دون وجه، وكل ذلك لا يجوز فبطل حق الحبس أصلا.

Mas'alah: Is the silence of a seller considered permission for the buyer to take possession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1923)

(وأما) سكوت البائع بيعا صحيحا بثمن حال عند قبض المشتري بحضرته هل يكون إذنا بالقبض؟ ذكر في ظاهر الرواية أنه لا يكون إذنا بالقبض وذكر الطحاوي – رحمه الله – أنه يكون إذنا كما في البيع الفاسد، ودلائل هذه المسائل نذكرها في موضعها – إن شاء الله تعالى –

Mas'alah: When does delivery to a third party constitute receipt by the buyer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=211)

ويفهم من عبارة (يسلم البائع المبيع إلى المشتري) أن البائع إذا سلم المبيع إلى زوج المشتري بغير أمره أو إلى شخص آخر بمرأى من المشتري لا يكون المشتري قد قبض المبيع وكذلك إذا اشترى أبو الصغير مالا لولده من آخر ثم بلغ الصغير فحق القبض

للأب (انظر المادة 1461)

Mas'alah: What are the types of possession and when does one substitute for another?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=212)

(أنواع القبض وقيام أحدهما مقام الآخر) . القبض على نوعين : أحدهما : قبض مضمون . الثاني : قبض أمانة . إذا كان القبضان متجانسين بأن يكون كلاهما قبض مضمون أو قبض أمانة فإن أحدهما يقوم مقام الآخر أما إذا كانا مختلفين فلا يقوم أحدهما مقام الآخر فلذلك لا يقوم قبض الأمانة مقام قبض المضمون لأن في الأعلى مثل الأدنى وزيادة بخلاف الأدنى . مثال ذلك إذا قبض شخص مالا بطريق الغصب أو بطريق البيع الفاسد ثم اشترى ذلك المال من صاحبه فالقبض الذي ضمن الغصب أو البيع الفاسد يقوم مقام الذي يكون بالبيع الصحيح ولا يحتاج بعد البيع الصحيح إلى قبض جديد أما إذا أودع شخص آخر مالا أو أعاره أو رهنه ثم ابتاعه منه احتاج ذلك إلى قبض جديد ولا يقوم قبضه بطريق من هذه الطرق القبض الذي يلزم بالبيع حتى إذا اشترى شخص الوديعة التي في بيته من مودعها ثم عاد إلى بيته فوجدها قد هلكت كان الهلاك على المودع (انظر المادة 293) . أما إذا اشترى شخص الوديعة التي في يده وكانت الوديعة حاضرة في مجلس العقد أو ليست حاضرة غير أن المشتري قادر على قبضها وتسلمها بعد الشراء عد المشتري والحالة هذه قابضا ولا يعد كذلك بمجرد عقد البيع حتى إنه يجوز للبائع قبل أن تصل يد المشتري إلى المبيع أن يأخذ ذلك المال الذي في يد المشتري بطريق الاستيداع ثم يحبسه حتى يقبض الثمن (انظر المادة 278) (هندية . زيلعي) .

Mas'alah: When does the buyer become legally considered to have taken possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=214)

(المادة 264) متى حصل تسليم المبيع صار المشتري قابضا له إذا تسلم المشتري المبيع حسب الأصول المبينة في المادة السابقة والمواد التالية يكون ذلك في حكم قبض المشتري للمبيع شرعا . ولا يتوقف تحقق القبض الشرعي على قبض المشتري للمبيع بالفعل كما هو معنى لفظ القبض لغة فإذا لم يسلم المبيع إلى المشتري حسب الأصول المبينة في المواد الآتية وأقر المشتري بقبضه المبيع فلا يعد المشتري بهذا الإقرار قابضا للمبيع (انظر المادة 5771) فمثلا إذا أقر المشتري بقبض المزرعة المشغولة بزرع البائع فبمجرد إقراره لا يعد قابضا للمبيع (انظر شرح المادة الآنفة) . وكذلك إذا باع شخص من آخر في الآستانة داره التي في أدرنة وقال المشتري سلمتها إليك فيحق للمشتري الامتناع من أداء الثمن يعني أن البيع إن كان صحيحا إلا أن تسليم المبيع غير صحيح وطريق تسليم المبيع الذي يكون بعيدا عن مجلس البيع سيبين في شرح المادة (270) (رد المحتار . بزازية)

Mas'alah: What actions by the buyer constitute constructive possession of the sold item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=219)

والمسائل التي تتفرع على القبض حكما ما يأتي : (1) إذا أتلف المشتري المبيع قبل القبض يكون قبضا له (هندية) . (2) إذا استهلك المشتري بعض المبيع كان ذلك

قبضا لمقدار ما استهلك باستهلاكه إياه وقبضا للباقي بعيبه له حتى إذا تلف الباقي منه في يد البائع عادت خسارته بمقتضى المادة 294 على المشتري إلا أن المشتري إذا طلب الباقي فامتنع البائع عن تسليمه إليه وتلف في يد البائع فالخسارة في ذلك على البائع ويضمن المشتري مقدار ما استهلكه فقط (بزازية) . (3) إذا تسلم المشتري أحد الشيئين اللذين هما في حكم الشيء الواحد كزوج النعل فاستهلكه أو عابه يكون المشتري قابضا للمبيع كله إلا أنه إذا طلب من البائع تسليم الباقي في يده فامتنع البائع وتلف في يده الباقي فمن ماله (هندية) . (4) إذا أعاب المشتري المبيع عيبا يورث نقصانا في قيمة المبيع كان ذلك قبضا للمبيع ما لم يطلب من البائع بعد العيب تسليم المبيع إليه ويمتنع البائع فيتلف في يده فإن تلف يكون من مال البائع إلا أنه يجب على المشتري أن يضمن النقص الذي طرأ على المبيع بسبب عيبه له (خلاصة) . (5) إذا وهب المشتري المبيع لآخر وسلمه إليه أو أجره وسلمه إلى آخر بأمر المشتري أو أعار المبيع أو رهنه عند شخص آخر وسلمه إليه بدون أمر من المشتري إلا أن المشتري أجاز عمله هذا فالمشتري يعد قابضا للمبيع (رد المحتار) . (6) إذا أوصل البائع المبيع إلى المشتري في البيع الصحيح وأراد أن يسلمه إلى المشتري فقال المشتري أطرح المبيع في الماء فعمل البائع بأمره فالمشتري يكون قابضا للمبيع لأن البائع لا يمكنه أن يسلم غير المبيع الذي أصبح حق المشتري فيه متعينا لكن إذا كان البيع فاسدا فتلف المبيع من مال البائع (رد المحتار) . (7) إذا أتلف أجنبي المبيع قبل قبض المشتري له فقام المشتري بتضمين المتلف يكون قابضا (انظر المادة 54) فإذا لم يستطع المشتري قبض البدل من المتلف لإفلاسه فليس له بعد ذلك أن يرجع على البائع (هندية)

Mas'alah: What actions by the buyer do not constitute possession of the sold item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=219)

والمسائل التي لا يعتبر فيها المشتري قابضا هي : إذا أمر المشتري البائع بشيء لا يحدث نقصا في المبيع كأن يأمر بغسله فعمل البائع بأمره قبل القبض فلا يعد المشتري قابضا للمبيع (هندية) إذا أودع المشتري البائع المبيع قبل القبض أو أعاره إياه أو أجره

أو أدى بعض ثمن المبيع ورهنه عنده قبل القبض بباقي الثمن فلا يكون المشتري قابضا للمبيع ولا يلزم البائع بدفع الأجرة باستئجاره المبيع (خلاصة) كما أنه إذا أجر البائع المبيع قبل التسليم فالأجرة تعود على البائع وإذا استعمله البائع وتلف في يده فخسارته عليه (انظر المادة 85) .

Mas'alah: What is the ruling on the seller's silence as permission for the buyer to take possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=220)

المادة 276) عدم منع البائع حينما يشاهد قبض المشتري للمبيع يكون إذنا من البائع بالقبض المقصد من البائع الذي له حق حبس المبيع بوجه من الوجوه سواء أكان البيع صحيحا أم فاسدا فالقبض في مجلس العقد على هذا الوجه صحيح (أشباه) (انظر الفقرة الاستثنائية من المادة 67) والإذن بالقبض على هذا الوجه إذن دلالة فيتقيد

بالبيع في مجلس العقد وإذن لا يجوز قبض المبيع بيعا فاسدا بعد مجلس العقد بدون رضاء البائع صراحة (قهستاني) وكما أن القبض بإذن البائع دلالة معتبر فكذلك قبضه صراحة سواء أكان الإذن في مجلس العقد

أو بعده فإذا قبض المشتري المبيع على هذا الوجه فليس للبائع استرداد المبيع وحبسه لاستيفاء ثمن المبيع (انظر المادة 281)

Mas'alah: What is the ruling on the buyer taking possession without the seller's permission before paying the price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=221)

المادة 277) : قبض المشتري المبيع بدون إذن البائع قبل أداء الثمن لا يكون معتبرا إلا أن المشتري لو قبض المبيع بدون الإذن وهلك في يده أو تعيب يكون القبض معتبرا حينئذ المقصود من الثمن هنا المعجل فإذا قبض المشتري المبيع بدون إذن البائع قبل أن يؤدي الثمن إلى البائع وباعه من آخر أو أجره أو رهنه أو وهبه أو تصدق به وسلمه أي تصرف به تصرفا قابلا للنقض والفسخ فللبائع أن ينقض هذه التصرفات وأن يسترد المبيع ليحبسه حتى قبض الثمن . مثال ذلك أن يقبض المشتري المبيع بدون إذن البائع قبل نقد الثمن ويبيعه من شخص آخر ويسلمه إليه فإن شاء البائع الأول استرداد المبيع ينظر فإذا أقر ذلك الشخص دعوى البائع كان له استرداد المبيع وحينئذ يكون البيع الثاني باطلا وإن أنكر الدعوى أو أجاب بعدم العلم تؤجل الدعوى إلى حين حضور المشتري الأول فإذا حضر وصدق دعوى بائعه فتصديقه حكم على المشتري الثاني (

انظر المادة 78) . وإذا كذبه طولب البائع بالبينة على دعواه فإذا أثبتها بحضور المشتري الأول والمشتري الثاني حكم البائع برد المبيع إلى بائعه وعلى هذا الوجه ينفسخ البيع الثاني أيضا ما لم ينقد المشتري الأول البائع ثمن المبيع قبل الرد فإنه والحالة هذه ليس للحاكم أن يرد المبيع وعلى هذا إذا دفع المشتري الأول ثمن المبيع إلى البائع بعد أن استرد البائع المبيع لا يعود البيع الثاني (انظر المادة 51) . وكذلك إذا تلف المبيع في يد المشتري الثاني فالبائع يضمن قيمته والقيمة المذكورة في يد البائع تكون في حكم عين المبيع حتى إذا هلكت القيمة المذكورة في يد البائع ينفسخ البيع الأول والثاني فيسترد المشتري الثاني ما دفعه إلى المشتري الأول من الثمن فإذا دفع المشتري الأول إلى البائع ثمن المبيع قبل هلاك القيمة المذكورة في يد البائع أخذ تلك القيمة من البائع وليس للمشتري الأول أن يأخذ تلك القيمة من المشتري الأول بل له أن يسترد الثمن الذي دفعه (هندية) فعلى هذا الوجه إذا قبض المشتري المبيع بدون إذن البائع وطلب البائع من المشتري إعادة المبيع إليه فأذن المشتري له بقبضه فلا يكون البائع قابضا للمبيع بل يجب أن يقبضه حقيقة أما إذا قبض المشتري المبيع بدون إذن وتلف في يده أو تعيب كان القبض معتبرا كما بين ذلك في شرح المادة 275 . توضيح القيود – قيل (بدون إذن البائع) لأنه يجوز للمشتري أن يقبض المبيع قبل أداء الثمن المعجل بإذن البائع (انظر شرح المادة 276) و (المادة 28) وكذلك إذن البائع بقبض شيء واحد من الشيئين اللذين هما في حكم الشيء الواحد كإذن البائع للمشتري بقبض أحد مصراعي الباب أو إحدى زوجي الحذاء في حكم الإذن بقبض الآخر حتى لو قبض المشتري هذين الشيئين بناء على إذن البائع بقبض أحدهما فليس للبائع أن يطلب استرداد ذلك بداعي أنه لم يأذنه إلا باستلام شيء واحد فإذا استرد البائع المبيع جبرا كان غاصبا (هندية) وقيل (إذا تلف) لأنه إذا كان المبيع ثوبا مثلا فقبضه المشتري بلا إذن ثم صبغه أو كان المبيع عرصة ثم أنشأ فيها

المشتري دارا أو غرس فيها أشجارا فللبائع أن يسترد المبيع ويحبسه حتى يقبض الثمن فإذا أراد البائع هدم البناء وقلع الأشجار وإعادة المبيع

إلى حاله الأصلية ينظر فإن كان ليس في ذلك ضرر على المبيع تهدم الدار وتقلع الأشجار وإن كان فيه ضرر فللبائع ألا يفعل ذلك (انظر المادة 19) وإذا كان ذلك الثوب فقدم في يد البائع ضمن البائع للمشتري كلفة الصبغ الذي كان في الثوب (هندية)

Mas'alah: Does relinquishing control (takhliyah) constitute valid possession (qabd) in a valid sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=377)

البائع إذا خلى بين المبيع وبين المشتري بحيث يتمكن المشتري من قبضه يصير المشتري قابضا للمبيع حتى لو هلك قبل أن يقبضه حقيقة يهلك عليه وكذا لو خلى المشتري بين البائع والثمن *

Mas'alah: What is the ruling on possession by the buyer without the seller's permission and on takhliyah in defective sales and gifts?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=377)

ولو قبض المشتري المبيع بغير إذن البائع قبل نقد الثمن كان للبائع أن يسترده فإن خلى المشتري بين المبيع وبين البائع لا يصير البائع قابضا مال لم يقبضه حقيقة أجمعوا على أن التخلية في البيع الجائز تكون قبضا وفي البيع الفاسد روايتان والصحيح أنه قبض

وفي الهبة الفاسدة كالهبة في المشاع الذي يحتمل القسمة لا تكون قبضا باتفاق الروايات واختلفوا في الهبة الجائزة ذكر الفقيه أبو الليث أنه لا يصير قابضا بالتخلية في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى أنه يصير قابضا ولم يذكر فيه خلافا *

Mas'alah: Does takhliyah constitute possession when selling dates on a palm tree?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=377)

ولو باع تمرا على النخيل وخلى بينه وبين المشتري صار قابضا *

Mas'alah: What are the conditions for takhliya (vacating) to constitute valid possession?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=378)

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى التخلية بين المبيع والمشتري تكون قبضا بشرائط ثلاثة أحدها أن يقول البائع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري قد قبضت * والثاني أن يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يصل إلى أخذه من غير مانع * والثالث أن يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق الغير فإن كان شاغلا حق الغي كالحنطة في جوالق البائع وما أشبه ذلك فذلك لا يمنع التخلية واختلف أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في التخلية في دار البائع قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يكون تخلية وقال محمد رحمه الله تعالى يكون تخلية *

Mas'alah: Does the seller's statement 'take it' constitute valid delivery (takhliya)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=378)

ولو قال خذه يكون تخلية إذا كان يصل غلى أخذه *

Mas'alah: What constitutes complete and incomplete possession in a sale regarding the option of inspection?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2919)

وإنما كان هذا قبضا تاما؛ لأن خيار الرؤية يبطل بهذا القبض وبقاء خيار الرؤية يمنع تمام القبض، فلما بطل بهذا القبض من المشتري كان هذا القبض تاما (وناقص وهو أن يقبضه مستورا) وإذا كان كذلك كان القبض مع الرؤية متضمنا لسقوط خيار الرؤية لاستلزامه تمام الصفقة ولا يتم دونه (ثم الموكل ملك القبض بنوعيه، فكذا وكيله لإطلاق التوكيل) بخلاف

Mas'alah: What constitutes valid delivery and possession of a distant property in a sale?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=139)

باع دارا بعيدة وقال سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها لا يكون قبضا وإن كانت قريبة فقبض لأن التخلية أقيمت مقام القبض عند التمكن وبه قال الحلواني قلت والناس عن هذا غافلون فإنهم يشترون الضيعة في السواد ويقرون بالقبض وذلك مما لا يصح به القبض وإن كان يقر به يصير قابضا

Mas'alah: Does relinquishing control and permission constitute valid possession of a distant property?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=139)

وفي المحيط يصير قابضا بالتخلية والاذن وإن بعد المعقود عليها

Mas'alah: What is the ruling on possession when the sold property is absent from both parties?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=139)

وفي النوادر اشترى عقارا فقال البائع سلمته اليك وقال المشتري قبلت والعقار غائب عن حضرتهما كان قبضا في قول الامام وقالا إن كان يقدر على إعلامه ودخوله فقبض وإلا لا

Mas'alah: Does the seller's failure to prevent the buyer from taking possession constitute permission?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=66)

(المادة 276) عدم منع البائع حينما يشاهد قبض المشتري للمبيع يكون إذنا من البائع بالقبض.

Mas'alah: What is the buyer's option if he discovers the location of the sold item after the contract?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=70)

وإن شاء أمضاه وقبض المبيع حيث كان موجودا.

Mas'alah: What is the ruling on constructive possession (takhliya) and liability in sales?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=215)

وقال أبو بكر الإسكاف: يبرأ في الوجهين وما قاله أبو نصر أشبه؛ لأن أحد العاقدين فيما كان مختلفا فيه لا يملك إلا بقضاء، أو رضا كما في خيار البلوغ وفسخ الإجارة للعذر ونحو ذلك من قاضي خان، وفيه أيضا إذا باع شيئا وخلى بينه وبين المشتري يصير قابضا حتى لو هلك يهلك على المشتري، ولو قبض المشتري المبيع قبل نقد الثمن بغير إذن البائع حتى وجب عليه تسليمه إلى البائع لو خلى بينه وبين البائع لا يصير البائع قابضا حتى يقبضه بيده، وكذا لو خلى المشتري بين البائع والثمن يصير البائع قابضا، ولو باع ثمرا على النخل وخلى بينه وبين المشتري صار المشتري قابضا انتهى.

Mas'alah: What is the principle of substitution of possession when two types of possession are similar?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=215)

وفي الخلاصة عن شرح الطحاوي الأصل أنه متى تجانس القبضان ناب أحدهما مناب الآخر يعني أن يكون كلامهما قبض أمانة، أو قبض ضمان أما إذا اختلفا فينوب المضمون عن غير المضمون ولا ينوب عن المضمون بيانه أن الشيء إذا كان في يده بغصب أو مقبوضا بعقد فاسد فاشتراه من المالك عقدا صحيحا ينوب القبض الأول عن الثاني حتى لو هلك قبل أن يرد إلى بيته ويصل إليه، أو يتمكن من أخذه فالهلاك عليه.

Mas'alah: What is the ruling on possession by vacating according to Abu Hanifa?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=235)

رجل باع مكيلا في بيت مكايلة، أو موزونا موازنة وقال للمشتري: خليت بينك وبينه فاقبضه لا يكون قابضا والحاصل أن التخلية بين المبيع وبين المشتري تكون قبضا عند أبي حنيفة

Mas'alah: What are the three conditions for valid possession through vacating (takhliya)?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=236)

بثلاث شرائط : أحدها: أن يقول البائع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري قد قبضت. الثاني: أن يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يصل إلى الأخذ من غير مانع. الثالث: أن يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق الغير فإن كان شاغلا لحق الغير كالحنطة في جوالق البائع وما أشبه ذلك فذلك لا يمنع التخلية واختلف أبو يوسف ومحمد في التخلية في دار البائع قال أبو يوسف: لا تكون تخلية، وقال محمد تكون تخلية من قاضي خان.

Mas'alah: In which four cases does the buyer not become possessor by ordering the seller to act?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=236)

وفي الخلاصة أربعة أشياء: إذا أمر المشتري البائع حتى فعل لا يصير المشتري قابضا إذا أمره بحلق شعر العبد. الثاني: لو أمره بالحجامة. الثالث: لو أمره بأن يسقيه دواء. الرابع: لو أمره أن يداوي جرحه.

Mas'alah: In which ten cases does the buyer become possessor by ordering the seller to act?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=236)

ويصير المشتري قابضا بعشرة أشياء: لو أمره بالختان في الجارية والغلام أو الفضة، أو بشق جرحه، أو أن يقطع عرف الفرس، أو كان المبيع ثوبا فأمره بالقصارة أو حبكه، أو كان المبيع مكعبا فأمره أن ينعله أو كان نعلا فأمره بأن يحذوه أو طعاما فأمره بالطبخ أو كان دارا فأجرها من البائع، العاشر: إذا كانت جارية فأمر البائع أن يزوجها ودخل بها زوجها، ولو لم يدخل لا يصير قابضا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's silence as permission for the buyer to take possession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=810)

ومنها: للبائع حبس المبيع لثمنه، فلو قبضه المشتري ورآه البائع وسكت كان إذنا في قبضه، الصحيح والفاسد فيه سواء في رواية، وهو رضا بقبض في الفاسد لا في الصحيح في رواية.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's silence when a slave-girl is sold with her jewelry?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=812)

ومنها: باع أمه وعليها حلي وقرطان ولم يشترط ذلك لكن تسلم المشتري الامة وذهب

بها وبالبائع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلي لها.

Mas'alah: What is the ruling on placing a garment inside a handkerchief in sales?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=820)

قوله: (أو ثوب في منديل) لانه ظرف له، وهو ممكن حقيقة فيدخل فيه على ما بينا.

Mas'alah: What actions by the buyer constitute constructive possession of the sold item?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=468)

وكذلك إذا قطع يده أو شج رأسه وكل تصرف نقص منه شيئا وكذلك لو فعله البائع بإذن المشتري لأن أمره بالإتلاف في ملكه صحيح وصار فعله منقولا إليه حكما كأنه فعل بنفسه

Mas'alah: Does the seller depositing or lending the sold item to the buyer waive the right of retention?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=468)

ولو أودع البائع المبيع عند المشتري أو أعاره منه ففي المشهور من الرواية أنه يسقط حق الحبس وليس له أن يسترده لأن الإيداع والإعارة من المالك لا تصح فيكون هذا تسليما بحكم البيع فيسقط حق الحبس

Mas'alah: Does depositing or lending the sold item to the seller constitute possession?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=468)

ولو أودع المشتري من البائع أو أعاره منه لم يكن ذلك قبضا لأن للبائع حق الحبس بطريق الأصالة فلا يصح أن يصير نائبا عن غيره

Mas'alah: Does depositing the sold item with a third party constitute possession?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=468)

ولو أودع المشتري عند أجنبي وأمر بالتسليم إليه أو أعاره يصير قابضا لأن يد أمينه كيده

Mas'alah: Does pursuing a tortfeasor and taking compensation for injury to the sold item waive the right of retention?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=468)

ولو جنى رجل على المبيع فاتبع المشتري الجاني وأخذ الأرش سقط حق الحبس ويصير قابضا حتى لو هلك يكون الهلاك على المشتري ويصير كأن الجاني فعله بأمره وهذا قول أبي يوسف

Mas'alah: When does handing over the key constitute delivery (qabd) in a sale?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=191)

652. عن محمد في رجل اشترى حنطة في بيت ودفع المفتاح إليه وقال: خليت بينك وبينها فهو قبض. وإن دفع إليه المفتاح ولم يقل خليت بينك وبينها فإنه لا يكون قبضا. كيل المبيع وصبه

Mas'alah: When does the risk of loss pass to the buyer after takhliya?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=192)

661. وقال محمد: لو أن رجلا باع خادما ثم قال: البائع للمشتري قد خليت بينك وبينه وهما في منزل البائع عند الخادم وأبى المشتري أن يقبضه ثم مات الخادم فهو من مال المشتري. قبض المبيع بغير أذن البائع

Mas'alah: What constitutes possession when the seller says 'I have left it for you'?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=485)

2103. ولو أن رجلا اشترى من رجل ثوبا ونقد الثمن فقال: البائع للمشتري:

Mas'alah: What is the ruling if a seller places goods near the buyer but not within his grasp?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=486)

2105. ولو أن رجلا باع ثوبا فجاء به ووضعه قريبا من المشتري، فإن كان في موضع لا يكون قابضا إلا أن يقوم إليه يعني يقوم إليه بشهود فاختلسه إنسان فهو من مال

البائع.

Sub-topic – Definition and Conditions of Valid Possession (Qabd)

Mas'alah: What are the rulings on taking possession (qabd) of a sold item before payment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2694)

[تتمة] : في البزازية قبض المشتري المشري قبل نقده بلا إذن البائع، فطلبه منه فخلى بينه، وبين البائع لا يكون قبضا حتى يقبضه بيده، بخلاف ما إذا خلى البائع بينه وبين المشتري اشترى بقرة مريضة وخلاها في منزل البائع قائلا إن هلكت فمني وماتت، فمن البائع لعدم القبض وكذا لو قال: للبائع: سقها إلى منزلك فأذهب فأتسلمها، فهلكت حال سوق البائع فإن ادعى البائع التسليم فالقول للمشتري، قال: المشتري للعبد: اعمل كذا أو قال: للبائع مره يعمل كذا فعمل فعطب العبد هلك من المشتري لأنه قبض قال: المشتري للبائع: لا أعتمدك على المبيع، فسلمه إلى فلان يمسكه حتى أدفع لك الثمن ففعل البائع وهلك عند فلان هلك من البائع؛ لأن الإمساك كان لأجله. اشترى وعاء لبن خائر في السوق فأمر البائع بنقله إلى منزله فسقط في الطريق فعلى البائع إن لم يقبضه المشتري. اشترى في المصر حطبا فغصبه غاصب حال حمله إلى منزله فمن البائع؛ لأن عليه التسليم في منزل الشاري بالعرف. قال: للبائع زنه له وابعثه مع غلامك أو غلامي ففعل وانكسر الوعاء في الطريق فالتلف من البائع، إلا أن يقول ادفعه إلى الغلام لأنه توكيل للغلام والدفع إليه كالدفع إلى المشتري. اهـ. (قوله: لسقوط حقه بالتسليم) فيه أن التسليم موجود أيضا فيها لو وجده رصاصا أو ستوقة، الأولى التعليل بما في المنح

بأنه استوفى أصل حقه فلا يكون له حق نقض التسليم. اهـ. أي لأن الزيوف دراهم لكنها معيبة ومثلها النبهرجة كما في المنية، بخلاف الرصاص والستوقة فإنها ليست دراهم فلم يوجد قبض الثمن أصلا فله نقض التسليم، وأفاد أن هذا لو سلم المبيع؛ أما لو قبضه المشتري بلا إذن البائع فله نقضه في الزيوف وغيرها كما في البزازية. (قوله: كما لو وجدها) الأولى وجده: أي الثمن المحدث عنه. (قوله: أو مستحقا) أي بأن أثبت رجل أن المقبوض حقه فيثبت للبائع استرداد السلعة لانتقاض الاستيفاء. (قوله: وكالمرتهن) عبارة منية المفتي: والمرتهن يسترد في الوجوه كلها. اهـ. أي في الزيوف والرصاص وغيرها، أي: لو قبض دينه وسلم الرهن لراهنه ثم ظهر ما قبضه زيوفا أو رصاصا أو ستوقة أو مستحقا فإنه يسترد الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer taking possession of the sold item with the seller's permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2821)

(وإذا قبض المشتري المبيع برضا) عبر ابن الكمال بإذن (بائعه صريحا أو دلالة) [رد المحتار] أصله للمحقق ابن الهمام حيث قال: ومثله في ديارنا شراء القبقاب على أنه يستمر له سيرا (قوله استحسانا للتعامل) أي يصح البيع ويلزم للشرط استحسانا للتعامل. والقياس فساده؛ لأن فيه نفعا لأحدهما وصار كصبغ الثوب، مقتضى القياس منعه؛ لأنه إجارة عقدت على استهلاك عين الصبغ مع المنفعة ولكن جوز للتعامل ومثله إجارة الظئر، وللتعامل جوزنا الاستصناع مع أنه بيع المعدوم، ومن أنواعه شراء الصوف المنسوج على أن يجعله البائع قلنسوة، أو قلنسوة بشرط أن يجعل البائع لها بطانة من عنده، وتمامه في الفتح. وفي البزازية: اشترى ثوبا أو خفا خلقا على أن يرقعه البائع

ويسلمه صح اهـ. ومثله في الخانية. قال في النهر: بخلاف خياطة الثوب لعدم التعارف اهـ. قال في المنح: فإن قلت: «نهى – صلى الله عليه وسلم – عن بيع وشرط» فيلزم أن يكون العرف قاضيا على الحديث. قلت: ليس بقاض عليه، بل على القياس؛ لأن الحديث معلوم بوقوع النزاع المخرج للعقد عن المقصود به وهو قطع المنازعة، والعرف ينفي النزاع فكان موافقا لمعنى الحديث، فلم يبق من الموانع إلا القياس. والعرف قاض عليه اهـ ملخصا. قلت: وتدل عبارة البزازية والخانية، وكذا مسألة القبقاب على اعتبار العرف الحادث، ومقتضى هذا أنه لو حدث عرف في شرط غير الشرط في النعل والثوب والقبقاب أن يكون معتبرا إذا لم يؤد إلى المنازعة، وانظر ما حررناه في رسالتنا المسماة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف التي شرحت بها قولي: والعرف في الشرع له اعتبار ... لذا عليه الحكم قد يدار (قوله وهذا) أي التفصيل السابق (قوله إنما هو إذا علقه بكلمة على) والظاهر من كلامهم أن قوله بشرط كذا بمنزلة على نهر. قلت: يؤيده ما في القهستاني حيث قيد الشرط بكون حرف الباء وعلى دون إن اهـ. قال في النهر: ولا بد أن لا يقولها بالواو، حتى لو قال بعتك بكذا وعلى أن تقرضني كذا فالبيع جائز ولا يكون شرطا، وأن يكون الشرط في صلب العقد إلخ، وقدمنا الكلام على الأخير (قوله بطل البيع) ظاهره ولو كان مضرا لا نفع فيه لأحد، وبه صرح القهستاني (قوله ووقته) بصيغة الماضي من التوقيت ط (قوله كخيار الشرط) أي كتوقيت خيار الشرط وهو ثلاثة أيام وهذا منه، فإن خيار الشرط يصح لغير العاقدين (قوله وبحر من مسائل شتى) أي متفرقة جمع شتيت، والمسألة مذكورة في البحر في هذا الباب أيضا، وكذا في النهر والقهستاني. (قوله وإذا قبض المشتري المبيع إلخ) شروع في بيان أحكام البيع الفاسد، وشمل قبض وكيله والقبض الحكمي، لما قدمناه من أن أمر البائع بالعتق قبله صحيح لاستلزامه القبض، وهل التخلية قبض هنا؟ صحح في المجتني والعمادية عدمه، وصحح في الخانية أنها قبض، واختاره في

الخلاصة من البحر والنهر، وطحن البائع الحنطة بأمر المشتري كالعتق كما سيذكره الشارح ويأتي تمامه (قوله عبر ابن الكمال بإذن) أي ليعم بيع المكره إذ هو فاسد ولا رضا فيه كما حررناه أول البيوع

Mas'alah: What constitutes valid possession (qabd) of a sold item according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1905)

وكان أبو حنيفة يقول القبض أن يقول خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري وهو عند البائع قبضته فلو أخذ برأسه وصاحبه عنده فقاده فهو قبض دابة كانت أو بعيرا، وإن كان غلاما أو جارية، فقال له المشتري تعال معي أو امش فخطا معه فهو قبض، وكذا لو أرسله في حاجته؛ وفي الثوب إن أخذه بيده أو خلى بينه وبينه وهو موضوع على الأرض، فقال خليت بينك وبينه فاقبضه، فقال قبضته فهو قبض، وكذا القبض في البيع الفاسد بالتخلية،

Mas'alah: What is the distinction between possession of real estate and movable property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1905)

وفي النهاية معزيا إلى الغاية أن القبض في العقار بالتخلية وفي المنقول بالنقل إلى مكان لا يختص بالبائع.

Mas'alah: What ten actions by the seller with buyer's permission constitute possession?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1905)

وفي البزازية عشرة أشياء لو فعلها البائع بإذن المشتري كان قابضا الأمر بختان الغلام والجارية والفصد وقطع عرف الفرس أو كان ثوبا فأمره بالقصارة أو الغسل أو مكعبا فأمره بنعله أو نعلا فأمره بحذائه أو طعاما فأمره بالطبخ أو دارا فآجرها من البائع أو جارية فأمره بتزويجها فزوجها ودخل

Mas'alah: What is the distinction between actual and legal possession in sales?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1905)

[منحة الخالق] (قوله وأما ما يصير به قابضا حقيقة) فيه نظر والظاهر أن يقول حكما بدل قوله حقيقة؛ لأن حقيقة القبض التسلم باليد والتخلية المذكورة ليست كذلك بل غايتها التمكن من حقيقة القبض.

Mas'alah: What constitutes valid possession when the buyer takes the goods without the seller's permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1906)

وفيها أيضا قبض المشتري المشترى قبل نقده بلا إذنه فطلبه منه فخلى بينه وبين البائع لا يكون قبضا حتى يقبضه بيده بخلاف ما إذا خلى البائع بينه وبين المشترى. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling wine that cannot be fully delivered?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6264)

وعن محمد يحل لأبويه شربه، وإن كانا غنيين اعتبارا للعرف والعادة بيع الخمر، اختلف فيه المشايخ، قال بعضهم: لا يجوز، لأنه باع شيئا لا يقدر على تسليم جميعه إلى المشتري، لأنه يذوب بعضه. وقال أبو نصر محمد بن سلام: بأن البيع جائز، وقال أبو بكر الإسكاف: إذا سلم الخمرة إلى المشتري: أولا ثم باعه منه: فإنه يجوز. وإن باع ثم سلمه إليه في يومه ذلك: فإنه يجوز أيضا. وإذا لم يسلمه إلى المشتري حتى مضى عليه أيام فسد البيع، لأن في القليل لا ينتقض نقصان تبين له حصته من الثمن، وبه أخذ الفقيه أبو الليث – رحمه الله –، كذا في "شرح الطحاوي" – رحمه الله –.

Mas'alah: What are the conditions for valid possession in a defective sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2966)

الهبة، والميتة ليست بمال فانعدم الركن، ولو كان الخمر مثمنا فقد خرجناه وشيء آخر وهو أن في الخمر الواجب هو القيمة وهي تصلح ثمنا لا مثمنا. ثم شرط أن يكون القبض بإذن البائع وهو الظاهر، إلا أنه يكتفي به دلالة كما إذا قبضه في مجلس العقد استحسانا، وهو الصحيح؛ لأن البيع تسليط منه على القبض، فإذا قبضه بحضرته قبل الافتراق ولم ينهه كان بحكم التسليط السابق، وكذا القبض في الهبة [العناية] فصار كأن إيجاب البيع الفاسد ازداد قوة في نفسه فهو كالهبة في احتياجه إلى ما يعضده العقد من القبض (قوله والميتة ليست بمال) جواب عن قياس الخصم المتنازع فيه على البيع بالميتة. وتقريره أن الميتة ليست بمال وما ليس بمال لا يجوز فيه البيع لفوات

ركنه، ولو كان الخمر مثمنا وهو ما إذا اشترى الخمر بالدراهم فقد خرجناه: يعني في أوائل البيع الفاسد وأراد به ما قاله، وأما بيع الخمر والخنزير إن كان بالدين كالدراهم والدنانير فالبيع باطل ولا يلزم من بطلان البيع فيما إذا كان الخمر مثمنا بطلان البيع في المتنازع فيه وفي شيء آخر: أي دليل آخر سوى ما ذكرنا هناك وهو أن العقد الواقع على الخمر يوجب القيمة لا عين الخمر لأن المسلم ممنوع عن تسليم الخمر وتسلمها، فلو قلنا بانعقاد البيع في الصورة المذكورة لجعلنا القيمة مثمنا لأن كل عين يقابله الدراهم أو الدنانير في البيع هو مثمن لتعين الدراهم والدنانير للثمنية خلقة وشرعا. ولا عهد لنا بذلك في صورة من صور البياعات فالقول به تغيير للمشروع فحكمنا ببطلانه (قوله ثم شرط أن يكون القبض بإذن البائع) إشارة إلى صحة الإذن بالدلالة، كما إذا قبضه بمجلس العقد بحضرته قبل الافتراق ولم ينهه فإنه يصح استحسانا (قوله وهو الصحيح) احتراز عما ذكره صاحب الإيضاح، وسماه الرواية المشهورة فقال: وما قبضه بغير إذن البائع في البيع الفاسد فهو كما لم يقبض،

Mas'alah: What is the ruling on possession by virtue of a second purchase after annulment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2516)

اشتراه ثانيا من البائع قبل أن يسلمه إلى البائع صح الشراء على ما مر لا يصير المشتري قابضا بنفس الشراء حتى لو هلك قبل أن يحدد المشتري قبضا يهلك بالعقد الأول ويبطل الإقالة والبيع الثاني لا بعد الإقالة العين في هذه الصورة مضمون على المشتري بالثمن حتى لو هلك في يد المشتري قبل التسليم إلى البائع يبطل الإقالة ويعود حكم العقد الأول حتى يلزمه الثمن ومثل هذا القبض لا ينوب عن قبض الشراء.

Mas'alah: Is possession of both or one of the exchanged items required in a sale by mutual delivery?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1324)

وفي (الحاوي القدسي) المشهور من الرواية كما قال الكرخي، وفي رواية محمد لا فرق بينهما وهذا أصح والنفيس نصاب السرقة والخسيس ما دونه، وهل قبض البدلين شرط فيه أو أحدهما كاف؟ خلاف أفتى الحلواني بالأولى وفي (البزازية) وهو المختار.

Mas'alah: What are the types of taking possession in a sale?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=478)

انواع القبض قال والقبض على خمسة اوجه احدها قبض الكرم والدار وما له غلق وباب فيما لم يسلم البائع المفتاح

Mas'alah: What constitutes valid possession (qabd) of movable goods ('urud) in a sale?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=480)

والخامس قبض العروض وهو ان يسلمها الى المشتري بحيث تتناولها يد المشتري وخلى بينه وبينها من غير حاجز ومانع

Mas'alah: What is the analogy regarding the effect of possession on the validity of a contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2275)

لا يفسد بعد صحته، وما أثر في العقد بعد صحته أوسع؛ ألا ترى: أن العقد لا يجوز على الآبق، ويجوز أن يبقى مع الإباق، فلم يجز أن يعتبر ما يؤثر في باقي العقد بما اعتبر حال الكفارة.

Mas'alah: What is the definition of possession (qabd) in sales according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2382)

11610 - قلنا: القبض بيع في الحقيقة للتناول، ويعبر به عن التخلية حكما، وقد أجمعوا أنه أريد بهذه الأخبار حقيقة القبض فيما يمكن فيه، لم يجز أنه يحمل

Mas'alah: Does taking possession of a sold item without the seller's permission transfer liability?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2383)

11613 - قالوا: معنى دخل فيه المبيع من ضمان المبتاع؛ فوجب أن يستفيد التصرف، كالقبض فيما ينقل ويحول، فلا يبطل إذا قبض المبيع بغير إذن البائع قبل نقد الثمن، فإن المبيع يدخل في ضمانه [ولا يستفاد به التصرف فيه، وكذلك إذا ابتاع طعاما مكايلة فقبضه بغير كيل دخل في ضمانه] ، ولم يستفد بذلك جواز التصرف على ما قدمنا.

Mas'alah: What constitutes valid possession (qabd) of a purchased item in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2388)

مسألة 601 هل تعتبر التخلية بين المشتري وبين المبيع قبضا 11641 - [قال أصحابنا] : التخلية بين المشتري وبين المبيع غير مانع من قبضه قبضا يدخل المبيع به من ضمان المشتري لحق البائع. 11642 - قال ابن شجاع: كان أبو حنيفة يقول: التخلية- حيث يمكنه أخذه ونقله بقبض يصير به في ضمان المشتري، ويذكر أن ذلك اتفاق من أهل العلم. 11643 - وقال الشافعي: القبض في الدراهم والدنانير يتناولها بالبراجم. وإن كان ثيابا أو نحوها فالقبض نقلها من مكانها. وإن كان طعاما اشتراه جزافا فالقبض نقله. وإن كان كيلا فالقبض الصحيح الكيل، فإن كان حيوانا وسمه، أو عبدا، فالقبض أن يمشي من مكانه. وإن كان مما لا ينقل ولا يحول كالعقار والشجر فالقبض فيه التخلية من غير مانع.

11644 - لنا أن التخلية معنى يوجب دخول الثمر في ضمان المشتري إذا كانت على رءوس النخل؛ فأوجب دخول العرف في ضمانه، أصله: النقل. 11645 - ولأن التخلية وجدت من جهة البائع من المبيع والمبتاع من غير مانع، فوجب أن يدخل في ضمانه، كالأشجار. 11646 - ولأنه نوع مبيع؛ فيدخل في ضمان المشتري قبل النقل. أصله: الثمرة. 11647 - احتجوا: بما روي عن ابن عمر - رضي الله عنه - (قال: كانوا يتبايعون الطعام جزافا أعلى السوق، فنهى الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن يبيعوه حتى ينقلوه) . 11648 - قلنا: هذا لا دلالة فيه؛ لأنهم كانوا يتبايعون طعام الجلب في ظروفه ولا يشاهدونه، ثم لا يرونه حتى ينقلوه إلى رحالهم، فنهى عن بيعه قبل الرؤية/ حتى لا يثلزموا بيعا بمجهول الصفة. 11649 - وهذا معنى ما روى بن ثابت - رضي الله عنه - (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن تباع السلع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم) ؛ لأنهم كانوا يتبايعونها عند تلقي الجلب ولا يرونها حتى يحوزوها. 11650 - قالوا: روى ابن عمر - رضي الله عنه: (ابتعت زيتا في

السوق، فلما استوجبته لقيني رجل فأعطاني بها ربحا حسنا، فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من

Mas'alah: What actions make the buyer a possessor of the sold item?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1378)

(وأما) بيان ما يصير به المشتري قابضا للمبيع من التصرفات، وما لا يصير به قابضا. فنقول، وبالله التوفيق: المبيع لا يخلو إما أن يكون في يد البائع، وإما أن يكون في يد المشتري فإن كان في يد البائع فأتلفه المشتري صار قابضا له؛ لأنه صار قابضا بالتخلية فبالإتلاف أولى؛ لأن التخلية تمكين من التصرف في المبيع، والإتلاف تصرف فيه حقيقة، والتمكين من التصرف دون حقيقة التصرف، وكذلك لو قطع يده، أو شج رأسه، وكل تصرف نقص شيئا؛ لأن هذه الأفعال في الدلالة على التمكين فوق التخلية ثم بالتخلية صار قابضا فبها أولى، وكذلك لو فعل البائع شيئا من ذلك بأمر المشتري؛ لأن فعله بأمر المشتري بمنزلة فعل المشتري بنفسه، ولو أعتقه المشتري يصير قابضا؛ لأن الإعتاق إتلاف حكما فيلحق بالإتلاف حقيقة، وكذا لو دبره، أو استولد الجارية أي: أقر أنها أم ولد له؛ لأن التدبير، أو الاستيلاد تنقيص حكما فكان ملحقا بالتنقيص حقيقة، ولو زوج المبيع بأن كان جارية، أو عبدا، فالقياس أن يصير قابضا، وهو رواية عن أبي يوسف، وفي الاستحسان: لا يصير قابضا. (وجه) القياس: أن التزوج تعييب ألا ترى أن الزوجية عيب يرد بها؟ وإذا كانت الزوجية عيبا كان التزوج تعييبا، والتعييب قبض (وجه) الاستحسان: أنه تعييب حكما لا حقيقة؛ لأنه لا يوجب نقصان المحل، ولا نقصان الملك فيه فلا يصير به قابضا، وكذا لو أقر عليه بالدين فالقياس: أن يصير

قابضا؛ لأن الدين عيب حتى يرد به، وفي الاستحسان: لا يصير قابضا؛ لأنه تعييب حكمي، وأنه لا يوجب النقصان فلا يكون قبضا، ولو وطئها الزوج في يد البائع صار المشتري قابضا؛ لأن الوطء إثبات اليد على الموطوءة، وأنه حصل من الزوج بتسليط المشتري فكان من حيث إنه إثبات اليد مضافا إلى المشتري فكان قابضا من المشتري.

Mas'alah: What is the second condition for the right of retention regarding the price being due?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1381)

والثاني أن يكون الثمن حالا فإن كان مؤجلا لا يثبت حق الحبس؛ لأن ولاية الحبس تثبت حقا للبائع لطلبه المساواة عادة لما بينا، ولما باع بثمن مؤجل فقد أسقط حق نفسه فبطلت الولاية ولو كان الثمن مؤجلا في العقد فلم يقبض المشتري المبيع حتى حل الأجل فله أن يقبضه قبل نقد الثمن، وليس للبائع حق الحبس؛ لأنه أسقط حق نفسه بالتأجيل، والساقط متلاش فلا يحتمل العود، وكذلك لو طرأ الأجل على العقد بأن أخر الثمن بعد العقد فلم يقبض البائع حتى حل الأجل له أن يقبضه قبل نقد الثمن، ولا يملك البائع حبسه لما قلنا، ولو باع بثمن مؤجل فلم يقبض المشتري حتى حل الأجل هل له أجل آخر في المستقبل؟ ينظر إن ذكرا أجلا مطلقا بأن ذكرا سنة مطلقة غير معينة فله أجل آخر هو سنة أخرى من حين يقبض المبيع عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف، ومحمد الثمن حال، وليس له أجل آخر، وإن ذكرا أجلا بعينه بأن باعه إلى رمضان فلم يقبضه المشتري حتى مضى رمضان صار الثمن حالا بالإجماع (وجه) قولهما أن السنة المطلقة تنصرف إلى سنة تعقب العقد بلا فصل فإذا مضت انتهى الأجل كما لو عين الأجل نصا، ولأبي حنيفة – رحمه الله: أن الأصل في الثمن شرع نظرا للمشتري لينتفع

بالمبيع في الحال مع تأخير المطالبة بالثمن، ولن يحصل هذا الغرض له إلا وأن يكون اعتبار الأجل من، وقت قبض المبيع فكان هذا تأجيلا من هذا الوقت دلالة بخلاف ما إذا عين الأجل؛ لأنه نص على تعينه فوجب اعتبار المنصوص عليه إذ لا دلالة مع النص بخلافها، ولو كان في البيع خيار الشرط لهما، أو لأحدهما، والأجل مطلق فابتداء الأجل من حين وجوب العقد

وهو وقت سقوط الخيار لا من حين وجوده؛ لأن تأجيل الثمن هو تأخيره عن وقت وجوبه، ووقت وجوبه هو وقت وجوب العقد وانبرامه لا قبله إذ لا وجوب للثمن قبله، والله – عز وجل – أعلم.)

Mas'alah: When does a buyer acquire ownership of a purchased item through possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=594)

وحكمه أن المشتري إذا قبض المبيع برضا بائعه صريحا أو دلالة) بأن قبضه في مجلس العقد بحضرته ولم ينهه (ملكه) وقال الشافعي: لا يملكه، وإن قبضه لأنه حرام فلا ينال به نعمة الملك ولأن النهي نسخ للمشروعية لتناف بينهما ولهذا لا يفيده قبل القبض وصار كما إذا باع بالميتة أو باع الخمر بالدراهم، ولنا أن ركن البيع صدر من أهله ووقع في محله فوجب القول بانعقاده ولا شك في الأهلية والمحلية وركنه مبادلة المال بالمال وهو حاصل والنهي عن الأفعال الشرعية يقتضي تقرير المشروعية؛ لأنه يقتضي تصور المنهي عنه إذ النهي عما لا يتصور لغو، وتحقيقه ما ذكرت في مرقاة الأصول أن مدار الأمر والنهي المقدورية والنهي عن الأفعال الحسية يقتضي كونها مقدورة حسا

وعن الأمور العقلية يقتضي كونها مقدورة عقلا وعن الأفعال الشرعية يقتضي كونها مقدورة شرعا وإلا كان عبثا محضا، فإن الطيران من الأمور الحسية، فإذا قلت لشخص لا تطر ينكره كل من يسمعه لانتفاء القدرة، وكذا إذا قلت للأعمى لا تبصر والبيع من الأفعال الشرعية، فإذا نهي عنه وجب أن يكون مقدورا شرعا وهو المعني بقول علمائنا النهي عن الفعل الشرعي يقتضي المشروعية بأصله وغير المشروعية بوصفه فإن الأول ناظر إلى المقدور به شرعا والثاني إلى النهي فنفس البيع مشروع وبه ينال نعمة الملك إنما الحرمة لأمر عارض وعدم ثبوت الملك قبل القبض حذرا عن تقرير الفساد المجاور؛ لأنه واجب الدفع بالاسترداد فبالامتناع عن المطالبة أولى لأن الدفع أسهل من الرفع والميتة ليست بمال فانعدم الركن، وإن كان الخمر مثمنا فقد مر وجهه.)

Mas'alah: Does the buyer own the item before taking possession in a disliked sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=598)

ويملك المبيع قبل القبض) لما مر أن عدم ثبوت الملك قبل القبض في البيع الفاسد حذرا عن تقرير الفساد المجاور ولا فساد هاهنا

Mas'alah: What is the ruling on possession in a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=211)

(المادة 262) القبض ليس بشرط في البيع إلا أن العقد متى تم كان على المشتري أن يسلم الثمن أولا ثم يسلم البائع المبيع إليه .

Mas'alah: What are the conditions for possession in defective sales, currency exchange, and salam?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=211)

أما في البيع الفاسد فيشترط قبض المبيع لإفادة الملك وكذلك يشترط في بيع الصرف قبض البدلين وفي السلم قبض الثمن في مجلس العقد (انظر المادة 378)

Mas'alah: What is the chapter on taking possession of the sold item and permissible dispositions before possession?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=377)

{باب في قبض المبيع وما يجوز من التصرف قبل القبض وما لا يجوز} *

Mas'alah: Does leaving a purchased item as a pledge or deposit with the seller constitute possession?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=378)

ولو اشترى شيئا فنقد بعض الثمن ثم قال للبائع تركته رهنا عندك ببقية الثمن أو قال تركته وديعة عندك لا يكون ذلك قبضا *

Mas'alah: Does the buyer become a possessor by causing a defect in the purchased item before delivery?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=378)

المشتري إذا أحدث في المبيع عيبا قبل القبض يصير قابضا وكذا لو أمر البائع بذلك فعمله البائع *

Mas'alah: Who bears liability if a purchased cloth is deposited with a third party pending payment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=380)

رجل اشترى ثوبا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فقال للبائع لا تمسك عليه ادفعه إلى فلان فيكون عنده حتى أدفع إليك الثمن فدفعه البائع إلى فلان فهلك

Mas'alah: What is the ruling on selling coal after placing one's hand on it but before removing it from the seller's premises?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=381)

رجل اشترى فحما في بيت البائع في جوالقه فوضع المشتري يده عليها وقال قبضت ثم باعه من غيره قبل الإخراج قالوا يجوز بيعه لأنه باع بعد القبض وهذا قول محمد رحمه الله تعالى وتأويله إذا كان البائع خلى بينه وبين الفحم *

Mas'alah: What is the ruling on ownership transfer when the sold item leaves the seller's ownership without entering the buyer's ownership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2880)

لأنه لما خرج عن ملك البائع لو لم يدخل في ملك المشتري يكون زائلا لا إلى) ملك

(مالك ولا عهد لنا به في الشرع) في باب التجارة والمعاوضة فيكون كالسائبة فلا يرد شراء متولي أمر الكعبة إذا اشترى عبدا لسدانة الكعبة، والضيعة الموقوفة بعبيدها إذا ضعف أحدهم فاشترى ببدله آخر فإنه لا يدخل في ملك المشتري؛ لأن ذلك ليس من هذا الباب بل من باب الأوقاف وحكم الأوقاف ذلك، وكذا لا ترد التركة المستغرقة بالدين فإنها تخرج عن ملك الميت ولا تدخل في ملك الورثة ولا الغرماء للقيد المذكور)

Mas'alah: What is the ruling on liability when a purchased item is deposited with the seller?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2884)

ومنها إذا قبض المشتري المبيع بإذن البائع ثم أودعه عند البائع فهلك في يده في المدة هلك من مال البائع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك عنده، وعندهما من مال المشتري لصحة الإيداع باعتبار قيام الملك.

Mas'alah: What is the ruling on transactions requiring possession before completion?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3085)

ثم قال محمد كل تصرف لا يتم إلا بالقبض كالهبة والصدقة والرهن والقرض فهو جائز في المبيع قبل القبض إذا سلطه على قبضه فقبضه، ووجهه أن تمام هذا العقد لا يكون إلا بالقبض والمانع زائل عند ذلك، بخلاف البيع والإجارة فإنه يلزم بنفسه وقاسه بهبة الدين لغير من عليه الدين فإنها تجوز إذا سلطه على قبضه إذ لا مانع فإنه يكون نائبا عنه

ثم يصير قابضا لنفسه كما لو قال أطعم عن كفارتي جاز، ويكون الفقير نائبا عنه في القبض ثم قابضا لنفسه

Mas'alah: When does the buyer become the possessor of the sold item?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=64)

(المادة 264) متى حصل تسليم المبيع صار المشتري قابضا له

Mas'alah: What is the ruling on the buyer taking possession without the seller's permission before paying the price?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=66)

(المادة 277) : قبض المشتري المبيع بدون إذن البائع قبل أداء الثمن لا يكون معتبرا إلا أن المشتري لو قبض المبيع بدون الإذن وهلك في يده أو تعيب يكون القبض معتبرا حينئذ

Mas'alah: Does the seller have the right to withhold the sold item until full payment of the spot price?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=66)

(المادة 278) في البيع بالثمن الحال أعني غير المؤجل للبائع أن يحبس المبيع إلى أن يؤدي المشتري جميع الثمن.

Mas'alah: Can the seller withhold all items sold in a single transaction until full payment?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=66)

(المادة 279) إذا باع أشياء متعددة صفقة واحدة له أن يحبس جميع المبيع حتى يقبض الثمن جميعه، سواء بين لكل منها ثمن على حدته أو لم يبين.

Mas'alah: Does providing a pledge or surety for the price waive the seller's right to withhold the sold item?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=67)

(المادة 280) إعطاء المشتري رهنا أو كفيلا بالثمن لا يسقط حق الحبس

Mas'alah: What is the ruling if the seller delivers the item before receiving payment?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=67)

(المادة 281) إذا سلم البائع المبيع قبل قبض الثمن فقد أسقط حق حبسه وفي هذه الصورة ليس للبائع أن يسترد المبيع من يد المشتري ويحبسه إلى أن يستوفي الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of retention in a credit sale?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=67)

(المادة 283) في بيع النسيئة ليس للبائع حق حبس المبيع بل عليه أن يسلم المبيع إلى

المشتري على أن يقبض الثمن وقت حلول الأجل.

Mas'alah: What happens to the right of retention if the seller later defers the price?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=67)

(المادة 284) إذا باع حالا أي معجلا ثم أجل البائع الثمن سقط حق حبسه للمبيع وعليه حينئذ أن يسلم المبيع للمشتري على أن يقبض الثمن وقت حلول الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on goods taken for purchase inspection?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=72)

(المادة 298) . ما قبضه المشتري على سوم الشراء وهو أن

Mas'alah: How is liability determined for goods taken for inspection when the price is specified?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=211)

وفي الفصولين عن فوائد صاحب المحيط ما قبض على سوم الشراء لو سمي ثمنه يماثل الفاسد يضمن في المثلي بمثله، وفي غيره بقيمته.

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods taken for inspection with or without specifying the price?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=211)

وفي الوجيز عن المنتقى، المقبوض على سوم البيع مضمون بالقيمة متى بين له ثمنا، وإن لم يبين له ثمنا لم يكن مضمونا وصورته لو قال لآخر: هذا

Mas'alah: What is the ruling when a buyer takes a garment for a different price and it is destroyed?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=212)

الثوب لك بعشرين فقال المشتري آخذه بعشرة فذهب بالثوب وهلك في يده فعليه قيمته؛ لأنه ما رضي بقبضه إلا بعوض، ولو استهلكه فعليه عشرون؛ لأنه بالاستهلاك صار راضيا بالبيع بالمسمى دلالة حملا لفعله على غلبة الصلاح.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a buyer takes a garment for inspection without committing to purchase?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=212)

ولو قال: هذا الثوب لك بعشرة فقال: هات حتى أنظر إليه فآخذه فضاع في يده فلا شيء عليه؛ لأنه لم يأخذه على جهة البيع، وإن قال: هات فإن رضيته أخذته بعشرة فعليه قيمته انتهى.

Mas'alah: Does ownership transfer when a sale is made without mentioning the price?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=213)

لو باعه وسكت عن الثمن يثبت الملك إذا اتصل به القبض في قول أبي يوسف ومحمد.

Mas'alah: Does sealing a container by the buyer constitute possession?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=215)

وسئل أبو بكر البلخي

عمن باع خلا في دن وخلى بينه وبين المشتري وختم المشتري على الدن وتركه على حاله ثم هلك الخل فإنه يهلك من مال المشتري إن كان البائع أعار منه الدن بمنزلة من اشترى حنطة ثم قال للبائع: كلها في غرائرك ففعل والمشتري حاضر يصير قابضا، وفي القدوري إذا اشترى حنطة بعينها فاستعار من البائع جوالقا وأمره بأن يكيل فيها ففعل البائع فإن كان الجوالق بعينها صار المشتري قابضا بكيل البائع فيها، وإن كان بغير عينها بأن قال أعرني جوالقا وكلها فيه فإن كان المشتري حاضرا فهو قبض، وإن كان غائبا لم يكن قبضا وقال محمد لا يكون قبضا عند غيبة المشتري في الوجهين حتى يقبض الجوالق فيسلمه إليه. وعن محمد فيمن اشترى دابة والبائع راكبها فقال له المشتري احملني معك ففعل فعطبت الدابة فهي من مال المشتري وكان ركوبه قبضا. اشترى دهنا ودفع ديته إليه ليزنه فيها فهلك في يد البائع فإن كان المشتري اشترى دهنا عينا ودفع الدية إليه وقال: زن فيها فوزن بحضرة المشتري صار المشتري بالوزن قابضا، وإن كان في دكان البائع، أو بيته؛ لأن وزن البائع هاهنا منتقل إلى المشتري؛ لأن الأمر قد صح، وإن كان وزن البائع بغيبة المشتري لا يصير المشتري قابضا، وإن كان الدهن غير معين سواء وزن بحضرة المشتري، أو بغيبته لا يصير المشتري قابضا ولا مشتريا؛ لأنه لا يصير مشتريا بالشراء الأول؛ لأنه لم يصح ولا بالتعاطي؛ لأن التعاطي يفتقر إلى القبض ولم يوجد من المشتري والتخلية لم تصح في دار البائع فإذا قبض صار مشتريا حتى لو هلك يهلك عليه نص عليه في مختصر الكافي في باب السلم بلا

خلاف. لو اشترى من آخره عشرة أرطال دهن وجاء بقارورة ودفعها إليه وأمره أن يكيله فيها والدهن معين فلما وزن فيها رطلا انكسرت القارورة وسال الدهن ووزن الباقي وهما لا يعلمان الانكسار فما وزن قبل الانكسار فالهلاك على المشتري وما وزن بعد الانكسار فالهلاك على البائع، وإن بقي بعد الانكسار شيء مما وزن قبل الانكسار وصب البائع فيه دهنا آخر كان ذلك للبائع وضمن البائع مثل ذلك القدر للمشتري هذا إذا دفع القارورة صحيحة فإن دفعها منكسرة وهو لا يعلم وأمره بالصب فيها فصب البائع وهو لا يعلم أيضا فذلك كله على المشتري وهذا التفصيل الذي ذكرنا فيما إذا دفع القارورة إلى البائع فإن كان المشتري يمسكها بيده ولم يدفع إلى البائع والمسألة بحالها فالهلاك كله في جميع ما ذكرنا على المشتري. إذا اشترى حطبا فلما ذهبا في الطريق غصب الحطب من البائع فهو على البائع؛ لأن على البائع تسليم المبيع إلى المشتري لما كان البائع في المصر وهكذا التبن ويصير قابضا بالتخلية في الشراء كما في الجائز. اشترى عقارا فقال البائع: سلمتها إليك وقبل المشتري والعقار غائب عن حضرتهما كان قبضا في قول أبي حنيفة وقالا إن كان يقدر على دخوله وإغلاقه فهو تسليم وقبض وإلا فلا. وفي فتاوى سمرقند اشترى دارا وقبض مفتاحها ولم يذهب إلى الدار فإن كان المفتاح بحال يتهيأ له أن يفتحه من غير كلفة يكون قابضا، وإن لم يتهيأ له فتحه لا يصير قابضا. إذا اشترى جارية فوطئها قبل القبض إن كانت بكرا فالوطء نقصان لا محالة فيصير المشتري به لها قابضا حتى لو هلكت تهلك من مال المشتري فإن أحدث

Mas'alah: What constitutes valid possession (qabd) in a sale?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=239)

لو أودع المشتري المبيع من البائع أو أعاره منه، أو آجره لم يكن قابضا ولا يجب الأجر، ولو ادعى المشتري عند أجنبي، أو أعاره منه، أو أمر البائع بالتسليم إليه يصير قابضا، ولو أمر البائع بأن يؤجره مدة من إنسان يصير قابضا والأجر الذي يأخذه يحسب من الثمن، ولو أرسل المشتري العبد في حاجة يصير قابضا والمقبوض بعد الإقالة مضمون بقيمته ومكسوب المبيع وموهوب له قبل القبض للمشتري تم البيع، أو انتقض عند أبي حنيفة وعندهما إن تم فللمشتري، وإن انتقض فللبائع وأيهما استهلكه لم يضمن؛ لأنه تبع للكاسب وليس بمبيع فلا يمكن تضمينه بالثمن ولا بالقيمة؛ لأن الأصل غير مضمون على البائع بالقيمة قبل القبض فكذلك التبع وبعد القبض يسلم للمشتري بالإجماع، ولو كان البيع بشرط الخيار فالمكسوب والموهوب قبل القبض وبعده إن تم البيع فللمشتري، وإن انتقض فللبائع، وإن استهلكه البائع بعد النقض فلا شيء عليه، وإن استهلكه المشتري يضمن، وإن انتقض البيع عندهما وعند أبي حنيفة لا يضمن ككسب المغصوب إذا أتلفه الغاصب لم يضمن عنده خلافا لهما، وإن كان الخيار للمشتري فالكسب بعد القبض للمشتري تم البيع، أو انتقض بالإجماع.

Mas'alah: What is the definition of istifa (full receipt) in sales?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=435)

قوله: (أو استوفى) الاستيفاء عبارة عن قبض الحق بالتمام. سعدية وابن كمال.

Mas'alah: Does the ruling on taking possession apply to receipt by way of repayment or settlement?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=957)

قوله: (إذا قبض) أطلقه فشمل قبضا على طريق الاقتضاء أو الصلح.

Mas'alah: What constitutes possession (qabd) in the context of debt set-off?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=959)

المشاركة لا تجب بالقضاء وإنما تجب بالاقتضاء، ولو أبرأه أحدهما عن نصيبه لا يضمن، ولو غصب أحدهما من المدين عينا أو اشترى منه شراء فاسدا فهلك عنده فهو قبض والاستئجار بنصيبه قبض لا التزوج به لعدم إمكان المشاركة فيه كالجناية على نفس المدين وكالابراء، بخلاف التزوج على دراهم مطلقة فإنه قبض بالاجماع لوقوع التقاص زيلعي.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on taking possession of a share through set-off in a debt recovery context?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=960)

وعن أبي يوسف أنه يرجع بنصيبه منه لوقوع القبض بطريق المقاصة، والصحيح الاول انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on marriage and settlement for intentional injury as forms of debt

collection?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=960)

قال الزيلعي: وقوله لا التزوج والصلح عن جناية عمد: أي بأن كان لهما دين على امرأة فزوجته عليه نفسها أو على مولى الامة فزوجها المولى منه عليه أو على المكاتب أو على الامة المأذون لها فتزوجها عليه بإذن المولى ليس بقبض في ظاهر الرواية حتى لا يرجع عليه شريكه، لانه لم يسلم له شئ يمكنه المشاركة فيه فصار كالجناية على نفس المدين.

Mas'alah: What is the ruling on ownership transferring to the buyer at the time of contract before physical separation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5442)

وكما حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال: حدثنا بشر بن بكر قال: حدثني الأوزاعي قال: حدثني الزهري، عن حمزة بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر قال: ثم ذكر مثله فكان ما في هذا الحديث قد دلنا أن مذهب ابن عمر كان فيما أدركته الصفقة حيا، أنه يكون من مال مبتاعه، ولا يكون ذلك كذلك، - [257] - إلا وقد وقع ملكه عليه بالصفقة، وإن لم يفارق بائعه ببدنه

Mas'alah: What is the ruling on possession when the sold item is already in the buyer's hand as a usurped item?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=469)

وقال محمد: لا يصير قابضا ويبقى في ضمان البائع ويؤمر البائع بالتسليم إليه هذا الذي ذكرنا إذا كان المبيع في يد البائع فأما إذا كان في يد المشتري فباعه المالك منه فنقول: إن كان في يده غصبا يصير قابضا بنفس الشراء ولا يحتاج إلى تجديد القبض حتى لو هلك قبل أن يتمكن من قبضه حقيقة فإنه يهلك على المشتري لأن ضمان الغصب ضمان العين نظير ضمان البيع فيكون من جنسه فينوب قبض الغصب عن قبض البيع

Mas'alah: What is the ruling on possession when the buyer holds the item as a trust (amanah)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=469)

وكذلك إذا كان في يده أمانة مثل الوديعة والعارية والإجارة ونحوها لم يدخل في ضمان المشتري إلا أن يتمكن من قبض جديد لأن قبض الأمانة لا ينوب عن قبض الضمان

Mas'alah: What constitutes valid possession (qabd) in a sale?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=485)

ما يعد قبضا

Sub-topic – Possession of Animals, Birds, and Movable Items

Mas'alah: Does intercourse with a purchased slave woman constitute valid possession?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2962)

(وطء زوج) الأمة (المشتراة) التي أنكحها المشتري قبل قبضها (قبض) لمشتريها لحصوله بتسليمه

Mas'alah: Is mere marriage of a purchased slave woman considered constructive possession?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2963)

فصار فعله كفعله (لا) مجرد (نكاحها) استحسانا

Mas'alah: What constitutes valid possession of a purchased house through key handover?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3456)

(قوله وكذا البيع) أي إذا اشترى دارا وقبض مفتاحها ولم يذهب إليها، فإن كان المفتاح بحاله يتهيأ له أن يفتحه من غير كلفة يكون قابضا وإلا فلا منح.

Mas'alah: What is the ruling on delivery when the sold item is in the seller's container?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1905)

بحق غيره فلو كان المبيع شاغلا كالحنطة في جوالق البائع لم يمنعه.

Mas'alah: What is the ruling on delivery when the goods are in a house belonging to a third party?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1905)

وعن الوبري المتاع لغير البائع لا يمنع فلو أذن له بقبض المتاع والبيت صح وصار المتاع وديعة عنده

Mas'alah: What is the ruling on possession when the seller hands over the key to a house containing wheat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1905)

ولو اشترى حنطة في بيت ودفع البائع المفتاح إليه، وقال خليت بينك وبينها فهو قبض، وإن دفعه، ولم يقل شيئا لا يكون قبضا،

Mas'alah: What is the ruling on possession by handing over the key or pointing to cattle?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1905)

وفي جمع النوازل دفع المفتاح في بيع الدار تسليم إذا تهيأ له فتحه من غير تكلف،

وكذا لو اشترى بقرا في السرح، فقال البائع اذهب فاقبض إن كان يرى بحيث يمكنه الإشارة إليه يكون قبضا،

Mas'alah: What is the ruling on delivery of wine in a barrel after sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1905)

ولو باع خيلا ونحوه في دن وخلى بينه وبين المشتري في دار المشتري وختم المشتري على الدن فهو قبض،

Mas'alah: What is the ruling on delivery of a horse that escapes from an enclosure?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1905)

ولو اشترى فرسا في حظيرة، فقال البائع سلمتها إليه ففتح المشتري الباب فذهبت الفرس إن أمكنه أخذها من غير عون كان قبضا وهو تأويل مسألة الطير وفي مكان آخر من غير عون ولا حبل،

Mas'alah: What is the ruling on delivery of a mount when the buyer rides with the seller?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1905)

وإن اشترى دابة والبائع راكبها، فقال المشتري احملني معك فحمله فعطبت هلكت على المشتري قال القاضي الإمام هذا إذا لم يكن على الدابة سرج، فإن كان عليها

سرج وركب المشتري في السرج يكون قابضا وإلا فلا،

Mas'alah: Does a buyer become possessor when both parties are riding the sold animal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1905)

ولو كانا راكبين فباع المالك منهما الآخر لا يصير قابضا كما إذا باع الدار والبائع والمشتري فيها. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing cattle in pasture regarding possession?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1905)

(قوله: وكذا لو اشترى بقرا في السرح) قال الرملي يجب أن يقيد بإمكان أخذه من غير عون

Mas'alah: Does hiring the seller to wash or cut the garment constitute possession?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1906)

ولو استأجر المشتري البائع لغسل الثوب أو قطعه إن كان ذلك ينقص المبيع صار قابضا، وإن قال له اعتقه فأعتقه البائع قبل قبضه عنه جاز عند الإمام ومحمد خلافا للثاني،

Mas'alah: What is the ruling on the buyer ordering the seller to throw the item into water regarding possession?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1906)

ولو أمر البائع أن يطرحه في الماء فطرحه صار قابضا بخلاف ما إذا أمر المديون أن يطرح الدين في الماء فطرحه لا يكون مؤديا، وكذا لو استقرضه كذا فجاء به فأمره بصبه في الماء فصبه المقترض كان له منه،

Mas'alah: Does delivery of the sold item to the buyer's wife constitute possession?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1906)

ولو دفع البائع المبيع لمنكوحة المشتري لا يكون قابضا اهـ.

Mas'alah: What constitutes possession of a purchased slave girl?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2094)

قوله (ووطء زوج المشتراة قبض لا عقده) لأن الوطء من الزوج حصل بتسليط المشتري فصار منسوبا إليه كأنه فعله بنفسه وإن لم يطأها لا يكون قبضا استحسانا؛ لأنه لم يتصل بها من المشتري فعل يوجب نقصا في الذات، وإنما هو عيب من طريق الحكم ودل وضع المسألة على أن تزويج الأمة قبل قبضها جائز بخلاف بيعها؛ لأن النكاح لا يبطل بالغرر والبيع يبطل به بدليل صحة تزويج العبد الآبق دون بيعه، فلو انتقض البيع بطل النكاح في قول أبي يوسف خلافا لمحمد قال الصدر الشهيد – رحمه الله تعالى –

والمختار قول أبي يوسف؛ لأن البيع متى انتقض قبل القبض انتقض من الأصل فصار كأن لم يكن فكان النكاح باطلا، وقيد القاضي الإمام أبو بكر بطلان النكاح ببطلان البيع قبل القبض بما إذا لم يكن بالموت حتى لو ماتت الجارية بعد النكاح قبل القبض لا يبطل النكاح وإن بطل البيع، كذا في فتح القدير قيد بعقد النكاح؛ لأن العتق والتدبير قبض وإن لم يكن فعلا حسيا؛ لأن العتق إنهاء للملك والتدبير من فروعه وقدمنا في أول البيوع قبيل خيار الشرط أنه إذا أعتق ما في بطن الجارية لا يصير قابضا لها وأن المشتري إذا

Mas'alah: What constitutes valid possession (qabd) for a purchased slave, house, or distant property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1078)

البيع كذا في المحيط ولو اشترى غلاما أو جارية وقال المشتري للغلام تعال معي أو امش فتخطى معه فهو قبض كذا في فتاوى قاضي خان وكذا لو أرسله في حاجته كذا في فتح القدير ولو باع دارا غائبة فقال سلمتها إليك فقال قبضتها لم يكن قبضا وإن كانت قريبة كان قبضا كذا في البحر الرائق وهو ظاهر الرواية وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضي خان والقريبة أن تكون بحال يقدر على إغلاقها وإلا فهي بعيدة كذا في البحر الرائق إذا باع دارا من إنسان ببلدة أخرى ولم يسلمها إليه إلا باللفظ ثم امتنع المشتري عن تسليم الثمن كان له ذلك كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on possession when buying a mount the seller is riding?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1078)

ولو اشترى دابة والبائع راكبها فقال احملني معك فحمله فعطبت هلكت على المشتري قال القاضي الإمام هذا إذا لم يكن على الدابة سرج فإن كان عليها سرج وركب المشتري في السرج يكون قابضا وإلا فلا ولو كانا راكبين فباع المالك منهما من الآخر لا يصير قابضا كما إذا باع الدار والبائع والمشتري فيها كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on delivery of a gemstone sold separately from its ring?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1078)

رجل باع فصا في خاتم بدينار ودفع الخاتم إلى المشتري وأمره أن ينزع الفص فهلك الخاتم عند المشتري إن كان المشتري يقدر على نزعه بغير ضرر كان على المشتري ثمن الفص لا غير وإن كان لا يقدر على نزع الفص إلا بضرر لا شيء على المشتري لأن تسليم المبيع لم يصح وإن لم يهلك الخاتم خير المشتري إن شاء تربص حتى ينزعه البائع وإن شاء نقض البيع كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Does intercourse with a slave girl in the seller's possession count as taking possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1082)

ولو وطئها الزوج في يد البائع فهو قبض في قولهم جميعا كذا في الحاوي

Mas'alah: Does kissing or touching by the husband of a purchased slave girl constitute possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1082)

اشترى جارية فزوجها قبل القبض فقبلها الزوج أو لمسها قال ينبغي أن يصير قابضا كما لو وطئها كذا في القنية

Mas'alah: What constitutes valid possession (qabd) of a sold slave-girl before payment?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=300)

رجل اشترى جارية بألف فلم يقبضها حتى زوجها فوطئها الزوج فالنكاح جائز وهذا قبض وإن لم يطأها فليس بقبض رجل اشترى عبدا فغاب قبل إبقاء الثمن فأقام البائع البينة أنه باعه إياه فإن كانت غيبته معروفة لم يبع في دين البائع وإن لم يدر أين هو بيع وأوفى الثمن رجلان اشتريا عبدا فغاب أحدهما فللحاضر أن يدفع الثمن كله ويقبضهن فإذا حضر الآخر لم يأخذ نصيبه حتى ينقد شريكه الثمن وهو قول محمد (رحمه الله) وقال أبو يوسف (رحمه الله) إذا دفع الحاضر الثمن كله لم يقبض إلا نصيبه وكان متطوعا فيما أدى عن صاحبه ـــــــ

Mas'alah: Why is sexual intercourse by the husband considered possession (qabd) of a slave-girl by the buyer?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=300)

قوله وهذا قبض لأن الوطئ استيلاء وقد فعل الزوج باستيلاء المشتري فصار كفعل المشتري بنفسه وإن لم يطأها فليس بقبض استحسانا والقياس أن يكون النكاح قبضا

ذكره في الأصل لأنه تعيب وجه

Mas'alah: What is the ruling on a wife spinning cotton left in the house by her husband?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1175)

وفي «المنتقى» : بشر عن أبي يوسف رحمه الله في رجل اشترى قطنا و (أمر) امرأته أن تغزله فغزلته، قال تغزله فإن وضعه في البيت فغزلته فهو لها دونه ولا شيء عليها هو بمنزلة الطعام وضعه في بيته فأكلته.

Mas'alah: What is the ruling on liability when goods are taken for inspection during negotiation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2490)

عن أبي يوسف في رجل ساوم رجلا بثوب فقال صاحب الثوب: هو بعشرة فقال المساوم: هاته حتى أنظر إليه فدفعه إليه على ذلك فضاع لم يلزمه شيء علل فقال: لأنه أخذ على النظر، أشار إلى أنه ليس بمقبوض على سوم الشراء، إن أخذه على غير النظر ثم قال: انظر إليه فضاع لم يخرجه قوله انظر إليه عن الضمان، وهو على ما أخذه عليه أول مرة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a horse is jointly held by seller and buyer and escapes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2502)

وإن كانت الرمكة في يد البائع وهو يمسك لها فقال المشتري: هاك الرمكة فأثبت المشتري يده عليها أيضا حتى صارت الرمكة في أيديهما والبائع يقول للمشتري: خليت بينها وبينك وأنا أمسكها منعا لها، وإنما أمسكها حتى يضبطها فانفلتت في أيديهما فالهلاك على المشتري؛ لأن المشتري قابض لنصفها حقيقة ولنصفها حكما لتمكنه منه؛ لأن البائع لا يمنعه من ذلك، فإن قيل: الرمكة في يد البائع حقيقة، وقيام يد البائع عنها يمنع بثبوت يد غيره عليها، قلنا: قيام يد الإنسان على المحل يمنع ثبوت يد غيره عليه على طريق تمكين المشتري وإعانته عليه إياه على تقدير يده، فلا يمنع ذلك صحة قبض المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on possession of an animal sold while in the pasture?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2503)

وسئل شمس الإسلام الأوزجندي: عن فرس بين اثنين وهو في المرعى، باع أحدهما نصيبه من صاحبه وقال للمشتري: اذهب واقبضه وهلك الفرس من قبل أن يذهب المشتري إليه قال: الهلاك عليهما؛ لأن المشتري لم يقبض المشترى حقيقة ولا حكما، وكان الهلاك على المشتري، ووقعت في زماننا أن رجلا اشترى بقرة من رجل وهي في المرعى فقال له البائع: اذهب واقبض البقرة فأفتى بعض مشايخنا: أن البقرة إن كانت بمرأى العين بحيث يمكن الإشارة إليها فهذا قبض وما لا فلا، وهذا الجواب ليس بصحيح (3أ39) والصحيح أن البقرة إن كانت بقربهما بحيث يتمكن المشتري من

قبضها لو أراد فهو قابض لها بدليل المسألة التي ذكرناها، ولو كان المشتري اشترى الأرماك

Mas'alah: When does a buyer become liable for loss of purchased animals through constructive possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2504)

كلها في الحظيرة وخلى البائع بينها وبين المشتري والأرماك بحيث لا يقدر على الخروج إلا بفتح الباب، ففتح المشتري باب الحظيرة ليدخل فلعله يأخذ بعض الرماك فعليه الرماك وخرجت من الحظيرة وذهبت فالهلاك على المشتري والثمن لازم، سواء كان المشتري يقدر على أخذها لو دخل الحظيرة أو لا يقدر، وهذا الجواب ظاهر فيما إذا كان يقدر على قبضها لو دخل الحظيرة؛ لأن المشتري صار قابضا لها لما تمكن من قبضها، مشكل فيما إذا كان لا يقدر على قبضها لو دخل الحظيرة؛ لأن المشتري لم يقبضها لا حقيقة باليد ولا حكما بالتمكن من القبض، فينبغي أن يكون الهلاك على البائع في هذه الصورة. ألا ترى لو فتح غير المشتري الباب، ولو كان المشتري لا يقدر على أخذ الرماك لو دخل الحظيرة فانفلتت رمكة وخرجت لا يكون الهلاك على المشتري لم يصر قابضا لها لما لم يكن متمكنا من قبضها، والجواب أن الجواب صحيح في الوجهين؛ لأن المشتري إذا كان لا يقدر على قبض الرماك إن كان لا يصير قابضا لها بالتمكن من القبض يصير قابضا لها بالإتلاف. والقبض كما يتحقق من المشتري بالتمكن من القبض يتحقق منه بالإتلاف. ألا ترى أن من اشترى عبدا والعبد يبعد منه بحيث لا يتمكن من قبضه لو أراد قبضه فأعتقه يصير قابضا حتى يتأكد عليه الثمن وما صار قابضا

لتمكنه من القبض؛ لأن العبد يبعد منه، وإنما صار قابضا بالإتلاف كذا هنا، وبيان الإتلاف أن فتح الباب سبب خروج الرمكة وإتلافها، فيقام مقام مباشرة الإخراج والإتلاف.

Mas'alah: What is the ruling on delivery of a purchased bird that flies away when the door is opened?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2504)

وفي «فتاوي أهل سمرقند» : إذا اشترى طيرا في بيت والباب مغلق فهبت الريح بالباب وفتح الباب وطار الطير لا يصح التسليم، وإن فتح المشتري الباب وطار الطير صح التسليم، وهذا الجواب ليس بصحيح، أن المشتري إذا كان بحال يمكنه قبض المشترى بيده من غير أعوان أو مع أعوان إلا أن الأعوان معه يصير قابضا حتى لو انفتح الباب وطار الطير ذهب من مال المشتري سواء انفتح الباب بفتح المشتري أو بهبوب الريح أو بفعل أجنبي، وإن كان بحال لا يمكنه الأخذ أصلا أو كان يمكنه بعون إلا أن الأعوان ليسوا معه، فإن فتح الباب بفتح المشتري وذهب الطير ذهب من مال

Mas'alah: What is the ruling on possession when the buyer rides with the seller on a purchased animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2505)

في «فتاوي أبي الليث» وفيه أيضا: إذا اشترى من آخر دابة والبائع راكبها، فقال له

المشتري: احملني معك فحمله معه، فهلكت الدابة هلكت من مال المشتري؛ لأن ركوب

Mas'alah: What is the ruling on possession when the buyer rides on the saddle of a purchased animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2506)

المشتري قبض منه. وقيل: إن كان المشتري ركب على السرج والبائع رديفه يصير قابضا وما لا فلا، وإن لم يكن عليه سرج فهو قابض كيف ما كان، ولو كانا راكبين فباع أحدهما من صاحبه لا يصير قابضا بمنزلة ما لو باع دارا والبائع والمشتري في الدار.

Mas'alah: Does the buyer take possession by sending a purchased slave on an errand?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2517)

وفيه أيضا: لو أرسل المشتري العبد في حاجته صار قابضا؛ لأنه صار مستعملا له (و) بالاستعمال تثبت يد المستعمل على المحل. ألا ترى أن الأجنبي يصير به غاصبا وطريقه ما قلنا.

Mas'alah: Does the buyer take possession by lending or depositing the sold item with a third party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2517)

وكذلك لو أعاره المشتري أجنبيا أو أودعه أجنبيا يصير قابضا؛ لأنه أثبت يد غيره على المحل فيصر كما لو أثبت يد نفسه، وهناك يصير قابضا فكذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on delivering jewelry by giving possession of the entire piece?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3029)

فإن قيل: أمكنه التسليم من غير ضرر أن يحلى بين المشتري وبين الحلي كله فيصير قابضا الجوهر، ألا ترى أنه لو باع نصف الجوهر شائعا يجوز.

Mas'alah: How is possession of land and enclosed property taken?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=479)

الى المشتري او يقبض المشتري بأذن البائع فليس بقبض واذا كان في وسط الكرم والدار وقال البائع سلمت اليك فلا يحتاج حينئذ الى قبض المفتاح والثاني قبض الارض فما لم يدخل فيها او يمر على حد من حدودها ويراه فلا يكون قيضا فاذا دخل فيها ومر على حد من حدودها فيكون قبضا عند ذلك

Mas'alah: How is possession of an animal taken in a sale?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=479)

مطلب في قبض الحيوان والثالث قبض الحيوان وهو ان يكون في موضع يصل اليه بيده أو الى لجامه أو مقوده فيكون قبضا

Mas'alah: Does sending the purchased slave on an errand constitute possession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1378)

ولو أرسل المشتري العبد المبيع إلى حاجة صار قابضا؛ لأن إرساله في الحاجة استعمال له بدليل أنه صار راضيا به، واستعماله إياه إثبات يده عليه، وهو معنى القبض.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer marrying a slave-girl before taking possession?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=142)

ومن اشترى جارية ولم يقبضها حتى زوجها فوطئها الزوج فالنكاح جائز وهذا قبض وإن لم يطأها فليس تفيض

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave when the buyer is absent?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=142)

ومن اشترى عبدا فغاب والعبد في يد البائع وأقام البائع البينة أنه باعه إياه فإن كانت غيبته معروفة لم يبع في دين البائع وإن لم يدر أين هو بيع العبد وأوفى الثمن فإن كان المشترى اثنين فغاب أحدهما فللحاضر أن يدفع الثمن كله ويقبضه وإذا حضر الآخر لم

يأخذ نصيبه حتى ينقد شريكه الثمن كله وقال أبو يوسف رحمه الله إذا دفع الحاضر الثمن كله لم يقبض إلا نصيبه وكان متطوعا بما أدى عن صاحبه

Mas'alah: Does the husband's intercourse with a purchased slave-girl constitute possession for the buyer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=618)

وطء زوج المشتراة قبض لا نكاحها) يعني إذا اشترى جارية وزوجها قبل قبضها صح، فإن وطئها زوجها فقد قبضت للمشتري وإلا فلا يكون بمجرد تزويجها قابضا لها (

Mas'alah: What constitutes valid possession of a slave by the buyer's command?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=378)

ولو اشترى غلاما أو جارية فقال المشتري للغلام تعال معي أو امش معي فتخطى معه فهو قبض ننج ولو قال البائع للمشتري بعد البيع خذا لا يكون قبضا *

Mas'alah: What is the ruling on partial possession of paired items like shoes or doors?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=378)

رجل اشتري خفين أو نعلين أو نعلين أو مصراعي باب فقبض أحدهما فهلك المقبوض عند المشتري والآخر عند البائع كان على المشتري حصة ما هلك عنده وما هلك عند

البائع يهلك على البائع ولا يصير المشتري بقبض أحدهما قابضا لهما جميعا *

Mas'alah: When does causing a defect in one of two paired items constitute possession of both?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=378)

ولو أحدث المشتري بأحدهما عيبا قبل القبض يصير المشتري قابضا لهما جميعا ولو أحدث البائع بأحدهما عيبا بأمر المشتري يصير المشتري قابضا لهما جميعا ولو قبض المشتري أحدهما واستهلكه وأحدث به عيبا ثم هلك الآخر عند البائع كان المشتري قابضا لهما جميعا ويلزمه جميع الثمن ولو لم يكن هناك بيع فاستهلك أجنبي أحدهما كان للمالك أن يسلم إليه الباقي ويأخذ قيمتهما *

Mas'alah: Is the buyer considered a possessor if horses escape after he opens the enclosure gate?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=379)

ولو كانت الرماك كثيرة في حظيرة عليها باب مغلق لا تقدر الرماك على الخروج فباعها من رجل وخلى بينه وبين الرماك ففتح المشتري الباب فغلبت الرماك وخرجت الرماك ينظران كان المشتري لو دخل الحظيرة يقدر على أخذها يكون قابضا وإلا فلا *

Mas'alah: Who bears the risk if a purchased cow dies while being driven to the buyer's home?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=380)

رجل اشترى بقرة وقال للبائع سقها إلى منزلك حتى أجيء خلفك غلى منزلك وأسوقها غلى منزلي فماتت البقرة في بيت البائع فإنها تهلك على البائع *

Mas'alah: Who bears liability if meat placed in a basket at the butcher's shop is eaten by a cat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=380)

رجل دفع غلى قصاب درهما وقال أعطني بهذا الدرهم لحما وزنه وضعه في هذا الزنبيل في حانوتك حتى أجيئك بعد ساعة ففعل القصاب ذلك فأكلته الهرة قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إن لم يبين موضع اللحم كان الهلاك على القصاب وإن بين فقال من الجنب أو من الذراع أو غير ذلك يكون الهلاك على المشتري وهو نظير ما ذكرنا عن القدوري *

Mas'alah: Does intercourse with a purchased slave woman constitute possession?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=442)

ووطء زوج المشتراة قبض لا عقده

Mas'alah: What constitutes valid possession when buying a cow in pasture or vinegar in a jar?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=140)

ولو اشترى بقرة في السرح فقال له البائع اذهب فاقبضها فإن كان بحيث يمكنه

الاشارة يكون قبضا وكذا إذا باع خلا في دن في منزل البائع وخلى بينه وبين مشتريه فختم عليه المشتري فهو قبض على ما عليه الفتوى كمن اشترى طعاما وقال للبائع كله في غرارتك فكال فيها صار قابضا خلافا لمحمد

Mas'alah: Does walking with a purchased slave or the seller saying 'take him' constitute valid possession?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=140)

ولو كان المشتري اشترى عبدا أو أمة وقال امش معي فتخطى معه فهو قبض وقول البائع له خذه تخلية إذا كان يصل إلى أخذه فهو قبض وإن كان لا يصل إلى أخذه فلا قبض

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave sent on an errand to a minor son?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=215)

أرسل غلامه في حاجته ثم باعه من ابنه الصغير جاز البيع فإن مات قبل أن يرجع إلى الأب مات من مال الأب وانتقض البيع، وإن لم يمت ورجع إلى الأب إن كان الابن صغيرا فقبض الأب قبض له، ولو كبر الولد حين رجع الغلام فالقبض إلى الولد، ولو هلك يهلك على الولد انتهى.

Mas'alah: What constitutes valid possession when buying a horse in an enclosure?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=234)

رجل له رماك في حظيرة فباع منها واحدة بعينها لرجل وقبض الثمن وقال للمشتري: ادخل الحظيرة واقبضها وقد خليت بينك وبينها فدخل ليقبضها فعالجها فانفلتت من باب الحظيرة وذهبت قال محمد إن سلم الرمكة إلى المشتري في موضع يقدر على أخذها

بوهق ومعه وهق والرمكة لا تقدر على الخروج من ذلك المكان فهو قبض وإن كانت تقدر على أن تنفلت منه فليس بقبض، وكذا لو كان المشتري يقدر على أخذها بوهق ولا يقدر بغير وهق وليس معه وهق وإن كان المشتري يقدر على أخذها إن كان معه أعوان ولا يقدر على أخذها وحده وليس معه أعوان فانفلتت لا يكون ذلك قبضا وإن كان المشتري يقدر على أخذها بغير حبل ولا أعوان فخلى البائع بينها وبينه فانفلتت كان المشتري قابضا وإن كانت الرمكة في يد البائع يمسكها بعنانها فاشتراها منه رجل ونقد الثمن فقال له البائع هاك الرمكة فوضعها في يد المشتري حتى صارت في أيديهما جميعا فقال البائع خليت بينك وبينها ولست أمسكها منعا لها منك وإنما أمسكها حتى تضبطها فانفلتت من أيديهما فهو قبض من المشتري وإن كانت الرمكة في يد البائع ولم تصل إلى يد المشتري فقال البائع خليت بينك وبينها فاقبضها فإني أمسكها لك فانفلتت من يد البائع قبل قبض المشتري إلا أن المشتري كان يقدر على أخذها من البائع وضبطها فليس هذا بقبض من المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on possession when a buyer opens a gate and horses escape?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=235)

ولو كانت الرماك في حظيرة عليها باب مغلق لا تقدر الرماك على الخروج فباعها من رجل وخلى بينه وبينها ففتح المشتري الباب ففلتت الرماك وخرجت كان الثمن لازما على المشتري سواء كان يقدر على أخذ الرماك، أو لا يقدر وإن لم يفتح المشتري الباب وإنما فتحه أجنبي، أو فتحته الريح حتى خرجت الرماك فنظر إن كان المشتري لو دخل الحظيرة يقدر على أخذها يكون قابضا وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on possession when buying a bird that flies in a room?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=235)

وإن اشترى طيرا يطير في بيت عظيم إلا أنه لا يقدر على الخروج إلا بفتح الباب والمشتري لا يقدر على أخذه لطيرانه وخلى البائع بينه وبين البيت ففتح المشتري الباب فخرج الطير ذكر الناطفي أنه يكون قابضا للطير، ولو فتح الباب غير المشتري، أو فتحته الريح لا يكون المشتري قابضا.

Mas'alah: Does consummating marriage with a purchased slave-girl constitute possession?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1085)

(ووطء زوج المشتراة قبض لا عقده) يعني لو اشترى أمة وزوجها المشتري قبل القبض صح النكاح لوجود الملك في الرقبة على الكمال بخلاف البيع؛ لأنه يبطل بالغرر ويشترط فيه القدرة على التسليم بخلاف النكاح ألا ترى أن تزويج الآبق يجوز دون بيعه، ثم إذا جاز النكاح، فإن وطئها كان قبضا لها؛ لأن الوطء من الزوج حصل بتسليط

المشتري فصار منسوبا إليه كأنه فعله بنفسه، وإن لم يطأها لا يكون قبضا لها استحسانا، والقياس أن يكون بنفس التزويج؛ لأنه تعييب حكمي ألا ترى أنه لو وجد المشتراة مزوجة يردها بالعيب فصار كالتدبير، والإعتاق وكالوطء وجه الاستحسان أنه لم يتصل بها من المشتري فعل يوجب نقصانا في الذات، وإنما هو عيب من طريق الحكم على معنى أن رغبات الناس تقل فيها فينتقص الثمن لأجله فصار كنقصان السعر بخلاف الوطء؛ لأنه فعل حسي اتصل بها فأوجب نقصانا في ذاتها؛ لأن منافع البضع ملحق بالجزء ولهذا تضمن بالإتلاف فصار كما لو أتلف عضوا منها بالقطع ألا ترى أنه لو أقر المشتري بدين على العبد المشترى قبل القبض لا يكون قبضا، وإن تعيب من جهته بوجوب الدين عليه حكما، وهذا مثله بخلاف التدبير، والإعتاق؛ لأن المالية قد تلفت به بثبوت حقيقة الحرية، أو حقه ومن ضرورته يصير قابضا.

Mas'alah: Does the buyer's manumission of a slave before delivery constitute possession?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=468)

ولو أعتق المشتري العبد وهو في يد البائع يكون قبضا منه لأنه إتلاف

Mas'alah: What is the ruling if the parties separate before taking possession of the fittings in a sword sale?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=779)

وهذا إذا قبض حصة الحلية في المجلس فأما إذا تفرقا قبل أن يتقابضا أو قبض أحدهما دون الآخر فإنه ينظر إن كانت الحلية مما لا يتخلص عن السيف إلا بضرر فسد البيع

كله

Mas'alah: What is the ruling if a buyer opens a pen and the animal escapes?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=486)

2106. ولو باع رمكة وهي في الحظيرة وخلى بينه وبينها ففتح المشتري باب الحظيرة ليأخذها فغلبته وخرجت منها فالثمن لازم، سواء كان المشتري يقدر على أخذها أو لم يقدر، لأنه هو الذي فتح الباب.

Mas'alah: What is the ruling if a third party opens the pen and the buyer can catch the animal?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=486)

2107. فإن لم يفتح المشتري ولكن فتح غيره بغير أمره فإن كان المشتري يقدر على أخذها بجهد منه فهذا قبض إذا خلى بينه وبينها.

Mas'alah: When does opening the enclosure by a third party not constitute possession?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=486)

2108. وإن كان المشتري لا يقدر على قبضها إذا دخل فلا يكون هذا منه قبضا.

Mas'alah: What is the ruling on possession when a bird escapes after the buyer opens the door?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=486)

2109. وكذلك لو باع طيرا في بيت عظيم ولم يقدر على الخروج إلا يفتح الباب فخلى بينه وبين البيت ففتح المشتري الباب فخرج الطير صار قابضا.

Mas'alah: When does a third party opening the door constitute possession of a bird?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=486)

2110. فإن فتح غيره فإن كان يقدر على أخذه أن أغلق الباب صار قابضا وإلا فلا.

BAB 12

باب بيع ما يكال ويوزن

The Chapter on Sale of Measured and Weighed Goods

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Measuring and Weighing in Sales

Mas'alah: What is the ruling on specifying the total measure after weighing in a sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=397)

و) صح (في الكل إن) كيلت في المجلس لزوال المفسد قبل تقرره أو (سمى جملة قفزانها) بلا خيار لو عند العقد، وبه لو بعده في المجلس أو بعده عندهما، به يفتى. فإن رضي هل يلزم البيع بلا رضا البائع؟ الظاهر نعم. نهر (

Mas'alah: What is the ruling on a sale using a vessel or stone as a measure?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1879)

المصنف جواز البيع بالإناء والحجر لا لزومه ففي المعراج عن جمع التفاريق عن محمد أن للمشتري الخيار.

Mas'alah: What are the conditions for a valid sale using a weight standard?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1879)

وهو غير محتاج إليه بل ظاهر الهداية أنه على حقيقته، ولذا قال إن الجواز أصح وأظهر وشرط في المبسوط في مسألة الكتاب أن يكون يدا بيد فلا يصح إلا بشرط تعجيل

التسليم، ومن هنا طعن المحقق في فتح القدير على من اشترط فيما يوزن به أن لا يحتمل النقصان؛ لأنه حينئذ لا جفاف يوجب النقصان وما قد يعرض من تأخره يوما أو يومين ممنوع بل لا يجوز كما لا يجوز في السلم إلى آخر ما حققه وهو حسن جدا، وهذا الخيار خيار كشف الحال كما قدمناه في مسألة الحفيرة والمطمورة

Mas'alah: What is the ruling on selling a measured commodity by specifying its total measure and unit price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1185)

وإن كان المبيع كيليا وسمى جملة كيله يتعلق العقد بما سمى منه كما إذا قال بعت منك هذه الصبرة على أنها مائة قفيز كل قفيز بدرهم أو على أنها مائة قفيز بمائة درهم وسمى لكل قفيز ثمنا أو لم يسم فإن وجد كما سمى فبها ونعمت ويكون للمشتري ولا خيار له وإن وجدها أكثر من مائة قفيز فالزيادة لا تدخل في البيع وتكون الزيادة للبائع ولا يكون للمشتري إلا مقدار ما سمى منها بمائة درهم ولا خيار له أيضا وإن وجدها أقل من مائة قفيز فالمشتري بالخيار إن شاء أخذه بحصته من الثمن وإن شاء ترك ويطرح حصة النقصان سواء سمى لكل قفيز ثمنا على حدة أو سمى للكل ثمنا واحدا وتعين المقصود بأول الكيل ولا عبرة للكيل الذي بعده وكذلك هذا الحكم في جميع الكيليات وفي جميع الكيليات وفي جميع الوزنيات التي ليس في تبعيضها مضرة هكذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on adding extra weight to standard weights for weighing dirhams and silk?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2598)

وفي اليتيمة سئل علي بن أحمد أهل بلدة أو رستاق زادوا في صنجاتهم التي يوزن بها الدراهم والإبريسم زيادة لا توافق الزيادة التي في سائر البلاد وأرادوا أن يتواضعوا على ذلك وبعض أهل تلك الرستاق يوافقونهم وبعضهم لا يوافقونهم هل لهم تلك الزيادة فقال لا قيل له اتفق الجميع على تلك الزيادة المخالفة لصنجات البلدان

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's measurement or weighing of sold goods?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=153)

قال في التصحيح: واختار قول الإمام من ذكر قبله

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving unspecified measurable or weighable goods?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4198)

وكذلك لو صالحه منها على شيء مما يكال أو يوزن بغير عينه لم يجز؛ لأن المكيل

Mas'alah: What is the ruling when a measurable or weighable commodity used as a price disappears from circulation before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2523)

وفي «المنتقى» : قال أبو حنيفة: كل ما يكال أو يوزن إذا كان ثمنا بغير عينه وقد

انقطع عن أيدي الناس أن الطالب بالخيار إن شاء أخره إلى الجديد، وإن شاء أخذ قيمة بيعه، فقد حكم بفساد العقد حتى أوجب قيمة المبيع، وقال أبو يوسف: إن شاء أخره إلى الجديد، وإن شاء أخذ قيمة الثمن قبل انقطاعه بلا فضل، ولأبي يوسف في هذا قول آخر أن عليه قيمة الثمن يوم وقع البيع وهو قوله وعليه الفتوى. وكذلك الدراهم والفلوس إذا انقطع عن أيدي الناس قبل القبض، فللبائع قيمة الدراهم والفلوس يوم وقع البيع في قول أبي يوسف الآخر وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on standard measures and weights in sales?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=552)

في المكيال والميزان روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة" ومكة أرض متجر ليس فيها زرع ولا ثمر تباع الأمتعة فيها بالأثمان ألا ترى إلى قول إبراهيم بواد غير ذي زرع بخلاف المدينة فإنها دار نخل وزرع فكانت جل تجارتهم في المكيل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الأمصار كلها إتباعا لهذين المصرين فيما يحتاجون إليه من الكيل والوزن ولما كانت السنة منعت من إسلام الموزون في الموزون والمكيل في المكيل وأجازت عكسهما ومنعت من بيع الموزون بالموزون إلا مثلا بمثل كان الأصل في الموزون ما كان يوزن حينئذ بمكة وفي المكيل ما كان يكال حينئذ بالمدينة لا يتغير عن ذلك بمغير ومن هذا أخذ أبو حنيفة أن ما لزمه اسم مختوم أو اسم قفيز أو مكوك أو مدا وصاع فهو كيلي تجري فيه أحكام الكيل في جميع ما وصفنا وما لزمه اسم الرطل والوقية فهو وزني كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the seller measuring or weighing in the presence of the buyer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1377)

ولو كاله البائع، أو وزنه بحضرة المشتري كان ذلك كافيا، ولا يحتاج إلى إعادة الكيل؛ لأن المقصود يحصل بكيله مرة واحدة بحضرة المشتري، وما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه «نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البائع، وصاع المشتري» محمول على موضع مخصوص، وهو ما إذا اشترى مكيلا مكايلة فاكتاله ثم باعه من غيره مكايلة لم يجز لهذا المشتري التصرف فيه حتى يكيله، وإن كان هو حاضرا عند اكتيال بائعه فلا يكتفى بذلك، وكذلك إذا أسلم إلى رجل في حنطة فلما حل الأجل اشترى المسلم إليه قدر المسلم فيه من رجل مكايلة، وأمر رب السلم باقتضائه فإنه لا يجوز له التصرف فيه ما لم يكله مرتين مرة للمسلم إليه، ومرة لنفسه بالنص، ولو كان مكان السلم قرض بأن استقرض المستقرض كرا من إنسان، وأمر المقرض بقبض الكر فإنه يكتفى فيه بكيل، واحد للمشتري، والمستقرض. (ووجه) الفرق أن الكيل، والوزن فيما عقد بشرط الكيل، والوزن في المكيل والموزون شرط جواز التصرف فيهما؛ لأنه من تمام القبض على ما بينا، والسلم عقد بشرط الكيل، والمسلم إليه اشترى بشرط الكيل فلا بد من أن يكيل رب السلم أولا للمسلم إليه ليصير قابضا له فيجعل كأن المسلم إليه قبضه بنفسه من البائع ثم يكيل لنفسه ليصير قابضا لنفسه من المسلم إليه فأما قبض بدل القرض فليس بشرط لجواز التصرف فيه؛ لأن

القبض بالكيل في باب البيع لاندفاع جهالة المعقود عليه بتميز حق المشتري عن حق البائع، والقرض يقبل نوع جهالة فلا يشترط له القبض، ولأن الإقراض إعارة عندنا

فالمقبول من بدل القرض كأنه عين حقه فصار كما لو أعار عينا ثم استردها فيصح قبضه بدون الكيل، وإنما يجب كيل، واحد للمشتري لا غير، والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on buying a weighed item in a container with the condition to weigh the container and deduct its weight?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=318)

رجل اشترى موزونا في وعاء على أن يزن الظرف ويحط حصة وزن الظرف من الثمن جاز *

Mas'alah: What is the ruling on selling by a specific stone or container with immediate delivery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2839)

وهذا وقد روي عن أبي يوسف اشتراط كون ما يوزن به ولا يحتمل النقصان حتى لا يجوز بوزن هذه البطيخة ونحوها؛ لأنها تنقص بالجفاف، وعول بعضهم على ذلك، وليس بشيء فإن البيع بوزن حجر بعينه لا يصح إلا بشرط تعجيل السلم، ولا جفاف يوجب نقصا في ذلك الزمان، وما قد يعرض من تأخره يوما أو يومين ممنوع، بل لا يجوز ذلك كما لا يجوز الإسلام في وزن ذلك الحجر لخشية الهلاك فيتعذر التسليم، وتقع المنازعة المانعة منه، والفرض أن أقل مدة السلم ثلاثة أيام، ولا شك أن تأخر التسليم فيه إلى مجلس آخر يفضي إلى المنازعة؛ لأن هلاكه إن ندر فالاختلاف في أنه هو أو غيره والتهمة فيه ليس بنادر، وكل العبارات تفيد صحة البيع في ذلك بالتعجيل كما في عبارة المبسوط حيث قال: ولو اشترى بهذا الإناء يدا بيد فلا بأس به، ثم إن في

المعين البيع مجازفة يجوز فبمكيال غير معروف أولى، وهذا لأن التسليم عقيب البيع إلى آخر ما ذكر وتقدم النظر في الأولوية.

Mas'alah: Is it valid to sell measured, weighed, counted, or measured items by lump sum (juzaf)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=43)

(المادة 7 1 2) كما يصح بيع المكيلات والموزونات والعدديات والمذروعات كيلا ووزنا وعددا وذرعا يصح بيعها جزافا أيضا مثلا: لو باع صبرة حنطة أو كوم تبن أو آجر أو حمل قماش جزافا صح البيع.

Mas'alah: Is it valid to sell wheat with a specific measure or weight without knowing its exact amount?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=43)

(المادة 218) لو باع حنطة على أن يكيلها بكيل معين أو يزنها بحجر معين صح البيع وإن لم يعلم مقدار الكيل وثقل الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on selling countable items in one transaction with the price of each unit specified?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=43)

(المادة 220) : بيع المعدودات صفقة واحدة مع بيان ثمن كل فرد وقسم منها صحيح

مثلا: لو باع صبرة حنطة أو وسق سفينة من حطب أو قطيع غنم أو قطعة من جوخ على أن كل كيل من الحنطة أو قنطار من الحطب أو رأس من الغنم أو ذراع من الجوخ بكذا صح البيع.

Mas'alah: What is the ruling on considering only the quantity specified in the sale contract?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=44)

(المادة 222) إنما يعتبر القدر الذي يقع عليه عقد البيع لا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling measured, counted, and weighed goods in bulk with quantity stated?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=44)

(المادة 323) : المكيلات والعدديات المتقاربة والموزونات التي ليس في تبعيضها ضرر إذا بيع منها جملة مع بيان قدرها صح البيع سواء سمي ثمنها فقط أو بين وفصل لكل كيل أو فرد أو رطل منها ثمن على حدة إلا أنه إذا وجد عند التسليم تاما لزم البيع , وإذا ظهر ناقصا كان المشتري مخيرا إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ المقدار الموجود بحصته من الثمن وإذا ظهر زائدا فالزيادة للبائع مثلا لو باع صبرة حنطة على أنها خمسون كيلة أو على أنها خمسون كيلة كل كيلة منها بعشرة قروش أي بخمسمائة قرش فإذا ظهرت وقت التسليم خمسين كيلة لزم البيع وإن ظهرت خمسا وأربعين كيلة فالمشتري مخير إن شاء فسخ وإن شاء أخذ الخمس وأربعين كيلة بأربعمائة وخمسين قرشا وإن ظهرت خمسا وخمسين كيلة فالخمس الكيلات الزائدة للبائع وكذا لو باع

سفط بيض على أنه مائة بيضة أو على أنه مائة بيضة كل بيضة بنصف قرش بخمسين قرشا فإن ظهرت عند التسليم تسعين بيضة فالمشتري مخير إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ تسعين بيضة بخمس وأربعين قرشا إذا ظهرت مائة وعشر بيضات فالعشرة الزائدة للبائع وكذلك لو باع زق سمن على أنه مائة رطل يكون الحكم على الوجه المشروح.

Mas'alah: What is the ruling on selling a set of weighed goods where division causes harm, when the quantity is stated?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=44)

(المادة 224) لو باع مجموعا من الموزونات التي في تبعيضها ضرر وبين قدره وذكر ثمن مجموعه فقط وحين وزنه وتسليمه ظهر ناقصا عن القدر الذي بينه فالمشتري مخير إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ القدر الموجود بجميع الثمن المسمى. وإن ظهر زائدا عن القدر الذي بينه فالزيادة للمشتري والخيار للبائع. مثلا: لو باع فص ألماس على أنه خمسة قراريط بعشرين ألف قرش فإذا ظهر أربعة قراريط ونصفا كان

Mas'alah: What is the ruling on selling measured and weighed goods?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=767)

وكل مكيل وموزون كيلا) في الكيلي (ووزنا) في الوزني وما ورد الشرع بكيله فهو كيلي أبدا وما ورد بوزنه فهو وزني أبدا، وما لم يرد فيه شيء

يعتبر فيه العرف)

Mas'alah: Is it valid to sell food and measurable items by weight or volume without specification?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1170)

ها فسد ما لم يبين ويصح في الطعام، وكل مكيل، وموزون كيلا ووزنا، وكذا جزافا

Mas'alah: What is the ruling on selling measurable, weighable, countable, and measurable-by-length items individually or in a single transaction?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=50)

(مادة 312) يصح بيع المكيلات والموزونات والمعدودات والمذروعات مفردة ويصح بيع مقدار معين منها صفقة واحدة مع بيان ثمن كل فرد منها على حدته أو بيان ثمنها جملة.

Mas'alah: What is the ruling on selling measured and weighed goods on credit?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4033)

فاعتبرنا ذلك فرأينا الأشياء المكيلات , لا يجوز بيع بعضها ببعض نسيئة ولا بأس بقرضها. ورأينا الموزونات حكمها في ذلك كحكم المكيلات سواء , خلا الذهب والورق.

Mas'alah: What is the ruling on selling non-measurable items like clothes on credit?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4033)

ورأينا ما كان من غير المكيلات والموزونات , مثل الثياب ; وما أشبهها , فلا بأس ببيع بعضها ببعض , وإن كانت متفاضلة , وبيع بعضها ببعض نسيئة , فيه اختلاف بين الناس.

Mas'alah: What is the ruling on sulh when the claim is a debt of known measure or weight?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=996)

أما إذا كان دينا فإن كان شيئا من المكيل والموزون معلوم القدر والصفة يجوز كما في البيع لأن هذه الأشياء تصلح ثمنا عينا كان أو دينا

Mas'alah: What is the ruling on selling oil with a condition to weigh it with its container?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2802)

(وزيت على أن يوزن بظرفه، ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا(5)) : إنما يفسد؛ لأنه شرط لا يقضيه العقد، بل مقتضى العقد أن يطرح بازاء الظرف مقدار ووزنه، كما في المسألة(6) الثانية، وهي ما قال: (بخلاف الشرط(7) طرح وزن الظرف عنه، وإن(8) اختلفا في نفس الظرف، وقدره، فالقول للمشتري): أي اشترى سمنا في زق(9) [(10)] ورد الظرف، وهو عشرة أرطال، فقال البائع: الزق غير هذا، وهو خمسة(11) أرطال، فالقول للمشتري(12)[(13) (1) في م: جاز. (2) غير موجودة في أ. (3) في

م: فينقسم. (4) في ب: ((بحصة)) . (5) في ص: درهما. (6) في م: مسألة. (7) في ب: ((ما شرط)) . (8) في ق: ولو. (9) الزق: بالكسر الظرف. ينظر: ((المصباح المنير)) (ص254) . (10) قوله: في زق؛ بالكسر يوستي ست براي شراب وجزآن كه موي آنرابريده باشندنه بركنديده. كذا في ((منتهى الأرب)) . (11) في ب: ((خمس)) . (12) لأنه ينكر الزيادة، والقول للمنكر مع يمينه، ولا يتحالفان، وإن اختلفا في الثمن؛ لأن اختلافهما في الثمن ثبت تبعا لاختلافهما في الزق، والاختلاف في الزق لا يوجب التحالف؛ لأنه ليس بمعقود به، ولا معقود عليه، وكذا الاختلاف فيما ثبت تبعا؛ لأن حكم التبع يخالف حكم الأصل. ينظر: ((الكفاية)) (6: 74-75) . (13) قوله: فالقول للمشتري؛ لأن هذا الاختلاف إما في تعيين الزق المقبوض، أو مقدار الثمن، فإن كان الأول فالمشتري قابض، والقول قوله، سواء كان ضمينا كالغاصب، أو أمينا كالمودع، وإن كان الثاني فهو في الحقيقة اختلاف في الثمن، فيكون القول للمشتري أيضا؛ لأنه ينكر الزيادة، والقول للمنكر مع يمينه، ولا يتحالفان، وإن اختلفا في الثمن؛ لأن اختلافهما في الثمن ثبت تبعا لاختلافهما في الزق، والاختلاف في الزق لا يوجب التحالف؛ لأنه ليس بمعقود به، ولا معقود عليه، وكذا الاختلاف فيما ثبت تبعا؛ لأن حكم التبع يخالف حكم الأصل. كذا في ((الكفاية)) (6: 74-75) ، وغيرها.

].

Mas'alah: What is the ruling on the seller measuring goods after the sale in the presence of the buyer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2867)

(وشرط كيل البائع بعد بيعه بحضرة المشتري) حتى إن كاله(1) البائع قبل البيع] (2) فلا(3) اعتبار له [(4)] وإن كال(5) [البائع] (6) بحضرة المشتري، وكذا [(7)] إن كاله بعد البيع بغيبة(8) المشتري، (كفى(9) به في الصحيح [(10)])(11): أي إن كال البائع بعد البيع بحضرة المشتري فهذا(12) كاف [(13)] ، ولا يشترط أن يكيل المشتري بعد ذلك، ومحمل الحديث المذكور ما إذا اجتمع الصفقتان بشرط الكيل على ما (1) في ب: ((كال له)) . (2) سقطت من ف. (3) في أ و ف: ((لا)) . (4) قوله: لا اعتبار له ولو كان بحضرة المشتري؛ لأنه ليس صاع البائع ولا المشتري، والشرط أن يوجد الصاعان منهما بالحديث، ذكره شيخنا العلامة الطحطاوي في ((حاشية الدر المختار)) (3: 101) ، وإنما شرط ذلك؛ لأن البيع يتناول ما يجوز الكيل أو الوزن، وهو مجهول، فربما يزيد وينقص، فما لم يكل لنفسه أو لم يزن لا يمتاز المبيع عن غيره، فكان البيع مجهولا، فيفسد البيع. كذا في ((الكفاية)) (6: 141) . (5) في أ و ف: ((كان)) . (6) سقطت من ف. (7) قوله: وكذا... الخ؛ أي وكذا لا اعتبار له إن كان بعد البيع بغيبة المشتري؛ لأن الكيل من تمام التسليم، ولا تسليم مع الغيبة. (8) في أ: ((بعيبة)) . (9) في أ وف: ((وكفى)) . (10) قوله: في الصحيح؛ رد لما قيل: شرط كيلان، كيل البائع بعد العقد بحضرة المشتري، وكيل المشتري قبل التصرف فيه، ولا يكتفى بكيل البائع فقط؛ لظاهر الحديث، فإنه اعتبر صاعين. (11) رد لما قيل: شرط كيلان، كيل البائع بعد العقد بحضرة المشتري، وكيل المشتري قبل التصرف فيه، ولا يكتفى بكيل البائع فقط؛ لظاهر الحديث، فإنه اعتبر صاعين. ينظر: ((الزبدة)) (3: 57) . (12) في ب: فهوا، وفي م: فهو. (13) قوله: كاف؛ لأن المبيع صار معلوما بمكيل واحد، وتحقق معنى التسليم. كذا في ((البحر)) (6: 139) .

سيأتي في ((باب السلم)) ، وهو ما إذا أسلم في كر [بر] (1) فلما حل الأجل اشترى

المسلم إليه من رجل كرا، أو أمر رب السلم أن يقبضه له، ثم يقبضه لنفسه، فاكتاله [له] (2) ، [ثم اكتاله] (3) لنفسه جاز [(4)] .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for an unknown estate involving measurable goods?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3624)

(وفي صحة الصلح عن تركة جهلت على مكيل أو موزون [(1)] اختلاف)، فعند بعض المشايخ(2) – رضي الله عنهم: لا يجوز [(3)] لشبهة [(4)] الربا، وعند البعض(5): يجوز [(6)] ؛ لأن هاهنا [(7) (1) قوله: على مكيل أو موزون؛ متعلق بالصلح، يعني إذا لم يكن في التركة دين وأعيانها غير معلومة، وأريد الصلح على مكيل أو موزون، قيل: يصح، وقيل: لا يصح؛ أما عدم الصحة فلاحتمال أن يكون في التركة مكيل أو موزون من نصيبه، من ذلك مثل بدل الصلح فيكون ربا، وأما الصحة فلاحتمال أن لا يكون في التركة مكيل أو موزون، وإن كان فيحتمل أن يكون نصيبه أقل من بدل الصلح، فكان القول بعدم الجواز مؤديا إلى اعتبار شبهة الشبهة، ولا اعتبار لها، هذا هو الصحيح، صرح به الزيلعي [في ((التبيين)) (5: 52)] ، وغيره. (2) وهو قول الإمام ظهير الدين المرغيناني. ينظر: ((الكفاية)) (7: 412) . (3) قوله: لا يجوز؛ وهو قول الإمام ظهير الدين المرغيناني. كذا في ((الكفاية)) (7: 412) . (4) قوله: لشبهة؛ فإن التركة يحتمل أن يكون فيها كيلي أو وزني، وبدل الصلح مثل نصيب المصالح من ذلك أو أقل، فإن ما زاد على بدل الصلح من نصيب المصالح يكون ربا لا محالة. (5) وهو قول الفقيه أبي جعفر الهندواني – رضي الله عنه –، وهو الصحيح. ينظر: ((التبيين)) (5: 52) ، و ((الشرنبلالية)) (2: 403) . (6) قوله: يجوز؛ وهو

قول الفقيه أبى جعفر الهندواني – رضي الله عنه –. كذا في ((الكفاية)) (7: 412) .

(7) قوله: لأن هاهنا... الخ؛ حاصله: إن في التركة يحتمل أن لا يكون فيها كيلي أو وزني، وبدل الصلح مثل نصيب المصالح في ذلك، وعلى تقدير أن يكون كذلك يحتمل أن يكون نصيبه أقل من بدل الصلح، فكان القول بعدم الجواز مؤديا إلى اعتبار شبهة الشبهة، وهي ساقطة الاعتبار، وقال قاضي خان في ((فتاواه)) : الصحيح ما قاله الفقيه أبو جعفر – رضي الله عنه –؛ لأن الثابت هاهنا شبهة الشبهة، وذلك لا يعتبر. [ينظر: ((الكفاية)) (7: 412–413)] .

[

Mas'alah: What is the ruling on buying food in an unknown container or by an unknown weight?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=200)

694. ولو اشترى طعاما بوعاء غير معروف أو بوزن شيء ليس له مقدار معروف فالبيع فاسد لأن هذا ليس مكايلة ولا مجازفة، وهذا قول أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف الأول ثم رجع فقال: إن كان الإناء مما لا يتسع إذا حشى فيه فالبيع جائز مثل الطشت ونحو ذلك. وأما الزنبيل والجوالق فلا يجوز.

Mas'alah: Is a sale valid if the price is set by the weight of a stone?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=200)

695. وإن قال: بوزن هذا الحجر جاز.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave-girl by weight of a stone in dirhams?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=200)

697. وروى هشام عن محمد فيمن اشترى جارية بوزن هذا الحجر دراهم، قال: إذا وزن هذا الحجر فله الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pomegranate by its own weight in dirhams?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=200)

698. وإن قال: بعت هذه الرمانة بوزنها دراهم فالبيع باطل لأنها قد تنتقص. شراء مياه القرب

Sub-topic – Definition of Measured and Weighed Goods

Mas'alah: What is the ruling on selling individually counted items that vary in value?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=397)

وكذا) الحكم (في كل معدود متفاوت) كإبل وعبيد وبطيخ، وكذا كل ما في تبعيضه ضرر كمصوغ أوان. بدائع. ولو سمى عدد الغنم أو الذرع أو جملة الثمن صح اتفاقا، والضابط لكلمة كل أن الافراد إن لم تعلم نهايتها فإن لم تؤد للجهالة فللاستغراق كيمين وتعليق، وإلا فإن لم تعلم في المجلس فعلى الواحد اتفاقا كإجارة وكفالة وإقرار، وإلا فإن تفاوتت الافراد كالغنم لم يصح في شئ عنده، والاصح في واحد عنده كالصبرة وصححاه فيهما في الكل. بحر. وفي النهر عن العيون والشرنبلالية عن البرهان والقهستاني عن المحيط وغيره، وبقولهما يفتي تيسيرا)

Mas'alah: What is the ruling on items explicitly designated by the Lawgiver as measured or weighed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=431)

وما نص) الشارع (على كونه كيليا) كبر وشعير وتمر وملح (أو وزنيا) كذهب وفضة (فهو كذلك) لا يتغير (أبدا فلم يصح بيع حنطة بحنطة وزنا كما لو باع ذهبا بذهب أو فضة بفضة كيلا) ولو (مع التساوي) لان النص أقوى من العرف فلا يترك الاقوى بالادنى)

Mas'alah: What is the ruling on selling yarn of any type for its own garments if not weighed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=432)

وكذلك غزل كل جنس بثيابه إذا لم توزن

Mas'alah: What is the ruling on items sold by the ratl and their classification as weighed goods?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2905)

[تنبيه] : ما ينسب إلى الرطل فهو وزني قال في الهداية: معناه ما يباع بالأواقي لأنها قدرت بطريق الوزن حتى يحتسب ما يباع بها وزنا بخلاف سائر المكاييل اهـ. قلت: وليس المراد بالرطل والأواقي معناهما المتعارف بل المراد بالرطل كل ما يوزن به، وبالأواقي الأوعية التي يوضع فيها الدهن ونحوه، وتقدر بوزن خاص مثل كوز الزيت في زمننا فإنه يباع الزيت به ويحسب بالوزن هكذا يفهم من كلامهم، وعليه فالأواقي جمع واقية من الوقاية وهي الحفظ، لأنها يحفظ بها المائع ونحوه لتعسر وضعه في الميزان بدونها، ولذا قال الخير الرملي فعلى هذا الزيت والسمن والعسل ونحوها موزونات وإن كيلت بالمواعين لاعتبار الوزن فيها اهـ (قوله بالمد) أي مع فتح النون (قوله فلم يجز إلخ) ترك التفريع على الفضل لظهوره ط أي كبيع قفيز بر بقفيزين منه حالا (قوله متساويا) أما إذا وجد التفاضل مع النساء فالحرمة للفضل أفاده ابن كمال ط (قوله وأحدهما نساء) أي ذو نساء والجملة حالية قال ط: فلو كان كل نسيئة يحرم أيضا لأنه بيع الكالئ بالكالئ ابن كمال أي النسيئة بالنسيئة كمال. ثم اعلم أن ذكر النساء للاحتراز عن التأجيل، لأن القبض في المجلس لا يشترط إلا في الصرف وهو بيع الأثمان بعضها ببعض أما ما عداه فإنما يشترط فيه التعيين دون التقابض كما يأتي (قوله

كهروي بمرويين) الأولى أن يزيد نسيئة كما عبر في البحر وغيره ليكون مثالا لحل الفضل والنساء بسبب فقد القدر والجنس، فإن الثوب الهروي والثوب المروي بسكون الراء جنسان كما يعلم مما يأتي وليسا بمثل ولا موزون (قوله لعدم العلة إلخ) لأن عدم العلة وإن كان لا يوجب الحكم لكن إذا اتحدت العلة لزم من عدمها العدم لا بمعنى أنها تؤثر العدم بل لا يثبت الوجود لعدم علته فيبقى عدم الحكم وهو عدم الحرمة فيما نحن فيه على عدمه الأصلي وإذا عدم سبب الحرمة والأصل في البيع مطلقا الإباحة إلا ما أخرجه الدليل كان الثابت الحل فتح (قوله أي القدر وحده) كالحنطة بالشعير (قوله أو الجنس) أي وحده كالهروي بهروي مثله (قوله حل الفضل إلخ) فيحل كر بر بكري شعير حالا وهروي بهرويين حالا، ولو مؤجلا لم يحل. والحاصل: كما في الهداية أن حرمة ربا الفضل بالوصفين وحرمة النساء بأحدهما (قوله ولو مع التساوي) مبالغة على قوله حرم النساء فقط ح (قوله لوجود الجنسية) فيه أن علة الحكم هنا عدم قبول العبد التأجيل لا وجود

Mas'alah: What is the ruling on selling manufactured copper or brass items by weight?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1887)

وكذا إذا باع مصوغا من نحاس أو صفر فهو على هذا التفصيل المذكور؛ لأن الوزن في مثله يكون ملحقا بالصفة؛ لأن تبعيضه يوجب تعييب الباقي، وهذا حد الصفة،

Mas'alah: What are the different definitions and weights of the ratl and uqiyya?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2046)

وفي النهاية إنه اثنا عشر أوقية. وقال أبو عبيدة الرطل مائة درهم، وثمانية وعشرون درهما، ووزن سبعة، وفي المغرب الرطل ما يوزن به أو يكال به، وفي فتح القدير ثم الرطل، والأوقية مختلف فيهما عرف الأمصار، ويختلف في المصر الواحد أمر المبيعات فالرطل الآن بالإسكندرية ثلاثمائة درهم، واثنا عشر درهما كل عشرة، وزن سبعة، وفي مصر مائة وأربعة، وأربعون درهما، وفي الشام أكثر من ذلك فهو أربعة أمثاله، وفي حلب أكثر من ذلك، وتفسير أبي عبيدة له تفسير للرطل العراقي الذي قدر به الفقهاء كيل صدقة الفطر، وغيرها من الكفارات. اهـ.

Mas'alah: How is a commodity sold by the ratl classified as a weighed item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2046)

وفسر في الهداية ما ينسب إلى الرطل بما يباع بالأواقي، وفسره قاضي خان أيضا فقال وتفسيره أن ما يباع بالأواقي فهو وزني لأنها قدرت بطريق الوزن، وصارت وزنية أما سائر المكاييل ما قدرت بالوزن فلا يكون وزنيا اهـ. حتى يحسب ما يباع وزنا، وهذا لأنه يشق وزن الدهن بالأمناء والصنجات لعدم الاستمساك إلا في وعاء، وفي وزن كل وعاء نوع حرج فاتخذ الرطل لذلك، والأواقي جمع أوقية بالتشديد، وهي أربعون درهما، والمراد بها هنا مواعين معلومات الوزن.

Mas'alah: What are the rulings on measurable and countable goods as sold items or price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1073)

وأما ما هو مبيع وثمن فهي المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة فإن قابلها الأثمان فهي مبيعة وإن قابلها أمثالها مكيل أو موزون أو عددي متقارب ينظر إن كان كلاهما

Mas'alah: What is the ruling on selling goods sold by weight or measure in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1178)

وكل ما يباع بالأمناء أو بالأواقي كالدهن ونحوه فوزني كذا في مختار الفتاوى فلو بيع ما ينسب إلى الرطل والأوقية كيلا بكيل متساويين يعرف قدرهما كيلا ولا يعرف وزن ما يحلهما لا يجوز ولو تبايعا كيلا متفاضلا وهما متساويان في الوزن صح كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on selling iron by weight?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1281)

والحديد كله نوع واحد جيده ورديئه سواء لا يجوز البيع إلا وزنا بوزن فإن افترقا قبل التقابض لا يبطل البيع ولكن يشترط أن يكون عينا بعين وكذلك هذا الحكم في سائر الموزونات كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on selling lead and tin by weight?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1281)

والرصاص والقلعي والأسرب رصاص كله من الوزني ولكن البعض أجود من البعض فلا يجوز بيع البعض بالبعض إلا مثلا بمثل كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on items sold by the ratl and their classification as weight-based?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=629)

قال: "وكل ما ينسب إلى الرطل فهو وزني" معناه ما يباع بالأواقي لأنها قدرت بطريق الوزن حتى يحتسب ما يباع بها وزنا، بخلاف سائر المكاييل، وإذا كان موزونا فلو بيع بمكيال لا يعرف وزنه بمكيال مثله لا يجوز لتوهم الفضل في الوزن بمنزلة المجازفة.

Mas'alah: What is the ruling on items for which the Prophet prohibited excess by measure?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3039)

قال (وكل شيء نص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل [العناية] في التجويز، وهذا ظاهر من الفرق. قال شمس الأئمة ولكن هذا كلام من يجوز تخصيص العلل ولسنا نقول به. (قال وكل شيء نص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على تحريم التفاضل فيه كيلا) كالحنطة والشعير والتمر والملح

Mas'alah: What is the ruling on items specified by the Prophet as being measured by volume or weight?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3040)

أبدا، وإن ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون أبدا، وإن ترك الناس الوزن فيه مثل الذهب والفضة) لأن النص أقوى من العرف والأقوى لا يترك بالأدنى (

Mas'alah: What is the ruling on items sold by the ratl being considered weight-based?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3041)

قال (وكل ما ينسب إلى الرطل فهو وزني) معناه ما يباع بالأواقي لأنها قدرت بطريق الوزن حتى يحتسب ما يباع بها وزنا، بخلاف سائر المكاييل، وإذا كان موزونا فلو بيع بمكيال لا يعرف وزنه بمكيال مثله لا يجوز لتوهم الفضل في الوزن بمنزلة المجازفة. [العناية] متساويا وزنا أو ذهبا بجنسه متماثلا كيلا) جاز عنده إذا تعارفوا ذلك، ولا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وإن تعارفوه لتوهم الفضل على ما هو المعيار فيه كما إذا باع مجازفة، لكن يجوز الإسلام في الحنطة ونحوها وزنا على ما اختاره الطحاوي لوجود الإسلام في معلوم، فإن المماثلة ليست بمعتبرة فيه، إنما المعتبر هو الإعلام على وجه ينفي المنازعة في التسليم، وذلك كما يحصل بالكيل يحصل بذكر الوزن، وذكر في التتمة أنه ذكر في المجرد عن أصحابنا أنه لا يجوز فكان في المسألة روايتان. قال المصنف (وعن أبي يوسف أنه يعتبر العرف على اختلاف المنصوص عليه أيضا؛ لأن النص على ذلك لمكان العادة وكانت هي المنظور إليها وقد تبدلت) أقول: استقراض الدراهم عددا وبيع الدقيق وزنا على ما هو المتعارف في زماننا ينبغي أن يكون مبنيا على هذه الرواية. قال (وكل ما ينسب إلى الرطل فهو وزني) الرطل بالكسر والفتح نصف من، والأواقي جمع أوقية كأثفية وإثاف. قيل هي وزن سبعة مثاقيل: وذكر

في الصحاح أنه أربعون درهما، والظاهر أنها تختلف بالزمان والمكان، وكل ما يباع بالأواقي

Mas'alah: What is the chapter on selling items measured by weight or volume?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=268)

باب البيع فيما يكال أو يوزن

Mas'alah: What is the ruling on selling honey, ghee, and oil by weight in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2572)

والعسل والسمن والزيت على الوزن بالميزان إذا اتفق جاز، وإن كان يختلف في كيل الرطل، وفي هذا الباب أيضا: وكل ما يوزن وما يكال فلا بأس ببيعه بجنسه كيلا ووزنا وفي «الأصل» : ولا خير في بيع الحنطة بالحنطة مجازفة، قالوا: وهذا إذا كانت الحنطة بحيث يكال، فأما إذا كانت قليلا يجوز بيع البعض بالبعض مجازفة.

Mas'alah: What is the chapter on selling weighed and measured goods?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3053)

الفصل السابع عشر: في بيع الموزون بجنسه أو بخلاف جنسه وبيع المكيل كذلك وما يتصل بهما

Mas'alah: What is the ruling on selling measured and weighed goods and on salam in currency?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1456)

وحلا بعدمهما وصح بيع المكيل كالبر والشعير والتمر والملح والموزون كالنقدين وما ينسب إلى الرطل ـــــــ أجيب بأن امتناعه لامتناع كون النقد سلما فيه لأن المسلم فيه مبيع وهما متعينان للثمنية وهل يجوز بيعا قيل: إن كان بلفظ البيع يجوز بيعا بثمن مؤجل، وإن كان بلفظ السلم فقد قيل: لا يجوز، وقال الطحاوي: ينبغي أن ينعقد بيعا، وأما إسلام الفلوس في الموزون ففي (فتح القدير) مقتضى ما ذكروه في زماننا لأنها وزنية، وذكر الإسبيجابي جوازه لأنها عددية بخلاف ما إذا أسلم فلوسا في فلوس فإنه لا يجوز لأن الجنس بانفراده محرم النساء. وأقول ينبغي أن يقال: إن كانت كاسدة لا يجوز لأنها وزنية حينئذ وعليه يحمل ما في (الفتح) ، وإن كانت رائجة يجوز لأنهم في هذه الحالة أجروها مجرى النقود حتى أوجبوا الزكاة فيها، وعليه يحمل ما في الإسبيجابي وهذا يجب أن يعول عليه (وحلا) أي التفاضل والنساء (بعدمهما) أي: بعدم القدر والجنس فيجوز بيع هروي بمرويين لعدم العلة وهي وإن كانت لا توجب عدم الحكم لكن إذا اتحدت لزم من عدمها لا بمعنى أنها تؤثر العدم بل لا يثبت الوجود لعدم علته فيبقى عدم الحكم على عدمه الأصل وإذا عدم سبب الحرمة والأصل، في البيع الإباحة كان الثابت الحل كذا في (الفتح) . (وصح بيع المكيل كالبر والشعير والتمر والملح وصح أيضا بيع الموزون كالنقدين وما ينسب إلى الرطل) بكسر الراء وفتحها

أي يقع عليه كيله أو إلى الأوقية فهو وزني قال في (المبسوط) : يريد بذلك الأدهان ونحوها لأن الرطل إنما يعدل بالوزن غير أنه يشق عليهم وزنها بالأمناء والسنجات في كل وقت لأنها لا تستمسك إلا في وعاء حرج فاتحد الرطل لذلك تيسيرا فعرفنا أن كيل الرطل موزون فجاز بيع الموزون به انتهى، ومن ثم قال بعضهم، المراد هنا مواعين معلومات الوزن. قال في (الهداية) : وإن كان موزونا فلو بيع بمكيال لا يعرف وزنه بمكيال مثله لا يجوز لتوهم الفضل في الوزن بمنزلة المجازفة، واستشكله الشر بأن الشيئين إذا استويا في كيل واحد يلزم أن يستويا في كيل آخر أيضا، ولا تأثير لكونه معلوما أو مجهولا في ذلك إذ لا يختلف ثقله فيهما، وقدمنا عن (الفتح) أنه لو باع الفضة بمثلها كفة ميزان بكفة ميزان جاز لانتفاء احتمال التفاضل وهذا يؤيد ما ادعاه الشر، وعن (الصيرفية) أيضا لو تبايعا تبرا بذهب مضروب كفة بكفة لا يجوز ما لم يعلما وزن الذهب لأنه وزني، وهذا يشهد لصاحب (الهداية) والظاهر أنهما قولان متقابلان والله الموفق.

Mas'alah: Does the term 'sa' refer to the measured item or the measurement itself?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2250)

10927 - قلنا: اسم الصاع يتناول في الحقيقة المكيل، ويتناول في الحقيقة الكيل المقدر.

Mas'alah: How is the distinction between price and sold item determined when fungible goods are involved?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1366)

فإن كان في مقابلة المكيل أو الموزون دراهم أو دنانير فهو مبيع، وإن كان في مقابلته ما لا مثل له من الأعيان التي ذكرنا فإنه ينظر إن كان المكيل أو الموزون معينا فهو مبيع، وإن لم يكن معينا يحكم فيه حرف الباء فما دخله فهو ثمن، والآخر مبيع، وإن كان أحدهما معينا، والآخر موصوفا أو كان كل واحد منهما موصوفا فإنه يحكم فيه حرف الباء فما صحبه فهو الثمن، والآخر المبيع

Mas'alah: What is the definition of items sold by measure (kayli) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=99)

(المادة 133) الكيلي والمكيل هو ما يكال به ويقال له كيل أيضا كما جاء في المتن التركي الكيل مصدر على وزن سيل . وكما أن الكيل يجيء بمعنى كيل الشيء يجيء أيضا بمعنى المكيال . وكلمة كيل الواردة في المتن التركي قد أريد بها الاحتراز عما يكال بالذراع من المذروعات والكيلي : هو القمح والشعير والذرة إلى غير ذلك من الحبوبات التي تباع بالكيل .

Mas'alah: What is the definition of items measured by the cubit (madhr ') in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=100)

(الذرعي أو المذروع هو ما يقاس بالذراع كالقماش , والعرصة , والبستان وما إليها راجع المادة 1148) ويجمع ذرعي على ذرعيات , ومذروع على مذروعات ويراد

بقول المتن (بالذراع) الاحتراز عن الأشياء التي تكال كيلا

Mas'alah: What are the categories of measurable, weighable, and countable items in sales?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1539)

– المادة (1119) – (المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض

Mas'alah: What is the ruling on selling frozen milk (al-mujammada)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=318)

رجل باع المجمدة اختلف المشايخ فيه الأصح أنه يجوز سلم أولا ثم باع أو باع ثم سلم وهو اختيار الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى والأحوط أنه يسلم أولا ثم يبيع فإن باع وسلم في يومه أو قبل ثلاثة أيام جاز وإن سلم بعد الأيام الثلاثة لا يجوز لأنها تذوب في كل ساعة غلا أن النقصان اليسير غير معتبر والكثير معتبر وقبل الأيام الثلاثة يقل النقصان وبعد الأيام الثلاثة يكثر ويكون له قسط من الثمن ولا قسط للقليل من الثمن وقيل ذلك يختلف في الصيف والشتاء والغلاء والرخص فينظر إلى ما عليه الناس إن عده الناس كثيرا كان كثيرا ذكر المجمدة وأراد به الجم لا موضع الجمد لأن موضع الجمد بمنزلة بيت فيه متاع البائع فيجوز بيعه على كل حال *

Mas'alah: What is the ruling on selling ice, reeds, or firewood in bundles?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=318)

ولو باع الجمد أو القصب أو الحطب أو قارا أو أحمالا أو حزما لا يجوز ولو حمل الجمد أو الحطب على الدابة ثم باع الوقر جاز *

Mas'alah: What is the difference in the nature of weight between currency and saffron?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3108)

في صفة الوزن، فإن الزعفران يوزن بالأمناء وهو مثمن يتعين بالتعيين، والنقود توزن بالسنجات وهو ثمن لا يتعين بالتعيين. ولو باع بالنقود موازنة وقبضها صح التصرف فيها قبل الوزن، وفي الزعفران وأشباهه لا يجوز، فإذا اختلفا فيه صورة ومعنى وحكما لم يجمعهما القدر من كل وجه فتنزل الشبهة فيه إلى شبهة الشبهة وهي غير معتبرة. [فتح القدير] بأن فيه شبهة الربا: أعني الفضل. وإنما قلنا هذا لأن مقتضى ما ذكر من أن للشبهة حكم الحقيقة أن يحرم بأحد الوصفين التفاضل أيضا، لأن لشبهة العلة حكم العلة فيثبت به شبهة حكم العلة وحكم العلة هو حرمة التفاضل والنساء فيثبت فيهما، ثم يقدم هذا الحديث على حديث البعير ببعيرين لأنه محرم وذلك مبيح، أو يجمع بينهما بأن ذلك كان قبل تحريم الربا. ولما كان مقتضى ما ذكر أن لا يجوز إسلام النقود من الدراهم والدنانير في الزعفران وفي سائر الموزونات كالقطن والحديد والنحاس وهو جائز بالإجماع. أجاب بالفرق بأن الوزن في النقود وفي تلك الأموال مختلف، فإنه في النقود بالمثاقيل والدراهم الصنجات، وفي الزعفران بالأمناء والقبان، وهذا اختلاف في الصورة بينهما، وبينهما اختلاف آخر معنوي وهو أن النقود لا تتعين بالتعيين والزعفران وغيره يتعين، وآخر حكمي، وهو أنه لو باع النقود موازنة وقبضها كان له أن يبيعها قبل الوزن، وتفسيره لو اشترى دراهم أو دنانير موازنة فوزنها البائع بغيبة المشتري وسلمها

فقبضها جاز له أن يتصرف فيها قبل وزنها ثانيا، وفي الزعفران ونحوه يشترط إعادة الوزن في مثله (فإذا اختلفا) أي النقد والزعفران ونحوه (فيه) أي في الوزن (صورة ومعنى وحكما لم يجمعهما القدر من كل وجه فتنزل الشبهة فيه إلى شبهة الشبهة وهي غير معتبرة) وقوله صورة ومعنى وحكما نشر

Mas'alah: How is a commodity classified as measured or weighed based on prophetic texts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3109)

قال (وكل شيء نص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل [فتح القدير] مرتب بعد اللف، ولا يخفى أن التعيين بالتعيين وعدمه لا يتعلق بالوزن، وليس الاختلاف باعتباره اختلافا في معنى الوزن، وكذا الأول فإن الزعفران والمسك والزباد يوزن بالصنجات أيضا، وكذا الأخير، بل لا فرق بين النقد وغيره في ذلك. وقوله وفي الزعفران وأشباهه لا يجوز إن أراد أنه بعدما اتزنه من بائعه وقبضه ليس له أن يبيعه حتى يعيد الوزن ممنوع، بل له أن يبيعه موازنة من آخر ثم يلزم بعد هذا البيع أن يزنه الآخر ليسلمه إليه ليصح تصرف الآخر فيه، وكذا نقول في الدراهم إذا قبضها، وأما أن يقال إذا بالدراهم حتى كانت ثمنا أو باعها له أن يتصرف فيها قبل قبضها، بخلاف الزعفران لأنه مبيع وذلك ثمن ويجوز التصرف في الثمن قبل قبضه، بخلاف المبيع، وعلى تقدير هذا الاختلاف الحكمي وحده لا يوجب اعتباره غير مشارك له في أصل الوزن. وإذا ضعف هذا فالوجه في هذا أن يضاف تحريم الجنس بانفراده إلى السمع كما ذكرنا، ويلحق به تأثير الكيل الوزن بانفراده ثم يستثنى إسلام النقود في الموزونات بالإجماع كي لا يفسد أكثر أبواب السلم وسائر الموزونات

خلاف النقد لا يجوز أن تسلم في الموزونات وإن اختلفت أجناسها كإسلام حديد في قطن أو زيت في جبن وغير ذلك، إلا إذا خرج من أن يكون وزنيا بالصنعة إلا في الذهب والفضة؛ فلو أسلم سيفا فيما يوزن جاز إلا في الحديد لأن السيف خرج من أن يكون موزونا ومنعه في الحديد لاتحاد الجنس، وكذا يجوز بيع إناء من غير النقدين بمثله من جنسه يدا بيد نحاسا كان أو حديدا وإن كان أحدهما أثقل من الآخر، بخلافه من الذهب والفضة فإنه يجري فيه ربا الفضل وإن كانت لا تباع وزنا لأن صورة الوزن منصوص عليها فيهما فلا يتغير بالصنعة فلا يجوز أن يخرج عن الوزن بالعادة. وأورد أنه ينبغي أن يجوز حينئذ إسلام الحنطة والشعير في الدراهم والدنانير لاختلاف طريقة الوزن. أجيب بأن امتناعه لامتناع كون النقد مسلما فيه لأن المسلم فيه مبيع وهما متعينان للثمنية، وهل يجوز بيعا؟ قيل: إن كان بلفظ البيع يجوز بيعا بثمن مؤجل، وإن كان بلفظ المسلم فقد قيل لا يجوز. وقال الطحاوي: ينبغي أن ينعقد بيعا بثمن مؤجل، هذا واختلاف الجنس يعرف باختلاف الاسم الخاص واختلاف المقصود؛ فالحنطة والشعير جنسان عندنا وعند الشافعي. وقال مالك: جنس واحد حتى لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا لأن اسم الطعام يقع عليهما. قلنا: بل جنسان لأنهما مختلفان اسما ومعنى، وإفراد كل عن الآخر في قوله – صلى الله عليه وسلم – «الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير» يدل على أنهما جنسان، وإلا قال الطعام بالطعام، وكون اسم الأعم يصح إطلاقه على الأخص لا يوجب أن جميع ما يصدق عليه يكون متماثلا كالحيوان يطلق على أمور متباينة بلا شك كالإنسان والفرس، ولم يلزم من ذلك أن يكون جنسا واحدا بالمعنى الفقهي، والثوب الهروي والمروي وهو بسكون الراء جنسان لاختلاف الصنعة وقوام الثوب بها، وكذا المروي المنسوج ببغداد وخراسان واللد الأرمني والطالقاني جنسان، والتمر كله جنس واحد، والحديد والرصاص والشبه أجناس، وكذا غزل الصوف والشعر ولحم البقر والضأن والمعز والألية واللحم وشحم البطن أجناس،

ودهن البنفسج والخيري جنسان، والأدهان المختلفة أصولها أجناس، ولا يجوز بيع رطل زيت غير مطبوخ برطل مطبوخ مطيب لأن الطيب زيادة (قوله وكل شيء نص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل

Mas'alah: What is the ruling on items specified by the Prophet as measured by weight or volume?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3110)

أبدا، وإن ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون أبدا، وإن ترك الناس الوزن فيه مثل الذهب والفضة) لأن النص أقوى من العرف والأقوى لا يترك بالأدنى (وما لم ينص عليه فهو محمول على عادات الناس) لأنها دلالة.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat by weight or gold by volume?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3111)

متساويا وزنا، أو الذهب بجنسه متماثلا كيلا لا يجوز عندهما، وإن تعارفوا ذلك لتوهم الفضل على ما هو المعيار فيه، كما إذا باع مجازفة إلا أنه يجوز الإسلام في الحنطة ونحوها وزنا لوجود الإسلام في معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on items sold by the ratl being considered weight-based?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3111)

قال (وكل ما ينسب إلى الرطل فهو وزني) معناه ما يباع بالأواقي لأنها قدرت بطريق الوزن حتى يحتسب ما يباع بها وزنا، بخلاف سائر المكاييل، وإذا كان موزونا فلو بيع بمكيال لا يعرف وزنه بمكيال مثله لا يجوز لتوهم الفضل في الوزن بمنزلة المجازفة. [فتح القدير] متساويا وزنا والذهب بجنسه متماثلا كيلا لا يجوز عندهما) أي عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله (وإن تعارفوا ذلك لتوهم الفضل في أحدهما) وقوله (إلا أنه إلى آخره) استثناء على قولهما من قوله فهو مكيل أبدا: أي يلزم أن يتصرف فيه بالكيل أبدا فهو بعمومه يمنع السلم في الحنطة ونحوها وزنا فاستثناه وقال: يجوز ذلك لأن المصحح فيه كون المسلم فيه معلوما على وجه لا يكون بينهما فيه نزاع وذلك يتحقق باتفاقهما على الوزن، بخلاف بيعها بجنسها فإن المصحح هناك التماثل بالمسوى الشرعي المعين، فما لم يكن ذلك المسوى التحق بالجزاف فلا يجوز، وهذا مختار الطحاوي. وروى الحسن عن أصحابنا – رحمهم الله – أنه لا يجوز لأنها مكيل بالنص. والحاصل أن فيه روايتين. والفتوى على الأول وقد عرفت الفرق. وقوله في الكافي: الفتوى على عادة الناس يقتضي أنهم لو اعتادوا أن يسلموا فيها كيلا فأسلم وزنا لا يجوز ولا ينبغي ذلك، بل إذا اتفقا على معرف كيل أو وزن ينبغي أن يجوز لوجود المصحح وانتفاء المانع. وفي جمع التفاريق روي عنهما جواز السلم وزنا في المكيلات وكذا عن أبي يوسف في الموزونات كيلا أنه يجوز، وكذا أطلقه الطحاوي فقال: لا بأس بالسلم في المكيل وزنا وفي الموزون كيلا، هذا الذي ذكره فرق بين الكيلي نصا والوزني عادة وقلبه، فأما الوزن نصا وعادة كما في إناءين من جنس واحد حديد أو ذهب أو فضة أحدهما أكثر وزنا من الآخر؛ ففي الإناءين من غير النقدين يجوز بيع أحدهما بالآخر إذا كانت العادة أن لا يباعا وزنا لأنه عددي متقارب، وفي أواني الذهب والفضة لا يجوز. فإنه يجري فيهما ربا الفضل، وإن كانت لا تباع وزنا في العادة فإن الوزن في الذهب والفضة منصوص عليه فلا يتغير للصنعة بالعادة، وأما في الحديد

ونحوه فالوزن فيه ثابت بالعرف فيخرج بالصنعة أيضا من أن يكون موزونا بالعرف (قوله وكل ما ينسب إلى الرطل فهو وزني) هذا في التحقيق تفسير لبعض ألفاظ ربما ينسب إليها المبيع بلفظ

Mas'alah: Why is a live animal not considered a weighed commodity in Hanafi sales law?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3122)

لأن الحيوان لا يوزن عادة ولا يمكن معرفة ثقله بالوزن لأنه يخفف نفسه مرة بصلابته ويثقل أخرى، بخلاف تلك المسألة لأن الوزن في الحال يعرف قدر الدهن إذا ميز بينه وبين الثجير، ويوزن الثجير.

Mas'alah: Why is a live animal not considered a weighed commodity in sales?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3122)

[فتح القدير] لكن اتحاده مع اختلاف المقدر به إنما يمتنع به النساء فقلنا بشرط التعيين ولا يجوز النساء فيه، وإنما قلنا إن الحيوان ليس بموزون (لأنه لا يوزن عادة) فليس فيه أحد المقدرين الشرعيين الوزن أو الكيل، لأن الحيوان لا يعرف قدر ثقله بالوزن لأنه يثقل نفسه ويخففها فلا يدرى حاله، بخلاف الدهن والسمسم (لأن الوزن يعرف قدر الدهن إذا ميز من الثجير) ثم يوزن الثجير هذا على التنزل وإلا فهما على ما قال غير المصنف يعتبران لحم الشاة مع الشاة الحية جنسين أخذا من قوله تعالى {فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر} [المؤمنون: 14] أي بعد نفخ الروح، فعلم أن الحي

مع الجماد جنسان فيجوز بيع أحدهما بالآخر من غير اعتبار، وإنما امتنع النساء لأنه حينئذ سلم وهو لا يجوز كما قدمناه. واعلم أن السمع ظاهر في منع بيع اللحم بالحيوان، ومنه ضعيف وقوي، فمن القوي ما رواه مالك في الموطإ وأبو داود في المراسيل عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع اللحم بالحيوان» . وفي لفظ «نهى عن بيع الحي بالميت» . ومرسل سعيد مقبول بالاتفاق. وقال ابن خزيمة: حدثنا أحمد بن حفص السلمي، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن حجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة نحوه. قال البيهقي: إسناده صحيح، ومن أثبت سماع الحسن من سمرة عده موصولا ومن لم يثبته فهو مرسل جيد. وأنت تعلم أن المرسل عندنا حجة مطلقا. وأسند الشافعي إلى رجل مجهول من أهل المدينة أنه – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن أن يباع حي بميت» ، وأسند أيضا عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – "أنه نهى عن بيع اللحم بالحيوان" ، وبسنده إلى القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن أنهم كرهوا ذلك وهؤلاء تابعون، وحديث أبي بكر – رضي الله عنه – لعله بالمعنى، فإن مشايخنا ذكروه عن ابن عباس – رضي الله عنهما – «أن جزورا نحر على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجاء أعرابي بعناقه فقال: أعطوني بهذا العناق لحما، فقال أبو بكر – رضي الله عنه: لا يصح هذا» وتأولوه على أنه كان من إبل الصدقة نحر ليتصدق به (قوله ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل عند أبي حنيفة)

وله أن الرطب تمر «لقوله – عليه الصلاة والسلام – حين أهدى إليه رطب أو كل تمر خيبر هكذا» سماه تمرا. وبيع التمر بمثله جائز لما روينا، ولأنه لو كان تمرا جاز البيع بأول الحديث، وإن كان غير تمر فبآخره، وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – [فتح القدير] وقال أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد – رحمهم الله: لا يجوز، فقد

تفرد أبو حنيفة بالقول بالجواز. وأما الرطب بالرطب فيجوز عندنا كيلا متماثلا، للجماعة قوله – صلى الله عليه وسلم – فيما روى مالك في الموطأ عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن زيد بن عياش عن سعد بن أبي وقاص أنه سئل عن البيضاء بالسلت، فقال سعد: أيهما أفضل؟ قال البيضاء، فنهاه عن ذلك وقال: «سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أينقص الرطب إذا جف؟ قال نعم، فنهاه عن ذلك» فهذا حكم منبه فيه على علته وهو كونه ينقص في أحد البدلين في ثاني الحال عن المساواة. ومن طريق مالك رواه أصحاب السنن الأربعة. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح (ولأبي حنيفة – رضي الله عنه – أن الرطب تمر لقوله – صلى الله عليه وسلم – «حين أهدى له رطب أو كل تمر خيبر هكذا» فسماه) أي سمى الرطب (تمرا) وهذا إنما يتم إذا كان المهدى رطبا وليس كذلك بل كان تمرا. أخرج الشيخان في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعث أخا بني عدي الأنصاري – رضي الله عنه – فاستعمله على خيبر، فقدم بتمر جنيب فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أكل تمر خيبر هكذا؟ فقال لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين من الجمع، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا» وكذلك الميزان. ولفظ آخر «إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال: لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا» والجمع أصناف مجموعة من التمر. وما ادعاه بعض الخلافيين فيمن حلف لا يأكل تمرا فأكل رطبا أنه يحنث فليس كذلك، بل المذهب أنه لا يحنث لأن مبناها على العرف، وسنذكر تمامه. ثم قال المصنف (ولأنه إن كان تمرا) هذا اللفظ يحكى عن أبي حنيفة أنه دخل بغداد وكانوا أشداء عليه لمخالفته الخبر، فسألوه عن التمر فقال: الرطب إما أن يكون تمرا أو لم يكن، فإن كان تمرا جاز العقد عليه لقوله –

صلى الله عليه وسلم – «التمر بالتمر» وإن لم يكن جاز لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا اختلف النوعان

إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم ومدار ما روياه على زيد بن عياش وهو ضعيف عند النقلة. [فتح القدير] فبيعوا كيف شئتم» فأورد عليه الحديث، فقال: هذا الحديث دائر على زيد بن عياش وزيد بن عياش ممن لا يقبل حديثه. وأبدله المصنف بقوله (ضعيف عند النقلة) وغلط بعض الشارحين المصنف في قوله زيد بن عياش فإن المذكور في كتب الحديث زيد أبو عياش. وتبع في ذلك الشيخ علاء الدين مغلطاي. قال الإمام الزيلعي المخرج – رحمه الله: ليس ذلك بصحيح. قال صاحب التنقيح: زيد بن عياش أبو عياش الدورقي، ويقال المخزومي، ويقال مولى بني زهرة المدني ليس به بأس. وغير مشايخنا ذكروا أن أبا حنيفة إنما قال هو مجهول، وقد رد ترديده بين كونه تمرا أو لا بأن هنا قسما ثالثا وهو كونه من الجنس ولا يجوز بيعه بالآخر كالحنطة المقلية بغير المقلية لعدم تسوية الكيل بينهما، فكذا الرطب بالتمر لا يسويهما الكيل، وإنما يسوى في حال اعتدال البدلين وهو أن يجف الآخر. وأبو حنيفة يمنعه ويعتبر التساوي حال العقد، وعروض النقص بعد ذلك لا يمنع مع المساواة في الحال إذا كان موجبه أمرا خلقيا وهو زيادة الرطوبة، بخلاف المقلية بغيرها فإنا في الحال نحكم بعدم التساوي لاكتناز أحدهما في الكيل، بخلاف الآخر لتخلخل كثير ورد طعنه في أبي عياش أيضا بأنه ثقة كما نقلنا آنفا من قول صاحب التنقيح، وأيضا روى عنه مالك في الموطأ وهو لا يروي عن رجل مجهول. وقال المنذري: كيف يكون مجهولا وقد روى عنه اثنان ثقتان عبد الله بن زيد مولى الأسود بن سفيان وعمران بن أبي أنس وهما ممن احتج بهما مسلم في صحيحه، وقد عرفه أئمة هذا الشأن، وقد أخرج حديثه مالك في الموطأ مع شدة تحريه في الرجال. وقال ابن الجوزي في التحقيق: قال الإمام أبو

حنيفة: زيد أبو عياش مجهول، فإن كان هو لم يعرفه فقد عرفه أئمة النقل، ثم ذكر ما ذكرنا. وقد أجيب أيضا بأنه بتقدير صحة السند فالمراد النهي عنه نسيئة، فإنه ثبت في حديث أبي عياش هذا زيادة "نسيئة" ، أخرجه أبو داود في سننه عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن يزيد أن أبا عياش أخبره أنه سمع سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – يقول: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع التمر بالرطب نسيئة» وبهذا اللفظ رواه الحاكم وسكت عنه، وكذا رواه الطحاوي في شرح الآثار، ورواه الدارقطني وقال: اجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه ابن أبي كثير يدل على ضبطهم للحديث يريد بالأربعة مالكا وإسماعيل بن أبي أمية والضحاك بن عثمان وآخر، وأنت تعلم أن بعد صحة هذه الزيادة يجب قبولها لأن المذهب المختار عند المحدثين قبول الزيادة وإن كان الأكثر لم يوردها إلا في زيادة تفرد بها بعض الرواة الحاضرين في مجلس واحد، ومثلهم لا يغفل عن مثلها فإنها مردودة على ما كتبناه في تحرير الأصول، وما نحن فيه لم يثبت أنه زيادة لما في مجلس واحد اجتمعوا فيه فسمع هذا ما لم يسمع المشاركون له في ذلك المجلس بالسماع، فما لم يظهر أن الحال كذلك فالأصل أنه قاله في مجالس ذكر في بعضها ما تركه في آخر والله الموفق. لكن يبقى قوله في تلك الرواية الصحيحة "أينقص الرطب إذا جف" عريا عن الفائدة إذا كان النهي عنه نسيئة. وما ذكروا أن فائدته أن الرطب ينقص إلى أن يحل الأجل فلا يكون في هذا التصرف منفعة لليتيم باعتبار النقصان عند الجفاف

Mas'alah: Which commodities are considered by weight and which by measure in riba rulings?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1412)

(والبر والشعير والتمر والملح كيلي) وإن ترك الناس الكيل فيه (والذهب والفضة وزني) وإن ترك الناس الوزن فيه (وغيرها) أي غير المذكورات. وفي نسخة أخرى: وغيرهما، أي غير ما ذكرناه من كيلي ووزني (على العرف) يبنى عملا بالأدنى عند عدم الأقوى. وعن أبي يوسف: أن العرف يعتبر فيهما أيضا، لأن النص فيهما إنما كان لأنه العادة في ذلك الوقت، فكانت العادة هي المنظور إليها، وقد تبدلت، فلو باع حنطة بجنسها متساويا وزنا، أو ذهبا بجنسه متساويا كيلا لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد، وإن تعارفوا ذلك، لتوهم الفضل على ما هو المعيار فيه، كما لو باعه مجازفة.

Mas'alah: What is the definition of length-measured (dhira'i) items in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=24)

(المادة 136) الذرعي أو المذروع هو ما يقاس بالذراع

Mas'alah: What is the principle when speech refers to a specific or unspecified item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=818)

وأصله: أن الكلام إذا كان كله على شئ بعينه أو كان كله على شئ بغير عينه فهو كله على الانصاف، وإن كان أحدهما بعينه والآخر بغير عينه فالنصف على الاول منهما.

Mas'alah: What is al-Maqdisi's objection regarding the grammatical case of 'dirham'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=818)

لكن قال العلامة المقدسي بعد أن عزا وجوب كل الدرهم للتبيين: فيه أن هذا على تقدير خفض الدرهم مشكل، وأما في الرفع والسكون فمسلم اهـ.

Mas'alah: Why does istihsan allow omission of the second interpretation for weighed and measured items?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=818)

قوله: (لانها مبهمة) قال في التبيين: وجه الاستحسان أن عطف الموزون والمكيل على عدد مبهم يكون بيانا للمبهم عادة، لان الناس استثقلوا تكرار التفسير وهو الدرهم عند كثرة الاستعمال، وذلك فيما يجري فيه التعامل وهو ما يثبت في الذمة وهو المكيل والموزون، لانها تثبت دينا في الذمة سلما وقرضا وثمنا، واكتفوا بذكره مرة لكثرة أسبابه ودورانه في الكلام، بخلاف الثياب وغيرها مما ليس من المقدرات: أي مما لا يكال ولا يوزن، لانها لا يكثر التعامل بها لعدم ثبوتها في الذمة جميع المعاملات والثياب، وإن ثبتت في الذمة في السلم والنكاح إلا أنهما لا يكثرن كثرة القرض والثمن، فلم يستثقلوا ذكرها لعدم دورانها في الكلام والاكتفاء بالثاني للكثرة ولم توجد فبقي على القياس، بخلاف قوله مائة وثلاثة أثواب حيث يكون الاثواب تفسيرا للمائة أيضا، ويستوي فيه المقدرات وغيرها، لانه ذكر عددين مبهمين وأعقبهما تفسيرا فينصرف إليهما فيكون بيانا لهما، وهذا بالاجماع لان عادتهم جرت بذلك، ألا ترى أنهم يقولون أحد وعشرون وثلاثة وخمسون درهما فينصرف التفسير إليهما لاستوائهما في الحاجة إليه اهـ.

Mas'alah: What is the definition of 'mutqarib' (homogeneous) items in the context of sales?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=818)

قال أبو السعود: والمتقارب الذي لا تختلف آحاده بالكبر والصغر كالمكيل والموزون.

Mas'alah: What are the rulings for measured, weighed, and counted items excluding animals?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4033)

فهذه أحكام الأشياء المكيلات والموزونات والمعدودات , غير الحيوان , على ما نشرنا.

Mas'alah: Which commodities are considered measurable by volume or weight according to the prophetic text?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2886)

(والشعير، والبر، والتمر، والملح كيلي، والذهب، والفضة وزني [أبدا] (1) ، وإن تركا فيها)(2): أي وإن ترك الكيل في الأربعة المتقدمة، والوزن في الآخرين؛ لقوله [(3)] – صلى الله عليه وسلم: ((الحنطة بالحنطة)) (4) (1) غير موجودة في أ. (2) لأن النص قاطع وأقوى من العرف، والأقوى لا يترك بالأدنى. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 86) . (3) قوله: لقوله – صلى الله عليه وسلم –؛ حاصل الاستدلال أن النبي – صلى

الله عليه وسلم – نص على تحريم التفاضل في الأربعة المتقدمة كيلا، وفي الآخرين وزنا، والنص أقوى من العرف؛ لأن العرف جاز أن يكون على باطل؛ كتعارف أهل زماننا في إخراج الشموع والسرج إلى المقابر في ليالي العيد حجية، والنص بعد ثبوته لا يحتمل أن يكون على باطل؛ ولأن العرف على الذين تعارفوه والتزموه فقط، والنص حجة على الكل فهو أقوى؛ ولأن العرف صار حجة بالنص، وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: ((ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن)) [((مسند أحمد)) (1: 379) ، و ((مستدرك الحاكم)) (3: 83) ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، و ((المعجم الكبير)) (9: 112) ، و ((مسند أبي داود الطيالسي)) (ص33) ، و ((فضائل الصحابة)) (1: 367)] . كذا في ((الفتح)) (6: 157) ، والأقوى لا يترك بالأدنى، فكل ما نص على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو كيلي دائما، وإن ترك الناس الكيل فيه كالشعير والبر والتمر والملح، وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون دائما، وإن ترك الناس الوزن فيه كالذهب والفضة. (4) من حديث عبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري وبلال – رضي الله عنهم –، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ((الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)) في ((صحيح البخاري)) (2: 750) ، و ((صحيح مسلم)) (1211) ، واللفظ له، وغيرهما، ولفظ: ((الحنطة بالحنطة)) في ((مسند أحمد)) (2: 232) ، و ((مسند أبي يعلى)) (11: 31) ، و ((شرح معاني الآثار)) (4: 4) ، وينظر: ((نصب الراية)) (4: 35) ، و ((الدراية)) (2: 156) ، وغيرهما.

Sub-topic – Discrepancies in Measure or Weight

Mas'alah: What is the ruling when a pile of grain sold as a specific measure turns out to be less or more?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=397)

وإن باع صبرة على أنها مائة قفيز بمائة درهم وهي أقل أو أكثر أخذ) المشتري (الاقل بحصته) إن شاء (أو فسخ) لتفرق الصفقة، وكذا كل مكيل أو موزون ليس في

تبعيضه ضرر (وما زاد للبائع) لوقوع العقد على قدر معين (

Mas'alah: What is the ruling when the buyer takes more than the specified length without the seller's option?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=398)

و) أخذ (الاكثر بلا خيار للبائع) لان الذرع وصف لتعيبه بالتبعيض ضد القدر والوصف لا يقابله شئ من الثمن إلا إذا كان مقصودا بالتناول، كما أفاده بقوله (

Mas'alah: What is the ruling when the buyer receives more cubits than stated?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=398)

وكذا) أخذ (الاكثر كل ذراع بدرهم أو فسخ) لدفع ضرر التزام للزائد (

Mas'alah: What is the ruling on weighing meat or bread when the buyer specifies a different weight?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=443)

قال زن لي من هذا اللحم ثلاثة أرطال فوزن له أخيره، ومن هذا الخبز فوزن لم يخير.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when a pile sold as a specific measure is found to be less?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2673)

وإن باع صبرة على أنها مائة قفيز بمائة درهم وهي أقل أو أكثر أخذ) المشتري (الأقل بحصته) إن شاء (أو فسخ) لتفرق الصفقة وكذا كل مكيل أو موزون [رد المحتار] خلافا لأبي يوسف بحر. (قوله وإقرار) صورته: إذا قال: لك علي كل درهم، ولو زاد من الدراهم فقياس قول الإمام عشرة وقالا ثلاثة بحر.

Mas'alah: What is the ruling on weighing meat versus bread when the buyer specifies a weight?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2970)

قال زن لي من هذا اللحم ثلاثة أرطال فوزن له أخيره ومن الخبز فوزن لم يخير.

Mas'alah: What is the ruling on buying gold by the weight of a stone and then discovering its weight?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1879)

[اشترى بوزن هذا الحجر ذهبا ثم علم به]

Mas'alah: How is a shortfall in weight apportioned when a single commodity is sold to multiple buyers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1881)

ثم قال بعده، ولو كان معه قفيزا حنطة. وأما إذا باعها لثلاثة، ثم كالها فوجدها ناقصة فهل يكون النقصان من حصة الثالث أو على الثلاثة، فقال في الولوالجية رجل له سلعة وزنية ظن أنها أربعة آلاف من فباعها من أربعة أنفس لكل منهم ألف من بثمن معلوم فلما وزنوا وجدوا ذلك ناقصا من المقدار المقدر بكثير فهذا على وجهين إن باع منهم معا لهم الخيار إن شاء أخذ كل واحد

Mas'alah: What is the ruling on deficiency or surplus in a sale by total?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1883)

المتفاوتة إذا وجدها أنقص وفي البدائع لو قال بعت منك هذا القطيع كل شاتين بعشرين فالبيع فاسد في الكل إجماعا، وإن علم المشتري العدد في المجلس واختار. (قوله: وإن نقص كيل أخذ بحصته أو ترك، وإن زاد فللبائع) متفرع على قوله، وإن سمى الكل يعني إذا سمى الجملة لو نقص عما سماه في المثليات خير لتفرق الصفقة عليه فلم يتم رضاؤه بالموجود، وإن زاد شيء عليه فهو للبائع؛ لأن البيع وقع على مقدار معين

والقدر ليس بوصف وفي غاية البيان، وكذا الحكم في كل مكيل أو موزون ليس في تبعيضه ضرر قيد بكونه بيع مكايلة؛ لأنه لو اشترى حنطة مجازفة في البيت فوجد تحتها دكانا فله الخيار إن شاء أخذها بجميع الثمن، وإن شاء تركها، وكذا لو اشترى بئرا من حنطة على أنها كذا، وكذا ذراعا فإذا هي أقل من ذلك فله الخيار، ولو كان طعاما في حب فإذا نصفه تبن يأخذه بنصف الثمن؛ لأن الحب وعاء يكال فيه فصار البيع حنطة مقدرة والبيت والبئر لا يكال بهما فصار المبيع حنطة غير مقدرة ولكن البائع أطعمه في شيء فوجد بخلافه، وإذا يوجب الخيار، ولو اشترى سمكة على أنها عشرة أرطال ووزن البائع عليه فوجد المشتري في بطنها حجرا يزن ثلاثة أرطال فهو بالخيار إن شاء أخذها بجميع الثمن، وإن شاء ترك؛ لأن الوزن هاهنا جار مجرى الجودة والوزن قد يجري مجرى الصفة في بعض الأشياء كما في اللآلئ والجواهر وهاهنا كذلك وفوات الوزن بمنزلة العيب، فإن شواها قبل أن يعلم والمسألة بحالها تقوم السمكة عشرة أرطال وتقوم سبعة فيرجع بحصة ما بينهما من الثمن؛ لأنه تعذر الرد بالعيب فيرجع بنقصان العيب، كذا في المحيط ومسألة السمكة خارجة عن حكم الموزونات، فإن الحكم في الموزونات التخير عند النقصان إن شاء أخذ الموجود بحصته من الثمن، وإن شاء ترك وحكمها التخيير بين الأخذ بجميع الثمن أو الفسخ ولا خصوصية للسمكة بل كل موزون في تبعيضه ضرر كذلك، ولذا قال في الخانية رجل باع لؤلؤة على أنها تزن مثقالا فوجدها أكثر سلمت للمشتري؛ لأن الوزن فيما يضره التبعيض وصف بمنزلة الذرعان في الثوب اهـ. [اشترى طستا على أنه عشرة أمناء فبان بعد القبض أنه خمسة أمناء] وفي الخلاصة اشترى طستا على أنه عشرة أمناء فبان بعد القبض أنه خمسة أمناء خير المشتري؛ لأنه بمنزلة العيب، فإن حدث به عيب عنده وأبى البائع قبوله قوم طشت من عشرة أمناء مثلا بعشرين وقوم من خمسة أمناء بعشرة أمناء فالعيب ينقص خمسة اهـ. والقول للقابض في الزيادة والنقصان وعليها يتفرع ما في الخانية، ولو باع من آخر

إبريسما فوزنه البائع على المشتري فذهب به المشتري، ثم جاء بعد مدة، وقال وجدته ناقصا إن كان يعلم أنه انتقص من الهواء لا شيء على البائع، وكذا لو كان النقصان مما يجري بين الوزنين، وإن لم يكن النقصان من الهواء ولا يجري بين الوزنين، فإن لم يكن المشتري أقر أنه قبض كذا أمناء فله أن يمنع حصة النقصان من الثمن إن كان لم ينقده الثمن، فإن كان نقده الثمن رجع عليه بذلك القدر، وإن كان المشتري أقر أنه قبض كذا أمناء، ثم قال وجدته أقل من ذلك فليس له أن يمنع من البائع شيئا من الثمن ولا يسترده اهـ. وأطلقه فشمل ما إذا كان المسمى مشروطا باللفظ أو بالعادة لما في البزازية اتفق أهل البلدة على سعر الخبز واللحم وشاع على وجه لا يتفاوت فأعطى رجل ثمنا واشتراه وأعطاه أقل من المتعارف إن كان من أهل البلدة يرجع بالنقصان فيهما من الثمن، وإن كان من غير أهلها رجع في الخبز؛ لأن التسعير فيه متعارف فيلزم الكل لا في اللحم فلا يعم اهـ. [اشترى عنب كرم على أنه ألف من فظهر أنه تسعمائة] وفي البزازية أيضا اشترى عنب كرم على أنه ألف من فظهر أنه تسعمائة طالب البائع بحصة مائة من من الثمن وعلى قياس قول الإمام يفسد العقد في الباقي وكان قاضي الحرمين يروي عن الإمام من جنس هذا وأفتى الحلواني والسرخسي على أن العقد يصح فيما وجد وبه أفتى الصدر الشهيد وفي المحيط [منحة الخالق] التعاطي لا ينعقد بعد البيع الفاسد بدون متاركة، وكذا بعد الباطل وفي المجتبى، ولو اشترى عشر شياه من مائة شاة أو عشر بطيخات من وقر فالبيع باطل، وكذا الرمان، ولو عزلها البائع وقبلها المشتري جاز استحسانا والعزل والقبول بمنزلة إيجاب وقبول. اهـ. ومثله في التتارخانية وغيرها وانظر ما كتبناه هناك.

اشترى نصف ما في الكرم المعين من العنب الذي على الكرم على أنه خمسمائة من يجوز وجد ذلك القدر أو أقل أو أكثر، وذكر اللامشي إنما يجوز إذا وجد خمسمائة،

ولو قال بعت ألف من من هذا الكرم إن كان العنب من نوع واحد يجوز وفي الملتقط جواز شراء العنب من الكرم إذا سمى أنه كذا كذا كوارة، وذكرها وينظر المقومون لتقدير القيمة، فإن شرط أنها كذا كذا كوارة يجوز فيها بشرائط السلم وإلا فلا وعلى المشتري ضمان ما أتلفه ولا شيء من ثمن الباقي إذا كان العقد جائزا ولا يشترط فيه ذكرها وعددها فإذا وجده زائدا أو ناقصا لا شيء لأحدهما على الآخر؛ لأنه اشترى الجملة بلا تقدير اهـ. [اشترى كرا على أنه عشرة أقفزة فكاله فوجده أكثر من عشرة] وفي المحيط لو اشترى كرا على أنه عشرة أقفزة فكاله فوجده أكثر من عشرة فالزيادة للبائع؛ لأن قدر المبيع عشرة أقفزة فإذا كاله ثانيا فوجده أنقص لا يكملها؛ لأنه ظهر قدر المبيع بالكيل الأول وصار مسلما فلا يعتبر الكيل الثاني، وإن كاله فوجده أنقص من عشرة يطرح من ثمنه، وإن شاء أخذ الباقي بحصته من الثمن، وإن شاء ترك، فإن كاله ثانيا فوجده عشرة لا يزيد على الثمن ولا يبطل خياره والعبرة للكيل الأول. اهـ. ويعلم منه حكم الموزونات. [اشترى زق زيت بما فيه على أنهما مائة رطل فإذا الزق أثقل من المعتاد] وفي تلخيص الجامع باب شراء الظرف بما فيه والطعام والقيمي اشترى زق زيت بما فيه على أنهما مائة رطل فإذا الزق أثقل من المعتاد خير للتقدير، ولو كان عشرين حط ثمن ما خص الزيت إن كان الزيت سبعين بعد قسمة الثمن على قيمة الزيت أو قيمة ثمانين رطل زيت والتخيير ورد عشرين إن كان مائة صرفا للنقص والفضل إلى الزيت إذ القدر أصل فيه دون الزق كأنه قال والزق ما وجد والزيت تكملة المائة، ولو كان مكان الزق سمن حط ثلاثة أخماس ما خصه ورد سبعي الزيت بعد قسمة الثمن على قيمة خمسين من كل فرد؛ لأن القدر أصل فيهما فاقتسماه كما في البيع بألف مثقال ذهب وفضة. ولو كان الزق مائة والزيت خمسين فسد لجهالة الثمن أو شرط المعدوم إذ لا تنقيص في الزق ولا عقد في غير المائة، ولو اشترى الأغنام العشر والقفزان العشرة على أن كل شاة وقفيز بدرهم فإذا القفزان تسعة رد الكل إذ لم

تتم الصفقة أو حط عشرة قسط الطعام بعد قسمة كل درهم على شاة وقفيز وأمضى لزوال الجهل بفرض التساوي، ولو كانت الأغنام تسعة فسد في قفيز عندهما وفي الكل عنده لشرط الربا إذا لم يقابل قسط ما فات مالا وتمامه فيه والزق بالكسر الظرف. كذا في المصباح أطلق في تخييره عند النقصان عما سماه وقيده قاضي خان في فتاواه، فقال: وإن اشترى مكيلا أو موزونا على أنه كذا فوجده أقل جاز البيع فيما وجد وهل يخير المشتري إن كان لم يقبض المشتري المبيع أو قبض البعض كان له أن يرده، وإن كان قبض الكل لا يخير اهـ. ثم اعلم أن في صورة النقصان إنما يسقط حصة النقصان إذا لم يكن المبيع مشاهدا له، فإن كان مشاهدا له انتفى الغرور، ولهذا قال قاضي خان في فتاواه اشترى سويقا على أن البائع لته بمن من السمن وتقابضا والمشتري ينظر إليه فظهر أنه لته بنصف من جاز البيع ولا خيار للمشتري؛ لأن هذا مما يعرف بالعيان فإذا عاينه انتفى الغرور وهو كما لو اشترى صابونا على أنه متخذ من كذا جرة من الدهن فظهر أنه متخذ من أقل من ذلك والمشتري ينظر إلى الصابون وقت الشراء، وكذا لو اشترى قميصا على أنه اتخذ من عشرة أذرع وهو ينظر إليه فإذا هو من تسعة جاز البيع ولا خيار للمشتري لما قلنا اهـ. وأطلق في الزيادات وقيدها في المجتبى بما لا يدخل تحت الكيلين أو الوزنين وما يدخل بينهما لا يجب رده واختلف في قدر ما يدخل بينهما فقيل نصف درهم في مائة وقيل دانق في مائة لا حكم له وعن أبي يوسف دانق في عشرة كثير وقيل ما دون حبة عفو في الدينار وفي القفيز المعتاد في زماننا نصف من. اهـ. وقيد بكون الزيادة كانت مختلطة في [منحة الخالق] (قوله وقيده قاضي خان في فتاواه إلخ) قال في النهر أنت خبير بأن الموجب للتخيير إنما هو تفريق الصفقة، وهذا القدر ثابت فيما لو وجده بعد القبض ناقصا إلا أن يقال إنه بالقبض صار راضيا بذلك فتدبره اهـ. قلت: وانظر قول المؤلف السابق والمنقول للقابض في الزيادة والنقصان إلى آخر ما نقله عن الخانية هناك، فإنه يفيد أن مجرد القبض بدون الإقرار لا

يفيد منع التخيير لكن قد يفرق بأن ما مر فيما إذا أنكر البائع النقصان بخلاف ما هنا والذي ينبغي أن يقال إن علم المشتري بالنقصان قبل القبض لم يكن له الرد لرضاه بتفريق الصفقة، وإن لم يعلم إلا بعده كان له الرد تأمل. (قوله: وإن كان قبض الكل لا يخير) قال في النهر يعني، وإنما يرجع بالنقصان. (قوله: ثم اعلم أنه في صورة النقصان إلخ) .

المبيع وقت البيع؛ لأنها لو حدثت في المبيع كما إذا زادت الحنطة بالبل.

Mas'alah: What is the ruling when a measured item is found deficient or excessive in length?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1885)

(قوله: وإن نقص ذراع أخذ بكل الثمن أو ترك، وإن زاد فللمشتري ولا خيار للبائع) ؛ لأن الذرع في المذروع وصف؛ لأنه عبارة عن الطول فيه لكنه وصف يستلزم زيادة أجزاء، فإن لم يفرد بثمن كان تابعا محضا فلا يقابل بشيء من الثمن فإذا قال على أنها مائة ذراع بمائة، ولم يزد فوجدها أنقص كان عليه جميع الثمن، وإنما يتخير لفوات الوصف المشروط المرغوب فيه كما إذا اشتراه على أنه كاتب فوجده غير كاتب، وإن وجدها أزيد فللمشتري الزيادة ولا خيار للبائع كما إذا باعه على أنه معيب فإذا هو سليم. وقد ذكر المشايخ في التفريق بين القدر وهو الأصل والوصف حدودا فقيل ما يتعيب بالتبعيض والتشقيص فالزيادة والنقصان فيه وصف وما لا يتعيب بهما فالزيادة والنقصان فيه أصل وقيل الوصف ما لوجوده تأثير في تقوم غيره ولعدمه تأثير في نقصان غيره والأصل ما لا يكون بهذه المثابة وقيل ما لا ينقص بالباقي لفواته فهو أصل وما

ينقص الباقي بفواته فهو وصف، وهذا مع الثاني متقاربان [منحة الخالق] قال في النهر بعد نقله لهذا ولما استدل به عليه من كلام الخانية وأقول: فيه نظر إذ الكلام في مبيع ينقسم أجزاء الثمن فيه على أجزاء المبيع وما في الخانية ليس منه لتصريحهم بأن السويق قيمي لما بين السويق والسويق من التفاوت الفاحش بسبب القلي، وكذا الصابون كما في جامع الفصولين. وأما الثوب فظاهر وعلى هذا فما سيأتي من أنه يخير في نقص القيمي بين أخذه بكل الثمن أو تركه مقيد بما إذا لم يكن مشاهدا فتدبره.

Mas'alah: What is the ruling on excess in a purchased cloth that does not vary in quality?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1888)

وقيل في الكرباس الذي لا يتفاوت جوانبه لا يطيب للمشتري ما زاد على المشروط؛ لأنه بمنزلة الموزون حيث لا يضره الفصل وعلى هذا قالوا يجوز بيع ذراع منه. كذا في الهداية وفي الذخيرة قول أبي حنيفة أصح، ومن المشايخ من اختار قول محمد وهو أعدل الأقوال كما لا يخفى والكرباس بكسر الكاف فارسي معرب والجمع الكرابيس وهو الثياب، ومنه سمي الإمام الناصحي بالكرابيسي صاحب الفروق. [منحة الخالق] [باع أرضا على أن فيها كذا كذا نخلة فوجدها المشتري ناقصة] (قوله ويستعمل الباقي؛ لأنه ملكه) قال في النهر أي بالقبض، وإن كان فاسدا

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile of food when the total number of qafiz is unknown?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3923)

إلا أن يسمي جملة قفزانها. وقالا: يجوز في الوجهين. له أنه تعذر الصرف إلى الكل؛ لجهالة المبيع والثمن فيصرف إلى الأقل وهو معلوم إلا أن تزول الجهالة بتسمية جميع القفزان، أو بالكيل في المجلس، ولهما أن الجهالة بيدهما إزالتها ومثل ذلك غير مانع، كما إذا باع عبدا من عبدين [البناية] م: (إلا أن يسمي جملة قفزانها) ش: في بعض النسخ جمع قفزانها فحينئذ يصح في الكيل، وكذلك إذا كال الصبرة في المجلس صح البيع، وثبت للمشتري الخيار. م: (وقالا) ش: أي أبو يوسف ومحمد: م: (يجوز في الوجهين) ش: وهو ما إذا ذكر جملة القفزان، وما إذا لم يذكر وبه قال الشافعي ومالك وأحمد – رضي الله عنهم –. م: (له) ش: أي لأبي حنيفة م: (أنه تعذر الصرف إلى الكل لجهالة المبيع والثمن) ش: لأن جملة القفزان غير معلوم، فيكون ما بإزائهما غير معلوم أيضا، فإن قيل: سلمنا جهالتهما ولكن جهالة لا تفضي إلى المنازعة فينبغي أن لا يفسد البيع كما في الأعراض المشار إليها؛ لأن كل قفيز بدرهم فبعد ذلك لا يتفاوت أن يكون الصبرة مائة، أو أقل، أو أكثر، قلنا: قد يفضي إلى المنازعة؛ لأن البائع يطالب المشتري بالثمن أولا، والثمن غير معلوم فيعجز عن تسليم الثمن، وكذا البائع يعجز عن تسليم المبيع لعدم عرفانه قدر المبيع، فيتنازعان م: (فيصرف إلى الأقل) ش: أي يصرف البيع إلى الأقل م: (وهو) ش: أي الأقل م: (معلوم) ش: أي معلوم القدر والثمن وجاز إفراده من الجملة؛ لعدم الضرر لأحد صيانة لكلاميهما عن الإلغاء بقدر الإمكان م: (إلا أن تزول الجهالة بتسمية جميع القفزان) ش: بأن يقول: بعتك هذه الصبرة بمائة درهم كل قفيز بدرهم فيصح حينئذ، ويقع البيع على جميعها م: (أو بالكيل) ش: أي أو تزول الجهالة بكيل الصبرة م: (في المجلس) ش: قيد به؛ لأنه إذا كال بعد الافتراق منه لا يصح؛ لأن ساعات المجلس جعلت كساعة واحدة، فالعلم فيه كالعلم في حالة العقد، أما لو افترقا تقرر الفساد فلا ينقلب جائزا. فإن قيل: يشكل بما إذا كان الفساد بأجل مجهول أو بشرط خيار أربعة أيام، فإنه ينقلب جائزا برفع المفسد بعد الافتراق عن

المجلس. قلنا: الفساد ثمة لم يتمكن في صلب العقد فلا يتقيد رفع المفسد بالمجلس، فإن أثر الفساد هناك لا يظهر في الحال بل يظهر عند دخول اليوم الرابع وامتداد الأجل إليه. م: (ولهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد م: (أن الجهالة بيدهما إزالتها) ش: أي إزالة الجهالة بأن يكيلا الصبرة في المجلس فلا يفضي إلى المنازعة م: (ومثل ذلك غير مانع) ش: أي مثل المذكور من الجهالة غير مانع عن صحة العقد، وفي بعض النسخ: ومثلها غير مانع، أي ومثل الجهالة الغير المفضية إلى المنازعة غير مانع، ونظر لذلك بقوله: م: (كما إذا باع عبدا من عبدين

Mas'alah: What is the ruling on a sale of meat by weight when the seller changes his mind?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1070)

في المجرد عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إذا قال للحام كيف تبيع اللحم قال كل ثلاثة أرطال بدرهم قال قد أخذت منك زن إلي ثم بدا للحام أن لا يزن فله ذلك وإن وزن فقبل قبض المشتري كان لكل واحد منهما الرجوع فإن قبضه

المشتري أو جعلها البائع في وعاء المشتري بأمره تم البيع وعليه درهم وفي نوادر ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – إذا قال لقصاب زن لي ما عندك من اللحم أو قال زن لي من هذا الجنب أو قال من هذه الرجل على حساب ثلاثة أرطال بدرهم فوزن فلا خيار له كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if the seller measures and delivers part of a weighed commodity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1184)

الطحاوي فإن لم يتنازعا حتى كالها البائع أو بعضها وسلمها إلى المشتري لزم في جميع ما يسلمه عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ويبطل في الباقي وعلى هذا الخلاف كل وزني ليس في تبعيضه ضرر كالعسل والزيت وغيرهما من الموزونات كذا في المضمرات

Mas'alah: What is the ruling on buying grapes estimated at a certain weight but found to be less?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1185)

وفي البزازية اشترى عنب كرم على أنها ألف من فظهر تسعمائة طاب للبائع بحصة مائة من من الثمن وعلى قياس قول الإمام يفسد العقد في الباقي كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of measured or weighed items when the actual quantity differs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1185)

وكذلك جميع الذرعيات كالخشب وغيره وكذلك في كل وزني في تبعيضه ضرر كالإناء المصوغ من الصفر والنحاس وغيرهما نحو أن يقول بعت هذا الإناء على أنه عشرة أمناء بمائة درهم فوجده ناقصا أو زائدا سمى لكل من ثمنا أو لم يسم كذا في المضمرات.

Mas'alah: What is the ruling on selling a bulk commodity to multiple buyers when a deficiency is discovered?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1187)

رجل عنده حنطة أو مكيل آخر أو موزون ظن أنها أربعة آلاف من فباعها لأربعة نفر لكل واحد منهم ألف من بثمن معلوم ثم وجده ناقصا قال بعضهم لهم الخيار إن شاءوا أخذوا من الموجود بحصته من الثمن وإن شاءوا تركوا والصحيح ما قال بعضهم إن الجواب فيه على التفصيل إن باع منهم جملة فكذلك وإن باع منهم على التعاقب فالنقصان على الأخير دون الأولين وهو بالخيار إن شاء أخذ ما يوجد وإن شاء ترك كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on buying a specific measure from a pile that changes due to moisture in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1207)

وإذا اشترى قفيزا من صبرة بدرهم فعزل البائع منها قفيزا وكاله للمشتري ولم يسلمه إليه فأصاب الصبرة والمعزول ماء وزاد كل قفيز ربعا فللبائع أن يعطي المشتري قفيزا لا غير من أي الطعامين شاء وللمشتري الخيار في قبوله ولو نقص الصبرة والمعزول بأن كان نديا فجف كان له قفيز تام ولا خيار لواحد منهما

Mas'alah: What is the ruling on a sale of specific qafiz measures when one becomes moist and increases before delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1207)

وإذا تبايعا قفيزا بأعيانهما فابتل أحدهما بعد الكيل قبل القبض فزاد ربعا فذلك للمشتري ويخير ولا يفسد البيع لمكان الزيادة ولو كانت الزيادة قبل الكيل يخير صاحب الطعام

اليابس بين أخذ قفيزه وبين الترك عند أبي حنيفة – رحمهما الله تعالى –.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a qafiz from a pile for a specific qafiz when moisture affects the goods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1207)

وإذا تبايعا قفيزا من صبرة بقفيز بعينه وكال صاحب الصبرة قفيزا منها ولم يسلمه إليه حتى أصابها والمعزول ماء فصاحب القفيز اليابس بالخيار إن شاء أخذ قفيزا رطبا وإن شاء ترك وعند محمد – رحمه الله تعالى – يفسد البيع ولو ابتل المعزول خاصة فعليه تسليم قفيز من اليابس ولا خيار لواحد منهما كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when the total quantity is specified in a sale?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=189)

قال : (فإن سمى جملة القفزان والذرعان والغنم جاز في الجميع) لانتفاء الجهالة وزوال المانع .

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item sold by weight or volume?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=270)

رجل اشترى شيئا مما يكال أو يوزن ن فوجد ببعضه عيبا رده كله أو أخذه كله وإن

استحق بعضه فلا خيار له في رد ما بقي وإن كان ثوبا فله الخيار

Mas'alah: What is the ruling on buying oil with a fixed tare weight for the container?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=270)

رجل اشترى زيتا على أن يزنه بظرفه فيطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا فهو فاسد وإن اشترى على أن يطرح عنه بوزن الظرف جاز

Mas'alah: Who owns the excess when a heap of grain is found to be more than stated?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=186)

(قوله وإن وجدها أكثر من ذلك فالزيادة للبائع) لأن العقد وقع على مقدار معين والقدر ليس بوصف بل هو أصل بنفسه

Mas'alah: What are the rulings on deficiency or excess in measured sales and inclusion of fixtures?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=233)

فوجدها أقل فالمشتري بالخيار: إن شاء أخذها بجملة الثمن، وإن شاء تركها، وإن وجدها أكثر من الذراع الذي سماه فهو للمشتري، ولا خيار للبائع، وإن قال بعتكها على أنها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فهو بالخيار: إن شاء

أخذها بحصتها من الثمن وإن شاء تركها، وإن وجدها زائدة فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ الجميع كل ذراع بدرهم، وإن شاء فسخ البيع، ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وإن لم يسمه، ومن باع أرضا دخل ما فيها وإن لم يسمه، ولا يدخل الزرع في بيع الأرض إلا بالتسمية، ومن باع نخلا أو شجرا فيه ثمر فثمرته للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع، ـــــــ (كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فهو بالخيار: إن شاء أخذها بحصتها من الثمن) ؛ لأن الوصف وإن كان تابعا لكنه صار أصلا بانفراده بذكر الثمن؛ فينزل كل ذراع منزلة ثوب؛ وهذا لأنه لو أخذه بكل الثمن لم يكن آخذا كل ذراع بدرهم هداية (وإن شاء تركها) لتفرق الصفقة (وإن وجدها زائدة كان المشتري بالخيار: إن شاء أخذ الجميع كل ذراع بدرهم، وإن شاء فسخ البيع) لدفع ضرر التزام الزائد. (ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وإن لم يسمه) : أي البناء في عقد البيع لأن اسم الدار يتناول العرصة والبناء في العرف، وهو متصل به اتصال قرار؛ فيدخل تبعا له؛ والأصل في جنس هذا أن كل ما كان اسم المبيع متناولا له عرفا أو كان متصلا به اتصال قرار – وهو ما وضع لا ليفصل – دخل من غير ذكر (ومن باع أرضا) ذات نخل وشجر (دخل ما فيها) من النخل والشجر في البيع أيضا (وإن لم يسمه) لأنه متصل به اتصال قرار؛ فأشبه البناء، قال قاضيخان: هذا في المثمرة، واختلفوا في غير المثمرة، والصحيح أنها تدخل صغيرا كان أو كبيرا. تصحيح (ولا يدخل الزرع في بيع الأرض إلا بالتسمية) ، لأنه متصل بها للفصل؛ وله غاية ينتهي إليها، بخلاف الأول (ومن باع نخلا أو شجرا فيه ثمرة) سواء كان بحال له قيمة أو لا في الصحيح: هداية (فثمرته للبائع) ، لأن الاتصال وإن كان خلقه فهو للقطع لا للبقاء فأشبه الزرع (إلا أن يشترطها) أي الثمرة (المبتاع) : أي المشتري. لأنه حينئذ يكون من المبيع، وعبر هنا بالشرط وثمة بالتسمية إشارة لعدم الفرق بينهما، وأن هذا الشرط غير مفسد

Mas'alah: What is the ruling when a purchased pile of food is found to be less or more than specified?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=112)

(ومن ابتاع) : أي اشترى (صبرة طعام على أنها مائة قفيز بمائة درهم) مثلا (فوجدها أقل) مما سمى له (كان المشتري بالخيار: إن شاء أخذ الموجود بحصته من الثمن، وإن شاء فسخ البيع) لتفرق الصفقة عليه،وكذا كل مكيل وموزون ليس في تبعيضه ضرر (وإن وجدها أكثر من ذلك فالزيادة للبائع) ؛ لأن البيع وقع على مقدار معين

Mas'alah: What is the buyer's option when a purchased heap is found to be less or more than stated?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=136)

ومن ابتاع صبرة على أنها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها أقل كان المشتري بالخيار: إن شاء أخذ الموجود بحصته من الثمن، وإن شاء فسخ البيع، وإن وجدها أكثر فالزيادة للبائع،

Mas'alah: What is the buyer's option when a purchased cloth or land is found to be less or more than the stated measure?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=136)

ومن اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع بعشرة دراهم أو أرضا على أنها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها أقل فالمشتري بالخيار: إن شاء أخذها بجملة الثمن، وإن شاء تركها،

وإن وجدها أكثر من الذراع الذي سماه فهو للمشتري، ولا خيار للبائع،

Mas'alah: What is the ruling when a sale per unit is found deficient or excessive?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=136)

وإن قال "بعتكها على أنها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم" فوجدها ناقصة فهو بالخيار: إن شاء أخذها بحصتها من الثمن، وإن شاء تركها، وإن وجدها زائدة فالمشتري بالخيار: إن شاء أخذ الجميع كل ذراع بدرهم، وإن شاء فسخ البيع،

Mas'alah: What is the ruling on a sale of measured or weighed items when the quantity differs from what was specified?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2700)

وفي المكيلات إذا اشترى صبرة من حنطة على أنها خمسون فإنه يجوز العقد سواء سمى ثمن كل واحد من القفزان أو لم يسم؛ لأن القفزان مما لا تتفاوت في نفسها فكانت حصة كل قفيز من الثمن معلومة وكذلك الوزنيات وكذلك في العدديات المتقاربة نحو ما إذا اشترى عدل جوز على أنه خمسة آلاف فإذا هي أنقص أو أزيد فإنه يجوز العقد لما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a silver heart when the weight differs and the parties separate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2983)

تنصيص المتعاقدين عليه بخلاف الذرعان في الدار، ثم إن لم يتفرقا يخير؛ لأنه لزمه زيادة في ثمن القلب لم يرض بها، فإن كان تفرقا جاز له نصف القلب؛ لأنه ما قبض إلا ثمن نصف القلب، فكأنه باعه القلب بعشرين درهما، ونقد في المجلس عشرة، ولهذا لا يتخير؛ لأن العيب بفعله، وهي المفارقة قبل أن يقبض بعض الثمن فإن كان اشتراه بدينار فهو كله بدينار؛ لأن المسمى هنا بمقابلة عين القلب، والوزن في القلب صفة فإن القلب مما يضره التبعيض، وفيما يضره التبعيض الوزن صفة، فإن باختلاف الوزن تختلف صفته فيكون أثقل، أو أخف، ولكن لا يتبدل اسم العين، ولو كان قال: كل درهم بعشر دينار، أخذه بدينارين إن شاء؛ لأنه أعقب منهم كلامه تفسيرا فيكون الحكم لذلك التفسير، ويصير بائعا كل درهم من القلب بعشر دينار فيتخير المشتري لما يلزمه من الزيادة، وعلى هذا لو كان القلب أنقص وزنا في الفصلين جميعا، وثبوت الجواز هنا، وإن انتقص عنه الثمن لتغير شرط عقده، وقد يرغب الإنسان في قلب وزنه عشرة مثاقيل، ولا يرغب فيما إذا كان وزنه خمسة مثاقيل.

Mas'alah: What is the ruling when two commodities are sold together with a total weight condition and one is found deficient?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2593)

ولو اشترى زيتا في ظرف، وسمنا في ظرف آخر، فاشتراهما بغير ظرف على أن يكون ذلك كله مئة رطلا، والزيت ستين، فإنه يرد من الزيت على البائع عشرة أرطال، ويطرح من ثمن السمن مقدار عشرة أرطال من السمن، وإنما كان هكذا؛ لأنه أضاف الوزن إليهما، وكل واحد منهما يحتمل الزيادة والنقصان، وانقسم عليهما نصفين، فإذا وجد

أحدهما أزيد، والآخر أنقص، رد الفضل، وسقط حصة النقصان من الآخر بخلاف المسألة الأولى، فإن الوزن وإن أضيف إلى الزق والزيت إلا أن أحدهما قابل للزيادة والنقصان، وهو الزيت، والوزن فيه معتبر، فكان صرف النقصان إلى ما يحتمله، وهو موزون حكما أولى.

Mas'alah: What is the ruling on selling food measured by a container when half is found empty?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2631)

قال: ولو كان طعاما في قفيز أو في حب، فباعه بعشرة دراهم، فإذا نصفه بين قال: يأخذه بالثمن وأشار إلى الفرق، فقال: لأن القفيز والحب وما يكال بهما، ألا ترى لو قال: بعت منك ملاء هذا القفيز أو ملاء هذا الحب يجوز والبيت والبئر ما يكال بهما ولا يشتري بهما.

Mas'alah: What is the ruling on excess or deficiency in a sale by measure?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2634)

ألا ترى أنه لو وجده أزيد مما سمى من القدر لا يسلم له الزيادة إذا كانت الزيادة بحيث لا يدخل بين الكيلين؛ لأن الزيادة لم تدخل تحت العقد، ولو وجده انقص ينقص عنه حصته من الثمن، وإذا ثبت أن القدر معقود عليه فيما يرجع بيع بشرط القدر، فنقول: القدر غير متعين قبل الكيل يجوز أن يكون مثل الكيل المشروط وأزيد منه

وأنقص منه،

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective container from multiple containers of measured goods?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2777)

وحكي عن الفقيه أبي جعفر الهندواني أنه قال: ما ذكر من الجواب في المكيل والموزون محمول على ما إذا كان الكل في وعاء واحدا أما إذا كان (95ب3) في أوعية مختلفة فوجد في وعاء واحد معينا فإنه يرد ذلك وجد بمنزلة الثوبين والصفين كالحنطة والشعير وكان يفتي به ويزعم أنه رواية أصحابنا، وبه أخذ شيخ الإسلام خواهرزاده رحمه الله وقد عثرت على الرواية في «المنتقى» .

Mas'alah: What is Muhammad's view on returning defective measured goods after partial consumption?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2782)

ومحمد رحمه الله: جعل المكيل والموزون في حكم شيئين، لأنه مما لا يضره التبعيض والأكل عنده بمنزلة الطحن فكأنه اشترى شيئين حنطة وشعيرا وطحن أحدهما ثم أطلع على عيب بالكل، وهناك يرجع بحصة ما طحن ويرد الباقي فكذا هنا هذا جملة ما ذكر في «الأصل» .1

Mas'alah: What is the ruling on returning defective measured goods after selling part of them?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2783)

وأما إذا باع بعض المكيل والموزون فعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يرد ما بقي ولا يرجع بشيء من النقصان؛ لأنه في حكم شيء واحد فصار بمنزلة العبد الواحد، وعن محمد أنه يرد ما بقي ولا يرجع بحصة العيب فيما باع هكذا ذكر في «الأصل» .

Mas'alah: What is the ruling on selling a vessel by weight when the weight increases or decreases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2998)

10 * في بيع الإناء وزنا فيزيد أو ينقص.

Mas'alah: Does the buyer receive excess weight in a silver pitcher sale without compensation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3027)

وفي مسألة الإبريق: يسلم للمشتري من غير شيء؛ وهذا لأن الوزن فيما يضره التبعيض جار مجرى الوصف؛ لأن تمييز البعض عن البعض يوجب نقصانا في الباقي فكان بمنزلة الوصف من هذا وزيادة الوصف على المسمى يجوز أن يسلم للمشتري بغير شيء.

Mas'alah: What is the buyer's option when the weight or measure of a sold item is deficient?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1334)

(وإن نقص كيل أخذ) المشتري الباقي (بحصته) إن شاء لأن الثمن ينقسم بالأجزاء على أجزاء المبيع المثلي مكيلا أو موزونا، (أو فسخ) لتفرق الصفقة الواحدة عليه وكذا الحكم في كل مكيل أو موزون ليس في تبعيضه ضرر، وخرج بهذا القيد ما لو اشترى سمكة على أنها عشرة أرطال فوجد المشتري في بطنها حجرا يزن ثلاثة أرطال فإن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء تركها فإن شواها قومت عشرة وبسبعة ورجع بحصة ما بينهما من الثمن كذا في (المحيط) .

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a pearl by weight when found to be heavier or lighter?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1334)

وفي (الخانية) : لو باع لؤلؤة على أنها تزن مثقالا فوجدها أكثر سلمت للمشتري لأن الوزن فيما يضره التبعيض وصف بمنزلة الذرعان في الثوب، وفيها القول للمشترى في النقصان وإن وزنه له البائع ما لم يقرأنه قبض منه المقدار.

Mas'alah: What is the ruling on insignificant excess in weight or measure and on increase after measurement?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1335)

بما لا يدخل تحت الكيلين أو الوزنين أما ما يدخل فلا يجب رده، واختلف في قدره

فقيل: نصف درهم في مائة وقيل دانق في مائة لا حكم له وعن أبي يوسف دانق في عشرة كثير وقيل: ما دون عفو في الدينار وفي القفيز المعتاد في زماننا نصف من انتهى. والزيادة الحادثة بعد الكيل قبل القبض للبائع وبعده للمشتري كما لو زادت الحنطة بالبلل وفي المشار إليه إذا بيع بشرط الكيل يكون للبائع إن حدث قبل الكيل وبعده للمشتري كذا في (المحيط) .

Mas'alah: What is the ruling on buying a sack of cloth with a specified number that turns out to be more?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1337)

وفي (الخانية) اشترى جرابا على أن فيه عشرين ثوبا بكذا فوجده أكثر لا تسلم

Mas'alah: What is the ruling on selling weighed items like a gold ingot when the weight differs from what was stated?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1293)

وعلى هذا الموزونات التي في تبعيضها ضرر بأن قال: بعت منك هذه السبيكة من الذهب على أنها مثقالان بكذا فالبيع جائز ثم إن وجد على ما سمى فالأمر ماض وإن وجده أزيد أو أنقص فهو على التفصيل الذي ذكرنا في الذرعيات

Mas'alah: What is the ruling when the heap is found to be more than the specified amount?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=567)

أو) هي (أكثر) من المائة (فالزائد) على المائة (للبائع) والمائة للمشتري؛ لأن البيع وقع على مقدار معين وقد وجد فصح العقد، والقدر ليس بوصف حتى يدخل في البيع كما في الثوب فيكون للبائع (وإن باع [حاشية الشرنبلالي] قوله فالثمن المقبوض لا يتعين في رواية وهو الأصح) أقول. وفي البرهان فلو فسد الصرف بالافتراق قبل قبض أحد البدلين يتعين المقبوض للرد في أظهر الروايتين بناء على أن قبض البدلين قبل الافتراق شرط لصحة العقد وقيل هو شرط لبقائه على الصحة فلا يتعين رده. (قوله بخلاف ما إذا باع بجنسه مجازفة فإنه لا يصح) يعني إلا أن يكون ما دون نصف صاع فيجوز كحفنة بحفنتين (قوله وعن أبي يوسف أن الجواز. . . إلخ) أقول ظاهره أنه ليس بمعتمد مع أنه قيد معتبر قيد به الزيلعي حيث قال وهذا إذا كان الإناء لا ينكبس بالكبس ولا ينقبض ولا ينبسط كالقصعة والخزف، وأما إذا كان ينكبس كالزنبيل والقفة فلا يجوز إلا في قرب الماء استحسانا لتعامل الناس فيه وروي ذلك عن أبي يوسف اهـ. (قوله وقالا يجوز مطلقا) قال في البرهان وبه يفتى وذكر وجهه (قوله لا صبرتان) أقول الوجه لا صبرتين (قوله وإن سمى الجملتين بلا تفصيل صح في الكل) أقول وكذا لو بين إحدى الجملتين لما في شرح المجمع قيدنا موضع الخلاف بقيدين؛ لأنه لو بين جملة الذرعان ولم يبين جملة الثمن كما إذا قال بعت هذا الثوب وهو عشرة أذرع، كل ذراع بدرهم أو بين جملة الثمن ولم يبين جملة الذرعان كما إذا قال بعت هذا الثوب بعشرة دراهم كل ذراع بدرهم فالبيع جائز اتفاقا؛ لأنه ببيان جملة الذرعان صار الثمن معلوما وببيان جملة الثمن صار جملة الذرعان معلومة كذا في الجامع الصغير لقاضي خان اهـ

المذروع هكذا) أي سمى الجملتين ولم يقل: كل ذراع أو ذراعين بكذا صح البيع، فإن

وجده المشتري تاما أخذه بكل الثمن بلا خيار، وإن وجده أقل خير إن شاء (أخذ الأقل بالكل) أي بكل الثمن (أو ترك) لأن الذرع وصف في الثوب لا بمعنى كونه صفة عرضية له بل هو في اصطلاح الفقهاء ما يكون تابعا للشيء غير منفصل عنه إذا حصل فيه يزيده حسنا، وإن كان في نفسه جوهرا كذراع من ثوب أو بناء من دار كما سبق في الأيمان، فإن باع ثوبا هو عشرة أذرع ويساوي عشرة دراهم إذا انتقص منه ذراع لا يساوي تسعة بخلاف المكيلات والعدديات، فإن بعضا منها يسمى قدرا وأصلا ولا يفيد انضمامه إلى بعض آخر كمالا للمجموع فإن حنطة هي عشرة أقفزة إذا ساوت عشرة دراهم كانت التسعة منها تساوي تسعة، وقد اختلفوا في تفسير الوصف والأصل، والكل راجع إلى ما ذكرنا والوصف بهذا المعنى لا يقابله شيء من الثمن كأطراف الحيوان إلا إذا كان مقصودا بالتناول كما سيأتي)

Mas'alah: What are the rulings of Abu Yusuf and Muhammad on discrepancies in measured cloth sales?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=569)

وقال أبو يوسف في الأول يأخذه بأحد عشر بالخيار وفي الثاني بعشرة به، وقال محمد في الأول يأخذه بعشرة ونصف بالخيار وفي الثاني بتسعة ونصف به؛ لأن من ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم مقابلة نصفه بنصفه فيجري عليه حكمها، ولأبي يوسف أنه لما أفرد كل ذراع ببدل نزل كل ذراع منزلة ثوب، وقد انتقص وله أن الذراع وصف في الأصل، وإنما أخذ حكم المقدار بالشرط وهو مقيد بالذراع، فإذا عدم عاد الحكم إلى الأصل وقيل في الكرباس الذي لا يتفاوت جوانبه لا يطيب للمشتري ما زاد على

المشروط؛ لأنه حينئذ كالموزون حيث لا يضره الفصل فيجوز بيع ذراع منه (

Mas'alah: What is the ruling when a buyer rejects the count of walnuts after the seller counts them?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=318)

ولو اشترى مائة جوزة من جوز كثير فلما عدها البائع له قال لا أرضى ليس له ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's option after the seller weighs meat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=318)

ولو اشترى من قصاب لحما بدرهم فقطع القصاب اللحم ووزنه وهو ساكت ثم قال لا أرضى فله ذلك حتى يقول بعد الوزن قد رضيت بخلاف الجوز لأن الجوز شيء واحد قلما يتفاوت *

Mas'alah: What is the ruling when a seller discovers a shortage after selling measured goods to multiple buyers?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=319)

رجل عنده حنطة أو مكيل آخر أو موزون ظن أنها أربعة آلاف من فباعها من أربعة نفر لكل واحد منهم ألف من بثمن معلوم ثم وجده ناقصا قال بعضهم له الخيار إن شاؤوا أخذوا من الموجود بحصته من الثمن وإن شاؤوا تركوا والصحيح ما قال بعضهم أن الجواب فيه على التفصيل إن باع منهم جملة فكذلك وإن باع منهم على التعاقب

فالنقصان على الآخر دون الأولين وهو بالخيار إن شاء أخذها وإن شاء ترك *

Mas'alah: What is the ruling when a purchased measured item is found to be less than specified?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=319)

وكذا إذا اشترى مكيلا أو موزونا على أنه كر فوجده ناقصا جاز البيع في الباقي وهل يخير المشتري إن لم يكن قبض المبيع أو كان قبض البعض يخير إن شاء أخذ وإن شاء ترك وإن كان قبض الكل لا خيار له وهو بمنزلة الاستحقاق *

Mas'alah: What is the ruling on a buyer discovering a shortfall in meat weight after repeated purchases?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=319)

رجل أتى قصابا كل يوم بدرهم وكان القصاب يقطع اللحم ويزنه بسنجة والمشتري ينظر إليه ويظن أنه من كما هو سعر البلد فوزنه يوما فإذا هو ثلاثون أستارا قالوا بيعها يكون على من واحد بحكم سعر البلد فإذا انتقص عن ذلك له أن يرجع بحصة النقصان من الثمن لا من اللحم لأن بيع اللحم لا ينعقد قبل إعطاء اللحم *

Mas'alah: What is the ruling on replacing defective weighed goods without reweighing?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=322)

وكذا لو وجد أخرى فردها وأعطاه مكانها بغير وزن وإن رد ثلاثا فأعطاه البقال ثلاثا

بغير وزن لا يجوز لأن هذا مما يدخل تحت الوزن فلا يجوز إلا أن يوزن *

Mas'alah: What is the ruling on replacing a burnt loaf of bread without reweighing?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=322)

قال وفي الخبز إذا وجد واحدا محترقا فرده على الخباز فأعطاه خبزا آخر لا يجوز لأن هذا مما يدخل تحت الوزن فإن لخمسة أساتير وعشرة أساتير وزنا وحجرا فلا يجوز فيه المجازفة *

Mas'alah: What is the ruling on buying wheat described as more than ten measures and finding it more or less?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=331)

ولو اشتراها على أنها أكثر من عشرة فوجدها أكثر جاز وإن وجدها عشرة أو أقل من عشرة لا يجوز *

Mas'alah: What is the ruling on buying half of a vineyard's grapes by weight with a stipulated quantity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=332)

رجل اشترى نصف ما في الكرم من العنب على الزراجين على أن يكون خمسمائة من فوجدها كذلك جاز وإن اشترى مكيلا أو موزونا على أنه كذا فوجده أقل جاز البيع

فيما وجد وهل يخير المشتري إن كان لم يقبض المبيع أو قبض البعض له أن يرد وإن كان قبض الكل لا يخير *

Mas'alah: What is the ruling on replacing a burnt loaf of bread without weighing it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=349)

رجل اشترى خبزا بدرهم فوجد خبزا واحدا محترقا فرده على البائع فدفع البائع إليه خبزا آخر جزافا من غير وزن قال الشيخ الإمام هذا رحمه الله تعالى لا يجوز ذلك ما لم يوزن لأن القدر مما يخل تحت الوزن فمقدار خمسة أساتير أو عشرة أساتير له حجر على حدة فلا يجوز إلا بالوزن وإن كانت أقل من ذلك مما ليس له حجر معلوم على حجة فلا باس به *

Mas'alah: What is the ruling when a buyer receives less meat than the customary weight?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=384)

رجل اشترى من القصاب كل يوم لحما بدرهم وكان القصاب يقطع له اللحم ويضعه في الميزان ويزن والمشتري يظن أنه من لأن اللحم يباع في البلد منا بدرهم فوزن المشتري اللحم يوما فوجده ثلاثين أستارا وصدقه القصاب في ذلك قالوا إن كان المشتري من أهل البلد يرجع على القصاب بحصة النقصان من الثمن ولا يرجع بحصة النقصان من اللحم لأن الباع أخذ حصة النقصان من الثمن بغير عوض فيرجع عليه بذلك وإن كان المشتري من غير أهل البلد أو كان القصاب ينكر أنه دفع إليه على أنه من فإن المشتري

لا يرجع على القصاب بشيء لأن سعر البلد لا يظهر في حق الغرباء *

Mas'alah: What is the ruling when a stranger receives less bread or meat than the customary amount?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=384)

بلدة اصطلح أهلها على سعر اللحم والخبز وشاع ذلك فجاء رجل غريب إلى الخباز فقال أعطني خبزا بدرهم أو جاء إلى قصاب وقال أعطني لحما بدرهم فأعطاه أقل مما يباع في البلد والمشتري لا يعلم بذلك ثم علم قالوا يرجع في الخبز بحصة النقصان من الثمن لأن البيع وقع على الوزن الذي شاع في البلد فإذا أوجده أقل يرجع بالنقصان لأن في قدر النقصان باع خبزا غير معين ولم يوجد التعاطي وفي اللحم لا يرجع بشيء لأن سعر اللحم لا يشيع كما يشيع سعر الخبز فلا يظهر في حق الغرباء *

Mas'alah: What is the ruling on settlement from an unknown estate regarding measured or weighed items?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4053)

[فتح القدير] الوقاية وكذا عبارة متن ذلك القائل في هذه المسألة هكذا. وفي صحة الصلح عن تركة جهلت على مكيل أو موزون اختلاف، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap (subrah) estimated to be a certain measure?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1335)

(وإن باع صبرة) أي كومة طعام بلا كيل ولا وزن (على أنها مئة صاع بمئة) درهم، (فإن نقص) المبيع عن المئة (أخذ المشتري) الموجود (بالحصة) لأن الكيل ذو جزء، والثمن ينقسم على أجزاء المبيع، (أو فسخ) البيع لأن الصفقة لما تفرقت عليه لم يتم رضاؤه بالموجود، وبه قال مالك والشافعي وأحمد. (وإن زاد) على المئة (فللبائع) ما زاد، لأنه باق على ملكه، فإن البيع وقع على قدر معين، وما يكون كذلك لا يتناول غيره. – ––

***

Mas'alah: What is the buyer's option when a diamond sold by weight is found deficient or excessive?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=47)

المشتري مخيرا إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ الفص بعشرين ألف قرش وإذا ظهر خمسة قراريط ونصفا أخذه المشتري بعشرين ألف قرش ولا خيار للبائع في هذه الصورة.

Mas'alah: What is the ruling when a set of weighed goods sold with detailed prices is found deficient or excessive?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=47)

(المادة 225) إذا بيع مجموع من الموزونات التي في تبعيضها ضرر مع بيان مقداره وبيان أثمان أقسامه وأجزائه وتفصيلها فإذا ظهر وقت التسليم زائدا أو ناقصا عن القدر

الذي بينه فالمشتري مخير إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ ذلك المجموع بحساب الثمن الذي فصله لأجزائه وأقسامه. مثلا: لو باع منقلا من النحاس على أنه خمسة أرطال كل رطل بأربعين قرشا فظهر المنقل أربعة أرطال ونصفا أو خمسة أرطال ونصفا فالمشتري مخير في الصورتين إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ المنقل بمائة وثمانين قرشا إن كان أربعة أرطال ونصفا وبمائتين وعشرين قرشا إن كان خمسة أرطال ونصفا.

Mas'alah: What is the ruling when a sold measured item is found deficient or excessive with itemized pricing?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=49)

عرصة على أنها مائة ذراع كل ذراع بعشرة قروش فظهرت خمسة وتسعين ذراعا ومائة وخمسة أذرع خير المشتري إن شاء تركها وإن شاء أخذها إذا كانت خمسة وتسعين ذراعا بتسعمائة وخمسين , وإذا كان مائة وخمسة أذرع بألف وخمسين قرشا وكذا إذا بيع ثوب قماش على أنه يكفي لعمل قباء وأنه ثمانية أذرع كل ذراع بخمسين قرشا فإذا ظهر تسعة أذرع أو سبعة أذرع كان المشتري مخيرا إن شاء ترك الثوب وإن شاء أخذه إذا كان تسعة أذرع بأربعمائة وخمسين وإن كان سبعة أذرع بثلاثمائة وخمسين قرشا , وأما لو بيع ثوب جوخ على أنه مائة وخمسون ذراعا بسبعة آلاف وخمسمائة قرش أو أن كل ذراع منه بخمسين قرشا فإذا ظهر مائة وأربعين ذراعا خير المشتري إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ المائة والأربعين ذراعا بسبعة آلاف قرش فقط وإذا ظهر زائدا عن المائة وخمسين ذراعا كانت الزيادة للبائع.

Mas'alah: What is the ruling when a sold bundle of heterogeneous countable items is found deficient or

excessive with only total price stated?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=49)

(المادة 227) إذا بيع مجموع من العدديات المتفاوتة وبين مقدار ثمن ذلك المجموع فقط فإن ظهر عند التسليم تاما صح البيع ولزم وإن ظهر ناقصا أو زائدا كان البيع في الصورتين فاسدا مثلا إذا بيع قطيع غنم على أنه خمسون رأسا بألف وخمسمائة قرش فإذا ظهر عند التسليم خمسة وأربعين رأسا أو خمسة وخمسين فالبيع فاسد

Mas'alah: What is the ruling when a sold bundle of heterogeneous countable items is found deficient or excessive with itemized pricing?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=49)

(المادة 228) إذا بيع مجموع من العدديات المتفاوتة وبين مقداره وأثمان آحاده وأفراده فإذا ظهر عند التسليم تاما لزم البيع واذا ظهر ناقصا كان المشتري مخيرا إن شاء ترك وإن شاء أخذ ذلك القدر بحصته من ثمن المسمى وإذا ظهر زائدا كان البيع فاسدا مثلا: لو بيع قطيع غنم على أنه خمسون شاة كل شاة بخمسين قرشا وإذا ظهر ذلك القطيع خمسة وأربعين شاة خير المشتري إن شاء ترك وإن شاء أخذ الخمسة وأربعين شاة بألفين ومائتين وخمسين قرشا وإذا ظهر خمسة وخمسين رأسا كان البيع فاسدا.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer receiving less meat than the customary weight?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=237)

رجل اشترى من القصاب كل يوم لحما بدرهم وكان القصاب يقطع له اللحم ويضعه في الميزان ويزن والمشتري يظن أنه من؛ لأن اللحم يباع في البلد منا بدرهم فوزن المشتري اللحم يوما فوجده ثلاثين استارا قالوا إن كان

Mas'alah: What is the ruling on a stranger buyer receiving less than the customary weight?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=238)

المشتري من أهل البلد يرجع على القصاب بحصة النقصان من الثمن ولا يرجع بحصة النقصان من اللحم، وإن كان المشتري من غير أهل البلد أو كان القصاب ينكر أنه دفع إليه على أنه من فإن المشتري لا يرجع على القصاب بشيء؛ لأن سعر البلد لا يظهر في حق الغرباء.

Mas'alah: What is the ruling on a stranger buying bread or meat at a customary price when shortchanged?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=238)

بلدة اصطلح أهلها على سعر اللحم والخبز وشاع ذلك فجاء رجل غريب إلى الخباز فقال: أعطني خبزا بدرهم، أو أعطني لحما بدرهم فأعطاه أقل مما يباع في البلد والمشتري لا يعلم بذلك قالوا يرجع في الخبز بحصة النقصان من الثمن؛ لأن البيع وقع على الموزون الذي شاع في البلد فإذا وجده أقل رجع بالنقصان، وفي اللحم لا يرجع بشيء؛ لأن سعر اللحم لا يشيع فلا يظهر في حق الغرباء.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a heap where only one sa' is valid?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1172)

صح في صاع فقط إلا أن يسمي جملتها، وللمشتري الفسخ بالخيار وإن كيل أو سمى

جملتها في المجلس بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap represented as 100 qafiz for 100 dirhams?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1173)

ت وعندهما يصح في الكل في جميع ذلك. وإن باع صبرة على أنها مائة قفيز بمائة درهم فوجدت أقل أو أكثر

أخذ المشتري الأقل بحصته أوفسخ والزائد للبائع. وفي المذروع يأخذ الأقل بكل الثمن أو

Sub-topic – Sale by Length or Cubit

Mas'alah: What is the ruling when a measured cloth is sold as a specific length and is found to be less?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=398)

وإن باع المذروع مثله) على أنه مائة ذراع مثلا (أخذ) المشتري (الاقل بكل الثمن أو ترك) إلا إذا قبض المبيع أو شاهده فلا خيار له لانتفاء الغرر. نهر (

Mas'alah: What is the ruling when selling measured cloth per cubit at a fixed price?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=398)

وإن قال) في بيع المذروع (كل ذراع بدرهم أخذ الاقل بحصته) بصيرورته أصلا بإفراده بذكر الثمن (أو ترك) لتفريق الصفقة (

Mas'alah: What is the ruling on selling shares versus measured cubits?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=398)

لا) يفسد بيع عشرة (أسهم) من مائة سهم لشيوع السهم لا الذراع بقي لو تراضيا على تعيين الاذرع في مكان لم أره، وينبغي انقلابه صحيحا لو في المجلس ولو بعده فبيع بالتعاطي. نهر (

Mas'alah: What is the ruling on selling a weighed item by a measure of unknown weight?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2046)

قال في الهداية فإذا كان موزونا فلو بيع بمكيال لا يعرف وزنه بمكيال مثله لا يجوز، ولو كان سواء بسواء لتوهم الفضل في الوزن بمنزلة المجازفة، وفي التبيين، وهذا مشكل لأن الشيئين إذا تساويا في كيل وجب أن يستويا في كيل آخر، ولا تأثير لكون الكيل معلوما أو مجهولا في ذلك إذ لا يختلف ثقله فيهما، وفي النهاية قال الإسبيجابي فائدة هذا أنه لو باع ما ينسب إلى الرطل بجنسه متفاضلا في الكيل متساويا في الوزن يجوز، وهذا أحسن، وهو قياس الموزونات فإنه لا يعتبر فيه إلا الوزن غير أنه يؤدي إلى أنه لا يجوز بالأواقي أيضا إذ لا فرق بين كيل وكيل على ما بيناه، ولا يندفع هذا الإشكال إلا إذا منع الجواز في الكيل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling by a specific container or stone weight of unknown measure?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3921)

قال: ويجوز بإناء بعينه لا يعرف مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره؛ لأن الجهالة لا تفضي إلى المنازعة، لما أنه يتعجل فيه التسليم فيندر هلاكه قبله، بخلاف السلم؛ لأن التسليم فيه متأخر، والهلاك ليس بنادر قبله فيتحقق المنازعة [البناية] والتمر التمر، والملح الملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» . م: (بخلاف ما إذا باعه بجنسه مجازفة) ش: حيث لا يجوز م: (لما فيه من احتمال الربا) ش: لأنه ربما يزيد أحد الجنسين على الآخر فيصير ربا. وقال الكاكي: قوله: إذا باعه بخلاف جنسه إنما يفيد فيما إذا كان شيئا يدخل

تحت الكيل، وأما إذا كان قليلا لا يدخل تحت الكيل، فيجوز بيع بجنسه مجازفة أيضا كذا في "الذخيرة" م: (ولأن الجهالة) ش: عطف على قوله – عليه الصلاة والسلام – أي؛ لأن جهالة بيع الحبوب والطعام مكايلة ومجازفة م: (غير مانعة من التسليم والتسلم فشابه جهالة القيمة) ش: أي شابه المجازفة جهالة القيمة بأن اشترى شيئا بدرهم، ولم يدر قيمته أزيد منه أو أنقص يجوز؛ لأن هذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة، والمانع هي الجهالة المفضية إلى المنازعة. م: (قال) ش: أي القدوري في "مختصره" م: (ويجوز) ش: أي البيع م: (بإناء بعينه) ش: بأن قال: بهذا الإناء وأشار إليه، ولكن م: (لا يعرف مقداره) ش: أي مقدار الإناء م: (وبوزن حجر) ش: أي وكذا يجوز البيع بوزن حجر م: (بعينه لا يعرف مقداره؛ لأن الجهالة لا تفضي إلى المنازعة، لما أنه يتعجل فيه التسليم فيندر هلاكه قبله) ش: أي قبل التسليم؛ لأنه يندر هلاك كل من الإناء والحجر قبل التسليم. وفي "المبسوط" : لو اشترى بهذا الإناء يدا بيد فلا بأس به؛ لأن في "المعين" . البيع مجازفة يجوز. م: (بخلاف السلم) ش: حيث لا يجوز فيه بإناء بعينه ولا بحجر بعينه م: (لأن التسليم فيه) ش: أي؛ لأن تسليم المعقود عليه في السلم م: (متأخر) ش: إلى مدة م: (والهلاك) ش: أي هلاك الإناء والحجر المعينين م: (ليس بنادر قبله) ش: أي قبل التسليم م: (فيتحقق المنازعة) ش: عند ذلك فلا يجوز. وقال الكاكي: ويجوز بإناء من حديد أو خشب وما أشبه ذلك، أما إذا جهل كالزنبيل والجوالق والغراير لا يجوز، ولو باعه طعاما على أن يكيله بزنبيل أو بإناء يشبه الزنبيل لا يجوز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وكذا لو اشترط عليه وزن ثوب أو متاع أو ملء جوالق،

Mas'alah: What is the ruling on selling an item by a measure whose weight is unknown?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4178)

قال: وكل ما ينسب إلى الرطل فهو وزني، معناه ما يباع بالأواقي لأنها قدرت بطريق الوزن حتى يحتسب ما يباع بها وزنا، بخلاف سائر المكاييل، وإذا كان موزونا فلو بيع بمكيال لا يعرف وزنه بمكيال مثله؛ لا [البناية] إنما المعتبر هو الإعلام على وجه ينفي المنازعة في التسليم، وذلك كما يحصل بالكيل يحصل بذكر الوزن، ذكر في "التتمة" أنه ذكر في "المجرد" عن أصحابنا أنه لا يجوز فكان في المسألة روايتان. [بيع بمكيال لا يعرف وزنه بمكيال مثله] م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : م: (وكل ما ينسب إلى الرطل) ش: بكسر الراء وفتحها. قال الجوهري – رحمه الله: الرطل نصف منا مقصور، ثم قال: هو الذي يوزن به، وقال في كتاب يوحنا بن سرافيون: الرطل اثنتا عشرة أوقية، وقال أيضا: الرطل عشرون أستارا والأستار ستة دراهم ودانقان، أو قال: أربعة مثاقيل فعلى هذا فيما قيل إن الأوقية أربعون درهما نظر. وقال أبو عبيد: وزن الرطل مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وزن سبعة، وفي "المغرب" : الرطل الذي يوزن به أو يكال به م: (فهو وزني) ش: خبر المبتدأ أعني قوله، وكلما دخلت الفاء فيه لتضمنه الشرط قال المصنف – رحمه الله – م: (معناه ما يباع بالأواقي) ش: وكذا قال فخر الدين قاضي خان – رحمه الله –. تفسيره أن ما يباع بالأواقي فهو وزني م: (لأنها) ش: أي لأن الأواقي م: (قدرت بطريق الوزن حتى يحتسب ما يباع بها وزنا) ش: حتى لو بيع شيء منها بجنسه متساويا كيلا يجوز لجواز التفضيل في الوزن، وهذا لأنه يشق وزن الدهن بالأمناء والسنجات لأنه لا يتمسك إلا في وعاء، وفي وزن كل وعاء نوع خرج فاتخذ الرطل لذلك. "والأواقي" جمع أوقية بالتشديد وهي أربعون درهما وهي أفعولة من الوقاية لأنها تقي صاحبها من الضرر، وعند الأطباء: الأوقية وزن عشرة مثاقيل وخمسة أسباع درهم، وهو أستار وثلثا أستار. وفي "كتاب العين" : الأوقية وزن من أوزان الدهن وهي سبعة مثاقيل م: (بخلاف سائر المكاييل) ش: متصلا بقوله: لأنها قدرت يعني أن سائر المكاييل لم تقدر بالوزن فلا

يكون للوزن فيه اعتبار. وقال تاج الشريعة – رحمه الله: قوله: بخلاف سائر المكاييل يعني أن هاهنا القدر بالوزن فيجوز البيع بالأوقية، وإن كانت الأوقية كيلا لأنها قدرت بالوزن م: (وإذا كان موزونا) ش: يعني إذا ثبت أن ما ينسب إلى الرطل وزني م: (فلو بيع بمكيال لا يعرف وزنه بمكيال مثله لا

Mas'alah: What is the ruling on selling a measured item by weight or a weighed item by measure?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1178)

فلو باع المكيل وزنا أو الموزون كيلا لا يجوز وإن تساويا فيما بيعا به حتى يعلم تساويهما بالأصالة كذا في النهر الفائق.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods measured by text by weight for dirhams?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1178)

قال الشيخ الإمام وأجمعوا على أن ما ثبت كيله بالنص إذا بيع وزنا بالدراهم يجوز وكذلك ما ثبت وزنه بالنص إذا بيع كيلا بالدراهم يجوز كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep by weight while alive or a pomegranate by weight in dirhams?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1189)

فيمن قال بعتك هذه الشاة كل ثلاثة أرطال بدرهم بوزنها حية فالبيع باطل وكذلك إذا

قال وزنها خمسون رطلا فاشترى منه ثلاثة أرطال بدرهم وكذا إذا قال بعتك هذه الرمانة بوزنها دراهم كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on selling weighed items by measure?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=486)

قال وكل ما ينسب إلى الرطل فهو وزني معناه ما يباع بالأواقي لأنها قدرت بطريق الوزن حتى يحتسب ما يباع بها وزنا بخلاف سائر المكاييل وإذا كان موزونا فلو بيع بمكيال لا يعرف وزنه بمكيال مثله لا يجوز لتوهم الفضل في الوزن بمنزلة المجازفة

Mas'alah: What is the ruling on selling a measured item by the qafiz?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=272)

رجل اشترى طعاما كل قفيز بدرهم فالبيع وقع على قفيز فإن كاله ودفع اليه كل ـــــــــ أيضا لأنه وإن قل الثمن فقد انتقص الجميع وكذلك الثوب والخشب وسائر ما يذرع قوله رجل باع إلخ لأن البائع لا يقدر على التسليم إلا بضرر فإن القطع لا ينفك عن الضرر بالباقي وذلك مما لا يلزم البائع لأن الضرر لا يلحق بالعقد فإذا لم يلزم الضرر صار التسليم كبيع الجذع في السقف والفص في الخاتم إلا أن يقطعه البائع برضاه فيسلم قبل نقض البيع لأنه الآن ينقلب صحيحا قوله من أوله فائدته أنه أراد به ذرعا من ثوب صحيح يعد قطعه نقصانا بالباقي في العادات فإن كان لا يعد قطع بعضها ضررا بالباقي يجب أن يصح بيعه قوله يلزمه إلخ لأن طريق المعرفة قائم ولأبي حنيفة أن

الثمن كله مجهول فهما اعتبرا طريق المعرفة وطريق المعرفة بمنزلة قيام المعرفة في حق جواز البيع وأبو حنيفة اعتبر حقيقة المعرفة ولم يوجد فصار كبيع الشيء برقمه وإذا علم جملة الذرعان صح ولم يقد ذلك بالمجلس والصحيح أنه إذا علم في مجلس العقد صح اما بعد الافتراق فقلا لأن الفساد داخل في صلب العقد وهو جهالة الثمن ولساعات المجلس حكم ساعة واحدة قوله رجل اشترى طعاما إلخ هذا على وجهين إما أن يقول بعت منك هذا الطعام كل قفيز بدرهم أو يقول بعت كل قفيز من هذا الطعام بدرهم والجواب فيهما واحد أن البيع في الكل لا يجوز عند ابي حنفية لما سبق ذكره أن جملة الثمن مجهول لكن يجوز في قفيز واحد إلا أن يكيله ويعلمه في المجلس فيجوز في الكل لأنه لما لم يصح البيع في الكل صرفه إلى الادنى الا ان البيع

قفيز بدرهم جاز وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) البيع جائز على جميع الطعام كل قفيز بدرهم

Mas'alah: What is the ruling on selling by a specific container of unknown capacity?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=185)

(قوله وبإناء بعينه لا يعرف مقداره) هذا إذا كان الإناء من خزف أو حديد أو خشب وما أشبه ذلك مما لا يحتمل الزيادة والنقصان مثل أن يقول بعت منك ملء هذا الطشت أو ملء هذه القصعة فإنه يجوز لأن الجهالة فيه لا تفضي إلى المنازعة لما أنه يتعجل فيه التسليم لأنه بيع عين حاضرة فيندر هلاكه قبله بخلاف السلم لأن التسليم فيه متأخر والهلاك ليس بنادر قبله فتتحقق المنازعة فيه فلا يجوز وأما إذا كان الإناء مما يحتمل

الزيادة والنقصان كالزنبيل والجراب والغرائر والجوالق لا يجوز لأن هذه الأشياء تنقبض وتنبسط إلا أن أبا يوسف استحسن في قرب الماء وأجازه وإن كان يحتمل الزيادة والنقصان وهو أن يشتري من هذا الماء كذا كذا قربة بهذه القربة وعينها فإنه يجوز عنده.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile of food at a rate per qafiz according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=185)

(قوله ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند أبي حنيفة إلا أن يسمي جملة قفزانها) وعندهما يجوز في الوجهين سمى جملة قفزانها أو لم يسم لأبي حنيفة أنه يتعذر الصرف إلى الكل لجهالة المبيع والثمن فيصرف إلى الأقل وهو معلوم إلا أن تزول الجهالة بتسمية جميع القفزان أو بالكيل في المجلس ولأنه لا يعلم قدر القفزان فجهل الثمن عند المتعاقدين وتسميته لكل قفيز درهما لا يوجب معرفته في الحال وإنما يعرف في الثاني وذلك يمنع صحة العقد ولهما أن هذه الجهالة بيدهما إزالتها ومثلها غير مانع ثم إذا جاز في قفيز واحد عند أبي حنيفة للمشتري الخيار في القفيزان إن شاء أخذه وإن شاء تركه لتفرق الصفقة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling by weight using an unknown stone weight?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=136)

وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره،

Mas'alah: What is the ruling on selling cloth or land by the yard with unspecified total?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=138)

(وكذلك من باع ثوبا) يضره التبعض (مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان) وكذلك كل معدود متفاوت كإبل وعبيد ونحوهما (ومن ابتاع) : أي اشترى (صبرة طعام على أنها مائة قفيز بمائة درهم) مثلا (فوجدها أقل) مما سمى له (كان المشتري بالخيار: إن شاء أخذ الموجود بحصته من الثمن، وإن شاء فسخ البيع) لتفرق الصفقة عليه، وكذا كل مكيل وموزون ليس في تبعيضه ضرر (وإن وجدها أكثر من ذلك فالزيادة للبائع) ؛ لأن البيع وقع على مقدار معين (ومن اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع بعشرة دراهم) مثلا (أو أرضا على أنها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها أقل) مما سمى له (فالمشتري بالخيار: إن شاء أخذها بجملة الثمن) المسمى (وإن شاء تركها) ؛ لأن الذرع وصف في الثوب، بخلاف الأول؛ فإنه مقدار يقابله الثمن، والوصف لا يقابله شيء من الثمن، إلا أنه يخير لفوات الوصف المذكور (وإن وجدها أكثر من الذراع الذي سماه) البائع (فهو) : أي الزائد (للمشتري، ولا خيار للبائع) لما ذكرنا أنه صفة، فكان بمنزلة ما إذا باعه معيبا فإذا هو سليم، وهذا حيث لم يكن الذرع مقصودا كما أفاده بقوله: (وإن قال بعتكها) : أي الأرض المتقدم ذكرها (على أنها مائة ذراع بمائة درهم) مثلا (كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فهو بالخيار: إن شاء أخذها بحصتها من الثمن) ؛ لأن الوصف وإن كان تابعا لكنه صار أصلا بانفراده بذكر الثمن؛ فينزل كل ذراع منزلة ثوب، وهذا لأنه لو أخذه بكل الثمن لم يكن آخذا كل ذراع بذرهم، هداية، (وإن شاء تركها) لتفرق الصفقة (وإن وجدها زائدة كان المشتري بالخيار: إن شاء أخذ الجميع كل ذراع بدرهم، وإن شاء فسخ البيع) لدفع ضرر التزام الزائد. – ––

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of grain by the qafiz at a fixed price per unit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2581)

المسألة الثانية: في المكيلات والموزونات: صورتها: إذا أشار إلى صبرة وقال: بعتك هذه الصبرة كل قفيز منها بعشرة، فهو على ثلاثة أوجه أيضا: إن بين عدد القفزان وبين ثمن كل قفيز إلا أنه لم يبين جملة الثمن، أو بين جملة الثمن، وبين ثمن كل قفيز إلا أنه لم يبين عدد جملة القفزان بأن قال: بعت منك هذه الصبرة كل قفيز منها بدرهم، فالعقد جائز بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on selling homogeneous countable items like walnuts at a fixed price per unit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2581)

المسألة الثالثة: في العدديات المتقاربة: والجواب فيها كالجواب في المكيلات والموزونات. لأن العدديات المتقاربة ألحقت بالمكيلات والموزونات، وصورتها: إذا قال الرجل لغيره: بعت منك هذه الجوزات كل جوزة بفلس.

Mas'alah: What is the ruling on selling measured goods by saying 'every two qafiz for ten' without specifying total quantity or price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2583)

وفي المكيل والموزون وما ألحق بهما من العدديات المتقاربة إن بين جملة عدد القفزان، ولم يبين جملة الثمن أو بين جملة الثمن، ولم يبين جملة عدد القفزان، فالبيع جائز عندهم جميعا؛ لأن أكثر ما فيه أن كل قفير مبيع لا يعرف ثمنه إلا بانضمام غيره إليه إلا أن القفيز الذي يضم إليه مما لا يتفاوت في نفسه بخلاف الشاة على ما بينا. ألا ترى أنه لو باع قفيزين من صبرة بعشرة كان جائزا، ولو باع شاتين من قطيع بعشرة لا يجوز، وإن لم يبين واحدا منهما، ولكن قال: بعتك هذه الصبرة كل قفيزين منها بعشرة بحيث أن تكون المسألة على الخلاف على قول أبي حنيفة: يجوز البيع في قفيزين منها بعشرة، ولا يجوز فيما زاد على ذلك إلا أن يعلم عدد القفزان في المجلس، وعلى قول أبي يوسف ومحمد يجوز في الكل كما لو قال: كل قفيز منها بدرهم، وعلى هذا إذا قال: كل ثلاثة بكذا.

Mas'alah: What are the issues of sales by length, capacity, and weight?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2589)

مسألة الذرعيات: وهي هذه، ومسألة في الكيليات والوزنيات.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific quantity of wheat by bulk estimate?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1330)

وفي (السراج) : بعني هذا الكر من الحنطة فباعه فهو على الكيل فإن قبضه من غير كيل ثم كاله وحده جاز غير أنه لا يصدق في نقصه لو ادعاه لأه صدق على وفاء الكيل

وإنما كيله تحليل وإطلاق المجازفة مقيد بغير الأموال الربوية أما هي إذا بيعت بجنسها مجازفة فلا يجوز لاحتمال الربا بشرط أن تدخل تحت الكيل فإن لم تدخل كحفنة بحفنتين جاز، والعذر للمصنف في تركه التقييد به على ما مر،

Mas'alah: What is the ruling on selling by a container that does not collapse or contract?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1330)

(و) يباع أيضا (بإناء) لا ينكبس ولا ينقبض كأن يكون من خشب أو من حديد أما إذا كان كالزبيل والجولق فلا يجوز إلا في قرب الماء استحسانا للتعامل

Mas'alah: What is the ruling on selling by a specific stone of unknown weight?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1330)

(أو حجر بعينه لا يعرف قدره) قيد فيهما لأن هذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة وعن الإمام أنه لا يجوز والأول أصح، والظاهر أن هذا القسم من المجازفة وعطفه عليها لأنها في صورة الكيل وليس حقيقة ولذا وجه مسألة الإناء في (المبسوط) بأنه في المعين مجازفة يجوز فبمكيال غير معروف أولى ونازعه في (الفتح) في الأولوية. ثم رأيت في (السراج) قال: ومن المجازفة ما لو اشتراه مكايلة بإناء بعينه لا يعرف قدره انتهى، ذكره بعد التولية ولا بد في الصحة من بقاء الإناء والحجر فلو

ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع ـــــــ هلكا فسد البيع كذا في

(السراج) أطلق الحجر وقيده الشارح بما إذا كان لا يتفتت فإن تفتت لا يجوز قال: وكذا إذا باعه بوزن شيء يخف إذا جف كالخيار والبطيخ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling by a specific stone weight with delayed delivery?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1331)

قال في (الفتح) :وليس بشيء فإن البيع بوزن حجر بعينه لا يصح إلا بشرط تعجيل التسليم ولا جفاف يوجب نقصا في ذلك الزمن، قال في (المبسوط) : اشترى بهذا الإناء يدا بيد فلا بأس به انتهى، وبتقدير التسليم فالجفاف يسير. وقد قالوا: لو باع الجمد في المجمدة جاز مطلقا في الأصح إذا سلمه قبل ثلاثة أيام لأن النقص قبلها قليل فأهدر فكذا في البطيخة النقص الحاصل الذي به ينقص قدر المبيع قليل فكان ينبغي أن يقتر فتدبره.

Mas'alah: What is the ruling on selling food by an unknown container and the buyer's option?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1331)

وأقول: عبارته في (الخانية) رجل اشترى طعاما بإناء لا يعرف قدره قالوا: لا يجوز بيعه لأنه يس بمكايلة ولا بمجازفة انتهى، وهذا التعليل يمنع هذا الحمل فتدبره، ونظير ما نحن فيه لو باعه حنطة مجموعة في بيته أو مطمورة في أرض والمشتري لا يعلم مبلغها ولا منتهى حفر الحفيرة كان له الخيار إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء ترك وإن كان يعلم منتهى المطمورة ولا يعلم مبلغ الحنطة جاز بلا خيار إلا أن يظهر تحتها صفة

ونحوها كذا في (الخانية) ، وعن أبي جعفر باعه من هذه الحنطة قدر ما يملأ هذا الطشت جاز ولو باعه قدر ما يملأ هذا البيت لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling two piles of different grains at a fixed price per qafiz?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1332)

وفي (السراج) لو أشار إلى نوعين حنطة وشعير فقال: أبيعك هاتين الصبرتين كل قفيز بدرهم فالبيع جائز عند الإمام في قفيز واحد وقالا: يجوز في الكل كذا في الكرخي، وفي (المنظومة) فاسد في الجميع وعند الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on selling by per-unit price for measurable, weighable, or similar countable items?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1333)

وفي (الخانية) لو كان ذلك في مكيل أو موزون أو عددي متقارب جاز، وقيد العتابي المنع في الثوب بما إذا كان يضره التبعيض أما في الكرباس فينبغي أن يجوز عنده في واحد كالصبرة،

Mas'alah: What is the ruling on buying cloth by the cubit with a specified price per cubit?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1338)

ومن اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم أخذه بعشرة في عشرة ونصف

بلا خيار وبتسعة في تسعة ونصف بخيار.

Mas'alah: What is the ruling on buying cloth by the cubit with a specified price per cubit?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1338)

فصل ـــــــــ الزيادة للمشتري فإن غاب البائع قالوا يعزل المشتري من ذلك ثوبا ويستعمل الباقي وهذا استحسان أخذ به محمد رحمه الله تعالي نظرا للمشتري انتهى، وقول البزازي لأنه ملكه أي بالقبض وإن كان فاسدا وهروي بفتح الراء ومروي بسكونها منسوب إلي هراة ومرو قريتان بخراسان كذا في (العناية) وفي (الفتح) مروي نسبه إلي قرية من قرى الكوفة أما النسبة إلي مرو المعروف بخراسان فقد التزموا فيها زيادة الزاي فيقال مروزي فكأنه للفرق بين القريتين. قال في (الحواشي السعدية) : وفيه كلام (ومن أشتري ثوبا) تتفاوت جوانبه (على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم أخذه بعشره في عشرة ونصف) أي: في زيادتهم نصفا (بلا خيار وأخذه بتسعة في تسعة ونصف) أي: في نقصانه نصفا (بخيار) عند الإمام وقال الثاني يأخذه في الأموال بأحد عشر وفي الثاني بعشرة إن شاء وقال محمد يأخذه في الأول بعشرة ونصف وفي الثاني بتسعة ونصف إن أحب لأنه قابل كل ذراع بدرهم ومن ضرورة ذلك مقابلة نصف الذراع بنصف الدراهم ولأبي يوسف أنه بإفراد الثمن صار كل ذراع كثوب على حدة والثوب إذا بيع على أنه كذا ذراعا لا فنقص ذراع يسقط شيء من الثمن وخير على القولين لأن الزيادة نفعا يشوبه ضرر بزيادة الثمن عليه وفي النقصان فوات وصف مرغوب فيه ولأبي حنيفة أن الذراع وصف مرغوب فيه في الأصل وإنما أخذ حكم الأصل بالشرط وهو مقيد بالذراع ونصفه ليس ذراعا فكان الشرط معدوما وحينئذ فلا

وجه لثبوت الخيار مع الزيادة إذا لم يلحقه ضرر في مقابلة الزائد بل نفع خالص كما اشتراه معيبا فوجده سالما وخير في النقصان لتفرق الصفقة. قال في (الفتح) : ثم من الشارحين من اختار محمد وفي (الذخيرة) قول الإمام أصح قيدنا بتفاوت/جوانبه لأنها لو لم تتفاوت كالكرباس لا تسلم له الزيادة لأنها بمنزلة الموزون حيث لا يضره النقصان وعلى هذا قالوا: يجوز بيع ذراع منه والله الموفق. فصل

Mas'alah: What is the ruling on selling dates by count rather than volume?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2255)

ولأن الوعاء إذا علمت لتمرة واحدة؛ لم يعلم زيادتها ونقصانها، فلا يكون ذلك كيلا؛ ألا ترى: أن العقد به لا يجوز عند مخالفنا، فدل أنه ليس بكيل.

Mas'alah: What is the ruling on selling measured or weighed items using a container or stone of unknown capacity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=567)

وصح) أيضا بيع المكيلات والموزونات (بإناء أو حجر معين) كل منهما (جهل قدره) لأن المانع من الصحة جهالة تفضي إلى النزاع وهاهنا ليست كذلك؛ لأن التسليم في البيع متعجل فيندر هلاك الإناء والحجر بخلاف السلم فإن التسليم فيه متأخر فالهلاك ليس بنادر قبله فتتحقق فيه المنازعة وعن أبي يوسف أن الجواز فيما إذا كان المكيال لا ينكبس بالكبس كالقصعة ونحوها، وأما إذا كان كالزنبيل ونحوه فلا يجوز، وكذا إذا

كان الحجر يتفتت أو باعه بوزن شيء إذا جف يخف.)

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile at a rate per measure according to the Hanafi school?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=5)

وفي بيع الصبرة كل مد بكذا عند الإمام الأعظم رضي الله عنه يصح البيع في مد واحد فقط وعند الصاحبين رحمهما الله تعالى يصح في جميع الصبرة فمهما بلغت الصبرة يأخذها المشتري ويدفع ثمنها بحساب المد بسعر ما جرى عليه العقد وبما أن كثيرا من الفقهاء مثل صاحب الهداية قد اختاروا قول الصاحبين في ذلك تيسيرا لمعاملات الناس حررت هذه المسألة في المادة العشرين بعد المائتين على مقتضى قولهما

Mas'alah: Is a sale valid when the quantity is defined by filling a specific container?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=319)

رجل قال لآخر بعت منك من هذه الحنطة قدر ما يملأ هذا القفيز أو هذا الطست جاز *

Mas'alah: What is the ruling on buying pairs of animals or cloth for a fixed price?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=320)

ولو اشترى غنما أو بقرا أو ثيابا كل اثنين منها بكذا لا يجوز في قولهم ويجوز ذلك في المكيل والموزون والعددي المتقارب

Mas'alah: What is the ruling on buying a heap of grain described as a specific measure?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=320)

ولو اشترى صبرة على أنها كذا فقيزا فوجدها أكثر رد الزيادة سمى لك قفيز ثمنا أو لم يسم ولو وجدها أنقص أخذ الموجود بثمن الموجود ويسقط عنه ثمن النقصان

Mas'alah: What is the ruling on selling cloth by the cubit with a half-cubit discrepancy?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=320)

وإن باع على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم فإن كانت الزيادة نصف ذراع أو النقصان نصف ذراع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا وجد عشرة ونصفا أخذ بأحد عشر درهما وإن وجد تسعة ونصفا عليه عشرة دراهم وله الخيار وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى في تسعة ونصف يلزمه تسعة دراهم ونصف درهم وفي عشرة ونصف عشرة دراهم ونصف درهم وقال محمد رحمه الله تعالى في تسعة ونصف يلزمه تسعة دراهم وفي عشرة ونصف عشرة دراهم *

Mas'alah: Is it valid to buy a single cubit from a specific end of a cloth?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=320)

ولو اشترى ذراعا من ثوب من طرف معين لا يجوز وقيل إن كان ثوبا لا ينتقص بالتقطيع جاز *

Mas'alah: What is the ruling on selling two heaps of wheat and barley at a price per qafiz?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=320)

ولو أشار إلى حنطة وشعير فقال أبيعك هاتين الصبرتين كل قفيز بدرهم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجوز البيع في قفيز واحد منها وقال صاحباه يجوز في الصبرتين *

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes by the load when the load is known?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=373)

رجل قال لغيره بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا قالوا إن كان وقر العنب معلوما عندهم والعنب جنس واحد ينبغي أن يجوز البيع في وقر واحد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند صاحبيه يجوز البيع في الكل وجعلوا هذه المسألة فرعا لرجل باع صبرة حنطة فقال بعت منك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز البيع في قفيز واحد وعندهما يجوز في الكل وحنيفة رحمه الله تعالى يجوز البيع في قفيز واحد وعندهما يجوز في الكل ون كان عند الكرم أجناسا قالوا ينبغي أن لا يجوز البيع في شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن كان الوقر معروفا وعودهما يجوز في الكل كما لو قال بعت منك هذا القطيع من الغنم كل شاة بكذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز البيع أصلا وعندهما يجوز البيع في الكل والفتوى على قولهما تيسيرا على الناس *

Mas'alah: What is the ruling on selling cloth measured by the cubit when the actual length differs?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1336)

(وفي المذروع) بأن باع ثوبا على أنه عشرة أذرع بعشرة، فوجد المشتري الثوب أقل من ذلك، (أخذ) المشتري (الأقل بكل الثمن أو ترك) لأن الذراع وصف للمذروع، والثمن لا ينقسم على الأوصاف، فكان كل الثمن مقابلا بكل العين، غير أنه ثبت الخيار للمشتري، لأنه فاته وصف مرغوب فيه، وقع عليه العقد. (والأكثر له) أي للمشتري، ولا خيار للبائع، لأن الزائد هنا صفة، فكان هذا

Mas'alah: What is the ruling on selling cloth by the cubit when the actual length differs?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1336)

بمنزلة ما إذا باع بشرط أنه معيب، فإذا هو سليم. (وإن قال): بعتك هذا الثوب على أنه عشرة أذرع (كل ذراع بدرهم) فوجده المشتري أقل أو أكثر (فبالحصة) ، أي فيأخذ الكل بالحصة (فيهما) أي في الزيادة والنقصان، وله الترك، لأن الذراع وإن كان وصفا، إلا أنه يصلح أن يكون أصلا لأنه ينتفع به بانفراده، فإذا سمي له ثمن صار أصلا، وإنما كان الخيار للمشتري لتفرق الصفقة عليه في النقصان، ولزيادة الثمن في الزيادة. وعن الشافعي في القديم قولان: أحدهما: يصح العقد وله الخيار كمذهبنا، والآخر: لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling measured items (land or goods) with quantity stated, and how does it differ for divisible vs. indivisible goods?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=47)

(المادة 226) إذا بيع مجموع من المذروعات سواء أكان من الأراضي أم من الأمتعة والأشياء السائرة وبين مقداره وجملة ثمنه فقط أو فصل أثمان زراعاته ففي هاتين الصورتين يجري الحكم على مقتضى حكم الموزونات التي في تبعيضها ضرر , وأما الأمتعة والأشياء التي ليس في تبعيضها ضرر كالجوخ والكرباس فالحكم فيها كالحكم في المكيلات. مثلا: لو بيعت عرصة على أنها مائة ذراع بألف قرش فظهر أنها خمسة وتسعون ذراعا فالمشتري مخير إن شاء تركها وإن شاء أخذ تلك العرصة بألف قرش وإذا ظهرت زائدة أخذها المشتري أيضا بألف قرش فقط وكذا لو بيع ثوب قماش على أنه يكفي قباء وأنه ثمانية أذرع بأربعمائة قرش فظهر سبعة أذرع خير المشتري إن شاء تركه وإن شاء أخذ ذلك الثوب بأربعمائة قرش وإن ظهر تسعة أذرع أخذه المشتري بتمامه بأربعمائة قرش أيضا. كذلك لو بيعت

Mas'alah: What is the ruling on selling a flock of sheep each sheep for a dirham?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1173)

ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لا يصح في شيء منها، وكذا لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم. وكذا كل معدود متفاو

Mas'alah: What is the ruling when a price per cubit is specified for measured cloth?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1174)

يفسخ والزائد له بلا خيار للبائع. وإن سمى لكل ذراع قسطا من الث

Mas'alah: What is the ruling on goods measured by length (dhi'ra') regarding the requirement of re-measurement?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2868)

(لا ما يذرع): أي لا يشترط [(8)] ما ذكر في المذروعات ثانيا(9). (1) سقطت من ب و ف. (2) سقطت من م. (3) سقطت من ف. (4) قوله: جاز؛ أي لا يصح إلا بصاعين؛ لاجتماع الصفقتين بشرط الكيل: أحدهما: شراء المسلم إليه. وثانيهما: قبض رب المسلم لنفسه، وهو كالبيع الجديد، فيجتمع صفتان. (5) في أ: ((وما)) . (6) قوله: وما يعد؛ غير الدراهم والدنانير؛ لأنه يجوز التصرف فيهما بعد القبض قبل العد كما صرحوا به. (7) سقطت من ب، وفي ف: إن وزنه. (8) قوله: لا يشترط... الخ؛ لأن الزيادة للمشتري، فإن الذرع وصف في الثوب، واحتمال النقص إنما يوجب خياره، وقد أسقط ببيعه بخلاف المقدور، وفي ((التبيين)) (4: 82) : هذا إذا لم يسم لكل ذراع ثمنا، وإن سمى فلا يحل له التصرف فيه حتى يذرع. (9) لأن الذرع وصف له وليس بقدر فيكون كله للمشتري بلا زيادة ثمن ولا نقصان إن وجده زائدا أو ناقصا، هذا إذا لم يسم لكل ذراع ثمنا وإن سمى فلا يحل له التصرف فيه حتى يذرع. ينظر: ((التبيين)) (4: 82) .

Sub-topic – Cost of Measuring, Weighing, and Counting

Mas'alah: Who bears the cost of measuring, weighing, counting, and cubing in a sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=400)

)

Mas'alah: Who bears the cost of weighing the price and cutting fruit?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=400)

وأجرة وزن ثمن ونقده) وقطع ثمر وإخراج طعام من سفينة (على مشتر) إلا إذا قبض البائع الثمن ثم جاء يرده بعيب الزيافة.

Mas'alah: Who bears the cost of weighing and measuring in a sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1089)

من المقدرات كالتمر والعنب والثوم والجزر فقلعها وقطعها على المشتري ويكون المشتري قابضا بالتخلية وإن شرط الكيل والوزن فعلى البائع إلا أن يخبر البائع ويقول إنها بالوزن كذا فأما أن يصدقه المشتري فلا حاجة إلى الوزن أو يكذبه فيزن بنفسه والصحيح المختار أن الوزن على البائع مطلقا كذا في الوجيز للكردري

Mas'alah: Who bears the cost of weighing the purchase price?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=450)

قال وأجرة وزان الثمن على المشتري لما بينا أنه هو المحتاج إلى تسليم الثمن وبالوزن يتحقق التسليم

Mas'alah: What is the ruling on buying by weight using an unknown stone?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2597)

قال: بوزن هذا الحجر، ولا يعرف وزن الحجر جاز يدا بيد شرط في «الأصل» أن يكون يدا بيد. وفي «القدوري» لم يشترط ذلك وجعل الجواب جواب المشهور من الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on buying food measured with a non-standard container?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2597)

وفي «المنتقى» : رجل اشترى من آخر طعاما على أن يكيله بزنبيله، أو إناء يشبه الزنبيل ليس بمكيال، فقال: اشتريت منك ملأ هذا من هذه الصبرة بكذا أن ذلك لا يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن هذا الإناء لا يعرف مملوءه كما يعرف المكيال، فليس هذا بمكايلة ولا مجازفة، معناه: ليس هذا بيع مكايلة ولا بيع مجازفة قال ثمة: وكذلك إذا

اشترى شيئا موزونا، واشترط وزن صخرة أو حجر لا يعرف وزنه، فهو مثل هذا الإناء، ثم رجع أبو يوسف عن هذا، وقال: إذا كان الإناء لا يتسع إذا حشي فيه الشيء الذي يكال به أنه يجوز.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sale involving weighed goods in exchange for a debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3058)

الإناء، فهو جائز إن دفع إليه الحديد قبل أن يتفرقا؛ لأن الحديد موزون، والموزون في الذمة إذا قوبل بعين يصير ثمنا على ما مر في كتاب البيوع خصوصا إذا صحبه حرف الباء وترك التعيين في الثمن عند العقد لا يضر ولكن يشترط قبض الحديد قبل أن يتفرقا؛ لأن الوزن يجمعهما، والوزن في ثمنين أو في ثمن يحرم النساء إلا أنه في المجلس عفو، وخارج المجلس ليس بعفو.

Mas'alah: Who bears the cost of measuring in a sale?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1345)

وأجرة الكيل على البائع

Mas'alah: What is the ruling on selling a batch of measured or counted goods with stated quantity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=168)

(المادة 323) : المكيلات والعدديات المتقاربة والموزونات التي ليس في تبعيضها ضرر إذا بيع منها جملة مع بيان قدرها صح البيع سواء سمي ثمنها فقط أو بين وفصل لكل كيل أو فرد أو رطل منها ثمن على حدة إلا أنه إذا وجد عند التسليم تاما لزم البيع , وإذا ظهر ناقصا كان المشتري مخيرا إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ المقدار الموجود بحصته من الثمن وإذا ظهر زائدا فالزيادة للبائع مثلا لو باع صبرة حنطة على أنها خمسون كيلة أو على أنها خمسون كيلة

كل كيلة منها بعشرة قروش أي بخمسمائة قرش فإذا ظهرت وقت التسليم خمسين كيلة لزم البيع وإن ظهرت خمسا وأربعين كيلة فالمشتري مخير إن شاء فسخ وإن شاء أخذ الخمس وأربعين كيلة بأربعمائة وخمسين قرشا وإن ظهرت خمسا وخمسين كيلة فالخمس الكيلات الزائدة للبائع وكذا لو باع سفط بيض على أنه مائة بيضة أو على أنه مائة بيضة كل بيضة بنصف قرش بخمسين قرشا فإن ظهرت عند التسليم تسعين بيضة فالمشتري مخير إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ تسعين بيضة بخمس وأربعين قرشا إذا ظهرت مائة وعشر بيضات فالعشرة الزائدة للبائع وكذلك لو باع زق سمن على أنه مائة رطل يكون الحكم على الوجه المشروح . إن المبيع الذي تنقسم أجزاء الثمن على أجزائه وهو (1) المكيلات (2) العدديات المتقاربة (3) الموزونات التي ليس في تبعيضها وتفريقها ضرر فإذا بين مقدار المجموع منها لفظا أو عادة وبيع ذلك المجموع فإذا ذكر ثمنه جملة أو كان من المكيلات فذكر وفصل ثمن كل كيلة أو من الموزونات فبين ثمن كل رطل مثلا ففي الصورتين البيع صحيح في المجموع ولو ظهر المجموع مساويا للمقدار الذي بين أو زائدا عنه أو ناقصا ; لأنه لا تفاوت بين أفراد هذه الأشياء وأقسامها فإذا ظهر المبيع زائدا أو ناقصا عرفت حصة مقدار المبيع وحصة الموجود من الثمن (الخلاصة)

Mas'alah: What is the ruling on selling weighed goods with stated total quantity but no individual price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=170)

أي أنه إذا بين في الموزونات التي في تبعيضها ضرر قدر المجموع ولم يذكر لكل قسم من أقسامه أو جزء من أجزائه ثمنا على حدة بل ذكر ثمن المجموع فقط يكون البيع صحيحا إلا أنه إذا ظهر ذلك المجموع وقت التسليم تاما ولم يكن في البيع خيار من الخيارات المبينة في الباب السادس يكون البيع لازما . أما إذا ظهر ناقصا فبما أن النقصان بمنزلة العيب في المبيع فللمشتري الخيار إن شاء فسخ البيع وترك المبيع وإن شاء أخذه بجميع الثمن (الخلاصة) وليس له إنقاص الثمن بقدر ما ظهر في المبيع من النقصان ; لأن ذلك وصف والوصف ليس له حصة من الثمن والحكم في خيار العيب على هذا الوجه أيضا انظر المادة 337 وهذا الخيار من قبيل خيار العيب . أما إذا ظهر المجموع زائدا عن المقدار المبين فالبيع لازم أيضا والزيادة تكون بلا بدل للمشتري وليس للبائع ولا للمشتري حينئذ خيار . ولا حق للبائع في المطالبة بزيادة الثمن لتلك الزيادة في المبيع ; لأن الوزن في الموزونات التي في تبعيضها ضرر وصف كالذرع في المذروعات , والوصف ليس له من حصة في ثمن المبيع ما لم يكن مقصودا بالتناول فيكون له حصة منه (الدر المنتقى) (راجع شرح المادة 223) . مثال ذلك : إذا بيع فص ألماس بعشرين ألف قرش على أنه خمسة قراريط فإذا ظهر خمسة قراريط فالبيع لازم . وإذا ظهر ناقصا كأن ظهر أربعة قراريط ونصفا يكون المشتري مخيرا فله أن يفسخ البيع ويترك المبيع وذلك إذا لم يقبض المبيع وهو عالم بنقصانه (راجع المادة 229) وله أن يأخذ الفص بالثمن المسمى العشرين ألف قرش وليس له أن يحط ألفين

من الثمن للنصف القيراط الناقص ويأخذ الأربعة القراريط والنصف بثمانية عشر ألف قرش . أما إذا ظهر الفص زائدا كأن ظهر خمسة قراريط ونصفا يكون البيع لازما أيضا ويتملك المشتري الفص بعشرين ألف قرش ولا يكون للبائع ولا للمشتري خيار في ذلك وليس للبائع أن يطلب زيادة ألفي قرش على الثمن مقابلا للنصف القيراط الذي ظهر زائدا . وكذلك إذا بيع قدر من النحاس على أنه كذا أقة وظهر وقت التسليم أقل من المقدار المذكور فالمشتري مخير إذا شاء فسخ البيع وإذا قبل البيع بجميع الثمن المسمى ; لأن ظهور المبيع ناقص بمنزلة ظهور عيب فيه لذلك فالمشتري مخير على الوجه المشروح آنفا أما إذا استلم المشتري المبيع ولم يكن عالما بنقصانه وحدث فيه عيب وهو في يده ولم يقل البائع باسترداده لذلك يعمل حينئذ على مقتضى المادتين (345 و 346) . مثال ذلك : إذا قبض المشتري الفص الألماس الذي بيع منه بعشرين ألف قرش على أنه خمسة قراريط وظهر أربعة قراريط ونصفا بعد أن حدث فيه عيب وهو في يده ينظر فإذا كانت قيمة الفص تساوي خمسة وعشرين ألف قرش إذا كان خمسة قراريط وعشرين ألف قرش إذا كان أربعة قراريط ونصفا فبما أن الفرق بين القيمتين خمس ثمن الفص وهو خمسة قراريط للمشتري أن يطلب من البائع خمس الثمن المسمى وهو أربعة آلاف قرش (الخلاصة قبيل الفصل السادس من البيوع) (المادة 225) إذا بيع مجموع من الموزونات التي في تبعيضها ضرر مع بيان مقداره وبيان أثمان أقسامه وأجزائه وتفصيلها فإذا ظهر وقت التسليم زائدا أو ناقصا عن القدر الذي بينه فالمشتري مخير إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ ذلك المجموع بحساب الثمن الذي

و فصله لأجزائه وأقسامه . مثلا : لو باع منقلا من النحاس على أنه خمسة أرطال كل رطل بأربعين قرشا فظهر المنقل أربعة أرطال ونصفا أو خمسة أرطال ونصفا فالمشتري

مخير في الصورتين إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ المنقل بمائة وثمانين قرشا إن كان أربعة أرطال ونصفا وبمائتين وعشرين قرشا إن كان خمسة أرطال ونصفا .

Mas'alah: What is the ruling on selling a batch of weighed goods with stated price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=171)

أي أنه إذا بيع مجموع من الموزونات التي في تبعيضها ضرر ببيان ثمنه أو ثمن أقسامه وأجزائه فالبيع صحيح فإذا ظهر المجموع تاما لدى تسليمه يكون البيع لازما ; لأن الثمن والمبيع معلومان والمراد من اللزوم هنا أن لا يكون لأحد العاقدين خيار بخلاف ما لو ظهر ناقصا أو زائدا أو كان في البيع خيار شرط أو خيار من الخيارات الأخرى فلا يكون البيع حينئذ لازما بطبيعته , أما إذا لم يظهر المبيع تاما بأن ظهر ناقصا عن القدر المبين أو زائدا عليه فللمشتري في الحالين الخيار في قبول المبيع وعدمه . وذلك احتراز عن تفريق الصفقة أو فوات الوصف المرغوب فله أن يفسخ البيع ويترك المبيع وله أن يأخذ القدر الذي ظهر بالثمن الذي جعل لأجزائه وأقسامه ; لأن تفريق القدر الزائد عن المبيع مضر فلا يمكن رده إلى البائع أما إذا ظهر ناقصا فالمشتري مخير أيضا ; لأن الوزن وإن كان في الموزونات التي في تبعيضها ضرر من قبيل الوصف وليس له حصة من الثمن إلا أنه بذكر ثمن أجزاء المبيع وأقسامه وأفراده على هذه الصورة أصبح أصلا وخرج عن كونه وصفا أو تابعا لشمول المبيع الوصف حقيقة أو حكما وأصبح مقصودا بالذات بذلك اكتسب الأصالة وأصبح له حصة من الثمن . (انظر المادة 223) . لذلك فقد كان للمشتري الخيار بتفريق الصفقة أو فوات الوصف المرغوب وإذا ظهر زائدا فللمشتري أيضا حق الخيار ; لأنه وإن كان للمشتري بذلك نفع غير أنه

يلزمه زيادة الثمن فأصبح النفع ممزوجا بضرر فلهذا كان للمشتري الخيار إذ أنه لو أخذ الزيادة بدون ثمن فلا يكون قد عمل بمقتضى اللفظ . (المادة 226) إذا بيع مجموع من المذروعات سواء أكان من الأراضي أم من الأمتعة والأشياء السائرة وبين مقداره وجملة ثمنه فقط أو فصل أثمان زراعاته ففي هاتين الصورتين يجري الحكم على مقتضى حكم الموزونات التي في تبعيضها ضرر , وأما الأمتعة والأشياء التي ليس في تبعيضها ضرر كالجوخ والكرباس فالحكم فيها كالحكم في المكيلات . مثلا : لو بيعت عرصة على أنها مائة ذراع بألف قرش فظهر أنها خمسة وتسعون ذراعا فالمشتري مخير إن شاء تركها وإن شاء أخذ تلك العرصة بألف قرش وإذا ظهرت زائدة أخذها المشتري أيضا بألف قرش فقط وكذا لو بيع ثوب قماش على أنه يكفي قباء وأنه ثمانية أذرع بأربعمائة قرش فظهر سبعة أذرع خير المشتري إن شاء تركه وإن شاء أخذ ذلك الثوب بأربعمائة قرش وإن ظهر تسعة أذرع أخذه المشتري بتمامه بأربعمائة قرش أيضا . كذلك لو

Mas'alah: What is the ruling on selling a weighed item in its container with a condition to weigh the container?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=322)

رجل اشترى وزنيا في ظرفه على أن يزن الظرف فما ظهر وزونه يسقط حصته من الثمن جاز البيع فلو أن المشتري باع السلعة قبل أن يزن الظرف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يجوز بيع المشتري وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز *

Mas'alah: Who bears the cost of measuring and pouring grain in a sale?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=140)

اشترى حنطة مكايلة فالكيل والصب في وعاء المشتري على البائع في المختار وجعل في المنتقى إخراج الطعام من السفن على المشتري

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile at a rate per measure?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1171)

ري قدره ومن باع صبرة كل صاع بدرهم

Mas'alah: Who bears the cost of measuring, counting, weighing, and weighing the price in a sale?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1187)

على المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلم هو أولا إن لم يكن مؤجلا وفي بيع سلعة بسلعة أو ثمن بثمن سلما معا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the weight of the container in an oil sale?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1245)

ولا شراء زيت على أن يزنه بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف مقدار معين وإن شرط طرح مثل وزن الظرف يصح وإن اختلفا ف

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of grain by the measure at a fixed price?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=687)

وفي 022: بيع الصبرة كل مد بقرش يصح في جميع الصبرة.

Mas'alah: Who bears the cost of weighing the price and measuring the sold item?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1238)

مسألة: قال أبو جعفر: (وأجر وزان الثمن على المشتري) .

وذلك لأن عليه تمييزه، وإفرازه من ماله، وتسليمه إلى البيع، ولا يعلم ذلك إلا بالوزن.

* (وأجر كيال المبيع على البيع) ؛ لهذه العلة بعينها.

Mas'alah: Who bears the cost of weighing and testing the price?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=192)

656. وقال: الآخرون أن وزان الثمن وأجرة المنتقد على المشتري لأن عليه أن يوفيه الوزن أو الجودة. القلع والجذاذ على المشتري

Sub-topic – Sale Before Measurement or Weighing

Mas'alah: What is the ruling on selling or eating a purchased measurable item before it is measured?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=427)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling a purchased measurable item before measuring it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=427)

اشترى مكيلا بشرط الكيل حرم) أي كره تحريما (بيعه وأكله حتى يكيله) وقد صرحوا بفساده، وبأنه لا يقال لآكله إنه أكل حراما لعدم التلازم كما بسطه الكمال لكونه أكل ملكه (ومثله الموزون والمعدود) بشرط الوزن والعد

Mas'alah: What is the ruling on selling or consuming a purchased measurable item before measuring it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2882)

(اشترى مكيلا بشرط الكيل حرم) أي كره تحريما (بيعه وأكله حتى يكيله) وقد صرحوا بفساده وبأنه لا يقال لآكله إنه أكل حراما لعدم التلازم

Mas'alah: What is the ruling on selling cloth by the yard before measuring it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2884)

(لا) يحرم (المذروع) قبل ذرعه (وإن اشتراه بشرطه إلا إذا أفرد لكل ذراع ثمنا) (فهو) في حرمة ما ذكر (كموزون) والأصل ما مر مرارا أن الذرع وصف لا قدر [رد المحتار] وقد تغير السعر فعلى البائع أن يدفعها بالسعر الأول اهـ. وتمامه هناك فتأمل. (قوله: وكفى كيله من البائع بحضرته) قال في الخانية: لو اشترى كيليا مكايلة أو موزونا موازنة، فكال البائع بحضرة المشتري. قال الإمام ابن الفضل يكفيه كيل البائع، ويجوز له أن يتصرف فيه قبل أن يكيله اهـ. قلت: وأفاد أن الشرط مجرد الحضرة لا الرؤية لما في القنية يشتري من الخباز خبزا كذا منا فيزنه وكفة سنجات ميزانه في دربنده، فلا يراه المشتري أو من البائع كذا منا فيزنه في حانوته، ثم يخرجه إليه موزونا لا يجب عليه إعادة الوزن وكذا إذا لم يعرف عدد سنجاته اهـ. (قوله: لا قبله أصلا إلخ) أي لو كاله البائع قبل المبيع لا يكفي أصلا أي ولو بحضرة المشتري، وكذا لو كاله بعد البيع بغيبة المشتري لما علمت من أن الكيل من تمام التسليم ولا تسليم من الغيبة. (قوله: فلو كيل إلخ) تفريع على قوله لا قبله أصلا؛ لأن قوله لعدم كيل الأول مبني على عدم اعتبار الكيل الواقع بحضرته قبل شرائه، ثم إن عبارة الفتح هكذا ومن هنا ينشأ فرع، وهو ما لو كيل طعام بحضرة رجل، ثم اشتراه في المجلس، ثم باعه مكايلة قبل أن يكتاله بعد شرائه لا يجوز هذا البيع سواء اكتاله المشتري منه أو لا؛ لأنه لما لم يكتل بعد شرائه هو لم يكن قابضا فبيعه بيع ما لم يقبض فلا يجوز اهـ. ومثله في البحر والمنح فقوله: سواء اكتاله للمشترى منه أو لا إلخ صريح في أن فاعل اكتاله هو المشتري الأول الذي كيل الطعام بحضرته، ثم اشتراه ثم باعه وقول الشارح: وإن اكتاله الثاني صريح في أن فاعل اكتاله هو المشتري الثاني وعبارة الفتح أحسن، لإفادتها أن هذا

الكيل الواقع من المشتري الأول للمشتري الثاني لا يكفيه عن كيل نفسه لوقوعه بعد بيعه للثاني، فكان بيعا قبل القبض لعدم اعتبار الكيل الواقع أولا بحضرته قبل شرائه، وأما على عبارة الشارح فلا شبهة في عدم الجواز، ثم إن ما أفاده كلام الفتح من أن كيله للمشترى منه لا يكفي عن كيل نفسه ظاهر للتعليل الذي ذكره لكنه مخالف لما شرح به كلام الهداية أولا حيث قال وإن كاله بعد العقد بحضرة المشتري مرة كفاه ذلك، حتى يحل للمشتري التصرف فيه قبل كيله وعند البعض لا بد من الكيل مرتين اهـ. ملخصا فإن قوله: كفاه أي كفى البائع وهو المشتري الأول يفيد أنه يكفيه ذلك عن الكيل لنفسه، ولعل الشارح لأجل ذلك، جعل فاعل اكتاله المشتري الثاني لكن الظاهر عدم الاكتفاء بذلك الكيل، وإن وقع من المشتري الأول بعد المبيع لما ذكره من التعليل والله سبحانه أعلم. (قوله: ولو كان المكيل أو الموزون ثمنا) أي بأن اشترى عبدا مثلا بكر بر أو برطل زيت، ثم لا يخفى أن هذه المسألة من أفراد قوله الآتي: وجاز التصرف في الثمن قبل قبضه، وقد تبع المصنف شيخه في ذكرها هنا. (قوله: فقيل الكيل أولى) لأن الكيل من تمام القبض كما مر. (قوله: وإن اشتراه بشرطه) أي وإن اشترى المذروع شرط الذرع. (قوله: في حرمة ما ذكر) أي من البيع ولا يصح إرادة الأكل هنا وفي حكم البيع كل تصرف ينبني على الملك ط. (قوله: والأصل ما مر مرارا إلخ) منها ما قدمه أول البيع عند قوله: وإن باع صبرة إلخ وقدمنا هناك وجه الفرق بين كون الذرع في القيميات وصفا وكون القدر بالكيل أو الوزن في المثليات أصلا وهو كون التشقيص يضر الأول دون الثاني إلخ، وذكر في الذخيرة الفرق بأن الذرع عبارة عن الزيادة أو النقصان في الطول والعرض وذلك وصف

Mas'alah: What is the ruling on selling or consuming a purchased measurable item before re-measuring it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2033)

قوله (ولو اشترى مكيلا كيلا حرم بيعه، وأكله حتى يكيله) أي حتى يعيد كيله لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري، ولأنه يحتمل أن يزيد على المشروط، وذلك للبائع، والتصرف في مال الغير حرام فيجب التحرز عنه، قيد بقوله كيلا أي بشرط الكيل لأنه لو اشتراه مجازفة لا يحرم البيع، والأكل قبل الكيل لأن الكل له، ولم يذكر المؤلف فساد البيع، ونص في الجامع الصغير على فساده لأن سبب النهي أمر راجع إلى المبيع، ولكن النص إنما هو في البيع فألحقوا به منع الأكل قبل الكيل وكل تصرف يبنى على الملك كالهبة والوصية، وألحقوا بالمكيل الموزون، وفي فتح القدير، وينبغي إلحاق المعدود الذي لا يتفاوت كالجوز والبيض إذا اشتري بالعدد، وبه قال أبو حنيفة في أظهر الروايتين عنه فأفسد البيع قبل العد. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling by estimation before measurement?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2033)

ولو اشترى مكايلة ثم باع مجازفة قبل الكيل، وبعد القبض في ظاهر الرواية لا يجوز لاحتمال اختلاط ملك البائع بملك بائعه، وفي نوادر ابن سماعة يجوز، وإنما يحتاج إلى كيل البائع إذا كان البائع اشتراه مكايلة، وظاهر كلام المصنف يدل على أن كيل البائع لا يكفي عن كيل المشتري، وهو محمول على ما إذا كاله البائع قبل

Mas'alah: What is the ruling on selling before remeasuring in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2033)

(قوله ولم يذكر المؤلف فساد البيع) أي بيع المشتري لما قاله نوح أفندي أي يحرم عليه بيعه وأكله حتى يكيله أو حتى يعيد الكيل فلو باعه بلا إعادة الكيل يكون البيع فاسدا نص عليه في الجامع الصغير، وقال بقولنا هذا مالك والشافعي وأحمد. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling weighed and counted goods before re-weighing or re-counting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2034)

قوله (ومثله الموزون والمعدود) أي مثل المكيل شراء الموزون وزنا، والمعدود عددا فلا يجوز البيع والأكل حتى يعيد الوزن والعد، وهو مقيد بغير الدراهم والدنانير أما هما فيجوز التصرف فيهما بعد القبض قبل الوزن كذا في الإيضاح، وقيد بالمبيع لما في المحيط لو كان المكيل أو الموزون ثمنا يجوز التصرف فيه قبل الكيل، والوزن لأنه إذا جاز قبل القبض فقبل الكيل أولى، وهذا كله في غير بيع التعاطي أما هو فقال في القنية، ولا يحتاج في بيع التعاطي في الموزونات إلى وزن المشتري ثانيا لأنه صار بيعا بالقبض بعد الوزن. اهـ. وفي الخلاصة، وعليه الفتوى

Mas'alah: What is the ruling on selling cloth measured by cubits before re-measuring?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2034)

قوله (لا المذروع) أي لا يحرم بيعه، والتصرف فيه قبل إعادة الذرع بعد القبض، وإن

كان اشتراه بشرط الذرع لأن الزيادة له إذ الذرع وصف في الثوب، واحتمال النقص إنما يوجب خياره، وقد أسقطه ببيعه بخلاف القدر، وظاهر كلامهم أنه لو أفرد لكل ذراع ثمنا صار كالموزون، وقد صرح به العيني في شرح الكنز.

Mas'alah: Why must measured goods be remeasured before resale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4153)

ولأنه يحتمل أن يزيد على المشروط وذلك للبائع، والتصرف في مال الغير حرام فيجب التحرز عنه، وبخلاف ما إذا باعه مجازفة لأن الزيادة له، [البناية] ومالك وأحمد – رحمهما الله – وكما لا يملك سائر التصرفات المختصة بالملك كالهبة والوصية ونحو ذلك كذا في "المبسوط" ، وفي "الجامع الصغير" المحبوبي ولو قبضه بغير كيل وأكله لا يقال إنه حرام لأنه أكل ملك نفسه إلا أنه يأثم لرد ما أمر به من الكيل. وفي الفوائد الظهيرية: المكيلان على أقسام: الأول: ما يحتاج إلى الكيل مرتين وهو السلم على ما يجيء في بابه، وبيع العين المكيل مكايلة بعدما اشتراه مكائلة. والثاني: ما يحتاج إلى كيل واحد، وهو ما إذا اشترى المسلم إليه حنطة مجازفة أو استفادها زراعة أو أرشا، أو استقرض حنطة على أنها كر ثم أدناها رب السلم أو باعها مكايلة احتج فيه إلى كل واحد وكذا فيما استفاد أرشا أو زراعة وكذا فيما استفاده قرضا بشرط الكيل. والثالث: هو ما لا يحتاج فيه إلى الكيل وهو ما إذا اشترى حنطة مجازفة ثم باعها مجازفة في "نوادره" أنه يجوز، واعلم أن الأموال ثلاثة مقدارات كالكيلي والوزني، فإن اشتراه مجازفة وقبضه جاز تصرفه قبل الكيل والوزن على ما يجيء، وإن اشتراه بشرط الكيل والوزن فلا يجوز وقد مر. وعدديات الجوز والبيض، فإن اشتراه بشرط العد فقبضه

فهل يجوز له التصرف قبل العد ثانيا؟ لم يذكر جوابه في الكتاب فقد ذكروا في "شرح الجامع الصغير" عند أبي حنيفة – رحمه الله – أنه أبطل البيع قبل العد ثانيا كما في الكيل والوزن لأن العدد لمعرفة المقدار، ألا ترى أنه لو اشترى جوازا على أنه مائة فزاد فالزيادة للبائع ولا يدخل في البيع. وروي عنهما أنهما أجازا العقد قبل العد لأن العد يخالف الكيل والوزن، ألا ترى أنه يجري فيه الربا، ولهذا لو باع جوزة بجوزتين جاز. ومذروعات كالثوب والعقار، ونحو ذلك، فإن اشترى مجازفة أو بشرط الذرع بأن اشترى على أنه عشرة أذرع مثلا فقبضه لا يجوز له التصرف فيه لأنه مال الغير وهو حرام فيجب التحرز عنه قبل الذرع، وقد مر في أول كتاب البيوع. م: (ولأنه يحتمل أن يزيد على المشروط وذلك للبائع، والتصرف في مال الغير حرام فيجب التحرز عنه) ش: وهو بترك التصرف م: (بخلاف ما إذا باعه مجازفة لأن الزيادة) ش: يعني الكل م: (له) ش: واعترض بأن الزيادة لا تتصور في المجازفة وأجيب بأن من الجائز أنه اشترى مكيلا مكايلة واكتاله على أنه عشرة أقفزة مثلا، ثم باعه مجازفة فإذا هو اثنا عشر في الواقع فيكون زيادة على

Mas'alah: What is the ruling on selling saffron by weight before weighing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4176)

وهو ثمن لا يتعين بالتعيين. ولو باع بالنقود موازنة وقبضها صح التصرف فيها قبل الوزن، وفي الزعفران وأشباهه لا يجوز، فإذا اختلفا فيه صورة ومعنى وحكما لم يجمعهما القدر من كل وجه، فتنزل الشبهة فيه إلى شبهة الشبهة وهي غير معتبرة.

Mas'alah: What are the rulings on measuring food before resale or consumption?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1205)

إذا اشترى طعاما مكايلة وقبضه فإنه لا يأكله ولا يبيعه ولا ينتفع به حتى يكيله وكذلك إذا كان البائع ابتاعه واكتاله من بائعه بحضرة المشتري لم يجز له أن يقتصر على ذلك الكيل ولا يبيع ولا يأكل حتى يكتاله ثانيا كذا في المحيط ثم عامة المشايخ حملوا فيما إذا كال البائع قبل البيع والمشتري يراه أما إذا كاله بعد العقد فيجوز التصرف فيه وإن لم يعد الكيل والوزن وعليه الفتوى كذا في التهذيب وإن كاله البائع بعد البيع عند غيبة المشتري اختلفوا فيه والصحيح أنه يشترط كيل آخر كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on measuring when selling estimated goods or borrowed grain?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1205)

وإذا اشترى من غيره حنطة مجازفة وباعها بعد قبضها من غير مكايلة فلا يكفي فيه كيل واحد وكذلك إذا استقرض من رجل كر حنطة على أنه كر ثم باعه مكايلة فإنه يكفي واحد إما كيل المشتري وإما كيل البائع المستقرض بحضرة المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on selling estimated grain without remeasuring?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1205)

ولو اشترى حنطة مجازفة وباعها من غيره بعدما قبضها مجازفة أو استفاد حنطة من أرضه أو بالهبة وباعها من غيره مجازفة أو ملك حنطة ثمنا على أنها كر وقبضها وباعها

مجازفة قبل الكيل فهو جائز كذا رواه ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – وإذا اشترى مكايلة وباعه من غيره مجازفة قبل أن يكيل هل يجوز؟ ظاهر ما أطلق محمد – رحمه الله تعالى – في الأصل يدل على أنه لا يجوز وذكر ابن رستم في نوادره أنه إذا باعه مجازفة قبل أن يكيله جاز ولو باعه مكايلة قبل أن يكيله لا يجوز فصار في المسألة روايتان وكل جواب عرفته في المكيلات فهو الجواب في الموزونات كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on recounting countable items purchased by count before resale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1206)

كان له أن يبيعه وأن يتصرف فيه قبل الذرع وإذا اشترى من آخر عدديا بشرط العد هل يجب إعادة العد لم يذكر محمد – رحمه الله تعالى – هذا الفصل في الكتب الظاهرة قالوا وقد ذكر الكرخي أن على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يشترط إعادة العد لإباحة التصرفات وعلى قولهما لا يشترط وفي شرح القدوري أما المعدودات فيجب إعادة العد في رواية وفي رواية لا يجب وصحح القدوري هذه الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on reselling measured or weighed goods after the buyer has measured or weighed them?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=625)

قال: "ومن اشترى مكيلا مكايلة أو موزونا موازنة فاكتاله أو اتزنه ثم باعه مكايلة أو موازنة لم يجز للمشترى منه أن يبيعه ولا أن يأكله حتى يعيد الكيل والوزن" لأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان: صاع البائع، وصاع

المشتري؛ ولأنه يحتمل أن يزيد على المشروط وذلك للبائع والتصرف في مال الغير حرام فيجب التحرز عنه، بخلاف ما إذا باعه مجازفة؛ لأن الزيادة له، وبخلاف ما إذا باع الثوب مذارعة؛ لأن الزيادة له إذ الذرع وصف في الثوب، بخلاف القدر، ولا معتبر بكيل البائع قبل البيع وإن كان بحضرة المشتري؛ لأنه ليس صاع البائع والمشتري وهو الشرط، ولا بكيله بعد البيع بغيبة المشتري؛ لأن الكيل من باب التسليم؛ لأن به يصير المبيع معلوما ولا تسليم إلا بحضرته، ولو كاله البائع بعد البيع بحضرة المشتري فقد قيل لا يكتفى به لظاهر الحديث، فإنه اعتبر صاعين والصحيح أنه يكتفى به؛ لأن المبيع صار معلوما بكيل واحد وتحقق معنى التسليم، ومحمل الحديث اجتماع الصفقتين على ما نبين في باب السلم إن شاء الله تعالى، ولو اشترى المعدود عدا فهو كالمذروع فيما يروى عنهما لأنه ليس بمال الربا، وكالموزون فيما يروى عن أبي حنيفة رحمه الله لأنه لا تحل له الزيادة على المشروط.

Mas'alah: What is the ruling on reselling measured or weighed goods without re-measuring?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=482)

قال ومن اشترى مكيلا مكايلة أو موزونا موازنة فاكتاله أو اتزنه ثم باعه مكايلة أو موازنة لم يجز للمشتري منه أن يبيعه ولا أن يأكله حتى يعيد الكيل والوزن لأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري ولأنه يحتمل أن يزيد على المشروط وذلك للبائع والتصرف في مال الغير حرام فيجب التحرز عنه بخلاف ما إذا باعه مجازفة لأن الزيادة له وبخلاف ما إذا باع الثوب مذارعة لأن الزيادة له إذ الذرع وصف في الثوب بخلاف القدر ولا معتبر بكيل

البائع قبل البيع وإن كان بحضرة المشتري لأنه ليس صاع البائع والمشتري وهو الشرط ولا يكيله بعد البيع بغيبة المشتري لأن الكيل من باب التسليم لأن به يصير المبيع معلوما ولا تسليم إلا بحضرته ولو كاله البائع بعد البيع بحضرة المشتري فقد قيل لا يكتفى به لظاهر الحديث فإنه اعتبر صاعين والصحيح أنه يكتفى به لأن المبيع صار معلوما بكيل واحد وتحقق معنى التسليم ومحمل الحديث اجتماع الصفقتين على ما نبين في باب السلم إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on selling measured food based on the seller's prior measurement?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1266)

– باب ما يجوز من بيع المكايلة – محمد قال قال أبو حنيفة في الرجل يشتري الطعام فيكتاله ثم يأتيه من يشتريه منه فيخبر الذي يأتيه انه قد اكتاله لنفسه واستوفاه فيريد المبتاع ان يصدقه ويأخذه بكيله انه لا ينبغي ان يأخذ منه بكيله الا ان يكيله

كيلا مستقبلا ويكون على المشتري نقصانه وقال أهل المدينة اما ما ابتيع على هذه الصفة بنقد فلا بأس به واما ما ابتيع على هذه الصفة إلى اجل فانه مكروه حتى يكتاله المشتري الاخر لنفسه قال محمد كيف جاز بيعه بكيله بالنقد وجاز له ان يقبضه بغير كيل ولم يجز ذلك بالنسيئة لئن جاز ذلك بالنقد ليجوزن بالنسيئة قالوا نخاف ان يدار ذلك على هذا الوجه بغير كيل ولا وزن فإذا كان الى اجل فهو مكروه قلنا لهم وقد يدار ايضا هكذا بالنقد وليس يدار بالنسيئة شيء الا دير بالنقد مثله فمن اين افترقا اخبرونا لو ان غيركم قال فاني اجيزه بالنسيئة ولا اجيزه بالنقد أي شيء كنتم تدخلون

عليه وهل كانت حجتكم فيما فرقتم به بين النسيئة والنقد الا كحجته ليس الامر كما قلتم ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما كيلا فلا يبعه حتى يكيله فهذا قد اخبره كيف اكتاله وشرط له ذلك

Mas'alah: Why is remeasuring required when selling food by measure?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1269)

الكيل فعليه ان يكيله ولا يقبضه ولا المشتري الاخر الا بكيل مستقبل لان الكيل قد يزيد وينقص ما اعيد كيل الا زاد أو نقص ارايتم لو اعيد الكيل فنقص ايلزمه بجميع الثمن أو يلزمه بحصته ويحط عنه ثمن النقصان فقد اخذ البائع ثمنا لا يدري اهو له كله ام لا ان لم يكتل الطعام فهذا لا ينبغي ان يترك كله لانه قد يدخله النقصان فيما بين الكيلين ويسرق بعضه ويكون الطعام نديا فييبس فينقص فالكيل واجب في ذلك ليعلم البائع ان الثمن الذي اخذ له كان في شك مما أخذ لا يدري اهو له كله ام لا

Mas'alah: What is the ruling on reselling measured or weighed goods before re-measuring?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3018)

قال (ومن اشترى مكيلا مكايلة أو موزونا موازنة فاكتاله أو اتزنه ثم باعه مكايلة أو موازنة لم يجز للمشترى منه أن يبيعه ولا أن يأكله حتى يعيد الكيل والوزن) «لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان: صاع البائع، وصاع المشتري» ؛ ولأنه يحتمل أن يزيد على المشروط وذلك للبائع والتصرف

[العناية] ما لا يجوز بيعه قبل القبض لا تجوز إجارته، لأن صحة الإجارة بملك الرقبة، فإذا ملك التصرف في الأصل وهو الرقبة ملك في التابع وقيل: لا يجوز بلا خلاف وهو الصحيح، لأن المنافع بمنزلة المنقول، والإجارة تمليك المنافع فيمتنع جوازها كبيع المنقول. قال (ومن اشترى مكيلا مكايلة أو موزونا موازنة إلخ) إذا اشترى المكيل والموزون كالحنطة والشعير والسمن والحديد وأراد التصرف فذلك على أربعة أقسام: اشترى مكايلة وباع مكايلة، أو اشترى مجازفة وباع كذلك، أو اشترى مكايلة وباع مجازفة، أو بالعكس من ذلك. ففي الأول لم يجز للمشتري من المشتري الأول أن يبيعه حتى يعيد الكيل لنفسه كما كان الحكم في حق المشتري الأول كذلك لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيع الطعام حتى يجري به صاعان صاع البائع، وصاع المشتري» ولأنه يحتمل أن يزيد على المشروط وذلك للبائع. والتصرف في مال الغير حرام فيجب التحرز عنه وهو بترك التصرف، وهذه العلة موجودة في الموزون فكان مثله. وفي الثاني لا يحتاج إلى الكيل لعدم الافتقار إلى تعيين المقدار.

Mas'alah: What is the ruling on selling purchased items before measuring, weighing, or counting them?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=269)

رجل اشتى شيئا مما يكال أو يوزن أو يعد فباعه قبل أن يكله أو يزنه أو يعده فالبيع فاسد فيما يكال أو يوزن وإن اشترى شيئا مذارعة فباعه قبل الذرع جاز ـــــــ مختلفة لاختلاف الصور والمعاني اختلافا فاحشا كل واحد لا يصلح لما يصلح له الآخر قوله أو بيضة إلخ لأن ربا الفضل إنما يظهر عند وجود الجنس والقدر بالكيل الوزن ولم

يوجد القدر حتى لو كان أحدهما نسئية لم يجز لأن الجنس بانفراده يحرم النسأ قوله لا يجوز إلخ لو باع فلسا بفلسين فالمسألة على أربعة أوجه إما أن يكون الكل ديونا أو أحد العوضين دينا او كان الكل اعيانا فإن كان الكل ديونا لم يجز بوجهين أحدهما أن الجنس بانفراده يحرم النسأ والثاني أن بيع الدين بالدين باطل وكذلك إذا كان أحد العوضين دينا لم يجز لأحد الوجهين وإن كان الكل أعيانا جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف استحسانا وقال محمد لا يجوز وحاصل الخلاف راجع إلى حرف وهو أن التعيين هل يصح عندهما يصح عند محمد لا يصح قوله فهو وزني حتى إذا بيع كيلا بكيل في غير الأواقي سواء بسواء بطل البيع لأن الأواقي قدرت بطريق الوزن فصار وزنيا فأما سائر المكائيل ما قدرت بالوزن فإن باع الموزون بعضها ببعض بذلك الكيل الذي لم يقدر بالوزن كان مجازفة فيبطل قوله فالبيع فاسد أي اشتراه على أنه كذا قفيزا أو موازنة بأن اشتراه

Mas'alah: Must a buyer re-measure or re-weigh goods before reselling them?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=209)

قوله: (ومن اشترى مكيلا مكايلة، أو موزونا موازنة فاكتاله، أو اتزنه، ثم باعه مكايلة، أو موازنة لم يجز للمشتري منه أن يبيعه ولا يتصرف فيه ولا يأكله حتى يعيد الكيل، أو الوزن فيه ثانيا) لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه

الصاعان صاع البائع وصاع المشتري» ولأنه يحتمل أن يزيد على الشرط وذلك للبائع، والتصرف في مال الغير حرام بخلاف ما إذا باعه مجازفة؛ لأن الزيادة له ولا يعتبر بكيل

البائع قبل البيع، وإن كان بحضرة المشتري؛ لأنه ليس صاع البائع، والمشتري وهو الشرط، ولا يكيله بعد البيع بغيبة المشتري؛ لأن الكيل من باب التسليم ولا تسليم إلا بحضرته، وإن كاله البائع بعد البيع بحضرة المشتري فقد قيل لا يكتفى به لظاهر الحديث؛ لأنه اعتبر صاعين والصحيح أنه يكتفى به؛ لأن المبيع صار معلوما بكيل واحد قال في النهاية في هذه المسألة قيود يقع بها الاحتراز عن مسائل أخر، قيد بالشراء؛ لأنه إذا ملك مكيلا، أو موزونا بالهبة، أو بالميراث، أو بالوصية جاز له أن يتصرف فيه قبل القبض وقبل الكيل، والوزن وقد يكون المكيل، أو الموزون مبيعا؛ لأنه إذا كان ثمنا يجوز التصرف فيه وقيد بكونه مكايلة حتى لو باعه مجازفة جاز التصرف فيه قبل الكيل وقوله: فاكتاله، أو اتزنه أي كال لنفسه، أو وزن لنفسه، ثم باعه مكايلة أي، ثم باع المشتري بشرط الكيل أيضا ما اشتراه بشرط الكيل وقوله: لم يجز للمشتري منه أي لم يجز للمشتري الثاني من المشتري الأول أن يبيعه حتى يعيد الكيل لنفسه كما كان ذلك الحكم في حق المشتري الأول فإن كاله لنفسه حين اشتراه لم يكف ذلك للمشتري الثاني، وإن كان بحضرة المشتري الثاني؛ لأنه لا بد من كيلين.

Mas'alah: What is the ruling on reselling measured or weighed goods without re-measuring?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=259)

ومن اشترى مكيلا مكايلة، أو موزونا موازنة، فاكتاله أو اتزنه ثم باعه مكايلة أو موازنة؛ لم يجز للمشتري منه أن يبيعه ولا يأكله حتى يعيد الكيل والوزن. ـــــــ غرز انفساخ العقد على اعتبار الهلاك (ويجوز بيع العقار قبل القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف) ؛ لأن ركن البيع صدر من أهله في محله، ولا غرر فيه؛ لأن الهلاك في العقار نادر،

بخلاف المنقول، والغرر المنهي عنه غرر انفساخ العقد، والحديث معلل بهذا. هداية. (وقال محمد: لا يجوز) رجوعا لإطلاق الحديث [1] واعتبارا بالمنقول. هداية. قال في التصحيح: واختار قول الإمام من ذكر قبله. (ومن اشترى مكيلا مكايلة أو موزونا موازنة) يعني بشرط الكيل والوزن (فاكتاله المشتري) أو اتزنه (ثم باعه مكايلة أو موازنة لم يجز للمشتري منه) أي للمشتري الثاني من المشتري الأول (أن يبيعه، ولا) أن (يأكله حتى يعيد الكيل والوزن) ؛ لاحتمال الزيادة على المشروط، وذلك للبائع، والتصرف في مال الغير حرام؛ فيجب التحرز عنه، بخلاف ما إذا باعه مجازفة لأن الزيادة له. هداية. ويكفي كيله من البائع (1) الحديث الذي ورد في هذا الموضوع هو أنه عليه الصلاة والسلام: (نهى عن بيع مالم يقبض) فأما محمد بن الحسن رحمه الله فأخذ بظاهره، وقال: إن الحديث لم يفرق بين العقار والمنقول؛ فيكون بيع كل منهما قبل قبضه منهيا عنه وأما أبو حنيفة وأبو يوسف فقالا: إن العلة في هذا النهي كون المبيع قبل قبضه يعرض الهلاك فيكون العقد على شفا الانفساخ إذا تبين هلاك المبيع، ولما كان الهلاك في المنقول قريب الاحتمال والهلاك في العقار نادرا حملنا الحديث على خصوص المنقول؛ رجوعا إلى العلة التي من أجلها ورد النهي. ولم نجعل العقار مما يتناوله النهي لأن الشيء البادر لا يحفل به؛ فلا يكون له حكم الشيء المتكرر القريب الوقوع

Mas'alah: What is the ruling on a buyer selling measured goods before re-measuring them?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=153)

(ومن اشترى مكيلا مكايلة أو موزونا موازنة) يعني بشرط الكيل والوزن (فاكتاله)

المشتري (أو اتزنه ثم باعه مكايلة أو موازنة لم يجز للمشتري منه) أي للمشتري الثاني من المشتري الأول (أن يبيعه، ولا أن يأكله حتى يعيد الكيل والوزن) ؛ لاحتمال الزيادة على المشروط، وذلك للبائع، والتصرف في مال الغير حرام، فيجب التحرز عنه، بخلاف ما إذا باعه مجازفة لأن الزيادة له، هداية. ويكفي كيله من البائع بحضرة المشتري بعد البيع، لا قبله، فلو كيل بحضرة رجل فشراه فباعه قبل كيله لم يجز وإن اكتاله الثاني لعدم كيل الأول؛ فلم يكن قابضا، فتح.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat by estimation without exact measurement in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2572)

وكذلك الجواب في كل مكيل أو موزون، وإن بيعت الحنطة بالحنطة مجازفة، ثم كيلا بعد ذلك فكانا متساويين لا يجوز، فالأصل: أن في كل موضع اعتبرت المماثلة بين البدلين في المعيار الشرعي شرطا بجواز العقد بشرط العلم بالمماثلة في المعيار وقت مباشرة العقد، ويجوز بيع الفضة بالفضة الكفة بالكفة، وإن لم يعلم مقدار كل واحد منهما؛ لأنا تيقنا بالتساوي في الوزن، وإن لم يعلم مقدار ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling grain by estimation before measuring it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2635)

ولو اشترى حنطة مجازفة وباعها من غيره بعدما قبضها مجازفة أو حنطة من أرضه أو بالهبة وباعها مجازفة أو ملك حنطة ثمنا على أنه كر وقبضها وباعها مجازفة قبل

Mas'alah: When is it permissible to sell grain by estimation without measuring?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2636)

الكيل فهو جائز، كذا رواه ابن سماعة عن محمد، أما إذا اشتراها مجازفة فلا إشكال فيها؛ لأن الكيل في هذه الصورة لم يجعل من تمام القبض؛ لأن المعقود عليه عين مشار إليه لا المعيار بخلاف ما إذا اشتراه مكايلة؛ لأن الكيل هناك جعل من تمام القبض، وأما إذا استفاد من أرضه أو بالهبة ولأنه ملك بغير عوض والشرع إنما اعتبر الكيل لاباحة التصرف بخلاف القياس، فيرد التبرع إلى ما يقتضيه القياس فأما إذا ملكه ثمنا، فلأن الكيل شرع لتمام القبض لإباحة التصرف فيما يحتاج فيه إلى أصل القبض لإباحة التصرف، وفي الثمن أصل القبض ليس بشرط لإباحة التصرف، فلا يكون الكيل الذي جعل من تمام القبض شرطا لإباحة التصرف، وأما إذا اشترى مكايلة وباعه من غيره مجازفة لا قبل أن يكيله هل (65ب3) يجوز ظاهر ما أطلق محمد رحمه الله في «الأصل» يدل على أنه لا يجوز.

Mas'alah: What are the two narrations on selling grain by estimation before measuring?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2636)

وذكر ابن رستم في «نوادره» : أنه إذا باعه مجازفة قبل أن يكيله جاز، ولو باعه مكايلة قبل أن يكيله لا يجوز، فصار في المسألة روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of wheat by measure when the goods increase before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2985)

قال محمد رحمه الله في «الجامع» أيضا: رجل اشترى من رجل حنطة بعينها على أنه اشتراها بدرهم، فلم يقبضه المشتري حتى أصابه ماء فابتل، فكاله المشتري، فإذا هو قفيز وربع قفيز كان للمشتري الخيار، إن شاء أخذ قفيرا بعينها بدرهم، وإن شاء ترك وإنما أثبتنا له الخيار بعيب المعقود عليه في ضمان البائع، وإنما اقتصر ملكه على القفير؛ لأن العقد إنما انعقد باسم القفيز يدخل تحت العقد ما يظهر بالقفيز لا ما وقعت الإشارة إليها؛ لأن ذلك من حكم بيع المجازفة وهذا بيع مكايلة.

Mas'alah: Does the validity of the sale of a heap depend on the acceptance of both parties after measuring?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1332)

يتوقف على قبوله؟ روى الثاني عن الإمام أنه لا يجوز إلا بتراضيهما وروى محمد خلافه، حتى لو فسخ البائع البيع بعد الكيل أو رضي المشتري بأخذ الكل لا يعمل فسخه وهو الظاهر وقالا: صح في الكل لأن المبيع معلوم الإشارة والمشار إليه لا يحتاج إلى معرفة مقداره لجواز البيع، وجهالة الثمن بيدهما رفعها بأن يكيلاه في

المجلس وما هو كذلك لا يفضي إلى المنازعة، وله أن الثمن مجهول وذلك مفسد ولا جهالة في القفيز فصح فيه وكون العاقدين بيدهما إزالة جهالة في صلب العقد لا يوجب صحة البيع قبل إزالتها بدلالة الإجماع على عدم جواز بيع الثوب برقمه مع أن بيد البائع إزالتها.

Mas'alah: What is the ruling on a seller selling a measurable item purchased by estimation before measuring?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1448)

وأما البائع فإن اشتراه مجازفة فكذلك وإلا لم يجز له البيع إلا أن يكيله في ظاهر الرواية، وروى ابن سماعة أنه يجوز ومن المجازفة ما لو اشتراه مكايلة بإناء بعينه لا يعرف قدره، كما في (السراج) وقد مر (

Mas'alah: What is the ruling on selling weighed and counted items before re-weighing or re-counting?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1449)

ومثله) أي: مثل شراء المكيل كيلا شراء (الموزون) وزنا (والمعدود) عدا فيمتنع عليه البيع والأكل حتى يعيد الوزن والعدد عن الإمام أنه يجوز في المعدود، قيل: العد وهو قولهما كذا في (السراج) والأول أظهر الروايتين عن الإمام، كما في (الفتح) وهذا في غير بيع التعاطي والدراهم والدنانير. أما إذا كان البيع بالتعاطي فلا يحتاج في الموزون إلى إعادة الوزن، كذا في (القنية) وفي (الخلاصة) وعليه الفتوى أو كان الموزون الدراهم والدنانير فيجوز التصرف فيهما بعد القبض قبل الوزن، كما في (الإيضاح) (

Mas'alah: What is the ruling on selling countable items before counting according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1377)

(وأما) المعدودات المتقاربة إذا بيعت عددا لا جزافا فحكمها حكم المكيلات، والموزونات عند أبي حنيفة حتى لا يجوز بيعها إلا بعد العد، وعند أبي يوسف، ومحمد حكمها حكم المذروعات، فيجوز بيعها قبل العد (وجه) قولهما: أن العددي ليس من أموال الربا كالذرع، ولهذا لم تكن المساواة فيها شرطا لجواز العقد كما لا تشترط في المذروعات فكان حكمه حكم المذروع، ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن القدر في المعدود معقود عليه كالقدر في المكيل، والموزون ألا ترى: أنه لو عده فوجده زائدا لا تطيب الزيادة له بلا ثمن بل يردها أو يأخذها بثمنها؟ . ولو وجده ناقصا يرجع بقدر النقصان كما في المكيل، والموزون دل أن القدر فيه معقود عليه، واحتمال الزيادة، والنقصان في عدد المبيع ثابت، فلا بد من معرفة قدر المعقود عليه، وامتيازه من غيره، ولا يعرف قدره إلا بالعد فأشبه المكيل، والموزون، ولهذا كان العد فيه بمنزلة المكيل، والموزون في ضمان العد، وإن لم يجز فيه الربا؛ لأن المساواة بين واحد، وواحد في العد ثبتت باصطلاح الناس، وإهدارهم التفاوت بينهما في الصغر، والكبر لكن ما ثبت باصطلاح الناس جاز أن يبطل باصطلاحهم، ولما تبايعا واحدا باثنين فقد أهدرا اصطلاح الإهدار واعتبرا الكبر؛ لأنهما قصدا البيع الصحيح، ولا صحة إلا باعتبار الكبر، وسقوط العد فكان أحدهما من أحد الجانبين بمقابلة الكبير من الجانب الآخر فلا يتحقق الربا أما ههنا فلا بد من اعتبار العد إذا بيع عددا، وإذا اعتبر العد لا يجوز التصرف فيه قبل القبض كما في المكيل، والموزون بخلاف المذروع فإن القدر فيه ليس بمعقود عليه على ما بينا فكانت التخلية فيه قبضا تاما فكان تصرفا في المبيع المنقول بعد القبض،

وأنه جائز، والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling measured goods before measuring them?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=603)

(شرى الكيلي كيلا لا جزافا) قد مر أنه معرب كزافا ويجوز في الجيم الحركات الثلاث (لم يبعه ولم يأكله حتى يكيله) لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري ولأنه يحتمل أن يزيد على المشروط وذلك للبائع، بخلاف ما إذا باع جزافا؛ لأن الزيادة للمشتري وبخلاف ما إذا باع الثوب مذارعة؛ لأن الزيادة له إذ الذرع وصف في الثوب بخلاف القدر كما مر ذكر الشراء؛ لأنه إذا ملك مكيلا أو موزونا [حاشية الشرنبلالي] قوله أو فقأها أجنبي أخذ أرشها) ليس أخذ الأرش قيدا احترازيا بل إذا عورها الأجنبي لا يرابح بلا بيان لتحقق وجوب الضمان كما في الفتح. [فصل بيع العقار قبل قبضه] (فصل) . (قوله: صح بيع العقار قبل قبضه) احترز به عن إجارته قبل قبضه فإن الصحيح كما قال في الفوائد الظهيرية أن الإجارة قبل القبض لا تجوز بلا خلاف؛ لأن المنافع بمنزلة المنقول والإجارة تمليك المنافع فيمتنع جوازها قبل القبض. وفي الكافي وعليه الفتوى، كذا في الفتح. (قوله: لا المنقول) أي لا يصح بيعه ونفي الصحة يحتمل ثبوت فساد العقد وبطلانه صرح بالأول في المواهب فقال وفسد بيع المنقول قبل قبضه اهـ. وصرح بالثاني في الجوهرة ونصه قال الخجندي: إذا اشترى منقولا لا يجوز بيعه قبل القبض لا من بائعه ولا من غيره، فإن باعه فالبيع الثاني باطل والبيع الأول على حاله جائز اهـ. وفرض المسألة في البيع لتكون اتفاقية مع محمد في عدم صحته وكذا الإجارة قال

الكمال، وقد ألحق بالبيع غيره فلا يجوز إجارته ولا هبته ولا التصدق به خلافا لمحمد في الهبة والصدقة وكذا إقراضه ورهنه من غير بائعه اهـ. وفي الجوهرة وأما الوصية والعتق والتدبير وإقراره بأنها أم ولده يجوز قبل القبض بالاتفاق وفي الكتابة يحتمل أن يقال: لا يجوز؛ لأنها عقد مبادلة كالبيع ويحتمل أن يقال يجوز؛ لأنها أوسع من البيع جوازا، وإن زوج جاريته قبل القبض جاز اهـ ويكون وطء زوجها قبضا لا عقده. (قوله: ذكر الشراء. . . إلخ) فيه لف ونشر مشوش فيرجع قوله جاز للمالك أن يتصرف فيه قبل القبض لقوله أو وصية ويرجع قوله قبل المكيل لقوله بهبة ومعلوم أن الملك في الموهوب بقبضه وفي الموصى به بالقبول بعد موت الوصي، يوضح هذا قول ابن الملك قيدنا بالاشتراء؛ لأنه إذا ملك مكيلا أو موزونا بهبة أو ميراث أو غيرهما جاز له أن يتصرف قبل الكيل والوزن، كذا في الكفاية اهـ

Mas'alah: What is the ruling on selling weighed and counted goods before weighing or counting them?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=604)

(كذا الموزون والمعدود) أي لا يبيعه ولا يأكله حتى يزنه أو يعده ثانيا ويكفي أن وزنه أو عده بعد البيع بحضرة المشتري

Mas'alah: What is the ruling on selling measured, weighed, counted, and measured items by lump sum (juzaf)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=163)

(المادة 7 1 2) كما يصح بيع المكيلات والموزونات والعدديات والمذروعات كيلا ووزنا وعددا وذرعا يصح بيعها جزافا أيضا مثلا : لو باع صبرة حنطة أو كوم تبن أو آجر أو حمل قماش جزافا صح البيع . بيع المكيلات بالكيل والموزونات بالوزن والعدديات بالعد والمذروعات بالذرع صحيح وتسمى هذه المقاييس بالمقادير الأربعة وكذلك يجوز بيعها جزافا بشرط أن تباع بغير جنسها وألا تجعل رأس مال سلم ; لأن المبيع مكيلا يعلم بتعيين مقداره بالكيل وجزافا يعلم بالإشارة إليه فهو معلوم على كلا الحالين والبيع صحيح أما إذا بيع بجنسه فإذا كان أزيد من نصف صاع فالبيع جزافا فيه غير جائز لاحتمال الربا وكذلك رأس مال السلم لا يجوز البيع فيه جزافا بل يشترط أن يكون معلوما ; لأن السلم إذا أقيل بالتراضي وجب على رب السلم أن يعيد إلى المسلم إليه ما أخذه منه فإذا كان مقداره غير معلوم فلا تمكن الإعادة انظر شرح المادة (1 0 2) . وعلى ذلك إذا بيع المال جزافا وطلب البائع من المشتري ثمن المبيع فليس للمشتري أن يمتنع من أداء كل الثمن بدعوى أن المبيع نقص عن تخمينه علي أفندي وإذا باع رجل حنطته التي في المطمورة جزافا فالبيع صحيح ولو لم يعلم المشتري مقدار هذه الحنطة وعمق المطمورة التي هي فيها إلا أن المشتري مخير عند وقوفه على مقدار عمق المطمورة بين إجازة البيع وفسخه ويقال لهذا الخيار خيار كشف الحال أما إذا كان المشتري يعلم مقدار عمق تلك المطمورة فالبيع لازم وإذا لا يعلم مقدار الحنطة فلا يكون

مخيرا وإذا أصيب في المطمورة وعاء فارغ أو شيء آخر فالبائع مخير بخيار كشف الحال (الهندية) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a specified quantity of wheat not in one's possession?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=318)

باع من آخر كرا من الحنطة إن لم تكن الحنطة في ملكه بطل البيع وإن كان في ملكه أقل مما سمى بطل البيع في المعدوم وفسد في الموجود وإن كان في ملكه الحنطة في موضعين أو من نوعين مختلفين لا يجوز البيع وإن كان من نوع واحد في موضع واحد إلا أنه لم يضف البيع إلى تلك الحنطة لكن قال بعت منك كرا من الحنطة جاز البيع وإذا علم المشتري بمكانها كان له الخيار إن شاء أخذها من ذلك المكان بذلك الثمن وإن شاء ترك *

Mas'alah: When is the buyer's presence at the seller's measurement sufficient to avoid re-measurement?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=382)

كر فقال له البائع هي كر كلتها الآن لفلان فلم يأخذها فخذها بعشرة فأخذها على ذلك قالوا لا يجوز له أن يتصرف فيه حتى يكيل مرة أخرى وكذلك الموزون فإن لم يكله حتى باع من غيره بعد القبض أو طحنها وأكل الخبز قالوا لا يطيب له لنهي النبي عليه الصلاة والسلام وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى النهي محمول على ما إذا لم يكن المشتري حاضرا وقت كيل البائع فإن كان حاضرا ورأى رأى العين لا يحتاج إلى الكيل بعد ذلك قال وكذلك الجواب في القصاب والخيار إذا قال وزنت الآن لفلان إن لم يكن المشتري حاضرا يحتاج إلى الوزن مرة أخرى وإن كان حاضرا حين وزن البائع كفه ذك *

Mas'alah: What is the ruling on relying on the seller's measurement for cloth and counted items?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=382)

في الذرعات إذا اشترى ثوبا قال له البائع هو عشرة أذرع ذرعته الآن وصدقه المشتري في ذلك كفاه في العدديات هو على الروايتين

Mas'alah: What is the ruling on reselling measured or weighed goods before re-measuring?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3088)

قال (ومن اشترى مكيلا مكايلة أو موزونا موازنة فاكتاله أو اتزنه ثم باعه مكايلة أو موازنة لم يجز للمشترى منه أن يبيعه ولا أن يأكله حتى يعيد الكيل والوزن) «؛ لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان: صاع البائع، وصاع المشتري» ؛ ولأنه يحتمل أن يزيد على المشروط وذلك للبائع والتصرف [فتح القدير] فلو كان العقار قبل القبض لا يحتمل التمليك ببدل لم يثبت للشفيع حق الأخذ قبل القبض، وهذا يخرج إلى الاستدلال بدلالة الإجماع على جواز بيع العقار قبل القبض، وأما الإلحاق بالإجارة ففي منع الإجارة قبل القبض منع فإنه قيل: إنه على هذا الخلاف، والصحيح كما قال في الفوائد الظهيرية أن الإجارة قبل القبض لا تجوز بلا خلاف إلا أن المنافع بمنزلة المنقول والإجارة تمليك المنافع فيمتنع جوازها قبل القبض. وفي الكافي وعليه الفتوى: وإذا عرف من الجواب أن التصرف في الثمن قبل القبض يجوز وفي المبيع لا يجوز كان تتميمه بأن يذكر هنا ما يميز المبيع عن الثمن وإن كان قد سلف فالدراهم والدنانير أثمان أبدا وذوات القيم مبيعة أبدا والمثليات من المكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة إذا قوبلت بالنقد مبيعة أو بالأعيان وهي

معينة ثمن أو غير معينة فمبيعة، كمن قال اشتريت كرا من الحنطة بهذا العبد فلا يصح إلا بشرائط السلم، وقيل المثليات إذا لم تكن معينة وقوبلت بغيرها ثمن مطلقا، ولو دخل عليها الباء. إذا عرف هذا فالأثمان يجوز التصرف فيها قبل القبض استبدالا في غير الصرف والسلم، واختلف في القرض والأصح جوازه، والمبيعات تقدم حالها عند ذكرنا الإلحاق، ولو باع عبدا وسلمه ثم أقال فبيعه من المشتري قبل القبض يجوز، ومن الأجنبي لا يجوز، وللشافعي قولان، والأصل أن البيع متى انفسخ بسبب هو فسخ من كل وجه في حق كافة الناس فبيعه قبل القبض جائز من كل أحد، وما هو فسخ في حق العاقدين بيع في حق ثالث يجوز من المشتري كالأجنبي. (قوله ومن اشترى مكيلا مكايلة أو موزونا موازنة) أي اشتراه على كذا كيلا أو رطلا (فاكتاله أو اتزنه) لنفسه (ثم باعه مكايلة أو موازنة) في الموزون (لم يجز للمشتري منه أن يبيعه حتى يعيد الكيل والوزن «؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان: صاع البائع، وصاع المشتري») روي من حديث جابر هكذا لكن بلفظ الصاعان معرفا أسنده عنه ابن ماجه وإسحاق وابن أبي شيبة. وأعل بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وبلفظه من حديث أبي هريرة وزاد فيه:

Mas'alah: What is the ruling on selling measured goods before re-measuring and the analogy for counted items?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3089)

وحين علله الفقهاء بجعله من تمام القبض إذ بالكيل يتميز حقه عن حق البائع إذ عسى أن يكون أنقص أو أزيد فيضيع ماله عند البائع أو مال البائع عنده فألحقوا بمنع البيع منع الأكل قبل الكيل والوزن، وكل تصرف يبنى على الملك كالهبة والوصية وما

أشبههما وألحقوا بالمكيل الموزون، وينبغي إلحاق المعدود الذي لا يتفاوت كالجوز والبيض إذا اشتري معادة، وبه قال أبو حنيفة في أظهر الروايتين عنه فأفسد البيع قبل العد ثانيا لاتحاد الجامع، وهو وجوب تعرف المقدار وزوال احتمال اختلاط المالين، فإن الزيادة فيه للبائع خلافا لما روي عنهما من جواز البيع الثاني قبل العد، ولما كان في المذروعات الزيادة عند الحنفية للمشتري لم يلحقوها؛ فلو اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع جاز أن يبيعه قبل الذرع؛ لأنه لو زاد كان للمشتري، ولو نقص كان له الخيار، فإذا باعه بلا ذرع كان مسقطا خياره على تقدير النقص وله ذلك، ولما كان النهي عن بيع الطعام اقتصر على ما إذا كان المكيل أو الموزون مبيعا، فلو كان ثمنا بأن اشترى بهذا البر على أنه كر فقبضه جاز تصرفه فيه قبل الكيل والوزن؛ لأن التصرف في الثمن قبل قبضه جائز، فأولى أن يجوز التصرف فيه قبل ما هو من تمام قبضه، ثم لا يخفى أن ظاهر النص منه بيع الطعام إلا مكايلة فيقتضي منع بيعه مجازفة، ولا نعلم خلافا في أن ظاهره متروك وأنه محمول على ما إذا وقع البيع مكايلة.

Mas'alah: What is the ruling on selling measured and weighed items by estimation (juzafan)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=768)

وكذا) يصح بيع الكيلي والوزني (جزافا) وهو البيع بالحدس والظن بلا كيل ولا وزن (إن بيع بغير جنسه) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم» بخلاف ما إذا بيع بجنسه مجازفة فإنه لا يصح لاحتمال الربا إلا إذا كان قليلا وهو ما دون نصف الصاع لعدم المعيار الشرعي وهو نصف الصاع. (و) يصح بيع الكيلي (بإناء) معين (أو) بيع الوزني بوزن (حجر معين) كل منهما (لا يدرى قدره) إذا

لم يحتمل الإناء النقصان، والحجر التفتت، كأن يكون من خشب أو حديد فإن احتملهما لم يجز، وكذا إذا باعه بوزن شيء يخف إذا جف كالخيار والبطيخ لأن الجهالة فيه لا تفضي إلى المنازعة لأن البيع يوجب التسليم والحال، وهلاكه قبل التسليم نادر وبه اندفع ما رواه حسن من عدم الجواز للجهالة كما في المنح وغيره لكن التعليل يقتضي البيع حالا فلا يتصور التفتت، والجاف في الحال فينبغي أن يجوز مطلقا سواء احتمل التفتت والجفاف أو لا إلا في السلم لأن التسليم فيه متأخر إلى حلول الأجل فيحتملهما فيحتاج إلا أن يحمل عليه تأمل. وفي التبيين هذا إذا كان الإناء لا ينكبس بالكبس ولا ينقبض ولا ينبسط كالقصعة والخزف وأما إذا كان ينكبس كالزنبيل والقفة فلا يجوز إلا في قرب الحال استحسانا بالتعامل فيه روي ذلك عن أبي يوسف. (

Mas'alah: What is the ruling on selling weighed or counted goods before re-weighing or re-counting them?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=838)

(ومثله) أي مثل الكيلي (الوزني والعددي) غير الدراهم والدنانير أي لا يبيعه ولا يأكله حتى يزنه أو يعده ثانيا ويكفي إن وزنه أو عده بعد البيع بحضرة المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on selling counted items before recounting them, and the exception for dirhams and dinars?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=838)

وفي المجتبى لو اشترى المعدود عدا كالموزون لحرمة الزيادة عليه هذا عند الإمام في أظهر الروايتين وعنه أنه كالمذروع وهو قولهما لأنه ليس من الربويات فعلى هذا يلزم للمصنف التفصيل تدبر وإنما قيدنا بغير الدراهم والدنانير لأنهما يجوز التصرف فيهما بعد القبض قبل الوزن كما في الإيضاح هذا كله في غير بيع التعاطي أما هو فلا يحتاج إلى وزن المشتري ثانيا وإن صار بيعا بالقبض بعد الوزن.

Mas'alah: What is the ruling on selling a measured item before measuring it?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1269)

ر خلافا لمحمد. ومن اشترى كيليا

Mas'alah: What is the ruling on selling a measured item before it is measured?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1270)

كيلا لا يجوز له بيعه ولا أكله حتى يكيله وكفى كيل البائع بعد العقد بحضرته هو

Mas'alah: What are the conditions for selling measured, weighed, counted, and measured-by-length items by estimation?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=50)

(مادة 309) كما يصح بيع المكيلات والموزونات والمعددات والمذروعات كيلا ووزنا وعددا بشروطه يصح بيعها جزافا بشرط أن يكون المبيع مميزا ومشارا إليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling measured and weighed items by estimation or with measurement condition?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=50)

(مادة 311) إذا بيعت المذروعات والموزونات التي في تبعيضها ضرر جزافا أو بشرط الذرع والعد وقد سمي الثمن جملة جاز للمشتري التصرف فيها قبل ذرعها ووزنها وإن كان سمي لكل ذراع أو رطل ثمنا لا يجوز له التصرف فيها قبل الذرع والوزن.

Mas'alah: What is the ruling on selling measured goods before measuring them?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1240)

مسألة: [بيع المكيلات قبل كيلها] قال أبو جعفر: (ولا يجوز لمن اشترى شيئا كيلا وإن قبضه أن يبيعه حتى يكتاله) . وذلك لما رواه جابر وأبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى"

عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البيع، وصاع المشتري "." والمعنى فيه: أنه لا يتعين حقه إلا بالكيل؛ لأنه يجوز أن يزيد إذا اكتاله، أو ينقص، فصار بمنزلة ما لم يقبض، إذ كان الواجب استيفاؤه بالكيل، وهو لم يكتل، فكأنه لم يستوفه، ولهذه العلة قلنا مثله في الموزون. *وأما المعدود: فقد روي فيه عن أبي حنيفة مثل ذلك، وروي أن له أن يبيعه إذا قبضه قبل أن يعده. * (وذكر أبو جعفر أن أبا يوسف قال بأخرة في المعدود: له أن يبيعه قبل أن يعده إذا كان قد قبضه. قال: وقد روي ذلك أيضا عن محمد بن الحسن) وجه القول الأول: ما ذكرنا من أن حقه لا يتعين إلا بالعدد، فلا

يصح التسليم إلا بتمييز ما اشتراه عددا. ووجه الرواية الأخرى التي فرق فيها بين الكيل والمعدود: أن المكيل والموزون يختلفان إذا أعيد عليهما الكيل أو الوزن، فيزيدان تارة، وينقصان أخرى، وليس كذلك المعدود؛ لأنه لا يختلف بحال إذا أعيد عده، فلا يحصل القبض في مجهول. فأما ما اشتراه مذارعة: فإنه يجوز بيعه قبل الذرع إذا قبضه؛ لأن الذرع ليس مما يقع عليه العقد.

ألا ترى أن من اشتري ثوبا على أنه عشرة أذرع، فوجده أكثر: كان كله له، ولو كان تسعا كان بالخيار: إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء تركه، فلما لم يتعلق العقد عليه، سقط اعتباره، والكيل والوزن والعدد، مما يتعلق عليه العقد إذا ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on selling measured food before measuring it in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2865)

ومن شرى كيليا كيلا [(1)]): أي بشرط الكيل، (لم يبعه [(2)] (3) ولم يأكله حتى يكيله)(4)، فإنه – صلى الله عليه وسلم – [(5)] ((نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البائع(6) (1) قوله: كيلا؛ بخلاف ما إذا باعه مجازفة، فإن الزائد على ما كان في ذهنه له فإذا قبضه جاز التصرف فيه، ولا حاجة إلى الكيل. (2) قوله: لم يبعه، ولم يذكر المصنف – رضي الله عنه – حكم هذا البيع، وقد صرحوا بفساده في ((الجامع الصغير)) : محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة – رضي الله عنهم – قال: إذا اشتريت شيئا من يكال أو يوزن أو يعد فاشتريت ما يكال كيلا، أو ما يوزن وزنا، وما يعد عدا، فلا تبعه حتى تكيله وتزنه وتعده، فإن بعته قبل أن تفعل، وقد قبضته فالبيع

فاسد في الكيل والوزن. انتهى. وفي ((المجتبى)) : لو اشترى المعدود عدا، فكالموزون لحرمة الزيادة عليه، وعندهما: كالذروع؛ لأنه ليس من الربويات ثم إن باعه فيما لم يخير بيعه كان فاسدا. انتهى. (3) في ب: ((بيعه)) . (4) ومثله الموزون بشرط الوزن والعد؛ لاحتمال الزيادة وهي للبائع بخلاف المجازفة غير الدراهم والدناير لجواز التصرف فيهما بعد القبض قبل الوزن. ينظر: ((الد المختار)) (4: 164) . (5) قوله: فإنه – صلى الله عليه وسلم – ... الخ؛ أخرجه ابن ماجه في ((سننه)) (2: 750) : عن جابر – رضي الله عنه – مرفوعا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، [قال البيهقي في ((سننه الكبير)) (5: 315) : روي من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوي] ، والدليل العقلي على عدم جوازه بدون الكيل أن المكيل يحتمل الزيادة على المشروط، وهو للبائع لا يجوز التصرف في مال الغير، فيجب التحرز عنه بترك التصرف. (6) أراد بصاع البائع صاعه لنفسه حين يشتريه، وبصاع المشتري صاعه لنفسه حين يبيعه؛ لإجماعهم على أن البيع الواحد لا يحتاج إلى الكيل مرتين. كذا في ((البناية)) (6: 511) .

[(1)] ، [وصاع المشتري)) (2) . (1) قوله: صاع البائع... الخ؛ أراد بصاع البائع صاعه لنفسه حين يشتريه، وبصاع المشتري صاعه لنفسه حين يبيعه؛ لإجماعهم على أن البيع الواحد لا يحتاج إلى الكيل مرتين. كذا في ((البناية)) (6: 511) . (2) من حديث جابر وأبي هريرة وأنس وابن عباس – رضي الله عنهم – في ((سنن ابن ماجه)) (2: 750) ، و ((سنن البيهقي الكبير)) (5: 315) ، قال البيهقي:روي موصولا من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوي مع ما ثبت عن بن عمر – رضي الله عنه – وابن عباس – رضي الله عنه –، وينظر: ((المصباح)) (3: 24) ، و ((التلخيص)) (3: 27) ، و ((نصب الراية)) (4: 34) ، وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on selling eggs and nuts before counting them?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=230)

ولو أن رجلا اشترى شيئا مما يعد مثل البيض والجوز فقبضه قبل أن يعده فأراد أن يبيعه فإنه لا يجوز بيعه في قول أبي حنيفة بمنزلة الكيل والوزن، وقال أبو يوسف: ومحمد يجوز بيعه.

Sub-topic – Disposal of Goods Before Measurement

Mas'alah: What is the ruling on disposing of a purchased item that is a price before measuring or weighing it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=427)

(ولو كان) المكيل أو الموزون (ثمنا جاز التصرف فيه قبل كيله ووزنه) لجوازه قبل القبض فقبل الكيل أولى (لا) يحرم (المذروع) قبل ذرعه (وإن اشتراه بشرطه إلا إذا أفرد لكل ذراع ثمنا فهو) في حرمة ما ذكر (كموزون) والاصل ما مر مرارا أن الذرع وصف لا قدر فيكون كله للمشتري إلا إذا كان مقصودا. واستثنى ابن الكمال من الموزون ما يضره التبعيض، لان الوزن حينئذ فيه وصف

Mas'alah: What is the ruling on disposing of weighed or counted items before weighing or counting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2883)

كما بسطه الكمال لكونه أكل ملكه (ومثله الموزون والمعدود) بشرط الوزن والعد لاحتمال الزيادة، وهي للبائع بخلافه مجازفة؛ لأن الكل للمشتري وقيد بقوله (غير الدراهم والدنانير) لجواز التصرف فيهما بعد القبض قبل الوزن كبيع التعاطي فإنه لا يحتاج في الموزونات إلى وزن المشتري ثانيا؛ لأنه صار بيعا بالقبض بعد الوزن قنية [رد المحتار] عمرو من بكر لا بد من كيل آخر لبكر، فهنا فسد البيع الأول والثاني لوجود

العلة في كل منهما. (قوله: كما بسطه الكمال) حيث قال: ونص في الجامع الصغير على أنه لو أكله، وقد قبضه بلا كيل لا يقال إنه أكل حراما؛ لأنه أكل ملك نفسه إلا أنه آثم لتركه ما أمر به من الكيل، فكان هذا الكلام أصلا في سائر المبيعات بيعا فاسدا إذا قبضها فملكها ثم أكلها وتقدم أنه لا يحل أكل ما اشتراه شراء فاسدا، وهذا يبين أن ليس كل ما لا يحل أكله يقال فيه أكل حراما اهـ ما في الفتح. وحاصله: أنه إذا حرم الفعل وهو الأكل لا يلزم منه أن يكون أكل حراما؛ لأنه قد يكون المأكول حراما كالميتة وملك الغير وقد لا يكون حراما كما هنا وكالمشترى فاسدا بعد قبضه؛ لأنه ملكه، ومثله ما لو دخل دار الحرب بأمان وسرق منهم شيئا وأخرجه إلى دارنا ملكه ملكا خبيثا ويجب عليه رده عليهم وكذا لو غصب شيئا واستهلكه بخلط ونحوه حتى ملكه ولم يؤد ضمانه يحرم عليه التصرف فيه بأكل ونحوه وإن كان ملكه. (قوله: والمعدود) أي الذي لا تتفاوت آحاده كالجوز والبيض فتح. وعن الإمام أنه يجوز في المعدود قبل العد، وهو قولهما كذا في السراج والأول وهو أظهر الروايتين عن الإمام كما في الفتح نهر. (قوله: لاحتمال الزيادة) علة لقوله حرم أو لقوله وقد صرحوا بفساده قال في الهداية بعد تعليله بالنهي المار؛ ولأنه يحتمل أن يزيد على المشروط، وذلك للبائع والتصرف في مال الغير حرام فيجب التحرز عنه قال في الفتح: وإذا عرف أن سبب النهي أمر يرجع إلى المبيع كان البيع فاسدا ونص على الفاسد في الجامع الصغير اهـ. (قوله: بخلاف مجازفة) محترز قوله بشرط الكيل، وقوله: بشرط الوزن والعد أي لو اشتراه مجازفة له أن يتصرف فيه قبل الكيل والوزن؛ لأن كل المشار إليه له: أي الأصل والزيادة أي الزيادة على ما كان يظنه بأن ابتاع صبرة على ظن أنها عشرة فظهرت خمسة عشر، وتمامه في العناية، ومثل الشراء مجازفة ما لو ملكه بهبة أو إرث أو وصية كما مر أو بزراعة أو استقرض حنطة على أنها كر؛ لأن الاستقراض، وإن كان تمليكا بعوض كالشراء، لكنه شراء صورة عارية حكما؛ لأن ما يرده عين المقبوض

حكما فكان تمليكا بلا عوض حكما كما في الفتح، ولو باع أحد هؤلاء مكايلة فلا بد من كيل المشتري وإن سقط كيل البائع كما قدمناه وفي الفتح: ولو اشتراها مكايلة ثم باعها مجازفة قبل الكيل وبعد القبض لا يجوز في ظاهر الرواية لاحتمال اختلاط ملك البائع بملك بائعه وفي نوادر ابن سماعة يجوز اهـ. وبه ظهر أن قوله بخلافه مجازفة مقيد بما إذا لم يكن البائع اشترى مكايلة. (قوله: لجواز التصرف فيهما بعد القبض قبل الوزن) كذا في البحر عن الإيضاح، والظاهر أن هذا مفروض فيما إذا كان في عقد صرف أو سلم، وإلا فالدراهم والدنانير ثمن ويأتي أنه يجوز التصرف في الثمن قبل قبضه. (قوله: كبيع التعاطي إلخ) عبارة البحر وهذا كله في غير بيع التعاطي أما هو فقال في القنية ولا يحتاج إلخ. وظاهر قوله: وهذا كله أنه لا يتقيد بالموزنات بل التعاطي في المكيلات والمعدودات كذلك، وهو مفاد التعليل أيضا بأنه صار بيعا بعد القبض، فإنه لا يخص الموزونات لكن فيه أن مقتضى هذا أنه لا يصير بيعا قبل القبض، ولعله مبني على قول بأنه لا بد فيه من القبض من الجانبين والأصح خلافه، وعليه فلو دفع الثمن، ولم يقبض صح، وقدمنا في أول البيوع عن القنية دفع إلى بائع الحنطة خمسة دنانير ليأخذ منه حنطة، وقال له بكم تبيعها فقال مائة بدينار فسكت المشتري ثم طلب منه الحنطة ليأخذها فقال البائع غدا أدفع لك، ولم يجر بينهما بيع وذهب المشتري فجاء غدا ليأخذ الحنطة

Mas'alah: What is the ruling on reselling measured or weighed goods without remeasuring?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4152)

اشترى مكيلا مكايلة، أو موزونا موازنة فاكتاله أو اتزنه، ثم باعه مكايلة أو موازنة، لم

يجز للمشتري منه أن يبيعه ولا أن يأكله حتى يعيد الكيل والوزن؛ لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري. [البناية] تملك الرقبة، فإذا ملك التصرف في الأصل وهو الرقبة ملك في المنافع، وقيل: لا يجوز بلا خلاف وهو الصحيح، لأن المنافع بمنزلة المنقول. والإجارة تمليك المنافع فيمتنع جوازها لبيع المنقول. م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" م: (ومن اشترى مكيلا مكائلة) ش: يعني رد الكيل م: (أو موزونا) ش: أي أو اشترى ما يوزن م: (موازنة) ش: يعني بالوزن قيد بالشراء لأنه إذا ملك مكيلا موزونا أو معدودا بهبة أو وصية أو ميراث جاز لمن ملك أن يتصرف فيه قبل القبض وقبل الكيل والوزن والعدد، قيد بقوله مكائلة أو موازنة، يعني بشرط الكيل والوزن بأن اشترى هذا الطعام على أنه عشرة أقفزة، أو هذا الحديد على أنه كذا كذا منا وقبضه لا يجوز له أن يتصرف فيه قبل الكيل والوزن وبعد المكائلة أيضا يخرج المجازفة، فإنه إذا اشتراه مجازفة وقبضه جاز التصرف فيه قبل الكيل والوزن على ما يجيء عن قريب إن شاء الله تعالى م: (فاكتاله أو اتزنه) ش: الاكتيال الأخذ بالكيل والاتزان الأخذ بالوزن، يقال: كال المعطي فاكتال الآخذ، ووزن المعطي فاتزن الآخذ. م: (ثم باعه مكائلة أو موازنة) ش: أي باعه المشتري بشرط الكيل م: (لم يجز للمشتري منه) ش: أي لم يجز للمشتري الثاني من المشتري الأول الذي اشتراه مكائلة أو موازنة م: (أن يبيعه ولا أن يأكله حتى يعيد الكيل والوزن، لأن «النبي – عليه الصلاة والسلام – نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان، صاع البائع وصاع المشتري» ش: هذا الحديث رواه ابن ماجه في "سننه" عن جابر – رضي الله عنه –، رواه أبو الزبير عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عيه وسلم نحوه، ورواه أبو هريرة – رضي الله عنه – أيضا. أخرجه عنه البزار من طريق محمد بن سيرين – رحمه الله – أن النبي صلى الله عيه وسلم: نحوه. وزاد فيه، فيكون لصاحبه فيه الزيادة وعليه النقصان، انتهى. وأراد بصاع البائع صاعه

لنفسه حتى يشتريه وبصاع المشتري، صاعه لنفسه حتى يبيعه لإجماعهم أن البيع الواحد له يحتاج إلى الكيل مرتين، وبقولنا قال الشافعي – رضي الله عنه –

Mas'alah: What is the ruling on disposing of currency and saffron before weighing in a sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3038)

ولو باع بالنقود موازنة وقبضها صح التصرف فيها قبل الوزن، وفي الزعفران وأشباهه لا يجوز، فإذا اختلفا فيه صورة ومعنى وحكما لم يجمعهما القدر من كل وجه فتنزل الشبهة فيه إلى شبهة الشبهة وهي غير معتبرة.

Mas'alah: What is the ruling on buying wheat by weight and consuming it before measuring?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2571)

وعن محمد في «المنتقى» في باب صفة تسليم الثمن بالثمن إن شراء البر وزنا لا يجوز، فإن أخذه رد مثله بكيل، فإن أكله قبل أن يكيله فالقول قوله أنه كذا كذا قفيرا مع يمينه، قال: وأستحسن في الثمن أن يجوز بيعه وزنا، أو كان الثمن بعينه، فيقول: أبيعك منه كذا رطلا بدرهم.

Mas'alah: What is the ruling on the seller benefiting from the price before measuring it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2637)

وفي «المنتقى» : قال أبو يوسف: إذا كان الثمن شيئا مما يكال أو يوزن بغير عينه فأخذه البائع بغير كيل وصدق المشتري في كيله ووزنه، فله أن ينتفع به قبل أن يكيله.

Mas'alah: What is the ruling on selling or consuming a purchased measurable item before measuring it?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1448)

ولو اشترى مكيلا كيلا حرم بيعه وأكله حتى يكيله ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on disposing of a measurable item acquired through gift, inheritance, or bequest before measuring?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1448)

ومن اشتري مكيلا) قيد بالشراء لأنه لو ملكه بهبة أو إرث أو وصية جاز له التصرف فيه قبل الكيل، والمطلق من البيع ينصرف إلى الكامل وهو الصحيح منه حتى لو باع ما اشتراه فاسدا بعد قبضه مكايلة لم يحتج المشتري الثاني إلى إعادة الكيل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a measurable item acquired through a defective sale or loan before measuring?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1448)

قال أبو يوسف: لأن البيع الفاسد يملك بالقبض كالقرض، ولو استقرض طعاما بكيل ثم باعه مكايلة لم يحتج المشتري إلى إعادة الكيل، كذا في (السراج) وبكونه مبيعا لأنه لو

كان ثمنا جاز التصرف فيه قبل الكيل والوزن لأنهما من تمام القبض والتصرف في الثمن قبله جائز فقيل تمامه أولى، كذا في (المحيط) وقد مر الضابط عن (الإيضاح) بما فيه لهذا زيادة إيضاح (كيلا) قيد به لأنه لو اشتراه مجازفة جاز بيعه قبل الكيل لأن الزيادة له وفيه نظر، إذ لا يتصور في المجازفة وعنه أجوبة قي شروح (الهداية) .

Mas'alah: Is it permissible to sell measured or weighed goods without re-measuring after rescission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=599)

(و) جاز (بيع المكيل والموزون بلا إعادة الكيل والوزن) يعني إذا كان المبيع مكيلا أو موزونا، وقد باعه منه بالكيل أو الوزن ثم تقايلا واسترد المبيع من غير أن يعيد الكيل أو الوزن جاز ولو كانت بيعا لم يجز. وذكر السادس بقوله.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of measured goods before taking possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=604)

بهبة أو وصية جاز للمالك أن يتصرف فيه قبل القبض وقبل الكيل وقيد بكون المكيل مبيعا؛ لأنه إذا كان ثمنا جاز التصرف فيه مطلقا، كذا في النهاية

Mas'alah: What is the ruling on selling a specified quantity from a designated heap and delivering from

another location?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=321)

وعنه رحمه الله تعالى رجل قال لغيره بعت منك قفيزا من الحنطة في هذا الخف أو من هذا الكدس ثم أعطاه الحنطة من موضع آخر لا يجوز لأن ما سوى النقود يتعين بالتعيين *

Mas'alah: What is the ruling on disposing of measured, weighed, or counted goods without verification?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=381)

ولو كان هذا في الذرعيات إذا باع مذارعة فلم يذرع البائع وقبض المشتري بغير ذرع جاز له أن يتصرف فيه من غير ذرع وفي العدديات روايتان في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى هو والذرعى سواء وفي رواية هو والكيلي والوزني سواء *

Mas'alah: When may the buyer dispose of bulk-sold items before measurement, weighing, or counting?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=50)

(مادة 310) إذا بيعت المكيلات والموزونات التي ليس في تبعيضها ضرر والعدديات جزافا جاز للمشتري التصرف فيها قبل كيلها ووزنها وعدها.

Mas'alah: What is the ruling on selling or consuming a purchased item before measuring or weighing it?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1038)

قال – رحمه الله – (ولو اشترى مكيلا كيلا حرم بيعه وأكله حتى يكيله ومثله الموزون والمعدود) أي لو اشترى المكيل بشرط الكيل أو الموزون بشرط الوزن أو المعدود بشرط العد لم يجز له أن يتصرف فيه قبل الكيل والوزن والعد وإن كان بعد القبض لقول جابر «أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع [حاشية الشلبي] بالإجماع؛ لأن الوصية أخت الميراث ولو مات قبل القبض يكون موروثا للورثة فكذلك الوصية. اهـ. أتقاني. (قوله: ولو وهب المبيع من البائع إلخ) ولو رهنه من البائع لا يصح؛ لأن البائع لا يصلح نائبا عنه في القبض. اهـ. محيط. (قوله: بخلاف البيع) أي فإنه لا يحتمل المجاز عن الإقالة؛ لأنه ضدها. اهـ. . (قوله في المتن: ولو اشترى مكيلا إلخ) قال الأتقاني وصورة المسألة في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة قال إذا اشتريت شيئا مما يكال أو يوزن أو يعد فاشتريت ما يكال كيلا أو ما يوزن وزنا أو ما يعد عدا فلا تبعه حتى تكيله أو تزنه أو تعده فإن بعته قبل أن تفعل وقد قبضته فالبيع فاسد في الكيل والوزن وإن اشتريت مذارعة وقبضته ثم بعته قبل أن تذرعه فالبيع جائز هذا لفظ محمد في أصل الجامع الصغير ذكر أولا أنه لا يبيع العددي إذا اشتراه عددا حتى يعده ولم يذكر أنه لو باعه قبل العد ما حكمه، وقال أبو الليث في شرح الجامع الصغير ذكر أبو يوسف في الأمالي فقال في قول أبي حنيفة لا يجوز وفي قول أبي يوسف يجوز وأبو حنيفة جعل ذكر العدد بمنزلة الكيل والوزن وأبو يوسف جعله بمنزلة الذرع وهكذا ذكر الخلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف في مختصر الكرخي ثم ذكر الفقيه في شرح الجامع الصغير قول محمد مع أبي يوسف وهكذا ذكر عامة مشايخنا في شروح الجامع الصغير وإليه ذهب صاحب الهداية ولكن ذكر الإمام الإسبيجابي في شرح الطحاوي قول محمد مع أبي حنيفة. ثم اعلم أن

الأموال ثلاثة أقسام مقدرات كالكيلي والوزني وعدديات ومذروعات ففي القسم الأول إن كان اشتراه مجازفة وقبضه جاز تصرفه قبل الكيل والوزن؛ لأن الكل مبيع فيكون بائعا ملك نفسه فجاز وهذا معنى قوله بخلاف ما إذا باعه مجازفة وإن اشتراه بشرط الكيل والوزن بأن قال اشتريت على أنها عشرة أقفزة أو على أنه كذا منا لم يجز تصرفه حتى يعيد الكيل والوزن وذلك لما روي عن رسول الله «- صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري» فلما ثبت بهذا الحديث حكم الكيل ثبت حكم الوزن أيضا؛ لأنهما يجريان مجرى واحدا؛ لأنهما شطر علة الربا والفقه فيه أن النهي عن البيع يدل على فساده إذا كان لمعنى في المبيع وهو جهالته بيان ذلك أن البيع تناول ما يحويه الكيل والوزن وهو مجهول لاحتمال الزيادة والنقصان فإن زاد رد الزيادة وإن نقص رجع بحصته من الثمن فإذن يكون فيه احتمال خلط المبيع بغير البيع والتحرز عن مثله واجب فلم يجز التصرف فيه بعد القبض قبل الكيل والوزن وإن كال البائع قبل البيع بحضرة المشتري أو غيبته لا يعتبر ذلك؛ لأنه ليس صاع البائع ولا صاع المشتري والشرط أن يوجد الصاعان منهما بالحديث. وإن كاله أو وزنه بعد العقد بحضرة المشتري مرة فيه اختلاف المشايخ قال عامتهم كفاه ذلك حتى يحل للمشتري التصرف فيه قبل الكيل والوزن ثانيا، وعند البعض لا بد من الكيل والوزن مرتين احتجاجا بالحديث والصحيح قول العامة؛ لأن الغرض من الكيل أو الوزن إعلام المبيع وإفرازه وذلك يحصل بالواحد فلا حاجة إلى الإعادة قالوا الحديث ورد فيما إذا وجد عقدان بشرط الكيل بأن يشتري المسلم إليه من رجل كرا مثل كر السلم وأمر رب السلم بقبضه اقتضاء عن السلم، فإن ثمة يشترط صاعان صاع للمسلم وصاع لرب السلم بعد ذلك فيكيله للمسلم إليه أولا ثم يكيله لنفسه؛ لأن هاهنا وجد عقدان بشرط الكيل فيشترط لكل عقد كيل على حدة قلنا إذا كاله البائع بعد العقد بغيبة المشتري فلا يعتبر ذلك على قول ذلك البعض بلا شك، وأما على قول عامة

المشايخ فالصحيح أنه لا يكتفي بذلك حتى يوجد كيل آخر بحضرة المشتري؛ لأن الكيل من جملة التسليم؛ لأن به يمتاز المعقود عليه من غيره والتسليم من الغائب لا يتحقق فإذا لم يفعل حتى باعه بعدما قبضه فسد لجهالة المبيع؛ لأنه يحتمل أن يزيد فيختلط المبيع بغيره واستدلوا بما ذكر في الجامع في بيع قفيز من صبرة إذا كال البائع منه قفيزا بغير حضرة المشتري فهلك أن البيع قائم يتعين فيما بقي ولا يقطع به الإفراز ومسألتنا وتلك المسألة على السواء قال قاضي خان وإن اشترى مكايلة وباع مجازفة قبل الكيل في ظاهر الرواية لا يجوز وذكر ابن رستم في نوادره أنه يجوز اهـ.

البائع وصاع المشتري» رواه ابن ماجه والدارقطني وعن عثمان أنه قال «كنت أبتاع التمر من بطن من اليهود يقال لهم بنو قينقاع وأبيعه بربح فبلغ ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا عثمان إذا ابتعت فاكتل وإذا بعت فكل» رواه أحمد ولأن الكيل والوزن والعد من تمام القبض فأصل القبض شرط لجواز التصرف فيه على ما بينا فكذا تمامه ولأنه يحتمل أن يزيد على المشروط وذلك للبائع في المقدرات والتصرف في مال الغير حرام فيجب التحرز عنه بخلاف ما إذا باعه مجازفة؛ لأن الزيادة له إذا وجده أكثر من كيل البائع بأن كان كاله قبل البيع. وبخلاف ما إذا باع الثوب مذارعة ولم يسم لكل ذراع ثمنا؛ لأن الزيادة له إذ الذرع وصف فيه، بخلاف ما إذا بين لكل ذراع ثمنا؛ لأنه بذلك التحق بالقدر في حق ازدياد الثمن على ما بينا فصار المبيع في هذه الحالة هو الثوب المقدر وذلك يظهر بالذرع وهذا؛ لأن القدر معقود عليه في المقدرات حتى يجب عليه رد الزيادة فيما لا يضره التبعيض وتلزمه الزيادة من الثمن فيما يضره وينقص من ثمنه عند انتقاضه هذا إذا كان الموزون غير الدراهم والدنانير، وأما الدراهم والدنانير فيجوز التصرف فيهما بعد القبض قبل الوزن؛ لأن الوزن فيهما أخذ معنى تعيين المستحق بالعقد وفي غيرهم لم يأخذه كذا في الإيضاح وفي المحيط

لو كان المكيل والموزون ثمنا يجوز التصرف فيه قبل الكيل والوزن؛ لأن الكيل والوزن من تمام القبض ويجوز التصرف في الثمن قبل القبض فلأن يجوز قبل تمامه أولى فصار كالمهر المكيل فإذا كان كيل المبيع شرطا لجواز التصرف لا يعتبر كيل البائع قبل البيع وإن كان بحضرة المشتري؛ لأنه ليس بكيل البائع والمشتري وهو الشرط ولا كيله بعد البيع مع غيبة المشتري؛ لأن الكيل من تمام التسليم؛ لأن المبيع به يصير معلوما ولا تسليم إلا بحضرته ولو كاله البائع بحضرة المشتري بعد البيع قيل لا يكتفى به لظاهر الحديث فإنه اشترط فيه صاعين. والصحيح أنه يكتفى به؛ لأن المبيع صار معلوما بكيل واحد وتحقق معنى التسليم والحديث محمول على ما إذا اجتمعت الصفقتان على ما نبينه في باب السلم إن شاء الله تعالى وجعل في المختصر المعدود كالمكيل والموزون وهو مروي عن أبي حنيفة واختاره الكرخي وعنه أنه كالمذروع وهو قول أبي يوسف ومحمد؛ لأنه ليس بمقدر ألا ترى أنه يجوز بيعه بجنسه متفاضلا كالمذروع وجه الأول أن المعدود المتقارب يساوي المكيل والموزون فيما تعلق به الفساد وهو جهالة المبيع لاحتمال الزيادة فإن من اشترى جوزا على أنه ألف فوجده أكثر يرد الزائد وإن وجده أنقص سقط عنه الثمن بحصته بخلاف الربا؛ لأنه مبني على المماثلة بدليل يوجبها وهذا أظهر ولو اشترى المكيل أو الموزون شراء فاسدا فقبضه ثم باعه بغير كيل أو وزن فالبيع الثاني جائز؛ لأن الملك في البيع الفاسد يثبت بالقبض فصار المملوك قدر المقبوض لا قدر المذكور فيه فصار نظير من استقرض طعاما بكيل ثم باعه مكايلة لا يحتاج إلى إعادة الكيل كذا في الإيضاح وهذا الاستشهاد يستقيم على قول من شرط الكيل مرتين في المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling or consuming weighed or counted goods before re-weighing or re-counting them?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2868)

(وكذا ما يوزن أو(5) يعد [(6)]): أي لا يبيعه ولا يأكله حتى يزنه أو يعده ثانيا، ويكفي [وزنه] (7) إن وزنه، أو عده بعد البيع بحضرة المشتري.

Sub-topic – Possession Requirements for Measured Goods

Mas'alah: What is the exception to the rule regarding weighed goods when partial division would cause harm?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2885)

فيكون كله للمشتري إلا إذا كان مقصودا واستثنى ابن الكمال من الموزون ما يضره التبعيض؛ لأن الوزن حينئذ فيه وصف

Mas'alah: What is the ruling on selling weighed items that are damaged by subdivision?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1882)

وفي البدائع وعلى هذا الخلاف الوزني الذي في تبعيضه ضرر كالمصوغ من الأواني والعلب اهـ.

Mas'alah: How are measured and weighed items treated regarding the option of inspection?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1119)

والمكيل والموزون إذا كان عينا فهو بمنزلة سائر الأعيان وكذا التبر من الذهب والفضة

والأواني،

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who purchases food by measure and must re-measure it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2634)

قال محمد رحمه الله: وإذا اشترى الرجل طعاما مكايلة، وقبضه، فإنه لا يأكله، ولا يبيعه، ولا ينتفع به حتى يكيله، وكذلك إذا كان البائع ابتاعه واكتاله من بائعه بحضرة المشتري لم يجز له أن يقتصر على ذلك الكيل ولا يبيع ولا يأكل حتى يكتاله ثانيا، هذا هو لفظ القدوري، يريد بهذا أن من اشترى طعاما مكايلة، وباعه من آخر مكايلة، واكتال البائع الثاني من بائعه بحضرة المشتري الثاني لا يجوز للمشتري الثاني أن يقتصر على ذلك الكيل، ولا يبيع ولا يأكل حتى يكتاله ثانيا.

Mas'alah: What is the basis for requiring two measurements in a sale by measure?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2634)

والأصل في ذلك ما روي عن رسول الله عليه الصلاة والسلام: «أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري» والمعنى فيه: أن الكيل جعل من تمام القبض شرعا فيما بيع مكايلة؛ لأن القدر في المعين مقصود عليه فيما بيع مكايلة.

Mas'alah: Is the buyer required to re-weigh or re-measure goods already measured by the seller?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2636)

وعلى قول محمد: يبيعه من غير (أن) يكتاله لنفسه. وقد اختلف المشايخ في فصل، وهو ما إذا اشترى طعاما مكايلة وكاله البائع بحضرة المشتري وسلمه إليه، فمنهم من قال: ليس للمشتري أن يكتفي بذلك الكيل ويكيل مرة أخرى، قال شمس الأئمة السرخسي: الأصح أنه يكتفي بذلك الكيل وكل جواب عرفته في المكيلات فهو الجواب في الموزنات؛ لأن الوزن في الوزنيات متى بيع بشرط الوزن يصير معقودا عليه، كالكيل في المكيلات، فكل جواب عرفته في المكيلات في الترتيب الذي ذكرنا، فهو الجواب في الوزنيات.

Mas'alah: What is the ruling on re-counting counted goods compared to re-measuring measured goods?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2637)

وفي «شرح القدوري» : وأما المعدودات فيجب إعادة العد فيها في رواية لا يجب، وصحح القدوري هذه الرواية؛ لأن العد في العدديات بمنزلة الذرع في المذروعات، ألا ترى أن الربا لا تجري بين العدديات كما لا يجب بين المذروعات، ثم في المذروعات لا يجب إعادة الذرع، فكذا في المعدودات لا يجب إعادة العد.

Mas'alah: What is the ruling on possession requirements when selling by count versus weight?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3058)

هكذا ذكر المسألة في «الأصل» وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في «شرحه» تفصيلا، فقال: إن كان ذلك الإناء يباع في العادة عددا لا وزنا لا يشترط قبض الحديد في المجلس؛ لأن هذا افتراق عن عين بدين في جنسين مختلفين، وإن ذلك الإناء يباع وزنا في العادة، فلا بد من قبض الحديد في المجلس؛ لأنه بيع موزون بموزون من جنسه، والدينية فيه عفو قبل الافتراق، وليس بعفو بعد الافتراق.

Sub-topic – Riba and Exchange of Measured/Weighed Goods

Mas'alah: What is the ruling on selling a measurable or weighable item for its own genus with excess?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2907)

فحرم بيع كيلي ووزني بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم) خلافا للشافعي (كجص) كيلي (وحديد) وزني ثم اختلاف الجنس يعرف باختلاف الاسم الخاص واختلاف المقصود كما بسطه الكمال

Mas'alah: What is the ruling on selling like items in equal measure without a standard measure?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2907)

(وحل) بيع ذلك (متماثلا) لا متفاضلا (وبلا معيار شرعي) فإن الشرع لم يقدر المعيار بالذرة وبما دون نصف صاع (كحفنة بحفنتين) وثلاث وخمس

Mas'alah: What is the ruling on selling slaughtered meat for a live animal or for other meat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2913)

فيجوز كيفما كان بشرط التعيين أما نسيئة فلا وشرط محمد زيادة المجانس ولو باع مذبوحة بحية أو بمذبوحة جاز اتفاقا وكذا المسلوختين إن تساويا وزنا ابن مالك وأراد

بالمسلوخة المفصولة عن السقط ككرش وأمعاء بحر.

Mas'alah: What is the ruling on selling different types of weighed goods with disparity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3423)

والثالث عشر: إذا باع الوزني بالوزني مختلفا مثل الحديد بالصفر، أو الصفر بالنحاس، أو النحاس بالرصاص جاز فيها التفاضل لا النسيئة منح الغفار كذا في الهامش. (قوله: بالقبض) فيشترط القبض قبل الموت، ولو كانت في مرض الموت للأجنبي كما سبق في كتاب الوقف كذا في الهامش (قوله: بالقبض الكامل) وكل الموهوب له رجلين بقبض الدار فقبضاها جاز خانية (قوله منع تمامها) إذ القبض شرط فصولين، وكلام الزيلعي يعطي أن هبة المشغول فاسدة والذي في العمادية أنها غير تامة قال الحموي في حاشية الأشباه: فيحتمل أن في المسألة روايتين كما وقع الاختلاف في هبة المشاع المحتمل للقسمة، هل هي فاسدة أو غير تامة؟ والأصح كما في البناية أنها غير تامة، فكذلك هنا كذا بخط شيخنا ومنه يعلم ما وقعت الإشارة إليه في الدر المختار، فأشار إلى أحد القولين بما ذكره أولا من عدم التمام، وإلى الثاني مما ذكره آخرا من عدم الصحة فتدبر أبو السعود. واعلم أن الضابط في هذا المقام أن الموهوب إذا اتصل بملك الواهب اتصال خلقة، وأمكن فصله لا تجوز هبته ما لم يوجد الانفصال، والتسليم كما إذا وهب الزرع، أو الثمر بدون الأرض والشجر أو بالعكس، وإن اتصل اتصال

وإن شاغلا لا، فلو وهب جرابا فيه طعام الواهب أو دارا فيها متاعه، أو دابة عليها سرجه وسلمها كذلك لا تصح وبعكسه تصح في الطعام والمتاع والسرج فقط لأن كلا

منها شاغل الملك لواهب لا مشغول به لأن شغله بغير ملك واهبه لا يمنع تمامها كرهن وصدقة لأن القبض شرط تمامها وتمامه في العمادية وفي الأشباه: هبة المشغول لا تجوز إلا إذا وهب الأب لطفله. قلت: وكذا الدار المعارة والتي وهبتها لزوجها على المذهب لأن المرأة ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم وقد غيرت بيت الوهبانية فقلت: [رد المحتار] مجاورة فإن كان الموهوب مشغولا بحق الواهب لم يجز، كما إذا وهب السرج على الدابة، لأن استعمال السرج إنما يكون للدابة فكانت للواهب عليه يد مستعملة، فتوجب نقصانا في القبض، وإن لم يكن مشغولا جاز كما إذا وهب دابة مسرجة دون سرجها لأن الدابة تستعمل بدونه، ولو وهب الحمل عليها دونها جاز؛ لأن الحمل غير مستعمل بالدابة، ولو وهب دارا دون ما فيها من متاعه لم يجز، وإن وهب ما فيها، وسلمه دونها جاز كذا في المحيط شرح مجمع (قوله: وإن شاغلا) تجوز هبة الشاغل لا المشغول فصولين. أقول: هذا ليس على إطلاقه فإن الزرع والشجر في الأرض شاغل لا مشغول، ومع ذلك لا تجوز هبته لاتصاله بها تأمل خير الدين على الفصولين (قوله: فلو وهب إلخ) وإن وهب دارا فيها متاع، وسلمها كذلك ثم وهب المتاع منه أيضا جازت الهبة فيهما؛ لأنه حين وهب الدار لم يكن للواهب فيها شيء وحين وهب المتاع في الأولى زال المانع عن قبض الدار لكن لم يوجد بعد ذلك فعل في الدار ليتم قبضه فيها فلا ينقلب القبض الأول صحيحا في حقها بحر عن المحيط (قوله: وسلمها كذلك إلخ) قال صاحب الفصولين: فيه نظر؛ إذ الدابة شاغلة للسرج واللجام لا مشغولة يقول الحقير صل: أي الأصل عكس في هذا، والظاهر أن هذا هو الصواب يؤيده ما في قاضي خان وهب أمة عليها حلي وثياب، وسلمها جاز، ويكون الحلي، وما فوق ما يستر عورتها من الثياب للواهب لمكان العرف، ولو وهب الحلي والثياب دونها لا يجوز حتى ينزعهما، ويدفعهما إلى الموهوب له، لأنهما ما دام عليها يكون تبعا لها ومشغولا بالأصل فلا تجوز هبته نور العين (قوله لأن شغله) تعليل لقوله لا

مشغول به أي بملك الواهب حيث قيده بملك الواهب فافهم. أقول: الذي في البحر والمنح وغيرهما تصوير المشغول بملك الغير بما إذا ظهر المتاع مستحقا أو كان غصبه الواهب أو الموهوب له وانظر ما كتبناه على البحر عن جامع الفصولين (قوله بغير ملك واهبه) وفي بعض النسخ بملك غير واهبه اهـ. (قوله: كرهن وصدقة) أي كما أن شغل الرهن والصدقة بملك غير الراهن وغير المتصدق لا يمنع تمامها كما في المحيط وغيره مدني قال في المنح: وكل جواب عرفته في هبة الدار والجوالق بما فيها من المتاع فهو الجواب في الرهن والصدقة؛ لأن القبض شرط تمامها كالهبة. (قوله: إلا إذا وهب) كأن وهبه دارا، والأب ساكنها أو له فيها متاع لأنها مشغولة بمتاع القابض وهو مخالف لما في الخانية فقد جزم أولا بأنه لا تجوز ثم قال وعن أبي حنيفة في المجرد تجوز ويصير قابضا لابنه تأمل، (قوله: وكذا الدار) مستدرك بأن الشغل هنا بغير ملك الواهب والمراد شغله بملكه (قوله: المعارة) أي لو وهب طفله دارا يسكن فيها قوم بغير أجر جاز ويصير قابضا لابنه، لا لو كان

Mas'alah: What is the ruling on selling grains by measure, weight, or estimation with a different genus?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1878)

ولو قال المصنف ويجوز بيع الحبوب كيلا ووزنا وجزافا بغير جنسه لكان أولى كما لا يخفى.

Mas'alah: Is selling one unit for two units permissible in measured and weighed goods?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1886)

ومنها أن بيع الواحد باثنين لا يجوز في المكيلات والموزونات ويجوز في المذروعات، كذا في المعراج إلا إذا بين لكل ذراع ثمنا، فإنه لا يتصرف قبل الذرع كما في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on sale of weighed items like gold when the weight differs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1887)

وعلى هذا الموزونات التي في تبعيضها ضرر بأن قال بعت منك هذه السبيكة من الذهب على أنها مثقالان بكذا جاز البيع، فإن وجدها أزيد أو أنقص فهو كالمذروعات.

Mas'alah: What is the ruling on weighing items of different types in sales?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1944)

لذلك المقدار من ذلك الجنس حجر يوزن به وإن كان له من جنس آخر حجر فلا ألا ترى أنه جعل الثلاثة من الفانيد موزونة وإن لم يكن ذلك القدر من الخبز موزونا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling measured and weighed items of the same type with equality?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2045)

قوله (وصح بيع المكيل كالبر، والشعير، والتمر، والملح، والموزون كالنقدين وما ينسب إلى الرطل بجنسه متساويا لا متفاضلا) فالبر، والشعير، والتمر، والملح مكيلة أبدا لنص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عليها فلا يتغير أبدا فيشترط التساوي

بالكيل، ولا يلتفت إلى التساوي في الوزن دون الكيل حتى لو باع حنطة بحنطة، وزنا لا كيلا لم يجز، والذهب والفضة موزونة أبدا للنص على وزنهما فلا بد من التساوي في الوزن حتى لو تساوى الذهب بالذهب كيلا لا وزنا لم يجز، وكذا الفضة بالفضة لأن طاعة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واجبة علينا لأن النص أقوى من العرف فلا يترك الأقوى بالأدنى، وما لم ينص عليه فهو محمول على عادات الناس لأنها دلالة على جواز الحكم، وعن أبي يوسف اعتبارها على خلاف النص لأن النص عليه في ذلك الوقت إنما كان للعادة فكانت هي المنظور إليها في ذلك الوقت، وقد تبدلت، وأما الإسلام في الحنطة وزنا ففيه روايتان، والفتوى على الجواز لأن الشرط كونه معلوما، وفي الكافي الفتوى على عادة الناس، والرطل بكسر الراء وفتحها قال الجوهري إنه نصف من، وهو ما يوزن به

Mas'alah: What is the ruling on selling a vessel of non-gold or silver for its like by weight?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2045)

[منحة الخالق] وكذا يجوز بيع إناء من غير النقدين إلخ) سيذكر عن الخانية قبيل قوله والفلس بالفلسين ما يفيد تقييده بما إذا كان ذلك الإناء لا يباع وزنا، وإلا تعتبر المساواة في الوزن (قوله بخلافه من الذهب أو الفضة) أي بخلاف بيع الإناء من الذهب أو الفضة بمثله من جنسه يدا بيد وأحدهما أثقل (قوله وأما إسلام الفلوس في الموزون إلخ) قال في النهر أقول: ينبغي أن يقال إن كانت كاسدة لا يجوز لأنها وزنية حينئذ، وعليه يحمل ما في الفتح، وإن كانت رائجة يجوز لأنهم في هذه الحالة أجروها مجرى النقود حتى أوجبوا الزكاة فيها، وعليه يحمل ما في الإسبيجابي، وهذا يجب أن يعول

عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling oil and similar goods by weight or measure in ribawi transactions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2046)

[منحة الخالق] ولا ينبغي ذلك بل إذا اتفقا على معرفة كيل أو وزن ينبغي أن يجوز لوجود المصحح وانتفاء المانع كذا في الفتح (قوله وفسر في الهداية ما ينسب إلى الرطل إلخ) قال الرملي فعلى هذا الزيت والسمن والعسل ونحوها موزونات وإن كيلت بالمواعين لاعتبار الوزن فيها (قوله والمراد بها هنا مواعين إلخ) نظيره في عرفنا الحقاق التي يباع بها الزيت فإن الحق اسم لما يسع وزنا معلوما فيكال الزيت بالحقاق ويحسب بالأرطال، وهذا معنى نسبته إلى الرطل وحينئذ فالحق يسمى أوقية (قوله وفي التبيين، وهذا مشكل إلخ) قال في النهر، وقدمنا عن الفتح أنه لو باع الفضة بجنسها في كفة ميزان جاز لانتفاء احتمال التفاضل، وهذا يؤيد ما ادعاه الشارح، وعن الصيرفية أيضا لو تبايعا تبرا بذهب مضروب كفة بكفة

Mas'alah: What is the ruling on gender differences in humans and animals for sales?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4074)

الذكر والأنثى من بني آدم جنسان للتفاوت في الأغراض. وفي الحيوانات جنس واحد لقلة التفاوت فيها، وهو المعتبر في هذا دون الأصل كالخل والدبس جنسان، والوذاري والزندنيجي – على ما قالوا – جنسان مع اتحاد أصلهما.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing counted items in relation to riba?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4155)

ولو اشترى المعدود عدا فهو كالمذروع فيما يروى عنهما؛ لأنه ليس بمال الربا وكالموزون، فيما يروى عن أبي حنيفة - رحمه الله - لأنه لا تحل له الزيادة على المشروط.

Mas'alah: What is the ruling on selling a measured or weighed item for its like kind hand-to-hand?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4170)

والطعم والثمنية من أعظم وجوه المنافع، والسبيل في مثلها الإطلاق بأبلغ الوجوه لشدة الاحتياج إليها دون التضييق فيه، فلا معتبر بما ذكره، إذا ثبت هذا فنقول: إذا بيع المكيل أو الموزون بجنسه يدا بيد مثلا بمثل جاز البيع فيه لوجود شرط الجواز وهو المماثلة في المعيار، ألا ترى إلى ما يروى مكان قوله "مثلا بمثل" : كيلا بكيل، [البناية] ش: وهذا الحديث غريب ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - وقد مر في هذا الباب. وذر الأترازي - رحمه الله - وغيره هذا الحديث وسكتوا عنه م: (والطعم والثمنية من أعظم وجوه المنافع) ش: هذا جواب عن جعل الشافعي - رحمه الله - الطعم والثمنية علة للحرمة، تقريره أن ذلك فاسد لأنهما يقتضيان خلاف ما أضيف إليهما لما كانا من أعظم وجوه المنافع كان الطريق فيه الإطلاق وهو معنى قوله: م: (والسبيل في مثلها) ش: أي في مثل هذه الأشياء التي تتعلق بها أعظم وجوه المنافع م: (الإطلاق) ش: أي التوسعة م: (بأبلغ الوجوه لشدة الاحتياج إليها دون التضييق فيه) ش: فإن السنة الإلهية جرت في حق الإنس وسائر الحيوانات،

إنما كان الاحتياج إليها أكثر فكان أمره في الوجود وإطلاق الشرع أوسع كالماء والهواء وعلف الدواب، وعلف الدواب، وإذا كان كذلك كان تعليله بما يوجب التضييق تعليلا بفساد الوضع م: (فلا معتبر بما ذكره) ش: أي بما ذكر الشافعي – رحمه الله – لا أنه علل بعلة وقعت فاسدة في مخرجها. فإن قلت: الشافعي – رحمه الله – استدل بقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا تبيعوا الطعام بالطعام» . قلت: قالوا هذا خبر لا يعرفه هو ولا ذكره أحد في كتاب مسند، وإنما المروي: «الطعام مثلا بمثل كيلا بكيل» ، وهذا لا يتناول إلا ما يكال بعينه كذا في "شرح مختصر" الكرخي – رحمه الله – م: (إذا ثبت هذا) ش: أي ما ذكرنا أن العلة القدر والجنس عندنا مطعوما كان أو غيره م: (فنقول: إذا بيع المكيل أو الموزون) ش: أي لو بيع الموزون م: (بجنسه يدا بيد مثلا بمثل جاز البيع فيه لوجود شرط الجواز) ش: أي جواز البيع. م: (وهو) ش: أي شرط الجواز م: (المماثلة في المعيار، ألا ترى) ش: توضيح المماثلة في المعيار، فإن قوله: كيلا بكيل بمنزلة التفسير لقوله: مثلا بمثل، إذ كلام الشارع يفسر بعضه بعضا م: (إلى ما يروى مكان قوله: مثلا بمثل كيلا بكيل) ش: أشار به إلى ما قلنا: إن قوله كيلا بكيل بمنزلة التفسير إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on items measured by volume or weight for the prohibition of usury?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4176)

قال: وكل شيء نص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل أبدا. وإن ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح، [البناية] صنجات، وفي المغرب: الصنجات بالتحريك جمع صنجة بالتسكين. وعن الفراء:

السين أفصح، والكر القبتي السين أصلا، قلت: الصواب مع الفراء لا يعرفه إلا من يعرف اللغة الفارسية م: (وهو) ش: أي النقود على تأويل ما يوزن بالسنجات م: (ثمن لا يتعين بالتعيين) ش: لأن النقدين لا يتعينان بالتعيين وقد مر غير مرة م: (ولو باع بالنقود موازنة) ش: أي لو باع الزعفران بالنقود، وفي بعض النسخ: ولو باع النقود موازنة بلا صرف الباقي أول النقود. م: (وقبضها صح التصرف فيها قبل الوزن، وفي الزعفران وأشباهه لا يجوز) ش: وقد أوضحنا عن قريب م: (فإذا اختلفا) ش: أي النقود والزعفران م: (فيه) ش: أي في الوزن م: (صورة ومعنى وحكما) ش: هذا على طريق اللف والنشر، فقوله: صورة يرجع إلى قوله: يوزن بالأمناء، وقوله: معنى يرجع إلى قوله: يتعين بالتعيين، وقوله: وحكما يرجع إلى قوله: لا يجوز أي التصرف فيها لا يجوز م: (لم يجمعهما القدر من كل وجه) ش: أي لم يجمع النقود والزعفران القدر وهو الوزن من كل وجه، بل من وجه دون وجه، فإذا كان كذلك م: (فتنزل الشبهة فيه إلى شبهة الشبهة) ش: فإن الموزونين إذا اتفقا كان المنع للشبهة، وإذا لم يتفقا كان ذلك شبهة الوزن والوزن وحده شبهة فكان ذلك شبهة الشبهة م: (وهي) ش: أي شبهة الشبهة م: (غير معتبرة) ش: لأن الشبهة هي المعتبرة، ألا يقال: لم يخرجا بذلك عن كونهما موزونين فقد جمعهما الوزن لأن إطلاق اللفظ عليهما حينئذ بالاشتراك اللفظي ليس إلا، وهولا يفيد الاتحاد بينهما، وصار كأن الوزن لم يجمعهما حقيقة. وقال الأكمل – رحمه الله: وفي عبارة المصنف تسامح، فإنه قال: إذا اختلفا صورة ولم يختلفا صورة ولهذا قال شمس الأئمة – رحمه الله: بل نقول: اتفاقهما في الوزن صورة لا معنى، وحكما إلا إذا حمل قوله: صورة على أن معناه حقيقة فافهم. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (وكل شيء نص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل أبدا، وإن ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح) ش: حاصله أن ما كان مكيلا على عهد رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – لا يغير أبدا عن ذلك بل يعتبر ما كان مكيلا في

Mas'alah: What is the ruling on equality of measure in selling flour for flour?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4186)

[البناية] م: (لتحقق الشرط) ش: وهو المساواة في الكيل فيما هو مكيل، والكيل معيار شرعي في المكيل، وعن الإمام الفضلي: أنه يجوز إذا تساويا كيلا إذا كانا مكبوسين، وفي الدقيق بالدقيق وزنا روايتان. وفي الشامل: والدقيق بالدقيق، والمقلي بالمقلي، في رواية يجوز متساويا، والمقلي بغير المقلي لا يجوز لانعدام التساوي بينهما. وفي "شرح الأقطع" : يجوز بيع الدقيق بالدقيق إذا كانا على صفة واحدة من النعومة. وفي "خلاصة الفتاوى" : سواء كان أحدهما أحسن أو أدق، وكذا بيع النخالة بالنخالة.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of selling meat for an animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4187)

م: (ولهما) ش: أي لأبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – م: (لأنه) ش: أي أن البائع م: (باع الموزون) ش: وهو اللحم م: (بما ليس بموزون) ش: وهو الشاة، فصح كبيع السيف بالحديد م: (لأن الحيوان لا يوزن عادة) ش: لأن الموزون حقيقة ما يمكن معرفة مقدار ثقله بالوزن، وهذا لا

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for flour or flour for sawiq by measure?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1179)

ولا يصح بيع البر بالدقيق والسويق متساويا أو متفاضلا وصح بيع الدقيق بالدقيق متساويا كيلا عندنا ولا يصح بيع الدقيق بالسويق عند أبي حنيفة متساويا أو متفاضلا كذا في الكافي

Mas'alah: What is the ruling on selling flour for sawiq and selling wheat by estimation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1180)

وبيع الدقيق بالسويق لا يجوز عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – تساويا أو تفاضلا وعندهما يجوز تساويا أو تفاضلا بعد أن يكون يدا بيد كذا في المحيط. وفي الأصل ولا خير في بيع الحنطة بالحنطة مجازفة قالوا وهذا إذا كانت الحنطة بحيث تكال فأما إذا كانت قليلة فيجوز بيع البعض بالبعض وكذلك الجواب في كل مكيل وموزون وإن بيعت الحنطة بالحنطة مجازفة ثم كيلتا فكانتا متساويتين لا يجوز والأصل أن في كل موضع اعتبرت المماثلة بين البدلين في المعيار الشرعي شرطا لجواز العقد، يشترط العلم بالمماثلة في المعيار وقت مباشرة العقد كذا في الذخيرة. إن اشترى طعاما بطعام مثله فجعله له وترك الذي اشترى ولم يقبض حتى افترقا فلا بأس عندنا والتقابض في المجلس في بيع الطعام بالطعام من جنسه أو من خلاف جنسه ليس بشرط عندنا كذا في المبسوط. ولو باع الحنطة بالشعير متفاضلا يدا بيد جاز وإن كان في الشعير حبات الحنطة قدر ما يكون في الشعير وكذا لو بيعت الحنطة بالحنطة لا يجوز إلا متساويا وإن كان في كل واحد من الجانبين حبات الشعير كذا في فتاوى قاضي خان. ولو

اشترى حنطة في سنبلها بحنطة مذراة لا يجوز عندنا إلا أن يعلم أن المذراة أكثر كذا في الظهيرية وإن باع قصيل بحنطة كيلا وجزافا جاز إن لم يشترط الترك كذا في البحر الرائق. في الأصل لو باع الزيت بالزيتون أو دهن السمسم بالسمسم أو شاة على ظهرها صوف بصوف أو شاة في ضرعها لبن بلبن أو العصير بالعنب أو الرطب بالدبس أو اللبن بالسمن أو القطن بحب القطن أو النوى بالتمر أو دارا فيها صفائح ذهب بذهب أو سيفا مفضضا بفضة أو الحنطة المنقاة بحنطة في سنبلها إذا كان الخالص أو المفصول أكثر من المكنون والمضمون جاز عندنا وإن كان المفصول أقل أو مثله ولا يدري لا يجوز البيع بالإجماع وهذا إذا كان الثفل في البدل متقوما وإن لم يكن متقوما لا يجوز البيع كما إذا باع السمن بالزبد لا يجوز إلا إذا علم أن السمن الخالص مثل ما فيه فيجوز هذا التقييد مروي عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – نصا كذا في محيط السرخسي ولو باع القطن بغزله جاز عند محمد – رحمه الله تعالى – وهو أظهر ولو باع المحلوج بغيره جاز إذا علم أن الخالص أكثر مما في الآخر ولو باع غير المحلوج بحب القطن فلا بد أن يكون الخالص أكثر من الذي في القطن هكذا في النهر الفائق والكرباس بالقطن يجوز كيفما كان بالإجماع كذا في الهداية ولا بأس بغزل قطن بثياب قطن يدا بيد وكذا غزل كل جنس بثيابه إذا كانت لا توزن تلك الثياب كذا في القنية ويجوز بيع قفيز سمسم مربى بقفيزي سمسم غير مربى والزيادة بإزاء الرائحة وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – إنما تعتبر الرائحة إذا كانت تزيد في وزنه بحيث لو خلص نقص كذا في الحاوي ودهن البنفسج والحيرى جنسان والأدهان المختلفة أصولها أجناس كذا في فتح القدير والخل والزيت جنسان وكذا إذا اختلفت الأدهان بما يطيب به الدهن يجعل جنسين وإن كان أصلهما واحدا فقالوا يجوز بيع قفيز دهن سمسم مربى بقفيزي دهن سمسم غير مربى وجعلوا الرائحة التي فيه بإزاء الزيادة. ولا يجوز بيع رطل زيت مطيب برطل زيت غير مطيب لأن الرائحة زيادة فكأنه باع زيتا بزيت وفضل كذا في السراج

الوهاج وفي المنتقى وإذا باع مكوك سمسم مربى بنفسج بخمس مكاكيك سمسم غير مربى يدا بيد يجوز وإن كان المربى مثله في الكيل لا يجوز وكذلك سويق ملتوت بسمن ومحلى بسكر بسويق غير

Mas'alah: What is the ruling on selling fish one for two?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1181)

ولا بأس بالسمك واحد باثنين لأنه لا يوزن فإن كان جنس منه يوزن فلا خير فيما يوزن إلا مثلا بمثل كذا في الظهيرية

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) involving measured or weighed items due to potential riba?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3154)

كتاب الشروط أنه لا يجوز الصلح على المكيل والموزون؛ لما فيه من احتمال الربا بأن كان في التركة مكيل أو موزون ونصيبها من ذلك مثل بدل الصلح أو أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on selling bread for wheat or flour with disparity?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=632)

قال: "ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا" لأن الخبز صار عدديا أو موزونا فخرج من أن يكون مكيلا من كل وجه والحنطة مكيلة. وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا

خير فيه، والفتوى على الأول، وهذا إذا كانا نقدين؛ فإن كانت الحنطة نسيئة جاز أيضا، وإن كان الخبز نسيئة يجوز عند أبي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى، وكذا السلم في الخبز جائز في الصحيح، ولا خير في استقراضه عددا أو وزنا عند أبي حنيفة رحمه الله لأنه يتفاوت بالخبز والخباز والتنور والتقدم والتأخر. وعند محمد رحمه الله يجوز بهما للتعامل، وعند أبي يوسف رحمه الله يجوز وزنا ولا يجوز عددا للتفاوت في آحاده.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging bread loaves of different sizes?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1189)

محمد قال قال أبو حنيفة لا بأس بالخبز قرص بقرصين يدا بيد ولا بأس بعظيم بصغير يدا بيد وان كان بعض ذلك اكبر من بعض لان ذلك قد خرج من الكيل وليس ما اصله الوزن وقال أهل المدينة لا خير في الخبز قرصا بقرصين ولا عظيم بصغير إذا كان بعض ذلك اكبر من بعض فأما إذا كان يتحرى ان يكون مثلا بمثل فلا بأس به وان لم يوزن

Mas'alah: What is the ruling on estimation (taharr) in exchanging bread and wheat?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1189)

وقال محمد ان كان الخبز لا يجوز الا مثلا بمثل ما يحل التحري فيه لان التحري يخطئ ويصيب ويزيد وينقص ليس بالخبز بأس يدا بيد بزيادة ولا نقصان لانه قد خرج من حال الكيل وليس مما يقع عليه الوزن ما تقولون في رجل اشترى من رجل قمحا بقمح وليس عندهم مكيال ولا ميزان وهم في سفر فتحريا ايجوز ذلك فان اجزتم هذا

فهذا مما لا ينبغي ان يشكل خطأه على احد لان التحري يزيد وينقص

Mas'alah: What is the ruling on estimation (taharr) in exchange of weighed items?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1211)

نرى هذا رأى رأوه وقالوا ايضا ان تحرى ان يكون مثلا بمثل يدا بيد فلا بأس به وان لم بوزن لئن كان الامر كما قالوا اما ان يتحرى ولا يجوز الا وزنا بوزن مثلا بمثل لان التحري يزيد وينقص ويخطئ ويصيب في

التحري بل ينبغي لمن اجاز في التحري هذا ان يجيز في الحنطة بالحنطة ان يتحرى فيسوي بغير كيل وان يتحرى به في الذهب التبر بالذهب التبر فيسوي بغير وزن وليس ينبغي ان يكون بين هذه الاشياء فرق في قولهم إذا كان ذلك لا يجوز الا مثلا بمثل وهو مما يوزن واما ان يقول قائل لا يجوز هذا الا مثلا بمثل وزنا بوزن ثم يقول ان تحرى فلا بأس بغير وزن وهذا مما لا يستقيم ارايتم ان تحريا فتبايعا فتقابضا ثم وزن كل واحد منهما اللحم الذي اشترى فإذا احدهما يزيد على صاحبه اينقض بعد اذ صار تاما أو ناقصا على تمامه وان كان ينقص فينبغي

ان لا يجوز أول مرة حتى يزنا وان كان البيع تاما وان زاد احدهما على صاحبه فقد جاز اللحم باللحم احدهما أكثر من صاحبه وكيف قلتم في اللحم انه يجوز إذا تحريا فينبغي لمن قال هذا في اللحم ان يقول في الزيت والعسل والسمن وكل ما يوزن انه لا بأس به بغير وزن إذا تحريا وان ابطلتم التحري في هذه الاشياء حتى يجوز واجزتموها في

اللحم بالتحري فكأنكم من قولكم في اللحم انه لا يجوز الا مثلا بمثل وزنا بوزن على غير ثقة القول في اللحم كما قال أبو حنيفة لا يجوز لحم الغنم بلحم الغنم ولا لحم البقر بلحم البقر ولا لحم الابل بلحم الابل الا مثلا بمثل وزنا بوزن ولا يجوز فيه التحري فإذا اختلف اللحمان فلا بأس بلحم الابل بلحم البقر ولحم البقر بلحم الغنم اثنان بواحد يدا بيد ولا خير فيه نسيئة لانه وزن كله

–

Mas'alah: Is it permissible to sell measurable and weighable items by estimation when the types differ?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=177)

قال: (ويجوز بيع الكيلي والوزني كيلا ووزنا ومجازفة) ومراده عند اختلاف الجنس، لقوله – عليه الصلاة والسلام: «فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم» ولأنه لا ربا إلا عند المقابلة بالجنس؛ لأنه لا تتحقق الزيادة إلا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling measured and weighed items by estimation when the types differ?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=188)

قال : (ويجوز بيع الكيلي والوزني كيلا ووزنا ومجازفة) ومراده عند اختلاف الجنس ، لقوله عليه الصلاة والسلام : ' فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم ' ولأنه لا ربا إلا عند المقابلة بالجنس ، لأنه لا تتحقق الزيادة إلا فيه .

Mas'alah: What is the ruling on excess in sale by estimation versus by measure?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3019)

في مال الغير حرام فيجب التحرز عنه، بخلاف ما إذا باعه مجازفة؛ لأن الزيادة له، وبخلاف ما إذا باع الثوب [العناية] وفي الثالث لا يحتاج المشتري الثاني إلى كيل لأنه لما اشتراه مجازفة ملك جميع ما كان مشارا إليه فكان متصرفا في ملك نفسه. قال المصنف (لأن الزيادة له) واعترض بأن الزيادة لا تتصور في المجازفة. وأجيب بأن من الجائز أنه اشترى مكيلا مكايلة فاكتاله على أنه عشرة أقفزة مثلا ثم باعه مجازفة فإذا هو اثنا عشر في الواقع فيكون زيادة على المكيل الذي اشتراه المشتري الأول وفيه من التمحل ما ترى. وقيل المراد الزيادة التي كانت في ذهن البائع، وذلك بأن باع مجازفة وفي ذهنه أنه مائة قفيز فإذا هو زائد على ما ظنه فالزائد للمشتري. ويجوز أن يجعل من باب الغرض، ومعناه أن المانع من التصرف هو احتمال الزيادة، ولو فرض في المجازفة زيادة كانت للمشتري حيث لم يقع العقد مكايلة فهذا المانع على تقدير وجوده لم يمنع التصرف على تقدير علمه أولى، ويجوز فرض المحال إذا تعلق به غرض كقوله تعالى {إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم} [فاطر: 14] وفي الرابع يحتاج إلى كيل واحد، إما كيل المشتري أو كيل البائع بحضرته لأن الكيل شرط لجواز التصرف فيما بيع مكايلة لمكان الحاجة إلى تعيين المقدار الواقع مبيعا، وأما المجازفة فلا يحتاج إليه لما ذكرنا. فإن قيل: النهي عن بيع الطعام إلى الغاية المذكورة يتناول الأقسام الأربعة فما وجه تخصيصه بما في الكتاب؟ فالجواب أنه معلول باحتمال الزيادة على المشروط

Mas'alah: What is the ruling on selling measured or weighed items of the same type with equality?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3034)

إذا ثبت هذا نقول إذا: بيع المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع فيه لوجوب شرط الجواز، وهو المماثلة في المعيار؛ ألا ترى إلى ما يروى مكان قوله، مثلا بمثل كيلا بكيل، وفي الذهب بالذهب وزنا بوزن (وإن تفاضلا لم يجز) لتحقق الربا ولا يجوز (بيع الجيد بالرديء مما فيه الربا إلا مثلا بمثل) لإهدار التفاوت في الوصف)

Mas'alah: What is the ruling on selling measured or weighed goods of the same type with equality?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3034)

(وإذا ثبت ما ذكرنا من تقرير الأصل من الجانبين نقول: إذا بيع المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل) أي كيلا بكيل أو وزنا بوزن (جاز البيع) لوجود المقتضي وهو المبادلة المعهودة في العقود مع وجود شرطه وهو المماثلة في المعيار كما ورد في المروي، وإن تفاضلا لم يجز لتحقق الربا بانتفاء الشرط، والجودة ساقطة فلا يجوز بيع الجيد بالرديء إلا متماثلا. قال (ويجوز بيع الحفنة بالحفنتين) أي

Mas'alah: What is the ruling on exchanging similar items like eggs, walnuts, or dates hand-to-hand?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=269)

رطلين من شحم البطن برطل من إلية أو باع رطلين من لحم برطل من شحم البطن أو

بيضة ببيضتين أو جوزة بجوزتين أو فلسا بفلسين أو تمرة بتمرتين يدا بيد بأعيانها يجوز وهو قول أبي يوسف (رحمه الله) وقال محمد (رحمه الله) لا يجوز فلس بفلسين ويجوز تمرة بتمرتين وكل شيء ينسب إلى الرطل فهو وزني

Mas'alah: What is the ruling on selling bread for wheat or flour with disparity?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=214)

قوله: (ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا) ؛ لأن الخبز بالصنعة خرج من أصله؛ لأنه دخل في العد، والوزن، والحنطة مكيلة وهذا إذا كانا نقدين، أو كانت الحنطة نسيئة أما إذا كان الخبز نسيئة قال أبو يوسف يجوز أيضا وعليه الفتوى ولا خير في استقراض الخبز عددا عند أبي حنيفة لأنه يتفاوت بالخبز، والخباز والتنور والتقدم والتأخر يعني في أول التنور وآخره وعند محمد يجوز لتعامل الناس به وعند أبي يوسف يجوز وزنا ولا يجوز عددا للتفاوت في آحاده. وقال محمد ثلاث من الدناءة اقتراض الخبز وزنا، والجلوس على باب الحمام والنظر في مرآة الحجام. .

Mas'alah: What is the ruling on riba (usury) in sales of measurable and weighable goods?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=128)

باب الربا. - -- - الربا محرم في كل مكيل أو موزون، إذا بيع بجنسه متفاصلا (1) ، فالعلة فيه الكيل مع الجنس أو الوزن مع الجنس (2) فإذا بيع المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع، وإن تفاضلا لم يجز، ولا يجوز بيع الجيد بالردئ مما فيه

الربا إلا مثلا بمثل، فإذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم إليه حل التفاضل والنساء، وإذا وجدا حرم التفاضل والنساء، وإذا وجدا أحدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النساء، وكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل أبدا وإن ترك الناس الكيل فيه، مثل الحنطة والشعير والتمر والملح، وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون أبدا، مثل الذهب والفضة، وما لم ينص عليه فهو محمول على عادات الناس. وعقد الصرف ما وقع على جنس الأثمان يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس، وما سواه مما فيه الربا يعتبر فيه التعيين، ولا يعتبر فيه التقابض، ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق. ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا يجوز، إلا أن يكون اللحم الذي في الحيوان أقل مما هو المعقود عليه، ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل والعنب بالزبيب، ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج أكثر مما في الزيتون والسمسم، فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثجير، ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا، وكذلك ألباني البقر والغنم، وخل الدقل بخل العنب، ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا. ولا ربا بين المولى وعبده، ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب. (1) هو محرم قطعا بنص القرآن {لا تأكلوا الربا وأحل الله البيع وحرم الربا} وهو من السبع الموبقات في الحديث الصحيح المتفق عليه. - -- (2) والأصل في ذلك حديث السنة إلا البخاري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى) وعلته عن الشافعي الطعم في المطعومات والثمنية في الأثمان والجنسية شرط والمساواة مخلص من الحرمة وعند مالك العلة الاقتيات والادخار فكل ما يقتات ويدخر فهو ربا وحالا فى والاستدلال

والمناقشة في المطولات. باب الربا بكسر الراء مقصور على الأشهر، ويثنى ربوان – بالواو على الأصل – وقد يقال: ربيان – على التخفيف – كما في المصباح، والنسبة إليه ربوى – بالكسر – والفتح خطأ. مغرب. – –– (الربا) لغة: مطلق الزيادة، وشرعا: فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة، كما أشار إلى ذلك بقوله: هو (محرم في كل مكيل أو موزون) ولو غير مطعوم ومقتات ومدخر (إذا بيع بجنسه متفاضلا؛ فالعلة فيه الكيل مع الجنس، أو الوزن مع الجنس) قال في الهداية: ويقال: القدر مع الجنس، وهو أشمل. اهـ. يعني يشمل الكيل والوزن معا (فإذا بيع المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع) : لوجود شرط الجواز، وهو المماثلة في المعيار (وإن تفاضلا) أو كان فيه نساء (لم يجز) لتحقيق الربا (ولا يجوز بيع الجيد بالردئ مما) يثبت (فيه الربا إلا مثلا بمثل) ؛ لأن الجودة إذا لاقت جنسها فيما يثبت فيه الربا لا قيمة لها. جوهرة. وقيد بما يثبت فيه الربا لإخراج ما لا يدخل تحت القدر كحفنة بحفنتين وتفاحة بتفاحتين وفلس بفلسين وذرة من ذهب وفضة مما لا يدخل تحت الوزن بمثليها بأعيانهما؛ فإنه يجوز التفاضل لفقد القدر، ويحرم النساء لوجود الجنس، فلو اكتفى الجنس أيضا حل مطلقا؛ لعدم العلة (فإذا عدم الوصفان) أي الجنس والمعنى المضموم إليه) من الكيل أو الوزن (حل التفاضل والنساء) بالمد لا غير – التأخير، مغرب لعدم العلة المحرمة، والأصل فيه الإباحة هداية، (وإذا وجدا حرم التفاضل والنساء) لوجود العلة (وإن وجدا أحدهما) : أي القدر وحده، أو الجنس وحده (وعدم الآخر حل التفاضل، وحرم النساء) ولو مع التساوي، واستثنى في المجمع والدار إسلام النقود في موزون؛ لئلا ينسد أكثر أبواب السلم؛ وحرر شيخنا تبعا لغيره أن المراد بالقدر المحرم القدر المتفق؛ بخلاف النقود المقدرة بالصنجات مع المقدرة بالأمنان والأرطال (وكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل أبدا) ؛ أي (وإن ترك الناس الكيل فيه؛ مثل) الأشياء الأربعة

المنصوص عليها (الحنطة والشعير والثمن والملح) . لأن النص أقوى من العرف، والأقوى لا يترك بالأدنى، – ––

فلو باع شيئا من هذه الأربعة بجنسها متساويا وزنا لا يجوز وإن تعورف ذلك، لعدم تحقق المساواة فيما هو مقدور فيه وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون أبدا): أي وإن ترك الناس الوزن فيه (مثل) الإثنين الآخرين (الذهب والفضة) فلو باع أحدهما بجنسه متساويا كيلا لا يجوز وإن تعورف؛ كما مر (وما لم ينص عليه) كغير الأشياء الستة المذكورة (فهو محلول على عادات الناس) ، لأنها دلالة ظاهرة، وعن الثاني اعتبار العرف مطلقا، لأن النص على ذلك لمكان العادة، وكذا قال العلامة البركوي في أواخر الطريقة: إنه لا حيلة فيه إلا لتمسك بالرواية الضعيفة عن أبي يوسف، لكن ذكر شارحها العارف سيدي عبد الغني ما حاصله: أن العمل بالضعيف مع وجود الصحيح لا يجوز، ولكن لقول: إذا كان الذهب والفضة مضروبين فذكر العدد كتابة عن الوزن اصطلاحا، لأن لهما وزنا مخصوصا، ولذا نقش وضبط؛ والنقصان الحاصل بالقطع أمر جزئي لا يبلغ المعيار. اهـ. وتمامه هناك. (وعقد الصرف) وهو (ما وقع على جنس الأثمان) من ذهب، وفضة (يعتبر) : أي يشترط (فيه) : أي في صحته (قبض عوضيه في المجلس) : أي قبل الافتراق بالأبدان، وإن اختلف المجلس، حتى لو عقدا عقد الصرف ومشيا فرسخا ثم تقابضا وافترقا صح فتح (وما سواه) : أي سوى جنس الأثمان (مما) يثبت (فيه الربا يعتبر فيه التعيين، ولا يعتبر) : أي لا يشترط (فيه التقابض) لتعينه، لأن غير الأثمان يتعين بالتعيين (ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق) من الحنطة (ولا بالسويق) منها، وهو المجروش، ولا بيع الدقيق بالسويق، ولا الحنطة المقلية بغيرها؛ بوجه من الوجوه، لعدم التسوية، لأن المعيار في كل من الحنطة والدقيق والسويق الكيل، وهو لا يوجب التسوية بينهما، لأنها – بعارض التكسير – صارت

أجزاؤها متكثرة في الكيل، والقمح ليس كذلك، فلا تتحقق المساواة؛ فيصير كسبع الجزاف، ويجوز بيع الدقيق بالدقيق والسويق بالسويق إذا تساويا نعومة وكيلا. – –– (ويجوز بيع اللحم بالحيوان) ولو من جنسه (عند أبي حنيفة وأبي يوسف) ، لأنه بيع الموزون بما ليس بموزون، فيجوز كيف كان بشرط التعيين لاتحاد الجنس. وشرط محمد زيادة اللحم؛ ليكون الزائد بمقابلة السقط؛ كالزيت بالزيتون قال في التصحيح: وشرط محمد زيادة اللحم؛ ليكون الزائد بمقابلة السقط؛ كالزيت بالزيتون قال في التصحيح: قال الإسبيجاني: الصحيح قولهما، ومشى عليه النسفي والمحبوبي وصدر الشريعة (ويجوز بيع الرطب بالتمر) وبالرطب (مثلا بمثل) كيلا عند أبي حنيفة، لأن الرطب تمر، وبيع التمر بمثله جائز، قال في التصحيح: قال الإسبيجاني: وقالا لا يجوز، والصحيح قول أبي حنيفة، واعتمده النسفي، والمحبوبي وصدر الشريعة (و) يجوز بيع (العنب بالزبيب) وكذا كل ثمرة تجف كتين ونحوه: يباع رطبها برطبها وبيابسها؛ قال في العناية: كل تفاوت خلقي كالرطب والتمر والجيد والردئ فهو ساقط الاعتبار، وكل تفاوت بصنع العباد كالحنطة بالدقيق والحنطة المقلية بغيرها يفسد. اهـ (ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم) بكسر السينين (بالشيرج) ويقال له حل، بالمهملة (حتى يكون الزيت والشيرج أكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثجير) بفتح المثلثة وبكسر الجيم – النقل. وكذا كل ما لتفله قيمة كجوز بدهنه ولبن بسمنه (ويجوز بيع اللحمان) بضم اللام – جمع لحم. مصباح (المختلفة بعضها ببعض متفضلا) والمراد لحم البقر والإبل والغنم، فأما البقر والجواميس فجنس واحد، وكذا المعز والضأن، والعراب والبخاتي. هداية. (وكذلك ألبان البقر والغنم، وخل الدقل) بفتحتين – ردئ التمر (بخل العنب) متفاضلا، للاختلاف في الأصول؛ وكذا في الأجزاء باختلاف الأجزاء والمقاصد (ويجوز بيع الخبر) ولو من البر (بالحنطة والدقيق متفاضلا) لأن الخبز صار عدديا أو موزونا، والحنطة مكيلة، وعن أبي حنيفة: لا خير فيه، والفتوى

على الأول، ولا خير في استقراضه عددا أو وزنا عند أبي حنيفة، لأنه – –– يتفاوت بالخبز والخباز والتنور والتقدم والتأخر. وعند محمد: يجوز بهما؛ للتعامل. وعند أبي يوسف: يجوز وزنا، ولا يجوز عددا؛ للتفاوت في آحاده. هداية قال في الدر: والفتوى على قول محمد. ابن ملك، واختاره في الاختيار؛ واستحسنه الكمال، واختاره المصنف تيسيرا. اهـ. باختصار. (ولا ربا بين المولى وعبده): لأن العبد وما في يده ملك لمولاه فلا يتحقق الربا، (ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب) ، لأن مالهم مباح في دارهم؛ فبأي طريق أخذه المسلم مالا مباحا إذا لم يكن فيه غدر. بخلاف المستأمن منهم، لأن ماله صار محظورا بعقد الأمان. هداية.

Mas'alah: When is selling a measurable or weighable item for its own kind permissible?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=154)

(فإذا بيع المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع) ؛ لوجود شرط الجواز، وهو المماثلة في المعيار

Mas'alah: What is the ruling on selling bread for wheat or flour with disparity?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=155)

(ويجوز بيع الخبز) ولو من البر (بالحنطة والدقيق متفاضلا) لأن الخبز صار عدديا أو موزونا، والحنطة مكيلة، وعن أبلي حنيفة: لا خير فيه، والفتوى على الأول، ولا خير في استقراضه عددا أو وزنا عند أبي حنيفة لأنه يتفاوت بالخبز والخباز والتنور والتقدم

والتأخر، وعند محمد: يجوز بهما؛ للتعامل، وعند – –– أبي يوسف: يجوز وزنا، ولا يجوز عددا؛ للتفاوت في آحاده، هداية. قال في الدر: والفتوى على قول محمد. ابن ملك، واختاره في الاختيار، واستحسنه الكمال، واختاره المصنف تيسيرا، اهـ باختصار.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on selling measured or weighed items of the same type?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2592)

والجنسية عنده شرط لا تعمل العلة إلا عند وجودها؛ ولهذا لا يجعل للجنسية أثرا في تحريم النساء، فحاصل المسألة أن: بيع كل مكيل أو موزون بجنسه لا يجوز عندنا إلا بعد وجود المخلص وهو المماثلة في القدر، وأن يكون عينا بعين وعنده بيع كل مطعوم بجنسه، وكل ثمن بجنسه حرام إلا عند وجود المخلص وهو: المساواة، في المعيار الشرعي، وأن يكون قبضا بقبض في المجلس. والحاصل أن حرمة البيع في هذه الأموال أصل عنده، والجواز يعارض المساواة في المعيار مع القبض في المجلس وعندنا إباحة البيع في هذه الأموال أصل كما في سائر الأموال، والفساد يعارض

انعدام المماثلة بوجود الفضل الخالي عن العوض متيقنا به أو موهوما احتياطا، والمقصود من التعليل عنده منع قياس غير المطعومات وغير الثمن على الثمن بناء على أصله أن التعليل صحيح لإثبات حكم الأصل والمنع من إلحاق غيره به، وعندنا التعليل لتعدية حكم النص إلى غير المنصوص، فالحكم في المنصوص ثابت بالنص لا بالعلة؛ لأن الثابت بالنص مقطوع به، والمنع بظاهر النص ثابت. فالاشتغال بالتعليل يكون لغوا عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging two heaps of grain by estimation when they turn out equal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2670)

قال: (فإن تبايع صبرة بصبرة مجازفة ثم كلنا بعد ذلك فكانتا متساويين لم يجز العقد عندنا) وقال: زفر يجوز لأن ما هو شرط الجواز وهي المماثلة قد تبين أنه كان موجودا وإن لم يكن معلوما للمتعاقدين فجاز العقد كما لو زوجت امرأة نفسها من رجل وهناك شاهدان يسمعان كلامهما والمتعاقدان لا يعلمان ذلك كان النكاح جائزا وحجتنا في ذلك أن المعتبر لجواز العقد العلم بالمساواة عند العقد لأنه إذا لم يعلم ذلك كان الفضل معدوما موهوما وما هو موهوم الوجود يجعل كالمتحقق فيما بنى أمره على الاحتياط كما في العقوبات التي تندرئ بالشبهات ولأن باب الربا مبني على الاحتياط فالفضل الموهوم فيه كالمتحقق وكذلك لو باع الحنطة بالحنطة وزنا بوزن لا يجوز لأن الحنطة مكيلة فشرط الجواز فيها المماثلة في الكيل وبالمساواة في الوزن لا تعلم المماثلة في الكيل وهذا بخلاف ما لو أسلم في الحنطة وزنا فإنه يجوز على ما ذكره الطحاوي

لأن في المسلم فيه لا تعتبر المماثلة وإنما يعتبر الإعلام على وجه لا يبقى بينهما منازعة في التسليم وذلك يحصل بذكر الوزن كما يحصل بذكر الكيل وبهذه المسألة يتبين الجواب عن الإشكال الذي ذكرنا في مسألة علة الربا على من علل في مسألة بيع الحفنة بالحفنتين أنه إنما جاز لأن للجودة من الحفنة فيما عند مقابلتها بجنسها لأن سقوط قيمة الجودة باعتبار كون المال من ذوات الأمثال والمماثلة بالمعيار ولا معيار للحفنة بخلاف القفيز فزد على هذا الكلام مسألة الغصب وهو أن يقال لا قيمة للجودة

من الحفنة أيضا حتى إذا غصب حفنة من حنطة وذهبت جودتها عنده فاستردها صاحبها لم يكن له أن يضمن الغاصب النقصان لأنا نقول لا قيمة للجودة منها لأنها موزونة لا لأنها مكيلة وكما أن اعتبار الكيل يسقط قيمة الجودة فكذلك باعتبار الوزن إلا أن الشرع أسقط اعتبار الوزن في الحنطة في حكم الربا حيث نص على المماثلة فيه كيلا بقوله – صلى الله عليه وسلم – «الحنطة بالحنطة كيل بكيل» فلذا جوزنا بيع الحفنة بالحفنتين ولم يجعل للجودة من الحفنة قيمة في الغصب كما جوزنا السلم في الحنطة بذكر الوزن

Mas'alah: What is the ruling on selling copper coins (fulus) by weight?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2921)

أنه هناك ذكر قول أبي يوسف – رحمه الله – وهنا ذكر قول أبي حنيفة – رحمه الله – وقول أبي يوسف، وعلل لهما فقال: لا يوزن معناه أنه مصنوع من النحاس لا يعتاد وزنه فيكون بمنزلة الأواني التي لا تباع وزنا، وبيع قمقمة بعينها بقمقمتين بأعيانهما يجوز فكذلك الفلوس.

Mas'alah: What is the ruling on buying a copper vessel with iron by weight?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2951)

وإن اشترى إناء من نحاس برطل من حديد بغير عينه، ولم يضرب له أجلا، وقبض الإناء فهو جائز، إن دفع إليه الحديد قبل أن يتفرقا؛ لأن الحديد موزون فإذا صحبه حرف

الباء، وبمقابلته عين كان ثمنا، وترك التعيين في الثمن عند العقد لا يضر، وإن تفرقا قبل أن يدفع إليه الحديد، فإن كان ذلك الإناء لا يباع في العادة وزنا، فلا بأس به؛ لأنهما افترقا عن عين بدين، وإن كان الإناء بوزن، فلا خير فيه؛ لأنه بيع موزون بموزون، والدينية فيه عفو في المجلس لا بعده، وإذا افترقا وأحد العوضين دين، فسد العقد كما لو كان أحدهما مؤجلا، فلو قبض الحديد في المجلس، ولم يقبض الإناء حتى افترقا لم يفسد العقد؛ لأن ما كان دينا قد تعين بالقبض قبل الافتراق، والإناء عين، فترك القبض في المجلس فيه لا يضر.

Mas'alah: What is the chapter on selling measured goods for like measured goods?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5815)

باب بيع المكيل بمثله من المكيل]

Mas'alah: When are measured and weighed items considered as price versus sold goods in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2492)

وإن كانت المكيلات والموزونات غير معينة، فإن استعملت استعمال الأثمان فهي ثمن نحو أن يقول: اشتريت هذا العبد بكذا كذا حنطة ونحو ذلك، وإن استعملت استعمال المبيع كان مبيعا بأن قال: اشتريت منك بكذا كذا حنطة بهذا العبد فلا يصح العقد إلا بطريق السلم، وذكر شيخ الإسلام خواهر زاده رحمه الله في شرح شهادات «الجامع» أن المكيل والموزون إذا لم يكن معينا فهو ثمن، دخل عليه حرف الباء أو لم يدخل؛

لأن المكيل والموزون من ذوات الأمثال حتى يضمنا بالمثل في الإتلاف، فصار نظير الدراهم والدنانير، والدراهم والدنانير أثمان دخل عليها حرف الباء، أو لم يدخل، والفلوس بمنزلة الدراهم والدنانير في أنها لا تتعين بالتعيين، وكان أبو الحسن الكرخي يقول: الدراهم والدنانير يتعينان في العقود ولا يتعينان في التسليم، ويستدل بمسألة ذكرها محمد في «الجامع» .

Mas'alah: What is the ruling on buying goods with dirhams that are two-thirds copper?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2546)

فإنما لم يذكر هذا الوجه في هذه المسألة، لهذا قال في «الجامع» أيضا: وإذا كانت الدراهم ثلثاها صفرا وثلثها فضة فاشترى بها رجل متاعا وزنا جاز على كل حال ولا تتعين تلك الدراهم، وإن اشترى بدراهم مسماة من هذه الدراهم يعتبر عينها عددا وهي بينهم وزنا فلا خير في ذلك؛ لأن قوله: اشتريت بكذا درهما انصرف إلى الوزن؛ لأنهم متى تعاملوا الشراء بها وزنا لا عددا تقررت الفضة الأصلية للدراهم وهي الوزن وصارت العبرة للوزن، والثمن إذا كان موزونا فإنما يصير معلوما بأحد أمرين إما بذكر الوزن، وإما بالإشارة إليها ولم يوجد شيء من ذلك (47ب3) فكان الثمن مجهولا وهذا جهالة يوقعها في المنازعة؛ لأن فيها الخفاف والثقل معتبر عند الناس متى تعاملوا الشراء بها وزنا، فلهذا لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on selling barley for wheat and flour for flour?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2573)

في «الجامع» : في باب الدراهم المخلوطة، وذكر شمس الأئمة السرخي رحمه الله في شرح «الزيادات» : في باب الوصية بعد باب المهر قبل باب الحيض: إذا بيع شعير بالحنطة إن كان مثل ما يكون في الشعير يجوز، وإذا باع الدقيق بالدقيق وزنا لا يجوز كما لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة وزنا، وبيع السويق بالسويق، وبيع النخالة بالسويق نظير بيع الدقيق بالدقيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling flour for bran according to Muhammad and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2573)

وتفسير الاعتبار، أن يكون النخالة الخالصة أكثر من النخالة التي في الدقيق، وقال محمد: لا يجوز إلا إذا تساويا كيلا، أو تفاضلا، وعندهما يجوز تساويا بعد أن يكون يدا بيد.

Mas'alah: What is the ruling on the genus of raisins and poultry meat in sales?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2577)

وفي «نوادر بشر» : عن أبي يوسف: أن الزبيب جنس واحد، وإن اختلفت ألوانه وأجناسه، وفيه أيضا: لحوم الطير وما لا يوزن من اللحمان فلا بأس به واحد باثنين؛ لأنه لا يوزن، فإن كان في جنس منه يوزن فلا خير فيما يوزن منه إلا مثلا بمثل، قال: وكل

يصير لا يوزن فيه بأس بأن يباع هناك طابق بطابقين إنما أنظر إلى حال بلده في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling cheese for milk and butter for cheese?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2578)

وفي «البقالي» : عن أبي حنيفة جواز التفاضل في الماء، وعن محمد خلافه، وعن أبي يوسف لا خير في الجبن باللبن؛ لأن الجبن لم يخرج عن حد الوزن كما خرج الخبز من حد الكيل والفلوس من حد الوزن، ولا بأس بالسمن بالجبن.

Mas'alah: What is the ruling on selling measured items by weight with their own kind?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2906)

واتفقت الروايات عن أصحابنا أن ما يثبت كيله بالنص لا يجوز بيعه بجنسه وزنا، وإن تماثلا وزنا كالحنطة بالحنطة وأشباهها؛ لأن الشرع ورد فيها بالجواز بشرط التماثل في الكيل، قال: وفي «فتاوى أهل سمرقند» لو علم أنهما تماثلا كيلا يجوز، وكذا بيع الدقيق بالدقيق وزنا لا يجوز إن تماثلا في الوزن؛ لأن الدقيق كيلي حتى لو علم أنهما تماثلا كيلا يجوز، وفيه أيضا: وما ثبت وزنه بالنص لا يجوز بيعه بجنسه كيلا كالدراهم بالدراهم كيلا إلا رواية شاذة عن أبي يوسف رحمه الله قال: يجوز إذا اعتاد الناس ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling weighed items by their own kind or by a different kind, and

similarly for measured items?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2998)

17 * في بيع الموزون بجنسه أو بخلاف جنسه وفي بيع المكيل كذلك.

Mas'alah: What is the difference between gold/silver and other metals regarding weight-based sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3054)

والفرق: أن وزن الذهب والفضة ثابت بالشرع فما بقي الذهب والفضة يبقى الوزن معتبرا وبعد الصبغة بقي ذهبا وفضة، فيبقى الوزن معتبرا، فهذا موزون بيع بموزون من جنسه، فلا يجوز إلا متساويا، فأما الوزن في الحديد والصفر والرصاص ما ثبت بالشرع، وإنما ثبت باصطلاح الناس، وما ثبت باصطلاح الناس يبطل باصطلاح آخر منهم بخلاف الاصطلاح الأول حتى باعوها عددا وتركوا وزنها مع إمكان الوزن، فخرج عن حد الوزن وصار عددا، فهو عددي بيع بموزون، فيجوز متساويا ومتفاضلا حتى قالوا: لو اعتادوا بيع الأواني المتخذة من هذه الأشياء بالوزن لا بالعدد لا يجوز بيعه بغير المصنوع من جنسه إلا متساويا.g

Mas'alah: How are measured and weighed items treated in exchange sales?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=561)

أنه قد خولف في ذلك بين الأشياء المكيلات وبين الأشياء الموزونات المبيعات بأمثالها فلم تستعمل فيها القيم واستعمل فيها التساوي فيما هي عليه من كيل أو وزن فأجيز مع ذلك وأبطل إذا كان خلاف ذلك وقد روي عن ابن عباس قال: بيع التمر في رؤس النخل إذا كان فيه غيره دراهم أو دنانير لا بأس به ووجه ذلك أنه جعل التمر المبيع في رؤس النخل مبيعا بمثله من التمر الذي بيع به ولو راعى في ذلك استعمال قسمة الثمن على القيم لما جوز هذا البيع وفي تجويزه إياه ما قد دل على أنه لم يستعمل قسمة الثمن على القيم كما يستعملها في بيع العرضين اللذين بخلاف ذلك وإذا كان كذلك فيما ذكرنا كان مثله في المذهبين المتفاضلين المبيعين بذهب مساو لا يراعي فيه قسمة الثمن على القيم ولكن يراعى فيه التساوي في الوزن لا ما سواه. لا يقال ما ذكر عن ابن عباس مستحيل لأنه يجيز الفاضل بين الفضتين يد أبيد محتجا بما روي عن أسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما الربا في النسيئة" لأنا نقول أن ابن عباس أرأيت الذي تقول الدينار أن بالدينار والد رهمان بالدرهم أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما" فقال ابن عباس: أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: نعم قال: أني لم اسمع هذا إنما أخبرنيه أسامة قال أبو سعيد نزع عنه ابن عباس. فإن قلت: كيف ساغ لابن عباس ترك ما حدثه أسامة وموضعه من الإسلام موضعه إلى ما حدثه غيره مما يجوز أن يكون ما حدثه أسامة ناسخا له؟ قلت: الربا الذي حرمه القرآن وجاء فيه الوعيد عليه هو الربا في النسيئة وهو ما كانوا يبتاعون من الآجال في الأموال بالأموال وكان ذلك ربا النسيئة في الميكلات والموزونات فوقف ابن عباس على أن الذي حدثه أبو سعيد كان في ربا غير ربا النسيئة بل في الربا الفضل فسار إليه وترك ما كان عليه قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling ribawi items by weight without precise measurement?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1330)

وفي (الفتح) لو باع غير الحبوب من الربويات كالفضة إذا باعها بجنسها كفة ميزان بكفة ميزان جاز مع أنه لا يخرج عن المجازفة بسبب أنه لا يعرف قدرها لانتفاء احتمال التفاضل انتهى، ولا ينافيه ما في (الصيرفية) معزيا إلى (الجامع السصغير) تبايعا تبرا بذهب مضروب كفة بكفة وأخذ صاحب التبر الذهب لا يجوز ما لم يعلما وزن الذهب لأنه وزني انتهى، لأن الذهب الخالص أقل لأنه لا ينطبع بنفسه،

Mas'alah: What is the ruling on exchanging weighed and measured items of the same type?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2247)

عبادة، وأنس بن مالك، - رضي الله عنه -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعا واحدا، وما كيل فمثل ذلك، فإذا اختلف النوعان فلا بأس به) . فلما حصل اعتبار المماثلة بما كيل ووزن دل على أن العلة النقدية.

Mas'alah: What is the required equivalence in weight-based sales?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2249)

10917 - قلنا: المماثلة المأخوذة من علتنا في الشرعية هي المماثلة كيلا، وذلك لم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on salt being classified as a measured item in the context of riba?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2260)

10978 – قلنا: الملح أدنى المكيلات المذكورة جعل غاية لذلك، كما أن عندهم لما كان أدنى المأكولات المذكورة جعله غاية. لذلك قالوا: يجوز ذكر الأشياء الأربعة، وهي تكال على وجه واحد لينبه بها على العلة، فلو كانت العلة الكيل اكتفى بأحدهما، وإنما ذكرها لاختلاف حالها في الأكل؛ لأن البر فوق حالة الاختيار، والشعير فوق حالة الاضطرار، والتمر إدام

والملح يصلح به المأكولات، فخالف بين حالها ليبين أن العلة هي الأكل.

Mas'alah: What is the ruling on salt not being considered a foodstuff in the context of riba?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2261)

10979 – قلنا: الملح ليس بمأكول، وإنما يتبع العلة، فلو كانت العلة لم يذكر الملح. ولأنه ذكر الأشياء الأربعة، ولو كانت تكال على وجه واحد لبين أنها مكيل أبدا وإن اختلف العادة فيها وما سواه يقف على العادة. ثم النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر الذهب والفضة وكل واحد منهما مكان الآخر، فالعلة عندهم كونه ثمنا ثم لم يقتصر على ذكر أحدهما، [كذلك] في المكيلات لا يمنع أن يكون مثله.

Mas'alah: How is weight considered for gold items sold by weight?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2261)

10983 – قلنا: مال كله موزون يتأتى فيه الوزن، وإنما منحه اتصالها بغيرها، فلهذا يعتبر الوزن فيها إذا بيعت بجنسها، وإنما الذهب الذي لا يوزن هو وزن الذهب الذي لا يصح وزن الواحد منه.

Mas'alah: What is the cause of invalidity in a contract involving excess in measurement?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2262)

10985 – قلنا: العلة في فساد العقد عندنا زيادة الكيل، وفي جواز التساوي في الكيل، فعلة كل واحد من الأمرين غير علة الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the commodity in a sale of grain for grain?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2276)

11066 – قلنا: قولكم: (عينان) لا نسلمه في الأصل؛ لأن العقد وقع على قفيز غير معين. ثم الأصل غير مسلم؛ لأن المعتبر عندنا التعيين في بيع القفيز بالقفيز، فإذا تعين: جاز، فأما القبض: فلا نعتبره. * * *

Mas'alah: What is the ruling on selling gold when the weight is unknown until separation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2322)

11299 – قلنا: إذا لم يعلم الوزن إلا بالتفصيل؛ لم يجز البيع قبله، كما أن عندكم

الغاية لجواز العقد إذا وقع حكمه على جنس الذهب. وإن أفراد كل واحد بعقد، أو باع بعين الذهب جاز البيع قبل التمييز.

Mas'alah: What is the ruling on selling measured or weighed foodstuffs of the same genus with disparity?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1317)

(وأما) بيع المكيل المطعوم بجنسه متفاضلا، وبيع الموزون المطعوم بجنسه متفاضلا كبيع قفيز أرز بقفيزي أرز، وبيع من سكر بمنوي سكر فلا يجوز بالإجماع، أما عندنا فلوجود القدر، والجنس، وعنده لوجود الطعم، والجنس، وكذا كل موزون هو مأكول، أو مشروب كالدهن، والزيت، والخل، ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for wheat by weight?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1326)

وزنا بوزن متساويا في الوزن لم يجز؛ لأن الحنطة مكيلة، والتساوي في الكيل شرط جواز البيع في المكيلات، ولا تعلم المساواة بينهما في الكيل، فكان بيع الحنطة بالحنطة مجازفة وروي عن أبي يوسف - رحمه الله - أنه إذا غلب استعمال الوزن فيها تصير وزنية، ويعتبر التساوي فيها بالوزن، وإن كانت في الأصل كيلية

Mas'alah: What is the ruling on selling a measured or weighed item for its own kind?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=606)

ثم فرع على قوله، فإن وجدا حرم الفضل والنساء قوله (

Mas'alah: What is the ruling on selling items of different weight characteristics like currencies and saffron?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=607)

إلا أن لا يتفقا) أي العوضان استثناء من قوله فحرم بيع الكيلي والوزني بجنسه (في صفة الوزن) بأن يوزن به الآخر (كالنقود والزعفران) والقطر والحديد ونحوهما فإن الوزن جمعهما ظاهرا لكنهما يختلفان في صفة الوزن ومعناه وحكمه أما الأول فلأن الزعفران يوزن بالأمناء والنقود بالصنجات، وأما الثاني فلأن الزعفران مثمن يتعين بالتعيين والنقود ثمن لا يتعين بالتعيين، وأما الثالث فلأنه لو باعه بالنقود موازنة بأن يقول اشتريت هذا الزعفران بهذا النقد المشار إليه على أنه عشرة دنانير مثلا وقبضه البائع صح التصرف فيه قبل الوزن ولو باع الزعفران على أنه منوان مثلا وقبله المشتري ليس له أن يتصرف فيه حتى يعيد الوزن، وإذا اختلفا في صفة الوزن ومعناه وحكمه لم يجمعهما القدر من كل وجه فتنزل الشبهة فيه إلى شبهة الشبهة فإن الموزونين إذا اتفقا كان المنع للشبهة، وإذا لم يتفقا كان ذلك شبهة الوزن والوزن وحده شبهة فكان ذلك شبهة الشبهة وهي غير معتبرة (

Mas'alah: What are the ribawi items and how are they classified?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=607)

البر والشعير والتمر والملح كيلي والذهب والفضة وزني) فإن كل ما نص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو كيلي أبدا، وإن ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح [حاشية الشرنبلالي] [بيع الكيلي بالكيلي والوزني بالوزني متفاضلا] قوله: استثناء من قوله فحرم بيع الوزني بجنسه) كان الأنسب إسقاط الفاء ويقال استثناء من حرم المقدر في قوله والوزني. (قوله: كالنقود والزعفران والقطن والحديد) الأولى أن يقال كالنقود مع الزعفران أو مع القطن أو مع الحديد دفعا لتوهم جواز القطن بالحديد لمقابلته به وأنه لا يجوز قال في البدائع، وإن كان رأس المال مما لا يتعين والمسلم فيه مما يتعين كما إذا سلم الدراهم أو الدنانير في الزعفران أو في القطن أو الحديد وغيرها من سائر الموزونات فإنه يجوز لانعدام العلة وهي القدر المتفق أو الجنس أما المجانسة فظاهر الانتفاء، وأما القدر المتفق فلأن وزن الثمن يخالف وزن المثمن، ألا ترى أن الدراهم توزن بالمثاقيل والقطن والحديد يوزنان بالقبان فلم يتفق القدر فلم توجد العلة فلا يتحقق الربا اهـ. ومثله في شرح المجمع لابن الملك. (قوله: أما الأول) يعني به صفة الوزن في قوله لكنهما يختلفان في صفة الوزن ومعناه وحكمه. (قوله: وأما الثاني) يعني به معناه. (قوله: وأما الثالث) يعني به حكمه. (قوله: وحل بيعهما أيضا بلا قدر) يعني بلا بلوغ قد اعتبره الشارع وهو نصف الصاع وبلوغ أحدهما مانع كما قدمناه، وقد أوضحه بقوله كبيع ما دون نصف صاع. . . إلخ. (قوله: فإن المعتبر في قدر المكيلات نصف الصاع لا ما دونه. . . إلخ) قال الكمال باحثا ولا يسكن الخاطر إلى هذا بل يجب بعد التعليل بالقصد إلى صيانة أموال الناس تحريم التفاحة بالتفاحتين والحفنة بالحفنتين، أما إن كانت مكاييل أصغر أي من نصف الصاع كما في ديارنا من وضع ربع القدح وثمن القدح المصري فلا شك وكون الشرع لم يقدر نصف المقدرات الشرعية في الواجبات المالية كالكفارات وصدقة الفطر بأقل منه لا يستلزم إهدار التفاوت المتيقن بل لا يحل بعد تيقن التفاضل مع تيقن

تحريم إهداره ولقد أعجب غاية العجب من كلامهم هذا وروى المعلى عن محمد أنه كره التمرة بالتمرتين وقال كل شيء حرم في الكثير فالقليل منه حرام. اهـ. كلامه – رحمه الله تعالى –. (قوله: إن كانا موجودين) يعني معينين وليس كلاهما ولا أحدهما دينا والصورة رباعية وتوجيهها بفتح القدير

وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو وزني أبدا، وإن ترك الناس فيه الوزن كالذهب والفضة)

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat by weight or gold by volume?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=608)

فلم يجز بيع البر بالبر متساويا وزنا والذهب بالذهب متساويا كيلا كما لم يجز مجازفة) وإن تعارفوا ذلك لاحتمال الفضل على ما هو المعيار فيه إلا أن السلم يجوز في الحنطة ونحوها وزنا لوجود السلم في معلوم)

Mas'alah: What is the ruling on selling invalid currency as a commodity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=375)

قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي أن يجوز لأنها إن كانت بعد الكساد تباع وزنا فقد باع بموزون في الذمة وإن كانت تباع عددا فقد باع بعددي في الذمة عددا معلوما *

Mas'alah: What is the ruling on selling bran for flour according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=388)

وبيع النخالة بالدقيق عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز إلا بطريق الاعتبار وهو أن تكون النخالة الخالصة أكثر من النخالة في الدقيق وعند محمد رحمه الله تعالى إذا تساويا وزنا يجوز *

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat by weight and selling wheat for flour?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=388)

والفتوى في بيع الحنطة والدقيق بالخبز على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يجوز بيع الحنطة بالحنطة وزنا وإن تساويا لأن الحنطة كيلي فلا يجوز بيعها بجنسها إلا بشرط التماثل في الكيل فإن بيع وزنا وعلم أنهما يتماثلان في كيل قيل بأنه يجوز *

Mas'alah: What is the ruling on selling flour for flour by weight and small quantities of wheat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=388)

وكذا بيع الدقيق بالدقيق وزنا لأن الدقيق كيلي ولهذا لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق وزنا ولو كان وزنيا جاز هذا إذا باع من الحنطة قدر ما يدخل تحت الكيل وزنا فإن كانت الحنطة قليلا لا يدخل تحت الكيل جاز كما لو باع الحفنة بالحفنتين وأدنى ما يدخل تحت الكيل نصف صاع فإن باع صاعا من الحنطة الرديئة بنصف صاع جيد من الحنطة أو باع نصف صاع من الحنطة بما دون نصف صاع منها لا يجوز إذا كان في أحد

Mas'alah: What is the ruling on selling less than half a sa' of wheat for a different amount?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=389)

الجانبين مقدار ما يدخل تحت الكيل وإن باع ما دون نصف صاع من الحنطة بما دون نصف صاع وأحدهما أكثر من الآخر جاز كما لو باع الحفنة بالحفنتين *

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for barley with disparity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=389)

ولو باع الحنطة بالشعير متفضلا يدا بيد جاز وإن كان في الشعير حبات الحنطة قدر ما يكون في الشعير وكذا لو بيعت الحنطة بالحنطة لا يجوز إلا متساويا ولو كان في كل واحد من الجانبين حبان شعير لأن مالا يخلو عنها الحنطة من حبات الشعير مغلوب بالحنطة فكان مستهلكا *

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep with its wool for wool, or milk for milk?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=389)

القز مع الإبريسم بمنزلة الدقيق مع الحنطة ولا بأس بيع شاة على ظهرها صوف بصوف إذا كان الصوف المجزوز أكثر مما كان على ظهر الشاة وكذا الشاة التي في ضرعها لبن بلبن وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه في اللبن يجوز لا بطريق الاعتبار والصحيح هو الأول *

Mas'alah: What is the ruling on buying a sheep with its meat in exchange?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=389)

وإن كان اشترى شاة بلحمها فهو على وجوه ثلاثة إن اشترى بلحم الشاة مذبوحة مسلوخة واستخرج شحمها وأمعاءها إن تساويا وزنا جاز وإلا فلا وإن اشترى بلحم الشاة مذبوحة غيرة مسلوخة إن حان اللحم أقل مما في المذبوحة أو مثله أو لا يدري لا يجوز وإن كان اللحم أكثر مما في المذبوحة جاز *

Mas'alah: What is the ruling on buying a live sheep with meat and on selling wet wheat for dry?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=389)

وإن اشترى باللحم شاة حية في القياس لا يجوز إلا أن يعلم أن اللحم أكثر من لحم الشاة وهو قول محمد رحمه الله تعالى وفي الاستحسان على كل حال وهو قولهما * ولو باع قفيزا من حنطة مبلولة بقفيز من مثلها أو اشترى قفيزا من الرطبة التي خرجت من سنبلها بمثلها أو المبلولة باليابسة أو الرطبة باليابسة أو باع قفيزا من التمر الذي أصابه ماء أو انتفخ بمثله أو الزبيب الذي أصابه ماء بمثله جاز البيع في جميع ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يعتبر التفاوت الذي يكون بينهما عند الجفاف وكذلك عند أبي يوسف رحمه الله تعالى إلا في الحنطة الرطبة باليابسة فإن ذلك لا يجوز عنده كما لا يجوز بيع الرطب بالتمر عنده وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز بيع الرطبة بالرطبة ولا المبلولة بالمبلولة ولا الزبيب المنتفخ أو التمر المنتفخ بغير المنتفخ ولا الرطبة باليابسة ولا المبلولة باليابسة غلا أن يعلم تساويهما في الكيل بعد الجفاف إلا بيع الرطب بالرطب قفيزا بقفيز فإنه يجوز ذلك وإن كان أحدهما أكثر

نقصانا من الآخر عند الجفاف ولا باس ببيع الناطف بالتمر متفاضلا إلا أن يكون ذلك في موضع يباع التمر فيه وزنا فإنه لا يجوز بيع البعض بالبعض إلا مثلا بمثل * ولا بأس ببيع لحوم الطير واحدا باثنين يدا بيد ولا خير فيه نسيئة * وكذا الإلية واللحم وشحم البطن أجناس مختلفة يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نسيئة * والسمن جنس * اللحم لا يباع باللحم إلا متساويا * لحم المعز والضان ولبنهما جنس واحد لا يجوز البيع فيه غلا مثلا بمثل * صوف الغنم الأبيض والأسود جنس واحد * ولا يجوز بيع الغزل بالقطن إلا متساويا لأن أصلهما واحد وكأنهما موزون وإن خرجا من الوزن أو خرج أحدهما من الوزن فلا بأس به واحدا اثنين * وبيع الغزل بالثوب جائز على كل حال * ولا بأس بغزل القطن من الكتان أو الصوف مع الشعر واحد باثنين * وإن كان أحدهما نسيئة لا جوز لمكان الوزن * وعن محمد رحمه الله تعالى أن بيع القطن بالغزل لا يجوز متفاضلا وعنه أنه يجوز مطلقا * ولو باع لبدا بصوف إن كان اللبد بحال لو نقض يعود صوفا تعتبر المساواة في الوزن وإن كان لا يعود لا تعتبر * الصوف والشعر وغزلهما جنسان مختلفان ولا بأس بالسمك واحدا باثنين لأنه لا يوزن فإن كان جنس منه يوزن فلا خير فيما يوزن غلا مثلا بمثل * وكل مصر لا يوزن فيه اللحم قال لا بأس بأن يباع طابق بطابقين ينظر في ذلك غلى حال أهل البلدة * ولا يج9و بيع الحليب من لبن الغنم بالسمن غلا أن يعلم أن ما في الحليب من السمن وكذا اللبن مع الزبد * وذا لو اشترى التمر بالنوى لا يجوز إلا أن يعلم أن ما في التمر ن النوى أقل * ولا بأس ببيع الزيت بالزيتون ودهن السمسم بالسمسم والعصير بالعنب والشاة اللبون بالبن والرطب بالدبس والمحلوج بالقطن والغزل بالقطن إذا كان يعلم أن الخاص أكثر مما في الآخر وإن كان لا يدري لا يجوز وإنما يشترط أن يكون الخاص أكثر إذا كان الثفل في البلد الآخر شيئا له قيمه * أما إذا كان شيئا لا قيمه له كما في الزبد بعد إخراج السمن منه فإن في هذا الوجه إذا كان السمن الخالص مثل ما فيه من

السن يجوز مروي ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى * إذا باع الدقيق بالدقيق كيلا بكيل قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يجوز إذا كانا مكبوسين فإن باع الدقيق بالدقيق موازنة قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل فيه روايتان ذكرهما في النوادر في رواية يجوز

وفي رواية لا يجوز * باع حب القطن بالقطن فهو كبيع الشاة باللحم إن علم أن الحب أكثر مما في القطن يجوز وإن كان لا يدري لا يجوز * وكذا بيع العنب بالزبيب في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى إن علم أن الزبيب أكثر من الزبيب الذي يحصل من العنب جاز وإلا فلا وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز على كل حال إذا تساويا كيلا * وكذلك بيع العصير بالعنب وبيع لنحاس الأحمر بالنحاس الأبيض إن علم أن الأحمر أكثر من الأبيض جاز وإلا فلا وكذلك بيع دهن الجوز بلب الجوز وكذلك بيع السيف المحلى بألفضة بفضة خالصة * وبيع المنطقة المفضضة بالدراهم أو بالتبر لا يجوز إلا أن يعلم أن الفضة الخالصة أكثر وكذا لو باع حليا من ذهب فيه جوهر لا يمك إخراجه إلا بضرر فباعه بذهب لا يجوز غلا أن يكون الذهب أكثر مما في الحلي من الذهب * ولو اشترى حنطة في سنبلها بحنطة مذراة لا يجوز عندنا إلا أن يعلم أن بالمذراة أكثر * ولو باع بطيخا أو تينا ببطيخ غير مقطوف أو تين غير مقطوف لا يجوز على كل حال لتوهم خروج الزيادة من الشجر بعد البيع * باع كوز ماء بكوز ماء جاز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما لله تعالى لأن عندهما الماء ليس بكيلي ولا بوزني فيجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا والجمد إن كان يباع وزنا فبيع الجمد يعتبر المساواة في الوزن * باع الخبز بالخبز متفاضلا عددا أو وزنا جاز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يدا بيد ولا خير فيه نسيئة عند أبي حنيفة لأن الخبز بالخبز ليس بوزني ولا عددي وقال محمد رحمه الله تعالى وهو عددي وقال أبو يوسف رحمه

الله تعالى هو وزني إلا أن يكون قليلا لا يدخل تحت الوزن فيجوز بيع الواحد بالاثنين وإن كان كثيرا لا يجوز * ولا يجوز بيع الحنطة المقلية بغير المقلية لا نقد أو لا نسيئة وكذا لا يجوز بيع دقيق الحنطة بسويقها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى متساويا ولا متفاضلا * ولا يجوز بيع الحنطة بدقيقها أو بسويقها في قولهم * باع إناء من حديد بحديد إن كان الإناء يباع وزنا يعتبر المساواة في الوزن وغلا فلا وكذا لو كان الإناء من نحاس أو صفر باعه بصفر والله أعلم {فصل فيما يكون قرارا عن الربا} * رجل في يده دراهم اغتصبها فاشترى بها شيئا قال بعضهم إن لم يضف الشراء إلى تلك الدراهم يطيب له المشتري وإن أضاف الشراء إلى تلك الدراهم ونقد منها لا يطيب له وذكر شداد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا اشترى الرجل بالدراهم المغصوبة طعاما إن أضاف الشراء إليها ونقد منها وكذا ذكر الطحاوي رحمه الله تعالى * رج لحلف أن لا يشتري بهذه الدراهم قال لا يحنث غلا أن يدفع تلك الدراهم إلى البائع أولا ثم يشتري بها الطعام لأن الدراهم لا تتعين في المبادلات * وقال بعضهم إذا أضاف الشراء إلى الدراهم المغصوبة ونقد غيرها أو لم يضف الشراء إليها ونقد منها أو لم يضف الشراء إليها لكن كان من نيته أن يعطي الثمن من الدراهم المغصوبة ونقد منها لا يطيب له وهذا أحوط والفتوى على أنه يطيب له إلا إذا أضاف الشراء إليها ونقد منها * وذكر في الأصل رجل غصب ألفا فاشترى بها جارية ثم باعها وربح يلزمه التصدق بالربح وهذا محمول على ما إذا أضاف الشراء إليها ونقد منها * السلطان إذا اشترى بالدراهم المرسلة وقضى الثمن مما يأخذ من الناس ظلما قالوا يكره لغيرهم تناول أطعمتهم ليكون زجرا لهم عن الظلم * رجل دفع مالا مضاربة إلى جاهل وتصرف العامل فيه فربح حل لصاحب المال أن يأخذ من الربح ما لم يعلم أنه اكتسبه من الحرام وكذا لو صار المضارب ذميا * رجل اشترى من التاجر شيئا هل يلزم السؤال أنه حلال أم حرام قالوا ينظر إن كان في بلد وزمان كان الغالب هو الحلال في أسواقهم ليس على المشتري أن

يسأل أنه حلال أم حرام ويبنى الحكم على الظاهر وإن كان الغالب هو الحرام أو كان البائع رجلا يبيع الحلال والحرام يحتاط ويسأل أنه حلال أم حرام * رجل مات وكان كسبه من الحرام ينبغي لورثته أن يتعرفوا فإن عرفوا أربابها رد عليهم وإن لم يعرفوا تصدقوا به * رجل اشترى دارا فوجد في جذوعها دراهم قال بعضهم هي بمنزلة اللقطة وقال بعضهم يردها على البائع فإن لم يقبل البائع فحينئذ يتصدق بها وهذا أصوب * رجل له على رجل عشرة دراهم فأراد أن يجعلها ثلاثة عشر إلى أجل قالوا يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلاثة عشر إلى سنة فيقع التجوز عن الحرام ومثل هذا مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر بذلك * رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه بده دوا زده فوضع المستقرض متاعا بين يدي المقرض فيقول للمقرض بعت منك هذا المتاع بمائة درهم فيشتري المقرض ويدفع إليه الدراهم ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض بعني هذا

المتاع بمائة وعشرين فيبيعه ليحصل للمستقرض مائة درهم ويعود إليه متاعه ويجب للمقرض عليه مائة وعشرون درهما والأوثق والأحوط أن يقول المستقرض للمقرض بعد ما قرر المعاملة كل مقالة وشرط كان بيننا فقد تركته ثم يعقدان بيع المتاع وهذه المسألة دليل على جواز بيع الوفاء إذا لم يكن الوفاء شرطا في البيع هذا إذا كان المناع للمستقرض فإن كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شيء ويريد أن يقرضه عشرة بثلاثة عشر إلا أجل فإن المقرض بيع من المستقرض سلعة بثلاثة عشر ويسلم السلعة إلى المستقرض ثم إن المستقرض بيع السلعة من أجنبي بعشرة ويدفع السلعة إلى الأجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ العشرة منه ويدفعها إلى المستقرض فيبرأ الأجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فبصل السلعة إلى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلاثة عشر إلى أجل * وحيلة أخرى أن يبيع المقرض من

المستقرض سلعة بثلاثة عشر إلى أجل معلوم ويدفع السلعة إلى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من الأجنبي ثم أن المستقرض يقبل البيع مع الأجنبي قبل القبض أو بعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة ويأخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلاثة عشر تصل السلعة إلى المقرض والمقرض وإن صار مشتريا ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن إلا أن ذلك جائز لتخلل البيع الثاني وهو البيع الذي جرى بين المستقرض والأجنبي * وحيلة أخرى أن يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن مؤجل ويدفع السلعة إلى المستقرض ثم إن المستقرض يبيعها من غيره بأقل مما اشترى ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى لتصل السلعة إليه بعينها ويأخذ الثمن ويدفعه إلى المستقرض فيصل المستقرض إلى القرض ويحصل الربح للمقرض وهذه الحيلة هي العينة التي ذكرها محمد رحمه الله تعالى وقال مشايخ بلخ بيع العينة في زماننا خير من البيوع التي تجري في أسواقنا وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال العينة جائزة مأجورة وقال أجر ملكان الفرار من الحرام * رجل استقرض عشرة دراهم ثم أوفاه وزاد قالوا إن كانت الزيادة قليلة تجري بين الوزنين كدانق في المائة لا بأس به وإن كاانت كثيرة كدرهم في المائة لا يجوز عليه رد الزيادة واختلفوا في نصف درهم في مائة قال بعضهم هو كثير لا يجوز وقال بعضهم هو قليل فيجوز * ولو أن المستقرض وهب الزيادة من المقرض لا يصح لأنها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة * رجل له عشرة دراهم صحاح فأراد أن يبيعها باثني عشر درهما مكسرة لا يجوز لأنه ربا فإن أراد الحيلة يستقرض من المشتري اثني عشر درهما مكسرة ثم يقبضه عشرة جيادا ثم إن المقرض يبرئه عن درهمين فيجوز ذلك * ولو كان له على عشرة دراهم مكسرة إلى أجل فلما حل الأجل جاء المديون بتسعة صحاح وقال هذه التسعة بتلك العشرة لا يجوز لأنه ربا * فإن أراد الحيلة يأخذ التسعة بالتسعة ويرئه عن الدرهم الباقي فإن خاف المديون أن لا يبرئه عن الدرهم الباقي يدفع إلى صاحب الدين تسعة دراهم صحاحا

وفلسا أو شيئا يسيرا عوضا عن الدرهم الباقي جاز ذلك ويقع الأمن * رجل دفع إلى خباز دراهم وقال اشتريت بها منك مائة من من الخبز وجعل كل يوم يأخذ خمسة أمناء قالوا ما يأكله فهو مكروه وإن دفع الدراهم ولم يشتر منه لكن يأخذ منه كل يوم ما يريد لا بأس به وإن كانت نيته وقت الدفع الشراء فلا عبرة لتلك النبة ما لم يتلفظ ولو قال عند الأخذ هذا على ما قاطعتك كان أولى * رجل أراد أن يهب نصف داره مشاعا فالحيلة فيه أن يبيع منه نصف الدار بثمن معلوم ثم يبرئه عن الثمن {فصل فيما يخرجه عن الضمان في البيع الفاسد والبيع المكروه} المشتري شراء فاسدا إذا جاء بالمبيع غلى البائع فلم يقبله البائع فأعاده المشتري إلى منزله فهلك لا يضمن وكذا الغاصب إذا رد المغصوب فلم يقبل المغصوب منه فأعاده إلى منزله فهلك لا يضمن وإن كان المشتري وضعه بين يدي البائع أو المغصوب منه فلم يقبله ثم حمله إلى منزله فهلك كان ضامنا في الغصب والبيع الفاسد وقال بعضهم إن كان فساد البيع قويا غير مختلف فيه فالجواب فيه كذلك وإن كان مختلفا فيه فجاء به إلى البائع فلم يقبله البائع فأعاد إلى منزله وهلك لا يبرأ عن الضمان والصحيح أنه يبرأ في الوجهين إلا إذا وضع بين يديه فلم يقبل وذهب به إلى منزله فهلك فإنه يكون ضامنا لأنه يصير غاصبا غصبا مبتدأ * اشترى أمة شراء فاسدا وقبضها فولدت عنده من غيره كان عليه أن يردها مع الولد والكسب بمنزلة الولد ولو هلكت الجارية عنده وبقي ولدها رد الولد وقيمة الجارية أيضا * ولو اشترى عبدا يساوي خمسائة بخمسمائة شراء فاسدا وقبضه فازادت قيمته من حيث السعر فصار يساوي ألفا فباعه من غيره كان عليه لبائع خمسائة قيمته يوم القبض * ولو غصب عبدا يساو ألفا فازدادت قيمته إلى ألفي درهم ثم اشتراه من المالك شراء فاسدا ثم مات العبد قالوا إن وصل الغاصب إليه بعد ما اشتراه كان

عليه ألفان وإن لم يصل حتى مات فعليه ألف لأن الزيادة الحادثة كانت أمانة ولا نصير

مضمونة إلا بالقبض * ولو اشترى أمة شراء فاسدا فلم يقبضها حتى أعتقها فأجاز البائع إعتاقه نفذ العتق على البائع لأنه أعتق مال البائع فيتوقف على إجازته * ولو اشترى عبدا شراء فسادا ولم يقبضه فأمر البائع أن يعتقه فأعتقه البائع قالوا يجوز العتق على المشتري لأن المشتري يصير قاضبا على مقتضى إعتاق البائع ولو أن المشتري هو الذي أعتقه قبل القبض لم يصح إعتاقه لأنه أعتق مالا يملك * رجل باع غلاما بيعا فاسدا وتقابضا ثم أبرأه البائع عن القيمه ثم مات الغلام عند المشتري كان على المشتري قيمته وإبراء البائع باطل لأنه إبراء قبل الوجوب * ولو قال البائع للمشتري أبرأتك عن الغلام ثم هلك الغلام كان المشتري بريئا عن ضمانه لأنه لما ابرأه عن الغلام فقد جعله أمانة في يده * رجل اشترى عبدا وقبضه ولم ينقد الثمن ثم تقايلا البيع ثم إن البائع أبرأ المشتري عن الثمن صح إبراؤه حتى لو هلك الغلام عند المشتري كان المشتري بريئا عن الثمن لأن المبيع بعد الإقالة مضمون على المشتري بالثمن فصح إبراء البائع أما في البيع الفاسد إنما تجب القيمة على المشتري عند الهلاك فلا يصح الإبراء قبله وهو نظير ما لو قال فغيره بعت منك هذا الشيء بعشرة دراهم ووهبت لك العشرة فقال المشتري قبلت يجوز البيع ولا تصح الهبة لأنه إباء عن الثمن قبل الوجوب * رجل اشترى ستر الكعبة من بعض السدنة لا يجوز لأنه اشترى ما لا يملك البائع وإن نقل إلى بلده كان عليه أن يتصدق به على الفقراء * رجل يبيع على طريق العامة ويشتري قال بعضهم إن كان الطريق واسعا لا يتضرر الناس بقعوده لا بأس بالشراء منه وقال بعضهم لا يكره الشراء منه على كل حال وقال بعضهم لا يشترى منه على كل حال لأن القعود على الطريق بغير عذر مكروه ولهذا لو عثر به الناس وهلك كان ضامنا والشراء منه يكون حملا له على المعصية وإعانة له على ذلك * رجل اشترى ثوبا شراء فاسدا وقبضه فقطعه قميصا ولم يخطه حتى أودعه البائع بعد القطع فهلك عنده كان على المشتري نقصان القطع دون القيمة لأنه لما أودعه البائع بعد القطع فقد رد على البائع ما بقي بعد

القطع * ويكره بيع الأمرد من فاسق يعلم أنه يعصي به لأنه أعانه على المعصية * مسلم اشترى عبدا مجوسيا فقال له العبد إن بعتني من مسلم قتلت نفسي جاز له أن يبيعه من المجوسي لأنه يبيع الكافر من كافر * ولا بأس ببيع الزنار من النصارى والقلنسوة من المجوس لأن ذلك ليس بإعانة على المعصية بل فيه إذلال الكافر * ويكره أن يبيع المكعب المفضض من الرجل إذا علم أنه يشتري ليلبس * صبي جاء إلى القامي بفلس أو بخبز وطلب منه شيئا ينتفع به في البيع كالملح والأشنان ونحو ذلك جاز أن يبيع ذلك منه وإن طلب منه جوزا أو فستقا أو نحو ذلك مما يشتري لنفسه عادة لا يبيع لأنه في الوجه الأول مأذون عادة وفي الفصل الثاني لا * صبي يبيع ويشتري وقال أنا بالغ ثم قال بعد ذلك لست ببالغ قال كان حين أخبر عن البلوغ يحتمل البلوغ بأن كان سنه اثني عشر أو أكثر لا يعتبر جحوده بعد ذلك لأنه أخبر عن أمر محتمل فإن أدنى الوقت الذي يبلغ فيه الصبي ويحتلم اثنا عشر فإذا صح إخباره بالبلوغ لا يصح جحوده بعد ذلك وإن كان سنه دون ذلك لا يصح إخباره بالبلوغ فيصح جحوده * حصير المسجد إذا صار خلقا جاز أن يباع ويزاد في ثمنه ويشترى به آخر * رجل دخل كرم صديقه فأكل منه شيئا وكان صديقه باع الكرم وهو لا يشعر به قالوا الإثم عنه موضوع وينبغي أن يستحل ممن المشتري أو يضمن له * رجل قيل له إما أن تشرب هذا الشراب أو تبيع كرمك فباع ولم يشب قالوا إن كان شرابا يحل شربه جاز بيعه لأنه غير مكره وإن كان شرابا لا يحل شربه لا يجوز البيع لأنه مكره * قوم اجتمعوا ودفعوا مالا إلى رجل ليدخل دار الحرب ويشتري الأسراء قالوا ينبغي أن يشتري كل أسير بقيمته لو كان عبدا في ذلك المكان أو بقدر ما يتغابن الناس فيه ولا يستأمر الأسير في ذلك فإنه لو استأمر الأسير فأمره الأسير أن يشتريه وأدى ثمنه من المال الذي كان عنده كان ضامنا لأصحاب الأموال ويكون ما أدى من الثمن دينا على الأسير كأن أقرضه ولا يكون الشراء لأصحاب * ولو قال له الأسير اشترني أو فكني ينبغي للمأمور أن يقول اشتريتك

حسبة لأصحاب الأموال ثم يشتريه بعد ذلك فلا يكون ضامنا * ولو كان الأسير عبدا أو أمة فاشتراه المأمور ونقد الثمن من الأموال التي في يده يكون ضامنا لأن العبيد والإماء صاروا مماليك أهل الحرب فإذا اشتراهم كان مشتريا عبيد أهل الحرب فيكون مشتريا لنفسه فيكون ضامنا * رجل اشترى الأسراء من أهل الحرب جاز له أن يعطيهم الزيوف والمغشوشة والعروض أكثر من قيمته لأن شراء الأحرار لا يكون شراء حقيقة وإن كان الأسارى عبيدا لا يسعه ذلك * رجل استام شيئا من رجل بثمن المثل فزاده رجل آخر في

Mas'alah: What is the ruling on selling measured or weighed items of the same kind?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3104)

إذا ثبت هذا نقول إذا: بيع المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع فيه لوجوب شرط الجواز، وهو المماثلة في المعيار؛ ألا ترى إلى ما يروى مكان قوله، مثلا بمثل كيلا بكيل، وفي الذهب بالذهب وزنا بوزن (وإن تفاضلا لم يجز) لتحقق الربا ولا يجوز (بيع الجيد بالرديء مما فيه الربا إلا مثلا بمثل) لإهدار التفاوت في الوصف (ويجوز بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين) لأن المساواة بالمعيار ولم يوجد فلم يتحقق الفضل، [فتح القدير] أن الطعام مشتق بل هو اسم لبعض الأعيان الخاصة وهو البر والشعير لا يعرف المخاطبون بهذا الخطاب غيره بل التمر وهو غالب مأكولهم لا يسمونه طعاما ولا يفهمونه من لفظ الطعام؛ ألا ترى أن مالكا فيما قدمنا أجاز التصرف في كل مبيع قبل القبض سوى الطعام، قال: لأنه – صلى الله عليه وسلم – خصه بالذكر ولم يرد كل ما يؤكل أو يشرب من البقل والماء والطين الأرمني، وهو صحيح لولا دليل

آخر عمه. وإلحاقه بالبضع فيه خلل لأن البضع مصون شرعا وعرفا وعادة عن الابتذال والإباحة فكان الاشتراط من تحقيق غرض الصيانة، بخلاف باقي الأموال فإن أصلها الإباحة، ويوجد كثير منها مباحا حتى الذهب والفضة، وإنما لزم فيها العقد بعد تعلق حق إنسان به دفعا لمفسدة التغالب فوضعها على ضد وضع البضع من الابتذال والامتهان دفعا للحوائج الأصلية فإلحاقها به غير صحيح، إلا أنهم لما حصروا المعرف في الكيل والوزن أجازوا بيع ما لا يدخل تحت الكيل مجازفة، فأجازوا بيع التفاحة بالتفاحتين والحفنة من البر بحفنتين لعدم وجود المعيار المعرف للمساواة فلم يتحقق الفضل، ولهذا كان مضمونا بالقيمة عند الإتلاف لا بالمثل، وهذا في غير الجوز من العددي المتقارب. أما فيه فكلام فخر الإسلام أن الجوزة مثل الجوزة في ضمان العدوان، وكذا التمرة بالتمرة لا في حكم الربا، لأن الجوزة ليست مثلا للجوزة لعدم دليل المماثلة ولوجود التفاوت، إلا أن الناس أهدروا التفاوت فقبل في حقهم وهو ضمان العدوان فأما في حق الشرع وهو وجوب التسوية فلا. ومن فروع ضمان ما دون نصف صاع بالقيمة أنه لو غصب حفنة فعفنت عنده ضمن قيمتها، فإن أبى إلا أن يأخذ عينها أخذها ولا شيء له في مقابلة الفساد الذي حصل لها. وعند الشافعي لما كانت الطعم حرم الحفنة والتفاحة بثنتين وقالوا ما دون نصف صاع في حكم الحفنة لأنه لا تقدير في الشرع بما دونه، فعرف أنه لو وضعت مكاييل أصغر من نصف الصاع لا يعتبر التفاضل بها، وهذا إذا لم يبلغ أحد البدلين نصف صاع، فإن بلغ أحدهما نصف صاع لم يجز حتى لا يجوز بيع نصف صاع فصاعدا بحفنة. وفي جمع التفاريق قيل: لا رواية في الحفنة بقفيز واللب بالجوز، والصحيح ثبوت الربا، ولا يسكن الخاطر إلى هذا بل يجب بعد التعليل بالقصد إلى صيانة أموال الناس تحريم التفاحة بالتفاحتين والحفنة بالحفنتين، أما إن كانت مكاييل أصغر منها كما في ديارنا من وضع ربع القدح وثمن القدح المصري فلا شك، وكون الشرع لم يقدر بعض

Mas'alah: What is the ruling on exchanging milk of cows and sheep for each other?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3129)

قال (وكذلك ألبان البقر والغنم) وعن الشافعي – رحمه الله – لا يجوز لأنها جنس واحد لاتحاد المقصود. ولنا أن الأصول مختلفة حتى لا يكمل نصاب أحدهما بالآخر في الزكاة، [فتح القدير] مع الدقيق. وقال بعضهم: يجوز وفي فتاوى قاضي خان: لا يجوز إلا متساويا لأن أصلهما واحد وكلاهما موزون، وإن خرجا أو أحدهما عن الوزن جاز متفاضلا. وبيع الغزل بالثوب جائز على كل حال. وقال المصنف بالإجماع. وعن محمد أن بيع القطن بالثوب لا يجوز متفاضلا، وعنه أنه لا يجوز مطلقا وهكذا عن أبي حنيفة أيضا. ثم ذكر أنه لا بأس ببيع المحلوج بالقطن والغزل بالقطن إذا كان يعلم أن الخالص أكثر مما في الآخر وهذا في المحلوج مع القطن ظاهر لأن الفاضل بإزاء حب القطن وهو مما ينتفع به، وقد يعلف لبعض الدواب. وأما في الغزل فكأنه ليكون الفاضل من القطن المفرد بإزاء صنعة الغزل، فنقل الإجماع إنما هو باعتبار الأقوال المعول عليها دون الروايات (قوله ويجوز بيع اللحوم) جمع لحم (المختلفة بعضها ببعض متفاضلا ومراده لحم الإبل والبقر والغنم) لأنها أجناس مختلفة لاختلاف أصولها ولم يحدث في الجنس الواحد منها زيادة تصيره جنسين (فأما البقر والجواميس) ف (جنس واحد) لا يجوز بيع لحم البقر بلحم الجاموس متفاضلا (وكذا المعز مع الضأن والعراب مع البخاتي) لا يجوز بيع شيء مع الآخر متفاضلا لاتحاد الجنس، وإنما جاز بيع لحم الجنس الواحد من الطيور كالسمان مثلا والعصافير متفاضلا لأنه ليس مال الربا إذ لا يوزن لحم الطير ولا يكال، وينبغي أن يستثنى من لحوم الطير الدجاج والإوز لأنه يوزن في عادة ديار مصر بعظمه. وقوله ومراده إلى آخره يحترز به عن قول مالك فإن عنده اللحوم كلها ثلاثة أجناس: الطيور جنس، والدواب أهليها ووحشيها جنس واحد،

والبحريات (وكذا ألبان البقر والغنم) يجوز متفاضلا لما ذكرنا من اختلاف الجنس باختلاف الأصلين (وعن الشافعي أن اللحوم والألبان جنس واحد لاتحاد المقصود) من الكل وهو التغذي، وهذا قول الشافعي غير المختار، والصحيح من قوله أنه مثل قولنا، ثم دفع هذا القول بأن أصولها (مختلفة) الأجناس

فكذا أجزاؤها إذا لم تتبدل بالصنعة.

Mas'alah: What is the ruling on selling flour for flour by measure?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1417)

***

Mas'alah: What is the ruling on selling flour for flour by measure?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1417)

(و) جاز (الدقيق بجنسه) والنخالة بجنسها (كيلا) ونص الشافعي في القديم والجديد: أنه لا يجوز بيع الدقيق بالدقيق (كيلا) . وحكى البويطي والمزني عن الشافعي جوازه، وهو مذهب أحمد. وقيد بالكيل لأن بيع الدقيق بالدقيق وزنا لا يجوز، لأن الدقيق كيلي، ولهذا لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق وزنا، ولو كان وزنيا لجاز.

Mas'alah: What sales of measured and weighed items of the same type are prohibited due to riba?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=842)

(فحرم) تفريع على كون العلة القدر والجنس (بيع الكيلي والوزني بجنسه) كبيع الحنطة بالحنطة والذهب بالذهب مثلا (متفاضلا) لوجود الربا في ذلك (أو نسيئة) أي بأجل لما في ذلك شبهة الفضل إذ النقد خير (ولو) وصلية (غير مطعوم) خلافا للشافعي فإن علة الربا عنده الطعم في المطعومات والثمنية في الأثمان والجنسية شرط لعمل العلة عملها حتى لا تعمل العلة المذكورة عنده إلا عند وجود الجنسية (كالجص) من المكيلات (والحديد) من الموزونات والطعم غير معتبر عندنا

Mas'alah: When is it permissible to sell measured items of the same type in unequal amounts?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=842)

(وحل) بيع ذلك (متماثلا بعد التقابض أو متفاضلا غير معير) أي بغير عيار (كحفنة بحفنتين) لانتفاء جريان الكيل وما دون نصف صاع فهو في حكم الحفنة لأنه لا تقدير للشرع

Mas'alah: How are ribawi goods classified as weighable or measurable in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=844)

(وما نص) على صيغة المجهول (على تحريم الربا فيه كيلا فهو كيلي أبدا كالبر والشعير والتمر والملح أو) إن نص (على تحريمه) أي تحريم الربا فيه (وزنا فهو وزني أبدا كالذهب والفضة ولو) وصلية (تعورف بخلافه) لأن النص قاطع وأقوى من العرف والأقوى لا يترك بالأدنى (وما لا نص فيه) أي في كونه كيليا أو وزنيا (حمل على العرف كغير الستة المذكورة) من البر إلى الفضة لأن الشرع اعتبر عادة الناس لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله تعالى حسن» .

Mas'alah: What is the ruling on selling flour for flour in equal measure in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=845)

(ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متماثلا كيلا) لا متفاضلا لاتحاد الاسم والصورة والمعنى وبه تثبت المجانسة من كل وجه ولا يعتبر احتمال التفاضل كما في البر بالبر وقيده ابن الفضل بما إذا كانا مكبوسين وإلا لا تجوز خلافا للشافعي لعدم الاعتدال في دخوله الكيل لأنه منكبس وممتلئ جدا. وقوله كيلا احتراز عن الوزن لأن فيه روايتين وعن الجزاف وإشارة إلى نفي قول الشافعي.

Mas'alah: Are chicken and goose excluded from the ruling on bird meat sales?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=846)

وفي الفتح ينبغي أن يستثنى من لحوم الطير الدجاج والإوز لأنه يوزن في عادة أهل

مصر بعظمه.

Mas'alah: What is the ruling on riba in sales of measured or weighed items?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=87)

باب الربا الربا محرم كل مكيل أو موزون إذا بيع بجنسه متفاضلا فالعلة فيه الكيل مع الجنس مع الجنس أو الوزن مع الجنس فإذا بيع المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع وإن تفاضلا لم يجز

Mas'alah: What are the rules for exchanging good quality for poor quality in ribawi items?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=87)

ولا يجوز: بيع الجيد بالرديء مما فيه إلا مثلا بمثل فإذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم إليه حل التفاضل والنساء وإذا وجدوا حرم التفاضل والنساء وإذا وجد أحدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النساء

Mas'alah: What is the ruling on using measured and weighed goods as both sold item and price?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=50)

(مادة 306) المكيل والموزون الغير النقد والعدد المتقارب يصلح أن يكون مبيعا وأن يكون ثمنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling measured and weighed goods of different types with disparity?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=50)

(مادة 307) يصح بيع المكيلات والموزونات بغير جنسها متفاضلا بأن يباع مكيل بموزون أو بمكيل من جنس آخر وموزون بمكيل أو بموزون من جنس آخر بشرط أن يكون يدا بيد لانسيئة.

Mas'alah: What is the ruling on selling measured and weighed items of the same type with equality?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=50)

(مادة 308) يصح بيع المكيلات والموزونات بجنسها مثلا بمثل كأن تباع حنطة بحنطة أو دقيق بدقيق أو صابون بصابون بشرط أن يتساويا كيلا ووزنا.

Mas'alah: What is the ruling if there is disparity in the sale of same-type measured items?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=50)

فإن تفاضلا بأن كان أحدهما أكثر من الآخر فسد البيع.

Mas'alah: Does quality difference affect the permissibility of selling same-type measured or weighed items?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=50)

ولا يعتبر التفاوت في أجناس المكيلات والموزونات بين الطيب والرديء فيجوز بيع أحدهما طيبا والآخر رديئا إذا تساوى المكيلان كيلا والموزونات وزنا.

Mas'alah: Is knowledge of equality sufficient in the sale session for same-type measured items?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=50)

ويكتفي العلم بمساواة البدلين في مجلس العقد فلو تبايعا مكيلا بمكيل من جنسه وموزونا بموزون من جنسه مجازفة وعلم التساوي في المجلس جاز.

Mas'alah: What are the rules for separation before possession in the sale of like-for-like ribawi items?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1158)

قال أبو جعفر: (ويجوز بيع المكيل والموزون بجنسه متساويا، ولا يفترقان إلا عن قبض، إلا أن يكونا بأعيانهما، فيجوز تفرقهما قبل القبض، إلا الذهب والفضة، فإنهما لا يفترقان إلا عن قبض) . قال أحمد: أما إذا كان أحدهما دينا، فإنما لم يجز أن يفترقا فيه عن غير قبض الدين، بمنزلة النساء، فيبطل العقد بالافتراق، كذلك سبيل كل ما لا يجوز شرط الأجل فيه. ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء فيما يدخل فيه الربا من هذه الأجناس. وأما إذا كانا بأعيانهما، فإنما جاز الافتراق عنه قبل القبض، لما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عيه وسلم أنه قال: "كل متابعين، فلا بيع بينهما حتى يفترقا، إلا بيع الخيار" . فأثبت بيع الخيار بينهما بعد الافتراق من غير شرط القبض.

وأيضا: لا خلاف بين أهل العلم في جواز ترك القبض في الحنطة بالتمر إذا كانا بأعيانهما، والمعنى فيه أنهما ليسا من جنس الأثمان التي هي الذهب والفضة، وذلك موجود في الحنطة بالحنطة فإن قيل: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الحنطة بالحنطة مثلا بمثل، يدا بيد" . قيل له: هذا لا يدل على وجوب القبض؛ لأنه أشار به إلى حال العقد. والدليل عليه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث عبادة: "لا تبيعوا الحنطة بالحنطة إلا يدا بيد" . وذكر الحديث، ثم قال: "وبيعوا الحنطة بالشعير كيف شئتم يدا بيد" . فإنما أشار إلى حال العقد. ويدل عليه أيضا: أن الباء إنما تصحب الأثمان، وهو إنما يكون ثمنا في حال العقد، لا بالقبض، فدل أن قوله: "يدا بيد" : يتناول حال العقد، كأنه قال: ما في يد هذا بما في يد هذا، ومعناه: عينا بعين، وأفاد بأنه منع النساء. ويدل عليه أيضا: أنه ذكر اليد باليد في الجنسين المختلفين، ولا خلاف أن المراد به العين، فكذلك في الجنس الواحد إنما أوجب به تعيين المبيع في العقد، ومنع النساء.

Mas'alah: What is the ruling on selling measured items of the same type?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1161)

مسألة: [بيع المكيلات بجنسها]

Mas'alah: Are all types of dates considered one genus for the purpose of sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1162)

مسألة: قال أبو جعفر: (والتمور كلها جنس واحد وإن اختلفت أسماؤها) . وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "التمر بالتمر مثلا بمثل" ، ولم يفرق بين الأنواع المختلفة منه. وقال في حديث أبي سعيد وأبي هريرة: "أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا، إنما نأخذ من هذا الصاع بالصاعين، والصاعين بالثلاثة من الجمع، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تفعلوا، ولكن بع هذا، واشتر بثمنه من هذا" .

فأبان أن اختلاف أنواعه لا يبيح التفاضل فيه؛ لأن الجمع هو الأنواع المختلفة منه، وكذلك الحنطة كما وصفنا.

Mas'alah: Are mutton and goat meat considered one genus, and wheat and barley two genera?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1163)

مسألة: (ولحوم الضأن والماعز جنس واحد). لأن اختلافهما كاختلاف أنواع التمر، ألا ترى أنهما من جنس واحد في الصدقات، وكذلك البقر والجواميس. قال: (والحنطة والشعير جنسان) . لقوله صلى الله عليه وسلم: "وبيعوا الحنطة بالشعير كيف شئتم، يدا بيد" .

Mas'alah: What is the chapter on weighed items being like measured items regarding riba?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1314)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأشياء الموزونات أنها

كالأشياء المكيلات في دخول الربا فيها كدخوله في الأشياء المكيلات

Mas'alah: What is the ruling on selling measured and weighed items of the same type?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1045)

قال – رحمه الله – (وصح بيع المكيل كالبر والشعير والتمر والملح والموزون كالنقدين وما ينسب إلى الرطل بجنسه متساويا لا متفاضلا) أما بيع المكيل والموزون غير المنسوب إلى الرطل فقد ذكرناه وبينا أحكامه وأما ما ينسب إلى الرطل منه فالمراد به كل شيء وقع عليه كيل. [حاشية الشلبي] والجواب عن الحديث قيل: إنه كان في دار الحرب وقد أخذه عبد الله من أهل الحرب ولا ربا بينهما عندنا وقيل: إنه كان قبل تحريم الربا. اهـ. أتقاني (قوله ولأن اجتماعهما حقيقة) أي القدر والجنس. اهـ. (قوله فيحرم بحقيقة العلة) وذلك بوجود وصفي العلة اهـ (قوله ويحرم بشبهة العلة) وهي أحد وصفي العلة. اهـ. (قوله فلا يلزم المحظور) أي وهو توزيع أجزاء الحكم على أجزاء العلة اهـ (قوله إذ النقدان يوزنان بالصنجات) أي والمثاقيل والزعفران وأمثاله بالأمناء والقبان وهذا اختلاف الوزن بينهما صورة النقود لا تتعين بالتعيين والزعفران ونحوه يتعين بالتعيين وهذا اختلاف بينهما معنى والتصرف في النقود قبل القبض جائز بخلاف الزعفران ونحوه ولهذا إذا اشترى دنانير أو دراهم موزونة وقبض كان له أن يبيعه موازنة بدون إعادة الوزن وفي الزعفران ونحوه يشترط إعادة الوزن إذا اشترى موازنة وهذا اختلاف بينهما حكما. اهـ. أتقاني (قوله فكانا مختلفين صورة ومعنى وحكما) هذا على طريق اللف والنشر فقوله صورة يرجع إلى أن القطن يوزن بالأمناء والنقدين بالصنجات وقوله ومعنى يرجع إلى قوله يتعينان بالتعيين وقوله وحكما يرجع إلى قوله ويجوز

التصرف فيهما قبل الوزن. اهـ. (قوله في المتن وحلا بعدمهما) كما إذا اختلف النوعان مما لا يكال ولا يوزن حيث يجوز التفاضل بأن يباع اثنان بواحد كالثوب الهروي بالمروي والجوز بالبيض والحيوان بالثياب ويجوز نسيئة أيضا. اهـ. غاية. (قوله وصح بيع المكيل كالبر والشعير إلخ) اعلم أن ما كان مكيلا أو موزونا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يغير أبدا عن ذلك بل يعتبر ما كان مكيلا في عهده مكيلا ويشترط فيه التساوي بالكيل ولا يلتفت إلى التساوي في الوزن دون الكيل حتى لو تساوى الحنطة بالحنطة وزنا لا كيلا لم يجز وكذلك الشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح وما كان موزونا في عهده يعتبر موزونا أبدا ولا يلتفت إلى التساوي في الكيل دون الوزن حتى لو تساوى الذهب بالذهب كيلا لا وزنا لم يجز وكذلك الفضة بالفضة وذلك؛ لأن طاعة النبي – صلى الله عليه وسلم – واجبة علينا ولأن النص أقوى من العرف لكونه ثابتا بالنص قال – عليه الصلاة والسلام – «ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن» قال القدوري وما لم ينص عليه فهو محمول على عادات الناس وهذا لما روينا من الحديث وروي عن أبي يوسف أن العرف يعتبر على خلاف المنصوص عليه ووجهه أن النص إنما ورد بالكيل أو الوزن لجريان العادة في زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كذلك وإذا تبدلت العادة يؤخذ بها وتترك تلك العادة في زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى لو باع الحنطة مع التساوي في الوزن دون الكيل لم يجز عندهما خلافا له وكذلك لو باع الذهب بالذهب مع التساوي في الكيل دون الوزن لم يجز عندهما وإن كان العرف يجري بوزن الحنطة وكيل الذهب. اهـ. أتقاني قوله ولأن النص أقوى من العرف قال الكمال: لأن العرف جاز أن يكون على باطل كتعارف أهل زماننا في إخراج الشموع والسرج إلى المقابر ليالي العيد والنص بعد ثبوته لا يحتمل أن يكون على باطل ولأن حجية العرف على الذين تعارفوه والتزموه فقط والنص حجة على الكل فهو أقوى ولأن العرف إنما صار

حجة بالنص وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن» وفي المجتبى ثبت بهذا أن ما يعتاده أهل خوارزم من بيع الحنطة الربيعية بالخريفية موزونا متساويا لا يجوز اهـ وقوله ولأن حجية العرف إلخ فيه تأمل يجب تحريره اهـ اق (قوله وأما ما ينسب إلى الرطل إلخ) قال في الهداية وكل ما ينسب إلى الرطل فهو وزني معناه ما يباع بالأواقي؛ لأنها قدرت بطريق الوزن حتى يحسب ما يباع بها وزنا بخلاف سائر المكاييل. اهـ.

الرطل فإنه يعتبر موزونا؛ لأنه مقدر بطريق الوزن وذلك مثل الأدهان فإنه موزون غير أنه لما لم يستمسك إلا في وعاء يشق عليهم وزنه بالأمناء والصنجات في كل وقت بالوعاء فقدر الوعاء بالأرطال والأمناء فاكتفي به دفعا للحرج فبقي موزونا على حاله، ثم قال في الهداية: وإذا كان موزونا فلو بيع بمكيال لا يعرف وزنه بمكيال مثله لا يجوز لتوهم الفضل في الوزن بمنزلة المجازفة معناه أنه إذا باع ما يباع بالأواقي بكيل غير أواق سواء بسواء لم يجز؛ لأنه باع الموزون بجنسه بكيل لم يقدر بالأواقي فيكون مجازفة فيبطل لجواز التفاضل بالوزن وهذا مشكل؛ لأن الشيئين إذا استويا في كيل وجب أن يستويا في كيل آخر أيضا ولا تأثير لكون المكيل معلوما أو مجهولا في ذلك إذ لا يختلف ثقله فيهما وفي النهاية قال الإسبيجابي: فائدة هذا أنه لو باع ما ينسب إلى الرطل بجنسه متفاضلا في الكيل متساويا في الوزن يجوز وهذا حسن وهو قياس الموزونات فإنه لا يعتبر فيه إلا الوزن غير أنه يؤدي إلى أنه لا يجوز بالأواقي أيضا إذ لا فرق بين كيل وكيل على ما بينا ولا يندفع هذا الإشكال إلا إذا منع الجواز في الكل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a dirham and a dinar for two dirhams and two dinars?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf

(book_id=97019, page=303)

126 – مسألة: إذ باع درهما ودينارا بدرهمين وديناري أو باع كر حنطة وكر شعير بكرى حنطة وكرى شعير – يصح البيع ويصرف الجنس إلى خلاف الجنس. والوجه فيه – أن هذا بيع عرى عن الربا، فوجب القول بصحته، قياسا على ما إذا نص على مقابلة الدرهم بالدينارين والدينار بالدرهمين.

وإنما قلنا ذلك لأن هذا بيع الجنس بخلاف الجنس، فلا يتحقق فيه الربا، لأن الربا هو الفضل على المساواة من حيث المالية، وذلك لا يتحقق إلا عند المجانسة. وإنما قلنا إن هذا بيع الجنس بخلاف الجنس، وذلك لأنه جاز أن يراد به مقابلة الجنس بخلاف الجنس – بدليل أنه لو نص على ذلك وفسر يصح، والشيء لا يفسر بما لا يحتمله وإذا جاز يحمل عليه، لدلالة الدليل، وهو ظاهر حاله. فإن قيل: قولكم بأنه جاز أن يراد به مقابلة الجنس بخلاف الجنس – قلنا: لا نسلم، وبطلانه ظاهر، لأنه تغير وصف الإطلاق، ولا يجوز تصحيح تصرف العاقل بتغيير وصف تصرفه. والدليل على أنه لا يجوز – المعقول والأحكام: أما المعقول – وهو أن الواجب تصحيح تصرفه على الوجه الذي باشره وقصده لا على خلافه وهو قصد المقابلة المطلقة، بقضية اللفظ، فتغييره إلى مقابلة الجنس بخلاف الجنس فسخ تصرفه وإنشاء تصرف آخر، وذا لا يجوز. وأما الأحكام – أجمعنا على أنه لو باع ثوبا ودرهما بدرهم وثوب وافترقا من غير قبض، لا يجوز، وإن أمكن تصحيحه بصرف الدرهم إلى الثوب والثوب إلى الدرهم. وكذا لو اشترى قلبا وزنه عشرة بعشرة وثوبا قيمته عشرة بعشرة، ثم باعهما بربح عشرين، لا يجوز، وإن أمكن تصحيحه بصرف كل الربح إلى الثوب. ولئن سلمنا أنه عرى عن الربا، ولكن لم قلتم إنه عرى من شبهة الربا، وشبهة الربا مانعة جواز العقد،

فإنه لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق، وفي هذا شبة الربا لاحتمال إرادة الجنس بالجنس.

الجواب: قوله: بأن هذا تغيير وصف الإطلاق – قلنا: اللفظ وإن كان مطلقا، لكن جاز أن يراد به المقيد، وقد دل الدليل عليه – على ما مر، فكان هذا تصحيح تصرفه/ على الوجه الذي قصده، لا على خلاف ما قصده. وأما إذا باع ثوبا ودرهما بدرهم وثوب – قلنا: هذا العقد جائز بدون صرف الجنس إلى خلاف الجنس إلا أن إبقاء المعقود. غير واجب، بل ذاك مفوض إلى العاقدين. وأما مسألة القلب والثوب – قلنا: لو صرفنا الربح كله إلى الثوب لا يبقى بيعهما مرابحة، بل يصير بيع أحدهما تولية وبيع الآخر مرابحة، وأنه باعها مرابحة – أما ههنا بخلافه. قوله: إنه عرى عن الربا ثم عرى عن شبهة الربا – قلنا: إذا عرى عن الربا وجب أن يصح، لما قلنا. قوله: فيه شبهة الربا – قلنا: لا نسلم. وهذا لأن صرف الجنس إلى الجنس عقد فاسد. والظاهر أنه لم يقصد ذلك لما قلنا. بخلاف بيع الحنطة بالدقيق، لأن ذلك عقد واحد وفيه شبهة الربا، لشبهة المجانسة بين العوضين، أما ههنا بخلافه. قوله: إنه عرى عن الربا ثم عرى عن شبهة الربا – قلنا: إذا عرى عن الربا وجب أن يصح، لما قلنا. قوله: فيه شبهة الربا – قلنا: لا نسلم. وهذا لأن صرف الجنس إلى الجنس عقد فاسد. والظاهر أنه لم يقصد ذلك لما قلنا. بخلاف بيع الحنطة بالدقيق، لأن ذلك عقد واحد وفيه شبهة الربا، لشبهة المجانسة بين العوضين، أما ههنا بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on selling measured and weighed items of the same type with disparity?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2880)

(فحرم [(1)] بيع الكيلي والوزني بجنسه متفاضلا [(2)] ولو غير مطعوم: كالجص، والحديد)، الجص من المكيلات، والحديد من الموزونات، وفيهما خلاف الشافعي(3) – رضي الله عنه – ومالك(4) – رضي الله عنه – بناء على ما ذكرنا [(5)] من العلة.

Mas'alah: What are the conditions for selling ribawi items by weight or volume?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2888)

] بيع البر [بالبر] (1) متساويا وزنا، والذهب بجنسه متساويا(2) كيلا كما لم يجز مجازفة. واعتبر[(3) (1) غير موجودة في أ. (2) في ق: متماثلا. (3) قوله: واعتبر... الخ؛ فإذا تبايعا كيليا بكيلي، أو وزنيا بوزني كلاهما من جنس واحد أو من جنسين مختلفين، فإن البيع لا يجوز حتى يكون كلاهما عينا أضيف إليه العقد، وهو حاضر أو غائب بعد أن يكون موجودا في ملكه قبل الافتراق بالأبدان ليس بشرط لجوازه إلا في الذهب والفضة. ولو كان أحدهما عينا وأضيف إليه العقد والآخر دينا موصوفا في الذمة، فإنه ينظر إن جعل الدين منهما ثمنا، والعين مبيعا جاز البيع بشرط أن يتعين الدين منهما قبل التفرق بالأبدان، وإن جعل الدين منهما مبيعا لا يجوز وإن أحضره في المجلس، والذي ذكر فيه الباء ثمن، وما لم يدخل في الباء مبيع. وبيانه: إذا قال: بعتك هذه الحنطة على أنها قفيز بقفيز حنطة جيدة، أو قال: بعت منك هذه الحنطة على أنها قفيز بقفيز من شعير جيد، فالبيع جائز؛ لأنه جعل العين منهما بيعا، والدين الموصوف ثمنا، ولكن قبض الدين منهما قبل التفرق بالأبدان شرط؛ لأن من شرط جواز هذا البيع أن يجعل عن عين بعين، وما كان دينا لا يتعين إلا بالقبض، ولو قبض الدين منهما ثم تفرق جاز البيع قبض العين منهما أو لم يقبض، ولو قال: اشتريت منك قفيز حنطة جيدة

بهذا القفيز من الحنطة، أو قال: اشتريت منك قفيز شعير جيد بهذا القفيز من الحنطة، فإنه لا يجوز، وإن أحضر الدين في المجلس؛ لأنه جعل الدين مبيعا، فصار بائعا ما ليس عنده، وهو لا يجوز. كذا في ((البحر الرائق)) (6: 142-143) .

Sub-topic – Customary Determination of Measure and Weight

Mas'alah: What is the ruling on selling measured goods by weight and weighed goods by volume?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2909)

(وما نص) الشارع (على كونه كيليا) كبر وشعير وتمر وملح (أو وزنيا) كذهب وفضة (فهو كذلك) لا يتغير (أبدا فلم يصح بيع حنطة بحنطة وزنا كما لو باع ذهبا بذهب أو فضة بفضة كيلا) ولو (مع التساوي) لأن النص أقوى من العرف فلا يترك الأقوى بالأدنى (وما لم ينص عليه حمل على العرف) وعن الثاني اعتبار العرف مطلقا ورجحه الكمال.

Mas'alah: What is the ruling on the classification of items by measure and weight based on custom?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2910)

[رد المحتار] على كيلية الأربعة، ووزنية الذهب والفضة مبني على ما كان في زمنه – صلى الله عليه وسلم – من كون العرف كذلك حتى لو كان العرف إذ ذاك بالعكس لورود النص موافقا له ولو تغير العرف في حياته – صلى الله عليه وسلم – لنص على تغير الحكم، وملخصه: أن النص معلول بالعرف فيكون المعتبر هو العرف في أي زمن كان ولا يخفى أن هذا فيه تقوية لقول أبي يوسف فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing dirhams by count and selling flour by weight based on custom?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2045)

[بيع المكيل كالبر والشعير والتمر والملح والموزون كالنقدين] (قوله وعن أبي يوسف اعتبارها إلخ) قال في النهر قال في الحواشي السعدية، وعلى هذا فاستقراض الدراهم عددا، وبيع الدقيق وزنا على ما هو المتعارف في زماننا ينبغي أن يكون مبنيا على هذه الرواية اهـ. أي بيعه بمثله وزنا، وظاهر ما في الفتح يفيد ترجيحها. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on using non-standard weights in a city?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2757)

وفي التتمة سئل علي بن أحمد: أهل بلده زادوا في موازينهم فيما يوزن بزيادة فوق الزيادة في سائر البلدان وبعضهم يوافق وبعضهم لا يوافق أتحل لهم تلك الزيادة فقال: لا، قالوا: ولو اتفق الكل

على ذلك قال لا،

Mas'alah: What is the ruling on considering custom versus textual evidence for determining the standard of measurement in sales?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4177)

وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون أبدا، وإن ترك الناس الوزن فيه مثل الذهب والفضة؛ لأن النص أقوى من العرف والأقوى لا يترك بالأدنى، وما لم ينص عليه فهو محمول على عادات الناس لأنها دالة، وعن أبي يوسف أنه يعتبر العرف على خلاف المنصوص عليه أيضا لأن النص على ذلك لمكان العادة فكانت هي المنظور إليها وقد تبدلت، فعلى هذا لو باع الحنطة بجنسها متساويا وزنا أو الذهب بجنسه متماثلا كيلا لا يجوز عندهما، وإن تعارفوا ذلك لتوهم الفضل على ما هو المعيار فيه كما إذا باع مجازفة، إلا أنه يجوز الإسلام في الحنطة ونحوها وزنا لوجود الإسلام في معلوم. [البناية] عهده. ويشترط فيه التساوي بالكيل ولا يلتفت إلى التساوي في الوزن دون الكيل حتى لو تساوى الحنطة بالحنطة وزنا لا كيلا لم يجز م: (وكل ما نص) ش: أي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – م: (على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون أبدا، وإن ترك الناس الوزن فيه مثل الذهب والفضة) ش: كذلك يعتبر فيه التساوي بالكيل دون الوزن حتى لو تساوى الذهب بالذهب كيلا لا وزنا لم يجز. وكذلك الفضة بالفضة وذلك لأن طاعة النبي – صلى الله عليه وسلم – واجبة علينا م: (لأن النص أقوى من العرف) ش: لكون النص حجة على من تعارف وعلى من لم يتعارف، والمعروف ليس بحجة إلا على من تعارف به م: (والأقوى لا يترك بالأدنى، وما لم ينص) ش: من النبي – صلى الله عليه وسلم – م: (عليه فهو محمول على عادات الناس لأنها دالة) ش: أي لأن العادات دالة على جواز الحكم فيما وقعت عليه العادة لقوله – صلى الله عليه وسلم: «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن» ، وقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا تجتمع أمتي على الضلالة» . م: (وعن أبي يوسف أنه يعتبر العرف على خلاف المنصوص عليه أيضا لأن النص على ذلك) ش: أي على الكيل في المكيل والوزن في الموزون في ذلك الوقت إنما كان م: (لمكان العادة) ش: فيه م: (فكانت) ش: أي العادة م: (هي المنظور إليها) ش: في ذلك الوقت م: (وقد تبدلت) ش: أي تلك العادة

فيجب أن يكون الحكم على وفاق ذلك. م: (فعلى هذا لو باع الحنطة بجنسها متساويا وزنا أو الذهب) ش: أي أو باع ذهبا م: (بجنسه متماثلا كيلا لا يجوز عندهما) ش: أي عند أبي حنيفة ومحمد – رحمه الله – م: (وإن تعارفوا ذلك) ش: وكلمة إن واصلة بما قبلها، وعند أبي يوسف – رحمه الله: يجوز إذا تعارفوا ذلك م: (لتوهم الفضل) ش: من دليلهما م: (على ما هو المعيار فيه كما إذا باع مجازفة إلا أنه يجوز) ش: استثناء من قوله: لا يجوز عندهما أي لكن يجوز م: (الإسلام في الحنطة ونحوها وزنا) ش: على ما اختاره الطحاوي – رحمه الله – م: (لوجود الإسلام في معلوم) ش: فإن المماثلة ليست بمعتبرة فيه،

Mas'alah: What is the ruling on selling bread by weight or count according to Muhammad and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4200)

وعند محمد يجوز بهما للتعامل، وعند أبي يوسف – رحمه الله – يجوز وزنا، ولا يجوز عددا للتفاوت في آحاده.

Mas'alah: What is the ruling on measured and weighed goods being treated like currency when not specified?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1119)

والمكيل والموزون إذا لم يكن معينا فهو بمنزلة الدراهم والدنانير كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on selling a plate of meat for two plates in a city where meat is not weighed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1181)

وكل مصر لا يوزن فيه اللحم لا بأس بأن يباع طابق بطابقين وينظر في ذلك إلى حال أهل البلدة كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on selling vessels made of brass and iron by count or weight?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1282)

وفي التجريد الأواني المتخذة من الصفر والحديد تصير عادة عددية بالتعامل يجوز بيع بعضها ببعض كيفما كان كذا في التتارخانية

Mas'alah: What is the ruling on selling vessels of the same type by weight?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1282)

لو تعارفوا بيع هذه الأواني بالوزن لا بالعد لا يجوز بيعها بجنسها إلا متساويا كذا في النهر الفائق.

Mas'alah: How are items classified as measured by weight or volume based on prophetic texts and custom?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=629)

قال: "وكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل أبدا، وإن ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون أبدا، وإن ترك الناس الوزن فيه مثل الذهب والفضة" لأن النص أقوى من العرف والأقوى لا يترك بالأدنى "وما لم ينص عليه فهو محمول على عادات الناس" لأنها دلالة. وعن أبي يوسف أنه يعتبر العرف على خلاف المنصوص عليه أيضا لأن النص على ذلك لمكان العادة فكانت هي المنظور إليها وقد تبدلت، فعلى هذا لو باع الحنطة بجنسها متساويا وزنا، أو الذهب بجنسه متماثلا كيلا لا يجوز عندهما، وإن تعارفوا ذلك لتوهم الفضل على ما هو المعيار فيه، كما إذا باع مجازفة إلا أنه يجوز الإسلام في الحنطة ونحوها وزنا لوجود الإسلام في معلوم.

Mas'alah: What is the difference in the nature of weighing between saffron and currency?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3038)

في صفة الوزن، فإن الزعفران يوزن بالأمناء وهو مثمن يتعين بالتعيين، والنقود توزن بالسنجات وهو ثمن لا يتعين بالتعيين.

Mas'alah: What is the ruling on matters not specified by the Prophet regarding measurement?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3040)

وما لم ينص عليه فهو محمول على عادات الناس) لأنها دلالة.

Mas'alah: If fulus revert to trade goods, do they also revert to being weighed items?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3046)

فإن قيل: إذا عادت عرضا عادت وزنية فكان بيع فلس بفلسين ومن بيع قطعة صفر بقطعتين وذلك لا يجوز.

Mas'alah: What are the rulings on selling wheat by weight and the principles for determining whether an item is sold by volume or weight?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2571)

حكي عن الشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل: أن بيع الدقيق بالدقيق إذا تساويا كيلا إنما يجوز إذا كانا مكبوسين، وإذا باع الحنطة بالحنطة وزنا لا يجوز، والأصل: أن ما يثبت كيله بالنص لا يجوز بيعه بجنسه وزنا، كالحنطة بالحنطة، وما ثبت وزنه بالنص لا يجوز بيعه بجنسه وكيلا كالدراهم (52ب3) بالدراهم كيلا، وكالدنانير بالدنانير كيلا، وما لا نص فيه، ولكن عرف كونه كيلا على عهد رسول الله عليه، فهو مكيل أبدا، وإن اعتاد الناس بيعه وزنا في زماننا، وما عرف كونه موزونا في ذلك الوقت، فهو موزون أبدا، وما لا يعرف حاله على عهد رسول الله عليه يعتبر فيه عرف الناس، فإن تعارفوا كيله فهو مكيل، وإن تعارفوا وزنه فهو وزني، وإن تعارفوا كيله ووزنه، فهو كيلي ووزني، وهذا كله قول أبي حنيفة ومحمد.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on determining whether an item is sold by volume or weight?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2571)

فأما على قول أبي يوسف: المعتبر في جميع الأشياء العرف سواء عرف كونه مكيلا على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام أو موزونا.

Mas'alah: What is the principle for determining whether an item is measured by volume or weight?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2906)

والحاصل: أن ما ثبت كيله بالنص فهو مكيل أبدا، وما ثبت وزنه بالنص فهو موزون أبدا، وما لا نص فيه ولكن عرف كونه مكيلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلمبعرف أصل زمانه فهو مكيل أبدا، وإن تعارف الناس بيعه وزنا في زماننا، وما عرف كونه موزونا في تلك الوقت فهو موزون أبدا، وما لم يعرف حاله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلميعتبر فيه عرف الناس في زماننا، إن تعارفوا كيله فهو مكيل، وإن تعارفوا وزنه فهو موزون، وإن تعارفوا كيله ووزنه فهو مكيل وموزون، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on determining whether an item is measured by volume or weight?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2906)

وقال أبو يوسف: المعتبر في جميع الأشياء عرف الناس في زماننا، عرف ذلك بالنص مكيلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلمأو موزونا أو لم يعرف، وما ثبت كيله أو وزنه بالنص لا يجوز بيعه بجنسه مجازفة.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's reasoning on the validity of a sale mentioning weight for fulus?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3007)

وأبو يوسف رحمه الله يقول بذكر الدانق والدرهم يصير عدد الفلس معلوما؛ لأن قدر ما يؤخذ الدرهم من الفلوس معلوم في السوق، وكذلك قدر الدانق من الفلوس معلوم في السوق، فتسمية الدرهم والدانق كتسمية ذلك العدد في الإعلام على وجه لا تتمكن المنازعة فيه بينهما.

Mas'alah: Is it permissible to sell watermelon and pomegranate by weight?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2250)

10923 - فإن قيل: يجوز بيع البطيخ والرمان بجنسه وزنا.

Mas'alah: What is the standard of measurement for weighed and measured items in sales?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2285)

مسألة 579 ما يعتبر في المكيلات والموزونات المنصوص عليها 11108 - قال

أصحابنا: المكيلات المنصوص عليها: مكيلة أبدا لا يجوز بيع بعضها ببعض إلا كيلا، والموزونات المنصوص عليها: موزونة أبدا، وما لم ينص على تحريم التفاضل فيه كيلا، ولا وزنا: فالمرجع فيه إلى عادة الناس. 11109 - وقال الشافعي: المعتبر بعرف العادة بالحجاز على عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم -، فما كان العادة فيه الكيل: لم يجز إلا كيلا في سائر الدنيا، وما كان العادة فيه الوزن: لم يجز إلا وزنا في سائر الدنيا. 11110 - فأما ما ليس [له] هناك عرف، أو حدث لشيء عرف بعد النبي - صلى الله عليه وسلم -، فعلى وجهين، أحدهما: يرد إلى أقرب وزن الأشياء به شبها بالحجاز، والوجه الثاني: أنه يعتبر حاله بالعرف فيه في موضعه.

Mas'alah: What evidence supports the Hanafi position on using local custom for determining measure and weight in sales?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2286)

11111 - لنا: حديث أنس، وعروة - رضي الله عنهم: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ما وزن مثل بمثل إذا كانا نوعا واحدا، وما كيل مثل بمثل إذا كانا نوعا واحدا) ، ولم يفصل بين وزن الحجاز وغير الحجاز. 11112 - ولأن ما لم ينص على كونه موزونا: جاز بيع بعضه ببعض كيلا، كالطعام، والملح. ولأن كل بقعة لا يعتبر عادة أهلها في غير زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - [لا تصير عادة أهلها في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم -] كسائر البقاع. 11113 - احتجوا: بما روى طاووس، عن ابن عمر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (المكيال مكيال المدينة، والميزان ميزان مكة. وقد روي: (الميزان ميزان المدينة، والمكيال مكيال مكة) . 11114 - قلنا: الخبر متروك الظاهر؛ لأن ظاهره يقتضي أن المكيال والميزان يختصان بهما، وهذا

غير مراد، فاحتمل المكيال مكيالهم في هذين: الصاع في الكفارات، والميزان ميزانهم في نصاب الزكاة واحتمل غيره، فسقط التعلق به. * * *

Mas'alah: What is the standard measure (miky l) according to the people of Madinah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=893)

المكيال مكيال أهل المدينة 704

Mas'alah: How is customary practice used to determine whether a commodity is measured by volume or weight?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2887)

الحديث، (ويحمل في غيرها [(1)] على العرف، فلم يجز [(2)] (1) قوله: ويحمل في غيرها... الخ؛ يعني ما لا نص في كونه كيليا أو وزنيا يحمل على العرف وعادات الناس كغير الستة المذكورة؛ لأن عادة الناس دالة على جواز الحكم فيما وقعت عليه عادتهم، لقوله – صلى الله عليه وسلم: ((ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن)) . كذا في ((النهاية)) ، وعن أبي يوسف – رضي الله عنه: إنه يعتبر العرف على خلاف المنصوص عليه، أيضا أن النص بالكيل في المكيل، وبالوزن في الموزون في ذلك الوقت، إنما كان لمكان العادة، فكانت العادة هي المنظورة إليها وقد تبدلت، والجواب عنه: إن تقرير رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إياهم على ما تعارفوا في ذلك بمنزلة

النص منه، فلا يعتبر بالعرف؛ لأنه لا يعارض النص. كذا في ((الكفاية)) (6: 157-158) . (2) قوله: فلم يجز؛ تفريع على كون الأربعة المذكورة من المكيلات والآخرين من الموزونات، فلو باع البر بالبر متساويا ووزنا، أو باع الذهب بالذهب متساويا كيلا لا يجوز عند الطرفين، وإن تعارفوا ذلك؛ لأن شرط الجواز فيهما المماثلة في الكيل والوزن، ولم يعلم، فتوهم الفضل على ما هو المعيار فيه، وهو الكيل في البر، والوزن في الذهب. إلا أنه يجوز الإسلام في البر ونحوه وزنا؛ لوجود الإسلام في معلوم، فإن المماثلة في الوزن ليست بمعتبرة في السلم، وإنما المعتبر فيه هو الإعلام على وجه ينفي المنازعة في التسليم، وذلك كما يحصل بالكيل يحصل بذكر الوزن، كذا صرح به العلامة العيني - رضي الله عنه - [في ((البناية)) (6: 542)] ، وهذا رواية الطحاوي - رضي الله عنه - عن أصحابنا، وروى الحسن - رضي الله عنه - عن أصحابنا أنه لا يجوز؛ لأنه مكيل بالنص، والفتوى على الأول لعادة الناس. كذا في ((الكفاية)) (6: 158) ، وغيرها.

Sub-topic – Lending Measured and Weighed Items

Mas'alah: What is the ruling on borrowing dirhams by count and its application to sales and leases?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2910)

[مطلب في استقراض الدراهم عددا] (قوله وخرج عليه سعدي أفندي) أي في حواشيه على العناية ولا يختص هذا بالاستقراض بل مثله البيع والإجارة إذ لا بد من بيان مقدار الثمن، أو الأجرة الغير المشار إليهما ومقدار الوزن لا يعلم بالعد كالعكس، وكذا قال العلامة البركوي في أواخر الطريقة المحمدية: أنه لا حيلة فيها إلا التمسك بالرواية الضعيفة عن أبي يوسف. لكن ذكر شارحها سيدي عبد الغني النابلسي ما حاصله: أن العمل بالضعيف مع وجود الصحيح لا يجوز، ولكن نحن نقول إذا كان الذهب والفضة مضروبين، فذكر العد كناية عن الوزن اصطلاحا لأن لهما وزنا مخصوصا ولذا نقش وضبط والنقصان الحاصل بالقطع أمر جزئي لا يبلغ المعيار الشرعي، وأيضا فالدرهم المقطوع عرف الناس مقداره، فلا يشترط ذكر الوزن إذا كان العد دالا عليه وقع في بعض العبارات ذكر العد بدل الوزن حيث عبر في زكاة درر البحار بعشرين ذهبا وفي الكنز بعشرين دينارا بدل عشرين مثقالا اهـ ملخصا. وهو كلام وجيه، ولكن هذا ظاهر فيما إذا كان الوزن مضبوطا بأن لا يزيد دينار على دينار، ولا درهم على درهم، والواقع في زماننا خلافه فإن النوع الواحد من أنواع الذهب أو الفضة المضروبين قد يختلف في الوزن كالجهادي والعدلي والغازي من ضرب سلطان زماننا أيده الله، فإذا استقرض مائة دينار من نوع فلا بد أن يوفي بدلها مائة من نوعها الموافق لها في الوزن أو يوفي

بدلها وزنا لا عددا، وأما بدون ذلك فهو ربا لأنه مجازفة والظاهر أنه لا يجوز على رواية أبي يوسف أيضا، لأن المتبادر مما قدمناه من اعتبار العرف الطارئ على هذه الرواية أنه لو تعورف تقدير المكيل بالوزن، أو بالعكس اعتبر، أما لو تعورف إلغاء الوزن أصلا كما في زماننا من الاقتصار على العدد بلا نظر إلى الوزن، فلا يجوز لا على الروايات المشهورة، ولا على هذه الرواية لما يلزم عليه من إبطال نصوص التساوي بالكيل أو الوزن المتفق على العمل بها عند الأئمة المجتهدين. نعم إذا غلب الغش على النقود فلا كلام في جواز استقراضها عددا بدون وزن اتباعا للعرف، بخلاف بيعها بالنقود الخالصة، فإنه لا يجوز إلا وزنا كما سيأتي في كتاب الصرف إن شاء الله تعالى وتمام الكلام على هذه المسألة مبسوط في رسالتنا: "نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف" فراجعها (قوله وبيع الدقيق إلخ) لا حاجة إلى استخراجه، فقد وجد في الغياثية عن أبي يوسف أنه يجوز استقراضه وزنا إذا تعارف الناس ذلك وعليه الفتوى اهـ ط وفي التتارخانية: وعن أبي يوسف يجوز بيع الدقيق واستقراضه وزنا إذا تعارف الناس ذلك استحسن فيه اهـ ونقل بعض المحشين عن تلقيح المحبوبي أن بيعه وزنا جائز، لأن النص عين الكيل في الحنطة دون الدقيق اهـ ومقتضاه أنه على قول الكل لأن ما لم يرد فيه نص يعتبر فيه العرف اتفاقا لكن سنذكر عن الفتح أن فيه روايتين وأنه في الخلاصة جزم برواية عدم الجواز (قوله يعني بمثله) المراد من التخريج على هذه الرواية بيع الدقيق وزنا بمثله احترازا عن بيعه وزنا بالدراهم، فإنه جائز اتفاقا كما في الذخيرة ونصه

Mas'alah: What is the difference of opinion on borrowing bread by weight and count?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2918)

(قوله عند محمد) وقال أبو حنيفة: لا يجوز وزنا لا عددا وقال أبو يوسف: يجوز وزنا لا عددا وبه جزم في الكنز في الزيلعي أن الفتوى عليه

Mas'alah: What is the ruling on borrowing wheat and flour by weight in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1262)

وفي نوادر هشام عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه قال لا ضرورة ولا خير في قرض الحنطة والدقيق بالوزن وكذلك التمر، وإن كان حيث يوزن كذا في المحيط ذكر في الأصل إذا استقرض الدقيق وزنا لا يرده وزنا ولكن يصطلحان على القيمة وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في رواية يجوز استقراضه وزنا استحسانا إذا تعارف الناس ذلك وعليه الفتوى كذا في الغياثية.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing walnuts by measure and eggplants by count?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1263)

استقراض الجوز كيلا وكذا استقراض الباذنجان عددا هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing dough by weight?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1263)

واستقراض العجين في بلادنا يجوز وزنا هو المختار كذا في مختار الفتاوى

Mas'alah: What is the ruling on borrowing saffron by weight and by measure?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1263)

واستقراض الزعفران يجوز وزنا ولا يجوز كيلا كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing ice by weight and what if the lender refuses to accept repayment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1263)

واستقراض الجمد وزنا يجوز ولو استقرض في الصيف وسلم في الشتاء يخرج عن العهدة والجمد من ذوات القيم ولو قال صاحب الجمد لا آخذ العام منك قال أبو بكر الإسكاف لا أعلم ههنا بديله سوى أن يدفع الذي عليه الجمد مثل وزنه جمدا ويطرح في مجمدة صاحبه حتى يبرأ عما عليه وقال القاضي الإمام فخر الدين – رحمه الله تعالى – المخرج عندي أن يرفع الأمر إلى القاضي حتى يجبره على قبول مثل ما كان عليه كما لو استقرض من آخر حنطة فأعطى مثلها بعدما تغير سعرها فإنه يجبر المقرض على القبول كذا في مختار الفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing bread by weight according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2927)

من يقول: لا يجوز استقراضه إلا وزنا؛ لأنه لا يجوز الاستقراض فيه، وزنا، وهذا؛ لأن إعلامه بالوزن أبلغ من إعلامه بذكر العدد فإذا جاز عنده الاستقراض فيه عددا فلأن

يجوز وزنا أولى، ومن أصحابنا – رحمهم الله – من قال: بل أستعظم جواز استقراضه وزنا؛ لأن القياس فيه ما قاله أبو حنيفة إنه لا يوقف على حده، وإنما ترك هذا القياس محمد لتعارف الناس وذلك في استقراضه عددا فبقي استقراضه وزنا على أصل القياس.

Mas'alah: What is the ruling on lending wheat by weight?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2571)

وفي «المنتقى» أيضا: في باب القرض وصحته وبطلانه عن محمد: لا

Mas'alah: What is the ruling on lending dates by weight when they are customarily sold by weight?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2572)

تجوز الحنطة أن تقرض وزنا، فإن أخذه وأكله قبل أن يكيله، فالقول قول المستقرض أنه كذا كذا قفيزا، وقال هشام: قلت لمحمد: إن التمر بالذي يباع وزنا، فما نقول فيمن أقرضه وزنا؟ قال: لا يصح ذلك؛ لأن أصله كيل.

Mas'alah: What is the ruling on lending bread by weight or count among Hanafi scholars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2956)

وقال أبو يوسف في رواية مثل قول أبي حنيفة، وعن ابن أبي مالك عن أبي يوسف أنه قال: لا بأس به وزنا قال ابن أبي مالك: سألت أبا يوسف عن استقراض الخبز مرة، قال: لا بأس به وعليه أفعال الناس جارية، قال ابن أبي مالك: وهذا قوله المعروف، وذكر في بعض المواضع عن محمد أنه يجوز عددا ولا يجوز وزنا، قال: لأن العادة جرت باستقراضها عددا لا وزنا والقياس يترك بالعادة.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on lending bread by count?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2956)

وذكر في «المنتقى» عن محمد: أنه جوز قرض الخبز عددا، وقال: بلغنا ذلك عن إبراهيم النخعي، قال ثمة أيضا: قال محمد: الوزن في قرض الخبز من الدناءة والعدد أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on lending walnuts, paper, eggplant, and meat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2956)

ويجوز استقراض الجوز كيلا؛ لأنه يكال مرة ويعد أخرى ولهذا جاز السلم فيه كيلا، ويجوز استقراض الكاغد عددا؛ لأنه عددي متقارب، كذا ذكره الصدر الشهيد في «واقعاته» . واستقراض الباذنجان عددا يجوز ذكره شمس الأئمة الحلواني رحمه الله في أول شرح الغصب، ويجوز استقراض اللحم وزنا، رواه إبراهيم عن محمد، والذي

روي عنه: من أقرض رجلا عشرة أرطال لحم الغنم، قال: هو جائز وإنه مشكل على مذهبه؛ لأن اللحم عنده من ذوات القيم حتى إن من أتلف على آخر لحما يضمن قيمته، هكذا ذكر محمد رحمه الله في بيوع «الجامع» في الرواية. ونص فخر الإسلام علي البزدوي رحمه الله في شرح «الجامع» أنه من ذوات الأمثال، قال رحمه الله: وتأويل ما ذكر محمد أنه يضمن بالقيمة إذا كان في موضع لا يوجد له المثل، وذكر بعض المشايخ في شرح «الجامع الصغير» : أن اللحم من ذوات الأمثال يضمن بالمثل في ضمان العدديات، ويجري بثمنيته الربا وأشار إليه الطحاوي في كتابه، فإنه قال: كل ما يكون موزونا فهو مثلي.

Mas'alah: What is the ruling on lending wheat, flour, and dates by weight?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2956)

وفي «نوادر هشام» عن أبي يوسف أنه قال: (لا) خير في قرض الحنطة والدقيق بالوزن، وكذلك التمر وإن كان حيث يوزن، قال هشام رحمه الله: قلت لمحمد: التمر عندنا بالري وزنا فما تقول فيمن أقرضه بالوزن، قال: لا يصلح ذلك؛ لأن أصله كيل، وعن محمد أيضا: أنه قال: لا يجوز الحنطة أن تقرض وزنا، فإن أخذه وأكله قبل أن

Mas'alah: What is the ruling on lending wheat by weight and disputes over quantity?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=130)

ولا يجوز قرض الخبز والدقيق في قول أبي حنيفة وقال يجوز وزنا وقيل إلى الثلاث يجوز عدد أو لا يجوز للزيادة وإن أقرض الحنطة وزنا لا يجوز فإن استقر منها وأكلها قبل الكيل كان على المستقرض مثلها من الكيل فإن اختلفا في مقدارها كيلا وقفيزا كان القول قول المستقرض مع يمينه

Mas'alah: How should dirhams and dinars be borrowed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=609)

والدراهم والدنانير) تستقرض (بالوزن فقط) ؛ لأنهما من الموزونات بالنص (

Mas'alah: What items are permissible for loan according to Muhammad ibn al-Hasan?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=376)

وزنا ويجوز السلم فيه عنده وأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلأن القرض يكون حالا غير مؤجل فلا يقضى إلى المنازعة بخلاف السلم قالا محمد رحمه الله تعالى كل ما يكال أو يوزن أو يعد بجوز قرضه *

Mas'alah: Is it valid to lend walnuts by weight?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=377)

إذا أقرض الجوز كيلا جاز لأنه يكال مرة ويعد أخرى *

Mas'alah: What is the ruling on borrowing bread in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=847)

(ولا يستقرض الخبز أصلا) أي لا وزنا ولا عددا عند الإمام للتفاوت الفاحش من حيث الطول والعرض والغلظ والدقة ومن حيث الخباز والتنور (وعند أبي يوسف يجوز) استقراضه (وزنا) لإمكان التساوي في الوزن لا عددا للتفاوت في آحاده (وبه يفتى) وبه جزم صاحب الكنز وذكر الزيلعي أن الفتوى على قول أبي يوسف (وعند محمد يجوز عددا أيضا) للتعارف والتعامل. وفي شرح المجمع الفتوى على قول محمد. وفي الفتح وأنا أرى قول محمد أحسن لكونه أيسر وأرفق.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing bread by weight or count?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1054)

وزنا لا عددا) وهذا عند أبي يوسف وعند محمد يستقرض بهما وعند أبي حنيفة لا يستقرض بهما وقد بيناه من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing bread by weight and count according to Muhammad and Abu Yusuf?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2901)

وعند محمد – رضي الله عنه – يجوز بهما [(1)] للتعامل، وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – يجوز وزنا للتعامل، فالحاجة(2) لا عددا للتفاوت في آحاده. (1) قوله: يجوز بهما؛ أي يجوز استقراض الخبز بالوزن والعدد جميعا؛ للتعامل: أي لتعامل الناس بذلك، فسقط التفاوت شرعا؛ للتعامل وحاجة الناس، وبه قال أحمد – رضي الله عنه – والشافعي – رضي الله عنه – في قول، وعند مالك – رضي الله عنه: يعتبر العرف كما صرح به العلامة العيني [في ((الرمز)) (2: 44)] . وفي ((كمال الدراية)) (ق414) : وفي مذهب الشافعي – رضي الله عنه: في استقراض الخبز وجهان، كما في المسلم فيه، أحدهما: كقول أبي حنيفة – رضي الله عنه – ، وهو الأصح عند صاحب ((التقرير)) ، والثاني: الجواز وزنا وعددا، وبه قال مالك – رضي الله عنه –، وهو اختيار ابن الصبا؛ لحاجة الناس إليه. انتهى. (2) في أ: ((والحاجة)) .

Sub-topic – Disputes Over Measure and Weight in Sales

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the weight of the container in a sale?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=273)

رجل اشترى سمنا في زق فرد الظرف وهو عشرة أرطال فقال البائع الزق غير هذا وهو خمسة أرطال فالقول قول المشتري

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims a cloth was sold without specifying its length and the buyer claims it was sold by the yard?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2676)

وكذلك كل ما يوزن ولو كان هذا في ثوب فقال البائع: بعتكه ولم أسم ذراعه وقال المشتري: اشتريت مذارعة فالقول قول البائع؛ لأن الثوب إن نقص لم انقص من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims a specific sale and the buyer claims a measured sale?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=115)

باع طعاما بعينه بعشرة وقال بعتك جزءا بعشرة وقال المشتري اشتريت مكايلة يتحالفان وكذا كل ما يوزن

Mas'alah: What is the ruling when a dispute arises over whether a sale was by measure or by lump sum?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=164)

النزاع في الكيل والجزاف . - إذا باع رجل من آخر شيئا من المذروعات أو المكيلات وادعى البائع البيع جزافا وادعى المشتري البيع كيلا أو وزنا وأنه ينقض عن المبيع تحالفا (انظر المادة 1778) وإذا باع رجل من آخر سلعة مذروعة وادعى البائع البيع جزافا بألف قرش وأبى أن يطالب بنقصان وادعى المشتري البيع بألف قرش على أن تكون السلعة كذا ذراعا وأن له الخيار ; لأنه وجد السلعة ناقصة فالقول للبائع . أما إذا قال البائع : بعت المذروع جزافا بألف قرش وقال المشتري : اشتريته على أن يكون كل ذراع منه بكذا قرشا فالقول للمشتري وعند الصاحبين يجري التحالف والتراد (خلاصة بزازية) .

BAB 13

باب الصرف

The Chapter on Currency Exchange

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Demonetization and Invalid Currency

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the currency becomes demonetized?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=397)

وهي كثيرة الوقوع. قلت ومما يكثر وقوعه ما لو اشترى بقطع رائجة فكسدت بضرب جديدة يجب قيمتها يوم البيع من الذهب لا غير، إذ لا يمكن الحكام الحكم بمثلها لمنع السلطان منها، ولا يدفع قيمتها من الفضة الجديدة لانها ما لم يغلب غشها فجيدها ورديئها سواء إجماعا. أما ما غلب غشه ففيه الخلاف، كما سيجئ في فصل القرض فتنبه، وبه أجاب سعدي أفندي وهذا إذا بيع بثمن دين فلو بعين فسد. فتح و (

Mas'alah: What is the ruling if currency becomes invalid before delivery in a sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=448)

(اشترى شيئا به) بغالب الغش وهو نافق (أو بفلوس نافقة فكسد) ذلك (قبل التسليم) للبائع (بطل البيع، كما لو انقطعت) عن أيدي الناس فإنه كالكساد، وكذا حكم الدراهم لو كسدت أو انقطعت بطل وصححاه بقيمة المبيع، وبه يفتى رفقا بالناس.

Mas'alah: What is the definition of demonetization (kas d) of currency?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=448)

(وحد الكساد أن تترك المعاملة بها في جميع البلاد) فلو راجت في بعضها لم يبطل بل يتخير البائع لتعيبها

Mas'alah: What is the ruling on selling with current and obsolete coins?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=448)

(وصح البيع بالفلوس النافقة وإن لم تعين) كالدراهم (وبالكاسدة لا حتى يعينها) كسلع

Mas'alah: What is the ruling on selling with fulus (copper coins) when they are current or debased?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=134)

(ويجوز البيع بالفلوس) مطلقا، لأنها مال معلوم، لكن (النافقة) يجوز البيع بها (وإن لم تتعين) لأنها أثمان بالاصطلاح. فلا فائدة في تعينها (وإن كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها) بالإشارة إليها، لأنها سلع فلابد من تعينها

Mas'alah: What is the ruling on a sale with fulus if the coins become obsolete?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=160)

(وإذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت) أو انقطعت (بطل البيع عند أبي حنيفة خلافا لهما، وهو نظير الخلاف الذي بيناه، هداية، وفيها: ولو استقرض فلوسا فكسدت عند أبي حنيفة عليه مثلها؛ لأنه إعارة وموجبها رد العين معنى، والثمينة فضل فيه، إذ القرض

لا يختص به، وعندهما يجب قيمتها؛ لأنه لما بطل وصف الثمينة تعذر ردها كما قبض، فيجب رد القيمة، كما إذا استقرض مثليا فانقطع، لكن عند أبي يوسف يوم القبض، وعند محمد يوم الكساد على ما مر من قبل، اهـ. – ––

Mas'alah: What is the ruling on substituting copper coins (fulus) in a sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2920)

وإن اشترى متاعا بعشرة أفلس بعينها فله أن يعطي غيرها مما يجوز بين الناس، وإن أعطاها بعينها فوجد فيها فلسا لا ينفق استبدله كما يستبدل الزيف في الدراهم؛ لأنه ما دام ثمنا فإنما يثبت في الذمة، فلا يتعين بالتعيين، ثم ذكر بيع فلس بعينه بفلسين بأعيانهما، وقد تقدم بيان هذه الفصول في البيوع إلا

Mas'alah: What is the ruling on a sale of coins when the currency becomes invalid?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2921)

وإذا اشترى مائة فلس بدرهم فنقد الدرهم، وقبض من الفلوس خمسين، وكسدت الفلوس بطل البيع في الخمسين النافقة؛ لأنها لو كسدت قبل أن يقبض منها شيئا بطل العقد في الكل فكذلك إذا كسدت قبل أن يقبض بعضها اعتبارا للبعض بالكل، وعلى قول زفر إذا كانت معينة حتى جاز العقد لا يبطل العقد بالكساد؛ لأن العقد يتناول عينها، والعين باقية بعد الكساد، وهو مقدور التسليم، ولكنا نقول: العقد تناولها بصفة الثمنية لما بينا أنها ما دامت رائجة فهي تثبت في الذمة ثمنا، وبالكساد تنعدم منها صفة

الثمنية ففي حصة ما لم يقبض انعدام أحد العوضين، وذلك مفسد للعقد قبل القبض، وكان صفة الثمنية في الفلوس كصفة المالية في الأعيان، ولو انعدمت المالية بهلاك المبيع قبل القبض، أو بتخمير العصير فسد العقد فهذا مثله، ثم يرد البائع النصف درهم الذي قبضه لفساد العقد فيه، وللمشتري أن يشتري منه بذلك النصف الدرهم ما أحب؛ لأنه دين له في ذمته، وجب بسبب القبض فكان مثل بدل القرض، ولو لم تكسد، ولكنها رخصت، أو غلت لم يفسد البيع؛ لأن صفة الثمنية في الفلوس، وإنما تعتبر رغائب الناس فيها، وبذلك لا يفوت البدل، ولا يتعيب، وللمشتري ما بقي من الفلوس، ولا خيار له في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a sale contract when the currency becomes invalid before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4107)

الدين المرغيناني رحمه الله، حكاها عن أستاذه، قال رضي الله عنه: وما ذكر العنب ولو كان ثمن المبيع، فبالانقطاع قبل التسليم ينتقض العقد، ولا ينبغي للبائع حق المطالبة بتسليم عين العنب، ليس بصحيح، فقد ذكر شيخ الإسلام خواهر زاده رحمه الله في شرح كتاب الصرف في حجج مسألة. صورتها:

Mas'alah: What is the ruling on a sale for fresh dates when they are unavailable, compared to currency becoming invalid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4107)

وذكر أيضا أن من اشترى شيئا بقفيز رطب والرطب منقطع عن أيدي الناس يجوز، وهذا بخلاف ما لو اشترى شيئا بدراهم أو فلوس ثم انقطعت الدراهم أو الفلوس قبل القبض حيث ينتقض البيع عند أبي حنيفة، وهو قول محمد رحمهما الله على رواية كتاب الصرف، لأن في الرطب العود ثابت من غير صنع من العباد، ولا كذلك في الدراهم، وفي دعوى مال الإجارة المنسوخ بموت الآجر: إذا كانت الأجرة دراهم أو عدالي ينبغي أن يذكر كذا دراهم كذا عدالي رائجة من وقت العقد إلى وقت الفسخ؛ لأنها إذا أكسدت فيما بين ذلك تفسد الإجارة كبيع العين.

Mas'alah: What is the ruling on returning the equivalent value upon rescission of a sale after currency depreciation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1525)

ثم قال: لو اشترى بالنقد الرابح وتقايضا ثم تقايلا بعد الكساد رد البائع المثل لا القيمة عند الإمام

Mas'alah: What is the ruling if the currency changes before the price is received?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=383)

ولو اشترى شيئا بدراهم نقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت فإن كانت لا تروج في التجارات فسد البيع وهو بمنزلة ما لوز اشترى شيئا بألفلوس الرائجة فكسدت قبل القبض وقد مر قبل ذلك وإن كانت الدراهم بعد التغير تروج في التجارات إلا أنه انتقصت قيمتها لا يفسد البيع ولم يكن له إلا ذلك وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى له

أن يفسخ البيع في نقصان القيمة أيضا *

Mas'alah: What is the ruling on a sale of coins that become invalid before full delivery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3252)

ولو نقد الدرهم وقبض نصف الفلوس ثم كسدت الفلوس قبل أن يقبض النصف الآخر بطل البيع في نصفها، وله أن يسترد نصف الدرهم وعلى هذا لو اشترى فاكهة أو شيئا بعينه بفلوس ثم كسدت وقد قبض المبيع فسد البيع، وعليه أن يرد المبيع إن كان قائما أو القيمة أو مثله، وهذا معلوم مما ذكرنا إلا أن أبا يوسف قال في هذا: إن عليه قيمة الفلوس ولا يفسد البيع، وفرق بين هذا وبين المسألة الأولى وهي ما إذا باع الفلوس بدرهم؛ لأن هناك لو أوجبنا رد قيمة الفلوس يتمكن فيه الربا وهاهنا لا يتمكن.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan when the currency type is no longer in circulation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3253)

معنى والثمنية فضل فيه إذ القرض لا يختص به. وعندهما تجب قيمتها لأنه لما بطل وصف الثمنية تعذر ردها كما قبض فيجب رد قيمتها، كما إذا استقرض مثليا فانقطع، لكن عند أبي يوسف - رحمه الله - يوم القبض، وعند محمد - رحمه الله - يوم الكساد على ما مر من قبل، وأصل الاختلاف فيمن غصب مثليا فانقطع، وقول محمد - رحمه الله - أنظر [فتح القدير] موجبا رد العين إلا أن ما تضمنه هذا العقد لما كان تمليك المنفعة بالاستهلاك لا مع بقاء العين لزم تضمنه لتمليك العين؛ فبالضرورة اكتفى

برد العين معنى وذلك برد المثل، ولذا يجبر المغصوب منه على قبول المثل إذا أتى به الغاصب في غصب المثلي بلا انقطاع مع أن موجب الغصب رد العين وذلك حاصل بالكاسد (والثمنية فضل في القرض) غير لازم فيه ولذا يجوز استقراضها بعد الكساد، وكذا يجوز استقراض كل مثلي وعددي متقارب ولا ثمنية (ولهما أنه لما بطل وصف الثمنية تعذر ردها كما قبضها فيجب رد قيمتها) وهذا لأن القرض وإن لم يقتض وصف الثمنية لا يقتضي سقوط اعتبارها إذا كان المقبوض قرضا موصوفا بها لأن الأوصاف معتبرة في الديون؛ لأنها تعرف بها، بخلاف الأعيان المشار إليها وصفها لغو لأنها تعرف بذواتها وتأخير دليلهما بحسب عادة المصنف ظاهر في اختياره قولهما (ثم أصل الاختلاف) في وقت الضمان اختلافهما (فيمن غصب مثليا فانقطع وجبت القيمة عند أبي يوسف يوم الغصب، وعند محمد يوم القضاء) وقولهما أنظر للمقرض من قول أبي حنيفة لأن في رد المثل إضرارا به. ثم قول أبي يوسف أنظر له أيضا من قول محمد لأن قيمته يوم القرض أكثر من قيمته يوم الانقطاع (فكان قول محمد أنظر) للمستقرض من قول أبي يوسف (وقول أبي يوسف أيسر) لأن القيمة يوم القبض معلومة ظاهرة لا يختلف فيها بخلاف ضبط وقت الانقطاع فإنه عسر فإن قول أبي يوسف أيسر في ذلك.

للجانبين، وقول أبي يوسف أيسر.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of fulus (copper coins) if they become demonetized?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2989)

ولو استقرض فلوسا فكسدت يجب مثلها)(1)، هذا عند أبي حنيفة– رضي الله عنه –، وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – يجب(2) قيمتها يوم القبض، وعند محمد – رضي الله عنه – يوم الكساد(3) [كما مر] (4) . (1) محل الخلاف فيما إذا هلكت ثم كسدت أما لو كانت باقية عنده فإنه يرد ينها اتفاقا. ينظر: ((الشرنبلالية)) (2: 206) . (2) في ف: تجب. (3) قول أبي يوسف – رضي الله عنه – أيسر للفتوى بأن يوم القبض يعلم بلا كلفة، وقول محمد – رضي الله عنه: أنظر في حق المستقرض؛ لأن قيمتها يوم الانقطاع أقل، وكذا في حق المقرض بالنظر إلى قول الإمام لا إلى المفتي؛ لأن يوم الكساد لا يعرف إلا بحرج. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 122) ، و ((رد المحتار)) (4: 243) . (4) سقطت من ب. أي في المسألة التي سبقتها.

(ومن شرى [شيئا] (1) بنصف درهم فلوس، أو دانق(2) فلوس، أو قيراط(3) [فلوس] (4) صح، وعليه ما يباع بنصف درهم، أو دانق، أو قيراط منها): أي اشترى(5) بنصف درهم أو دانق أو قيراط على أن يعطى عوض ذلك الثمن فلوسا صح، وعلى المشتري من الفلوس ما يعطى في مقابلة ذلك الثمن، والقيراط عند الحساب نصف عشر المثقال(6)، وعند زفر – رضي الله عنه – لا يجوز هذا البيع؛ لأن الفلوس عددية، وتقديرها بالدانق ونحوه ينبئ عن الوزن، ولنا: إن الثمن هو الفلوس، وهي معلومة(7).

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the local currency changes before payment?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=429)

دراهم بلد تغيرت 1804. ومنه اشترى بدراهم بلد ولم يقبض حتى تغيرت فإن كانت لا

تروج في التجارات فسد البيع وإلا لا نقل من الفتاوى الصغرى.

Sub-topic – Counterfeit Currency and Defective Coins

Mas'alah: What is the ruling if someone receives counterfeit coins as repayment of a debt?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=400)

قبض) بدل دراهمه (الجياد) التي كانت له على زيد (زيوفا) على ظن أنها جياد (ثم علم) بأنها زيوف (يردها ويسترد الجياد) إن كانت (قائمة وإلا فلا) يرد ولا يسترد، كما لو علم بذلك عند القبض وقال أبو يوسف: يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد، كما لو كانت رصاصا أو ستوقة.

Mas'alah: When do debased coins become specified by identification in a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2123)

قوله (وتتعين بالتعين إن كانت لا تروج) لزوال المقتضى للثمنية وهو الاصطلاح وهذا لأنها في الأصل سلعة وإنما صارت أثمانا بالاصطلاح فإذا تركوا المعاملة بها رجعت إلى أصلها وإن كان يأخذها البعض فهي مثل الدراهم لا يتعلق العقد بعينها بل بجنسها إن كان البائع يعلم بحالها وإن كان لا يعلم بحالها وباعه على ظن أنها دراهم جياد تعلق حقه بالجياد لوجود الرضا بها في الأول وعدمه في الثاني وأشار بالتعيين عند عدم رواجها وبعدمه عند رواجها إلى أنها إذا هلكت قبل القبض لا يبطل العقد إن كانت رائجة ويبطل إن لم تكن وأطلق في تعيينها وهو مقيد بما إذا كانا يعلمان بحالها ويعلم

كل من المتعاقدين أن الآخر يعلم فإن كانا لا يعلمان أو لا يعلم أحدهما أو يعلمان ولا يعلم كل أن الآخر يعلم، فإن البيع يتعلق بالدراهم الرائجة في ذلك البلد لا بالمشار إليه من هذه الدراهم التي لا تروج وإن كان يقبلها البعض ويردها البعض فهي في حكم الزيوف والنبهرجة فيتعلق البيع بجنسها لا بعينها كما هو في المرابحة لكن يشترط أن يعلم البائع خاصة ذلك من أمرها؛ لأنه رضي بذلك وأدرج نفسه في البعض الذين يقبلونها وإن كان البائع لا يعلم تعلق العقد على الأروج فإن استوت في الرواج جرى التفصيل الذي أسلفناه في أول كتاب البيع، كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment for mixed sound and broken dirhams?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=383)

رجل قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم صحاح ومكسرة جاز ويكون النصف من هذا والنصف من ذاك *

Mas'alah: What is the ruling on a sale for dirhams partially sound and partially broken?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=383)

ولو باعه بعشرة دراهم بعضها ن الصحاح

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the buyer discovers the currency is counterfeit?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=429)

قليل نبهرجه 1803. ولو باع شيئا بدراهم جياد أو نقد بلد وقبض الدراهم فأراها رجلا فانتقدها فوجدها قليل نبهرجه واستبدل النبهرجة ثم أراد البائع صرف الكل في حاجته فلم يأخذ أحد وقال: كلها نبهرجة، وإن كان البائع أقر بقبض الجياد واقر بقبض حقه أو باستيفاء الثمن لا يرد ولا تسمع دعواه نقل من الفتاوى الصغرى.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt with a counterfeit dirham?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=431)

درهم زائف 1811. ولو أن رجلا قضى رجلا درهما زائفا، قال الفقيه: فإن جاز كذا وإلا فرده عليه فقبله على ذلك فلم ينفقه، فإنه لا ينبغي في القياس أن يرده، وفي الاستحسان له أن يرده.

Sub-topic – Currency Exchange in Forward Sale (Salam)

Mas'alah: What is the ruling on taking a different type of currency in exchange (sarf) and forward sale (salam)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=427)

(سوى صرف وسلم) فلا يجوز أخذ خلاف جنسه لفوات شرطه (وصح الزيادة فيه) ولو من غير جنسه في المجلس أو بعده من المشتري أو وارثه.

Mas'alah: What is the ruling on selling described deferred goods before possession and on currency exchange?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2637)

إذا كان الثمن ثيابا موصوفة مؤجلة، فليس له أن يبيعها منه قبل أن يقبضها، وقال في الصرف: ليس له أن يشتري بأخذ اليد شيئا حتى يتوازنا، وإن تفرقا قبل الوزن في الصرف، وكل واحد منهما مصدق لصاحبه في الوزن فالبيع فاسد، وذكر في موضع آخر من هذا الكتاب: إذا كان كل واحد منهما مصدقا لصاحبه في الوزن إن البيع جائز.

Sub-topic – Mixed Sales Involving Currency and Ribawi Goods

Mas'alah: What is the ruling on selling cotton for yarn?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=432)

كبيع قطن بغزل) القطن (في) قول محمد وهو (الاصح) حاوي. وفي القنية: لا بأس بغزل قطن بثياب قطن يدا بيد لانهما بموزونين ولا جنسين (

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes for grapes or for raisins?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=432)

وعنب) بعنب (أو بزبيب) متماثلا (كذلك) وكذا كل ثمرة تجف كتين ورمان يباع رطبها برطبها وبيابسها كبيع بر رطبا أو مبلولا بمثله وباليابس، وكذا بيع تمر أو زبيب منقوع بمثله أو باليابس منهما خلافا لمحمد. زيلعي. وفي العناية: كل تفاوت خلقي كالرطب والتمر والجيد والردئ فهو ساقط الاعتبار، وكل تفاوت بصنع العباد كالحنطة بالدقيق والحنطة المقلية بغيرها يفسد كما سيجئ (

Mas'alah: What is the ruling on a mixed sale of cloth and dinar for cloth and dirham when separation occurs before hand-to-hand exchange?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1281)

اشترى ثوبا ودينارا بثوب ودرهم ثم افترقا قبل التقابض بطل في الصرف وجاز فيما بقي لأنها أشياء مختلفة فلم يجب اعتبار المماثلة فانقسم الدينار والثوب على الدرهم والثوب باعتبار القيمة فما أصاب الدينار من الدرهم يكون صرفا وبطل لعدم القبض والباقي يكون بيعا فلم يفسد بترك القبض كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on buying ore dust with a garment or other goods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1288)

ولو اشتراه بثوب أو بعرض من العروض فالشراء جائز ولا يراعى فيه شرائط الصرف كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on buying wheat for two-thirds of a dinar and receiving change in gold?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1177)

قال محمد حدثنا أبو حنيفة فيمن اشترى بثلثي دينار قمحا فدفع دينارا ويأخذ ما اشترى من القمح ويرد عليه صاحب القمح ثلث دينار عينا ذهبا انه لا بأس بهذا وقال أهل المدينة يكره ان يعطى ذهبا ويأخذ ذهبا وحنطة وقال محمد هذا من ظنونكم ايضا التي تبطلون بها البيوع ما ينبغي لاحد من الناس ان يكره هذا ما هذا وما اشتراه من القمح بثلثي

دينار الا سواء انما اخذ بثلثي دينار قمحا واخذ بالثلث الباقي مثل وزنه ذهبا فاي شيء

يكره من هذا

Mas'alah: What is the ruling on taking dates as payment for sold wheat?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1193)

باب الرجل يبيع الحنطة ثم يأخذ ثمنها تمرا - محمد قال قال أبو حنيفة لا بأس بأن يأخذ الرجل ثمن حنطة باعها تمرا قبل ان يفارقه وبعد ما فارقه وما احب يدا بيد وقال أهل المدينة لا بأس بأن يأخذ الرجل بثمن حنطة باعها تمرا قبل ان يفارقه فان فارقه

بعد بيع الحنطة فلا يأخذن من ثمن الحنطة طعاما ولا اداما قال محمد فكيف قلتم هذا صار صرفا فان افترقا فسد وان لم يفترقا جاز لئن جاز ان يبيعه بالثمن تمرا قبل ان يفارقه انه ليجوز ان يبيعه بعد ان يفارقه محمد قال اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا هشام بن حسان عن الحسن البصري قال إذا بعت بيعا نسيئا فحل الاجل فاي بيع وجدته عنده فاشتر كيف شئت ذلك البيع بعينه ولا تشتريه بزيادة أو برأس المال وقال ابن سيرين إذا حل الاجل فأي بيع وجدته عنده فتراضيتما على ذلك فاشتريه -

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's view on credit sales when fabric origins differ?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1216)

وقال محمد بن الحسن ما تفاوت منه وما لم يتفاوت سواء انما ينظر الى الاجناس فإذا اختلفت جازت فيه النسيئة القوهي غير جنس المروي والشطوي جنس غير القصبي

معروف فان تفاوت المنظر انما القول في هذا قولان ان يقول قائل ما اصله قطن وان اختلفت اجناسه

Mas'alah: What is the ruling on a sale combining fulus and a fractional dirham with a missing grain?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=277)

أعطني نصفه فلوسا وبنصفه نصفا إلا حبة فسد البيع في الجميع عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: جاز البيع في الفلوس، وبطل فيما بقي،

Mas'alah: What is the ruling on selling eleven dirhams for ten dirhams and a dinar?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=133)

(ومن باع أحد عشر درهما) فضة (بعشرة دراهم) فضة (ودينار) ذهبا (جاز البيع وكانت العشرة بمثلها والدينار بدرهم) ، لأن شرط البيع في الدراهم التماثل، فالظاهر أنه أراد به ذلك، فيبقى الدرهم بالدينار، وهما جنسان لا يعتبر التساوي فيهما. ولو تبايعا فضة بفضة أو ذهبا بذهب وأحدهما أقل ومع أقلهما شيء آخر تبلغ قيمته باقي الفضة جاز البيع من غير كراهة، وإن لم تبلغ فمع الكراهة، وإن لم تكن له قيمة كالتراب لا يجوز البيع؛ لتحقق الربا، إذا الزيادة لا يقابلها عوض. هداية.

Mas'alah: What is the ruling on a single transaction combining a valid currency exchange and an invalid ribawi exchange?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=160)

(ومن أعطى الصيرفي درهما وقال: أعطني بنصفه فلوسا وبنصفه) الآخر (نصفا إلا حبة فسد البيع في الجميع عند أبي حنيفة) لأن الصفقة متحدة فيشيع الفساد (وقالا: جاز البيع في الفلوس، وبطل فيما بقي) لأن بيع نصف درهم بالفلوس جائز، وبيع النصف بنصف إلا حبة ربا فلا يجوز، ولو كرر لفظ الإعطاء كان جوابه كجوابهما، وهو الصحيح (2) لأنهما بيعان، هداية. – --

Mas'alah: What is the ruling on adding an item to a sale contract involving a silver ingot and a dinar?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3018)

قال: وإذا اشترى قلب فضة فيه عشرة دراهم بدينار ثم إن أحدهما زاد صاحبه شيئا ينظر إن زاد بائع القلب وكانت الزيادة ثوبا ورضي به مشتري القلب فالزيادة جائزة؛ لأن الزيادة لو صحت لا تبطل من حيث صحت؛ لأنها تلتحق بأصل العقد من الابتداء، ورد على قلب فضة فيه عشرة دراهم، وعلى ثوب بدينار بذلك وذلك جائز، فهاهنا كذلك. ولا يشترط قبض الثوب في المجلس؛ لأن ما يخص الثوب من الدينار بيع وليس بصرف، فإن كانت الزيادة ذهبا وكانت من قبل البائع ينظر إن كانت الزيادة دينارا أو أكثر صحت الزيادة عند أبي حنيفة رحمه الله ويبطل العقد؛ لأن الدينار يكون بالدينار فيبقى القلب ربا، إن كانت الزيادة دينارا ويبقى القلب مع شئ من الدينار ربا إن كانت الزيادة أكثر من الدينار. وأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: لا تصح الزيادة ويبقى العقد على الصحة، وإن كانت الزيادة نصف دينار فهو جائز، وتلتحق الزيادة بأصل العقد، وصار كأنه باع قلب فضة ونصف دينار بدينار وذلك جائز، إلا أنه يشرط قبض الزيادة في مجلس الزيادة بدل الصرف. فإن قيل: كان ينبغي أن لا يصح العقد في

الزيادة، وإن وجد قبض الزيادة في مجلس الزيادة، لأن الزيادة متى صحت التحقت بأصل العقد وصارت كالموجود لدى العقد، فإذا صارت كالموجود لدى العقد كأنه باع قلب فضة ونصف دينار بدينار، وقبض الدينار وسلم القلب ولم يسلم نصف الدينار حتى تفرقا، وهناك لا يصح العقد في الزيادة وهي نصف الدينار كذا هاهنا. والجواب: لأن الزيادة متى صحت التحقت بأصل العقد القائم وقت الزيادة، ولا يستند إلى وقت إنشاء العقد حتى لا يثبت الملك في الزيادة مستندا إلى وقت إنشاء العقد، وإنما يثبت الملك في الزيادة من وقت شرط الزيادة وهذا؛ لأن ثبوت الزيادة وقول العاقد ردت، وإنه وجد الآن والحكم لا يثبت. فهو معنى قولنا: أن الزيادة لا تلتحق بإنشاء العقد السابق، وإنما تلتحق بأصل العقد القائم حكما؛ وهذا لأن أصل العقد السابق قائم في الحال حكما ولهذا يرد عليه الفسخ، وإذا التحقت بالزيادة بالعقد القائم وقت شرط الزيادة كان مجلس الزيادة في حق الزيادة كمجلس العقد، فلهذا يصح قبض الزيادة في

مجلس الزيادة، وإن لم يقبض الزيادة في مجلس الزيادة بطل العقد في الزيادة بما يخصها من الدينار؛ ولأن بعض الدينار صار بمقابلة الزيادة وقد بطل العقد في الزيادة فيبطل فيما يخصها من الدينار هذا إذا كانت الزيادة من بائع القلب ثوبا أو ذهبا.

Mas'alah: How is a mixed sale of a garment and dirhams for dirhams treated in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3055)

ألا ترى أن من اشترى من أخر ثوبا وعشرة دراهم بعشرين درهما وقبض مشتري الثوب والدراهم الثوب والدراهم ونقد عشرة دراهم ولم يقل: إنها بمقابلة الدراهم أو بمقابلة

الثوب يجعل بمقابلة

Mas'alah: How does the invalidity of a currency exchange portion affect a mixed sale involving ribawi goods?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3056)

بناء على ما قلنا: إن في أموال الربوية يصرف الجنس إلى الجنس إذا لم يكن فيه فساد العقد، وليس في صرف الجنس إلى الجنس فهاهنا فساد العقد، فصارت العشرة بمقابلة الحلية، فإذا افترقا قبل التقابض بطل العقد في حصة الصرف، فيبطل في الباقي ضرورة لما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving both a garment and silver nugget when the parties separate before possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3056)

ولو باع من آخر ثوبا ونقرة فضة بثوب ونقرة فضة فالفضة تصرف إلى الفضة والثوب؛ إذ ليس في صرف الفضة إلى الفضة فساد العقد ففعلنا كذلك، فإن افترقا قبل القبض التقابض حتى فسد العقد في الفضة بالفضة لا يفسد في الثوب بالثوب؛ لأن العقد في الثوب بالثوب ليس بصرف.

Mas'alah: What is the ruling on selling a dirham and a cloth for a dirham and a cloth without immediate possession?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1672)

وأما المسألة الرابعة، وصورتها: إذا باع درهما وثوبا بدرهم وثوب وافترقا من غير قبض فسد العقد في الدرهمين، ولا يصرف الدرهم إلى الثوب.

Mas'alah: How is payment allocated when buying a slave girl and a gold necklace together with mixed cash and credit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=624)

ولو نقد ألفا) يعني في المسألة السابقة (أو اشتراهما) أي الأمة والطوق (بألفين أحدهما نقد والآخر نسيئة فهو ثمن الطوق) أما في الأولى فلأن قبض حصة الطوق في المجلس واجب لكونه بدل الصرف والظاهر منه الإتيان بالواجب، وأما في الثانية فلأن الأجل باطل في الصرف جائز في بيع الجارية والمباشرة على وجه الجواز هو الظاهر من العاقدين)

Mas'alah: What is the ruling on buying something for a dirham and a fils?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=383)

ولو اشترى بدرهم فلس في القياس لا يجوز وفي الاستحسان يجوز يؤخذ بالقياس ههنا

وقيل فيه خلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى القياس قول محمد رحمه الله تعالى والاستحسان قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وأخذوا بقول محمد رحمه الله تعالى في درهم فلس أنه لا يجوز *

Mas'alah: What is the ruling on selling bread for wheat and flour in Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=388)

وبيع الخبز بالحنطة والحنطة بالخبز وبيع الدقيق بالخبز والخبز بالدقيق قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى لا يجوز لا متساويا ولا متفاضلا قبل هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما قال في بيع الحنطة بالدقيق هكذا ذكر الطحاوي رحمه الله تعالى قال بعضهم يجوز متساويا ومتفاضلا وعليه الفتوى لأن الحنطة كيلي وكذا الدقيق والخبز وزني فيجوز بيع أحدهما بالآخر متساويا ومفاضلا إذا كانا نقدين فإن كان أحدهما نسيئة إن كان الخبز نقد أجاز عند أصحابنا وإن كانت الحنطة أو الدقيق نقدا والخبز نسيئة لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنه لا يجوز السلم في الخبز وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنه يجوز السلم في الخبز *

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving both fulus and silver with a discrepancy?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=880)

ولو دفع إلى صيرفي) وهو من يميز الجودة من الرداءة (درهما وقال: أعطني بنصفه

فلوسا وبنصفه نصفا) أي ما ضرب من الفضة ما يساوي وزن نصف درهم (إلا حبة فسد البيع في الكل) عند الإمام لأن الفساد قوي في البعض وهو قوله نصف درهم إلا حبة لتحقق الربا لأنه باع الفضة بالفضة متفاضلا وزن الحبة فيسري إلى البعض الآخر وهو الفلوس لاتحاد الصفقة (وعندهما صح) البيع (في الفلوس) وبطل فيما يقابل الفضة، وأصل الخلاف أن العقد يتكرر عنده بتكرار اللفظ وعندهما بتفصيل الثمن، حتى لو قال: أعطني بنصفه فلوسا وأعطني بنصفه نصفا إلا حبة جاز البيع في الفلوس

Mas'alah: What is the ruling on selling a dinar for ten dirhams owed or unspecified?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1096)

ودينار بعشرة عليه، أو بعشرة مطلقة ودفع [حاشية الشلبي] وقوله ونصفه بغير المقبوض) قال في الإشارات الكلام من حيث التحقيق راجع إلى أن العقد شرع جائزا والفساد إنما يكون بمفسد ومعارض وههنا متى حكمنا بالفساد مع إمكان حمل اللفظ على وجه الصحة فقد أثبتنا أمرا عارضا مفسدا لم يأت هو به ولم يعين، فلا يجوز على أنا نقول إذا أريد بهذه المقابلة الجنس بخلاف الجنس لا يتغير أصل المقابلة بل يتغير وصفها من إطلاق إلى تقييد وكل مطلق يجوز أن يراد بالمقيد ولهذا صح التفسير كما قلنا وقد أريد المقيد هنا بدلالة حال التصرف فكان هذا صحيح التصرف على الوجه الذي قصده المباشر لا على خلافه اهـ. أتقاني – رحمه الله – (قوله: فإنه ينصرف إلى نصيبه) أي وهو النصف الشائع بين النصيبين اهـ. (قوله بخلاف مسألة المرابحة فإنه) أي لو صرف كل الربح إلى الثوب لا يبقى بيع الثوب والقلب جميعا مرابحة لأنه حينئذ يكون بيع الثوب مرابحة وبيع القلب تولية والعاقد قصد بيعهما مرابحة فيلزم تغيير

تصرفه أصلا بخلاف ما نحن فيه اهـ غاية (قوله: وفي الثانية إلخ) أراد بها قوله فيما سبق، وكذا لو اشترى عبدا بألف ثم باعه قبل نقد الثمن من البائع مع عبد آخر بألف وخمسمائة اهـ. (قوله غير متعين) أي فيبقى الثمن مجهولا فيفسد العقد وهذا لأنا لو صرفنا خمسمائة أو أقل من ذلك بدرهم أو درهمين أو ثلاثة ونحو ذلك إلى العبد الآخر لا يلزم شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن بخلاف ما نحن فيه فإن طريق التصحيح متعين وهو صرف الجنس إلى خلاف الجنس اهـ. غاية (قوله والثالثة) أي وهي ما لو جمع بين عبده وعبد غيره وقال بعتك أحدهما اهـ. (قوله: وفي الرابعة) أي وهي ما إذا باع درهما وثوبا بدرهم وثوب وافترقا من غير قبض اهـ. (قوله: بدونه) أي بدون الصرف إلى الجنس اهـ. (قوله: لا غير) أي لأن القسمة إنما تطلب لتصحيح أحكام العقد ولا تحصل أحكامه إلا مع صحته فلم يجز أن يقسم قسمة تبطل العقد اهـ. (قوله: وقيل: هو ما يرده بيت المال) يعني يرد بيت المال الغلة لا لزيافتها بل لكونها قطعا اهـ. غاية (ولا تنافي إلخ) جواب عن سؤال مقدر وهو أن يقال قوله الغلة ما يرده بيت المال ينافي قوله درهم صحيح لأن الذي يرده بيت المال زيوف فلا يقال لضده صحيح بل يقال جياد فأجاب بما ذكر ويؤيده ما ذكره في الإيضاح يكره أن يرده غلة ليرد عليه صحيحا فأفهم أن الغلة هم المقطعة والله أعلم (قوله في المتن ودينار بعشرة إلخ) اعلم أن ههنا ثلاثة فصول الأول ما إذا باع الدينار بعشرة مطلقة والثاني أن يضيف إلى الدين بأن يبيع

Mas'alah: What is the ruling on separation before possession in a mixed sale of fulus and silver?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1102)

ثم إن افترقا في هذه المسألة قبل أن يقبض الفلوس والنصف إلا حبة بطل في النصف إلا حبة؛ لأن العقد فيه صرف وقد افترقا قبل قبض أحد البدلين. ولا يبطل في الفلوس؛ لأن العقد فيها بيع فيكفي قبض أحد البدلين

Sub-topic – Currency Exchange in Sale of Precious Metals (Gold and Silver)

Mas'alah: How is a sale price apportioned when paid in gold and silver by weight?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=442)

باع) شيئا (بالالف مثقال ذهب وفضة تنصفا به) أي بالمثقال فيجب خمسمائة مثقال من كل منهما لعدم الاولوية)

Mas'alah: What is the rule for a sale price of one thousand in gold and silver split equally?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=442)

وفي) بيعه شيئا (بألف من الذهب والفضة تنصفا وانصرف للوزن المعهود ف) النصف (من الذهب مثاقيل و) النصف (من الفضة دراهم) ومثله: له علي كر حنطة وشعير وسمسم لزمه من كل ثلث كر، وهذه قاعدة في المعاملات كلها كمهر ووصية ووديعة وغصب وإجارة وبدل خلع وغيره في موزون ومكيل ومعدود ومذروع. عيني. وقوله (

Mas'alah: What is the ruling on allocating partial payment to the price of silver in a mixed sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2994)

ونقد خمسين فما نقد) فهو (ثمن الفضة سواء سكت أو قال خذ هذا من ثمنهما)

Mas'alah: What is the ruling on buying ore dust with similar or different ore dust?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1288)

هكذا في المحيط ولو اشتراه بتراب مثله لا يجوز ولو اشتراه بتراب خلاف جنسه جاز ويكون صرفا إن خلص منهما شيء، وإن لم يخلص منهما أو من أحدهما شيء بطل البيع كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for gold with excess weight to avoid riba?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1157)

بأخذ الذهب أكثر من وزنها مصنعا هذا ليحل لهما الامر فاما ان يكونا مأجورين فيها طلبا من الحلال والخروج مما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب احدهما أكثر وزنا من صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on a sale price paid in both gold and silver?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3153)

قال (ومن اشترى جارية بألف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان) لأنه أضاف المثقال إليهما على السواء فيجب من كل واحد منهما خمسمائة مثقال لعدم الأولوية، وبمثله لو

اشترى جارية بألف من الذهب والفضة يجب من الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن سبعة [العناية] ولهما أنه مضطر فيه؛ لأنه لا يمكنه الانتفاع بنصيبه إلا بأداء جميع الثمن لاتحاد الصفقة، ولكون البائع له حق الحبس ما بقي شيء منه والمضطر يرجع كمعير الرهن) فإن من أعار شيئا رجلا ليرهنه فرهنه ثم أفلس الراهن وهو المستعير أو غاب فافتكه المعير فإنه يرجع على الراهن بما أدى وإن كان ذلك قضاء دين الغير بغير أمره لاضطراره في القضاء، وهذا مما لا ينكر فإن للضرورات أحكاما. فإن قيل: لو كان التعليل بالاضطرار صحيحا لما اختلف الحكم بين حالة حضور الشريك وغيبته، فإنه لا يقدر على الانتفاع بنصيبه إلا بعد نقد صاحبه. فالجواب أن الاضطرار في حالة حضوره مفقود لإمكان أن يخاصمه إلى الحاكم لينقد نصيبه من الثمن فيتمكن هو من قبض نصيبه من العبد بخلاف حال غيبته، وعلى هذا ظهر الفرق بين ما نحن فيه وبين ما إذا استأجر دارا فغاب أحدهما قبل نقد الأجرة لصاحب الدار فنقد الحاضر كل الأجرة فإنه يكون متبرعا بالإجماع لكونه غير مضطر في نقد نصيب صاحبه من الأجرة إذ ليس للآجر حبس الدار لاستيفاء الأجرة. كذا ذكره الإمام التمرتاشي (وإذا ثبت له حق الرجوع كان له حق الحبس حتى يستوفي حقه كالوكيل بالشراء إذا قضى الثمن من مال نفسه) على ما سيجيء إن شاء الله تعالى. قال (ومن اشترى جارية بألف مثقال ذهب وفضة إلخ) رجل اشترى جارية فقال اشتريتها

لأنه أضاف الألف إليهما فينصرف إلى الوزن المعهود في كل واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on buying a silver or gold ring with copper coins (fulus) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2920)

وإن اشترى خاتم فضة أو خاتم ذهب فيه فص، أو ليس فيه فص بكذا فلسا، وليست الفلوس عنده فهو جائز إن تقابضا قبل التفرق أو لم يتقابضا؛ لأن هذا بيع، وليس بصرف فإنما افترقا عن عين بدين؛ لأن الخاتم يتعين بالتعين بخلاف ما سبق فإن الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين؛ فلهذا شرط هناك قبض أحد البدلين في المجلس، ولم يشترط هنا، وكذلك ما اشترى من العروض بالفلوس لو اشترى بها فاكهة أو لحما أو غير ذلك بعد أن يكون المبيع بعينه؛ لأن الفلوس ثمن كالدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on a reduction of price in a sale of a silver ingot for gold dinars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3018)

قال: ولو أن رجلا اشترى آخر قلب فضة بعشرين دينارا أو تقابضا، ثم إن بائع القلب حط عن المشتري عشرة دنانير فذلك جائز؛ لأن هذا الحط لو صح لا يبطل من حيث صح؛ لأنه يلتحق بأصل العقد، ويجعل من الابتداء كأنه باع قلب فضة بعشرة دنانير، وبيع القلب من الفضة بعشرة دنانير جائز كيف ما كان لاختلاف الجنس، ثم يبقى الحط جائزا، وإن لم يقبض مشتري القلب قدر المحطوط من بائع القلب في مجلس الحط؛ لأن الحط ليس بصرف لا حقيقة ولا معنى؛ لأنه إخراج بعض الثمن عن العقد من غير عوض يحصل للبائع، فإن قدر الحط يرجع إلى ملك المشتري من غير عوض، وإذا لم يكن فيه معنى البيع لا يمكن أن يعتبر صرفا في حق الثالث فلا يجب القبض بخلاف الإقالة؛ لأنها بيع معنى فيمكن أن يعتبر صرفا في حق الثالث فيجب القبض.g

Mas'alah: What is the ruling on buying a lump of silver when the weight exceeds the stated amount?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3026)

وإذا اشترى نقرة فضة على أنها ألف درهم بألف درهم، إن علم ذلك قبل أن يتفرقا عن المجلس فالمشتري يزيد ألف درهم إن شاء ويجوز العقد في الكل؛ لأنهما ما أوقعا العقد بجهة الفساد والتصحيح في الكل ممكن بإثبات الزيادة في مجلس العقد، فإن لم يزد المشتري ألفا أخرى يصح العقد في نصف الفضة، ويبطل في النصف كما في مسألة الإبريق إلا أن مسألة القلب يتخير المشتري وهاهنا لا يتخير؛ لأن الشركة في النقرة ولا ينقصها التبعيض ولا يضرها ولا يعد عيبا، والشركة في القلب والتبعيض ينقضه ويضره يرد عيبا، فأثبتنا الخيار للمشتري في القلب ولم يثبت في النقرة لهذا، وإن علم ذلك بعدما تفرقا عن المجلس يجوز العقد في نصف الإبريق؛ لأن تصحيح العقد في النصف ممكن في النقرة؛ لأن بيع نصف النقرة شائعا جائز كبيع نصف الإبريق إلا أن في الإبريق يتخير المشتري، وفي النقرة لا، هذا إذا حصل الشراء بالجنس.

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing items before a sale involving gold?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2322)

فإن قيل: قد جعل عليه [الصلاة و] السلام الغاية التمييز، وعندكم يجوز التمييز قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a woven garment for gold without knowing weight equivalence?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2370)

11548 – فإن قيل: إذا كانا على الأرض لم يمكن الوصول إلى المماثلة كيلا فلم يجز خرصا. وفي مسألتنا: لا يمكن ذلك؛ لأنه يبطل إذا باع ثوبا نسيجا بالذهب، لم يجز حتى تعلم المماثلة وزنا، وإن كان لا يتوصل إلى الحكم بها بالوزن.

Sub-topic – Currency Exchange with Different Types and Weights

Mas'alah: What is the ruling on a sale when currencies differ in monetary value?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2667)

وإن اختلفت النقود مالية) كذهب شريفي وبندقي (فسد العقد مع الاستواء في رواجها [رد المحتار] إذ الجنس بانفراده يحرم النساء، ولو كان البر هالكا لم يجز الصلح على شيء من هذا نسيئة؛ لأنه دين بدين إلا إذا صالح على بر مثله، أو أقل منه مؤجلا جاز؛ لأنه عين حقه والحط جائز لا لو على أكثر للربا، والصلح على بعض حقه في الكيلي والوزني حال قيامه لم يجز. اهـ. وفي البزازية الحيلة في جواز بيع الحنطة المستهلكة بالنسيئة، أن يبيعها بثوب ويقبض الثوب ثم يبيعه بدراهم إلى أجل. اهـ. أقول: وتجري هذه الحيلة في الصلح أيضا وهي واقعة الفتوى ويكثر وقوعها. اهـ. (قوله: فمذ سقوط الخيار عنده) أي عند أبي حنيفة؛ لأن ذلك وقت استقرار البيع. (قوله: مذ تسلم) متعلق بأجل. (قوله: لمنع) اللام للتعليل، أو للتوقيت متعلقة بما تعلق به قوله وللمشتري. (قوله: تحصيلا لفائدة التأجيل) وهي التصرف في المبيع وإيفاء الثمن من ربحه مثلا. (قوله: فلو معينة) كسنة كذا ومثله إلى رمضان مثلا. (قوله: لأن التقصير منه) تعليل للثانية، أما الأولى فلكونه لما عين تعين حقه فيما عينه فلا يثبت في غيره. (قوله: والثمن المسمى قدره لا وصفه) لما كان قول المصنف ينصرف مطلقا موهما أن المراد بالمطلق ما لم يذكر قدره ولا وصفه بقرينة قوله أولا وشرط لصحته معرفة قدر ووصف ثمن، دفع ذلك بأن المراد المطلق عن تسمية الوصف فقط. مطلب يعتبر الثمن في

مكان العقد وزمنه (قوله: مجمع الفتاوى) فإنه قال معزيا إلى بيوع الخزانة: باع عينا من رجل بأصفهان بكذا من الدنانير فلم ينقد الثمن حتى وجد المشتري ببخارى يجب عليه الثمن بعيار أصفهان، فيعتبر مكان العقد. اهـ. منح. قلت: وتظهر ثمرة ذلك إذا كانت مالية الدينار مختلفة في البلدين، وتوافق العاقدان على أخذ قيمة الدينار لفقده أو كساده في البلدة الأخرى، فليس للبائع أن يلزمه بأخذ قيمته التي في بخارى إذا كانت أكثر من قيمته التي في أصبهان وكما يعتبر مكان العقد يعتبر زمنه أيضا كما يفهم مما قدمناه في مسألة الكساد والرخص فلا يعتبر زمن الإيفاء: لأن القيمة فيه مجهولة وقت العقد وفي البحر عن شرح المجمع لو باعه إلى أجل معين وشرط أن يعطيه المشتري أي نقد يروج يومئذ كان البيع فاسدا. (قوله: كذهب شريفي وبندقي) فإنهما اتفقا في الرواج لكن مالية أحدهما أكثر فإذا باع بمائة ذهب مثلا، ولم يبين صفته فسد للتنازع؛ لأن البائع يطلب الأكثر مالية، والمشتري يدفع الأقل. (قوله: مع الاستواء في رواجها) أما إذا اختلفت رواجا مع اختلاف ماليتها أو بدونه فيصح، وينصرف إلى الأروج وكذا يصح لو استوت مالية ورواجا، لكن يخير المشتري بين أن يؤدي أيهما شاء. والحاصل: أن المسألة رباعية وأن الفساد في صورة واحدة: وهي الاختلاف في المالية فقط، والصحة في الثلاث الباقية كما بسطه في البحر، ومثل في الهداية مسألة الاستواء في المالية والرواج بالثنائي والثلاثي، واعترضه الشراح بأن مالية الثلاثة أكثر من الاثنين وأجاب في البحر بأن المراد بالثنائي ما قطعتان منه بدرهم وبالثلاثي ما ثلاثة منه بدرهم.

. . . . . [رد المحتار]

Mas'alah: What is the ruling on a transaction involving a dirham for both coins and a small dirham?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1286)

وإذا أعطى رجل رجلا درهما وقال أعطني بنصفه كذا فلسا وبنصفه درهما صغيرا فهذا جائز فإن تفرقا قبل قبض الدرهم الصغير والفلوس فالعقد قائم في الفلوس منتقض في حصة الدرهم، وإن لم يكن دفع الدرهم الكبير حتى افترقا بطل البيع في الكل كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on selling dirhams of unspecified type when they are equal in value?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=185)

الجهالة تفضي إلى المنازعة وأما إذا كانت سواء في المالية جاز البيع إذا أطلق اسم الدراهم ويصرف إلى ما قدر به من أي نوع كان لأنه لا منازعة ولا اختلاف في المالية كالذهب التركي والخليفتي فإن الخليفتي كان أفضل في المالية من التركي وقوله إذا كانت سواء في المالية معناه كالثنائي والثلاثي والثنائي ما كان اثنان منه دانقا والثلاثي ما كان الثلاثة منه دانقا ففي هذه الصورة يجوز البيع إذا أطلق اسم الدراهم لأنه لا منازعة ولا اختلاف في المالية.

Mas'alah: What is the ruling on a sale for a thousand mithqals of gold and silver?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2676)

مسائل الصرف [676 – 677] مسألة 676 البيع بألف مثقال ذهب وفضة 13380

– قال أصحابنا: إذا قال: بعتك بألف مثقال ذهب وفضة، جاز البيع، وكان الثمن بينهما نصفين. 13381 – وقال الشافعي: البيع فاسد. 13382 – قالوا: ولو أقر على هذا الوجه رجع إلى بيان المقر.

13383 – لنا: أنهما دخلا في الإطلاق على وجه واحد، فاقتضى إطلاقهما التساوي. الدليل عليه: ولد الأم، قال الله تعالى: فهم شركاء في الثلث . 13384 – فإن قيل: لفظ الشركة يقتضي المشاركة في كل جزء، فينفي ذلك انفراد أحدهم بزيادة.
13385 – قلنا: لو تفاضلوا لكانت الشركة موجودة في كل جزء، لأنها تثبت بالسهم القليل والكثير، فعلم أن المساواة وجبت لدخولهما في الإطلاق. 13386 – ولأن كل متعاقدين دخلا في عقد فدخولهما فيه اعتراف بصحته، فإذا أمكن حمل العقد على الصحة كان أولى من حمله على الفساد. 13387 – ولأن العقد إذا كان له حالتان: حالة تؤدي إلى الصحة، وحالة تؤدي إلى الفساد، فحمله على الحالة التي تؤدي إلى الصحة أولى. أصله: نقد البلد. 13388 – احتجوا: بأن اللفظ محتمل التساوي والتفاضل، فهو بمنزلة أن يقول: ألف مثقال بعضه ذهب وبعضه فضة، أو ألف مثقال فيها ذهب وفضة. 13389 – الجواب: لا نسلم أن اللفظ يحتمل التساوي (والتفاضل) ، بل ظاهره يقتضي تساويهما، لأن الواو تفيد الاشتراك بين الشيئين، فالشركة تقتضي التساوي، وليس إذا جاز أن يفسر بالتفاضل ما يدل على الاحتمال، لأن التفسير المتصل بغير الجودة إذا قال: سود وزيوف (يحتمل التفاضل) ، وإن كان الإطلاق يقتضي غير ذلك. 13390 – فأما إذا قال: بألف، منها ذهب ومنها فضة، وبعضها ذهب وبعضها فضة،] فهو [مثل مسألتنا، لأن الإطلاق يتناولهما على وجه واحد. 13391 – قالوا: لو قال: (جاءني الناس رجالا ونساء) ، فلم يفد ذلك التساوي.

Mas'alah: What is the ruling on a sale price consisting of both gold and silver?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=142)

ومن اشترى جارية بألف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving a mixed price of gold and silver?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3223)

ولهما أنه مضطر فيه لأنه لا يمكنه الانتفاع بنصيبه إلا بأداء جميع الثمن؛ لأن البيع صفقة واحدة، وله حق الحبس ما بقي شيء منه، والمضطر يرجع كمعير الرهن، وإذا كان له أن يرجع عليه كان له حق الحبس عنه إلى أن يستوفي حقه كالوكيل بالشراء إذا قضى الثمن من مال نفسه. قال (ومن اشترى جارية بألف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان) لأنه أضاف المثقال إليهما على السواء فيجب من كل واحد منهما خمسمائة مثقال لعدم الأولوية، وبمثله لو اشترى جارية بألف من الذهب والفضة يجب من الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن سبعة [فتح القدير] عند أبي يوسف لا، وعندهما يرجع، وللحاضر حبس نصيب الغائب إذا حضر حتى يعطيه ما نقده عنه. وجه أبي يوسف أن الحاضر قضى دين الغائب بغير أمره فكان متبرعا فلا يرجع، وإذا لم يكن له الرجوع لم يكن له قبض حصته؛ لأنه أجنبي عنها (ولهما أنه مضطر فيه) أي في دفع حصة الغائب لأنه لا يمكنه الانتفاع بملكه إلا بأداء الجميع، لأن البيع الصادر إليهما من البائع صفقة واحدة والمضطر يرجع وله حق الحبس، وصار كمعير الرهن إذا أفلس الراهن وهو المستعير أو غاب، فإن المعير إذا افتكه بدفع الدين رجع على الراهن لأنه مضطر فيه، وصار كصاحب العلو إذا سقط بسقوط السفل كان له أن يبني السفل إذا لم يبنه مالكه بغير

أمره ليتوصل به إلى بناء علوه ثم يرجع عليه ولا يمكنه من دخوله ما لم يعطه ما صرفه، غير أن في مسألة السفل لا يفترق الحال بين كون صاحبه غائبا أو حاضرا، وفي مسألتنا لا يثبت له حق الرجوع إلا إذا كان غائبا، لأنه إذا كان حاضرا لا يكون مضطرا في إيفاء الكل، إذ يمكنه أن يخاصمه إلى القاضي في أن ينقد حصته ليقبض نصيبه، بخلاف مسألة السفل فإن صاحب العلو لو خاصمه في أن يبني السفل لا يقضي عليه ببنائه فكان مضطرا حال حضوره كغيبته (وله) أي للحاضر. ومثل صورة حضورهما في عدم الاضطرار ما لو استأجر رجلان دارا فغاب أحدهما قبل نقد الأجرة فنقد الحاضر جميعها يكون متبرعا؛ لأنه غير مضطر في نقد حصة الغائب، إذ ليس للآجر حبس الدار لاستيفاء الأجرة ذكره التمرتاشي. وإذا ثبت حق الحبس في مسألتنا للحاضر فله حبسه إلى أن يستوفي الكل، ولو بقي درهم كالوكيل بالشراء إذا نقد الثمن من مال نفسه له أن يحبس المبيع عن الموكل إلى أن يعطيه جميع الثمن. (قوله ومن اشترى جارية إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on selling dirhams of different types when they are equal in value?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=135)

يصرف إليه تحريا للجواز وهذا إذا كانت مختلفة في المالية فإن كانت سواء فيها كالثنائي والثلاثي جاز البيع إذا أطلق اسم الدراهم وينصرف إلى ما قدر به من أي نوع كان لأنه لا منازعة ولا اختلاف في المالية كذا في الهداية

Mas'alah: What is the ruling when different types of currency have equal value and circulation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=767)

فإن استوت مالية النقود) بأن لا يكون بعضها أفضل من بعض مع تفاوت أنواعها (ورواجها صح) البيع (ولزم ما قدر) من عشرة وغيره (من أي نوع كان) أي من الأحادي أو الثنائي أو الثلاثي لأن الواحد من النوع الأول والاثنين من الثاني والثالث من الثالث متساويات في المالية والرواج فالمشتري يعطي أي نوع يريد إذ لا نزاع عند عدم تفاوت المالية وهو المانع في الجواز. (

Mas'alah: What is the ruling on selling when currencies have equal circulation but different monetary value?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=767)

وإن استوى رواجها لا ماليتها) بأن يكون بعضها أفضل من بعض (فسد) البيع للجهالة المفضية إلى النزاع (ما لم يبين) أنه من أي نوع فإذا بين تندفع الجهالة المانعة من التسليم فيصح فالحاصل أن المسألة رباعية لأنها إما أن تستوي في الرواج والمالية معا أو تختلف فيهما أو تستوي في أحدهما والفساد في صورة واحدة وهي الاستواء في الرواج والاختلاف في المالية والصحة في ثلاث صور فيما إذا كانت مختلفة في الرواج والمالية فينصرف إلى الأروج وفيما إذا كانت مختلفة في الرواج مستوية في المالية فينصرف إلى الأروج أيضا وفيما إذا استوت فيهما وإنما الاختلاف في الاسم كالمصري والدمشقي فيخير المشتري في دفع أيهما شاء كما في المنح. (

Sub-topic – Currency Exchange in Barter and Mutual Oaths

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths in barter and currency exchange?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3293)

بأن كان مقايضة أو صرفا (فهو مخير) وقيل يقرع ابن ملك، ويقتصر على النفي في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths in barter and currency exchange disputes?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3293)

(ولا) تحالف إذا اختلفا [رد المحتار] مثل هذا البحث العلامة الرملي. (قوله بأن كان مقايضة) أي سلعة بسلعة. (قوله أو صرفا) أي ثمنا بثمن. (قوله ويقتصر على النفي) بأن يقول البائع والله ما باعه بألف والمشتري والله ما اشتراه بألفين. (قوله في الأصح) وفي الزيادات: يحلف البائع والله ما باعه بألف ولقد باعه بألفين ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بألفين ولقد اشتراه بألف س. (قوله بل بفسخهما) ظاهر ما ذكره الشارحون أنهما لو فسخاه انفسخ بلا وقف على القاضي وأن فسخ أحدهما لا يكفي وإن اكتفى بطلب أحدهما بحر، وذكر فائدة عدم فسخه بنفس التحالف أنه لو كان المبيع جارية فللمشتري وطؤها كما في النهاية. (قوله والسلعة قائمة) احتراز عما إذا هلكت وسيأتي متنا. (قوله كاختلافهما في الزق) هو الظرف إذا أنكر البائع أن هذا زقه، وصورته كما

في الزيلعي: أن يشتري الرجل من آخر سمنا في زق وزنه مائة رطل ثم جاء بالزق فارغا ليرده على صاحبه ووزنه عشرون فقال البائع ليس هذا زقي وقال المشتري هو زقك فالقول قول المشتري سواء سمى لكل رطل ثمنا أو لم يسم، فجعل هذا اختلافا في المقبوض، وفيه القول قول القابض إن كان في ضمنه اختلاف في الثمن ولم يعتبر في إيجاب التحالف لأن الاختلاف فيه وقع مقتضى اختلافهما في الزق اهـ (قوله نحو أجل) ذكر في البحر هنا مسألة عجيبة فلتراجع. (قوله نحو أجل وشرط) لأنهما يثبتان بعارض الشرط والقول لمنكر العوارض، فقد جزموا هنا بأن القول لمنكر الخيار كما علمت. وذكروا في خيار الشرط فيه قولين قدمناهما في بابه والمذهب ما ذكروه هنا بحر. أطلق الاختلاف في الأجل فشمل الاختلاف في أصله وقدره فالقول لمنكر الزائد، بخلاف ما لو اختلفا في الأجل في السلم فإنهما يتحالفان كما قدمناه في بابه. وخرج الاختلاف في مضيه فإن القول فيه للمشتري لأنه حقه وهو منكر استيفاء حقه كذا في النهاية بحر. وفيه ويستثنى من الاختلاف في الأجل ما لو اختلفا في أجل السلم بأن ادعاه أحدهما ونفاه الآخر فإن القول فيه لمدعيه عند الإمام لأنه فيه شرط وتركه فيه مفسد للعقد وإقدامهما عليه يدل على الصحة بخلاف ما نحن فيه، لأنه لا تعلق له بالصحة والفساد فيه فكان القول لنا فيه. (قوله وشرط رهن) أي بالثمن من المشتري ط. (قوله أو ضمان) أي اشتراط كفيل (قوله وقبض بعض ثمن) أو حط البعض أو إبراء الكل بحر والتقييد به اتفاقي، إذ الاختلاف في قبض كله كذلك وهو قبول قول البائع وإنما لم يذكره باعتبار أنه مفروغ عنه بمنزلة سائر الدعاوى كذا في النهاية بحر. (قوله بيمينه) لأنه اختلاف في غير المعقود عليه وبه فأشبه الاختلاف في الحط والإبراء، وهذا لأن بانعدامه لا يختل ما به قوام العقد، بخلاف الاختلاف في وصف الثمن أو جنسه فإنه بمنزلة الاختلاف في القول في جريان التحالف لأن ذلك يرجع إلى نفس الثمن فإن الثمن دين وهو يعرف بالوصف ولا كذلك الأجل ألا ترى أن الثمن موجود بعد مضيه

بحر. (قوله إذا اختلفا) أي في مقدار الثمن معراج ومثله في متن المجمع

Mas'alah: What is the difference between iqala in barter and in currency exchange regarding destruction of the countervalues?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4132)

فإن قيل: ما الفرق بين التقايض والتصارف فإن هلاك البدلين في الصرف غير مانع من الإقالة، وفي التقايض مانع مع أن في كل منهما لكل واحد من البدلين حكم المبيع، إذ ليس أحدهما أولى من الآخر في جعله مبيعا أو ثمنا. قلنا: الفرق أن في التصارف لا يلزمه رد المقبوض بعد الإقالة وله الخيار إن شاء رده وإن شاء رد مثله، فلا يكون هلاك المقبوض مانعا لصحة الإقالة، وإن كان في العوضين جميعا لأن الإقالة لا تتعلق بأعيانهما لو كانا قائمين فصار هلاكهما كقيامهما، بخلاف المقايضة لأنهما متى كانا قائمين فتعلق الإقالة بأعيانهما وبهلاكهما لم يبق شيء من المعقود عليه، وشرط قيامه في البيع والإقالة كذا في "المبسوط" .

Mas'alah: How is a dispute resolved in a barter or currency exchange sale?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=312)

قال : (ولو كان البيع مقايضة) أو صرفا (بدأ بأيهما شاء) لاستوائهما في الإنكار ؛ ولو اختلفا في الثمن والمبيع جميعا يبدأ بيمين من بدأ الدعوى ، لأنهما استويا في الإنكار

"" "" "" صفحة رقم 130 "" "" ""

Sub-topic – Currency Exchange in Mixed Sales of Jewelry and Swords

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl for a mixed price of gold and silver?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2096)

قوله (ومن باع أمة بألف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان) لأنه أضاف المثقال إليهما على السواء فيجب من كل واحد خمسمائة مثقال لعدم الأولوية فيصير كأنه قال بعت بخمسمائة مثقال ذهب وخمسمائة مثقال فضة ويشترط بيان الفضة من الجودة وغيرها بخلاف ما لو قال من الدراهم والدنانير فإنه لا يحتاج إلى بيان الفضة وينصرف إلى الجياد وقيد بقوله بألف مثقال لأنه لو باعها بألف من الذهب والفضة فإنه يجب النصف من الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم العشرة منها وزن سبعة مثاقيل لأنه أضاف الألف إليهما فينصرف إلى الوزن المعهود من كل واحد وأشار المؤلف إلى أنه لو قال لفلان علي كر حنطة وشعير وسمسم فإنه يجب من كل جنس ثلث الكر وهكذا في المعاملات كلها كالمهر والوصية الوديعة والغصب والإجارة وبدل الخلع وغيره في الموزون والمكيل والمعدود والمذروع وفي فتح القدير في الدراهم ينصرف إلى الوزن المعهود وزن سبعة، ويجب كون هذا إذا كان المتعارف في بلد العقد في اسم الدراهم ما يوزن سبعة والمتعارف في بعض البلاد الآن كالشام والحجاز ليس ذلك بل وزن ربع وقيراط من ذلك الدرهم وأما في عرف مصر لفظ الدرهم ينصرف الآن إلى زنة أربعة دراهم بوزن سبعة من الفلوس إلا أن يقيد بالفضة فينصرف إلى درهم بوزن [منحة الخالق]

بنقصان فالنقصان موضوع عن المشتري وهذا نوع استحسان. (قوله: إذ ليس للآجر حبس الدار لاستيفاء الأجرة) قال في النهر وينبغي أن يقال إلا أن يشترط تعجيل الأجرة

سبعة فإن ما دونه ثقل أو خفة يسمونه نصف فضة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sword with silver fittings when the payment is not specified?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2117)

ومن باع سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهي حصتها وإن لم يبين أو قال من ثمنهما) أما إذا لم يبين فلما ذكرنا أن أمرهما يحمل على الصلاح، وأما إذا قال خذ هذا من ثمنهما فلأن التثنية قد يراد بها الواحد منهما قال الله تعالى {نسيا حوتهما} [الكهف: 61] والناسي أحدهما، وقال تعالى {يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان} [الرحمن: 22] والمراد أحدهما وفي الحديث فأذنا وأقيما والمراد أحدهما فيحمل عليه لظاهر حالهما بالإسلام ونظيره في الفقه إذا حضتما حيضة أو ولدتما ولدا علق بأحدهما للاستحالة، بخلاف ما إذا لم يذكر المفعول به للإمكان وقد فاته صورتان الأولى أن يبين ويقول خذ هذا نصفه من ثمن الحلية ونصفه من ثمن السيف، الثانية أن يجعل الكل من ثمن السيف وفيهما يكون المقبوض ثمن الحلية لأنهما شيء واحد فيجعل عن الحلية لحصول مراده هكذا ذكره الشارح وفي المعراج معزيا إلى المبسوط لو قال خذ هذه الخمسين من ثمن السيف خاصة، وقال الآخر نعم أو قال لا وتفرقا [منحة الخالق] إنما يلزم بيع المبيع قبل قبضه إذا لزم بتسميته بعينه وليس هنا هكذا فبطلان بيع الثوب مطلقا كما هو المذهب مشكل هذا حاصل ما في الفتح وفيه ترجيح

لقول زفر ودفعه في البحر بما لا يصلح دفعا حذفناه خوف الإطالة بلا فائدة. [باع أمة مع طوق قيمة كل ألف بألفين ونقد من الثمن ألفا] (قوله: وفي المعراج معزيا إلى المبسوط إلخ) أقول: وفي كافي الحاكم، وإذا اشترى قلبا بعشرة دراهم وفيه عشرة دراهم وقبض القلب وغصبه الآخر عشرة دراهم ثم افترقا فهي قصاص بثمن القلب وإن تفرقا على غير رضا وكذلك القرض، ولو اشترى القلب مع ثوب بعشرين درهما وقبض القلب ونقده عشرة دراهم ثم تفرقا جعلت ما نقده ثمن القلب استحسانا ولو نقده العشرة فقال هي من ثمنهما جميعا فهو مثل الأول فإن قال من ثمن الثوب خاصة، وقال الآخر نعم أو قال لا وتفرقا على ذلك انتقض البيع في القلب؛ لأن الدفع يجعلها قضاء من أيهما شاء، وكذلك لو كان الثمن دينارا وكذلك لو اشترى سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهما فقبض السيف ونقده خمسين

على ذلك انتقض البيع في الحلية؛ لأن الترجيح بالاستحقاق عند المساواة في العقد أو الإضافة ولا مساواة بعد تصريح الدافع بكون المدفوع ثمن السيف خاصة والقول في ذلك قوله؛ لأنه هو المملك فالقول له في بيان جهته. اهـ. وهكذا في العناية وفي السراج الوهاج ولو قال هذا الذي عجلته حصة السيف كان عن الحلية وجاز البيع؛ لأن السيف اسم للحلية أيضا؛ لأنها تدخل في بيعه تبعا، ولو قال هذا من ثمن الجفن والنصل خاصة فسد البيع؛ لأنه صرح بذلك وأزال الاحتمال فلم يمكن حمله على الصحة اهـ. ويمكن التوفيق بأن يحمل ما ذكره الشارح على ما إذا قال من ثمن السيف ولم يقل خاصة فيوافق ما في السراج الوهاج، وأما ما في المبسوط وإنما قال خاصة وحينئذ كأنه قال خذ هذا عن النصل فليتأمل وسيتضح بعد، قيد بقوله بمائة؛ لأنه لو باعه بخمسين أو بأقل منها لم يجز للربا وإن باعه بفضة لم يدر وزنها لم يجز أيضا لشبهة الربا ففي ثلاثة أوجه لا يجوز البيع وفي واحد يجوز وهو ما إذا علم أن الثمن أزيد مما

في الحلية ليكون ما كان قدرها مقابلا لها والباقي في مقابلة النصل هذا إذا كان الثمن من جنس الحلية فإن كان من خلاف جنسها زكى فما كان لجواز التفاصيل ولا خصوصية للحلية مع السيف والطوق مع الجارية بل المراد إذا جمع مع الصرف غيره فإن النقد لا يخرج عن كونه صرفا بانضمام غيره إليه، وعلى هذا بيع المزركش والمطرز بالذهب أو الفضة وفي المبسوط وكان محمد بن سيرين يكره بيعه بجنسه وبه نأخذ لاحتمال الزيادة والأولى بيعه بخلاف جنسه. قوله (

Mas'alah: What is the ruling on selling gold jewelry containing pearls and gems for dinars?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1283)

وإذا باع الرجل من آخر حلي ذهب فيه لؤلؤ وجوهر بدنانير وقبض المشتري الحلي فإن كانت الدنانير مثل الذهب الذي في الحلي أو أقل أو لا يدري لا يجوز البيع أصلا لا في الذهب ولا في الجواهر سواء أمكن تخليص الجوهر من غير ضرر أو لم يمكن. وأما إذا كانت الدنانير التي هي ثمن أكثر من الذهب الحلي فإنه يجوز البيع في الذهب والجوهر ثم بعد ذلك إن نقد الثمن كله قبل أن يتفرقا فالعقد ماض على الصحة وكذلك إن نقد حصة الذهب الذي في الحلي، وإن لم ينقد شيئا حتى تفرقا فالعقد فيما يخص الحلي من الذهب يفسد وفيما يخص الجوهر إن كان الجوهر بحيث لا يمكن تخليصه إلا بضرر يفسد، وإن أمكن تخليصه من غير ضرر لا يفسد العقد في الجوهر هكذا في المحيط، وإن باعه بدينار نسيئة لم يجز لأن في حصة الحلية العقد صرف فيفسد بشرط الأجل واللؤلؤ والجوهر لا يمكن تخليصه وتسليمه إلا بضرر فإذا فسد العقد في بعضه فسد في كله كذا في المبسوط، وإن أمكن تخليصه من غير ضرر يجب أن تكون

المسألة على الخلاف على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يجوز البيع في الجوهر وعندهما لا يفسد العقد في حصة الجوهر كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on allocating payment to silver fittings of a sword when the weight of silver exceeds the fittings?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1283)

اشترى سيفا محلى بفضة وزنها أكثر من الحلية ونقد من الثمن قدر حصة الحلية وقال هذا من ثمنهما أو من ثمن السيف أو لم يبين فهو من ثمن الحلية وجاز البيع في الكل كذا في محيط السرخسي ولو قال هذا من ثمن النصل خاصة ينظر إن لم يمكن التمييز إلا بضرر يكون المنقود ثمن الصرف ويصحان جميعا، وإن أمكن تمييزها بغير ضرر بطل الصرف كذا في النهر الفائق ناقلا عن المحيط ولو قال خذ هذا نصفه من ثمن الحلية ونصفه من ثمن السيف لا يبطل أيضا ويجعل المقبوض من ثمن الحلية كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl with a silver necklace when the price is paid partially?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1283)

ومن باع جارية قيمتها ألف مثقال فضة وفي عنقها طوق فضة فيه ألف مثقال فضة بألفي مثقال فضة ونقد من الثمن ألف مثقال ثم افترقا فالذي نقد ثمن الفضة وكذا لو اشتراهما بألفي مثقال ألفا نسيئة وألفا نقدا فالنقد ثمن الطوق وكذا لو قال خذ منهما

صرفا إلى الطوق وصح البيع فيهما بخلاف ما لو صرح فقال خذ هذه الألف من ثمن الجارية فإذا

Mas'alah: What is the ruling on selling a sword plated with gold or silver for the same metal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1285)

ولو كان السيف مموها بالذهب أو الفضة فاشتراه بجنسه جاز البيع بكل حال ولا عب

Mas'alah: What is the chapter on buying a sword, mushaf, or ring containing silver?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1143)

باب الرجل يشتري سيفا أو مصحفا أو خاتما –

Mas'alah: What is the ruling on buying a sword with silver ornamentation when the actual silver weight differs from the agreed amount?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3025)

وإذا اشترى سيفا محلى فيه مئة درهم من الحلية بمئتي درهم، ثم علم أن فيه مئتي درهم فهذا على وجهين: إما إن علم ذلك بعد ما تقابضا وتفرقا، وفي هذا الوجه بطل العقد في الكل؛ لأنه لا وجه إلى تصحيح هذا العقد في الحلية بالزيادة؛ لأن الزيادة بإزاء الحلية يكون صرفا ولم يوجد قبض بدله في المجلس لما تفرقا ولا وجد إلى تصحيحه في

جميع الحلية بمئة؛ لأنه يكون ربا فبطل العقد في الحلية ضرورة، وإذا بطل في الحلية بطل في النصل؛ لأنه لا يمكن تسليمه إلا بضرر هذا، إذا علم ذلك بعد ما تفرقا. وأما إذا علم ذلك قبل أن يفترقا فالمشتري بالخيار إن شاء زاد في الثمن مئة أخرى، وإن شاء فسخ العقد في الكل، وإنما خير؛ لأن المشتري إنما رضي بجميع السيف بمئتي درهم، فإذا آل الأمر إلى أن يلزمه مئة أخرى زيادة على المئتين لا يكون راضيا فيكون له الخيار، فإن اختار أخذ السيف لزمه مئة أخرى؛ لأنه الثمن، وذلك مئتان أيقسم من الابتداء على الحلية والنصل والحصن والحمائل نصفان؛ لأنهما شرطا في البيع أن الحلية مئة والمئة فكأنهما قالا: على أن المئة بمئة والمئة الأخرى بإزاء النصل والحصن والحمائل، فإذا صار بإزاء الحلية مئة يحتاج إلى أن يزيد بحصتها مئة أخرى حتى يصير مشتريا مئتين بمئتين فلا يتمكن الربا فيزيد مئة أخرى ويقبض البائع الثمن مع الزيادة، ويقبض المشتري السيف؛ لأنهما في المجلس بعد فيصح العقد.u فرق بين هذا وبين ما إذا علما في الابتداء؛ أن وزن الحلية مئتي درهم وقد تبايعا السيف بمئتي درهم أراد المشتري أن يزيد مئة أخرى قبل أن يتفرقا، فإن العقد لا يجوز. والفرق: أنهما إذا علما في الابتداء أن الحلية مئتي درهم وقد تبايعا بمئتي درهم فقد أوقعا العقد بصفة الفساد؛ لأنه لا بد وأن يكون بمقابلة النصل والحصن في الحمائل شيء من الثمن، فيكون بمقابلة الحلية أقل من وزنها، وبيع الفضة بالفضة واحد هما أقل وزنا من الآخر لا يجوز. فهو معنى قولنا: أوقعا العقد بصفة الفساد والعاقدان إذا أوقعا العقد بصفة الفساد ولا يحتال تصحيحه؛ لأنه لا يمكن، فأما في مسألتنا هذه ما أوقعا العقد بصفة الفساد؛ ولأنهما لم يعلما وقت العقد أن الحلية مئتي درهم إنما علماها مئة درهم، فإذا تبايعا بمئتي درهم فقد جعلا بمقابلة الحلية مئة درهم؛ لأن الفضة مستحقة بمثلها شرعا فكان بائع السيف وهي مئة، قال للمشتري: بعتك منك حلية السيف وهي مئة بمئة، وبعتك منك النصل والجفن والحمائل بمئة أخرى، ولو صرح بذلك لا يكون ذلك إيقاعا للعقد

بصفة الفساد ويمكن تصحيحه بالزيادة متى رضي المشتري بالزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on paying the price of jewelry before separation in a sale involving gold and gems?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3028)

إن نقد الدنانير التي هي ثمن كلها قبل أن يتفرقا فالعقد ماض على الصحة، أما في حصة الذهب الذي في الحلي؛ فلأنه صرف وقد وجد التقابض قبل الافتراق، وأما في حصة الجوهر؛ فلأنه للبيع وقد قبض منه قبل الافتراق، ولم يقبض

Mas'alah: What is the ruling on a sale of jewelry when no payment is made before separation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3029)

فجعلنا المنقود حصة الذهب فتبين أن الافتراق فيما هو صرف حصل بعد القبض، فلهذا بقي العقد على الصحة، وإن لم ينقد شيئا من الدنانير حتى تفرقا، لا شك أن العقد فيما يخص الحلي من الذهب يفسد فيما يخص الجوهر هل يفسد؟ ينظر إن كان الجوهر بحيث لا يمكن تخليصه إلا بضرر يفسد؛ لأن العقد في حصة الجوهر بيع فقد باع ما لا يمكن تسليمه، فكل بيع هذه حالة، لا يكون فاسدا عرف ذلك في موضعه.

Mas'alah: What is the context of the hadith about Fadalah and the necklace sale at Khaybar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2322)

الصنعاني عن فضالة في بيع قلادة في يوم خيبر، والظاهر أنها قصة واحدة.

Mas'alah: How is the price divided when a slave woman is sold for gold and silver?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=442)

ومن باع أمة بألف مثقال ذهب وفضة، فهما نصفان

Mas'alah: How is the price apportioned when selling a sword with a silver hilt?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=444)

وإن باع سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين، فهو

Mas'alah: What is the ruling on selling a silver-plated sword for dirhams with excess?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4088)

5806 - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عاصم , عن مبارك , عن الحسن , أنه كان ﴿لا يرى بأسا , أن يباع السيف - [77] - المفضض بالدراهم , بأكثر مما فيه , تكون الفضة بالفضة , والسيف بالفضل

Mas'alah: What is the ruling on allocating payment when selling a slave-girl with a necklace?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1093)

ولو باع أمة مع طوق قيمة كل ألف بألفين ونقد من الثمن ألفا، فهو ثمن الطوق، وإن اشتراها بألفين ألف نقد وألف نسيئة، فالألف ثمن الطوق) [حاشية الشلبي] درهم وللآخر عليه مائة دينار فأرسل رسولا يقول له بعتك الدراهم التي لي عليك بالدنانير التي لك علي فقال قبلت كان باطلا، وكذا لو نادى أحدهما صاحبه من وراء جدار أو من بعيد؛ لأنهما مفترقان وعن محمد لو قال الأب اشهدوا أني اشتريت هذا الدينار من ابني الصغير بعشرة وقام قبل نقدها بطل هذا ويجوز الرهن ببدل الصرف والحوالة به كما في رأس مال السلم اهـ. فتح وكتب على قوله حتى لو ناما ما نصه قال في شرح الطحاوي ثم وجود التقابض في مجلس العقد ليس بشرط لصحة الصرف، ولكن وجود التقابض قبل التفرق بالأبدان شرط حتى إنهما لو تعاقدا ولم يتقابضا حتى مشيا ميلا أو أكثر فلم يفارق أحدهما صاحبه ولا غاب عنه ثم تقابضا وافترقا جاز الصرف، وكذلك الحكم في تسليم رأس المال في باب السلم يعني أن قبض رأس المال قبل التفرق بالأبدان شرط وقال شمس الأئمة البيهقي في كفايته والافتراق المعتبر الافتراق بالأبدان دون المكان حتى لو قاما فذهبا معا أو ناما في المجلس أو أغمي عليهما أو طال قعودهما لا يبطل لما مر أن الدراهم والدنانير لا يتعينان اهـ أتقاني (قوله: بخلاف خيار المخيرة) يعني أن الصرف لا يبطل بذهاب العاقدين معا وخيار المخيرة يبطل وإن مشت مع زوجها لأن اشتغالها بالمشي دليل الإعراض عما جعل إليها فيبطل خيارها إن لم تفارق الزوج اهـ. أتقاني (قوله ثم علما تساويهما قبل الافتراق صح) قال الأتقاني فأما إذا وزنا في المجلس فوجدا سواء فكان القياس أن لا يجوز لأن العقد وقع على فساد،

فلا يصح بعد ذلك وفي الاستحسان يجوز لأن ساعات المجلس جعلت كساعة واحدة دفعا للعسر وتحقيقا لليسر فكان العلم بالمماثلة في المجلس كالعلم بها في حال العقد اهـ. وكتب على قوله صح ما نصه وعن أبي حنيفة لا يجوز اهـ. كمال. (قوله: فسد بيع الثوب) أي وثمن الصرف على حاله يقبضه منه ويتم العقد الأول اهـ. غاية وكتب على قوله فسد بيع الثوب ما نصه ولا يبرأ بائعه عن بدل الصرف اهـ. (قوله: كما نقل عن زفر) أي ولا يبرأ بائعه عن الصرف عنده أيضا اهـ. ذخيرة. (قوله: فهو ثمن الطوق) قال الكمال – رحمه الله – وبين الفساد بترك القبض والفساد بالأجل فرق على قول أبي حنيفة في مسألة وهي ما إذا باع جارية في عنقها طوق فضة زنته مائة بألف درهم حتى انصرف للطوق مائة من ألف فيصير صرفا فيه وتسعمائة للجارية بيعا فإنه لو فسد بترك القبض بطل في الطوق وبيع الجارية بتسعمائة صحيح ولو فسد بالأجل بأن باعها بألف درهم إلى أجل فسد فيهما عنده خلافا لهما فإنهما قالا يفسد في الجارية وفرق أن في الأول انعقد صحيحا ثم طرأ المفسد فيخص محله وهو الصرف وفي الثاني انعقد أولا على الفاسد فشاع وهذا على الصحيح من أن القبض شرط البقاء على الصحة وفي الكامل لو أسقط الأجل من له الأجل دون الآخر صح في المشهور وليس في الدراهم والدنانير خيار رؤية لأن العقد لا ينفسخ بردها لأنه إنما وقع على مثلها بخلاف التبر والحلي والأواني من الذهب لأنه ينتقض العقد برده لتعينه فيه ولو وجد أحدهما أو كلاهما دون الافتراق ما قبض زيفا أو ستوقا فحكمه في جميع أبوابه من الاستبدال والبطلان كرأس مال السلم اهـ. (قوله: فالألف) كذا هو بخط الشارح – رحمه الله – والذي بأيدينا من نسخ المتن فالنقد اهـ

يعني لو باع أمة في عنقها طوق فضة وزنه ألف مثقال مع الطوق وقيمتها ألف بألفي مثقال ونقد منه ألفا كان المنقود ثمن الطوق، وإن اشتراها بألف نسيئة وبألف حالة كان

الحال ثمن الطوق وفي عبارة الشيخ تسامح فإنه قال قيمة كل ألف أي قيمة كل واحد من الجارية، والطوق ألف درهم ولا يعتبر في الطوق القيمة، وإنما يعتبر القدر عند المقابلة بجنسه، وكذا لا يحتاج فيه إلى بيان قيمة الجارية؛ لأن قدر الطوق صار مقابلا بالطوق، والباقي بالجارية قلت قيمتها أو كثرت تحريا للجواز، فلا فائدة في بيان قيمتها ولا في بيان قيمة الطوق إلا إذا قدر أن الثمن خلاف جنس الطوق بأن كان فضة، والثمن ذهب، أو بالعكس فحينئذ يفيد بيان قيمتهما؛ لأن الثمن ينقسم عليهما على قدر قيمتهما. وكذا المراد في قوله، فالألف ثمن الطوق أي الألف الحال ثمن الطوق، وإنما كان كذلك؛ لأن حصة الطوق يجب قبضه في المجلس لكونه بدل الصرف، والظاهر منهما الإتيان بالواجب؛ لأن دينهما وعقلهما يمنعهما من مباشرة ما لا يجوز شرعا فيصرف المتأخر إلى الجارية، والمقبوض والحال إلى الطوق لإحسان الظن بالمسلم ولو كان كل الثمن مؤجلا فسد البيع في الجميع عند أبي حنيفة وقالا يفسد في الطوق دون الجارية؛ لأن القبض ليس بشرط في حصتها فيتقدر الفساد بقدر المفسد على ما بينا ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الفساد مقارن فيتعدى إلى الجميع كما لو جمع بين حر وعبد في البيع بخلاف الفساد في المسألة الأولى فإنه طارئ، فلا يتعدى إلى غيره كما إذا اشترى عبدين فهلك أحدهما قبل القبض، أو استحق بعده قال (

Mas'alah: What is the ruling on allocating payment when selling a sword with silver fittings?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1094)

وإن باع سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين، فهو حصتها، وإن لم يبين، أو قال من ثمنهما) يعني يكون المنقود حصة الحلية، وإن لم يبين أنه حصتها، أو قال خذ هذا من

ثمنهما. أما إذا لم يبين فلما ذكرنا أن أمرهما يحمل على الصلاح وأما إذا قال خذ هذا من ثمنها فلأن التثنية قد يراد بها الواحد منهما قال الله تعالى {نسيا حوتهما} [الكهف: 61] ، والناسي أحدهما وقال تعالى {يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان} [الرحمن: 22] ، والمراد أحدهما وقال – عليه الصلاة والسلام – «إذا سافرتما فأذنا وأقيما»، والمراد أحدهما فيحمل عليه لظاهر حالهما بالإسلام ولهذا إذا قال لامرأتيه إذا حضتما حيضة، أو ولدتما ولدا فأنتما طالقتان فولدت، أو حاضت إحداهما طلقتا؛ لأنه يراد به إحداهما؛ لاستحالة اجتماعهما في ولد واحد، أو حيضة واحدة بخلاف ما إذا قال إن حضتما، أو ولدتما فأنتما طالقتان حيث يعتبر وجوده منهما للإمكان وعلى هذا لو قال خذ هذا نصفه من ثمن الحلية ونصفه من ثمن السيف لا يبطل أيضا ويجعل المقبوض من ثمن الحلية؛ لأنه لو قال بأن الكل ثمن السيف يكون المقبوض ثمن الحلية؛ لأن السيف مع الحلية شيء واحد فيجعل المنقود عوضا منه ولأن مراده أن يسلم له كل الثمن ولا يسلم له إلا بهذا الطريق قال. (

Mas'alah: What is the ruling on selling a sword with gold or silver fittings if the fittings can be removed without damage?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=779)

وإن كانت تتخلص بغير ضرر جاز في السيف وفسد في الحلية لأن العقد بقدر الحلية يكون صرفا وفي حق السيف يكون بيعا مطلقا والتقابض شرط صحة الصرف لا غير فإذا كانت تتخلص الحلية من غير ضرر فكأنهما شيئان منفصلان ولهذا جاز العقد في أحدهما دون الآخر ولذا جاز أن يبقى

Mas'alah: What is the ruling when silver plating cannot be separated without damage in a deferred sale?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=780)

فإن كانت الحلية مما لا يتميز إلا بضرر فسد البيع في الحلية بالتأجيل والخيار المفسدين للصرف وفسد في السيف لأنه لا يجوز إفراده بالعقد لما فيه من إلحاق الضرر بالبائع بالتسليم منفصلا

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl with a silver necklace or a sword with silver fittings?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2984)

(ومن باع أمة تعدل ألف درهم مع(1) طوق ألف(2) بألفين، ونقد من الثمن ألفا، أو باعها بألفين ألفا نسيئة وألفا نقدا، أو باع سيفا حليته خمسون، وتخلص(3) بلا ضرر بمئة، ونقد خمسين فما نقد ثمن الفضة) [وهو ألف(4) في بيع الأمة، والخمسون في بيع السيف] (5) ، (سكت، أو قال: خذ هذا من ثمنها) ، أما إذا سكت فظاهر؛ لأنه لما باع فقد قصد الصحة، ولا صحة إلا بأن يجعل المقبوض في مقابلة الفضة. وأما إذا قال: خذ هذا (6) ثمنها(7)، فإنه ليس معناه خذ هذا على أنه ثمن مجموعهما؛ لأن ثمن المجموع ألفان في الجارية، والمائة في السيف، فمعناه خذا هذا على أنه بعض ثمن مجموعهما، وثمن الفضة بعض ثمن المجموع، فيحمل عليه تحريا للجواز. (فإن افترقا بلا قبض بطل في الحلية فقط، وإن لم يتخلص بلا ضرر بطل أصلا): أي إن لم يتخلص الحلية من السيف بلا ضرر، وافترقا بلا قبض بطل في كليهما، ووجدت في(8) ((

حاشية نسخة المصنف)) – رضي الله عنه – مع علامة صح، لكن لا بخط المصنف – رضي الله عنه – هذا الإلحاق، وهو هذا التفصيل: إذا كان الثمن أكثر من الحلية، وإن(9) لم يكن لا يصح. فقوله: وإن لم يكن؛ يشتمل ما إذا كان الثمن مساويا للحلية، أو أقل منها، أو لا يدري فإنه لا يجوز البيع، إما لتحقق الربا أو لشبهته(10) (1) في أ: بيع. (2) أي مع طوق قيمته تعدل ألف درهم. (3) في أ: ويتخلص. (4) في أ و ج و م: الألف. (5) العبارة موجودة في ج. (6) في ف و م زيادة: من. (7) في ف و م: ثمنهما. (8) في ف و م: على. (9) في أ و ف: فإن. (10) في ب و م: الشبهة. المسألة على أربعة أوجه: فإن الثمن إما أن يكون أكثر من الحلية، أو مساويا، أو أقل، أو لا يدري. ففي الصورة الأولى جاز العقد على أن يجعل المثل بالمثل والباقي بالجفن والحمائل. وفي الصور الباقية: لا يجوز. أما في صورة المساواة؛ فلأن الجفن والحمائل فضل خال عن العوض، فإن مقابلة الفضة بالفضة في البيع يكون بالأجزاء. وأما في صورة كون الثمن أقل فلظهور الفضل الخالي عن العوض. وأما في صورة أنه لا يدري فلعدم علم المساواة عند العقد، وتوهم الفضل. ينظر: ((زبدة النهاية)) (3: 86) .

Sub-topic – Currency Exchange in Sale of Non-Precious Metals (Copper, Brass)

Mas'alah: What is the ruling on coins with equal parts silver and alloy in sale and currency exchange?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2123)

(قوله: والمتساوي كغالب الفضة في التبايع والاستقراض وفي الصرف كغالب الغش) يعني فلا يجوز البيع بها ولا إقراضها إلا بالوزن بمنزلة الدراهم الرديئة لأن الفضة موجودة فيها حقيقة ولم تصر مغلوبة فيجب الاعتبار بالوزن شرعا، وإذا أشار إليها في المبايعة كان بيانا لقدرها ووضعها ولا يبطل البيع بهلاكها قبل القبض ويعطيه مثلها لكونها ثمنا لم تتعين، وأما في الصرف فيجب بيعها بجنسها على وجه الاعتبار ولو باعها بالفضة الخالصة لم يجز حتى يكون الخالص أكثر مما فيه الفضة؛ لأنه لا غلبة لأحدهما على الآخر فيجب اعتبارهما، وفي الخانية إن كان نصفها صفرا ونصفها فضة لا يجوز التفاضل فظاهره أنه أراد به فيما إذا بيعت بجنسها وهو مخالف لما ذكر هنا ووجهه أن فضتها لما لم تصر مغلوبة جعلت كأن كلها فضة في حق الصرف احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on the thamaniyya of fulus in a sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4183)

ولهما أن الثمنية في حقهما تثبت باصطلاحهما، إذ لا ولاية للغير عليهما، فتبطل

باصطلاحهما وإذا بطلت الثمنية تتعين بالتعيين، ولا يعود وزنيا؛ لبقاء الاصطلاح على العد، إذ في نقضه في حق العد فساد العقد، فصار كالجوزة بالجوزتين، بخلاف النقود لأنها للثمنية خلقة، وبخلاف ما إذا كانا بغير أعيانهما لأنه كالئ بكالئ وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عنه، [البناية] جنسها، كما إذا اشترى ثوبا بالفلوس معينة فهلكت قبل التسليم لم يبطل العقد كالذهب والفضة

Mas'alah: What is the ruling on selling a fals for two fals in specie?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=486)

قال ويجوز بيع الفلس بالفلسين بأعيانهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد لا يجوز لأن الثمنية تثبت باصطلاح الكل فلا تبطل باصطلاحهما وإذا بقيت أثمانا لا تتعين فصار كما إذا كانا بغير أعيانهما وكبيع الدرهم بالدرهمين ولهما أن الثمنية في حقهما تثبت باصطلاحهما إذ لا ولاية للغير عليهما فتبطل باصطلاحهما وإذا بطلت الثمنية تتعين بالتعيين ولا يعود وزنيا لبقاء الاصطلاح على العد إذ في نقضه في حق العد فساد العقد فصار كالجوزة بالجوزتين بخلاف النقود لأنها للثمنية خلقة وبخلاف ما إذا كانا بغير أعيانهما لأنه كالىء بالكالىء وقد نهى عنه وبخلاف ما إذا كان أحدهما بغير عينه لأن الجنس بانفراده يحرم النساء

Mas'alah: What are the rulings on a sale involving fulus and fractional dirhams?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3185)

قال – رحمه الله – (ومن أعطى صيرفيا درهما إلخ) هذه ثلاث مسائل: الأولى أن يعطي درهما كبيرا ويقول أعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا: أي درهما صغيرا وزنه نصف درهم كبير إلا حبة جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي عندهما؛ لأنه قابل نصف الدرهم بالفلوس ولا مانع فيه عن الجواز وقابل النصف بنصف إلا حبة وهو ربا فلا يجوز، وعلى هذا قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله – بطل في الكل لاتحاد الصفقة وقوة الفساد لكونه مجمعا عليه فيشيع، كما إذا جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة، وعبارة الكتاب تدل على أنه لا نص عن أبي حنيفة – رحمه الله –. والثانية إن تكرر لفظ الإعطاء والمسألة بحالها فالحكم أن العقد في حصة الفلوس جائز بالإجماع؛ لأنه عقدان. وفساد أحدهما لا يوجب فساد الآخر كما لو قال بعني بنصف هذه الألف عبدا وبنصفها دنا من الخمر، فإن البيع في العبد صحيح وفي الخمر فاسد ولم يشع الفساد لتفرقة الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on buying something for half a dirham in coins?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=224)

قوله: (ومن اشترى شيئا بنصف درهم فلوسا جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس) وكذا إذا قال: بدانق فلوسا، أو بقيراط فلوسا. وقال زفر: لا يجوز؛ لأن الفلوس تغلو وترخص فيصير الثمن مجهولا ولنا أن هذه عبارة معلومة عن مقدار معلوم من الفلوس فقد باع معلوما بمعلوم فجاز وقيد بنصف درهم فلوسا؛ لأنه لو قال بدرهم فلوسا، أو بدرهمين فلوسا لا يجوز عند محمد، وإنما يجوز عنده فيما دون الدرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a mixed transaction of coins and fractional dirhams?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=224)

قوله: (ومن أعطى الصيرفي درهما فقال أعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا إلا حبة فسد البيع في الجميع عند أبي حنيفة، وقالا: جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي، ولو قال: أعطني درهما صغيرا وزنه نصف درهم إلا حبة، والباقي فلوسا جاز البيع وكانت الفلوس والنصف إلا حبة بدرهم) وذلك لأنه جعل الفلوس ونصفا إلا حبة في مقابلة الدرهم إذا كان لم يضف كل واحد من النصفين إلى الدرهم فصار كما لو قال: أعطني به فلوسا ونصفا إلا حبة وذلك جائز وكذلك لو قال أعطني بنصفه كذا فلوسا وأعطني درهما صغيرا وزنه نصف درهم فهو جائز أيضا؛ لأنه جعل نصف الدرهم في مقابلة الفلوس والنصف الباقي في مقابلة الدرهم الذي وزنه نصف درهم، وأما إذا قال: أعطني بنصفه كذا فلوسا وبنصفه الباقي درهما صغيرا وزنه نصف درهم إلا حبة ففي قياس قول أبي حنيفة يفسد العقد في الجميع وعندهما يجوز في حصة الفلوس ويبطل في الدرهم؛ لأن من أصلهما أن تفصيل الثمن وتفسيره يجعل العقد الواحد كعقدين فبطلان العقد في أحدهما لا يوجب بطلانه في الآخر ولأبي حنيفة أن من أصله أن تفسير الثمن وتفصيله لا يجعل العقد الواحد عقدين، وإن كان عقدا واحدا فبيع نصف درهم بنصف درهم إلا حبة لا يجوز فيبطل العقد فيه وقد جعله شرطا في الباقي من الدرهم فيبطل في الجميع كمن جمع بين حر وعبد، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling red copper for brass?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3054)

وإن افترقا قبل التقابض لا يبطل البيع؛ لأن هذا بيع وليس بصرف ولكن يشترط أن يكون عينا بعين لينتفي النساء، وكذلك هذا الحكم في سائر الموازنات، ولا بأس بالنحاس الأحمر بالشبه الشبه واحد والنحاس اثنان يدا بيد؛ لأن الشبه وإن كان من جنس النحاس إلا أنه جعل فيها الأودية والأخلاط حتى صار شبها، فيكون الشبه بمثل وزنه من النحاس والباقي من النحاس بإزاء الأخلاط والأودية.

Mas'alah: What is the ruling on selling a silver vessel with partial payment and separation?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=445)

ولو باع إناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض، والإناء مشترك بينهما

Sub-topic – Definition and Rulings of Sarf (Currency Exchange)

Mas'alah: What is the ruling on separation after taking possession of one of the two exchanged items in non-sarf and sarf transactions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1163)

وأما إذا حصل الافتراق بعد قبض أحد البدلين لا غير إما حقيقة أو حكما فإن حصل الافتراق بعد قبض أحد البدلين حقيقة جاز في غير الصرف ولم يجز في الصرف بيانه.

Mas'alah: What is the ruling on separation after taking possession of one item in a non-sarf sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1163)

ولو اشترى فلوسا أو طعاما بدراهم حتى لم يكن العقد صرفا وتفرقا بعد قبض أحد البدلين حقيقة يجوز أما إذا حصل الافتراق بعد قبض أحد البدلين حكما لا غير لا يجوز سواء كان العقد صرفا أو لم يكن بيانه. فيما إذا كان له على رجل دينار فاشترى من عليه الدينار الدينار بعشرة دراهم حتى كان العقد صرفا وتفرقا قبل نقد العشرة كان باطلا كذلك إذا كان عليه فلوس أو طعام فاشترى من عليه الفلوس أو الطعام الفلوس أو الطعام بدراهم وتفرقا قبل نقد الدراهم كان العقد باطلا وهذا فصل يجب حفظه والناس عنه غافلون كذا في الذخيرة. . وإذا اشترى من آخر ألف درهم بمائة دينار ونقد

مشتري الدراهم الدنانير ولم ينقد بائع الدراهم الدراهم وقد كان لبائع الدراهم على مشتريها ألف درهم دينا قبل عقد الصرف فقال بائع الدراهم لمشتريها اجعل الألف التي لي عليك بالدراهم التي وجبت لك علي بعقد الصرف فرضي به المشتري جاز وهذا استحسان والمقاصة بدين وجب بالشراء بعد عقد الصرف بأن اشترى من آخر دراهم بدينار ونقده ولم يقبض الدراهم حتى اشترى مشتري الدراهم من بائعها بها ثوبا فقال بائعها لمشتريها اجعل الدراهم التي لي عليك بالدراهم التي لك علي بعقد الصرف وتراضيا عليه ذكر في رواية أبي سليمان أنه يجوز وإليه أشار في الزيادات وذكر في رواية أبي حفص أنه لا يجوز وهو الصحيح هكذا في المحيط. لو

تبايعا فلسا بعينه بفلسين بأعيانهما جاز البيع ويتعين كل واحد منهما حتى لو هلك أحدهما قبل القبض بطل العقد ولو أراد أحدهما أن يدفع مثله ليس له ذلك كذا في شرح الطحاوي. ولو باع فلسا بغير عينه بفلسين بغير أعيانهما لا يجوز وإن تقابضا في المجلس ولو باع فلسا بعينه بفلسين بغير أعيانهما أو على العكس لا يجوز ما لم يقبض ما كان دينا في المجلس كذا في محيط السرخسي قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني كل جواب في الفلوس فهو جواب في الدراهم البخارية أعني بها الغطارف وكذلك الجواب في الرصاص والستوق قالوا ويجب أن يكون في العدالي كذلك كذا في الذخيرة حتى لو باع واحدا منهما باثنين يجوز بعد أن يكون يدا بيد هذا هو المختار للفتوى كذا في الغياثية. ولو تبايعا فلوسا بدراهم على أن كل واحد منهما بالخيار وتقابضا وافترقا بطل البيع ولو كان الخيار لأحدهما فكذلك عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما يجوز كذا في البدائع. ذكر القدوري في شرحه أيضا قال محمد – رحمه الله تعالى – وإذا اشترى فلوسا بفلوس على أن كل واحد منهما بالخيار وتقابضا وتفرقا على ذلك فالبيع فاسد ولو كان أحدهما بالخيار فالبيع جائز ويجب أن

يكون هذا قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – يريد به إذا كان الخيار لأحدهما كذا في الذخيرة. ولو باع فلسا بعينه بفلسين بأعيانهما بشرط الخيار ويجوز كذا في محيط السرخسي. لو اشترى بفلوس كاسدة في موضع لا تنفق فإن كانت بأعيانهما جاز وإن لم تكن معينة لا يجوز. قال محمد – رحمه الله تعالى – في الجامع وإذا استقرض الرجل من رجل كرا من طعام وقبضه ثم إن المستقرض اشترى من المقرض الكر الذي له عليه بمائة درهم جاز ووجب عليه للمستقرض كر مثله فيصح شراؤه بخلاف ما إذا اشترى غير من عليه الكر حيث لا يجوز وإذا جاز الشراء إن نقد المائة في المجلس فالشراء ماض على الصحة وإن افترقا من غير قبض بطل الشراء وهذا بخلاف ما لو وجب للمستقرض على المقرض كر حنطة ثم إن كل واحد منهما اشترى ما عليه لصاحبه بماله على صاحبه وتفرقا حيث يجوز قالوا وهذا الجواب الذي ذكر في الكتاب قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – وأما على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – فالمستقرض لا يصير مالكا للمستقرض إلا بالاستهلاك بعد القبض فلم يجب في ذمة المستقرض للحال شيء فلا يصح الشراء فإذا استهلكه ثم اشتراه الآن يصح الشراء بلا خلاف ثم إذا نقد المشتري وهو المستقرض للمائة في المجلس ثم وجد بالكر القرض عيبا لم يرده ولكن يرجع بنقصان العيب من الثمن ولو كان القرض المقبوض مستهلكا كان الجواب كما قلنا إلا أن الفصل الأول يكون مختلفا فيه والفصل الثاني مجمعا عليه. وكذلك الجواب في كل مكيل وموزون غير الدراهم والدنانير والفلوس إذا كان قرضا، ولو كان المستقرض اشترى الكر الذي عليه بالقرض بكر مثله جاز إذا كان عينا وإن كان دينا لا يجوز إلا إذا قبضه في المجلس فإن وجد المستقرض بالقرض عيبا لم يرده ولم يرجع بنقصان العيب بخلاف الفصل الأول ولو اشترى المستقرض الكر المستقرض بعينه وهو مقبوض لم يصح شراؤه عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى –

يصح. ولو اشترى المقرض من المستقرض عين القرض صح عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لا يصح كذا في المحيط. رجل أقرض رجلا ألف درهم على أنها جياد وقبضها ثم اشتراها

Mas'alah: What is the ruling on repeatedly taking a mithqal for its value in gold exchange?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1155)

له ان يأخذ المثقال بقيمته حتى كأنه اشتراه على حدته جاز له ان يأخذ المثقال بقيمته مرارا قلنا لهم وما بين ان يأخذ المثقال بقيمته مرارا أو يأخذه مرة فرق هذا كله جائز انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأخذ ذهبا بذهب أكثر منها وإذا اعطي بالفضل الذي مع احدهما شيئا فما بأس بذلك انما فر القوم من الحرام وارادوا الدخول في الحلال فان قلتم نتهمهم على هذا قلنا فليس ينبغي ان يبطل الاشياء بالتهم ولعمري انه ينبغي لكم ان تبطلوا الاشياء بالتهم لانكم قد قلتم في القسامة بالتهم والقتل اشد الاشياء وكيف يبطل اليقين بموضع التهمة وقد قال الله تعالى {إن الظن لا يغني من الحق شيئا}

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price is partially paid in the session?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=268)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) رجل ـــــــ باع يتعين ولا يعمل في ما لا يتعين حتى يطيب الربح فيه قوله وكذلك إلخ لأن هذا ملك فاسد لأنه بمنزلة بدل

المستحق لان وجود الدين بالتسمية فإن تصادقا بعد التسمية صار بمنزلة موجود مستحق ففسد به الملك ولم يبطل قوله ثمن الفضة لأن قبض حصة الفضة واجب في المجلس شرعا وقبض الباقي ليس بواجب والتسليم مطلق ولا تعارض بين الواجب وغيره والظن بالمسلم أن يؤدي ما أوجب عليه الشرع قوله ثمن الطوق لأن الشرع حرم التأجيل في الصرف وأطلقه في غيره والظن بالمسلم أن لا يفعل بالباطل قوله عليه قيمتها لأن هذا مقبوض بجهة البيع فكان هذا مضمونا ملحاق بالمقبوض من الأموال ولأبي حنيفة (رحمه الله) ان جهة البيع ملحق بحقيقة البيعه لكن فيما يحتمل حكم الحقيقة خلفا عن ذلك بالقيمة أما فيما لا يحتمل فلا كما في المكاتبة باب البيع فيما بكال أو يوزن قوله أو باع إلخ أي لا بأس بذلك لأن الشحم واللحم والإلية اجناس

Mas'alah: What is the ruling on reselling for a different currency of lesser value?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2820)

ولو كان العقد الأول بالدراهم فاشتراه بالدنانير وقيمتها أقل من الثمن الأول فهو جائز في القياس، وهو قول زفر؛ لأن الدراهم والدنانير جنسان بدليل أنه لا يجري الربا بينهما، وفي الاستحسان هذا لا يجوز، وهو مذهبنا؛ لأنهما جنسان صورة وجنس واحد معنى فالمقصود منهما واحد، وهو الثمنية؛ ولهذا جعلا في أغلب الأحكام كجنس واحد فباعتبار أنهما جنسان صورة يصح هذا العقد وباعتبار أنهما جنس واحد معنى لا يجوز هذا العقد، وعند اجتماع المعنى الموجب للحل والموجب للحرمة يغلب الموجب للحرمة بقوله – صلى الله عليه وسلم – «ما اجتمع الحرام والحلال في شيء إلا وقد غلب الحرام الحلال» ولأن ثبوت هذه الحرمة لأجل الربا وباب الربا مبني على

الاحتياط، وكذلك لو اشتراه مملوك البائع الأول عبده أو مكاتبه بأقل من الثمن الأول؛ لأن تصرف المملوك لمالكه من وجه فكسب العبد لمولاه وللمولى في كسب مكاتبه حق الملك فهو كشراء البائع بنفسه لمكان حقه في المقصود بالعقدين ومن اشتراه ولده أو والده أو زوجته فكذلك في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله

Mas'alah: What is the ruling when there are multiple currencies in the town?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2521)

الوجه الثاني: إذا كان في البلد نقود مختلفة، وإنه على ثلاثة أوجه: أحدها: أن يكون الكل في الرواج على السواء ولا صرف لبعضها على البعض، وفي هذا الوجه جاز العقد، وإن كان الثمن مجهولا إذ لم يصر نقد من النقود معلوما لا بحكم العرف ولا بحكم التسمية إلا أن هذه (42ب3) جهالة لا توقعهما في منازعة مانعة من التسليم والتسلم، وإن كان لبعضها صرف على البعض والكل في الرواج على السواء كما في العطارف العدال في الزمان السابق لا يجوز البيع؛ لأن الجهالة ههنا توقعهما في المنازعة المانعة من التسليم، وإن كان لبعضها فضل على البعض إلا أن واحدا منهما أروج، فإنه يجوز لأن العقد ينصرف إلى الرواج.

Mas'alah: What is the ruling on taking one currency in exchange for another in a sale?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=553)

في اقتضاء النقدين عن ابن عمر قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في حجرة حفصة فقلت: يا رسول الله رويدك اسئلك, أني أبيع الإبل بالنقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا كان ذلك من صرف يومكما وافترقتما وليس بينكما شيء فلا بأس به" وقال بعض الرواة: "لا بأس إذا أخذت بسعر يومك" قوله: "بصرف يومكما أو بسعر يومكما" ليس بشرط في صحة البيع يعني المصارفة وإنما أمر بها لهضم صاحبه في ذلك إذ لا خلاف أن البيع يجوز بسعر يومهما وبأكثر وبأقل فالأمر ندب لا وجوب.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on selling one dirham for two dirhams in enemy territory?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2326)

11316 - قال أبو يوسف: لا يجوز ذلك، وبه قال الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on hand-to-hand exchange (taqabud) in sales?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1369)

ولو قبض أحد البدلين في المجلس فافترقا قبل قبض الآخر ذكر الكرخي أنه لا يبطل العقد؛ لأن اشتراط القبض من الجانبين من خصائص الصرف، وهذا ليس بصرف فيكتفى فيه بالقبض من أحد الجانبين؛ لأن به يخرج عن كونه افتراقا عن دين بدين، وذكر في بعض شروح مختصر الطحاوي - رحمه الله - أنه يبطل لا لكونه صرفا بل لتمكن ربا النساء فيه لوجود أحد وصفي علة ربا الفضل وهو الجنس، وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of hand-to-hand exchange in non-sarf sales?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=607)

والمعتبر في غير الصرف التعيين لا التقابض) حتى لو باع برا ببر بعينهما وتفرقا قبل القبض جاز. وقال الشافعي يعتبر التقابض قبل الافتراق في بيع الطعام بالطعام كما في الصرف لقوله – عليه الصلاة والسلام – في الحديث المعروف «يدا بيد» ولنا أنه مبيع متعين فلا يشترط فيه القبض كالثوب ومعنى يدا بيد عينا بعين كذا رواه عبادة بن الصامت – رضي الله تعالى عنه –)

Mas'alah: What is the chapter on riba and currency exchange (sarf)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1146)

باب الربا والصرف

Mas'alah: What is the ruling on requiring specification versus hand-to-hand exchange in non-sarf sales?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1046)

قال – رحمه الله: (ويعتبر التعيين دون التقابض في غير الصرف) وقال الشافعي: يعتبر التقابض قبل الافتراق في بيع الطعام بالطعام كالنقد بالنقد لما روينا من حديث عبادة بن

الصامت فإنه شرط فيه أن يكون يدا بيد ولحديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه – صلى الله عليه وسلم – «قال: الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والورق بالورق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء» رواه البخاري ومسلم وأحمد ومعناه أن هذه البياعات لا تجوز إلا إذا قال كل واحد منهما لصاحبه هاء أي خذ والمراد به وبقوله «يدا بيد» في الحديث الأول القبض ولهذا يشترط القبض في الذهب والفضة بالإجماع وإن كان مما يتعين بالإشارة كالمصوغ منهما ولأن قوله – عليه الصلاة والسلام – «يدا بيد» لفظ واحد لا يجوز أن يراد به القبض في حق النقدين والتعيين في حق غيرهما؛ لأنه إما حقيقة فيهما أو حقيقة في أحدهما ومجاز في الآخر وأيهما كان فلا يجوز الجمع بينهما لما عرف أن المشترك لا عموم له وأن الجمع بين الحقيقة والمجاز لا يجوز ولأنه يؤدي إلى تعاقب القبض بأن يقبض أحدهما دون الآخر فأشبه التأجيل وهذا؛ لأن للمقبوض مزية على غيره فيفوت به التساوي وهو الشرط ولنا أنه مبيع متعين فلا يشترط فيه القبض كالثوب ونحوه إذا بيع بجنسه أو بخلاف جنسه لحصول مقصوده وهو التمكن من التصرف بخلاف الصرف؛ لأنه لا يتعين إلا بالقبض فيشترط فيه ليتعين وتعاقب القبض لا يعد تفاوتا في المتعين بخلاف الحال والمؤجل والمراد بما روى التعيين غير أن ما يتعين به مختلف فالنقدان يتعينان بالقبض وغيرهما بالتعيين فلا يلزم الجمع بين معنيي المشترك ولا بين الحقيقة والمجاز وإنما شرط القبض في المصوغ من الذهب والفضة باعتبار أصل خلقته وهو الثمنية؛ لأن الثمنية لا تتعين بالتعيين فيشترط قبضه ولا يسقط اشتراط القبض بالصنعة لبقاء شبهة عدم التعين باعتبار الأصل إذ الشبهة في الحرمات ملحقة بالحقيقة.

Mas'alah: Are dirhams and dinars specified in commutative contracts in Hanafi fiqh?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=353)

[17] كتاب الصرف 149 - [مسألة] : الدراهم والدنانير لا يتعينان في عقود المعاوضات وفسوخها وإن عينت، حتى لا يطالب المشترى بأداء تلك الدراهم، وله أن يمسكها ويسلم غير [ها] ، ولا ينفسخ البيع بهلاكها قبل القبض. والوجه فيه- أن البيع بالدراهم بيع بثمن، فكان تعيين هذه الدراهم باطلا، قياسا على سائر القضايا المخالفة لقضية البيع. إنما قلنا ذلك- لأن البيع الذي ذكرت فيه العشرة يقال فيه: إنه بيع بثمن عشرة- وثمن هذا العين في هذا البيع عشرة- وأد ثمنه- وكل ذلك دلالة على أنه بيع بثمن. فكان تعيين هذه الدراهم باطلا، لأن حكم البيع بالثمن ثبوت الملك للاستحقاق في الثمن مقابلا بالمبيع، لأنه مقابلة المبيع بالثمن ملكا واستحقاقا، فيقتضى ثبوت [ها] في الثمن، والثمن هو معنى للعين، وهو الدين الثابت في الذمة، ولهذا توصف العين به، فيقال بأنه مثمن. والدين الثابت في الذمة غير هذه الدراهم، فلا يقتضي ثبوت الملك فيها. فإن قيل: قولكم بأن هذا البيع بثمن- قلنا: لا نسلم- بيانه: أن هذا إنما يكون بيعا بثمن: أن لو بقيت الدراهم المذكورة في البيع عند التعيين ثمنا. أما إذا صارت مبيعا

Sub-topic – Currency Exchange in Debt and Settlement (Sulh)

Mas'alah: What is the ruling on a debtor giving money to the creditor to convert and take his due?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1268)

رجل عليه ألف لرجل فدفع إلى الطالب دنانير فقال اصرفها وخذ حقك منها فأخذها فهلكت قبل أن يصرفها هلكت من مال الدافع وكذا لو صرفها وقبض الدراهم فهلكت الدراهم في يديه قبل أن يأخذ منها حقه هلكت من مال الدافع، وإن أخذ منها حقه ثم ضاع كان ذلك من مال المدفوع إليه ولو دفع المطلوب إلى الطالب الدنانير وقال خذها قضاء لحقك فأخذ كان داخلا في ضمانه ولو دفع المطلوب إلى الطالب الدنانير وقال بعها بحقك فباعها بدراهم مثل حقه وأخذها يصير قابضا حقه بالقبض بعد البيع كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) for a debt claim involving currency exchange?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3021)

وإذا ادعى رجل على رجل مئة درهم فأنكر المدعى عليه ذلك، أو أقر ثم صالحه منها على عشرة دراهم حالة أو إلى أجل، ثم افترقا قبل القبض فالصلح جائز، أما إذا كان الصلح عن إقرار؛ فلأن هذا الصلح استيفاء للبعض وإبراء عن البعض في زعم المدعى

عليه، وليس بصرف فلا يبطل بالافتراق قبل القبض، وكذلك لو كان فيه خيار لأحدهما فافترقا قبل التقابض لا يبطل الصلح؛ لأن أثر الخيار في فوات القبض، وهذا الصلح لا يبطل بفوات القبض فاشتراط الخيار كيف يؤثر فيه. وإن كان صالحه على خمسة دنانير وافترقا قبل التقابض بطل الصلح، وإن افترقا بعد القبض فالصلح صحيح على خلاف جنس الحق، فلا يمكن تصحيحه إلا بطريق المعاوضة (150أ3) فيكون صرفا، والتقابض في الصرف شرط.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) between an heir and a spouse involving currency exchange?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3022)

وإذا ماتت المرأة وتركت ميراثا من رقيق وثياب، وميراثها كله عبدا بها فصالح الأب زوجها على مئة دينار فهذا على وجهين: الأول: أن يعلم نصيب الزوج من الذهب المتروكة، وفي هذا الوجه إن كان بدل الصلح أكثر من نصيب الزوج من الذهب يجوز، وإن كان مثله أو أقل لا يجوز. الثاني: إذا كان لا يعلم نصيب الزوج من الذهب المتروك، وفي هذا الوجه لا يجوز الصلح. وكذلك إذا صالحه على خمسمئة درهم فهو على وجهين أيضا: إما أن يعلم نصيب الزوج من الدراهم المتروكة أولم يعلم. والجواب في الوجهين على ما ذكرنا في فصل الذهب، وإن كان صالحه على مئة درهم وخمسين دينارا جاز الصلح كيف ما كان، أما إذا كان بدل الصلح من كل واحد من الجنسين يجعل مثله من جنسه من بدل الصلح والفاضل من بدل الصلح يجعل بإزاء العروض، وإذا كان بدل الصلح من كل واحد من الجنسين مثل حصة الزوج من ذلك؛ فلأن بدل

الصلح من الذهب يصرف إلى الفضة من التركة، وبدل الصلح من الفضة يصرف إلى الذهب من التركة والمتاع والرقيق تحريا للجواز وطلبا للحصة، فإن وجد التقابض بقي الصلح في الكل على الصحة. وإن لم يوجد التقابض يبطل الصلح هكذا ذكر في «الكتاب» : ويجب أن يقال بأن الصلح في حصة الصرف يبطل، وكذلك في حصة اللألئ والجواهر التي لا يمكن نزعه إلا بضرر، وأما فيما عدا ذلك من الثياب والمتاع والعروض فالصلح يبقى على الصحة. وهو نظير ما لو اشترى ثوبا قيمته عشرة دراهم بعشرين دينارا أو تفرقا من غير قبض يبطل العقد بحصة الصرف، ويبقى في الثوب بحصته على الصحة كذا هاهنا، وإن قبض الزوج الدراهم والدنانير التي هي بدل الصلح وكان الميراث في بيت الأب ولم يكن حاضرا في مجلس الصلح، فإن الصلح يبطل بحصة من الذهب والفضة. هكذا ذكر في «الكتاب» : وهذا إذا كان الأب مقرا للزوج بما عنده حتى يكون نصيب الزوج أمانة في يده؛ لأن قبض الأمانة لا تنوب عن قبض الشراء فيجعل الافتراق بغير قبض فتبطل حصة الصرف وحصة ما لا يمكن تسليمه إلا بضرر كالجوهر المرصع واللؤلؤ المرصع. فإما إذا كان جاحدا للزوج ما عنده فالصلح صحيح في الكل؛ ولأن الأب إذا كان جاحد ا للزوج ما عنده كان الأب غاصبا نصيب الزوج، وقبض الغصب ينوب عن قبض الشراء، فإذا قبض بدل الصلح فالافتراق حصل بعد التقابض، فلا يبطل الصلح في حصة الصرف، وكذلك إذا كان الأب مقرا للزوج بما عنده إلا أن المشتري كان غاصبا حاضرا في مجلس الصلح، فالصلح جائز في الكل؛ لأن الزوج قبض بدل الصلح والأب قبض نصيب الزوج من التركة؛ لأنه يمكن من قبضه حقيقة إذا كان حاضرا في مجلس الصلح والتمكن من القبض حكما عرف ذلك في موضعه فحصل الافتراق بعد قبض البدلين

وستأتي هذه المسألة من طرف المرأة مع زيادة كما يأتي في كتاب الصلح إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor giving dinars to the creditor to exchange and take his due?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=377)

رجل عليه ألف درهم لرجل فدفع إلى الطالب دنانير فقال اصرفها وخذ حقك منها فأخذها فهلكت في يده قبل أن يصرفها هلكت من مال الدافع وكذا لو صرفها وقبض الدراهم فهلكت الدراهم في يده قبل أن يأخذ منها حقه هلكت من مال الدافع وإن أخذ منها حقه ثم ضاع كان ذلك من مال المدفوع إليه ولو دفع المطلوب إلى الطالب دنانير وقال خذها قضاء لحقك فأخذ كان داخلا في ضمانه ولو دفع المطلوب إلى الطالب دنانير وقال بعها بحقك فباعها بدراهم مثل حقه وأخذها يصير قابضا حقه بالقبض بعد البيع *

Mas'alah: What is the ruling on settling good dirhams for inferior dirhams without it being considered currency exchange?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=602)

ولو صالح من الجياد على نبهرجة جاز ولا يكون صرفا بل يكون اسقاطا لصفة الجودة *

Mas'alah: Is the phrase 'and seeking settlement' redundant in the matn?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=919)

قوله: (وطلب الصلح) لا حاجة إلى هذه الجملة بعد قول المتن وطلب الصلح كاف.

Mas'alah: What is the requirement for specifying a time period in a settlement involving a benefit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=923)

قوله: (فشرط التوقيت فيه) أي في الصلح الواقع عن مال بمنفعة.

Mas'alah: What is the ruling on settlement regarding the right to place beams?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=946)

قوله: (وحق وضع الجذوع على الاصح) لما علمت من أنه يجوز الصلح عما ذكر في حق سقوط الدعوى، ولا يلزم من صحة الصلح لزوم البدل، لما مر أن الصلح عن الشفعة إلى آخر ما قدمناه قريبا.

Mas'alah: What are the options of the co-partner and settling partner in a sulh arrangement?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=958)

وحاصله: أن الشريك الآخر مخير بين الاتباع للمديون والشريك المصالح، وأن المصالح مخير في دفع نصف الثوب المقبوض وربع الدين، ولم يلزم عليه دفع الربع

لاحتمال تضرر المصالح، لان الصلح

Mas'alah: Is it necessary for the two currencies to be present at the time of sulh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=963)

قوله: (ولا بد من حضور النقدين عند الصلح) لم يذكر هذا في الشرنبلالية، ولا وجه لاشتراطه، وإن أراد به حضور البدل إذا كان منهما فقد أفاده بقوله سابقا: لكن بشرط التقابض فيما هو صرف ط. إلا أن يقال: أراد بالحضور الحكمي بأن يحضرهما قبل الافتراق لان الشرط التقابض في المجلس، أو يكون ما يراد أن يعطى للمدفوع له تحت يده لا بطريق الامانة.

Mas'alah: What are the conditions for sulh when the substitute is of a different genus, such as gold with silver?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=997)

إن كان بخلاف جنسه كالذهب مع الفضة يجوز مع التفاضل ولكن يشترط القبض في المجلس لأن هذا صرف فيشترط فيه شرائط الصرف

Mas'alah: Is it valid to settle a debt of poor-quality dirhams with fewer high-quality dirhams?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=998)

وعلى هذا إذا صالح من ألف درهم رديء على خمسمائة جيدة لا يجوز لأن مستحق الرديء لا يستحق الجيد فلا يمكن أن يجعل استيفاء فيكون صرفا وبيع ألف درهم رديء بخمسمائة جيدة لا يجوز لأنه ربا

Sub-topic – Currency Exchange with Option and Defects

Mas'alah: What is the ruling on one party adding something to a sale of a silver heart for a dinar?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1293)

وإذا اشترى قلب فضة فيه عشرة دراهم بدينار ثم إن أحدهما زاد صاحبه شيئا ينظر إن زاد بائع القلب وكانت الزيادة ثوبا ورضي به مشتري القلب فالزيادة جائزة ولا يشترط قبض الثمن في المجلس، وإن كانت الزيادة ذهبا وكانت من قبل البائع ينظر إن كانت الزيادة دينارا أو أكثر صحت الزيادة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وبطل العقد فأما على قولهما فلا تصح الزيادة ويبقى العقد على الصحة، وإن كانت الزيادة نصف دينار فهو جائز إلا أنه يشترط قبض الزيادة في مجلس الزيادة هذا إذا كانت الزيادة من بائع القلب ثوبا أو ذهبا، وإن كانت الزيادة من بائع القلب فضة فإنه تجوز الزيادة، وإن كثرت، وإن كانت الزيادة من قبل مشتري القلب فإن كانت الزيادة ثوبا تصح ولا يشترط قبضها في المجلس، وإن كانت الزيادة ذهبا فإن كانت دينارا أو أكثر جازت الزيادة إلا أنه

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after resale?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=205)

قال : (وإذا باعه المشتري ثم رد عليه بعيب إن قبله بقضاء رده على بائعه) لأنه فسخ

من الأصل فجعل كأن لم يكن ، وهو وإن أنكر فقد صار مكذبا شرعا (وإن قبله بغير قضاء لم يرده) لأنه بيع جديد في حق ثالث لوجود حده وهو التمليك والتملك ، وإن رد عليه بعيب لا يحدث مثله رده عليه أيضا لأن الرد متعين فيه فيستوي فيه القضاء وعدمه . قال : (ويسقط الرد بما يسقط به خيار الشرط) وقد ذكرت فيه ، وذكر البعض هنا أيضا .

Mas'alah: What is the ruling on option of inspection, return for defect, and claim of ownership in the chapter of currency exchange?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2998)

6 * في خيار الرؤية والرد بالعيب والاستحقاق في باب الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on a reduction or increase in price after a silver sale contract without possession?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=780)

وإذا اشترى من الرجل قلب فضة وزنه عشرة بعشرة وافترقا عن قبض ثم حط البائع عنه درهما أو زاده المشتري درهما وقبل الآخر ذلك فالبيع فاسد عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف الحط والزيادة فاسدان والعقد الأول صحيح وقال محمد الحط جائز والزيادة فاسدة والعقد الأول صحيح وهذا فرع اختلافهم في الشرط الفاسد يلتحق بالعقد ويفسده عند أبي حنيفة فإذا وجدت الزيادة والحط والتحقا بالعقد يجعل كأن العقد في

الابتداء على هذا الوجه فيفسد للتفاضل في مال الربا وإنما شرط القبول في الحط ههنا عنده لأنه يتعلق به فسخ العقد فلا يملكه أحد العاقدين إلا برضا الآخر ومن أصل أبي يوسف أن الشرط الفاسد لا يلتحق بالعقد فيسقط اعتبار الزيادة والحط جميعا وأما محمد فقوله مثل قول أبي يوسف إلا أنه يقول الزيادة فاسدة فلا نلتحق بالعقد والحط صحيح لأنه يمكن أن يجعل هبة مبتدأة كحط جميع الثمن

Mas'alah: What is the ruling on a reduction or increase in a sale of silver for gold of a different type?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=780)

فأما إذا كان بخلاف الجنس بأن باع قلب فضة وزنه عشرة بدينار والمسألة بحالها صح الحط والزيادة بالإجماع ويلتحقان بأصل العقد

Sub-topic – Currency Exchange in Loans and Repayment

Mas'alah: Are specific dirhams or dinars determined as the price in a sale?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=67)

مسألة: مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه أنه لو اشترى شيئا بدراهم معينة أو بدنانير معينة لا يتعينان حتى جاز للمشتري أن يمسك تلك الدراهم والدنانير ويعطي مثلهما ولو هلكتا قبل التسليم لا ينفسخ العقد ويطالب بتسليم مثلهما وعند الشافعي رحمه الله يتعينان. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: أن حكم الشرع في الأعيان أن البيع يتعلق به وجوب ملكها لا وجودها فإن وجودها شرط البيع لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عند الإنسان لا حكمه وفي جانب الأثمان يتعلق به وجودها ووجوبها معا حتى جاز الشراء بثمن ليس في ملك المشتري فلو صح التعيين انقلب الحكم شرطا فلا يجوز. حجة الشافعي رحمه الله: أن البيع وقع على الدنانير والدراهم المعينة 1سورة البقرة: الآية 275 2سورة النساء: الآية 29

وهي أولى من المطلقة فلا يجوز إبدال ما هو أولى بما ليس بأولى بدون رضى مالكه.

الجواب: أن التعيين لبيان المقدار لا غير إذ الثمن ثابت في الذمة بالدراهم المطلقة.

Mas'alah: How is payment allocated when the price includes both spot and deferred payment for a slave girl with a silver necklace?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=653)

"وكذا لو اشتراها بألفي مثقال ألف نسيئة وألف نقدا فالنقد ثمن الطوق" لأن الأجل باطل في الصرف جائز في بيع الجارية، والمباشرة على وجه الجواز وهو الظاهر منهما

Mas'alah: What is the chapter on loans (qard) and currency exchange (sarf) within it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2930)

[باب القرض والصرف فيه]

Mas'alah: What is the ruling on lending dirhams when silver is the dominant metal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2957)

وإن كانت الدراهم ثلثاها فضة وثلثها صفرا لا يجوز استقراضها إلا وزنا، وإن تعامل الناس التبايع بها عددا؛ لأن الفضة إذا كانت غالبة بمنزلة ما لو كان الكل فضة ولكنها زيف، ولو كان كذلك لم يجز استقراضها إلا وزنا وإن تعامل الناس بها عددا، فههنا كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on valuation date for a loan of a fungible item that becomes unavailable?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=445)

ومن استقرض مثليا فانقطع عليه قيمته يوم القبض عند أبي يوسف وعند محمد يوم الانقطاع، وقول محمد أنظر وقول أبي يوسف أيسر هذه في الصرف من الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a loan when the borrower and lender meet in a different city?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=446)

قيمته بالعراق يوم اختصما من مشتمل الهداية

Mas'alah: What is the ruling on a loan or sale in a foreign currency when the parties meet in a place where that currency is unavailable?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=973)

وفي البحر عن الخلاصة: ولو استقرض من رجل دراهم بخارية ببخارى أو اشترى سلعة بدراهم بخارية ببخارى فالتقيا ببلدة لا يوجد بها البخاري، قالوا: يؤجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل.

Sub-topic – Currency Exchange in Inheritance and Terminal Illness

Mas'alah: What conditions are required for settlement when the estate contains gold, silver, and other goods?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=801)

وإن كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب أو فضة فلا بد أن يكون ما أعطوه أكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية التركة" احترازا عن الربا، ولا بد من التقابض فيما يقابل نصيبه من الذهب والفضة لأنه صرف في هذا القدر، ولو كان بدل الصلح عرضا جاز مطلقا لعدم الربا، ولو كان في التركة دراهم ودنانير وبدل الصلح دراهم ودنانير أيضا جاز الصلح كيفما كان صرفا للجنس إلى خلاف الجنس كما في البيع لكن يشترط التقابض للصرف.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's sale involving currency exchange and the effect of the heirs' ratification?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3044)

وهذا لأن المقبوض لو كان قائما في يد المشتري كان لورثة المريض استرداد ذلك، فإذا كان هالكا كان له استرداد البدل بمنزلة استرداد المبدل، وبقي له تسعمائة درهم لا

مال له غيرها باعها بدينار قيمته تسعمائة دراهم وقبض مشتري الدينار الدينار وقبض الأخر مئة درهم وافترقا ثم مات المريض والدينار قائم في يده والدراهم كذلك فإجازة الورثة هاهنا، وعدم إجازتهم سواء. ويسلم لمشتري الدراهم مئة درهم بتسع الدينار ويرد الورثة عليه بمئة أتساع الدينار وهذا؛ لأن الدينار قوبل بتسعمائة فيكون بمقابله كل مئة تسع دينار، فإذا قبض مشتري الدراهم من الدراهم مئة ولم يقبض الباقي حتى تفرقا فقد انتقض العقد في ثمان مئة درهم بثمانية أتساع الدينار في مئة درهم بتسع الدينار، فيسلم للمشتري مئة درهم بتسع الدينار. وإن كان قيمة المئة أكثر من تسع الدينار؛ لأن ما زاد على قيمة تسع الدينار محاباة للمشتري، وأنها يخرج من ثلث مال المريض فيسلم ذلك للمشتري أجازت الورثة أو لم يجيزوا، وجب على ورثة المريض رد ثمانية أتساع الدينار على المشتري؛ لأن ذلك في أيديهم بحكم عقد قد فسد. وكذلك لو كان له مشتري الدراهم قبض من الدراهم مئتي درهم فإجازة الورثة وعدم إجازتهم سواء، ويسلم للمشتري مئتا درهم بتسعي الدينار، وإن كان مائتا درهم أكثر من قيمة تسعي الدينار؛ لأنه محاباة يخرج من ثلث مال المريض. وكذلك إذا كان مشتري الدراهم قبض من الدراهم ثلاث مئة فإجازة الورثة في هذا وعدمها سواء، يسلم لمشتري الدراهم ثلاث مئة درهم بثلاثة أتساع الدينار؛ لأن المحاباة تخرج من ثلث مال المريض. وإن كان مشتري الدراهم قبض من الدراهم أربعمئة فهاهنا يحتاج إلى إجازة الورثة؛ لأن المحاباة تزيد على ثلث المال هاهنا، فإن أجازت الورثة ذلك سلم للمشتري أربعمائة درهم وسلم للورثة أربعة أتساع الدينار ولزم الورثة رد خمسة أتساع الدينار على المشتري، وإن لم تجز الورثة ذلك فالمشتري بالخيار، وإن شاء نقض البيع ورد ما قبض من الدراهم وأخذ ديناره، وإن شاء أخذ مما قبض من الدراهم قدر قيمة أربعة أتساع الدينار وثلث جميع المال وذلك ثلاث مئة ورد الباقي على الورثة، وإن لم يقبض مشتري الدراهم شيئا من الدراهم يرد على الورثة دينارهم؛ لأن العقد قد فسد في جميع

الدينار والوصية كانت في ضمن البيع فإذا بطل البيع بطلت الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on hand-to-hand exchange (taqabud) for inherited property in relation to zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2270)

11037 - ولأن ما لا يجري في حق الوارث من الزكاة لا يعتبر في العقد عليه التقابض، كما ذكرنا، وعكسه: جنس الأثمان.

BAB 14

باب البيع بالوفاء

The Chapter on Sale with Redemption

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Nature of Bay' al-Wafa

Mas'alah: What is the reference to the discussion on bay' al-wafa?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=396)

وسنذكره في بيع الوفاء

Mas'alah: What are the rulings on bay' al-wafa (sale with right of redemption)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3010)

وقيل إن بلفظ البيع لم يكن رهنا، ثم إن ذكرا الفسخ فيه أو قبله أو زعماه غير لازم كان بيعا فاسدا، ولو بعده على وجه الميعاد جاز لزم الوفاء به؛ لأن المواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس، وهو الصحيح كما في الكافي والخانية وأقره خسرو هنا والمصنف في باب الإكراه وابن الملك في باب الإقالة بزيادة. وفي الظهيرية: لو ذكر الشرط بعد [رد المحتار] محتمل لأحد قولين، الأول أنه بيع صحيح مفيد لبعض أحكامه من حل الانتفاع به إلا أنه لا يملك بيعه: قال الزيلعي في الإكراه وعليه الفتوى. الثاني القول الجامع لبعض المحققين أنه فاسد في حق بعض الأحكام، حتى ملك كل منها الفسخ صحيح في حق بعض الأحكام: كحل الإنزال ومنافع المبيع، ورهن في حق البعض حتى لم يملك المشتري بيعه من آخر ولا رهنه وسقط الدين بهلاكه فهو مركب من العقود الثلاثة كالزرافة فيها صفة البعير والبقر والنمر جوز لحاجة الناس إليه بشرط سلامة

البدلين لصاحبهما: قال في البحر: وينبغي أن لا يعدل في الإفتاء عن القول الجامع وفي النهر والعمل في ديارنا على ما رجحه الزيلعي. (قوله: لم يكن رهنا) لأن كلا منها عقد مستقل شرعا لكل منهما أحكام مستقلة اهـ، درر ط. (قوله: ثم إن ذكرا الفسخ فيه) أي شرطاه فيه وبه عبر في الدرر ط وكذا في البزازية. (قوله: أو قبله) الذي في الدرر بدل هذا أو تلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء اهـ ط ومثله في البزازية. (قوله: جاز) مقتضاه أنه بيع صحيح بقرينة مقابلته لقوله كان بيعا فاسدا، والظاهر أنه مبني على قولهما بأن ذكر الشرط الفاسد بعد العقد لا يفسد العقد فلا ينافي ما بعده عن الظهيرية. (قوله: ولزم الوفاء به) ظاهره أنه لا يلزم الورثة بعد موته كما أفتى به ابن الشلبي معللا بانقطاع حكم الشرط بموته؛ لأنه بيع فيه إقالة وشرطها بقاء المتعاقدين؛ ولأنه بمنزلة خيار الشرط وهو لا يورث اهـ. قلت: وهذا ظاهر على هذا القول بأنه بيع صحيح لا يفسده الشرط اللاحق فلا ينافي ما يأتي عن الشرنبلالية. هذا وفي الخيرية فيما لو أطلق البيع ولم يذكر الوفاء إلا أنه عهد إلى البائع أنه إن أوفى مثل الثمن يفسخ البيع معه أجاب: هذه المسألة اختلف فيها مشايخنا على أقوال. ونص في الحاوي الزاهدي أن الفتوى في ذلك أن البيع إذا أطلق ولم يذكر فيه الوفاء إلا أن المشتري عهد إلى البائع أنه إن أوفى مثل ثمنه فإنه يفسخ معه البيع يكون باتا حيث كان الثمن ثمن المثل أو بغبن يسير اهـ وبه أفتى في الحامدية أيضا، فلو كان بغبن فاحش مع علم البائع به فهو رهن، وكذا لو وضع المشتري على أصل المال ربحا، أما لو كان بمثل الثمن أو بغبن يسير بلا وضع ربح فبات؛ لأنا إنما نجعله رهنا بظاهر حاله أنه لا يقصد البات عالما بالغبن أو مع وضع الربح أفاده في البزازية وذكر أنه مختار أئمة خوارزم، وذكر في موضع آخر أنه لو آجره من البائع قال صاحب الهداية: الإقدام على الإجارة بعد البيع دل على أنهما قصدا بالبيع الرهن لا البيع فلا يحل للمشتري الانتفاع به اهـ، واعترضه في نور العين بأن دلالة ذلك على قصد حقيقة البيع أظهر. قلت: وفيه نظر، فإن العادة الفاشية قاضية بقصد

الوفاء كما في وضع الربح على الثمن ولا سيما إذا كانت الإجارة من البائع مع الربح أو نقص الثمن. (قوله: لأن المواعيد قد تكون لازمة) قال في البزازية في أول كتاب الكفالة إذ كفل معلقا بأن قال: إن لم يؤد فلان فأنا أدفعه إليك ونحوه يكون كفالة لما علم أن المواعيد باكتساء صور التعليق تكون لازمة فإن قوله أنا أحج لا يلزم به شيء ولو علق وقال إن دخلت الدار فأنا أحج يلزم الحج. (قوله: بزيادة وفي الظهيرة إلخ) يعني أن ابن ملك أقره أيضا وزاد عليه قوله وفي الظهيرية إلخ أي مقترنا بهذه

Mas'alah: Where do jurists discuss bay' al-wafa' (sale with right of redemption)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1913)

ثم اعلم بأن بالقاهرة بيعا يسمى بيع الأمانة كما ذكره الزيلعي ويسمى أيضا الرهن المعاد كما في الملتقط وسماه الفقهاء بيع الوفاء ويذكرونه في موضع من ثلاثة فمنهم كالبزازي من ذكره في البيع الفاسد ومنهم من ذكره هنا عند الكلام على خيار النقد كقاضي خان ومنهم من ذكره في الإكراه كالزيلعي وذكره هنا أنسب لأنه من أفراد مسألة خيار النقد.

Mas'alah: How is bay' al-wafa described as a composite contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1914)

قلت: هذا العقد مركب من العقود الثلاثة كالزرافة فيها صفة البعير والبقر والنمر جوز لحاجة الناس إليه بشرط سلامة البدلين لصاحبهما اهـ.

Mas'alah: What is the form and ruling of Bay' al-Wafa (sale with right of redemption) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1270)

وصورته أن يقول البائع للمشتري بعت منك هذا العين بدين لك علي على أني متى قضيت الدين فهو لي أو يقول البائع بعتك هذا بكذا على أني متى دفعت لك الثمن تدفع العين إلي كذا في البحر الرائق والصحيح أن العقد الذي جرى بينهما إن كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر إن ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع، وإن لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء أو تلفظا بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك، وإن ذكرا البيع من غير شرط ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزم الوفاء بالوعد كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the definition and ruling of a sale with right of redemption (bay' al-wafa)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4242)

[العناية] قصدهما، فكان لكل منهما أن يفسخ بغير رضا صاحبه، ولو أجاز أحدهما لم يجز على صاحبه. ومعنى قوله (هو المعتاد) أنهم في عرفهم لا يفهمون لزوم البيع بهذا الوجه، بل يجوزونه إلى أن يرد البائع الثمن إلى المشتري وبقي المشتري يرد المبيع على البائع من غير امتناع، ولا يكون ذلك إلا إذا لم يخرج عن ملكه ببيع أو هبة، ولهذا سموه بيع الوفاء لأنه وفى بما عهد من رد المبيع.

Mas'alah: What are the dual rulings of bay' al-wafa' as both sale and pledge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2970)

وبعض مشايخ سمرقند قالوا: إذا لم يكن الوفاء مشروطا في البيع يجعل هذا بيعا صحيحا في حق المشتري حتى يحل له الانتفاع بالمشترى كما يحل له الانتفاع بسائر

أملاكه، ويجعل رهنا في حق البائع حتى لا يتمكن المشتري من بيعه، وإذا مات لا يورث عنه، وإذا جاء البائع بالمال يؤمر المشتري بأخذ المال ورد المبيع عليه، ويجوز أن يكون للعقد الواحد حكمان، وقد مر نظير هذا في السلم، وإنما فعلنا هكذا لحاجة الناس بعضهم إلى أموال البعض مع صيانتهم عن الوقوع في الربا.

Mas'alah: What distinguishes a bay' al-wafa from an absolute sale when the price is fair?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=362)

أما إذا كان البيع بثمن المثل , أو بغبن يسير ووعد المشتري البائع بفسخه متى رد إليه ثمنه ; فلا يكون بيع وفاء بل بيعا باتا . (التنقيح في البيوع والخيرية) .

Mas'alah: What is the ruling on bay' al-wafa' (sale with right of redemption)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1188)

وبعض المشايخ جعلوا بيع الوفاء كبيع المكره وصورته أن يقول البائع للمشتري بعت هذا العين منك بدين لك علي على أني متى قضيت ديني فهو لي وبعضهم جعلوه رهنا لا يملكه المشتري ولا ينتفع به وأي شيء أكل من زوائده يضمن ويسترده عند قضاء الدين ولو استأجره البائع لا يلزمه الأجرة وسقط الدين بهلاكه وبعضهم جعلوه بيعا جائزا مفيدا لبعض الأحكام وهو الانتفاع به دون البعض وهو البيع.

Sub-topic – Rights and Obligations of Parties in Bay' al-Wafa

Mas'alah: What is the ruling if the buyer in a bay' al-wafa sells the item to another person?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=449)

وفي البزازية: ولو باعه لآخر باتا توقف على إجازة مشتريه وفاء، ولو باعه المشتري فللبائع أو ورثته حق الاسترداد.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer remains in possession after the agreed period in bay' al-wafa?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=449)

قلت: وعليه فلو مضت المدة وبقي في يده فأفتى علماء الروم بلزوم المثل ويسمونه بيع الاستغلال

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent sale of property sold with Bay' al-Wafa in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1270)

باع كرمه من آخر بيع الوفاء وتقابضا ثم باعه المشتري من آخر بيعا باتا وسلم وغاب فللبائع أن يخاصم المشتري الثاني ويسترد منه الكرم وكذا إذا مات البائع والمشتريان

ولكل ورثة فلورثة المالك أن يستخلصوه من أيدي ورثة المشتري الثاني ولورثة المشتري الثاني أن يرجعوا بما أدى من الثمن إلى بائعه في تركته التي في أيدي ورثته ولورثة المشتري الأول أن يستردوه ويحبسوه بدين مورثهم إلى أن يقضوا الدين كذا في جواهر الأخلاطي.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of repossession and the buyer's right to claim value?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=118)

ثم إن كان للبائع حق الاسترداد للجنس صار به مستردا وانفسخ البيع وسقط الثمن عن المشتري وإن لم يكن له حق الجنس فللمشتري أن يضمنه القيمة ولا يبطل البيع بينهما

Mas'alah: What is the ruling on buying back an item one has sold for a lower price?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1416)

بالأقل قبل النقد وصح فيما ضم إليه ـــــــ في بيعه وأطلق الشراء فعم شراء الكل أو البعض، كما في (القنية) وشراؤه من كل وجه أو من وجه كشراء من لا تجوز شهادته له فإنه كشرائه خلافا لهما في غير العبد والمكاتب، والشراء من وارث المشتري كالشراء منه بخلاف شراء وارث البائع أو وكيله عند الإمام، والفرق أن وارث المشتري قام مقامه في ملك العين وهذا من أحكامها، بخلاف وارث البائع أن ملكه كان ثابتا له قبل موت مورثه (بالأقل) خرج بذلك المساوي والأكثر وإنما يظهر ذلك عند اتحاد جنس الثمنين حتى لو اختلفا جاز. وإن كان الثاني أقل والدراهم مع الدنانير

هنا جنس واحد استحسانا احتياطا وكون المبيع لم ينقص في يد المشتري، فإن نقص جاز وجعله ما نقص من الثمن في مقابلة ما حدث في يده، ولا بد أن يكون النقصان ذاتيا حتى لو كان بتغيير الأسعار لم يجز الشراء لأنه غير معتبر في حق الأحكام كما في الغصب وغيره، كذا في (الشرح) وشمل إطلاقه الأقل وصفا حتى لو باعه بألف نسيئة إلى سنة ثم اشتراه إلى سنتين. لم يجز أيضا (قبل النقد) أي: فقد جميع الثمن لقول عائشة رضي الله عنها لتلك المرأة وقد باعت بستمائة بعدما اشترت بثمان مائة من زيد بن أرقم: (أبلغيه أن الله أبطل حجه وجهاده معه صلى الله عليه وسلم إن لم يتب) ولو خرج المبيع عن ملكه ثم عاد فإن بحكم ملك جديد كالإقالة قبل القبض أو بعده أو بالشراء أو الهبة أو بالميراث فشراؤه بالأقل جائز وإن بما هو فسخ لعوده بخيار رؤية أو شرط قبل القبض أو بعده لا يجوز، كذا في (السراج) . (وصح) البيع (فيما ضم إليه) حتى لو اشترى أمة بخمسمائة ثم باعها مع أخرى من البائع قبل نقد الثمن بمقابلة التي لم يشترها منه فيكون مشتريا للأخرى بأقل مما باع ولم يسر الفساد إلى الثانية لأنه ضعيف لكونه مجتهدا فيه، أي: محل اجتهاد وقابل له، وإلا فخلاف الشافعي إنما جاء بعد المسألة فكيف يوضع على شيء لم يقع بعد؟ ويجوز أن يكون الخلاف واقعا بل هو الأظهر ونوقض بما إذا باعهما بألف وخمسمائة فإن البيع فاسد، نص عليه شمس الأئمة وفخر الإسلام، ولو كان الفساد في مسألة الكتاب لما ذكر لما فسد لأنه عند القسمة يصيب كل واحد منهما أكثر من خمسمائة. قال في (الفتح) : والحق أن بينهما فرقا فإن هناك الموجبات تحققه وهنا المجنون موقوف على الاعتبار/ فإذا اعتبر واحد أمكن اعتبار لكنه لا يزيد النظر إلا

Mas'alah: What is the ruling on the right of rescission in a sale with right of redemption?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=361)

(المادة 396) كما أن البائع وفاء له أن يرد الثمن ويأخذ المبيع كذلك للمشتري أن يرد المبيع ويسترد الثمن . لا يكون المشتري في البيع بالوفاء مالكا للمبيع وعليه فللبائع وفاء أن يرد الثمن ويأخذ المبيع وكذلك للمشتري أن يرد المبيع للبائع ويسترد منه الثمن . ولو كان هناك مقاولة خصوصية للزوم البيع في مدة معينة ; لأن بيع الوفاء ليس بعقد لازم حتى إن للبائع أن يسلم الثمن للمشتري ويسترد منه المبيع ولو بعد مضي بعض المدة المضروبة ويجبر المشتري على قبول الثمن ورد المبيع ; لأن المنفعة في هذه المدة حق للبائع وللبائع إسقاط حقه . ولا يجوز له استرداد المبيع بدون رد الثمن . (مشتمل الأحكام في بيع الوفاء , الأنقروي قبل الإقالة , والهندية في الباب العشرين , وعلي أفندي) .

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's right to reclaim property sold as bay' al-wafa after failing to repay the debt on time?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=362)

ويستفاد مما تقدم أنه إذا باع المديون بستانه من دائنه لأجل معلوم بيع وفاء وقال له : إذا لم أرد لك الدين في الوقت الفلاني فالبيع بات ولم يرده في ذلك الوقت المضروب ; فله أخذ بستانه وليس للدائن أن يمتنع عن تسليمه إليه لمجرد عدم رده الدين عليه في الوقت المضروب . (علي أفندي في بيع الوفاء) . لأن البيع قد انعقد على أنه وفاء ; فلا يتحول إلى بيع قطعي بلا عقد جديد . تابع في بعض شروط البيع بالوفاء .

Mas'alah: Can the seller or buyer of a wafa' sale sell the property to a third party?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=362)

- (المادة 397) ليس للبائع ولا للمشتري بيع مبيع الوفاء لشخص آخر . إن البيع بالوفاء في حكم الرهن في كل شأن من شؤونه كما في المادة (3) وعليه ; فليس لأحد من البائع والمشتري أن يبيع مبيع الوفاء من آخر بدون إذن الآخر , (انظر المادة 756) حتى لو باعه البائع من آخر بيع وفاء , أو بيعا باتا وسلمه إياه ; فلا يكون صحيحا ولذلك البائع , أو وارثه استرداده من المشتري , أو من وارثه ويجبر المشتري , أو وارثه على رده ولو لم يؤد البائع ثمنه إليه . ولكل واحد من الطرفين بيعه بإذن الآخر فإذا باع إنسان ماله المباع بيع وفاء من آخر بيعا باتا وأجازه المشتري الوفائي كان جائزا . وإذا باعه من آخر ثم من آخر أيضا نفذ منهما البيع الذي يجيزه المشتري الوفائي . وكما تكون الإجازة بالقول تكون بالفعل فلو قال البائع الوفائي للمشتري إنني بعت هذا المبيع بيعا باتا من آخر فخذ دينك فأخذه المشتري فقد أجاز البيع . (البزازية في الرابع من البيوع , ودرر المختار , ورد المحتار) .

Mas'alah: Can the debtor/seller repay the debt before its due date and reclaim the wafa' property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=362)

وللمدين , أو الراهن الذي هو البائع تأدية الدين قبل حلول أجله واسترداد المبيع . ليس للمشتري أن يمتنع عن إعادة المبيع متى أخذ ماله كله ; لأن الأجل حق للمدين ; فله

إبطاله وليس للدائن طلب الدين المؤجل قبل حلول أجله ; فلا يقول للمدين : أعطني ديني وخذ المبيع , وأما إذا لم يكن الدين مؤجلا ; فله ذلك . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on the buyer consuming the produce of a bay' al-wafa without permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=363)

أما إذا لم تشرط المنافع للمشتري واستهلكها بدون إذن فعليه الضمان ; لأن المشتري لا يملك ما ينتج من المبيع بيع وفاء , مثلا : إذا استهلك المشتري ثمر البستان الذي اشتراه شراء وفاء ولم يبح البائع له ذلك فللبائع أن يضمنه ما أخذ من الثمر متى أداه دينه أما إذا أباح له ذلك ; فلا ضمان . (راجع المادة (750)) .

Mas'alah: What happens if the seller fails to repay the price in a bay' al-wafa contract?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=73)

(مادة 457) إذا قبض المشتري المبيع وفاء بعد ما دفع الثمن للبائع وتوافق البائع مع المشتري على أن يرد له المبيع إذا رد له نظير الثمن في وقت كذا ثم جاء الوقت وامتنع البائع من رد نظير الثمن للمشتري يؤمر البائع ببيع المبيع وقضاء الدين من ثمنه فإذا امتنع باع الحاكم عليه. (مادة 457) إذا قبض المشتري المبيع وفاء بعد ما دفع الثمن للبائع وتوافق البائع مع المشتري على أن يرد له المبيع إذا رد له نظير الثمن في وقت كذا ثم جاء الوقت وامتنع البائع من رد نظير الثمن للمشتري يؤمر البائع ببيع المبيع وقضاء الدين من ثمنه فإذا امتنع باع الحاكم عليه.

Sub-topic – Validity and Legal Basis of Bay' al-Wafa

Mas'alah: Is bay' al-wafa valid for real estate according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=449)

وفي الدرر صح بيع الوفاء في العقار استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling on bay' al-wafa' (sale with right of redemption) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3009)

وبيع الوفاء ذكرته هنا تبعا للدرر: صورته أن يبيعه العين بألف على أنه إذا رد عليه الثمن رد عليه العين، وسماه الشافعية بالرهن المعاد، ويسمى بمصر بيع الأمانة، وبالشام بيع الإطاعة، قيل هو رهن فتضمن زوائده، وقيل بيع يفيد الانتفاع به، وفي إقالة شرح المجمع عن النهاية: وعليه الفتوى، [رد المحتار] ولا عبرة للمواضعة السابقة ا هـ وفي البزازية: وإن شرطا الوفاء ثم عقدا مطلقا إن لم يقرا بالبناء على الأول فالعقد جائز، ولا عبرة بالسابق كما في التلجئة عند الإمام، وقوله فالعقد جائز أي بناء على قول أبي حنيفة المذكور، ولا يخفى أن الشارح مشى على خلافه، وعليه فالمناسب أن يقول فالعقد غير جائز. (قوله: ذكرته هنا تبعا للدرر) وذكره في البحر في باب خيار الشرط، وذكر فيه ثمانية أقوال، وعقد له في جامع الفصولين فصلا مستقلا هو الفصل الثامن عشر، وذكره في البزازية في الباب الرابع في البيع الفاسد، وذكر فيه تسعة أقوال،

وكتب عليه أكثر من نصف كراسة.

Mas'alah: What is the ruling on Bay' al-Wafa (sale with right of redemption) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1270)

أهل زماننا احتيالا للربا وسموه بيع الوفاء هو في الحقيقة رهن وهذا المبيع في يد المشتري كالرهن في يد المرتهن لا يملكه ولا يطلق له الانتفاع إلا بإذن مالكه وهو ضامن لما أكل من ثمرة واستهلك من شجرة والدين ساقط بهلاكه في يده إذا كان به وفاء بالدين ولا ضمان عليه في الزيادة إذا هلكت من غير صنعه وللبائع استرداده إذا قضى دينه ولا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حكم من الأحكام كذا في الفصول العمادية وعليه فتوى السيد أبي شجاع السمرقندي وفتوى القاضي علي السغدي ببخارى وكثير من الأئمة على هذا كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on Bay' al-Wafa being considered a void sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4241)

(ومنهم من جعله بيعا باطلا اعتبارا بالهازل) لأنهما تكلما بلفظ البيع وليس

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving coins and silver with a grain exception, and what is the ruling on bay' al-wafa?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=627)

(إلا حبة فسد) أي البيع (في الكل) للزوم الربا (بخلاف أعطني به نصف درهم فلوس ونصفا إلا حبة) إذ يكون النصف إلا حبة بمثله وما بقي بالفلوس (ولو كرر أعطني) بأن قال أعطني بنصفه فلوسا وأعطني بنصفه نصفا إلا حبة (صح) أي البيع (في الفلوس فقط) ولم يصح في نصف درهم إلا حبة؛ لأنه لما كرر صار عقدين وفي الثاني ربا وفساد أحد البيعين لا يوجب فساد الآخر. (تذنيب) لكتاب البيع (بيع الوفاء قيل رهن) قال الشيخ الإمام نجم الدين النسفي في فتاواه البيع الذي تعارفه أهل زماننا احتيالا للربا وسموه بيع الوفاء هو في الحقيقة رهن وهذا المبيع في يد المشتري كالرهن في يد المرتهن لا يملكه ولا يطلق له في الانتفاع إلا بإذن مالكه وهو ضامن لما أكل من ثمره أو استهلكه من شجره والدين يسقط بهلاكه إذا كان به وفاء بالدين، ولا ضمان عليه في الزيادة إذا هلك عن غير صنعه وللبائع استرداده إذا قضى دينه لا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حكم من الأحكام؛ لأن المتعاقدين وإن سمياه بيعا ولكن غرضهما الرهن والاستيثاق بالدين لأن البائع يقول لكل أحد بعد هذا العقد رهنت ملكي فلانا

والمشتري يقول ارتهنت ملك فلان والعبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني فإن أصحابنا قالوا الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة والحوالة بشرط أن لا يبرأ كفالة وهبة الحرة نفسها بحضرة الشهود مع تسمية المهر نكاح والاستصناع الفاسد إذا ضرب فيه الأجل سلم ونظائره كثيرة وكان الإمام السيد أبو شجاع على هذا (وقيل بيع) ذكر في مجموع النوازل اتفق مشايخنا في هذا الزمان على صحته بيعا على ما كان عليه بعض السلف؛ لأنهما تلفظا بلفظ البيع من غير ذكر شرط فيه والعبرة للملفوظ نصا دون المقصود، فإن من تزوج امرأة ومن نيته أن يطلقها بعد ما جامعها صح العقد (وقيل) قائله قاضي خان (الصحيح أنه) أي العقد الذي جرى بينهما (إن كان بلفظ البيع لا يكون رهنا) ؛ لأن كلا منهما عقد مستقل شرعا لكل منهما أحكام مستقلة بل يكون بيعا. (فإن شرطا) أي العاقدان (الفسخ فيه) أي في العقد (فسد) ؛ لأن البيع

يفسد به (كذا) أي يفسد أيضا (إن لم يشترطاه) أي الفسخ. (و) لكن (تلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء) ؛ لأن هذا الشرط مفسد له (أو) تلفظا (بالبيع الجائز وعندهما) أي والحال أن في زعمهما (هو بيع غير لازم) [حاشية الشرنبلالي] قوله ولو كرر أعطني صح أي البيع في الفلوس فقط) هذا اختيار الأكثر في المواهب اهـ. ويبطل في الفضة بالإجماع كما في التبيين لكن قالوا فيه إشكال؛ لأن قوله أعطني مساومة كلفظ بعني بالمساومة لا ينعقد البيع فكيف يتكرر بتكراره ولعل الوجه أن يقال تكرار أعطني يدل على أن مقصوده تفريق العقد فحمل على أنهما عقدا عقدين، كذا في شرح المجمع وأصل الخلاف في السابقة أن العقد يتكرر عنده بتكرار اللفظ وعندهما بتفصيل الثمن ووجه الإجماع في الثانية حصول التكرار وتفصيل الثمن، كذا في التبيين. [تذنيب لكتاب البيع] [بيع الوفاء] (تذنيب) . (قوله: قيل رهن) كان ينبغي أن لا يذكره بصيغة التمريض؛ لأن سنده ما ذكر بقوله قال الشيخ. . . إلخ يقول بيع الوفاء مختلف فيه قال الشيخ كذا وقوله قال الشيخ إلى، وكان السيد أبو شجاع من فصول العمادي بالحرف وفيه زيادة تقوية لهذا القول ينبغي مراجعتها (قوله وقيل بيع) مستنده ما ذكره بقوله ذكره في مجموع النوازل. . . إلخ وهو في العمادية أيضا لكنه ليس فيه لفظ وقيل بل كما قدمناه فكان ينبغي اتباعه كذلك وذكر بعده ما يؤيده من غير صيغة تمريض (قوله وقيل قائله قاضي خان. . . إلخ) من العمادية أيضا وعبارته. وفي فتاوى قاضي خان البيع الذي اعتاده أهل سمرقند ويسمونه بيع الوفاء الصحيح أن العقد. . . إلخ فكان على المصنف – رحمه الله تعالى – أن يفعل كذلك، وقد اقتصر المصنف على بعض ما في العمادية ولا وجه له فعليك بمراجعته، وقد ذكر في البزازية تسعة أقوال في بيع الوفاء يجب مراجعتها فذكر فيها ما نصه أجاب عماد الدين وعلاء الدين بدر ومنهاج الشريعة في المشتري وفاء إذا باع باتا أو وفاء أو وهب أن هذا التصرف لا يصح، وإذا مات المشتري وفاء فورثته يقومون مقامه في أحكام الوفاة اهـ عبارة البزازية وهل كذلك ورثة

البائع وفاء فلينظر ومن الأقوال التسعة قول جامع لبعض المحققين أنه فاسد في بعض الأحكام حتى ملك كل منهما الفسخ وصحيح في حق بعض الأحكام كحل الإنزال ومنافع المبيع ورهن في حق البعض حتى لم يملك المشتري بيعه من آخر ولا رهنه ولا يملك قطع الشجر ولا هدم البناء وسقط الدين بهلاكه وانقسم الثمن إن دخله نقصان كما في الرهن قال صاحب البحر بعد نقله عن البزازية وينبغي أن لا يعدل في الإفتاء عن القول الجامع. اهـ. قلت وهو يفيد أن ورثة البائع يقومون مقامه كورثة المشتري نظرا لجانب الرهن وهي حادثة حال. والله الموفق بمنه وكرمه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of repurchase (bay' al-wafa')?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1400)

وقال في «الكافي»: والصحيح أن العقد الذي جرى بينهما إن كان بلفظ البيع لا يكون رهنا، ثم ينظر إن كانا اشترطا الفسخ في البيع، فسد البيع وإن لم يذكرا ذلك في البيع، وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء أو بالبيع الجائز. وعندهما: هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك. وإن ذكرا البيع من غير شرط ثم ذكرا الشرط على وجه الميعاد جاز البيع، ويلزمه الوفاء بالميعاد، لأن المواعيد قد تكون لازمة. - --

***

Mas'alah: What is the evidence for the binding nature of promises in sale contracts?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1401)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العدة دين». فيجعل هذا الميعاد لازما لحاجة الناس إليه.

Sub-topic – Disputes and Evidence in Bay' al-Wafa

Mas'alah: Whose word is accepted when there is a dispute over whether a sale is final or bay' al-wafa?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=449)

وفي الملتقط والمنية: اختلفا أن البيع باتا أو وفاء، جد أو هزل القول لمدعي الجد والبتات إلا بقرينة الهزل والوفاء.

Mas'alah: When there is a dispute between absolute sale and conditional sale, which takes precedence?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=492)

اختلفا في البتات والوفاء فالوفاء أولى استحسانا

Mas'alah: What are the rulings on bay' al-wafa and disputes regarding its nature?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3012)

والأجرة لازمة للبائع طول مدة التآجر انتهى فتنبه. قلت: وعليه فلو مضت المدة وبقي في يده فأفتى علماء الروم بلزوم أجر المثل ويسمونه بيع الاستغلال وفي الدرر صح بيع الوفاء في العقار استحسانا. واختلف في المنقول. وفي الملتقط والمنية اختلفا أن البيع باتا أو وفاء جد أو هزل القول لمدعي الجد والبتات إلا بقرينة الهزل والوفاء: قلت:

لكنه ذكر في الشهادات أن القول لمدعي الوفاء استحسانا كما سيجيء فليحفظ. ولو قال البائع بعتك بيعا باتا فالقول له [رد المحتار] فإنه يملك الانتفاع به، وقد علمت ترجيح القول بأنه رهن وأنه لا تصح إجارته من البائع. (قوله: لازمة للبائع) اللام بمعنى على: أي على البائع، أو للتقوية لكن العامل اسم فاعل فهي زائدة. (قوله: وعليه) أي على القول بصحة الإجارة. (قوله: بلزوم أجر المثل) هذا مشكل، فإن من آجر ملكه مدة ثم انقضت وبقي المستأجر ساكنا لا يلزمه أجرة إلا إذا طالبه المالك بالأجرة فإذا سكن بعد المطالبة يكون قبولا للاستئجار كما ذكروه في محله، وهذا في الملك الحقيقي فما ظنك في المبيع وفاء مع كون المستأجر هو البائع، نعم قالوا بلزوم الأجرة في الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال ولعل ما ذكره مبني على أنه صار معدا للاستغلال بذلك الإيجار كما يشير إليه قوله ويسمونه بيع الاستغلال، وفيه نظر فليتأمل. وعلى كل فهذا مبني على خلاف الراجح كما علمت. (قوله: واختلف في المنقول) قال في البزازية بعد كلام: ولهذا لم يصح بيع الوفاء في المنقول وصح في العقار باستحسان بعض المتأخرين. ثم قال في موضع آخر: وفي النوازل جوز الوفاء في المنقول أيضا اهـ. والظاهر أن الخلاف فيه على القول بجواز البيع كما يفيده قوله وصح في العقار إلخ، أما على القول بأنه رهن فينبغي عدم الخلاف في صحته. (قوله: القول لمدعي الجد والبتات) لأنه الأصل في العقود. (قوله: إلا بقرينة) هي ما يأتي من نقصان الثمن كثيرا. (قوله: أن القول لمدعي الوفاء) في جامع الفصولين برمز شيخ الإسلام برهان الدين: ادعى البائع وفاء والمشتري باتا أو عكسا، فالقول لمدعي البات، وكنت أفتي في الابتداء أن القول لمدعي الوفاء، وله وجه حسن إلا أن أئمة بخارى هكذا أجابوا فوافقتهم اهـ. وفي حاشيته للرملي بعد كلام نقله عن الخانية وغيرها، قال فظهر به وبقوله كنت أفتي إلخ أن المتعمد في المذهب أن القول لمدعي البات منهما وأن البينة بينة مدعي الوفاء منهما. مطلب قاضي خان من أهل التصحيح والترجيح وقد ذكر

المسألة في جواهر الفتاوى وذكر فيها اختلافا كثيرا واختلاف تصحيح، ولكن عليك بما في الخانية فإن قاضي خان من أهل التصحيح والترجيح اهـ، وبهذا أفتى في الخيرية أيضا. قلت: لكن قوله هنا استحسانا يقتضي ترجيح مدعي الوفاء فينبغي تقييده بقيام القرينة ثم راجعت عبارة الملتقط فرأيته ذكر الاستحسان في مسألة الاختلاف في البينة، فإنه قال في الشهادات: وإن ادعى أحدهما بيعا باتا والآخر بيع الوفاء وأقاما البينة كانوا يفتون أن البات أولى ثم أفتوا أن بيع الوفاء أولى وهذا استحسان اهـ، ولا يخفى أن كلام الشارح في الاختلاف في القول مع أنه في الملتقط قال في البيوع: لو قال المشتري اشتريته باتا وقال البائع بعته بيع الوفاء فالقول قول من يدعي البتات، وكان يفتي فيما مضى أن القول قول الآخر وهو القياس اهـ، فتحصل من عبارتي الملتقط أن الاستحسان في الاختلاف في البينة ترجيح بينة الوفاء وفي الاختلاف في القول ترجيح قول مدعي البتات، وهذا الذي حرره الرملي فيما مر فتدبر، وبه ظهر أن ما ذكره الشارح سبق قلم فافهم. (قوله: ولو قال البائع إلخ) هذه العبارة بعينها ذكرها في الملتقط عقب عبارته التي ذكرناها عنه في البيوع

Mas'alah: What is the ruling on evidence and presumption in bay' al-wafa disputes?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3013)

[رد المحتار] وهي تفيد تقييد الاستحسان، وهو كون القول لمدعي البتات بما إذا لم تقم القرينة على خلافه، وهذا مؤيد لما بحثناه آنفا ولكن في التعبير مساهلة، فإنه كان ينبغي أن يقول ولو قال المشتري اشتريت باتا إلخ؛ لأنه هو الذي يدعي البتات عند نقصان الثمن كثيرا بخلاف البائع. (قوله: إلا أن يدل على الوفاء بنقصان الثمن كثيرا)

وهو ما لا يتغابن فيه الناس جامع الفصولين. قلت: وينبغي أن يزاد هنا ما مر في الوعد بالوفاء بعد البيع من أنه لو وضع على المال ربحا يكون ظاهرا في أنه رهن، وما قاله صاحب الهداية من أن الإقدام على الإجارة بعد البيع دل على أنهما قصدا بالبيع الرهن لا البيع. (قوله: إلا أن يدعي) أي مع البرهان. (قوله: وفي الأشباه إلخ) المقصود من هذه العبارة بيان حكم العرف العام والخاص، وأن العام معتبر ما لم يخالف نصا، وبه يعلم حكم بيع الوفاء وبيع الخلو لابتنائهما على العرف. (قوله: بالنصف) أي نصف ما ينسجه أجرة على النسج. (قوله: ثم نقل) أي صاحب الأشباه. (قوله: والفتوى على جواب الكتاب) أي المبسوط للإمام محمد وهو المسمى بالأصل؛ لأنه مذكور في صدر عبارة الأشباه أفاده ط. (قوله: للطحان) أي لمسألة قفيز الطحان، وهي كما في البزازية أن يستأجر رجلا ليحمل له طعاما أو يطحنه بقفيز منه فالإجارة فاسدة، ويجب أجر المثل لا يتجاوز به المسمى. (قوله: لأنه منصوص) أي عدم الجواز منصوص عليه بالنهي عن قفيز الطحان ودفع الغزل إلى حائك في معناه. قال البيري: والحاصل أن المشايخ أرباب الاختيار اختلفوا في الإفتاء في ذلك. قال في العتابية: قال أبو الليث النسيج بالثلث والربع لا يجوز عند علمائنا، لكن مشايخ بلخ استحسنوه وأجازوه لتعامل الناس، قال وبه نأخذ. قال السيد الإمام الشهيد: لا نأخذ: باستحسان مشايخ بلخ وإنما نأخذ بقول أصحابنا المتقدمين؛ لأن التعامل في بلد لا يدل على الجواز ما لم يكن على الاستمرار من الصدر الأول فيكون ذلك دليلا على تقرير النبي – صلى الله عليه وسلم – إياهم على ذلك فيكون شرعا منه، فإذا لم يكن كذلك لا يكون فعلهم حجة إلا إذا كان كذلك من الناس كافة في البلدان كلها فيكون إجماعا والإجماع حجة، ألا ترى أنهم لو تعاملوا على بيع الخمر والربا لا يفتى بالحل اهـ. (قوله: وفيها) أي في البزازية وهو من كلام الأشباه. (قوله: فرارا من الربا) لأن صاحب المال لا يقرض إلا بنفع والمستقرض محتاج فأجازوا ذلك لينتفع المقرض بالمبيع وتعارفه الناس، لكنه مخالف

للنهي عن بيع وشرط، فلذا رجحوا كونه رهنا. (قوله: فأقول على اعتباره إلخ) قدمنا الكلام على مسألة الخلو أول البيوع فراجعه. (قوله: وكذا أقول إلخ)

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute over whether a sale is absolute or a sale of wafa?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=113)

ولو اختلف المتبايعان فادعى المشتري أن البيع بات وادعى البائع أن البيع بيع الوفاء فالقول قول البائع هذا في فتاوى النسفي

Mas'alah: Whose statement is accepted when the buyer claims an absolute sale and the seller claims a wafa sale?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=117)

وإن ادعى المشتري البقات والبائع الوفاء فالقول قول البائع لأنه يدعي زوال ماكان عليه وهو ينكر

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding absolute sale vs. wafa sale when the price indicates the nature of the transaction?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=117)

وذكر صاحب النافع والديناري أن القول لمدعي البتات إلا إذا شهد الظاهر للبائع بأن يكون الثمن ناقصا كسيرا إلا إذا ادعى المشتري لأنه متمسك بالأصل والظاهر وتقديره أن المبيع أن يساوي الفا وباعه بستمائة فالقول للبائع وإن تسعمائة فللمشتري وكذا في الزيادات

Mas'alah: What was the fatwa of the author of al-Hidayah regarding disputes over absolute sale vs. wafa sale?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=117)

وأفتى صاحب الهداية فيما إذا ادعى البائع البتات والمشتري الوفاء في الأول أن القول لمن يدعي الوفاء ثم رجع إلى ما أفتى به أئمة بخارى من أن القول لمن يدعي البتات

Mas'alah: Whose statement is accepted when the buyer claims an absolute sale and the seller claims a sale of wafa'?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=120)

اختلف المتبايعان فقال المشتري شريته باتا وقال البائع بعته وفاء فالقول للبائع إذى المشتري يدعي زوال عينه عنه وهو ينكر فيصدق خف القول في هذه المسألة عندنا قول المشتري لو لم يشهد عليه الظاهر وهو نقصان الثمن نقصانا كثيرا إلا إذا ادعي تغير السعر قد تغير السعر هل يمنع أن يكون الحال حكما أجاب بعضهم بنعم .

Mas'alah: What constitutes a significant price deficiency in a sale with right of redemption?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=121)

والنقصان الكثير هو مالا يتغابن الناس فيه ويعتبر فيه يوم البيع لما مر إن تغير السعر يمنع أن يجعل الحال حكما شيء

Mas'alah: Whose statement is accepted when one party claims a sale of wafa' and the other an absolute sale?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=121)

ادعى البائع وفاء والمشتري باتاأو عكسا فالقول لمدعي البتات

Mas'alah: What was the earlier fatwa regarding the claimant of a sale of wafa'?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=121)

قال وكنت أفتي في الابتداء أن القول لمدعي الوفاء وله وجه حسن إلا أن أئمة بخارى هكذا أجابوا فوافقتهم

Mas'alah: How is a dispute resolved over whether a sale is absolute or bay' al-wafa?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=365)

الاختلاف في أن البيع بات , أو وفاء : أولا – إذا ادعى أحد الطرفين أن البيع بات وادعى الآخر أنه وفاء ; فالقول لمدعي البات ; لأن الأصل في العقود أن تقع باتة ما لم توجد قرينة وتدل على أنه وفاء كبيع المبيع بنقص فاحش عن غيره ووضع ربح على ثمن المبيع واستئجار البائع المبيع استغلالا من المشتري وما إلى ذلك فحينئذ يكون القول لمدعي الوفاء .

Mas'alah: What is the ruling when a sale is known to be at a deficient price regarding claims of bay' al-wafa?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=365)

ثانيا – إذا علم أن المبيع بيع بنقصان في الثمن ; فالقول لمدعي الوفاء إلا أنه إذا أراد الطرف الآخر أن يثبت تغير السعر والقيمة بعد البيع ; فالقول حينئذ لمدعي البيع البات (رد المحتار قبيل الكفالة , وعلي أفندي) .

Mas'alah: Whose evidence is preferred when one party claims a sale with redemption and the other claims an absolute sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=365)

ثالثا – إذا ادعى أحد الطرفين أن البيع الواقع بيع وفاء وادعى الآخر أنه بيع بات وأقام

كل منهما البينة على مدعاه رجحت بينة مدعي الوفاء ; لأن الوفاء خلاف الظاهر في البيوع وهو الأكثر من جهة الإثبات . (الكفوي في ترجيح البينات) . والله سبحانه وتعالى أعلم . * * * * *

(فارغة)

(فارغة)

Sub-topic – Relationship with Khiyar al-Naqd and Other Options

Mas'alah: What is the option of payment (khiyar al-naqd) in sales?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2702)

مطلب خيار النقد (قوله: على أنه أي المشتري إلخ) وكذا لو نقد المشتري الثمن على أن البائع إن رد الثمن إلى ثلاثة فلا بيع بينهما صح أيضا، والخيار في مسألة المتن للمشتري؛ لأنه المتمكن من إمضاء البيع وعدمه، وفي الثانية للبائع؛ حتى لو أعتقه صح ولو أعتقه المشتري لا يصح نهر. [تنبيه] ذكر في البحر هنا بيع الوفاء تبعا للخانية قائلا؛ لأنه من أفراد مسألة خيار النقد أيضا، وذكر فيه ثمانية أقوال وذكره الشارح آخر البيوع قبيل كتاب الكفالة، وسيأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله – تعالى –. (قوله: فلو لم ينقد في الثلاث فسد) هذا لو بقي المبيع على حاله. قال: في النهر: ثم لو باعه المشتري ولم ينقد الثمن في الثلاث جاز البيع وكان عليه الثمن، وكذا لو قتلها في الثلاث أو مات أو قتلها أجنبي خطأ وغرم القيمة؛ ولو وطئها وهي بكر أو ثيب أو جنى عليها أو حدث بها عيب لا بفعل أحد ثم مضت الأيام ولم ينقد خير البائع، إن شاء أخذها مع النقصان ولا شيء له من الثمن، وإن شاء تركها وأخذ الثمن كذا في الخانية. اهـ. (قوله: فنفذ عتقه إلخ) أي وعليه قيمته بحر عن الخانية، وهذا تفريع على قوله فسد. قال: في النهر: واعلم أن ظاهر قوله فلا بيع يفيد أنه إن لم ينفذ في الثلاث ينفسخ. قال: في الخانية: والصحيح أنه يفسد ولا ينفسخ، حتى لو أعتقه بعد الثلاث

نفذ عتقه إن كان في يده. اهـ. وأما عتقه قبل مضي الثلاث فينفذ بالأولى، كما لو باعه كما مر؛ لأنه بمعنى خيار الشرط. (قوله: وإن اشترى كذلك) أي على أنه إن لم ينقد الثمن إلى أربعة أيام. (قوله: لا يصح) والخلاف السابق في أنه فاسد أو موقوف ثابت هنا نهر عن الذخيرة. (قوله: خلافا لمحمد) فإنه جوزه إلى ما سمياه. (قوله: فلو ترك التفريع) أي في قوله "فإن اشترى" فإن الإلحاق يقتضي المغايرة والتفريع يقتضي أنه من فروعه، قال: في الدرر: لم يذكره بالفاء كما ذكره في الوقاية إشارة إلى أنه ليس من صور خيار الشرط حقيقة ليتفرع عليه بل أورده عقيبه؛ لأنه في حكمه معنى. اهـ.

Mas'alah: How does Bay' al-Wafa relate to khiyar al-naqd?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1913)

[منحة الخالق] (قوله لأنه من أفراد مسألة خيار النقد) قال في النهر إنما يكون من أفراده بناء على القول بفساده إن زاد على الثلاث لا على القول بصحته إذ خيار النقد مقيد بثلاثة أيام وبيع الوفاء غير مقيد بها فأنى يكون من أفراده

Mas'alah: Is khiyar al-naqd considered a form of bay' al-wafa?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1352)

وأقول: إنما يكون من أفراده بناء على القول فساده إن زاد على الثلاث لا على القول بصحته إذ خيار النقد مقيد بثلاثة أيام وبيع الوفاء غير مقيد بها فأنى يكون من أفراده؟ وما ذكره في مسألة الوكيل أحد الأقوال في بيع الوفاء، كما في (البزازية) حيث قال:

اختار أئمة خوارزم أنه إذا أطلق البيع لكن وكل المشتري وكيلا بفسخ البيع إذا أحضر البائع الثمن أو عهد أنه إذا أوفاه يفسخ البيع والثمن لا يعادل المبيع وفيه غبن فاحش، أو وضع المشتري على أصل المال ربحا بأن وضع على مائة وعشرين دينارا فرهن وإلا فبيع صحيح ومفيد لبعض أحكامه بل حل الانتفاع به إلا أنه لا يملك بيعه.

Mas'alah: What is the distinction between jest and duress in a sale contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4340)

أن المتكلم به هازل حقيقة حتى يتجه عليه ما ذكره ذلك القائل، بل قال: إنه كالهازل بناء على أن المتكلم بلفظ البيع هناك لا يقصد معنى البيع، وإلا فلا شك أن من شرط كون المتكلم هازلا حقيقة أن تجري المواضعة قبل العقد بأن يقال نحن نتكلم بلفظ العقد هازلا كما تقرر في علم الأصول، وفي صورة بيع الوفاء لا يوجد ذلك الشرط قطعا، ويرشد إلى كون المراد ما ذكرناه قوله اعتبارا بالهازل، فإن معناه قياسا على الهازل، ولا ريب أن القياس إنما يتصور بين الشيئين المتغايرين بحسب الذات المشتركين في العلة.

)

Sub-topic – Inheritance and Transfer of Rights in Bay' al-Wafa

Mas'alah: What are the rulings on inheritance and leasing in bay' al-wafa?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3011)

العقد يلتحق بالعقد عند أبي حنيفة ولم يذكر أنه في مجلس العقد أو بعده. وفي البزازية: ولو باعه لآخر باتا توقف على إجازة مشتريه وفاء ولو باعه المشتري فللبائع أو ورثته حق الاسترداد، وأفاد في الشرنبلالية أن ورثة كل من البائع والمشتري تقوم مقام مورثها نظرا لجانب الرهن فليحفظ، ولو استأجره بائعه لا يلزمه أجر؛ لأنه رهن حكما حتى لا يحل الانتفاع به. قلت: وفي فتاوى ابن الجلبي: إن صدرت الإجارة بعد قبض المشتري المبيع وفاء ولو للبناء وحده فهي صحيحة – [رد المحتار] الزيادة فلفظ زيادة مصدر وما بعده جملة أريد بها لفظها في محل نصب مفعول المصدر. (قوله: يلتحق بالعقد عند أبي حنيفة) فيصير بيع الوفاء كأنه شرط في العقد فيأتي فيه خلاف أنه رهن أو بيع فاسد أو بيع صحيح في بعض الأحكام، وقدمنا في البيع الفاسد ترجيح قولهما بعدم التحاق الشرط المتأخر عن العقد به. (قوله: ولم يذكر أنه في مجلس العقد أو بعده) أي فيفهم أنه لا يشترط له المجلس، وفي جامع الفصولين اختلف فيه المشايخ، والصحيح أنه لا يشترط اهـ، ومثله في البزازية. (قوله: ولو باعه) أي البائع، وقوله توقف إلخ أي على القول بأنه رهن، وهل يتوقف على بقية الأقوال المارة، محل تردد. (قوله: فللبائع أو ورثته حق الاسترداد) أي على القول بأنه رهن، وكذا على القولين القائلين بأنه بيع يفيد الانتفاع به فإنه لا يملك بيعه كما قدمناه. (قوله: وأفاد في الشرنبلالية إلخ) ذكره بحثا

وقوله نظرا لجانب الرهن يفيد أنه لا يخالف ما قدمناه عن ابن الشلبي فافهم، وهذا البحث مصرح به في البزازية حيث قال في القول الأول إنه رهن حقيقة، باع كرمه وفاء من آخر وباعه المشتري بعد قبضه من آخر باتا وسلمه وغاب فللبائع الأول استرداده من الثاني؛ لأن حق الحبس وإن كان للمرتهن، لكن يد الثاني مبطلة فللمالك أخذ ملكه من المبطل فإذا حضر المرتهن أعاد يده فيه حتى يأخذ دينه، وكذا إذا مات البائع والمشتري الأول والثاني فلورثة البائع الأول الأخذ من ورثة المشتري الثاني ولورثة المرتهن إعادة يدهم إلى قبض دينه اهـ. (قوله: لا يلزم الأجر إلخ) أفتى به في الحامدية تبعا للخيرية فإنه قال في الخيرية: ولا تصح الإجارة المذكورة ولا تجب فيها الأجرة على المفتى به سواء كانت بعد قبض المشتري الدار أم قبله. مطلب باع داره وفاء ثم استأجر قال في النهاية: سئل القاضي الإمام الحسن الماتريدي عمن باع داره من آخر بثمن معلوم بيع الوفاء وتقابضا ثم استأجرها من المشتري مع شرائط صحة الإجارة وقبضها ومضت المدة هل يلزمه الأجر فقال لا؛ لأنه عندنا رهن والراهن إذا استأجر الرهن من المرتهن لا يجب الأجر اهـ. وفي البزازية: فإن أجر المبيع وفاء من البائع، فمن جعله فاسدا قال لا تصح الإجارة ولا يجب شيء، ومن جعله رهنا كذلك، ومن أجازه جوز الإجارة من البائع وغيره وأوجب الأجرة، وإن آجره من البائع قبل القبض. أجاب صاحب الهداية أنه لا يصح، واستدل بما لو آجر عبدا اشتراه قبل قبضه أنه لا تجب الأجرة، وهذا في البات فما ظنك بالجائز اهـ، فعلم به أن الإجارة قبل التقابض لا تصح على قول من الأقوال الثلاثة اهـ ما في الخيرية. وفيها أيضا: وأما إذا آجره المشتري وفاء بإذن البائع فهو كإذن الراهن للمرتهن بذلك، وحكمه أن الأجرة للراهن وإن كان بغير إذنه يتصدق بها أو يردها على الراهن المذكور وهو أولى صرح به علماؤنا اهـ. قلت: وإذا آجره بإذنه يبطل الرهن كما ذكره في حاشيته على الفصولين. (قوله: ولو للبناء وحده) أي ولو كان البيع وفاء للبناء وحده كالقائم في الأرض

المحتكرة. (قوله: فهي صحيحة) أي بناء على القول بجواز البيع كما علمت

Mas'alah: Does the right to rescind a wafa sale transfer to the heir upon the death of a party?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=99)

(المادة 402) إذا مات أحد المتبايعين وفاء انتقل حق الفسخ للوارث.

Sub-topic – Customary Practice and Regional Variations

Mas'alah: What is the role of custom ('urf) in validating bay' al-wafa and similar transactions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3013)

إلا أن يدل على الوفاء بنقصان الثمن كثيرا إلا أن يدعي صاحبه تغير السعر. وفي الأشباه في أواخر قاعدة: العادة محكمة عن المنية: لو دفع غزلا إلى حائك لينسجه بالنصف جوزه مشايخ بخارى للعرف، ثم نقل في آخرها عن إجازة البزازية أن به أفتى مشايخ بلخ وخوارزم وأبو علي النسفي أيضا. قال: والفتوى على جواب الكتاب للطحان؛ لأنه منصوص عليه، فيلزم إبطال النص. وفيها من البيع الفاسد: القول السادس في بيع الوفاء أنه صحيح لحاجة الناس فرارا من الربا. وقالوا: ما ضاق على الناس أمر إلا اتسع حكمه، ثم قال: والحاصل أن المذهب عدم اعتبار العرف الخاص، ولكن أفتى كثير باعتباره، فأقول على اعتباره: ينبغي أن يفتى بأن ما يقع في بعض الأسواق من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت حقا له فلا يهلك صاحب الحانوت إخراجه منها ولا إجارتها لغيره، ولو كانت وقفا، وكذا أقول على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقهاء النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها فينبغي الجواز، وأنه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم أراد الرجوع لا يملك ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

Mas'alah: What is the ruling on Bay' al-Wafa and its customary practice in Balkh and Bukhara?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1914)

كذلك لحاجة الناس إليه فرارا عن الربا فبلخ اعتادوا الدين والإجارة وهي لا تصح في الكروم. وأهل بخارى اعتادوا الإجارة الطويلة ولا تمكن في الأشجار فاضطروا إلى بيعها وفاء وما ضاق على الناس أمر إلا اتسع حكمه. وقد نص في غريب الرواية عن الإمام أن البيع لا يكون تلجئة حتى ينص عليها في العقدة وهي والوفاء واحد واختار الصدر الشهيد تاج الإسلام والإمام المرغيناني والإمام علاء الدين المعروف ببدر أن البيع بشرط الرد عند نقد الثمن أن المشتري يملكه وقال الإمام علاء الدين يملكه انتفاعا فإن باعه المشتري من غيره أجابوا سوى علاء الدين بصحة البيع الثاني لأنه سلمه البائع الأول إلى المشتري برضاه

Sub-topic – Scholarly Opinions and Relied-Upon Fatwa

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the nature of Bay' al-Wafa?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1913)

وصورته أن يقول البائع للمشتري بعت منك هذا العين بدين لك علي على أني متى قضيت الدين فهو لي أو يقول البائع بعتك هذا بكذا على أني متى دفعت لك الثمن تدفع العين إلي فقد اختلفوا فيه على ثمانية أقوال مذكورة في البزازية الأول ما اختاره صاحب المنظومة أنه رهن حقيقة فلا يملكه المشتري ولا ينتفع به إلا بإذن البائع ويضمن ما أكل من نزله وما أتلف من الشجرة ويسقط الدين بهلاكه ولا يضمن ما زاد كالأمانة ويسترد عند قضاء الدين الثاني أنه بيع صحيح باتفاق مشايخ الزمان للعرف وما يفعله البائع من التعمير وأداء الخراج فهو بطريق الرضا لا الجبر كما لا يجبر على ترك الوفاء وجعله باتا وللمشتري المطالبة بالثمن فإن انهدمت الدار لا يجبر البائع على رد الثمن. وكذا إذا كان المبيع عينا هلك فإنه يتم الأمر ولا سبيل لأحدهما على الآخر وذكر الزيلعي أن الفتوى على أنه بيع جائز مفيد لبعض أحكامه من حل الانتفاع به إلا أنه لا يملك بيعه للغير الثالث ما اختاره قاضي خان وقال الصحيح أنه إن وقع بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم إن شرطا فسخه في العقد أو تلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء أو تلفظا بالبيع وعندهما هذا البيع غير لازم فالبيع فاسد وإن ذكرا البيع بلا شرط ثم شرطاه على وجه المواعدة جاز البيع ولزم الوفاء وقد يلزم الوعد لحاجة الناس فرارا من الربا فبلخ اعتادوا الدين والإجارة وهي لا تصح في الكروم وبخارى الإجارة الطويلة ولا

يكون ذلك في الأشجار فاضطروا إلى بيعها وفاء وما ضاق على الناس أمر إلا اتسع حكمه وقد نص في غريب الرواية عن الإمام أن البيع لا يكون تلجئة حتى ينص عليها في العقد وهي والوفاء واحد الرابع ما قاله في العدة واختاره ظهير الدين أنه بيع فاسد ولو ألحقاه بالبيع التحق وأفسده ولو بعد المجلس على الصحيح ولو شرطاه ثم عقدا مطلقا إن لم يقرا بالبناء على الأول فالعقد جائز ولا عبرة بالسابق كما في التلجئة عند الإمام الخامس ما اختاره أئمة خوارزم أنه إذا أطلق البيع لكن وكل المشتري وكيلا يفسخ البيع إذا أحضر البائع الثمن أو عهد أنه إذا أوفاه يفسخ البيع والثمن لا يعادل المبيع وفيه غبن فاحش أو وضع المشتري على أصل المال ربحا بأن وضع على مائة عشرين دينارا فرهن وإلا فبيع بات.

Mas'alah: What is the sixth opinion on Bay' al-Wafa regarding its validity as a sale and pledge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1913)

القول السادس ما اختاره الإمام الزاهد أن الشرط إذا لم يذكر في البيع كان بيعا صحيحا في حق المشتري حتى ملك الإنزال ورهنا في حق البائع فلم يملك المشتري تحويل يده وملكه إلى غيره وأجبر على الرد إذا أحضر الدين لأنه كالزرافة مركب من البيع والرهن ككثير من الأحكام له حكمان كالهبة حال المرض وبشرط العوض فجعلناه

Mas'alah: What is the seventh opinion on Bay' al-Wafa and its ruling according to the Hidaya?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1914)

القول السابع أنه غير صحيح واختاره صاحب الهداية وأولاده ومشايخ زماننا وعليه الفتوى أعني لا يملك المشتري بيعه من الغير كما في بيع المكره لا كالبيع الفاسد بعد القبض وسئل الصدر عنه بأنه يجعل فاسدا ويمنع من الاسترداد بعد البيع من غيره كالفاسد وإن قضى الدين. قال هذا كبيع المشتري من المكره قيل له فإن أكل المشتري غلة الكرم والأرض والدار قال حكمه حكم الزوائد في البيع الفاسد يعني أنه يضمنه إذا استهلكه ولا يغرم إن هلك كزوائد المغصوب

Mas'alah: What is the eighth opinion on the nature of bay' al-wafa?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1914)

القول الثامن الجامع لبعض المحققين أنه فاسد في حق بعض الأحكام حتى ملك كل منهما الفسخ وصحيح في حق بعض الأحكام كحل الإنزال ومنافع البيع ورهن في حق البعض حتى لم يملك المشتري بيعه من آخر ولا رهنه ولم يملك قطع الشجر ولا هدم البناء وسقط الدين بهلاكه وانقسم الثمن إن دخله نقصان كما في الرهن.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the nature of Bay' al-Wafa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4241)

إليه، واختاره المصنف - رحمه الله - وأشار إليه بقوله البيع الجائز المعتاد. ومن المشايخ (من جعله بيعا فاسدا وجعله كالبيع المكره عليه حتى ينقض بيع المشتري من غيره لأن الفساد لفوات الرضا) كما في البيع المكره عليه (ومنهم من جعله رهنا لقصد

المتعاقدين) لأنهما وإن سميا بيعا لكن غرضهما الرهن والعبرة للمقاصد والمعاني، ولا يملكه المرتهن ولا يطلق له الانتفاع إلا بإذن مالكه وهو ضامن لما أكل من ثمره واستهلكه من عينه، والدين ساقط بهلاكه في يده إذا كان وفى بالدين، ولا ضمان عليه في الزيادة إذا هلك بغير صنعه، وللبائع استرداده إذا قضى دينه لا فرق عندنا بينه وبين الرهن.

Mas'alah: Which opinion on bay' al-wafa is relied upon in practice?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1352)

وبقي ثلاثة أقوال ذكرها في (البزازية) لم يرجح واحد منهما، والعمل في ديارنا على ما رجحه الشارح،

Mas'alah: What is the ruling on sale with right of redemption (bay' al-wafa') in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=20)

(المادة 118) بيع الوفاء هو البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع وهو في حكم البيع الجائز بالنظر إلى انتفاع المشتري به وفي حكم البيع الفاسد بالنظر إلى كون كل من

الفريقين مقتدرا على الفسخ وفي حكم الرهن بالنظر إلى أن المشتري لا يقدر على بيعه إلى الغير.

Mas'alah: What is the fatwa regarding the nature of bay' al-wafa'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1188)

وفي النهاية وعليه الفتوى وبعضهم جعلوه بيعا باطلا.

Sub-topic – Bay' al-Istighlal and Similar Transactions

Mas'alah: Are bay' al-wafa and bay' al-mu'amala the same?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1270)

وفي العتابية بيع الوفاء وبيع المعاملة واحد كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is bay' al-istighlal (sale with leaseback) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=95)

(المادة 119) (بيع الاستغلال هو بيع وفاء على أن يستأجره البائع) وبعبارة أوضح إن بيع الاستغلال هو بيع الوفاء الذي يشترط فيه استئجار البائع المبيع من المشتري . يفهم من هذا (بأن بيع الاستغلال مركب من بيع وفاء وعقد إجارة) فتاوى أبو السعود في البيع . مثال : فلو باع شخص داره المملوكة له لآخر بعشرة آلاف قرش على أن يردها له عند إعادة الثمن وعلى أن يؤجرها له وبعد إخلاء الدار وتسليمها للمشتري استأجرها البائع من المشتري بألف قرش لمدة سنة فهذا البيع هو بيع استغلال والألف قرش غلة البيع هي الفائدة التي تعود على المشتري من المبيع . ولما كانت المجلة لم تذكر شيئا من المسائل المتعلقة ألبتة وبما أن مسائل الاستغلال تتعلق بالإجارة مباشرة فقد عزمنا على ذكر بعض المسائل عنها في شرح كتاب الإجارة . (المادة 120) (

البيع باعتبار المبيع ينقسم إلى أربعة أقسام : القسم الأول : بيع المال بالثمن وبما أن هذا القسم أشهر البيوع يسمى بالبيع . القسم الثاني : هو الصرف . والقسم الثالث : بيع المقايضة . والقسم الرابع : السلم) . إن البيع يقسم باعتبار أنه بيع مطلق إلى قسمين كما مر معنا في المادة (105) ويقسم باعتبار المبيع إلى أربعة أقسام كما هو مذكور في متن هذه المادة . وتعاريف هذه البيوع ستأتي في المواد الآتية . (المادة 121) (الصرف بيع النقد بالنقد) يعني أن بيع الصرف هو بيع الذهب المسكوك أو غير المسكوك بذهب أو فضة والفضة بذهب أو مثلها فضة . فلو أعطى شخص آخر جنيها مصريا أو ليرة عثمانية وأخذ منه مقابلها نقودا فضية أو نقودا ذهبية من (أجزاء الليرة) فذلك البيع هو بيع الصرف . وأحكام بيع الصرف ومسائله المخصوصة قد وردت في الكتب الفقهية أما المجلة فلم تأت على شيء منها .

Mas'alah: What is a sale for exploitation (bay' al-istighlal) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=22)

(المادة 119) (بيع الاستغلال هو بيع وفاء على أن يستأجره البائع)

Sub-topic – Effect of Death and Insolvency of Parties

Mas'alah: Does the seller have the option to rescind if the buyer dies solvent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2825)

14203 – ويبطل ما قالوه إذا مات المشترى عن وفاء، فذمته قد خربت بموته، وال خيار للبائع.

Mas'alah: Can other creditors interfere with property sold as bay' al-wafa before the buyer recovers his debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=364)

– (المادة 403) : ليس لسائر الغرماء التعرض للمبيع وفاء ما لم يستوف المشتري دينه أي ليس لسائر الغرماء التعرض للمبيع وفاء وأخذه واقتسامه بينهم ما لم يستوف المشتري دينه تاما فإذا بقي شيء رد إلى الغرماء (انظر المادة 799) , مثلا : إذا باع داره الملك من آخر بمقابل ما استقرضه

منه من النقود بيعا وفائيا وبعد أن سلمها إليه توفي الدائن قبل استيفاء دينه وديونه أكثر من تركته فتباع تلك الدار فيستوفي الدائن كل دينه أولا ثم إذا بقي شيء لسائر الغرماء .

Mas'alah: What happens to a bay' al-wafa contract if one of the parties dies?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=74)

(مادة 460) إذا مات أحد المتبايعين وفاء تقوم ورثته مقامه في أحكام الوفاء.

Mas'alah: Can other creditors compete with the buyer in a bay' al-wafa contract?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=74)

(مادة 461) ليس لسائر الغرماء أن يزاحموا المشتري في المبيع وفاء حتى يستوفى دينه من المبيع.

Sub-topic – Contracting and Conditions of Bay' al-Wafa

Mas'alah: What is the exception to the rule that a bare promise is not binding?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=74)

(مستثنيات هذه القاعدة) قلنا إن الوعد المجرد لا يلزم الواعد بشيء ولكن يستثنى من هذا الحكم مسألة واحدة وهي : لو باع شخص من آخر مالا بثمن دون ثمن المثل بكثير أي بغبن فاحش بيعا مطلقا والمشتري أشهد بمحضر من الناس أن البائع إذا رد له الثمن يفسخ له البيع فيجب القيام بذلك الوعد من المشتري نفسه إذا كان في قيد الحياة أو من ورثته بعد وفاته ويكون ذلك البيع بيع وفاء . ومعنى ذلك على ما يظن أنه لما عقد البيع المذكور على غبن فاحش والمشتري وعد بإعادة المبيع للبائع

عند رده الثمن فهو بالحقيقة بيع وفاء وبما أن بيع الوفاء حكمه حكم الرهن فيمكن لكل من البائع والمشتري فسخه .

Mas'alah: How is a sale with right of redemption (bay' al-wafa) contracted?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=361)

فلو قال المشتري : اشتريت منك المبيع الفلاني بكذا قرشا على أن أرده لك أو أبيعه

منك متى أرجعت إليه ثمنه , أو أديتني إياه فقال البائع : بعته منك على تلك الصورة انعقد البيع بالوفاء

Mas'alah: What is the ruling on a sale preceded by an agreement to make it a bay' al-wafa?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=361)

وإذا حصل الاتفاق بين الطرفين على أن يكون العقد الذي سيجري بينهما عقد بيع وفاء ثم عقدا البيع ولم يصرحا فيه بأنه كذلك فإذا تحقق أنه وقع بعد اتفاق سابق فهو بيع وفاء وإلا فبيع لازم صحيح . ' البزازية في الرابع من البيوع , والخيرية ' ,

Mas'alah: When is a sale with a condition of rescission upon return of the price considered a bay' al-wafa?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=361)

وإذا باع إنسان داره المملوكة من آخر بغبن فاحش وقال له : متى رددت إلي الثمن أفسخ البيع

فالبيع أيضا بيع وفاء راجع المادة (85) متنا وشرحا .

Mas'alah: What is the ruling on selling an undivided share as bay' al-wafa?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=362)

يلزم ألا يكون المال المباع وفاء مالا مشاعا . (عبد الرحيم في الوفاء) فإذا بيعت حصة شائعة في عقار بيع وفاء كان البيع فاسدا سواء كان ذلك العقار قابلا للقسمة , أو لا وسواء وقع البيع للشريك , أو لأجنبي , والشيوع الطارئ كالشيوع المقارن فيفسد به البيع أيضا .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a portion of the wafa' property's benefits go to the buyer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=362)

- (المادة 398) إذا شرط في الوفاء أن يكون قدر من منافع المبيع للمشتري صح

ذلك , مثلا : لو تقاول البائع والمشتري وتراضيا على أن الكرم المبيع بيع وفاء تكون غلته مناصفة بين البائع والمشتري صح ولزم الإيفاء بذلك على الوجه المشروح (راجع المادة 83)

Mas'alah: What is the ruling on a sale contract with a condition of rescission upon debt repayment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1188)

وفي الكافي والصحيح أن العقد الجاري بينهما إن كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر إن ذكرا شرط الفسخ في البيع عند أداء الدين فسد وإن لم يذكرا أو تلفظا بلفظ البيع بالوفاء أو تلفظا بالبيع الجائز والحال أن عندهما أي في زعمهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فإنه يفسد حينئذ عملا بزعمهما وإن ذكرا البيع من غير شرط وذكرا الشرط على الوجه الميعاد جاز البيع ويلزمه الوفاء بالميعاد ثم فرع عليه بقوله (

Sub-topic – Destruction and Liability of the Subject Matter

Mas'alah: What is the scope of bay' al-wafa regarding movable and immovable property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=95)

الصحيح وحكم الفاسد وحكم الرهن فقد جاءت في المواد (369 , 372 , 829) من المجلة . هذا وقد ذكرت المجلة في البيع بالوفاء المبيع بصورة مطلقة , وجاء في المتن التركي (المال) بدلا من المبيع على أن الفقهاء وإن اتفقوا على جوازه في العقار فقد اختلفوا في جوازه في المنقول فمنهم من قال بالجواز ومنهم من لم يجزه وقد أفتى كثيرون من شيوخ المسلمين بعدم جوازه . ونحن نرى أن المجلة ذكرت المال بصورة مطلقة وبما أن هذا البيع هو بحكم الرهن والرهن جائز في المنقولات , جواز بيع الوفاء في المال المنقول على أن هذا البيع في الغالب إنما يجري بين الناس في المنقول فقط . وقد قصد بكلمة (المال) الواردة في المتن التركي بدلا من كلمة , المبيع , التي جاءت في متن المجلة العربي الاحتراز من المستغلات الموقوفة والأراضي الأميرية ; لأنه لا يجري فيها البيع بالوفاء , والفراغ بالوفاء الذي يجري فيهما يفترق عن البيع بالوفاء اسما وحكما .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability for the produce of a bay' al-wafa if it perishes without negligence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=363)

وإذا تلفت الغلة بلا تعد ولا تقصير من المشتري ; فلا يلزمه الضمان غير أن استهلاك بدل إيجار المبيع وفاء ليس بموجب للضمان , مثلا : لو أجر الطاحون التي اشتراها شراء وفاء بدون إذن البائع واستهلك أجرتها وأراد البائع استرداد الطاحون وأداء ما عليه للمشتري ; فليس له أن يضمن المشتري الأجرة وقد فصل ذلك في المادة (477) وشرحها (الخيرية , والبزازية , ورد المحتار , والفصولين في 18) * * * * *

Mas'alah: What is the ruling if property sold by bay' al-wafa perishes in the buyer's hands?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=363)

- (المادة 399) : إذا كانت قيمة المال المبيع بالوفاء مساوية للدين وهلك المال في يد المشتري سقط الدين في مقابلته . يعني إذا هلك المال في يد المشتري , أو أتلفه سقط من الدين بقدر قيمة المال الهالك , أو المتلف (انظر المادة 741) .

Mas'alah: What is the ruling on partial damage to property sold by bay' al-wafa?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=363)

فإن لم يتلف المال بل طرأ عليه عيب أوجب نقصان قيمته قسمت قيمة الباقي منه على قيمة ما هلك منه فيسقط الدين الذي يصيب الحصة التي تلفت ويبقى ما يلحق الحصة الباقية منه . (البزازية في الرابع من البيوع , ورد المحتار) . مثلا : إذا اشترى إنسان

دارا قيمتها ألف قرش بمائة قرش وفاء وتسلمها فطرأ عليها خراب أنزل قيمتها إلى خمسمائة قرش فيسقط من ذلك الدين خمسون قرشا وقد قيدت القيمة في هذه المادة وفي المادتين الآتيتين بالقيمة يوم القبض ; لأن سبب الضمان هو القبض فيجب أن تعتبر القيمة وقت القبض .

Mas'alah: What is the ruling when the sold property is destroyed and its value is less than the debt in bay' al-wafa?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=363)

- (المادة 400) : إذا كانت قيمة المال المبيع ناقصة عن الدين وهلك المبيع في يد المشتري سقط من الدين بقدر قيمته واسترد المشتري الباقي وأخذه من البائع

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of the sold property in bay' al-wafa when its value is less than the debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=364)

يعني أنه إذا كانت قيمة المال المبيع يوم القبض ناقصة عن الدين وهلك المبيع في يد المشتري سقط من الدين قدر قيمته يوم قبضه واسترد المشتري الباقي وأخذه من البائع . قوله (إذا تلف) أي سواء كان بلا تعد ولا تقصير من المشتري أو كان بتعديه وإتلافه . فإذا بيعت دار مملوكة تساوي ثمانمائة قرش بألف قرش بيع وفاء فاحترقت وهي في يد المشتري ولم يبق منها غير عرصتها التي تساوي مائة قرش سقط من الدين سبعمائة

قرش وللمشتري أن يستوفي الثلاثمائة الباقية من البائع (البزازية في الرابع من البيوع والفصولين في 18 , والملتقى , ومجمع الأنهر في الرهن) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when the sold property in bay' al-wafa is destroyed and its value exceeds the debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=364)

- (المادة 401) : إذا كانت قيمة المال المبيع وفاء زائدة عن مقدار الدين وهلك المبيع في يد المشتري سقط من قيمته قدر ما يقابل الدين وضمن المشتري الزيادة إن كان هلاكه بالتعدي وأما إن كان بلا تعد ; فلا يلزم المشتري أداء تلك الزيادة أي إذا كانت قيمة المال المبيع وفاء يوم القبض زائدة عن مقدار الدين وهلك المبيع في يد المشتري سقط من قيمته قدر ما يقابل الدين سواء حصل التلف بتعد , أو لا . غير أنه إذا تلف بتعدي المشتري فعليه أن يضمن ما زاد عن مقدار الدين . انظر المادة (912) . أما إذا تلف بدون تعد ولا تقصير فالزيادة في حكم الأمانة ; فليس على المشتري أداؤها . (راجع المادة (768)) . مثلا : إذا باع إنسان مالا يساوي ألفين ومائة قرش بيعا وفائيا في مقابل ألف قرش دين عليه وسلمه للمشتري فتلف وهو في يده سقط الألف الدين إلا أنه إذا حصل التلف بتعدي المشتري فعليه أن يضمن الألف الأخرى

Mas'alah: What is the ruling if a bay' al-wafa item is destroyed and its value exceeds the debt?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=99)

(المادة 401) : إذا كانت قيمة المال المبيع وفاء زائدة عن مقدار الدين وهلك المبيع في يد المشتري سقط من قيمته قدر ما يقابل الدين وضمن المشتري الزيادة إن كان هلاكه بالتعدي وأما إن كان بلا تعد ; فلا يلزم المشتري أداء تلك الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling if the bay' al-wafa item is destroyed and its value equals or is less than the debt?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=73)

(مادة 458) إذا هلك المبيع وفاء وكانت قيمته مساوية للدين المطلوب من البائع سقط الدين في مقابلته وإن كانت قيمته أقل من الدين المطلوب سقط من الدين بقدر قيمته واسترد المشتري الباقي من البائع.

BAB 15

باب التصرية والتدليس

The Chapter on Misrepresentation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Misrepresentation of Animal Traits (Milk, Pregnancy, Origin)

Mas'alah: What is the ruling on buying a sheep with a condition regarding pregnancy or milk yield?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=404)

)

Mas'alah: What is the ruling on milk in the udder of a purchased sheep?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1143)

إذا اشترى شاة وفي ضرعها لبن فحلب البائع أو المشتري لبنها كان بمنزلة الولد إذ لا قيمة له حالة الاتصال كما في الولد كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep conditioned on it being a milch animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2613)

ولو باع شاة على أنها حلوب فالبيع جائز كذا ذكره الحسن في «المجرد» وكذا ذكر الطحاوي في اللبون؛ لأن المشروط صفة من أوصاف المبيع، ويمكن الوقوف على

وجوده وقت البيع، فصار كما لو باع برذونا على أنه هملاج، وبه أخذ الفقيه أبو الليث، والشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمهما الله. وذكر الكرخي أن البيع فاسد، وهكذا روي ابن سماعة في «نوادره» ، وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling when a sheep is purchased on condition it is a milch animal and is found otherwise?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=576)

(كشراء شاة على أنها حلوب أو لبون) ولم توجد كذلك (فإنه يخير) لما ذكر

Mas'alah: What is the ruling when a sheep is purchased on condition it is pregnant or yields a specific amount of milk?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=576)

(بخلاف شرائها على أنها حامل أو تحلب كذا رطلا) حيث يفسد العقد؛ لأن ذلك ليس من قبيل الوصف بل من قبيل الشرط الفاسد إذ لا يعرف ذلك حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on buying a sheep or cow described as giving a specific amount of milk?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=327)

ولو اشترى شاة أو بقرة على أنها تحلب كذا فسد البيع وإن اشتراها على أنها حلوب روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه جائز وهكذا ذكر الطحاوي وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى أنه لا يجوز البيع وهكذا ذكر الكرخي وإليه مال الشيخ الإمام محمد بن الفضل رحمه الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who milks a sheep and discovers it was tied up to deceive?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=222)

اشترى شاة على أنها لبون فحلبها مرة بعد مرة فتبين له بنقصان لبنها أنها مصراة رجع بالنقصان وليس له أن يردها مع اللبن ولا بدون اللبن.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who discovers a milk-concealed animal (musarrah)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1191)

باب المصراة وغيرها مسألة: [ما يوجبه عيب التصرية] قال أبو جعفر: (وإذا اشترى الرجل ناقة، أو بقرة، أو شاة، على أنها لبون، ثم حلبها مرة بعد مرة، فتبين له بنقصان لبنها، أنها مصراة: فإنه يرجع على بيعها بنقصان عيبها، وليس له ردها عليه بوجه. وقال أبو يوسف بعد ذلك: يردها وقيمة صاع من تمر، واللبن له) . قال أحمد: قول أبي جعفر في الشاة ونحوها، إذا اشتراها على أنها لبون، وإجازة البيع فيها مع هذا الشرط، فإن الذي نعرفه في مذهبهم في ذلك أن البيع فاسد. وقد روي عن محمد في الرجل

يشتري شاه على أنها حلوب: أن البيع فاسد، وقد ذكره أبو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى في الجماع الصغير الذي صنفه. قال أحمد: والأصل في ذلك، أن الشيء لا يدخل في حكم العقد،

Mas'alah: What is the ruling on buying a sheep described as a milch animal?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=203)

718. وكذلك لو اشترى شاة على أنها حلوب. وروى في رواية أخرى أنه أجاز البيع.

Sub-topic – Option of Defect (Khiyar al-Ayb) in Misrepresentation

Mas'alah: What is the ruling on the musarrah animal and the option of the buyer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2777)

مطلب في مسألة المصراة (قوله بخلاف الشاة المصراة) روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر» متفق عليه شرح التحرير وتصروا بضم التاء وفتح الصاد من التصرية وهي ربط ضرع الناقة أو الشاة وترك حلبها اليومين أو الثلاثة حتى يجتمع اللبن قال الشارح في شرحه على المنار وهو مخالف للقياس الثابت بالكتاب والسنة والإجماع من أن ضمان العدوان بالمثل أو القيمة والتمر ليس منهما فكان مخالفا للقياس ومخالفته مخالفة للكتاب والسنة وإجماع المتقدمين فلم يعمل به لما مر، فيرد قيمة اللبن عند أبي يوسف وقال أبو حنيفة ويرجع على البائع بأرشها. اهـ

Mas'alah: What is the ruling if a buyer is dissatisfied with the milk of a musarrah animal?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=436)

إذا اشترى شاة مصراة فحلبها فلم يرض حلابها فليس له ردها، ولكن يرجع على البائع بنقصان العيب كغيره من العيوب.

Mas'alah: What is the ruling on the option of condition for a musarrat sheep?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2735)

والمراد خيار الشرط ولهذا قدره بثلاثة أيام، وذكر التحفيل لبيان السبب الداعي إلى شرط الخيار، والمحفلة التي اجتمع اللبن في ضرعها والمحفل هو المجمع، واجتماع اللبنين في ضرعها قد يكون لغزارة اللبن وقد يكون بتحصيل البائع بأن يسد ضرعها حتى يجتمع اللبن في ضرعها فلا يتبين أحدهما عن الآخر للمشتري إلا بالنظر مدة، وذلك ثلاثة أيام؛ لأنه إذا حلبها في اليوم الأول لا يتبين له شيء، وكذلك في اليوم الثاني فلعل النقصان تعارض فإذا حلبها في اليوم الثالث وكان مثل اليوم الثاني علم أن لبنها هذا القدر وأن الزيادة في اليوم الأول كان للتحفيل فيحتاج إلى أن يشترط الخيار لنفسه ثلاثة أيام حتى يدفع الغرور به عن نفسه فجوز له الشرع ذلك، وجعله يؤخر النظرين ثلاثة أيام، وأما إذا اشتراها بغير شرط خيار فليس له أن يردها بسبب التحفيل عندنا وقال الشافعي – رحمه الله: له أن يردها ويرد معها صاعا من تمر لأجل اللبن، وكذلك لو اشترى ناقة فوجدها مصراة وهي التي سد البائع ضرعها حتى اجتمع اللبن فيه فصار ضرعها كالصراة وهي الحوض فليس له أن يردها، والتصرية ليست بعيب عندنا، وقال الشافعي – رحمه الله: له أن يردها بسبب التصرية والتحفيل، وكذلك لو سود أنامل العبد حتى ظنه المشتري كاتبا أو ألبسه ثياب الخبازين حتى ظنه خبازا وعن أبي يوسف في الشاة المحفلة أخذ بالحديث وأقول يردها وفيما سوى ذلك أخذنا

بالقياس، واستدل الشافعي بالحديث وهو

Mas'alah: What is the ruling on the option for defect (khiyar al-'ayb) and compensation for milk in the sale of a musarrah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2736)

ثم ذكر الأيام الثلاثة ليس للتوقيت في خيار العيب بل لبيان المدة التي يظهر فيها العيب، وأما رد التمر لمكان اللبن فلأن ما كان موجودا عند العقد من اللبن قد أتلفه المشتري أو فسد في يده ولا يعلم مقداره ليرد مثله فأمره برد التمر مكانه للتحرز عن الربا فالقوت فيهم كان هو التمر واللبن فلهذا أقام أحدهما مقام الآخر وأكثر ما فيه أن هذا مخالف للقياس فيجعل كالمسكوت عنه فيبقى أول الحديث معمولا به واختلف أصحاب الشافعي فيما إذا سقى الدابة وعلفها حتى ظنها المشتري حاملا فمنهم من يقول: له حق الرد إذا تبين أنها ليست بحامل للتدليس والغرور، ومنهم من يقول: ليس له حق الرد هنا؛ لأن اكتساب سبب هذا الغرور يجعل كالشرط فيما يجوز اشتراطه وشرط الحبل في بيع الدابة لا يجوز فلا يجعل ذلك كالمشروط، وأما شرط كون الناقة لبونا والعبد كاتبا أو خبازا يجوز فيجعل البائع إنما اكتسب من السبب كالشارط ذلك للمشتري وحجتنا في ذلك أن مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع وبقلة اللبن لا تنعدم صفة السلامة؛ لأن اللبن ثمرة وبعدمها لا تنعدم صفة السلامة فبقلتها أولى، وإذا ثبت صفة السلامة انتفى العيب ضرورة ولا يجوز أن يثبت الخيار للغرور؛ لأن المشتري مغتر لا مغرور، فإن ظنها عزيزة اللبن بالبناء على شيء مثبت فإن انتفاخ الضرع قد يكون بكثرة اللبن في الضرع.

Mas'alah: What is the ruling on the option of discovery and concealment in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2821)

على وجه لا يتغابن في مثله أنه يثبت له الخيار، وأدلة الكتب متعارضة ظاهر الجواب لا خيار له، وعن محمد فيمن اشترى صبرة حنطة فوجد في أسفله دكانا فله الخيار، وإذا اشترى طعاما في جفنه، ثم علم مقداره يثبت له الخيار وهو خيار التكشف وخيار الكتمة، قال الشيخ الإمام شمس الحلواني رحمه الله: كان القاضي يقول الفقيه عبد الله كان يفتي بثبوت الخيار للمشتري إذا صار مغبونا، وكان يقول هب، كان في المسألة روايتان: يختار هذه الرواية رفقا بالناس إذا كان الثمن عشرة مثلا، فاصطلحا على أن يأخذ من الآخر الثوب بثمانية، وحط البائع الأول عن المشتري الأول درهما جائز سواء كان قبل قبض الثمن أو بعده لما عرف، أن الحط بعد قبض الثمن صحيح.

Mas'alah: Can a sale be rescinded due to a defect discovered by milking?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2400)

11702 - قالوا: قولكم: إنه أثبت الفسخ مع نقصان الحلب؛ لأنه لا يقف على العيب إلا به، فلم يمنع الرد كمن اشترى جوزا أو بيضا فكسره.

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect when hair is dyed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2403)

11718 - قلنا: أما أن يخضب الشعر فلا يثبت به خيار؛ لأن كونها نبطية ليس بعيب، وأما سواد الشعر فلا يثبت الخيار بالتدليس فيه، ولا يثبت الخيار الشيب خاصة إن لم يخضبه. وفي مسألتنا: لو لم يدلس بنقصان الخبر لم يثبت الخيار، كذلك إذا دلسه، كاللحم والحمل.

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect (khiyar al-ayb) in the sale of a musarrah sheep?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3882)

قال أبو جعفر: وهذا التأويل , عندي , فاسد لأن الخيار المجعول في المصراة , إنما هو خيار عيب , وخيار العيب لا يقطعه الفرقة. ألا ترى أن رجلا لو اشترى عبدا فقبضه , وتفرقا , ثم رأى به عيبا بعد ذلك , أن له رده على بائعه , باتفاق المسلمين , لا يقطع ذلك التفرق , الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآثار المذكورة عنه في ذلك. فكذلك المبتاع للشاة المصراة , فإذا قبضها فاحتلبها , فعلم أنها على غير ما كان ظهر له منها , وكان ذلك لا يعلمه في احتلابه مرة ولا مرتين , جعلت له في ذلك هذه المدة , وهي ثلاثة أيام , حتى يحلبها في ذلك , فيقف على حقيقة ما هي عليه. فإن كان باطنها كظاهرها , فقد لزمته واستوفى ما اشترى. - [20] - وإن كان ظاهرها بخلاف باطنها , فقد ثبت العيب , ووجب له ردها به. فإن حلبها بعد الثلاثة أيام , فقد حلبها بعد علمه بعيبها , فذلك رضاء منه بها. فلهذه العلة التي ذكرت , وجب فساد التأويل الذي وصفت.

Sub-topic – Disagreements Among Scholars on Musarrah

Mas'alah: What is the disagreement among scholars regarding the ruling on the musarrah animal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2777)

وفي شرح التحرير: وقد اختلف العلماء في حكمها فذهب إلى القول بظاهر الحديث الأئمة الثلاثة أبو يوسف على ما في شرح الطحاوي للإسبيجابي نقلا عن أصحاب الأمالي عنه والمذكور عنه للخطابي وابن قدامة أنه يردها مع قيمة اللبن ولم يأخذ أبو حنيفة ومحمد به؛ لأنه خبر مخالف للأصول. اهـ

Mas'alah: What is the Hanafi argument against granting the buyer a right of option (khiyar) in the case of a musarrah animal?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2394)

11669 – ولأنه فاته منفعة موهومة غير مشروطة فصار كمن ابتاع عبدا في زي الخبازين، وكان غير خباز. 11670 – ولأنه لم يظهر على نقص في المبيع ولا فائت فيتبعه شرطها؛ فلم يثبت له خيار القبض، كمن اشترى شاة منتفخة الخاصرة، ظنها حاملا، أو اشترى عبدا فظنه كاتبا. 11671 – ولأن اللبن في مضمون خلقة حيوان، ما غيره فيه البائع، فلا يثبت فيه الخيار، كاللحم والحمل.

Sub-topic – Compensation and Recission for Deception

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on returning a musarrah animal and claiming compensation for the deficiency?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2777)

والحاصل كما في الحقائق أنه إذا اشتراها فحلبها فوجدها قليلة اللبن ليس له أن يردها عندنا: وعند الشافعي وغيره له أن يردها مع اللبن لو قائما ومع صاع تمر لو هالكا، وهل يرجع بالنقصان عندنا: فعلى رواية الأسرار لا وعلى رواية الطحاوي نعم. قال في شرح المجموع: وهو المختار؛ لأن البائع بفعل التصرية غر المشتري فصار كما إذا غره بقوله إنها لبون (قوله في غير ذلك) أي في غير الإرضاع (قوله فهو للاختبار) بالباء الموحدة: أي لأجل أن يختبره ويمتحنه ليعلم أنه مع العيب يصلح له أم لا (قوله إلا على كره من العبد) مخالف لإطلاق ما مر أنه الاستحسان مع أن وجهه خفي تأمل (قوله لما مر) أي قريبا في قوله للتيقن بكذبه

Mas'alah: What is the option period and compensation for returning a musarrah animal?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=437)

فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها (ففي حلبتها صاع) من تمر ". وروى الترمذي: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال:" من

اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء ". يعني لا بر. (قال أبو عيسى) : هذا حديث حسن صحيح."

Mas'alah: Is the sa' of dates compensation for all milk or only the milk at the time of sale?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=441)

قال الطحاوي: "فليس يخلو الصاع الذي يوجبه على مشتري المصراة إذا ردها على البائع بالتصرية أن يكون عوضا من جميع اللبن الذي احتلبه منها، الذي (كان) بعضه في ضرعها وقت البيع، وحدث بعضه في ضرعها بعد البيع، أو يكون عوضا من اللبن الذي كان في ضرعها في وقت (وقوع) البيع خاصة، فإن كان عوضا منهما فقد نقض بذلك أصله الذي جعل الولد واللبن للمشتري بعد الرد بالعيب، لأنه جعل (حكمها) حكم الخراج الذي جعله النبي [صلى الله عليه وسلم] للمشتري بالضمان، وإن كان الصاع عوضا مما كان في ضرعها وقت (وقوع) البيع خاصة، والباقي سالم للمشتري لأنه من الخراج، فقد جعل / للبائع صاعا دينا بلبن دين، وهذا غير جائز في قوله ولا في قول غيره، فعلى أي الوجهين كان (هذا) المعنى عنده فهو تارك (به) أصلا من أصوله، وقد كان (بالقول) بنسخ هذا الحكم في المصراة أولى من غيره، لأنه يجعل اللبن في حكم الخراج، وغيره لا يجعله كذلك" والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning a milk-gorged sheep (musarrah) and the compensation for its milk?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2736)

حديث صحيح مشهور، وعن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من اشترى شاة محفلة فهو يؤخر النظرين إلى ثلاثة أيام إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها ورد معها صاعا من تمر» وبعدما صح الحديث فكل قياس متروك بمقابلته مع أن الحديث موافق للأصول؛ لأنه أثبت الخيار لغرور كان من البائع، والتدليس والغرور يثبت للمشتري حق الرجوع كما لو اشترى صبرة حنطة فوجد في وسطها دكانا أو اشترى قفة من الثمار فوجد في أسفلها حشيشا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a milk-producing animal with compensation for its milk?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2737)

وفيه تسوية بين قليل اللبن وكثيره فيما يجب مكانه وهذا مخالف للأصول؛ لأن الأصل أنه إذا قل المتلف قل الضمان، وإذا كثر المتلف كثر الضمان وهنا الواجب صاع من التمر قل اللبن أو كثر وهو مخالف للأصول من وجه آخر من حيث إن فيه توقيت خيار العيب فوجب رده لذلك ثم يحمله عن تأويل، وإن بعد للتحرز عن الرد فنقول يحتمل أنه اشتراها على أنها عزيزة اللبن فكان العقد فاسدا بالشرط فأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بردها مع ما حلب من لبنها؛ لأن المشتراة شراء فاسدا ترد بزوائدها، وقد كان المشتري أكل اللبن فدعاهما إلى الصلح ورد مكان اللبن صاعا من تمر بطريق الصلح فظن الراوي أنه ألزمه ذلك، وقد يقع مثل هذا لمن قل فهمه من الرواة ولهذا لم يرو الحديث أحد من كبار الصحابة المشهورين بالفقه – رضوان الله تعالى عليهم – قال: وبلغنا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه جعل رجلا من الأنصار بالخيار في كل بيع يشتريه بثلاثة أيام واسم هذا الرجل حبان بن منقد وأبوه منقد بن عمر

فالاختلاف في اسمه روى الحديث باللفظ الذي ذكرنا وقد كان يعين في البياعات لمأمومة أصابت رأسه فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا بايعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلاثة أيام وكان ألثغ باللام فكان يقول لا خيابة ففي الحديث دليل جواز البيع مع شرط الخيار والقياس يأبى ذلك؛ لأن شرط الخيار تعلق العقد وعقود المعاوضات لا تحتمل التعليق

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a sale due to milk concealment (tasriyah)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2400)

11698 – ثم الخبر يقتضي الفسخ بالتصرية وإن لم يشاهد المشتري الضرع ولا عاينه ولا خطر بباله، فكيف يكون البيع لأجل الخداع،.

Mas'alah: What is the preferred ruling on compensation for a musarrah when return is prevented by a separate increase?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1372)

والمختار فيه: الرجوع بالنقص على رواية شرح الطحاوي، يعني أنه لما امتنع الرد بسبب الزيادة المنفصلة منها يرجع بحصة النقصان من الثمن، ولا يرجع على رواية «الأسرار»، لأن اجتماع اللبن في الضرع وجمعه لا يكون عيبا، ولأنه مغتر بكبر ضرعها لا بقول البائع. ووجه المختار: أن الموجود من التصرية غرور منه للمتشري بالفعل، حيث تزداد رغبته في شرائها، فاغتراره بواسطة هذا الفعل كاغتراره بقول البائع: إنها

حلوب غزيرة اللبن. وإنما صح البيع بناء على أن شرط كونها حلوبا لا يفسد البيع، لأنه شرط وصف مرغوب فيه، وهو رواية الطحاوي، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Is a settlement valid when a buyer returns a defective slave girl with her child and additional compensation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=974)

لو اشترى جارية فولدت عند المشتري ثم وجدها عوراء وأقر البائع أنه دلسها له فصالحه على أن يردها وولدها وزيادة ثوب على أن يرد عليه الآخر الثمن فهو جائز، وكذلك هذا في نقض بناء الدار وزيادة بنائها. هكذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on returning a musarrah animal with a sa' of dates?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3877)

5542 - حدثنا فهد، قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: سمعت أبا القاسم، صلى الله عليه وسلم يقول. - [18] - 5543 - وحدثنا فهد، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن أيوب، عن محمد، هو ابن سيرين , عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ابتاع مصراة , فهو بالخيار , إن شاء ردها وصاعا من تمر» هكذا في حديث محمد بن زياد. وفي حديث أيوب وصاعا من طعام لا سمراء

Mas'alah: What is the ruling on returning a musarrah sheep and the compensation required?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3882)

5552 - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: أخبرنا أسد، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، وهشام بن عروة , وحبيب عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. غير أنه قال: «ردها وصاعا من طعام , لا سمراء»

Sub-topic – Stipulated Conditions in Sales Contracts

Mas'alah: What are the rulings on buying animals or slaves with unmet conditions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1931)

وفي النوازل اشترى جارية على أنها عذراء فعلم المشتري أنها ليست كذلك فإن علم بالوطء فإن زايلها عند علمه بلا لبث لم تلزمه وإلا لزمته ولو اشترى بقرة على أنها حبلى فولدت عنده فشرب اللبن وأنفق عليها فإنه يردها والولد وما شرب من اللبن ولا شيء له مما أنفق لأن البيع وقع فاسدا فكانت في ضمانه والنفقة عليه ولو اشترى شاة على أنها نعجة فإذا هي معز يجوز البيع وله الخيار لأن حكمهما واحد في الصدقات وكذا لو اشترى بقرة فإذا هي جاموس.

Mas'alah: What is the ruling if a condition is agreed upon but the contract is executed without it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1198)

قال أشتري منك هذه البقرة على أنها ذات لبن وقال البائع أنا أبيعها كذلك ثم باشرا العقد مرسلا من غير شرط ثم وجدها بخلاف ذلك ليس له الرد كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on selling a bird or slave-girl with a condition regarding a specific attribute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2614)

وذكر في «المنتقى» : عن محمد: إذا باع فاختة أو قمرية على أنها تصوت، ولم يكن يذكر فصوتت، وأجاب بأنه يجوز، وذكر في «المنتقى» عن محمد: فيما إذا اشترى حمامة يجيء من الصالحين أن شريحا ضمنه حمامة يجيء من الصالحين وأنا ضمنه مثل ذلك ولا أجوزه في البيع، وإذا باع بازيا على أنه يصيد قال أبو يوسف: البيع جائز، وعن محمد روايتان، وإذا باع جارية على أنها مغنية على وجه التبري من العيب فهو جائز؛ لأنها كونها مغنية عيب فالتبري عن العيب في البيع لا يفسد البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a slave sold with a skill condition that proves false?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2981)

وروى بشر عن أبي يوسف: اشترى جارية وشرط البائع أنها خبازة أو مشاطة وقبضها على ذلك ثم هلكت عنده ثم أقر البائع أنها لم تكن خبازة ولا مشاطة قال أبو حنيفة: لا يرجع على البائع بشيء؛ لأن ذلك ليس بعيب وإن كانت قائمة فوجدها من جنس دونه بأن شرط البائع له أنها حبشية مثلا فإذا هي هندية، فإنه يردها إن كانت قائمة، وإن كانت هالكة لا يرجع بشيء، وكذلك قال أبو يوسف: قال: لأني لا أدري كيف أخذه من الجنسين ولا يعلم فضل ما بين الحبشتين لو شرط ... فوجده ... فليس في الأرض أحد يعلم فضل ما بين هذين وقد يكون من هذا الجنس ما هو خير من ذلك الأخير، قال: وأما الخبازة، فإنما يقوم عينها خبازة وغير خبازة، أشار أبو يوسف إلى أنه موافق

لأبي حنيفة رحمه الله فيما إذا وجدها من جنس دونها إن كانت قائمة يردها، وإن كانت هالكة لا يرجع بشيء مخالف له فيما إذا شرط أنها خبازة، فإذا هي غير خبازة، وقد باتت في يد المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a seller stipulating immunity from known defects?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2450)

12046 - قلنا: إنما منع النبي - صلى الله عليه وسلم - التدليس على المشتري، ومتى باعه على أنه بريء من القروح، والكر، والبياض فقد بين ما علمه من الغرر، فلا يدخل تحت النهي.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a slave is a scribe or baker?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2906)

وروى ابن سماعة عن محمد في اشتراط أنها حلوبة لا يجوز؛ لأن المشروط هنا أصل من وجه وهو اللبن، قال محمد في مسألتنا: فإن قبضه المشتري ووجده كاتبا أو خبازا على أدنى ما ينطلق عليه الاسم لا يكون له حق الرد، ومعناه: أن يوجد منه أدنى ما ينطلق عليه اسم الكاتب والخباز: أعني الاسم الذي يشعر بالحرفة، فإن فعل من ذلك ما ليس كذلك كان له حق الرد بأن يكتب شيئا يسيرا ناقصا في الوضع أو يخبز قدر ما يدفع عنه الهلاك بأكله، وإذا لم يجده كما ذكر وامتنع الرد بسبب من الأسباب رجع المشتري على البائع بحصته من الثمن بأن يقوم العبد كاتبا وغير كاتب فيرجع

بالتفاوت. وعن أبي حنيفة لا يرجع بشيء؛ لأن ثبوت الخيار للمشتري بالشرط لا بالعقد، وتعذر الرد في خيار الشرط لا يوجب الرجوع على البائع فكذا هذا، والصحيح ما في ظاهر

وصف السلامة، وإذا أخذه أخذه بجميع الثمن؛ لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن لكونها تابعة في العقد على ما عرف. [فتح القدير] الرواية، وبه قال الشافعي؛ لأن البائع عجز عن تسليمه وصف السلامة كما في العيب. ولو اختلف المشتري والبائع بعد مدة فقال المشتري: لم أجده كاتبا وقال البائع سلمته إليك كاتبا ولكنه نسي عندك والمدة تحتمل أنه ينسى في مثلها فالقول للمشتري. والأصل في هذا أن القول لمن تمسك بالأصل وأن العدم في الصفات العارضة أصل والوجود في الصفات الأصلية، وشهادة النساء بانفرادهن فيما لا يطلع عليه الرجال حجة إذا تأيدت بمؤيد، وإن لم تتأيد تعتبر في ثبوت توجه الخصومة لا في إلزام الخصم. إذا عرف هذا، فإذا اختلفا قبل القبض أو بعده فقال المشتري: ليس بهذا الوصف وقال البائع: هو بهذا الوصف للحال يؤمر بالخبز والكتابة، فإن فعل ما ينطلق عليه الاسم على ما ذكرنا لزم المشتري ولا يرد ولا يعتبر قول العبد في ذلك، وإن قال البائع: سلمته بها ونسي عندك والمدة تحتمل ذلك والمشتري ينكر ذلك فالقول قول المشتري ويرده؛ لأن الأصل عدم هذه الصفة، وإن لم يكن قبضه لم يجبر على قبضه ودفع الثمن حتى تعرف هذه الصفة. ولو اشترى جارية على أنها بكر ثم اختلفا قبل القبض أو بعده فقال البائع: بكر للحال وقال المشتري ثيب فإن القاضي يريها النساء، فإن قلن بكر لزم المشتري بلا يمين البائع؛ لأن شهادتهن تأيدت هنا بمؤيد؛ لأن الأصل البكارة، وإن قلن ثيب لم يثبت حق الفسخ بشهادتهن؛ لأن الفسخ حق قوي وشهادتهن حجة ضعيفة لم تتأيد بمؤيد، لكن يثبت حق الخصومة لتتوجه اليمين على البائع، إذ لا بد للمشتري من الدعوى والخصومة، والخصومة حق

ضعيف؛ لأنها ليست بمقصودة لذاتها فجاز أن تثبت بشهادتهن، فيحلف البائع بالله لقد سلمتها بحكم البيع وهي بكر، فإن لم يكن قبض يحلف بالله لقد بعتها وهي بكر، فإن نكل ردت عليه، وإن حلف لزم المشتري وروي عن أبي يوسف ومحمد في رواية أنها ترد بشهادتهن قبل القبض بلا يمين من البائع، وإن لم يكن عند القاضي من النساء من يثق بهن لا يحلف البائع؛ لأن العيب لم يثبت للحال فلا يثبت حق الخصومة فلا يتوجه اليمين على البائع فتلزم الجارية على المشتري إلى أن يحضر من النساء من يوثق بهن، ولو قال: بعتها وسلمتها إليك وهي بكر وزالت بكارتها في يدك فالقول قوله؛ لأن الأصل هي البكارة، ولا يريها القاضي النساء؛ لأن البائع مضر بزوال البكارة، وإنما يقول زالت في يدك. واعلم أنه إذا شرط في البيع ما يجوز اشتراطه فوجده بخلافه فتارة يكون البيع فاسدا وتارة يستمر على الصحة ويثبت للمشتري الخيار، وتارة يستمر صحيحا ولا خيار للمشتري وهو ما إذا وجده خيرا مما شرطه وضابطه إن كان المبيع من جنس المسمى ففيه الخيار، والثياب أجناس: أعني الهروي والإسكندري والمروي والكتان والقطن. والذكر مع الأنثى في بني آدم جنسان، وفي سائر الحيوانات جنس واحد. والضابط فحش التفاوت في الأغراض وعدمه، فإن اشترى ثوبا على أنه

إسكندري فوجده بلديا، أو هندي فوجده مرويا، أو كتان فوجده قطنا، أو أبيض مصبوغ بعصفر فإذا هو بزعفران، أو دارا على أن بناءها آجر فإذا هو لبن، أو على أن لا بناء ولا نخل فيها فإذا فيها بناء أو نخل، أو أرضا على أن جميع أشجارها مثمرة فوجد واحدة غير مثمرة، أو على أنه عبد فإذا هو جارية، أو فصا على أنه ياقوت فإذا هو زجاج فهو فاسد في جميع ذلك. ولو اشترى جارية على أنها مولدة الكوفة فإذا هي مولدة بغداد، أو غلام على أنه تاجر

Mas'alah: What is the ruling on stipulating pregnancy in the sale of a slave-girl?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=203)

اشتراط بعض الأوصاف في المبيع 715. الحسن عن أبي حنيفة فيمن اشترى جارية على أنها حبلى فإذا هي ليست بحبلى فالبيع لازم وليس له أن يردها لأن الحبل في الجارية عيب. وروى هشام عن محمد قال: إن كان المشتري بشرائه يريدها ظئرا فالبيع فاسد، وإن كان مبهما فهو براء من العيب.

Sub-topic – Return of Goods After Partial Use or Possession

Mas'alah: What is the ruling on returning the remainder of goods when the buyer discovers deception after partial use?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2031)

لي بالغزل فأتني بغزل اشتريه فأتى رجل بغزل لهذا الغزال ولم يعلم به المشتري فجعل نفسه دلالا بينهما، واشترى ذلك الغزل له بأزيد من ثمن المثل وصرف المشتري بعضه إلى حاجته ثم علم بالغبن وبما صنع فله أن يرد الباقي بحصته من الثمن قال – رضي الله تعالى عنه – والصواب أن يرد الباقي ومثل ما صرف إلى حاجته، وليسترد جميع الثمن كمن اشترى بيتا مملوءا من بر فإذا فيه دكان عظيم فله الرد وأخذ جميع الثمن قبل إنفاق شيء من عينه، وبعده يرد الباقي ومثل ما أنفق، ويسترد الثمن كذا ذكره أبو يوسف ومحمد. اهـ.

Mas'alah: Does the buyer keep the milk or offspring when returning a defective animal?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=441)

وزعم القائل بحديث المصراة أن رجلا لو اشترى شاة فحلبها، ثم أصاب بها عيبا غير التحفيل أنه يردها يكون اللبن له، وكذلك لو كان مكان اللبن ولد ولدته، ردها على البائع، وكان الولد له، وكان ذلك عنده من الخراج الذي جعله النبي [صلى الله عليه

وسلم] للمشتري بالضمان ".".

Mas'alah: What is the ruling on returning a musarrah sheep within three days?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3882)

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الشاة المصراة إذا اشتراها رجل فحلبها , فلم يرض حلابها , فيما بينه وبين ثلاثة أيام , كان بالخيار , إن شاء أمسكها , وإن شاء ردها , ورد معها صاعا من تمر , واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وممن ذهب إلى ذلك ابن أبي ليلى إلا أنه قال: يردها ويرد معها قيمة صاع من تمر. وقد كان أبو يوسف أيضا قال بهذا القول في بعض أماليه , غير أنه ليس بالمشهور عنه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a misrepresented sheep and keeping the milk?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3886)

فتلقى العلماء هذا الخبر بالقبول , وزعمت أنت أن رجلا لو اشترى شاة فحلبها , ثم أصاب بها عيبا غير التحفيل , أنه يردها ويكون اللبن له. وكذلك لو كان مكان اللبن ولد ولدته , ردها على البائع , وكان الولد له , وكان ذلك , عندك , من الخراج الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم للمشتري بالضمان. فليس يخلو الصاع الذي توجبه على مشتري المصراة , إذا ردها إلى البائع بالتصرية أن يكون عوضا من جميع اللبن الذي احتلبه منها الذي كان بعضه في ضرعها في وقت وقوع البيع , وحدث بعضه في ضرعها بعد البيع أو يكون عوضا من اللبن الذي كان في ضرعها , في وقت وقوع البيع

خاصة. فإن كان عوضا منهما , فقد نقضت بذلك أصلك الذي جعلت الولد واللبن للمشتري بعد الرد بالعيب , لأنك جعلت حكمها حكم الخراج الذي جعلها النبي صلى الله عليه وسلم للمشتري بالضمان. وإن كان ذلك الصاع عوضا مما كان في ضرعها في وقت وقوع البيع خاصة , والباقي سالم للمشتري , لأنه من الخراج , فقد جعلت للبائع صاعا دينا بلبن دين , وهذا غير جائز في قولك , ولا في قول غيرك. فعلى أي الوجهين كان هذا المعنى عليه , عندك , فأنت به تارك أصلا من أصولك. وقد كنت أنت بالقول بنسخ هذا الحكم في المصراة أولى من غيرك , لأنك أنت تجعل اللبن في حكم الخراج , وغيرك لا يجعله كذلك

Mas'alah: Does the buyer have a share in the milk produced after taking possession of a musarrah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1192)

ولا يكون له حصة فيه، إلا بأحد وجهين: إما أن يتناوله العقد بالتسمية، أو يقع عليه التسليم الموجب بالعقد، وما عدا ذلك فليس بداخل في العقد، ولا حصة له من الثمن. واللبن الحادث بعد القبض لا حكم له في العقد، وذلك لأن العقد لم يتناول؛ لأنه لا يصح العقد عليه على حياله، ولم يقع عليه التسليم، فلما لم يكن داخلا في العقد، لم يجز أن يكون له حصة فيه، وإذا امتنع ثبوت الحصة، امتنع رد الأصل؛ لأن الناس فيه على قولين: إما قائل يقول: يردها ويرد معها صاعا من تمر. وقائل يقول: لا يردها، ويرجع بأرش النقصان. فلما امتنع إثبات الحصة للبن لما وصفنا، امتنع الرد. وأيضا: فإن الولد الحادث بعد القبض، لا حصة له من الثمن بالاتفاق، وهو جزء من أجزائها كاللبن، فوجب أن يكون كذلك حكم اللبن، إذ كل واحد منهما لا يصح إفراده بالعقد في حال

اتصاله بالأصل، ولم يقع عليه التسليم. قال أحمد: والولد واللبن وما جرى مجراهما مما يحدث بعد القبض، فإنه وإن لم يكن دخل في العقد، فهو موجب به. والدليل عليه: أن المشتري المغرور يرجع عند الاستحقاق بقيمة الولد على الغار، فلولا أنه أوجبه له بالعقد، لما رجع عليه بقيمته، حينئذ لم يسلم له إلا بضمان القيمة، فلم يخل حكم الأصل بعد حدوث

الزيادة من أحد الوجهين: إما أن يفسخ العقد من الأصل على جميع الثمن، فيبقى اللبن والولد للمشتري بغير شيء، وهو موجب بالعقد، وقد انفسخ العقد، فلا يجوز أن يبقى في يده ما هو موجب به مع فسخه. أو أن يرده بحصته مع حصة الولد واللبن، وهذا لا يجوز؛ لأنه لا حصة لهما إذا حدثا بعد القبض، لما بيناه، ومثله إذا كان مستهلكا، فهذا موافق للخبر الذي ذكر فيه رد اللبن. *

Sub-topic – Definition and Ruling on Musarrah

Mas'alah: Is a she-camel with milk tied in the udder (mu arr h) considered defective?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1133)

ومن اشترى ناقة مصراة وهي التي شد البائع ضرعها حتى اجتمع اللبن فيه فصار ضرعها كالصراة وهي الحوض فليس له أن يردها والتصرية ليست بعيب

Mas'alah: What is the chapter on selling a musarrah animal?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=436)

(باب في بيع المصراة)

Mas'alah: Is the accumulation of milk in the udder considered a defect in sales?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=439)

لا يرجع بالنقصان، (لأن اجتماع اللبن في الضرع لا يكون عيبا، فكذا جمعه. فلا يمكن الرجوع بالنقصان) بسبب العيب بدون العيب فتبين بهذا أن التصرية (به) ليست بعيب، فلا يكون هذا الخيار خيار عيب، فيجوز أن تقطعه الفرقة.

Mas'alah: What is the ruling on buying a milk-gorged sheep?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2215)

10713 - لنا: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (من اشتري شاة محلفة فهو بخير النظرين، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها) .

Mas'alah: What is the ruling on buying a musarrah animal (one that has been milked and tied) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2392)

مسألة 602 حكم من باع مصراة قد صرها البائع الأول 11657 - قال أصحابنا: إذا باع شاة أو بقرة أو ناقة قد صرها البائع، فحلبها المشتري، فلا خيار له. 11658 - وقال الشافعي: يردها ويرد معها صاعا من تمر. 11659 - فإن ابتاع جارية مصراة ردها، وهل يرد معها صاعا من تمر، فيه وجهان، أحدهما: يرد، كالشاة، والآخر: لا يرد شيئا. 11660 - والأتان المصراة يردها ولا يرد معها شيئا إلا على قول من قال: إن لبنها طاهر من أصحابهم، فإنه جعلها كالشاة. 11661 - واختلفوا في توقيت الخيار، فمن أصحابه من قال: بأن خيار التصرية مؤقت بثلاثة أيام ولا يجوز ردها قبل ثلاثة أيام، وإن بين التصرية، فإن لم يرده

عقيب الثلاث، فليس له الرد. 11662 - ومن أصحابه من قال: خيار التصرية خيار العيب وليس بمحدود، وذكر الأيام الثلاثة في الخبر: محمول على أن العقد وقع بخيار الشرط. 11663 - وإن استمر اللبن فلم ينقص فيما بعد حال التصرية، هل يثبت الرد؟

فيه وجهان. 11664 - وأما الذي يرد عوضا عن اللبن: فمن أصحابه من قال يرد صاعا من غالب قوت الناس في البلد. ومن أصحابه من قال يجب التمر. 11665 - فإن أعطاه البر وهو أكثر قيمة من التمر جاز، فإن كان أقل قيمة لم يجز. 11666 - الدليل على صحة ما قلنا: قوله عليه [الصلاة و] السلام: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) ، ظاهره أن الخيار لا يثبت بعد الافتراق. 11667 - ولأنه تلبيس من غير عيب؛ فلا يوجب الرد. أصله: إذا سود أنامل العبد حتى ظن أنه كاتب، أو ثيابه حتى ظن أنه خباز. 11668 - ولأنه تحسين للبيع لم يستر عيبا فيه؛ فصار كما لو صقل الثوب أو دقه.

Mas'alah: Is the price of a musarrah camel different from that of a sheep?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2401)

11706 - فإن قيل: قد أوجب الثمن عليه [الصلاة و] السلام في المصراة من الإبل وحجب عن جنسها من الغنم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a musarrah (animal with milk withheld) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1370)

هذا، والمصراة، وهي الناقة أو الشاة يحقن اللبن في ضرعها أياما ليرى أنها كثيرة اللبن، إذا بيعت، لا ترد عندنا. وردها مالك والشافعي مع لبنها إن كان باقيا، أو مع صاع من تمر لفقده، لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تلقوا الركبان لبيع، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصروا

الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر»، متفق عليه. وفي رواية لمسلم وأبي داود: «من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها صاعا من طعام ـ أي تمر ـ لا سمراء ». وفي رواية لأبي داود: «من اشترى غنما مصراة احتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطهما ففي حلبتها صاع من تمر». فجعلاها عيبا وأثبتا له الخيار إذا تبين بعد الحلب خلاف ما تحلبه، تمسكا بهذا الحديث. واحتج لنا بعض مشايخنا بقوله عليه الصلاة السلام: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا». وقال بعضهم: التصرية ليست بعيب، وليس للمشتري ولاية الرد بسببها من غير شرط لأن البيع يقتضي سلامة المبيع، وبقلة اللبن لا تفوت صفة السلامة، واللبن ثمرة وبعدمها لا تنعدم السلامة، فبقلتها أولى. – –

***

Mas'alah: What is the chapter on the sale of a musarrah animal?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3875)

﴿باب بيع المصراة

Mas'alah: What is the ruling on buying a musarrah animal?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3876)

5541 - حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة , قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا عوف، عن محمد بن سيرين، وخلاس بن عمرو , عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من اشترى شاة مصراة , أو لقحة مصراة , فحلبها , فهو بخير النظيرين , بين أن يختارها , وبين أن يردها , وإناء من طعام»

Mas'alah: What is the ruling on buying a milk-gorged animal (musarrah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3878)

5544 - حدثنا ربيع الجيزي، وصالح بن عبد الرحمن , قالا: ثنا عبد الله بن مسلمة، ح 5545 - وحدثنا يونس، قال: أخبرني عبد الله بن نافع، ح 5546 - وحدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قالوا: حدثنا داود بن قيس، عن موسى بن بشار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من اشترى شاة مصراة , فلينقلب بها , فليحلبها فإن رضي حلابها أمسكها , وإلا ردها , ورد معها صاعا من تمر» 5547 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What is the ruling on buying a milk-gorged animal (musarrah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3879)

5548 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الغفار بن داود، قال: ثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الأسود، عن عبد الرحمن بن سعد، وعكرمة , عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال: «لا من اشترى شاة مصراة , أو لقحة مصراة , ولم يعلم أنها مصراة , فإنه إن شاء ردها ومعها صاع من تمر , وإن شاء أمسكها»

Mas'alah: What is the ruling on buying a milk-gorged animal (musarrah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3880)

5549 - حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: أخبرنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله، أن أبا إسحاق، حدثه , عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا من اشترى شاة مصراة , فلينقلب بها , فليحلبها , فإن رضي حلابها أمسكها , وإلا ردها ورد معها صاعا من تمر» قال أبو جعفر: فقد رويت هذه الآثار , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا , ولم يذكر فيها لخيار المشتري وقتا. وقد روي عنه أنه جعل الخيار له في ذلك ثلاثة أيام

Mas'alah: What is the ruling on buying a milk-gorged animal (musarrah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3881)

5550 - حدثنا بذلك أبو أمية، قال: ثنا عبد الله بن جعفر الرقي، قال: ثنا ابن المبارك، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا نهى عن بيع الشاة وهي محفلة فإذا باعها , فإن صاحبها بالخيار ثلاثة أيام , فإن كرهها , ردها ورد معها صاعا من تمر

Mas'alah: What is the ruling on buying a milk-gorged animal (musarrah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3882)

5551 - حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب , قال: أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن أن سهيل بن أبي صالح أخبره عن أبيه , عن أبي هريرة , أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ابتاع شاة مصراة , فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام , فإن شاء أمسكها , وإن شاء ردها , ورد معها صاعا من تمر»

Sub-topic – Misrepresentation of Goods (Cloth, Stuffing, Adulteration)

Mas'alah: What is the ruling when a cloth sold as dyed with safflower is found dyed with saffron?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1201)

وكذا لو باع ثوبا على أنه مصبوغ بالعصفر فإذا هو مصبوغ بالزعفران فسد البيع ولو اشترى كرباسا على أن سداه ألف فإذا هو ألف ومائة يسلم إليه الثوب ولو اشترى على أنه سداسي فإذا هو خماسي خير المشتري إن شاء أخذ بجميع الثمن وإن شاء ترك كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer opens a cap and finds different stuffing than described?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1202)

اشترى قلنسوة على أن حشوها قطن ففتقها المشتري فوجد المشتري صوفا اختلفوا فيه قال بعضهم: يفسد البيع فيردها المشتري ويرد معها نقصان الفتق وقال بعضهم: يجوز البيع ويرجع بالنقصان وهذا أصح، هكذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling when a sold item lacks a stipulated desirable description?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=254)

– (المادة 310) إذا باع مالا بوصف مرغوب فظهر المبيع خاليا عن ذلك الوصف كان المشتري مخيرا إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذه بجميع الثمن المسمى ويسمى هذا خيار الوصف مثلا لو باع بقرة على أنها حلوب فظهرت غير حلوب يكون المشتري مخيرا وكذا لو باع فصا ليلا على أنه ياقوت أحمر فظهر أصفر يخير المشتري .

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment described as silk but having a cotton warp?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=329)

ولو باع ثوبا على أنه خز فإذا هو لحمته خز وسداه قطن جاز البيع لأن السدي تبع للحمة *

Mas'alah: What is the ruling on buying land described as having a specific kharaj but found to have a different amount?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=329)

ولو اشترى أرضا على أن خراجها ثلاثة دراهم فظهر أن خراجها أربعة دراهم فهو على وجهين أحدهما أن تظهر الزيادة على ما شرط والثاني إن باع على أن خراجها أربعة فإذا هو ثلاثة تكلموا في ذلك قال بعضهم يفسد العقد في الوجهين جميع سواء ظهر خراجها أقل مما شرط أو أكثر من غير تفضيل وقال بعضهم إن ظهر أقل مما شرط لا يفسد به

العقد وإن ظهر أكثر مما شرط يفسد العقد إذا لم يكن لتلك الأرض طاقة لذلك الخراج * وقال بعضهم إن كان خراجها أكثر مما شرط فإن كان المشتري يعلم بذلك فسد البيع كما لو شرط أن يكون بعض الخراج على البائع وذلك مفسد للبيع وإن لم يكن المشتري عالما بذلك جاز البيع وللمشتري الخيار إن شاء أمسكها بخرجها وإن

شاء رداه لأنه إذا لم يعلم بذلك ظن أن خراجها أقل ولا يكون في هذا شرط بعض الخراج على البائع وأما إذا باعها على أن خراجها أربعة وخراجها ثلاثة دراهم والمشتري يعلم أن خراجها ثلاثة دراهم فسد البيع لأنه شرط أن يكون على المشتري خراج أرض أخرى للبائع من حيث المعنى فيفسد البيع وإن لم يكن المشتري عالما بذلك جاز البيع ولا يخير المشتري *

Mas'alah: What is the ruling on buying a cap described as cotton-stuffed but found to be wool-stuffed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=330)

اشترى قلنسوة على أن حشوها قطن ففتقها المشتري فوجد الحشو صوفا اختلفوا فيه بعضهم يفسد البيع فيدها المشتري ويرد معها نقصان الفتق وقال بعضهم يجوز البيع ويرجع بالنقصان لأن الحشو تبع وتغير التبع لا يفسد البيع وهذا أصح *

Mas'alah: What is the ruling when a purchased gemstone turns out to be glass?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3005)

ومن المختلفين جنسا ما إذا باع فصا على أنه ياقوت فإذا هو زجاج فالبيع باطل، ولو باعه ليلا على أنه ياقوت أحمر فظهر أصفر صح ويخير. كما إذا باع عبدا على أنه خباز فإذا هو كاتب، كذا ذكره المصنف، وإن كانت صناعة الكتابة أشرف عند الناس من الخبز كان المصنف ممن لا يفرق من المشايخ بين كون الصفة ظهرت خيرا من الصفة التي عينت أو لا في ثبوت الخيار، كما أطلق في المحيط ثبوت الخيار، وذهب آخرون منهم صدر الإسلام وظهير الدين إلى أنه إنما يثبت إذا كان الموجود أنقص وصحح الأول لفوات غرض المشتري، فإن الظاهر أن غرضه من يقوم بحاجته التي عينها لا بما ليس غرضا له الآن، وكان مستند المفصلين ما تقدم فيمن اشترى عبدا على أنه كافر فإذا هو مسلم لا خيار له؛ لأنه خير مما عين.

Sub-topic – Misrepresentation of Slaves (Virginity, Origin, Gender)

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims a slave woman was not a virgin as stipulated?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1202)

ولو اشترى جارية على أنها بكر فإذا هي غير ذلك فلو قال المشتري لم أجدها بكرا وقال البائع بعتها وسلمتها وهي بكر فذهبت القول قول البائع مع اليمين ويحلف لقد بعتها وسلمتها وهي بكر ولم يذكر أنه يريها النساء وذكر في كتاب الاستحسان أنه يريها النساء كذا في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl due to misrepresentation of her origin?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1203)

اشترى جارية على أنها مولدة الكوفة فإذا هي مولدة البصرة يردها.

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the origin of a garment is misrepresented?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1203)

اشترى ثوبا على أنه هروي فإذا هو بلخي البيع فاسد عند أصحابنا الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer purchases a slave-girl but finds it is a boy?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=609)

قال: "ومن باع جارية فإذا هو غلام" فلا بيع بينهما، بخلاف ما إذا باع كبشا فإذا هو نعجة حيث ينعقد البيع ويتخير. والفرق ينبني على الأصل الذي ذكرناه في النكاح لمحمد رحمه الله وهو أن الإشارة مع التسمية إذا اجتمعتا ففي مختلفي الجنس يتعلق العقد بالمسمى ويبطل لانعدامه، وفي متحدي الجنس يتعلق بالمشار إليه وينعقد لوجوده ويتخير لفوات الوصف كمن اشترى عبدا على أنه خباز فإذا هو كاتب، وفي مسألتنا الذكر والأنثى من بني آدم جنسان للتفاوت في الأغراض، وفي الحيوانات جنس واحد للتقارب فيها وهو المعتبر في هذا دون الأصل كالخل والدبس جنسان. والوذاري والزندنيجي على ما قالوا جنسان مع اتحاد أصلهما.

Mas'alah: What is the ruling on the first buyer's recourse for a defect when the slave-girl gives birth in the second buyer's possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2784)

وصورتها: رجل اشترى (3أ79) من آخر جارية وباعها فولدت في يد المشتري الثاني ولدا ووجد بها عيبا قد كان دلسه البائع الأول ولم يعلم به المشتري الأول ورجع المشتري الثاني على المشتري الأول بنقصان العيب لا يرجع المشتري الأول على بائعه بذلك في قول أبي يوسف، وقال محمد: يرجع.

Mas'alah: What did Aisha say about selling a servant for less than the purchase price?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1331)

خادما من زيد بن أرقم بثمانمائة، ثم بعتها منه بستمائة فقالت سيدتنا عائشة – رضي الله عنها: بئس ما شريت وبئس ما اشتريت، أبلغي زيدا أن الله – تعالى – قد أبطل جهاده مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن لم يتب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman if she was sold on condition she never gave birth but she had?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=328)

ولو باع جارية على أنها ما ولدت فظهر أنها كانت ولدت كان له أن يردها *

Mas'alah: What is the ruling on selling a person described as a female slave when he is a male?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1384)

*** (ولا) بيع (شخص على أنه أمة وهو عبد) ولا على أنه عبد وهو أمة، والقياس أن يجوز، وهو قول زفر، لأن هذا اختلاف وصف الذكورة والأنوثة، واختلاف الوصف يوجب الخيار للمشتري دون الفساد، فصار كما لو اشترى كبشا فإذا هو نعجة أو بالعكس. أو عبدا على أنه خباز فإذا هو كاتب أو بالعكس. ولنا: أن تفاوت الأغراض بين النوعين ملحق باختلاف الجنسين، لأن المقصود من البيع حصول الانتفاع بالمبيع

على غرض المشتري، فإذا لم يحصل غرضه ولا أكثره فكأنه لم يحصل أصلا. وهذا إذا كان الوصف متفاحشا، إذ قلة التفاوت لا تفسد البيع، كما إذا اشترى كبشا فظهر نعجة، فإن المقصود من الكل الأكل، لكنهما مختلفان وصفا فقل التفاوت.

Sub-topic – Disclosure and Honesty in Sales

Mas'alah: What is the ruling on selling adulterated goods when the defect is disclosed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1313)

قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – لا بأس ببيع المغشوش إذا بينه أو كان ظاهرا يرى، وهو قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وقال في رجل حمل الفضة على النحاس لا يبيعها حتى يبين قال ولا بأس بأن يشتري بستوقة إذا بين وأرى للسلطان أن يكسرها فلعلها تقع في يد من لا يبين كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on honesty and disclosure in a sale contract?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=589)

وإن كذبا وكتمامحقت بركة بيعهما "قوله:" فإن صدقا "إلى آخره يريد بعض الباعة لأكلهم إذ قد يتبايعان على العرض بالعرض فيكون على كل واحد منهما أن يبين ما في عرضه ولا يكتم شيئا من عيوبه وكذا يجب بيان ثمنه إن كان البيع مرابحة وقد يبيع أحدهما صاحبه عرضا بثمن إلى أجل فلا يكون على المبتاع أن يبين شيئا لأن الصمن في ذمته وإنما يكون ذلك على البائع قال القاضي وقد تكون ذمة خربة لا تفي بالثمن عند الأجل فعليه أن يبين حال ذمته فحمله على العموم أولى قلت أن مال الله غاد ورائح فمن

أين يعلم عدم القدرة على الوفاء عند الأجل."

Mas'alah: What is the ruling on leniency in payment (al-tajawuz fi al-naqd) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=592)

وعن حذيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا: كنت تعمل من الخير شيئا؟ قال: لا قالوا: تذكر قال: كنت أداين الناس فآمر فتياني أن ينظر والمعسر ويتجاوزوا عهن الموسر قال الله تعالى: فتجاوزوا عنه" المراد بالتجاوز هو في النقد على ما روي حذيفة مرفوعا: "مات رجل فقيل له اذكر فأما ذكروا ما ذكر قال: كنت أبايع الناس فانظر المعسروا تجاوز في النقد والسكة فغفر له" ففيه تجويز إنفاق الزائف من الدراهم مع تبيان عيبه لا على ما سوى ذلك مما يستعمله بعض الناس مع تدليس عيبه.

Mas'alah: What is the ruling on a seller concealing a known defect?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=357)

رجل أراد أن يبيع شيئا فيه عيب وهو يعلم بذلك ينبغي له أن يبين العيب ولا يدلس فإن باع ولم يبين قال بعضهم يصير فاسقا مردود الشهادة والصحيح أنه لا يصير مردود الشهادة لأن هذا من الصغائر *

Sub-topic – Defective Currency and Counterfeit Coins

Mas'alah: What is the ruling on giving defective or counterfeit coins in transactions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1313)

بشر في الإملاء عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أكره للرجل أن يعطي الزيوف، والبهرجة، والستوقة، والمكحلة، والبخارية، وإن بين ذلك وتجوز بها عند الأخذ من قبل أن إنفاقها ضرر بالعوام وما كان ضررا عاما فهو مكروه وليس يصلحه تراضي هذين الحاضرين من قبل ما يتجوز فيه من الدلسة على الجاهل به ومن الفاجر الذي لا يتحرج قال فكل شيء لا يجوز بين الناس فإنه ينبغي أن يقطع ويعاقب صاحبه إذا أنفقه، وهو يعرفه كذا في المحيط والله أعلم.

Sub-topic – Disliked Sales (Najsh, Talaqqi al-Jalab)

Mas'alah: What is the ruling on intercepting trade caravans (talaqqi al-jalab)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=617)

قال: "وعن تلقي الجلب" وهذا إذا كان يضر بأهل البلد فإن كان لا يضر فلا بأس به، إلا إذا لبس السعر على الواردين فحينئذ يكره لما فيه من الغرور والضرر.

Mas'alah: What is the ruling on najsh and talaqqi al-jalb?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=199)

وكذا النجش، وتلقي الجلب مكروه ويجوز البيع؛

Mas'alah: What sales are disliked in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=210)

قال : (ويكره البيع عند أذان الجمعة) لقوله تعالى :) وذروا البيع ([الجمعة : 9]) وكذا بيع الحاضر للبادي) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' لا يبيع حاضر لباد ' وهو أن يجلب البادي السلعة فيأخذ الحاضر ليبيعها بعد وقت بأغلى من السعر الموجود وقت الجلب ، وكراهته لما فيه من الضرر بأهل البلد حتى لو لم يضر لا بأس به لما فيه من نفع البادي من غير تضرر غيره (وكذا السوم على سوم أخيه) قال عليه الصلاة

والسلام : ' لا يستام الرجل على سوم أخيه ' وهو أن يرضى المتعاقدان بالبيع ويستقر الثمن بينهما ولم يبق إلا العقد فيزيد عليه ويبطل بيعه ؛ أما لو زاد عليه قبل التراضي يجوز وهو المعتاد بين الناس في جميع البلاد والأعصار ، وقد صح أن النبي (صلى الله عليه وسلم) باع حلسا في بيع من يزيد (وكذا النجش وتلقي الجلب مكروه) والنجش : أن يزيد في السلعة ولا يريد شراءها ليرغب غيره فيها ، وتلقي الجلب : أن يتلقاهم وهم غير عالمين بالسعر ، أو يلبس عليهم السعر ليشتريه ويبيعه في المصر ، فإن لم يلبس عليهم أو كان ذلك لا يضر أهل المصر لا بأس به ، وقد نهى عليه الصلاة و السلام عن تلقي الجلب . وقال عليه الصلاة والسلام : ' لا تناجشوا ' (ويجوز البيع) في هذه المسائل كلها ، لأن النهي ليس في معنى العقد وشرائطه بل لمعنى خارج فيجوز .

Mas'alah: What is the prohibition of intercepting caravans and a townsman selling for a Bedouin?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=205)

قوله: (وعن تلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي) وصورة تلقي الجلب أن الرجل من أهل المصر؛ إذ سمع بمجيء قافلة معهم طعام وأهل المصر في قحط وغلاء فيخرج يتلقاهم ويشتري منهم جميع طعامهم ويدخل به المصر ويبيعه على ما يريد من الثمن ولو تركهم حتى دخلوا باعوا على أهل المصر متفرقا توسع أهل المصر بذلك، وأما إذا كان أهل المصر لا يتضررون بذلك فإنه لا يكره وقال بعضهم: صورته أن يتلقاهم رجل من أهل المصر فيشتري منهم بأرخص من سعر المصر وهم لا يعلمون بسعر أهل المصر فالشراء جائز في الحكم ولكنه مكروه؛ لأنه غرهم سواء تضرر به أهل المصر، أو لا، وأما بيع

الحاضر للبادي فهو أنه إذا وصل الجالب بالطعام لقيه الحاضر وقال له: سلم إلي طعامك لا توثق لك في بيعه فيتوفر عليك ثمنه وقيل معنى بيع الحاضر من البادي وهو أن الرجل من أهل المصر إذا كان له طعام، أو علف، أو أهل المصر في قحط وهو لا يبيعه من أهل المصر ولكنه يبيعه من أهل البادية بثمن غال فهذا مكروه، وأما إذا كان أهل المصر في سعة ولا يتضررون بذلك فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on the punishment for selling a musarrah sheep?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3882)

وقال عيسى بن أبان: كان ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحكم في المصراة , بما في الآثار الأول , في وقت ما كانت العقوبات في الذنوب , يؤخذ بها الأموال. فمن ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزكاة أنه «من أداها طائعا , فله أجرها , وإلا أخذناها منه وشطر ماله , عزمة من عزمات ربنا عز وجل» . ومن ذلك ما روي عنه في حديث عمرو بن شعيب في سارق الثمرة التي لم تحرز فإنه يضرب جلدات , ويغرم مثليها. وقد ذكرنا ذلك بأسانيده في باب وطء الرجل جارية امرأته، فأغنانا ذلك عن إعادة ذكرها هاهنا. قال: فلما كان الحكم في أول الإسلام كذلك حتى نسخ الله الربا أفردت الأشياء المأخوذة إلى أمثالها , إن كانت لها أمثال , وإلى قيمتها , إن كانت لا أمثال لها , وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن التصرية , وروي عنه في ذلك

Mas'alah: What does the hadith 'Whoever cheats us is not of us' mean?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1349)

1331 - حدثنا فهد قال: حدثنا القعنبي، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا" قال أبو جعفر: فدخل ما في هذا الحديث في معنى ما رويناه قبله

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'La jalaba wa la janaba'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1936)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "لا جلب ولا جنب"

Sub-topic – Hadith Evidence and Abrogation on Musarrah

Mas'alah: What hadith is cited regarding the sale of a musarrah animal?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=436)

فإن قيل: روى البخاري: عن ثابت مولى (عبد الرحمن) بن زيد أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "من اشترى غنما مصراة"

Mas'alah: What is the textual variation regarding the obligatory sa' in the musarrah hadith?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=437)

أحدها: أنه قد اختلف (في) متنه، فمرة جعل الواجب صاعا من تمر، ومرة جعله صاعا من طعام غير بر.

Mas'alah: What is the variant narration from Abu Dawud about returning a muhaffalah with wheat?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=437)

ومن طريق أبي داود: عن جميع بن عمير التيمي قال: سمعت عبد الله بن عمر رضي الله

عنه يقول: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "من باع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها (رد) معها (مثل أو مثلي) لبنها قمحا" . وليس في اللفظ ما يدل على أن

Mas'alah: Is the buyer given a choice between paying dates or wheat for the musarrah?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=438)

المشتري مخير بين دفع هذا، (وبين دفع هذا) ، ولا دليل على أن (أحدهما) يؤخذ أصالة، والآخر على سبيل القيمة.

Mas'alah: Was the ruling on musarrah a financial penalty from a previous era?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=439)

وقال عيسى بن أبان: "كان ما روي عن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] من الحكم في المصراة في وقت ما كانت العقوبات تؤخذ بالأموال."

Mas'alah: What is the ruling on the thief of unguarded dates and the abrogation of the musarrah penalty?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=439)

ومن ذلك ما روي في حديث عمرو بن شعيب في سارق التمر الذي لم يحرز: "أن يضرب جلدات نكالا ويغرم (مثليهما) " . هكذا كان في أول الإسلام، ثم نسخ الله الربا فردت الأشياء المأخوذة إلى أمثالها إن كان لها أمثال، وإلى قيمتها إن كان لا أمثال لها، وكان رسول الله [صلى الله عليه وسلم] نهى عن التصرية، فكان من فعل ذلك وباع مخالفا لرسول الله [صلى الله عليه وسلم] فكانت عقوبته في ذلك أن يجعل اللبن المحلوب في الثلاثة الأيام للمشتري بصاع من تمر، ولعله يساوي (أضعافا) كثيرة ".

Mas'alah: Where did the Prophet prohibit musarrah (retaining milk in the udder)?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=439)

فإن قيل: وأين نهى رسول الله [صلى الله عليه وسلم] عن التصرية؟

Mas'alah: What is the evidence for the abrogation of the musarrah hadith by the prohibition of debt-for-debt exchange?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=440)

قيل له: روى البخاري: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي [صلى الله عليه وسلم] : "لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين (بعد أن يحتلبها) ، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعا / من تمر" . قال أبو جعفر: "والذي قاله عيسى بن أبان محتمل، غير أني رأيت في ذلك وجها هو أشبه عندي بنسخ هذا الحديث، وذلك أن

لبن المصراة الذي احتلبه المشتري منها في الثلاثة الأيام، وقد كان بعضه في ملك البائع قبل (الشراء) ، وبعضه حدث في ملك المشتري بعد الشراء، لأنه قد احتلبها مرة بعد مرة، فكان ما في يد البائع من ذلك مبيعا، فإذا وجب نقض (البيع في الشاة، وجب نقض) البيع فيه، وما حدث في ملك المشتري من ذلك فإنما يملكه بسبب البيع أيضا، وحكمه حكم الشاة، لأنه من بدنها، هذا على مذهبنا. وكان النبي [صلى الله عليه وسلم] قد جعل لمشتري المصراة بعد ردها جميع لبنها الذي كان حلبه منها، بالصاع التمر الذي عليه رده مع الشاة، وذلك اللبن حينئذ قد تلف أو تلف بعضه، فكان المشتري قد ملك لبنا دينا (بصاع من تمر دينا) (فدخل) ذلك في بيع الدين بالدين، ثم نهى رسول الله [صلى الله عليه وسلم] عن بيع الدين بالدين، فنسخ هذا ما كان (قد) تقدم في المصراة مما حكمه حكم بيع الدين بالدين" .

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of Abu Hurayra regarding the musarrah and its conflict with qiyas?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2737)

يثبت للمغرور حق الرجوع إذا كان مشروطا في عقد الضمان ولم يوجد ذلك بخلاف الصبرة فقد شرط أن جميع الصبرة حنطة وأن جميع ما في القفة عنب فإذا وجده بخلاف ما شرط كان له حق الرد لذلك فأما الحديث قلنا: من مذهبنا أنه إنما يقبل من أحاديث أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – ما لا يخالف القياس فأما ما خالف القياس الصحيح فالقياس مقدم عليه؛ لأنه ظهر تساهله في باب الرواية وقد رد ابن عباس – رضي الله تعالى عنه – بعض رواياته بالقياس نحو حديث الوضوء من حمل الجنازة فقال: أيلزمنا الوضوء من حمل عيدان يابسة، ونحو الوضوء مما مسته النار حيث قال: لو

توضأت بما سخن كنت أتوضأ منه وهذا الحديث مخالف للكتاب والسنة والأصول من وجوه: أحدهما أن ضمان المتلفات يتقدر بالمثل بالكتاب والسنة وفيما لا مثل له بالقيمة، فإن كان اللبن من ذوات الأمثال فالواجب المثل والقول قول من عليه في بيان المقدار وإن لم يكن من ذوات الأمثال فالواجب هو القيمة، فأما إيجاب التمر مكان اللبن مخالف لما ثبت بالكتاب والسنة.

Mas'alah: What hadith evidence do the Shafi'is cite for the buyer's option in the case of a musarrah animal?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2394)

11672 - احتجوا: بما روى مالك عن أبي الزياد، عن الأعرج، عن أبي هريرة - رضي الله عنه: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يجلبها إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر) . 11673 - وروى ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد [معها] مثل لبنها قمحا) . 11674 - قالوا: وفي هذه الأخبار أدلة ثلاثة، أحدها: نهي عن التصرية وهي مباحة عند أبي حنيفة، والثاني: جعل له الخير غير مضبوط في الأصل لاختلاف ألفاظه. وروى محمد بن سيرين، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (من اشترى

شاة مصراة أو لقحة مصراة فحلبها، فهو بخير النظرين بين أن يخيرها وبين أن يردها، وإناء من طعام)، فذكر خيارا غير مؤقت وذكر إناء من طعام. وروى محمد بن زياد عن

أبي هريرة – رضي الله عنه – (صاعا من طعام لا سمراء) ، يعني: لا حنطة، وهذا يقتضي الشعير. وروى موسى بن أنس، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: (قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها، فإن رضي حلابها أمسكها وإلا ردها ورد معها صاعا من تمر) . 11675 – فهذا لا يجب وليس فيها توقيت الخيار، وقد اختلف ألفاظها في المردود. وروى سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – (أنه عليه [الصلاة و] السلام قال: من ابتاع شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر) . وروى الأعرج عن أبي هريرة – رضي الله عنه –، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وذكر فيه: (فإن صاحبها بالخيار ثلاثة أيام) .

Mas'alah: Why do Hanafis consider hadiths with textual inconsistency unreliable?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2396)

11676 – فلما اختلف الخبر في مقدار المردود، وفي إطلاق الخيار وتوقيته، على أنه غير مضبوط في الأصل، فأوجب ذلك التوقف فيه. وقد فعلت الصحابة ذلك في أخبار أبي هريرة، فروى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (من أصبح جنبا فلا صوم له، فقالت عائشة: رحم الله أبا هريرة نحن أعلم بهذا منه) . وروى أنه عليه [الصلاة و] السلام قال: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا) ، فقال له قيس الأشجعي: فما يضع بالمهراس؟). 11677 – ولسنا نقدح في أبي هريرة، ولا نرد أخباره، لكنه أكثر الرواية، فإذا نقل عنه خبر مضطرب الألفاظ توقفنا فيه، إذ اختلافه يؤدي لقلة الضبط في أصله.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of musarrah (concealed-milk animals) being abrogated?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2397)

11683 - وقد قال أبو حنيفة رحمه الله: إن هذا الخبر منسوخ، ولم يبين كيفية النسخ، فيحتمل أن يكون وجه النسخ: أن التصرية أمر منهي عنه، بدلالة: ما روى مسروق عن عبد الله قال: (أشهد على الصادق المصدوق، أبي القاسم - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: إن بيع المحفلات خلابة، ولا تحل خلابة مسلم) .

Mas'alah: What is Abu Yusuf's interpretation of the hadith on selling a musarrah sheep?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2402)

11714 - وجواب آخر: وهو أن أبا يوسف حمل الخبر على من باع محفلة بشرط حلابها مقدارا، فهذا بيع فاسد عندنا لمعنى ملحق، فإذا وقف على حالها كان بالخيار بين إمساكها وإسقاط الشرط، وبين ردها بالفساد الحادث في البيع الفاسد المضمون على المشتري وإن تعذر رده لتغيره، فأوجب عوضه مرة تمرا ومرة طعاما لإمكان غالب نقدهم، وهذا التأويل وإن كان فيه إثبات شرط غير مذكور فهو أولى من حمله على ما يخالف الأصول الثابتة المجمع عليها.

Mas'alah: Why did Hanafi scholars reject the hadith on musarrah due to conflict with the Quran and consensus?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1371)

قال: وإنما ترك أصحابنا العمل بحديث أبي هريرة هنا لمخالفته الكتاب، وهو قوله تعالى: {فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} ، والسنة المشهورة الموجبة لإيجاب القيمة عند تعذر المثل صورة، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «من أعتق شقصا له في عبد، قوم عليه نصيب شريكه إن كان موسرا» الحديث، ولمخالفته الإجماع المنعقد على وجوب المثل والقيمة عند فوات العين وتعذر الرد. قال: ولا بدع في رد حديثه عند مخالفة الأصول، فإنه قريب من المتواتر أنه لما روى الوضوء مما مسته النار، قال له ابن عباس رضي الله عنهما: إنا نتوضأ بالماء السخين، أنتوضأ منه؟ ولما روى: من أصبح جنبا فلا صوم له. قالت عائشة: نحن أعلم بذلك منه. وكذلك رد عليه علي رضي الله عنه. وشرط عيسى بن أبان فقه الراوي لتقديم الخبر على القياس، واختاره أبو زيد الدبوسي، وخرج عليه حديث المصراة، وتابعه أكثر المتأخرين. ونفاه الكرخي ومن تابعه من أصحابنا وقبلوا خبر كل عدل ضابط وقدموه على القياس، ومنعوا أيضا أن أبا هريرة لم يكن فقيها، وقالوا: بل كان فقيها وكان يفتي في زمن الصحابة، وما كان يفتي في زمانهم إلا فقيه مجتهد، مع أنه كان من المتبحرين من علية أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال إسحاق الحنظلي ثبت عندنا في الأحكام ثلاثة آلاف من الأحاديث: روى أبو هريرة منها ألفا وخمس مئة. وقال البخاري: روى عنه سبع مئة نفر من أولاد المهاجرين والأنصار. وقد روى جماعة من الصحابة عنه، فلا وجه لرد حديثه بالقياس؛ وهذا غاية التحقيق والله ولي التوفيق. – ––

***

Mas'alah: What is the hadith prohibiting the sale of musarrah animals as deception?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3883)

5553 - فذكر ما قد حدثنا الربيع المؤذن , قال: ثنا أسد , قال: ثنا المسعودي , عن جابر الجعفي , عن أبي الضحى , عن مسروق , عن عبد الله قال: أشهد على الصادق المصدوق أبي القاسم صلى الله عليه وسلم أنه قال «إن ﴿بيع المحفلات خلابة , ولا يحل خلابة مسلم» فكان من فعل ذلك وباع ما قد جعل يبيعه إياه مخالفا لما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وداخلا فيما نهى عنه , فكانت عقوبته في ذلك أن يجعل اللبن المحلوب في الأيام الثلاثة للمشتري بصاع من تمر , ولعله يساوي آصعا كثيرة , ثم نسخت العقوبات في الأموال بالمعاصي , وردت الأشياء إلى ما ذكرنا. فلما كان ذلك كذلك , ووجب رد المصراة بعينها , وقد زايلها اللبن , علمنا أن ذلك اللبن الذي أخذه المشتري منها , قد كان بعضه في ضرعها , في وقت وقوع البيع عليها , فهو في حكم المبيع , وبعضه حدث في ضرعها في ملك المشتري , بعد وقوع البيع عليها , فذلك للمشتري. فلما لم يكن رد اللبن , بكماله على البائع , إذا كان بعضه بما لم يملك بيعه , ولم يمكن أن يجعل اللبن كله للمشتري إن كان ملك بعضه من قبل البائع ببيعه إياه الشاة التي قد ردها عليه بالعيب , وكان ملكه له إياه بجزء من الثمن الذي كان وقع به البيع , فلا يجوز أن يرد الشاة بجميع الثمن , ويكون ذلك اللبن سالما له بغير ثمن. فلما كان ذلك كذلك , منع المشتري من ردها , ورجع على بائعه بنقصان عيبها , قال عيسى: فهذا وجه حكم بيع المصراة. - [21] -

Mas'alah: What is Abu Ja'far's alternative interpretation regarding the abrogation of the musarrah hadith?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3883)

قال أبو جعفر: والذي قال عيسى من هذا , يحتمل غير ما قال , إني رأيت في ذلك

وجها هو أشبه , عندي , بنسخ هذا الحديث من ذلك الوجه الذي ذهب إليه عيسى. وذلك أن لبن المصراة الذي احتلبه المشتري منها , في الثلاثة الأيام التي احتلبها فيها , قد كان بعضه في ملك البائع قبل الشراء , وحدث بعضه في ملك المشتري بعد الشراء , إلا أنه قد احتلبها مرة بعد مرة. فكان ما كان في يد البائع من ذلك مبيعا , إذا أوجب نقض البيع في الشاة , وجب نقض البيع فيه. وما حدث في يد المشتري من ذلك , فإنما كان ملكه , بسبب البيع أيضا , وحكمه حكم الشاة , لأنه من بدنها هذا على مذهبنا. وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل لمشتري المصراة بعد ردها , جميع لبنها الذي كان حلبه منها بالصاع من التمر الذي أوجب عليه رده مع الشاة. وذلك اللبن حينئذ قد تلف , أو تلف بعضه فكان المشتري قد ملك لبنا دينا , بصاع تمر دين , فدخل ذلك في بيع الدين بالدين ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعد , عن بيع الدين بالدين

Mas'alah: What are the different versions of the hadith on the musarrah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1193)

وأما خبر المصراة، فإنه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم على أربعة أوجه: يروى من طريق أبي هريرة على ثلاثة أوجه: - أحدها: "من اشترى شاة مصراة فهو بأحد النظرين: عن شاء أمسكها، وإن شاء رد معها صاعا من تمر" . - والوجه الآخر: "فليرد معها صاعا من طعام، أو تمر" .

- والثالث: ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا بشر بن موسى قال: حدثنا سعيد بن

منصور قال: حدثنا فليح بن سليمان عن أيوب بن عبد الرحمن عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من اشترى شاة مصراة، فالمشتري بالخيار ثلاثة أيام: إن شاء ردها، وصاعا من لبن" . فذكر في هذا الحديث صاعا من لبن. – والوجه الرابع: ما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أبو كامل قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا صدقة بن سعيد عن جميع بني عمير التيمي قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من باع محلفة، فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها، رد معها مثل لبنها، أو مثليه قمحا" .

فهذا يخالف الأخبار الأول، من قبل أنه ذكر القمح، وذكر رد المثل أيضا، وهذه الألفاظ كلها صحيحة عندنا على مذهبنا، ولا تستقيم على مذهب مخالفنا، وذلك لأنه جائز أن يكون ذلك فيمن اشترى شاة على أنها تحلب كذا وكذا، فيوجب ذلك فساد العقد، فإذا حلبها، وجب عليه رد اللبن إن كان قائما بعينه، أو مثله إن كان مستهلكا، فهذا موافق للخبر الذي ذكر فيه رد اللبن. والخبر الذي ذكر فيه القمح والتمر، يجوز أن يكون على معنى أنه جعله قيمة اللبن، وكان التمر والبر أوجد عندهم من الذهب والفضة. وجهة أخرى، وهي أنه جائز أن يكون في حال كان يجوز فيها عقد البيع على اللبن في الضرع، فصار مشترى معها، فلم يمنع ذلك رد الشاة، وجعل قيمة اللبن تمرا، أو قمحا، وذلك منسوخ بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع اللبن في الضرع، رواه ابن عباس. ويحتمل أن يكون رجل اشترى شاة بتمر، فحلبها قبل القبض، ثم وجد بالشاة عيبا بعد القبض، وردها، وكانت حصة اللبن صاعا من تمر من جملة الثمن.

وحمل الخبر على مذهب المخالف خلاف الأصول؛ لأنه يوجب أن يكون لو اشترى شارة بصاع تمر، ثم حلبها، أنه يردها ويرد معها صاع تمر، ومعلوم أن حصة اللبن أقل

من صاع، فهذا خلاف الأصول من وجهين: أحدهما: أنه يلزمه أكثر مما عليه. والثاني: ما فيه من الربا؛ لأنه يأخذ عن نصف صاع تمر: صاع تمر.

BAB 16

باب بيع الأصول

The Chapter on Sale of Real Estate

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions and Options in Real Estate Sales

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of a house with conditions of leaving, demolition, or uprooting?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=362)

وفي الواقعات: دار بين رجلين باع أحدهما نصيبه لآخر لم يجز، لانه لا يخلو إما إن باعه بشرط الترك أو بشرط القلع أو الهدم: أما الاول فلا يجوز لانه شرط منفعة للمشتري سوى البيع فصار كشرط إجارة في البيع، ولا يجوز بشرط الهدم أو القلع.

Mas'alah: Does the buyer have an option if a house is sold with beams and doors but they are absent?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=404)

فروع: باع داره فيها من الجذوع والابواب والخشب والنخل، فإذا ليس فيها شئ من ذلك لا خيار للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on including keys, buildings, and trees in the sale of a house or land?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=178)

قال: (فإن سمى جملة القفزان والذرعان والغنم جاز في الجميع) لانتفاء الجهالة وزوال

المانع. قال: (ومن باع دارا دخل مفاتيحها وبناؤها في البيع) لأن المفاتيح تبع للأبواب، والأبواب متصلة بالبناء للبقاء، والبناء متصل بالعرصة اتصال قرار، فصارت كالجزء منها فتدخل في البيع، ولأن الدار اسم للعرصة والبناء فيدخل في بيع الدار. (وكذلك الشجر في بيع الأرض) لأن اتصاله كاتصال البناء بخلاف الزرع والثمرة، لأن اتصالهما ليس للقرار فصار كالمتاع، ويقال للبائع: اقطع الثمرة واقلع الزرع وسلم المبيع؛ لأنه يجب عليه تسليم المبيع إلى المشتري عملا بمقتضى البيع، ولا يمكن ذلك إلا بالتفريق فيجب عليه ذلك، ولو شرطهما دخلا في البيع عملا بالشرط. قال – عليه الصلاة والسلام: «من اشترى نخلا أو شجرا فيه ثمر فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع» ولو اشترى دارا وذكر حدودها دخل السفل والعلو والإصطبل والكنيف والأشجار، لأن الدار اسم لما أدير عليه الحدود، وأنه يدور على جميع ما ذكرنا؛ والبستان إذا كان خارج الدار إن كان أصغر منها دخل لأنه من توابع الدار عرفا، وإن كان مثلها أو أكبر لا يدخل إلا بالشرط لخروجه عن الحدود؛ وتدخل الظلة عندهما إذا كان مفتحها إليها؛ لأنه تعد من الدار عرفا. وعند أبي حنيفة لا تدخل، لأن أحد طرفيها على حائط الدار فيتبعها، والطرف الآخر على دار أخرى أو على أسطوانة فلا تتبعها، فلا تدخل بالشك حتى تذكر الحقوق، والظلة: هي التي على ظهر الطريق وهو الساباط، ويدخل الطريق إلى السكة لأنه لا بد منه. ولو اشترى منزلا فوقه منزل لا يدخل إلا أن تذكر الحقوق أو كل قليل وكثير، لأن المنزل اسم لما يشتمل عليه مرافق السكنى. لأنه من النزول وهو السكنى، والعلو مثل السفل في السكنى من وجه دون وجه، فيكون تبعا من وجه أصلا من وجه، فإن ذكر الحقوق دخل وإلا فلا. ولو اشترى بيتا لا يدخل العلو وإن ذكر الحقوق حتى ينص عليه، لأن البيت ما يبات فيه، وعلوه مثله في البيتوتة فلا يدخل فيه إلا بالشرط. قال: (ويجوز بيع الثمرة قبل صلاحها) والمراد إذا كانت ينتفع

Mas'alah: What is the ruling on a judge buying orphan's property from the guardian?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=324)

ولو كان القاضي اشترى مال اليتيم من الوصي أو باع ماله من اليتيم وقبل الوصي جاز وإن كان الوصي وصيا من جهة القاضي *

Mas'alah: Does a buyer have an option if the purchased house has no right of way?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=369)

رجل اشترى دارا ولم يقل بحقوقها وليس لها طريق ذكر الناطفي أن له الخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك وقد مرت المسألة قبل هذا

Mas'alah: Can a buyer of a house in a lane use it for tanning if it harms the neighbors?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=393)

رجل اشترى دارا أو بيتا في سكة وكان ذلك للدباغة وأراد المشتري أن يدبغ فيها قال أبو القاسم رحمه الله تعالى إن كان يعمل ما فيه أذى الجيران على الدوام فإنه يمنع عن ذلك قال رضي الله عنه وهذا شيء استحسنه مشايخ بلخ أما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يمنع عن ذلك *

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling the orphan's property out of fear of a usurper?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=395)

متغلب استولى على ضياع اليتيم فاسترده الوصي من المتغلب ولم يكن للوصي بينة على ذلك ويخاف أن يأخذ المتغلب بعد ذلك يتمسك بما كان له من اليد فأراد الوصي أن يبيع العقار خوفا من المتغلب قالوا يجوز بيعه وإن لم يكن لليتيم حاجة في ثمنه *

Mas'alah: What is the ruling on a father selling property belonging to his adult son without necessity?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=27)

قال: وإذا باع الرجل على ابنه وهو كبير دارا أو متاعا من غير حاجة ولا عذر، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا يجوز ذلك على ابنه. وبه نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول: بيعه عليه جائز.

Sub-topic – Inclusion of Trees and Plants

Mas'alah: What is the ruling on selling a building without its land with a condition of shared ownership?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=362)

وفيها: باع بناء بلا ارضه على ان يشترك المشتري البناء

Mas'alah: Does the tree enter the sale of land without mention?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=399)

)

Mas'alah: What enters the sale of land regarding trees?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=399)

ويدخل الشجر في بيع الارض بلا ذكر) قيد للمسألتين فبالذكر أولى (مثمرة كانت أو لا) صغيرة أو كبيرة إلا اليابسة لانها على شرف القلع. فتح (إذا كانت موضوعة فيها) كالبناء (للقرار) فلو فيها صغار تقلع زمن الربيع: إن من أصلها تدخل، وإن من وجه الارض لا إلا بالشرط. وتمامه في شرح الوهبانية وفي القنية: شرى كرما دخل الوثائل

المشدودة على الاوتاد المنصوبة في الارض، وكذا الاعمدة المدفونة في الارض التي عليها أغصان الكرم المسماة بأرض الخليل بركائز الكرم.

Mas'alah: What is the ruling on buying a tree with its roots and liability for damage caused by uprooting it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=444)

شرى شجرة بأصلها وفي قلعها من الاصل ضرر بالبائع يقطعه من وجه الارض من حيث لا يتضرر به البائع، ولو انهدم من سقوطه حائط ضمن القالع ما تولد من قلعه.

Mas'alah: What is the ruling on dry trees and small plants in the sale of land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2682)

إلا اليابسة لأنها على شرف القلع فتح (إذا كانت موضوعة فيها) كالبناء (للقرار) فلو فيها صغار تقلع زمن الربيع إن من أصلها تدخل وإن من وجه الأرض لا إلا بالشرط وتمامه في شرح الوهبانية.

Mas'alah: What is the ruling on including trees and their fruits in the sale of property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2921)

(قوله والأشجار) أي دون أثمارها إلا بالشرط كما مر في فصل ما يدخل في المبيع تبعا، وفيه بيان مسائل يحتاج إلى مراجعتها هنا

Mas'alah: Does cotton on land enter into the sale of land?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1890)

وفي الظهيرية باع أرضا فيها قطن لم يدخل كالثمر. وأما أصله فقد قالوا لا يدخل وهو الصحيح، ومنهم من قال يدخل

Mas'alah: Does the eggplant tree enter into the sale of land?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1890)

وشجرة الباذنجان لا تدخل في بيع الأرض فهي للبائع إلا بالشرط، كذا في الخانية من غير ذكر هكذا ذكر الحاكم السمرقندي والكراث بمنزلة الرطبة، وذكر الخصاف في الحطب والقصب والطرفاء وأنواع الخشب أنها للبائع اهـ.

Mas'alah: Does the land under a purchased palm tree belong to the buyer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1890)

ولو اشترى نخلة، ولم يبين أنه اشتراها للقطع أو للقرار قال أبو يوسف لا يملك أرضها وأدخل محمد ما تحتها وهو المختار، وإن اشتراها للقطع لا تدخل الأرض اتفاقا، وإن اشتراها للقرار تدخل اتفاقا، كذا في شرح المجمع وفي الظهيرية وفي الإقرار تدخل ويجوز شراء الشجرة بشرط القطع فأما شراؤها بشرط القلع ففيه اختلاف والصحيح الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on plants and trees in a sale of land?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1891)

وفي العمدة اشترى أرضا وفيها بقول أو حطب أو رياحين فهي للبائع إلا أن يشترط والشجر يدخل في بيع الأرض بلا ذكر، وكذا كل ما له ساق والآس والزعفران للبائع؛ لأنه بمنزلة الثمر، وإنه يقطع اهـ. [منحة الخالق] كانت غائبة هي وولدها وباعها ساكتا عنه لا يدخل لفقد الشرط المذكور وهي واقعة الفتوى فتأمل. (قوله لا يرجع على البائع بشيء) يعني من الثمن. وأما رجوعه بكسوة مثلها فثابت له كما يعلم من كلامهم شيخنا قاله أبو السعود في حاشية مسكين. (قوله أي إذا هلكت إلخ) قال الرملي أو استهلكت كما إذا تقايلا البيع وكانت مستهلكة تأمل. (قوله وبه علم أن كل ما دخل تبعا إلخ) فرع في النهر على الأصل المذكور أعني ما دخل تبعا لا يقابله شيء من الثمن، وإن استحق أخذ الدار بالحصة إلخ قال شيخنا فيكون الاستحقاق بمنزلة الإتلاف اهـ. فمفاده أن التبع بالإتلاف يكون له حصة من الثمن حتى لو رد الأمة المبيعة بحكم خيار العيب بعد إتلاف ثيابها يسقط عن البائع ما قابل الثياب من الثمن، فإن قلت: أخذه الدار بالحصة فيما إذا استحق البناء يشكل بما سبق عن الزيلعي من عدم رجوع المشتري على البائع بشيء إذا استحقت ثياب الأمة قلت: المسألة مختلف فيها فمنهم من فرق بين الاستحقاق والهلاك، ومنهم من سوى بينهما كما في القنية واستظهره في النهر فكلام الزيلعي يتمشى على القول بالتسوية.)

Mas'alah: What is the ruling on decayed seeds in the sale of land?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1893)

وفصل في الذخيرة في غير النابت بين ما إذا لم يعفن أو لا، فإن عفن فهو للمشتري؛ لأن العفن لا يجوز بيعه على الانفراد فصار كجزء من أجزاء الأرض وفي المصباح عفن الشيء عفنا من باب تعب فسد من ندوة أصابته فهو يتمزق عند مسه وعفن اللحم تغيرت رائحته اهـ.

Mas'alah: How is the value of sown land determined in a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1893)

وفي الخانية، وإنما تعرف قيمته بأن تقوم الأرض مبذورة وغير مبذورة، فإن كانت قيمتها مبذورة أكثر من قيمتها غير مبذورة علم أنه صار متقوما اهـ.

Mas'alah: Does uncultivated seed enter a land sale without explicit mention?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1893)

وصحح في السراج الوهاج عدم الدخول في البيع إلا بالتسمية وصحح جواز البيع وهو من باب التلفيق لما قدمناه أن القائل بعدم الدخول قائل بعدم الجواز وعكسه فيهما

Mas'alah: What is the ruling on seed that has not sprouted in a land sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1893)

[منحة الخالق] (قوله فشمل ما إذا نبت أو لا) أي أو لم ينبت قال في النهر؛ لأنه حينئذ

يمكن أخذه بالغربال. (قوله واختاره في الهداية) أي اختار عدم الدخول فيما إذا لم ينبت وعبارته إذا بيعت الأرض، وقد بذر فيها صاحبها، ولم ينبت لم يدخل فيه؛ لأنه مودوع فيها كالمتاع. (قوله وفصل في الذخيرة إلخ) تقييد لما اختاره في الهداية ونقل في الفتح مثل ما في الذخيرة عن فتاوى الفضلي، وقال واختار الفقيه أبو الليث أنه لا يدخل بكل حال كما هو إطلاق المصنف يعني صاحب الهداية (قوله قال في الهداية وكان هذا إلخ) يعني الاختلاف في دخول الزرع الذي ليست له قيمة كما في فتح القدير وقوله قبل أن تناوله المشافر والمناجل أي لا يمكن أخذه بها لقصره تأمل وسيأتي تفسير المشفر والمنجل قريبا. (قوله يعني من قال إلخ) من كلام صاحب الفتح. (قوله والأوجه جواز بيعه) مقتضى هذا أنه اختار عدم الدخول خلاف ما استصوبه صاحب الهداية. (قوله وصحح في السراج إلخ) قال في النهر وفي السراج لو باعه بعد ما نبت، ولم تنله المشافر والمناجل ففيه روايتان والصحيح أنه لا يدخل إلا بالتسمية ومنشأ الخلاف هل يجوز بيعه أو لا الصحيح الجواز. (قوله لما قدمنا أن القائل بعدم الدخول قائل بعدم الجواز إلخ) الذي قدمه خلاف هذا وهو أن من قال بعدم الدخول بجواز بيعه وبالعكس فليس ما في السراج من التلفيق بل هو موافق لما قدمه، ثم رأيت في النهر اعترضه بذلك حيث قال هذا سهو ظاهر بل القائل بعدم

Mas'alah: What plants and crops are included in a sale of land?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1894)

وفي الخانية باع أرضا فيها رطبة أو زعفران أو خلاف يقلع في كل ثلاث سنين أو رياحين أو بقول، ولم يذكر في البيع ما فيها قال الفضلي ما علا منها على وجه الأرض

يكون بمنزلة الثمر لا يدخل في البيع من غير شرط وما كان من أصولها في الأرض يدخل في البيع؛ لأن أصولها تكون للبقاء بمنزلة البناء.

Mas'alah: What is the ruling on reeds, grass, and firewood in a land sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1894)

وكذا لو كان فيها قصب أو حشيش أو حطب نابت ما هو على وجه الأرض لا يدخل في البيع من غير ذكر وأصولها في الأرض تدخل

Mas'alah: What is the ruling on combining sale of trees with lease of land?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1897)

وفي الخانية ويقدم بيع الأشجار ويؤخر الإجارة، فإن قدم الإجارة لا يجوز؛ لأن الأرض تكون مشغولة بأشجار الأجر قبل البيع فلا تصح الإجارة وينبغي أن يشتري الأشجار بعد أصولها لهذا، ولو باع أشجار البطيخ وأعار الأرض يجوز أيضا إلا أن الإعارة لا تكون لازمة ويجوز له أن يرجع بعدها اهـ.

Mas'alah: What is included in the sale of land and vineyards?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1094)

[الفصل الثاني فيما يدخل في بيع الأراضي والكروم]

Mas'alah: What items placed on land are not included in its sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1094)

ولا يدخل في بيع الأرض ما كان موضوعا فيها كالثمار المجذوذة والزروع المحصودة والحطب واللبن الموضوع فيها إلا أن يشترطه صريحا كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: Does the sale of a tree include the land beneath it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1097)

قال الصدر الشهيد والفتوى على أن الأرض تدخل كذا في المحيط وهو المختار كذا في البحر الرائق وأجمعوا على أنه لو اشتراها للقطع لم يدخل ما تحتها من الأرض كذا في النهر الفائق وإن اشتراها للقرار تدخل اتفاقا كذا في البحر الرائق وفي أي موضع دخل ما تحت الأرض من الشجر فإنها تدخل بقدر غلظ الشجرة وقت مباشرة ذلك التصرف حتى لو زادت الشجرة غلظا بعد البيع كان لصاحب الأرض أن ينحت ولا يدخل تحت البيع ما يتناهى إليه العروق والأغصان وعليه الفتوى كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on buying a tree with its roots when other trees have sprouted from them?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1097)

اشترى شجرة بعروقها وقد نبت من عروقها أشجارا فإن كانت الأشجار النابتة بحيث لو قطعت شجرة الأصل يبست صارت مبيعة وإلا فلا لأنها إذا كانت يبست بقطع الشجرة كانت نابتة من هذه الشجرة فكانت مبيعة كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on buying trees for cutting when it harms the land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1097)

لو اشترى أشجارا للقطع من وجه الأرض وفي القطع ضرر بالأرض وأصول الشجر فليس له أن يقطع لأن فيه ضررا لصاحب الأرض فله أن يدفع الضرر وينتقض البيع وهو المختار لأنه عجز عن التسليم معنى كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Who owns the trees on the bank of a water channel sold with a vineyard?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1098)

وبكل حق هو له ومجرى مائه في سكة غير نافذة بينه وبين رجلين وعلى ضفة النهر أشجار فإن كان رقبة المجرى ملك البائع كانت الأشجار للمشتري وإن لم يكن رقبة المجرى ملك البائع بل كان له حق تسييل الماء فالأشجار للبائع هذا إذا كان الغارس هو البائع أو لم يكن الغارس معلوما فإن كان الغارس غير البائع كانت الأشجار للغارس كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: Does the sale of land include its trees and crops?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=584)

"ومن باع أرضا دخل ما فيها من النخل والشجر وإن لم يسمه" لأنه متصل بها للقرار فأشبه البناء "ولا يدخل الزرع في بيع الأرض إلا بالتسمية" لأنه متصل بها للفصل فشابه

المتاع الذي فيها.

Mas'alah: Does the sale of land include its trees and crops?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=448)

ومن باع أرضا دخل ما فيها من النخل والشجر وإن لم يسمه لأنه متصل بها للقرار فأشبه البناء ولا يدخل الزرع في بيع الأرض إلا بالتسمية لأنه متصل بها للفصل فشابه المتاع الذي فيها

Mas'alah: Does the sale of land include its palm trees and trees?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=187)

(قوله ومن باع أرضا دخل ما فيها من النخل والشجر في البيع وإن لم يسمه) لأنه متصل بها للقرار فأشبه البناء ولأنه يبقى في الأرض على الدوام ولا غاية له فإن كانت النخيل مثمرة وقت العقد وشرط الثمرة للمشتري فله حصة من الثمن فإن كانت قيمة الأرض خمسمائة وقيمة النخل كذلك وقيمة الثمرة كذلك فإنه يقسم الثمن أثلاثا إجماعا فلو فاتت الثمرة بآفة سماوية أو أكلها البائع قبل القبض فإنه يطرح عن المشتري ثلث الثمن وله الخيار إن شاء أخذ الأرض والنخل بثلثي الثمن وإن شاء ترك في قولهم جميعا لأن الثمرة معقود عليها فبفواتها تفرقت الصفقة على المشتري قبل التمام فله الخيار وإن لم تكن الثمرة موجودة وقت العقد وأثمرت بعده قبل القبض فإن الثمرة للمشتري لأنها نماء ملكه وتكون الثمرة زيادة على الأرض والنخل عندهما.

Mas'alah: Does the sale of land include its trees without explicit mention?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=113)

(ومن باع أرضا) ذات نخل وشجر (دخل ما فيها) من النخل والشجر في البيع أيضا (وإن لم يسمه) لأنه متصل به اتصال قرار؛ فأشبه البناء، قال قاضيخان: هذا في المثمرة، واختلفوا في غير المثمرة، والصحيح أنها تدخل صغيرا كان أو كبيرا. تصحيح

Mas'alah: Does the sale of land include what is on it?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=136)

ومن باع أرضا دخل ما فيها وإن لم يسمه،

Mas'alah: What is included when selling land or a vineyard without mentioning rights or appurtenances?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2530)

إذا باع أرضا أو كرما ولم يذكر الحقوق ولا المرافق ولا ذكر بكل قليل أو كثير، فإن يدخل تحت البيع باركب للتأبيد.... والأشجار والأبنية؛ لأن هذه الأشياء بمعنى الأرض إذ ليس لنهايتها مدة معلومة، وما يعلم مدة نهايته فهو للتأبيد كالأرض، فإنها ذات نهاية ولكن لما لم يكن لنهايتها مدة معلومة كانت للتأبيد، فإذا كانت هذه الأشياء للتأبيد كانت كالأرض من كل وجه، فيدخل تحت بيع الأرض من غير ذكر، فأما الزرع والثمر لا يدخلان في البيع. والقياس: أن يدخل متصل بالأرض اتصال قوام والثمر متصل

بالشجر إيصال قوام، فكان كالأشجار مع الأرض إلا أنا استحسانا وقلنا: بأنهما لا يدخلان لقوله عليه السلام: «من باع نخلا مؤبرا فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع» والزرع مثل

التمر من حيث إن لكل واحد منهما غاية معلومة، فالنص الوارد في الثمر يكون واردا في الزرع دلالة، والمعنى في ذلك: أن لقطعهما غاية معلومة وما لنهايته غاية معلومة.

Mas'alah: Do trees enter the sale of land without explicit mention?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2531)

وفي «شرح القدوري» وشرح القاضي الإمام الإسبيجابي: أن الزرع إنما لا يدخل في بيع الأرض من غير ذكر، إذا لم يثبت بعد، وصار له قيمة يدخل، ثم إن محمدا رحمه الله ذكر أن الشجرة تدخل في بيع الأرض من غير ذكر، ولم يفصل بين المثمرة وغير المثمرة، ولا بين الصغيرة والكبيرة، فمن مشايخنا من فصل بين المثمرة وغير المثمرة، فقال: المثمرة تدخل من غير ذكر وغير المثمرة لا تدخل، وذهب في ذلك إلى أن غير المثمرة بمعنى الزرع لنهايتها مدة معلومة كما للزرع، فأما المثمرة فليس لنهايتها مدة معلومة، فكان مؤبدا، فكان كالأرض، ومنهم من قال: الشجرة الكبيرة إذا كانت مثمرة تدخل من غير ذكر، وإذا كانت غير مثمرة لا تدخل، والصغيرة لا تدخل إلا بالذكر مثمرة كانت أو غير مثمرة؛ لأن الصغير لقطعها مدة معلومة عند الناس مثمرة كانت أو غير مثمرة، فإنها تقلع وتنقل من موضع إلى موضع، ولمدة ذلك وقت معلوم بين الناس، وكذلك الكبيرة المثمرة هي مثمرة لقلعها مدة معلومة بين الناس، فصار كالزرع بخلاف

الكبيرة المثمرة، ومنهم من قال: الكل يدخل من غير ذكر وهذا أصح؛ لأن غير المثمرة ليس لنهايتها مدة معلومة بل تتفاوت بتفاوت الأراضي تفاوتا فاحشا صغيرة كانت أو كبيرة بمعنى الكبيرة المثمرة.

Mas'alah: Do trellis poles enter the sale of land without explicit mention?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2532)

وأما قوائم الخلاف هل يدخل في بيع الأراضي من غير ذكر؟ من المشايخ من قال: لا يدخل وألحقها بالثمرة؛ لأن لنهايتها مدة معلومة، ومنهم من قال تدخل؛ لأن مدة نهايتها تتفاوت بتفاوت الأراضي تفاوتا فاحشا، فصار بمنزلة الأشجار المثمرة وهو الأقيس.

Mas'alah: Do rose and myrtle plants enter the sale of land without explicit mention?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2532)

وأما الورد والآس لا يدخلان في البيع من غير ذكر؛ لأن لنهايتها مدة معلومة لا تتفاوت إلا يسيرا، فصارت كالثمرة، فأما أصلهما (فيدخل) في البيع من غير ذكر؛ لأنه ليس لنهايتها مدة معلومة، فكانت بمنزلة سائر الأشجار، هكذا ذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب الشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on including cotton roots in the sale of land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2532)

وأما أصلها فقد قالوا: لا يدخل وهو الصحيح؛ لأن لنهايتها مدة معلومة، فإن بعد ما فرغ من القطن يقطع، ومنهم من قال: يدخل؛ لأن مدة قطعها يتفاوت بتفاوت الأراضي، فإن في بلاد الحر لا يقطع إلا بعد سنين وفي بلادنا يقطع في كل سنة.

Mas'alah: What is the ruling on including leeks and other plants in the sale of land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2532)

وأما الكراث والقت وفارسية: تيبست والرطبة فما كان على وجه لا يدخل في البيع من غير ذكر كالزرع والثمر؛ لأن لنهايتها مدة معلومة، وأما أصول هذه الأشياء وهي ما كان مغيبا في الأرض، فمنهم من قال: لا يدخل؛ لأن لنهاية الأصول مدة معلومة فيما بين الناس فصار كالزرع، ومنهم من قال: يدخل؛ لأن نهاية هذه الأشياء تتفاوت تفاوتا فاحشا بتفاوت الأراضي، فصار كالأشجار وصار الأصل أن ما كان لقطعه مدة معلومة ونهاية معلومة فهو بمنزلة الشجر فيدخل تحت بيع الأرض من غير ذكر.

Mas'alah: Does the sale of land include saffron, sugarcane, and other plants?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2532)

والزعفران لا يدخل من غير ذكر وكذلك أصله، ذكر في «العيون» لأنه يقطع كذلك وصار كالثمرة، والقصب لا يدخل في بيع الأرض من غير شرط، والفرو يدخل؛ لأن الفرو شجر؛ لأن له ساق ولا يقطع أصله حتى كان شجرا يدخل تحت بيع الأرض من غير ذكر، وما لم يكن بهذه الصفة لا يدخل تحت بيع الأرض من غير ذكر؛ لأنه بمنزلة الثمرة.

Mas'alah: What is the distinction between trees planted for permanence and those for cutting in land sales?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2532)

وفي «المنتقى» : أن الشوك لمن أخذه بخلاف الحطب، ذكر شيخ الإسلام في شرح المزارعة الكبيرة أن الشجر الذي ذكره محمد في الكتاب أنه يدخل في بيع الأرض من غير ذكر شجر يغرس للبقاء، أما الشجر الذي يغرس للقطع كشجر الحطب وغيره لا يدخل في البيع من غير ذكر.

Mas'alah: Does the sale of a tree include its land according to Hanafi imams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2534)

وفي «المنتقى» أيضا: وقال أبو حنيفة في الحائط: هو له بأصله، وفي النخلة يقلعها بأصلها في البيع والهبة كل شيء، وقال أبو يوسف: مثل ذلك إلا أنه قال أستحسن في

الشجرة أن له بأصلها فصار حاصل الجواب في الشجر أن على قول أبي حنيفة لا تدخل الأرض في بيع الشجرة، وعند محمد تدخل، وعن أبي يوسف روايتان، قال الصدر الشهيد: والفتوى في مسألة البيع على أن الأرض تدخل، وفي أي موضع دخل ما تحت الأرض من الشجر، فإنما يدخل بقدر غلظ الشجرة وقت مباشرة ذلك التصرف، حتى لو ازدادت الشجرة غلظا تحت الأرض كان لصاحب الأرض أن يسحب ولا يدخل تحت الأرض ما يتناهى إليه العروق والأغصان وعليه الفتوى.

Mas'alah: When may a buyer not cut trees he purchased due to harm to the land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2549)

الثاني: أن يكون في القطع ضرر بين بالأرض وأصول الأشجار، وفي هذا الوجه ليس له أن يقطع دفعا للضرر عن صاحب الأرض والأشجار.

Mas'alah: What is the ruling on selling one branch of a walnut tree?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2549)

وفي «فتاوي أهل سمرقند» : شجرة جوز أصلها واحد ولها فرعان باع صاحبها أحد الفرعين جاز إن عين موضع القطع ولم يكن في القطع ضرر؛ لأن هذا بيع استجمع شرائطه، باع نصيبا له من الشجرة بغير إذن شريكه وبغير رضا، فإن كانت الأشجار قد بلغ أوان قطعها فالبيع جائز؛ لأن المشتري لا يتضرر بالقسمة، وإن لم يبلغ أوان قطعها

لم يجز؛ لأن المشتري يتضرر بالقسمة.

Mas'alah: What is the ruling on buying a tree with the condition of cutting or uprooting it?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1340)

وفي (الظهيرية) يجوز شراء الشجرة بشرط القطع وبشرط القلع فيه اختلاف المشايخ والصحيح الجواز انتهى، ولم يبين أنه اشتراها للقطع وللقرار، قال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يملك أرضها وأدخل محمد ما تحتها بقدر غلظ ساقها وقيل بقدر ظلها عند الزوال، وقيل: بقدر عروقها العظام وهو رواية عن الإمام، وفي (الصغرى) وغيرها وهو المختار، وأجمعوا أنهل واشتراها للقطع لم يدخل ما تحتها.

Mas'alah: What is included when purchasing a tree: its roots, trunk, and land?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1299)

وعلى هذا يخرج ما إذا اشترى شجرة: أنه هل يدخل في شرائها أصلها وعروقها وأرضها؟ فجملة الكلام فيه أن هذا لا يخلو من ثلاثة أوجه. (إما) إن اشتراها بغير أرضها للقلع (وإما) إن اشتراها بقرارها من الأرض للترك لا للقلع (وإما) إن اشتراها ولم يذكر شيئا فإن اشتراها بغير أرضها للقلع دخل فيها أصلها ويجبر المشتري على القلع وله أن يقلعها بأصلها لكن قلعا معتادا متعارفا وليس له أن يحفر الأرض إلى ما يتناهى إليه العروق؛ لأن المعروف بالعرف كالمشروط بالشرط إلا إذا شرط البائع القطع على وجه الأرض فلا يدخل فيه أصلها، أو لم يشترط لكن في القطع من أصلها ضرر بالبائع بأن

كان بقرب حائطه أو على حافة نهره فيخاف الخلل على الحائط أو الشق في النهر فقطعها على وجه الأرض دون أصلها؛ لأن الضرر لا يستحق بالعقد فإن قلع أو قطع ثم نبت من أصلها أو عروقها شجرة أخرى فهي للبائع لا للمشتري؛ لأنه رضي أن يكون المبيع القدر المقطوع فيكون الباقي للبائع إلا إذا قطع من أعلى الشجرة فالنابت يكون للمشتري؛ لأنه نماء ملكه وإن اشتراها بقرارها من الأرض للترك لا للقلع؛ فيدخل فيها أرضها ولا يجبر على القلع؛ لأنه ملك الشجرة مع موضعها فلم يكن ملك البائع مشغولا به فلا يملك إجباره على القلع وله أن يغرس مكانها أخرى؛ لأنه يغرس في ملك نفسه. (وأما) إذا اشتراها من غير شرط القلع ولا الترك. لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وذكر في غير رواية الأصول اختلافا بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فقال: على قول أبي يوسف لا تدخل الأرض في البيع وعلى قول محمد تدخل. (وجه) قول محمد أن المسمى في البيع هو الشجرة وهي اسم للقائم على أرضها بعروقها فأما بعد القلع فهي خشب لا شجر فلا بد وأن تدخل الأرض فيه؛ ولهذا دخلت في الإقرار بالإجماع بأن أقر لرجل بشجر في أرضه حتى كانت الشجرة مع أرضها للمقر له كذا هذا ولأبي يوسف أن الأرض أصل والشجرة تابعة لها؛ ألا ترى أنها تدخل في بيع الأرض من غير شرط تبعا للأرض؟ فلو دخلت في بيع الشجرة لاستتبع التبع الأصل وهذا قلب الحقيقة وإنما دخلت في الإقرار بالشجرة؛ لأن الإقرار إخبار عن كائن فلا بد من كون سابق على الإقرار وهو قيامها في الأرض التي هي قرارها وذلك دليل كون الأرض للمقر له بسبب سابق فكان الإقرار بكون الشجرة له إقرارا بكون الأرض له أيضا، ومثل هذه الدلالة لم توجد في البيع فلا يدخل والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a tree with a condition to uproot it, and what land is included?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=323)

رجل اشترى شجرة بشرط أن يقلعها اختلف المشايخ في جوز هذا البيع والصحيح هو الجواز وإن اشترى بشرط القطع جاز قبل هذا إذا بين موضع القطع فإن لم يبين لا يجوز وفي ظاهر الجواب يجوز وإن لم يبين وإذا جاز كان له أن يقلعها من الأصل عند البعض وعند بعضهم يقطعها من وجه الأرض ولا يقلع وإن اشتراها مطلقا فهي بمنزلة ما لو اشتراها بشرط القطع كان له أن يقلعها بأصلها وهل يدخل في البيع ما تحت الشجرة من الأرض فيه روايتان والصحيح أنه يدخل كما لو أقر إنسان بشجرة يدخل في الإقرار ما تحتها من الأرض وكذلك في القسمة وإذا دخل ما تحتها من الأرض في البيع يدخل مقدار غلظ الشجرة وقت البيع ووقت الإقرار ووقت القسمة حتى لو زاد غلظها بعد ذلك كان لصاحب الأرض أن يأمره بنحت الزيادة ولا يدخل من الأرض ما يتناهى إليه العروق والأغصان وإن اشترى شجرة للترك لأجل الثمر جاز وهل يدخل في البيع ما تحت الشجر من الأرض فهو على الروايتين على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يدخل وقال محمد رحمه الله تعالى يدخل بعروقها التي تستقر عليها الشجرة لا مقدار طول العروق وإن اشترى أرضا دخل في البيع الأشجار المثمرة بغير ذكر واختلفوا في غير المثمرة والصحيح أنها تدخل صغيرا كان أو كبيرا وأما قوائم الخلاف هل تدخل في البيع تبعا لأصولها اختلفوا فيه قال بعضهم تدخل تبعا لأصولها والصحيح أنها لا تدخل لأنها بمنزلة الثمر لا يدخل في بيع الأرض ما على الأشجار من القطن من غير شرط واختلفوا في شجرة القطن والصحيح أنه لا تدخل وأما الكرات وما كان مثله فما كان على ظاهر الأرض لا يدخل في بيع الأرض وأما ما كان مغيبا من الأرض من أصوله اختلفوا فيه والصحيح أنه يدخل وأما قوائم الباذنجان قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى تدخل في بيع الأرض وقال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده يجب أن يكون على الاختلاف الذي ذكرنا في قوائم القطن *

Mas'alah: What is the ruling on selling land except a specific tree?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=325)

ولو باع أرضا إلا هذه الشجرة بعينها بقرارها جاز البيع وللمشتري أن يمنع البائع عن تدلي أغصان الشجرة في ملكه لأن المستثنى مقدر غلظ الشجر دون الزرادة *

Mas'alah: Does a garden inside a house enter the sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=365)

ولو اشترى دارا فيها بستان دخل البستان في البيع صغيرا كان البستان أو كبيرا

Mas'alah: Does a garden outside the house enter the sale if it has a door to the house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=365)

فإن كان البستان خارجا منه الدار لا يدخل البستان في البيع وإن كان له باب في الدار كذا قال أبو سليمان *

Mas'alah: Does the size of a garden affect its inclusion in the sale of a house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=365)

وقال الفقيه أبو جعفر رحمه اله تعالى إن كان البستان أصغر من الدار ومفتحها إلى الدار يدخل في بيع الدار وإن كان البستان أكبر من الدار أو مصل الدار لا يدخل في بيع

الدار والمسألة قد مرت في باب اليمين في الخروج والدخول *

Mas'alah: Do fruit-bearing and non-fruit-bearing trees enter into the sale of land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=369)

رجل اشترى أرضا فيها أشجار ولم يذكر شيئا دخل الأشجار المثمرة في البيع واختلفوا في غير المثمرة والصحيح أنها تدخل *

Mas'alah: Are small trees that are uprooted included in the sale of land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=369)

ولو باع أرضا فيها أشجار صغار تحول في فصل الربيع وتباع فإن كانت تقلع من أصلها تدخل في البيع وتكون للمشتري وإن كانت تقلع من وجه الأرض لا تدخل في البيع من غير شرط *

Mas'alah: What is the ruling on sown seeds that have not sprouted when land is sold?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2858)

وأما إذا بيعت الأرض وقد بذر فيها صاحبها ولم ينبت بعد لم يدخل فيه؛ لأنه مودع فيها كالمتاع،. [فتح القدير] المستمرة بذلك بل هي مشتركة، فقد يتركون وقد يبيعون بشرط القطع، والله أعلم. ثم هل تدخل أرض الشجر في البيع ببيعها إن اشتراها للقطع؟

لا تدخل بالإجماع، وإن اشتراها بيعا مطلقا لا تدخل عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن الأرض أصل والشجر تبع، فلا ينقلب الأصل تبعا وهو قول الشافعي. وعند محمد وهو رواية عن أبي حنيفة وقول للشافعي: يدخل ما تحتها بقدر غلظ ساقها. وفي جمع النوازل والفتاوى الصغرى: وهو المختار؛ لأنه اشترى الشجر وهو اسم للمستقر على الأرض، وإلا فهو جذع وحطب فيدخل من الأرض ما يتم به حقيقة اسمها فهو دخول بالضرورة فيتقدر بقدرها، وقيل قدر ساقها، وقيل بقدر ظلها عند الزوال، وقيل بقدر عروقها العظام، ولو شرط قدرا فعلى ما شرط. وقوله (ولا فرق) بين أن يكون له قيمة أو لا في الصحيح احترازا عن قول البعض إنه إن لم يكن له قيمة يدخل، والصحيح لا يدخل في الحالتين إن كان له قيمة أو لم تكن، وعلله أن بيعه يصح في أصح الروايتين مع كونه ليس للقرار، وما يصح بيعه وليس للقرار لا يدخل في البيع تبعا لغيره، بخلاف البناء، فإنه يجوز بيعه منفردا ولكنه موضوع للقرار. (قوله وأما إذا بيعت الأرض وقد بذر فيها صاحبها ولم ينبت لم يدخل؛ لأنه مودع فيها كالمتاع) هكذا أطلق المصنف، وكذا أطلقه غير واحد، وقيده في الذخيرة بما إذا لم يعفن، أما إذا عفن فهو للمشتري؛ لأن العفن لا يجوز بيعه على الانفراد فصار كجزء من أجزاء الأرض فيدخل في بيع الأرض. واختار الفقيه أبو الليث أنه لا يدخل بكل حال كما هو إطلاق المصنف. وفي فتاوى الفضلي كما في الذخيرة قال: ولو عفن البذر في الأرض فهو للمشتري وإلا فللبائع، ولو سقاه المشتري حتى نبت ولم يكن عفن وقت البيع فهو للبائع والمشتري متطوع؛ ولو باعها بعدما نبت ولم تصر له قيمة فقد قيل لا يدخل فيكون للبائع، وقيل يدخل، ولم يرجح المصنف منها شيئا ورجح في التجنيس قال فيه: قال الفقيه: لا يدخل، والصواب أنه يدخل، نص عليه القدوري في شرحه وفي شرح الإسبيجابي انتهى. وقول الفقيه أبي الليث هو قول أبي القاسم. وفي فتاوى قاضي خان، قال شيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: هذا إذا صار الزرع متقوما: أي لا يدخل، فإن لم يكن

متقوما يدخل الزرع من غير ذكر، قال: وإنما تعرف قيمته بأن تقوم الأرض مبذورة وغير مبذورة فإن كانت قيمتها مبذورة أكثر من قيمتها غير مبذورة علم أنه صار متقوما انتهى. وبهذا ظهر أن حكاية اتفاق

Mas'alah: Does the sale of land include trees and crops?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1428)

(و) يدخل (الشجر) في بيع الأرض بلا ذكره صغيرا كان أو كبيرا مما يثمر أو مما لا يثمر (لا الزرع) أي لا يدخل الزرع (في بيع الأرض) بلا ذكره، والفرق بينهما: أن اتصال الشجر بالأرض للقرار فكان كالبناء، واتصال الزرع بها لا للقرار فكان كالمتاع. وإنما دخل الجنين في بيع أمه من غير ذكر، مع أن اتصاله ليس للقرار، لأنه جزء منها. -- -

Mas'alah: Are the building and keys included in the sale of a house without mention?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=772)

(يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار بلا ذكر) لأن البناء متصل بالأرض اتصال قرار فيدخل في البيع تبعا وكذا مفتاح غلق متصل بباب الدار بخلاف المنفصل وهو القفل فإنه ومفتاحه

Mas'alah: What is included in the sale of a mill house or a house with trees and a well?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=773)

وفي الخانية لو اشترى بيت الرحى بكل حق هو له أو بكل قليل وكثير هو فيه ذكر محمد في الشروط أن له الأعلى والأسفل وكذا لو كان فيه قدر نحاس موصولا بالأرض وقيل الحجر الأعلى لا يدخل في البيع ولو اشترى دارا يدخل الأشجار في صحنها والبستان فيها صغيرا أو كبيرا وإن كان خارج الدار لا يدخل وإن كان له باب في الدار وقيل إن كان أصغر من الدار ومفتحه فيها يدخل وإن أكبر أو مثلها لا وكذا تدخل البئر الكائنة في الدار والبكرة على البئر ولا يدخل الدلو والحبل المعلقات عليها إلا إذا قال بمرافقها.

Mas'alah: Are crops and roots included in the sale of land in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=773)

وفي البحر باع أرضا فيها قطن لم يدخل الثمر وأما أصله فمنهم من قال لا يدخل على الصحيح وأما الكراث وما كان مثله فما كان على ظاهر الأرض لا يدخل وما كان مغيبا في الأرض من أصوله واختلفوا فيه والصحيح أنه يدخل.

Mas'alah: What is the ruling on including land in the sale of a tree according to Muhammad and Abu Yusuf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=774)

(عند محمد وهو المختار) لتضمنه القرار إذ الشجر اسم للمستقر على الأرض ولا قرار بدونها فيتقدر بقدرها كما لو أقر بالشجرة لفلان تدخل أرضها وكما لو اقتسمها وقيل يتقدر بقدر ساقها وقيل بقدر ظلها عند الزوال وقيل بقدر عروقها العظام هذا إذا لم يعين قدرا فإن عين يدخل المعين (خلافا لأبي يوسف) فإنه قال دخل عينها ولا غير كما في الشراء للقطع إذ الأرض الأصل والشجر تبع فلو دخلت الأرض يصير الأصل تبعا قيد بالإطلاق لأنه لو اشتراها للقطع لا تدخل الأرض اتفاقا وإن اشتراها للقرار دخلت ما تحت الشجرة من الأرض بقدر غلظها دون ما تنتهي إليه العروق اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on sprouted seed without value entering the sale of land?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=775)

(وإن نبت) البذر (ولم تصر له قيمة) بعد (دخل) في البيع (وقيل لا) يدخل وصرح في التجنيس بأن الصواب الدخول كما نص عليه القدوري والإسبيجابي وفصل في الذخيرة في غير الثابت بين ما إذا لم يعفن أو لا فإن عفن فهو للمشتري لأن العفن لا يجوز بيعه على الانفراد فصار كجزء من أجزاء الأرض.

Mas'alah: Does the sale of a tree include its place according to Muhammad?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1180)

شجرة دخل مكانها عند محمد، وهو المخت

Mas'alah: What trees are included in the sale of land without explicit mention?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=60)

(مادة 377) ويدخل في بيع الأرض تبعا بلا ذكر الأشجار المغروسة فيها للبقاء والتأبيد سواء كانت صغيرة أو كبيرة مثمرة أو غير مثمرة إلا الأشجار اليابسة التي لا ينتفع بها إلا حطبا أو الأشجار المغروسة المعدة لقلعها من وجه الأرض ونقلها في كل مدة معلومة فهذه لا تدخل في البيع إلا بالتسمية وكل ما ليس لقطعه مدة ونهاية معلومة فهو بمنزلة الشجر.

Mas'alah: Does the land under a tree enter the sale when buying the tree for its location?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=61)

(مادة 382) شراء الشجرة لأجل القرار يدخل فيه الأرض القائمة عليها الشجرة وإن قلعها المشتري فله أن يغرس في مكانها شجرة غيرها وإن اشتراها لأجل قلعها فلا تدخل في بيعها الأرض الحاملة لها ويؤمر المشتري بقلعها وليس له أن يحفر الأرض إلى ما تتناهى إليه عروقها فإن قلعها من وجه الأرض ثم نبتت من أصلها أو من عروقها شجرة فهي حق البائع وإن قطعها من أعلاها فانبت منها فهو للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on excluding a palm tree without roots from a garden sale?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=846)

وفي الخانية: لو قال هذا البستان لفلان إلا النخلة بغير أصولها فإنها لي لا يصح الاستثناء، بخلاف إلا نخلها بأصولها، وكذلك هذ

Mas'alah: What is the ruling on excluding a palm tree from land in a sale?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=846)

أقول: ومثل نخلة البستان نخلة الارض، لان الشجر يدخل في البستان والارض تبعا فلا يصح استثناءه، بخلاف نخلة عرصة البستان، لان العرصة لا تتناول الشجرة كما لا تتناول البناء لا أصلا ولا تبعا إلا أن يستثنيها بأصولها كما ذكرنا.

Mas'alah: What items on purchased land belong to the seller and what to the buyer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=228)

باب آخر من البيوع ما يدخل في الأرض المبيعة 846. الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في رجل اشترى أرضا وفي الأرض خلاف أو حطب أو قصب نابت أو رياحين أو بقول ولم يذكر ما فيها فهو للبائع إلا أن يشتريها المشتري.

Mas'alah: What is included in a land sale regarding trees, reeds, and herbs?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=228)

847. هشام عن محمد قال: شجر الخلاف والعنبر للمشتري لأنه حطب وليس بثمر والقبضة للمشتري والقصب للبائع والرطبة، والآس إذا حصد وله ثمر فهو للبائع وأصله للمشتري، وبقل الزعفران للبائع لأنه بمنزلة الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling a tree including its roots and land?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=418)

1754. هشام قال: سألت محمدا عن رجل باع شجرة ولم يبين بأصلها ولا بغيرها، قال: فهي بأصلها وأرضها جميعا. وكذلك الوصية.

Mas'alah: What is included in the sale of a tree above ground according to Abu Yusuf?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=418)

ما علا من الأرض

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on selling, donating, or bequeathing a tree?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=418)

1755. وقال أبو يوسف: في رجل باع شجرة أو تصدق بها أو أوصى بها فهذا كله،

له ما علا من الأرض إلا أن يشترط أصلها، وأن أقر له بها فهي له بأصلها في القولين. ولم يجعل أبو يوسف الإقرار مثل ما قبله.

Mas'alah: What is the ruling on a tree that thickens after sale and encroaches on land?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=418)

1757. هشام قال: سألت محمدا عن رجل باع شجرة بموضعها من الأرض كم أقدر له؟ أغلظ ما ظهر منها من ساق الشجرة أم قدر عروقها؟ قال: غلظ ما ظهر منها. قلت: فإن اشتراها وغلظها قدر ساق الإنسان فغلظت فجعلت تأخذ قطعة من الأرض فكيف يصنع؟

قال: إذن آخذ المشتري ليقلعها أو ينحتها.

Sub-topic – Sale of Improvements and Fixtures

Mas'alah: What is the ruling on selling improvements (buildings and trees) on sold land?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=396)

وفي معين المفتي للمصنف معزيا للولوالجية: عمارة في أرض بيعت، فإن بناء أو أشجارا جاز، وإن كرابا أو كري أنهار أو نحوه مما لم يكن ذلك بمال ولا بمعنى مال لم يجز اهـ.

Mas'alah: Does the main door of a house enter into the sale of a room?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2921)

(قوله ويدخل الباب الأعظم) أي إذا كان له باب أعظم وداخله باب آخر دونه، وقوله مع ذكر المرافق يفيد أنه لا يدخل بدونه وهو خفي، فإن الظاهر أنه مثل الطريق إلى سكة كما يأتي فتأمل. وقد يقال إن صورة المسألة ما لو باع بيتا من دار فيدخل في البيع باب البيت فقط دون باب الدار الأعظم، وكذا لو باع دارا داخل دار أخرى لا يدخل باب الدار الأخرى أيضا بدون ذكر المرافق، بخلاف ما إذا كان البابان للمبيع وحده، وكان يتوصل من أحدهما إلى الآخر تأمل

Mas'alah: What is the ruling on cutting a purchased tree when uprooting it would harm the seller?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2971)

شرى شجرة بأصلها وفي قلعها من الأصل ضرر بالبائع يقطعه من وجه الأرض من حيث لا يتضرر به البائع، ولو انهدم من سقوطه حائط ضمن القالع ما تولد من قلعه.

Mas'alah: What fixtures and attachments are included in the sale of a house?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1889)

لأن الأصل أن ما كان في الدار من البناء أو متصلا بالبناء تبعا لها فهو داخل في بيعها فيدخل السلم المتصل والسرير والدرج المتصلة والحجر الأسفل من الرحا، وكذا الأعلى استحسانا إذا كانت مركبة في الدار المنقولة

Mas'alah: Is the door included in the sale of a house?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1889)

ويدخل الباب المركب لا الموضوع فلو اختلفا في باب الدار فادعاه كل منهما، فإن كان مركبا متصلا بالبناء فالقول للمشتري سواء كانت الدار في يده أو في يد البائع، فإن كان مقلوعا، فإن كانت في يد البائع فالقول له وإلا فللمشتري؛ لأنه كالمتاع الموضوع فيها فالقول فيه لذي اليد، كذا في الخانية بخلاف البكرة في الحمام لانفصالها. كذا في المحيط

Mas'alah: Is a blacksmith's furnace included in the sale of his shop?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1889)

وفي الخانية يدخل كور الحداد في بيع حانوته، وإن لم يذكر المرافق وكور الصائغ لا يدخل، ولو ذكر المرافق؛ لأن الأول مركب متصل. والثاني منفصل ولا يدخل زق الحداد الذي ينفخ فيه اهـ.

Mas'alah: What are the rules for uprooting a purchased tree?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1890)

وفيها إذا اشترى شجرة للقلع، فإنه يؤمر بقلعها بعروقها وليس له حفر الأرض إلى انتهاء العروق بل يقلعها على العادة إلا إن شرط للبائع القطع على وجه الأرض أو يكون في القلع من الأصل مضرة على البائع كما إذا كانت بقرب حائط أو بئر، فإنه يقطعها على وجه الأرض، فإن قطعها أو قلعها فنبت مكانها أخرى فالنابت للبائع إلا إذا قطع من أعلاها فهو للمشتري، كذا في السراج الوهاج،

Mas'alah: What is the ruling on buying trees for cutting and delaying the cutting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1892)

وفي البزازية اشترى أشجارا للقطع فلم يقطع حتى جاء الصيف إن أضر القطع بالأرض وأصول الشجر يعطي البائع للمشتري قيمة شجر قائم جبرا، وقال الصدر قيمة مقطوع، وإن لم يضر بواحد قطع، وإن اشترى الشجر مطلقا له القطع من الأصل ادعى البائع

على المشتري كسر أغصان الأشجار، وقال المشتري ما تعمدت ولكنه ما كان بد منه يرجع فيه إلى أهل العلم به إن قالوا إنه مما يمكن التحرز عنه ضمن النقصان، وإن قالوا مما لا يمكن لم يضمن شيئا؛ وتدخل الأقتاب في بيع الجمال.

Mas'alah: What is included in the sale of a wall, its foundation, and items found within it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1093)

وفي المنتقى اشترى حائطا يدخل ما تحته من الأرض وكذا ذكر في التحفة من غير ذكر خلاف وفي المحيط جعله قول محمد والحسن رحمهما الله تعالى وقول أبي يوسف – رحمه الله – لا يدخل وأما أساسه فقيل الظاهر من مذهبه أنه يدخل كذا في فتح القدير إذا اشترى دارا أو حانوتا فانهدم حائط فوجد فيه رصاصا أو خشبا أو ساجا إن كان من جملة البناء كالخشب الذي تحت الدار يوضع ليبنى عليه ويسمى سنج بالفارسية فهو للمشتري وإن كان مودعا فيه فهو للبائع كذا في المحيط. .

Mas'alah: What is included in the sale of a shop: planks and awning?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1093)

وفي الفتاوى رجل باع حانوتا دخل ألواح الحانوت في البيع سواء باع الحانوت بمرافقه أو لا هو المختار كذا في الخلاصة ولو على الحانوت ظلة كما يكون في الأسواق إن ذكر المرافق تدخل وإلا لا كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on a grain-roasting pan in the sale of a shop?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1093)

ومقلاة السواقين وهي التي يقلى فيها السويق إذا كانت من حديد أو نحاس فهي للبائع وإن كانت في البناء كذا في محيط السرخسي وإن كانت من طين دخلت في البيع كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Why is a shed not included in a house sale unless explicitly mentioned?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=290)

قوله إلا أن يقول إلخ لأن الظلة خارجة من المحدود فأشبه طريق الخارج فلا يدخل إلا بذكر التبع

Mas'alah: Is a camel mill included in the sale of a house with its rights and appurtenances?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2527)

وفي «العيون» : إذا اشترى دارا وفيها رحاء الإبل وقد اشتراها بحقوقها ومرافقها لا يكون الرحاء ولا متاعها للمشتري؛ لأن هذا ليس من حقوق الدار وهذا بخلاف ما لو

Mas'alah: What is the ruling on including a mill or waterwheel in the sale of an estate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2528)

باع ضيعة وفيها رحاء باعها بكل حق هو لها حيث كان الرحاء المشتري؛ لأن هذا من عمارة الضيعة وصلاحها، فكان من حقوقها وفي الدار من خراب الدار فلم يكن من حقوقها، وكذلك دولاب الضيعة للمشتري بمنزلة الرحاء والدالية للبائع؛ لأنها معلقة بغير بناء وكذلك جذعها.

Mas'alah: Are wooden stairs included in the sale of a house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2529)

وإذا كان درج في الدار من خشب أو ساج أصلها في البناء، فإنها تدخل في بيع الدار من غير ذكر، ولو لم يكن في بناء فهو للبائع وهذا مثل السلم.

Mas'alah: How is a dispute over a door in a sold house resolved?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2529)

وفي «النوازل» : إذا اشترى دارا واختلفا في باب الدار فقال البائع: لم يدخل في البيع، وقال المشتري: دخل، فإن كان الباب متصلا بالبناء، فالقول قول المشتري سواء كان الدار في يد البائع أو في يد المشتري؛ لأن الباب من جملة الدار، وإن كان غير متصل

بالبناء بل كان موضوعا في الدار، فالقول قول من كان الدار في يده؛ لأن الباب ليس من جملة الدار ههنا. بقي الاختلاف في الملك، فيكون القول قول صاحب اليد، وهذه المسألة غير مسألة «العيون» .

Mas'alah: What items are included or excluded in the sale of a shop or house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2530)

وكوز الحداد للمشتري وكوز الصائغ للبائع؛ لأن الأول مركب، والثاني لا، قال في «المنتقى» : وكوز الحداد بمنزلة أتون الأجر وورق الحداد الذي منع فيه للبائع، وقدر من النحاس يطبخ فيه الحنطة السويق أو للصباغين يطبخ فيه الصبغ، أو للقصارين يوضع فيها الثياب للبائع، هذا كان معلاه السواقين من طين دخلت في البيع، وقد ذكرنا قبل هذا رواية محمد رحمه الله في القدر من النحاس إذا كان موصولا بالأرض أنه يدخل في بيع البيت.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house with its beams or doors when none exist?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=322)

وكذا لو باعها بأجذاعها أو بأبوابها ولا جذع فيها جاز البيع ويخير المشتري فإن كان فيها جذع جاز البيع ولا يخير المشتري فغن كان فيها جذع جاز البيع ولا يخير المشتري ولو قال بعتكها بما فيها من الأجذاع والأبواب وليس فيها شيء جاز البيع ولا خيار للمشتري

Mas'alah: Does a camel mill and its equipment enter the sale of a house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=365)

رجل باع دارا بكل حق هو لها وفيها رحى الأبل فإن الرحى ومتاع الرحا والآلة تكون للبائع ولا تكون للمشتري لأن الرحا ومتا الرحا ليس من حقوق الدار *

Mas'alah: Does a water mill enter the sale of an estate?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=365)

ولو باع ضيعة بكل حق هو لها وفيها رحى ماء فإن الرحى تكون للمشتري لأن ذلك يعد من توابع الضيعة *

Mas'alah: Can the seller remove the main door after selling rooms with their appurtenances?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=365)

رجل له دار فيها بيوت باع بعض البيوت بعينها بمرافقها ثم أراد البائع أن يرفع باب الدار الأعظم وأبى المشتري لم يكن للبائع أن يرفع لأنه باع بعض البيوت بمرافقها وباب الدار الأعظم من مرافق البيوت

Mas'alah: What is the ruling on a detached door in a house sale dispute?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=365)

وإن لم يكن الباب مركبا وكان مقلوعا فإن كانت الدار في يد البائع كان القول قوله وإن كانت في يد المشتري كان القول قول المشتري لأن الباب إذا لم يكن مركبا يكون بمنزلة المتاع الموضوع في الدار ولا يكون من جملة الدار فيكون القول فيه قول صاحب اليد

Mas'alah: Does an oven enter into the sale of a house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=366)

والتنور تدخل في بيع الدار إن كانت مركبة وإن لم تكن مركبة لا تدخل *

Mas'alah: Does a copper pot fixed to the ground enter the sale of a house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=366)

وكذا لو كان فيه قدر نحاس موصولا بالأرض وقيل الحجر الأعلى لا يدخل في البيع

Mas'alah: Does the sale of a shop include its planks when rights and appurtenances are mentioned?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=369)

رجل باع حانوتا وذكر الحقوق والمرافق أو لم يذكر يدخل فيه ألواح الحانوت وإن لم يذكر *

Mas'alah: Does the awning of a shop enter its sale when appurtenances are mentioned?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=369)

ولو باع الحانوت بمرافقه وللحانوت ظلة كما تكون للحوانيت في الأسواق يدخل فيه الظلة وإن لم يذكر المرافق لا تدخل

Mas'alah: Does the lock enter the sale of a shop, house, or building?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=369)

ولا يدخل القفل في بيع الحانوت والدور والبيوت وإن كان الباب مقفلا ذكر الحقوق والمرافق أ لم يذكر ويدخل فيه مفتاح الغلق استحسانا *

Mas'alah: Does the blacksmith's bellows or the fuller's cauldron enter the sale of a shop?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=369)

ولو باع الحداد حانوته يدخل كور الحداد مركب متصل وكور الصائغ لا يكون مركبا ولا متصلا بالمبيع وزق الحداد الذي ينفخ فيه لا يدخل وكذلك قدر القصار الذي يطبخ فيه الثوب لا يدخل في البيع لأنه ليس بمركب متصل ولا من الحقوق أيضا لأن حق الشيء ما يكون متصلا به

Mas'alah: Does the frying pan of a roasted grain seller enter into the sale of the shop?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=369)

ومقلاة السواقين التي يقلي فيها السواقين التي يقلي فيها السويق من الحديد أو من النحاس لا تدخل في البيع لأنها ليست من جملة المبيع *

Mas'alah: Do the bowls of a bathhouse enter into the sale of the bathhouse?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=369)

وقصاع الحمام لا تدخل في البيع وإن ذكر المرافق لأنها منفصلة عن الحمام

Mas'alah: When is the canopy (zullah) included in the sale of a house?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1428)

(إلا بذكر كل حق هو لها) أي للدار، (أو: بمرافقها) أي بذكر مرافقها، وهي حقوقها ومنافعها، (أو بكل قليل) أي بذكر كل قليل (وكثير هو فيها أو منها) وهذا عند أبي حنيفة، وعندهما تدخل الظلة إن كان مفتحها في الدار لأنها حينئذ من توابع الدار، فصارت كالكنيف والعلو. ولأبي حنيفة: أن الظلة تابعة للدار من حيث إن قرار أحد طرفيها على بناء الدار، وليست بتابعة، لها من حيث إن قرار طرفها الآخر على غير بنائها، فلا تدخل بلا ذكر الحقوق وتدخل بذكرها عملا بالشبهين.

Mas'alah: What are the attached permanent accessories that enter the sale without mention?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=51)

(المادة 232) : توابع المبيع المتصلة المستقرة تدخل في البيع تبعا بدون ذكر مثلا إذا بيعت دار دخل في البيع الأقفال المسمرة والدواليب أي الخزن المستقرة والدفوف المسمرة المعدة لوضع فرش والبستان الذي هو داخل حدود الدار والطرق الموصلة إلى الطريق العام الداخلة التي لا تنفذ وفي بيع العرصة تدخل الأشجار المغروسة على أن تستقر ; لأن جميع المذكورات لا تفصل عن المبيع فتدخل في البيع بدون ذكر ولا تصريح.

Mas'alah: What does not enter the sale without explicit mention?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=51)

(المادة 233) : ما لا يكون من مشتملات المبيع ولا هو من توابعه

المتصلة المستقرة أو لم يكن في حكم جزء من المبيع أو لم تجر العادة والعرف ببيعه لا يدخل في البيع ما لم يذكر وقت البيع. أما ما جرت عادة البلد والعرف ببيعه تبعا للمبيع فيدخل في البيع من غير ذكر مثلا الأشياء غير المستقرة التي توضع لأن تستعمل وتنقل من محل إلى آخر كالصندوق والكرسي والتخت المنفصلات لا تدخل في بيع الدار بلا ذكر وكذا أحواض الليمون والأزهار المنفصلة والأشجار الصغيرة المغروسة على أن تنقل لمحل آخر وهي المسماة في عرفنا بالنصب ولا تدخل في بيع البساتين بدون ذكر كما لا يدخل الزرع في بيع الأراضي والثمر في بيع الأشجار ما لم تذكر صريحا حين البيع لكن لجام دابة الركوب وخطام البعير وأمثال ذلك فيما كان العرف والعادة فيها أن تباع تبعا فهذه تدخل في البيع بدون ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on a canopy (zulla) attached to a house in a sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=849)

والطرف الآخر على دار أخرى أو على الأسطوانات في السكة ومفتحها في الدار المبيعة كما في الفتح. وفي البحر وغيره وفي الصحاح الظلة بالضم كهيئة الصفة. وفي المغرب قول الفقهاء ظلة الدار يريدون السدة التي تكون فوق الباب لكن عمم في الإصلاح فقال أو على الأسطوانات في السكة سواء كان مفتحها إلى الدار أو لا ومن وهم أنها السدة التي فوق الباب فقد وهم انتهى

Mas'alah: Does a canopy attached to a house enter into a sale of the house?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=849)

(وعندهما تدخل) أي الظلة من غير ذكر شيء مما ذكرنا (إن كان مفتحها في الدار) لأنها من توابع الدار، وله أن الظلة تابعة للدار من حيث إن قرار أحد طرفيها على بناء الدار وليست بتابعة لها من حيث إن قرار طرفها الآخر على غير بنائها فلا تدخل بلا ذكر الحقوق وتدخل بذكرها عملا بالشبهين ولو كان خارج الدار مبنيا على الظلة تدخل في بيع الدار بلا ذكر الحقوق لأنها تعد من الدار عادة.

Mas'alah: Is a canopy (al-zullah) included in the sale of a house?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1055)

قال – رحمه الله – (لا الظلة إلا بكل حق) أي لا تدخل الظلة في بيع الدار إذا قال بكل حق أو نحو ذلك مما ذكرنا وهذا عند أبي حنيفة وعندهما تدخل من غير ذكر شيء مما ذكرنا إذا كان مفتحها في الدار؛ لأنها من توابع الدار كالعلو والكنيف ولأبي حنيفة أنها خارجة عن الحدود مبنية على هواء الطريق فصارت كالطريق ولأنها تابعة للدار من حيث إن قرار أحد طرفيها عليها وليست بتابعة لها من حيث إن قرار طرفها الآخر على شيء آخر فصارت تابعة من وجه دون وجه فتدخل أن ذكر الحقوق ونحوه وإلا فلا عملا بالشبهين.

Mas'alah: What is the ruling on including a canopy (zullah) in the sale of a house?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2905)

وعن صاحب ((الحصر)) : هي التي أحد طرفي جذوعها على هذه الدار، وطرفها الآخر على حائط الجار المقابل(1)، (إلا بذكر [(2)] كل حق هو لها، أو بمرافقها، أو بكل قليل وكثير هو فيها أو منها. والشجر[(3) (1) في ب: ((للقابل)) . (2) قوله: إلا بذكر... الخ؛ أي لا تدخل الظلة في بيع الدار إلا بذكر كل حق هو لها: أي للدار. أو بمرافقها؛ أي بذكر مرافق الدار وهي حقوقها، فيقال: بعت لك هذه الدار بمرافقها. أو بكل حق قليل أو كثير هو فيها؛ أي في الدار أو منها، فيحينئذ تدخل الظلة في بيع الدار، وهذا عند الإمام، وأما عندهما فتدخل الظلة من غير ذكر شيء مما ذكرنا إن كان مفتحها في الدار؛ لأنها حينئذ من توابع الدار فصارت كالكنيف والعلو، وللإمام أن الظلة تابعة للدار من حيث أن قرار أحد طرفيها على بناء الدار، وليست بتابعة من حيث أن قرار طرفها الآخر على غير بنائها، فلا تدخل بلا ذكر الحقوق، وتدخل بذكرها عملا

بالشبهين، ولو كان خارج الدار مبنيا على الظلة تدخل في بيع الدار بلا ذكر الحقوق؛ لأنها تعد من الدار عادة كما صرحوا به. (3) قوله: والشجر... الخ؛ أي يدخل الشجر في بيع الأرض، وإن لم يذكر صغيرا كان أو كبيرا، مثمرا كان أو غير مثمر، وهذا هو الأصح. ومنهم من قال: المثمر يدخل من غير ذكر، وغير المثمر لا يدخل من غير ذكرز ومنهم من قال: الكبيرة إذا كانت مثمرة تدخل من غير ذكر، وان كانت غير مثمرة لا تدخل، والصغيرة لا تدخل إلا بالذكر مثمرة كانت أو غير مثمرة، ذكره البرجندي، وتفصيل الجزئيات في فتاوى الثقات. لا الذرع؛ لا يدخل الزرع في بيع الأرض بلا ذكره، والفرق بينهما أن اتصال الشجر بالأرض للقرار، فكان كالبناء، واتصال الزرع بها لا للقرار، فكان كالمتاع، وإنما دخل الجنين في بيع أمه من غير ذكره مع أن اتصاله لا للقرار؛ لأنه جزء منها، وفي ((جامع الاسبيجابي)) : الزرع إنما لا يدخل قبل النبات وبعد التقوم، وأما إذا نبت ولم يصر متقوما فإنه يدخل، والأول أصح، ذكره في ((كمال الدراية)) (ق417) .

Mas'alah: Which items in a shop or bathhouse pass to the buyer and which remain with the seller?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=223)

حقوق الدار 825. وتخاتج الحانوت للمشتري والإقفال للبائع، والإغلاق وكور الحداد للمشتري وكروة الصياغة للبائع لأنه على عود، وليس في البناء، وزق الحداد الذي ينفخ فيه للبائع، وقدر الصباغين وأجاجين القصارين للبائع، وليس هذا من حقوق الدار وإنما هي للعمال، وقدر الحمام للمشتري والبكرة والدلو التي في الحمام للبائع، ومقلاة السواقين إذا كانت من حديد أو نحاس فهي للبائع وإن كانت في البناء.

Sub-topic – Sale of Shares and Undivided Portions

Mas'alah: What is the ruling on selling and pawning a landholding (miska)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=396)

قلت: ومفاده أن بيع المسكة لا يجوز، وكذا رهنها، ولذا جعلوه الآن فراغا كالوظائف فليحرر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling a relative when there are multiple mahrams besides parents?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=420)

أو تعدد محارمه فله بيع ما سوى واحد غير الاقرب والابوين والملحق بهما. فتح.

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of a house according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1888)

وذكر الحلواني أنه لا يجوز إجماعا وفي نسخة فيه اختلاف المشايخ على قولهما والأصح أنه يجوز، كذا في المغني اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on two people buying land with palm trees, one taking the land and the

other the trees?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1890)

ولو اشتريا أرضا فيها نخيل على أن لأحدهما الأرض وللآخر النخيل فلصاحب الشجر أن يقلعه، فإن كان في قلعه ضرر فهو بينهما اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of a well with a right of way in jointly owned land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1216)

بئر وأرض بين رجلين باع أحدهما نصيبه من البئر بطريقه في الأرض جاز البيع في البئر ولا يجوز في الطريق وهو الصحيح ويتوقف على إجازة صاحبه

Mas'alah: What is the difference between selling a cubit and selling a share of a house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2588)

وعلى قولهما: يجوز ويذرع الدار، فإن كانت عشرة أذرع صار شريكا بمقدار عشر الدار، هكذا ذكر شيخ الإسلام، وذكر شمس الأئمة الحلواني: أن على قولهما اختلف المشايخ، والأصح: أنه لايجوز، وإذا باع سهما من الدار، ولم يعين موضعه ذكر شمس الأئمة الحلواني: أنه لايجوز إجماعا، فعلى هذا يحتاج أبو يوسف ومحمد إلى الفرق بين الذراع والسهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave while retaining a quarter or a pathway?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2597)

قال ثمة: ألا ترى أن من قال لآخر: أبيعك هذا العبد على أن لي ربعه، فقبل المشتري البيع كان له ثلاثة أرباع العبد بثلاثة أرباع الثمن، ولو قال في بيع الدار: على أن للبائع فيها طريقا، ووصف طوله وعرضه لا يجوز ذكر هذا الفصل في «العيون» .

Mas'alah: What is the ruling on selling shares of a house compared to selling cubits?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1336)

ولو تبعه المصنف لكان أولى لوجهين: الأول: إفادة الفساد فيما إذا لم يبين جملتها بالأولى، الثاني: ليصح قوله (لا أسهم) إذ الصحة مقيدة بما إذا قال: عشرة أسهم من مائة سهم من دار فإن لم يقل فسد البيع أيضا لهما أن عشرة أذرع من مائة ذراع عشر الدار فأشبه عشرة أسهم وله أن الذراع اسم لما يزرع به واستعير لما يحله

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific house in a jointly owned property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=322)

وكذا لو باع بيتا معينا من تلك الدار لا يجوز *

Mas'alah: What is the ruling on selling half of specific trees from jointly owned land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=322)

ولو كان بينهما أرض ونخل فباع أحدهما نصف شجر من رجل لا يجوز كما لو كانت الدار بين رجلين فباع أحدهما قطعة بعينها من رجل قبل القسمة لا يجوز في نصيب واحد منهما *

Mas'alah: What is the ruling on selling a share in a non-through alley?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=366)

نجح درب بين خمسة نفر باع أحدهم نصيبه من الطريق قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ليس لأصحاب السكة أو يبيعوها

Mas'alah: Can the owners of a non-through alley sell and divide it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=366)

فإن اجتمعوا على بيع هذه السكة وقسمتها امنعوا من ذكرك لأن للناس حقا في هذه السكة

Mas'alah: What is the ruling on an heir selling a specific room from an inherited house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=367)

وكذا لو كان بين الورثة دار مشتملة على بيوت فباع أحدهم بيتا من تلك الدار لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on selling an unspecified share of a house?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=27)

قال: وإذا باع الرجل نصيبا من داره ولم يسم ثلثا أو ربعا أو نحو ذلك أو كذا وكذا سهما، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا يجوز البيع على هذا الوجه. وقال أبو يوسف رحمه الله: له الخيار إذا علم إن شاء أخذو إن شاء ترك. وكان ابن أبي ليلى رحمه الله يقول: إذا كانت الدار

بين اثنين أو ثلاثة أجزت بيع النصيب وإن لم يسم، وإن كانت أسهما كثيرة لم يجز حتى يسمى.

Mas'alah: What is the ruling on selling an undivided half of a specific room in a shared house?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=136)

وفي المحيط رجلان بينهما دار فباع أحدهما نصف بيت شائعا والبيت معلوما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز لأن شريكه يتضرر بذلك عند القسمة

Mas'alah: What is the ruling on selling an undivided share of a house?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=822)

ومن باع نصيبه من دار يجوز) البيع (إن علمه) أي النصيب منها (المتعاقدان) علم مقدار نصيبه شرط عند الإمام لأن الجهالة تفضي إلى المنازعة فلا يجوز (خلافا لأبي يوسف) فإن عنده يجوز مطلقا سواء علما أو لا لأنهما رضيا بالجهالة فلا تفضي المنازعة (ويكفي علم المشتري عند محمد) لأن جهالة المبيع تضره لا البائع فيشترط علمه وكذا شراء الدار بفنائها فاسد عند الإمام – رحمه الله تعالى – لجهالة المقدار خلافا لأبي يوسف – رحمه الله تعالى –

[فصل في قبض المشتري المبيع بيعا باطلا بإذن بائعة]

Mas'alah: What is the ruling on selling ten shares out of one hundred shares of a house?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1174)

من أخذ الأقل بحصته وكذا الزائد وله الخيار في الوجهين وصح بيع عشرة أسهم من مائة سهم من دار

Sub-topic – Sale of Specified Cubits or Areas

Mas'alah: What is the ruling on selling a specified number of cubits from a larger property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=398)

وقد بيع عشرة أذرع من مائة ذراع من دار) أو حمام وصححاه، وإن لم يسم جملتها على الصحيح لان إزالتها بيدها (

Mas'alah: What is the ruling on describing length and width in the sale of a house?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1900)

(قوله ووصف الطول والعرض) قال الرملي سيأتي في شرح قوله وأمة على أن يعتق المشتري إلى آخره ما يقتضي عدم اشتراط وصف الطول والعرض ويكون طريقه عرض باب الدار الخارجة والظاهر أن في المسألة روايتين.

Mas'alah: What is the buyer's option when land purchased as one hundred cubits is found to be less?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2778)

أو أرضا على أنها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها أقل فالمشتري بالخيار، إن شاء أخذها بجملة الثمن، وإن شاء ترك) ؛ لأن الذراع وصف في الثوب؛ ألا يرى أنه عبارة عن

الطول والعرض، والوصف لا يقابله شيء من الثمن كأطراف الحيوان فلهذا يأخذه بكل الثمن، بخلاف الفصل الأول؛ لأن المقدار يقابله الثمن فلهذا يأخذه بحصته، إلا أنه يتخير لفوات الوصف المذكور لتغير المعقود عليه فيختل الرضا.

Mas'alah: What is the ruling on buying a house described as a specific area but found to be larger or smaller?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=271)

رجل اشترى دارا على أنها ألف ذراع فوجدها أكثر فهي كلها له ولو اشتراها على أنها ألف كل ذراع بدرهم فزادت فهو بالخيار إن شاء أخذها وزاد في الثمن بحساب ذلك وإن شاء تركها وإن نقصت أخذها بحصتها إن شاء وقال يعقوب ومحمد (رحمهما الله) الثوب بمنزلة الدار

Mas'alah: What is the ruling on selling a house described as less than a certain area when it is found to be larger?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2589)

في «المأذون الكبير» : في باب بيع الكيل والوزن إذا قال: أبيعك هذه الدار على أنها أقل من ألف ذراع فوجدها كما قال، أو أكثر، فالبيع جائز؛ لأن المذروع في هذه الحالة شبيه الأوصاف، فكأنه اشتراها على أنها ضيقة، ومن اشترى دارا على أنها ضيقة فوجدها كذلك، أو وجدها واسعة كان البيع جائزا كذا ههنا.

Mas'alah: Why is the sale of ten cubits from a house without shares invalid?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1336)

وفسد بيع عشرة أذرع من دار لا أسهم ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on selling ten cubits from a house or bathhouse?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1336)

وعن الثاني: بأن الذراع لو لم يدخل كان بائعا بعض الثوب وفسد البيع فحكمنا بالدخول تحريا للجواز، والقفيز الزائد ليس له كذلك (وفسد بيع عشرة أذرع من دار) أو حمام عند الإمام وقالا: يجوز إذا كانت الدار مائة ولا فرق عنده بين أن يكون من مائة ذراع أو لا في الأصح، وقصر الخصاف الفساد على ما إذا لم يبين جملة الذرعان ويرده أن محمد صورها في (الجامع الصغير) قوله من مائة ذراع من دار.

Mas'alah: What is the ruling on selling a cubit of earth from a plot for digging?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=325)

رجل باع ذراعا من تراب هذه الأرض ليحفرها المشتري جاز وهي مسائل بيع الكر جار *

Mas'alah: What is the ruling on selling dirt or waste that a person ordered to be discarded?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=325)

رجل أمر رجلا ليحمل ترابا من منزله ويرميه فحمله المأمور وباعه جاز البيع للآمر ويكون الثمن للآمر لأنه لما رضي برميه كان أرضى ببيع وكذلك قشور الرمان والبطيخ *

Mas'alah: What is the ruling on selling goldsmiths' dust containing gold or silver?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=325)

رجل اشترى تراب الصواغين بعرض إن وجد في التراب ذهبا أو فضة جاز بيعه لأنه باع مالا

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific number of cubits from a house?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1176)

لا بيع عشرة أذرع من مائة ذراع منها وعندهما يصح فيهما

Sub-topic – Inclusion of Appurtenances and Rights

Mas'alah: What is included in the sale of a house as a dependent part?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=398)

فضل فيما يدخل في البيع تبعا، وما لا يدخل الاصل أن مسائل هذا الفصل مبنية على قاعدتين: إحداهما ما أفاده بقوله (كل ما كان في الدار من البناء) المعنى كل ما هو متناول اسم المبيع عرفا يدخل بلا ذكر. وذكر الثانية بقوله (أو متصلا به تبعا لها دخل في بيعها) يعني أن كل ما كان متصلا بالبيع اتصال قرار وهو ما وضع لا لان يفصله البشر دخل تبعا وما لا فلا، وما لم يكن من القسمين فإن من حقوقه ومرافقه دخل بذكرها وإلا لا)

Mas'alah: What items enter the sale of a house as dependents?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=398)

فيدخل البناء والمفاتيح) المتصلة أغلاقها كضبة وكيلون ولو من فضة لا القفل لعدم اتصاله (والسلم المتصل والسرير والدرج المتصلة) والرحى لو أسفلها مبنيا والبكرة لا الدلو والحبل ما لم يقل بمرافقها (في بيعها) أي الدار، وكذا بستانها كما سيجئ في باب الاستحقاق، ويدخل في بيع الحمام القدور لا القصاع،

Mas'alah: What is included in the sale of a house, such as an upper floor, toilet, well, and trees?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=433)

اشترى بيتا فوقه آخر لا يدخل فيه العلو) مثلث العين (ولو قال بكل حق) هو له أو بكل قليل وكثر (ما لم ينص عليه) لان الشئ لا يستتبع مثله (وكذا لا يدخل) العلو (بشراء منزل) هو ما لا إصطبل فيه (إلا بكل حق هو له أو بمرافقه) أي حقوقه كطريق ونحوه، وعند الثاني المرافق: المنافع. أشباه (أو بكل قليل أو كثير هو فيه أو منه، ويدخل) العلو (بشراء دار وإن لم يذكر شيئا) ولو الابنية بتراب أو بخيام أو قباب، وهذا التفصيل عرف الكوفة، وفي عرفنا يدخل العلو بلا ذكر في الصور كلها. فتح وكافي. سواء كان المبيع بيتا فوقه علو أو غيره، إلا دار الملك فتسمى سراي. نهر (ك) – ما يدخل في شراء الدار (الكنيف وبئر الماء والاشجار التي في صحنها و) كذا (البستان الداخل) وإن لم يصرح بذلك (لا) البستان (الخارج إلا إذا كان أصغر منها) فيدخل تبعا، ولو مثلها أو أكثر فلا إلا بالشرط. زيلعي وعيني (

Mas'alah: What enters into the sale of a house when appurtenances are mentioned?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=433)

ويدخل الباب الاعظم في بيع بيت أو دار مع ذكر المرافق) لانه من مرافقها.

خانية (لا) يدخل (الطريق والمسيل والشرب إلا بنحو كل حق) ونحوه مما مر (بخلاف الاجارة) لدار وأرض فتدخل بلا ذكر لانها تعقد للانتفاع لا غير (والرهن والوقف) خلاصة (

Mas'alah: What items are included in the sale of a house and garden?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2680)

والدرج المتصلة) والرحى لو أسفلها مبنيا والبكرة لا الدلو والحبل ما لم يقل بمرافقها (في بيعها) أي الدار وكذا بستانها كما سيجيء في باب الاستحقاق

Mas'alah: What is included in the sale of a vineyard regarding supports and pillars?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2682)

وفي القنية شرى كرما دخل الوثائل المشدودة على الأوتاد المنصوبة في الأرض وكذا الأعمدة المدفونة في الأرض التي عليها أغصان الكرم المسماة بأرض الخليل بركائز الكرم. [رد المحتار] أن غير المثمر المعد للقطع كالزرع إلا أن يقال: إنه ليس له نهاية معلومة. (قوله: لأنها على شرف القلع) فهي كحطب موضوع فيها فتح. (قوله: كالبناء) أشار بذكره إلى أن العلة في دخول الشجر: هي العلة في دخول البناء وهي أنهما وضعا للقرار ط. (قوله: فلو فيها صغار إلخ) نقله في الفتح عن الخانية ويأتي قريبا ما يفيد أن صغرها وقطعها في كل سنة غير قيد. (قوله: وإن من وجه الأرض لا) أي لا تدخل؛ لأنها تكون حينئذ كالثمرة كما يعلم مما نذكره قريبا. (قوله: وتمامه في شرح الوهبانية) حاصله: أنه في الواقعات صرح بأن القصب لا يدخل بلا شرط؛ لأنه مما يقطع فكان بمنزلة الثمرة، وأخذ الطرسوسي من التعليل بالقطع أن الحور ونحوه مما يقطع في أوقات معروفة لا يدخل، ونازعه تلميذه ابن وهبان بأن القصب يقطع في كل سنة، فكان كالثمرة بخلاف خشب الحور فلا وجه للإلحاق. اهـ. لكن في الواقعات أيضا لو فيها أشجار تقطع في كل ثلاث سنين، فلو تقطع من الأصل تدخل ولو من وجه الأرض فلا؛

لأنها بمنزلة الثمرة قال: ابن الشحنة: فيه إشارة إلى أن العلة كونه يباع شجرا بأصله فلا يكون كالثمرة بخلاف المقطوع من وجه الأرض مع بقاء أصله لأنه كالثمرة. اهـ. قلت: والحاصل: أن الشجر الموضوع للقرار، وهو الذي يقصد للثمر يدخل إلا إذا يبس، وصار حطبا كما مر، أما غير المثمر المعد للقطع، فإن لم يكن له نهاية معلومة فلا يدخل أيضا، بخلاف ما أعد للقطع في زمن خاص كأيام الربيع، أو في كل ثلاث سنين فهو على التفصيل المذكور، ولا يخفى أن الحور بالمهملتين ليس لقطعه نهاية معلومة والله سبحانه وتعالى أعلم. هذا واعلم أنه نقل في البحر وكذا في شرح الوهبانية عن الخانية أنه لو باع أرضا فيها رطبة أو زعفران أو خلاف يقلع في كل ثلاث سنين أو رياحين أو بقول قال الفضلي ما على وجه الأرض بمنزلة الثمر، لا يدخل بلا شرط، وما في الأرض من أصولها يدخل، لأن أصولها للبقاء بمنزلة البناء، وكذا لو كان فيها قصب أو حشيش أو حطب نابت يدخل أصوله لا ما على وجه الأرض. واختلفوا في قوائم الخلاف والصحيح أنها لا تدخل. اهـ. وفي شرح الوهبانية أن هذا التفصيل أنسب لمقتضى قواعدهم. اهـ. (قوله: دخل الوثائل إلخ) الوثل بالتحريك الحبل من الليف، والوثيل نبت كذا في جامع اللغة اهـ ح. وهو المنقول عن القنية وفي نسخة الوتائر وهو جمع وتيرة وهي ما يوتر بالأعمدة من البيت كالوترة محركة كذا في القاموس، ثم قال: وترها يترها علق عليها. اهـ. فالمراد: ما يعلق عليه الكرم والذي وقع فيما رأيته من نسخ المنح يدخل الوتائر المشدودة على الأوتار المنصوبة في الأرض اهـ ط. قلت: والذي رأيته في الشرح وكذا في المنح الوتائد المشدودة على الأوتاد إلخ بالدال المهملة في الموضعين تأمل (قوله: وكذا الأعمدة المدفونة في الأرض) قال في المنح: تقييده بالمدفونة يفيد أن الملقاة على الأرض لا تدخل، لأنها بمنزلة الحطب الموضوع في الكرم، وصارت المسألة واقعة الفتوى فيفتى بالدخول في المبيع، وإن كانت مدفونة وهي المسماة في ديارنا ببرابير الكرم اهـ.

Mas'alah: What is included in the sale of a house with the phrase 'with every right'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2921)

(إلا بكل حق ونحوه) مما مر وقالا إن مفتحها في الدار تدخل كالعلو

Mas'alah: What is included when buying a mill house with all its rights?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1889)

وفي الخانية لو اشترى بيت الرحا بكل حق هو له أو بكل قليل وكثير هو فيه ذكر محمد في الشروط أن له الأعلى والأسفل، وكذا لو كان فيه قدر النحاس موصولا بالأرض وقيل الأعلى لا يدخل

Mas'alah: What items are included in the sale of a bathhouse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1889)

وتدخل القدور في بيع الحمام دون القصاع، وإن ذكر المرافق بخلاف قدور الصباغ والقصار وإجانة الغسال وخابية الزيات وحبالهم ودنانهم، ولو كانت مدفونة كالصندوق المثبت في البناء وجذع القصار الذي يدق عليه لا يدخل في بيع الأرض، وإن قال بحقوقها كالسلم المنفصل في عرفهم وفي عرف القاهرة ينبغي دخوله مطلقا؛ لأن بيوتهم طبقات لا ينتفع بها بدونه ولا يرد عدم دخول الطريق مع أنه لا يمكن الانتفاع إلا به؛ لأن ملك رقبتها قد يقصد للأخذ بشفعة الجوار، ولهذا دخل في الإجارة بلا ذكر

كما سيأتي وأراد بالمفاتيح الإغلاق، فإنها تدخل تبعا، فإن المفاتيح تبع للغلق وهو لا يدخل إلا إذا كان مركبا كالضبة والكيلون وإلا فلا كالقفل ومفتاحه كالثوب الموضوع فيها سواء ذكر الحقوق أو لا وسواء كان الباب مغلقا أو لا وسواء كان المبيع حانوتا أو بيتا أو دارا كما في الخانية.

Mas'alah: What is included in the sale of a house with its appurtenances and rights?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1892)

وفي المجتبى قال أبو حنيفة باع دارا بفنائها لم يصح كمن جمع بين حر وعبد وفي بيعها بحقوقها تدخل الحقوق وقت البيع لا ما قبله وفي البدائع الطريق الأعظم أو في سكة غير نافذة يدخل في البيع بلا تنصيص ولا قرينة إنما الكلام في الطريق الخاص في ملك إنسان فإذا كان يلي الطريق الأعظم فتح له بابا إليه وإلا استأجر الطريق أو استعاره.

Mas'alah: Does buying a residence with all its rights include the upper floor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2053)

قوله (وبشراء منزل إلا بكل حق هو له أو بمرافقه أو بكل قليل وكثير هو فيه أو منه) أي لا يدخل العلو بشراء منزل إلا أن يقول المشتري لفظا من الثلاثة لأن المنزل له شبه بالدار، وبالبيت لأنه اسم لما يشتمل على بيوت وصحن مسقف ومطبخ يسكن فيه الرجل بأهله مع ضرب قصور فيه فإنه ليس فيه إصطبل فلشبه الدار يدخل بذكر التوابع،

ولشبه البيت لا يدخل من غير ذكر توفيرا عليهما حظهما، وفي الكافي أن هذا التفصيل مبني على عرف الكوفة، وفي عرفنا يدخل العلو في الكل سواء باع باسم البيت أو المنزل أو الدار، والأحكام تبنى على العرف فيعتبر في كل إقليم، وفي كل عصر عرف أهله، وفي الذخيرة اعلم أن الحق في العادة يذكر فيما هو تبع للمبيع، ولا بد للمبيع منه، ولا يقصد إلا لأجل المبيع كالطريق والشرب للأرض، والمرافق عبارة عما يرتفق به، ويختص بما هو من التوابع كالشرب ومسيل الماء، وقوله كل قليل وكثير يذكر على وجه المبالغة في إسقاط حق البائع عن المبيع مما يتصل بالمبيع. اهـ. وفي المصباح المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء لا غير كالمطبخ والكنيف، ونحوه على التشبيه باسم الآلة بخلاف المرفق في الوضوء فإن فيه لغتين فتح الميم، وكسر الفاء كمسجد، وبالعكس، وكذا المرفق بمعنى ما ارتفقت به اهـ. فالحاصل أن المرفق مطلقا [منحة الخالق] (قوله باشر مع رجل مسلما كان أو ذميا إلخ) فيه نظر، والذي رأيته في المجتبى مستأمن من أهل دارنا مسلما كان أو ذميا في دارهم أو من أسلم هناك باشر معهم من العقود التي لا تجوز إلخ، ويمكن تصحيح عبارة المؤلف بأن يجعل قوله مسلما كان أو ذميا عائدا إلى قوله مستأمن لا إلى رجل. [باب الحقوق]

فيه لغتان إلا مرفق الدار، وفي جامع الفصولين من الفصل السابع، وما يذكر في دعوى العقار من قوله بحقوقه، ومرافقه فحقوقه عبارة عن مسيل الماء وطريق، وغيره وفاقا، ومرافقه عند أبي يوسف عبارة عن منافع الدار، وفي ظاهر الرواية المرافق هي الحقوق اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on including rights and appurtenances when selling land?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3939)

وهو له فيها ومنها من حقوقها، أو قال: من مرافقها، لم يدخلا فيه لما قلنا. وإن لم يقل: من حقوقها أو من مرافقها دخلا فيه. أما الثمر المجذوذ والزرع المحصود لا يدخل إلا بالتصريح به؛ لأنه بمنزلة المتاع.

Mas'alah: What is the ruling on a latrine shared between two sold rooms?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1091)

امرأة لها حجرتان ومستراح إحدى الحجرتين في الحجرة الأخرى ومفتح المستراح ورأسه من الحجرة الثانية فباعت الحجرة التي فيها المستراح وليس رأس المستراح فيها ثم باعت بعد ذلك الحجرة الأخرى التي رأس المستراح فيها وقد كتبت لكل واحدة منهما صكا قال أبو بكر البلخي – رحمه الله – إن كانت كتبت في الصك الأول أنه اشتراها بسفلها وعلوها ولم تكتب فيه دون المستراح الذي رأسه في الحجرة الأخرى فالمستراح في هذه الحجرة لمشتريها على حاله وإن كان المكتوب في الصك الأول دون المستراح الذي رأسه في الحجرة الأخرى فلمشتري الحجرة الأخرى أن يرفع المستراح عن حجرته أو يسد مفتحه والمشتري الثاني بالخيار إن شاء أخذ حجرته بحصتها من الثمن وإن شاء ترك إن كانت البائعة شرطت له المستراح في البيع كذا في فتاوى قاضي خان سئل أبو بكر عن امرأة لها حجرتان ومستراح إحدى الحجرتين في الحجرة الأخرى ومفتحه من الحجرة الثانية فباعت الحجرة التي مفتح المستراح فيها ثم باعت بعد ذلك الحجرة الأخرى وقد كتبت لكل واحدة منهما صكا قال إن كانت كتبت في الصك الأول أنه اشتراها بسفلها وعلوها ولم تكتب فيه دون المستراح الذي في الحجرة الأخرى فالمستراح الذي في الحجرة الأخرى للحجرة الثانية على حاله وإن

كان المكتوب في الصك الأول دون المستراح الذي في الحجرة الأولى فلمشتري الحجرة الأخرى أن يرفع المستراح من حجرته وإن لم يرفعه فله أن يسد مفتحه والمشتري الثاني بالخيار إن شاء أخذ حجرته بحصتها من الثمن وإن شاء ترك إن اشترطت له البائعة المستراح في البيع كذا في التتارخانية ناقلا عن الحاوي دار فيها بيوت باع بعض البيوت بعينها بمرافقها ثم أراد البائع أن يرفع باب الدار الأعظم وأبى المشتري لم يكن للبائع أن يرفع وكذا لو باع بعض البيوت بمرافقها وحقوقها هكذا في فتاوى قاضي خان ولو كان للبائع في الدار المبيعة مسيل أو طريق لدار له أخرى بجنبها وقال بكل حق فذلك كله للمشتري وله أن يمنعه وكذلك يؤمر برفع خشب على حائط المبيعة وكذلك السرداب الذي تحته للمشتري إلا أن يستثنيه البائع والقول للمشتري أنه لم يستثنه ولو كان الطريق والخشب والسرداب لأجنبي بحق لازم بملك أو إجارة فهو عيب لأنه ليس له أن يمنعه وإن كان بإعارة لا خيار له لأنه ليس بلازم ولو قال البائع استثنيت ذلك فالقول قوله كذا في التتار خانية. ولو اشترى دارا فيها بستان دخل في البيع صغيرا كان أو كبيرا فإن كان خارجا عنها لا يدخل وإن كان له باب في الدار كذا قال أبو سليمان رجل باع دارا ولآخر فيها مسيل ماء فرضي صاحب المسيل ببيع الدار قالوا إن كان له رقبة المسيل كان له حصة من الثمن وإن كان له حق جري الماء فقط فلا قسط له من

الثمن وبطل حقه إذا رضي بالبيع هكذا في فتاوى قاضي خان. وفي العيون إذا باع دارا لا بناء فيها وفيها بئر ماء وآجر مطوي في البئر وأشياء أخر كلها متصلة بالبئر دخل تحت البيع وفي النوازل إذا باع دارا وفيها بئر ماء وعليها بكرة ودلو وحبل فإن باعها بمرافقها دخل الحبل والدلو في البيع لأنهما من المرافق وإن لم يذكر المرافق لا يدخلان والبكرة تدخل على كل حال لأنها مركبة والأصل أن ما كان في الدار من البناء

أو ما كان متصلا بالبناء يدخل في بيع الدار من غير ذكر بطريق التبعية وما لا يكون متصلا بالبناء لا يدخل في بيع الدار من غير ذكر إلا إن كان شيئا جرى العرف فيه فيما بين الناس أن البائع لا يضن به ولا يمنعه عن المشتري فحينئذ يدخل وإن لم يذكره في البيع ومن هذا قلنا إن الغلق لا يدخل في البيع من غير ذكر لكونه متصلا بالبناء كذا في المحيط ولا يدخل القفل في بيع الحانوت والدور والبيوت وإن كان الباب مقفلا ذكر الحقوق والمرافق أو لم يذكر ويدخل مفتاح الغلق استحسانا كذا في فتاوى قاضي خان ومفتاح القفل لا يدخل هكذا في المحيط ويدخل السلالم في بيع الدار والبيت إن كانت مركبة وإن لم تكن مركبة اختلفوا فيه والصحيح أنها لا تدخل كذا في الظهيرية والسرر نظير السلالم كذا في المحيط والإجار يدخل في بيع الدار سواء كان من قصب أو لبن لأنه مركب والإجار في أصل اللغة السطح غير أنه أريد به هنا السترة المبنية على السطح ولا يدخل في بيع البيت كما لا يدخل العلو كذا في الظهيرية والتنور تدخل في بيع الدار إن كانت مركبة وإن لم تكن مركبة لا تدخل كذا في التتارخانية ناقلا عن الخانية وفي العيون إذا اشترى دارا وفيها رحى الإبل وقد اشتراها بحقوقها ومرافقها لا تكون رحى الإبل ولا متاعها للمشتري وهذا بخلاف ما لو باع ضيعة وفيها رحى ماء فباعها بكل حق هو لها حيث كان الرحى للمشتري وكذلك دولاب الضيعة للمشتري بمنزلة الرحى والدالية للبائع وكذلك جذوعها كذا في الذخيرة ولو اشترى بيت الرحى بكل حق هو له أو بكل قليل وكثير هو فيه ذكر محمد – رحمه الله – في الشروط أن له الحجر الأعلى والأسفل كذا في الظهيرية. ولو باع نصف دهليزه من شريكه أو غيره يدخل نصف الباب الخارج كذا في القنية وإذا كان درج في الدار من خشب أو ساج أصلها في البناء فإنها تدخل في بيع الدار من غير ذكر ولو لم تكن في بناء بل تحول وتنصب فهي للبائع وهذا مثل السلم كذا في المحيط وكذا السلاسل والقناديل المسمورة في السقف كذا في التتارخانية ناقلا عن الفتاوى العتابية اشترى دارا واختلفا

في باب الدار فقال البائع هو لي وقال المشتري لا بل هو لي فإن كان الباب مركبا متصلا بالبناء كان القول قول المشتري سواء كانت الدار في يد البائع أو في يد المشتري وإن لم يكن مركبا وكان مقلوعا

Mas'alah: What items are included in the sale of a house according to Abu Yusuf and Zufar?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3003)

ولم يلحق محمد – رحمه الله تعالى – بقوله وكل قليل أو كثير هو فيها ومنهما الحقوق، وأهل الشروط يكتبون. وكل قليل أو كثير هو فيها ومنها من حقوقها، وهكذا قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – في رواية؛ لأن اللفظ يتناول جميع ما في الدار ما يجوز بيعه وما لا يجوز عند زفر – رحمه الله تعالى – حتى يفسد البيع وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يتناول جميع ما في الدار ما يجوز بيعه من الأمتعة والخشب وغير ذلك ولا يتناول ما لا يجوز بيعه كالخنزير والخمر فكان الاحتياط في أن يلحق بها من حقوقها حتى لا تدخل هذه الأشياء في البيع

Mas'alah: Are keys included in the sale of a house?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=586)

"ومن باع دارا دخل في البيع مفاتيح إغلاقها" ؛ لأنه يدخل فيه الإغلاق؛ لأنها مركبة فيها للبقاء والمفتاح يدخل في بيع الغلق من غير تسمية؛ لأنه بمنزلة بعض منه إذ لا ينتفع به بدونه.

Mas'alah: What rights are included when buying a house, upper floor, or dwelling?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=634)

ومن اشترى منزلا فوقه منزل فليس له الأعلى إلا أن يشتريه بكل حق هو له أو بمرافقه أو بكل قليل وكثير هو فيه أو منه. ومن اشترى بيتا فوقه بيت بكل حق لم يكن له الأعلى، ومن اشترى دارا بحدودها فله العلو والكنيف" جمع بين المنزل والبيت والدار، فاسم الدار ينتظم العلو لأنه اسم لما أدير عليه الحدود، والعلو من توابع الأصل وأجزائه فيدخل فيه. والبيت اسم لما يبات فيه، والعلو مثله، والشيء لا يكون تبعا لمثله فلا يدخل فيه إلا بالتنصيص عليه، والمنزل بين الدار والبيت لأنه يتأتى فيه مرافق السكنى مع ضرب قصور إذ لا يكون فيه منزل الدواب، فلشبهه بالدار يدخل العلو فيه تبعا عند ذكر التوابع، ولشبهه بالبيت لا يدخل فيه بدونه. وقيل في عرفنا يدخل العلو في جميع ذلك لأن كل مسكن يسمى بالفارسية خانه ولا يخلو عن علو، وكما يدخل العلو في اسم الدار يدخل الكنيف لأنه من توابعه، ولا تدخل الظلة إلا بذكر ما ذكرنا عند أبي حنيفة رحمه الله لأنه مبني على هواء الطريق فأخذ حكمه. وعندهما إن كان مفتحه في الدار يدخل من غير ذكر شيء مما ذكرنا لأنه من توابعه فشابه الكنيف.

Mas'alah: Does the sale of a house include its keys?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=450)

ومن باع دارا دخل في البيع مفاتيح إغلاقها لأنه يدخل فيه الإغلاق لأنها مركبة فيها للبقاء والمفتاح يدخل في بيع الغلق من غير تسمية لأنه بمنزلة بعض منه إذ لا ينتفع به بدونه

Mas'alah: Does buying a house include the right to pathway, water, and drainage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=490)

قال ومن اشترى بيتا في دار أو منزلا أو مسكنا لم يكن له الطريق إلا أن يشتريه بكل حق هو له أو بمرافقه أو بكل قليل وكثير وكذا الشرب والمسيل لأنه خارج الحدود إلا أنه من التوابع فيدخل بذكر التوابع بخلاف الإجارة لأنها تعقد للانتفاع فلا يتحقق إلا به إذ المستأجر لا يشتري الطريق عادة ولا يستأجره فيدخل تحصيلا للفائدة المطلوبة منه أما الانتفاع بالمبيع فممكن بدونه لأن المشتري عادة يشتريه وقد يتجر فيه فيبيعه من غيره فحصلت الفائدة والله تعالى أعلم

Mas'alah: What rights are included when buying a house or property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3065)

(باب الحقوق) (ومن اشترى منزلا فوقه منزل فليس له الأعلى إلا أن يشتريه بكل حق هو له أو بمرافقه أو بكل قليل وكثير هو فيه أو منه. ومن اشترى بيتا فوقه بيت بكل حق لم يكن له الأعلى، ومن اشترى دارا بحدودها فله العلو والكنيف) جمع بين المنزل والبيت والدار، فاسم الدار ينتظم العلو لأنه اسم لما أدير عليه الحدود، والعلو من توابع الأصل وأجزائه فيدخل فيه. والبيت اسم لما يبات فيه، والعلو مثله، والشيء لا يكون تبعا لمثله فلا يدخل فيه إلا بالتنصيص عليه، والمنزل بين الدار والبيت لأنه يتأتى فيه مرافق السكنى مع ضرب قصور إذ لا يكون فيه منزل الدواب، فلشبهه بالدار يدخل العلو فيه تبعا عند ذكر التوابع، ولشبهه بالبيت لا يدخل فيه بدونه.

Mas'alah: What are the rights that accompany the sale of a house or dwelling?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=290)

باب لحقوق التي تتبع الدار والمنزل

Mas'alah: Does the sale of a house include the keys to its locks?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=188)

(قوله ومن باع دارا دخل في البيع مفاتيح إغلاقها) يعني مفاتيح الإغلاق المركبة على الأبواب لأن الأغلاق تدخل في بيع الدار لأنها مركبة فيها للبقاء والمفتاح يدخل في بيع

Mas'alah: Does the sale of a house include the keys to its locks?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=114)

(ومن باع دارا دخل في البيع مفاتيح أغلاقها)، لأنه يدخل فيه الأغلاق لأنها مركبة فيها للبقاء والمفتاح يدخل في بيع الغلق، لأنه بمنزلة بعضه، إذ لا ينتفع به بدونه. هداية.

Mas'alah: What is included in the sale of a house, residence, or room without specifying rights?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6142)

وفي الحاصل هذه ثلاثة فصول: الدار والمنزل والبيت، فإن اشترى دارا، ولم يقل بكل حق هو لها كان له بناؤها والجذوع والأبواب وغير ذلك؛ لأن الدار اسم لما أدير عليه الحائط فيدخل فيه السفل والعلو فأما الظلة التي على الهواء أحد جانبيها على حائط الدار، والجانب الآخر على حائط دار الجار فعند أبي حنيفة لا تدخل إلا بذكر الحقوق، وعند أبي يوسف ومحمد إذا كانت مفتحة في الدار فهو داخل في العقد بدون ذكر الحقوق، والطريق الخاص لهذه الدار في دار قوم لا يدخل إلا بذكر الحقوق، وعن أبي يوسف أنه يدخل أيضا كالظلة، وفي الأمالي فرق بينهما فقال: الظلة تدخل فأما الطريق الخاص أو مسيل خاص في دار قوم لا يدخل إلا بذكر الحقوق، والطريق التي في السكة العظمى لهذه الدار داخل، وإن لم يذكر

Mas'alah: What is the ruling on a seller's claim of reserving a right in a sold property?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=122)

وفي الفتاوى (( )) لو كان للبائع في الدار المبيعة مسيل ما وطريق لدار أخرى بجنبها أو قال بكل حق فذلك للمشتري وله أن يمنعه وإن كان بإعارة لا خيار له لأنه ليس يلازم

Mas'alah: What is included in the sale of a house or land as a consequence?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1339)

يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار، والشجر في بيع الأرض ـــــــ الثانية أن كل ما كان متصلا بالمبيع إيصال قرار وهو ما وضع لا لأن يفصله البشر كان تابعا له في

الدخول وما لا فلا وهو ما وضع لأن يفصله البشر، كذا في (العناية) وبقي ما لا يكون من القسمين إن كان من حقوق للبيع ومرافقة دخل في البيع بذكر وإلا فلا (يدخل البناء) والسلم المتصل به وحجر الرحى الأسفل، أي المبني في الدار والأعلى استحسانا. قال في (الفتح) : هذا في عرفهم أما في عرف مصر فلا تدخل رحى اليد لأنه بحجرها ينتقل ويحول والبئر وبكرتها لا الدلو والحبل إلا إذا قال بمرافقها، وكذا البستان ولو كبيرا إذا كان فيها لا إن كان خارجها ولو كان له باب منها قاله: أبو سليمان وقال أبو جعفر: إن كان مفتحه من الدار يدخل إن كان أصغر منها لا إن كان، أكبر أو مساويا قيل يحكم العرف، ولذا يدخل في بيع الحمام القدور دون القصاع، وأما قدور القصارين وأجاجين الغسالين وخوابي الزياتين ودنانهم فلا تدخل وإن قال بحقوقها وينبغي أن تدخل كما إذا قال بمرافقها، كذا في (الفتح) ويدخل الغلق والمركب (والمفاتيح) بخلاف غير المركب، ويدخل أيضا ثياب الغلام والجارية أي كسوة مثلهما وبردعة الحمار والأكاف وإن لم يكن موكفا هو المختار، كما في (الظهيرية) لكن لا يتعين ذلك الأكاف بعينه كثوب العبد وقال أبن الفضل: لا يدخل الأكاف بلا شرط، قال في (الخانية) : وهو الظاهر. وفي (القاموس) أكاف الحمار ككتاب وغراب بردعته وفي العين منه البردعة الحلس تحت الرحل وبلا لام وقد تسقط دالة، قال في (البحر) : فعلى هذا الأكاف الرحل والبردعة ما تحته ولكن في العرف الأكاف خشب فوق البردعة، ولو باع فرسا وعليه سج قيل لا يدخل إلا بالتنصيص، وبه جزم الشارح ولم يحك خلافا في دخول الأكاف للحمار وكأن الفارق العرف واختلف فيما لو باع أتانا لها جحش أو بقرة لها عجل قيل يدخلان وقيل لا، وقال الشارح: إن ذهب بهما مع الأم إلي موضع البيع دخلا وإلا لا. أقول: وينبغي أن يكون شقي هذا القول محل القولين (والشجر في بيع الأرض) لأنه متصل بها اتصال قرار فأشبه ولم يفصل تبعا لمحمد بين المثمرة وغير المثمرة، ولا بين الصغيرة والكبيرة وهو الحق

خلافا لما يقوله بعض المشايخ من عدم دخول الصغيرة وغير المثمرة، نعم لا تدخل اليابسة لأنها على شرف القطع. وفي (الخانية) الأشجار الصغيرة التي تقلع من البيع تباع، إن كانت تقلع من أصلها تدخل وإن من وجه الأرض لا تدخل إلا بالشرط كالثمر الذي على رؤوسها،

Mas'alah: Are rights of irrigation and pathway included in the sale of land or house without mention?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1340)

قال في (الفتح) : ولو شرط قدرا فعلى ما شرط انتهى. وينبغي أن يكون إجماعا ولا يدخل الشرب والطريق في بيع الأرض والدار إلا بذكر الحنوت، وكذا في الإقرار والصلح والوصية ويدخلان في الإجارة والرهن والوقف والقسمة، كذا في (الفتح) وجعل في (المحيط) الصدقة كالوقف ولم أر ما لو أقر بوديعة أرض وباستعارتها (بلا ذكر) قيد في المسألتين وعرف منه الدخول مع الذكر بالأولى، وأعلم أن كل ما دخل تبعا لا يقابله شيء من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on including rights and appurtenances in a sale?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1341)

إنما أفرد كل واحد منهما لاختلاف المبيع هذا ويقوم مقام التسمية والشرط مما لو قال بقل قليل وكثير هو له فيها، ومنها إلا أن يبينه بقوله من حقوقها أو مرافقها لأن الحق يذكر عادة لما هو بيع لابد للمبيع منه كالطريق والشرب والمرافق ما يرتفق به وهو

مختص بالتوابع كمسيل الماء، كذا في (العناية) .

Mas'alah: Is mentioning 'rights' or 'appurtenances' sufficient to include the path and watering right in a sale?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1341)

وعبارته في (المجتبي) كمسيل الماء والشرب وقوله: كل قليل وكثير مبالغة في حق التابع في المبيع وبما هو متصل به وقوله أو منها تفسير لقوله فيها كذا في (المحيط) ، وهذا يفيد أن أحدهما كاف لإدخال الطريق والشرب، وأعلم البائع لو

Mas'alah: What rights are included when buying a house, such as the upper floor and appurtenances?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1465)

باب الحقوق العلو لا يدخل بشراء بيت بكل حق وبشراء منزل إلا بكل حق هو له أو بمرافقه أو بكل قليل وكثير هو فيه أو منه .... ـــــــ باب الحقوق حق هذا الباب أن يذكر قبل الخيار إلا أن المص كصاحب (الهداية) اقتفى أثر محمد في (الجامع الصغير) في ذكره هنا لأنها توابع فيليق ذكرها بعد مسائل البيوع، وأراد بها حقوق المبيع العلو وهو خلاف السفل بضم العين وكسرها، كذا في (المصباح) وفي غيره مثلث العين وقيل بكسرها لا غير واللام ساكنة، واعلم أن الأسماء ثلاثة البيت والمنزل والدار، بدأ المص ببيان الأول فقال: لا يدخل بشراء بيت، أي (إذا اشترى بيتا) فوقه بيت (لا يدخل العلو) ، ولو قال: (بكل حق) هو له أو بكل قليل وكثير ما لم ينص عليه لأن البيت اسم لمسقف واحد جعل البيات فيه، فمنهم من يقتصر على هذا، ومنهم من يزيد له دهليزا

والعلو مثله في أنه مسقف يبات فيه والشيء لا يستتبع مثله بل هو أدنى منه. (و) لا يدخل العلو أيضا (بشراء منزل إلا) أن يقول المشتري (بكل حق هو له أو) كقوله (بمرافقه) جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء لا غير كالمطبخ والكنيف ونحوه على التشبيه باسم الآلة، بخلاف المرفق في العضو فإن فيه فتح الميم وكسر الفاء وبالعكس، وكذا المرفق يعني ما ارتفقت به، كذا في (المصباح) . (أو) يقول (بكل قليل وكثير هو فيه أو منه) لأن المنزل اسم لمكان يشتمل على بيتين أو ثلاثة ينزل فيها ليلا أو نهارا وله مطبخ وموضع لقضاء الحاجة فيسكن العيال مع ضرب قصور إذ ليس له إصطبل فلشبهه بالدار يدخل العلو تبعا عند ذكر التوابع بلا تنصيص والشبهة بالبيت لا يدخل بلا ذكر زيادة. اعلم أن الحق في العادة يذكر فيما هو تبع/ للمبيع ولا بد له منه ولا يقصد إلا لأجله كالطريق والشرب للأرض، والمرافق عبارة عما يرتفق به ويختص بما هو من التوابع كالشرب ومسيل الماء وقوله: كل قليل وكثير يذكر على وجه المبالغة في إسقاط حق البائع عن المبيع مما يتصل به، كذا في (الذخيرة) . والمذكور في (جامع الفصولين) من الفصل السابع أن الحقوق عبارة عن مسيل وطريق وغيره وفاقا،

والمرافق عند أبي يوسف عبارة عن منافع الدار، وفي ظاهر الرواية المرافق هي الحقوق انتهى.

Mas'alah: What is the difference between sale and lease regarding inclusion of rights like pathway and water?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1467)

بخلاف الإجارة. فصل البينة حجة متعدية لا الإقرار ـــــــ فلا يدخل ملك البائع أو الأجنبي إلا بذكره كذا في (الفتح) فإن ذكر الحقوق وقال البائع: ليس للدار المبيعة

طريق في دار أخرى فالمشتري لا يستحق الطريق بغير حجة ولكن له أن يردها بالعيب (بخلاف الإجارة) حيث يدخل الطريق والمسيل والشرب في إجارة الدار والأرض بلا ذكر الحقوق لأن المقصود منها إنما هو الانتفاع بغير هذه الأشياء والبيع ليس كذلك، فإن المقصود منه في الأرض ملك الرقبة لا خصوص الانتفاع بل إما هو أو ليتجر فيها أو يأخذ نقضها فلم تتعين فائدة البيع، ولذا جاز بيع الجحش كما ولد، والأرض السبخة دون إجارتهما ولو اشترى علوا أو استثنى الطريق جاز بخلاف الإجارة. تتمة: الإقرار بدار والصلح عليها والوصية بها كالبيع لا يدخل الطريق فيها إلا بذكر الحقوق أو المرافق كما في (الخانية) ، وفي (الخلاصة) يدخل الطريق في الرهن والصدقة الموقوفة كالإجارة وفي القسمة ولو لم يذكر طريقا، فإن أمكنه فتح باب صحت وإلا فسدت، وفي (الفتح) ولا يدخل الطريق والمسيل فيها إلا برضى صريح ولا يكفي فيه ذكر الحقوق والمرافق وينبغي أن تكون الهبة والنكاح والخلع والعتق على دار كالبيع لا يدخل الطريق فيها إلا بذكر الحقوق والمرافق والوجه فيها لا يخفى، وفي (الحواشي اليعقوبية) ينبغي أن يكون الرهن كالبيع إذ لا يقصد به الانتفاع وهو جيد إلا أنك قد علمت أن المنقول خلافه. فصل الاستحقاق وهو طلب الحق ذكره بعد الحقوق للمناسبة بينهما لفظا ومعنى، ولولا هذا لكان ذكره عقب الصرف أولى يقال استحق فلان الأمر/ استوجبه فالأمر مستحق بالفتح اسم مفعول، ومنه خروج المبيع مستحقا (البينة حجة متعدية) على الغير لا تصير حجة إلا بالقضاء وللقاضي ولاية عامة فينفذ قضاؤه في حق الكافة (لا الإقرار) لأنه يتوقف على القضاء، وللمقر ولاية على نفسه دون غيره فيقتصر عليه، كذا في (الشرح) . قال في (البحر) : وهو ظاهر في أن معنى التعدي كونه قضاء على الكافة في كل

Mas'alah: What are the rulings on rights (uq q) included in the sale of a house or property?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=139)

باب الحقوق ومن اشترى منزلا فوقه منزل فليس له الأعلى إلا أن يشتريه بكل حق هو له أو بمرافقه أو بكل قليل وكثير هو فيه أو منه ومن اشترى بيتا فوقه بيت بكل حق هوله لم يكن له الأعلى ومن اشترى دارا بحدودها فله العلو والكنيف ومن اشترى بيتا في دار أو منزلا أو مسكنا لم يكن له الطريق إلا أن يشتريه بكل حق هو له أو بمرافقه أو بكل قليل وكثير وكذا الشرب والمسيل

Mas'alah: Does the road enter the sale of a house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=365)

* الأول في الدار والثاني في الحمام والحانوت والثالث في الكرم والنخل والرابع في الأرض والخامس في المنقول (أما الأول) رجل اشترى دارا يدخل فيه الطريق من غير ذكر فإن لم يكن للدار طريق فاشتراها على ظن أن لها طريا قد ذكرنا قبل هذا في باب العيوب

Mas'alah: What is included in a sale when the seller says 'with its rights and appurtenances'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=365)

وإن باع دارا وقال بحقوقها ومرافقها أو قال بكل قليل وكثير له داخل فيها أو خارج عنها كان له الطريق

Mas'alah: Does the road enter a sale by acknowledgment, settlement, or bequest?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=365)

وكذا لو أقر الإنسان بدار أو صالح على دار أو أوصى بدار ولم يذكر الطريق ولم يذكر بحقوقها ومرافقها لا يدخل فيه الطريق

Mas'alah: What items are included when selling a house with its appurtenances?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=365)

وإن باع دارا فيها بئر وعليها بكرة وحبل ولو فإن باعه الدار بمرافقها يدخل الدلو والحبل لأنهما من المرافق وإن لم يقل بمرافقها لا يدخل الدلو والحبل وتدخل البكرة في البيع على كل حال لأنهال مركبة بالبئر *

Mas'alah: Does the sale of a house include the parapet on the roof?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=366)

ويدخل في بيع الدار السترة إلى تكون على السطح كانت من آجر أو خشب لأنها مركبة في الدار فتدخل في بيع الدار

Mas'alah: Are ladders included in the sale of a house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=366)

ويدخل السلاليم في بيع البيت والدار إن كانت مركبة لأنها من جملة الدار فإن لم تكن مركبة اختلفوا فيه والصحيح أنها لا تدخل

Mas'alah: Is the lock included in the sale of a house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=366)

والغلق يدخل قياسا واستحسانا لأنه مركب

Mas'alah: Does a padlock enter into the sale of a house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=366)

وإن كان باب البيع والدار مقفلا لا يدخل القفل في البيع

Mas'alah: Does the roof enter into the sale of a house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=366)

والإجار أي السطح يدخل فيبيع الدار سواء كان من قصب أو من لبن لأنه مركب ولا يدخل في بيع البيت كما لا يدخل فيه العلو *

Mas'alah: Does the sale of a house include a canopy (sabat) attached to it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=366)

ولو اشترى دارا لها ظلة يعني ساباطا أحد جانبيه على الدار والآخر على اسطوانات في السكة أو على دار الجار الذي يقابله إن اشترى الدار بكل حق هو لها تدخل الظلة في البيع وإن لم يقل بكل حق هو لها لا تدخل الظلة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه تدخل الظلة في البيع إن كان مفتحها في الدار وإن لم يكن مفتحها في الدار لا تدخل الظلة في بيع الدار في قولهم إلا بذكر الظلة

Mas'alah: Is a latrine projecting into the street included in the sale of a house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=366)

والكنيف الشارع في الدار يدخل في بيع الدار وإن لم يذكر الحقوق والمرافق *

Mas'alah: Does a kitchen, exit, stable, and well enter the sale of a house without explicit mention?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=366)

ولو اشترى دارا فيها مطبخ ومخرج ومربط وبئر ماء ولم يذكر الحقوق والمرافق دخل الكل في البيع

Mas'alah: Does a stable, exit, and well enter the sale of a dwelling without explicit mention?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=366)

وإن اشترى منزلا لا يدخل فيه المربط والمخرج وبئر الماء وإن قال بكل حق هو له ما

لم يذكر هذه الأشياء وذكر المرافق في هذه المسائل كذكر الحقوق

Mas'alah: Does a village enter the sale like a house regarding appurtenances?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=366)

والقرية مثل الدار فإن كان في القرية وفي الدار والمرافق فلا تدخل في البيع كما لا يدخل فيه المتاع الموضوع

Mas'alah: Does saying 'with every little or much in it' include appurtenances in a house sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=366)

وكذا لو اشترى دارا وقال بكل قليل أو كثير هو فيها أو منها لا يدخل شيء مما ذكرنا في البيع لأن المراد من قوله هو فيها أو منها ما كان متصلا بها وهذه الأشياء غير متصلة بالدار *

Mas'alah: Does buying a mill-house with 'every right' include the upper and lower millstones?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=366)

ولو اشترى بيت الرحى بكل حق هو له أو بكل قليل أو كثير هو فيه ذكر محمد رحمه الله تعالى في الشروط أن له الحجر الأعلى والأسفل

Mas'alah: Can a seller prevent a buyer from entering through the house door after selling rooms with appurtenances?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=367)

دار لرجل فيها أبيات فباع بعض الأبيات بمرافقها ثم أراد البائع أن يمنع المشتري عن الدخول من باب الدار قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ليس له ذلك لأنه باع بعض الأبيات بمرافقها وباب الدار من مرافقها

Mas'alah: Does saying 'with its rights' include the road and door in a sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=367)

وكذا لو قال بمرافقها من حقوق لأن بقوله من حقوقها دخل الطريق في البيع فإذا دخل الطريق في البيع دخل الباب لأن الباب منصوب على الطريق *

Mas'alah: What is the ruling when a house owner prevents a buyer from entering after selling a room with boundaries and rights?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=367)

ولو باع بيتا من منزل بحدوده وحقوقه وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول ويأمره بفتح الباب إلى السكة قال الشيخ الإمام هذا إن بين صاحب المنزل له طريقا معلوما لم يكن له أن يمنعه عن الدخول وإن لم يبين كان له أن يمنعه ويفتح المشتري لبيته الذي اشتراه بابا إلى السكة وليس له أن يفسخ البيع وقوله بحقوقه ينصرف إلى حقوق هذا البيت في

السكة *

Mas'alah: What is included in the sale of a house when the seller says 'with everything little and great belonging to it'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=369)

وقال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى إذا باع بكل قليل وكثير هو له فيها ولم يقل منها يدخل في البيع العبيد والجواري وما كان فيها من الحيوانات ولا يدخل الأحرار وقال زفر رحمه الله تعالى يدخل في الأحرار أيضا وفسد البيع ولو قال منها لا يدخل وفي رواية هشام لا يدخل شيء في ذلك *

Mas'alah: What rights are included when purchasing a house or property with its appurtenances?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3135)

(ومن اشترى منزلا فوقه منزل فليس له الأعلى إلا أن يشتريه بكل حق هو له أو بمرافقه أو بكل قليل وكثير هو فيه أو منه. ومن اشترى بيتا فوقه بيت بكل حق لم يكن له الأعلى، ومن اشترى دارا بحدودها فله العلو والكنيف) جمع بين المنزل والبيت والدار، فاسم الدار ينتظم العلو لأنه اسم لما أدير عليه الحدود، والعلو من توابع الأصل وأجزائه فيدخل فيه. والبيت اسم لما يبات فيه، والعلو مثله، والشيء لا يكون تبعا لمثله فلا يدخل فيه إلا بالتنصيص عليه، والمنزل بين الدار والبيت لأنه يتأتى فيه مرافق السكنى مع ضرب قصور إذ لا يكون فيه منزل الدواب، فلشبهه بالدار يدخل العلو فيه تبعا عند ذكر التوابع، ولشبهه بالبيت لا يدخل فيه بدونه. [فتح القدير] [باب الحقوق]

(باب الحقوق) محل هذا الباب عقيب كتاب البيوع قبل الخيار (قوله ومن اشترى منزلا فوقه منزل) حاصل ما هنا أن الأسماء ثلاثة: البيت، والمنزل، والدار. فالبيت أصغرها وهو اسم لمسقف واحد جعل ليبات فيه، فمنهم من يقتصر على هذا، ومنهم من يزيد له دهليزا. والجواب فيه أن علوه لا يدخل في بيعه: يعني إذا باع البيت لا يدخل العلو.

وقيل في عرفنا يدخل العلو في جميع ذلك لأن كل مسكن يسمى بالفارسية خانه ولا يخلو عن علو، وكما يدخل العلو في اسم الدار يدخل الكنيف لأنه من توابعه، ولا تدخل الظلة إلا بذكر ما ذكرنا عند أبي حنيفة – رحمه الله – [فتح القدير] وإن قال بكل حق هو له أو كل قليل وكثير ما لم يذكر اسم العلو صريحا لأن العلو مثله فإنه مسقف يبات فيه والشيء لا يستتبع مثله بل ما هو أدنى منه. وأورد: المستعير له أن يعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل والمكاتب يكاتب عبده. وأجيب بأن ذلك ليس بطريق الاستتباع، بل لما ملك المستعير المنفعة بغير بدل كان له أن يملك ما ملك كذلك، والمكاتب بعقد الكتابة لما صار أحق بمكاسبه كان له ذلك لأن كتابته عبده من أكسابه. والمنزل فوق البيت دون الدار، وهو اسم لمكان يشتمل على بيتين أو ثلاثة ينزل فيها ليلا ونهارا، وله مطبخ وموضع قضاء الحاجة فيتأتى فيه السكنى بالعيال مع ضرب قصور، إذ ليس له صحن غير مسقف ولا إصطبل الدواب فلكون البيت دونه صلح أن يستتبعه فلشبهه بالدار يدخل العلو فيه تبعا عند ذكر التوابع غير متوقف على التنصيص عليه باسمه الخاص، وهو أن يشتريه بكل قليل وكثير هو له فيه أو منه، أو بكل حق له أو بمرافقه، ولشبهه بالبيت لا يدخل بلا ذكر زيادة. والدار اسم لساحة أدير عليها الحدود وتشتمل على بيوت وإصطبل وصحن غير مسقف وعلو فيجمع فيها بين الصحن للاسترواح ومنافع الأبنية للإسكان. ولا فرق بين كون الأبنية بالتراب والماء أو بالخيام والقباب، والعلو من توابع الأصل وأجزائه فيدخل فيه بلا ذكر زيادة على شراء

الدار ، وكذا يدخل الكنيف الشارع. والكنيف هو المستراح، أما الظلة وهو الساباط الذي يكون أحد طرفيه على الدار والآخر على دار أخرى أو على أسطوانات في السكة ومفتحها في الدار المبيعة؛ فعند أبي حنيفة لا يدخل في بيع الدار ما لم يقل ما ذكرنا من قوله بكل

Mas'alah: Do the right of way, water share, and drainage channel enter into a sale without explicit mention?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1430)

(كالطريق) أي كما لا يدخل الطريق في بيع ما له طريق (والشرب) في بيع ما له شرب (والمسيل) في بيع ما له مسيل إلا بذكر الحقوق أو الموافق، لأن كل واحد منهما تبع للمبيع من حيث إنه خارج عن حدوده ويقصد للانتفاع به فيه، وأصل من حيث إنه يتصور بدون المبيع. فكان تبعا من وجه دون وجه، فلا يدخل إلا بذكر ما ذكر عملا بالشبهين.

Mas'alah: What rights are included when purchasing a property in Hanafi fiqh?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=433)

باب الحقوق العلو لا يدخل بشراء بيت بـ كل حق وبشراء منزل إلا بكل حق هو له أو بمرافقه أو بكل قليل وكثير هو فيه أو منه ودخل بشراء دار كالكنيف لا الظلة إلا بـ كل حق ولا يدخل الطريق والمسيل والشرب إلا بنحو كل حق بخلاف الإجارة

Mas'alah: What is included in the sale of a house or land without explicit mention?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1178)

(فصل) يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار بلا ذكر وكذا الشجر في بيع الأرض ولو أطلق شراء

Mas'alah: What rights and appurtenances are included in the sale of a house?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1284)

(باب الحقوق والاستحقاق) يدخل العلو والكنيف في بيع الدار ولا الظلة إلا بذكر كل حق أو بمرافقها أو بكل قليل

وكثير هو فيها أو منها، وعندهما تدخل إن كان مفتحها في الدار، ولا يدخل العلو في شراء منزل إلا بذكر نحو كل حق ولا في شراء بيت وإن ذكر كل حق، ولا الطريق والمسيل والشرب إلا بذكر نحو كل حق وتدخل في الإجارة بدون ذكر.

Mas'alah: What is included in the sale of a house by implication?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=60)

(مادة 376) فيدخل في الدار بحدودها كل ما كان مبنيا أو مثبتا فيها أو متصلا ببنائها اتصالا لا ينفصل عنه ويدخل فيه بستانها الداخل فيها لا الخارج عنها ولو كان بابه فيها إلا إذا كان أصغر منها فيدخل تبعا. وما لا يكون من بنائها ولا من توابعه المتصلة به فلا

يدخل في البيع إلا إذا جرت عادة البلدة وعرف أهلها على أن البائع لا يضن به ولا يمنعه عن المشتري.

Mas'alah: What rights and appurtenances enter the sale when mentioned in the contract?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=61)

(مادة 278) كل ما كان من حقوق المبيع ومرافقه أي توابعه التي لابد له منها ولا تقصد إلا لأجله يدخل في البيع إذا ذكرت الحقوق والمرافق في العقد. فإذا بيعت دار بحقوقها ومرافقها دخل في البيع الطريق الخاص بها وحق الشرب وحق المسيل وإن لم ينصر في العقد على بيعها بحقوقها مرافقها فلا تدخل الطريق الخاص بها ولا الشرب ولا المسيل.

Mas'alah: What is included in the sale of a house or land without explicit mention?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=966)

(فصل) قال (يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار والشجر في بيع الأرض بلا ذكر) ؛ لأن اسم الدار للعرصة في الأصل وفي العرف يتناول البناء تبعا لكونه متصلا بها اتصال قرار، وكذا الشجر متصل بالأرض للقرار فيدخل في بيعها تبعا لها واختلفوا في شجر غير مثمر وفي شجر صغير قيل لا يدخلان؛ لأن غير المثمرة تقلع للحطب والخشب ليبني عليها والصغيرة تنقل من مكانها فصارا كالزرع وقيل يدخلان فيه؛ لأن نهايتهما ليس [حاشية الشلبي] الثوب من الذراع لم ينتقص شيء من الثمن وللمشتري الخيار

فكذا هذا لكن الخيار في الزيادة؛ لأنه نفع يشوبه مضرة وفي النقصان لفوات الوصف المرغوب فيه ووجه قول أبي حنيفة أن الذراع يعتبر وصفا في الأصل، وإنما نأخذ حكم الأصل إذا وجد الشرط ثم الشرط وجد في الذراع لا فيما دونها فكان الحكم فيما دون الذراع باقيا على الأصل فكان وصفا والوصف لا يقابله شيء من الثمن لكن ليس له الخيار في صورة الزيادة؛ لأن العشرة والنصف بمنزلة العشرة الجيدة فإذا اشترى شيئا على أنه معيب فوجده سليما يأخذه بلا خيار فكذا هنا وفي صورة النقصان يأخذه بتسعة إن شاء؛ لأن النصف الزائد على التسعة بمنزلة الوصف فلا يقابله شيء من الثمن لكن له الخيار لفوات الوصف المرغوب فيه وهو النصف الناقص عن العشرة وبقول محمد نأخذ اهـ قال الكمال – رحمه الله – ثم من الشارحين من اختار قول محمد وفي الذخيرة قول أبي حنيفة أصح وذكر حاصل الوجه المذكور له وفي قوله مقيد بكونه ذراعا إشارة إلى الجواب عن قول محمد أنه ينقسم أجزاء الدرهم على أجزاء الذراع فقال هذا إذا كان تمام الذراع موجودا والموجود هنا بعضه وبعضه ليس كله فكان للبعض منه حكم الوصف لانعدام المقابلة به اهـ. (قوله: قيل هذا الاختلاف إلخ) قال الأتقاني قال الزاهد العتابي – رحمه الله – في شرح الجامع الصغير قال مشايخنا هذا في الثوب الذي يتعيب بقطع بعضه كالقميص والسراويل والعمامة ونحوها فأما إذا كان كرباسا لا يضره القطع فاشتراه على أنه عشرة أذرع فوجده إحدى عشرة لا تسلم له الزيادة بل ترد على البائع كما في المكيلات والموزونات وعلى هذا قالوا لو باع ذراعا من هذا الكرباس يجوز كما لو باع قفيزا من صبرة يجوز؛ لأن القطع والتمييز لا يضر بالباقي ولو باع ذراعا من هذا القميص أو من هذه العمامة لا يجوز؛ لأن القطع يضره فصار كما لو باع جذعا في السقف أو حلية في السيف لا يجوز لما قلنا كذا هنا إلا إذا قطعه وسلمه وقبل المشتري فحينئذ يجوز بطريق الابتداء إلى هنا لفظ كتاب العتابي اهـ. (قوله: فلا يسلم له الزيادة) أي لا يطيب للمشتري ما زاد على المشروط. اهـ. هداية.

[فصل يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار والشجر في بيع الأرض] . (فصل) لما ذكر قبل هذا ما ينعقد به البيع وما لا ينعقد مع لواحقهما شرع يبين في هذا الفصل ما يدخل تحت البيع من غير ذكر وما لا يدخل واستتبع ما يخرج بالاستثناء وغير ذلك اهـ ملخصا من الأتقاني والكمال. (قوله: وفي العرف يتناول البناء) قال الأتقاني وذلك؛ لأن اسم الدار في العرف يتناول البناء والعرصة جميعا فيدخل البناء كالعرصة والمطلق من الألفاظ ينصرف إلى المتفاهم في العرف ولا يفهم في العرف من بيع الدار بيع عرصتها لا بناؤها بل بيعهما جميعا قال الكمال واستدل المصنف على دخول البناء بأن اسم الدار يتناول العرصة والبناء وبأنه متصل بها اتصال قرار واستشكل الأول بمسألة ما لو حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعدما انهدمت يحنث فلو كان من مسمى لفظ الدار لم يحنث وهذا لو أبطل التعليل الأول لا يضر بالمقصود من الحكم لثبوت العلة الأخرى ثم أجيب بأن البناء وصف فيها وهو لغو في المعينة فكأنه حلف على نفي الدخول في هذا المكان وتحقيقه أنه حلف لا يدخل هذه التي تسمى الآن دارا فلا يتقيد الدخول المحلوف عليه بكونها دارا وقت الدخول وتدخل البئر الكائنة في الدار وإن كان عليها بكرة تدخل ولا يدخل الدلو والحبل المعلقان عليها إلا إن كان قال بمرافقها ويدخل البستان الذي في الدار صغيرا كان أو كبيرا وإن كان خارج الدار لا يدخل وإن كان له باب في الدار قاله أبو سليمان، وقال الفقيه أبو جعفر: إن كان أصغر من الدار ومفتحه فيها يدخل وإن كان أكبر أو مثلها لا يدخل وقيل إن صغر دخل وإلا لا وقيل يحكم الثمن اهـ. (قوله: واختلفوا في شجر غير مثمر) قال الكمال – رحمه الله – ولم يفصل محمد بين الشجرة المثمرة وغير المثمرة ولا بين الصغيرة والكبيرة فكان الحق دخول الكل ثم قال نعم الشجرة اليابسة لا تدخل؛ لأنها على شرف القطع فهي كحطب موضوع فيها اهـ

لها حد معلوم بخلاف الزرع، والمراد بالمفاتيح إذا كان غلقها متصلا بالدار مركبة فيها مثل الكيلون والضبة؛ لأنها تدخل في البيع حينئذ تبعا لها فيدخل المفاتيح تبعا للإغراق إذ لا ينتفع بكل واحد منهما بدون الآخر وإن لم يكن الغلق مركبا فيها كالقفل لا يدخل الغلق لعدم الاتصال ولا المفتاح؛ لأنه في القياس لا يدخل أصلا إلا أنا استحسنا ذلك فيما إذا دخل الغلق تبعا له فإذا لم يدخل بقي على أصل القياس. ثم الأصل في جنس هذه المسائل أن الشيء إذا كان متصلا بالمبيع اتصال قرار دخل في المبيع تبعا وإلا فلا، إذا جرى العرف بالدخول فيه كالمفتاح والسلم المتصل بالبناء يدخل ولو كان من خشب وغير المتصل لا يدخل والسرير كالسلم هكذا ذكره في الكافي وهذا في عرفهم وفي عرف أهل مصر ينبغي أن يدخل السلم وإن كان منفصلا والظلة لا تدخل في بيع الدار عند أبي حنيفة وعندهما تدخل إذا كان مفتحها من داخل وثياب الغلام والجارية تدخل في البيع من غير شرط للعرف إلا أن تكون ثيابا مرتفعة تلبس للعرض فلا تدخل إلا بالشرط لعدم العرف إذ العرف في ثياب البذلة والمهنة، ثم البائع بالخيار إن شاء أعطى الذي عليه وإن شاء أعطى غيره؛ لأن الداخل بحكم العرف كسوة مثلها لا بعينها، ولهذا لم يكن لها حصة من الثمن حتى لو استحق ثوب منها لا يرجع على البائع بشيء، وكذا إذا وجد بها عيبا ليس له أن يردها ولو وجد بالجارية عيبا كان له أن يردها بدون تلك الثياب وخطام البعير والحبل المشدود في عنق الحمار والعذار والبرذعة والإكاف يدخل للعرف بخلاف سرج الدابة ولجامها والحبل المشدود على قرن البقر والجمل حيث لا يدخل إلا بالشرط لعدم العرف إلا أن يكون العرف بخلافه وفصيل الناقة وفلو الرمكة وجحش الأتان والعجول والحمل إن ذهب به مع الأم إلى موضع البيع دخل فيه للعرف وإلا فلا. قال [حاشية الشلبي] قوله: فيدخل المفاتيح تبعا للإغلاق) والإغلاق جمع غلق بالتحريك وهو ما يغلق ويفتح بالمفتاح. اهـ. أتقاني. (قوله: كالمفتاح والسلم المتصل) قال الكمال في المحيط الأصل أن كل ما كان في الدار من البناء أو متصلا

بالبناء تبع لها فيدخل في بيعها كالسلم المتصل والسرر والدرج المتصلة والحجر الأسفل من الرحى ويدخل الحجر الأعلى عندنا استحسانا والمراد بالحجر الرحى المبنية في الدار وهذا متعارف أما في ديار مصر فلا تدخل رحى اليد؛ لأنها بحجريها تنقل وتحول ولا تبنى فهي كالباب الموضوع والباب الموضوع لا يدخل في بيع الدار بالاتفاق نعم لو ادعاه أحدهما لنفسه بأن قال هذا ملكي وضعته فإن كانت الدار في يد البائع وادعاه المشتري لنفسه فالقول قول البائع وإن كانت في يد المشتري فالقول قول المشتري وفي المنتقى اشترى حائطا يدخل ما تحته من الأرض، وكذا ذكر في التحفة من غير ذكر خلاف وفي المحيط جعله قول محمد بن الحسن وقول أبي يوسف لا يدخل، وأما أساسه فقيل الظاهر من مذهبه أنه يدخل ولأنه جزء الحائط حقيقة ويدخل في بيع الحمام القدور دون قصاعه، وأما قدر القصارين والصباغين وأجاجين الغسالين وخوابي الزياتين وحبابهم ودنانهم وجذع القصار الذي يدق عليه المثبت، كل ذلك في الأرض فلا يدخل وإن قال بحقوقها قلت ينبغي أن تدخل كما إذا قال بمرافقها، وأما الطريق ونحوه فسيأتي في باب الحقوق اهـ. (قوله: وإن شاء أعطى غيره) أي من ثياب مثلها اهـ. (قوله: حتى لو استحق ثوب منها لا يرجع على البائع بشيء) هذا إذا استحقت قبل القبض أما إذا استحقت بعد القبض فإنه يرجع بحصتها من الثمن. اهـ. عمادية في خمسة وعشرين. (قوله: وكذا إذا وجد بها عيبا) أي بالثياب اهـ. (قوله: ليس له أن يردها) أي ولا يرجع على البائع بشيء. اهـ. فتح. (قوله: له أن يردها بدون تلك الثياب) قال الكمال ولو هلكت الثياب عند المشتري أو تعيبت ثم رد الجارية بعيب ردها بجميع الثمن؛ لأنه لم يملك الثوب بالبيع فلا يكون له قسط من الثمن وعلى هذا ما ذكر في الكافي من رجل له أرض وفيها نخل لغيره فباعهما رب الأرض بإذن الآخر بألف وقيمة كل منهما خمسمائة فالثمن بينهما نصفان لاستوائهما فيه فلو هلك النخل قبل القبض بآفة سماوية خير المشتري بين الترك وأخذ الأرض بكل الثمن؛ لأن النخل

دخل تبعا فلا يقابله شيء من الثمن ثم الثمن كله لصاحب الأرض لانتقاض البيع في حق النخل والثمن كله بمقابلة الأصل وهو له دون التبع اشترى دارا فوجد في بعض جذوعها مالا إن قال البائع هو لي فهو له فيرد عليه؛ لأنها وصلت إلى المشتري منه وإن قال ليس لي كان كاللقطة ولو قال صاحب علو وسفل لآخر بعت منك علو هذا بكذا جاز ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشتري حق القرار عليه اهـ. (قوله: والإكاف يدخل للعرف) قال الكمال ولم يذكر في شيء من الكتب إذا باع فرسا وعليه سرج قيل لا يدخل إلا بالتنصيص ويحكم الثمن ولو باع حمارا قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل لا يدخل الإكاف بلا شرط ولا يستحق على البائع ولم يفصل بين ما إذا كان موكفا أو غير موكف في فتاوى قاضي خان وهو الظاهر فالإكاف فيه كالسرج في الفرس، وقال غيره يدخل الإكاف والبرذعة تحت البيع وإن كان غير موكف وقت البيع وإذا دخلا بلا ذكر كان الكلام فيه ما قلنا في ثوب العبد والجارية اهـ. (قوله: وفلو) الفلو المهر والجمع أفلاء كعدو وأعداء. اهـ. مغرب.

(ولا يدخل الزرع في بيع الأرض بلا تسمية ولا الثمر في بيع الشجر إلا بالشرط) لأنهما متصلان بهما للفصل فصار كالمتاع الموضوع فيهما وقال – عليه السلام – «من اشترى أرضا فيها نخل فالثمرة للبائع إلا أن يشترطها المبتاع» رواه أبو داود وغيره ولا يلزم عليه الحمل حيث يدخل في البيع تبعا وإن كان للفصل؛ لأنه جزء الجارية فيكون تبعا لها ولأنه لا يقدر على فصله إلا الله تعالى فلا يعتبر منفصلا في تأول الحال مع وجود الجزئية في الحال

Mas'alah: What is included in the sale of a house: building, key, upper floor, and toilet?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=2904)

(يدخل [(1)] البناء، والمفتاح، والعلو، والكنيف في بيع الدار) الكنيف: المستراح(2)، (لا الظلة) : في ((المغرب)) [(3)] : ظلة الدار: السدة(4) التي فوق الباب(5) (1) قوله: يدخل... الخ؛ لأن العرصة أصل في الدار؛ لقرار البناء عليها، وإنما دخل البناء، وما اتصل به في بيع الدار بطريق التبعية؛ لاتصاله بالعرصة اتصال قرار، فما لا يكون متصلا بالبناء لا يدخل في بيع الدار إلا إذا جرى العرف أن البائع يسامح به يدخل بلا ذكر، فيدخل العلو بلا ذكر لاتصاله بالبناء، ولا يدخل المفتاح في القياس؛ لأنه غير متصل بالبناء، فصار كثوب موضوع في الدار، لكنه يدخل في الاستحسان؛ إذ العادة أن البائع لا يمنعه عن المشتري، بل يسلمه مع الدار إليه، ولا يدخل الباب الموضوع، ولا الفضل ولا مفتاحه، ويدخل السلم المتصل بالبناء ولو كان من خشب، ولا يدخل غير المتصل. (2) وهو المرحاض. ينظر: ينظر: ((المغرب)) (ص417) ، و ((المصباح)) (ص542) . (3) قوله: في ((المغرب)) ... الخ؛ في ((المغرب)) : قول الفقهاء: ظلة الدار يريدون السدة التي فوق الباب، وادعى في ((إيضاح الإصلاح)) (ق99/ب) : إن هذا وهم، بل هي الساباط الذي أحد طرفيه على الدار، والآخر على دار أخرى، أو على الإسطوانات التي في السكة، وعليه جرى في ((فتح القدير)) (6: 180) وغيره. كذا في ((رد المحتار)) (4: 189) نقلا عن ((النهر)) ، والساباط: بوشش رهكذر. كذا في ((منتهى الأرب)) ، وفي ((المصباح)) (ص264) : الساباط: سقيفة تحتها ممر نافذ، والجمع: سوابيط. انتهى. وفي ((القاموس)) (4: 10) : والظلة أيضا :شيء كالصفة يستتر به من الحر والبرد. انتهى. (4) في ف: السترة. (5) انتهى من ((المغرب)) (ص299) . وادعى صاحب ((إيضاح الإصلاح)) (ق99/ب) أن هذا وهم، وقال: بل هي الساباط الذي أحد طرفيه

على الدار، والآخر على دار أخرى، أو على الإسطوانات التي في السكة، وعليه جرى في ((فتح القدير)) (6: 180) وغيره. والساباط: وفي ((المصباح)) (ص264) : الساباط: سقيفة تحتها ممر نافذ، والجمع: سوابيط. انتهى. وفي ((القاموس)) (4: 10) : والظلة أيضا :شيء كالصفة يستتر به من الحر والبرد. انتهى.

Mas'alah: What rights and appurtenances are included in the sale of a house?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=223)

باب آخر من البيوع ما يعد من حقوق المبيع التابعة له في البيع وما لا يعد 823. بشر عن أبي يوسف في رجل باع دارا بكل حق هو لها، وفيها رحا من رحاء الإبل، قال: لا يكون له الرحا ولا متاعها، ولا رحا اليد، وليس هذا من حقوق الدار.

Mas'alah: Is a water mill considered part of the estate when sold with all its rights?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=223)

الرحاء من عمارة الضيعة 824. ولو كانت ضيعة فيها رحاء ماء فاشترط بكل حق هو لها فالرحاء للمشتري ومتاعها لأن هذا من عمارة الضيعة وصلاحها، وفي الدار من خراب الدار.

Sub-topic – Sale of Rights of Way and Water Rights

Mas'alah: What is the ruling on selling a right of way?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=416)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling a right of way?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=416)

وصح بيع الطريق) وفي الشرنبلالية عن الخانية: لا يصح ومن قسمة الوهبانية: وليس لهم قال الامام تقاسم يدرب ولم ينفذ كذا البيع يذكر وفي معاياتها وارتضاه في ألغاز الاشباه: ومالك أرض ليس يملك بيعها لغير شريك ثم لو منه ينظر (

Mas'alah: What is the ruling on selling a right of passage independently or as an accessory?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=417)

(وصح بيع حق المرور تبعا) للارض (بلا خلاف و) مقصودا (وحده في رواية) وبه أخذ عامة المشايخ. شمني. وفي أخرى: لا، وصححه أبو الليث

Mas'alah: What is the ruling on the road and passage not entering the sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2921)

لا) يدخل (الطريق والمسيل

Mas'alah: What is the ruling on the right of way when buying a house?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2922)

[رد المحتار] المرافق، وليس كذلك فكان عليه أن يقول وكذا الطريق إلخ وبه يستغنى عن الاستثناء بعده قال في الهداية: ومن اشترى بيتا في دار أو منزلا أو مسكنا لم يكن له الطريق إلا أن يشتريه بكل حق هو له أو بمرافقه أو بكل قليل وكثير وكذا الشرب والمسيل، لأنه خارج الحدود إلا أنه من التوابع فيدخل بذكر التوابع اهـ قال في الفتح وفي المحيط: المراد الطريق الخاص في ملك إنسان فأما طريقها إلى سكة غير نافذة أو إلى الطريق العام، فيدخل وكذا ما كان له من حق تسييل الماء وإلقاء الثلج في ملك إنسان خاصة اهـ فلا يدخل كما في الكفاية عن شرح الطحاوي وقال فخر الإسلام: إذا كان طريق الدار المبيعة أو مسيل مائها في دار أخرى لا يدخل بلا ذكر الحقوق لأنه ليس من هذه الدار اهـ. وصورته: إذا كانت دار داخل دار أخرى للبائع أو غيره فباع الداخلة فطريقها في الدار الخارجة ليس من الدار المبيعة بل من حقوقها فلا يدخل فيها بلا ذكر الحقوق ونحوها، فصار بمنزلة بيع بيت أو نحوه من دار فإن طريقه في الدار لا يدخل فيه لأنه ليس منه بل خارج عن حدوده كما مر عن الهداية فما أورده في الفتح من أن تعليل فخر الإسلام يقتضي أن الطريق الذي في هذه الدار يدخل، وهو خلاف ما في الهداية ففيه نظر فتدبر.

Mas'alah: What is the custom in Syria regarding water rights and drainage when selling a house?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2922)

[تتمة] جرى العرف في بلاد الشام أنه إذا كان في الدار ميازيب مركبة على سطحها أو بركة ماء في صحنها أو نهر كنيف تحت أرضها وهو المسمى بالمالح دخول حق التسييل في الميازيب، وفي النهر المذكور، ودخول شرب البركة الجاري إليها وقت البيع وإن لم ينصوا على ذلك، ولا سيما ماء البركة فإنه مقصود بالشراء حتى إن الدار بدونه ينقص ثمنها نقصا كثيرا وقد مر آنفا عن الكافي أن الأحكام تبنى على العرف وأنه يعتبر في كل إقليم وعصر عرف أهله، وقد نبهنا على ذلك في فصل ما يدخل في البيع، وأيدناه بما في الذخيرة من أن الأصل أن ما كان من الدار متصلا بها يدخل في بيعها تبعا بلا ذكر، وما لا فلا يدخل بلا ذكر إلى ما جرى العرف أن البائع لا يمنعه عن المشتري، فيدخل المفتاح استحسانا للعرف بعدم منعه، بخلاف القفل ومفتاحه والسلم من خشب إذا لم يكن متصلا بالبناء، وقدمنا هناك عن البحر أن السلم الغير المتصل يدخل في عرف مصر القاهرة لأن بيوتهم طبقات لا ينتفع بها بدونه، وتمام ذلك في رسالتنا "نشر العرف" والله سبحانه أعلم. (قوله والشرب) بكسر الشين المعجمة الحظ من الماء

ونحوه مما مر)

Mas'alah: What is the ruling on selling a pathway or watercourse in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1993)

وأشار المصنف إلى أن العلو لو سقط قبل القبض فإن البيع يبطل كهلاك المبيع قبل

القبض كما في فتح القدير، والعلو خلاف السفل بضم العين وكسرها كذا في المصباح، ولم يذكر المصنف بيع الطريق والمسيل، وفي الهداية وبيع الطريق وهبته جائز، وبيع مسيل الماء وهبته باطل، والمسألة تحتمل وجهين بيع رقبة الطريق والمسيل، وبيع حق المرور، والتسييل فإن كان المراد الأول فوجه الفرق بين المسألتين

Mas'alah: What is the ruling on selling the right of passage and water flow?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1994)

أن الطريق معلوم لأن له طولا وعرضا معلوما أما المسيل فمجهول لأنه لا يدري قدر ما يشغله من الماء، وإن كان الثاني ففي بيع حق المرور روايتان وجه الفرق على أحدهما بينه وبين حق التسييل أن حق المرور معلوم لتعلقه بمحل معلوم، وهو الطريق، وأما المسيل على السطح فهو حق التعلي، وعلى الأرض مجهول لجهالة محله، ووجه الفرق بين حق المرور، وحق التعلي على إحدى الروايتين أن حق التعلي يتعلق بعين لا تبقى، وهو البناء فأشبه المنافع أما حق المرور يتعلق بعين تبقى، وهو الأرض فأشبه الأعيان اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pathway versus selling a water channel?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4071)

قال: وبيع الطريق وهبته جائز، وبيع مسيل الماء وهبته باطل، والمسألة تحتمل وجهين: بيع رقبة الطريق والمسيل، وبيع حق المرور والتسئيل، فإن كان الأول فوجه الفرق بين المسألتين أن الطريق معلوم لأن له طولا وعرضا معلوما، وأما المسيل فمجهول لأنه لا

يدرى قدر ما يشغله من الماء، [البناية] ش: أي لأن الشرب م: (حظ من الماء) ش: والماء عين فكان بيع الشرب بيع العين أو بيع شيء يتعلق بالعين، فإن قيل: فعلى هذا ينبغي أن لا يجوز إذا كان الماء معدوما في الأرض. أجيب: بأنما جوز للضرورة أو بعرضية وجوده كما في السلم والاستصناع. م: (ولهذا) ش: ولكون الشرب حظا من الماء م: (يضمن بالإتلاف) ش: بأن سقى رجل أرضه بشرب غيره يضمن، وهو رواية البزدوي – رحمه الله – وعلى رواية شيخ الإسلام – رحمه الله – لا يضمن وقيل: يضمن إذا جمع الماء ثم أتلفه ولا يضمن قبل الجمع. وقيل: في المسألة روايتان ونقل عن الإمام جمال الدين ابن المصنف – رحمهما الله – قال: والإتلاف أن يكون بأن يشهد به الآخر ثم رجع بعد القضاء ولا وجه للقول بالضمان بالإتلاف سوى هذه الصورة لأنه لو ضمن بغيرها إما أن يضمن بالسقي أو يمنع حق الشرب ولا وجه إلى الأول لأن الماء مشترك بين الناس بالحديث، ولا وجه إلى الثاني لأنه منع حق الغير ليس بسبب الضمان بل السبب منع الغير ولم يوجد م: (وله) ش: أي للشرب م: (قسط من الثمن) ش: يعني إذا بيعت أرض وفيها نهر يقع الثمن عليهما م: (على ما نذكره في كتاب الشرب) ش: قال الأترازي – رحمه الله – أي في "المبسوط" . قلت: هذا على النسخة التي فيها على ما ذكره، وفي بعض النسخ على ما نذكره بصيغة الجمع، فإن صحت هذه النسخة يكون المراد من قوله في كتاب الشرب مسائل الشرب التي ذكرها في كبرى الأنهار في كتاب إحياء الموات. [بيع الطريق وهبته] م: (قال) ش: أي قال محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : م: (وبيع الطريق وهبته جائز، وبيع مسيل الماء وهبته باطل) ش: هذا لفظ محمد – رحمه الله – قال المصنف – رحمه الله: م: (والمسألة تحتمل وجهين: بيع رقبة الطريق والمسيل، وبيع حق المرور والتسئيل، فإن كان الأول) ش: وهو بيع رقبة الطريق والمسيل م: (فوجه الفرق بين المسألتين) ش: وهما بيع رقبة الطريق وبيع مسيل الماء م: (أن الطريق معلوم لأن له) ش: أي للطريق م:

(طولا وعرضا معلوما) ش: فإن عرضه مقدار باب الدار وطوله إلى السكة النافذة غالبا فيجوز البيع م: (وأما المسيل) ش: أي مسيل الماء م: (فمجهول لأنه لا يدرى قدر ما يشغله من الماء) ش: أي قدر ما يشغل المسيل لأنه يختلف بقلة الماء وكثرته، حتى لو باع رقبة الأرض بمسيل الماء وبين موضعه وحدوده جاز.

وإن كان الثاني ففي بيع حق المرور روايتان، ووجه الفرق على إحداهما بينه وبين حق التسئيل أن حق المرور معلوم لتعلقه بمحل معلوم وهو الطريق. أما المسيل على السطح فهو نظير حق التعلي، وعلى الأرض مجهول لجهالة محله، ووجه الفرق بين حق المرور وحق التعلي –على إحدى الروايتين –، أن حق التعلي يتعلق بعين لا تبقى وهو البناء فأشبه المنافع، أما حق المرور يتعلق بعين تبقى وهو الأرض فأشبه الأعيان.

Mas'alah: Does the right of way and drainage enter into the purchase of a dwelling within a house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1090)

ومن اشترى منزلا في دار أو مسكنا فيها لم يكن له الطريق في هذه الدار إلى ذلك المشترى إلا أن يشتريه بكل حق أو بمرافقه أو بكل قليل وكثير وكذا المسيل هكذا في فتح القدير

Mas'alah: What is the ruling on selling a palm tree with an unspecified path?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1094)

ولو اشترى نخلة بطريقها من الأرض ولم يبين موضع الطريق وليس لها طريق معروف من ناحية معلومة قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – يجوز البيع ويأخذ للنخلة طريقا من أي نواح شاء لأنه لا يتفاوت فإن كان متفاوتا لا يجوز البيع كذا في فتاوى قاضي خان وورق التوت

Mas'alah: What is the ruling on selling a right of way or drainage channel?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1191)

ولا يجوز بيع المسيل وهبته ويجوز بيع الطريق وهبته كذا في التبيين.

Mas'alah: What are the rules regarding the sale of a private river and rights of way?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2629)

ونهر خاص في هذه الأرض فباع النهر من رجل ذكر في الأصل أنه لا يدخل فيه الحريم إلا بالذكر كالطريق فإن أراد مشتري النهر أن يمر في هذه الأرض على جوانب النهر لإصلاحه ليس له ذلك إلا برضا صاحبها ويمر في بطن النهر ولو كان له على شط نهر العامة أرض للعامة أن يمروا فيها للشفة وإصلاح الوادي وليس لصاحب الأرض منعهم إذا لم يكن طريق لهم إلا في هذه الأرض كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: Can a buyer of a house prevent another buyer from using a water channel on the roof?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2642)

ولو كان لكل دار مالك على حدة فباع كل واحد داره من رجل آخر بحقوقها لم يكن لمشتري الدار الأول أن يمنع المشتري الثاني عن مسيل الماء على سطحه وكذا في الحائطين إذا كان مجرى الحائط الثاني في الحائط الأول كذا في الغياثية.

Mas'alah: Does a water right (shirb) have a share in the sale price when sold with land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2643)

يضرب بحصة المسيل في الثمن وإن كان له المجرى دون الرقبة فلا شيء له من الثمن وفي كتاب الشرب من الأصل ما يدل على أن للشرب حصة من الثمن فإنه قال إذا شهد أحد الشاهدين بشراء الأرض وحدها بألف درهم وشهد الآخر بشراء الأرض مع شربها بألف درهم لا تقبل الشهادة لأن الذي شهد بشراء الأرض مع الشرب جعل بعض الثمن بمقابلة الشرب فظن بعض مشايخنا أن ما ذكر في فتاوى أهل سمرقند خطأ ليس كما ظنوا لأن موضوع مسألة كتاب الشرب أن مالك الأرض والشرب واحد وأن الشرب بيع مع الأرض وللشرب حصة من الثمن إذا بيع مع الأرض وموضوع هذه المسألة أن الشرب لغير مالك الرقبة فكان بيع الشرب في حق صاحب الشرب بانفراده والشرب بانفراده لا حصة له من الثمن ولو لم يبع صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيل أبطلت حقي في المسيل فإن كان له إجراء الماء دون الرقبة بطل حقه وإن كان له الرقبة لا يبطل حقه لأن الملك في الأعيان لا يقبل الإبطال كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning a house's right of way in a sale contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3003)

وبعض المتأخرين من أهل العلم قالوا إن لم يكن لهذه الدار طريق أصلا أو كان باب الدار على طريق العامة فالاحتياط في ترك ذكر الطريق كما قاله الطحاوي – رحمه الله تعالى – حتى لا يصير بائعا ما لا يملكه. وإن لم يكن باب الدار على طريق العامة فالاحتياط في ذكر الطريق؛ لأن الطريق لا يدخل تحت البيع من غير ذكر الطريق في ظاهر الرواية إلا رواية رواها الخصاف عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وكان الاحتياط هاهنا في ذكر الطريق ولكن يلحق به من حقوقها

Mas'alah: What is the ruling on mentioning a house's water drainage in a sale contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3003)

وذكر مسيل مائها أيضا ولم يلحق بآخره من حقوقها وبعض أهل الشروط يلحقون بآخره من حقوقها

Mas'alah: What is the ruling on writing a house's water drainage in a sale contract when the spout is on a public road?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3003)

وبعض المتأخرين قالوا في مسيل مائها على نحو ما قالوا في الطريق إن لم يكن لهذه الدار مسيل ماء أصلا أو كان لكن كان الميزاب على طريق العامة لا يكتب مسيل الماء وإن لم يكن الميزاب على طريق العامة فيكتب مسيل مائها ويلحق بآخرها من حقوقها إذ يجوز أن يكون مسيل الماء من هذا الموضع إلى طريق العامة فيصير بائعا طريق العامة؛ ولأنه ربما لا يكون موضع مسيل الماء من الميزاب ملكا له فلو لم يلحق به من

حقوقها يوهم أن الداخل رقبة الطريق وأنه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling a right of way versus a water channel in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=609)

قال: "وبيع الطريق وهبته جائز وبيع مسيل الماء وهبته باطل" والمسألة تحتمل وجهين: بيع رقبة الطريق والمسيل، وبيع حق المرور والتسييل. فإن كان الأول فوجه الفرق بين المسألتين أن الطريق معلوم لأن له طولا وعرضا معلوما، وأما المسيل فمجهول لأنه لا يدرى قدر ما يشغله من الماء وإن كان الثاني ففي بيع حق المرور روايتان ووجه الفرق على إحداهما بينه وبين حق التسييل أن حق المرور معلوم لتعلقه بمحل معلوم وهو الطريق، أما المسيل على السطح فهو نظير حق التعلي وعلى الأرض مجهول لجهالة محله. ووجه الفرق بين حق المرور وحق التعلي على إحدى الروايتين أن حق التعلي يتعلق بعين لا تبقى وهو البناء فأشبه المنافع، أما حق المرور يتعلق بعين تبقى وهو الأرض فأشبه الأعيان.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pathway and a water channel?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=469)

قال وبيع الطريق وهبته جائز وبيع مسيل الماء وهبته باطل والمسألة تحتمل وجهين بيع رقبة الطريق والمسيل وبيع حق المرور والتسييل فإن كان الأول فوجه الفرق بين المسألتين أن الطريق معلوم لأن له طولا وعرضا معلوما وأما المسيل فمجهول لأنه لا

يدرى قدر قدر ما يشغله من الماء وإن كان الثاني ففي بيع حق المرور روايتان ووجه الفرق على إحداهما بينه وبين حق التسييل أن حق المرور معلوم لتعلقه بمحل معلوم وهو الطريق أما المسيل على السطح فهو نظير حق التعلي وعلى الأرض مجهول لجهالة محله ووجه الفرق بين حق المرور وحق التعلي على إحدى الروايتين أن حق التعلي يتعلق بعين لا تبقى وهو البناء فأشبه المنافع أما حق المرور يتعلق بعين تبقى وهو الأرض فأشبه الأعيان

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting a pathway versus a watercourse?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=191)

قال : (ويجوز بيع الطريق وهبته ، ولا يجوز ذلك في المسيل) لأن الطريق موضع من الأرض معلوم الطول والعرض فيجوز ؛ والمسيل : موضع جريان الماء وهو مجهول لأنه يقل ويكثر .

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a house without the right to the pathway?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3067)

قال (ومن اشترى بيتا في دار أو منزلا أو مسكنا لم يكن له الطريق) إلا أن يذكر إحدى العبارات الثلاث (وكذا الشرب والمسيل) ؛ لأنه خارج الحدود لكنه من التوابع فلم يدخل فيه نظرا إلى الأول، ودخل بذكر التوابع: أي بقوله كل حق نظرا إلى الثاني (بخلاف الإجارة) فإن الطريق تدخل استئجار الدور والمسيل والشرب في استئجار

الأراضي وإن لم تذكر الحقوق والمرافق؛ لأن الإجارة تنعقد لتمليك المنافع، ولهذا لا تصح فيما لا ينتفع به في الحال كالأرض السبخة والمهر الصغير، وبالانتفاع بالدار بدون الطريق وبالأرض بدون الشرب والمسيل لا يتحقق إذ المستأجر لا يشتري الطريق

Mas'alah: Does buying a room in a house include the right of way?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=290)

وإن اشترى بيتا في دار أو منزلا أو مسكنا لم يكن له الطريق إلا أن يشتريه بكل حق او بمرافقه او بكل ـــــــ باب الحقوق التي تتبع الدار والمنزل

Mas'alah: What is the ruling on including the right of way and water drainage in a property sale contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6138)

ثم قال: طريقها ومرافقها وذكر الطحاوي أن أكثر أهل الشروط يذكرون

الطريق والمختار عندنا تركه، وكذلك المسيل؛ لأنهم إن ذكروا الطريق مطلقا يتناول ذلك الطريق العام الذي لا يحوزه، وكذلك الميزاب ربما يصب في جزء من طريق العامة، فإذا أطلق ذلك يدخل في البيع ما لا يجوز بيعه فيفسد به العقد، وإن كان قال وطريقها، وسبيل مائها الذي من حقوقها فربما لا يكون للدار طريق خاص هو من حقوقها فيصير جامعا في العقد بين المعدوم والموجود. والأحسن: أن لا يذكر الطريق والمسيل أصلا؛ لأن المقصود حاصل بذكر المرافق فإنه إن كان لها طريق خاص أو

مسيل ماء خاص دخل ذلك في العقد بذكر المرافق، وإن لم يكن فإنما ينصرف هذا اللفظ إلى ما وراءهما من المرافق

Mas'alah: How should boundaries and rights of way be described when purchasing a house within a courtyard?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6142)

وإن اشترى منزلا في دار كتب حدود الدار ثم ذكر حدود المنزل، وموضعه من الدار أنه على يمين الداخل أو على يساره أو مقابله، ووصف فيما يذكر من حقوق طريقه في ساحة الدار إلى باب الدار الأعظم مسلما، والأحوط أن يبين عرض الطريق وطوله فمن العلماء – رحمهم الله – من يقول: إذا لم يبين ذلك فسد العقد لجهالة مقدار الطريق، وعندنا: لا يفسد العقد؛ لأن ذلك معلوم بطريق العرف، ولكن الأحوط ذكره للتحرز،

Mas'alah: How should a sale of a house excluding one specific room and its pathway be documented?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6148)

وإن اشترى دارا غير بيت فيها كتب: أشتري منه الدار التي في بني فلان غير بيت واحد من هذه الدار، وطريقه، وهذا البيت من هذه الدار من موضع كذا، وعين حدوده؛ لأن البيت المستثنى باق على ملك البائع، ولا يمكنه الانتفاع به إلا بالطريق إليه في حاجة الدار، فإذا لم يذكر الطريق فيما يستثنى تضرر البائع في تسليم المعقود عليه؛ لأنه يتعذر عليه الانتفاع بما ليس بمعقود عليه، وذلك مفسد للعقد؛ فلهذا يقول: غير هذا البيت، وطريقه إلى باب الدار الأعظم ثم يكتب في آخره، وقد رأى

Mas'alah: What are the three types of roads and their inclusion in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2527)

والطريق ثلاثة: طريق إلى الطريق الأعظم، وطريق إلى سكة غير نافذة، وطريق خاص في ملك إنسان، فالطريق الخاص في ملك الإنسان لا يدخل في البيع من غير ذكر إما نصا وإما بذكر الحقوق والمرافق، والطريقان الآخران يدخلان في البيع من غير ذكر، وكذا مسيل الماء في ملك خاص وحق إلقاء الثلج في ملك خاص لا يدخل في البيع إلا بالذكر إما نصا أو بذكر الحقوق والمرافق.

Mas'alah: What is the buyer's option when a pathway is not included in the sale of a house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2527)

وإذا باع بيتا من دار ولم يذكر الطريق ولا الحقوق ولا المرافق حتى لم يدخل الطريق في البيع، فللمشتري أن يزداد قال: يرد، أو قال: ظننت أن لي إلى الطريق هكذا ذكر في «المنتقى» يريد به أن البيت إذا كان لا يلي الطريق الأعظم حتى لا يمكنه أن يقع البيت بابا إليه، وقال: وقت البيع أن البيت يلي الطريق الأعظم ويمكنني أن افتح بابا إليه فله أن يرد البيت، وفي بعض الكتب لم يذكر الخيار، وإنما ذكر أن البيت إذا كان لا يلي الطريق الأعظم لا يبطل البيع وله أن يستأجر أويستعير من صاحب الأرض، ثم الطريق الذي يدخل في البيع بذكر الحقوق والمرافق الطريق وقت البيع لا الطريق الذي كان قبل البيع حتى أن من سد طريق منزله وجعل طريقا آخر وباع المنزل بحقوقه دخل

تحت بيع المنزل الطريق الثاني دون الأول.

Mas'alah: Can the seller prevent the buyer from entering through the main door after selling a room with its rights?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2528)

وفيه أيضا: إذا اشترى بيتا من منزل بحدوده وحقوقه وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول ويأمره بفتح الباب إلى السكة ينظر: إن كان البائع بين له طريقا معلوما ليس له منعه، وإن لم يبين اختلف المشايخ فيه منهم من قال: له منعه؛ لأن بقوله بحقوق هذا البيت في السكة حتى لا يمنع عن المرور في السكة العظمى، ومنهم من قال: ليس له منعه؛ لأن الباب الأعظم دخل يذكر الحقوق على ما ذكرنا في المسألة المتقدمة. قال الصدر الشهيد رحمه الله: هو المختار.

Mas'alah: What is the ruling on selling water rights (shurb) alone or with land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2579)

ذكر الصدر الشهد رحمه الله في الباب الأول من بيوع «واقعاته» وفي كتاب الشرب: إذا باع الشرب وحده لا يجوز، وإذا باع الشرب (3أ54) مع الأرض يجوز، إذا باع أرضا مع شرب أرض آخر، لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل، وحكي عن الفقيه أبي نصر محمد بن محمد بن سلام: أنه يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling water rights along with land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2579)

قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله في «الكتاب» : ولو قال: بعت منك هذه الأرض بألف درهم، وبعت منك شربها هل يجوز بيع شرب؟ اختلف المشايخ فيه، في شرب شيخ الإسلام: وإذا اشترى كذا كذا قربة من الفرات جاز استحسانا، فإذا كانت القربة نفسها لتعامل الناس قيل: إنما يجوز إذا تبين مكان رفع نحو ما فكاه كنش؛ لأن.... أو أشباه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling the right of passage and the right of water flow?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2980)

أراد بالطريق ومسيل الماء حق المرور وحق تسييل الماء فما ذكر من الجواب في تسييل الماء أنه لا يجوز البيع باتفاق الروايات إلى ما ذكر من المرور وأنه لايجوز البيع رواية «الجامع الصغير» ورواية كتاب القسمة وبه أخذ عامة المشايخ.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer reopening an old door in a cul-de-sac after purchasing a house?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=109)

رجل باع دارا بجميع حقوقها والدار في سكة نافذة وباب هذه الدار في القديم كان في سكة غير نافذة إلا أن صاحب الدار قد سد بابه القديم فأراد المشتري أن يفتح بابه القديم ومنعه وجيران السكة عن ذلك ذكر محمد رحمه الله في النوادر فقال إن أقر أهل تلك السكة ببابه القديم كان له أن يفتح بابا في هذه السكة وإن شاء أن يفتح بابين أو أكثر وإن جحد أصحاب السكة كان القول قول أصحاب السكة مع إيمانهم إذا لم يكن له بينة على ذلك

Mas'alah: What is the ruling when one neighbor swears against another opening a door in a shared alley?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=109)

وإن حلف واحد من أهل تلك السكة ليس له أن يفتح بابا في السكة وسقط اليمين عن الباقين وأن لكل واحد كان له أن يحلف الثاني فإن نكل الثاني كان له أن يحلف الثالث وهكذا إذا نكل الكل غير واحد منهم ليس له أن يفتح بابا لحق هذا الواحد

Mas'alah: What is the ruling on buying land with its water rights or with pasture?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=623)

ولو اشترى أرضا بشربها او اشترى أرضا فيها كلأ جاز اذهب بماء رجل فسقى به زرعه او شجره فلا ضمان عليه ولكنه قد اساء

Mas'alah: What is the ruling on selling the right of way of a road while retaining the right of passage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=318)

رجل باع رقبة الطريق على أن يكون للبائع فيها حق المرور جاز وكذا لو باع صاحب الدار السفل على أن يكون للبائع حق قرار العلو عليه كذا ذكره شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في القسمة *

Mas'alah: What is the ruling on selling the right to water flow, pathway, and irrigation rights?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=326)

ولا يجوز بيع مسيل المال وهبته ولا بيع الطريق بدون الأرض وكذلك بيع الشرب وقال مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى بيع الشرب جائز *

Mas'alah: What is the ruling on selling the right of way while retaining the right to pass through?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=331)

وكذا لو باع رجل رقبة الطريق على أن يكون للبائع حق المرور فيه جاز *

Mas'alah: Does the sale of a house with two roads include the private road?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=366)

دار لها طريقان أحدهما إلى الشارع والآخر خاص في دار رجل آخر فباع الدار إن لم

يقل بكل حق هو لها لا يدخل فيه الطريق الخاص وإن قال بكل حق هو لها يدخل فيه الطريقان الطريق الظاهر لكونه إلى الشارع والآخر بذكر الحقوق *

Mas'alah: What is the ruling on selling a share in a non-through alley and the buyer's right of passage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=366)

ومن العلماء من قال إذا باع واحد من أصحاب السكة نصيبه من الطريق الذي هو غير نافذ يجوز البيع وليس للمشتري أن يمر في هذا الطريق إلا أن يشتري دارا كانت للبائع في هذه السكة *

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims a right to open doors in the alley and the neighbors deny it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=367)

بابا في هذه السكة وإن شاء يفتح بابين أو أكثر وإن جحد أصاب السكة كان القول قول أصحاب السكة مع أيمانهم إذا لم يكن له بينة على ذلك

Mas'alah: What is the ruling if one neighbor swears that the buyer has no right to open a door in the alley?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=367)

وإن حلف واحد من أهل تلك السكة ليس له أن يفتح باب في السكة وسقط اليمين عن

الباقين

Mas'alah: Does the sale of a house include its right of way and water drainage through a neighbor's property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=369)

دار لها طريق ومسيل ماء إلى دار الجار فباع صاحب الدار داره مطلقا ولم يقل بحقوقها ولا بمرافقها ولا بكل قليل وكثير هو لها لم يدخل الطريق والمسيل الذي كان في دار الجار في رواية الأصل وفي نوادر ابن سماعة يدخل مسيل الماء في البيع ولا يدخل الطريق الذي في سكة غير نافذة *

Mas'alah: What is the ruling on selling a palm tree with an unspecified right of way?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=370)

ولو اشترى نخلة بطريقها في الأرض ولم يبين موضع الطريق وليس لها طريق معروف في ناحية معلومة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز البيع ويأخذ للنخلة طريقا من أي نواح شاء لأنه لا يتفاوت فإن كان متفاوتا لا يجوز البيع *

Mas'alah: Does the sale of a private river include the right of way for maintenance?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=665)

رجل له أرض ونهر خاص لهذه الأرض فباع النهر من رجل ذكر في الأصل أنه لا يدخل

الحريم في البيع كما لو باع الأرض لا يدخل فيه الطريق إلا بالذكر فلو أن مشتري النهر أراد أن يمر في هذه الأرض على جوانب النهر لأصلاح النهر لم يكن له ذلك إلا برضى صاحب الأرض وله أن يمر في بطن النهر ولو كانت الأرض على شط فرات أو على شط نهر عام كان للعامة حق المرور في هذه الأرض للشفه ولإصلاح النهر وليس لصاحب الأرض أن يمنعهم إذا لم يكن لهم طريق إلا في هذه الأرض

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of a well without including a right of way?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=665)

أرض وبئر بين رجلين باع أحدهما نصيبه من البئر من غير شريكه في غير أن يكون له طريق في الأرض جاز وإن باعه على أن يكون للمشتري طريق في هذه الأرض لم يجز ولو كان بين ثلاثة ورع باع أحدهم نصيبه من أحد الباقين لا يجوز وإن باعه منهما جاز

Mas'alah: What is the ruling on selling land in exchange for water rights of another land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=665)

ولو باع الأرض بشرب أرض أخرى اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه.

Mas'alah: Does the sale of land adjacent to a shared river include the river itself?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=665)

نهر مشترك بين رجلين باع أحدهما أرضه التي بجنب هذا النهر ووراء هذا النهر طريق وذكر في الصك البيع حد الأرض التي باعها للطريق قال أبو النصر رحمه الله تعالى لا يدخل النهر في البيع وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى يدخل وعليه الفتوى

Mas'alah: What are the rules for water drainage rights when selling adjacent vineyards?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=665)

كرمان مجرى مائهما واحد بيع أحدهما ثم الآخر قال الشيخ الإمام أبو القاسم رحمه الله تعالى لا يستحق أحدهما على الآخر مجرى بغير شرط وإن كان كل كرم لرجل آخر فباع كل واحد منهما كرمه من رجل بكل حق هو له يدخل فيه المجرى هكذا قال وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا إذا باع العليا أولا ثم السفلى وهما لواحد وأما إذا باع السفلى أولا بكل حق هو له يدخل فيه الشرب والمسيل قالوا هذا الجواب غير مجمع وإنما الجواب الظاهر أ، يقال إن كان كل كرم لمالك آخر فإن لم يذكرا في البيع الحقوق والمرافق لا يدخل فيه الشرب والمسيل وإن ذكرا ذلك في البيع كان لكل مشتر حق إجراء

الماء إلى أرضه ويكون كل مشتر قائما مقام بائعه ولا يعتبر فيه التقدم والتأخر وإن كانا لمالك واحد فإن لم يذكرا الحقوق في البيع لا يدخل فيه الشرب وإن ذكرا ذلك فإن باع العليا أولا بكل حق هو له لم يكن لصاحب السفلى حق إجراء الماء إلى كرمه إلا إذا ذكر وقت البيع الأول أن يكون له حق إجراء الماء إلى كرمه السفلة

Mas'alah: Can a buyer prevent water drainage from a neighboring property after purchase?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=666)

داران لرجل مسيل ماء سطح أحدهما على الآخر فباع التي عليها المسيل لكل حق هو لها ثم باع الدار الأخرى من رجل آخر فأراد المشتري الأول أن يمنع المشتري الثاني عن إسالة الماء على سطحه ذكر في الأصل أن له ذلك إلا أن يذكر البائع وقت البيع الأول أن مسيل ماء التي لم تبع يكون له في الدار التي باعها

Mas'alah: What happens to a water drainage right when the property owner sells the house with the drain?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=666)

رجل له مسيل ماء في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل كان لصاحب المسيل أن يضرب بذلك في الثمن وإن كان له حق إجراء الماء دون رقبة النهر لا شيء له من الثمن ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك كرجل أوصى لرجل بسكنى داره فمات الموصى فباع الوارث الدار ورضي به الموصى له جاز البيع وبطل سكناه ولو لم يبيع صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيل أبطلت حقي في المسيل فإن كان له حق إجراء الماء دون الرقبة بطل حقه قياسا على حق السكنى وإن كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك بالإبطال لأن ملك العين لا يبطل بالإبطال وذكر في الكتاب إذا أوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصى فصالح الوارث الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح وذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى أن حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متأكد يحتمل السقوط

بالإسقاط.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pathway versus selling a watercourse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3002)

قال (وبيع الطريق وهبته جائز وبيع مسيل الماء وهبته باطل) والمسألة تحتمل وجهين: بيع رقبة الطريق والمسيل، وبيع حق المرور والتسييل. فإن كان الأول فوجه الفرق بين المسألتين أن الطريق معلوم لأن له طولا وعرضا معلوما، وأما المسيل فمجهول لأنه لا يدرى قدر ما يشغله من الماء وإن كان الثاني ففي بيع حق المرور روايتان [فتح القدير] لا يجوز بيعه إذا لم يكن فيه ماء. وأجيب بأنه إنما جوز للضرورة وهو بعرضية وجوده كالسلم والاستصناع تم بتقدير أنه حظ من الماء فهو مجموع المقدار فلا يجوز بيعه، وهذا وجه منع مشايخ بخارى بيعه منفردا، قالوا: وتعامل أهل بلدة ليس هو التعامل الذي يترك به القياس بل ذلك تعامل أهل البلاد ليصير إجماعا كالاستصناع والسلم لا يقاس عليه، والضرورة في بيع الشرب مفردا على العموم منتفية بل إن تحقق فحاجة بعض الناس في بعض الأوقات وبهذا القدر لا يخالف القياس.

Mas'alah: What is the ruling on selling rights of passage, water, and drainage as appurtenances?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=43)

(المادة 216) يصح بيع حق المرور وحق الشرب والمسيل تبعا للأرض والماء تبعا لقنواته.

Mas'alah: Does the right to water (shurb) enter into the sale of land?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=849)

(و) لا يدخل (الشرب) في بيع ما له شرب (إلا بذكر نحو كل حق) لأن هذه الأشياء تابعة من وجه باعتبار وجودها بدون المبيع فلا يدخل إلا بذكر نحو كل حق كما في القهستاني واللام للعهد أي مسيل الماء والنهر في ملك خاص وشرب الأرض وماؤها وينبغي أن لا يدخل الشرب أصلا في موضع يتعارف بيع الأرض بلا شرب، وطريق الدار عرضه عرض الباب الذي هو مدخلها وطوله منه إلى الشارع أو هو أعم، ومن طريق خاص في ملك إنسان وقت البيع فلو سد الطريق القديم لم يدخل بذكره فالطريق إلى الشارع العام وإلى سكة غير نافذة يدخل في البيع كما

في المحيط لكن في الخلاصة أن الأخيرة لا تدخل إلا بذكرها بخلاف الطريق النافذة فإنها لا تدخل أصلا وإن كان له حق المرور كما كان قبل الشراء (وتدخل) هذه الأشياء (في الإجارة بدون ذكر) نحو كل حق إذا لم ينتفع المؤجر بدونها ومثلها الرهن والصدقة الموقوفة.

Mas'alah: Does the watercourse of a spout (mizab) enter into a sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=850)

وقال العيني ولا يدخل مسيل ماء الميزاب إذا كان في ملك خاص ولا مسقط الثلج فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling the right to water (shirb) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1009)

حيث يصح بيعه تبعا باتفاق الروايات ومقصودا في رواية وهو اختيار مشايخ بلخ؛ لأنه نصيب من الماء وهو مال، ولهذا يضمن بالإتلاف حتى لو سقى به رجل أرضه يضمن قيمته، وكذا له حصة من الثمن حتى لو ادعى رجل شراء أرض بشربها بألف فشهد شاهد بذلك وسكت الآخر عن الشرب بطلت شهادتهما لاختلافهما في ثمن الأرض، وإنما لم يجز بيعه في رواية وهو اختيار مشايخ بخارى للجهالة وإن سقط العلو بعد البيع قبل القبض بطل البيع كهلاك المبيع قبل القبض.

Sub-topic – Scope of Sale: Land and Buildings

Mas'alah: What is the definition of a 'manzil' in property sales?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2920)

(قوله هو ما لا إصطبل فيه) قال في الفتح: المنزل فوق البيت ودون الدار، وهو اسم لمكان يشتمل على بيتين أو ثلاثة ينزل فيها ليلا ونهارا وله مطبخ وموضع قضاء الحاجة، فيتأتى السكنى بالعيال مع ضرب قصور إذ ليس له صحن غير مسقف ولا إصطبل الدواب، فيكون البيت دونه، ويصلح أن يستتبعه فلشبهه بالدار يدخل العلو فيه تبعا عند ذكر التوابع غير متوقف على التنصيص على اسمه الخاص، ولشبهه بالبيت لا يدخل بلا ذكر زيادة اهـ أي زيادة ذكر التوابع أي قوله بكل حق هو له إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on selling buildings or land in Makkah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2762)

[بيع بناء بيوت مكة أو أراضيها]

Mas'alah: What is included in the sale of a house or land?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3934)

ولا يدخل الزرع في بيع الأرض إلا بالتسمية؛ لأنه متصل به للفصل فشابه المتاع الذي فيها [البناية] [فصل في بيان ما يدخل تحت البيع من غير ذكره] م: (فصل) ش: أي هذا فصل في بيان ما يدخل تحت البيع من غير ذكره، وما لا يدخل وما يلحقهما م: (ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وإن لم يسمه؛ لأن اسم الدار يتناول العرصة) ش: كل بقعة ليس فيها بناء فهي عرصة م: (والبناء في العرف) ش: قيد به؛ لأنه بحسب اللغة لا يتناول البناء، وقد ورد في الأيمان أن البناء في مسألة اليمين حتى لو دخل العرصة بعد انهدام البناء يحنث، ولكن المطلق من الألفاظ ينصرف إلى المتفاهم في العرف، ولا يفهم في العرف من بيع الدار بيع عرصتها لا بناؤها بل بيعهما جميعا. م: (ولأنه متصل به) ش: أي ولأن البناء متصل بالعرصة، ذكر الضمير باعتبار المكان م: (اتصال قرار فيكون تبعا له) ش: أي للعرصة باعتبار المكان أيضا وفي نسخة شيخي تابعا لها، وكذلك قوله متصلا بها على الأصل، فلا يحتاج إلى التأويل ويدخل السلم المتصل والفلق المركب والحجر الأسفل من الرحى، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد – رضي الله عنهم –. وكذلك يدخل الحجر الأعلى عندنا وبه قال الشافعي – رحمه الله – في الأظهر، ولا يدخل القفل ومفتاحه والباب الموضوع بالاتفاق. م: (ومن باع أرضا دخل ما فيها من النخل والشجر وإن لم يسمه؛ لأنه) ش: أي؛ لأن الشجر م: (متصل به) ش: أي بالأرض على تأويل المكان م: (للقرار فأشبه البناء) ش: فيكون تبعا له م: (ولا يدخل الزرع في بيع الأرض إلا بالتسمية؛ لأنه) ش: أي؛ لأن الزرع م: (متصل به) ش: أي بالأرض م: (للفصل) ش: يعني ليس اتصاله للتأبيد، ولرفعه غاية معلومة م: (فشابه المتاع الذي فيها) ش: أي في الأرض فلم يدخل في المبيع إلا بالشرط، ونوقص بالحمل، فإنه متصل بالأم للفصل ويدخل في بيع الأم، والجواب أنه غير وارد على التفسير المذكور، فإن البشر ليس في وسعه فصل الحمل عن الأم. وفي "الخلاصة" والقطن فاختلف المشايخ – رحمهم الله – فيه، والصحيح أنه لا يدخل، وأما الكتان إن كان ظاهرا فلا

يدخل، وإن كان معيبا فالصحيح أنه يدخل، ثم قال: أما الأشجار إن كانت بحال تقطع في كل ثلاث سنين، وإن كانت تقلع من الأصل يدخل تحت

Mas'alah: Why is the land of Makkah considered inviolable and not subject to sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6172)

ولأنها حرة محترمة؛ لأنها فناء الكعبة، وقد ظهر آية أثر التعظيم فيها، حتى لا ينفر صيدها، ولا يختلى خلاها، ولا يعضد شوكها، فكذا في حق البيع بخلاف البناء؛ لأنه خالص ملك الباني،

Mas'alah: What is included in the sale of a house without explicit mention?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1089)

الباب الخامس فيما يدخل تحت البيع من غير ذكره صريحا وما لا يدخل وفيه ثلاثة فصول قال محمد – رحمه الله – رجل اشترى منزلا فوقه منزل فليس له الأعلى إلا إذا قال بكل حق هو له أو قال بمرافقه أو قال بكل قليل وكثير هو فيه أو منه وفي بيع الدار يدخل

Mas'alah: What is included when selling a village without specifying its boundaries?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1098)

ولو باع قرية ولم يسم حدودها فهو على موضع القرية البيوت والبناء دون المحرث كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on buying a village without excluding the mosque and cemetery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1174)

ولو اشترى قرية ولم يستثن منها المسجد والمقبرة فسد البيع هذا إذا كان المسجد معمورا فإن خرب ما حوله واستغنى الناس عنه لا يفسد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a congregational mosque?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1193)

يجمع فيه فالقول فيه مثل الطريق المعلوم فإن كان مسجد جماعة فسد البيع كله لأن بيع المسجد الجامع لا يجوز ولا يحل وكذلك إذا كان مهدوما أو أرضا ساحة لا بناء فيها بعد أن يكون في الأصل مسجد جامع وإذا كانت الأرض مشتركة بين رجلين باع أحدهما جميع الأرض من صاحبه كان الشيخ الإمام الأجل ظهير الدين المرغيناني – رحمه الله تعالى – يقول بفساد البيع وكذا كان يقول فيما إذا صالح المدعى عليه مع المدعي عن دعواه على دار مشتركة بينهما

Mas'alah: How should a sale contract for a khanbaq house be written in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3022)

(إذا كان المعقود عليه بيت الخنبق) يكتب: وفيه خنبق خشبي أو خنبقان أو ثلاثة كل خنبق له عينان ومع الخنبقات خنبقات خزفية ويكتب بعد ذكر الحدود بخنبقاته: وخنبقاته الخزفية الكبار منها كذا عددا والأوساط كذا والصغار كذا، كلها قائمة بأعيانها في بيت الخنبق هذا وقد عرفها العاقدان شيئا فشيئا وأحاطا

Mas'alah: How should sale contracts for icehouses, snowhouses, and saltworks be written in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3023)

بها علما ويتم الكتاب، كذا في الذخيرة. (إذا كان المعقود عليه مجمدة) يكتب: اشترى جميع المجمدة التي في موضع كذا بجميع ما هو منسوب إليها من الغدران الثلاثة أو الغديرين أو الغدير والغارفين وهذه المجمدة كذا ذراعا طولا في عرض كذا ذراعا ويحد المجمدة والغدائر والغارفين. (إذا كان المعقود عليه مثلجة) يكتب: اشترى جميع المثلجة التي في موضع كذا بجميع ما ينسب إليها من جوانبها الأربعة ويحدها. (إذا كان المعقود عليه الملاحة) يكتب اشترى جميع الملاحة بجميع ما ينسب إليها من الحياض ومجمع مائها ومستجمع الملح فيها ونحوها ويحدها. (وإذا كان المعقود عليه أرضا فيها عين القير أو النفط) يكتب: اشترى الأرض التي يقال لها كذا والعيون التي فيها القير والنفط في هذه الأرض اشترى هذه الأرض مع هذه العيون التي فيها القير القائم والنفط القائم في هذه العيون وإنما كتبنا العيون؛ لأن عند بعض العلماء لا يدخل العين في بيع الأرض؛ لأنه لا يمكن الانتفاع بها من حيث الزراعة وكانت من خلاف جنس الأرض فيكتب احترازا عن هذا الخلاف وإنما كتبنا القير القائم والنفط القائم؛ لأنهما مودعان في العيون كالملح في المملحة فلا يدخل في البيع من غير ذكر وإنما

افترق الماء الذي في البئر والعين، والقير والنفط في العين من حيث إن الماء لا يذكر في البيع، والقير والنفط يذكران؛ لأن الماء في البئر ليس بمملوك لصاحب البئر فكيف يبيعه ولا كذلك القير والنفط وإن كان للبئر أو للعين اسم يذكر ذلك الاسم ولا بد من ذكر حد النهر والعين، والله – تعالى – أعلم. (وإن باع أصل نهر جار) يكتب مفتحه ومنتهاه وطوله وعرضه وعمقه ويذكر أن من كل جانب منه كذا ذراعا وإن كان النهر مسمى باسم يكتب ذلك الاسم ويذكر حدوده لا محالة وإن اكتفى بذكر الحدود فلا بأس بترك تقدير الذرعان؛ لأن المعرفة قد حصلت بالتحديد وهي المقصود (وإن اشترى النهر مع الأرض) يكتب النهر ويذكر طوله وعرضه وعمقه وما يسمى به النهر وذرعان حريمه من كل جانب ثم يكتب الأرض التي معه ويحد ذلك؛ لأن تمام التعريف بالتحديد ويتم الكتاب، كذا في المحيط. (إذا كان المعقود عليه قناة) يكتب اشترى جميع القناة التي هي في قرية كذا ومفتحها في موضع كذا ومصبها في موضع كذا وحريمها من الجانبين كذا ذراعا بحدودها وحقوقها وأرضها وبنائها وسفلها وعلوها وكذا النهر إلا أن النهر لا يكون له علو ولكن يكتب في النهر عرضه وطوله وعمقه بالذرعان ويذكر حريمه من الجانبين بالذرعان أيضا (إذا كان المعقود عليه شربا بغير أرض) وبغير أصل النهر فهذا البيع لا يجوز؛ لأن الشرب عبارة عن نصيب الماء وحصته والماء قبل الحيازة ليس بمملوك له وبيع ما ليس بمملوك له لا يجوز؛ ولأن الماء مما يقل ويكثر فكان المبيع مجهولا فأوجب فساد البيع قال بعض مشايخنا – رحمهم الله تعالى – يجوز إن تعارفوا ذلك كما في نواحي بلخ ونسف وأشباه ذلك فإن أهل تلك النواحي تعارفوا ذلك ورأوا جوازه وقد قال – عليه السلام – «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن» وبه كان يفتي القاضي الإمام

أبو علي الحسين بن الخضر النسفي – رحمه الله تعالى – وغيره من المشايخ – رحمهم

الله تعالى – لم يجوزوا ذلك وهو الصحيح؛ لأن القياس الصحيح إنما يترك بتعامل جميع البلدان لا بتعامل بعضها. (إذا كان المعقود عليه شيئا من ضيعة وجزءا من مياه قرية تعارفوا بيع المياه بضياعها) يكتب فيه: اشترى جزءا من كذا جزء من مياه قرية كذا، ومياهها كلها على كذا سهما وهذه المياه مأخوذة من عيونها التي فيها وهي معروفة معلومة عند أهلها وهي مقسومة بينهم على ضياعها المذكورة فيه قسمة معلومة عند أهلها لا يخفى عليهم شيء من ذلك اشترى هذا الجزء من جميع هذه الأجزاء من ماء هذه القرية بحصتها من ضياعها المذكورة فيه التي هي لشركاء هذه القرية مقسومة بينهم بمقادير معلومة عندهم على ضياعها المذكورة فيه قسمة معلومة التي هي لشركاء هذه القرية بحدودها وما وقعت عليه عقدة هذا البيع وحقوقه ويتم الكتاب (وفي بعض القرى على هذا النوع) اشترى أرض كذا بشربها من الماء وهو كذا فنجانة أو كذا يوما من كذا يوما وليلة من جملة الماء الجاري في نهر قرية كذا ماء أصليا ثابتا خراجيا ديوانيا بجميع مجاريه ومسايله وحقوقه الداخلة فيه والخارجة منه من أعلى عيون وادي كذا حتى ينتهي إلى أقصى حدودها على ما يتعارفه شاربو هذا النهر فيما بينهم من مقادير الماء في شربهم. (وفي بعض القرى على هذا النوع) اشترى منه جميع ما ذكر أنه ملكه وحقه وحصته من الأرض التي بموضع كذا وكذا منهم ماء مشاعا من جملة كذا سهم ماء التي هي سهام ماء هذه القرية مشاعا فيما بينهم، ومقدار سهام ماء هذه القرية يعرف بكذا عرفة، كل عرفة كذا سهما وجميع هذه الضياع في مواضع متباينة من ذلك الأرض التي على شاطئ نهر كذا ومنها ومنها ومنها. (وفي بعض قرى نسف) شراء محدودات مفرزة ومحدودات مشاعة بسهام مائها ويكتب في ذلك: اشترى جميع الضياع

المشتملة على حوائط وأراض بعضها خراجية مشاعة وبعضها غير خراجي مقسوم بقرية كذا من قرى نسف وجميع ما ذكر أنه جميع حصته وكذا سهم ماء من جملة سهام الماء لهذه القرية كل سهم منها يعرف مقداره بعشرين جريبا بالمساحة منها كذا سهما

من جماعة هذه القرية مشاعة بين أربابها على أقسام تدعى أقرحتها وهي كذا قراحا كل قراح على كذا سهما وهي معروفة بين أهلها كذا سهما في أقرحة فلان وكذا سهما في أقرحة فلان توزع الأخرجة ونوائب السلطان على هذه السهام ويقسم ماء هذه القرية التي يجري في نهرها من أصل الوادي عليها وأما غير الخراجية المقسومة فحائط بموضع كذا وكذا وأرض وكرم ويحدها وشربها من نهر كذا. (إذا كان المعقود عليه حانوتا تحته بيت للمقام فيه أو سرير تحته أو تحت فنائه الذي يجلس عليه صاحب الحانوت) يكتب فيه جميع الحانوت المبني والبيت الذي تحته أو تحت فنائه أو السرير الذي تحته أو تحت فنائه الذي يجلس عليه التاجر لتجارته وينتهي طول هذا السرير إلى منتهى طول سفل هذا الحانوت ثم يذكر الموضع والحدود ويتم الكتاب. (إذا كان المعقود عليه بيت طراز) يكتب فيه جميع بيت الطراز المبني المشتمل على كذا وهدة لعمل الحوكة أو يكتب فيه جميع المحاكة المبنية المشتملة على كذا وهدة لعمل الحوكة ثم يذكر الموضع والحدود

Mas'alah: Does the sale of a house include its building?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=584)

فصل: "ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وإن لم يسمه" ، لأن اسم الدار يتناول العرصة والبناء في العرف ولأنه متصل بها اتصال قرار فيكون تبعا له.

Mas'alah: Does the sale of a house include its building?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=448)

فصل ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وإن لم يسمه لأن اسم الدار يتناول العرصة والبناء في العرف ولأنه متصل بها اتصال قرار فيكون تبعا له

Mas'alah: What is included in the sale of a house and land?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=189)

قال : (ومن باع دارا دخل مفاتيحها وبناؤها في البيع) لأن المفاتيح تبع للأبواب ، والأبواب متصلة بالبناء للبقاء ، والبناء متصل بالعرصة اتصال قرار ، فصارت كالجزء منها فتدخل في البيع ، ولأن الدار اسم للعرصة والبناء فيدخل في بيع الدار (وكذلك الشجر في بيع الأرض) لأن اتصاله كاتصال البناء بخلاف الزرع والثمرة ، لأن اتصالهما ليس للقرار فصار كالمتاع ، ويقال للبائع : اقطع الثمرة واقلع الزرع وسلم المبيع ، لأنه يجب عليه تسليم المبيع إلى المشتري عملا بمقتضى البيع ، ولا يمكن ذلك إلا بالتفريق فيجب عليه ذلك ، ولو شرطهما دخلا في البيع عملا بالشرط . قال عليه الصلاة والسلام : ' من اشترى نخلا أو شجرا فيه ثمر فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع ' ولو اشترى دارا وذكر حدودها دخل السفل والعلو والإصطبل والكنيف والأشجار ، لأن الدار اسم لما أدير عليه الحدود ، وأنه يدور على جميع ما ذكرنا ؛ والبستان إذا كان خارج الدار إن كان أصغر منها دخل لأنه من توابع الدار عرفا ، وإن كان مثلها أو أكبر لا يدخل إلا بالشرط لخروجه عن الحدود ؛ وتدخل الظلة عندهما إذا كان مفتحها إليها ، لأنها تعد من الدار عرفا . وعند أبي حنيفة لا تدخل ، لأن أحد طرفيها على حائط الدار فيتبعها ، والطرف الآخر على دار أخرى أو على أسطوانة فلا تتبعها ، فلا تدخل بالشك حتى تذكر الحقوق ، والظلة : هي التي على ظهر الطريق وهو

السباط ، ويدخل الطريق إلى السكة لأنه لا بد منه . ولو اشترى منزلا فوقه منزل لا يدخل إلا أن تذكر الحقوق أو كل قليل وكثير ، لأن المنزل اسم لما يشتمل عليه مرافق السكنى ، لأنه من النزول وهو السكنى ، والعلو مثل السفل في السكنى من وجه دون وجه ، فيكون تبعا من وجه أصلا من وجه ، فإن ذكر الحقوق دخل وإلا فلا . ولو اشترى بيتا لا يدخل العلو وإن ذكر الحقوق حتى ينص عليه ، لأن البيت ما يبات فيه ، وعلوه مثله في البيتوتة فلا يدخل فيه إلا بالشرط .

"" "" "" صفحة رقم 7 "" "" "" ""

Mas'alah: Does the sale of a house include its structure?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=187)

(قوله ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وإن لم يسمه) لأن اسم الدار يتناول العرصة والبناء في العرف لأنه متصل بها اتصال قرار ولأن البناء في الدار من صفاتها وصفات المبيع تابعة له ثم إذا باع الدار دخل في البيع جميع ما كان فيها من بيوت ومنازل وعلو وسفل ومطبخ وبئر وكنيف وجميع ما يشتمل عليها حدودها الأربع

Mas'alah: Does the sale of a house include its building without explicit mention?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=113)

(ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وإن لم يسمه): أي البناء في عقد البيع لأن اسم

الدار يتناول العرصة والبناء في العرف، وهو متصل به اتصال قرار؛ فيدخل تبعا له؛ والأصل في جنس هذا أن كل ما كان اسم المبيع متناولا له عرفا أو كان متصلا به اتصال قرار – وهو ما وضع لا ليفصل – دخل من غير ذكر

Mas'alah: Does the sale of a house include its structure without explicit mention?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=136)

ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وإن لم يسمه،

Mas'alah: What is included in the sale of a house or land?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=138)

(ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وإن لم يسمه): أي البناء في عقد البيع؛ لأن اسم الدار يتناول العرصة والبناء في العرف، وهو متصل به اتصال قرار، فيدخل تبعا له، والأصل في جنس هذا: أن كل ما كان اسم المبيع متناولا له عرفا أو كان متصلا به اتصال قرار – وهو ما وضع لا ليفصل – دخل من غير ذكر (ومن باع أرضا) ذات نخل وشجر (دخل ما فيها) من النخل والشجر في البيع أيضا (وإن لم يسمه) لأنه متصل به اتصال قرار فأشبه البناء، قال قاضيخان: هذا في المثمرة، واختلفوا في غير المثمرة، والصحيح أنها تدخل، صغيرا كان أو كبيرا، تصحيح (ولا يدخل الزرع في بيع الأرض إلا بالتسمية) ؛ لأنه متصل بها للفصل، وله غاية ينتهي إليها، بخلاف الأول (ومن باع نخلا أو شجرا فيه ثمرة) سواء كانت له قيمة أو لا في الصحيح، هداية. (فثمرته للبائع)

لأن الاتصال وإن كان خلقة فهو للقطع لا للبقاء فأشبه الزرع (إلا أن يشترطها) أي الثمرة (المبتاع) : أي المشتري، لأنه حينئذ يكون من المبيع، وعبر هنا بالشرط وثمة بالتسمية إشارة لعدم الفرق بينهما، وأن هذا الشرط غير مفسد. (يتبع...) @(تابع... 1): – البيع ينعقد بالإيجاب والقبول، إذا كانا بلفظ الماضي،... ... – ––

Mas'alah: What are the rulings on selling runaway slaves, land granted by the Imam, and land under lease or sharecropping?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2562)

وفي «المنتقى» : رواية الحسن عن أبي حنيفة: إذا باع الآبق، والمشتري يعلم بمكانه جاز، فإن باعه وقبضه، ثم اختلفا فقال المشتري: لم أعلم بمكانه حين بعتني، وقال البائع: لا بل علمت، فالقول قول البائع وهو الصحيح، وإن باعه ولا يعلم أحدهما بمكانه لم يجز، وأما بيع أرض القطيعة جائز، وهي التي أقطعها الإمام لقوم وخصهم بها؛ لأنهم ملكوها بالقطيعة فيجوز بيعهم، وأما بيع أرض الإجارة والإكارة، فالإجارة هي الأرض الخراب يأخذها إنسان بأمر صاحبها فيعمرها ويزرعها، وإن كانت الأرض التي في يد الأكرة، فنقول: إن باعها صاحبها جاز؛ لأنه مالك رقبتها، وإن باع الذي له أجارتها وآكارتها لا يجوز البيع؛ لأن له العمارة لا غير، وإنه مال متقوم، وإذا باع الأرض وهي في عقد مزارعة أخرى، قال شمس الآئمة الحلواني: المزارعة أولى في مدته من أيهما كان البذر، فإن أجاز المزارع البيع فلا أجر لعمله.

Mas'alah: What is the ruling on selling a vineyard containing a mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2601)

وفي «فتاوى أهل سمرقند» : إذا باع كرما فيه مسجد قديم، وقد أطلق العقد هل يفسد البيع في الكرم؟ ينظر إن كان المسجد عامرا يفسد؛ لأن المسجد لا يدخل تحت البيع بالإجماع فكان الفساد قويا، فيظهر في حق الباقي كما لو جمع بين حر وبين عبد، وإن كان المسجد خرابا لا يفسد العقد الباقي؛ لأن في دخول المسجد تحت البيع إذا خرب واستغنى عنه أهله خلاف. فعند بعض العلماء المسجد إذا خرب واستغني عنه أهله يعود إلى ملك الواقف إن كان حيا، وإلى ملك ورثته إن كان ميتا، فلم يكن الفساد قويا، فصار كما لو باع عبدا ومدبرا، والذي ذكرنا في الوقف، فكذلك في المقبرة.

Mas'alah: What is the ruling on selling land with an inflated kharaj and how is a dispute over the original kharaj resolved?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2618)

وسئل القاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدي رحمه الله: عن أرض خراجها عشرة، فباعها مالكها مع خراج خمسة عشر زاد عليها من خراج أرض أخرى، قال: البيع فاسد، وكذا في جانب النقصان هكذا أجاب، والجواب في جانب النقصان يؤل وتأويله ما ذكرنا، فسئل: وإن لم يعلم بمقدار أصل الخراج على هذه الأرض، واختلف البائع والمشتري في المقدار، فادعى المشتري أقل، وادعى البائع (3أ62) أكثر هل ينظر إلى خراج مثل هذه الأرض في تلك القرية؟ وإن أراد المشتري أن يحلف البائع ما يعلم أن

أصل الخراج كذا له ذلك، قال: الخصم في الخراج نائب السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on selling land in a kharaj district when the original kharaj assessment is unknown?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2618)

فسئل وما قوله إذا كانت البلدة خراجية إلا أنه لا يعلم كيف وضع أصل الخراج غير أنهم يوزعون الخراج على الشرب بذلك جرى العرف بينهم في القديم، فباع رجل أرضا بغير خراج، أو بخراج قليل هل يجوز؟ قال: هذا مخالف لحكم الشرع.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of selling and renting properties in Mecca?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2590)

12876 - وروى أبو حنيفة، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن أبي نجيح، عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (مكة حرام، وحرام بيع رباعها، وحرام أجر بيوتها) .

Mas'alah: What is the response to the claim of consensus on selling houses in Makkah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2595)

12903 - قلنا: لا يعتبر فعل الناس إذا أنكره العلماء، وقد كان عبد الله بن عمر ينكر

ذلك، وقد بينا أنها كانت تدعى على عهد الأئمة السوائب.

Mas'alah: What is the ruling on selling and renting houses in Makkah according to Mujahid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2595)

12904 - وقال مجاهد: مكة مناخ، لا يحل بيع رباعها، ولا إجارة بيوتها.

Mas'alah: What is the ruling on selling properties in Makkah according to Ata'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2595)

12905 - وكان عطاء بن أبي رباح يكره [القول بأن] فيها ما يمنع من بيعها، فوجب أن يجوز بيعها، كسائر الدنيا.

Mas'alah: What is the ruling on selling and renting houses in Mecca?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1278)

لى - مأمنا قال الله - تبارك وتعالى جل شأنه - {أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا} [العنكبوت: 67] . فابتذاله بالبيع، والشراء، والتمليك، والتملك امتهان، وهذا لا يجوز بخلاف سائر الأراضي، وقيل: إن بقعة مكة وقف حرم سيدنا إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - ولا حجة في العمومات؛ لأنه خص منها الحرم بالحديث المشهور، ويجوز بيع بناء بيوت مكة؛ لأن الحرم للبقعة لا للبناء. وروي عن أبي حنيفة - رضي الله

عنه – أنه قال: كره إجارة بيوت مكة في الموسم من الحاج، والمعتمر، فأما من المقيم والمجاور فلا بأس بذلك، وهو قول محمد – رحمه الله –.

Mas'alah: What is the ruling on selling houses and shops in Baghdad that belong to the sultan?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1278)

وذكر القدوري – رحمه الله – أنه لا يجوز بيع دور بغداد، وحوانيت السوق التي للسلطان عليها غلة؛ لأنها ليست بمملوكة لما روي أن المنصور أذن للناس في بنائها، ولم يجعل البقعة ملكا لهم، والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling land in Mecca?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=319)

(واختلف في بيع أرضها) جوزه أبو يوسف ومحمد وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة – رحمه الله –. .

Mas'alah: Is it valid to sell a house without specifying its boundaries if the buyer knows them?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=318)

ولو باع دارا ولم يبين حدودها جاز إذا كان المشتري يعرف حدودها ولا يشترط معرفة جيرانها *

Mas'alah: What is the ruling on selling leased land if the buyer knows?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=323)

رجل باع أرضا قد آجرها من غيره قال الشيخ الإمام محمد بن الفضل رحمه الله تعالى روي في بعض الروايات عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن المشتري إذا كان عالما بذلك جاز البيع ولا خيار له وهكذا قال الشيخ الإمام علي بن محمد البزدوي وجعل هذا بمنزلة العيب والجارية التي باعها مولاها وهي في نكاح الغير فعلم المشتري بذلك جاز البيع ولا خيار له وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى هذا خلاف ظاهر الرواية وهكذا قال القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى واختلفت الروايات في بيع المرهون والمستأجر *

Mas'alah: What enters the sale of a bathhouse and a shop?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=369)

{فصل فيما يدخل في بيع الحمام والحانوت} *

Mas'alah: What is the ruling on selling and leasing buildings and land in Makkah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=393)

ويجوز بيع بناء بيوت مكة ولا يجوز بيع الأراضي في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وكذا يجوز إجارة البناء ولا يجوز إجارة أرضها وعن أبي حنيفة رحمه الله

تعالى في رواية يجوز بيع دور مكة في الشفعة * ويكره إجارتها في الموسم *

Mas'alah: What is the ruling on selling buildings and land in Makkah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4682)

قال (ولا بأس ببيع بناء بيوت مكة، ويكره بيع أرضها) وهذا عند [فتح القدير] المعتبرات من غير بيان خلاف في شيء منها من أحد من أئمتنا. منها أنه إذا استأجر الذمي من المسلم بيعة ليصلي فيها فإن ذلك لا يجوز. قال في المحيط والذخيرة. لأنه استأجرها ليصلي فيها، وصلاة الذمي معصية عندنا وطاعة في زعمه، وأي ذلك اعتبرنا كانت الإجارة باطلة؛ لأن الإجارة على ما هو طاعة أو معصية لا تجوز انتهى. ومنها أنه إذا استأجر المسلم من المسلم بيتا ليجعله مسجدا يصلي فيه المكتوبة أو النافلة. فإن هذه الإجارة لا تجوز في قول علمائنا، وعند الشافعي تجوز. قال في المحيط: وهذا لأنها وقعت على ما هو طاعة، فإن تسليم الدار ليصلي فيها طاعة، ومن مذهبنا أن الإجارة على ما هو طاعة لا تجوز وعنده تجوز، وكان هذا بمنزلة ما لو استأجر رجلا للأذان أو الإمامة لا يجوز عندنا؛ لأنه طاعة، وعند الشافعي يجوز فكذلك هذا انتهى. ومنها أنه إذا استأجر ذمي من ذمي بيتا يصلي فيه لا يجوز. قال في المحيط والذخيرة: لأن صلاتهم طاعة عندهم معصية عندنا، وأي ذلك كان لم تجز الإجارة انتهى. إذ لا يخفى أن التعليل المذكور في الكتاب من قبل أبي حنيفة في مسألتنا يقتضي أن لا تبطل الإجارة في تلك المسائل أيضا، فإن الإجارة إنما ترد على منفعة البيت ولهذا يجب الأجر بمجرد التسليم، ومنفعة البيت ليس بطاعة ولا معصية، وإنما الطاعة والمعصية بفعل المستأجر وهو مختار فيه. فقطع نسبة ذلك الفعل عن المؤجر، فينبغي أن تصح

الإجارة فيها أيضا عنده مع أن الأمر ليس كذلك كما عرفت. فإن قلت: إن الإجارة وإن وردت على منفعة البيت إلا أن لجعل منفعته حين العقد لأجل الطاعة أو المعصية تأثيرا في بطلان الإجارة. قلت: فليكن الأمر كذلك فيما نحن فيه أيضا. والحاصل أن الفرق بين تلك المسائل ومسألتنا هذه في الحكم والدليل مشكل جدا فليتأمل. ثم إنه ذكر في الذخيرة والمحيط: إذا استأجر الذمي من المسلم دارا ليسكنها فلا بأس بذلك؛ لأن الإجارة وقعت على أمر مباح فجازت. وإن شرب فيها الخمر أو عبد فيها الصليب أو أدخل فيها الخنازير لم يلحق المسلم في ذلك شيء؛ لأن المسلم لم يؤاجرها لها إنما أجر للسكنى فكان بمنزلة ما لو أجر دارا من فاسق كان مباحا وإن كان قد يعصي فيها، ولو اتخذ فيها بيعة أو كنيسة أو بيت نار يمكن من ذلك إن كان في السواد. قال شيخ الإسلام: وأراد بهذا إذا استأجرها الذمي ليسكنها، ثم أراد بعد ذلك أن يتخذ كنيسة أو بيعة فيها، فأما إذا استأجرها في الابتداء ليتخذها بيعة أو كنيسة لا يجوز إلى هنا لفظ الذخيرة والمحيط. قال: بعض المتأخرين بعد نقل ذلك عن صاحب المحيط: ولا خفاء فيما بينه وبين ما ذكره المصنف من التنافي. أقول: إن التنافي بينهما ممنوع. إذ يجوز أن يكون بناء قول شيخ الإسلام فأما إذا استأجرها في الابتداء ليتخذها بيعة أو كنيسة لا يجوز على قول أبي يوسف ومحمد في هذه المسألة، لكون مختار نفسه قولهما، وإنما يلزم التنافي بينهما. أن لو قال لا يجوز عند أبي حنيفة أو قال لا يجوز عندهم جميعا وليس فليس. وذكر أحد القولين في المسألة الخلافية بدون بيان الخلاف ليس بعزيز في كلام الثقات. وعن هذا نرى كثيرا من أصحاب المتون يذكرون قول أبي حنيفة في كثير من المسائل الخلافية بدون بيان الخلاف. ثم الشراح يبينون الخلاف الواقع في ذلك، وكيف لا يكون مراد شيخ الإسلام بقوله المزبور ما ذكرناه. وقد صرح محمد – رحمه الله – في الجامع الصغير بأنه لا بأس عند أبي حنيفة أن تؤاجر بيتك ليتخذ فيه بيت نار أو كنيسة أو بيعة أو يباع الخمر فيه بالسواد. وهل يليق بمثل شيخ الإسلام أن يغفل عن

مسألة الجامع الصغير. ثم قال ذلك البعض: ثم كلام المصنف صريح في أن إجارة البيت ليباع فيه الخمر مع كونه معصية إنما صحت

أبي حنيفة. وقالا: لا بأس ببيع أرضها أيضا. وهذا رواية عن أبي حنيفة؛ لأنها مملوكة لهم لظهور الاختصاص الشرعي بها فصار كالبناء. ولأبي حنيفة قوله – عليه الصلاة والسلام – «ألا إن مكة حرام لا تباع رباعها ولا تورث» ولأنها حرة محترمة لأنها فناء الكعبة. وقد ظهر آية أثر التعظيم فيها حتى لا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها، فكذا في حق البيع، بخلاف البناء؛ لأنه خالص ملك الباني. ويكره إجارتها أيضا لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من آجر أرض مكة فكأنما أكل الربا» ولأن أراضي مكة تسمى السوائب على عهد رسول الله – عليه الصلاة والسلام – من احتاج إليها سكنها ومن استغنى عنها أسكن غيره (ومن وضع درهما عند بقال يأخذ منه ما شاء يكره له ذلك) ؛ لأنه ملكه قرضا جر به نفعا، وهو أن يأخذ منه ما شاء حالا فحالا. «ونهى رسول الله – عليه الصلاة والسلام – عن قرض جر نفعا» ، وينبغي أن يستودعه ثم يأخذ منه ما شاء جزءا فجزءا؛ لأنه وديعة وليس بقرض، حتى لو هلك لا شيء على الآخذ، والله أعلم. [فتح القدير] عند أبي حنيفة لتخلل فعل فاعل مختار. وقد صرح صاحب المحيط بأن صحتها لعدم كون بيع الخمر معصية للذمي كشربه، لأن خطاب التحريم غير نازل في حقه، ولا خفاء فيما بينهما أيضا من التنافي انتهى. أقول: كون كلام المصنف صريحا فيما ذكره ممنوع لجواز أن يكون قول المصنف وإنما المعصية بفعل المستأجر وهو مختار فيه خارجا مخرج التغليب. فإن في المسألة المذكورة صورا: إيجار البيت لأن يتخذ فيه بيت نار وإيجاره لأن يتخذ فيه كنيسة، وإيجاره لأن يتخذ فيه بيعة. وإيجاره لأن يباع فيه الخمر، ولا شك أن اتخاذ بيت النار واتخاذ الكنيسة واتخاذ البيعة معصية للذمي أيضا لكون الكفار مخاطبين بالإيمان بلا خلاف. واتخاذ تلك الأمور

ينافي الإيمان فكانت معصية قطعا، وإن لم يكن بيع الخمر معصية للكافر بناء على القول بأن خطاب التحريم غير نازل في حق الكفار فيجوز أن تكون الصور الثلاث الأولى مغلبة على صورة بيع الخمر في قول المصنف، وإنما المعصية بفعل المستأجر وهو مختار فيه قطعا فقطع نسبته عنه، فكأنه قال: وإنما المعصية في صورة اتخاذ المعصية بفعل المستأجر وهو مختار فيه فقطع نسبة ذلك الفعل عن المؤجر. وأما في غير صورة اتخاذ المعصية وهي صورة بيع الذمي الخمر فالأمر بين، فحينئذ لا يتحقق التنافي بينه وبين ما صرح به صاحب المحيط كما لا يخفى، ثم إنه لو سلم دلالة كلام المصنف على كون بيع الخمر أيضا معصية للذمي فلا ضير فيه؛ لأن في نزول خطاب التحريم في حق الكفار قولين من مشايخنا، فعند بعضهم غير نازل وعند بعضهم نازل كما عرف في أصول الفقه في فصل أن الكفار مخاطبون بالشرائع أم لا، فيجوز أن يكون مبنى كلام صاحب المحيط على القول الأول ومبنى كلام المصنف على القول الثاني، ولكل وجهة هو موليها (قوله وقالا: لا بأس ببيع أرضها وهو رواية عن أبي حنيفة لأنها مملوكة لهم لظهور الاختصاص الشرعي بها فصار كالبناء) قال في الكافي بعد ذكر هذا التعليل: وقوله – عليه الصلاة والسلام – «وهل ترك لنا عقيل من ربع» دليل على أن عقار مكة عرضة للتمليك انتهى. وأصل هذا على ما ذكر في غاية البيان وغيرها ما روى الطحاوي في شرح الآثار بإسناده إلى «أسامة بن زيد أنه قال يا رسول الله انزل في دارك بمكة؟ قال – عليه الصلاة والسلام: وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور» وكان عقيل ورث أبا طالب وطالب، ولم يرثه جعفر ولا علي لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين، وكان عمر بن الخطاب من أجل ذلك يقول: لا يرث المؤمن الكافر. ففي هذا الحديث ما يدل على أن أرض مكة تملك وتورث؛ لأنه قد ذكر فيها ميراث عقيل وطالب مما ترك أبو طالب فيها من رباع ودور انتهى. ثم إن بعض المتأخرين بعد أن ذكر ما في الكافي وأصله المزبور على التفصيل المذكور قال: ولا يخفى عليك أن هذا

الحديث لا يدل على ميراث الأرض قطعا لاحتمال

[مسائل متفرقة] (مسائل متفرقة) قال (ويكره التعشير والنقط في المصحف) لقول ابن مسعود – رضي الله عنه: جردوا القرآن. ويروى: جردوا المصاحف. وفي التعشير والنقط ترك التجريد. ولأن التعشير يخل بحفظ الآي والنقط بحفظ الإعراب اتكالا عليه فيكره. قالوا: في زماننا لا بد للعجم من دلالة. فترك ذلك إخلال بالحفظ وهجران للقرآن فيكون حسنا قال (ولا بأس بتحلية المصحف) لما فيه من تعظيمه. وصار كنقش المسجد وتزيينه بماء الذهب وقد ذكرناه من قبل. قال (ولا بأس بأن يدخل أهل الذمة المسجد الحرام) وقال الشافعي: يكره ذلك: وقال [فتح القدير] جريان الإرث على الأبنية دون الأراضي؛ ألا يرى إلى صحة هذا الحديث أيضا لو كانت الأراضي موقوفة والأبنية عليها مملوكة اهـ. أقول: بل لا يخفى على من له أدنى تمييز أن الحديث المذكور يدل على ميراث الأرض أيضا قطعا. إذ قد ذكر فيه أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور» والرباع جمع ربع وهو الدار بعينها حيث كانت والمحلة والمنزل، كذا في القاموس وغيره، ولا شك أن كلا من الدار والمحلة والمنزل اسم لما يشمل البناء والعرصة التي هي الأرض، فكان معنى قوله – عليه الصلاة والسلام – «وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور ما ترك لنا شيئا من البناء والأرض» وإذا كان وجه عدم تركه شيئا من ذلك استيلاء على كل من ذلك بالإرث من أبي طالب كما ذكره الطحاوي في شرح الآثار دل الحديث المذكور قطعا على ميراث الأرض أيضا، إنما لا يدل على ذلك لو كان لفظ الحديث: وهل ترك لنا عقيل من بيوت، وليس كذلك كما ترى، بل لا مجال أصلا لأن يكون كذلك، إذا لو كان كذلك لما تم جوابا عن «قول أسامة يا رسول الله انزل في دارك بمكة» ، فإن عدم ترك عقيل بيتا باستيلائه على الأبنية وحدها لا يقتضي عدم تركه أرضا أيضا حتى لا يمكن النزول في عرصة داره

أيضا، وهذا مع وضوحه كيف خفي على ذلك البعض. والعجب أنه قال في حاشية كتابه في هذا المقام: الرباع جمع ربع وهو الدار بعينها والمحلة والمنزل، كذا في القاموس انتهى. وقال في أصل كتابه: ولا يخفى عليك أن هذا الحديث لا يدل على ميراث الأرض قطعا لاحتمال جريان الإرث على الأبنية دون الأراضي، ولم يلاحظ أنه على ذلك كيف يتم جواب النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله «وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور» والله الهادي إلى سواء السبيل، وهو حسبي ونعم الوكيل. (مسائل متفرقة) (قوله ولا بأس بتحلية المصحف لما فيه من تعظيمه، وصار كنقش المسجد وتزيينه بماء الذهب، وقد ذكرناه من قبل) قال قال صاحب العناية: يعني في فصل القراءة من الصلاة، وقد سبقه صاحب النهاية في التفسير بهذا الوجه. أقول: هذا سهو من الشارحين المذكورين؛ لأن المصنف ما ذكره في فصل القراءة من الصلاة لا صريحا ولا التزاما، بل إنما ذكره في آخر باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها من كتاب الصلاة في فصل أوله: ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء يظهر ذلك بالنظر إلى محله

مالك: يكره في كل مسجد. للشافعي قوله تعالى {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} [التوبة: 28] ولأن الكافر لا يخلو عن جنابة؛ لأنه لا يغتسل اغتسالا يخرجه عنها، والجنب يجنب المسجد، وبهذا يحتج مالك، والتعليل بالنجاسة عام فينتظم المساجد كلها. ولنا ما روي «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنزل وفد ثقيف في مسجده وهم كفار» ولأن الخبث في اعتقادهم فلا يؤدي إلى تلويث المسجد. والآية محمولة على الحضور استيلاء واستعلاء أو طائفين عراة كما كانت عادتهم في الجاهلية. قال (ويكره استخدام الخصيان) ؛ لأن الرغبة في استخدامهم حث الناس على هذا الصنيع وهو مثلة محرمة قال (ولا بأس بخصاء البهائم وإنزاء الحمير على الخيل) ؛ لأن في الأول منفعة للبهيمة والناس. وقد صح «أن النبي – عليه الصلاة

والسلام – ركب البغلة» فلو كان هذا الفعل حراما لما ركبها لما فيه من فتح بابه. قال (ولا بأس بعيادة اليهودي والنصراني) ؛ لأنه نوع بر [فتح القدير] قوله للشافعي قوله تعالى {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} [التوبة: 28] قال تاج الشريعة في حل دلالة الآية على مدعى الشافعي: خص الله تعالى المسجد الحرام بالذكر فدل على أن النهي عن الدخول خاص في حقه؛ لأن "إنما" لحصر الحكم في الشيء أو لحصر الشيء في الحكم كقولنا إنما الطبيب زيد، وإنما زيد طبيب اهـ. أقول: إن قوله: لأن إنما لحصر الحكم في الشيء أو لحصر الشيء في الحكم ليس بكلام مفيد هاهنا؛ لأن الخلاف في أن الكفار هل يجوز لهم أن يدخلوا المسجد الحرام أم لا، لا في أنهم نجس أم لا، وكلمة إنما في الآية المذكورة إنما هي في قوله تعالى {إنما المشركون نجس} [التوبة: 28] ، لا في قوله تعالى {فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} [التوبة: 28] ، فتأثير الحصر الذي تفيده كلمة إنما هو في الجملة التي دخلت عليها كلمة إنما لا في الجملة الأخرى فلا يتم التقريب، (قوله ولأن الكافر لا يخلو عن جنابة؛ لأنه لا يغتسل اغتسالا يخرجه عنها، والجنب يجنب المسجد) أقول: لا يذهب عليك أن هذا الدليل لو تم لدل على أن لا يدخل الكافر شيئا من المساجد، ومذهب الشافعي أنه لا يجوز دخول الكافر المسجد الحرام دون سائر المساجد، فلم يكن هذا الدليل ملائما لمذهبه، وإنما كان مناسبا لمذهب مالك كما لا يخفى (قوله: ولأن الخبث في اعتقادهم فلا يؤدي إلى تلويث المسجد) قال بعض المتأخرين: ظاهره أن هذا دليل آخر ولا وجه له، فحق التعبير حذف حرف التعليل ليكون إشارة إلى دفع أن يقال كيف أنزلهم في مسجده، وقد وصفهم الله تعالى بكونهم أنجاسا انتهى. أقول: ليس ذاك بشيء، إذ لا شك في صحة أن يكون هذا دليلا آخر عقليا لنا. فإن الخبث إذا كان في اعتقادهم لا يؤدي إلى تلويث المسجد فلا يكون في دخولهم المسجد بأس لا محالة، فقول ذلك البعض ولا وجه له تحكم بحت كما لا

يخفى، وكونه دليلا مستقلا على أصول المدعى لا ينافي أن يتضمن الجواب عن أن يقال: كيف أنزل النبي – عليه الصلاة والسلام – وفد ثقيف في مسجده، وهم كفار وقد وصفهم الله تعالى بكونهم نجسا. كما حكى «أنه – عليه الصلاة والسلام – لما أنزلهم في مسجده وضرب لهم خيمة، قالت الصحابة: قوم أنجاس، فقال – عليه الصلاة والسلام – ليس على الأرض من أنجاسهم شيء، وإنما أنجاسهم على أنفسهم» ومن عادة المصنف أنه يجعل كثيرا ما علة النص دليلا مستقلا عقليا على أصل المسألة إفادة للفائدتين معا، وما نحن فيه أيضا من ذلك القبيل. نعم يرد على ظاهر هذا الدليل أنه تعليل في مقابلة النص، وهو قوله تعالى {فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} [التوبة: 28] والتعليل في مقابلة النص غير صحيح على ما عرف في علم الأصول، فأجاب المصنف عنه بقوله والآية محمولة على الحضور استيلاء إلى آخره (قوله ويكره استخدام الخصيان) قال العيني: والخصيان بضم الخاء جمع خصي كالثنيان جمع ثني، وتبعه بعض المتأخرين، أقول: ما ذكراه ليس بصحيح

في حقهم، وما نهينا عن ذلك، وقد صح «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – عاد يهوديا مرض بجواره» . قال (ويكره أن يقول الرجل في دعائه: أسألك بمعقد العز من عرشك) وللمسألة عبارتان: هذه، ومقعد العز، ولا ريب في كراهة الثانية؛ لأنه من القعود، وكذا الأولى؛ لأنه يوهم تعلق عزه بالعرش وهو محدث والله تعالى بجميع صفاته قديم. وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه لا بأس به. وبه أخذ الفقيه أبو الليث – رحمه الله – لأنه مأثور عن النبي – عليه الصلاة والسلام –. روي أنه كان من دعائه «اللهم إني أسألك بمعقد العز من عرشك؛ ومنتهى الرحمة من كتابك، وباسمك الأعظم وجدك الأعلى وكلماتك التامة» ولكنا نقول: هذا خبر واحد فكان الاحتياط في الامتناع (ويكره أن يقول الرجل في دعائه بحق فلان أو بحق أنبيائك ورسلك) ؛ لأنه لا حق

للمخلوق على الخالق. قال (ويكره اللعب بالشطرنج والنرد والأربعة عشر وكل لهو) ؛ لأنه إن قامر بها فالميسر حرام بالنص وهو اسم لكل قمار، وإن لم يقامر فهو عبث ولهو. وقال – عليه الصلاة والسلام – «لهو المؤمن باطل إلا الثلاث: تأديبه لفرسه، ومناضلته عن قوسه، وملاعبته مع أهله» وقال بعض الناس: يباح اللعب بالشطرنج [فتح القدير] فإن المضبوط في عامة المعتبرات من كتب اللغة أن جمع خصي هو خصيان بكسر الخاء وخصية. قال في مختار الصحاح: والرجل خصي والجمع خصيان بالكسر وخصية انتهى. وأما كون الخصيان بالضم جمع خصي فلم يسمع من أئمة اللغة قط (قوله وكذا الأولى؛ لأنه يوهم تعلق عزه بالعرش وهو محدث. والله تعالى بجميع صفاته قديم) قال بعض المتأخرين: يرد عليه أن حدوث تعلق صفته تعالى بشيء حادث لا يوجب حدوث تلك الصفة لعدم توقفها على ذلك التعلق، فإن صفة العز الثابتة له تعالى أزلا وأبدا، وعدم تعلقه بالعرش الحادث مثلا قبل خلقه لا يستلزم انتفاء عزه ولا نقصانا فيه، كما أن عدم تعلق كمال قدرته بهذا العالم العجيب الصنع قبل خلقه لا يوجب عدم قدرته أو نقصا فيه. وبالجملة التعلقات الحادثة مظاهر للصفات لا مباد لها، فالأولى في تقرير الدليل أن يقال كما قال صاحب الكافي؛ لأنه يوهم تعلق عزه بالعرش وأن عزه حادث، والعز صفته القديمة حيث جعل لزوم كون عزه حادثا داخلا في حيز الإيهام فتأمل، إلى هنا كلامه. أقول: إن صاحب الكافي وإن جعل لزوم كون عزه حادثا داخلا في حيز الإيهام إلا أنه علل إيهام أن عزه حادث بتعلقه بالمحدث حيث قال: لأنه يوهم تعلق عزه بالعرش، وأن عزه حادث لتعلقه بالمحدث، والعز صفته القديمة لم يزل موصوفا به ولا يزال موصوفا به انتهى. فكان مدار ما قاله صاحب الكافي أيضا لزوم تعلق عزه بالمحدث فلم يكن فرق بينه وبين ما قاله المصنف في ورود ما ذكره ذلك القائل، فلا معنى لقوله فالأولى في تقرير الدليل أن يقال كما قاله صاحب الكافي وإن لم ير ذلك القائل قول صاحب الكافي لتعلقه بالمحدث فكون علة قوله: وإن عزه حادث

تعلقه بالمحدث ظاهر وإن لم يصرح به، إذ لا شيء يصلح لأن يكون علة له سواه، وعن هذا ترى كل من بين وجه الكراهة في الدعاء المذكور من مشايخنا جعل المدار لزوم تعلق عزه بالحادث. قال في المحيط: وأما باللفظ الأول فلأنه يوهم تعلق عزه بالعرش، وأن عزه حادث إذ تعلق بالمحدث والله تعالى متعال عن صفة الحدوث انتهى. وقال فخر الإسلام في شرح الجامع الصغير: وإن كان من العقد وهو المعروف في هذا الدعاء فإنه يكره أيضا؛ لأنه يوهم تعلق عزه بالعرش، وأن عزه حادث إذ تعلق بالمحدث والله تعالى عزيز لم يزل موصوفا به ولا يزال موصوفا به انتهى. إلى غير ذلك من عبارات المشايخ العظام في هذا المقام. ثم أقول في الجواب عما أورده ذلك البعض: الظاهر أن ما هربوا عنه هاهنا ليس إيهام مطلق تعلق عزه تعالى بالمحدث، إذ قد تقرر في علم أصول الدين أن ظهور المحدثات كلها وبروزها من كتم العدم إلى دائرة الوجود

لما فيه من تشحيذ الخواطر وتذكية الأفهام، وهو محكي عن الشافعي – رحمه الله –. لنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «من لعب بالشطرنج والنردشير فكأنما غمس يده في دم الخنزير» ولأنه نوع لعب يصد عن ذكر الله وعن الجمع والجماعات فيكون حراما لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ما ألهاك عن ذكر الله فهو ميسر» ثم إن قامر به تسقط عدالته، وإن لم يقامر لا تسقط؛ لأنه متأول فيه. وكره أبو يوسف ومحمد التسليم عليهم تحذيرا لهم، ولم ير أبو حنيفة – رحمه الله – به بأسا ليشغلهم عما هم فيه. قال (ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر وإجابة دعوته واستعارة دابته. وتكره كسوته الثوب وهديته الدراهم والدنانير) وهذا استحسان. وفي القياس: كل ذلك باطل؛ لأنه تبرع والعبد ليس من أهله. وجه الاستحسان «أنه – عليه الصلاة والسلام – قبل هدية سلمان – رضي الله عنه – حين كان عبدا، وقبل هدية بريرة – رضي الله عنها – وكانت

مكاتبة» وأجاب رهط من الصحابة – رضي الله عنهم – دعوة مولى أبي أسيد وكان عبدا، ولأن في هذه الأشياء ضرورة لا يجد التاجر بدا منها، ومن ملك شيئا يملك ما هو من ضروراته، ولا ضرورة في الكسوة وإهداء الدراهم فبقي على أصل القياس. قال (ومن كان في يده لقيط لا أب له فإنه يجوز قبضه الهبة والصدقة له) وأصل هذا أن التصرف على الصغار أنواع ثلاثة: نوع هو من باب الولاية لا يملكه إلا من هو ولي كالإنكاح والشراء والبيع لأموال القنية؛ لأن الولي هو الذي قام مقامه بإنابة الشرع، ونوع آخر ما كان من ضرورة حال الصغار وهو شراء ما لا بد للصغير منه وبيعه وإجارة الأظآر. وذلك جائز ممن يعوله وينفق عليه كالأخ والعم والأم والملتقط إذا كان في حجرهم. وإذا ملك هؤلاء هذا النوع فالولي أولى به، إلا أنه لا يشترط في حق الولي أن يكون الصبي في حجره، ونوع ثالث ما هو نفع محض كقبول الهبة والصدقة والقبض، فهذا يملكه الملتقط والأخ [فتح القدير] بحسب تعلق إرادة الله تعالى وقدرته بذلك. والحدوث إنما هو في التعلقات دون أصل الصفات، ولا نقصان في ذلك أصلا بل هو كمال محض لا يخفى، فكذا الحال في صفة عزه تعالى وإنما مرادهم بما هربوا عنه إيهام تعلق عزه تعالى بالمحدث تعلقا خاصا، وهو أن يكون ذلك المحدث مبدأ ومنشأ لعزه تعالى كما يوهمه كلمة "من" في قوله "بمعقد العز من عرشك" إذ الظاهر المتبادر منها في بادئ الرأي أن تكون لابتداء الغاية حتى قال بعضهم: إن جميع معاني من راجعة إلى معنى ابتداء الغاية، ولا شك أن التعلق بالمحدث على الوجه الخاص المذكور غير متصور في عزه تعالى ولا في صفة من صفاته تعالى أصلا، وكيف لا يكون مرادهم هذا ولا محالة أنه لا ينبغي أن يخفى على أساطين الفقهاء ما تقرر في علم أصول الدين من جواز تعلق صفات الله بالمحدثات تعلق إفاضة، ألا ترى أن المحدثات كلها مظاهر صفات الله تعالى وإنما المحال تعلق صفة الله تعالى بالمحدث تعلق استفاضة منه فهو المهروب عن إيهامه فيما نحن فيه بلا ريب (قوله قال ومن كان في يده لقيط لا أب له

فإنه يجوز قبضه الهبة والصدقة له) قال في النهاية: اعلم

والعم والصبي بنفسه إذا كان يعقل، لأن اللائق بالحكمة فتح باب مثله نظرا للصبي فيملك بالعقل والولاية والحجر وصار بمنزلة الإنفاق. قال (ولا يجوز للملتقط أن يؤاجره، ويجوز للأم أن تؤاجر ابنها إذا كان في حجرها ولا يجوز للعم) ؛ لأن الأم تملك إتلاف منافعه باستخدام، ولا كذلك الملتقط والعم (ولو أجر الصبي نفسه لا يجوز) ؛ لأنه مشوب بالضرر (إلا إذا فرغ من العمل) ؛ لأن عند ذلك تمحض نفعا فيجب المسمى وهو نظير العبد المحجور يؤاجر نفسه وقد ذكرناه. قال (ويكره أن يجعل الرجل في عنق عبده الراية) ويروون الداية، وهو طوق الحديد الذي يمنعه من أن يحرك رأسه، وهو معتاد بين الظلمة؛ لأنه عقوبة أهل النار فيكره كالإحراق بالنار (ولا يكره أن يقيده) لأنه سنة المسلمين في السفهاء وأهل الدعارة فلا يكره في العبد تحرزا عن إباقه وصيانة لماله. قال (ولا بأس بالحقنة يريد به التداوي) لأن التداوي مباح بالإجماع، وقد ورد [فتح القدير] أن قوله لا أب له ليس بشرط لازم في حق هذا الحكم؛ لأنه ذكر في كتاب الهبة في صغيرة لها زوج هي عنده يعولها ولها أب فوهب لها أنها لو قبضت أو قبض لها أبوها أو زوجها أن ذلك جائز فلم يمتنع صحة قبض الزوج لها بقيام الأب، فإنه لما كان نفعا محضا كان تحقيق معناه في فتح باب الإصابة من كل وجه: من وجه الولاية ومن وجه العول والنفقة ومن وجه العقل والتمييز، فثبت أن عدم الأب ليس بلازم، كذا ذكره فخر الإسلام انتهى. وقد أطبقت كلمة سائر الشراح أيضا على أن عدم الأب ليس بلازم في حكم هذه المسألة، وإنما هو قيد اتفاقي، وعلل ذلك كلهم بما ذكر في كتاب الهبة من أن الصغيرة لو كانت عند زوجها يعولها ولها أب فقبض زوجها الهبة لها فإنه يجوز لكونه نفعا محضا فجاز قبض الهبة لها مع قيام الأب، غير أن صاحبي الكفاية والعناية ذكراه بطريق النقل عن النهاية ومن

عداهما ذكروه من عند أنفسهم. أقول: قول الكل ليس بصحيح عندي، إذ الثابت مما ذكروه في كتاب الهبة إنما هو أن عدم الأب ليس بلازم في جواز قبض زوج الصغيرة الهبة لها إذا كانت عنده يعولها، لا أن عدم الأب ليس بلازم فيما نحن

Mas'alah: What is the ruling on selling land with known boundaries but unknown dimensions?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=135)

اشترى أرضا وذكر حدودها لا ذرعها طولا وعرضا جاز وإذا عرف المشتري الحدود لا الجيران يصح وإن لم يذكر الحدود ولم يعرفها المشتري جاز البيع إذا لم يقع بينهما تجاحد وجهل البائع بالمبيع لا يمنع وجهل المشتري يمنع

Mas'alah: How is land categorized in terms of ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=171)

قوله: (وأرضه تارة تكون مملوكة إلخ) المراد أن أرضه لا تخلو عن أحد هذه الأشياء، وليس المعنى أن هذه الأشياء تداولت على أرض واحدة ط.

Mas'alah: What is the chapter on selling and leasing land in Makkah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3975)

§باب بيع أرض مكة وإجارتها

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on selling and leasing land in Makkah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3978)

5666 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: أخبرنا أسد، قال: ثنا يحيى بن سليمان، عن عمر بن سعيد، قال: حدثني عثمان بن أبي سليمان، عن علقمة بن نضلة، قال: كانت الدور على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان , ﴿ما تباع , ولا تكرى , ولا تدعى إلا السوائب , من احتاج سكن , ومن استغنى أسكن "قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا: لا يجوز بيع أرض مكة ولا إجارتها. وممن قال بهذا القول , أبو حنيفة , ومحمد , وسفيان الثوري رحمه الله وقد روي ذلك أيضا عن عطاء ومجاهد"

5667 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا قرة بن حبيب، قال: ثنا شعبة، عن العوام بن حوشب، عن عطاء بن أبي رباح، أنه كان ﴿يكره أجور بيوت مكة

5668 - حدثنا فهد، قال: ثنا ابن الأصبهاني، قال أخبرنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، أنه قال: ﴿مكة مباح , لا يحل بيع رباعها , ولا إجارة بيوتها وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: لا بأس ببيع أرضها وإجارتها , وجعلوها في ذلك كسائر البلدان. وممن ذهب إلى هذا القول , أبو يوسف واحتجوا في ذلك

5669 - بما حدثنا يونس , قال: ثنا وهب , قال: أخبرني يونس , عن ابن شهاب أن علي بن حسين أخبره أن عمرو بن عثمان أخبره , عن أسامة بن زيد أنه قال: يا رسول الله , أتنزل في دارك بمكة؟ . فقال: «﴿وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور؟» . وكان

عقيل ورث أبا طالب , هو وطالب , ولم يرثه جعفر , ولا علي , لأنهما كانا مسلمين , وكان عقيل وطالب , كافرين. وكان عمر بن الخطاب من أجل ذلك يقول «لا يرث المؤمن الكافر» - [50] - 5670 - حدثنا بحر بن نصر قال: ثنا ابن وهب , فذكر بإسناده مثله قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث , ما يدل أن أرض مكة تملك , وتورث , لأنه قد ذكر فيها ميراث عقيل وطالب , لما تركه أبو طالب فيها من رباع ودور , فهذا خلاف الحديث الأول. ولما اختلفا , احتيج إلى النظر في ذلك , لنستخرج من القولين , قولا صحيحا. ولو صار إلى طريق اختيار الأسانيد , وصرف القول إلى ذلك , لكان حديث علي بن حسين أصحهما إسنادا. ولكنا نحتاج إلى كشف ذلك من طريق النظر , فاعتبرنا ذلك , فرأينا المسجد الحرام , الذي كل الناس فيه سواء , لا يجوز لأحد أن يبني فيه بناء , ولا يحتجر منه موضعا , وكذلك حكم جميع المواضع التي لا يقع لأحد فيها ملك , وجميع الناس فيها سواء. ألا ترى أن «عرفة» لو أراد رجل أن يبني في المكان الذي يقف فيه الناس فيها بناء لم يكن ذلك له. وكذلك "منى لو أراد أن يبني فيها دارا , كان من ذلك ممنوعا , وكذلك جاء الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم"

5671 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا الحكم بن مروان الضرير الكوفي، قال: ثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن المهاجر، عن يوسف بن ماهك، عن أمه، عن عائشة، قالت: قلت , يا رسول الله , ألا نتخذ لك بمنى شيئا تستظل به؟ . فقال: يا عائشة , إنها ﴿مناخ لمن سبق "أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأذن لهم أن يجعلوا له فيها شيئا يستظل به , لأنها مناخ من سبق , ولأن الناس كلهم فيها سواء" وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم دخلها: «﴿من دخل دار أبي سفيان , فهو آمن , ومن أغلق عليه بابه , فهو آمن» 5672 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا الفريابي ح 5673 -

وحدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، قال: ثنا أبو نعيم، قالا: ثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن المهاجر، عن يوسف بن ماهك، عن أمه، وكانت تخدم عائشة أم المؤمنين , فحدثته عن عائشة، مثله. - [51] - قال: وسألت أمي مكان عائشة رضي الله عنها بعدما توفي النبي صلى الله عليه وسلم أن تعطيها إياه. فقالت لها عائشة: «لا أحل لك ولا لأحد من أهل بيتي أن يستحل هذا المكان» تعني «منى» قال أبو جعفر: فهذا حكم المواضع التي الناس فيها سواء , ولا ملك لأحد عليها , ورأينا مكة على غير ذلك , قد أجيز البناء فيها

5674 - حدثنا بذلك، ربيع المؤذن قال: ثنا أسد، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كانت مكة مما تغلق عليه الأبواب , ومما تبنى فيها المنازل , كانت صفتها , صفة المواضع التي يجري عليها الأملاك , ويقع فيها المواريث. فإن احتج محتج في ذلك بقول الله عز وجل {إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد} [الحج: 25] . قيل له: قد روي في تأويل هذا عن المتقدمين ,

5675 - ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق , قال: ثنا أبو عاصم , عن عبد الله بن مسلم , عن سعيد بن جبير , عن ابن عباس قال «﴿سواء العاكف فيه والباد» وقال: خلق الله فيه سواء

Mas'alah: Why did some scholars dislike purchasing kharaj land?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1578)

وإنما كره بعضهم شراءها للسلم؛ لأنه كان عنده أن الخراج لم اوضع موضع الجزية، كان مشتبها لما هو مأخوذ على وجه الصغار والذلة، فكرهوا أن يدخل نفسه في التزام الصغار.

Mas'alah: Is kharaj considered a form of humiliation (saghar)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1578)

قال أحمد: وليس ذلك عندنا بصغار، لأن الصغار إنما هو جزية الرؤوس، وليس الخراج بمنزلتها.

Mas'alah: What is the evidence from Umar's ruling on a woman from Nahr al-Malik regarding kharaj land?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2967)

واستدل من قال إنها موقوفة على ملك المسلمين: بما روى قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب قال: "أسلمت امرأة من أهل نهر الملك، فقال عمر: إن اختارت أرضها؛ وأدت ما على أرضها، فخلوا بينها وبين أرضها، وإلا فخلوا بين المسلمين وبين أرضهم" .

Mas'alah: Does the transfer of ownership of kharaj land prevent the obligation of kharaj?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2973)

قيل له: إنما صح أن تكون أرضو الملاك موقوفة على وجوه القرب، فيمنع ذلك من انتقال الأملاك فيها، من قبل أن وجوب تلك الحقوق كانت من جهة الملاك، وانتقال الملك إلى غيره يمنع نفاذ شرطه، وما أوجبه من الحق فيها، وحق الخراج لم يتعلق بإيجاب آدمي، فيكون حكمه مقصورا على ملكه، دون ملك غيره، فلا يمنع انتقال الملك فيه من بقاء الحق، كالزكاة والعشر وسائر الحقوق التي تجب لله تعالى في الأموال، فلا يمنع انتقال الملك.

Mas'alah: What is the ruling on selling or leasing pastureland (kala')?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1005)

قال (والمراعي وإجارتها) أي لا يجوز بيع المراعي ولا إجارتها والمراد به الكلأ دون رقبة الأرض؛ لأن بيع الأرض وإجارتها جائز إذا كان مالكا لها، وإنما لا يجوز بيع الكلأ وإجارته؛ لأنه ليس بمملوك له إذ لا يملكه بنباته في أرضه ما لم يحرزه لقوله – عليه السلام – «المسلمون شركاء في ثلاثة: في الماء والكلأ والنار» رواه أحمد وأبو داود ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس وزاد فيه «وثمنه حرام» وهو محمول على ما إذا لم يحرزه، وقال – عليه السلام – «لا يمنع الماء والنار والكلأ» رواه ابن ماجه ومعناه أن لهم الانتفاع بشرب الماء وسقي الدواب والاستقاء من الآبار والحياض والأنهار المملوكة وله أن يمنع الناس من الدخول في أرضه وإذا طلب أحد الماء يلزمه أحد أمرين إما أن يخليه يدخل فيأخذ الماء بنفسه أو يخرج له هو فصار نظير ما لو وقع ثوب إنسان في دار غيره بهبوب الريح فيه، وكذا لهم الاحتشاش من الأراضي المملوكة فإن منعهم من الدخول في أرضه فهو على ما ذكرنا في الماء من الحكم فإذا كان مباحا فلا

يجوز بيعه ولا إجارته وإن كان في أرضه لعدم الملك فيه ولأنه استهلاك العين والإجارة لا تجوز في استهلاك العين المملوكة فغير المملوكة أولى وأجيزت في الظئر والصبغ لكونها آلة للعمل بيعا وضمنا وكم من شيء يجوز ضمنا وإن لم يجز قصدا، والحيلة فيه أن يستأجر الأرض لإيقاف الدواب فيها أو لمنفعة أخرى بقدر ما يريد صاحبه من الثمن أو الأجرة فيحصل به غرضهما هذا إذا نبت الحشيش بنفسه وإن أنبته صاحب الأرض بأن سقاها أو حدق حولها أو هيأها للإنبات ملكه وجاز [حاشية الشلبي] قوله واجبة بالنص) الذي بخط الشارح واجب بالنص. (قوله: فظن الراوي أن الرخصة مقصورة) الذي بخط الشارح مقتصرة. اهـ. . (قوله في المتن: وثوب من ثوبين) لجهالة المبيع أي وجهالة المبيع مانعة من صحة العقد إذا كانت تفضي إلى المنازعة وهذه تفضي إليها؛ لأن البائع لا يدري ما يسلم والمشتري لا يدري ما يتسلم فتقع المنازعة بخلاف جهالة القيمة وجهالة الصبرة المبيعة فإنها لا تمنع من التسليم والتسلم، ولو قال بعت أحد الثوبين على أن يأخذ المشتري أيهما شاء بعشرة فقبل جاز استحسانا والقياس أن لا يجوز وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله وقد مضى بيان المسألة مستوفى في أواخر خيار الشرط. اهـ. أتقاني. (قوله: وإن اشترط فيه بأن اشترى أحدهما على أن يأخذ أيهما شاء جاز) أي لأنه إذا شرط الخيار ارتفعت الجهالة في الثاني بفعل أحد المتعاقدين فصار كبيع قفيز من صبرة وإذا لم يشرط الخيار ثبتت الجهالة وكثرت، ألا ترى أنه ليس للمشتري اختيار أحد الثوبين إلا وللبائع أن يعين الآخر فإذا شرط الخيار تعين المبيع بفعل أحدهما فقلت الجهالة فلم تؤثر. اهـ. أقطع. (قوله: وإنما لا يجوز بيع الكلأ وإجارته) أي لأنه مباح يشترك فيه جميع الناس فلا يثبت الملك لأحد قبل الإحراز. اهـ. أتقاني. (قوله: لا تجوز في استهلاك العين المملوكة) أي بأن استأجر بقرة ليشرب لبنها. اهـ. هداية

بيعه وقيل لا يملكه حتى لا يجوز بيعه قبل الإحراز؛ لأن الشركة ثابتة بالنص فلا تنقطع بدون الحيازة ذكره في النهاية ويدخل في الكلأ جميع أنواع ما ترعاه المواشي رطبا كان أو يابسا بخلاف الأشجار؛ لأن الكلأ اسم لما لا ساق له والأشجار لها ساق فلا تدخل فيه حتى جاز بيعها إذا نبتت في أرضه؛ لأنه يملكها بالنبات فيها والكمأة كالكلأ ولذا لهم أن ينتفعوا بضوء النار والاصطلاء بها والإيقاد من لهيبها بدون رضا صاحبها وليس لهم أن يأخذوا من الجمر شيئا إلا برضا صاحبه.

Mas'alah: Does a garden within a house enter into the sale of the house?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=195)

هل يدخل البستان في الدار؟ 673. وقال أبو يوسف: لو أن رجلا باع دارا وفيها بستان فإن البستان لا يدخل في البيع إلا أن يسميه أو يكون البستان في وسط الدار. قال هشام: وسمعته مرة قال: يدخل البستان فيها وإن لم يسمه. وكذا لو كان للبستان بابان أحدهما في الدار والآخر خارج الدار.

Sub-topic – Sale of Airspace and Separate Floors

Mas'alah: What is the ruling on including the upper floor in the sale of a house based on custom?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2921)

قلت: وحاصله أن كل مسكن في عرف العجم يسمى خانه إلا دار الملك تسمى سراي، والخانه لا يخلو عن علو فلذا دخل العلو في الكل، وظاهره أن البيع يقع عندهم بلفظ خانه لكن في البحر عن الكافي وفي عرفنا يدخل العلو في الكل سواء باع باسم البيت أو المنزل أو الدار والأحكام تبتنى على العرف، فيعتبر في كل إقليم وفي كل عصر عرف أهله اهـ. قلت: وحيث كان المعتبر العرف فلا كلام سواء كان باسم خانه أو غيره، وفي عرفنا لو باع بيتا من دار، أو باع دكانا أو إصطبلا أو نحوه لا يدخل علو المبنى فوقه ما لم يكن باب العلو من داخل المبيع

Mas'alah: Does the upper floor enter the sale of a house?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1892)

وسيأتي في باب الحقوق دخول العلو في الدار والمنزل والبيت وعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on selling the lower floor while retaining the right to the upper floor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1892)

وفي الظهيرية لو باع سفل داره على أن له حق قرار العلو عليه جاز. وأما الطريق فلا يدخل بلا ذكر، فإن قال بحقوقها ومرافقها أو قال بكل قليل وكثير له فيها وخارج عنها كان له الطريق والإقرار بالدار والصلح عليها والوصية بها كالبيع، كذا في الظهيرية والقسمة والرهن والوقف والصدقة كالإجارة، كذا في المحيط وفي المجتبى والحق في العادة يذكر فيما هو تبع للمبيع ولا بد للمبيع منه ولا يقصد إليه إلا لأجله كالشرب والطريق ومسيل الماء والمرافق ما يرتفق به ويختص بما هو من التوابع كالشرب والمسيل وقوله كل قليل وكثير مبالغة في حق البائع في المبيع وبما هو متصل به اهـ. وظاهر ما في المجتبى أن ذكر الحقوق أو المرافق كاف ولا يحتاج إلى الجمع بينهما لإدخال الطريق والشرب وقولهم أو منها تفسير لقولهم فيها، كذا في المحيط فأحدهما يغني عن الآخر أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on selling the upper floor of a building?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1993)

وفي الخانية رجل له علو، وسفل فقال لرجل بعت منك علو هذا السفل بكذا جاز البيع، ويكون سطح السفل لصاحب السفل، وللمشتري

Mas'alah: What is the ruling on selling the upper floor of a building separately from the lower floor?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4070)

قال: وإذا كان السفل لرجل وعلوه لآخر، فسقطا أو سقط العلو وحده، فباع صاحب

العلو علوه، لم يجز لأن حق التعلي ليس بمال لأن المال ما يمكن إحرازه، والمال هو المحل للبيع بخلاف الشرب حيث يجوز بيعه تبعا للأرض باتفاق الروايات، ومنفردا في رواية، وهو اختيار مشايخ بلخ – رحمهم الله –؛ لأنه [البناية] م: (والفيل كالخنزير نجس العين عند محمد – رحمه الله –) ش: فلا يجوز بيعه مطلقا ولا يجوز الانتفاع به لأنه نوع من الخنزير م: (وعندهما) ش: أي عند أبي حنيفة – رحمه الله – وأبي يوسف – رحمه الله –، م: (بمنزلة السباع) ش: يعني ليس بنجس العين كالخنزير م: (حتى يباع عظمه وينتفع به) ش: أي بالفيل في الركوب والحمل وغير ذلك. ويجوز أن يرجع الضمير إلى المعظم لما ذكره البخاري – رحمه الله – في صحيحه عن الزهري – رحمه الله – قال في عظام الموتى نحو الفيل وغيره أدركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون بها لا يرون بأسا، وقال ابن سيرين – رحمه الله – وإبراهيم: لا بأس بتجارة العاج. وقال الكرخي – رحمه الله – في "مختصره" وأما الفيل فأجمعوا على جواز بيعه ولم يذكر الخلاف، وكذلك ذكر في البيوع في "كتاب العيون" ، ولكن ذكر في باب الطهارات من العيون عن محمد بن الحسن – رحمه الله – أنه قال: الفيل لا يقع عليه الزكاة، وإذا دبغ جلده لم يطهر. وروي عن محمد في كتاب الحج عن أبي حنيفة – رحمه الله – قال: لا بأس ببيع عظام الفيل وغيرها من الميتة وكذلك جلدها إذا دبغ، وروي عن أبي يوسف – رحمه الله – نحو هذا ذكر في "العيون" أيضا رواية إبراهيم بن رستم عن محمد – رحمه الله – في امرأة صلت وفي عنقها قلادة فيها من كلب أو أسد أو شعطب فصلاتها تامة لأنه يقع عليها الزكاة. م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : م: (وإذا كان السفل لرجل وعلوه لآخر فسقطا، أو سقط العلو وحده فباع صاحب العلو علوه، لم يجز؛ لأن حق التعلي ليس بمال) ش: لأنه يتعلق بالهواء والهواء ليس بمال م: (لأن المال ما يمكن إحرازه، والمال هو المحل للبيع) ش: والهواء ليس بمحل وإنما يجوز قبل الانهدام باعتبار البناء القائم ولم يبق م: (بخلاف

الشرب) ش: هذا جواب عما يقال: الشرب حق الأرض، ولهذا قال في كتاب الشرب: إذا اشترى أرضا لم يكن له شرب ينبغي أن لا يجوز. فأجاب بقوله: بخلاف الشرب م: (حيث يجوز بيعه تبعا للأرض باتفاق الروايات، ومنفردا) ش: أي ويجوز بيعه أيضا حال كونه مفردا م: (في رواية، وهو اختيار مشايخ بلخ – رحمهم الله – لأنه)

حظ من الماء ولهذا يضمن بالإتلاف وله قسط من الثمن على ما نذكره في كتاب الشرب.

Mas'alah: What is the ruling on the upper floor when buying a house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1090)

ولو اشترى بيتا لا يدخل علوه وإن ذكر الحقوق ما لم ينص على العلو كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: Does the inclusion of the upper floor in a sale depend on local custom?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1090)

قالوا هذا الجواب على هذا التفصيل بناء على عرف أهل الكوفة وفي عرفنا يدخل العلو في الكل سواء باع باسم البيت أو المنزل أو الدار لأن كل مسكن يسمى حانة سواء كان صغيرا أو كبيرا إلا دار السلطان فإنها تسمى سراي كذا في الكافي

Mas'alah: What is the ruling on selling the upper floor of a building separately from the lower floor in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=609)

قال: "وإذا كان السفل لرجل وعلوه لآخر فسقطا أو سقط العلو وحده فباع صاحب العلو علوه لم يجز" لأن حق التعلي ليس بمال لأن المال ما يمكن إحرازه والمال هو المحل للبيع، بخلاف الشرب حيث يجوز بيعه تبعا للأرض باتفاق الروايات ومفردا في رواية، وهو اختيار مشايخ بلخي رحمهم الله لأنه حظ من الماء ولهذا يضمن بالإتلاف وله قسط من الثمن على ما نذكره في كتاب الشرب.

Mas'alah: What is the ruling on selling the upper floor of a building separately?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=469)

قال وإذا كان السفل لرجل وعلوه لآخر فسقطا أو سقط العلو وحده فباع صاحب العلو علوه لم يجز لأن حق التعلي ليس بمال لأن المال ما يمكن إحرازه والمال هو المحل للبيع بخلاف الشرب حيث يجوز بيعه تبعا للأرض باتفاق الروايات ومنفردا في رواية وهو اختيار مشايخ بلخ لأنه حظ من الماء ولهذا يضمن بالإتلاف وله قسط من الثمن على ما نذكره في كتاب الشرب

Mas'alah: What is the ruling on a room built over a public road when selling a house?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3067)

لأنه مبني على هواء الطريق فأخذ حكمه. وعندهما إن كان مفتحه في الدار يدخل من غير ذكر شيء مما ذكرنا لأنه من توابعه فشابه الكنيف.

Mas'alah: Does buying a house include the upper floor without explicit mention?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=290)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) رجل اشترى منزلا فوقه منزل فليس له الأعلى إلا أن يشتريه بكل حق هو له أو بمرافقه أو بكل قليل وكثير هو له فيه أو منه

Mas'alah: Does buying a house with 'all rights' include the upper floor?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=290)

وإن اشترى بيتا فوقه بيت بكل حق لا يكون له الأعلى

Mas'alah: What is the ruling on including upper floors when purchasing a residence or room?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6143)

الحقوق. وإن اشترى منزلا، فإن قال بحقوقه دخل فيه العلو، وإن لم يذكر ذلك لم يدخل العلو، وإن اشترى بيتا لم يدخل العلو سواء ذكر الحقوق أو لم يذكرها ما لم ينص على العلو والسفل؛ لأن البيت اسم لمسقف واحد يبات فيه والعلو في هذا

كالسفل فلا يكون أحدهما من حقوق الآخر ومرافقه وأما المنزل فهو الموضع الذي يسكنه المرء بأهله وثقله والأصل في ذلك السفل ولكن تمام مرافقه بالعلو، فإن ذكر الحقوق والمرافق دخل فيه العلو وإلا فلا. ثم المنزل دون الدار وفوق البيت فلكونه دون الدار قلنا: لا يدخل العلو إذا أطلق اسم المنزل ولكونه فوق البيت قلنا بأنه يدخل إذا ذكر الحقوق أو المرافق.

Mas'alah: What is the ruling on including an upper floor in the sale of a house according to the custom of Bukhara?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2526)

والمرافق يدخل الظلة عند أبي حنيفة في البيع إذا كان مفتحها إلى الدار المبيعة، وإن لم يكن مفتحها إلى الدار المبيعة لا يدخل، وإن ذكر الحقوق أو المرافق، قال الشيخ الإمام الزاهد فخر الإسلام علي البزدوي في «شرح الجامع الصغير» : هذا الذي ذكر محمد في «الكتاب» من الفصل بين الدار والمنزل والبيت في الجواب عرف أهل الكوفة، فأما في عرف بخارى يدخل العلو من غير ذكر اسم، سواء باع باسم الدار والمنزل والبيت؛ لأن في ديارنا المسقف بسقف واحد قلما يكون، وكل مسكن يسمى خانة سواء كان كبيرا أو صغيرا إلا دار السلطان، والعلو يدخل من غير ذكر على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on selling the upper floor after collapse and the nature of the right of elevation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2979)

وذكر في «الجامع الصغير» : علو لرجل وسفل لآخر فسقطا جميعا ثم باع صاحب العلو موضع العلو لا يجوز، ولم يذكر ما إذا سقط العلو والسفل قائم على حاله فباع صاحب العلو هل يجوز؟ والجواب أنه لا يجوز؛ لأنه بعد ما سقط العلو فالثابت لصاحب العلو حق التعلي، والتعلي ليس بمال؛ لأنه متعلق بهواء الساحة وأنه ليس بمال ومحل البيع ما هو مال، فالبيع لم يصادف بحاله، وهذا بخلاف الشرب حيث يجوز بيعه تبعا للأرض بالإجماع ومقصودا في الرواية وهو قول بعض مشايخ بلخ؛ لأن الشرب عين مال؛ لأنه عبارة عن نصيب من الماء، ولهذا قال بعض مشايخنا: من أتلف على إنسان شربا ضمن، وإليه مال شيخ الإسلام فخر الإسلام علي البزودي رحمه الله، وإنما لا يجوز بيعه مقصودا في رواية وهو اختيار مشايخنا رحمهم الله لمكان الجهالة حتى لو سقط اعتبار الجهالة بأن يبيع الشرب مع الأرض حتى دخل الشرب في العقد تبعا يجوز بيعه بخلاف حق التعلي؛ لأنه ليس بمال على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling airspace (uluww) separately from the ground?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1414)

وعلو سقط وأمة تبين أنه عبد ـــــــ (و) لم يجز أيضا بيع (علو) بضم العين وكسرها بيع خلاف السفل (سقط) لأن حق التعلي ليس بمال قيد بسقوطه لأن بيعه قبله صحيح نظرا إلى البناء القائم، ولو سقط قبل القبض بطل البيع كهلاك المبيع بخلاف الشرب حيث يجوز بيعه تبعا للأرض باتفاق الروايات، ومنفردا في رواية وهو اختيار مشايخ بلخ لأنه حظ من الماء وهذا يضمن بالإتلاف حتى لو سقى به رجل أرضه يضمن قيمته، كذا في (الشرح) ومحل الاتفاق في بيعه تبعا للأرض ما إذا كان الشرب شرب تلك الأرض

أما إذا باع أرضا مع شرب غيرها ففي صحته اختلاف المشايخ، وحكي عن أبي نصر بن سلام أنه لا يجوز قال أبو جعفر: وإليه أشير في الكتاب وظاهر الرواية أن بيعه منفردا لا يجوز كما في (الخانية) وهو الصحيح، كما في (الفتح) وظاهر كلامهم أنه باطل، وعليه فرع قاضي خان ما لو قبضه المشتري ثم باعه مع أرض له قال أبو جعفر: لا يجوز البيع في الشرب إلا أن يخيره البائع لأن بيع الشرب لا يقع على موجود بل ما يحدث وقتا بعد وقت، وكذا لو باعه تبعا جاز وإن كان الماء منقطعا وقت البيع فإذا لم يشترط شيئا موجودا لا يملك بالقبض فلا يجوز بيعه ثانيا لأنه على ملك الأول. قال القاضي خان: وعندي هذا الجواز مشكل وينبغي أن يكون بيعه ثانيا أنه على ملك بيعه يجوز في رواية، وبه أخذ بعض المشايخ وجرت العادة ببيعه في بعض البلدان فكان حكمه حكم الفاسد يملك بالقبض فإذا باعه بعد القبض وجب أن يجوز، ويؤيده ما في (الأصل) لو باعه بعبد وقبض العبد وأعتقه جاز عتقه ولو يكن الشرب محلا للبيع لما جاز عتقه، كما لو اشترى بميتة أو دم وأعتقه لا يجوز عتقه انتهى. وأما تضمينه بالإتلاف بالمعنى الذي ذكره الشر فهو إحدى الروايتين والفتوى على أنه لا يضمن كما في (الذخيرة) ، وفي (الظهيرية) وهو الأصح، وعن الشيخ جلال الدين ابن صاحب (الهداية) أنه قصر ضمانه بالإتلاف على ما إذا شهد به وآخر ثم رجع بعد القضاء وقال: لا وجه للضمان بالإتلاف إلا بهذه الصورة لأنه لو ضمن لغيرها فإما بالسقي أو بمنع حق الشرب لا وجه للأول لأن الماء مشترك بين الناس بالحديث، وإلى الثاني لأن منع حق الغير ليس سببا للضمان بل السبب منع ملك الغير ولم يوجد كذا في (الفتح) . وسكت المص عن بيع الطريق وهبته وقد قالوا: إنه يجوز بخلاف مسيل الماء والتفصيل في (الهداية) . (و) لم يجز أيضا بيع (أمة تبين أنه عبد) وبأن قال: بعتك هذه الأمة فإذا هي

Mas'alah: Does the upper floor enter into the sale of a house?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1466)

ودخل بشراء دار كالكنيف لا الظلة إلا بكل حق ولا يدخل الطريق والمسيل والشرب إلا بنحو كل حق ـــــــ وإلى هذا يشير قوله أو يقول بمرافقه (ودخل) أي: العلو (بشراء دار) بلا ذكر زيادة على شرائها لأنه اسم لساحة أدير عليها الحدود تشتمل على بيوت وعلو، ولا فرق بين كون الأبنية بالتراب والماء أو بالخيام والقباب، كذا في (الفتح) وغيره، والعلو من توابع الأصل وأجزائه فيدخل بلا ذكر. قالوا: هذا في عرف أهل الكوفة فيدخل العلو من غير ذكر الصور كلها سواء كان المبيع بيتا فوقه علوا، أو منزلا كذلك لأن كل مسكن يسمى خانة في العجم، ولو علوا سواء كان صغيرا كالبيت أو غيره إلى دار الملك انتهى. فتسمى سراي (كالكنيف) أي: كما يدخل الكنيف في شراء الدار بلا ذكر لأنه منها عادة، ولو كان خارجها على الظلة وهو المستراح وبعضهم يعبر عنه ببيت، وفي (المصباح) أي الكنيف الساتر ويسمى الترس كنيفا لأن يستر صاحبه، وقيل للمرحاض كنيف لأنه يستر قاضي الحاجة، وكذا يدخل بئر الماء والأشجار التي في صحنها والبستان الداخل، وأما الخارج فإن كان أصغر منها فكذلك، وإلا بأن كان أكبر منها أو مثلها لا يدخل إلا بالشرط (لا) تدخل (الظلة) بالضم كهيئة الصفة وبالكسر البيت الكبير من الشعر، كذا في (الصحاح) . وفي (المغرب) قول الفقهاء ظلة يريدون السدة التي فوق الباب وادعى في (إيضاح الاصطلاح) أن هذا وهم بل هي السابات الذي أحد طرفيه على الدار والآخر على دار أخرى وعلى الأسطوانات التي في السكة، وعليه جرى في (فتح القدير) وغيره وإنما لم تدخل لأنها مبنية على الطريق فأخذت حكمه وقالا إن كان مفتحها من الدار دخلت (إلا) أن يقول (بكل حق) أو نحوه مما مر. (ولا يدخل الطريق والمسيل) وهو موضع جريان الماء من المطر

ونحوه، (والشرب) وهو النصيب من الماء في بيع المسكين أو الأرض (إلا بنحو بكل حق) كالمرافق وكل قليل وكثير لأن هذه الأشياء تابعة من وجه من حيث أنها تقصد بالانتفاع بالمبيع دون عينها أصل من وجه من حيث أنها يتصور وجودها بدون المبيع فلا تدخل إلا بذكر الحقوق أو المرافق. قال في (المحيط) : المراد الطريق الخاص في ملك إنسان، فأما طريقها إلى سكة غير نافذة وإلى الطريق العام فيدخل، وعلله فخر الإسلام بأنه ليس من هذه الدار فلا يدخل إلا بذكر الحقوق وهذا يقتضي أن الطريق الذي في هذه الدار يدخل وهو غير ما في (الكتاب) فالحق أن كلا منهما لا يدخل، لأنه وإن كان في هذه الدار فلم يشتر جميع هذه الدار وإنما اشترى شيئا معينا منها

Mas'alah: What is the ruling when both upper and lower property owners claim ownership of a shared ceiling?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=785)

واذا كان سقف بين صاحب العلو وصاحب السفل فادعياه جميعا

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the ceiling between upper and lower floors?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=785)

وقال ابو حنيفة وصاحباه وابو عبد الله السقف لصاحب السفل ولا يجبر على البناء ان وقع الهدم فان هدمه اجبر على البناء

Mas'alah: What is the ruling on selling the airspace of a collapsed building in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1277)

سفل، وعلو بين رجلين انهدما فباع صاحب العلو علوه لم يجز؛ لأن الهواء ليس بمال.

Mas'alah: What is the ruling on selling an upper floor separately from the lower floor?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1298)

ويجوز بيع بيت العلو دون السفل إذا كان على العلو بناء، وإن لم يكن عليه بناء لا يجوز؛ لأنه بيع الهواء على الانفراد وإنه لا يجوز ثم إذا باع العلو وعليه بناء حتى جاز البيع فطريقه في الدار لا يدخل الطريق إلا بذكر الحقوق ويجوز بيع السفل سواء كان مبنيا أو غير مبني؛ لأنه بيع الساحة وذلك جائز وإن لم يكن عليه بناء، وإن كان المبيع منزلا يدخل في بيعه بيت السفل ولا يدخل بيت العلو ولا الطريق الخاص إلا بذكر الحقوق أو المرافق أو بذكر القليل والكثير؛ لأن المنزل أعم من البيت وأخص من الدار فكان بين الدار والبيت فيعطى له حكم بين حكمين فلم يدخل العلو في بيع المنزل من غير قرينة اعتبارا للخصوص ويدخل فيه بقرينة اعتبارا للعموم عملا بالجهتين بقدر الإمكان والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Does the upper floor enter into the sale of a residence (manzil)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=569)

ولا) يدخل العلو أيضا بشراء (منزل إلا به) أي بالقيد المذكور؛ لأن المنزل اسم بين الدار والبيت إذ يتأتى فيه مرافق السكنى بنوع قصور بانتفاء منزل الدواب فيه فلشبهه بالدار يدخل العلو فيه تبعا عند ذكر الحقوق ولشبهه بالبيت لا يدخل فيه بدونه (

Mas'alah: What is the ruling on selling half of the building of a house without the land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=322)

وكذا لو كانت الدار لرجل فباع نصف بنائها من غير أرض من رجل لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on selling the ground floor of a house while retaining the right to build an upper floor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=331)

رجل باع سفل داره على أن يكون له حق قرار العلو عليه جاز ذكره شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في القسمة *

Mas'alah: What is the ruling on selling the upper floor of a house separately?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=366)

رجل له علو وسفل فقال لرجل بعت منك علو هذا السفل بكذا جاز البيع ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشتري حق القرار عليه

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a collapsed upper floor after sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=366)

وكذا لو انهدم هذا العلو كان للمشتري أن يبني عليه علوا آخر مثل الأول لأن السفل اسم لمبنى مسقف فكان سطح السفل سقفا للسفل *

Mas'alah: Does the upper floor enter into the sale of a house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=366)

بيت له علو وسفل فقال رجل اشتريت منك هذا البيت ولم يزد عليه لا يدخل فيه العلو

Mas'alah: What is included in a sale when selling a house with its upper floor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=366)

وكذا لو قال بكل حق هو له إلا أن يقول اشتريت منك هذا البيت مع البيع الذي في علوه *

Mas'alah: Does the sale of a house include its upper and lower floors without explicit mention?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=366)

ولو اشترى دارا يدخل فيها علوها وسفلها وإن لم يقل بحقوقها ومرافقها *

Mas'alah: Does the sale of a house include its upper floor according to custom?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=366)

وإن اشترى منزلا إن قال اشتريت منك هذا المنزل لا يدخل فيه علوه ولو قال اشتريت منك هذا المنزل بكل حق هو له يدخل فيه العلو وإن لم يقل بكل حق هو له لا يدخل فيه العلو قالوا هذا في عرفهم أما في عرفنا العلو يدخل في البيع من غير ذكر الحقوق في المسائل الثالث لأن هفي عرفنا كل مسكن يسمى خانة صغيرا أو كبيرا *

Mas'alah: What is the ruling on selling the right of elevation (haqq al-ta'ali)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3001)

لأن حق التعلي ليس بمال لأن المال ما يمكن إحرازه والمال هو المحل للبيع، بخلاف الشرب حيث يجوز بيعه تبعا للأرض باتفاق الروايات ومفردا في رواية، وهو اختيار مشايخ بلخ – رحمهم الله – لأنه حظ من الماء ولهذا يضمن بالإتلاف وله قسط من الثمن على ما نذكره في كتاب الشرب. . [فتح القدير] وحق التعلي ليس بمال؛ لأن المال عين يمكن إحرازها) وإمساكها ولا هو حق متعلق بالمال بل هو حق متعلق بالهواء وليس الهواء ما لا يباع والمبيع لا بد أن يكون أحدهما. وقول المصنف (والمال هو المحل للبيع) تساهل أو تنزيل للمتعلق بالمال منزلة المال (بخلاف الشرب حيث يجوز بيعه تبعا للأرض باتفاق الروايات) فيما إذا كان الشرب شرب تلك الأرض، أما إذا باع أرضا مع شرب غيرها ففي صحته اختلاف المشايخ. والصحيح أنه لا يجوز مفردا كبيع الشرب يوما أو يومين حتى تزداد نوبته، وجوزه مشايخ بلخ كأبي بكر الإسكافي ومحمد بن سلمة؛ لأن أهل بلخ تعاملوا ذلك لحاجتهم إليه، والقياس يترك بالتعامل كما

جوز السلم للضرورة والاستصناع للتعامل (ولأنه حظ من الماء ولهذا يضمن بالإتلاف وله قسط من الثمن على ما نذكره في كتاب الشرب) فإنه قال فيه: ادعى رجل شراء أرض بشربها بألف فشهد شاهد بذلك وسكت الآخر عن الشرب بطلت شهادتهما لاختلافهما في مقدار ثمن الأرض؛ لأن الذي زاد الشرب نقص من ثمن الأرض؛ لأن بعض الثمن يقابل الشرب فصار كاختلافهما في مقدار الثمن. وقبل لو باع أرضا بشربها فاستحق شربها يحط من الثمن نصيب الشرب، وأما ضمانه بالإتلاف وهو بأن يسقي أرضه بشرب غيره فهو رواية البزدوي، وعلى رواية شيخ الإسلام لا يضمن، وقيل يضمن إذا جمع الماء ثم أتلفه، ولا يضمن قبل الجمع، وحينئذ فالإلزام به من رد المختلف فيه إلى المختلف فيه فلا يلزم المخالف. وعن الشيخ جلال الدين بن المصنف أنه قصر ضمانه بالإتلاف على ما إذا كان شهد به الآخر ثم رجع بعد القضاء وقال: لا وجه للضمان بالإتلاف إلا بهذه الصورة؛ لأنه لو ضمن بغيرها فإما بالسقي أو يمنع حق الشرب، لا وجه إلى الأول لأن الماء مشترك بين الناس بالحديث ولا إلى الثاني؛ لأن منع حق الغير ليس سببا للضمان بل السبب منع ملك الغير ولم يوجد، وأما أنه حظ من الماء فهو عين شيء يتعلق بالعين فأورد عليه أنه لو كان عينا ينبغي أن

Mas'alah: What is the ruling on selling an upper floor before it collapses?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3002)

[فرع] باع العلو قبل سقوطه جاز، فإن سقط قبل القبض بطل البيع لهلاك المبيع قبل القبض (قوله وبيع الطريق وهبته جائز وبيع مسيل الماء وهبته باطل) قال المصنف (المسألة تحتمل وجهين) أن يكون المراد (بيع رقبة الطريق والمسيل، و) أن يكون

المراد (بيع حق المرور) الذي هو التطرق (والتسييل، فإن كان الأول) وهو بيع رقبة الطريق والمسيل: أي مع اعتبار حق التسييل (فوجه الفرق بينهما أن الطريق معلوم؛ لأن له طولا وعرضا معلوما) فإن بينه فلا إشكال في حق نفسه. وإن لم يبينه جاز أيضا، وهو المراد بالمسألة هاهنا فإنه يجعل مقدار باب الدار العظمى وطوله إلى السكة النافذة (أما المسيل فمجهول؛ لأنه لا يدري قدر ما يشغله الماء) ومن هنا عرف أن المراد بالمسألة ما إذا لم يبين مقدار الطريق والمسيل، أما لو بين حد ما يسيل فيه الماء أو باع أرض المسيل من نهر أو غيره من غير اعتبار حق التسييل فهو جائز بعد أن يبين حدوده. (وإن كان) المراد (الثاني) وهو مجرد حق المرور والتسييل (ففي بيع جواز المرور) مجردا (روايتان) على رواية الزيادات لا يجوز وبه أخذ الكرخي لجهالته، وعلى رواية كتاب القسمة يجوز، فإنه قال: دار بين رجلين فيها طريق لرجل آخر ليس له منعهما من القسمة ويترك للطريق مقدار باب الدار العظمى فإنه لا حق له في غير الطريق، فإذا بيعت الدار والطريق برضاهم يضرب صاحب الأصل بثلثي ثمن الطريق وصاحب الممر بثلث الثمن؛ لأن صاحب الدار اثنان وصاحب الممر واحد وقسمة الطريق تكون على عدد الرءوس؛ لأن صاحب القليل يساوي صاحب الكثير في الانتفاع انتهى. فقد جعل لصاحب حق المرور قسطا من الثمن فدل على جواز بيعه وهو قول عامة المشايخ، واتفقت الروايات على أن بيع حق التسييل لا يجوز

ووجه الفرق على إحداهما بينه وبين حق التسييل أن حق المرور معلوم لتعلقه بمحل معلوم وهو الطريق، أما المسيل على السطح فهو نظير حق التعلي وعلى الأرض مجهول لجهالة محله. ووجه الفرق بين حق المرور وحق التعلي على إحدى الروايتين أن حق التعلي يتعلق بعين لا تبقى وهو البناء فأشبه المنافع، أما حق المرور يتعلق بعين تبقى وهو الأرض فأشبه الأعيان.

Mas'alah: What is the ruling on a room built over a public road and its inclusion in a property sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3137)

لأنه مبني على هواء الطريق فأخذ حكمه. وعندهما إن كان مفتحه في الدار يدخل من غير ذكر شيء مما ذكرنا لأنه من توابعه فشابه الكنيف.

Mas'alah: What is the ruling on selling the upper floor after its collapse?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1383)

(ولا) بيع (العلو بعد سقوطه) بأن كان علو لرجل وسفل لآخر، فسقطا أو سقط العلو وبقي السفل فباع صاحب العلو موضع العلو لأن هذا البيع لم يصادف المحل، لأن محل البيع المال، والثابت لصاحب العلو بعدالانهدام حق التعلي، وحق التعلي ليس بمال لأنه يتعلق بهواء الساحة، وهو ليس بمال. قيد ببعد السقوط لأن بيع العلو قبل السقوط جاز باعتبار البناء القائم. — —

Mas'alah: Does the sale of a house include the upper floor?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1429)

(ولا) يدخل (العلو في بيع بيت) فوقه بيت (إلا بشرطه) لا تبعا ولا بذكر ما ذكر، لأن البيت اسم لمسقف له دهليز ويصلح للبيتوتة فيه، والشيء لا يكون تبعا لمثله ولا من

حقوقه ومرافقه.

Mas'alah: Does the sale of a residence include the upper floor?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1429)

(ولا) في (بيع منزل) فوقه بيت تبعا (إلا بذكر ما ذكر) من الحقوق والمرافق، لأن المنزل اسم لما يشتمل على: بيوت وصحن مسقف ومطبخ. والدار اسم لما يشتمل على: بيوت ومنازل وصحن غير مسقف، فكانت الدار أعم منها لاشتمالها عليها، فاستتبعت العلو وإن لم يذكر الحقوق، لأنها اسم لكل ما أدير عليه الحائط، والعلو مما أدير عليه الحائط فيدخل. – ––

*** والبيت اسم لما يبات فيه والعلو مثله بلا تفاوت، والشيء لا يستتبع مثله، وليس من أجزائه وتوابعه ليدخل بذكر التوابع، والمنزل دون الدار وفوق البيت، فله منزلة بين المنزلتين. فتوفر على الشبهين حظهما ، فيدخل العلو فيه تبعا بذكر التوابع عملا بشبهه بالدار، ولا يدخل بدونه عملا بشبهه بالبيت.

Mas'alah: What is the ruling on selling the space of an upper floor after it has collapsed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=817)

ولا يجوز بيع علو سقط) أي يبطل بيع موضع العلو بعد سقوطه سواء سقط بيت السفل

أو لا إذ بعد انهدامه لا يبقى له حق التعلي وهو ليس بمال لأن المال ما يمكن إحرازه فالبيع لم يصادف محله فيكون لغوا بخلاف الشرب حيث يجوز بيعه تبعا للأرض باتفاق الروايات ومفردا في رواية وإنما قيدنا ببعد سقوطه لأن البيع قبله يجوز نظرا إلى البناء القائم فيه وإن سقط العلو بعد البيع قبل التسليم يبطل البيع لهلاك المبيع قبل التسليم.

Mas'alah: When does the upper floor enter into the purchase of a house (manzil)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=849)

ولا يدخل العلو في شراء منزل إلا بذكر نحو كل حق) أي إلا أن يقول كل حق هو له أو بمرافقه أو كل قليل وكثير هو فيه أو منه لأن المنزل بين الدار والبيت إذ تتأتى فيه مرافق السكنى بنوع قصور بانتفاء منزل الدواب فيه فلشبهه بالدار يدخل العلو فيه تبعا عند ذكر الحقوق ولشبهه بالبيت لا يدخل فيه بدونه

Mas'alah: What is the ruling on selling the upper floor without the lower floor?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=48)

(مادة 293) لا يجوز بيع العلو دون السفل إلا إذا كان العلو قائما فلو سقط لا يجوز بيعه بل يبطل.

Mas'alah: What are the rules when the owner of the lower floor sells the upper floor?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=48)

(مادة 294) إذا كان العلو لصاحب السفل يجوز لصاحب السفل أن يبيع العلو وهو قائم ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشتري حق القرار حتى لو انهدم العلو كان له أن يبني على السفل علوا آخر مثل الأول.

Mas'alah: What is the ruling on selling the upper floor after it has collapsed?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1008)

قال (وعلو سقط) أي لا يجوز بيع علو بعدما سقط؛ لأن له حق التعلي لا غير وهو ليس بمال ومحل البيع المال وهو ما يمكن إحرازه وقبضه والهواء لا يمكن إحرازه وقبضه، وإنما يصح بيعه قبل الانهدام باعتبار البناء القائم ولم يبق بخلاف الشرب [حاشية الشلبي] قوله: لأن الضرورة تبيح لحمه) قال تعالى {فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم} [المائدة: 3] (قوله فالشعر أولى) أي عند الضرورة؛ لأن الشعر أخف منه بدليل أن شعر الميتة طاهر ولحمها لا. اهـ. أتقاني (قوله: لأنه يوجد مباح الأصل) أي غالبا. اهـ. أتقاني. (قوله: ولا بأس للأساكفة أن يصلوا إلخ) قال الكمال وما ذكره في بعض المواضع من جواز صلاة الخرازين مع شعر الخنزير وإن كان أكثر من قدر الدرهم ينبغي أن يخرج على القول بطهارته في حقهم أما على قول أبي يوسف فلا وهو الوجه فإن الضرورة لم تدعهم إلى أن يعلق بهم بحيث لا يقدرون على الامتناع عنه ويتجمع في ثيابهم هذا المقدار. اهـ. (قوله:؛ لأن إطلاق الانتفاع دليل طهارته) أي والصحيح قول أبي يوسف؛ لأن حكم الضرورة لا يتعداها وهي في الخرز فيكون بالنسبة إليه فقط. اهـ. كمال – رحمه الله –. (قوله لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن الانتفاع بجلد الميتة وعصبها») محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في جلد الميتة

وعظامها إذا دبغ وعصبها وعقبها وصوفها ووبرها وقرنها قال: لا بأس بالانتفاع بذلك كله وبيعه إلى هنا لفظ أصل الجامع الصغير. اهـ. أتقاني. (قوله: ولأن نجاسته من الرطوبات المتصلة) فإن قيل نجاستها أي جلود الميتة ليس إلا لما يجاورها من الرطوبات النجسة فهي متنجسة فكان ينبغي أن يجوز بيعها كالثوب النجس أجيب بأن النجس منها باعتبار أصل الخلقة فما لم يزايله فهي كعين الجلد فعلى هذا يكون الجلد نجس العين بخلاف الثوب والدهن النجس فإن النجاسة فيه عارضة فلا يتغير حكم الثوب بها فيه وهذا السؤال ليس في تقرير المصنف ما يرد عليه أولا ليحتاج إلى الجواب عنه فإنه ما علل المنع إلا بعدم الانتفاع به، وإنما يرد على من علل النجاسة ولا ينبغي أن يعلل بها بطلان بيع أصلا فإن بطلان البيع دائر مع حرمة الانتفاع وهي عدم المالية فإن بيع السرقين جائز وهو نجس العين للانتفاع به لما ذكرنا، وأما جواز بيعها بعد الدباغة لحل الانتفاع بها شرعا والحكم بطهارتها زيادة ثبتت شرعا على خلاف قول مالك – رحمه الله –. اهـ. كمال (قوله لطهارتها) أي لطهارتها بالذكاة قدم الشارح في الأسآر أن الصحيح أن اللحم لا يطهر بالذكاة فراجعه. اهـ. . (قوله: لأنه له حق التعلي) وقد صرح الأتقاني والزيلعي على ما سيأتي بأن حق التعلي لا يجوز بيعه في جميع الروايات. اهـ. (قوله: بخلاف الشرب) هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره أن الشرب حق الأرض فينبغي أن لا يجوز بيعه فأجاب بهذا اهـ وكتب ما نصه ثم جواز بيع الشرب مع الأرض اتفاق الروايات فيما إذا كان الشرب شرب تلك الأرض، أما إذا باع الأرض مع شرب أرض أخرى اختلف المشايخ فيه قال في الفتاوى الصغرى والصحيح أنه لا يجوز. اهـ. غاية قال الكمال: أما إذا باع أرضا مع شرب غيرها ففي صحته اختلاف المشايخ والصحيح أنه لا يجوز مفردا كبيع الشرب يوما أو يومين حتى تزداد نوبته اهـ

Mas'alah: What is the ruling on including an upper floor in the sale of a house?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2908)

ولا العلو(1) [(2)] في شراء بيت بكل حق [(3)] ، ولا في شراء [(4)] منزل إلا بذكر ما ذكر): أي الحقوق والمرافق إلى آخرها. (1) حاصل ما هنا أن الأسماء ثلاثة: البيت والمنزل والدار، فالبيت أصغرها وهو اسم اسم لمسقف واحد جعل ليبات فيه، ومنهم من يزيد له دهليزا فإذا باع البيت لا يدخل العلو ما لم يذكر اسم العلو صريحا؛ لأن العلو مثله في أنه مسقف يبات فيه، والشيء لا يستتبع مثله، بل هو أدنى منه. ينظر: ((الفتح)) (6: 178) (2) قوله: ولا العلو... الخ؛ لأن البيت اسم لمسقف واحد جعل ليبات فيه، ومنهم من يزيد له دهليزا فإذا باع البيت لا يدخل العلو ما لم يذكر اسم العلو صريحا؛ لأن العلو مثله في أنه مسقف يبات فيه، والشيء لا يستتبع مثله، بل هو أدنى منه. كذا في ((الفتح)) (6: 178) . (3) قوله: بكل حق؛ ولم يدخل بذكر الحق؛ لأن حق الشيء تبع له فهو دونه، والعلو مثل البيت لا دونه فلا يدخل فيه إلا بالتنصيص عليه، وفي ((الكافي)) : إن هذا التفصيل مبني على عرف الكوفة، وفي عرفنا: يدخل العلو في الكل سواء باع باسم البيت أو المنزل أو الدار، والأحكام تبتني على العرف في كل إقليم وفي كل عرف أهله. (4) قوله: ولا في شراء... الخ؛ لأن المنزل اسم لما يشتمل على بيوت وصحن مسقف، ومطبخ لسكنة الرجل بعياله، والبيت اسم لمسقف واحد كما عرفت، والدار اسم لما يشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف، فالمنزل يكون بين الدار والبيت إذ يتأتى فيه مرافق السكنى بنوع قصور، بانتفاء منزل الدواب فيه، فلشبهة بالدار يدخل العلو فيه تبعا عند ذكر الحقوق، والشبه بالبيت لا يدخل فيه بدونه.

Sub-topic – Rescission and Buyer's Actions After Sale

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to rebuild an upper floor after it collapses?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1994)

[منحة الخالق] حق القرار، وكذا لو انهدم هذا العلو كان للمشتري أن يبني عليه علوا آخر مثل الأول لأن السفل اسم لمبنى مسقف فكان سطح السفل سقفا للسفل اهـ. فتأمله مع قول المؤلف لأن المبيع البناء.

Mas'alah: What is the buyer's option when the right of way is not included in the sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1090)

وإذا لم يدخل الطريق وليس له مفتح إلى الشارع له أن يرد البيع إن لم يعلم بالحال كذا في الوجيز للكردري

Mas'alah: What is the ruling on rescission after the buyer cuts trees on the land?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1342)

ولو اشتري أرضا فيها أشجار فقطعها ثم تقايلا صحت الإقالة بجميع الثمن، ولا شيء للبائع من قيمة الأشجار وتسلم الأشجار للمشتري، هذا إذا علم البائع بقطع الأشجار،

وإن لم يعلم به وقت الإقالة يخير إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء ترك.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer incorporates a sold house into his own building?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1479)

ومن باع دار غيره فأدخلها المشتري في بنائه لم يضمن البائع.

Mas'alah: What is the ruling if part of sold land is found to be a mosque?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=324)

البيع في القن وإن ظهر أن بعض الأرض كان مسجدا ذكر في المنتقى أن المسجد إن كان مسجد جماعة فسد البيع في الباقي وإن كان مسجد خاص لا يفسد قال ومسجد الجماعة مساجد جماعات المسلمين *

Mas'alah: How does the classification of a mosque as a congregational or private mosque affect the validity of a sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=324)

وكذا لو كان المسجد في دار لو أغلق باب الدار يكون للمسجد أهل في الدار يصلون فيها بجماعة ولا يمنعون الناس عن الدخول والصلاة معهم فهو مسجد جماعة ولا يكون محلا للبيع خرابا كان أو عامرا ولو كان لو أغلق باب الدار لا يبقى للمسجد أهل في الدار فليس لهذا حكم المسجد منعوا الناس عن الدخول أو لم يمنعوا وكذا لو باع قرية

فيها مسجد قديم ولم يستبن المسجد فهو فاسد *

Mas'alah: What happens if a buyer finds money in a beam of a purchased house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=365)

ينج رجل اشترى دارا فوجد في جذعها دراهم إن قال البائع هي لي كانت له ويردها المشتري عليه لأنها وصلت إلى المشتري من يد البائع وإن قال البائع ليست لي

كانت بمنزلة اللقطة *

Mas'alah: Can the buyer return a property if the road is not included and there is no access?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=62)

(مادة 385) إذا لم يدخل الطريق في المبيع وليس له مسلك إلى الشارع فللمشتري أن يرده للبائع إن لم يعلم بذلك وقت البيع.

Sub-topic – Legal Principles for Accessories in Sale

Mas'alah: Does custom override linguistic definitions regarding the inclusion of the upper floor in a house sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3066)

(وقيل في عرفنا يدخل العلو في جميع ذلك) أي الدار والبيت والمنزل؛ لأن كل بيت يسمى خانه ولا يخلو عن علو، وفيه نظر؛ لأن الخلو وعدمه لم يكن له مدخل في الدليل، ويقال معناه أن البيت في عرفنا لا يخلو عن علو، وأنه يدخل في عرفنا فكان الدليل الدال من حيث اللغة على عدم الدخول متروكا بالعرف وكما يدخل العلو في اسم الدار يدخل الكنيف وهو المستراح؛ لأنه من توابعه، ولا تدخل الظلة وهو الساباط الذي يكون أحد طرفيه على الدار المبيعة والطرف الآخر على دار أخرى أو على الأسطوانات في السكة ومفتحه في الدار، كذا في الجامع الصغير لقاضي خان وفي المغرب. وقول الفقهاء ظلة الدار يريدون السدة التي فوق الباب إلا بذكر ما ذكرنا وهو قوله: بكل حق هو له عند أبي حنيفة؛ لأنه مبني على هواء الطريق فأخذ حكمه. وعندهما إن كان مفتحه في الدار يدخل من غير ذكر شيء مما ذكرنا: يعني من العبارات المذكورة؛ لأنه من توابعه فشابه الكنيف. وقوله: إن كان

Mas'alah: How does custom affect the inclusion of upper floors in a house sale?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=290)

قوله فليس له الأعلى هذا كله في عرفهم وأما في عرفنا العلوم يدخل من غير ذكر في الفصول الثلاثة واسم المنزل يقع على كل مسكن صغيرا أو عظيما مسقفا بسقف أو بسقفين لأن الكل يسمى خانة

Mas'alah: What is the linguistic basis for including upper floors in a house sale?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=290)

قوله وإن اشترى دارا إلخ أما الدار فلأنه اسم لما يدار عليه الحوائط والعلو من توابع الأصل وأجزائه وأما البيت فاسم لما يبات فيه والعلوم مثقله فلم يكن من توابعه وأجزائه فلا يدخل باسم التبع وعلوا المنزل يشبه السف من وجه لكن لا يعدالة لاحتمال السكنى فصار تبعا من وجه فإن ذكر باسم الأتباع دخل وإن سكت عنه لم يدخل

Mas'alah: What is the difference between sale and lease regarding inclusion of ancillary rights?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=290)

قوله إلا أن يشتريه إلخ لأنه خارج عن المحدود ولكنه تبع من التوابع فلا يدخل إلا بذكر التوابع وكذا الثوب والمسيل وهذا بخلاف الإجارة حيث يدخل هذه الجملة من غير ذكر لان الاجارة تعقد الانتفاع ولا يمكن الانتفاع إلا بالطريق والمستأجر لا يشتري الطريق عادة وإن استأجر الطريق الذي لصاحب

Mas'alah: What is the legal principle for items included as accessories in a sale?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1340)

وأقول: توجيه ما في (الكافي) أن النخل ليس وصفا من كل وجه بل هو أصل من وجه فانقسم الثمن عليهما وصف من وجه فلم يظهر بهلاكه نقض الثمن، وإذا فصل الثمن كان الوصف أصلا كما مر في الذراع والكلام فيما هو باق على الوصفية فلا تقييد ولا خصوصية للنخل بل كل ما دخل تبعا لكونه كالوصف إذا جعل له ثمنا على حدة بقي أصلا، (ولا يدخل الذرع في بيع الأرض بلا تسمية) لأنه متصل به للفصل من الآدمي فاندفع ما أورد من أن حمل الجارية يدخل مع متصل للفصل وإطلاقه يعم ما أذا يثبت لأنه حينئذ يمكن أخده بالغربال، وما إذا عفن.

Mas'alah: What enters a sale according to the custom of the Kufans versus our custom?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1430)

وفي شرح «الوافي» قالوا: هذا على عرف أهل الكوفة، وأما على عرفنا، فيدخل العلو في الكل، سواء باع باسم البيت أو المنزل أو الدار.

Mas'alah: What items are included in a sale by custom or by being attached to the land?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=60)

(مادة 375) كل ما جرى عرف البلدة على أنه من متنازلات المبيع أو كان متصلا

بالأرض اتصال قرار سواء كان اتصاله خلقيا أو صناعيا يدخل في البيع تبعا بلا ذكر.

BAB 17

باب البيع بالتعاطي

The Chapter on Sale by Conduct

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Bay' al-Ta'ati Without Verbal Offer and Acceptance

Mas'alah: What is the ruling on a sale conducted through mutual exchange (ta'ati) without verbal offer and acceptance?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=395)

)

Mas'alah: What is the ruling on a sale conducted through mutual exchange (ta'ati) without verbal offer and acceptance?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=395)

وأما الفعل فالتعاطي) وهو التناول. قاموس (في خسيس ونفيس) خلافا للكرخي (ولو) التعاطي (من أحد الجانبين على الاصح) فتح، وبه يفتى فيض (إذا لم يصرح معه) مع التعاطي (بعدم الرضا) فلو دفع الدراهم وأخذ البطاطيخ والبائع يقول لا أعطيها بها لم ينعقد كما لو كان بعد عقد فاسد خلاصة وبزازية وصرح في البحر بأن الايجاب والقبول بعد عقد فاسد لا ينعقد بهما البيع قبل متاركة الفاسد ففي بيع التعاطي بالاولى، وعليه فيحمل ما في الخلاصة وغيرها على ذلك، وتمامه في الاشباه من الفوائد إذا بطل المتضمن بطل المتضمن، والمبني على الفاسد فاسد (وقيل لا بد) في التعاطي (من الاعطاء من الجانبين وعليه الاكثر) قاله الطرسوسي، واختاره البزازي، وأفتى به

الحلواني، واكتفى الكرماني بتسليم البيع مع بيان الثمن، فتحرر ثلاثة أقوال، وقد علمت المفتى به، وحررنا في شرح الملتقى صحة الاقالة والاجارة والصرف بالتعاطي، فليحفظ.

Mas'alah: Is a sale contract concluded by mutual giving without verbal expression?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3908)

ولهذا ينعقد بالتعاطي في النفيس والخسيس وهو الصحيح لتحقق المراضاة. [البناية] واحترز به عن الطلاق والعتاق، فإن اللفظ فيهما يقام مقام المعنى، ولا خلاف فيه للأئمة الأربعة، وفي "الإيضاح" هذا أصل لنا في جميع العقود، إلا ما روي عن أبي حنيفة أن المفاوضة لا تنعقد إلا بلفظ المفاوضة؛ لأن هذا العقد يشتمل على معان وشروط، والعوام لا يمكنهم استيفاء ذلك حتى لو استوفى بلفظ آخر جاز. م: (ولهذا) ش: أي ولأجل أن المعنى هو المعتبر في العقود م: (ينعقد) ش: أي البيع م: (بالتعاطي) ش: وهو أن البائع يعطي المبيع، ولا يتلفظ بشيء، والمشتري يعطي الثمن كذلك م: (في النفيس والخسيس) ش: قال الأترازي: النفيس هو الذي يكثر ثمنه كالعبد ونحوه، و

[الخسيس] ما يقل ثمنه كالبقل والرمانة والخبز واللحم ونحو ذلك. وقال الكاكي: الخسيس ما يكون قيمته دون نصاب السرقة، والنفيس ما يكون قيمته مثله أو فوقه م: (وهو الصحيح) ش: احترز به عن ما روي عن الكرخي: أن البيع بالتعاطي إنما ينعقد بالأشياء الخسيسة دون النفيسة، وعامة المشايخ لم يفرقوا بينهما والمشهور من مذهب الشافعي - رضي الله عنه - أن البيع لا ينعقد بالتعاطي. وقال مالك: ينعقد البيع بكل ما يعده الناس بيعا، وبه قال بعض أصحاب الشافعي - رضي الله عنه - م: (لتحقق

المراضاة) ش: يعني من الجانبين. وفي "الإيضاح" انعقاد البيع يكون بالألفاظ وبالتعاطي، فالألفاظ كل لفظين ينبئان عن معنى التمليك بصيغة الماضي أو الحال، دون الأمر والمستقبل، وفي جميع النوازل قال: أتبيعني عبدك بألف؟ باستفهام، فقال: نعم، فقال: أخذته، فهو بيع لازم. وفي "شرح الإسبيجابي" لو قال: أبيع منك هذا، أو أعطيتكه، فقال: اشتريته بكذا ونوى الإيجاب للحال، ينعقد البيع. وفي "فتاوى قاضي خان" اشتريت منك بألف، فقال: فعلت، أو نعم، أو هات الثمن، صح وإلا فلا، وكذا الإقالة، وفي المحيط: سماع المتعاقدين الإيجاب والقبول شرط للانعقاد، ولو سمع أهل المجلس وقال البائع: لم أسمعه وليس به وقر لم يصدق. ولو قال: كل هذا الطعام بدرهم لي عليك، فأكل تم البيع، وأكله حلال، والأكل والركوب واللبس بعد قول البائع بعت –رضى بالبيع، ولو قال: وهبت لك هذه الدار أو هذا العبد بثوبك هذا فبيع بالإجماع، ولو قال: إن أديت ثمنه فقد بعته منك فأداه ثمنه في المجلس صح استحسانا، ولو قال: هو لك بكذا إن وافقك، أو قال: إن أعجبك أو إن أردت، فقال: وافقني أو أعجبني، أو أردت جاز، ولو قال: وبعته من فلان غائب فحضر الغائب في المجلس وقال:

Mas'alah: What is the ruling on sale by mutual taking and giving (bay' al-ta'ati) without verbal offer and acceptance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1070)

وقد يكون البيع بالأخذ والإعطاء من غير لفظ ويسمى هذا البيع بيع التعاطي كذا في فتاوى قاضي خان ولا فرق بين أن يكون المبيع خسيسا أو نفيسا وهو الصحيح هكذا في التبيين والشرط في بيع التعاطي الإعطاء من الجانبين عند شمس الأئمة الحلواني كذا

في الكفاية وعليه أكثر المشايخ وفي البزازية هو المختار كذا في البحر الرائق والصحيح أن قبض أحدهما كاف لنص محمد – رحمه الله – على أن بيع التعاطي يثبت بقبض أحد البدلين وهذا ينتظم الثمن والمبيع كذا في النهر الفائق وهذا القائل يشترط بيان الثمن لانعقاد هذا البيع بتسليم المبيع هكذا حكى فتوى الشيخ الإمام أبي الفضل الكرماني كذا في المحيط وهذا فيما ثمنه غير معلوم وأما الخبز واللحم فلا يحتاج فيه إلى بيان الثمن كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: Is a sale valid by mutual exchange (ta'ati) without verbal offer and acceptance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=176)

قال: (وبالتعاطي) في الأشياء الخسيسة والنفيسة، نص عليه محمد لأنه يدل على الرضا المقصود من الإيجاب والقبول.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale by mutual delivery (ta'ati) without verbal offer and acceptance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2490)

وينعقد البيع بالتعاطي بدون لفظة الإيجاب والقبول، على هذا اتفقت الروايات، والأصل فيه عرف الناس وعاداتهم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale concluded by mutual delivery (ta'ati)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1324)

وبتعاط ـــــــــ أخذته فإنه كالماضي إلا أن استدعاء الماضي سبق البيع بالوضع وهذا بطريق الاقتضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conducted through mutual giving (ta'ati) without verbal offer and acceptance?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1266)

(وأما) المبادلة بالفعل فهي التعاطي ويسمى هذا البيع بيع المراوضة وهذا عندنا وقال الشافعي – رحمه الله – لا يجوز البيع بالتعاطي؛ لأن البيع في عرف الشرع كلام إيجاب وقبول، فأما التعاطي فلم يعرف في عرف الشرع بيعا، وذكر القدوري أن التعاطي يجوز في الأشياء الخسيسة، ولا يجوز في الأشياء النفيسة، ورواية الجواز في الأصل مطلق عن هذا التفصيل وهي الصحيحة؛ لأن البيع في اللغة والشرع اسم للمبادلة، وهي مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب، وحقيقة المبادلة بالتعاطي وهو الأخذ والإعطاء، وإنما قول البيع والشراء دليل عليهما، والدليل عليه قوله – عز وجل – {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] ، والتجارة عبارة عن جعل الشيء للغير ببدل وهو تفسير التعاطي وقال – سبحانه وتعالى – {أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين} [البقرة: 16] ، أطلق – سبحانه وتعالى – اسم التجارة على تبادل ليس فيه قول البيع وقال الله – عز وجل – إن الله {اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة} [التوبة: 111] سمى – سبحانه وتعالى – مبادلة الجنة بالقتال في سبيل الله – تعالى – اشتراء وبيعا لقوله تعالى

في آخر الآية {فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به} [التوبة: 111] ، وإن لم يوجد لفظ البيع، وإذا ثبت أن حقيقة المبادلة بالتعاطي وهو الأخذ والإعطاء، فهذا يوجد في الأشياء الخسيسة والنفيسة جميعا، فكان التعاطي في كل ذلك بيعا، فكان جائزا.

Mas'alah: Is a sale contract valid through mutual exchange (ta'ati) without verbal offer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=563)

حتى التعاطي) أي إعطاء المبيع والثمن من الجانبين فإن البيع ينعقد به بلا وجود لفظ فضلا عن الماضيين لوجود المقصود وهو التراضي (مطلقا) أي في الخسيس والنفيس هو الصحيح لا ما قال الكرخي ينعقد به في الخسيس فقط كالبقل ونحوه. (

Mas'alah: What is the ruling on a sale concluded by mutual exchange of goods without verbal offer and acceptance (bay' al-ta'ati)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=120)

(المادة 175) بما أن المقصد الأصلي من الإيجاب والقبول هو تراضي الطرفين ينعقد البيع بالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي ويسمى هذا بيع التعاطي . مثال ذلك : أن يعطي المشتري للخباز مقدارا من الدراهم فيعطيه الخباز مقدارا من الخبز بدون تلفظ بإيجاب وقبول , أو أن يعطي المشتري الثمن للبائع ويأخذ السلعة ويسكت البائع , وكذا لو جاء رجل إلى بائع الحنطة ودفع له خمسة دنانير وقال : بكم تبيع المد من هذه

الحنطة ؟ فقال : بدينار فسكت المشتري , ثم طلب منه الحنطة , فقال البائع : أعطيك إياها غدا ينعقد البيع أيضا وإن لم يجر بينهما الإيجاب والقبول وفي هذه الصورة لو ارتفع سعر الحنطة في الغد إلى دينار ونصف يجبر البائع على إعطاء الحنطة بسعر المد بدينار وكذا بالعكس لو رخصت الحنطة وتدنت قيمتها فالمشتري مجبر على قبولها بالثمن الأول , وكذا لو قال المشتري للقصاب : اقطع لي بخمسة قروش من هذا الجانب من هذه الشاة فقطع القصاب اللحم ووزنه وأعطاه إياه انعقد البيع وليس للمشتري الامتناع من قبوله وأخذه أي أن المقصد في البيع تراضي الطرفين إلا أن تراضي الطرفين بما أنه من الأمور الباطنة فقد أقيم مقامه الإيجاب والقبول ; لأنهما يدلان عليه ' انظر المادة 68 ' . وكما أن البيع ينعقد بالإيجاب والقبول اللفظيين لدلاتهما على التراضي فكذلك ينعقد البيع بالمبادلة الفعلية التي تدل عليه أيضا . وكما ينعقد البيع بالتعاطي في الأموال الخسيسة ينعقد بالتعاطي في الأموال النفيسة الشلبي على الزيلعي ' ; لأن جواز العقد ليس مستنده صورة اللفظ بل مستنده التراضي ولذلك لا ينعقد البيع إذا لم يتراض المتعاقدان لفظيا . يشترط في بيع التعاطي ألا يكون الإيجاب والقبول لفظيين فإذا كانا كذلك فالبيع لا يكون بيع تعاط بل يكون قوليا فإذا حصل الإيجاب والقبول لفظا من المتعاقدين دون أن يجري التلفظ بكلمة دفع الثمن وقبض المبيع فالبيع ينعقد ولكن لا يعد هذا البيع بيع تعاط وبيع التعاطي ينعقد إما بالدفع من الجانبين وإما بتسليم المبيع وإما بتسليم الثمن أي أنه ينعقد بيع التعاطي بتسليم البائع المبيع للمشتري وتسليم المشتري الثمن للبائع . وكذلك ينعقد بتسليم المشتري الثمن للبائع على وجه الشراء أو تسليم البائع المبيع للمشتري بدون قبض الثمن هندية ' ورد المحتار ' . وإعطاء المشتري الثمن في المثال الوارد في متن المجلة هو رضاء صراحة وإعطاء البائع للمبيع هو رضاء دلالة . أما إذا لم يسكت البائع وصرح بعدم الرضاء فالبيع لا ينعقد فبناء عليه إذا دفع المشتري النقود للبائع وحينما أخذ البطيخة قال له

البائع : اتركها فلا يبقى حكم لبيع التعاطي ولا يجوز أن يحمل كلام البائع هذا على أنه يقصد به بيان بيعه المال بالرخص وأنه يريد بقوله هذا إدخال السرور على

المشتري لا عدم الرضاء بالبيع . كذلك إذا رد شخص لآخر مالا بخيار الغبن وكان البائع عالما بأن المال الذي باعه من المشتري هو غير هذا المال الذي رده إليه فإذا أخذه ورضي به فالبيع يكون بيع تعاط أبو السعود . كذلك إذا طلب شخص من المشتري أن يأخذ بالشفعة ما اشتراه وكان ذلك الطلب لا حق له في الشفعة وسلمه المشتري ذلك المبيع برضاه أي بلا حكم الحاكم فبالتعاطي ينعقد البيع . إن في المثال الأخير الوارد في متن المجلة خمس مسائل : (1) – إن البيع ينعقد بالتعاطي . (2) – إن بيع التعاطي ينعقد في الأموال الخسيسة والنفيسة . (3) – إن البيع ينعقد بالإعطاء من جانب واحد (4) – بإعطاء المبيع وبإعطاء الثمن . (5) – ينعقد بيع التعاطي ولو تأخرت معرفة المبيع , مثل أن يدفع المشتري الثمن أولا ثم بعد ذلك تحصل معرفة المبيع . كذلك الوكيل بالشراء إذا أنكر الوكالة بعد شرائه المال ثم سلمه بعد ذلك لموكله فتسلمه الموكل فالبيع ينعقد بين الوكيل والموكل ويكون بيع تعاط ولا يحق للوكيل أن يقول للموكل أثبت وكالتك وإلا فإنني أسترد المال . كذلك إذا سأل المشتري البائع بكم تبيع كيلة هذه الحنطة ؟ فأجابه البائع بعشرين قرشا مثلا فقال له المشتري : كل لي كيلة فكال له البائع ذلك وسلمه له أو وضعه بأمر البائع في كيس له فالبيع ينعقد . يفهم من عبارة المبادلة الفعلية أنه لا يتم بيع التعاطي إذا لم تحصل المبادلة الفعلية فعلا . مثال ذلك : لو رأى شخص حطابا يحمل على حماره حطبا فقال : له كم ثمن حمل الحمار , فقال الحطاب : عشرة قروش , فقال له المشتري : سق الحمار إلى بيتي فلا يتم البيع بهذا القول ما لم يسلم حمل الحمار إلى البيت , ويدفع المشتري الثمن إلى البائع ; لأن سوق البائع حماره نحو بيت المشتري ليس فيه تسليم

الثمن أو المبيع ولا يتم بيع التعاطي إلا بالتسليم .

Mas'alah: What is the evidence for the validity of a sale contract through mutual action (bay' al-ta'ati) without verbal offer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2825)

قال أبو معاذ: رأيت سفيان الثوري جاء إلى صاحب الرمان فوضع عنده فلسا، وأخذ رمانة ولم يتكلم ومضى. وجه الصحيح أن المعنى وهو دلالة على التراضي يشمل الكل وهو الصحيح فلا معنى للتفصيل. وفي الإيضاح: هو خلاف ما ذكره محمد في الأصل في مواضع اهـ.

Mas'alah: Is a sale contract valid through mutual exchange (mu'atah) without verbal offer and acceptance?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1327)

وبتعاط) أي: وينعقد أيضا بمعاطاة وهي ههنا إعطاء البائع المبيع للمشتري على وجه البيع والتمليك، وإعطاء المشتري الثمن للبائع كذلك، بلا إيجاب وقبول. - --

) ***

Mas'alah: Is a sale valid by mutual taking and giving without verbal offer and acceptance?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=42)

(مادة 253) يصح انعقاد البيع بالتناول والتعاطي ولو من أحد الجانبين بعد بيان الثمن فيما يكون ثمنه غير معلوم ما لم يصرح البائع مع التعاطي بعدم الرضا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale concluded by mutual giving (ta'ati) without verbal offer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=961)

قال - رحمه الله - (وبتعاط) أي يلزم بالتعاطي أيضا ولا فرق بين أن يكون المبيع خسيسا أو نفيسا، وزعم الكرخي أنه ينعقد به في شيء خسيس لجريان العادة ولا ينعقد في النفيس لعدمها والصحيح الأول؛ لأن جواز البيع باعتبار الرضا لا بصورة اللفظ وقد وجد التراضي من الجانبين فوجب أن يجوز ثم اختلفوا فيما يتم به بيع التعاطي قيل يتم بالدفع من الجانبين وأشار محمد أنه يكتفى بتسليم المبيع.

Sub-topic – Examples of Valid Bay' al-Ta'ati in Hanafi Fiqh

Mas'alah: What is the ruling on selling a flock of sheep or a piece of cloth by the unit?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=397)

وفسد في الكل في بيع ثلة) بفتح فتشديد قطيع الغنم (وثوب كل شاة أو ذراع) لف ونشر (بكذا) وإن علم عدد الغنم في المجلس، لم ينقلب صحيحا عنده على الاصح ولو رضيا انعقد بالتعاطي ونظيره البيع بالرقم. سراج (

Mas'alah: What are examples of constructive sale (bay' al-ta'ati) in deposit and tailoring cases?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1864)

ومن بيع التعاطي حكما ما إذا جاء المودع بأمة غير المودعة، وقال هذه أمتك والمالك يعلم أنها ليست إياها وحلف فأخذها حل الوطء للمودع وكان بيعا بالتعاطي وعن أبي يوسف لو قال للخياط ليست هذه بطانتي فحلف الخياط أنها هي وسعه أخذها وينبغي تقييده فيما إذا كانت العين ملكا للدافع أما إذا لم تكن ملكا له فلا، ومنه قول الدلال للبزاز إن هذا الثوب بدرهم، فقال ضعه، وكذا بكم تبيع قفيز حنطة، فقال بدرهم، فقال اعزله فعزله فهو بيع، وكذا لو قال للقصاب مثله.

Mas'alah: What are examples of sale by mutual delivery (bay' al-ta'ati) including delivery to a

pre-emptor and delivery by an agent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1865)

ومن بيع التعاطي تسليم المشتري ما اشترى إلى من يطلبه بالشفعة في موضع لا شفعة فيه، وكذا تسليم الوكيل بعدما صار شراؤه لنفسه إلى الموكل إذا قبضه الآمر وأنكر الأمر، وقد اشترى له، كذا في المجتبى، وذكر مسألتي الوديعة والخياط المتقدمتين،

Mas'alah: What are examples of valid sales by mutual dealing (ta'ati) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1071)

ومن بيع التعاطي تسليم المشتري ما اشترى إلى من يطلبه بالشفعة في موضع لا شفعة فيه وكذا تسليم الوكيل بعد ما صار شراؤه لنفسه إلى الموكل إذا قبضه الآمر وأنكر الآمر وقد اشترى له كذا في البحر الرائق ناقلا عن المجتبى ومن صوره ما إذا جاء المودع بأمة غير المودعة وقال هذه أمتك والمودع يعلم أنها ليست هي وحلف فأخذها حل الوطء للمودع وللأمة التمكين وعن أبي يوسف لو قال للخياط ليست هذه بطانتي وحلف الخياط أنها هي وسعه أخذها كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is an example of a valid sale by mutual delivery (ta'ati) without verbal contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2490)

وصورة ذلك ما مر قبل هذا: رجل قال لقصاب: بكم يعطي من هذا اللحم بدرهم؟ فقال منوين فقال الرجل: زن منوين فوزن ودفع الرجل درهما إلى القصاب وذهب باللحم

فهذا بيع، وإن لم يتلفظا بلفظة البيع والشراء.

Mas'alah: What examples confirm the validity of bay' al-ta'ati in Hanafi fiqh?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=135)

وفي المجتبى قال بكم تبيع قفيز حنطة قال بدرهم فقال اعزله فعزله فبيع وكذا لو قال مثله للقصاب فوزنه وهو ساكت ثم امتنع من دفع الثمن وأخذ اللحم أو دفع الدراهم وامتنع القصاب من وزن اللحم أجبرهما القاضي عليه فثبت بهذا ان بيع التعاطي كما يثبت بتقابض البدلين يثبت بقبض أحدهما أيهما كان على وجه الشراء واتفق صدر القضاة وغيره على أن بيع التعاطي بيع وإن لم يوجد تسليم الثمن اه

Sub-topic – Definition of Sale by Mutual Conduct (Bay' al-Ta'ati)

Mas'alah: What is the definition of sale by mutual giving (ta'ati)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2644)

وأما الفعل فالتعاطي) وهو التناول قاموس. (

Mas'alah: What is the definition and ruling of sale by mutual giving (bay' al-ta'ati) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1863)

وحقيقة التعاطي وضع الثمن وأخذ المثمن عن تراض منهما من غير لفظ وهو يفيد أنه لا بد من الإعطاء من الجانبين؛ لأنه من المعاطاة وهي مفاعلة فتقتضي حصولها من الجانبين كالمضاربة والمقاسمة والمخاصمة وعليه أكثر المشايخ كما ذكره الطرسوسي وأفتى به الحلواني.

Mas'alah: What are the three opinions on the definition of sale by mutual giving (bay' al-ta'ati)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1864)

فقد تحرر أن في المسألة ثلاثة أقوال وفي القاموس التعاطي التناول وهكذا في الصحاح والمصباح وهو إنما يقتضي الإعطاء من جانب والأخذ من جانب لا الإعطاء من الجانبين

كما فهم الطرسوسي وأصل الاختلاف إنما نشأ من كلام الإمام محمد، فإنه ذكر بيع التعاطي في مواضع فصوره في موضع بالإعطاء من الجانبين ففهم البعض أنه شرط وصوره في موضع بالإعطاء من أحدهما ففهم البعض بأنه يكتفى به وصوره في موضع بتسليم المبيع ففهم البعض على أن تسليم الثمن لا يكفي كما ذكره في الذخيرة وصورته من أحدهما أن يتفقا على الثمن، ثم يأخذ المشتري المتاع ويذهب به برضا صاحبه من غير دفع الثمن أو يدفع الثمن المشتري للبائع، ثم يذهب من غير تسليم المبيع، فإن البيع لازم على الصحيح حتى لو امتنع أحدهما بعده أجبره القاضي. وهذا فيما ثمنه غير معلوم أما الخبز واللحم فلا يحتاج فيه إلى بيان الثمن كما في البزازية،

Mas'alah: What is the seventeenth chapter on sales?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=134)

الفصل السابع عشر في البيوع

Sub-topic – Ruling on One-Sided Delivery in Bay' al-Ta'ati

Mas'alah: What is the ruling on sale by mutual giving (ta'ati) from one side only?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2645)

ولو) التعاطي (من أحد الجانبين على الأصح) فتح وبه يفتي فيض. (

Mas'alah: Does delivery from one party suffice in a sale by mutual giving?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1863)

وفي البزازية أنه المختار وصحح في فتح القدير أن إعطاء أحدهما كاف ونص محمد على أن بيع التعاطي يثبت بقبض أحد البدلين. وهذا ينتظم المبيع والثمن ونصه في الجامع على أن تسليم المبيع يكفي لا ينفي الآخر واكتفى الكرماني بتسليم المبيع

Mas'alah: What is the ruling on sale by mutual delivery (ta'ati) without price payment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4646)

قال: إلا أن يسلمه المشتري له فيكون بيعا عنه، وعليه العهدة لأنه صار مشتريا بالتعاطي، كمن اشترى لغيره بغير أمره حتى لزمه ثم سلمه المشترى له ودلت المسألة على أن التسليم على وجه البيع يكفي للتعاطي، وإن لم يوجد نقد الثمن وهو يتحقق في

النفيس والخسيس لاستتمام التراضي وهو المعتبر في الباب. [البناية] لأنه عاد حين انتفى الإقرار، فلم يصح له تصديقه ولزم الشراء للمشتري. م: (قال) ش: فالظاهر أن قائله محمد – رحمه الله –؛ لأن المسألة من مسائل "الجامع الصغير" م: (إلا أن يسلمه المشتري له) ش: استثناء من قوله: لم يكن له، أي لم يكن له إلا في صورة التسليم إليه، وإنما ذكر صورة التسليم إليه؛ لأن فلانا لو قال أمرت بعد قوله لم آمره، لم يعتبر ذلك، بل يكون العبد للمشتري وقوله إلا أن يسلمه المشتري، روى المشتري بكسر الراء وفتحها، فعلى الكسر يكون المشتري فاعلا، وقوله له أي لأجله، ويكون المفعول الثاني محذوفا وهو إليه، أي إلا أن يسلمه الفضولي العبد الذي اشتراه لأجل فلان إليه، وعلى الفتح يكون المشتري له مفعولا ثانيا بدون حرف الجر وهو فلان، والفاعل مضمر، أي ألا يسلم الفضولي العبد إلى المشتري له وهو فلان م: (فيكون بيعا عنه) ش: مبتدأ م: (وعليه العهدة) ش: أي على فلان الآمر العهدة، أي عهدة الأخذ بتسليم الثمن. وقال الأترازي – رحمه الله: يعني لما انعقد بينهما بيع بالتعاطي، كانت العهدة للأخذ على المشتري، كذا فسره فخر الدين قاضي خان، وفخر الإسلام البزدوي – رحمه الله –، وهو المفهوم من كلام محمد – رحمه الله –. م: (لأنه) ش: أي لأن الآخذ م: (صار مشتريا بالتعاطي، كمن اشترى لغيره بغير أمره حتى لزمه) ش: أي لزم المشتري م: (ثم سلمه المشتري له) ش: بفتح الراء. قال تاج الشريعة: يكون المشتري له عبارة له بحق الموكل، يعني يسلم المشتري العبد إلى الموكل م: (ودلت المسألة) ش:، أي المسألة المذكورة م: (على أن التسليم على وجه البيع يكفي للتعاطي وإن لم يوجد نقد الثمن) . ش: قال فخر الإسلام – رحمه الله –، وغيره في شروح "الجامع الصغير" : ثبت بهذا أن بيع التعاطي كما يكون بأخذ وإعطاء، فقد ينعقد بالتسليم على جهة البيع والتمليك، وإن كان أخذا بلا إعطاء كعادة الناس. م: (وهو يتحقق) ش: أي البيع بالتعاطي م: (في النفيس والخسيس) ش: يعني من خسيس الأشياء ونفيسها م: (لاستتمام التراضي وهو

المعتبر) ش: أي التراضي هو المعتبر م: (في الباب) ش: أي في باب البيع، ولما وجد التراضي انعقد البيع في النفيس والخسيس خلافا لما يقوله الكرخي

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer takes goods without explicit acceptance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1071)

دفع إليه دراهم ليشتري منه البطاطيخ المعينة فأخذها ويقول لا أعطيها بها وأخذ المشتري منه البطاطيخ فلم يستردها ويعلم عادة السوقة أن البائع إذا لم يرض يرد الثمن أو يسترد المتاع وإلا يكون راضيا ويصيح خلفه

لا أعطيها تطييبا لقلب المشتري فقال مع هذا لا يصح البيع كذا في القنية قال خلف سألت أسدا عمن قال في السوق من عنده ثوب هروي بعشرة فقال له رجل أنا فأعطاه قال هذا ليس ببيع إلا أن يقول حين أخذه أخذته بعشرة فاذهب وانظر إليه وسألت الحسن عن هذا فقال البيع جائز ولكل واحد منهما حق نقض هذا البيع كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale by delivery from one party only in mutual delivery (ta'ati)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2491)

وفي «المنتقى» : رجل ساوم رجلا بشيء أراد شراءه منه ولم يكن معه وعاء يأخذه منه،

ثم جاء بالوعاء بعد ذلك وأعطاه الدراهم فهذا جائز، فقد حكم بجواز البيع بإعطاء الدراهم، فهذا يدل على انعقاد البيع بالتعاطي من أحد الجانبين، وعن أبي يوسف في رجل قال لغيره: كيف بيع الحنطة؟ فقال كل قفيز بدرهم فقال كل لي خمسة أقفزة فكال فذهب بها، قال: هذا بيع وعليه خمسة دراهم، وهذه المسألة دليل على انعقاد البيع بالإعطاء من أحد الجانبين أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale by delivery from one party only in mutual delivery (ta'ati)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2491)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد: إذا قال للقصاب: زن لي ما عندك من اللحم أو قال: زن لي من هذا الجنب أو قال من هذا الرجل على حساب ثلاثة أرطال بدرهم، فوزن له فلا خيار له، وفي «المجرد» عن أبي حنيفة إذا قال للحام: كيف بيع اللحم؟ قال: كل ثلاثة أرطال بدرهم فقال: قد أخذت منك زن لي، ثم بدا للحام أن لا يزن، فقبل قبض المشتري كان لكل واحد الرجوع، فإن قبضه المشتري أو جعله البائع في وعاء المشتري بأمره تم البيع وعليه درهم. وهذه المسألة دليل أيضا (36ب3) على انعقاد البيع بإعطاء من أحد الجانبين.

Mas'alah: What are examples of sale by mutual exchange from one side?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2651)

من أحد الجانبين كما إذا ساوم [(1)] [وأخذ المبيع] ((2) ، ولم يكن معه وعاء ليجعل المبيع فيه [فكاله] (3) ففارقه، فجاء بالوعاء وأعطى الثمن فهو جائز. ولو قال: كيف تبيع الحنطة، فقال: قفيزا(4) بدرهم، فقال(5): كل لي(6) خمسة أقفزة، فكال، فذهب بها، فهذا بيع، وعليه خمسة دراهم. (1) قوله: كما إذا ساوم... الخ؛ ولما كان التعاطي عند البعض من الجانبين، ومثاله لا خفاء فيه، فإن صورته أن يضع فلسا مثلا، ويأخذ المبيع المقدر به، وعند البعض من جانب واحد: أي من جانب المشتري أو البائع، أورد المثالين: والأول: مثال للتعاطي من جانب المشتري؛ ولهذا ذكر المساومة، وفرض عدم الوعاء ومفارقة المشتري؛ لأجل تحصيل الوعاء يتحقق أن هذا التعاطي ليس من جانب البائع. والثاني: مثال للتعاطي من جانب البائع، وذكر دين الخمسة على المشتري؛ ليتعين أن هذا التعاطي ليس من جانبه بل من جانب البائع. قوله: قفيز؛ قال في ((المصباح المنير)) (ص511) : القفيز مكيال، وهو ثمانية مكاكيل، والجمع أقفزة، والقفزان. انتهى. (2) سقطت من ص. (3) سقطت من ص. (4) القفيز: مكيال، وهو ثمانية مكاكيل. ينظر: ((المصباح المنير)) (ص511) . (5) في ص: وقال. (6) في أ: كلي. وفي ص: كلني.

Sub-topic – Role of Consent and Custom in Bay' al-Ta'ati

Mas'alah: What is the ruling on sale by mutual giving when the seller expresses dissatisfaction?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2645)

إذا لم يصرح معه) مع التعاطي (بعدم الرضا) فلو دفع الدراهم وأخذ البطاطيخ والبائع يقول: لا أعطيها بها لم ينعقد كما لو كان بعد عقد فاسد خلاصة وبزازية وصرح في البحر بأن الإيجاب والقبول بعد عقد فاسد لا ينعقد بهما البيع قبل متاركة الفاسد [رد المحتار] في الحاوي القدسي من أن هذا هو المشهور فهو خلاف المشهور كما في البحر. (قوله: ولو التعاطي من أحد الجانبين) صورته أن يتفقا على الثمن ثم يأخذ المشتري المتاع، ويذهب برضا صاحبه من غير دفع الثمن، أو يدفع المشتري الثمن للبائع ثم يذهب من غير تسليم المبيع، فإن البيع لازم على الصحيح، حتى لو امتنع أحدهما بعده أجبره القاضي وهذا فيما ثمنه غير معلوم أما الخبز واللحم، فلا يحتاج فيه إلى بيان الثمن ذكره في البحر. والمراد في صورة دفع الثمن فقط أن المبيع موجود معلوم لكن المشتري دفع ثمنه ولم يقبضه ط. وفي القنية دفع إلى بائع الحنطة خمسة دنانير ليأخذ منه حنطة، وقال: له بكم تبيعها؟ فقال: مائة بدينار فسكت المشتري، ثم طلب منه الحنطة ليأخذها فقال: البائع غدا أدفع لك ولم يجر بينهما بيع، وذهب المشتري فجاء غدا ليأخذ الحنطة، وقد تغير السعر فعلى البائع أن يدفعها بالسعر الأول قال: – رضي الله عنه: وفي هذه الواقعة أربع مسائل: إحداها الانعقاد بالتعاطي. الثانية: الانعقاد في الخسيس والنفيس، وهو الصحيح. الثالثة: الانعقاد به من جانب واحد.

الرابعة: كما ينعقد بإعطاء المبيع ينعقد بإعطاء الثمن. اهـ.

Mas'alah: What is the role of consent and the command to set aside or weigh in a sale by mutual giving?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1864)

وعلى هذا لا بد من الرضا في جارية الوديعة وبطانة الخياط وعلى هذا فالأمر بالعزل أو الوزن يكفي عن القبض فهذا بيع معاطاة ولا قبض فيه من أحد الجانبين لكون الأمر بالعزل والوزن قائما مقام القبض ويجب أن يقام الإيجاب لاقتضائه سابقة اشتريت كاقتضاء خذ سابقة البيع ووزن المخاطب قبول لما قدمنا أنه يكون بالفعل فالوزن والعزل فعل هو قبول فلا ينبغي إدخاله هنا كما فعل ابن الهمام

Mas'alah: What is the ruling on a sale by mutual giving when the buyer orders weighing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1865)

وقدمنا أنه لو أمره بالوزن، ولم يبين موضعا فوزن له لا يكون بيعا، ولو بين له كان بيعا، وقد ذكره في فتح القدير هنا على العكس فليتأمل

Mas'alah: What is the condition for the validity of a sale by mutual delivery (bay' al-ta'ati) regarding consent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1865)

ثم اعلم أنه إنما ينعقد بالتعاطي بشرط أن لا يصرح معه بعدم الرضا فلو قبض الدراهم الثمن وأخذ صاحبها البطاطيخ والبائع يقول لا أعطيكها أو حلف، فإنه لا يصح البيع وتمامه في القنية، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale based on local currency conventions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3250)

عندهما يجوز اعتبارا لاصطلاح بعض الناس. وعند محمد لا يجوز اعتبارا لاصطلاح الكل، فالكساد يجب أن يكون على هذا القياس أيضا، وما ذكرناه في الكساد مثله في الانقطاع، والفلوس النافقة إذا كسدت كذلك

Sub-topic – Ruling on Bay' al-Ta'ati with Price Changes or Defects

Mas'alah: What is the ruling on a sale by mutual giving when the price is paid before knowing the item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2645)

قلت: وفيها مسألة خامسة أنه ينعقد به ولو تأخرت معرفة المثمن لكون دفع الثمن قبل معرفته بحر. (قوله: لم ينعقد) أي وإن كان يعلم عادة السوقة أن البائع إذا لم يرض برد الثمن أو يسترد المتاع وإلا يكون راضيا به، ويصح خلفه لا أعطيها تطييبا لقلب المشتري فإنه مع هذا لا يصح البيع قنية.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by mutual giving (ta'ati) when the meat is found to be less?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1865)

فوجده أنقص رجع بقدره من الدرهم لا من اللحم؛ لأن الانعقاد بقدر المبيع المعطى قال كيف تبيع اللحم قال ثلاثة أرطال بدرهم، فقال أخذت فزن فله أن يزن ولا يلزم، وإن وزن فله أن لا يعطي وللمشتري أن لا يأخذ، وإن قبضه المشتري أو جعله البائع في وعاء بإذن المشتري تم البيع وفيه انعقاده بالإعطاء من جانب حلف لا يشتري أو لا يبيع فباع أو اشترى بالتعاطي قيل وقيل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on knowing the number of sheep in the session and the validity of the sale?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1333)

وفي (المعراج) قال الحلواني: الأصح أنه إن علم عدد الاغنام في المجلس لا ينقلب العقد صحيحا لكن لو كان كل منهما على رضاه ينعقد البيع بالتعاطي، والعلم به بأن عزلها المشتري وذهب البائع ساكت، قيد بقوله: كل شاة بكذا لأنه لو قال: كل شاتين بعشرين وسمى الجملة مائة مثلا كان باطلا إجماعا وإن وجده كما سمي لأن كل شاة لا يعرف ثمنها إلا بانضمام غيرها إليها قاله الحدادي.

Mas'alah: What is the ruling when the total price and item are specified in a sale?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1333)

(ولو سمى الكل) أي: كل المبيع والثمن (صح) البيع (في الكل) أي: المثلي والقيمي لزوال المانع، وإطلاقه يعم ما لو وقعت التسمية في صلب العقد أو بعده في المجلس وقدمنا عن (الفتح) أنه في الثاني يكون بيعا بالتعاطي.

ولو نقص كيل أخذ بحصته أو فسخ، وإن زاد فللبائع ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a sale by mutual giving (ta'ati) when the price changes?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=134)

وفي القنية رجل دفع إلى بائع الحنطة خمسة دنانير ليأخذ بها منه حنطة وقال له بكم

تبيعها فقال كل مائة من بدينار فسكت المشتري ثم طلب منه الحنطة ليأخذها فقال البائع غدا أدفعها اليك ولم يجر بينهما بيع وذهب المشتري وجاء في غد ليأخذ الحنطة وقد تغير السعر فليس للبائع أن يمنعها منه بل عليه أن يدفعها بالسعر الأول قال رحمه الله تعالى ولهذا ينعقد بالتعاطي في النفيس والخسيس وهو الصحيح

Sub-topic – Ruling on Bay' al-Ta'ati Following a Void or Defective Contract

Mas'alah: What is the ruling on a sale by mutual exchange after a defective contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2645)

مطلب البيع بالتعاطي (قوله: كما لو كان) أي البيع بالتعاطي بعد عقد فاسد، وعبارة الخلاصة اشترى رجل من وسائدي وسائد ووجوه الطنافس، وهي غير منسوجة بعد ولم يضربا له أجلا لم يجز، فلو نسج الوسائد ووجوه الطنافس وسلم إلى المشتري لا يصير هذا بيعا بالتعاطي؛ لأنهما يسلمان بحكم ذلك البيع السابق، وأنه وقع باطلا. اهـ. وعبارة البزازية والتعاطي إنما يكون بيعا إذا لم يكن بناء على بيع فاسد أو باطل سابق أما إذا كان بناء عليه فلا. اهـ. (قوله: لا ينعقد بهما البيع قبل متاركة الفاسد) يتفرع عليه ما في الخانية: لو اشترى ثوبا شراء فاسدا ثم لقيه غدا فقال: قد بعتني ثوبك هذا بألف درهم فقال: بلى فقال: قد أخذته فهو باطل، وهذا على ما كان قبله من البيع الفاسد، فإن كانا تتاركا البيع الفاسد فهو جائز اليوم. اهـ. قلت: لكن في النهاية والفتح وغيرهما عند قول الهداية ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم إلخ البيع بالرقم فاسد؛ لأن فيه زيادة جهالة تمكنت في صلب العقد وهي جهالة الثمن برقم لا يعلمه المشتري، فصار بمنزلة القمار وعن هذا قال: شمس الأئمة الحلواني، وإن علم بالرقم في المجلس لا ينقلب ذلك العقد جائزا، ولكن إن كان البائع دائما على الرضا فرضي به المشتري ينعقد بينهما عقد بالتراضي. اهـ. وعبر في الفتح بالتعاطي، والمراد واحد وسيأتي أيضا في باب البيع

الفاسد أن بيع الآبق لا يصح، وأنه لو باعه ثم عاد وسلمه يتم البيع في رواية وظاهر الرواية أنه لا يتم قال: في البحر هناك وأولوا الرواية الأولى بأنه ينعقد بيعا بالتعاطي. اهـ. وظاهر هذا عدم اشتراط متاركة الفاسد، وقد يجاب على بعد بحمل الاشتراط على ما إذا كان التعاطي بعد المجلس

Mas'alah: What is the ruling on a sale by mutual giving (bay' al-ta'ati) following a void or defective sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4184)

إذا ترتب بيع التعاطي على بيع باطل أو فاسد لا ينعقد) مر في أول البيوع عن الخلاصة والبزازية والبحر (

Sub-topic – Conditions for Validity of Bay' al-Ta'ati

Mas'alah: What are the conditions for a valid sale by mutual exchange (mu'atat)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2646)

وقيل: لا بد) في التعاطي (من الإعطاء من الجانبين وعليه الأكثر) قاله الطرسوسي، واختاره البزازي. وأفتى به الحلواني واكتفى الكرماني بتسليم البيع مع بيان الثمن

Mas'alah: What are the four issues regarding the validity of a sale by mutual giving (ta'ati)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1865)

قال – رضي الله عنه – وفي هذه الواقعة أربعة مسائل: أحدها الانعقاد بالتعاطي. الثانية الانعقاد به في الخسيس والنفيس وهو الصحيح. الثالثة الانعقاد به من جانب واحد. والرابعة كما ينعقد بإعطاء المبيع ينعقد بإعطاء الثمن اهـ.

Mas'alah: What is the fifth issue regarding the validity of a sale by mutual giving (ta'ati)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1865)

قلت: وفيها مسألة خامسة أنه ينعقد به، ولو تأخرت معرفة المثمن لكون دفع الثمن قبل معرفته

Mas'alah: What are the conditions for the validity of bay' al-ta'ati (sale by mutual exchange)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=121)

يشترط في بيع التعاطي (1) أن يسمى الثمن وأن يكون المبيع موجودا ومعلوما ' انظر المادة 197 و 237 ' إلا أن الأشياء التي تكون أسعارها معلومة كالخبز مثلا لا يجب تسمية الثمن فيها (2) يشترط في انعقاد هذا البيع ألا يكون التعاطي مبنيا على بيع فاسد أو باطل وقع قبلا . فإذا بني التعاطي على بيع فاسد أو باطل فلا ينعقد ما لم يحصل متاركة أي فسخ أو إقالة البيع السابق (بزازية) (والدر المختار) . مثال ذلك : إذا باع شخص سمكة تسبح في البحر من شخص بعشرة قروش مثلا والمشتري قبل بذلك فاصطاد البائع تلك السمكة بعد الإيجاب والقبول اللفظيين اللذين وقعا بينهما وبناء على ذلك سلم البائع السمكة للمشتري والمشتري سلمه العشرة القروش فالبيع لا ينعقد بهذا التعاطي ويحق للمشتري أن يسترد الثمن من البائع . أما إذا تفرغ الطرفان عن البيع الباطل والفاسد بوجه المتاركة ثم تبايعا بالتعاطي فإن البيع ينعقد حينئذ وليس جواز العقد بالتعاطي قاصرا على البيع بل يجري في الإقالة والإجارة أيضا .

Mas'alah: What are the conditions for a sale by mutual giving (ta'ati)?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=135)

والأخذ وهذا يسمى بيع التعاطي وفي الذخيرة اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى أن الإعطاء من الجانبين شرط في بيع التعاطي أو من أحدهما يكفي فاشار محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير أن تسليم المبيع يكفي

Sub-topic – Ruling on Bay' al-Ta'ati in Specific Transactions (Iqala, Ijarah, Sarf)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of iqala, ijarah, and sarf by mutual exchange?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2646)

وحررنا في شرح الملتقى صحة الإقالة والإجارة والصرف بالتعاطي فليحفظ. [رد المحتار] أما فيه فلا يشترط كما هنا، والفرق أنه بعد المجلس يتقرر الفساد من كل وجه فلا بد من المتاركة أما في المجلس، فلا يقرر من كل وجه فتحصل المتاركة ضمنا تأمل. ويحتمل وهو الظاهر أن يكون في المسألة قولان وانظر ما يأتي عند قوله وفسد في الكل في بيع ثلثه إلخ. هذا وما ذكره عن الحلواني في البيع بالرقم جزم بخلافه في الهندية آخر باب المرابحة، وذكر أن العلم في المجلس يجعل كابتداء العقد، ويصير كتأخير القبول إلى آخر المجلس وبه جزم في الفتح هناك أيضا. (قوله: ففي بيع التعاطي بالأولى إلخ) مأخوذ من البحر حيث قال: ففي بيع التعاطي بالأولى، وهو صريح الخلاصة والبزازية إن التعاطي بعد عقد فاسد أو باطل لا ينعقد به البيع؛ لأنه بناء على السابق، وهو محمول على ما ذكرناه. اهـ. وقوله: على ما ذكرناه أي أن عدم الانعقاد قبل متاركة الأول، وهو معنى قول الشارح، فيحمل ما في الخلاصة وغيرها على ذلك ومراده بما في الخلاصة ما قدمه من قوله كما لو كان بعد عقد فاسد، ونقلنا عبارتها وعبارة البزازية، وليس فيها التقييد بما قبل متاركة الأول فقيده الشارح به تبعا للبحر لئلا يخالف كلام غيرها فافهم. (قوله: وتمامه في الأشباه من الفوائد) أي في آخر الفن

الثالث، وليس فيه زيادة على أصل المسألة فلعله أراد ما كتب على الأشباه في ذلك الموضع أو ما أشبه هذه المسألة مما تفرع على الأصل المذكور. (قوله: إذا بطل المتضمن) بالكسر بطل المتضمن بالفتح، فإنه لما بطل البيع الأول بطل ما تضمنه من القبض إذا كان قبل المتاركة، قال: ح: وهو بدل من الفوائد بدل بعض من كل. اهـ. ط وفي هذه القاعدة بحث سنذكره عند الكلام على بيع الثمرة البارزة. (قوله: فتحرر ثلاثة أقوال) هذا الاختلاف نشأ من كلام الإمام محمد، فإنه ذكر بيع التعاطي في مواضع، فصوره في موضع بالإعطاء من الجانبين، ففهم منه البعض أنه شرط، وصوره في موضع بالإعطاء من أحدهما ففهم البعض أنه يكتفي به، وصوره في موضع بتسليم المبيع ففهم البعض أن تسليم الثمن لا يكفي بحر عن الذخيرة ط. (قوله: وحررنا في شرح الملتقى إلخ) عبارته عن البزازية الإقالة تنعقد بالتعاطي أيضا من أحد الجانبين على الصحيح. اهـ. وكذا الإجارة كما في العمادية، وكذا الصرف كما في النهر مستدلا عليه بما فيه التتارخانية: اشترى عبدا بألف درهم على أن المشتري بالخيار، فأعطاه مائة دينار ثم فسخ البيع، فعلى قول الإمام الصرف جائز ويرد الدراهم، وعلى قول أبي يوسف الصرف باطل وهي فائدة حسنة لم أر من نبه عليها. اهـ.

Mas'alah: Is rescission of a sale through mutual give-and-take valid?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=687)

وفي 291: الاقالة بالتعاطي القائم مقام الايجاب والقبول صحيحة.

Sub-topic – Ruling on Bay' al-Ta'ati for Low-Value vs. High-Value Items

Mas'alah: What are the rulings on sale by mutual giving (bay' al-ta'ati)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2646)

[تتمة] طالب مديونه فبعث إليه شعيرا قدرا معلوما وقال: خذه بسعر البلد والسعر لهما معلوم كان بيعا وإن لم يعلماه فلا، ومن بيع التعاطي تسليم المشتري ما اشتراه إلى من يطالبه بالشفعة في موضع لا شفعة فيه، وكذا تسليم الوكيل بالشراء إلى الموكل بعد ما أنكر التوكيل ومنه حكم ما إذا جاء المودع بأمة غير المودعة، وحلف حل للمودع وطؤها وكان بيعا بالتعاطي. وعن أبي يوسف لو قال: للخياط ليست هذه بطانتي فحلف الخياط أنها هي وسعه أخذها، وينبغي تقييده بما إذا كانت العين للدافع ومنه لو ردها بخيار عيب والبائع متيقن أنها ليست له فأخذها ورضي بها

Mas'alah: What is the ruling on sale by mutual giving for valuable items?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1864)

وفي الحاوي القدسي المشهور أنه لا يجوز في نفائس الأشياء اهـ. قلت: وما ادعاه من المشهور فخلاف المشهور والنفيس ما كثر ثمنه كالعبد والخسيس ما قل ثمنه كالخبز، ومنهم من حد النفيس بنصاب السرقة فأكثر والخسيس بما دونه

Mas'alah: What is the ruling on sale by ta'ati for valuable and low-value items?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=176)

وذكر الكرخي أنه ينعقد بالتعاطي في الأشياء الخسيسة فيما جرت به العادة، ولا ينعقد فيما لم تجر به العادة؛ ولو قال بعني، فقال بعت، أو قال اشتر مني، فقال اشتريت، لا ينعقد حتى يقول اشتريت أو بعت، لأن قوله بعني واشتر ليس بإيجاب وإنما هو أمر، فإذا قال بعت أو اشتريت فقد وجد شطر العقد، فلا بد من وجود الآخر ليتم.

Mas'alah: Is a sale contract valid through mutual giving (ta'ati) for both valuable and cheap items?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2758)

ولهذا ينعقد بالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح لتحقق المراضاة. [العناية] لم يبينا جميع ما تقتضيه (ولهذا) أي ولكون المعنى هو المعتبر في هذه العقود (ينعقد البيع بالتعاطي في النفيس والخسيس لتحقق) المقصود وهو التراضي. وقوله (هو الصحيح) احتراز عن قول الكرخي البيع ينعقد بالتعاطي في الخسيس كالبقل وأمثاله، ثم إن محمدا – رحمه الله – أشار في الجامع الصغير إلى أن تسليم المبيع يكفي في تحققه

Mas'alah: What is the ruling on a sale by mutual delivery (ta'ati) for low-value items?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2490)

وذكر في «النوازل» : وضع فلسا عند بقال وأخذ رمانة برضاه ولم يتكلما شيئا فهذا

بيع ثم اختلف المشايخ فيما بينهم، بعضهم قالوا: إنما ينعقد البيع بالتعاطي في الأشياء

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale by mutual delivery (ta'ati) for both low-value and high-value items?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2491)

الخسيسة نحو البقل والرمانة والخبز وأشباه ذلك، وهكذا ذكر الكرخي في كتابه وعامتهم على أنه ينعقد في جميع الأشياء الخسيسة والنفيسة في ذلك على السواء، وفي الكتاب مسائل تدل على هذا القول وهو الصحيح، واختلف المشايخ أن الشرط في بيع التعاطي: الإعطاء من الجانبين، أو الإعطاء من أحد الجانبين يكفي، وأشار محمد رحمه الله في «الجامع الصغير» : أن تسليم المبيع يكفي، وفي مسائل الوكيل مسألتان: أحدهما: تدل على أنه يشترط الإعطاء من الجانبين، والأخرى: تدل على أن الإعطاء من أحد الجانبين يكفي، وستأتي صورتهما في موضعهما، وسيأتي في فصل الإقالة نص أن الشرط هو الإعطاء من الجانبين، وكان الشيخ الإمام شمس الحلواني يشترط الإعطاء من الجانبين وكان يقول: إذا وجد قبض البدلين في المجلس ينعقد البيع بالتعاطي ومالا فلا، وبعض مشايخنا اكتفوا بالإعطاء من أحد الجانبين وهذا القائل شرط بيان الثمن لانعقاد هذا البيع بتسليم البيع، وهكذا حكى فتوى الشيخ الإمام أبو الفضل الكرماني.6

Mas'alah: Is a sale contract concluded by mutual delivery (ta'ati) valid for both valuable and cheap items?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2825)

ولهذا ينعقد بالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح لتحقق المراضاة. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on sale by mutual dealing (ta'ati) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2826)

وفي أجناس الناطفي: لو قال بكم تبيع قفيز حنطة فقال بدرهم فقال اعزله فعزله فهو بيع. وكذا لو قال للقصاب مثله فوزنه وهو ساكت فهو بيع. حتى لو امتنع القصاب من دفع الثمن وأخذ اللحم، أو امتنع القصاب من دفع اللحم أجبرهما القاضي. وكذا إذا قال زن لي ما عندك من اللحم على حساب ثلاثة أرطال بدرهم فوزن. بخلاف ما لو قال زن لي ثلاثة أرطال فوزنها له الخيار لأنه ليس بمعلوم، بخلاف ما لو قال من هذا الجنب ومن هذا الفخذ، وكذا قوله لمن جاء بوقر بطيخ فيه الكبار والصغار بكم عشرة من هذه فقال بدرهم فعزل عشرة، واختارها فذهب بها والبائع ينظر، أو عزل البائع عشرة فقبلها المشتري تم البيع. واختلف في أن قبض البدلين شرط في بيع التعاطي أو أحدهما كاف، والصحيح الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on sale by mutual dealing (ta'ati) according to Muhammad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2826)

ونص محمد – رحمه الله – على أن بيع التعاطي يثبت بقبض أحد البدلين وهذا ينتظم الثمن والمبيع. ونصه في الجامع على أن تسليم المبيع يكفي لا ينفي الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on sale by mutual conduct (bay' al-ta'ati)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=31)

(المادة 175) بما أن المقصد الأصلي من الإيجاب والقبول هو تراضي الطرفين ينعقد البيع بالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي ويسمى هذا بيع التعاطي. مثال ذلك: أن يعطي المشتري للخباز مقدارا من الدراهم فيعطيه الخباز مقدارا من الخبز بدون تلفظ بإيجاب وقبول , أو أن يعطي المشتري الثمن للبائع ويأخذ السلعة ويسكت البائع , وكذا لو جاء رجل إلى بائع الحنطة ودفع له خمسة دنانير وقال: بكم تبيع المد من هذه الحنطة؟ فقال: بدينار فسكت المشتري , ثم طلب منه الحنطة , فقال البائع: أعطيك إياها غدا ينعقد البيع أيضا وإن لم يجر بينهما الإيجاب والقبول وفي هذه الصورة لو ارتفع سعر الحنطة في الغد إلى دينار ونصف يجبر البائع على إعطاء الحنطة بسعر المد بدينار وكذا بالعكس لو رخصت الحنطة وتدنت قيمتها فالمشتري مجبر على قبولها بالثمن الأول , وكذا لو قال المشتري للقصاب: اقطع لي بخمسة قروش من هذا الجانب من هذه الشاة فقطع القصاب اللحم ووزنه وأعطاه إياه انعقد البيع وليس للمشتري الامتناع من قبوله وأخذه

Mas'alah: What is the ruling on concluding a sale through mutual exchange (ta'ati)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2650)

إنما قال هذا لأن عند البعض(1) [(2)] إنما ينعقد بالتعاطي في الخسيس لا في النفيس، والتعاطي عند البعض(3) الإعطاء من الجانبين(4) [(5)] ، ويكفي عند البعض(6)(7)

(1) أي الكرخي فإنه قال ينعقد بالأشياء الخسيسة فقط. ينظر: ((الفتح)) (5: 459) . (2) قوله: لأن عند البعض... الخ؛ وهو الكرخي، فإنه قال: إنما ينعقد البيع بالتعاطي في الأشياء الخسيسة، ومذهب الشافعي وأحمد أن البيع لا ينعقد بالتعاطي؛ لأن الأفعال لا دلالة لها بالوضع على مقاصد الناس. كذا في ((كمال الدراية)) (ق363) . والجواب ما مر من ضمن الاستدلال على مذهبنا، وقال مالك: ينعقد بكل ما يعده الناس بيعا؛ لأن المقصود المبادلة بالرضاء، فمتى حصلت ثبت حكم البيع، ولأن الشارع لم يثبت منه اشتراط اللفظ فوجب الرجوع إلى العرف. (3) منهم: الحلواني والسغدي، وصاحب ((البزازية)) (1: 368) ، والطرسوسي في ((أنفع الوسائل)) (ص233) ، وقال: عليه الأكثر. (4) في ص: جانبين. (5) قوله: من الجانبين؛ لأنه من المعاطاة، وهي مفاعلة، فيقتضي حصولها من الجانبين كالمضاربة والمقاسمة والمخاصمة، وعليه أكثر المشائخ، كما ذكره نجم الدين الطرسوسي [في ((أنفع الوسائل)) (ص233) ، وأفتى به الحلواني، وفي ((البزازية)) (1: 368) : إنه المختار. كذا في ((المنح)) (ق2: 2/ب) ، ونقل القاضي أبو المكارم في شرحه لد ((نقاية)) (ق333) عن الفوائد المسموعة عن صاحب ((المحيط)) : إن المختار عندي أنه يشترط الإعطاء من الجانبين. انتهى. (6) في ص: وعند البعض يكفي. (7) منهم: أبو الفضل الكرماني، والسرخسي، وقاضي خان، وأبو اليسر، وصاحب ((القنية)) ، وابن الهمام في ((الفتح)) (5: 460) ، والتمرتاشي في ((التنوير)) (ص124) ، و ((المنح)) (ق2/2ب) ، وقال الكركي في ((الفيض)) : وبه يفتى، وأيده الحصكفي في ((الدر المختار)) (4: 11) ، و ينظر: ((شرح ابي المكارم)) (ق333) ، و ((مجمع الأنهر)) (5: 2) .

Sub-topic – Ruling on Sale by Indication or Implication

Mas'alah: What is the ruling on selecting and taking watermelons without explicit verbal offer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1071)

قال لمن جاء بوقر بطيخ فيه الكبار والصغار بكم عشرة من هذه فقال بدرهم فعزل عشرة اختارها فذهب بها والبائع ينظر أو عزل البائع عشرة فقبلها المشتري تم البيع كذا في فتح القدير دفع إلى بائع الحنطة خمسة دنانير ليأخذ منه حنطة وقال له بكم تبيعها فقال مائة بدينار فسكت المشتري ثم طلب منه الحنطة ليأخذها فقال البائع غدا أدفع إليك ولم يجز بينهما بيع وذهب المشتري فجاء غدا ليأخذ الحنطة وقد تغير السعر فليس للبائع أن يمنعها منه بل عليه أن يدفعها بالسعر الأول كذا في القنية. .

Mas'alah: What is the view of Abu Yusuf and Muhammad on selling by indication?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=185)

وقال أبو يوسف ومحمد هو كذلك فيما لا يكون منتهاه معلوما بالإشارة إليه وأما ما يعلم جملته بالإشارة إليه فالعقد يتناول الكل لأن الإشارة أبلغ في التعريف

Mas'alah: What is the ruling on a sale concluded by weighing meat without explicit offer and

acceptance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2488)

وفي «فتاوى أهل سمرقند» رجل جاء إلى قصاب وقال: كم يعطي من هذا اللحم بدرهم فقال: منوين فقال الرجل زن منوين فوزن القصاب ودفعه إلى الرجل وأخذ الدرهم ولم يقل القصاب بعت ولا قال المشتري اشتريت وتفرقا عن ذلك فهو بيع جائز، ويعيد بذلك الوزن؛ لأنه يثبت البيع بينهما مقتضى الوزن سابقا عليه، فيكون الوزن بعد البيع فيعتد به، رجل قال: من أين أهب خورا با اسب نو عرض كردم، فقال الآخر: وأنا فعلت أيضا فهذا بيع، هكذا حكى فتوى شمس الإسلام الأوزجندي.

Mas'alah: What is the ruling on placing a stone on a garment or throwing it to the buyer?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1238)

المشتري أو وضع عليها حجرا، أو نبذها إليه البائع ولا بيع ثوب من

Mas'alah: What is the ruling on accepting a purchase by implication?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=484)

قبول الشراء دلالة

Sub-topic – Ruling on Bay' al-Ta'ati for Unspecified or Future Items

Mas'alah: What is the ruling on buying cushions and carpets that have not yet been woven?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1071)

اشترى وسائد وطنافس لم تنسج ولم يذكر الأجل لا يصح ولو نسج الوسائد وسلمها لا يصح والتعاطي إنما يكون بيعا إن لم يكن بناء على بيع فاسد أو باطل وأما إذا كان بناء عليه فلا كذا في الوجيز للكردري.

BAB 18

باب أحكام البيع وشروطه

The Chapter on Rules and Conditions of Sale

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Defects and Unknown Rights

Mas'alah: What is the ruling on settling accounts for goods consumed by a customer from a seller?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=395)

فروع: ما يستجره الانسان من البياع إذا حاسبه على أثمانها بعد استهلاكها جاز استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling on an excess in the sold item beyond the specified measure?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1334)

(وإن زاد فللبائع) لأن المبيع وقع على مقدار معين ليس له جهة الوصفية فما زاد عليه لم يدخل في العقد فلا يجب رده في العقد فيكون للبائع، وقيده الزاهدي

Mas'alah: What is the ruling on a deficiency or excess in the cubit measure of a cloth sold by the yard?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1335)

ولو نقص ذراع أخذ بكل الثمن أو ترك وإن زاد فللمشتري ولا خيار للبائع ولو قال: كل ذراع بكذا ونقص أخذه بحصته أو ترك وإن زاد أخذ كله كل ذراع بكذا أو فسخ

Mas'alah: What is the ruling when cloth is sold at a price per yard and the total length differs?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1335)

(ولو قال): على أنه مائة ذراع (كل ذراع بكذا ونقص) عما سماه (أخذ) المشتري الباقي (بحصته أو ترك وإن زاد أخذ كله كل ذراع بكذا أو فسخ) لأن الوصف

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of immunity from unknown rights?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1305)

والدليل على جواز الإبراء عن الحقوق المجهولة ما روي «أن رجلين اختصما إلى النبي – عليه الصلاة والسلام – في مواريث قد درست فقال لهما – عليه الصلاة والسلام: استهما وأوجبا الحق وليحلل كل واحد منكما صاحبه» وعلى هذا إجماع المسلمين من استحلال معاملاتهم في آخر أعمارهم في سائر الأعصار من غير إنكار.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave-girl described as a singer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=327)

ولو اشترى جارية على أنها مغنية جاز البيع لأن ما شرط غيب في الجواري *

Mas'alah: What is the ruling if the borrower discovers the loaned coins were defective after consuming them?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=377)

إذا قال المستقرض وجدت القبض زيوفا أو نبهرجة وكان ذلك بعدما استهلكها لاا يرجع على المقرض بشيء ولكنه يرد مثلها *

Mas'alah: What is the ruling on a wall owner preventing his partner from using the wall until he is paid?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=616)

وقال القاضي الإمام علي السغدي رحمه الله تعالى في مسألة الجدار ليس له أن يرجع على صاحبه لكن له أن يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يوفيه حقه على التفصيل الذي ذكرناه *

Sub-topic – Rulings on Deferred Payment and Installments

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a deferred price and disputes over the term?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=396)

وصح بثمن حال) وهو الاصل (ومؤجل إلى معلوم) لئلا يفضي إلى النزاع، ولو باع مؤجلا صرف لشهر، به يفتى. ولو اختلفا في الاجل فالقول لنا فيه إلا في السلم، به يفتى. ولو في قدره فلمدعي الاقل والبينة فيهما للمشتري. ولو في مضيه فالقول والبينة للمشتري، ويبطل الاجل بموت المديون لا الدائن.

Mas'alah: What is the ruling on a statement to pay monthly installments for a sale price?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=396)

له ألف من ثمن مبيع فقال أعط كل شهر مائة فليس بتأجيل. بزازية.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating payment in another city or in installments in a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1874)

في بلد آخر، ولو قال إلى شهر على أن يؤدي الثمن في بلد آخر جاز بألف إلى شهر ويبطل شرط الإيفاء في بلد آخر؛ لأن تعيين مكان الإيفاء فيما لا حمل له ولا مؤنة غير

صحيح فلو كان له حمل ومؤنة صح، ومن الأجل المجهول اشتراط أن يعطيه الثمن على التفاريق أو كل أسبوع البعض فإذا لم يكن شرطا في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on deferring the price to an unknown time like the blowing of the wind?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1204)

ولو باع مطلقا ثم أجل الثمن إلى هذه الأوقات جاز كذا في النهر الفائق وإن أجله إلى هبوب الريح فهو باطل وإن قال في رجب أجلتك إلى رجب فهو على الرجب القابل وإن قال إلى انسلاخه فإلى انسلاخ هذا الرجب والبيع إلى الميلاد فاسد هكذا ذكر محمد – رحمه الله تعالى – في الكتاب فإن كان المراد ميلاد البهائم فالجواب على ما أطلق في الكتاب وإن كان المراد ميلاد عيسى – عليه الصلاة والسلام – فما ذكر من الجواب محمول على ما إذا لم يعرفا وقته كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on deferring a spot sale price to a known future term?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=626)

قال: "ومن باع بثمن حال ثم أجله أجلا معلوما صار مؤجلا" ؛ لأن الثمن حقه فله أن يؤخره تيسيرا على من عليه، ألا ترى أنه يملك إبراءه مطلقا فكذا مؤقتا، ولو أجله إلى أجل مجهول إن كانت الجهالة متفاحشة كهبوب الريح لا يجوز، وإن كانت متقاربة كالحصاد والدياس يجوز؛ لأنه بمنزلة الكفالة وقد ذكرناه من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on deferring a spot payment after the sale?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=483)

قال ومن باع بثمن حال ثم أجله أجلا معلوما صار مؤجلا لأن الثمن حقه فله أن يؤخره تيسيرا على من عليه ألا يرى أنه يملك إبراءه مطلقا فكذا مؤقتا ولو أجله إلى أجل مجهول إن كانت الجهالة متفاحشة كهبوب الريح لايجوز وإن كانت متقاربة كالحصاد والدياس يجوز لأنه بمنزلة الكفالة وقد ذكرناه من قبل

Mas'alah: What is the ruling on deferring a previously spot price in a sale?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=192)

قال : (ومن باع بثمن حال ثم أجله صح) لأنه حقه ؛ ألا ترى أنه يملك إسقاطه فيملك تأجيله ؟ وكل دين حال يصح تأجيله لما ذكرنا إلا القرض لأنه صلة ابتداء حتى لا يجوز ممن لا يملك التبرعات ، والتأجيل في التبرعات غير لازم كالإعارة معاوضة انتهاء ، ولا يجوز التأجيل فيه لأنه يصير بيع الدرهم بالدرهم نسيئة وأنه حرام .

Mas'alah: What is the ruling on deferring a spot price to a known future term?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=210)

قوله: (ومن باع بثمن حال، ثم أجله أجلا معلوما صار مؤجلا) لأن الثمن حقه فله أن يؤخره تيسيرا على من هو عليه ألا ترى أنه يملك إبراءه مطلقا فكذا موقتا وهذا كثمن

البياعات وبدل المستهلكات؛ لأن هذه الديون يجوز أن تثبت مؤجلة ابتداء فجاز أن يطرأ عليها الأجل بخلاف القرض، وإن أجلها إلى أجل مجهول إن كانت الجهالة متفاحشة كهبوب الرياح ونزول

المطر وقدوم فلان من سفره، وإلى الميسرة فالتأجيل باطل والثمن حال، وإن كانت متقاربة كالحصاد والدياس والنيروز، والمهرجان وقدوم الحاج صح التأجيل بمنزلة الكفالة ومن مات وعليه سلم، أو دين سواه إلى أجل حل ما عليه، والأصل أن موت من عل

Mas'alah: What is the ruling on deferring a previously spot payment?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=260)

ومن باع بثمن حال ثم أجله أجلا معلوما صار مؤجلا،

Mas'alah: What is the ruling on deferring a debt and on disposing of the price before receipt?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=260)

وكل دين حال إذا أجله صاحبه صار مؤجلا إلى القرض؛ فإن تأجيله لا يصح. ـــــــ بحضرة المشتري بعد البيع لا قبله، فلو كيل بحضرة رجل فشراه فباعه قبل كيله لم يجز وإن اكتاله الثاني؛ لعدم كيل الأول فلم يكن قابضا. فتح. (والتصرف في الثمن) ولو مكيلا أو موزونا، قهستاني (قبل القبض جائز) لقيام الملك، وليس فيه غرر

الانفساخ بالهلاك، لعدم تعينها بالتعيين، بخلاف المبيع. هداية. وهذا في غير صرف وسلم. (ويجوز للمشتري أن يزيد البائع في الثمن) ولو من غير جنسه، في المجلس وبعده. خلاصة. بشرط قبول البائع كون المبيع قائما (ويجوز للبائع أن يزيد في المبيع) ويلزمه دفعها إن قبلها المشتري (ويجوز) له أيضا (أن يحط من الثمن) ولو بعد قبضه وهلاك المبيع (ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك) ؛ لأنها تلتحق بأصل العقد، وعند زفر تكون هبة مبتدأة: إن قبضها صحت، وإلا بطلت. (ومن باع بثمن حال ثم أجله معلوما) أو مجهولا جهالة متقاربة كالحصاد والدياس ونحو ذلك كما مر، وقبل المديون (صار) الثمن (مؤجلا) وإن أجله إلى مجهول جهالة فاحشة كهبوب الريح ونزول المطر، وإلى الميسرة؛ فالتأجيل باطل والثمن حال (وكل دين حال) كثمن البياعات وبدل المستهلكات (إذا أجله صاحبه) وقبل المديون (صار مؤجلا) ؛ لأنه حقه؛ فله أن يؤخره تيسيرا على من عليه، ألا يرى أنه يملك إبراءه مطلقا، فكذا مؤقتا، ولأن هذه الديون يجوز أن تثبت مؤجلة ابتداء. فجاز أن يطرأ عليها الأجل، بخلاف القرض؛ ولذلك استثناؤه فقال: إلا القرض فإن تأجيله لا يصح) ،

Mas'alah: What are the rulings on unspecified consideration and deferred payment in sales?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=110)

والأعواض المشار إليها لا يحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع، والأثمار المطلقة لا تصبح إلا أن تكون معروفة القدر والصفة، ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل إذا كان الأجل معلوما، ومن أطلق الثمن في البيع، كان على غالب نقد البلد، فإن كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد، إلا أن يبين أحدها. — —

Mas'alah: What is the ruling on selling with a deferred payment and a known term?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=136)

ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل إذا كان الأجل معلوما،

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an immediate (hal) price?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1328)

(وصح) البيع (بثمن حال) . قال في (المصباح) :حل الدين يحل بالكسر انتهى أجله فهو حال وظاهره أنه لا يقال: حل إلا بعد تأجيل وليس بمراد وفي (القاموس) حل الدين أي صار حالا كذا في (البحر) .

Mas'alah: Does the death of the seller or buyer affect a deferred payment term?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1329)

وفي شرح (المجمع) لو مات البائع لا يبطل الأجل ولو مات المشتري حل المال ولا يبطل بقوله: برئت من الأجل ولا حاجة لي به ولو قال: تركته أو أبطلته أو جعلت المال حالا بطل

Mas'alah: Is the buyer's consent sufficient to waive a deferred payment period in a sale?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1609)

قوله: (ولو باع إلى هذه الآجال ثم تراضيا بإسقاط الأجل قبل أن يأخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع أيضا) . في قوله: فإن تراضيا بإسقاط الأجل. نظر، وصاحب الهداية تبع القدوري، والصحيح أن التراضي بإسقاط الأجل ليس بشرط بل رضا من له الأجل وهو المشتري كاف؛ لأنه خالص حقه، وحق الإنسان ما يتولى إسقاطه وإثباته، كذا في الكافي وغيره. * * *

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a term in a loan?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1626)

أما قوله: فإن تأجيله لا يصح. فلا خلاف في صحته، وإنما بالخلاف في لزومه فالتجارة مدخولة، ذكر الأقطع في شرحه: ولو شرطا الأجل في

Mas'alah: What is the ruling on the debtor dropping the term of payment and its return?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=194)

سقوط الأجل وعودته : – إذا قال المدين : أبطلت الأجل أو تركته أصبح الأجل معجلا (انظر المادة 1262) أما إذا قال المدين : لا أريد الأجل فلا يكون بذلك قد أسقط الأجل وإذا أدى المدين الدين قبل حلول الأجل أو ظهر أن النقود التي قبضها الدائن من المدين مزيفة فردها إلى المدين أو أن ما تسلمه معيب فرده إلى المدين بحكم الحاكم فالأجل يعود (انظر المادة 2 5) وإذا شرى الدائن من مدينه مالا بالدين الذي عليه ثم تقايلا البيع بعد ذلك فلا يعود الأجل (انظر المادة 1 5) ; لأنه كما فصل في المادة (

196) أن الإقالة إذا لم تكن من موجبات العقد بل تثبت بشرط زائد فهي في حق العاقدين شرط جديد كما أنه بوفاة المدين كالمشتري مثلا يبطل الأجل والثمن يستوفى حالا من تركة المشتري . أما بوفاة الدائن فلا يبطل الأجل وعلى هذا ليس لورثة البائع أو لأمين بيت المال إذا لم يكن له وارث أن يطلب الثمن من المشتري أو من المدين قبل حلول الأجل .

Mas'alah: What is the ruling on deferring payment to an unknown time like harvest in a sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=321)

وعنه رحمه الله تعالى * رجل باع شيئا بيعا جائزا وأخر الثمن إلى الحصاد أو الدياس قال يفسد البيع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يفسد البيع ويصح التأخير لأن التأخير بعد اليع تبرع فيقبل التأجيل إلى الوقت المجهول كما لو كفل بمال إلى الحصاد والدياس وقال القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى هذا يشكل بما إذا أقرض رجلا وشرط في القرض أن يكون مؤجلا لا يصح التأجيل ولو أقرض ثم أخر لا يصح أيضا وكان الصحيح من الجواب ما قال الشيخ الإمام أنه يفسد البيع أجله على هذه الأوقات في البيع أو بعده *

Mas'alah: What is the ruling on a deferred payment sale until Nowruz when both parties know the date?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=384)

رجل اشترى شيئا بثمن إلى النيروز ذكر في الأصل أنه لا يجوز قالوا هذا إذا لم يعلم

البائع والمشتري بما بقي غلى النيروز فإن علما جاز *

Mas'alah: What happens to the deferred term if the seller fails to deliver until Ramadan?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=384)

ولو باع شيئا بثمن غلى رمضان ولم يسلم حتى جاء رمضان لا يبقى الأجل ويجب الثمن على المشتري في قولهم *

Mas'alah: How is payment calculated when a sale stipulates daily and bi-daily installments?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=384)

رجل قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة على أن تعطيني كل يوم درهما وكل يومين درهمين فإنه يعطي العشرة في ستة أيام درهما في اليوم الأول وثلاثة في اليوم الثاني ودرهما في اليوم الثالث وثلاثة في اليوم الرابع ودرهما في اليوم الخامس ودرهما في اليوم السادس * أما في الأول يعطيه درهما فظاهر وفي الثاني يعطيه ثلاثة لأنه جعل اليوم أجلا للدرهم الواحد بكلمة توجب التكرار فكلما جاء يوم يلزمه درهم فيلزمه درهم في اليوم الثاني بمجيء اليوم الثاني ودرهمان بمضي يومين ودرهم في اليوم الثالث بحلول نجم آخر ولم يحل للدرهمين أجل آخر وفي اليوم الرابع يلزمه ثلاثة دراهم بمجيء اليوم الرابع ودرهما بمجيء أجل آخر للدرهمين وفي اليوم الخامس يلزمه درهم بمجيء اليوم الخامس ولم يحل للدرهمين أجل آخر بقي من العشرة درهم واحد يعطيه في اليوم السادس *

Mas'alah: Is a sale valid with a deferred price and a known term?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1333)

(ويصح البيع بثمن حال) وهو الأصل (ومؤجل بأجل معلوم) لإطلاق قوله تعالى: {وأحل الله البيع} ، ولما في البخاري عن عائشة من أنه صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعا له من حديد. وفي لفظ للصحيحين: طعاما بنسيئة. ولقوله عليه الصلاة والسلام (في السلم) : «من أسلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم، إلى أجل معلوم». وعلى ذلك انعقد الإجماع. – ––

Mas'alah: What is the requirement for the duration in a deferred or installment sale?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=57)

(المادة 246) يلزم أن تكون المدة معلومة في البيع بالتأجيل والتقسيط

Mas'alah: What is the default term when a sale is made on credit without specifying a period?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=57)

(المادة 249) إذا باع نسيئة بدون مدة تنصرف إلى شهر واحد فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the term (ajal) in a sale contract?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=649)

قوله: (نحو أجل) أطلقه فشمل الاختلاف في أصله وقدره، فالقول لمنكر الزائد، بخلاف ما لو اختلفا في الأجل في

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the term in a sale?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=650)

قال في البدائع: وقوله والاجل: أي في أصله أو في قدره أو في مضيه أو في قدره ومضيه، ففي الاولين: القول قول البائع مع يمينه. وفي الثالث: القول قول المشتري. وفي الرابع: القول قول المشتري في المضي وقول البائع في القدر. وباقي التفصيل فيها وفي غاية البيان.

Sub-topic – Rulings on Price and Currency

Mas'alah: To which currency does an unspecified price refer in a sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=397)

و) الثمن المسمى قدره لا وصفه (ينصرف مطلقه إلى غالب نقد البلد) بلد العقد مجمع الفتاوى لانه المتعارف)

Mas'alah: Is a purchase valid for half a dirham in fulus without specifying the count?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=448)

(اشترى) شيئا (بنصف درهم) مثلا (فلوس صح) بلا بيان عددها للعلم به (وعليه فلوس تباع بنصف درهم، وكذا بثلث درهم أو ربعه، وكذا لو اشترى بدرهم فلوس أو بدرهمين فلوس جاز) عند الثاني، وهو الاصح للعرف.

Mas'alah: What are the rulings specific to a price versus a commodity in sales?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=449)

(و) الثمن (من حكمه عدم اشتراط وجوده في ملك العاقد عند العقد وعدم بطلانه) أي العقد (بهلاكه) أي الثمن (ويصح الاستبدال به في غير الصرف والسلم) لا فيهما

(وحكم المبيع خلافه) أي الثمن (في الكل) فيشترط وجود المبيع في ملكه وهكذا. ومن حكمهما وجوب التساوي عند المقابلة بالجنس في المقدرات كما تقرر.

Mas'alah: What is the ruling on specifying currency in sales, leases, settlements, and other contracts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1877)

فالحاصل أن البيع والإجارة والصلح سواء في الدعوى لا بد من البيان في جميع الوجوه كالإقرار وفي المهر يقضي بما وافق مهر المثل وفي الوصية يكون له الأقل وفي كتابة الخانية ما صلح مهرا صلح بدلا في الكتابة ومقتضاه لو كاتبه على ألف درهم وفي البلد نقود مستوية أن يقضي بما وافق القيمة وفي المجتبى لو اشترى بمائة مثقال فضة غير معينة أو ذهب لا يجوز حتى يصفه جيدا أو غيره، ولو قال بألف نبهرجة أو زيوف لا يصح إلا إذا كانت معروفة في البلد اهـ.

Mas'alah: Is it permissible for the buyer to increase the price after the sale?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=260)

ويجوز للمشتري أن يزيد البائع في الثمن،

Mas'alah: What is the ruling when the currency of the price is unspecified in a sale?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=136)

ومن أطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد، فإن كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد، إلا أن يبين أحدها،

Mas'alah: What is the ruling when a buyer says 'I bought it with this purse of dirhams' and the coins differ from the local currency?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1328)

ولو قال: أشتريتها بهذه الصرة من الدراهم فوجد البائع ما فيها خلاف نقد البلد جاز ولا خيار للبائع بخلاف ما لو قال: اشتريه بما في هذه الخابية ثم رأى الدراهم التي فيها كان له الخيار وإن كانت نقد البلد، لأن الصرة يعرف مقدار ما فيها من خارجها بخلاف الخابية والمراد بالخيار خيارة الكمية لا خيار لرؤية لأنها لا تثبت في النقود انتهى، وفيه بحث فإنه إن أريد الاحتياج إليها في جواز البيع كما هو الظاهر لزم أن لا يصح فيما لو وجدها زيوفا وليس بالواقع وإذا كانت الإشارة إليها كالتنصيص عليها وهو منصرف إلى الجياد وقد استغنى عن وصفها وإنما فسد فيها إذا وجدها ستوقة أو رصاصا فلأنها ليست من الدراهم المشترى بها فالظاهر أنه ليس بشرط كما يشير إليه قول المصنف فتدبره.

Mas'alah: How is an unspecified price interpreted when currencies differ?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1329)

ومطلقه على النقد الغالب وإن اختلفت النقود فسد إن لم يبين ـــــــ في بلد آخر، ولو قال: إلى شهر والمسألة بحالها صح وبطل الشرط لأنه تعيين مكان الإيفاء فيما لا

حمل له ولا مونة غير صحيح، فلو كان له حمل ومونة صح، وفي الحدادي لو اختلفا في أصله فالقول لنافيه أو في قدره فلمدع الأقل والبينة بينة المشتري في الوجهين ولو في مضيه فالقول للمشتري والبينة بينته أيضا.

Mas'alah: How is an unqualified price interpreted in a sale?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1329)

(ومطلقه) أي: مطلق الثمن عن قيد الوصف بعد أن سمى القدر، زاد الشارح وعن قيد البلد كعشرة دراهم يقع (على النقد الغالب) في البلد التي جرى البيع فيها لا بلد المتابعين كما قال تاج الشريعة لأنه هو المتعارف ينصرف المطلق إليه، وسواء كان ذلك الغالب هو المتعامل به مع وجود دراهم أخرى لا يتعامل بها أو يتعامل بها إلا أن غيرها أكثر تعاملا وإلى هذا أشار في (الفتح) حيث قال: إن كان إطلاق اسم الدراهم عرفا يختص بها مع وجود دراهم غيرها فهو تخصيص الدراهم بالعرف القولي وهو من أفراد ترك الحقيقة بدلالة العرف وإن كان المتعامل بها في الغالب كان من تركها لدلالة العادة وكل منهما واجب تحريا للجواز وعدم إهدار كلام العاقل انتهى.

Mas'alah: Is it valid to purchase something with half a dirham of fulus?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1525)

ولو اشترى شيئا بنصف درهم فلوس صح ومن أعطى صيرفيا درهما فقال: أعطني به نصف درهم فلوسا ونصفا إلا حبة صح. ـــــــ محمد يوم الخصومة، وكذا الخلاف

في الفلوس المغصوبة بعد كسادها إذا كسدت حال قيام العين وكذا العد إلى

Mas'alah: What are the general rulings on currency in sales and commutative contracts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=188)

أحكام النقود هي : أولا : في البيع وفي سائر عقود المعاوضة . ثانيا : في فسوخ العقود المذكورة لا تتعين بالتعين استحقاقا ; لأن النقد ثمن وقد خلق ليكون وسيلة لعين المقصود فالأصل فيه وجوبه في الذمة فجعله متعينا

بالتعين مخالفا لذلك الأصل . ثالثا : لا يبطل البيع بهلاك الثمن قبل التسليم . رابعا : لا يشترط أن يكون الثمن في ملك المشتري حين العقد ولو كان الثمن المذكور غالب الغش .

Mas'alah: What is the ruling when goods are delivered but currency becomes unusable before payment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=383)

ولو باع عرضا بالدراهم وسلم العرض ولم يقبض الدراهم حتى صارت لا تنفق ولا تروج في التجارات فإن كانت لا تنفق في هذه البلدة وتنفق في غيرها على قول محمد رحمه الله تعالى لا يكون ذل كساد لكن يثبت الخيار للبائع إن شاء أخذ تلك الدراهم وإن شاء أخذ قيمتها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن كانت لا تنفق في هذه البلدة ولا في

غيرها من البلدان كان ذلك كسادا عند الكل يفسد العقد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يثبت الخيار ولا يفسد العقد *

Mas'alah: How is an unspecified currency interpreted in a sale contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=383)

ولو اشترى شيئا بدانق أو بدانقين ولم يذكر شيئا لا الدراهم ولا الفلوس قالوا يصرف ذلك إلى الدانق من الفلوس وهذا إذا كان المشتري شيئا خسيسا يشتري بدوانق فلس وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا اشترى دارا بعشرة ولم يزد على ذلك فهو عشرة دنانير وإن اشترى ثوبا بعشرة فهي عشرة دراهم وإن اشترى بطيخا بعشرة فهي عشرة أفلس المعتبر في هذا عرف الناس من يباع بالدناينر كانت العشرة من الدنانير وما يباع بالدراهم كانت العشرة من الدراهم *

Mas'alah: How is an unqualified price (mutlaq al-thaman) interpreted in a sale?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1334)

(ومطلق الثمن) وهو الذي لم يقيد في صلب العقد، أو في المجلس بوصف، ولا بنقد بلد نحو عشرة دراهم (يحمل على الأروج) أي أغلب ما يتعامل به في كل البلد سواء استوت مالية النقود، أو اختلفت، لأن ما غلب التعامل به معلوم بالعرف، والمعلوم بالعرف كالمعلوم بالنص. (فإن استوى رواج النقود فسد) البيع (إن اختلفت ماليتها) لأن مثل هذه الجهالة يفضي إلى المنازعة. وأما لو استوت المالية والرواج جاز البيع. –

--

***

Mas'alah: What is the first section on matters arising from the description and condition of the price?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=55)

الفصل الأول: في بيان المسائل المترتبة على أوصاف الثمن وأحواله

Mas'alah: What is the buyer's right regarding the type of currency when the sale is for a known amount of qirsh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=55)

(المادة 241) إذا جرى البيع على قدر معلوم من القروش كان للمشتري أن يؤدي الثمن من أي نوع شاء من النقود الرائجة غير الممنوع تداولها وليس للبائع أن يطلب نوعا مخصوصا منها.

Mas'alah: What is the ruling if the type of price is specified at the time of sale?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=55)

(المادة 242) إذا بين وصف لثمن وقت البيع لزم على المشتري أن يؤدي الثمن من نوع النقود التي وصفها مثلا لو عقد البيع على ذهب مجيدي أو إنكليزي أو فرنساوي

أو ريال مجيدي أو عمودي لزم على المشتري أن يؤدي الثمن من النوع الذي وصفه وبينه من هذه الأنواع.

Mas'alah: Is the price determined by specification in the contract?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=55)

(المادة 243) لا يتعين الثمن بالتعيين في العقد مثلا لو أرى

المشتري البائع ذهبا مجيديا في يده ثم اشترى بذلك الذهب شيئا لا يجبر على أداء ذلك الذهب بعينه بل له أن يعطي البائع ذهبا مجيديا من ذلك النوع غير الذي أراه. إياه.

Mas'alah: What is the ruling on paying the price using fractions of the specified currency type?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=57)

(المادة 244) النقود التي لها أجزاء إذا جرى العقد على نوع منها كان للمشتري أن يعطي الثمن من أجزاء ذلك النوع لكن يتبع في هذا الأمر عرف البلدة والعادة الجارية مثلا لو عقد البيع على ريال مجيدي كان للمشتري أن يعطي من أجزائه النصف والربع لكن نظرا للعرف الجاري الآن في دار الخلافة في إسلامبول ليس للمشتري أن يعطي بدل الريال المجيدي من أجزائه الصغيرة العشر ونصفه.

Mas'alah: What is the ruling on repaying good dirhams with counterfeit ones unknowingly

according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=445)

ومن له على آخر عشرة دراهم جياد فقضاها زيوفا وهو لا يعلم فأنفقها أو هلكت فهو قضاء عند أبي حنيفة ومحمد.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the price (thaman) in a sale contract?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=51)

والقيمة هي ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان.

(مادة 321) يشترط لصحة العقد تعيين الثمن في العقد ومعلوميته عند المتعاقدين. (مادة 322) إذا كان الثمن حاضرا يعلم بمشاهدته والإشارة إليه وإن كان غائبا يعلم بوصفه وبيان قدره. (مادة 323) إذا تعدد نوع مسكوكات الذهب والفضة في بلدة واختلفت ماليتها مع الاستواء في رواجها يلزم أن يبين في العقد نوع الثمن منها وإلا فسد العقد إنما إذا بين بعد ذلك في المجلس ورضي به الآخر ينقلب العقد صحيحا لارتفاع المفسد قبل تقرره. (مادة 324) إذا بين وصف الثمن في العقد لزم المشتري أن يؤديه من صنف النقود الموصوفة. (مادة 325) يعتبر الثمن في مكان العقد وزمنه لا في زمن الإيفاء. (مادة 326) يصح البيع بثمن حال ومؤجل إلى أجل معلوم طويلا كان أو قصرا. ويجوز اشتراط تقسيط الثمن إلى أقساط معلومة تدفع في مواعيد معينة ويجوز الاشتراط بأنه إن لم يوف القسط في ميعاده يتعجل كل الثمن. (مادة 327) يعتبر ابتداء الأجل من وقت تسليم المبيع في بيع لا خيار فيه بثمن مؤجل لا من وقت

العقد. إذا كانت مدة منكرة لا معينة فلو فيه خيار فذ سقوط الخيار. وللمشتري بثمن مؤجل إلى سنة منكرة أجل سنة ثانية مد تسلم لمنع البائع السلعة عن المشتري سنة الآجل المنكرة فلو معينة أو لم يمتنع البائع من التسليم فلا يثبت له الأجل في غيره. (مادة 328) لا يحل الأجل بموت البائع ويحل بموت المشتري. (مادة 329) البيع المطلق الذي لم يذكر في عقده تأجيل الثمن أو تعجيله يجب فيه الثمن معجلا ويدفع في الحال إلا إذا جرى عرف البلدة وعادتها أن يكون الدفع مؤجلا أو مقسطا بأجل معلوم فإن كان كذلك يلزم إتباع العرف والعادة الجارية.

(مادة 330) يجوز للبائع أن يتصرف في الثمن قبضه وأن يحيل غريمه به على البائع سواء كان يتعين بالتعيين أم لا إنما إذا كان الثمن دينا فالتصرف فيه بغير الحوالة لا يكون إلا بتمليكه لمن عليه الدين لا لغيره. (مادة 331) إذا اشترط المتبايعان في عقد البيع أن المشتري إن لم يؤد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما صح البيع والشرط فإن أدى المشتري الثمن في المدة المعينة لزم البيع وإن لم يؤده في المدة المعينة أو مات في أثنائها قبل أداء الثمن فسد البيع.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of payment of the price in a sale contract?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=62)

(مادة 391) إذا كان مكان أداء الثمن معينا في العقد فإن كان مما له حمل ومؤنة صح التعيين ويلزم أداؤه في المكان المشترط أداؤه فيه وإن كان مما لا حمل له ولا مؤنة لا يصح التعيين ويجوز البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the specification of dirhams and dinars in sales, deposits, and agency?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=464)

وأجمعوا أنهما إذا كانتا في الذمة لا يتعينان وإذا عينتا فعندهما حكمهما كحكم المبيع وأجمعوا أنهما يتعينان في الغصوب والأمانات والوكالات وبيان ذلك: أن من باع عبدا بألف درهم وعينها في المجلس فإن البائع لا يستحق عينها حتى لو أراد المشتري أن يمنعها ويرد غيرها له ذلك ولكن تتعين في حق الجنس حتى تجب عليه الدراهم وتتعين في حق القدر حتى تجب عليه ألف درهم وتتعين في حق الصفة حتى إن الدراهم المعينة في العقد إذا كانت جيدة يجب عليه مثلها جيدة وإن كانت رديئة فكذلك والصحيح قولنا لأنه لا فائدة في استحقاق عينها في المعاوضات لأن المثل يقوم مقامها في كل عوض يكون في عقود المعاوضات فكان التعيين وتركه سواء في حق استحقاق العين فأما في تعيين الجنس والقدر والصفة ففيه فائدة فتتعين ثم الدراهم والدنانير أثمان أبدا سواء كانت في مقابلتها أمثالها أو أعيان أخر صحبتها حرف الباء أو لا حتى إن في الأثمان يصير صرفا وإذا كانت في مقابلتها السلعة تصير ثمنا والسلعة مبيع على كل حال لأنها أثمان مطلقة على كل حال فلا تتعين بالتعيين

Sub-topic – Separation of Parent and Child in Sale

Mas'alah: What is the ruling on separating a parent and child in a sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=420)

(ولا يفرق) عبر بالنفي مبالغة في المنع للعنه عليه الصلاة والسلام من فرق بين والد وولده وأخ وأخيه رواه ابن ماجه وغيره. عيني.

Mas'alah: What is the definition of a minor in the context of separating family members through sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2606)

12975 – قالوا: إذا تجاوز سبع سنين فليس بصغير. 12976 – قلنا: الصغير اسم لمن لا يبلغ. 12977 – ولأنا روينا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – اعتبار البلوغ مبينا، فكان أولى من المحتمل. * * *

Mas'alah: What is the condition of mahram relationship for the dislike of separation in sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1361)

، (ومنها) المحرمية وهو أن يكونا ذوي رحم محرم بأن كان بينهما قرابة محرمة للنكاح فلا يكره التفريق بين ابني العم ونحو ذلك؛ لأن القربة المحرمة للنكاح محرمة القطع

مفترضة الوصل فكانت منشأ الشفقة والأنس بخلاف سائر القرابات وكذا المحرمية بدون الرحم لا تحرم التفريق كحرمة الرضاع والمصاهرة لانعدام معنى الشفقة والأنس لعدم دليلهما وهو القرابة.

Mas'alah: What is the legal basis for prohibiting separation of mahram relatives in sales?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3054)

ثم المنع معلول بالقرابة المحرمة للنكاح حتى لا يدخل فيه محرم غير قريب ولا قريب غير محرم، ولا يدخل فيه الزوجان حتى جاز التفريق بينهما؛ لأن النص ورد بخلاف القياس فيقتصر على مورده، ولا بد من اجتماعهما في ملكه [فتح القدير] حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، أنبأنا مالك بن أبي الخير الزيادي عن أبي قنبل عن عبادة بن الصامت عنه – صلى الله عليه وسلم – قال «ليس منا من لم يبجل كبيرنا ويرحم صغيرنا» وعلى نحو الأول رواه البخاري في كتابه المفرد في الأدب من حديث أبي هريرة. وقد روي من حديث عدة من الصحابة فهو معنى مشهور لا شك فيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. قال المصنف (ثم المنع معلول بالقرابة المحرمة للنكاح حتى لا يدخله محرم غير قريب) كمحرم الرضاع وامرأة الأب (ولا قريب غير محرم) كابن العم (ولا يدخل فيه الزوجان حتى جاز التفريق بينهما لأنه على خلاف القياس فيقتصر على مورده) ومورده كان في المحرمية كما في الوالدة وولدها والأخوين. فإن قيل: لو كان كذلك وجب أن لا يمنع التفريق بين الخال وابن أخته والخالة وبنت أختها؛ لأن النص ما ورد إلا في الوالدة والأخوين. فالجواب أن القرابة المحرمة تثبت معنى دلاليا وهو المفهوم الموافق في عرف الشافعية للقطع بأن خصوص الوالدة غير

معتبر لأن الوالد أيضا مثلها ففهم منه قرابة الولاد ثم جاء نص الأخوين، فعلم أن لا قصر على الولاد بل القرابة المحرمة فثبت في الخال والخالة بالدلالة. ومعلوم أن المحققين على عدم اشتراط الأولوية في الدلالة والمفهوم بقي إيراد نقض العلة بثمانية مسائل يجوز التفريق فيها مع وجود القرابة المحرمة، منها الثلاثة التي ذكرها المصنف وهي: ما إذا كان التفريق بحق مستحق كدفع أحدهما بجناية، أو استيلاء دين لزم الصغير كاستهلاكه مال الغير مع أنه في دفعه غير مجبور إذ له أن يدفع عنه الفداء والدين ويستبقيه ورده وحده بعيب بحصته فيرده وحده وإن كان عند أبي يوسف أنه يردهما جميعا أو يمسكهما كما في مصراعي الباب إذا وجد بأحدهما عيبا. والرابعة أن يدبر أحدهما أو يستولد الأمة وحينئذ جاز بيعه الآخر والخامسة أن يكون لحربي

Sub-topic – Rescission (Iqalah) and Its Conditions

Mas'alah: What is the ruling on rescission (faskh) in a sale contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=423)

وحكمها أنها (فسخ في حق المتعاقدين فيما هو من موجبات) بفتح الجيم: أي أحكام (العقد) أما لو وجب بشرط زائد كانت بيعا جديدا في حقهما أيضا كأن شرى بدينه المؤجل عينا ثم تقايلا لم يعد الاجل فيصير دينه حالا كأنه باعه منه، ولو رده بخيار بقضاء عاد الاجل لانه فسخ، ولو كان به كفيل لم تعد الكفالة فيهما، خانية

Mas'alah: What are the conditions for the validity of iqalah (rescission) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2854)

وتتوقف على قبول الآخر) في المجلس ولو كان القبول (فعلا) كما لو قطعه أو قبضه فور قول المشتري أقلتك؛ لأن من شرائطها اتحاد المجلس ورضا المتعاقدين أو الورثة أو الوصي وبقاء المحل [رد المحتار] المبيع وبالقبض قبض الثمن المدفوع ط. (قوله: وتتوقف على القبول) فلو اشترى حمارا ثم جاء به ليرده، فلم يقبله البائع صريحا واستعمل الحمار أياما ثم امتنع عن رد الثمن وقبول الإقالة كان له ذلك؛ لأنه لما رد كلام المشتري بطل فلا تتم الإقالة باستعماله خانية. (قوله: في المجلس) فلو قبل بعد زوال المجلس أو بعدما صدر عنه فيه ما يدل على الإعراض لا تتم الإقالة ابن مالك.

وفي القنية: جاء الدلال بالثمن إلى البائع بعدما باعه بالأمر المطلق، فقال له البائع لا أدفعه بهذا الثمن فأخبر به المشتري فقال: أنا لا أريده أيضا لا ينفسخ؛ لأنه ليس من ألفاظ الفسخ؛ ولأن اتحاد المجلس في الإيجاب والقبول شرط في الإقالة ولم يوجد اشترى حمارا ثم جاء ليرده فلم يجد البائع فأدخله في إصطبله فجاء البائع بالبيطار فبزغه فليس بفسخ؛ لأن فعل البائع وإن كان قبولا ولكن يشترط فيه اتحاد المجلس اهـ. (قوله: ولو كان القبول فعلا) أفاد أنه بعد الإيجاب لا يكون من التعاطي؛ لأن التعاطي ليس فيه إيجاب لما قدمناه أول البيوع عن الفتح من أنه إذا قال بعتكه بألف فقبضه ولم يقل شيئا كان قبضه قبولا خلافا لمن قال إنه بيع بالتعاطي؛ لأن التعاطي ليس فيه إيجاب بل قبض بعد معرفة الثمن فقط اهـ.

Mas'alah: What is the legal ruling on iqala (rescission of sale)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2015)

وأما حكمها فاختلف فيه على أقوال فقال الإمام الأعظم إنها فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق ثالث

Mas'alah: What are the different opinions of the Hanafi imams on the legal nature of iqala after possession?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2015)

(قوله وأما حكمها فاختلف فيه إلخ) قال في الجوهرة إن كانت قبل القبض فهي فسخ إجماعا، وإن كانت بعد القبض فهي فسخ عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقال أبو

يوسف – رحمه الله – هي بيع، وقال محمد إن كانت بالثمن الأول أو بأقل فهي فسخ، وإن كانت بأكثر أو بجنس آخر فهي بيع، ولا خلاف بينهم أنها بيع في حق الغير سواء كانت قبل القبض أو بعده، وقال زفر هي فسخ في حقهما، وحق الغير. اهـ. وفي العناية، والإقالة في المنقول قبل القبض فسخ بالاتفاق لامتناع البيع، وأما في غيره كالعقار فإنه فسخ عند أبي حنيفة ومحمد أما عند أبي يوسف فبيع لجواز البيع في العقار قبل

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a sale (Iqala) according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1217)

قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – هي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما إلا أن لا يمكن جعلها فسخا بأن ولدت المبيعة فيبطل، كذا في الكافي

Mas'alah: What are the rulings on rescission (iqalah) when the price differs or the goods have a defect?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1217)

باع جارية بألف درهم وتقايلا العقد فيها بألف درهم صحت الإقالة وإن تقايلا بألف وخمسمائة صحت الإقالة بألف ويلغو ذكر الخمسمائة، وإن تقايلا بخمسمائة فإن كان المبيع قائما في يد المشتري على حاله لم يدخله عيب صحت الإقالة بالألف ويلغو ذكر الخمسمائة فيجب على البائع رد الألف على المشتري وإن دخله عيب تصح الإقالة بخمسمائة ويصير المحطوط بإزاء النقصان ولو كانت الإقالة بجنس آخر ذكر في عامة الكتب أنها تصح الإقالة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – بالثمن الأول ويلغو ذكر

جنس آخر

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a sale with a condition to defer or reduce the price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1217)

أقلني حتى أؤخرك الثمن سنة أو أقلني حتى أضع عنك خمسين تصح الإقالة لا التأخير والحط

Mas'alah: What are the rulings on selling after iqala and on a chain of iqalas?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1221)

ولو باع بعد الإقالة من المشتري جاز ولو باع من غيره لم يجز ولو أقال البائع البيع ثم أقال البائع بائعه الأول جاز وكذا بيعه من بائعه يجوز كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths (tahaluf) after rescission (iqalah) of a sale?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=587)

قال ومن اشترى جارية وقبضها ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن فإنهما يتحالفان ويعود البيع الأول ونحن ما أثبتنا التحالف فيه بالنص لأنه ورد في البيع المطلق والإقالة فسخ في حق المتعاقدين وإنما أثبتناه بالقياس لأن المسألة مفروضة قبل القبض والقياس يوافقه على مامر ولهذا نقيس الإجارة على البيع قبل القبض والوارث على العاقد والقيمة على

العين فيما إذا استهلكه في يد البائع غير المشتري

Mas'alah: Does destruction of the sold item prevent the validity of iqalah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=184)

وهلاك المبيع يمنع صحة الإقالة، وهلاك بعضه يمنع بقدره، وهلاك الثمن لا يمنع.

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute after a mutual rescission (Iqalah) of the sale?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=294)

وإن اختلفا بعد الإقالة تحالفا وعاد البيع،

Mas'alah: What is the ruling on stipulating more or less than the first price in iqalah without a defect?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1436)

(وشرط الأكثر) من الأول (و) شرط (الأقل) منه (بلا تعيب) قيد به لأنه لو تعيب جاز اشتراط الأقل وجعل الحط بإزاء ما فات بالعيب ولهذا يشترط أن يكون

Mas'alah: What is the ruling on reducing the entire price in a sale?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1450)

وفي قوله والحط منه إيماء إلى أن حط الكل لا يجوز لأنه تبديل لأصله إذ يصير البدل الآخر هبة فيخرج عن كونه عقد معاوضة إلى عقد التبرع، والتحاق الحط بأصل العقد مقيد بما إذا لم يكن من الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on deferment in a rescission of sale (iqalah)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1452)

وفي (القنية) أجل المشتري البائع سنة عند الإقالة صحت الإقالة وبطل الأجل، ولو تقايلا ثم أجله ينبغي أن لا يصح عند أبي حنيفة، فإن الشرط اللاحق بعد العقد يلتحق بأصل العقد عنده انتهى. وظاهر كلامهم يعطي أن في هذه المسائل لا يصح التأجيل أصلا لا أنه يصح ولا يلزم كما هو ظاهر ما في (البحر) إذ جعله ملحقا بالقرض ثم قال: والحاصل أن تأجيل المديون على ثلاثة أوجه باطل وهو تأجيل بدل الصرف والسلم، وصحيح غير لازم وهو القرض وما ألحق به، ولازم وهو ما عدا ذلك وقد علمت ما هو الواقع.

Mas'alah: What are the types and conditions for rescission of a sale contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1430)

فالكلام في هذا الفصل في موضعين: أحدهما في. بيان ما ينفسخ به العقد، والثاني في بيان شرائط صحة الفسخ، أما الأول فما ينفسخ به العقد نوعان: اختياري، وضروري، فالاختياري هو أن يقول فسخت العقد، أو نقضته أو رددته، وما يجري هذا المجرى،

والضروري أن يهلك المبيع قبل القبض. (وأما) شرائط صحته فمنها قيام الخيار؛ لأن الخيار إذا سقط لزم العقد، والعقد اللازم لا يحتمل الفسخ، ومنها أن لا يتضمن الفسخ تفريق الصفقة على البائع، وإن تضمن بأن رد بعض المبيع دون البعض لم يصح، وكذا إذا رد البعض، وأجاز البيع في البعض لم يجز سواء كان قبل قبض المعقود عليه أو بعده؛ لأن خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة فكان هذا تفريق الصفقة

على البائع قبل تمامها، وأنه باطل، ومنها علم البائع بالفسخ عند أبي حنيفة، ومحمد، وعند أبي يوسف ليس بشرط، وقد ذكرنا دلائل المسألة في خيار الشرط. وأما قضاء القاضي أو التراضي فليس بشرط لصحة الفسخ بخيار الرؤية كما لا يشترط لصحة الفسخ بخيار الشرط فيصح من غير قضاء ولا رضا قبل القبض وبعده، بخلاف خيار العيب، وقد ذكرنا الفرق فيما تقدم، والله – عز وجل – أعلم.

Mas'alah: What is the condition regarding the existence of the sold item for the validity of iqala?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1441)

الفسخ كالرد بخيار الشرط والرؤية والعيب عند أبي حنيفة، وزفر فإن لم يكن بأن ازداد زيادة تمنع الفسخ بهذه الأسباب لا تصح الإقالة عندهما، وعند أبي يوسف ومحمد هذا ليس بشرط أما على أصل أبي حنيفة وزفر فظاهر؛ لأن الإقالة عندهما فسخ للعقد فلا بد وأن يكون المحل محتملا للفسخ فإذا خرج عن احتمال الفسخ خرج عن احتمال الإقالة ضرورة (وأما) على أصل أبي يوسف فلأنها بعد القبض بيع مطلق، وهو بعد الزيادة محتمل للبيع، فبقي محتملا للإقالة. (وأما) على أصل محمد، وإن كانت فسخا

لكن عند الإمكان، ولا إمكان ههنا؛ لأنا لو جعلناها فسخا لم يصح، ولو جعلناها بيعا لصحت فجعل بيعا لضرورة الصحة، فلهذا اتفق جواب محمد مع جواب أبي يوسف في هذا الفصل)

Mas'alah: What is the ruling on conditional iqala (rescission of sale) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=872)

(و) الثامن عشر (الإقالة) بأن قال: أقلتك عن هذا البيع إن أقرضتني كذا ذكره العيني. وفي البحر نقلا عن القنية: لا يصح تعليق الإقالة بالشرط، وتقدم أنهما لو تقايلا بأقل من الثمن الأول أو بجنس آخر لم تفسد، ووجب الثمن الأول وهو مثال أنها لا تبطل بالشرط، وأما ما ذكره العيني فمثال تعليقها، انتهى، وفيه كلام قد مر مرارا. (و) التاسع عشر (الكتابة) بأن قال المولى لعبده: كاتبتك على ألف بشرط أن لا تخرج من البلد أو على أن تقابل فلانا أو على أن لا تعمل في نوع من التجارة فإن الكتابة على هذا الشرط تصح ويبطل الشرط وذلك لأن الشرط غير داخل في صلب العقد وأما إذا كان داخلا بأن كان في نفس البدل كالكتابة على خمر ونحوها فإنها تفسد به على ما عرف في موضعه. (و) العشرون (إذن العبد في التجارة) بأن قال المولى لعبده: أذنت لك في التجارة على أن تتجر إلى شهر أو سنة ونحوهما لأنه ليس بعقد بل هو إسقاط، والإسقاطات لا تتوقف. (و) الحادي والعشرون (دعوة الولد) بأن يقول المولى: إن كان لهذه الأمة حمل فهو مني لأن النسب

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims rescission (iqalah) after the buyer proves the sale?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=444)

مطلب: أنكر البيع فأثبته المشتري فادعى البائع الاقالة تسمع قال في العدة (1) أنكر البيع فبرهن عليه المشتري فادعى البائع إقالة يسمع هذا الدفع، ولو لم يدع الاقالة ولكن ادعى إيفاء

Mas'alah: What are the conditions for the validity of rescission (iqalah) in a sale?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1028)

قال – رحمه الله – (وتصح بمثل الثمن الأول وشرط الأكثر أو الأقل بلا تعيب وجنس آخر لغو ولزمه الثمن الأول) وهذا عند أبي حنيفة؛ لأنه لما كانت الإقالة عنده فسخا والفسخ يرد على غير ما يرد عليه العقد كان اشتراط خلاف الثمن الأول باطلا وشرط لعدم جواز اشتراط الأقل عدم التعيب عند المشتري، وأما إذا تعيب عنده فيجوز بالأقل فيجعل الحط بإزاء ما فات بالعيب، ولهذا يشترط أن يكون النقصان بقدر حصة ما فات بالعيب ولا يجوز أن [حاشية الشلبي] قوله: أو بعد هلاك السلعة في غير المقايضة) أي كما لو كان المبيع عرضا بالدراهم فهلك العرض. اهـ. أتقاني. (قوله: وقال محمد هي فسخ) أي سواء كان المبيع منقولا أو غير منقول؛ لأن بيع المبيع قبل القبض باطل عنده في المنقول وغيره فلما لم يصح البيع حمل على الفسخ. اهـ. أتقاني وكتب على قوله هي فسخ ما نصه في حق المتعاقدين بيع في حق ثالث كما سيأتي قريبا. اهـ. (قوله فكذا إذا سكت عن البعض) قال الأتقاني أما إذا كانت الإقالة بالنقصان عن الثمن الأول تجعل

فسخا؛ لأنه لو لم يذكر في الإقالة جميع الثمن صحت الإقالة فكذا إذا لم يذكر البعض، وكذا إذا وقعت الإقالة على تأجيل الثمن صحت الإقالة وبطل الأجل. اهـ. (قوله: يقال اللهم أقلني عثراتي) أي ارفعها اهـ. (قوله: وإذا تعذر) أي حمله على الحقيقة يحمل على البيع مجازا؛ لأنه محتمله، ولهذا كانت بيعا في حق الثالث، وإنما يحمل على البيع صيانة لكلام العاقل عن الإلغاء. اهـ. أتقاني. (قوله: ولأبي يوسف أنها تمليك من الجانبين بعوض مالي إلخ) قال الأتقاني ولكن لم يشترط تسمية الثمن؛ لأنه معلوم كبيع التولية وأخذ الدار بالشفعة، ولهذا جعل بيعا في حق الثالث حيث وجبت الشفعة وبطلت الإقالة بعد هلاك المبيع ووجب الرد بالعيب كما في البيع. اهـ. (قوله: فيجعل فسخا) أي في حق المتعاقدين، وأما في حق الثالث فبيع بالاتفاق. اهـ. (قوله ولأبي حنيفة – رحمه الله – أنها تنبئ عن الفسخ) قال الأتقاني وجه قول أبي حنيفة أن الإقالة رفع العقد وبين العقد ورفعه مضادة فلا يجوز أن يجعل واحدا فكانت فسخا. اهـ. (قوله: وكونه بيعا في حق الثالث أمر ضروري إلخ) قال الأتقاني وجعلها بيعا جديدا في حق الثالث لا باعتبار الصيغة بل لضرورة وقوع الحكم فإن حكم الإقالة وقوع الملك ببدل وهذا لأن لهما ولاية على أنفسهما لا على غيرهما فاعتبر الحكم في حق الثالث لا الصيغة. اهـ. . (قوله في المتن: وشرط الأكثر أو الأقل بلا تعيب وجنس) أي وشرط جنس (آخر) خلاف الثمن الأول (لغو) أي باطل اهـ وكتب ما نصه قال الأتقاني – رحمه الله – وفي شرط الزيادة والنقصان والجنس الآخر بطل الشرط ولم تبطل الإقالة؛ لأنها لا تبطل بالشروط الفاسدة بخلاف البيع؛ لأن الشرط الفاسد في معنى الربا والزيادة يمكن إثباتها في البيع فيتحقق الربا بخلاف الإقالة فإنها رفع ما كان ورفع ما كان زائدا على ما كان لا يتصور فلهذا لم يؤثر الشرط الفاسد في الإقالة في شرح الطحاوي وعند أبي يوسف في الموضع الذي يجعلها بيعا جديدا تبطل بالشروط الفاسدة كما يبطل البيع والحاصل أن عند أبي حنيفة لا يصح شرط الزيادة والنقصان فتقع الإقالة بالثمن الأول إلا إذا

حدث بالمبيع عيب عند المشتري فيصح شرط الأقل من الثمن الأول فتجعل الزيادة بإزاء الجزء المحتبس عند المشتري وعند أبي يوسف ومحمد إذا شرط الزيادة يكون بيعا أما عند أبي يوسف فظاهر؛ لأن البيع هو الأصل عنده، وأما عند محمد فإن الفسخ لما لم يمكن حمل على البيع لإمكانه وإذا شرط الأقل يكون بيعا أيضا عند أبي يوسف لما قلنا من الأصل عنده ويكون فسخا عند محمد بالثمن الأول؛ لأنه لو سكت عن الإقالة عن جميع الثمن كان فسخا فكذا إذا سكت عن البعض وعند زفر الإقالة فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما اهـ. (فرع) لو باع صابونا رطبا ثم تقايلا بعدما جف فنقص وزنه لا يجب على المشتري شيء؛ لأن كل المبيع باق قاله الكمال – رحمه الله –

Mas'alah: What is the ruling on a seller rescinding a sale when the buyer denies the purchase?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3111)

ومن ادعى أن زيدا اشترى جاريته، فأنكر، وترك المدعي خصومته حل له وطؤها)؛ لأنه إذا تعذر للبائع حصول الثمن من المشتري فات رضاء البائع، فيستبد بفسخه لا سيما إذا جحد المشتري، فإن جحوده فسخ من جهته. (وصدق المقر](7) (1) في م: وقوله. (2) العبارة في ص: وقبله لا، وقوله: فأقام بينة يرجع إلى الصورتين. (3) في ص: ذا. (4) في ص: ولا. (5) في النسخ: يقبل، والمثبت من ب. (6) في ص: يناقض. (7) قوله: وصدق المقر... الخ؛ يعني لو أقر بقبض عشرة دراهم من رجل وادعى أنها زيوف أو نبهرجة صدق ذلك المقر مع يمينه؛ لأن الدراهم تقع عليهما؛ ولهذا لو تجوز بهما فيما لا يجوز الاستبدال به كالصرف والسلم جاز، ولو لم تكون من جنس الدراهم كان التجوز استبدالا، وهو فيهما لا يجوز، ولو ادعى أنها ستوقة لم

يصدق؛ لأن الستوقة ليست من جنس الدراهم؛ ولهذا لو تجوز بهما في الصرف والسلم لم يجز. كذا في أكثر الكتب. وقال في ((المنح)) (ق2: 113/ب) : لو ادعى أنها ستوقة لا يصدق إن كان البيان مفصولا، وصدق لو كان البيان منه موصولا، كما في ((النهاية)) وغيره، وإن أقر أنه قبض حقه أو الثمن أو استوفى حقه صدق في دعواه الزيافة لو كان بيانه ذلك موصولا، وإلا لا، والفرق أن في المسائل الثلاث أقر بقبض القدر والجودة بلفظ واحد، فإذا استثنى الجودة كان استثناء البعض من الكل، فصح موصولا بقوله: له علي ألف إلا مئة، أما إذا أقر بقبض عشرة جياد، فقد أتى بكل منهما بلفظ على حدة، فإذا قال: لا إنها زيوف، فقد استثنى الكل من الكل في حق الجودة، وهو باطل، كقوله: له علي مئة درهم ودينار إلا دينارا، كان باطلا، إن كان موصولا. كذا في ((النهاية)) انتهى.

] بقبض عشرة): أي إذا قال: قبضت من فلان عشرة دراهم، (إن ادعى أنها زيوف أو نبهرجة(1)، لا من ادعى أنها ستوقة، ولا من أقر بقبض الجياد، أو حقه، أو الثمن أو الاستيفاء(2))(3): أي إذا قال استوفيت منه عشرة دراهم؛ لأن الاستيفاء يدل على الكمال. (الزيف [(4)] رد(5) لبيت المال كالنبهرجة(6) للتجار، والستوقة ما غلب [عليه] (7) غشه): الزيف والنبهرجة من جنس الدراهم التي الفضة غالبة على الغش إلا أنها بالنسبة إلى الجيد يكون فضتهما(8) أقل إلا أن رداءة الزيف دون رداءة(9) النبهرجة، فالزيف لا يرده التجار، ويجري فيه المعاملة إلا أن بيت المال لا يقبله، فإن بيت المال لا يقبل إلا ما هو جيد غاية الجودة. (1) في أ و م: بنهجرجة (2) في م: بالاستيفاء. (3) محل عدم قبول دعواه الزيافة في هذه الثلاثة ما إذا فصل، وأما إذا وصل ذلك فإنه يصدق. ينظر: ((الشرنبلالية)) (2: 417) . (4) قوله: والزيف؛ الدراهم على أربعة أنواع: جياد وزيوف ونبهرجة وستوقة، واختلفوا في تفسير النبهرجة،

قيل: هي التي تضرب في غير دار السلطان، والزيوف: هي المغشوشة، والستوقة: صفر مموه بالفضة، وقال عامة المشايخ: الجياد: فضة خالصة تروج في التجارات، وتوضع في بيت المال، والزيوف ما زيفه: أي رده بيت المال، ولكن يأخذه التجار في التجارات، ولا بأس بالشراء بها، لكن ينبغي أن يبين البائع أنها زيوف، والنبهرجة ما يرده التجار، والستوقة: أن يكون الطاق الأعلى والأسفل فضة، وبينهما صفر، وليس لهما حكم الدراهم. كذا في ((الخانية)) وغيرها، وقد حققنا ذلك فيما سبق. (5) في أ: ما يرد، وفي ب: ما رد. (6) في م: كالبنهرجة. (7) زيادة من أ. (8) في ص: فضها. (9) في م: دراءة.

Sub-topic – Sale Involving Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim buying a Muslim slave or a Quran?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=441)

عبدا مسلما أو مصحفا) أو شقطا منهما (ويجبر على بيعه) ولو اشترى صغيرا أجبر وليه، فلو لم يكن أقام القاضي له وليا، وكذا لو أسلم عبده ويتبعه طفله، ولو أعتقه أو كاتبه جاز، فإن عجز أجبر أيضا، ولو رده أو استولدها سعيا في قيمتها ويوجع

ضربا لوطئه مسلمة وذلك حرام.

Mas'alah: Are dhimmis treated like Muslims in sales transactions?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=649)

قال: "وأهل الذمة في البياعات كالمسلمين" لقوله عليه الصلاة والسلام في ذلك الحديث: "فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين" ولأنهم مكلفون محتاجون كالمسلمين.

Mas'alah: What is the exception for dhimmis regarding wine and pig sales?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=649)

قال: "إلا في الخمر والخنزير خاصة" فإن عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير، وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة؛ لأنها أموال في اعتقادهم، ونحن أمرنا بأن نتركهم وما يعتقدون. دل عليه قول عمر: ولوهم بيعها وخذوا العشر من أثمانها.

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi buys a Muslim slave?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=220)

ولو اشترى عبدا مسلما جاز وأجبر على بيعه لئلا يستذله بالخدمة

Mas'alah: Are dhimmis treated like Muslims in sales transactions?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1664)

قوله: (وأهل الذمة في البياعات كالمسلمين لقوله عليه الصلاة والسلام في ذلك الحديث: "فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين") . هذا الحديث منكر، وليس هذا العموم مسلما، فكم من حكم قد خالفوا فيه المسلمين، وكأن المصنف اشتبه عليه هذا الحديث مما ذكره ابن حبان من حديث لأنس رضي الله عنه "فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله –صلى الله عليه وسلم– وأن محمدا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– واستقبلوا قبلتنا وصلوا صلاتنا، وأكلوا ذبيحتنا، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم، لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم" ، والمراد من هذا الحديث أنهم إذا أسلموا دخلوا في حكم المسلمين لا كما ادعى المصنف أن أهل الذمة إذا بذلوا الجزية

يكون لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم، وإنما ورد في حديث سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: "كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ... إلى أن قال: فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم"

وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن با–صلى الله عليه وسلم–عليهم وقاتلهم ... "الحديث، رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي وصححه، ولم يترتب في هذا الحديث على أداء الجزية سوى القبول منهم والكف عنهم لا غير."

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim ordering a dhimmi to sell or buy wine?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1245)

ي الظرف وقدره فالقول للمشتري ولو أمر مسلم ذميا بيع خمر أو شراءها صح خلافا لهما وكذا لو أمر المحرم غيره ببيع صيده، ولو

Sub-topic – Void and Invalid Conditions in Sale

Mas'alah: Which contracts are invalidated by a void condition in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=445)

وفي النهر الظاهر الاطلاق، حتى لو كان عن سكوت أو إنكار كان فداء في حق المنكر ولا يجوز تعليقه (والابراء عن الدين) لانه تمليك من وجه إلا كان الشرط متعارفا أو علقه بأمر كائن كان أعطيته شريكي فقد أبرأتك وقد أعطاه صح، وكذا بموته ويكون وصية ولو لوارثه على ما بحثه في النهر (وعزل الوكيل الاعتكاف) فإنهما ليسا مما يحلف به فلم يجز تعليقهما بالشرط، وهذا في إحدى الروايتين كما بسطه في النهر والصحيح إلحاق الاعتكاف بالنذر (والمزارعة والمعاملة) أي المساقاة لانهما إجارة (والاقرار) إلا إذا علقه بمجئ الغد أو بموته فيجوز ويلزمه للحال عيني (والواقف و) الرابع عشر (التحكيم) كقول المحكمين إذا أهل الشهر فاحكم بيننا لانه صلح معنى، فلا يصح تعليقه ولا إضافته عند الثاني، وعليه الفتوى كما في قضاء الخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition regarding wala'?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=464)

فإن قيل: روى الترمذي: عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة،

فاشترطوا الولاء، فقال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] :" اشتريها فإنما الولاء لمن أعطى الثمن، أو لمن (أولى) النعمة ". وفي هذا دليل على جواز البيع وبطلان الشرط."

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'take her and set her free' in a sale?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=465)

فإن قيل: فقد روي مكان قوله: "ابتاعي وأعتقي" "خذيها فأعتقيها (واشترطي) " . قيل له: هذا اللفظ رواه هشام عن عروة، وما رواه ابن شهاب عن عروة

أولى، لأن ابن شهاب أتقن وأحفظ من هشام، ويجوز أن يكون معنى خذيها "ابتاعيها" ، كما يقول الرجل لصاحبه: بكم أخذت هذا العبد؟ يريد بكم ابتعته، وكما يقول الرجل (للرجل) : "خذ هذا العبد بألف، يريد بذلك البيع" . ولم يبين رسول الله [صلى الله عليه وسلم] في قوله: "واشترطي" ما تشترط، فيجوز أن يكون أراد "واشترطي ما يشترط في البياعات الصحاح" والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling two-thirds of a vineyard with a condition denying the buyer a right of way?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=109)

رجل باع ثلثي كرمه من رجل على أن لا يكون له الطريق في الثلث الباقي وكتب في

الحكم وطريقه الذي هو له قال الشيخ الإمام أبو بكر البلخي إن اتفق المتابعات على أنها شرط في البيع أن لا يكون له طريق في هذا الثلث كان كذلك وإن أنكر البائع الطريق كان القول قول المشتري وله أن يمر فيه

Mas'alah: What is the ruling on buying a worn garment with a condition to patch it?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1421)

وفي (البزازية) اشترى ثوبا أو خفا خلقا على أن يرقعه البائع ويسلمه صح انتهى، بخلاف خياطة الثوب لعدم التعارف

Mas'alah: How is the prohibition of two transactions in one reconciled with the hadith of Jabir?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1606)

وقوله: (ولأنه لو كان الخدمة والسكنى يقابلهما شئ من الثمن يكون إجارة في بيع، ولو كان لا يقابلهما يكون إعارة في بيع، وقد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن صفقتين في صفقة) . يجب أن يحمل النهي عن صفقتين في صفقة على نحو أن يبيعه شيئا بشرط أن يبيعه شيئا آخر، أو يشتري منه، أو يؤجره، أو يزوجه، أو يسلفه، أو يصرف له الثمن أو غيره لا على استثناء خدمة العبد أو حملان البعير أو سكن الدار أو نحو ذلك مدة معلومة جمعا بين هذا الحديث وبين حديث جابر؛ ولأن استثناء ذلك بمنزلة شئ معلوم من المبيع، لا يفضي إلى جهالة ولا منازعة ولا غرر. ولو لم يرد حديث جابر رضي الله عنه لكان مقتضي القياس جواز استثناء مثل هذا، فورود النص

على مقتضى القياس لا على منافاته فلم يكن مثل هذا من باب صفقتين في صفقة بل من باب الاستثناء.

Mas'alah: Is the fear of dispute a valid reason to invalidate a stipulation in a sale?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1607)

وقوله: أو لأنه يقع بسببه المنازعة. فيه نظر أيضا؛ لأن الظاهر عدم المنازعة جريا على موجب الشرط، أو لأن المنازع بعد الشرط لا يلتفت إليه لرضاه بالشرط المتعارف والملائم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on providing a pledge (rahn)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1303)

وجملة الكلام في البيع بشرط إعطاء الرهن أن الرهن لا يخلو: إما أن يكون معلوما أو مجهولا فإن كان معلوما فالبيع جائز استحسانا والقياس أن لا يجوز؛ لأن الشرط الذي يخالف مقتضى العقد مفسد في الأصل وشرط الرهن والكفالة مما يخالف مقتضى العقد؛ فكان مفسدا إلا أنا استحسنا الجواز؛ لأن هذا الشرط لو كان مخالفا مقتضى العقد صورة فهو موافق له معنى؛ لأن الرهن بالثمن شرع توثيقا للثمن وكذا الكفالة فإن حق البائع يتأكد بالرهن والكفالة فكان كل واحد منهما مقررا لمقتضى العقد معنى فأشبه اشتراط صفة الجودة للثمن وأنه لا يوجب فساد العقد فكذا هذا ولو قبل المشتري المبيع على هذا الشرط ثم امتنع من تسليم الرهن لا يجبر على التسليم عند أصحابنا

الثلاثة وعند زفر يجبر عليه. (وجه) قوله إن الرهن إذا شرط في البيع فقد صار حقا من حقوقه والجبر على التسليم من حقوق البيع فيجبر عليه. (ولنا) أن الرهن عقد تبرع في الأصل واشتراطه في البيع لا يخرجه عن أن يكون تبرعا والجبر على التبرع ليس بمشروع فلا يجبر عليه ولكن يقال له: إما أن تدفع الرهن أو قيمته أو تؤدي الثمن أو يفسخ البائع البيع؛ لأن البائع لم يرض بزوال المبيع عن ملكه إلا بوثيقة الرهن أو بقيمته؛ لأن قيمته تقوم مقامه ولأن الدين يستوفى من مالية الرهن وهي قيمته وإذا أدى الثمن فقد حصل المقصود فلا معنى للفسخ ولو امتنع المشتري من هذه الوجوه؛ فللبائع أن يفسخ البيع لفوات الشرط والغرض وإن كان الرهن مجهولا فالبيع فاسد؛ لأن جواز هذا الشرط مع أن القياس يأباه لكونه ملائما للعقد مقررا لمقتضاه معنى لحصول التوثق والتأكد للثمن ولا يحصل ذلك إلا بالتسليم وأنه لا يتحقق في المجهول. ولو اتفقا على تعيين رهن في المجلس جاز البيع؛ لأن المانع هو جهالة الرهن وقد زال فكأنه كان معلوما معينا من الابتداء؛ لأن المجلس له حكم حالة واحدة وإن افترقا عن المجلس؛ تقرر الفساد، وكذا إذا لم يتفقا على تعيين الرهن ولكن المشتري نقد الثمن؛ جاز

Mas'alah: What is the ruling on selling with a condition to pay the price in another city?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=328)

باع عبدا على أن يؤدي إليه الثمن في بلد آخر فسد البيع لأنه شرط أجلا مجهولا هذا إذا كان الثمن حالا فإن باع بألف إلى شهر على أن يؤدي الثمن إليه في بلد آخر جاز البيع بألف إلى شهر ويبطل شرط الإيفاء في بلد آخر لأنه باع بألف إلى أجل معلوم وإنما ذكر الإيفاء في بلد آخر لتعيين مكان الإيفاء وتعيين مكان الإيفاء لما لا حمل له

ولا مؤنة لا يصح وإن كان شيئا له حمل ومؤنة يصح تعيين مكان الإيفاء ويجوز البيع أيضا *

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on the seller carrying the item to the buyer's home?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=328)

رجل اشترى شيئا على أن يحمله البائع إلى منزل المشتري قالوا إن قال ذلك بالعربية لا يجوز البيع وإن قال بالفارسية جاز لأن في العربية يفرق بين الحمل والإيفاء وفي الفارسية لا يفرق ويكون شرط الحمل بمنزلة شرط الإيفاء *

Mas'alah: What is the ruling on a request to carry firewood to the buyer's home connected to the sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=328)

اشترى حطبا في قرية شراء صحيحا وقال موصولا بالبيع واحمله إلى منزلي جاز البيع لأن هذه مشورة وليس بشرط إن شاء حمل وإن شاء لم يحمل *

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on a loan from the seller?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=331)

ولو قال لغيره بعتك هذا العبد بألف درهم وعلى أن تقرضني عشرة دراهم جاز البيع ولا يكون ذلك شرطا في البيع *

Mas'alah: What conditions are valid in a contract according to Hanafi fiqh?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=37)

(مادة 227) الشرط الذي يقتضيه العقد أو يلائمه ويؤكد موجبه جائز معتبر فيصح اقتران العقد به. وكذلك يعتبر الشرط المتعارف الذي جرت به عادة البلد وتقرر في المعاملات بين التجارة وأرباب الصنائع.

Mas'alah: What is the condition for the validity of stipulating a guarantor in a sale?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=476)

ثم إنما يجوز البيع استحسانا في اشتراط الكفالة إذا كان الكفيل حاضرا في المجلس وقبل

Sub-topic – Disputes Between Buyer and Seller

Mas'alah: When buyer and seller disagree on validity or defect, whose word is accepted?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=492)

وفي الاشباه: اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان، وفي الصحة والفساد لمدعي الصحة إلا في مسألة الاقالة.

Mas'alah: In which disputes is mutual oath not required in sales?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=516)

(و) قيد باختلافهما في ثمن ومبيع لانه (لا تحالف في غيرهما) لانه لا يختل به قوام العقد نحو (أجل وشرط) رهن أو خيار أو ضمان (وقبض بعض ثمن والقول للمنكر) بيمينه. وقال زفر والشافعي: يتحالفان

Mas'alah: With whom does the oath begin in a sales dispute?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=752)

قال: "ويبتدئ بيمين المشتري" وهذا قول محمد وأبي يوسف آخرا، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح لأن المشتري أشدهما إنكارا لأنه يطالب أولا بالثمن

ولأنه يتعجل فائدة النكول وهو إلزام الثمن، ولو بدئ بيمين البائع تتأخر المطالبة بتسليم المبيع إلى زمان استيفاء الثمن. وكان أبو يوسف رحمه الله يقول أولا: يبدأ بيمين البائع لقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قاله البائع" خصه

Mas'alah: When does mutual oath-taking not apply in a sale dispute?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=753)

قال: "وإن اختلفا في الأجل أو في شرط الخيار أو في استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما" لأن هذا اختلاف في غير المعقود عليه والمعقود به، فأشبه الاختلاف في الحط والإبراء، وهذا لأن بانعدامه لا يختل ما به قوام العقد، بخلاف الاختلاف في وصف الثمن وجنسه حيث يكون بمنزلة الاختلاف في القدر في جريان التحالف لأن ذلك يرجع إلى نفس الثمن فإن الثمن دين وهو يعرف بالوصف، ولا كذلك الأجل لأنه ليس بوصف؛ ألا ترى أن الثمن موجود بعد مضيه.

Mas'alah: Does mutual oath-taking apply to disputes over deferred payment or option conditions?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=585)

قال وإن اختلفا في الأجل أو في شرط الخيار أو في استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما لأن هذا اختلاف في غير المعقود عليه والمعقود به فأشبه الاختلاف في الحط والإبراء وهذا لأن بانعدامه لا يختل ما به قوام العقد بخلاف الاختلاف في وصف الثمن وجنسه حيث يكون بمنزلة الاختلاف في القدر في جريان التحالف لأن ذلك يرجع إلى

نفس الثمن فإن الثمن دين وهو يعرف بالوصف ولا كذلك الأجل لأنه ليس بوصف ألا ترى أن الثمن موجود بعد مضيه

Mas'alah: What happens after mutual oaths if the parties do not agree on anything?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=587)

في القائم وإذا حلفا ولم يتفقا على شيء فادعى أحدهما الفسخ أو كلاهما يفسخ العقد بينهما ويأمر القاضي المشتري برد الباقي وقيمة الهالك

Mas'alah: When do buyer and seller not perform mutual oath in a dispute?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=293)

وإن اختلفا في الأجل أو شرط الخيار، أو استيفاء بعض الثمن لم يتحالفا، والقول قول المنكر،

Mas'alah: How is a dispute over the type of contract or currency resolved?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=313)

فيترجح بالبداية وإن ادعيا معا يبدأ القاضي بأيهما شاء ، وإن شاء أقرع بينهما ؛ ولو اختلفا في جنس العقد فقال أحدهما بيع وقال الآخر هبة ، أو في جنس الثمن فقال أحدهما دراهم ، والآخر دنانير يتحالفان عند محمد وهو المختار ، لأن وصف الثمن

وجنسه بمنزلة القدر لأن الثمن دين ، وإنما يعرف بجنسه ووصفه ، ولا وجود له بدونهما ، ولا كذلك الأجل ، فإنه ليس بوصف ، لأن الثمن يبقى بعد مضيه وقالا : لا يتحالفان ، لأن نص التحالف ورد على خلاف القياس فيقتصر على مورده وهو الاختلاف في المبيع أو الثمن ، وجوابه ما مر .

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the term, option, or partial payment in a sale?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=313)

قال : (وإن اختلفا في الأجل أو شرط الخيار ، أو استيفاء بعض الثمن لم يتحالفا) لأنه اختلاف في غير المعقود عليه ، لأن العقد لا يختل بعدمه ، بخلاف الاختلاف في القدر لأنه لا بقاء للعقد بدونه (والقول قول المنكر) لأنه ينكر الشرط فكان القول قوله .

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the sold item is destroyed and the price is disputed?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=593)

قوله (فإن هلك المبيع ثم اختلفا في الثمن فلا تحالف عند أبي يوسف والقول قول المشتري في الثمن) معناه هلك المبيع في يد المشتري بعد قبضه

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree about a sale?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=472)

(باب الاختلاف في البيع) الدارقطني: عن (القاسم بن عبد الرحمن بن) عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن جده أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] قال: "إذا اختلف المتبايعان في البيع والسلعة) لم) تستهلك، فالقول ما قال البائع أو يترادان" . فإن قيل: روى الترمذي: عن عون بن عبد الله، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "إذا اختلف (المتبايعان) فالقول قول البائع، والمبتاع بالخيار" .

قيل له: هذا حديث مرسل، لأن عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود رضي الله عنه.

Mas'alah: How is a dispute over the price in a sale resolved when the buyer and seller disagree?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=735)

وإذا اختلف المتبايعان في البيع فادعى أحدهما ثمنا وادعى البائع أكثر منه أو اعترف البائع بقدر. ـــــــ له بها، لأنه سقط التوقيت وصارا كأنهما لم يذكرا تاريخا، وإن خالف سن الدابة الوقتين بطلت البينتان، كذا ذكره الحاكم الشهيد، لأنه ظهر كذب الفريقين، فيترك في يد من كانت في يده، هداية. قيد بذكر التاريخ لأنه لو لم يؤرخا قضى بها لذي اليد، ولهما إن في أيديهما أو في يد ثالث. (وإذا تنازعا دابة أحدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها، فالراكب أولى) ؛ لأن تصرفه أظهر، فإنه يختص بالملك، وكذا إذا كان أحدهما راكبا في السرج، والآخر رديفه؛ فالراكب في السرج أولى، لما ذكرنا، بخلاف ما إذا كانا راكبين حيث يكون بينهما، لاستوائهما في التصرف، هداية. (وكذلك) الحكم (إذا تنازعا بعيرا وعليه حمل لأحدهما) والآخر قائد له (فصاحب

الحمل أولى) من القائد؛ لأنه هو المتصرف. (وإذا تنازعا قميصا أحدهما لابسه والآخر متعلق بكمه فاللابس أولى) ، لأنه أظهرهما تصرفا. (وإذا اختلف المتبايعان في البيع) أي في ثمن المبيع (فادعى أحدهما) أي المشتري (ثمنا وادعى البائع أكثر منه، أو) في قدره، بأن (اعترف البائع بقدر

من المبيع وادعى المشتري أكثر منه وأقام أحدهما البينة قضى له بها وإن أقام كل واحد منهما البينة كانت البينة المثبتة للزيادة أولى، وإن لم تكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري: إما أن ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع وإلا فسخنا البيع، وقيل للبائع: إما أن تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع وإلا فسخنا البيع، فإن لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر: يبتدئ بيمين المشتري، ـــــــ من المبيع وادعى المشتري أكثر منه) أي: بأكثر من القدر الذي اعترف به البائع (وأقام أحدهما) أي: البائع والمشتري (البينة) على دعواه (قضى له بها) ، لأن في الجانب الآخر مجرد الدعوى، والبينة أقوى منها (وإن أقام كل واحد منهما البينة) على دعواه (كانت البينة المثبتة للزيادة أولى) ، لأنها أكثر بيانا وإثباتا، فبينة البائع أولى لو الاختلاف في الثمن، وبينة المشتري لو في قدر المبيع، ولو اختلفا في الثمن والمبيع جميعا فبينة البائع أولى في الثمن، وبينة المشتري في المبيع، نظرا إلى زيادة الإثبات (فإن لم يكن لكل واحد منهما بينة) تثبت مدعاه (قيل للمشتري: إما أن ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع وإلا فسخنا البيع) بينكما (وقيل للبائع: إما أن تسلم ما) أي القدر الذي ادعاه المشتري من البيع وإلا فسخنا البيع) ؛ لأن المقصود قطع المنازعة، وهذا جهة فيه؛ لأنه ربما لا يرضيان بالفسخ، فإذا علما به يتراضيان (فإن لم يتراضيا) والمبيع قائم (استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر) ؛ لأن كل واحد منهما مدع ومدعى عليه (يبتدئ) الحاكم (بيمين المشتري) قال في الهداية: وهذا قول محمد وأبي يوسف آخرا، وهو

رواية عن أبي حنيفة، وهو

فإذا حلفا فسخ القاضي البيع بينهما، وإن نكل أحدهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر. وإن اختلفا في الأجل أو في شرط الخيار أو في استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما، والقول قول من ينكر الخيار والأجل مع يمينه. ـــــــ الصحيح، اهـ. وقال الإسبيجاني: يبدأ بيمين المشتري، وفي رواية بيمين البائع، وهكذا ذكر أبو الحسن في جامعه، والصحيح الرواية الأولى، وعليه مشى الأئمة المصححون، تصحيح (فإذا حلفا فسخ القاضي البيع بينهما) ؛ لأنه إذا تحالفا بقي العقد بلا بدل معين فيفسد، قال في الهداية: وهذا يدل على أنه لا ينفسخ بنفس التحالف؛ لأنه لم يثبت ما ادعاه كل واحد منهما، فيبقى بيع مجهول فيفسخه القاضي قطعا للمنازعة، أو يقال: إذا لم يثبت البدل يبقى بيعا بلا بدل وهو فاسد، ولابد من الفسخ في فاسد البيع، اهـ (وإن نكل أحدهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر) ، لأنه جعل باذلا فلم تبق دعواه معارضة لدعوى الاخر؛ فلزمه القول بثبوته، هداية. (وإن اختلفا في الأجل، أو في شرط الخيار، أو في استيفاء بعض الثمن – فلا تحالف بينهما) ؛ لأن هذا اختلاف في غير المعقود عليه والمعقود به، فأشبه الاختلاف في الحط والإبراء، وهذا لأن بانعدامه لا يختل ما به قوام العقد، بخلاف الاختلاف في وصف الثمن وجنسه حيث يكون بمنزلة الاختلاف في القدر في جريان التحالف، لأن ذلك يرجع إلى نفس الثمن، فإن الثمن دين، وهو يعرف بالوصف، ولا كذلك الأجل؛ لأنه ليس بوصف، ألا ترى أن الثمن موجود بعد مضيه، هداية (والقول قول من ينكر الخيار والأجل) والاستيفاء (مع يمينه) ؛ لأن القول قول المنكر

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute over a term, option, or partial payment?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=363)

وإن اختلفا في الأجل أو في شرط الخيار أو في استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما، والقول قول من ينكر الخيار والأجل مع يمينه.

Mas'alah: In which types of disputes does mutual oath-taking not apply?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=369)

(وإن اختلفا في الأجل، أو في شرط الخيار، أو في استيفاء بعض الثمن – فلا تحالف بينهما)؛ لأن هذا اختلاف في غير المعقود عليه والمعقود به، فأشبه الاختلاف في الحط والإبراء، وهذا لأن بانعدامه لا يختل ما به قوام العقد، بخلاف الاختلاف في وصف الثمن وجنسه حيث يكون بمنزلة الاختلاف في القدر في جريان التحالف، لأن ذلك يرجع إلى نفس الثمن، فإن الثمن دين، وهو يعرف بالوصف، ولا كذلك الأجل؛ لأنه ليس بوصف، ألا ترى أن الثمن موجود بعد مضيه، هداية

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the denial of a term or option in a sale?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=369)

(والقول قول من ينكر الخيار والأجل) والاستيفاء (مع يمينه) ؛ لأن القول قول المنكر.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute over duress in a sale?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=45)

اختلف المتبايعان في الطوع فالقول لمن يدعيه لأنه الأصل وإن برهنا فبينة مدعي الإكراه أولى وعليهالفتوى كما في البزازية

Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree on the type of price in a sale?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=103)

وإن اختلفا في أصل الثمن فقال البائع بعتك عبدي هذا بعبدك هذا وقال المشتري اشتريته بألف درهم ورطل من خمر تخالفا وترادا فإن قامت لهما بينة يؤخذ ببينة البائع والأصل في هذا إذا اختلفا الثمنان واتفقت بينة البائع فالقول قول من ينكر الفساد والبينة بينة الفساد

Mas'alah: What is the ruling when one party claims the sale was voluntary and the other claims duress?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=103)

وإن ادعى أحدهما البيع عن طوع والآخر عن إكراه واختلفوا فيه والصحيح أن القوي قول من كان القول قول من يدعي الطوعوالبينة ببينة الآخر في الصحيح من الجواب وقال بعضهم بينة الطوع أولى

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims he resold the item to the seller before paying the price?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478,

page=110)

رجل اشترى عبدا ثم ادعى أنه باعه من البائع بأقل من ما اشتراه قبل نقد الثمن وفسد البيع وادعى البائع أنه أقاله البيع كان القول قول المشتري في إنكار الإقالة مع يمينه

Mas'alah: Whose statement is believed when buyer and seller dispute over the origin of the goods?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=125)

سئل على المتبايعين إذا اختلفا في وضع البيع فقال المشتري للبائع ذكرت أن هذه السلعة شامية مثلا وقال البائع ما قلت لك إلا أنها بلدية فالقول لمن أجاب القول قول البائع مع يمينه لأنه ينكر حق الفسخ والبينة للمشتري لأنه مدع

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a sale was a sham (talji'a) and the other denies it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=126)

إذا اختلفا فادعى أحدهما التلجئة وأنكر الآخر وزعم أن البيع بيع رغبة فالقول قول منكر التلجئة لأن الظاهر شاهد له فكان القول قوله مع يمينه على ما يدعيه صاحب من التجئة إذا طلب الثمن وإن أقام المدعي البينة على التلجئة تقبل بينة إلخ فذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه فقال على قول أبي حنيفة القول قول من

Mas'alah: Is a seller compelled to have witnesses for a sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=325)

إذا باع الرجل شيئا وامتنع من الإشهاد على البيع اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال محمد بين سلمة رحمه الله تعالى له ذلك ولا يجبر على الإشهاد وقال محمد بن الأزهر يشهد اثنين ثم الشاهدان يشهدان على شهادتهما وإن رفع الأمر إلى القاضي ورأى أن يأمره بالإشهاد له ذلك

Mas'alah: Can a buyer compel the seller to acknowledge a sale before a judge?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=325)

ولو امتنع البائع عن كتبه الصك لا يجبر عليه وإن كتب المشتري صكا وجاء بالعدول إلى البائع وكلفه أن يقر بالبيع ليس للبائع أن يمتنع فإن أبى أن يقرأ حضره مجلس القضاء فإن أقر بالبيع عند القاضي كتب القاضي له سجلا ويشهد عليه *

Mas'alah: Is a seller compelled to go to witnesses to testify to the sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=368)

وطلب من البائع أن يخرج إلى الشهود ليشهدهم لا يجبر البائع على أن يخرج

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree on the price after the sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=384)

رجل باع ثوبا ثم لقيه المشتري فقال إنك قد أغليت علي وبعتني بأكثر مما يساوي وقد كان باعه بعشرين فقال البائع قد بعتك بعشرة لا بعشرين فهو جائز وهو حط وكذا لو قال البائع للمشتري قد أرخصت عليك وبعتك بنصف الثمن فقال المشتري اشتريته بعشرين جاز ويكون زيادة في الثمن *

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims he resold the item to the seller and the seller claims they rescinded?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=386)

رجل اشترى عبدا ثم ادعى أنه باعه من البائع بأقل مما اشتراه قبل نقد الثمن وفسد البيع وادعى البائع أنه أقاله البيع كان القول قول المشتري في إنكار الإقالة مع يمينه *

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the weight of a container in a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3011)

قال (ومن) (اشترى سمنا في زق فرد الظرف وهو عشرة أرطال) فقال البائع الزق غير هذا وهو خمسة أرطال فالقول قول المشتري [فتح القدير] وفي الهروي باتحاد الجنس، وكذا اعترف به شمس الأئمة بعد أن علل هو به في شرح الجامع. ثانيها أن الفساد في الأولى لشبهة الربا وسلامة الفضل للبائع الأول بلا عوض ولا ضمان يقابله وهو منتف في المضمونة، فلو اعتبرنا تلك الشبهة في التي ضمت إلى المشتراة أولا كان اعتبارا لشبهة الشبهة، وهذا أحسن من تقرير قاضي خان اعتبار الشبهة بأن الألف وهو الثمن الأول على شرف السقوط لاحتمال أن يجد المشتري بها عيبا فيرده فيسقط

الثمن عن المشتري، وبالبيع الثاني يقع الأمن عنه فيكون البائع بالعقد الثاني مشتريا ألفا بخمسمائة. ثالثها: أن الفساد في الأول طارئ غير مقارن. وله وجهان: أحدهما أنهما لم يذكرا في العقد ما يوجب فساده فإنه قابل الثمن بالجاريتين وهذه المقابلة صحيحة، ولكن بعد ذلك ينقطع الثمن على قيمتهما فيصير البعض بإزاء ما لم يبع فحينئذ يفسد البيع فيما باعه. وهذا فساد طرأ الآن؛ لأن الانقسام بعد وجوب الثمن أي بعد وجوب الثمن على البائع بالعقد الثاني فلا يتعدى إلى الأخرى والآخر بسبب المقاصة، فإن المقاصة تقع بين الثمن الأول والثمن الثاني فيبقى من الثمن الأول فضل بلا عوض، وذلك؛ لأن البائع الأول لما باعها بألف ثم اشتراها بخمسمائة قبل النقد فتقاصا الخمسمائة بخمسمائة مثلها فيبقى للبائع من الثمن الأول فضل خمسمائة أخرى مع الجارية، والمقاصة تقع عقب وجوب الثمن على البائع بالعقد الثاني فيفسد عندها فهو طارئ فلا يظهر في الأخرى؛ كمن باع عبدين صفقة وبين ثمن كل ثم ألحقا في ثمن أحدهما أجلا هو وقت الحصاد فسد البيع فيه ولا يتعدى إلى الآخر فكذا ما نحن فيه، وأورد ينبغي أن يفسد العقد في الآخر لمعنى آخر وهو أنه جعل قبول العقد فيما لا يصح وهو ما باعه أولا شرطا لقبوله في الآخر. قلنا: قبول العقد فيه ليس شرطا فاسدا: ألا يرى أنه لو كان ثمنه مثل الثمن الأول أو خلاف جنسه كان صحيحا، وإنما الفساد لأجل الربح الحاصل لا على ضمانه، وهذا يقتصر على العبد الذي باعه ولا يتعدى إلى العقد الثاني. وفي المبسوط: لو اشتراه البائع مع رجل آخر جاز من الأجنبي في نصفه. ولو ولدت الجارية عند المشتري ثم اشتراها منه بأقل، إن كانت الولادة نقصتها جاز كما لو دخلها عيب عند المشتري ثم اشتراها منه بأقل، وإن لم تنقصها لا يجوز؛ لأنه يحصل به ربح لا على ضمانه (قوله ومن اشترى زيتا في ظرف) صورتها في الجامع: محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل اشترى من رجل هذا الزيت وهو ألف رطل على أنه يزنه بظروفه فيطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا قال هذا فاسد، وإن

كان قال على أن تطرح عني وزن الظرف فهو جائز؛ لأنه شرط يقتضيه العقد وهو شرط أن يتعرف قدر المبيع من غيره

لأنه إن اعتبر اختلافا في تعيين الزق المقبوض فالقول قول القابض ضمينا كان أو أمينا، وإن اعتبر اختلافا في السمن فهو في الحقيقة اختلاف في الثمن فيكون القول قول المشتري؛ لأنه ينكر الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the price after the sale if the sold item remains?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1425)

(و) صح (المزيد فيه) أي الذي زيد في الثمن على أن المزيد اسم مفعول، أو الزيادة فيه على أنه مصدر ميمي سواء كان ذلك من المشتري أو من أجنبي، وسواء كان من جنس المزيد أو من غير جنسه (إن بقي المبيع) هذا شرط لصحة الزيادة. والمراد ببقاء المبيع: بقاؤه محلا للمقابلة في حق المشتري حقيقة، بأن لم يبعه المشتري ولم يتصدق به ولم يهبه، أو وهبه ولم يسلم، حتى لو باعه أو تصدق به أو وهبه وسلم: لا تصح الزيادة. وعن محمد تصح لبقاء المبيع، كذا في «المحيط». – ––

***

Mas'alah: Who is sworn when the seller denies incidental conditions in a sale?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1982)

(وحلف المنكر) لأن ثبوت هذه الأشياء لعارض. والقول لمنكر العارض مع يمينه. وبه قال أحمد. وقال زفر ومالك والشافعي: يتحالفان. – ––

***

Mas'alah: Can the seller be compelled to provide a deed or attend witnesses?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=140)

إذا اشترى دارا لا يجبر البائع على إعطاء الصك ولا على الخروج إلى الشهود فإن كتب المشتري الصك وأتى بالشهود يجبر على الاشهاد وإن أبى يرفع إلى القاضي وكذا لا يجبر الزوج على صك المهر وكذا لا يجبر على دفع الصك القديم ولكن يؤمر البائع بإحضار الصك القديم حتى ينسخ منه المشتري نسخة وتكون في يده للاحتياج

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the quality of the price in a sale?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=140)

وفي الفتاوي قال المشتري الثمن جيد فالقول له وإن زعم البائع خلافه فالانتقاد عليه والوزن على المشتري

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking when buyer and seller dispute price or description?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=509)

المادة (1778) إذا اختلف البائع والمشتري في المقدار أو الوصف أو الجنس للثمن أو المبيع أو كليهما يحكم لمن أقام منهما البينة , وإن أقام كلاهما يحكم لمن أثبت الزيادة منهما , وإن عجز كلاهما عن الإثبات يقال لهما: إما أن يرضى أحدكما بدعوى الآخر أو بفسخ البيع , وعلى هذا إن لم يرض أحدهما بدعوى الآخر حلف القاضي كلا منهما على دعوى الآخر وبدأ بالمشتري فإذا نكل أحدهما عن اليمين ثبتت دعوى الآخر , وإذا حلف كلاهما فسخ القاضي البيع.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree about a term, option, or partial payment?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=217)

وإن اختلفا في الأجل أو في شرط الخيار أو في استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما والقول قول من ينكر الخيار والأجل مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling on providing evidence for rescission when the seller denies the sale?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=443)

قوله: (فبرهن الخ) أما لو برهن على الفسخ يقبل، لان الانكار فسخ. منح.

Mas'alah: How is the seller's statement 'I did not sell it to you' reconciled with a prior sale by his agent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=444)

قوله: (لامكان التوفيق ببيع وكيله) أي وكيل البائع، فقوله أولا لم أبعها منك قط: أي مباشرة، وقوله إنه برئ إليه من كل عيب: أي إلى وكيله وفعل الوكيل كفعل الموكل.

Mas'alah: What does the seller's oath revert to regarding his own action?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=625)

قوله: (فرجع إلى فعل نفسه) وهو تسليمه سليما.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement over the description of the price in a sale?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=646)

قوله: (أو وصفه) بأن ادعى البائع أنه بدراهم رائجة وادعى المشتري أنه بدراهم فاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement over the type of price or contract in a sale?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=646)

قوله: (أو جنسه) بأن ادعى البائع أنه بالدنانير والمشتري بالدراهم، وكذا لو اختلفا في جنس العقد كالهبة والبيع على المختار فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on casting lots for who begins the oath in a disputed sale?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=648)

قوله: (وقيل يقرع ابن ملك) هذا راجع إلى ما قبل فقط لا إلى المقايضة والصرف لانه لم يحك فيهما خلافا. قال العيني: وبدأ بيمين المشتري عند محمد وأبي يوسف وزفر وهو رواية عن أبي حنيفة، وعليه الفتوى، وعن أبي يوسف أنه يبدأ بيمين البائع وهو رواية عن أبي حنيفة، وقيل يقرع بينهما في البداءة اهـ.

Mas'alah: What is the stronger opinion on combining negation and affirmation in the oath of sale?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=648)

قوله: (في الاصح) إشارة إلى تضعيف ما في الزيادات بضم الاثبات إلى النفي تأكيدا، وعبارته: يحلف البائع بالله ما باعه بألف ولقد باعه بألفين، ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بألفين ولقد اشتراه بألف. قال في المنح: والاصح الاقتصار على النفي لان الايمان على ذلك وضعت.

Mas'alah: Why is the seller's statement believed when the buyer claims an additional condition?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=649)

قوله: (فالقول للبائع ولا تحالف) لان اختلافهما ليس في البدل، لكن المشتري يدعي اشتراط أمر زائد والبائع ينكره والقول للمنكر بيمينه.

Mas'alah: How does Muhammad ibn al-Hasan rule on a dispute over both price and term with conflicting evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=650)

وفيه عن الظهيرية: قال محمد بن الحسن في رجلين تبايعا شيئا واختلفا في الثمن فقال المشتري اشتريت هذا الشئ بخمسين درهما إلى عشرين شهرا على أن أؤدي إليك كل شهر درهمين ونصفا وقال البائع بعتكه بمائة درهم إلى عشرة أشهر على أن تؤدي إلي كل عشرة دراهم وأقاما البينة. قال محمد: تقبل شهادتهما ويأخذ البائع من المشتري ستة أشهر كل شهر عشرة وفي الشهر السابع سبعة ونصفا ثم يأخذ بعد ذلك كل شهر درهمين ونصفا إلى أن تتم له مائة، لان المشتري أقر له بخمسين درهما على أن يؤدي إليه كل شهر درهمين ونصفا، وبرهن دعواه بالبينة وأقام البائع البينة بزيادة خمسين على أن يأخذ من هذه الخمسين مع ما أقر له به المشتري في كل شهر عشرة، فالزيادة التي يدعيها البائع في كل شهر سبعة ونصف، وما أقر به المشتري له في كل شهر درهمان ونصف فإذا أخذ في كل شهر عشرة فقد أخذ في كل ستة أشهر مما ادعاه خمسة

وأربعين ومما أقر به المشتري خمسة عشر. بقي إلى تمام ما يدعيه من الخمسين خمسة، فيأخذها البائع مع ما يقر به المشتري في كل شهر، وذلك سبعة ونصف ثم يأخذ بعد ذلك في كل شهر درهمين ونصفا إلى عشرين شهرا حتى تتم المائة. وهذه مسألة عجيبة يقف عليها من أمعن النظر فيما ذكرناه اهـ.

Mas'alah: Why is the statement of the denier accepted with an oath in disputes over conditions ancillary to the sale?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=650)

قوله: (والقول للمنكر بيمينه) لأنه اختلاف في غير المعقود عليه وبه فأشبه الاختلاف في الحط والإبراء، وهذا لأن بانعدامه لا يختل ما به قوام العقد، بخلاف الاختلاف في وصف الثمن أو جنس فإنه بمنزلة الاختلاف في القدر في جريان التحالف، لأن ذلك يرجع إلى نفس الثمن، فإن الثمن دين وهو يعرف بالوصف، ولا كذلك الاجل فإنه ليس بوصف، ألا

ترى أن الثمن موجود بعد مضيه فالقول لمنكر الخيار والاجل مع يمينه، لأنهما يثبتان بعارض ال

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the seller or buyer dies and there is a dispute over the price?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=652)

ة وأبي يوسف يتحالفان، وفي شرح الطحاوي: والقول قول المشتري أو قول ورثته بعد وفاته. وفيها وفي الخلاصة: رجل اشترى شيئا فمات البائع أو المشتري ووقع الاختلاف في الثمن بين الحي وورثة الميت إن مات البائع، فإن كانت السلعة في يد الورثة يتحالفان، وإن كانت السلعة في يد الحي لا يتحالفان عندهما. وقال محمد: يتحالفان، هذا إذا مات البائع، فإن مات المشتري والسلعة في يد البائع يتحالفان عند الكل، وإن كانت السلعة في يد ورثة المشتري عندهما لا يتحالفان، وعلى قول محمد يتحالفان وهلاك العاقد بمنزلة المعقود عليه، وممن ذكر مسألة بالزيادة والنقص الاختيار والمنهاج والتغير بالعيب الدرر والغرر، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking when the sold item is destroyed and the parties dispute the price?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=653)

والحاصل: أنه إذا هلك المبيع لا تحالف عندهما خلافا لمحمد إذا كان الثمن دينا، واختلفا في قدره أو وصفه، أما إذا اختلفا في جنسه أو لم يكن دينا فلا خلاف في التحالف.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the buyer and seller dispute the amount left for the seller?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=654)

وتنازعا في القدر المتروك لها فلم أره، والظاهر أن القول قول المشتري في تعيين القدر ويحرر. ط.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the parties dispute the price after rescinding a sale?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=654)

قوله: (وإن اختلفا في مقدار الثمن الخ) بأن اشترى أمة بألف درهم وقبضها ثم تقايلا البيع حال قيام الامة، ثم اختلفا في مقدار الثمن بعد الاقالة قبل أن يقبض البائع الامة بحكم الاقالة تحالفا ويعود البيع الاول.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree on the price or the item sold in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3401)

(ولو اختلفا [(2)] في قدر الثمن(3)[(4)] (1) قوله: باب التحالف؛ لما قدم يمين الواحد ذكر يمين الاثنين؛ ليناسب الوضع الطبع، وليس المراد بالتحالف معناه اللغوي، فإنه هو التعاهد لغة. كما في ((الصراح)) ، يقال: تحالفا: إذا تعاهدا وتعاقدا على أن يكون أمرهما واحدا في النصرة والحماية. كذا في ((المصباح)) (ص146) ، بل المراد به حلف المتعاقدين عند الاختلاف كما لا يخفى. (2) قوله: ولو اختلفا... الخ؛ يعني لو اختلف المتبايعان في قدر الثمن أو في قدر المبيع بأن قال المشتري: اشتريت بألف، وقال البائع: بعت بألفين، أو قال البائع: بعت عبدا، وقال المشتري: عبدين،

وكذا لو اختلفا في الثمن، والمبيع جميعا، بأن قال البائع: بعت عبدا بألفين، وقال المشتري: لا؛ بل بعت عبدين بألف، فيحكم القاضي لمن أقام البينة فيهما؛ لأن الجانب الآخر مجرد الدعوى، والبينة أقوى منها، إذ هي متعدية حتى توجب القضاء، فلا يعارضها مجرد الدعوى، وإن أقام كل واحد منهما البينة على ما ادعاه، فيحكم القاضي لمثبت الزيادة؛ لأنه خالص عن العارض، أما إذا كان الاختلاف في أحدهما فظاهر، وأما فيهما فحجة البائع في الثمن الأكثر، وحجة المشتري في المبيع الأكثر أولى، فيحكم بعبدين للمشتري، أو بألفين للبائع. (3) قيد الاختلاف بقدر الثمن، وقدر المبيع؛ لأنه لو كان الاختلاف في جنس الثمن، بأن قال البائع: بعتك هذه الجارية بعبدك هذا، وقال المشتري: إنما اشتريتها منك بمئة دينار، وأقام البينة لزم المشتري البيع بالعبد، ويقبل بينة البائع دون المشتري؛ لأن حق المشتري في الجارية ثابت باتفاقهما، وإنما الاختلاف في حق البائع، وبينته تثبت الحق لنفسه في العبد، وبينة المشتري تنفي ذلك، والبينة للإثبات دون النفي. ينظر: ((كمال الدراية)) (ق596) . (4) قوله: في قدر الثمن؛ دخل فيه رأس المال في السلم، كما دخل المسلم فيه في المبيع. كذا في ((البحر)) (7: 218) ، وقيد الاختلاف بقدر الثمن، وقدر المبيع؛ لأنه لو كان الاختلاف في جنس الثمن، بأن قال البائع: بعتك هذه الجارية بعبدك هذا، وقال المشتري: إنما اشتريتها منك بمئة دينار، وأقام البينة لزم المشتري البيع بالعبد، ويقبل بينة البائع دون المشتري؛ لأن حق المشتري في الجارية ثابت باتفاقهما، وإنما الاختلاف في حق البائع، وبينته تثبت الحق لنفسه في العبد، وبينة المشتري تنفي ذلك، والبينة للإثبات دون النفي. ذكره الشمني في ((كمال الدراية)) (ق596) .

Sub-topic – Sale by Guardians and Relatives

Mas'alah: When is the silence of a relative or neighbor considered consent to a sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=755)

(باع عقارا) أو حيوانا أو ثوبا (وابنه أو امرأته) أو غيرهما من أقاربه (حاضر يعلم به ثم ادعى الابن) مثلا (أنه ملكه لا تسمع دعواه) كذا أطلقه في الكنز والملتقى، وجعل سكوته كالافصاح قطعا للتزوير والحيل، وكذا لو ضمن الدرك أو تقاضى الثمن، وقالوا فيمن زوجوه بلا جهاز أن سكوته عن طلب الجهاز عند الزفا ف رضا فلا يملك طلب الجهاز بعد سكوته كما مر في باب المهر (بخلاف الاجنبي) فإن سكوته و (لو جارا) لا يكون رضا (إلا إذا) سكت الجار وقت البيع والتسليم و (تصرف المشتري فيه زرعا وبناء) فحينئذ (لا تسمع دعواه) على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة، وبخلاف ما إذا باع الفصولي ملك رجل والمالك ساكت حيث ألا يكون سكوته رضا عندنا خلافا لابن أبي ليلى. بزازية آخر الفصل الخامس عشروغيره.

Mas'alah: What are the conditions for a father selling a minor's property to a stranger?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4168)

ولو باع الأب أو الجد مال الصغير من الأجنبي بمثل قيمته جاز إذا لم يكن فاسد الرأي؛ ولو فاسده، فإن باع عقاره لم يجز، وفي المنقول روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration with the principal's consent in a sale by order?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1463)

ولو كان هذا الرجل اشترى عبدا لرجل بأمره فطعن المشتري بعيب به وحكما فيما بينهما رجلا برضا الآمر ورده ببينة أو بإقرار أو بنكول؛ كان ذلك جائزا على الآمر وهذا ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on buying from a slave without permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2178)

فإن كان الذي أتاه به عبد أو أمة لم ينبغ له أن يشتري ولا يقبله حتى يسأله عن ذلك لأن المنافي للملك وهو الرق معلوم فيه فما لم يعلم دليلا مطلقا للتصرف في حق من رآه في يده لا يحل له الشراء منه لأنه عالم أنه لغيره واليد في حق المملوك ليس بمطلق للتصرف وإن الرق مانع له من التصرف ما لم يوجد الإذن

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt father's sale of his minor child's property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2866)

وفي وصايا «المنتقى» إبراهيم عن محمد رحمه الله: بيع الأب المفسد جائز،

فيؤخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل من غير فصل بين العقار والمنقول.

Mas'alah: What is the ruling on a judge selling property of an absent party?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1500)

ومن باع أمة بألف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان ـــــــــ الثمن وحيث لم يوف منه فينبغي أن لا يجوز، وظاهر كلامهم في أنه لو باعه غير القاضي ومأذونه كان بيع فضولي، فإن سلمه المشتري كان كل منهما غاصبا ولم أر ما لو كان البيع مقايضة، وأرى أن القاضي يفسخ البيع بينهما حيث كانت غيبته غير معروفة إذ لا أثر لبيع القاضي له فتدبره، ثم في (جامع الفصولين) أيضا استأجر إبلا إلى مكة ذاهبا وجائيا ودفع الكراء ومات رب الدابة في الذهاب حتى انفسخت الإجارة، فإذا أتى مكة ورفع الأمر إلى القاضي فرأى أن يبيع الدابة ويدفع بعض الأجر إلى المستأجر جاز وللمستأجر أن يركبها إلى مكة ولا يضمن وعليه الكراء إلى مكة. ولو غاب الراهن غيبة منقطعة فرفع المرتهن الأمر إلى القاضي حتى يبيع الرهن بدينه/ فإنه ينبغي أن يجوز، ولو مات ولم يعلم وارث فباع القاضي داره جاز، ولو علم بموت الوارث جاز ويكون حفظا ألا ترى أنه لو باع الآبق يجوز؟ انتهى. (ولو غاب أحد المشتريين) قبل دفع الثمن وقبض المبيع بحيث لم يدر مكانه (فللحاضر دفع كل الثمن) ، ويجبر البائع على قبول حصة الغائب وعلى دفع كل المبيع إليه وهو المراد بقوله (وقبضه) ، أي: قبض كل المبيع (وحبسه) أي: المبيع (حتى ينقد شريكه) الثمن، ولو بقي درهم عندهما وقال أبو يوسف: ليس له الحبس لأنه قضى دين الغائب بغير أمره فكان متبرعا فلا يرجع وإذا لم يكن له قبض حصته ولهما أنه مضطر في دفع حصة الغائب لأنه لا يمكنه الانتفاع بملكه إلا بأداء الجميع والمضطر يرجع وله حق الحبس. قيد بالمشتريين لأن أحد المستأجرين لو غاب قبل نقد الأجرة فنقد الحاضر جميعها كان متبرعا لأنه غير مضطر إذ ليس للأجر حبس الدار لاستيفاء الأجرة، ذكره التمرتاشي وينبغي أن يقال: إذ يشترط تعجيل الأجرة. (ومن باع أمة بألف

مثقال ذهب وفضة فهما)، أي: الذهب والفضة (نصفان) فيجب عليه خمسمائة مثقال من كل منهما لأنه أضاف المثقال إليهما على السواء فيجب من كل واحد منهما نصفه ويشترط بيان الصفة من الجودة وغيرها، بخلاف ما لو قال بألف من الدراهم والدنانير حيث لا يشترط بيان الصفة وينصرف إلى الجياد قيد بالمثقال لأنه لو قال بألف من الذهب والفضة أو بألف من الدراهم والدنانير كان عليه خمسمائة دينار بالمثاقيل وخمسمائة درهم فضة لأنه المتعارف من الدراهم فينصرف إليه، كذا في (المبسوط) ، وكذا عند الانقسام في كل ما يقربه من المكيل والموزون والمعدود والمذروع قضاء أو سلما أو غصبا أو وديعة أو مهرا أو وصية أو كفالة أو جعلا في خلع، ومنه ما لو قال: كر حنطة وشعير وسمسم كان عليه الثلث

. . . . . ـــــــ من كل.

Mas'alah: What is the ruling on a father buying from or selling to his minor child?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1268)

قيمته أو بما يتغابن الناس فيه عادة، أو يشتري مال الصغير لنفسه بذلك عند أصحابنا الثلاثة استحسانا، والقياس أن لا يجوز ذلك أيضا وهو قول زفر - رحمه الله - وجه القياس أن الحقوق في باب البيع ترجع إلى العاقد وللبيع حقوق متضادة مثل التسليم والتسلم والمطالبة، فيؤدي إلى أن يكون الشخص الواحد في زمان واحد مسلما ومتسلما طالبا ومطالبا، وهذا محال ولهذا لم يجز أن يكون الواحد وكيلا من الجانبين في باب البيع لما ذكرنا من الاستحالة. ويصلح رسولا من الجانبين؛ لأن الرسول لا

تلزمه الحقوق، فلا يؤدي إلى الاستحالة، وكذا القاضي يتولى العقد من الجانبين؛ لأن الحقوق لا ترجع إليه فكان بمنزلة الرسول وبخلاف الوكيل في باب النكاح؛ لأن الحقوق لا ترجع إليه فكان سفيرا محضا بمنزلة الرسول وجه الاستحسان قوله – تبارك وتعالى – {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} [الأنعام: 152] فيملكه الأب، وكذا البيع والشراء بمثل قيمته وبما يتغابن الناس فيه عادة قد يكون قربانا على وجه الأحسن بحكم الحال. والظاهر أن الأب لا يفعل ذلك إلا في تلك الحال؛ لكمال شفقته فكان البيع والشراء بذلك قربانا على وجه الأحسن، وقوله يؤدي إلى الاستحالة قلنا: ممنوع، فإنه يجعل كأن الصبي باع أو اشترى بنفسه، وهو بالغ، فتعدد العاقد حكما، فلا يؤدي إلى الاستحالة. (وأما) الوصي إذا باع مال نفسه من الصغير أو اشترى مال الصغير لنفسه، فإن لم يكن فيه نفع ظاهر؛ لا يجوز بالإجماع، وإن كان فيه نفع ظاهر؛ جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد لا يجوز؛ لأن القياس يأبى جوازه أصلا من الأب والوصي جميعا؛ لما ذكرنا من الاستحالة إلا أن الأب لكمال شفقته جعل شخصه المتحد حقيقة متعددا ذاتا ورأيا وعبارة، والوصي لا يساويه في الشفقة فبقي الأمر فيه على أصل القياس، ولأبي حنيفة وأبي يوسف – رضي الله عنهما – أن تصرف الوصي إذا كان فيه نفع ظاهر لليتيم قربان ماله على وجه الأحسن فيملكه بالنص. قوله لا يمكن إلحاق الوصي بالأب لقصور شفقته، قلنا: الوصي له شبهان: شبه بالأب، وشبه بالوكيل، أما شبهه بالوكيل فلكونه أجنبيا، وشبهه بالأب لكونه مرضي الأب فالظاهر أنه ما رضي به إلا لوفور شفقته على الصغير فأثبتنا له الولاية عند ظهور النفع عملا بشبه الأب وقطعنا ولايته عند عدمه عملا بشبه الوكيل عملا بالشبهين بقدر الإمكان. [فصل في الشرط الذي يرجع إلى نفس العقد] (فصل) : وأما الذي يرجع إلى نفس العقد فهو أن يكون القبول موافقا للإيجاب، بأن يقبل المشتري ما أوجبه البائع وبما أوجبه، فإن خالفه بأن قبل غير ما أوجبه أو بعض ما أوجبه أو بغير ما أوجبه أو ببعض ما أوجبه؛ لا

ينعقد من غير إيجاب مبتدإ موافق بيان هذه الجملة إذا أوجب البيع في العبد فقبل في الجارية، لا ينعقد، وكذا إذا أوجب في العبدين فقبل في أحدهما بأن قال: بعت منك هذين العبدين بألف درهم فقال المشتري: قبلت في هذا العبد وأشار إلى واحد معين لا ينعقد؛ لأن القبول في أحدهما تفريق الصفقة على البائع، والصفقة إذا وقعت مجتمعة من البائع لا يملك المشتري تفريقها قبل التمام؛ لأن من عادة التجار ضم الرديء إلى الجيد ترويجا للرديء بواسطة الجيد فلو ثبت للمشتري ولاية التفريق لقبل في الجيد دون الرديء فيتضرر به البائع، والضرر منفي؛ ولأن غرض الترويج لا يحصل إلا بالقبول فيهما جميعا فلا يكون راضيا بالقبول في أحدهما؛ ولأن القبول في أحدهما يكون إعراضا عن الجواب بمنزلة القيام عن المجلس، وكذا لو أوجب البيع في كل العبد، فقبل المشتري في نصفه، لا ينعقد؛ لأن البائع يتضرر بالتفريق؛ لأنه يلزمه عيب الشركة، ثم إذا قبل المشتري بعض ما أوجبه البائع؛ كان هذا شراء مبتدأ من البائع، فإن اتصل به الإيجاب من البائع في المجلس فينظر إن كان للبعض الذي قبله المشتري حصة معلومة من الثمن جاز، وإلا فلا بيانه إذا قال: بعت منك هذين الكرين بعشرين درهما فقبل المشتري في أحدهما وأوجب البائع؛ جاز؛ لأن الثمن ينقسم على المبيع باعتبار الأجزاء فيما له مثل، فكان بيع الكرين بعشرين بيع كل كر بعشرة لتماثل قفزان الكرين، وكذلك إذا قال: بعت منك هذين العبدين بألف درهم، فقبل المشتري في أحدهما، وبين ثمنه فقال البائع: بعت يجوز، فأما إذا لم يبين ثمنه لا يجوز، وإن ابتدأ البائع الإيجاب، بخلاف مسألة الكرين وسائر الأشياء المتماثلة، لما ذكرنا أن الثمن في المثليات ينقسم على المبيع باعتبار الأجزاء فكان حصة كل واحد معلوما، وفيما لا مثل له لا ينقسم الثمن على المبيع باعتبار الأجزاء لانعدام تماثل الأجزاء وإذا لم

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling the orphan's property to the judge or buying it for himself?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=395)

إذا باع الوصي مال اليتيم من القاضي جاز وإن كان هذا القاضي هو الذي جعله وصيا ولو أمر الوصي رجل بأن يشتري له شيئا من مال اليتيم فاشترى الوصي لموكله لا يجوز ولو اشترى الوصي مال اليتيم لنفسخ جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية في غير العقار ما قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أن يبيع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة وأن يشتري لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر وتفسير الخيرة في العقار عند البعض أن يشتري لنفسه ضعف القيمة وأن يبيع من اليتيم بنصف القيمة *

Mas'alah: What is the ruling on a father's claim of gross fraud after selling his child's property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=306)

تتمة: قال في أدب الأوصياء: باع الأب مال طفله ثم ادعى فيه فاحش الغبن لم تسمع دعواه فينصب الحاكم قيما عن الصبي فيدعيه على المشتري، وهذا إذا أقر الأب بقبض ثمن المثل أو أشهد عليه في الصك، أما إذا لم يقر به ولم يشهد عليه أو قال بعته ولم أعف الغبن أو قال كنت عرفته ولكن لم أعرف أن البيع لا يجوز معه فحينئذ له أن يدعي بعده الغبن، ولو بلغ اليتي فادعى كون بيع الأب أو الوصي بفاحش الغبن وأنكر المشتري ذلك يحكم الحال إن لم تكن المدة قدر ما يتبدل فيه السعر وإلا صدق

المشتري، ولو برهن كل منهما فبينة مثبت الزيادة أولى اه

Mas'alah: What is the ruling on selling a beardless boy to a known sinner?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1617)

ومن وضع درهما عند بقال يأخذ منه [حاشية الشلبي] قوله: لقطع نسبته عنه) قال فخر الدين قاضيخان في شرحه أصل هذا إذا باع العصير ممن يتخذه خمرا عند أبي حنيفة يجوز، ولا يكره، وعندهما يكره. اهـ. غاية (قوله: أو بيع الغلام من لوطي) قال الولوالجي في بيوع فتاواه رجل له عبد أمرد أراد أن يبيعه من فاسق يعلم أنه يعصي الله فيه غالبا يكره هذا البيع؛ لأنه إعانة على المعصية. اهـ. غاية، وكتب ما نصه ذكر في باب بيوع أهل الذمة من المحيط المسلم الفاسق إذا اشترى عبدا أمرد، وكان ممن يعتاد اتباع الأمرد يجبر على بيعه دفعا للفساد. اهـ. (قوله: وقالا هو مكروه) قال فخر الإسلام قول أبي حنيفة قياس، وقولهما استحسان. اهـ. غاية، وكتب ما نصه؛ لأنه إعانة على المعصية فيكره لقوله تعالى {ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} [المائدة: 2] . اهـ. غاية (قوله: وعد منها حاملها) ، وإنما لعن الحامل لإعانته على المعصية. اهـ. غاية (قوله: المقرون بقصد المعصية) أي، وهو شرب الخمر، ولا كلام لنا فيه فإن ذلك مكروه. اهـ غاية. (قوله: ومن وضع درهما عند بقال إلخ) قال الكرخي في مختصره في كتاب الصرف وكل قرض جر منفعة لا يجوز مثل أن يقرض دراهم غلة على أن يعطيه صحاحا أو يقرض قرضا على أن يبيع به بيعا؛ لأنه روي أن كل قرض جر منفعة فهو ربا، وتأويل هذا عندنا أن تكون المنفعة موجبة بعقد القرض مشروطة فيه، وإن كانت غير مشروطة فيه فاستقرض غلة فقضاه صحاحا من غير أن يشترط عليه جاز، وكذلك لو باعه شيئا،

ولم يكن شرط البيع في أصل العقد جاز ذلك، ولم يكن به بأس إلى هنا لفظ الكرخي في مختصره، وذلك؛ لأن القرض تمليك الشيء بمثله فإذا جر نفعا صار كأنه استزاد فيه الربا فلا يجوز؛ ولأن القرض تبرع وجر المنفعة يخرجه عن موضعه، وإنما يكره إذا كانت المنفعة مشروطة في العقد، وإذا لم تكن مشروطة فيه يكون المقترض متبرعا بها فصار كالرجحان الذي دفعه – صلى الله عليه وسلم – في بدل القرض، وقد روي عن ابن عمر أنه كان يستقرض فإذا خرج عطاؤه أعطاه أجود مما أخذ قال القدوري في شرحه والذي حكي عن أبي حنيفة أنه أقرض رجلا مالا ثم جاء ليقبضه فلم يقف في ظل حائطه ووقف في الشمس حتى خرج

Sub-topic – Custom and Its Effect on Sale Contracts

Mas'alah: What conditions in a sale are valid due to custom or compatibility with the contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2820)

وظاهر البحر ترجيح الصحة (كشرط أن لا يبيع) عبر ابن الكمال بيركب (الدابة المبيعة) فإنها ليست بأهل للنفع (أو لا يقتضيه لكن) يلائمه كشرط رهن معلوم وكفيل حاضر ابن ملك، أو (جرى العرف به كبيع نعل) أي صرم سماه باسم ما يئول عيني (على أن يحذوه) البائع (ويشركه) أي يضع عليه الشراك وهو السير ومثله تسمير القبقاب [رد المحتار] مسجدا أو طعاما على أن يتصدق به فهو فاسد. اهـ. ومفاده أنه لا يلزم أن يكون الأجنبي معينا، وتأمله مع ما قدمناه آنفا عن الخلاصة، إلا أن يجاب بأن المسجد والصدقة يراد بهما التقرب إلى الله تعالى وحده، وإن كانت المنفعة فيهما لعباده، فصار المشروط له معينا بهذا الاعتبار تأمل (قوله وظاهر البحر ترجيح الصحة) حيث قال: وخرج أيضا ما إذا شرط منفعة لأجنبي كأن يقرض البائع أجنبيا فالبيع صحيح كما في الذخيرة عن الصدر الشهيد. وفيها: وذكر القدوري أنه يفسد كأن يقول اشتريت منك هذا على أن تقرضني أو تقرض فلانا اهـ. وفي القهستاني عن الاختيار جواز البيع وبطلان الشرط. وفي المنح: واختار صاحب الوقاية تبعا لصاحب الهداية عدم الفساد اهـ. وبه جزم في الخانية. قلت: لكن قد علمت أن ما نقله الشارح عن ابن ملك من التعميم للأجنبي صرح به الزيلعي، وبه جزم في الفتح وكذلك في الخلاصة كما قدمناه آنفا. والحاصل أنهما قولان في المذهب (قوله عبر ابن الكمال بيركب

الدابة) وهو أحسن؛ لأن المراد بقوله ولا نفع فيه لأحد أي من أهل الاستحقاق، فالتقييد بأهل الاستحقاق للاحتراز عما فيه نفع لغيرهم كالدابة في بيعها بشرط أن لا يركبها فإنه غير مفسد؛ لأنها ليست بأهل لاستحقاق النفع. وأما اشتراط أن لا يبيعها فإنه ليس فيه نفع لها عادة ولا لغيرها، وذلك ليس محل التوهم ليحترز عنه، بخلاف ما فيه نفعها (قوله لكن يلائمه) عبر بدله في الفتح بما يتضمن التوثق بالثمن، وهو قريب مما قدمناه عن الذخيرة من تفسير الملائم بما يؤكد موجب العقد فإن الثمن من موجبات العقد (قوله كشرط رهن معلوم) أي بالإشارة أو التسمية، فلو لم يكن معلوما بذلك لم يجز إلا إذا تراضيا على تعيينه في المجلس ودفعه إليه قبل أن يتفرقا أو يعجل الثمن ويبطلان الرهن، وإذا كان مسمى فامتنع عن تسليمه لم يجبر، وإنما يؤمر بدفع الثمن، فإن لم يدفعهما خير البائع في الفسخ بحر (قوله وكفيل حاضر) أي وقبل الكفالة. وكذا لو غائبا فحضر وقبلها قبل التفرق، فلو بعده أو كان حاضرا فلم يقبل لم يجز، واشتراط الحوالة كالكفالة بحر. قلت: في الخانية: ولو باع على أن يحيل البائع رجلا بالثمن على المشتري فسد البيع قياسا واستحسانا؛ ولو باع على أن يحيل المشتري البائع على غيره بالثمن فسد قياسا وجاز استحسانا. اهـ (قوله أي صرم) بفتح الصاد المهملة: وهو الأديم أي الجلد (قوله سماه باسم ما يئول) أي كتسمية العصير خمرا، وذلك أن قوله على أن يحذوه: أي يقطعه لا يناسب النعل، وإنما يناسب الجلد فإنه يقطع ثم يصير نعلا. وجوز في الفتح أن يكون حقيقة: أي اشترى نعل رجل واحدة على أن يحذوها أي يجعل معها مثالا آخر ليتم نعلا الرجلين، ومنه: حذوت النعل بالنعل قدرته بمثال قطعته. قال ويدل عليه قوله أو يشركه فجعله مقابلا لقوله نعلا، ولا معنى لأن يشتري أديما على أن يجعل له شراكا فلا بد أن يراد حقيقة النعل اهـ. وأجاب في النهر بأنه يجوز أن يراد بالنعل الصرم، وضمير يشركه للنعل بالمعنى الحقيقي على طريق الاستخدام اهـ. قلت: إرادة الحقيقة أظهر في عبارة الهداية حيث قال على أن يحذوها أو يشركها بضمير التأنيث؛

لأن النعل مؤنثة، أما على عبارة المصنف كالكنز من تذكير الضمير فالأظهر إرادة المجاز وهو الجلد (قوله ومثله تسمير القبقاب)

Mas'alah: How does customary usage affect the meaning of dirham in contracts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2965)

(قوله وأفاد الكمال إلخ) اعلم أنه وقع اشتباه في موضعين بالنظر إلى العرف الحادث الأول فيما ينصرف إليه اسم الدرهم والثاني في قيمته، فذكر في الفتح أن انصراف الدراهم إلى وزن سبعة إذا كان متعارفا في بلد العقد. وأما في عرف مصر فلفظ الدرهم ينصرف الآن إلى زنة أربعة دراهم بوزن سبعة من الفلوس إلا أن يعقد بالفضة فينصرف إلى درهم بوزن سبعة. وأخذ منه في البحر أن الواقف بمصر أو شرط دراهم للمستحق ولم يقيدها ينصرف إلى الفلوس النحاس وإن قيدها بالنقرة ينصرف إلى الفضة واعترضه في النهر بأن ما في الفتح حكاية عما في زمنه ولا يلزم منه كون كل زمن كذلك، فالذي ينبغي أن لا يعدل عنه اعتبار زمن الواقف إن عرف وإلا صرف إلى الفضة لأنه الأصل اهـ. الموضع الثاني قال في النهر: وأما قيمة كل درهم منها فقال في البحر بعدما أعاد المسألة في الصرف قد وقع الاشتباه في أنها خالصة أو مغشوشة وكنت قد استفتيت بعض المالكية عنها، يعني به علامة عصره ناصر الدين اللقاني، فأفتى أنه سمع ممن يوثق به أن الدرهم منها يساوي نصفا وثلاثة من الفلوس، قال فليعول على ذلك ما لم يوجد خلافه اهـ وقد اعتبر ذلك في زماننا لأن الأدنى متيقن به، وما زاد عليه فهو مشكوك فيه، ولكن الأوفق بفروع مذهبنا وجوب درهم وسط لما في جامع الفصولين من دعوى النقرة لو تزوجها على مائة درهم نقرة ولم يصفها صح العقد، ولو ادعت مائة درهم مهرا

وجب لها مائة وسط اهـ فينبغي أن يعول عليه اهـ. ورأيت في فتاوى بعض الشافعية أن قيمته باعتبار المعاملة نصف وثلث وأنت قد علمت أن القيمة

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a place of delivery in a sale or loan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2932)

. قال عطاء: فسألت ابن عباس – رضي الله عنه – عن أخذهم أجود من ورقهم فقال: لا بأس بذلك ما لم يكن شرطا، وبه نأخذ فنقول: المنهي عنه هي المنفعة المشروطة أما إذا لم تكن مشروطة فذلك جائز؛ لأنه مقابلة الإحسان بالإحسان وإنما جزاء الإحسان الإحسان، وكذلك قبول هديته وإجابة دعوته لا بأس به إذا لم يكن مشروطا وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه كان يأخذ الورق بمكة على أن يكتب لهم إلى الكوفة بها وتأويل هذا عندنا أنه كان عن غير الشرط فأما إذا كان مشروطا فذلك مكروه والسفاتج التي تتعامله الناس على هذا إن أقرضه بغير شرط وكتب له سفتجة بذلك فلا بأس به وإن شرط في القرض ذلك فهو مكروه؛ لأنه يسقط بذلك خطر الطريق عن نفسه فهو قرض جر منفعة. رجل باع من رجل عبدا بثمن مسمى إلى شهر على أن يوفيه إياه بمصر آخر عينه فالبيع جائز؛ لأن الثمن معلوم والأجل معلوم بالمدة إلا أن فيما لا حمل له ولا مؤنة يطالبه بالتسليم حيث يجده بعد مضي الأجل وفيما له حمل ومؤنة لا يطالبه به إلا في الموضع المشروط؛ لأن الشرط معتبر إذا كان مقيدا غير معتبر؛ إذا لم يكن مقيدا وهذا بخلاف القرض فإن المستقرض مضمون بالمثل فلا يجوز فيه شرط الإيفاء في مكان آخر؛ ولأن اشتراط مكان التسليم كاشتراط زمان التسليم؛ لأن التسليم لا يتأتى إلا بمكان وزمان، وشرط الزمان في القرض للتسليم لا يلزم، وهو الأجل فكذلك

Mas'alah: Can custom override a textual prohibition in sales?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1607)

وقوله: لأن العرف قاض على القياس. فيه نظر؛ لأن العرف هنا على خلاف النص الذي تقدم ذكره، والعرف الوارد على خلاف النص باطل.

Mas'alah: How does custom affect the payment terms in an absolute sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=196)

مثلا لو اشترى رجل من السوق شيئا بدون أن يذكر تعجيل الثمن ولا تأجيله لزم عليه أداء الثمن في الحال أما إذا كان جرى العرف والعادة في ذلك المحل بإعطاء جميع الثمن أو بعض معين منه بعد أسبوع أو شهر لزم اتباع العادة والعرف في ذلك إذا كان البيع مطلقا أي لم يذكر فيه تأجيل الثمن أو تعجيله فالبيع ينعقد على أن الثمن معجل لأن مقتضى البيع أن يكون الثمن معجلا وإنما يثبت الأجل بالشرط أما إذا كان العرف في بلد تأجيل الثمن إلى وقت معلوم فالبيع ينصرف إلى ذلك لأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا (انظر المواد 46 و 44 و 54) .

Mas'alah: What is the ruling if a husband brings cotton home without saying anything and his wife spins it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=198)

وإن حمل قطنا إلى بيته ولم يقل شيئا فغزلته إن كان الزوج يبيع القطن كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لأن الظاهر من حاله أنه كان يشتري القطن لأجل البيع

Mas'alah: What is the ruling on deducting the weight of wrapping from the price of cotton based on custom?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=321)

وعنه رحمه الله تعالى رجل باع قطنا فأراد المشتري أن يذهب الورام ولا يعطي للورام ثمنا قال بناء الأمر في هذا على ما هو رسم البلد في مثله فإن كان في رسمهم للقطن ورام يحط عن المشتري من الثمن بقدر ذلك *

Mas'alah: What enters the sale by custom without explicit mention?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=51)

(المادة 230) كل ما جرى عرف البلدة على أنه من مشتملات المبيع يدخل في البيع من غير ذكر. مثلا: في بيع الدار يدخل المطبخ والكيلار وفي بيع حديقة زيتون تدخل أشجار الزيتون من غير ذكر ; لأن المطبخ والكيلار من مشتملات الدار وحديقة الزيتون تطلق على أرض يحتوي على أشجار الزيتون فلا يقال لأرض خالية حديقة زيتون. المراد من عرف البلدة التعارف الجاري في البيع ويدخل ما ذكر في المبيع ولو لم يصرح بذكره في البيع بأنه بيع بجميع حقوقه (انظر المادة 0 36)

Mas'alah: What is the ruling on an absolute sale regarding prompt or deferred payment based on custom?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=58)

(المادة 251) المبيع المطلق ينعقد معجلا أما إذا جرى العرف في محل على أن يكون البيع المطلق مؤجلا أو مقسطا بأجل معلوم ينصرف البيع المطلق إلى ذلك الأجل. مثلا لو اشترى رجل من السوق شيئا بدون أن يذكر تعجيل الثمن ولا تأجيله لزم عليه أداء الثمن في الحال أما إذا كان جرى العرف والعادة في ذلك المحل بإعطاء جميع الثمن أو بعض معين منه بعد أسبوع أو شهر لزم اتباع العادة والعرف في ذلك

Mas'alah: What is the juristic principle for the word 'kull' in legal contexts?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=769)

قال في البحر: وقد وضعت ضابطا فقيها لم أسبق إليه لكلمة كل بعد تصريحهم بأنها لاستغراق أفراد ما دخلته في المنكر وأجزائه في المعرف، وهو أن الإفراد إن كانت مما لا يعلم نهايتها فإن لم تفض الجهالة إلى المنازعة فإنها تكون على أصلها من الاستغراق، كمسألة التعليق والأمر بالدفع عنه وإلا فإن كان لا يمكن معرفتها في المجلس فهي على الواحد اتفاقا كالإجارة والإقرار

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a customary condition in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=687)

وذكر في المجلة في مادة 881 البيع بشرط متعارف بين الناس في البلد صحيح، والشرط معتبر، وإن كان فيه نفع لاحد المتعاقدين أو لهما، وإن كان لا يلائم العقد.

Mas'alah: Does the sale of a ring include its bezel without explicit mention?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=819)

قوله: (جميعا) لان اسم الخاتم يشملهما، ولهذا يدخل الفص في بيع الخاتم من غير تسمية.

Sub-topic – Conditions for Validity of Sale

Mas'alah: What are the conditions for the validity and binding nature of a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1854)

[منحة الخالق] (قوله ستة وسبعين) فيه نظر؛ لأن شرائط الانعقاد والنفاذ والصحة ثمانية وثلاثون وشرائط اللزوم هذه المذكورات مع زيادة الخلو من الخيارات فصارت سبعة وسبعين لكن علمت أن الصواب أن شرائط الانعقاد تسعة فيسقط منها اثنان، ومن شرائط الصحة اثنان أيضا، ومن شرائط اللزوم أربعة فتبقى الجملة تسعة وستين (قوله والكل من غير تداخل ثمانية) لم يظهر لي مراده فتأمل. (قوله لو كان محرما من البائع) صوابه من المشتري.

Mas'alah: Is the seller compelled to write a deed or provide witnesses for a sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1089)

رجل اشترى دارا فطلب من البائع أن يكتب صكا على الشراء فأبى البائع من ذلك لا يجبر على ذلك وإن كتب المشتري من مال نفسه وأمره بالإشهاد وامتنع البائع من ذلك يؤمر بأن يشهد شاهدين هو المختار لأن المشتري محتاج إلى الإشهاد لكن إنما يؤمر إذا أتى المشتري بشاهدين إليه يشهدهما على البيع ولا يكلف بالخروج إلى الشهود كذا في المضمرات

Mas'alah: What is the ruling on a mute person's sale and contracts through gestures?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=193)

قال : (ويجوز بيع الأخرس ، وسائر عقوده بالإشارة المفهومة) ويقتص منه وله ، ولا يحد للقذف ولا يحد له ، وكذلك إذا كان يكتب ، لأن الكتابة من الغائب كالخطاب من الحاضر والنبي عليه الصلاة والسلام أمر بتبليغ الرسالة ، وقد بلغ البعض بالكتاب ، وإنما جاز ذلك لمكان العجز ، والعجز في الأخرس أظهر ، ولا يجوز ذلك فيمن اعتقل لسانه أو صمت يوما ، لأن الإشارة إنما تعتبر إذا صارت معهودة ومعلومة ، فمن كان كذلك فهو بمنزلة الأخرس بخلاف الحدود لأنها تندرئ بالشبهات .

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons during times of civil strife?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=658)

]

Mas'alah: What are the states of the sold object in a sale contract?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=435)

احوال المبيع

Mas'alah: How is the sold item rendered known through description?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=39)

(المادة 201) يصير المبيع معلوما ببيان أحواله وصفاته التي تميزه عن غيره مثلا لو باعه كذا مدا من الحنطة الحمراء أو باعه أرضا مع بيان حدودها صار المبيع معلوما وصح البيع.

Mas'alah: How is knowledge of the price achieved for present and absent goods?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=55)

(المادة 239) إذا كان الثمن حاضرا فالعلم به يحصل بمشاهدته والإشارة إليه وإذا كان غائبا يحصل ببيان مقداره ووصفه.

Mas'alah: What conditions are required for the enforceability of a sale?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=90)

(المادة 365) : يشترط لنفاذ البيع أن يكون البائع مالكا للمبيع , أو وكيلا لمالكه , أو وصيه وأن لا يكون في المبيع حق الغير.

Mas'alah: What are the rulings on the different types of sales?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=90)

الفصل الثاني: في بيان أحكام أنواع البيوع

Mas'alah: What is the ruling on joint debt when two people sell their separate property in one transaction?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=301)

المادة (1096) لو باع اثنان مالهما لآخر بصفقة واحدة كأن يكون لأحدهما حصان وللآخر فرس فيبيعانهما معا بكذا درهما فيكون المبلغ المذكور دينا مشتركا بين البائعين. وأما إذا سمى كل واحد منهما ثمنا لحيوانه كذا درهما فيكون كل واحد منهما دائنا على حدة كذلك إذا باع كل واحد من الاثنين مالا على حدة لآخر فلا يكون ثمنا المبيعين مشتركين ويكون كل واحد من الثمنين دينا مستقلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling cloth by the cubit when a price per cubit is specified?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=838)

وفي التبيين هذا إذا لم يسم لكل ذراع ثمنا وإن سمى فلا يحل له التصرف فيه حتى يذرع.

Mas'alah: What is the fifth chapter on the rulings of contracts?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=34)

الفصل الخامس (في أحكام العقود)

Mas'alah: Who is bound by the rulings of a contract and when can it be rescinded?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=34)

(مادة 212) إنما تجرى أحكام العقود في حق العاقدين ولا يلتزم بها غيرهما. ولا يجوز فسخ العقود اللازمة إلا بتراضيهما في الأحوال التي يجوز فيها فسخها.

Mas'alah: What are the conditions and descriptions of the sold item?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=45)

(في شروط المبيع وأوصافه)

Mas'alah: What is the definition of non-fungible goods (qimi) in a sale?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=49)

والقيمي ما لا يوجد له مثل في المتجر أو يوجد لكن يتفاوت في القيمة ومنه المعدودات المتفاوتة التي بين أفرادها تفاوت في القيمة.

Mas'alah: What are the rulings and effects of a valid and binding sale contract?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=53)

باب (في حكم البيع) (مادة 332) حكم البيع المنعقد صحيحا لازما أن يثبت في الحال ملك المبيع للمشتري وملك الثمن للبائع فينتقل ملك البيع للمشتري ولورثته إن مات قبل قبضه سواء كان المبيع منقولا أو عقارا أو جزأ شائعا من المنقول أو العقار أو حقا من حقوقه. (مادة 333) يترتب على عقد البيع الصحيح اللازم أمور الأول: إلزام المشتري بدفع الثمن إن كان المبيع حاضرا والثمن من النقود وتأديته حالا إن كان حالا أو عند حلول الأجل إن كان مؤجلا. الثاني: إلزام البائع بعد قبضه الثمن الحال بتسليم المبيع للمشتري فلو كان الثمن مؤجلا ولو بعد العقد ألزم البائع بتسليم المبيع قبل قبضه الثمن. الثالث: ضمان البائع الثمن للمشتري أن استحق المبيع ببينة أو إقرار المتعاقدين أو هلك في يد البائع أو استهلك بغيره فعل المشتري أو بفعل أجنبي واختار المشتري فسخ البيع. الرابع: ضمان المشتري ثمن المبيع إذا قبضه قبل دفع الثمن. والبيع الصحيح هو البيع الجائز المشروع ذاتا ووصفا.

(مادة 334) إذا انعقد البيع موقوفا غير نافذ بأن كان العاقد فضوليا باع ملك غيره بلا إذنه أو كان العاقد صبيا مميزا أو صبية كذلك فلا يفيد ملك المبيع للمشتري ولا ملك الثمن لصاحب المبيع إلا إذا أجازه المالك في الصورة الأولى والولي أو الوصي في الصورة الثانية ووقعت الإجازة مستوفية شرائط الصحة. (مادة 335) إذا انعقد البيع نافذا غير لازم بأن كان فيه خيار شرط للبائع وحده فلا يخرج المبيع عن ملكه إلى ملك المشتري إلا إذا أجاز البائع البيع في مدة الخيار قولا أو فعلا صراحة أو دلالة أو مضت المدة بدون فسخ أو مات في أثناء المدة. وكذلك إذا كان الخيار للبائع والمشتري معا فلا ينتقل المبيع إلى ملك المشتري ولا الثمن إلى ملك البائع إلا إذا أجازه المشتري في المدة أجازه معتبرة لم يسبقها ولم يلحقها فسخ من البائع أو مضت المدة أو مات المشتري في أثنائها كما لو كان الخيار له وحده. (مادة 336) إذا هلك المبيع بخيار

الشرط في مدة الخيار بعد تسليمه للمشتري فإن كان الخيار للبائع بطل البيع ويلزم المشتري القيمة يوم قبضه بالغة ما بلغت وإن كان الخيار للمشتري وهلك في يده فلا يبطل البيع ويلزمه الثمن المسمى كتعيبه في يده بعيب لا يرتفع سواء كان بفعل المشتري أو بفعل أجنبي أو بآفة سماوية أو بفعل المبيع. (مادة 337) إذا وقع البيع فاسدا فلا يملك المشتري المبيع إلا إذا قبضه برضا بائعه وإذا تعذر رده ضمنه بمثله لو مثليا وإلا فقبضه يوم قبضه. (مادة 338) إذا وقع البيع باطلا فلا ينعقد أصلا وإذا قبض المشتري المبيع فلا يكون مالكا له وإن هلك في يده ضمن مثله إن وجد أو قيمته. (مادة 339) البيع الباطل هو ما أورث خللا في ركن البيع أو في محله. والبيع الفاسد هو ما أورث خللا في غير الركن والمحل (وبعبارة أخرى) . البيع الباطل ما لا يكون مشروعا أصلا ولا وصفا والبيع الفاسد ما كان مشروعا أصلا لا وصفا.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous number constructions in sales?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=818)

قوله: (وفي مائة ثوب) نحو مائة وشاة ومائة وعبد.

Mas'alah: Why can a debtor's property not be sold without his consent?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1302)

ولو جاز أن تباع عليه، لباعها النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يجبره على البيع بالحبس.

Mas'alah: What is the ruling (hukm) of a sale?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=463)

وأما حكم البيع

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a known guarantor or pledge by istihsan and qiyas?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=476)

وأما إذا كان معلوما بالإشارة أو بالتسمية فالقياس أن لا يجوز البيع وبه أخذ زفر وفي الاستحسان يجوز وهو قول علمائنا وهو الصحيح لأن الرهن والكفالة بالثمن شرعا توثيقا للثمن فيكون بمنزلة اشتراط الجودة في الثمن فيكون شرطا مقررا لما يقتضيه العقد معنى

Sub-topic – Sale of a Terminally Ill Person

Mas'alah: What is the ruling on a sick person selling while in debt and the principle of suspicion in transactions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2811)

والثالثة: المريض إذا باع وعليه دين محيط بتركته، فإنه لا يتحمل منه الغبن الفاحش إذا باع رب المال شيئا من مال المضاربة بعدما صار رأس المال عروضا، فإنه لا يتحمل منه الغبن اليسير، كما لا يتحمل الغبن (الفاحش) ، والأصل منه أن كل من تمكنت التهمة في تصرفه لا يتحمل منه الغبن اليسير ولا الغبن الفاحش، قلنا: والعبد في تصرفه مع المولى متهم بالميل إليه، وكذلك المضارب متهم في بيعه ممن لا تقبل شهادته له، وكذلك المريض منهم لجواز أنه قصد إيثار المشتري على الغرماء، وعلم أنه لو أبرأ بطريق التبرع ينقض تبرعه بمال إلى طريق يروج إيثاره وهو المبيع، وكذلك رب المال متهم؛ لأنه بعدما صار رأس المال عروضا لا يملك منع المضارب ونهيه عن التصرف لتعلق حقه في الربح، فلعل أنه قصد الإضرار بحرمانه عن الربح، ثم إذا باعه من مولاه بمثل قيمته حتى جاز هذا البيع فقبضه المولى ووجد به عيبا إن كان للمولى نقد، نقد الثمن لم يملك رده على العبد؛ لأنه لا يفيد؛ لأن فائدة الرد في مثل هذه الصورة الرجوع بالثمن وهو ممتنع ههنا؛ لأن المولى لا يستوجب على عبده دينا سواء كان على العبد دين أو لم يكن؛ لأن محل الدين ملكه والإنسان لا يستوجب دينا في ملك نفسه، ولا يرجع بنقصان العيب على العبد أيضا؛ لأن ذلك القدر يصير دينا له في ملكه. فإن

قيل: المولي قد يستوجب على عبده دينا، فإنه إذا باع شيئا من عبده المأذون المديون بالدراهم أو الدنانير، فإنه يجوز ويجب الثمن في ذمة العبد، فإن حكم البيع بالدراهم والدنانير وجوب الثمن في ذمة المشتري، على ما عرف من أصلنا: أن الدراهم والدنانير لا يتعينان في عقود المعاوضات. قلنا: بيع المولى من العبد المأذون المديون عندنا لا ينعقد موجب الثمن في ذمة العبد، بل ينعقد فيما بين المتعاقدين مفيدا الملك في الدراهم المعينة عند القبض، على مثال البيع بشرط الخيار للمشتري لا ينعقد موجبا الثمن في ذمة المشتري؛ لأن خيار الشرط يمنعه، بل ينعقد فيما بين المتعاقدين مفيدا الملك في الدراهم المعينة عند القبض، وهذا لأن الدراهم والدنانير إن كانا لا يتعينان في عقود المعاوضات يتعينان عند القبض، فينعقد العقد فيما بين المتعاقدين في الحال مفيدا الملك عند التعيين بالقبض، وهذا الطريق مما لا يمكن بحقيقة في الفسخ فيما بين المتعاقدين من غير أن يعود الثمن دينا في ذمة البائع، الأصل له في الشرع، وإن أراد المولى أو العبد الرجوع على البائع بشيء لم يكن لهما ذلك، أما المولي، فإنه ما جرى بينهما معاقدة والسبب المحلل قائم، وأما العبد فلأن ما استفاد العبد من الملك من جهته إزالة عن ملكه إلى ملك مولاه، فلا يملك الرد عليه ما لم يعد حكم ذلك الملك بالرد على العبد، هذا إذا كان المولي قد نقد الثمن، وإن لم يكن نقد الثمن كان له أن يرد على العبد؛ لأن الرد ههنا مفيد؛ لأن فائدة الرد في مثل هذه الصورة سقوط الثمن عن ذمة المولي وبراءته عن دين العبد، ولا يستحيل أن ببراءة المولى عن دين العبد كما لو أداه إلى العبد حقيقة، فإذا رد إلى العبد بقضاء القاضي عاد حكم الملك الذي استفاده العبد من جهة بائعه فكان له أن يرد على بائعه، فإن سقط الدين

Mas'alah: What are the rulings on the sale of a terminally ill person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=358)

– الفصل الخامس في بيان أحكام بيع المريض . بما أن لبيع المريض مرض الموت أحكاما مهمة ومختلفة عن أحكام بيع غير المريض فقد خصص لها فصل مستقل وقد عرف مرض الموت في المادة (1595) . خلاصة الفصل . 1 – بيع المريض لوارثه أو شراؤه منه موقوف على الإجازة . 2 – بيع المريض لغير وارثه صحيح إذا كان بثمن المثل , أو كان بمحاباة , له ثلث ماله يتحملها يفسخ البيع . 3 – بيع المريض الذي تكون تركته مستغرقة بالديون بنقص عن ثمن المثل موقوف (المادة 393) إذا باع شخص في مرض موته شيئا من ماله لأحد ورثته يعتبر ذلك موقوفا على إجازة سائر الورثة فإن أجازوا بعد موت المريض ينفذ البيع وإن لم

يجيزوا لا ينفذ . إذا باع شخص في مرض موته شيئا من ماله لأحد ورثته , أو اشترى منه شيئا ولو بثمن المثل أو بضعفه فمات بعد ذلك المريض فالبيع , أو الشراء موقوف عند أبي حنيفة رحمه الله على إجازة سائر الورثة فإن أجازوا بعد الموت نفذ وإلا ; فلا (الأنقروي في الغبن والمحاباة) أي فإن لم يجيزوه كان منفسخا وباطلا راجع المادة الآتية مع (1599) . أما الإجازة قبل الموت ; فليس لها حكم ; لأن حق الإجازة , أو الفسخ لا يثبت إلا بعد الموت فلو باع المريض شيئا من ماله من أحد أولاد له ثلاثة وأجازه الاثنان الآخران والمريض حي ; فليس لتلك الإجازة حكم ; فلهما بعد الموت إجازته , أو فسخه . كذلك لو باعت امرأة دارها المملوكة لها من زوجها وماتت فلورثتها الآخرين إدخال تلك الدار في الميراث . وعند الصاحبين جائز إذا كان بثمن المثل , أو ضعفه . وكذلك الحكم في الشراء فلو اشترى المريض وهو في مرض الموت شيئا من وارثه بثمن المثل , أو بزيادة عنه فالشراء موقوف على إجازة باقي

الورثة عند الإمام , أو نافذ عند الصاحبين إلا أنه قد جاء في بعض الكتب الفقهية أنه إذا اشترى المريض وهو في مرض الموت مالا من وارثه بثمن المثل مع معاينة الشهود له وأعطاه الثمن فالشراء صحيح بالاتفاق . وعلى ذلك فقوله هنا (إذا باع) احتراز عن الشراء . (الأنقروي في الغبن والمحاباة , والتنقيح في البيوع) . ولو باع من له ولد شيئا من أحد إخوته وهو في مرض موته فتوفي الولد ثم توفي المريض فالبيع غير معتبر ; لأن الأخ وإن كان مع وجود الابن غير وارث فقد أصبح بعد وفاة المريض وارثا أما إذا لم يكن للمريض ولد والمسألة بحالها فولد له ولد فتوفي المريض فالبيع مقيد إذا لم تكن فيه محاباة . وإذا باع مريض مالا له من أحد ورثته فأبل من ذلك المرض ثم توفي بعد ذلك كان البيع صحيحا ولازما . (الهندية) . فقد تحقق بإبلاله أن مرضه لم يكن مرض موت . (راجع المادة 1597) * * * * *

Mas'alah: What are the rulings on the sale of a terminally ill person?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=96)

الفصل الخامس في بيان أحكام بيع المريض.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person selling to a stranger at market price?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=96)

(المادة 394) إذا باع المريض في مرض موته شيئا لأجنبي بثمن المثل صح بيعه وإن باعه بدون ثمن المثل وسلم

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's sale at undervalue (muhabah)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=97)

المبيع كان بيع محاباة يعتبر من ثلث ماله فإن كان الثلث وافيا بها صح وإن كان الثلث لا يفي بها لزم المشتري إكمال ما نقص من ثمن المثل وإعطاؤه للورثة فإن أكمل لزم البيع وإلا كان للورثة فسخه , مثلا: لو كان شخص لا يملك إلا دارا تساوي ألفا وخمسمائة قرش فباع الدار المذكورة في مرض موته لأجنبي غير وارث له بألف قرش وسلمها له ثم مات فبما أن ثلث ماله الذي يفي بما حابى له وهو خمسمائة قرش كان هذا البيع صحيحا معتبرا وليس للورثة فسخه حينئذ وإذا كان المريض قد باع هذه الدار بخمسمائة قرش وسلمها للمشتري فبما أن ثلث ماله الذي هو خمسمائة قرش يعدل نصف ما حابى به وهو ألف قرش فحينئذ للورثة أن يطلبوا من المشتري نصف ما حابى به مورثهم وهو خمسمائة قرش فإن أداها للتركة لم يكن للورثة فسخ البيع وإن لم يؤدها كان للورثة الفسخ واسترداد الدار.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's sale when the estate is in debt?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=97)

(المادة 395) إذا باع شخص في مرض موته ماله بأقل من ثمن المثل ثم مات مديونا وتركته مستغرقة كان لأصحاب الديون أن يكلفوا المشتري بإبلاغ قيمة ما اشتراه إلى ثمن المثل وإكماله وأدائه للتركة فإن لم يفعل فسخوا البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's sale to a non-heir at fair price?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=43)

(مادة 265) يجوز بيع المريض في مرض موته لغير وارثه بثمن المثل أو بغبن يستر ولا يعد الغبن اليسير محاباة عند عدم استغراق الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's sale with gross favoritism to a non-heir?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=43)

(مادة 266) إذا باع المريض في مرض موته لغير الوارث بغبن فاحش نقصا في الثمن فهو محاباة تعتبر من ثلث ماله فإن خرجت من ثلث ماله بعد الدين بأن كان الثلث يفي بها لزم البيع وإن كان الثلث لا يفي بها

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's sale with favoritism when debts consume the entire estate?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=44)

(مادة 267) إذا باع المريض لأجنبي شيئا من ماله بمحاباة فاحشة أو يسيرة وكان مديونا بدين مستغرق لماله فلا تصح المحاباة سواء أجازته الورثة أم لم يجيزوه ويخير المشتري من قبل أصحاب الديون فإن شاء بلغ المبيع تمام القيمة وإلا فسخ البيع فإن كان قد تصرف في المبيع قبل الفسخ تلزمه قيمته بالغة ما بلغت.

Sub-topic – The Chapter on Rules and Conditions of Sale

Mas'alah: What is the ruling on taking a tanned hide when the tanning adds no value?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=488)

2124. ولو دبغ دباغا لا يزيد فيه شيئا أخذه بغير شيء، ولو دبغه دباغا يزيد إلا أنه لم يتغير عن حاله كان لصاحبه أن يأخذه ويعطيه ما زاد الدباغ فيه وليس أن يضمنه قيمة جلده.

BAB 19

باب الإيجاب والقبول في البيع

The Chapter on Offer and Acceptance in Sales

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Nature of Offer and Acceptance

Mas'alah: How is a sale contract concluded: by speech or action?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=394)

(ويكون بقول أو فعل، أما القول فالايجاب والقبول) وهما ركنه،

Mas'alah: What is the definition of offer and acceptance in a sale contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=394)

(فالايجاب) هو (ما يذكر أولا من كلام) أحد (المتعاقدين) والقبول ما يذكر ثانيا من الآخر سواء كإن بعت أو اشتريت (الدال على التراضي) قيد به اقتداء بالآية وبيانا للبيع الشرعي، ولذا لم يلزم بيع المكره وإن انعقد، ولم ينعقد مع الهزل لعدم الرضا بحكمه معه.

Mas'alah: What is the ruling on offer and acceptance in a sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=396)

ن، وتمامه في الدرر (وإذا أوجب واحد قبل الآخر) بائعا كان أو مشتريا (في المجلس) لان خيار القبول مقيد به (كل المبيع بكل الثمن أو ترك) لئلا يلزم تفريق الصفقة (إلا

إذا) أعاد الايجاب والقبول أو رضي الآخر وكان الثمن منقسما على المبيع بالاجزاء كمكيل وموزون وإلا لا، وإن رضي الآخر لعدم جواز البيع بالحصة ابتداء كما حرره الواني أو (بين ثمن كل) كقوله بعتهما كل واحد بمائة وإن لم يكرر لفظ بعت عند أبي يوسف ومحمد، وهو المختار كما في الشرنبلالية عن البرهان

Mas'alah: What constitutes the offer and acceptance in a sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2635)

(ويكون بقول أو فعل، أما القول فالإيجاب والقبول) وهما ركنه

Mas'alah: What is the definition of offer and acceptance in a contract of sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2637)

(فالإيجاب) هو: (ما يذكر أولا من كلام) أحد (المتعاقدين) والقبول ما يذكر ثانيا من الآخر سواء كإن بعت أو اشتريت [رد المحتار] الآتية في أول باب خيار الشرط، فقد صارت جملة الشرائط ستة وسبعين. اهـ. ملخصا أي؛ لأن شرائط الانعقاد أحد عشر على ما قاله أولا وشرائط النفاذ اثنان، وشرائط الصحة خمسة وعشرون صارت ثمانية وثلاثين، وهي كلها شرائط اللزوم مع زيادة الخلو من الخيارات، لكن بذلك تصير الجملة سبعة وسبعين، نعم تنقص ثمانية على ما قلنا من أن الصواب أن شرائط الانعقاد تسعة فيسقط منها اثنان، ومن شرائط الصحة اثنان، ومن شرائط اللزوم أربعة فتصير الجملة تسعة وستين نعم يزاد في شروط المعقود عليه إذا لم يرياه الإشارة إليه أو إلى

مكانه كما سيأتي في باب خيار الرؤية، وسيأتي تمام الكلام عليه عند قوله وشرط الصحة معرفة قدر مبيع وثمن. (قوله: ومحله المال) فيه نظر لما مر من أن الخمر مال مع أن بيعه باطل في حق المسلم، فكان عليه إبداله بالمتقوم وهو أخص من المال كما مر بيانه، فيخرج ما ليس بمال أصلا كالميتة والدم، وما كان مالا غير متقوم كالخمر فإن ذلك محل للبيع. (قوله: وحكمه ثبوت الملك) أي في البدلين لكل منهما في بدل، وهذا حكمه الأصلي، والتابع وجوب تسليم المبيع والثمن، ووجوب استبراء الجارية على المشتري، وملك الاستمتاع بها، وثبوت الشفعة لو عقارا، وعتق المبيع لو محرما من البائع بحر، وصوابه من المشتري. (قوله: وحكمته نظام بقاء المعاش والعالم) حقه أن يقول: بقاء نظام المعاش إلخ فإنه سبحانه وتعالى خلق العالم على أتم نظام وأحكم أمر معاشه أحسن إحكام، ولا يتم ذلك إلا بالبيع والشراء إذا لا يقدر أحد أن يعمل لنفسه كل ما يحتاجه؛ لأنه إذا اشتغل بحرث الأرض وبذر القمح وخدمته وحراسته وحصده ودراسته وتذريته وتنظيفه وطحنه وعجنه لم يقدر على أن يشتغل بيده ما يحتاج ذلك من آلات الحراثة والحصد ونحوه فضلا عن اشتغاله فيما يحتاجه من ملبس ومسكن فاضطر إلى شراء ذلك، ولولا الشراء لكان يأخذه بالقهر أو السؤال إن أمكن، وإلا قاتل صاحبه عليه، ولا يتم مع ذلك بقاء العالم. (قوله: مباح) هو ما خلا عن أوصاف ما بعده. (قوله: مكروه) كالبيع بعد النداء في الجمعة. (قوله: حرام) كبيع خمر لمن يشربها. (قوله: واجب) كبيع شيء لمن يضطر إليه. (قوله: والسنة) فإنه – عليه الصلاة والسلام – باع واشترى وأقر أصحابه على ذلك أيضا. (قوله: والقياس) عبارة البحر والمعقول اهـ. ح؛ لأنه أمر ضروري يجزم العقل بثبوته كباقي الأمور الضرورية المتوقف عليها انتظام معاشه وبقائه فافهم. (قوله: فالإيجاب إلخ) هذه الفاء الفصيحة وهي المفصحة عن شرط مقدر: أي إذا أردت معرفة الإيجاب والقبول المذكورين. وفي الفتح: الإيجاب الإثبات لغة لأي شيء كان، والمراد هنا إثبات الفعل الخاص والدال على الرضا الواقع أولا

سواء وقع من البائع أو من المشتري، كأن يبتدئ المشتري فيقول اشتريت منك هذا بألف، والقبول الفعل الثاني، وإلا فكل منهما إيجاب: أي إثبات فسمى الثاني بالقبول تمييزا له عن الإثبات الأول؛ ولأنه يقع قبولا ورضا بفعل الأول اهـ. (قوله: والقبول) في بعض النسخ فالقبول بالفاء، فهو تفريع على تعريف الإيجاب؛ ولذا قال: المصنف لما ذكر أن الإيجاب ما ذكر أولا علم أن القبول هو ما ذكر ثانيا من كلام أحدهما أفاده ط. (قوله: ما يذكر ثانيا من الآخر) أي من العاقد الآخر والتعبير ب يذكر لا يشمل الفعل، وعرفه في الفتح بأنه الفعل الثاني كما مر، وقال: لأنه أعم من اللفظ، فإن من الفروع ما لو قال: كل هذا الطعام بدرهم فأكله تم البيع وأكله حلال، والركوب واللبس بعد قول البائع اركبها بمائة والبسه بكذا رضا بالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on offer and acceptance in sales?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2643)

كما) لا يتوقف. (في النكاح على الأظهر) خلافا للثاني، [رد المحتار] فيما لو قال: اشتريت منك هذا بألف فقال: نعم. اهـ. ونحوه في الفتح. (قوله: لكن في الولوالجية إلخ) ومثله ما في التتارخانية بعت منك هذا بألف فقال: المشتري قد فعلت، فهذا بيع ولو قال: نعم لا يكون بيعا وذكر في فتاوى سمرقندي أن من قال: لغيره اشتريت عبدك هذا بألف درهم فقال: البائع قد فعلت، أو قال: نعم أو قال: هات الثمن صح البيع وهو الأصح. اهـ. فهذا أيضا صريح في أنه لا يكون قبولا من المشتري. (قوله: لأنه ليس بتحقيق) ؛ لأن قول المشتري نعم تصديق لقول البائع بعتك، ولا يتحقق البيع بمجرد قوله بعتك، بخلاف قول البائع نعم بعد قول المشتري اشتريت؛ لأنه جواب له فكأنه

قال: نعم اشتريت مني والشراء يتوقف على سبق البيع هذا ما ظهر لي فتأمله. (قوله: وفي القنية إلخ) استدراك أيضا على المتن بأنه يكون إيجابا أيضا كما نبهنا عليه وعبارتها كما في البحر: كهل بعت مني بكذا أو هل اشتريت مني بكذا إلخ وظاهره أن نقد الثمن قائم مقام القبول؛ لأن نعم بعد الاستفهام إيجاب فقط، فكان النقد بمنزلة قوله أخذته أو رضيت ولا يشترط في القبول أن يكون قولا كما نقلناه سابقا عن الفتح. (قوله: ولو قال: بعته إلخ) المناسب ذكر هذا الفرع عقب قوله الآتي إلا إذا كان بكتابة أو رسالة، ووجه الجواز ما نقل عن المحيط أنه حين قال: بلغه فقد أظهر من نفسه الرضا بالتبليغ فكل من بلغه كان التبليغ برضاه فإن قبل صح البيع. (قوله: ولا يتوقف) أي بل يبطل ح. (قوله: شطر العقد) المراد به الإيجاب الصادر أولا. (قوله: فيه) أي البيع احتراز عن الخلع والعتق كما يأتي. (قوله: فبلغه) أي من غير أن يأمر أحدا بتبليغه كما في الخلاصة أما لو أمر أحدا به فبلغه وقبل يصح ولو كان المبلغ غير المأمور كما مر آنفا. (قوله: إلا إذا كان بكتابة أو رسالة) صورة الكتابة أن يكتب أما بعد فقد بعت عبدي فلانا منك بكذا فلما بلغه الكتاب قال: في مجلسه ذلك اشتريت تم البيع بينهما: وصورة الإرسال أن يرسل رسولا فيقول البائع بعت هذا من فلان الغائب بألف درهم فاذهب يا فلان وقل له فذهب الرسول فأخبره بما قال: فقبل المشتري في مجلسه ذلك، وفي النهاية وكذا هذا في الإجارة والهبة والكتابة بحر. قلت: ويكون بالكتابة من الجانبين فإذا كتب اشتريت عبدك فلانا بكذا فكتب إليه البائع قد بعت فهذا بيع كما في التتارخانية. (قوله: فيعتبر مجلس بلوغها) إي بلوغ الرسالة أو الكتابة قال: في الهداية: والكتابة كالخطاب وكذا الإرسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتابة وأداء الرسالة. اهـ. وفي غاية البيان وقال: شمس الأئمة السرخسي في كتاب النكاح من مبسوطه: كما ينعقد النكاح بالكتابة ينعقد البيع وسائر التصرف بالكتابة أيضا. وذكر شيخ الإسلام

Mas'alah: What are the conditions for offer and acceptance in a sales contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1857)

وأطلق في الإيجاب والقبول، ولم يقيدهما بالماضي كما في الهداية؛ لأن التحقيق أنه لا يتقيد بذلك لانعقاده بكل لفظين ينبئان عن معنى التملك والتمليك ماضيين أو حالين كما في الخانية لكن ينعقد بالماضي بلا نية وبالمضارع بها على الأصح، كذا في البدائع، وإنما احتيج إليها مع كونه حقيقة للحال عندنا على الأصح لغلبة استعماله في الاستقبال حقيقة أو مجازا، كذا في البدائع وهو المراد بقول بعضهم أنه ينعقد في المستقبل بالنية وفي القنية إنما يحتاج إلى النية إذا لم يكن أهل البلد يستعملون المضارع للحال لا للوعد والاستقبال، فإن كان كذلك كأهل خوارزم لا يحتاج إليها.

Mas'alah: How is a sale contract formed through offer and acceptance in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1858)

فرضي كان بيعا إجماعا، ولو قال أتبيعني عبدك هذا بألف، فقال نعم، فقال أخذته فهو بيع لازم فوقعت كلمة نعم إيجابا، وكذا تقع قبولا فيما لو قال اشتريت منك هذا بألف، فقال نعم بخلاف النكاح، فإنه ينعقد بالأمر كقوله زوجني؛ لأن المساومة لا تليق به فيكون إيجابا وقيل توكيل والواحد يتولاه بخلاف البيع إلا في الأب ومن ذكرناه معه.

Mas'alah: What is the definition of offer and acceptance in a sale contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3906)

م: (قال) ش: أي القدوري في "مختصره" : م: (البيع ينعقد بالإيجاب والقبول إذا كانا بلفظ الماضي) ش: هذا لفظ القدوري، وقال المصنف: م: (مثل أن يقول أحدهما: بعت، والآخر: اشتريت) ش: والمراد من الانعقاد انضمام كلام أحد المتعاقدين إلى الآخر على وجه يظهر أثره في المحل شرعا، والإيجاب: عبارة عما صدر عن أحد العاقدين أولا، سمي به؛ لأن الإيجاب نقيض السلب، وهو الإثبات، والمتكلم منهما أولا بقوله: بعت أو اشتريت يريد إثبات العقد بشرط أن ينضم إليه قبول الآخر. وسمي به؛ لأن قوله: بعت أو اشتريت فعل، والفعل صرف، والتمكن من الإمكان إلى الوجوب، وكان قوله بعت أو اشتريت إيجابا؛ لأنه قبل التلفظ به كان في حيز الإمكان، فصار بعد التلفظ به واجب الوجود لغيره، ثم سمي كلام الآخر قبولا لما أوجبه الآخر، وإن كان هو أيضا إيجابا في الحقيقة حتى يمتاز السابق من كلام العاقدين من اللاحق. م: (لأن البيع إنشاء تصرف) ش: الإنشاء إثبات أمر لم يكن، ويراد به الإيجاد للحال، ومعنى قوله: إنشاء أن هذا التصرف إنشاء؛ لأن المبادلة ما كانت ثابتة وقد ثبتت بعد صدور اللفظين، فيكون إنشاء م: (والإنشاء يعرف بالشرع) ش: لا من حيث الحقيقة كالأكل وغيره، فإنه إنشاء حقيقة، فإذا احتاج المكلف إليه لا بد من استعمال لفظ يدل عليه. والشرع قد استعمل الموضوع للإخبار لغة في الإنشاء والواضع ما وضع للإنشاء لفظا خاصا، فيجوز بالشرع استعمال اللفظ الذي وضع للإخبار عن الماضي للإنشاء؛ دفعا لحاجته، وهو معنى قوله: م: (والموضوع للإخبار) ش: وهو لفظ بعت واشتريت م: (قد استعمل فيه) ش: أي في الإنشاء، فإذا كان كذلك م: (فينعقد البيع به) ش: أي بهذا اللفظ الموضوع للإخبار الذي استعمل في الإنشاء، وإنما خص بهذه اللفظة المناسبة بين الإنشاء والإخبار؛ لأن الإنشاء تحقيق

Mas'alah: How is a sale contract formed through offer and acceptance?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=580)

قال: "البيع ينعقد بالإيجاب والقبول إذا كانا بلفظي الماضي" مثل أن يقول أحدهما بعت والآخر اشتريت؛ لأن البيع إنشاء تصرف، والإنشاء يعرف بالشرع والموضوع للإخبار قد استعمل فيه فينعقد به. ولا ينعقد بلفظين أحدهما لفظ المستقبل والآخر لفظ الماضي، بخلاف النكاح، وقد مر الفرق هناك. وقوله رضيت بكذا أو أعطيتك بكذا أو خذه بكذا في معنى قوله بعت واشتريت؛ لأنه يؤدي معناه، والمعنى هو المعتبر في هذه العقود، ولهذا ينعقد بالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح لتحقق المراضاة.

Mas'alah: How is a sale contract concluded through offer and acceptance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=176)

البيع ينعقد بالإيجاب والقبول بلفظي الماضي كقوله: بعت واشتريت وبكل لفظ يدل على معناهما وبالتعاطي (ف) وإذا أوجب أحدهما البيع فالآخر إن شاء قبل وإن شاء رد، وأيهما قام قبل القبول بطل الإيجاب، [الاختيار لتعليل المختار]

Mas'alah: How is a sale contract concluded through offer and acceptance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=187)

قال : (البيع ينعقد بالإيجاب والقبول بلفظي الماضي كقوله : بعت واشتريت) لأنه إنشاء ، والشرع قد اعتبر الإخبار إنشاء في جميع العقود فينعقد به ، ولأن الماضي

إيجاب وقطع ، والمستقبل عدة أو أمر وتوكيل ، فلهذا انعقد بالماضي . قال : (وبكل لفظ يدل على معناهما) كقوله أعطيتك بكذا ، أو خذه بكذا ، أو ملكتك بكذا ، فقال : أخذت ، أو قبلت ، أو رضيت ، أو أمضيت ، لأنه يدل على معنى القبول والرضى ، والعبرة للمعاني . وكذلك لو قال المشتري : اشتريت بكذا ، فقال البائع : رضيت ، أو أمضيت ، أو أجزت لما ذكرنا . قال : (وبالتعاطي) في الأشياء الخسيسة والنفيسة ، نص عليه محمد لأنه يدل على الرضا المقصود من الإيجاب والقبول . وذكر الكرخي أنه ينعقد بالتعاطي في الأشياء الخسيسة فيما جرت به العادة ، ولا ينعقد فيما لم تجر به العادة ؛ ولو قال بعني : فقال : بعت ، أو قال : اشتر مني ، فقال : اشتريت ، لا ينعقد حتى يقول اشتريت أو بعت ، لأن قوله بعني واشتر ليس بإيجاب وإنما هو أمر ، فإذا قال : بعت أو اشتريت فقد وجد شطر العقد ، فلا بد من وجود الآخر ليتم . وقيل : إذا نوى الإيجاب في الحال انعقد البيع وإلا فلا ، وعلى هذا أبيعك هذا العبد أو أعطيكه ، فيقول الآخر أشتريه أو أقبله أو آخذه إن نوى الأصح وإلا فلا .

Mas'alah: How is a sale contract concluded through offer and acceptance?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2754)

قال (البيع ينعقد بالإيجاب والقبول [العناية] وبيع الثمن بالثمن كبيع النقدين ويسمى الصرف. وبيع الدين بالعين ويسمى سلما. وباعتبار الثمن كذلك المساومة، وهي التي لا تلتفت إلى الثمن السابق، والمرابحة، والتولية، والوضيعة وسيأتي تفسيرها. قال – رحمه الله – (البيع ينعقد بالإيجاب والقبول) الانعقاد هاهنا تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعا على وجه يظهر أثره في المحل. والإيجاب الإثبات. ويسمى ما تقدم من كلام

العاقدين إيجابا لأنه يثبت للآخر خيار القبول، فإذا قبل يسمى كلامه قبولا وحينئذ لا خفاء في وجه تسمية الكلام المتقدم إيجابا والمتأخر قبولا. وشرطه أن يكون الإيجاب والقبول بلفظين

Mas'alah: How is a sale contract concluded by offer and acceptance?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=183)

ينعقد بالإيجاب والقبول) الانعقاد عبارة عن انضمام كلام أحد المتعاقدين إلى الآخر والبيع عبارة عن أثر شرعي يظهر في المحل عند الإيجاب والقبول حتى يكون العاقد قادرا على التصرف وإليه أشار الشيخ بقوله ينعقد ولم يقل البيع هذان اللفظان والإيجاب هو الإثبات لأنه ما كان ثابتا للمشتري وقد ثبتت الآن بقوله بعت والقبول هو اللفظ الثاني الذي هو جواب للأول فالإيجاب مثل قوله بعت أو أعطيت أو هذا لك وما أشبه ذلك والقبول مثل اشتريت أو قبلت أو أخذت أو أجزت أو رضيت أو قبضت وما أشبه ذلك ولا فرق بين أن يكون البادي البائع أو المشتري كما إذا قال المشتري أولا اشتريت منك هذا العبد بمائة فقال البائع بعت أو هو لك فإنه يتم البيع وهذا معنى قوله وإذا أوجب أحد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار ولم يعين أنه البائع أو المشتري (قوله إذا كانا بلفظ الماضي) أما إذا كانا بلفظ الأمر فلا بد من ثلاثة ألفاظ كما إذا قال البائع اشتر مني فقال اشتريت فلا ينعقد ما لم يقل البائع بعت أو يقول المشتري بع مني فيقول بعت فلا بد من أن يقول ثانيا اشتريت وأما النكاح فينعقد بلفظين أحدهما ماض والآخر مستقبل. (قوله وإذا أوجب أحد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار إن شاء قبله في المجلس وإن شاء رده) وهذا يسمى خيار القبول وهو غير موروث فإن أوجب أحدهما

البيع وهما يمشيان أو يسيران على دابة في محمل أو على دابتين إن أخرج المخاطب جوابه متصلا بخطاب صاحبه تم العقد وإن فصله عنه لا ينعقد وإن قل والسير من أحدهما كالسير منهما وإن أوجب أحدهما وهما واقفان فسارا أو سار أحدهما بعد خطاب صاحبه قبل القبول بطل ولا ينعقد بقوله بعد ذلك ولو تبايعا في السفينة وهي تسير فوجدت سكتة بين الخطابين لا يمنع ذلك الانعقاد وهي بمنزلة البيت لأنهما لا يملكان إيقافها بخلاف الدابة فإنهما يملكان إيقافها ولو قال بعت منك هذا العبد بكذا فقال هو حر فهو قبول ويعتق العبد وأما إذا قال وهو حر بالواو أو هو حر بغير الواو لم يكن قبولا ولم يجز البيع واعلم أن البيع عقد على الإبهام والتوقيت يبطله بخلاف الإجارة فإنها عقد على التوقيت والإبهام يبطلها ثم لا بد في البيع من ذكر الثمن وتعيين المبيع وإلا فلا يكون بيعا وإن حصل الإيجاب والقبول. (قوله وأيهما قام من المجلس قبل القبول بطل الإيجاب) لأن القيام دليل الإعراض وكذا لو لم يقم ولكن تشاغل في المجلس بشيء غير البيع بطل الإيجاب فإن كان قائما فقعد ثم قبل فإنه يصح القبول لأنه بالقعود لم يكن معرضا (قوله فإذا حصل الإيجاب والقبول لزم البيع) ولا بد من تقدير الثمن وتعيين المثمن قال في العيون عن أبي يوسف إذا قال بعتك هذا العبد بألف فلما أراد المشتري أن يقول قبلت قال البائع رجعت وخرج الكلامان معا فالفسخ أولى لأنه لم يتم البيع وإذا قال بعتك هذين الثوبين بكذا فقبل في أحدهما لا يجوز كما لا يجوز إذا قال بعتك هذا العبد بألف فقال قبلت بخمسمائة وكذا لو قال بعتك هذا العبد فقال قبلت في بعضه لا يجوز لما فيه من تفريق الصفقة على البائع ولو فرق الإيجاب فقال أبيعك هذين العبدين بعتك هذا بمائة وهذا بمائتين فللمشتري أن يقبل في أيهما شاء لأنه لم يكن في القبول تفريق الصفقة بخلاف المسألة الأولى فإن هناك الإيجاب فيهما بلفظ واحد (قوله ولا خيار لواحد منهما إلا من عيب أو عدم رؤية) وقال الشافعي لكل واحد منهما الخيار

ما داما في المجلس يعني لكل واحد منهما فسخه رضي الآخر بالفسخ أو لم يرض وقوله إلا من عيب أو عدم رؤية وكذا خيار الشرط وإنما خص خيار العيب وعدم الرؤية مع أن خيار الشرط مانع لزوم البيع أيضا لأنهما في كل بيع يوجدان أما خيار الشرط فعارض مبني على الشرط. (قوله والأعواض المشار إليها لا يحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع) لأن بالإشارة كفاية في التفريق سواء كان المشار إليه ثمنا أو مثمنا بعد أن لم يكن في الأموال الربوية أما في الربوية إذا بيعت بجنسها فلا يجوز البيع مع جهالة مقدارها وإن أشير إليها لاحتمال الربا كما إذا باع حنطة بحنطة أو شعيرا بشعير فلا بد أن يعلم تساويهما وقوله في جواز البيع احترازا عن السلم فإن رأس المال فيه إذا كان مكيلا أو موزونا يشترط معرفة مقداره عند أبي حنيفة ولا يكتفي بالإشارة وقوله والأعواض سماها أعواضا قبل العقد وإن لم تصر عوضا باعتبار المآل لأنها تصير عوضا بعد كما قال تعالى {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] وإنما يصيران شاهدين بعد الإشهاد (قوله والأثمان المطلقة لا تصح إلا أن تكون معروفة القدر والصفة) صورة المطلقة أن يقول اشتريت منك بذهب أو بفضة أو بحنطة أو بذرة ولم يعين قدرا ولا صفة. وفي الينابيع صورته أن يقول بعت هذا منك بثمن أو بما يساوي فيقول اشتريت فهذا لا يجوز حتى يبين قدر الثمن وصفته فالقدر مثل عشرة أو عشرين والصفة مثل بخاري أو سمرقندي أو جيد أو وسط أو رديء وقوله مطلقة احتراز عن كونها مشارا إليها. (قوله ويجوز البيع بثمن حال أو مؤجل إذا كان الأجل معلوما) إنما قيد بالثمن لأن المبيع إذا كان معينا لا يجوز تأجيله فإن شرط فيه الأجل فالبيع فاسد لأن التأجيل في الأعيان لا يصح لأنه لا منفعة للبائع في تأجيلها لأنها موجودة في الحالين على صفة واحدة والعقد يوجب تسليمها فلا فائدة في تأخيرها ولا كذلك الثمن لأن شرط الأجل في الديون فيه فائدة وهي اتساع المدة التي يتمكن المشتري من

تحصيل الثمن فيها فلذلك جاز فيه وقوله إذا كان الأجل معلوما لأنه إذا كان مجهولا أثر في التسليم فيطالبه البائع بالثمن في قريب المدة والمشتري في بعيدها وإن اختلفا في الأجل فالقول قول من ينفيه لأن الأصل عدمه وكذا لو اختلفا في قدره فالقول لمدعي الأقل والبينة بينة المشتري في الوجهين وإن اتفقا على قدره واختلفا في مضيه فالقول للمشتري أنه لم يمض والبينة بينته أيضا لأن البينة مقدمة على الدعوى. (قوله ومن أطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد) معناه ذكر قدر الثمن ولم يذكر صفته مثل أن يقول بعت منك بعشرة دراهم وفي البلد دراهم مختلفة فإذا كان كذلك جاز البيع وتتعين الدراهم التي يتعامل الناس بها في البلد غالبا فيكون معنى قوله ومن أطلق الثمن أي أطلقه عن ذكر الصفة وأما القدر فقد ذكره لأنه لو لم يكن كذلك كانت هذه المسألة عين تلك الأولى فيلزم التكرار فبان لك أن قوله: والأثمان المطلقة أنها مطلقة عن ذكر القدر والوصف جميعا وأن قوله ومن أطلق الثمن مطلق عن ذكر الصفة لا غير وذلك بأن يقول اشتريت بعشرة دراهم ولم يقل بخارية أو غطريفية أو غير ذلك واعلم أن حكم المبيع والثمن يختلفان في أحكام منها أنه لا يجوز التصرف في المبيع المنقول قبل قبضه ويجوز في الثمن قبل قبضه ومنها أن هلاك المبيع قبل القبض يوجب فسخ العقد وهلاك الثمن لا يوجبه لأن العقد لا يقع على عينه وإنما يقع على ما في الذمة فإذا هلك ما أشار إليه بقي ما في الذمة بحاله (قوله فإن كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد إلا أن يبين أحدها) يعني مختلفة المالية إلا أن التعامل بها سواء لأن

Mas'alah: How is a sale contract concluded through offer and acceptance?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=227)

البيع ينعقد بالإيجاب والقبول إذا كانا بلفظ الماضي، ـــــــ كتاب البيوع عقب البيع للعبادات وأخر النكاح لأن الاحتياج إلى البيع أعم، لأنه يعم الصغير والكبير، وبه قيام المعيشة التي هي قوام الأجسام، وبعض المصنفين قدم النكاح لأنه عبادة، ثم البيع مصدر، وقد يراد به المفعول فيجمع باعتباره كما يجمع المبيع، وقد يراد به المعنى – وهو الأصل – فجمعه باعتبار أنواعه، فتح. (البيع) لغة: مبادلة شيء بشيء، ملا أولا، بدليل {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم} [1] وهو من الأضداد، ويستعمل متعديا لمفعولين؛ يقال: بعتك الشيء وقد تدخل "من" على المفعول الأول على وجه التأكيد، فيقال: بعت من زيد الدار. وربما دخلت اللام، فيقال: بعت لك الشيء؛ فهي زائدة وابتاع الدار بمعنى اشتراها؛ وباع عليه القاضي: أي من غير رضاه. بحر عن ابن القطاع. وشرعا: مبادلة مال بمال بالتراضي [2] و (ينعقد بالإيجاب) وهو: ما يذكر أولا من كلام أحد العاقدين (والقبول) وهو: ما يذكر ثانيا (إذا كان بلفظ الماضي) كبعت واشتريت؛ لأن البيع إنشاء تصرف، والإنشاء يعرف بالشرع، وهو قد استعمل الموضوع للإخبار في الإنشاء؛ فينعقد به، ولا ينعقد بلفظين أحدهما مستقبل، بخلاف النكاح كما سيأتي، وقوله رضيت أو أعطيتك بكذا أو أخذته بكذا في معنى قوله بعت واشتريت؛ لأنه (1) صدر الآية 111 من سورة التوبة. (2) ومما يذكر في هذا المقام أن البيع قد يكون مطلقا وهو بيع العين بالدين وقد يكون مسلما وهو عكسه وقد يكون صرفا وهو بيع الثمن بالثمن وقد يكون مقايضة وهو بيع العين بالعين. وقد يكون بخيار وغيره وقد يكون منجزا وقد يكون بأجل ومنه مرابحة وقوليه وغير ذلك فهذه أنواع جميع البيع باعتبارها. وهو من الأخذ إذا باعه أخرجه من ملكه بثمن وباعه اشتراه ويتعدى بنفسه وبالحرف، باعه الثوب وباعه منه وشرعيته بالكتاب لقوله سبحانه وتعالى: {وأحل الله البيع، وحرم الربا} وبالسنة وهي قوله صلى الله عليه وسلم "يا معشر التجار: إن بيعكم هذا يدخله اللغوة والكذب فشوبوه بالصدقة" وبعث النبي في الناس يتبايعون

فأقرهم والإجماع منعقد عليه وسبب مشروعيته تعلق البقاء المطلوب فيه لله تعالى على وجه جميل لأن الإنسان لا يستطيع الاستغلال بصنع كل شيء فكان لابد من التبادل ولو لم يشرع البيع لكان الأخذ مغالبة أو سؤالا أو كان الصبر حتى الموت وكل منها فساد لا يتفق مع الأديان. من الفتح

Mas'alah: How is a sale contract concluded through offer and acceptance?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=110)

البيع ينعقد بالإيجاب والقبول إذا كانا بلفظ الماضي، وإذا أوجب أحد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار: إن شاء قبل في المجلس وإن شاء رده،

Mas'alah: How is a sale contract concluded through offer and acceptance?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=111)

و (ينعقد بالإيجاب) وهو: ما يذكر أولا من كلام أحد العاقدين (والقبول) وهو: ما يذكر ثانيا (إذا كان بلفظ الماضي) كبعت واشتريت؛ لأن البيع إنشاء تصرف، والإنشاء يعرف بالشرع، وهو قد استعمل الموضوع للإخبار في الإنشاء؛ فينعقد به، ولا ينعقد بلفظين أحدهما مستقبل، بخلاف النكاح كما سيأتي، وقوله رضيت أو أعطيتك بكذا أو أخذته بكذا في معنى قوله بعت واشتريت؛ لأنه يؤدي معناه والمعنى هو المعتبر في هذه العقود، ولهذا ينعقد بالتعاطي في النفيس والخسيس وهو الصحيح؛ لتحقق المراضاة. هداية

Mas'alah: How is a sale contract concluded through offer and acceptance?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=136)

البيع ينعقد بالإيجاب والقبول، إذا كانا بلفظ الماضي،

Mas'alah: How is a sale contract concluded through offer and acceptance?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=136)

و (ينعقد بالإيجاب) وهو: ما يذكر أولا من كلام أحد العاقدين (والقبول) وهو: ما يذكر ثانيا (إذا كانا بلفظ الماضي) كبعت واشتريت؛ لأن البيع إنشاء تصرف، والإنشاء يعرف بالشرع، وهو قد استعمل الموضوع للإخبار في الإنشاء؛ فينعقد به، ولا ينعقد بلفظين أحدهما مستقبل، بخلاف النكاح كما سيأتي، وقوله رضيت، أو أعطيتك بكذا، أو أخذته بكذا، في معنى قوله: بعت، واشتريت؛ لأنه يؤدي معناه، والمعنى هو المعتبر في هذه العقود، ولهذا ينعقد بالتعاطي في النفيس والخسيس، وهو الصحيح؛ لتحقق المراضاة، هداية. — —

Mas'alah: What are the conditions for the formation of a valid sale contract through offer and acceptance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2486)

قال أصحابنا رحمهم الله: كل لفظين بلسان عن التمليك والتملك على صيغة الماضي

والحال ينعقد بهما البيع، وذلك نحو أن يقول أحدهما ويقول الآخر: اشتريت وقبلت، وكذلك كل لفظين يؤديان معناهما، ولو قال البائع: ابتعك فقال المشتري: اشتريت بمعنى بعت لا ينعقد البيع بينهما، وفرق البيع والنكاح، فإن الرجل إذا قال للمرأة: تزوجيني فقالت: تزوجت ينعقد النكاح، والفرق قد عرف في موضعه.

Mas'alah: How is a sale concluded through offer and acceptance?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1321)

(ويلزم) أي: البيع (بإيجاب وقبول) أي: بسببهما عدل عن قول القدوري البيع ينعقد بالإيجاب والقبول لأن ظاهره يفيد أنهما غيره مع أنهما عينه، ولذا قال في (الفتح) : المراد بالبيع هنا المعنى الشرعي الخاص المعلوم حكمه وإنما قلنا هذا لأنه لو قال: ينعقد بالإيجاب والقبول لجعلهما غيره مع أن البيع ليس إلا بالإيجاب والقبول الموجودين جسا يرتبطان ارتباطا حكميا فيجعل معنى شرعي يكون ملك المشتري أثرا له بذلك المعنى هو البيع فالمراد بذلك المعنى المجموع المركب من الإيجاب والقبول مع ذلك الارتباط للشيء لا أن البيع مجرد ذاك المعنى الشرعي والإيجاب والقبول آلة له كما توهمه/ البعض لأن كونهما أركانا ينافي ذلك فإن قلت: كيف قال في (الفتح) البيع ليس إلا الإيجاب والقبول انتهى مع أنه الربط أيضا؟ قلت: كونه استغنى عنه بذكر القبول إذ لا يكون قبولا شرعا بدونه. ثم قال في (الفتح) : لكن الظاهر أن المراد بالبيع هنا ليس إلا نفس حكمه لا معنى له إلا ذلك الحكم وما قبل البيع عبارة عن معنى شرعي يظهر في المحل عند الإيجاب والقبول حتى يكون العاقد قادرا على التصرف ليس غير الحكم الذي هو الملك لأنه هو الذي ثبت به قدرة التصرف عند وجود الفعلين أعني

الشرطين بوضعهما سببا شرعيا له وليس هناك شيء ثالث انتهى. وفي (الحواشي السعدية) إما أن يراد بالبيع مجموع الإيجاب والقبول مع الارتباط الشرعي بينهما كما هو الظاهر أو الارتباط فقط أو ما بقوله البائع حال العقد وعلى التقدير الأول ينبغي أن يكون ينعقد بمعنى يحصل على طريق ذكر المقيد وإرادة المطلق أو بمعنى يحصل الانعقاد به ويجعل من قبيل وصف الكل بحال بعض أجزائه، وعلى الثاني يتعين الأول وعلى الثالث يكون المعنى أن قول البائع حين قصده إنشاء البيع إنما يرتبط بكلام المشتري ويحصل منهما معنى شرعي إذا كان كل منهما بلفظ الماضي، وقول الشراح الانعقاد هنا بمعنى تعلق كلام أحد المتعاقدين بالآخر شرعا على وجه يظهر أثره يلائم المعنى الثالث أن لا يظهر العائد إلى المبتدأ في الجملة المجعولة خبرا على المعنيين كما لا يخفي انتهى، وإنما كان على الأول من ذكر المقيد وإرادة المطلق لأن المحصول إنما يكون في جزأين وليس مرادا وعلى الثاني من قبيل وصف الكل بحال بعض أجزائه لأن الذي يحصل الانعقاد به إنما هو الربط ولا شك أنه جزء وهذا المقام يحتاج إلى تدبر في الكلام، ونبه بقوله

Mas'alah: What is the definition of offer and acceptance in a sale?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1322)

ثم الإيجاب اللفظ الصادر أولا والقبول هو الصادر ثانيا ويرد على التعريفين ما لو خرجا معا فإنه صحيح كما في (التتارخانية) ، وعلى الأول ما لو تعدد الإيجاب فإن القبول

يكون إلى الإيجاب الثاني ويكون بيعا بالثمن الأول وفي الطلاق والإعتاق على مال إذا قبل بعدهما لزمه المالان ولا يبطل الثاني الأول كما في (جامع الفصولين) .

Mas'alah: Is a person called a 'seller' before the sale is concluded?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2188)

10538 – قلنا هذا قول ترده اللغة والشرع؛ لأن في اللغة من لم يوجد منه الفعل لا يسمى فاعلا، وفي الشرع لو قال لعبده: إن بعتك فأنت حر، فقال له المشترى: بعني، فقال بعتك، لم يعتق.

Mas'alah: How can someone be called an agent when the action is not yet complete?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2189)

10544 – فأما قولهم: كيف يكون فاعلا ولم يوجد الفعل فلا يصح؛ لأن جزءا قد وجد في الإيجاب والقبول، وقد يكمل الفعل به، فتلك الحالة هي الحقيقة إلا أنها مع ما قبلها من أجزاء الزمان الذي تشاغلا بالفعل، كالشيء الواحد؛ لأنه بجميع تلك الأجزاء قد يكون الفعل، فجعلوها كالحالة الواحدة، والشيء الواحد، وصار الاسم حقيقة في جميعها، وليس يمكن أن يجعل أهل اللغة الحقائق إلا هكذا.

Mas'alah: Why is a sale not completed by offer and acceptance alone, unlike a gift?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2199)

10619 – قالوا: عقد يقصد به تمليك المال، فلا يتم بالإيجاب والقبول، كالهبة.

Mas'alah: Why does the absence of both offer and acceptance prevent the sale from being concluded?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2239)

10873 – ولأنه لم يوجد إلا لفظ أحد الشطرين، فلم ينعقد البيع، كما لو قال: أتبيعني؟، فقال: بعتك. بيانه: أن قوله: بعني، وقوله: بعتك، لفظ البيع، فلا بد من لفظ الابتياع أو المشتري أو القبول.

Mas'alah: What is the analogy regarding offer and acceptance in a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2555)

12640 – فإن قالوا: نقيس على البائع إذا أطلق فقيل المبتاع لفلان.

Mas'alah: What distinguishes a valid offer from a suspended one in a contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2555)

12641 – قلنا: لا فرق بين هذا الإيجاب والقبول؛ لأن الإيجاب متى نفذ فيما يملك العاقد العقد عليه لم يقف، وإنما يقف إذا لم ينفذ، كذلك الشري.

Mas'alah: What is the nature of offer and acceptance in a contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=554)

صفة الإيجاب والقبول فهي: أن لا يكون أحدهما لازما قبل وجود الآخر، حتى لو وجد الإيجاب من أحد المتعاقدين كان له أن يرجع قبل قبول الآخر، كما في البيع؛ لأنهما جميعا ركن واحد، فكان أحدهما بعض الركن، والمركب من شيئين لا وجود له بأحدهما.

Mas'alah: What is the pillar of sale and how is it formed by offer and acceptance?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1265)

(وأما) ركن البيع: فهو مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب، وذلك قد يكون بالقول، وقد يكون بالفعل (أما) القول فهو المسمى بالإيجاب، والقبول في عرف الفقهاء والكلام في الإيجاب، والقبول في موضعين: أحدهما في صيغة الإيجاب والقبول، والثاني في صفة الإيجاب والقبول، (أما) الأول فنقول - وبالله التوفيق - الإيجاب والقبول قد يكون بصيغة الماضي، وقد يكون بصيغة الحال (أما) بصيغة الماضي فهي أن يقول البائع: بعت ويقول المشتري: اشتريت، فيتم الركن؛ لأن هذه الصيغة وإن كانت للماضي وضعا، لكنها جعلت إيجابا للحال في عرف أهل اللغة والشرع، والعرف قاض على الوضع وكذا إذا قال البائع: خذ هذا الشيء بكذا أو أعطيتكه بكذا أوهو لك بكذا أو بذلتكه بكذا وقال المشتري: قبلت أو أخذت أو رضيت أو هويت ونحو ذلك، فإنه يتم الركن؛ لأن كل واحد من هذه الألفاظ يؤدي معنى البيع وهو المبادلة، والعبرة للمعنى لا للصورة.

Mas'alah: What is the nature of offer and acceptance before the contract is finalized?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1266)

(وأما) صفة الإيجاب والقبول فهو أن أحدهما لا يكون لازما قبل وجود الآخر، فأحد الشطرين بعد وجوده لا يلزم قبل وجود الشطر الآخر حتى إذا وجد أحد الشطرين من أحد المتبايعين، فللآخر خيار القبول، وله خيار الرجوع قبل قبول الآخر؛ لما روي عن أبي هريرة عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا عن بيعهما» ، والخيار الثابت لهما قبل التفرق عن بيعهما هو خيار القبول، وخيار الرجوع؛ ولأن أحد الشطرين لو لزم قبل وجود الآخر لكان صاحبه مجبورا على ذلك الشطر، وهذا لا يجوز.

Mas'alah: What is the definition of offer (ijab) in a sale contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=562)

ينعقد) الانعقاد تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعا على وجه يظهر أثره في المحل (بالإيجاب) وهو الإثبات سمي به أول كلام أحد العاقدين سواء كان بعت أو اشتريت؛ لأنه يثبت للآخر خيار القبول

Mas'alah: What is the definition of acceptance (qabul) in a sale contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=562)

(والقبول) وهو ثاني كلام أحدهما سواء كان بعت أو اشتريت

Mas'alah: What is the definition of ijab in a sales contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=87)

(المادة 101) الإيجاب أول كلام يصدر من أحد العاقدين لأجل إنشاء التصرف وبه يوجب ويثبت التصرف . ولا فرق بين أن يقع الكلام من البائع أو يقع من المشتري فإذا قال البائع : قد بعتك هذا المتاع والمشتري قال : اشتريته , أو قال المشتري : اشتريت منك هذا المتاع بكذا , فقال البائع : وأنا قد بعتك إياه , فكما أن كلام البائع في الصورة الأولى إيجاب وفي الثانية قبول فكلام المشتري في الصورة الثانية إيجاب وفي الأولى قبول أيضا . ويفهم من عبارة (لإنشاء التصرف) الواردة في التعريف أن الإيجاب لا يحصل بصيغة الإخبار راجع المادة (168) . الإيجاب : لغة الإثبات الذي هو نقيض السلب ولقد سمي الإيجاب إيجابا لكون الموجب بإيجابه يثبت للآخر حق القبول . يستفاد مما مر معنا في التفصيلات الآنفة أن الوجوب المذكور هنا ليس بالوجوب الشرعي الذي يأثم تاركه . هذا وينطبق تعريف الإيجاب الوارد في هذه المادة على الإيجاب في عقد الإجارة والهبة وغيرها إذا هو جرد من بعض القيود التي اقتضاها المقام في شرح هذه المادة . قد يعترض البعض على تعريف الإيجاب الوارد هنا قائلا : 1 - يستدل من كلمة (ثاني كلام) الواردة في المادة الآتية مادة (102) بأن المقصود في كلمة (أول كلام) الواردة في المادة هذه هو وجوب تقديم الإيجاب على القبول ولما كان البيع كما سيجيء في المادة (167) ينعقد إذا صدر الإيجاب والقبول معا في آن واحد فالتعريف هذا غير جامع لأفراده . 2 - وذكر في التعريف أنه

(كلام) (أي الإيجاب) والحال أنه كذلك ينعقد البيع بالتعاطي أيضا كما

Mas'alah: What are the rulings on offer and acceptance in a sale contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=88)

جاء في المادة (115) وفي التعاطي لا يستعمل كلام فعلى ذلك لا يكون تعريف الإيجاب الوارد في هذه المادة وتعريف القبول الذي سيأتي في المادة التالية جامعين لأفرادهما أيضا . 3 – بما أن كلمة (بعت , واشتريت) من الألفاظ الموضوعة للإخبار وليست من ألفاظ الإنشاء فكيف ينشأ بهما عقد البيع . فجواب ذلك كما يأتي : جواب الأول : لقد اختلف الفقهاء في صحة البيع وعدمه إذا صدر الإيجاب والقبول معا ولم يتقدم أحدهما الآخر فالبعض منهم يقول بانعقاده والبعض الآخر يقول بعدم الانعقاد (مجمع الأنهر , الدر المنتقى , البحر) والمجلة وإن لم تذكر ما يفيد ترجيحها أحد القولين فكلمة (أول) في المادة (101) وكلمة ثاني في المادة (102) يستدل منهما بأنها اختارت القول الثاني أي عدم الصحة فليس بذلك من مأخذ يؤخذ عليها . جواب الثاني : أجل إن الإيجاب لا يكون إلا في البيع الذي يحصل بالقول أما في البيع الذي ينعقد بالفعل فليس ثمة إيجاب فيه وإنما يكون بعد معرفة الثمن تعاط ليس إلا . جواب الثالث : أما كلمتا (بعت , واشتريت) وإن كانتا بحسب الوضع الأصلي للإخبار فقد استعملها الشرع بمعنى الإنشاء فأصبحت من ألفاظ الإنشاء بحسب الاصطلاح الشرعي , فإذا قال شخص لآخر : قد بعتك مالي , وقال الآخر : قد اشتريت فلا يكون معنى ذلك إخبارا ببيع وقع قبلا بل إنشاء لعقد بيع في ذلك المال مجددا ; لأن صيغ العقود لا تدل على زمن . هذا وإن كلمتي بعت واشتريت كثير ما

يراد بهما الإخبار فمتى أريد بهما هذا المعنى فلا ينعقد بهما بيع فلو سأل شخص آخر قائلا : ما فعلت بفرسك فأجابه بعته من زيد , فقال له السائل : قد اشتريته منك فلا ينعقد البيع ; لأنه إنما أريد بكلمة ' بعت ' هنا الإخبار ليس إلا , كما يتبين ذلك من سياق الكلام .

Mas'alah: What are the seven conditions for the validity of acceptance in a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=111)

إلا أنه يشترط لصحة القبول الشروط السبعة الآتية : 1 – مرافقة القبول للإيجاب . 2 – وجود الموجب حين القبول في قيد الحياة . 3 – ألا يكون الموجب قد رجع عن إيجابه قبل القبول . 4 – ألا يكون المخاطب قد رد الإيجاب . 5 – أن يكون المتعاقدان قد سمعا ألفاظ الإيجاب والقبول . 6 – صدور كل من الإيجاب والقبول من شخص غير الشخص الذي صدر منه الآخر . 7 – أن يكون العاقدان جادين في عقد البيع غير هازلين .

Mas'alah: What is the condition of hearing the offer and acceptance for the validity of a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=111)

الشرط الخامس : يشترط في انعقاد البيع سماع البائع والمشتري إيجابهما وقبولهما فلو أوجب البائع البيع فقبل المشتري ولم يسمع البائع فلا ينعقد البيع ولكن إذا سمع

الحاضرون قبول المشتري فادعاء البائع

بعدم السماع غير مصدق ما لم يدع فقد السمع أو ضعفه ' هندية ' .

Mas'alah: Why is acceptance (qabul) necessary in a sale contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=114)

أما سبب وجوب القبول في البيع فهو أنه لا يمكن لإنسان أن يثبت ملكا لآخر بدون قبوله ورضاه ; لأن إثبات الملك متوقف على الرضاء والقبول فهذه القاعدة يتفرع منها وجوب القبول بعد الإيجاب في عقود البيع والهبة إلا أنه يستثنى الميراث من هذه القاعدة . فمال المورث يدخل في ملك الوارث بدون رضا الوارث – حتى لو صرح الوارث بعدم قبوله . إن الإيجاب والقبول إما أن يكون متراخيا أحدهما عن الآخر أي أن يكون الإيجاب أولا والقبول ثانيا . ففي هذه الحالة لا شك أن البيع ينعقد . وإما أن يصدرا معا في وقت واحد وفي هذه الصورة الثانية فعلى رأي بعض الفقهاء ينعقد البيع وعلى رأي غيره لا ينعقد مجمع الأنهر ' الدر المنتقى ' البحر , ولم يرد في المجلة ما يترجح به أحد القولين صراحة إلا أن قول المجلة في المادة ' 101 ' والمادة ' 102 ' إن الإيجاب هو أول كلام وأن القبول هو ثاني كلام يشمل اختيارها القول الثاني .

Mas'alah: What is the second type of condition in a sale contract regarding offer and acceptance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=321)

النوع الثاني : ما يرجع منها إلى العقد وهو عبارة عن موافقة الإيجاب للقبول . راجع المادة (177) وما يتلوها من المواد .

Mas'alah: What are the requirements for the validity of a sale contract in Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=314)

*البيع لا ينعقد إلا بلفظين ينبئان عن التمليك والتملك على صيغة الماضي أو الحال نحو أن يقول البائع بعت منك هذا بكذا أو يقول أبيعك هذا بكذا ويقول المشتري اشتريت أو قبلت أو رضيت أو أجزت * ولا ينعقد بلفظة الأمر بأن قال المشتري بعني هذا الثوب بكذا فيقول بعت أو يقول البائع اشتر مني هذا العبد بكذا فيقول اشتريت وكما لا ينعقد بلفظة الأمر لا ينعقد لا ينعقد بلفظة الاستقبال نحو أن يقول البائع سأبيعك هذا العبد بكذا فيقول المشتري اشتريت وقد يكون البيع بالأخذ والعطاء من غير لفظ البيع ويسمى هذا البيع التعاطي واختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيه قال بعضهم هذا البيع يختص بالأشياء الخسيسة كالبقل واللحم والخبز والحطب وقال بعضهم ينعقد في الكل وإليه أشار في الجامع الصغير في الوكالة وقال القاضي الإمام أبو الحسن علي السغدي رحمه الله تعالى هذا البيع لا يكون إلا بقبض البدلين جميعا * وقال بعضهم قبض أحدهما يكفي وينعقد البيع بالهبة بشرط العوض عند قبضهما ويبنى عليها أحكام البيع من ثبوت حق الشفعة ونحوها * ولو قال بعتك هذا العبد بألف درهم فقبضه المشتري ولو يقل شيئا كان بيعا * ولو قال بعت منك هذا العبد بألف درهم ثم قال بعت منك هذا العبد بمائة دينار فقال المشتري قبلت كان البيع بالثمن الثاني * ولو قال بعت منك هذا العيد بألف درهم فقبل المشتري ثم قال بعت منك هذا العبد بمائة دينار في ذلك المجلس أو

غيره وقال المشتري اشتريت ينعقد البيع الثاني وينفسخ البيع الأول * ولو قال البائع بعت منك هذا العبد بألف درهم فقال المشتري اشتريته منك بألفي درهم ذكر في النوادر أنه ينفد البيع بألف والألف الأخرى زيادة في الثمن عن قبلها البائع صح وكذلك لو ابتدأ المشتري فقال اشتريت منك هذا العبد بألفي درهم فقال البائع بعته بألف درهم كان ذلك حطا لأحد الألفين * ولو قال بعتك منك هذا العبد بألفي درهم فقال المشتري اشتريته بغير شيء لا يصح * ولو تبايعا وهما يمشيان قال بعضهم لا ينعقد البيع لتفرق المجلس بالخطوات قبل القبول كما لو قال بعت فقام المشتري ثم قبل * وقال بعضهم ينعقد إذا أجاب المخاطب موصولا بالخطاب فإنه ذكر في الطلاق إذا قال لها اختاري وهم يمشيان فقالت اخترت موصولا بالخطاب يقع الطلاق * ولو قال أقيلك هذا العبد بألف درهم فقال الآخر قبلت اختلفوا فيه وقال أبو بكر الإسكاف ينعقد البيع بينهما بلفظة الإقالة وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا ينعقد وبه أخذ الفقيه أبو الليث وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإنه قال في المتبايعين إذا تقابلا البيع بأكثر من الثمن الأول أو بأقل أو بجنس آخر في ظاهر الرواية عنه يكون ذلك فسخا بالثمن الأول في حقهما * وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى الإقالة بيع بعد القبض فسخ قبله وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى الإقالة بيع غلا إذا تعذر جعلها بيعا بأن كان المبيع منقولا وتقابلا قبل القبض فيجع فسخا وقال محمد رحمه الله تعالى إن تقابلا بأكثر من الثمن الأول أو بجنس آخر يكون بيعا وقال زفر رحمه الله تعالى الإقالة فسخ في حق الكل حتى لا يتعلق بها الشفعة * رجل قال لآخر اذهب بهذه السلعة وانظر غليها اليوم فإن رضيتها فهي لك بألف درهم فذهب بها جاز * وكذا لو قال إن رضيتها اليوم فهي لك بألف درهم جاز وهو بمنزلة قوله بعتك هذا العبد بألف درهم على أنك بالخيار اليوم * ولو باع عبدين فقال بعتك هذين العبدين بألف درهم فقبل المشتري أحدهم أو قال للرجلين بعتكما هذا العبد فقبل أحدهم لا يجوز إلا أن يرضى به البائع

في المجلس وحصته من الثمن معلومة فيجوز ويكون ذلك عقدا جديدا في الباقي * ولو قال بعتك هذين العبدين هذا بمائة وهذا بمائة فقبل المشتري البيع في أحدهما ذكر في بعض المواضع أنه يجوز * وذكر في الجامع أنه لا يجوز إلا أن يقول بعتك هذين العبدين بعتك هذا بمائة وبعتك هذا بمائة فقبل المشتري في أحدهما جاز أما إذا لم يعد لفظة البيع وإن سمى لكل واحد ثمنا كانت الصفقة واحدة فلا يصح قبول أحدهما * رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بألف درهم فقال قد أخذته بألف درهم وعشرة دنانير فهو جائز وله الألف والزيادة * رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بألف درهم فقال الرجل هو حر لم يكن ذلك جوابا ولا يكون حرا في قول محمد وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ولو قال فهو حر كان جوابا وعتق العبد ويصير قابضا للعبد * ولو قال له رجل بعني غلامك هذا بألف درهم فقال قد بعتك بألف درهم فقال المشتري هو حر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في رواية هو حر ويصير قابضا وقال محمد رحمه الله تعالى لا يعتق فلا يصير قابضا * رجل عليه دين ألف درهم لرجل فقال المديون لصاحب الدين أعطيك بدينك دنانير فساومه

Mas'alah: What are the rulings on offer and acceptance in various sale scenarios?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=315)

بالدنانير ولم يبع وفارقه ثم جاء بالدنانير ودفعها إليه يريد الذي كان ساومه عليه ثم فارقه ولم يستأنف بيعا قال محمد رحمه الله تعالى هو جائز الساعة وكذا الرجل إذا أراد أن يشتري شيئا فساومه ولم يكن معه وعاء يأخذه فيه وفارقه ثم جاء بالوعاء وأعطاه الدرهم قال هو جائز * رجل ساوم رجلا بثوب فقال البائع أبيعه بخمسة عشر وقال

المشتري لا آخذه إلا بعشرة دراهم فذهب به ولم يقل البائع شيئا فهو بخمسة عشر إن كان المبيع في يد المشتري حين ساومه وإن كان في يد البائع فأخذه منه المشتري ولم يمنعه البائع فهو بعشرة ولو كان عند المشتري فقال المشتري لا آخذه إلا بعشرة وقال البائع لا أبيعه إلا بخمسة عشر فرده عليه المشتري ثم تناوله من يد البائع فدفعه البائع إليه ولم يقل شيئا وذهب المشتري فهو بعشرة ولو أخذ ثوبا من رجل فقال البائع هو بعشرين وقال المشتري لا أزيدك على عشرة فأخذه وضاع عنده قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو بعشرين ولو أخذ ثوبا على المساومة فدفعه البائع وهو يساوم والبائع يقول هو بعشرة فهو على الثمن الذي قال البائع حتى يرد عليه المشتري وإن ساومه فقال المشتري حتى أنظر إليه فدفعه وضاع منه فليس على المشتري شيء لأنه إنما أخذه للنظر وإن أخذه على غير النظر ثم قال حتى أنظر إليه لا يخرجه من الضمان وهو على ما أخذه عليه أول مرة وإن قال المشتري للبائع هاته حتى أنظر إليه فدفعه غليه البائع وقال لا أنقص من خمسة عشر وقال المشتري قد أخذته بعشرة فسكت البائع وذهب به المشتري على ذلك فهو بخمسة عشر * رجل قال لصاحب عبد أبعتني عبد هذا بألف درهم أو قال أتبيع عبد هذا بألف درهم على وجه الاستفهام فقال نعم فقال المشتري قد أخذته قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو بيع لازم وإن اشترى ثوبا شراء فاسدا ثم لقيه غدا فقال أليس قد بعتني ثوبك هذا بألف درهم فقال بلى قد أخذته فهو باطل وهذا على ما كان قبله من البيع الفاسد فإن كانا تركا البيع الفاسد فهو جائز اليوم * رجل باع من رجل عبدا بألف درهم وقال إن لم تجئني بالثمن اليوم فلا بيع بيني وبينك وقبل المشتري ولم يأته بالثمن اليوم فلقيه غدا فقال المشتري قد بعتني عبدك هذا بألف درهم فقال نعم فقال قد أخذته فهو شراء الساعة لأن ذلك الشراء قد انتقض ولا يشبه هذا البيع الفاسد * رجل كان يبايع رجلا ويشتري منه الثياب فقال المشتري كل ثوب آخذ منك فلك فيه ربح درهم وكان يأخذ منه الثياب والبائع يجيزه بالشراء حتى اجتمع عند

المشتري ثمن عشرة أثواب أو أكثر فحاسبه وأعطاه لكل ثوب الثمن وربح درهم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن أربحه والثياب عنده على حالها فالربح جائز وإن لم تكن الثياب عنده على حالها فالبيع باطل ولا يجوز بالربح * رجل قال لرجل يبيع الحنطة بكم تبيع فقال كل قفيز بدرهم فقال كلني خمسة أقفزة فكال له وذهب بها فهو بيع وعليه خمسة دراهم * رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة دراهم فقال هات حتى أنظر إليه وحتى أريه غيري فأخذه على هذا فضاع قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا شيء عليه وإن قال هاته فإن رضيته أخذته فضاع فعليه الثمن ولو قال إن رضيته اشتريته فهو باطل وبه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أيضا * رجل ساوم رجلا بثوب فقال البائع هو لك بعشرين وقال المشتري لا بل عشرة فذهب به المشتري على ذلك ولم يرض البائع بعشرة فليس هذا ببيع إلا أن المشتري إن استهلك الثوب يلزمه عشرون درهما وله أن يرده ما لم يستهلكه قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى القياس أن يكون عليه قيمته ولكن تركنا القياس بالعرف ويلزمه عشرون * رجل قال لغيره عبدي لك هذا بألف درهم إن أعجبك فقال قد أعجبني قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يلزمه البيع وكذا لو قال إن وافقك فقال قد وافقني أو قال إن هويت فقال هويت فهذا كله بيع وجواب * رجل قال لغيره أعطيتك هذا بكذا فلم يقل المشتري شيئا حتى كلم البائع إنسانا في حاجة له بطل البيع ولو قال البائع بعد الإيجاب رجعت فقال المشتري معا قبلت كان الرجوع أولى * ولو أوصى ببيع داره من رجل فقال داري بيع منه بألف درهم ومات فقبل الموصى له بعد موته جاز كذا ذكر أبو يوسف رحمه الله تعالى في النوادر * رجل استهلك طعام رجل ثم اشتراه منه بثمن ونقده الثمن فوجده البائع زيوفا بعد الافتراق روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه إلى النصف يرد الزيوف ويستبدل وإن زاد على النصف فرده ينتقض البيع في المردود وقد مر في السلم أنه إذا وجد رأس المال زيوفا بعد الافتراق واستبدل مكانه إن كان المردود قليلا لا ينتقض السلم في

المردود وإن كان كثيرا ينتقض وعلى هذه الرواية جعل النصف قليلا * رجل قال لغيره بعتك هذا بألف درهم فقال أنا آخذه لم يجز ولو قال أنا أخذته جاز * رجل قال لغيره بعتك هذا بألف درهم

Mas'alah: What are the rulings on offer and acceptance in sales, including agency and defective acceptance?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=316)

فقال لا أقبل بل أعطيته بخمسمائة ثم قال قد أخذته بألف درهم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن دفعه إليه فهو رضا وإلا فلا * رجل قال لغيره اشتريت منك هذا بكذا فبصدق به على هؤلاء ففعل البائع ذلك قبل أن يتفرقا جاز وكذا لو قال اشتريت منك هذا الثوب فاقطعه لي قميصا ففعل البائع قبل أن يتفرقا * رجل اشترى ثوبا فقال البائع أقلتك فيه فاقطعه قميصا ففعل كانت إقالة * إذا أخذ ثوبا على وجه المساومة بعد بيان الثمن فهلك في يده كان عليه قيمته وكذا لو استهلكه وارث المشتري بعد موت المشتري * الوكيل بالشراء إذا أخذ الثوب على سوم الشراء فأراه الموكل فلم يرض به الموكل ورده عليه فهلك عند الوكيل قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ضمن الوكيل قيمته ولا يرجع بها على الموكل إلا أن يأمره الموكل بالأخذ على سوم الشراء فحينئذ إذا ضمن الوكيل رجع على الموكل * رجل قال لغيره بعتك هذا بألف درهم ثم قال لآخر بعتك نصفه بخمسمائة فقبل الثاني قال أبو يوسف رحمه الله تعالى صح قبول الثاني ولا يصح قبول الاول بعد رجوع البائع عن النصف وكذا لو قطعت يد الجارية بعد الإيجاب وأخذ البائع أرشها أو ولدت الجارية أو تخمر العصير ثم صار خلا لا يصح قبول المشتري * رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بألف درهم

فسكت ثم قال قد بعتك أمتي هذه بألف درهم فقال المشتري قبلت أو قال أجزت فهو على البيع الثاني ولو قال بعتك هذا بألف درهم وبعتك هذه بألف درهم فقال قبلت كان قبولا لهما جميعا إذا وصل بين الكلامين بحرف العطف وهو الواو فقبول المشتري يكون قبولا لهما جميعا * رجل طلب من رجل ثوبا ليشتري فأعطاه البائع ثلاثة أثواب فقال هذا بعشرة وهذا بعشرين وهذا بثلاثين فاحمل الثياب إلى منزلك فأي ثوب ترضى بعته منك فحمل الثياب فاحترقت الثياب عند المشتري قال الشيخ الأجل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إن هلك الكل جملة أو على التعاقب ولا يدري الذي هلك أولا والذي بعده ضمن المشتري ثمن كل ثوب وإن عرف الأول لزمه ثمن ذلك الثوب والثوبان أمانة عنده وإن هلك الثوبان وبقي الثالث فإنه يرد الثالث لأنه أمانة وأما الثوبان فيلزمه نصف ثمن كل واحد منهما إلا إذا كان لا يعلم أيهما هلك أولا وإن هلك واحد وبقي ثوبان يلزمه ثمن الهالك ويرد الثوبين وإن احترق الثوبان وبعض الثالث ثلثه أو ربعه ولا يعلم أيهما احترق أولا يرد ما بقي من الثالث ولا يضمن نقصان الحرق بقدره ويلزمه نصف ثمن كل واحد من الثوبين * رجل ساوم رجلا بقدح فقال لصاحب القدح أرني قدحك هذا فدفعه إليه فنظر إليه الرجل فوقع منه على أقداح لصاحب الزجاج فانكسر القدح والأقداح قال محمد رحمه الله تعالى لا يضمن القدح لأنه أمانة ويضمن سائر الأقداح لأنه أتلفها بغير إذنه * رجل قال لقصاب زن لي من هذا اللحم بكذا درهما ففعل ذكر في النوادر عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أن ذلك لا يكون بيعا وكان للآمر أن يمتنع عن أخذ اللحم ولو قال زن لي من موضع كذا من هذا اللحم بكذا درهما فوزنه من ذلك الموضع لا يكون له أن لا يأخذ وكذا لو دفع إلى قصاب درهما وقال أعطني بهذا الدرهم وزنه وضعه في هذا الزنبيل حتى أجيء بعد ساعة ففعل القصاب ذلك فأكلت الهرة قال يهلك على القصاب لأن الوكالة لم تصح لأنه لم يبين موضع اللحم فإن بين موضع الحم فقال من الذراع أو من الجنب فحينئذ

يكون الهلاك على المشتري وهو كما لو اشترى حنطة بعينها ودفع غرائره إلى البائع وقال كلها فيه ففعل يصير المشتري قابضا ولو كانت الحنطة بغير عينها بأن كان سلما أو ثمنا السلعة فدفع رب السلم غرائره إلى المسلم إليه وأمره بأن يكيل السلم فيه ففعل لا يصير قابضا إلا إذا كان بحضرة رب السلم قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وكذا الجواب في شراء الكرباس إذا اشترى ذراعا من هذا الت لا يجوز وإن قال من هذا الجانب جاز * ولو اشترى ذراعا من ثوب ولم يبين الجانب فقطع البائع كان للمشتري أن يرد ولو عين الذراع من هذا الجانب فقطع البائع ولم يرض به المشتري كان لازما على المشتري وكما ينعقد البيع بالخطاب من الحاضر ينعقد بالكتاب إلى الغائب إذا كتب الرجل إلى رجل غائب وكتب فيه بعت عبدي فلانا منك بكذا فبلغه الكتاب وقرأ وقال قبلت تم البيع بينهما * والبيع أنواع باطل وفاسد وموقوف ولازم ومكروه * { فصل في البيع الباطل }

Mas'alah: Is a sale complete without the buyer's acceptance?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=572)

رجل قال بعني هذا العبد بألف درهم فقال بعت لا يتم البيع ما لم يقل الآمر قبلت أو اشتريت وكذا لو باع شيئا ثم قال للمشتري أقلني هذا البيع فقال أقلت لا تتم الإقالة في أظهر الروايتين وهي بمنزلة البيع*

Mas'alah: How is a sale contract concluded by offer and acceptance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2821)

قال (البيع ينعقد بالإيجاب والقبول [فتح القدير] شيئا ويبتدئ مزاولة شيء، فلو لم يشرع البيع سببا للتمليك في البدلين لاحتاج أن يؤخذ على التغالب والمقاهرة أو السؤال والشحاذة أو يصبر حتى يموت وفي كل منها ما لا يخفى من الفساد. وفي الثاني من الذل والصغار ما لا يقدر عليه كل أحد ويزري بصاحبه. فكان في شرعيته بقاء المكلفين المحتاجين ودفع حاجتهم على النظام الحسن. وشرطه في المباشر: التمييز والولاية الشرعية الكائنة عن ملك أو وكالة أو وصية أو قرابة وغير ذلك. فيصح بيع الصبي والمعتوه اللذين يعقلان البيع وأثره. وفي المبيع كونه مالا متقوما شرعا مقدور التسليم في الحال أو في ثاني الحال فيدخل السلم وقد قالوا شروطه: منها شرط الانعقاد وهو التمييز والولاية وكون المبيع متقوما. ومنها شرط النفاذ وهو الملك والولاية، حتى إذا باع ملك غيره توقف النفاذ على الإجازة ممن له الولاية. وأما ركنه فالفعل المتعلق بالبدلين من المتخاطبين أو من يقوم مقامهما الدال على الرضا بتبادل الملك فيهما وهذا مفهوم الاسم شرعا. وقد يكون ذلك لفظ الفعل قولا، وقد يكون فعلا غير قول كما في التعاطي كما سيأتي، وقد يكون الرضا ثابتا، وقد لا يكون فإن لفظ بعت مثلا ليس علة لثبوت الرضا بل أمارة عليه. فقد يتحقق مع انتفائه كالغيم الرطب للمطر، فكذا يتحقق بعت واشتريت ولا رضا كما في المكره، وهذا على ما اخترناه من أن حقيقة التراضي ليس جزء مفهوم البيع الشرعي بل شرط ثبوت حكمه شرعا. (قوله البيع ينعقد بالإيجاب والقبول) يعني إذا سمع كل كلام الآخر. ولو قال البائع لم أسمعه وليس به وقد سمعه من في المجلس لا يصدق، ثم المراد بالبيع هنا المعنى الشرعي الخاص المعلوم حكمه. وإنما قلنا هذا؛ لأنه قال ينعقد الإيجاب والقبول فجعلهما غيره يثبت هو بهما مع أن البيع ليس إلا الإيجاب والقبول؛ لأنهما ركناه على ما حققناه آنفا من أن ركنه الفعل الدال إلى آخره. هذا ولكن الظاهر أن المراد بالبيع هنا ليس إلا نفس حكمه لا معنى له ذلك الحكم، وما قيل البيع عبارة عن معنى شرعي

يظهر في المحل عند الإيجاب والقبول حتى يكون العاقد قادرا على التصرف ليس غير الحكم الذي هو الملك؛ لأنه هو الذي يثبت به قدرة التصرف. فالمتحقق من الشرع ليس إلا ثبوت الحكم المعلوم من تبادل الملكين عند وجود الفعلين: أعني الشطرين بوضعهما سببا له شرعا، وليس هنا شيء ثالث، فالملك هو قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف فخرج نحو الوكيل. فإذا امتنع أن يراد الفعل الخاص لزم الآخر. والإيجاب لغة الإثبات لأي شيء كان، والمراد هنا إثبات الفعل الخاص الدال على الرضا الواقع أولا سواء وقع من البائع كبعت أو من المشتري كأن يبتدئ المشتري فيقول اشتريت هذا بألف والقبول الفعل الثاني، وإلا فكل منهما إيجاب، أي إثبات، فسمي الإثبات الثاني بالقبول تمييزا له عن الإثبات الأول، ولأنه يقع قبولا ورضا بفعل الأول، وحيث لم تصح إرادة اللفظين بالبيع بل حكمهما وهو الملك في البدلين وجب أن يراد بقوله ينعقد يثبت: أي الحكم فإن الانعقاد إنما هو للفظين لا للملك

Mas'alah: What are the conditions for offer and acceptance in a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2822)

إذا كانا بلفظي الماضي) مثل أن يقول أحدهما بعت والآخر اشتريت؛ لأن البيع إنشاء تصرف، والإنشاء يعرف بالشرع والموضوع للإخبار قد استعمل فيه فينعقد به. ولا ينعقد بلفظين أحدهما لفظ المستقبل والآخر لفظ الماضي، [فتح القدير] أي انضمام أحدهما إلى الآخر على وجه يثبت أثره الشرعي، وقولنا في القبول إنه الفعل الثاني يفيد كونه أعم من اللفظ وهو كذلك، فإن من الفروع ما لو قال كل هذا الطعام بدرهم فأكله تم البيع وأكله حلال والركوب واللبس بعد قول البائع اركبها بمائة والبسه بكذا رضا

بالبيع، وكذا إذا قال بعتكه بألف فقبضه، ولم يقل شيئا كان قبضه قبولا، بخلاف بيع التعاطي فإنه ليس فيه إيجاب بل قبض بعد معرفة الثمن فقط وسيأتي، ففي جعل مسألة القبض بعد قوله بعتك بألف من صور التعاطي كما فعل بعضهم نظر. وفي فتاوى قاضي خان قال: اشتريت منك هذا بكذا فتصدق به على هؤلاء ففعل البائع قبل أن يتفرقا جاز، وكذا اشتريت منك هذا الثوب بكذا فاقطعه لي قميصا فقطعه قبل التفرق. وقوله (إذا كانا بلفظ الماضي مثل أن يقول أحدهما بعت والآخر اشتريت) قال المصنف (لأن البيع إنشاء تصرف) أي إثبات تصرف يفيد حكما يثبت جبرا (والإنشاء) على هذا الوجه لا (يعرف) إلا (بالشرع) لما فيه من إثبات معنى يكون اللفظ علة له، والعبد لا يقدر على ذلك إنما له قدرة الإخبار عن الكائن أو ما سيكون وطلبه، فقولهم من الإنشاء التمني والترجي والقسم والاستفهام اصطلاح في تسمية ما لا خارج لمعناه يطابقه أو لا يطابقه إنشاء، وهو يعم ما ذكر وغيره مما يباينه؛ ألا ترى أن لفظ لعل زيدا يأتي وليت لي مالا ليس علة لترجي ذلك أو تمنيه بل دال على الترجي والتمني القائمين بالمتكلم كأنه أخبر عن قيامهما به، غير أن أهل الاصطلاح لا يسمونه إخبارا لما قلنا، بخلاف بعت وطالق فإنه علة تثبت به شرعا معان لا قدرة للمتكلم على إثباتها. والحاصل أن الإنشاء على هذا الوجه لا يمكن إلا ممن له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين سواء سمي غيره إنشاء اصطلاحا أو لا، وإذا كان الإنشاء لا يعرف إلا بالشرع، ولم يوضع له في اللغة لفظ يخصه. والشرع استعمل في إثباته من اللغة لفظ الخبر: أي وضعه علة لإثباته تعالى ذلك المعنى عنده فينعقد: أي يثبت به. وأما تعليله بأن لفظ الماضي أدل على الوجود فإنه لا يصدق إلا بتحقق الوجود سابقا فاختير له فربما يعطى قصر العلية عليه وليس كذلك، بل الوجه أنه تعليل أولوية لفظ الماضي بأن يستعمل فيه من غيره فإنه لا يقتصر عليه كما ستسمع (قوله ولا ينعقد بلفظين أحدهما لفظ المستقبل،

Mas'alah: How is a sale contract concluded through offer and acceptance?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1327)

وينعقد) البيع (بإيجاب) أي: إثبات؛ والمراد به ما يذكر أولا من كلام المتعاقدين، لأنه يثبت خيار القبول للآخر. (وقبول) وهو ما يذكر آخرا من كلامهما، أو ما يقوم مقامه من قبض المبيع، كما لو قال: بعتك هذا بدرهم، فقبضه المشتري ولم يقل شيئا. والمعنى أنه ينعقد بمجموع الإيجاب والقبول، ولا بد أن يكون أحدهما يدل على الإيجاب كـ:أعطيتك، و: جعلت لك هذا بكذا، والآخر على القبول كـ:أخذت، و:رضيت، و: أجزت. ويشترط سماع المتعاقدين كلامهما (وبلفظي ماض) كـ: بعت، و:اشتريت. وإنما شرط الماضي فيهما لأن البيع إنشاء تصرف، والإنشاء يعرف بالشرع، لأن الواضع لم يضع له لفظا خاصا؛ والشرع يستعمل فيه اللفظ الذي وضع للإخبار عن الماضي، لأنه يستدعي سبق المخبر عنه ليكون الكلام صحيحا، فكان الماضي أدل من غيره على تحقق الوجود، فكان أشبه بالإنشاء المحصل للوجود. (

Mas'alah: How is a sale contract concluded by offer and acceptance?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=134)

البيع ينعقد بالايجاب والقبول إذا كانا بلفظ الماضي مثل أن يقول أحدهما بعت ويقول الآخر اشتريت لأن البيع انشاء تصرف والإنشاء يعرف بالشرع والموضع للإخبار قد استعمل فيه فينعقد به ولا ينعقد بلفظين أحدهما لفظ المستقبل بخلاف النكاح وقوله رضيت أو أعطيتك بكذا أو خذه بكذا في معنى قوله بعت واشتريت لأنه يؤدي معناه

والمعنى هو المعتبر في هذه العقود

Mas'alah: What is the definition of offer (ijab) in a contract?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=19)

(المادة 101) الإيجاب أول كلام يصدر من أحد العاقدين لأجل إنشاء التصرف وبه يوجب ويثبت التصرف.

Mas'alah: What is the definition of Qabul (acceptance) in contracts?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=19)

(المادة 102) القبول ثاني كلام يصدر من أحد العاقدين لأجل إنشاء التصرف وبه يتم العقد.

Mas'alah: What is the definition of a contract ('Aqd) in Islamic law?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=19)

(المادة 103) العقد التزام المتعاقدين وتعهدهما أمرا وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول.

Mas'alah: What is the definition of In'iqad (conclusion) of a contract?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=19)

(المادة 104) الانعقاد تعلق كل من الإيجاب والقبول بالآخر على وجه مشروع يظهر أثره في متعلقهما.

Mas'alah: How is a sale contract concluded through offer and acceptance?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=28)

(المادة 167) : البيع ينعقد بإيجاب وقبول.

Mas'alah: What is the definition of offer and acceptance in sale?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=28)

(المادة 168) الإيجاب والقبول في البيع عبارة عن كل

لفظين مستعملين لإنشاء البيع في عرف البلد والقوم.

Mas'alah: How is a sale contract concluded by offer and acceptance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=762)

(وينعقد) البيع أي يحصل شرعا (بإيجاب) هو كلام أول من يتكلم من المتعاقدين حال

إنشاء البيع سمي بالإيجاب مبالغة لكونه موجبا أي مثبتا للآخر خيار القبول (وقبول) أي من إيجاب وقبول أو بسببهما وهو كلام ثاني من يتكلم منهما في تلك الحال. فعلم أن هذين اللفظين من أركانه فمن الظن أنهما خارجان من حقيقة البيع وينبغي أن يكون الواو بمعنى الفاء فإنهما لو كانا معا لم ينعقد والإطلاق شامل لأنواعه الأربعة: الجائز والفاسد والموقوف والباطل. كما في القهستاني وفيه إشارة إلى أنه لا ينعقد بالوكيل من الجانبين إلا في الأب فإنه يتولى الطرفين في مال الصغير. وفي الخانية: الواحد لا يتولى العقد من الجانبين إلا في مسائل منها الأب إذا اشترى مال ولده الصغير لنفسه أو باع ماله من ولده فإنه يكتفي بلفظ واحد. وقال خواهر زاده هذا إذا أتى بلفظ يكون أصلا في ذلك اللفظ بأن باع ماله فقال بعت هذا من ولدي فإنه يكتفي بقوله: بعت. أما إذا أتى بلفظ لا يكون هو أصلا في اللفظ بأن أراد أن يبيع ماله من ولده فقال اشتريت هذا المال لولدي لا يكتفي بقوله اشتريت ويحتاج إلى قوله بعت. ومنها الوصي إذا باع ماله من اليتيم أو يشتري مال اليتيم لنفسه وكان ذلك خيرا لليتيم ومنها الوصي إذا اشترى مال اليتيم للقاضي بأمر القاضي ومنها العبد يشتري لنفسه من مولاه بأمره وأما القاضي فإنه لا يعقد لنفسه لأن فعله قضاء وقضاؤه لنفسه باطل فلا يملك كما لا يملك تزويج اليتيمة من نفسه (بلفظ الماضي كبعت واشتريت) لأنه إنشاء والشرع قد اعتبر الإخبار إنشاء في جميع العقود فينعقد به ولأن الماضي إيجاب وقطع والمستقبل عدة أو أمر وتوكيل ولهذا انعقد بالماضي. وفي القنية ينعقد بلفظين مستقبلين ثم قال لا ينعقد وبين التوفيق بين قولين بأنه إن أراد بالمضارع الحال ينعقد، وإن أراد به الاستقبال والوعد لا؛ لأن المضارع يحتمل الحال والاستقبال. وفي التحفة باللفظين الماضيين ينعقد بدون النية وأما بصيغة المستقبل لا إلا بالنية. قال صاحب القنية وهذا الفقه وهو أن الشرع جعل الإيجاب والقبول علامة الرضى، والإخبار عن الحال أدل على الرضى وقت العقد من الماضي. فقول الهداية ولا ينعقد بلفظين: أحدهما لفظ المستقبل محله ما إذا خلا عن

النية أو مراده المستقبل المصدر

Mas'alah: How is a sale contract concluded and what are the conditions for its validity?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=78)

6 – كتاب البيوع البيع: ينعقد بالإيجاب والقبول إذا كانا بلفظ الماضي وإذا أوجب أحد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار: إن شاء قبل في المجلس وإن شاء رده وأيهما قام من المجلس قبل القبول بطل الإيجاب وإذا حصل الإيجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما إلا من عيب أو عدم رؤية والأعواض المشار إليها لا يحتاج إلى معرفة مقدراها في جواز البيع والأثمان المطلقة لا تصح إلا أن تكون معروفة القدر والصفة ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل إذا كان الأجل معلوما ومن أطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد فإن كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد إلا أن يبين أحدها ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة وبإناء بعينه لا يعرف مقدراه وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند أبي حنيفة إلا أن يسمي جملة قفزانها ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها وكذلك من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جمله الذرعان ومن ابتاع صبرة على أنها قفيز بمائة درهم فوجدها أقل كان المشتري بالخيار: إن شاء أخذ الموجود بحصته من الثمن وإن شاء فسخ البيع وإن وجدها أكثر فالزيادة للبائع ومن اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع بعشرة دراهم أو أرضا على أنها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها أقل فالمشتري بالخيار: إن شاء أخذها بجملة الثمن وإن شاء تركها وإن وجدها أكثر من الذراع الذي سماه فهو المشتري ولا خيار للبائع وإن قال: بعتكها على أنها

مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فهو الخيار: إن شاء أخذها بحصتها من الثمن وإن شاء تركها وإن وجدها

زائد كان المشتري بالخيار: إن شاء أخذ الجميع كل ذراع بدرهم وإن شاء فسخ البيع ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وإن لم يسمه ومن باع أرضا دخل ما فيها وإن لم يسمه ولا يدخل الزرع في بيع الأرض إلا بالتسمية ومن باع نخلا أو شجرا فيه ثمر فثمرته للبائع إلا أن يشترطها المبتاع ويقال للبائع: اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها أو قد بدا جاز البيع ووجب على المشتري قطعها في الحال فإن شرط تركها على النخل فسد البيع ولا يجوز أن يبيع ثمرة ويستثني منها أرطالا معلومة ويجوز بيع الحنطة في سبيلها والباقلاء في قشرها ومن باع دارا دخل في المبيع مفاتيح أغلاقها وأجرة الكيال وناقد الثمن على البائع وأجرة وزان الثمن على المشتري ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري: ادفع الثمن أولا فإذا دفع قيل للبائع: سلم البيع ومن باع سلعة بسلعة أو ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا

Mas'alah: What are the requirements for offer and acceptance in a sale contract?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1160)

البيع مبادلة مال بمال وينعقد بإيجاب وقبول بلفظ الماضي كبعت واشتريت، وما دل

Mas'alah: How is a sale contract concluded through offer and acceptance?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=42)

(مادة 251) ينعقد البيع بإيجاب وقبول أي بكل لفظين منبئين عن معنى التمليك والتملك.

Mas'alah: Is request and acceptance required for the validity of sulh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=919)

قوله: (وهو يتم بالمسقط) هذا يفيد أنه لا يشترط الطلب كما لا يشترط القبول، وإن هذا في الاقرار كما صرح به الشارح نقلا عن العناية، فتأمل.

Mas'alah: What are the rules regarding offer and acceptance in a sale contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=961)

والفقير تعلق به على تقدير أن يقضي الدين وأن يتم الحول والنصاب تام فلا يملك إبطاله وينعقد بكل لفظ ينبئ عن التحقيق كبعت أو اشتريت أو رضيت أو أعطيتك أو خذه بكذا والإرسال والكتاب كالخطاب حتى يعتبر مجلس أدائهما وليس له أن يقبل بعض المبيع دون البعض وإن فصل الثمن إلا إذا كرر البائع لفظة بعت مع ذكر الثمن لكل واحد عند أبي حنيفة وعندهما له ذلك إن فصل الثمن بأن قال بعتك هذين كل واحد بكذا أو بعتك هذه العشرة كل واحد منها بكذا بناء على أن البيع يتعدد بتكرار لفظة بعت عنده وعندهما بتفصيل الثمن، وكذا ليس له أن يفرق في القبض عند اتحاد العقد بإيفاء ثمن البعض أو إبرائه أو تأجيله

Mas'alah: What constitutes the offer and acceptance in a sale contract?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=455)

أما بيان الركن فهو الإيجاب من البائع والقبول من المشتري إلا أن ذلك قد يكون بلفظين وقد لا يتحقق إلا بثلاثة ألفاظ أما ما يتحقق بلفظين فقد يكون بدون النية وقد يكون مع النية أما من غير النية فبأن يكون اللفظان بصيغة الماضي نحو أن يقول البائع بعت منك هذا العبد بكذا فقال المشتري ابتعت أو اشتريت أو ما يؤدي معناه كقوله أخذت وقبلت ورضيت وفعلت ونحو ذلك لأن هذا في عرف أهل اللغة والشرع مستعمل لإيجاب الملك للحال بعوض وإن كان بصيغة الماضي وكذلك إذا بدأ المشتري فقال اشتريت منك هذا العبد بكذا فقال البائع بعته منك أو أعطيته أو بذلته أو رضيت أو هولك

Mas'alah: Why is a sale contract not based on preliminary negotiations unlike marriage?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=457)

والصحيح مذهبنا فإن البيع في العرف غالبا لا يكون بناء على مقدمات ولفظ المستقبل للعدة في الأصل ولفظ الأمر للمساومة فيحمل على حقيقته إلا بدليل ولم يوجد بخلاف النكاح فإنه بناء على مقدمة الخطبة فلا يحمل على المساومة بدلالة العادة

Mas'alah: Can acceptance (qabul) be dropped in a sale, unlike possession (qabd) in a gift?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1530)

فنقول [(1)] : القبول ركن يحتمل السقوط كما في التعاطي [(2)] ، أما القبض فلا يحتمل السقوط في الهبة بحال.

Mas'alah: How is a sale contract concluded through offer and acceptance?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2646)

هو ليس مال وبقي الخمر والخنزير وغيرهما مما هو مال لكنه غير متقوم للمسلم، اللهم إلا أن يقال المراد بالمال ما هو محل البيع، ومحله مال متقوم كما هو العرف عند الفقهاء، والعرف يكون قرينة.

] ينعقد(1) بإيجاب [(2)] وقبول، بلفظي ماض [(3) (1) في ص: بعقد. (2) قوله: ينعقد بإيجاب وقبول: الانعقاد عبارة عن انضمام كلام أحد المتعاقدين إلى الآخر، والإيجاب: كلام أول من يتكلم من المتعاقدين حال إنشاء البيع، سمي بالإيجاب مبالغة لكونه موجبا ومثبتا للآخر خيار القبول، والقبول: كلام ثاني من يتكلم منهما في تلك الحال، وظاهر الكلام مشعر بأن الإيجاب والقبول خارجان عن البيع، وآلتان له، مع أن المصنف – رضي الله عنه – قد صرح هاهنا بكونهما علة مادية، وفي ((التوضيح)) (1: 414) : بأن البيع هو المجموع المركب من الإيجاب والقبول الموجودين حسا. [اهـ] . والمرتبطين ارتباطا حكميا، فالتأويل أن الباء في قوله: بمال، بمعنى: من، فلا حاجة إلى ما قرره أخي جلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص347)] ، وهاهنا أبحاث لطيفة مودعة في المبسوطات. (3) قوله: بلفظي ماض؛ ولا بد أن يكون أحدهما يدل على الإيجاب: كأعطيتك وجعلت لك هذا بكذا، أو على القبول: كأجزت وأخذت،

وإنما شرط المضي فيهما؛ لأن البيع إنشاء تصرف، والإنشاء يعرف بالشرع؛ لأن الواضع لم يضع له لفظا خاصا، والشرع استعمل فيه اللفظ الذي وضع للإخبار عن الماضي؛ لأنه يستدعي سبق المخبر عنه؛ ليكون الكلام صحيحا، فكان أول من غيره على تحقق الوجود، فكان انسب بالإنشاء المحصل للوجود؛ ولأن الماضي إيجاب وقطع، والمستقبل عدة وأمر وتوكيل؛ فلهذا انعقد بالماضي. فإن قيل: لو قال: خذ هذا بألف، فقبل المشتري، انعقد البيع؟ أجيب بأن انعقاده ليس بلفظ: خذ، بل بالماضي الثابت اقتضاء؛ لأنه لما أمره بالأخذ بألف، وليس له ولاية ذلك إلا بالبيع، فصار كأنه قال: بعتك هذا بألف فخذه؛ لذا قال في ((الدراية)) : ولا ينعقد إن كان أحد اللفظين مستقبلا نحو أن يقول البائع: أبيعك، اشتر مني، فقال المشتري: اشتريت، أو يقول المشتري: بعني، فقال البائع: بعت. كذا في ((الكافي)) . وفي ((شرح الطحاوي)) : إذا كان أحد اللفظين مضارعا إن أراد بالمضارع الحال فيعتمد، وإن أراد به الاستقبال والوعد لا ينعقد. وذكر البرجندي ناقلا عن ((التحفة)) (2: 30) : إنه باللفظين الماضيين ينعقد بدون نية الإيجاب الحالي، وأما إذا كان أحدهما بلفظ المستقبل فلا ينعقد إلا بنية الإيجاب، وقال صاحب ((القنية)) (ق146/أ) : هذا الفقه، وهو أن الشرع جعل الإيجاب والقبول علامة الرضاء، والإخبار عن الحال أدل على الرضاء وقت العقد من الماضي. [اهـ] . وإن شئت التحقيق فارجع إلى ((البحر الرائق)) (5: 285) ، و ((فتح القدير)) (5: 456) . فإن قلت: قد ينعقد البيع بلفظ واحد، كما في بيع الأب من طفله وشرائه منه، بأن يقول: بعت هذا منه بكذا، أو اشتريت هذا من ابني، فكيف يصح قول الماتن: ينعقد بإيجاب وقبول بلفظي ماض ؟ قلت: عبارة الأب؛ لكمال شفقته ووفور محبته أقيمت مقام العبارتين، فلم يحتج القبول، فكان أصيلا في حق نفسه، نائبا عن طفله حتى إذا بلغ عليه دون أبيه.

] وبتعاط(1) [(2)] في النفيس والخسيس(3) [(4)])، فمبادلة المال [(5) (1) التعاطي: وضع الثمن وأخذ المثمن عن تراض منهما من غير لفظة بعت واشتريت. ينظر: ((أنفع الوسائل)) (ص233) . (2) قوله: وبتعاط؛ لأن جوازه باعتبار الرضاء وقد وجد، وحقيقته: وضع الثمن وأخذ المثمن عن تراضي منهما في المجلس كما قالوا، وهو يفيد أنه لا بد من الإعطاء من الجانبين، وعليه الأكثر كما ذكره الطرسوسي [في ((أنفع الوسائل)) (ص233)] ، وأفتى به الحلواني، وفي ((البزازية)) (1: 368) : إنه المختار، لكن في ((التنوير)) (ص124) : ويكتفى بالإعطاء من أحد الجانبين على الأصح إذا لم يصرح مع التعاطي؛ لعدم الرضاء، وفي ((المنح)) (ق2/2ب) : وهكذا صححه الكمال في ((الفتح)) (5: 460) ، ونص محمد – رضي الله عنه – على أن بيع التعاطي يثبت بقبض أحد المتعاقدين، وهذا ينتظم المبيع والثمن، وفي ((القاموس)) (4: 366) وغيره: التعاطي هو التناول. [اهـ] . وهو إنما يقتضي الإعطاء من جانب لا الإعطاء من الجانبين كما فهم الطرسوسي، وفي ((الكركي)) : [أي في ((الفيض)) لبرهان الدين الكركي] : وبه يفتى، واكتفى الكرماني بتسليم المبيع مع بيان الثمن، أما إذا دفع الثمن ولم يقبض فلا يجوز. كذا في ((مجمع الأنهر)) (2: 5) . (3) الخسيس: كحزمة بقلة وتفاحة ورمانة، والنفيس: كعقد جوهر، ومنهم من حد النفيس بنصاب السرقة فأكثر، والخسيس بما دونه. ينظر: ((منح الغفار)) (ق2: 2/ب) . (4) قوله: في النفيس والخسيس؛ والمراد بالنفيس ما يكثر ثمنه كالعبيد والإماء،

وبالخسيس: ما يقل ثمنه كاللحم والخبز وغيرهما، ومنهم من حد النفيس بنصاب السرقة فأكثر، والخسيس بما دونه. كذا في ((المنح)) (ق2/2ب) . (5) قوله: فمبادلة المال... الخ؛ تفريع على ما سبق من تعريف البيع، اعلم: أولا: أن العلة ما يحتاج إليه الشيء في الوجود ، وهي إما أن تكون جزء من المعلول أو خارجا عنه، والأول إما أن يحصل المعلول له بالقوة وهي: العلة المادية، أو بالفعل وهي: العلة

الصورية، وهاتان داخلتان في المعلول، والثاني: إما أن يصدر عنه المعلول: وهي العلة الفاعلية، أو لا يصدر عنه بل لأجله، وهي العلة الغائية، وهاتان خارجتان عن الماهية. وثانيا: إن المصنف – رضي الله عنه – قال في ((التوضيح شرح التنقيح)) (1: 414) : المراد بالحسيات ما لها وجود الحسي فقط، والمراد من الشرعيات ما لها وجود الشرعي مع الوجود الحسي: كالبيع؛ فإن له وجودا حسيا، فإن الإيجاب والقبول موجودان حسا، فمع هذا الوجود الحسي له وجود شرعي. انتهى بقدر الضرورة. ومر سابقا أنه هو المجموع المركب من الإيجاب والقبول، فالإيجاب والقبول والتعاطي قوام البيع، وبينهما وبين المبادلة افتقار والتزام، فلما كان الإيجاب والقبول والتعاطي بمنزلة المادة، والمبادلة بمنزلة الصورة، وصار الإيجاب والقبول أو التعاطي علة مادية، والمبادلة علة صورية، ولما كان البيع صادرا من المتعاقدين، وحاصلا منهما، صار علة فاعلية، وبقيت العلة الغائية: وهي المصالح المترتبة على البيع التي صدر البيع عن المتعاقدين لأجلها، وتركها المصنف هاهنا اكتفاء بذكرها في (كتاب النكاح) ، ونظرا إلى ظهورها بخلاف العلل المذكورة، فإن فيها إخفاء بالنسبة إلى تلك العلة.

] [

Mas'alah: What is the ruling on offer and acceptance in a sale contract?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2652)

(وإذا أوجب واحد قبل [(1)] الآخر في المجلس [(2)] كل المبيع بكل الثمن [(3)] ، أو ترك إلا إذا بين [(4)] ثمن كل) أي إذا قال: بعت هذا بدرهم وذلك بدرهم، فقبل

أحدهما بدرهم يجوز. (وما لم يقبل بطل الإيجاب إن رجع[(5) (1) قوله: قبل... الخ؛ أي الآخر بالخيار إن شاء قبل، وإن شاء تركه ورده؛ لأنه لو لم يثبت له الخيار، يلزمه حكم العقد من غير رضاه، وما فرضناه بيعا لم يكن بيعا؟ (2) قوله: في المجلس؛ لأن المشتري يحتاج إلى الفاعل في أنه يوافقه أو لا، فجعل ساعات المجلس كساعة واحدة تيسيرا، وفي ((الخزانة)) : لو تبايعا في المشي فقال البائع: بعت منك كذا، وقال المشتري بعدما مشى خطوة أو خطوتين: اشتريت، لا ينعقد البيع في ظاهر الرواية، وقيل: ينعقد إذا أجاب المخاطب موصولا بالخطاب، وهوالمختار عند البعض. كذا ذكره البرجندي. (3) قوله: كل المبيع بكل الثمن؛ لا بعضه ببعضه؛ لأن فيه تفريق الصفقة، وأحد المتعاقدين لا يملك ذلك؛ لأن فيه ضررا لأحد منهما؛ فلهذا لم يجز تفريق الصفقة من أحدهما. (4) قوله: إلا إذا بين؛ أي الموجب ثمن كل مما قبل الآخر مما ترك؛ لأن ذلك دليل على رضاه بالتفريق؛ ولأن الإيجاب حينئذ في معنى إيجابات متعدده، أما إذا كرر في البيان لفظ البيع بأن قال: بعتك هذين بدرهمين، بعت هذا بدرهم، وبعت هذا بدرهم، يجوز اتفاقا، وأما إذا لم يكرر بعتك هذين بدرهمين، كل واحد بدرهم فيجوز عندها، خلافا للإمام؛ بناء على أن البيع يتكرر بتكرر لفظ: بعت عنده، وبتفصيل الثمن عندهما، كذا في أكثر المعتبرات. (5) قوله: إن رجع؛ لأن المانع من الرجوع لزوم إبطال حق الغير وهو منتف هاهنا؛ لأن الإيحاب لا يفيد الحكم بدون القبول. فإن قيل: يلزم هاهنا إبطال حق الغير، فإن الموجب إن كان المشتري ففي رجوعه إبطال حق البائع، وهو تملكه الثمن، وإن كان البائع ففي رجوعه إبطال حق المشتري، وهو تملكه المبيع. أجيب: بأن الحق للموجب؛ لأنه أثبت ولاية للآخر؛ وبأن حق التملك لا يعارض حقيقة الملك للبائع؛ لكونها أقوى منها.

Sub-topic – Simultaneous Offer and Acceptance

Mas'alah: What are the rulings on simultaneous offer and acceptance and repetition of offer in sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=394)

هذا ويرد على التعريفين ما في التاترخانية: لو خرجا معا صح البيع، لكن في القهستاني: لو كانا معا لم ينعقد كما قالوا في السلام، وعلى الاول ما في الاشباه تكرار الايجاب مبطل للاول، إلا في عتق وطلاق على مال، وسيجئ في الصلح، وفي المنظومة المحبية: وكل عقد بعد عقد جددافأبطل الثاني لانه سدى فالصلح بعد الصلح أضحى باطلاكذا النكاح ما عدا مسائلا منها الشرا بعد الشراء صححوا كذا كفالة على ما صرحوا إذ المراد صاح في المحقق منها إذا زيادة التوثق

Mas'alah: What is the ruling on simultaneous offer and acceptance in a sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2639)

هذا ويرد على التعريفين ما في التتارخانية: لو خرجا معا صح البيع، لكن في القهستاني: لو كانا معا لم ينعقد كما قالوا في السلام، وعلى الأول ما في الأشباه تكرار الإيجاب مبطل للأول إلا في عتق وطلاق على مال، [رد المحتار] فحكمه أن يملك بالقبض حيث كان مختارا راضيا بحكمه، أما عند عدم الرضا به فلا. اهـ. منار وشرحه لصاحب البحر فقول الشارح ولم ينعقد مع الهزل الذي هو من مدخول العلة غير صحيح لمنافاته

ما تقدم من أنه منعقد لصدوره من أهله في محله، لكنه يفسد البيع لعدم الرضا بالحكم إلا أن يحمل على نفي الانعقاد الصحيح أو يتمشى على البحث الذي ذكره بقوله وينبغي إلخ. اهـ. قلت: قد صرح في الخانية والقنية بأنه بيع باطل وبه يتأيد ما بحثه في شرح المنار وكثيرا ما يطلقون الفاسد على الباطل كما ستعرفه في بابه، لكن يرد على بطلانه أنهما لو أجازه جاز والباطل لا تلحقه الإجازة، وأن الباطل ما ليس منعقدا أصلا، والفاسد ما كان منعقدا بأصله لا بوصفه، وهذا منعقد بأصله؛ لأنه مبادلة مال بمال دون وصفه؛ ولذلك أجاب بعض العلماء بحمل ما في الخانية على أن المراد بالبطلان الفساد كما في حاشية الحموي وتمامه فيها. قلت: وهذه أولى لموافقته لما في كتب الأصول من أنه فاسد. وأما عدم إفادته الملك بالقبض فلكونه أشبه البيع بالخيار لهما، وليس كل فاسد يملك بالقبض؛ ولذا قال: في الأشباه: إذا قبض المشتري المبيع فاسدا ملكه إلا في مسائل: الأولى لا يملكه في بيع الهازل كما في الأصول. الثانية: لو اشتراه الأب من ماله لابنه الصغير أو باعه له كذلك فاسدا لا يملكه بالقبض حتى يستعمله، كذا في المحيط. الثالثة لو كان مقبوضا في يد المشتري أمانة لا يملكه به. اهـ. وذكر الشارح مسألة بيع الهزل قبيل الكفالة وذكرها المصنف متنا في الإكراه. . (قوله: ويرد على التعريفين) أي تعريفي الإيجاب والقبول حيث قيد الإيجاب بكونه أولا والقبول بكونه ثانيا ط. (قوله: لكن في القهستاني إلخ) ومثله في التجنيس لصاحب الهداية. (قوله: كما قالوا في السلام) أي لو رد على المسلم مع السلام فلا بد من الإعادة. (قوله: وعلى الأول) أي ويرد على التعريف الأول حيث قيد بكونه أولا، والمعتبر في التكرار هو الثاني. والجواب أن الإيجاب الأول لما بطل صار الثاني أولا في التحقيق، على أن كلا من الإيجابين أول بالنسبة إلى القبول أفاده ط. (قوله: تكرار الإيجاب) أي قبل القبول. (قوله: مبطل للأول) وينصرف القبول إلى الإيجاب الثاني، ويكون بيعا بالثمن الأول بحر، وصوابه بالثمن الثاني كما هو ظاهر، ويعلم مما يأتي. (قوله: إلا في عتق وطلاق

على مال) لم يذكر في الأشباه الطلاق بل ذكره في البحر. وقد اعترض البيري على الأشباه حيث اقتصر على العتق مع أن الولوالجي ذكر الطلاق أيضا، وذكر أنه روي عن أبي يوسف أنهما كالبيع، وأن ما روي عن محمد أصح. اهـ. وفي البيري أيضا عن الذخيرة قال: لغيره بعتك هذا بألف درهم ثم قال: بعتكه بمائة دينار فقال: المشتري قبلت انصرف قبوله إلى الإيجاب الثاني ويكون بيعا بمائة دينار، بخلاف ما لو قال: لعبده أنت حر على ألف درهم أنت حر على مائة دينار فقال: العبد قبلت لزمه المالان. والفرق أن الإيجاب الثاني رجوع عن الإيجاب الأول، ورجوع البائع قبل قبول المشتري عامل؛ ألا ترى أنه لو قال: رجعت عن ذلك قبل قبول المشتري يعمل رجوعه، وإذا عمل رجوعه بطل الإيجاب الأول وانصرف القبول إلى الإيجاب الثاني. أما رجوع المولى عن إيجاب العتق ليس بعامل ألا ترى أنه لو قال: رجعت عن ذلك لا يعمل رجوعه؛ لأن إيجاب العتق بالمال تعليق بالقبول، والرجوع في التعليقات

وسيجيء في الصلح، وفي المنظومة المحبية [رد المحتار] لا يعمل، فبقي كل من الإيجاب الأول والثاني فانصرف القبول إليهما. اهـ. . (قوله: وسيجيء في الصلح) قال: الشارح هناك: والأصل أن كل عقد أعيد فالثاني باطل إلا في الكفالة والشراء والإجارة. اهـ. وفيه أن هذا وما في النظم من تكرار العقد، والكلام في تكرار الإيجاب كما لا يخفى. اهـ. ح أي؛ لأن العقد اسم لمجموع الإيجاب والقبول، وتكراره غير تكرار الإيجاب الذي كلامه فيه. (قوله: وكل عقد بعد عقد جدد إلخ) في التتارخانية قال: بعتك عبدي هذا بألف درهم بعتكه بمائة دينار فقال: المشترى: قبلت ينصرف إلى الإيجاب الثاني، ويكون بيعا بمائة دينار ولو قال: بعتك هذا العبد بألف درهم وقبل المشتري ثم قال: بعته منك بمائة دينار في المجلس أو في مجلس آخر وقال: المشتري: اشتريت ينعقد الثاني وينفسخ الأول، وكذا لو باعه بجنس الثمن الأول بأقل

أو بأكثر نحو أن يبيعه منه بعشرة ثم باعه بتسعة أو بأحد عشر، فإن باع بعشرة لا ينعقد الثاني ويبقى الأول بحاله. اهـ. فهذا مثال لتكرار الإيجاب فقط ومثال لتكرار العقد. (قوله: فأبطل الثاني) أي إذا كان بمثل الثمن الأول كما علمت؛ لأنه سدى أي لا فائدة فيه. (قوله: فالصلح بعد الصلح أضحى باطلا) هذا إذا كان الصلح على سبيل الإسقاط، أما إذا كان الصلح على عوض ثم اصطلحا على عوض آخر، فالثاني هو الجائز، ويفسخ الأول كالبيع بيري عن الخلاصة عن المنتقى. قلت: الظاهر أن الصلح على سبيل الإسقاط بمعنى الإبراء، وبطلان الثاني ظاهر، ولكنه بعيد الإرادة هنا فالمناسب حمل الصلح على المتبادر منه ويكون المراد به ما إذا كان بمثل العوض الأول بقرينة قوله كالبيع، وعليه فالظاهر أن حكمه كالبيع في التفصيل المار فيه. (قوله: كذا النكاح) أي فالثاني باطل، فلا يلزمه المهر المسمى فيه إلا إذا جدده للزيادة في المهر كما في القنية بحر. قلت: لكن قدمنا في أوائل باب المهر عن البزازية أن عدم اللزوم إذا جدد العقد للاحتياط، وقدمنا أيضا عن الكافي لو تزوجها في السر بألف ثم في العلانية بألفين ظاهر المنصوص في الأصل أنه يلزمه عنده الألفان ويكون زيادة في المهر، وعند أبي يوسف المهر هو الأول إذ العقد الثاني لغو فيلغو ما فيه وعند الإمام أن الثاني وإن لغا لا يلغو ما فيه من الزيادة اهـ. وذكر في الفتح هناك أن هذا إذا لم يشهد على أن الثاني هزل، وإلا فلا خلاف في اعتبار الأول ثم ذكر أن بعضهم اعتبر ما في العقد الثاني فقط، وبعضهم أوجب كلا المهرين وأن قاضي خان أفتى بأنه لا يجب بالعقد الثاني شيء ما لم يقصد به الزيادة في المهر، ثم وفق بينه وبين إطلاق الجمهور اللزوم بحمل كلامه على أنه لا يلزمه ديانة في نفس الأمر إلا بقصد الزيادة بل يلزمه قضاء؛ لأنه يؤاخذ بظاهر لفظه إلا أن يشهد على الهزل اهـ. والحاصل: اعتماد قول الإمام الذي هو ظاهر المنصوص من لزوم الزيادة وحينئذ فمعنى كون الثاني لغوا أنه لا ينفسخ الأول به. (قوله: ما عدا مسائل) استثناء من قوله فأبطل الثاني. (قوله: منها الشرا بعد الشراء) بقصر الشرا الأول

للنظم قال: في الأشباه أطلقه في جامع الفصولين، وقيده في القنية بأن يكون الثاني أكثر ثمنا من الأول أو أقل أو بجنس آخر، وإلا فلا يصح. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on multiple offers and acceptances in a sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2641)

وهما عبارة عن كل لفظين ينبئان عن معنى التملك والتمليك ماضيين) كبعت واشتريت [رد المحتار] قلت: فعلى ما في القنية لا فرق بين الشراء والبيع؛ ولذا أطلق العقد في البحر حيث قال: وإذا تعدد الإيجاب والقبول انعقد الثاني وانفسخ الأول إن كان بأزيد من الأول أو أنقص وإن كان مثله لم ينفسخ الأول واختلفوا فيما إذا كان الثاني فاسدا هل يتضمن فسخ الأول. اهـ. قال: في النهر: ومقتضى النظر أن الأول لا ينفسخ. اهـ. لكن جزم في جامع الفصولين والبزازية بأنه ينفسخ وكذا قال: في الذخيرة أن الثاني وإن كان فاسدا فإنه يتضمن فسخ الأول، كما لو اشترى قلب فضة وزنه عشرة وتقابضا ثم اشتراه منه بتسعة وعلله البزازي بأن الفاسد ملحق بالصحيح في كثير من الأحكام. اهـ. رملي ملخصا. (قوله: كذا كفالة) قال: في الخانية: الكفيل بالنفس إذا أعطى الطالب كفيلا بنفسه فمات الأصيل بريء الكفيلان، وكذا لو مات الكفيل الأول بريء الكفيل الثاني كذا ذكره بعض الأفاضل قال: وأشار بجواز تعددها إلى أن المكفول له لو أخذ من الأصيل كفيلا آخر بعد الأول لم يبرأ الأول. كذا في حاشية السيد أبي السعود على الأشباه. [تنبيه] زاد في الأشباه أن الإجارة بعد الإجارة من المستأجر الأول فسخ للأولى كما في البزازية. وقال: البحر وينبغي أن المدة إذا اتحدت فيها واتحد الأجران لا تصح الثانية كالبيع. (قوله: إذ المراد إلخ) تعليل لعدم بطلان الكفالة الثانية بأن المراد

منها في الحقيقة إذا أي حين كررت إنما هو زيادة التوثق بأخذ كفيل آخر، حتى يتمكن من مطالبة أيهما أراد. (قوله: وهما عبارة إلخ) أي الإيجاب والقبول معبر بهما عن كل لفظين إلخ. قال: الزيلعي: وينعقد بكل لفظ ينبئ عن التحقيق كبعت واشتريت ورضيت أو أعطيتك أو خذه بكذا. اهـ. أو كل هذا الطعام بدرهم لي عليك فأكله ونحو ذلك من الأفعال كما قدمناه عن الفتح قبل ورقتين، وينعقد بيع معلق بفعل قلب كإن أردت فقال: أردت أو إن أعجبت أو وافقك فقال: أعجبني أو وافقني، وأما إن أديت إلي الثمن فقد بعتك فإن أدى في المجلس صح، ويصح الإيجاب بلفظ الهبة وأشركتك فيه وأدخلتك فيه، وينعقد بلفظ الرد بحر عن التتارخانية. قلت: وعبارتها ولو قال: أرد عليك هذه الأمة بخمسين دينارا وقبل الآخر ثبت البيع. اهـ. وفي البحر ويصح الإيجاب بلفظ الجعل كقوله: جعلت لك هذا بألف وتمامه فيه. قلت: وفي عرفنا يسمى بيع الثمار على الأشجار ضمانا فإذا قال: ضمنتك هذه الثمار بكذا، وقبل الآخر ينبغي أن يصح، وكذا تعارفوا في بيع أحد الشريكين في الدواب لشريكه الآخر لفظ المقاصرة، فيقول: قاصرتك بكذا ومراده بعتك حصتي من هذه الدابة بكذا فإذا قبل الآخر صح؛ لأنها من ألفاظ التمليك عرفا.

Mas'alah: What is the ruling when offer and acceptance are repeated in a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1858)

وإذا تعدد الإيجاب والقبول انعقد الثاني وانفسخ الأول إن كان الثاني بأزيد من الأول أو أنقص، وإن كان مثله لم ينفسخ الأول

Mas'alah: When multiple offers are made in a sale, which one is accepted?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1858)

[تعدد الإيجاب في البيع] (قوله: وإذا تعدد الإيجاب إلخ) قال في التتارخانية إذا قال الرجل لغيره بعتك عبدي هذا بألف درهم بعتك عبدي هذا بمائة دينار، فقال المشتري قبلت ينصرف قبوله إلى الإيجاب الثاني ويكون هذا بيعا بمائة دينار،

Mas'alah: What is the ruling on acceptance after rejecting an offer in a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1861)

ولا بد أن يكون قبل رد المخاطب الإيجاب فلو قال بعتك بألف، فقال لا أقبل بل أعطته بخمسمائة، ثم قال أخذته بألف قال أبو يوسف إن دفعه إليه فهو رضا وإلا فلا، كذا في الخانية

Mas'alah: What is the ruling on accepting part of a single sale transaction?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1861)

وقدمنا في بيان الشرائط أنه لا بد أن يكون القبول في جميع ما أوجب بجميع ما أوجبه فلم يصح القبول في البعض أو بالبعض حيث كانت الصفقة متحدة للزوم تفريق الصفقة المقتضي لعيب الشركة لا من جهة جريان العادة بضم الجيد إلى الرديء ليروج كما وقع في بعض الكتب، فإنه لا يشمل ما إذا كان المبيع واحدا فقبل في البعض كما في الغاية

Mas'alah: Does the sale become binding after offer and acceptance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3913)

وإذا حصل الإيجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما إلا من عيب أو عدم رؤية. وقال الشافعي: يثبت لكل واحد منهما خيار المجلس لقوله – عليه السلام: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا» . ولنا أن في الفسخ [البناية] م: (لأن القيام دليل الإعراض والرجوع، وله ذلك) ش: أي لكل واحد منهما الإعراض والرجوع عما أوجب الموجب قبل قبول الآخر م: (على ما ذكرناه) ش: إشارة إلى قوله: لأنه لو لم يثبت له الخيار يلزمه حكم العقد من غير رضاه إلى قوله: فللموجب أن يرجع لخلوه عن إبطال حق الغير. م: (وإذا حصل الإيجاب والقبول) ش: يعني عن الأصل مضافا إلى المحل مع شرط النفاذ وهو الملك أو الولاية م: (لزم البيع ولا خيار لواحد منهما) ش: أي لأحد المتعاقدين، وبه قال مالك. وفي "شرح الطحاوي" هذا في البيع الصحيح م: (إلا من عيب أو عدم رؤية) ش: فإن فيهما الخيار على ما يجيء بيانه إن شاء الله تعالى. م: (وقال الشافعي: يثبت لكل واحد منهما خيار المجلس) ش: وبه قال أحمد وذكر في كتبهم إذا حصل الإيجاب والقبول انعقد البيع ويثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا أو يتخايرا، وهو أن يقول: أجزنا إمضاء البيع أو فسخه م: (لقوله – عليه السلام –) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: م: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا» ش: هذا الحديث رواه الأئمة الستة عن نافع عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا» . وبلفظ الكتاب رواه النسائي. م: (ولنا أن في الفسخ إبطال حق الغير، فلا يجوز) ش: لما قال الشافعي: أثبت الشارع لكل واحد من المتبايعين خيار المجلس على ما دل عليه الحديث المذكور، فعلم أن لكل منهما بعد تمام العقد أن يرد العقد بدون

رضى صاحبه ما لم يتفرقا بالأبدان، قال المصنف: م: (ولنا أن في الفسخ) ش: أي في فسخ العقد بعد وقوعه إبطال حق الآخر وهو الساكت عن الفسخ، فلا يجوز لعدم رضاه. والعجب من المصنف أن الخصم مستدل بالحديث الصحيح وهو يستدل بالدليل العقلي، ثم يحمل الحديث على ما ذكره وكان الواجب أن يستدل بدليل نقلي إما من الكتاب أو السنة، ثم يستدل بالدليل العقلي ثم يجيب عن حديث الخصم كما فعله غيره على هذا الوجه، حيث قالوا: ولنا قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] . (المائدة: 1) والبيع عقد يلزم الوفاء به بظاهر الآية فلو كان خيار المجلس ثابتا لم يكن الوفاء بعقد البيع لازما، وقوله تعالى

Mas'alah: What is the evidence that the sale is binding after offer and acceptance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3914)

إبطال حق الغير فلا يجوز، والحديث محمول على خيار القبول، وفيه إشارة إليه فإنهما متبايعان حالة المباشرة لا بعدها [البناية] أيضا: {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] (البقرة: الآية 282) ندب إلى الإشهاد على العقد توثقة لهما، وفي ثبوت الخيار يسقط معنى التوثيق فكان فيه إبطال معنى الكتاب. وقوله – عليه الصلاة والسلام: «المسلمون عند شروطهم» ، وقد شرطا إمضاء البيع فيلزمهما، «وقوله – عليه الصلاة والسلام – لحبان بن منقذ: "إذا اشتريت فقل: لا خلابة ولي الخيار» . فعلم أن البيع يلزم بالإيجاب والقبول، وفي إثبات الخيار لأحدهما يلزم إبطال حق الآخر فينتفي بقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» أي لا يضر الرجل أخاه ابتداء؛ لأن الضرر بمعنى الضر، وهو يكون من واحد، والضرار من اثنين بمعنى المضارة وهو أن تضر من

ضرك ذكره في" المغرب "." م: (والحديث محمول على خيار القبول) ش: لأن سياق الحديث يدل على ذلك؛ لأنهما يسميان متبايعين حقيقة حالة التشاغل لفعل البيع بأن يقول أحدهما بعني ويقول: الآخر بعت، فيتخير كل منهما بعد ذلك. أما البائع له الخيار إما أن يثبت على ما قال أو يرجع عنه، وأما المشتري فله الخيار أيضا إما أن يقبل أو يرد ما داما في المجلس، وهذا تأويل قوله – عليه الصلاة والسلام – م: (وفيه إشارة إليه) ش: أي في الحديث إشارة إلى خيار القبول، وبين ذلك بالفاء التفسيرية بقوله: م: (فإنهما متبايعان حالة المباشرة لا بعدها) ش: يعني أن حقيقة اسم المتبايعين لهما حالة التشاغل بالعقد لا بعد الفراغ منه كالمتقابلين والمتناظرين. وبه نقول: إن لكل واحد من المتساومين الخيار؛ لأن كونهما متبايعتين حالة المباشرة بطريق الحقيقة، لبقاء قوله بعت، إلى قوله اشتريت من حيث الشرع فالحقيقة الشرعية بمنزلة الحقيقة لغة، فيكون ما قلناه حقيقة، وما قاله الخصم مجازا باعتبار ما كان، إذ لو بقي قوله بعد بعت واشتريت بعد التكلم بهما لما جازت الإقالة؛ لأن رفع الشيء في حال ثبوته محال، وهذا؛ لأن البائع والمشتري قد اجتمعا على المبيع، فإذا تم الإيجاب والقبول فقد تفرقا عما اجتمعا عليه. فإن قلت: لم لا يجوز أن يكون الإيجاب والقبول شرطا باقيا ما داما في المجلس؟ قلت: لم ذكرنا من صحة الإقالة فيكون الباقي بمعنى الذي ثبت بالإيجاب والقبول.

Mas'alah: Does a sale require the seller's subsequent approval after the buyer's acceptance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1069)

ذكر محمد في كتاب الوكالة مسألة تدل على أن من قال لغيره بعت منك هذا العبد

بكذا فقال المشتري قبلت أن البيع لا ينعقد بينهما ما لم يقل البائع بعد ذلك أجزت وبه قال بعض المشايخ وهذا لأن البائع حين قال بعت منك فقد ملك العبد من المشتري فإذا قال المشتري اشتريت فقد تملك العبد وملكه الثمن فلا بد من إجازة البائع بعد ذلك ليتملك الثمن وعامة المشايخ على أنه لا يحتاج إلى إجازة البائع بعد ذلك وهو الصحيح وهكذا روي عن محمد كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Does the sale contract become binding immediately upon offer and acceptance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=188)

قال : (فإذا وجد الإيجاب والقبول لزمهما البيع بلا خيار مجلس) لأن العقد تم بالإيجاب والقبول لوجود ركنه وشرائطه ، فخيار أحدهما الفسخ إضرارا بالآخر لما فيه من إبطال حقه ، والنص ينفيه ؛ وما روي من الحديث محمول على خيار القبول ، هكذا قاله النخعي لأن قوله المتبايعان يقتضي حالة المباشرة ، وقوله ما لم يتفرقا : أي بالأقوال لأنه يحتمله فيحمل عليه توفيقا .

Mas'alah: When does a sale become binding and what options remain for the parties?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=110)

وإذا حصل الإيجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما، إلا من عيب أو عدم رؤية.

Mas'alah: When does a sale become binding and irrevocable?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=111)

(وإذا حصل الإيجاب والقبول لزم البيع) وإن لم يقبض (ولا خيار لواحد منهما؛ لأن في الفسخ إبطال حق الآخر؛ فلا يجوز، والحديث محمول على خيار القبول وفي الحديث إشارة إليه؛ فإنهما متبايعان حقيقة حالة المباشرة لا بعده، وإن احتمله باعتبار ما كان فجعله على حالة مباشرته أولى عملا بالحقيقة؛ والتفريق محمول على تفرق الأقوال (إلا من عيب) أو شرط (أو عدم رؤية) كما يأتي.

Mas'alah: When does a sale become binding and what options remain?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=136)

وإذ حصل الإيجاب والقبول لزم البيع، ولا خيار لواحد منهما إلا من عيب أو عدم رؤية.

Mas'alah: When does a sale become binding after offer and acceptance?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=137)

(وإذا حصل الإيجاب والقبول لزم البيع) وإن لم يقبض (ولا خيار لواحد منهما) لأن في الفسخ إبطال حق الآخر، فلا يجوز، والحديث محمول على خيار القبول (2) وفي الحديث إشارة إليه؛ فإنهما متبايعان حقيقة حالة المباشرة لا بعده، وإن احتمله باعتبار ما كان؛ فحمله على حالة مباشرته أولى عملا بالحقيقة، والتفرق محمول على تفرق الأقول

(إلا من عيب) أو شرط (أو عدم رؤية) كما يأتي. – ––

Mas'alah: What is the ruling if the seller does not hear the buyer's acceptance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2486)

ولو قال لغيره: بعت منك هذا العبد بكذا فقال المشتري: اشتريت ولم يسمع البائع كلام المشتري لا ينعقد البيع بينهما، فسماع المتعاقدين كلامهما في البيع شرط انعقاد البيع بالإجماع، فإن سمع أهل المجلس كلام المشتري والبائع يقول: لم أسمع ولا وقر في أذنه لا يصدق البائع؛ لأن الظاهر يكذبه، وإذا قال لغيره: بعت منك هذا العبد فقال المشتري: أجرب ينعقد البيع بينهما، ذكره في «الأمالي» .

Mas'alah: What is the ruling when the seller and buyer dispute over acceptance in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2986)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن أبي يوسف: رجل قال لآخر: بعتك عبدي هذا أمس بألف درهم فلم يقبل، وقال المشتري: قبلت فالقول قول المشتري قد اشتريت منك عبدك هذا أمس فلم يقبل، وقال البائع: قبلت فالقول قول البائع؛ لأن لفظة البيع تنتظم فعلهما جميعا.

Mas'alah: Whose statement is believed when the buyer claims he accepted the sale without witnesses?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=104)

ولو قال المشتري قبلتها بغير شهود وكان القول قوله

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a sale through offer and acceptance?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1321)

ويلزم بإيجاب وقبول ـــــــ (الحواشي السعدية)، وأنت خبير بأن الحمل على الاستغراق يدفع هذا لامتناع التصرف فيه بنحو بيع قبل الإحراز فتدبره.

Mas'alah: What are the implications of a sale being binding through offer and acceptance?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1322)

يلزم إلى أنه ليس لأحدهما بعد القبول خيار المجلس وأنه لا يحتاج تمام العقد إلى إجازة البائع بعد ذلك وبه قال العامة وهو الصحيح خلافا لمن قال يحتاج كما في (الذخيرة) وإلى أنه لو أقر بالبيع كاذبا لم ينعقد كما في (الصيرفية) وبهذا عرف أن الضمير في يلزم يعود على البيع الذي هو العقد لا أن المراد حكم البيع كما توهمه في (البحر) ،

Mas'alah: Is it permissible for both parties to speak the contract simultaneously?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2551)

12609 – قلنا: لا ضرورة إلى تأخر أحد الشطرين؛ لأنهما تقاولا على العقد فجاز أن يتكلما بالعقد معا؛ لأنه أخر أحدهما عن الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when both parties act simultaneously regarding option?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=574)

وفي المعية) أي إن خرج الكلامان منهما معا يعتبر تصرف العاقد في رواية؛ لأن النائب يستفيد التصرف منه، وتصرف الناقض في أخرى؛ لأن المجاز يلحقه النقض والمنقوض لا يلحقه الإجازة، فإذا اجتمعا كان (النقض) أولى كنكاح الحرة مع نكاح الأمة إذا اجتمعا كان نكاح الحرة أولى؛ لأنه يرد على نكاح الأمة بلا عكس ولأن الاحتياط فيه إذ الفسخ يوجب الحرمة على المشتري والإجازة توجب الإباحة والمحرم راجح على المبيح.

Mas'alah: Can one person act as both parties in a sale contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=112)

الشرط السادس : لا يصح قيام شخص بمفرده مقام العاقدين فيتولى طرفي العقد في وقت واحد أي أنه لا يجوز تولي شخص في عقد بيع واحد الإيجاب والقبول معا ; لأن أحد المتبايعين متملك والثاني مملك ولا تجتمع الصفتان في وقت واحد وفي شيء واحد . وعلى هذا فلا تكون البيوع الآتية صحيحة : 1 – إذا وكل شخص آخر ببيع

مال ووكل آخر الوكيل باشتراء المال فباعه موكله الثاني فلا يكون العقد صحيحا ' مجمع الأنهر ' 2 – إذا وكل شخص آخر ببيع مال لولده الصغير أو وكله بشراء مال ولده الصغير لنفسه والوكيل باع مال الرجل أو اشترى مال الصغير فلا يكون البيع جائزا (خلاصة في بيع الأب والأم) . 3 – إذا وكل أب ببيع مال ولده الصغير لابن صغير ثان له والوكيل فعل ذلك فالبيع غير جائز , أما إذا وكل أب شخصا في بيع مال لابن له صغير ووكل آخر في شراء ذلك المال لولده الآخر الصغير فيكون البيع جائزا . وذلك لوقوعه من شخصين (راجع المادة 1449) .

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that one person cannot act as both parties in a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=112)

على أن لهذا الحكم مستثنيات يجوز فيهما صدور الإيجاب والقبول في البيع من شخص واحد ويتم العقد أحيانا فيهما بالإيجاب فقط وإليك إياهما .

Mas'alah: Can one person act as both parties in a contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=572)

الواحد لا يتولى العقد من الجانبين إلا في مسائل*

Mas'alah: What is the requirement for acceptance to match the offer in a sale?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=31)

الفصل الثاني: في بيان لزوم موافقة القبول للإيجاب

Mas'alah: Must acceptance exactly match the offer for a valid sale contract?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=31)

(المادة 177) إذا أوجب أحد العاقدين بيع شيء بشيء يلزم لصحة العقد قبول العاقد الآخر على الوجه المطابق للإيجاب وليس له تبعيض الثمن أو المثمن وتفريقهما فلو قال البائع للمشتري: بعتك هذا

الثوب بمائة قرش مثلا فإذا قبل المشتري البيع على الوجه المشروح أخذ الثوب جميعه بمائة قرش وليس له أن يقبل جميعه أو نصفه بخمسين قرشا وكذا لو قال له: بعتك هذين الفرسين بثلاثة آلاف قرش وقبل المشتري , يأخذ الفرسين بالثلاثة آلاف وليس له أن يأخذ أحدهما بألف وخمسمائة.

Mas'alah: What is the ruling if acceptance implicitly matches the offer in a sale?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=33)

(المادة 178) تكفي موافقة القبول للإيجاب ضمنا فلو قال البائع للمشتري: بعتك هذا المال بألف قرش , وقال المشتري: اشتريته منك بألف وخمسمائة قرش انعقد البيع على الألف إلا أنه لو قبل البائع هذه الزيادة في المجلس يلزم على المشتري حينئذ أن يعطيه الخمسمائة قرش التي زادها أيضا وكذا لو قال المشتري للبائع: اشتريت منك هذا

المال بألف قرش , فقال البائع: بعته منك بثمانمائة قرش ينعقد البيع ويلزم تنزيل المائتين من الألف.

Mas'alah: What are the rules regarding acceptance of the entire sold item for the entire price?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1164)

أخذت، أو رضيت صح، وإذا أوجب أحدهما فللآخر أن يقبل كل المبيع بكل الثمن في

Mas'alah: What is the ruling on multiple offers and acceptances in a sale, and which one is valid?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=942)

قوله: (والشراء) أي يصح بعد الشراء ويبطل الاول. أطلقه في جامع الفصولين، وقيده في القنية بأن يكون الثاني أكثر ثمنا من الأول أو أقل أو بجنس آخر، وإلا فلا يصح أشباه. وفي البحر: وإذا تعدد الإيجاب والقبول انعقد الثاني وانفسخ الاول إن كان الثاني بأزيد من الأول أو أنقص، وإن كان مثله لم ينفسخ الاول انتهى. قال في التاترخانية: قال بعتك عبدي هذا بألف درهم بعتكه بمائة دينار فقال المشترى قبلت ينصرف إلى الإيجاب الثاني ويكون بيعا بمائة دينار، ولو قال بعتك هذا العبد بألف درهم وقبل المشتري ثم قال بعته منك بمائة دينار في المجلس أو في مجلس آخر وقال المشتري اشتريت ينعقد الثاني وينفسخ الأول، وكذا لو باعه بجنس الثمن الأول بأقل أو بأكثر نحو أن يبيعه منه بعشرة ثم باعه بتسعة أو بأحد عشر، فإن باع بعشرة ينعقد الثاني ويبقى الاول بحاله. اهـ. فهذا مثال لتكرار الإيجاب فقط ومثال لتكرار العقد

Mas'alah: What is the ruling on simultaneous offer, acceptance, and retraction in a sale?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=200)

700. بشر بن الوليد عن أبي يوسف في رجل قال: لآخر: بعتك هذا العبد بألف درهم، فقال: الآخر قبلت، وقال: البائع رجعت وخرج الكلام منهما جميعا، فالفسخ أولى من القبول لأن البيع لم يجب بعد

Sub-topic – Verbal Forms and Expressions of Offer and Acceptance

Mas'alah: What verbal forms constitute valid offer and acceptance in a sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=394)

(وهما عبارة عن كل لفظين ينبئان عن معنى التملك والتمليك ماضيين) كبعت واشتريت (أو حالين) كمضارعين لم يقرنا بسوف والسين كأبيعك فيقول أشتريه، أو

Mas'alah: What is the ruling on using present tense verbs for offer and acceptance in sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=395)

أحدهما ماض والآخر حال (و) لكن (لا يحتاج الاول إلى نية بخلاف الثاني) فإن نوى به الايجاب للحال صح على الاصح، وإلا لا، إلا إذا استعملوه للحال كأهل خوارزم فكالماضي وكأبيعك الآن لتمحضه للحال، وأما المتمحض للاستقبال فكالامر لا يصح أصلا، إلا الامر إذا دل على الحال كخذه بكذا فقال أخذت أو رضيت صح بطريق الاقتضاء، فليحفظ

Mas'alah: What words constitute acceptance in a sale contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=395)

و) كل ما دل على معنى بعت واشتريت نحو (قد فعلت ونعم وهات الثمن) وهو لك أو عبدك أو فداك أو خذه (قبول) لكن في الولوالجية: إن بدأ البائع فقبل المشتري بنعم لم ينعقد، لانه ليس بتحقيق، وبعكسه صح لانه جواب. وفي القنية نعم بعد الاستفهام، كهل بعت مني بكذا بيع إن نقد الثمن لان النقد دليل التحقيق، ولو قال بعته فبلغه يا فلان فبلغه غيره جاز، فليحفظ

Mas'alah: What is the ruling on offer and acceptance in the present tense?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2642)

أو حالين) كمضارعين لم يقرنا بسوف والسين كأبيعك فيقول أشتريه أو أحدهما ماض والآخر حال.

Mas'alah: What words constitute acceptance in a sale contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2642)

و) كل ما دل على معنى بعت واشتريت نحو: (قد فعلت ونعم وهات الثمن) وهو لك أو عبدك أو فداك أو خذه (قبول) [رد المحتار] تنبيه] ظاهر قوله عن لفظين أنه لا ينعقد بالإشارة بالرأس، ويدل عليه ما في الحاوي الزاهدي في فصل البيع الموقوف: فضولي باع مال غيره فبلغه فسكت متأملا فقال: ثالث: هل أذنت لي في الإجازة؟ فقال: نعم فأجازه ينفذ، ولو حرك رأسه بنعم فلا؛ لأن تحريك الرأس في حق الناطق لا يعتبر اهـ. لكن قد يقال إذا قال: له بعني كذا بكذا فأشار برأسه نعم، فقال: الآخر اشتريت وحصل

التسليم بالتراضي يكون بيعا بالتعاطي، بخلاف ما إذا لم يحصل التسليم من أحد الجانبين على ما يأتي في بيع التعاطي أنه لا بد من وجوده ولو من أحدهما هذا ما ظهر لي. وفي الأشباه من أحكام الإشارة وإن لم يكن معتقل اللسان لم تعتبر إشارته إلا في أربع الكفر والإسلام والنسب والإفتاء إلخ. (قوله: أو حالين) بتخفيف اللام. (قوله: لا يحتاج الأول) وهو الصادر بلفظين ماضيين ط عن المنح وكذا الماضي فيما لو كانا مختلفين. (قوله: بخلاف الثاني) فإنه يحتاج إليها وإن كان حقيقة للحال عندنا على الأصح لغلبة استعماله في الاستقبال حقيقة أو مجازا بحر عن البدائع. (قوله: وإلا لا) صادق بما إذا نوى الاستقبال أو لم ينو شيئا ط. (قوله: للحال) أي ولا يستعملونه للوعد والاستقبال ط. (قوله: فكالماضي) فلا يحتاج إلى النية بحر ط. (قوله: وكأبيعك الآن) عطف على المستثنى اهـ ح وهذا أولى بالحكم؛ لأنه إذا علمت نية الحال فالتصريح به أولى ط. (قوله: وأما المتمحض للاستقبال) كالمقرون بالسين وسوف ط. (قوله: كالأمر) بأن قال: المشتري: بعني هذا الثوب بكذا فيقول: بعت أو يقول: البائع: اشتره مني بكذا فيقول: اشتريته. (قوله: لا يصح أصلا) أي سواء نوى بذلك الحال أو لا لكون الأمر متمحضا للاستقبال وكذا المضارع المقرون بالسين أو سوف. (قوله: كخذه بكذا إلخ) قال: في الفتح فإنه وإن كان مستقبلا لكن خصوص مادته أعني الأمر بالأخذ يستدعي سابقة البيع، فكان كالماضي إلا أن استدعاء الماضي سبق البيع بحسب الوضع واستدعاء خذ سبقه بطريق الاقتضاء فهو كما إذا قال: بعتك عبدي هذا بألف فقال: فهو حر عتق، ويثبت باشتريت اقتضاء بخلاف ما لو قال: هو حر بلا فاء لا يعتق. (قوله: كوجه وفرج) بأن قال: بعتك وجه هذا العبد أو فرج هذه الأمة؛ لأنه مما يعبر به عن الكل. (قوله: وكل ما دل إلخ) تفصيل لقوله وهما عبارتان عن كل لفظين إلخ. (قوله: قبول) خبر قوله وكل وظاهره أنه قبول سواء كان من البائع أو المشتري وأنه لا يكون إيجابا مع أنه يكون من البائع فقط كما نبه عليه بقوله لكن في الولوالجية، ويكون

إيجابا أيضا قال: في البحر لو قال: أتبيعني عبدك هذا بألف فقال: نعم فقال: أخذته فهو بيع لازم فوقعت كلمة نعم إيجابا وكذا تقع قبولا

Mas'alah: What is the ruling on acceptance using the word 'na'am' in a sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2643)

لكن في الولوالجية: إن بدأ البائع فقبل المشتري بنعم لم ينعقد؛ لأنه ليس بتحقيق وبعكسه صح؛ لأنه جواب وفي القنية نعم بعد الاستفهام كهل بعت مني بكذا بيع إن نقد الثمن؛ لأن النقد دليل التحقيق

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'what a bad thing you did' as ratification in marriage, sale, and divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2848)

(قوله: بئسما صنعت) قال في جامع الفصولين: هو إجازة في نكاح وبيع وطلاق وغيرها كذا روي عن محمد: وفي ظاهر الرواية وهو رد وبه يفتى. اهـ. والظاهر أن مثله أسأت.

Mas'alah: What is the ruling on using future tense in offer and acceptance for sales?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1857)

وإنما قيده به في الهداية لإخراج المستقبل فقط أمرا أو مضارعا مبدوءا بالسين أو سوف كما في الخانية ما لم يؤد معناهما فيقال إن دل الأمر على المعنى المذكور انعقد

به كخذه بكذا، فقال أخذته، فإنه كالماضي يستدعي سابقة البيع إلا أن استدعاء الماضي سبق البيع يحسب الوضع واستدعاء خذه بطريق الاقتضاء كما لو قال بعتك فخذ عبدي هذا بألف، فقال فهو حر عتق ويثبت اشتريت اقتضاء ويصير قابضا بخلاف ما لو قال وهو حر فلا يعتق كقوله هو حر.

Mas'alah: Does the word 'ajaZT' after 'bi't' constitute a valid sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1858)

وبأجزت بعد قوله بعت وبقوله أقلتك هذا، فقال قبلت على قول أبي بكر الإسكاف، وقال الفقيه أبو جعفر لا يكون بيعا وبه أخذ الفقيه أبو الليث

Mas'alah: What words constitute acceptance in a sale contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1858)

وقد فعلت ونعم وهات الثمن قبول على الأصح.

Mas'alah: What words constitute acceptance (qabul) from the seller's side?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1858)

(قوله قبول على الأصح) أي إذا كان من طرف البائع إلا في قد فعلت فهو قبول منهما قال في التتارخانية إذا قال لآخر بعت منك عبدي هذا بألف درهم، فقال المشتري قد

فعلت فهذا بيع، ولو قال نعم لا يكون بيعا ذكر في فتاوى أهل سمرقند أن من قال لغيره اشتريت عبدك هذا بألف درهم، فقال البائع قد فعلت أو قال نعم أو قال هات الثمن صح البيع وهو الأصح اهـ. وسيذكر المؤلف في الصفحة الآتية عن الولوالجية الفرق في نعم لكن تقدم قريبا أن نعم تقع إيجابا وقبولا.

Mas'alah: Is an offer of sale valid using the word 'ju'l' (reward/commission)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1859)

ويصح الإيجاب بلفظ الجعل كقوله جعلت لك هذا بألف لما ذكره محمد من أن القاضي إذا قال للدائن جعلت لك هذا بدينك كان بيعا وهو الصحيح وفيه دليل على أنه لو قال لغيره هذا الشيء بيع بدينك فقبل انعقد كقوله هذا العبد عليك بألف درهم

Mas'alah: Does a contract conclude with the phrase 'I gave it to you for such and such'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1860)

وفي المحيط وينعقد بلفظ بذلته بكذا

Mas'alah: What is the ruling on acceptance with 'yes' when the seller initiates the offer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1860)

وفرق في الولوالجية في القبول بنعم بين أن يبدأ البائع بالإيجاب أو المشتري، فإن بدأ

البائع، فقال بعت عبدي هذا بألف، فقال المشتري نعم لم ينعقد؛ لأنه ليس بتحقيق ألا ترى أنه إذا قال الرجل لامرأته اختاري نفسك، فقالت قد فعلت كان هذا اختيارا، ولو قالت نعم لا يكون اختيارا، ثم قال بعده قال لآخر اشتريت عبدك هذا بألف، وقال الآخر نعم صح البيع؛ لأنه جواب اهـ. وتحقيقه فيما كتبناه في القواعد الفقهية. وذكر في القنية أن نعم بعد الاستفهام هل بعت مني بكذا أو هل اشتريت مني بكذا بيع إذا نقد الثمن؛ لأن النقد دليل التحقيق وفي الخانية لو قال أبيعه بخمسة عشر، فقال لا آخذه إلا بعشرة فذهب به، ولم يقل البائع شيئا فهو بخمسة عشر إن كان المبيع في يد المشتري حين ساومه، وإن كان في يد البائع فأخذه منه المشتري، ولم يمنعه البائع فهو بعشرة، ولو كان عند المشتري، وقال المشتري لا آخذه إلا بعشرة، وقال البائع لا أبيعه إلا بخمسة عشر فرد عليه المشتري، ثم تناوله من يد البائع فدفعه البائع إليه، ولم يقل شيئا فذهب به المشتري فهو بعشرة. ولو أخذ ثوبا من رجل، فقال البائع هو بعشرين، وقال المشتري لا أزيدك على العشرة فأخذه وذهب به وضاع عنده قال أبو يوسف هو بعشرين، ولو أخذ ثوبا على المساومة فدفعه إليه البائع وهو يساومه، فقال البائع هو بعشرة فهو على الثمن الذي قال البائع اهـ. وفي المجتبى إذا مضيا على العقد بعد اختلاف كلمتيهما ينظر إلى آخرهما كلاما فيحكم بذلك اهـ. ولا بد من كون القبول في مجلس الإيجاب فلو قام أحدهما قبله بطل وقيل لا ما دام في مكانه، ولو تكلم البائع مع إنسان في حاجة له، فإنه يبطل وفي المجتبى لو أوجب المشتري، فقال البائع هو لك أو عبدك فهو بيع ولا بد من حياة الموجب إلى القبول فلو مات بطل إلا في مسألة ذكرها قاضي خان في فتاواه لو أوصى ببيع داره من رجل، فقال داري بيع منه بألف درهم ومات فقبل الموصى له بعد موته جاز، كذا ذكره أبو يوسف في النوادر ولا بد من أن يكون القبول قبل رجوع الموجب فلو رجع في كله أو بعضه بطل وعليه تفرع ما في الخانية لو قال بعتك هذا بألف، ثم قال لآخر بعتك نصفه بخمسمائة فقبل الثاني، قال

أبو يوسف يصح قبول الثاني ولا يصح قبول الأول بعد رجوع البائع عن النصف اهـ. ولو خرج القبول ورجوع الموجب معا كان الرجوع أولى كما في الخانية. ولو صدر الإيجاب والقبول معا صح البيع كما في التتارخانية ولا يشترط أن يشتمل القبول على الخطاب بعدما صدر الإيجاب بالخطاب فلو قال بعد قوله بعتك اشتريت، ولم يقل منك [منحة الخالق] (قوله إلا في المسألة ذكرها قاضي خان إلخ) قال في النهر هذا سهو ظاهر منشؤه فهم أن المراد جاز البيع وليس كذلك بل جاز قبول الوصية وعلى الموصي أن يبيعه بإيجاب وقبول، ثم رأيت المسألة ولله الحمد في شفعة المحيط طبق ما فهمت حيث قال أوصي بأن تباع داره من رجل بألف درهم فقبل الموصى له بعد موته وجبت الشفعة، وإن لم يقبضها؛ لأن الوصية بشرط العوض وأنها لا تفيد الملك إلا بعد القبض، وهذا إذا أوجب الوارث أو الوصي البيع بعد موته وقبل الموصى له اهـ. (قوله وعليه تفرع ما في الخانية إلخ) ربما يخالفه ما في الخانية أيضا في باب البيع الفاسد رجل باع ثوبا برقمه، ثم إن البائع باعه من آخر قبل أن يبين الثمن جاز بيعه من الثاني، ولو أن البائع أخبر الأول بالثمن فلم يجز حتى باعه البائع من آخر لم يجز بيعه من الثاني؛ لأن البائع لما بين الثمن توقف البيع على إجازة المشتري الأول ألا ترى أن المشتري لو استهلكه بعد العلم بالثمن كان عليه الثمن، ولو استهلكه قبل العلم بالثمن كان عليه قيمته اهـ. فليتأمل. ثم ظهر الجواب بأن هذا بعد الإيجاب والقبول من المشتري وقبل العلم بالثمن وما نحن فيه قبل القبول اهـ. [صدر الإيجاب والقبول معا في البيع] (قوله: ولو صدر الإيجاب والقبول معا صح البيع) عزاه في التتارخانية إلى الخلاصة قال هكذا كأن يقول والدي لكن في القهستاني وينبغي أن تكون الواو في قوله بإيجاب وقبول بمعنى الفاء، فإنهما لو كانا معا لم ينعقد كما قالوا في السلم اهـ. وظاهره أنه قاس البيع على السلم، وقد صرح في التجنيس بخصوص مسألتنا، فقال رجل قال لآخر بعتك هذا العبد بألف درهم، فقال الآخر قبلت، وقال البائع رجعت وخرج الكلامان منهما معا لم

يصح البيع؛ لأنه قارن القبول ما يمنع صحة القبول وهو رجوع البائع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance with a condition of deferment or option?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1861)

صح كما في فتح القدير، ولو قال بعتكه بألف، فقال اشتريته بألف إلى سنة أو بشرط الخيار لم يتم إلا إذا رضي في المجلس، كذا في المجتبى

Mas'alah: How does al-Tarsusi interpret the requirement for both parties to state the price?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1916)

وأوله الطرسوسي بما إذا قال المشتري أيضا بكذا ليوافق ما حمل عليه كلامهم من عدم الاكتفاء ببيان الثمن من البائع فقط وهذا يبعد ما في شرح نظم الكنز للعلامة المقدسي من أن المؤلف لم يدر مراد الطرسوسي فحمله على الخطأ وذلك أنه أراد أنه لا بد من تسمية الثمن من الجانبين حقيقة أو حكما أما الأول فظاهر وأما الثاني فبأن يسمي أحدهما ويصدر من الآخر ما يدل على الرضا به كما في قوله هاته فإن رضيته أخذته بعشرة فإن تسليمه بعد قوله دليل الرضا بخلاف قوله حتى أنظر فإنه لم يوافقه على ما سمى بل جعله مغيا بالنظر وأعرض عما سمى وجميع ما ذكروه وفيه تسمية أحدهما وحكموا بالضمان فهو من ذلك القسم الثاني عند التأمل ومن نظر عبارة الطرسوسي وجدها تنادي بما ذكرناه اهـ.

Mas'alah: How is a sale contract concluded by offer and acceptance in the past tense?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3906)

قال: البيع ينعقد بالإيجاب والقبول إذا كانا بلفظ الماضي، مثل أن يقول أحدهما: بعت، والآخر: اشتريت؛ لأن البيع إنشاء تصرف والإنشاء يعرف بالشرع، والموضوع للإخبار قد استعمل فيه فينعقد البيع به [البناية] وبيع التولية، وبيع الوضيعة، وبيع الاستبضاع، والبيع بالخيار.

Mas'alah: Does a sale contract conclude with an interrogative form?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1065)

ولا ينعقد بصيغة الاستفهام بالاتفاق بأن يقول المشتري للبائع أتبيع هذا الشيء مني بكذا أو ابتعته مني بكذا فقال البائع بعت لا ينعقد ما لم يقل المشتري اشتريت كذا في البدائع ولو قال لآخر (2) خريدي أين جيزراز من بكذا وقال الآخر اشتريته ولم يقل هو بعت لا يتم البيع كذا في الخلاصة وحكى الإمام الأجل ظهير الدين عن عمه شمس الأئمة الأوزجندي وأستاذه شمس الأئمة السرخسي أنه ينعقد لأن (3) فروختم مضمر في قول البائع ومعناه (4) خريدي له فروختم كذا في المحيط وهو المختار كذا في مختار الفتاوى

Mas'alah: What verbal formulas are valid for concluding a sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1065)

ويصح الإيجاب بلفظ الجعل كقوله جعلت لك هذا بكذا لما ذكره محمد – رحمه الله – أن القاضي إذا قال للدائن جعلت لك هذا بدينك كان بيعا وهو الصحيح وبقوله رضيت وينعقد بلفظ أجزت بعد قوله بعت كذا في البحر الرائق وكذلك لو قال المشتري اشتريت بكذا فقال البائع رضيت أو أمضيت أو أجزت كذا في الاختيار شرح المختار وكذا لو قال هذا العبد بيع لك بدينك فقبل الآخر ينعقد البيع كذا في الغياثية

Mas'alah: Does the buyer's statement 'I took' constitute acceptance in a sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1066)

ولو قال لآخر بعت منك كذا بكذا فقال أخذت تم البيع كذا في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling on a sale conducted in Persian without proper attribution?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1066)

لو قال (1) من فروختم أين بندة بهزاردم توخريدي فقال مجيبا له خريدم تم البيع أما لو قال (2) من فروختم ابن بنده رابهزاردرم فقال المشتري خريدم ولم يزد على هذا لا يكون بيعا لعدم الإضافة كذا في التتارخانية

Mas'alah: How is a sale contract concluded by offer and acceptance in the past tense?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=444)

قال البيع ينعقد بالإيجاب والقبول إذا كانا بلفظي الماضي مثل أن يقول أحدهما بعث والآخر اشتريت لأن البيع إنشاء تصرف والإنشاء يعرف بالشرع والموضوع للإخبار قد استعمل فيه فينعقد به ولا ينعقد بلفظين أحدهما لفظ المستقبل والآخر لفظ الماضي بخلاف النكاح وقد مر الفرق هناك وقوله رضيت بكذا أو أعطيتك بكذا أو خذه بكذا في معنى قوله بعت واشتريت لأنه يؤدي معناه والمعنى هو المعتبر في هذه العقود ولهذا ينعقد بالتعاطي في النفيس والخسيس وهو الصحيح لتحقق المراضاة

Mas'alah: How is a sale contract concluded with past-tense offer and acceptance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=176)

قال: (البيع ينعقد بالإيجاب والقبول بلفظي الماضي كقوله: بعت واشتريت) لأنه إنشاء، والشرع قد اعتبر الإخبار إنشاء في جميع العقود فينعقد به، ولأن الماضي إيجاب وقطع، والمستقبل عدة أو أمر وتوكيل، فلهذا انعقد بالماضي.

Mas'alah: What words other than 'bought' and 'sold' can form a valid sale contract?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=176)

قال: (وبكل لفظ يدل على معناهما) كقوله أعطيتك بكذا، أو خذه بكذا، أو ملكتك بكذا، فقال: أخذت، أو قبلت، أو رضيت، أو أمضيت؛ لأنه يدل على معنى القبول والرضى، والعبرة للمعاني. وكذلك لو قال المشتري: اشتريت بكذا، فقال البائع: رضيت، أو أمضيت، أو أجزت لما ذكرنا.

Mas'alah: Does a sale contract conclude with a present-tense verb if intention is present?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=176)

وقيل إذا نوى الإيجاب في الحال انعقد البيع وإلا فلا، وعلى هذا أبيعك هذا العبد أو أعطيكه، فيقول الآخر أشتريه أو أقبله أو آخذه إن نوى الأصح وإلا فلا.

Mas'alah: What are the valid verbal formulas for concluding a sale contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2755)

إذا كانا بلفظي الماضي) مثل أن يقول أحدهما بعت والآخر اشتريت؛ لأن البيع إنشاء تصرف، والإنشاء يعرف بالشرع والموضوع للإخبار قد استعمل فيه فينعقد به. ولا ينعقد بلفظين أحدهما لفظ المستقبل والآخر لفظ الماضي، [العناية] ماضيين مثل أن يقول الموجب بعت والمجيب اشتريت لأن البيع إنشاء تصرف شرعي، وكل ما هو كذلك فهو يعرف بالشرع، فالبيع يعرف به، أما أن البيع إنشاء فلأن الإنشاء إثبات ما لم يكن، وهو صادق على البيع لا محالة؛ وأما كونه شرعيا فلأن الكلام في المبيع شرعا، وأما أن كل ما هو كذلك فهو يعرف بالشرع لأن تلقي الأمور الشرعية لا يكون إلا منه والشرع قد استعمل الموضوع للإخبار لغة في الإنشاء فينعقد به، هذا تقرير كلام الشيخ – رحمه الله – فلا بد من ضم شيء إلى ذلك وهو أن يقال: وكان استعماله بلفظ الماضي وإلا لا يتم الدليل وهو ظاهر. قال – رحمه الله – (لا ينعقد بلفظين. أحدهما الماضي، والآخر بلفظ المستقبل) وإنما لا ينعقد بذلك لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – استعمل فيه لفظ الماضي الذي يدل على تحقق وجوده فكان الانعقاد مقتصرا عليه، ولأن لفظ

Mas'alah: What is the ruling on using future tense in offer and acceptance of a sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2756)

بخلاف النكاح، وقد مر الفرق هناك. [العناية] المستقبل إن كان من جانب البائع كان عدة لا بيعا، وإن كان من جانب المشتري كان مساومة. وقيل هذا إذا كان اللفظان أو أحدهما مستقبلا بدون نية الإيجاب في الحال. وأما إذا كان المراد ذلك فينعقد البيع وأسند ذلك إلى تحفة الفقهاء وشرح الطحاوي. ثم قيل في تعليله؛ لأن صيغة الاستقبال تحتمل الحال فصحت النية. وقيل لأن هذا اللفظ وضع للحال وفي وقوعه للاستقبال ضرب تجوز، وفيه بحث لأن المذكور لفظ المستقبل، وهو إنما يكون بالسين أو سوف وهو لا يحتمل الحال ولا وضع له، فإن أراد الشيخ من لفظ المستقبل ذلك فلا خفاء في عدم انعقاد البيع به، ونية الحال غير صحيحة لعدم مصادفتها المحل، وإن أراد ما يحتمل الاستقبال وهو صيغة المضارع فيجوز أن يقال إنه لم يقل بالجواز به وإن كان بالنية لأنها إنما تعمل في المحتملات لا في الموضوعات الأصلية، والفعل المضارع عند الفقهاء حقيقة في الحال على ما عرف فلا يحتاج إلى النية ولا ينعقد به لما مر من الأثر والمعقول، لا يقال: سلمنا أنه حقيقة في الحال لكن النية إنما هي لدفع المحتمل وهو العدة لا لإرادة الحقيقة، لأن المعهود أن المجاز يحتاج إلى ما ينفي إرادة الحقيقة لا أن الحقيقة تحتاج إلى ما ينفي إرادة المجاز على أنه دافع للمعقول دون الأثر. فإن قيل: فما وجه ما ذكر في شرح الطحاوي؟ فالجواب أن يقال: المضارع حقيقة في الحال في غير البيوع والحقيقة الشرعية فيها هو اللفظ الماضي والمضارع فيها مجاز فيحتاج إلى النية فقوله (بخلاف النكاح) يعني أنه ينعقد بذلك،

Mas'alah: What expressions are considered equivalent to offer and acceptance in a sale contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2757)

وقوله رضيت بكذا أو أعطيتك بكذا أو خذه بكذا في معنى قوله بعت واشتريت؛ لأنه يؤدي معناه، والمعنى هو المعتبر في هذه العقود، [العناية] فإن أحدهما إذا قال زوجني فقال الآخر زوجتك انعقد، وقد مر الفرق هناك، وهو ما قال إن هذا توكيل بالنكاح والواحد يتولى طرفي النكاح.

Mas'alah: What is the evidence that a sale is concluded by verbal offer and acceptance?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=433)

وقال البخاري: "(وقال) ابن عمر: ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع" . وفي هذا دليل على أنه كان يرى أن البيع يتم بالأقوال وأن المبيع ينتقل بها.

Mas'alah: What is the ruling on using 'qabiltu' as acceptance in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2486)

وإذا قال لغيره: بعت منك هذا العبد وقال الآخر: قبلت قال الفقيه أبو بكر رحمه الله: يكون بيعا، وقال الفقيه أبو جعفر: لا يكون بيعا، وبه أخذ الفقيه أبو الليث.

Mas'alah: What is the ruling on a sale concluded with the word 'I have done' or 'yes' in Persian?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2486)

وذكر في «فتاوي أهل سمرقند» أن من قال: لغيره اشتريت عبدك هذا بألف درهم فقال البائع قد فعلت (35ب3) أو قال: نعم أو قال: هات الثمن صح البيع بينهما؛ لأن هذا جواب، وسوى بين قوله فعلت وبين قوله نعم فكان فيه قولان والأصح أنه ينعقد البيع، وإذا قال لغيره بالفارسية: ابن خانه وآخر يدي ازمن بجندين فقال: اخر يدم ولم يقل المخاطب بعد ذلك فروختم. حكى الإمام الأجل ظهير الدين عن عمه شمس الإسلام الأوزجندي عن أستاذه الإمام شمس الأئمة السرخي: أنه ينعقد البيع؛ لأن قوله فروختم

مضمر في قول البائع معناه خريدي كه فروختم،

Mas'alah: Can an action serve as acceptance in a sale contract?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1322)

واعلم أنه في (فتح القدير) خالف القوم فعرف القبول بأنه الفعل الصادر ثانيا قال: وإنما قلنا: الفعل لأنه أعم منه ومن القول لأن من فروعهم ما لو قال: كل هذا الطعام بدرهم فأكله تم البيع وأكله حلالا والركوب واللبس بعد قول البائع اركبها

. . . . . ـــــــ بمائة والبسه بكذا

رضي بالبيع وكذا إذا قال: بعتك بألف فقبضه ولم يقل شيئا كان قبضه/ قبولا بخلاف

بيع التعاطي فإنه ليس فيه إيجاب بل قبض بعد معرفة الثمن ففي جعل مسألة القبض بعد قوله بعتك بألف من صور التعاطي كما فعل بعضهم نظر.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of acceptance in a sale?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1323)

قال في (البحر) : ولا حاجة إليه وما ذكره إنما هو من باب القبول يقوم مقامه فعل ولذا قال في (الخانية) : يقوم القبض مقام القبول ويشترط لصحة القبول حياة الموجب فلو مات قبله بطل، قال في (البحر) : إلا في مسألة في (الخانية) أوصى ببيع داره من رجل فقال: داري بيع منه بألف درهم، ومات فقبل الموصى له بعد موته جاز.

Mas'alah: Can a sale contract be concluded using the present tense verb?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1323)

ولم يقيد الإيجاب والقبول بالمضي لأنه ينعقد بالمضارع لكن بالنية في الأصح وقيده في (القنية) بما إذا لم يكن أهل البلد يستعملونه للحال فإن كان كذلك كأهل خوارزم لا يحتاج إليها انتهى، وظاهر أن كلامهم فيما يحتمل الحال والاستقبال أما ما تمحض للحال كأبيعك الآن فلا يحتاج إليها أيضا وأما ما تمحض للاستقبال كالمقرون بالسين أو سوف أو الأمر فلا ينعقد به إلا إذا دل المعنى على الأمر المذكور كخذه بكذا وقال:

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the word 'ikhtar' (choose) in a sale contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2198)

10603 - قلنا: هذا عندنا يقوم مقام الإيجاب إن قاله البائع، ومقام القبول عن قاله المشتري فيتم به البيع إذا تقدمه فينظر العقد.

Mas'alah: What is the ruling on forming a sale using the present tense formula?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1265)

(وأما) صيغة الحال فهي أن يقول البائع للمشتري: أبيع منك هذا الشيء بكذا ونوى الإيجاب فقال المشتري: اشتريت، أو قال المشتري أشتري منك هذا الشيء بكذا ونوى الإيجاب وقال البائع: أبيعه منك بكذا، وقال المشتري: أشتريه ونويا الإيجاب؛ يتم الركن وينعقد وإنما اعتبرنا النية ههنا وإن كانت صيغة أفعل للحال هو الصحيح؛ لأنه غلب استعمالها للاستقبال إما حقيقة أو مجازا فوقعت الحاجة إلى التعيين بالنية.

Mas'alah: What are the conditions for a valid sale contract regarding offer and acceptance?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=129)

البيع ينعقد بالإيجاب والقبول إذا كانا بلفظي الماضي وإذا أوجب أحد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار إن شاء قبل في المجلس وإن شاء رده وأيهما قام عن المجلس قبل القبول بطل الأيجاب والأعواض المشار إليها لا يحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع والأثمان المطلقة لا تصح إلا أن تكون معروفة القدر والصفة ويجوز البيع بثمن

حال ومؤجل إذا كان الأجل معلوما ومن أطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد فإن كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد إلا أن يبين أحدهما ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة ويجوز بإناء بعينه لا يعرف مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند أبي حنيفة رحمه الله إلا أن يسمى جملة قفزاتها وقالا يجوز في الوجهين ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فسد البيع في جميعها عند أبي حنيفة رحمه الله وكذلك من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان وكذا كل معدود متفاوت وعندهما يجوز في الكل وعنده ينصرف إلى الواحد ومن ابتاع صبرة طعام على أنها مائة درهم فوجدها أقل كان المشترى بالخيار إن شاء أخذ الموجود بحصته من الثمن وإن شاء فسخ البيع وإن وجدها أكثر فالزيادة للبائع ومن اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع بعشرة دراهم أو أرضا على أنها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها أقل فالمشترى بالخيار إن شاء أخذها بجملة الثمن وإن شاء ترك وإن وجدها أكثر من الذراع الذي سماه

فهو للمشتري ولا خيار للبائع ولو قال بعتكها على أنها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فالمشتري بالخيار إن شاء أخذها بحصتها من الثمن وإن شاء ترك وإن وجدها زائدة فهو بالخيار إن شاء أخذ الجميع كل ذراع بدرهم وإن شاء فسخ البيع وإن اشترى عشرة أذرع من مائة ذراع من دار أو حمام فالبيع فاسد عند أبي حنيفة وقالا هو جائز وإن اشترى عشرة أسهم من مائة سهم جاز في قولهم جميعا ولو اشترى عدلا على أنه عشرة أثواب فإذا هو تسعة أو أحد عشر فسد البيع ولو بين لكل ثوب ثمنا جاز في

Mas'alah: Why must offer and acceptance in a sale be expressed in the past tense?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=562)

(الماضيين) قال في الهداية البيع ينعقد بالإيجاب والقبول إذا كانا بلفظ الماضي، ثم قال؛ لأن البيع إنشاء تصرف والإنشاء يعرف بالشرع والموضوع للإخبار قد استعمل فيه فينعقد به وأراد بالموضوع للإخبار لفظ الماضي إذ اللام فيه للعهد فلا وجه للاعتراض عليه بأنه لا بد من ضم شيء إلى ذلك وهو أن يقال وكان استعماله بلفظ الماضي وإلا لا يتم الدليل، ثم قال ولا ينعقد بلفظين أحدهما لفظ المستقبل بخلاف النكاح وقد مر الفرق هنالك وأراد بلفظ المستقبل صيغة الأمر نحو بعه مني بكذا فقال بعت؛ لأنه قال هناك مثل أن يقول زوجني فيقول زوجتك فلا وجه لحمله على المضارع كما ذهب إليه بعض شراحه نعم ينعقد به البيع إذا قارنته النية كما نقل صاحب النهاية عن الطحاوي وتحفة الفقهاء

Mas'alah: What words are equivalent to offer and acceptance in concluding a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=562)

و) ينعقد أيضا (بما في معناهما) أي الماضيين نحو رضيت وأعطيتك بكذا أو خذه بكذا يعني أن كل ما دل على معنى بعت واشتريت ينعقد البيع به أيضا، فإذا قال بعت منك هذا بكذا فقال رضيت أو قال اشتريت هذا منك فقال خذه يعني بعت بذلك فخذه فإنه أمر بالأخذ بالبدل وهو لا يكون إلا بالبيع فكأنه قال بعته منك به فخذه فقدر البيع

اقتضاء فيثبت العقد باعتباره لا بلفظين أحدهما الأمر لينافي ما مر فإن المعنى هو [حاشية الشرنبلالي] [كتاب البيوع] [ما ينعقد به البيع]) (قوله الماضيين) قال قاضي خان البيع لا ينعقد إلا بلفظين ينبئان عن التمليك والتملك على صيغة الماضي أو الحال مثل أن يقول البائع بعت منك هذا بكذا أو يقول أبيعك هذا بكذا ويقول المشتري اشتريت أو قبلت أو رضيت أو أجزت، ولا ينعقد بلفظ الأمر بأن قال المشتري بعني هذا الثوب بكذا فيقول بعت أو يقول البائع اشتر مني هذا العبد بكذا فيقول اشتريت، وكما لا ينعقد بلفظ الأمر لا ينعقد بلفظ الاستقبال نحو أن يقول البائع سأبيعك هذا العبد بكذا فيقول المشتري اشتريت

المعتبر في هذه العقود، وإن اعتبر اللفظ في بعضها كشركة المفاوضة حيث لا تصح إذا لم يبينا جميع ما تقتضيه (

Mas'alah: What are examples of when saying 'yes' constitutes acceptance in contracts and acknowledgments?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=56)

يصدق ديانة لا قضاء . مثال : لو باع شخص بطريق الفضول مالا من آخر وبلغ البائع صاحب المال , وبينما هو يفتكر في ذلك سأله سائل قائلا : هل تأذنني بإجازة ذلك البيع . ؟ فأجابه بقوله : نعم فقوله بمعنى أذنتك بالإجازة فينفذ البيع إذا أجازه ذلك الشخص المأذون بالإجازة , كذا لو قال شخص لآخر قد بعتك داري بكذا مبلغا أو أجرتك دكاني بكذا بدلا , وأجابه بقوله : نعم فيكون ذلك قبولا منه بالبيع والإجارة ,

ويكون البيع والإجارة منعقدين , كذلك إذا قال شخص لمدينه هل تقر بما في هذا السند وأجاب المدين قائلا : نعم . فيكون قد أقر بجميع ما ورد في السند المذكور , كذلك لو قال شخص لآخر : إن لي عندك عشر جنيهات فأوفني إياها فأجابه قائلا : نعم . فيكون قد أقر بذلك المبلغ , ومكلفا بأدائه إلى المقر له , كذلك لو قال شخص لشخص مريض : هل أوصيت بثلث مالك ليصرف في وجوه البر والإحسان . ؟ وهل نصبتني وصيا لتنفيذ وصيتك هذه . ؟ وأجابه بكلمة أوصيت أو فعلت , فيكون قد أوصى بذلك المال ونصبه وصيا .

Mas'alah: What is the ruling if acceptance is made by someone other than the person to whom the offer was directed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=114)

يجب أن يكون القبول من الذي وجه إليه الإيجاب فلو أوجب شخص البيع لشخص فقبل البيع آخر كان موجودا في مجلس البيع فالبيع لا ينعقد . مثال ذلك : لو قال شخص لآخر : بعتك هذا الحصان بمائة دينار فلم يجب ذلك الشخص بشيء إلا أن الشخص الآخر الجالس بجانب ذلك الشخص قال : قبلت البيع فالبيع لا ينعقد ; لأن القبول وقع من شخص لم يوجه إليه الإيجاب . ولكن إذا قال شخص لآخر : بعتك هذا المال وأمر الموجه إليه الإيجاب آخر موجودا في مجلس العقد أن يقبل البيع فقبله ينظر ماذا قبل ذلك الشخص فإن كان قبل البيع بألفاظ قبول الرسول للبيع فالبيع ينعقد وأما إذا قبل بألفاظ قبول الوكيل للبيع فالبيع لا ينعقد .

Mas'alah: What words and expressions constitute offer and acceptance in a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=114)

(المادة 168) الإيجاب والقبول في البيع عبارة عن كل لفظين مستعملين لإنشاء البيع في عرف البلد والقوم . ألفاظ البيع هي بعت واشتريت وقبلت ورضيت وقولك كل هذا الطعام على أن يكون لي عندك خمسة قروش , وهذا الشيء فداء لك , أو أملكك هذا الشيء إلى غير ذلك من الألفاظ والعبارات التي تستعمل لإنشاء البيع في عرف البلدان وعادات الأمم . مثال ذلك : إذا قال شخص لآخر : بعني هذا المال بكذا , فقال له الثاني : بعته منك فقبل الأول بقوله : اشتريته منك أو اشتريت ينعقد البيع ما لم يكونا هازلين . كذلك لو قال شخص لآخر : بعتك هذه الدار بمائة دينار فأجابه الثاني بقوله قبلت ينعقد البيع بلفظة قبلت . وكذلك إذا قال البائع للمشتري في مجلس : إذا دفعت لي ألف قرش في حصاني هذا أبيعه فدفع

المشتري له ذلك المبلغ في نفس المجلس ينعقد البيع بينهما رد المحتار ' وقد ينعقد البيع بالتعليق على فعل القلب ' الرغبة ' كقول شخص لآخر إذا : رغبت في اشتراء هذا الشيء فقد بعته منك بخمسين قرشا فيجيبه الآخر نعم إنه يوافقني أو أحببته أو رغبت فيه أو أريده فينعقد البيع . وينعقد البيع بلفظ ' الرد ' كقول شخص لآخر قد رددت لك هذا الحصان بخمسين دينارا فيجيبه الثاني بقوله قبلت . وكذلك يصير إيجاب البيع بلفظ أدخلتك أو أشركتك . وينعقد البيع بلفظة (القصر) كأن يقول رجل لشريكه : قصرت عليك حقي في هذا الحصان بألف قرش فيجيبه الشريك بقوله قبلت . وينعقد البيع بقول البائع ' ادفع النقود فهو لك وهو فداء لك هندية ' . وينعقد البيع

بلفظ ' السلم ' ' والهبة ' كأن يقول شخص لآخر : قد وهبتك مالي هذا بخمسين درهما فإن أجابه الآخر بقوله قبلت انعقد البيع وينعقد البيع بكلمتي ' أعطيت وملكت ' كما سيجيء في المادة ' 169 ' . وينعقد البيع أيضا بقول أحد المتابعين ويشمل الثاني كقول شخص لآخر : بعتك هذا المال بألف قرش وبقبض المشتري للمال بدون أن يقول شيئا . وينعقد هذا البيع على أنه بيع قولي لا بيع تعاط ; لأن بيع التعاطي لا يتضمن إيجابا بل يتضمن قبضا بعد معرفة الثمن رد المحتار ' . كذلك لو قال رجل لثان : كل لي كيلة حنطة بعشرين قرشا فكال له الثاني صامتا ينعقد البيع , وكذلك إذا قال رجل لآخر في مجلس : قد اشتريت منك هذا المقدار من الحنطة بخمسين قرشا وأطلب إليك أن تتصدق به وتصدق الثاني بذلك المقدار في ذلك المجلس فالبيع ينعقد ; لأن تصدق البائع يدل على القبول ولو تصدق البائع بالحنطة بعد انفضاض المجلس لا ينعقد البيع بينهما ; لأن الإعراض مبطل للإيجاب انظر المادة ' 183 ' ولا ينعقد البيع بعد ذلك بالقبول . كذلك إذا قال شخص لآخر : قد بعتك هذا القماش بخمسين قرشا وخاط الثاني من ذلك القماش ثوبا ينعقد البيع بين الاثنين هندية ' . ويفهم من لفظ ' إنشاء البيع ' أن البيع لا ينعقد بإقرار الطرفين به فلو أقر رجلان ببيع لم يكن واقعا بينهما قبلا لا ينعقد البيع بهذا الإقرار ; لأن الإقرار إخبار وليس بإنشاء كما يتبين في شرح المادة (1572) وعلى هذا لو قال شخص لآخر : كنت بعتك هذا المال بكذا قرشا , فأجابه الثاني : أنا لم أشتر منك ذلك المال , فسكت الأول ولم يقر إنكار الثاني . ثم أقر ذلك الشخص المنكر في مجلس آخر باشتراء ذلك المال يثبت الشراء ; لأن حق البيع عائد للمتابعين فأما الإقرار بعد الإنكار بما يكون فيه حق لشخص واحد كالهبة , والصدقة فغير معتبر . ولا ينعقد البيع بالألفاظ التي لا تدل على التمليك كقول شخص لآخر : بعني هذا المال بكذا قرشا , فيجيبه بقوله : إنني أرغب في ذلك فلا ينعقد البيع طحطاوي . ولا ينعقد البيع أيضا بلفظ الإقالة كقول شخص لآخر : قد

أقلتك مالي هذا بكذا قرشا فلا ينعقد البيع بينهما ولو أجابه الآخر بقوله : قبلت هندية ' . يفهم من جملة ' الإيجاب بالقبول في البيع عبارة عن كل لفظين إلخ ' أن البيع لا ينعقد بالإشارة فلو قال رجل لآخر : هل تبيعني مالك هذا بكذا قرشا ؟ فأشار له الثاني برأسه إشارة قبول لا ينعقد البيع ; لأن

Mas'alah: What are the rules for offer and acceptance using the past tense in a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=116)

(المادة 169) : الإيجاب والقبول يكونان بصيغة الماضي كبعت واشتريت وأي لفظ من هذين ذكر أولا فهو إيجاب والثاني قبول فلو قال البائع : بعت , ثم قال المشتري : اشتريت , أو قال المشتري أولا : اشتريت , ثم قال البائع : بعت , انعقد البيع ويكون لفظ ' بعت ' في الأول إيجابا و ' اشتريت ' قبولا . وفي الثانية بالعكس , وينعقد البيع أيضا بكل لفظ ينبئ عن إنشاء التمليك والتملك كقول البائع : أعطيت أو ملكت وقول المشتري : أخذت أو تملكت أو رضيت أو أمثال ذلك ' . قد تقدم في شرح المواد السابقة ما فيه الغنية عن التطويل والتكرار بشرح هذه المادة فليراجع في مواطنه .

Mas'alah: What is the ruling on a sale contract using the imperative verb form?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=117)

(المادة 172) لا ينعقد البيع بصيغة الأمر أيضا كبع واشتر إلا إذا دلت بطريق

الاقتضاء على الحال فحينئذ ينعقد بها البيع فلو قال المشتري : بعني هذا الشيء بكذا من الدراهم وقال البائع : بعتك لا ينعقد البيع , أما لو قال البائع للمشتري : خذ المال بكذا من الدراهم وقال المشتري : أخذته , أو قال المشتري : أخذت هذا الشيء بكذا قرشا , وقال البائع : خذه , أو قال : الله يبارك لك وأمثاله انعقد البيع فإن قوله : خذه , والله يبارك ههنا بمعنى : ها أنا ذا بعت فخذ (راجع شرح المادة الثانية) . يعني أن إرادة معنى الحال من صيغة الأمر غير ممكن فلذلك لا ينعقد البيع أشباه ونهر ' إلا أنه ينعقد البيع بصيغة الأمر الدالة على الحال دلالة اقتضاء وذلك الدلالة عند الأصوليين أربعة أنواع : 1 – دلالة منطوق النص . 2 – دلالة مفهوم النص .

Mas'alah: What is the meaning of dalalat al-iqtida' (implicative indication) in the context of contract formation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=118)

3 – دلالة إشارة النص . 4 – دلالة باقتضاء النص . ولا شأن لنا في الثلاثة الأولى إذ لا تعلق لها بهذه المادة فنكتفي بإيضاح الدلالة الرابعة التي تتعلق بهذه المادة دون غيرها . فدلالة الاقتضاء هذه ألا يصح اللفظ شرعا إلا بتقدير لازم له يترتب عليه المتقدم الذي يحتاج إليه ولولا التقدير لكان لغوا يصار عنه كلام العاقل ما أمكن كأن يقال لرجل مثلا : اعتق عبدك مني بخمسين دينارا فالإعتاق المذكور موقوف على الملكية والملكية لا تصح إلا بالبيع الذي لم يذكر ' فتقدير البيع لازم لتصحيح قوله (اعتق عبدك) إلخ . فالبيع هنا ' مقتضى ' كما أن الأمر بالإعتاق (مقتضى) أيضا ويكون تقدير الكلام في هذا المثال : قد اشتريت عبدك بخمسين دينارا وإنني أوكلك بعتقه . فالبيع الذي لم

يذكر هنا قد أصبح بطريق الاقتضاء مذكورا وقد ثبت البيع قبل الإعتاق حموي وكذلك لو قال البائع للمشتري : بعت عبدي هذا بألف , وأجابه المشتري بقوله : فهو حر , فقد ثبت اقتضاء لفظة ' اشتريت ' وأصبح معنى ذلك قد اشتريته فهو حر . والحاصل أن أصل الكلام هنا (مقتضى) وطلب هذا الكلام الزيادة يعني طلبه البيع (اقتضاء) وتلك الزيادة (مقتضى) والشيء الذي ثبت بتلك الزيادة ثبت (بحكم الاقتضاء) . وبيان المثال الأخير من هذه المادة وهو (إذا قال البائع للمشتري : خذ هذا المال , وأجابه المشتري : أخذت , أو قال المشتري : أخذت , وأجابه البائع : خذه) إن صيغة (خذ) هنا تقتضي وجود البيع قبل اللفظ المذكور فأصبحت دالة على الحال بطريق الاقتضاء إذ يكون المعنى بعتك فخذه فينعقد البيع بها ولا يحق للبائع أو المشتري الرجوع عن البيع في هذه الصورة , أما عدم انعقاد البيع بصيغة الأمر فهو في حالة عدم وجود القبول ثالثا كما تقدم , أما إذا وجد القبول ثالثا فالبيع ينعقد . مثال ذلك : إذا قال المشتري للبائع : بعني هذا المال بكذا درهما فأجابه البائع : بعته , ثم عاد المشتري وقال : اشتريته أو أخذته , أو إذا قال البائع للمشتري : اشتر مني هذا المال بمبلغ كذا فأجابه المشتري بقوله اشتريت ثم خاطبه البائع بقوله : بعت فالبيع ينعقد (هندية) ' راجع شرح المادة 170 '

Mas'alah: What words constitute valid acceptance in a sale contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=317)

رجل قال لغيره بعت منك هذا العبد بألف درهم فقال فعلت تم البيع بينهما ولو قال نعم اختلفوا فيه قال بعضهم يتم البيع بينهما أيضا وقال بعضهم لا يتم وجعلوا هذا بمنزلة ما

لو قال لامرأته اختاري نفسك فقالت فعلت كان اختيارا ولو قالت نعم لا يكون اختيارا *

Mas'alah: When does the word 'yes' constitute a valid offer in a sale contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2825)

لفظة نعم تقع إيجابا في قول المستفهم أتبيعني عبدك بألف؟ فقال نعم فقال أخذته فهو بيع لازم، وكذا أبيعك. ومنها اشتريته منك بألف فقال نعم أو هات الثمن انعقد، وكذا إذا قال هذا عليك بألف فقال فعلت؛ ولو قال هو لك بألف إن وافقك أو إن أعجبك، أو إن أردت فقال وافقني أو أعجبني أو أردت انعقد، ولو قال بعتكه بكذا بعد وجود مقدمات البيع فقال اشتريت، ولم يقل منك صح، وكذا على العكس، وكذا إذا قال بعد معرفة الثمن إن أديت ثمنه فقد بعته منك فأدى في المجلس جاز استحسانا.

Mas'alah: Is sealing a purchase considered acceptance of the sale?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=28)

قال: وإذا ختم الرجل على شراء. فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: ليس ذلك بتسليم للبيع حتى يقول: سلمت. وبه نأخذ، وكان ابن أبي ليلى رحمه الله يقول: ذلك تسليم للبيع.

Mas'alah: What are the valid past-tense formulas for offer and acceptance in a sale?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=29)

(المادة 169) : الإيجاب والقبول يكونان بصيغة الماضي كبعت واشتريت وأي لفظ من هذين ذكر أولا فهو إيجاب والثاني قبول فلو قال البائع: بعت , ثم قال المشتري: اشتريت , أو قال المشتري أولا: اشتريت , ثم قال البائع: بعت , انعقد البيع ويكون لفظ "بعت" في الأول إيجابا و "اشتريت" قبولا. وفي الثانية بالعكس , وينعقد البيع أيضا بكل لفظ ينبئ عن إنشاء التمليك والتملك كقول البائع: أعطيت أو ملكت وقول المشتري: أخذت أو تملكت أو رضيت أو أمثال ذلك ".

Mas'alah: Can a sale be concluded using the present tense verb form?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=29)

(المادة 170) ينعقد البيع بصيغة المضارع أيضا إذا أريد بها الحال كما في عرف بعض البلاد كأبيع وأشتري وإذا أريد بها الاستقبال لا ينعقد.

Mas'alah: Does a future-tense formula like 'I will sell' conclude a sale?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=29)

(المادة 171) : صيغة الاستقبال التي هي بمعنى الوعد المجرد مثل سأبيع وأشتري لا ينعقد بها البيع.

Mas'alah: Can a sale be concluded using the imperative verb form?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=29)

(المادة 172) لا ينعقد البيع بصيغة الأمر أيضا كبع واشتر إلا إذا دلت بطريق الاقتضاء على الحال فحينئذ ينعقد بها البيع فلو قال المشتري: بعني هذا الشيء بكذا من الدراهم وقال البائع: بعتك لا ينعقد البيع , أما لو قال البائع للمشتري: خذ المال بكذا من الدراهم وقال المشتري: أخذته , أو قال المشتري: أخذت هذا الشيء بكذا قرشا , وقال البائع: خذه , أو قال: الله يبارك لك وأمثاله انعقد البيع فإن قوله: خذه , والله يبارك ههنا بمعنى: ها أنا ذا بعت فخذ

Mas'alah: What words and actions constitute valid offer and acceptance in a sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=763)

بالسين أو سوف) فإنه لا يحتمل غيره فلا يرد على كلام الهداية شيء كما في المنح وفصل المولى سعدي أفندي في هذا المحل في حاشيته فليطالع. وفي المحيط سماع المتعاقدين الإيجاب والقبول شرط الانعقاد. ولو سمع أهل المجلس وقال البائع ولم أسمعه ولم يكن به وقر لم يصدق (وما دل على معناهما) أي معنى الإيجاب والقبول كقول البائع أعطيت أو بذلت أو رضيت أو جعلت لك هذا بكذا فإنه في معنى بعت وقال المشتري اخترت أو قبلت أو فعلت أو أجزت أو أخذت وقد يقوم القبض مقام القبول كما لو قال بعتك هذا بدرهم فقبضه المشتري ولم يقل شيئا ينعقد البيع كما في الخانية. . (و) ينعقد أيضا (بالتعاطي) لأن جوازه باعتبار الرضى وقد وجد وحقيقته وضع

الثمن وأخذ المثمن عن تراض منهما في المجلس كما قالوا وهو يفيد أنه لا بد من إعطاء من الجانبين وعليه الأكثر كما ذكره الطرسوسي وأفتى به الحلواني. وفي البزازية أنه المختار لكن في التنوير ويكتفى بالإعطاء من أحد الجانبين على الأصح إذا لم يصرح مع التعاطي بعدم الرضى. وفي المنح هكذا صححه الكمال في الفتح ونص محمد على أن بيع التعاطي يثبت بقبض أحد البدلين وبهذا ينتظم المبيع والثمن. وفي القاموس وغيره التعاطي التناول وهو إنما يقتضي الإعطاء من جانب والأخذ من جانب لا الإعطاء من الجانبين كما فهم الطرسوسي. وفي الكرخي وبه يفتى واكتفى الكرماني بتسليم المبيع مع بيان الثمن أما إذا دفع الثمن ولم يقبض فلا يجوز (في النفيس) كالعبيد والجواهر (والخسيس) كاللحم والخبز (وهو الصحيح) احتراز عن قول الكرخي فإنه قال إنما ينعقد بالخسيس دون النفيس. (ولو قال خذه بكذا فقال أخذت أو رضيت صح) لأن قوله خذه أمر بالأخذ بالبدل وهو لا يكون إلا بالبيع فكأنه قال بعته منك فخذه فقدر البيع اقتضاء فيثبت باعتباره وفرق في الولوالجية في القبول بنعم بين أن يبدأ البائع بالإيجاب أو المشتري فإن بدأ البائع فقال بعت عبدي هذا بألف فقال المشتري نعم لم ينعقد لأنه ليس بتحقيق وإن بدأ المشتري فقال لآخر اشتريت عبدك هذا بألف وقال الآخر نعم صح البيع لأنه جواب. (وإذا أوجب أحدهما) أي أحد المتعاقدين (فللآخر

Mas'alah: What is the ruling on a sale using future-tense or imperative forms without intention?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=456)

فأما إذا كان بلفظين يعبر بهما عن المستقبل إما على سبيل الأمر أو الخبر أو بأحدهما

من غير نية الحال فإنه لا ينعقد البيع عندنا وذلك أن يقول البائع اشتر مني هذا العبد بألف درهم فقال المشتري اشتريت أو قال المشتري بع مني هذا العبد فقال بعت أو قال البائع أبيع هذا العبد منك بألف درهم فقال المشتري اشتريت وفي باب النكاح إذا كان أحد اللفظين يعبر به عن الأمر أو الخبر في المستقبل بأن قال زوجيني نفسك بألف درهم فقالت زوجت أو قال الزوج أتزوجك على ألف درهم فقالت زوجت نفسي منك بذلك ينعقد النكاح وقال الشافعي البيع والنكاح سواء ينعقدان بلفظين يعبر بأحدهما عن الماضي والآخر عن الحال من غير نية فأما إذا كان أحد اللفظين بطريق الاستفهام فإنه لا ينعقد النكاح والبيع بالإجماع

Mas'alah: What is the difference between 'huwa hurr' and 'fahuwa hurr' in response to an offer of sale?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=224)

الفرق بين هو وفهو 831. رجل قال: لرجل قد بعتك عبدي بألف درهم فقال: الرجل هو حر، قال: لا يكون حرا، ولو قال: فهو حر كان جوابا وعتق العبد وعليه ألف درهم.

Sub-topic – Offer and Acceptance in Sales

Mas'alah: What expressions serve as valid acceptance in a sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=395)

)

Mas'alah: How is a sale contract concluded with a single expression by a guardian?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=396)

)

Sub-topic – Offer and Acceptance with Absent Parties

Mas'alah: Does a sale contract require acceptance from an absent party?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=395)

)

Mas'alah: Does a sale contract require acceptance from an absent party?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=395)

ولا يتوقف شطر العقد فيه) أي البيع (على قبول غائب) فلو قال بعت فلانا الغائب فبلغه فقبل لم ينعقد (اتفاقا) إلا إذا كان بكتابة أو رسالة فيعتبر مجلس بلوغها (كما) لا يتوقف (في النكاح على الاظهر) خلافا للثاني، فله الرجوع لانه عقد معاوضة، بخلاف الخلع والعتق على مال حيث يتوقف اتفاقا فلا رجوع لانه يمين نهاية

Mas'alah: What is the ruling on a sale to an absent person who later accepts in the session?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1866)

وفي البزازية بعت من فلان الغائب فحضر في المجلس وقبل صح اهـ.

Mas'alah: What is the problem with a sale to an absent person who accepts later?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1866)

وهو مشكل لعدم سماع الغائب كلام الحاضر ولعدم اتحاد المجلس وحمله على ما إذا أعاد الإيجاب بعد حضوره بعيد كما لا يخفى.

Mas'alah: What is the condition of the offeror's life for the validity of acceptance in a sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1068)

ويشترط لصحة القبول حياة الموجب فلو مات قبله بطل الإيجاب كذا في النهر الفائق

Mas'alah: How is a sale contract concluded with an absent party or while walking?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=177)

وشطر العقد لا يتوقف على قبول الغائب كمن قال: بعت من فلان الغائب فبلغه فقبل لا ينعقد إلا إذا كان بكتابة أو رسالة، فيعتبر مجلس بلوغ الكتاب وأداء الرسالة، وعلى هذا الإجارة والهبة والكتابة والنكاح؛ ولو تبايعا وهما يمشيان أو يسيران إن لم يفصلا بين كلاميهما بسكتة انعقد البيع، وإن فصلا لم ينعقد؟ وقال بعضهم: ينعقد ما لم يتفرقا بالأبدان، والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on pointing to the sold item when it is present in the sale session?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=39)

(المادة 202) : إذا كان المبيع حاضرا في مجلس البيع تكفي الإشارة إلى عينه مثلا لو قال البائع للمشتري: بعتك هذا الحصان وقال المشتري اشتريته وهو يراه صح البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale offer made to an absent person?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=458)

بيانه أن من قال بعت عبدي هذا من فلان الغائب بألف درهم فبلغه الخبر فقبل لا يصح لأن شطر البيع لا يتوقف بالإجماع

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the buyer hears of it without being sent a message?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=484)

2096. ولو لم يرسل إليه فبلغه فقال: اشتريت أو قال: رضيت فإنه لا يجوز.

Sub-topic – Offer and Acceptance in Contracts Involving Guardians

Mas'alah: How is a sale contract concluded with a single expression by a guardian?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=396)

وينعقد) أيضا (بلفظ واحد كما في بيع) القاضي والوصي و (الاب من طفله وشرائه منه) فإنه لوفور شفقته جعلت عبارته كعبارت

Mas'alah: What is the ruling on a sale concluded by the buyer taking possession without verbal acceptance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1067)

إذا قال لآخر بعتك عبدي هذا بكذا فقبضه المشتري ولم يقل شيئا ينعقد البيع قاله الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده كذا في السراجية.

Mas'alah: Does sexual intercourse or kissing with desire by the buyer constitute acceptance of the sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1108)

الوطء والتقبيل بشهوة والمباشرة بشهوة والنظر إلى فرجها بشهوة إجازة من المشتري وأما اللمس والنظر إلى فرجها بغير شهوة لا يكون إجازة هكذا في البدائع

Mas'alah: Is offer and acceptance required for a father's sale to his minor child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1235)

المشايخ في أنه هل يشترط لتمام هذا العقد الإيجاب والقبول والصحيح أنه لا يشترط حتى إن الأب لو قال بعت هذا من ولدي فلان بكذا أو قال اشتريت من مال ولدي هذا بكذا فإنه يتم العقد ولا يشترط أن يقول بعت هذا من ولدي واشتريت ويجوز هذا البيع من الأب بمثل القيمة وبما يتغابن الناس فيه والجد أبو الأب عند انعدام الأب بمنزلته، كذا في المحيط.

Mas'alah: Is offer and acceptance required for a father's sale to his minor child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2866)

واختلف المشايخ في أنه هل يشترط لتمام هذا العقد الإيجاب والقبول، والصحيح أنه لا يشترط حتى أن الأب لو قال: بعت هذا من ولدي فلان بكذا، وقال: اشتريت من مال ولدي هذا بكذا، فإنه يتم العقد، ولا يشترط أن يقول: بعت هذا من ولدي واشتريت، وإليه أشار محمد رحمه الله في «الزيادات» ، وهذا لأنه لا معتبر بالقبول عند وجود الرضا كما في فصل التعاطي، والرضا يتم بقوله: بعت هذه العين من ولدي، فلا يعتبر القبول (115ب3) ويجوز هذا البيع من الأب بمثل القيمة وبما يتغابن الناس فيه، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه لا يجوز إلا بمثل القيمة، فعلى هذه الرواية لم يتحمل الغبن اليسير من الأب في تصرفه في الوجهين جميعا، ووجهه: أن الغبن اليسير إنما يتحمل في تصرفه مع الإيجاب؛ لأن التحرز عنه غير ممكن، هذا المعنى موجود في

تصرفه مع نفسه، والجواب الأب عند انعدام الأب بمنزلة الأب.

Mas'alah: Does an offer in a contract require the acceptance of the person for whom it is made?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2555)

12638 - قالوا: الإيجاب أحد طرفي العقد، فوجب أن لا يقف على إجازة المعقود له، كالقبول.

Mas'alah: In what cases does acceptance in a contract become suspended in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2555)

12639 - قلنا: القبول عندنا يقف إذا اشترى المحجور والمرتد والوكيل يشتري العبد إذا اشترى نصفه، وإذا قال: بعتك هذا العبد لفلان فقبل: فلسنا نسلم الأصل.

Mas'alah: When does acceptance in a sale contract become effective or suspended?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2555)

12642 - كل موضع نفذ في حق القابل لم يقف، وكل موضع لم ينفذ وقف،

فقد سوينا بين الإيجاب والقبول، والكلام من بعد: بأن القبول لم يفد في حق القابل إذ لا تعلق له بهذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a father buying from or selling to his minor child with a single utterance?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=572)

منها الأب إذا اشترى مال ولده الصغير لنفسه أو ببيع ماله من ولده فإنه يكتفي بلفظ واحد وقال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى هذا

Mas'alah: What is the ruling on a father using the word 'sold' or 'bought' when contracting with his child?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=573)

إذا أتى بلفظ يكون أصلا في ذلك اللفظ بأن باع ماله فقال بعت هذا من ولدي فإنه يكتفي بقوله بعت إذا أتى بلفظ لا يكون هو أصلا في ذلك اللفظ بأن أراد أن يبيع ماله من ولده فقال اشتريت هذا المال لولدي لا يكتفي بقوله اشتريت ويحتاج إلى قوله بعت وهو في الوجهين يتولى العقد من الجانبين*

Sub-topic – Revocation and Voidance of Offer Before Acceptance

Mas'alah: When does an offer become void before acceptance?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=396)

وما لم يقبل بطل الايجاب إن رجع الموجب) قبل القبول (أو قام أحدهما) وإن لم يذهب (عن مجلسه) على الراجح. نهر وابن الكمال، فإنه كمجلس خيار المخيرة، وكذا سائر التمليكات. فتح

Mas'alah: What invalidates an offer in a sale contract before acceptance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2658)

(وما لم يقبل بطل الإيجاب إن رجع الموجب) قبل القبول (أو قام أحدهما) وإن لم يذهب (عن مجلسه) على الراجح نهر وابن الكمال، [رد المحتار] ركنيه وبطل الأول. (قوله: أو رضي الآخر) أي بدون إعادة الإيجاب فيكون القبول إيجابا والرضا قبولا كما مر. (قوله: كمكيل وموزون) أدخلت الكاف العبد الواحد كما سلف ذكره في عبارة البحر ط. ووجه الصحة أنه إذا كان الثمن منقسما عليهما باعتبار الأجزاء تكون حصة كل بعض معلومة. (قوله: وإلا لا) أي وإن يكن الثمن منقسما عليهما كذلك بل كان منقسما باعتبار القيمة كما إذا كان المبيع عبدين أو ثوبين لا يصح القبول لأحدهما، وإن

رضي الآخر لجهالة ما يخص أحدهما من الثمن. (قوله: لعدم جواز البيع بالحصة ابتداء) صورته ما إذا قال: بعت منك هذا العبد بحصته من الألف الموزع على قيمته وقيمة ذلك العبد الآخر، فإنه باطل لجهالة الثمن وقت البيع كذا في فصل قصر العام من التلويح عزمية، وقوله: ابتداء خرج به ما إذا عرض البيع بالحصة، بأن باعه الدار بتمامها فاستحق بعضها ورضي المشتري بالباقي فإنه يصح لعروض البيع بالحصة انتهاء، وقد علمت أن محل عدم الجواز فيما إذا لم يكرر الثمن ولفظ البيع أو يفصل الثمن فقط على ما ذهب إليه صاحب الهداية ط. (قوله: كما حرره الواني) لم يذكر الواني في هذا المحل تحريرا ط. (قوله: أو بين ثمن كل) أي فيما إذا كان المبيع مما ينقسم الثمن عليه بالقيمة كعبدين وثوبين. (قوله: وإن لم يكرر لفظ بعت) ؛ لأنه بمجرد تفصيل الثمن تتعدد الصفقة على ما هو ظاهر الهداية كما مر. (قوله: وهو المختار) تقدم وجه ترجيحه عن الفتح.

Mas'alah: What are the seven things that invalidate an offer in a sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2658)

[مطلب ما يبطل الإيجاب سبعة] (قوله: بطل الإيجاب إن رجع الموجب إلخ) قال: في البحر: والحاصل أن الإيجاب يبطل بما يدل على الإعراض وبرجوع أحدهما عنه وبموت أحدهما؛ ولذا قلنا: إن خيار القبول لا يورث وبتغير المبيع بقطع يد وتخلل عصير وزيادة بولادة وهلاكه، بخلاف ما إذا كان بعد قلع عينه بآفة سماوية أو بعدما وهب للمبيع هبة، كما في المحيط، وقدمنا أنه يبطل بهبة الثمن قبل قبوله فأصل ما يبطله سبعة فليحفظ. اهـ. (قوله: قبل القبول) وكذا معه، فلو خرج القبول ورجع

الموجب معا كان الرجوع أولى كما في الخانية بحر. (قوله: وإن لم يذهب عن مجلسه على الراجح) وقيل: لا يبطل ما دام في مكانه بحر. ويبطل بالقيام وإن كان لمصلحة لا معرضا كما في القنية قال: في النهر. واختلاف المجلس باعتراض ما يدل على الإعراض من الاشتغال بعمل آخر كأكل إلا إذا كان لقمة، وشرب إلا إذا كان الإناء في يده، ونوم إلا أن يكونا جالسين، وصلاة إلا إتمام الفريضة، أو شفع نفلا، وكلام ولو لحاجة ومشي مطلقا في ظاهر الرواية حتى لو تبايعا وهما يمشيان أو يسيران ولو على دابة واحدة لم يصح. واختار غير واحد كالطحاوي أنه إن أجاب على فور كلامه متصلا جاز، وصححه في المحيط وقال: في الخلاصة: لو قبل بعدما مشى خطوة أو خطوتين

Mas'alah: What is the ruling on denying the offer after admitting it in a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1859)

(قوله: وإنكار الإيجاب بعد الإقرار به لا يبطله إلخ) الذي رأيته في التتارخانية هكذا رجل قال لآخر كنت بعت منك هذا العبد بألف درهم، وقال الآخر لم أشتره منك فسكت البائع حتى قال المشتري في المجلس أو بعدما افترقا قد اشتريت بألف منك جاز، وكذا النكاح اهـ. فليتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of an offer by a messenger or letter writer before it reaches the other party?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1862)

وفي فتح القدير ويصح الرجوع من المكاتب والمرسل قبل الوصول سواء علم الآخر

أو لم يعلم

Mas'alah: Does standing for a need without intending to withdraw invalidate the offer in a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1865)

ولكن في القنية لو قام لحاجة لا معرضا، فإنه لا يصح اهـ.

Mas'alah: What are the seven things that invalidate an offer (ijab) in a sale contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1866)

والحاصل أن الإيجاب يبطل بما يدل على الإعراض وبرجوع أحدهما عنه وبموت أحدهما، ولذا قلنا إن خيار القبول لا يورث وقدمنا استثناء مسألة وبتغيير المبيع بقطع يد وتخلل عصير وزيادة بولادة وهلاكه بخلاف ما إذا كان بعد قلع عينه بآفة سماوية أو بعدما وهب للمبيع هبة كما في المحيط وقدمنا أنه يبطل بهبة الثمن قبل قبوله فأصل ما يبطله سبعة فليحفظ

Mas'alah: What is the ruling when a buyer initially rejects a price then later accepts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1068)

رجل قال لغيره بعتك هذا بألف درهم فقال لا أقبل بل أعطيته بخمسمائة ثم قال قد أخذته بألف قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – إن دفعه إليه فهو رضا وإلا فلا كذا في

فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What actions invalidate an offer in a sale contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1068)

وأيهما قام من المجلس قبل القبول بطل الإيجاب وكذا لو لم يقم ولكنه تشاغل في المجلس بشيء غير البيع بطل الإيجاب فإن كان قائما فقعد ثم قبل فإنه يصح كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: What is the ruling on an offer being invalidated by movement before acceptance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1069)

وإن أوجب أحدهما وهما واقفان فسارا أو سار أحدهما بعد خطاب صاحبه قبل القبول بطل الإيجاب وإن تبايعا في السفينة في حال سيرها فوجدت سكة بين الخطابين لا تمنع ذلك الانعقاد وهي بمنزلة البيت كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: What is the ruling on the offeror's right to revoke before acceptance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1069)

وللموجب أيا كان أن يرجع قبل قبول الآخر هكذا في النهر الفائق ولا بد من سماع الآخر رجوع الموجب كذا في التتارخانية وفي اليتيمة يصح الرجوع وإن لم يعلم به

الآخر كذا في البحر الرائق

Mas'alah: What is the ruling if the seller's revocation coincides with the buyer's acceptance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1069)

لو قال بعت وقال المشتري اشتريت وقارنه الآخر برجعت إن كانا معا لا يتم البيع وإن عاقبه البائع برجعت تم كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on a seller retracting after the buyer accepts an offer made in Persian?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1069)

رجل استباع من رجل ثوبا بتسعة دراهم فقال رب الثوب بالفارسية (1) (بده درم

كم ندهم ستدى) فقال الآخر رضيت فقال صاحب الثوب لا أبيع فله ذلك كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling on the option of acceptance and revocation of an offer before acceptance?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=444)

قال وإذا أوجب أحد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار إن شاء قبل في المجلس وإن شاء رد وهذا خيار القبول لأنه لو لم يثبت له الخيار يلزمه حكم البيع من غير رضاه وإذا لم

يفد الحكم بدون قبول الآخر فللموجب أن يرجع عنه قبل قبوله لخلوه عن إبطال حق الغير وإنما يمتد إلى آخر المجلس لأن المجلس جامع المتفرقات فاعتبرت ساعاته ساعة واحدة دفعا للعسر وتحقيقا لليسر والكتاب كالخطاب وكذا الإرسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب وأداء الرسالة وليس له أن يقبل في بعض المبيع ولا أن يقبل المشتري ببعض الثمن لعدم رضى الآخر بتفرق الصفقة إلا إذا بين ثمن كل واحد لأنه صفقات معنى

Mas'alah: When does an offer become void before acceptance in a sale?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=176)

(وأيهما قام قبل القبول بطل الإيجاب) لأنه يدل على الإعراض وعدم الرضا وله ذلك

Mas'alah: What is the chapter on differences between offer and acceptance and events preventing valid acceptance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2496)

الفصل الثاني: في الاختلاف الواقع بين الإيجاب والقبول وفي الحوادث التي تمنع صحة القبول

Mas'alah: What happens when multiple offers are made in a sale?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1322)

وفي قوله: لا يبطل الثاني الأول هو الأولى في التحقيق ومن ثم قلنا: لو تعددا وكان الثاني بأزيد أو بأنقص من الأول انفسخ الأول، واختلف فيما إذا كان فاسدا ومقتضى النظر أن الأول لا ينفسخ، فإن قلت: لم لا يجوز أن يكون الثاني تأكيدا والإيجاب هو للأول؟ قلت: لأنه فاصل بينه وبين القبول وعلى هذا فلو قال المشتري: قبلت بالإيجاب الأول ينبغي أن لا يتردد في عدم صحة البيع

Mas'alah: What conditions invalidate an offer in a sale contract?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1322)

هذا ويشترط لصحة الإيجاب أن لا يقترن بما يبطله فلو وهبه الثمن قبل القبول بطل، وقيل: لا ويكون إبراء أما الإيجاب بلا ثمن نفيا فغير صحيح وإنكاره بعد الإقرار به لا يبطله أما إنكار القبول.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance after the offeror's revocation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1323)

ومن الشروط أيضا أن تكون قبل رجوع الموجب وعليه تفرع ما في (الخانية) بعتك هذا بألف ثم قال لآخر: بعتك نصفه بخمسمائة، قال أبو يوسف: يصح قبول الثاني ولا يصح قبول الأول بعد رجوع البائع عن النصف انتهى. ولو خرج الرجوع مع القبول معا كان الرجوع أولى لأنه لم يتم البيع كذا في (السراج) ،

Mas'alah: What is the ruling on acceptance after the offeree rejects the offer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1323)

وأن يكون قبل رد المخاطب الإيجاب فلو قال: بعتك بألف، فقال: لا أقبل بل بخمسمائة، ثم قال: أخذت بألف. قال أبو يوسف: إن دفعه إليه فهو رضى وإلا فلا

Mas'alah: What invalidates an offer (ijab) in a sale contract before acceptance?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1325)

(وأي) يعني: وأي واحد من المتعاقدين (قام عن المجلس) أي: مجلس البيع (قبل القبول بطل الإيجاب) بيان لاشتراط المجلس لصحة الإيجاب وهذا لأن للموجب أيا كان له أن يرجع قبل قبول الثاني الآخر لأنه لم يثبت له حق يبطله الآخر، وللآخر أن يقبل ما بقي المجلس وإن لم يقبل حتى اختلف لم ينعقد، واختلافه باعتراض ما يدل على الإعراض من الاشتغال بعمل آخر كأكل إلا إذا كان لقمة وشربة إلا إذا كان الإناء في يده، ونوم إلا أن يكونا جالسين، وصلاة إلا إتمام فريضة أو شفع نفلا، أو كلام ولو لحاجة ومشي مطلقا في ظاهر الرواية حتى لو تبايعا وهما يمشيان أو يسيران ولو على دابة واحدة لم يصح واختار غير واحد كالطحاوي أنه إن أجاب على فور كلامه متصلا جاز، وصححه في (المحيط) كما في (البحر) .

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to revoke an offer in a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2190)

10550 – قلنا: بل نستفيد بهذا الخبر أن الموجب للبيع يجوز له الرجوع عن إيجابه، ولولا الخبر لم يقل ذلك، ولجاز أن يكون كإيجاب الطلاق والعتاق، لا يرجع فيه.

Mas'alah: Does the option of acceptance become void upon death?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2223)

10775 – فإن قيل: خيار القبول يبطل بالافتراق، والموت أعظم من الافتراق، وخيار الشرط لا يبطل بالافتراق.

Mas'alah: Does the offer in a sale become void if the offeror revokes it before acceptance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=564)

ويبطل الإيجاب قبل القبول بالرجوع) أي برجوع الموجب؛ لأن المانع من الرجوع لزوم إبطال حق الغير وهو منتف هاهنا؛ لأن الإيجاب لا يفيد الحكم بدون القبول، اعترض بأن الحق غير منحصر في الملك بل حق التملك أيضا حق وفيه إبطاله، ورد بأن الإيجاب إذا لم يفد ملكا للمشتري لم يكن مزيلا لملك البائع فحق التملك للمشتري لا يعارض حقيقة الملك للبائع لكونها أقوى منه ولا ينتقض بما إذا دفع الزكاة قبل الحول إلى الساعي، فإن المزكي لا يقدر على الاسترداد لتعلق حق الفقير بالمدفوع؛ لأن حقيقة الملك زالت من المزكي فعمل حق الفقير لانتفاء ما هو أقوى منه. (

Mas'alah: What is the ruling on acceptance after an offer is revoked by disinterest?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=25)

مثال : لو قال شخص لآخر بعتك هذا الفرس فعلى الثاني أن يقبل في الحال ويقول قد اشتريت بدون وقوع إعراض منه حتى يصح العقد وعلى البائع أو المشتري بعد حصول الإيجاب أن يقول بعت أو اشتريت قبل أن يشتغل بشغل آخر فإذا لم يقل أحدهما ذلك بعد الإيجاب واشتغل بأمر يدل على الإعراض فيصبح الإيجاب باطلا فلو قبل الثاني بعد الإعراض عن البيع لا ينعقد مع أن القول وقع صراحة فكان من الواجب أن ينعقد البيع لكن الإعراض الدال على عدم الرغبة حكم أبطل الإيجاب السابق فالقبول اللاحق وإن كان صريحا لكنه لم يجد إيجابا صحيحا ولهذا فقد بطل أيضا ورجحان

Mas'alah: What is the condition for the validity of the offeror's revocation before acceptance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=111)

الشرط الثالث : سيأتي بيانه ' في المادة ' 184 , وما يتلوها من المواد . شرط الرجوع : لكن يشترط ليكون رجوع الموجب صحيحا سماع الفريق الآخر إياه . فإذا وجب البائع البيع بقوله لآخر : قد بعتك مالي الفلاني بكذا وقبل القبول رجع عن إيجابه هذا فأجابه الفريق الآخر ولم يسمع رجوعه قد قبلت فيعقد البيع ' الهندية

Mas'alah: What happens to an offer in a sale when the other party rejects it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=111)

الشرط الرابع : إذا أوجب أحد المبايعين البيع فرد الثاني إيجابه يبطل الإيجاب فلو حصل القبول بعدئذ فلا ينعقد البيع طحطاوي , (راجع المادة 15) .

Mas'alah: What is the ruling on revocation of an offer made in writing or by message before acceptance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=119)

ويبطل الإيجاب الواقع كتابة ورسالة إذا رجع الكاتب أو المرسل عن إيجابه قبل قبول المكتوب إليه والمرسل إليه هندية ' . والقبول الذي يقع بعد رجوع الموجب على هذه الصورة يكون لاغيا ' انظر المادة 174 ' .

Mas'alah: What actions nullify the offer (ijab) before acceptance in a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=131)

كالأكل والشرب والنوم والمشي وما أشبه ذلك من الأفعال أما إتمام الصلاة الفريضة أو النفل فلا يوجب اختلاف المجلس كما أن شرب الماء من الكأس التي كانت في يده أو ازدراد اللقمة لا ينافيان اتحاد المجلس رد المحتار ' . ويبطل الإيجاب بأمور عديدة

منها : 1 – صدور قول أو فعل يبطل الإيجاب وهو الذي يبحث عنه في هذه المادة . 2 – الرجوع عن الإيجاب وسيأتي ذكره في المادة 185 . 3 – تكرار الإيجاب وسيأتي ذكره في المادة 185 . 4 – وفاة الموجب وقد مر ذكره . 5 – تغيير المبيع وسيجيء ذكره في المادة 184 . 6 – هبة البائع للمشتري جميع ثمن المبيع بعد إيجاب البيع وقبل القبول ' انظر المادة 177 ' . مثال ذلك : إذا قال البائع للمشتري : بعتك مالي بكذا وكانا جالسين فقام أحدهما بطل الإيجاب ولو لم يمش ; لأن القيام دليل على الرجوع والإعراض كما يبطل أيضا في سائر العقود زيلعي ورد المحتار ' . وكذلك إذا تبايع شخصان وكان أحدهما داخل الدار والآخر خارجها وبعد أن أوجب أحدهما البيع خرج الآخر من الدار وقال : قبلت فالإيجاب باطل والبيع لا ينعقد . وكذلك إذا كان المتبايعان راجلين أو راكبين سواء كانا على دابة أو كان أحدهما راكبا والآخر راجلا وعقدا البيع أثناء سيرهما ينظر فإذا كان القبول متصلا بالإيجاب فالبيع ينعقد وإذا حصل القبول بعد الإيجاب بمدة ولو وجيزة أو فصل بين الإيجاب والقبول فالبيع لا ينعقد ; لأن المجلس قد تغير . وكذلك إذا كان المتبايعان قائمين وبعد أن أوجب أحدهما البيع مشيا أو مشى أحدهما وقبل الآخر البيع فالبيع لا ينعقد هندية ' . وإذا كان المتبايعان في سفينة أو قطار فكما لو كانا في غرفة , وبعبارة أخرى إذا صدر القبول من أحدهما متراخيا عن الإيجاب فالبيع ينعقد . وسير السفينة والقطار لا يمنع من انعقاد البيع ; لأنه ليس في استطاعة المتابعين إيقاف السفينة أو القطار . ويرد على هذه المادة أنه ينبغي أن ينعقد البيع بقبول أحد المتابعين للإيجاب ولو حصل القبول بعد صدور فعل منه يدل على الإعراض ; لأن الإعراض يفهم من ذلك الفعل بطريق الدلالة , وقبول البيع قول صريح والقاعدة الأصولية أن لا اعتبار للدلالة مع التصريح والجواب أن تقديم التصريح على الدلالة إنما يكون عند التعارض ولم يسبق الحكم بالدلالة فأما هنا فإن الحكم بالدلالة سابق فالتصريح الذي يرد بعدئذ يكون لغوا فلا يفيد إجازة

المفسوخ ' انظر المادة 13 ' .

Mas'alah: What is the ruling if one party withdraws from the sale after offer but before acceptance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=131)

(المادة 184) لو رجع أحد المتبايعين عن البيع بعد الإيجاب وقبل القبول بطل الإيجاب فلو قبل الآخر بعد ذلك في المجلس لا ينعقد البيع مثلا لو قال البائع : بعت هذا المتاع بكذا وقبل أن يقول المشتري قبلت رجع البائع ثم قبل المشتري بعد ذلك لا ينعقد البيع لموجب البيع أن يرجع عن البيع قبل قبول الآخر وليس في ذلك إبطال لحق الغير ; لأن الإيجاب بغير القبول لا يفيد حكما الدرر ' والزيلعي غير أن صحة الرجوع عن الإيجاب الذي يقع مواجهة تتوقف على سماع الطرف الآخر للرجوع (انظر شرح المادة 167) فإذا قبل الآخر دون أن يسمع

Mas'alah: What is the effect of the offeror's withdrawal after acceptance in a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=132)

رجوع الموجب فالقبول معتبر والبيع ينعقد ولا حكم لهذا الرجوع . وإن رجع الموجب عن إيجابه بعد قبول الآخر فرجوعه لغو والبيع باق على الانعقاد ' انظر المادة 127 و 375 ' . ومما يبطل به الإيجاب أن يرده الطرف الآخر فلو قبل بعد ذلك فالبيع لا ينعقد كما سبق بيانه . في شرح المادة 167 . ومن ذلك أن يتغير المبيع قبل القبول

طحطاوي فإذا قال البائع للمشتري بعتك هذا الدقيق فقبل المشتري البيع بعد أن تحول الدقيق خبزا فالبيع لا ينعقد . فأما الإيجاب الذي يقع كتابة أو رسالة فلا يشترط في صحة الرجوع عنه علم الطرف الآخر بهذا الرجوع ' انظر شرح المادة 173 ' .

Mas'alah: What is the ruling on the option of acceptance in a sale contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2826)

قال (وإذا) (أوجب) أحد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار إن شاء قبل في المجلس وإن شاء رد، وهذا خيار القبول؛ لأنه لو لم يثبت له الخيار يلزمه حكم البيع من غير رضاه، وإذا لم يفسد لحكم بدون قبول الآخر فللموجب أن يرجع عنه قبل قبوله لخلوه عن إبطال حق الغير، وإنما يمتد إلى آخر المجلس؛ لأن المجلس جامع المتفرقات فاعتبرت ساعاته ساعة واحدة دفعا للعسر وتحقيقا لليسر، [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on the offeror revoking an offer before acceptance in a sale contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2827)

والكتاب كالخطاب، وكذا الإرسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب [فتح القدير] الإيجاب؛ لأنه لم يثبت له حق يبطله الآخر بلا معارض أقوى؛ لأن الثابت له بعد الإيجاب حق التملك، والموجب هو الذي أثبت له هذه الولاية فله أن يرفعها كعزل الوكيل؛ ولو سلم فلا يعارض حق التملك حقيقة الملك، فلو لم يجز الرجوع لزم تعطيل حق الملك بحق التملك، ودلالة الإجماع تنفيه؛ ألا يرى أن للأب حق التملك لمال

ولده عند الحاجة وقبل تملكه بالفعل كان للولد أن يتصرف فيه كيف شاء، ولو صادف رد البائع قبول المشتري بطل. وأورد في الكافي الزكاة المعجلة ليس له حق استردادها لثبوت حق التملك للفقير. وحاصل جوابه أن الأصل الموجب للدفع قائم وهو النصاب، وإنما الفائت وصفه وهو النماء فبعد أخذ السبب حكمه تم الأمر، وفيما نحن فيه لم يوجد الأصل بل شطره فلا يكون البيع موجودا. وله أن يقبل ما دام المجلس قائما، فإن لم يقبل حتى اختلف المجلس لا ينعقد، واختلافه باعتراض ما يدل على الإعراض من الاشتغال بعمل آخر ونحوه. أما لو قام أحدهما ولم يذهب فظاهر الهداية وعليه مشى جمع أنه لا يصح القبول بعد ذلك. وإليه ذهب قاضي خان حيث قال: فإن قام أحدهما بطل: يعني الإيجاب؛ لأن القيام دليل الإعراض. فإن قيل: الصريح أقوى من الدلالة، فلو قال بعد القيام قبلت ينبغي أن لا يثبت الإعراض. قلنا: الصريح إذا كان أقوى ويعمل إذا بقي الإيجاب بعد قيامه، وهنا لم يبق فإن الأصل أن لا يبقى اللفظ بعد الفراغ منه، ولا يجتمع قوله قبلت به إلا أن للمجلس أثرا في جمع المتفرقات وبالقيام لا يبقى المجلس. وقال شيخ الإسلام في شرح الجامع: إذا قام البائع ولم يذهب عن ذلك المكان ثم قبل المشتري صح، وإليه أشير في جمع التفاريق، وهذا شرح لقوله فيما يأتي وأيهما قام إلى آخره، وعلى اشتراط اتحاد المجلس ما إذا تبايعا، وهما يمشيان أو يسيران لو كانا على دابة واحدة فأجاب الآخر لا يصح لاختلاف المجلس في ظاهر الرواية، واختار غير واحد كالطحاوي وغيره أنه إن أجاب على فور كلامه متصلا جاز. وفي الخلاصة عن النوازل: إذا أجاب بعدما مشى خطوة أو خطوتين جاز ولا شك أنهما إذا كانا يمشيان مشيا متصلا لا يقع الإيجاب إلا في مكان آخر بلا شبهة، ولو كان المخاطب في صلاة فريضة ففرغ منها وأجاب صح، وكذا لو كان في نافلة فضم إلى ركعة الإيجاب أخرى ثم قبل جاز، بخلاف ما لو أكملها أربعا. ولو كان في يده كوز فشرب ثم أجاب جاز، وكذا لو أكل لقمة لا يتبدل المجلس إلا إذا اشتغل بالأكل، ولو ناما جالسين لا يختلف،

ولو مضطجعين أو أحدهما فهي فرقة. والسفينة كالبيت، فلو عقدا وهي تجري فأجاب الآخر لا ينقطع المجلس بجريانها؛ لأنهما لا يملكان إيقافها. وقيل يجوز في الماشيين أيضا ما لم يتفرقا بذاتيهما، أما المسير بلا افتراق فلا، وهكذا في خيار المخيرة بخلاف سجدة التلاوة، ولو قال بعتك بألف ثم قال لآخر بعتك بألف فقبلا فهي للثاني لا للأول. ولو قال بعتكه بكذا فلم يقبل حتى قام البائع في حاجة بطل (قوله والكتاب كالخطاب، وكذا الإرسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب

Mas'alah: When does an offer in a sale become void?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1329)

وما لم يقبل) الآخر (بطل الإيجاب، إن رجع الموجب) ، مشتريا كان أو بائعا، (أو) إن (قام أحدهما) أي أحد العاقدين عن المجلس. أما إن رجع الموجب، فلأن الإيجاب لما لم يفد حكم البيع بدون القبول، كان للموجب أن يرجع قبله لخلو رجوعه عن إبطال حق غيره، فإذا رجع بطل إيجابه. وأما إن قام أحد العاقدين عن المجلس، فلأن القيام دليل الرجوع، ولهما ذلك قبل القبول، لأنه لو لم يثبت الخيار، يلزمه حكم العقد من غير رضاه، وهذا يسمى خيار القبول. (

Mas'alah: What invalidates an offer in a sale before acceptance?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=35)

(المادة183) لو صدر من أحد العاقدين بعد الإيجاب وقبل القبول قول أو فعل يدل

على الإعراض بطل الإيجاب، ولا عبرة بالقبول الواقع بعد ذلك. مثلا: لو قال أحد المتبايعين: بعت واشتريت واشتغل الآخر قبل القبول بأمر آخر أو بكلام أجنبي لا تعلق له بعقد البيع بطل الإيجاب ولا عبرة بالقبول الواقع بعده ولو قبل انفضاض المجلس.

Mas'alah: What is the ruling if one party retracts the offer before acceptance?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=35)

(المادة 184) لو رجع أحد المتبايعين عن البيع بعد الإيجاب وقبل القبول بطل الإيجاب فلو قبل الآخر بعد ذلك في المجلس لا ينعقد البيع مثلا لو قال البائع: بعت هذا المتاع بكذا وقبل أن يقول المشتري قبلت رجع البائع ثم قبل المشتري بعد ذلك لا ينعقد البيع.

Mas'alah: What is the ruling on repeating an offer before acceptance?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=35)

(المادة 185) : تكرار الإيجاب قبل القبول يبطل الأول

ويعتبر فيه الإيجاب الثاني فلو قال البائع للمشتري: بعتك هذا الشيء بمائة قرش ثم بعد هذا الإيجاب قبل أن يقول المشتري قبلت رجع فقال بعتك إياه بمائة وعشرين قرشا وقبل المشتري يلغى الإيجاب الأول وينعقد البيع على مائة وعشرين قرشا ""

Mas'alah: When does an offer (ijab) become invalid due to the offeree's engagement in another action?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1142)

وقال: (إنما يجوز له القبول من صاحبه ما لم يكن أخذ في عمل آخر، أو كلام آخر) ، وذلك لأن الإيجاب يقتضي جوابا من الموجب له، فإذا اشتغل عن الجواب، وأعرض عنه، فكأنه قد فسخه، واختار تركه.

Sub-topic – Offer and Acceptance in Rescission (Iqala)

Mas'alah: Does the destruction of part of the sold item prevent iqala?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=424)

(وهلاك بعضه يمنع) الاقالة (بقدوه) اعتبارا للجزء بالكل وليس منه لو شرى صابونا فجف فتقايلا لبقاء كل المبيع فتح

Mas'alah: Is rescission valid with one past and one future tense verb?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2853)

ويصح بلفظين ماضيين و) هذا ركنها (أوأحدهما مستقبل) كأقلني فقال أقلتك لعدم المساومة فيها فكانت كالنكاح وقال محمد كالبيع قال البرجندي وهو المختار (

Mas'alah: What is the essential element (rukn) of iqalah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2015)

وأما ركنها فالإيجاب، والقبول الدالان عليها بلفظين ماضيين أو أحدهما مستقبلا، والآخر ماضيا كأقلني فقال أقلتك عند أبي حنيفة وأبي يوسف كالنكاح، وقال محمد لا تنعقد إلا بماضيين كالبيع كذا في البدائع، وقد يكون القبول بالفعل كما لو قطعه قميصا

في فور قول المشتري أقلتك، وتنعقد بفاسختك، وتركت تاركتك، ودفعت، وتنعقد بالتعاطي كالبيع كما في الخانية، والخلاصة، وفي البزازية ينعقد به كالبيع من أحد الجانبين، وهو الصحيح.

Mas'alah: What are the valid wordings for rescission (iqala) according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1218)

وقال الثاني جاز أيضا أصله أن الإقالة تصح عند الثاني بلفظين أحدهما ماض والآخر مستقبل كقوله أقلني فقال الآخر أقلت وقال محمد - رحمه الله تعالى - لا تصح إلا بماضيين كالبيع واختار في الفتاوى قول محمد - رحمه الله تعالى - كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) in a Persian-language sale transaction?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1218)

بيع بمن بازده فقال دادم لا تصح الإقالة ما لم يقل بذيرفتم وبه يفتى، كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What are the requirements for the verbal formula of rescission (iqala) in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2883)

وفي «القدوري» : وقبول الإقالة على المجلس؛ لأن الإقالة نظير البيع في حق ارتباط اللفظين بالآخر فيعتبر له المجلس كما في البيع، قال: الإقالة بلفظين، أحدهما: يعبر به عن المستقبل نحو أن يقول: أقلني فيقول: أقلت، وقال محمد: لا يقوم إلا بلفظين يعبر بهما عن الماضي اعتبارا بالبيع، ولهما أن الإقالة لا تكون إلا بعد نظر فتأمل، فلا يكون قوله أقلني مساومة بل كان تحقيقا للتصرف كما في النكاح، وبه فارق البيع.

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqala) when one party is absent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2230)

10828 - وقد أورد بعضهم، فقال: إذا قال: أقلني، وابتدأ البائع بلفظ الإقالة على الفور وغاب الآخر، صحت الإقالة، وهذا ليس بصحيح؛ لأن الإقالة تحقيق على الإيجاب والقبول، والافتراق يؤثر فيها، كالبائع. على أنا نقتصر على قولة: أقلنا إذا افترقا ولم يقبل على الفور.

Mas'alah: What is the difference between iqalah and sale regarding the use of past tense?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1438)

(وجه) قوله أن ركن الإقالة هو الإيجاب والقبول كركن البيع، ثم ركن البيع لا ينعقد إلا بلفظين يعبر بهما عن الماضي، فكذا ركن الإقالة ولهما الفرق بين الإقالة وبين البيع وهو أن لفظة الاستقبال للمساومة حقيقة والمساومة في البيع معتادة، فكانت اللفظة محمولة على حقيقتها فلم تقع إيجابا بخلاف الإقالة؛ لأن هناك لا يمكن حمل اللفظ

بعلي حقيقتها؛ لأن المساومة فيها ليست بمعتادة فيحمل على الإيجاب ولهذا حملناها على الإيجاب في النكاح كذا هذا.

Mas'alah: How is acceptance of iqalah established by action?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=598)

وتتوقف على قبول الآخر في المجلس) في التجريد يتوقف قبول الإقالة على المجلس وكما يصح قبولها في مجلسها نصا بالقول يصح قبولها دلالة بالفعل كما إذا قطعه قميصا فور مقالة المشتري

Mas'alah: How is mutual rescission (iqala) concluded by indicative action?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=140)

النوع الثاني من نوع قبول الإقالة : أن يكون ذلك دلالة وفعلا ويتفرع عن ذلك ما يأتي : أولا : إذا باع إنسان من آخر خمس أذرع قماشا وبعد أن سلمه ذلك قال البائع للمشتري : قد أقلت البيع فخط من هذا القماش ثوبا وبدون أن ينبس المشتري ببنت شفة قص القماش ثوبا للبائع فإن الإقالة تنعقد ثانيا إذا كان القماش المبيع في يد البائع ولم يسلم إلى المشتري فقال للبائع قد أقلت البيع فإذا قص

البائع القماش ثوبا في ذلك المجلس فالإقالة تنعقد ثالثا إذا قال المشتري بعد قبضه

المبيع : أقلت البيع فقبض البائع المبيع في ذلك المجلس فالإقالة تنعقد . إن إيجاب الإقالة يصبح مردودا بالرد وعليه إذا رد البائع الإقالة صراحة فالإيجاب يبطل واستعمال البائع للمبيع بعد رده الإيجاب لا يعد قبولا للإقالة ; لأنه وإن كان استعمال البائع للمبيع يعد ذلك دليلا على قبوله الإقالة إلا أن الدلالة دون التصريح فلا يبطل بها الرد الذي حصل به ' رد المحتار ' (انظر المادة 184) .

Mas'alah: What is the ruling on unity of session in rescission (iqala)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=141)

المادة 193) يلزم اتحاد المجلس في الإقالة كالبيع يعني أنه يلزم أن يوجد القبول

في مجلس الإيجاب , وأما إذا قال أحد العاقدين : أقلت البيع وقبل أن يقبل الآخر انفض المجلس أو صدر من أحدهما فعل أو قول يدل على الإعراض ثم قبل الآخر لا يعتبر قبوله ولا يفيد شيئا حينئذ . اتحاد المجلس شرط في الإقالة فإن كانت الإقالة قولية وجب أن يكون مجلس الإيجاب والقبول واحدا وإن كانت الإقالة بالتعاطي وجب اتحاد مجلس التعاطي وعلى هذا إذا اشترى إنسان من آخر حصانا وقبضه ثم وجده غير موافق فأعاده إلى البائع فرفض البائع قبول الحصان صراحة فتركه المشتري عنده وذهب فاستعمل البائع الحصان في أعمال فلا يعتبر هذا الاستعمال قبولا منه للإقالة وله ألا يرد الثمن إلى المشتري وأن يرد الحصان إليه ; لأن استعمال الحصان وإن كان دليلا على قبول البائع للإقالة إلا أن الرد الذي وقع صراحة مانع من اعتبار قبول الدلالة ; لأن الدلالة دون التصريح رد المحتار ' مجمع الأنهر , الهندية ' انظر المادة 184 '

وعلى هذا إذا ذهب المشتري بالحصان الذي شراه ليرده إلى البائع ويستقيل من البيع فلم يجد البائع في داره فترك الحصان في إصطبله ورجع ثم إن البائع استعمل الحصان في مصالحه فالإقالة غير منعقدة ; لأنه وإن كان استعمال البائع للحصان قبولا فعليا للإقالة غير أن مجلس التعاطي لم يكن متحدا فلهذا ليست الإقالة صحيحة .)

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a sale (iqala) without the word 'qabiltu'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=160)

وكذا لو قال البائع للمشتري أقلني البيع فقال أقلت لا يجوز ما لم يقل البائع قبلت

Mas'alah: What constitutes a valid rescission (iqalah) in a sale with partial payment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=359)

رجل اشترى من رجل وقر حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن ثم جاء البائع ليقبض منه بقية الثمن فقال المشتري أنه قام علي بثمن غال فرد البائع عليه ما قبض من الثمن وأخذه المشتري قالوا لم يكن ذلك إقالة لأن الإقالة بمنزلة البيع والبيع بالقول لا يكون إلا بإيجاب وقبول وإن كان بطريق التعاطي فذلك لا يكون إلا بالقبض والتسليم من الجانبين وهذا قول بعض المشايخ رحمهم الله تعالى أما على قل البعض قبض أحد البدلين يكفي لأنعقاد البيع وهو الصحيح وقد ذكرنا هذا في أول

Mas'alah: What is the ruling on a buyer returning goods after several days without the seller's

acceptance?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=360)

رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بالحمار بعد أربعة أيام فرده على البائع فلم يقبل البائع صريحا واستعمل الحمار أياما ثم امتنع عن رد الثمن وقبول الإقالة كان له ذلك لأنه لما رد كلام المشتري بطل كلامه فلا تتم الإقالة باستعماله

Mas'alah: How is rescission of a sale (Iqalah) effected through offer and acceptance?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=38)

(المادة 191) الإقالة كالبيع تكون بالإيجاب والقبول مثلا لو قال أحد العاقدين: أقلت البيع أو فسخته وقال الآخر: قبلت , أو قال أحدهما للآخر: أقلني البيع فقال الآخر: قد فعلت صحت الإقالة وينفسخ البيع.

Mas'alah: Is unity of session required for rescission of a sale (Iqalah)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=38)

(المادة 193) يلزم اتحاد المجلس في الإقالة كالبيع يعني أنه يلزم أن يوجد القبول في مجلس الإيجاب , وأما إذا قال أحد العاقدين: أقلت البيع وقبل أن يقبل الآخر انفض المجلس أو صدر من أحدهما فعل أو قول يدل على الإعراض ثم قبل الآخر لا يعتبر قبوله ولا يفيد شيئا حينئذ

Sub-topic – Intention and Mutual Consent in Offer and Acceptance

Mas'alah: What is the significance of mutual consent in a sale contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2638)

الدال على التراضي) قيد به اقتداء بالآية وبيانا للبيع الشرعي، ولذا لم يلزم بيع المكره وإن انعقد، ولم ينعقد مع الهزل لعدم الرضا بحكمه معه. [رد المحتار] مطلب القبول قد يكون بالفعل وليس من صور التعاطي وكذا إذا قال: بعتكه بألف فقبضه ولم يقل شيئا كان قبضه قبولا، بخلاف بيع التعاطي، فإنه ليس فيه إيجاب بل قبض بعد معرفة الثمن فقط، ففي جعل الأخيرة من صور التعاطي كما فعل بعضهم نظر. اهـ. وذكر في الخانية أن القبض يقوم مقام القبول، وعليه فتعريف القبول بالقول لكونه الأصل. (قوله: الدال على التراضي) الأولى أن يقول الرضا كما عبر به في الفتح والبحر؛ لأن التراضي من الجانبين لا يدل عليه الإيجاب وحده بل هو مع القبول أفاده ح. (قوله: قيد به اقتداء بالآية) وهي قوله تعالى – {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] –. (قوله: وبيانا للبيع الشرعي) استظهر في الفتح أن التراضي لا بد منه في البيع اللغوي أيضا، فإنه لا يفهم من باع زيد عبده لغة إلا أنه استبدله بالتراضي. اهـ. ونقل مثله القهستاني عن الكفاية والكرماني وقال: وعليه يدل كلام الراغب خلافا لشيخ الإسلام. (قوله: ولذا لم يلزم بيع المكره) قدمنا أن بيع المكره فاسد موقوف على إجازة البائع، وأن البيع المعرف يشمل سائر أنواع البيع الفاسد، وأن قول الكنز: البيع مبادلة المال بالمال بالتراضي غير مرضي؛ لأنه يخرج بيع المكره مع أنه داخل. وأجيب عنه بما

ذكره الشارح بأنه قيد به اقتداء بالآية: أي لا للاحتراز، لكن قوله وبيانا للبيع الشرعي إن أراد به البيع المقابل للغوي يرد عليه ما علمته من اعتبار التراضي في البيع اللغوي، وأنه لا يعتبر في البيع الشرعي، إذ لو كان جزء مفهومه لزم أن يكون بيع المكره باطلا لا فاسدا، بل التراضي شرط لثبوت حكمه شرعا، وهو الملك كما قدمناه عن الفتح، وإن أراد بالشرعي الخالي عن الفساد فالتقييد بالتراضي لا يخرج بقية البيوع الفاسدة، بل التعريف شامل لها، ثم لا يخفى أن هذا كله إنما يتأتى في عبارة الكنز حيث جعل فيها التراضي قيدا في التعريف. أما قول المصنف الدال على التراضي فلا لكونه ذكره صفة للإيجاب، فهو بيان للواقع، فإن الأصل فيه أن يكون دليلا على الرضا ولكن لا يلزم منه وجود الرضا حقيقة فلا يخرج به بيع المكره تأمل. مطلب في حكم البيع مع الهزل (قوله: ولم ينعقد مع الهزل إلخ) الهزل في اللغة: اللعب. وفي الاصطلاح: هو أن يراد بالشيء ما لم يوضع له، ولا ما صح له اللفظ استعارة، والهازل يتكلم بصيغة العقد مثلا باختياره ورضاه، لكن لا يختار ثبوت الحكم ولا يرضاه. والاختيار: هو القصد إلى الشيء وإرادته. الرضا: هو إيثاره واستحسانه، فالمكره على الشيء يختاره ولا يرضاه، ومن هنا قالوا: إن المعاصي والقبائح بإرادة الله – تعالى – لا برضاه فإن الله لا يرضى لعباده الكفر كذا في التلويح. وشرطه: أي شرط تحقق الهزل واعتباره في التصرفات أن يكون صريحا باللسان مثل أن يقول إني أبيع هازلا، ولا يكتفي بدلالة الحال إلا أنه لا يشترط ذكره في العقد، فيكفي أن تكون المواضعة سابقة على العقد، فإن تواضعا على الهزل بأصل البيع: أي توافقا على أنهما يتكلمان بلفظ البيع عند الناس ولا يريدانه واتفقا على البناء: أي على أنهما لم يرفعا الهزل ولم يرجعا عنه فالبيع منعقد لصدوره من أهله في محله، لكن يفسد البيع لعدم الرضا بحكمه فصار كالبيع بشرط الخيار أبدا، لكنه لا يملك بالقبض لعدم الرضا بالحكم؛ حتى لو أعتقه المشتري لا ينفذ عتقه هكذا ذكروا. وينبغي أن يكون البيع باطلا لوجود حكمه، وهو أنه لا يملك بالقبض. وأما

الفاسد

Mas'alah: What is the ruling on intention in the second statement of offer and acceptance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2642)

و) لكن (لا يحتاج الأول إلى نية بخلاف الثاني) فإن نوى به الإيجاب للحال صح على الأصح وإلا لا إذا استعملوه للحال كأهل خوارزم فكالماضي وكأبيعك الآن لتمحضه للحال، وأما المتمحض للاستقبال فكالأمر لا يصح أصلا إلا الأمر إذا دل على الحال كخذه بكذا فقال أخذت أو رضيت صح بطريق الاقتضاء فليحفظ

Mas'alah: What is the ruling on a slip of the tongue in a contract offer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1859)

ولو أراد أن يقول بعتك هذا بألف فسبق لسانه لغيره فهو على المذكور في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى،

Mas'alah: Are hearing and understanding conditions for the validity of a sale contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1860)

وشرط في الحاوي القدسي السماع والفهم

Mas'alah: What is the ruling on a sale made in jest?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2005)

ويمكن أن يجاب عن إشكاله بأنه، وإن كان كل من عوضيه مالا لكن ليس ببيع حقيقة لعدم الاعتداد بما ذكرا من الإيجاب، والقبول مع الهزل فكأنهما لم يوجدا، وإنما جاز إذا جعلاه جائزا بعد ذلك بطريق جعله إنشاء، وإنما كان القول لمدعي الهزل لأنه ينكر وجود البيع، ولا إشكال في ذلك على هذا القول لأن القول قول مدعي البطلان لكن ذكروا في التلجئة أنه لا يقبل قول مدعيها فهو مشكل لأنه يدعي البطلان، وقالوا فيه إنه هزل فما الفرق بين التلجئة والهزل في ذلك فتأمل اهـ. ملخصا.

Mas'alah: Is a sale concluded by mere consent without offer and acceptance valid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1067)

وفي اليتيمة سئل الحسن بن علي عن رجل ساوم وكيل بائع السلعة باثنين وعشرين دينارا وأبى الوكيل إلا بخمسة وعشرين فقال المشتري اترك لي هذه الثلاثة الدنانير ورضي بذلك من غير أن يوجد منه قول وهناك شهود على أنه رضي فطابت نفسه بذلك هل يكون ذلك بيعا فقال هذا القدر ليس ببيع إلا أن يوجد الإيجاب والقبول أو ما يقوم مقامها من الفعل كذا في التتارخانية

Mas'alah: What is the ruling on a sale concluded in jest and on the validity of a sale using salam wording?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2490)

وصورة ما روي عنه: رجل قال لغيره: هذا الثوب لك بعشرة فقال ذلك الرجل: هاته حتى أنظر إليه، فأخذه على هذا فضاع منه فلا شيء عليه، ولو قال: هاته، فإن رضيته أخذته فضاع فهو على ذلك الثمن، رجل قال لغيره: إن الناس يشرون كرمك هذا بألفي درهم فلم لا تبيعه فقال له صاحب الكرم: بعته منك بألف درهم فقال المشتري: اشتريته بها صح البيع إن لم يكن على طريق الهزل، وإن اختلفا فالقول قول البائع أنه أراد به الهزل بأن يكون قوله بعت بألف درهم رد الكلام ذلك الرجل، وإن كان المشتري أعطاه شيئا من الثمن وأخذه ثم ادعى الهزل لا تسمع دعواه بعد ذلك؛ لأن قبض الثمن علامة الجد، وينعقد البيع بلفظ السلم بالإتفاق، وفي انعقاد السلم بلفظ البيع روايتان وسيأتي بيان ذلك في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale made in jest versus earnest?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=112)

قاضي خان في باب السلم والكل فتاوى قاضي خان وفي مجموع النوازل وجل قال لا خوان الناس يشترون كرمك هذا بألفي درهم فقال بعته منك بألف درهم وقال اشتريته صح إن لم يكن على طريق الهزل وإن اختلفا في الهزل والجدال قول قول

Mas'alah: How is immunity from defects established through offer and acceptance in a sale contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2447)

12030 – وأما إذا شرط البراءة في العقد، فإن البراءة إنما تتم بالقبول الذي يصح به

الإيجاب فتحصل البراءة عند تمام القبول، فيكون براءة من حق ثابت.

Mas'alah: How is the concept of ikhtiyar (choice) related to offer and acceptance in sales?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2832)

{وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة} [البينة: 4] «وقال – صلى الله عليه وسلم – افترقت بنو إسرائيل على ثنتين وسبعين فرقة، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة» وحينئذ؛ فيراد بأحدهما في قوله أو يقول أحدهما لصاحبه اختر الموجب بقوله بعد إيجابه للآخر اختر أتقبل أو لا، والاتفاق على أنه ليس المراد أن بمجرد قوله اختر يلزم البيع بل حتى يختار البيع بعد قوله اختر فكذا في خيار القبول، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on silence in a disguised sale (talji'a) becoming a valid sale?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=810)

ومنها: تواضعا على تلجئة ثم قال أحدهما لصاحبه: قد بدا لي أن أجعله بيعا صحيحا، فسكت الآخر ثم تبايعا صح البيع وليس للساكت إبطاله بعد ما سمع قول صاحبه.

Mas'alah: When does a sale contract require intention for validity?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=456)

وأما الذي لا ينعقد بدون النية فأن يخبر عن نفسه في المستقبل بلفظة الاستقبال وهو أن يقول البائع أبيع منك هذا العبد بألف أو أبذله أو أعطيكه فقال المشتري اشتريه بذلك أو آخذه ونويا الإيجاب للحال أو كان أحدهما بلفظ الماضي والآخر بلفظ المستقبل مع نية الإيجاب للحال فإنه ينعقد البيع لأن صيغة الاستقبال تحتمل الحال فصحت النية وإن كان أحدهما بلفظ الاستفهام بأن قال أتبيع مني هذا الشيء فقال بعت ونوى لا ينعقد البيع لأن لفظ الاستفهام لا يستعمل للحال إذا أمكن العمل بحقيقة الاستفهام

Sub-topic – Effect of Changes in the Subject Matter Before Acceptance

Mas'alah: What is the ruling on gifting the price after offer but before acceptance in a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1859)

وهبة الثمن بعد الإيجاب قبل القبول مبطل للإيجاب وقيل لا ويكون إبراء

Mas'alah: What is the ruling on gifting the price after the offer in a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1859)

(قوله وهبة الثمن بعد الإيجاب إلخ) قال في التتارخانية وفي الفتاوى الأصيل إذا قال لغيره بعت منك هذا بألف درهم وهبت منك الألف، فقال المشتري اشتريت صح البيع ولا تجوز البراءة؛ لأن الثمن لم يجب بعد وفي مجموع النوازل البيع لا يصح في هذه الصورة؛ لأن هذا في معنى البيع بلا ثمن اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer instructs the seller to give the item in charity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1067)

اشتريت منك طعاما بألف فتصدق به على المساكين ففعل في المجلس تم وإن لم يتكلم

لدلالة القبول بخلاف التصدق بعد الافتراق لوجود الإعراض قبل القبول وكذا لو قال بعتك هذا الثوب بألف فاقطعه قميصا ففعل قبل الافتراق يتم البيع كذا في الوجيز للكردري

Mas'alah: What is the ruling on a sale when buyer and seller disagree on price and one takes the item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1068)

رجل ساوم رجلا بثوب فقال البائع أبيعه بخمسة عشر وقال المشتري لا آخذه إلا بعشرة فذهب به ولم يقل البائع شيئا فهو بخمسة عشر إن كان المبيع في يد المشتري حين ساومه وإن كان في يد البائع فأخذه منه المشتري ولم يمنعه البائع فهو بعشرة ولو كان عند المشتري وقال لا آخذه إلا بعشرة وقال البائع لا أبيعه إلا بخمسة عشر فرد عليه المشتري ثم تناوله من يد البائع فدفعه البائع إليه ولم يقل شيئا فذهب به المشتري فهو بعشرة كذا في فتاوى قاضي خان وفي المجتبى إذا مضيا على العقد بعد اختلاف كلمتيهما ينظر إلى آخرهما كلاما فيحكم بذلك كذا في البحر الرائق. .

Mas'alah: What is the ruling on acceptance after the sold item has changed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1069)

ولا بد من كون القبول قبل تغير المبيع كذا في البحر الرائق فلو باع عصيرا فلم يقبل المشتري حتى تخمر ثم تحلل ثم قبل المشتري لم يجز وكذا لو ولدت الجارية ثم قبل المشتري وكذلك لو باع عبدين فلم يقبل المشتري حتى قتل أحدهما فقبض البائع الدية

ثم قبل المشتري هكذا في التتارخانية

Mas'alah: Is acceptance valid after the sold slave-girl has been injured by a third party?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1069)

رجل قال لآخر بعتك هذه الأمة بألف درهم فلم يقبل المشتري حتى قطع رجل يديها ودفع أرش اليد إلى البائع أو لم يدفع فقال المشتري قبلته لا يجوز كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer tells the seller to drive the donkey?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1071)

قال لآخر بكم هذا الوقر من الحطب فقال بكذا فقال سق الحمار فساقه لم يكن بيعا إلا إذا سلم الحطب وانتقد الثمن كذا في السراجية قال لقصاب كم من هذا اللحم بدرهم فقال منوين قال زن فأعطى درهما فأخذه فهو بيع جائز ولا يعيد الوزن وإن وزنه فوجده أنقص رجع بقدره من الدرهم لا من اللحم لأن الانعقاد بقدر المبيع المعطى كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the chapter on disagreement between offer and acceptance in sales?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1075)

[الباب الثالث في الاختلاف الواقع بين الإيجاب والقبول]

Mas'alah: What is the ruling on combining a free person and a slave, or vinegar and wine, in a sale with verbal specification and physical indication?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1097)

ولو جمع بين حر وعبد وخل وخمر فقد روي عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله: إن لها الحلال المشار إليه لا غير، إذا بلغ عشرة وإلا....، وفي رواية مهر المثل أخرى عنه إذا كان الحلال أقل من مهر المثل، فإنه يبلغ.

Mas'alah: What is the ruling on partial acceptance with seller's consent and known price share?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2496)

قال القدوري في «الكتاب» : إلا أن يرضى البائع في المجلس نحو أن يقول: بعتك هذين القفيزين بعشرة فيقول المشتري: قبلت في أحدهما فيرضى به البائع ويكون ذلك من المشتري في الحقيقة استئناف إيجاب القبول، فإذا رضي به البائع في المجلس فيجوز، قال: وإنما يصح مثل هذا إذا كان للتبعيض الذي قبل المشتري حصة معلومة من الثمن على نحو ما ذكرنا من المثال في القفيزين؛ لأن الثمن ينقسم عليهما باعتبار الأجزاء فيكون حصة كل قفيز معلومة، فأما إذا كان الثمن ينقسم باعتبار القيمة نحو إن أضاف العقد إليه عبدين أو ثوبين فلم يصح العقد إذا قبل المشتري في أحدهما؛ وإن رضي البائع به؛ لأن القبول من المشتري لما جعل بمنزلة ابتداء الإيجاب (37ب3) ، فإذا لم يكن حصة كل واحد مسمى لو جاز البيع في الذي قبل كان هذا ابتداء العقد

بالحصة وإنه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer's acceptance does not match the seller's offer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1320)

موافقة الإيجاب للقبول فإن قبل المشتري غير ما أوجبه البائع أو بعض ما أوجبه أو بغير ما أوجبه أو ببعضه لم ينعقد لتفرق الصفقة إلا في الشفعة كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance after a change in the sold item?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1323)

وأن يكون قبل تغيير المبيع ومن ثم قال في (الخانية) : لو قطعت يد الجارية بعد الإيجاب أو ولدت أو تخمر العصير ثم صار خلا لم يصح قبول المشتري، والظاهر أن التقييد بأخذ الأرش اتفاقي

Mas'alah: What is the ruling on a contract for wine that later becomes vinegar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2558)

12662 - ولو أوجب العقد في خمر فصار خلا لم يصح الإيجاب؛ لأن المالك كان لا يملك رفعه حال الإيجاب.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of increasing the price or commodity in a sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1391)

وأما شرائط الجواز فمنها القبول من الآخر حتى لو زاد أحدهما، ولم يقبل الآخر لم تصح الزيادة. (ومنها) المجلس حتى لو افترقا قبل القبول بطلت الزيادة؛ لأن الزيادة في المبيع، والثمن إيجاب البيع فيهما فلا بد من القبول في المجلس كما في أصل الثمن، والمبيع وأما الحط فلا يشترط له المجلس، ولا القبول؛ لأنه تصرف في الثمن بالإسقاط والإبراء عن بعضه فيصح من غير قبول إلا أنه يرتد بالرد كالإبراء عن الثمن كله

Mas'alah: Does the offeree have the option to accept part of the offer in the same session?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=563)

ويخير القابل في المجلس) لأنه لو لم يخير لزمه حكم العقد جبرا وهو منتف (بين قبول الكل بالكل والترك) يعني أن البائع إذا أوجب في شيء فقبل المشتري في بعض ذلك أو أوجب المشتري في شيء فقبل البائع في بعضه لم يجز؛ لأن فيه تفريق الصفقة وأحد المتعاقدين لا يملك ذلك؛ لأن فيه ضررا للمشتري أو البائع؛ لأن المبيع إن كان واحدا لزم ضرر الشركة للمشتري، وإن كان متعددا فالعادة ضم الجيد إلى الرديء ونقص ثمن الجيد لترويج الرديء فلو ثبت خيار قبول العقد في البعض بأن قبل المشتري العقد في الجيد وترك الرديء فزال الجيد عن يد البائع بأقل من ثمنه وفيه ضرر له، وإذا لم يجز أخذ البعض بالبعض فلأن لا يجوز أخذ الكل بالبعض أولى، وإن تعددت الصفقة فله ذلك لانتفاء الضرر عن البائع وإليه أشار بقوله (

Mas'alah: What is the ruling if the seller agrees to the buyer's partial acceptance of a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=563)

أو رضي) أي البائع (بقوله) أي بقول المشتري (اشتريت هذا بكذا) قال القدوري إن رضي البائع في المجلس بتفريق صفقة يصح ويكون ذلك من المشتري في الحقيقة استئناف إيجاب لا قبولا ورضى البائع به قبولا، واعترض عليه بأنه إنما يصح إذا كان للبعض الذي قبله المشتري حصة من الثمن كالصور المذكورة وفي قفيزين باعهما بعشرة؛ لأن الثمن منقسم عليهما باعتبار الأجزاء فتكون حصة كل بعض معلومة، فأما إذا أضاف العقد إلى عبدين أو ثوبين فلم يصح العقد بقبول أحدهما، وإن رضي البائع؛ لأنه يلزم البيع بالحصة ابتداء وأنه لا يجوز، أقول منشؤه الغفلة عن مراد القدوري فإن تسميته عبارة المشتري إيجابا ورضى البائع قبولا تدل على أنه اعتبر في عبارة المشتري والبائع ذكر الثمن في مقابلة [حاشية الشرنبلالي] قوله إلا إذا كرر البائع لفظ بعت وفصل الثمن) أقول: هذا بناء على قول أبي حنيفة والمختار قولهما لما في البرهان أو يفصل ثمنا بأن يقول بعتك هذين الثوبين بمائة كل واحد بخمسين فإنه يصح حينئذ في المختار بناء على قولهما إن بتفصيل الثمن تتعدد الصفقة، وإن لم يكرر لفظ بعت؛ لأنه لا ضرر عليه بعد تفصيله ولئن وجد فقد رضي به وشرط أبو حنيفة لتعددها تكرار لفظ البيع بأن يقول بعتك هذين العبدين بألف بعتك هذا بخمسمائة وبعتك هذا بخمسمائة. اهـ.

بعض المبيع فإن مجرد قول المشتري اشتريته بلا ذكر الثمن لا يكون إيجابا، ولا قول البائع رضيت قبولا لعدم صدق تعريف البيع عليه وهو مبادلة المال بالمال فظهر عدم

لزوم البيع بالحصة ابتداء، ولهذا قلت أو رضي بقوله اشتريت هذا بكذا (

Mas'alah: What is the requirement for acceptance to match the offer in a sale contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=123)

الفصل الثاني : في بيان لزوم موافقة القبول للإيجاب (المادة 177) إذا أوجب أحد العاقدين بيع شيء بشيء يلزم لصحة العقد قبول العاقد الآخر على الوجه المطابق للإيجاب وليس له تبعيض الثمن أو المثمن وتفريقهما فلو قال البائع للمشتري : بعتك هذا الثوب بمائة قرش مثلا فإذا قبل المشتري البيع على الوجه المشروح أخذ الثوب جميعه بمائة قرش وليس له أن يقبل جميعه أو نصفه بخمسين قرشا وكذا لو قال له : بعتك هذين الفرسين بثلاثة آلاف قرش وقبل المشتري , يأخذ الفرسين بالثلاثة آلاف وليس له أن يأخذ أحدهما بألف وخمسمائة . يشترط في انعقاد البيع أن يكون القبول موافقا للإيجاب في خمسة أشياء : أولا : في مقدار الثمن . ثانيا : في جنسه . ثالثا : في المثمن . رابعا : في صفة الثمن . خامسا : في شرط الخيار . لئلا تتفرق صفقة البيع . ويفهم من المثال الوارد في المجلة أنه ليس لأحد العاقدين تبعيض الثمن والمثمن أو كليهما أو تغييرهما أو تبديلهما سواء أكان المبيع واحدا أم متعددا فإذا فرق في ذلك فالبيع لا ينعقد ; لأن المشتري وإن كان مقتدرا على تفريق صفقة البيع فالبائع يتضرر من ذلك ; لأن من عادة التجار أن يضموا المال الجيد إلى المال الدون ويبيعوهما معا بقصد ترويج المال الدون فلو كان المشتري يحق له تفريق صفقة البيع لاختار المال الجيد لنفسه وترك الدون للبائع فيتضرر البائع من ذلك إذ يخرج المال الجيد من يده ويبقى له الدون . وكذلك إذا كان المبيع شيئا واحدا وكان يحق للمشتري تفريق

الصفقة فإن المبيع سيكتسب صفة المال المشترك فالبائع أيضا يتضرر من ذلك . وكذلك البائع إذا كان مقتدرا على تفريق صفقة البيع فالمشتري يتضرر من ذلك ; لأن المبيع إما أن يكون واحدا ففي هذه الحالة يتضرر المشتري بضرر الشركة وإما أن يكون المبيع متعددا ففي هذه الحالة قد تكون رغبة المشتري بالنسبة إلى غرض الاشتراء في زيادة المبيع المتعدد عن المبيع غير المتعدد فإذا كان قادرا على تفريق صفقة البيع فإن ذلك يوجب أن يبقي بعض المبيع وينشأ عن ذلك ضرر المشتري وكذلك إذا قال المشتري للبائع : قد اشتريت هذين الحصانين منك بثلاثة آلاف قرش فإذا باعه البائع الحصانين على ذلك

Mas'alah: What is the ruling when acceptance differs from the offer in price description or option condition?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=124)

إن موافقة القبول للإيجاب في صفة الثمن وشرط الخيار تتضح فيما يأتي : إذا كان القبول مخالفا للإيجاب في صفة الثمن وشرط الخيار فالبيع لا ينعقد ما لم يقبل الطرف الآخر ذلك في مجلس البيع . مثال ذلك : إذا قال البائع للمشتري : قد بعتك هذا المال بألف قرش فأجابه المشتري : قد اشتريته منك بألف قرش مؤجلة إلى سنة , أو قد اشتريته بخيار الشرط فإذا لم يرض البائع بذلك في مجلس العقد فالبيع لا ينعقد أبو السعود . أما إذا رضي البائع صار الإيجاب الأول باطلا والقبول الثاني إيجابا ورضا البائع الثالث قبولا وينعقد البيع على هذا الوجه .

Mas'alah: What is the ruling on partial acceptance of price or subject matter in a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=124)

إن عدم جواز التبعيض في الثمن وفي المثمن هو فيما إذا لم يعد الإيجاب والقبول أما إذا أعيد صار البيع صحيحا باعتباره بيعا جديدا ويبطل الإيجاب الأول . مثال ذلك : إذا أوجب البيع أحد العاقدين والعاقد الثاني قبل البيع بتبعيض الثمن وتفريق صفقة البيع فإذا قبل الموجب ثالثا يعني (الذي أوجب البيع أولا من المتعاقدين) ينظر فيما إذا كان في قبول الثاني وجدت تسمية الثمن إذا كان المبيع مثليا أو قيميا أو كان المبيع واحدا أو متعددا فالبيع ينعقد على كل وجه بالرضاء الذي يقع ثالثا ويكون هذا البيع بيعا جديدا ويبطل الإيجاب الأول . مثال ذلك : إذا قال شخص لآخر : قد بعتك هذين الحصانين بألفي قرش , وأجابه الآخر ثانيا : قد اشتريت هذا الحصان الأشقر منهما بأربعمائة قرش فأجابه البائع ثالثا : بعته منك أو ما شابه ذلك من ألفاظ الرضاء فيبطل الإيجاب الذي قيل أولا ويصبح القول الذي قيل ثانيا إيجابا ثم يكون الرضاء الذي قيل ثالثا قبولا وينعقد البيع على الحصان الأشقر بأربعمائة هندية ' .

Mas'alah: What is the ruling when the price is not specified in acceptance but is divisible by parts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=124)

أما إذا لم يسم الثمن في قبول القابل فإذا كان الثمن منقسما على المبيع بالأجزاء يعني أن يكون المبيع مثليا من جنس واحد أو شيئا واحدا من القيمي فبالرضاء الواقع ينعقد

البيع في ذلك بحصته من الثمن المسمى ; لأن الثمن إذا كان منقسما على المبيع بالأجزاء يصبح لكل جزء من المبيع حصة من الثمن معلومة ولا يحصل ضرر من الانقسام على هذا الوجه رد المحتار ' . مثال ذلك : لو قال شخص لآخر : قد بعتك هذه الخمسين كيلة حنطة بخمسمائة قرش فقال الآخر ثانيا قد اشتريت خمسا وعشرين كيلة فإذا قبل البائع ذلك فالبيع ينعقد في الخمس والعشرين بثمن مائتين وخمسين قرشا وهو حصة الخمس والعشرين من الثمن المسمى . كذلك إذا قال شخص لآخر أولا : قد بعتك حصاني هذا بألف قرش وأجابه الآخر ثانيا قد اشتريت نصفه فأجابه ذلك البائع ثالثا بكلام يفيد الرضاء فالبيع ينعقد في نصف الحصان بثمن خمسمائة قرش ; لأن الثمن في هذين المثالين ينقسم على المبيع بالأجزاء

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer accepts only part of the offered items?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=125)

فعليه إذا قال شخص لآخر أولا : قد بعتك حصاني هذا الأشقر وحصاني هذا الأدهم بألفي قرش , وقال الآخر ثانيا : قد قبلت هذا الحصان الأدهم فقط وأجابه البائع ثالثا أن قد قبلت فالبيع لا ينعقد ; لأن حصة الحصان الأدهم من الثمن المسمى قد أصبحت مجهولة وجهالة الثمن توجب فساد البيع ' انظر المادتين 385 و 364 ' .

Mas'alah: What is the ruling on implied acceptance when the buyer offers a different price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=125)

(المادة 178) تكفي موافقة القبول للإيجاب ضمنا فلو قال البائع للمشتري : بعتك هذا المال بألف قرش , وقال المشتري : اشتريته منك بألف وخمسمائة قرش انعقد البيع على الألف إلا أنه لو قبل البائع هذه الزيادة في المجلس يلزم على المشتري حينئذ أن يعطيه الخمسمائة قرش التي زادها أيضا وكذا لو قال المشتري للبائع : اشتريت منك هذا المال بألف قرش , فقال البائع : بعته منك بثمانمائة قرش ينعقد البيع ويلزم تنزيل المائتين من الألف . موافقة القبول للإيجاب ضمنا تكون كما إذا كان الموجب البائع وسمى الثمن فقبل المشتري المبيع بثمن أزيد من الثمن المسمى أو كان الموجب المشتري فقبل البائع بثمن أنقص من الثمن المسمى والحاصل أن الموافقة الضمنية تكون فيما إذا دلت عبارة القبول على قبول الإيجاب ضمنا ; لأن الألف القرش التي سميت ثمنا في الإيجاب في مثال المتن تدخل ضمنا في الألف والخمس المائة التي وردت في القبول في هذا المثال وبذلك تكون موافقة القبول للإيجاب ضمنا . واذا كان القابل للبيع المشتري وزاد في الثمن المسمى توقف لزوم هذه الزيادة على قبول البائع في المجلس .

Mas'alah: What is the ruling when the price in acceptance differs from the price in offer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=126)

وإذا باين الثمن الوارد في عبارة القبول الثمن الوارد في عبارة الإيجاب لم تحصل الموافقة الضمنية وبطل البيع كما إذا قال البائع : بعت هذا المال بمائة ريال فقال المشتري قبلته بمائة دينار فالموافقة الضمنية لم تتحقق في هذا المثال ; لأن المائة الدينار الواردة في عبارة القبول مغايرة للمائة الريال الواردة في عبارة الإيجاب وإذا

كان القابل للبيع هو البائع وحط من الثمن المسمى فلا يلزم المشتري دفع ما حطه البائع ويصبح المشتري مالكا للمبيع بالثمن الذي سماه البائع في قبوله . مثال ذلك : أن يقول المشتري : قد اشتريت منك هذا المال بمائة ريال وخمسة دنانير فيجيبه البائع بقوله : قد بعته منك بمائة ريال ففي مثل هذه الصورة ينعقد البيع على المائة الريال التي وردت في قبول البائع , أما إذا قال المشتري : اشتريت هذا المال بخمسة دنانير فقال البائع : بعته منك بخمسة ريالات فإن البيع لا ينعقد للمباينة كما تقدم ' انظر شرح المادة 177 '

Mas'alah: Does gifting the entire price before acceptance invalidate the offer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=126)

وهبة كل الثمن قبل القبول مبطلة للإيجاب رد المحتار ' . مثال ذلك : إذا قال البائع للمشتري : بعت منك مالي هذا بخمسين قرشا وقال له أيضا قبل أن يجيبه : وهبتك خمسين قرشا فالإيجاب باطل في هذا المثال ; لأن البائع أعقب بيعه بالهبة قبل أن يقبل المشتري ولا ينعقد البيع بقبول المشتري بعد ذلك ; لأن البيع المذكور قد اختل ركنه كالبيع الذي ينفى فيه الثمن ' انظر المادة 362 ' .

Mas'alah: What is the ruling when a buyer offers to purchase multiple items with a specified price for each?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=127)

المشتري والقبول من البائع وذلك أن يقول المشتري : قد اشتريت هذين الحصانين بثلاثة آلاف قرش فهذا بألف وهذا بألفين فللبائع أن يبيعهما بثلاثة آلاف قرش وليس له أن يبيع أحدهما بما سمي له من الثمن , وكذلك لو قال المشتري : قد اشتريت هذه الثلاثة أثواب كل ثوب بمائة فقال له البائع : بعتك أحدها بمائة أو اثنين منها بمائتين فالبيع لا ينعقد .

Mas'alah: What is the ruling on selling a house except its structure?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=325)

ولو قال بعت منك هذه الدار إلا بناءها لا يدخل البناء في البيع لأنه رجع عن الإيجاب قبل قبول المشتري فصح رجوعه

Mas'alah: What is the ruling when the offer and acceptance in a sale differ in price?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2825)

[فروع: في اختلاف الإيجاب والقبول] قال بعتكه بألف فقال اشتريته بألفين جاز، فإن قبل البائع الزيادة ثم بألفين والأصح بألف إذ ليس له ولاية إدخال الزيادة في ملكه بلا رضاه؛ ولو قال اشتريته بألفين فقال البائع بعتكه بألف جاز كأنه قبل بألفين وحط عنه ألفا، ولو ساومه بعشرة فقال بعشرين فقبضه من يده، ولم يمنعه لزم بعشرة، فلو كان في يد المشتري من أول الأمر فذهب به والباقي بحاله فبعشرين عندهم جميعا. وقال الطحاوي: يلزم بآخرهم كلاما مطلقا. ولو قال بعتك بألف بعتكه بألفين فقال قبلت

الأول بألف لم يجز؛ لأن البائع قد رجع عنه، وليس هكذا في الطلاق والعتاق، فإن قال قبلت البيعين جميعا بثلاثة آلاف فهو كقوله قبلت الآخر بثلاثة آلاف: يعني يكون البيع بألفين والألف زيادة إن شاء قبلها في المجلس وإن شاء ردها، وكذا بألف بمائة دينار إنما يلزمه الثاني، وقيل يلزمه الثمنان والأول في الزيادات وهو أوجه، وإذا قبل الزيادة في المجلس لزم المشتري (قوله ولهذا ينعقد) أي ولأن المعتبر هو المعنى ينعقد (بالتعاطي في النفيس والخسيس) قيل النفيس نصاب السرقة فصاعدا والخسيس ما دونه (وقوله هو الصحيح) احتراز من قول الكرخي إنه إنما ينعقد بالتعاطي في الخسيس فقط، وأراد بالخسيس الأشياء المحتقرة كالبقل والرغيف والبيض والجوز استحسانا للعادة.

Mas'alah: What is the ruling on the seller accepting part of the sold item with part of the price?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2829)

ومعلوم أن القبول في بعض المبيع يكون ببعض الثمن فحذفه المصنف للعلم به لكن على هذا لا حاجة لقوله ولا أن يقبل المشتري ببعض الثمن؛ لأن ذلك يستفاد من العبارة الأولى بطريق الدلالة فلزم كون الضمير للبائع ولفظ المشتري بالبناء للفاعل لتصحيح كلامه، أي وليس للبائع أن يقبل في بعض المبيع الذي أوجب فيه المشتري البيع، ولا أن المشتري يقبل المشترى في بعض المبيع فيما إذا كان الموجب هنا البائع.

Mas'alah: What is the ruling if one party accepts part of the goods for part of the price?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1328)

وإذا أوجب واحد) من المتعاقدين البيع (قبل الآخر) ، واحدا كان الآخر أو متعددا، (كل المبيع بكل الثمن أو ترك) ، وليس للعاقد إن كان واحدا، ولا لواحد إن كان العاقد متعددا، أن يقبل في بعض المبيع ببعض الثمن لتفرق الصفقة عليه، فإن رضاء الموجب ببيع ذلك البعض وحده غير معلوم، والرضا ببيع المجموع ليس رضا ببيع بعضه وحده، إذ قد يضم الرديء إلى الجيد ويبيعهما جميعا معا، فيفوت غرضه. – ––

Mas'alah: What is the ruling on a sale where buyer and seller disagree on the price?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=135)

وفي البزازي ساومه ثوبا بعشرة فقال البائع بعشرين فذهب به المشتري ولم يقل شيئا فإن كان الثوب في يد المشتري فالبيع بعشرين وإن كان في يد البائع ودفعه إليه فبعشرة وقيل بآخرهما كلاما إذا مضيا على العقد بعد اختلاف كلمتهما ينظر إلى آخرهما كلاما فيحكم بذلك ويجوز بيع الحبوب المتنوعة جزافا وكيلا وبإناء وحجر مجهولي المقدار وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن البيع يفسد فيهما قال صاحب الهداية والأول أصح وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه فرق بين الإناء القابل للزيادة وغير القابل فأجاز البيع فيما لا يقبلها كالطشت مثلا وافسده فيما يقبلها كالزنبيل وأجاز بوزن هذا الحجر لا بوزن هذه البطيخة

Mas'alah: Which contract is considered when a sale is repeated with a changed price?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=31)

(المادة 176) إذا تكرر عقد البيع بتبديل الثمن أو تزييده أو تنقيصه يعتبر العقد الثاني فلو تبايع رجلان مالا معلوما بمائة قرش ثم بعد انعقاد البيع تبايعا ذلك المال بدينار أو بمائة وعشرة أو بتسعين قرشا يعتبر العقد الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on accepting part of a single transaction in a sale?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=33)

(المادة 179) إذا أوجب أحد المتبايعين في أشياء متعددة بصفقة واحدة سواء عين لكل منها ثمنا على حدة أم لا فللآخر أن يقبل ويأخذ جميع المبيع بكل الثمن وليس له أن يقبل ويأخذ ما شاء منها بالثمن الذي عين له بتفريق الصفقة مثلا لو قال البائع: بعت هذه الأثواب الثلاثة كل واحد بمائة قرش وقال المشتري: قبلت أحدهما بمائة قرش أو كليهما بمائتي قرش لا ينعقد البيع "." وذلك أن يقول المشتري: قد اشتريت هذين الحصانين بثلاثة آلاف قرش فهذا بألف وهذا بألفين فللبائع أن يبيعهما بثلاثة آلاف قرش وليس له أن يبيع أحدهما بما سمي له من الثمن ,

Mas'alah: What is the ruling on accepting some items from separate offers in a sale?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=33)

(المادة 180) : لو ذكر أحد المتبايعين أشياء متعددة وبين لكل واحد ثمنا على حدته وجعل لكل على الانفراد إيجابا وقبل الآخر بعضها بالثمن المسمى له انعقد البيع فيما قبله فقط. مثلا: لو ذكر البائع أشياء متعددة وبين لكل منها ثمنا معينا على حدة وكرر

لفظ

الإيجاب لكل واحد منهما على الانفراد كأن يقول: بعت هذا بألف وبعت هذا بألفين فالمشتري حينئذ له أن يقبل ويأخذ أيهما شاء بالثمن الذي عين له ".

Mas'alah: Can the seller increase the quantity of goods after the contract?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=59)

المادة 254) للبائع أن يزيد مقدار المبيع بعد العقد فالمشتري إذا قبل في مجلس الزيادة كان له حق المطالبة بتلك الزيادة ولا تفيد ندامة البائع وأما إذا لم يقبل في مجلس الزيادة وقبل بعده فلا عبرة بقبوله مثلا لو اشترى عشرين بطيخة بعشرين قرشا ثم بعد العقد قال البائع أعطيتك خمسا أخرى أيضا فإن قبل المشتري هذه الزيادة في المجلس أخذ خمسا وعشرين بطيخة بعشرين قرشا وأما لو لم يقبل في ذلك المجلس بل قبل بعده فلا يجبر البائع على إعطاء تلك الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on a change in the sold item before acceptance?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=231)

تغير المبيع قبل القبول 860.

Mas'alah: What is the ruling if a slave girl is injured before the buyer accepts the offer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=231)

ابن سماعة عن محمد في رجل قال: لرجل: بعتك هذه الأمة بألف درهم فلم يقل المشتري قبلت حتى قطع رجل يدها ودفع أرش اليد إلى البائع أو لم يدفع فقال: المشتري قبلت، لا يجوز لأنه صار أرش يدها دينا فبطل، بمنزلة رجل باع عصيرا فلم يقبل حتى صار خمرا ثم صار خلا ثم قبل المشتري لم يجز البيع. 861.

Mas'alah: What is the ruling if a sold slave gives birth before acceptance?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=231)

ولو ولدت ولدا ثم قبل لا يجوز لأن الولد لم يكن يف البيع وقد صار له حصة. 862.

Sub-topic – Rulings on Single Expression (Safqa) Contracts

Mas'alah: What is the ruling on a combined offer of sale and lease with a single acceptance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1859)

ولو قال بعتك هذه الدار وأجرتك هذه الأرض، فقال قبلت يكون جوابا لهما،

Mas'alah: What is the ruling on accepting part of a sale when the offer covers multiple items?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1075)

إذا أوجب البائع البيع في شيئين أو ثلاثة وأراد المشتري أن يقبل العقد في أحدهما دون الآخر إن كانت الصفقة واحدة ليس له ذلك وإن كانت متفرقة فله ذلك كذا في المحيط وكذا إذا أوجب المشتري وأراد البائع أن يقبل في البعض دون البعض ليس له ذلك إن اتحدت الصفقة وإن تفرقت فله ذلك كذا في الكافي وكذلك لو قال بعتك هذا العبد فقبل المشتري في نصفه لم يصح إلا أن يرضى الآخر في المجلس كذا في محيط السرخسي قال القدوري وإنما يصح مثل هذا إذا كان للبعض الذي قبله المشتري حصة معلومة من الثمن فأما إذا كان الثمن ينقسم باعتبار القيمة نحو أن أضاف العقد إلى عبدين أو ثوبين لم يصح العقد إذا قبل المشتري في أحدهما وإن رضي به البائع كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple contracts with a single acceptance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3170)

واحد منهما بدلا أو لم يسم، وصح في القسم الثاني بكل حال، وفي القسم الثالث إن سمى لكل واحد منهما بدلا صح وإلا لا.

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple contracts with a single acceptance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3170)

(رجل) قال لآخر: بعتك هذين العبدين بألف أو قال: على أن كل واحد منهما بخمسمائة فقبل في أحدهما لا يصح. وكذا لو آجر شيئين فقبل في أحدهما أو قال: قاسمتك على أن هذا وهذا لي وهذا وهذا لك فقبل في أحدهما. وكذا لو جمع بين البيع والإجارة أو القسمة أو بين القسمة وبين البيع أو جمع بين الكل وأجمل أو فصل فقبل في أحدهما؛ لأن هذه العقود تبطل بالشرط الفاسد وضم الجيد إلى الرديء معتاد فصار القبول في أحدهما شرطا لصحة القبول في الآخر، فإذا لم يقبل صار شرطا فاسدا.

Mas'alah: In which contracts is a command sufficient as an offer without acceptance?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1324)

قال في (الفتح) : وها هنا ثمانية مواضيع البيع والإقالة لا يكتفى بالأمر فيهما عن الإيجاب أما الخلع والنكاح والهبة والكفالة والإبراء والثامنة ما لو قال لعبده اشتر

نفسك مني بألف فقال: فعلت فيقع الأمر فيها إيجابا انتهى، وصور الخلع في (الصيرفية) بما إذا قالت: اخلعني على كذا فقال: قد فعلت أما إذا قالت: اخلعني فقال: خلعتك على كذا لا يقع ما لم تقبل، والكتاب كالخطاب وكذا الإرسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب وأداء الرسالة ويصح الرجوع من الكاتب والمرسل قبل الوصول سواء علم الآخر أو لم يعلم. وفي وكالة (الخلاصة) لا يصح عزل الرسول بدون علمه فكأنهم فرقوا بين الرجوع والعزل،

Mas'alah: What are the rulings on offer and acceptance (safqa) in a sale?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=476)

حكم الصفقة قال وحكم الصفقة على ثلاثة اوجه احدها ان يكون بدؤها من البائع والثاني ان يكون من المشتري والثالث ان لا يكون من البائع ولا من المشتري الا انه يكون برضاهما وكلها جائزة

فاما الذي يكون من البائع فهو ان يقول للمشتري بعت منك هذه السلعة بكذا فيقول قبلت او قال اشتريت واما الذي يكون من المشتري فانه يقول للبائع اشتريت بكذا من الثمن فيقول البائع رضيت أو قال بعت فاذا كان كذلك فقد ملك المشتري السلعة تفرقا او لم يتفرقا في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وقال الشافعي تملك بافتراق الابدان ولو قال المشتري بعني هذه السلعة بكذا فيقول البائع بعت فليس ببيع حتى يقول الاخر اشتريت او قال قبلت وكذلك لو قال البائع ابيع بكذا فقال المشتري اشتريت لم يكن

بيعا حتى يقول البائع رضيت او قال بعت واما الثالث فهو ان يتساوما على خبز او لحم او شيء مما يتسامح الناس في شرائه فلما وقفا على الثمن دفعه اليه وقبض الثمن فهو بيع وان لم يتلكما بالبيع وكذلك لو دفعه على ما رضيا به وقبضه الآخر فذهب به فهو بيع

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale using a single past-tense verb?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2238)

10869 - وذكر في (المجرد) إذا قال: بعتك انعقد به البيع عند أبي حنيفة. وقال في (النكاح) : لو كتب فقال: بعني عبدك، فقال: بعتك، كان بيعا جائزا.

Mas'alah: What is the ruling on a contract that depends on a condition preceding or following it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2551)

12607 - [وجملة العقد يقف على معنى لو تقدمه في المجلس وغير المجلس وقع الملك، وكذلك إذا تأخر عنه] .

Mas'alah: What is the ruling on specifying a price for each item in a single sale?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1329)

إلا إذا بين) الموجب (ثمن كل) مما قبل الآخر وما ترك، لأن ذلك دليل على رضاه بالتفريق، ولأن الإيجاب حينئذ في معنى إيجابات متعددة. أما إذا كرر في البيان لفظ البيع، بأن قال: بعتك هذين بألف: بعت هذا بخمس مئة، وبعت هذا بخمس مئة، فباتفاق. وأما إذا لم يكرر بأن قال: بعتك هذين بألف: كل واحد بخمس مئة، فعند أبي يوسف ومحمد جاز، خلافا لأبي حنيفة. والمختار قولهما. وكذا جاز إذا رضي الآخر في المجلس إن كان المبيع مما ينقسم الثمن عليه بالأجزاء، كعبد واحد، أو مكيل، أو موزون.)

Mas'alah: What is the ruling on selling two items when one is impermissible, or combining a free person and a slave in a single sale?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=137)

وكذا إذا باع دنين من الخل فإذا أحدهما خمرا أو جمع بين ذبيحتين فإذا احدهما ميتة أو متروكة التسمية عمدا وهذا إذا قال بعتهما وإن جمع بين عبد وحر وقال بعت أحدهما فقبل الآخر صح في القن تصحيحا لتصرفه بخلاف المسألة الأولى لأنه جعل قبول العقد في الحر شرطا للعقد في العبد وهذا شرط فاسد فيفسد وكذا في قوله أعتقت أحدهما أو طلقت بخلاف قوله أحدهما حر لأنه إخبار وهذا إنشاء

Mas'alah: What is an immediate (munjaz) contract and its ruling?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=36)

(مادة 222) العقد المنجز ما كان بصيغة مطلقة غير معلقة بشرط ولا مضافة إلى وقت

مستقبل وهذا يقع حكمه في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on a sale concluded with three expressions (imperative, past, past)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=457)

وأما إذا وجد ثلاثة ألفاظ بأن قال المشتري بع عبدك هذا مني بألف درهم فقال البائع بعت فقال المشتري اشتريت فإنه ينعقد بالإجماع

Sub-topic – Offer and Acceptance via Messenger or Correspondence

Mas'alah: What is the ruling on acceptance of a sale communicated through a messenger?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1859)

ولو قال بعت هذا العبد فلانا فبلغه الرسول، فقال اشتريت لا يصح

Mas'alah: What is the ruling on selling to an absent person via a messenger or an intervening party?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1859)

ولو قال بعته من فلان الغائب لم يجز إلا إذا قبل منه فضولي أو يقول بلغه،

Mas'alah: What is the ruling on a sale conducted through a letter or a messenger?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1862)

قال في الهداية والكتاب كالخطاب، وكذا الإرسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب وأداء الرسالة وصورة الكتاب أن يكتب أما بعد فقد بعت عبدي فلانا منك بكذا فلما بلغه الكتاب قال في مجلسه ذلك اشتريت تم البيع بينهما وصورة الإرسال أن يرسل رسولا فيقول البائع بعت هذا من فلان الغائب بألف درهم فاذهب يا فلان فقل له فذهب الرسول فأخبره بما قال فقبل المشتري في مجلسه ذلك وفي النهاية. وكذا هذا

الجواب في الإجارة والهبة والكتابة فأما في الخلع والعتق على مال، فإنه يتوقف شطر العقد من الزوج والمولى على قبول الآخر وراء المجلس بالإجماع بخلاف البيع والشراء، فإنه لا يتوقف، فإن من قال بعت عبدي هذا من فلان الغائب بكذا وبلغه الخبر فقبل لا يصح؛ لأن شطر العقد لا يتوقف فيه بالإجماع فأما في النكاح فلا يتوقف الشطر عندهما خلافا لأبي يوسف، ثم في كل موضع لا يتوقف شطر العقد، فإنه يجوز من العاقد الرجوع عنه ولا يجوز تعليقه بالشروط؛ لأنه عقد معاوضة وفي كل موضع يتوقف كالخلع لا يصح الرجوع ويصح التعليق بالشرط لكونه يمينا من جانب الزوج والمولى معاوضة من جانب الزوجة والعبد اهـ.

Mas'alah: Can a person revoke an offer made through writing or a messenger before acceptance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1070)

وبعدما كتب شطر العقد أو أرسل رسولا إذا رجع عن ذلك صح رجوعه سواء علم الرسول أو لم يعلم كذا في العيني شرح الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on revoking an offer made through writing or messenger before it reaches the other party?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1070)

ويصح رجوع الكاتب والمرسل عن الإيجاب الذي كتبه وأرسله قبل بلوغ الآخر وقبوله سواء علم الآخر أو لم يعلم حتى لو قبل الآخر بعد ذلك لا يتم البيع كذا في فتح القدير. .

Mas'alah: What is the ruling on a sale concluded by letter or messenger?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2760)

قال – رحمه الله – (والكتاب كالخطاب) إذا كتب أما بعد فقد بعتك عبدي فلانا بألف درهم أو قال لرسوله بعت هذا من فلان الغائب بألف درهم فاذهب فأخبره بذلك فوصل الكتاب إلى المكتوب إليه وأخبر الرسول المرسل إليه فقال في مجلس بلوغ الكتاب والرسالة اشتريت أو قبلت تم البيع بينهما. لأن الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر. «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on a sale contract concluded by correspondence with an absent buyer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1068)

وفي هذه المسائل يتوقف العقد على الإجازة بالاتفاق، هذا هو الكلام في النكاح، واتفق علماؤنا رحمهم الله أن العقد في باب البيع لا يقف على ما وراء المجلس، حتى إن الرجل إذا قال لقوم: اشهدوا أني قد بعت عبدي فلانا فبلغ ذلك فلانا وقال: قد اشتريته لم يجز بالاتفاق، قال محمد رحمه الله: ولو كتب رجل إلى رجل: بعني عبدك بألف فقال: بعت كان جائزا، قال شيخ الإسلام رحمه الله: وهذا لا يكاد يصح لأن

الحاضر لو قال لغيره: بعني عبدك بكذا فقال: بعت لا يتم البيع ما لم يقل قبلت فكذلك إذا كتب، فلا بد من زيادة بعني وذلك بأن يكتب: قد اشتريت عبدك بكذا فبعه مني، فإذا قال الآخر بعت حينئذ يتم البيع بينهما كما لو كان حاضرا، وذكر شمس الأئمة

السرخسي رحمه الله وجه تصحيح ما ذكر محمد رحمه الله أن قول الحاضر: بعني يكون استياما عادة، ومن الغائب إذا كتب يكون أحد شطري العقد عادة، فإذا انضم إليه الشطر الثاني يتم البيع والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on offer and acceptance through written correspondence in contracts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=118)

(المادة 173) : كما يكون الإيجاب والقبول بالمشافهة يكون بالمكاتبة أيضا يجري حكم هذه المادة في جميع العقود كالإجارة , والهبة وغيرها فكما أنه يجوز الإيجاب والقبول في تلك العقود لفظا وشفاها فكذلك يجوز فيها أيضا مكاتبة , وكما أنه يجوز الإيجاب والقبول مكاتبة من الطرفين كذلك يجوز بكتاب من طرف واحد . ثالثا : برسالة من الطرفين . رابعا : برسالة من طرف واحد ولفظ من الطرف الآخر إلا أنه يجب أن يكون الكتاب معنونا ومرسوما كما أنه يجب أن يقبل الإيجاب من المخاطب في المجلس الذي يصل فيه إليه الكتاب . يعني يعتبر المجلس في هذه المسألة بلوغ الكتاب أداء الرسالة . مثال : إذا كتب شخص كتابا لآخر غائب يتضمن بيعه لمال معين من مال لذلك الشخص وأرسل ذلك الكتاب له وبعد أن وصل الكتاب لذلك

الشخص وقرأه ووقف على ماله كتب أيضا كتابا إلى ذلك البائع معنونا ومرسوما يتضمن قبول ذلك البيع فالبيع يكون قد انعقد بإيجاب وقبول كتابي وكذلك لو كتب شخص كتابا إلى شخص غائب يتضمن بيعه مالا معينا وأرسل الكتاب إليه وعند وصول الكتاب للشخص الآخر وبعد أن قرأه واطلع على ماله قال : قبلت البيع , فالبيع يكون

قد انعقد بإيجاب كتابي وقبول شفهي . وكذلك إذا قال شخص لآخر : إني بعت مالي هذا من فلان الغائب بكذا درهما اذهب واعلمه فذهب ذلك الرسول أو ذهب شخص آخر فضولا وأخبر ذلك الشخص بذلك وقبل ذلك الشخص البيع في ذلك المجلس فالبيع ينعقد بطريق الرسالة من طرف وبطريق القبول الشفهي من الطرف الآخر هندية '

.

Mas'alah: What is the ruling on a sale concluded through a messenger or third party?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=119)

وانعقاد البيع ولو بإخبار شخص غير الرسول بسبب أن الموجب بقوله للرسول أخبر فلانا يكون قد أظهر الرضاء بالتبليغ عن نفسه فالتبليغ الذي جرى من أي شخص كان هو برضاء الموجب , أما الإيجاب في غياب الطرف الآخر بغير المكاتبة والمراسلة فهو باطل ولا يتوقف على قبول الغائب فقط . مثال ذلك : لو قال شخص : قد بعت مالي الفلاني من فلان الغائب فالإيجاب باطل حتى لو سمع هذا الإيجاب شخص وأخبر به الطرف الآخر بلا أمر من الموجب أي بدون رسالة والشخص الآخر قبل البيع عندما بلغه ذلك فالبيع لا ينعقد . كذلك لو كتب شخص إلى آخر كتابا لآخر وسأله : هل تبيعني مالك بكذا ؟ وأجابه الآخر : قد بعته فلا ينعقد البيع بزازية ' ; لأن الإيجاب لا يصح بصيغة الاستفهام . كذلك لو كتب شخص إلى آخر بعني مالك بكذا دينارا فأجابه ذلك الشخص بكتاب أني بعته منك فلا ينعقد البيع بل يحتاج انعقاد البيع إلى قبول . ثالثا ; لأن الإيجاب لا يصح بصيغة الأمر انظر المادة 172 ' ,

Mas'alah: Can offer and acceptance be made through written correspondence?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=29)

(المادة 173) : كما يكون الإيجاب والقبول بالمشافهة يكون بالمكاتبة أيضا

Mas'alah: Is a sale contract valid through the gesture of a mute person?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=29)

(المادة 174) ينعقد البيع بالإشارة المعروفة للأخرس.

Mas'alah: Can a sale be concluded by correspondence or by a mute person's gesture?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=42)

(مادة 252) كما ينعقد البيع بالإيجاب والقبول خطابا يصح انعقاده بهما تحريرا أو مكاتبة. ويشترط القبول في مجلس وصول الكتاب وقراءته وفهمه فلو كتب إلى رجل اشتريت عبدك هذا بكذا فكتب إليه رب العبد بعته منك كان بيعا وينعقد البيع أيضا بالإشارة المعروفة للأخرس.

Mas'alah: What is the ruling on the sale and purchase by a mute person using gestures?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=43)

(مادة 263) إيماء الأخرس خلقة أي إشارته المعروفة كالبيان باللسان فإذا باع الأخرس

أو أشترى شيئا بإشارته المعروفة صح بيعه وشراؤه وإشارته معتبرة إن كان قادرا على الكتابة وكتابته كإشارته.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of contracts made by a mute person through gestures?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1242)

مسألة: [بيع الأخرس] قال أبو جعفر: (وبيع الأخرس، وابتياعه، وعقوده على نفسه بالإشارات المفهومة منه جائز كله) . وذلك لأنه يفهم بها ما يفهم بالكلام، فقامت مقامه، إذ لا يتوصل إلى مراده من غير هذا الوجه، فليست بدون الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on contracts made by a person with a speech impediment through gestures?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1242)

[مسألة:] قال: (ومن اعتقل لسانه: لم تجز عقوده بالإشارة) . لأنه يرجى إمكان الوصول إلى مراده بصريح القول، فكان بمنزلة إشارة الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conducted via a messenger or letter?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=458)

ولو قال بعت عبدي هذا بألف درهم من فلان بين يدي رجل وقال له اذهب إلى فلان وقل له: إن فلانا باع عبده فلانا منك بألف درهم فجاء الرسول وأخبره بما قال فقال

المشتري في مجلسه ذلك: اشتريت أو قبلت تم البيع بينهما لأن الرسول معبر وسفير فينقل كلامه إليه فإذا اتصل به الجواب ينعقد وكذا الكتاب على هذا بأن كتب إلى رجل وقال أما بعد فقد بعت عبدي فلانا منك بألف درهم فلما بلغه الكتاب وقرأ وفهم ما فيه قال في مجلسه ذلك: اشتريت أو قبلت ينعقد البيع لأن الخطاب والجواب من الغائب بالكتاب يكون

Mas'alah: What is the ruling on a contract between absent parties via correspondence?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=484)

العقد بين غائبين بالمراسلة وبدونها

Mas'alah: What is the ruling on a sale concluded through a messenger?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=484)

2095. ولو أن رجلا قال: بعت هذا العبد من فلان فأبلغه ففعل الرسول فقال: اشتريت جاز.

Sub-topic – Effect of Separation of Parties on Offer and Acceptance

Mas'alah: What is the ruling on acceptance after leaving the session and on multiple offers in one session?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1866)

وفي الذخيرة لو كان المشتري في الدار فخرج منها، ثم قبل لم يصح وقيد بالبيع؛ لأن إجازة بيع الفضولي لا تتوقف على مجلس بلوغ خبره حتى لو قام المالك فأجاز في مجلس آخر جاز كما في الصيرفية ولا يضر في الإيجاب الأول وجود إيجاب ثان بشيء آخر غير البيع قبل القبول للأول، ولذا قدمنا ما لو أوجب بيعا ونكاحا فقبلهما جاز، وكذا لو قال أبيعك هذا وأهب لك هذا فقبل جاز الكل كما في الصيرفية.

Mas'alah: What is the ruling on the option of acceptance in the sale session?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3909)

قال: وإذا أوجب أحد المتعاقدين البيع، فالآخر بالخيار، إن شاء قبل في المجلس، وإن شاء رد، وهذا خيار القبول؛ لأنه لو لم يثبت له الخيار يلزمه حكم البيع من غير رضاه، وإذا لم يفد الحكم بدون قبول الآخر فللموجب أن يرجع عنه قبل قبوله؛ لخلوه عن إبطال حق الغير، وإنما يمتد إلى آخر المجلس [البناية] اشتريت صح، ولو قال لرسوله

فبلغه فقال: اشتريت صح، والواحد لا يتولى طرفي العقد إلا الأب يشتري مال ولده الصغير لنفسه، أو الوصي مال اليتيم لنفسه، أو القاضي بأمره أو العبد نفسه من مولاه بأمره، وفي "أجناس الناطقي" لو قال: بكم تبيع قفيز حنطة، فقال: بدرهم، فقال: اعزله فعزله، فهو بيع، وكذا لو قال مثله للقصاب فوزنه وهو ساكت فهو بيع حتى لو امتنع من دفع الثمن، وأخذ اللحم، أو امتنع القصاب من دفع اللحم أجبره القاضي عليه، وعن محمد أن بيع التعاطي كما يثبت بقبض البدلين يثبت بقبض أحدهما، وقال صدر القضاة وغيره: إن بيع التعاطي بيع وإن لم يوجد تسليم الثمن. [خيار القبول] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وإذا أوجب أحد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار، إن شاء قبل في المجلس وإن شاء رد) ش: انتهى إلى هنا كلام القدوري، ومعنى أوجب أثبت وحقق بأن قال: بعت، أو قال: اشتريت، والمراد بالإيجاب ما يبدي من لفظه بعت أو اشتريت أو ما يقوم مقامهما. قال المصنف: م: (وهذا خيار القبول) ش: أي الخيار الذي ذكره القدوري خيار القبول م: (لأنه) ش: أي؛ لأن أحد المتعاقدين م: (لو لم يثبت له الخيار، يلزمه حكم البيع من غير رضاه) ش: فيكون مجبورا، فينتفي التراضي فما فرضته بيعا لم يكن بيعا، وهذا خلف م: (وإذا لم يفد الحكم) ش: أي إذا لم يفد إيجاب أحدهما الحكم م: (بدون قبول الآخر، فللموجب) ش: أي البائع أو المشتري م: (أن يرجع عنه قبل قبوله) ش: قبل قبول الآخر م: (لخلوه عن إبطال حق الغير) . ش: فإن قلت: يثبت للمشتري حق التملك بقول البائع، فيكون الرجوع إبطالا، قلت: هذا الحق ثبت له من جهة البائع فيكون له إبطال ما أثبت. فإن قيل: يشكل بما إذا عجل الزكاة إلى الساعي قبل الحول حيث لا يجوز له حق الاسترداد لتعلق حق التملك للفقير. أجيب: بأن الأصل موجود وهو النصاب، والوصف ثابت وهو النماء، فلا يرجع لأجل فوات الأصل، ولا كذلك هاهنا؛ لأن الأصل ما وجد بل وجد شطره فلا يكون البيع موجودا. م: (وإنما يمتد إلى آخر المجلس) ش: هذا يجوز أن يكون جوابا عما يقال، ما وجه

اختصاص

Mas'alah: What is the ruling on acceptance after both parties regain consciousness from fainting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1068)

وإذا أغمي عليهما ثم أفاقا وقبل جاز عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وقال محمد – رحمه الله تعالى – إذا طال يبطل كذا في

Mas'alah: What is the ruling on a sale contract concluded while walking or riding?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1069)

وإن تعاقدا عقد البيع وهما يمشيان أو يسيران على دابة واحدة أو دابتين فإن أخرج المخاطب جوابه متصلا بخطاب صاحبه تم العقد بينهما وإن فصل عنه وإن قل فإنه لا يصح وإن كانا في محل واحد كذا في العيني شرح الهداية وفي الخلاصة عن النوازل إذا أجاب بعدما مشى خطوة أو خطوتين جاز كذا في فتح القدير وبه نأخذ كذا في النهر الفائق ناقلا عن جمع التفاريق وقال الصدر الشهيد في الفتاوى في ظاهر الرواية لا يصح كذا في الخلاصة

Mas'alah: What is the option of acceptance (khiyar al-qabul) in a sale?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=580)

قال: "وإذا أوجبأحد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار إن شاء قبل في المجلس وإن شاء رد" ، وهذا خيار القبول؛ لأنه لو لم يثبت له الخيار يلزمه حكم البيع من غير رضاه، وإذا لم يفسد لحكم بدون قبول الآخر فللموجب أن يرجع عنه قبل قبوله لخلوه عن إبطال حق الغير، وإنما يمتد إلى آخر المجلس؛ لأن المجلس جامع المتفرقات فاعتبرت ساعاته ساعة واحدة دفعا للعسر وتحقيقا لليسر، والكتاب كالخطاب، وكذا الإرسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب وأداء الرسالة، وليس له أن يقبل في بعض المبيع ولا أن يقبل المشتري ببعض الثمن لعدم رضا الآخر بتفرق الصفقة، إلا إذا بين كل واحد؛ لأنه صفقات معنى.

Mas'alah: What happens if one party leaves the session before acceptance?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=580)

قال: "وأيهما قام عن المجلس قبل القبول بطل الإيجاب؛ لأن القيام دليل الإعراض" والرجوع، وله ذلك على ما ذكرناه. وإذا حصل الإيجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما إلا من عيب أو عدم رؤية. وقال الشافعي رحمه الله يثبت لكل واحد منهما خيار المجلس لقوله عليه الصلاة والسلام: "المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا" ولنا أن في الفسخ إبطال حق الآخر فلا يجوز. والحديث محمول على خيار القبول. وفيه إشارة إليه فإنهما متبايعان حالة المباشرة لا بعدها أو يحتمله فيحمل عليه، والتفرق فيه تفرق الأقوال.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the session before acceptance and on the binding nature of a concluded sale?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=444)

قال وأيهما قام عن المجلس قبل القبول بطل الإيجاب لأن القيام دليل الإعراض والرجوع وله ذلك على ما ذكرناه وأذا حصل الإيجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهماإلا من عيب أو عدم رؤية

Mas'alah: What is the option of acceptance (khiyar al-qabul) and its duration in a sale?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=176)

قال: (وإذا أوجب أحدهما البيع فالآخر إن شاء قبل وإن شاء رد) لأنه مخير غير مجبر فيختار أيهما شاء، وهذا خيار القبول، ويمتد في المجلس للحاجة إلى التفكر والتروي والمجلس جامع للمتفرقات، ويبطل بما يبطل به خيار المخيرة لأنه يدل على الإعراض، وللموجب الرجوع لعدم إبطال حق الغير، وليس للمشتري القبول في البعض؛ لأنه تفريق الصفقة وأنه ضرر بالبائع، فإن من عادة التجار ضم الرديء إلى الجيد في البيع لترويج الرديء، فلو صح التفريق يزول الجيد عن ملكه فيبقى الرديء فيتضرر بذلك، وكذلك المشتري يرغب في الجميع، فإذا فرق البائع الصفقة عليه يتضرر.

Mas'alah: What is the ruling on the option of acceptance in a sale contract?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=187)

قال : (وإذا أوجب أحدهما البيع فالآخر إن شاء قبل وإن شاء رد) لأنه مخير غير

مجبر فيختار أيهما شاء ، وهذا خيار القبول ، ويمتد في المجلس للحاجة إلى التفكر والتروي والمجلس جامع للمتفرقات ، ويبطل بما يبطل به خيار المخيرة لأنه يدل على الإعراض ، وللموجب الرجوع لعدم إبطال حق الغير ، وليس للمشتري القبول في البعض ، لأنه تفريق الصفقة وأنه ضرر بالبائع ، فإن من عادة التجار ضم الرديء إلى الجيد في البيع لترويج الرديء ، فلو صح التفريق يزول الجيد عن ملكه فيبقى الرديء فيتضرر بذلك ، وكذلك المشتري يرغب في الجميع ، فإذا فرق البائع الصفقة عليه يتضرر (وأيهما قام قبل القبول بطل الإيجاب) لأنه يدل على الإعراض وعدم الرضا وله ذلك وشطر العقد لا يتوقف على قبول الغائب كمن قال : بعت من فلان الغائب فبلغه فقبل لا ينعقد إلا إذا كان بكتابة أو رسالة ، فيعتبر مجلس بلوغ الكتاب وأداء الرسالة ، وعلى هذا الإجارة والهبة والكتابة والنكاح ؛ ولو تبايعا وهما يمشيان أو يسيران إن لم يفصلا بين كلاميهما بسكتة انعقد البيع ، وإن فصلا لم ينعقد ؛ وقال بعضهم : ينعقد ما لم يتفرقا بالأبدان ، والأول أصح .

"" "" "" صفحة رقم 5 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on the option of acceptance (khiyar al-qabul) in a sale contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2759)

قال (وإذا أوجب) أحد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار إن شاء قبل في المجلس وإن شاء رد، وهذا خيار القبول؛ لأنه لو لم يثبت له الخيار يلزمه حكم البيع من غير رضاه، وإذا لم يفسد لحكم بدون قبول الآخر فللموجب أن يرجع عنه قبل قبوله لخلوه عن

إبطال حق الغير، وإنما يمتد إلى آخر المجلس؛ لأن المجلس جامع المتفرقات فاعتبرت ساعاته ساعة واحدة دفعا للعسر وتحقيقا لليسر، [العناية]

Mas'alah: What is the option of acceptance and the right to revoke an offer before acceptance?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2759)

قال – رحمه الله – (وإذا أوجب) إذا قال البائع مثلا بعتك هذا بكذا فالآخر بالخيار، إن شاء قال في المجلس قبلت، وإن شاء رد، وهذا يسمى خيار القبول، وهذا لأنه لو لم يكن مختارا في الرد والقبول لكان مجبورا على أحدهما وانتفى التراضي، فما فرضناه بيعا لم يكن بيعا هذا خلف، وإذا كان إيجاب أحدهما غير مفيد للحكم بدون قبول الآخر كان للموجب أن يرجع عن إيجابه لخلوه عن إبطال حق الغير. فإن قيل: سلمنا أن إيجاب أحدهما غير مفيد للحكم وهو الملك لكن حق الغير لم ينحصر في ذلك فإن حق التملك ثبت للمشتري بإيجاب البائع وهو حق للمشتري فلا يكون الرجوع خاليا عن إبطال حق الغير. فالجواب أن الإيجاب إذا لم يكن مفيدا للحكم وهو الملك كان الملك حقيقة للبائع وحق التملك للمشتري إن سلم ثبوته بإيجاب البائع لا يمنع الحقيقة لكونها أقوى من الحق لا محالة ولا ينتقض بما إذا دفع الزكاة إلى الساعي قبل الحول، فإن المزكي لا يقدر على الاسترداد لتعلق حق الفقير بالمدفوع، لأن حقيقة الملك زالت من المزكي فعمل الحق عمله لانتفاء ما هو أقوى منه (قوله وإنما يمتد إلى آخر المجلس) يجوز أن يكون جوابا عما يقال ما وجه اختصاص خيار الرد والقبول بالمجلس ولم لا يبطل الإيجاب عقيب خلوه عن القبول أو لم يتوقف على ما وراء المجلس. وتقرير الجواب أن في إبطاله قبل انقضاء المجلس عسرا بالمشتري، وفي

إبقائه فيما وراء المجلس عسرا بالبائع، وفي التوقف على المجلس يسرا بهما جميعا. والمجلس جامع

Mas'alah: What is the rule regarding the option of acceptance in a sale?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=228)

وإذا أوجب أحد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار: إن شاء قبل في المجلس وإن شاء رده،

Mas'alah: What is the ruling on the option of the contracting parties after the offer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=136)

وإذا أوجب أحد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار: إن شاء قبل في المجلس، وإن شاء رده، وأيهما قام من المجلس قبل القبول بطل الإيجاب.

Mas'alah: Does a valid contract with offer and acceptance require separation to be complete?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2186)

10524 - ولأنه عقد صحيح فيه الإيجاب والقبول، فلا يقف تمامه على الافتراق، كالهبة.

Mas'alah: How does separation in opinion affect the validity of a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2192)

10569 - قلنا: ويؤثر أيضا في الأقوال؛ لأن المتفقين على قول واحد إذا اختلفا فقد تفرقا بعد اجتماعهما. وفي مسألتنا: اتفقا على التساوي ثم افترقا، فصارا باتفاق [متبايعين] ، وانتقل إلى كل واحد منهما ما كان على ملك الآخر فافترقا بهذا المعنى بعد الاجتماع.

Mas'alah: What is the ruling on the unity of the session for offer and acceptance in a sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1269)

(فصل) : في الشرط الذي يرجع إلى مكان العقد وأما الذي يرجع إلى مكان العقد فواحد وهو اتحاد المجلس. بأن كان الإيجاب والقبول في مجلس واحد، فإن اختلف المجلس لا ينعقد حتى لو أوجب أحدهما البيع فقام الآخر عن المجلس قبل القبول أو اشتغل بعمل آخر يوجب اختلاف المجلس ثم قبل لا ينعقد؛ لأن القياس أن لا يتأخر أحد الشطرين عن الآخر في المجلس؛ لأنه كما وجد أحدهما انعدم في الثاني من زمان وجوده فوجد الثاني، والأول منعدم فلا ينتظم الركن إلا أن اعتبار ذلك يؤدي إلى انسداد باب البيع فتوقف أحد الشطرين على الآخر حكما وجعل المجلس جامعا للشطرين مع تفرقهما للضرورة، وحق الضرورة يصير مقضيا عند اتحاد المجلس، فإذا اختلف لا يتوقف، وهذا عندنا، وعند الشافعي - رحمه الله - الفور مع ذلك شرط لا ينعقد الركن بدونه. (وجه) قوله ما ذكرنا أن القياس أن لا يتأخر أحد الشطرين عن الآخر، والتأخير لمكان الضرورة، وأنها تندفع بالفور. (ولنا) أن في ترك اعتبار الفور

ضرورة؛ لأن القابل يحتاج إلى التأمل، ولو اقتصر على الفور لا يمكنه التأمل، وعلى هذا إذا تبايعا وهما يمشيان أو يسيران على دابتين أو دابة واحدة في محمل واحد، فإن خرج الإيجاب والقبول منهما متصلين انعقد، وإن كان بينهما فصل وسكوت وإن قل لا ينعقد؛ لأن المجلس تبدل بالمشي والسير وإن قل، ألا ترى أنه لو قرأ آية سجدة وهو يمشي على الأرض، أو يسير على دابة لا يصلى عليها مرارا يلزمه لكل قراءة سجدة؟ ، وكذا لو خير امرأته وهي تمشي على الأرض أو تسير على دابة لا يصلى عليها فمشت أو سارت؛ يبطل خيارها لتبدل المجلس وإن اختارت نفسها متصلا بتخيير الزوج صح اختيارها؛ لأن المجلس لم يتبدل فكذا ههنا، ولو تبايعا وهما واقفان انعقد لاتحاد المجلس ولو أوجب أحدهما وهما واقفان فسار الآخر قبل القبول أو سارا جميعا ثم قبل لا ينعقد؛ لأنه لما سارا وسارا فقد تبدل المجلس قبل القبول، فلم يجتمع الشطران في مجلس واحد، ولو وقفا فخير امرأته، ثم سار الزوج وهي واقفة فالخيار في يدها، ولو سارت هي والزوج واقف؛ بطل خيارها، فالعبرة لمجلسها لا لمجلس الزوج. وفي باب البيع يعتبر مجلسهما جميعا؛ لأن التخيير من قبل الزوج لازم، ألا ترى: أنه لا يملك الرجوع عنه، فلا يبطل بالإعراض وأحد الشطرين في باب البيع لا يلزم قبل قبول الآخر، فاحتمل البطلان بالإعراض، ولو تبايعا وهما في سفينة؛ ينعقد سواء كانت واقفة أو جارية، خرج الشطران متصلين أو منفصلين، بخلاف المشي على الأرض والسير على الدابة؛ لأن جريان السفينة بجريان الماء لا بإجرائه ألا ترى: أن راكب السفينة لا يملك، وقفها، فلم يكن جريانها مضافا إليه، فلم يختلف المجلس فأشبه البيت، بخلاف المشي، والسير، أما المشي فظاهر؛ لأنه فعله، وكذا سير الدابة مضاف إليه ألا ترى: أنه لو سيرها سارت، ولو، وقفها، وقفت فاختلف المجلس بسيرها، ولهذا لو كرر آية السجدة في السفينة، وهي جارية لا يلزمه إلا سجدة، واحدة كما لو كررها في بيت، واحد. وكذا لو خير امرأته في السفينة، وهي جارية فهي على خيارها ما لم يوجد منها

دليل الإعراض، وعلى هذا إذا أوجب أحدهما البيع، والآخر غائب فبلغه فقبل لا ينعقد بأن قال: بعت عبدي هذا من فلان الغائب بكذا فبلغه فقبل، ولو قبل عنه قابل ينعقد، والأصل في هذا أن أحد الشطرين من أحد العاقدين في باب البيع يتوقف على الآخر في المجلس، ولا يتوقف على الشطر الآخر من العاقد الآخر فيما، وراء المجلس بالإجماع، إلا إذا

كان عنه قابل، أو كان بالرسالة أو بالكتابة أما الرسالة فهي أن يرسل رسولا إلى رجل، ويقول للرسول: إني بعت عبدي هذا من فلان الغائب بكذا، فاذهب إليه، وقل له: إن فلانا أرسلني إليك، وقال لي: قل له: إني قد بعت عبدي هذا من فلان بكذا فذهب الرسول، وبلغ الرسالة فقال المشتري في مجلسه ذلك: قبلت انعقد البيع؛ لأن الرسول سفير، ومعبر عن كلام المرسل ناقل كلامه إلى المرسل إليه فكأنه حضر بنفسه فأوجب البيع، وقبل الآخر في المجلس. وأما الكتابة فهي أن يكتب الرجل إلى رجل أما بعد فقد بعت عبدي فلانا منك بكذا فبلغه الكتاب فقال في مجلسه: اشتريت؛ لأن خطاب الغائب كتابه فكأنه حضر بنفسه، وخاطب بالإيجاب، وقبل الآخر في المجلس، ولو كتب شطر العقد ثم رجع صح رجوعه؛ لأن الكتاب لا يكون فوق الخطاب، ولو خاطب ثم رجع قبل قبول الآخر صح رجوعه فههنا أولى، وكذا لو أرسل رسولا ثم رجع؛ لأن الخطاب بالرسالة لا يكون فوق المشافهة، وذا محتمل للرجوع فههنا أولى، وسواء علم الرسول رجوع المرسل أو لم يعلم به بخلاف ما إذا وكل إنسانا ثم عزله بغير علمه لا يصح عزله؛ لأن الرسول يحكي كلام المرسل، وينقله إلى المرسل إليه فكان سفيرا، ومعبرا محضا فلم يشترط علم الرسول بذلك. فأما الوكيل فإنما يتصرف عن تفويض الموكل إليه فشرط علمه بالعزل صيانة له عن التعزير على ما نذكره في كتاب الوكالة، وكذا هذا في الإجارة، والكتابة أن اتحاد المجلس شرط للانعقاد، ولا يتوقف أحد

الشطرين من أحد العاقدين على وجود الشطر الآخر إذا كان غائبا؛ لأن كل، واحد منهما عقد معاوضة إلا إذا كان عن الغائب قابل أو بالرسالة أو بالكتابة كما في البيع.

Mas'alah: What is the condition of hearing between contracting parties in a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=322)

النوع الرابع : أن يكون كل من المتعاقدين حين العقد مستمعا إلى حديث الآخر . انظر شرح المادة (167) .

Mas'alah: Does a valid sale become binding immediately upon offer and acceptance?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1329)

وإذا وجدا) أي الإيجاب والقبول في البيع الصحيح (لزم) ولا خيار لواحد من العاقدين. وبه قال مالك، وهو رواية عن أحمد، ومختار النخعي والثوري. قال شارح: وقال الشافعي: لا يلزم، بل لأحدهما الخيار ما دام المجلس، وبه قال أحمد. – --

***

Mas'alah: What is the evidence for the binding nature of a sale upon offer and acceptance?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1330)

لنا ما روى مالك من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ابتاع طعاما، فلا يبعه حتى يستوفيه». ووجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم عبر عن المنع من البيع باستيفاء المبيع، فإذا استوفى جاز البيع، سواء استوفى في المجلس أو بعده. والبيع لا يجوز إلا بعد ثبوت الملك. وقوله عليه الصلاة السلام لحبان بن منقذ ـ وكان يغبن في البيع ـ: «إذا ابتعت فقل: لا خلابة، ولي الخيار ثلاثة أيام». والخلابة بكسر الخاء المعجمة: الخداعة. فإنه يدل على لزوم البيع بالإيجاب والقبول؛ ولأن في إثبات الخيار لأحد المتبايعين إبطال حق الآخر، وهو غير جائز لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»، ولأن البيع عقد معاوضة، فيلزم بالإيجاب والقبول كالنكاح. وأما ما رواه أصحاب الكتب الستة ـ واللفظ للشيخين ـ عن نافع، عن عبد الله ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار (أو يكون بيعهما بيع خيار) ». وفي لفظ لهما: «إذا تبايع المتبايعان بالبيع، فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا»، أو قال: «يكون بيعهما على الخيار، فإذا كان بيعهما على خيار فقد وجب». — —

*** فقال محمد بن الحسن ـ وهو منقول عن إبراهيم النخعي ـ: مؤول بأن المراد بالخيار فيه خيار القبول. فإن أحدهما إذا أوجب كان لكل منهما قبل القبول الخيار، ما داما في المجلس ولم يأخذ أحدهما في عمل آخر. وفي لفظ الحديث إشارة إليه، فإنهما متبايعان حالة البيع حقيقة. وعلى هذا، فالتفرق بالأقوال لا بالأبدان، كما في قوله تعالى: {وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته} . فإن الزوج إذا طلق امرأته على مال تحصل الفرقة بقبولها. وقال أبو يوسف: مؤول بأن المراد بالتفرق فيه التفرق بالأبدان بعد الإيجاب

قبل القبول. انتهى. والمراد بقوله: «إلا بيع الخيار» (أي: إلا المتبايعين بيع الخيار، أو) إلا إذا تبايعا بيع الخيار. والمعنى أن يقول أحدهما لصاحبه: اختر، فيقول: اخترت، فيكون هذا إلزاما للبيع، ويسقط خيارهما، وإن كان المجلس قائما. وحمل بعضهم الخيار على خيار الشرط، وهو بعيد لرواية الترمذي: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يختار». وفي لفظ: «أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر»، بدل «أو يختار». وكان ابن عمر إذا اشترى شيئا وأحب أن يكون له، فارق صاحبه فمشى قليلا، ثم رجع، فحمل على التفرق بالأبدان. ويدل عليه زيادة أبي داود والترمذي: «ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله»، أي: خشية أن يفسخ العقد. – ––

*** ولنا إطلاق قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} ، وهذا عقد قبل التخيير، وقوله تعالى: {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} ، وبعد الإيجاب والقبول تصدق تجارة عن تراض، غير متوقفة على التخيير. فقد أباح الله تعالى أكل المشتري قبل التخيير. وقوله تعالى: {وأشهدوا إذا تبايعتم} أمر بالتوثق بالشهادة لئلا يقع التجاحد في البيع، فلو ثبت الخيار وعدم اللزوم قبله، لزم إبطال هذه النصوص. قال بعض المحققين: ولا مخلص له من هذا إلا أن يمنع لزوم العقد قبل الخيار ويقول: إنما يعرف لزومه شرعا، وقد اعتبر فيه اختيار التراضي بعد الإيجاب والقبول بالأحاديث التي رويناها. ثم قال: ولا مخلص لنا إلا بتسليم إمكان اعتبار الخيار في لزوم العقد، وادعاء أنه غير لازم من الحديث المذكور بناء على أن حقيقة المتبايعين المتشاغلان بأمر البيع، لا من تم البيع بينهما وانقضى، لأنه مجاز. والمتشاغلان يعني المتساومين، يصدق عليهما عند إيجاب أحدهما قبل قبول الآخر، فيكون ذلك هو المراد، وهذا هو خيار القبول. (ويعرف المبيع بالإشارة) (إليه، أي) : إذا كان محسوسا، (لا بذكر القدر والوصف) ، أي: لا حاجة بذكرهما حينئذ. والمعنى:

يشترط لصحة البيع معرفة المبيع بما ينفي جهالته، قطعا للمنازعة. فإن كان حاضرا يكتفى بالإشارة، لأن بها كفاية في التعريف، فإذا قال: بعتك هذه الصبرة من الحنطة، أو هذه الثياب . وهي مجهولة العدد . بهذه الدراهم، . وهي مرئية له . فقبل، جاز البيع ولزم، لأن الباقي جهالة القدر، وهي لا تضر لعدم منعها من التسليم والتسلم. – ––

Mas'alah: When does a sale become binding and what options remain for the parties?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=135)

وإذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لأحدهما إلا من عيب أو من عدم رؤية وقال الشافعي رحمه الله تعالى يثبت لكل واحد منهما خيار المجلس ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل إذا كان الأجل معلوما

Mas'alah: What are the rules regarding acceptance of a sale in the same session?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=764)

أن يقبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس) أي في مجلس الإيجاب أعم من أن يكون بالخطاب أو بالرسول كما إذا قال لرسوله قل لفلان بعت عبدي منه بكذا فذهب الرسول فأخبره فقال المشتري في مجلسه ذلك اشتريت أو بالكتاب لأن كلا منهما سفير فمجلسه كمجلس العقد بالخطاب فلو قال بعت منه فبلغه يا فلان فبلغه هو رجل آخر جاز بخلاف ما لم يقل بلغه فبلغه فقبل، لا يجوز لأن شرط العقد في البيع لا يتوقف على قبول غائب اتفاقا كما في النكاح على الأظهر عند الطرفين وفي الزاهدي

لو قال بعني من فلان الغائب فحضر الغائب في المجلس فقال اشتريت صح (أو يترك) كل المبيع بعين إذا قال البائع بعتك هذا بكذا فالآخر بالخيار إن شاء قبله وإن شاء رد لأنه مخير غير مجبر فيختار أيهما شاء فهذا خيار القبول فيمتد إلى آخر المجلس للحاجة إلى التفكر والتروي، والمجلس جامع للمتفرقات فاعتبر ساعاته ساعة واحدة دفعا للعسر وتحقيقا لليسر وعند الشافعي لا يمتد بل هو على الفور (لا) يقبل آخر بائعا كان أو مشتريا (بعضا دون بعض) أي ليس له أن يقبل كل المبيع ببعض الثمن أو بعضه بكله أو ببعضه لأنه تفريق للصفقة وأنه ضرر بالبائع فإن من عادة التجار ضم الرديء إلى الجيد في البيع لترويج الرديء فلو صح التفريق يزول الجيد عن ملكه ويبقى الرديء فيتضرر بذلك وكذلك المشتري يرغب في الجميع فإذا فرق البائع الصفقة عليه يتضرر إلا أن يرضى الآخر بذلك في المجلس بعد قبوله في البعض ويكون المبيع بما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء كعبد واحد أو مكيلا أو موزونا فأما ما لا ينقسم إلا بالقيمة كثوبين أو عبدين فلا يجوز وإن قبل الآخر (إلا إذا بين ثمن كل) مما قبل الآخر ومما ترك لأن ذلك دليل على رضاه بالتفريق ولأن الإيجاب حينئذ في معنى إيجابات متعددة أما إذا كرر في البيان لفظ البيع بأن قال بعتك هذين بدرهمين بعت هذا بدرهم وبعت هذا بدرهم يجوز اتفاقا وأما إذا لم يكرر بأن قال بعتك هذين بدرهمين كل واحد بدرهم فيجوز عندهما خلافا للإمام بناء على أن البيع يتكرر بتكرر لفظ بعت عنده وبتفصيل الثمن عندهما كما في أكثر المعتبرات فعلى هذا ينبغي للمصنف أن يذكر الخلاف كما هو دأبه تدبر. (وإن رجع الموجب) سواء كان بائعا أو مشتريا (أو قام أحدهما) يعني لو كانا قاعدين فقام أحدهما (عن المجلس قبل القبول) ظرف لرجع وقام على سبيل التنازع (بطل الإيجاب) أما الأول فلأن المانع من الرجوع لزوم إبطال حق الغير وهو منتف ههنا لأن الإيجاب لا يفيد الحكم بدون القبول فإن قيل إن كان الموجب المشتري ففي رجوعه إبطال حق البائع وهو تملكه الثمن وإن كان البائع ففي رجوعه

إبطال حق المشتري وهو تملكه المبيع أجيب بأن الحق للموجب لأنه أثبت ولاية التملك للآخر وبأن حق

Mas'alah: What is the ruling on acceptance after walking a step or two in a sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=765)

وفي الخلاصة عن النوازل إذا أجاب بعدما مشى خطوة أو خطوتين جاز ولا شك أنهما إذا كانا يمشيان متصلا لا يقع الإيجاب إلا في مكان آخر بلا شبهة.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance after finishing prayer or drinking in a sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=765)

وقال صدر الشهيد لا يصح في ظاهر الرواية ولو كان المخاطب في صلاة فريضة ففرغ منها وأجاب صح. وكذا في نافلة فضم إلى ركعة الإيجاب أخرى ثم قبل بخلاف ما لو أكملها أربعا ولو كان في يده كوز فشرب ثم أجاب جاز، وكذا لو أكمل لقمة لا يتبدل المجلس إلا إذا اشتغل بالأكل ولو ناما جالسين لا يختلف بخلاف ما لو ناما مضطجعين أو أحدهما وإن كانا قائمين واقفين فسارا أو أحدهما بطل الإيجاب وكذا لو لم يقم ولكن يتشاغل في المجلس بشيء غير البيع بطل الإيجاب كما في أكثر المعتبرات فعلى هذا إن ما في الإصلاح من قوله (أو قام أيهما) لم يقل عن مجلسه لأن الإيجاب يبطل بمجرد القيام وإن لم يذهب عن المجلس لدلالته على الإعراض فيه كلام لوجود دليل

الإعراض بدون القيام والمراد بذكر القيام تبدل مجلس الإيجاب مطلقا تدبر.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance after sitting down from a standing position in a sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=765)

وفي الجوهرة وإن كان قائما فقعد ثم قبل فإنه يصح لأنه بالقعود لم يكن معرضا.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a sale upon offer and acceptance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=765)

وإذا وجد الإيجاب والقبول) من المتقاعدين (لزم البيع) وفيه إشارة إلى أن البيع يتم بهما ولا يحتاج إلى القبض ولا إلى إجازة البائع بعدهما وهو الصحيح (

Mas'alah: What is the ruling on the term 'mutabayi'an' before and after the pillars of sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=766)

وقسم وجد فيه أحدهما دون الآخر فنقول هذا الاسم وهو كونهما متبايعين قبل صدور الركنين وبعده بطريق المجاز باعتبار ما يئول في الأول وباعتبار ما كان في الثاني وفيما إذا وجد أحدهما دون الآخر بطريق الحقيقة فيكون مرادا ويحتمل أن يكون مرادا

فيحمل عليه والفرق بينهما إن كان أحدهما مرادا والآخر محتمل للإرادة وتمامه في العناية فليطالع.)

Mas'alah: What is the interpretation of separation in sale as verbal parting?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5442)

وقال آخرون من أهل العلم: إن قول البائع للمبتاع: قد بعتك، وقول المبتاع له: قد قبلت منك، يكونان به مفترقين، ويكون ذلك كمعنى قول الله عز وجل في الطلاق: {وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته} [النساء: 130] ، فكأن الزوج إذا قال لامرأته: قد طلقتك على كذا، فقالت هي له: قد قبلت ذلك منك، صارا مفترقين الفرقة التي قال الله عز وجل، وإن لم يتفرقا بأبدانهما فكان مثل ذلك قول صاحب السلعة لصاحبه الذي ساومه بها: قد بعتك سلعتي بكذا، فقال له الآخر: قد قبلت ذلك منك، يكونان به مفترقين الفرقة التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن لم يتفرقا بأبدانهما

Mas'alah: What is the ruling on offer and acceptance when one party moves away during the session?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=458)

ولو وقفا وتبايعا جاز وإن وجد القبول بعد الإيجاب بسكتة لاتحاد المجلس فأما إذا وقفا فأوجب أحدهما البيع فسار الآخر ولم يقبل ثم قبل بعد ذلك لا يصح ويجعل سيره دليل الإعراض وكذا لو سار البائع قبل أن يقبل المشتري لأنه دليل الإعراض أيضا وإنه يملك الرجوع في إيجاب البيع ولو خير امرأته بعدما وقفا ثم سار الرجل وبقيت المرأة

واقفة فلها الخيار لأن العبرة بجانبها فما دامت في مجلسها فلم يوجد منها دليل الإعراض وكلام الزوج لا يبطل بالإعراض هذا إذا كان العاقدان حاضرين في المجلس

BAB 20

باب خيار المجلس

The Chapter on Option of Session

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Scope and Application of Khiyar al-Majlis

Mas'alah: When does a sale become binding and irrevocable?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=396)

وإذا وجدا لزم البيع) بلا خيار إلا لعيب أو رؤية خلافا للشافعي رضي الله عنه وحديثه محمول على تفرق الاقوال إذ الاحوال ثلاثة قبل قولهما وبعده وبعد أحدهما، وإطلاق المتبايعين في الاول مجاز الاول، وفي الثاني مجاز الكون، وفي الثالث حقيقة فيحمل على

Mas'alah: What is the ruling on the option of acceptance being tied to the session and the indivisibility of the transaction?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2657)

في المجلس) لأن خيار القبول مقيد به (كل المبيع بكل الثمن، أو ترك) لئلا يلزم تفريق الصفقة (إلا إذا) أعاد الإيجاب والقبول [رد المحتار] قلت: ويؤيده قول التتارخانية ودفع أرش اليد إلى البائع أو لم يدفع. (قوله: في المجلس) حتى لو تكلم البائع مع إنسان في حاجة فإنه يبطل بحر فالمراد بالمجلس ما لا يوجد فيه ما يدل على الإعراض، وأن لا يشتغل بمفوت له فيه وإن لم يكن للإعراض أفاده في النهر، فإن وجد بطل ولو اتحد المكان ط. (قوله: كل المبيع بكل الثمن) بيان لاشتراط موافقة القبول للإيجاب

بأن يقبل المشتري ما أوجبه البائع بما أوجبه فإن خالفه بأن قبل غير ما أوجبه أو بعضه أو بغير ما أوجبه أو ببعضه لم ينعقد إلا في الشفعة، كما قدمناه في شروط العقد، وإلا فيما إذا كان الإيجاب من المشتري فقبل البائع بأنقص من الثمن صح وكان خطأ، أو كان من البائع فقبل المشترى بأزيد صح، وكان زيادة إن قبلها في المجلس لزمت أفاده في البحر، وذكر أن هبة الثمن بعد الإيجاب قبل القبول تبطل الإيجاب، وقيل: لا ويكون إبراء وسكوت المشتري عن الثمن مفسدا للبيع. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with the option of the session (khiyar al-majlis)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2845)

(وبيع فيه خيار المجلس) كما مر

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session in a sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2845)

(قوله: وبيع فيه خيار المجلس كما مر) الذي مر أول البيوع أنه إذا أوجب أحدهما فللآخر القبول في المجلس،؛ لأن خيار القبول مقيد به، فإذا قبل فيه لزم البيع بلا خيار إلا لعيب أو رؤية خلافا للشافعي، فإن كان المراد خيار القبول ففيه كما قال الواني أن البيع الموقوف إنما يكون بعد الإيجاب والقبول، وإن كان المراد خيار الشرط، ففي الشرنبلالية أنه ليس من الموقوف، والخيار المشروط المقدر بالمجلس صحيح، وله الخيار مادام فيه، وإذا شرط الخيار ولم يقدر له أجلا كان له الخيار بذلك المجلس كما

في الفتح اهـ. وبيانه أن الموقوف مقابل للنافذ، وما فيه خيار مقابل للازم، فما فيه خيار غير لازم لا موقوف، لكن قد يقال: إن لزومه موقوف على إسقاط الخيار فيصح وصفه بالموقوف، لكن على هذا لا حاجة للتقييد بالمجلس، بل كان عليه أن يقول وبيع فيه خيار الشرط ليشمل ما كان مقيدا بالمجلس وغيره، ولئلا يتوهم منه خيار القبول. ثم إن ما نقله الشرنبلالي عن الفتح مخالف لما قدمه الشارح من أن خيار الشرط ثلاثة أيام أو أقل يفسد عند إطلاق أو تأبيد، وقدمنا هناك أنه إذا أطلق عن التقييد بثلاثة أيام إنما يفسد إذا أطلق وقت العقد. أما لو باع بلا خيار ثم لقيه بعد مدة فقال له: أنت بالخيار فله الخيار مادام في المجلس كما في البحر عن الولوالجية وغيرها، وحمل عليه في البحر كلام الفتح.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-majlis (option of the session) in sales?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1857)

وفي غاية البيان هو قبول الآخر بعد الإيجاب فإذا قبله فقد تفرقا وانقطع الخيار كتفرق الزوجين فعلى الأول إذا وجد التفرق لم يبق البيع أصلا وعلى الثاني لم يبق الخيار ولزم البيع وقد فهم الراوي أعني ابن عمر - رضي الله عنهما - خيار المجلس من الحديث فكان كما رواه البخاري إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه لكن تأويل الراوي لا يكون حجة عندنا على غيره

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a necklace when the parties separate after partial payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1284)

قبضه ثم افترقا بطل في الطوق كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: Does the option of the session (khiyar al-majlis) apply in sales according to Hanafi and Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=60)

مسألة: مذهب أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم أنه إذا حصل الإيجاب والقبول لزم البيع والخيار لواحد من المتعاقدين والفسخ قبل الافتراق من المجلس وقال الشافعي رحمه الله: لكل واحد منهما خيار المجلس. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه من وجوه: 1سورة النساء: الآية 29 2سورة المائدة: الآية 1 3سورة الأنفال: الاية 46

Mas'alah: What is the ruling on a sale without stipulating an option?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1250)

باب الرجلين يتبايعان

Mas'alah: When does a sale become binding without an option clause?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1250)

ولا يذكران خيارا –

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the binding nature of a sale without an option?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1250)

محمد قال قال أبو حنيفة إذا تبايع الرجلان ولم يذكرا فيه خيارا فقد وجب البيع حين عقداه وان لم يفترقا ولا خيار لهما

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session for the two parties in a sale?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1260)

البيعان كل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا على هذا الوجه

Mas'alah: What is the ruling on the option of session (khiyar al-majlis) in sales?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1261)

قلنا لهم قوله حين وضع رجله في الغرز ان الناس يقولون غدا ماذا قال عمر الا ان البيع عن

صفقة أو خيار فإذا وجبت الصفقة فكان فيها خيار وان لم يشترط الخيار فهذا الحديث باطل انما الصفقة ان يوجب البيع البائع والمشتري وبلغنا عن شريح انه قال إذا تبايع الرجلان وجب البيع ولم يكن لواحد منهما خيار قالوا فهذا الامر معمول به عندنا قلنا ارايتم ان كان في البيع خيار ايكون البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قالوا لا يجزيهما ذلك الخيار قلنا لهم فان الخيار كان لاحدهما ولم يكن لاخر خيار ارايتم الذي لم يخير لم

يكون له الخيار ما لم يتفرقا وهو لم تقع له خيار ينبغي ان يكون الذي لم يخيره صاحبه بمنزلة المتبائعين اللذين

لم يخير واحد منهما صاحبه فيكون الذي لم يخير بالخيار ما لم يتفرقا ويكون المخير لا خيار له الا الخيار الذي اشترط فان زعمتم انهما جميعا بالخيار

Mas'alah: Does the buyer or seller have the option of the session (khiyar al-majlis) after offer and acceptance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=177)

قال: (فإذا وجد الإيجاب والقبول لزمهما البيع بلا خيار مجلس) لأن العقد تم بالإيجاب والقبول لوجود ركنه وشرائطه، فخيار أحدهما الفسخ إضرار بالآخر لما فيه من إبطال حقه، والنص ينفيه؛ وما روي من الحديث محمول على خيار القبول، هكذا قاله النخعي لأن قوله "المتبايعان" يقتضي حالة المباشرة، وقوله: "ما لم يتفرقا" أي بالأقوال؛ لأنه يحتمله، فيحمل عليه توفيقا.

Mas'alah: What is the ruling on the option of session (khiyar al-majlis) in sales contracts?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2760)

والكتاب كالخطاب، وكذا الإرسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب [العناية]

للمتفرقات كما تقدم في أول الكتاب فجعلت ساعاته ساعة واحدة دفعا للعسر وتحقيقا لليسر. فإن قيل: فلم لا يكون الخلع والعتق على مال كذلك؟ فالجواب أنهما اشتملا

على اليمين من جانب الزوج والمولى فكان ذلك مانعا عن الرجوع في المجلس فيتوقف الإيجاب فيهما على ما وراء المجلس.

Mas'alah: Does the buyer or seller have the option of the session after offer and acceptance?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2763)

وإذا حصل الإيجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما إلا من عيب أو عدم رؤية. وقال الشافعي - رحمه الله - يثبت لكل واحد منهما خيار المجلس لقوله - عليه الصلاة والسلام - «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا» ولنا أن في الفسخ إبطال حق الآخر فلا يجوز. والحديث محمول على خيار القبول. [العناية] أجيب بأن الصريح إنما وجد بعد عمل الدلالة فلا يعارضها (وإذا حصل الإيجاب والقبول ثم البيع ولزم، وليس لواحد من المتعاقدين الخيار إلا من عيب أو عدم رؤية) خلافا للشافعي - رحمه الله - فإنه أثبت لكل منهما خيار المجلس على معنى أن لكل من المتعاقدين بعد تمام العقد أن يرد العقد بدون رضا صاحبه ما لم يتفرقا بالأبدان، واستدل على ذلك (بقوله - صلى الله عليه وسلم - «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا») فإن التفرق عرض فيقوم بالجوهر وهو الأبدان (ولنا أن في الفسخ إبطال حق الآخر) وهو لا يجوز. والجواب عن الحديث أنه محمول على خيار القبول وقد تقدم تفسيره. وفيه إشارة إلى ذلك لأن الأحوال ثلاث: قبل قبولهما. وبعد قبولهما، وبعد كلام الموجب قبل قول

وفيه إشارة إليه فإنهما متبايعان حالة المباشرة لا بعدها أو يحتمله فيحمل عليه، [العناية] المجيب. وإطلاق المتبايعين في الأولين مجاز باعتبار ما يئول إليه أو ما كان عليه.

والثالث حقيقة فيكون مرادا، أو يحتمل أن يكون مرادا فيحمل عليه. والفرق بينهما أن أحدهما مراد والآخر محتمل للإرادة. لا يقال: العقود الشرعية في حكم الجواهر فيكونان متبايعين بعد وجود كلامهما، لأن الباقي بعد كلامهما حكم كلامهما شرعا لا حقيقة

Mas'alah: Is the option of the session (khiyar al-majlis) established after a sale contract?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=429)

(باب خيار المجلس بعد عقد البيع غير ثابت) (لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} ، فأباح الأكل بوجود التراضي عن التجارة، والبيع (تجارة) ، فدل على نفي الخيار، وصحة وقوع البيع للمشتري بنفس العقد، وجواز تصرفه فيه. وقال تعالى: {أوفوا بالعقود} وهذا عقد (فلزم) الوفاء بظاهر الآية. وفي إثبات الخيار نفي لزوم الوفاء به، وقال تعالى:
{وأشهدوا إذا تبايعتم} فندب تعالى / إلى الإشهاد على العقد توثقة لهما، ووجوب الخيار لكل واحد منهما ينفي معنى التوثقة بالإشهاد، إذ لا يلزم أحدهما لصاحبه به حق. فلما كان في إثبات الخيار إبطال معنى الآية، كان القول بإيجاب الخيار ساقطا وحكم الآية ثابتا) .

Mas'alah: What happens if one party leaves the session before acceptance?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=228)

وأيهما قام من المجلس قبل القبول بطل الإيجاب.

Mas'alah: What happens if one party leaves the session before acceptance in a sale?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=110)

وأيهما قام من المجلس قبل القبول بطل الإيجاب.

Mas'alah: What is the rule regarding the option of acceptance in the sale council?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=111)

(وإذا أوجب أحد المتعاقدين) بائعا كان أو مشتريا (البيع فالآخر بالخيار: إن شاء قبل) كل المبيع بكل الثمن (في المجلس) ؛ لأن خيار القبول مقيد به (وإن شاء رده) لأنه لو لم يثبت له الخيار يلزمه حكم العقد من غير رضاه، وللموجب الرجوع ما لم يقبل الآخر؛ لخلوه عن إبطال حق الغير. وإنما يمتد إلى آخر المجلس؛ لأنه جامع للمتفرقات؛ فاعتبر ساعاته ساعة واحدة دفعا للعسر وتحقيقا لليسر، والكتاب كالخطاب، وكذا الإرسال حتى أعتبر مجلس بلوغ الكتاب وأداء الرسالة، وقيدنا القبول لكل المبيع بكل الثمن لأنه ليس له أن يقبل المبيع أو بعضه ببعض الثمن؛ لعدم رضاء الآخر بأقل مما أوجب أو بتفرق الصفقة، إلا إذا بين ثمن كل واحد؛ لأنه صفقات معنى (وأيهما قام من المجلس) وإن لم يذهب عنه. نهر، وابن كمال (قبل القبول) من الآخر (بطل الإيجاب) ؛ لأن القيام دليل الإعراض والرجوع، وتقدم أن له ذلك، وكذلك كل ما يدل على الإعراض من الاشتغال بعمل آخر. فتح: — —

Mas'alah: What is the ruling on the option of acceptance (khiyar al-qabul) in the sale session?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=137)

(وإذا أوجب أحد المتعاقدين) بائعا كان أو مشتريا (البيع فالآخر بالخيار: إن شاء قبل) كل المبيع بكل الثمن (في المجلس) ؛ لأن خيار القبول مقيد به (وإن شاء رده) لأنه لو لم يثبت له الخيار يلزمه حكم العقد من غير رضاه، وللموجب الرجوع ما لم يقبل الآخر لخلوه عن إبطال حق الغير، وإنما يمتد إلى آخر المجلس؛ لأنه جامع للمتفرقات، فاعتبر ساعاته ساعة واحدة دفعا للعسر وتحقيقا لليسر، والكتاب كالخطاب وكذا الإرسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب وأداء الرسالة. وقيدنا القبول لكل المبيع بكل الثمن لأنه ليس له أن يقبل المبيع أو بعضه ببعض الثمن، لعدم رضاء الآخر بأقل مما أوجب أو بتفرق الصفقة؛ إلا إذا بين ثمن كل واحد، لأنه صفقات معنى (وأيهما قام من المجلس) وإن لم يذهب عنه، نهر وابن كمال (قبل القبول) من الآخر (بطل الإيجاب) لأن القيام دليل الإعراض والرجوع، وتقدم أن له ذلك، وكذلك كل ما يدل على الإعراض من الاشتغال بعمل آخر، فتح.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance of an offer after leaving the session of contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2489)

رجل قال لآخر: بعتك هذا العبد ثم قام أحدهما عن المجلس، إما البائع أو المشتري ثم قبل الآخر لا يصح قبوله، هذا هو المذكور في عامة المواضع، وذكر شيخ الإسلام رحمه الله في الباب الثاني من «شرح الجامع» أنه إذا باع وهو قاعد ثم قام البائع، إلا إنه

لم يذهب عن ذلك المكان حتى قبل المشتري صح قبوله، وهكذا كتب في هذا الباب أيضا، لو كانا يمشيان فقال أحدهما: بعت وقال الآخر بعدما مشيا خطوة أو خطوتين: قبلت، رأيت في موضع من المواضع أنه لا يجوز في ظاهر الرواية، وفي رواية يجوز، ورأيت مكتوبا على ظهر الجزء الثاني (36أ3) من شرح البيوع: شرحه الشيخ الإمام الزاهد أحمد الطواويسي رحمه الله أن من قال لغيره: بعت منك هذا العبد فمشيا مكانا ثم قبل المشتري، إن في انعقاد هذا البيع وصحته اختلاف المشايخ، وسئل نصير بن يحيى عمن قال لآخر: بعت منك هذا العبد وفي يدي المشتري قدح ماء فشربه ثم قال: اشتريته كان بيعا تاما، وكذا لو أكل لقمة ثم قال: اشتريت لا ينعقد البيع بينهما؛ لأن المجلس قد تبدل.

Mas'alah: Does the sale contract become binding upon offer and acceptance or only after physical separation?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=588)

ذلك مما قد حمله بعض الناس عليه وكيف يجوز أن يخير من له خيار بعقد البيع هذا يبعد في القلوب وإنما يكون التخيير لإيجاب ما لم يكن واجبا قبله على ما في رواية الليث من تعاقدهما البيع عليه وفي ذلك ما قد دل على أن البيع يجب بالتعاقد وإنه لا خيار لأحدهما فيه بعد عقده إلا أن يكون وقع على أن لأحدهما خيارا إلى مدة فيكون له الخيار إلى انقضاء تلك المدة وقد وجدنا الذي قال بالتفرق بالأبدان يقول إذا خير أحدهما صاحبه فالخيار الذي يجب له بذلك التخيير هو الذي كان واجبا له قبله فيكون كلام النبي صلى الله عليه وسلم على هذا لا فائدة فيه وحاضا لله أن يكون كذلك ولكنه

عندنا على ما بينه الليث من انعقاد البيع عليه وإذا كان الخيار المشروط في البيع لا يمنع من له الخيار أن يكون مالكا قبل انقطاع خياره بعد الافتراق بالبدن كانا قبل الافتراق بذلك كذلك أيضا وكان الخيار المذكور في الحديث وجوبه وإن لم يشترط على خلاف ذلك وهو الخيار بين العقد وبين القبول على ما ذكرناه عن قائليه والنظر يوجب أن يكون تمليك الأموال بالبياعات يلزم بتمام البيع قبل الافتراق قياسا على تمليك المنافع بالإجارات وتمليك الإبضاع بالتزويجات والمخالعات

Mas'alah: When does ownership transfer in a sale according to different scholarly opinions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2181)

10492 - ومتى يقع الملك؟، فيه ثلاثة أقوال، أحدهما: يقع بالعقد، والثاني: يقع بالعقد وسقوط الخيار، والثالث: موقوف مراعى، وينقطع الخيار بالافتراق، وأن يخير أحدهما الآخر، فيقول له في المجلس: اختر، فإن قال الآخر: اخترت. تم البيع. فإن سكت الآخر فخياره بحاله، وخيار الذي خيره على وجهين، الصحيح منهما وهو المذهب: أن خياره ينقطع. فأما إن تعاقدا على أنه لا يثبت خيار المجلس ففيه قولان، أحدهما: لا خيار والآخر لا يسقط الخيار ولا يبطل البيع بهذا الشرط. وقيل فيه وجهان، أحدهما: يبطل البيع، والآخر: يبطل الشرط، ويصح البيع بالخيار.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-majlis (option of the session) in rescinding a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2183)

10507 - ولأنه نوع خيار لا يثبت لغير المجلس، فلا يثبت في حال المجلس في فسخ

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session (khiyar al-majlis) in sales?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3384)

16841 - قلنا: يبطل إذا علم وقد دخل الوقت، فتوضأ، فأذن، وصلى، فإنه يقدر على الطلب ويؤخر الصلاة إلى وسط الوقت أو آخره، ولأنه إذا قام من مجلسه قبل المطالبة فقد أعرض عما هو فيه بدلالة المخيرة. وإذا لم يقم ولم يتشاغل فهو في الارتياء فلم يعرض عما هو فيه ومتى طلبه قبل الإعراض صار كالطلب على الفور.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session (khiyar al-majlis) in sales?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3384)

16842 - قالوا: خيار جعل لإزالة الضرر عن الإنسان من ماله فوجب أن لا يختص بالمجلس كالرد بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-majlis (option of the session) in sales?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3384)

16843 - قلنا: الرد بالعيب حق تعلق بسبب مستقر، بدلالة أن المشتري وجب له

على البائع تسليم المبيع بجميع أجزائه، فلم يسلم ما وجب عليه، والحق إذا تعلق بسبب مستقر لم يختص بالمجلس، وفي مسألتنا تعلق الحق بسبب لم يستقر- فهو كخيار المخيرة، وتسليم ثمن الصرف ورأس مال السلم- فيختص بالمجلس.

Mas'alah: How long does the option of acceptance last in a sale contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=564)

ويمتد) أي خيار القبول (إلى آخر المجلس) ولا يبطل بالتأخير إليه، وإن طال؛ لأن المجلس جامع للمتفرقات كما مر في كتاب الطهارة، فإذا عدت الأمور المتعددة بسببه واحدة فلأن تعتبر ساعاته ساعة واحدة أولى دفعا للعسر وتحقيقا لليسر، وإنما لم يكن الخلع والعتق على مال كذلك بل توقف الإيجاب فيهما على ما وراء المجلس لما مر أنهما اشتملا على اليمين من جانب الزوج والمولى فكان ذلك مانعا عن الرجوع في المجلس (

Mas'alah: Is the sale binding immediately upon offer and acceptance without an option to rescind?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=564)

ولزم) أي البيع (بهما) أي بالإيجاب والقبول (بلا خيار) لأحدهما في المجلس. وقال الشافعي لكل منهما خيار المجلس لقوله - عليه السلام - «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا» ولنا أن في الفسخ إبطال حق الآخر فلا يجوز. أقول يرد على ظاهره أنه إن أريد

بحق الآخر حق التملك فمسلم لكنه لا يفيد لما مر، وإن أريد حقيقة الملك فممنوع بل هو أول المسألة ويمكن دفعه بأن حق التملك ثابت قبل القبول، ولو لم يثبت حقيقة الملك بعده لم يكن للقبول فائدة زائدة بل كان وجوده وعدمه سواء مع كونه ركنا فالأحسن أن يقال ولنا أن الإيجاب والقبول يفيدان حقيقة الملك لما قال الله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] فأباح الأكل، ولو في المجلس لوجود التجارة الناشئة عن التراضي والبيع تجارة فدل بإطلاقه على نفي الخيار وصحة وقوع الملك للمشتري، والقول بالخيار تقييد وهو نسخ [حاشية الشرنبلالي] قوله ويبطل بقيام أيهما) أقول يعني لو كانا قاعدين، وكذا لو كانا واقفين فسار أحدهما أو أكل لقمتين فقبله لا يجوز في ظاهر الرواية، ولو كان أحدهما في أداء الفرض فقبل بعد الفراغ منه أو في ركعة من التطوع فأضاف إليها أخرى فقبل جاز كما في شرح المجمع اهـ. وفي الخانية، ولو تبايعا وهما يمشيان قال بعضهم لا ينعقد لتفرق المجلس بالخطوات، وقال بعضهم ينعقد إذا أجاب المخاطب موصولا بالخطاب. اهـ.

فلا يجوز، والجواب عن الحديث أنه محمول على خيار القبول أي قبول كل واحد من المتعاقدين العقد في المجلس، وفائدته دفع توهم أن الموجب بعدما أوجب لا يكون له أن يرجع لخيار الفسخ بعد الإيجاب والقبول لا القبول المقابل للإيجاب؛ لأنه ظاهر لا يحتاج إلى البيان وفي الحديث إشارة إليه؛ لأن الأحوال ثلاث: حال لم يوجد فيها الإيجاب والقبول وحال وجدا فيها وانقضيا وحال وجد فيها أحدهما والآخر موقوف وإطلاق اسم المتبايعين عليهما في الأولى مجاز باعتبار ما يئول إليه، وفي الثانية مجاز باعتبار ما كان وفي الثالثة حقيقة لما تقرر في موضعه أن اسم الفاعل حقيقة في الحال أي أجزاء من أواخر الماضي وأوائل المستقبل وهي حال المباشرة بأن يقبل أحدهما في

المجلس، والآخر متوقف فيه فتعين الثالثة فإنهما متبايعان حقيقة حال المباشرة لا ما قبلها ولا ما بعدها أو يحتملها فيحمل عليها لئلا يلزم إبطال حق الآخر، والتفرق المذكور في الحديث محمول على تفرق الأقوال بأن يقول أحدهما بعت ويقول الآخر لا أشتري أو بالعكس حيث لا يبقى الخيار بعده، فإن قيل التفرق يكون بعد الاجتماع وهو لا يتصور هاهنا قلنا المراد بالتفرق عدم الاجتماع ابتداء وهذا مبني على قاعدة مقررة في المفتاح والكشاف فإنهم يقولون ضيق فم الركية ووسع كم الثوب والمراد في الأول جعل فم الركية ضيقا ابتداء وفي الثاني جعل كم الثوب واسعا ابتداء فلا تغفل.)

Mas'alah: What is the ruling on a sale with the option of the session?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=597)

وبيع فيه خيار المجلس) ، وقد مر في أول البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on the option of acceptance after offer in the sale session?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=129)

بعد أن يوجب أحد المتبايعين في مجلس فالآخر في هذا المجلس مخير بين قبول البيع على ما في المادة 177 ورده وهذا يسمى خيار القبول ويثبت هذا الخيار قبل انعقاد البيع أما سائر الخيارات فتثبت بعد انعقاد البيع . وإنما ثبت خيار القبول ; لأنه لو لم

يثبت للزم أحد المتبايعين البيع بمجرد صدور الإيجاب من الآخر ودخول البيع في ملكه بغير رضاه واختياره وليس ذلك من حق موجب البيع زيلعي ويرد على هذه المادة أن المجلس اسم مكان بمعنى مكان استقرار الناس أما الاجتماع فهو وصف المتبايعين فحمل لفظ ' اجتماع ' على المجلس غير جائز وغير صحيح والجواب من وجهين : الأول : أن الكلام على حذف مضاف تقديره ' محل الاجتماع ' على حد قوله تعالى { واسأل القرية } أي أهل القرية . الثاني – أنا لا نسلم أن المجلس اسم مكان بل هو مصدر ميمي فيكون معنى مجلس البيع ' الجلوس لأجل البيع ' . والخيار لا ينتقل إلى الوارث فلو قال شخص لآخر : بعتك هذا المال بخمسين قرشا فتوفي الآخر قبل القبول , فقبل وارثه الذي لا وارث له سواه في المجلس فلا ينعقد البيع . إذا كان المتبايعان متباعدين لكنهما بحيث يرى أحدهما الآخر فتباعدهما لا ينافي اتحاد المجلس ولا يمنع انعقاد البيع بزازية ' ما لم يكن التباعد يؤدي إلى التباس واشتباه في كلامهما أي في الإيجاب والقبول اللذين يقعان بينهما مجمع الأنهر ' .

Mas'alah: What is the ruling on the option of acceptance extending to the end of the sale session?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=129)

(المادة 182) المتبايعان بالخيار بعد الإيجاب إلى آخر المجلس , مثلا : لو أوجب أحد المتبايعين البيع في مجلس البيع بأن قال : بعت هذا المال أو اشتريت ولم يقل الآخر على الفور اشتريت أو بعت بل قال ذلك متراخيا قبل انتهاء المجلس ينعقد البيع وإن طالت تلك المدة . خيار القبول يمتد إلى آخر المجلس وقد جعل المتن الخيار للمتبايعين مع أن الخيار لأحدهما والمخير منهما هو القابل فإذا أوجب البائع البيع كان

الخيار للمشتري ; لأنه صاحب القبول وإذا أوجب المشتري البيع صار البائع مخيرا ; لأنه القابل فلو قال المتن (القابل) مكان قوله (المتبايعان) لكان أبين وأوضح .

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session (khiyar al-majlis) in a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2830)

(قوله وإذا حصل الإيجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما إلا من عيب أو عدم رؤية) وهو قول مالك - رحمه الله - (وقال الشافعي) وأحمد رحمهما الله (لهما خيار المجلس لقوله - صلى الله عليه وسلم - «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا») أو يكون البيع خيارا، رواه البخاري من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -. وروى البخاري أيضا أن

Mas'alah: What is the ruling on the option of session after offer in a sale?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=135)

وإذا أوجب أحد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار إن شاء قبل في المجلس وإن شاء رد وليس له أن يقبل في بعض المبيع ولا أن يقبل المشتري ببعض الثمن لعدم رضا الآخر بتفريق الصفقة إلا إذا بين ثمن كل واحد لأنه صفقتان معنى وأيهما قام عن المجلس قبل القول بطل الايجاب لأن القيام دليل الاعراض والرجوع فله ذلك على ما ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session in a sale contract?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=35)

(المادة 182) المتبايعان بالخيار بعد الإيجاب إلى آخر المجلس , مثلا: لو أوجب أحد المتبايعين البيع في مجلس البيع بأن قال: بعت هذا المال أو اشتريت ولم يقل الآخر على الفور اشتريت أو بعت بل قال ذلك متراخيا قبل انتهاء المجلس ينعقد البيع وإن طالت تلك المدة.

Mas'alah: Can the buyer increase the price after the contract and is the seller bound if he accepts in the same session?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=59)

(المادة 255) للمشتري أن يزيد في الثمن بعد العقد فإذا قبل البائع تلك الزيادة في ذلك المجلس كان له حق المطالبة بها ولا تفيد ندامة المشتري وأما لو قبل بعد ذلك المجلس فلا يعتبر قبوله حينئذ مثلا لو بيع حيوان بألف قرش ثم بعد العقد قال المشتري للبائع زدتك مائتي قرش وقبل البائع في ذلك المجلس أخذ المشتري الحيوان المبتاع بألف ومائتي قرش وأما لو لم يقبل البائع في ذلك المجلس بل قبل بعده فلا يجبر المشتري على دفع المائتي قرش التي زادها

Mas'alah: What is the ruling on khiyar when no time is specified in a sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=782)

وفي الخلاصة لو أثبت الخيار ولم يذكر وقتا فله الخيار ما دام في المجلس.

Mas'alah: What is the ruling on the option of session in a sale?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=884)

البيعان بالخيار ما لم يتفرقا 35

Mas'alah: When does a sale become binding and is there an option of the session (khiyar al-majlis)?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1166)

أحدهما عن المجلس قبل القبول بطل الإيجاب وإذا وجد الإيجاب والقبول لزم البيع بلا

Mas'alah: What is the ruling on the option of the two parties until they separate?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3865)

5528 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عارم، قال: ثنا حماد بن زيد، قال: ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "§البيعان بالخيار , ما لم يتفرقا قال: أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر وربما قال أو يكون بيع خيار"

Mas'alah: What is the ruling on the option of session in a sale and the blessing of honesty?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3867)

5530 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «§البيعان بالخيار حتى يتفرقا أو ما لم يتفرقا , فإن صدقا وبينا , بورك لهما في بيعهما , وإن كذبا وكتما , محقت بركة بيعهما»

Mas'alah: What is the ruling on the option of session (khiyar al-majlis) in a sale?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3869)

5532 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: أخبرنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن زيد، عن جميل بن مرة، عن أبي الوضيء، قال: نزلنا منزلا , فباع صاحب لنا من رجل فرسا , فأقمنا في منزلنا يومنا وليلتنا. فلما كان الغد , قام الرجل يسرج فرسه , فقال له صاحبه: إنك قد بعتني فاختصما إلى أبي برزة. فقال: إن شئتما , قضيت بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «§البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» وما أراكما تفرقتما

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session (khiyar al-majlis) without stipulation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1134)

مسألة: [عدم وجوب خيار المجلس إلا بالشرط]

Mas'alah: What is the ruling on the option of session (khiyar al-majlis) for two parties in a sale?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5439)

باب بيان مشكل ما رواه نافع، عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتبايعين أنهما بالخيار حتى يتفرقا، إلا بيع الخيار

5240 - حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الوهاب يعني: الثقفي قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: سمعت نافعا يحدث، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا، إلا أن يكون البيع خيارا" قال نافع: فكان عبد الله إذا اشترى شيئا يعجبه، فارق صاحبه ""

Mas'alah: What is the ruling on the option of the two parties in a sale until they physically separate?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5461)

5263 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد، عن جميل بن مرة، عن أبي الوضيء قال: "نزلنا منزلا، فباع صاحب لنا من رجل فرسا، فأقمنا في منزلنا يومنا، وليلتنا، فلما كان الغد قام الرجل يسرج فرسه، فقال له صاحبه: إنك قد بعتني، فاختصما إلى أبي برزة، فقال:" إن شئتما قضيت بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" ، وما أراكما تفرقتما قال أبو جعفر: وقد كان بعض من يذهب إلى الخيار الواجب للمتبايعين، بعد عقد البيع يحتج بهذا الحديث، وبما كان من أبي برزة - [277] - فيه، ومن قوله: "وما أراكما تفرقتما" وكان ما في هذا الحديث لا حجة له

فيه؛ لأن المتبايعين قد أقاما في منزلهما الذي تبايعا فيه يوما، وليلة، ونحن نعلم أن كل واحد منهما قد كان منه في يومه وليلته، مما يكون من مثله من القيام إلى ما يحتاج إليه من غائط، ومن بول، يكون بذلك مفارقا لصاحبه، ومن قيام إلى صلاة، يكون بذلك تاركا لما كان فيه، ومتشاغلا بغيره ومثل ذلك لو كان في صرف تعاقداه بينهما، ثم كان من أحدهما مثل الذي قد كان منهما من القيام إلى ما نعلم أنهما قد قاما إليه من الغائط، ومن البول، ولم يتقابضا ما تصارفا عليه، كان ذلك فسادا لصرفهما، وخروجا منهما عنه، وكان مثل ذلك الخيار لو كان واجبا بعد البيع، لكانت هذه الأشياء تقطعه وقد قال أبو برزة لهما: "ما أراكما تفرقتما" ، فدل ذلك أن التفرق كان عنده غير التفرق بالأبدان

Mas'alah: What is the ruling on the option of session (khiyar al-majlis) in a sale?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5462)

5264 - وحدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا هشام بن حسان، عن أبي الوضيء، عن أبي برزة: أنهم اختصموا إليه في رجل باع جارية، فنام معها البائع، فلما أصبح قال: لا أرضاها، فقال أبو برزة: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" وكانا في خباء شعر - [278] - فكان ما في هذا الحديث غير ما في الحديث الذي ذكرناه قبله؛ لأن في الحديث الأول: أن المبيع كان فرسا، وفي الحديث الثاني: أن المبيع كان جارية، والحديث راجع إلى أبي برزة بالاختلاف الذي في هاتين الروايتين، وإذا وقع فيه هذا الاختلاف كما ذكرنا، لم يكن بإحدى الروايتين أولى منه بالأخرى، ولم يكن لأحد أن يحتج بأحدهما، إلا احتج عليه مخالفه بالآخر منهما، وليس في واحد منهما ما

يوجب أن الخيار الواجب بالحديث الذي رويناه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن ذلك التفرق بالأبدان، والله عز وجل نسأله التوفيق

Sub-topic – Exceptions to Khiyar al-Majlis

Mas'alah: What is the ruling on waiving options of session, inspection, and defect in a currency exchange contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2992)

ويصح مع إسقاطهما في المجلس) لزوال المانع وصح خيار رؤية وعيب

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session when a condition of choice is stipulated?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=587)

وقوله: "المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا" إلا أن يكون البيع كان عن خيار فإن كان البيع عن خير فقد وجب البيع وقوله: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" أو يقول أحدهما لصاحبه اختر وربما قال أو يكون بيع خيار.

Mas'alah: Why is the option of session not established when a stipulated option period is set?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2186)

10530 – ولأنه إذا شرط الخيار في البيع مدة معلومة لم يخل أن يكون ابتداء المدة عقيب العقد أو عقيب الافتراق، ولا يجوز أن يكون عقيب العقد لأنه ليس بقول لهم.

ولأن كل حالة لا يثبت فيها خيار الشرط لم يثبت فيها خيار المجلس كما بعد الافتراق، ولا يجوز أن يكون ابتداء المدة عقيب الافتراق؛ لأن المجلس يطول ويقصر فيؤدى ذلك إلى جهالة مدة الخيار، وهذا لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on the exception of 'bay' al-khiyar' from the general rule of khiyar al-majlis?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2196)

10589 - احتجوا: بقوله - صلى الله عليه وسلم - (المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار) . 10590 - قالوا: بيع الخيار، هو أن يطلق البيع ثم يخير أحدهما الآخر. 10591 - ومن أصحابه من قال: بيع الخيار أن يقع العقد على شرط ألا خيار فيه، فإذا تقرر هذا فالاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات، فلما قال: (المتبايعان بالخيار) فقد أثبت، ثم قال: (إلا بيع الخيار) فيجب أن يكون الاستثناء في الخيار، وهذا لا يكون إلا قولنا؛ لأن العقد لا يلزم حتى يتفرقا إلا بيع الخيار الذي بيناه، فإن العقد يلزم من غير افتراق. 10592 - الجواب: أن قوله: (المتبايعان) اسم الفاعل، فقوله: (إلا بيع الخيار) مصدر، ولم يتقدم ذكر مصدر حتى يخرج بعضه بالاستثناء، فكان هذا الاستثناء منقطعا بمعنى: (لكن) ، ولا يلزم أن يكون إثباتا من (لكن) أو نفيا من إثبات؛ لأن هذا لا يكون من الاستثناء الصحيح. فأما المنقطع: فالذي يلزمه فيه أن يخالف الأول ضربا من الخلاف، فتقدير الخبر كل متبايعين أو كل متشاغلين على ما قدمنا، فلا بيع بينهما حتى يفترقا، لكن بيع الخيار، وإن افترقا لا يتم البيع بينهما، فإن إثبات الخلاف من وجه يكفي في عدم الاستثناء المنقطع. 10593 - وحملنا قوله عليه الصلاة والسلام: (إلا بيع الخيار) على ظاهره في البيع المشروط فيه الخيار، وهذا هو

المفهوم من الخيار في الشرع، فأما الذي قالوه فلا يعرف. 10594 – وكيف يصح أن يحمل اللفظ على البائع بشرط أن لا خيار، ويسمي ذلك بيع خيار، وهو بيع نفي الخيار فيه. 10595 – فأما قوله بعد العقد: (اختر) فهو تخيير من أحدهما للآخر بعد وقوع العقد لا يوصف العقد به، وقد خلا العقد منه، وتأخر عنه.

Mas'alah: How do Hanafi scholars interpret the exception in the hadith on khiyar al-majlis?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2197)

10596 – وأجاب أصحابنا بجواب آخر، فقالوا: قوله: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (غاية، وحكم الغاية: أن يكون ما بعدها بخلاف ما قبلها فصار ذلك كالمنطوق. فكأنه قال: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) فيتم البيع بينهما إلا بيع الخيار، فإنهما وإن تفرقا لم يتم البيع بينهما. وهذا كقوله تعالى {إني لا يخاف لدى المرسلون (10) إلا من ظلم} ، فقد فسره، لكن يخاف الظالمون إلا من ظلم ثم بدل حسنا بعد سوء، فهذا تأويل الاستثناء على وجه الصحيح، وحمل بيع الخيار على ما يتناوله إطلاق اسم الخيار، ويعرفه أهل الشرع.

Mas'alah: What is the effect of a condition preceding a part of a contract inside and outside the session?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2551)

عليه في المجلس دفع الملك، وإن تقدمه في غير المجلس لم يتعلق به حكم، كذلك إذا تأخر عنه.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on khiyar al-majlis (option of the session)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=113)

أما عند الإمام الشافعي فللعاقدين خيار المجلس ما لم يتفرقا يعني أنه بعد البيع بالإيجاب والقبول يحق للبائع أو المشتري أن يفسخ البيع أو أن يجيزه حتى انفضاض المجلس وإذا أمضى أحدهما البيع وأسقط حقه في الخيار بقي الخيار للطرف الآخر . أما إذا تفرق المتعاقدان بدنا أو اختارا لزوم العقد فلا خيار مجلس والتفرق من المجلس يعرف بالعرف ; لأن الخصوصات التي ليس لها في اللغة والشرع حد أو مقدار فيرجع بها إلى العرف , وخيار المجلس يثبت للمتبايعين بدون أن يشترطاه أو أحدهما حتى أن المتبايعين لو اتفقا على أن لا يكون خيار مجلس فالبيع باطل الباجوري والإمام الشافعي يستدل على ثبوت خيار المجلس بالحديث الشريف { المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا } . أما الأئمة الحنفية فيقولون : إن الخيار المذكور في هذا الحديث يقصد به خيار رجوع القول يعني إذا قال البائع : بعت فيحق للبائع قبل أن يقول المشتري قبلت أن يقول : رجعت عن البيع , كما أنه يحق للمشتري أن يقول لا أقبل البيع , وكذلك إذا قال المشتري للبائع : اشتريت منك هذا المال فيحق له أن يقول : رجعت , قبل أن يقبل البائع بالبيع , كما أنه يحق للبائع أن يقول : لا أقبل , فالخيار المقصود بالحديث هو هذا الخيار بدائع ' .

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on khiyar al-majlis (option of the session)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2830)

وإذا حصل الإيجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما إلا من عيب أو عدم رؤية. وقال الشافعي – رحمه الله – يثبت لكل واحد منهما خيار المجلس لقوله – عليه الصلاة والسلام – «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا» ولنا أن في الفسخ إبطال حق الآخر فلا يجوز. والحديث محمول على خيار القبول. [فتح القدير]

Mas'alah: Is there an option of the session (khiyar al-majlis) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=765)

بلا خيار مجلس) إلا من عيب أو عدم رؤية. وقال الشافعي لا يلزم به بل لهما خيار المجلس لقوله – عليه السلام – «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا» فإن التفرق عرض يقوم بالجوهر وهو الأبدان ولنا قوله – عليه السلام – «لا ضرار في الإسلام» وفي إثبات الخيار لأحدهما إضرار للآخر فلا يثبت والخيار فيما رواه محمول على خيار المقبول وتفرقهما محمول على التفرق بالأقوال بأن قال أحدهما بعت وقال الآخر لا أشتري لما جاء في رواية عن النبي – عليه الصلاة والسلام – «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا عن بيعهما» وهذا لأن الأحوال ثلاثة قسم لم يوجد فيه ركن ما وهي حالة الهيئة وقسم

وجد فيه ركنان

Mas'alah: What is the ruling when the price is left unspecified and currencies have equal value and circulation?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1169)

جل سنة أخرى خلافا لهما وإن أطلق الثمن فإن استوت مالية النقود ورواجها صح

Mas'alah: What is the ruling on selling unseen property with the option of withdrawal?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5228)

7327 – وقد حدثنا فهد قال: ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني يونس عن ابن شهاب عن سالم قال: قال ابن عمر رضي الله عنهما: كنا §إذا تبايعنا , كان كل واحد منا بالخيار ما لم يتفرق المتبايعان. قال: فتبايعت أنا وعثمان , فبعته مالا لي بالوادي , بما له بخيبر. قال: فلما بايعته , طفقت أنكص على عقبي نكص القهقرى , خشية أن يترادني البيع عثمان قبل أن أفارقه "فهذا عثمان بن عفان , وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم قد تبايعا ما هو غائب عنهما , ورأيا ذلك جائزا , وذلك بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليهما منكر"

Sub-topic – Meaning of Separation (Tafarruq) in the Session

Mas'alah: What is the meaning of separation (tafarruq) in the context of the option of the session?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1857)

وفيه نظر لجواز أن يكون الكل بعد الافتراق لا قبله ورجح عيسى بن أبان الأول بأن المعهود في الشرع أن الفرقة بالبدن موجبة للفساد كما في الصرف حال القبض واختلف المتأخرون في معنى التفرق بالأقوال ففي المستصفى وفتح القدير وهو أن يقول الآخر بعد الإيجاب لا أقبل فالتفرق رد القول الأول كتفرق بني إسرائيل اثنين وسبعين فرقة بمعنى اختلاف عقائدهم.

Mas'alah: What actions indicate withdrawal from a sales session and invalidate the offer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1865)

فعلى هذا القيام مبطل، وإن لم يكن دليل الإعراض، وأشار بالقيام إلى أن المجلس يتبدل بما يدل على الإعراض كالاشتغال بعمل آخر كالأكل إلا إذا كان لقمة أو شرب إلا إذا كان القدح في يده فشرب ونوم إلا النوم جالسا وصلاة إلا إتمام فريضة أو إتمام شفع نفلا فلو أتمه أربعا بطل وكلام، ولو لحاجة، ومنه إيجاب لإنسان بعد الإيجاب الأول فإذا قبلا كان للثاني لبطلان الأول كما قدمناه أو مشى إلا خطوة وخطوتين كما في

الخلاصة وفي جمع التفاريق وبه نأخذ وهو خلاف ظاهر الرواية وفي

Mas'alah: Does merely standing up invalidate the offer or is leaving the session required?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1866)

وقيل قوله قام عن المجلس دليل على أن الذهاب عنه شرطه؛ لأن القيام عنه يتحقق بالذهاب أما لو لم يذهب لا يقال قام عنه، وإنما يقال قال فيه، ولذا قال في الإصلاح أو قام، وقال في الإيضاح لم يقل عن المجلس؛ لأن الإيجاب يبطل بمجرد القيام، وإن لم يذهب عن المجلس وفي البناية معزيا إلى بعضهم أن قولهم قام عنه يدل على الذهاب وإلا كأن يقول قام فيه ولبس ثوبا إلا إذا فعل القابل بالمبيع الأكل والشرب واللبس فقبول وفي الجوهرة لو كان قائما فقعد لم يبطل.

Mas'alah: What happens if one party leaves the session before acceptance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3912)

أيهما قام عن المجلس قبل القبول بطل الإيجاب [البناية] وقال الكاكي: ومراده إذا تكرر لفظ البيع بأن قال: بعت هذا بكذا؛ لأن به تتعدد الصفقة لا ببيان ثمن كل واحد، فإنه لو قال: بعتهما بألف: هذا بخمسمائة وهذا بخمسمائة فقبل أحدهما لا يصح، كذا في "المبسوط" . وفي "الكافي" : لو قال: بعتك هذين فقبل أحدهما، أو قال لرجلين: بعتكما هذا العبد فقبل أحدهما لم يجز للزوم تفريق الصفقة، ولو قال: بعتك هذين: هذا بمائة وهذا بمائة للمشتري أن يقبل أيهما شاء؛ لأن البائع فرق. وفي "المحيط" : ولو

كان الثمن متفرقا ينظر إن اتحد الإيجاب والقبول فالصفقة متحدة وإن تفرق الإيجاب والقبول فالصفقة متفرقة، وإن تفرق الإيجاب واتحد القبول أو على عكسه، فالصفقة متفرقة قيل: هذا عندهما، وأما عند أبي حنيفة متحدة. [خيار المجلس] م: (وأيهما قام عن المجلس قبل القبول بطل الإيجاب) ش: هذا لفظ القدوري في "مختصره" . وقال الأكمل: هذا متصل بقوله: إن شاء قبل في المجلس وإن شاء رد، وهو إشارة إلى أن رد الإيجاب تارة يكون صريحا وأخرى دلالة، فإن القيام دليل الإعراض والرجوع، والدلالة تعمل عمل الصريح. فإن قيل: نعم هذا إذا لم يوجد صريح يعارضه، وهاهنا لو قال بعد القيام: قبلت وجد الصريح فيرجح على الدلالة، أجيب بأن الصريح إنما وجد بعد عمل الدلالة فلا يعارضها. وقال الكاكي: قوله أيهما قام ذكر على وجه التعميم على المتعاقدين احترازا عن إيجاب الخلع والعتق على مال، فإنه لا يعم المتعاقدين حيث لا يبطل الإيجاب بقيام الزوج والمولى، بخلاف قيام المرأة والعبد، وقيل: المراد بالقيام عن المجلس الذهاب عن ذلك المكان لا مجرد الانتصاب، وإن كان المذكور في عامة الكتب مطلق القيام؛ لأن شيخ الإسلام خواهر زاده ذكره في شرح الجامع إذا قام البائع ولم يذهب عن ذلك المكان قبل المشتري صح. وفي قوله: قام عن المجلس دليل على أن الذهاب عنه شرط؛ لأن القيام عنه يتحقق بالذهاب، أما لو لم يذهب لا يقال: قام عنه بل يقال: قام فيه. وفي شرح "الطحاوي" وإن تعاقدا عقد البيع وهما يمشيان أو يسيران على دابة واحدة أو دابتين فإن أخرج المخاطب جوابه متصلا بخطاب صاحبه تم العقد بينهما وإن فصل عنه وإن قل، فإنه لا يصح وإن كانا على دابة واحدة في محمل واحد؛ لأنه لما وجد سيرا أو مشيا من أحدهما أو منهما معا من بين الخطابين، وإن قل فقد بطل المجلس ووجد الإعراض قبل تمامه فيبطل.

Mas'alah: How is the concept of 'separation' (tafarruq) interpreted in the context of khiyar al-majlis?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3915)

أو يحتمله فيحمل عليه، والتفرق فيه تفرق الأقوال. [البناية] م: (أو يحتمله فيحمل عليه) ش: أي أو يحتمل ما قاله الخصم، ويحتمل ما قلنا وما قلناه راجح لما ذكرنا أنه حقيقة، والحمل عليه أولى، ولا يقال العقود الشرعية في حكم الجواهر، فيكونان متبايعين بعد وجود كل كلاميهما؛ لأن الباقي بعد كلاميهما حكم كلاميهما شرعا لا حقيقة كلاميهما، والكلام في حقيقة الكلام. م: (والتفرق فيه تفرق الأقوال) ش: أي التفرق المذكور في الحديث تفرق الأقوال، وقال الأكمل: هذا جواب عما قال: التفرق عرض فيقوم بالجوهر، ولقائل أن يقول: حمل التفرق على ذلك يستلزم قيام العرض بالعرض وهو محال بإجماع أهل السنة فيكون إسناد التفرق إليهما مجازا فما وجه ترجيح مجازكم على مجازهم؟ وأجيب بأن إسناد التفريق والتفرق إلى غير الأعيان سائغ وشائع، فصار بسبب فشو الاستعمال فيه بمنزلة الحقيقة، قال الله تعالى: {وما تفرق الذين أوتوا الكتاب} [البينة: 4] (البينة: الآية 4) وقال تعالى: {لا نفرق بين أحد من رسله} [البقرة: 285] (البقرة: الآية 285) . والمراد التفرق في الاعتقاد، وقال - صلى الله عليه وسلم: «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة» وهو أيضا في الاعتقاد، وفيه نظر؛ لأن المجاز باعتبار ما يئول إليه، أو ما كان عليه أيضا، كذلك على أن ذلك يصح على مذهب أبي يوسف ومحمد لا على مذهب أبي حنيفة. فإن الحقيقة المستعملة أولى من المجاز المتعارف عنده، ولعل الأولى أن يقال: حمله على التفرق بالأبدان رد إلى جهالة، إذ ليس له وقت معلوم، ولا غاية معروفة، فيصير من أشباه بيع المنابذة والملامسة وهو مقطوع بفساده، وهذا معنى قول مالك: ليس لهذا الحديث حد

معروف. وفي "المبسوط" راوي حديث مالك وابن عمر – رضي الله عنهما – ومذهبه أن خيار المجلس لا يثبت، وعمل الراوي بخلاف الحديث دليل ضعفه، ولهذا قال ابن العربي: قال مالك: ليس لهذا الحديث عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به. وقال الأكمل: أو نقول: التفريق يطلق على الأعيان والمعاني بالاشتراك اللفظي، وترجيح جهة التفرق بالأقوال بما ذكرنا من أداء حمله على التفرق بالأبدان إلى الجهالة. وقال الطحاوي: اختلف الناس في تأويل قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» . فقال قوم هذا على الافتراق بالأقوال، ثم بسط الكلام فيه. قلت: في شرحي الذي سميته "نخب الأفكار في تنقيح مبان الأخبار في شرح معاني الآثار" أراد بالقول هو لإبراهيم النخعي وسفيان الثوري في رواية، وربيعة الرأي ومالكا وأبا

Mas'alah: What is the Hanafi position on khiyar al-majlis and the meaning of separation by words?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3916)

قال: والأعواض المشار إليها لا يحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع؛ لأن بالإشارة كفاية في التعريف وجهالة الوصف فيه [البناية] حنيفة ومحمد بن الحسن، فإنهم قالوا: المراد من قوله – عليه الصلاة والسلام: "ما لم يتفرقا" ، هو التفرق بالأقوال، فإذا قال البائع: قد بعت، وقال المشتري: قد اشتريت، فقد تفرقا، ولا شيء لهما بعد ذلك الخيار، ويتم به البيع ولا يقدر المشتري على رد البيع إلا بخيار الرؤية، أو خيار العيب أو خيار الشرط، أي شرطه. وقال عيسى بن أبان: الفرقة التي تقطع الخيار في حديث هي الفرقة بالأبدان، ولكن فسره بقوله: إن الرجل إذا قال للرجل: قد بعتك عبدي بألف

درهم فللمخاطب بذلك القول أن يقبل ما لم يفارقه صاحبه، فإذا افترق لم يكن له بعد ذلك أن يرجعه، لولا أن هذا الحديث جاء ما علمنا ما نقطع به للمخاطب من قبول المخاطبة التي خاطبه بها صاحبه، وأوجب له بها البيع فلما جاء هذا الحديث، علمنا أن افتراق أبدانهما بعد المخاطبة بالبيع يقطع قبول تلك المخاطبة، وقد روي هذا التفسير عن أبي يوسف، وقاله الطحاوي. وقال آخرون: هذه التفرقة المذكورة في هذا الحديث هي الفرقة بالأبدان، فلا يتم البيع حتى يكون، فإذا كانت تم البيع. قلت: أراد بالآخرين سعيد بن المسيب، والزهري، وعطاء بن أبي رباح، وابن أبي ذئب، وسفيان بن عيينة، والأوزاعي، والليث بن سعد، وابن أبي ليلى، والحسن البصري، وهشام بن يوسف، وابن عبد الرحمن، وعبد الله بن حسن القاضي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبا ثور، وأبا عبيد، وأبا سليمان، ومحمد بن جرير الطبري، وأهل الظاهر. وقال الأوزاعي: حد التفرق أن يغيب كل واحد منهما عن صاحبه حتى لا يراه وقال عياض: قال الليث: هو أن يقوم أحدهما، وقال آخرون: هو افتراقهما من مجلسهما أو نقلهما. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (والأعواض المشار إليها لا يحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع) ش: أراد بذلك ما تبع العقد عليه سواء كان من النقدين أو غيرهما، وسواء كانت ثمنا أو مثمنا بعد أن لم يكن في الأموال الربوية، فإنها إذا بيعت بجنسها عند جهالة مقدارها لا يجوز، وإن أشار إليها لاحتمال الربا. والتقييد بالبيع احتراز عن السلم، فإن رأس المال فيه إذا كان مكيلا أو موزونا يشترط معرفة مقداره في جواز السلم عند أبي حنيفة، كما يجيء، ولا يكتفي بالإشارة م: (لأن بالإشارة كفاية في التعريف، وجهالة الوصف فيه) ش: أي جهالة القدر في العوض المشار إليه.

Mas'alah: Does 'separation' (tafarruq) in khiyar al-majlis refer to physical or verbal separation?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137,

page=431)

النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: "كل بيعين) لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار" . قيل له: ليس المراد بالتفرق هنا (التفرق) بالأبدان بل بالأقوال: فإن لفظ الكتاب والسنة ورد بلفظ التفرق وأريد به التفرق بغير الأبدان. أما الكتاب: فقوله تعالى: {وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته} ، {وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة} . وأما السنة: فقوله [صلى الله عليه وسلم] : "افترقت اليهود والنصارى على (ثنتين) وسبعين فرقة" الحديث. ويجوز أن نحملها على (الفرقة بالأبدان) ، وذلك أن الرجل إذا قال لغيره: "بعتك عبدي هذا بألف" ، فللمخاطب بهذا القول أن يقبل ما لم يفارق صاحبه، فإن فارقه ببدنه قبل ذلك لم يكن له أن يقبل، ولولا هذا الحديث لم نعلم هذا الحكم. قال عيسى بن أبان: "وهذا أولى (ما حمل عليه) هذا الحديث، وهو تفسير أبي يوسف رحمه الله. لأن الفرقة التي اتفقوا على كونها بالأبدان – وهي الفرقة في الصرف – يجب بها فساد عقد (قد) تقدم، ولا يجب بها صلاحه. فإن جعلنا"

Mas'alah: Why did Ibn Umar physically separate from a buyer to avoid khiyar al-majlis?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=433)

فإن قيل: "إن ابن عمر رضي الله عنه كان إذا بايع رجلا شيئا فأراد أن لا يقيله قام يمشي ثم رجع" . قيل له: يجوز أن يكون ابن عمر أشكلت عليه الفرقة التي سمعها من رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ما هي، واحتملت عنده الفرقة بالأبدان كما ذهب إليه الشافعي رحمه الله تعالى، واحتملت الفرقة بالأبدان كما ذهب إليه أبو يوسف رحمه الله،

واحتملت الفرقة بالأقوال كما ذهب إليه محمد بن الحسن رحمه الله، ففارق بائعه ببدنه احتياطا.

Mas'alah: What is the interpretation of 'separation' (tafarruq) in khiyar al-majlis according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=586)

وتنازع العلماء في تاويل التفرق فقالت طائفة: هو قول البائع للمبتاع قد بعتك وقول المبتاع قد قبلت ذلك منك فيكون للبائع الرجوع عما قال قبل قبول المبتاع ويكون للمتباع القبول ما لم يفراق البائع ببدنه فإن فارقه ببدنه لم يكن له القبول بعد ذلك قالوا: ولو كان له الخيار بعد المفارقة بالبدن لكان له الخيار بعد المدة الطويلة وممن يذهب إلى هذا أبو يوسف وعيسى بن أبان

Mas'alah: What is Muhammad al-Shaybani's view on separation in khiyar al-majlis?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=586)

وقال محمد أن يقول البائع للمبتاع قد بعتك وقول المبتاع له قد قبلت منك يكونان متفرقين كقوله تعالى: {وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته} . فإذا كان الزوجان متفرقين يقول الزوج طلقتك على كذا وقولها قبلت ذلك وإن لم يتفرقا بالبدن وجب مثله في البيع

Mas'alah: What is the view that separation means physical parting in khiyar al-majlis?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=586)

وقالت طائفة: الفرقة المقصودة هنا هي الفرقة بالأبدان لأنهما قبل تعاقدهما البيع متساومان وليسا بمتبايعين وإنما جعل لهما الخيار بعد كونهما متبايعين إلى أن يتفرقا وممن يذهب

Mas'alah: What is the linguistic argument regarding the interpretation of 'separation' in the sale option hadith?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=587)

إليه الشافعي ولا حجة له في ذلك لأن العرب قد تسمى الشيء باسم ما قرب منه كما حكى المزني عنه في تأويل قوله تعالى: {فإذا بلغن أجلهن} الآية إن العرب تقول دخل فلان بلد كذا لقربه منها ولقصده إلى دخولها وإن لم يكن في الحقيقة دخلها وإذا كان ذلك كذلك احتمل الحديث مثله والله أعلم وقد روي عن عبد الله بن عمر أنه قال: ما أدركت الصفقة حيا فهو من المبتاع ولا يكون منه إلا ما قد وقع ملكه بالصفقة عليه فيحتمل أن يكون التفرق الذي حكى نافع عنه استعماله إياه إنما كان يستعمله احتياطا من قول غيره لاحتمال الحديث له مخافة أن يلحقه فيه من غيره خلاف ما يريده في بيعه كمثل الذي لحقه في البيع الذي باعه بالبراءة من عيوبه فحكم عليه عثمان بخلاف ما كان يراه في ذلك

Mas'alah: What is the meaning of separation (tafarruq) in the context of the option of session?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=589)

قال الطحاوي: روي عن جميل بن مرة عن أبي الوضي قال: نزلنا منزلا فباع صاحب لنا من رجل فرسا فأقمنا في منزلنا يومنا وليلتنا فلما كان الغد قام الرجل يسرج فرسه فقال له صاحبه: إنك قد بعتني فاختصما إلى أبي برزة فقال: إن شئتما قضيت بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "البيعان بالخيرا ما لم يتفرقا وما أراكما تفرقتما" لا يصح الاحتجاج في إثبات الخيار بعد عقد البيع بهذا ولا بقول أبي برزة وما أراكما تفرقتما لأنهما قد أقاما بعد البيع مدة يتحقق تفرقهما بدن ولو إلي حاجة الإنسان أو إلى صلاة مما لو رقع مثله في صرف تصارفاه قبل القبض لفسد الصرف فكذلك لو كان الخيرا واجبا بعد عقد البيع لقطعه هذه الأشياء فدل أن التفرق عند أبي برزة لم يكن التفرق بالأبدان

Mas'alah: What is the ruling on the option of session for two parties in a sale before they separate by words?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2191)

10559 – وقد روى يحيى بن معبد عن محمد تأويلا آخر، فقال: الخبر محمول على المتساويين المتقابلين في البيع، وأن لهما الخيار ما لم يتفرقا بأقوالهما، يوجب هذا ويقبل هذا، وإذا افترقا بالقول سقط خيارهما، ولزم البيع لكل واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the hadith 'until they separate' as referring to separation by words?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2192)

10564 - وإذا تناول اللفظ أمرين وجب حمله على أولهما، وهذه فرقة الأقوال؛ لأن قوله: (حتى يفترقا) إذا حملناه على [هذا حملناه على] ما جري له ذكر، وإذا حملوه على المجلس حملوه على ما لم يجز له ذكر.

Mas'alah: Why is the option of the session based on the will of the parties rather than physical separation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2192)

10565 - ولأن الخيار ما وقف على رأيهما، وما نقوله من التتابع يعود إلى فعلهما، واختيارهما. وما يقولونه من التفرق بالأبدان لا يعود إلى رأيهما. ألا ترى: أن أحدهما لو أراد أن يفارق الآخر ليتم العقد لم يقدر على ذلك؛ لأن الآخر قد يقوم معه.

Mas'alah: What is the meaning of 'separation' in the hadith of option in sales?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=39)

ومن أمثلة النصوص المجملة: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» [3]، وهذا يحتمل التفرق بالأقوال،

ويحتمل التفرق بالأبدان [4].

Mas'alah: What are the two meanings of separation (al-furqa) between contracting parties?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1139)

[معنى التفرق بين المتبايعين] والفرقة المذكورة في قوله: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" : عندنا على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on separation of bodies versus separation of speech in khiyar al-majlis?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1140)

يجوز أن يريد بها فرقة الأبدان، ويجوز أن يريد فرقة الأقوال. فمتى أراد فرقة الأبدان: كان معناه أن كل واحد من المتعاقدين إذا قال لصاحبه: قد بعتك هذا العبد: فله قبوله في المجلس ما لم يفارقه، ولهذا الرجوع فيه قبل قبول الآخر، فإن افترقا قبل القبول، وتمام البيع، لم يكن له القبول، وانفسخ الإيجاب، وأفادنا بذلك أن هذا الخيار مقصور على المجلس دون غيره. وأما فرقة القول: فهي أنه إذا قال له: قد بعتك هذا العبد: فله الرجوع فيه قبل قبول الآخر، فإن قبله الآخر، فقد فارقه بالقول، فلا خيار له بعد ذلك. وأفاد به الفرق بين البيع، وبين العتق على مال، والخلع؛ لأنه لو قال لعبده: أنت حر على ألف درهم: كان للعبد القبول في المجلس، وليس للمولى الرجوع فيه قبل قبول العبد. وقد يجوز أن يسمى ذلك فرقة وإن لم يفترقا من المجلس، كما قال الله تعالى: وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة ، وعلوم أنه لم يرد تفرق

الأبدان. ويقول القائل: اجتمع القوم على كذا، وافترقوا على كذا: وهم حضور في المجلس. ويدل على صحة تأويلنا: حديث ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق"

صاحبه خشية أن يستقيله "." فقوله: "بالخيار ما لم يتفرقا" : معناه تفرق الأقوال؛ لأنه لو أراد التفرق بعد البيع، لم يصح معه معنى قوله: "خشية أن يستقيله" ؛ لأن الاستقالة لا تكون إلا في بيع البتات الذي لا خيار فيه، لأن الاستقالة هي مسألته الإقالة، ووجوب الخيار لكل واحد منهما، ينافي ذلك، فثبت أن قوله: "ما لم يتفرقا" : معناه تفرق القول. ثم قال: "ولا يحل له أن يفارقه ببدنه، خشية أن يندم، فيستقيله" : وليس ذلك على جهة التحريم، إنما هم على جهة الندب والحث على سماحة الأخلاق. وقد روي عن عمر أنه قال: "البيع صفقة، أو خيار" ، فنفى وجوب الخيار، موقوع الصفة، إلا مع الشرط. قال أبو جعفر في فرقة الأبدان نحو ما ذكرنا.

*

Sub-topic – Evidence for Khiyar al-Majlis

Mas'alah: What is the evidence for khiyar al-majlis (option of the session) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1857)

وفي فتح الباري عن ابن حزم أن خيار المجلس ثابت بهذا الحديث سواء قلنا التفرق بالكلام أو بالأبدان، فإن قلنا بالأبدان فواضح، وكذا إن قلنا بالأقوال؛ لأن قول أحدهما بعتكه بعشرة وقول الآخر لا بل بعشرين افتراق في الكلام بخلاف ما لو قال اشتريته بعشرة، فإنهما متوافقان فيتعين ثبوت الخيار لهما فعلى هذا إذا وجد التفرق انقطع البيع لا أنه ينقطع الخيار. وظاهر الحديث انقطاع الخيار به مع بقاء العقد، وإذا احتمل فلم يبق حجة على معين،

Mas'alah: What does the hadith say about the option of the session in sales?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1857)

وقد روى البخاري رواية أخرى عن ابن عمر مرفوعا «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا أو يخير أحدهما الآخر» وكانا جميعا، وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع وهو ظاهر في انفساخ البيع بفسخ أحدهما قال الخطابي – رحمه الله تعالى – هو أوضح شيء في ثبوت خيار المجلس مبطل لكل تأويل مخالف لظاهر الحديث، وكذلك قوله في آخره، وإن تفرقا بعد أن

تبايعا فيه البيان الواضح على أن التفرق بالأبدان، ولو كان معناه بالقول لخلا الحديث عن الفائدة، كذا في فتح الباري

Mas'alah: What are the proofs for khiyar al-majlis (option of the session) in sales?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=61)

الأول: قوله تعالى: {أوفوا بالعقود} وهذا عقد فيلزم الوفاء به بظاهر الآية وفي الفسخ بخيار المجلس نفي لزوم الوفاء به. الثاني: ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه" وفي رواية حتى يقبضه ففيه دليل على أنه إذا وجد القبض جاز البيع ولو في مجلس العقد والبيع لا يجوز بعد ثبوت الملك له وإذا ثبت له الملك لا يجوز إبطاله إلا برضاه لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض} 1 الثالث: ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت على بكر صعب لعمر وكان يغلبني فيتقدم القوم فيزجره عمر رضي الله عنه ويرده ثم تقدم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر: "بعنيه" فقال: هو لك يا رسول الله فقال: "بعنيه" فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: النبي صلى الله عليه وسلم: "هو لك يا عبد الله بن عمر فاصنع به ما شئت" أخرجه البخاري في باب ما لو اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا وفي هبة النبي صلى الله عليه وسلم قبل التفرق بالأبدان دليل على أن البيع لازم بدون التفرق. الرابع: أن في الفسخ بدون رضى الآخر إبطال حقه فلا يجوز إلا بإذنه. حجة الشافعي رحمه الله: قوله صلى الله عليه وسلم: "المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا" رواه مالك في

الموطأ. الجواب عنه: أن هذا الحديث منسوخ لأن مالكا رحمه الله رواه وترك العمل به فقيل له فيه فقال: رأيت إجماع أهل المدينة على خلافه وإجماع التابعين على مخالفة الخبر الواحد دل على انتساخه أو تقول الحديث محمول على خيار القبول وفي الحديث إشارة إليه فإنهما متبايعان حالة المباشرة حقيقة وبعدها مجازا والحمل على الحقيقة أولى والمراد بالتفرق تفرق الأقوال دون 1سورة النساء: الآية 29

الأبدان وهو الواقع في الكتاب والسنة قال: الله تعالى: {وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته} 1 وقال تعالى: {وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة} 2 وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "افترقت اليهود والنصارى على اثنتين وسبعين فرقة" .

Mas'alah: What is the Hanafi response to the Shafi'i view on khiyar al-majlis?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=444)

وقال الشافعي يثبت لكل واحد منهما خيار المجلس لقوله عليه الصلاة والسلام المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا ولنا أن في الفسخ إبطال حتى الغير فلا يجوز والحديث محمول على خيار القبول وفيه إشارة إليه فإنهما متبايعان حالة المباشرة لا بعدها أو يحتمله فيحمل عليه والتفرق فيه تفرق الأقوال

Mas'alah: What is the Madinan view on the option of the session in a sale?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1250)

وقال أهل المدينة هما بالخيار ما لم يفترقا عن مجلسهما ذلك أو عن مقامهما ذلك ويكون بيعهما بيع الخيار

Mas'alah: What is Muhammad's objection to the Madinan view on khiyar al-majlis?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1250)

وقال محمد وكيف قلتم إذا لم يشترطا خيارا كانا بالخيار ما لم يتفرقا

Mas'alah: What hadith do the Madinans cite for khiyar al-majlis?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1251)

قالوا للحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه نافع

Mas'alah: What is the hadith on khiyar al-majlis narrated by Nafi' from Ibn Umar?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1252)

عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتبائعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار

Mas'alah: What is the complete wording of the hadith on khiyar al-majlis according to the Hanafis?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1253)

صلى الله عليه وسلم المتبائعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا من مجلسهما أو مكانهما

Mas'alah: What is the Madani interpretation of the option of the session hadith?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1253)

قالوا ليس هذا في الحديث ولكن معناه هذا عندنا

Mas'alah: What is the Kufi interpretation of the option of the session hadith?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1253)

قيل لهم لقد أخطأتم عندنا المعنى في هذا البيعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا عن منطق البيع إذا قال البائع قد بعتك فالمشتري بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل فإنا تفسير هذا الحديث

Mas'alah: What is the interpretation of the option of the session hadith according to Ibrahim al-Nakha'i?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1261)

انه فسر حديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا على هذا

Mas'alah: What is the evidence from Umar's hadith regarding the option in a sale?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1261)

وما يدلكم على ان هذا الحديث ليس معناه على ما تقولون حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه المعروف المشهور وهو كان اعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the evidence for khiyar al-majlis from the hadith of Ibn Umar?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=430)

فإن قيل: فقد روى مالك: عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] قال: "المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار" . وروى البخاري: عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن

Mas'alah: What is the Hanafi interpretation of the hadith on khiyar al-majlis?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=432)

هذه الفرقة المروية عن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] في خيار المتبايعين على ما ذكرنا (فسد) (بها) ما كان تقدم / من قول المخاطب، وكان لها أصل فيما اتفقوا عليه، (وإن جعلناها على ما قال غيرنا تم بها البيع ولم يكن لها (أصل) فيما اتفقوا عليه) "." وسميا متبايعين لقربهما من البيع، ولهذا سمي إسماعيل ذبيحا. وقال [صلى الله عليه وسلم] : "لا يسوم الرجل على سوم أخيه، ولا يبيع على بيع أخيه" .

Mas'alah: What did Malik say about the lack of a defined limit for khiyar al-majlis?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=432)

وقال ابن العربي: "قال مالك: ليس لهذا الحديث عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به (فيه) " . ومعنى هذا القول أن النبي [صلى الله عليه وسلم] لما قال: "المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا" ، ولم يكن لتفرقهما وانفصال أحدهما عن الآخر وقت معلوم، ولا غاية معروفة، إلا أن (يقوما أو يقوم) أحدهما على ما ذهب إليه المخالف، وهذه جهالة يقف عليها انعقاد البيع، فيصير من باب بيع المنابذة والملامسة، بأن يقول: إذا لمسته فقد وجب البيع وإذا نبذته أو نبذت الحصاة وجب البيع. وهذه الصفقة مقطوع بفسادها في العقد، فلا يترك بحديث لم (يتحصل) المراد منه مفهوما ".

Mas'alah: What is the argument that the hadith on the option of the two parties is abrogated?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=438)

الوجه الثاني: أن هذا الحديث (منسوخ) . قال الطحاوي رحمه الله: "(روي) هذا الكلام عن أبي حنيفة رحمه الله مجملا، ثم اختلف بعد ذلك في (الذي) نسخه، فقال محمد (بن شجاع) : نسخه قوله [صلى الله عليه وسلم] : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار. فلما قطع النبي [صلى الله عليه وسلم] بالفرقة الخيار ثبت أنه لا خيار إلا ما استثناه رسول الله [صلى الله عليه وسلم] في هذا الحديث" .

Mas'alah: How is the hadith on khiyar al-majlis interpreted consistently?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=586)

وفيما روي عنه أيضا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المتبايعان لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار" . هذا الحديث الثاني غير مخالف للحديث الأول لأن معنى لا بيع بينهما حتى يتفرقا لا بيع بينهما لا خيرا فيه يعني أن بينهما بيعا فيه الخيار حتى يتفرقا كما في الحديث الأول فإذا اتفرقا قطع ذلك التفرق خيارهما إلا بيع الخيار يعني فإن بيع الخيار مبقى لصاحبه بعد ذلك إلى المدة المشترط له الخيار فيها

Mas'alah: What are the variant narrations of Ibn Umar regarding the option of the sale session?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=587)

وروي أيضا نافع عن ابن عمر بغير هذه الألفاظ من ذلك قوله: "كل بيعين بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون بيع خيرا" وقوله: "كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا أو يكون خيارا" .

Mas'alah: What is the hadith about the option of choice for the buyer and seller until they separate?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=588)

وروي عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المتبايعان بالخيار حتى

يتفرقا أو ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما"

Mas'alah: What does the hadith of Samurah ibn Jundub say about khiyar al-majlis?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=589)

وروي عن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "البيعان"

Mas'alah: Does the phrase 'each takes what he is pleased with' indicate khiyar before or after the contract?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=590)

بالخيار ما لم يتفرقا ويأخذ كل واحد منهما ما رضي من البيع "." قوله ويأخذ كل واحد منهما ما رضي من البيع يدل على أن الخيار الذي للمتبايعين إنما هو قبل إنعقاد البيع في الحال الذي يكون لكل واحد منهما أن يأخذ ما رضي من البيع ويترك بعضه وذل قبل عقد البيع فيكون البيع ينعقد بينه وبين صاحبه فيما يرضاه منه لا فيما سواه إذ لا خلاف بين القائلين في هذا الباب بأن الافتراق المذكور في الحديث هو بعد البيع بالأبدان أنه ليس للمبتاع أن يأخذ ما رضي به وإنما له أن يأخذ كله أو يدعه

Mas'alah: Does the Prophet's command 'Choose' prove khiyar al-majlis or optional choice?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=590)

روي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال: اشترى النبي صلى الله عليه وسلم من أعرابي قال: حسبت إن أبا الزبير قال: من عاصم بن صعصعة حمل قرظ أو حمل خبط فلما وجب له قال له النبي صلى الله عليه وسلم: "اختر" قال الأعرابي: إن رأيت مثل اليوم قط بيعا خير بائعه ممن أنت قال من قريش. في قوله: "اختر" دليل على وجوب البيع قبل التخيير وقد يحتج به من قال بالخيار حتى يتفرقا بدنا وقد ذكرنا وجهه واستدللنا عليه بحديث الليث وإنما خير النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الأعرابي ليكون له ثواب من أقال نادما بيعته وروي أن ذلك كان قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم وقبل النبوة

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the option of the session in sales?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2181)

10491 - وقال الشافعي: خيار المجلس ثبت في كل عقد لازم يقصد به العوض.

Mas'alah: What hadith does the opposing view cite regarding the option of the session?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2186)

10531 - واحتج المخالف: بما روي مالك عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: إذا تبايع المتبايعان فلكل واحد منهما الخيار من بيعه، أو يكون بيعهما على

Mas'alah: What is the ruling on the option of session (khiyar al-majlis) based on the hadith of Abu Barzah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2194)

10582 - وقد روى حماد بن زيد، عن حميد بن مرة عن أبي الوضيء (قال: نزلنا منزلا، فباع رجل صاحب لنا من رجل فرسا، فأقمنا في منزلنا يومنا وليلتنا، فلما كان الغد قام الرجل يسرج فرسه، فقال له صاحبنا: إنك قد/ بعتني فاختصما إلى أبي برزة، فقال: إن شئتما قضيت بينكما بقضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، وما أراكما تفرقتما) .

Mas'alah: What is the evidence for khiyar al-majlis from the hadith of Ibn Abbas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2195)

10586 - فإن قيل: ذكر الدارقطني حديث ابن عباس - رضي الله عنه - (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: من اشترى بيعا، فوجب له، فهو بالخيار ما لم يفارقه صاحبه، إن شاء أخذ، فإن فارقه فلا خيار له) .

Mas'alah: What is the critique of the hadith evidence for khiyar al-majlis?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2195)

10588 - وأبو معيد هو حفص بن غيلان ساقط الحديث، وسليمان بن موسى ذكره

البخاري من الضعفاء لا يثبت بروايتهما حجة؛ ولأن قوله: (فوجب له) متروك الظاهر؛ لأن عندهم لا يجب له ما داما في المجلس من غير تغيير؛ فعندنا معناه: من طلب الشراء فأوجب له، فهو الخيار. وعندهم معناه: من عقد له فلم

يجب فله الخيار، ولنا فيها في تركه الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-majlis according to a narration from Ibn Umar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2197)

10597 - فإن قيل: روى موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يكون بيعهما عن خيار، فإن كان بيعهما عن خيار، فقد وجب البيع) . 10598 - قالوا: وهذا يدل أن بيع الخيار ما ذكرناه. 10599 - قلنا: لا يدل، إنما معنى قوله: (أو يكون بيعهما عن خيار) فلا يتم الأمران. 10600 - وقد تكلمنا على الأخبار التي أوردوها، فقد ذكر الدارقطني في هذا الحديث عن ابن وهب، عن الليث أن نافعا حدثه، عن ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر فيتبايعان على ذلك، فقد وجب البيع) ، وهذا يدل على أن التخيير المذكور قبل التبايع، وأنه لا خيار بعده. 10601 - وقد روى في حديث ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (ولا يحل له أن

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Ibn Umar regarding the option of the two parties in a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2238)

10871 – لنا: حديث ابن عمر – رضي الله عنه –، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر وتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع) ذكره الدارقطني فإثبات البيع بعد خيار يبطل بالتفرق، وهذا لا يكون إلا على قولنا.

Mas'alah: What is the evidence for khiyar al-majlis (option of the session)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2831)

أو يحتمله فيحمل عليه، [فتح القدير] ابن عمر – رضي الله عنه – قال: «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه اختر» وروى البخاري أيضا من حديث حكيم بن حزام – رضي الله عنه –، عنه – عليه الصلاة والسلام – «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» ، ولنا السمع والقياس أما السمع فقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] وهذا عقد قبل التخيير وقوله تعالى {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] وبعد الإيجاب والقبول تصدق تجارة عن تراض غير متوقف على التخيير، فقد أباح تعالى أكل المشتري قبل التخيير وقوله تعالى {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] أمر بالتوثق بالشهادة حتى لا يقع التجاحد للبيع، والبيع يصدق قبل الخيار بعد الإيجاب والقبول، فلو ثبت الخيار وعدم اللزوم قبله كان إبطالا لهذه النصوص، ولا

مخلص له من هذا إلا أن يمنع تمام العقد قبل الخيار ويقول العقد الملزم يعرف شرعا، وقد اعتبر الشرع في كونه ملزما اختيار الرضا بعد الإيجاب والقبول بالأحاديث الصحيحة، وكذا لا تتم التجارة عن التراضي إلا به شرعا، وإنما أباح الأكل بعد الاختيار لاعتباره في التجارة عن تراض. وأما حديث حبان بن منقذ – رضي الله عنه – حيث قال له: «إذا ابتعت فقل لا خلابة ولي الخيار» فقد أثبت له اشتراط خيار آخر وهو ثلاثة أيام، فإنما يدل على أن خيار ثلاثة أيام لا يثبت إلا بالاشتراط في صلب العقد لا أصل الخيار، ولا مخلص إلا بتسليم إمكان اعتبار الخيار في لزوم العقد وادعاء أنه غير لازم من الحديث المذكور كما فعل المصنف بناء على أن حقيقة المتبايعين المتشاغلان بأمر البيع لا من تم البيع بينهما وانقضى؛ لأنه مجازه، والمتشاغلان: يعني المساومين يصدق عند إيجاب أحدهما قبل قبول الآخر فيكون ذلك هو المراد، وهذا هو خيار القبول، وهذا حمل إبراهيم النخعي – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: What is the qiyas (analogical reasoning) for khiyar al-majlis based on other contracts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2832)

وأما القياس فعلى النكاح والخلع والعتق على مال والكتابة كل منها عقد معاوضة يتم بلا خيار المجلس بمجرد اللفظ الدال على الرضا فكذا البيع. وأما ما يقال تعلق حق كل من العاقدين ببدل الآخر فلا يجوز إبطاله فيرد منعه بأن ذلك بالشرع، والشرع نفاه إلى غاية الخيار بالحديث، فإنما يرجع الكلام فيه إلى ما ذكرناه من معنى المتبايعين. وأما ما قيل حديث التفرق رواه مالك ولم يعمل به، فلو كان المراد به ذلك لعمل به فغاية في الضعف، إذ ترك العمل به ليس حجة على مجتهد غيره بل مالك عنده محجوج به

Mas'alah: What did the Prophet say about the option of the two parties until they separate?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3864)

5524 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، ح 5525 - وحدثنا إبراهيم، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا سفيان، ح 5526 - وحدثنا أبو بكرة، قال: أخبرنا مؤمل، قال: أخبرنا سفيان، ح 5527 - وحدثنا نصر بن مرزوق، قال: أخبرنا علي بن معبد، قال: ثنا إسماعيل بن جعفر، قالوا جميعا , عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «كل بيعين فلا بيع بينهما , حتى يتفرقا , أو يكون بيع خيار»

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith on the option of the two parties until they separate?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3872)

قال أبو جعفر: فاختلف الناس في تأويل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» . فقال قوم: هذا على الافتراق بأقوال , فإذا قال البائع: قد بعت منك، قال المشتري: قد قبلت، فقد تفرقا وانقطع خيارهما. وقالوا: الذي كان لهما من الخيار , هو ما كان للبائع أن يبطل قوله للمشتري: قد بعتك هذا العبد بألف درهم، قبل قبول المشتري. فإذا قبل المشتري , فقد تفرق هو والبائع , وانقطع الخيار. وقالوا: هذا كما ذكر الله عز وجل في الطلاق فقال {وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته} [النساء: 130] . - [14] - فكان الزوج إذا قال للمرأة: قد طلقتك على كذا وكذا، فقالت المرأة: قد قبلت، فقد بانت , وتفرقا بذلك القول , وإن لم يتفرقا بأبدانهما. قالوا: فكذلك إذا قال الرجل للرجل: قد بعتك عبدي هذا , بألف درهم، فقال

المشتري: قد قبلت، فقد تفرقا بذلك القول , وإن لم يتفرقا بأبدانهما. وممن قال بهذا القول , وفسر بهذا التفسير , محمد بن الحسن رحمة الله عليه. وقال عيسى بن أبان: الفرقة التي تقطع الخيار المذكور في هذه الآثار , هي الفرقة بالأبدان , وذلك أن الرجل إذا قال للرجل: قد بعتك عبدي هذا بألف درهم، فللمخاطب بذلك القول , أن يقبل , ما لم يفارق صاحبه , فإذا افترقا , لم يكن له بعد ذلك أن يقبل. قال: ولولا أن هذا الحديث جاء , ما علمنا , ما يقطع ما للمخاطب , من قبول المخاطبة التي خاطبه بها صاحبه , وأوجب له بها البيع. فلما جاء هذا الحديث , علمنا أن افتراق أبدانهما بعد المخاطبة بالبيع , يقطع قبول تلك المخاطبة. وقد روي هذا التفسير , عن أبي يوسف رحمة الله عليه. قال عيسى: وهذا أولى ما حمل عليه تفسير تأويل هذا الحديث , لأنا رأينا الفرقة التي لها حكم فيما اتفقوا عليه , هي الفرقة في الصرف , فكانت تلك الفرقة إنما يجب بها فساد عقد متقدم , ولا يجب بها صلاحه. فكانت هذه الفرقة المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيار المتبايعين , إذا جعلناها على ما ذكرنا , فسد بها ما كان تقدم من عقد المخاطب. وإن جعلناها على ما قال الذين جعلوا الفرقة بالأبدان يتم بها البيع , كانت بخلاف فرقة الصرف ولم يكن لها أصل فيما اتفقوا عليه , لأن الفرقة المتفق عليها , إنما يفسد بها ما تقدمها , إذا لم يكن تم , حتى كانت. فأولى الأشياء بنا أن نجعل هذه الفرقة المختلف فيها , كالفرقة المتفق عليها , فيجبر بها فساد ما قد تقدمها , مما لم يكن تم , حتى كانت , فثبت بذلك , ما ذكرنا. وقال آخرون: هذه الفرقة المذكورة في هذا الحديث , هي على الفرقة بالأبدان , فلا يتم البيع , حتى تكون , فإذا كانت , تم البيع. واحتجوا في ذلك , بأن الخبر , أطلق ذكر المتبايعين فقال البيعان بالخيار , ما لم يتفرقا. قالوا: فهما قبل البيع متساومان , فإذا تبايعا , صارا متبايعين , فكان اسم البائع , لا يجب لهما إلا بعد العقد فلم يجب لهما الخيار. واحتجوا في ذلك أيضا , بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا بايع رجلا

شيئا , فأراد أن لا يقبله , قام فمشى , ثم رجع. - [15] - قالوا: وهو قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم قوله «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» فكان ذلك عنده على التفرق بالأبدان , وعلى أن البيع يتم بذلك. فدل ما ذكرنا , على أن مراد النبي صلى الله عليه وسلم كان كذلك أيضا. واحتجوا في ذلك أيضا بحديث أبي برزة الذي قد ذكرناه عنه , في أول هذا الباب , وبقوله للرجلين اللذين اختصما إليه: ما أراكما تفرقتما، فكان ذلك التفرق عنده هو التفرق بالأبدان , ولم يتم البيع عنده , قبل ذلك التفرق. فكان من الحجة عندنا على أهل هذه المقالة , لأهل المقالتين الأوليين , أن ما ذكروا من قولهم: لا يكونان متبايعين إلا بعد أن يتعاقدا البيع , وهما قبل ذلك متساومان غير متبايعين، فذلك إغفال منهم لسعة اللغة , لأنه قد يحتمل أن يكونا سميا متبايعين , لقربهما من التبايع , وإن لم يكونا تبايعا , وهذا موجود في اللغة قد سمي إسحاق أو إسماعيل عليهما السلام , ذبيحا لقربه من الذبح , وإن لم يكن ذبح. فكذلك يطلق على المتساومين , اسم المتبايعين , إذا قربا من البيع , وإن لم يكونا تبايعا. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يسوم الرجل على سوم أخيه» وقال «لا يبيع الرجل على بيع أخيه» ومعناهما واحد. فلما سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم المساوم الذي قد قرب من البيع , متبايعا , وإن كان ذلك قبل عقده البيع , احتمل أيضا أن يكون كذلك المتساومان , سماهما متبايعين , لقربهما من البيع , وإن لم يكونا عقدا عقدة البيع , فهذه معارضة صحيحة. وأما ما ذكروا , عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما , من فعله الذي استدلوا به , على مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفرقة , فإن ذلك قد يحتمل عندنا ما قالوا , ويحتمل غير ذلك. قد يجوز أن يكون ابن عمر رضي الله تعالى عنهما , أشكلت عليه تلك الفرقة , التي سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم ما هي؟ فاحتملت عنده الفرقة بالأبدان , على ما ذكره أهل هذه المقالة. واحتملت عنده الفرقة بالأبدان على ما ذكره أهل هذه المقالة , التي ذهب إليها عيسى. واحتملت عنده الفرقة

بالأقوال , على ما ذهب إليه الآخرون , ولم يحضره دليل يدله أنه بأحدها أولى منه بما سواه منها , ففارق بائعه ببدنه , احتياطا. ويحتمل أيضا أن يكون فعل ذلك , لأن بعض الناس , يرى أن البيع لا يتم إلا بذلك , وهو يرى أن البيع يتم بغيره. فأراد أن يتم البيع في قوله وقول مخالفه , حتى لا يكون لبائعه نقض البيع عليه , في قوله , ولا في قول مخالفه. - [16] - وقد روي عنه , ما يدل أن رأيه في الفرقة , كان بخلاف ما ذهب إليه من ذهب , إلى أن البيع يتم بها

Mas'alah: What is the Quranic evidence for the absence of the option of the session?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1134)

قال أحمد: وذلك لقول الله تعالى: يا أيها الذين أمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم . فأباح الأكل بوجود التراضي عن التجارة، والبيع تجارة، فدل على نفي الخيار، وصحة وقوع الملك للمشتري بنفس العقد، وجواز تصرفه فيه. ويدل عليه أيضا: قوله تعالى: يا أيها الذين أمنوا أوفوا بالعقود . وذلك عقد، فيلزم الوفاء به بظاهر الآية، وفي إثبات الخيار نفي للزوم الوفاء به.

Mas'alah: What is the Quranic evidence against the option of the session?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1135)

وأيضا: قال الله تعالى: وأشهدوا إذا تبايعتم ، فندب الله تعالى إلى الإشهاد على العقد توثقة لهما، ووجوب الخيار لكل واحد منهما ينفي معنى التوثقة بالإشهاد، إذ لا يلزم

أحدهما لصاحبه به حق، فلما كان في إثبات الخيار إبطال معنى الآية، كان القول بإيجاب الخيار ساقطا، وحكم الآية ثابتا.

Mas'alah: What is the evidence for the absence of the option of session in sales?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1136)

ويدل عليه أيضا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلمون عند شروطهم" ، وكل واحد منهما قد عقد على نفسه التمليك بنفس العقد، فواجب أن يملك به، وأن لا يقف على الافتراق.

Mas'alah: What is the analogical reasoning that sale, like marriage and khul', is valid without an option?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1137)

*ومن جهة النظر: إن النكاح، والخلع، والعتق على مال، والكتابة متفق على صحة وقوعها بالعقد من غير خيار، فوجب أن يكون البيع مثله، والمعنى الجامع بينهما، أن العاقد راض بما تضمنه عقده من إيجاب الملك من غير شرط خيار.

Mas'alah: Why does a contract of exchange without a stipulated option not necessitate the option of the session?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1137)

وأيضا: يجمع بينهما بأنه عقد معاوضة لم يشترط فيه خيار، فلا يجب به خيار المجلس.

Mas'alah: How does the validity of currency exchange prove that the option of session is not established by the contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1137)

وأيضا: فلو وجب الخيار بالعقد، لما صح عقد الصرف؛ لأن شرط صحته وتمامه أن يفترقا عنه وليس بينهما شيء، كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر أنه قال في الدراهم بالدنانير: "لا بأس به ما لم تفترقا، وليس بينكما شيء" .

فلو وجب الخيار لم يملك واحد منهما على صاحبه بالعقد، وافتراقهما قبل تمام الملك يبطل الصرف، فلا يجوز أن يكون السبب الذي يبطل به العقد قبل تمامه، هو الذي يصححه قبل تمامه.

Mas'alah: What is the response to the evidence of those who argue for the option of the session?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1138)

[الجواب عن أدلة القائلين بوجوب خيار المجلس] وأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا" . فإنه رواه ابن عباس، وحكيم بن حزام، وابن عمر، وأنس، وسمرة، وعبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم بألفاظ مختلفة، ليس في شيء منها ما يدل على خلاف قولنا، بل فيها ما يدل على صحة مذهبنا. وذلك لأن قوله: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" : إذا حمل على حقيقته يتناول حال العقد قبل وقوعه وتمامه؛ لأن هذا الاسم إنما يستحقه فاعله في حال الفعل، كما يقال: المتقابلان، والمتضاربان: يتناول ذلك حال فعلهما، ومتى انقضت حال الفعل، لم

يسميا بذلك إلا مجازا. ويدل على ذلك: أنهما لو تفاسخا العقد بعد صحته، كانا متفاسخين على الحقيقة، ولا جائز أن يكونا متبايعين متفاسخين في حال واحدة على الحقيقة، فدل ذلك على أن انقضاء حال البيع يخرجهما من أن يكونا متبايعين على الحقيقة، وإنما يقال: إنهما كانا متبايعين. ويصح أن يقال: هما متبايعان إذا دخلا في سوم البيع، كما روي عن

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يبيعن أحدكم على بيع أخيه" . وروي في لفظ آخر: "لا يسومن أحدكم على سوم أخيه" . فعبر تارة بلفظ البيع، وتارة بلفظ السوم، فدل على أن أحد اللفظين ينبئ عن معنى الآخر. ويدل عليه حديث عبد الله بن دينار، ونافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يفترقا، إلا بيع الخيار" . فنفى وقوع البيع إلا بعد الافتراق، فعلمناه أن مراده السوم؛ لأنهما إذا تعاقدا بتراضيهما، فالبيع واقع لا محالة، ووجوب الخيار لا ينفي وقوع البيع، ولا يسلبه اسمه. ألا ترى إلى قوله: "إلا بيع الخيار" : فأثبه بيعا مع الخيار، فدل على أن قوله: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" : إنما أراد به حال البيع، وهو السوم.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith that the two parties in a sale have the option until they separate?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5441)

5241 - وحدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا هشيم، عن يحيى بن سعيد قال: حدثنا نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المتبايعان لا بيع بينهما حتى يفترقا، إلا بيع الخيار" قال أبو جعفر: فتأملنا هذا

الحديث، فوجدنا في حديث الثقفي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل المتبايعين بالخيار ما لم يتفرقا، فاحتمل ذلك التفرق أن يكون هو ما ذكره في حديثه هذا عن ابن عمر، أنه كان إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه، فيكون ذلك التفرق المذكور في حديثه هذا، هو التفرق بالأبدان، ويحتمل أن يكون ذلك التفرق الذي كان ابن عمر يستعمله، ليس هو التفرق الذي نراه ينقطع به الخيار المذكور في حديثه هذا، ويكون كان يفعل ذلك، لأن الحديث يحتمله، وإن كان الذي يراه هو فيه غير ذلك، فكان يفعل ما يفعل مما ذكره نافع عنه في ذلك احتياطا من قول غيره، حتى لا يلحقه فيه من قول غيره خلاف ما يريده في بيعه ذلك، كمثل الذي لحقه في البيع الذي باعه بالبراءة من عيوبه، على أنه يرى أن الحكم في ذلك هو الذي يراه فيه، فخوصم فيه إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه، فحكم عليه فيه بخلاف ما كان يراه فيه مما رواه عثمان رضي الله عنه الواجب فيه، - [256] - ورأى عليه اليمين في ذلك: بالله عز وجل ما بعته ذا، ولا علمته، ولا كتمته، فأبى أن يحلف على ذلك، وارتجع العبد فاحتمل أن يكون ما ذكره عنه نافع، مما كان يفعله في الحديث الذي ذكرناه عنه لمثل ذلك المعنى أيضا وقد وجدنا عنه مما قد دلنا على أن مذهبه كان في ذلك المعنى: أن البيع يتم في المبيع قبل افتراق متبايعيه بعد تعاقدهما البيع بأبدانهما

Mas'alah: What linguistic evidence supports the interpretation of khiyar al-majlis?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5442)

وممن كان يذهب إلى ذلك الشافعي، ويحتج فيه بما قد ذكرناه، وكان الذي احتج به قد وجدنا في اللغة ما يجوز خلافه، لأنا قد وجدنا فيها إطلاق اسم من قرب من شيء

بمعنى من قد بلغ ذلك الشيء، وكان من أهله، وإن لم يكن كذلك في الحقيقة، ومنه قول الله عز وجل: {وإذا طلقتم النساء، فبلغن أجلهن، فأمسكوهن بمعروف} [البقرة: 231] ، ليس على معنى أنهن إذا استوفين آجالهن أمسكن بمعروف، وإنما ذلك على قربهن بلوغ آجالهن، ويدل على ذلك قول - [259] - الله عز وجل في الآية الأخرى: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن، فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} [البقرة: 232] ومن ذلك ما قد أطلقه المسلمون جميعا في ابن إبراهيم الذي أمر بذبحه، إما إسماعيل، وإما إسحاق صلى الله عليهما، أن سموه ذبيحا لقربه من الذبح، وإن لم يكن ذبح، ومن ذلك ما يطلقونه، مما قد حكاه لنا المزني، عن الشافعي في تأويل الآية التي ذكرنا أن العرب تقول: قد دخل فلان مدينة كذا، لقربه منها، وبقصده إلى دخولها، وإن لم يكن في الحقيقة دخلها، وإذا كان ذلك كذلك فيما ذكرناه، كان محتملا في الحديث الذي روينا مثله، والله أعلم بمراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بما أراده فيه

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Umar on khiyar al-majlis?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5443)

5242 - فوجدنا عبد الملك بن مروان الرقي قد حدثنا قال: حدثنا شجاع بن الوليد السكوني، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل بيعين بالخيار ما لم يتفرقا، أو يكون بيع خيار"

Mas'alah: What is the ruling on the option of session (khiyar al-majlis) in sales according to the hadith of Samurah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5466)

5266 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ويأخذ كل واحد منهما ما رضي من البيع" فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا فيه: "ويأخذ كل واحد منهما ما رضي من البيع" ، ولا اختلاف بين القائلين في هذا الباب بأن الافتراق - [281] - المذكور في هذا الحديث، هو بعد البيع بالأبدان، أنه ليس للمبتاع أن يأخذ ما رضي من البيع، ويترك بقيته، إنما له عنده، أن يأخذه كله، أو يدعه كله، وإنما يأخذ بعضه، ويترك بعضه قبل عقد البيع، فيكون البيع ينعقد بينه وبين صاحبه فيما يرضاه منه، لا فيما سواه مما لا يرضاه منه وفي ذلك ما قد دل أن الخيار للمتبايعين قبل انعقاد البيع بينهما، وهو بين قول أحدهما لصاحبه: قد بعتك، وقول الآخر: قد قبلت منك، والله نسأله التوفيق

Sub-topic – Unity of the Session (Majlis Mutahid)

Mas'alah: What defines a single session (majlis muttahid) for a contract according to al-Mujtaba?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1865)

وفي المجتبى المجلس المتحد أن لا يشتغل أحد المتعاقدين بعمل غير ما عقد له المجلس أو ما هو دليل الإعراض عن العقد أطلق القيام، ولم يقيده بالانتقال عن المجلس بناء على ظاهر ما في الهداية ومشى عليه جمع واختاره قاضي خان معللا بأنه دليل الإعراض وقيده شيخ الإسلام بالذهاب وشمل ما إذا قام أحدهما لحاجة كما في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on the unity of the session in a sales contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1866)

وعلى اشتراط اتحاد المجلس تفرع لو تبايعا وهما يمشيان أو يسيران، ولو كانا على دابة واحدة لم يصح في ظاهر الرواية لاختلاف المجلس واختار غير واحد كالطحاوي وغيره أنه إن أجاب على فور كلامه متصلا جاز وصححه في المحيط، ثم قال وقيل يصح، وإن فصلا بسكوت ما لم يتفرقا بأبدانهما اهـ.

Mas'alah: Why is the entire session considered as one unit for the option of acceptance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3910)

لأن المجلس جامع المتفرقات فاعتبرت ساعاته ساعة واحدة؛ دفعا للعسر وتحقيقا لليسر، والكتاب كالخطاب، وكذا الإرسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب وأداء الرسالة. [البناية] خيار الرد والقبول بالمجلس؟ ولم لا يبطل الإيجاب عقب خلوه عن القبول، أو يتوقف على ما وراء المجلس؟ وتقريب الجواب أن امتداده إلى آخر المجلس م: (لأن المجلس جامع المتفرقات) ش: كما في الصرف والسلم وخيار المخيرة وقراءة آية السجدة م: (فاعتبرت ساعاته) ش: أي ساعات المجلس م: (ساعة واحدة) ش: كما في الأشياء المذكورة. وإنما فعل كذلك هنا أيضا م: (دفعا للعسر) ش: أي لأجل دفع العسر عن البائع والمشتري جميعا، أما عن المشتري فلأن في إبطاله قبل انقضاء المجلس عسرا له، وأما عن البائع فلأن في إبقائه فيما وراء المجلس عسرا له وفي التوقف على المجلس يسر لهما جميعا، وأشار إليه بقوله: م: (وتحقيقا لليسر) ش: أي ولأجل تحقيق اليسر في حقهما. فإن قيل: فلم يكن الخلع والعتق على مال كذلك. قلنا: فإنهما اشتملا على اليمين من جانب الزوج والمولى، فكان ذلك مانعا عن الرجوع في المجلس فيتوقف الإيجاب فيهما على ما وراء المجلس. م: (والكتاب كالخطاب) ش: إذ الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يبلغ تارة بالكتاب، وتارة بالخطاب، فلو لم يكن الكتاب كالخطاب لم يكن النبي - صلى الله عليه وسلم - مبلغا به، قاله تاج الشريعة. وصورة الكتابة أن يكتب إلى رجل: أما بعد فقد بعت عبدي فلانا منك بكذا، فلما بلغه الكتاب وقرأ وفهم ما فيه، وقبل في المجلس صح البيع م: (وكذا الإرسال) ش: أي وكذا الإرسال كالخطاب، صورته أن يقول الرجل: اذهب إلى فلان وقل له: إن فلانا باع عبده فلانا منك بكذا فجاءه

الرسول وأخبره بما قال فقال فلان في مجلسه ذلك: اشتريت أو قبلت، تم البيع، وعند الشافعي – رضي الله عنه – ينعقد في صورة الكتابة على أصح الوجهين إذا كانت مقرونة بالنية، وفي وجه لا ينعقد، وبالرسالة ينعقد كما في الكفالة، كذا في "شرح الوجيز" . وفي "الحلية" : لو كتب إليه بيع سلعة منه لم يصح في أصح الوجهين. وفي "المجتبى" : يصح الرجوع عن الرسالة، ولو بلغه الرسول بغير أمره فقال: اشتريت لم يجز. ولو كتب إليه يعني بكذا فوصل إليه فكتب إليه بعتك لم يتم، ما لم يقل الكاتب: اشتريت، ولو كتب إليه اشتريت بكذا فكتب إليه بعت تم البيع، ولو قال: بعته من فلان الغائب وحضر الغائب في المجلس وقبل صح. م: (حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب وأداء الرسالة) ش: هذا نتيجة قوله والكتاب كالخطاب

Mas'alah: Does sleeping or eating change the session and invalidate the offer in a sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1068)

وأما إذا اشتغل بالأكل يتبدل المجلس فلو ناما أو نام أحدهما إن كان مضطجعا فهي فرقة وأما إذا ناما جالسين لا يكون فرقة كذا في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling on a woman who reclines while sitting during the option period?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1616)

قال – رضي الله عنه: هذا رواية الجامع الصغير، وذكر في غيره أنها إذا كانت قاعدة فاتكأت لا خيار لها لأن الاتكاء إظهار التهاون بالأمر فكان إعراضا، [العناية] مطلقا عن

التوقيت اعتبرنا جانب التمليك، فقلنا بالاقتصار على المجلس لعدم ما يدل على وقت معين، واعتبرنا معنى التعليق فقلنا ببقاء الإيجاب إلى ما وراء المجلس إذا كانت غائبة عملا بالدليلين بقدر الإمكان، ولا يعتبر مجلسه، حتى لو قام وهي جالسة، فالخيار باق لأن التعليق حينئذ لازم في حقه حتى لا يقدر على الرجوع لكونه تصرف يمين من جانبه، بخلاف البيع حتى يعتبر مجلسهما جميعا، فإن أيهما قام عن المجلس قبل قبول الآخر بطل البيع لأنه تمليك محض لا يشوبه التعليق، ولهذا لو رجع أحدهما عن كلامه قبل قبول الآخر جاز إذا اعتبر مجلسها، فالمجلس تارة يتبدل بالتحول: يعني إلى مجلس آخر، ومرة بالأخذ في عمل آخر ما بيناه في الخيار، يعني في قوله إذ مجلس الأكل غير مجلس المناظرة إلى آخره. وقوله (ويخرج الأمر من يدها) ظاهر. وقوله (وليس للتقدير به) أي باليوم لأنه لو زاد على ذلك ولم يوجد منها ما يدل على الإعراض فهو باق، والمراد بقوله وقوله قول محمد في الجامع الصغير. وقوله (ولو كانت قائمة فجلست) ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on the option of choice (khiyar al-majlis) when the buyer and seller remain in the same place?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=589)

وروي أنهم اختصموا إلى أبي برزة في رجل باع جارية فنام معها البائع فلما أصبح قال لا أرضى فقال أبو برزة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" وكانا في خباء شعر. فاختلف الحديث بالروايتين عن أبي برزة كما ذكرنا ولم تكن إحداهما أولى من الأخرى فلم يكن لأحد أن يحتج بأحدها إلا احتج عليه مخالفه بالآخر

وليس في واحد منهما ما يوجب أن التفرق المذكور في الحديث هو التفرق بالأبدان

Mas'alah: What is the ruling on standing for a need without indicating disinterest in a sale?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1325)

وفي (القنية) لو قام لمصلحة لا معرضا لم يصح وبه عرف أن قصر اختلاف المجلس على ما يجل على الإعراض، فيه قصور والأولى ما في (المجتبى) المجلس

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session and its relation to time?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2199)

10617 – قلنا: وكذلك خيار المجلس لا يتعلق بمضي الزمان، وإنما يقع على شرط. ثم ثبوت الشيء بالشرط لا يدل على ثبوته بالشرع، بدلالة: الأجل. ثم نعكس فنقول أحد نوعي الخيار، فكان حكمه في المجلس حكمه بعده.

Mas'alah: What is the rule regarding unity of session in a sale contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=322)

النوع الخامس : يرجع إلى المكان وهو عبارة عن اتحاد المجلس راجع المادة (181) وما يتلوها . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on the session of sale (majlis al-bay')?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=35)

الفصل الثالث: في حق مجلس البيع

Sub-topic – Session of Contract for Moving Parties

Mas'alah: What is the ruling on the session of contract when the parties are moving?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1866)

وفي المجتبى ما لم يتفرقا بدابتيهما وهو أحسن وعلى الاختلاف ما إذا لم يقف أما إذا وقف بعدما سار فقبل الآخر، فإنه يصح كما في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on the session of contract on a ship?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1866)

وفي غاية البيان والسفينة بمنزلة البيت؛ لأنهما لا يملكان إيقافها فجريانها لم يصف إليهما فلا ينقطع مجلسهما بجريانها بخلاف الدابة، فإنهما يملكان الإيقاف قيد بالبيع؛ لأن الخلع والعتق على مال لا يبطل الإيجاب فيه بقيام الزوج والمولى لكونه يمينا ويبطل بقيام المرأة والعبد لكونه معاوضة في حقهما كما في النهاية.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance after walking a step or two in a sale session?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1325)

وفي (الخلاصة) لو قبل بعدما مشى خطوة أو خطوتين جاز في جميع التفاريق وبه نأخذ،

وقيام لأنه دليل الإعراض فلو قام أحدهما ولم يذهب ذكر شيخ الإسلام أنه لو قبل صح وإليه أشير في (جميع التفاريق) قيل: وفي قوله عن المجلس إيماء إليه لأن القيام عنه إنما يتحقق بالذهاب ومع عدمه إنما يقال: قام فيه كذا في (المعراج) وغيره وفي التعبير بقيل إيماء إلى ضعفه ومن ثم قال في (الفتح) : ظاهر (الهداية) وعليه جمع أنه لا يصح القبول بعد ذلك وإليه ذهب قاضي خان حيث قال: فإن قام أحدهما بطل يعني الإيجاب لأن القيام دليل الإعراض، وتلك المقدمة في حيز المنع.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-majlis when the parties separate before the end of the session?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2211)

10695 - ولأنها مدة يبقي فيها الخيار إذا بقيا في المجلس بعد العقد، فثبت فيها إن افترقا قبل الغاية.

Mas'alah: Does the offer become void if either party leaves the session before acceptance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=564)

و) يبطل أيضا الإيجاب قبل القبول (بقيام أيهما) من الموجب والقابل (عن مجلسه) لأن القيام دليل الرجوع والدلالة تعمل عمل الصريح. اعترض بأنها إنما تعمل عمله إذا لم يوجد صريح يعارضها وهاهنا لو قال بعد القيام قبلت وجد الصريح ولم يعتبر ورد بأن الصريح إنما وجد بعد الدلالة ولذا لم يعارضها (

Mas'alah: What is the effect of leaving the session on a pending sale offer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=765)

وأما الثاني فلأن القيام دليل الإعراض والرجوع ولهما ذلك قبل القبول فإن قيل الصريح أقوى من الدلالة فلو قال بعد القيام قبلت ينبغي أن لا يثبت الرجوع أجيب بأن الإيجاب بطل بما يدل على الإعراض فلا يؤثر التصريح بعده

Mas'alah: What is the ruling on concluding a sale while walking or riding?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=765)

وفي الفتح وعلى اشتراط اتحاد المجلس وأما إذا تبايعا وهما يمشيان أو يسيران ولو كانا على دابة واحدة فأجاب الآخر لا يصح لاختلاف المجلس في ظاهر الرواية واختاره غير واحد كالطحاوي وغيره أنه إن أجاب على فور كلامه متصلا جاز.

Mas'alah: What happens if the offeror revokes or leaves the session before acceptance?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1165)

المجلس أو يترك لا بعضا دون بعض إلا إذا بين ثمن كل وإن رجع الموجب أو قام

Mas'alah: What is the ruling on a sale contract made while walking or riding?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=457)

فأما إذا تبايعا وهما يمشيان أو يسيران على دابة واحدة أو دابتين فإن كان الإيجاب والقبول متصلين وخرج الكلامان من غير فصل بينهما فإنه يصح البيع فأما إذا كان بينهما فصل وسكوت وإن قل فإنه لا يصح لأن المجلس يتبدل بالمشي والسير هكذا قال عامة مشايخنا وقاسوا على آية السجدة وخيار المخيرة وقال بعض مشايخنا إذا تبايعا في حال السير والمشي فوجد الإيجاب منفصلا عن القبول فإنه ينعقد ما لم يفترقا بأبدانهما وإن وجد القبول بعد الافتراق لا يجوز لأن القيام عن المجلس دليل الإعراض عن الجواب فأما السير بلا افتراق فليس بدليل الإعراض فصح القبول ويكون جوابا وهكذا قالوا في خيار المخيرة أما في تلاوة السجدة فبخلافه لأن الأصل أن تجب السجدة لكل تلاوة لكن جعلت التلاوات كتلاوة واحدة عند اتحاد المجلس والمجلس يختلف بالسير حقيقة

Sub-topic – Relationship with Other Options (Khiyar)

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session and option until a specified time?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1909)

وفي فتح القدير لو قال له أنت بالخيار فله خيار المجلس فقط ولو قال إلى الظهر فعند أبي حنيفة يستمر إلى أن يخرج وقت الظهر وعندهما لا تدخل الغاية اهـ.

Mas'alah: What are the four types of options (khiyar) in a sale?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=140)

(2) اعلم أولا أن جميع علماء الشريعة الإسلامية أثبتوا في البيع أربعة أنواع من الخيار: أولها خيار القبول، وثانيها خيار العيب، وثالثهما خيار الرؤية، ورابعها خيار الشرط، فأما خيار القبول فقد ذكره المصنف هنا بقوله "وإذا أوجب أحد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار: إن شاء قبل في المجلس، وإن شاء رده" وحاصل هذا أن البائع لو قال: بعتك هذا الثوب بعشرة دراهم، لا يتم البيع بهذه العبارة، ويكون المشتري مخيرا بين أن يقبل وأن يرفض. وكذلك لو قال المشتري ابتداء: اشتريت منك هذا الثوب بعشرة دراهم، كان البائع مخيرا بين أن يقبل وأن يرفض. وأما خيار العيب وخيار الشرط وخيار الرؤية فسيأتي الكلام عليها. وقد اختلفوا في نوع الخيار سماه بعضهم خيار المجلس، وأنكره بعضهم، وحاصله أنه إذا قال البائع: بعتك، وقال المشتري: قبلت، وتم الإيجاب

والقبول، لكن بقي البائع والمشتري في المجلس الذي حدث فيه العقد، فهل لكل واحد منهما أن يرجع فيما أبرماه؟ وكلهم متفقون على أنهما إذا قاما من مجلس العقد لم يثبت لأحدهما هذا الخيار؛ قال أبو حنيفة: متى تمت الصيغة بالإيجاب والقبول فليس لواحد منهما أن ينقض البيع إلا بالعيب أو بالشرط أو برؤية ما لم يكن رآه، على التفصيل الذي ستقف عليه. وقال الشافعي: إنه يثبت لكل واحد من المتعاقدين بعد الإيجاب والقبول خيار آخر غير هذه الثلاثة اسمه خيار المجلس، وشرطه أن يكونا باقيين في مجلس العقد، واستدل على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: (المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا) ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن المراد عنده بالتفرق التفرق بالأبدان، وذلك يكون بترك المجلس، وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم لكل واحد منهما الخيار إلى أن يثبت هذا التفرق فينقطع الخيار. والجواب على هذا الكلام أنا لا نسلم أن المراد التفرق بالأبدان كما ذكرتم، بل المراد التفرق في الأقوال، وذلك أن يوجب أحدهما البيع ويرفضه الآخر، فيكون الحديث – –– مثبتا لخيار القبول الذي بيناه أولا، لا لخيار المجلس، والذي يقول هذا أمران: أحدهما أنه عليه الصلاة والسلام سماهما "متبايعان" أي موصوفين بالتبايع، وهما إنما يسميان بذلك في حال البيع، نعني الوقت الذي يجريان فيه الصيغة، فأما بعد ذلك فلا يسميان بهذا الاسم إلا مجازا؛ لأن اسم الفاعل وغيره من الصفات إنما يصدق على وجه الحقيقة على من يكون متلبسا بالحدث، ولا يعدل عن الحقيقة إلا المجاز إلا لضرورة ولا ضرورة ههنا، والأمر الثاني: أن في. إثبات هذا الخيار – بعد أن تم العقد بالإيجاب والقبول ووجد ركنه وجميع شرائطه – إضرارا بالآخر وإبطالا لحقه الذي ثبت له، والضرر منفي في هذه الشريعة السمحة؛ فهذا توضيح ما أشار الشارح إليه. (3) وتعرف الزيادة بأن يقومها يوم البيع ويقومها يوم الإدراك، فما بين القيمتين هو الزيادة التي يتصدق بها.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-thaman when the price is not disclosed in the session?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=452)

واما الذي يكون على الرقم فهو ان يبيعه شيئا بالرقم فلا يبين له الرقم في ذلك المجلس فله الخيار وكذلك لو اشترى عبدا بثمن اخر باعه قبله بثمن قبله من غيره فلما تبين له في ذلك المجلس فهو بالخيار وما اشبه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on istiqala (cancellation of a sale) in relation to khiyar al-majlis?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2198)

يفارقه خشية يستقيله)، فلو كان البيع لا يلزم قبل الفرقة لم تدخله الاستقالة؛ لأنها لا تدخل في بيع تام صحيح، وإنما نهاه عن المفارقة خشية الاستقالة عن طريق الأولى؛ لأن الإنسان مندوب على الإقالة.

Mas'alah: What is the ruling on the option of choice (khiyar) after a sale?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5497)

5293 - ما قد حدثنا أحمد بن داود بن موسى قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة قال: حدثنا أبو داود، عن سليمان بن معاذ قال: حدثني سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع رجلا، فلما تبايعا قال له: "اختر" قال: قد اخترت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هكذا البيع" فقال الذين يذهبون إلى وجوب الخيار للمتبايعين بعد البيع، أو يخير أحدهما صاحبه: قد دل هذا

الحديث على مذهبنا هذا، ووكده قول النبي صلى الله عليه وسلم: "هكذا البيع" ، ولم يكن في هذا الحديث عندنا زيادة - [318] - على ما ذكرناه من معنى الحديث الأول، وكان معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "هكذا البيع" محتملا أن يكون هكذا البيع الذي يبيع الناس، أن يجروا بياعاتهم عليه من تخيير بعضهم بعضا فيها، حتى يصيبوا بذلك المعنى الذي في حديث أبي هريرة الذي ذكرناه في هذا الباب في إقالة النادم بيعته، وبالله التوفيق

Sub-topic – Waiver and Termination of Khiyar al-Majlis

Mas'alah: What is the ruling on the option of session when one party stipulates a condition?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1264)

ما لم يتفرقا عن المجلس إذا لم يكن في البيع خيار فان شرط احدهما الخيار ولم يشترطه الاخر ينبغي ان يكون الذي لم يشترطه بالخيار ما لم يتفرقا فان زعمتم انه لا خيار للذي لم يشترط له الخيار والخيار للآخر فهذا ترك منكم لقولكم ينبغى في قولكم ان يكون للذي لم يشترط له الخيار بالخيار ولا يبطل حقه بخيار غيره

Mas'alah: What is the ruling on delaying the option of the session (khiyar al-majlis) without excuse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3384)

16840 – قالوا: أخرها عن غير عذر، فصار كما لو طلبها بعد المجلس.

Mas'alah: What actions invalidate the offer and the option of acceptance in the sale session?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=130)

ولقائل أن يقول : كما أن القابل مخير فالموجب مخير أيضا فإن شاء بقي على إيجابه

وإن شاء رجع عنه فنقول في الجواب : إن هذا المعنى وإن كان صحيحا في نفس الأمر إلا أن قول المتن ' إلى آخر المجلس ' ومثاله لا يساعدان على ذلك فضلا عن أنه يكون تكرارا للمادة 184 ' ويعلم مما تقدم أن الإيجاب لا يبطل بتراخي القبول في المجلس وإن كان التراخي طويلا سواء أكان الإيجاب خطابا أم كتابة الدرر ' ' انظر المادة 73 ' . أما إذا وقع في المجلس من أحد العاقدين بعض الأمور المذكورة في المادة التالية كصدور قول أو فعل يدل على الإعراض أو افتراق العاقدين فقد بطل خيار المجلس ; لأن الإيجاب يبطل بالإعراض والتفرق . وإنما قلنا : إن خيار القبول يمتد إلى آخر المجلس مهما طال ; لأن الإنسان مضطر إلى التفكير والتروي في أموره فجعل خيار المجلس ممتدا إلى آخره لذلك تيسيرا وبما أن المجلس جامع للمتفرقات فقد عدت ساعاته ساعة واحدة دفعا للحرج ولو جعل خيار القبول لا يمتد إلى آخر المجلس وكان فورا للزم الحرج والحرج مدفوع بالنص حيث قال تعالى { وما جعل عليكم في الدين من حرج } , وقال { يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر } وقال عليه الصلاة والسلام { يسروا ولا تعسروا } الزيلعي . إذا أوجب أحد المتبايعين البيع وكان الآخر قائما فجلس وقبل البيع فالبيع ينعقد يعني أن قعود القابل بعد الإيجاب لا يمنع صحة القبول وكذلك إذا أوجب أحد المتبايعين البيع وكان في يد الآخر كأس ماء أو لقمة خبز فشرب الماء أو أكل اللقمة ثم قبل البيع فالبيع ينعقد . أما إذا انفض المجلس كاشتغال أحد المتبايعين بأكل الطعام ثم قبوله بالإيجاب يبطل ولا يبقى محل للقبول لتبدل المجلس ولو نام أحد المتبايعين قاعدا بعد الإيجاب ثم أفاق من نومه فقبل الآخر فالبيع ينعقد أما إذا نام مضطجعا فيعتبر المجلس منفضا ولا ينعقد البيع بقبول الآخر بعد إفاقته , ولو قال البائع في مجلس : بعت مالي هذا من فلان الغائب عن المجلس ثم حضر ذلك الغائب قبل انفضاض المجلس وقبل البيع فالبيع ينعقد هندية ' . وعند الشافعي يجب أن يكون القبول فورا ولا يجوز أن يمتد إلى آخر المجلس ولقول

الشافعي بخيار المجلس فلا يرى في ذلك حرجا ولا مشقة ويستثنى مما قلنا فيه بامتداد خيار القبول إلى آخر المجلس أن يكون التبايع بين اثنين سائرين أثناء سيرهما ماشيين فإن القبول والحالة هذه يجب أن يتصل بالإيجاب كما سيتضح في محله . يشترط في البيع اتحاد المجلس أي حصول الإيجاب والقبول في مجلس واحد وعلى هذا إن اختلف مجلس البيع فالبيع لا ينعقد هندية ' . واتحاد المجلس يكون بعدم الاشتغال في المجلس بشيء غير سبب العقد وهذا الشرط من شروط انعقاد البيع المتعلقة بالمكان , والإعراض يكون إما بالقول وإما بالفعل فالقيام من المجلس لمصلحة كأكل الطعام أو شرب الماء أو النوم مضطجعا من الأفعال التي تدل على الإعراض فإذا فعل أحد المتعاقدين شيئا من ذلك بطل وإن كان مكان الاجتماع متحدا لتفرق مجلس العقد ولا ينعقد البيع بالقبول بعد ذلك ; لأن امتداد خيار القبول إلى آخر المجلس ولا يعتبر المجلس متحدا مع حدوث ما يدل على الإعراض .

Mas'alah: What is the ruling if the seller tells the buyer days later that he has the option as long as they are in the session?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=340)

رجل اشترى شيئا وقبضه ثم قال له البائع بعد أيام أنت بالخيار ما دام في المجلس ويكون هذا

Mas'alah: What is the ruling on waiving the deferred term in the same session according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=774)

وكذا إذا أبطلا الأجل في المجلس عند أبي حنيفة ومحمد وعن أبي يوسف روايتان

Sub-topic – Definition and Basis of Khiyar al-Majlis

Mas'alah: What is the ruling on offer and acceptance and the option of the council in sales?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=228)

وإذا حصل الإيجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما، ـــــــ يؤدي معناه والمعنى هو المعتبر في هذه العقود، ولهذا ينعقد بالتعاطي في النفيس والخسيس وهو الصحيح؛ لتحقق المراضاة. هداية (وإذا أوجب أحد المتعاقدين) بائعا كان أو مشتريا (البيع فالآخر بالخيار: إن شاء قبل) كل المبيع بكل الثمن (في المجلس) ؛ لأن خيار القبول مقيد به (وإن شاء رده) لأنه لو لم يثبت له الخيار يلزمه حكم العقد من غير رضاه، وللموجب الرجوع ما لم يقبل الآخر؛ لخلوه عن إبطال حق الغير. وإنما يمتد إلى آخر المجلس؛ لأنه جامع للمتفرقات؛ فاعتبر ساعاته ساعة واحدة دفعا للعسر وتحقيقا لليسر، والكتاب كالخطاب، وكذا الإرسال حتى أعتبر مجلس بلوغ الكتاب وأداء الرسالة، وقيدنا القبول لكل المبيع بكل الثمن لأنه ليس له أن يقبل المبيع أو بعضه ببعض الثمن؛ لعدم رضاء الآخر بأقل مما أوجب أو بتفرق الصفقة، إلا إذا بين ثمن كل واحد؛ لأنه صفقات معنى (وأيهما قام من المجلس) وإن لم يذهب عنه. نهر، وابن كمال (قبل القبول) من الآخر (بطل الإيجاب) ؛ لأن القيام دليل الإعراض والرجوع، وتقدم أن له ذلك، وكذلك كل ما يدل على الإعراض من الاشتغال بعمل آخر. فتح: (وإذا حصل الإيجاب والقبول لزم البيع) وإن لم يقبض (ولا خيار لواحد منهما؛ لأن في الفسخ إبطال حق الآخر؛ فلا يجوز، والحديث محمول على خيار القبول

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-majlis (option of the session) in a sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2853)

بعدما قبضها المشتري قبل أن يتفرقا عن مجلس العقد فإنه يحتسب بهذه الحيضة من الاستبراء عندنا خلافا للشافعي وهو بناء على خيار المجلس فإن عندنا البيع يلزم بنفسه ويتم الملك للمشتري بالقبض وليس لواحد منهما أن ينفرد بالفسخ قبل الافتراق عن المجلس ولا بعده وعند الشافعي خيار ثابت لكل واحد منهما فما لم يفترقا فكل واحد منهما ينفرد بالفسخ إلا أن يقول أحدهما لصاحبه اختر ويرضى به صاحبه وله في وقوع الملك للمشتري قولان واحتج بحديث مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا» ولا يكونا متبايعين إلا بعد الإيجاب والقبول وقد نص على إثبات الخيار لكل واحد منهما ما لم يتفرقا، والمراد التفرق عن المجلس بدليل ما ذكره في رواية أخرى «المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا عن مكانهما الذي تبايعا فيه» وراوي الحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – وقد فهم منه الافتراق عن المجلس على ما يروى أنه كان إذا أراد أن يوجب البيع مشى هنية والمعنى فيه أن هذا عقد تمليك المال فلا يلزم بنفسه ما لم ينضم إليه ما يتأيد به كعقد الهبة فإنه لا يوجب الملك بنفسه ما لم ينضم إليه القبض. وتأثيره أن المال مبتذل تكثر المعاملة فيه ويقع العقد عليه بعينه من غير نظر وروية والمقصود به الاسترباح ولا يحصل هذا المقصود إلا بعد نظر وروية فأثبت الشرع الخيار لكل واحد منهما به ما داما في المجلس ليتحقق به ما هو المقصود لكل واحد منهما بخلاف النكاح فإنه في العادة لا يقع بغتة وإنما يكون بعد تقدم الخطبة والمراودة ثم إنما تقدر هذا الخيار بالمجلس؛ لأن حال المجلس جعل كحالة العقد، ألا ترى أن في الصرف والسلم القبض الموجود في المجلس كالقبض المقترن بالعقد ثم

حالة العقد وهو ما بعد الإيجاب قبل القبول يثبت الخيار لكل واحد منهما فكذلك يثبت ما داما في المجلس إلا أن يقول أحدهما لصاحبه: اختر فيستدل بهذا اللفظ على تمام النظر والرواية فيسقط به الخيار وحجتنا في ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – «المسلمون عند شروطهم» وقد شرط إمضاء العقد بينهما فيلزمهما الوفاء بظاهر الحديث وقال عمر – رضي الله عنه – البيع صفقة أو خيار والصفقة هي النافذة اللازمة فتبين أن البيع نوعان لازم وغير لازم بشرط الخيار فيه فمن قال بأن الخيار يثبت في كل بيع فقد خالف هذا الحديث والمعنى فيه أن البيع عقد معاوضة فمطلقه يوجب اللزوم بنفسه كالنكاح وتأثير هذا الكلام أن العقد يتقوى بصفة المعاوضة. وإنما يظهر فوته في حكمه حتى لا ينفرد

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session (khiyar al-majlis) in sales?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=586)

في خيار المجلس عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا إلا أن يكون البيع خيارا" قال نافع: فكان عبد الله إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه.

Mas'alah: What is the meaning of 'or one of them gives the other the choice' in the sale option hadith?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=587)

وذلك كله سواء معناه معنى الحديثين المذكورين أولا غير أن فيه أو يقول أحدهما لصاحبه اختر فإنه يحتمل أن يكون ذلك على قول يقوله بعد البيع فيكون قد أوجب به خيارا لم يكن له قبله ويحتمل أن يكون على خيار يشترطان في البيع لأحدهما وهذا أولى لأنه يرجع إلى إيجاب ما لم يكن للمقول له قبل ذلك ويؤيده رواية الليث عنه عن ابن عمر قال صلى الله عليه وسلم: "إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا" وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع فدل هذا على أن معنى قوله: أو يخير أحدهما الآخر إنما هو على تخيير يتعاقد متبايعان البيع عليه على ما في الحديث لأعلى ما سوى

Mas'alah: What is the ruling on the option of choice in sale until the parties separate?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=588)

وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون صفقة خيرا فلا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله" . يعني لا يحل للذي عليه الخيار أن يغيب عن الذي له الخيار خشية أن يريد رده عليه بما وجب له من الخيار فلا يجده ويكون هذا التفرق خلاف التفرق الأول المختلف في تأويله ويجوز في اللغة أن يقول ما فارقت فلانا منذ كذا سنة وأن كان فراقه ببده في بعض المدة غير أنه لازمه الملامة المعقولة من مثله وهذا يؤيد ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد من عدم جواز الفسخ بالخيار إلا بحضرة صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on the option of choice (khiyar) after a sale in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=590)

روي عن ابن طاوس عن أبيه قال: ابتاع النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة من أعرابي بعيرا أو غيره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعد البيع "اختر" فنظر الأعرابي إليه فقال: لعمر الله ممن أنت فلما كان الإسلام جعل النبي صلى الله عليه وسلم بعد البيع الخيار. وهذا على الاختيار لا على الوجوب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session (khiyar al-majlis) in sales?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2188)

10537 - وقد تمسك أبو يوسف بما روى عنه بشر بن الوليد من تأويل هذا الحديث أنه محمول على المشترى إذا ساوم، فقال: بعني هذا العبد بألف. فقال البائع بعتك، فكل واحد منهما بالخيار، إن شاء البائع رجع عن الإيجاب وإن شاء أقام عليه، والمشترى بالخيار، إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل، فإذا افترقا عن مجلسهما بطل خيار كل واحد منهما، وهذا تأويل صحيح لأن حقيقة المتابعين المشتغلان بالبيع كالمتفاعلين/، وإن تم البيع فقد يقضى بينهما بالاسم، فهما مجاز لأنهما كانا متبايعين وعمل اللفظ على الحقيقة أولى، وإلى هذه الطريقة ذهب عيسى بن أبان.

Mas'alah: What is the definition of the session of sale (majlis al-bay')?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=35)

(المادة 181) مجلس البيع هو الاجتماع الواقع لعقد البيع.

Mas'alah: What is the option of session (khiyar al-majlis) and its conditions?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1167)

خيار مجلس ويصح في العوض المشار إليه بلا معرفة قدره ووصفه لا في غيره وبثمن

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-majlis (option of the session) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1134)

قال أبو جعفر: (وإذا تعاقد الرجلان البيع بلا شرط خيار: فليس لواحد منهما فسخه بعد ذلك، ترفقا بأبدانهما عن مواطن البيع، أو لم يتفرقا) .

Mas'alah: What is the ruling on the option of session (khiyar al-majlis) in sales?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5445)

5245 - فوجدنا أحمد بن شعيب قد حدثنا قال: أخبرنا محمد بن علي بن حرب قال: حدثنا محرز بن الوضاح، عن إسماعيل يعني: ابن أمية الأموي، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا أن يكون البيع كان عن خيار، فإن كان البيع عن خيار، فقد وجب البيع" فكان ما في هذا الحديث كمثل ما في حديث يحيى، وعبيد الله اللذين ذكرناهما قبله

Mas'alah: What is the ruling on the option of session (khiyar al-majlis) in sales?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5446)

5246 - فوجدنا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال: حدثنا عارم أبو النعمان يعني: محمد بن الفضل السدوسي قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر" ، وربما قال: "أو يكون بيع خيار"

Mas'alah: What is the ruling on the option of session (khiyar al-majlis) in sales?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5450)

5252 - ووجدنا المزني قد حدثنا قال: أخبرنا الشافعي، عن مالك، ثم اجتمعا جميعا، فقالا: عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه، ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار" قال: فكان معنى هذا الحديث كمعنى ما وافقه في ألفاظه مما قد ذكرناه قبله ثم نظرنا: هل رواه عن نافع غير من ذكرنا؟

Mas'alah: What is the ruling on the option of session (khiyar al-majlis) in sales?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5451)

5253 - فوجدنا الربيع المرادي قد حدثنا قال: حدثنا شعيب بن الليث قال: أخبرنا الليث، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا

تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع" قال أبو جعفر: كتب هذا الحديث عني أبو عبد الرحمن يعني: النسائي، فكان في هذا الحديث ما قد دل على أن معنى: "أو يخير أحدهما الآخر" فيما قد ذكرناه قبله، إنما هو على تخير يتعاقد المتبايعان البيع عليه على ما في هذا الحديث، لا على ما سوى ذلك، مما قد حمله بعض الناس عليه، وكيف يجوز أن يخير من له خيار بعقد البيع هذا يبعد قبوله في القلوب، وإنما يكون التخير لإيجاب ما لم يكن واجبا قبله، وذلك يوجب أن يكون على ما قد رواه الليث، عن نافع، فيكون الخيار الذي يخيره أحد المتبايعين صاحبه هو على الخيار الذي – [266] – يتراوضان عليه، حتى يعقدان البيع عليه، لا على خيار يستأنفانه بعد البيع، وفي ذلك ما قد دل أن البيع يجب بالتعاقد، وأنه لا خيار فيه لواحد من متبايعيه بعد تعاقدهما إياه، إلا أن يكون البيع وقع على أن لأحدهما خيارا إلى مدة، فيكون له الخيار إلى انقضاء تلك المدة وقد وجدنا الذي يذهب في الخيار إلى أنه التفرق بالأبدان بعد عقد البيع يقول: إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فالخيار الذي يجب له بذلك التخير، هو الخيار الذي كان واجبا له قبله، والذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك فإنما قاله ليفيد أمته معنى، وإذا كان على ما قال من تأوله على ما ذكرنا لم يكن فيه فائدة، وحاش لله أن يكون كذلك، ولكنه عندنا، والله أعلم، على ما قد بينه الليث في حديثه، مما يقع عقد البيع عليه، وإذا كان الخيار إذا وقع البيع عليه لم يمنع الذي له الخيار، أن يكون مالكا لما ابتاع قبل انقطاع خياره بعد أن يفترق هو وصاحبه عن موطن البيع، كانا قبل أن يتفرقا عن موطن البيع كذلك أيضا وكان وجوب الخيار المذكور في الحديث على خلاف ذلك، وهو الخيار بين العقد، وبين القبول على ما ذكرناه عن قائليه في هذا الباب ثم رجعنا إلى ما يوجبه النظر في ذلك، فوجدنا التمليكات قد تكون في أموال،

وقد تكون في منافع، وهي الإجارات، وقد تكون في أبضاع، وهي ما توجبه التزويجات، وما يوجبه الخلع، فكانت التمليكات في الأبضاع تتم قبل تفرق متعاقديها، وكذلك الإيجارات تتم - [267] - قبل تفرق متعاقديها، فكان مثل ذلك في القياس تمليكات الأموال، وهي البياعات، تتم قبل تفرق متعاقديها بعد تعاقدهما بأبدانهما، والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on the option of session (khiyar al-majlis) in sales?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5453)

5254 - حدثنا بكار بن قتيبة قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا، أو يكون بيع خيار" 5255 - وحدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، - [269] - فذكر مثله 5256 - وحدثنا نصر بن مرزوق قال: حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر مثله 5257 - وحدثنا يزيد بن سنان قال: حدثنا القعنبي، وشيبان بن فروخ قالا: حدثنا عبد العزيز القسملي قال: حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله هكذا روى من ذكرنا هذا الحديث، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وقد رواه سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، فخالف ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the option of session (khiyar al-majlis) in sales?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5454)

5258 - كما حدثنا المزني قال: حدثنا الشافعي قال: حدثنا - [270] - سفيان، عن عبد الله بن دينار، أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، أو يكون بيعهما عن خيار، فإذا كان البيع عن خيار، فقد وجب" فعاد معنى ما قد روي عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر في هذا المعنى، مما قد اختلف عنه فيه إلى ما يوافقه، مما قد رويناه قبله، وكلامنا فيه ككلامنا في مثله، مما قد تقدم، مما روي عن نافع، عن ابن عمر، والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on the option of session (khiyar al-majlis) in sales?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5455)

باب بيان مشكل ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى

5259 - حدثنا أبو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار قال: حدثني المفضل بن فضالة، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار، فلا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله" . 5260 - وحدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن

جده، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله - [272] - فتأملنا هذا الحديث، فكان فيه من ذكر المتبايعين أنهما بالخيار ما لم يتفرقا، كمثل ما في حديث نافع، عن ابن عمر، مما يوافقه، ومما يعود معناه إليه، مما قد ذكرناه فيما قد تقدم منا في كتابنا هذا، وكان معنى قوله: "أو تكون صفقة خيار" ، على ما في حديث ابن عمر: "إلا بيع الخيار" ، وكان ما فيه من قوله: "فلا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله" ، لم نجد له معنى أولى به من أن يكون: لا يحل للذي عليه الخيار من المتبايعين في بيع الخيار، أن يفارق صاحبه الذي له عليه فيه الخيار خشية أن يستقيله بمعنى: يستقيله في بيعه برده إياه عليه، وحله فيما بينه وبينه، ويكون ذلك التفرق خلاف التفرق الأول المختلف في تأويله على ما قد ذكرنا، ويكون غير منقطع عنه إن طلبه، حتى يرده عليه، وحتى يبرأ إليه من ضمانه إياه؛ لأن اللغة تطلق ذلك حتى يقول الرجل: ما فارقت فلانا منذ كذا، وكذا من السنين، لا يريد بذلك أنه لم يفارقه من وقوع عينيه عليه، ومن قرب بدنه من بدنه، ولكن لم يفارقه بالملازمة المعقولة من مثله، وهذا يشد ما قد كان أبو حنيفة ومحمد بن الحسن يذهبان إليه، فيمن له الخيار من المتبايعين: أنه لا يكون له نقض البيع بخياره فيه، إلا بمحضر من صاحبه، والله أعلم بمراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، وإياه نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on the option of session (khiyar al-majlis) in sales?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5458)

5261 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا وهب قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام، عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: "البيعان بالخيار حتى يتفرقا أو ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما"

Mas'alah: What is the ruling on the option of session (khiyar al-majlis) in sales?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5459)

5262 - وحدثنا بكار بن قتيبة قال: حدثنا أبو داود الطيالسي قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "البيعان بالخيار حتى يتفرقا أو ما لم يفترقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما فعسى أن يدور بينهما فضل، وتمحق بركة بيعهما" قال همام: فسمعت أبا التياح يقول: سمعت هذا الحديث من عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا فتأملنا هذا الحديث فوجدنا المتبايعين قد يتبايعان العرض من الحيوان، أو غيره بالأثمان التي تكون في الذمم من الدنانير، ومن الدراهم، - [275] - ومما سواهما، فلا يكون في ذلك على المبتاع بذلك تبيان شيء فيه، لأنه في ذمته، وكان الذي عليه التبيان هو بائع العرض، من عيب به، أو من ثمن اشتراه به، إن كان باعه مرابحة، أو باعه تولية، وقد يجوز أن يتبايعا عرضا بعرض، فيكون على كل واحد منهما، فيما يبيعه من صاحبه مثل الذي على صاحبه، فيما يبيعه إياه، فكان قول النبي صلى الله عليه وسلم: "فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما" يريد به بعض الباعة، لا كل الباعة، لما يتبين به بعضهم من بعض مما ذكرنا، والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-majlis (option of the session) in a sale?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=463)

فهو ثبوت الملك في المبيع للمشتري وثبوت الملك في الثمن للبائع إذا كان البيع باتا من غير خيار فأما إذا كان فيه خيار الرؤية أو العيب أو خيار الشرط فالجواب على ما نذكر ثم إذا كان البيع باتا فلا يملك أحدهما الفسخ بدون رضا صاحبه وإن لم يتفرقا عن المجلس وهذا عندنا وقال الشافعي: لهما خيار الفسخ ما لم يتفرقا عن المجلس ولقب المسألة أن خيار المجلس هل هو ثابت شرعا فعندنا غير ثابت وعنده ثابت والمسألة معروفة فإذا ثبت الملك في الطرفين أعني في المبيع والثمن جميعا وحكم المبيع يخالف حكم الثمن فيما سوى ثبوت الملك فلا بد من بيان الثمن والمبيع فنقول: إن المبيع في الأصل ما يتعين بالتعيين والثمن في الأصل ما لا يتعين بالتعيين وإن كان قد يتعين بعارض فيصير المبيع دينا كما في

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session (khiyar al-majlis) in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2653)

الموجب أو قام [(1)] أيهما عن مجلسه وإذا وجد(2) ألزم(3) البيع): أي لا يثبت خيار المجلس خلافا للشافعي [(4)] (5) - رضي الله عنه -، ولما ذكر الإيجاب والقبول أراد أن يذكر الثمن والمبيع، وإنما قدم ذكر الثمن؛ لأنه وسيلة إلى حصول المبيع، وهو المقصود، والوسائل متقدمة على المقاصد، فقال: (1) قوله: أو قام؛ لأن القيام دليل الإعراض والرجوع، ولهما ذلك قبل القبول، فإن قبل بعد القيام لا يفيد

قبوله؛ لأن الإيجاب بطل بما يدل على الإعراض. (2) في ق و م: وجدا. (3) في قو م: لزم. (4) قوله: خلافا للشافعي؛ فإنه قال: لكل من العاقدين بعد تمام العقد، أن يرد العقد بدون رضاء صاحبه ما لم يتفرقا بالأبدان؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: ((المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا)) أخرجه الأئمة الستة [البخاري(2: 732)، ومسلم (3: 1163) ، وأبو داود(3: 213)، والترمذي(3: 548)، والنسائي (4: 7) ، وابن ماجه (2: 736)] . ولنا : أن في الفسخ إبطال حق الغير فلا يجوز، والحديث محمول على خيار القبول كما نقل عن إبراهيم النخعي، وفيه إشارة إليه، فإنهما متبايعان حال المباشرة لا بعدها، أو يحتمله فيحمل عليه، والتفرق فيه تفرق الأقوال. كذا في ((الهداية)) (3: 21) ، وزيادة التفصيل في ((العناية)) (5: 465–466) ، وغيرها من المبسوطات. (5) ينظر: ((الأم)) (3: 37) ، و ((نهاية المحتاج)) (4: 4) ، و ((فتوحات الوهاب)) (3: 104) ، وغيرها.

Sub-topic – Khiyar al-Majlis in Non-Sale Contracts

Mas'alah: Why does the option of the session not apply to marriage, manumission, khul', pledge, and gift?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2184)

10511 – وعلة الفرع تبطل بالأجل؛ لأنه يثبت شرطا؛ ولأنه عقد فلا يثبت فيه خيار المجلس، كالنكاح، والكتابة، والخلع، والرهن والهبة.

Mas'alah: What is the distinction between sales and divorce/manumission regarding khiyar al-majlis?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2195)

10585 – قلنا: وكذلك لزوم الثمن لا بحضور خيار المجلس بل بثبوته كما في عقود أخرى كثيرة. ونحن نثبت ما يذكره من الخيار في البيع وما في معناه ليكون فرقا بين هذه العقود وبين الطلاق والعتاق.

Mas'alah: Is the option of acceptance inheritable if the heir is present in the session?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2223)

10779 – فإن قيل: من أصحابنا من قال: إن خيار القبول يورث إذا كان الوارث في

المجلس.

BAB 21

باب البيع الفاسد والباطل

The Chapter on Invalid and Void Sales

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability and Return in Void Sales

Mas'alah: What is the ruling on a void sale and the buyer's liability?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2792)

(و) البيع الباطل (حكمه عدم ملك المشتري إياه) إذا قبضه (فلا ضمان لو هلك) المبيع (عنده) ؛ لأنه أمانة وصحح في القنية ضمانه، قيل وعليه الفتوى. وفيها بيع الحربي أباه أو ابنه، قيل باطل، وقيل فاسد. وفي وصاياها بيع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش باطل وقيل فاسد ورجح.

Mas'alah: What is the ruling on a void sale and the liability of the buyer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=589)

[حكم البيع الباطل] (وحكمه) أي حكم البيع الباطل (أن المبيع به لا يملك) أي لا يكون ملكا للمشتري؛ لأن الباطل لا يترتب عليه الحكم بخلاف الفاسد كما مر (فإن هلك) المبيع (عند المشتري لم يضمن) ؛ لأن المقبوض أمانة عنده؛ لأن العقد إذا بطل بقي مجرد القبض بإذن المالك وهو لا يوجب الضمان إلا بالتعدي، وقيل يكون مضمونا؛ لأنه يصير كالمقبوض على سوم الشراء وهو أن يسمي الثمن فيقول اذهب بهذا، فإن رضيت به اشتريته بما ذكر أما إذا لم يسمه فذهب به فهلك عنده لا يضمن

نص عليه الفقيه أبو الليث قيل وعليه الفتوى، كذا في العناية.

Mas'alah: What is the ruling on returning the sold item or paying its value when the sale is void?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3249)

فإن كان المبيع قائما مقبوضا رده، وإن كان مستهلكا أو هالكا رجع البائع عليه بقيمته إن كان قيميا ومثله إن كان مثليا، وإن لم يكن مقبوضا فلا حكم لهذا البيع أصلا.

Mas'alah: What is the ruling if the entire sold item is found to be completely unusable?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=88)

(المادة355) إذا ظهر جميع المبيع غير منتفع به أصلا كان البيع باطلا وللمشتري استرداد جميع الثمن من البائع , مثلا: لو اشترى جوزا , أو بيضا فظهر جميعه فاسدا لا ينتفع به كان للمشتري استرداد ثمنه كاملا من البائع.

Sub-topic – Void (Batil) vs. Defective (Fasid) Sales

Mas'alah: What is the difference between a defective sale and a void sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2005)

وقوله لأن القول قول مدعي البطلان أي لو اختلفا فيه، وفي الصحة أما لو اختلفا في الصحة والفساد فالمختار أن القول لمدعي الفساد كما في شرح المجمع (قوله لأن الملك حصل بدونه) أي بدون القبض، والأولى لأن الملك حصل به أي بالإيجاب (قوله اللهم إلا أن يقال إن بعض البيوع إلخ) قال في النهر وأقول: هذا مما لا حاجة إليه بل الفاسد أعم على ما التزموه في أول الباب، وحينئذ فلا بد من التصريح بهذا العقد لإخراج الباطل، وهذا مما يجب أن يفهم من كلامهم في هذا المقام، ومن تأمل ما في الهداية وغيرها وجده كالصريح به ثم رأيته في الحواشي السعدية قال في قول صاحب الهداية شرط أن يكون العوضان كل منهما مال ليتحقق ركن البيع يعني ليظهر تحققه فإن الفاسد قد يستعمل في المعنى العام للباطل أيضا، وهذا طبق ما فهمته فتنبه له، وعلى هذا فقول الشارح أي الزيلعي إن قوله في البيع الفاسد احتراز عن الباطل مما لا ينبغي إذ الباطل إنما خرج بقوله، وكل من عوضيه مال كما قد علمت. اهـ. وتعقبه الحموي بأن من أفراد الباطل ما لا يخرج بهذا القيد، وهو بيع الخمر والخنزير بالدراهم فإنه باطل مع أن كلا من عوضيه مال، وعلى هذا فلا بد من حذف هذا القيد لاقتضائه أن هذا الفرد من الباطل يكون فاسدا يملك بالقبض، وليس كذلك اهـ.

Mas'alah: What are the valid and invalid types of sales?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=438)

انواع البيوع الجائزة والفاسدة واعلم ان البيع على عشرين وجها اقل او اكثر ما هو جائز والفاسد ايضا على ثلاثين وجها اقل او اكثر

Mas'alah: What is the difference between a void (b il) and defective (f sid) sale?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1610)

مسألة الفرق بين الفاسد والباطل في البيع من المسائل المشهورة، ونقل عن أبي يوسف أنه احتج لها بحديث عائشة رضي الله عنها "أنها اشترت بريرة وشرطت الولاء لأهلها ثم أعتقتها" وأن البيع كان فاسدا/ وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أجاز العتق وأبطل الشرط مع فساد البيع بالشرط. وسياق القصة يأبى ذلك، ويدل على جواز البيع، وبطلان الشرط، وقد تقدم التنبيه على ما روي من النهي عن بيع وشرط، وخطبته -صلى الله عليه وسلم- ورده على

Mas'alah: What is the difference between initial invalidity and ongoing invalidity in a sale contract?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1669)

العقد صحيحا، والفساد في حالة البقاء وكلامنا في الابتداء).

Mas'alah: What is the ruling on a sale that is batil (void) versus fasid (defective) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Janiyyah fi al-Fawa'id al-Hanafiyyah (book_id=14305, page=12)

[تنبيه] صريح كلام القنية المذكور أن البيع باطل لا فاسد قال المقدسي في شرحه : وقد وقع فيه اختلاف وأفتى بعض مشايخ العصر بفساده ورتب عليه ملك المشتري إياه والصحيح أنه باطل , وقد بينا ذلك في رسالة لما وقع الاختلاف في البلاد الرومية و أفتى مفتيها بسريان الفساد إذا بيع ملك ووقف صفقة واحدة , وخالفه شيخنا السيد الشريف محيي الدين الشهير بمعلول أمير وألف جماعة من المصريين رسائل في ذلك حتى الشافعية كالشيخ ناصر الدين الطبلاوي , لما وقع بين قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي وقاضي القضاة محيي الدين بن إلياس . ا هـ . رد المحتار 3: 396

Mas'alah: What is the chapter on valid, void, defective, and disliked sales?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1372)

فصل (في البيع الصحيح، والباطل، والفاسد، والمكروه)

Mas'alah: What is the difference between a void (b il) and a defective (f sid) sale?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1373)

والفرق بين الباطل والفاسد: أن الباطل هو الذي لا يكون صحيحا بأصله (وذلك لفوات ركنه، فلا يفيد الملك أصلا) ، والفاسد هو الذي يكون صحيحا بأصله لا بوصفه، فيفيد الملك بالقيمة عند القبض.

Mas'alah: What is a non-concluded sale (al-bay' ghayr al-mun'aqid)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=20)

(المادة 107) البيع غير المنعقد هو البيع الباطل.

Mas'alah: What is the definition of a void sale (al-bay' al-batil) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=20)

(المادة 110) البيع الباطل ما لا يصح أصلا يعني أنه لا يكون مشروعا أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on a void (batil) sale?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=91)

(المادة 370) البيع الباطل لا يفيد الحكم أصلا. فإذا قبض المشتري المبيع بإذن البائع في البيع الباطل ; كان المبيع أمانة عند المشتري فلو هلك بلا تعد لا يضمنه.

Mas'alah: What is a void contract (al-'aqd al-batil) in Hanafi fiqh?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=36)

(مادة 219) العقد الباطل هو ما ليس مشروعا لا أصلا ولا وصفا أي ما كان في ركنه أو في محله خلل بأن كان الإيجاب والقبول صادرين ممن ليس أهلا للعقد أو كان المحل غير قابل لحكم العقد. وهو لا ينعقد أصلا ولا يفيد الملك في الأعيان المالية ولو بالقبض.

Sub-topic – Disagreement Between Buyer and Seller on Validity

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer admits the debt was false?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1165)

إذا ادعى رجل على غيره شيئا مما يكال أو يوزن أو يعد فاشتراه المدعى عليه من المدعي بمائة دينار ثم تصادقا أنه لم يكن للمدعى عليه شيء فالعقد باطل تفرقا أو لم يتفرقا ولو ادعى دراهم أو دنانير أو فلوسا فاشتراها المدعى عليه بدراهم ونقد الدراهم ثم تصادقا أنه لم يكن عليه شيء ففي مسألة الدراهم والدنانير إن لم يتفرقا ورجع بمثل ما اشترى في المجلس يصح العقد ولو تفرقا عن المجلس بطل العقد وفي الفلوس لم يبطل العقد وإن تفرقا عن المجلس قبل قبض ما اشترى كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Whose word is taken when buyer and seller disagree about the validity of the sale?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=125)

اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان كذا في الخانية والظهيرية إلا في مسألة في وقال فتح القدير ولو ادعى المشري أنه باع المبي من البائع به بأقل من الثمن قبل النقد وادعى البائع الإقالة فالقول للمشتري مع أنه يدعي فساد العقد ولو

كان على القلب تحالفا

Mas'alah: What is the ruling when a buyer receives a different type of seed than what was purchased?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=317)

رجل اشترى بذر البطيخ فظهر أنه كان بذر القثاء يرد المشترى مثله ويرجع بالثمن لأن الجنس مختلف فيبطل البيع وإن اختلف النوع لا يرجع بالثمن *

Mas'alah: What happens if the sold item turns out to be of a different type than specified?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=40)

(المادة 208) إذا باع شيئا وبين جنسه فظهر المبيع من غير ذلك الجنس بطل البيع فلو باع زجاجا على أنه الماس بطل البيع.

Sub-topic – Sales Involving Uncertainty (Gharar) and Ignorance (Jahalah)

Mas'alah: What is the ruling on selling land by the cubit without specifying the total?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1184)

وأما الحكم في الذرعي إذا قال بعت منك هذه الأرض كل ذراع منها بكذا قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يجوز البيع في الكل لا في الذراع الواحد ولا في الباقي إلا إذا علم المشتري جملة الذرعان في المجلس فله الخيار وإن تفرقا قبل العلم تأكد الفساد وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – يجوز البيع في الكل كل ذراع بما سمي له من الثمن ولا خيار وكذلك إذا قال بعت منك هذا الثوب كل ذراعين بدرهمين أو قال كل ثلاثة أذرع بثلاثة دراهم فهو على هذا الاختلاف وكذلك الحكم في الوزني الذي في تبعيضه مضرة للبائع وأما الحكم في العددي فإنه ينظر إن كان متقاربا فالحكم كما ذكرنا في الكيلي والوزني وإن كان عدديا متفاوتا نحو أن يقول بعت منك هذا القطيع من الغنم كل شاة منها بعشرة فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الذرعي ولو قال بعت منك هذا القطيع كل شاتين بعشرين درهما لا يجوز البيع في الكل في قولهم جميعا وإن علم الجملة في المجلس واختار البيع لا يجوز أيضا كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unspecified slave when the seller owns multiple slaves?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1189)

إذا قال لغيره بعت منك عبدا بكذا ولم يسمه ولم يره المشتري فالبيع باطل لأن المبيع مجهول بسبب عبد الغير وعبد آخر له وكذلك إذا قال بعتك عبدا فالبيع فاسد إذا كان له عبد آخر فإن اتفق البائع والمشتري أن المبيع هذا العبد فالبيع جائز واختلف المشايخ في معنى قوله البيع جائز منهم من قال معناه أن البيع الأول يجوز إذا اتفقا ومنهم من قال ينعقد بينهما بيع آخر بالتعاطي لا أن ينقلب البيع الأول جائزا كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specified number of sheep or a garden with trees when the quantity is deficient?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=174)

مثال : إذا بيع خمسون رأسا من الغنم بألفين وخمسمائة قرش فظهر عند التسليم تاما فالبيع صحيح ولازم أما إذا ظهر ناقصا كأن ظهر خمسة وأربعين رأسا أو ظهر زائدا بأن كان خمسة وخمسين رأسا فالبيع فاسد وكذلك إذا بيع بستان على أنه محتو مائة شجرة مثمرة ووجدت الأشجار حاملة ثمرا فالبيع صحيح ولازم أما إذا ظهرت شجرة واحدة منها غير مثمرة فالبيع فاسد ; لأن الثمر داخل في البيع بذكره والتصريح به وله حصة من الثمن أما إذا لم تكن الأشجار

كلها حاملة فالبيع باطل وينحصر البيع في الموجود فقط ولكن بما أن حصة الموجود

في الثمن مجهولة فيكون البيع فاسدا .

Mas'alah: What is the ruling on selling an unknown (majhul) item?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=40)

(المادة 213) : بيع المجهول فاسد فلو قال البائع للمشتري: بعتك جميع الأشياء التي هي ملكي وقال المشتري اشتريها وهو لا يعرف تلك الأشياء فالبيع فاسد.

Sub-topic – Sales of Forbidden Objects (Wine, Pork, Carrion)

Mas'alah: What is the ruling on buying a garment with wine in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=71)

مسألة: مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه أنه لو اشتري الثوب بالخمر 1سورة البقر: الآية 275

يكون البيع فاسدا لا باطلا وكذا لو اشترى الخمر بالثوب وعند الشافعي رحمه الله البيع باطل في الصورتين.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for the ruling on buying a garment with wine?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=72)

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: فيما إذا اشترى الثوب بالخمر لأن المشتري إنما قصد الثوب بالخمر لأنه هو المبيع وفيه إعزاز الثوب دون الخمر لأن الثمن وسيلة فبقي ذكر الخمر معتبرا في تلك الثوب لا في نفس الخمر حتى فسدت التسمية ووجدت قيمة الثوب دون الخمر وكذا إذا باع الخمر بالثوب يكون البيع فاسدا لا بطالا لأنه يعتبر شراء الثوب بالخمر لكونه بيع مقايضة فيكون كل واحد منهما ثمنا ومبيعا ولكن رجحنا في الخمر جهة الثمنية ترجيحا لجانب الفساد على البطلان صونا لتصرف العاقل على

البطلان بقدر الإمكان.

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence that selling wine and swine is void?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=72)

حجة الشافعي رحمه الله: أن الإجماع ينعقد على أن هذا البيع منهي عنه فيكون باطلا وأيضا أجمعنا على أنه لو قال: اشتريت هذا الخنزير بهذا الثوب يكون البيع باطلا فكذا لو قال: اشتريت هذا الثوب بهذا الخنزير أيضا يكون باطلا إذ لا تفاوت بين العقدين.

Mas'alah: What is the ruling on selling wine and pigs in exchange for debt or a specific item?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2908)

وأما بيع الخمر والخنزير إن كان قوبل بالدين كالدراهم والدنانير فالبيع باطل، وإن كان قوبل بعين فالبيع فاسد حتى يملك ما يقابله وإن كان لا يملك عين الخمر والخنزير.

Mas'alah: What is the ruling on selling carrion, wine, and pork?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2908)

(قوله وكذا بيع الميتة) يعني كما أن البيع بهذه الأشياء باطل فكذا بيع هذه الأشياء لأنها ليست أموالا فلا تكون محلا للبيع، وأما بيع الخمر والخنزير فلا يخلو إما أن يكون بالدين كالدراهم والدنانير أو بالعين، فإن كان الأول فالبيع باطل لا يفيد ملك الخمر ولا

ما يقابلها. وإن كان الثاني فالبيع فاسد لا يفيد ملك الخمر ويفيد ملك ما يقابلها من البدل بالقبض.

Mas'alah: What is the ruling on selling wine for dirhams and dinars?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2909)

وما أمر الشرع بترك إعزازه لا يكون معزوزا فلا يكون متقوما، وفي تملكه بالعقد مقصودا: أي يجعله مبيعا إعزازا له وهو خلاف المأمور به، وبيانه ما ذكره بقوله وهذا لأنه متى اشتراها بالدراهم والدنانير فالدراهم غير مقصودة لكونها وسيلة لما أنها تجب في الذمة وإنما المقصود الخمر، وفي جعله كذلك خلاف المأمور به فيسقط التقوم أصلا لئلا يفضي إلى خلاف المأمور به. وحينئذ يكون البيع باطلا، بخلاف ما إذا اشترى الثوب بالخمر لأن مشتري الثوب يجعله مبيعا إنما يقصد تملك الثوب بوسيلة الخمر، وفيه إعزاز للثوب دون الخمر فلم يكن ذكرها لنفسها بل لغيرها وليس في ذلك إعزازها ولا خلاف ما أمر به فلا يكون باطلا وفسدت التسمية ووجبت قيمة الثوب دون الخمر، وكذا إذا باع الخمر بالثوب يكون البيع فاسدا، وإن وقع الخمر مبيعا والثوب ثمنا بدخول البائع لكونه مقايضة وفيها كل من العوضين يكون ثمنا ومثمنا، فلما كان في الخمر جهة الثمنية رجح جانب الفساد على جانب البطلان صونا للتصرف عن البطلان بقدر الإمكان.

Mas'alah: What is the ruling on selling prohibited items like wine, carrion, and idols?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1612)

والإشكال الخاص هنا أنه قد ورد النهي عن أنواع من البيوع، وقلتم أنها من قسم الباطل فبطل التفريق بأن النهي يقتضي التصور شرعا، وأن ما فيه ذلك يكون فاسدا، منها ما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما "أنه سمع النبي –صلى الله عليه وسلم– يقول: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة؟ فإنها تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: لا هو حرام، ثم قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم الشحوم جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه" رواه الجماعة، فلو كان النهي يقرر المشروعية لاقتضائه التصور، للزم أن يكون بيع الميتة والخمر والخنزير والأصنام مقررا في الشرع متصورا، تنال به نعمة الملك، وقد فرقتم بين البيع الخمر والبيع بها.

Mas'alah: What items are considered void (b il) to sell?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=317)

بيع الخمر والميتة والدم وذبيحة المجوسي والمحرم والمرتد ومتروك التسمية عمدا وبيع الصبي الذي لا يعقل والمجنون وهوام الأرض وما يسكن في الماء كالضفدع والسرطان إلا السمك باطل وكذا لو باع مالا متقوما بهذه الأشياء كان باطلا إلا الخمر والخنزير * وبيع رجيع الآدمي باطل إلا إذا غلب عليه التراب وعن محمد رحمه الله تعالى أنه جائز * وبيع السرقين والبعر جائز * ولو جعل الخمر والخنزير ثمنا بمال متقوم كان فاسدا ولو باع الخمر والخنزير كان باطلا باعها من مسلم أو لمسلم * والبيع الباطل لا يفيد الملك وإن اتصل به القبض حتى لو كان المبيع عبدا فأعتقه لا ينفذ

إعتاقه والفاسد عندنا يفيد الملك إذا اتصل به القبض * وبيع شعر الآدمي باطل وكذا بيع شعر الخنزير وبيع الكلب المعلم عندنا جائز وكذلك بيع السنور وسباع الوحش والطير جائز عندنا معلما كان أو لم يكن * وبيع الفيل جائز وفي القردة روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وبيع جلود الميتات باطل إذا لم تكن مذبوحة أو مدبوغة ويجوز بيع عظامها وعصبها وصوفها وظلفها وشعرها وقرنها وبيع النحل باطل ولا يضمن متلفها إلا إذا كان في كوارتها عسل فباع الكوارات بما فيها من النحل وبيع دود القز باطل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك بيع بذره * ولو باع شيئا فقال بعتك بغير ثمن أو قال بعتك على أن لا ثمن له كان البيع باطلا ولو باع وسكت عن ذكر الثمن كان فاسدا * وبيع العلق جائز عند محمد رحمه الله تعالى * ولو باع أم الولد وسلمها لا يمكلها المشتري وكذلك معتق البعض وكذلك المدبر عندنا * ولو باع متقوما بمكاتب أو مدبر أو أم ولد وقبض المال ملكه ملكا فاسدا * ويجوز بيع أم الولد من نفسها وكذلك بيع المدبر من نفسه ويضمن المكاتب والمدبر بالغصب والبيع الفاسد وأم الولد لا تضمن بالغصب والبيع الفاسد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى والمشتري بالميتة والدم لا يملك وإن قبض فإن هلك عند المشتري في رواية لا يضمن وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أنه يضمن هو الصحيح * ولو باع شيئا معينا وسماه باسم آخر بأن قال بعتك هذا الثوب على أنه هروي فإذا هو مروي لا يجوز البيع لأن الهروي مع المروي جنسان مختلفان لاختلاف الصنعة ثم اختلفوا أنه باطل أو فاسد قال بعضهم هو باطل لا يملك بالقبض وذكر الكرخي رحمه الله تعالى أنه فاسد * ولو باع فصا على أنه ياقوت فإذا هو زجاج أو أشار إلى مملوك فقال بعتك هذا الغلام فإذا هو جارية كان البيع باطلا لأنهم جنسان مختلفان فيكون هذا بيع المعدوم وكذا لو اشترى من رجل شيئا بدين له عليه وهما يعلمان أنه لا دين عليه كان باطلا كما لو اشترى شيئا على أن لا ثمن له وبيع الكلأ الذي نبت في أرضه بغير إنباته باطل لأنه ليس بمملوك * وكذا بيع الماء في

الحوض أو في البئر * وبيع آلات اللهو كالبربط والمزمار والدف جائز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمهما الله تعالى لا يجوز * وكذلك بيع آلات اللعب كالنرد والشطرنج وإن أتلفها إنسان فإن كان الإتلاف بأمر القاضي لا يضمن وإن لم يكن يضمن وكذلك في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى * رجل أسلم خمرا بعينها أو خنزيرا بعينه في حنطة وقبض الحنطة بعد حلول الأجل ملكها ملكا فاسدا لأنه اشترى الحنطة بالخمر والخنزير فيملك المبيع وعليه مثلها إن هلكت في يده كما هو الحكم في البيع الفاسد *

Mas'alah: What is the ruling on selling pig hair?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2793)

وشعر الخنزير)، فإن البيع فيه باطل[(5) (1) قوله: وعند أبي يوسف – رضي الله عنه –؛ قال في ((الهداية)) (3: 45) : ولا فرق في ظاهر الرواية بين لبن الحرة والأمة، وعن أبي يوسف – رضي الله عنه – أنه يجوز بيع لبن الأمة. انتهى. فلو قال الشارح: وعن أبي يوسف – رضي الله عنه – لكان أولى. (2) قوله: اعتبارا... الخ؛ حاصله أن اللبن متولد من الأمة فيكون جزءا منها، وإيراد العقد على نفسها جائز، فكذا على جزئها هذا. (3) قوله: غير نازل؛ لأن الرق يختص بمحل يتحقق فيه العتق، وذلك المحل هو الحي، ولا حياة في اللبن فلا يرد عليه الرق ولا العتق؛ لانتفاء الموضوع. (4) في ب: ((صل)) . (5) قوله: فإن البيع فيه باطل؛ لأنه نجس العين، فلا يكون مالا، فلا يجوز بيعه إهانة له. فإن قلت: لم جعل البيع في لبن الآدمي دليل الإهانة، وهاهنا دليل الإعزاز؟ قلت: الإعزاز والإهانة يتفاوتان بتفاوت محليهما، كالإحراق إهانة في الآدمي، وإعزاز

في الحطب. كذا في ((النهاية)) ، وأورد في ((الفتح)) (6: 62) على هذا التعليل؛ أي تعليل بطلان البيع بالنجاسة بيع السرقين، فإنه جائز مع أنه نجس، فجوازه للانتفاع به، وقال في ((النهر)) : بل الصحيح عن الإمام أن الانتفاع بالعذرة الخالصة جائز مع أنه لا يجوز بيعها خالصة.

]، (وإن حل الانتفاع به للخرز [(1)] ضرورة(2) [(3)] . (1) قوله: للخرز؛ خرز بالفتح دوختن موزة وكفش. كذا في ((المنتخب)) ، يقال: خرز الخف وغيره خرزا: درز موزه وجزآن را. كذا في ((منتهى الأرب)) ، فيستعمله الخفاف في زمانهم، وكذا تستعمله النسوان لتسوية الكتان. كذا في ((مجمع الأنهر)) (2: 59) . (2) قال صاحب ((الدر المنتقى)) (2: 59) : ولعل هذا في زمانهم وأما في زماننا فلا ضرورة بل لا حاجة إليه كما لا يخفى. وقال الطحطاوي في ((حاشيته)) (3: 72) : للاستغناء عنه بالمخارز والإبر. (3) قوله: ضرورة؛ لأن غيره لا يعمل عمله، فإن مبدأ شعره قدر اصبع صلابة وبعده لين يصلح لوصل الخيط، صرح به القهستاني [في ((جامع الرموز)) (1: 21)] ، والله أعلم. فإن قيل: إذا كان يجوز الانتفاع به ينبغي أن يجوز بيعه؟ أجيب: إن شعر الخنزير يوجد مباح الأصل فلا ضرورة إلى بيعه، كالكلأ والماء، وعلى هذا قيل: إذا كان لم يوجد إلا بالبيع جاز بيعه لكن الثمن لا يطيب بالبائع، صرح به العلامة العيني [في ((البناية)) (6: 406)] ، وقيل: هذا إذا كان منتوفا، فالمقطوع يكون طاهرا. كذا في ((مجمع الانهر)) (2: 59) ، وعن أبي يوسف – رضي الله عنه: يكره الخرز به؛ لأنه نجس، ولذا لم يلبس السلف مثل هذا الخف، كما ذكره القهستاني [في ((جامع الرموز)) (1: 21)] ، ولعل هذا؛ أي جواز الانتفاع بشعر الخنزير في زمانهم، وأما في زماننا فلا حاجة إليه كما لا يخفى. كذا في ((الدر المختار)) (4: 114) ، وفي ((حاشيته)) (3: 72) للطحطاوي؛ للاستغناء عنه بالمخارز والإبر. قال

في ((البحر)) (6: 87) : ظاهر كلامه منع الانتفاع عند عدم الضرورة بأن أمكن الخرز بغيره. انتهى.

Sub-topic – Prohibited Sales: Muzabanah, Muhaqalah, Mulamasah, Munabadhah

Mas'alah: What is the ruling on muzabanah and muhaqalah sales?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=208)

قال : (وبيع المزابنة والمحاقلة فاسد) لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عنهما . والمزابنة : بيع الثمر على النخل بتمر على الأرض مثله كيلا حزرا . والمحاقلة : بيع الحنطة في سنبلها بمثلها من الحنطة كيلا حزرا ، ولأنه بيع الكيلي بجنسه مجازفة فلا يجوز .

Mas'alah: What is the ruling on sales by throwing stones, touching, and throwing (al-mulamasah, al-munabadhah)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=201)

قوله: (ولا يجوز البيع بإلقاء الحجر، والملامسة والمنابذة) هذه بيوع كانت في الجاهلية وقد نهى الشارع عنها أما البيع بإلقاء الحجر ويسمى بيع الحصاة فكان الرجلان يتساومان في السلعة فإذا وضع الطالب عليها حجرا، أو حصاة تم البيع، وإن لم يرض صاحبها، وأما بيع الملامسة فكانا يتراودان على السلعة فإذا لمسها المشتري كان ذلك ابتياعا لها رضي مالكها، أو لم يرض، وأما المنابذة فكانا يتراودان على السلعة

فإن أحب مالكها أن يلزم المشتري البيع نبذ السلعة إليه فيلزمه البيع رضي، أو لم يرض.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of munabadhah (throw sale) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=464)

والخامس بيع المنابذة وهو ايضا كان بيع جاهلية وصورته اذا نبذ البائع السلعة الى المشتري وقع البيع بما أراد البائع عند المساومة

Mas'alah: What is the classification of invalid sales like Mulaamasah and Munaabadhah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2973)

14938 - قلنا: هذا غلط؛ لأن أنواع البيع مع الأعيان والصرف والسلم، فأما بيع المجر فهو: عقد على عين مخصوص، كبيع الخمر والميتة، فهو بعض نوع بيوع الأعيان، وأما بيع المنابذة والملامسة: فهما أيضا بعض نوع بيوع الأعيان، وإنما صفة الإيجاب والقبول فيهما تختلف.

Sub-topic – Two Sales in One Transaction (Bay'atayn fi Bay'ah)

Mas'alah: What is the ruling on reselling a slave-girl to the original seller before payment?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=266)

رجل اشترى جارية بألف درهم ولم ينقد الثمن ثم باعها من البائع بخمسمائة درهم قال البيع الثاني باطل

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment for the remainder of a debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=319)

رجل قال لمديونه الذي عليه عشرة دراهم بعتني هذا الثوب الآخر بما بقي من العشرة فقال نعم قد بعتك فهو جائز وإن قال بعتني هذا ببعض العشرة وبعتني هذا الآخر ببعض العشرة فقال نعم قد بعتك كان فاسدا لأنه بقي من العشرة شيء مجهول بخلاف الأول فإن ثمة لم يبق من العشرة شيء *

Mas'alah: What is the ruling on a slave buying himself and another person in one transaction?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=388)

عبد اشترى نفسه من مولاه ومعه رجل آخر بألف درهم صفقة واحدة ذكر في المنتقى أنه يجوز البيع في حصة العبد وفي حصة الشريك باطل *

Mas'alah: What is the ruling on two sales in one transaction (bay'atayn fi bay'ah)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1228)

مسألة: [البيعتين في بيعة] قال: (ومن باع عبده من رجلا بثمن، على أن يبيعه الآخر عبد بثمن ذكراه: لم يجز البيع في واحد من بيعتي العبدين المذكورين) . وذلك "لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة" .

فانتظم ذلك المعنى الذي ذكرنا. وينتظم أيضا أن يبيعه حالا بكذا، ونسيئة بكذا.

Sub-topic – Simulated Sale (Talji'a) and Exploitative Sale (Bay' al-Mudtarr)

Mas'alah: What is the ruling on a simulated sale (talji'a) and a temporary marriage (mut'a)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2979)

وفي «المنتقى» عن أبي حنيفة رحمه الله: إذا قال الرجل لغيره أبيعك هذه الدار تلجئة بألف درهم، إن البيع جائز، ولو قال لأمراة: أتزوجك متعة فالنكاح باطل، وقال أبو يوسف: البيع والترويج جميعا باطل.

Mas'alah: What is the ruling on the exploitative sale to a person in dire need (bay' al-mudtarr)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=466)

والثاني عشر بيع المضطر وهو ان يضطر الرجل الى طعام او شراب او لباس او غيره ولا يبيعه البائع الا بأكثر من ثمنه بكثير وكذلك في الشراء منه

Sub-topic - Sales of Non-Existent Items

Mas'alah: What is the ruling on selling a non-existent item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=153)

(الفصل الثاني فيما يجوز و ما لا يجوز) (المادة 5 20) : بيع المعدوم باطل فيبطل بيع ثمرة لم تبرز أصلا . المعدوم إما أن يكون معدوما حقيقة أو معدوما عرفا والمعدوم عرفا هو المتصل اتصالا خلقيا بغيره وبيع المعدوم سواء أكان حقيقة أم عرفا باطل (انظر شرح المادة 97 1) . مثال ذلك إذا باع رجل من آخر عنب كرمه وهو زهر , أو مهر فرسه وهو جنين , أو زرع أرضه قبل أن يبدو صلاحه أي ينفصل الثمر من الزهر وينعقد ولو صغيرا فالبيع باطل , وكذلك بيع حق التعلي ; لأنه بيع معدوم وكذلك بيع التبن وهو في السنبل قبل التذرية باطل ; لأن التبن لا يكون من السنبل إلا بعد الدراس فبيعه قبل ذلك بيع للمعدوم وكذلك بيع البصل والثوم واللفت في بطن الأرض وهو لا يعلم وجوده بطريق من الطرق فبيع ذلك كله غير صحيح فإذا نبت وعلم وجوده في الأرض فبيعه صحيح (الخلاصة) وكذلك بيع بذر البطيخة قبل كسرها باطل أما بعد الكسر فصحيح وبيع حق وضع الأخشاب على الحائط أو وضع الأقذار في العرصة غير صحيح وكذلك بيع الإنسان ما ليس في ملكه حين البيع وأن ملكه بعده كبيع حنطة وحذاء ما لم يكن بيع سلم أو استصناع (الخلاصة) والحاصل أنه إذا باع إنسان ما سيملكه فيما بعد كالحنطة أو السفينة التي سيصنعها أو الجلود فالبيع باطل أما إذا وقع البيع على سبيل السلم أو الاستصناع وروعيت شرائطهما فالبيع صحيح . قد تقدم أن

المعدوم عرفا هو المتصل اتصالا خلقيا بغيره فبيع المتصل بغيره وحده حال اتصاله باطل بخلاف اتصال الجذوع والثوب فإنه يصنع العبا ابن ملك . (رد المحتار) أمثلة المعدوم عرفا بيع اللبن وهو في الضرع وأحشاء الشاة وهي حية أو لحمها أو كليتيها أو رأسها أو جلدها أو صوفها وبيع الزيت في زيتونه وعصير العنب في حبه قبل استخراجهما كل ذلك باطل حتى لو ذبح البائع الشاة بعد البيع وسلم الجلد إلى المشتري فالبيع لا يحول عن بطلانه (انظر شرح المادة 175) لأن هذه الأشياء معدومة عرفا فأما اللبن في ضرع الشاة فهو باطل ; لأنه لا يعلم هل انتفاخ ضرع الشاة لوجود لبن فيه أو ريح أو دم ؟ فلذلك لا يعتبر مالا ولا سيما أن اللبن يحصل في الضرع شيئا فشيئا وبالتتابع فلو جاز البيع فيه لاختلط ملك البائع بملك المشتري وصوف الشاة الحية لا يجوز بيعه وهو متصل بها ; لأنه قائم بذلك الحيوان كسائر أطرافه بمنزلة الوصف ولا سيما أن الصوف يتزايد أيضا وذلك يوجب اختلاط البيع بغيره ' رد المحتار علي أفندي ' هذا وبيع المعدوم أي جعله مبيعا باطل كما تقدم أما جعله ثمنا فصحيح أي يشترط في صحة البيع أن يكون ثمن المبيع موجودا فإذا اشترى رجل من آخر حيوانا بخمسين ريالا أو عشرين كيلة حنطة ولم يكن في ملكه ولا في يده الخمسون ريالا أو العشرون كيلة فالبيع صحيح .

Mas'alah: What is the ruling on selling a non-existent item?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=40)

(المادة 5 20) : بيع المعدوم باطل فيبطل بيع ثمرة لم تبرز أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling something that cannot be delivered?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=40)

(المادة 209) : بيع ما هو غير مقدور التسليم باطل كبيع سفينة غرقت لا يمكن إخراجها من البحر أو حيوان نادر لا يمكن إمساكه وتسليمه.

Mas'alah: Why is selling a non-existent item invalid?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=47)

(مادة 289) بيع المعدوم باطل فلا يجوز بيع الثمر قبل ظهوره ولا بيع الزرع قبل نباته ولا بيع الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on selling uncatchable fish and the distinction between b il and f sid?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2778)

واعلم أنه نظم [(2)] كثيرا من المسائل في سلك واحد، وقال: لم يجز، لكن لم يبين أن البيع باطل، أو فاسد، وأنا أبين ذلك إن شاء الله تعالى: ففي السمك الذي لم يصد ينبغي أن يكون البيع [فيه] (3) باطلا إذا كان بالدراهم والدنانير، ويكون فاسدا [(4)] إذا كان بالعرض؛ لأنه مال غير متقوم؛ لأن التقوم بالإحراز، [ولا إحراز] (5) فيه(6).

(1) غير موجودة في أ. (2) قوله: نظم... الخ؛ شبه المسائل بالآلئ، والعبارة بالسلك، والذكر بالنظم، ولا يخفى لطفه على من له مذاق من علم المعاني والبيان. (3) غير موجودة في أ. (4) قوله: فاسدا؛ وفيه بحث؛ لأنه بيع معدوم، والمعدوم ليس بمال،

فينبغي أن يكون بيعه باطلا، صرح به العلامة الشامي [في ((رد المحتار)) (4: 106) ، وقال الزاهدي في ((شرح مختصر القدوري)) : أما إذا اجتمعت بنفسها فبيعها باطل كيفما كان؛ لعدم الملك، وعلى هذا صرح به الماهرون. (5) في أ: ((والاحراز)) . (6) وقع الاختلاف في بطلان أو فساد بيع السمك الذي لم يسد بالعرض، فوافق صدر الشريعة صاحب ((الدرر)) (2: 170) ، و ((الدر المختار)) (4: 106) ، و ((الشرنبلالية)) (2: 170) ، وغيرهم، قال بالبطلان صاحب ((مجمع الأنهر)) (2: 54) ، وابن عابدين في إذا قال في تحرير هذه المسألة في ((رد المحتار)) (4: 106) : الحاصل أنه لو باع سمكة مطلقة بعرض ينبغي أن يكون البيع باطلا من الجانبين كبيع ميتة بعرض أو عكسه، ولو كانت السمكة معينة بطل فيها؛ لأنها غير مملوكة وفسد في العرض؛ لأن السمكة مال في الجملة، ومثلها ما لو كان البيع على لحم سمك؛ لأنه مثلي، ولو باعها بدراهم بطل البيع لتعين كونها مبيعة، وهي غير مملوكة، هذا ما ظهر لي في تقرير هذا المحل، ولم أر من تعرض لشيء منه.

Sub-topic – Sales of Non-Valuable (Ghayr Mutaqawwim) Items

Mas'alah: What is the ruling on purchasing with non-valuable property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=157)

(المادة 212) : الشراء بغير المتقوم فاسد . وتجري على هذا البيع الفاسد أحكام المادتين 371 و 382 أما البيع بالمال غير المتقوم فباطل (انظر المادة السابقة) لأن المقصود الأصلي من البيع هو المبيع (انظر مادة 1 15) . مثال ذلك : لو بادل إنسان آخر حيوانه الميت خنقا ببغلة الآخر فالبيع في الحيوان الميت باطل وفي البغلة فاسد ; لأن هذا الحيوان الميت خنقا مال في الجملة ويمكن اعتبارها ثمنا (انظر شرح المادة 199) إذ الحيوان المخنوق مال عند بعض الناس أما شراء المال بما لا يعد مالا عند أحد فهو باطل كما سبق ذكره في المادة 210 (الدر المختار) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a non-valuable (ghayr mutaqawwim) item?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=40)

(المادة 211) : بيع غير المتقوم باطل.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing with a non-valuable (ghayr mutaqawwim) item?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=40)

(المادة 212) : الشراء بغير المتقوم فاسد.

Sub-topic – Sales of Non-Property (Ghayr Mal) Items

Mas'alah: What is the ruling on selling a village without excluding the mosque and cemetery?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=324)

وعن غيرهم باع قرية ولم يستثن المقبرة والمسجد فسد البيع من غير تفصيل *

Mas'alah: What is the ruling on selling non-property items like blood, carrion, and free persons?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1372)

(بطل بيع ما ليس بمال) سواء كان ثمنا أو مثمنا لانعدام ركن البيع، وهو مبادلة المال بالمال (كالدم والميتة) والتراب (والحر وأتباعه) من أم الولد والمكاتب الذي لم يرض، فإن الذي رضي يجوز بيعه على أظهر الروايتين عن أبي حنيفة . ومعه الشافعي . والمدبرالمطلق، فإن المقيد يجوز بيعه عندنا. وعند مالك والشافعي وأحمد: يجوز بيع المطلق أيضا. (و) بطل (بيع مال غير متقوم) في حق الإسلام (كالخمر والخنزير بالثمن) وهو الدراهم والدنانير حالا أو مؤجلا، لأن الدراهم والدنانير غير مقصودة، وإنما هي وسائل. فإذا كانت عوضا لغير المتقوم كان غير المتقوم هو المقصود، وفي ذلك إعزاز له، وقد أمر الشارع بإهانته. وكذا إذا باعهما بما ثبت في الذمة من مكيل أو موزون. وأما لو باعهما بالعرض، فالبيع فاسد لعدم تعينهما مبيعين، وسيأتي. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave bundled with a free person or a slaughtered animal with a carcass?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1373)

(و) بطل (بيع قن ضم إلى حر و) بيع (ذكية) أي مذبوحة شرعية (ضمت إلى ميتة) حتف أنفها. وأما التي خنقت أو جرحت في غير موضع الذبح كما هو عادة بعض الكفار، وذبائح المجوس فمال، إلا أنها غير متقومة كالخمر والخنزير (وإن سمى ثمن كل) وهذا عند أبي حنيفة، وقول الشافعي، ورواية عن أحمد. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إن سمى ثمن كل واحد منهما جاز في القن والذكية، وإلا فلا. وبه قال الشافعي في قول، وأحمد في رواية. ومتروك التسمية عامدا كالميتة عندنا، لأن حرمته منصوص عليها، فلا يجوز العقد فيما ضم إليه، ولا ينفذ بيعه بالقضاء. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on selling something not considered property (mal) among people?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=40)

(المادة 210) : بيع ما لا يعد مالا بين الناس والشراء به باطل مثلا لو باع جيفة أو

آدميا حرا أو اشترى بهما مالا فالبيع والشراء باطلان

Mas'alah: What types of sales are invalid due to lack of property or delivery capability?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=47)

(مادة 292) بيع مالا يعد مالا أصلا وما ليس مقدور التسليم وما كان غير محرز من المباحات ولو في أرض مملوكة للبائع باطل.

Sub-topic – Sales with Defective Pillars or Conditions

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price is denied or omitted?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1373)

وفي «الإيضاح»: لو نفي العوض وقال: بعتك هذا بغير ثمن، يبطل، ولو قال: بعتك هذا، وسكت عن الثمن، يفسد، لأن البيع يقتضي المعاوضة، فعند السكوت يحمل على قيمته، فصار كأنه قال: بعته بقيمته، وهي مجهولة فيفسد.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a sale with a condition based on a hadith?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1389)

روى الطبراني في «معجمه الأوسط» عن عبد الله بن أيوب المقري، عن محمد بن سليمان الذهلي، عن عبد الوارث بن سعيد قال: قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة عن رجل باع بيعا وشرط شرطا. فقال: البيع باطل والشرط باطل. ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال: البيع جائز، والشرط باطل. ثم أتيت ابن شبرمة فسألته فقال: البيع جائز والشرط جائز. فقلت: سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة. فأتيت أبا حنيفة فأخبرته. فقال: ما أدري ما قالا: حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى

عن بيع وشرط. البيع باطل، والشرط باطل. ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته. فقال: ما أدري ما قالا: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اشتري بريرة فأعتقها. البيع جائز، والشرط باطل. ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته. فقال: لا أدري ما قالا: حدثني مسعر بن كدام، عن محارب بن دثار، عن جابر قال: بعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة وشرط لي حملانها إلى المدينة. البيع جائز، والشرط جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a defective pillar?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=90)

(المادة 362) : البيع الذي في ركنه خلل كبيع المجنون باطل.

BAB 22

باب الربا في البيوع

The Chapter on Usury in Sales

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Riba in Meat, Milk, and Animal Products

Mas'alah: What is the ruling on selling different types of meat for each other with disparity?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=432)

و) كبيع (لحوم مختلفة بعضها ببعض متفاضلا) يدا بيد (

Mas'alah: What is the ruling on selling different types of meat for one another with disparity?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=632)

قال: "ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا" ومراده لحم الإبل والبقر والغنم؛ فأما البقر والجواميس جنس واحد، وكذا المعز مع الضأن وكذا العراب مع البخاتي.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging milk of cows and sheep for one another?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=632)

قال: "وكذلك ألبان البقر والغنم" وعن الشافعي رحمه الله لا يجوز لأنها جنس واحد لاتحاد المقصود. ولنا أن الأصول مختلفة حتى لا يكمل نصاب أحدهما بالآخر في الزكاة، فكذا أجزاؤها إذا لم تتبدل بالصنعة.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an animal in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=487)

قال ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف رحمه الله وقال محمد إذا باعه بلحم من جنسه لا يجوز إلا إذا كان اللحم المفرز أكثر ليكون اللحم بمقابلة ما فيه من اللحم والباقي بمقابلة السقط إذ لو لم يكن كذلك يتحقق الربا من حيث زيادة السقط او من حيث زيادة اللحم فصار كالخل بالسمسم ولهما أنه باع الموزون بما ليس بموزون لأن الحيوان لا يوزن عادة ولا يمكن معرفة ثقله بالوزن لأنه يخفف نفسه مرة بصلابته ويثقل أخرى بخلاف تلك المسألة لأن الوزن في الحال يعرف قدر الدهن إذا ميز بينه وبين الثجير ويوزن الثجير

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of meat in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=488)

قال ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا ومراده لحم الإبل والبقر والغنم فأما البقر والجواميس جنس واحد وكذا المعز مع الضأن وكذا العراب مع البخاتي

Mas'alah: What is the ruling on exchanging milk from different animals in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=488)

قال وكذلك ألبان البقر والغنم وعن الشافعي رحمه الله لا يجوز لأنها جنس واحد لاتحاد المقصود ولنا أن الأصول مختلفة حتى لايكمل نصاب أحدهما بالآخر في الزكاة

فكذا أجزاؤها إذا لم تتبدل بالصنعة

Mas'alah: What is the ruling on exchanging animal fat for other parts in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=488)

قال وكذا شحم البطن بالإلية أو باللحم لأنها أجناس مختلفة لاختلاف الصور والمعاني والمنافع اختلافا فاحشا

Mas'alah: What is the ruling on selling different types of meat for one another with disparity?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=214)

قوله: (ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا) يعني لحم البقر بلحم الإبل، أو بلحم الغنم أما لحم البقر، والجواميس جنس واحد وكذا المعز مع الضأن، والبخت مع العراب لا يجوز فيه التفاضل؛ لأنها جنس واحد، وإن اختلفت ألوانها.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging milk of cows and sheep for one another?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=214)

قوله: (وكذلك ألبان البقر، والغنم) ؛ لأنها فروع من أصول هي أجناس فكانت أجناسا، والألية واللحم جنسان وشحم البطن، والألية جنسان.

Mas'alah: What is the ruling on selling the meat of a sheep for the sheep itself?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=310)

129 - مسألة: بيع لحم الشاة بالشاة يجوز مطلقا. وقالا: يجوز على سبيل الاعتبار. والوجه فيه - أن هذا بيع عرى عن الربا، فوجب القضاء بصحته، قياسا على ما إذا كان اللحم الخالص أكثر مما في الشاة. وإنما قلنا ذلك، لأن شرط تحقق الربا هو المجانسة، لأن الربا هو الفضل على المساواة في البيع، وذا لا يتحقق إلا عند المجانسة والمعيار الشرعي، ولم يوجد، لأن الشاة ليست بموزون عرفا وشرعا، فلا يجري فيه الربا، فلا يحرم. فإن قيل: قولكم بأن الربا لا يتحقق إلا عند المجانسة والمعيار الشرعي، ولم يوجد - قلنا: لا نسلم بأنه لم يوجد المعيار الشرعي. ولا نسلم بان اللحم الذي في الشاة ليس بموزون، بل هو موزون في الجملة، كالدهن إذا باع (ه) بالسمسم على طريق الاعتبار، يجوز، ويعرف الدهن الذي في السمسم مقدار وزنه بالعصر - كذا هنا بالذبح. ولئن سلمنا أن الموزون ما يعرف وزنه في الحال، ولكن لم قلتم بأن اللحم الذي في الشاة لا يعرف وزنه في الحال، بل يعرف بطريق الحرز والظن، كما هو عادة القصابين في البياعات.

ولئن سلمنا أنه عرى عن حقيقة الربا، ولكنه لم يعر عن شبهة الربا، لأنه يصير موزونا بعد الذبح، وذا يكفي للحرمة. ولئن سلمنا أنه ليس بشبهة، ولكنه عقد يفضي إلى المنازعة، لما فيه من احتمال التضرر، فيكون فاسدا. وصار كما إذا باع صوف الشاة بشاة عليها صوف. الجواب: قوله بأن اللحم الذي في الشاة موزون في الجملة - قلنا: لا نسلم، بل هو غير موزون، لا في الحال [و] لا في الجملة: أما في الحال فظاهر.

وأما في الجملة بعد الذبح فاختلاطه بالعظام المختلفة وفي نزع جميع العظام ضرر، بخلاف الدهن والسمسم. قوله: بأنهم [م] يقدرون وزنه بالجزر والظن – قلنا: ذاك عادة بعضهم، وإنه يجري فيه الخطأ والغلط، بخلاف الدهن والسمسم فإن الكل يعتادون حزره. قوله: لم لا يتحقق شبهة الربا – قلنا: الجواب عنه ما مر قبل. قوله: يفضي إلى المنازعة – قلنا: لا نسلم، وظاهر أنه لا يفضي، لأنهما أقدما على البيع بعد تأمل، عن طوع واختيار. وأما بيع الصوف واللبن بالشاة التي في ضرعها لبن وعلى ظهرها صوف، لا يجوز، لأن الشاة وإن لم تكن موزونة، ولكن في ضمنها ما هو موزون، وهو الصوف واللبن، لأنه لا حياة في اللبن والصوف، والمانع من كونه موزونا هو قيام الحياة به، كما في الحم، فكان بيع الموزون بالموزون وبغيره – أما ههنا بخلافه.

Sub-topic – Exchange of Processed and Unprocessed Food Items

Mas'alah: What is the ruling on selling milk for cheese, wheat for flour, and similar exchanges involving riba?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=432)

و) جاز بيع (اللبن بالجبن) لاختلاف المقاصد والاسم. حاوي

(لا) يجوز (بيع البر بدقيق أو سويق) هو المجروش، ولا بيع دقيق بسويق (مطلقا) ولو متساويا لعدم المسوى فيحرم لشبهة الربا خلافا لهما، وأما بيع الدقيق بالدقيق متساويا كيلا إذا كانا مكبوسين فجائز اتفاقا. ابن ملك. كبيع سويق بسويق وحنطة مقلية بمقلية، وأما المقلية بغيرها ففاسد كما مر (و) و (الزيتون بزيت والسمسم بحل) بمهملة: الشيرج (حتى يكون الزيت والحل أكثر مما في الزيتون والسمسم) ليكون قدره بمثله والزائد بالثفل، وكذا كل ما لثفله قيمة كجوز بدهنه ولبن بسمنه وعنب بعصيره، فإن لا قيمة له كبيع تراب ذهب بذهب فسد بالزيادة لربا الفضل (

Mas'alah: What is the ruling on selling olives for oil and sesame for sesame oil?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=631)

قال: "ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج أكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثجير" لأن عند ذلك يعرى عن الربا إذ ما فيه من الدهن موزون، وهذا لأن ما فيه لو كان أكثر أو مساويا له، فالثجير وبعض الدهن أو الثجير وحده فضل، ولو لم يعلم مقدار ما فيه لا يجوز لاحتمال الربا، والشبهة فيه

كالحقيقة، والجوز بدهنه واللبن بسمنه والعنب بعصيره والتمر بدبسه على هذا الاعتبار. واختلفوا في القطن بغزله، والكرباس بالقطن يجوز كيفما كان بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for flour or saweeq in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=486)

قال ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق لأن المجانسة باقية من وجه لأنهما

من أجزاء الحنطة والمعيار فيهما الكيل لكن الكيل غير مسو بينهما وبين الحنطة لاكتنازهما فيه وتخلخل حبات الحنطة فلا يجوز وإن كان كيلا بكيل ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متساويا كيلا لتحقق الشرط وبيع الدقيق بالسويق لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله متفاضلا ولا متساويا لأنه لا يجوز بيع الدقيق بالمقلية ولا بيع السويق بالحنطة فكذا بيع أجزائهما لقيام المجانسة من وجه وعندهما يجوز لأنهما جنسان مختلفان لاختلاف المقصود قلنا معظم المقصود وهو التغذي يشملهما فلا يبالي بفوات البعض كالمقلية مع غير المقلية والعلكة بالمسوسة

Mas'alah: What is the ruling on selling olives for oil or sesame for sesame oil in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=488)

قال ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج أكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثجير لأن عند ذلك يعرى عن الربا إذ ما فيه من الدهن موزون وهذا لأن ما فيه لو كان أكثر أو مساويا له فالثجير وبعض الدهن أو الثجير وحده فضل ولو لم يعلم مقدار ما فيه لا يجوز لاحتمال الربا والشبهة فيه كالحقيقة والجوز بدهنه واللبن بسمنه والعنب بعصيره والتمر بذبسه على هذا الاعتبار واختلفوا في القطن بغزله والكرباس بالقطن يجوز كيفما كان بالإجماع

Mas'alah: What is the ruling on exchanging bread for wheat or flour in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=488)

قال ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا لأن الخبز صار عدديا أو موزونا فخرج من أن يكون مكيلا من كل وجه والحنطة مكيلة وعن أبي حنيفة أنه لا خير فيه والفتوى على الأول وهذا إذا كانا نقدين فإن كانت الحنطة نسيئة جاز أيضا وإن كان الخبر

Mas'alah: What is the ruling on selling olives for oil or sesame for sesame oil?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=214)

قوله: (ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج

أكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثجيرة) ولا خير في ذلك نسيئة الشيرج السليط والثجيرة العصارة وإن لم يعلم مقدار ما فيه لا يجوز لاحتمال الربا وكذا الجوز بدهنه واللبن بسمنه، والعنب بعصيره والتمر بدبسه واختلفوا في القطن بغزله فذكر في الذخيرة لا يجوز بيع غزل القطن بالقطن متساويا؛ لأن القطن ينقص بالغزل وهو نظير الحنطة مع الدقيق. وفي فتاوى قاضي خان لا يجوز بيع الغزل بالقطن إلا متساويا؛ لأن أصلهما واحد وكلاهما موزون كذا في النهاية وبيع الغزل بالثوب جائز على كل حال قال في الهداية، والكرباس بالقطن يجوز كيفما كان بالإجماع. .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging flour for sawiq in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1422)

(ولا الدقيق بالسويق) أي دقيق البر بسويقه (متفاضلا أو متساويا) وهذا عند أبي حنيفة لبقاء المجانسة من وجه، إذ السويق أجزاء حنطة مقلية، والدقيق أجزاء حنطة غير مقلية. وبيع الحنطة المقلية بغير المقلية لا يجوز بحال، فكذا بيع الدقيق بالسويق. وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز الدقيق بالسويق كيفما كان، لأنهما جنسان مختلفان لاختلاف اسميهما والمقصود منهما، لأن أحدهما يصلح لما لا يصلح له الآخر. فإن الدقيق يصلح للخبز والعصيد ونحوهما، ولا يصلح لشيء من ذلك السويق، بل يلت بالسمن أو العسل ويؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging sesame for sesame oil in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1422)

(ولا يجوز السمسم بالحل) . بفتح الحاء المهملة . وهو دهن السمسم المسمى بالشيرج (إلا أن يكون الحل أكثر مما) أي من حل أو من الذي (في السمسم) ليكون قدر الحل بمثله والزائد بالثفل ، وكذا بيع الزيتون بزيته، والجوز بدهنه، واللبن بسمنه، والسمن بزبده، والعنب بعصيره على ما في «الهداية» وغيره. وعند مالك والشافعي وأحمد لا يجوز أصلا. - --

***

Sub-topic – Ruling on Selling Good Quality for Poor Quality in Ribawi Items

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates in equal measure?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=631)

قال: "ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل عند أبي حنيفة" وقالا: لا يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام حين سأل عنه "أو ينقص إذا جف؟ فقيل نعم، فقال عليه الصلاة والسلام:" لا إذا "وله أن الرطب تمر لقوله عليه الصلاة والسلام حين أهدى إليه رطب:" أوكل تمر خيبر هكذا؟ "سماه تمرا. وبيع التمر بمثله جائز لما روينا، ولأنه لو كان تمرا جاز البيع بأول الحديث، وإن كان غير تمر فبآخره، وهو قوله عليه الصلاة والسلام:" إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم "ومدار ما رويناه على زيد بن عياش وهو ضعيف عند النقلة."

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes for raisins and similar riba-related transactions?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=631)

قال: "وكذا العنب بالزبيب" يعني على الخلاف والوجه ما بيناه. وقيل لا يجوز بالاتفاق اعتبارا بالحنطة المقلية بغير المقلية، والرطب بالرطب يجوز متماثلا كيلا عندنا لأنه بيع التمر بالتمر، وكذا بيع الحنطة الرطبة أو المبلولة بمثلها أو باليابسة، أو التمر أو الزبيب

المنقع بالمنقع منهما متماثلا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد رحمه الله لا يجوز جميع ذلك لأنه يعتبر المساواة في أعدل الأحوال وهو المال، وأبو حنيفة رحمه الله يعتبره في الحال، وكذا أبو يوسف رحمه الله عملا بإطلاق الحديث إلا أنه ترك هذا الأصل في بيع الرطب بالتمر لما رويناه لهما. ووجه الفرق لمحمد رحمه الله بين هذه الفصول وبين الرطب بالرطب أن التفاوت فيما يظهر مع بقاء البدلين على الاسم الذي عقد عليه العقد، وفي الرطب بالتمر مع بقاء أحدهما على ذلك فيكون تفاوتا في عين المعقود عليه، وفي الرطب بالرطب التفاوت بعد زوال ذلك الاسم فلم يكن تفاوتا في المعقود عليه فلا يعتبر. ولو باع البسر بالتمر متفاضلا لا يجوز لأن البسر تمر، بخلاف الكفرى حيث يجوز بيعه بما شاء من التمر اثنان بواحد لأنه ليس بتمر، فإن هذا الاسم له من أول ما تنعقد صورته لا قبله، والكفرى عددي متفاوت، حتى لو باع التمر به نسيئة لا يجوز للجهالة.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates in equal measure?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=487)

قال يجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام حين سئل عنه أو ينقص إذا جف فقيل نعم فقال عليه الصلاة والسلام لا إذا وله أن الرطب تمر لقوله عليه الصلاة والسلام حين أهدى إليه رطبا أو كل تمر خيبر هكذا سماه تمرا وبيع التمر بمثله جائز لما روينا ولأنه لو كان تمرا جاز البيع بأول الحديث وإن كان غير تمر فبآخره وهو قوله عليه الصلاة والسلام إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم ومدار ما رويناه على زيد بن عياش وهو ضعيف عند النقلة

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=213)

قوله: (ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل) عند أبي حنيفة؛ لأن الرطب تمر؛ لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – قال حين أهدي إليه رطب من خيبر

أو كل تمر خيبر هكذا» سماه تمرا وبيع التمر بمثله متساويا جائز وعندهما لا يجوز؛ لأن «النبي – عليه الصلاة والسلام – سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص إذا جف فقيل نعم قال فلا إذا» قال في النهاية تأويل الحديث أنه قيل إن السائل كان وصيا ليتيم فلم ير النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك التصرف منفعة لليتيم باعتبار النقصان عند الجفاف فمنع الوصي منه على طريق الإشفاق لا على طريق فساد العقد فإن قيل لو كان الرطب تمرا ينبغي أن يحنث فيما إذا حلف لا يأكل رطبا فأكل تمرا قلنا مبنى الإيمان على العرف، والعادة، وفي العرف الرطب غير التمر وبيع الرطب بالرطب جائز بالإجماع متماثلا كذا في الخجندي، وفي شرحه إنما يجوز عند أبي حنيفة أما عندهما فلا يجوز وكذا بيع البسر بالرطب يجوز عنده وعندهما لا يجوز ولو باع البسر بالتمر متفاضلا لا يجوز؛ لأن البسر تمر. .

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes for raisins?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=214)

قوله: (وكذلك العنب بالزبيب) يعني أنه يجوز بيعه مثلا بمثل على الخلاف يجوز عند أبي حنيفة وعندهما لا يجوز وقيل لا يجوز بالاتفاق اعتبارا بالحنطة المقلية بغير المقلية كذا في الهداية، والفرق لأبي حنيفة بين بيع التمر بالرطب وبين بيع العنب بالزبيب على هذه الرواية أن النص ورد بإطلاق لفظ التمر على الرطب في قوله – عليه الصلاة والسلام – «أو كل تمر خيبر هكذا» ولم يرد بإطلاق اسم الزبيب على العنب فافترقا كذا في النهاية.

Mas'alah: What is the ruling on selling good quality for poor quality in ribawi items?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=154)

(ولا يجوز بيع الجيد بالردئ مما) يثبت (فيه الربا إلا مثلا بمثل) ؛ لأن الجودة إذا لاقت جنسها فيما يثبت فيه الربا لا قيمة لها، جوهرة. قيدنا بما يثبت فيه الربا لإخراج ما لا يدخل تحت القدر كحفنة بحفنتين وتفاحة بتفاحتين وفلس بفلسين وذرة من ذهب وفضة مما لا يدخل تحت الوزن بمثليها بأعيائهما؛ فإنه يجوز التفاضل لفقد القدر، ويحرم النساء لوجود الجنس؛ فلو انتفى الجنس أيضا حل مطلقا، لعدم العلة

Sub-topic – Exchange of Different Types of the Same Genus

Mas'alah: What is the ruling on exchanging date vinegar for grape vinegar in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=488)

قال وكذا حل الدقل بخل العنب للاختلاف بين أصليهما فكذا بين ماءيهما ولهذا كان عصيراهما جنسين وشعر المعز وصوف الغنم جنسان لاختلاف المقاصد

Sub-topic – Disparity and Delay in Ribawi Transactions

Mas'alah: What is the ruling on bartering chickpeas for lentils without hand-to-hand exchange?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=517)

قلنا لهم فما تقولون في رجل باع صاعه من حمص بعينه بصاع من عدس بعينه فافترقا قبل ان يتقايضا فان قلتم ان هذا جائز لا ترون انهما معه مفترقان ينبغي لمن جمع القطنيه ان يجمع التمر والزبيب والا فقد ترك قوله

Mas'alah: What is the ruling on selling barley for wheat hand-to-hand with excess?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1175)

ولا بأس ان يبيع الشعير بالحنطة يدا بيد والشعير اكثرهما ولا يصلح نسيئة الا وان التمر بالتمر مدا بمد يدا بيد حتى عد الملح مثلا بمثل فمن زاد أو ازداد فقد اربى

Mas'alah: What is the ruling on disparity and delay in sales when genus and measure are absent?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=154)

(فإذا عدم الوصفان) أي (الجنس والمعنى والمضموم إليه) من الكيل أو الوزن (حل التفاضل والنساء) بالمد لا غير – التأخير، مغرب؛ لعدم العلة المحرمة، والأصل فيه

الإباحة، هداية

Mas'alah: What is the ruling on disparity and delay when both genus and measure are present in a sale?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=154)

(وإذا وجدا حرم التفاضل والنساء) لوجود العلة

Mas'alah: What is the ruling on buying back what one sold for less before paying the price?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=311)

130 - مسألة: شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن، لا يجوز - خلافا له. وأجمعوا أن شراء ما باع بأقل مما باع بعد نقد الثمن يجوز، وبالأكثر يجوز قبله وبعده.

والوجه فيه - أن هذا بيع تمكن فيه الربا، فوجب القضاء بفساده. وإنما قلنا ذلك - لأنه بيع مالية مقدرة، بألف درهم. وصورة العبد بخمسمائة. وذلك لأن هذا بيع العبد بخمسمائة، والعبد اسم الصورة والمعنى، ومعنى العبد ماليته، وماليته في هذه الحالة مقدرة بألف، لأن الكلام فيه، فكان الألف معنى العبد حكما، فكان بيع المالية الصورة بخمسمائة، فيكون ربا. فإن قيل: قولكم بأن هذا بيع صورة العبد ومعناه بخمسمائة - قلنا: لا نسلم بأن البيع تناول معنى العبد، بل تناول ذاته - دل عليه أنه لو اشترى/ عبدا على أنه خباز أو كاتب، فوجده بخلاف ذلك، لا يسقط شيء من الثمن بفواته. فلو كان معناه داخلا لسقط، كما لو اشترى عبدين فهلك أحدهما قبل القبض. ولئن سلمنا أن

الألف معنى العبد، لكن بحكم الشرع أم باصطلاحهما؟ ع م. ولكن اصطلاحهما يلزمها برضاهما أم لا برضاهما؟ م ع. ومتى أقدما على البيع الثاني بخمسمائة فقد ردا ذلك للإصلاح، ولهذا يجوز بيع ما يساوي ألف بدرهم. ثم نقول مالية العبد ثمنه، وذلك اسم الدراهم، والدراهم لا تكون معنى العبد إذ لو كان كذا لكان هذا بيع العبد بمعناه، وذا لا يجوز. ولهذا لو باع عبدا قيمته ألف بألف يجوز. فلو كانت قيمته معناه لكان هذا بيع الألف والعبد، وصار هذا كما إذا اشترى ما باع بأكثر مما باع قبل نقد الثمن، وكما إذا اشترى بأقل مما باع بعد نقد الثمن.

الجواب: قوله: لم قلتم بأن البيع تناول معنى العبد؟ – قلنا: لأنه تناول العبد، والعبد اسم للصورة والمعنى. قوله: لو سقط معنى العبد لا يسقط شيء من الثمن – قلنا: لا نسلم بأن المعنى الذي عنيناه لو سقط لا يسقط شيء من الثمن، بل يسقط كل الثمن، لأن المعنى بذلك المعنى ماليته التي بها يصير العبد مالا، ولو فات بموته يسقط كل الثمن، بخلاف الأوصاف المعارضة التي ذكرها. قوله: إقدامهما على البيع الثاني رد للاصطلاح الأول – قلنا: لا نسلم. وظاهر أنه ليس برد ولا يقدران عليه، إذ لو انتقض الاصطلاح الأول لبطل حق المطالبة بالثمن الأول، ولا يبطل بالإجماع، بخلاف ما إذا باع ابتداء بأقل من القيمة، لأنهما لم يلتزما هذا الاصطلاح. قوله: بأن الثمن اسم للدراهم – قلنا: الثمن معنى المثمن حقيقة، إلا أن الناس يطلقون اسم الثمن على الدراهم مجازا، وأما إذا باع عبدا يساوي ألفا بألف يجوز – قلنا في هذه / الصورة يتحقق الربا، إلا أنا تحملنا ذلك في البيع بمثل القيمة باصطلاحهما، كي لا يؤدي إلى سد باب البياعات. وأما إذا اشترى ما باع بأكثر مما باع – [ف] إنما يجوز، لأن الألف وقع في مقابلة الألف والزائد في مقابلة العبد. وأما إذا اشتراه بأقل مما باع بعد نقد الثمن، فلأن الاصطلاح الأول بالأداء قد انتهى من كل وجه – أما ههنا بخلافه.

Sub-topic – Definition and Cause of Riba in Sales

Mas'alah: What is the hadith on the prohibition of riba in exchanging gold, silver, and foodstuffs?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1176)

السختياني عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم قال ونقص احدهما التمر بالملح وزاد الاخر من زاد أو ازداد فقد اربى

Mas'alah: What are the seven sections of discussion on the cause of riba in exchange?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2244)

10893 - والكلام يترتب في هذه المسألة في فصول سبعة، فأولها: أن يدل على صحة علتنا وترجيحها، والثاني: فساد علتهم، والثالث: أن يدل على ثبوت حكمنا، وهو ثبوت الربا في المكيلات التي لا تؤكل، والرابع: أن يبطل حكمهم،

Sub-topic – Sulh (Settlement) in Ribawi Exchanges

Mas'alah: What is the definition, ruling, and pillars of sulh (settlement) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=317)

[كتاب الصلح] [أركان الصلح] (كتاب الصلح) هو مشتق من المصالحة وهي المسالمة بعد المخالفة وفي الشرع عبارة عن عقد وضع بين المتصالحين لدفع المنازعة بالتراضي يحمل على عقود التصرفات وركنه الإيجاب والقبول الموضوعان للصلح وشرطه أن يكون المصالح عنه مالا أو حقا يجوز الاعتياض عنه كالقصاص بخلاف ما إذا كان حقا لا يجوز الاعتياض عنه كحق الشفعة والكفالة بالنفس والدليل على جواز الصلح الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى {فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير} [النساء: 128] . وأما السنة فقوله – عليه الصلاة والسلام – «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا» وأجمعت الأمة على جوازه، وقال عمر – رضي الله عنه – رددوا الخصوم لكي يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن ومعنى قوله – عليه الصلاة والسلام – «إلا صلحا أحل حراما» هو الصلح على الخمر وقوله «أو حرم حلالا» وهو الصلح على عبد على أن لا يبيعه ولا يستخدمه. وفي الهداية الحرام المذكور هو الحرام لعينه كالخمر والحلال المذكور هو الحلال لعينه كالصلح على أن لا يطأ الضرة.

Sub-topic – Riba in Non-Food Items: Weight and Measure Criteria

Mas'alah: Why are weight and measure the primary criteria for prohibiting disparity in riba?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1152)

فأوجب استيفاء المماثلة في الموزون من جهة الوزن، وفي المكيل من جهة الكيل، فدل على كونهما علما لتحريم التفاضل أولى من غيرهما. *

Mas'alah: What is the juristic reasoning for preferring weight and measure as the effective cause in riba?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1152)

ويدل على ما ذكرنا من وجهة النظر: أنا لما اعتبرنا علل القايسين على الحد الذي بينا، وجدنا لعلتنا تأثيرا في جواز البيع وفساده، ألا ترى أن وجود زيادة الكيل في الجنس يمنع جواز البيع، وعدمها يوجب جوازه، ولم نجد هذه المزية للقوت والادخار، ولا للأكل. ألا ترى أن المأكولين قد يتفاضلان في كونهما مأكولين، ثم لا يؤثر ذلك في جواز البيع ولا فساده، وكذلك المقتاتان، فوجب بذلك أن يكون اعتبار الكيل والوزن في تحريم البيع عند وجود التفاضل أولى. وإنما كان هذا الضرب من التأثير موجبا لترجيح الاعتلال، من قبل أن العلل هي المعاني التي تتعلق بها الأحكام، فما كان لها

تأثير فيها، فهو أولى بالاعتبار. فإن قيل: قد يتعلق الحكم بالأكل أيضا، بدلالة أنه لو اشترى حنطة، فوجدها عفنة فاسدة، كان له الخيار في الرد، لأجل نقصانها في باب الأكل عما اقتضاه العقد. قيل له: لم يتعلق هذا الحكم بالأكل، وإنما تعلق بنقصان قيمتها عما أوجبه له العقد، وإنما هو خيار العيب، وذلك حكم به جاز في سائر المبيعات، مأكولا كان أو غير مأكول، ألا ترى أن الثياب والعبيد، وسائر

المبيعات بمنزلتها من هذا الوجه، فلم يكن للأكل تأثير فيها، ليس لغيره. وقد اتفق الجميع على أن هذا الضرب من الحكم لا تأثير له في وجوب تحريم البيع، لأجل وجود التفاضل.

Sub-topic – Riba in Gold, Silver, and Currency

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific current fals for two current fals?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=308)

128 – مسألة: إذا باع فلسا رائجا بعينه، بفلسين رائجين – يجوز. والوجه فيه – أن هذا بيع عرى عن الربا، فوجب القضاء بجوازه، قياسا على بيع دين بدين. وإنما قلنا ذلك – لأن الربا لو تحقق إنما يتحقق بزيادة العدد في أحد الجانبين، بدليل أنه لو سقط العدد لا يتحقق الربا، وزيادة العدد إنما يؤدي إلى الربا إذا بقى الفلس عدديا، ولم/ يبق الفلس عدديا، لأن كونه عدديا ما كان بأصل الخلقة، بل باصطلاح الناس، بخلاف الدراهم والدنانير فإنها خلقت ثمنا، وما ثبت باصطلاح الناس، يتبع فيه المصلحة، فإقدامهما على هذا البيع مع عقلهما ودينهما دل على تعلق مصلحتهما بإبطال هذا الاصطلاح، فوجب أن يجوز. فإن قيل: قولكم بأن هذا بيع عرى عن الربا – قلنا: لا نسلم. قوله: إنما يكون ربا إذا كان الفلس عدديا في هذه الحالة ولم يبق، لأنهما أبطلا كونه عدديا – قلنا: لا نسلم بأن لهما ولاية إبطال هذا الاصطلاح. وهذا لأن كونه عدديا ثبت باصطلاح الكل، فكان ثابتا بالإجماع، فلا ينتقض بنقضهما، لأن نقضهما ظني وذاك مصلحة قطعية وإبطال المصلحة القطعية لا يكون مصلحة.

ولئن سلمنا أن لهما ولاية تقض هذا الاصطلاح، ولكن لم قلتم بأنهما نقضاه؟ قوله: بأن إقدامهما على هذا البيع دل على تعلق مصلحتهما بإبطال هذا الاصطلاح – قلنا: إنما

يتعلق مصلحتهما بإبطاله إذا كان في إبطال هذا الاصطلاح صحة هذا، وليس كذلك، لأنه إذا خرج من كونه عدديا عاد وزنيا، كما كان، وبيع الوزني بالوزنى لا يجوز، إلا على وجه الاعتبار. ولئن سلمنا أنه عرى عن حقيقة الربا، ولكن لم قلتم بأنه عرى عن شبهة الربا، وهذا لأنه يقابل الفلس بالفلس، فيبقى الآخر فضلا. ولئن سلمنا أنه عرى عن شبهة الربا ولكنه بيع الدين بالدين، لأن الفلوس لا تتعين في العقود وهو ثمن، وذلك لا يجوز، ولأنه عقد يؤدي إلى المنازعة لما فيه من التضرر. الجواب هـ: أما قوله: لم قلتم بأن لهما ولاية نقض هذا الاصطلاح – قلنا: لما ذكرنا أن فيه مصلحتهما. قوله: بأن كونه عدديا ثبت بالإجماع – قلنا: عنه جوابان: أحدهما – لا نسلم بأنه ثبت بالإجماع بل في بعض البلاد دون البعض. والثاني – إن ثبت بالإجماع لكنه ليس من الإجماعات الموجبة للعلم في الأمور الدينية، فجاز أن ينقض بمصلحة ظنية. قوله: لو خرج من أن يكون عدديا عاد وزنيا – قلنا: يخرج من أن يكون عدديا/ ولا يعود وزنيا، بل يصير سلعة محضة، لأن الشيء جاز أن لا يكون عدديا ولا وزنيا، كالنصال واللآليء. قوله: فيه شبهة الربا – قلنا: لا نسلم، لأن الفلس بالفلسين من غير اعتبار العدد، فلا يكون فيه شبهة الربا.

قوله: هو بيع الدين بالدين، لأنه لا يتعين – قلنا: لا نسلم بأنه لا يتعين، لأنا أخرجناه من أن يكون عدديا وثمنا، وصار سلعة تتعين في العقود. قوله: يؤدي إلى المنازعة – قلنا: لا نسلم، لأنهما أقدما عن طوع ورغبة. والله أعلم

BAB 23

باب بيع الغرر

The Chapter on Sales Involving Uncertainty

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Sales Involving Unknown Quantity or Capacity

Mas'alah: What is the ruling on selling a container or stone of unknown capacity?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=397)

و) من المجازفة البيع (بإباء وحجر لا يعرف قدره) قيد فيهما وللمشتري الخيار فيهما نهر.

Mas'alah: When is selling a container or stone that may break or crumble invalid?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=397)

وهذا (إذا لم يحتمل) الاناء (النقصان و) الحجر (التفتت) فإن احتملهما لم يجز كبيعه قدر ما يملا هذا البيت ولو قدر ما يملا هذا الطشت جاز. سراج (

Mas'alah: What is the ruling on ambiguity (jahalah) in sales contracts regarding unknown quantities?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1881)

في المنكر وأجزائه في المعرف هو أن الأفراد إن كانت مما لا تعلم نهايتها، فإن لم تفض الجهالة إلى المنازعة، فإنها تكون على أصلها من الاستغراق كمسألة التعليق والأمر بالدفع عنه وإلا. فإن كان لا يمكن معرفتها في المجلس فهي على الواحد اتفاقا

كالإجارة والإقرار والكفالة وإلا، فإن كانت الأفراد متفاوتة لم تصح في شيء عنده كبيع قطيع كل شاة وصح في الكل عندهما كالصبرة والأصح في واحد عنده كالصبرة.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibited sale of muzabanah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4054)

قال: وبيع المزابنة وهو بيع التمر على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن المزابنة والمحاقلة. [البناية] لأنه يحتمل أن يحصل بشيء من الضربة ويحتمل أن لا يحصل، والقانص اسم فاعل من قنص يقنص قنصا إذا صاد من ضرب يضرب، وروي في "تهذيب الأزهري" أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ضربة الغاصي» بالغين المعجمة، والياء آخر الحروف وهو الغواص على اللآلي، وكذلك ذكر الزمخشري في الفائق، وفسر بقوله هي أن يقول للتاجر أغوص غوصة فما أخرجته فهو لك بكذا، وهذا هو الصحيح والمعنى فهما والحد وهو أنه بيع المجهول ولأنه معدوم في الحال. م: (قال) ش: أي القدوري م: (وبيع المزابنة) ش: وهو عطف على ما ذكر قبل هذا بقوله ولا يجوز بيع السمك قبل أن يصاد، وكذا قاله الأترازي – رحمه الله – فيه تعسف تقدير ولا يجوز بيع المزابنة عطفا على ما قبله ويجوز فيه الرفع والجر أيضا كما تقدم. قال الأترازي: بيع الثمر بالثاء المثلثة بثمر مجذوذ بالثاء المثلثة من فوق، كذا وقع سماعنا مرارا بفرغانة وبخارى، وذلك لأن ما على النخل قد يكون رطبا وقد يكون تمرا إذا جف، فقلنا بالمثلثة حتى يعينها جميعا، والثالث من حال المجذوذ أن يكون تمرا فقلنا بالمثناة من فوق ولو رويا بالمثلثة فيهما حتى يعينها جميعا أو بالمثناة فيها جميعا، فالحكم كذلك لأن بيع المزابنة لا يجوز كيف

ما كان لشبهة الربا سواء كان الرطب بالرطب أو التمر بالتمر أو أحدهما بالآخر. وفسر المصنف – رحمه الله – المزابنة بقوله: م: (وهو بيع التمر على النخيل بتمر مجذوذ) ش: أي مقطوع م: (مثل كيله خرصا) ش: أي من حيث الخرص وهو نصب على التمييز من مثل كيله، يقال: خرص النخل خروصا فيها من باب نصر ينصر كذا في "المغرب" ، وفسر القدوري – رحمه الله – المزابنة بقوله وهو بيع التمر على النخل بخرصه تمرا، والمزابنة لغة المدافعة من الزبن وهو الدفع، وسمي هذا النوع من البيع بها لأنها تؤدي إلى النزاع والتدافع لأنها مبنية على التخمين والغبن فيها مما يكثر، فيريد المغبون دفعه والغابن إمضاءه فيتدافعان م: (لأنه – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – م: «نهى عن المزابنة والمحاقلة» ش:، روي هذا عن جماعة من الصحابة – رضي الله عنهم –. وروى البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله قال «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المزابنة والمحاقلة، زاد في مسلم في لفظ: وعن التثنية إلا أن يعلم» وأخرجا أيضا من حديث أبي سعيد الخدري – رحمه الله – قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المزابنة والمحاقلة» والمزابنة شراء التمر في رؤوس النخل والمحاقلة اكتراء الأرض. وأخرج البخاري من حديث ابن عباس – رضي الله عنه – قال: «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat piled in a pit when the buyer does not know the quantity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1189)

رجل باع حنطة مجموعة في محفورة من أرض والمشتري لا يعلم مبلغها ولا منتهى المحفورة قالوا كان له الخيار وإن كان يعلم منتهى المحفورة إلا أنه لم يعلم مبلغ

الحنطة جاز البيع ولا خيار له إلا أن يخرج تحتها كان أو نحو ذلك كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unspecified quantity of dust for goods or gold?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1287)

ولو اشترى قفيزا من التراب بغير عينه بعرض أو ذهب أو اشترى عرضا بقفيز من التراب بغير عينه لا يجوز البيع لأن المعقود عليه مجهول كذا في خزانة المفتين

Mas'alah: What is the ruling on selling goldsmiths' dust?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1288)

وكذلك تراب الصواغين كذا في محيط السرخسي عن الشعبي قال لا خير في بيع تراب الصواغين وهو غرر مثل السمك في الماء وبه نأخذ ولكن هذا إذا لم يعلم هل فيه شيء من الذهب والفضة أو لا كذا في المبسوط ابن سماعة عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إذا اشترى تراب الصواغين بعرض فلم يكن فيه ذهب ولا فضة فالبيع فاسد من قبل أنه اشترى ما فيه وليس البيع على التراب بدون ما فيه وإذا كان فيه ذهب وفضة جاز البيع وليس ينبغي للصائغ أن يأكل من ثمن ما باع من تراب الصياغة من قبل أن ما فيه متاع الناس إلا أن يكون قد زاد في متاعهم حين أوفاهم بقدر ما سقط من مالهم في التراب فإذا كان كذلك طاب له الأكل من ثمنه قال وأكره للمشتري أن يشتريه حتى يخبره الصائغ أنه قد أوفى الناس متاعهم من قبل أن علم المشتري محيط بأن الصائغ لا يملك ذلك كذا في المحيط في فصل المتفرقات. اشترى دارا فيها معدن ذهب بذهب

لا يجوز وبفضة جاز كذا في محيط السرخسي. ولو كان تراب معدن الذهب والفضة بين رجلين فاقتسما مجازفة بينهما لا يجوز لأن القسمة كالبيع لا يدري تساويهما ما لم يخلص فإذا خلص فاقتسما بالوزن جاز كذا في شرح الطحاوي. وإذا كان لرجل على رجل دين فأعطاه ترابا بعينه يدا بيد فإن كان الدين فضة وأعطاه تراب الفضة لم يجز، وإن أعطاه تراب ذهب جاز وله الخيار إذا رأى ما فيه كذا في الحاوي. وإذا استقرض الرجل من آخر تراب ذهب أو تراب فضة فإنما عليه مثل ما خرج من التراب لأنه هو المقصود والقول للمستقرض في مقدار ما خرج ولو استقرضه على أن يعطيه ترابا مثله لا يجوز كذا في المحيط. ولو حفر في المعدن ثم باع تلك الحفيرة لا يجوز لأنه باع ما لم يملكه لأنه لم يقصد تملك تلك الحفيرة بل قصد تملك ما فيها فلم تصر الحفيرة ملكا له بخلاف ما لو احتفر حفيرة في الأرض الموات فإنه يملكها فإنه بالاحتفار قصد تملكها. استأجر أجيرا بتراب معدن بعينه جاز وهو بالخيار إذا علم ما فيه فإن رده رجع إلى المؤاجر بأجر مثله فإن استأجره بوزن من التراب بغير عينه لا يجوز استأجره ليحفر له في المعدن بنصف ما يخرج منه لم يجز وله أجر مثله كذا في محيط السرخسي. ومن استأجر إنسانا يخلص له ذهبا أو فضة من تراب المعادن أو من تراب الصواغين فهذا على ثلاثة أوجه إما أن يقول استأجرتك لتخلص لي ألف درهم فضة من هذا التراب أو قال ألف مثقال ذهب من هذا التراب ولا يدري أن هذا المقدار هل يخرج من هذا التراب المشار إليه أو لا يخرج فإنه لا يجوز وإما أن يقول استأجرتك لتخلص لي الذهب والفضة من هذا التراب بكذا فإنه جائز وإما أن يقول استأجرتك

Mas'alah: What is the ruling on selling by a specific container or weight of unknown measure?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=581)

قال: "ويجوز بإناء بعينه لا يعرف مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره" ؛ لأن الجهالة لا تفضي إلى المنازعة لما أنه يتعجل فيه التسليم فيندر هلاكه قبله بخلاف السلم؛ لأن التسليم فيه متأخر والهلاك ليس بنادر قبله فتتحقق المنازعة. وعن أبي حنيفة أنه لا يجوز في البيع أيضا، والأول أصح وأظهر

Mas'alah: Is it permissible to sell a specific container or stone without knowing its exact weight?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=445)

قال ويجوز بإناء بعينه لا يعرف مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره لأن الجهالة لا تفضي إلى المنازعة لما أنه يتعجل فيه التسليم فيندر هلاكه قبله بخلاف السلم لأن التسليم فيه متأخر والهلاك ليس بنادر قبله فتتحقق المنازعة وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يجوز في البيع أيضا والأول أصح وأظهر

Mas'alah: What is the chapter on prohibited sales due to uncertainty (gharar)?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1237)

– باب بيع الغرر –

Mas'alah: What is the ruling on selling items by lump sum (mujazafah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1299)

محمد قال قال أبو حنيفة من اشترى ابلا أو رقيقا أو جباب بز أو قلانس أو خفافا أو نعالا مجازفة فان ذك جائز لا بأس به وقال أهل المدينة لا يجوز ان يشتري شيئا مجازفة ولا شيئا يقع عليه العدد

إذا كان مجتمعا من هذا الضرب ومن هذا النحو قال محمد وكيف لم يجز هذا مجازفة قالوا لان هذا الضرب يعد قالوا لانا نعلم ما فيه وهذا النحو إذا بيع عددا انما يعتريه المقامرة والمخاطرة قيل لهم فما تقولون في بيع الطعام مجازفة قالوا لا بأس به قيل لهم وكيف افترقا قالوا لأن هذا كيلى وقد جاء انه يباع مجازفة وكيلا ولم نسمع احدا اجاز في مثل هذا الفرق في الرقيق والنعال والقلانس مجازفة قيل لهم هل سمعتم في كراهية بيع العدد في مثل هذه الاشياء مجازفة اثرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن احد من اصحابه قالوا لم نسمع بذلك ولم يأت عنهم في ذلك اجازة ولا غيرها ولا نجيز ذلك فانا نتخوف فيه ما ذكرنا لك وقد جاء في بيع الطعام بيع المجازفة قيل لهم فإذا جاء في الطعام اجازة بيع المجازفة ولم يأت ذلك في العدد الذي ذكرتم فينبغي ان يقاس ما لم يأت فيه اثر بما جاء فيه الاثار ارايتم رجلا انتهى الى رجل ومعه عدل ثياب فقال صاحب العدل ما ادري كم فيه ثوبا وان فتحته فعددته اضر ذلك بعدل وقد هلك البرنامج اما ينبغي ان يجوز بيع هذا ابدا حتى يفتح ويعد فهذا جائز ولعمري انه لمن ظنونكم التي افسدتم بها بيوع المسلمين الجائزة بينهم حتى تجعلون

هذه مخاطرة ومقامرة ارايتم رجلا قدم عليه وهو من أهل المدينة بحمل من جوز وهو يباع عددا اما يجوز ان يبيعه مجازفة حتى يعده ارايتم ان اجتمع عنده بيض كثير فباعه مجازفة اما يجوز ذلك حتى يعده ارايتم رجلا اتى بارضه باحمال كثيرة من جزر وقثاء وبطيخ اما يجوز ان يبيعها في احمالها حتى يعدها واحدا واحدا فإن قلتم هذا جائز فلا

بد لكم من ان تجوزوا هذا فلم لا تجوزون الأول ولا فرق بين الأول وهذا ولم لم تقيسوا الأول على هذا واجزتم هذا ولو لم تجيزوا بيع الجوز والبيض جزافا فقد خالفتم الامة ولكنا لا نشك انكم تجيزونه فقيسوا الجباب والخفاف والقلانس وما كرهتم من ذلك على هذه الاشياء

Mas'alah: What is the ruling on selling goods by lump sum without counting or weighing?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1302)

والا فأنتم متحكمون ارايتم رجلا قدم له من خراسان بجراب قوهي والقوهي إذا حل اذر ذلك به اضرار شديد وصاحبه لا يدري عدد ما فيه من الثياب اما يجوز ان يبيعه حتى يفتح ويعلم عدده هذا جائز كله وليس يكون من البيوع شيء اجوز من بيع المجازفة الذي لا يحتاج فيه الى كيل ولا وزن ولا عدد

Mas'alah: What is the ruling on selling by a specific container or weight of unknown quantity?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2771)

قال (ويجوز بإناء بعينه لا يعرف مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره) ؛ لأن الجهالة لا تفضي إلى المنازعة لما أنه يتعجل فيه التسليم فيندر هلاكه قبله بخلاف السلم؛ لأن التسليم فيه متأخر والهلاك ليس بنادر قبله فتتحقق المنازعة. [العناية] لأن الدليل على ذلك صدر الحديث. ولأن الجهالة مانعة إذا منعت التسليم، وهذه الجهالة غير مانعة فصار كما إذا باع شيئا لم يعلم العاقدان قيمته بدرهم، بخلاف ما إذا باع

بجنسه مجازفة لما فيه من احتمال الربا قال (ويجوز) بإناء بعينه إذا باع الطعام أو الحبوب (بإناء بعينه أو بوزن حجر بعينه لا يعرف مقدارهما جاز) لأن الجهالة المانعة ما تفضي إلى المنازعة، وهذه ليست كذلك لأن التسليم في البيع متعجل فيندر هلاك كل منهما من الإناء والحجر قبل التسليم. وقيل يشكل على هذا ما إذا باع أحد العبيد الأربعة على أن المشتري بالخيار ثلاثة أيام يأخذ أيهم شاء ويرد الباقين، أو اشترى بأي ثمن شاء فإن الجهالة لم تفض إلى المنازعة والبيع باطل، وليس بوارد لأنا قلنا إن الجهالة المفضية إلى النزاع مفسدة للعقد وهذا لا نزاع فيه، ولم نقل إن كل ما هو باطل لا بد وأن يكون للجهالة، فيجوز أن يكون البيع باطلا لمعنى آخر وهو عدم المعقود عليه لكونه غير معين في الأولى ولعدم الثمن في الثانية، وروي عن أبي يوسف أن الجواز فيما إذا كان المكيال لا ينكبس بالكبس كالقصعة ونحوها، أما إذا كان مما ينكبس كالزنبيل ونحوه فإنه لا يجوز، بخلاف السلم فإنه لا يجوز بإناء مجهول القدر وإن كان معينا، وكذا الحجر لأن التسليم فيه متأخر، والهلاك ليس بنادر قبله فتتحقق المنازعة. وعن أبي حنيفة في رواية الحسن بن زياد أن البيع أيضا لا يجوز كالسلم لأن البيع في المكيلات والموزونات إما أن يكون مجازفة أو يذكر القدر، ففي المجازفة المعقود عليه هو ما يشار إليه ولا معتبر بالمعيار، وفي غيرها هو ما يسمى من القدر ولم يوجد شيء منهما فإن "الفرض عدم"

وعن أبي حنيفة أنه لا يجوز في البيع أيضا، والأول أصح وأظهر [العناية] المجازفة، والمكيال إذا لم يكن معلوما لم يسم شيء من القدر (والأول أصح) يعني من حيث الدليل فإن المعيار المعين لم يتقاعد عن المجازفة (وأظهر) يعني من حيث الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on buying cloth at a price per cubit without knowing the total number of cubits?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=272)

رجل اشترى ثوبا كل ذارع بدرهم ولا يعلم عدد الذرعان فالبيع فاسد فإذا علم فهو بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) يلزمه الثوب كل ذراع بدرهم علم أو لم يعلم

Mas'alah: What is the ruling on selling by the weight of an unknown stone?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=185)

(قوله وبوزن حجر لا يعرف مقداره) هذا إذا كان الإناء والحجر بحالهما أما لو تلفا قبل أن يسلم ذلك فسد البيع لأنه لا يعلم مبلغ ما باعه منه وإن قال بوزن هذه البطيخة أو هذا الطين وما أشبهه لم يجز لأنه يزيد وينقص

Mas'alah: What is the ruling on selling cloth by the cubit without specifying total length?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=186)

(قوله وكذلك من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان) فهو على هذا الاختلاف لا يصح في ذراع عند أبي حنيفة لوجهين أحدهما أن الذراع من الثوب

يختلف والثاني أنه لا يمكن تسليمه إلا بضرر على البائع

Mas'alah: What are the rulings on selling cloth by the cubit or grain by the measure with unknown total?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=232)

وكذلك من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان، ومن ابتاع صبرة على أنها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها أقل كان المشتري بالخيار: إن شاء أخذ الموجود بحصته من الثمن، وإن شاء فسخ البيع، وإن وجدها أكثر فالزيادة للبائع، ومن اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع بعشرة دراهم أو أرضا على أنها مائة ذراع بمائة درهم ـــــــ بعد العقد ولو في المجلس على الأصح، سراج عن الحلواني؛ للجهلة وقت العقد؛ وكذا في الواحدة؛ لأن بيع شاة من قطيع لا يصح؛ للتفاوت بين الشياه؛ بخلاف بيع قفيز من صبرة فإنه يصح؛ لعدم التفاوت (وكذلك من باع ثوبا) يضره التبعيض (مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان) وكذلك كل معدود متفاوت كإبل وعبيد ونحوهما (ومن ابتاع) : أي اشترى (صبرة طعام على أنها مائة قفيز بمائة درهم) مثلا (فوجدها أقل) مما سمى له (كان المشتري بالخيار: إن شاء أخذ الموجود بحصته من الثمن، وإن شاء فسخ البيع) لتفرق الصفقة عليه، وكذا كل مكيل وموزون ليس في تبعيضه ضرر (وإن وجدها أكثر من ذلك فالزيادة للبائع) ؛ لأن البيع وقع على مقدار معين (ومن اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع بعشرة دراهم) مثلا (أو أرضا على أنها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها أقل) مما سمى له فالمشتري (بالخيار: إن شاء أخذها بجملة الثمن) المسمى (وإن شاء تركها) ، لأن الذرع وصف في الثوب؛ بخلاف الأول فإنه مقدار يقابله الثمن، والوصف لا يقابله شيء من الثمن، إلا أنه يخير لفوات الوصف

المذكور (وإن وجدها أكثر من الذراع الذي سماه) البائع (فهو) : أي الزائد (للمشتري ولا خيار للبائع) ، لما ذكرنا أنه صفة؛ فكان بمنزلة ما إذا باعه معيبا فإذا هو سليم؛ وهذا حيث لم يكن الذرع مقصودا كما أفاده بقوله: (وإن قال بعتكها) : أي الأرض المتقدم ذكرها (على أنها مائة ذراع بمائة درهم) مثلا

Mas'alah: What is the ruling on selling water by the waterskin in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2579)

وذكر الحسن بن زياد في «المجرد» عن أبي حنيفة في رجل اشترى من سقا كذا وكذا قربة بدرهم من ماء دجلة على أن يوفيها في منزله كان جائزا، إذا كانت قربة بعينها، وكذلك إذا قال: بعني كل راويتين من ماء دجله بدرهم على أن يوفيها في منزلي، وروى ابن أبي مالك عن أبي حنيفة أن هذا البيع فاسد لوجهين: أحدهما: أن الماء ليس عنده. والثاني: أن القربة وعاء إذا ضاعت لا يعرف ما مقدارها، وإذا قال لغيره: اسق دوابي كذا شهرا بدرهم لم يجز، ولو قال: كل شهر كذا قربة فهو جائز إذا أراه القربة، ولو قال لغيره: أسقيك ملاء قرابك ماء ففتح له من نهره وسقاه فلا شيء له، ولو قال: اسق دوابك من نهري، أو من حوض كذا فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on selling a flock or cloth at a fixed price per unit?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1333)

ولو باع ثلة أو ثوبا كل شاة بدرهم أو كل ذراع بدرهم فسد في الكل ولو سمى الكل

صح في الكل ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile of unknown quantity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2180)

10488 - على أن الجهالة إذا أثرت في التسليم منعت العقد، وإن لم تمنع لا تؤثر. ألا ترى: أنه لو باع صبرة مجهولة القدر، جاز البيع؛ لأن جهالتها لا تمنع التسليم، ولو باع صبرة غير معينة لم يجز العقد؛ لأن الجهالة تؤثر في التسليم.

Mas'alah: Is a sale of unknown quantities of food invalid even if equal in measure?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2248)

10906 - فإن قيل: الحكم يوجد بوجودها ولا يعدم بعدمها؛ لأن من باع صبرة بصبرة لا يعلم قدرهما، فالبيع فاسد، فلم تعدم العلة.

Mas'alah: Why is selling an unspecified qafiz of ore invalid due to ignorance?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1328)

مجهول القدر؛ لأنه متفاوت: منه قفيز يخلص منه خمسة، ومنه قفيز يخلص منه عشرة، فكان المبيع مجهولا جهالة مفضية إلى المنازعة، بخلاف بيع القفيز من صبرة؛ لأن قفزان الصبرة الواحدة متماثلة فلم يكن المبيع مجهولا جهالة مفضية إلى المنازعة.

Mas'alah: What is the ruling on buying a water skin from a water carrier when the quantity is unknown?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=318)

رجل اشترى من السقاء كذا كذا قربة من ماء الفرات قال أبو يوسف رحمه الله تعالى إنه عن كانت القربة بعينها جاز لمكان التعامل وكذا الراوية والجرة وهذا استحسان وفي القياس لا يجوز إذا كان لا يعرف قدرها وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on selling food by the kur at a fixed price when the quantity is unknown?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=318)

ولو قال بعتك هذا الطعام كل كر بمائة درهم كان الطعام كثيرا وكال البائع كله وعلم المشتري بذلك فله الخياران شاء أخذ كله

Mas'alah: What is the ruling on selling grain stored in a house or buried in the ground without the buyer knowing the total?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=319)

رجل باع حنطة مجموعة في بيت أو محفورة في أرض والمشتري لا يعلم مبلغها ولا منتهى المحفورة قالوا كان له الخيار إذا علم إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء ترك وإن كان لا يعلم منتهى المحفورة إلا أنه يعلم مبلغ الحنطة جاز البيع ولا خيار له إلا أن يخرج تحته دكان أو مثل ذلك *

Mas'alah: What is the ruling on selling grain in a pit of unknown quantity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2839)

ونظير ما نحن فيه ما إذا باع حنطة مجموعة في بيت أو مطمورة في الأرض والمشتري لا يعلم مبلغها ولا منتهى حفر الحفيرة أن له الخيار إذا علم، إن شاء أخذها بجميع الثمن، وإن شاء ترك، وإن كان يعلم منتهى المطمورة ولا يعلم مبلغ الحنطة جاز ولا خيار له إلا أن يظهر تحتها دكان: أي صفة ونحوها، كذا في فتاوى القاضي

Mas'alah: What is the ruling on selling with an exception when the remaining portion is unknown?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2865)

[فتح القدير] الفارق؛ لأن الباقي بعد إخراج المستثنى غير مشار إليه، ولا معلوم الكيل المخصوص فكان مجهولا، بخلاف الباقي بعد إخراج الشجرة فإنه معلوم مفرز بالإشارة (قالوا: هذه رواية الحسن عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - وهو قول الطحاوي والشافعي وأحمد - رحمهم الله -) . وعلى ما ذكرنا من التعليل لا يرد ما قيل ينبغي أن يجوز البيع على كل حال؛ لأنه إن بقي شيء بعد إخراج المستثنى فظاهر، وإن لم يبق شيء يكون الاستثناء باطلا؛ لأنه مستغرق فيبقى الكل مبيعا؛ لأن ورود هذا على التعليل يجوز أن لا يبقى بعد الاستثناء شيء وتعليل المصنف بجهالة المبيع، وهو يوجب الفساد وإن ظهر ارتفاعها بالآخرة واتفق أنه بقي مقدار معين؛ لأن الجهالة القائمة قبل ذلك في الحال هي المفسدة.

Mas'alah: What is the ruling on selling what leads to dispute due to ignorance?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1377)

(و) لا بيع (ما تفضي جهالته إلى المنازعة) كصوف على ظهر الغنم، لأنه يفضي إلى التنازع في موضع القطع. وكل بيع يفضي إلى التنازع، فهو فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on muzabana and muhaqala?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1377)

(ولا) يجوز بيع (المزابنة) وهو من إضافة الأعم إلى أخصه، ويسميها بعض المتأخرين إضافة بيانية (وهي بيع تمر مجذوذ) أي مقطوع (بمثله على النخل خرصا) أي تقديرا وحزرا، (و) لا (المحاقلة) وهي بيع الحنطة في سنبلها بمثل كيلها، لما روى مسلم عن زيد بن أبي أنيسة قال: حدثنا أبو الوليد المكي وهو جالس عند عطاء بن أبي رباح عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة. والمحاقلة: أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم. والحقل: هو الزرع إذا تشعب قبل أن يغلظ سوقه. والمزابنة: أن يباع النخل بأوساق من التمر. والمخابرة: أن يزرع الأرض على الثلث، أو الربع، وأشباه ذلك. قال زيد: قلت لعطاء بن أبي رباح: أسمعت جابر بن عبد الله يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: نعم. – ––

Mas'alah: What is the ruling on selling by a container or stone of unknown capacity?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1171)

إن بيع بغير جنسه وبإناء أو حجر معين لا يد

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile (sabrah) when the total price is unknown but the unit price is known?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1189)

مسألة: [جهالة جملة الثمن] قال أبو جعفر: (وإذا اشترى صبرة طعام على أن كل قفيز منها

بدرهم: فإن البيع يصح في قفيز واحد في قول أبي حنيفة). وذلك لأن جملة الثمن مجهولة، لا يصح العقد فيها، وثمن القفيز الواحد معلوم، فيصح العقد فيه. *قال: (فإذا كاله البيع للمشتري، كان المشتري بالخيار، إن شاء أخذ بقيتها بعد القفيز، كل قفيز منها بدرهم، وإن شاء ترك) . وذلك لأن الجهالة قد زالت، فصح البيع فيها، لزوال المعنى الذي من أجله أبطلناه. وإنما كان له الخيار؛ لأنه لم يعلم بدءا بجملة الثمن، وإنما علمها الآن، فكان بمنزلة من اشترى شيئا لم يره، فإذا رآه كان له الخيار، بمنزلة من اشترى شيئا برأس ماله، ثم علم برأس المال. * (وقال أبو يوسف ومحمد: يلزمه البيع فيها كلها، كل قفيز بدرهم) ؛ لأن المعقود عليه من الطعام معين يصح البيع فيه، وإنما بقي علينا في جملة ثمنها أن نكيل الطعام، فلا يفسد ذلك البيع. *قال: (فإن اشترى الصبرة كلها بمائة درهم، كل قفيز منها بدرهم: جاز البيع في جميعها، في قولهم جميعا) ؛ لأن الثمن معلوم، والطعام معين.

Mas'alah: What is the ruling on selling with a specific container or stone of unknown capacity?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=962)

قال (وبإناء أو حجر بعينه لا يعرف قدره) ؛ لأن هذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة وهي المانعة لا مجردا لجهالة فصار كالمجازفة وكبيع شيء لا يعرف وصفه بالإشارة ولا يتوهم هلاكه قبل التسليم؛ لأن تسليمه يجب في المجلس بخلاف السلم؛ لأن التسليم فيه متأخر إلى حلول الأجل فيحتمل هلاكه والاحتمال فيه ملحق بالحقيقة وهذا إذا كان الإناء لا ينكبس بالتكبيس ولا ينقبض ولا ينبسط كالقصعة والخزف، وأما إذا كان ينكبس كالزنبيل والقفة فلا يجوز إلا في قرب الماء استحسانا للتعامل فيه روي ذلك عن أبي يوسف – رحمه الله – وكذا إذا كان الحجر يتفتت وكذا إذا باعه بوزن شيء يخف إذا جف كالخيار والبطيخ وعن أبي حنيفة وأبي يوسف لا يجوز بوزن حجر ولا بإناء لا يعرف مقداره؛ لأن هذا جزاف وشرط جواز الجزاف أن يكون مميزا مشارا إليه ولو كاله به ورضي المشتري به جاز؛ لأنه صار مميزا مشارا إليه وإن باعه بعد ذلك قبل أن يعيد الكيل جاز؛ لأنه اشتراه مجازفة فكان المستحق هو المشار إليه.

Sub-topic – Sales with Conditions Based on Uncertain Events

Mas'alah: What is the ruling on buying a number of fungible items with a condition that is not met?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=398)

اشترى عددا من قيمي) ثيابا أو غنما. جوهرة (على أنه كذا فنقص أو زاد فسد) للجهالة، ولو اشترى أرضا على أن فيها كذا نخلا مثمرا فإذا واحدة فيها لا تثمر فسد. بحر (

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a prize from both sides in a race?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3085)

قال – رحمه الله – (وحرم شرط الجعل من الجانبين لا من أحد الجانبين) لما روى ابن عمر – رضي الله عنهما – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سبق بالخيل وراهن» ومعنى شرط الجعل من الجانبين أن يقول إن سبق فرسك فلك علي كذا، وإن سبق فرسي فلي عليك كذا وهو قمار فلا يجوز؛ لأن القمار من القمر الذي يزاد تارة وينقص أخرى وسمي القمار قمارا؛ لأن كل واحد من القمارين ممن يجوز أن يذهب ماله إلى صاحبه ويجوز أن يستفيد مال صاحبه فيجوز الازدياد والنقصان في كل واحدة منهما فصار ذلك قمارا وهو حرام بالنص ولا كذلك إذا شرط من جانب واحد بأن يقول إن سبقتني فلك علي كذا، وإن سبقتك فلا شيء لي عليك؛ لأن النقصان والزيادة لا يمكن

فيهما وإنما في أحدهما يمكن الزيادة وفي الأخرى النقصان فلا يكون مقامرة؛ لأن المقامرة مفاعلة منه فيقتضي أن يكون من الجانبين وإذا لم يكن في معناه جاز استحسانا لما روينا والقياس أنه لا يجوز لما فيه من تعليق الملك على الخطر ولهذا لا تجوز فيما عدا الأربعة المذكورة في الكتاب كالبغل، وإن كان الجعل مشروطا من أحد الجانبين وفي الحديث إشارة إليه؛ لأنه خصص هؤلاء والمراد به الاستباق بلا جعل يجوز في كل شيء ولا يمكن إلحاق ما شرط فيه الجعل؛ لأنه ليس في معناه؛ لأن المانع فيه من وجهين القمار والتعليق بالخطر، وفي الآخر من وجه واحد هو التعليق بالخطر لا غير فليس بمثل له حتى يقاس عليه وشرطه أن تكون الغاية مما تتحملها الفرس، وكذا شرطه أن يكون في كل واحد من الفرسين احتمال السبق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional purchase of rice from a shared pot?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2574)

ولو أن قوما اشتروا مقلاة من أرز فقالوا من أظهر بطن المقلاة فعليه أن يشتري مثله فيأكله فأظهر واحد واشترى ما أوجبوا عليه يكره الأكل؛ لأن فيه تعليقا بالشرط كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on sales involving throwing stones and other pre-Islamic contracts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3154)

وقوله: «ولا تبيعوا بإلقاء الحجر» وفي بعض الروايات «ولا تنابذوا» وهو عبارة عن هذا

المعنى أيضا فالنبذ هو الطرح وهذه أنواع بيوع كانوا تعارفوها في الجاهلية وهي أن يرمي الحجر إلى سلعة إنسان فإن أصابها وجب البيع بينهما، أو يطلب سلعة من إنسان فإن طرح إليه صاحبها وجب البيع بينهما، ثم نهى الشرع عن ذلك؛ لما فيه من الغرر كما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيع الغرر»

Mas'alah: Why is a contract for watering crops until they are satisfied invalid due to uncertainty?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4758)

الزرع أو قال حتى يكتفي فهذا كله باطل لمعنى الجهالة، والغرر.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging water rights for water rights or services?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4764)

وإذا قال الرجل لرجل اسقني يوما من نهرك على أن أسقيك يوما من نهري الذي في مكان كذا لم يجز؛ لأن معاوضة الماء بالماء لا تجوز وإن كان البدل معلوما لجهالة الشرب ومعنى الغرر فلأن لا تجوز معاوضة الشرب بالشرب، ومعنى الغرر، والجهالة فيه أظهر وأولى، وكذا لو قال اسقني يوما نخدمك عبدي هذا شهرا أو برقبته أو بركوب دابتي هذه شهرا أو بركوبها كذا كذا يوما، وما أشبه ذلك فهو كله باطل لمعنى الغرر، والجهالة، وعلى الذي أخذ العبد رده إن كان قائما بعينه، وقيمته إن كان مستهلكا، وإن كان شرط خدمته شهرا، وقد استوفاها فعليه أجر المثل؛ لأن خدمة العبد، ورقبته محل للعقد فإذا استوفاه بحكم عقد فاسد كان عليه عوضه، وليس له بما

أخذ الآخر من شربه قيمة، ولا عوض؛ لأن الشرب ليس بمحل للعقد فلا يتناوله العقد فاسدا، ولا جائزا، وكل عقد لا جواز له بحال فهو كالإذن فكما أنه لو سقى أرضه بإذنه لم يكن عليه من عوض الماضي فكذا بحكم العقد الباطل فيه لا يتقوم فلا يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific guarantor in a settlement and how to avoid uncertainty?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=111)

وإذا شرط في البيع ضمان رجل بعينه كان ذلك مبطلا للبيع، فكذلك الصلح، فالثقة في ذلك أن يكون الكفيل حاضرا فيضمنه، لأن على طريق القياس، إنما لا يصح هذا العقد لبقاء الغرر فيه، وهو أنه لا يدرك أيضمن الكفيل المال أو لا يضمن، فإذا ضمنه فقد انعدم معنى الغرور، وإن لم يكن حاضرا فالثقة فيه أن يصالحه على ما ذكرت على أن فلانا إن ضمن هذا المال ما بينه وبين يوم كذا فالصلح تام، وإلا فلا صلح بينهما، فإذا كان العقد بهذه الصفة كان تمام الصلح بعدما ضمن فلان ولا يبقى غرر إذا ضمن فلان، فالصلح بينهما صحيح.

Mas'alah: Why is stipulating a prize from both sides considered gambling (qimar)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1972)

وصورة ذلك: أن يقول الرجل لغيره: تعال حتى نتسابق، فإن سبق فرسك، أو قال: إبلك أو قال: سهمك أعطيك كذا، وإن سبق فرسي، أو قال: إبلي، أو قال: سهمي أعطني

كذا، وهذا هو القمار بعينه؛ وهذا لأن القمار مشتق من القمر الذي يزداد وينقص، سمي القمار قمارا؛ لأن كل واحد من المقامرين ممن يجوز أن يذهب ماله إلى صاحبه، ويستفيد مال صاحبه، فيزداد مال كل واحد منهما مرة وينتقص أخرى، فإذا كان المال مشروطا من الجانبين كان قمارا، والقمار حرام، ولأن فيه تعليق تمليك المال بالخطر، وإنه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling when a prize is stipulated from only one side in a race?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1972)

وإن شرطوا الجعل من أحد الجانبين، وصورته: أن يقول أحدهما لصاحبه إن سبقتني أعطيك كذا، وإن سبقتك فلا شيء لي عليك، فهذا جائز استحسانا، والقياس أن لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep with a condition of a specific milk yield?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2613)

ووجه ذلك: أن المشروط وإن كان من أوصاف المبيع إلا أن هذا (3أ61) وصف لا يدري وجوده وقت البيع، فكان في البيع غرر فيكون فاسدا، ولو باع شاة على أنها تحلب كذا كذا، فالبيع فاسد باتفاق الروايات؛ لأن المشروط ليس بصفة بهذه الصورة، فإنه لم يقل: على أنها حلوب، وإنما قال: على أنها تحلب كذا كذا، فيكون اشتراط

اللبن المحلوب، وإنه مجهول على خطر الوجود فاشتراطه يوجب غررا في العقد، فيوجب الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sandal with a condition to cut or stitch it?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1421)

وصح بيع نعل على أن يحذوه أو يشركه لا البيع إلى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود إن لم يدر المتعاقد أن ذلك ـــــــ البيع في الكل لتعذر معرفته قبل العمل وعجز البائع عن الوفاء به،

Mas'alah: What is the ruling on selling a house with the condition that the seller resides in it for an unknown period?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1606)

سكنى مدة مجهولة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating singing or fighting ability in the sale of birds or animals?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1301)

ولو اشترى قمرية على أنها تصوت أو طيرا على أنه يجيء من مكان بعيد أو كبشا على أنه نطاح أو ديكا على أنه مقاتل فالبيع فاسد عند أبي حنيفة - رحمه الله - وهو إحدى الروايتين عن محمد - رحمه الله -؛ لأنه شرط فيه غرر والوقوف عليه غير ممكن؛ لأنه

لا يحتمل الجبر عليه فصار كشرط الحبل ولأن هذه صفات يتلهى بها عادة والتلهي محظور فكان هذا شرطا محظورا فيوجب فساد البيع وروي عن محمد – رحمه الله – أنه إذا باع قمرية على أنها تصوت فإذا صوتت جاز البيع؛ لأنها لما صوتت علم أنها مصوتة فلم يتحقق غرر العدم، وعلى هذه الرواية قالوا في المحرم إذا قتل قمرية مصوتة: إنه يضمن قيمتها مصوتة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a dog or cheetah is trained in a sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1301)

ولو اشترى كلبا أو فهدا على أنه معلم قال أبو يوسف: يجوز البيع وهو إحدى الروايتين عن محمد؛ لأن هذا شرط يمكن الوقوف عليه بأن يأخذ المصيد فيمسكه على صاحبه وذا ليس بشرط محظور؛ لأن تعليم الكلب والاصطياد به مباح فأشبه شرط الكتابة في العبد والطبخ في الجارية. وروي عن محمد أن البيع فاسد؛ لأنه شرط فيه غرر؛ إذ لا يمكن الوقوف عليه إلا بالاصطياد والجبر عليه غير ممكن.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition involving uncertainty (gharar)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=138)

النوع الثاني : من الشرط الفاسد ما كان فيه غرر كبيع البقرة بشرط أن تكون حاملا فالبيع بمثل هذا الشرط فاسد .

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving uncertainty (gharar) in the price or subject matter?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2842)

وقد أورد عليه نقض إجمالي لو صح ما ذكر من أن الجهالة التي بيدهما إزالتها غير مانعة من الصحة لزم لصحة البيع بالرقم عندهما، وأنه يجوز بيع عبد من أربعة، على أن المشتري مخير في تعيينه، وأن يجوز البيع بأي ثمن شاء، لكن البيع في الكل باطل. أجيب بأن البيع بالرقم تمكنت الجهالة به في صلب العقد وهو جهالة الثمن بسبب الرقم، وصار بمنزلة القمار للخطر الذي فيه أنه سيظهر كذا وكذا، وجوازه إذا علم في المجلس بعقد آخر هو التعاطي كما قاله الحلواني، بخلاف ما نحن فيه؛ لأنه كما يعلم بكيل البيع يعلم بكيل المشتري، ومثل هذا القول البيع بأي ثمن شاء، ومثله في أحد العبيد الأربعة في جانب المبيع، فإن البيع لا ينعقد في غير معين فكان بيعا بلا مبيع، وكان مقتضى هذا أن لا يجوز في عبد من ثلاثة إلا أنه يثبت بدلالة نص شرط الخيار ثلاثة أيام

Mas'alah: What is the apparent meaning of the prohibition of selling with an exception (thunya)?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=144)

140 - حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا حماد وهو ابن زيد، عن أيوب، عن أبي الزبير، وسعيد بن ميناء، عن جابر، عن النبي عليه السلام أنه: "نهى عن المزابنة، وعن - [131] - المحاقلة، والمعاومة، والمخابرة" قال أحدهما: "وعن بيع السنين، وعن الثنيا، ورخص، في بيع العرايا" فكان ظاهر الحديث النهي عن بيع الثنيا مطلقا وكان في ذلك إن لم يكن حقيقة بخلاف

ظاهره المنع من البيع الذي يكون فيه الثنيا فتأملنا ذلك ما روي عن رسول الله عليه السلام في هذا المعنى سوى هذا الحديث هل نجد فيه ما يدل على إيضاح حقيقة مراده في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling with an unknown exception?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=145)

141 - فوجدنا ابن أبي داود قد حدثنا قال: حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي، حدثنا عباد وهو ابن العوام، عن سفيان بن حسين، قال: حدثني الثقة يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر، أن النبي عليه السلام: "نهى عن بيع الثنيا حتى تعلم" فانكشف لنا بذلك حقيقة ما وقع عليه النهي في حديث أبي الزبير وسعيد من بيع الثنيا , وأنها الثنيا ليست بمعلومة وأن الثنيا المعلومة بخلافها، وأن المستثناة فيه جائز إذ كانت معلومة، وإذ كان ما يبقى بعدها من البيع معلوما بثمن معلوم، وأن عطاء بن أبي رباح حفظ عن جابر فيما حدثهم به من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يحفظه - [132] - أبو الزبير ولا سعيد فكان بذلك ما روى فيه عن جابر أولى مما روياه فيه عنه. وقد اختلف أهل العلم في البيع إذا كانت جزءا من أجزاء مبيع. فكان مالك بن أنس يقول في ذلك ما

Mas'alah: What is the ruling on selling a house while excepting a described pathway?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=206)

جواز البيع مع استثناء جزء من المبيع 742. ولو قال: إلا طريقها ووصف طولها وعرضها جاز بجميع الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house while excepting one room?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=206)

جواز استثناء بيت من دار في البيع 743. وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في رجل قال: لآخر أبيعك داري هذه بعشرة آلاف درهم إلا هذا البيت جاز بجميع الثمن.

Sub-topic – Sales with Ambiguous Price or Currency

Mas'alah: What is the ruling on specifying the price of each fungible item in a sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=398)

ولو بين ثمن كل من القيمي) بأن قال كل ثوب منه بكذا (ونقص) ثوب (صح) البيع (بقدره) لعدم الجهالة (وخير) لتفرق الصفقة (وإن زاد) ثوبا (فسد) لجهالة المزيد، ولو رد الزائد أو عزله هل يحل له الباقي؟ خلاف (

Mas'alah: What is the ruling on a sale where multiple currencies are in circulation and the price is ambiguous?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1869)

أحدها أن يكون الكل في الرواج على السواء ولا فضل لبعضها على البعض وفي هذا الوجه جاز العقد، وإن كان الثمن مجهولا، ولم يصر نقد من النقود معلوما لا بحكم العرف ولا بحكم التسمية إلا أن هذه جهالة لا توقعهما في منازعة مانعة من التسلم والتسليم، وإن كان لبعضها شرف على البعض والكل في الرواج على السواء كما في الغطارفة مع العلالي في الزمان السابق لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on unspecified absolute prices in sales?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=581)

والأثمان المطلقة لا تصح إلا أن تكون معروفة القدر والصفة" ؛ لأن التسليم والتسلم واجب بالعقد، وهذه الجهالة مفضية إلى المنازعة فيمتنع التسليم والتسلم، وكل جهالة هذه صفتها تمنع الجواز، هذا هو الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) over unknown assets in an estate without debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=801)

ولو لم يكن في التركة دين وأعيانها غير معلومة والصلح على المكيل والموزون، قيل لا يجوز لاحتمال الربا، وقيل يجوز لأنه شبهة الشبهة، ولو كانت التركة غير المكيل والموزون لكنها أعيان غير معلومة قيل لا يجوز لكونه بيعا إذ المصالح عنه عين والأصح أنه يجوز لأنها لا تفضي إلى المنازعة لقيام المصالح عنه في يد البقية من الورثة،

Mas'alah: What is the ruling on selling with unspecified price in terms of quantity and quality?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=445)

كفاية في التعريف وجهالة الوصف فيه لا تفضي إلى المنازعة والأثمان المطلقة لا تصح إلا أن تكون معروفة القدر والصفة لأن التسليم والتسلم واجب بالعقد وهذه الجهالة مفضية إلى المنازعة فيمتنع التسليم والتسلم وكل جهالة هذه صفتها تمنع لجواز هذا هو

الأصل

Mas'alah: What is the ruling when the price is left unspecified in a sale?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=445)

قال ومن أطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد لأنه المتعارف وفيه التحري للجواز فيصرف إليه فإن كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد إلا أن يبين أحدهما وهذا إذا كان الكل في الزواج سواء لأن الجهالة مفضية إلى المنازعة إلا أن ترتفع الجهالة بالبيان أو يكون أحدها أغلب وأروج فحينئذ يصرف إليه تحريا للجواز وهذا إذا كانت مختلفة في المالية فإن كانت سواء فيها كالثنائي والثلاثي والنصرتي اليوم بسمرقند والاختلاف بين العدالى بفرغانة جاز البيع إذا أطلق اسم الدرهم كذا قالوا وينصرف إلى ما قدر به من أي نوع كان لأنه لا منازعة ولا اختلاف في المالية

Mas'alah: What is the ruling on selling with unspecified quantities and unqualified prices?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=229)

والأعواض المشار إليها لا يحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع، والأثمار المطلقة لا تصبح إلا أن تكون معروفة القدر والصفة، ـــــــ وفي الحديث إشارة إليه؛ فإنهما متبايعان حقيقة حالة المباشرة لا بعده، وإن احتمله باعتبار ما كان فجعله على حالة مباشرته أولى عملا بالحقيقة؛ والتفريق محمول على تفرق الأقوال (إلا من عيب) أو شرط (أو عدم رؤية) كما يأتي. (والأعواض المشار إليها) من مبيع أو ثمن (لا يحتاج

إلى معرفة مقدارها في جواز البيع) لنفي الجهالة بالإشارة ما لم يكن ربويا قوبل بجنسه (والأثمان المطلقة) : أي غير المشار إليها، بدليل المقابلة (لا يصح) البيع بها (إلا أن تكون معروفة القدر والصفة) ؛ لأن التسليم واجب بالعقد، هذه الجهالة مفضية

Mas'alah: What is the ruling on buying a cloth for a dinar except a dirham?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2906)

وعن إبراهيم أنه كان يكره أن يشتري الرجل الثوب بدينار إلا درهم، وبه نأخذ فإن الدرهم إنما يستثنى من الدينار بالقيمة، وطريق معرفة القيمة الحزر والظن فكان المستثنى مجهولا، وبجهالته يصير المستثنى منه مجهولا أيضا، والبيع بثمن مجهول لا يجوز،

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the total price is unknown but becomes known in the session?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2582)

ألا ترى أنه يمكن للمشتري أخذ المشار إليه من غير رجوع إلى شيء، ولا يمكن للبائع أخذ جميع الثمن ههنا إلا بعد الرجوع إلى عد الأغنام، وكذا إذا أشار الحجر لأن الحجر معيار للدراهم؛ لأنها يوزن به فصارت الإشارة إلى معيارها كالإشارة إليها، وهاهنا لم وجد الإشارة الى جملة الثمن، ولا الى معيار؛ لأن القطيع ليس معيارا للثمن؛ لأنه لا يوزن به، ولم يوجد تسمية جملة الثمن، فبقي جملة الثمن مجهولة إلا أن هذه جهالة يتوهم زوالها بعد الأغنام، فقلنا بفساد العقد للحال و.... علم عدد الأغنام في

المجلس فأثبتنا الخيار للمشتري؛ لأن الثمن كان مجهول القدر عنده، وإنما صار معلوما بعد الأغنام، فيخير كما لوكان المبيع مجهول الوصف، وزالت الجهالة بالرؤية، ويسمى هذا خيار بكشف الحال لو رضي به المشتري، فليس للبائع أن يأبى، ثم شرط في «الكتاب» بجواز هذا العقد إن علم عدد الأغنام في المجلس؛ لأن ساعات المجلس لها حكم ساعة واحدة في حق العقد، فصار كأنها إنشاء العقد في الحال، فكان طريق تجويز العقد طريق رافع للفساد، فأما ساعات بعد الافتراق عن المجلس مع ساعات المجلس ليس لها حكم ساعة واحدة ليجعل كأنها إنشاء العقد، فكان طريق تجويز العقد طريق رفع الفساد، ورفع الفساد إنما يجوز في موضع كان الفساد بسبب شرط في العقد كأجل مجهول، أو خيار يزيد على الثلاث لا في موضع الفساد في صلب العقد، والفساد ههنا في صلب العقد.

Mas'alah: What is the ruling on dropping an unknown term in a contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2214)

مسألة 570 إسقاط شرط من الأجل المجهول

Mas'alah: How does uncertainty in price affect the validity of a sale contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2319)

زيادة على ألف درهم، وبدرهمين وبأكثر من ذلك كل واحدة من هذه الأحوال إذا حمل العقد عليها صح، فإذا حملناه على جميعها حملناه على ثمن مجهول، وإن حملناه على

أحدها لم يكن بعضها أولى من بعض.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price is unknown at the time of contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2538)

12537 - قلنا: يبطل إذا قال: أبيعك بما باع به فلان؛ ولأن جملة الثمن وإن أمكن الوقوف عليها بفعل غيرهما فعند العقد مجهولة عند المبتاع، وهذا معنى يؤثر في

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) involving an unknown item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2921)

مسألة 732 الصلح على المجهول 14683 - قال أصحابنا: يصح الصلح على المجهول. 14684 - وقال الشافعي: لا يجوز. 14685 - لنا: ما روي (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث عليا إلى بني جذيمة حين قتل خالد بن الوليد في مأمنهم، ودفع إليهم مالا وأمره بأن يفدي لهم قتلاهم وما استهلك من أموالهم، فرد على - رضي الله عنه -، كل ما أخذ منهم حتى ميلغة الكلب، وبقي في يده بقية من مال، فقال: أعطيكم هذا لما لا تعلمونه ولا يعلمه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبر به النبي - صلى الله عليه وسلم -، فسر به، وقال: (ما يسرني بها حمر النعم) ، وهذا صلح عن مجهول وأجازه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

14686 - ولأنه إسقاط حق، فصح في المجهول، كالعتاق. 14687 - ولأنها جهالة

لا تؤثر في التسليم فلا تؤثر في الصلح، كجهالة القيمة. ولأنه دين واجب، فجاز الصلح عنه، كما لو قال: صالحتك من درهم إلى ألف. 14688 – احتجوا: بأنه أحد عوضى الصلح، فوجب أن لا يصح حتى يكون معلوما، كالمال المصالح به. 14689 – الجواب: أن المال المصالح به يجوز أن يكون مجهولا إذا كانت الجهالة لا تؤثر في تسليمه، كما لو صالح على ألف من الدراهم وعلى صبرة طعام لا يعرف كيلها، وإنما تؤثر الجهالة متى أضرت في التسليم، وجهالة المصالح عنه لا تؤثر في التسليم، لأنه في يد المدعى عليه أو في ذمته، فلا يفتقر إلى التسليم. 14690 – ولأنه لو صالح من حق له عليه مجهول على حق يدعيه الآخر عليه، كذلك ما أسقط كل واحد منهما جاز عندنا مع وجود الجهالة للطرفين في المعنى الذي ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a water channel?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=593)

لا بيع مسيل الماء وهبته) لأنه مجهول إذ لا يدري قدر ما يشغله من الماء (

Mas'alah: What is the ruling on selling the right of drainage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=593)

لا بيع حق التسييل وهبته) لأنه إن كان على السطح كان حق التعلي، وقد مر أن بيعه باطل، وإن كان على الأرض كان مجهولا لجهالة محله، ووجه الفرق بين حق المرور

على إحدى الروايتين وحق التعلي أن حق التعلي يتعلق بعين لا تبقى وهي البناء فأشبه المنافع وحق المرور يتعلق بعين تبقى وهي الأرض فأشبه الأعيان.)

Mas'alah: What is the ruling on buying food with a container of unknown capacity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=326)

رجل اشترى طعاما بإناء لا يعرف قدره قالوا لا يجوز بيعه لأنه ليس بمكايلة ولا بمجازفة *

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the currency types differ in value and ignorance leads to dispute?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2837)

وإذا لم يكن الصرف إلى أحدها والحالة أنها متفاوتة المالية جاءت الجهالة المفضية إلى المنازعة؛ لأن المشتري يريد دفع الأنقص مالية، والبائع يريد دفع الأعلى فيفسد البيع، إلا أن ترتفع الجهالة ببيان أحدهما في المجلس ويرضى الآخر لارتفاع المفسد قبل تقرره، وصار كما لو قال الدائن لمديونه بعني هذا الثوب ببعض العشرة التي لي عليك وبعني هذا الآخر بباقي العشرة فقال نعم كان صحيحا لعدم إفضاء جهالة الثمن الأول إلى المنازعة بضم المبيع الثاني إليه إذ به يصير ثمنهما عشرة، وهذا محمول على قبول الدائن بعد قول المديون نعم ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with unknown subject matter or price?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2839)

وهذا وأورد على التعليل بأن الجهالة لا تفضي إلى المنازعة ما إذا باع عبدا من أربعة يأخذ المشتري أيهم شاء أو باع بأي ثمن شاء فالبيع باطل مع أنه لا يفضي إلى المنازعة. وأجيب بأن المبطل في المورد معنى آخر وهو عدم المبيع والثمن لا الجهالة، وكان مقتضاه أنه لا يجوز في عبد من ثلاثة، لكن جاز على خلاف القياس كما سيأتي، ولا شك أن القياس ما عن أبي حنيفة في القربة من ماء النهر، وأنه كبيع الطير قبل أن يصطاده، كما لو باعه كرا من حنطة، وليس في ملكه حنطة صرحوا بأنه لا يجوز إلا أن يكون سلما، وأما الاستحسان الثابت بالتعامل فمقتضاه الجواز بعد أن يسمي نوع القربة في ديارنا بمصر إذا لم تكن معينة مثل قربة كتافية أو سقاوية أو رواسية كبيرة، ثم بعد ذلك التفاوت يسير أهدر في الماء.

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty (jahalah) in the price or subject matter of a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2843)

ولا يخفى أن كل أجوبة هذه النقوض تصلح أدلة لأبي حنيفة، فإنها تضمنت تسليم أن الجهالة وإن كانت بيدهما إزالتها بعد كونها في صلب العقد، وهي أن تكون في الثمن كالبيع بالرقم وبأي ثمن شاء، أو في المبيع كبيع عبد من أربعة تمنع جواز البيع، وجهالة الثمن على وجه يشبه القمار وعدم العلم به مع إمكان إزالتها ثابت في حمل النزاع إذ جاز أن يظهر كونه مائة أو خمسين إلا بكيل أحدهما، وكون ذلك بكيل كل منهما، وفي الرقم يظهر بالبائع فقط لا أثر له في دفع منع الحظر والتمكن في صلب العقد وهو

المفسد

Mas'alah: What is the ruling on a sale with uncertainty in the price or subject matter?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2843)

وإذا فسد البيع في عبد من أربعة، والجهالة في مضبوط لانحصارها في احتمالات أربعة لا تتعداها، فلأن تفسد في صبرة لا تقف الاحتمالات في خصوص الثمن على كونه أربع إمكانات أو عشرة أولى، بل ويسجل عليهما ببطلان قياسهما على بيع عبد من عبدين إذ ظهر من الجواب أنه معدول عن القياس ولذا امتنع في أربعة أعبد، وحينئذ ترجح قول أبي حنيفة، وظهر أن كون العاقدين بيدهما إزالة جهالة صلب العقد من الثمن، والمبيع لا يوجب صحة البيع قبل إزالتها بدلالة الإجماع على عدم الصحة في الصور المذكورة مع إمكان إزالتها فيها، وغايته إذا أزيلت في المجلس وهما على رضاهما ثبت بعقد التراضي والمعاطاة لا بعين الأول كما ذكر في الرقم، بل ولهذه الفروع المذكورة أمثال يطول عدها يبطل البيع فيها لجهالة في الثمن أو المبيع مع إمكان إزالة أحد المتعاقدين لها، وتأخير صاحب الهداية دليلهما ظاهر في ترجيحه قولهما وهو ممنوع، وأما ما يحمل قول أبي حنيفة عليه مما.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an unknown deferred payment term?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=20)

قال: وإذا بع الرجل الرجل بيعا إلى العطاء. فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول في

ذلك: البيع فاسد. كان ابن أبي ليلى يقول: البيع جائز والمال حال. وكذلك قولهما في كل مبيع إلى أجل لا يعرف، فإن استهلكه المشتري فعليه القيمة في قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وإن حدث به عيب رده ورد ما نقصه العيب، وإن كان قائما بعينه فقال المشتري: لا اريد الأجل وأنا أنقد لك المال، جاز ذلك له في هذا كله في قول أبي حنيفة وبه نأخذ.

Sub-topic – General Principles for Stipulating Descriptions in Sales

Mas'alah: What is the general principle for stipulating descriptions in a sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=404)

والضابط للاوصاف أن كل وصف لا غرر فيه، فاشتراطه جائز لا ما فيه

غرر، إلا أن لا يرغب فيه. وفي الخانية في فصل الشروط المفسدة: متى عاين ما يعرف بالعيان انتفى الغرر.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a slave whose property belongs to the seller unless the buyer stipulates otherwise?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1073)

– باب الرجل يشتري عبدا فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع – اخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال من اشترى عبدا فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع فان اشترط ذلك المبتاع نظر في ماله فان كان الثمن ورقا وكان من مال العبد ورق يكون مثل الورق أو أكثر أو دين للعبد على انسان لم يحل البيع لان الدين من غرر لا يدري ايخرج ام لا يخرج والورق ان كان مثل الثمن والثمن ورق أو أكثر فهذا الورق بمثلها زيادة فهذا ونحوه الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقال اهل

Mas'alah: What is the meaning of mahr al-baghi and hulwan al-kahin?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=468)

(ذكر الغريب:) مهر البغي: هو أن يعطي المرأة شيئا ليفجر بها. وحلوان الكاهن: ما يأخذه الكاهن على كهانته، فإن الكهانة باطلة، لا يجوز أخذ الأجر عليها، وقيل هي الرشوة، وقيل هو مشتق من الحلاوة، يقال منه: حلوت الرجل (أحلوه) إذا أطعمته الحلو، كما يقال عسلته إذا أطعمته العسل. والفرق بين الكاهن والعراف أن الكاهن يتعاطى الخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان ومعرفة الأسرار، والعراف يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the effect of ignorance (jahalah) on the validity of a contract of sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2790)

لا يحتاج فيه إلى التسليم فيصح في المجهول كالطلاق والعتاق، وتأثيره أن نفس الجهالة لا تمنع صحة الالتزام ولكن جهالة تفضي إلى تمكن المنازعة ألا ترى أن التمليكين يصح في هذا وهذا أضيق من الإسقاطات ثم الجهالة التي لا تفضي إلى المنازعة لا تمنع صحة التمليك كجهالة القفيز من الصبرة فلأن لا يمنع صحة الإسقاط أولى فالسقوط يكون متلاشيا لا يحتاج فيه إلى التسليم والجهالة التي لا تفضي إلى المنازعة أولى ولا معنى لقول من يقول إن الإيجاب في المجهول في معنى التعليق بشرط البيان فما لا يحتمل التعليق بالشرط لا يصح إيجابه في المجهول؛ لأن الشرط داخل على نفس السبب حتى يجعله في حكم تصرف آخر هو يمين.

Mas'alah: Which opinion is preferred for fatwa regarding sales with unknown quantity?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1332)

واعلم أن ظاهر (الهداية) ترجيح قولهما وفي (عيون المذاهب) وبه يفتى لا لضعف دليل الإمام بل تيسيرا على الناس وكأنه في (البحر) لم يطلع على هذا فقال: رجح قولهما في (الخلاصة) في نظيره حيث قال ما محصله: اشترى كل وقر بكذا والوقر عندهم معروف إن كان من جنس واحد يجب أن يجوز في واحد عند الإمام كما في الصبرة وإن أجناسا مختلفة لا يجوز أصلا عنده كبيع قطيع الغنم وعندهما يجوز في الكل حيث كان جنسا واحدا وكذا إذا كان مختلفا قاله الشهيد، وجعل أبو لليث الجواز عند اتحاد الجس متفقا عليه والفتوى على قولهما تيسيرا للأمر على الناس انتهى.

Mas'alah: How is gharar defined in Hanafi fiqh as predominant uncertainty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2175)

10458 – قلنا: الغرر ما كان الغالب منه عدم السلامة، بدلالة: أن الخارج من المفازة بغير صحبة، يقال له: غرر بماله، ولا يقال للخارج في صحبة: قد غرر، وإن جاز أن يسلم وجاز أن يهلك؛ لأن الغالب منه السلامة، فلو كان الغرر عبارة عما تردد بين السلامة والهلاك، كانت البياعات كلها غررا لجواز أن تهلك قبل القبض، ولكان ما عليه بم ابتاعه، فكانت المخاطرة قائمة.

Mas'alah: How does excessive uncertainty (jahala) affect the validity of contracts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2219)

10753 - وإن قلنا بظاهر رواية المجرد، فلأن هذه جهالة كثيرة لا تثبت مثلها في العقود، فمنعت من صحة العقد، وقد تختلف الجهالات، ولهذا تجوز الكتابة مع جهالة البدل.

Mas'alah: What evidence is cited from Abu Bakr regarding the prohibition of gambling?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2326)

11317 - لنا ما روي أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - خاطر المشركين بمكة على أن الروم تغلب فارسا، وذكر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - له: (زد في الخطر وأبعد في الأجل، والقمار حرام) .

Mas'alah: What is the argument based on the prohibition of gharar (uncertainty) in sales?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2360)

احتجوا: بنهيه عليه [الصلاة والسلام (عن بيع الغرر) . 11504 -

Mas'alah: What is the definition of gharar in sales with immunity clauses?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2450)

12044 - والجواب: أن الغرر ما كان يتقوم السلامة، وقد بينا ذلك فيما تقدم فالتسليم ممكن مع شرط البراءة، فلم نسلم أن ذلك غرر.

Mas'alah: What is the third argument distinguishing lottery from gambling?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1270)

الثالث: أن القرعة لازالت مشروعة والميسر لا زال محرما، ولم يحل الميسر في ملة من الملل فيما نقل إلينا.

Mas'alah: When does ignorance of the sold item not prevent the validity of a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=150)

هذا إذا كان المبيع لا بد فيه من التسلم والتسليم فإن لم يكن كذلك فالجهالة فيه لا تمنع صحة البيع وعلى هذا إذا اشترى رجل من آخر متاعه الذي عنده بثمن معلوم وكان مقداره غير معلوم للمتبايعين فالبيع صحيح (مجمع الأنهر) (أنقروي) فإن كان المبيع لا بد فيه من التسليم والتسلم وجب أن يكون المشتري عالما به على وجه لا يدع سبيلا للنزاع ; لأن جهالة المبيع تمنع من تسليمه وتسلمه وتؤدي إلى تنازع المتبايعين ويصير العقد بها غير مفيد وكل عقد يؤدي إلى النزاع فاسد فبيع المال المجهول الذي يؤدي إلى النزاع بين المتبايعين فاسد كبيع شاة غير معينة من قطيع غنم (انظر المادة 212) وقد ذكر في متن المجلة أن المبيع يجب أن يكون معلوما للمشتري وهذا التقييد يؤخذ منه أن لا يشترط أن يكون المبيع معلوما للبائع فعلى هذا إذا قال رجل لآخر إن أرضك التي تحت يدي لا تصلح لشيء وقد اشتريتها منك بخمسين قرشا فقال الآخر قد بعتكها فالبيع صحيح وليس للبائع خيار الرؤية (انظر المادة 322) وكذلك إذا باع حصته في دار وكان المشتري عالما بمقدار تلك الحصة

فالبيع صحيح عند محمد ولو كان البائع لا يعرف مقدار حصته فيها (رد المحتار) إلا أنه إذا كان في البيع غبن وتضرير ثبت للبائع خيار الغبن والتضرير كما سيرد في المادة 357

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of the word 'kull' in sales and contracts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2843)

ذكر في المبسوط من أن الأصل عنده أنه متى أضيف كلمة كل إلى ما لا تعلم نهايته فإنما يتناول أدناه لصيانته عن الإلغاء كالإقرار بأن عليه كل درهم إنما يلزمه درهم واحد، وكذا إجارة كل شهر بدرهم تلزم في شهر واحد فلا حاجة له هنا؛ لأنه لو منع صحة هذا الأصل كان إثباته بعين ما ذكر في تعليل المسألة من ثبوت الجهالة في المجموع والتيقن في الواحد فهو نفسه أصل هذا الأصل.

Mas'alah: When does knowledge of the specific time validate a deferred sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3026)

وبقوله: (إذا لم يعرف إلى آخره أن الفساد) بالتأجيل إلى هذه بناء على عدم معرفة خصوص أوقاتها عند المسلمين. فلو كانا يعلمان ذلك صح. قيل: وتخصيصه اليهود بالفطر ظاهر في أن ابتداء صومهم كان غير معلوم. والحاصل أن المفسد الجهالة، فإذا انتفت بالعلم بخصوص هذه الأوقات جاز. ولذا قال (أو كان التأجيل إلى فطر النصارى بعدما شرعوا في صومهم؛ لأن مدة صومهم بالأيام وهي معلومة) وهي خمسة وخمسون

يوما.

Mas'alah: How is minor ignorance in deferred payment distinguished from major ignorance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3027)

وبه أخذنا. ولو كانت جهالة قوية لم يختلفوا في عدم الصحة معها، وقد قالوا: إن العطاء كان لا يتقدم ولا يتأخر فجاز كونه أجلا إذ ذاك لصدق الخلفاء الراشدين في ميعادهم في صرفه، وأما الآن فيتأخر عن مواعيدهم كثيرا فلا يصح التأجيل إليه الآن. فإن صح هذا فكيف يتصور من ابن عباس خلافه. والظاهر أنه كان يتقدم ويتأخر قليلا بنحو يوم أو يومين فأهدرته عائشة واعتبره ابن عباس. ثم قيل: اليسيرة ما يكون الموجب للجهالة التردد في التقدم والتأخر، والفاحشة هي ما يكون التردد في نفس الوجوب كهبوب الريح.

Mas'alah: What is the ruling on settlement regarding unknown specific items versus unknown rights?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=386)

الصلح عن أعيان مجهولة لا يجوز بخلاف الصلح عن حقوق مجهولة فإنها تقبل الإسقاط بخلاف الأعيان من الفصولين.

Mas'alah: What is the ruling on settlement involving unknown consideration or subject matter?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1069)

وعن مجهول على مجهول، وعن معلوم على مجهول وهما فاسدان، فالحاصل أن كل ما يحتاج إلى قبضه لا بد أن يكون معلوما، لأن جهالته تفضي إلى المنازعة وما لا يحتاج إلى قبضه يكون إسقاطا فلا يحتاج إلى علمه به فإنه لا يفضي إلى المنازعة، وتمامه في العناية وغيرها، فليطالع.

Mas'alah: Why is settlement (sulh) for an unknown amount not permissible?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1327)

وأما الصلح على المجهول: فغير جائز، من قبل أن حكم المصالح عليه حكم البيع إن كان مالا، وحكم الإجارة إن كان منافع، ولا يجوز ذلك إلا على معلوم. وأيضا: فلأن المصالح عليه يقتضي العقد تسليمه إلى المدعي، فلا يصح في مجهول، لتعذر تسليمه. وبهذا المعني أيضا فارق المصالح عنه؛ لأنه في يد المدعى عليه لا يحتاج إلى تسليم. وأيضا: فإن المدعي معترف بأن ما أخذه على وجه البدل، فهو محمول على أحكام عقود المعاوضات، ولهذا المعنى قالوا: إذا وقع الصلح على دار، كان للشفيع فيها الشفعة، لإقرار المدعي بأنه أخذها ببدل، ولو صالح من دراهم ادعاها على دنانير، لم يفارقه حتى يقبض؛ لأن حكم المصالح عليه حكم عقد الصرف. ولو كانت الدراهم هي المدعاة، فجحد الذي في يديه، ثم صالحه على عبد أو دار: لم يكن للشفيع فيها شفعة؛ لأن الدار غير مبيعة في الحكم، وإنما هي مبرأ منها، لما بينا أن المصالح عنه مبرأ منه.

Mas'alah: What types of ambiguity in a sale do not prevent its validity?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=472)

فأما الجهالة التي لا تفضي إلى المنازعة فلا تمنع الجواز فإنه إذا باع قفيزا من صبرة معينة بدراهم أو باع هذا العدل من الثياب بكذا ولا يعرف عددها أو باع هذه الصبرة بكذا ولا يعلم عدد القفزان جاز لما ذكرنا

Sub-topic – Sales of Future or Contingent Interests

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman except her unborn child?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=414)

وأمة إلا حملها) لفساده بالشرط، بخلاف هبة ووصية (

Mas'alah: What is the ruling on selling the strike of a hunter or the dive of a pearl diver?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=414)

وضربة القانص) بقاف ونون: الصائد (والغائص) بغين معجمة الغواص، والبيع فيهما باطل للغرر. بحر والنهر والكمال وابن الكمال. قال المصنف: وقد

Mas'alah: What is the ruling on selling with reference to uncertain events like the arrival of pilgrims or harvest?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=417)

(و) لا (إلى قدوم الحاج والحصاد) للزرع (والدياس) للحب (والقطاف) للعنب لانها تتقدم وتتأخر.

Mas'alah: What is the ruling on selling the catch of a diver (pearl diver)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2798)

(والغائص) بغين معجمة الغواص، والبيع فيهما باطل للغرر بحر ونهر والكمال وابن الكمال. قال المصنف: وقد نظمه منلا خسرو في سلك المقاصد فتبعته في المختصر، ويجب أن يراد به الباطل؛ لأنه مما ليس في ملكه كما مر

Mas'alah: What is the ruling on waiving a term based on uncertain events like wind or rain?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2816)

كهبوب الريح ومجيء مطر فلا ينقلب جائزا وإن أبطل الأجل عيني

Mas'alah: What is the ruling on selling with deferred payment until uncertain times like Nawruz and Mihrajan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2001)

بالأيام معلوم فلا جهالة فيه، والنيروز أول يوم من الصيف، وهو أول يوم تحل فيه الشمس الحمل، والمهرجان أول يوم من الشتاء، وهو أول يوم تحل فيه الشمس الميزان كذا في السراج الوهاج ثم قال وإنما خص الصوم بالنصارى، والفطر باليهود لأن صوم النصارى غير معلوم، وفطرهم معلوم، واليهود بعكسه مع أنه إذا باع إلى صوم اليهود فالحكم كذلك لا يتفاوت فيكون المعنى إلى صوم النصارى وفطرهم، وإلى فطر اليهود، وصومهم فاكتفى بذكر أحدهما. اهـ . (قوله وإلى قدوم الحاج والحصاد

والدياس والقطاف) أي لا يجوز البيع إلى هذه الآجال لأنها تتقدم وتتأخر، والحصاد بكسر الحاء وفتحها، ومثله القطاف، وهو للعنب، والدياس، وهو دوس الحب بالقدم ليتكسر، وأصله الدواس بالواو لأنه من الدوس قلبت الواو ياء للكسرة قبلها، ولم يذكر الجذاذ، وذكره في الهداية، واختلف في معناه فقيل جز الصوف من ظهور الغنم، وقيل جذاذ النخل قاله الحلواني، وفي نسخ الهداية، وفتح القدير بالزاي المكررة أخت الراء، وذكر الزيلعي أنه بالذال المعجمة عام في قطع الثمار، وبالمهملة خاص في قطع النخل اهـ. فعلى هذا لم يكن بالزاي، وذكره في المصباح في فصل الذال المعجمة وفصل الزاي، وأن كلا منهما بمعنى قطع، وهما من باب قتل قيد بالبيع إلى هذه الآجال لأنه لو باع مطلقا عنها ثم أجل الثمن إليها لم يفسد لكونه تأجيلا للدين فالمفسد ما كان في صلب العقد كذا في الهداية، وفي فتاوى قاضي خان تبايعا بيعا جائزا ثم أخر الثمن إلى الحصاد قال محمد بن الفضل يفسد البيع، وعن محمد لا يفسد

Mas'alah: What are the rulings on racing and gambling?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3085)

[مسائل في المسابقة والقمار]

Mas'alah: What is the ruling on deferring payment to an unknown term?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4160)

ولو أجله إلى أجل مجهول إن كانت الجهالة متفاحشة كهبوب الريح لا يجوز، وإن

كانت متقاربة كالحصاد والدياس، يجوز لأنه بمنزلة الكفالة، وقد ذكرناه من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for future fruit of a disputed palm tree?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1962)

رجل ادعى نخلة في أرض بأصلها وجحد المدعى عليه ثم صالحه على أن ما يخرج من ثمرها العام يكون للمدعي لا يجوز ذلك لأن هذا الصلح وقع على معدود مجهول يحتاج فيه إلى التسليم، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) for an unknown share of an estate in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3153)

فالثقة على قول الكل أن يصالحوها من جميع نصيبها من جميع تركة الزوج على عرض واحد بعينه، ثم في الموضع الذي يجوز هذا الصلح لا يحتاج إلى معرفة حصتها من جملة التركة وهذا مشكل؛ لأن جواز هذا الصلح بطريق البيع إلا أن هذا بيع لا يحتاج فيه إلى التسليم وبيع ما لم يعلم البائع والمشتري مقداره إذا كان لا يحتاج فيه إلى التسليم جائز، ألا يرى أن من أقر أنه غصب من فلان شيئا أو أقر أن فلانا أودعه شيئا ثم إن المقر اشترى ذلك الشيء من المقر له جائز، وإن كانا لا يعرفان مقداره كذا هنا، فإن كانت التركة مجهولة لا يدرى ما هي ذكر الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني – رحمه الله تعالى – في شرح

Mas'alah: What is the ruling on selling the catch from a single strike of a hunter's net?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=606)

قال: "وضربة القانص" وهو ما يخرج من الصيد بضرب الشبكة مرة لأنه مجهول ولأن فيه غررا.

Mas'alah: What is the ruling on selling unspecified portions and the catch of a hunter?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=467)

ولو لم يكن معينا لا يجوز لما ذكرنا وللجهالة أيضا ولو قطع البائع الذراع أو قلع الجذع قبل أن يفسخ المشتري يعود صحيحا لزوال المفسد بخلاف ما إذا باع النوى في التمر أو البذر في البطيخ حيث لا يكون صحيحا وإن شقهما وأخرج المبيع لأن في وجودهما احتمالا أما الجذع فعين موجود قال وضربة القانص وهو ما يخرج من الصيد بضرب الشبكة مرة لأنه مجهول ولأن فيه غررا

Mas'alah: Why is purchasing debt considered gharar (uncertainty)?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1270)

اشتراءه غرر لا يدري ايتم ام لا يتم

Mas'alah: What is the ruling on selling a promissory note (sakk) according to al-Sha'bi?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1271)

قال سمعت عامرا الشعبي يقول بيع الصك غرر له قيمته من النقد وانما يعني بقوله له قيمته من النقد يقول إذا اشترى شيئا بدين فهو غرر والبيع فاسد فان قبضه فهلك عنده فعليه قيمته من النقد

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an unknown future date in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=209)

قال : (والبيع إلى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود إذا جهلا ذلك فاسد) لأن الجهالة مفضية إلى المنازعة ، وإن علما ذاك جاز كالأهلة ، ولو اشترى إلى فطر النصارى وقد دخلوا في الصوم جاز لأنه معلوم ، وقبل دخولهم لا يجوز لأنه مجهول .

Mas'alah: What is the ruling on selling the catch of a single net cast?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2917)

قال (وضربة القانص) وهو ما يخرج من الصيد بضرب الشبكة مرة لأنه مجهول ولأن فيه غررا. [العناية] مغيب وهو في غلافه فلا يجوز بيعه. فإن قيل: بيع الحنطة في سنبلها وأمثالها بيع ما في وجوده احتمال فإنه شيء مغيب في غلافه وهو جائز. أجيب بأن جوازه باعتبار صحة انطلاق اسم المبيع عليه وعلى ما يتصل به، فإن الحنطة إذا بيعت في سنبلها إنما يقال بعت هذه الحنطة فالمذكور صريحا هو المعقود عليه فصح العقد إعمالا لتصحيح لفظه، وأما بزر البطيخ ونوى التمر وحب القطن فاسم المبيع وهو

البزر والنوى والحب لا ينطلق عليه، إذ لا يقال هذا بزر ونوى وحب بل يقال هذا بطيخ وتمر وقطن، فلم يكن المبيع مذكورا، وما هو المذكور فليس بمبيع، وهذا على قول من يرى تخصيص العلة واضح وطريق من لا يرى ذلك عرف في أصول الفقه. وقوله (أما الجذع فعين موجودة) إشارة إلى إتمام الفرق بين البزر والنوى والجذع المعين في السقف بأن الجذع معين موجود إذ الفرض فيه والبزر والنوى ليس كذلك. فإن قيل: إذا باع جلد الشاة المعيبة قبل الذبح لا يجوز، ولو ذبح الشاة وسلخ جلدها وسلمه لا ينقلب البيع جائزا وإن كان الجلد عينا موجودا كالجذع في السقف، وكذا بيع كرشها وأكارعها. أجيب بأن المبيع وإن كان موجودا فيه لكنه متصل بغيره اتصال خلقة فكان تابعا له، فكان العجز عن التسليم هناك معنى أصليا لا أنه اعتبر عاجزا حكما لما فيه من إفساد شيء غير مستحق بالعقد، وأما الجذع فإنه عين مال في نفسه، وإنما يثبت الاتصال بينه وبين غيره بعارض فعل العباد، والعجز عن التسليم حكمي لما فيه من إفساد بناء غير مستحق بالعقد، فإذا قلع والتزم الضرر زال المانع فيجوز، وحينئذ يجب تخصيص العلة وطريق من لا يرى به كما تقدم. قال (وضربة القانص) القانص الصائد، يقال قنص إذا صاد. وضربة القانص ما يخرج من الصيد بضرب الشبكة. يقال ضرب الشبكة على الطائر ألقاها، ومنه نهى عن ضربه. وفي تهذيب الأزهري عن ضربة الغائص وهو الغواص على اللآلئ وهو أن يقول للتاجر أغوص لك غوصة فما أخرجت فهو لك بكذا، والمعنى فيهما واحد وهو أنه مجهول وأن فيه غررا لأنه يجوز أن لا يدخل في الشبكة شيء من الصيد وأن لا يخرج من الغوصة

Mas'alah: What is the ruling on a sale deferred to an uncertain time like the blowing of the wind?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2957)

(ولو باع إلى هذه [العناية] فعائشة – رضي الله عنها – كانت تجيز البيع إلى العطاء وإن احتمل التقدم والتأخر لكونها يسيرة، وابن عباس – رضي الله عنهما – منعه ونحن أخذنا بقوله، وهذا قد يشير إلى أن الجهالة اليسيرة ما كانت في التقدم والتأخر، والفاحشة ما كان في الوجود كهبوب الريح مثلا، والبيع لما لم يكن محتملا للجهالة في أصل الثمن لم يكن محتملا لها في وصفه. ورد بأنه لا يلزم من عدم تحمل أصل الثمن عدم تحمل وصفه لأن الأصل أقوى إذ هو يوجد بدون الوصف الخاص دون عكسه. وأجيب بأن المانع من تحمل أصل الثمن الجهالة هو إفضاؤها إلى النزاع وهو موجود في جهالة الوصف فيمنعه. وإذا باع مطلقا ثم أجل الثمن إلى هذه الأوقات صح لكونه تأجيل الدين (وهذه الجهالة متحملة فيه بمنزلة الكفالة) لعدم ابتنائه على المماكسة، ولا كذلك اشتراطه في أصل العقد (لأنه يفسد بالشرط الفاسد) (ولو باع إلى هذه

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a deferred payment tied to an uncertain future event?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2723)

قال وإن اشترى الرجل شيئا إلى الحصاد أو إلى الدياس أو إلى العطاء أو إلى جذاذ النخل أو رجوع الحاج فهذا كله باطل بلغنا نحو ذلك عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما –، وقول ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – في البيع إلى العطاء فإن عائشة كانت تجيز البيع إلى العطاء، وابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – كان يفسد ذلك وابن أبي ليلى

– رحمه الله – أخذ بقول عائشة وقال: البيع جائز والمال حال؛ لأن العقد لما لم يكن

صالحا للأجل الذي ذكره لغا ذكره فأما عائشة كانت تقول: وقت خروج العطاء معلوم بالعرف لا يتأخر الخروج عنه إلا نادرا فكان هذا بيعا بأجل معلوم، ولكنا أخذنا بقول ابن عباس – رضي الله عنه –؛ لأن العطاء فعل العباد قد يتقدم وقد يتأخر بحسب ما يبدو لهم والآجال بالأوقات دون الأفعال قال الله – تعالى – {قل هي مواقيت للناس والحج} [البقرة: 189] ثم الشرط في البيوع ببدل مؤجل إعلام الأجل كما قال – صلى الله عليه وسلم – في السلم إلى أجل معلوم وإعلام الأجل يكون بما لا يتقدم ولا يتأخر من الأيام والشهور فأما ما يتقدم ويتأخر من أفعال العباد يكون مجهولا وكذلك الحصاد فإنه من أفعالنا، وقد يتقدم أو أنه قد يتعجل الحر وقد يتأخر إذ إبطاء البرد والدياس وجذاذ النخل وكذلك الحصاد ورجوع الحاج فعله قد يتقدم وقد يتأخر

Mas'alah: What is the ruling on sulh (settlement) for the produce of a slave or a house?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4198)

ولو ادعى رجل في عبد رجل دعوى فصالحه على غلته شهرا فهذا فاسد بخلاف ما إذا صالحه على خدمته شهرا؛ لأن الخدمة معلومة ببيان المدة وهي مقدورة التسليم لصاحب العبد فأما الغلة فمجهولة المقدار في نفسها غير مقدورة التسليم لصاحب العبد؛ لأنه ما لم يؤاجره من غيره لا تحصل الغلة له وذلك لا يتم به وحده وبعد ما أجره لا تجب الغلة إلا بسلامة العبد في الشهر ولعله يمرض أو يموت فلهذا بطل الصلح، وكذلك الصلح على غلة الدار وثمرة النخل فاسد؛ لأنه مجهول وهو على خطر الوجود بخلاف الوصية فإنها أخت الميراث فمثل هذه الجهالة لا تمنع صحتها أما الصلح فهو بمنزلة البيع والإجارة فيما يقع الصلح عليه ومثل هذه الجهالة تمنع الاستحقاق بالبيع

والإجارة

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) involving milk in the udder or an unborn fetus?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4200)

جائز وقد بينا أن الصلح على الإنكار مبني على زعم المدعي وأن من أصل أبي يوسف – رحمه الله – أنه إذا أمكن تصحيح الصلح بوجه ما يجب تصحيحه لقطع المنازعة بخلاف ما إذا صالحه على صوف على ظهر شاة أخرى ولو صالحه على ألبانها التي في ضروعها أو على ما في بطونها من الولد فهو باطل أما عند محمد – رحمه الله – فلأن هذا بمنزلة البيع وأما عند أبي يوسف – رحمه الله – فلأنه إنما يمكن تصحيح هذا الصلح بطريق إبقاء ملكه في بعض العين واللبن في الضرع والولد في البطن ليس بعين مال متقوم ووجوده على خطر فربما يكون انتفاخ البطن والضرع بالريح بخلاف الصوف على ظهر الغنم فهو مال متعين متقوم مملوك فتصحيح الصلح بطريق إبقاء الملك فيه ممكن

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) involving game in a thicket?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4200)

ولو ادعى في أجمة في يدي رجل حقا فصالحه على أن يسلم صيدها للمدعي سنة فهذا فاسد؛ لأنه مجهول ووجوده على خطر، وكذلك لو صالحه على ما فيها من الصيد إذا كان ذلك لا يوجد إلا بصيد، وإن كان محظورا؛ لأنه غير مملوك لأحد وبيعه لا يجوز

لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع ضربة القانص ونهى عمر وابن مسعود – رضي الله عنهما – عن بيع السمك في الماء وإذا كان الصيد محظورا وهو يؤخذ بغير صيد كان الصلح جائزا وله الخيار إذا رآه بمنزلة البيع وقيل تأويله إذا أخذتم السمك في الماء أو دخل الأجمة مع الماء، ثم منع من الخروج بسد فوهة الأجمة فيكون ذلك بمنزلة الأخذ الموجب للملك ولكنه غير مرئي فأما إذا دخل الأجمة مع الماء ولم يسد فوهة الأجمة فلا يجوز بيعه؛ لأنه لم يصر مملوكا لصاحب الأجمة بالدخول في أجمته ما لم يأخذه.

Mas'alah: What is the ruling on buying a chicken with an unspecified egg and subsequent eggs in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2974)

هشام عن محمد: في رجل اشترى دجاجة ببيضة بغير عينها فلم يقبض الدجاجة حتى باضت خمس بيضات، فما أصاب الدجاجة أخذها به، وما أصاب البيضات الخمس أخذ حصة ما يصيب البيضة من البيضة ويتصدق ببقية البيض، ولو اشتراها ببيض بعينها فهو جائز كله، وكذلك لو اشترى نخلة بمد من رطب بغير عينه فلم يقبض النخلة حتى حملته رطبا، فإن اشتراها بثمر بعينه فهو جائز على نحو ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with deferred payment until the arrival of pilgrims or harvest?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1422)

وإلى قدوم الحاج والحصاد والقطاف والدياس ولو كفل إلى هذه الأوقات صح ولو أسقط الأجل قبل حلوله صح ـــــــ لجهة الفساد وهو الجهالة وفيه إيماء إلى أنها لو انتفت بالعلم بخصوص هذه الأوقات جاز للعلم بمدته وهي خمسة وخمسون يوما، واعلم أن صحة تأجيل الثمن إذا كان الأجل معلوما في الثمن الدين أما العين فيفسد البيع، كذا في (الفتح) . (و) لا يصح أيضا (إلى قدوم الحاج والحصاد) بفتح الحاء وكسرها قطع الزرع (والدياس) وهو وطء المحصود بقوائم الدواب (والقطاف) بكسر القاف والفتح فيه لغة قطع العنب من الكرم للجهالة المفضية إلى المنازعة بتقدم هذه الأوقات وتأخرها، زاد في (الهداية) الجذاذ وفسره الشارح بجذ الصوف قال: وكذا إلى أنجذ الصوف بالذال المعجمة عام في قطع الثمار وبالمهملة خاص بالنخل. وفي (العناية) الجذاذ قطع الصوف والنخل والزرع والشعر (ولو كفل إلى هذه الأوقات) المتقدمة (صح) التكفيل، لأن الجهالة اليسيرة متحملة بها، ألا ترى أنها تتحمل في أصل الدين؟ بأن يكفل بما ذاب على فلان فنفى وصفه او لا بخلاف الفاحشة كالكفالة إلى هبوب الريح ونحوه، وهذا يشير إلى اليسرة ما كانت في التقدم والتأخر والفاحشة ما كانت في الوجود كهبوب الريح كذا في (العناية) . وفي (السراج) التأجيل إلى نحو هبوب الريح ليس تأجيلا لأن الأجل ما يكون منتظر الوجود وهبوب الريح قد يتصل بكلامه، فعرفنا أنه ليس بأجل انتهى. ولما كان مبنى البيع على المماسكة لم تتحمل فيه الجهالة اليسيرة (وإذا أسقط الأجل) أي: أسقط المشتري الأجل في البيع إلى هذه الأوقات (قبل مجيئها) بناه للمجهول، لأن قول القدوري: فإن تراضيا على إسقاطه مما يوهم أن التراضي شرط وليس كذلك قاله العيني وليس في عبارته ما يعين البناء للمجهول والظاهر بناؤه للمعلوم، وإلى ذلك يشير قول الشر ثم أسقط المشتري الأجل وجزم بأن قول القدوري تراضيا وقع اتفاقا لا مخرج الشرط وهو الولى (صح) البيع لارتفاع المفسد قبل تقرره، ولو باع مطلقا ثم أجل الثمن إلى هذه الأوقات جاز، لأن

هذا التأجيل الدين والجهالة متحملة فيه بمنزلة الكفالة ولا كذلك اشتراطه في صلب العقد كذا في (الهداية) /. وفي (الخانية) قال ابن الفضل: يفسد البيع، وعن محمد لا يفسد ويصح التأجيل وينبغي ان يخرج هذا على ما لو ألحقا به شرطا فاسدا وقدمنا ترجيح أنه لا يلتحق قيد بهذه الآجال، لأنهما لو تبايعا إلى هبوب الريح ثم أسقطاه لا ينقلب جائزا لأن الفساد في صلب العقد، كما إذا باع الدرهم بالدرهمين ثم أسقط الدرهم الزائد حيث لا ينقلب جائزا، وقياس هذا انه لو باعه بألف ورطل في خمر ثم أسقط الرطل أنه لا ينقلب جائزا.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of malaqih (unborn animals) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=464)

والسادس بيع الملاقيح وهو بيع ما في ظهور الذكور من البهائم

والعبيد من كل جنس

Mas'alah: What is the ruling on the sale of madamin (unborn in wombs) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=465)

والسابع بيع المضامين وهو بيع ما تضمنه الاناث في بطونها من كل جنس

Mas'alah: What is the ruling on the sale of habl al-habalah (sale of offspring of offspring) in Hanafi

fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=465)

والثامن بيع حبل الحبلة وهو بيع ما تحمل الحبلى اذا ولد وكبر

Mas'alah: What is the ruling on the sale of Darbat al-Gha'is (sale of a diver's catch)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=465)

والعاشر بيع ضربة الغائص وهو ان يقول الغائص لرجل بعت منك ضربة بكذا من الثمن ثم يغوص فما اخرج من شيء من قعر البحر فيكون له بذلك الثمن

Mas'alah: What is the ruling on selling an unborn animal (habal al-habala)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1585)

قوله: (ولا بيع الحمل ولا النتاج لنهي النبي -صلى الله عليه وسلم- "عن بيع الحبل وحبل الحبلة" . لفظ الحديث: "نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن بيع حبل الحبلة" رواه أحمد ومسلم والترمذي، وفي لفظ: "كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور إلى حبل الحبلة" .

Mas'alah: What is the ruling on the diver's strike (darbat al-gha'is) contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1295)

وعلى هذا يخرج ضربة الغائص وهو أن يقول الغائص للتاجر: أغوص لك غوصة فما أخرجته فهو لك بكذا وهو فاسد؛ لأن المبيع مجهول وروي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن ضربة الغائص»

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on a pregnant camel?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1300)

منها: شرط في وجوده غرر نحو ما إذا اشترى ناقة على أنها حامل؛ لأن المشروط لا يحتمل الوجود والعدم ولا يمكن الوقوف عليه للحال؛ لأن عظم البطن والتحرك يحتمل أن يكون لعارض داء أو غيره فكان في وجوده غرر فيوجب فساد البيع لما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه «نهى عن بيع وغرر» والمنهي عنه فاسد وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة – رضي الله عنهما – أن البيع بهذا الشرط جائز؛ لأن كونها حاملا بمنزلة شرط كون العبد كاتبا أو خياطا ونحو ذلك وذا جائز فكذا هذا ولو اشترى جارية على أنها حامل إلا رواية فيه عن أصحابنا واختلف المشايخ فيه قال بعضهم: لا يجوز البيع قياسا على البهائم وإليه أشار محمد – رحمه الله – في البيوع فإنه قال: لو باع وتبرأ من حملها؛ جاز البيع وليس هذا كالشرط وظاهر قوله: وليس هذا كالشرط يشير إلى أن شرط الخيار فيه مفسد. وقال بعضهم: يجوز؛ لأن الحبل في الجواري عيب بدليل أنه لو اشترى

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on a camel giving birth within a month or a cow giving a specific amount of milk?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1301)

ولو اشترى ناقة وهي حامل على أنها تضع حملها إلى شهر أو شهرين فالبيع فاسد؛ لأن في وجود هذا الشرط غررا، وكذا لو اشترى بقرة على أنها تحلب كذا كذا رطلا لما قلنا ولو اشترى بقرة على أنها حلوبة لم يذكر هذا في ظاهر الرواية، وروى الحسن في المجرد عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه يجوز وهو قياس روايته في شرط الحبل. (ووجهه) أن شرط كونها حلوبة شرط زيادة صفة فأشبه شرط الطبخ والخبز في الجواري، وروى ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمهما الله أنه لا يجوز وهو اختيار الكرخي – رحمه الله –. (ووجهه) أن هذا شرط زيادة فيجري في وجودها غرر وهو مجهول وهو اللبن فلا يصلح شرطا في البيع، وكونها حلوبة إن كان صفة لها لكنها لا توصف به إلا بوجود اللبن وفي وجوده غرر وجهالة على ما ذكرنا فيوجب فساد البيع، ولو اشترى بقرة على أنها لبون ذكر الطحاوي أن هذا الشرط لا يفسد البيع والجواب فيه كالجواب في الحلوبة والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a shop based on its future rental income?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=330)

باع حانوتا على أن غلته عشرون درهما فإذا هي خمسة عشر إن أراد بذلك أن غلتها فيما مضى كانت عشرين جاز البيع لأن ما مضى لا يعتبر وإن أراد بذلك أن غلتها فيما يستقبل عشرون فسد البيع لأن الشرط موهوم فيفسد كما لو باع حيوانا على أنها كل يوم تحلب كذا وإن لم يبين مراده فسد البيع لأن الناس يريدون بهذه الغلة فيما يستقبل *

Mas'alah: Is a settlement valid when it involves future, non-existent fruit?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=612)

رجل ادعى نخلة في أرض رل أنها له بأصلها فجحد المدعى عله ثم صالحه على أن ما يخرج من ثمرة العام يكون للمدعي لا يجوز ذلك لأن هذا صلح وقع على معدوم مجهل يحتاج ف إلى التسليم والتسلم ولو كان على موجود مجهول لا يجوز الصلح فهذا أولى والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an unknown future date?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=821)

ولا) يجوز (البيع إلى النيروز) وهو أول يوم من نزول الشمس في برج الحمل وابتداء ربيع (والمهرجان) وهو أول يوم من نزول الشمس في الميزان وابتداء خريف (وصوم النصارى وفطر اليهود إن لم يعلم العاقدان) مقدار (ذلك) المذكور من النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود لأن النيروز والمهرجان لا يتعينان إلا بظن وممارسة بعلم النجوم فربما يقع الخطأ فيكون مجهولا فيؤدي إلى النزاع وكذا صوم النصارى وفطر اليهود يكونان مجهولين لأن النصارى يبتدئون ويصومون خمسين يوما

فيفطرون فيوم صومهم مجهول وأما فطرهم بعد ما شرعوا في صومهم فمعلوم فلا جهالة فيه

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) with an unknown term, such as until harvest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=948)

قوله: (إلى الحصاد) لانه أحل مجهول فيؤدي إلى المنازعة، ولانه بيع معنى فيفسده جهالة الاجل.

Mas'alah: What is the ruling on a third-party entrant (muhallil) in horse racing with stakes?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1940)

قال أبو جعفر: وجعل الدخيل في هذا في حكم المسابقين أنفسهما بلا دخيل بينهما برهن يجعلانه بينهما أن يسبق الذي هو من عنده سلم له , ولم يكن له على المسبوق شيء , وإن سبق الذي ليس - [158] - هو له أخذ ذلك الرهن , فكان طيبا حلالا , وإن كان الرهان وقع بينهما على أنه إن سبق غرم شيئا لصاحبه سميا ذلك الشيء , كان ذلك قمارا ولم يحل , فسلك بالمحلل الدخيل بينهما هذا المعنى , إن سبق أحد الراهنين جميعا فكانا طيبين له , وإن سبق لم يكن عليه شيء لصاحبيه , ولا لواحد منهما.

Sub-topic – Sales of Items with Hidden or Inaccessible Parts

Mas'alah: What is the ruling on selling milk in the udder?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=414)

ولبن في ضرع) وجزم البرجندي ببطلانه (

Mas'alah: What is the ruling on selling pearls inside an oyster?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=414)

ولؤلؤ في صدف) للغرر (

Mas'alah: What is the ruling on selling wool on the back of sheep?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=414)

وصوف على ظهر غنم) وجوزه الثاني ومالك. وفي السراج: لو سلم الصواب واللبن بعد العقد لم ينقلب صحيحا، كذا كل ما اتصاله خلقي كجلد حيوان ونوى تمر وبن وبطيخ، لما مر أنه معدوم عرفا، وإنما صححوا بيع الكراث وشجر الصفصاف وأوراق التوت بأغصانها للتعامل. وفي القنية: باع أوراق توت لم تقطع قبلة بسنة جاز، وبسنتين لا، لانه يشتبه موضع قطعه عرفا (

Mas'alah: What is the ruling on selling items whose origin is hidden in the ground?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2785)

ومنه بيع ما أصله غائب كجزر وفجل، أو بعضه معدوم كورد وياسمين وورق فرصاد. وجوزه مالك لتعامل الناس، وبه أفتى بعض مشايخنا عملا بالاستحسان، هذا إذا نبت ولم يعلم وجوده، فإذا علم جاز وله خيار الرؤية وتكفي رؤية البعض عندهما وعليه الفتوى شرح مجمع. [رد المحتار] أطلق الجواز اهـ فتأمل، ويأتي له مزيد بيان عند الكلام على بيع دود القز والعلق (قوله والبيع به) أي بما ليس بمال. (قوله والمعدوم كبيع حق التعلي) قال في الفتح: وإذا كان السفل لرجل وعلوه لآخر فسقطا أو سقط العلو وحده فباع صاحب العلو علوه لم يجز؛ لأن المبيع حينئذ ليس إلا حق التعلي، وحق التعلي ليس بمال؛ لأن المال عين يمكن إحرازها وإمساكها ولا هو حق متعلق بالمال بل هو حق متعلق بالهواء، وليس الهواء مالا يباع والمبيع لا بد أن يكون أحدهما، بخلاف الشرب حيث يجوز بيعه تبعا للأرض، فلو باعه قبل سقوطه جاز، فإن سقط قبل القبض بطل البيع لهلاك المبيع قبل القبض اهـ. والحاصل أن بيع العلو صحيح قبل سقوطه لا بعده؛ لأن بيعه بعد سقوطه بيع لحق التعلي وهو ليس بمال، ولذا عبر في الكنز بقوله وعلو سقط، وعبر في الدرر بحق التعلي؛ لأنه المراد من قول الكنز وعلو سقط كما علمته من عبارة الفتح، فالمراد من العبارتين واحد؛ فلذا فسر الشارح إحداهما بالأخرى دفعا لما يتوهم من اختلاف المراد منهما فافهم. [تنبيه] لو كان العلو لصاحب السفل فقال بعتك علو هذا السفل بكذا صح ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشتري حق القرار، حتى لو انهدم العلو كان له أن يبني عليه علوا آخر مثل الأول؛ لأن السفل اسم لمبني مسقف فكان سطح السفل سقفا للسفل خانية (قوله؛ لأنه معدوم) يغني عنه قول المصنف والمعدوم أفاده ط.

Mas'alah: What is the ruling on selling pearls in shells or wool on sheep due to gharar?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2796)

(ولؤلؤ في صدف) للغرر (وصوف على ظهر غنم) وجوزه الثاني ومالك. وفي السراج: لو سلم الصوف واللبن بعد العقد لم ينقلب صحيحا، وكذا كل ما اتصاله خلقي كجلد حيوان ونوى تمر وبن وبطيخ، لما مر أنه معدوم عرفا، وإنما صححوا بيع الكراث [رد المحتار] فيهما، لكن الاستثناء باطل في الهبة جائز في الوصية كما علمت فافهم (قوله وجزم البرجندي ببطلانه) قال صدر الشريعة: ذكروا في فساده علتين: إحداهما أنه لا يعلم أنه لبن أو دم أو ريح، وهذه تقتضي بطلان البيع؛ لأنه مشكوك الوجود فلا يكون مالا، والأخرى أن اللبن يوجد شيئا فشيئا فيختلط ملك المشتري بملك البائع. اهـ أي وهذه تقتضي الفساد ط. قلت: مقتضى الفساد لا ينافي مقتضى البطلان بل بالعكس؛ لأن ما يقتضي البطلان يدل على عدم المشروعية أصلا فلذا جزم ببطلانه فتأمل. (قوله للغرر) ؛ لأنه لا يعلم وجوده، وينبغي أن يكون باطلا للعلة المذكورة، فهو مثل اللبن رملي. قلت: ويؤيده ما في التجنيس: رجل اشترى لؤلؤة في صدف قال أبو يوسف البيع جائز، وله الخيار إذا رآه وقال محمد البيع باطل وعليه الفتوى. اهـ قال الزيلعي بخلاف ما إذا باع تراب الذهب والحبوب في غلافها حيث يجوز لكونها معلومة ويمكن تجربتها بالبعض أيضا. اهـ قال في النهر وينبغي أن يكون من ذلك الجوز الهندي (قوله وصوف على ظهر غنم) للنهي عنه؛ ولأنه قبل الجز ليس بمال متقوم في نفسه؛ لأنه بمنزلة وصف الحيوان لقيامه به كسائر أطرافه و؛ لأنه يزيد من أسفل فيختلط المبيع بغيره كما قلنا في اللبن زيلعي (قوله وجوزه الثاني) هو رواية عنه كما في الهداية (قوله لم ينقلب صحيحا) مقتضاه أنه وقع باطلا وإلا لصح بزوال المفسد كما سيتضح في بيع الآبق وهو أيضا مقتضى التعليل بأنه ليس بمال متقوم فكان على المصنف ذكره في

الباطل (قوله وكذا كل ما اتصاله خلقي) بخلاف اتصال الجذع والثوب فإنه بصنع العباد ابن ملك (قوله لما مر أنه معدوم عرفا) أي مر في فصل ما يدخل في البيع تبعا عند قوله كبيع بر في سنبله، وبيناه هناك بأنه يقال هذا تمر وقطن، ولا يقال هذا نوى في تمره ولا حب في قطنه، ويقال هذه حنطة في سنبلها وهذا لوز وفستق في قشره، ولا يقال هذه قشور فيهما لوز (قوله وإنما صححوا إلخ) جواب عما استدل به أبو يوسف من جواز بيع الصوف على ظهر الغنم كما في الكراث وقوائم الخلاف – بالكسر وتخفيف اللام – نوع من الصفصاف أي مع أنها تزيد، والجواب كما في الزيلعي أنه أجيز في الكراث والقوائم للتعامل، إذ لا نص فيه فلا يلحق به المنصوص عليه اهـ. وأيضا فالقوائم تزيد من أعلاها أي فلا يحصل اختلاط المبيع بغيره، بخلاف الصوف ويعرف ذلك بالخضاب كما أفاده الزيلعي. وفي البحر من فصل فيما يدخل في البيع تبعا

Mas'alah: What is the ruling on buying a pearl still inside its oyster?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1870)

وفي الخانية، ولو اشترى لؤلؤة في صدفة قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – يجوز البيع وله الخيار إذا رأى، وقال محمد – رحمه الله تعالى – لا يجوز وعليه الفتوى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling concealed items that are customarily considered existent or non-existent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1902)

فصار حاصل ما نقلناه أنه إذا باع شيئا مستورا، فإن كان مستورا بما هو خلقي فيه أو لا. والثاني شراء ما لم يره جائز عندنا والأول لا يخلو إما أن يكون المبيع موجودا في العرف أو معدوما، فإن كان موجودا جاز كبيع حنطة في سنبلها وأرز وسمسم وجوز، ولوز وكرش شاة مذبوحة قبل سلخها ولؤلؤة في بطن دجاجة، وإن كان يقال في العرف أنه معدوم لم يجز كبيع حب قطن فيه نوى تمر فيه ولبن في ضرع ولحم وشحم وألية في شاة وأكارع وجلد فيها ودقيق في حنطة وزيت في زيتون وعصير في عنب ومحلوج قطن فيه ولؤلؤة في صدف على المفتى به وتبن حنطة في سنبلها. .

Mas'alah: What is the ruling on selling milk in the udder or wool on the back of sheep due to gharar?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4050)

لأن فيه غررا. قال: ولا اللبن في الضرع للغرر فعساه انتفاخ، ولأنه ينازع في كيفية الحلب وربما يزداد، فيختلط المبيع بغيره. قال: ولا الصوف على ظهر الغنم لأنه من أوصاف الحيوان، ولأنه ينبت من أسفل فيختلط المبيع بغيره، بخلاف القوائم [البناية] النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع حبل الحبلة» والحبل بفتح الباء الموحدة يطلق ويراد به المصدر ويراد به الاسم، كما يقال له الحمل أيضا، وأما دخول تاء التأنيث في الحبلة فقال أبو عبيد – رحمه الله – "في غريب الحديث" إنما دخلت عليه للإشعار بالأنوثة فيه، وقيل: إن الهاء فيه للمبالغة كما في صخرة. وقال شيخنا في شرح الترمذي: ويحتمل أن يكون جمع حابلة، فقد حكى صاحب المحكم امرأة حابلة من نسوة حبلة، وروى بعض الفقهاء حبلة بكسر الباء ولم يثبت، م: (ولأن فيه غررا) ش: أي ولأن في بيع الحمل والنتاج غررا أي خطرا الذي لا يدري ليكون أم لا م: (قال: ولا

اللبن) ش: يجوز بالرفع والجر على حذف المضاف وإثباته تقديرا، أي لا يجوز بيع اللبن م: في الضرع) ش: وبه قال: الشافعي وأحمد - رحمه الله - وقال مالك: يجوز أياما معلومة إذا عرف قدر حلابها، ويكون التسليم بالتخلية كالثمار على رؤوس الشجر. وقال الحسن البصري - رحمه الله: يجوز في الزمان المعروف لإمكان تسليمه، وعلل المصنف - رحمه الله - عدم جوازه بوجوه ثلاثة: الأول: قوله: م: (للغرر) ش: وقد نهي عن الغرر م: (فعساه انتفاخ) ش: أي فعل الضرع منتفخ فيظن لبنا وهو الغرور. والثاني: وهو قوله: م: (لأنه) ش: أي ولأن المشتري م: (ينازع) ش: على صيغة المجهول م: (في كيفية الحلب) ش: فإن المشتري يستقضي في الحلب والبائع ينازعه ويطالبه بأن يترك أوعية اللبن. والثالث: وهو قوله: م: (وربما يزداد) ش: اللبن ساعة فساعة م: (فيختلط المبيع بغيره) ش: على وجه يتعذر تميزه ويبطل البيع، م: (قال: ولا الصوف) ش: أي ولا يجوز بيع الصوف حال كونه م: (على ظهر الغنم) ش: وبه قال الشافعي وأحمد وقال مالك والليث بن سعد - رحمهم الله: يجوز بشرط الجر لإمكان تسليمه م: (لأنه من أوصاف الحيوان) ش: جعل الصوف وصفا لأنه تبع للحيوان، فلما كان تبعا لم يجز جعله مقصودا بإيراد العقد عليه. م: (ولأنه) ش: أي ولأن الصوف م: (ينبت من أسفل) ش: بالضم على البناء لأنه أحد الجهات الست م: (فيختلط المبيع بغيره) ش: لأنه يزداد ساعة فساعة م: (بخلاف القوائم) ش: هذا جواب عما يقال القوائم متصلة بالشجر وجاز بيعها، فأجاب بقوله: بخلاف القوائم أي القوائم

Mas'alah: What is the ruling on selling milk in the udder?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=606)

قال: "ولا اللبن في الضرع" للغرر فعساه انتفاخ، ولأنه ينازع في كيفية الحلب، وربما يزداد فيختلط المبيع بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling wool on the back of sheep?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=606)

قال: "ولا الصوف على ظهر الغنم" لأنه من أوصاف الحيوان، ولأنه ينبت من أسفل فيختلط المبيع بغيره، بخلاف القوائم؛ لأنها تزيد من أعلى، وبخلاف القصيل لأنه يمكن قلعه، والقطع في الصوف متعين فيقع التنازع في موضع القطع، وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام "نهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم، وعن لبن في ضرع، وعن سمن في لبن" وهو حجة على أبي يوسف رحمه الله في هذا الصوف حيث جوز بيعه فيما يروى عنه.

Mas'alah: What is the ruling on selling eggs in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=607)

"ولا يجوز بيع بيضة عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز" لمكان الضرورة. وقيل أبو يوسف مع أبي حنيفة رحمه الله كما في دود القز والحمام إذا علم عددها وأمكن تسليمها جاز بيعها لأنه مال مقدور التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on selling milk in the udder due to uncertainty?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=466)

قال ولا اللبن في الضرع للغرر فعساه انفتاخ ولأنه ينازع في كيفية الحلب وربما يزداد فيختلط المبيع بغيره

Mas'alah: What is the ruling on selling wool on the back of sheep?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=466)

قال ولاالصوف على ظهر الغنم لأنه من أوصاف الحيوان ولأنه ينبت من أسفل فيختلط المبيع بغيره بخلاف القوئم لأنها تزيد من أعلى وبخلاف الفصيل لأنه يمكن قلعه والقطع في الصوف متعين فيقع التنازع في موضع القطع وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم وعن لبن في ضرع وعن سمن في لبن وهو حجة على أبي يوسف رحمه الله في هذا الصوف حيث جوز بيعه فيما يروى عنه

Mas'alah: What is the ruling on selling human breast milk?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=468)

قال ولا يجوز بيع لبن امرأة في قدح وقال الشافعي رحمه الله يجوز بيعه لأنه مشروب طاهر ولنا أنه جزء الآدمي وهو بجميع أجزائه مكرم مصون عن الابتذال بالبيع ولا فرق في ظاهر الرواية بين لبن الحرة والأمة وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يجوز بيع لبن الأمة لأنه يجوز إيراد العقد على نفسها فكذا على جزئها قلنا الرق قد حل نفسها فأما اللبن

فلا رق فيه لأنه يختص بمحل يتحقق فيه القوة التي هي ضده وهو الحي ولا حياة في اللبن

Mas'alah: Why is selling milk in the udder or future produce invalid?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1134)

لانه لم يشتر شيئا من الثمر بعينه ولو اشتراه ايضا بعينه ما استقام له تأخيره فاما اللبن فلا يجوز على حال لانه غرر لا يدري ايكون ام لا يكون وقال محمد لو جاز بيع اللبن في الضروع أو جاز بيع ما يأتي منه وليس في الضروع يوم اشترى اللبن لجاز بيع الولد في البطن وما بينهما فرق ولجاز بيع اللحم قبل ان يذبح الشاة

Mas'alah: What is the ruling on selling milk in the udder?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2914)

(ولا اللبن في الضرع للغرر) فعساه انتفاخ، ولأنه ينازع في كيفية الحلب، وربما يزداد فيختلط المبيع بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling bees?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=262)

قوله ولا يجوز بيع النحل لأنه من الهوام فلا يجوز بيعه كالزنابير وهذا لأن النحل غير

منتفع به لكنه منتفع بما يحدث منه وما يصير به منتفعا معدوم

Mas'alah: What is the ruling on selling milk in the udder or wool on the back of an animal?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=200)

(قوله: ولا بيع اللبن في الضرع) ؛ لأنه غرر فعساه انتفاخا وربما يزداد فيختلط المبيع منه بغيره. قوله: (ولا الصوف على ظهر الغنم) ؛ لأن موضع القطع عنه غير متعين فيقع التنازع في موضع القطع فإذا ثبت أن بيع اللبن في الضرع والصوف على الظهر لا يجوز فلو سلم ذلك البائع بعد العقد لا يجوز فيهما جميعا ولا ينقلب صحيحا وكذا لا يجوز بيع اللؤلؤ في الصدف ولو اشترى دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة فهي للبائع ولو اشترى شاة مذبوحة لم تسلخ وباع كرشها جاز ويكون إخراجه على البائع ويكون المشتري بالخيار إذا رآه كذا في العيون. .

Mas'alah: What is the ruling on buying milk in the udder of sheep by measure or lump sum?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2593)

قال محمد: ولا يجوز شراء ألبان الغنم في ضرعها كيلا ولا مجازفة بدراهم، أو غير ذلك إن كان مجازفة فلوجهين:

Mas'alah: What is the juristic distinction between selling wheat in the ear and selling milk or an unborn

animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2594)

وإنما جاز الفرق؛ لأن في الوصفين الموجود وإنما كان ثابتا إلا أنه بعد ما يثبت الوجود من حيث الظاهر تمكن في الولد واللبن غررا آخر، وهو العذر في كونه مالا، فإنه لا يدري أن الذي في البطن حي أو ميت، ولا يدري أن في الضرع لبن أو دم، وفي السنبلة متى يثبت الوجود من حيث الظاهر لا يتمكن العذر في كونه مالا أو غير مال؛ لأن الحنطة على أي صفة ما كانت كان مالا.

Mas'alah: What is the ruling on selling wool on the back of a sheep with separate wool by estimation, and on selling palm branches (qawa'im)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2594)

وقد ذكرنا قبل هذا أن بيع شاة على ظهرها صوف بصوف منفصل بطريق الاعتبار جائز بلا خلاف، وبدون الاعتبار على الخلاف عند بعض المشايخ، وإنما قوائم الخلاف، وسعف النخل، اختلف المشايخ فيه منهم: من لم يجوز بيعه، ومنهم: من جوز بيعه، وذكر أبو الحسن الكرخي في كتابه جوازه، وروي الحسن بن زياد عن أصحابنا

جوازه، ومن لم يجوزه من المشايخ اختلفوا فيما بينهم في العلة، بعضهم قالوا: لأنه يزيد ساعة فساعة، فيختلط المبيع بغير المبيع على وجه يتعذر تمييزه، فكان نظير بيع الصوف على ظهر الغنم، وبعضهم قالوا: لأن موضع القطع مجهول، ومن جوز بيعه من المشايخ

يجيب عن الأول ويقول: بأن القوائم تزيد من الأعلى. ألا ترى أنا إذا جعلنا على موضع القطع علامة، فإذا مضى زمان فالعلامة لا تعلو بل يبقى في موضعه، فتكون الزيادة حاصلة من ملك المشتري بخلاف الصوف؛ لأن الصوف ينمو من أسفله، ألا ترى أنك إذا حصفت أسفله، ومضى زمان فالحصاف يعلو، فالزيادة إنما يحدث من ملك البائع، فيكون للبائع وقد اختلط بالمبيع، ولا يدري قدره، فيصير قدر المبيع مجهولا، ويجيب عن الثاني، ويقول: إن كان موضع القطع مجهولا، فهذه جهالة لا توقعهما في المنازعة،

Mas'alah: What is the ruling on selling pearls in the shell, wool on sheep, and a beam in the ceiling?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1405)

واللؤلؤ في الصدف والصوف على ظهر الغنم لما روينا والجذع في السقف ـــــــ بمال المشتري على وجه يعجز عن التخليص والفرع لذات الظلف كالثدي للمرأة، والجمع ضروع مثل فلس وفلوس. (و) لم يجز أيضا بيع (اللؤلؤ) أي: الدر واحده بها (في الصدف) محركا الدر الواحد بها والجمع أصداف، كذا في (القاموس) ، وإنما لم يجز لأنه لا يعلم وجوده فيه ولأنه لا يمكن تسليمه إلا بكسر الصدف، وعن الثاني الجواز لأن الصدف لا ينتفع به إلا بعد كسر فلا يعد ضررا، وعرف من هذا أن كل ما بيع في غلافه لا يجوز كاللحم في الشاة الحية أو شحمها أو أليتها أو كارعها أو جلودها أو دقيقا في هذه الحنطة أو سمنا في هذا اللبن، ونحو ذلك من الأشياء التي في غلفها لا يمكن أخذها وتسليمها إلا بإفساد/ الغلفة ويستثنى من ذلك الحبوب في قشرها، والذهب والفضة في ترابهما بخلاف جنسهما وينبغي أن يكون من ذلك الجوز الهندي. (و) يجوز أيضا بيع (الصوف على ظهر الغنم) لأنه من أوصاف الحيوان لأنه

يقوم به، أو لأنه غير المقصود فكان الوصف منها وهو لا يقر بالبيع ولأنه يثبت فيختلط المبيع بغيره بخلاف قوائم الخلاف ككتاب وتشديد اللام من لحن العوام شجر الصفصاف سمي بذلك لأن الماء أتى به سببا فيثبت مخالفا لأصله، ولأنها تنمو من أعلاها فلا يلزم الاختلاط لإمكان تمييزه، لكن قال الفضلي: الصحيح عندي أنه لا يجوز أيضا لأنه وإن ثبت من الأعلى إلا أن موضع القطع مجهول، كمن اشترى شجرة على أن يقطعها المشتري لا يجوز لجهالة القطع. قال في (الفتح) : وما ذكر في منع بيع الشجرة ليس متفقا عليه بل منهم من منعها إذ لا بد للقطع من حفر الأرض ومنهم من أجازها للتعامل، وفي (الصغرى) القياس في بيع القوائم أن يجوز ولكن للتعامل وبيع الكراث وإن كان ينمو من أسفله للتعامل أيضا، وبه يحصل الجواب عما استدل به الفضلي على المنع في القوائم لمن تأمل. (و) لم يجز أيضا بيع (الجزع) ، وهو القطعة من النخل وغيره توضع عليها الأخشاب (في السقف) لأنه لا يمكن تسليمه إلا بضرر يلحقه، ولا فرق بين أن يكون معيبا أو لا، وأورد أنه ضرر لزمه بالتزامه. وأجيب بأنه التزم العقد ولا ضرر فيه ولا يخفى ما فيه وقول فخر الإسلام: وإن رضي فله أن يرجع فيبطل البيع إلا أن يقطعه أو يقلعه فيسلمه قبل قبض البيع فينقلب صحيحا كذلك فإن الرجوع لا يمكنه مع الملزوم وهو التزام العقد بما فيه من الضرر، كما في (الفتح) . وأقول: لا نسلم أنه لا يمكنه الرجوع إذ هذا الالتزام غير لازم، قال الشارح:

Mas'alah: What is the ruling on gharar in the sale of an absent slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2175)

10457 – قالوا: فالغرر مال تردد بين جائزين، سلامة المال، وهلاكه. وفي هذا البيع

غرر من وجهين، أحدهما: أن العبد الغائب لا يدري هل هو باق أم لا، وإن كان باقيا فلا يدرى أيسلم له أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unseen item in relation to gharar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2175)

10459 - وقيل: إن معنى الغرر ما ذكرناه، وليس الغالب في بيع ما لم يره عدم التسليم، بل الغالب منه إمكان التسليم، فلم يكن ذلك غرورا. فإن الغرر ما كان الغالب منه عدم السلامة، والعين الغائبة الأصل وجودها، وجواز أن تكون هالكة ويجوز أن تكون باقية، فلم يتعذر عدم التسليم/ فيها.

Mas'alah: What is the ruling on selling milk in the udder, pearls in the shell, wool on sheep, and a beam in a roof in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=590)

[بيع لبن في ضرع] . (و) فسد أيضا بيع (لبن في ضرع) للغرر لاحتمال كونه نفاخا (ولؤلؤ في صدف) للغرر (وصوف على ظهر الغنم) ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عنه (وجذع في سقف وذراع من ثوب) إذا باع جذعا في سقف أو ذراعا من ثوب يعني ثوبا يضره التبعيض كالقميص لا الكرباس فالبيع لا يجوز ذكر القطع أو لا إذ لا يمكنه التسليم إلا بضرر لم يوجبه العقد، ومثله لا يكون لازما فيتمكن من الرجوع وتتحقق المنازعة، بخلاف ما لا يضره التبعيض كبيع عشرة دراهم من نقرة فضة وذراع

من كرباس فإن بيعه جائز لانتفاء المانع وبهذا التقرير يندفع ما يقال إن هذا الضرر مرضي به، فينبغي أن لا يكون مفسدا ولو لم يكن الجذع معينا لا يجوز للزوم الضرر وللجهالة أيضا، ولو قطع البائع الذراع أو قلع الجذع قبل أن يفسخ المشتري عاد البيع صحيحا لزوال المفسد قبل التقرر.)

Mas'alah: What is the ruling on buying seeds inside a watermelon?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=324)

ولو اشترى البذر الذي في جوف البطيخ لا يجوز وإن رضي صاحب البطيخ بأن يقطع البطيخ *

Mas'alah: What is the ruling on buying a pearl inside an oyster shell?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=324)

ولو اشترى لؤلؤة في صدف قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز البيع وله الخيار إذا رأى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز وعليه الفتوى *

Mas'alah: What is the ruling on selling milk in the udder?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2984)

(ولا اللبن في الضرع للغرر) فعساه انتفاخ، ولأنه ينازع في كيفية الحلب، وربما يزداد

فيختلط المبيع بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling poplar branches due to unknown cutting point?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2985)

وقال الإمام الفضلي: الصحيح عندي أن بيع قوائم الخلاف لا يجوز؛ لأنه وإن كان ينمو من أعلاه فموضع القطع مجهول فهو كمن اشترى شجرة على أن يقطعها المشتري لا يجوز لجهالة موضع القطع، وما ذكره من منع بيع الشجر ليس متفقا عليه بل هي خلافية، منهم من منعها إذ لا بد في القطع من حفر الأرض، ومنهم من أجازها للتعامل (بخلاف القصيل) ؛ لأنه يقلع فلا تنازع فجاز بيعه قائما في الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on selling something that cannot be delivered except by a trick?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1374)

(و) لا بيع (ما لا قدرة على تسليمه إلا بحيلة) كسمك لم يصد، أو صيد وأرسل، وهو لا يعود، فلو قبضه البائع وسلمه قالوا: ينبغي أن يكون على الروايتين في تسليم الآبق بعد بيعه، بناء على أنه باطل أو فاسد. — —

***

Mas'alah: What is the ruling on selling something that cannot be delivered except with harm?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1375)

(أو) إلا (بضرر) كجذع في سقف، وذراع من ثوب يضره القطع، سواء ذكر موضع القطع أو لم يذكر. ولو قطع البائع الجذع، أو قطع الثوب وسلم قبل الفسخ عاد صحيحا لزوال المانع من الصحة. وقيد القدرة على تسليمه بالحيلة، لأنها لو كانت بغير ذلك: كما لو صاد السمك وألقاه في حظيرة صغيرة، بحيث يمكن أخذه منها بلا حيلة، جاز البيع لأنه مقدور التسليم، وكذا لو اجتمع فيه بنفسه وسد المدخل جاز، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item hidden in one's sleeve or a veiled slave girl?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=136)

وفي الذخيرة صورة المسألة أن يقول بعت منك الثوب الذي في كمي هذا وصفته كذا أو لم يذكر الصفة أو يقول بعت منك هذه الجارية المنتقبة وأما إذا قال بعت منك ما في كمي هذا هل يجوز هذا البيع أم لا لم يذكره في المبسوط قال عامة مشايخنا رحمهم الله إطلاق الجواب يدل على جوازه عندنا بعضهم قال لا يجوز لجهالة المبيع وفي المبسوط الاشارة إليه أو إلى مكانه شرط الجواز حتى إذا لم يشر إليه أو إلى مكانه لا يجوز بالاجماع

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving uncertainty (gharar) regarding a purchased slave girl?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=808)

وفي الغرر اشترى جارية

Mas'alah: What is the ruling on buying a pearl in its shell according to Muhammad?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=204)

722. وروى هشام عن محمد في رجل اشترى لؤلؤة في صدفه قال: البيع باطل لأنها خلقة. وإن اشترى ولم يسم اللؤلؤة جاز واللؤلؤة له.

Mas'alah: What is the ruling on buying seeds inside a watermelon?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=204)

البذر في البطيخ 723. قلت: فإن اشترى البذر الذي في جوف البطيخ ورضى صاحب البطيخ أن يقطع له، قال: البيع باطل.

Mas'alah: What is the ruling on buying a live chicken with a pearl inside its belly?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=205)

726. قلت: فإن اشترى دجاجة حية مع اللؤلؤة التي في بطنها، وقد كان رآها قبل أن تبتلعها قال: الشراء فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on buying a pearl from inside a dead chicken?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=205)

727. وإن كانت الدجاجة ميتة فاشترى اللؤلؤة التي في بطنها قال: جائز.

Sub-topic – Sales of Items Not Yet in Existence or Possession

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific beam in a ceiling?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=414)

وجذع) معين (في سقف) أما غير المعين فلا (

Mas'alah: What is the ruling on the validity of selling an unborn animal according to Burjandi?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2796)

وجزم البرجندي ببطلانه

Mas'alah: What is the ruling on selling a fish that escapes into a river?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1174)

وإن كانت في نهر عظيم لا يجوز بيعها بحال وإن قدر على التسليم بعد البيع وكذلك لو ملك السمكة ثم انفلتت من يده فوقعت في النهر غير أن ههنا إن قدر على التسليم بعد البيع فقبل أن يفسخا العقد جاز للمشتري خيار الرؤية سواء رآها قبل ذلك أو لم يرها وهذا عند أبي الحسن الكرخي وقال مشايخ بلخ – رحمهم الله تعالى – لا يجوز بيعها وإن قدر على التسليم كذا في الينابيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house with a nonexistent private road or drain?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3002)

وإن قال وطريقها ومسيل مائها التي من حقوقها فربما لا يكون للدار طريق خاص هو من حقوقها فيصير جامعا في العقد بين المعدوم والموجود وذلك يفسد

Mas'alah: What is the ruling on selling fish before catching them or in a restricted enclosure?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=606)

قال: "ولا يجوز بيع السمك قبل أن يصطاد" لأنه باع مالا يملكه "ولا في حظيرة إذا كان لا يؤخذ إلا بصيد" ؛ لأنه غير مقدور التسليم، ومعناه إذا أخذه ثم ألقاه فيها لو كان يؤخذ من غير حيلة جاز، إلا إذا اجتمعت فيها بأنفسها ولم يسد عليها المدخل لعدم الملك.

Mas'alah: What is the ruling on selling birds in the air, unborn animals, or future offspring?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=606)

قال: "ولا بيع الطير في الهواء" لأنه غير مملوك قبل الأخذ، وكذا لو أرسله من يده لأنه غير مقدور التسليم "ولا بيع الحمل ولا النتاج" لنهي النبي عليه الصلاة والسلام عن بيع الحبل وحبل الحبلة ولأن فيه غررا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=607)

"ولا يجوز بيع الآبق" لنهي النبي عليه الصلاة والسلام عنه ولأنه لا يقدر على تسليمه "إلا أن يبيعه من رجل زعم أنه عنده" لأن المنهي عنه بيع آبق مطلق وهو أن يكون آبقا في حق المتعاقدين وهذا غير آبق في حق المشتري؛ ولأنه إذا كان عند المشتري انتفى العجز عن التسليم وهو المانع، ثم لا يصير قابضا بمجرد العقد إذا كان في يده وكان أشهد عنده أخذه لأنه

أمانة عنده وقبض الأمانة لا ينوب عن قبض البيع، ولو كان لم يشهد يجب أن يصير قابضا لأنه قبض غصب، لو قال هو عند فلان فبعه مني فباعه لا يجوز لأنه آبق في حق المتعاقدين ولأنه لا يقدر على تسليمه. ولو باع الآبق ثم عاد من الإباق لا يتم ذلك العقد؛ لأنه وقع باطلا لانعدام المحلية كبيع الطير في الهواء. وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يتم العقد إذا لم يفسخ لأن العقد انعقد لقيام المالية والمانع قد ارتفع وهو العجز عن التسليم، كما إذا أبق بعد البيع، وهكذا يروى عن محمد رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on selling birds in the air, unborn offspring, and animal fetuses?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=466)

قال ولا بيع الطير في الهواء لأنه غير مملوك قبل الأخذ وكذا لو أرسله من يده لأنه غير مقدور التسليم ولا بيع الحمل ولا النتاج لنهي النبي عليه الصلاة والسلام عن بيع الحبل وحبل الحبلة ولأن فيه غررا

Mas'alah: What is the ruling on selling fish in water due to uncertainty?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=262)

قوله ولا بيع سمك إلخ سئلت يا أمير المؤمنين عن بيع السمك في الآجام ومواضع مستنقع الماء فلا يجوز بيع السمك في الماء لأنه غرر وهو الذي يصيده فإن كان يؤخذ باليد من غير أن يصاد فلا بأس ببيعه ومثله إذا كان يؤخذ بغير صيد كمثل سمك في جب فإن كان لا يؤخذ إلا بصيد فمثله كمثل طبي في البر أو طير في السماء فلا يجوز بيعه لأنه غرر وقد رخص بيع السمك في الآجام أقوام وكان الصواب عندنا قول من كرهه حدثنا العلاء العكلي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لا تبايعوا السمك في الماء فإنه غرر

Mas'alah: What is the ruling on selling the catch of a diver's single strike?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=201)

قوله: (وضربة الغائص) وهو ما يخرج من الصيد بضرب الشبكة مرة؛ لأنه مجهول، وفيه غرر؛ لأنه لا يدري أيحصل له شيء أم لا؟ وصورته أن يبايعه على أن يضرب له ضربة في الماء بالشبكة فما خرج فيها من الصيد فهو له بكذا فهذا لا يجوز لما ذكرنا، والغائص صياد البحر، والقانص صياد البر.

Mas'alah: What is the ruling on selling fish in water or enclosures?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=105)

فصل: في بيع السمك في الآجام وسألك يا أمير المؤمنين عن بيع السمك في الآجام ومواضع مستنقع الماء؛ فلا يجوز بيع السمك في الماء لأنه غرر، وهو الذي يصيده فإن كان يؤخذ باليد من غير أن يصاد؛ فلا بأس ببيعه، ومثله إذا كان يؤخذ بغير صيد كمثل سمك في حب وإلا فإذا كان لا يؤخذ إلا بصيد فمثله كمثل ظبي في البرية أو طير في السماء، ولا يجوز بيع ذلك لأنه غرر وهو للذي صاده، وقد رخص في بيع السمك في الآجام أقوام فكان الصواب عندنا والله أعلم في قول من كرهه. حدثنا العلاء بن المسيب بن رافع عن الحارث العكلي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال: "لا تبايعوا السمك في الماء فإنه غرر" . وحدثنا يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن مسعود أنه قال: "لا تبيعوا السمك في الماء فإنه غرر" . قال: وحدثنا عبد الله بن علي عن إسحاق بن عبد الله عن أبي الزناد قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز في بحيرة يجتمع فيها السمك بأرض العراق: أنؤاجرها؟ فكتب أن افعلوا. قال: وحدثنا أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه، عن حماد قال: طلبت إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن؛ فكتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن بيع صيد الآجام فكتب إليه عمر: أن لا بأس به، وسماه الحبس. قال: وحدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم قال: إن اشتريته صيدا محصورا ورأيت بعضه فلا بأس، وقد بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه وضع على أجمة برس أربعة آلاف درهم، وكتب لهم كتابا في قطعة أدم؛ وإنما دفعها إليهم على معاملة في قصبها. قال أبو يوسف: حدثا ابن أبي ليلى عن عامر الشعبي قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر1. 1 وهذا مثل بيع السمك في الماء والطير في الهواء، يرمي الصائد الشبكة بثمن معلوم وما يظهر

فيها بكون للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2707)

قال رجل باع عبدا آبقا فهو باطل لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الغرر وعن بيع العبد الآبق ولأنه عاجز عن تسليمه، والمالية في الآبق ثاوية فهو كالمعدوم حقيقة في المنع من البيع حتى أنه وإن عاد من إباقه لا يتم ذلك العقد؛ لأنه لم يصادف محله بمنزلة ما لو باع الطير في الهواء ثم أخذه إلا رواية عن محمد فإنه يقول: الملك والمالية بعد الإباق باق حقيقة والمانع كان هو العجز عن التسليم فإذا زال صار كأن لم يكن

كالراهن يبيع المرهون ثم يفتكه قبل الخصومة

Mas'alah: What is the ruling on selling fish that gather in a pond without the seller's effort?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2563)

وهو ما إذا اجتمعن في الحظيرة لا باحتياله واصطياده، فقال: لو سد موضع دخول الماء، فصرن بحالة لا يستطعن الخروج عنها لا يجوز البيع عند بعض المشايخ؛ لأنه لم يملكها؛ لأن هذا القدر ليس بإحراز فهو بمنزلة طير طار في بيت إنسان، فسد الباب والكوة، وهناك لا يصير محرزا له بهذا القدر ما لم يأخذه كذا ههنا، ولا ملك بدون

الإحراز، فإنما باع ما لا يملك فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling fish in water and the effect of inability to deliver?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2563)

وفي كل موضع جاز بيع السمك في الماء، فإذا قبضه المشتري ورآه فله الخيار؛ لأنه اشترى ما لم يره، وإذا أخذ سمكة وجعلها في حب ماء فالجواب فيه على التفصيل الذي قلنا في الحظيرة: إن كان يقدر على أخذها من غير اصطياد جاز بيعه، وإن كان في الحظيرة سمك وقصب باع السمك والقصب جملة، فإن كان لا يمكن أخذ السمك إلا بصيد، فالبيع فاسد في الكل اصطاد السمكه قبل ذلك أولا، أما في السمك؛ فلأنه باع ما لا يقدر على تسليمه، وأما في القصب فلجهالة الثمن؛ لأن قيمة السمك مجهولة لا يدرى إذا كان لا يؤخذ بغير صيد، وجهالة قيمة السمك توجب جهالة حصة القصب، فيفسد البيع في القصب بجهالة الثمن، وإن كان يمكن أخذ السمك من غير صيد إن لم يكن اصطاد السمك قبل ذلك فالبيع فاسد في السمك وهل يفسد في القصب؟ قالوا: (3أ51) على قياس قول أبي حنيفة: يفسد؛ لأن قبول العقد في السمك يصير شرطا لقبوله في القصب إذا كانت الصفقة واحدة، وقبول العقد في السمك شرط فاسد، فيفسد العقد في القصب، وعلى قياس قولهما لا يفسد؛ لأن قيمة السمك معلومة إذا كان يؤخذ بغير صيد، فيكون حصة القصب معلومة.

Mas'alah: What is the ruling on selling fish in water and the effect of inability to deliver?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2564)

والصحيح: أن على قولهما يفسد في القصب؛ لأن حصة القصب تصير معلومة بالحرز والظن إذ الصفقة متحدة وما يعرف بالحزر يكون مجهولا، فهو نظير ما لو اشترى عبدين بألف درهم، فإذا أحدهما حر، وإن كان اصطاد السمك قبل ذلك يجوز البيع في الكل عندهم جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on selling fish before catching and birds in the air?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1403)

والسمك قبل الصيد والطير في الهواء ـــــــ نفسه فلا يتحقق في حقه القبض وهذا الضمان بالقبض، وله أن جهة البيع إنما تلحق بحقيقته في محل يقبل الحقيقة وهما لا يقبلان حقيقة البيع فصار كالمكاتب وليس دخولهما في البيع في حق أنفسهما وغنما ذلك ليثبت حكم البيع فيما يضم إليهما، كذا هذا وهو ظاهر في أن المكاتب غير مضمون على المشتري اتفاقا، هذا واختلف المشايخ في قيمة المدبر فذكر السغدي أنه ثلثا قيمة القن، قال الحدادي: وهو الأصح وعليه الفتوى وقيمة أم الولد الثلث، واختار خواهر زاده أنها نصف قيمة القن قال في (الصغرى) : هو الأصح وعليه الفتوى/ وقد مر في العتاق فإذا احتيج إلى تقويمها نظر إلى المضموم إليهما فعلى ما ذكرنا. فرع لو باع الحربي بنته أو أباه ذكر في أول سير (القنية) قولان في أنه فاسد أو باطل، (و) يجوز أيضا بيع (السمك) في البحر (قبل الصيد) بل هو باطل لعدم ملكه له، فلو كانت له حظيرة أي حوض أو بركة فدخلها السمك فإن أعدها لذلك فما دخلها ملكه ثم إن كان يؤخذ بغير حيلة اصطياد جاز بيعه، وللمشتري الخيار وإلا فلا، وإن لم يكن أعدها

لا يملكه إلا إذا سد الحظيرة فيملكه، ثم إن كان يؤخذ بغير حيلة جاز بيعه وإلا فلا. ولو اصطاده ثم أرسله في الحظيرة ملكه فإذا باعه فعلى هذا التفصيل، ثم في كل موضع لا يجوز البيع مع الملك لو سلمه فعلى الروايتين في الآبق إذا سلمه البائع، واعلم أن في المصر بركا صغيرة كبركة الفهادة تجمع فيها الأسماك هل تجوز إجارتها لصيد السمك منها؟ نقل في (البحر) على الإيصاء عدم جوازها ونقل أولا عن أبي يوسف في كتاب (الخراج) عن أبي الزناد قال: (كتبت إلى عمر بن الخطاب في بحيرة يجمع فيها السمك بأرض العراق أي يؤاجرها، فكتب أن افعلوا) ، وما في (الإيضاح) بالقواعد الفقهية أليق. (و) لا يجوز أيضا بيع (الطير) جمع طائر وقد يقع على الواحد والجمع طيور وأطيار، كذا في (القاموس) (في الهواء) بالمد الجسم المسخر بين السماء والأرض وقد قيل: إنه الدنيا ويقال على الشيء الخالي وبالقصد ميل النفس إلى الشيء في استعمل في ميل مذموم أطلقه ما إذا لم يأخذه أو أخذه فأرسله غير أن عدم الجواز في الأول لعدم الملك، وفي الثاني لعدم القدرة على التسليم، وما إذا كان يرجع إليه أو لا على الظاهر كما في (العناية) و (السراج) و (الفتح) .

Mas'alah: What is the ruling on the sale of Gharar (uncertain goods)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=465)

والحادي عشر بيع الغرر وهو ان يبيع الرجل من الرجل ما تحمل نخله من هذه السنة او ما تخرج أرضه من الزرع في هذه السنة ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on selling game in thickets?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=472)

والتاسع والعشرون بيع الصيد في الأجام الا ان يحرزه ويقدر على اخذه من غير صيد

Mas'alah: What is the ruling on selling birds in the air and fish in water?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=472)

والثلاثون بيع الطير في الهواء وبيع السمك في الماء الا ان يجعله في مكان يقدر على ان يأخذه باليد

Mas'alah: What is the ruling on gharar (uncertainty) affecting a sale contract and compensation for milk?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2399)

11690 - والغرر إذا أثر في العقد لم يجز أن يؤثر والمشتري لم يعتبر به. وتحريم اللبن وما في مضمون الخلقة لا حصة له في الثمن كاللحم والحمل، وإذا ثبت الرد مع نقصان ثبت في البيع؛ لأن حلب اللبن يقصر فيه، ثم جعل اللبن مضمونا بغير جنسه، والأصول مبنية على أن اللبن يضمن مثله، ثم قدره بصاع زائدا أو ناقصا، والأصول تضمن بمقدارها، ولا يتقدر ضمانها تقديرا لا يزيد ولا ينقص، ثم أوجب على المبتاع صاعا، وإن كان ثمن الشاة أولى من صاع، ثم تسلم للبائع المبيع والثمن وزيادة عليه.

Mas'alah: Is selling wool on sheep more permissible than selling branches of the ban tree?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1588)

الثالث: أنه قال: بخلاف القوائم لأنه يزيد من أعلاها. ومراده قوائم البان يعني أغصانه، وهذا فرق ساقط فإنها وإن زادت من أعلاها فهو بما تشربه من أسفلها، بل إذا قيل بجواز بيع أغصان البان، كان بيع الصوف على ظهر الغنم أولى بالجواز لأن موضع القطع في الصوف معلوم لا يقع فيه منازعة ولا جهالة. وأما أغصان البان فليس لها موضع معين تقطع منه بل يقع في قطعها تفاوت، وهو وإن كان قليلا يعفى عنه فالصوف أقل وأولى بالعفو منه.

Mas'alah: Is the place of cutting wool known and free from dispute?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1589)

الرابع: أنه قال: فيقع التنازع في موضع القطع. وهذا ممنوع أيضا بل موضع القطع على الصوف، يعرفه أرباب الخبرة أكثر مما يعرف أرباب الخبرة موضع القطع في أغصان البان.

Mas'alah: What is the ruling on selling fish that have not been caught or have been thrown back in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=590)

[حاشية الشرنبلالي] [بيع المضامين] قوله: وفسد بيع سمك لم يصد) أطلقه وقال في البرهان وبطل بيع السمك قبل صيده وفسد لو بالعرض. اهـ. فمحل الفساد لو بيع بما لا يثبت في الذمة. (قوله: أو صيد وألقي. . . إلخ) قال في التبيين، وإن أخذه ثم ألقاه في

حظيرة كبيرة بحيث لا يمكن أخذه إلا بحيلة لا يجوز فلو سلمه بعد ذلك ينبغي أن يكون على الروايتين اللتين في بيع الآبق بناء على أنه باطل أو فاسد اهـ. (قوله: وإن أخذه بدونها صح) أقول وثبت له خيار الرؤية ولا يعتد برؤيته وهو في الماء؛ لأنه يتفاوت في الماء وخارجه كما في التبيين. (قوله: لا إذا دخل في الحظيرة بنفسه ولم يسد مدخله لعدم ملكه) مفهوم التعليل فيه تسامح إذ لا بد من قدرة التسليم مع الملك؛ لأنه لا يلزم من الملك الصحة كما لو أخذه وألقاه في حظيرة لا يقدر على أخذه منها إلا بحيلة كما تقدم فيحمل على ما إذا دخل حظيرة يقدر على أخذه منها بلا حيلة فسادها. [بيع الطير في الهواء] (قوله: فسد بيع طير في الهواء) الكلام فيه كما في السمك قبل صيده (قوله: وإنما قال لا يرجع. . . إلخ) أقول ما ذكره من التقييد عن الزيلعي خلاف ظاهر الرواية لما قال في البرهان ولو كان يعني الطير يذهب ويجيء كالحمام لا يجوز أيضا في الظاهر. [بيع الحمل] (قوله: وفسد بيع الحمل. . . إلخ) أقول صرح بفساده وفساد بيع النتاج في الاختيار. وفي الكنز عطفه على قوله لم يجز بيع الميتة فيحتمل أن يكون باطلا كالميتة. وفي البرهان جعل بيع الحمل والنتاج من الباطل اهـ. (قوله: ولؤلؤ في صدف) أقول في الخانية لو اشترى لؤلؤة في صدف قال أبو يوسف يجوز البيع وله الخيار إذا رآها وقال محمد لا يجوز وعليه الفتوى. اهـ. (قوله: وضربة القانص) أقول هو من البيع الباطل كما في البرهان. (قوله: وهو ما يخرج من الماء بضرب الشبكة مرة) أقول فهو على هذا من القنص يقال قنص يقنص قنصا إذا صاد وروى في تهذيب الأزهري أنه نهى عن ضربة الغائص وهو الغواص على اللآلئ، وكذا رواه الزمخشري في الفائق حيث فسره بقوله هي أن يقول أغوص غوصة فما أخرجته فهو لك بكذا والمعنى فيهما واحد اهـ كما في البرهان.

Mas'alah: Why is selling straw before threshing invalid?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=319)

ولو باع تبنا لا يجوز لأن التبن لا يكون إلا بعد الدوس والنذرية فكان هذا بيع المعدوم

Mas'alah: What is the ruling on selling fish before they are caught?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2982)

قال (ولا يجوز بيع السمك قبل أن يصطاد) لأنه باع مالا يملكه (ولا في حظيرة إذا كان لا يؤخذ إلا بصيد) ؛ لأنه غير مقدور التسليم، ومعناه إذا أخذه ثم ألقاه فيها لو كان يؤخذ من غير حيلة جاز، إلا إذا اجتمعت فيها بأنفسها ولم يسد عليها المدخل لعدم الملك [فتح القدير] من ذلك وهو من ماصدقات المقبوض بجهة البيع، فالمقبوض بجهة البيع يصدق على المقبوض في البيع الصحيح والفاسد والباطل وعلى سوم الشراء، وذلك التفسير يخص المقبوض على سوم الشراء، وما نحن فيه ليس مقبوضا على سوم الشراء وإلا صار الأصل عين الفرع، فالمقبوض على سوم الشراء هو الأصل فيما نحن فيه، والمقبوض بالعقد الباطل هو الفرع الملحق (وله أن جهة البيع إنما تلحق بحقيقة البيع فيما يقبل حقيقته) أي حقيقة حكمه وهو الملك؛ لأن ضمان القيمة في البيع إنما هو مقابل بملك المبيع فلا بد من اعتبار جهة البيع، ولا ملك متصور هنا مع اعتبار جهته فبقي مجرد قبض بإذن المالك، فلو أوجبناها كان عدوانا محضا، بخلاف ضمان الغصب في المدبر عنده فإنه لا يستدعي ذلك الاعتبار فكان بمجرد القبض بغير إذن المالك، وهنا الإذن موجود ودخولهما في البيع ليس إلا ليثبت حكمه فيما ضم إليهما فقط مع انتفاء المانع وهو عدم الصلاحية لما ذكرنا من ثبوتها من قريب (فصار كمال

المشتري لا يدخل في حكم عقده بانفراده) ويدخل إذا ضم البائع إليه مال نفسه وباعهما له صفقة واحدة حيث يجوز البيع في المضموم بالحصة من الثمن المسمى على الأصح وإن كان قد قيل: إنه لا يصح أصلا في شيء، وإذا قسم الثمن على قيمتي المضموم وأم الولد والمدبر فاعلم أن قيمة أم الولد ثلث قيمتها قنة، وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا، وقيل نصفها وبه يفتى، وتقدم ذلك في العتاق (قوله ولا يجوز بيع السمك في الماء) بيع السمك في البحر أو النهر لا يجوز؛ فإن كانت له حظيرة فدخلها السمك، فإما أن يكون أعدها لذلك أو لا، فإن كان أعدها لذلك فما دخلها ملكه وليس لأحد أن يأخذه، ثم إن كان يؤخذ بغير حيلة اصطياد جاز بيعه؛ لأنه مملوك مقدور التسليم

Mas'alah: What is the ruling on selling an unborn animal or its offspring?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2984)

قال (ولا بيع الحمل ولا النتاج) «لنهي النبي – عليه الصلاة والسلام – عن بيع الحبل وحبل الحبلة» ولأن فيه غررا.

Mas'alah: Why does selling date pits or melon seeds not become valid even if delivered before rescission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2986)

وقوله (بخلاف ما إذا باع النوى في التمر أو البذر في البطيخ) وكسرها وسلم البذر والنوى قبل الفسخ (لا يعود صحيحا) ؛ لأن الفساد للغرر (إذ في وجودهما احتمالان) فكان كبيع

Mas'alah: What is the ruling on selling the catch of a single net cast due to uncertainty?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2987)

قال (وضربة القانص) وهو ما يخرج من الصيد بضرب الشبكة مرة لأنه مجهول ولأن فيه غررا. .

Mas'alah: What is the ruling on selling pearls from a diver before extraction?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2988)

[فتح القدير] من اللآلئ فهو لك بكذا فهو بيع باطل لعدم ملك البائع المبيع قبل العقد فكان غررا ولجهالة ما يخرج

Mas'alah: Is it permissible to sell permissible (mubah) items before acquiring ownership?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1374)

(ولا يجوز بيع المباحات قبل أن تملك) لأنها وقت البيع غير مملوكة للبائع.

Mas'alah: What is the ruling on selling items involving uncertainty (gharar) like an unborn animal or milk in the udder?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1375)

(ولا) بيع (ما فيه غرر كحمل) أي جنين (في بطن، ولؤلؤ في صدف، ولبن في ضرع) لما روى ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع. وما روى الشافعي بسنده عن ابن عباس أنه كان ينهى عن بيع اللبن في ضرع الغنم، والصوف على ظهرها. قال البيهقي: وروي مرفوعا، والصحيح أنه موقوف. ولقول ابن عباس: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع ثمرة حتى تطعم، ولا يباع صوف على ظهر غنم، ولا لبن في ضرع. رواه الطبراني والدارقطني مرفوعا، وأبو داود موقوفا عليه. قيل: لا تباع أصواف الغنم على ظهورها، ولا ألبانها في ضروعها. وفي «شرح الوقاية»: ذكروا للبن في الضرع علتين: أحدهما: أنه لا يعلم لبن، أو دم، أو ريح، وهذا يقتضي بطلان البيع، لأنه مشكوك الوجود فلا يكون مالا. والأخرى: أن اللبن يوجد شيئا فشيئا فيختلط ملك المشتري بملك البائع.

***

Mas'alah: What is the ruling on selling the offspring of an unborn animal (habal al-habala)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1376)

هذا، ولا يجوز بيع النتاج أيضا، وهو أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها وهو حبل الحبلة، لما في «مصنف عبد الرزاق» عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع المضامين، والملاقيح، وحبل الحبلة، قال: والمضامين ما في أصلاب الإبل. والملاقيح: ما في بطونها. وحبل الحبلة: ولد ولد هذه الناقة. وفي «الموطأ»:

أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا ربا في الحيوان، وإنما نهى في الحيوان عن ثلاثة: عن المضامين، والملاقيح، وحبل الحبلة. فالمضامين: ما في بطون إناث الإبل. والملاقيح: ما في ظهور الجمال. وفي الصحيحين عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة. وكان بيعا يبتاعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن (تنتج الناقة، ثم) تنتج التي في بطنها. – ––

Mas'alah: What is the ruling on buying fish still in the water in enclosed ponds?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=22)

قال: وإن كانت الآجام محظورة وقد حظر فيها سمك فاشتراه رجل

فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا يجوز ذلك. بلغنا عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر. وكذلك بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإبراهيم النخعي. وبه نأخذ. وكان ابن ابي ليلى يقول في هذا: شراؤه جائز لا بأس به. وكذلك بلغنا عن عمر ابن عبد العزيز.

Mas'alah: What is the ruling on selling a bird in the air?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=813)

بيع الطير في الهواء] (

Mas'alah: What is the ruling on selling pearls in the oyster?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=814)

لا يجوز بيع (اللؤلؤ في الصدف) فإنه فاسد للغرر

Mas'alah: What is the ruling on selling the catch of a hunter or diver before it is obtained?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=814)

(و) لا يجوز بيع (ضربة القانص) وهو بالقاف والنون: الصائد يقول بعتك ما يخرج من إلقاء هذه الشبكة مرة بكذا وقيل بالغين والياء قال في تهذيب الأزهري نهي عن ضربة الغائص وهو الغواص بأن يقول أغوص غوصة فما أخرجته من اللآلئ فهو لك بكذا وهو بيع باطل لعدم ملك البائع المبيع قبل العقد فكان غررا ولجهالة ما يخرج وتمامه في البحر فليراجع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave or fish in water?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1213)

مسألة: [بيع الآبق، والسمك في الماء] قال أبو جعفر: (لا يجوز بيع الآبق على حال، ولا بيع سمك لم يصطد، ولا سمك لا يؤخذ إلا بصيد مستأنف) . قال أحمد: وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن بيع الآبق. ولأنه غرر غير مقدور على تسليمه،

فهو كبيع السمك في الماء، والطير في الهواء. وقد حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبي قال: حدثنا محمد بن السماك أبو العباس عن يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم: "لا تشتروا السمك في الماء، فإنه غرر" . ورواه هشيم عن يزيد بن أبي زياد بإسناده مثله موقوفا. قال عبد الباقي: لم يرفعه إلا أحمد بن حنبل عن ابن السماك، وهو عجيب، وابن السماك ثقة. *فأما السمك الذي لم يصطد: مثل ذلك، فإن البيع يبطل فيه من وجهين: احدهما: أن بيعه لا يملكه، لأنه مباح لا يملكه أحد إلا باصطياد. والثاني: لأنه غرر غير مقدور على تسليمه. *فأما ما قد اصطيد، ثم سيب في الماء: فإن البيع يبطل فيه من وجه واحد، وهو الغرر، وتعذر التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a fetus without its mother?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1223)

مسألة: [بيع الحمل دون أمه] قال أبو جعفر: (ولا يجوز بيع الحمل دون أمه) . وذلك لما حدثنا دعلج بن أحمد قال: حدقنا عبد الله بن شيرويه قال: حدثنا إسحاق بن راهويه قال: حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المجر- يعني ما في الأرحام- وعن بيع الكالئ بالكالئ" .

Mas'alah: What is the ruling on selling unspecified contents like milk in the udder or oil in olives?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1225)

ونهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع المضامين مشتمل على الولد في البطن، واللبن في الضرع، وبيع الزيت في الزيتون؛ لأن جميعه من المضامين إذا كان معينا في خلقة. ومن جهة أخرى: إن الولد بمنزلة عضو بعينه من أعضائها، كبدها ورجلها، فلا يجوز إفراده بالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling the stud fee of a stallion?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1226)

مسألة: [بيع عسب الفحل] قال: (ولا يجوز بيع عسب الفحل) . قال أحمد: يعني ما يلقح، وذلك لأنه من الملاقيح، وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن عسب الفحل" . وقال جابر: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضرب الفحل" .

Mas'alah: What is the ruling on selling fish before catching them?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1002)

قال (والسمك قبل الصيد) أي لا يجوز بيع السمك قبل الاصطياد لما روي أنه – عليه السلام – «نهى عن بيع الغرر» رواه أحمد ومسلم وأبو داود وغيرهم وعن ابن مسعود

أنه – عليه السلام – قال «لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر» رواه أحمد ولأنه باع ما لم يملك فلا يجوز ثم هو على وجهين فإما أن يبيعه قبل أن يأخذه أو بعده فإن باعه قبل الأخذ لا يجوز لما بينا وإن أخذه ثم ألقاه في الحظيرة فإن كانت الحظيرة كبيرة بحيث لا يمكن أخذه إلا بحيلة لا يجوز؛ لأنه باع ما لا يقدر على تسليمه فلو سلمه بعد ذلك ينبغي أن يكون على الروايتين اللتين في بيع الآبق بناء على أنه باطل أو فاسد وإن كانت صغيرة بحيث يمكن أخذه بغير حيلة جاز؛ لأنه باع ملكه وهو مقدور التسليم ويثبت للمشتري خيار الرؤية عند التسليم له ولا يعتد برؤيته وهو في الماء؛ لأن السمك يتفاوت في الماء وخارجه، وكذا لو دخل السمك الحظيرة باحتياله بأن سد عليه فوهة النهر أو سد موضع الدخول حتى لا يمكنه الخروج على هذا التفصيل لأنه لما احتبس فيه باحتياله صار آخذا له وملكه بمنزلة ما لو ألقاه فيه وقيل لا يجوز؛ لأن هذا القدر ليس بإحراز له فصار كطير دخل البيت فأغلق عليه الباب وهذا الخلاف فيما إذا لم يهيئ الحظيرة للاصطياد فإن هيأها له ملكه بالإجماع فيكون على ما ذكرنا من التفصيل فإن اجتمع السمك في الحظيرة بنفسه من غير صنعه ولم يسد عليه المدخل لا يجوز بيعه سواء أمكنه الأخذ بغير حيلة أو لا؛ لأنه لم يملكه.

Mas'alah: What is the ruling on selling pearls inside oysters?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1003)

قال (واللؤلؤ في الصدف) لأن فيه غررا وقد نهى عنه – عليه السلام –، ألا ترى أنه مجهول لا يعلم وجوده فيه ولا قدره ولأنه لا يمكن تسليمه إلا بضرر وهو كسر الصدف وعن أبي يوسف أنه يجوز بيعه؛ لأن الصدف لا ينتفع به إلا بالكسر فلا يعد

ضررا قلنا هو مجهول، بخلاف ما إذا باع تراب الذهب والحبوب في غلافها حيث يجوز لكونها معلومة ويمكن تجربتها بالبعض أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a bird in the air?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2779)

(ولا بيع[(2) (1) سقطت من ف. (2) قوله: ولا بيع طير في الهواء؛ سواء أرسله من يده أو لا، وذكر الإمام التمرتاشي: ولو باع طائرا يذهب ويجيء كالحمام، الظاهر أنه لا يجوز، وفي ((فتاوى قاضي خان)) (2: 152-153) : وإن باع طيرا يطير في الهواء إن كان ذا جناح يعود إلى بيته، ويقدر على أخذه من غير تكلف جاز بيعه وإلا فلا. انتهى. وهكذا في ((التنوير)) (ص130) وغيره، ووجهه أن المعلوم عادة كالواقع، وتجويز كونها لا تعود، أو عروض عدم عودها لا يمنع جواز البيع كتجويز هلاك المبيع قبل القبض ثم إذا عرض الهلاك انفسخ، كذا هاهنا إذا فرض وقوع عدم المعتاد من عودها قبل القبض انفسخ. كذا في ((الفتح)) (6: 58) . وأورد عليه: إن من شرط قبيحة البيع القدرة على التسليم عقبه؛ ولذا لم يجز بيع الآبق. وأجيب: بأن جواز بيعها إذا كانت معتادة تعود، لا ينافي القدرة على التسليم، فإنها إذا كان العود عادتها كانت مقدورة التسليم، ودعوى القدرة على التسليم عقب العقد غير لازمة، فإن فرض عدم عودها بعد العقد بسرعة انفسخ البيع، والآبق معتاد العود عادة، فالفرق بين.

] طير [(1)] في الهواء [(2)]): فينبغي(3) أن يكون [باطلا] (4) كبيع [(5)] الصيد قبل أن يصطاد. (1) قوله: طير؛ جمع طائر، وقد يقع على الواحد، والجمع طيور

وأطيار، والطيران محركة: حركة ذي الجناح في الهواء بجناحيه. كذا في ((القاموس)) (2: 82) ، وغيره. (2) قوله: في الهواء؛ هو بالمد؛ الجسم المسخر بين السماء والأرض، والجمع أهوية، وقد قيل: إنه الدنيا، ويقال على الشيء الخالي. (3) في أ: ((ينبغي)) . (4) زيادة من أ. (5) قوله: كبيع... الخ؛ كما يبطل بيع الصيد قبل أن يأخذه؛ لكونه غير مملوك الأخذ، وأما لو باع بعد الأخذ جاز إن كان في يده أو محبوسا في مكان يمكن أخذه من غير حيلة، وان لم يمكن إلا بالحيلة فلا يجوز، صرح به الزيلعي في ((شرح الكنز)) (4: 46) .

Mas'alah: What is the ruling on selling an unborn animal or its future offspring?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2781)

(وبيع الحمل والنتاج [(1)])(2): ينبغي [(3)] أن يكون باطلا؛ لأن النتاج معدوم، فلا يكون مالا، والحمل مشكوك الوجود، فلا يكون مالا.

Mas'alah: What is the ruling on buying a pearl inside an oyster shell?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=204)

اللؤلؤة في الصدف 721. وقال أبو يوسف: لو أن رجلا اشترى لؤلؤة في صدف فالمشتري بالخيار إذا أخرجه.

Sub-topic – Sales of Items That Cannot Be Divided Without Harm

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting a watercourse?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=417)

(لا بيع مسيل الماء وهبته) لجهالته، إذا لا يدري قدر ما يشغله من الماء.

Mas'alah: What is the ruling on selling or leasing pastureland (kala')?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4060)

قال: ولا يجوز بيع المراعي ولا إجازتها، والمراد به الكلأ. [البناية] م: (فالأول: بيع الملامسة، والثاني: بيع المنابذة، والثالث: إلقاء الحجر، وقد «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الملامسة والمنابذة» ش: وقد مر هذا عن قريب من حديث أنس – رضي الله عنه – وغيره، والمنابذة تتناول الكل. وقال الأكمل – رحمه الله: وعبارة الكتاب تشير إلى أن المنهي عنه منع الملامسة والمنابذة وبيع إلقاء الحجر ملحق بهما، لأنه في معناهما. قلت: قد جاء في حديث أخرجه مسلم والأربعة عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الغرر وبيع الحصاة» وما وقف الأكمل – رحمه الله – على هذا الحديث، فلذلك اقتصر على الكلام الذي قاله. م: (ولأن فيه) ش: أي ولأن في كل واحد من هذه البيوع م: (تعليقا)

ش: أي تعليق التمليك م: (بالخطر) ش: وفي "المغرب" ، الخطر: الإشراف على الهلاك، قالت الشراح: وفيه معنى القمار لأن التمليك لا يحتمل التعليق لإفضائه إلى معنى القمار. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين لجهالة المبيع، ولو قال على أنه بالخيار في أن يأخذ أيهما شاء جاز البيع استحسانا) ش: والقياس أنه لا يجوز، وبه قال: زفر والشافعي – رضي الله عنهما –، وقال الكاكي: وكذا عبد من عبدين ولا خلاف فيه لأحد حتى إذا قبضهما وماتا، يضمن نصف قيمة كل واحد، لأن أحدهما مضمون بالقيمة لأنه مضمون بحكم البيع الفاسد، والآخر أمانة، وليس أحدهما بأولى من الآخر، فشاعت خيار الأمانة والضمان م: (وقد ذكرناه بفروعه) ش: أي في باب خيار الشرط. م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : م: (ولا يجوز بيع المراعي ولا إجارتها) ش: وفسر المصنف قول محمد هذا بقوله م: (والمراد به الكلأ) ش: أي المراد بالمراعي إطلاقا لاسم المحل على الحال، والكلأ واحد الأكلاء وهو كل ما رعته الدواب من الرطب واليابس، كذا في "المغرب" ، وروي أن الكلأ ليس له ساق من الحشيش. وقيل: ما له ساق وما ليس له ساق فهو كلأ، وإنما فسر المصنف المراعي بالكلأ، لأن لفظ المرعى يقع على موضع الرعي وهو الأرض، وعلى الكلأ وعلى مصدر رعي ولو لم يفسر بذلك لتوهم أن بيع الأرض وإجارتها لا يجوز وهو غير صحيح، لأن بيع الأرض وإجارتها صحيح

Mas'alah: What is the ruling on the prohibited sale of muzabanah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=201)

(قوله: ولا يجوز بيع المزابنة وهو بيع الثمر على رءوس النخل بخرصه تمرا) المزابنة

المدافعة من الزبن وهو الدفع وسمي هذا بها؛ لأنه يؤدي إلى النزاع والدفاع وقوله "وهو بيع الثمر" بثلاث نقط من فوق، وقوله "بخرصه تمرا" بنقطتين؛ لأن ما على رءوس النخل لا يسمى تمرا بل يسمى رطبا وبسرا وإنما يسمى تمرا إذا كان مجذوذا بعد الجفاف، وإنما لا يجوز هذا البيع لنهيه - عليه الصلاة والسلام - عن المزابنة، والمحاقلة فالمزابنة ما ذكرناه، والمحاقلة بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصا ولأنه باع مكيلا بمكيل من جنسه بطريق الخرص فلا يجوز لشبهة الربا والشبهة في باب الربا ملحقة بالحقيقة في التحريم وكذلك العنب بالزبيب على هذا.

Mas'alah: What is the ruling on selling items that cannot be divided without harm, like jewelry and eggs?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1333)

قال في (البدائع) : وكذا كل ما في تبعيضه ضرر كالمصوغ من الأواني والقلب وفي/ (المعراج) البيض كالقفزان استحسانا فإن سمي عدد الغنم والذرعان أو جملة الثمن صح اتفاقا للعلم بتمام الثمن التزاما في الأول ومطابقة في الثاني.

Mas'alah: Is it permissible to sell an undivided share of movable goods like sheep and cloth?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=367)

ولو كان بين رجلين عشرة أغنام أو عشرة أثواب هروية فباع أحدهما من ثوب معين نصفا شائعا من رجل جاز البيع وهذا لا يشبه الدار

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting a watercourse?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=818)

ولا هبته) لأن رقبة المسيل مجهول لأن مقدار ما يشغله الماء من الأرض يختلف بقلة الماء وكثرته حتى لو بين حدوده وموضعه جاز وإن أريد بالمسيل التسييل فإن كان على السطح كان حق التعلي وقد مر بطلانه وإن كان على الأرض كان مجهولا بجهالة محله

Sub-topic – Sales of Unspecified Items from a Set

Mas'alah: What is the ruling on selling all goods in a house without specification?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1867)

وفي موضع آخر منها، ولو لم يضفها إلى نفسه جاز البيع وللمشتري الخيار، وإن كانت في موضعين، كذا في الخانية، وذكر في الظهيرية بعد هذا الفرع، وهذا دليل على أنه يعتبر مكان البيع لا مكان المبيع. وفرع في الخانية على جهالة المبيع المفسدة ما لو قال بعت منك جميع ما لي في هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب والمشتري لا يعلم ما فيها كان فاسدا؛ لأن المبيع مجهول، ولو جاز هذا لجاز إذا باع ما في هذه المدينة أو في هذه القرية ولجاز إذا باع ما في الدنيا، ولو قال بعت منك جميع ما لي في هذا البيت بكذا جاز، وإن لم يعلم المشتري به؛ لأن الجهالة في البيت يسيرة وفيما تقدم من الدار وغيرها كثيرة فإذا جاز في البيت جاز في الصندوق والجوالق اهـ. وبه ظهر أن الجهالة اليسيرة في المبيع لا تمنع وفيها أيضا رجل قال لغيره عندي جارية بيضاء بعتها منك بكذا، فقال المشتري قبلت لم يكن ذلك بيعا إلا أن يبين الموضع أو غيره فيقول أبيعك جارية في هذا البيت أو يقول جارية اشتريتها من فلان فحينئذ يتم البيع، وذكر في موضع آخر إذا قال بعتك جارية جاز البيع إذا لم يكن عنده إلا جارية، وإن كان عنده جاريتان فسد البيع. وذكر شمس الأئمة السرخسي إذا أضاف الجارية إلى نفسه، فقال بعتك جاريتي صح البيع، وإن لم يضف إلى نفسه لا يصح اهـ. وفيها رجل اشترى من السقاء كذا، وكذا قربة من ماء الفرات، قال أبو يوسف إن كانت

القربة بعنيها جاز لمكان التعامل، وكذا الراوية والجرة، وهذا استحسان وفي القياس لا يجوز إذا كان لا يعرف قدرها وهو وقول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –. وظاهره ترجيح الجواز فيقال الجهالة لا تضر إذا جرى العرف فيها كما لا تضر إذا كانت يسيرة. وفي الخانية أيضا إذا كانت الشجرة بين اثنين فباع أحدهما نصيبه من أجنبي لا يجوز، وإن باع من شريكه جاز، وإن كانت بين الثلاثة فباع أحدهما نصيبه من أجنبي لا يجوز، وإن باع من شريكيه جاز، وإن كانت بين الثلاثة فباع أحدهم نصيبه من أحد شريكيه لا يجوز، وإن باع منهما جاز اهـ. وفي الولوالجية إذا باع نصيبا له من شجرة بغير إذن شريكه بغير أرض فهو على وجهين إن كانت الأشجار قد بلغت أو إن قطعها فالبيع جائز؛ لأن المشتري لا يتضرر بالقسمة، وإن لم تبلغ فالبيع فاسد؛ لأن المشتري يتضرر بالقسمة وعلى هذا إذا كان الزرع بين رجلين فباع أحدهما نصيبه من رجل فهو على وجهين نص عليه في كتاب الصلح اهـ. وفي المجمع، ولو باع نصيبه من دار فعلم العاقدين شرط ويجيزه مطلقا وشرط علم المشتري وحده اهـ. وفي عمدة الفتاوى رجل قال لرجل بعت منك ما لي في هذه الدار من المتاع إن كان معلوما جاز، ولو قال بعت منك ما تجد لي في هذا البيت أو في هذا الصندوق أو في هذه الجوالق إن كان معلوما للمشتري فهو جائز، وإن لم يكن معلوما والجهالة يسيرة جاز اهـ. وظاهره أن الاعتبار بعلم المشتري والهبة في هذا كالبيع لما في الولوالجية منها لو قال وهبت نصيبي من هذا العبد منك والموهوب له لا يعلم نصيبه لم يجز؛ لأن الموهوب مجهول [منحة الخالق] (قوله وبه ظهر أن الجهالة اليسيرة في المبيع لا تمنع الجواز) قال الرملي أي لا تمنع الجواز بخلاف الفاحشة والظاهر أن جهالة الثمن مفسدة مطلقا تأمل. (قوله من ماء الفرات) قال الرملي قيد به؛ لأنه لو أطلق الماء لا يجوز للجهالة تأمل. (قوله فعلم العاقدين شرط) أتى بالجملة الاسمية إشارة إلى قول الإمام مخالفا لصاحبيه وبقوله ويجيزه بالمضارع المستتر فاعله إشارة إلى قول الثاني مخالفا للطرفين وبقوله وشرط

بالماضي المستتر فاعله إلى قول الثالث مخالفا لشيخيه كما هو اصطلاح المجمع

وهذه الجهالة عسى أن تفضي إلى المنازعة فصار كما إذا اشترى حقا في دار ولا يعلمان كم ذلك الحق لا يجوز لما قلنا كذا هذا هـ. وفي القنية بيع ما لم يعلم البائع والمشتري مقداره جواز إذا لم يحتج فيه إلى التسليم والتسلم كمن أقر أن في يده متاع فلان غصبا أو وديعة، ثم اشتراه المقر من المقر له جاز، وإن لم يعرفا مقداره اهـ. وفي الولوالجية في المسائل الخمس وهي بيع جميع ما في هذه القرية أو هذه الدار أو هذا البيت أو هذا الصندوق أو الجوالق، فإن علم المشتري ما فيها جاز وإلا ففي الأولين لا يجوز لفحش الجهالة وفي الثلاثة الأخيرة؛ يجوز لأن الجهالة يسيرة اهـ. وفيها قال الآخر إن لك في يدي أرضا خربة لا تساوي شيئا في موضع كذا فبعها مني بستة دراهم، فقال بعتها، ولم يعرفها البائع وهي تساوي أكثر من ذلك جاز البيع، ولم يكن ذلك بيع المجهول؛ لأنه لما قال لك في يدي أرض صار كأنه قال أرض كذا فإذا أجابه جاز أيضا اهـ. وفيهما أيضا رجل دفع دراهم إلى خباز، فقال اشتريت منك مائة من من خبز وجعل يأخذ كل يوم خمسة أمناء فالبيع فاسد وما أكل فهو مكروه؛ لأنه اشترى خبزا غير مشار إليه بعقد البيع فكان البيع مجهولا فإذا أكل كان الأكل بحكم عقد فاسد، ولو أعطاه الدراهم وجعل يأخذ منه في كل يوم خمسة أمناء، ولم يقل في الابتداء اشتريت منك يجوز، وهذا حلال، وإن كانت نيته وقت الدفع الشراء؛ لأن بمجرد النية لا ينعقد البيع، وإنما ينعقد البيع الآن بالتعاطي والآن المبيع معلوم فينعقد البيع صحيحا اهـ. وفسد بيع شاة من قطيع وثوب من عدل. وكذا إذا باع عدديا متفاوتا عددا بثمن واحد فوجد أكثر لجهالة المبيع، وكذا إذا اشترى من هذا اللحم ثلاثة أرطال بدرهم، ولم يبين الموضع، وكذا إذا بينه، فقال من الجنب أو هذا الفخذ على قياس قول الإمام في السلم وعلم قياس قولهما يجوز والمروي عن محمد الجواز، كذا في البدائع. وفيها وبيع الطريق

وهبته منفردا جائز وهبته منفردا فاسد وفي البزازية المشتري أرضا، وذكر حدودها لا ذرعها طولا وعرضا جاز، وإذا عرف المشتري الحدود لا الجيران يصح، وإن لم يذكر الحدود، ولم يعرفه المشتري جاز البيع إذا لم يقع بينهما تجاحد وجهل البائع المبيع لا يمنع وجهل المشتري يمنع دار بينهما باع أحدهما نصفه انصرف إلى قسطه، ولو عين، وقال بعت هذا النصف لا يجوز. وأما جهالة الثمن فمانعة أيضا كما إذا باع شيئا بقيمته أو بحكم المشتري أو فلان وبعتك هذا بقفيز حنطة أو بقفيزي شعير، وهذا بألف إلى سنة أو بألف وخمسمائة إلى سنتين أو باع شيئا بربح ده يازده، ولم يعلم المشتري رأس المال حتى افترقا وبيع الشيء برقمه أو برأس ماله، ولم يعلم المشتري كذلك، كذا في البدائع والرقم بسكون القاف [منحة الخالق] (قوله جاز البيع، ولم يكن ذلك بيع المجهول) قال الرملي لم يذكر خيار الغبن للبائع ولا شك أن له ذلك على ما عليه الفتوى حيث كان الغبن فاحشا للتغرير وقد أفتيت به في مثل ذلك مرارا، والله تعالى أعلم. (قوله وبيع الطريق وهبته منفردا جائز وهبته منفردا فاسد) ، كذا في بعض النسخ وفي بعضها وبيع الطريق وهبته منفردا فاسد وعليها كتب الرملي، فقال هنا غلط ولعل صواب العبارة وبيع الطريق وهبته منفردا جائز وبيع مسيل الماء وهبته منفردا فاسد اهـ. قلت: وفي الخانية ولا يجوز بيع مسيل الماء وهبته ولا بيع الطريق بدون الأرض، وكذلك بيع الشرب، وقال مشايخ بلخ بيع الشرب جائز. (قوله وأما جهالة الثمن فمانعة) قال الرملي يعني مانعة من الجواز، وهل تفيد الملك أقول: سيأتي في أحكام البيع الفاسد أنه مع نفي الثمن باطل ومع السكوت عنه فاسد والظاهر أن الجهالة توجب الفساد لا البطلان تأمل اهـ. قلت: سيأتي في المرابحة متنا، ولو ولى رجلا شيئا بما قام عليه، ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد وعلله المؤلف بقوله لجهالة الثمن، ثم قال في المتن، ولو علم في المجلس خير قال المؤلف؛ لأن الفساد لم يتقرر فإذا حصل العلم في المجلس جعل كابتداء العقد. وظاهر كلام المصنف وغيره أنه ينعقد فاسده

بعرضية الصحة وهو الصحيح خلافا للمروي عن محمد أنه صحيح له عرضية الفساد كذا في فتح القدير اهـ. (قوله أو بقفيزي شعير) قال الرملي أو فيه للتخيير اهـ. (قوله أو بألف وخمسمائة) قال الرملي أو فيه للتخيير. (قوله وبيع الشيء برقمه أو رأس ماله) إذا اشترى شيئا برقمه، ولم يعلم المشتري رقمه فالعقد فاسد، وإن علم ذلك في المجلس جاز العقد، وإن تفرقا قبل العلم بطل وكان الإمام شمس الأئمة الحلواني يقول، وإن علم بالرقم في المجلس لا ينقلب ذلك العقد جائزا ولكن إن كان البائع دائما على ذلك الرضا ورضي به المشتري ينعقد بينهما عقد ابتداء بالتراضي وفي الظهيرية، وإذا كان البيع بالتولية أو برقمه، ولم يعلم ما رأس ماله فهو بمنزلة البيع الفاسد في حكم الضمان وفي حكم النقض إلا أنه يخالف البيع الفاسد من وجه، فإن في البيع الفاسد إذا قال البائع لا أسلم المبيع لا يجبر عليه وهنا لو قال لا أخبرك بالثمن أجبره عليه، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of unspecified quantities using the word 'kull'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1881)

ويمكن أن يقال في الضابط بعد قوله فهي على الواحد اتفاقا إن لم يكن فيه إيجاب حق لأحد، فإن كان لم يصح ولا في واحد كمسألة الإبراء وقدمنا في الطلاق الفرق بين قوله أنت طالق كل تطليقة وكل التطليقة، وفي باب الظهار الفرق بين أنت علي كظهر أمي كل يوم وفي كل يوم، ثم اعلم أن مفهوم قوله صح في واحد أنه فاسد فيما عداه ويرتفع الفساد بكيله في المجلس لارتفاع الجهالة، فإن تفرقا قبل الكيل وكيل بعد ذلك تقرر الفساد فلا يصح إلا باستئناف العقد عليه، كذا في السراج الوهاج، ولو أشار إلى

نوعين حنطة وشعير، فقال أبيعك هاتين الصبرتين كل قفيز بدرهم فالبيع جائز عند أبي حنيفة في قفيز واحد، وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز في الصبرتين جميعا، كذا في الكرخي وفي المنظومة فاسد في الجميع عند أبي حنيفة كذا في السراج الوهاج وفي المجتبى بعتك نصيبي من هذا الطعام بطل، وإن بين بعد ذلك. وكذا في الدار وهو قول زفر، ولو باع جزءا من خمسة أسهم أو سهما من خمسة أو نصيبي من خمسة أسهم أو سهما من خمسة أنصباء أو جزءا أو نصيبا منه جاز عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – استحسانا لا قياسا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on buying a cubit from a known side of a piece of wood or cloth?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1882)

كذا في غاية البيان وفي القنية اشترى ذراعا من خشبة أو ثوب من جانب معلوم لا يجوز، ولو قطعه وسلمه أيضا لا يجوز إلا أن يقبل وعن أبي يوسف جوازه وعن محمد أنه فاسد ولكن لو قطع وسلم فليس للمشتري الامتناع وعلى هذا لو باع غصنا من شجرة من موضع معلوم حتى لو اشترى الأوراق بأغصانها وكان موضع قطعها معلوما ومضى وقتها فليس للمشتري أن يسترد الثمن اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on buying a specific number of cubits from a house or bathhouse?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3929)

ومن اشترى عشرة أذرع من مائة ذراع من دار أو حمام فالبيع فاسد عند أبي حنيفة،

وقالا: هو جائز، وإن اشترى عشرة أسهم من مائة سهم جاز في قولهم جميعا، لهما أن عشرة أذرع من مائة ذراع عشر الدار فأشبه عشرة أسهم، وله أن الذراع اسم لما يذرع به، واستعير لما يحله الذراع، وهو المعين دون المشاع، وذلك غير معلوم بخلاف السهم. ولا فرق عند أبي حنيفة بين ما إذا علم جملة الذرعان، أو لم يعلم وهو الصحيح، خلافا لما يقوله الخفاف، لبقاء الجهالة. [البناية] م: (ومن اشترى عشرة أذرع من مائة ذراع من دار أو حمام فالبيع فاسد عند أبي حنيفة، وقالا: هو جائز) ش: وبه قال الشافعي – رضي الله عنه – ويعني بقوله وقالا: هو جائز إذا كانت الدار كلها مائة ذراع، هكذا ذكر الصدر الشهيد والإمام الزاهد العتابي في شرحيهما للجامع الصغير ولو كانت أقل من مائة لا يجوز بالإجماع. م: (وإن اشترى عشرة أسهم من مائة سهم جاز في قولهم جميعا، لهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد م: (أن عشرة أذرع من مائة ذراع عشر الدار فأشبه عشرة أسهم) ش: أي في كونهما عشرا فتخصيص الجواز بأحدهما تحكم م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة م: (أن الذراع اسم لما يذرع به) ش: في الحقيقة وإرادة الحقيقة هنا متعذرة فيكون المراد ما يحله الذراع، وتجاوزه مجازا بإطلاق اسم الحال على المحل. وهو معنى قوله: م: (واستعير لما يحله الذراع) ش: يعني استعير للموضع الذي يحل ذلك الخشب فيه؛ لأن المبيع المحل لا الخشب م: (وهو المعين) ش: أي ما يحله الذراع هو المعين، فكان المسمى في العقد جزءا معينا م: (دون المشاع) ش: يعني المشاع ليس كذلك م: (وذلك غير معلوم) ش: أي ما يحله الذراع غير معلوم موضعه لا يدري من أي جانب هو، فيبطل العقد م: (بخلاف السهم) ش: فإنه أمر عقلي لا يقتضي محلا حسيا، فيجوز أن يكون في المشايع فالجهالة لا تفضي إلى المنازعة. م: (ولا فرق عند أبي حنيفة بين ما إذا علم جملة الذرعان أو لم يعلم، هو الصحيح) ش: يعني لا فرق بين ما إذا علم جملة الذرعان، كما إذا قال: عشرة أذرع من هذه الدار من غير ذكر ذرعان جميع الدار، وهو الصحيح لبقاء الجهالة المانعة

من الجواز م: (خلافا لما يقوله الخفاف) ش: وهو أبو بكر أحمد بن عمرو من كبار العلماء المتقدمين، وله تصانيف كثيرة، وكان معاصرا مع الشيخ أبي جعفر أحمد بن أبي عمران – رحمه الله – أستاذ أبي جعفر الطحاوي – رحمهم الله – تعالى –. والخفاف يقول: إن الفساد إنما هو عند جهالة جملة الذرعان، وأما إذا عرفت مساحتها فإنه يجوز جعل هذه المسألة نظير ما لو باع كل شاة من القطيع بدرهم إذا كان جملة الشياه معلوما، فإنه يجوز عنده م: (لبقاء الجهالة) ش: دليل قوله: ولا فرق عند أبي حنيفة رضي الله

Mas'alah: What is the ruling on selling a non-specific beam or cubit and the effect of severance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4053)

ولو لم يكن معينا لا يحوز لما ذكرنا، وللجهالة، أيضا ولو قطع البائع الذراع أو قلع الجذع قبل أن يفسخ المشتري، يعود صحيحا؛ لزوال المفسد، بخلاف ما إذا باع النوى في التمر أو البذر في البطيخ حيث لا يكون صحيحا، وإن شقهما وأخرج المبيع؛ لأن في وجودهما احتمالا، أما الجذع فعين موجود. قال: وضربة القانص، وهو ما يخرج من الصيد بضرب الشبكة مرة لأنه مجهول ولأن فيه غررا. [البناية] ش: أي الجذع أو الذراع م: (ولو لم يكن معينا لا يجوز لما ذكرنا) ش: وهو أنه لا يمكن تسليمه إلا بضرر. م: (وللجهالة أيضا) ش: أي ولجهالة المبيع أيضا، ولا خلاف لأحد أن جهالة المبيع يمنع الجواز م: (ولو قطع البائع الذراع أو قلع الجذع قبل أن يفسخ المشتري) ش: البيع م: (يعود) ش: البيع م: (صحيحا لزوال المفسد) ش: فزال المانع م: (بخلاف ما إذا باع النوى في التمر أو البذر) ش: أي أو باع البذر لأن في وجودهما

احتمالا، أي في وجوده م: (في البطيخ حيث لا يكون صحيحا، وإن شقهما) ش: أي التمر والبطيخ م: (وأخرج المبيع) ش: وهو النوى أو البذر م: (لأن في وجودهما احتمالا) ش: أي في وجود النوى في التمر والبذر في البطيخ، احتمالا يعني يجوز أن يكون في زمان البيع. م: (أما الجذع فعين موجود) ش: ومحسوس ولا احتمال فيه، وفيه إشارة إلى تمام الفرق بين البذر والنوى والجذع المعين في السقف، فإن الجذع معين موجود، والبذر والنوى ليس كذلك والبذر بكسر الباء وفتحها بذر البقل وغيره. فإن قيل: إذا باع جلد الشاة المعينة قبل الذبح لا يجوز، ولو ذبح الشاة وسلخ جلدها وسلمه لا ينقلب المبيع جائزا، وإن كان الجلد عينا موجودة كالجذع في السقف، وكذا بيع كرشها وأكارعها. أجيب: بأن البيع وإن كان موجودا فيه لكنه متصل بغير انفصال خلقة فكان متابعا فكان العجز عن التسليم هناك معنى أصليا لأنه اعتبر عاجزا حكما لما فيه من إفساد شيء غير مستحق بالعقد، وأما العجز فإنه عين مال نفسه، وإنما ثبت الاتصال بينه وبين غيره بعارض فعل العباد والعجز عن التسليم حكمي لما فيه من إفساد لما هو غير مستحق بالعقد، فإذا أقلع والتزم الضرر زال المانع فيجوز. [بيع ما يخرج من ضربة القانص] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (وضربة القانص) ش: أي لا يجوز بيع ما يخرج من ضربة القانص أي الصياد بالشبكة، ولا خلاف فيه لأحد، وفسر المصنف ضربة القانص بقوله: م: (وهو ما يخرج من الصيد بضرب الشبكة مرة لأنه مجهول ولأن فيه غررا) ش:

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two garments due to uncertainty?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4060)

قال: ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين لجهالة المبيع، ولو قال على أنه بالخيار في أن يأخذ أيهما شاء، جاز البيع استحسانا، وقد ذكرناه بفروعه.

Mas'alah: What is the ruling on buying a cubit of wood or cloth from a known side?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1188)

اشترى ذراعا من خشبة أو ثوب من جانب معلوم لا يجوز ولو قطعه وسلمه لم يجز أيضا إلا أن يقبله وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه جائز وعن محمد – رحمه الله تعالى – أنه فاسد ولكن لو قطع وسلم فليس للمشتري أن يمنع من أخذه كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on selling all contents of a house or a box when the buyer is unaware of them?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1189)

رجل قال لغيره بعت منك جميع ما في هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب والمشتري لا يعلم بما تحويه الدار كان البيع فاسدا ولو كان مكان الدار بيت والمسألة بحالها يجوز وكذلك ما في هذا الصندوق والجوالق كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on selling a flock of sheep or cloth by the unit without specifying total?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=582)

قال: "ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فسد البيع في جميعها عند أبي حنيفة، وكذلك من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذراعان، وكان كل معدود متفاوت، وعندهما يجوز في الكل لما قلنا، وعنده ينصرف إلى الواحد" لما بينا غير أن بيع شاة من قطيع غنم وذراع من ثوب لا يجوز للتفاوت. وبيع قفيز من صبرة يجوز لعدم التفاوت فلا تفضي الجهالة إلى المنازعة فيه، وتفضي إليها في الأول فوضح الفرق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a flock of sheep or cloth per unit without specifying the total?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=446)

قال ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فسد البيع في جميعها عند أبي حنيفة رحمه الله وكذلك من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان وكذا كل معدود متفاوت وعندهما يجوز في الكل لما قلنا وعنده ينصرف إلى الواحد لما بينا غير أن بيع شاة من قطيع غنم وذراع من ثوب لا يجوز للتفاوت وبيع قفيز من صبرة يجوز لعدم التفاوت فلا تفضي الجهالة إلى المنازعة فيه وتفضي إليها في الأول فوضح الفرق

Mas'alah: What is the ruling on selling cloth with an exception of unspecified garments?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1272)

محمد قال قال أبو حنيفة رضي الله عنهما في الرجل يبيع البز

Mas'alah: Why is partnership in an unknown quantity of cloth considered invalid?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1274)

وقال محمد وكيف يكون شريك في عدد البز الذي استثنى وانما استثنى ثيابا ثلاثة أو اربعة فيكون الذي استثنى ثلاثة اثواب أو اربعة شريكا في عشرين ثوبا له من كل ثوب بحصته وانما اراد ان يكون له ثلاثة اثواب أو اربعة

ينبغي لمن اجاز هذا ان يجئ الرجل الى الرجل عنده عدل فيه خمسون ثوبا فيقول اشتري منك ثوبا من هذا العدل بكذا وكذا فيجوز ذلك ويكون شريكا في الثياب بمقدار ثوب منها هذا فاسد كله لانه باع ما لا يعرف واستثنى ما لا يعرف ومن اجاز هذا فقد اجاز البيع فيما لا يعلم واجاز الاستثناء فيما لا يعلم وينبغي لمن اجاز هذا ان يجيز ذلك

في الرقيق ايضا فإن قدم رجل بمائة راس من الرقيق فباع ذلك من رجل واستثنى من ذلك جارية وغلاما كان شريكا في الجواري بالجارية التي استثنى وكان شريكا في الغلمان بالغلام الذي استثنى فان كان هذا عندكم هكذا ان يستثنى جزؤ يستثنى جارية فيكون له من كل جارية جزوء فهذا مما لا ينبغي ان يقال وان فرقوا بين الرقيق والثياب فهذا مما لا ينبغي ان يقال فهما جميعا خارجان من الوزن والكيل –

Mas'alah: Why is selling a flock of sheep at a rate per head invalid due to variation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=178)

قال: (ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لم يجز في شيء منها، والثياب) والمعدود التفاوت (كالغنم) وعندهما يجوز في الكل لما مر. وله أن قضية ما ذكرنا الجواز في واحد، غير أن الواحد في هذه الأشياء يتفاوت فيؤدي إلى المنازعة فصار كالمجهول فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on buying one of two or three garments with an option to choose within three days?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2830)

قال (ومن اشترى ثوبين على أن يأخذ أيهما شاء) ومن قال اشتريت أحد هذين الثوبين على أن لي أن آخذ أيهما شئت بعشرة دراهم إلى ثلاثة أيام فالبيع جائز استحسانا، وكذا الأثواب الثلاثة، وأما إذا كانت الأثواب أربعة فالبيع فاسد، والقياس أن يفسد البيع في الاثنين والثلاثة فساده في الأربعة لأن المبيع أحد الأثواب غير معين فهو مجهول جهالة مفضية إلى النزاع لتفاوتها في نفسها، وما كان كذلك فهو مفسد للبيع وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله.

Mas'alah: What is the ruling on selling a flock of sheep at a per-head price?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=186)

(قوله ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها) عند أبي حنيفة وقالا هو جائز في الجميع وكذا كل عددي متفاوت هما قاساه على القفيز من الصبرة وهو

يصرف العقد إلى الواحد على أصله إلا أن بيع شاة من قطيع لا يصح للتفاوت بين الشياه وبيع قفيز من صبرة يجوز لعدم التفاوت فلا تفضي الجهالة إلى المنازعة فيه وتفضي إليها في الأول ولو قال بعتك هذا القطيع كل شاتين منه بعشرين درهما وسمى جملته مائة لا يجوز البيع في الكل بالإجماع وإن وجده كما سمى يعني وإن علم الجملة في المجلس واختار البيع فإنه لا يجوز لأن ثمن كل واحدة منها مجهول لأن حصة كل واحدة من الثمن إنما تعرف إذا ضمت إليها أخرى ولا يدري أي شاة يضم إليها فإذا ضم إليها أردأ منها تكون حصتها أكثر وإن ضم إليها أجود منها تكون حصتها أقل فلهذا لا يجوز وإن قال بعتكها على أنها مائة شاة بمائة دينار فإن وجدها مائة فالبيع جائز في جميعها وإن وجدها ناقصة لزمه كل شاة بدينار وله الخيار وإن وجدها زائدة فسد البيع في الكل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a cubit of cloth or a beam from a ceiling?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=200)

قوله: (وذراع من ثوب وجذع من سقف) لأنه لا يمكن التسليم إلا بضرر فلو قطع البائع الذراع، أو قلع الجذع قبل أن يفسخ المشتري يعود صحيحا لزوال

Mas'alah: What is the ruling on selling a flock of sheep at a rate per head?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=112)

(ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها) وإن علم عددها بعد العقد

ولو في المجلس على الأصح، سراج عن الحلواني؛ للجهلة وقت العقد؛ وكذا في الواحدة؛ لأن بيع شاة من قطيع لا يصح؛ للتفاوت بين الشياه؛ بخلاف بيع قفيز من صبرة فإنه يصح؛ لعدم التفاوت (وكذلك من باع ثوبا) يضره التبعيض (مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان) وكذلك كل معدود متفاوت كإبل وعبيد ونحوهما

Mas'alah: What is the ruling on selling a single sheep from a flock or grain per measure without specifying the total?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2703)

وبيع شاة من القطيع لا يجوز؛ لأنها متفاوتة وإذا كانت العبرة للإشارة فثمن جميع ما أشار إليه مجهول عند العقد، وجهالة مقدار الثمن تمنع صحة العقد، وما هو شرط العقد إذا انعدم عند العقد يفسد العقد ولا يمكن اعتبار إيجابه في الثاني كشرط الشهود في النكاح، وعلى هذا لو باع صبرة حنطة كل قفيز منها بدرهم ولم يسم عدد الجملة إلا أن أبا حنيفة قال هناك: العقد جائز في قفيز واحد فإنه إذا اشترى قفيزا من الصبرة جاز بالإجماع فإن القفزان لا تتفاوت بخلاف الغنم فإن علم مبلغ الجملة بعد الافتراق لا ينقلب العقد جائزا؛ لأن المفسد قد تقرر بالافتراق عن المجلس قبل إزالته وإن كان ذلك قبل أن يفترقا كان العقد استحسانا؛ لأن حالة المجلس جعلت كحالة العقد ولكن يتخير المشتري لتنكشف الحالة له الآن فإن شاء أخذ الكل بجميع الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house per cubit or a specific cubit without specifying the total?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2703)

وإن شاء تركه؛ لأن مقدار ما يلزمه من الثمن إنما يصير معلوما له الآن فيتخير لأجله، وكذلك لو اشترى دارا كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان فهو على هذا الخلاف فعند أبي حنيفة العقد يفسد في الكل؛ لأن قيمة الذرعان تتفاوت في مقدم الدار ومؤخرها فلا يمكن تصحيح العقد في ذراع منها، وكذلك الثوب والخشب ولو اشترى ذراعا من عشرة أذرع من هذه الدار عند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - يجوز العقد؛ لأن ما سمى عبارة عن عشر الدار بمنزلة قوله سهم من عشرة أسهم أو جزء من عشرة أجزاء وعند أبي حنيفة لا يجوز؛ لأن الذراع اسم لموضع معلوم يقع عليه الذراع، وذلك يتفاوت موضعه من الدار بخلاف السهم والجزء وقد روي عن أبي يوسف - رحمه الله - أنه إذا اشترى ذراعا من هذه الدار بكذا يجوز العقد، وإن لم يقل من كذا ذراعا ثم يذرع الدار فإن كانت عشرة أذرع فله العشر بخلاف ما لو اشترى سهما من الدار، لم يقل من كذا سهما؛ لأن تلك الجهالة لا يمكن إزالتها فسهم من سهمين النصف، وسهم من عشرة أسهم العشر وفي الذراع يمكن إزالة الجهالة بأن يذرع جميع الدار فيصير الجزء المسمى في العقد معلوما به

Mas'alah: What is the ruling on selling pairs of animals for a fixed price without specifying individual prices?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2703)

وإذا اشترى غنما أو بقرا أوعدل زطي كل اثنين منها بعشرة فهو باطل؛ لأن ثمن كل واحد غير معلوم فإنه يضم إلى كل واحد آخر فيقسم العشر على قيمتها ولا يعرف كيفية الضم أنه يضم الجيد إلى الجيد أو الرديء إلى الرديء أو إلى الوسط فيبقى ثمن كل واحد مجهولا، وهذه الجهالة تفضي إلى المنازعة فإنه إذا وجد بثوب عيبا بعد

القبض

يرد المعيب خاصة وتتمكن المنازعة بينهما في ثمنه وكذلك إذا هلك أحدهما قبل القبض واستحق أو تقايلا العقد في ثوب واحد فعرفنا أن هذه الجهالة تفضي إلى المنازعة فيفسد العقد بها

Mas'alah: What is the ruling on selling by saying 'every two sheep for ten' without specifying total?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2583)

وسيأتي مثل هذا فيما إذا باع شيئا برقمه هذا الذي ذكرنا إذا قال: كل شيء بعشرة، أو قال: كل ذراع، أو قال: كل قفيز، فأما إذا قال: كل شاتين بعشرة، ففي الأغنام، وما أشبهها من العدديات المتفاوتة لا يجوز البيع عندهم في الوجوه الثلاث بأن بين عدد الأغنام، أو لم يبين جملة عدد الأغنام ولا جملة الثمن، وإنما قال: كل شاتين بعشرة، وهذا لأن ثمن كل شاة ههنا غير معلوم بنفسها بل يحتاج إلى ضم شاة أخرى إليها، ثم يقسم العشرة إلى قيمتها ولا يعرف كيفية الضم أنه ضم الجيد إلى الجيد أو الرديء إلى الجيد والوسط، فيبقى ثمن كل واحدة مجهولا، وهذه جهالة مفضية إلى المنازعة، فإنه إذ وجد بشاة أو ثوب عيبا بعد القبض يرد المعيب خاصة، ويتمكن المنازعة بينهما في ثمنه، وكذا إذا هلك أحدهما قبل القبض أو تقايلا البيع في واحدة، أو استحق واحد، فعرفنا أن هذه الجهالة تفضي إلى المنازعة، فيفسد العقد بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on buying unspecified items from a pile of variable goods like watermelon?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2583)

وفي «نوادر ابن سماعة» : قال: سألت محمدا عن رجل دنى إلى وقر بطيخ وقال: بكم عشر بطيخات من هذه البطيخات بغير عينها، فقال: بكذا، فاشترى، ثم عزله البائع بعشر بطيخات وحملها المشتري ومضي على ذلك القول، والبطيخ متفاوت قال: هو جائز استحسانا بمنزلة رجل قال للقصاب: بعني من هذا اللحم كذا، فباعه منه وقطع له منه واحدة على ذلك، فالبيع جائز.

وكذلك الرمان وهذا لأن البائع لما عزل كان ذلك منه بمنزلة ابتداء العقد فان قبل المشتري، ثم البائع إلا أن قال: ثمة ولو أتى إلى مائة شاة وقال لصاحبها: بكم عشرة منها قال: بكذا، فاشترى فالبيع باطل. قالوا: وعلى قياس مسألة البطيخ والرمان يجب أن يقال: إذا عزل البائع عشرة منها وحملها المشتري ومضى على ذلك أنه يجوز، وعلى قياس مسألة الشهادة يجب أن يقال في البطيخ والرمان: إذا لم يعزل البائع أو عزل، ولكن لم يقبل المشتري أنه لا يجوز، فإذا لا فرق بين هذه المسائل.

Mas'alah: Why does Abu Hanifa consider selling a specific number of cubits from a house invalid due to uncertainty?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2587)

فوجه قولهما: أن عشرة أذرع من مئة ذراع عشر الدار وربع عشر الدار جائز بالاتفاق

كما لو باع عشرة أسهم من مئة سهم من الدار، فاللفظ مختلف، أما المعنى لايختلف، ولأبي حنيفة رحمه الله أن المبيع مجهول؛ لأن الذراع حقيقة اسم لخشبة تذرع بها الممسوحات ولكن يستعار لما يحله مجازا، وما يحله عين؛ لأن الخشبة محل العين، أما لا يحل الشائع فلم يصح أن يستعار هذا لاسم الشائع، فكان الداخل تحت العقد موضعا معينا، فإذا لم يبين ذلك الموضع أنه من مقدم الدار أو من مؤخره وجوانب الدار متفاوتة في القيمة كان المعقود عليه مجهولا جهالة تفضي إلى المنازعة بخلاف السهم؛ لأنه اسم بجزء شائع، ألا ترى أن ذراعا من مئة ذراع، وذراعا من عشرة أذرع سواء، وسهم من عشرة أسهم لايساوي سهما من مئة سهم فيظهر الفرق.

Mas'alah: Can the uncertainty in selling a cubit from a house be resolved by measuring the entire house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2587)

على قولهما من مشايخنا من قال: يجوز، ومنهم من قال: لا يجوز؛ لأن المعقود عليه، وإن كان مجهولا إلا أن هذه جهالة مستدركة يمكن رفعها بأن يذرع الدار بأسرها،

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two unspecified items without an option clause?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2731)

ولو لم يشترط الخيار للمشتري إنما باعه أحد الثوبين أو أحد العبدين بعشرة مثلا، فإنه لا يجوز هذا العقد؛ لأن المبيع مجهول جهالة تفضي إلى المنازعة المانعة من التسليم،

فإذا دفعها البائع إلى المشتري فماتا عند المشتري ضمن نصف قيمة كل واحد منهما؛ لأن أحدهما يبيع ملكه المشتري بالقبض بحكم الفاسد وصار مضمونا عليه بالقيمة، والأخر أمانة في يده وليس أحدهما بأن يجعل أمانة على التعيين بأولى من الآخر، وبيع الأمانة والضمان فيهما، ولو مات أحدهما قبل صاحبه يتعين الأول للعقد، كما في البيع الصحيح لو مات أحدهما قبل صاحبه يتعين الأول.

Mas'alah: What is the ruling on selling unspecified items (bay' al-mubham)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1408)

قال في (التلخيص) : باب بيع المبهم، ولو اشترى أحد عبدين أو ثوبين فسد لجهل يورث نزاعا ضد المثلي فلو قبضهما ملك أحدهما الآخر أمانة. (

Mas'alah: What is the ruling on selling an item of unknown description?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2176)

10465 - لأنه مبيع مجهول الصفة عند التعاقد، فوجب أن يكون باطلا، أصله: إذا قال: بعتك ثوبا.

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two slaves, one owned and one owned by another, in a single contract?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1671)

وأما المسألة الثالثة، وصورتها: إذا جمع بين عبده وعبد غيره وقال: بعتك أحدهما، لا يجوز وإن أمكن تصحيحه بصرف إلى عبده، وأجاب المصنف عن ذلك بأنه أضيف البيع إلى المنكر، وهو ليس بمحل للبيع والمعين ضده، ويمكن أن يقول المخالف: قد اعتبرتم صرف المنكر إلى محله فيما عللتم به لأبي حنيفة فيمن قال: عبدي أو حماري حر أنه يعتق العبد

Mas'alah: What is the ruling on selling an unspecified sheep from a flock or a garment from a bundle?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1288)

إذا قال: بعتك شاة من هذا القطيع أو ثوبا من هذا العدل فالبيع فاسد؛ لأن الشاة من القطيع والثوب من العدل مجهول جهالة مفضية إلى المنازعة لتفاحش التفاوت بين شاة وشاة، وثوب وثوب، فيوجب فساد البيع، فإن عين البائع شاة أو ثوبا وسلمه إليه ورضي به جاز ويكون ذلك ابتداء بيع بالمراضاة؛ ولأن البياعات للتوسل إلى استيفاء النفوس إلى انقضاء آجالها والتنازع يفضي إلى التفاني فيتناقض؛ ولأن الرضا شرط البيع والرضا لا يتعلق إلا بالمعلوم والكلام في هذا الشرط في موضعين أحدهما: أن العلم بالمبيع والثمن علما مانعا من المنازعة شرط صحة البيع، والثاني: في بيان ما يحصل به العلم بهما. (أما) الأول: فبيانه في مسائل،

Mas'alah: What is the ruling on selling an unspecified number from a group of heterogeneous items?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1290)

ولو باع عددا من جملة المعدودات المتفاوتة كالبطيخ والرمان بدرهم والجملة أكثر مما سمى فالبيع فاسد لجهالة المبيع جهالة مفضية إلى المنازعة، فإن عزل ذلك القدر من الجملة بعد ذلك أو تراضيا عليه فهو جائز؛ لأن ذلك بيع مبتدأ بطريق التعاطي وإليه أشار في الكتاب فقال: وإنما وقع البيع على هذا المعزول حين تراضيا وهذا نص على جواز البيع بالمراوضة،

Mas'alah: What is the ruling on selling an unspecified slave or slave girl?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=318)

ولو قال بعتك عبدا أو جارية ذكر في المنتقى في موضع رجل قال لغيره عندي جارية بيضاء فبعتها منك بكذا فقال المشتري قبلت لم يكن ذلك بيعا إلا أن يبين الموضع أو غيره فيقول أبيعك جارية في هذا البيت أو يقول جارية اشتريتها من فلان فحينئذ يتم البيع وذكر في موضع إذا قال بعتك جارية جاز إذا لم يكن عندما لا جارية وإن كان عنده جاريتان فسد البيع وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى إذا أضاف الجارية إلى نفسه فقال بعتك جاريتي جاز البيع وإن لم يضف إلى نفسه لا يجوز *

Mas'alah: What is the ruling on selling unspecified cubits of a house or land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=318)

رجل قال لغيره بعتك مائة ذراع من داري أو أرضي ولم يبين ذرعانها وموضعها لا يجوز في قول أبي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى

يجوز ويصير المشتري شريكا للبائع مائة ذراع من الدار *

Mas'alah: What is the ruling on selling a specified number of eggs from a pile?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=318)

رجل أشار إلى بيض وقال بعتك من هذا البيض عشرة بكذا روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يجوز في القياس مثل الرمان وأشباهه وجاز في الاستحسان وهو مثل الطعام ونحوه *

Mas'alah: What is the ruling on buying a bale of cloth described as containing a specific number of garments?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=320)

ولو اشترى عدل زطى على أن فيه خمسين ثوبا بألف درهم فوجدها إحدى وخمسين أو تسعا وأربعين فسد البيع *

Mas'alah: Is it valid to sell a specific quantity of cotton from a pile?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=324)

رجل باع مائة من من حليج هذا القطن لا يجوز *

Mas'alah: What is the ruling on buying unspecified watermelons from a pile?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=373)

ولو انتهى إلى رجل يبيع وقر بطيخ فقال بكم عشر بطيخات من هذا البطيخ فقال البائع بكذا فاشترى عشر بطيخات بغير عينها ثم عزل البائع عشر بطيخات فقبلها المشتري ومضيا على ذلك القول والبطيخ متفاوت جاز البيع استحسانا * وكذا الرمان وهذا بمنزلة رجل قال لقصاب بعني من هذا اللحم بكذا فباعه منه وقطع له منا واحدا على ذلك كان له الخيار إن شاء أخذ بعد القطع وإن شاء لم يأخذه فكذلك ههنا *

Mas'alah: What is the ruling on selling a specified portion of land from a known total?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2849)

ولما وضع المسألة في الجامع في عشرة أذرع من مائة ذراع ظهر أن ما قال الخصاف من أن الفساد عنده فيما إذا لم يعرف جملة الذرعان؛ وأما إذا عرف جملتها فالبيع عنده صحيح غير واقع من جهة الرواية، وكذا من جهة الدراية فإن الفساد عنده للجهالة كما قلنا، وبمعرفة قدر جملة المبيع لا تنتفي الجهالة عن البعض الذي بيع منه، واختلف المشايخ على قولهما فيما إذا باع ذراعا أو عشرة أذرع من هذه الأرض، ولم يسم جملتها فقيل على قولهما لا يجوز؛ لأن صحته على قولهما باعتبار أنه جزء شائع معلوم النسبة من الكل، وذلك فرع معرفة جملتها، والصحيح أنه يجوز لأنها جهالة بأيديهما إزالتها بأن تقاس كلها فيعرف نسبة الذراع أو العشرة منها فيعلم قدر المبيع (

Mas'alah: What is the ruling on buying an undefined portion of an undivided house or land?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=21)

قال: وإذا اشترى الرجل مائة ذراع مكسرة من دار غير مقسومة أو عشرة أجربة من أرض غير مقسومة، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان

يقول في ذلك كله: البيع باطل، ولا يجوز لأنه لا يعلم ما اشترى كم هو من الدار، وكم هو من الأرض، وأين موضعه من الدار والأرض؟. وكان ابن أبي ليلى رحمه الله يقول: هو جائز في البيع. وبه نأخذ، وإن كانت الدار لا تكون مائة ذراع، فالمشتري بالخيار إن شاء ردها، وإن شاء رجع بما نقصت الدار على البائع في قول ابن أبي ليلى.

Mas'alah: What is the ruling on buying a cubit of wood or cloth from a known side?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=769)

وفي المنح نقلا عن القنية اشترى ذراعا من خشبة أو ثوب من جانب معلوم لا يجوز ولو قطعه وسلمه لم يجز أيضا إلا أن يقبل وعن أبي يوسف جوازه وعن محمد فساده ولكن لو قطع وسلم فليس للمشتري الامتناع وعلى هذا لو باع غصنا من شجرة من موضع معلوم حتى لو اشترى الأوراق بأغصانها وكان موضع قطعها معلوما ومضى وقتها فليس للمشتري أن يسترد الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling a beam in the ceiling or a cubit of cloth in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1003)

قال (والجذع في السقف وذراع من ثوب) لأنه [حاشية الشلبي] قوله في المتن: والحمل والنتاج) قال الأتقاني – رحمه الله – عند قوله في الهداية: ولا يبيع الحمل والنتاج، وإنما بطل هذا النوع من البيع لمعنى الغرر لأنه لا يدري هل تنتج تلك الناقة أم لا تنتج إن بقيت فربما هلكت قبل أن تنتج وتلد اهـ. (قوله: فيختلط المبيع بغير المبيع) أي بحيث لا يمتاز عنه فلا يجوز، وكذا إذا باع دقيقا في هذه الحنطة أو زيتا في هذا الزيتون أو دهنا في السمسم أو عصيرا في العنب أو سمنا في اللبن ونحو ذلك. اهـ. أتقاني. (قوله: فيؤدي إلى النزاع) أي فلا يجوز البيع لأدائه إلى قلب الموضوع؛ لأن وضع الأسباب لقطع المنازعات فإذا أفضى البيع إلى ذلك لزم ما قلنا. اهـ. أتقاني. (قوله في المتن: واللؤلؤ في الصدف) أي ولو اشترى لؤلؤة في صدف قال أبو يوسف يجوز البيع وله الخيار إذا رأى، وقال محمد لا يجوز وعليه الفتوى. اهـ. قاضي خان في فتاواه في البيع الفاسد. (قوله: لأنه بمنزلة وصف الحيوان) أي لأنه تبع للحيوان فلما كان تبعا لم يجز جعله مقصودا بإرادة العقد عليه. اهـ. أتقاني (قوله بخلاف القوائم؛ لأنها تزيد من أعلاها) أي وكل ما يزداد منها يزداد على ملك المشتري فلا يختلط المبيع بغيره. اهـ. أتقاني. (قوله: وإنما أجيز في الكراث) أي وإن كان ينمو من أسفله. اهـ. أتقاني. (قوله في المتن: والجذع في السقف) قال في الهداية ولو لم يكن متعينا لا يجوز لما ذكرنا وللجهالة أيضا قال الأتقاني يعني هذا الذي ذكرنا من عدم جواز بيع جذع من سقف فيما إذا كان الجذع متعينا أما إذا لم يكن الجذع متعينا فلا يجوز البيع للمعنيين أحدهما ما ذكرنا في الجذع المتعين وهو أنه لا يمكن تسليمه إلا بضرر وهو المراد بقوله لما ذكرنا والمعنى الثاني الجهالة؛ لأنه غير متعين اهـ

لا يمكنه التسليم إلا بضرر يلزمه سواء ذكر موضع القطع أو لم يذكر ولا يقال هو بنفسه التزام الضرر؛ لأن الالتزام بدون العقد غير لازم والعقد لم يوجب الضرر فيمكنه الرجوع فيتحقق النزاع، بخلاف ما إذا باع بعضا معلوما من نقرة فضة حيث يجوز؛ لأن التبعيض لا يضره، ولو قلع البائع الجذع أو قطع الثوب وسلمه عاد صحيحا إن كان قبل فسخ المشتري البيع لزوال المانع من الفساد، بخلاف ما إذا جلد الحيوان وذبحه وسلمه حيث لا يعود صحيحا؛ لأن الفساد فيه لعدم المالية لما بيناه في أطراف الحيوان ونظيره ما لو باع خمرا ثم تخللت، وبخلاف ما إذا باع بزرا في بطيخ ونحوه حيث لا يجوز وإن شقه وسلمه، لأن فساده لاحتمال العدم فلا يعود صحيحا بخلاف الحبوب في أغلافها حيث يجوز بيعها وإن كانت مستورة؛ لأن وجودها معلوم، ولهذا سمي به فيقال هذا باقلي وهذه حنطة ولا يقال للبطيخ هذا بزر وهو الفارق وهذا في ثوب يضره القطع كالمهيأ للبس وإن كان لا يضره القطع جاز بيع ذراع منه كالقفيز من الصبرة.

Mas'alah: What is the ruling when a seller has two or more slave-girls and says 'I sold you a slave-girl'?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=206)

739. وإن كانت عنده جاريتان أو أكثر فالبيع فاسد إلا أن يسمى البيضاء الذي عنده.

Mas'alah: What is the ruling on buying a specific quantity of non-identical countable items without specification?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=226)

شراء كمية بغير عينها من العدديات المتفاوتة 840. هشام عن محمد في رجل انتهى إلى وقر بطيخ فقال: بكم عشر بطيخات من هذا البطيخ بغير عينها؟ فقال: بكذا ثم عزل البائع عشر بطيخات وقبلها المشتري ومضى على ذلك، والبطيخ متفاوت فقال: هو جائز استحسانا وكذلك الرمان. قلت: فإن انتهى إلى مائة شاة فاشترى عشرا منها؟ قال: هذا باطل بمنزلة الرقيق.

Mas'alah: What is the ruling on buying ten unspecified watermelons or pomegranates?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=226)

شراء عشرة من البطيخ والرمان 841. وروى الحسن بن أبي مالك عن أبي حنيفة أنه لو اشترى البطيخ أو الرمان عشرة منها فالبيع فاسد. فإن عزل له مثل ذلك العدد ورضي به جاز.

Sub-topic – Sales by Indication or Estimation

Mas'alah: What is the ruling on selling a flock or cloth at a rate per sheep or per cubit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1882)

(قوله: ولو باع ثلة أو ثوبا كل شاة بدرهم أو كل ذراع بدرهم فسد في الكل) يعني عند أبي حنيفة خلافا لهما؛ لأن رفع هذه الجهالة بيدهما وله ما قدمناه من أن الأفراد إذا كانت متفاوتة لم يصح في شيء وقطع ذراع من الثوب وجب للضرر فلم يجز كبيع جزع من سقف وعلى هذا كل عددي متفاوت كالبقر والإبل والعبيد والبطيخ والرمان والسفرجل وفي المعراج البيض كالرمان قياسا واستحسانا كالقفزان اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on buying animals with a price per pair?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1882)

وقيد بقوله كل شاة بدرهم؛ لأنه لو اشترى الرجل غنما أو بقرا أو عدل زطي كل اثنين من ذلك بعشرة دراهم فهو باطل إجماعا؛ لأن كل شاة لا يعرف ثمنها إلا بانضمام غيرها إليها وأنه مجهول لا يدرى، وإن كان ذلك في مكيل أو موزون أو عددي متقارب جاز كما في الخانية وفي القاموس الثلة جماعة الغنم أو الكثيرة منها أو من الضأن خاصة والجمع كبدر وسلال اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on buying a bale of cotton at its value or by its judgment due to ignorance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1188)

ولو اشترى عدل زطي بقيمته أو بحكمه لم يجز للجهالة كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on selling with unspecified countervalues indicated by pointing?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=580)

قال: "والأعواض المشار إليها لا يحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع" لأن

بالإشارة كفاية في التعريف وجهالة الوصف فيه لا تفضي إلى المنازعة "

Mas'alah: What is the ruling on selling a beam in a ceiling or a cubit of cloth?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=606)

قال: "وجذع في سقف وذراع من ثوب ذكرا القطع أو لم يذكراه" لأنه لا يمكن التسليم إلا بضرر، بخلاف ما إذا باع عشرة دراهم من نقرة فضة لأنه لا ضرر في تبعيضه، ولو لم يكن معينا لا يجوز لما ذكرنا وللجهالة أيضا، ولو قطع البائع الذراع أو قلع الجذع قبل أن يفسخ المشتري يعود صحيحا لزوال المفسد، بخلاف ما إذا باع النوى في التمر أو البذر في البطيخ حيث لا يكون صحيحا. وإن شقهما وأخرج المبيع لأن في وجودهما احتمالا، أما الجذع فعين موجود.

Mas'alah: What is the ruling on selling movable goods by pointing without knowing their exact quantity?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=444)

قال والأعراض المشار إليه لا يحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع لأن بالإشارة

Mas'alah: What is the ruling on buying a specified number of cubits from a house or bathhouse?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=447)

قال ومن اشترى عشرة أذرع من مائة ذراع من دار أو حمام فالبيع فاسد عند أبي حنيفة وقالا هو جائز وإن اشترى عشرة أسهم من مائة سهم جاز في قولهم جميعا لهما أن عشرة أذرع من مائة ذراع عشر الدار فأشبه عشرة أسهم وله أن الذراع اسم لما يذرع به واستعير لما يحله الذراع وهو المعين دون المشاع وذلك غير معلوم بخلاف السهم ولا فرق عند أبي حنيفة رحمه الله بين ما إذا علم جملة الذرعان أو لم يعلم وهو الصحيح خلافا لما يقول الخصاف لبقاء الجهالة ولو اشترى عدلا على أنه عشرة أثواب فإذا هو تسعة أو أحد عشر فسد البيع لجهالة المبيع أو الثمن ولو بين لكل ثوب ثمنا جاز في فصل النقصان بقدره وله الخيار ولم يجز في الزيادة لجهالة العشرة المبيعة وقيل عند أبي حنيفة لا يجوز في فصل النقصان أيضا وليس بصحيح بخلاف ما إذا اشترى ثوبين على أنهما هرويان فإذا أحدهما مروي حيث لا يجوز فيهما وإن بين ثمن كل واحد منها لأنه جعل القبول في المروي شرطا لجواز العقد في الهروي وهو شرط فاسد ولا قبول يشترط في المعدوم فافترقا

Mas'alah: What is the ruling on selling a beam in a ceiling or a cubit of cloth?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=466)

قال وجذع في سقف وذراع من ثوب ذكرا القطع أو لم يذكراه لأنه لا يمكن تسليمه إلا بضرر بخلاف ما إذا باع عشرة دراهم من نقرة فضة لأنه لا ضرر في تبعيضه

Mas'alah: What is the ruling on buying a portion of a house or bathhouse measured by cubits?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=270)

رجل اشترى عشرة أذرع من مائة ذراع من دار أو حمام فالبيع فاسد وقال أبو يوسف ومحمد 0 رحمهما الله) هو جائز وإن اشترى عشرة اسهم من سهم جاز في قولهم جميعا ـــــــ على أنه كذا منا إن لم يقبض لم يجز التصرف فيه وإن قبض لم يجز التصرف له إلا بعد الكيل والوزن لنهى النبي (صلى الله عله وعلى آله وسلم) عن بيع الطعام حتى يجري فيها صاعان صاع البائع وصاع المشتري وههنا لم يجر صاع المشتري قوله جاز لأن الذرع صفة ألا ترى إلى أنه إذا ذرع فازداد لم يلزمه الزيادة ولو انتقص لم يرجع بشيء فلم يكن في ذلك جهالة وأما العدديات فلم يذكر جوابه في الكتاب وروى عن أبي حنيفة أنه أبطل البيع قبل العدد وروى عنهما انهما أجازا لهما ان العهد نظير الذرع حتى لا يجري الربا بين المعدودين وأبو حنيفة يقول إن المعدود إن لم يكن مال الربا لكنه ساوى المكيل والموزون في المعنى الذي تعلق به الفساد وهو جهالة المبيع لاحتمال الزيادة والنقصان فإن من اشترى جوزة على أنه ألف فوجده ألفين يلزمه رد الزيادة وإن انتقص رجع بحصته من الثمن قوله أو أخذه كله تأويله أنه إذا كان في وعاء

واحد لأن تمييز المعيب من غير المعيب يوجب زيادة عيب فيصير ردا بعيب حادث

Mas'alah: What is the ruling on selling a cubit from the beginning of a cloth with or without specifying cutting?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=271)

رجل باع ذراعا من ثوب من أوله على أن يقطعه البائع أو المشتري أو لم يذكرا قطعا فالبيع باطل ـــــــ قوله فلا خيار له لأن الشركة فيه لا يعد عيبا حتى لو كان ثوبا كان له الخيار قوله فهو فاسد لأن هذا شرط يخالف مقتضى العقد لأن مقتضى العقد أن يطرح عنه مقدار وزن الظرف أي مقدار كان فإذا شرط أن يطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا كان هذا شرطا يخالف مقتضى العقد فيكون مفسدا للعقد قوله هو جائز لأن عشرة أذرع من مائة ذراع من الدار يكون عشرة الدار فصار كما لو اشترى عشرة أسهم من مائة سهم وله أن الذراع اسم لما يذرع به الممسوح وقد استعير لما يحله ويجاوره وهو العين الذي يحله الذراع وأنه مجهول لأن الشائع لا يحله الذراع فلم يصح أن يستعار للشائع ولا كذلك السهام ألا ترى أن ذراعا من مائة أذرع وذراعا من عشرة سواء وسهم من عشرة أسهم لا يوازيه سهم من مائة أسهم قوله رجل اشترى الخ اصله أن لذراع في ما يذرع بمنزلة الصفة في الأعيان لانه طول الدار وطول الشيء صفته والصفة تابعة فيستحق باستحقاق المتبوع لكنه يحتمل ان يكون اصلا مقصودا الأن وجوده مزيد في قدر الأصل وفي قيمته وهو منتفع به فإذا قابل كل ذراع بكذا صار أصلا وإذا لم يقابل كل ذراع بكذا بقي تبعا فإن زاد في الذرعان سلم المشتري من غير خيار وإن انتقص خير المشتري من غير حط شيء وبمنزلة من اشترى عبدا على أنه

معيب فوجده سليما لم يخير فإن استحقه سليما فوجده معيبا خير وإن قابل كل ذراع بكذا حتى صار أصلا مقصودا فإن ازداد خير المشتري لأنه نفع يشعر به ضرر وان انتقص خير

Mas'alah: Why does Abu Hanifah consider the price unknown when selling by indication?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=186)

من التسمية وأبو حنيفة يقول إن كانت العبرة للإشارة فثمن جميع ما أشار إليه عند العقد مجهول وجهالة مقدار الثمن تمنع صحة العقد.

Mas'alah: What is the ruling on selling food by estimation and selling unspecified portions?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=231)

ويجوز بيع الطعام والحبوب مكاملة ومجازفة، وبإناء بعينه لا يعرف مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره، ومن باع صبرة طعام كل فقير بدرهم جاز البيع في فقير واحد عند أبي حنيفة إلا أن يسمى جملة قفزانها، ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها، ـــــــ في دفع أيها شاء. ثم قال: في ما إذا اشترى بالقروش المذكورة ثم رخص بعض أنواعها أو كلها واختلفت في الرخص كما وقع ذلك في زماننا مرارا وأكثر السؤال عنه، والذي تحرر أنه يؤمر المشتري بدفع المتوسط رخصا، لحتى لا يلزم الضرر بهما، وهذا إذا رخص الجميع، أما لو بقي منها نوع على حاله فينبغي أن يلزم المشتري بالدفع منه، لأن اختياره دفع غيره يكون تعنتا وقصدا لا ضرار

البائع مع إمكان غيره، وتمام ذلك في الرسالة. (ويجوز بيع الطعام) وهي الحنطة ودقيقها خاصة في العرف الماضي. فتح (و) جميع (الحبوب) كالشعير والذرة ونحوهما (مكاملة) بكيال معروف (ومجازفة) وهي كما في المغرب: البيع والشراء بلا كيل ولا وزن (وإناء بعينه لا يعرف مقداره، وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره) والظاهر أنه من المجازفة وعطفه عليها لأنه صورة كيل ووزن وليس به حقيقة، وهذا إذا كان بخلاف جنسه ولم يكن رأس مال لشرطية معرفته كما سيجئ (ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند أبي حنيفة) لتعذر الصرف إلى كلها لجهالة المبيع والثمن، فيصرف إلى الأقل وهو معلوم (إلا أن) تزول الجهالة بأن (يسمى جملة قفزاتها) أو بالكبل في المجلس: ثم إذا جاز في قفيز المشتري الخيار؛ لتفرق الصفقة عليه، وقالا: يجوز في الوجهين، وبه يفتي، شرنبلاليه عن الربهان، وفي النهر عن عيون المذاهب: وبه يفتي تيسيرا، وفي البحر: وظاهر الهداية ترجيح قولهما؛ لتأخير دليلهما كما هو عادته. اهـ. قال شيخنا: لكن رجح في الفتح قوله وقوى دليله على دليلهما، ونقل ترجيحه العلامة قاسم عن الكافي والمحبوبي والنسفي وصدر الشريعة. ولعله من حيث قوة الدليل؛ فلا ينافي ترجيح قولهما من حيث التيسير، ثم رأيته في شرح المتقي أفاد ذلك. اهـ. والفتوى على قوله. (ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها) وإن علم عددها

Mas'alah: What is the ruling on a sale by indication when the quantity is unknown?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1328)

لا مشار وصح بثمن حال وبأجل معلوم ـــــــ هذه الكورجة من الأرز والشاشات

وهي مجهولة القدر بهذه الدراهم التي في يدك وهي مرئية فقيل: جاز ولزم لأن الباقي جهالة الوصف يعني القدر وهو لا يمنع من التسليم والتسلم، والمسألة مقيدة بغير الأموال الربوية أما الربوية إذا قوبلت بجنسها فلا تصح مع الإشارة لاحتمال الربا كحقيقيته.

Mas'alah: What is the ruling on mulamasa, throwing a stone, and selling one of two garments?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1407)

والملامسة وإلقاء الحجر وثوب من ثوبين ـــــــ (نهى – صلى الله عليه وسلم – عن بيع المزابنة والمحاقلة) لأنها تؤدي إلى النزاع والمدافعة من الزبن وهو الرفع فكان فاسدا لشبهة الربا، وما روي من أنه رخص في العشرية أن تؤخذ بمثل خرصها تمرا، فنقل الطحاوي عن الإمام أنه قال: معنى ذلك عندنا أن يعري الرجل نخلة من نخله فلا يسلم ذلك له حتى يبدو له فرخص له أن يحبس ذلك ويعطيه مكانه فخرصه تمرا. قال الطحاوي: وهذا التأويل أسد مما قال مالك وقوله: أن يعري الرجل، أي: يهب وهذا بيع مجازا لأنه لم يملكه فيكون برأ ومبتدأ، ومعنى الرخصة هو الخروج من أخلاق الوعد بإعطاء هذا التمر خرصا وهو غير الموعود دفعا للضرر عنه، ولو أريد أن هذا التأويل ينز عنه ما جاء في حديث زيد/ بن ثابت: (نهى – صلى الله عليه وسلم – عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرايا) فإن السياق يدل على أن المراد البيع. وأجيب بأن القران في النظم لا يوجب القران في الحكم والمحالقة، وهي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصا. (و) لم يجز أيضا بيع (الملامسة) وهي أن يتساوما سلعة ويتفقان على أنه إذا لمسها المشتري فقد باعها منه. (و) لم يجز أيضا بيع (إلقاء الحجر) وهو أن يلقي

حصاة وثمة أثواب فأي ثوب وقع عليه كان هو المبيع، ولا فرق بين كونه معينا أو غير معين لكن لا بد أن يسبق تراضيهما على الثمن، وكذا المنابذة وهو أن ينبذ كل منهما ثوبه إلى الآخر ولم ينظر كل واحد منهما إلى ثوب صاحبه على جعل النبذ بيعا وهذه بيوع تعارفها أهل الجاهلية، نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عنها لتعليق التمليك بالحظر لأنه بمنزلة أن يقول البائع للمشتري: أي ثوب لمسته بيدك وأي ثوب ألقيت عليه الحجر فقد بعته، وأن يقول المشتري: أي ثوب نبذته إلى فقد اشتريته. (و) لم يجز أيضا بيع (ثوب من ثوبين) أي: قيميين إذ بيع عبد من عبدين كذلك لجهالة المبيع إلا أن يقول على أنك بالخيار وتأخذ أيهما شئت فيجوز، ولم يقيد به إحالة على ما قدمه في خيار الشرط ولو قبض أحدهما بإذن البائع وهلك ضمن قيمته. قال في (الدراية) : ولو قبضهما وهلكا معا ضمنا قيمة نصف كل واحد لأن أحدهما مضمون بالقيمة لأنه مقبوض بحكم بيع فاسد، والآخر أمانة وليس أحدهما بأولى من الآخر، وكذا لو كان البيع صحيحا ضمن ثمن كل واحد، والفاسد

Mas'alah: What is the ruling on juzaf (bulk/estimated) sales in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1334)

***

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding mulamasah and munabadhah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5224)

7319 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا عمر بن يونس بن القاسم اليمامي قال: ثنا أبي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة» 7320 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكا، أخبره عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله 7321 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله 7322 - حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني، قال: ثنا محمد بن إدريس، عن سفيان، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد، رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله 7323 - حدثنا ربيع بن سليمان الجيزي، قال: ثنا حسان بن غالب، ويحيى بن عبد الله بن بكير، قالا: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الرجل إذا ابتاع ما لم يره لم يجز ابتياعه إياه , وذهبوا في ذلك إلى تأويل تأولوه في هذا الحديث. فقال: الملامسة ما لمسه مشتريه بيده , من غير أن ينظر إليه بعينه. قالوا: والمنابذة هي: من هذا المعنى أيضا وهو قول الرجل للرجل انبذ إلي ثوبك , وأنبذ إليك ثوبي على أن كل واحد منهما مبيع لصاحبه من غير نظر من كل واحد من المشتريين إلى ثوب صاحبه. وممن ذهب إلى هذا التأويل , مالك بن أنس رحمه الله. وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: من اشترى شيئا غائبا عنه , فالبيع جائز , وله فيه خيار الرؤية , إن شاء أخذه , وإن شاء تركه وذهبوا في تأويل الحديث. الأول إلى أن الملامسة المنهي عنها فيه هي: بيع كان أهل الجاهلية يتبايعونه فيما بينهم فكان الرجلان يتراوضان على الثوب , فإذا لمسه - [361] - المساوم به , كان بذلك مبتاعا له , ووجب على صاحبه تسليمه إليه. وكذلك المنابذة , كانوا أيضا يتقاولون في الثوب , وفيما أشبهه ,

ثم يرميه ربه إلى الذي قاوله عليه. فيكون ذلك بيعا منه إياه ثوبه , ولا يكون له بعد ذلك نقضه. فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وجعل الحكم في البياعات أن لا يجب إلا بالمعاقدات المتراضى عليها. فقال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. فجعل إلقاء أحدهما إلى صاحبه الثوب , قبل أن يفارقه غير قاطع لخياره. ثم اختلف الناس بعد ذلك في كيفية تلك الفرقة , على ما قد ذكرنا من ذلك في موضعه من كتابنا هذا. وممن ذهب إلى هذا التأويل , أبو حنيفة رضي الله عنه. ولما اختلفوا في ذلك أردنا أن ننظر فيما سوى هذا الحديث من الأحاديث , هل فيه ما يدل على أحد القولين اللذين ذكرنا. فنظرنا في ذلك

Mas'alah: What is the interpretation of mulamasah and munabadhah as forms of gambling?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5226)

7324 - وقد حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب في تفسير الملامسة , والمنابذة. قال: "كان القوم §يتبايعون السلع , لا ينظرون إليها , ولا يخبرون عنها. والمنابذة: أن يتنابذ القوم السلع , لا ينظرون إليها , ولا يخبرون عنها , فهذا من أبواب القمار"

Mas'alah: What is the ruling on the prohibited sale of munabadha?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5229)

7328 - حدثنا ربيع بن سليمان المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا أبو الأحوص، عن

أشعث بن أبي الشعثاء، عن محمد بن عمير، قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين أن يقول الرجل للرجل انبذ إلي ثوبك , وأنبذ إليك ثوبي من غير أن يقلبا أو يتراضيا. ويقول دابتي بدابتك من غير أن يقلبا , أو يتراضيا» ففي هذا الحديث , إجارة البيع بالتراضي , ودليل على أن المنابذة المنهي عنها ما ذهب إليه أبو حنيفة رضي الله عنه لا ما ذهب إليه مخالفه , والحمد لله رب العالمين

Mas'alah: What is the ruling on the sales of mulamasah, munabadhah, and hasah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1222)

مسألة: [بيع الملامسة والمنابذة والحصاة] قال: (والملامسة والمنابذة لا ينعقد بهما بيع) . وذلك "لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الملامسة والمنابذة" . وكان أهل الجاهلية يتراضون على البيع، فإذا لمسه، أو نبذه إليه، فقد وجب البيع، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. وهذا أصل في امتناع جواز عقود البياعات على الأخطار، نحو قوله:

إن دخلت الدار، أو إن قدم زيد: فقد بعتك هذا العبد. وكذلك بيع الحصاة، وهو أن يتراضوا على البيع، فإذا وضع المشتري على المبيع حصاة: فقد وجب البيع، فأبطله النبي صلى الله عليه وسلم، والمعنى فيه كهو في البيعين الأولين.

Mas'alah: What is the ruling on buying a bundle of Zatti cloth for its estimated value?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=472)

وكذا لو اشترى عدل زطي أو جراب هروي بقيمته لما قلنا

Sub-topic – Options and Rulings When Quantity is Discrepant

Mas'alah: What is the ruling if a bundle of cloth is found to have more or fewer garments than specified?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=583)

ولو اشترى عدلا على أنه عشرة أثواب فإذا هو تسعة أو أحد عشر فسد البيع لجهالة المبيع أو الثمن.

Mas'alah: What is the ruling if a bundle of garments is sold with individual prices but the quantity is short or in excess?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=583)

"ولو بين لكل ثوب ثمنا جاز في فصل النقصان بقدره وله الخيار، ولم يجز في الزيادة" لجهالة العشرة المبيعة. وقيل عند أبي حنيفة لا يجوز في فصل النقصان أيضا وليس بصحيح، بخلاف ما إذا اشترى ثوبين على أنهما هرويان فإذا أحدهما مروي حيث لا يجوز فيهما، وإن بين ثمن كل واحد منهما؛ لأنه جعل القبول في المروي شرطا لجواز العقد في الهروي، وهو شرط فاسد ولا قبول يشترط في المعدوم فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling if a cloth sold as ten cubits at one dirham each is found to be more or less?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=583)

"ولو اشترى ثوبا واحدا على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم فإذا هو عشرة ونصف أو تسعة ونصف، قال أبو حنيفة رحمه الله: في الوجه الأول يأخذه بعشرة من غير خيار، وفي الوجه الثاني يأخذه بتسعة إن شاء وقال أبو يوسف رحمه الله: في الوجه الأول يأخذه بأحد عشر إن شاء، وفي الثاني يأخذ بعشرة إن شاء. وقال محمد رحمه الله: يأخذ في الأول بعشرة ونصف إن شاء، وفي الثاني بتسعة ونصف ويخير" ؛ لأن من ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم مقابلة نصفه بنصفه فيجري عليه حكمها. ولأبي يوسف رحمه الله أنه لما أفرد كل ذراع ببدل نزل كل ذراع منزلة ثوب على حدة وقد انتقض. ولأبي حنيفة رحمه الله أن الذراع وصف في الأصل، وإنما أخذ حكم المقدار بالشرط وهو مقيد بالذراع، فعند عدمه عاد الحكم إلى الأصل. وقيل في الكرباس الذي لا يتفاوت جوانبه لا يطيب للمشتري ما زاد على المشروط؛ لأنه بمنزلة الموزون حيث لا يضره الفصل، وعلى هذا لو قالوا: يجوز بيع ذراع منه.

Mas'alah: What is the buyer's option when a heap of grain is found to be less than stated?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=186)

(قوله ومن باع صبرة طعام على أنها مائة قفير بمائة درهم فوجدها أقل فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ الموجود بحصته وإن شاء فسخ البيع) لتفرق الصفقة عليه ولم يتم رضاه بالموجود

Mas'alah: What is the buyer's option when a cloth or land is found to be less than the stated measurement?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=186)

(قوله ومن اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع بعشرة دراهم أو أرضا على أنها مائة ذراع بمائة درهم فوجدهما أقل من ذلك فالمشتري بالخيار إن شاء أخذها بجملة الثمن وإن شاء ترك) لأن الذرع وصف في الثوب لأنه عبارة عن الطول والعرض والوصف لا يقابله شيء من الثمن كالأطراف في الحيوان بخلاف القدر في الصبرة لأن المقدار يقابله شيء من الثمن إلا أنه يتخير هنا لفوات الوصف المذكور

Mas'alah: Does the buyer have an option in a sale by an unknown container or stone?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1331)

وسكت المصنف عن ثبوت الخيار للمشتري ونص في جمع (النوازل) على ثبوته فيما لو اشترى بوزن هذا الحجر ذهبا ونسبه في جميع (التفاريق) إلى محمد وينبغي ثبوته أيضا فيما لو اشترى بإناء لا يعرف قدره قال في (الفتح) : وينبغي أن يكون هذا محمل الرواية المتقدمة من عدم الجواز فتقوله: لا يجوز أي: لا يلزم.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer inspects the item and finds it deficient in quantity?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1334)

واعلم أن في (البحر) قيد قوله: أخذه بحصته بما إذا لم يكن المبيع مشاهدا له فإن كان

مشاهدا انتفى الغرر ولذا قال في (الخانية) :اشترى سويقا على أن البائع لته بمن من السمن وتقابضا والمشترى ينظر إليه فظهر أنه لته بنصف من جاز البيع ولا خيار للمشتري لأن هذا مما يعرف بالعيان فإذا عاينه انتهى الغرور، وهو كما لو اشترى صابونا على أنه متخذ من كذا جرة من الدهن فظهر أنه متخذ من أقل من ذلك والمشتري ينظر على الصابون وقت الشراء وكذا لو اشترى قميصا على أنه من عشرة أذرع وهو ينظر إليه فإذا هو من تسعة جاز البيع ولا خيار للمشتري انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of cubits when the number found is more or less than stated?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1336)

الأول: أن كل ذراع إن كان بمنزلة ثوب على حدة فسد البيع إذا وجد أكثر أو أقل كما لو كان العقر واردا على أثواب عشرة وقد وجدت أحد عشر أو تسعة على ما سيأتي أن الذراع لو كان أصلا بإفراد ذكر الثمن امتنع دخول الزيادة في العقد كما لو باع صبره على أنها عشرة أقفزة فإذا هي أحد عشر فإن الزيادة لا تدخل إلا بصفقه على حدة وأجيب عن الأول بأن الأثواب مختلفة فيكون العشرة المبيعة مجهولة جهالة تفضي إلي المنازعة والذرعان من ثوب واحد ليست كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on buying a bundle of cloth when the number of garments is less or more than stated?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1337)

وإن اشترى عدلا على أنه عشرة أثواب فنقص أو زاد فسد ولو بين ثمن كل ثوب

ونقص صح بقدره وخير، وإن زاد فسد ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on selling a bundle of cloth when the number of garments is less or more than stated?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1337)

الذراع هو المعين دون/ المشاع فمرجع الخلاف حينئذ مؤدي التركيب فعندهما شائع وبيعه جائز اتفاقا وعنده قدر معين والجوانب مختلفة الجودة فتقع المنازعة في تعيين العشرة تفسد فهو نظير اختلافهم في نكاح الصائبة ولو تراضيا في تعيينها في مكان لم أره، وينبغي أنه إن كان في المجلس انقلب العقد صحيحا (وإن) كان بعده بيعا بالتعاطي واختلف المشايخ على قولهما فيما إذا لم يسم جملتها والصحيح عندهما الجواز؛ لأن هذا الجهالة بيدهما إزالتها ومن (اشترى) أي: باع (عدلا) تعدل الشيء بكسر العين مثله من جنسه في مقداره ومنه عدل الحمل (على أنه عشرة أثواب) بأن بعتك ما في هذا العدل على أنه عشرة أثواب بمائة درهم (فنقص) منه (أو زاد) ثوب (فسد) البيع لجهالة الثمن في النقصان لأنه لا تنقسم أجزاؤه على أجزاء المبيع القيمي فلم يعلم للثوب الناقص حصة معلومة من الثمن المسمى لينقص ذلك القدر منه فكأن الناقص من الثمن قدرا مجهولا والمبيع في فصل الزيادة لأنه يحتاج إلي رد الزائد فيتنازعان في المردود.

Mas'alah: What is the ruling on buying a bundle of cloth with a specified number of pieces that turns out to be fewer or more?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1337)

(ولو بين ثمن كل ثوب) بأن قال كل ثوب منه بكذا (ونقص) ثوب (صح) البيع (بقدره) أي: بما يسوى قدر الناقص لعدم الجهالة (وخير) المشتري لتفرق الصفقة عليه (وإن زاد) ثوبا (فسد) البيع لأن جهالة المبيع لا ترتفع به لوقوع المنازعة في تعين العشرة المبيعة من الأحد عشر ومن المشايخ من قال بأنه فاسد عنده في صورة النقصان أيضا لأنه جمع بين موجود ومعدوم في صفقة فكأن قبول البيع في المعدوم شرطا لقبوله في الموجود واستدل بما في (الجامع) اشترى ثوبان على أنهما هرويان كل ثوب بعشرة فإذا أحدهما مروي فسد البيع فيهما عنده وعندهما يجوز في المروي فإذا فسد بفوات الصفقة فبفوات الأصل أولى قال السرخسي والأصح عندي عدم الفساد في النقصان قول الكل إذ لم يجعل قبول العقد في المعدوم شرطا لقبوله في الموجود بل قصد بيع الموجود إلا أنه غلط في العدد بخلاف مسألة الجامع فأنه قصد الإيجاب فيهما فجعل قبول العقد في كل منهما شرطا لقبوله في الآخر وهو شرط فاسد وعلى هذا فجعل الشارح الفساد في النقصان رواية فيه نظر بل هو استخراج لبعض المشايخ وليس بصحيح. وفي (البزازية) و (الخلاصة) أشترى عدلا على أنه كذا فوجده أزيد والبائع غائب يعزل الزائد ويستعمل الباقي لأنه ملكه أنتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a cubit of cloth and the effect of delivery on a defective sale?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1406)

وذراع من ثوب وضربة القانص والمزاينة ـــــــ والعقد لم يوجب الضرر فيمكنه الرجوع فيتحقق النزاع انتهى. وإطلاقهم يفيد أنه إذا سلمه ينقلب صحيحا سواء كان معينا أو لا، وذكر الزاهدي عن (شرح الطحاوي) أنه في غير المعين لا ينقلب بالتسليم

صحيحا. وجزم به في (إيضاح الإصلاح) وهو ضعيف لأنه في غير المعين معلل بلزوم الضرر والجهالة فإذا تحمل البائع الضرر وسلمه زال المفسد وارتفعت الجهالة أيضا، ومن ثم جزم في (الفتح) فيما إذا لم يكن معينا لأنه لو قلع الجزع قبل نقض البيع وسلمه عاد صحيحا لزوال المفسد لا بعد نقصه. (و) لم يجز أيضا بيع (ذراع من ثوب) ولو عين موضع القطع لأن القطع يضره حتى لو لم يضره جاز، فكذا لا يجوز بيع حلية من سيف أو نصف ذرع لم يدرك ولو قطع الذراع فيما يضره القطع وسلمه قبل فسخ المشتري عاد البيع صحيحا، بخلاف ما لو باع النوى في التمر أو البزر في البطيخ وكسرها وسلم قبل الفسخ لا يصح لأن الفساد للضرر إذ في وجودها احتمال فكان كبيع المعدوم. وفي (المجتبى) وفي جواز بيع التين قبل أن يداس، والأرز لا بيع قبل الدق، والحنطة قبل الدرس، وحب القطن في قطن بعينه، ونوى تمر في تمر في عينه روايتان، وجزم الولوالجي في بيع حب القطن بالجواز، والأوجه بيع نوى التمر لو تمرا بعينه الفساد. (و) لم يجز أيضا بيع (ضربة القانص) بالقاف والنون أي الصائد من قنص قنصا من حد ضرب صاد والقنص محركة الصيد وبالتسكين مصدر قنصه، كذا في (الصحاح) بأن يقول: بعتك ما يخرج من إلقاء هذه الشبكة مرة بكذا، وقيل: بالغين المعجمة قال الأزهري في (تهذيبه) : نهى عن ضربة الغائص وهو الغواص يقال: أغوص غوصا فما أخرجته من اللآلئ فهو لك بكذا والبيع فيهما باطل لأنهما مجهول كان فيه غررا لأنه يجوز أن لا يدخل في الشبكة شيء من الصيد وأن لا يخرج من الغوص شيء. واعلم أن الشر فسر ضربة القانص بما يخرج من الصيد بضربة الشبكة أو بغوص الصائد في الماء انتهى، وهذا يوهم شمول القانص للغائص والواقع ما قد علمته، وجعل في (السراج) القانص صياد البر والغائص صياد البحر انتهى، والحق أن الصائد بالآلة وهو القانص بالقاف أعم من كونه في البحر انتهى، أو البر بخلاف الغائص. (و) لم يجز أيضا بيع (المزابنة) ، وهو بيع الثمر بالمثلثة على النخل بتمر بالمثناة مجذوذ مثل كيل ما على

النخل من التمر حرزا وظنا لخبر (الصحيحين) :

Mas'alah: Can the buyer demand a price reduction for a missing description, and what is the ruling on stipulating a risky description?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=255)

وله قبول المبيع بجميع الثمن المسمى وليس له أن يحط من الثمن في مقابلة ذلك الوصف لأن ذلك الوصف قد دخل في المبيع تبعا وبما أن التابع لا يعود بالحكم حسب المادة (48) فلا يكون للوصف حصة من الثمن حسب المادة (234) . أما الوصف الذي فيه غرر فلا يجوز اشتراطه فبيع البقرة على أنها حامل أو تحلب مقدار كذا من اللبن في اليوم غير صحيح ومن الشروط الفاسدة (انظر شرح المادة 189) لأنه لا يعلم ما في بطن البقرة وضرعها أحمل أو انتفاخ أو لبن وهذا القسم يعني الأول عن نوعين أحدهما ما يشترط اتصافه بوصف مرغوب فيه تصريحا كما تقدم كما إذا بيعت بقرة على أنها حلوب أي متصفة بالحلب الذي هو وصف مرغوب فيه بخمسمائة قرش فظهر أن البقرة غير حلوب وأن الوصف المرغوب فيه ليس فيها فالمشتري مخير فإما أن يفسخ البيع ويترك البقرة للبائع وإما أن يقبلها بخمسمائة القرش وليس له أن يحط من الثمن بسبب فقدان الحلب وإذا ادعى المشتري خلو المبيع من الوصف المرغوب فيه فالقول له ولا يجبر على قبض المبيع قبل أن يعلم بوجود الوصف المرغوب فيه لأن الاختلاف حاصل في وصف عارض والراجح فيه العدم (رد المحتار) وكذلك إذا بيع حصان على أنه هملاج (رهوان) أو كلب على أنه معلم (كلب صيد) وفرو سمور على أنه من الظهر أو البعير على أنه ناقة أو البغل على أنه بغلة أو اللحم على أنه لحم

معز فظهر أن الحصان ليس بهملاج (رهوان) والكلب ليس معلما (كلب صيد) والفرو ليس من الظهر بل من الرأس والرجلين والبغل ليس بغلة والبعير جمل لا ناقة واللحم لحم ضأن لا معز فالمشتري مخير على ما تقدم شرحه (تنقيح . بحر) . وكذلك إذا بيع بستان على أن فيه كذا شجرة أو دار على أن فيها كذا غرفة أو عرصة على أن مساحتها كذا ذراعا فظهر أن البستان لا يحتوي على العدد المشروط من الشجر والدار لا تحتوي على العدد المشروط من الغرف والعرصة لا تحتوي على العدد المشروط من الأذرع فالمشتري مخير فله أن يأخذ المبيع على ما ظهر عليه بجميع الثمن المسمى وله أن يترك المبيع كما لو بيعت عرصة بما فيها من الأشجار أو على أن فيها أشجارا فإذا ليس فيها أشجار فالبيع صحيح والمشتري مخير (هندية) . (توضيح القيود) (الوصف المرغوب فيه) أما ما يشترط فيه وصف غير مرغوب فيه فيظهر خلوه منه فلا يوجب الخيار كما إذا بيع حصان على أنه أعور أو عينه رمداء أو أن فيه لهثا فظهر ليس كذلك أو مال على أن فيه عيبا فظهرت سلامته منه فلا يكون المشتري مخيرا (فرائد شرح الملتقى) . ويفهم من التفصيلات التي مرت آنفا أن شرط اتصاف المبيع يوصف على ثلاثة أقسام : (1) ما يكون البيع معه صحيحا وعدم الوصف فيه موجب للخيار . ما يكون البيع معه صحيحا لكن عدم الوصف فيه غير موجب للخيار (3) ما يكون البيع فاسدا إذا ظهر البيع خاليا من الوصف . وما يباع على شرط وصف مرغوب فيه فيظهر فيه وصف أعلى من الوصف المشترط ينظر فيه فإن كان لا تفاوت بين الوصفين بالنظر إلى غرض المشتري من المبيع فلا يثبت للمشتري خيار وإلا يثبت (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on buying a sack described as containing twenty garments but finding more?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=329)

ولو اشترى جرابا على أن فيه عشرين ثوبا كل ثوب كذا فوجده أكثر لا يسلك الزيادة للمشتري فإن غاب البائع قالوا يعزل المشتري من ذلك ثوبا ويستعمل الباقي وهذا استحسان أخذ به محمد رحمه الله تعالى نظرا للمشتري *

Mas'alah: What is the ruling on buying a bundle thought to contain ten garments but found to have nine or eleven?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2849)

ولو اشترى عدلا على أنه عشرة أثواب فإذا هو تسعة أو أحد عشر فسد البيع لجهالة المبيع أو الثمن (

Mas'alah: What is the ruling on selling a bundle described as ten garments when it is less or more?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1176)

ولو باع عدلا على أنه عشرة أثواب فإذا هو أقل أو أكثر فسد البيع ولو فصل الثمن فكذا في الأكثر، ويصح في الأقل

بحصته ويخير المشتري

Mas'alah: What is the ruling on selling cloth described as ten cubits at a price per cubit when the actual length differs?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1177)

وإن باع ثوبا على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم أخذه المشتري بعشرة لو عشرة ونصفا بلا خيار وبتسعة لو تسعة ونصفا بخيار، وعند أبي يوسف يخير في أخذه بأحد عشر في الأول وبعشرة في الثاني، وعند محمد يخير في أخذه في الأول بعشرة ونصف، وفي الثاني بتسعة ونصف.

Mas'alah: What is the ruling on selling a bundle said to contain ten garments when it is fewer or more?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2665)

(ولا بيع عدل(2) على أنه عشرة أثواب، وهو أقل أو أكثر): لأنه [(3)] إذا كان أقل لا يدري ثمن ما(4) ليس بموجود(5)، فيكون حصة الموجود مجهولة(6)، وإن(7) كان أكثر لا يكون المبيع معلوما، (ولو بين لكل ثمنا [(8)] صح في الأقل بقدره، وخير، وفسد في الأكثر): لأن (1) في أ و ب: أسهم. (2) العدل بالكسر: المثل. ((مختار)) (ص417) . (3) قوله: لأنه... الخ؛ حاصله أن العدل إذا كان أقل من عشرة أثواب بأن كان تسعة مثلا، فيحط ثمن ثوب واحد، وهو مجهول؛ لأنه لو لم يسم لكل ثوب ثمنا فينقسم الثمن على الثياب كلها، باعتبار القيمة، والغائب لم يعلم أنه كان جيدا أو وسطا أو رديئا فقيمته مجهولة، وإذا صارت حصة الغائب مجهولة، فصار ثمن الباقي أعني التسعة مجهولة أيضا، وجهالة الثمن توجب فساد البيع، وإذا كان أكثر من عشرة

أثواب فيرد ثوب واحد، والأثواب مختلفة فإنه يعلم أن أي ثوب يجب رده، فالبائع يطالب الجيد، والمشتري يرد الرديء، فصار المبيع مجهولا، وجهالة المبيع أيضا توجب فساد البيع. (4) في ف: ثوب. (5) في أ: ((هو موجودا)) . (6) في أ: مجهولا. (7) في ف: فإن. (8) قوله: ولو بين لكل ثوب ثمنا؛ بأن قال: بعتك العدل على أنه عشرة أثواب كل ثوب بدرهم، صح في الأقل بقدره إذا كان تسعة مثلا؛ لأن حصة المعدوم معلومة، وهو درهم لكل ثوب فتكون حصة الباقي معلومة أيضا. أو خير: أي إن شاء أخذ كل ثوب بما فيه، وإن شاء ترك؛ لأنه ربما يكون الباقي رديئا والغائب جيدا، والمشتري إنما يرغب في الرديء بمكان الجيد، فيتضرر بتفرق الصفقة قبل التمام فيتخير.

المبيع مجهول(1) [(2)] .

Sub-topic – Sales of Mixed or Composite Items

Mas'alah: What is the ruling on selling human hair?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=469)

قال لا يجوز بيع شعور الإنسان ولا الانتفاع بها لأن الآدمي مكرم لا مبتذل فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهانا ومبتذلا وقد قال عليه الصلاة والسلام لعن الله الواصلة والمستوصلة الحديث وإنما يرخص فيما يتخذ من الوبر فيزيد في قرون النساء وذوائبهن

Mas'alah: What is the ruling on selling skins of dead animals and other parts?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=263)

والانتفاع به ولا بيع جلود الميتة قبل أن تدبغ فإذا دبغت فلا بأس ببيعها والانتفاع بها ولا بأس ببيع عظام الميتة وعصبها وعقبها وصوفها وشعرها وقرنها ووبرها والانتفاع بذلك كله عبد أبق فباعه مولاه من رجل زعم أنه عنده فهو جائز فإن قال هو عند فلان فبعني وصدقه فلان فباعه منه لم يجز

Mas'alah: What is the ruling on selling human hair?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=263)

قوله ولا يجوز بيع شعر الإنسان إلخ لأن الإنسان مكرم فلا يجوز أن يكون منه شيء مبتذل وهو طاهر عندنا على الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on selling goldsmiths' dust as a gharar sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2939)

وعن الشعبي قال: لا خير في بيع تراب الصواغين وهو غرر مثل السمك في الماء وبه نأخذ فالمقصود ما في التراب من الذهب والفضة لا عين التراب فإنه ليس بمتقوم وما فيه ليس بمعلوم الوجود والصفة والقدر فكان هذا بيع الغرر. «ونهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع فيه غرر» ولكن هذا إذا لم يعلم هل فيه شيء من الذهب والفضة أم لا؟ فإن علم وجود ذلك فبيع شيء منه معين بالعروض جائز على ما بينه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) involving inheritance of gold, silver, and other goods?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2966)

وإذا ماتت المرأة، وتركت ميراثا من رقيق، وعروض، وحلي، وذهب، وتركت أباها، وزوجها، وميراثها عند أبيها، فصالح زوجها من ذلك على مائة دينار، ولا يعلم مقدار نصيبه من الذهب؛ فالصلح باطل؛ لجواز أن يكون نصيبه من الذهب هذا المقدار، أو أكثر فيبقى نصيبه من سائر الأشياء خاليا عن المقابلة، وكذلك لو صالح على خمسمائة درهم، ولا يعلم أن نصيبه من الفضة أكثر منها، أو أقل، وإن صالحه على خمسمائة

درهم، وخمسين دينارا، وتقابضا قبل أن يفترقا جاز؛ لأنه وإن كان نصيبه في كل واحد من النقدين فوق هذا المقدار فتصحيح العقد ممكن، بأن يجعل ما أخذ من الذهب بالفضة، وحصته من العروض، وما أخذ من الفضة بالذهب، وحصته من العروض، وإن تفرقا قبل أن يقبض شيئا انتفض الصلح لوجود الافتراق، والميراث قبل القبض في عقد الصرف، فإن قبض الزوج الدراهم، والدنانير، ثم افترقا، والميراث في منزل الأب، انتقض من الصلح حصة الذهب؛ لأن الأب بيده السابقة لا يصير قابضا ما كان حصة الزوج من الذهب، والفضة؛ لأن يده كانت يد أمانة، والعقد فيها صرف، فيبطل بالافتراق قبل القبض، وفيما سوى ذلك العقد بيع، فلا يبطل بترك قبض المعقود عليه في المجلس بقدر المجلس، وإن قبض الأب ذلك، وقبض الزوج بعض الدراهم، والدنانير، فإن كان ما قبض بقدر حصة الذهب، والفضة فالصلح ماض لما بينا، أن المقبوض مما كان قبضه مستحقا في المجلس، وهو حصة الذهب، والفضة، وإن كان النقد أقل من ذلك بطل من الذهب، والفضة حصة ما لم ينقد، وجاز في حصة ما انتقض اعتبارا للبعض بالكل، وجاز ما سوى ذلك من غير الحلي؛ لأن العقد فيه بيع لا صرف.

Mas'alah: What is the ruling on selling a necklace containing gold and beads?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=558)

في بيع قلادة فيها ذهب عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز بإثنى عشر دينارا ففصلتها فإذا الذهب أكثر من إثنى عشر دينار أفذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "لا تباع حتى تفصل" محمل النهي عدم العلم بمقدار الذهب التي فيها قبل التفصيل فلو كان معلوما قبل التفصيل ينبغي أن يجوز وفي

الحديث ما يدل عليه وهو أن القلادة كانت من المغانم وهي إنما تقسم بين أهلها على ما يجوز عليه لأعلى ما لا يجوز والحديث مضطرب فيه فروى

عن فضالة قال: أصبت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز فأردت أن أبيعها فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: "افصل بعضها من بعض ثم بعها كيف شئت" . وروي عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر بقلادة فيها خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بسبع أو تسع فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال: "لا حتى تميز ما بينهما" فقال: إنما أردت الحجارة فقال: "لا حتى تميز ما بينهما" فرده وروى عنه أنه قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها ذهب وخرز وهي من المغانم تباع فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب وزنا بوزن" وهذا الحديث ليس مما قبله من الأحاديث في شيء لأن التي قبله في بعضها أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن لا تباع حتى تفصل وفي بعضها أنه رد البيع بعد وقوعه مع ما في جميعها من الدليل على جواز القسمة التي حكمها حكم البيع من غير تفصيل والذي في هذا الحديث تفصيل من غير بيع تقدم فيها وإعلام بأن الذهب وزنا بوزن وقد روي عن حنش أنه قال كنا مع فضالة في غزوة فصارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر فأردت أن أشتريها فقام فضالة فقال: انزع ذهبها فاجعله في الكفة واجعل ذهبا في الكفة ثم لا تأخذن إلا مثلا بمثل فإني سمعت رسو الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلا بمثل فذكر عن فضالة ما هو مذكور فيما قبله من الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولما وقع فيه اضطراب كان المعنى المقصود منه هو ما اختلف فيه العلماء من بيع الذهب وغيره في صفقة واحدة فقال طائفة منهم إن كان ذلك الذهب الثمن أكثر من الذهب الذي في

القلادة صح البيع وكان الذهب بمثله والزائد بمقابلة الخرز والورق وإن كان الذهب الثمن مثل ما في القلادة أو أقل أو لا يدري ما وزنه فالبيع فاسد وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وطائفة منهم تقول لا يجوز ذلك

البيع أصلا لأن الذهب الثمن يكون مقسوما على الذهب والخرز اللذين في القلادة على قدر قيمتهما فيكون الذهب المبيع في تلك الصفقة مبيعا بما أصابه على قسمة الثمن من الذهب المبتاع به فلا يجوز وممن يقول به الشافعي وجعل أهل هذا القول الذهب والشيء المبيع معه كالعرضين اللذين من غير الذهب إذا بيعا بذهب صفقة واحدة أنه يكون كل واحد منهما مبيعا بما أصابه من القسمة على قيمته وعلى قيمة الشيء المبيع معه وكان الآخرون يذهبون إلى أن القسمة على القيم لا تستعمل في هذا وإنما تستعمل في غير الذهب المبيعة بالذهب وفي غير الفضة المبيعة بالفضة في غير الأشياء الميكلات المبيعات بأجناسها وفي غير الأشياء الموزونات المبيعات بأمثالها فيستعمولن في ذلك الأمثال المستعملة فيها ولا يستعملون في ذلك القيم التي ذكرنا محتجين في ذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مما دلهم على ذلك من تحريم التفاضل في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر والملح بالملح وخرج الآثار بذلك بأسانيدها ففي هذه الآثار إباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع الذهب بالذهب مثلا بمثل وقد يكون الذهب بتفاضل فيكون دينار أن أحدهما أعلى من الآخر يباعان بدينارين مستويين فظاهر آثار النبي صلى الله عليه وسلم التي ذكرنا تطلق ذلك لأن ذلك لو كان مما يختلف لاختلاف الدينارين ليس ذلك للناس حتى يعلموا أنه أراد بما أطلق غيرهما ولا سبيل لأحد أن يأتي إلى ما أجمله رسول الله صلى اله عليه وسلم بحكم واحد فيستعمل فيه تفريق الأحكام وضرب الأمثل وكذلك التمر فقد أباح بعضه ببعض مثلا بمثل يدا بيد ولم يخالف في ذلك بين تمرين متفاضلين بيعا بتمر مساو

وقد وجدنا التمر في نفسه موجودا فيه ولا تمنع منه السنة لتباينه في اسقاط نفسه ولاختلافه في قيمته كان ذلك لا يراعى بقسمة الثمن عليه إذا يع بجنسه وكان البيع فيه جائزا دل ذلك

Mas'alah: Why is the prohibition of gharar inapplicable to selling broad beans in their pod?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2360)

هذا لا دلالة فيه؛ لأنا بينا أن الغرر ما كان الغالب فيه عدم السلامة، وهذا المعنى لا يوجد في الباقلاء؛ لأن تسليمه ممكن وإن بيع في قشره فلا يتناوله الاسم. 11505 –

Mas'alah: What is the ruling regarding uncertainty about the size and number of beans in a pod in a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2360)

قالوا: لا يعلم أنه صغار أو كبار وفيه اثنين أو ثلاثة. 11506 –

Mas'alah: What is the ruling on selling land with fruit-bearing palm trees when one tree is barren?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=328)

ولو باع أرضا على أن فيها كذا كذا نخلة عليها ثمارها فباع الكل بثمارها وكان فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع لأن الثمر له قسط من الثمن فإن كانت الواحدة غير مثمرة لم يدخل المعدوم في البيع وصارت حصة الباقي مجهولة فيكون هذا ابتداء العقد في

الباقي بثمن مجهول فيفسد البيع كما لو باع شاة مذبوحة فإذا رجلها من الفخذ مقطوعة فسد البيع لأن الفخذ له قسط من الثمن فإذا لم تجب حصة الفخذ من الثمن صار ثمن الباقي مجهولا فيفسد البيع *

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) regarding an estate when the estate consists of non-measurable or non-weighable items?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=967)

قوله: (وهي غير مكيل أو موزون) كذا وقع في الغرر، ولا وجه للتقييد به إلا إذا كان المصالح عليه مكيلا أو موزونا. أما إذ كان غيرهما فلا يظهر لهذا التقييد وجه، وقد نقل المصنف هذه المسألة عن الزيلعي، وعبارة الزيلعي خالية عن هذا التقييد، ونصها: وهذا يدل على أن الصلح مع جهالة التركة يجوز، وقيل لا يجوز لانه بيع وبيع المجهول لا يجوز، والاول أصح لان الجهالة هنا لا تفضي إلى المنازعة لانها في يد بقية الورثة فلا يحتاج فيها إلى التسليم، حتى لو كانت في يد المصالح أو بعضها لا يجوز حتى يصير جميع ما في يده معلوما للحاجة إلى التسليم ط. أقول: وكذا يشترط أن لا يكون فيها دين ووقع الصلح على مكيل وموزون كما في الاتقاني.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) regarding an unknown estate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=967)

قوله: (صح في الأصح) وقيل لا يجوز لأنه بيع المجهول، لأن المصالح باع نصيبه من التركة وهو مجهول بما أخذ من المكيل والموزون. إتقاني.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) involving an unknown estate (majhul al-tarika) in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=967)

قوله: (ما لم يعلم جميع ما في يده) أي لا يجوز حتى يصير جميع ما في يده معلوما للحاجة إلى التسليم كما ذكرنا عن الاتقاني، بخلاف ما إذا كانت في أيدي بقية الورثة فإنه يجوز مع الجهالة لانه يحتاج فيها إلى التسليم كما مر ويأتي.

BAB 24

باب بيع الثمار والزرع

The Chapter on Sale of Fruits and Crops

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Sale of Share of Crops or Trees Without Land

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of trees ready for harvest without the partner's permission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=362)

وفي الفتاوى: مشجرة بين قوم باع أحدهم نصيبه مشاعا والاشجار قد انتهت أوان القطع حتى لا يضرها القطع جاز الشراء، وللمشتري أن يقطع لانه ليس في القسم ضرر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of trees without land and without the partner's permission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=362)

وفي النوازل: باع نصيبه من المشجرة بلا أرض بلا إذن شريكه، إن بلغت أوان انقطاعها جاز البيع لانه لا يتضرر المشتري بالقسمة وان لم تبلغ فسد لتضرره بها.

Mas'alah: What is the ruling on selling half of a crop without the land?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=400)

فروع: باع نصف الزرع بلا أرض: إن باعه الاكار لرب الارض جاز، وبعكسه لا إلا

إذا كان البذر من الاكار فينبغي أن يجوز الخانية.

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of a jointly-owned orchard without the land and without the partner's permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2434)

وفي النوازل: باع نصيبه من المشجرة بلا أرض بلا إذن شريكه، إن بلغت أوان انقطاعها جاز البيع لأنه لا يتضرر المشتري بالقسمة وإن لم تبلغ فسد لتضرره بها.

Mas'alah: What is the ruling on selling half of the crop without the land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2696)

فروع] باع نصف الزرع بلا أرض، إن باعه الأكار لرب الأرض جاز، وبعكسه لا إلا إذا كان البذر من الأكار فينبغي أن يجوز خانية.

Mas'alah: What is the ruling on selling land with palm trees belonging to another person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1097)

رجل له أرض بيضاء ولآخر فيها نخل فباعهما رب الأرض بإذن الآخر بألف وقيمة كل واحدة منهما خمسمائة فالثمن بينهما نصفان فإن هلك النخل قبل القبض بآفة سماوية خير المشتري بين الترك وأخذ الأرض بكل الثمن لأن المشتري ملك النخل وصفا وتبعا والثمن كله لرب الأرض لانتقاض البيع في حق النخل فلم يسلم للمشتري إلا الأرض

والثمن بمقابلة ما يسلم للمشتري دون ما فات وإن هلك نصف النخل فلرب النخل ربعه وثلاثة أرباع الثمن لرب الأرض ولو أثمر النخل ما يساوي خمسمائة فثلثا الثمن لرب النخل وثلثه لرب الأرض وعند أبي يوسف نصفه لرب الأرض فإن باع الأرض والنخل وسمى لكل واحدة ثمنا والأرض والنخل لواحد أو لرجلين ثم هلك النخل سقط نصف الثمن لأن النخل أصل من وجه ووصف من وجه فإذا لم يسم لها ثمنا تكون تبعا وإذا سمى لها صارت أصلا فإذا هلكت هلكت بحصتها من الثمن ولو لم يهلك النخل ولكنها أثمرت قبل القبض ثمرا يساوي خمسمائة فالأرض بخمسمائة والنخل والثمر بخمسمائة عندهم كذا في الكافي

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling his share of crops without the land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1169)

في فتاوى أبي الليث أرض بين رجلين فيها زرع لهما باع أحدهما نصف الزرع الذي هو نصيبه من غير شريكه بدون الأرض فإن كان الزرع مدركا يجوز وإن كان غير مدرك لا يجوز إلا برضا صاحبه باع مطلقا أو بشرط القطع وإن باع بشرط الترك لا يجوز وإن رضي به صاحبه ولو باع أحدهما نصف الزرع مع نصف أرضه جاز وقام المشتري مقام البائع ثم في الفصل الأول إذا لم يجز بيع نصف الزرع لو لم يفسخ العقد حتى أدرك الزرع انقلب العقد جائزا وإن كان الزرع في الفصل الأول مع الأرض مشتركا بين رجلين باع أحدهما نصيبه من الزرع من شريكه بدون الأرض لا يجوز إذا لم يكن مدركا كذا في المحيط وهو المختار للفقيه أبي الليث هكذا في محيط السرخسي وعلى هذا القطن وسائر أنواع الزرع إذا كان مشتركا بين اثنين باع أحدهما

نصيبه من صاحبه بدون الأرض وأما إذا باع نصف الزرع مع نصف الأرض من شريكه أو من أجنبي بغير رضا شريكه جاز وفي الأجناس إذا باع النصف من الزرع المشترك من شريكه يجوز في ظاهر الرواية كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of palm trees with fruit or land with crops?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1216)

في الواقعات نخيل بين شريكين وعليها ثمر أو أرض بين اثنين وفيها زرع قال لم يذكر هذا في الكتاب وينبغي أن يجوز كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling his share of unripe fruit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2552)

يجوز. وكذلك إذا كان مشتركا بين رجلين باع أحدهما نصيبه وبعضه ني أو الكل ني لا يجوز؛ لأنه يحتاج إلى القسمة والمنتفع يقسم وغير المنتفع لا يقسم.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit to a partner or to the owner of the vineyard?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2552)

هذا إذا باع من أجنبي، فإن باع من شريكه أفتى ركن الإسلام السغدي أنه لا يجوز،

وبعضهم قالوا: لو باع من العامل لا يجوز، ولو باع العامل من رب الكرم يجوز كما في الزرع على ما يأتي بيانا بعد إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling his share of crops without the land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2554)

في «فتاوي أبي الليث» : أرض بين رجلين فيها زرع لهما، باع أحدهما نصف الزرع الذي هو نصيبه من غيره بدون الأرض فهذا على وجهين: إن كان الزرع مدركا يجوز؛ لأنه لا يتضرر بهذا البيع صاحبه؛ لأن أكثر ما فيه أن المشتري يقلع الزرع ليمكنه أخذ النصف إلا أنه لا ضرر على صاحبه في ذلك إن كان مدركا، وإن كان غير مدرك لا يجوز إلا برضا صاحبه باع مطلقا أو بشرط القطع، وإن باع بشرط الترك لا يجوز وإن رضي به صاحبه، أما إذا باع بشرط الترك إنما لا يجوز وإن رضي به صاحبه؛ لأن هذا بيع شرط فيه شرط فاسد، وإنه لا يوجب الفصل بين الرضا.f وأما إذا باع مطلقا وبشرط القطع إنما لا يجوز إذا رضي به صاحبه؛ لأنه ضمن

Mas'alah: Why is a partner's sale of his share of crops without the land invalid without consent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2555)

إلحاق الضرر بصاحبه؛ لأنه لا يمكن للمشتري قلع النصف وإبقاء النصف باعتبار مساحة الأرض؛ لأن الزرع في أطراف الأرض يتفاوت قد يكون في بعضها مبلغا ولا

يكون في البعض كذلك، فتتعذر القسمة باعتبار مساحة الأرض، فيجب اعتبار القسمة باعتبار المقلوع، فإذا قلع الكل يتضرر به صاحبه إذا لم يكن مدركا، وأحد الشريكين إذا تصرف في المحل المشترك تصرفا يتضرر به صاحبه وإنه يقبل الرد لا يجوز تصرفه إلا برضا صاحبه، هذه الجملة من صلح شيخ الإسلام رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on selling half of the crop without the land when it causes harm?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2555)

ومسألة المبطخة التي تقدم ذكرها مع تعليلها أن الإنسان لا يجبر على تحمل الضرر وإن رضي به دليل أن بيع نصف الزرع بدون الأرض لا يجوز وإن رضي به صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on selling half the crop with half the land, and when does a defective sale become valid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2555)

ولو باع أحدهما نصف الزرع مع نصف أرضه جاز، وقام المشتري مقام البائع، ثم في الفصل الأول إذا لم يجز بيع نصف الزرع أو لم يفسخ العقد حتى أدرك الزرع انقلب العقد جائزا؛ لأن المانع من الجواز قد زال ويعلم من هذه المسألة كثير من المسائل، فإذا كان الزرع كله لرجل باع نصفه من رجل بدون الأرض إن كان الزرع مدركا يجوز، وإن لم يكن مدركا لا يجوز؛ لأن هذا البيع يتضمن إلحاق الضرر بالبائع في غير

ما تناوله البيع، فيكون فاسدا كبيع الجذع في السقف.

Mas'alah: What is the ruling on selling one's share of jointly owned crops to the partner without the land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2555)

وإذا كان الزرع من الأرض مشتركا بين رجلين باع أحدهما نصيبه من الزرع من شريكه بدون الأرض لا يجوز إذا لم يكن الزرع مدركا؛ لأن هذا هذا بيع يضمن إلحاق الضرر بالمشتري فيما ليس بمعقود عليه؛ لأن البائع يأمر المشتري بقلع ما اشترى منه ليفرغ أرضه وعلى هذا القطن وسائر أنواع الزرع إذا كان مشتركا بين اثنين باع أحدهما نصيبه من صاحبه بدون الأرض، وأما إذا باع نصف الزرع مع نصف الأرض من شريكه أو من أجنبي بغير رضا شريكه جاز في شفعة شيخ الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on selling half of jointly owned crops to the partner according to different narrations?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2555)

وفي «الأجناس» : إذا باع النصف من الزرع المشترك من شريكه يجوز في ظاهر الرواية، وروى هشام عن محمد أنه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling half of the crop or building without the land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2556)

وإذا اشترى أرضا وفيها زرع والزرع بقل، فقبل أن يقبض الأرض دفعها مزارعة إلى البائع بالنصف لا يجوز؛ لأنه يصير بائعا الزرع وهو منقول قبل القبض، وإذا باع الأرض مع نصف الزرع أشار في كتاب المزارعة في باب العذر في المزارعة أنه لا يجوز ثم بيع نصف الزرع بدون الأرض، وإنما لا يجوز في موضع كان لصاحب الزرع حق القرار بأن زرع في ملكه، أما إذا لم يكن له حق القرار بأن كان متعديا في الزراعة كالغاصب جاز بيع نصف الزرع؛ لأنه إذا لم يكن لصاحب الزرع حق القرار كان القلع مستحقا عليه ومستحق القلع كالمقلوع، ولو كان مقلوعا حقيقة جاز بيع نصفه كذا ههنا. وعلى هذا إذا باع نصف (49ب3) البناء بدون الأرض إن (كان) محقا في البناء لا يجوز، وإن كان متعديا جاز؛ ذكر هذه الجملة شيخ الإسلام في شرح كتاب الشفعة في باب الفروض.

Mas'alah: What is the ruling on selling one's share of crops to a partner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=570)

ويجوز بيع حصته من شريكه) لوجود المقتضي وعدم المانع؛ لأنه بالنظر إليه كالأصل لاختلاط ملكهما (مطلقا) أي سواء بلغ أوان الحصاد أو لا (

Mas'alah: What is the ruling on selling crops without permission in a partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=570)

ومن غيره بغير إذنه إن لم يفسخ إلى الحصاد) لأنه حينئذ ينقلب إلى الجواز كما إذا باع الجذع في السقف ولم يفسخ البيع حتى أخرجه وسلمه، ولو كان الأرض والزرع مشتركا فباع نصف الأرض مع نصف الزرع من شريكه أو أجنبي بغير رضا شريكه جاز وقام المشتري مقام البائع، ثم بيع نصف الزرع بدون الأرض إنما لا يجوز في موضع كان لصاحب الزرع حق القرار فيه بأن زرع في ملك نفسه أما إذا كان متعديا في الزراعة كالغاصب فجاز بيع النصف كذا في الخلاصة)

Mas'alah: What is the ruling on selling part of an undifferentiated batch of fruit from one or two trees?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=322)

رجل له جملة مشمش أو تفاح فباع منها بعضها غير مميز قال الفقيه أبو حفص رحمه الله تعالى المشمش والتفاح والخوارزمي إذا كان من شجر واحد فهو من العددي المتقارب فإذا باع بعضها غير مفرز وظاهره غير متفاوت جاز البيع وإن كان ذلك من شجرين فباع منها بعضها غير مميز لا يجوز *

Mas'alah: What is the ruling on buying a number of fruits of varying sizes from a larger batch?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=322)

ولو اشترى عددا من بطيخ أو خيار أو رمان فيه الصغير والكبير بكذا درهما والجملة أكثر مما باع لا يجوز فغن أفرز عددا وعزل ذلك من الجملة وتراضيا جاز البيع ويقع البيع على المعزول عند التراضي وهكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى *

Mas'alah: Is it permissible to sell land without its crops or crops without the land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=322)

أرض فيها زرع فباع الأرض بدون الزرع أو الزرع بدون الأرض جاز *

Mas'alah: What is the ruling on selling half the land without the crops?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=322)

وكذا لو باع نصف الأرض بدون الزرع

Mas'alah: What is the ruling on selling half the crops without the land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=322)

وإن باع نصف الزرع بدون الأرض لا يجوز إلا أن يكون الزرع بينه وبين الأكار فيبيع إلا كار نصيبه من صاحب الأرض جاز وإن باع صاحب الأرض نصيبه من الأكار لا يجوز هذا إذا كان البذر من قبل صاحب الأرض فإن كان من قبل الأكار ينبغي أن يجوز *

Mas'alah: What is the ruling on selling half the land with half the crops?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=322)

ولو باع نصف الأرض مع نصف الزرع جاز *

Mas'alah: What is the ruling on selling land with crops shared with a sharecropper?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=323)

رجل باع أرضا فيها زرع بينه وبين الاكار فباعها بنصيبه من الزرع ذكر في المنتقى أن المشتري إن طلب تسليم المبيع يفسد البيع وإن قال أنا أسكت حتى استحصد الزرع فهو جائز ولا يتصدق المشتري بشيء من الزرع لأنه زاد في أرضه *

Mas'alah: What is the ruling on selling land without crops or crops without land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=370)

ولو كان في الأرض زرع فباع الأرض بدون الزرع أو الزرع بدون الأرض جاز وكذا لو باع نصف الأرض بدون الزرع وإن باع نصف الزرع من أجنبي بدون الأرض لا يجوز وكذا لو باع رب الأرض نصف الزرع من المزارع لا يجوز وإن باع المزارع نصيبه من رب الأرض جاز * ولو باع أحدهما نصيبه من أجنبي لا يجوز *

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of trees in a jointly-owned orchard without the partner's permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=371)

مشجرة بين رجلين باع أحدهما نصيبه من رجل بغير إذن الشريك بدون أرضها قالوا إن كانت الأشجار بلغت أو إن القطع جاز البيع وإن لم تبلغ أو إن قطعها لم يجز كما لو باع نصيبه من الزرع المشتري قبل الحصاد *

Mas'alah: Is it valid to sell an undivided share of trees ready for cutting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=371)

مشجرة بين قوم فباع أحدهم نصيبه مشاعا إن كانت الأشجار تناهت وبلغت أوان القطع جاز وللمشتري أن يقطع *

Mas'alah: Is it valid for two buyers to agree that one takes the palm tree and the other the dates?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=371)

رجلان اشتريا نخلة وتواضعا على أن يكون لأحدهما النخلة وللآخر الرطب جاز ويقسم الثمن عليهما على قيمتهما * وكذا لو اشتريا أيضا فيها شجر على أن يكون لأحدهما الشجر وللآخر الأرض جاز ولصاحب الشجر أن يقلع الشجر إن لم يكن في قلعة ضرر ظاهر والإ كان الكل بينهما لأنه صار بمنزلة شيئين لا يمكن نزع أحدهما إلا بضرر فيكون الكل بينهما كالفص مع الخاتم والسيف مع الحلية *

Mas'alah: Can a co-owner sell his share of fruit and tree or land and crop?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=371)

رجلان بينهما نخلة عليها ثمر أو أرض فيها زرع فباع أحد الشريكين نصيبه من الثمر والنخل أو من الأرض والزرع قال الناطفي رحمه الله تعالى لا ذكر لها في الأصل وينبغي أن يجز لأن المشتري قام مقام البائع في جميع ذلك ولا يتضرر به الشريك *

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner selling his share of a vineyard before harvest?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=373)

كرم بين رجلين باع أحدهما نصيبه من نزلة وهو حصر لا يجوز كما لو باع نصيبه من الزرع المشتري *

Mas'alah: What is the ruling on a tenant farmer selling structures on another's land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=373)

أكار له عمارة في ضيعة رجل فباع العمارة أن كانت العمارة أو جرا جاز البيع إذا لم يشترط الترك في الأرض وأن كانت كرابا أو كرى أنهار ونحو ذلك لا يجوز لأن ذلك ليس بعين مال متقوم *

Mas'alah: What is the ruling on selling one's share of jointly owned crops before they ripen?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=374)

رجل باع نصيبه من الزرع المشترك لا يجوز فان لم يفسخ البيع حتى أدرك الزرع جاز لزوال المانع كما لو باع الجذع في السقف ولم يفسخ البيع حتى أخرجه من البناء جاز*

Mas'alah: What is the ruling on selling one's share of joint cotton before it is harvested?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=374)

قطن بين شريكين في أرض رجل فباع أحدهما نصيبه من شريكه أو من أجنى قبل أن يدرك لا يجوز كما قلنا في الزرع *

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of trees without the land?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=136)

فإن قلت ما فائدة وضع المسألة في الدار هل يكون لمجرد بيان التصوير أو للاحتراز عن المنقول ليكون الحكم فيه خلاف الحكم في الدار قلت ما رأيت فيه نقلا صريحا ولكن الظاهر أنه لا فرق بين الدار والمنقول وذكر في الفتاوى أنه إذا باع نصيبا له من أشجار بغير اذن الشريك بغير أرض فإن كانت الأشجار قد بلغت أو ان قطعها فالبيع جائز وإن لم تبلغ لم يجز اه

Mas'alah: What is the ruling on selling jointly owned crops before and after harvest?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=138)

ولو كان الزرع مشتركا بين اثنين فباع أحدهما نصيبه من غير شريكه بلا اذن الآخر قبل أن يدرك الحصاد لا يجوز وبعد الادراك يصح ولو باع من شريكه يصح مطلقا وكذا الشجر ولو باع من غير شريكه ولم يفسخ البيع حتى أدرك صح لزوال المانع كما إذا باع جذعا من سقف ونزع وسلم ولو كان الزرع والأرض مشتركا فباع نصفها مع نصفه من الشريك أو أجنبي جاز وإن لم يرض به الآخر وناب المشتري عن البائع وعن محمد أنه لا يجوز وعنه أيضا باع قصيلا أو ثمرا في أول ما يطلع إن جزه المشتري في الحال فالعشر على البائع وإن تركه باذن البائع وجزه بعد الادراك فعلى المشتري وعند ابي يوسف عشرها بقدر الطلع والبقل على البائع والزائد على المشتري

Mas'alah: What is the ruling on selling half of the fruits before ripening to a partner or to others?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=138)

وبيع نصف الثمار مشاعا قبل بدو الصلاح من شريكه جائز لا من غيره كبيع نصف الزرع من شريكه وافتى السغدي بأنه لا يجوز من شريكه ولا غيره أيضا وبيع التبن قبل الكدس لا يجوز لأنه معدوم وبيع الكدس قبل التذرية يجوز ولو باع رجل عنب كرمه وهو حصرم جاز لأنه مال مقدور التسليم

Mas'alah: What is the ruling on selling crops separately from the land?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=139)

وفي المنتقى أذن له في زراعة ارضه فاراد أن يخرجها بعد الزراعة ليس له ذلك ولو

كان له فيها زرع فباع الزرع لا الأرض ترك الزرع على البائع بأجر المثل إلى الحصاد ولو كان في الزرع مالا ينتفع به كمالتبن الذي ينبغي أن يستثنى فيجوز البيع

Mas'alah: What is the ruling on selling crops, fruit, or trees without the land before they are ripe?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=48)

فمن كان له أرض وله فيها زرع فلا يصح بيع الزرع قبل إدراكه بدون الأرض لكن إذا لم يفسخ العقد حتى أدرك الزرع انقلب العقد جائزا ولا يجوز للشريك أن يبيع حصته مشاعة من الزرع قبل إدراكه ومن الثمر قبل بدو صلاحه ومن الشجر قبل بلوغ أو أن قطعه من دون بيع الأرض ويجوز ذلك للشريك.

Mas'alah: When is it permissible to sell crops, fruit, or trees without the land after they are ripe?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=48)

(مادة 298) ما أمن من ضرر للبائع والشريك يجوز بيعه مشاعا فيصح بيع الثمر بعد نضجه والزرع بعد إدراكه والشجر بعد بلوغ أو أن قطعه بدون الأرض سواء بيع ذلك للشريك أو للأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit without the tree?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1179)

مسألة: [بيع الثمر دون الشجر] قال: (وإن اشترى الثمرة دون الأصل: جاز، وعلى المشتري أن يجدها، أبرت أم لم تؤبر) . قال أحمد: لا خلاف بين الفقهاء في جواز شرائها إذا شرط قطعها. ولا خلاف في فساده إذا شرط الترك قبل بدو صلاحها. واختلفوا فيه إذا لم يشرط قطعها، ولا تركها: فأجازه أصحابنا، وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من باع نخلا مؤبرا: فثمرته للبيع إلا أن يشترط المبتاع" . فأجاز شرط الثمرة للمشتري على الإطلاق، من غير شرط القطع.

Sub-topic – Inclusion of Crops and Fruit in Sale of Land or Trees

Mas'alah: Is standing crop included in the sale of land without mention?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=399)

)

Mas'alah: When is standing crop included in the sale of land?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=399)

ولا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية) إلا إذا نبت ولا قيمة له فيدخل في الاصح.

شرح المجمع

Mas'alah: Does the sale of land include crops growing on it without specification?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2683)

(ولا يدخل الزرع في بيع الأرض بلا تسمية) إلا إذا نبت ولا قيمة له فيدخل في الأصح

شرح المجمع [رد المحتار] [مطلب كل ما دخل تبعا لا يقابله شيء من الثمن] (قوله: وفي النهر إلخ) قال فيه ولذا قال في القنية: اشترى دارا فذهب بناؤها لم يسقط شيء من الثمن، وإن استحق أخذ الدار بالحصة ومنهم من سوى بينهما اهـ ونحو ذلك ثياب

الجارية كما سلف ط وفي الكافي: رجل له أرض بيضاء ولآخر فيها نخل فباعها رب الأرض بإذن الآخر بألف، وقيمة كل واحد خمسمائة فالثمن بينهما نصفان، فإن هلك النخل قبل القبض بآفة سماوية خير المشتري بين الترك، وأخذ الأرض بكل الثمن لأن النخل كالوصف والثمن بمقابلة الأصل لا الوصف فلذا لا يسقط شيء من الثمن اهـ وقيده في البحر بما إذا لم يفصل ثمن كل، فلو فصل سقط النخل بهلاكها كما في تلخيص الجامع. [تنبيه] : في حاشية السيد أبي السعود استفيد من كلامهم: أنه إذا كان لباب الدار المبيعة كيلون من فضة لا يشترط أن ينقد من الثمن ما يقابله قبل الافتراق لدخوله في البيع تبعا، ولا يشكل بما سيأتي في الصرف من مسألة الأمة مع الطوق والسيف المحلى؛ لأن دخول الطوق والحلية في البيع لم يكن على وجه التبعية، لكون الطوق غير متصل بالأمة، والحلية وإن اتصلت بالسيف إلا أن السيف اسم للحلية أيضا كما سيأتي في الصرف، فكانت من مسمى السيف، إذا علم هذا ظهر أنه في بيع الشاش ونحوه إذا كان فيه علم لا يشترط نقد ما قابل العلم من الثمن قبل الافتراق خلافا لمن توهم ذلك من بعض أهل العصر؛ لأن العلم لم يكن من مسمى المبيع، فكان دخوله على وجه التبعية، فلا يقابله حصة من الثمن. اهـ. قلت: وما ذكره في الكيلون غير مسلم وسنذكر تحرير المسألة في باب الصرف إن شاء الله – تعالى –. (قوله: ولا يدخل الزرع إلخ) إطلاقه يعم ما إذا لم ينبت؛ لأنه حينئذ يمكن أخذه بالغربال، وما إذا عفن واختار الفضلي وتبعه في الذخيرة أنه حينئذ يكون للمشتري؛ لأنه لا يجوز بيعه على الإفراد، وبالإطلاق أخذ أبو الليث نهر وقال: في الفتح واختار الفقيه أبو الليث أنه لا يدخل بكل حال كما هو إطلاق المصنف. اهـ. (قوله إلا إذا نبت ولا قيمة له) ذكر في الهداية قولين في هذه المسألة بلا ترجيح، وذكر في التجنيس أن الصواب الدخول كما نص عليه القدوري والإسبيجابي والخلاف مبني على الاختلاف في جواز بيعه قبل أن تناله المشافر والمناجل. قال: في الفتح يعني أن من قال: لا يجوز بيعه، قال: يدخل

ومن قال: يجوز قال: لا يدخل، ولا يخفى أن كلا من الاختلافين مبني على سقوط تقومه وعدمه، فإن القول بعدم جواز بيعه وبعدم دخوله في البيع كليهما مبني على سقوط تقومه والأوجه جواز بيعه على رجاء تركه كما يجوز بيع الجحش كما ولد رجاء حياته فينتفع به في ثاني الحال. اهـ. ما في الفتح. وظاهره اختيار عدم الدخول، لاختياره جواز بيعه، وبه صرح في السراج حيث قال: لو باعه بعد ما نبت ولم تنله المشافر والمناجل ففيه روايتان والصحيح أنه لا يدخل إلا بالتسمية ومنشأ الخلاف هل يجوز بيعه أو لا الصحيح الجواز. اهـ. والحاصل: أن الصور أربع؛ لأنه إما أن يكون بعد النبات أو قبله، وعلى كل إما أن يكون له قيمة أو لا

Mas'alah: What is the ruling on crops in the sale of land without specification?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1893)

ولا يدخل الزرع في بيع الأرض بلا تسمية) ؛ لأنه متصل بالأرض للفصل فشابه المتاع الذي هو فيها ولا يرد حمل المبيع؛ لأن المراد فصل الآدمي والحمل بفصل الله تعالى ولأنه كالجزء للمجانسة بخلاف الزرع أطلقه فشمل ما إذا نبت أولا واختاره في الهداية؛ لأنه مودع فيها وشمل ما إذا نبت، ولم يصر له قيمة وفيه قولان من غير ترجيح في الهداية وصح في التجنيس بأن الصواب الدخول كما نص عليه القدوري والإسبيجابي.

Mas'alah: What is the ruling on valuing land with and without crops in a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1893)

وفي فتح القدير كان المناسب أن يقول تقوم الأرض بلا زرع وبه، فإن زاد فالزائد قيمته. وأما تقويمها مبذورة وغير مبذورة، فإنما يناسب من يقول إذا عفن البذر يدخل ويكون للمشتري معللا بأنه لا يجوز بيعه وحده؛ لأنه ليس له قيمة قال في الهداية وكان هذا بناء على جواز بيعه قبل أن تناله المشافر والمناجل اهـ. يعني من قال لا يجوز بيعه قال يدخل ومن قال يجوز قال لا يدخل ولا يخفى أن كلا من الاختلافين مبني على سقوط تقومه وعدمه، فإن القول بعدم جواز بيعه وبعدم دخوله في البيع كلاهما مبني على سقوط تقومه والأوجه جواز بيعه على رجاء تركه كما يجوز بيع الجحش كما ولد رجاء حياته فينتفع به في ثاني الحال اهـ.

Mas'alah: Does pre-germination seed enter a land sale as a dependent part?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1893)

وصحح في المحيط دخول الزرع قبل النبات؛ لأنه صار تبعا للأرض فالحاصل

Mas'alah: What is the ruling on including valueless crops and fruit in the sale of land?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1894)

أن المصحح عدم الدخول، ولو لم يكن له قيمة إلا إذا كان قبل النبات فالصواب دخول ما لا قيمة له فاختلف الترجيح فيما لا قيمة له وعلى هذا الخلاف الثمر الذي لا قيمة له وقيل يحكم الثمن في الكل، فإن كان مثل الأرض والزرع والثمر يدخل تبعا وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling land with crops separately or jointly?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1894)

وفي الخانية أرض فيها زرع فباع الأرض بدون الزرع أو الزرع بدون الأرض جاز، وكذا لو باع نصف الأرض بدون الزرع، وإن باع نصف الزرع بدون الأرض لا يجوز إلا أن يكون الزرع بينه وبين الأكار فيبيع الأكار نصيبه من صاحب الأرض جاز، وإن باع صاحب الأرض نصيبه من الأكار لا يجوز هذا إذا كان البذر من قبل صاحب الأرض، فإن كان من قبل الأكار ينبغي أن يجوز، ولو باع نصف الأرض مع نصف الزرع جاز اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on poplar trunks, cotton plants, and leeks in a land sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1894)

واختلفوا في قوائم الخلاف قال بعضهم تدخل؛ لأنها شجر والمختار أنها لا تدخل؛ لأنها تعد من الثمر، وإن كان في الأرض شجرة قطن فبيعت الأرض لا يدخل ما فيها من القطن واختلفوا في أصل القطن وهو الشجر والصحيح أنه لا يدخل، وإن كان في الأرض كراث فبيعت الأرض مطلقا ما كان على ظاهر الأرض لا يدخل واختلفوا فيما كان مغيبا والصحيح الدخول.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on fruit in a land sale containing palm trees?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1895)

واستدل الإمام محمد بن الحسن على الإطلاق بالحديث «من اشترى أرضا فيها نخل فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع» من غير فصل بين المؤبرة وغيرها وأجابوا عن الأول بأن حاصله استدلال بمفهوم الصفة فمن قال به يلزمه وأهل المذهب ينفون حجيته وما قيل إن في مرويهم تخصيص الشيء بالذكر فلا يدل على نفي الحكم عما عداه إنما يلزمهم لو كان لقبا ليكون مفهوم لقب لكنه صفة وهو حجة عندهم وفي فتح القدير. ولو صح حديث محمد فهم يحملون المطلق على المقيد وعلى أصول المذهب أيضا يجب؛ لأنه في حادثة واحدة في حكم واحد والذي يلزمهم من الوجه القياس على الزرع المفهوم إذا تعارضا وحينئذ فيجب حمل الإبار على الإثمار؛ لأنهم لا يؤخرونه عنه وكانت الإبار علامة الإتمام فعلق به الحكم بقوله نخلا مؤبرا يعني مثمرا وما نقل عن ابن أبي ليلى من أن الثمرة مطلقا للمشتري بعيد إذ يضاد الأحاديث المشهورة اهـ. فظاهره أن عنده ترددا في صحة دليل محمد وقد أخذه من قوله الزيلعي المخرج لأحاديث الهداية أنه غريب بهذا اللفظ والمنقول في الأصول حتى في تحرير المعترض أن المجتهد إذا استدل بحديث كان تصحيحا فلا يحتاج إلى شيء بعده ومحمد – رحمه الله تعالى – إما مجتهد أو ناقل أدلة الإمام الأعظم فاستدلاله تصحيح وقوله وعلى أصول المذهب يجب قلنا ضعيف، وإن كان مذكورا في بعض كتب الأصول لما في النهاية من كفارة الظهار أن الأصح أنه لا يجوز حمل المطلق على المقيد عندنا لا في حادثة ولا في حادثتين حتى جوز أبو حنيفة التيمم بجميع أجزاء الأرض عملا بقوله «– عليه السلام – جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» ، ولم يحمل هذا المطلق على المقيد وهو قوله «– عليه السلام – التراب طهور المسلم» إلى آخر ما فيها. فإن قلت: ذكر في الزرع إلا بالتسمية وذكر في الثمر إلا بالشرط فهل للمغايرة نكتة قلت: لا فرق بينهما من جهة الحكم، وإنما غاير بينهما ليفيد أنه لا فرق بين أن يسمي الزرع والثمر بأن يقول بعتك الأرض وزرعها أو مع زرعها أو بزرعها أو الشجر وثمره أو معه أو به أو

يخرجه مخرج الشرط فيقول بعتك الأرض على أن يكون زرعها لك وبعتك الشجر على أن يكون الثمر لك، ولم يذكر المصنف مسألة الحقوق والمرافق وكل قليل وكثير هو فيها أو منها، وقد ذكرها في الهداية وفي المعراج.

Mas'alah: What is the ruling if the seller consumes the fruits after selling land with trees?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1895)

وفي الخانية، ولو اشترى أرضا فيها أشجار عليها ثمار، وقال في البيع بثمارها فأكل البائع الثمار سقطت حصة الثمار من الثمن وهل يخير المشتري في أخذ الباقي ذكر في البيوع أنه يخير إن شاء أخذ الباقي بما بقي من الثمن، وإن شاء ترك ذكر في بعض الكتب أنه لا يخير في قول أبي حنيفة كما لو اشترى شاة بعشرة فولدت عند البائع ولدا قيمته خمسة فأكله البائع قال أبو حنيفة تلزمه الشاة بخمسة ولا خيار له والصحيح أنه يخير في مسألة الثمار؛ لأن الثمر صار مبيعا مقصودا فإذا أكل البائع تفرقت الصفقة عليه فيخير اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling trees with fruit or land with crops?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1899)

وفي جامع الفصولين باع شجرا عليه ثمر وكرما فيه عنب لا يدخل الثمر فلو استأجر الشجر من المشتري ليترك عليه الثمر لم يجز ولكن يعار إلى الإدراك فلو أبى المشتري يخير البائع إن شاء أبطل البيع أو قطع الثمر، ولو باع أرضا بدون الزرع فهو للبائع بأجر

مثلها إلى الإدراك اهـ.

Mas'alah: Who owns the fruit when palm trees or trees are sold?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3935)

ومن باع نخلا أو شجرا فيه ثمر فثمرته للبائع، إلا أن يشترط المبتاع [البناية] البيع وهو الشجر الصغير الذي لا يباع في السوق في الربيع، وإن كانت تقطع من وجه الأرض فالصحيح أنها تدخل تحت البيع، أيضا من ذكر مثمرة كانت أو غير مثمرة، صغيرة أو كبيرة، للحطب أو لغيره، وفيه اختلاف المشايخ، واختار الولوالجي في "فتاواه" أنها لا تدخل؛ لأنها بمنزلة الثمر. وفي "الفتاوى الصغرى" : قال مشايخنا: إن كان شجرا يغرس للقطع لا للبقاء كشجر الحطب وغيره لا تدخل؛ لأنها بمنزلة الزرع، وفي "الخلاصة" : وشجرة الخلاف والمغرب للمشتري، وكذا كل ما كان له ساق ولا يقطع أصله حتى كان شجرا، وأصل الآس والزعفران للبائع والقصب في الأرض كالثمرة والرطبة التي يقال لها سبيت كالثمر، وأما عروقها فتدخل في المبيع وقوام الخلاف يدخل في البيع وقوام الباذنجان كذلك، ذكره الإمام السرخسي، والإمام الفضلي جعل قوائم الخلاف كالتمر بلغ أوان القطع وبه قال وبه يفتي. وقال الولوالجي في "فتاواه" : رجل اشترى كرما وفيه ورق التوت والورد، لا يدخل ذلك في البيع؛ لأنه بمنزلة التمر، وفي "المجتبى" يدخل في بيع الدار المخرج والمربط والمطبخ والبئر وبكرتها دون الحبل والدلو، إلا إذا قال مرافقها فيدخلان. وقال الشافعي – رضي الله عنه: ولا يدخل الشرب والطريق في بيع الأرض والدار إلا بذكر الحقوق ونحوها، وكذا في الإقرار والصلح والوصية وغيرها ويدخلان في الإجارة والقسمة والرهن والوقف وفي جمع

البخاري – رحمه الله – أراد بالطريق الذي لا يدخل في بيع الدار بلا ذكر الطريق الخاص في ملك إنسان. أما الطريق إلى الطريق الأعظم أو إلى سكة غير نافذة يدخل بلا ذكر، وكذا حق مسيل الماء وحق إلقاء الشلخ في ملك خاص لا يدخل بلا ذكر الحقوق والمرافق. وبه قال الشافعي – رضي الله عنه –. وفي "فتاوى قاضي خان" : والبستان الذي في الدار يدخل، وقيل: إن كان من الدار يدخل وإلا فلا، وفي "جمع البخاري" باع دارا لفنائها لم يصح كما إذا جمع بين حر وعبد في بيع الحانوت يدخل ألواحه، وإن لم يقل بمنافعه. وفي "جمع البخاري" : قدور القصارين والصباغين والجاحين الغسالين وخوابي الزياتين ودناتهم، وجذع القصار الذي يدق عليه المثبت في الأرض لا يدخل، وإن قال بحقوقها. [باع نخلا أو شجرا فيه ثمر] م: (ومن باع نخلا أو شجرا فيه ثمر فثمرته للبائع، إلا أن يشترط المبتاع) ش: أي المشتري م:

لقوله – عليه الصلاة والسلام: "من اشترى أرضا فيها نخل فالثمرة للبائع، إلا أن يشترط المبتاع" ، ولأن الاتصال وإن كان خلقة فهو للقطع لا للبقاء فصار كالزرع، ويقال للبائع: اقطعها وسلم المبيع، وكذا إذا كان فيها زرع؛ لأن ملك المشتري مشغول بملك البائع، فكان عليه تفريغه وتسليمه، كما إذا كان فيه متاع. وقال الشافعي: يترك حتى يظهر صلاح الثمر ويستحصد الزرع؛ لأن الواجب إنما هو التسليم المعتاد. وفي العادة أن لا يقطع كذلك، وصار كما إذا انقضت مدة الإجارة وفي الأرض زرع، قلنا هناك التسليم واجب أيضا حتى يترك بأجر، وتسليم العوض [البناية] (لقوله – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – م: «من اشترى أرضا فيها نخل فالثمرة للبائع، إلا أن يشترط المبتاع» ش: هذا الحديث غريب بهذا اللفظ، وأخرج الأئمة الستة في كتبهم عن سالم بن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – عن أبيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من باع عبدا له مال فماله للبائع إلا

أن يشترط المبتاع، ومن باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع» . م: (ولأن الاتصال) ش: أي اتصال الثمر بالشجر م: (وإن كان خلقة فهو للقطع لا للبقاء فصار كالزرع) ش: حيث لا يدخل في بيع الأرض م: (ويقال للبائع) ش: يعني إذا لم تدخل الثمرة تحت بيع النخل والشجر يقال البائع: م: (اقطعها) ش: أي اقطع الثمرة م: (وسلم المبيع) ش: للمشتري. م: (وكذا) ش: أي وكذا الحكم م: (إذا كان فيها) ش: أي في الأرض م: (زرع) ش: يؤمر البائع بحصاد الزرع وتسليم الأرض للمشتري م: (لأن ملك المشتري مشغول بملك البائع فكان عليه) ش: أي على البائع م: (تفريغه) ش: أي تفريغ ملك المشتري م: (وتسليمه) ش: إلى البائع م: (كما إذا كان فيه) ش: أي في ملك المشتري م: (متاع) ش: بأنه باع أرضا فيها متاعه أو حملا عليه رحله يجب التفريغ والتسليم. م: (وقال الشافعي: يترك) ش: أي على الشجر م: (حتى يظهر صلاح الثمر ويستحصد الزرع) ش: يقال: استحصد الزرع، جاز له أن يحصد أي يقطع بالمنجل، وبقوله قال مالك وأحمد هذا إذا أطلق البيع، ولم يشترط القطع في الحال، وفي وجيزهم قال الشافعي – رضي الله عنه: ليس لمشتري الأشجار أن يكلف البائع بقطع الثمار، بل الإبقاء إلى أوان القطاف للعرف م: (لأن الواجب إنما هو التسليم المعتاد. وفي العادة أن لا يقطع كذلك) ش: أي أن لا تقطع الثمر قبل ظهور صلاحها م: (وصار) ش: أي صار حكم هذا م: (كما إذا انقضت مدة الإجارة، وفي الأرض زرع) ش: حيث يؤخر إلى الحصاد. م: (قلنا هناك) ش: أي في الزرع م: (التسليم واجب أيضا حتى يترك بأجر وتسليم العوض)

كتسليم المعوض.

Mas'alah: What is the ruling on fruit that has value when trees are sold?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3937)

ولا فرق بين ما إذا كان الثمر بحال له قيمة أو لم يكن في الصحيح، ويكون في الحالين للبائع؛ لأن بيعه يجوز في أصح الروايتين على ما نبين، فلا يدخل في بيع الشجر من غير ذكر، وأما إذا بيعت الأرض [البناية] ش: وهو الأجر م: (كتسليم المعوض) ش: وهو الأرض. فإن قيل: ينبغي أن يجوز أن يستأجر البائع الأرض والشجر من المشتري إلى وقت الإدراك فيكون تسليم الأجرة تسليم الأرض والشجر دفعا للضرر عنه. قلنا: كان القياس في الإجارة والمبيع القطع والتسليم إلا أن في صورة البيع وجد من البائع دلالة الرضاء بقطع الثمر والزرع قبل الإدراك، وهو إقدامه على بيع الأرض والشجر مع علمه أن المشتري يطالبه بتفريغ ملكه عن ملك البائع وتسليمه إليه فارغا عن حق الغير، فلما وجد منه دلالة الرضا بذلك لم يجب رعاية جانبه بتبقية الأرض والشجر على حكم ملكه بالإجارة. بخلاف المستأجر فإنه لم يوجد منه بعد انقضاء مدة الإجارة فعل ما يدل على الرضا بقطع الثمر والزرع، فوجب رعاية جانبه بتبقية الأرض على حكم ملكه بالإجازة، وأما العادة فغير مسلم، ولئن سلمنا كان المشترك؛ لأنهم كما يتركون حتى يستحصد الزرع يبيعون بشرط القطع كذا في "تعليقات البرغري" . م: (ولا فرق) ش: قال الكاكي: كأنه رد لقول الشافعي - رضي الله عنه - فإن عنده غير المؤبرة للمشتري. وقال الأترازي: ولا فرق إلى آخره، يتصل بقوله: ومن باع نخلا أو شجرا فيه ثمر فثمرته للبائع يعني، أن الثمر للبائع في الحالين يعني م: (بين ما إذا كان الثمر بحال له قيمة، أو لم يكن في الصحيح) ش: احترز به عن قول المشعري فإنه قال: إن لم يكن له قيمة يدخل، والصحيح أنه لم يدخل في الحالين؛ لأن بيعه يصح في أصح الروايتين وما يصح بيعه منفردا لا يدخل في بيع غيره. ولا يلزم عليه البقاء فإن بيعه يجوز منفردا، ومع

أنه يدخل في بيع الأرض تبعا؛ لأن البناء للقرار فيكون كجزء من أجزاء البيع، بخلاف الثمر، فإنه المفصل فلم يكن كجزء من أجزائه. م: (ويكون في الحالين) ش: أي في حال يكون له قيمة، وفي حال لا يكون له قيمة يكون م: (للبائع؛ لأن بيعه يجوز في أصح الروايتين على ما نبين) ش: أشار به إلى ما ذكره بعد تسعة خطوط بقوله: ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها في الحال، أو قد بدا جاز م: (فلا يدخل في بيع الشجر من غير ذكر) ش: يعني إذا كان الأمر كذلك لا يدخل الثمر في بيع الشجر بلا ذكر. م: (وأما إذا بيعت الأرض) ش: قال الأكمل: قوله وإذا بيعت الأرض معطوف على ولا

Mas'alah: What is the ruling on selling land or trees with their rights and appurtenances?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3939)

قال: ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها [البناية] الأول: أن يقول: بعت الأرض أو الشجر بكل قليل أو كثير م: (وهو له) ش: أي للبائع م: (فيها) ش: أي في الأرض م: (ومنها) ش: أي من الأشجار وقال شيخي – رحمه الله – فيه لف ونشر؛ لأن قوله: فيها يرجع إلى الأرض التي فيها الزرع. وقوله: منها يرجع إلى الأشجار التي فيها الثمر م: (من حقوقها) ش: أي قال من حقوقها م: (أو قال: من مرافقها لم يدخلا فيه) ش: أي الزرع والثمر م: (لما قلنا) ش: أشار به إلى قوله؛ لأنهما ليسا منهما. والثاني: أن يقول: بعت منك قليل أو كثير هو له فيها ولم يقل: من حقوقها وهو معنى قوله م: (وإن لم يقل من حقوقها أو من مرافقها دخلا فيه) ش: أي في البيع لعموم تمام اللفظ. والثالث: أن يقول: بعت الأرض والشجر ولم يزد على ذلك، وقد تقدم بيان ذلك. والرابع: أن يقول: بعت بحقوقها ومرافقها لا يدخلان؛ لأن الحق في العادة يذكر لما هو تبع لا بد

للمبيع منه كالطريق والشرب والمرافق، فإنه حقوقه وهو مخصوص بالتوابع كمسيل الماء، والزرع والثمار ليسا كذلك فلا يدخلان. م: (أما الثمر المجذوذ) ش: بذالين معجمتين ويجوز بمهملتين؛ لأن كليهما بمعنى واحد وهو المقطوع، قال الأترازي: الأول بالإهمال لتناسب بينه وبين المحصود، وهو قوله: م: (والزرع المحصود لا يدخل إلا بالتصريح به) ش: أي لا يدخل بمجرد قوله: بكل قليل وكثير هو له فيها، وإن لم يقل من حقوقهما أو من مرافقها م: (لأنه) ش: أي؛ لأن كل واحد من المجذوذ والمحصود م: (بمنزلة المتاع) ش: الموضوع فيها. [باع ثمرة لم يبد صلاحها] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها) ش: لا خلاف للعلماء في بيع الثمار بعد بدو الصلاح، لكن الخلاف في تفسير بدو الصلاح، فعندنا هو أن يأمن العاهة والفساد ذكره في "المبسوط" . وعند الشافعي – رضي الله عنه – ظهور الصلاح بظهور الفتح ومبادئ الحلاوة، أما قبل بدو الصلاح إذا اشتراها مطلقا يجوز عندنا، وعند الشافعي ومالك وأحمد – رضي الله عنهم – لا يجوز البيع، والبيع بشرط القطع قبل بدو الصلاح يجوز فيما ينتفع به بالإجماع وبشرط الترك لا يجوز بالإجماع، وبيع الثمار قبل الظهور لا يجوز بالإجماع، وبعد الظهور على ثلاثة أوجه:

Mas'alah: How are myrtle, saffron, and roses treated in the sale of land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1095)

والآس والزعفران والورد بمنزلة الثمار وأشجارها بمنزلة النخل كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on leeks, alfalfa, and similar plants being included in the sale of land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1095)

وإن كان في الأرض كراث فبيعت مطلقا فما كان على الأرض لا يدخل في البيع المطلق وما كان مغيبا منه في الأرض فالصحيح أنه يدخل لأنه يبقى سنين فيكون بمنزلة الشجر هكذا في فتاوى قاضي خان وأما القت وفارسيته اسيست والرطبة فما كان على وجه الأرض لا يدخل في البيع من غير ذكر كالزرع والثمر وأما أصول هذه الأشياء وهي ما كان مغيبا في الأرض فمنهم من قال لا يدخل لأن لنهاية الأصول مدة معلومة فيما بين الناس فيكون كالزرع ومنهم من قال يدخل لأن نهاية هذه الأشياء تتفاوت تفاوتا فاحشا بتفاوت الأراضي فيكون كالأشجار وصار الأصل أن ما كان لقطعه مدة معلومة ونهاية معلومة فهو بمنزلة الثمر فلا يدخل في البيع من غير ذكر وما ليس لقطعه مدة معلومة فهو بمنزلة الشجر فيدخل تحت بيع الأرض من غير ذكر والزعفران لا يدخل من غير ذكر وكذلك أصله كذا في المحيط ولا يدخل فيه ما ليس للبقاء وإن كان متصلا به كالقصب والحطب والحشيش كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on seeds and crops being included in the sale of land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1095)

بذر أرضه وباعها قبل أن ينبت لا يدخل في البيع لأنه ما لم ينبت لا يصير تبعا ولو نبت ولم يصر له قيمة ذكر الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى – أنه لا يدخل فيه والصواب أنه يدخل كذا في الظهيرية وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي وفي حاشية فتاوى الفضلي إذا باع أرضا فيها زرع لم ينبت إن كان البذر قد عفن في الأرض فهو للمشتري وإلا فهو للبائع فإن سقاه المشتري حتى نبت ولم يكن عفن عند البيع فهو للبائع والمشتري متطوع فيما فعل كذا في النهاية

Mas'alah: What is the ruling on selling land with palm trees and fruit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1095)

ومن باع أرضا دخل ما فيها من النخل والشجر في البيع وإن لم يسمه فإن كانت النخيل مثمرة وقت العقد وشرط الثمر للمشتري فله حصته من الثمن فإن كانت قيمة الأرض خمسمائة وقيمة النخيل كذلك وقيمة الثمر كذلك فإن الثمن ينقسم أثلاثا إجماعا فلو فاتت الثمرة بآفة سماوية أو أكله البائع قبل القبض فإنه يطرح عن المشتري ثلث الثمن وله الخيار إن شاء أخذ الأرض والنخل بثلثي الثمن وإن شاء ترك في قولهم جميعا كذا في السراج الوهاج ثم يعتبر في القسمة قيمة الثمار حين أكلها البائع كذا في المبسوط وإن لم تكن الثمرة موجودة وقت العقد وأثمرت بعده قبل القبض فإن الثمرة للمشتري وتكون الثمرة زيادة على الأرض والنخل عندهما وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – على النخل خاصة وبيانه إذا كانت قيمة الأرض خمسمائة وقيمة النخل كذلك والثمرة كذلك فأكل البائع الثمرة قبل القبض طرح عن المشتري ثلث الثمن عندهما ويأخذ الأرض والنخل بثلثي الثمن ولا خيار له عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – خاصة وعند محمد – رحمه الله تعالى – له

الخيار وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – يطرح عنه ربع الثمن وله الخيار إن شاء أخذ الأرض والنخل بثلاثة أرباع الثمن وإن شاء ترك كذا في السراج الوهاج وإن كانت أثمرت النخيل مرتين أخذ المشتري الأرض والنخيل بنصف الثمن وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – يأخذهما بثلثي الثمن وإن أثمرت ثلاث مرات أخذ الأرض والنخيل بخمسي الثمن وسقط عنه ثلاثة أخماس الثمن حصة الثمر وعند أبي يوسف يأخذهما بخمسة أثمان الثمن وإن أثمرت أربع مرات يأخذهما بثلث الثمن وعند أبي يوسف

يأخذهما بثلاثة أخماس الثمن وإن أثمرت خمس مرات أخذهما بسبعي الثمن وعند أبي يوسف بسبعة أجزاء من اثني عشر جزءا من الثمن كذا في المبسوط ولو فاتت الثمرة بآفة سماوية لا يطرح شيء من الثمن ولا خيار للمشتري في قولهم جميعا ولو كان سمى للنخيل خمسمائة وللأرض كذلك فإن الثمرة في هذا الفصل زيادة على النخيل خاصة إجماعا فإذا أكله البائع طرح عن المشتري ربعه ولا خيار للمشتري عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما له الخيار كذا في الجوهرة النيرة ولو اشترى تالة صغيرة وتركها بإذن البائع حتى كبرت وصارت عظيمة كان للبائع أن يأمر بقلعها ويكون الكل للمشتري وإن تركها بغير إذن البائع حتى أثمرت يتصدق المشتري بالثمر كذا في فتاوى قاضي خان. وإذا اشترى أرضا ونخلا وليس لها شرب وهو لم يعلم بذلك فله الخيار هكذا ذكر في المنتقى كذا في المحيط. رجل اشترى أرضا بشربها وللبائع في القناة التي يسقي منها الأرض ماء كثير ذكر في النوادر أنه يقضي للمشتري من الماء بقدر ما يكفي هذه الأرض فيكون ذلك شراء مع الأرض كذا في فتاوى قاضي خان. اشترى أرضا إلى جنبها أفدق وبين الأرض والأفدق مسناة وعلى المسناة أشجار وجعل أحد حدود الأرض الأفدق دخل المسناة وما عليها من الأشجار تحت البيع وهذا ظاهر كذا في الظهيرية. من باع نخلا أو شجرا فيه ثمر فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع بأن يقول المشتري اشتريت هذا الشجر مع ثمره سواء كانت مؤبرة أو لا كذا في السراج الوهاج ولا فرق بين ما إذا كان للثمر قيمة أو لم تكن في الصحيح ويكون في الحالين للبائع هكذا في التبيين. رجل اشترى شجرة بشرط أن يقلعها تكلموا في جوازه والصحيح أنه يجوز وللمشتري أن يقلعها من أصلها وإن اشترى بشرط القطع قال بعضهم إن بين موضع القطع أو كان موضع القطع معلوما عند الناس جاز البيع وإلا فلا وقال بعضهم يجوز البيع على كل حال وهو الصحيح وله أن يقطعها من وجه الأرض فأما عروقها في الأرض لا تكون له إلا بالشرط كذا في فتاوى قاضي خان واعلم بأن

شراء الشجر لا يخلو من ثلاثة أوجه إما أن يشتريها للقلع بدون الأرض وفي هذا الوجه يؤمر المشتري بقلعها وله أن يقلعها بعروقها وأصلها يدخل في البيع وليس له أن يحفر الأرض إلى ما يتناهى إليه العروق لكن يقلعها على ما عليه العرف والعادة إلا إذا شرط البائع القطع على وجه الأرض أو يكون في القطع مضرة للبائع نحو أن يكون بقرب من الحائط أو ما أشبهه فحينئذ يؤمر المشتري أن يقطعها على وجه الأرض فإن قلعها أو قطعها ثم نبتت من أصلها أو عروقها شجرة فإنها للبائع وإن قطع من أعلى الشجرة فما نبت يكون للمشتري وأما إذا اشتراها مع قرارها من الأرض فإنه لا يأمر المشتري بقلعها ولو قلعها فله أن يغرس مكانها أخرى وأما إذا اشتراها ولم يشترط شيئا فعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – الأرض لا تدخل في البيع وعند محمد – رحمه الله تعالى – تدخل في البيع وله الشجرة مع قرارها من الأرض

Mas'alah: How should fruit, crops, and fodder be mentioned in a sale contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3025)

(وإن كان فيه ثمرة أو زرع أو رطبة) كتبت: وثمرتها وزرعها ورطبتها ويزيد عند ذكر ثمرتها وقد بدا صلاحها وإن كان فيها زرع محصود أو ثمر مجذوذ أو تبن أو حطب قد دخل تحت البيع ذكر ذلك ويذكر معرفة العاقدين جميع ذلك

Mas'alah: What is included in the description of a vineyard's structures and trees?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3025)

(وأما كردار الكرم) فقصر بداره وبيوته، علوه وسفله وأربعة حوائط الكرم من أسفلها إلى أعلاها بشوكها وكذا عدد زرجون وجميع العريش وجميع الوهط على شط الحوض أو أمام

القصر وكذا كذا شجر رمان وتين وخوخ ومشمش وفرسك وهو بالفارسية (شفترنك) وعلى هذا جميع الساق بين الشجر والزرجون

Mas'alah: What is the ruling on fruits and crops when land is sold?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=585)

والسلام: "من اشترى أرضا فيها نخل فالثمرة للبائع، إلا أن يشترط المبتاع" ولأن الاتصال وإن كان خلقة فهو للقطع لا للبقاء فصار كالزرع. "ويقال للبائع اقطعها وسلم المبيع" وكذا إذا كان فيها زرع؛ لأن ملك المشتري مشغول بملك البائع فكان عليه تفريغه وتسليمه، كما إذا كان فيه متاع. وقال الشافعي رحمه الله: يترك حتى يظهر صلاح الثمر ويستحصد الزرع؛ لأن الواجب إنما هو التسليم المعتاد، والمعتاد أن لا يقطع كذلك وصار كما إذا انقضت مدة الإجارة وفي الأرض زرع. قلنا: هناك التسليم واجب أيضا حتى يترك بأجر، وتسليم العوض كتسليم المعوض،. ولا فرق بين ما إذا كان الثمر بحال له قيمة أو لم يكن في الصحيح ويكون في الحالين للبائع؛ لأن بيعه يجوز في أصح الروايتين على ما تبين فلا يدخل في بيع الشجر من غير ذكر. وأما إذا بيعت الأرض وقد بذر فيها صاحبها ولم ينبت بعد لم يدخل فيه؛ لأنه مودع فيها كالمتاع،. ولو نبت ولم تصر له قيمة فقد قيل لا يدخل فيه، وقد قيل يدخل فيه، وكأن

هذا بناء على الاختلاف في جواز بيعه قبل أن تناله المشافر والمناجل، ولا يدخل الزرع والثمر بذكر الحقوق والمرافق؛ لأنهما ليسا منهما. ولو قال بكل قليل وكثير هو له فيها ومنها من حقوقها أو قال من مرافقها لم يدخلا فيه لما قلنا، وإن لم يقل من حقوقها أو من مرافقها دخلا فيه. وأما الثمر المجذوذ والزرع المحصود فهو بمنزلة المتاع لا يدخل إلا بالتصريح به.

Mas'alah: Does sown seed that has not sprouted enter the sale of land?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2790)

وأما إذا بيعت الأرض وقد بذر فيها صاحبها ولم ينبت بعد لم يدخل فيه؛ لأنه مودع فيها كالمتاع،. [العناية] ولا فرق بين أن يكون الثمر بحال له قيمة أو لم يكن) في كونه للبائع (في الصحيح) وقيل إذا لم يكن له قيمة يدخل في البيع ويكون للمشتري. وجه الصحيح أن بيعه منفردا يصح في أصح الروايتين، وما صح بيعه منفردا لا يدخل في بيع غيره إذا لم يكن موضوعا للقرار (قوله وأما إذا بيعت الأرض) يعني معطوفا على قوله ولا فرق: يعني: الثمر لا يدخل في البيع وإن لم يكن له قيمة (وأما الأرض إذا بيعت وقد بذر فيها صاحبها ولم ينبت فإنه لا يدخل في البيع لأنه مودع فيها كالمتاع) وذكر في فتاوى الفضلي ذلك فيما إذا لم يعفن البذر في الأرض، وأما إذا عفن فيها فهو للمشتري وهذا لأن بيع العفن بانفراده لا يصح فكان تابعا

Mas'alah: Do crops and fruit enter the sale by mentioning rights and appurtenances?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2791)

ولا يدخل الزرع والثمر بذكر الحقوق والمرافق؛ لأنهما ليسا منهما. ولو قال بكل قليل وكثير هو له فيها ومنها من حقوقها أو قال من مرافقها لم يدخلا فيه لما قلنا، وإن لم يقل من حقوقها أو من مرافقها دخلا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of fruit and crops in the sale of land or trees?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2791)

قال (ومن باع ثمرة [العناية] ولو نبت ولم يصر له قيمة) قال أبو القاسم الصفار لا يدخل. وقال أبو بكر الإسكاف يدخل. قال الشيخ (وكأن) وصحح بعض الشارحين تشديد النون (هذا بناء على الاختلاف في جواز بيعه) يعني فمن جوز بيعه قبل أن تناله المشافر والمناجل لم يجعله تابعا لغيره، ومن لم يجوزه جعله تابعا مشفرا كبعير شفته والجمع مشافر. والمنجل ما يحصد به الزرع والجمع مناجل. قال (ولا يدخل الزرع والثمر) اعلم أن الألفاظ في بيع الأرض المزروعة والشجرة المثمرة أربعة: الأول أن يقول بعت الأرض أو الشجر ولم يزد على ذلك وقد تقدم بيان ذلك. والثاني بعت بحقوقها ومرافقها. والثالث بعت بكل قليل وكثير هو له فيها ومنها من حقوقها أو من مرافقها. والرابع بعت بكل قليل وكثير هو له فيها ولم يقل من حقوقها أو من مرافقها، وفي الثاني والثالث لا يدخل الزرع والثمر لأن الحق في العادة يذكر لما هو تبع لا بد للمبيع منه كالطريق والشرب. والمرافق ما يرتفق به وهو مختص بالتوابع كمسيل الماء والزرع والثمر ليسا كذلك فلا يدخلان. وفي الرابع يدخلان لعموم اللفظ، وهذا إذا كان في الأرض أو على الشجر، وأما إذا كان الثمر مجذوذا والزرع محصودا فهو بمنزلة المتاع لا يدخلان إلا بالتصريح به. قال (ومن باع ثمرة

Mas'alah: Is it permissible to sell fruit while excluding a known quantity?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=136)

ولا يجوز أن يبيع ثمرة ويستثني منها أرطالا معلومة

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with an exception of known pounds?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=139)

(ولا يجوز أن يبيع ثمرة ويستثني منها أرطالا معلومة)؛ لأن الباقي بعد الاستثناء مجهول، بخلاف ما إذا استثنى نخلا معينا؛ لأن الباقي معلوم بالمشاهدة، هداية؛ ومشى عليه المختار وبرهان الشريعة وصدر الشريعة، وقال في الاختيار: وهو الصحيح، وقيل: يجوز، وخالفه النسفي تبعا للهداية حيث قال – بعد ذكره في الكتاب – قالوا: هذه رواية الحسن، وهو قول الطحاوي، أما على ظاهر الرواية فينبغي أن يجوز؛ لأن الأصل أن ما يجوز إيراد العقد عليه بانفراده يجوز استثناؤه من العقد، وبيع قفيز من صبرة جائز، فكذا استثناؤه، اهـ تصحيح. – --

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of palm trees when land is sold without stipulation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6098)

وإذا اشترى الرجل أرضا وفيها نخل له ثمرة ولم يشترطها فإن أبا حنيفة قال النخل للمشتري والثمرة للبائع إلا أن يشترطها المشتري وبه أخذ محمد – رحمه الله – وقال ابن أبي ليلى – رحمه الله – الثمرة للمشتري وإن لم يشترطها لأن الثمرة متصلة بالمبيع

اتصال خلقة فتدخل في المبيع من غير ذكر كأطراف العبد وأغصان الشجر والدليل عليه أن النخل جعل تبعا للأرض بسبب الاتصال حتى يدخل في بيع الأرض من غير ذكر فكذلك الثمرة لأن الاتصال موجود فيها وحجتنا في ذلك حديث جابر – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «من اشترى نخلا قد أثمر فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع ومن اشترى غلاما وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط ذلك المشتري» والمعنى فيه أن الثمرة بمنزلة المتاع الموضوع في الأرض لأن اتصالها بالنخل ليس بالقرار بل للفصل إذا أدرك. (ألا ترى) أنه يجد بعد الإدراك وأنه يسقط أو يفسد إذا ترك كذلك فكان الاتصال في معنى العارض فيجعل كالمنفصل لا يدخل في المبيع إلا بالذكر، بخلاف النخل فاتصاله بالأرض بالقرار ما بقي بمنزلة البناء فكما يدخل البناء في بيع الأرض من غير ذكر فكذلك يدخل النخل، وقال أبو يوسف إن اشترى الأرض بحقوقها ومرافقها دخل الثمار في العقد وإلا لم تدخل. فأما على قول محمد وهو قول أبي حنيفة لا تدخل الثمار إلا بالتنصيص عليها سواء ذكر الحقوق أو لم يذكر بمنزلة المتاع الموضوع في الأرض وحكي أن أبا يوسف – رحمه الله – كان أملى هذه المسألة على أصحابه وكان محمد حاضرا في المجلس فلما ذكر هذا القول قال محمد – رحمه الله – في نفسه ليس الأمر كما يقول فبادأه المستملي هنا من يخالفك رحمك الله فقال: من هو؟ فقال: محمد بن الحسن فقال أبو يوسف: ما نصنع بقول رجل قعد عن العلم أي ترك الاختلاف إلينا فسكت محمد ولم يجبه احتراما له.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on crops and fruits entering a land sale with mention of rights?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2531)

وفي «المنتقى» عن أبي يوسف برواية ابن سماعة عن محمد: أن الثمر والزرع لا يدخل بذكر الحقوق والمرافق.

Mas'alah: Does the phrase 'every little and much' in a land sale include crops and fruits?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2531)

وروى ابن أبي (44ب3) مالك عن أبي يوسف أنه يدخل الزرع والثمر في الألفاظ كلها، وذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده في آخر شرح المزارعة الكبيرة أنه إذا قال في بيع الضيعة: بكل قليل وكثير فيها على رواية كتاب الشرب لا يدخل الزرع والثمر في البيع.

Mas'alah: What is Muhammad's view on crops not being part of the land in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2531)

وهكذا ذكر في «المنتقى» عن محمد؛ لأن الزرع ليس من الأرض، وعلى رواية كتاب الشفعة والمزارعة يدخل.

Mas'alah: What enters the sale when the seller says 'with every little and much in it'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2531)

وإن قال بكل قليل وكثير هو فيها يدخل جميع ما فيها من الثمر والزرع والبقل والرياحين وغير ذلك، وإن كان فيها زرع قد حصدت أو ثمار قد جزت لا يدخل في البيع، قال ابن أبي مالك: سمعت أبا يوسف قال: هما سواء، ويدخل الثمر في البيع.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree about whether the sale of a bunch of dates included the land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2682)

وفي «نوادر هشام» قال: سألت محمدا عن رجل اشترى كباسة بمائة درهم، ثم اختلفا فقال المشتري: اشتريت منك ومن الأرض وقال البائع: إنما بعتك الكباسة التي

عليها قال ينظر إلى الغالب من الثمن فإنهما كان الغالب جعلتها به، وكذلك هذا في شراء الأجمة والمبطخة والمنقلبة، وكذا في شراء النخلة مع الرطب ينظر إلى الغالب.

Mas'alah: Is standing crop included in the sale of land without explicit mention?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1340)

بلا ذكر ولا يدخل الزرع في بيع الأرض بلا تسمية ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on selling land with palm trees owned by another?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1340)

وفي (الكافي) له أرض بيضاء ولآخر فيها نخل فباعها رب الأرض بإذن الآخر هي بالألف/وقيمة كل واحد خمسمائة فالثمن بينهما نصفان، فإن هلك النخل قبل القبض بآفة سماوية خير المشترى بين التركة وأخذ الأرض بكل الثمن لأن النخل كالوصف، فلهذا لا يسقط شيء من الثمن.

Mas'alah: Does the ruling on palm trees in a sale differ if their price is specified separately?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1340)

قال في (البحر) : مسألة (الكافي) مقيدة بما إذا لم يفصل ثمن كل فإن فصل سقط النخل بهلاكه، كما صرح به في (تلخيص الجامع) .

Mas'alah: What is the ruling on excepting known pounds from the sale of fruit?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1344)

(ولو استثنى منها) أي: من الثمرة المبيعة ولو مجذوذة (أرطالا معلومة) أو رطلا (صح) البيع في قياس ظاهر الرواية لأن كل ما جاز إيراد العقد عليه بانفراده جاز استثناؤه وما لا فلا، وروى الحسن عن الإمام أنه لا يجوز، واختاره الطحاوي والقدوري لأن الباقي بعد الاستثناء مجهول بخلاف ما لو استثنى نخلا معينا لأنه معلوم بالمشاهدة، والجهالة لا تفضي إلي المنازعة إذ المبيع معلوم بالإشارة وجواز قدره لا تمنع الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of sale when excepting known pounds from fruit on trees?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1344)

قال في (الفتح) : وعدم الجواز فليس بمذهب الإمام في مسألة بيع صبرة طعام لا فقير بدرهم، فإن أفسد البيع لجهالة قدر المبيع وقت العقد وهو لازم في استثناء أرطال معلومة على الأشجار وليس كل ما لا يفضي إليها يصح معها، بل لابد في

Mas'alah: What is the argument that grass is owned by the landowner?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3698)

18143 - احتجوا: بأنه نماء ملكه لا يملكه غيره، فوجب أن يكون له أصله: الحطب والقصب.

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of a palm tree sold with the land?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1564)

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: "من اشترى أرضا فيها نخل فالثمر للبائع إلا أن يشترط المبتاع" . لفظ الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع" أخرجاه في الصحيحين، وأخرجه أهل السنن والمساند أيضا، ومعنى قوله: "حتى تؤبر" حتى تلقح، والمراد ظهور الثمرة من أكمامها، وهو يدل بمفهومه على أنه قبل التأبير للمشتري، وهو قول الأئمة الثلاثة،

وغيرهم، وإلا يخلو قوله: "بعد أن تؤبر" عن فائدة؛ لأنه جعل التأبير حدا، لملك البائع للثمرة، ويكون ما قبله للمشتري وإلا لم يكن حدا وهي من فروع مسألة مفهوم الشرط؛ ولأنه نماء كامن، لظهوره غاية فكان تابعا لأصله قبل ظهوره، وغير تابع له بعد ظهوره، كالحمل في الحيوان، والقول بأنه لا فرق بينهما – إذا كان الثمر بحال له قيمة أو لم يكن أنه يلزم البائع قطعه، وتسليم النخل إلى المشتري– فيه نظر لما فيه من تضييع المال، وقياسه على تفريغ البيت من المتاع لا يصح لوجود الفارق بينهما، وهو إفساد المال بغير منفعة.

Mas'alah: Does the sale of land include seeds that have been sown but not yet sprouted?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1566)

قوله: (وأما إذا بيعت الأرض وقد بذر فيها صاحبها ولم ينبت بعد مل يدخل فيه لأنه مودع فيها كالمتاع) . في عدم دخول البذر في البيع نظر، فإنه بمنزلة الجنين في البطن، والأرض بمنزلة الأم، والحمل يدخل في بيع الأم تبعا، ولا يشبه المتاع في البيت؛ لأن المتاع يمكن الوصول إليه، وجمعه ونقله بخلاف البذر، فإنه مستهلك في الأرض كما أن ماء الفحل مستهلك في رحم الأنثى، ولهذا لا يكون في هذه الحالة متقوما، ولا يصح إفراده بالبيع لعدم إمكان تسليمه ولهذا لم يجعل

الشارع الزرع لمن رزعه في أرض قوم بغير إذنهم، بل قال: "إنه لا شيء له من الزرع وله نفقته" كذا رواه أهل السنن من حديث رافع بن خديج، ويؤيد هذا قوله بعد ذلك:

ولو نبت ولم تصر له قيمة، فقد قيل: لا تدخل فيه، وقد قيل: تدخل، وكأن هذا بناء على الاختلاف في جواز بيعه قبل أن تناله المشافر والمناجل. انتهى. يعني أنه عند من قال: لا يجوز بيعه يدخل، وعند من قال: يجوز بيعه لا يدخل، كذا ذكره حافظ الدين النسفي في الكافي، فإذا كان علة دخوله في البيع بعد نباته –قبل أن يصير له قيمة– أنه لا يجوز بيعه أي إفراده بالبيع فما لم ينبت بعد أولى أن يدخل في البيع، فإنه لا يصح إفراده بالبيع رواية واحدة لعدم إمكان تسليمه.

Mas'alah: What is the ruling when fruit is explicitly included in the sale of a tree?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1298)

فأما إذا سمى دخل الثمر مع الشجر في البيع وصار للثمرة حصة من الثمن وينقسم الثمن عليها يوم العقد؛ لأنه لما سماها فقد صارت مبيعا مقصودا لورود فعل البيع عليه حتى لو هلك التمر قبل القبض بآفة سماوية أو بفعل البائع تسقط حصته من الثمن عن المشتري كما لو هلك الشجر قبل القبض والمشتري بالخيار: إن شاء أخذ الشجر بحصته من الثمن، وإن شاء ترك؛ لأن الصفقة تفرقت عليه ولو جذه البائع والمجذوذ قائم بعينه ينظر إن جذه في حينه ولم ينقصه الجذاذ فلا خيار للمشتري ويقبضهما بجميع الثمن. ولو قبضهما بعد جذاذ البائع ثم وجد بأحدهما عيبا؛ له أن يرد المعيب خاصة؛ لأنه قبضهما وهما متفرقان وقت القبض فصارا كأنهما كانا متفرقين وقت العقد بخلاف ما إذا جذه المشتري بعد القبض ثم وجد بأحدهما عيبا؛ أنه ليس له أن يرد المعيب خاصة بل يردهما جميعا أو يمسكهما؛ لأنهما كانا مجتمعين عند البيع وعند القبض جميعا، فإفراد أحدهما بالرد يكون تفريق الصفقة بعد وقوعها مجتمعة وهذا لا يجوز

هذا إذا لم ينقصه الجذاذ بأن جذه البائع في حينه وأوانه فأما إذا أنقصه بأن جذه في غير حينه تسقط عن المشتري حصة النقصان؛ لأنه لما نقصه الجذاذ فقد أتلف بعض المبيع قبل القبض فتسقط عن المشتري حصته من الثمن وله الخيار في الباقي لتفرق الصفقة عليه وإذا قبضهما المشتري بعد جذاذ البائع ثم

وجد بأحدهما عيبا له أن يرد المعيب خاصة؛ لأنه قبضهما وهما متفرقان فصارا كأنهما كانا متفرقين عند العقد.

Mas'alah: What is included in the sale of a house, land, trees, and crops?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=130)

ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وإن لم يسمه ومن باع أرضا دخل ما فيها من النخل والشجر وإن لم يسمه ولا يدخل الزرع في بيع الأرض إلا بالتسمية ومن باع نخلا أو شجرا فيه ثمر فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع ويقال للبائع اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها أو قد بدا جاز البيع وعلى المشتري قطعها في الحال وأن شرط تركها على النخيل فسد البيع ولا يجوز أن يبيع ويستثني منها أرطالا معلومة ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشره ومن باع دارا دخل في البيع مفاتيح إغلاقها وأجرة الكيال وناقد الثمن على البائع وأجرة وزان الثمن على المشتري ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن أولا ومن باع سلعة بسلعة أو ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا

Mas'alah: Does the crop enter the sale of land without being named?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=570)

لا الزرع) إلا بالتسمية (بشراء الأرض) لأن الشجر متصل بها للقرار فأشبه البناء، والزرع متصل به للفصل فأشبه متاعا فيها)

Mas'alah: Is fruit included in the sale of a tree?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=570)

ولا الثمر بشراء شجرة) لأن الاتصال، وإن كان خلقيا فهو للقطع لا للبقاء فصار كالزرع)

Mas'alah: When do items not normally included in a sale become part of the sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=179)

ويفهم من قيد (إذا لم يذكر في البيع) إلخ . أن الأشياء التي لا تدخل في البيع من غير ذكر تدخل إذا ذكرت وشرط دخولها فيه فإذا قال البائع : بعت هذه الأرض مع ما عليها من الثمر أو بعت هذه الأرض مع الزرع أو بعت هذه الشجرة مع ما عليها من الثمر أو بعت هذه الشجرة مع ثمرها أو بعت هذا الحصان مع سرجه دخل الزرع والثمر والسرج في المبيع فإذا قال إنسان لآخر : بعت هذه الأرض منك على أن يكون

ما عليها من الزرع لك , أو بعت هذه الشجر منك على أن يكون عليها من الثمر لك فالبيع صحيح والزرع والثمر يدخلان في البيع . والأمثلة التي تقدمت هي للفقرة الأولى من هذه المادة إلا أنه يدخل بيع اللجام في بيع حصان الركوب ورسن حصان الحمل في البلد التي في عاداتها وعرفها أن يدخل ذلك تبعا ; لأن الحصان لا ينقاد بلا رسن (زيلعي . هندية) وفي بيع الحصان لا يدخل السرج من غير ذكر ; لأن الحصان ينقاد بلا سرج بخلاف الحمار فإنه لا ينقاد بغير رسن (انظر المواد 63 و 37 و 42 و 45)

Mas'alah: Does the crop enter into the sale of land if not explicitly mentioned?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=369)

رجل باع أرضا فيها زرع ولم يذكر الحقوق والمرافق لا يدخل الزرع في البيع من غير ذكر قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه لله تعالى هذا إذا صار الزرع متقوما فإن لم يكن متقوما يدخل الزرع من غير ذكر قال وإنما يعرف قيمته أن تقوم الأرض مبذورة وغير مبذورة فإن كانت قيمتها مبذورة أكثر من قيمتها غير مبذورة علم أنه صار متقوما وإن كانت قيمتها مبذورة مثل قيمتها غير مبذورة علم أنه لم يصر متقوما فيدخل في البيع من غير ذكر كما يدخل أوراق الشجر والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية وذكر محمد رحمه الله تعالى في النوادر إذا باع أرضا مبذورة بكل حق هو لها لا يدخل الزرع في البيع وكذر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى إذا بذر أرضه ولم يصر له قيمة لا يدخل في البيع المطلق كما قال محمد رحمه الله تعالى في النوادر وكذا لو باع الأرض بعد إلقاء البذر قبل النبات لا يدخل الزرع في البيع ولا يدخل الشرب والطريق

في بيع الأرض مطلقا ويدخل في الإجارة والقسمة والرهن والوقف *

Mas'alah: What enters the sale of land regarding crops, trees, and plants?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=369)

رجل اشترى أرضا فيها رطبة أو زعفران أو خلاف يقطع في كل ثلاث سنين أو رياحين أو بقول ولم يذكر في البيع ما فيها قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ما علامتها على وجه الأرض يكون بمنزلة الثمر لا يدخل في البيع من غير شرط وما كان من أصولها في الأرض يدخل في البيع لن أصولها تكون للبقاء بمنزلة البناء وكذا إذا كان فيها قصب أو حشيش أو أصولها في الأرض يدخل في البيع لأن أصولها تكون للبقاء بمنزلة البناء وكذا إذا كان فيها قصب أو حشيش أو حطب نابت ما هو على وجه الأرض لا يدخل في البيع من غير ذكر وما أصولها في الأرض يدخل واختلفوا في قوائم الخلاف قال بعضهم تدخل لأنها شجر والمختار أنها لا تدخل لأنها تعد من الثمر *

Mas'alah: Is cotton on cotton plants included in the sale of land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=369)

وإن كان في الأرض شجر قطن فبيعت الأرض لا يدخل ما عليها من القطن * واختلفوا في أصل القطن وهو الشجر والصحيح أنه لا يدخل في البيع

Mas'alah: Is leek on the surface or buried in the ground included in the sale of land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=369)

وإن كان في الأرض كراث فبيع الأرض مطلقا فما كان على ظاهر الأرض لا يدخل في البيع المطلق واختلفوا فيما كان مغيبا منه في الأرض والصحيح انه يدخل لأنه يبقى سنين فيكون بمنزلة الشجر *

Mas'alah: Are eggplant stalks included in the absolute sale of land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=369)

وأما قوائم الباذنجان قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي إنها تدخل في

Mas'alah: What is the difference of opinion on including cotton stalks in the sale of land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=370)

البيع المطلق من غير ذكر وقال الشيخ الإمام المعروف بخواهرزاده ينبغي أن يكون على الاختلاف الذي ذكرنا في قوائم شجر القطن *

Mas'alah: What is the ruling on including crops and fruits when selling land with its appurtenances?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=370)

ولو باع الأرض وقال بمرافقها لا يدخل الزرع والثمر في البيع في ظاهر الرواية وعن

أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يدخل ولو قال بكل قليل أو كثير هو له فيها أو منها يدخل ما كان فيها من الزرع والثمر ولا يدخل فيه الطريق والشرب وإن كان فيها زروع قد حصلت وثمار قد صرمت وقال بكل قليل أو كثير هو له فيها ومنها لا دخل ذلك ف البيع ولو قال بكل قليل أو كثير هو له فيها أو منها أو من حقوقها لا يدخل فيه الزرع والثمر *

Mas'alah: What is the ruling on selling a vineyard with its water channel and trees on the bank?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=370)

رجل باع كرما بمجرى مائه وبكل حق هو له ومجرى مائه في سكة غير نافذة بينه وبين رجلين وعلى ضفة النهر أشجار فإن كانت رقبة المجرى ملكا للبائع كانت الأشجار للمشتري لأن رقبة المجرى دخلت في البيع فتدخل الأشجار تبعا للرقبة فإن لم تكن رقبة المجرى ملكا للبائع بل كان له حق مسيل الماء فإن الأشجار تكون للبائع هذا إذا كان الغارس هو البائع أو لم يكن الغارس معلوما فإن كان الغارس غير البائع كانت الأشجار للغارس *

Mas'alah: Does the sale of a vineyard include fruit and flowers on its trees?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=370)

رجل اشترى كرما فيها أشجار الفرصاد وشجر الورد وعلى شجر الفرصاد توت وأوراق وعلى شجر الورد ورد وقال بكل حق هو له لا يدخل التوت وأوراق الفرصاد في البيع

وكذلك الورد لأنه بمنزلة الثمر *

Mas'alah: Does mentioning rights and appurtenances in a land sale include crops and fruit?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2859)

ولو نبت ولم تصر له قيمة فقد قيل لا يدخل فيه، وقد قيل يدخل فيه، وكأن هذا بناء على الاختلاف في جواز بيعه قبل أن تناله المشافر والمناجل، ولا يدخل الزرع والثمر بذكر الحقوق والمرافق؛ لأنهما ليسا منهما. ولو قال بكل قليل وكثير هو له ومنها من حقوقها أو قال من مرافقها لم يدخلا فيه لما قلنا، وإن لم يقل من حقوقها أو من مرافقها دخلا فيه. وأما الثمر المجذوذ والزرع المحصود فهو بمنزلة المتاع لا يدخل إلا بالتصريح به. . قال (ومن باع ثمرة [فتح القدير] المشايخ على عدم الدخول مطلقا ليست واقعة بل قولان: عدم الدخول مطلقا، والتفصيل بين أن يعفن فيدخل أو لا فلا، وكان المناسب أن يقول: تقوم الأرض بلا ذلك الزرع وبه، فإن زاد فالزائد قيمته، وأما تقويمها مبذورة وغير مبذورة فإنما المناسب من يقول إذا عفن البذر يدخل ويكون للمشتري، ويعلله بأنه لا يجوز بيعه وحده؛ لأنه حينئذ ليس له قيمة. قال المصنف (وكأن هذا) بتشديد النون: يعني الاختلاف في دخول الزرع الذي ليست له قيمة وعدمه (بناء على الاختلاف في جواز بيعه قبل أن تناله المشافر والمناجل) من قال: لا يجوز بيعه قال: يدخل، ومن قال يجوز قال لا يدخل. ولا يخفى أن كلا من الاختلافين مبني على سقوط تقومه وعدمه، فإن القول بعدم جواز بيعه وبدخوله في البيع كلاهما مبني على سقوط تقومه، والأوجه جواز بيعه على رجاء تركه كما يجوز بيع الجحش كما ولد على رجاء حياته فينتفع به في ثاني الحال (قوله ولا يدخل الزرع والثمر بذكر

الحقوق والمرافق إلخ) يعني إذا باع أرضا فيها زرع وشجر وعليه ثمر أو باع شجرا فقط وعليه ثمر وقال: بعتها أو اشتريتها بجميع حقوقها ومرافقها لا يدخل الزرع والثمر بذلك؛ لأنهما ليسا من الحقوق والمرافق، وكذا لو قال بكل قليل وكثير هو له فيها أو منها من حقوقها أو من مرافقها لم يدخلا أيضا لما ذكرنا بعينه، ولو كان اقتصر على قوله بكل قليل وكثير هو له فيها أو منها أو على قوله بكل قليل فيها أو منها دخلا، هذا في المتصل بالأرض والشجر؛ أما الثمر المجذوذ والزرع المحصود فيها فلا يدخل، ولو قال بكل قليل وكثير هو فيها ما لم ينص عليه والمجدود بدالين مهملتين ومعجمتين بمعنى واحد: أي المقطوع غير أن المهملتين هنا أولى ليناسب المحصود. (قوله ومن باع ثمرة

Mas'alah: What is included in a sale without explicit mention?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=409)

فصل ما يدخل في البيع بلا ذكر يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار والشجر في بيع الأرض بلا ذكر ولا يدخل الزرع في بيع الأرض بلا تسمية ولا الثمر في بيع الشجر إلا بالشرط ويقال للبائع: اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة بدا صلاحها أو لا صح ويقطعها المشتري في الحال وإن شرط تركها على النخل فسد ولو استثنى منها أرطالا معلومة صح كبيع بر في سنبله وباقلاء في قشره وأجرة الكيل على البائع وأجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري

ومن باع سلعة بثمن سلمه أولا وإلا معا

Mas'alah: What is the ruling on selling tree branches without specifying the cutting point?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=137)

وفي البزازي قال الامام الفضلي رحمه الله تعالى لا يجوز بيع القوائم أيضا بلا بيان موضع القطع

Mas'alah: Does the sale of land include the crop growing on it?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=138)

باع أرضا فيها زرع لا يدخل الزرع نبت أم لا وفي التجنيس الزرع إذا لم يكن له قيمة يدخل

Mas'alah: Does the sale of land include the crop whether it has sprouted or not, and does the sale of trees include worthless fruit?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=139)

في بيع الأرض نبت أم لم ينبت وهو الصواب وكذا لو باع شجرا عليه ثمر لا قيمة له يدخل في بيع الشجر لإن بيعه منفردا لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on seeds that have spoiled in the land when selling the land?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=139)

وأفتى أبو بكر الاسكاف وأبو نصر الفقيه بأن البذر إن كان قد فسد في الأرض أو نبت لكنه بحال لا قيمة له يكون للمشتري لأنه لا يجوز بيعه بانفراده فصار جزءا من الأرض وإن لم يفسد في الأرض أو نبت وصار بحال له قيمة يكون للبائع وأفتى أبو القاسم بأنه للبائع في الأحوال كلها وبه نأخذ

Mas'alah: Does the sale of land include fruit and crops that have no value?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=139)

واختار في الصغرى دخول الثمر والزرع إذا لم يكن لها قيمة في بيع الأرض بلا ذكر وكذا الشجر مثمرا كان أو غير مثمر ولا يدخل الثمر في بيع الشجر بلا ذكر وإن كان موجودا وقت البيع وكذا قوائم الخلاف على ما عليه الفتوى

Mas'alah: What is the ruling on plants with a known harvest time in a land sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=773)

وفي الكرخي والأصل إن ما كان لقطعه مدة معلومة فهو كالثمر فلا يدخل وما ليس بقطعه مدة معلومة يدخل كالشجر وشجرة الخلاف للمشتري وكذا كل ما كان له ساق ولا يقطع أصله حتى كان شجرا وأصل الآس والزعفران للبائع والقصب في الأرض كالثمر وأما عروقها فتدخل في البيع وقوائم الخلاف والباذنجان تدخل في البيع ذكره السرخسي والإمام الفضلي جعل قوائم الخلاف كالثمر بلغ أو لا انقطع أو لا وبه يفتى.

Mas'alah: Is standing crop included in the sale of land?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=774)

(ولا يدخل الزرع في بيع الأرض) بلا ذكر بالإجماع لأنه متصل به للفصل فأشبه المتاع الموضوع في البيت.

Mas'alah: What is the preferred ruling on the inclusion of crops in the sale of land?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=775)

وفي البحر وصحح في السراج عدم الدخول إلا بالذكر وصحح في المحيط دخول الزرع قبل النبات فالحاصل أن المصحح عدم الدخول ولو لم يكن له قيمة إلا قبل النبات فالصواب دخول ما لا قيمة له فاختلف الترجيح فيما لا قيمة له وعلى هذا الخلاف الثمر الذي لا قيمة له.

Mas'alah: Are crops and fruit included in the sale of land or trees without stipulation?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1180)

ار خلافا لأبي يوسف ولا يدخل الزرع في بيع الأرض ولا الثمر في بيع الشجر إلا باشتراطه وإن ذكر الحقوق والمرافق ويقال للبائع

Mas'alah: What is included in a sale as an accessory regarding seeds and fruit?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1181)

اقلعه واقطعها وسلم المبيع وكذا لا يدخل حب بذر ولم ينبت بعد

Mas'alah: What crops are not included in the sale of land even if rights are mentioned?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=61)

(مادة 379) كل ما ليس من حقوق المبيع ومرافقه فلا يدخل في البيع وإن ذكرت الحقوق والمرافق فلا يدخل في بيع الأرض تبعا الزرع الذي نبت وله قيمة وإنما يدخل الزرع الذي لم ينبت وما نبت ولا قيمة له.

Mas'alah: What is the distinction between items included in a sale without stipulation and those requiring stipulation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3911)

فجوابنا في ذلك , وبالله التوفيق , أن الطرق والأفنية , تدخل في البيع , وإن لم يشترط , ولا يدخل الثمر في بيع النخل إلا أن يشترط. فالذي يدخل في بيع غيره , لا باشتراط , هو الذي لا يجوز أن يكون مبيعا وحده. والذي لا يكون داخلا في بيع غيره إلا باشتراط , هو الذي إذا اشترط , كان مبيعا , فلم يجز أن يكون مبيعا مع غيره إلا وبيعه وحده جائزا. ألا يرى أن رجلا لو باع دارا , وفيها متاع , أن ذلك المتاع لا يدخل في البيع وأن مشتريها لو اشترطه في شرائه الدار , صار له باشتراطه إياه. ولو كان الذي في

الدار خمرا أو خنزيرا , فاشترطه في البيع , فسد البيع. فكان لا يدخل في شرائه الدار باشتراطه في ذلك , إلا ما يجوز له شراؤه. ولو اشترى وحده , وكان الثمر الذي ذكرنا يجوز له اشتراطه مع النخل , فلم يكن ذلك , إلا لأنه يجوز بيعه وحده. أو لا يرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذا الحديث , وقرنه مع ذكره النخل من باع عبدا له مال , فماله للبائع , إلا أن يشترطه المبتاع. فجعل المال للبائع , إذا لم يشترطه المبتاع , وجعله للمبتاع باشتراطه إياه , وكان ذلك المال لو كان خمرا أو خنزيرا , فسد بيع العبد , إذا اشترطه فيه. وإنما يجوز أن يشترط مع العبد من ماله , ما يجوز بيعه وحده , فأما ما لا يجوز بيعه وحده , فلا يجوز اشتراطه في بيعه , لأنه يكون بذلك مبيعا , وبيع ذلك الشيء , لا يصلح , فذلك أيضا دليل صحيح على ما ذكرنا في الثمرة الداخلة في بيع النخل بالاشتراط , أنها الثمار التي يجوز بيعها على الانفراد , دون بيع النخل.

Mas'alah: What is the distinction between rights of property and items physically present on it in a sale?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=969)

والطريق ليسا منها ولا فيها لكنهما من حقوقها والثمر والزرع موجودان فيها وهما منها وليسا من حقوقها فتعاكسا.

Mas'alah: What is the ruling on crops and fruit not being included in the sale of land or trees?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2906)

لا الزرع في بيع الأرض، ولا الثمر[(1) (1) قوله: ولا الثمر... الخ؛ يعني لا يدخل الثمر . بالثاء المثلثة والميم المفتوح . في بيع شجر فيه ذلك الثمر إلا بشرطه، سواء كان لذلك الثمر قيمة وقت البيع أو لم يكن؛ لأن اتصال الثمر بأصله وإن كان اتصال قوام كاتصال الشجر بالأرض، إلا أن قطع الثمر له غاية معلومة، فصار في حكم المقطوع، ويقال للبائع: اقطع الثمرة وسلم الشجر، وكذا إذا بيعت الأرض وبها زرع يؤمر البائع بالحصاد والتسليم. وقال مالك – رضي الله عنه – والشافعي – رضي الله عنه – وأحمد – رضي الله عنه: يترك الثمر حتى يظهر صلاحه، ويترك الزرع حتى يستحصد؛ لأن الواجب التسليم المعتاد، ولم تجر العادة بقطع الثمر قبل بدء صلاحه، ولا حصاد الزرع قبل استحصاده، فصار كما لو مضت مدة الإجارة وفي الأرض زرع لم يدرك. ولنا: إن التسليم واجب على البائع، ولا يتمكن منه إلا بالتفريغ، ولا يحصل التفريغ في الثمر والزرع إلا بالقطع والحصاد فيلزمانه، وصار كما لو بيعت أرض وفيها متاع للبائع، حيث يؤمر بقلعه وتسليمها للمشتري. وقيل: من اشترى شجرا عليه ثمر لا قيمة له فهو للمشتري؛ لأن بيعه على الإنفراد لا يجوز. ورد هذا القول بأن بيعه على الصحيح على الإنفراد يجوز، فلا يدخل في بيع الشجر بلا ذكر. ولو ذكر في بيع الأرض أو بيع الشجر الحقوق أو المرافق لا يدخل الزرع ولا الثمر حينئذ؛ لأنها ليسا من الحقوق والمرافق، وكذا إن قال: بكل قليل وكثير هو فيها، أو منها، وقال: أثر ذلك من حقوقها، أو قال: أثر ذلك من مرافقها، وإن لم يقل: أثر ذلك دخلا في البيع؛ لأنهما من القليل والكثير الذي هو فيها أو منها للاتصال في الحال. ذكره في ((كمال الدراية)) (ق417–418) .

Mas'alah: What is the ruling on including crops and fruits when rights and easements are mentioned in a sale?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2907)

] في بيع شجر فيه ثمر إلا بشرطه(1) وإن ذكر الحقوق والمرافق(2). (1) في ب: ((بشرطه)) . (2) أي لو ذكر في بيع الأرض أو بيع الشجر الحقوق أو المرافق لا يدخل الزرع ولا الثمر حينئذ؛ لأنها ليسا من الحقوق والمرافق، وكذا إن قال: بكل قليل وكثير هو فيها، أو منها، وقال: أثر ذلك من حقوقها، أو قال: أثر ذلك من مرافقها، وإن لم يقل: أثر ذلك دخلا في البيع؛ لأنهما من القليل والكثير الذي هو فيها أو منها للاتصال في الحال. ينظر: ((كمال الدراية)) (ق417-418)

Sub-topic – Sale of Fruit-Bearing Trees Without Fruit

Mas'alah: Is fruit included in the sale of trees without stipulation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=399)

)

Mas'alah: What is the ruling on fruit in the sale of trees without stipulation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=399)

و) لا (الثمر في بيع الشجر بدون الشرط) عبر هنا بالشرط، وثمة بالتسمية ليفيد أنه لا فرق، وأن هذا الشرط غير مفسد، وخصه بالثمر اتباعا لقوله (ص) الثمرة للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit-bearing trees without the fruit?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=401)

باع شجرا كرما مثمرا لا يدخل الثمر، وحينئذ فيعار الشجر إلى الادراك، فلو أبى المشتري إعارته خير البائع إن شاء أبطل البيع أو قطع الثمر. جامع الفصولين. قال في النهر: ولا فرق يظهر بين المشتري والبائع.

Mas'alah: Does the sale of trees include the fruit without stipulation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2684)

(و) لا (الثمر في بيع الشجر بدون الشرط) عبر هنا بالشرط وثمة بالتسمية ليفيد أنه لا فرق وأن هذا الشرط غير مفسد وخصه بالثمر اتباعا لقوله – صلى الله عليه وسلم – «الثمرة للبائع إلا أن يشترطه المبتاع» [رد المحتار] ولا يدخل في الكل لكن وقع الخلاف فيما ليس له قيمة قبل النبات أو بعده. ففي الثانية الأصح الدخول كما ذكره الشارح بل علمت أنه الصواب، وظاهر الفتح اختيار عدمه، وبه صرح في السراج، وكذا في الأولى اختلف الترجيع فاختار الفضلي الدخول، واختار أبو الليث عدمه كما قدمناه عن النهر والفتح، واقتصار الشارح على استثناء الثانية فقط يفيد ترجيح ما اختاره أبو الليث في الأولى، لكن قدمنا عن الفتح أن اختيار أبي الليث أنه لا يدخل بكل حال كما هو إطلاق المصنف يعني صاحب الهداية، وظاهره عدم الدخول في الصور الأربع، وقد وقع في البحر ههنا خلل في فهم كلام السراج المتقدم، وفي بيان الخلاف في الصور المذكورة والصواب ما ذكرناه كما أوضحته فيما علقته عليه فافهم. [تنبيه] قيد بالبيع؛ لأنه في رهن الأرض يدخل الشجر والثمر والزرع وفي وقفها يدخل البناء والشجر، لا الزرع وكذا لو أقر بأرض عليها زرع أو شجر دخل ولا يدخل الزرع في إقالة الأرض وتمامه في البحر. 1 – قوله: ولا الثمر في بيع الشجر) الثمر بمثلثة الحمل الذي يخرجه الشجرة وإن لم يؤكل فيقال ثمر الأراك والعوسج والعنب مصباح. وفي الفتح ويدخل في الثمرة الورد والياسمين ونحوهما من المشمومات نهر وشمل ما إذا بيع الشجر مع الأرض أو وحده كان له قيمة أو لا بحر. (قوله: ليفيد أنه لا فرق) أي بين أن يسمي الزرع والثمر بأن يقول: بعتك الأرض وزرعها أو بزرعها أو الشجر وثمره أو معه أو به، وبين أن يخرجه مخرج الشرط فيقول بعتك الأرض على أن يكون زرعها

لك أو بعتك الشجر على أن يكون الثمر لك كذا في المنح. اهـ. ح، ومثله في البحر. مطلب المجتهد إذا استدل بحديث كان تصحيحا له (قوله: وخصه بالثمر) أي خص ذكر الشرط بمسألة الثمر دون مسألة الزرع مع إمكانه العكس اتباعا للحديث المذكور الذي استدل به الإمام محمد على أنه لا فرق بين كون الثمر مؤبرا أو لا. التأبير التلقيح، وهو أن يشق الكم ويذر فيه من طلع النخل ليصلح إناثها والكم بالكسر وعاء الطلع، وأما حديث الكتب الستة: «من باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع» فلا يعارضه؛ لأن مفهوم الصفة غير معتبر عندنا وما قيل: من أن الحديث الأول غريب ففيه أن المجتهد إذا استدل بحديث كان تصحيحا له كما في التحرير وغيره نعم: يرد ما في الفتح أن حمل المطلق على المقيد هنا واجب؛ لأنه في حادثة واحدة في حكم واحد، ثم أجاب عنه بأنهم قاسوا الثمر على الزرع كما قال: في الهداية إنه متصل للقطع لا للبقاء، وهو قياس صحيح وهم يقدمون القياس على المفهوم إذا تعارضا. مطلب في حمل المطلق على المقيد واعترض في البحر قوله إن حمل المطلق على المقيد واجب إلخ بأنه ضعيف لما في النهاية من أن الأصح أنه لا يجوز لا في حادثة، ولا في حادثتين حتى جوز أبو حنيفة التيمم بجميع أجزاء الأرض بحديث «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» ولم يحمل هذا المطلق على المقيد وهو حديث «التراب طهور» . اهـ.

Mas'alah: When is fruit included in the sale of trees according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1894)

ولا يدخل الثمر في بيع الشجر إلا بشرط) أي ولا يدخل إلا بشرط دخوله في البيع

مطلقا سواء بيع الشجر مع الأرض أو وحده كان له قيمة أو لا وقدمنا الاختلاف والراجح من القولين في دخول الزرع والثمر وصحح في الهداية هنا إطلاق عدم الدخول ويكون للبائع في الحالين؛ لأن بيعه يجوز في أصح الروايتين فلا يدخل في بيع الشجر من غير ذكر بيع الشجر مع الأرض أو وحده. فإن قلت: الكتاب مبني على الاختصار وكان يمكنه أن يقول ولا يدخل الزرع والثمر في البيع بلا شرط فلم أفرد كل واحد قلت: لاختلاف المبيع فالمبيع في الأولى الأرض فلا يدخل الزرع تبعا وفي الثانية النخل والشجر فلا يدخل الثمر تبعا والثمرة تجمع على ثمار وتجمع على ثمر وثمرات والثمر هو الحمل الذي تخرجه الشجرة أكل أو لم يؤكل فيقال ثمر الأراك وثمر العوسج وثمر العنب وقيل لما لا نفع فيه ليس له ثمرة، كذا في المصباح وأطلق الشجرة فشمل المؤبرة وغير المؤبرة وعند الأئمة الثلاثة إن لم تكن أبرت فهي للمشتري والتأبير التلقيح وهو إن يشق الكم ويذر فيها من طلع الفحل، فإنه يصلح ثمر إناث النخل لحديث الكتب الستة مرفوعا «من [منحة الخالق] الدخول قائل بالجواز كما قد علمت؛ لأنه حينئذ لم يجعله تابعا ومن قال بالدخول جعله تابعا. (قوله فالحاصل أن الصحيح عدم الدخول، ولو لم يكن له قيمة) شامل لأربع صور ما إذا كان قبل النبات أو بعده وما إذا كان له قيمة فيهما أو لا، ثم أخرج بقوله إلا إذا كان إلخ ما إذا كان قبل النبات ولا قيمة له بأن عفن ففي هذه الصورة الصواب دخوله في البيع وفيما عداها وهو ما إذا كان قبل النبات وله قيمة أو بعده وله قيمة أو لا الصحيح عدم الدخول هذا هو المفهوم من كلامه وفيه نظر؛ لأن الذي قدمه أن الذي نبت وله قيمة فالصحيح عدم دخوله كما هو ظاهر إطلاق المتن والهداية والذي نبت، ولم تصر له قيمة فالصواب أنه يدخل. وأما ما لم ينبت فظاهر الهداية ترجيح عدم دخوله مطلقا وهو اختيار أبي الليث كما قدمناه عن الفتح. وظاهر الذخيرة يقتضي ترجيح الدخول إذا لم يصر له قيمة فقد ظهر أن قوله إلا إذا كان قبل.

Mas'alah: What is the ruling on selling trees for cutting and the branches of the willow tree?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1986)

[منحة الخالق] (قوله بخلاف القوائم) أي قوائم الخلاف كما يأتي (قوله ومنهم من أجازه للتعامل) قدم في فصل ما يدخل تبعا عن البزازية اشترى أشجارا للقطع، ولم يقطع حتى جاء الصيف إن أضر القطع بالأرض وأصول الشجر يعطي البائع للمشتري قيمة شجر قائم جبرا، وقال الصدر قيمة مقطوع، وإن لم يضر بواحد قطع، وإن اشترى الشجر مطلقا له القطع من الأصل. اهـ. وقدمنا عن الخانية ما ينبغي مراجعته، وسيذكر المؤلف في القولة الثانية عن المعراج إطلاق الجواز في بيع

أو ذراع من كرباس أو ديباج لا يجوز ممنوع في الكرباس أو محمول على كرباس يتعيب به أما ما لا يتعيب فيه فيجوز كما يجوز بيع قفيز من صبرة. وأشار المصنف إلى عدم جواز بيع حلية من سيف أو نصف زرع لم يدرك لأنه لا يمكن تسليمه إلا بقطع جميعه. وكذا بيع فص خاتم مركب فيه، وكذا نصيبه من ثوب مشترك من غير شريكه، وذراع من خشبة للضرر في تسليم ذلك، ولا اعتبار بما التزمه من الضرر لأنه إنما التزم العقد، ولا ضرر فيه، ويرد عليه بيع الحباب التي لا تخرج إلا بقلع الأبواب على قول من أجاز، والبعض قد منعه، وأجيب بأن المتعيب الجدران دون الحباب، وهذا يفيد أن المنظور إليه في المنع تعيب المبيع، والكلام السابق يفيد أنه تعيب غير المبيع، وهو الظاهر كذا في فتح القدير فلو قطع البائع الذراع أو قلع الجذع قبل فسخ المشتري عاد صحيحا لزوال المفسد، وذكر في المجتبى فيه أقوالا فقيل لم يجبر على القبول إلا أن يقبل برضاه، وقيل لم يجز إلا بتجديد البيع، وقيل ينعقد تعاطيا عند أخذه، وقيل ينعقد من الأصل بخلاف ما إذا باع النوى في التمر أو البزر في البطيخ حيث لا يصح

وإن شقهما، وأخرج المبيع لأن في وجودهما احتمالا أما الجذع فعين موجودة، وبخلاف الصوف فإنه لا ينقلب صحيحا بالتسليم، وقيد بذراع من ثوب لأنه لو باع عشرة دراهم من نقرة فضة جاز لأنه لا ضرر في تبعيضه، ولو لم يكن معينا لا يجوز لما ذكرنا، وللجهالة أيضا كما في الهداية، وخرج أيضا ما لا ضرر في تسليمه كبيع نخل أو شجر على أن يقطعه المشتري أو زرعا على أن يحصده. كذا في المعراج، وأطلقه أيضا فشمل ما إذا باع ذراعا، وعين الجانب فلا يجوز أيضا كما في المعراج، وفي المجتبى، وفي جواز بيع التبن قبل أن يداس، والأرز الأبيض قبل الدق، والحنطة قبل الدرس، وحب القطن في قطن بعينه، ونوى تمر في تمر بعينه فيه روايتان. اهـ. (قوله وضربة القانص) أي لم يجز بيع ما يخرج من ضربة القانص، وهو بالقاف والنون الصائد يقول بعتك ما يخرج من إلقاء هذه الشبكة مرة بكذا، وقيل بالغين والياء الغائص قال في تهذيب الأزهري نهي عن ضربة الغائص، وهو الغواص تقول أغوص غوصة فما أخرجته من اللآلئ فهو لك بكذا، وهو بيع باطل لعدم ملك البائع المبيع قبل العقد فكان غررا، ولجهالة ما يخرج كذا في فتح القدير، وصحح في البناية رواية الغائص بالغين، وذكر أن القانص من قنص يقنص قنصا إذا صاد من باب ضرب يضرب يعني أن الغائص كما في الصحاح له استعمالان بمعنى النازل تحت الماء، وبمعنى الهاجم على الشيء، وفي الصحاح أن القنص بالتحريك الصيد، وبالتسكين مصدر قنصه صاده، ولم يذكر في القاموس سوى اقتنصه اصطاده كتنقيصه ذكره في الصاد مع القاف، وذكر مع الغين الغوص والمغاص والغياصة والغياص الدخول تحت الماء، والمغاص موضعه وأعلى الساق، وغاص على الأمر علمه، والغواص من يغوص في البحر على اللؤلؤ. اهـ. وفي المصباح غاص من باب قال فهو غائص، والجمع غاصة مثل قائف وقافة، وغواص مبالغة. (قوله والمزابنة) هو بالجر في الكل عطفا على الميتة أي لم يجز بيع المزابنة «لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع المزابنة، والمحاقلة» أما المزابنة فقال في

الفائق بيع الثمر في رءوس النخل بالتمر لأنها تؤدي إلى النزاع، والمدافعة من الزبن، وهو الدفع، والمحاقلة من الحقل، وهو القراح من الأرض، وهي الطيبة التربة الخالصة من شائبة السبخ الصالحة للزرع، ومنه حقل يحقل إذا زرع، والمحاقلة مفاعلة من ذلك، وهي المزارعة بالثلث أو الربع وغيرهما، وقيل هي اكتراء الأرض بالبر، وقيل بيع الطعام في سنبله بالبر، وقيل بيع الزرع قبل إدراكه، وفي رواية، «ورخص في العرايا» قال العرية النخلة التي يعريها الرجل محتاجا أي يجعل له ثمرتها فرخص للمعري أن يبتاع ثمرتها من المعرى بتمر لموضع حاجته سميت عرية لأنه إذا وهب [منحة الخالق] النخل، والشجر على أن يقطعه المشتري، وقال في النهر، وفي الصغرى القياس في بيع القوائم أن لا يجوز، ولكن جاز للتعامل وبيع الكراث، وإن كان ينمو من أسفله يجوز للتعامل أيضا، وبه يحصل الجواب عما استدل به الفضلي على المنع في القوائم (قوله وفي المجتبى وفي جواز بيع التبن إلخ) قال في النهر، وجزم الولوالجي في بيع حب القطن بالجواز، والأوجه في بيع نوى التمر، ولو تمرا بعينه الفساد. (قوله إن يبتاع ثمرتها من المعري بتمر) الأول بالثاء المثلثة، والمراد به الرطب، والثاني بالتاء المثناة.

ثمرتها فكأنه جردها من الثمرة وعراها منها ثم اشتق منها الإعراء اهـ. واقتصر في الهداية في تفسير المحاقلة على القول الثالث، وجوز الشافعي بيع المزابنة فيما دون خمسة أوسق لنهيه عن المزابنة، ورخص في العرايا، وهي أن يباع بخرصها تمرا فيما دون خمسة أوسق، وأجاب أصحابنا بأن العرية العطية لغة، وتأويله أن يبيع المعري له ما على النخيل من المعرى بتمر مجذوذ، وهو بيع مجاز لأنه لا يملكه فيكون برا مبتدأ كذا في الهداية، وأصحابنا خرجوا عن الظاهر من ثلاثة أوجه الأول إطلاق البيع على الهبة. الثاني قوله رخص يخالف ما قرروه، وجوابه أنه رخصة في الوفاء بالوعد، والعزيمة أن يفي بالموعود فأعطى غيره مع كونه ليس بإخلاف للوعد رخصة. الثالث التقييد بما دون

خمسة أوسق فائدة، وعلى مذهبنا لا فائدة له، وجوابه لأن الواقعة في القليل، ومن مشايخنا من ادعى أن الترخيص في بيع العرايا منسوخ بالنهي عن بيع العرايا، ومنهم من قال تعارض المحرم والمبيح فقدم المحرم، وهو مردود بأن الرخصة متصلة بالنهي فلا يصح القول بنسخ الترخيص للاتصال، وقد ثبت في البخاري أنه «نهى عن بيع المزابنة ثم رخص بعد ذلك في بيع العرايا» فبطل القول بالنسخ، والله الموفق. والخرص الحرز، وكذا لا يجوز بيع العنب بالزبيب، ومعنى النهي أنه مال الربا فلا يجوز بيعه بجنسه مع الجهل كما لو كانا موضوعين على الأرض ثم اعلم أن تعريف المزابنة بأنها بيع الثمر بالتمر خلاف التحقيق، والأولى أن يقال بيع الرطب بتمر إلى آخره لأن الثمر بالمثلثة حمل الشجر رطبا أو غيره، وإذا لم يكن رطبا جاز لاختلاف الجنس، ولو كان الرطب على الأرض كالتمر لم يجز بيعه متساويا عند العلماء إلا أبا حنيفة لما سيأتي في باب الربا. (قوله والملامسة وإلقاء الحجر) ، ومثلها المنابذة، وهذه بيوع كانت في الجاهلية فنهي عنها، وهو أن يتراوض الرجلان على سلعة أي يتساوما فإذا لمسها المشتري أو نبذها إليه البائع أو وضع المشتري عليها حصاة لزم البيع رضي البائع أو لم يرض، والأول بيع الملامسة، والثاني بيع المنابذة، والثالث إلقاء الحجر، ولأن فيه تعليقا بالحظر، ولا بد في هذه البيوع أن يسبق الكلام منهما على الثمن (قوله وثوب من ثوبين) لجهالة المبيع، وتقدم في خيار الشرط أنه إذا جعل للمشتري خيار التعيين جاز فيما دون الثلاثة فلذا أطلقه هنا، وفي المعراج، وكذا عبد من عبدين لا يجوز، ولا خلاف فيه لأحد حتى لو قبضهما، وماتا معا يضمن نصف قيمة كل واحد منهما لأن أحدهما مضمون بالقيمة لأنه مقبوض بحكم البيع الفاسد، والآخر أمانة، وليس أحدهما بأولى من الآخر فشاعت الأمانة والضمان، ولهذا لو كان البيع صحيحا بأن كان فيه خيار المشتري يضمن نصف ثمن كل واحد، والفاسد معتبر بالصحيح، والقيمة هنا كالثمن ثمة، ولو ماتا مرتبين ضمن قيمة الأول لأنه تعين مضمونا لتعذر الرد فيه. ولو

حررهما معا عتق أحدهما لأنه ملك أحدهما بالقبض، وإن حرر أحدهما لم يصح أي لو قال البائع أو المشتري أحدهما حر، ولو قالا متعاقبا عتقا لأن كل واحد أعتق ملكه، وملك غيره فيصح في ملكه، والبيان إلى المشتري لأن من نفذ فيه عتقه مضمون بالقيمة، والقول في المضمون قول الضامن، ولو قبض أحدهما بإذن البائع فهلك غرم قيمته. اهـ. وقيد بالقيمي إذ بيع المبهم في المثلي جائز قال في التلخيص من باب بيع المبهم لو اشترى أحد عبدين أو ثوبين فسد لجهل يورث نزاعا ضد المثلي فلو قبضهما ملك أحدهما، والآخر أمانة وفاء بالعهد إلى آخره (قوله والمراعي وإجارتها) أي لا يجوز بيع الكلأ، وإجارته أما البيع فلأنه ورد على ما لا يملكه لاشتراك الناس فيه بالحديث «الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار» ، وأما الإجارة فلأنها عقدت على استهلاك عين مباح، ولو عقدت على استهلاك عين [منحة الخالق] (قوله ولأن فيه تعليقا بالحظر) فإنه في معنى إذا وقع حجري على ثوب فقد بعته منك أو بعتنيه بكذا أو إذا نبذته أو لمسته كذا في الفتح (قوله ولا بد في هذه البيوع أن يسبق الكلام منهما على الثمن) أي ليكون علة الفساد ما ذكر، وإلا كان الفساد لعدم ذكر الثمن إن سكتا عنه لما سيأتي أن البيع مع نفي الثمن باطل، ومع السكوت عنه فاسد أو لتحقق هذه البيوع فإنه ذكر في تعريفها أن يتساوما سلعة، وقد قال في الفتح التساوم تفاعل من السوم سام البائع السلعة عرضها للبيع، وذكر ثمنها اهـ. فظهر أن ما قيل فائدة التقييد أنه إن لم يسبق ذكر الثمن فالبيع باطل غير ظاهر تأمل (قوله جاز فيما دون الثلاثة) كذا في النسخ، وصوابه فيما دون الأربعة

Mas'alah: What is the ruling on selling palm trees for dates with subsequent increase in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1273)

لو اشترى نخلا بمد من رطب بغير عينه ولم يقبض النخل حتى حملت رطبا فإن الثمن يقسم على قيمة النخل والرطب الحادث يسلم له من الرطب الحادث قدر ما يصيبه من الثمن ويتصدق بالزيادة، وإن كان اشترى النخل برطب بعينه فهو جائز ولا يتصدق بشيء كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: To whom does the fruit belong when selling palm trees or trees with fruit?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=584)

"ومن باع نخلا أو شجرا فيه ثمر فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع" لقوله عليه الصلاة

Mas'alah: Who owns the fruit when selling palm trees?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=448)

ومن باع نخلا أو شجرا فيه ثمر فثمره للبائع إلا أن يشترط المبتاع لقوله عليه الصلاة والسلام من اشترى أرضا فيها نخل فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع ولأن الاتصال وإن كان خلقة فهو للقطع لا للبقاء فصار كالزرع ويقال للبائع اقطعها وسلم المبيع وكذا إذا كان فيها زرع لأن ملك المشتري مشغول بملك البائع فكان عليه تفريغه وتسليمه كما إذا كان فيه متاع وقال الشافعي رحمه الله يترك حتى يظهر صلاح الثمر ويستحصد الزرع لأن الواجب إنما هو التسليم المعتاد والمعتاد أن لا يقطع كذلك وصار كما إذا انقضت مدة الإجارة وفي الأرض زرع قلنا هناك التسليم واجب أيضا حتى يترك بأجر وتسليم العوض كتسليم المعوض ولا فرق بين ما إذا كان الثمر بحال له

قيمة أو لم يكن في الصحيح ويكون في الحالين للبائع لأن بيعه يجوز في أصح الروايتين على ما نبين فلا يدخل في بيع الشجر من غير ذكر وأما إذا بيعت الأرض وقد بذر فيها صاحبها ولم ينبت بعد لم يدخل فيه لأنه مودع فيها كالمتاع ولو نبت ولم تصر له قيمة فقد قيل لا يدخل فيه وقد قيل يدخل فيه وكان هذا بناء على الاختلاف في جواز بيعه قبل أن تناله المشافر والمناجل ولا يدخل الزرع والثمر بذكر الحقوق والمرافق لأنهما ليسا منهما ولو قال بكل قليل وكثير هو له فيها ومنها من حقوقها أو قال من مرافقها لم يدخلا فيه لما قلنا وإن لم يقل من حقوقها أو من مرافقها دخلا فيه أما الثمر المجذوذ والزرع المحصود فهو بمنزلة المتاع لا يدخل إلا بالتصريح به

Mas'alah: What is the ruling on selling a palm tree with its fruit for a smaller amount of the same fruit?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1078)

ارايتم رجلا اشترى نخلة بموضعها من الارض وفيها ثمر يكون ثلاثة آصع فاشتراها وثمرها بصاعين من ثمره ايجوز هذا فينبغي ان يجوز في قولكم فيكون قد اخذ نخلة وموضعها من الارض وثلاثة آصع من ثمر بصاعين فيقبض ايضا النخلة وثمرها فيأخذ من الثمر صاعين

Mas'alah: To whom does the fruit belong when selling palm trees or trees?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=187)

(قوله ومن باع نخلا أو شجرا فيه ثمرة فثمرته للبائع إلا أن يشترطها المبتاع) بأن يقول

اشتريت هذا الشجر مع ثمره سواء كانت مؤبرة أو لا في كونها للبائع عندنا والتأبير هو التلقيح

Mas'alah: Who owns the fruit of a pollinated palm tree after sale?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=443)

باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ". زاد الترمذي:" ومن باع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط البتاع ". هذا حديث حسن صحيح." وجه التمسك بهذا الحديث: أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] جعل في هذا الحديث ثمر النخل لبائعها إلا أن يشترط المبتاع. فيكون له باشتراطه إياها، ويكون بذلك مبتاعا لها. وفي هذا إباحة بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، لأن كل ما لا يدخل في بيع غيره إلا بالاشتراط هو الذي يجوز أن يكون مبيعا وحده، (وما يدخل في بيع غيره من غير اشتراط هو الذي لا يجوز أن يكون مبيعا وحده) ، ألا ترى أن رجلا لو باع دارا وفيها متاع أن ذلك المتاع لا يدخل في البيع، وأن مشتريها لو اشترطه في شراء الدار صار له باشتراطه إياه، ولو كان الذي في الدار خمرا أو خنزيرا فاشترطه في البيع فسد البيع، وكان لا يدخل في شرائه الدار باشتراطه في ذلك إلا ما يج له شراؤه (وحده لو اشتراه) ، وكان الثمر الذي ذكرناه يجوز له اشتراطه مع النخل، فلم يكن ذلك (إلا لأنه) يجوز له بيعه وحده، أولا ترى أن النبي [صلى الله عليه وسلم] قرن في هذا الحديث العبد بقوله: "ومن باع عبدا له مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع" فجعل المال للبائع إذا لم يشترطه / المبتاع، وللمبتاع إذا شرطه، (وكان ذلك المال لو كان خمرا أو خنزيرا فسد بيع العبد إذا شرطه) فيه، لأنه بذلك يكون مبيعا، وبيع ذلك الشيء (منفردا) (لا)

يجوز. فهذا أيضا دليل صحيح على ما ذكرنا في الثمار الداخلة في

Mas'alah: Who owns the fruit when a palm tree or tree is sold?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=477)

(باب من باع نخلا أو شجرا فيه ثمرة فثمرته للبائع إلا أن يشترطها المبتاع) أما بعد التأبير، فلما روى البخاري: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن

رسول الله [صلى الله عليه وسلم] قال: "من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن (يشترط) المبتاع" . وأما قبل التأبير فلأن الملك ثابت له في الشجرة والثمرة قبل البيع، والبيع أضيف إلى الشجرة (فيقتصر حكمه عليه) . والحديث لم يتعرض لما قبل التأبير بنفي ولا إثبات، فبقي على أصل ملك البائع. فإن قيل: فما فائدة تخصيص التأبير بالذكر؟ قيل له: لعل النبي [صلى الله عليه وسلم] سئل عن بيع النخل المؤبر وحكم الثمار فيها، فكان جوابه مقصورا على محل السؤال. وهو كل الجملة الحاضرة في غرض المتكلم. وهذا كقوله [صلى الله عليه وسلم] : "في سائمة الغنم الزكاة" ، فإن الزكاة (كانت) منتفية في السائمة (والمعلوفة) جميعا، فلما أوجبها بقوله: "في سائمة الغنم زكاة" بقيت (المعلوفة) على حالها. وكذلك قوله تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} ، فإن الصوم كان (منتف) بالليل والنهار. فلما (قصر) الوجوب على النهار بقي الليل كما كان.

Mas'alah: Who owns the fruit when palm trees or trees with fruit are sold?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=113)

(ومن باع نخلا أو شجرا فيه ثمرة) سواء كان بحال له قيمة أو لا في الصحيح: هداية (فثمرته للبائع) ، لأن الاتصال وإن كان خلقه فهو للقطع لا للبقاء فأشبه الزرع (إلا أن يشترطها) أي الثمرة (المبتاع) : أي المشتري. لأنه حينئذ يكون من المبيع، وعبر هنا بالشرط وثمة بالتسمية إشارة لعدم الفرق بينهما، وأن هذا الشرط غير مفسد

Mas'alah: Who owns the fruit when palm trees or trees are sold?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=136)

ومن باع نخلا أو شجرا فيه ثمر فثمرته للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on worthless fruit included in the sale of trees?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2535)

ذكر في «النوازل» وفي «فتاوي الفضلي» : أن من اشترى أشجارا وعليها ثمار إلا أنها بحال لا قيمة لها فإنها للمشتري. وذكر فيه أيضا: علة المسألة فقال: لأن بائعها لو قصد بيعها على الإنفراد لا يجوز، وفي الجواب نظر وفي التعليل كذلك، وينبغي أن تكون الثمار للبائع لما ذكرنا قبل هذا، وبيعها على الانفراد جائز هو الصحيح على ما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on selling trees, fruits, and crops?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2548)

(3أ48) نوع آخر في بيع الأشجار وفي بيع الثمار والكرم والأوراق والمبطخة وفي بيع الزرع والرطبة والحشيش: ذكر في «فتاوي أبي الليث» : رحمه الله فيمن اشترى أشجارا ليقطعها من وجه الأرض، فلم يفعل حتى أتى على ذلك مدة وجاء أوان الصيف فأراد المشتري أن يقطعها، فهذا على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on the buyer paying the value of standing trees or rescinding the sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2549)

عامتهم على أنه يدفع قيمتها قائمة؛ لأنه يتملكها قائمة وهو الصحيح، وبعضهم قالوا: ينتقض البيع بينهما في الأشجار ويرد صاحب الأرض على المشتري ما دفع إليه من ثمن الأشجار؛ لأنه عجز عن التسليم معنى، وبه كان يفتي الفقيه أبو جعفر الهندواني، واختاره الصدر الشهيد في «واقعاته» : وهكذا كان يفتي في جنس هذه المسألة نحو بيع الأوراق وغير ذلك.

Mas'alah: Is fruit included in the sale of trees without explicit stipulation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1341)

ولا الثمر في بيع الشجر إلا بالشرط ـــــــــ

Mas'alah: Does unripe fruit on trees belong to the buyer or seller in a sale?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1341)

واختار الفضيلي وتبعه في (الذخيرة) أنه حينئذ يكون للمشتري لأنه لا يجوز بيعه على الانفراد، وبإطلاق أخذ أبو الليث ولو نبت ولم تصر له قيمة، قال الصفار: لا يدخل والإسكاف يدخل وهو الصواب، نص عليه القدوري والإسبيجابي، كذا في (التجنيس) .

Mas'alah: Does the disagreement on selling fruit before harvest affect its inclusion in a tree sale?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1341)

قال في (الهداية) : وكان هذا بناء على الاختلاف وفي جواز بيعه قبل أن تناله المشافر والمناجل يعني، فمن منع البيع قال: إنه يدخل ومن جوزه قال لا يدخل، وفي (السراج) لو باعد بعد مانبت ولم تنله المشافر والمناجل ففيه روايتان، والصحيح أنه لا يدخل إلا بالتسمية ومنشأ الخلاف هل يجوز بيعه أو لا؟ الصحيح الجواز، قال في (البحر) : هذا من باب التلفيق إذ القائل بعدم الجواز قائل بعدم الجواز وعكسه فيهما، وصحح في (المحيط) دخول الزرع قبل النبات.

Mas'alah: What is the definition of 'fruit' in the context of tree sales?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1341)

وأقول: هذا سهو ظاهر بل لقائل بعدم الدخول قائل بالجواز كما قد علمت لأنه حينئذ لم يجعله تابعا، ومن قال بالدخول جعله تابعا (ولا) يدخل (الثمر) بمثلثة الحمل الذي يخرجه الشجر وإن لم يؤكل، فيقال ثمر الأراك والعوسج والعنب، وقيل: ما لا نفع فيه ليس له ثمر، كذا في (المصباح) وفي (الفتح) يدخل في الثمرة الوردة والياسمين ونحوهما من المشمومات (في بيع الشجر إلا بالشرط) لما رواه محمد في شفعة (الأصل) عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (من اشترى أرضا فيها نخل فالثمرة للبائع) إلا أن يشترط المبتاع من غير فصل بين المؤبر وغيره، ولا فرق بين أن يكون له قيمة أو لا في الصحيح لأن بيعه يجوز في أصح الروايتين، كذا في (الهداية) وخص دخول الثمر بالشرط وإن لم يكن قيدا لأن قوله: بعتك الشجر وثمره كذلك اتباعا للحديث الذي سمعته وكيفية أن هذا الشرط غير مفسد للعقد، وهذا أولى مما في (البحر) .

Mas'alah: Is it valid to sell one branch of a tree with a single root?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=371)

شجرة أصلها واحد ولها فرعان فباع صاحبها أحد الفرعين إن بين موضع القطع وقطعها لا يضر بالآخر جاز *

Mas'alah: Is it valid to buy a tree with its roots for removal, and what about leasing the land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=371)

رجل اشترى شجرة بأصلها ليقلعها قال بعضهم لا يجوز هذا البيع والصحيح أنه يجوز ثم إذا اشترها على هذا الوجه ثم استأجر أرضها صحت الإجار وهذا دليل على دخول ما تحتها من الأرض في البيع *

Mas'alah: Who owns the fruit when selling palm trees or trees with fruit?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2856)

(ومن باع نخلا أو شجرا فيه ثمر فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من اشترى أرضا فيها نخل فالثمرة للبائع، إلا أن يشترط المبتاع» ولأن الاتصال وإن كان خلقة فهو للقطع لا للبقاء فصار كالزرع. [فتح القدير] الحامل فإنه يدخل حملها في البيع مع أنه متصل للفصل بأن ذلك فصل الله تعالى، وهذا المعنى متبادر فترك التقييد به، وأيضا الأم وما في بطنها مجانس متصل فيدخل باعتبار الجزئية، بخلاف الزرع ليس مجانسا للأرض فلا يمكن اعتبار الجزئية ليدخل بذكر الأصل، فبعد ذلك ينظر إن كان اتصاله للقرار كما في الشجر كان متصلا للحال، وفي ثاني الحال فيدخل بطريق التبعية لشدة الاتصال لا الجنسية والجزئية، وإن كان اتصالا للفصل في ثاني الحال كالزرع يجعل منفصلا فلا يدخل. فإن قيل: ينبغي أن يدخل؛ لأن الاتصال قائم في الحال، والانفصال معدوم فيه فيترجح الموجود على المعدوم. والجواب بأن الموجب للدخول إما شمول حقيقة المسمى في البيع له أو تبعيته له. والتبعية بأن يكون مستقر الاتصال به لا مجرد اتصاله الحالي مع أنه بعرضية الفصل وانتفاء المجانسة ظاهر فلم يتحقق موجب الدخول، والله أعلم. (قوله ومن باع نخلا أو شجرا فيه ثمر فثمرته للبائع إلا أن يشترطه المبتاع) لنفسه: أي يشتري الشجرة مع الثمرة التي فوقها، ولا

فرق بين المؤبرة وغير المؤبرة في كونها للبائع إلا بالشرط، ويدخل في الثمرة الورد والياسمين والخلاف ونحوها من المشمومات فالكل للبائع، وعند الشافعي ومالك وأحمد يشترط في ثمر النخل التأبير، فإن لم تكن أبرت فهي للمشتري. والتأبير: والتلقيح، وهو أن يشق عناقيد الكم ويذر فيها من طلع الفحل فإنه يصلح ثمر إناث النخل، لما روى أصحاب الكتب الستة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن «النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع» وفي لفظ البخاري «من باع نخلا بعد أن يؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع» وحاصله استدلال بمفهوم الصفة، فمن قال به يلزمه وأهل المذهب ينفون حجيته. وقد روى محمد – رحمه الله – في شفعة الأصل عنه – عليه الصلاة والسلام – «من اشترى أرضا فيها نخل فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع» من غير فصل بين المؤبر وغير المؤبر، وهو الحديث الذي ذكره المصنف. وما قيل إن مرويهم تخصيص الشيء بالذكر فلا يدل على نفي الحكم عما عداه، إنما يلزمهم لو كان لقبا ليكون مفهوم لقب لكنه صفة وهو حجة عندهم كما ذكرنا، ولو صح حديث محمد – رحمه الله – فهم يحملون المطلق على المقيد، وعلى أصول المذهب أيضا يجب؛ لأنه في حادثة واحدة في حكم واحد، والذي يلزمهم من الوجه القياس على الزرع وهو المذكور في الكتاب بقوله إنه متصل للقطع لا البقاء فصار كالزرع، وهو قياس صحيح، وهم يقدمون القياس على المفهوم إذا تعارضا، وحينئذ فيجب أن يحمل الإبار على الإثمار؛ لأنهم لا يؤخرونه عنه فكان الإبار علامة الإثمار فعلق به الحكم بقوله نخلا مؤبرا: يعني مثمرا، وما نقل عن ابن أبي ليلى من أن الثمرة مطلقا للمشتري بعيد إذ يضاد الأحاديث المشهورة

Mas'alah: What is the ruling on fruit that appears after delivery of a sold tree?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2864)

ولو أثمرت بعد القبض يشتركان فيه للاختلاط، والقول قول المشتري في مقداره؛ لأنه في يده، وكذا في الباذنجان والبطيخ، والمخلص أن يشتري الأصول لتحصل الزيادة على ملكه.

Mas'alah: Does the sale of trees include their fruit?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1429)

***

Mas'alah: What is the ruling on fruit in the sale of trees?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1429)

(ولا) يدخل (الثمر) وهو بالمثلثة (في بيع الشجر) إلا بشرطه سواء كان لذلك الثمر قيمة وقت البيع أو لم يكن لقوله صلى الله عليه وسلم: «من باع عبدا وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع. ومن باع نخلا مؤبرا، فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع». رواه أصحاب الكتب الستة. ولأن اتصال الثمر بأصله وإن كان اتصال قرار كاتصال الشجر بالأرض، إلا أن قطع الثمر له غاية معلومة، فصار في حكم المقطوع. ويقال للبائع: اقطع الثمر وسلم الشجر. وكذا إذا بيعت الأرض وبها زرع، يؤمر البائع

بالحصاد والتسليم. وقال مالك والشافعي وأحمد: يترك الثمر حتى يظهر صلاحه، ويترك الزرع حتى يستحصد، لأن الواجب هو التسليم المعتاد، ولم تجر العادة بقطع الثمر قبل بدو صلاحه، ولا حصاد الزرع قبل استحصاده، وصار كما لو مضت مدة الإجارة وفي الأرض زرع لم يدرك.

Mas'alah: To whom do the fruits of a palm tree belong when land is sold without stipulation?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=13)

قال: وإذا اشترى الرجل أرضا فيها نخل وفيه ثمر ولم يشترط شيئا، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: الثمر للبائع إلا أن يشترط ذلك المشتري. وكذلك بلغنا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يقول:

((من اشترى نخلا له ثمر مؤبرة فثمره للبائع إلا أن يشترط ذلك المشتري، ومن اشترى عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط ذلك المشتري)) ، وبه نأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول: الثمرة للمشتري وإن لم يشترط، لأن ثمرة النخل من النخل.

Mas'alah: Who owns the fruit when land with pollinated palm trees is sold without mention of the fruit?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=21)

قال: وإذا اشترى الرجل أرضا فيها نخل فيها حمل فلم يذكر النخل ولا الحمل، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: النخل للمشتري تبعا للأرض والثمرة للبائع إلا أن

يشترط المشترى. بلغنا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: ((من اشترى نخلا مؤبرا فثمرته للبائع إلا أن يستثنيه المشتري)) . وبه نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول: الثمرة للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on selling leaves, trees, crops, and fruits?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=137)

نوع في الأوراق والأشجار والزروع والثمار

Mas'alah: What is the ruling if land is bought with fruit-bearing palm trees and one is barren?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=771)

وفي البحر ولو اشترى أرضا على أن فيها كذا نخلا مثمرا فوجد فيها نخلة لا تثمر فسد.

Mas'alah: Is fruit included in the sale of trees without stipulation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=774)

(ولا) يدخل (الثمر في بيع الشجر إلا باشتراطه) أي باشتراط دخول الزرع في بيع الأرض ودخول الثمر في بيع الشجر لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من باع نخلا أو

شجرا فيه ثمر فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع» أي يقول المشتري اشتريت مع زرعه أو مع ثمره فتدخل وإلا فلا مطلقا وعند الأئمة الثلاثة لو كانت مؤبدة تدخل وإلا لا.

Mas'alah: When is fruit not included in the sale of trees?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=61)

(مادة 380) لا يدخل الثمر في بيع الشجر إلا إذا اشترطه المبتاع سواء بيع الشجر مع الأرض أو وحده وكل ما لقلعه مدة ونهاية معلومة فهو بمنزلة الثمر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a palm tree with its fruit?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1135)

ويدل عليه أيضا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من باع نخلا"

Mas'alah: What is the chapter on selling the trunks of palm trees, trees, and fruits?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1178)

باب بيع أصول النخل والشجر والثمار

Mas'alah: What is the ruling on selling trees with fruit on them?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1178)

مسألة: [بيع الشجر وعليه ثمر] قال أبو جعفر: (وإذا باع نخلا أو شجرا فيها ثمر قد بدا: فالثمر للبيع، ويقطعه من شجر المشتري، سواء أبره أو لم يؤبره) . وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من باع نخلا مؤبرا، فثمرته للبيع إلا أن يشترط المبتاع" . أفادنا بذلك أن كل ما كان لقطعه نهاية في العادة: فغير داخل في شراء الأصل، إلا بالشرط مثل الزرع في الأرض. وإنما استوى حكم المؤبر وغير المؤبر، لوجود المعنى الذي من أجله لم يدخل المؤبر منه في العقد، وهو أن لقطعه نهاية، وتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم للمؤبر لا يوجب أن يكون الحكم مقصورا عليه؛ لأن ذكر التأبير إنما هو إبانة عن حال ظهور الثمرة؛ لأنها تؤبر عند ظهورها. وهو كقوله عليه الصلاة والسلام: "لا قطع في ثمر حتى يؤويه الجرين" ، ولو آواه البيت والدار كان كذلك حكمه؛ لأن المعنى فيه

الإحراز، وبلوغ حال الاستحكام. ويؤمر البيع بقطع الثمرة؛ لأنها في ملك المشتري، بمنزلة من باع دارا له فيها متاع، فيؤمر برفع المتاع ونقله.

Mas'alah: What is the ruling on selling a tree including its roots and land?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=418)

باب بيع الشجرة بأصلها وأرضها

Sub-topic – Obligation to Cut and Deliver Crops and Fruit

Mas'alah: What is the ruling on the seller being ordered to cut crops and fruit for delivery?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=399)

)

Mas'alah: What is the ruling on the seller being ordered to cut crops and fruit for delivery?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=399)

ويؤمر البائع بقطعهما) الزرع والثمر (وتسليم المبيع) الارض والشجر عند وجوب تسليمهما، فلو لم ينقد الثمن لم يؤمر به. خانية

Mas'alah: What is the ruling on unripe fruit on sold trees and the obligation to clear it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=399)

)

Mas'alah: What is the ruling on unripe fruit on sold trees and the obligation to clear it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=399)

وإن لم يظهر) صلاحه لان ملك المشتري مشغول بملك البائع فيجبر على تسليمه فارغا (كما لو أوصى بنخل لرجل وعليه بسر حيث يجبر الورثة على قطع البسر هو المختار) من الرواية ولوالجية، وما في الفصولين: باع أرضا بدون الزرع فهو للبائع بأجر مثلها، محمول على ما إذا رضي المشتري نهر

Mas'alah: What is the ruling on forcing the seller to cut unripe fruit from palm trees sold?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2685)

(وإن لم يظهر) صلاحه لأن ملك المشتري مشغول بملك البائع فيجبر على تسليمه فارغا (كما لو أوصى بنخل لرجل وعليه بسر حيث يجبر الورثة على قطع البسر هو المختار) من الرواية ولوالجية وما في الفصولين باع أرضا بدون الزرع فهو للبائع بأجر مثلها محمول على ما إذا رضي المشتري نهر

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat in its ear regarding the seller's obligation to thresh and winnow?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1902)

وفي البزازية لو باع حنطة في سنبلها لزم البائع الدرس والتذرية، وكذا لو أطلق وله حنطة في سنبلها

Mas'alah: What is the ruling on bartering fresh dates on the tree for dried dates by estimation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1170)

ولو اشترى رطبا على رءوس النخل بتمر على الأرض جزافا من غير الكيل لا يجوز كذا في التهذيب.

Mas'alah: What is the ruling on muzabana and muhaqala sales?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1189)

ولم يجز بيع المزابنة وهو بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيل ما على النخل من التمر حزرا وظنا، والمحاقلة وهو بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصا كذا في النهر الفائق ولو اشترى تبن تلك الحنطة لا يجوز ولو اشترى التبن بعد الكدس قبل النذر به جاز كذا في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling on muzabanah and muhaqalah sales?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=606)

قال: "وبيع المزابنة، وهو بيع الثمر على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا" لأنه عليه الصلاة والسلام "نهى عن المزابنة والمحاقلة" فالمزابنة ما ذكرنا، والمحاقلة بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصا؛ ولأنه باع مكيلا بمكيل من جنسه فلا تجوز بطريق الخرص كما إذا كانا موضوعين على الأرض، وكذا العنب بالزبيب على هذا. وقال الشافعي رحمه الله: يجوز فيما دون خمسة أوسق لأنه عليه الصلاة والسلام "نهى عن"

المزابنة ورخص في العرايا ", وهو أن يباع بخرصها تمرا فيما دون خمسة أوسق" .

قلنا: العرية: العطية لغة، وتأويله أن يبيع المعرى له ما على النخيل من المعري بتمر مجذوذ، وهو بيع مجازا لأنه لم يملكه فيكون برا مبتدأ.

Mas'alah: What is the ruling on Muzabanah and Muhaqalah sales?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=467)

قال وبيع المزابنة وهو بيع الثمر على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن المزابنة والمحاقلة فالمزابنة ما ذكرنا والمحاقلة بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصا ولأنه باع مكيلا بمكيل من جنسه فلا تجوز بطريق الخرص كما إذا كان موضوعين على الأرض وكذا العنب بالزبيب على هذا

Mas'alah: What is the ruling on 'Araya sales and the Shafi'i position on Muzabanah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=467)

وقال الشافعي رحمه الله يجوز فيما دون خمسة أوسق لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن المزابنة ورخص في العرايا وهو أن يباع بخرصها تمرا فيما دون خمسة أوسق قلنا العرية العطية لغة وتأويله أن يبيع المعرى له ما على النخيل من المعرى بتمر مجذوذ وهو بيع مجازا لأنه لم يملكه فيكون برا مبتدأ

Mas'alah: What is the ruling on harvested fruits and crops in a sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2791)

وأما الثمر المجذوذ والزرع المحصود فهو بمنزلة المتاع لا يدخل إلا بالتصريح به.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer being required to cut fruit immediately?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=188)

(قوله ووجب على المشتري قطعها في الحال) تفريقا لملك البائع هذا إذا اشتراها مطلقا أو بشرط القطع أما إذا اشترط تركها على رءوس النخل فسد البيع لأنه شرط لا يقتضيه العقد وهو شرط شغل ملك الغير وهو صفقتان في صفقة واحدة وهو إعارة أو إجارة في بيع وفيه منفعة لأحد المتعاقدين لأن المشتري شرط لنفسه زيادة مال يحصل له سوى ما دخل تحت البيع من مال البائع وكذا بيع الزرع بشرط الترك لما قلنا وإذا اشترى الثمرة مطلقا من غير شرط الترك وتركها بإذن البائع طاب له الفضل وإن تركها بغير إذنه تصدق بما زاد في ذاته بأن تقوم قبل الإدراك ويقوم بعده فيتصدق بما زاد من قيمته إلى وقت الإدراك لحصوله بجهة محظورة وإن تركها بعدما يتناهى عظمها لم يتصدق بشيء لأن هذا تغير حالة لا تحقق زيادة أي تغير حالة من النيء إلى النضج لا تحقق زيادة في الجسم وإن اشترى الثمرة واستأجر النخل إلى وقت الإدراك طاب له الفضل لحصول الإذن ولا تجب الأجرة لأن هذه إجارة باطلة لا تعامل فيها فكأنها لم تكن وبقي الإذن معتبرا فيطيب له الفضل وهذا بخلاف ما إذا اشترى الزرع وهو بقل واستأجر من البائع الأرض إلى أن يدرك وتركه حيث لا يطيب له الفضل لأن الإجارة فاسدة للجهالة لأنها إلى وقت الحصاد وذلك مجهول ويكون عليه أجرة مثل الأرض لا يتجاوز بها المسمى ويطيب له من الخارج قدر ما ضمن من الثمن وأجرة المثل ويتصدق بالفضل.

Mas'alah: Is the seller required to cut the fruit and deliver the sold property?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=113)

(ويقال للبائع: اقطعها) : أي الثمرة وإن لم يظهر صلاحها (وسلم المبيع) وكذا إذا كان في الأرض زرع، لأن ملك المشتري مشغول بملك البائع، لكان عليه تفريغه وتسليمه، كما إذا كان فيه متاع

Mas'alah: Is the buyer obligated to cut the fruit immediately upon the seller's request?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=113)

(ووجب على المشتري قطعها في الحال) بطلب البائع، تفريغا لملكه، وهذا إذا اشتراها مطلقا، أو بشرط القطع

Mas'alah: What is the seller required to do with the fruit after selling palm trees?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=136)

ويقال للبائع: اقطعها وسلم المبيع،

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's options when the seller refuses to leave crops in the land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2711)

وإن أبى المشتري أن تكون الأرض في يده بأجر المثل إلى وقت إدراك الزرع وكره قلع الزرع أيضا وأراد تضمين رب الأرض الزرع كان له ذلك إذا كان قد أذن له في زراعتها إلى أن يدرك الزرع إلا أن يرضي البائع أن يترك الزرع فيها حتى يستحصد بغير شيء.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer cuts trees that were excluded from the sale?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=109)

رجل له مشجرة جعل على بعض أشجارها علامة فباع

Mas'alah: What is the ruling when the seller is told to cut the fruit and deliver the sold item?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1342)

ويقال للبائع: اقطعها وسلم المبيع ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if the buyer eats fruit with permission and the seller's option is affected?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1342)

أكل الثمرة مع الشرط أسقطت حصتها من الثمن ثم يثبت الخيار للمشتري في الأصح لتفرق الصفقة عليه عند الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqala) when the buyer consumes part of the sold item?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1342)

ولو أشترى شاة بعشرة فولدت ولدا يساوي خمسة فأكله البائع قال الإمام: تلزمه الشاة بخمسة، قال في (الفتح) : والفرق غير خاف وكأنه لأن الصفقة مع الشاة لم تتفرق وإنما استهلك البائع زيادة المبيع، وفي (القنية) اشترى أرضا مع الزرع وأدرك الزرع في مدة ثم تقابلا لا تجوز الإقالة، لأن العقد إنما ورد على القصيل دون الحنطة، ولو حصد المشتري الزرع ثم تقايلا صحت الإقالة في حصتها من الثمن.

Mas'alah: Why is the seller ordered to cut trees and deliver the sold property?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1342)

(ويقال للبائع: اقطعها وسلم المبيع) لأن ملك المشتري مشغول ملك البائع فكان عليه تعريفه وتسليمه، واكتفي بذكر القطع في الثمن لأن الحكم إذا علم فيه علم في الزرع أيضا إذ لا فرق بينهما، وقوله في (البحر) : أراد بالمبيع الأرض والشجر لا يلائم اقطعها وأشار بقوله: وسلم المبيع أنه لا يؤمر بالقطع إلا عند وجوب المبيع فإذا لم ينعقد الثمن لا يؤمر به.

Mas'alah: What is the ruling on selling land without crops and the obligation to cut them?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1342)

وفي (جامع الفصولين) باع أرضا بدون الزرع فهو للبائع بأجر مثلها واستشكله بأن

يجب على البائع قطعه وتسليمه الأرض فارغة، وجوابه أنه محمول على ما إذا

Mas'alah: What is the ruling on the buyer being compelled to cut purchased fruit?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1343)

قال في (الفتح) : وصحة البيع على هذا التقدير بناء على التعويل على إذن البائع وإلا فلا انتفاع له مطلقا فلا يجوز بيعه أنتهى. وحاصلة أن الاستدلال بتلك الإشارة لا يتم لأن المدعي عام وهي في خاص، لكن قد علم من دلالة الإتقان على جواز بيع المهر والجحش جواز بيع الثمار التي لا ينتفع بها الآن، فذكر محمد الترك بإذن البائع في التصوير إنما هو لوجوب العشر لا لوجوب البيع (ويقطعها المشتري) أي: يجبر على قطعها تفريقا لملك البائع، يعني إن اشتراها مطلقا أو بشرط القطع على البائع فسد، كما في (الحاوي) .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's obligation to remove fruit purchased at the beginning of its appearance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2354)

11475 - ولا يقال له: انقله دفعة واحدة؛ لأنه حمل ونقل على دفعات في العرف والعادة، فكذلك ههنا: من ابتاع ثمرة أول ما طلعت لا ينتفع بها. لا يقال له في العادة: حول في الحال بل يدعها إلى الوقت الذي جرت العادة بالنقل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying delivery of sold land until the fruit ripens?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1565)

قوله: (وقال الشافعي: يترك حتى يظهر صلاح الثمر ويستحصد الزرع، لأن الواجب إنما هو التسليم المعتاد، وفي العادة أن لا يقطع كذلك، وصار كما إذا انقضت مدة الإجارة وفي الأرض زرع، قلنا: هناك التسليم واجب أيضا حتى يترك بأجر، وتسليم العوض كتسليم المعوض) .

Mas'alah: What is the ruling on the seller's obligation to deliver land with unripe fruit?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1566)

وبقول الشافعي قال مالك وأحمد، وفي القول بوجوب التسليم في الحال نظر لأنه إما أن يكون بإيجاب الشرع أو بإيجاب المتعاقدين أو بالعرف، ولم يوجد شيء من ذلك، والتسليم بعد صلاح الثمرة هو التسليم في مثله، كما لو كان في الدار المبيعة متاع لا يتمكن من تحويله إلا في أيام كثيرة لا يلزمه أن يجمع دواب البلد لنقله، بل ينقله نهارا شيئا بعد شيء، كما جرت العادة في ذلك فكذا هذا، يفرغ النخل من الثمرة في أوان تفريغها، ولا شيء عليه، كما لو انقضت مدة المساقاة والخارج ليس أخضر، فإن العامل يقوم على الثمرة إلى أن تنتهي والخارج بينهما على ما شرطاه من غير زيادة ولا أجرة.

Mas'alah: Is the seller compelled to cut fruit or crops when selling land without them?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1298)

ثم إذا لم تدخل الثمرة بنفس البيع؛ يجبر البائع على قطعها من الشجرة وليس له أن يتركها على الشجرة إلى وقت الإدراك وكذا الزرع عندنا، وعند الشافعي لا يجبر وله أن يترك الثمرة على الشجرة إلى وقت الإدراك ويترك الزرع إلى أن يستحصد. (وجه) قوله أن الجبر على القطع والقلع لوجوب التسليم، ووقت وجوب التسليم هو وقت الإدراك؛ لأنه لا يقطع ولا يقلع إلا بعد الإدراك عادة فلا يجب عليه التسليم قبله كما إذا انقضت مدة الإجارة والزرع لم يستحصد أنه لا يجبر على القلع بل يترك إلى أن يستحصد. (ولنا) أن البيع يوجب تسليم المبيع عقيبه بلا فصل؛ لأنه عقد معاوضة تمليك بتمليك وتسليم بتسليم فالقول بتأخير التسليم يغير مقتضى العقد وقوله: العادة أن الثمرة تترك على الشجرة إلى وقت الإدراك، قلنا: العادة هذا قبل البيع أما بعده فممنوع بل تقطع بعده ولا تترك؛ لأن ملك المشتري مشغول بملك البائع فلا بد من إزالة الشغل وذلك بقطع الثمرة هكذا نقول في مسألة الإجارة: إنه يجب تسليم الأرض عند انتهاء المدة وإنما تترك بإجارة جديدة بأجرة أخرى وهذا حجة عليه؛ لأنه لو ترك بالعقد الأول لما وجبت أجرة أخرى وسواء أبر أو لم يؤبر بأن كان المبيع نخلا بعد أن ظهرت الثمرة من الشجرة وبانت منها؛ ليس له أن يتركها على شجرة المشتري إلا برضاه لما قلنا ولو تركها على الشجرة إلى أن أدركت فإن كان الترك بإذن المشتري طاب له الفضل، وإن كان بغير إذن المشتري ينظر إن كان قد تناهى عظمها يطيب له الفضل أيضا؛ لأنها لا تزداد بعد ذلك بل تنتقص وإن كان صغارا لم يتناه عظمها لا يطيب له الفضل؛ لأنه تولد من أصل مملوك لغيره ولو استأجر البائع الشجرة ليترك الثمر عليها إلى وقت الجذاذ؛ لم تجز هذه الإجارة؛ لأن جواز الإجارة مع أن القياس يأباها لكونها بيع المعدوم لتعامل الناس والناس ما تعاملوا هذا النوع من الإجارة كما لم يتعاملوا استئجار الأشجار لتجفيف الثياب وتجفيف اللحم، لكن لو فعل يطيب له الفضل؛ لأنه ترك بإذن المشتري وهذا بخلاف الإجارة إذا انقضت مدتها والزرع بقل لم يستحصد بعد أن يترك فيه إلى

وقت الحصاد بالأجرة؛ لأن الترك بالأجرة هناك مما جرى به التعامل فكان جائزا هذا إذا لم يسم الثمرة في بيع الشجر.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer leaves a small tree until it grows large with or without the seller's permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=370)

ولو اشترى آلة صغيرة وتركها بإذن البائع حتى كبرت وصارت عظيمة كان للبائع أن يأمره بقلعها ويكون الكل للمشتري وإن تركها بغير إذن البائع حتى أثمرت يتصدق المشتري

بالثمر *

Mas'alah: Who owns new growth from roots after a buyer purchases and uproots trees?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=371)

ولو اشترى أشجارا مثمرة أو غير مثمرة ليقلعها فقلعها ثم نبت من أصل عروقها أشجار فإن النابت يكون للمشتري لأنه نماء ملكه فيكن له *

Mas'alah: When does a buyer own trees sprouting from the roots of a purchased tree?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=371)

وإن اشترى شجرة بأصلها وقد نبت من عروقها أشجار إن كان الأشجار بحيث لو قطعت الشجرة التي بيعت تيبس بقطع الشجرة كان الكل للمشتري لأنها إذا كانت تيبس بقطع تلك الشجرة تكون نابتة من عروقها وإلا فلا *

Mas'alah: What are the options for a buyer who delays cutting a purchased tree until summer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=371)

رجل اشترى شجرة ليقطعها فتأخر قطعها حتى جاء الصيف واشتد الحر إن كان قطعها لا يضر بالأرض ولا بأصل الشجرة كان له أن يقطعها وإن كان القطع يضر بالأرض أو بأصل الشجرة اختلفوا في ذلك قال بعضهم له أن يقطعها وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يخير المشتري إن شاء تركها إلى وقت القطع وإن شاء لم يترك فإن لم يترك يخير البائع إن شاء تركها إلى وقت القطع وإن شاء يدفع إليه قيمتها قائمة والمشايخ أخذوا بقوله وقال بعضهم الصحيح أنه يخير إن شاء رضي بالقطع وإن شاء يفسخ البيع لأنه عجز عن تسليم المبيع من غير ضرر فكان له أن يفسخ البيع كما في نظائرها قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إن كان ذلك قبل القبض كان له أن يفسخ البيع لأن الحادث قبل القبض بمنزلة المقارن للعقد وإن كان بعد القبض ليس له أن يفسخ كما قال بعض المشايخ ند

Mas'alah: Who must remove fruit from a tree sold with fruit?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=371)

رجل باع شجرة عليها ثمر قد أدرك أو لم يدرك جاز البيع وعلى البائع أن يقطع الثمر من ساعته إذا أنقده الثمن لأنه ملكها من المشتري فكان عليه تسليمها فارغة عليها وكذا لو أوصى بنخلة فمات الموصي وعليها البسر يجبر الوارث على قطع البسر هو الصحيح *

Mas'alah: Is the buyer required to cut the fruit immediately after purchase?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1338)

(و) إذا صح بيع الثمرة (يجب) على المشتري (قطعها) في الحال ليتفرغ ملك البائع عن ملكه، كبيع الشجرة دون الثمر، وهذا إذا اشتراها مطلقا، أو بشرط القطع.

Mas'alah: What is the ruling on buying fresh pollen (tala') and cutting it immediately?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=20)

قال: ولو اشترى شيئا من الطلع حين يخرج فقطعه كان جائزا.

Mas'alah: What must the seller do regarding crops and fruits not included in the sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=774)

(ويقال للبائع) على تقدير عدم الدخول (اقلعه) أي الزرع (واقطعها) أي الثمر وتأنيث

الضمير لما أن الاسم الذي يفرق بينه وبين واحده بالتاء يذكر ويؤنث (وسلم المبيع) فإن التسليم لازم عليه وذلك لا يكون إلا بالتخلية وعند الأئمة الثلاثة للبائع تركها حتى يظهر صلاح الثمر ويستحصد

الزرع.

Mas'alah: Who is required to cut the fruit after sale?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=969)

قال (ويقطعها المشتري) تفريغا لملك البائع هذا إذا اشتراها مطلقا أو بشرط القطع

Mas'alah: Who is responsible for cutting dates from palm trees after purchase?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=192)

657. وإن اشترى التمر في رؤوس النخل فإن جذاذه على المشتري.

Mas'alah: Who must pull out carrots after purchasing them in the ground?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=192)

658. وكذلك إذا اشترى الجزر فقلعه على المشتري. صوف في فراش

Sub-topic – Sale of Fruit Before Ripening (Bai' al-Thamr Qabl al-Badw)

Mas'alah: What is the ruling on selling visible fruit before or after ripening?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=399)

)

Mas'alah: When is the sale of visible fruit valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=399)

ومن باع ثمرة بارزة) . أما قبل الظهر فلا يصح اتفاقا (ظهر صلاحها أو لا صح) في الاصح (ولو برز بعضها دون بعض لا) يصح (في ظاهر المذهب) وصححه السرخسي، وأفتى الحلواني بالجواز لو الخارج أكثر. زيلعي

Mas'alah: What is the ruling on Muzabanah and similar sales involving grapes and raisins?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=415)

والمزابنة) هي بيع الرطب على النخل بتمر مقطوع مثل كيله تقديرا شروح مجمع. ومثله العنب بالزبيب عناية للنهي ولشبهة الربا. قال المصنف: فلو لم يكن رطبا جاز

لاختلاف الجنس)

Mas'alah: What is the ruling on selling visible fruit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2685)

(ومن باع ثمرة بارزة) [رد المحتار] أقول: أجبت عنه فيما علقته على البحر بأن المقيد هنا لا ينفي هنا الحكم عما عداه؛ لأن التراب لقب، ومفهوم اللقب غير معتبر إلا عند فرقة شاذة ممن اعتبر المفاهيم، فليس مما يجب فيه الحمل فلا دلالة في ذلك على أنه يحمل في حادثة عندنا كيف وحمل المطلق على المقيد عند اتحاد الحكم والحادثة مشهور عندنا مصرح به في متن المنار والتوضيح والتلويح وغيرها فما استند إليه من كلام النهاية غير مسلم فافهم. (قوله: ويؤمر البائع بقطعهما) أي فيما إذا باع أرضا فيها زرع لم يسمه أو شجرا عليه ثمر لم يشترطه حتى بقي الزرع والثمر على ملك البائع. (قوله: الزرع والثمر) بدل من ضمير التثنية وقوله: "الأرض والشجر" بدل من "المبيع" . (قوله: عند وجوب تسليمهما) أي تسليم الأرض والشجر وذلك عند نقد المشتري الثمن. (قوله: لم يؤمر به) أي بالقطع لعدم وجوب التسليم. (قوله: وإن لم يظهر صلاحه) الأولى صلاحهما أي الزرع والثمر وهو المناسب لقوله بقطعهما. (قوله: لأن ملك المشتري مشغول إلخ) علة لقوله: ويؤمر البائع بقطعهما إلخ وفي النهر عن جامع الفصولين باع شجرا عليه ثمر أو كرما عليه عنب لا يدخل الثمر فلو استأجر الشجر من المشتري ليترك عليه الثمر لم يجز ولكن يعار إلى الإدراك فلو أبى المشتري يخير البائع إن شاء أبطل البيع أو قطع الثمر. اهـ. وسيذكره الشارح آخر الباب فتأمله مع قول المتون، ويؤمر البائع بالقطع فإنه ينافي التخيير المذكور ولعله قول آخر فليحرر. (قوله: وما في الفصولين) أي جامع الفصولين لابن قاضي سماوة جمع فيه بين فصولي العمادي

والإستروشني ط. (قوله: محمول على ما إذا رضي المشتري) أي رضي بإبقاء الزرع بأجر مثل الأرض وإلا أمر البائع بالقلع توفيقا بين كلامهم، وأما إذا انقضت المدة في الإجارة فللمستأجر أن يبقي الزرع بأجر المثل إلى انتهائه للانتفاع وذلك بالترك دون القلع، بخلاف الشراء؛ لأنه لملك الرقبة فلا يراعى فيه إمكان الانتفاع بحر.

Mas'alah: What is the ruling on selling crops before they become usable?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2685)

(قوله: ومن باع ثمرة بارزة) لما فرغ من بيع الثمر تبعا للشجر شرع في بيعه مقصودا ولم يذكر حكم بيع الزرع والشجر مقصودا قال: في الدرر: لا يصح بيع الزرع قبل صيرورته بقلا؛ لأنه ليس بمنتفع به، وتابع للأرض، فيكون كالوصف، فلا يجوز إيراد العقد عليه بانفراده، وإن باع على أن يتركه حتى يدرك لم يجز وكذا الرطبة والبقول ويجوز بيع حصته من شريكه مطلقا أي سواء بلغ أوان الحصاد أو لا ومن غيره بغير إذنه إن لم يفسخ إلى الحصاد فإنه حينئذ ينقلب إلى الجواز كما إذا باع الجذع في السقف ولم يفسخ البيع حتى أخرجه وسلمه. اهـ. ويأتي في المتن بيع البر في سنبله وفي البحر عن الظهيرية: اشترى شجرة للقلع يؤمر بقلعها بعروقها، وليس له حفر الأرض إلى انتهاء العروق بل يقلعها على العادة إلا إن شرط البائع القطع على وجه الأرض، أو يكون في القلع من الأصل مضرة للبائع ككونها بقرب حائط أو بئر فيقطعها على وجه الأرض، فإن قطعها أو قلعها فنبت مكانها أخرى، فالنابت للبائع إلا إذا قطع من أعلاها فهي للمشتري سراج ولو اشترى نخلة ولم يبين أنها للقلع أو للقرار قال: أبو يوسف

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before its ripeness becomes apparent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2686)

أما قبل الظهور فلا يصح اتفاقا. (ظهر صلاحها أو لا صح) في الأصح. (ولو برز بعضها دون بعض لا) يصح. (في ظاهر المذهب) وصححه السرخسي وأفتى الحلواني بالجواز [رد المحتار] لا يملك أرضها وأدخل محمد ما تحتها وهو المختار وإن اشتراها للقطع لا تدخل الأرض اتفاقا، وإن للقرار تدخل اتفاقا وإن باع نصيبا له من شجرة بلا إذن الشريك جاز إن بلغت أوان قطعها وإلا فلا. اهـ. وقدمنا في الشركة حكم بيع الحصة الشائعة من ثمر أو زرع أو شجر مفصلا موضحا فراجعه. (قوله: أما قبل الظهور) أشار إلى أن البروز بمعنى الظهور، والمراد به انفراد الزهر عنها وانعقادها ثمرة وإن صغرت. (قوله: ظهر صلاحها أو لا) قال: في الفتح لا خلاف في عدم جواز بيع الثمار قبل أن تظهر ولا في عدم جوازه بعد الظهور قبل بدو الصلاح، بشرط الترك ولا في جوازه قبل بدو الصلاح بشرط القطع فيما ينتفع به، ولا في الجواز بعد بدو الصلاح، لكن بدو الصلاح عندنا أن تؤمن العاهة والفساد، وعند الشافعي هو ظهور النضج وبدو الحلاوة والخلاف إنما هو في بيعها قبل بدو الصلاح على الخلاف في معناه، لا بشرط القطع فعند الشافعي ومالك وأحمد لا يجوز، وعندنا إن كان بحال لا ينتفع به في الأكل، ولا في علف الدواب فيه خلاف بين المشايخ قيل: لا يجوز ونسبه قاضي خان لعامة مشايخنا، والصحيح أنه يجوز؛ لأنه مال منتفع به في ثاني الحال إن لم يكن منتفعا به في الحال، والحيلة في جوازه باتفاق المشايخ أن يبيع الكمثرى أول ما تخرج مع أوراق الشجر فيجوز فيها تبعا للأوراق كأنه ورق كله، وإن كان بحيث ينتفع به ولو علفا للدواب فالبيع جائز باتفاق أهل المذهب إذا باع بشرط القطع أو مطلقا. اهـ. (قوله: لا يصح في ظاهر المذهب) قال: في الفتح: ولو اشتراها مطلقا أي بلا شرط قطع أو ترك

فأثمرت ثمرا آخر قبل القبض فسد البيع؛ لأنه لا يمكنه تسليم المبيع لتعذر التمييز فأشبه هلاكه قبل التسليم، ولو أثمرت بعد القبض يشتركان فيه للاختلاط، والقول قول المشتري في مقداره مع يمينه؛ لأنه في يده وكذا في بيع الباذنجان والبطيخ إذا حدث بعد القبض خروج بعضها اشتركا كما ذكرنا. اهـ. ومقتضاه أنها لو أثمرت بعد القبض يصح البيع في الموجود وقت البيع، فإطلاق المصنف تبعا للزيلعي محمول على ما إذا باع الموجود والمعدوم كما يفيده ما يأتي عن الحلواني، ما ذكره في الفتح من التفصيل محمول على ما إذا باع الموجود فقط، وعلى هذا فقول الفتح عقب ما قدمناه عنه، وكان الحلواني يفتي بجوازه في الكل إلخ، لا يناسب التفصيل الذي ذكره؛ لأنه لا وجه لجواز البيع في الكل إذا وقع البيع على الموجود فقط فاغتنم هذا التحرير. (قوله: وأفتى الحلواني بالجواز) وزعم أنه مروي عن أصحابنا وكذا حكى عن الإمام الفضلي، وقال: استحسن فيه لتعامل الناس، وفي نزع الناس عن عادتهم حرج قال: في الفتح: وقد رأيت رواية في نحو هذا عن محمد في بيع الورد على الأشجار فإن الورد متلاحق، وجوز البيع في الكل وهو قول مالك. اهـ. قال: الزيلعي وقال: شمس الأئمة السرخسي: والأصح أنه لا يجوز؛ لأن المصير إلى مثل هذه الطريقة عند تحقق الضرورة ولا ضرورة هنا؛ لأنه يمكنه أن يبيع الأصول على ما بينا أو يشتري الموجود ببعض الثمن، ويؤخر العقد في الباقي إلى وقت وجوده أو يشتري الموجود بجميع الثمن: ويبيح له الانتفاع بما يحدث منه، فيحصل مقصودهما بهذا الطريق، فلا ضرورة إلى تجويز العقد في المعدوم مصادما للنص، وهو ما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم» اهـ. قلت: لكن لا يخفى تحقق الضرورة في زماننا ولا سيما في مثل دمشق الشام كثيرة الأشجار والثمار فإنه لغلبة الجهل على الناس لا يمكن إلزامهم بالتخلص بأحد الطرق المذكورة، وإن أمكن ذلك بالنسبة إلى بعض أفراد الناس لا يمكن بالنسبة إلى عامتهم وفي نزعهم عن عادتهم حرج كما علمت، ويلزم

تحريم أكل الثمار في هذه البلدان

لو الخارج أكثر زيلعي.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before or after ripening?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1896)

(قوله ومن باع ثمرة بدا صلاحها أو لا صح) أي ظهر صلاحها، وإنما صح مطلقا؛ لأنه مال متقوم إما لكونه منتفعا به في الحال أو في المآل وقيل لا يجوز قبل بدو الصلاح والأول أصح وقوله ثمرة أي ظاهرة قيدنا به؛ لأن بيعها قبل الظهور لا يصح اتفاقا وقبل بدو الصلاح بشرط القطع في المنتفع به صحيح اتفاقا وقبل بدو الصلاح بعد الظهور بشرط الترك غير صحيح اتفاقا وبعد بدو الصلاح صحيح اتفاقا وبعدما تناهت صحيح اتفاقا إذا أطلق. وأما بشرط الترك ففيه اختلاف سيأتي فصار محل الخلاف البيع بعد الظهور قبل بدو الصلاح مطلقا أي لا بشرط القطع ولا بشرط الترك فعند الأئمة الثلاثة لا يجوز وعندنا يجوز ولكن اختلفوا فيما إذا كان غير منتفع به الآن أكلا وعلفا للدواب فقيل بعدم الجواز ونسبه قاضي خان لعامة مشايخنا والصحيح الجواز كما قدمناه، وقد أشار إليه محمد في كتاب الزكاة، فإنه قال لو باع الثمار في أول ما تطلع وتركها بإذن البائع حتى أدرك فالعشر على المشتري فلو لم يكن جائزا لم يوجب فيه على المشتري العشر، وصحة البيع على هذا التقدير بناء على التعويل على إذن البائع على ما ذكرنا من قريب وإلا فلا انتفاع به مطلقا فلا يجوز بيعه والحيلة في جوازه باتفاق المشايخ أن يبيع الكمثرى أول ما يخرج مع أوراق الشجر فيجوز فيها تبعا للأوراق كأنه ورق كله، وإن

كان بحيث ينتفع به، ولو علفا للدواب فالبيع [منحة الخالق] في الألفاظ الثلاثة في المتصل بالأرض والشجر كما في الفتح وفيه أيضا والمجدود بدالين مهملتين ومعجمتين بمعنى أي المقطوع غير أن المهملتين هنا أولى ليناسب المحصود اهـ. (قوله أي ظهر صلاحها) قال الرملي هو تفسير لقوله بدا. (قوله وصحة البيع على هذا التقدير بناء إلخ) قال في النهر حاصله أن الاستدلال بتلك الإشارة لا يتم؛ لأن المدعى عام وهي في خاص لكن قد علم من دلالة الاتفاق على جواز بيع المهر والجحش جواز بيع الثمار التي لا ينتفع بها الآن فذكر محمد الترك بإذن البائع في التصوير إنما هو لوجوب العشر لا لجواز البيع

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of selling fruit before ripening with the condition of cutting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1897)

جائز باتفاق أهل المذهب إذا باع بشرط القطع أو مطلقا ويجب قطعه على المشتري واستدل أصحابنا بما استدل به محمد سابقا؛ لأنه بعمومه شامل لما قبل بدو الصلاح والأئمة الثلاثة كما في الصحيحين عن أنس – رضي الله تعالى عنه – أنه «– صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وعن بيع النخل حتى تزهو قال تحمار أو تصفار» .

Mas'alah: How is the prophetic prohibition on selling fruit before ripening reconciled with the Hanafi position?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1897)

وأجاب عنه الإمام الحلواني كما في الخانية أنه محمول على ما قبل الظهور وغيره على ما إذا كان بشرط الترك، فإنهم تركوا ظاهره فأجازوا البيع قبل بدو الصلاح بشرط القطع وهي معارضة صريحة لمنطوقه فقد اتفقنا على أنه متروك الظاهر وهو لا يحل إن لم يكن لموجب وهو عندهم تعليله – عليه الصلاة والسلام – بقوله «أرأيت إن منع الله الثمرة فيما يستحل أحدكم مال أخيه» ، فإنه يستلزم أن معناه أنه نهى عن بيعها مدركة قبل الإدراك؛ لأن العادة أن الناس يبيعون الثمار قبل أن تقطع فنهى عن هذا البيع قبل أن توجد الصفة المذكورة فصار محل النهي بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط الترك إلى أن يبدو الصلاح والبيع بشرط القطع لا يتوهم فيه ذلك فلم يكن متناولا للنهي، وإذا صار محله بيعها بشرط تركها إلى أن تصلح فقد قضينا عهدة هذا النهي، فإنا قد قلنا بفساد هذا البيع فبقي بيعها مطلقا غير متناول للنهي بوجه من الوجوه إلى آخر ما حققه في فتح القدير وحمله في المعراج على السلم وظهور الصلاح عندنا أن يأمن العاهة والفساد وعند الشافعي ظهور النضج وبدو الحلاوة،

Mas'alah: What is the ruling on selling unripe fruit before ripening?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1898)

وفي المنتقى وبيع الحصرم أو التفاح قبل الإدراك جائز؛ لأنه ينتفع به والخوخ والكمثرى ونحوها غير جائز، وإن كان ثمر بعض الأشجار مدركا دون البعض جاز في المدرك دون غيره؛ تين قد أدرك بعضه دون البعض إن باع الموجود منه جاز، فإن لم يقبضها المشتري حتى خرج الباقي فسد البيع وينبغي أن يكون تعريفا على القول الضعيف المشترط لبدو الصلاح

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit without the tree before ripening?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1899)

وينبغي على قياس هذا أنه لو باع ثمرة بدون الشجرة، ولم يدرك، ولم يرض البائع بإعارة الشجر أن يتخير المشتري إن شاء أبطل البيع، وإن شاء قطعها ووجهه فيهما إن في القطع إتلاف المال إذ لا ينتفع به وقوله لو باع أرضا بدون الزرع فهو للبائع بأجر مثلها مشكل لما قدمنا أنه يجب على البائع قطعه وتسليم الأرض فارغة، وليس هذا مذهب الأئمة الثلاثة من أنه يؤخر التسليم إلى الإدراك؛ لأنهم لم يوجبوا أجر المثل فليتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before or after ripening and the condition of leaving it on the tree?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3940)

أو قد بدا جاز البيع؛ لأنه مال متقوم، إما لكونه منتفعا به في الحال أو في المآل، وقد قيل: لا يجوز قبل أن يبدو صلاحها، والأول أصح. وعلى المشتري قطعها في الحال تفريعا لملك البائع، وهذا إذا اشتراها مطلقا أو بشرط القطع. وإن شرط تركها على النخيل فسد البيع؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد [البناية] أحدها: أن يبيعها قبل صيرورتها منتفعا بها، فإن لم يصلح لتناول بني آدم وعلف الدواب فقال شيخ الإسلام: لا يجوز، وذكر القدوري في شرحه والإسبيجابي: أنه يجوز وإليه أشار محمد في كتاب الزكاة في باب العشر والخراج في الجامع وهو الصحيح. والثاني: ما إذا باعه بعدما صار منتفعا به إلا أنه لم يتناه عظمه فالبيع جائز، ... فالبيع فاسد؛ لأنه شرط ما لا يقتضيه

العقد وفيه نفع لأحد المتعاقدين. والثالث: إذا باعه بعدما تناهى عظمه فالبيع جائز عند الكل إذا باعه مطلقا أو بشرط القطع، ولو باعه بشرط الترك لا يجوز في القياس، وهو قولهما ويجوز في الاستحسان، وهو قول محمد والشافعي ومالك وأحمد على ما سيأتي عن قريب إن شاء الله تعالى. وقال القدوري: ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها م: (أو قد بدا جاز البيع) ش: وقد روي عدم الجواز قبل بدو الصلاح والأول أظهر م: (لأنه مال متقوم إما لكونه منتفعا به في الحال أو في المآل) ش: وفي بعض النسخ، أو في الثاني أو ثاني الحال، كبيع الحجر، ومولود ولد من ساعته، ومهر صغير. وفي "قاضي خان" لم يجوز عامة مشايخنا بيع الثمار قبل أن تصير منتفعة؛ لنهيه – عليه الصلاة والسلام – عن بيعها قبل بدو الصلاح، والمراد بالصلاح الانتفاع وقد قال الفضلي: يجوز بيعها قبل الظهور والنهي محمول على بيعها قبل ظهور صلاحها للانتفاع في الزمان الثاني. م: (وقد قيل: لا يجوز) ش: وهو قول شمس الأئمة السرخسي وشيخ الإسلام خواهر زاده م: (قبل أن يبدو صلاحها، والأول) ش: أي جواز البيع في الحالين م: (أصح) ش: كما قاله الإمام الفضلي واختاره المصنف م: (وعلى المشتري قطعها في الحال تفريغا لملك البائع وهذا) ش: إشارة إلى الجواز أي الجواز إنما يكون م: (إذا اشتراها مطلقا أو بشرط القطع) ش: أي إذا اشتراها بشرط أن يقطعه م: (وإن شرط تركها) ش: بأن قال: اشتريت على أني أتركه م: (على النخيل فسد البيع؛ لأنه) ش: أي؛ لأن شرط الترك م: (شرط لا يقتضيه العقد) ش: لأن مطلق البيع يقتضي

Mas'alah: What is the definition and ruling of 'araya sales?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4056)

«أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق، شك داود فقال: دون خمسة أوسق» والعرايا جمع عرية وهي النخلة التي عريها الرجل محتاجا أي أن يجعل له ثمرتها فرخص للمعري أن يبتاع ثمرتها من العري بتمر لموضع حاجته بسبب عرية؛ لأنه إذا وهب ثمرتها فكأنه جردها من الثمرة وعراها منه، ثم اشتق منه الإعراء كذا قاله في "الفائق" ، والكلام في العرايا كثير، وقد وضع الطحاوي لها بابا، فقال: باب العرايا، وقد بسطت الكلام فيه في شرحنا له. فأول ما قلت: العرية فعلية، بمعنى مفعولة من عراه يعروه إذا قصده ويحتمل أن يكون فعلية، بمعنى فاعلة من عري يعري إذا خلع ثوبه كأنها عريت من جملة التحريم، فعريت أي خرجت، وذكر الطحاوي بطرق مختلفة كلها تدل على صحة العرايا، حتى قال الطحاوي: قد جاءت هذه الآثار عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وتواترت في الرخصة في بيع العرايا، فقبلها أهل العلم جميعا ولم يختلفوا في صحة مجيئها ولكن تنازعوا في تأويلها، فقال قوم: العرايا أن يكون الرجل له نخلة أو نخلتان في وسط النخيل الكثير لرجل آخر وقد كان أهل المدينة إذا كان وقت الثمار خرجوا بأهليهم إلى حوائطهم فيجيء صاحب النخلة أو النخلتين بأهله فيضر ذلك بصاحب النخيل الكثير، فرخص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لصاحب النخل الكثير أن يعطي لصاحب النخلة أو النخلتين بخرص ماله من ذلك تمر لينصرف هو وأهله عنه ويخلص تمر الحائط كله لصاحب النخل الكثير، فيكون هو وأهله فيه. وقد روي هذا القول عن مالك بن أنس. قلت: وروي أيضا عن الأوزاعي – رحمه الله – وسعيد بن جبير – رحمه الله –. وقال قوم مثل هذا، إلا أنهم خصوا بذلك المساكين يجعل لهم تمر النخل فيصعب عليهم القيام عليها، فأبيح لهم أن يبيعوه بما شاءوا من التمر، وهذا قول سفيان بن حسين وسفيان بن عيينة، وأحمد بن حنبل – رحمهم الله – وقال قوم: العرية الرجل يعري النخلة أو يستثني من ماله النخلة أو النخلتين بأكلها، فيبيعها بمثل

خرصها، وهو قول عبد العزيز بن سعيد الأنصاري – رحمه الله –. وقال قوم: العرية أن يأتي أوان الرطب، وهنالك قوم فقراء لا مال لهم، ويريدون ابتياع رطب يأكلونه مع الناس ولهم فضول تمر من أموالهم، فإنه لهم أن يشتروا الرطب بخرصها فيما دون خمسة أوسق، وهو قول الشافعي – رضي الله عنه – وأبي ثور، ولا عرية عندهما في غير النخلة والعنب، وقال الطحاوي – رحمه الله: وكان أبو حنيفة – رحمه الله – يقول فيما سمعت أحمد بن عمران يذكر أنه سمع ابن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة – رحمه الله –

Mas'alah: What is the chapter on the sale of fruits and crops?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1167)

[الفصل الثاني في بيع الثمار وإنزال الكروم والأوراق والمبطخة] وفي بيع الزرع والرطبة والحشيش

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits before they appear?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1167)

بيع الثمار قبل الظهور لا يصح اتفاقا فإن باعها بعد أن تصير منتفعا بها يصح وإن باعها قبل أن تصير منتفعا بها بأن لم تصلح لتناول بني آدم وعلف الدواب فالصحيح أنه يصح وعلى المشتري قطعها في الحال هذا إذا باع مطلقا أو بشرط القطع فإن باع بشرط الترك فسد البيع وهذا إذا لم يتناه عظمها فإن تناهى عظمها فباعها مطلقا أو بشرط

القطع صح وإن باع بشرط الترك لم يصح قياسا عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – وصح استحسانا عند محمد – رحمه الله تعالى – وفي الأسرار أن الفتوى على قوله كذا في الكافي وفي التحفة الصحيح قولهما كذا في النهر الفائق.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits when some have appeared and others have not?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1167)

ولو باع كل الثمار وقد ظهر البعض دون البعض فظاهر المذهب أنه لا يصح وكان شمس الأئمة الحلواني والفضلي يفتيان بالجواز في الثمار والباذنجان والبطيخ وغير ذلك ويجعلان الموجود أصلا في العقد والمعدوم تبعا استحسانا لتعامل الناس والأصح أنه يجوز كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on buying grape clusters when some are ripe and some are unripe?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1167)

اشترى أنزال الكروم وبعضها نيء وبعضها قد نضج فإن كان كل نوع بعضه نيء وبعضه قد نضج جاز وإن كان بعض الأنواع نيئا والبعض قد نضج

Mas'alah: What is the ruling on selling part of mixed ripe and unripe grapes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1168)

لا يجوز والصحيح أن يجوز في الوجهين وهذا إذا باع الكل فإن باع البعض وبعضها نيء وبعضها قد نضج أو الكل نيء لا يجوز وكذلك إذا كان مشتركا بين رجلين باع أحدهما نصيبه وبعضه نيء أو الكل نيء لا يجوز وهذا إذا باع من أجنبي فإن باع من شريكه أفتى ركن الإسلام علي السغدي أنه لا يجوز كذا في المحيط والذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit when some has ripened and the rest ripens later?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1168)

ولو اشترى ثمرة بدا صلاح بعضها وصلاح الباقي يتقارب وشرط الترك جاز عند محمد – رحمه الله تعالى – وإن كان يتأخر إدراك البعض تأخرا كثيرا فالبيع جائز فيما أدرك ولم يجز في الباقي كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before or after ripening?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=585)

قال: "ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها أو قد بدا جاز البيع" ؛ لأنه مال متقوم، إما لكونه منتفعا به في الحال أو في الثاني، وقد قيل لا يجوز قبل أن يبدو صلاحها والأول أصح "وعلى المشتري قطعها في الحال" تفريغا لملك البائع، وهذا. إذا اشتراها مطلقا أو بشرط القطع "وإن شرط تركها على النخيل فسد البيع" ؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير أو هو صفقة في صفقة وهو إعارة أو إجارة في بيع، وكذا بيع الزرع بشرط الترك لما قلنا، وكذا إذا تناهى عظمها عند أبي حنيفة وأبي يوسف

رحمهما الله لما قلنا، واستحسنه محمد رحمه الله للعادة، بخلاف ما إذا لم يتناه عظمها؛ لأنه شرط فيه الجزء المعدوم وهو الذي يزيد لمعنى من الأرض أو الشجر. ولو اشتراها مطلقا وتركها بإذن البائع طاب له الفضل، وإن تركها بغير إذنه تصدق بما زاد في ذاته لحصوله بجهة محظورة، وإن تركها بعدما تناهى عظمها لم يتصدق بشيء. لأن هذا تغير حالة لا تحقق زيادة، وإن اشتراها مطلقا وتركها على النخيل وقد استأجر النخيل إلى وقت الإدراك طاب له الفضل؛ لأن الإجارة باطلة لعدم التعارف والحاجة فبقي الإذن معتبرا، بخلاف ما إذا اشترى الزرع واستأجر الأرض إلى أن يدرك وتركه حيث لا يطيب له الفضل؛ لأن الإجارة فاسدة للجهالة فأورثت خبثا، ولو

اشتراها مطلقا فأثمرت ثمرا آخر قبل القبض فسد البيع؛ لأنه لا يمكنه تسليم المبيع لتعذر التمييز. ولو أثمرت بعد القبض يشتركان فيه للاختلاط، والقول قول المشتري في مقداره؛ لأنه في يده، وكذا في الباذنجان والبطيخ، والمخلص أن يشتري الأصول لتحصل الزيادة على ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before it ripens?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=448)

قال وما باع ثمرة لم يبد صلاحها أو قد بدا جاز البيع لأنه مال متقوم أما لكونه منتفعا به في الحال أو في الثاني وقد قيل لا يجوز قبل أن يبدو صلاحها والأول أصح وعلى المشتري قطعها في الحال تفريغا لملك البائع وهذا إذا اشتراها مطلقا أو بشرط القطع وإن شرط تركها على النخيل فسد البيع لأنه شرط لا يقتضيه العقد وهو شغل

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit or vegetables before full ripeness?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1113)

باب الرجل يشتري الثمرة أو البطيخ والقثاء يريد بيعه – قال محمد قال أبو حنيفة من باع ثمرة من بطيخ أو قثاء أو جزر قد بدا صلاحه فبيعه حلال جائز وان شرط تركه لم يجز البيع وانما يكون له ما كان خارجا يوم اشتراه فأما ما خرج بعد ذلك فليس له وان اشترط المشتري في شرائه ان يكون له ما يحدث كان الشراء فاسدا لانه اشترط شيئا غررا مجهولا لا يدري يخرج أو لا يخرج ولكن ان اراد ان يشتري شراء صحيحا فليشتر ما ظهر وخرج من ذلك وليسلم له البائع ما بقي على وجه الصلة ولا يشترط ذلك في البيع فيكون البيع فاسدا وقال أهل المدينة في بيع البطيخ والقثاء والخربز والجزر ان بيعه إذا بدا صلاحه جائز ثم يكون للمشتري ما نبت بعد ذلك حتى تنقطع ثمرته ويهلك وليس في ذلك وقت يوقت وذلك ان وقته في قولهم

معروف عند الناس وربما دخلته العاهة فقطعت ثمرته قبل ان يأتي ذلك الوقت فإذا دخلته العاهة بجائحه تبلغ الثلث أو أكثر فصاعدا كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه قال محمد وكيف يجوز له ما اشترى مما لم ينبت بعد ولم يخلق ولم يكن ولم يبد صلاحه ارايتم ما ينبت بعد الرجعة

من الرجعة قالوا نعم ولو اصابته جائحة تبلغ الثلث أو أكثر كان من مال البائع وان كان اقل من الثلث كان من مال المشتري قيل لهم فكيف جاز بيع ما لم يكن وله حصة من الثمن وهو غرر لا يدري ايكون ام لا يكون وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وبيع الغرر

بيع ما لم يكن وما لم يخلق وما يدريكم ما حصته ما لم يخرج من الثمرة وربما زكى فخرج كثير وربما خرج قليل بغير جائحة تجتاحه وربما خرج وسط ليس بالكثير ولا بالقليل فإذا كان هكذا فما علمكم بحصة ما لم يكن وما يدريكم إذا أصابته جائحة أنها تكون الثلث أو أكثر أو أقل والذي يخرج يقل أو يكثر ما تقضون في هذا عندنا إلا بالظنون إذا أجيز بيع ما لم يكن ولم يخلق وجعلت له حصة من الثمن فأي الغرر الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نهى عن بيع الغرر وانتم لا تخالفونه في هذا الحديث ما يكون من الغرر شيء اقبح من هذا لانه باع مالم يكن ولم يخلق ولا يدري ايكون ام لا يكون فأخذتموه وجعلتم له حصة من الثمن لئن جاز هذا ما ينبغي ان يبطل شيء من بيع الغرر

–

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripening, wheat in its ear, and a pathway?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=179)

ويجب قطعها للحال، وإن شرط تركها على الشجر فسد البيع. ولا يجوز أن يبيع ثمرة، ويستثني منها أرطالا معلومة ويجوز بيع الحنطة في سنبلها، والباقلاء في قشره، ويجوز بيع الطريق وهبته، ولا يجوز ذلك في المسيل، [الاختيار لتعليل المختار] بها للأكل أو العلف لأنه مال متقوم منتفع به؟ أما إذا لم يكن منتفعا بها لا يجوز لأنه ليس بمال متقوم. (ويجب قطعها للحال) ليتفرغ ملك البائع. (وإن شرط تركها على الشجر فسد البيع)

لأنه إعارة أو إجارة في البيع، فيكون صفقتين في صفقة وأنه منهي عنه، وكذا الزرع في الأرض؛ وإن تركها بأمره بغير شرط جاز وطاب الفضل، وإن كان بغير أمره تصدق بالفضل لحصوله بأمر محظور؟ وإن استأجر الشجر طاب له الفضل لوجود الإذن، وبطلت الإجارة لأنه غير معتاد؛ وكذا إذا اشتراها بعدما تناهى عظمها يجب القطع للحال لما قلنا، فإن تركها طاب الفضل ولم يتصدق بشيء بكل حال لأنه لا زيادة وإنما هو تغير وصف؛ فإن شرط بقاءها على الشجر جاز عند محمد استحسانا للعرف، بخلاف ما إذا لم تتناه في العظم لأنه يزداد بعد ذلك فقد اشترط الجزء المعدوم فلا يجوز؛ فإن خرج بعض الثمرة أو خرج الكل لكن بعضه منتفع به لا يجوز البيع للجمع بين الموجود والمعدوم والمتقوم وغير المتقوم فتبقى حصة الموجود مجهولة؛ وكان شمس الأئمة الحلواني والإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري يفتيان بجوازه في الثمار والباذنجان ونحوهما، جعلا المعدوم تبعا للموجود للتعامل دفعا للحرج بالخروج عن العادة، وعن محمد الجواز في بيع الورد لأنه متلاحق. قال شمس الأئمة السرخسي: والأول أصح إذ لا ضرورة في ذلك لأنه يمكنه أنه يشتري أصولها أو يشتري الموجود بجميع الثمن ويحل له البائع ما يحدث، ولو اشتراها مطلقا وأثمر ثمرا آخر قبل القبض فسد البيع لتعذر التمييز قبل التسليم، وإن أثمرت بعد القبض يشتركان، والقول للمشتري في قدره لأنه في يده وهو منكر. [شروط صحة البيع] قال: (ولا يجوز أن يبيع ثمرة ويستثني منها أرطالا معلومة) لجهالة الباقي، وقيل: يجوز لجواز بيعه ابتداء؛ والأصل أن ما جاز بيعه ابتداء يجوز استثناؤه كبيع صبرة إلا قفيزا، وقفيز من صبرة، بخلاف الحمل وأطراف الحيوان حيث لا يجوز استثناؤه لأنه لا يجوز بيعه ابتداء. قال: (ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشره) وكذا السمسم والأرز والجوز واللوز لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة» ، ولأنه مال منتفع به فيجوز بيعه وعلى البائع تخليصه بالدياس والتذرية، وكذا

قطن في فراش وعلى البائع فتقه لأنه عليه تسليمه. أما جذاذ الثمرة، وقطع الرطبة، وقلع الجذور والبصل وأمثاله على المشتري لأنه يعمل في ملكه وللعرف. قال: (ويجوز بيع الطريق وهبته، ولا يجوز ذلك في المسيل) لأن الطريق موضع من الأرض معلوم

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit on the tree before or after ripeness appears?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2792)

لم يبد صلاحها أو قد بدا جاز البيع) ؛ لأنه مال متقوم، إما لكونه منتفعا به في الحال أو في الثاني، وقد قيل لا يجوز قبل أن يبدو صلاحها والأول أصح (وعلى المشتري قطعها في الحال) تفريغا لملك البائع، وهذا. [العناية] لم يبد صلاحها) بيع الثمر على الشجر لا يخلو إما أن يكون قبل الظهور أو بعده، والأول لا يجوز، والثاني جائز بدا صلاحها بصلاحها لانتفاع بني آدم أو علف الدواب، أو لم يبد لأنه مال متقوم لكونه منتفعا به في الحال أو في الزمان الثاني فصار كمبيع الجحش والمهر، وذكر شمس الأئمة السرخسي وشيخ الإسلام خواهر زاده أن البيع قبل أن ينتفع به لا يجوز «لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه» ، ولأن البيع يختص بمال متقوم، والثمر قبل بدو الصلاح ليس كذلك. قال الشيخ: والأول أصح: يعني رواية ودراية، أما الأول فلما أشار إليه محمد – رحمه الله – في باب العشر، ولو باع الثمار في أول ما تطلع وتركها بإذن البائع حتى أدرك فالعشر على المشتري، فلو لم يكن الشراء جائزا في أول ما تطلع لما وجب العشر على المشتري، وأما الثانية فلأنه مال متقوم في الزمان الثاني، ونفي جوازه مفض إلى نفي جواز بيع المهر والجحش وهو ثابت بالاتفاق، والجواب عن الحديث أن تأويله إذا باعه بشرط الترك أو أن المراد به

النهي عن بيعها سلما بدليل قوله – صلى الله عليه وسلم – «أرأيت لو أذهب الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه؟» وإنما يتوهم هذا إذا اشترى بشرط الترك إلى أن يبدو صلاحها أو بطريق السلم، وإذا جاز البيع وجب على المشتري قطعها في الحال تفريغا لملك البائع. قوله (وهذا) إشارة إلى الجواز:

Mas'alah: What is the ruling on muzabana and muhaqala sales?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2918)

قال (وبيع المزابنة، وهو بيع الثمر على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا) «لأنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن المزابنة والمحاقلة» فالمزابنة ما ذكرنا، والمحاقلة بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصا؛ ولأنه باع مكيلا بمكيل من جنسه فلا تجوز بطريق الخرص كما إذا كانا موضوعين على الأرض، وكذا العنب بالزبيب على هذا. وقال الشافعي – رحمه الله: يجوز فيما دون خمسة أوسق «لأنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن المزابنة ورخص في العرايا وهو أن يباع بخرصها تمرا فيما دون خمسة أوسق» . قلنا: العرية: العطية لغة، وتأويله أن يبيع المعرى له ما على [العناية] شيئا. قال (وبيع المزابنة) الرفع فيه والجر والرفع فيما تقدم جائز، والمزابنة وهو بيع الثمر بالثاء المثلثة على النخل بتمر بالتاء المثناة مجذوذة مثل كيل ما على النخل من الثمر حرزا وظنا لا حقيقيا، لأنه لو كان مثله كيلا حقيقيا لم يبق ما على الرأس ثمرا بل تمرا مجذوذا كالذي يقابله من المجذوذ لا يجوز "لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة» والمحاقلة بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصا، ولأنه باع مكيلا بمكيل من جنسه فلا يجوز خرصا لأن فيه شبهة الربا الملحقة بالحقيقة

في التحريم، كما لو كانا موضوعين على الأرض وباع أحدهما بالآخر خرصا، وبيع العنب بالزبيب على هذا. وقال الشافعي: يجوز فيما دون خمسة أوسق ولا يجوز فيما زاد على خمسة أوسق، وله في مقدار خمسة أوسق قولان استدل بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع المزابنة ورخص في العرايا، وفسرها بأن يباع الثمر الذي على رأس النخل بخرصها تمرا فيما دون خمسة أوسق، وأنث الضمير في قوله بخرصها على أنه جمع الثمرة. قلنا بالقول بالموجب وهو أن يقول: سلمنا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رخص في العرايا فإن في الأحاديث الدالة على ذلك كثرة لا يمكن منعها، لكن ليس حقيقة معناها ما ذكرتم بل معناها العطية لغة. وتأويلها أن يهب الرجل ثمرة نخلة من بستانه لرجل ثم يشق على المعري دخول المعرى له في بستانه كل يوم لكون أهله في البستان ولا يرضى من نفسه خلف الوعد والرجوع في الهبة فيعطيه مكان ذلك تمرا مجذوذا بالخرص ليدفع ضرره عن نفسه ولا يكون مخلفا لوعده، وبه نقول لأن الموهوب لم يصر ملكا للموهوب له ما دام متصلا بملك الواهب، فما يعطيه من التمر لا يكون عوضا بل هبة مبتدأة، ويسمى بيعا مجازا لأنه في الصورة عوض يعطيه للتحرز عن خلف الوعد، واتفق أن ذلك كان فيما دون خمسة أوسق فظن الراوي أن الرخصة مقصورة على"

النخيل من المعري بتمر مجذوذ، وهو بيع مجازا لأنه لم يملكه فيكون برا مبتدأ.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before it ripens?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=188)

(قوله ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها أو قد بدا جاز البيع) سواء أبرت أم لا وبدو الصلاح صيرورته صالحا لتناول بني آدم أو لعلف الدواب وسواء كان منتفعا به في الحال أو في ثاني الحال فإنه يجوز عندنا وصار كما لو اشترى ولد جارية مولودا فإنه يجوز وإن لم يكن منتفعا به في الحال.

Mas'alah: Is it permissible to sell fruits before their ripeness becomes evident?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=442)

(باب لا يجوز بيع الثمار قبل بدء صلاحها في رواية) مالك: عن نافع (عن ابن عمر: "أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم]) نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري" . البخاري: عن أنس رضي الله عنه: "أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] نهى أن تباع ثمرة النخل حتى تزهو" . قال (أبو عبيد الهروي) : حتى تحمر. (وفي رواية: "قيل وما تزهو قال تحمار) أو تصفار" .

Mas'alah: Is there no harm in selling fruits before ripeness in some narrations?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=442)

(باب لا بأس ببيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها في رواية) البخاري: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] قال: "من"

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of selling fruits before ripening?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=444)

بيع النخل بالاشتراط أنها الثمار التي يجوز بيعها مفردا دون بيع النخل، فثبت بذلك جواز بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. البخاري: عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري أن زيد بن ثابت قال: "كان الناس في عهد رسول الله [صلى الله عليه وسلم] يتبايعون الثمار، فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم، قال المبتاع: إنه أصاب (الثمر) الدمان، أصابه مراض، أصابه قشام، عاهات يحتجون بها قال: فقال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] لما كثرت الخصومة عنده في ذلك: أما لا فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر. كالمشورة يشير بها عليهم لكثرة خصومتهم" .

Mas'alah: What is the interpretation of the Prophet's advice on selling fruits?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=444)

فإن قيل: يجوز أن يكون النبي [صلى الله عليه وسلم] أشار عليهم بذلك فلم يمتثلوا، فأكد ذلك بالنهي الذي رويناه أولا. قيل له: هذا يجوز لو أراد بلفظ البيع حقيقته الشرعية المفهومة من لفظ البيع عند الإطلاق، وليس كذلك، بل المراد بها السلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits before they ripen?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=445)

البخاري: عن أبي البختري الطائي قال: سألت ابن عباس رضي الله عنه عن السلم في النخل فقال: "نهى رسول الله [صلى الله عليه وسلم] عن بيع النخل حتى (يؤكل منه، وحتى يوزن) فقال الرجل: وأي شيء يوزن؟ قال رجل إلى جانبه: حتى يحرز" . مالك: عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه: "أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] نهى عن بيع الثمار حتى تزهى فقيل له: يا رسول الله وما تزهى؟ قال: حين تحمر. وقال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : أرأيت إذا منع الله الثمرة ففيم يأخذ أحدكم مال أخيه" . فلا يكون ذلك إلا على المنع من ثمرة لم تكن أن تكون. ويؤيد هذا ما روى الطحاوي: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: "أن النبي [صلى الله عليه وسلم] نهى عن بيع السنين" . قال يونس: "قال سفيان: هو بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها" . فنهى رسول الله [صلى الله عليه وسلم] عن السلف في الثمار حتى تكون، وحتى يؤمن عليها العاهة، فحينئذ يجوز السلم فيها ".

Mas'alah: What are the meanings of rare words in hadiths on selling fruits?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=445)

(ذكر ما في هذه الأحاديث من الغريب:) أبر فلان نخله: أي لقحه، والاسم منه الإبار على وزن الإزار. قال في الصحاح: "القشام والقشامة: / ما بقي على المائدة وغيرها مما لا خير فيه" .

Mas'alah: What is the ruling on selling 'araya (unripe dates on the tree) by estimation?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137,

page=446)

(باب (يجوز بيع العرايا بخرصها)) مالك عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق" . يشك داود في خمسة (أوسق) ، أو دون خمسة (أوسق) .

Mas'alah: What is the interpretation of 'araya according to Malik and Abu Hanifa?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=447)

اختلف في تفسير العرايا، فروي عن مالك رحمه الله أنه قال: "العرايا أن يكون الرجل له النخلة والنخلتان في وسط النخيل الكثير لرجل آخر، وقد كان أهل المدينة إذا كان وقت الثمار خرجوا إلى حوائطهم، فيجيء صاحب النخلة والنخلتين (بأهله) فيضر بصاحب النخل الكثير. فرخص رسول الله [صلى الله عليه وسلم] لصاحب النخل الكثير أن يعطي صاحب القليل بخرص ماله من ذلك تمرا لينصرف هو وأهله عنه ويخلص له تمر الحائط كله" . وروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه (أنه قال) : معنى ذلك عندنا أن يعري الرجل الرجل تمر نخله من نخله فلم يسلم ذلك إليه حتى يبدو له، فرخص له أن يحبس ذلك ويعطيه مكانه خرصه تمرا. فكان هذا التفسير أشبه من تفسير مالك رحمه الله. ألا ترى إلى الذي مدح الأنصار كيف مدحهم إذ يقول: (ليست (بسنهاء) ولا رجبية ... ولكن عرايا في السنين الجوائح) أي أنهم كانوا يعرونها في السنين الجوائح. فلو كانت العرية كما ذهب إليه مالك رحمه الله، إذا لما كانوا ممدوحين إذا كانوا يعطون ما يعطون، ولكن العرية بخلاف ذلك، وليس في الحديث ما ينفي شيئا مما ذكرناه، وإنما

يكون فيه ما ينفي ذلك أن لو قال: "لا تكون العرية / إلا في خمسة أوسق" . وإذا كان كذلك فيحتمل أن يكون

Mas'alah: What is the scope of the concession for 'araya and its relation to the prohibition of selling dates for dates?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=448)

النبي [صلى الله عليه وسلم] رخص (فيه) لقوم في عرية (لهم) هذا مقدارها. فنقل أبو هريرة رضي الله عنه (ذلك) وأخبر بالرخصة فيما كانت، ولا ينفي ذلك أن تكون الرخصة جائزة فيما هو أكثر. وأما حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: "أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرايا" . فقد يقرن الشيء بالشيء وحكمهما مختلف. وقوله في حديث جابر رضي الله عنه: "إلا أنه رخص في العرايا" يجوز أن يكون قصد بذلك إلى المعري، ورخص له أن يأخذ تمرا بدلا من تمر في رؤوس (شجر) النخل، لأنه يكون في ذلك بمعنى البائع، وذلك له حلال، فيكون الاستثناء لهذه العلة. وفي حديث سهل بن أبي حثمة: "إلا أنه رخص في بيع العرية بخرصها تمرا يأكلها (أهلها) رطبا" . (فقد ذكر) للعرية أهلا وجعلهم يأكلونه رطبا، ولا يكون كذلك إلا وقد ملكها الذين عادت إليهم (بالبدل الذي) أخذ منهم. فإن قيل: لو كان تأويل هذه الأحاديث كما ذهب (إليه) أبو حنيفة لم يكن لذكر الرخصة معنى. قيل له: بل فيه وجهان: أحدهما: ما قاله عيسى بن أبان: "إن الأموال كلها لا يملك بها (أبدا) إلا من كان مالكها، لا يبيع الرجل ما لا يملك (ببدله) فيملك ذلك البدل، والمعري لم يكن ملك العرية لأنه لم يقبضها، والتمر الذي يأخذه بدلا عنها قد (جعل

طيبا له) (في هذا، وهو بدل من رطب لم يكن ملكه، فقال: هذا هو الذي قصد بالرخصة إليه) ."

Mas'alah: What is the nature of the concession in 'araya regarding the giver's promise and compensation?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=449)

وقال غيره: "الرخصة أن الرجل إذا أعرى الشيء من ثمره فقد وعد أن يسلمه إليه ليملكه المسلم إليه بقبضه إياه، وعلى الرجل في دينه أن يفي بوعده، وإن كان غير مأخوذ به في الحكم، فرخص للمعري أن يحبس ما أعرى بأن يعطي المعرى خرصه تمرا (بدلا) من غير أن يكون آثما، ولا في حكم من أخلف وعدا، فهذا موضع الرخصة. والحمل عليه أولى، ليبقى نهيه عليه السلام عن بيع الثمر بالتمر على عمومه" .

Mas'alah: What is the ruling on muzabana and the concession for 'araya?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=449)

وعنه: عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "نهى البائع والمبتاع عن المزابنة" . وقال زيد بن ثابت: ("ورخص في العرايا النخلة والنخلتين يوهبان للرجل فيبيعها بخرصها تمرا" . فهذا زيد بن ثابت) وهو أحد من روى عن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] في العرية وقد أخبر أنها الهبة.

Mas'alah: Is it permissible to sell fruit before or after its ripeness becomes apparent?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=113)

(ومن باع ثمرة) بارزة (لم يبد صلاحها أو قد بدا جاز البيع) ؛ لأنه مال متقوم: إما لكونه منتفعا به في الحال؛ أو في الثاني، وقد قيل: لا يجوز قبل أن يبدو صلاحها، والأول أصح، هداية، وقيدنا الثمرة بكونها بارزة لأن بيعها قبل الظهور لا يصح اتفاقا، ولو برز بعضها دون بعض لا يصح في ظاهر المذهب؛ وصححه السرخسي، وأفتى الحلواني بالجواز لو الخارج أكثر، ويجعل المعدوم تبعا للموجود استحسانا لتعامل الناس للضرورة. زيلعي، – –– وظاهر الفتح الميل إلى هذا؛ وقواه شيخنا

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before or after ripening?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=136)

ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها أو قد بدا جاز البيع ووجب على المشتري قطعها في الحال، فإن شرط تركها على النخل فسد البيع،

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before or after ripening?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=139)

(ويقال للبائع: اقطعها) أي الثمرة، وإن لم يظهر صلاحها (وسلم المبيع) وكذا إذا كان في الأرض زرع، لأن ملك المشتري مشغول بملك البائع؛ فكان عليه تفريغه وتسليمه كما إذا كان فيه متاع (ومن باع ثمرة) بارزة (لم يبد صلاحها أو قد بدا جاز البيع) لأنه

مال متقوم: إما لكونه منتفعا به في الحال، أو في الثاني، وقد قيل: لا يجوز قبل أن يبدو صلاحها، والأول أصح، هداية، وقيدنا الثمرة بكونها بارزة لأن بيعها قبل الظهور لا يصح اتفاقا، ولو برز بعضها دون بعض لا يصح في ظاهر المذهب، وصححه السرخسي، وأفتى الحلواني بالجواز لو الخارج أكثر، ويجعل المعدوم تبعا للموجود استحسانا لتعامل الناس للضرورة، زيلعي، وظاهر الفتح الميل إلى هذا، وقواه شيخنا (ووجب على المشتري قطعها في الحال) بطلب البائع؛ تفريغا لملكه، وهذا إذا اشتراها مطلقا، أو بشرط القطع (فإن) كان (شرط تركها على النخل) حتى تتناهى (فسد البيع) ؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد، وهو شغل مال الغير، ولو اشتراها مطلقا وتركها بإذن البائع طاب له الفضل، وإن تركها بغير إذنه تصدق بما زاد في ذاته (3) ؛ لحصوله بجهة محظورة، هداية.

Mas'alah: What is the ruling on buying dates on the tree for harvested dates?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2671)

قال: (ولا خير في شراء التمر على رءوس النخل بالتمر كيلا أو مجازفة عندنا) وقال: الشافعي يجوز شراء التمر على رءوس النخل بتمر مجذوذ على الأرض خرصا فيما دون خمسة أوسق ولا يجوز فيما زاد على خمسة أوسق وله في مقدار خمسة أوسق قولان وحجته في ذلك حديث أبي هريرة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن المزابنة ورخص في العرايا» وهي أن تباع بخرصها فيما دون خمسة أوسق. والدليل على أن المراد بالعراية التي رخص فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما قلنا قول زيد بن ثابت – رضي الله تعالى عنه – فإنه لما سئل ما عراياكم هذه قال: إن الرطب ليأتينا ولم

يكن في أيدينا بعد ما نبتاعه به وعندنا فضالات من التمر فرخص لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نبتاع بخرصها تمرا فنأكل مع اليابس الرطب ولأن ما على رءوس النخل لا يتأتى فيها الكيل فأقام الشرع الخرص فيها مقام الكيل للحاجة تيسيرا بخلاف ما إذا كانا موضوعين على الأرض وهذه الحاجة في القليل دون الكثير والتفاوت مع الخرص ينعدم أو يقل في القليل ويكثر في الكثير. والفرق بين التفاوت الكثير واليسير في التبرع أصل حتى إن الزيادة تدخل في الكيلين يجعل عفوا بخلاف ما زاد على ذلك وحجتنا في ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – «التمر بالتمر كيل بكيل» وما على رءوس النخل تمر فلا يجوز بيعه بالتمر إلا كيلا بكيل وهذا الحديث عام متفق على قبوله فيترجح على الخاص المختلف

في قبوله والعمل به ونهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «عن المحاقلة والمزابنة» فالمحاقلة بيع الحنطة في سنبلها بحنطة والمزابنة بيع التمر على رءوس النخل بالتمر خرصا وأما العرية التي فيها الرخصة بقوله ورخص في العرايا هي العطية دون البيع قال: – صلى الله عليه وسلم – «للخراصين حققوا في الخرص فإن في المال العرية والوصية» والمخروص له لا يستحق التخفيف بسبب البيع بل بسبب العطا وقال: القائل شاعر الأنصار ليست بسنهاء ولا رجبية ... ولكن عرايا في السنين الحوائج والافتخار بالعطاء دون البيع وتفسير العرية أن يهب الرجل ثمر نخله من بستانه لرجل ثم يشق على المعري دخول المعرى له في بستانه كل يوم لكون أهله في البستان ولا يرضى من نفسه خلف الوعد والرجوع في الهبة فيعطيه مكان ذلك تمرا محدودا بالخرص ليدفع الضرر عن نفسه ولا يكون مخلفا للوعد وهذا عندنا جائز لأن الموهوب لم يصر ملكا للموهوب له ما دام متصلا بملك الواهب فما يعطيه من التمر لا يكون عوضا عنه بل هبة مبتدأة وإنما سمي ذلك بيعا مجازا لأنه في الصورة عوض يعطيه للتحرز عن خلف

الوعد واتفق أن ذلك كان فيما دون خمسة أوسق فظن الراوي أن الرخصة مقصورة على هذا فنقل كما وقع عنده والقياس معنى في المسألة لأنه باع مكيلا بمكيل من جنسه فلا يجوز لطريق الخرص كما لو كانا موضوعين على الأرض أو كانا على رءوس النخيل وكما في سائر المكيلات من الحنطة والشعير فإنه لو باع الشعير المتحصل بشعير مثله بطريق الخرص لم يجزئ كذلك الحنطة والشافعي لا يجوز ذلك في الحنطة لمعنيين (أحدهما) أن شراء الحنطة في سنبلها بالدراهم عنده لا يجوز لأنه شراء ما لم يره بخلاف الشعير فإنه ظاهر مرئي. (والثاني) أنه بيع مطعوم بمطعوم من جنسه لم يعرف التساوي بينهما في المعيار الشرعي

Mas'alah: What is the ruling on purchasing fruits on trees before they are ripe?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2674)

قال: (وكل شيء اشتراه من الثمار على رأس الشجر بصنف من غيره يدا بيد فلا بأس به وشراء الثمار قبل أن تصير منتفعا بها لا يجوز) لأنه إذا كان بحيث لا يصلح لتناول بني آدم أو علف الدواب فهو ليس بمال متقوم فإن صار منتفعا به ولكن لم يبد صلاحه بعد بأن كان لا يأمن العاهة والفساد عليه فاشتراه بشرط القطع يجوز وإن اشتراه بشرط الترك لا يجوز وإن اشتراه مطلقا يجوز عندنا لأن مطلق العقد يقتضي تسليم المعقود عليه في الحال فهو وشرط القطع سواء وعند الشافعي لا يجوز هذا العقد «لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها» أو قال: حتى يزهى أو قال: حتى تؤمن العاهة وتأويله عندنا في البيع بشرط الترك بدليل قوله أرأيت لو أذهب الله تعالى الثمرة بما يستحل أحدكم مال أخيه المسلم وإنما يتوهم هذا إذا اشترى بشرط

الترك إلى أن يبدو صلاحها أما إذا اشتراها بعد ما بدا صلاحها إلا أنها لم تدرك بعد شرط القطع

Mas'alah: What is the ruling on an absolute contract for purchasing unripe fruits?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2675)

يجوز وكذلك مطلقا ويؤمر بأن يقطعها في الحال بمقتضى مطلق العقد

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit when some is usable and some is not yet emerged?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2675)

ولم يذكر فصلا آخر في الكتاب وهو ما إذا صار بعض الثمار منتفعا به ولم يخرج البعض بعد أو لم يصر منتفعا به ولم يخرج البعض أو لم يصر منتفعا به

Mas'alah: What is the ruling on buying figs and similar fruit before full ripeness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2676)

كالتين ونحوه فاشترى الكل فظاهر المذهب أن هذا العقد لا يجوز عندنا خلافا لمالك فإنه يقول وجود صفة المالية والتقوم في شيء مما هو المقصود يجعل كوجوده في الكل للحاجة إلى ذلك كما أن في باب الإجارة يجعل وجود جزء من المنفعة كوجود الكل في حق جواز العقد أو يجعل ما خرج أصلا وما لم يخرج منه جعل تبعا له في حق

جواز العقد لتعامل الناس ولكنا نقول جمع في العقد بين المعدوم والموجود والمعدوم لا يقبل البيع وحصة الموجود من البدل غير معلوم فلا يجوز العقد وجعل المعدوم حقيقة موجودا حكما للضرورة وذلك فيما لا يقبل العقد بعد الوجود حقيقة فأما الثمار تقبل العقد بعد الوجود

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits and vegetables before full ripeness based on custom?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2676)

قال: – رضي الله عنه – وكان شيخنا الإمام شمس الأئمة يفتي بجواز هذا البيع في الثمار والباذنجان والبطيخ وغير ذلك وهكذا حكي عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل قال: أجعل الموجود أصلا في العقد وما يحدث بعد ذلك تبعا قال: أستحسن فيه لتعامل الناس فإنهم تعاملوا ببيع ثمار الكرم بهذه الصفة ولهم في ذلك عادة ظاهرة وفي نزع الناس عن عادتهم حرج بين قال: وقد رأيت رواية في هذا عن محمد وهو في بيع الورد على الأشجار فإن الورد مثلا حق ثم جوز البيع في الكل مطلقا بهذا الطريق

Mas'alah: What is the preferred ruling on selling eggplants and melons before full ripeness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2676)

قال: الشيخ الإمام ولكن الأول عندي أصح لأن المصير إلى هذا الطريق عند تحقق الضرورة ولا ضرورة في الباذنجان والبطيخ فإنه يمكنه أن يبيع أصولها حتى يكون ما يحدث من ملك المشتري له وفي الثمار كذلك فإنه يمكنه أن يشتري الموجود المنتفع

به ببعض الثمن ثم يؤخر العقد فيما بقي إلى أن يصير منتفعا به أو يشتري الموجود بجميع الثمن ويحل للبائع أن ينتفع بما يحدث فيحصل مقصودهما بهذا الطريق

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before it ripens?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6102)

في ذلك بما روي أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها» وفي رواية حتى تشقح أي تدرك وفي رواية حتى تزهو أي تنجو من العاهة وهذا بالإدراك وحجتنا في ذلك قوله – عليه الصلاة والسلام – «من باع نخلا مؤبرة فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع» والمؤبرة هي التي يخرج طلعها فإذا شرط المبتاع ذلك فقد صار مشتريا الثمرة مقصودة فإنها لم تدخل في العقد إلا بالذكر فهذا تنصيص على جواز بيعها قبل الإدراك ولأن محل البيع عين هو مال متقوم والمالية بالتمول التقوم بكونه منتفعا به شرعا وعرفا وقد تم هذا كله في الثمار قبل الإدراك، والعقد متى صدر من أهله في محله كان صحيحا ولا معنى لقوله أنه غير مقدور التسليم إلا بالقطع وفيه ضرر فيكون ذلك مفسدا للعقد كبيع الجذع في السقف لأن البائع قادر على التسليم من غير ضرر يلحقه في ذلك وإنما يلحق الضرر المشتري وهو قد رضي بالتزام هذا الضرر فلا يمتنع صحة العقد بسببه، وتأويل الحديث أن المراد بيعها مدركة قبل الإدراك بدليل أنه – عليه السلام – قال في آخر الحديث «أرأيت لو أذهب الله تعالى الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه» والمراد به السلم في الثمار قبل أن يبدو صلاحها بدليل أنه قال في بعض الروايات «لا تتلقوا في الثمار حتى يبدو صلاحها» فيحمل على ذلك ليكون جمعا بينه وبين ما روينا.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit on trees in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2550)

في شفعة شيخ الإسلام في شفعة الأرضين والأنهار: وأما بيع الثمار على الأشجار فهو على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before it appears?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2550)

الأول: أن يبيعها قبل الطلوع أي قبل الظهور، وفي هذا الوجه لا يجوز البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before it becomes usable?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2550)

أحدها: أن يبيعها قبل أن تصير منتفعا بأن لم يصلح لتناول بني آدم وعلف الدواب، وفي هذا اختلاف المشايخ ذكر شمس الأئمة السرخسي، وذكر شيخ الإسلام خواهر زاده: لا يجوز، وذكر الشيخ أبو الحسن القدوري والقاضي الإمام الإسبيجابي أنه يجوز، وإليه أشار محمد رحمه الله في كتاب الزكاة في باب الغرر في «الجامع» في كتاب الإجارات.

Mas'alah: Is it permissible to buy fruit on trees when some has appeared and some has not?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2551)

وإذا اشترى ثمار بستان على ما هو العرف ويقال بالفارسية: برباغ وبعض الثمار قد خرج وبعضها لم يخرج بعد، هل جاز هذا البيع؟ ظاهر المذهب أنه لا يجوز، وكان شمس الأئمة الحلواني رحمه الله يفتي بجوازه في الثمار والباذنجان والبطيخ وغير ذلك، وكان يزعم عن أصحابنا رحمهم الله، وهكذا عن الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل البخاري أنه كان يفتي بجواز هذا البيع، وكان يقول: أجعل الموجود أصلا في هذا العقد وما يحدث بعد ذلك تبعا، ولهذا (شرط) أن يكون الخارج أكثر؛ لأن الأقل يجعل تابعا للأكثر، أما الأكثر لا يجعل تابعا للأقل.

Mas'alah: What is the ruling on buying a vineyard when some grapes have ripened?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2551)

وإذا اشترى الكرم وبعض الثمار صار منتفعا لاشك أن هذا الشراء جائز على قول من قال بجواز شراء الثمار قبل أن يصير منتفعا، ومن قال بأن شراء الثمار قبل أن يصير منتفعا لا يجوز اختلفوا فيما بينهم. قال شمس الأئمة السرخسي: والأصح عندي أنه لا يجوز، وطريقه ما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on buying grapes when some are ripe and some are unripe?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2551)

وفي «فتاوي أهل سمرقند» : إذا اشترى أنزل الكرم وبعضه ني وبعضه قد أنضج، فإن كان كل نوع بعضه ني وبعضه قد أنضج جاز، وإن كان بعض الأنواع نيا والبعض قد أنضج لا يجوز، قال: لأن المجوز العرف ولا عرف ههنا، والصحيح أنه يجوز في الوجهين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit when some is ripe and some is unripe?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2551)

وإذا باع الكل فإن باع البعض وبعضها ني وبعضها قد أنضج، أو الكل ني لا

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit on trees before and after ripeness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2552)

وفي «متفرقات شمس الإسلام الأوزجندي» رحمه الله: أن بيع الثمار على رؤوس الأشجار قبل أن يبدو صلاحها وبعدما بدا صلاحها يجوز وفسد بدو الصلاح بصيرورته منتفعا. قال: ولا يشترط النضج إلا في الكمثرى والجوز والخوخ؛ لأن هذه الأشياء غير منتفع بها من حيث الأكل قبل النضج، وهذا (ليس ب) صواب في الكمثرى؛ لأن قبل

النضج يصير منتفعا من حيث أعلاف الدواب.

Mas'alah: What is the ruling on selling unripe fruit such as grapes, apples, peaches, and pears?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2552)

وفي «صلح فتاوى أبي الليث» : إذا باع الثمار قبل أن يدرك أن كان الثمار حصرما أو تفاحا أو ما أشبه ذلك يجوز، وإن كان خوخا أو كمثرى لا يجوز إلا أن يكون قد أدرك بعضها فيجوز فيما أدرك وفيما لم يدرك على تلك الشجرة إذا لم يشترط الترك، وهذا كما قال أبو يوسف: فيمن باع الفيلق وبعضها دود لم يصر فيلقا جاز البيع في الكل، والجواب الذي ذكر غير مستقيم في الكمثرى لما مر.

Mas'alah: What is the ruling on selling unripe grapes before they become edible?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2552)

ولو باع نزل الكرم والعنب كالمج إن عبر بعبارة العنب لا يجوز البيع، وإن صار عنبا لا ينقلب البيع جائزا، وإذا لم يعبر بعبارة العنب لا يجوز البيع في الحال؛ لأنه لا ينتفع به أصلا، وإذا باع عنبا فذلك البيع جائز.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit on trees when some has already appeared?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2552)

وإذا باع الثمر على الشجر والبعض قد خرج ثم خرج الباقي، فإن حلل له البائع جاز.

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes when some ripen much later than others?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2553)

كان الكل مدركة فصح شرط الترك عنده، وإن كان يتأخر إدراك البعض تأخرا كثيرا فالبيع جائز فيما أدرك ولم يجز في الباقي، وهذا إنما يكون في العنب غالبا؛ لأن بلوغ الأسود منه يتقدم ويتأخر كثيرا، فيصير كالجنسين إذا بلغ أحدهما ولم يبلغ الآخر، فيجوز بيع ما قد بلغ عنده بشرط الترك دون ما لم يبلغ لما عرف من أصله.

Mas'alah: What is the Hanafi interpretation of 'ariyya (gift of fruit) and its ruling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2969)

قال مشايخنا: العرية التي فيها الرخصة ليس تفسيرها عندنا أن يشتري الثمار على رؤوس النخيل بثمار محدودة كيلا أو مجازفة، فإن ذلك لا يجوز عندنا، وإنما تفسيرها أن يهب الرجل ثمرة نخيله من بستانه لرجل، ثم يشق على المعري دخول المعرى له في بستانه كل يوم ويكون أهله في البستان ولا يرضى من نفسه خلف الوعد والرجوع في الهبة، فيعطيه مكان ذلك تمرا محدودا بالخرص يعني بالحزر والظن، ليدفع ضرورة عن نفسه ولا يكون مخالفا للوعد وهذا جائز؛ لأن الموهوب لم يصر ملكا للموهوب له ما

دام متصلا بملك الواهب، فما يعطيه من الثمر لا يكون عوضا عنه يكون هبة مبتدأة لكن سمي بيعا مجازا؛ لأنه في الصورة عوض يعطيه للتحرز عن الخلف في الوعد. فإن قيل: لو كان تفسير العرية ما قلتم ينبغي أن لا تقتصر الرخصة على ما دون خمسة أوسق، والراوي ذكرها مقصودة على ما دون خمسة أوسق، قلنا: عندنا الرخصة غير مقصورة إلا أن الراوي إنما ذكر الرخصة؛ لأن العرية التي وقعت كانت فيما دون خمسة أوسق، فظن الراوي أن الرخصة مقصورة فروى كما ظن.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit that has begun to ripen?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1343)

ومن باع ثمرة بدا صلاحها أولا صح ويقطعها المشتري ـــــــ

Mas'alah: What are the conditions for the validity of selling fruit that has begun to ripen?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1343)

كان برضى المشتري، (ومن باع ثمرة بدا صلاحها) بأن أمنت العاهة والفساد (أو لا) بأن ينتفع بها في أكل وعلف وقد ظهرت، وهذا القيد لابد منه ليصح قوله (صح) ، إذ لا خلاف في عدم جواز بيعها قبل أن يظهر وقد يؤخذ هذا القيد من قوله ثمرة لأنها قبل الظهور لا تسمي بذلك، واختلف فيما إذا ظهر البعض وظاهر المذهب أنه لا يجوز أيضا. وأفتى ابن الفضل والحلواني بالجواز ويجعل المعدوم تبعا، وقيل: إذا لم ينتفع بها لا يصح بيعها، وجعله قاضي خان قول المشايخ، والأصح هو الجواز لأنه ينتفع بها لا

يصح بيعها، وجعله قاضي خان قول المشايخ، والأصح هو الجواز لأنه ينتفع بها في ثاني الحال، وإله أشار محمد في العشر حيث قال: لو باع الثمار أول ما تطلع وتركها بإذن البائع حتى أدركت فالعشر على المشتري، ولو لم يكن جائزا لم يوجب فيه العشر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of mukhadarah (sale of fruit before ripening) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=465)

والتاسع بيع المخاضرة وهو بيع الثمار على الاشجار قبل ان يبدو صلاحه

Mas'alah: What is the ruling on selling future crops (bay' al-mu'awamah)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=467)

والخامس عشر بيع المعاومة وهو ان يقول بعت منك ما يخرج من ارضي او شجري كذا عاما بكذا درهما

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates by weight or measure?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2303)

الحنطة بالزرع كيلا. والدليل على ذلك شيئان، أحدهما: أن إطلاق الثمر يتناول ما كان على الشجر، ولهذا قال/ عليه [الصلاة و] السلام: (لا قطع في ثمر) . والثاني: أنه نهى

عنه كيلا، والصفة ترجع إلى ما دخلت عليه الباء، فكأنه نهى عن بيع تمر غير مكيل بتمر مكيل، وهذا معنى نهيه عليه [الصلاة و] السلام عن بيع الزرع بالحنطة كيلا؛ لأن الكيل يصح في الحنطة دون الزرع؛ يبين ذلك: أن النهي عن بيع الرطب بالتمر لا يشترط فيه الكيل عندهم؛ لأنه لا يجوز كيلا وغير كيل، إنما يختص النهي عندهم كيلا لما كان على النخل؛ لأنه يجوز خرصا. 11179 - قالوا: روي سهل بن أبي حثمة: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الرطب بالتمر، وأرخص في العرايا أن تباع بخرصها رطبا يأكلها أهلها تمرا) . 11180 - قلنا: إنما يتناول التمر الرطب على النخل، بدلالة: أنه استثنى من جنس المستثنى منه. 11181 - وقد نقل أبو داود هذا الخبر، فذكر فيه (أنه نهى عن بيع البيضاء بالسلت) ، قياسا على ما نهى عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الرطب بالتمر، ولا مخالف له. 11182 - قلنا: لم ينتشر هذا القول فيكون إجماعا. 11183 - وتقليده لا يلزمنا؛ لأن قوله عليه [الصلاة و] السلام: (التمر بالتمر) قد أفاد بيع الرطب بالتمر؛ لأنه تمر وإن انفرد باسم. 11184 - قالوا: جنس فيه الربا، بيع منه ما هو على هيئة الادخار بما ليس على

هيئة الادخار على صفة يتفاضلان حال الادخار، فوجب أن يكون باطلا، أصله: بيع الحنطة بدقيقها وسويقها. 11185 - قلنا: يبطل ببيع التمر المسوس بالحديث، فإن الجديد على هيئة الادخار، والعتيق ليس على هيئة الادخار، فهما يتفاضلان في حال الادخار. 11186 - ويبطل بالجديد والعتيق والحنطة الحديثة، وهذا يجوز بالنص والإجماع، فدل ذلك على بطلان هذا المعنى. 11187 - ولأن المعنى في الحنطة بالدقيق: تفاضلهما في الدقيق حال العقد؛ لأن الدقيق المعقد عليه هو موجود في البدل الآخر على وجه يجوز اعتبار المماثلة معدومة. يبين ذلك: أن مماثلة الكيل تقع من غير فقد جزء ولا انضمام جزء، وأما الرطب فيزول التساوي بفقد أجزاء ذات مال معقود

عليه، يقصد بالعقد، ويوجد عنه الإعراض، والتفاوت الذي يحصل بفوات جزء من المبيع لا يؤثر في العقد، كبيع التمر الحديث بالعتيق. * * *

Mas'alah: What is the ruling on selling unripe dates (tala') as growth?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2343)

11425 - ولأن النماء قد يكون بالبشر فيوجد خارجا من الوعاء، وقد يكون نفس الطلع فيؤخذ ويؤكل كما هو. والخلاف وقع في الطلع لا في البسر. والطلع كالجوز الذي ظهر من الأصل وهو في القشر.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before its ripeness appears?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2349)

مسألة 593 بيع الثمرة قبل بدو صلاحها 11450 - قال أصحابنا: إذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها، وهي مما ينتفع بها إذا قطعت، جاز بيعها مطلقا. 11451 - وقال الشافعي: لا يجوز بيعها إلا بشرط القطع. 11452 - لنا: ما روي مالك، عن نافع، عن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها) .

Mas'alah: What is the ruling on selling unripe grapes before they ripen?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2350)

ومعلوم أن الحصرم قد بد صلاحه؛ لأنه لا ينتفع به حصرما إلا على هذه الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit that has been separated from the tree?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2350)

11455 - ولأنها لو انفصلت جاز بيعها مطلقا] ؛ أصلها: الدالية وعليها الثمرة التي ينتفع بها.

Mas'alah: What is the interpretation of the prohibition on selling fruit before ripening?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2351)

11458 - قالوا: فلا يخلو إما أن يكون نهى عن بيعها مع شرط القطع: وهذا لا يجوز بخلاف الإجماع، أو بشرط الترك، وذلك لا يجوز؛ لأن الخبر مطلق بولاية تبطل حكم الغاية، فعلم أن النهي تناول إطلاق البيع.

Mas'alah: What is the Hanafi interpretation of the prohibition of selling fruit before ripening?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2351)

11459 - الجواب: أن ظاهر الغاية أن يكون ما قبلها بخلاف ما بعدها؛ ومعلوم: أن البيع يجوز قبل الغاية باتفاق إذا شرط القطع؛ فمخالفنا ترك الحكمة التي ذكرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وزعم أن الغاية شرط القطع، فأما نحن فنقول: معنى

الخبر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيعها مدركة قبل الإدراك ومحمرة قبل الاحمرار ورطبا قبل البلاغ، وهذه العادة لأنهم يبيعون الثمار بالغة قبل أن تبلغ فنهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن هذا البيع حتى توجد الصفة، فالحكم عندنا متعلق بالغاية المذكورة لا يصلح قبلها.

Mas'alah: What is the apparent meaning of the prohibition on selling fruit before ripening?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2351)

11460 – والظاهر معنى من وجهين، أحدهما: تبقية ظاهر الغاية من غير تخصيص، والثاني: أن الغاية في بيع الثمار ما ذكرناه، فالنهي تناول معنى معقولا معتادا. يبين ذلك: (أنه نهى عن بيع العنب حتى يسود) ومعلوم أن لا يكون قبل

Mas'alah: Does the reasoning apply to selling fruit before it ripens?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2353)

11465 – قلنا: هذا التعليل راجع إلى من باع ثمرة مدركة قبل أن تدرك، فيجوز أن يمنع الله بلوغها إلى حال الثمرة، وإن رددنا هذا التعليل إلى من باع ثمرة لم تدرك على حالها.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripening without the condition of cutting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2353)

11469 – قالوا: فرده غيره بالبيع قبل أن يبدو صلاحها لا على شرط القطع، فوجب أن لا يصلح البيع، كما لو باعها بشرط التبقية.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit to the owner of the palm tree?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2353)

11470 – قالوا: ولا يلزم إذا باع الثمرة من صاحب النخل؛ لأن فيه وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before it ripens?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2354)

11473 – قلنا: وقد بينا أن النهي يتناول بيع الثمرة محمرة قبل احمرارها، وهذا لا يكون إلا بشرط التبقية، فلا يكون في التعليل لهم دليل، فإن من ابتاع شيئا في ملك البائع كان على المبتاع نقله وتحويله على ما جرت العادة به.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit that is not yet fully ripe?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2354)

11476 – قلنا: إذا باع ثمرة لا ينتفع بها فالبيع لا يجوز عندنا؛ لأنها لا تتقوم، وإنما الكلام إذا كانت مما ينتفع بها إلا أنها لم تبلغ غاية الانتفاع. وهذا قد جرت العادة أن يقطع في الحال، كالحصرم والخلال، وقد يترك؛ فلم يكن إحدى العادتين أولى

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of selling fruit after it has ripened?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2359)

لنا: نهيه عليه [الصلاة و] السلام: (عن بيع الثمار حتى تزهى) ، وما بعد الغاية بخلاف ما قبلها، وظاهره يقتضي: أن الزهو إذا حصل جاز البيع. 11495 –

Mas'alah: Is it permissible to sell fruit on the tree in exchange for an estimated amount of dried dates?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2369)

مسألة 598 بيع الثمرة على رؤوس النخل بخرصه تمرا 11541 – قال أصحابنا: لا يجوز بيع الثمرة على رؤوس النخل بخرصها تمرا. 11542 – وقال الشافعي: يجوز ذلك فيما دون خمسة أوسق، وكذلك العنب بالزبيب، وإن باع تسعة أوسق من اثنين صفقة جاز. 11543 – لنا: ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – (نهى عن بيع كل ثمرة بخرصها تمرا،

Mas'alah: What is the ruling on selling dates on the tree by estimation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2370)

11550 – ولأن كل قدر لا يجوز بيعه بالتمر خرصا على الأرض لا يجوز على رؤوس النخل، أصله: ما زاد على خمسة أوسق.

Mas'alah: What is the Hanafi interpretation of the 'araya concession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2371)

11553 - قالوا: روى مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة، (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق، [أو في خمسة أوسق]) ، شك داود. وهذا الأخبار لا دلالة فيها لمخالفينا؛ لأنا نخالفهم بيع العرايا في معناها؛ فروى ابن سماعة، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة: أن العربة هي النخلة يعروها الرجل الرجل، يعني: يحصل ثمرتها له تلك السنة ثم يبتاع منه ثمرتها بخرصها تمرا، فيجوز عندنا؛ لأنه لم يملك الثمرة قبل القبض، فإذا أعطاه تمرا بخرصها فكأنه وهب التمر، ولا يكون ذلك بيعا في الحقيقة وإن تناوله اسم البيع مجازا.

Mas'alah: What is the sunna and linguistic evidence for the definition of 'araya?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2371)

11554 - والدليل على أن العربة النخلة التي وهبت ثمرتها: السنة، واللغة. فالسنة: ما روى حماد بن سلمة، عن أيوب، وعبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى البائع والمبتاع عن المزابنة) .

Mas'alah: What did the Prophet ﷺ command regarding the estimation of 'araya?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2372)

وروى معمر عن ابن طاووس، عن أبي بكر بن محمد، (أن النبي – صلى الله عليه وسلم –] أمر أصحاب الخرص أن لا يخرصوا العرايا، قال: والعرايا أن يمنع الرجل من حائطه نخلا، ثم يبتاعها الذي/ منحها من الممنوح بريعها كاملا.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit on the tree by estimation (khars) for dried dates?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2379)

11590 – قالوا: كل ما جاز بيعه مطلقا من شجرة بغير التمر جاز بيعه خرصا بالتمر، كالعنب.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before it ripens and requiring the buyer to cut it immediately?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1568)

قوله: (وعلى المشتري قطعها في الحال تفريغا لملك البائع، وهذا إذا اشتراها مطلقا أو بشرط القطع) . القول بصحة البيع وإلزام المشتري القطع في الحال إذا شرط القطع ظاهر، وأما عند الإطلاق فظاهر النص يقتضي عدم جوازه، كما إذا شرط البقاء، وهو أن النبي –صلى الله عليه وسلم– "نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع" متفق عليه، وبظاهره أخذ الأئمة الثلاثة، وقال صاحب الهداية: وقد قيل: لا يجوز قبل أن يبدو صلاحها، والأول أصح. انتهى. والقول بعدم الجواز على ما قال جمهور العلماء وهو ظاهر النص أولى، وتأويل معنى النهي أن يبيعها مدركة قبل إدراكها، صرف للحديث عن مدلوله من غير ضرورة.

Mas'alah: What is the prohibition of muzabanah in date sales?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1645)

فجوابه: أنه وإن كان تمرا لكنه ينقص إذا جف فيفوت التساوي كما تقدم من تنبيه الشارع –صلى الله عليه وسلم– على ذلك، وأيضا روى أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– "نهى عن بيع التمر بالتمر كيلا، وعن بيع العنب بالزبيب كيلا، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا" وهذا من المزابنة المنهي عنها في الحديث المتفق على صحته، فإنها جاءت مفسرة بأنها بيع الرطب بالتمر

كيلا، وبيع العنب بالزبيب كيلا، وذكره أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد عن مالك عن نافع عن ابن عمر كذلك، وكذلك ذكره في المغني، واستدل أيضا بقوله –صلى الله عليه وسلم– "لا تبيعوا الثمر بالتمر" وفي لفظ: "نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا" متفق عليهما، وقوله: ومدار ما روياه على زيد بن عياش، وهو ضعيف عند النقلة.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit on the tree while excluding a specific measure?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1307)

ولو باع الثمرة على رءوس النخل واستثنى منها صاعا ذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أنه يجوز؛ لأنه استثنى ما يجوز إفراده بالبيع فأشبه ما إذا باع جزءا مشاعا منه من الثلث والربع، وكذا لو كان الثمر مجذوذا فباع الكل واستثنى صاعا يجوز، وأي فرق بين المجذوذ وغير المجذوذ؟ وذكر الطحاوي في مختصره أنه لا يجوز، وإليه

أشار محمد في الموطإ، فإنه قال: لا بأس بأن يبيع الرجل ثمرة ويستثني منها بعضها إذا استثنى شيئا في جملته ربعا، أو خمسا، أو سدسا قيد الجواز بشرط أن يكون المستثنى مشاعا في الجملة، فلو ثبت الجواز في المعين لم يكن لتقييده بهذا الشرط معنى، وكذا روى الحسن بن زياد أنه قال: لا يجوز، وكذا ذكر القدوري – رحمه الله – في مختصره ثم فساد العقد بما ذكرنا من الشروط مذهب أصحابنا، وقال ابن أبي ليلى: البيع جائز، والشرط باطل. وقال ابن شبرمة: البيع جائز والشرط جائز، والصحيح قولنا؛ لما روى أبو حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيع وشرط» والنهي يقتضي فساد المنهي فيدل على فساد كل بيع وشرط إلا ما خص عن عموم النص؛ ولأن هذه الشروط بعضها فيه منفعة زائدة ترجع إلى العاقدين، أو إلى غيرهما، وزيادة منفعة مشروطة في عقد البيع تكون ربا والربا حرام، والبيع الذي فيه ربا فاسد وبعضها فيه غرر «، ونهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

عن بيع فيه غرر» والمنهي عنه فاسد، وبعضها شرط التلهي وأنه محظور، وبعضها يغير مقتضى العقد وهو معنى الفساد، إذ الفساد هو التغيير والله – سبحانه وتعالى – أعلم. ثم قران الشرط الفاسد بالعقد وإلحاقه به سواء عند أبي حنيفة – رحمه الله – حتى لو باع بيعا صحيحا، ثم ألحق به شيئا من هذه الشروط المفسدة يلتحق به ويفسد العقد، وعندهما لا يلتحق به، ولا يفسد العقد، وأجمعوا على أنه لو ألحق بالعقد الصحيح شرطا صحيحا كالخيار الصحيح في البيع البات ونحو ذلك يلتحق به. (وجه) قولهما: إن إلحاق الشرط الفاسد بالعقد يغير العقد من الصحة إلى الفساد فلا يصح؛ فبقي العقد صحيحا كما كان؛ لأن العقد كلام لا بقاء له، والالتحاق بالمعدوم لا يجوز فكان ينبغي أن لا يصح الإلحاق أصلا، إلا أن إلحاق الشرط الصحيح بأصل العقد ثبت شرعا

للحاجة إليه حتى صح قرانه بالعقد؛ فيصح إلحاقه به فلا حاجة إلى إلحاق الشرط الفاسد ليفسد العقد، ولهذا لم يصح قرانه بالعقد، ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن اعتبار التصرف على الوجه الذي أوقعه المتصرف واجب إذا كان هو أهلا والمحل قابلا، وقد أوقعه مفسدا للعقد، إذ الإلحاق لفساد العقد فوجب اعتباره كما أوقعه فاسدا في الأصل، وقولهما الإلحاق تغيير للعقد؛ قلنا: إن كان تغييرا فلهما ولاية التغيير، ألا ترى أن لهما ولاية التغيير بالزيادة في الثمن، والمثمن، والحط عن الثمن وبإلحاق الشرط الصحيح وإن كان تغييرا؛ ولأنهما يملكان الفسخ فالتغيير أولى؛ لأن التغيير تبديل الوصف، والفسخ رفع الأصل والوصف، والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling crops before they become usable?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=570)

لا يصح بيع الزرع قبل صيرورته بقلا) لأنه ليس بمنتفع به وتابع للأرض فيكون كالوصف فلا يجوز إيراد العقد عليه بانفراده، وإن باع على أن يتركه إلى أن يدرك لم يجز، وكذا الرطبة والبقول)

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before its ripeness becomes apparent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=571)

و) صح بيع (ثمرة، وإن لم يبد صلاحها) ؛ لأنها مال متقوم حالا أو مآلا)

Mas'alah: What is the ruling on selling non-existent items in Hanafi law?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=5)

فما مست الحاجة في تيسير معاملات العصر إلى اختيار قول ابن شبرمة الخارج عن مذهب الحنفية ولهذا حصل الاكتفاء بذكر الشروط التي لا تفسد البيع عند الحنفية في الفصل الرابع من الباب الأول كما وقع في سائر الفصول قد ذكر في المادة السابعة والتسعين بعد المائة والمادة الخامسة بعد المائتين أنه لا يصح بيع المعدوم والحال أن ما كان مثل الورد والخرشوم من الأزهار والخضروات والفواكه التي يتلاحق ظهور محصولاتها يصح فيه البيع إذا كان بعض محصولاتها ظهر وبعضها لم يظهر لأنه لما كان ظهور محصولاتها دفعة واحدة غير ممكن وإنما تظهر أفرادها وتتناقص شيئا بعد شيء اصطلح الناس في التعامل على بيع جميع محصولاتها الموجودة والمتلاحقة بصفقة واحدة ولذا جوز محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى هذا البيع استحسانا وقال أجعل الموجود أصلا والمعدوم تبعا له وأفتى بقوله الإمام الفضلى وشمس الأئمة الحلواني وأبوبكر بن فضل رحمهم الله تعالى وبما أن إرجاع الناس عن عادتهم المعروفة عندهم غير ممكن كما أن حمل معاملتهم بحسب الامكان على الصحة أولى من نسبتها إلى الفساد ، وقع الاختيار على ترجيح قول محمد رحمه الله في هذه المسألة كما هو مندرج في المادة السابعة بعد المائتين .

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit that has fully appeared on the tree?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=154)

(المادة 206) الثمرة التي برزت جميعها يصح بيعها وهي على شجرها سواء كانت صالحة للأكل أم لا . لأنه كما ذكر في شرح المادة 197 لا يشترط في البيع أن يكون المبيع قابلا للانتفاع معه في الحال ويجبر المشتري على قطف الثمر في الحال وإخلاء ملك البائع حتى لو عقد البيع على أن يبقى الثمر على الشجر حتى يدرك ويصلح للأكل فالبيع فاسد (انظر شرح المادة 189) فإذا عقد البيع مطلقا أي من غير أن يشترط قطع الثمر عن الشجر في الحال فأثمر الشجر ثمرا آخر قبل قبض المبيع فسد البيع لتعذر تمييز المبيع من غيره حينئذ وهذه حال تشبه حال هلاك المبيع قبل التسليم أما إذا أثمر الشجر بعد قبض المبيع فالبائع والشاري شريكان فيه لاختلاط ما يملكان (انظر المادة 1060) فإذا كان الثمر لم يزهر فالبيع غير جائز (انظر المادة السابقة) وكذلك بيع الحنطة في سنبلها بغير جنسها صحيح والبائع ملزم بحصاد الحنطة ودراسها وتسليمها للمشتري بعد ذلك . مثال ذلك : لو قال البائع : بعت ما في مزرعتي هذه من الحنطة بخمسمائة قرش أو بهذه البغلة وقبل المشتري المبيع فالبيع صحيح ويجب على البائع حصاد الحنطة ودراسها وتسليمها إلى المشتري . أما إذا باع البائع الحنطة مع تبنها وسنبلها فليس بملزم بالحصاد والدراس (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits and crops that appear gradually?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=154)

(المادة 207) ما تتلاحق أفراده يعني أن لا يبرز دفعة واحدة بل شيئا بعد شيء كالفواكه والأزهار والورق والخضراوات إذا كان برز بعضها يصح بيع ما سيبرز مع ما برز تبعا له بصفقة واحدة . قد جوز هذا البيع استحسانا للعرف والتعامل فالبيع أصلا في

الموجود وتبعا في المعدوم أنقروي , انظر مضبطة (المجلة) أما بيع الثمر الذي لم يبرز منه شيء فبيعه باطل كما مر في المادة (205) . وبعض الفقهاء يشترط لجواز هذا البيع أن يكون الثمر الذي ظهر أكثر مما لم يظهر ليكون للأكثر حكم الكل , وبعض العلماء لا يشترط هذا الشرط والظاهر من المجلة اختيار القول الثاني .

Mas'alah: What is the ruling on buying palm trees with dates when the trees bear fruit before delivery?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=324)

وكذا لو اشترى نخلا بمد من رطب بغير عينه ولم يقبض النخل حتى حملت رطبا فإن الثمن يقسم على قيمة النخل والرطب الحادث يسلم له من الرطب الحادث قد ما يصيبه من الثمن ويتصدق بالزيادة *

Mas'alah: What is the ruling on buying palm trees with specific dates when the trees bear fruit before delivery?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=324)

وإن كان اشترى النخل برطب بعينه فهو جائز ولا يتصدق بشيء *

Mas'alah: What is the ruling on a sale of unripe grain that ripens before delivery?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=341)

ولو اشترى قصيلا شراء باتا فصار حبا قبل القبض بل البيع في قول أبي حنيفة رحمه الله

عند خالي ياسر

Mas'alah: What is the ruling on purchasing mulberry leaves on the tree if the season passes before cutting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=372)

ولو اشترى أوراق فرصاد بعد ما ظهرت على الشجر ولم يقطعها حتى ذهب وقته قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى إن اشترى الأوراق بأغصانها وبين موضع القطع لا يكون للمشتري أن يرد البيع بحكم ذهاب الوقت ويجبر على القطع إلا أن يكون قطع الأغصان يضر بالشجر فحينئذ يخير البائع إن اشتراها على أن يأخذ شيئا فشيئا لا يجوز لأنه يزداد فيختلط المبيع بغير المبيع وكذا لو اشتراها على أن يتركها على الشجر وإن اشتراها ولم يشترط شيئا فإن أخذها في اليوم جاز وإن لم يأخذها حتى مضى اليوم فسد البيع لأن ما يحدث بعد البيع بمضي الساعات لا يمكن الاحتراز عنها فجعل عفوا وإن أراد المشتري أن يحتاط في ذلك ينبغي أن يشتري الشجرة بأصلها حتى لو حدثت الشجرة بعد البيع كانت الزيادة للمشتري *

Mas'alah: When is the sale of mulberry leaves permissible according to Abu Bakr al-Fadl?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=372)

وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى بيع أوراق الفرصاد لا يجوز ما زاد في الزيادة وإنما يجوز إذا تناهى وأمسك عن الزيادة ولا يدخل أوراق الفرصاد في بيع الشجرة لأنه بمنزلة الثمر وقوائم الخلاف *

Mas'alah: What is the ruling on buying unripe peaches or pears when some are ripe?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=373)

ولو اشترى الخوخ أو الكمثري قبل النضج قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا يجوز البيع إلا أن يكون بعضه قد نضج فيجعل البيع تبعا للبعض فيجوز كما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى فيمن باع الفيلق وبعضه فيلق وبعضد دود يجوز ويجعل البعض تبعا للبعض *

Mas'alah: What is the ruling on selling figs after ripening if new figs appear before delivery?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=373)

ولو باع التين فإن باع بعد ما نضج جاز البيع فإن لم يقبض المشتري حتى خرج تين آخر يفسد البيع لاختلاط المبيع بغير المبيع *

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits before they become usable?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=373)

وعام المشايخ لم يجوزوا بيع الثمار قبل أن تصير منتفعا لنهي النبي عليه الصلاة والسلام عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها *

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits after they appear and ripen?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=373)

وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى جاز بيعها بعد ظهورها فقيل له أليس أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك فقال ذلك محمول على بيعها قبل خروجها وظهور صلاحها لانتفاع بها في الزمان الثاني هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع والقدوري كذلك *

Mas'alah: Does the presence of unripe fruit in a purchase of peaches invalidate the sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=373)

رجل اشترى خوخا وفيه خوخ نيء لا يفسد البيع وكذلك الكمثري * وهذا على قول من لا يجوز بيع الثمر قبل أن يصير منتفعا *

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before its ripeness becomes apparent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2860)

لم يبد صلاحها أو قد بدا جاز البيع) ؛ لأنه مال متقوم، إما لكونه منتفعا به في الحال أو في الثاني، وقد قيل لا يجوز قبل أن يبدو صلاحها والأول أصح (وعلى المشتري قطعها في الحال) تفريغا لملك البائع، وهذا. [فتح القدير] لم يبد صلاحها) لا خلاف في عدم جواز بيع الثمار قبل أن تظهر، ولا في عدم جوازه بعد الظهور قبل بدو الصلاح بشرط الترك، ولا في جوازه قبل بدو الصلاح بشرط القطع فيما ينتفع به، ولا في الجواز بعد بدو الصلاح، لكن بدو الصلاح عندنا أن تأمن العاهة والفساد. وعند الشافعي هو ظهور النضج وبدو الحلاوة، والخلاف إنما هو في بيعها قبل بدو الصلاح على الخلاف في

معناه لا بشرط القطع؛ فعند مالك والشافعي وأحمد لا يجوز؛ وعندنا إن كان بحال لا ينتفع به في الأكل ولا في علف الدواب خلاف بين المشايخ، قيل لا يجوز، ونسبه قاضي خان لعامة مشايخنا، والصحيح أنه يجوز؛ لأنه مال منتفع به في ثاني الحال إن لم يكن منتفعا به في الحال. وقد أشار محمد في كتاب الزكاة إلى جوازه، فإنه قال: لو باع الثمار في أول ما تطلع وتركها بإذن البائع حتى أدرك فالعشر على المشتري، فلو لم يكن جائزا لم يوجب فيه العشر على المشتري، وصحة البيع على هذا التقدير بناء على التعويل على إذن البائع على ما ذكرنا من قريب وإلا فلا انتفاع به مطلقا فلا يجوز بيعه، والحيلة في جوازه باتفاق المشايخ أن يبيع الكمثرى أول ما تخرج مع أوراق الشجر فيحوز فيها تبعا للأوراق كأنه ورق كله، وإن كان بحيث ينتفع به ولو علفا للدواب فالبيع جائز باتفاق أهل المذهب إذا باع بشرط القطع أو مطلقا، ويجب قطعه على المشتري في الحال، فإن باعه بشرط الترك فإن لم يكن تناهى عظمه فالبيع فاسد عند الكل، وإن كان قد تناهى عظمه فهو فاسد عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو القياس. ويجوز عند محمد استحسانا، وهو قول الأئمة الثلاثة، واختاره الطحاوي لعموم البلوى. وفي المنتقى: ذكر أبو يوسف مع محمد وجه قولهما في الصورتين

Mas'alah: Is it permissible to sell fruit while excluding a known quantity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2864)

قال (ولا يجوز أن يبيع ثمرة ويستثني منها، أرطالا معلومة) خلافا لمالك – رحمه الله –؛ لأن الباقي بعد الاستثناء مجهول،.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of selling unripe fruits and grains?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1337)

والمنصوص عن الشافعي في بيع الباقلاء الأخضر أنه لا يجوز. وقال مالك وأحمد وكثير من أصحاب الشافعي: يجوز، وكذا الجوز واللوز الرطبان، وأما اليابس منهما فيجوز بلا خلاف. لنا ما روى الجماعة إلا البخاري عن نافع عن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري». يقال: زهى النخل يزهو إذا بدت فيه الحمرة أو الصفرة. وما في «الصحيحين» عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، وعن بيع النخل حتى يزهو، قيل: ما يزهو؟ قال: «يحمار أو يصفار». وفي زكاة البخاري، عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها، وكان إذا سئل عن صلاحها قال: «حتى تذهب عاهتها». وما روى أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد. قال الترمذي: حديث حسن غريب، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث حماد بن سلمة. ورواه ابن حبان، في «صحيحه»، والحاكم في «مستدركه»، وقال: صحيح على شرط مسلم. وفي رواية: عن بيع الحب حتى يفرك. وقال البيهقي: إن كان بكسر الراء بإسناد الإفراك إلى الحب، وهو الأشبه، وافق قوله: حتى يشتد، وإن كان بفتح الراء على ما لم يسم فاعله، خالفه واقتضى تنقيته عن السنبل حتى يجوز بيعه. ووجه الدلالة أن حكم ما بعد الغاية يخالف حكم ما قبلها، فظاهر الحديث يقتضي الجواز عند وجود الغاية. وعند الشافعي لا يجوز حتى يخرج البر من سنبله والباقلاء من قشره الأول. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before its ripeness appears?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1338)

(و) صح (بيع ثمرة لم يبد صلاحها) وقال مالك، والشافعي، وأحمد، وشمس الأئمة السرخسي، وخواهر زاده من أصحابنا: لا يجوز. والحيلة في جوازه أن يباع مع الشجرة فيكون تبعا لها، والأصح الجواز عندنا لأنه منتفع به في المال، فصار كبيع الطفل والجحش.

Mas'alah: What is the definition of 'appearance of ripeness' in the sale of fruit?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1338)

(أو قد بدا) صلاحها، وهذا بلا خلاف بين العلماء، وإنما الخلاف في تفسير بدو صلاحها، فعندنا على ما في «المبسوط»: هو أن يؤمن العاهة والفساد، وعلى ما في «الخلاصة» عن «التجريد»: أن يكون منتفعا به. وعند الشافعي: هو ظهور النضج ومبادىء الحلاوة.

Mas'alah: What is the ruling on excluding a known quantity of fruit from a sale?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1340)

كاستثناء قدر) كما يفسد البيع باستثناء مقدار (معلوم) من الثمر، مقطوعة أو غير مقطوعة، لأنه ربما لا يبقى شيء بعد المستثنى، فيخلو العقد عن الفائدة، بخلاف ما إذا استثنى نخلا معينا، لأن الباقي معلوم بالمشاهدة. وفي «المواهب»: لو باع الثمرة واستثنى منها أرطالا معلومة صح البيع في ظاهر الرواية، لأن الأصل أن ما جاز إفراده بالعقد جاز استثناؤه من العقد، كما لو استثنى جزءا مشاعا، وما لا يجوز إفراده بالعقد لا يصح استثناؤه منه، كما لو استثنى عضوا من الشاة ونحوها. وقيل: يفسد، وهو رواية الحسن، واختارها الطحاوي لجهالة ما بقي من بعد الاستثناء.

Mas'alah: What is the chapter on selling fruits before they ripen?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=20)

باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit before it ripens without stipulating to leave it?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=20)

قال أبو يوسف: وإذا اشترى الرجل ثمرا قبل أن يبلغ من أصناف الغلة كلها، فإن أبا حنفة رضي الله عنه قال: إذا لم يشترط ترك ذلك الثمر إلى أن يبلغ فإن البيع جائز، ألا ترى أنه لو اشترى قصيلا يقصله على دوابه قبل أن يبلغ كان ذلك جائزا؟

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes when only some have appeared?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=138)

وذكر شمس الأئمة رجل اشترى ثمار الكرم وقد خرج بعضها قال الكرخي رحمه الله لا يجوز وهو ظاهر المذهب

Mas'alah: What is the ruling on selling roses and other produce that appears in stages?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=138)

وقال ابن الفضلى وجدت عن محمد أن بيع الورد جملة يجوز ومعلوم أن الورد يتلاحق وأفتى الحلواني في الباذنجان والبطيخ والثمار وغيرها بالجواز وجعل الموجود أصلا ومال السرخسي إلى قول الكرخي وإن استأجر الأشجار ليترك عليها الثمار لا يجوز لكنه لو ترك بناء على الاجارة تطيب له الزيادة ولا يجب له الأجر

Mas'alah: Is it permissible to buy fruit from a garden when only some has appeared?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=139)

وقال شمس الأئمة في شراء ثمرة بستان ظهر بعضها الأصح عندي عدم جواز البيع لأنه لا ضرورة إليه لإمكان شراء الأصول فيكون المتولد على ملكه وإن كان لا يستحق به نفس المبيع فإن المشترى يشتري الموجود ببعض الثمن ويؤخر العقد في الباقي أو يشتري الموجود بكل الثمن ويحصل المقصود بهذا فلا حاجة إلى بيع المعدوم

Mas'alah: What is the ruling on buying multiple types of fruit when some are ripe and some unripe?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=139)

وعن عبد الكريم بن محمد رجل اشترى أنواع الثمار في بستان أدرك البعض ولم يدرك البعض وليس لها قيمة إذا كان الأكثر له قيمة يجوز لأن الأقل يتبع الأكثر وما ليس له قيمة كالخوخ والرمان والتين فيشتري المتقوم بكل الثمن ويبيح له البائع الباقي فيتناوله بالإباحة اه

Mas'alah: What is the ruling on selling unripe fruits like grapes and apples?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=139)

وفي الملتقط بيع الثمار كالحصرم والتفاح ونحوه قبل الادراك يجوز ونحو الخوخ والكمثري لا يجوز قبل الادراك الا إذا أدرك بعضها فيجوز فيما أدرك وما لم يدرك على ذلك الشجر فلا وبيع ورق التوت قبل أن يخرج لا يجوز ولكن إن باع الأغصان ليقطعها ثم أذن له في الترك حتى خرج الورق جاز وكان الورق تبعا وقد مر جنسه

Mas'alah: When is it valid to sell fruit that has fully appeared on the tree?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=40)

(المادة 206) الثمرة التي برزت جميعها يصح بيعها وهي على شجرها سواء كانت صالحة للأكل أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on selling items that appear gradually, like fruits and vegetables?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=40)

(المادة 207) ما تتلاحق أفراده يعني أن لا يبرز دفعة واحدة بل شيئا بعد شيء كالفواكه والأزهار والورق والخضراوات إذا كان برز بعضها يصح بيع ما سيبرز مع ما برز تبعا له بصفقة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before or after ripeness appears?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=775)

(ومن باع ثمرة بدا صلاحها أو لم يبد) من البدو بالضمتين وتشديد الواو الظهور (صح) لأنه مال متقوم إما لكونه منتفعا به في الحال أو في المآل وقيل لا يجوز قبل بدو الصلاح وهو قول الأئمة الثلاثة وإنما قيد بقوله ببدا صلاحها لأن بيعها قبل البدو لا يصح اتفاقا، وقبل بدو الصلاح بشرط القطع في المنتفع به صحيح اتفاقا، وبعدما تناهت صحيح اتفاقا إذا أطلق، وأما بشرط الترك ففيه اختلاف سيأتي فصار محل الخلاف البيع بعد الظهور قبل بدو الصلاح مطلقا أي بلا شرط القطع، ولا بشرط الترك، فعند الأئمة الثلاثة لا يجوز وعندنا يجوز ولكن اختلفوا فيما إذا كان غير منتفع به الآن أكلا وعلفا للدواب فقيل بعدم الجواز ونسبه قاضي خان لعامة مشايخنا والصحيح الجواز كما في البحر.

Mas'alah: Is the sale of fruit valid whether or not it has ripened?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1181)

يمة دخل وقيل لا ومن باع ثمرة بدا صلاحها أو لم يبد صح ويقطعها المشتري للحال

Mas'alah: What is the ruling on muzabanah sale?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1238)

عاد صحيحا، ولا المزابنة وهي بيع الثمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا،

Mas'alah: When is it permissible to sell fruit still on the tree?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=47)

(مادة 290) الثمار التي ظهرت وانعقدت يجوز بيعها وهي على شجرها سواء كانت صالحة للأكل أم لا.

Mas'alah: What happens if a defective sale of unripe crops becomes valid after ripening?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=48)

فإن لم يفسخ العقد حتى استوى الثمر وأدرك الزرع وبلغ الشجر انقل البيع صحيحا.

Mas'alah: What is the chapter on selling fruits before they ripen?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3887)

﴿باب بيع الثمار قبل أن تتناهى

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit until it ripens?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3892)

5567 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا زكريا بن إسحاق، قال: ثنا عمرو بن دينار، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: ﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر , حتى يبدو صلاحه

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit until it becomes ripe?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3893)

5568 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو داود، عن سليم بن حيان قال: ثنا سعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله، قال: ﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار , حتى تشقح. فقيل لجابر: وما تشقح؟ قال: تحمر وتصفر , ويؤكل منها

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit until it is safe from blight?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3894)

5569 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، وربيع الجيزي , قالا: ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، قال: ثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن أبي الرجال، عن أمه

عمرة , عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿نهى عن بيع الثمار , حتى تنجو من العاهة

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before it ripens?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3897)

5572 – حدثنا إبراهيم بن محمد أبو بكر الصيرفي، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس، قال: ﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة , حتى تزهو , وعن العنب , حتى يسود , وعن الحب , حتى يشتد

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before it ripens?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3900)

5575 – حدثنا فهد، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني يحيى بن أيوب، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "﴿لا تتبايعوا الثمار حتى تزهو. قلنا يا رسول الله: وما تزهو؟ قال تحمر أو تصفر , أرأيت إن منع الله الثمرة؟ بم يستحل أحدكم مال أخيه"

Mas'alah: What is the interpretation of the prohibition on selling fruit before ripeness?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3901)

5576 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني سعيد، وأبو سلمة , أن أبا هريرة، رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه» قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذه الآثار , فزعموا أن الثمار لا يجوز بيعها في رءوس النخل حتى تحمر أو تصفر. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: هذه الآثار كلها عندنا , ثابتة صحيح مجيئها , فنحن آخذون بها , غير تاركين لها. ولكن تأويلها عندنا , غير ما تأولها عليه أهل المقالة الأولى. وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار , حتى يبدو صلاحها , فاحتمل ذلك أن يكون على ما تأوله عليه أهل المقالة الأولى , واحتمل أن يكون أراد به بيع الثمار , قبل أن يكون , فيكون البائع بائعا لما ليس عنده , فقد نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك , في نهيه عن بيع السنين

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits years in advance?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3902)

5577 - حدثنا يونس قال: ثنا سفيان بن عيينة , عن حميد الأعرج , عن سليمان بن عتيق , عن جابر بن عبد الله , أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين. قال يونس: قال لنا سفيان , هو بيع الثمار , قبل أن يبدو صلاحها

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before it is edible?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3904)

5579 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا ابن عفير، قال: ثنا يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن عطاء، وأبي الزبير، عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿نهى عن بيع الثمر حتى يطعم

Mas'alah: What is the ruling on selling dates before they are ripe?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3905)

5581 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب، وأبو الوليد، قالا: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، قال: سألت ابن عباس عن بيع النخل، فقال: ﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل , حتى نأكل منه , أو حتى يؤكل منه

Mas'alah: What is the ruling on selling palm trees before their fruit is ripe?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3906)

5582 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت أبا البختري الطائي، يقول: سألت ابن عباس عن السلم، فقلت إنا ندع أشياء , لا نجد لها في كتاب الله عز وجل تحريما. قال: إنا نفعل ذلك , ﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before it ripens?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3907)

5583 - حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثني المفضل بن فضالة، عن خالد، أنه سمع عطاء بن أبي رباح، يسأل عن الرجل يبيع ثمرة أرضه , رطبا كان أو عنبا يسلف فيها قبل أن تطيب؟ فقال: لا يصلح , إن ابن الزبير باع ثمرة أرض له ثلاث سنين , فسمع بذلك جابر بن عبد الله الأنصاري فخرج إلى المسجد. فقال في الناس: ﴿منعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيع الثمرة حتى تطيب

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's interpretation of the prohibition on selling fruit before it ripens?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3911)

وكان محمد بن الحسن يذهب إلى أن النهي الذي ذكرناه , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول هذا الباب , هو بيع الثمر , على أن يترك في رءوس النخل , حتى يبلغ ويتناهى , وحتى يجد , وقد وقع البيع عليه قبل التناهي , فيكون المشتري قد ابتاع ثمرا ظاهرا , وما ينميه نخل البائع بعد ذلك إلى أن يجد , فذلك باطل. قال: فأما إذا وقع البيع بعدما تناهى عظمه , وانقطعت زيادته , فلا بأس بابتياعه واشتراط تركه إلى حصاده وجداده. - [28] -

Mas'alah: What is the hadith about the prohibition of selling fruit before ripeness due to disputes?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3912)

5588 - حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا أبو زرعة وهب الله، عن

يونس بن يزيد، قال: قال أبو الزناد كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري، أنه أخبره أن زيد بن ثابت كان يقول: كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار. فإذا جاء البائع وحضره للتقاضي. قال المبتاع إنه أصاب الثمر العفن الرماد , أصابه مراق أو أصابه قشام عاهات يحتجون بها , والقشام: شيء يصيبه , حتى لا يرطب. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، لما كثرت عنده الخصومة في ذلك، «لا تتبايعوا , حتى يبدو صلاح الثمر» كالمشورة يشير بها , لكثرة خصومتهم

Mas'alah: What is the concession regarding 'Araya (sales of fresh dates on the tree)?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3918)

5594 - حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في العرايا

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before it ripens and the concession for 'araya?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3922)

5598 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا سعيد بن كثير بن عفير، قال: ثنا يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن عطاء، وأبي الزبير، عن جابر، رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يطعم وقال: لا يباع شيء منه إلا

بالدراهم والدنانير , إلا العرايا , فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص فيها

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates and the concession for 'ariyya?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3925)

5601 - حدثنا إسماعيل بن يحيى، قال: ثنا محمد بن إدريس، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، - [30] - عن سهل بن أبي حثمة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿نهى عن بيع الثمر بالتمر , إلا أنه رخص في العرية أن يباع بخرصها من التمر , يأكلها أهلها رطبا

Mas'alah: What is the ruling on muzabana (selling fresh fruit for dried fruit by measure)?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3930)

5609 - حدثنا محمد بن الحجاج، قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت ابن عمر، سئل عن رجل، ﴿اشترى ثمرة بمائة فرق بكيل له؟ قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا , يعني المزابنة ""

Mas'alah: What is the definition of muzabanah and muhadalah according to Jabir?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3934)

5614 - حدثنا إسماعيل بن يحيى، قال: ثنا محمد بن إدريس، عن سفيان، عن ابن

جريج، عن عطاء، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله , وزاد "أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة , والمزابنة: أن يبيع الثمر في رءوس النخل بمائة فرق"

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of muzabanah and the interpretation of araya?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3936)

5616 – حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة , قال: ثنا حسين بن حفص، قال: ثنا سفيان، قال: حدثني سعد بن إبراهيم، قال: حدثني عمر بن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: ﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة , والمزابنة قال والمحاقلة: الشرط في الزرع , والمزابنة: التمر بالثمر , في النخل فهذه الآثار , قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عن بيع الكيل من التمر بالتمر في رءوس النخل. فإن حمل تأويل العرايا , على ما ذهب إليه أبو حنيفة , كان النهي على عمومه , ولم يبطل منه شيء. وإن حمل على ما ذهب إليه مالك , خرج منه ما تأول هو العرية عليه , فلا ينبغي أن يخرج شيء من حديث متفق عليه إلا بحديث متفق على تأويله , أو بدلالة أخرى متفق عليها. وقد روي أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرناه في غير هذا الموضع , في النهي عن بيع الرطب بالتمر. فإن حملنا معنى العرية. على ما قال مالك , ضاد ما روي فيها. ما روي في النهي عن بيع الرطب بالتمر. وإن حملناه على ما قال أبو حنيفة , اتفقت معانيها , ولم تتضاد. والأولى بنا , في صرف وجوه الآثار ومعانيها , صرفها إلى ما ليس فيه تضاد , ولا معارضة لسنة بسنة. فقد ثبت بما ذكرنا في معنى العرايا , ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمة الله عليه والله ولي التوفيق

Mas'alah: What is the evidence regarding the prohibition of selling fresh dates for dried dates?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1168)

في "النهي عن بيع الرطب بالتمر" ، فإن زيدا أبا عياش مجهول، . لا يجرى من هو، ولم يرد هذا الحديث إلا من هذا الطريق. وهو مع ذلك مضطرب المتن؛ لأنه روي في بعض ألفاظه: "أينقص الرطب إذا جف؟" . وفي بعضها: "أنه نهى عن ذلك نسيئة" . ولو سلم كان معناه: متفاضلا. فإن قيل: روي في بعض ألفاظه: "أينقص الرطب إذا جف؟" : تقرير على العلة الموجبة لفساد البيع. قيل له: لا يجوز أن يكون على معنى التنبيه على العلة من وجهين:

أحدهما: أنه قد ذكر فيه: "نساء" ، وليست على تحريم علة النساء فيه حدوث النقصان في الثاني. والوجه الآخر: أن هذه العلة موجودة مع التمر الحديث بالعتيق، مع جوازه عند الجميع، فدل أنه لم يخرج مخرج الاعتلال. وأما الفرق بينه وبين الحنطة بالدقيق، فهو أن نقصان أحدهما عن الآخر موجود في الحال؛ لأن أجزاء أحدهما أكثر من أجزاء الآخر، فلذلك لم نجزه. وأما الرطب والتمر، فهما متساويان في الحال، وإنما يحدث النقصان في الرطب بعد الجفاف بذهاب بعض أجزائه باليبوسة، كما يحدث في التمر الحديث بمرور الأوقات عليه.

Mas'alah: Is it permissible to sell the fruit of one or two palm trees by estimation (khars) for dried dates?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1175)

ولا يجوز عندنا بيع ثمرة النخلة والنخلتين، ولا أكثر من ذلك بخرصها تمرا إذا كان

البيع مالكا للثمرة.

Mas'alah: What is the prohibition of muzabana (selling fruit on trees for dried dates by measure)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1175)

وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه "نهى عن بيع المزابنة، وهي بيع الثمرة في رؤوس النخل بالتمر كيلا" .

Mas'alah: Why is selling dates on the tree by estimated measure impermissible?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1175)

ولاتفاق الجميع على امتناع جواز بيعها لو كانت موضوعة بالأرض إلا مكايلة.

Mas'alah: What is the consensus on selling dates on the tree for dried dates by estimation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1175)

ولاتفاق المسلمين أيضا على امتناع جواز بيع تمر النخل الكثير بخرصها تمرا.

Mas'alah: What is the exception for 'araya sales by estimation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1175)

فإن قيل: روى زيد بن ثابت، ورافع بن خديج، وجابر، وأنس، وأبو هريرة "أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها" .

Mas'alah: What is the maximum quantity for a valid 'araya sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1176)

وقال أبو هريرة: فيما دون خمسة أوسق.

Mas'alah: What is the definition of 'araya in the context of sales?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1176)

قيل له: العرية ما وصفنا من الهيئة، وقد دللنا عليه في صدر المسألة.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of muzabana?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1176)

ويدل عليه أيضا: ما روى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن المزابنة" .

Mas'alah: What is the concession regarding selling gifted palm trees by estimation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1176)

وقال زيد بن ثابت: ورخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في النخلة والنخلتين، يوهبان للرجل، فيبيعهما بخرصهما تمرا ".

Mas'alah: What is the benefit of the concession for 'ariyya if the fruit is not yet owned?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1176)

فإن قيل: فما فائدة الرخصة على ما تأولت، والثمرة ملك الواهب بعد لم يملكها الموهوب له.

Mas'alah: How is the hadith of 'ariyya reconciled with the prohibition of muzabana?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1176)

وأيضا: فلو كان خبر العرية واردا على الوجه الذي ادعيتموه من جواز عقد الشراء على ثمرة بخرصها تمرا، لكان خبر النهي عن المزابنة، وقوله صلى الله عليه وسلم "التمر بالتمر، مثلا بمثل" : أولى بالاستعمال منه؛ لأنه متفق على استعماله، وخبر العرية مختلف في استعماله على الوجه الذي ذهب إليه المخالف، ومتى ورد خبران على هذا الوصف، كان

Mas'alah: What is the ruling on selling 'ariyya when the palm trees are enclosed by a wall?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1177)

ثم إذا وجدنا لخبر العرية وجها يوافق الخبر الآخر، حملناه عليه، واستعملناهما، ومخالفنا لا يجيز بيع العرية إذا كان محاطا على النخلة والنخلتين، وإنما يجيزه إذا كانت فيما بين نخل لغيره، من غير أن يكون عليها حائط.

Mas'alah: Does the presence of a wall affect the permissibility of selling 'ariyya?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1177)

والخبر لم يفرق بين ذلك، فكان الحائط الذي بينهما حينئذ يكون مانعا من البيع، والحائط لا تأثير له في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit without specifying its quantity?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1181)

مسألة: [بيع الثمرة مع جهالة قدرها] قال أبو جعفر: (ولا يجوز بيع الثمرة إلا صاعا منها) . وذلك لأنه مجهول، كأنه اشترى بعض الثمرة، ولم يبين مقداره. قال: (ولا بأس ببيع الجزء المعلوم من أجزائها) . وذلك لأنه معلوم، كبيع ربع العبد، ونصفه.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with an exception according to Malik and other scholars?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=146)

حدثنا يونس , أخبرنا ابن وهب قال: قال مالك: "الأمر المجتمع عليه عندنا أن الرجل

إذا باع ثمر حائطه أن له أن يستثني منه ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك وما كان من دون الثلث فلا بأس به إذا كان يرى أنه الثلث فأدنى" وقد خالفه في ذلك أكثر العلماء منهم أبو حنيفة، وزفر، وأبو يوسف، ومحمد والشافعي فأجازوا البيع بهذا الاستثناء ولم يفرقوا في ذلك بين المستثنى منه إذا كان دون الثلث أو الثلث أو أكثر منه إذ كان ثمر ما يبقى بعده معلوما. وفي حديث النبي عليه السلام الذي قد رويناه في هذا الباب من حديث عطاء عن جابر من نهيه عن بيع الثنيا حتى تعلم ما قد دل على ما قالوا من ذلك إذا كان ما دخل في البيع بعد الثنيا معلوما وكان ثمره معلوما وكان هذا القول أولى القولين عندنا في ذلك لموافقة أهل العلم ما قد رويناه عن رسول الله عليه السلام فيه

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits until the affliction passes?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2268)

2283 - حدثنا يونس، قال: أنبأنا ابن وهب، (ح) - [55] - وحدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: حدثنا خالد بن عبد الرحمن، قال: يونس أخبرني ابن أبي ذئب، وقال الربيع: حدثنا ابن أبي ذئب، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة. قال: فسألت ابن عمر متى ذلك؟ قال: طلوع الثريا "" 2284 - ووجدنا المزني قد حدثنا قال: حدثنا الشافعي , قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن ابن أبي ذئب , ثم ذكر بإسناده مثله. قال أبو جعفر: عبد الله بن عمر هو خال عثمان بن عبد الله بن سراقة. - [56] - 2285 - وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عامر، عن ابن أبي

ذئب، ثم ذكر بإسناده مثله. قال أبو جعفر: فعقلنا بذلك أنه الثريا، وعقلنا به أيضا أن المقصود برفع العاهة عنه هو ثمار النخل، ثم طلبنا في غير هذا الحديث أيضا من الأحاديث هل نجد لوقت طلوعها من الليل ذكرا أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on selling dates on the tree for dates?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6370)

كما قد حدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا عثمان بن حكيم، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: "بيع التمر في رءوس النخل، إذا كان في غيره دراهم، أو دنانير لا بأس به" فكان وجه ذلك أنه جعل التمر المبيع في رءوس النخل مبيعا بمثله من التمر ابتيع الذي به، ولو راعى في ذلك استعمال قسمة التمر على القيم، لما جوز ذلك البيع، وفي تجويزه إياه ما قد دل على أنه لم يستعمل فيه قسمة التمر على القيم، كما يستعملها في بيع العرضين اللذين بخلاف ذلك، وإذا كان ذلك كذلك فيما ذكرنا، كان مثله في الذهبين المتفاضلين المبيعين بالذهب المتساوي لا يراعى فيه قسمة الثمن على القيم، ولكن يراعى فيه التساوي في الوزن، لا ما سواه. فقال قائل: هذا الذي ذكرته عن عبد الله بن عباس مستحيل؛ لأن - [394] - مذهب ابن عباس كان إجازة بيع الفضة بالفضة مع الفضل الذي في أحدهما على الآخر يدا بيد، ويروى عن أسامة بن زيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6442)

6169 - فوجدنا إسماعيل بن يحيى المزني قد حدثنا قال: حدثنا الشافعي، عن سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي عياش الزرقي، عن سعد: أنه سئل عن رجلين تبايعا سلتا بشعير، فقال سعد: تبايع رجلان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر ورطب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أينقص الرطب إذا يبس؟" قالوا: نعم. فنهى عنه "- [473] - هكذا رواه ابن عيينة، وهذا محال، لأن أبا عياش الزرقي رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جليل المقدار، وليس لعبد الله بن يزيد لقاء مثله، إنما يروي عن أبي سلمة، وأمثاله، وهذا اضطراب شديد، ولا سيما روى الثوري هذا الحديث عن إسماعيل، عن عبد الله بن يزيد، عن رجل لم يسمه، غير أن أبا حذيفة سماه."

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before or after its ripeness becomes apparent?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=969)

قال (ومن باع ثمرة بدا صلاحها أو لا صح) لأنه مال متقوم منتفع به في الحال أو في المال وقيل لا يجوز قبل أن يصير منتفعا به والأول أصح وعلى هذا الخلاف بيع الزرع قبل أن تتناوله المشافر والمناجل والأصح الجواز؛ لأنه منتفع به في المال فصار كالأطفال والجحش

Mas'alah: What is the ruling on muzabanah sale in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1004)

قال (والمزابنة) وهو بيع الثمر على رأس النخل بتمر مجدود مثل كيله خرصا لحديث أنس أنه – عليه السلام – «نهى عن المحاقلة والمخاضرة والمنابذة والملامسة والمزابنة» رواه البخاري والمزابنة ما ذكرناه والمحاقلة بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصا والمخاضرة بيع الثمار قبل أن تنتهي ولأنه باع مكيلا بمكيل من جنسه فلا يجوز بطريق الخرص كما لو كانا موضعين على الأرض، وكذا بيع العنب بالعنب خرصا لا يجوز، وقال الشافعي – رحمه الله – يجوز فيما دون خمسة أوسق لما روي أنه – عليه السلام – «نهى عن بيع المزابنة بيع الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم» رواه البخاري والترمذي وزاد فيه «وعن بيع العنب بالزبيب وعن كل ثمر بخرصه» ولنا ما روينا وقوله – عليه السلام – «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء» رواه البخاري وأحمد وأمثاله من النصوص [حاشية الشلبي] قوله ولا يقال هو بنفسه التزام الضرر) قال فخر الإسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير ولا يلزم أنه رضي؛ لأن ذلك لا يلزم أن يرجع عن ذلك فيبطل البيع إلا أن يقطعه اتفاقا فيسلمه قبل نقض البيع فينقلب البيع صحيحا قال في شرح الطحاوي ولو باع جذعا من سقف أو آجرا من حائط أو ذراعا من كرباس أو من ديباج فلا يجوز بيعه لأجل المضرة. اهـ. أتقاني. (قوله: ولو قلع البائع الجذع أو قطع الثوب وسلمه عاد صحيحا) أي ويجبر المشتري على الأخذ. اهـ. أتقاني. (قوله: وبخلاف ما إذا باع بزرا في بطيخ ونحوه) قال في الفتاوى الولوالجية رجل باع النواة في التمر فالبيع فاسد؛ لأنه لا يمكن نزعها إلا بضرر، وأما إذا باع حب هذا القطن فالبيع جائز هكذا اختار الفقيه أبو الليث؛ لأنه لا ضرر في نزعه. اهـ. أتقاني. (قوله: وإن شقه إلخ) قال الأتقاني، بخلاف ما إذا شق التمر والبطيخ وأخرج النوى والبزر وسلم لا يعود صحيحا لاحتمال في وجودهما زمان البيع وليس الجذع كذلك؛ لأنه موجود محسوس ولا احتمال فيه

والبزر بفتح الباء والكسر فيه لغة بزر البقل وغيره. اهـ. (قوله في ثوب يضره القطع كالمهيأ للبس) قال الأتقاني: كالسراويل والقميص والعمامة، أما إذا كان كرباسا لا تتفاوت جوانبه قالوا يجوز بيع ذلك كذا قال الإمام العتابي. اهـ. . . (قوله في المتن: وضربة القانص) بالقاف والنون وهو ما يخرج من الصيد بضرب الشبكة وهو من القنص يقال قنص يقنص قنصا إذا صاد وروي في تهذيب الأزهري عن ضربة الغايص بالغين المعجمة والياء آخر الحروف بعد الألف وهو غوص الصائد في الماء أو غوص الرجل في البحر لأجل اللؤلؤ. اهـ. عيني وكتب على قوله وضربة القانص ما نصه قال الكمال وهو بيع باطل لعدم ملك البائع المبيع قبل القبض فكان غررا ولجهالة ما يخرج اهـ. (قوله: وهو ما يخرج من الصيد بضرب الشبكة) أي وهو على هذا من القنص يقال قنص يقنص قنصا إذا صاد اهـ ق. (قوله: ومجملا وهو النهي عن الغرر) أي لأنه يحتمل أن يحصل شيء من الضربة ويحتمل أن لا يحصل ولأنه بيع ما ليس يملكه الإنسان؛ لأنه ما كان مالكا وقت العقد لما يحصل من الضربة وقد قال – عليه الصلاة والسلام – «لا تبع ما ليس عندك» وهذا الوجه مما سمح به خاطر الأتقاني كذا قال – رحمه الله –. (قوله: ولأنه مجهول القدر) أي وجهالة المبيع تفسد البيع. اهـ. أتقاني وكتب على قوله مجهول القدر أي؛ لأنه لا يدري ما الذي يحصل من الضربة اهـ ق. . (قوله في المتن: والمزابنة) قال في الفائق المزابنة بيع الثمر في رءوس النخل بالتمر؛ لأنها تؤدي إلى النزاع والمدافعة من الزبن وهو الدفع. اهـ. (قوله: وهو بيع الثمر على رأس النخل إلخ) قال الأتقاني والأول بالثاء المنقوطة بالثلاث والثاني باثنتين كذا وقع سماعنا مرارا بفرغانة وبخارى وذلك لأن ما على النخيل قد يكون رطبا وقد يكون تمرا إذا جف فقلنا بالثلاث حتى يعمهما جميعا والغالب من حال المجذوذ أن يكون تمرا فقلنا بالاثنين ولو رويا بالثلاث فيهما جميعا أو بالاثنتين فيهما جميعا فالحكم كذلك؛ لأن بيع المزابنة لا يجوز كيفما كان لشبهة الربا سواء كان الرطب بالرطب أو التمر بالتمر أو أحدهما

بالآخر. اهـ. (قوله: خرصا) ضبطه الشارح بالقلم بكسر الخاء، وقال في المصباح خرصت النخل خرصا من باب قتل حذرت ثمره والاسم الخرص بالكسر. اهـ. (قوله، وقال الشافعي يجوز) أي وهو مذهب أحمد وإسحاق. اهـ. أتقاني. (قوله: إلا أصحاب العرايا) وهو أن يباع بخرصها تمرا فيما دون خمسة أوسق. اهـ. هداية

لا تحصى كلها مشهورة وتلقتها الأمة بالقبول فلا يجوز تركها وهذا لأن المساواة واجبة بالنص والتفاضل محرم به، وكذا التفرق قبل قبض البدلين فلا يجوز أن يباع جزافا ولا إذا كان أحدهما متأخرا كما لو كان أكثر من خمسة أوسق وهذا لأن احتمال التفاضل ثابت فصار كما لو تفاضلا بيقين أو كانا موضوعين في الأرض ومعنى العرايا فيما رواه العطايا وتفسيره أن يهب الرجل ثمر نخلة من بستانه ثم يشق على المعري دخول المعرى له في بستانه كل ساعة ولا يرضى أن يخلف الوعد فيرجع فيه فيعطيه قدره تمرا مجذوذا بالخرص بدله وهو جائز عندنا؛ لأن الموهوب له لم يملك الثمرة لعدم القبض فصار بائعا ملكه بملكه وهو جائز لا بطريق المعاوضة، وإنما هو هبة مبتدأة وسمي ذلك بيعا مجازا؛ لأنه في الصورة عوض عما أعطاه أولا فكأنه أنفق في الواقعة خمسة أوسق أو دونه فظن الراوي أن الرخصة مقتصرة عليه فنقل كما وقع عنده وسكت عن السبب كذا فسره أهل الفقه والحديث فكان الحمل عليه أولى كي لا يكون مخالفا للمشاهير ويحتمل أن الراوي ظن أنه بيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh broad beans and green fruits before ripeness?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2669)

(وبيع [(6) (1) في ف: الباقلي. (2) في م: لاخضر. (3) ينظر: ((الغرر البهية)) (3: 37) ، و ((اسنى المطالب)) (2: 106) ، و ((تحفة المحتاج)) (4: 466) ، وغيرها. (4) قوله: لا يجوز عنده؛ ونقل صاحب ((ذخيرة العقبي)) (ص353) عن ((الدراية)) : له في بيع الباقلاء الأخضر وجهان، والمنصوص أنه لا يجوز، وهو ظاهر مذهبه، وقال كثير من أصحابه: يجوز، وهو قولنا، وقول مالك وأحمد، والمختار عند الشافعي جواز بيع الباقلاء الأخضر واللوز الرطب. انتهى. (5) ينظر: ((المحلي)) (2: 291) ، و ((تحفة المنهاج)) (2: 499) ، و ((نهاية المحتاج)) (4: 150) ، وغيرها. (6) قوله: وبيع... الخ؛ أي وصح بيع ثمرة ظاهرة؛ لأن بيعها قبل الظهور لا يصح باتفاق. كذا في ((المنح)) (ق2: 8/أ) ، فالتنوين في قوله: ثمرة؛ ينبغي أن يكون للعهد، وهذا البيع مطلقا صح بدأ صلاحها أو لم يبد؛ لأنه مال معلوم متقوم في الحال أو في المال، وقيل: لا يجوز قبل بدو صلاحها، والأول أصح. وقال في ((الفتح)) (5: 488-489) : لا خلاف في عدم جواز بيع الثمار قبل أن تظهر، ولا في عدم جوازه بعد الظهور قبل بدو الصلاح بشرط الترك، ولا في جوازه قبل بدو الصلاح بشرط القطع فيما ينتفع به، ولا في الجواز بعد بدو الصلاح، لكن بدو الصلاح عندنا أن تؤمن العاهة والفساد، وعند الشافعي - رضي الله عنه - هو ظهور النضج وبدو الحلاوة، والخلاف إنما هو في بيعها قبل بدو الصلاح على الخلاف في معناه لا بشرط القطع، فعند الشافعي - رضي الله عنه - ومالك - رضي الله عنه - وأحمد - رضي الله عنه - لا يجوز. وعندنا إن كان بحال لا ينتفع به في الأكل ولا في علف الدواب فيه خلاف بين المشايخ، قيل: لا يجوز، ونسبه قاضي خان لعامة مشايخنا، والصحيح أنه يجوز؛ لأنه مال منتفع به في ثاني الحال، وإن لم يكن منتفعا به في الحال، والحيلة في جوازه باتفاق المشايخ أن يبيع الكمثرى أول ما تخرج مع أوراق الشجر، فيجوز فيها تبعا للأوراق، كأنه ورق كله، وإن كان بحيث ينتفع به ولو علفا للدواب، فالبيع جائز باتفاق

أهل المذهب بشرط القطع مطلقا. انتهى. ولو بزر بعضها دون بعض لا يصح في ظاهر المذهب، وصححه السرخسي، وأفتى الحلواني بالجواز لو الخارج أكثر. كذا في ((الدر المختار)) (4: 398) نقلا عن الزيلعي [في ((التبيين)) (4: 12)] .

[

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit that has not yet ripened or must be cut immediately?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2670)

ثمرة لم يبد صلاحها أو قد بدا ويجب قطعها [(1)] ، وشرط تركها على الشجر يفسد البيع(2) [(3) (1) قوله: ويجب قطعها في الحال؛ ليتفرغ ملك البائع عن ملكه، وهذا إذا اشتراه مطلقا أو بشرط القطع. (2) أي ومن باع ثمرة بارزة ظهر صلاحها أو لا صح، ولو برز بعضها دون بعض لا في ظاهر المذهب، ويقطعها المشتري في الحال فإن شرط تركها على الأشجار فسد، وقيل: لا إذا تناهت، وبه يفتى. ينظر: ((التنوير)) (ص125) . وقال صاحب ((الفتح)) (5: 488) : لا خلاف في عدم جواز بيع الثمار قبل أن تظهر، ولا في عدم جوازه بعد الظهور قبل بدو الصلاح بشرط الترك، ولا في جوازه قبل بدو الصلاح بشرط القطع فيما ينتفع به، ولا في الجواز بعد بدو الصلاح، لكن بدو الصلاح عندنا أن تؤمن العاهة والفساد. (3) قوله: يفسد البيع؛ لأنه شرط لا يقتضيه الأخذ، وهو شغل ملك الغير، أو لأنه صفقه في صفقة؛ لأنه إجارة في بيع إن كان للمنفعة من الثمن، أو إعارة في بيع إن لم يكن لها حصة منه قيل في الوجه الثاني: إن كلا من الإجارة والإعارة غير صحيح، فكيف يصح أن يقال: صفقة في صفقة،

وأجيب بأنه صفقة فاسدة في صفقة صحيحة، ففسدتا جميعا، وفيه: إن الصغرى ممنوعة لما صرحوا من أن إجارة النخيل باطلة، والباطل معدوم، ولا يصلح متضمنا، فتدبر. وحكم فساد البيع مطلقا عند الشيخين سواء تناهى عظمها أو لا؛ لأن ما زاد وحدث من الترك في ملك البائع مضمون عند البيع، وهو مجهول، وقال محمد – رضي الله عنه: لا يفسد في المتناهية مستحسنا؛ لأنه شرط متعارف، وهو قول الأئمة الثلاثة. وفي ((البحر)) (5: 327) نقلا عن ((الأسرار)) : الفتوى على قول محمد – رضي الله عنه – ، وبه أخذ الطحاوي – رضي الله عنه –، وفي ((المنتقى)) : ضم إليه أبو يوسف – رضي الله عنه –، وفي ((التحفة)) (2: 56) : والصحيح قولهما؛ لأن التعامل لم يكن بشرط الترك، وإنما كان بالإذن بالترك من غير شرط. كذا في ((مجمع الأنهر)) (2: 18) (.

[

Sub-topic – Sale of Fruit with Condition of Cutting or Leaving on Tree

Mas'alah: What is the ruling on the buyer cutting fruit immediately after purchase?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=399)

)

Mas'alah: Is the buyer compelled to cut fruit immediately after purchase?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=399)

ويقطعها المشتري في الحال) جبرا عليه (

Mas'alah: Does stipulating that fruit be left on trees invalidate the sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=399)

وإن شرط تركها على الاشجار فسد) البيع كشرط القطع على البائع. حاوي

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that fruit be left on trees in a sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=399)

وقيل) قائله محمد (لا) يفسد (إذا تناهت) الثمرة للتعارف فكان شرطا يقتضيه العقد وبه يفتى بحر عن الاسرار. لكن في القهستاني عن المضمرات أنه على قولهما الفتوى فتنبه. قيد باشتراط الترك لانه لو شراها مطلقا وتركها بإذن البائع طاب له الزيادة، وإن بغير إذنه تصدق بما زاد في ذاتها، وإن بعدما تناهت لم يتصدق بشئ، وإن استأجر الشجر إلى وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت الزيادة لبقاء الاذن، ولو استأجر الارض لترك الزرع فسدت لجهالة المدة، ولم تطب الزيادة ملتقى الابحر لفساد الاذن بفساد الاجارة، بخلاف الباطل كما حررناه في شرحه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that fruit be left on the trees after sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2687)

(وإن شرط تركها على الأشجار فسد) البيع كشرط القطع على البائع حاوي. (وقيل:) قائله محمد. (لا) يفسد (إذا تناهت) الثمرة للتعارف فكان شرطا يقتضيه العقد (وبه يفتى) بحر عن الأسرار، لكن في القهستاني عن المضمرات أنه على قولهما الفتوى فتنبه. قيد باشتراط الترك لأنه لو شراها مطلقا وتركها بإذن البائع طاب له الزيادة وإن بغير إذنه تصدق بما زاد في ذاتها وإن بعدما تناهت لم يتصدق بشيء

Mas'alah: Does it matter whether the seller permitted leaving the fruit on the tree regarding ownership of new growth?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1897)

ولا فرق في كون الخارج بعد العقد للبائع بين أن يكون الترك بإذن البائع أو بغير إذنه

والأصح ما ذهب إليه السرخسي من عدم الجواز في المعدوم وهو. وظاهر المذهب، كذا في المعراج

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that fruit remain on the tree after sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1899)

وإن شرط تركها على النخل فسد) أي البيع لما قدمنا أنه محل النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ولأنه شرط لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير أو؛ لأنه صفقة في صفقة؛ لأنه إجارة في بيع إن كان للمنفعة حصة من الثمن أو إعارة في بيع إن لم يكن لها حصة من الثمن وتعقبهم في النهاية بأنكم قلتم إن كلا من الإجارة والإعارة غير صحيح فكيف يقال إنه صفقة في صفقة وجوابه أنه صفقة فاسدة في صفقة صحيحة ففسدتا جميعا، وكذا لو شرط ترك الزرع على الأرض لما قلنا أطلقه فشمل ما إذا تناهى عظمهما أو لا في الأول خلاف محمد، فإنه يقول استحسن أن لا يفسد بشرط الترك للعادة بخلاف ما إذا لم يتناه؛ لأنه شرط فيه الجزء المعدوم وهو ما يزداد بمعنى في الأرض والشجر وفي الأسرار الفتوى على قول محمد وبه أخذ الطحاوي وفي المنتقى ضم إليه أبا يوسف وفي التحفة والصحيح قولهما وقيد باشتراط الترك؛ لأنه لو اشتراها مطلقا وتركها، فإن كان بإذن البائع طاب له الفضل، وإن تركها بغير إذنه تصدق بما زاد في ذاته لحصوله بجهة محظورة، وإن تركها بعد ما تناهى لم يتصدق بشيء؛ لأن هذا تغير حالة لا تتحقق زيادة، وإن اشتراها مطلقا أو بشرط القطع وتركها على النخل وقد استأجر النخيل إلى وقت الإدراك طلب له الفضل؛ لأن الإجارة باطلة لعدم التعارف والحاجة فبقي الإذن معتبرا؛ لأن الباطل لا وجود له فكان إذنا مقصودا بخلاف ما إذا اشترى الزرع واستأجر

الأرض إلى أن يدرك وترك حيث لا يطيب له الفضل؛ لأن الإجارة فاسدة للجهالة. وإذا فسد المتضمن فسد المتضمن فأورثت خبثا، وقد ذكر أصحابنا هنا أن الشمس تنضحها بإذن الله تعالى وبتقديره ويأخذ اللون من القمر والطعم من الكواكب فلم يبق فيه إلا عمل الشمس والقمر والكواكب، كذا في المعراج وفي البخاري عن قتادة وفي المعراج معزيا إلى الفصول لو أراد إجارة الأشجار والكروم فالحيلة فيه أن يكتب إن لهذا المشتري حق ترك الثمار على الأشجار في مدة كذا بأمر لازم واجب وعسى أن تكون الثمار والأشجار لآخر وله حق الترك فيها إلى وقت الإدراك فإذا ذكر هذا حمل على أنه بحق لازم، كذا في شرح ظهير الدين المرغيناني اهـ.

Mas'alah: What do the Hanafi scholars mention regarding a condition to leave fruit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1899)

(قوله: وقد ذكر أصحابنا هنا) قال الرملي يناسب ذكر هذا بعد قوله وفي الأول خلاف محمد، فإنه يقول أستحسن أن لا يفسد بشرط الترك للعادة إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on the exception of fruit that may be damaged?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1900)

وفي المعراج وقيل رواية الحسن والطحاوي محمولة على ما إذا لم يكن الثمر منتفعا به؛ لأنه ربما يصيبه آفة وليس فيه إلا قدر المستثنى فيتطرق فيه الضرر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with a condition to leave it, and on subsequent growth?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3941)

وهو شغل ملك الغير أو هو صفقة في صفقة وهو إعارة أو إجارة في بيع، وكذا بيع الزرع بشرط الترك لما قلنا، وكذا إذا تناهى عظمها –عند أبي حنيفة وأبي يوسف – لما قلنا. واستحسنه محمد للعادة، بخلاف ما إذا لم يتناه عظمها؛ لأنه شرط فيه الجزء المعدوم وهو الذي يزيد بمعنى من الأرض أو الشجر. ولو اشتراها مطلقا وتركها بإذن البائع طاب له الفضل، وإن تركها بغير إذنه تصدق بما زاد في ذاته لحصوله بجهة محظورة، وإن تركها بعدما تناهى عظمها لم يتصدق بشيء؛ لأن هذا تغير حالة لا تحقق زيادة، [البناية] تسليم المعقود عليه م: (وهو) ش: أي شرط الترك الذي لا يقتضيه العقد م: (شغل ملك الغير أو هو) ش: أي البيع بشرط الترك م: (صفقة في صفقة) ش: وقد ورد النهي عنها وفسرها بقوله: م: (وهو إعارة أو إجارة في بيع) ش: أراد بها إجارة على تقدير أنها بأجرة، وإعارة على تقدير أنها بلا أجرة فيكون إدخال صفقته التي هي للإجارة، أو الإعارة في صفقة وهو البيع. وقال مالك: وفيه تأمل؛ لأن ذلك إنما يكون صفقة إن جاز إعارة الأشجار أو إجارتها وليس كذلك، نعم هو مستقيم فيما إذا باع الفرس بشرط الترك فإن إعارتها أو إجارتها جائزة فيلزم صفقة في صفقة. م: (وكذا بيع الزرع بشرط الترك) ش: أي كذا يفسد البيع بشرط أن يقول المشتري: اشتريته على أني أتركه إلى وقت الحصاد م: (لما قلنا) ش: أشار به إلى قوله: لأنه شرط لا يقتضيه العقد. م: (وكذا) ش: أي وكذا يفسد البيع م: (إذا تناهى عظمها) ش: وشرط فيه الترك م: (عند أبي حنيفة وأبي يوسف لما قلنا) ش: أي؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد م: (واستحسنه محمد) ش: أي استحسن محمد هذا العقد في هذه الصورة، يعني لا يفسد البيع، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد – رضي الله عنهم – م: (للعادة) ش: أي لتعامل

الناس من غير نكير. م: (بخلاف ما إذا لم يتناه عظمها) ش: حيث يفسد م: (لأنه شرط فيه الجزء المعدوم وهو الذي يزيد بمعنى من الأرض أو الشجر) ش: وهو تأثيرهما في الزيادة م: (ولو اشتراها مطلقا) ش: يعني من غير شرط القطع والترك م: (وتركها بإذن البائع طاب له الفضل) ش: أي الفضل له من غير كراهة م: (وإن تركها بغير إذنه) ش: أي بغير إذن البائع م: (تصدق) ش: أي المشتري م: (بما زاد في ذاته) ش: أي يقوم قبل التناهي وبعده فيتصدق بفضل ما بينهما من قيمته م: (لحصوله) ش: أي لحصول ما زاد في ذاته م: (بجهة محظورة) ش: وهي حصولها بقوة الأرض المغصوبة م: (وإن تركها بعدما تناهى عظمها لم يتصدق بشيء؛ لأن هذا) ش: أي الذي زاد بعد التناهي م: (تغير حالة) ش: من النيئ إلى النضج م: (لا تحقق زيادة) ش: في الكم فإن الثمرة إذا صارت بهذه المثابة لا يزاد فيها من ملك البائع شيء بل الشمس تنضجها، والقمر يلونها، والكواكب تعطيها الطعم.

Mas'alah: What is the ruling on leaving fruit on the tree with a lease, and on new fruit appearing before delivery?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3942)

وإن اشتراها مطلقا وتركها على النخيل، وقد استأجر النخيل إلى وقت الإدراك طاب له الفضل؛ لأن الإجارة باطلة لعدم التعارف والحاجة، فبقي الإذن معتبرا بخلاف ما إذا اشترى الزرع واستأجر الأرض إلى أن يدرك وتركه، حيث لا يطيب له الفضل؛ لأن الإجارة فاسدة للجهالة فأورثت خبثا. ولو اشتراها مطلقا فأثمرت ثمرا آخر قبل القبض فسد البيع؛ لأنه لا يمكنه تسليم المبيع لتعذر التمييز، ولو أثمرت بعد القبض يشتركان فيه للاختلاط، والقول قول المشتري في مقداره؛ لأنه في يده، [البناية] م: (وإن

اشتراها مطلقا) ش: أي عن القطع والترك م: (وتركها على النخيل وقد استأجر النخيل إلى وقت الإدراك طاب له الفضل؛ لأن الإجارة باطلة) ش: أي؛ لأن إجارة النخيل لا تصح، كمن استأجرها ليجفف عليها الثياب وإنما تبطل الإجارة م: (لعدم التعارف) ش: فإن التعارف لم يجر فيها بين الناس باستئجار الأشجار م: (والحاجة) ش: أي ولعدم الحاجة إلى ذلك؛ لأن الحاجة إلى الترك بالإجارة إنما تخفف إذا لم يكن مخلص سواها، وهاهنا يمكن لمشتر أن يشتري الثمار مع أصولها على ما سيأتي، فإذا بطلت الإجارة م: (فبقي الإذن معتبرا) ش: فيطيب له الفضل. فإن قيل: لا نسلم إبقاء الإذن فإنه يثبت في ضمن الإجارة وفي بطلان المتضمن بطلان المتضمن كالوكالة الثابتة، وفي ضمن الرهن تبطل ببطلان الرهن. أجيب بأن الباطل معدوم؛ لأنه هو الذي لا تحقق له أصلا ولا وصفا ولا شرعا على ما عرف، والمعدوم لا يتضمن شيئا حتى يبطل ببطلانه، بل كان ذلك الكلام ابتداء عبارة عن الإذن فكان معتبرا. م: (بخلاف ما إذا اشترى الزرع واستأجر الأرض إلى أن يدرك وتركه، حيث لا يطيب له الفضل؛ لأن الإجارة فاسدة للجهالة) ش: أي لجهالة وقت إدراك الزرع، فإن الإدراك قد يتقدم لشدة الحر وقد يتأخر للبرد، والفاسد ما له تحقق من حيث الأصل، فأمكن أن يكون متضمنا لشيء، ويفسد ذلك الشيء بفساد المتضمن، وإذا انتفى الإذن م: (فأورثت) ش: جهالة مدة الإدراك م: (خبثا) ش: وسبيل التصدق م: (ولو اشتراها مطلقا) ش: أي ولو اشترى الثمار مطلقا عن القطع والترك م: فأثمرت ثمرا آخر) ش: أي في مدة الترك م: (قبل القبض) ش: يعني قبل تخلية البائع بين المشتري والثمار م: (فسد البيع؛ لأنه) ش: أي؛ لأن البائع م: (لا يمكنه تسليم المبيع) ش: إلى المشتري م: (لتعذر التمييز) ش: أي بين الثمر الذي خرج بعد البيع وبين ما خرج قبل البيع. م: (ولو أثمرت) ش: يعني ثمرة أخرى م: (بعد القبض) ش: لم يفسد البيع؛ لأن التسليم قد وجد وحدث ملك البائع واختلط بملك المشتري م: (يشتركان فيه للاختلاط) ش: أي لاختلاط غير المبيع بالمبيع م: (والقول

قول المشتري في مقداره؛ لأنه في يده) ش: أي؛ لأن المبيع في يده فكان الظاهر شاهدا له، هذا ظاهر المذهب، وكان شمس الأئمة الحلواني يفتي بجوازه

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with an exception of a known quantity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3943)

قال: ولا يجوز أن يبيع ثمرة ويستثني منها أرطالا معلومة، خلافا لمالك؛ لأن الباقي بعد الاستثناء مجهول، بخلاف ما إذا باع واستثنى نخلا معينا؛ لأن الباقي معلوم بالمشاهدة، قال: قالوا: هذه رواية الحسن، وهو قول الطحاوي. [البناية] ويزعم أنه مروي عن أصحابنا. وحكي عن الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل البخاري - رحمه الله - أنه كان يفتي بجوازه، ويقول: اجعل الموجود أصلا وما يحدث بعد ذلك تبعا، وبهذا شرط أن يكون الخارج أكثر. م: (وكذا) ش: أي وكذا لا يجوز البيع م: (في الباذنجان والبطيخ) ش: إذا حدث شيء قبل القبض، وإذا حدث بعده يشتركان م: (والمخلص) ش: أي الحيلة في جوازه قبل القبض، وقال الأترازي: أي المخلص من فساد البيع م: (أن يشتري الأصول) ش: أي أصول الباذنجان وأصول البطيخ م: (لتحصل الزيادة على ملكه) ش: ليملكها. وفي "الذخيرة" "والمغني" : قال أبو الليث: وفيه طريق آخر، وهو أن يأذن للمشتري في الترك على أنه متى رجع عن الإذن كان مأذونا في الترك بإذن جديد. [يبيع ثمرة ويستثني منها أرطالا معلومة] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ولا يجوز أن يبيع ثمرة ويستثني منها أرطالا معلومة) ش: قال تاج الشريعة: أي على الشجرة، أما إذا كان مجذوذا وباع واستثنى أرطالا معلومة جاز، وفي قوله: أرطالا إشارة إلى أن المستثنى لو كان رطلا واحدا يجوز؛ لأنه استثنى القليل من الكثير،

بخلاف الأرطال لجواز أن لا يكون إلا ذلك القدر، فيكون استثنى الكل من الكل. وفي "شرح الطحاوي" باع الثمر على رد من النخل إلا صاعا منها يجوز؛ لأن المستثنى معلوم، كما إذا كان الثمر مجذوذا موضوعا على الأرض فباع الكل إلا صاعا. م: (خلافا لمالك) ش: فإنه يجوز كاستثناء شجرة معينة م: (لأن الباقي بعد الاستثناء مجهول) ش: أي وزنا ومشاهدة، وقيل: والاستثناء وإن كان مجهولا وزنا لكنه معلوم مشاهدة، وكان بيع مجازفة وجهالة المجازفة لا يمنع صحة العقد؛ لأنها لا تفضي إلى المنازعة، والجهالة في مسألتنا يفضي فتمنع م: (بخلاف ما إذا باع واستثنى نخلا معينا؛ لأن الباقي معلوم بالمشاهدة) ش: كم هي نخلة فيصح. م: (قال) ش: أي المصنف – رحمه الله – م: (قالوا) ش: المشايخ: م: (هذه) ش: أي قول القدوري: ولا يجوز أن يبيع ثمرة، ويستثني منها أرطالا معلومة م: (رواية الحسن) ش: أي عن أبي حنيفة – رحمه الله – م: (وهو قول الطحاوي) ش: قول الشافعي وأحمد –رحمهما الله–

Mas'alah: What is the ruling on leaving fruit on the tree after an absolute sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1167)

ولو اشتراها مطلقا وتركها بإذن البائع طاب له الفضل وإن تركها بلا إذنه وزاد ذاتا تصدق بما زاد في ذاته وإن تركها بعدما تناهى لم يتصدق بشيء وإن باع مطلقا وتركها على النخيل وآجر النخيل مدة معلومة بطلت الإجارة وطاب له الفضل كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on selling a melon patch with a condition to leave it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1169)

رجل قال لغيره: أين خيار زار بنوفر وختم يده درم فكان ذلك قبل أن يخرج الحدجة قال أبو بكر محمد بن الفضل – رحمه الله تعالى – يجوز ويكون البيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الحدجة فإن خرجت الحدجة بعد ذلك كانت الحدجة للمشتري وإن كان البيع بشرط الترك لا يجوز البيع فإن كانت المبطخة مشتركة فباع أحدهما نصيبه منها لا يجوز فإن باع نصيبه من المبطخة وسلم إلى المشتري كان نصيب البائع للمشتري ما لم ينقض البيع ولو أجاز الشريك الذي لم يبع بيع صاحبه ورضي به كان له أن لا يرضى بعد ذلك كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on selling dates while excepting a known quantity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1191)

ولا يجوز أن يبيع التمر ويستثني منها أرطالا معلومة هذا إذا باعها على رأس الشجر أما إذا كان مجذوذا فباع الكل إلا صاعا منها فإنه يجوز قالوا وهذه رواية الحسن وهو قول الطحاوي وأما على ظاهر الرواية فينبغي أن يجوز ولو باع نخيلا واستثنى منها نخلا معلوما جاز هكذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: Is it permissible to sell fruit while excluding a known quantity?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=586)

قال: "ولا يجوز أن يبيع ثمرة ويستثني منها، أرطالا معلومة" خلافا لمالك رحمه الله؛ لأن الباقي بعد الاستثناء مجهول،. بخلاف ما إذا باع واستثنى نخلا معينا؛ لأن الباقي معلوم

بالمشاهدة. قال رضي الله عنه: قالوا هذه رواية الحسن وهو قول الطحاوي؛ أما على ظاهر الرواية ينبغي أن يجوز؛ لأن الأصل أن ما يجوز إيراد العقد عليه بانفراده يجوز استثناؤه من العقد، وبيع قفيز من صبرة جائز فكذا استثناؤه، بخلاف استثناء الحمل وأطراف الحيوان؛ لأنه لا يجوز بيعه، فكذا استثناؤه.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with a condition to leave it on the tree?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=449)

ملك الغير أو هو صفقة في صفقة وهو إعارة أو إجازة في بيع وكذا بيع الزرع بشرط الترك لما قلنا وكذا إذا تناهى عظمهاعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لما قلنا واستحسنه محمد رحمه الله للعادة بخلاف ما إذا لم يتناه عظمها لأنه شرط فيه الجزء المعدوم وهو الذي يزيد لمعنى من الأرض أو الشجر ولو اشتراها مطلقا وتركها بإذن البائع طاب له الفضل وإن تركها بغير إذنه تصدق بما زاد في ذاته لحصوله بجهة محظورة وإن تركها بعد ما تناهى عظمها لم يتصدق بشيء لأن هذا تغير حالة لا تحقق زيادة وإن اشتراها مطلقا وتركها على النخيل وقد استأجر النخيل إلى وقت الإدراك طاب له الفضل لأن الإجارة باطلة لعدم التعارف والحاجة فبقي الإذن معتبرا بخلاف ما إذا اشترى الزرع واستأجر الأرض إلى أن يدرك وتركه حيث لا يطيب له الفضل لأن الإجارة فاسدة للجهالة فأورثت خبثا ولو اشتراها مطلقا فأثمرت ثمرا آخر قبل القبض فسد البيع لأنه لا يمكنه تسليم المبيع لتعذر التمييز ولو أثمرت بعد القبض يشتركان فيه للاختلاط والقول قول المشتري في مقداره لأنه في يده وكذا في الباذنجان والبطيخ والمخلص أن يشتري الأصول لتحصل الزيادة على ملكه

Mas'alah: Is it permissible to sell fruit while excluding a known quantity?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=449)

قال ولا يجوز أن يبيع ثمرة ويستثني منها أرطالا معلومة خلافا لمالك رحمه الله لأن الباقي بعد الاستثناء مجهول بخلاف ما إذا باع واستثنى نخلا معينا لأن الباقي معلوم بالمشاهدة قال رضي الله عنه قالوا هذه رواية الحسن وهو قال الطحاوي أما على ظاهر الرواية ينبغي أن يجوز لأن الآصل أن ما يجوز إيراد العقد عليه بانفراده يجوز استثناؤه من العقد وبيع قفيز من صبرة جائز فكذا استثناؤه بخلاف استثناء الحمل وأطراف الحيوان لأنه لا يجوز بيعه فكذا استثناؤه

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit of a garden while excluding some of it?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1131)

باب الرجل يبيع ثمر حائط قد بلغ ويستثنى بعضه –

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on excluding a known portion of fruit in a sale?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1131)

قال محمد قال ابو حنيفة من باع ثمر حائط قد بلغ وانتهى واستثنى بعضه فان كان استثنى ثلثا أو ربعا أو نصفا أو شيئا معروفا فهو جائز وان كان استثنى من الثمر شيئا مجهولا لم يجز ذلك ومن المجهول ان يقول ابيعك ثمر حائطي هذا الا ثلاث نخلات من كرم النخل ولا يسميها بعينها ونحو ذلك فيكون فاسدا فان سمى وقال الا هذه

النخلة وهذه النخلة فلا وقال أهل المدينة في الرجل إذا باع ثمر حائطه ان له ان يستثنى من ثمر حائطه ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك وما كان دون

ذلك فلا بأس به

Mas'alah: What is the Hanafi critique of the Madani view limiting exclusion to one-third in fruit sales?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1132)

وقال محمد ما سبيل الثلث وما كثر منه وما قل الا سواء فكيف افترق هذا لئن جاز اقل من الثلث ليجوزن الثلث وليجوزن اكثر من الثلث ارايتم رجلا لا يريد من بيع ثمر نخلة الا نصفه فباع النصف واستثنى النصف اما يجوز هذا ارايتم ان قال ابيعك ثمر نخلي هذا الا نصفه فيكون بيني وبينك نقوم عليه جميعا ونجده جميعا فنكون شريكين فيه ما الذي يبطل هذا اخبروني عنكم انكم تقولون هذا في غير ثمر

Mas'alah: What is the Hanafi argument for the permissibility of excluding a known portion in a sale?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1133)

النخل ارايتم رجلا باع غنما قدم بها واستثنى نصفها اما يجوز هذا فان كان هذا يجوز فكيف يبطل الأول ارايتم رجلا قدم بشيء من مصر فباع نصفه أو باع كله واستثنى نصفه اما يجوز هذا فان كان هذا يجوز فهو والثمر سواء فينبغي ان يجوز الثمر كلها كما يجوز هذا وان كان هذا ايضا لا يجوز فهو مثل الثمر فعمن اخذتم هذا ارايتم لو ان

أهل البصرة قالوا انا نجيز البيع إذا استثنى الثلث أي شيء كنا نقول لهم ما حجتكم الا حجتهم وما بين الثلث والربع فرق في هذا وما لكم ان تجبروا الناس على قولكم بغير بينة ولا برهان فان كان عندكم عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اثر أو عن احد من اصحابه انه اجاز الاستثناء في الثلث وابطله في أكثر من ذلك فاخبرونا ما ان تقولوا الا برأيكم ثم تفرقوا بين شيئين ليس بينهما افتراق هذا لا يقبل منكم ان الدعوى بغير بينة لا يقضي بها لصاحبها

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before it ripens and leaving it on the tree?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=190)

قال : (ويجوز بيع الثمرة قبل صلاحها) والمراد إذا كانت ينتفع بها للأكل أو العلف لأنه مال متقوم منتفع به ؛ وأما إذا لم يكن منتفعا بها لا يجوز لأنه ليس بمال متقوم (ويجب قطعها للحال) ليتفرغ ملك البائع (وإن شرط تركها على الشجر فسد البيع) لأنه إعارة أو إجارة في البيع ، فيكون صفقتين في صفقة وأنه منهي عنه ، وكذا الزرع في الأرض ؛ وإن تركها بأمره بغير شرط جاز وطاب الفضل ، وإن كان بغير أمره تصدق بالفضل لحصوله بأمر محظور ؛ وإن استأجر الشجر طاب له الفضل لوجود الإذن ، وبطلت الإجارة لأنه غير معتاد ؛ وكذا إذا اشتراها بعدما تناهى عظمها يجب القطع للحال لما قلنا ، فإن تركها طاب الفضل ولم يتصدق بشيء بكل حال لأنه لا زيادة وإنما هو تغير وصف ؛ فإن شرط بقاءها على الشجر جاز عند محمد استحسانا للعرف ، بخلاف ما إذا لم تتناه في العظم لأنه يزداد بعد ذلك فقد أشرط الجزء المعدوم فلا يجوز ؛ فإن خرج بعض الثمرة أو خرج الكل لكن بعضه منتفع به لا يجوز البيع للجمع

بين الموجود والمعدوم والمتقوم وغير المتقوم فتبقى حصة الموجود مجهولة ؛ وكان شمس الأئمة الحلواني والإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري يفتيان بجوازه في الثمار والباذنجان ونحوهما ، جعلا المعدوم تبعا للموجود للتعامل دفعا للحرج بالخروج عن العادة ، وعن محمد الجواز في بيع الورد لأنه متلاحق . قال شمس الأئمة السرخسي : والأول أصح إذ لا ضرورة في ذلك لأنه يمكنه أو يشتري أصولها أن يشتري الموجود بجميع الثمن ويحل له البائع ما يحدث ، ولو اشتراها مطلقا وأثمر ثمرا آخر قبل القبض فسد البيع لتعذر التمييز قبل التسليم ، وإن أثمرت بعد القبض يشتركان ، والقول للمشتري في قدره لأنه في يده وهو منكر .

Mas'alah: Is it permissible to sell fruit while excluding a known quantity?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=190)

قال : (ولا يجوز أن يبيع ثمرة ويستثني منها أرطالا معلومة) لجهالة الباقي ، وقيل يجوز لجواز بيعه ابتداء ؛ والأصل أن ما جاز بيعه ابتداء يجوز استثناؤه كبيع صبرة إلا قفيزا وقفيز من صبرة ، بخلاف الحمل وأطراف الحيوان حيث لا يجوز استثناؤه لأنه لا يجوز بيعه ابتداء .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating to leave fruit on the trees in a sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2793)

إذا اشتراها مطلقا أو بشرط القطع (

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on leaving fruit on the palm trees?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2793)

وإن شرط تركها على النخيل فسد البيع) ؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير أو هو صفقة في صفقة وهو إعارة أو إجارة في بيع، وكذا بيع الزرع بشرط الترك لما قلنا، وكذا إذا تناهى عظمها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لما قلنا، واستحسنه محمد – رحمه الله – للعادة، بخلاف ما إذا لم يتناه عظمها؛ لأنه شرط فيه الجزء المعدوم وهو الذي يزيد لمعنى من الأرض أو الشجر.

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit absolutely and leaving it on the trees with a lease?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2794)

وإن اشتراها مطلقا وتركها على النخيل وقد استأجر النخيل إلى وقت الإدراك طاب له الفضل؛ لأن الإجارة باطلة لعدم التعارف والحاجة فبقي الإذن معتبرا، بخلاف ما إذا اشترى الزرع واستأجر الأرض إلى أن يدرك وتركه حيث لا يطيب له الفضل؛ لأن الإجارة فاسدة للجهالة فأورثت خبثا. [العناية] فإن إعارتها وإجارتها جائزة فيلزم صفقة في صفقة، هذا إذا كانت الثمرة لم تتناه في عظمها وأما إذا تناهى عظمها فكذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وهو القياس لأن شرط الترك مما لا يقتضيه العقد، وأما محمد – رحمه الله – فقد استحسن في هذه الصورة وقال: لا يفسد البيع لتعارف الناس بذلك، بخلاف ما إذا لم يتناه عظمها لأنه شرط فيه الجزء المعدوم وهو الذي يزيد لمعنى في الأرض أو الشجر. والجواب أنا لا نسلم أن التعامل جرى في اشتراط الترك ولكن المعتاد في مثله الإذن في تركه بلا شرط في العقد، ولو اشترى الثمرة التي

لم يتناه عظمها ولم يشترط الترك وتركها، فإن كان بإذن البائع طاب له الفضل، وإن كان بغير إذنه تصدق بما زاد في ذاته بأن يقوم ذلك قبل الإدراك ويقوم بعده ويتصدق بفضل ما بينهما، لأن ما زاد حصل بجهة محظورة وهي حصولها بقوة الأرض المغصوبة. وإذا تركها بغير إذنه بعدما تناهى لم يتصدق بشيء لأن هذا تغير حالة من النيء إلى النضج لا تحقق زيادة في الجسم، فإن الثمرة إذا صارت بهذه المثابة لا يزداد فيها من ملك البائع بغير إذنه شيء، بل الشمس تنضجها والقمر يلونها والكواكب تعطيها الطعم، وإن اشتراها مطلقا عن الترك والقطع وتركها على النخيل باستئجار النخيل إلى وقت الإدراك طاب له الفضل لبطلان إجارة النخيل لعدم التعارف، فإن التعارف لم يجر فيما بين الناس باستئجار الأشجار، ولعدم الحاجة إلى ذلك لأن الحاجة إلى الترك بالإجارة إنما تتحقق إذا لم يكن مخلص سواها، وهاهنا يمكن للمشتري أن يشتري الثمار مع أصولها على ما سنذكره. وإذا بطلت الإجارة بقي الإذن معتبرا فيطيب له الفضل فإن قيل: لا نسلم بقاء الإذن فإن ثبت في ضمن الإجارة، وفي بطلان المتضمن بطلان المتضمن كالوكالة الثانية في ضمن الرهن تبطل ببطلان الرهن. أجيب بأن الباطل معدوم لأنه هو الذي لا تحقق له أصلا ولا وصفا شرعا على ما عرف، والمعدوم لا يتضمن شيئا حتى يبطل ببطلانه، بل كان ذلك الكلام ابتداء عبارة عن الإذن فكان معتبرا، بخلاف ما إذا اشترى الزرع واستأجر الأرض إلى أن يدرك الزرع وتركه حيث لا يطيب له الفضل لأن الإجارة فاسدة لجهالة وقت الزرع، فإن الإدراك قد يتقدم لشدة الحر وقد يتأخر للبرد، والفاسد ما له تحقق من حيث

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with an exception of a known quantity?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2796)

ولو أثمرت بعد القبض يشتركان فيه للاختلاط، والقول قول المشتري في مقداره؛ لأنه في يده، وكذا في الباذنجان والبطيخ، والمخلص أن يشتري الأصول لتحصل الزيادة على ملكه. قال (ولا يجوز أن يبيع ثمرة ويستثني منها، أرطالا معلومة) خلافا لمالك – رحمه الله –؛ لأن الباقي بعد الاستثناء مجهول،. [العناية] كان بعد القبض لم يفسد البيع لأن التسليم قد وجد وحدث ملك للبائع واختلط بملك المشتري فيشتركان فيه للاختلاط، والقول في مقدار الزائد قول المشتري لأن المبيع في يده فكان الظاهر شاهدا له هذا ظاهر المذهب، وكان شمس الأئمة الحلواني يفتي بجوازه ويزعم أنه مروي عن أصحابنا، وحكي عن الشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل البخاري – رحمه الله – أنه كان يفتي بجوازه ويقول اجعل الموجود أصلا وما يحدث بعد ذلك تبعا، ولهذا شرط أن يكون الخارج أكثر (قوله وكذا في الباذنجان والبطيخ) يعني أن البيع لا يجوز إذا حدث شيء قبل القبض وإذا حدث بعده يشتركان (والمخلص) أي الحيلة في جوازه فيما إذا حدث قبل القبض أن يشتري الأصول لتحصل الزيادة على ملكه، ولهذا قال شمس الأئمة السرخسي: إنما يجوز بجعل الموجود أصلا والحادث تبعا إذا كان ثمة ضرورة، ولا ضرورة هاهنا لاندفاعها ببيع الأصول (قال ولا يجوز أن يبيع ثمرة) إذا باع ثمرة (واستثنى منها أرطالا معلومة لم يجز خلافا لمالك) ولم يبين أن مراده الثمرة على رءوس النخيل أو ثمرة مجذوذة، وذكر في بعض فوائد هذا الكتاب أن مراده ما كان على النخيل. وأما بيع المجذوذ فجائز، وهو مخالف لما ذكر في شرح الطحاوي فإنه قال: إذا باع الثمر على رءوس النخيل إلا صاعا منها يجوز البيع لأن المستثنى معلوم، كما إذا كان الثمر مجذوذا موضوعا على الأرض فباع الكل إلا صاعا يجوز، وهذا يدل على أن الحكم فيهما سواء، واستدل بقوله (لأن الباقي بعد الاستثناء مجهول) والمجهول لا يرد عليه العقد، وهذا يدل أيضا على أن الحكم فيهما سواء

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with an exception of a known quantity?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=188)

(قوله ولا يجوز أن يبيع الثمرة ويستثني منها أرطالا معلومة) هذا إذا باعها على رءوس الشجر أما إذا كان مجذوذا فباع الكل إلا صاعا منها فإنه يجوز كذا في الخجندي وقوله أرطالا معلومة فيه إشارة إلى أن المستثنى لو كان رطلا واحدا يجوز كذا في شاهان قال في النهاية إذا قال بعت منك هذا القطيع من الغنم كله إلا هذه الشاة بعينها بمائة درهم جاز فيما سوى تلك الشاة ولو قال بعت منك هذا القطيع من الغنم كله على أن لي منه هذه الشاة بعينها بمائة درهم لا يجوز البيع والفرق بينهما أن الاستثناء هو التكلم بالباقي بعد الثنيا فكانت الشاة التي عينها في الاستثناء الحقيقي غير داخلة في البيع من الابتداء بخلاف قوله على أن لي هذه الشاة المعينة فإنها دخلت أولا في الجملة ثم خرجت بحصتها من الثمن وتلك الحصة مجهولة فيفسد البيع في الكل ونظير هذا ما إذ قال بعت منك هذا العبد إلا عشره فإنه يصح في تسعة أعشاره ولو قال بعته بكذا على أن لي عشره لم يصح لهذا المعنى.

Mas'alah: What are the rulings on selling fruit before or after ripening and stipulating its retention?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=234)

ويقال للبائع: اقطعها وسلم المبيع، ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها أو قد بدا جاز البيع، ووجب على المشتري قطعها في الحال، فإن شرط تركها على النخل فسد البيع، ولا يجوز أن يبيع ثمرة ويستثني منها أرطالا معلومة، ـــــــ (ويقال للبائع: اقطعها) : أي

الثمرة وإن لم يظهر صلاحها (وسلم المبيع) وكذا إذا كان في الأرض زرع، لأن ملك المشتري مشغول بملك البائع، لكان عليه تفريغه وتسليمه، كما إذا كان فيه متاع (ومن باع ثمرة) بارزة (لم يبد صلاحها أو قد بدا جاز البيع) ؛ لأنه مال متقوم: إما لكونه منتفعا به في الحال؛ أو في الثاني، وقد قيل: لا يجوز قبل أن يبدو صلاحها، والأول أصح، هداية، وقيدنا الثمرة بكونها بارزة لأن بيعها قبل الظهور لا يصح اتفاقا، ولو برز بعضها دون بعض لا يصح في ظاهر المذهب؛ وصححه السرخسي، وأفتى الحلواني بالجواز لو الخارج أكثر، ويجعل المعدوم تبعا للموجود استحسانا لتعامل الناس للضرورة. زيلعي، وظاهر الفتح الميل إلى هذا؛ وقواه شيخنا (ووجب على المشتري قطعها في الحال) بطلب البائع، تفريغا لملكه، وهذا إذا اشتراها مطلقا، أو بشرط القطع (فإن) كان (شرط تركها على النخل) حتى تتنامى (فسد البيع) . لأنه شرط لا يقتضيه العقد. وهو شغل مال الغير. ولو اشتراها مطلقا وتركها بإذن البائع طلب له الفضل. وإن تركها بغير إذنه تصدق بما زاد في ذاته. لحصوله بجهة محظورة. هداية (ولا يجوز أن يبيع ثمرة ويستثني منها أرطالا معلومة) ، لأن الباقي بعد الاستثناء مجهول، بخلاف ما إذا استثنى نخلا معينا، لأن الباقي معلوم بالمشاهدة. هداية، ومشى عليه المختار وبرهان الشريعة وصدر الشريعة، وقال في الاختيار: وهو الصحيح، وقيل: يجوز، وخالفه النسفي تبعا للهداية حيث قال – بعد ذكر ما في الكتاب – قالوا هذه رواية الحسن. وهو قول الطحاوي، أما على ظاهر الرواية فينبغي أن يجوز، لأن الأصل أن ما يجوز إيراد العقد عليه بانفراده يجوز استثناؤه من القعد وبيع قفيز من صبرة جائز، فكذا استثناؤه. اه

Mas'alah: Does stipulating that fruit be left on the tree invalidate the sale?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=113)

(فإن) كان (شرط تركها على النخل) حتى تتنامى (فسد البيع) . لأنه شرط لا يقتضيه العقد. وهو شغل مال الغير. ولو اشتراها مطلقا وتركها بإذن البائع طلب له الفضل. وإن تركها بغير إذنه تصدق بما زاد في ذاته. لحصوله بجهة محظورة. هداية

Mas'alah: Is it permissible to sell fruit while excluding a known quantity of pounds?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=113)

(ولا يجوز أن يبيع ثمرة ويستثني منها أرطالا معلومة) ، لأن الباقي بعد الاستثناء مجهول، بخلاف ما إذا استثنى نخلا معينا، لأن الباقي معلوم بالمشاهدة. هداية، ومشى عليه المختار وبرهان الشريعة وصدر الشريعة، وقال في الاختيار: وهو الصحيح، وقيل: يجوز، وخالفه النسفي تبعا للهداية حيث قال – بعد ذكر ما في الكتاب – قالوا هذه رواية الحسن. وهو قول الطحاوي، أما على ظاهر الرواية فينبغي أن يجوز، لأن الأصل أن ما يجوز إيراد العقد عليه بانفراده يجوز استثناؤه من القعد وبيع قفيز من صبرة جائز، فكذا استثناؤه. اهـ. تصحيح، قال في الفتح: وعدم الجواز أقيس بمذهب الإمام. اهـ

Mas'alah: What is the ruling on purchasing fruits with a condition to leave them until ripe?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2675)

وعند الشافعي – رحمه الله – يتركها إلى وقت الإدراك لأنه هو المتعارف بين الناس ولو اشتراها بشرط الترك فالعقد فاسد عندنا جائز عند الشافعي – رحمه الله – لأنه متعارف بين الناس ومن الشرائط في العقود ما يجوز العرف كما إذا اشترى نعلا

وشراكين بشرط أن يحذوها البائع ولكنا نقول إن كان بمقابلة منفعة الترك شيء من البدل فهذه إجارة مشروطة في البيع وإن لم يكن فهي إعارة مشروطة في البيع وقد ورد الشرع بالنهي عن ذلك حيث نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صفقتين في صفقة وعن بيع وشرط وعن بيع وسلف وكل عرف ورد النص بخلافه فهو غير معتبر ثم إن الثمار على رءوس الأشجار تزداد وهذه الزيادة تحدث من ملك البائع بعد البيع فكأنه ضم المعدوم إلى الموجود واشتراهما فكان باطلا وفصل النعل مستحسن من القياس ولا يتمكن في ذلك الشرط شراء المعدوم

Mas'alah: What is the ruling on purchasing fully grown but unripe fruits with a condition to leave them?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2675)

فأما إذا تناهى عظم الثمار وصار بحيث لا يزداد ذلك ولكن لم ينضج فإن اشتراه بشرط القطع أو مطلقا يجوز وإن اشتراه بشرط الترك ففي القياس العقد فاسد وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لما قلنا وجوز محمد العقد في هذا الفصل استحسانا لأنه شرط متعارف ومدة الترك يسيرة وقد يتحمل اليسير فيما لا يتحمل فيه الكثير مع أنه لا يؤخذ للزيادة من ملك البائع بعد هذا ولكن الشمس تنضجه بتقدير الله ويأخذ اللون من القمر بتقدير الله والطعم من الكواكب بتقدير الله فلم يبق فيه إلا عمل الشمس والقمر والكواكب فلهذا قال محمد استحسن أن أجوزه بخلاف ما قبل أن يتناهى عظمه

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with a condition to leave it on the tree for a specified period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6102)

فإن كانت الثمار قد تلفت يعني انتهى عظمها فاشتراها بشرط الترك إلى أجل معلوم فالعقد فاسد عندنا وقال ابن أبي ليلى العقد صحيح هكذا قال محمد - رحمه الله - فيما إذا شرط الترك مدة يسيرة لأنه بعد ما يتناهى عظمها لا تزداد من ملك البائع وإنما تنضجها الشمس بتقدير الله تعالى وتأخذ اللون من القمر والذوق من النجوم بتقدير الله تعالى فليس في هذا اشتراط شيء مجهول من ملك البائع وهو شرط متعارف بين الناس فيكون سالما للعقد باعتبار العرف وباعتبار أن العرف فيه تقريب إلى مقصود المشتري بمنزلة ما لو اشترى بغلا وشراكين بشرط أن يحدوها البائع أو اشترى حطبا في المصر بشرط أن يوفيه في منزله، وجه قولنا أن هذه إعارة أو إجارة مشروطة في البيع فيبطل بها البيع «لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن صفقتين في صفقة» وبيانه أنه إن كان بمقابلة منفعة الترك في شيء من البدل فهي إجارة مشروطة في البيع، وإن لم يكن بمقابلها شيء من البدل فهي إعارة مشروطة في البيع والعرف إنما يعتبر إذا لم يكن هناك نص بخلافه. فأما مع وجود النص فلا إذ العرف لا يعارض النص وهكذا كان ينبغي في القياس أن لا يجوز العقد فيما استشهد به ولكن تركنا القياس هناك للعرف فإنه لا نص فيه بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with a condition to leave it on the tree?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2550)

وإن باع بشرط الترك فالقياس: أن لا يجوز، وبه أخذ أبو حنيفة وأبو يوسف، وفي

الاستحسان: يجوز، وبه أخذ محمد.

Mas'alah: Why is selling fruit with a condition to leave it invalid when it has not fully matured?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2551)

جائز إذا باع مطلقا أو بشرط القطع، وإن باع بشرط الترك فالبيع فاسد؛ لأن هذا بيع شرط فيه مالا يقتضيه البيع، ولأحد العاقدين فيه منفعة. بيانه: أن المشتري شرط لنفسه زيادة مال يحصل له سوى ما دخل تحت البيع من مال البائع، وهذا شرط لا يقتضيه العقد، ولأحد العاقدين فيه منفعة، ومثل هذا يوجب فساد البيع لما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله.

Mas'alah: When is the increase from fruit left on the tree permissible for the buyer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2551)

ثم إذا جاز البيع إذا باع مطلقا أو بشرط القطع: إذا ترك المشتري حتى أدرك هل يطيب له الزيادة؟ إن ترك بإذن البائع أو استأجر منه الأشجار يطيب له الزيادة؛ لأن الزيادة إنما استفادها المشتري من مال البائع بإذنه، فيطيب له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with or without a condition to leave it on the tree?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478,

page=113)

وفي شرح القدوري وشرح الطحاوي ولاإيضاح بيع الثمار بعد الوجود والظهور جائز إذا لم يشترط الترك وإن لم يبد وإصلاحها ولم يصر منفعا به هو ولو شرط في العقد تركها فالعد فاسد نولو تناهى عظمها فاشترى بشرط الترك فالبيع فساد عندهما وقال محمد يجوز استحسانا ولو اشترى مطلقا وتركه فإن لم يتناهى عظمها والترك بإذن البائع جاز وطاب له الفضل وإن كان بغير إذنه تصدق مما زاد من ذاته وإن تناها عظمها لم يتصدق بشيء ولو أخرجت الشجرة في مدة الترك ثمرة أخرة فهي للبائع فإن حلل له البائع جاز فإن اختلط الحادث بالموجود حتى لا يعرف إن كان قبل التخلية فسد البيع فهما شريكان فيه فالقول قول المشتري في قدر ذلك

Mas'alah: What is the ruling on stipulating leaving fruits on palm trees in a sale?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1344)

وإن شرط تركها على النخل فسد

Mas'alah: What is the ruling on excepting a known weight of dates from a sale?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1344)

ولو استثنى منها أرطالا معلومة صح ـــــــ

Mas'alah: Why does stipulating leaving fruits on palm trees invalidate the sale according to Abu

Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1344)

(وإن شرط تركها على النخيل فسد) البيع سواء تناهي عظمها أو لا ولا خلاف في الثاني، وفي الأول خلاف محمد جوزه استحسانا قيل: والثاني معه وجه قولهما في الصورتين أنه شرط لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير أو هو صفقة/في صفقة لأنه إن شرط بلا أجرة فشرط إعارة في البيع أو بأجرة هي حصته من الثمن فشرط إجارة فيه، ومثل هذا بيع الزرع بشرط الترك، كذا قالوا: وفيه تأمل لأن إعارة الأشجار وإجاراتها غير جائزة نعم هو مستقيم في بيع الزرع بشرط الترك، كذا في (العناية) تبعا لما في (النهاية) .

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale combined with a valid one in the context of fruit sales?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1344)

وأجاب في (البحر) بأنه صفقة فاسدة في صحيحة ففسدت جميعا انتهى، وأنت قد علمت أن إجارة النخل باطلة، وفي (الحواشي السعدية) ينبغي أن تجوز الإعارة ويدل عليه ما نقله العلامة السكاكي عن (الجامع الأصغر) انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling trees with fruit and the option to leave the fruit until ripening?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1344)

أقول: وبه صرح في (جامع الفصولين) حيث قال: باع شجرا عليه ثمر أو كرما عليه

عنب لا يدخل الثمر، فلو أستأجر الشجر من المشتري ليترك عليه الثمر لم يجز ولكن يعار إلي الإدراك فلو أبى المشتري يخير البائع إن شاء وأبطل البيع أو قطع الثمر انتهى، فلا فرق يظهر بين المشتري والبائع، ووجه قول محمد في الأول أنهم تعارفوا ذلك فيه فكان شرطا يقتضيه العقد، وجعل في (الأسرار) الفتوى على قوله، وفي (التحفة) الصحيح قولهما.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on leaving crops and fruit after sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2346)

11439 – وقال الشافعي: على المشتري تركها إلى حين يظهر صلاحها، ويستحصد الزرع ويتمكن من سقيه إذا لم يفلح إلا بالسقي.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with the condition of cutting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2350)

11453 – ولأنها ثمرة يجوز بيعها بشرط القطع، فجاز بيعها مطلقا، أصله: (إذا احمرت واصفرت.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit without stipulating immediate cutting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2354)

11471 - قلنا: ينتقض بالنخلة إذا باع ثمرتها، ولم يبد صلاحها ولم يشرط القطع. والمعنى فيه: إذا باعها بشرط التبقية للانتفاع بملك البائع على وجه لا يوجبه العقد. وفي مسألتنا: أطلق بيع الثمرة ولم يشترط القطع، فصار كشرط قطعها.

Mas'alah: Does the absolute sale of fruit imply leaving it on the tree?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2354)

11472 - قالوا: إطلاق بيع الثمرة يقتضي تركها، بدلالة: قوله عليه [الصلاة و] السلام: (أرأيت إن منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه) ، فلولا أن الإطلاق يقتضي التبقية لم يصح هذا الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with the condition of leaving it on the tree?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2356)

مسألة 594 بيع الثمرة بعد بدء صلاحها مع شرط تركها على النخل 11479 - قال أبو حنيفة، وأبو يوسف: إذا باع ثمرة قبل بدء صلاحها، وشرط تركها على النخل: بطل البيع. 11480 - وقال الشافعي: إذا شرط تركها جاز. 11481 - لنا: (نهيه عليه [الصلاة و] السلام عن بيع وشرط) . 11482 - ولأنها ثمرة يجوز بيعها بشرط القطع؛ فيبطل بشرط الترك، أصله: التي لم يبد صلاحها.

11483 - ولأن كل شرط يبطل بيع الثمرة التي لم يبد صلاحها يبطل بيع التي بدأ

صلاحها، أصله: إذا شرط تركها حتى تصير ثمرا، ولا يشترط الانتفاع بملك البائع بعد التسليم، فصار كما لو اشترى طعاما على أن يتركه في دار البائع؛ لأن الثمرة تزيد بالترك فقد شرط الأجزاء التي تحدث في الثاني، فصار كبيع الثمرة التي لم تدرك. 11484 - احتجوا: بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (أنه نهى عن بيع الثمار حتى تزهى ... حتى تحمر وتصفر) ، وما بعد الغاية يخالف ما قبلها، والظاهر أن بيعها يجوز بعد احمرارها في جميع الأحوال. 11485 - قالوا: ولأن نهيه عن البيع قبل الاحمرار قد يتناول البيع بشرط التبقية بإجماع؛ فيجب أن يكون بعد الاحمرار حتى يكون ما بعد الغاية خلاف ما قبلها. 11486 - والجواب: أن الهي تناول بيعها محمرة قبل الاحمرار فإذا بدا صلاحها جاز بيعها محمرة فما بعد الغاية عندنا خالف ما قبلها. 11487 - ولأن المنع قبل البلاغ إذا كان عدم الاحمرار، وإذا حمرت لم يمنع ذلك المعنى البيع. وأما أن يدل على جواز البيع بكل حال فلا، يبين ذلك قوله تعالى: {ولا تقربوهن حتى يطهرن} ، ظاهره يقتضي أنها إذا طهرت لم يمنع من وطئها بالحيض، ولا يقتضي جواز وطئها بكل حال. 11488 - وأما قولهم إن نهيه عن البيع قبل الاحمرار قد اقتضى النهي عن البيع بشرط الترك بإجماع: فلا يصح؛ لأن الخبر عندنا لم يتناول إلا بيعها محمرة وهي خضراء، أو بيعها عنبا وهي حصرم، فأما البيع بشرط البراءة فمعلوم بالإجماع لا

Mas'alah: What is the custom regarding delivery of fruit at different stages of ripeness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2358)

قلنا: العادة أن الثمار تسلم عند احمرارها وتقطع، وقد تترك حتى تبلغ إلى أن تصير

رطبا، وقد تترك حتى تصير تمرا. 11491 –

Mas'alah: What is the ruling on a condition to leave fruit on the tree until it becomes ripe?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2358)

فكما لو شرط تبقيتها حتى تصير [تمرا أبطل العقد، وإن كان ذلك معتادا، كذلك إذا شرط تبقيتها حتى تصير، رطبا وإن كان معتادا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on selling a palm tree when the fruit must remain on it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3578)

17646 – قلنا: الثمرة لا تستحق تبقيتها [على النخل فإذا باع النخلة فتسلمها ممكن لأنه يأخذ الثمرة فيسلمها فهو كمن باع دارا فيها متاعه] جاز البيع، لأنه ينقل متاعه ويسلمها. ولو استحق تبقية الثمرة على النخل كالثمرة الموصى بها لم يجز بيع النخلة لأن التسليم متعذر مثل مسألتنا. ***

Mas'alah: What is the ruling on leaving fruit after an unconditional purchase when it has reached full size?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1305)

ولو اشترى مطلقا عن شرط فترك فإن كان قد تناهى عظمه ولم يبق إلا النضج لم يتصدق بشيء سواء ترك بإذن البائع أو بغير إذنه لأنه لا يزداد بعد التناهي وإنما يتغير

إلى حال النضج وإن كان لم يتناه عظمه ينظر إن كان الترك بإذن البائع؛ جاز وطاب له الفضل، وإن كان بغير إذنه؛ تصدق بما زاد في إذنه على ما كان عند العقد؛ لأن الزيادة حصلت بجهة محظورة فأوجبت خبثا فيها فكان سبيلها التصدق،

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit when only part has ripened with a condition to leave it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1306)

بعضها دون بعض بأن أدرك البعض دون البعض بشرط الترك فالبيع فاسد على أصلهما؛ لأنه لو كان أدرك الكل فاشتراها بشرط الترك؛ فالبيع فاسد عندهما فبإدراك البعض أولى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a crop that is spoiling with the condition that the buyer lets his animals graze?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=330)

باع زرعا وهو يفسد على أن يرسل المشتري فيها دوابه جاز استحسانا وعليه الفتوى وفي القياس يفسد وبه أخذ بعض المشايخ *

Mas'alah: What is the ruling on selling a tree with the condition of uprooting or cutting it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=370)

رجل اشترى شجرة بشرط أن يقلها تكلموا في جوازه والصحيح أنه يجوز وللمشتري

أن يقلعها من أصلها وإن اشترى الشجرة بشرط القطع قال بعضهم إن بين موضع القطع أو كان موضع القطع معلوما عند الناس جاز البيع وإلا فلا وقال بعضهم يجوز البيع على كل حال وهو الصحيح وله أن يقطعها من وجه الأرض فأما عروقها في الأرض لا يكون إلا بالشرط وإذا جاز البيع هل يدخل في البيع ما تحتها من الأرض إن اشتراها بشرط القطع لا تدخل وإن اشتراها بشرط القلع أو اشتراها مطلقا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى تدخل الشجرة بعروقها ولا يدخل قي البيع ما تحتها من الأرض وقال محمد رحمه الله تعالى يدخل من الأرض مقدار ما تستقر عليه الشجرة ولا يدخل مقدار طول العروق وأجمعوا على أن في القسمة والإقرار بالشجرة والوصية بالشجرة وهبة الشجرة يدخل من الأرض مقدار ما تستقر عليه الشجرة ولا يدخل مقدار متتنا هي إليه العروق والأغصان وفي الموضع الذي يدخل الأرض إنما يدخل مقدار غلظ الشجرة وقت هذه انتصر فات حتى إذا زاد غلظ الشجرة بعدها كان لصاحب الأرض أن يأمره بنحت الزيادة *

Mas'alah: Is it valid to sell a tree for its fruit with the seller's consent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=370)

وإن اشترى شجرة للترك ولأجل الثمر ورضي به البائع جاز

Mas'alah: What is the ruling on selling a watermelon patch with conditions regarding future growth?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=372)

رجل قال لغيره أين خيار زار بتوفر وختم بده ودم وكان ذلك قبل أن يخرج الحدجة قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يجوز البيع ويكون البيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الحدجة فإن خرجت الحدجة بعد ذلك كانت الحدجة للمشتري لأنها نماء ملكه وإن كان البيع بشرط الترك لا يجوز البيع فإن كانت المبطخة مشتركة فباع أحدهما نصيبه من المبطخة لا يجوز كما لا يجوز بيع النصيب من الشجرة المشتركة فإن باع نصيبه من المبطخة وسلم على المشتري كان نصيب البائع للمشتري ما لم ينتقض البيع * ولو أجاز الشريك الذي لم يبع بيع صاحبه ورضي به كان له أن لا يرضى بعد ذلك لأن الإنسان لا يجبر على تحمل الضرر *

Mas'alah: What is the ruling on buying unripe grapes with or without a condition to leave them until ripe?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=373)

إذا اشترى أنزال الكرم وهو حصر جاز وهل للبائع أن يأمر بقطع العنب في الحال قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إن اشتراه مطلقا كان له أن يأمره وإن اشترى بشرط الترك إلى النضج فسد البيع وإن اشترى أنزال الكرم وبعض النزل نيء والبعض قد نضج فإن كان البعض من كل نوع نضيجا جاز وإن كان بعض الإنزال نيئا وبعضها نضيجا كالخوخ والجوز والكمثري قالوا لا يجوز هذا البيع *

Mas'alah: What is the ruling on selling green crops with conditions on cutting or leaving?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=373)

رجل باع زرعا وهو بقل فان باع على أن يقطعه أو يرسل دابته فيه جاز البيع وإن باعه على أن يتركه حتى يدرك لا يجوز وكذا الرطبة

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with a condition to leave it on the trees?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2861)

إذا اشتراها مطلقا أو بشرط القطع (وإن شرط تركها على النخيل فسد البيع) ؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير أو هو صفقة في صفقة وهو إعارة أو إجارة في بيع، وكذا بيع الزرع بشرط الترك لما قلنا، وكذا إذا تناهى عظمها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لما قلنا، واستحسنه محمد – رحمه الله – للعادة، بخلاف ما إذا لم يتناه عظمها؛ لأنه شرط فيه الجزء المعدوم وهو الذي يزيد لمعنى في الأرض أو الشجر.

Mas'alah: What is the ruling on profit from fruit left on trees with or without the seller's permission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2861)

ولو اشتراها مطلقا وتركها بإذن البائع طاب له الفضل، وإن تركها بغير إذنه تصدق بما زاد في ذاته لحصوله بجهة محظورة، وإن تركها بعدما تناهى عظمها لم يتصدق بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on buying dates with a condition to leave them on the tree?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2861)

[فتح القدير] أنه شرط لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير أو هو صفقة في صفقة) ؛ لأنه إن شرط بلا أجرة فشرط إعارة في البيع أو بأجرة فشرط إجارة فيه، ومثل هذا بيع الزرع بشرط الترك. وجه قول محمد في المتناهي الاستحسان بالتعامل؛ لأنهم تعارفوا التعامل، كذلك فيما تناهى عظمه فهو شرط يقتضيه العقد، وهذا دعوى الشافعي فيما تناهى عظمه وما لم يتناه أنه يجوز؛ لأن العادة تركهم إياه إلى الجذاذ. ومحمد يقول بمنعه لما فيه من اشتراط الجزء المعدوم، وهو الأجزاء التي تزيد بمعنى من الأرض والشجر إلى أن يتناهى العظم، ولا يخفى أن الوجه لا يتم في الفرق لمحمد إلا بادعاء عدم العرف فيما لم يتناه عظمه، إذ القياس عدم الصحة للشرط الذي لا يقتضيه العقد في المتناهي وغيره خرج منه المتناهي للتعامل، فكون ما لم يتناه على أصل القياس إنما يكون لعدم التعامل فيه والجزء المعدوم طرد، ولو باع ما لم يتناه عظمه مطلقا عن الشرط ثم تركه، فإما بإذن البائع إذنا مجردا، أو بإذن في ضمن الإجارة بأن استأجر الأشجار إلى وقت الإدراك، أو بلا إذن ففي الصورتين الأوليين يطيب له الفضل والأكل، أما في الإذن المجرد فظاهر، وأما في الإجارة؛ فلأنها إجارة باطلة لعدم التعارف في إجارة الأشجار والحاجة، فإن الحاجة ليست بمتعينة في ذلك، وإنما تتعين لو لم يكن مخلص إلا بالاستئجار، وهنا يمكن أن يشتري الثمار مع أصولها فيتركها عليها. ولا يخفى ما في هذا من العسر فإنه يستدعي شراء ما لا حاجة له إليه أو ما لا يقدر على ثمنه، وقد لا يوافقه البائع على بيع الأشجار، فالأول أولى، وأصل الإجارة مقتضى القياس فيها البطلان، إلا أن الشرع أجازها للحاجة فيما فيه تعامل، ولا تعامل في إجارة الأشجار المجردة فلا يجوز، وكذا لو استأجر أشجارا ليجفف عليها ثيابه لا يجوز ذكره الكرخي. وإذا بطلت بقي الإذن معتبرا فيطيب، بخلاف ما إذا اشترى الزرع واستأجر الأرض إلى أن يدرك حيث لا يطيب له الفضل؛ لأن الإجارة هنا فاسدة؛ لأن الأرض يجوز إجارتها، وإنما فسدت لجهالة الأجل فأورث خبثا أما هنا الإجارة باطلة

والباطل لا وجود له فلم يوجد إلا الإذن فطاب، أما الفاسد فله وجود فكان الإذن ثابتا في ضمنه باعتباره فمنع، وهنا صار الإذن مستقلا بنفسه، وهذا بناء على عدم عذره بالجهل في دار الإسلام إن كان جاهلا

Mas'alah: What is the ruling on buying dates and leasing palm trees until ripening?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2862)

وإن اشتراها مطلقا وتركها على النخيل وقد استأجر النخيل إلى وقت الإدراك طاب له الفضل؛ لأن الإجارة باطلة لعدم التعارف والحاجة فبقي الإذن معتبرا، بخلاف ما إذا اشترى الزرع واستأجر الأرض إلى أن يدرك وتركه حيث لا يطيب له الفضل؛ لأن الإجارة فاسدة للجهالة فأورثت خبثا؛. .

Mas'alah: What is the ruling on the increase of fruit left without permission after ripening?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2862)

[فتح القدير] ببطلان الإجارة. وفي الثالثة لا يطيب له ويتصدق بما زاد؛ لأنه حصل بجهة محظورة، أما إذا باع ما تناهى عظمه فتركه المشتري بغير إذن البائع فإنه لا يتصدق بشيء؛ لأنه لم يزدد في ذاتها شيء، وهذا قول المصنف (؛ لأن هذا تغير حالة لا تحقق زيادة) أي تغير من وصف إلى آخر بواسطة إنضاج الشمس عليه، نعم عليه إثم غصب المنفعة يتعلق به لا بالعين المبيعة بإثبات خبث فيها. وجه قول الشافعي وباقي الأئمة في الخلافية ما في الصحيحين عن أنس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى

عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحه، وعن بيع النخل حتى تزهو. قيل: وما تزهو؟ قال: تحمار أو تصفار» خرج البخاري في الزكاة عن ابن عمر «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها. وكان إذا سئل عن صلاحها قال: حتى تذهب عاهتها» وأخرج أبو داود

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of selling fruits before they ripen with a condition?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2863)

[فتح القدير] والترمذي وابن ماجه عن أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد» قال الترمذي: الحديث حسن غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث حماد بن سلمة. رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. ولنا ما تقدم من قوله – عليه الصلاة والسلام – «من اشترى نخلا قد أبرت فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع» فجعله للمشتري بالشرط، فدل على جواز بيعه مطلقا؛ لأنه لم يقيد دخوله في البيع عند اشتراط المبتاع بكونه بدا صلاحه. وفي موطأ مالك عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت «ابتاع رجل ثمرة حائط في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعالجه وقام حتى تبين له النقصان، فسأل رب الحائط أن يضع له أو يقيله، فحلف لا يفعل فذهبت بالمشتري إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكرت له ذلك فقال: يأبى أن لا يفعل خيرا، فسمع بذلك رب الحائط فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: هو له» ولولا صحة البيع لم تترتب الإقالة عليه. أما النهي المذكور فهو قد تركوا ظاهره، فإنهم أجازوا البيع قبل أن يبدو صلاحها بشرط القطع، وهذه معارضة صريحة لمنطوقه، فقد اتفقنا على أنه متروك الظاهر، وهو لا يحل إن لم

يكن لموجب، وهو عندهم تعليله – عليه الصلاة والسلام – بقوله – صلى الله عليه وسلم – «أرأيت إن منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه» فإنه يستلزم أن معناه أنه نهى عن بيعها مدركة، قبل الإدراك ومزهية قبل الزهو. وقد فسر أنس – رضي الله عنه – زهوها بأن تحمر أو تصفر، وفسرها ابن عمر بأن تأمن العاهة، فكان النهي عن بيعها محمرة قبل الاحمرار ومصفرة قبل الاصفرار أو آمنة من العاهة قبل أن يؤمن عليها، وذلك؛ لأن العادة أن الناس يبيعون الثمرة قبل أن تقطع، فنهى عن هذا البيع قبل أن توجد الصفة المذكورة وما ذكرنا من نهيه – عليه الصلاة والسلام – عن بيع العنب حتى يسود وهو لا يكون عنبا قبل السواد يفيده فإنه قبله حصرم، فكان معناه على القطع النهي عن بيع العنب عنبا قبل أن يصير عنبا، وذلك لا يكون إلا بشرط الترك إلى أن يبدو الصلاح، ويدل عليه تعليل النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله «أرأيت لو منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه» فالمعنى إذا بعتموه عنبا قبل أن يصير عنبا بشرط الترك إلى أن يصير عنبا فمنع الله الثمرة فلم يصر عنبا بم يستحل أحدكم يعني البائع مال أخيه المشتري، والبيع بشرط القطع لا يتوهم فيه ذلك فلم يكن متناولا للنهي، وإذا صار محل النهي بيعها بشرط تركها إلى أن تصلح فقد قضينا عهدة هذا النهي، فإنا قد أفسدنا هذا البيع وبقي بيعها مطلقا غير متناول للنهي بوجه من الوجوه، فلهذا ترك المصنف الاستدلال لهم في هذه الخلافية بالحديث، وحينئذ فالحديث المذكور لنا فيها: أعني حديث التأبير سالم عن المعارض، وكذلك المعنى وهو أنه مبيع منتفع به في الحال أو في الثاني إلى آخره، وبهذا التقرير ظهر أن ليس حديث التأبير عاما عارضه خاص وهو حديث بدو الصلاح، وأن الترجيح هنا ينبغي أن يكون للخاص؛ لأنه مانع وحديثنا مبيح بل لا يتناول أحدهما ما يتناول الآخر. والحاصل أن بيع ما لم يبد صلاحها إما بشرط القطع، وهو جائز اتفاقا؛ لأنه غير متناول للنهي لما ذكرنا، وإما مطلقا فإذا كان حكمه لزوم القطع كان بمثله بشرط القطع فلم يبق محل النهي إلا بيعها بشرط الترك، ونحن

قائلون بأنه فاسد. (ولو اشتراها مطلقا فأثمرت ثمرا آخر قبل القبض فسد البيع؛ لأنه لا يمكنه تسليم المبيع لتعذر التمييز) فأشبه هلاكه

Mas'alah: Does a condition to leave fruit on the tree invalidate the sale?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1338)

(وشرط تركها) أي الثمرة (على الشجر) وترك الزرع في الأرض (يفسد البيع) . - --

*** أما إذا لم يبد صلاحها، أو بدا ولم يتناه عظمها، فباتفاق. وأما إذا تناهى عظمها فعند أبي حنيفة وأبي يوسف يفسد، لأنه شرط لا يقتضيه العقد، وهو شغل ملك الغير، أو لأنه مشتمل على منهي عنه، وهو صفقة في صفقة، لأنه إجارة في بيع إن كان للمنفعة حصة من الثمن، وإعارة في بيع إن لم تكن لها. وقال محمد: لا يفسد استحسانا. وهو قول مالك والشافعي وأحمد ومختار الطحاوي لتعامل الناس به من غير نكير. وفي «الأسرار»: الفتوى على قول محمد. وفي «التحفة»: الفتوى على قولهما، لأن التعامل لم يكن بشرط الترك، وإن كان بالإذن بالترك من غير شرط. انتهى. وفي «الذخيرة»: قال أبو الليث: المخلص في طريق الإذن (أن يأذن) للمشتري في الترك على أنه متى رجع عن الإذن كان مأذونا له في الترك بإذن جديد. واحتج لنا بعض المحققين بما روينا من قوله عليه الصلاة والسلام: «من اشترى نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع». فجعله للمشتري بالشرط يدل على جواز بيعه مطلقا، لأنه لم يقيد دخوله في البيع عند اشتراط المبتاع بكونه بدا صلاحه. واعترض عليه بأن النزاع في جواز بيعه مستقلا لا تبعا، لأنه لا خلاف فيه. واحتج أيضا بما في «موطأ مالك» عن عمرة بنت

عبد الرحمن قالت: ابتاع رجل ثمر حائط في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فعالجه وقام عليه حتى تبين له النقصان، فسأل رب الحائط أن يضع به أو يقيله، فحلف لا يفعل، فذهبت أم المشتري إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك. فقال: «تألى أن لا يفعل خيرا»، فسمع بذلك رب الحائط فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هو له. ولولا صحة البيع لم تترتب الإقالة عليه. – ––

*** وأما النهي المذكور فهم قد تركوا ظاهره، فإنهم جوزوا البيع قبل أن يبدو صلاحها بشرط القطع. وهذه معارضة صريحة لمنطوقه، فقد اتفقنا على أنه متروك الظاهر. هذا، وإذا رضي البائع ببقائها يطيب الفضل في الثمرة للمشتري، لأنه حصل له بطريق مباح، وإن لم يرض وتركها المشتري، تصدق بما زاد من ذات الثمرة، لحصول الزيادة بمعنى من الشجر بلا إذن المالك، فلا يطيب له. وتعرف الزيادة بالتقويم يوم البيع والتقويم يوم الإدراك، فالزيادة تفاوت بينهما. وإن تركها بعدما تناهى عظمها، لم يتصدق بشيء، لأنها زادت جودة بتغير الطعم واللون، وذا من أثر الشمس والقمر لا ذاتا. (

Mas'alah: What is the ruling on stipulating to leave fruit on the tree after purchase?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=21)

وإذا اشتراه ولم يشترط تركه فعليه أن يقطعه، فإذا استأذن صاحبه في تركه فأذن له في ذلك فلا بأس بذلك. وبه نأخذ. وكان ابن أبي ليلى رحمه الله يقول: لا خير في بيع شيء من ذلك حتى يبلغ. ولا بأس إذا اشترى شيئا من ذلك قد بلغ أن يشترط على البائع تركه إلى أجل. وكان أبو حنيفة رضي الله عنه يقول: لا خير في هذا الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit and crops with or without a condition to leave them to ripen?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=138)

وفي التجريد بيع الثمرة والزرع الموجود قبل كونه زرعا منتفعا به جائز بلا شرط الترك وبه يفسد وإن تناهى العظم فبشرط الترك لا يفسد عند محمد وهو الاستحسان خلافا لهما وإن اشترى مطلقا وترك إن تناهى عظمهما أو لم يتناه لكنه باذن البائع طاب له وإن لم يتناه والترك بلا اذن تصدق بما زاد ولو أخرجت الثمرة ثمرة أخرى قبل جذاذ الأولى فهي للبائع وإن جزها البائع طاب له وإن اختلط بالموجود حتى لم يعرف إن كان قبل التخلية فسد وإن كان بعدها اشتركا والقول في المقدار قول المشتري وإن اشترى ثمرة بدا صلاح بعضها وصلاح الباقي متقارب وشرط الترك جاز عند محمد رحمه الله تعالى وإن كان يتأخر إدراك الباقي كثيرا لا يجوز فيما لم يدرك وجاز في المدرك والبطيخ والباذنجان يجوز بيع ما ظهر لا مالم يظهر ولو باع الأصول بما فيها من الثمار جاز في الكل

Mas'alah: Is it permissible to sell crops with a condition to leave them until ripening?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=139)

وقال السيد الامام أبو القاسم ينبغي أن يجوز البيع بشرط الترك إلى الادراك لأنه ينتفع به في المآل كالمهر والجحش وإن كان لا على تقدير الترك ينبغي أن لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with the condition of leaving it on the tree?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=775)

(وإن شرط تركها) أي الثمرة (على الشجرة) حتى تدرك (فسد) البيع لأنه شرط لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير أو لأنه صفقة في صفقة لأنه إجارة في البيع إن كانت للمنفعة حصة من الثمن أو إعارة في بيع إن لم تكن له حصة من الثمن كما في أكثر المعتبرات قال في البحر وتعقبهم في الغاية بأنكم قلتم أن كلا من الإجارة والإعارة غير صحيح فكيف يقال أنه صفقة في صفقة

Mas'alah: What is the ruling on a defective lease within a valid sale of fruit?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=776)

وجوابه أنه صفقة فاسدة في صفقة صحيحة ففسدتا جميعا انتهى هذا مسلم إن كانت الإجارة فاسدة وإن باطلة فلا لما سيأتي أن إجارة النخيل باطلة والباطل عبارة عن المعدوم المضمحل والمعدوم لا يصلح متضمنا فيلزم في هذه الصورة أن لا توجد صفقة في صفقة فلا يندفع الإشكال تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on leaving fruit on the tree after it has reached full size?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=776)

(ولو) وصلية أي ولو كان (بعد تناهي عظمها) عند الشيخين وهو القياس لأن ما زاد وحدث من الترك في ملك البائع مضمون عند البيع وهو مجهول (خلافا لمحمد) فإنه قال يفسد في المتناهية استحسانا لأنه شرط متعارف وهو قول الأئمة الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of fruit and crops with a condition to leave them?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=776)

وفي التحفة والصحيح قولهما لأن التعامل لم يكن بشرط الترك وإنما كان بالإذن بالترك من غير شرط (وكذا) يفسد (شراء الزرع) بشرط الترك لما قررنا.

Mas'alah: What must the buyer do with the increase in fruit left on the tree without the seller's permission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=776)

(وإن تركها) أي الثمرة (بغير إذنه) أي البائع (تصدق بما زاد في ذاتها) لحصوله بطريق محظور ويعرف مقدار الزائد بالتقويم يوم البيع ويوم الإدراك وما تفاوت بينهما يكون زائدا.

Mas'alah: What is the ruling on the increase in fruit left on the tree after it has reached full size without permission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=776)

(وإن) تركها أي الثمرة (بعدما تناهت) بغير إذنه إلى أن تدرك (لا يتصدق) المشتري (بشيء) لأن الثمرة إذا صارت بهذه المثابة لا يتحقق زيادة فيها وإنما هو تغير وصف وهو من أثر الشمس والقمر والكواكب.

Mas'alah: What is the ruling on a tree producing additional fruit after delivery in a sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=777)

ولو) أثمرت الشجرة ثمرا آخر (بعد القبض) أي بعد قبض المشتري المبيع بالتخلية فلا يفسد بالاختلاط ولكنهما (يشتركان) فيه لاختلاط ملك أحدهما للآخر (والقول في قدر الحادث للمشتري) مع يمينه لكونه في يده. وفي التبيين وكذا الباذنجان والبطيخ فحاصله أن لهذه المسألة ثلاث صور أحدها إذا خرج الثمار كله فإنه يجوز بيعه بالاتفاق وحكمه ما مضى وثانيها أن لا يخرج شيء منه فإنه لا يجوز بيعه اتفاقا وثالثها أن يخرج بعضها دون بعض فإنه لا يجوز في ظاهر المذهب وقيل يجوز إذا كان الخارج أكثر ويجعل المعدوم تبعا للموجود استحسانا لتعامل الناس وللضرورة وكان شمس الأئمة الحلواني وأبو بكر بن الفضل يفتيان به. وقال شمس الأئمة السرخسي والأصح أنه لا يجوز. وفي البحر وهو ظاهر المذهب لكن في الفتح فإن الناس تعاملوا بيع ثمار الكرم بهذه الصفة ولهم في ذلك عادة ظاهرة وفي نزع الناس عن عادتهم حرج وقد رأيت في هذا رواية عن محمد وهو في بيع الورد على الأشجار فإن الورد لا يخرج جملة ولكن يتلاحق البعض البعض ثم جوز البيع في الكل بهذا الطريق وهو قول مالك والمخلص أن

يشتري أصول الباذنجان والبطيخ والرطبة ليكون ما يحدث على ملكه. وفي الزرع والحشيش يشتري الموجود ببعض الثمن ويستأجر مدة معلومة يعلم غاية الإدراك وانقضاء الغراس فيها لباقي الثمر وفي ثمار الأشجار يشتري الموجود ويحل له البائع ما يوجد فإن خاف أن يرجع يفعل كما قال أبو الليث في الإذن في ترك الثمر على الشجر على أنه متى رجع عن الإذن كان مأذونا في الترك بإذن جديد فيحل له على مثل هذا الشرط انتهى.)

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit on a tree with an exception of known pounds?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=777)

ولو باع ثمرة) على شجرة (واستثنى منها) أي من الثمرة المبيعة المجذوذة أو غيرها (أرطالا معلومة صح) أي البيع والاستثناء في ظاهر الرواية وهو مذهب مالك لأن المستثنى معلوم بالعبارة والمبيع معلوم بالإشارة وجهالة قدره لا يمنع الجواز ألا ترى أن بيعه مجازفة جائز والأصل أن ما جاز

بيعه ابتداء يجوز استثناؤه كبيع صبرة إلا قفيزا، وقفيز من صبرة بخلاف الحمل وأطراف الحيوان حيث لا يجوز استثناؤه لأنه لا يجوز بيعه ابتداء (وقيل لا) يصح وهو رواية الحسن والطحاوي وهو قول الشافعي وأحمد لجهالة الباقي وهو أقيس بمذهب الإمام في مسألة بيع صبرة طعام، كل قفيز بدرهم، فإنه أفسد البيع وقت العقد وهو لازم في استثناء أرطال معلومة على الأشجار وإن لم يفض إلى المنازعة فالحاصل أن كل جهالة تفضي إلى المنازعة مبطلة فليس يلزم أن ما لا يفضي إليها يصح معها بل لا بد من عدم

الإفضاء إليها في الصحة من كون المبيع على حدود الشرع ألا يرى أن المتبايعين قد تراضيا على شرط لا يقتضيه العقد وعلى البيع بأجل مجهول ولا يعتبر ذلك مصححا كما في الفتح وفي المنح وقد يفهم من كلام الزيلعي أن رواية عدم الجواز هي رواية الحسن وحده وليس كذلك بل هي رواية أبي يوسف أيضا عن الإمام وتمامه فيه فليطالع. ثم محل الاختلاف ما إذا استثنى معينا فإن استثنى جزءا كربع وثلث فإنه صحيح اتفاقا وكذا لو كان الثمر مجذوذا واستثنى منه أرطالا جاز وقيد بالأرطال لأنه لو استثنى رطلا واحدا جاز اتفاقا لأنه استثناء القليل من الكثير بخلاف الأرطال لجواز أن لا يكون ذلك فيكون استثناء الكل من الكل. (

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that fruit remain on the tree after sale?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1183)

وإن شرط تركها على الشجرة فسد ولو بعد تناهي عظمها خلافا لمحمد، وكذا شراء الزرع

Mas'alah: What is the ruling on leaving fruit on the tree with or without the seller's permission?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1183)

وإن تركها بإذن البائع بلا اشتراط طاب له الزيادة وإن تركها بغير إذنه تصدق بما

Mas'alah: What is the ruling on leasing trees or land for leaving crops, and on new fruit before delivery?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1184)

زاد في ذاتها وإن بعدما تناهت لا يتصدق بشيء وإن استأجر الشجر بطلت الإجارة وطابت الزيادة وإن استأجر الأرض لترك الزرع فسدت ولا تطيب الزيادة ولو أثمرت ثمرا آخر قبل القبض فسد البيع ولو بعد القبض يشتركان والقول في قدر الحادث للمشتري

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with an exception of known pounds and selling wheat in its ear?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1185)

ولو باع ثمرة واستثنى منها أرطالا معلومة صح وقيل لا ويجوز بيع البر في سنبله إن بيع

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits with the condition they remain on the tree until harvest?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3911)

والنظر أيضا يشهد له , لأنه إذا وقع البيع على الثمار بعد تناهيها , على أن تترك إلى الحصاد , فالنخل هاهنا , مستأجرة , ليكون الثمار فيها إلى وقت جدادها عنها , وذلك لو كان على الانفراد , لم يجز , فإذا كان مع غيره، فهو أيضا كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating to leave fruit until harvest in a sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1180)

قال أبو جعفر: (فإن اشترط في البيع تركها إلى جدادها: فإن أبا حنيفة وأبا يوسف قالا: البيع على ذلك فاسد) . للعلة التي وصفنا، وهي أنه نفى التسليم الموجب بالعقد بالشرط، كشرطه أن لا يسلم العبد إلى شهر. *)

Mas'alah: Does Muhammad's ruling allow stipulating to leave ripe fruit until harvest?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1180)

وقال محمد: إن كان قد بدا صلاحها: جاز البيع والشرط) ؛ استحسانا وشبهه برجل اشترى نعلا على أن يحذوها البيع ويشركها، فيجوز البيع والشرط، لجريان العادة بجواز مثله، كذلك الثمرة إذا بدا صلاحه: جاز شرط الترك فيها للعادة، ولأنها لا يحدث فيها بالترك أجزاء معدومة في الحال.

Mas'alah: What is the distinction between the condition of leaving fruit and the condition of making sandals in sales?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1180)

والفصل بينهما على مذهب أبي حنيفة: أن القياس يمنع جواز شرط الحذو والتشريك في شراء النعل، إلا أنه ترك القياس فيه، لجريان

العادة بمثله في السلف، مع ترك الفقهاء النكير على فاعله، فصار إجماعا من السلف، ولم نجد مثله في شرط ترك الثمرة، فحمل أمرها على القياس.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with the condition that it remains on the tree?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=969)

قال (وإن شرط تركها على النخل فسد) أي البيع؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير أو نقول إنه صفقة في صفقة؛ لأنه إجارة في بيع إن كان للمنفعة حصة من الثمن أو إعارة في بيع إن لم يكن لها حصة من الثمن وقد «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صفقة في صفقة»، وكذا بيع الزرع بشرط الترك لما بينا، وكذا إذا تناهى عظمها عندهما؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد، وقال محمد – رحمه الله – لا يفسد استحسنه للعادة، بخلاف ما إذا لم يتناه عظمها؛ لأنه شرط فيه الجزء المعدوم وهو ما يزاد لمعنى في الأرض والشجر ولو اشتراها مطلقا وتركها بإذن البائع طاب له الفضل وإن تركها بغير إذنه تصدق بما زاد في ذاته لحصوله بجهة محظورة. وإن تركها بعدما تناهى عظمها لم يتصدق بشيء؛ لأن هذا تغير أحوال فإن الشمس تنضجه ويأخذ اللون من القمر والطعم من الكواكب بتقدير الله تعالى وإن اشتراها مطلقا ثم استأجر النخل إلى وقت الإدراك فتركها طاب له الفضل؛ لأن الإجارة باطلة لعدم التعارف والحاجة فبقي الإذن معتبرا بمجرده، بخلاف ما إذا اشترى الزرع واستأجر الأرض إلى أن يدرك وتركه حيث لا يطيب له الفضل وهو ما زاد على الثمن وعلى ما غرم من أجر المثل؛ لأن الإجارة فاسدة للجهالة فأورثت خبثا ولو اشتراها مطلقا فأثمرت ثمرا آخر قبل القبض فسد البيع لعجزه عن التسليم ولو أثمر بعد القبض يشتركان فيه للاختلاط والقول قول المشتري في مقداره؛ لأنه في يده، وكذا في الباذنجان والبطيخ، والمخلص أن يشتري الأصول لتحصل الزيادة في ملكه ثم يبيع الأصول بعد قضاء حاجته من البائع إن شاء وقيل: المخلص فيه أن يشتري الثمار الموجودة والمعدومة فإنه جائز عند بعضهم إذا

كان الموجود أكثر فحاصله أن لهذه المسألة ثلاث صور: أحدها – إذا خرج الثمر كله فإنه يجوز بيعه بالاتفاق وحكمه ما مضى. ثانيها – أن لا يخرج شيء منه فإنه لا يجوز بيعه اتفاقا ثالثها أن يخرج بعضها دون البعض فإنه لا يجوز في ظاهر المذهب وقيل: يجوز إذا كان الخارج أكثر ويجعل المعدوم تبعا للموجود استحسانا لتعامل الناس وللضرورة وكان شمس الأئمة الحلواني وأبو بكر محمد بن الفضل البخاري يفتيان به، وقال شمس الأئمة السرخسي والأصح أنه لا يجوز؛ لأن المصير إلى مثل هذه الطريقة عند تحقق الضرورة ولا ضرورة هنا؛ لأنه يمكنه أن يبيع الأصول على ما بينا أو يشتري الموجود ببعض الثمن ويؤخر العقد في الباقي إلى وقت وجوده أو يشتري الموجود بجميع الثمن ويبيح له الانتفاع بما يحدث منه فيحصل مقصودهما بهذا الطريق فلا ضرورة إلى تجويز العقد في المعدوم مصادما للنص وهو ما روي أنه – عليه السلام – «نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم».

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with an exception of a known quantity?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=969)

قال (ولو استثنى منها أرطالا معلومة صح كبيع بر في سنبله وباقلى في قشره) أي لو استثنى من الثمار المبيعة المجذوذة أو غير المجذوذة جاز البيع كما يجوز بيع البر في سنبله والباقلا في قشره أما الأول فلأن المبيع صار معلوما بالإشارة [حاشية الشلبي] قوله في المتن: ومن باع ثمرة بدا صلاحها) أي وبدو صلاحها عندنا أن تأمن العاهة والفساد وعند الشافعي هو ظهور النضج وبدو الحلاوة والخلاف إنما هو في بيعها قبل بدو الصلاح على الخلاف في معناه لا يشترط القطع. اهـ. فتح. (قوله في المتن: في

الحال) لفظة في الحال ليست في خط الشارح. (قوله: ولو اشتراها مطلقا) هذا إذا لم يتناه عظمها بدلالة قوله بعد ذلك وإن تركها بعدما تناهى عظمها. اهـ. أتقاني (قوله: لحصوله بجهة محظورة) أي من أصل مملوك لغيره اهـ. (قوله: وإن تركها بعدما تناهى عظمها لم يتصدق بشيء) أي سواء كان الترك بإذن البائع أو بغير إذن البائع؛ لأنه لم يحصل الازدياد في عين المبيع لا كيلا ولا وزنا، وإنما تغير حال المبيع من حيث النضج اهـ أتقاني. (قوله: فإن الشمس) الذي بخط الشارح بأن الشمس. اهـ. (قوله:؛ لأن الإجارة فاسدة للجهالة إلخ) والفرق بين الإذن الثابت في ضمن الإجارة الباطلة وبينه في ضمن الإجارة الفاسدة أن الإذن في الإجارة الباطلة صار أصلا مقصودا بنفسه؛ لأن الباطل لا وجود له والمعدوم لا يصلح أن يكون متضمنا وليس كذلك الإجارة الفاسدة؛ لأن الفاسد فائت الوصف دون الأصل فلم يكن معدوما وبأصله فصح أن يكون متضمنا فإذا فسد المتضمن فسد المتضمن. اهـ. أتقاني. (قوله:، وكذا في الباذنجان والبطيخ) قال الأتقاني – رحمه الله –، وأما ما يوجد من الزرع بعضه بعد وجود بعض كالباذنجان والبطيخ والكراث ونحوها قال أصحابنا يجوز بيع ما لم يظهر اهـ. (قوله: والمخلص) أي من فساد البيع. اهـ. أتقاني (قوله: أن يشتري الأصول) أي ويستأجر الأرض ويقدم الشراء على الإجارة فإن قدم الإجارة لا يجوز؛ لأن الأرض تكون مشغولة بملك الآجر اهـ فصول (قوله: جاز البيع) قال الكمال – رحمه الله – إلا أن عدم الجواز أقيس بمذهب أبي حنيفة في مسألة بيع صبرة طعام كل قفيز بدرهم فإنه أفسد البيع بجهالة قدر المبيع وقت العقد وهو لازم في استثناء أرطال معلومة مما على الأشجار وإن لم يفض إلى المنازعة، فالحاصل أن كل جهالة مفضية إلى المنازعة مبطلة فليس يلزم أن ما لم يفض إليها يصح معها بل لا بد من عدم المفضية إلى المنازعة في الصحة من كون المبيع على حدود الشرع، ألا ترى أن المتبايعين قد يتراضيان على شرط

والمستثنى معلوم بالعبارة فوجب القول بجوازه وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يجوز؛ لأن الباقي بعد الاستثناء مجهول وربما لا يبقى بعده شيء فيخلو عن الفائدة أو يكون رجوعا عن العقد قبل القبول فيصح رجوعه على ما بينا، بخلاف ما إذا استثنى نخلا معينا؛ لأن الباقي معلوم بالمشاهدة قلنا هذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة؛ لأن البيع معلوم بالإشارة وجهالة قدره لا تمنع جواز البيع في المشار إليه على ما بينا من قبل، ألا ترى أن بيعه مجازفة جائز وإن كان مجهول القدر وهذا هو بعينه؛ لأنه جزاف فيما بقي بعد الثنيا ولأن كل ما جاز إيراد العقد عليه بانفراده جاز استثناؤه من العقد وما لا فلا وبيع أرطال معلومة من الثمار جائز فكذا استثناؤها، ونظيره بيع شاة معينة من القطيع فإنه يجوز فكذا استثناؤها ولو كانت مجهولة بأن باع شاة منها بغير عينها لا يجوز فكذا استثناؤها وعلى هذا أطراف الحيوان وأوصاف المبيع وقوله وربما لا يبقى بعده شيء إلى آخره قلنا الاستثناء تصرف لفظي فيعتبر فيه صحة الكلام فإذا صح تم الكلام وصار مفيدا ولا يكون رجوعا ولو خرج الكل بذلك الطريق؛ لأنه يتوهم البقاء، ألا ترى أنه لو قال نسائي طوالق إلا فلانة وفلانة أو قال عبيدي أحرار إلا فلانا وفلانا وفلانا حتى لو أخرج الكل بهذا الطريق صح ولا يكون رجوعا، وإنما يكون رجوعا إذا كان بلفظه بأن قال عبيدي أحرار إلا عبيدي أو نسائي طوالق إلا نسائي حيث لا يصح هذا الكلام ويلغوا ويقع الطلاق والعتاق على الجميع فكذا هنا لا يكون رجوعا إلا إذا قال بعتك هذه الثمار إلا هذه الثمار، وأما الثاني وهو ما إذا باع برا في سنبله إلخ فلأنه مال متقوم منتفع به فيجوز بيعه في قشره كالشعير، وقال الشافعي لا يجوز؛ لأن المعقود عليه مستور غائب عن البصر ولا يعلم وجوده فلا يجوز بيعه كبزر البطيخ وحب القطن واللبن في الضرع والزيت في الزيتون قبل الاستخراج، قلنا: الفرق بينهما أن الغالب في السنبلة الحنطة، ألا ترى أنه يقال هذه حنطة وهي في سنبلها ولا يقال هذا

حب ولا هذا لبن ولا زيت ولا قطن وعلى هذا الخلاف الفستق والبندق والجوز والحمص الأخضر وسائر الحبوب المغلفة، وما رواه مسلم وأحمد وغيرهما أنه – عليه السلام – «نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة» المراد بها السلم يعني لا يجوز الإسلام فيه حتى يوجد بين الناس. ألا ترى إلى ما رواه مسلم والبخاري بإسناده عن النبي – عليه السلام – «إذا منع الله الثمرة فبم يستحل أحدكم مال أخيه» فيكون حجة لنا في اشتراط وجود المسلم فيه من حين العقد إلى حين المحل ولو أجري على إطلاقه كان حجة لنا أيضا في هذا الموضع؛ لأنه يقتضي جواز بيعه بعدما ابيض مطلقا من غير قيد بالفرك ولو كان كما قاله لقال حتى يفرك.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit on the tree with an exception of a known quantity?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2671)

، كاستثناء قدر معلوم [(1)] منها)(2): أي باع الثمر(3) على النخل(4) واستثنى قدرا معلوما لا يجوز البيع[(5) (1) قوله: قدر معلوم؛ قال صاحب ((الكنز)) (ص97) ، و ((التنوير)) (ص126) ، و ((القدوري)) (ص34) : أرطالا معلومة، وذكر بعض شراح ((الهداية)) (5: 492) : إن المستثنى لو كان رطلا واحدا يجوز؛ لأنه استثنى القليل من الكثير بخلاف الأرطال بجواز أن لا يكون إلا ذلك القدر، فيكون استثناء الكل من الكل، وقال في ((المنح)))(ق2: 8/أ): وقيد بالأرطال؛ لأنه لو استثنى رطلا واحدا جاز اتفاقا. انتهى. ولعلمي أن دليل عدم الجواز إن جزى فجزى على القليل والكثير، فلعله المصنف – رضي الله عنه – عن هذا لم يذكر هذا القيد. (2) ما ذكره المصنف – رضي الله عنه – وتبعه على الشارح – رضي الله عنه – تبعا لقول صاحب ((

الهداية)) (ص113) في ((البداية)) وعليه كلام القدوري في ((مختصره)) (ص34) ، لكن صاحب ((الهداية)) (3: 26) قال: قالوا هذا رواية الحسن – رضي الله عنه –، وهو قول الطحاوي – رضي الله عنه –، وأما على ظاهر الرواية ينبغي أن يجوز؛ لأن الأصل إنما يجوز إيراد العقد عليه بانفراده، ويجوز استثناؤه من العقد، وبيع قفيز من صبرة جائز، فكذا استثناؤه، وبخلاف استثنائه الحمل وأطراف الحيوان؛ لأنه لا يجوز بيعه، فكذا استثناؤه. انتهى. واختار ظاهر الرواية صاحب ((الكنز)) (ص97) ، و ((التنوير)) (ص126) ، و ((الملتقى)) (ص109) . (3) في أ: ((ثمرة)) . (4) في أ و م و ف: ((النخيل)) . (5) قوله: لا يجوز البيع؛ قال في ((الهداية)) (3: 26) : قالوا هذا رواية الحسن – رضي الله عنه –، وهو قول الطحاوي – رضي الله عنه –، وأما على ظاهر الرواية ينبغي أن يجوز؛ لأن الأصل إنما يجوز إيراد العقد عليه بانفراده، ويجوز استثناؤه من العقد، وبيع قفيز من صبرة جائز، فكذا استثناؤه، وبخلاف استثنائه الحمل وأطراف الحيوان؛ لأنه لا يجوز بيعه، فكذا استثناؤه. انتهى. وفي ((الكنز)) (ص97) ، و ((التنوير)) (ص126) ، و ((الملتقى)) (ص109) : اختاروا ظاهر الرواية.

[

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with a condition to leave it on the tree?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=208)

اشتراط ترك الثمر 752. رجل باع ثمر كرم وفيه عنب وأجناس من الثمار، واشترط

تركه فيه: قال محمد: إذا أطعم من كل نوع منه شيء واشترط أن يدعه في أرضه حتى يدرك، في قول أبي حنيفة البيع باطل والشرط جائز؟ وإن لم يجعل لتركه أجلا معلوما فليس للبائع أن يأخذه بلقاطه حتى يدرك.

Sub-topic – Rulings on Deferred Payment Sales

Mas'alah: What is the exception to the invalidation of sale when fruit is fully ripe?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=399)

)

Sub-topic – Legal Stratagems (Hiyal) for Sale of Fruit on Trees

Mas'alah: What is the legal stratagem for buying fruit on trees without invalidating the sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=399)

والحيلة أن يأخذ الشجرة معاملة على أن له جزءا من ألف جزء أن يشتري أصول الرطبة كالباذنجان وأشجار البطيخ والخيار ليكون الحادث للمشتري، وفي الزرع والحشيش يشتري الموجود ببعض الثمن ويستأجر الارض مدة معلومة يعلم فيها الادراك بباقي الثمن، وفي الاشجار الموجود ويحل له البائع ما يوجد، فإن خاف أن يرجع يقول: على أني متى رجعت في

الاذن تكون مأذونا في الترك. شمني ملخصا

Mas'alah: What legal stratagems are used for buying crops and trees?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2689)

وفي الزرع والحشيش يشتري الموجود ببعض الثمن ويستأجر الأرض مدة معلومة يعلم فيها الإدراك بباقي الثمن، وفي الأشجار الموجود، ويحل له البائع ما يوجد، فإن خاف أن يرجع يقول على أني متى رجعت في الإذن تكون مأذونا في الترك شمني ملخصا.

Mas'alah: What is the chapter on the sale of 'Ariyya (palm tree donation)?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1117)

باب بيع العرية

Mas'alah: What is the ruling on selling the fruit of an 'Ariyya palm tree?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1117)

- قال محمد قال أبو حنيفة في بع العرية ان كانت حقا لصاحبها في كل عرية فكانت له نخلة باصلها في حائط رجل غيره فأخرجت

ثمرا فباع صاحب النخلة ثمر النخلة من صاحب الحائط بخرصها من التمر الى اجل أو حال أو الى انصرام فلا خير فيه وان كان انما

عراه اياها صاحب النخل على وجه الصلة ثم كان جعل مكانها بخرصها تمرا الى انصرام أو الى اجل وانما هذه صلة كلها لم تقبض وان وفى بها صاحب الحائط فذلك الذي ينبغي له والا لم يجبر عليه في القضاء

Mas'alah: What is the Medinese view on the validity of 'Ariyya sale?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1119)

وقال أهل المدينة انما العرية ان يعطى الرجل الرجل من نخله تمر نخلة منها ثم يثقل

عليه دخوله حائطه فيقول لك بخرصها تمرا الى انصرام

فهذا جائز وهو عليه واجب يلزمه في الحكم

Mas'alah: Why is the 'ariyyah transaction considered a gift rather than a binding sale?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1120)

وقال محمد ولو كان امرا واجبا يلزمه في الحكم لكان كغيره من البيوع وما جاز ان يباع تمر بخرصه الى اجل ولكنه صلة لم يقبضها الذي وصل بها لانها في رأس النخلة على حالها فلو شاء صاحب النخلة ان يمنعه اياها منعه فاما ان اعطاه بخرصها تمرا الى الجداد كان ذلك بمنزلة أول صلة فلذلك جوزناه ولو كان امرا لازما ما جاز الا ترى

Mas'alah: What is the Madani ruling on selling an 'ariyyah and its definition?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1122)

ان أهل المدينة يقولون لا يجوز لصاحب العرية ان يبيعها الا ممن الحائط له ممن له ثمر بخرصها حتى يقبضها المبتاع والعرية في قولهم ان يعطى الرجل شجرة في حائط يأكل ثمره فهكذا زعم أهل المدينة ان العرية تكون فإذا كانت على هذا فانما هي صلة من صاحب الحائط والله اعلم

-

Mas'alah: What is the chapter on a man buying three specific measures of ripe dates from a named palm?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1133)

باب الرجل يشتري ثلاثة آصع رطب نخل مسمى –

Mas'alah: What is the Madani ruling on selling dates and milk with daily delivery?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1134)

وقال أهل المدينة البيع في الثمر واللبن الذي وصفناه جائز إذا ابتدأ المشتري في اخذه عند دفعه الثمن وكذلك كل شيء كان حاضرا فيشتري على وجهه مثل اللبن إذا حلب والرطب إذا جنى فيأخذ المبتاع يوما بيوم فلا بأس به فان فني قبل ان يستوفى المشتري ما اشترى رد عليه البائع من الثمن بحساب ما بقي أو يأخذ منه المشتري مبلغه بما بقي له

Mas'alah: What is the objection to selling an unspecified measure of fresh dates?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1135)

قال محمد وكيف جاز هذا ولم يشتر رطبا بعينه انما اشترى منه مكيلة غير معروفة بعينها ارايتم لو كان قبض ذلك فقبضه يوما ثم جاء من الغد فوجد الرطب قد اصابته آفة أكان يجوز وقد جاء الاثر انه لا ينبغي ان يسلم في زرع معلوم ولا في ثمر حائط معلوم وانما يبطل ذلك لانه لا يبقى في ايدي الناس

Mas'alah: What is the legal stratagem to allow selling fruit before it is usable?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2550)

والحيلة في ذلك: حتى يجوز البيع على قول الكل أن يبيعه مع أوراقه بأن يبيع الكمثرى في أول ما يخرج من ورده مع أوراقه، فيجوز في الكمثرى تبعا للبيع في الأوراق، ويجعل كأنه ورق كله حتى يجوز البيع.

Mas'alah: What is the legal stratagem for selling tree leaves validly?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2554)

والحيلة في ذلك أن يشتري الشجرة بأصلها، ويأخذ الأوراق ثم يبيع الشجرة من البائع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a melon patch and the stratagem to make it valid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2554)

وأما بيع المبطخة: رجل أراد بيع مبطخة على وجه يصح البيع بالاتفاق ينبغي أن يبيع الحشيش وأشجار البطيخ ببعض الثمن الذي اتفقا عليه حتى أن ما يحدث بعد ذلك يحدث على ملك المشتري، ثم يؤاجر الأرض من المشتري ببقية الثمن ليتمكن المشتري من إبقاء الحشيش والأشجار، فيحصل مقصودهما.

Mas'alah: What is the legal trick for the buyer to own the produce of eggplant and watermelon plants?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1343)

والحيلة في كون الحارث للمشتري أن يشتري أصول الباذنجان والبطيخ

Mas'alah: What are the legal tricks (hiyal) for buying crops and fruits to ensure ownership?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1344)

والرطبة ليكون الحارث على ملكه، وفي الزرع والحشيش يشتري الموجود ببعض الثمار ويستأجر الأرض مدة معلومة يعلم فيها الإدراك وانقضاء الغرض فيها بباقي الثمن، وفي ثمار الأشجار يشتري الموجود ويحل له البائع ما يوجد، فإن خاف أن يرجع يقول: على أنه متى رجع في الإذن كان مأذونا في الترك قاله الفقيه أبو الليث.

Mas'alah: What is the legal trick for selling early fruit with leaves?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=775)

وفي الفتح والحيلة في جوازه باتفاق المشايخ أن يبيع الكمثرى أول ما تخرج مع الأوراق فيجوز فيها تبعا للأوراق كأنه ورق كله وإن كان بحيث ينتفع به ولو علفا للدواب فالبيع جائز باتفاق أهل المذهب إذا باع بشرط القطع لو مطلقا.

Sub-topic – Sale of Crops in Husks or Shells (e.g., Wheat, Nuts)

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat in its husk or nuts in their shells?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=400)

ك) صحة (بيع بر في سنبله) بغير سنبل البر لاحتمال الربا (وباقلاء وأرز وسمسم في قشرها، وجوز ولوز وفستق في قشرها الاول) وهو الاعلى، وعلى البائع إخراجه إلا إذ باع بما فيه، وهل له خيار الرؤية؟ الوجه نعم. فتح. وإنما بطل بيع ما في ثمر وقطن وضرع من نوى وحب ولبن لانه معدوم عرفا

Mas'alah: What is the ruling on selling grain in its husk or fruit in its peel?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2690)

لصحة إيراد العقد عليها. ولو الثمر على رءوس النخل على الظاهر (كصحة) (بيع بر في سنبله) بغير سنبل البر لاحتمال الربا، (وباقلاء وأرز وسمسم في قشرها وجوز ولوز وفستق في قشرها الأول) وهو الأعلى وعلى البائع إخراجه إلا إذا باع بما فيه. وهل له خيار الرؤية؟ الوجه نعم فتح، وإنما بطل بيع ما في ثمر وقطن وضرع [رد المحتار] قوله: وأرطال معلومة) أفاد أن محل الاختلاف الآتي ما إذا استثنى معينا، فإن استثنى جزءا كربع وثلث فإنه صحيح اتفاقا كما في البحر عن البدائع. قلت: وجهه أن ما يقدر بالرطل شيء معين، بخلاف الربع مثلا فإنه غير معين، بل هو جزء شائع كما قلنا آنفا،

ونظيره ما قدمناه عند قوله وفسد بيع عشرة أذرع من مائة ذراع من دار لا أسهم، وقيد بالأرطال؛ لأنه لو استثنى رطلا واحدا جاز اتفاقا؛ لأنه استثناء القليل من الكثير بخلاف الأرطال لجواز أن لا يكون إلا ذلك القدر فيكون استثناء الكل من الكل بحر عن البناية، ومقتضاه أنه لو علم أنه يبقى أكثر من المستثنى يصح ولو المستثنى أرطالا على رواية الحسن الآتية وهو خلاف ما يدل عليه كلام الفتح من تعليل هذه الرواية بأن الباقي بعد إخراج المستثنى ليس مشارا إليه ولا معلوم الكيل المخصوص، فكان مجهولا وإن ظهر آخرا أنه بقي مقدار معين؛ لأن المفسد هو الجهالة القائمة. اهـ. ومقتضاه الفساد باستثناء الرطل الواحد أيضا على هذه الرواية تأمل. (قوله: لصحة إيراد العقد عليها) أي على القفيز والشاة المعينة والأرطال المعلومة، وهو تعليل لقوله فصح، أفاد به دخول ما ذكر تحت القاعدة المذكورة. (قوله: ولو الثمر على رءوس النخل) فيصح إذا كان مجذوذا بالأولى لأنه محل وفاق. (قوله: على الظاهر) متعلق بقوله فصح ومقابل ظاهر الرواية رواية الحسن عن الإمام أنه لا يجوز، واختاره الطحاوي والقدوري؛ لأن الباقي بعد الاستثناء مجهول وفي الفتح أنه أقيس بمذهب الإمام في مسألة بيع الصبرة وأجاب عنه في النهر فراجعه. (قوله: بغير سنبل البر) متعلق ببيع والباء فيه للبدل قال الخير الرملي في حاشية البحر وسيأتي في الربا أن بيع الحنطة الخالصة بحنطة في سنبلها لا يجوز، ويجب تقييده بما إذا لم تكن الحنطة الخالصة أكثر من التي في سنبلها، وقد صرح بذلك في الخانية، ويعلم بذلك أنه يجوز بيع التي في سنبلها معه بالأخرى التي في سنبلها معه صرفا للجنس إلى خلافه. اهـ. وبه ظهر أن قول المصنف كبيع بر في سنبله إن أراد به بيع الحب فقط كما يشعر به قول الشارح الآتي وعلى البائع إخراجه، فتقييده بقوله بغير سنبل البر احتراز عما إذا باعه بسنبل البر أي بالبر مع سنبله، فإنه لا يجوز إذا لم يكن الحب الخالص أكثر. أما إذا كان أكثر يكون الزائد بمقابلة التبن فيجوز، وإن أراد به بيع البر مع السنبل، فلا يصح تقييده بقوله بغير سنبله

لما علمت من جواز بيعه بمثله بأن يجعل الحب في أحدهما بمقابلة التبن في الآخر. (قوله: لاحتمال الربا) تعليل للمفهوم، وهو أنه لو بيع بسنبل البر لا يجوز لاحتمال أن يكون البر الذي بيع وحده مساويا للبر الذي بيع مع سنبله، أو أقل فيكون الفضل ربا إلا إذا علم أن ما بيع وحده أكثر كما قلنا آنفا. (قوله: وباقلاء) هو القول بحر: على وزن "فاعلاء" يشدد فيقصر، ويخفف فيمد الواحدة باقلاة في الوجهين مصباح. (قوله: في قشرها الأول) وكذا الثاني بالأولى؛ لأن الأول فيه خلاف الشافعي. (قوله: فعلى البائع إخراجه) في البزازية لو باع حنطة في سنبلها لزم البائع الدوس والتذرية بحر. وكذا الباقلا وما بعدها. (قوله: إلا إذا باع بما فيه) عبارته في الدر المنتقى إلا إذا بيعت بما هي فيه اهـ. وهي أوضح يعني إذا باع الحنطة بالتبن لا يلزم البائع تخليصه ط. (قوله: الوجه نعم) لأنه لم يره فتح وأقر في البحر والنهر. (قوله: وإنما بطل إلخ) قال: في الفتح وأورد المطالبة بالفرق بين ما إذا باع حب قطن في قطن بعينه، أو نوى تمر في تمر بعينه أي باع ما في هذا القطن من الحب، أو ما في هذا التمر من النوى فإنه لا يجوز

من نوى وحب ولبن؛ لأنه معدوم عرفا (وأجرة كيل ووزن وعد وذرع على بائع) ؛ لأنه من تمام التسليم (وأجرة وزن ثمن ونقده) وقطع ثمر وإخراج طعام من سفينة (على مشتر) إلا إذا قبض البائع الثمن ثم جاء يرده بعيب الزيافة. [فرع] ظهر بعد نقد الصراف أن الدراهم زيوف رد الأجرة وإن وجد البعض فبقدره نهر عن إجارة البزازية. وأما الدلال فإن باع العين بنفسه بإذن ربها فأجرته على البائع وإن سعى بينهما وباع المالك بنفسه يعتبر العرف وتمامه في شرح الوهبانية. (ويسلم الثمن أولا في بيع سلعة بدنانير ودراهم) إن أحضر البائع السلعة، (وفي بيع سلعة بمثلها) [رد المحتار] مع أنه أيضا في غلافه، أشار أبو يوسف إلى الفرق بأن النوى هناك معتبر عدما هالكا في العرف

فإنه يقال هذا تمر وقطن، ولا يقال هذا نوى في تمره، ولا حب في قطنه، ويقال: هذه حنطة في سنبلها، وهذا لوز وفستق في قشره، ولا يقال: هذه قشور فيها لوز، ولا يذهب إليه وهم، وبما ذكرنا يخرج الجواب عن امتناع بيع اللبن في الضرع واللحم والشحم في الشاة والألية والأكارع والجلد فيها والدقيق في الحنطة والزيت في الزيتون والعصير في العنب ونحو ذلك حيث لا يجوز؛ لأن كل ذلك منعدم في العرف، لا يقال: هذا عصير وزيت في محله وكذا الباقي. اهـ. (قوله: من نوى إلخ) نشر مرتب ط. (قوله: لأنه من تمام التسليم) إذ لا يتحقق تسليم المبيع إلا بكيله ووزنه ونحوه ومعلوم أن الحاجة إلى هذا إذا باع مكايلة أو موازنة، ونحوه إذ لا يحتاج إلى ذلك في المجازفة وكذا صب الحنطة في وعاء المشتري على البائع فتح. (قوله: وأجرة وزن ثمن ونقده) أما كون أجرة وزن الثمن على المشتري فهو باتفاق الأئمة الأربعة، وأما الثاني فهو ظاهر الرواية وبه كان يفتي الصدر الشهيد وهو الصحيح كما في الخلاصة؛ لأنه يحتاج إلى تسليم الجيد، وتعرفه بالنقد كما يعرف المقدار بالوزن ولا فرق بين أن يقول دراهمي منقودة أو لا هو الصحيح خلافا لمن فصل وتمامه في النهر. (قوله: وقطع ثمر) في الفتح عن الخلاصة: وقطع العنب المشري جزافا على المشتري وكذا كل شيء باعه جزافا كالثوم والبصل والجزر إذا خلى بينها وبين المشتري، وكذا قطع الثمر يعني إذا خلى بينها وبين المشتري. اهـ. (قوله: إلا إذا قبض البائع الثمن إلخ) أي فإن أجرة النقد على البائع لأنه من تمام التسليم، وشرط لثبوت الرد إذ لا تثبت زيافته إلا بنقده قال: في البحر: وأما أجرة نقد الدين فعلى المديون إلا إذا قبض رب الدين الدين، ثم ادعى عدم النقد فالأجرة على رب الدين؛ لأنه بالقبض دخل في ضمانه. [فرع ظهر بعد نقد الصراف أن الدراهم زيوف] (قوله: فبقدره) أي فيرد من الأجرة بقدر ما ظهر زيفا، فيرد نصف الأجرة إن ظهر نصف الدراهم زيوفا، وما عزاه إلى البزازية رأيته أيضا في الخانية والولوالجية، ورأيت منقولا عن المحيط أنه لا أجر له بظهور البعض زيوفا؛

لأنه لم يوف عمله ولا ضمان عليه. (قوله: فأجرته على البائع) وليس له أخذ شيء من المشتري؛ لأنه هو العاقد حقيقة شرح الوهبانية وظاهره أنه لا يعتبر العرف هنا؛ لأنه لا وجه له. (قوله: يعتبر العرف) فتجب الدلالة على البائع أو المشتري أو عليهما بحسب العرف جامع الفصولين. (قوله: إن أحضر البائع السلعة) شرط لإلزام المشتري بتسليم الثمن أولا والشرط أيضا كون الثمن حالا، وأن لا يكون في البيع خيار للمشتري، فلا يطالب بالثمن قبل حلول الأجل ولا قبل سقوط الخيار. وأفاد أن للبائع حبس المبيع حتى يستوفي كل الثمن، فلو شرط دفع المبيع قبل نقد الثمن فسد البيع؛ لأنه لا يقتضيه العقد، وقال: محمد لجهالة الأجل، فلو سمى وقت البائع أو المبيع جاز وله الحبس وإن بقي منه درهم كما في البحر. وفي الفتح والدر المنتقى: لو هلك المبيع بفعل البائع أو بفعل المبيع أو بأمر سماوي، بطل البيع ويرجع بالثمن لو مقبوضا وإن هلك بفعل المشتري، فعليه ثمنه إن كان البيع مطلقا أو بشرط الخيار له، وإن كان الخيار للبائع أو كان البيع فاسدا لزمه ضمان مثله إن كان مثليا وقيمته إن كان قيميا، وإن هلك بفعل أجنبي فالمشتري بالخيار إن شاء فسخ البيع فيضمن الجاني للبائع ذلك، وإن شاء أمضاه ودفع الثمن واتبع الجاني، ويطيب له الفضل إن كان الضمان من خلاف الثمن وإلا فلا. اهـ.

أو ثمن بمثله (سلما معا) ما لم يكن أحدهما دينا كسلم وثمن مؤجل ثم التسليم يكون بالتخلية على وجه يتمكن من القبض [رد المحتار] مطلب في حبس المبيع لقبض الثمن وفي هلاكه وما يكون قبضا [تنبيه] : للبائع حبس المبيع إلى قبض الثمن، ولو بقي منه درهم ولو المبيع شيئين بصفقة واحدة، وسمى لكل ثمنا فله حبسهما إلى استيفاء الكل، ولا يسقط حق الحبس بالرهن ولا بالكفيل، ولا بإبرائه عن بعض الثمن حتى يستوفي الباقي، ويسقط بحوالة البائع على المشتري بالثمن اتفاقا وكذا بحوالة المشتري البائع

به على رجل عند أبي يوسف، وعند محمد فيه روايتان، وبتأجيل الثمن بعد البيع وبتسليم البائع المبيع قبل قبض الثمن فليس له بعده رده إليه بخلاف ما إذا قبضه المشتري بلا إذنه إلا إذا رآه ولم يمنعه من القبض فهو إذن، وقد يكون القبض حكميا قال: محمد كل تصرف يجوز من غير قبض إذا فعله المشتري قبل القبض لا يجوز وكل ما لا يجوز إلا بالقبض كالهبة إذا فعله المشتري قبل القبض جاز، ويصير المشتري قابضا. اهـ. أي لأن قبض الموهوب له يقوم مقام قبض المشتري ومن القبض ما لو أودعه المشتري عند أجنبي أو أعاره وأمر البائع بالتسليم إليه لا لو أودعه، أو أعاره أو آجره من البائع أو دفع إليه بعض الثمن، وقال: تركته عندك رهنا على الباقي ومنه ما لو قال: للغلام: تعال معي وامش فتخطى أو أعتقه أو أتلف المبيع أو أحدث فيه عيبا أو أمر البائع بذلك ففعل أو أمره بطحن الحنطة فطحن، أو وطئ الأمة فحبلت، ومنه ما لو اشترى دهنا ودفع قارورة يزنه فيها فوزنه فيها بحضرة المشتري، فهو قبض وكذا بغيبته في الأصح، وكذا كل مكيل أو موزون إذا دفع له الوعاء فكاله أو وزنه فيه بأمره، ومنه ما لو غصب شيئا ثم اشتراه صار قابضا بخلاف الوديعة والعارية إلا إذا وصل إليه بعد التخلية ولو اشترى ثوبا أو حنطة فقال: للبائع: بعه قال: الإمام الفضلي: إن كان قبل القبض والرؤية كان فسخا، وإن لم يقل البائع نعم؛ لأن المشتري ينفرد بالفسخ في خيار الرؤية، وإن قال: بعه لي أي كن وكيلا في الفسخ فما لم يقبل البائع لا يكون فسخا، وكذا لو بعد القبض والرؤية لكن يكون وكيلا بالبيع سواء قال: بعه أو بعه لي هذا كله ملخص ما في البحر. (قوله: أو ثمن بمثله) المراد بالثمن النقود من الدراهم والدنانير؛ لأنها خلقت أثمانا ولا تتعين بالتعيين. (قوله: سلما معا) لاستوائهما في التعيين في الأول وفي عدمه في الثاني، أما في بيع سلعة بثمن فإنما تعين حق المشتري في المبيع، فلذا أمر بتسليم الثمن أولا ليتعين حق البائع أيضا تحقيقا للمساواة. (قوله: ما لم يكن إلخ) الظرف الذي نابت عنه ما المصدرية الظرفية متعلق بقوله: ويسلم الثمن فكان المناسب

ذكره عقب قوله إن أحضر البائع السلعة بأن يقول: ولم يكن دينا إلخ. (قوله: كسلم وثمن مؤجل) تمثيل لما إذا كان أحد العوضين دينا فالأول مثال المبيع؛ لأن المراد بالسلم المسلم فيه والثاني مثال الثمن. . [مطلب فيما يكون قبضا للمبيع] (قوله: ثم التسليم) أي في المبيع والثمن ولو كان البيع فاسدا كما في البحر ط. مطلب فيما يكون قبضا للمبيع (قوله: على وجه يتمكن من القبض) فلو اشترى حنطة في بيت ودفع البائع المفتاح إليه وقال: خليت بينك وبينها، فهو قبض وإن دفعه ولم يقل شيئا لا يكون قبضا، وإن باع دارا غائبة فقال: سلمتها إليك فقال: قبضتها، لم يكن قبضا، وإن كانت قريبة كان قبضا: وهي أن تكون بحال يقدر على إغلاقها وإلا فهي بعيدة، وفي جمع النوازل دفع المفتاح في بيع الدار تسليم إذا تهيأ له فتحه بلا كلفة، وكذا لو اشترى بقرا في السرح فقال: البائع: اذهب واقبض إن كان يرى بحيث يمكنه الإشارة إليه يكون قبضا، ولو اشترى ثوبا فأمره البائع بقبضه فلم يقبضه

Mas'alah: Is it permissible to sell wheat in its ear by measure or weight?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1878)

[بيع الحنطة في سنبلها مكايلة أو موازنة]

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat in its ear by measure or weight according to al-Qunyah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1878)

وفي القنية يجوز بيع الحنطة في سنبلها مكايلة أو موازنة، وإن لم تشتد الحبوب بعد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling harvested grain versus selling its straw before it exists?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1878)

وفي الظهيرية رجل له زرع قد استحصد فباع حنطته جاز؛ لأنه باع موجودا مقدور التسليم، ولو باع تبنها لم يجز؛ لأن التبن لا يكون إلا بعد الدوس والتذرية فكان بيع المعدوم؛ واستحصاد الزرع إدراكه

Mas'alah: What is the ruling on buying wheat before it is harvested by measurement?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1878)

[منحة الخالق] [اشترى حنطة رجل قبل أن تحصد مكايلة]

Mas'alah: What is the ruling on selling leaves of garlic and mulberry without specifying the cutting point?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1898)

وفي القنية اشترى أوراق الثوم، ولم يبين موضع القطع وكان موضع قطعها معلوما ومضى وقتها ليس للمشتري أن يسترد الثمن اشترى أوراق التوت، ولم يبين موضع القطع لكنه معلوم عرفا صح، ولو ترك الأغصان فله أن يقطعها في السنة الثانية، ولو تركها مدة، ثم أراد قطعها فله ذلك إن لم يضر ذلك بالشجرة، ولو باع أوراق توت لم تقطع قبله بسنة يجوز وبسنتين لا يجوز؛ لأنه بسنة يعلم موضع قطعها عرفا باع أوراق التوت دون ثمر التوت صح وفي الفتاوى الظهيرية اشترى رطبة من البقول أو قثاء

وشيئا ينمو ساعة فساعة لا يجوز كبيع الصوف وبيع قوائم الخلاف يجوز، وإن كان ينمو؛ لأن نموها من الأعلى بخلاف الرطبات لا الكراث للتعامل وما لا تعامل فيه لا يجوز اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat in its ear and other concealed items?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1902)

وفيها أيضا لو باع مائة من من حليج هذا القطن لا يجوز، ولو كانت الحنطة في سنبلها فباعها جاز ولا يجوز بيع النوى في التمر، ولو باع حب قطن بعينه جاز كذا اختاره الفقيه أبو الليث، ولو اشترى البزر الذي في جوف البطيخ لا يجوز، وإن رضي صاحبه بأن يقطع البطيخ، ولو ذبح شاة فباع كرشها قبل السلخ جاز وكان على البائع إخراجه وتسليمه إلى المشتري وللمشتري خيار الرؤية، ولو ابتلعت دجاجة لؤلؤة فباع حبة اللؤلؤة التي في بطنها جاز ولا خيار للمشتري إن كان رآها إلا إذا تغيرت، وإن لم يكن المشتري رأى اللؤلؤة فله الخيار إذا رآها، ولو اشترى لؤلؤة في صدف، قال أبو يوسف يجوز البيع وله الخيار إذا رأى، وقال محمد لا يجوز وعليه الفتوى والباقلا الفول والحليج بمعنى المحلوج وهو ما خلص حبه من قطنه.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat while still in its ear?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1905)

[باع حنطة في سنبلها فسلمها كذلك]

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat in its ear and beans in their pod?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3944)

ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشره، وكذا الأرز والسمسم. وقال الشافعي: لا يجوز بيع الباقلاء الأخضر، وكذا اللوز والفستق، والجوز في قشره الأول عنده، وله في بيع السنبلة قولان، وعندنا يجوز ذلك كله، له أن المعقود عليه مستور بما لا منفعة له فيه، فأشبه تراب الصاغة إذا بيع بجنسه [البناية] أيضا م: (أما على ظاهر الرواية ينبغي أن يجوز) ش: يريد به على ظاهر قياس الرواية. فإن حكم هذه المسألة لم يذكر في ظاهر الرواية صريحا، ولهذا قال: ينبغي أن يجوز م: (لأن الأصل أن ما يجوز إيراد العقد عليه بانفراده يجوز استثناؤه من العقد وبيع قفيز من صبرة جائز، فكذا استثناؤه) ش:. وينعكس إلى أن ما لا يجوز إيراد العقد عليه بانفراده لا يجوز استثناؤه م: (بخلاف استثناء الحمل وأطراف الحيوان؛ لأنه لا يجوز بيعه فكذا استثناؤه) ش: صورة استثنائه الحمل أن يقول: بعتك هذه الشاة إلا حملها، وصورة استثناء أطراف الحيوان بأن يقول: بعتك هذه الشاة إلا جلدها أو غيره، فإنه لا يجوز لا في حضر ولا في سفر. وبه قال الشافعي - رحمه الله - وقال أحمد: يجوز ذلك في الرأس والأكارع؛ لعدم الإفضاء إلى المنازعة غالبا، وتوقف في استثناء الشحم، وعن مالك أنه يجوز ذلك في السفر دون الحضر للضرورة فيه. [بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشره] م: (ويحوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشره، وكذا الأرز والسمسم) ش: يعني يجوز في قشرها، والحاصل أن بيع الشيء في خلافه لا يجوز إلا الحبوب مثل هذه المذكورة. م: (وقال الشافعي: لا يجوز بيع الباقلاء الأخضر، وكذا اللوز والفستق والجوز في قشره الأول عنده) ش: أي عند الشافعي - رضي الله عنه - م: (وله) ش: أي وللشافعي - رضي الله عنه - م: (في بيع السنبلة قولان) ش: في قوله القديم يجوز،

وفي قوله الجديد لا يجوز، وله أيضا وجهان في الباقلاء الأخضر، والمنصوص عليه أنه لا يجوز وهو ظاهر مذهبه. وقال الإصطخري وكثير من أصحابه: يجوز كقولنا. وبه قال مالك وأحمد – رحمهما الله– م: (وعندنا يجوز ذلك كله) ش: أي بيع المذكور في الحبوب كله يجوز عندنا م: (له) ش: أي للشافعي – رضي الله عنه – م: (أن المعقود عليه مستور بما لا منفعة له فيه) ش: أي للمشتري في المعقود عليه م: (فأشبه تراب الصاغة إذا بيع بجنسه) ش: يعني لا يجوز لاحتمال الربا. ولا ينصرف إلى خلاف الجنس تحريا للجواز كما في بيع الدرهم والدينارين بدرهمين

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat in its ear by measure or weight?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1189)

ويجوز بيع الحنطة في سنبلها مكايلة وموازنة وإن لم تشتد الحبوب بعد، كذا في القنية

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat in its ear and beans in their pods?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=586)

"ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشره" وكذا الأرز والسمسم. وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز بيع الباقلاء الأخضر، وكذا الجوز واللوز والفستق في قشره الأول عنده. وله في بيع السنبلة قولان، وعندنا يجوز ذلك كله. له أن المعقود عليه مستور بما لا منفعة له فيه فأشبه تراب الصاغة إذا بيع بجنسه. ولنا ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام "أنه نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن بيع السنبل حتى

يبيض ويأمن العاهة" ؛ ولأنه حب منتفع به فيجوز بيعه في سنبله كالشعير والجامع كونه مالا متقوما، بخلاف تراب الصاغة؛ لأنه إنما لا يجوز بيعه بجنسه لاحتمال الربا، حتى لو باعه بخلاف جنسه جاز، وفي مسألتنا لو باعه بجنسه لا يجوز أيضا لشبهة الربا؛ لأنه لا يدري قدر ما في السنابل.

Mas'alah: Is it permissible to sell wheat in its ear and beans in their pods?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=449)

ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشره وكذا الأرز والسمسم وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز بيع الباقلاء الأخضر وكذا الجوز واللوز والفستق في قشره الأول عنده وله في بيع السنبلة قولان وعندنا يجوز ذلك كله له أن المعقود عليه مستور بما لا منفعة له فيه فأشبه تراب الصاغة إذا بيع بجنسه ولنا ما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن بيع النخل حتى يزهى وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة ولأنه حب منتفع به فيجوز بيعه في سنبله كالشعير والجامع كونه مالا متقوما بخلاف تراب الصاغة لأنه إنما لا يجوز بيعه بجنسه لاحتمال الربا حتى لو باعه بخلاف جنسه جاز وفي مسألتنا لو باعه بجنسه لا يجوز أيضا لشبهة الربا لأنه لا يدرى قدر ما في السنابل

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat in its ear and beans in their pods?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=190)

قال : (ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشره) وكذا السمسم والأرز والجوز واللوز لما روي أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة ، ولأنه مال منتفع به فيجوز بيعه وعلى البائع تخليصه بالدياس والتذرية ، وكذا قطن في فراش وعلى البائع فتقه لأنه عليه تسليمه . أما جذاذ الثمرة وقطع الرطبة وقلع الجذور والبصل وأمثاله على المشتري لأنه يعمل في ملكه وللعرف .

"" "" "" صفحة رقم 8 "" "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat in its ear and beans in their pods?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=188)

(قوله ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشرها) وكذلك السمسم والأرز وهذا إذا باعه بخلاف جنسه أما بجنسه فلا يجوز لاحتمال الربا لأنه لا يدري قدر ما في السنبل ودق السنبل على البائع لأنه فعل يتوصل به البائع إلى الإقباض المستحق عليه يعني إذا باعه مكايلة ولو باع تبن الحنطة لا يجوز لأنه في الحال ليس بتبن وإنما يصير تبنا بالدق فقد باع ما ليس عنده

Mas'alah: What is the ruling on selling grain in its ear before it hardens?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=436)

البيع ما روى الترمذي: عن حميد، عن أنس رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله [صلى الله عليه وسلم] عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد" . وما بعد الغاية يخالف ما قبلها. وفي هذا دليل على جواز بيعه بعدما يشتد و (هو) في سنبله، لأنه لو لم يكن كذلك لقال حتى يشتد ويرى من سنبله. فلما جاز بيع الحب في سنبله دل على جواز بيع ما لم يره المتبايعان. والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on selling wheat in its ear and fees for measuring and weighing?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=235)

ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشرها، ومن باع دارا دخل في المبيع مفاتيح أغلاقها، وأجرة الكيال وناقد الثمن على البائع، وأجرة وزان الثمن على المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat in its ear and beans in their pods?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=113)

(ويجوز بيع الحنطة) بانفرادها حالة كونها (في سنبلها والباقلاء في قشرها) وكذا الأرز والسمسم ونحوهما، وعلى البائع إخراجه، وللمشتري الخيار. فتح، وهذا إذا باع بخلاف جنسه. وإلا لا، لاحتمال الربا، وإنما بطل بيع ما في تمر وقطن وضرع وما على حنطة من نوى وحب ولبن وتبن لأنه معدوم عرفا. – ––

Mas'alah: What is the ruling on buying wheat chaff for wheat by estimation or measure?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2672)

قال: (ولا بأس بشراء فضل الحنطة بحنطة مجازفة أو كيلا بعد أن يكون بعينه) لأن الفضل ليس بمكيل ولا موزون إنما هو علف الدواب بمنزلة الحشيش ثم بيع الزرع النابت قبل أن يصير منتفعا به لا يجوز سواء باعه بالنقد أو بغيره لأن البيع يختص بعين مال متقوم والزرع في أول ما يبدو قبل أن يصير منتفعا به لا يكون مالا متقوما أما بعد ما صار منتفعا به بحيث يعمل فيه المناجل ومشافر الدواب يجوز بيعه لأنه مال متقوم منتفع به فإن باعه بشرط القطع أو مطلقا جاز لأن مقتضى مطلق البيع تسليم المعقود عليه عقيبه فهو وشرط القطع سواء وإن باعه بشرط الترك في أرضه حتى

يدرك فلا خير فيه لأنه إن كان بمقابلة منفعة الترك بعض البدل فهو إجارة مشروطة في البيع وإن لم يكن بمقابلتها شيء من البدل فهو إعارة مشروطة في العقد وكل واحد منهما مفسد للعقد وإن اشتراه مطلقا ثم تركه إلى وقت الإدراك فإن كان الترك بإذن البائع فالفضل طيب للمشتري لأنه تبرع عليه بمنافع أرضه وإن كان الترك بغير إذن البائع فعليه أن يتصدق بالفضل لأنه حصل له بكسب خبيث فإنه غاصب للأرض والزيادة إنما حصلت بقوة الأرض فكان بمنزلة من غصب أرضا وزرعها فعليه أن يتصدق بالفضل

Mas'alah: What is the ruling on selling leaves without branches and the invalidation of the sale due to mixing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2553)

قال الصدر الشهيد: وهذا هو المختار في مسألة بيع الاشجار التي تقدم ذكرها، فإن كان اشترى الأوراق بدون الأغصان كان له الرجوع بالثمن؛ لأنه لما بقي إياما يفسد البيع؛ لأنه لا بد وأن يخرج شيء من الأوراق في هذه المسألة، فيتخلط المبيع بغير المبيع وكذلك بيع ثمار الاشجار على هذا.

Mas'alah: What is the ruling on buying fodder before it becomes usable?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2556)

الأول: أن يشتريه قبل أن يصير منتفعا وفي جوازه اختلاف على نحو ما بينا في الثمار.

Mas'alah: What is the ruling on selling a single cutting of leeks versus multiple future cuttings?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2557)

وإذا باع جزة من الكرات بعدما غلا يجوز، وإن باع كذا كذا جزة لا يجوز؛ لأن البيع إنما ينعقد على ما هو موجود، وقد غلا وهي الجزة الأولى، أما الجزة الثانية والثالثة معدومة لم يثبت بعد فلا يجوز البيع، وكذلك هذا في سائر البقول إذا باع منه جزة بعدما غلا يجوز، وإن باع كذا كذا جزة لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for fresh dates and unripe dates for dried dates?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2570)

وأما بيع الرطب بالرطب يجوز إذا تساويا كيلا عند علمائنا رحمهم الله، وكذلك بيع ما يلي الرطب أما بيع البسر بالتمر، فلا ذكر له في الكتب.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat in its ear for shelled wheat by estimation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2578)

وفي «الأصل» : وإذا باع حنطة قد أدرك في سنبلها بحنطة منقاة خرصا لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling cotton seeds in cotton or date pits in dates?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2595)

وإذا باع حب قطن في قطن بعينه، أو باع نوى تمر لا يجوز، وأشار أبو يوسف إلى الفرق بين هذا وبينما إذا باع الحنطة في سنبلها، فقال: لأن الغالب في السنبل الحنطة ألا ترى أنك تقول: هذه حنطة وهي في سنبلها، ولا يقول: هذا حب وهو في القطن؟ وإنما يقول: هذا قطن وكذلك في التمر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of grain with the phrase 'each sa' for a dirham'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1331)

(كل صاع بدرهم) هذا أيضا ليس بقيد لأنه لو قال: كل صاعين أو ثلاثة/ بكذا صح بقدر ما سمى به عنده

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat in its ear and beans in their pods?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1345)

كبيع بر في سنبله وباقلي في قشره

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat in its ear and beans in their pods?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1345)

وأقول: يمكن أن يجاب عنه بما قدمناه من أن الفساد عنده في بيع الصبرة بناء على جهالة الثمن إذ المبيع معلوم بالإشارة وفيها لا يحتاج إلي معرفة القدرة والثمن فيما نحن فيه معلوم (كبيع) أي: كما يجوز بيع (بر في سنبله، وباقلا في قشره) لأنه مال منتفع به، وإنما امتنع بيعه بمثله من سنبل الحنطة لاحتمال الربا، وإنما لا يجوز بيع ما في هذا القطن من الحب وما في هذا الثمر من النوى لأن كلا منهما معدوم عرفا، إذ لا يقال: هذا نوى في ثمرة ولا حب في قطنة ويقال: حنطة في سنبلها وبه عرف امتناع بيع اللبن في الضرع، واللحم في الشاة، والزيت في الزيتون، والعصير في العنب، ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling grain still in its husk?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2173)

10443 – قالوا: يبطل إذا باع ذرة في صدفه.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on selling wheat in its ear?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2363)

قال أصحابنا: يجوز بيع الحنطة في سنبلها. 11513 –

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on selling wheat and barley in their ears?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2363)

وقال الشافعي في أحد قوليه: لا يجوز بيع الحنطة ولا الموز في كمامه، ويجوز بيع الشعير في سنبله والذرة. 11514 –

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of selling grain in its ear?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2363)

لنا: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – (نهى عن بيع النخل حتى تزهو، وعن [بيع] السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة) ، ذكره أبو داود. وروى حماد بن سلمة، عن أبيه، عن أنس: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع العنب

حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد). 11515 - وقوله: تفرد به حماد بن سلمة لا يصح؛ لأن تفرد الثقة بالخبر لا يمنع قبوله. 11516 - ولأنه يجوز بيعه إذا خرج من سنبلة؛ فجاز بيعه مع سنبله، كالشعير. 11517 - [ولأنه نوع حب؛ فجاز بيعه مع سنبله، كالشعير] . 11518 - ولأن كل حالة يجوز فيها بيع الشعير جاز بيع الطعام، أصله: إذا خرج من السنبل. 11519 - احتجوا: (بنهيه عن بيع الغرر) ، وهذا غرر؛ لأن الكمام قد تكون فارغة. 11520 - قلنا: قد بينا أن الغرر ما الغالب من عدم السلامة، وهذا لا يوجد في السنبل. 11521 - وقولهم: قد يكون الكمام فارغة، غلط؛ لأن ذلك يعلم بمشاهدة السنبل، ويوقف على قدر ما فيه في العادة.

11522 - قالوا: قد روي (أنه نهى عن بيع الطعام حتى يفرك) . 11523 - قلنا: معناه حتى يبلغ إلى حالة يتأتى فيه الفرك، وهذا أولى؛ لأنه موافق للخبر الآخر الذي قال فيه: (حتى يشتد) . 11524 - ولأن اللفظ واحد للإعرابين يوافق خبرا صريحا، فالظاهر أن هذا الأصل الآخر غلط من الناقل في الإعراب. 11525 - ويجوز أن يقال: حتى يفرك، ويراد به: أن يبلغ إلى حالة الفرك، كما روي أنه عليه [الصلاة و] السلام (نهى عن بيع الثمار حتى يؤكل منها) ، ويكون ذلك حملا للخبر على معنى متفق، فأما إذا حملناه على وجود الفرك بطلت فائدة الغاية في قوله: (حتى يفرك) ، وحمل اللفظين على فائدة أولى من إسقاط أحدهما. 11526 - قالوا: المقصود مستور بما يدخر غالبا إذا خرج، فوجب أن لا يجوز، كبيع تراب الصاغة إذا كان في بعضه فضة. 11527 - والجواب: ما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on selling dates with pits and melon seeds compared to a beam in a ceiling?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1590)

قوله: (لأن في وجودهما احتمالا) . يعني أن في وجود النوى في التمر والبزر في البطيخ احتمالا، وفي هذا التعليل نظر، بل العلم بوجودهما كالعلم بوجود قلب اللوز في قشره ونحوه، وأصح من هذا التعليل في الفرق بين نوى التمر وبزر القطن ونحو ذلك، وبين الجذع في السقف ونحوه أن النوى في التمر متصل بغير المبيع اتصال خلقه وهو تابع له، فكان العجز عن التسليم، فيه معنى أصليا بخلاف الجذع فإنه غير مال في نفسه، وإنما ثبت الاتصال بينه وبين غيره بعارض فعل العباد إلا أنه عد عاجزا عن التسليم حكما لما فيه من إفساد غير المستحق بالعقد، فإذا قلع

والتزم الضرر زال المانع فيجوز. قوله: (قلنا: العرية: العطية لغة، وتأويله أن يبيع المعرى ما على النخيل من المعري بتمر مجذوذ، وهو بيع مجازا؛ لأنه لم يملكه فيكون برا مبتدءا) . اختلف الأئمة الأربعة في معنى العرية التي رخص فيها رسول الله –صلى الله عليه وسلم–؛ فحملها أبو حنيفة على ما ذكره المصنف من المعنى، وجعل مالك رحمه الله الرخصة الواردة فيها موقوفة على المعري لا غير فلا يجوز بيع الرطب بالتمر بوجه إلا لمن أعري نخلا يأكل ثمرها رطبا ثم بدا له أن يبيعها بالثمر فإنه أرخص للمعري أن يشتريها من المعري إذا كان ذلك خرص خمسة أوسق أو

دونها لما يدخل عليه من الضرر في دخول غيره عليه حائطة، لكن لا يجوز بخرصها تمرا بل إلى الجذاذ، قال: وتجوز العرية في كل ما ييبس ويدخر نحو العنب والتين والزيتون. وأجاز الشافعي رحمه الله بيع ما دون خمسة أو سق من الرطب بالتمر يدا بيد، وسواء كان ذلك فيمن وهب ثمرة نخلة أو نخلات، أو فيمن يريد أن يبيع ذلك المقدار من حائطه لعله أو لغير علة. والرخصة عنده إنما وردت في المقدار المذكور فخرج ذلك عنده من المزابنة، وما عدا ذلك فهو داخل في المزابنة، ولا يجوز عنده

بوجه. ولا عرية عنده في غير النخل والعنب، وأما أحمد بن حنبل فحكي عنه الأثرم أن العرايا أن يعري الرجل الجار أو القرابة للحاجة والمسكن، فإذا أعراه إياها فللمعري أن يبيعها ممن شاء، إنما نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن المزابنة وأرخص في العرايا فرخص في شئ من شئ فنهى عن المزابنة أن تباع من كل أحد

ورخص في العرايا أن تباع من كل أحد فيبيعها ممن شاء. قال: وكذلك فسرها لي سفيان بن عيينة وغيره. قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله يقول: في العرية معنيان لا يجوزان في غيرها؛ فيها: أنها رطب بتمر، وقد نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– عن ذلك، وفيها أنها تمر بثمر يعلم كيل التمر ولا يعلم كيل الثمر، وقد نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن ذل. قلت لأبي عبد الله: فإذا باع المعري العرية، أله أن يأخذ الثمن الساعة أو عند الجذاذ؟ قال: بل يأخذ الساعة. هذا ملخص مما ذكره ابن عبد البر في التمهيد في حديث العرايا، وأحاديث العرايا مخرجة من غير واحد من الصحابة، منها حديث رافع بن خديج، وسهل بن أبي حثمة رضي الله عنهم "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى عن"

Mas'alah: Is it valid to sell the grain of a ripe crop before threshing?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=319)

رجل له زرع قد استحصد فباع حنطتها جاز لأنه باع موجودا يقدر على تسليمه

Mas'alah: Is it valid to sell the stalk of wheat without the grain?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=319)

ولو باع ساق الحنطة دون الحنطة جاز

Mas'alah: What is the ruling on buying wheat in its ear with a condition on the seller to thresh it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=319)

ولو اشترى حنطة في سنبلها وشرط النذرية والدوس على البائع جاز لأنه باع الحنطة فكانت النذرية عليه *

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat in its ear and dates with pits?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=324)

ولو كانت الحنطة في سنبلها فباعها جاز ولا يصح بيع النواة في التمر *

Mas'alah: What is the ruling when half of a sold heap of grain turns out to be straw?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=329)

رجل باع حبا من طعام ثم ظهر النصف تبنا فإنه يأخذ بنصف الثمن لأن الحب مم يقدر به الحنطة فكان بائعا حنطة مقدرة فإذا لم يجد البعض رجع بحصته من الثمن وهذا بخلاف ما لو اشترى بئرا من حنطة على أنه عشرة أذرع فوجده أقل يخير المشتري عن شاء أخذ بجميع الثمن وإن شاء ترك وكذا لو اشترى حنطة مجموعة في بيت فوجده تحته دكانا فإنه يخير كما يخير في البئر لأن البيت والبئر مما لا يقدر به الحنطة فكان

الداخل في البيع ما كان موجودا وإنما يخير لمكان القدر *

Mas'alah: Is it valid to sell wheat while still in its ear?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1336)

(وصح بيع البر في سنبله) وهو قول مالك وأحمد والشافعي في القديم، وقال في الجديد: لا يصح، لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر، وهذا منه، لأنه لا يدري قدر الحب. وأجيب بأن ذلك محمول على نحو بيع الطير في الهواء، والسمك في الماء. وفي «المبسوط»: أو على بيعه في السنبل قبل أن يشتد.

Mas'alah: Is it valid to sell beans and similar items in their outer shell?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1336)

(و) صح بيع (الباقلاء) بكسر القاف وتشديد اللام مقصورا، وبتخفيفها ممدودا (ونحوه) مما له قشران كالسمسم، والأرز، والحمص الأخضر وسائر الحبوب المغلفة، والجوز واللوز والفستق والبندق (في قشره الأول) ، وفي نسخة: في قشره الخارج، وإنما قال: الأول، لأن فيه خلافا للشافعي، أما في قشره الثاني فيجوز إجماعا. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on selling grains in their husks and fruits before ripening?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1338)

قلنا: إنه مال منتفع به، لأنه يدخر في سنبله قال الله تعالى: {فما حصدتم فذروه في سنبله} فيجوز بيعه فيه، وبيع نحو الباقلاء في القشر كالشعير في سنبله. فإن قيل: يجوز بيع النخل قبل الزهو عندكم، ومقتضى ما استدللتم به من الحديث أنه لا يجوز أجيب بأنه محمول على بيع التمر على النخل بشرط الترك إلى أن يحمر أو يصفر بدليل قوله صلى الله عليه وسلم «أرأيت لو أذهب الله الثمرة، بم يستحل أحدكم مال أخيه» ؟ إذ الإذهاب إنما يتوهم إذا اشتراه قبل الإدراك بشرط الترك. أو محمول على السلم، يعني لا يجوز السلم فيه حتى يوجد بين الناس بدليل قوله صلى الله عليه وسلم «إذا منع الله الثمر، فبم يستحل أحدكم مال أخيه »؟ فيكون دليلا لنا على اشتراط وجود المسلم فيه من حين العقد إلى حين الحلول.

Mas'alah: What is the ruling on buying fodder that becomes grain before delivery and bartering fodder for wheat?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=138)

اشترى قصيلا ولم يقبضه حتى صار حبا بطل البيع عند الامام وقال لا لا يبطل وشراء قصيل الحنطة بالحنطة كيلا وجزافا يجوز لأن هذا بيع الحشيش بالحنطة فيصح كيفما كان

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat in its ear when sold for a different genus?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=778)

ويجوز بيع البر) والشعير والعدس حال كونه (في سنبله إن بيع بغير جنسه) وإن بيع بجنسه لا يجوز لشبهة الربا. (

Mas'alah: What is the ruling on selling beans in their pods, rice, sesame, and nuts in their shells?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1186)

بغيرجنسه وكذا الباقلاء في قشره والأرز والسمسم وكذا اللوز والفستق والجوز في قشرها الأول وأجرة الكيل وعد المبيع ووزنه وزرعه على البائع وأجرة نقد الثمن ووزنه

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat in its ear, beans, rice, and sesame in their husks?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2668)

(وصح [(1)] بيع البر في سنبله(2) والباقلاء(3) والأرز والسمسم في قشرها(4)) : [أي] (5) بيع البر في سنبله يجوز عندنا، وعن(6) الشافعي قولان(7) [(8) (1) قوله: وصح...الخ؛ لأنه مال منتفع به، فيجوز بيعه في قشره، ولا يجوز بيعه بمثله من سنبل الحنطة؛ لاحتمال الربا كما في ((الفتح)) (5: 494) ، وفي ((الكفاية)) (5: 494) نقلا عن ((شرح الطحاوي)) : إن الأصل أنه إذا باع شيئا وهو في غلافه قبل الإزالة

فإنه لا يجوز إلا الحنطة في سنبلها، وسائر الحبوب في سنابلها، والذهب في ترابه، والفضة في ترابها، بخلاف جنسه من الثمن. انتهى. (2) في ب: ((سنبلة)) . (3) في ف و ق: الباقلي. (4) في ف: قشرهما. (5) زيادة من ف. (6) في ف: عند. (7) وأصحهما لا يجوز كما قال الشيرازي في ((التنبيه)) (ص96) ، وينظر: ((الأم)) (3: 68) ، و ((أسنى المطالب)) (2: 106) ، وغيره. (8) قوله: قولان في قوله الجديد: لا يصح؛ لأن المعقود عليه مستور غائب عن البصر، ولا يعلم وجوده، فلا يجوز بيعه. ولنا: إنه حب منتفع به، فيجوز بيعه في سنبله كالشعير، فإنه يجوز بيعه في سنبله بالإجماع، وما رواه مسلم (3: 1190) ، وأحمد(3: 115)، وغيرهما أنه – صلى الله عليه وسلم – ((نهى عن بيع النخل حتى تزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض، ويأمن العاهة)) ، المراد به السلم، يعني لا يجوز الإسلام فيه حتى يوجد بين الناس، ألا ترى إلى ما رواه مسلم(3: 119)، والبخاري (2: 768) بإسناده عن النبي – صلى الله عليه وسلم: ((إذا منع الله الثمر فيم تستحل مال أخيك)) ، فيكون حجة لنا في اشتراط وجود المسلم فيه من حين العقد إلى حين المحل، ولو أجري على إطلاقه كان حجة لنا أيضا في هذا الموضع؛ لأنه يقتضي جواز بيعه بعدما ابيض مطلقا من غير قيد بالفرك، ولو كان كما قاله لقال حتى يفرك. كذا ذكره العيني [في ((البناية)) (6ك 251–253)] .

[

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat still in its husk?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=191)

654. ولو باع حنطة في سنبلها قال محمد: جاز البيع وأمر البائع أن يخلصها ويحملها ويدفعها إلى المشتري.

حنطة في جراب

Mas'alah: Is it permissible to purchase wheat by measure before it is harvested?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=195)

جواز شراء الحنطة مكايلة قبل حصادها 674. قال هشام: سمعت أبا يوسف يقول: يجوز شراء الحنطة قبل أن تحصد مكايلة فإن فعل أجبر البائع على دياستها حتى يسلمها.

Mas'alah: When is it permissible to purchase the straw of wheat?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=195)

شراء التبن قبل الدوس وبعده 675. وليس له أن يشتري تبن تلك الحنطة ما لم يدس لأنه لا يسمى تبنا ما لم يدس، فإذا ديس فله أن يشتري التبن قبل أن يخلص من الحنطة.

Sub-topic – Disputes Over Fruit Pollination and Ripening

Mas'alah: Whose statement is believed when seller and buyer dispute over whether fruit was sold with the tree?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=585)

(لو باع شجرا فيه ثمر واختلفا في بيعه) أي الثمر (معها) أي الشجر (فالقول قول من في يده الثمر) الاصل أن القول لمن يشهد له الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling when a seller and buyer dispute over the sale of fruit on a tree?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3516)

(لو باع شجرا فيه ثمر واختلفا في بيعه) أي الثمر (معها) أي الشجر (فالقول قول من في يده الثمر) الأصل أن القول لمن يشهد له الظاهر. وفي الخلاصة: انقطع ماء الرحى سقط من الأجر بحسابه ولو عاد عادت، ولو اختلفا في قدر الانقطاع [رد المحتار] وإن أجاز فأجر ما يستقبل للعبد والقبض للمولى؛ لأنه هو العاقد اهـ. (قوله استحسانا) والقياس له أن يأخذه؛ لأن عقد المحجور عليه لا يجوز فيبقى على ملك المستأجر؛ لأنه بالاستعمال صار غاصبا له زيلعي (قوله ولا يضمن غاصب عبد إلخ) أي إذا غصب رجل عبدا فآجر العبد نفسه فأخذ الغاصب الأجرة من يد العبد فأكلها لا ضمان عليه زيلعي. (قوله لعدم تقومه) ؛ لأنه غير محرز؛ لأن الإحراز إنما يثبت بيد حافظه كيد المالك أو

نائبه ويد المالك لم تثبت عليه ويد العبد ليست يد المولى؛ لأن العبد في يد الغاصب حتى كان مضمونا عليه، ولا يحرز نفسه عن الغاصب فكيف يكون محرزا ما في يده كفاية (قوله عند أبي حنيفة) وقالا: عليه ضمانه؛ لأنه أتلف مال الغير بغير إذنه من غير تأويل (قوله وجاز للعبد قبضها) أي الأجرة الحاصلة من إيجاره نفسه اتفاقا؛ لأنه نفع محض مأذون فيه كقبول الهدية، وفائدته تظهر في حق خروج المستأجر عن عهدة الأجرة بالأداء إليه درر. قال الطوري: وهذه مكررة مع قوله ولا يسترد مستأجر إلخ؛ لأنه أفاد صحة القبض ومنع الأخذ فتأمل. (قوله؛ لأنه العاقد) أي؛ لأن المولى كذا تفيده عبارة العناية فليس علة لقوله وجاز للعبد قبضها لو آجر نفسه وإن كان صالحا لها، وانظر ما لو آجره الغاصب هل يملك العبد القبض ومفاد التعليل أنه لا يجوز قبضه ط. (قوله أخذها) ؛ لأنه وجد عين ماله ابن كمال. (قوله كمسروق بعد القطع) فإنه لم يبق متقوما، حتى لا يضمن بالإتلاف ويبقى الملك فيه حتى يأخذه المالك زيلعي. (قوله صح على الترتيب) ؛ لأنه إن لم ينصرف الشهر المذكور أولا إلى ما يلي العقد لكان الداخل في العقد شهرا منكرا من شهور عمره وهذا فاسد فلا بد من صرفه إلى ما يلي العقد تحريا لجوازه، وكذلك الإقدام على الإجارة دليل تنجز الحاجة إلى تملك منفعة العبد فوجب صرف الشهر المذكور أولا إلى ما يليه قضاء للحاجة الناجزة. كفاية.

Mas'alah: What is the ruling on selling produce like eggplants and melons where new growth appears after delivery?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1897)

وكذا في بيع الباذنجان والبطيخ إذا حدث بعد القبض خروج بعضها اشتركا وكان الحلواني يفتي بجوازه في الكل وزعم أنه مروي عن أصحابنا وهكذا حكي عن الإمام

الفضلي وكان يقول الموجود وقت العقد أصل وما يحدث تبع له نقله شمس الأئمة عنه، ولم يقيده عنه بكون الموجود وقت العقد يكون أكثر بل قال عنه اجعل الموجود أصلا في العقد وما يحدث بعد ذلك تبعا، وقال استحسن فيه لتعامل الناس، فإنهم تعاملوا بيع ثمار الكرم بهذه الصفة ولهم في ذلك عادة ظاهرة وفي نزع الناس عن عاداتهم حرج، وقد رأيت في هذا رواية عن محمد وهو في بيع الورد على الأشجار، فإن الورد متلاحق، ثم جوز المبيع في الكل بهذا الطريق وهو قول مالك والمخلص من هذه اللوازم الصعبة أن يشتري أصول الباذنجان والبطيخ والرطبة ليكون ما يحدث على ملكه وفي الزرع والحشيش يشتري الموجود ببعض الثمن ويستأجر الأرض مدة معلومة يعلم غاية الإدراك وانقضاء الغرض فيها بباقي الثمن وفي ثمار الأشجار يشتري الموجود ويحل له البائع ما يوجد، فإن خاف أن يرجع يفعل كما قال الفقيه أبو الليث في الإذن في ترك الثمر على الشجر على أنه متى رجع عن الإذن كان مأذونا في الترك بإذن جديد فيحل له على مثل هذا الشرط، كذا في فتح القدير

Mas'alah: What is the ruling on fruit that appears after the sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1897)

[منحة الخالق] (قوله: ولو أثمرت بعده اشتركا للاختلاط) قال في النهر، فإن قلت: قد مر أن الترك إن كان بإذن البائع يطيب له الفضل وإلا تصدق بالفضل فمتى يشتركان قلت: معنى الأول أن الزيادة إنما وقعت في ذات المبيع كما مر ومعنى الثانية إن العين الزائدة لم يقع عليها بيع، وإنما حدثت بعده، وقد خفي هذا على بعض طلبة الدرس إلى أن بينته له بذلك، والله تعالى الموفق. (قوله بباقي الثمن) متعلق بقوله ويستأجر. (قوله

وفي ثمار الأشجار يشتري الموجود ويحل له البائع ما يوجد إلخ) قال الرملي أقول: قال في جامع الفصولين أقول: كتبت في لطائف الإشارات أنهم قالوا لو قال وكلتك بكذا على أني كلما عزلتك فأنت وكيلي صح وقيل لا فإذا صح يبطل العزل عن المعلقة قبل وجود الشرط عند أبي يوسف وجوزه محمد فيقول في عزله رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة اهـ. (قوله وفي الولوالجية لو اشترى الثمر على رءوس النخيل فجذه على المشتري) قال الرملي

Mas'alah: What is the ruling on new fruit growth after an absolute sale of fruit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1167)

ولو اشتراها مطلقا عن القطع وأثمرت ثمرة فإن كان قبل تخلية البائع بين المشتري والثمار فسد البيع وإن كان بعدها لم يفسد ويشتركان والقول للمشتري في مقدار الزائد مع يمينه وكذا في الباذنجان والبطيخ والحيلة في كون الحادث للمشتري أن يشتري أصول الباذنجان والبطيخ والرطبة ليكون الحادث على ملكه كذا في النهر الفائق.

Mas'alah: How does the hadith on selling pollinated palm trees relate to the prohibition of usury?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1079)

فيؤديه الى البائع ويبقى له نخلة واصلها وصاع من الثمر بغير شيء قالوا وهذا يشبه العبد وماله قيل لهم للحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع نخلا مؤبرا

فثمرته للبائع إلا ان يشترط البيو المبتاع والحديث واحد وليس ينبغي لهذين أن يتفرقا فإنما تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا على ما يحل من ذلك ويجوز فيه البيع فأما ما يكون ربا فليس الحديث – والله أعلم تكرار من ص 480 إل ص 502

Mas'alah: What is the ruling on the increase in fruit left on trees with or without the seller's permission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2793)

ولو اشتراها مطلقا وتركها بإذن البائع طاب له الفضل، وإن تركها بغير إذنه تصدق بما زاد في ذاته لحصوله بجهة محظورة، وإن تركها بعدما تناهى عظمها لم يتصدق بشيء. [العناية] أي الجواز إذا (اشتراها مطلقا أو بشرط القطع) أما إذا قال اشتريته على أني أتركه على النخل فقد فسد البيع لأنه شرط لا يقتضيه العقد لأن مطلق البيع يقتضي تسليم المعقود عليه فهو وشرط القطع سواء فكان تركها على النخيل شغل ملك الغير، أو أن في هذا البيع صفقة في صفقة لأنه إعارة في بيع أو إجارة فيه، لأن تركها على النخل إما أن يكون بأجر أو غيره، والثاني إعارة والأول إجارة وذلك منهي عنه، وفيه تأمل لأن ذلك إنما يكون صفقة أن لو جازت إعارة الأشجار أو إجارتها وليس كذلك، نعم هو إنما يستقيم إذا باع الزرع بشرط الترك،

Mas'alah: How is the price divided when palm trees bear fruit before delivery and the seller consumes it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2865)

ألفا فأثمر النخيل بعد ذلك في يد البائع مرة أو مرتين كل مرة تساوي الثمرة ألفا فأكله

البائع كله ثم جاء المشتري يطلب بيعه فالأصل في تخريج هذه المسألة أن الثمار الحادثة زيادة في الأرض والنخل في قول أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف الأول – رحمهم الله – وفي قوله الآخر هو زيادة في النخل خاصة؛ وجه قوله الآخر أن الثمار يخرجه النخيل دون الأرض فيكون زيادة فيهما يقسم الثمن على قيمة الأرض والنخل أولا ثم حصة النخيل تقسم على قيمتها وقيمة الثمار بمنزلة ما لو اشترى جاريتين فولدت إحداهما قبل القبض ثم قبضها فإنه يقسم الثمن على قيمة الجاريتين أولا ثم ما أصاب التي ولدت يقسم على قيمتها وقيمة ولدها يوم يقبض المشتري الولد لهذا المعنى أن الولد انفصل عنها فتكون زيادة فيها خاصة؛ وجه قولهما أن النخيل في هذا البيع بيع بدليل أنها تدخل في البيع من غير ذكر والبيع لا يقع له فتكون الثمار الحادثة زيادة في الأصل بمنزلة ما لو اشترى جارية فولدت ابنة قبل القبض ثم كبرت الابنة وولدت ولدا فيجعل الولد الثاني زيادة في الجارية حتى يقسم الثمن على قيمتها وقيمة الولدين؛ لأن الابنة تابعة في العقد فلا يكون ولدها تبعا لها فهذا مثله والثمار في الصورة يخرجها النخيل وفي المعنى زيادة في الأرض؛ لأن النخيل تتشرب بعروقها من الأرض، ألا ترى أن بقوة الأرض تزداد الثمار جودة فعرفنا أن من حيث المعنى الأصل هو الأرض للثمار وللنخيل جميعا فلهذا يقسم الثمن على قيمة الكل قسمة واحدة ثم يعتبر في القسمة قيمة الثمار حين أكلها البائع؛ لأنها عند ذلك صارت مقصودة فالزيادة الحادثة إنما تصير لها خاصة من الثمن إذا صارت مقصودة بالتناول. ألا ترى أن المشتري إذا قبضها يعتبر في الانقسام قيمتها وقت القبض فكذلك إذا أكلها البائع فإن كانت أثمرت مرة واحدة فأكلها البائع وقيمتها ألف درهم انقسم الثمن أثلاثا: ثلثه بإزاء الأرض وثلثه بإزاء النخيل وثلثه بإزاء الثمار ويسقط عن المشتري حصة الثمار من الثمن ويأخذ الأرض والنخيل بثلثي الثمن وفي قول أبي يوسف الآخر يقسم الثمن أولا على قيمة الأرض والنخيل نصفين ثم حصة النخيل تقسم على قيمتها وقيمة الثمار نصفين فيسقط عن

المشتري ربع الثمن ويأخذ الأرض والنخيل بثلاثة أرباع الثمن وإن كانت أثمرت النخيل مرتين أخذ المشتري الأرض والنخيل بنصف الثمن؛ لأن القيم لما استوت فحصة ما تناول البائع من الثمار نصف الثمن الأول وقال أبو يوسف يأخذ بثلثي الثمن؛ لأن نصف الثمن بمقابلة الأرض والنصف الذي يقابله النخيل يقسم

Mas'alah: How is the price divided when palm trees bear fruit multiple times before delivery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2866)

أثلاثا ثلثه يسقط عن المشتري بتناول البائع الثمار مرتين وثلث النصف حصة النخيل يتقرر على المشتري مع حصة الأرض فيأخذها بثلثي الثمن وإن كانت أثمرت مرات أخذ الأرض والنخيل بخمسي الثمن وسقط عنه ثلاثة أخماس الثمن حصة لثمن ثلاث مرات وعند أبي يوسف يأخذ الأرض والنخيل بخمسة أثمان الثمن نصف الثمن حصة الأرض وربع النصف الآخر حصة النخيل ويسقط عن المشتري ثلاثة أثمان الثمن وإن أثمرت أربع مرات فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله يأخذ الأرض والنخيل بثلث الثمن؛ لأن الثمن ينقسم على ستة أسهم: حصة الأرض والنخل سهمان وهو الثلث وعند أبي يوسف يأخذهما بثلاثة أخماس الثمن نصف الثمن حصة الأرض وخمس النصف الآخر حصة النخل فذلك ستة أجزاء من عشرة من جميع الثمن.

Mas'alah: How is the price divided when palm trees bear fruit five times before delivery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2866)

وإن أثمرت خمس مرات أخذ الأرض والنخل عندهما سبع الثمن؛ لأن القسمة على الأسباع عندهما فيسقط حصة الثمار خمسة أسباع الثمن ويأخذ الأرض والنخل بسبعة أجزاء من اثني عشر جزءا من الثمن حصة الأرض نصف الثمن وحصة النخل سدس النصف الباقي

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a disputed crop in another's land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4192)

ولو ادعى زرعا في أرض رجل فصالحه من ذلك الزرع على دراهم فهو جائز؛ لأنه صلح على الإنكار وقد بينا أن المدعى بنفس الدعوى صار حقا للمدعي في جواز الاعتياض عنه ولم يعارضه المدعى عليه بإنكاره فلا يبطل عليه هذا الحق بمعارضته إياه بإنكاره؛ لأن ذلك ليس بحجة في حق المدعي في إبطال حقه، وكذلك لو ادعى نصفه، وإن كان بيع نصف الزرع قبل الإفراك يجوز؛ لأن امتناع جواز البيع لما على البائع من الضرر في التسليم وهذا لا يوجد هنا ولأن النصف

الآخر من الزرع لصاحب الأرض وبيع نصف الزرع من شريكه قبل الإدراك جائز

Mas'alah: What is the ruling on the removal of blight from fruit sales when the Pleiades rises?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=591)

في بيع الثمار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا طلع النجم

رفعت العاهة عن أهل كل بلد" المقصود رفع العاهة عن ثمار النخل والنجم هو الثريا وأراد بقوله: طلع طلوعه صباحا يكون الفجر معه يؤيده ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية أبي هريرة قال: "ما طلع النجم صباحا قط ويقوم عاهة إلا رفعت عنهم أو خفت" وطلوعها في اليوم التاسع عشر من أيار.

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit on trees when new fruit grows before delivery?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=110)

رجل اشترى الثمار على غروس الأشجار فتركها حتى أخرجت ثمرة أخرى قبل التخلية ولا يمكن التمييز بينهما فسد العقد وإن كان ذلك بعد التخلية لا يفسد وتكون الثمرة بين البائع والمشتري والقول في الزيادة قول المشتري

Mas'alah: What is the ruling on additional growth of fruit left with or without the seller's permission?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1343)

ولو تركها بإذن البائع طاب له الفضل وهو ما زاد في ذات المبيع وإن بغير إذنه فإن لم يتناه عظمها تصدق به لا إن تناهى، ولو استأجر النخيل إلي وقت الإدراك طاب له أيضا بخلاف ما اشترى الزرع واستأجر الأرض إلي أن تدرك حيث لا يطيب له، والفرق أن الإجارة في الأول باطلة والباطل لا وجود له فلم يوجد إلا الإذن، وفي الثاني فاسدة والفاسد له وجود فكان ثابتا في ضمن عقد فاسد فأورث خبثا، ولو اشتراها مطلقا عن القطع وأثمرت ثمرة أخرى فإن كان قبل القبض، أي قبل تخليه البائع بين المشتري

والثمار فسد البيع، فإن كان بعده لم يفسد ويشتركان والقول للمشتري في مقدار الزائد مع يمينه، وكذا في الباذنجان والبطيخ فإن قلت: قدمت أن الترك إن كان بإذن البائع يطيب له الفضل وإلا تصدق بالفضل فمتى يشتركان؟ قلت: معني الأول أن الزيادة إنما وقعت في ذات المبيع كما مر، ومعنى الثانية أن العين الزائدة لم يقع عليها بيع وإنما حدثت بعده، وقد خفي هذا على بعض طلبة الدرس إلي أن بينته له كذلك والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of a palm tree that has been sold after it has pollinated?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2339)

مسألة 591 حكم ثمر النخل المبيع وقد أطلع

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the fruit of a sold palm tree based on pollination?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2339)

11398 – وقال الشافعي: إن كانت أبرت [،لم تدخل في البيع، وإن لم تؤثر، فهي للمشتري، وإن أبر بعض النخل دون بعض] ، لم يدخل في البيع المؤبر وغير المؤبر.

Mas'alah: What is the ruling on selling unopened spathes (tala') before pollination?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2339)

11400 – وهل يجوز بيع الطلع مفردا قبل التأبير؟ فيه وجهان. وطلع الفحل

إذا لم ينشق، فيه وجهان، أحدهما: أنه للمشتري، والآخر: للبائع. **11401** – لنا: ما ذكره محمد في أصل الشفعة (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: من اشترى أرضا فيها نخل فالثمرة للبائع إلا أن يشترطها المبتاع) ، وهذا عام؛ لأنها ثمر فلا تدخل في بيع النخل إلا بشرط، كالمؤبر. **11402** – ولأنها ثمرة لو أبرت لم تدخل في البيع، فإذا لم تؤبر لم تدخل فيه، كالبلح، وإنما هو نماء مقصود لقطعه غاية، فإذا ظهر لم يدخل في بيع الشجر إلا بالشرط. أصله: الجوز، واللوز والرمان. **11403** – ولا يقال لا نسلم أنه قد ظهر؛ لأن النماء هو الطلع، وقد ظهر ذلك وإن لم يظهر ما فيه، كالموز والرمان، كل واحد منهما إذا ظهر وإن كان في وعاء. **11404** – ولا يلزم الأعصاب؛ لأنه ليس بنماء مقصود؛ ولأن لقطعه غاية. **11405** – ولا يلزم ورق التوت؛ لأن من أصحابنا من قال: لا يدخل في بيع الشجر؛ ولأن الورق لقطع بعضه غاية؛ لأنه يوجد في وقت ثم يتولد من بعد فلا ينتفع به. **11406** – ولأن العقد وقع على الأصل؛ فلم تدخل فيه الثمر بإطلاقه، أصله: ثمر سائر الأشجار. **11407** – ولأنها ثمرة يجوز إفرادها بالعقد؛ فلم يدخل في إطلاق بيع الأصل،

أصله: ما ذكرناه. **11408** – ولأنه لو باع نخلا قد أبر بعضه دون بعض؛ لم يدخل ثمر الجميع في البيع. وكل شجرتين لو بيعنا لم تدخل ثمرتهما في العقد، إذا أفردت كل واحدة بالبيع لم يدخل ثمرتها في العقد، أصله الموزونات. **11409** – وقد قالوا: إذا أفرد النخلة التي لم تؤبر فثمرتها للبائع، فإن سلموا هذا جعلناه أصلا. **11410** – وإن قالوا: يكون للمشتري فقد أبطلناه بدليلنا. ولأن الثمرة مقصودة بالعقد يجوز إفرادها به وليست متصلة بأصل اتصال التأبيد، فلا تدخل في إطلاق بيعه، كالمؤبر. **11411** – والدليل على جواز إفرادها: أنها ثمرة يجوز بيعها مع الأصل، فجاز إفرادها بالبيع،

كالمؤبرة. 11412 - فإن قيل: المعنى في المؤبرة أنها ظهرت، والتي لم تؤبر لم تظهر من أصل خلقتها. 11413 - قلنا: الخلاف وقع في الطلع وهو ظاهر، وإنما لم يظهر ما في جوفه وذلك لا اعتبار به كما أنه لا اعتبار لظهور الجوز، بل قشره. 11414 - احتجوا: بما روي مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع) . 11415 - ورواه عطاء، عن جابر - رضي الله عنه -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What is the ruling regarding the sale of fruit with or without pollination (ta'bir)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2342)

11416 - الجواب: أن الحكم إذا علق بوصف لم يدل على نفي ما عداه، وكذلك إذا علق بشرط، وهذا كثير في القرءان؛ قال الله تعالى: {ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق} ، وقال تعالى: {ولا تكرهوا فتيتكم على البغاء إن أردن تحصنا} . وإنما يفيد هذا حكم المذكور، والمسكوت عنه موقوف على الدليل، ثم التأبير ليس هو التشقيق، وإنما هو عبارة عن التلقيح، وذلك غير معتبر بإجماع؛ لأن عندنا الثمرة للبائع أبرت أو لم تؤبر. وعند ابن أبي ليلى للمشتري في الوجهين، وعند الشافعي: إن شققت فهي للبائع أبرت أو لم تؤبر. فأما ما ذكر في الخبر مجمع على تركه، فكيف يصح التعلق به،.

Mas'alah: What is the response regarding the interpretation of pollination in the hadith?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2342)

11418 – قلنا: فقد ترك الظاهر، وزعمت أن الحكم تعلق بمعنى يوجد بوجود التأبير، يجوز أن يوجد دون الشرط المذكور، وهذا عدول عن الظاهر فلم صرت بالظاهر أولى مع خصمك إذا قال: التأبير إنما أراد به عليه [الصلاة و] السلام الإثمار؛ لأن الثمرة إذا ظهرت أبرت، فذكر التأبير لا يكون إلا في ثمرة ظاهرة في الحكم، متعلق بمعنى يوجد عند صلاح التأبير، كما قلت أنت: إن الحكم يتعلق بمعنى يرجع عند التأبير، وهو الانشقاق، فتساوى التأويلان وسقط التعلق بالخبر.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over fruit pollination between buyer and seller?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2342)

11419 – احتجوا: (بأن رجلين اختصما في ثمرة، فقال أحدهما: أنا أبرت بعد ما ابتعت، وقال الآخر: أبرت قبل أن بعت، فقضى بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للبائع الذي لقح) .

Mas'alah: What is the ruling according to Muhammad on selling fruit when ripening times differ?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1306)

(وأما) على أصل محمد – رحمه الله – وهو اختيار العادة فإن كان صلاح الباقي متقاربا جاز؛ لأن العادة في الثمار أن لا يدرك الكل دفعة واحدة بل يتقدم إدراك البعض على البعض ويلحق بعضها بعضا فصار كأنه اشتراها بعد إدراك الكل ولو كان كذلك؛ لصح الشراء عنده بشرط الترك كذا هذا، وإن كان يتأخر إدراك البعض عن البعض تأخيرا

فاحشا كالعنب ونحوه يجوز البيع فيما أدرك ولا يجوز فيما لم يدرك؛ لأن عند التأخر الفاحش يلتحقان بجنسين مختلفين.

Mas'alah: What happens when buyer and seller disagree about uprooting hidden goods?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=345)

ولو باع شيئا مغيبا في الأرض ثم اختلف البائع والمشتري في القلع فقال البائع أخاف إن قلعته لا ترضى به وقال المشتري أخاف إن قلعته لا يصلح لي فمن تبرع منهما بالقلع جاز وإن تشاحا في ذلك فسخ القاضي العقد بينهما *

Mas'alah: Whose word is accepted when a buyer denies cutting excluded trees in an orchard sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=371)

رجل له مشجرة جعل على بعض أشجارها علامة فباع المشجرة إلا الأشجار التي عليها العلامة فقطع المشتري الأشجار فادعى البائع على المشتري أنه قطع بعض الأشجار التي لم تدخل في البيع وأفسد أغصان بعضها وأنكر المشتري ذلك وقال لم أقطع شيئا من أشجارك ولم أكن متعمدا في إفساد الأغصان قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى القول قول المشتري في إنكاره قطع الأشجار التي لم تدخل في البيع وفي نقصان الأغصان ينظر إلى نقصان الشجر إن كان مما لا يمكن الاحتراز عن ذلك فلا ضمان عليه أيضا ويكون مأذونا بذلك دلالة *

Mas'alah: What is the ruling if a buyer leaves fruit on trees and it produces a second crop before delivery?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=373)

رجل اشترى الثمار على رؤوس الأشجار فتركها حتى أخرجت ثمرة أخرى قبل التخلية ولا يمكن التمييز بينهما فسد العقد فإن كان ذلك بعد التخلية لا يفسد ويكون الثمر بين البائع والمشتري والقول في الزيادة قول المشتري *

Mas'alah: How is a dispute between buyer and seller resolved before harvesting root vegetables?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=374)

وإن اختصم البائع والمشتري قبل القلع فقال المشتري أخاف إن قلعته لا يصلح لي فيلزمني وقال البائع أخاف إن قلعته لا ترضى به فترده فأتضرر بذلك قالوا يتطوع إنسان بالقلع وغلا يفسخ القاضي العقد بينهما

Mas'alah: What is the ruling on fruit that appears after delivery and the buyer's oath regarding its quantity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2864)

[فتح القدير] قبل التسليم (ولو أثمرت بعد القبض يشتركان فيه للاختلاط، والقول قول المشتري في مقداره) مع يمينه (لأنه في يده وكذا في) بيع (الباذنجان والبطيخ) إذا حدث بعد القبض خروج بعضها اشتركا لما ذكرنا. وكان الحلواني يفتي بجوازه في الكل، وزعم أنه مروي عن أصحابنا، وكذا حكي عن الإمام الفضلي وكان يقول:

الموجود وقت العقد أصل وما يحدث تبع نقله شمس الأئمة عنه ولم يقيده عنه بكون الموجود وقت العقد يكون أكثر بل قال عنه: اجعل الموجود أصلا في العقد وما يحدث بعد ذلك تبعا وقال: استحسن فيه لتعامل الناس، فإنهم تعاملوا بيع ثمار الكرم بهذه الصفة، ولهم في ذلك عادة ظاهرة وفي نزع الناس من عادتهم حرج، وقد رأيت رواية في نحو هذا عن محمد – رحمه الله – وهو بيع الورد على الأشجار فإن الورد متلاحق، ثم جوز البيع في الكل بهذا الطريق وهو قول مالك – رحمه الله –

(والمخلص) من هذه اللوازم الصعبة (أن يشتري) أصول الباذنجان والبطيخ والرطبة ليكون ما يحدث (على ملكه) وفي الزرع والحشيش يشتري الموجود ببعض الثمن ويستأجر الأرض مدة معلومة يعلم غاية الإدراك وانقضاء الغرض فيها بباقي الثمن. وفي الأشجار يشتري الموجود ويحل له البائع ما يوجد، فإن خاف أن يرجع يفعل كما قال الفقيه أبو الليث في الإذن في ترك الثمر على الشجر وهو أن يأذن المشتري على أنه متى رجع عن الإذن كان مأذونا في الترك بإذن جديد فيحله على مثل هذا الشرط. (قوله ولا يجوز أن يبيع ثمرة ويستثني منها أرطالا معلومة خلافا لمالك) أجازه قياسا على استثناء شجرة معينة. قلنا: قياس مع

Mas'alah: What is the definition of the beginning of ripeness in the Hanafi school?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=775)

وفي الشمني وإنما الخلاف في تفسير بدو صلاحها وعندنا على ما في المبسوط هو أن يأمن العاهة والفساد وعلى ما في الخلاصة عن التجريد أن يكون منتفعا به وعند الشافعي ظهور النضج ومبادئ الحلاوة (ويقطعها المشتري للحال) تفريغا لملك البائع،

وأجرة القلع على المشتري.

Mas'alah: What did the Prophet judge regarding fruit of pollinated palm trees sold?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3911)

5587 - حدثنا حسين بن نصر، قال: سمعت يزيد بن هارون، قال: أخبرني حماد بن سلمة، عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن ابن عمر، أن رجلا، اشترى نخلا قد أبرها صاحبها , فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه أن §الثمرة لصاحبها الذي أبرها إلا أن يشترط المشتري

Mas'alah: What is the ruling when a palm tree in a sold land is not fruitful?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=205)

730. ولو باعه هذه الأرض وفيها كذا وكذا نخلة مثمرة كلها باعها بثمرها، فإن كانت منها نخلة واحدة غير مثمرة فالبيع فاسد.

Mas'alah: Whose word is accepted when buyer and seller dispute over fruit growth timing?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=419)

دور اليد في الإثبات 1758. وإذا باع نخلا فأثمر فقال: البائع أثمر قبل البيع وقال: المشتري أثمر بعد البيع فإن أبا يوسف قال: لو كان ذلك في يد المشتري فالقول قوله،

فإن كان في يد البائع فالقول قوله.

Sub-topic – Sale of Standing Crops and Unharvested Produce

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit, crops, and trees as the primary object of sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2685)

[مطلب في بيع الثمر والزرع والشجر مقصودا] .

Mas'alah: What is the ruling on selling growing plants like herbs and cucumbers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2797)

(وضربة القانص) بقاف ونون الصائد [رد المحتار] عن الظهيرية: اشترى رطبة من البقول أو قثاء أو شيئا ينمو ساعة فساعة لا يجوز كبيع الصوف، وبيع قوائم الخلاف يجوز وإن كان ينمو؛ لأن نموها من الأعلى، بخلاف الرطبات إلا الكراث للتعامل وما لا تعامل فيه لا يجوز اهـ. قلت: وقوله للتعامل علة لقوله إلا الكراث فقط، وإلا فكون قوائم الخلاف تنمو من الأعلى، بخلاف الرطبات يفيد الجواز بلا حاجة إلى التعليل بالتعامل. وذكر في البحر هنا عن الفضلي تصحيح عدم الجواز في قوائم الخلاف؛ لأنه وإن كان ينمو من أعلاه فموضع القطع مجهول، كمن اشترى شجرة للقطع لا يجوز لجهالة موضع القطع لكن في الفتح أن منهم من منع إذ لا بد للقطع من حفر الأرض، ومنهم من أجاز للتعامل. وفي الصغرى القياس في بيع القوائم المنع، لكن جاز للتعامل، وبيع الكراث يجوز وإن كان ينمو من أسفله للتعامل أيضا، وبه يحصل الجواب عما

استدل به الفضلي على المنع في القوائم لمن تأمل نهر (قوله وشجر الصفصاف) أي قوائم شجره أي أغصانه (قوله وفي القنية باع أوراق توت) أي مع أغصانها. قال في القنية: اشترى أوراق التوت، ولم يبين موضع القطع لكنه معلوم عرفا صح، ولو ترك الأغصان له أن يقطعها في السنة الثانية، ولو باع أوراق توت لم يقطع قبل بسنة يجوز، وبسنتين لا يجوز؛ لأنه بسنة يعلم موضع قطعها عرفا. اهـ (قوله وجذع) هو القطعة من النخل أو غيره توضع عليها الأخشاب نهر؛ لأنه لا يمكن تسليمه إلا بضرر، ولو لم يكن معينا لا يجوز أيضا لما ذكرنا وللجهالة أيضا هداية، فقوله معين ليس للاحتراز عن الفساد بل لما ذكره بعده (قوله أما غير المعين إلخ) الأولى ذكره بعد قوله فلو قطع وسلم ط. (قوله فلا ينقلب صحيحا) قال في النهر: وذكر الزاهدي عن شرح الطحاوي أنه في غير المعين لا ينقلب بالتسليم صحيحا، وجزم به في إيضاح الإصلاح، وهو ضعيف؛ لأنه في غير المعين معلل بلزوم الضرر والجهالة فإذا تحمل البائع الضرر وسلمه زال المفسد وارتفعت الجهالة أيضا، ومن ثم جزم في الفتح؛ لأنه يعود صحيحا اهـ. قلت: والذي نقله العلامة نوح عن الزاهدي عن شرح مختصر الطحاوي عكس ما نقله عنه في النهر فليراجع، نعم عبارة ابن كمال في إيضاح الإصلاح أن غير المعين لا يعود صحيحا، وعزاه إلى الزاهدي في شرح القدوري (قوله يضره التبعيض) كالثوب المهيأ للبس زيلعي، وأشار المصنف إلى عدم جواز بيع حلية من سيف أو نصف زرع لم يدرك؛ لأنه لا يمكن تسليمه إلا بقطع جميعه، وكذا بيع فص خاتم مركب فيه، وكذا نصيبه من ثوب مشترك من غير شريكه وذراع من خشبة للضرر في تسليم ذلك، ولا اعتبار بما التزمه من الضرر؛ لأنه إنما التزم العقد ولا ضرر فيه بحر وفتح. وفي بيع نصف الزرع ونحوه كلام طويل قدمناه أول كتاب الشركة (قوله جاز) كما يجوز بيع قفيز من صبرة بحر (قوله لانتفاء المانع) علة للمسألتين. (قوله وضربة القانص) من قنص قنصا على حد ضرب صاد كما في الصحاح

Mas'alah: What are the three types of selling standing fodder (qasil) and fresh grass?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2800)

قال وبيع القصيل والرطبة على ثلاثة أوجه: إن ليقطعه أو ليرسل دابته فتأكل جاز وإن ليتركه لم يجز، وحيلته أن يستأجر الأرض لضرب فسطاطه أو لإيقاف دوابه أو لمنفعة أخرى كمقيل ومراح، وتمامه في وقف الأشباه. [رد المحتار] إلا بإذن صاحبه، وفي الماء سقي الدواب والاستقاء من الآبار والحياض والأنهار المملوكة، وفي الكلإ الاحتشاش، ولو في أرض مملوكة غير أن لصاحب الأرض المنع من دخوله، ولغيره أن يقول إن لي في أرضك حقا فإما أن توصلني إليه أو تحشه أو تستقي وتدفعه لي، وصار كثوب رجل وقع في دار رجل إما أن يأذن للمالك في دخوله ليأخذه، وإما أن يخرجه إليه فتح ملخصا. (قوله وأما بطلان إجارتها) ما ذكره عن ابن الكمال من بطلان إجارتها مخالف لسوق كلام المصنف أيضا: وقال في فتح القدير: وهل الإجارة فاسدة أو باطلة ذكر في الشرب أنها فاسدة حتى يملك الآجر الأجرة بالقبض وينفذ عتقه فيه. اهـ قال في النهر: فيحتاج إلى الفرق بين البيع والإجارة اهـ (قوله وهذا) أي بطلان بيع الكلإ (قوله وقيل لا) أي لا يملكه، وهو اختيار القدوري؛ لأن الشركة ثابتة، وإنما تنقطع بالحيازة وسوق الماء ليس بحيازة وعلى الجواز أكثر المشايخ، واختاره الشهيد. قال في الفتح: وعليه فلقائل أن يقول ينبغي أن حافر البئر يملك الماء بتكلفه الحفر والطي لتحصيل الماء كما يملك الكلأ بتكلفه سوق الماء إلى الأرض لينبت فله منع المستقي، وإن لم يكن في أرض مملوكة له اهـ. وأقول: يمكن أن يفرق بينهما بأن سقي الكلأ كان سببا في إنباته فنبت، بخلاف الماء فإنه موجود قبل حفره فلا يملكه بالحفر نهر. مطلب صاحب البئر لا يملك الماء وقال الرملي: إن صاحب البئر لا يملك الماء كما قدمه في البحر في كتاب الطهارة في شرح قوله: وانتفاخ حيوان عن الولوالجية فراجعه، وهذا ما

دام في البئر، أما إذا أخرجه منها بالاحتيال كما في السواني فلا شك في ملكه له لحيازته له في الكيزان ثم صبه في البرك بعد حيازته. تأمل، ثم حرر الفرق بين ما في البئر وما في الجباب والصهاريج الموضوعة في البيوت لجمع ماء الشتاء بأنها أعدت لإحراز الماء فيملك ما فيها، فلو آجر الدار لا يباح للمستأجر ماؤها إلا بإباحة المؤجر اهـ ملخصا (قوله قال) أي العيني (قوله وبيع القصيل والرطبة) في المصباح قصلته قصلا من باب ضرب قطعته فهو قصيل ومقصول، منه القصيل: وهو الشعير يجز إذا اخضر لعلف الدواب، والرطبة. الغضة خاصة قبل أن يجف والجمع رطاب مثل كلبة وكلاب، والرطب وزان قفل: المرعى الأخضر من بقول الربيع. وبعضهم يقول الرطبة وزان غرفة: الخلا، وهو الغض من الكلإ (قوله وحيلته) أي حيلة جواز بيع الكلإ وكذا إجارته. قال في البحر: والحيلة في جواز إجارته أن يستأجرها أرضا لإيقاف الدواب فيها أو لمنفعة أخرى بقدر ما يريد صاحبه من الثمن أو الأجرة فيحصل به غرضهما اهـ. وفي الفتح: والحيلة أن يستأجر الأرض ليضرب فيها فسطاطه أو ليجعله حظيرة لغنمه ثم يستبيح المرعى فيحصل مقصودهما (قوله كمقيل ومراح) المقيل: مكان القيلولة، وهي النوم نصف النهار. والمراح: بالضم حيث تأوي الماشية بالليل وبالفتح اسم الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on selling plants whose existence in the ground is unknown?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1126)

النبات أو بعدما نبت في الأرض إلا أنه لا يدري أهو نابت في الأرض أو ليس بنابت لا يجوز بيعه، ولو باع ما هو موجود في الأرض مثل البصل ونحوه وقلع البائع شيئا من موضع وقال: أبيعك على أن في كل مكان مثل هذا في الكثرة لا يجوز بيعه كذا في

فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing mulberry leaves after their season has passed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1168)

ولو اشترى أوراق فرصاد بعدما ظهرت على الشجرة ولم يقطعها حتى ذهب وقتها قال الفقيه أبو جعفر إن اشترى الأوراق بأغصانها وبين موضع القطع لا يكون للمشتري أن يرد البيع بحكم ذهاب الوقت ويجيز على جزها إلا أن يكون قطع الأغصان يضر بالشجرة فحينئذ يخير البائع إن شاء فسخ البيع وإن شاء رضي بالقطع وإن اشترى الأوراق بدون الأغصان إن اشتراها على أن يأخذها من ساعته جاز وإن اشتراها على أن يأخذها شيئا فشيئا لا يجوز، وكذا لو اشتراها على أن يتركها على الشجرة وإن اشتراها ولم يشترط شيئا فإن أخذها في اليوم جاز وإن لم يأخذها حتى مضى اليوم فسد البيع كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on selling a melon patch before the fruit appears?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1168)

ولو كانت المبطخة لواحد فباع قبل أن يخرج الحدجة بهذا اللفظ: أين خيار زر صنصنرافر وختم يجوز البيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الحدجة ثم ما يخرج من الحدجة يخرج على ملكه ولو أراد أن يترك في الأرض ويكون له الولاية الشرعية فالحيلة أن يشتري الحشيش وأشجار البطيخ ببعض الثمن ويستأجر الأرض ببعض الثمن

من صاحب الأرض أياما معلومة وفي الجامع الصغير لا يجوز هكذا في الخلاصة وينبغي أن يقدم بيع الأشجار أو الثمار أو الحشيش ويؤخر الإجارة فإنه لو قدم الإجارة لا يجوز كذا في مختار الفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling on selling melon trees with a loan of the land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1168)

ولو باع أشجار البطاطيخ وأعار الأرض يجوز أيضا إلا أن الإعارة لا تكون لازمة ويكون له أن يرجع كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on selling crops while they are still green?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1169)

باع الزرع وهو بقل إن باعه على أن يقطعه المشتري أو يرسل فيه دابته لتأكله جاز وإن باعه على أن يترك حتى يدرك لا يجوز وكذا بيع الرطبة وفارسيتها (سبست زار) على التفصيل المذكور وهو المختار وهو مأخوذ الفقيه أبي الليث كذا في جواهر الأخلاطي.

Mas'alah: What is the ruling on buying a branch on a tree or vegetables in a field?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1170)

اشترى غصنا على شجرة يجوز ولو اشترى بقلا في مبقلة لا يجوز، كذا في القنية

Mas'alah: What is the ruling on selling a single cutting of leeks or other plants after they have grown?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1170)

وإذا باع جزة من الكراث بعدما علا يجوز وإن باع كذا وكذا جزة لا يجوز وكذلك هذا في سائر البقول إذا باع منه جزة بعدما علا يجوز وإن باع كذا وكذا جزة لا يجوز وكذلك في القصيل إذا باعه بعدما علا القصيل في الحال يجوز البيع وكذلك هذا في الأشجار إذا باعها وهي ثابتة ليقطع أو ليقلع في الحال فهو جائز كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Does the sale of land include its standing crops?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=187)

(قوله ولا يدخل الزرع في بيع الأرض إلا بالتسمية) لأنه متصل بها للفصل فأشبه المتاع الذي فيها ولأن له غاية ينتهي إليها بخلاف النخل والكرم فإن قيل يشكل على هذا بيع جارية لها حمل في بطنها أو بقرة أو شاة لهما حمل في بطونهما فإنه يدخل في البيع وإن كان اتصاله بالأم للفصل لا محالة وله غاية ينتهي إليها وبينه وبين الزرع في الأرض مناسبة لقوله تعالى {فأتوا حرثكم أنى شئتم} [البقرة: 223] فكيف دخل الولد ولم يدخل الزرع قلنا لما لم يقدر أحد غير الله على فصل الولد من أمه ووجدت المجانسة بينه وبين أمه نزل منزلة الجزء منها فلم يعتبر انفصاله في ثاني الحال لوجود معنى الجزئية ولعدم إمكان البائع من فصله وأما الزرع فليس من جنس الأرض فيتمكن من فصله كل أحد.

Mas'alah: Is standing crop included in the sale of land without explicit mention?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=113)

(ولا يدخل الزرع في بيع الأرض إلا بالتسمية) ، لأنه متصل بها للفصل؛ وله غاية ينتهي إليها، بخلاف الأول

Mas'alah: Is standing crop included in the sale of land?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=136)

ولا يدخل الزرع في بيع الأرض إلا بالتسمية،

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat in its ear and beans in their pods?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=136)

ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشرها،

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat in its ear and beans in their pods?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=139)

قال في الفتح: وعدم الجواز أقيس بمذهب الإمام، اهـ (ويجوز بيع الحنطة) بانفرادها، حالة كونها (في سنبلها والباقلاء في قشرها) وكذا الأرز والسمسم ونحوهما، وعلى البائع إخراجه، وللمشتري الخيار، فتح، وهذا إذا باع بخلاف جنسه، وإلا لا، لاحتمال

الربا، وإنما بطل بيع ما في تمر وقطن وضرع وما على حنطة من نوى وحب ولبن وتبن لأنه معدوم عرفا (ومن باع دارا دخل في البيع مفاتيح أغلاقها) لأنه يدخل فيه الأغلاق؛ لأنها مركبة فيها للبقاء، والمفتاح يدخل في بيع الغلق؛ لأنه بمنزلة بعضه، إذ لا ينتفع به بدونه، هداية.

Mas'alah: What is the ruling on buying ripe wheat crop for something other than wheat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2673)

قال: (ولا بأس بأن يبتاع زرع الحنطة بعد ما أدرك بغير الحنطة عندنا) وعند الشافعي لا يجوز في أحد القولين لأنه اشترى ما لم يره وبيانه يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on selling a watermelon plant before the fruit appears?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2554)

في «فتاوي الفضلي» : إذا باع من آخر شجرة البطيخ قبل أن يخرج الحدجة بهذه اللفظة: أين خيار زار بتوفر وختم؛ جاز لأن البيع يقع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الحدجة، ثم (ما) يخرج من الحدجة يخرج على ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on selling standing crops and grass with conditions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2554)

وأما بيع الزرع والحشيش: إذا باع الزرع وهو بقل إن باعه على أن يقطعه المشتري أو على أن يرسل دابته فيها لتأكل جاز؛ لأنه شرط ما يقتضيه العقد، وإن باعه على أن يتركه حتى يدرك لا يجوز؛ لأنه شرط ما لا يقتضيه العقد، وكذلك إذا باع رطبة وفارسيته سبست زار، فهو على التفصيل الذي ذكرنا هو المختار، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on selling produce before planting it after taking possession?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1449)

لا المزروع) أي: لا يحرم بيع المزروع ولا التصرف فيه قبل زرعه بعد القبض لأن الزيادة للمشتري وفي النقصان يثبت له الخيار وبالبيع بتقدير النقض يكون مسقطا له، قال الشر: هذا إذا لم يبين لكل ذراع ثمنا، فإنه بينه التحق بالقدر في حق ازدياد الثمن حتى يجب عليه رد الزيادة فيما لا يضره التبعيض وتلزمه الزيادة فيما يضره وينقص من ثمنه عند انتقاصه.)

Mas'alah: What are the seven types of plants and their rulings regarding sale while growing?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=480)

بيع ما ينبت قال وبيع ما نبت في الارض على سبعة اوجه احدها الكلاء ولا يجوز بيعه ما دام قائما في الارض فاذا جزه فقد

ملكه ويجوز حينئذ بيعه والثاني المباطخ والمقائيء فيجوز بيعها وشراؤها اذا لم يكن على شرط ان يتركها فيها ويقول المشتري اشتريت منك ما خرج وما يخرج فان البيع عند ذلك فاسد واذا اشتراها على ان يقلعها او يكون البيع على سكوت فهو جائز فان تركها بعد ذلك في الارض بغير اذن صاحب الارض فلا تحل له الزيادة وان تركها بأذنه طابت الزيادة فان استأجر الارض من البائع الى مدة ادراكه فهو جائز وهو احسن والثالث الثمرة على رؤس الاشجار دون اصولها فهو جائز ابدا وهو ان يبتاع الثمرة بعد ادراكها أو اتباع الحصرم والبلح قبل ان يدرك على ان يجذه فان اشتراه على ان يتركه في الشجرة حتى يدرك فسد البيع في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن صاحب وفي قول محمد بن الحسن ان كان صلاحها لم يبد فالبيع فاسد وان كان قد بدا فالبيع جائز والشرط جائز وبه اخذ الطحاوي والرابع بيع القوائم على الشجرة فهو جائز ايضا لان موضع القطع معلوم ايضا منها اذا كان على شرط القطع وان كان على شرط الترك فهو فاسد ايضا كما ذكرناه والخامس بيع الشجرة باصلها دون الثمرة فهو جائز أيضا واذا باع الرجل شجرا او نخلا فيها ثمر قد بدا منها فالثمرة للبائع وعليه قطعها من شجرة المشتري ومن نخله وليس للبائع تركها الى الجذاذ ولا الى غيره وان تركها باذن المشتري فهو جائز

والسادس بيع ما تحت الارض مثل البصل والثوم والجزر والسلجم والفجل وغيره فهو جائز وعلى المشتري قلعه فان قلعه ثم قال لا ارضاه لم يكن له رده فان وجد به عيبا رجع بنقصان العيب من الثمن فان قال المشتري لا اقلعه لاني لم ار ذلك فان قلعته لزمني لم يجبر على ذلك وقيل للبائع اقلعه ان شئت فان قلعه فرضي به المشتري جاز ذلك ولو قال المشتري لا ارضي انفسخ البيع والسابع بيع الرطاب القائمة في الارض جائز بيعها اذا كان على شرط الجذاذ او على السكوت وكان عليه جذاذها وان كان

على شرط الترك في ارضه كان البيع فاسدا وان اشتراها على ان يجذها ثم تركها فزادت لم تطب له الزيادة وان تركها باذنه طابت له الزيادة

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit on trees and crops in the field?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1305)

وأما بيع الثمر على الشجر بعد ظهوره وبيع الزرع في الأرض بشرط الترك فجملة الكلام فيه أنه لا يخلو: إما إن كان لم يبد صلاحه بعد أن صار منتفعا به بوجه من الوجوه، وإما إن كان قد بدا صلاحه بأن صار منتفعا به وكل ذلك لا يخلو من أن يكون بشرط القطع أو مطلقا، أو بشرط الترك حتى يبلغ فإن كان لم يبد صلاحه فباع بشرط القطع جاز وعلى المشتري أن يقطع للحال وليس له أن يترك من غير إذن البائع ومن مشايخنا من قال: لا يجوز بيعه قبل بدو صلاحه وهو خلاف ظاهر الرواية على ما ذكرنا ولو باع مطلقا عن شرط جاز أيضا عندنا، وعند الشافعي – رحمه الله – لا يجوز.

Mas'alah: When is the sale of crops valid after they become usable?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=570)

وبعدها يصح إن شرط تخلية المشتري) أي تخلية أرض البقل بأن يقطعه أو يرسل عليه دابته فتأكل فحينئذ يصح؛ لأن الشرط مقتضى العقد فلا يفسده (

Mas'alah: What is the ruling on a sole owner selling all of the crop before harvest?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=570)

كذا منفرد باع كله) أي جاز بيعه أيضا إن لم يفسخ إلى الحصاد إذ حينئذ يرتفع الفساد)

Mas'alah: What is the ruling on selling a portion of cotton from a field where some has ripened?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=321)

وعنه رجل له أرض فيها قطن قد أدرك بعضه فقال لغيره بعت منك مائة من من قطن هذه الأرض بكذا درهما فقال ينظر إن كان أكثرها مدركة جاز وإلا فلا مثلا لو كان قطن الأرض ألف من فباع مائة من إن كان المدرك مقدارة ستمائة من أو أكثر جاز البيع وإلا فلا *

Mas'alah: What is the ruling on selling mulberry leaves while still growing?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=322)

بيع ورق الفرصاد قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يجوز ما دام في الزيادة ويجوز بعد التناهي *

Mas'alah: What is the ruling on buying fresh vegetables or cucumbers still on the stalk?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=322)

ولو اشترى رطبة من البقول أو قثاء على الساق قال الشيخ الإمام هذا لا يجوز لأنه ينمو من أسفله ساعة فساعة كالصوف والوبر والشعر فيختلط المبيع

Mas'alah: What is the ruling on buying root vegetables hidden in the ground?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=344)

وإن اشترى شيئا مغيبا في الأرض كالجزر والبصل والثوم والشلجم والفجل ذكر الشيخ الإمام علفي بن محمد البزدوي رحمه

Mas'alah: Is it valid to sell hidden crops by claiming uniform quality without inspection?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=345)

ولو باع ما هو موجود في الأرض مثل البصل ونحوه وقلع البائع شيئا من موضع وقال أبيعك على أن في كل مكان مثل هذا في الكثرة لا يجوز بيعه *

Mas'alah: What is the ruling on buying leeks or herbs that are partly above and partly below ground?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=345)

ولو اشترى كراثا أو رطبة كالقت ونحو ذلك إن اشترى ما على ظاهر الأرض وقطع من

ساعته جاز وإن اشترى ما في الأرض إن اشتراه بأصله جاز وإن لم يشتر بأصله لا يجوز لأنه ينمو كل ساعة فيختلط المبيع بغير المبيع

Mas'alah: What is the chapter on the sale of crops and fruits?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=372)

{فصل في بيع الزروع والثمار} *

Mas'alah: What is the ruling on selling continuously growing vegetables?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=372)

رجل اشترى رطبة من البقول أو قثاء أو شيئا ينمو ساعة فساعة لا يجوز كما لا يجوز بيع الصور والوبر على ظهر الغنم إلا أن يجزهما من ساعته والقياس في بيع

Mas'alah: Why is the sale of lettuce and leeks permissible despite continuous growth?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=373)

الخلاف كذلك وإنما جاز لمكان التعامل ولأنه ينمو من أعلاه لا من أسفله * وبيع الكراث جائز وإن كان ينمو من أسفله لمكان التعامل فأما ما لا تعامل فيه وهو ينمو ساعة فساعة لا يجوز *

Mas'alah: How can one validly purchase a melon patch so that all produce belongs to the buyer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=373)

رجل اشترى مبطخة فأراد الصحة وكل ما يخرج منها يكون للمشتري ينبغي أن يشتري أشجار البطيخ بأصولها ببعض الثمن ويستأجر الأرض ببقية الثمن مدة معلومة ويقدم بيع الأشجار ويؤخر الإجارة فإن قدم الإجارة لا يجوز لأن الأرض تكون مشغولة بأشجار الآجر قبل البيع فلا نصح الإجارة وينبغي أن يشتري الشجار بأصولها لهذا *

Mas'alah: What is the ruling on selling melon vines and lending the land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=373)

ولو باع أشجار البطيخ وأعار الأرض يجوز أيضا إلا أن الإعارة لا تكون لازمة ويكون له أن يرجع بعدها*

Mas'alah: What is the ruling on selling grass that grows on one's land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=373)

رجل في أرضه حشيش فباعه أن كان الحشيش نبت بإنباته بان سقاها لأجل الحشيش جاز البيع كما لو أخذ سمكة وألقاها في الماء ثم باعها وهو يقدر على أخذها من غير صيد وإن كان الحشيش نبت بنفسه لا يجوز بيعه لأنه ليس بمملوك بل هو مباح يجوز لغيره أن يأخذه *

Mas'alah: What is the ruling on selling vegetables or items that grow continuously?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=137)

وفي فتاوي قاضي خان رجل اشترى رطبة من البقول أو قثاء أو شيئا ينمو ساعة فساعة لا يجوز كما لا يجوز بيع الصوف والوبر على ظهور الغنم إلا أن يجزها من ساعته والقياس في بيع قوائم الخلاف كذلك وإنما جاز لمكان التعامل فيه

Mas'alah: What is the ruling on selling grass grown by irrigation and crops before they become usable?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=137)

رجل باع الحشيش الذي أنبته بسقيه بأن سقى الأرض لينبت فيها الحشيش يجوز ولو باع الزرع قبل أن يصير بقلا لا يجوز وبعد ما صار بقلا بشرط القطع أو على أن يرسل فيه دابته يجوز لا بشرط الترك للإدراك وكذا الرطبة والبقول

Mas'alah: What is the ruling on muhaqalah sale?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1238)

والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله ببر مثل كيله خرصا

Mas'alah: How is the sale of items that appear gradually, like fruits and vegetables, ruled?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=47)

(مادة 291) ما تتلاحق أفراده وتبرز شيئا فشيئا كالفواكه والأزهار والخضروات إن كان قد ظهر أكثره يجوز بيعه مع ما سيبرز تبعا صفقة واحدة.

Mas'alah: What is the definition of muhaqalah and muzabanah according to the hadith?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4213)

5951 – حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا حسين بن حفص الأصبهاني، قال: ثنا سفيان، قال حدثني سعد بن إبراهيم، قال: حدثني عمر بن أبي سلمة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. قال والمحاقلة: الشرك في الزرع والمزابنة: التمر بالتمر على رءوس النخل

Mas'alah: What is the ruling on purchasing standing grass and stipulating that the seller cuts it?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1184)

مسألة: [جز الكلأ المشترى على المشتري] قال أبو جعفر: (وإذا اشترى رطبة قائمة في الأرض: جاز ذلك، وكان عليه جزها، وإن اشترط ذلك على البيع: فسد البيع) . وذلك لأن نقلها على المشتري، فإذا اشترط نقلها على البيع: فسد البيع؛ لأنه شرط شرطا لا يوجبه العقد، بمنزلة من اشترى طعاما على أن يحمله البيع إلى منزله.

Sub-topic – Destruction of Crops or Fruit Before Delivery

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit that cannot be harvested due to wasps?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2782)

وفي جواهر الفتاوى: شرى ثمرة كرم ولا يمكن قطافها لغلبة الزنابير، إن بعد القبض لم يرده، وإن قبله، فإن انتقص المبيع بتناول الزنابير فله الفسخ لتفرق الصفقة عليه:.

Mas'alah: When does a sale become invalid due to missing fruit on a specified palm tree?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1885)

وكذا لو باع دارا على أن فيها كذا كذا نخلة عليها ثمارها فباع الكل بثمارها وكان فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع؛ لأن الثمر له قسط من الثمن فإذا كانت الواحدة غير مثمرة لم يدخل المعدوم في البيع فصارت حصة الباقي مجهولة فيكون هذا ابتداء عقد في الباقي بثمن مجهول فيفسد البيع كما لو باع شاة مذبوحة فإذا رجلها من الفخذ مقطوعة فسد البيع؛ لأن الفخذ له قسط من الثمن اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the purchased crop in the land is burned?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1896)

وفيها، وإن اشترى الزرع في الأرض فاحترق أخذها بحصتها إن شاء اهـ.

Mas'alah: What happens if fruit sold with the tree perishes before delivery?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1898)

وفي البدائع إذا سمى الثمر مع الشجر صار بيعا مقصودا فلو هلك الثمر قبل القبض مطلقا تسقط حصته من الثمن كالشجر وخير المشتري، ولو جذه البائع وهو قائم، فإن جذه في حينه، ولم ينقص فلا خيار ويقبضهما، ولو قبضهما بعد جذاذ البائع فوجد بأحدهما عيبا رد المعيب خاصة؛ لأنه قبضهما متفرقين بخلاف ما إذا جذه المشتري بعد القبض ليس له أن يرد المعيب وحده لاجتماعهما عند البيع والقبض، وإن نقصه جذاذ البائع سقط عن المشتري حصة النقصان وله الخيار اهـ.

Mas'alah: Is a settlement (sulh) valid for a claim of crops in another's land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1961)

لو أن رجلا ادعى زرعا في أرض رجل فصالحه صاحب الأرض من ذلك على دراهم مسماة فالصلح جائز

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) for unripe crops?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1962)

غير مدرك فإنه لا يجوز الصلح إلا برضا صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) involving land and crops?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1962)

وهذا بخلاف ما لو صالح على أن يسلم له نصف الأرض مع الزرع على مائة درهم كان جائزا

Mas'alah: What is the Madani ruling on loss from a calamity after taking possession of purchased fruit?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1126)

وقال أهل المدينة ما ذهب من ذلك الى الثلث فهو من مال المشتري فإذا كان الثلث فصاعدا وضع ذلك عن المشتري

Mas'alah: What is Muhammad's rebuttal to the Madani distinction between minor and major damage in sales?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1126)

قال محمد ما سبيل القليل والكثير في ذلك الا سواء ما فرق بين الثلث فصاعدا وما بين اقل من ذلك وقد ذهب ذلك في قبض المشتري وضمانه ارايتم لو ان قائلا قال فاني اجعل ذلك الى النصف فإذا بقي الأكثر وذهب اقل من النصف شيء قليل الا ان الذي بقي أكثر من الذي ذهب فهو من مال المشتري وإذا كان الذي ذهب أكثر من الذي

بقي كان من مال البائع ولم يعرف قولكم الذي قلتم في الثلث وزعم انه خطأ أي شيء كنتم تدخلون عليه ما زاد ان ادعى كما ادعيتم فقلتم الى الثلث وقال هؤلاء الى النصف فلئن جازت الدعوى لاهلها بغير سنة

Mas'alah: What was the ruling of 'Uthman ibn 'Affan in the dispute between Sa'd and 'Abd al-Rahman over blight?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1129)

ابن أبي وقاص رضي الله عنه انه ابتاع من عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عنبا له بالعقيق فجاء بالبينة انه كان باعه على انه كان اصابه الجراد فأذهبه أو اكثره فاختصما الى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقضى بالثمن وافيا على عبد الرحمن برد الثمن الى سعد وقال هو من مال الله من على هذا وابتلاك به

Mas'alah: What did Sulayman ibn Yasar say about the ruling on blight (ja'iha)?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1130)

محمد قال اخبرنا محمد بن عمر بن واقد قال حدثنا عبد الحميد بن عمران ابن أبي انس عن ابيه قال سالت سليمان بن يسار عن الجائحة قال يؤخذ ثمنها قال قلت ان هؤلاء يقضون بها قال أخطأوا اما سعد ابن أبي وقاص فأخذها ولو كان حراما لم يأخذه فإذا كان عثمان

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on calamity (ja'iha) from the practice of the Companions?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1131)

ابن عفان رضي الله عنه قد قضى بها على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم اجمعين فلم يرد ذلك عليه ولم يعب به واستحل اخذ الثمن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فأين قولكم ما عندكم في هذا اثر تحتجون به عن مثل هؤلاء علمته ولو كان عندكم لاحتججتم به وما كنتم لتدعون ذلك فيما نرى –

Mas'alah: What is the ruling if fruit produces another crop before delivery?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2795)

ولو اشتراها مطلقا فأثمرت ثمرا آخر قبل القبض فسد البيع؛ لأنه لا يمكنه تسليم المبيع لتعذر التمييز. [العناية] الأصل فأمكن أن يكون متضمنا لشيء ويفسد ذلك الشيء لفساد المتضمن، وإذا انتفى الإذن كان الفضل خبيثا وسبيله التصدق. ولو اشترى الثمار مطلقا عن القطع والترك على النخيل وتركها وأثمرت مدة الترك ثمرة أخرى فإن كان قبل القبض: يعني قبل تخلية البائع بين المشتري والثمار فسد البيع لأنه لا يمكن تسليم المبيع لتعذر التمييز، وإن

Mas'alah: What is the ruling if the seller consumes the fruit before delivery in a sale of land with palm trees?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=187)

وقال أبو يوسف على النخل خاصة بيانه إذا كانت قيمة الأرض خمسمائة وقيمة النخل كذلك والثمرة كذلك فأكل البائع الثمرة قبل القبض طرح عن المشتري ثلث الثمن عندهما ويأخذ الأرض والنخل بثلثي الثمن ولا خيار له عند أبي حنيفة خاصة وعند محمد له الخيار. وقال أبو يوسف يطرح عنه ربع الثمن وله الخيار إن شاء أخذ الأرض والنخل بثلاثة أرباع الثمن وإن شاء ترك لأن الثمن يقسم على الأرض والنخل نصفين فما أصاب النخل قسم عليه وعلى الثمرة نصفين فكان حصته الربع ولو فاتت الثمرة بآفة سماوية لا يطرح شيء من الثمن ولا خيار للمشتري في قولهم جميعا ولو كان سمى للنخل خمسمائة وللأرض كذلك فإن الثمرة في هذا الفصل زيادة على النخل خاصة إجماعا فإذا أكله البائع طرح من الثمن ربعه ولا خيار للمشتري عند أبي حنيفة وعندهما له الخيار

Mas'alah: What is the ruling on crop blight (ja'iha) after the buyer takes possession?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=473)

(باب إذا اشترى ثمرة فأصابها جائحة، فما ذهب من ذلك قل أو كثر بعد أن يقبضه المشتري (ذهب) من ماله، وما ذهب في يد البائع قبل أن يقبضه المشتري بطل ثمنه عن المشتري) البخاري ومسلم: عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري قال: "أصيب رجل في عهد رسول الله [صلى الله عليه وسلم] في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال

رسول الله: تصدقوا عليه (فتصدق الناس) عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك" . فلما كان رسول الله [صلى الله عليه وسلم] لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار وفيهم بائعها، ولم يرجع على الباعة بالثمن إذ كانوا قد قبضوا ذلك منه، ثبت أن الجوائح الحادثة في يد المشتري لا تكون مبطلة عنه شيئا من الثمن الذي عليه للبائع. / وما روي: "أن النبي [صلى الله عليه وسلم] أمر بوضع الجوائح" ، (فهو) محمول على

الجوائح التي يصاب الناس بها ويجتاحون في الأراضي الخراجية التي خراجها للمسلمين، فوضع ذلك الخراج عنهم واجب لازم، لأن في ذلك صلاحا للمسلمين وتقوية لحالهم، وفيه عمارة أراضيهم. فإن قيل: فقد روي أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] (قال) : "إن بعت من أخيك (ثمرا) فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا. بم تأخذ مال أخيك بغير حق" . (أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه) . قيل له: يجب حمل هذا الحديث (على) أن الجائحة أصابت الثمرة قبل تخلية البائع بينه وبين المشتري، وإلا فإن أجاح به في مقدار الثلث وجب أن يجيح (به) فيما دون الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on fruit that appears after the sale and is consumed by the seller?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2867)

في البيع إلا بالذكر؛ لأنه يعرض الفضل فهو والموضوعة في الأرض سواء بخلاف النخيل فإنها تابعة للأرض كالبناء فيدخل في البيع من غير ذكر، فإذا أكلها البائع ثم

أثمرت بعد ذلك مرارا فأكله البائع فالأصل في تخريج هذه المسألة أن ثلث الثمن يسقط من المشتري بأكل البائع الثمار الموجودة؛ لأن الثمار الحادثة بعد ذلك ليست بزيادة في الثمار الموجودة وهي مقصودة لا تدخل في العقد إلا بالذكر فيقسم الثمن أولا على قيمة الأرض وعلى قيمة النخل وقيمة الثمار الموجودة وقت العقد. وقد استوت القيم فتقسم أثلاثا ويسقط عن المشتري ثلث الثمن حصة الثمار الموجودة وأما ثلثا الثمن حصة الأرض والنخيل في هذه المسألة فبمنزلة جميع الثمن في المسألة الأولى في حكم الانقسام على قيمتها وقيمة ما أكل البائع من الثمار الحادثة على نحو ما خرجنا في المسألة الأولى

Mas'alah: What is the ruling on a sale of fodder that transforms before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2981)

وفي «المنتقى» : رجل اشترى قصيلا من رجل على أن يفصله فتركه في الأرض بغير إذن رب الأرض أو بإذنه حتى سنبل واستحصد، فإن أبا حنيفة قال: هو للبائع كله؛ لأنه تحول عن حاله قبل القبض من قبل أن الفصيل يفصل ثم ينبت ويحصد، قال: وليس الرطبة والقصب هكذا قال: لو زاد ولم يسبل كان للمشتري مثل الرطبة ويتصدق بالفضل إن كان ترك بغير إذن، وقال أبو يوسف: في الأول أيضا هو للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on repaying the debt of a deceased person from his estate?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=656)

في قضاء جابر دين أبيه روى عن جابر بن عبد الله أن أباه قتل يوم أحد شهيدا وعليه دين فاشتد الغرماء في حقوقهم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فسألهم أن يقبلوا تمر حائطي ويحللوا أبى فأبوا فلم يعطهم حائطي ولم يكسره لهم ولكنه قال: "سأغدو عليك" فغدا على حين أصبح فطاف في النخل ودعا في تمرها بالبركة فجذ ذناها وقضيتهم حقوقهم وبقي لنا من ثمرها بقية فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر وهو جالس: "اسمع يا عمر" فقال عمر: ألا يكون قد علمنا أنك رسول الله فوالله أنك لرسول الله،

Mas'alah: What is the ruling if Allah prevents the fruit from ripening?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2353)

والسلام]: (أرأيت إن منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه؟) .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse against the seller if the fruit is damaged?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2353)

11466 - ولأنهم كانوا يبيعونها بغير شرط، وإذا لحقتها آفة رجعوا على البائع، فقال عليه [الصلاة و] السلام: (أرأيت إن منع الله الثمرة) حتى حدث بها ما منع كمالها، ثم يستحل المشتري منع الثمن عن البائع، فيصح [هذا التأويل على كلا التعليلين.

Mas'alah: Who bears the loss if purchased fruit on the tree is struck by a calamity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2366)

مسألة 597 ضمان ثمرة النخل التي باعها مشتريها على شجرتها فأصابتها جائحة 11528 - قال أصحابنا: إذا باع ثمرة النخل رجل من المشتري على شجرتها فأصابتها جائحة، كانت من ضمان المشتري. 11529 - وقال الشافعي في قوله القديم: هي من ضمان البائع، وسوى بين قليلها وكثيرها، وبين أن يكون بآفة سماوية أو بفعل آدمي. 11530 - وقال مالك رحمه الله: إن هلك أقل من الثلث؛ فمن ضمان [المشتري] ، وإن هلك الثلث فصاعدا بآفة من السماء فمن ضمان البائع. 11531 - لنا: ما روى أبو سعيد الخدري (أن رجلا أصيب في ثمار ابتاعها على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكثر دينه، فقال عليه [الصلاة و] السلام للغرماء: خذوا ما

وجدتم، ليس لكم إلا ذلك). وروي: (فأمر أن يتصدق عليه ولم يأمرهم بوضع الجائحة) . 11532 - ولأنه قبض المبيع قبضا استفاد به جواز التصرف، فإذا تلف بسبب لم يكن في يد البائع كان من ضمان المشتري؛ أصله: ما سوى الثمار إذا قبضها. 11533 - ولأنه تسليم يملك المشتري به التصرف في المبيع، فخرج المبيع من ضمان البائع. أصله: إذا أخذ الثمرة وأصله: سائر المبيعات. 11534 - ولا يلزم: إذا باع عبدا قد وجب عليه القصاص فقتل في يد المشتري؛ لأنا احترزنا عنه في العلة الأولى بقولنا: تلف بسبب لم يكن في يد البائع، والعلة الثابتة عللنا لخروج المبيع من ضمان البائع، والعبد عندنا خرج من ضمان البائع، فإذا قتل بسبب كان في يده انفسخ فيه. 11535 - احتجوا: بحديث سفيان بن عيينة، عن حميد بن قيس، عن سيلمان بن عتيق، عن جابر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - (نهى عن السنين، وأمر بوضع الجوائح) ، لم

أحفظه عنه.

11536 - وهذا يسقط الاحتجاج بالخبر؛ لأن ذلك الكلام يجوز أن يغير الحكم فلا يمكن التلعق باللفظ، ويحتمل أمر الكمال بوضع الجوائح عن مالك الثمار حتى لا يأخذوا عشرها، ويكون ذلك الكلام الذي لم يحفظه سفيان دل على هذا المعنى، ويجوز أن يكون يبين ذلك الكلام حكم الثمرة قبل القبض وأمر بوضع الجوائح. 11537 - قالوا: روى ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إن بعت من أخيك تمرا فأصابتها جائحة، فلا يحل [لك] أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟) . 11538 - قلنا: هذا محمول على ما حدث قبل القبض، وأما إذا قبض فقد دخل في ضمانه، فإذا أخذ مال المشتري فقد أخذ بحق. 11539 - قالوا: العادة أن الثمرة تستوفي شيئا بعد شيء، فهو كمن استأجر دارا فقبضها ثم هلكت المنافع. 11540 - قلنا: المنافع معدومة، فلا يصح قبضها، فلم تدخل في ضمانه، والثمرة غير وجودة، فصح نقلها، فإذا استفاد جواز التصرف فيها بالقبض خرجت من ضمان البائع. * * *

Mas'alah: Does a buyer have an option when fruits on trees are consumed by the seller?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=370)

ولو اشترى أرضا فيها أشجار وعليها ثمار وقال في البيع بثمارها وإن شاء ترك وذكر في بعض الكتب أنه لا يخير في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما لو اشترى شاة بعشرة فولدت الشاة عند البائع ولدا قيمته خمسة فأكله البائع قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى

يلزمه الشاة بخمسة دراهم ولا خيار له والصحيح أن في مسألة الثمار يخير لأنه لما قال بثمارها صار الثمر مبيعا مقصودا فإذا أكل البائع تفرقت عليه الصفقة فيخير *

Mas'alah: What is the ruling on price reduction when the seller destroys fruit before delivery?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=218)

ولو اشترى أرضا بشجرها فأثمرت قبل قبضها، وقيمة الأرض والثمر والثمن سواء فاستهلك البائع ثمرها قبل القبض يسقط ربع الثمن عند أبي حنيفة وعندهما يسقط ثلثه. أثمرت ثمرتين في يد البائع قبل قبض المشتري واستهلكه البائع يسقط ثلث الثمن عند أبي يوسف وعندهما نصفه، من المجمع، ولو كان عليها الثمر وقت البيع وشرطاه للمشتري فالبائع استهلكه قبل قبض المشتري يسقط الثلث اتفاقا، وكذا لو هلك بآفة سماوية يسقط حصته من الثمن بلا خلاف والحادث بعد البيع في يد البائع لو هلك بآفة سماوية لا يسقط من الثمن شيء إجماعا، من شرح المجمع.

Mas'alah: What is the chapter on a man who buys fruit and it is struck by a calamity?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3939)

§باب الرجل يشتري الثمرة فيقبضها فيصيبها جائحة

Mas'alah: What is the ruling on calamities that destroy a third or more of purchased fruit?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3941)

5622 - حدثنا بكار بن قتيبة، قال: ثنا إبراهيم بن أبي الوزير، قال: ثنا سفيان، عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر بن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم §أمر بوضع الجائحة قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن معنى هذه الجوائح التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بوضعها , هي الثمار , يبتاعها الرجل فيقبضها , فيصيبها في يده جائحة , فيذهب بثلثها فصاعدا. قالوا: فذلك يبطل ثمنها عن المشتري. قالوا: وما أصابها , فأذهب بشيء منها دون ثلثها , ذهب ذلك من مال المشتري , ولم يبطل عنه من ثمنه شيء , قليل ولا كثير. قالوا: وهذا مثل الحديث الآخر المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on calamities befalling fruit after the buyer takes possession?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3943)

5625 - لأنه قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا يونس , قال: أخبرنا ابن وهب , قال: أخبرني عمرو بن الحارث ح 5626 - وحدثنا يونس , قال: أخبرنا عبد الله بن يوسف ح 5627 - وحدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا شعيب بن الليث ح 5628 - وحدثنا أبو أمية , قال: ثنا يحيى بن إسحاق السيلحيني قال: ثنا الليث , قالوا: جميعا , عن بكير بن الأشج , عن عياض بن عبد الله , عن أبي سعيد الخدري , قال: أصيب رجل من ثمار ابتاعها , فكثر دينه. - [36] - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تصدقوا عليه» فتصدق عليه , فلم يبلغ ذلك وفاء دينه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§خذوا ما وجدتم , وليس لكم إلا ذلك» فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبطل دين الغرماء , بذهاب الثمار , وفيهم باعتها , ولم يرده

على الباعة بالثمن , إن كانوا قد قبضوا ذلك منه , ثبت أن الجوائح الحادثة في يد المشتري , لا تكون مطالبة عنه شيئا من الثمن , الذي عليه للبائع. فإن قال قائل: إن الثمار لا تشبه سائر البياعات لأنها معلقة في رءوس النخل , لا يصل إليها يد من ابتاعها إلا بقطعه إياها , وسائر الأشياء ليست كذلك. فما يكون مقبوضا بغير قطع مستأنف , فهو الذي يذهب من مال المشتري. وما كان لا يقبض إلا بقطع مستأنف , فهو الذي يذهب من مال البائع. قيل له: هذا الكلام فاسد من وجهين: أما أحدهما , فإنا رأينا هذه الثمار , إذا بيعت في رءوس النخل , فذهبت بكمالها , أو ذهب منها شيء في أيدي باعتها , ذهب ذلك من أموالهم دون أموال المشترين , فكان ذهاب قليلها وكثيرها في ذلك سواء , لأنهم لم يقبضوها فإذا قبضوها , فذهب منها ما دون الثلث , فقد أجمع أنه ذاهب من مال المشتري , لأنه ذهب بعد قبضه إياه. فلما استوى ذهاب قليله وكثيره في يد البائع , فكان قليله إذا ذهب في يد المشتري , ذهب من ماله , كان ذهاب كثيره كذلك. وكان المشتري، لتخلية البائع بينه وبين ثمر النخل، قابضا له , وإن لم يقطعه , فهذا وجه. ووجه آخر , أنا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيع الطعام , حتى يقبض , وأجمع المسلمون على ذلك , وكانت الثمار في ذلك داخلة باتفاقهم وأجمعوا أن المشتري لها لو باعها في يد بائعها , كان بيعه باطلا , ولو باعها بعد أن خلى البائع بينه وبينها , ولم يقطعها , كان بيعه جائزا , فصار قابضا لها , بتخلية البائع بينه وبينها , قبل قطعه إياها. فثبت بذلك أن قبض المشتري المعلقة في رءوس النخل , هو بتخلية البائع بينه وبينها , وإمكانه إياه منها. فإذا فعل ذلك به , فقد صارت في يده وضمانه , وبرئ منها البائع. فما حدث فيها من جائحة , أتت عليها كلها , أو على بعضها , فهي ذاهبة من مال المشتري , لا من مال البائع. وهذا قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين

Mas'alah: What happened when the Prophet intervened regarding a debt after a martyr's death?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4054)

4040 - حدثنا بحر بن نصر، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني ابن كعب بن مالك، أن جابر بن عبد الله أخبره أن أباه قتل يوم أحد شهيدا وعليه دين، فاشتد الغرماء في حقوقهم، قال جابر: فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلمته، فسألتهم أن يقبلوا ثمر حائطي، ويحللوا أبي، فأبوا، فلم يعطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حائطي، ولم يكسره لهم، ولكنه قال: "سأغدو عليك" فغدا علينا حين أصبح، فطاف في النخل، ودعا في ثمرها بالبركة، فجددناها، وقضيتهم حقوقهم، وبقي لنا من ثمرها بقية، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبرته بذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر وهو جالس: "اسمع يا عمر" فقال عمر: ألا نكون علمنا، قد علمنا أنك رسول الله، فوالله إنك لرسوله "- [216] -"

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet mediating with a Jewish creditor for Jabir's father's debt?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4055)

4042 - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله أنه أخبره: "أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود، فاستنظره جابر فأبى أن ينظره، فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن يشفع له، فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذي له، فأبى، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم،

فمشى فيها، ثم قال:" يا جابر، جد له، فأوفه الذي له "فجده بعدما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأوفى ثلاثين وسقا، وفضلت له سبعة عشر وسقا، فجاء جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره بالذي فعل، فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جابر، فأخبره أنه قد أوفى، وأخبره بالفضل الذي فضل له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أخبر بذلك ابن الخطاب "فذهب جابر إلى عمر، فأخبره، فقال عمر: لقد علمت حيث مشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليباركن الله عز وجل فيها"

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet blessing Jabir's dates to pay off his father's debt?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4056)

4043 - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا المقدمي، قال: حدثنا سعيد بن سلمة، وهو ابن أبي الحسام، قال: حدثنا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: "كان لرجل على أبي كذا وكذا وسقا، فعرضت ثمر نخلي بالذي له، فأبى، وعرضه عليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذه بحقه، فأبى، فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم، فبارك في ثمري، فجددت، فقضيت الرجل حقه، وفضل منه مثل ثمر النخل كل عام"

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet blessing dates and Jabir paying a debt?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4057)

4044 - حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا أمية بن بسطام، قال: حدثنا يزيد بن زريع،

قال: حدثنا روح بن القاسم، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله أنه كان على أبيه أوسق من تمر، فقلنا – [219] – للرجل: خذ ثمر نخلنا بما عليه، فأبى، فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه عمر، فدعا لنا بالبركة فيها، فجددناها، فأعطينا الرجل كل شيء كان له، وبقي خرص نخلنا كما هو، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبرته، فقال: "ائت عمر فأخبره" فأتيت عمر، فأخبرته، فقال: قد علمت يا رسول الله إذ دعوت لهم فيها بالبركة أنه سيبارك فيها ""

Mas'alah: Does the buyer's irrigation or harvesting of crops included in the sale constitute acceptance?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=496)

ولو كان المبيع أرضا فيها زروع وثمار قد دخلت تحت البيع بالشرط فسقاه أو حصده أو قصل منه شيئا لدوابه أو جد شيئا من

الثمار فهذا إجازة منه لما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on a sale of land with crops where the crops are destroyed before delivery?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=229)

ولو اشترى أرضا فيها زرع واشترط الزرع فاحترق الزرع قبل القبض فإنه يدفع عن المشتري بحساب ذلك، وهو بالخيار بمنزلة شيئين.

Sub-topic – Ruling on Silkworm Eggs and Similar Non-Standard Commodities

Mas'alah: What is the ruling on selling fish in enclosed waters?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=272)

فصل: في بيع السمك في الآجام

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes or dates to someone who will make wine?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=471)

(باب لو باع التمر أو العنب ممن يعلم أنه يتخذه خمرا كره وصح بيعه، لجواز أن لا يتخذه خمرا) فإن قيل: روي عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : / من حبس العنب زمن القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يعلم أنه يتخذه خمرا فقد يقدم على النار على بصيرة "." قيل له: قال أبو حاتم: لا أصل لهذا الحديث من حديث حسين بن واقد، فقد ينبغي أن يعدل بالحسين عن سنن العدول لروايته هذا الخبر المنكر.

Mas'alah: What is the story of Abu Hathma the estimator and the concession for 'araya?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2373)

وروى سهل بن أبي حثمة) أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعث أبا حثمة خارصا فجاء رجل، فقال: يا رسول الله إن أبا حثمة زاد على، قال: فدعا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبا حثمة، فقال: إن ابن عمك يزعم أنك قد زدت عليه، قال: لقد تركت له قدر عرية أهله وما يطعم المساكين).

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'araya in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2373)

11556 – وأما اللغة: فقال أبو عبيد: العرايا واحدها عرية، وهي النخلة يعريها صاحبها رجلا [محتاجا] ، والإعراء: أن يجعل له ثمرة عامها، فرخص لرب النخل أن يبتاع ثمرة تلك النخلة من المعرى بثمن لموضع حاجته. قال: أبو عبيد: للعرى أربعة أسماء يضعها في موضع العارية فيقع بها المدفوعة إليه.

Mas'alah: What are the four types of 'araya in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2374)

11557 – والأصل في ذلك كله أنها ترجع إليه، وهي المنحة، والعرية، والأفقار، والأكيال، ولهذا قال حسان بن ثابت. ليست بسنهاء ولا رجبية .... ولكن عرايا في السنين الجوائح فيمدح بأن يجعل الأنصار عرايا، وإن كانت العرايا ما أفردت للأكل،

فالبيع لم يمدح بذلك وإنما يمدح بالتبرع والصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith regarding less than five wasqs in 'ariyya?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2376)

11576 – قالوا: في الخبر (فيما دون خمسة أوسق) ، فأسقطتم التخفيف.

Mas'alah: What is the ruling on the five wasq limit in 'ariyya and its hadith evidence?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2377)

11577 – قلنا: لم نقدر الأوسق الخمسة إلا في خبر داود بن الحصين، وقد تكلم أصحاب الحديث عليه واتهموه في مذهبه، وعابوا مالكا في أنه روى عنه، ولم يرو عن أبي سعيد. ثم إن النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر الأوسق على المعتاد؛ لأنهم كانوا لا يعرون إلا النخلة والنخلتين، فذكر عليه [الصلاة و] السلام القدر الذي كانوا يعرونه في الغالب.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of the 'ariyya sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2378)

11586 – وقال غيره: الرخصة من المعرى؛ لأنه وعد بوعد فرخص له أن يترك الوفاء به ويدفع عوضا عنه؛ وهذا الذي ذكرناه أولى؛ لأنه تأويل يوافقه قول السلف ومذهب

العربية، وتبقى الأصول المعلومة على حالها ولا يخالفها؛ لأن الأصل المعلوم: أن الجنس الذي يعتبر فيه المماثلة لا مدخل للخرص فيه وإنما يعتبر بالكيل أو الوزن، فكان ذلك أولى من إثبات خلاف الأصول المقطوع [بها] بخبر الواحد. فقد روى الشافعي حديثا فيه قلت لمحمود بن كثير (قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يتبايعون به رطبا يأكلون مع الناس، وعندهم فضول من قوتهم من التمر، فرخص لهم النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يتبايعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم، يأكلون به رطبا) .

Mas'alah: What is the Hanafi interpretation of the 'ariyya sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2379)

11589 – وهذا الخبر الذي ذكروه لا يعرف ولا ذكره أحد، ثم ليس يمتنع أن يكون رخص لهم أن يتبايعوا العرايا من المعرى ذلك إذ سلم ذلك المعرى، فيجوز عندنا ويكون في حكم الهبة من الثاني والصدقة عليه.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of selling manure?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2566)

12704 – لنا: أن الناس يتبايعونه للزرع، وفي سائر الأزمان من غير نكير. ولا يقال: لا يعتد بفعل العامة مع نهي الشافعي عن بيعه؛ لأن بيعه لا يخلو منه عصر، وقد كان

يباع قبل الشافعي، ولا نعلم أحدا من الفقهاء منع بيعه قبله.

Mas'alah: What is the ruling on muzabanah and the concession for 'araya sales?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1594)

المزابنة، بيع الثمر بالتمر، إلا أصحاب العرايا، فإنه قد أن لهم "رواه أحمد والبخاري، والترمذي وزاد فيه:" وعن بيع العنب بالزبيب، وعن كل تمر بخرصه "." وعن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرايا أن تشترى بخرصها يأكلها أهلها رطبا" متفق عليه. وفي لفظ: "نهى عن بيع الثمر بالتمر، وقال: ذلك الربا، تلك المزابنة، إلا أنه رخص في بيع العربة النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلوها رطبا" متفق عليه، فالأئمة الثلاثة رحمهم الله متفقون على أن البيع في العرايا بيع مستثنى من النهي، مرخص فيه، مقدر بخمسة أو سق/ أو ما دونها، خلافا لأبي حنيفة رحمه الله، والتصريح في الأحاديث بالاستثناء والرخصة حجة عليه في تمسكه بعموم النهي،

Mas'alah: What is the legal reasoning behind the concession for 'araya and the estimation by wasq?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1595)

والتقدير بالأوساق يرد عليه دعوى أنه بيع مجازا وأن المعرى لم يملك العرية قبل قبضها إذ لو كان الجواز لعدم ملك المعري لما كان في التقدير فائدة، ولا في ذكر الرخصة ولا في الاستثناء والأصل فيه الاتصال، والأصل في ذكر البيع أن يكون حقيقة،

وقرينة– التقدير بالأوساق واستثنائها– تقرر إرادة الحقيقة، وكذلك التنصيص على الرخصة إذ هي استباحة المحظور مع وجود السبب الحاظر.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith of Sa'd ibn Abi Waqqas regarding selling fresh dates for dried dates?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1646)

قال الخطابي: وقد تكلم بعض الناس في إسناد حديث سعد بن أبي وقاص في بيع الرطب بالتمر، وقال: زيد أبو عياش راويه ضعيف، وليس الأمر على ما توهمه، وأبو عياش مولى بني زهرة معروف، وقد ذكره مالك في الموطأ، وهو لا يروي عن متروك الحديث. انتهى.

Mas'alah: What is the status of the narrator Zayd Abu 'Ayyash in hadith?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1646)

وقال ابن الجوزي: فإن قيل: زيد أبو عياش مجهول، قلنا: قد عرفه أهل النقل وذكر ورايته الترمذي وصححها، والحاكم وصححها، وذكره مسلم في الكنى، وذكره ابن خزيمة في رواية العدل عن العدل. وقال

Mas'alah: Is it valid to sell cotton seeds specifically?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=324)

ولو باع حب قطن بعينه جاز كذا اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on the concession for 'araya sales according to the Shafi'i school?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2988)

وقال الشافعي – رحمه الله: يجوز فيما دون خمسة أوسق «لأنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن المزابنة ورخص في العرايا وهو أن يباع بخرصها تمرا فيما دون خمسة أوسق» . قلنا: العرية: العطية لغة، وتأويله أن يبيع المعرى له ما على

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes for raisins by estimation and the Shafi'i concession for 'araya?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2988)

وقول المصنف (بمثل كيله خرصا) الخرص الحزر (وكذا العنب بالزبيب) لا يجوز، ومعنى النهي أنه مال الربا فلا يجوز بيعه بجنسه مع الجهل بتساويهما (كما لو كانا موضوعين على الأرض. وقال الشافعي – رحمه الله: تجوز) المزابنة بالتفسير الذي ذكرنا (فيما دون خمسة أوسق) لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة «أنه – صلى الله عليه وسلم – رخص في بيع العرايا» .

Mas'alah: What is the scholarly disagreement regarding the interpretation of 'araya sales?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2989)

[فتح القدير] في بيع العرايا أن تباع بخرصها» . وفي لفظ «رخص في العرية أن تؤخذ بمثل خرصها تمرا يأكلها رطبا» ووافق الشافعي أحمد في ذلك إلا أنه لم يبحها إلا للضرورة. قال الطحاوي: جاءت هذه الآثار وتواترت في الرخصة في بيع العرايا فقبلها أهل العلم جميعا ولم يختلفوا في صحة مجيئها ولكنهم تنازعوا في تأويلها، فقال قوم: العرايا أن يكون له النخلة أو النخلتان في وسط النخل الكثير لرجل آخر. قالوا: وكان أهل المدينة إذا كان وقت الثمار خرجوا بأهليهم إلى حوائطهم فيجيء صاحب النخلة أو النخلتين فيضر ذلك بصاحب النخل الكثير فرخص – صلى الله عليه وسلم – لصاحب الكثير أن يعطيه خرص ماله من ذلك تمرا لينصرف هو وأهله عنه. وروي هذا عن مالك. قال الطحاوي: وكان أبو حنيفة يقول: فيما سمعت أحمد بن أبي عمران يذكر أنه سمع من محمد بن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال: معنى ذلك عندنا أن يعري الرجل الرجل نخلة من نخله فلا يسلم ذلك إليه حتى يبدو له فرخص له أن يحبس ذلك ويعطيه مكانه بخرصه تمرا. قال الطحاوي: وهذا التأويل أشبه وأولى مما قال مالك؛ لأن العرية إنما هي العطية: ألا ترى إلى الذي مدح الأنصار كيف مدحهم إذ يقول: فليست بسنهاء ولا رجبية ... ولكن عرايا في السنين الحوائج أي أنهم كانوا يعرون في السنين الجوائح: أي يهبون ولو كانت كما قال ما كانوا ممدوحين بها إذ كانوا يعطون كما يعطون. والحق أن قول مالك قول أبي حنيفة هكذا حكاه عنه محققو مذهبه، واستدل عليه بأن العرية مشهورة بين أهل المدينة متداولة بينهم كذلك، ثم على قولهم تكون العرية معناها النخلة ولا يعرف ذلك في اللغة، وتخصيص ما دون خمسة أوسق؛ لأنهم كانوا يعرون هذا المقدار وما قرب منه ومعنى الرخصة هو رخصة أن يخرج من إخلاف الوعد الذي هو ثلث النفاق إعطاء هذا التمر خرصا وهو غير الموعود دفعا للضر عنه. وكون إخلاف الوعد ثلث النفاق نقل عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه حين حضرته الوفاة قال زوجوا بنتي من فلان، فإنه كان سبق إليه مني شبه الوعد فلا

ألقى الله بثلث النفاق وجعله ثلثا لحديث عنه – صلى الله عليه وسلم – «علامة المنافق ثلاث: إن حدث كذب، وإن وعد أخلف، وإن اؤتمن خان» وأما ما ذكر من تأويل العرية الإمام موفق الدين روى محمود بن لبيد قال: «قلت لزيد بن ثابت: ما عراياكم هذه؟ فسمى رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه وعندهم فضول من التمر، فرخص لهم أن يبتاعوا العرية بخرصها من التمر فيأكلونه رطبا» وقال: متفق عليه فقد وهم في ذلك، فإن هذا ليس في الصحيحين بل ولا في السنن ولا في شيء من الكتب المشهورة. قال الإمام الزيلعي مخرج الحديث: ولم أجد له سنا بعد الفحص البالغ، ولكن الشافعي ذكره في كتابه في باب العرايا من غير إسناد (قوله ولا يجوز البيع بإلقاء الحجر والملامسة)

وهذه بيوع كانت في الجاهلية، وهو أن يتراوض الرجلان على سلعة: أي يتساومان، فإذا لمسها المشتري أو نبذها إليه البائع أو وضع المشتري عليها حصاة لزم البيع؛ فالأول بيع الملامسة والثاني المنابذة، والثالث إلقاء الحجر، «وقد نهى – عليه الصلاة والسلام – عن بيع الملامسة والمنابذة» ولأن فيه تعليقا بالخطر.

Mas'alah: What is the Hanafi interpretation of the 'araya concession?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1379)

*** ولنا: قوله صلى الله عليه وسلم: «التمر بالتمر مثلا بمثل»، وما على النخل ثمر، فلا يجوز بيعه بالتمر إلا كذلك. وأما العرية التي فيها الرخصة فهي العطية دون البيع، وبه

قال مالك. وتفسيرها أن يهب الرجل ثمرة نخلة من بستانه لإنسان ثم يشق عليه الدخول في بستانه كل يوم، ولا يرضى بالخلف في الوعد، والرجوع في الهبة، فيعطيه مكان ذلك تمرا مجذوذا بالخرص ليدفع ضرره عن نفسه. وهذا جائز عندنا، لأن الموهوب لا يصير ملكا للموهوب له ما دام متصلا بملك الواهب، فما يعطيه من التمر لا يكون عوضا بل هبة مبتدأة، وإنما سمي بيعا مجازا لأنه في صورته. ثم ذلك المروي اتفق أنه كان أقل من خمسة أوسق أو خمسة أوسق، فظن الراوي أن الرخصة مقصورة على ذلك القدر. وقال قوم: العرايا: أن يكون له النخلة أو النخلتان في وسط النخل الكثير لرجل آخر، وكان أهل المدينة يخرجون وقت الثمار إلى حوائطهم بأهليهم، فيضر ممر صاحب النخلة صاحب النخل الكثير، فرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطي صاحب النخلة خرص ماله من ذلك تمرا لينصرف عنه ويخلص التمر كله له. وهذا مروي عن مالك، والتأويل الأول قول أبي حنيفة رحمه الله. قال الطحاوي، وهو أنسب وأولى مما قال مالك، لأن العرية إنما هي العطية. – ––

Mas'alah: What is the ruling on selling mulberry leaves with conditions on timing of harvest?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=137)

رجل اشترى أوراق التوت إن اشترى على أنه ياخذها من ساعته يجوز ولو اشتراها مطلقا فأخذها اليوم جاز وإن مضى اليوم فسد البيع لأن ما يحدث بعد البيع بمضي الساعات لا يمكن الاحتراز عنه فجعل عفوا وإن اشتراها على أن يأخذها شيئا فشيئا لا يجوز لأنه يزداد فيختلط المبيع بغير المبيع وكذا لو اشتراها على أن يتركها على الشجر والحيلة أن يشتري الشجرة بأصلها فيأخذ الأوراق ثم يبيع الشجر من البائع ولو ذهب

وقت الأوراق فأراد الرجوع بالثمن إن اشتراها مع الأغصان وبين موضع القطع لا يرجع وهل للعامل من الأغصان وأوراق الشجر حصة يأتي في فصل المزارعة إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on selling silkworm eggs?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=201)

بذر القز

Mas'alah: What is the ruling on selling silkworm eggs?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=201)

705. وروى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن بيع بذر القز يكون

Mas'alah: What is the ruling on selling silkworm eggs?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=202)

منه الدود يجوز بيعه، هذا مثل بذر الرطبة والبقول.

Sub-topic – Cost of Removing Crops and Fruit After Sale

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage to branches when a buyer cuts excluded trees?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=110)

المشجرة إلا الأشجار التي عليها العلامة فقطع المشتري الأشجار فادعى البائع على المشتري وأنكر المشتري ذلك وقال لم أقطع شيئا من أشجارك ولم أكن متعمدا في فساد الأغصان قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله القول قول المشتري في إنكار قطع الأشجار التي لم تدخل في البيع وفي نقصان الأغصان ينظر إلى نقصان الشجر إن كان مما لا يمكن الاحتراز عن ذلك فلا ضمان عليه ويكون مأذونا بذلك دلالة

Mas'alah: What is the ruling on the cost of uprooting crops and picking fruit?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2346)

مسألة 592 حكم مؤنة قلع الزرع وقطف الثمر

Mas'alah: Who bears the cost of removing crops and fruit when selling land or palm trees?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2346)

11438 – قال أصحابنا: إذا باع النخل وفيه ثمر، أو الأرض وفيها زرع، كلف البائع قلع زرعه وثمرته.

Mas'alah: Can a seller prevent the buyer from taking excess firewood beyond the estimated amount?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=371)

رجل طلب من رجل أن يبيع منه أشجارا في أرض للحطب فاتفق البائع والمشتري على رجال من أهل البصر يعرفون أنها كم تكون وقر من الحطب فاتفقوا على أنها تكون خمسة وعشرين وقرا فاشتراها المشتري بثمن علوم وقطعها فكانت أكثر من خمسة وعشرين فأراد البائع أن يمنع الزيادة ليس له ذلك لأن القدر في الأشجار وصف بمنزلة الذرع في المذروعات فيسلم الزيادة للمشتري *

Mas'alah: Who bears the cost of cutting when fruits are purchased on the tree by estimation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=372)

رجل اشترى الثمار على رؤوس الأشجار إن اشتراها مجازفة كان القطع على المشتري *

BAB 25

باب بيع الحيوان

The Chapter on Sale of Animals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Inclusions and Exceptions in Animal Sales

Mas'alah: Does the saddle of a donkey enter its sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=399)

وفي الحمار إكافه إن اشتراه من المزارعين وأهل القرى لا لو من الحمريين وتدخل قلادته عرفا، ويدخل ولد البقرة الرضيع في الاتان لا رضيعا أو لا، به يفتى.

Mas'alah: What is included in the sale of a donkey?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2680)

وفي الحمار إكافه إن اشتراه من المزارعين وأهل القرى لا لو من الحمريين [رد المحتار] الانتفاع برقبته حتى يدخل فيه السلم تبعا. تأمل. (قوله: المتصلة) هذا يغني عن قوله قبله المتصل؛ لأنه نعت للثلاثة المذكورة ولو جعل نعتا للسرير والدرج لكان المناسب أن يقول المتصلان قال: في البحر: ويدخل الباب المركب لا الموضوع، ولو اختلفا فيه فادعاه كل فلو مركبا متصلا بالبناء فالقول للمشتري ولو مقلوعا فلو الدار بيد البائع فالقول له وإلا فالمشتري. اهـ. قلت: وبه علم حكم أبواب الشبابيك، وذلك أن الأبواب التي كلها من الدف تدخل إن كانت مركبة متصلة والتي من البلور لا تدخل إلا إذا كانت متصلة أيضا لأن غير المتصلة توضع وترفع. تأمل. وأما الدف الذي يفرش في إيوان البيوت لدفع العفن والنداوة فالظاهر أنه كالسرير المسمى بالتخت، فيعتبر فيه الاتصال وعدمه، لكن قد يقال إن السرير ينقل ويحول وأما هذا فإنه لا ينقل من محله فهو في حكم المتصل فليتأمل. (قوله: لو أسفلها مبنيا) أي فيدخل الحجر الأعلى

استحسانا، وهذا في ديارهم أما في ديار مصر لا تدخل الرحى؛ لأنها بحجريها تنقل وتحول ولا تبنى فهي كالباب الموضوع لا يدخل بالاتفاق فتح. (قوله: والبكرة) أي بكرة البئر التي عليها فتدخل مطلقا لأنها مركبة بالبئر اهـ. بحر وظاهر التعليل أنها لو لم تكن مركبة بأن كانت مشدودة بحبل أو موضوعة بخطاف في حلقة الخشبة التي على البئر أنها لا تدخل ويحرر في الهندية والبكرة والدلو الذي في الحمام لا يدخل كذا في محيط السرخسي قال: السيد أبو القاسم: في عرفنا للمشتري كذا في مختارات الفتاوى. اهـ. وهذا يقتضي أن المعتبر العرف ط. (قوله: في بيعها أي الدار) وهو متعلق بقوله فيدخل كما قدمناه. (قوله: وكذا بستانها) أي الذي فيها ولو كبيرا لا لو خارجها وإن كان بابه فيها قاله أبو سليمان وقال: الفقيه أبو جعفر: يدخل لو أصغر منها ومفتاحه فيها لا لو أكبر أو مثلها، وقيل: إن صغر دخل وإلا لا وقيل: يحكم الثمن. اهـ. فتح. (قوله: كما سيجيء في باب الاستحقاق) صوابه في باب الحقوق وعبارته وكذا البستان الداخل، وإن لم يصرح بذلك لا البستان الخارج إلا إذا كان أصغر منها فيدخل تبعا ولو مثلها أو أكبر فلا إلا بالشرط زيلعي وعيني. اهـ. وبذلك جزم أيضا في البحر والنهر هناك. (قوله: ويدخل في بيع الحمام القدور) جمع قدر بالكسر آنية يطبخ فيها مصباح، والظاهر أن المراد بها قدر النحاس التي يسخن فيها الماء، وتسمى حلة أو المراد الفساقي التي ينزل إليها الماء، ويغتسل منها، وتسمى أجرانا لكن إن كانت متصلة فلا كلام أما إن كانت منفصلة موضوعة، فإن كانت كبيرة لا تنقل ولا تحول فالظاهر أنها كالمتصلة وإلا فلا. تأمل. قال: في الفتح: وأما قدر الصباغين والقصارين وأجاجين الغسالين وخوابي الزياتين وحبابهم ودنانهم وجذع القصار الذي يدق عليه المثبت كل ذلك في الأرض، فلا يدخل وإن قال: بحقوقها. قلت: ينبغي أن تدخل كما إذا قال: بمرافقها اهـ. أقول: بل في التتارخانية عن الذخيرة أنه على قياس مسألة البكرة والسلم ما كان مثبتا في البناء من هذه الأشياء ينبغي أن يدخل في البيع. اهـ. أي وإن لم يقل

بحقوقها. (قوله: وفي الحمار إكافه) في القاموس: إكاف الحمار ككتاب وغراب: بردعته، وهي الحلس تحت الرحل وقد تنقط داله. اهـ. وظاهر كلام الفقهاء أنه غيره والعرف أنها الخشب فوق البردعة بحر (قوله: لا لو من الحمريين) جمع حمري وهو من يبيع الحمير وكأنه لأن عادتهم التجارة فيها مجردة عن الإكاف ط.

Mas'alah: What is included by custom in the sale of a donkey?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2681)

وتدخل قلادته عرفا

Mas'alah: Is the suckling calf included in the sale of a cow?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2681)

ويدخل ولد البقرة الرضيع في الأتان لا رضيعا أولا به يفتى

Mas'alah: Is the halter included in the sale of a donkey without mention?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1890)

ولا يدخل المقود في بيع الحمار من غير ذكر؛ لأن الفرس والبعير لا ينقادان إلا به بخلاف الحمار

Mas'alah: Is a nursing child included in the sale of its mother?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1890)

وفي القنية يدخل الولد الرضيع في الكل دون الفطيم،

Mas'alah: What is the ruling on selling horses enclosed in a pen?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1078)

ولو كانت الرماك في حظيرة عليها باب مغلق لا تقدر الرماك على الخروج منها فباعها من رجل وخلى بينها وبين المشتري

Mas'alah: What tack is included in the sale of a horse or camel by custom?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1098)

ويدخل العذار في بيع الفرس من غير ذكر وكذا الزمام في بيع البعير ولا يدخل المقود في بيع الحمار من غير ذكر لأن الفرس لا ينقاد إلا بمقود وكذا البعير بخلاف الحمار كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on the packsaddle entering the sale of a donkey?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1099)

البائع ولم يفصل بين ما إذا كان الحمار موكفا أو لم يكن وهو الظاهر لأن الحمار إذا

بيع مع الإكاف يقال بإجامه ميفر وشم كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Does a saddle enter the sale of a horse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1099)

إذا باع فرسا وعليه سرج فلا رواية لهذا في شيء من الكتب قالوا وينبغي أن لا يدخل إلا بالتنصيص عليه أو يكون الثمن كثيرا لا يشتري ذلك الفرس عاريا بمثل ذلك الثمن كذا في الغياثية ولجام الدابة والحبل المشدود على قرن البقر والجل لا يدخل إلا بالشرط لعدم العرف إلا أن يكون العرف بخلافه هكذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on selling a flock of sheep at a rate per head, and on including keys and buildings in a house sale?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=178)

ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لم يجز في شيء منها (سم ف) ، والثياب كالغنم، فإن سمى جملة القفزان والذرعان والغنم جاز في الجميع؛ ومن باع دارا دخل مفاتيحها وبناؤها في البيع، وكذلك الشجر في بيع الأرض ويجوز بيع الثمرة قبل صلاحها، [الاختيار لتعليل المختار]

Mas'alah: What is the ruling on selling a flock of sheep at a rate per head?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=189)

قال : (ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لم يجز في شيء منها والثياب) والمعدود التفاوت (كالغنم) وعندهما يجوز في الكل لما مر . وله أن قضية ما ذكرنا الجواز في واحد ، غير أن الواحد في هذه الأشياء يتفاوت فيؤدي إلى المنازعة فصار كالمجهول فلا يجوز .

Mas'alah: What is the ruling on selling a male and female non-human animal as a single unit?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=264)

قوله صح البيع لأن الذكر والأنثى فى غير بنى آدم جنس واحد لتوافق المعنى فيتعلق العقد بالمشار إليه وهو موجود فيصح العقد ويثبت الخيار له إن كان الموجود أنقص

Mas'alah: What is included in the sale of an animal?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=188)

للعرض وكذا إذا باع دابة لا يدخل سرجها ولجامها

Mas'alah: What is the ruling on combining a slave and a free person or a dead animal in a single sale?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=205)

لكل واحد منهما ثمنا جاز في العبد والذكية وبطل في الحر، والميتة، وإن لم يسم لكل

واحد منهما ثمنا فكما قال أبو حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling when a purchased fish swallows another fish?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2293)

المسألة الثانية: إذا ابتلعت المشتراة المشدودة الجائية، وفي هذه المسألة هما جميعا للمشتري لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on a donkey's saddle and pack-saddle being included in the sale by custom?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2535)

وفي «النوازل» أيضا: إذا باع حمارا دخل العذار وهو الذي بالفارسية فسار في البيع بحكم العرف، وإذا باع حمارا موكفا دخل الإكاف والبردعة في البيع بحكم العرف، وإذا لم يكن عليه بردعة ولا إكاف دخل البردعة والإكاف أيضا، كذلك اختاره الصدر الشهيد، وإذا كان موكفا ودخل الإكاف والبردعة لا يكون له حصة من الثمن على نحو ما ذكرنا في

Mas'alah: What is the ruling on a donkey's saddle being included when sold with or without it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2536)

ثياب الجارية والغلام وبعض المشايخ قالوا: إذا كان على الحمار إكاف وبردعة دخل الإكاف، وإذا كان عريانا لا يدخل شيء من ذلك في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on inclusion of accessories when selling a donkey versus a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2536)

وهذا القائل يفرق بين الحمار والجارية، والغلام والجارية، والغلام إذا بيع ليس عليه ثياب يدخل ثياب مثله في العقد؛ لأن الغلام والجارية لا يباعان عريانا عادة بخلاف الحمار، فإنه يباع عريانا عادة كما يباع مع البردعة والإكاف.

Mas'alah: Can animals be validly given as compensation in sulh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2640)

13195 - وأما الصلح فيجوز أن يثبت الحيوان فيه بدلا من طريق الحكم، فجاز أن يثبت بالعقد، ولا يثبت بالحيوان في السلم حكما، ولا يثبت بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling on buying a hen with an egg when the hen lays eggs before delivery?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=324)

رجل اشترى دجاجة ببيضة ولم يقبض الدجاجة حتى باضت خمس بيضات قال إن كان اشتراها ببيضة بغير عينها فإنه يقسم البيضة التي هي ثمن على قيمة الدجاجة وعلى قيمة

خمس بيضات معها فما أصاب الدجاجة من الثمن يأخذ الدجاجة بحصتها وما أصاب البيض يأخذ حصة ما يصيب البيض يعني يسلم له ذلك ويتصدق ببقية البيض وإن كان اشترى الدجاجة ببيضة بعينها والمسألة بحالها سلم له كل ذلك *

Mas'alah: What is the ruling on selling a chicken that swallowed a pearl?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=324)

دجاجة ابتلعت لؤلؤة فباعها حية مع اللؤلؤة التي ابتلعت فسد البيع وإن كان المشتري رأى اللؤلؤة حتى ابتلعت ولو كانت الدجاجة ميتة فباع اللؤلؤة التي في بطنها جاز ولا خيار للمشتري إن كان رآها إلا إذا تغيرت وإن لم يكن المشتري رأى اللؤلؤة فله الخيار إذا رآها *

Mas'alah: What is the ruling if the seller consumes newly laid eggs before delivery?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=326)

وإن كان البائع استهلك البيضات الحادثة فإن المشتري يأخذ الدجاجة بثلاث بيضات وثلث بيضة لأنه لما باضت خمس بيضات واستهلك البائع البيضات الحادثة وصارت البيضات بالاستهلاك فإذا كانت قيمة الدجاجة عشر بيضات يقسم الثمن على الدجاجة والبيضات المستهلكة أثلاثا فيكون ثلاثي الثمن وذلك ثلاث بيضات وثلث بيضة ثمن الدجاجة والباقي ثمن البيضات فتسقط حصة البيضات من الثمن ولا فرق في هذا بين ما إذا كان ثمن الدجاجة خمس بيضات بعينها أو بغير عينها *

Mas'alah: What items are included in the sale of movable property without explicit mention?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=371)

{فصل فيما يدخل في بيع المنقول من غير ذكر} * رجل باع

عبدا أو جارية كان على البائع من الكسوة قدر ما يواري عورته فإن بيعت في ثياب مثلها دخل الثياب في البيع وللبائع أن يمسك تلك الثياب ويدفع غيرها من ثياب مثلها يستحق ذلك على البائع ولا يكون للثياب قسط من الثمن حتى لو استحق الثوب أو وجد بالثوب عيبا لا يجرع على البائع بشيء ولا يرد عليه الثوب ولو هلكت الثياب عند المشتري أو تعيبت ثم وجد بالجارية عيبا ردهما بجميع الثمن لأنه لم يملك الثوب بالبيع فلا يكون له قسط من الثمن *

Mas'alah: Does the sale of a donkey or cow include its young without explicit mention?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=372)

باع أتانا لها جحش أو بقرة لها عجول اختلفوا في ذلك قال بعضهم العجول يدخل في البيع من غير ذكره والجحش لا يدخل إلا بذكر * قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى هما سواء ولا يدخلان في البيع من غير ذكر *

Mas'alah: Is a donkey's pack-saddle included in its sale without stipulation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=372)

ولو باع حمارا قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يدخل الاكاف في البيع من غير شرط ولا يستحق ذلك على البائع ولم يفصل بين ما إذا كان الحمار موكفا أو لم يكن وهو الظاهر لأن الحمار إذا بيع مع الاكاف يقال باجامه مي فر وشم فكان الاكاف فيه بمنزلة السرج في الفرس وقال غيره من المشايخ يدخل الاكاف والبرذعة في البيع كان الحمار موكفا وقت البيع أو لم يكن وإذا دخل الاكاف والبرذعة في البيع من غير ذكر كان الحكم فيه ما قلنا في ثوب العبد والجارية ويدخل العذار في بيع الفرس من غير ذكر وكذا الزمام في بيع البعير ولا يدخل المقود في بيع الحمار من غير ذكر لأن الفرس لا ينقاد إلا بمقود والبعير كذا بخلاف الحمار *

Mas'alah: What items are included in the sale of a horse, camel, or donkey?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2854)

باع فرسا دخل العذار تحت البيع والزمام في بيع البعير، ولم يذكر في شيء من الكتب ما إذا باع فرسا وعليه سرج، قيل لا يدخل إلا بالتنصيص أو يحكم الثمن؛ ولو باع حمارا قال الإمام محمد بن الفضل: لا يدخل الإكاف بلا شرط ولا يستحق على البائع، ولم يفصل بين ما إذا كان موكفا أو غير موكف في فتاوى قاضي خان وهو الظاهر، فالإكاف فيه كالسرج في الفرس. وقال غيره: يدخل الإكاف والبرذعة تحت البيع وإن كان غير موكف وقت البيع، وإذا دخلا بلا ذكر كان الكلام فيه ما قلنا في ثوب العبد والجارية، ولا يدخل المقود في بيع الحمار؛ لأنه ينقاد دونه، بخلاف الفرس والبعير وليتأمل في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep with milk in its udder for milk?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1166)

مسألة: [بيع الشاة وفي ضرعها لبن بلبن] قال أبو جعفر: (وبيع الشاة التي في ضرعها لبن بلبن، كبيع الشاة باللحم، على ما ذكرنا من الاختلاف) . قال أحمد: قول أبي جعفر: إن ذلك على الخلاف: غلط، لا خلاف بين أصحابنا في أن ذلك إنما يجوز على الاعتبار، وهو أن يكون اللبن يعطى أكثر من اللبن الذي في الضرع. وكذلك بيعها بصوف، وعلى ظهرها صوف، ولا خلاف بينهم في

جوازه على الاعتبار. والفرق بينهما على مذهب أبي حنيفة ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a fish on a line in water?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=193)

371 - بيع السمكة في خيط ولو اشترى سمكة في خيط وهي في الماء وقبض الخيط ثم دفعه إلى البائع وقال احفظها لي فابتلعتها سمكة أخرى فالثانية للبائع ويخرج الأولى ويسلمها للمشتري من غير خيار وإن نقصها الابتلاع ولو ابتلعت المربوطة أخرى فهما للمشتري قبضها أو لا

Mas'alah: What items are not considered property but may be transacted?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=201)

704. وروى عن محمد عن أبي حنيفة أنه كان لا يجيز بيع دود القز ولا بيضه ولا بيع النحل وقال محمد: يجوز بيع النحل إذا كان بعينه مجوزا، وإن كان قتله إنسان ضمنه، ويجوز بيع دود القز وبيضه.

Sub-topic – Sale of Bees, Silkworms, and Insects

Mas'alah: What is the ruling on selling bees and leeches?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=415)

والنحل) المحرز، وهو دود العسل، وهذا عند محمد، وبه قالت الثلاثة، وبه يفتى عيني وابن ملك وخلاصة وغيرها. وجوز أبو الليث بيع العلق، وبه يفتى للحاجة. مجتبى (

Mas'alah: What is the ruling on selling bees according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4062)

قال: ولا يجوز بيع النحل، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وأبي يوسف – رحمه الله – وقال محمد: يجوز إذا كان محرزا، وهو قول الشافعي لأنه حيوان منتفع به حقيقة وشرعا فيجوز بيعه، وإن كان لا يؤكل، كالبغل والحمار. ولهما أنه [البناية] أرضه فإن منع كان لغيره أن يقول: إن لي في أرضك حقا، فإما أن توصلني إلى حقي أو تحشه فتدفعه إلي أو تدعني آخذه، كثوب رجل وقع في دار إنسان، هذا إذا ثابت ظاهر. وأما إذا أنبته صاحب الأرض بالسقي ففيه اختلاف الرواية، ذكر في "المحيط" ، و "الذخيرة" و "النوازل" : أن صاحبه يملكه وليس لأحد أن يأخذه بغير إذنه، فجاز بيعه، وذكر القدوري – رحمه الله – أنه لا يجوز بيعه لأن الشركة في الكلأ ثابتة بالنص، وإنما تنقطع بالحيازة وسوق الماء إلى أرضه، ليس بخياره للكلأ، فبقي على الشركة فلا

يجوز بيعه. وفي "فتاوى الولوالجي" : رجل باع حشيشا في أرضه، إن كان صاحب الحشيش هو الذي أنبته بأن سقاها الماء لأجل الحشيش، فثبت بتكلفه جاز بيعه لأنه ملكه، وليس لأحد أن يأخذه بغير إذنه كما لو أخذ السمك وألقاه في الماء، فباع جاز، وإن كان الحشيش ينبت بنفسه، فلا يجوز بيعه لأنه ليس بمملوك له لأنه مباح، ألا ترى أن لكل أحد من الناس أن يأخذه، وذكره قاضي خان – رحمه الله – لو باع الكلأ أو الماء بعد الإحراز جاز، لأنه صار أخص به من غيره. وفي "الإيضاح" لا يجوز بيع الكلأ في أرضه ولا ماء نهره أو بئره، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد – رضي الله عنهم – وهكذا ذكره الطحاوي – رحمه الله – لأنه على أصل الإباحة فيما لم يحرزه لم يجز بيعه كبيع الصيد في أرضه ما لم يأخذه، وكذا لا يجوز بيع الكمأة في أرضه ما لم يقلعها، وكذلك بيع السمكة في نهره أو حميه م: (قال: ولا يجوز بيع النحل وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وأبي يوسف – رحمه الله – وقال محمد: يجوز إذا كان محرزا) ش: أي مجموعا م: (وهو قول الشافعي) ش: وفي كتب الشافعي – رحمه الله – في بيع النحل في الكوارة وجهان، أحدهما لا يجوز وهو اختيار أبي حامد هذا إذا لم يشاهده ولو اجتمع في الكوارة وشاهده جاز بيعه. وكذا لو شاهده خارج الكوارة، ففي جواز بيعه له وجهان ومحل الخلاف نحل العسل، أما نحل غير العسل لا يجوز بالإجماع لأنه من الهوام كالزنابير م: (لأنه) ش: أي لأن النحل م: (حيوان منتفع به حقيقة) ش: باستيفاء ما يحدث منه م: (وشرعا) ش: لعدم ما يمنع عنه شرعا وكل ما هو كذلك م: (فيجوز بيعه وإن كان لا يؤكل) ش: كلمة إن واصلة بما قبله م: (كالبغل والحمار) ش: فإن بيعهما يجوز بلا خلاف. م: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة – رحمه الله – وأبي يوسف – رحمه الله – م: (أنه) ش:

Mas'alah: What is the ruling on selling bees as insects?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4063)

من الهوام فلا يجوز بيعه كالزنابير، والانتفاع بما يخرج منه لا بعينه فلا يكون منتفعا به قبل الخروج، حتى لو باع كوارة فيها عسل بما فيها من النحل يجوز تبعا له، كذا ذكره الكرخي – رحمه الله –.

Mas'alah: What is the ruling on selling silkworms and their eggs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4063)

ولا يجوز بيع دود القز، عند أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأنه من الهوام، وعند أبي يوسف – رحمه الله – يجوز إذا ظهر فيه القز تبعا له، وعند محمد – رحمه الله – يجوز كيفما كان لكونه منتفعا به. ولا يجوز بيع بيضه عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وعندهما يجوز لمكان الضرورة، وقيل: أبو يوسف – رحمه الله – مع أبي حنيفة – رحمه الله –، كما في دود القز [البناية] أي أن النحل م: (من الهوام) ش: جمع هامة وهي دود الأرض م: (فلا يجوز بيعه كالزنابير) ش: والحيات والعقارب والوزغ م: (والانتفاع) ش: جواب عن قوله حيوان منتفع به يعني لا نسلم أنه ينتفع به والانتفاع إنما يحصل م: (بما يخرج منه) ش: وهو العسل م: (لا بعينه) ش: أي لا ينتفع بعين النحل، قيل: هذا احتراز عن المهر والجحش فإنهما وإن كان لا ينتفع بهما في الحال، لكن ينتفع بهما في المآل بأعيانهما، وقال الأكمل: وفيه بعد لخروجهما بقوله، قلت: قابل هذا القول هو الكاكي – رحمه الله – شيخه. م: (فلا يكون منتفعا به قبل الخروج حتى لو باع كوارة) ش: بضم الكاف وتشديد الواو وهي معسل النحل إذا استويت من

الطين، وفي "التهذيب" كوارة النحل محققة، وفي "المغرب" الكوارة والكوارة بالكسر من غير تشديد وقيده الزمخشري بفتح الكاف، وفي الغريبين بالضم م: (فيها) ش: أي في الكوارة م: (عسل بما فيها من النحل يجوز تبعا له) ش: كما في بيع الأرض مع الشرب، وبيع الشرب وبيع العذرة المختلطة بالتراب م: (كذا ذكره الكرخي – رحمه الله –) ش: في مختصره. [بيع دود القز] م: (ولا يجوز بيع دود القز عند أبي حنيفة – رحمه الله – لأنه من الهوام، وعند أبي يوسف – رحمه الله – يجوز إذا ظهر فيه القز تبعا له) ش: أي للقز لأنه صار منتفعا به في المستقبل م: (وعند محمد – رحمه الله – يجوز كيفما كان) ش: أي سواء كان معه القز أو لا م: (لكونه منتفعا به) ش: وبه قال الشافعي وأحمد – رحمه الله: وهو اختيار الصدر الشهيد – رحمه الله – وعليه الفتوى للتعامل كذا في "الذخيرة" و "جامع المحبوبي" . م: (ولا يجوز بيع بيضه) ش: أي بيض دود القز، وهو البذر الذي منه يكون الدود م: (عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: لأنه مما لا ينتفع به بعينه بل بما يحدث منه وهو معدوم في الحال (وعندهما) ش: أي عند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – م: (يجوز لمكان الضرورة) . ش: وبه قال الشافعي – رحمه الله – في وجه، وأحمد – رحمه الله – وعليه الفتوى م: (وقيل: أبو يوسف – رحمه الله – مع أبي حنيفة – رحمه الله – كما في دود القز) ش: في عدم الجواز،

Mas'alah: What is the ruling on selling runaway slaves, bees, silkworms, and land insects in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4064)

ولا يجوز بيع الآبق [البناية] وقال الكرخي – رحمه الله: أجاز محمد – رحمه الله – بيع النحل إذا كان مجموعا وكذلك دود القز، يجوز بيعه والسلم فيه إذا كان في وقته القز،

وجعل أجله في وقته، وكان محمد – رحمه الله – يضمن من قتله، وقال الكرخي – رحمه الله – أيضا وأجمعوا على أن بيع هوام الأرض لا يجوز، ومنها الحيات، والعقارب، والوزغ والقطاية والقنافذ والجعل والضب وهوام الأرض كلها. وقالوا: لا يجوز بيع شيء في البحر من الضفادع والسرطان والسلاحف وغير ذلك إلا السمك، وفي "الأجناس" : قال محمد بن الحسن – رحمه الله: إذا كان الدود من واحد وورق التوت منه والعمل من آخر على أن يكون القز بينهما نصفان أو أقل أو أكثر لا يجوز وكذلك لو كان العمل منهما لا يجوز، إنما يجوز إذا كان البيض منهما والعمل منهما وهو بينهما نصفان، أما إذا كان البذر بينهما على الثلث والثلثين لا يجوز. وقال الولوالجي – رحمه الله – في فتاواه: امرأة أعطت بذر القز وهو بذر الغليق بالنصف امرأة فقامت عليه حتى أدرك، فالغليق لصاحبة البذر لأنه حدث من بذرها ولها على صاحبة البذر قيمة الأوراق وأجرة مثلها، وعلى هذا إذا دفع البقرة إلى إنسان بالعلف ليكون الحادث بينهما بالنصف فالحادث كله لصاحب البقرة وله على صاحب البقرة ثمن العلف وأجرة المثل، وكذلك إذا دفع الدجاجة ليكون البيض بالنصف. م:

(والحمام إذا علم عددها وأمكن تسليمها، جاز البيع لأنه مال مقدور التسليم) ش: وفي "فتاوى قاضي خان" : لو باع طيرا يطير في الهواء، إن كان داجنا يعود إلى بيته ويقدر على أخذه من غير تكلف جاز بيعه وإلا فلا، وكذا بيع الحمام في البرج. وبه قال الشافعي – رضي الله عنه: ولو باع الحمام الطائر، وللشافعي – رحمه الله – فيه وجهان فعند بعض أصحابه – رحمهم الله – الأصح الجواز لاعتبار العود، وعند أكثرهم الأصح عدم الجواز، وكان حق وضع هذه المسألة ذكرها عند قوله: ولا بيع الطير في الهواء فكأنه اتبع في ذلك الصدر الشهيد فإنه ذكر الحمام بعد ذكر النحل ودود القز في "شرح الجامع الصغير" . م: (ولا يجوز بيع الآبق) ش: وهذا بإجماع الفقهاء الأربعة، عن ابن عمر – رحمه الله – يجوز بيعه، وعن محمد بن سيرين – رحمه الله – يجوز

بيعه لو عرف موضعه، وروى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه يجوز بيعه قبل هذا إذا علم المشتري ولو اختلفا في العلم،

لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عنه، ولأنه لا يقدر على تسليمه، قال: إلا أن يبيعه من رجل زعم أنه عنده؛ لأن المنهي بيع آبق مطلق، وهو أن يكون آبقا في حق المتعاقدين، وهذا غير آبق في حق المشتري، ولأنه إذا كان عند المشتري انتفى العجز عن التسليم وهو المانع، ثم لا يصير قابضا بمجرد العقد إذا كان في يده، وكان أشهد عند أخذه لأنه أمانة عنده، وقبض الأمانة لا ينوب عن قبض البيع، ولو كان لم يشهد عند الأخذ يجب أن يصير قابضا لأنه قبض غصب، ولو قال: هو عند فلان فبعه مني، فباعه لا يجوز؛ لأنه آبق في حق المتعاقدين، ولأنه لا يقدر على تسليمه، ولو باع الآبق ثم عاد من الإباق. [البناية] فالقول للبائع وأما العبد المرسل في حاجة فيجوز بيعه. كذا في "المحيط" م: (لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عنه) ش: أي في بيع الآبق وهو ما رواه ابن ماجه في سننه من حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع وعن بيع ما في ضروعها وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة القاصي» وضعفوه. ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده عن أبي سعيد الخدري – رحمه الله – مرفوعا إلا أنه قال: وعن بيع العبد وهو آبق عوض قوله: وشراء م: (ولأنه لا يقدر على تسليمه) ش: أي تسليم الآبق م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – م: (إلا أن يبيعه) ش: أي الآبق م: (من رجل زعم أنه عنده لأن المنهي) ش: في الحديث م: (بيع آبق مطلق، وهو أن يكون آبقا في حق المتعاقدين، وهذا غير آبق في حق المشتري) ش: لأنه عنده في زعمه، وبه قال الشافعي – رضي الله عنه –. م: (ولأنه) ش: أي ولأن الآبق م: (إذا كان عند المشتري انتفى

العجز عن التسليم وهو المانع) ش: أي المعجز عن التسليم هو المانع من البيع م: (ثم لا يصير) ش: أي المشتري م: (قابضا بمجرد العقد إذا كان في يده وكان أشهد عند أخذه) ش: أي أشهد عند الأخذ أنه أخذه للرد، ولا يرده على المولى م: (لأنه) ش: يصير م: (أمانة عنده) ش: ولهذا لو هلك قبل الوصول إلى يد المولى فهلك الأمانة م: (وقبض الأمانة لا ينوب عن قبض البيع) ش: لأن الأدنى لا ينوب عن الأعلى م: (ولو كان لم يشهد عند الأخذ) ش: صوابه عند القبض م: (يجب أن يصير قابضا لأنه قبض غصب) ش: وقبض الغصب قبض ضمان، فينوب عن قبض البيع وهو قبض ضمان. م: (ولو قال: هو) ش: أي الآبق م: (عند فلان فبعه مني فباعه لا يجوز لأنه آبق في حق المتعاقدين ولأنه لا يقدر على تسليمه) ش: لأنه آبق مطلق م: (ولو باع الآبق) ش: من رجل م: (ثم عاد من الإباق) ش: وسلمه للمشتري لا يتم ذلك العقد لأنه وقع باطلا لانعدام المحلية كبيع الطير في الهواء وهو

Mas'alah: What is the ruling on selling bees according to Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1175)

ولا يجوز بيع النحل إذا كان مجموعا عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – إلا إذا كان في كواراتها عسل فاشترى الكوارات بما فيها من النحل وقال محمد – رحمه الله تعالى – يجوز إذا كان مجموعا كذا في الحاوي بيع النحل يجوز عند محمد – رحمه الله تعالى – وعليه الفتوى كذا في الغياثية.

Mas'alah: What is the ruling on selling bees in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=607)

قال: "ولا يجوز بيع النحل" وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله: يجوز إذا كان محرزا، وهو قول الشافعي رحمه الله لأنه حيوان منتفع به حقيقة وشرعا فيجوز بيعه وإن كان لا يؤكل كالبغل والحمار. ولهما أنهما من الهوام فلا يجوز بيعه كالزنابير والانتفاع بما يخرج منه لا بعينه فلا يكون منتفعا به قبل الخروج، حتى لو باع كوارة فيها عسل بما فيها من النحل يجوز تبعا له، كذا ذكره الكرخي رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on selling bees according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=467)

قال ولا يجوز بيع النحل وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يجوز إذا كان محرزا وهو قول الشافعي رحمه الله لأنه حيوان منتفع به

Mas'alah: What is the ruling on selling silkworms, pigeons, and runaway slaves?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=468)

حقيقة وشرعا فيجوز بيعه وإن كان لا يؤكل كالبغل والحمار ولهما أنه من الهوام فلا يجوز بيعه كالزنابير والانتفاع بما يخرج منه لا بعينه فلا يكون منتفعا به قبل الخروج حتى لو باع كوارة فيها عسل بما فيها من النحل يجوز تبعا له كذا ذكره الكرخي ولا

يجوز بيع دود القز عند أبي حنيفة رحمه الله لأنه من الهوام وعند أبي يوسف رحمه الله يجوز إذا ظهر فيه القز تبعا له وعند محمد رحمه الله يجوز كيفما كان لكونه منتفعا به ولا يجوز بيع بيضه عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز لمكان الضرورة وقيل أبو يوسف مع أبي حنيفة كما في دود القز والحمام إذا علم عددها وأمكن تسليمها جاز بيعها لأنه مال مقدور التسليم ولا يجوز بيع الآبق لنهي النبي عليه الصلاة والسلام عنه ولأنه لا يقدر على تسليمه إلا أن يبيعه من رجل زعم أنه عنده لأن المنهى عنه بيع آبق مطلق وهو أن يكون آبقا في حق المتعاقدين وهذا غير آبق في حق المشتري ولأنه إذا كان عند المشتري انتفى العجز عن التسليم وهو المانع ثم لا يصير قابضا بمجرد العقد إذا كان في يده وكان أشهد عند أخذه لأنه أمانة عنده وقبض الأمانة لا ينوب عن قبض البيع ولو كان لم يشهد يجب أن يصير قابضا لأنه قبض غصب ولو قال هو عند فلان فبعه مني فباعه لا يجوز لأنه آبق في حق المتعاقدين ولأنه لا يقدر على تسليمه ولو باع الآبق ثم عاد من الإباق لا يتم ذلك العقد لأنه بيع باطل لانعدام المحلية كبيع الطير في الهواء وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يتم العقد إذا لم يفسخ لأن العقد انعقد لقيام المالية والمانع قد ارتفع وهو العجز عن التسليم كما إذا أبق بعد البيع وهكذا يروى عن محمد

Mas'alah: What is the ruling on selling bees without their hives?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=197)

قال: (ولا يجوز بيع النحل إلا مع الكوارات) وقال محمد: يجوز إذا كان مجموعا لأنه حيوان منتفع به مقدور التسليم فيجوز كغيره من الحيوانات، ولهما أنه لا ينتفع بعينه ولا بجزء من أجزائه فلا يجوز كالزنابير، ولا اعتبار بما يتولد منه من العسل لأنه معدوم؛ أما

إذا باعها مع الكوارات وفيها عسل يجوز تبعا، هكذا علله الكرخي في جامعه، ثم أنكر ذلك وقال: إنما يدخل في البيع بطريق التبع ما هو من حقوق المبيع وأتباعه، والنحل ليس من حقوق العسل وأتباعه. وجوابه أن يقال: إن الكوارات لما لم يكن لها فائدة بدون النحل جعل النحل من جملة حقوقها تجوزا، ألا ترى أنه لا يجوز بيع الشرب مقصودا. ويجوز تبعا للأرض لما أنه لا انتفاع بالأرض بدون الشرب، وأمثاله كثيرة.

Mas'alah: What is the ruling on selling silkworms without the silk?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=197)

قال: (ولا دود القز إلا مع القز) وقال محمد: يجوز، والعلة فيه ما مر من الطرفين في النحل، وقالا: يجوز بيع بيضه، والسلم فيه كيلا في حينه؛ لأنه بزر يتولد منه ما ينتفع به وصار كبزر البطيخ. وقال أبو حنيفة: لا يجوز بيعه لأنه لا ينتفع بعينه، وكان محمد يضمن من قتل دود القز بناء على جواز بيعه، ولا يضمنه أبو حنيفة بناء على عدم

Mas'alah: What is the ruling on selling bees?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=209)

قال : ولا يجوز بيع النحل إلا مع الكوارات) وقال محمد : يجوز إذا كان مجموعا لأنه حيوان منتفع به مقدوور التسليم فيجوز كغيره من الحيوانات . ولهما أنه لا ينتفع بعينه ولا بجزء من أجزائه فلا يجوز كالزنابير ، ولا اعتبار بما يتولد منه من العسل لأنه معدوم ؛ أما إذا باعها مع الكوارات وفيها عسل يجوز تبعا ، هكذا علله الكرخي في جامعه ، ثم أنكر ذلك وقال : إنما يدخل في البيع بطريق التبع ما هو من حقوق المبيع

وأتباعه ، والنحل ليس من حقوق العسل وأتباعه . وجوابه أن يقال : إن الكوارات لما لم يكن لها فائدة بدون النحل جعل النحل من جملة حقوقها تجوزا ألا ترى أنه لا يجوز بيع الشرب مقصودا ، ويجوز تبعا للأرض لما أنه لا انتفاع بالأرض بدون الشرب ، وأمثاله كثيرة .

Mas'alah: What is the ruling on selling silkworms in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=209)

قال : (ولا دود القز إلا مع القز) وقال محمد : يجوز ، والعلة فيه ما مر من الطرفين في النحل ، وقالا : يجوز بيع بيضه والسلم فيه كيلا في حينه ، لأنه بزر يتولد منه ما ينتفع به وصار كبزر البطيخ . وقال أبو حنيفة : لا يجوز بيعه لأنه لا ينتفع بعينه ، وكان محمد يضمن من قتل دود القز بناء على جواز بيعه ، ولا يضمنه أبو حنيفة بناء على عدم جوازه .

Mas'alah: What is the ruling on selling bees according to the Hanafi imams?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2922)

[بيع النحل] قال (ولا يجوز بيع النحل) قال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يجوز بيع النحل. وقال محمد: يجوز إذا كان محرزا: أي مجموعا وهو قول الشافعي لأنه حيوان منتفع به حقيقة باستيفاء ما يحدث منه، وشرعا لعدم ما يمنع عنه شرعا، وكل ما هو كذلك يجوز بيعه وكونه غير مأكول اللحم لا ينافيه كالبغل والحمار. ولهما أنه من

الهوام وهي المخوفة من الأحناش لا يجوز بيعها. قال في الجامع الصغير: أرأيت إن وجد بها عيبا بكم يردها، وفيه إشارة إلى أن النحل لا قيمة لها ولا رغبة في عينها (قوله والانتفاع بما يخرج منه) جواب عن قوله حيوان منتفع به: يعني لا نسلم أنه منتفع به بعينه، بل الانتفاع بما سيحدث منه وذلك معدوم في الحال. قيل قوله لا بعينه احتراز عن المهر والجحش فإنهما وإن كانا لا ينتفع بهما في الحال لكن ينتفع بهما في المآل بأعيانهما، وفيه بعد لخروجهما بقوله يخرج منه، وإذا كان الانتفاع بما يخرج

تبعا له، كذا ذكره الكرخي – رحمه الله –.

Mas'alah: What is the ruling on selling silkworms?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=219)

قوله: (ولا يجوز بيع دود القز إلا أن يكون مع القز) وهذا عندهما وقال محمد: يجوز، وإن لم يظهر فيه القز.

Mas'alah: What is the ruling on selling bees?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=219)

قوله: (ولا النحل إلا أن يكون مع الكوارات) وقال محمد يجوز، وإن انفرد إذا كان مجتمعا محرزا

Mas'alah: What is the ruling on selling silkworms with silk?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=157)

(ويجوز بيع دود القز أن يكون مع القز) قال في الينابيع: المذكور إنما هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقوله "إلا أن يكون مع القز" يريد أن يظهر فيه القز، وقال محمد: يجوز كيف كان، اهـ. قال في الخلاصة: وفي بيع دود القز الفتوى على قول محمد إنه يجوز، وأما بيع بزر القز فجائز عندهما وعليه الفتوى، وكذا قال الصدر الشهيد في واقعاته، وتبعه النسفي، وكذا في المحيط، كذا في التصحيح

Mas'alah: What is the ruling on selling bees without hives?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=157)

(ولا) بيع (النحل إلا مع الكوارات) قال الإسبيجاني: وعن محمد أنه يجوز إذا كان مجموعا، والصحيح جواب ظاهر الرواية، لأنه من الهوام، وقال في الينابيع: ولا يجوز بيع النحل، وعن محمد أنه يجوز بشرط أن يكون محرزا، وإن كان مع الكوارات أو مع العسل جاز بالإجماع، وبقولهما أخذ قاضيخان والمحبوبي والنسفي، تصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on selling bees according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2564)

وفي النهار بعضه يكون خارج البرج لا يمكن أخذه باحتيال، فيكون بائعا ما لا يقدر

على تسليمه. قال محمد رحمه الله: في «الجامع الصغير» عن أبي حنيفة: ولا يجوز بيع النحل وقال: إنما النحل بمنزلة الزنبور وهو قول أبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on selling bees according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2564)

وقال محمد رحمه الله: يجوز بيعه إذا كان مجموعا، وجه قول محمد: إن هذا حيوان ينتفع به ويتمول فيصح بيعه، وإن لم يؤكل كالحمار والبغل، ولأبي حنيفة وأبي يوسف أن النحل لا ينتفع بعينه، وإنما ينتفع بما يحدث، فقبل الحدوث لا يكون منتفعا، والعين إنما يصير مالا بكونه منتفعا به، ولأنه من جملة الهوام، فلا يجوز بيعه كالزنبور.

Mas'alah: What is the ruling on selling bees and silkworms?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1409)

والنحل ويباع دود القز وبيضه ـــــــ أو ليجعلها حظيرة لنغمه ثم يستبيح المرعى فيحصل مقصوده.

Mas'alah: What is the ruling on selling bees according to Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1409)

لم يجز أيضا بيع (النحل) وهو دودة العسل هذا قولهما، وقال محمد: يجوز بيعه إذا كان محرزا لأنه ينتفع به حقيقة وشروعا مقدور التسليم، وإن كان لا يؤكل كالبغل والحمار ولهما أنه من هوام الأرض فلا يجوز بيعه كالوزغ والعقرب ولا نسلم أنه ينتفع به بل بما يخرج منه، والفتوى على قول محمد للحاجة كما سيأتي. واختلف المشايخ في بيعه تبعا للكوارات على قولهما: إذا كان فيها عسل لا مطلقا كما يوهمه ما في (الشرح) ، وذكر القدوري في (شرحه) أنه يجوز، وحكي عن الكرخي أنه أنكره قائلا: إنما/ يدخل في البيع ما كان من حقوقه، والنحل ليس كذلك ومنعه في (الفتح) بأن التبعية لم تنحصر في الحقوق كالمفاتيح فالعسل تابع للنحل في الوجود، والنحل تابع له بالبيع والكوارات بضم الكاف وتشديد الواو معسل النحل إذا سوي من طين كذا في (الفتح) ، وفي (المصباح) : إنها بالضم والتخفيف والتثقيل لغة عسلها في الشمع وقيل بيتها إذا كان فيه العسل، وقيل: هو الخلية وكسر الكاف مع التخفيف لغة انتهى، ولم يذكر فتح الكاف مع التخفيف، وقد ذكره الزمخشري.

Mas'alah: What is the ruling on selling silkworms and their eggs in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1409)

(ويباع دود القز) أي: الإبريسم (وبيضه) وهو البزر الذي يكون منه الدود وهذا قول محمد، أما في الدود فلكونه منتفعا به. وأما في البيض فلمكان الضرورة وعليه الفتوى، وأجاز السلم فيه كيلا إذا كان وقته وجعل ينتهي الأجل في وقته، واختاره المصنف هنا دون النحل وقد علمت أن الفتوى على قوله فيه أيضا وكأنه لقوة المدرك عنده في النحل، وما في (البحر) لعله لم يطلع على ترجيح قوله مع أنه في (الخلاصة) فأبعد من

البعيد. وقال أبو حنيفة: لا يجوز البيع فيهما لأنه من الهوام وبيضه غير منتفع به بل مما يحدث منه وهو معدوم في الحال، وأبو يوسف معه في الدود إلا إذا ظهر فيه القز فيجوز بيعه تبعا، ومع محمد في البيض لمكان الضرورة. واعلم أنه يحتاج على قول الإمام إلى الفرق بين النحل والدود حيث أجاز بيعه تبعا للدور، ولا إشكال على ما روي عن الكرخي أنه لا يجوز في النحل تبعا، ولا خلاف أن ما سواهما من الهوام لا يجوز بيعه كالحيات والعقارب والوزغ ونحوهما، ولا يجوز بيع شيء من البحر إلا السمك كالضفدع والسلطان والسلحفاة وفرس البحر وغير ذلك.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for prohibiting the sale of silkworms and their eggs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2565)

12699 – لنا: أن الدود من الحشرات غير مأكول، كالعقارب، وأما البزر فلا ينتفع به في عينه، فصار كبزر الجراد.

Mas'alah: What is the opposing evidence for permitting the sale of silkworms based on the benefit of silk?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2565)

12700 – احتجوا: بأنه ينتفع بما يخرج منه من الإبريسم، فجاز بيع جنسه، كالشاة.

Mas'alah: What is the ruling on selling bees and silkworms?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2581)

12813 – ولا يلزم: النحل، ودود القز؛ [لأنه] لا يحرم بيعه على ما قدمنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling bees and silkworms according to Hanafi and Shafi'i schools?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2597)

12922 – وعلى أصلنا: النحل ودود القز، وعلى أصلهم: الكلب.

Mas'alah: Is it permissible to sell bees and benefit from their honey?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1596)

قوله: (ولهما أنه من الهوام، فلا يجوز بيعه، كالزنابير، والانتفاع بما يخرج منه لا بعينه، فلا يكون منتفعا به قبل الخروج) .

Mas'alah: What is the stronger opinion on selling bees and the analogy with falcons and leopards?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1596)

يعني النحل، وقول محمد في جواز بيعه أقوى، فإنه حيوان منتفع به، وما ذكر من اعتباره بالزنابير لا يقوى، فالفارق بينهما في غاية الظهور، وكون الانتفاع بما يخرج منه، لا ينافي كونه منتفعا به، فإن الذي يخرج منه لا يحصل إلا بواسطته فالانتفاع به باعتبار كونه هو الذي يأتي به، فصدق عليه أنه منتفع به كما في الانتفاع بالصقر والفهد ونحوهما، فإن الانتفاع بما يحصله بصيده لا بعينه لم يخرجه ذلك عن كونه منتفعا به،

وكذلك أيضا القول في دود القز وبزره.

Mas'alah: What is the ruling on selling bees?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1276)

ولا ينعقد بيع النحل إلا إذا كان في كوارته عسل فباع الكوارة بما فيها من العسل، والنحل، وروى هشام عن محمد أنه يجوز بيعه منفردا من غير كوارته إذا كان مجموعا، وهو قول الشافعي – رحمه الله –؛ لأن النحل حيوان منتفع به فيجوز بيعه. (ولنا) : أنه ليس بمنتفع به فلم يكن مالا بنفسه بل بما يحدث منه، وهو معدوم حتى لو باعه مع الكوارة، وفيها عسل يجوز بيعه تبعا للعسل، ويجوز أن لا يكون الشيء محلا للبيع بنفسه مفردا، ويكون محلا للبيع مع غيره كالشرب، وأنكر الكرخي – رحمه الله – هذا فقال: إنما يدخل فيه تبعا إذا كان من حقوقه كما في الشرب مع الأرض، وهذا ليس من حقوقه، وعلى هذا بيع دود القز لا ينعقد إلا إذا كان معه قز، وروى محمد أنه يجوز بيعه مفردا، والحجج على نحو ما ذكرنا في النحل، ولا ينعقد بيع بذر الدود عند أبي حنيفة – رحمه الله – كما لا ينعقد بيع الدود، وعندهما يجوز بيعه. (ووجه) الكلام فيه على نحو ما ذكرنا في بيع النحل، والدود.

Mas'alah: What is the ruling on selling bees in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=591)

والنحل) فإن بيعه فاسد عند أبي حنيفة وأبي يوسف وصحيح عند محمد إذا كان محرزا

لأنه حيوان منتفع به حقيقة وشرعا، وإن كان لا يؤكل كالبغل والحمار ولهما أنه من الهوام فلا يجوز بيعه كالزنابير والانتفاع ليس به بل بما يخرج منه فلا يكون منتفعا به قبل الخروج (إلا مع كوارات فيها العسل) فحينئذ يجوز بيعه تبعا لها ذكره القدوري في شرحه وقال الكرخي لا يجوز معها أيضا لأن الشيء إنما يدخل في البيع تبعا لغيره إذا كان من حقوقه كالشرب والطريق، كذا في الكافي.)

Mas'alah: What is the ruling on selling silkworms and their eggs in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=591)

ودود القز) وبيضه فإن بيعهما لا يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف معه في الدود ومع محمد في بيضه وقيل فيه أيضا معه لأبي حنيفة أن الدود من الهوام وبيضه لا ينتفع به فأشبه الخنافس والوزغات وبيضهما ولمحمد أن الدود ينتفع به وكذا بيضه في المآل فصار كالجحش والمهر ولأن الناس قد تعاطوه فمست الضرورة إليه فصار كالاستصناع (وبه يفتى) كذا في الكافي.)

Mas'alah: What is the ruling on selling bees alone in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1382)

*** (ولا) بيع (النحلة إلا مع الكوارات) . بضم الكاف وتشديد الواو .، وفي الصحاح كوارات النحل: عسلها في الشمع. أما عدم جواز بيع النحل وحده فعند أبي حنيفة

رحمه الله، وأبي يوسف رحمه الله. وقال محمد ومالك والشافعي وأحمد: يجوز بيعه وحده إذا كان مجموعا، لأنه حيوان ينتفع به ويتمول، فيصح بيعه وإن لم يؤكل كالبغل والحمار. ولهما: أنه من الهوام، فلا يصح بيعه كالزنبور. وفي «الذخيرة»: الفتوى على قول محمد.

Mas'alah: What is the ruling on selling beehives according to Muhammad?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1239)

كوارات خلافا لمحمد،

Mas'alah: What is the ruling on selling silkworms and their eggs according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1240)

القز وفي البيض عنه قولان، وعند محمد يجوز بيعهما

Mas'alah: What is the ruling on selling bees and beehives in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2789)

(ولا النحل إلا مع الكوارة [(1)] (2))، الكوارة(3): بالضم والتشديد: معسل النحل إذا سوي من طين، وهذا(4) عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - وأبي يوسف - رضي الله

عنه –، فينبغي أن يكون البيع باطلا عندهما؛ لعدم المال المتقوم [(5)] ، وعند محمد(6) – رضي الله عنه – والشافعي(7)[(8) (1) قوله: الكروارة؛ في ((منتهى الأرب)) : كواره: خم مانندليت ازشاخ درخت يا ازكل درون تهي تنك سربراى عسل نهاون زنوران ياخانه زنور كه دروي عسل نهد. انتهى. (2) في ب و ص و ق و م: ((الكوارات)) . (3) في ب و م: ((الكوارات)) . (4) في ب: ((هذا)) . (5) قوله: لعدم المال المتقوم؛ لأنه من الهوام المخوفة من الأجناس، فإن الانتفاع ما يحصل منه لا بعينه، فقيل: حصول ما يحصل منه لا يكون منتفعا به. (6) والفتوى على قول محمد – رضي الله عنه – كما في ((الدر المختار)) (4: 111) ، و ((رمز الحقائق)) (2: 25) ، و ((مجمع الأنهر)) (2: 58) ، و ((الدر المنتقى)) (2: 58) ، وغيرها. (7) ينظر: ((الغرر البهية)) (2: 403) ، و ((حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج)) (4: 242) ، و ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) (2: 199) ، وغيرها. (8) قوله: وعند محمد والشافعي؛ ومالك وأحمد – رضي الله عنهم: يجوز بيعه وحده إذا كان محرزا مجموعا، مقدور التسليم؛ لأنه حيوان ينتفع به، ويتحول فيصح بيعه، وإن لم يؤكل، كالحمار والبغل؛ ولأن جواز البيع للحاجة إلى الانتفاع، والانتفاع يكون بواسطة وبلا واسطة، وفي ((الذخيرة)) : الفتوى على قول محمد – رضي الله عنه –، وهكذا في ((المنح)) (ق2: 28) ، و ((الدر المختار)) (4: 111) ، وأما جواز بيع النخل مع الكوارة، فذكر القدوري في ((شرحه)) : لو باع كوارة فيها عسل بما فيها من النحل يجوز عندهما تبعا له، كما لو باع الشرب مع الأرض، وأنكر الكرخي – رضي الله عنه – جواز بيع النحل مع العسل، وقال: الشيء إنما يدخل في العقد تبعا لغيره إذا كان من حقوقه؛ كالشرب مع الأرض والتبع هنا ليس من حقوق المتبوع. كذا في ((كمال الدراية)) (ق393–394) .

] – رضي الله عنه – يجوز إذا كان محرزا.

Mas'alah: What is the ruling on selling silkworms?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=202)

دود القز

Mas'alah: What is the ruling on selling silkworms?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=202)

706. ولا بأس ببيع دود القز إذا خرج القز أو بيضه فهو كبيع النحل معه العسل وإن لم يكن معه قز فهو كبيع النحل بغير عسل وكبيع الشرب بغير أرض.

Sub-topic – Separation of Relatives in Animal Sales

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of separating relatives in sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=420)

(إلا إذا كان) التفريق بإعتاق وتوابعه ولو على مال، أو بيع ممن حلف بعتقه، أو كان المالك كافرا لعدم مخاطبته بالشرائع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a relative when there are multiple mahrams?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=420)

أو متعددا ولو الآخر لطفله أو مكاتبه فلا بأس به،

Mas'alah: What is the ruling on separating adult relatives and spouses in sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=420)

(بخلاف الكبيرين والزوجين) فلا بأس به خلافا لاحمد، فالمستثنى أحد عشر.

Mas'alah: What is the ruling on separating a young child from a close relative in a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2013)

(قوله ولا يفرق بين صغير وذي رحم محرم منه) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» «، ووهب النبي – صلى الله عليه وسلم – لعلي غلامين صغيرين أخوين ثم قال له ما فعل الغلامان فقال بعت أحدهما قال أدرك أدرك، ويروى اردد اردد» ، ولأن الصغير يستأنس بالصغير وبالكبير، والكبير يتعاهده فكان في بيع أحدهما قطع الاستئناس، والمنع من التعاهد، وفيه ترك المرحمة على الصغار، وقد أوعد النبي – صلى الله عليه وسلم – عليه ثم المنع معلول بالقرابة المحرمة للنكاح حتى لا يدخل فيه محرم غير قريب، ولا قريب غير محرم، ولذا قيد بذي الرحم المحرم أي المحرم من جهة الرحم، وإلا يرد عليه ابن العم إذا كان أخا من الرضاع فإنه رحم محرم، وليس له هذا الحكم، وأطلقه فشمل الصغير والكبير، ولا بد من اجتماعهما في ملكه حتى لو كان أحدهما له، والآخر لغيره فلا بأس ببيع أحدهما، ولو قال المصنف إلا إذا كان التفريق بحق مستحق لكان أولى لأنه حينئذ يجوز التفريق كدفع أحدهما بالجناية، وبيعه بالدين ورده بالعيب لأن المنظور إليه دفع الضرر عن غيره لا الإضرار به كذا في الهداية، ومن التفريق بحق ما في المبسوط

Mas'alah: What is the ruling on separating young slaves from their siblings or caretakers in a sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4120)

فقال: بعت أحدهما فقال – عليه السلام: "أدرك أدرك" ، ويروى: "اردد، اردد» ، ولأن الصغير يستأنس بالصغير وبالكبير، والكبير يتعاهده فكان في بيع أحدهما قطع الاستئناس، والمنع من التعاهد، وفيه ترك الرحمة على الصغار وقد أوعد عليه." [البناية]

فقال: بعت أحدهما، فقال – عليه السلام: "أدرك أدرك" ، ويروى: "اردد، اردد") »

ش: هذا رواه الترمذي وابن ماجه عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة عن ميمون بن أبي شبيب «عن علي – رضي الله عنه – قال: وهب لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غلاماك أخوين فبعت أحدهما، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "يا علي ما فعل غلاماك" فأخبرته، فقال: "رده" .» ثم قال: هذا حديث حسن غريب، وقال أبو داود في "سننه" : ميمون بن أبي شبيب لم يدرك عليا فإنه قتل في الجماجم في سنة ثلاث وثمانين. وأخرج الدارقطني في "سننه" ، والحاكم في "مستدركه" عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى «عن علي – رضي الله عنه – قال: قدم علي النبي – صلى الله عليه وسلم – سبي فأمرني ببيع أخوين فبعتهما وفرقت بينهما، ثم أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخبرته، فقال: "أدركهما وارتجعهما وهما جميعا، ولا تفرق بينهما» وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه." م: (ولأن الصغير يستأنس بالصغير وبالكبير) ش: أي ويستأنس بالكبير أيضا، ففي التفريق زوال الأنس وزيادة الإيحاش فيكره ما لم يبلغ الغلام، أو تحض الجارية، فإذا بلغا لا يكره التفريق م: (والكبير يتعاهده) ش: أي يتعاهد الصغير أي يقوم بحوائجه باعتبار الشفقة الناشئة من قرب القرابة م: (فكان في بيع أحدهما قطع الاستئناس والمنع من التعاهد وفيه ترك الرحمة على الصغار وقد أوعد عليه) ش: أي على ترك المرحمة، وفيه أحاديث: منها: ما رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا ".»"

Mas'alah: Do young animals accompany their mothers in a sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1099)

وفصيل الناقة وفلو الرمكة وجحش الأتان والعجول والحمل إن ذهب به مع الأم إلى موضع البيع دخل في البيع بدلالة الحال إلا أن يكون العرف بخلافه كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on separating young slave siblings or a parent and child in a sale?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=618)

قال: "ومن ملك مملوكين صغيرين أحدهما ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما، وكذلك إن كان أحدهما كبيرا" والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم: "من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة" . ووهب النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله تعالى عنه غلامين أخوين صغيرين ثم قال له: "ما فعل الغلامان؟" فقال: بعت أحدهما، فقال: "أدرك أدرك" ، ويروى: "رده رده" ؛ ولأن الصغير يستأنس بالصغير وبالكبير والكبير يتعاهده فكان في بيع أحدهما قطع الاستئناس، والمنع من التعاهد وفيه ترك المرحمة على الصغار، وقد أوعد عليه ثم المنع معلول بالقرابة المحرمة للنكاح حتى لا يدخل فيه محرم غير قريب ولا قريب غير محرم، ولا يدخل فيه الزوجان حتى جاز التفريق بينهما؛ لأن النص ورد بخلاف القياس فيقتصر على مورده، ولا بد من اجتماعهما في ملكه لما ذكرنا، حتى لو كان أحد الصغيرين له والآخر لغيره لا بأس ببيع واحد منهما، ولو كان التفريق بحق مستحق لا بأس به كدفع أحدهما بالجناية وبيعه بالدين ورده بالعيب؛ لأن المنظور إليه دفع الضرر عن غيره لا الإضرار به.

Mas'alah: What is the ruling on separating related slaves in a sale?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=618)

قال: "فإن فرق كره له ذلك وجاز العقد" وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يجوز في قرابة الولاد ويجوز في غيرها. وعنه أنه لا يجوز في جميع ذلك لما روينا، فإن الأمر بالإدراك والرد لا يكون إلا في البيع الفاسد. ولهما أن ركن البيع صدر من أهله في محله، وإنما الكراهة لمعنى مجاور فشابه كراهة الاستيام

Mas'alah: What is the ruling on separating minor slave siblings with a mahram relationship in a sale?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=477)

قال ومن ملك مملوكين صغيرين أحدهما ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما وكذلك إن كان احدهما كبيرا والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة ووهب النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه غلامين أخوين صغيرين ثم قال له ما فعل الغلامان فقال بعت أحدهما فقال عليه الصلاة والسلام أدرك أدرك ويروى اردد اردد ولأن الصغير يستأنس بالصغير وبالكبير والكبير يتعاهده فكان في بيع أحدهما قطع الاستئناس والمنع من التعاهد وفيه ترك المرحمة على الصغار وقد أوعد عليه ثم المنع معلول بالقرابة المحرمة للنكاح حتى لا يدخل فيه محرم غير قريب ولا قريب غير محرم ولا يدخل فيه الزوجان حتى جاز التفريق بينهما لأن النص ورد بخلاف القياس فيقتصر على مورده ولا بد من اجتماعهما في ملكه لما ذكرنا حتى لو كان أحد الصغيرين له والآخر لغيره لا بأس ببيع واحد منهما ولو كان التفريق بحق مستحق لا بأس به كدفع أحدهما بالجناية وبيعه بالدين ورده

بالعيب لأن المنظور إليه دفع الضرر عن غيره لا الإضرار به

Mas'alah: Is it disliked to separate close relatives when selling slaves?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=199)

ومن ملك صغيرين أو صغيرا وكبيرا أحدهما ذو رحم محرم من الآخر كره له أن يفرق بينهما،

Mas'alah: What is the ruling on separating young siblings or a young and old relative in a sale?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=210)

قال : (ومن ملك صغيرين أو صغيرا وكبيرا أحدهما ذو رحم محرم من الآخر كره له أن

"" "" "" صفحة رقم 28 "" "" "" يفرق بينهما) قال عليه الصلاة والسلام : ' من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته في الجنة ' وقال عليه الصلاة والسلام : ' لا تجمعوا عليهم السبي والتفريق حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية ' ولأن الكبير يشفق على الصغير ويربيه ، والصغيران يتآلفان فيتضرران بالتفريق ' ووهب عليه الصلاة والسلام لعلي أخوين صغيرين ثم سأله عنهما ، فقال : بعت أحدهما ، فقال عليه الصلاة والسلام : ' بعهما أو ردهما ' وفي رواية ' اذهب فاسترده ' (ولا يكره في الكبيرين) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' حتى يبلغ الغلام أو تحيض الجارية ' والنبي عليه الصلاة

والسلام : ' فرق بين مارية وسيرين وكانتا أختين كبيرتين ، فاستولد مارية ووهب سيرين ' فإن لم يكن بينهما محرمية يجوز كابن العم ، لأن النص ورد على خلاف القياس فيقتصر عليه وكذا إذا كانت المحرمية لغير نسب كالمصاهرة والرضاع ، وكذا بين الزوجين لما ذكرنا ، فإن باع الصغير وفرق بينهما جاز خلافا لأبي يوسف في قرابة الولاد ولزفر في الإخوة ، وهو رواية عن أبي يوسف أيضا . ووجه ما تقدم من حديث علي أمره عليه الصلاة والسلام بالرد ، وهو دليل عدم الجواز . وروي ' أنه عليه الصلاة والسلام رأى في السبايا امرأة والهة فسأل عنها ، فقيل : بيع ولدها ، فأمرهم بالرد ' وذلك يدل على عدم الجواز ، وكذلك تعليقه الوعيد بالتفريق في الحديث الأول يدل على حرمة التفريق . ولنا أنه باع ملكه بيعا جامعا شرائط الصحة فيجوز ، والنهي لمعنى خارج عن العقد ، وهو ما يلحق الصبي من الضرر فلا يفسده كالبيع عند النداء فأوجب الكراهة والإثم ، وله أن يدفعه في الدين والجناية ، ويرده بالعيب بعد القبض ، لأن التفريق مكروه وإيفاء الحقوق واجب ، ولا يكره عتق أحدهما ولا كتابته ، لأن نفعه في ذلك أكثر من تضرره بالتفريق فكان أولى .

Mas'alah: What is the ruling on separating two minor slaves who are mahram relatives?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=205)

قوله: (ومن ملك مملوكين صغيرين أحدهما ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما وكذلك لو كان أحدهما كبيرا، والآخر صغيرا)

لم يفرق بينهما إلى أن يبلغ الغلام وتحيض الجارية وإنما ذكر لفظ "ملك" ليتناول وجوه

الملك من الهبة والشراء، والإرث، والوصية وغير ذلك؛ لأن الصغير يستأنس بالصغير، والكبير يتعاهده فكان في بيع أحدهما قطع الاستئناس، والمنع من التعاهد، وفيه ترك المرحمة على الصغار، ثم المنع معلول بالقرابة المحرمة للنكاح حتى لا يدخل فيه محرم غير قريب ولا قريب غير محرم ولا يدخل فيه الزوجان حتى جاز التفريق بينهما وكل ما يكره من التفريق في البيع فكذا يكره في القسمة في الميراث، والغنائم ولو اجتمع في ملكه صغير وكبيران وكل واحد منهما ذو رحم محرم من الصغير إن كانت قرابة أحدهما أقرب إلى الصغير من الآخر نحو أن يكون أحدهما أبا، والآخر جدا، أو أحدهما أما، والآخر جدة، أو أحدهما أخا لأب وأم، والآخر أخا لأب، أو لأم فلا بأس أن يبيع الأبعد منهما، أو يبيع الصغير مع الأقرب. وأما إذا كانت قرابتهما إلى الصغير سواء نحو أن يكون كلاهما أخوين لأب وأم، أو كلاهما أخوين لأب، أو كلاهما أخوين لأم، أو عمين، أو خالين فالقياس أن لا يبيع أحدهما؛ لأن حق كل واحد منهما سواء، وفي الاستحسان لا بأس أن يبيع أحد الكبيرين ولو كانت قرابة الكبيرين إلى الصغير من الجانبين وقرابتهما إليه سواء نحو أن يكون له أب وأم، أو أخ لأم، أو خال وعم فالذي يدلي بقرابة الأم قام مقام الأم والذي يدلي بالأب كالأب، وإذا كان للصغير أب وأم واجتمعوا في ملك واحد فليس له أن يفرق بين أحد منهم فكذا هنا وكذا إذا كان له عمة وخالة، أو أم أب وأم أم لم يفرق بينه وبين أحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on separating adult slave relatives in a sale?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=206)

قوله: (فإن فرق بينهما كره له ذلك وجاز البيع) ويأثم (فإن كانا كبيرين فلا بأس

بالتفريق بينهما) . وقال أبو يوسف: البيع باطل في الوالدين وجائز في الأخوين، ثم التفريق إذا كان لمعنى فيهما فلا بأس به مثل أن يجني أحدهما جناية في بني آدم فلا بأس أن يدفع الجاني منهما ويمسك الآخر، وإن حصل فيه التفريق وكذا لو استهلك واحد منهما مالا لإنسان فإنه يباح فيه، وإن كان يؤدي إلى التفريق وكذا إذا اشتراهما فوجد بأحدهما عيبا فله أن يرد المعيب خاصة وعند أبي يوسف يردهما جميعا، أو يمسكهما جميعا ولا يرد المعيب خاصة ولا بأس أن يكاتب أحدهما، أو يعتقه على مال، أو على غير مال؛ لأنه لا تفريق فيه؛ لأن المكاتب، أو المعتق يصير أحق بنفسه فيدور حيث ما دار صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on separating young and adult siblings in a sale?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=255)

كبيرا والآخر صغيرا، فإن فرق بينهما كره له ذلك وجاز البيع، وإن كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother and her young child in a sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2836)

قال ليس ينبغي للرجل أن يفرق بين الجارية وولدها في البيع ولا في الهبة ولا في الصدقة ولا في الوصية إذا كان صغيرا لما روي أن «زيد بن حارثة – رضي الله عنه – قدم بسبايا فخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتصفحهم فرأى جارية والهة

فسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن شأنها فقال زيد – رضي الله عنه – احتجنا إلى نفقة فبعنا ولدها فقال – صلى الله عليه وسلم – أدرك أدرك لا توله والدة بولدها وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – من فرق بين والدة وولدها فرق الله تعالى بينه وبين الجنة وفي رواية فرق الله تعالى بينه وبين أحبته يوم القيامة» وكذلك كل ذي رحم محرم والحاصل أنه إذا اجتمع في ملكه شخصان بينهما قرابة محرمة للنكاح وهما صغيران أو أحدهما صغير فليس له أن يفرق بينهما في الإخراج عن ملكه بالبيع عندنا.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of separating close relatives in sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2836)

وقال الشافعي في الوالدين والمولودين كذلك وفيما سوى ذلك لا بأس بالتفريق بناء على مذهبه في عتق أحدهما على الآخر عند دخوله في ملكه وحجتنا في ذلك ما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهب لعلي كرم الله وجهه أخوين صغيرين ثم لقيه بعد ذلك فقال ما فعل الغلامان فقال بعت أحدهما فقال أدرك» والمعنى فيه أن الصغير يستأنس بالكبير والكبير يشفق على الصغير ويقوم بحوائجه ففي التفريق بينهما إيحاشهما وترك الترحم عليهما وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا» والكافر والمسلم في ذلك سواء لاستوائهما في الشفقة التي تنبني على القرابة ثم تمتد هذه الكراهة إلى البلوغ عندنا وقال الشافعي إلى أن يستغني الصغير عن الكبير في التربية واعتمادنا في ذلك ما ذكره الدارقطني في مسنده بالإسناد عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه «لا تجمعوا عليهم بين السبي والتفريق ما لم يبلغ الغلام وتحض الجارية» وقد قال بعض مشايخنا – رحمهم الله

– إذا راهق الصغير ورضيا أن يفرق بينهما فلا بأس بالتفريق بينهما؛ لأن كل واحد منهما من أهل النظر لنفسه وربما يريان مصلحة في ذلك فلا بأس بالتفريق عند ذلك برضاهما فأما بعد البلوغ فلا بأس بالتفريق بينهما؛ لأن كل واحد منهما يقوم بحوائجه، وربما لا يستأنس بعضهم ببعض بل يستوحش بعضهم من بعض إذا اجتمعوا في ملك رجل واحد حتى يؤدي إلى قطيعة الرحم ولهذا حرم

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother slave from her minor daughter in sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2873)

فبيانه فيما روى ابن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: رجل له أمة وابنتها وهي لم تبلغ فأراد بيعها بموضع ورضيت الأم بذلك والأبنة قال: أكره التفريق بينهما، وكذا إذا كان ثمة أبوان ورضيا بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother and child in a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2610)

أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أبيع غلامين فبعتهما وفرقت بينهما، فذكرت ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: أدركهما، فارتجعهما، ولا تفرق بينهما). 12999 – قالوا: كان وكيلا في بيعهما، فإذا باع على غير الوجه المأمور به وجب فسخ البيع. على أن قوله: (ارتجعهما) [يدل على فساد البيع] . 13000 – قلنا: الوصف غير مسلم؛ لأن البيع مكروه، وليس بمحرم. 13001 – ولأن [النهي

عن] البيع ليس هو لمعنى في المعقود عليه، وإنما هو للضرر الذي يلحق الصغير بفقد الحضانة. 13002 – ثم هذا يبطل بمن باع العبد ممن [يضره ويشق عليه في] الاستخدام، فإنه محرم لمعنى في المعقود عليه، وهو الضرر الذي يلحق المبيع، والبيع جائز. 13003 – والمعنى في الأصل: أن العقد لا يجوز حكما؛ فلا يجوز قصدا واختيارا. وبيع أحد العبدين في مسألتنا: يجوز حكما فجاز قصدا. 13004 – قالوا: تفريق محرم في البيع، فوجب أن يمنع صحة البيع أصله: إذا باع الجارية دون حملها. 13005 – قلنا: هناك ليس المانع من البيع التفريق؛ بدلالة: أن الجارية الموصى بحملها لا يجوز للوارث بيعها، وإن كان لا يفرق بالبيع. ولو باعها من الموصى له لم يجز، وإن كان البيع يؤدي إلى الجمع دون التفريق. 13006 – والمعنى في الأصل: أنه لا يجوز بيع الجارية دون حملها حكما، فلا يجوز قصدا، ولما جاز أن يجب بيع أحد الاثنين في مسألتنا حكما جاز أن يجوز قصدا.

Mas'alah: What is the ruling on separating siblings and close relatives through sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2611)

مسألة 658 التفريق بين الأخوين، وذوي الأرحام الصغار 13007 – قال أصحابنا: لا يجوز التفريق بين الأخوين، ولا بين ذوي رحم محرم إذا كانا صغيرين، أو كان أحدهما صغيرا. 13008 – وقال الشافعي: يجوز التفريق إذا لم تكن القرابة بالولادة.

13009 – دليلنا: ما روى أبو موسى الأشعري – رضي الله عنهم – قال: (نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يفرق بين الأخ وأخته، والوالدة وولدها) . 13010 – وفي حديثه قال: (لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من فرق بين الوالدة وولدها،

وبين الأخ والأخت) ، ذكرهما الدارقطني، وذكره الطحاوي بإسناده. 13011 – ويدل عليه: ما روى الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي بن أبي طالب قال: (أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أبيع غلامين أخوين، فبعتهما وفرقت بينهما، فذكرت ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: أدركهما فارتجعهما ولا تفرق بينهما) . وروى عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن فروخ، عن أبيه: (أن عمر بن الخطاب

كتب إليه أن لا يفرق بين الأخوين في البيع). فإن قيل: عبد الرحمن بن فروخ وأبوه مجهولان. 13012 – قلنا: رواية عمرو بن دينار عنه تعديل له. ولأن بينهما [رحما كاملا محرما من جهة النسب، فلم يجز التفريق] بينهما، كالوالدة وولدها. 13013 – ولأن كل ما لا يجوز التفريق بين الوالدة وولدها فيه لا يجوز التفريق بين الأخت وأخيها إذا لم يكن أقرب منها بالحضانة. 13014 – ولأن كل من ثبت له حق الحضانة لا يجوز التفريق بينه وبين الصبي، [ومن لم يثبت له هذا الحق يجوز تفريقه عن الصبي] فوجب أن يكون التفريق بينهما جائزا أصله: أبناء العم. 13015 – قلنا: جواز البيع لا يدل على زوال الكراهة، كالبيع عند أذان الجمعة، وبيع السلاح في أيام الفتنة. 13016 – ولأن ابني العم لم تكمل قرابتهما، بدلالة: إباحة المناكحة. ومتى لم يكمل الرحم [ولم يضف] التحريم إليه، صار كما لو وجد التحريم من غير رحم وهو الرضاع. 13017 – قالوا: بينهما قرابة لا يتعلق بها رد الشهادة، ولا يتعلق بها رد القصاص، ولا يتعلق بها وجوب النفقة مع اختلاف الدينين، فلا يتعلق بها تحريم التفريق. 13018 – قلنا: هذا قياس يخالف النص؛ ولأن هذه الأحكام التي ذكروها لم

يمنع انتفاؤها من ثبوت الحضانة: فلذلك لا يمنع من هذا الحكم؛ لأنه في معنى

الحضانة، ولهذا يزول بالبلوغ كما تزول الحضانة، ولو كان معتبرا برد الشهادة وسقوط القصاص لم يرتفع بالبلوغ مع ثبوت يده عليه. 13019 – قالوا: ذكر ابن المنذر عن الليث بن سعد قال: (أدركت الناس وهم يفرقون بين الأخوين في البيع) . 13020 – قلنا: فعل الناس لا يثبت به مع نهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومخالفة الفقهاء لهم. * * *

Mas'alah: What are the conditions for the dislike of separating young slaves in a sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1361)

(أما) شرائط الكراهة (فمنها) صغر أحدهما وهو أن يكون أحدهما صغيرا أو يكونا صغيرين فإن كانا كبيرين لا يكره التفريق بينهما لما روي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «لا يجتمع عليهم السبي والتفريق حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية» مد – عليه الصلاة والسلام – النهي عن التفريق إلى غاية البلوغ فدل على اختصاص الكراهة بحالة الصغر وزوالها بعد البلوغ؛ ولأن الكراهة معلولة بالإضرار بزوال الاستئناس والشفقة وترك الرحم، وكل ذلك يختص بحالة الصغر.

Mas'alah: What is the ruling on separating a minor from a relative in a sale if both consent?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1362)

(ومنها) أن لا يرضيا بالتفريق فإن رضيا لا يكره بأن كان الصبي مراهقا ورضي بالبيع ورضيت أمه فبيع برضاهما؛ لأن كراهة التفريق لمكان الضرر فإذا رضيا به علم أنه لا

ضرر فلا يكره والله سبحانه وتعالى أعلم هذا إذا اجتمع مع الصغير في ملك شخص واحد قريب واحد هو ذو رحم محرم منه.

Mas'alah: What is the ruling on separating young siblings or mahram relatives in a sale?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1257)

الجميع، ومن ملك مملوكين صغيرين أو كبيرا وصغيرا أحدهما ذو رحم محرم من الآخر كره له أن يفرق بينهما بدون حق مستحق ويصح البيع خلافا لأبي يوسف في قرابة الولاد في رواية وفي الجميع في أخرى فإن كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق.

Mas'alah: What is the ruling on separating close relatives in the sale of slaves?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1243)

مسألة: [يكره التفريق بين ذوي رحم محرم في بيع العبيد] قال أبو جعفر: (ولا ينبغي لأحد أن يفرق بين ذوي رحم محرم فيهما صغير) . وذلك لما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي عليه الصلاة والسلام قال: "أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع غلامين أخوين، فبعت أحدهما، وذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال"

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting separation between a mother and her child in sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1244)

أرجعهما، . ولا تبعهما إلا جميعا، ولا تفرق بينهما "." وروى أبو عبد الرحمن الحبلي عن أبي أيوب الأنصاري أنه مر بصبيان بيكون من السبي، قد فرق بينهم وبين أمهاتهم، فردهم أبو أيوب إلى أمهاتهم، وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من فرق بين والدة وولدها: فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة" .

Mas'alah: What is the ruling on voiding a sale that separates close relatives?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1244)

[مسألة:] قال أبو جعفر: (فإن فرق بينهم: فإن أبا حنيفة كان يكره ذلك، ولا يفسخ البيع فيه، وكان أبو يوسف ومحمد يفسخان البيع فيه) . قال أحمد: لا خلاف بينهم أنه لا يفسخ في الأخوين.

Mas'alah: What is the ruling on separating a minor from a close relative in a sale?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1025)

ولا يفرق بين صغير وذي رحم محرم منه) سواء كان الآخر صغيرا مثله أو كبيرا لقوله – عليه السلام – «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» رواه أحمد والترمذي وعن علي – رضي الله عنه – أنه قال «أمرني النبي – صلى الله عليه وسلم – أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما وفرقت بينهما فذكرت ذلك له فقال أدركهما فارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعا» رواه أحمد وفي رواية «وهب لي النبي – صلى الله عليه وسلم – غلامين أخوين فبعت أحدهما فقال لي ما فعل غلاماك فأخبرته فقال لي

رده رده» رواه الترمذي وابن ماجه وعن أبي موسى قال «لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من فرق بين الوالد وولده وبين الأخ وأخيه» رواه ابن ماجه والدارقطني وعن علي – رضي الله عنه – «أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك ورد البيع» رواه أبو داود والدارقطني ولأن الصغير يستأنس بالصغير والكبير يتعاهده ويشفق عليه ويقوم بحوائجه باعتبار الشفقة الناشئة من قرب القرابة وفي التفريق بينهما إيحاش الصغير وترك المرحمة عليه [حاشية الشلبي] ببعضها ثوبا وببعضها طعاما فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تحل إلا لذي فقر مدقع أو ذي غرم مفظع أو لذي دم موجع». اهـ. تجريد الأصول للبارزي قوله قعب القعب القصعة. اهـ. . (قوله في المتن: وتلقي الجلب) بمعنى المجلوب. اهـ. أتقاني قال الإمام الإسبيجابي في شرح الطحاوي في بيان تلقي الجلب وصورته أن واحدا من المصر أخبر بمجيء قافلة عظيمة وأهل المصر في قحط وجدب فتلقى ذلك الواحد ويشتري منهم جميع ما يمتارون ويدخل المصر ويبيعه على ما يريد من الثمن ولو تركهم فأدخلوا ميرتهم بأنفسهم وباعوها من أهل المصر بتفرقة توسع أهل المصر بذلك فإذا كان الأمر كما وصفنا فهو مكروه وإن كان أهل المصر لا يتضررون بذلك فلا يكره، وقال بعضهم صورته أن يلتقيه رجل من أهل المصر فيشتري منهم بأرخص من سعر المصر وهم لا يعلمون سعر المصر فالشراء جائز في الحكم ولكنه مكروه؛ لأنه غرر سواء استضر به أهل المصر أو لم يستضروا به. اهـ. أتقاني – رحمه الله –. (قوله: «ولا يبع حاضر لباد») الحاضر المقيم في المدن والقرى والبادي المقيم بالبادية والمنهي عنه أن يأتي البدوي البلدة ومعه قوت يبغي التسارع إلى بيعه رخيصا فيقول له الحضري اتركه عندي لأغالي في بيعه فهذا الصنيع محرم لما فيه من الإضرار بالغير وهذا إذا كانت السلعة مما تعم الحاجة إليها كالأقوات فإن كانت لا تعم أو أكثر القوت واستغنى عنه ففي التحريم

تردد. اهـ. ابن الأثير – رحمه الله – (قوله وتفسيره ما ذكرنا عن ابن عباس) قال في شرح الطحاوي إن الرجل إذا كان له طعام وأهل المصر في قحط وهو لا يبيعه من أهل المصر حتى يتوسعوا ولكن يبيعه من أهل البادية بثمن غال وأهل المصر يتضررون فلا يجوز وإن كانوا لا يتضررون فلا بأس ببيعه منهم، وإلى هذه الصورة ذهب صاحب الهداية وقيل أن يتوكل المصري من البدوي لمغالاة السعر فيكره ذلك إذا كان أهل المصر يتضررون بذلك. اهـ. أتقاني (قوله فيأخذها الحاضر ليبيعها له بعد وقت بأغلى من السعر الموجود وقت الجلب) أي وهذا قريب من تفسير ابن عباس – رضي الله عنهما –. اهـ. . (قوله في المتن والبيع عند أذان الجمعة إلخ) نهي عن البيع عند الأذان وأقل أحوال النهي الكراهة. اهـ. .

وقال – عليه السلام – «من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا» ولا بد من اجتماعهما في ملكه حتى لو كان أحدهما له والآخر لابنه الصغير له أن يبيع أحدهما لأن الملك متفرق فلا يتناوله النهي عن التفريق ثم المنع بالقرابة المحرمة للنكاح حتى لا يدخل فيه قريب غير محرم ولا محرم غير قريب ولو كان التفريق بحق مستحق عليه لا يكره كدفع أحدهما بالجناية وبيعه بالدين ورده بالعيب؛ لأن المنع عن التفريق لدفع الضرر عن الصغير فلا يمكن من دفع الضرر عنه على وجه يلحق الضرر بغيره وهو المولى وهذا؛ لأنه يتضرر بإلزامه الفداء لولي الجناية وإلزامه القيمة للغرماء وإلزامه المعيب من غير اختياره، وكذا لا بأس بالتفريق إذا تعذر إخراج أحدهما بالتدبير أو الاستيلاد أو الكتابة لما ذكرنا وله أن يعتق أحدهما وإن كان فيه تفريق لأنه أنفع له من إبقائه على الرق ولأنه ليس بتفريق معنى؛ لأن الحر يقدر أن يدور معه حيث دار، وكذا له أن يبيع أحدهما ممن حلف بعتقه إن اشتراه أو ملكه لما ذكرنا في الإعتاق ولو كان الولد مسلما وأمه كافرة بأن أسلم أبوه وتبعه فيه ومولاهما كافر يؤمر ببيع الولد وحده؛

لأنه خير له من إبقائه في ذل الكافر وفي النهاية هذا كله إذا كان المالك مسلما حرا كان أو مكاتبا أو مأذونا له في التجارة، وأما إذا كان كافرا فلا يكره التفريق؛ لأن ما فيه من الكفر أعظم والكفار غير مخاطبين بالشرائع. ولو كان للصغير قريبان مستويان في القرب فإن اختلفت جهة قرابتهما له لا يفرق ولا يباع واحد منهما دونهما وذلك مثل الأب والأم وأخت لأب وأخت لأم أو لأبوين بأن ادعاه رجلان معا أو عمه وخاله؛ لأن لكل واحد منهما شفقة ليس للآخر وله بكل واحد منهما استئناس خلاف الاستئناس بالآخر وإن اتحدت جهة قرابتهما كالأخوين أو الخالين أو العمين لأب وأم أو لأب أو لأم يكتفي بأحدهما معه؛ لأن حق الصغير مرعي به فيبيعه أو يتركه مع الواحد منهما؛ لأنه يستأنس به ويقوم بحوائجه وإن كان أحدهما أقرب من الآخر كما لو كان مع الأم أو الجدة عمه أو خاله أو أحد الإخوة أو الأخوات أو كان مع الأخت لأب وأم أخت لأب أو لأم لا يعتد بالأبعد؛ لأن شفقته مع شفقة الأقرب كالمعدوم ونفذ البيع في الكل؛ لأن النهي لغيره وهو ما فيه من إيحاش الصغير أو الإضرار بأهل البلد أو بالواردين إذا لبس السعر عليهم ونحو ذلك على ما بينا فلا يوجب الفساد وعن أبي يوسف أنه يفسد البيع في قرابة الولاد ويجوز في غيره وعنه أنه يفسد في الجميع لما روينا «أنه – عليه السلام – رد البيع في الولاد وأمر بالرد في غيره» وهو لا يكون إلا في الفاسد ولهما أن ركن البيع صدر من أهله مضافا إلى محله فينفذ والنهي لمعنى مجاور له غير متصل به فلا يوجب الفساد كالبيع عند الأذان وكشراء ما استامه غيره والمروي محمول على الإقالة أو على بيع الآخر ممن باع منه أحدهما. قال (

Mas'alah: What is the ruling on separating adult captives and spouses in sales?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1026)

بخلاف الكبيرين والزوجين) حيث يجوز تفريقهما؛ لأن النص ورد على خلاف القياس في القرابة المحرمة للنكاح إذا كان صغيرا فلا يلحق به غيره؛ لأن الكبيرين أو الزوجين وإن كانا صغيرين ليسا في معنى المنصوص عليه وذكر سلمة بن الأكوع – رضي الله عنه – «أنهم أصابوا من فزارة سبيا وفيه امرأة ومعها بنتها فنفله أبو بكر ابنتها وكان عليهم أميرا فلما قدموا المدينة قال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يا سلمة هب لي المرأة فذكر أنها أعجبته ولم يكشف لها ثوبا ثم قال هي لك يا رسول الله فبعث بها – عليه السلام – إلى أهل مكة وفي أيديهم أسارى من المسلمين ففداهم بتلك المرأة» والحديث فيه طول رواه أحمد ومسلم «وفرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين مارية وسيرين» وكانتا أمتين أختين ولو كان مع امرأة مسبية صبي ادعت أنه ابنها لا يثبت نسبه منها؛ لأنها تحمل النسب على الغير ولا يفرق بينه وبينها؛ لأن قول الواحد مقبول في الديانات لا سيما في موضع الاحتياط وقد وجد فيه أمارة الصدق ولو باع الأم على أنه بالخيار ثم اشترى الولد يكره التنفيذ؛ لأنهما اجتمعا في ملكه فيعتبر مفرقا بالتنفيذ ولو كان في ملكه صبي واشترى أمه بشرط الخيار له أن يردها بالاتفاق، أما عند أبي حنيفة فلأنهما لم يجتمعا في ملكه فلم يكن مفرقا، وأما عندهما فلأنه لو لم يكن له الرد لتضرر به؛ لأن الفسخ حقه فلا يمنع منه والله أعلم. [حاشية الشلبي] قوله: لا يدخل فيه قريب غير محرم) أي كأولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات اهـ (قوله ولا محرم غير قريب) أي كالأخ والأخت من الرضاع وامرأة الأب. اهـ. (قوله: والكفار غير مخاطبين بالشرائع) الصحيح أنهم مخاطبون بالمحرمات. اهـ. (قوله: ونفذ البيع في الكل) أي في كل الصور المتقدمة من قوله وكره النجش إلى هنا اهـ. قوله: «وفرق – عليه السلام – بين مارية وسيرين أهداهما له المقوقس ملك الإسكندرية ومصر وكانت مارية بيضاء جعدة جميلة فوطئها بالملك فولدت له إبراهيم فتوفي وهو ابن ثمانية عشر شهرا ووهب أختها سيرين لحسان بن ثابت وهي أم ولد حسان بن ثابت ولم يكن بمصر

أحسن ولا أجمل منهما وهما من أهل حفن من كورة أنصنا فلما رآهما – صلى الله عليه وسلم – أعجبتاه وكانت إحداهما تشبه الأخرى فقال اللهم اختر لنبيك فاختار الله له مارية وذلك أنه قال لهما قولا نشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فبدرت مارية فتشهدت قبل أختها ومكثت أختها ساعة ثم تشهدت، وقال – صلى الله عليه وسلم – لو بقي إبراهيم ما تركت قبطيا إلا وضعت عنه الجزية» وقد انقطع أهلها وأقاربها إلا بيتا واحدا، ماتت مارية سنة (15) وصلى عليها عمر ودفنت بالبقيع اهـ من المصباح المضيء. (قوله: يكره التنفيذ) أي تنفيذ البيع في الأم. اهـ.

Sub-topic – Conditions and Defects in Animal Sales

Mas'alah: Does iqalah become invalid after the birth of a sold animal?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=423)

(ف) – الاول أنها (تبطل بعد ولادة المبيعة) لتعذر الفسخ بالزيادة المنفصلة بعد القبض حقا للشرع لا قبله مطلقا. ابن ملك.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal without teeth that does not graze?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3766)

(قوله وقيل ما تعتلف به) هو وما قبله روايتان حكاهما في الهداية عن الثاني، وجزم في الخانية بالثانية، وقال قبله: والتي لا أسنان لها وهي تعتلف أو لا تعتلف لا تجوز

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal with a missing hand or foot?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3766)

(قوله ولا الجدعاء) بالجيم والدال والعين المهملتين، وفي بعض النسخ بالذال المعجمة وهي تحريف وفي بعضها بالمعجمة والميم بعدها ولا يناسب تفسير الشارح وإن كان المعنى صحيحا لأن الأجذم مقطوع اليد أو الذاهب الأنامل قاموس، وصرح في الدرر

بأن مقطوعة اليد أو الرجل لا تجوز

Mas'alah: What is the defect of al-gharab in the eye of an animal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1953)

والغرب في العين وهو ورم في المآقي وربما يسيل منه شيء حتى قال محمد إنه إذا كان سائلا فصاحبه من أصحاب الأعذار.

Mas'alah: What is the defect of al-shatar in the eyelids of an animal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1953)

والشتر عيب وهو انقلاب في الأجفان وبه سمي الأشتر وهو لضعف البصر

Mas'alah: What is the defect of al-hawas in the eye of an animal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1953)

والحول كذلك والحوص وهو نوع من الحول

Mas'alah: What is the defect of inward-turning toes (hanaf) in animals?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1954)

والحنف وهو إقبال كل واحد من الإبهامين إلى صاحبه وهو ينقص من قوة المشي وقيل الأحنف الذي يمشي على ظهر قدميه

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the buyer not resell the purchased animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4085)

كشرط أن لا يبيع المشتري الدابة المبيعة؛ لأنه انعدمت المطالبة، فلا يؤدي إلى الربا ولا إلى المنازعة، إذا ثبت هذا نقول: هذه الشروط لا يقتضيها العقد لأن قضيته الإطلاق في التصرف والتخيير لا الإلزام حتما، والشرط يقتضي ذلك وفيه منفعة للمعقود عليه، والشافعي وإن كان يخالفنا في العتق ويقيسه على بيع العبد نسمة، فالحجة عليه ما ذكرناه، وتفسير البيع نسمة أن يباع ممن يعلم أنه يعتقه لأن يشترط فيه،

Mas'alah: What is the ruling on selling a chicken that swallowed a pearl?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1121)

دجاجة ابتلعت لؤلؤة فباعها مع اللؤلؤة لا يجوز البيع وإن كان المشتري رأى اللؤلؤة قبل الابتلاع، وإن باع اللؤلؤة بعدما ماتت الدجاجة

Mas'alah: What are the various defects of animals in Hanafi sales law?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1133)

والحنف عيب وهو تداني القدمين وتباعد الفخذين كذا في المحيط والحرن وهو أن يقف ولا ينقاد، والجموح وهو أن لا يقف عند الإلجام عيب هكذا في الخلاصة والجرذ بالذال المعجمة عيب وهو كل ما يحدث في عرقوب الدابة من تزايد أو انتفاخ عصب، والزوائد عيب وهي أطراف عصب تتفرق عند العجاية وتنقطع عندها وتلصق بها والعجاية عصب في فرسن البعير كذا في الظهيرية والصكك عيب وهو أن يصطك الساقان أو الرجلان عند المشي كذا في محيط السرخسي والمهقوع معيب فسره في الأصل فقال مأخوذ من الهقعة وهي الدائرة التي تكون في صدره من جانبه الأيسر ويكون ذلك أبيض يتشاءم به وفسره في المنتقى فقال المهقوع الذي إذا سار سمع ما بين خاصرته وفرجه صوت، والانتشار عيب وهو انتفاخ في العصب عند الإتعاب وقيل هو اتساع سواد العين حتى كاد يأخذ البياض كله كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the buyer not resell the purchased animal?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2946)

وهو الظاهر من المذهب كشرط أن لا يبيع المشتري الدابة المبيعة

Mas'alah: What are the defects of horses in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2809)

والانتشار عيب، وهو انتفاخ العصب عند التعب والعصب الذي ينشر هي العجانة وتحرك السطا كانتشار العصب غير أن الفرس لانتشار العصب أشد احتمالا منه لتحرك

السطا

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect when a purchased animal gives birth and the offspring dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5131)

ولو كان مكان الجارية دابة لم يكن له في ذلك خيار إذا هلك الولد وأخذ الأم؛ لأن الولادة نقصان في بني آدم دون الدواب والولد إذا هلك صار كأن لم يكن وكان للغلام أن يأخذ الأم فقط؛ لأن المشتري قادر على ردها كما قبض

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal conditioned on it being pregnant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2613)

وفي ظاهر الرواية لا يجوز؛ لأن الحبل في البهائم زيادة، ولا يدري وجودها وقت البيع، فكان فيه غررا، فيفسد به البيع كما لو باع معها، وكذا بخلاف ما لو باع برذونا على أنه هملاج؛ لأن الوقوف على المشروط ممكن وقت البيع بالسر، أما ههنا بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave girl with the condition of pregnancy?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2613)

فهو بمنزلة ما لو اشترى فرساعلى أنه هملاج، ولو اشترى جارية على أنها حامل، فقد ذكر الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله: أن المشايخ اختلفوا في جواز العقد، بعضهم قالوا: لا يجوز كما لو اشترط الحمل في البهائم، وهذا القائل يستدل بما ذكر محمد رحمه الله في كتاب البيع: إذا باع جارية وتبرأ من الحمل يجوز، فإنما حكم بجواز البيع في الجارية إذا تبرأ من الحمل، فهذا دليل على أنه إذا اشترط الحمل يفسد، وهذا لأن المشروط مما لا يوقف عليه وقت البيع، وقال بعضهم: البيع جائز.

Mas'alah: What are the defects of riding animals?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2764)

نوع آخر في معرفة عيوب الدواب

Mas'alah: What is the ruling on immunity from defects in the sale of animals?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2450)

ولا يبرأ من عيب علمه ولم يسمه له ويعتمد عليه تقليدا، فإن الحيوان يعترى بالصحة والسقم وتحول طبائعه وإن صح في القياس، لولا ما وصفنا من [افتراق الحيوان وغيره] أن لا يبرأ من عيب [كان به] وإن سماه [لاختلافه] وأن يبرأ من كل عيب.

Mas'alah: What specific inspection is required for meat sheep, breeding sheep, and edible items in a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2917)

وفي شاة اللحم لا بد من الجس لأن المقصود وهو اللحم يعرف به. وفي شاة القنية لا بد من رؤية الضرع. وفيما يطعم لا بد من الذوق لأن ذلك هو المعرف للمقصود.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a sheep is a milking animal in a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3025)

ولو شرط في الشاة أنها حلوب أو لبون لم يذكره محمد. واختلف فيه؛ فالكرخي يفسد، والطحاوي لا يفسد وهو قول الشافعي؛ لأنه مرغوب فيه.

Mas'alah: What is required for inspecting a meat sheep before purchase?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=794)

وفي شاة اللحم) أي الشاة التي لحمها مقصود (لا بد من الجس) وهو اللمس باليد لأنه يعرف به اللحم المقصود

Mas'alah: What is the ruling on selling a ram that turns out to be a ewe?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=818)

ولو باع كبشا فإذا هو نعجة صح ويخير) وجه الصحة لأنه لا تفاوت في المقصود فإن المقصود منه اللحم والحمل والركوب ونحو ذلك فالأنثى والذكر يصلحان لذلك فكان

جنسا واحدا فتعلق العقد بالمشار إليه اعلم أن في مختلفي الجنس يتعلق العقد في المسمى إذا اختلف المسمى والمشار إليه لأن التسمية أبلغ في التعريف من الإشارة لأن الإشارة لتعريف الذات والتسمية لإعلام الماهية وهو أمر زائد على أصل الذات فكان أبلغ في التعريف ويحتاج في مقام التعريف إلى ما هو أبلغ فيه فكانت الإشارة أولى بالاعتبار في متحدي الجنس لأن المسمى موجود في المشار إليه ذاتا والوصف يتبعه فأمكن الجمع بينهما بأن يجعل الإشارة للتعريف والتسمية للترغيب فثبت له الخيار عند فوات الوصف المرغوب فيه بخلاف مختلفي الجنس لأن المسمى فيه مثل المشار إليه وليس بتابع فلا يمكن أن يجعل أحدهما تبعا للآخر فيعتبر الأعرف عند تعذر الجمع بينهما وهذا هو الأصل في العقود كلها كالإجارة والنكاح والصلح عن دم العمد والخلع والعتق على مال كما في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a purchased animal if it is alive at the time of the contract?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5442)

كما حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن حمزة بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر قال: "ما أدركت الصفقة حيا، فهو من مال المبتاع"

Mas'alah: Is a sale valid if the price is set by the weight of an animal?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=200)

696. وإن قال: بوزن شيء من الحيوان لم يجز.

Sub-topic – Sale of Animal Parts and By-Products

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an animal, even of the same species?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=432)

كما جاز بيع لحم بحيوان ولو من جنسه) لانه بيع الموزون بما ليس بموزون فيجوز كيفما كان بشرط التعيين، أما نسيئة فلا، وشرط محمد زيادة المجانس، ولو باع مذبوحة بحية أو بمذبوحة جاز اتفاقا، وكذا المسلوختين إن تساويا وزنا ابن ملك. وأراد بالمسلوخة: المفصولة عن السقط ككرش وأمعاء. بحر (

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an animal in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4187)

والعلكة بالمسوسة. قال: ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد – رحمه الله: إذا باعه بلحم من جنسه لا يجوز إلا إذا كان اللحم المفرز أكثر ليكون اللحم بمقابلة ما فيه من اللحم، والباقي بمقابلة السقط، إذ لو لم يكن كذلك يتحقق الربا من حيث زيادة السقط، أو من حيث زيادة اللحم، فصار كالحل بالسمسم. ولهما أنه باع الموزون بما ليس بموزون، لأن الحيوان لا يوزن عادة،

Mas'alah: What is the ruling on buying leeches and hiring someone to apply them?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1175)

وفي فتاوى أبي الليث إذا اشترى العلق الذي يقال له بالفارسية مرغك يجوز وبه أخذ الصدر الشهيد كذا في المحيط وهو المختار ولو استأجر إنسانا ليرسل عليه العلق جاز بالاتفاق كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on selling bones and parts of dead animals and the elephant?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2930)

لا تنتفعوا) وهو يقتضي المشروعية فمن أين اللاجواز؟ فالجواب أنه نهى عن الأفعال الحسية وهو يفيده، طالع التقرير تطلع عليه (ولا بأس ببيعها والانتفاع بها بعد الدباغ لأنها طهرت به) لأن تأثيره في إزالة الرطوبات كالذكاة والجلد يطهر بها فيطهر بالدباغ. ولا بأس ببيع عظام الميتة وعصبها وصوفها وقرنها وشعرها ووبرها والانتفاع بذلك كله لأنها طاهرة لا يحلها الموت لعدم الحياة، وقد تقدم في كتاب الصلاة (والفيل كالخنزير نجس العين عند محمد) اعتبارا به في حرمة اللحم وغيرها. قال لا تقع عليه الزكاة، وإذا دبغ جلده لم يطهر. وعندهما بمنزلة السباع يباع عظمه لأنه ينتفع به بالركوب والحمل وغير ذلك، فلم يكن نجس العين بل كان كالكلب وسائر السباع. قالوا: بيع عظمه إنما يجوز إذا لم تكن عليه دسومة، وأما إذا كانت فهو نجس فلا يجوز بيعه. قال (وإذا كان السفل لرجل وعلوه لآخر فسقطا أو سقط العلو وحده فباع صاحب العلو علوه لم يجز)

لأن حق التعلي ليس بمال لأن المال ما يمكن إحرازه والمال هو المحل للبيع، بخلاف الشرب حيث يجوز بيعه تبعا للأرض باتفاق الروايات ومفردا في رواية، وهو اختيار مشايخ بلخي – رحمهم الله – لأنه حظ من الماء ولهذا يضمن بالإتلاف وله قسط من الثمن على ما نذكره في كتاب الشرب. [العناية] لأن حق التعلي ليس بمال لعدم إمكان إحرازه (والمال هو المحل للبيع) فإن قيل: الشرب حق الأرض ولهذا قال في كتاب الشرب: إذا اشترى أرضا لم يكن له شرب فينبغي أن لا يجوز. أجاب بقوله بخلاف الشرب حيث يجوز بيعه تبعا للأرض باتفاق الروايات. ومفردا في رواية وهو اختيار مشايخ بلخي لأنه حظ من الماء لوجوب الضمان بالإتلاف، فإن من سقى أرض نفسه بماء غيره يضمن، ولأن له حظا من الثمن ذكره في كتاب الشرب. قال في شاهدين شهد أحدهما بشراء أرض بشربها بألف والآخر بشرائها بألف ولم يذكر الشرب لم تقبل لأنهما اختلفا في ثمن الأرض لأن بعض الثمن يقابل الشرب، وإنما لم يجز بيع الشرب وحده في ظاهر الرواية للجهالة لا باعتبار أنه ليس بمال، بخلاف بيعه معها تبعا لزوالها باعتبار التبعية.

Mas'alah: What is the ruling on selling the meat of predatory animals?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=219)

وأما لحوم السباع فعن أبي حنيفة في بيعها روايتان في رواية لا يجوز ولو كانت مذكاة وهو الصحيح؛ لأنه لا ينتفع به ولا عبرة بإطعامه للكلاب، وفي رواية يجوز إذا كانت مذكاة؛ لأنه طاهر على ما قيل

Mas'alah: Is it permissible to sell the hides of dead animals before tanning?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=219)

ولا يجوز بيع جلود الميتات قبل الدباغ

Mas'alah: What is the ruling on selling pigskin even if tanned?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=219)

ولا يجوز بيع جلد الخنزير ولو كان مدبوغا؛ لأنه لا يطهر بالدباغ

Mas'alah: What is the ruling on selling dung and manure for fuel?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=219)

وأجاز أصحابنا جميعا بيع السرجين، والبعر وشراءه والانتفاع به للوقود

Mas'alah: Is it permissible to sell human breast milk?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=219)

ولا يجوز بيع لبن بنات آدم.

Mas'alah: What is the ruling on selling the meat of predatory animals?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2566)

وأما لحوم السباع فقد ذكر القدوري: أنه لا يجوز بيعها من غير فصل، وروي عن أبي حنيفة: أنه يجوز بيعها إذا ذبحت.

Mas'alah: What is the ruling on selling the meat of a dead or slaughtered predatory animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2566)

وفي «الفتاوي» : إذا كان السبع ميتا لا يجوز بيع لحمه بلا خلاف، وإن كان مذبوحا، ففيه اختلاف المشايخ، قال بعضهم: لا يجوز وبه أخذ الفقيه أبو جعفر والفقيه أبو الليث؛ لأن على قولهما: هذا اللحم نجس وقال بعضهم: يجوز؛ لأن هذا اللحم طاهر، وهو اختيار الصدر الشهيد، وروى إسماعيل بن حماد وابن أبي مالك عن أبي يوسف: أنه لا يجوز بيعها وإن كانت مذبوحة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep and its wool separately?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2986)

أبيعها وأقسم الثمن على عدد الثياب، ولو أوصى رجل لرجل بشاة ولآخر بصوفها فباعا

جميعا، فإن الثمن لصاحب الشاة وليس لصاحب الصوف شيء؛ لأن الصوف لا يباع على ظهر الشاة ولو جعلت له نصيبا من الثمن أفسدت البيع وكذلك الشاة وما في بطنها.

Mas'alah: What is the ruling on selling wool on the backs of sheep?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=473)

والثامن والعشرون بيع ما على ظهور الغنم

ابيعك هذا العبد على ان تعتقه او تدبره او ابيعك هذه الامة على ان تستولدها او هذه الارض على ان سقفها او تبنيها مسجدا او رباطا ونحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling human milk?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2596)

مسألة 654 بيع لبن الآدمية

Mas'alah: What is the ruling on selling human milk in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2597)

12923 - ولأنه لا يجوز بيع لحمها، فلم يجز بيع لبنها، كالفهد، وهذا على إحدى الروايتين، فإن لحم ما لا يؤكل لحمه لا يجوز بيعه.

Mas'alah: Is human milk considered a valuable commodity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2599)

12935 - ولأنه منفصل عن الآدمي لا حياة فيه، كالدم.

Mas'alah: What is the ruling on selling wool on the back of a sheep?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1586)

قوله: (والصوف على ظهر الغنم؛ لأنه من أوصاف الحيوان، ولأنه ينبت من أسفل فيختلط المبيع بغيره، بخلاف القوائم؛ لأنه يزيد من أعلاها وبخلاف القصيل لأنه يمكن قلعه، والقطع في الصوف متعين

فيقع التنازع في موضع القطع، وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام "نهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم، وعن لبن في ضرع، وسمن في لبن" وهو حجة على أبي يوسف في هذا الصوف حيث جوز بيعه فيما يروى عنه).

Mas'alah: Is selling wool on the back of sheep analogous to selling animal body parts?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1587)

أحدها: أنه قال: لأنه من أوصاف الحيوان، يعني أنه بمنزلة أعضائه، فلا يجوز إفراده بالبيع كما لا يجوز إفراد بعض أعضائه بالبيع، وهذا قياس لا يقوى؛ لأن الأعضاء لا يمكن تسليمها مع سلامة الحيوان، وأيضا فإنه إذا أبين من الحي كان ميتا فلا يجوز بيعه

بخلاف الصوف، وأيضا فإنه إذا أبين منه كان فيه تعذيب الحيوان لغير فائدة، بخلاف الصوف لأن جزه في أوانه ينفع الحيوان وبقاؤه يضره.

Mas'alah: Is the hadith prohibiting selling wool on the back of sheep authentic?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1589)

الخامس: أنه قال: وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام "نهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم" الحديث. ولم يصح هذا ولا أخرجه أحد من أهل الصحيح، وإنما أخرجه الدارقطني/ والبيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقال: تفرد برفعه عمر بن فروخ، وليس بالقوي. انتهى. ولو صح هذا الحديث لوجب القول به ولم تجز مخالفته.

Mas'alah: What is the ruling on selling elephant bones in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=592)

والفيل كالسبع) حتى يجوز بيع عظمه والانتفاع بعظمه وعند محمد نجس العين. . (

Mas'alah: What is the ruling on selling the limbs of a skinned sheep separately?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=322)

ولو باع من الشاة المسلوخة الأيدي أو الأرجل اختلف المشايخ فيه قال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى لا يجوز لأنهما مختلفان في القطع وقال محمد بن سلام رحمه

الله تعالى يجوز والصحيح هو الأول *

Mas'alah: What is the ruling on selling the legs of a growing lamb?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=323)

بغير المبيع فلا يجوز واختلف المتأخرون في قوائم الخلاف والعريس قال بعضهم لا يجوز لأنه يزداد ساعة فساعة وقال بعضهم يجوز لأن موضع القطع معلوم عرفا والقوائم تنمو من أعلا لا من أسفل *

Mas'alah: What is the ruling on selling the stomach of a slaughtered sheep before skinning?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=324)

ولو ذبح شاة فباع كرشها قبل السلخ جاز وكان على البائع إخراجه وتسليمه إلى المشتري وللمشتري خيار الرؤية *

Mas'alah: Is it valid to buy the stomach of a slaughtered sheep before skinning?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=345)

رجل اشترى من الشاة المذبوحة كرشها قبل السلخ جاز بخلاف ما إذا باع من البطيخ بذرة قبل القطع فإنه لا يجوز وإن رضي البائع بالقطع إذا جاز بيع الكرش قبل السلخ كان على البائع إخراجه وللمشتري خيار الرؤية

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an animal of the same species?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=845)

(و) يجوز (بيع اللحم بالحيوان) عند الشيخين (وعند محمد) وهو قول الشافعي (لا يجوز بيعه) أي بيع اللحم (بحيوان جنسه حتى يكون اللحم أكثر مما في الحيوان) ليكون اللحم بمقابلة ما فيه والباقي (من اللحم) بمقابلة السقط كالجلد والكرش والأمعاء والطحال لأنهما جنس واحد ولهذا لا يجوز بيع أحدهما بالآخر نسيئة فكذا متفاضلا كالزيت بالزيتون وهو القياس ولهما أن الحيوان ليس لحمه بمال ولا ينتفع به انتفاع اللحم وماليته معلقة بالذكاة فيكون جنسا آخر بخلاف الزيت والزيتون وهو الاستحسان قيد باللحم لأنه لو باع أحد الشاتين المذبوحتين الغير المسلوختين بالأخرى جاز اتفاقا بأن يجعل لحم كل منهما بجلد الآخر، ولو كانتا مسلوختين يجوز إذا تساويا وزنا ولو اشترى شاة حية بشاة مذبوحة يجوز اتفاقا وموضع الخلاف بيع اللحم من جنس ذلك الحيوان.

Mas'alah: What did the Prophet say about the cupper's earnings?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4276)

6038 - حدثنا محمد بن النعمان، قال: ثنا الحميدي، قال: ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال في كسب الحجام: «﴿علفة الناضح أو قال اعلف ذلك ناضحك»

Mas'alah: What did the Prophet say about the earnings of a cupping slave?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4280)

6046 - فإذا يونس قد حدثنا قال: ثنا عبد الله بن يوسف ح 6047 - وحدثنا ربيع المؤذن قال: أخبرنا شعيب بن الليث قالا: ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عفير الأنصاري عن محمد بن سهل بن أبي حثمة عن محيصة بن مسعود الأنصاري أنه قد كان له غلام حجام يقال له نافع وأبو طيبة فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن خراجه فقال: «لا تقربنه» فرد ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «§اعلف به الناضح اجعلوه في كرشه»

Mas'alah: What is the ruling on selling wool on the back of sheep?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1003)

قال (والصوف على ظهر الغنم لما روينا) ولأنه قبل الجز ليس بمال متقوم في نفسه؛ لأنه بمنزلة وصف الحيوان لقيامه به كسائر أطرافه ولأنه يزيد من أسفل فيختلط المبيع بغيره كما قلنا في اللبن بخلاف القوائم؛ لأنها تزيد من أعلاها ويعرف ذلك بالخضاب وبخلاف القصيل؛ لأنه يقلع والصوف يقطع فيتنازعان في موضعه وعن أبي يوسف أنه يجوز بيعه؛ لأنه مال متقوم منتفع به مقدور التسليم كسائر الأموال بخلاف أطراف الحيوان؛ لأنه لا يمكن الانتفاع بها إلا بعد الذبح فصار مالية اللحم فيها متعلقا بفعل شرعي ولم يوجد قبله وكونه مقطوعا لا تأثير له كما في الكراث وقوائم الخلاف والحجة عليه ما روينا وما بينا من المعنى والتعليل بمقابلة النص مردود، وإنما أجيز في

الكراث وقوائم الخلاف للتعامل إذ لا نص فيه فلا يلحق به المنصوص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling wool on the back of sheep?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2782)

(والصوف على ظهر الغنم): لأنه [(3)] يقع التنازع في موضع القطع، وكل بيع يفضي(4) إلى المنازعة(5) فاسد. (1) في ص: والثاني. (2) قوله: فملك البائع... الخ؛ واختلاط المبيع بما ليس بمبيع من ملك البائع على وجه يتعذر تمييزه مبطل للبيع. كذا في ((العناية)) (6: 50) . (3) قوله: لأنه... الخ؛ ولأن الصوف من أوصاف الحيوان قبل الجز، فلم يجز جعله مقصودا بإيراد العقد عليه، ولأنه يثبت من أسفل، فيختلط المبيع بغيره، والاختلاط مبطل للبيع بخلاف القوائم، فإنها تزيد من أعلاها فلا يلزم الاختلاط والتفصيل في ((العنايه)) (6: 50-51) ، وهذان الدليلان يفيدان بطلان البيع، كما هو مختار بعضهم، ودليل الشارح - رضي الله عنه - يفيد فساده كما اختاره البعض. (4) في ب: ((يقضي)) . (5) في ب و ص و م: زيادة ((فهو)) .

Mas'alah: What is the ruling on selling the stomach of a slaughtered sheep before skinning?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=204)

الكرشة في الشاة المذبوحة 724. قلت فإن كانت شاة مذبوحة ولم تسلخ فباعها كرشها قال: جائز واخراجه على البائع، والمشتري بالخيار إذا رآه.

Sub-topic – Sale of Predatory and Non-Usable Animals

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs, leopards, and predatory animals?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=441)

وصح بيع الكلب) ولو عقورا (والفهد) والفيل والقرد (والسباع) بسائر أنواعها حتى الهرة وكذا الطيور (علمت أو لا) سوى الخنزير وهو المختار للانتفاع بها وبجلدها كما قدمناه في البيع الفاسد والتمسخر بالقرد، وإن كان حراما لا يمنع بيعه بل يكرهه كبيع العصير. شرح وهبانية.

Mas'alah: What is the ruling on selling land insects like beetles and scorpions?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=441)

كما لا يجوز) بيع هوام الارض كالخنافس والقنافذ والعقارب والوزغ والضب (و) لا هوام

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs, cheetahs, elephants, monkeys, and predatory animals?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2959)

(وصح بيع الكلب) ولو عقورا (والفهد) والفيل والقرد (والسباع) بسائر أنواعها [رد المحتار] فتأمل [فرع السلم في الدبس] (قوله في الدبس) بكسر وبكسرتين عسل التمر وعسل النحل قاموس والمشهور الآن أنه ما يخرج من العنب (قوله ولذا) أي لكون النار عملت فيه، فصار غير مثلي لا يجوز السلم فيه، وظاهره أن السلم لا يجوز إلا في المثلي مع أنه يجوز في الثياب والبسط والحصر ونحوها كما مر أفاده ط (قوله حتى لو كان عينا) أي لو جعل الأجرة بسا معينا (قوله الرب) دبس الرطب إذا طبخ مصباح (قوله والقطر) نوع من عسل القصب قال المؤلف في الغصب: إن كلا منهما يتفاوت بالصنعة ولا يصح السلم فيهما ولا يثبت في الذمة ط (قوله واللحم) ولو نيئا ذكره المؤلف في الغصب وتقدم الكلام فيه (قوله والآجر والصابون) لاختلافهما في الطبخ (قوله والصرم) بالفتح الجلدة مصباح وقدمناه أول الباب عن الفتح: أنه يصح السلم في الجلود إذا بين ما يقع به في الضبط (قوله وبر مخلوط) الأصوب وبرا مخلوطا عطفا على الرب المنصوب. نعم الرفع جائز على القول بجواز العطف بالرفع على محل اسم أن ليسهل استكمال العمل فافهم والله سبحانه أعلم. [باب المتفرقات من أبوابها] اشترى ثورا أو فرسا من خزف لأجل استئناس الصبي باب المتفرقات جرت عادتهم أن المسائل التي تشذ عن الأبواب المتقدمة فلم تذكر فيها يجمعونها بعد، ويسمونها بهذه الأسماء ط (قوله بمسائل منثورة) شبهت بالمنثور من الذهب أو الفضة لنفاستها، وهو بالرفع على الحكاية ط ويجوز الجر (قوله من خزف) أي طين قال ط: قيد به لأنها لو كانت من خشب أو صفر جاز اتفاقا فيما يظهر لإمكان الانتفاع بها وحرره اهـ وهو ظاهر (قوله ولا يضمن متلفه) كأنه لأنه آلة لهو ولا يقال فيها نحو ما قيل في عود اللهو من أنه يضمن خشبا لا مهيأ على أحد القولين، لأنه لا قيمة لهذه الأشياء إذا قطع النظر عن التلهي بها ط (قوله وقيل بخلافه) يشعر بضعفه مع أن المصنف نقله عن القنية، وفي القنية لم يعبر عنه بقيل بل رمز للأول ثم للثاني (قوله عن

أبي يوسف) أي ناقلا عن أبي يوسف، وظاهره أنه قوله لا رواية عنه حتى يقال: إن هذا يشعر بضعفه ونسبته إلى أبي يوسف لا تدل على أن الإمام يخالفه لاحتمال أن يكون له في المسألة قول فافهم [مطلب في التداوي بالمحرم] (قوله ولو عقورا) فيه كلام يأتي (قوله والفيل) هذا بالإجماع لأنه منتفع به حقيقة مباح الانتفاع به شرعا على الإطلاق فكان مالا بحر عن البدائع أي ينتفع به للقتال والحمل وينتفع بعظمه (قوله والقرد) فيه قولان كما يأتي (قوله والسباع) وكذا يجوز بيع لحمها بعد التذكية لإطعام كلب أو سنور، بخلاف لحم الخنزير لأنه لا يجوز إطعامه محيط

Mas'alah: What is the ruling on selling a vicious dog that cannot be trained?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2092)

أطلقه فشمل المعلم وغيره العقور وغيره هكذا أطلق في الأصل فمشى القدوري على هذا الإطلاق ونص في نوادر هشام عن محمد في جواز بيع العقور وتضمين من قتله قيمته وعن أبي يوسف منع بيع العقور وذلك في المبسوط أنه لا يجوز بيع الكلب العقور الذي لا يقبل التعليم، وقال هذا هو الصحيح من المذهب قال وهكذا نقول في الأسد إذا كان يقبل التعليم ويصطاد به أنه يجوز بيعه وإن كان لا يقبل التعليم والاصطياد به لا يجوز قال والفهد والبازي يقبلان التعليم فيجوز بيعهما على كل حال. اهـ. فعلى هذا لا يجوز بيع النمر بحال؛ لأنه لشراسته لا يقبل التعليم، وفي بيع القرد روايتان وجه رواية الجواز وهو الأصح كما ذكره الشارح أنه يمكن الانتفاع بجلده وهذا هو وجه إطلاق رواية بيع الكلب والسباع فإنه مبني على أن كل ما يمكن الانتفاع بجلده أو عظمه يجوز بيعه وصحح في البدائع عدم الجواز؛ لأنه لا يشترى للانتفاع

بجلده عادة بل للتلهي به وهو حرام. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling predatory animals and dogs in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2093)

بالتراب فلا يجوز إلا تبعا ويجمع الفهد على فهود وفهد الرجل إذا أشبه الفهد في كثرة نومه وتمرده وفي الحديث «إن دخل فهد وإن خرج أسد» والسبع واحد السباع كذا في الصحاح وفي فتح القدير والانتفاع بالكلب للحراسة والاصطياد جائز إجماعا لكن لا ينبغي أن يتخذ في داره إلا إن خاف اللصوص أو عدوا وفي الحديث الصحيح «من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان» وفي البدائع ويجوز بيع الفيل بالإجماع لأنه منتفع به حقيقة مباح الانتفاع به شرعا على الإطلاق فكان مالا.

Mas'alah: What is the ruling on the elephant being impure and selling its bones?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4070)

والفيل كالخنزير نجس العين عند محمد – رحمه الله – وعندهما، بمنزلة السباع حتى يباع عظمه وينتفع به.

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs, cheetahs, and predatory animals in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4280)

قال: ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع، المعلم وغير المعلم في ذلك سواء. وعن أبي يوسف أنه لا يجوز بيع الكلب العقور لأنه غير منتفع به. [البناية] [مسائل منثورة] [بيع الكلب والفهد والسباع] م: (مسائل منثورة) ش: مسائل مرفوعة على أنها خبر مبتدأ محذوف، أي هذه مسائل، ومنثورة صفتها من نثرت الدراهم، والتقدير هذه مسائل من كتاب البيوع نثرت عن أبوابها ولم تذكر ثمة، فاستدركت بذكرها هاهنا. م: (قال) ش: أي القدوري م: (ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع) ش: مثل الأسد والدب ونحوهما، فالقدوري أطلق بيع الكلب وما ذكر معه ليتناول م: (المعلم وغير المعلم) ش: وأوضحه المصنف بقوله: وغير المعلم م: (في ذلك سواء) ش: أي المعلم وغير المعلم منها من الكلب والفهد والسباع من المذكور في جواز البيع سواء. وفي "الإيضاح" : بيع كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير جائز معلما كان أو غير معلم في رواية الأصل، أما الكلب المعلم فلا شك في جواز بيعه لأنه آلة الحراسة والاصطياد فيكون محلا للبيع منتفعا به حقيقة وشرعا، فيكون مالا. وأما غير المعلم فلأنه يمكن أن ينتفع به بغير الاصطياد فإن كل كلب يحفظ بيت صاحبه ويمنع الأجانب عن الدخول فيه ويخبر عن الجاني بنباحه عليه فساوى المعلم في الانتفاع به. م: (وعن أبي يوسف أنه لا يجوز بيع الكلب العقور لأنه غير منتفع به) ش: وفي "شرح الإرشاد" : يجب قتله ويحرم اقتناؤه فلا يجوز بيعه كما في الخنزير، وقال شمس الأئمة السرخسي: ولو كان الكلب العقور بحال يقبل التعليم يجوز بيعه في الصحيح من المذهب، ولا يجوز الذي لا يقبل التعليم. ونقل الناطفي في "الأجناس" عن مسائل الفضل بن غانم: قال أبو يوسف – رحمه الله: أجيز بيع كلب الصيد والماشية ولا أجيز بيع الكلب العقور، وقال محمد في "نوادر هشام" : يجوز بيع الكلب العقور. وفي الكيسانيات قال محمد: ومن قتله ضمن قيمته، إلى هنا لفظ "الأجناس" . ونقل في "الأجناس" أيضا عن شرح اختلاف زفر: روى ابن أبي مالك عن أبي يوسف – رحمه الله – عن أبي حنيفة – رحمه الله – لا يجوز بيع

الأسد حيا ويجوز أن يكون مذبوحا. وجاز بيع الفهد، وفي البيوع للحسن: جاز بيع القرد. وذكر في الأجناس قال أبو يوسف:

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on selling dogs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4282)

ولأنه نجس العين، والنجاسة تشعر بهوان المحل، وجواز البيع بإعزازه فكان منتفيا. ولنا أنه – عليه السلام – «نهى عن بيع الكلب إلا كلب صيد أو ماشية» ، [البناية] وهو الذي يخبر عن الأشياء بإلقاء الشيطان إليه. م: (ولأنه) ش: أي ولأن الكلب م: (نجس العين) ش: بدلالة نجاسة سؤره، فإنه متولد من اللحم وما كان كذلك لا يجوز بيعه م: (والنجاسة تشعر بهوان المحل) ش: أي بذلته م: (وجواز البيع بإعزازه) ش: أي تشعر بإعزازه م: (فكان منتفيا) ش: أي فكان جواز البيع منتفيا وإلا يلزم اجتماع المتنافيين فلا يجوز. م: (ولنا أنه – عليه السلام –) ش: أي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – م: «نهى عن بيع الكلب إلا كلب صيد أو ماشية» ش: هذا الحديث غريب بهذا اللفظ، ولكن روى الترمذي عن أبي هريرة قال «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد» ثم قال: لا يصح إلا من هذا الوجه، وروى النسائي عن جابر – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ثمن الكب والسنور إلا كلب الصيد» وقال: حديث منكر، وقال مرة: ليس بصحيح، وقال الكاكي: المدعي جواز بيع جميع الكلب، وهذا الحديث يقتضي جواز بيع كلب الصيد والماشية. قلنا: المقصود من إيراد الحديث إبطال مذهب الخصم، فإنه يدعي شمول عدم الجواز في الكل، أما إثبات المدعي والمذهب بما ذكر في "الأسرار" حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، فإنه قال: «قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في كلب بأربعين درهما»

فذكره مطلقا من غير تخصيص في أنواع الكلب بالتضمين وتضمين المتلف دليل على تقومه وماليته. أو نقول: ثبت جواز بيع الكلب المعلم بقوله: إلا كلب صيد، وجواز بيع الكلب الغير المعلم سوى العقور بقوله أو ماشية، فإن كل كلب يصلح لحراسة الماشية إذ من عادته النباح عند

Mas'alah: What is the ruling on selling trained dogs, cats, and predatory animals?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1175)

بيع الكلب المعلم عندنا جائز وكذلك بيع السنور وسباع الوحش والطير جائز عندنا معلما كان أو لم يكن كذا في فتاوى قاضي خان. وبيع الكلب غير المعلم يجوز إذا كان قابلا للتعليم وإلا فلا، وهو الصحيح كذا في جواهر الأخلاطي قال محمد – رحمه الله تعالى – وهكذا نقول في الأسد إذا كان بحيث يقبل التعليم ويصاد به أن يجوز البيع فإن الفهد والبازي يقبلان التعليم على كل حال فيجوز بيعهما على كل حال كذا في الذخيرة وفي الفتاوى العتابية. ويجوز بيع الذئب الصغير الذي لا يقبل التعليم وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – صغيره وكبيره سواء كذا في التتارخانية. وبيع الفيل جائز. وفي بيع القردة روايتان عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – في رواية يجوز وهي المختار كذا في محيط السرخسي. ويجوز بيع جميع الحيوانات سوى الخنزير وهو المختار كذا في جواهر الأخلاطي. ويجوز بيع بناء بيوت مكة ولا يجوز بيع أراضيها كذا في الحاوي دور بغداد وحوانيت السوق التي للسلطان لا يجوز ولا شفعة فيها كذا في التهذيب. [الفصل الخامس في بيع المحرم الصيد وفي بيع المحرمات] بيع المحرم الصيد لا يجوز وكذلك بيع صيد الحرم لا يجوز كذا في المحيط ولا يجوز بيع صيد

في الحرم محرم باع أو حلال كذا في السراجية. حلالان

في الحرم تبايعا صيدا في الحل جاز عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ولكن يسلمه بعدما خرج منه إلى الحل وعند محمد – رحمه الله تعالى – لا يجوز كذا في محيط السرخسي. ولو أحرم وفي يده صيد لغيره فباعه مالكه وهو حلال جاز ويجبر على التسليم وعليه الجزاء إن تلف ولو وكل محرم حلالا ببيع صيد فباعه فالبيع جائز في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقالا البيع باطل كذا في الحاوي ولو وكل الحلال محرما ببيع صيد أو شرائه لا يجوز ولو وكل رجل رجلا ببيع صيد فأحرم الآمر وباع المأمور فالبيع جائز في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما باطل كذا في المحيط. ولو اشترى حلال من حلال صيدا فلم يقبضه حتى أحرم أحدهما انتقض البيع كذا في الحاوي. ولا يجوز بيع ذبيحة المجوسي والمرتد وغير الكتابي وكذلك لا يجوز بيع ما تركت التسمية عليه عمدا كذا في الذخيرة وفي التجريد وكذلك ذبيحة الصبي الذي لا يعقل والمجنون كذا في التتارخانية. ولا يجوز بيع ما ذبح المحرم من الصيد وما ذبح الحلال في الحرم من الصيد كذا في الحاوي. ويجوز بيع ذبائح أهل الكتاب كذا في المحيط أهل الكفر إذا باعوا الميتة فيما بينهم لا يجوز ولو باعوا ذبيحتهم وذبيحتهم أن يخنقوا الشاة أو يضربوها حتى ماتت جاز كذا في الواقعات. ولو تبايع الذميان خمرا أو خنزيرا ثم أسلما أو أسلم أحدهما قبل القبض انتقض البيع يريد به إثبات حق الفسخ ولو تقابضا الخمر ثم أسلما أو أسلم أحدهما جاز البيع، قبض الثمن أو لم يقبض كذا في الحاوي. وإذا اشترى الذمي عبدا مسلما جاز وأجبر على بيعه صغيرا كان البائع أو كبيرا كذا في التتارخانية ناقلا عن التجنيس. ولو اشترى كافر من كافر عبدا مسلما شراء فاسدا أجبر على رده ويجبر البائع على بيعه ولو أعتقه الذمي أو دبره جاز ويسعى المدبر وكذلك إن كانت أمة يستولدها ويوجع الذمي ضربا ولو كاتبها

جازت الكتابة ولا ينتقض وكذا إذا اشترى الذمي مصحفا وكذلك إذا ملك الذمي شقصا من عبد مسلم فالحكم في البعض كالحكم في الكل ولو كان أحد المتعاقدين مسلما والآخر ذميا لم يجز بينهما إلا ما يجوز بين المسلمين. ولو وكل المسلم ذميا ببيع الخمر أو شرائه جاز في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقالا لا يجوز. ولو أن يتامى النصارى أسلم عبد لهم أجبروا على بيعه فإن كان لهم وصي باعه وإن لم يكن جعل القاضي لهم وصيا فباعه لهم. ولو وهب مسلم عبدا مسلما لكافر أو تصدق به عليه وسلمه إليه جاز وأجبر على بيعه هكذا في الحاوي. وفي العيون لا بأس ببيع عظام الفيل وغيره من الميتات إلا عظم الآدمي والخنزير وهذا إذا لم يكن على عظم الفيل وأشباهه دسومة فأما إذا كان فهو نجس ولا يجوز بيعه. وفي فتاوى أهل سمرقند إذا ذبح كلبه وباع لحمه جاز. وكذا إذا ذبح حماره وباع لحمه وهذا فصل اختلف المشايخ فيه بناء على اختلافهم في طهارة هذا اللحم بعد الذبح واختيار الصدر الشهيد على طهارته. ولو ذبح الخنزير وباع لحمه لا يجوز كذا في الذخيرة. ويجوز بيع لحوم السباع والحمر المذبوحة في الرواية الصحيحة ولا يجوز بيع لحوم السباع الميتة كذا في محيط السرخسي. وأما جلود السباع والحمر والبغال فما كانت مذبوحة أو مدبوغة جاز بيعها وما لا فلا وهذا بناء على أن الجلود كلها تطهر بالذكاة أو بالدباغ إلا جلد الإنسان والخنزير وإذا طهرت بالذكاة جاز الانتفاع بها فتكون محلا للبيع وأما شعر الميتة وعظمها وصوفها وقرنها فلا بأس بالانتفاع بها وبيع ذلك كله جائز وأما العصب ففيه روايتان في رواية جاز الانتفاع به وبيعه كذا في المحيط. ولا يجوز بيع شعر الخنزير ويجوز الانتفاع به للخرازين ولا يجوز بيع شعور الإنسان ولا يجوز الانتفاع بها

Mas'alah: Is the sale of a trained dog valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=75)

مسألة: بيع الكلب المعلم والحارس جائز عند أبي حنيفة رضي الله عنه وغير جائز عند الشافعي رحمه الله. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى عن بيع الكلب إلا كلب صيد أو ماشية" وروى الطحاوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهما وعنه عن عطاء قال: لا بأس بثمن الكلب وهو قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن ثمن الكلب من السحت وفتوى الراوي بخلاف الرواية دال على ثبوت النسخ عنده وعنه عن ابن شهاب أنه قال: إذا قتل الكلب فإنه تقوم قيمته فيغرم الذي قتله فهذا الزهري يقول هذا وقد روي أن ثمن الكلب من السحت فدل على ثبوت النسخ وعن إبراهيم لا بأس بثمن كلب الصيد وروى عن مالك رحمه الله أنه أجاز بيع الكلب الضاري والزرع والماشية وعن عثمان رضي الله عنه أنه أجاز بيع الكلب الضاري في المهر وجعل على قاتله عشرين من الإبل ولأنه مال منتفع به حراسة واصطيادا قال الله تعالى: {وما علمتم من الجوارح مكلبين} 1 فيحوز بيعه قياسا على الفهد والبازي لجامع دفع الحاجة إذ الاحتياج إليه حاصل وجريان 1سورة المائدة: الآية 4

الشح على أنه لا يوجد إلا بعوض فتمس الحاجة إلى تجويز بيعه. حجة الشافعي رحمه الله: قوله صلى الله عليه وسلم: "ثمن الكلب خبيث" فيكون حراما لقوله تعالى: {ويحرم عليهم الخبائث} 1. الجواب: أن هذا الحديث محمول على أنه كان ذلك في ابتداء الإسلام قلعا لهم عن اقتناء الكلاب كما كانت عادتهم وبهذا أمر بقتل الكلاب وغسل الإناء من ولوغها سبعا ثم نسخ ذلك حين تركوا الاقتناء لأن كلب الصيد مخصوص عنه بالحديث الذي روينا فنخص غيره قياسا عليه.

Mas'alah: Is it permissible to sell dogs, leopards, and predatory animals?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=648)

قال: "ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع، المعلم وغير المعلم في ذلك سواء" وعن أبي يوسف أنه لا يجوز بيع الكلب العقور لأنه غير منتفع به. وقال الشافعي: لا يجوز بيع الكلب، لقوله عليه الصلاة والسلام: "إن من السحت مهر البغي وثمن الكلب" ولأنه نجس العين والنجاسة تشعر بهوان المحل وجواز البيع يشعر بإعزازه فكان منتفيا. ولنا "أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الكلب إلا كلب صيد أو ماشية" ولأنه منتفع به حراسة واصطيادا فكان ما لا يجوز بيعه، بخلاف الهوام المؤذية؛ لأنه لا ينتفع بها، والحديث محمول

على الابتداء قلعا لهم عن الاقتناء ولا نسلم نجاسة العين، ولو سلم فيحرم التناول دون البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs, cheetahs, and predatory animals?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=502)

مسائل منثورة

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs, cheetahs, and predatory animals?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=502)

قال ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع المعلم وغير المعلم في ذلك سواء وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يجوز بيع الكلب العقور لأنه غير منتفع به وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز بيع الكلب لقوله عليه الصلاة والسلام إن من السحت مهر البغي وثمن الكلب ولأنه نجس العين والنجاسة تشعر بهوان المحل وجواز البيع يشعر بإعزازه فكان منتفيا ولنا أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الكلب إلا كلب صيد أو ماشية ولأنه منتفع به حراسة واصطيادا فكان مالا فيجوز بيعه بخلاف الهوام المؤذية لأنه لا ينتفع بها والحديث محمول على الابتداء قلعا لهم عن الاقتناء ولا نسلم نجاسة العين ولو سلم فيحرم التناول دون البيع

Mas'alah: What is the chapter on the price of a dog?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1324)

باب ما جاء في ثمن الكلب –

Mas'alah: What is the ruling on selling a hunting dog and its price?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1324)

وقال محمد قال أبو حنيفة رضي الله عنه لا بأس بثمن كلب الصيد ولا بأس ببيعه وقال أهل المدينة لا خير في بيع الكلب الضواري وغير الضواري قال محمد ينبغي لمن لم يجز بيع الكلب الضاري الذي يتخذ للصيد ان يقول ان قتله انسان لم يكن عليه شيء فان قالوا نغرمه قيمته إذا قتله ونجعله بمنزلة الحر فلا نجيز بيع الحر وان قتله قاتل فعليه الدية

قيل لهم ان هذا لا يشبه الحر لان الحر لا يملك وهذا يملك ارايتم لو ان رجلا وهب كلبا صائدا ضاريا لرجل اما كان يجوز فان جائزا فكيف يقاس هذا بالحر والحر لا يجوز هبته ولا يملك على وجه من الوجوه وينبغي لمن أبطل بيع الكلب الضاري ان يبطل بيع الفهد وبيع البازي

والصقر قالوا لانا لا نرى بأكلها بأسا قيل لهم وانما كرهتم بيع الكلاب والسباع كلها لان اكلها مكروه قالوا نعم قيل لهم ان الشيء ربما كره اكله فاشترى لمنفعة اخرى تكون فيه ارايتم بيع الحمار اليس جائزا قالوا بلى قيل لهم فانتم تكرهون اكله قالوا بيعه جائز لان فيه منفعة لركوبه وغير ذلك من الحمل عليه قيل لهم فالكلب الضاري وكلب الماشية فيهما منفعة مثل ركوب الحمار فكيف ابطلتم بيعهما ارايتم الهر ما تقولون في بيعه ينبغي في قولكم ان تكرهوا بيعه وشراءه لان الاشياء قد تشترى لمنافعها واكلها مكروه ثم لا يكون بشرائها وبيعها بأس قالوا أو ليس قد جاء في الحديث من السحت ثمن الكلب قيل

Mas'alah: Is the prohibition on selling dogs abrogated?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1327)

لهم هذا منسوخ عندنا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه بلغنا انه كان امر بقتل الكلاب ثم نهى عنه بعد ذلك وقال اقتلوا كل

Mas'alah: How did the abrogation of killing dogs affect the ruling on selling them?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1328)

اسود بهيم فانه شيطان فكان تحريم بيعها عندنا حين امر بقتلها واخراجها فلما نهى عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم نسخ تحريم بيعها

Mas'alah: What is the ruling on selling a useful dog?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1339)

رخص عندنا في بيع الكلب النافع حين نهى عن قتلها وقد بلغنا عن

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs, cheetahs, and predators?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=181)

ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع معلما كان أو غير معلم، [الاختيار لتعليل المختار] لأنه حقه؛ ألا ترى أنه يملك إسقاطه فيملك تأجيله؟ وكل دين حال يصح تأجيله لما ذكرنا إلا القرض لأنه صلة ابتداء حتى لا يجوز ممن لا يملك التبرعات، والتأجيل في التبرعات غير لازم كالإعارة معاوضة انتهاء، ولا يجوز التأجيل فيه لأنه يصير بيع الدرهم بالدرهم نسيئة وأنه حرام. قال: (ومن ملك جارية يحرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئها بحيضة أو شهر أو وضع حمل) وأصله قوله - عليه الصلاة والسلام - في سبايا أوطاس: «ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن، ولا غير الحبالى حتى يستبرئن بحيضة» نهي عن وطء المملوكات بالسبي إلى غاية الاستبراء، فيتعلق الحكم به عند تجدد

الملك بأي سبب كان كالشراء والهبة والوصية والميراث ونحوها، والشهر كالحيضة عند عدمها لما عرف؛ وإن حاضت في أثناء الشهر انتقل إلى الحيضة كما في العدة؛ والمعتبر ما يوجد بعد القبض حتى لو حاضت أو وضعت قبل القبض يجب الاستبراء، وكما يحرم الوطء يحرم دواعيه احترازا عن الوقوع فيه كما في العدة، بخلاف الحيض لأن الحرمة للأذى ولا أذى في الدواعي؛ ومن وطئ جاريته ثم أراد أن يبيعها أو يزوجها يستحب له أن يستبرئها، وإن لم يستبرئها فالأحسن للزوج أن يستبرئها. وأما ممتدة الطهر، قال أبو حنيفة: لا يطؤها حتى تتيقن بعدم الحمل، وروي عنه سنتان وهو الأحوط وهو قول زفر، لأن الولد لا يبقى أكثر من سنتين على ما عرف. وعنه أربعة أشهر وعشرة أيام، وهو قول محمد لأنها عدة الوفاة للحرة تعرف بها براءة الرحم. وعن محمد شهران وخمسة لأنه عدة الأمة، وعن أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف ثلاثة أشهر لأنها تعرف براءة الرحم في حق الآيسة والصغيرة. وعند الشافعي أربع سنين لأنه أكثر مدة الحمل عنده. وقال أبو مطيع البلخي: تسعة أشهر لأنه المعتاد في مدة الحمل؛ ويجب الاستبراء إذا حدث له ملك الاستمتاع بملك اليمين، سواء وطئها البائع أو لا، أو كان بائعها ممن لا يطأ كالمرأة والصغير والأخ من الرضاع، وكذا إن كانت بكرا. وعن أبي يوسف أنه لا استبراء في هذه الصورة، وهو قول مالك، وعلى هذا الخلاف إذا حاضت في يد البائع بعد البيع قبل القبض لأن الاستبراء للتعرف على براءة الرحم وهي ثابتة في هذه الصور ظاهرا. وجه الأول أن سبب الاستبراء الإقدام على الوطء في ملك متجدد بملك اليمين، وحكمته التعرف عن براءة الرحم، والحكم يدار على السبب لا على الحكمة؛ ولو اشترى امرأته فلا استبراء لأنه لا يجب صيانة مائه عن مائه. قال: (ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع معلما كان أو غير معلم) لأنه حيوان منتفع به حراسة واصطيادا

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs, cheetahs, and predatory animals?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=192)

قال : (ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع معلما كان أو غير معلم) لأنه حيوان منتفع به

"" "" "" صفحة رقم 10 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on selling harmful animals such as snakes and scorpions?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=193)

حراسة واصطيادا فيجوز ولهذا ينتقل إلى ملك الموصى له والوارث ، بخلاف الحشرات كالحية والعقرب والضب والقنفذ ونحوها ، لأنه لا ينتفع بها . وعن أبي يوسف أنه لا يجوز بيع الكلب العقور لأنه ممنوع عن إمساكه مأمور بقتله ؛ ويجوز بيع الفيل . وفي بيع القرد روايتان عن أبي حنيفة ، والأصح الجواز لأنه ينتفع بجلده . وعن أبي حنيفة جواز بيع الحي من السرطان والسلحفاة والضفدع دون الميت منه ؛ ويجوز بيع العلق لحاجة الناس إليه .

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs, cheetahs, and predatory animals in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3143)

(مسائل منثورة) قال (ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع، المعلم وغير المعلم في ذلك

سواء) وعن أبي يوسف أنه لا يجوز بيع الكلب العقور لأنه غير منتفع به. وقال الشافعي: لا يجوز بيع الكلب، لقوله [العناية] [مسائل منثورة] أي هذه مسائل من كتاب البيوع نثرت عن أبوابها ولم تذكر ثمة فاستدركت بذكرها هاهنا. قال (ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع) بيع الكلب وكل ذي ناب من السباع جائز معلما كان أو غير معلم في رواية الأصل، أما الكلب المعلم فلا شك في جواز بيعه؛ لأنه آلة الحراسة والاصطياد فيكون محلا للبيع؛ لأنه منتفع به حقيقة وشرعا فيكون مالا. وأما غير المعلم فلأنه يمكن أن ينتفع به بغير الاصطياد، فإن كل كلب يحفظ بيت صاحبه ويمنع الأجانب عن الدخول في بيته ويخبر عن الجائي بنباحه فساوى المعلم في الانتفاع به (وعن أبي يوسف أن بيع الكلب العقور) أي الجارح (لا يجوز؛ لأنه غير منتفع به) ولأنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن إمساكه وأمر بقتله. قلنا: كان قبل ورود الرخصة في اقتناء الكلب للصيد أو للماشية أو للزرع (وقال الشافعي: لا يجوز بيع الكلب؛ لقوله

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3144)

– عليه الصلاة والسلام – «إن من السحت مهر البغي وثمن الكلب» ولأنه نجس العين والنجاسة تشعر بهوان المحل وجواز البيع يشعر بإعزازه فكان منتفيا. ولنا «أنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن بيع الكلب إلا كلب صيد أو ماشية» [العناية] – صلى الله عليه وسلم – «إن من السحت مهر البغي وثمن الكلب») السحت: هو الحرام. والبغي: الزانية فعيل بمعنى فاعل وترك التاء إلحاقا بفعيل بمعنى مفعول كقولهم ملحفة جديد. (ولأنه نجس العين) بدلالة نجاسة سؤره فإنه متولد من اللحم، وما كان كذلك لا

يجوز بيعه؛ لأن النجاسة تشعر بهوان المحل، وجواز البيع بإعزازه فكانا متنافيين والنجاسة ثابتة فكان البيع منتفيا (ولنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيع الكلب إلا كلب صيد أو ماشية») وهي التي تحرس المواشي. واعترض بأن الدليل أخص من المدعى، فإن المدعى جواز بيع الكلاب مطلقا، والدليل يدل على جواز بيع كلب الصيد والماشية لا غير. وأجيب بأن ذكره لإبطال شمول العدم الذي هو مدعى الخصم، وأما إثبات المدعى فثابت بحديث ذكره في الأسرار برواية عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنه – أنه قال: «قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في كلب بأربعين درهما» من غير تخصيصه بنوع. وفيه نظر؛ لأن الطحاوي حدث في شرح الآثار عن يونس عن ابن وهب عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو «أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهما» وهذا مخصوص بنوع كما ترى. وقيل الاستدلال

Mas'alah: Is it permissible to sell predatory animals like leopards and dogs?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=219)

قوله: (ويجوز بيع الفهد، والكلب والسباع) المعلم وغير المعلم في ذلك سواء وعن أبي يوسف لا يجوز بيع الأسد ولا الكلب العقور لأنه لا ينتفع بهما

Mas'alah: Is it permissible to sell cats by consensus?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=219)

ويجوز بيع الهرة بالإجماع

Mas'alah: What is the ruling on selling harmful creatures like snakes and scorpions?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=219)

ولا يجوز بيع الهوام كالأحناش، والحيات، والعقارب والفأرة، والبوم والضفدع وغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a dog?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=466)

(باب يجوز بيع الكلب ويكره) لأنه منتفع به حراسة واصطيادا؟ قال الله تعالى: {وما علمتم من الجوارح مكلبين} . فإن قيل: "نهى رسول الله [صلى الله عليه وسلم] عن ثمن الكلب ومهر البغي، وحلوان الكاهن" . قيل له: هذا كان في زمن كان النبي [صلى الله عليه وسلم] أمر فيه بقتل الكلاب، وكان الانتفاع بها يومئذ محرما، ثم بعد ذلك رخص في الانتفاع بها. الطحاوي: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو:

"أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهما، وقضى في كلب ماشية بكبش" . وعنه: عن عطاء (قال) : "لا بأس بثمن الكلب" . فهذا قول عطاء. وقد روي عن النبي [صلى الله عليه وسلم] : "أن ثمن الكلب من السحت" . وعنه: عن ابن شهاب: "أنه إذا

قتل الكلب المعلم فإنه يقوم قيمته فيغرمه الذي قتله" . فهذا (الزهري) يقول هذا، وقد روى عن أبي بكر بن عبد الرحمن (عن النبي [صلى الله عليه وسلم]) : أن ثمن الكلب من السحت "." وعنه: عن مغيرة / عن إبراهيم قال: "لا بأس بثمن (كلب) الصيد" . وروى عن مالك رحمه الله إجازة بيع كلب الصيد والزرع والماشية، ولا خلاف (عنه) أن من قتل كلب صيد أو ماشية أنه يجب عليه قيمته. وعن عثمان: "أنه أجاز الكلب (الضاري) في المهر، وجعل على قاتله عشرين من الإبل" ذكره ابن عبد البر في التمهيد فيما أظن. الترمذي: عن جابر رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله [صلى الله عليه وسلم] عن ثمن"

Mas'alah: What is the ruling on selling a cat?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=468)

الكلب والسنور ". وهذا حديث في إسناده اضطراب."

Mas'alah: Is it permissible to sell dogs, leopards, and predatory animals?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=157)

(ويجوز بيع الكلب) ولو عقورا (والفهد) والقرد (و) سائر (السباع) سوى الخنزير، للانتفاع بها وبجلدها، والتمسخر بالقرد – وإن كان حراما – لا يمنع بيعه، بل يكرهه كبيع العصير، در عن شرح الوهبانية

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs and predatory animals?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2459)

(وعن) عثمان – رضي الله تعالى عنه – أنه قضي على رجل أتلف كلبا لامرأة بعشرين بعيرا، والحديث له قصة معروفة، وإذا ثبت أنه مال متقوم، وهو منتفع به شرعا جاز بيعه كسائر الأموال، وبيان كونه منتفعا به أنه يحل الانتفاع به في حالة الاختيار، ويجوز تمليكه بغير عوض في حالة الحياة بالهبة، وبعد الموت بالوصية فيجوز تمليكه بالعوض أيضا، وبهذا يتبين أنه ليس بنجس العين، فإن الانتفاع بما هو نجس العين لا يحل في حالة الاختيار كالخمر، ولا يجوز تمليكه قصدا بالهبة والوصية، ثم الصحيح من المذهب أن المعلم وغير المعلم إذا كان بحيث يقبل التعليم سواء في حكم البيع حتى ذكر في النوادر لو باع جروا جاز بيعه؛ لأنه يقبل التعليم، فأما الذي لا يجوز بيعه العقور منه الذي لا يقبل التعليم؛ لأنه عين مؤذ غير منتفع به فلا يكون مالا متقوما كالذئب، وهكذا يقول في الأسد إن كان بحيث يقبل التعليم، ويصطاد به، فبيعه جائز، وإن كان لا يقبل ذلك ولا ينتفع به فحينئذ لا يجوز بيعه، والفهد والبازي يقبل التعليم على كل حال فجاز بيعهما كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling cats in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2459)

(وعن) جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم: «نهى عن بيع الكلب والسنور» وقال أبو يوسف – رحمه الله – ينقض هذا الحديث في السنور حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه «كان يصغي لها الإناء فتشرب منه» وهو

مشهور عنه – صلى الله عليه وسلم –، وحديث عروة عن عائشة – رضي الله عنها – أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصغي الإناء للهر ليشرب منه ثم يتوضأ» وفي هذا دليل على أنها ليست بنجسة، وقد نص على ذلك بقوله «أنها ليست بنجسة أنها من الطوافين عليكم والطوافات»، ويجوز الانتفاع بها من غير ضرورة، وما يكون بهذه الصفة

فهو مال متقوم يجوز بيعه، والنهي إن ثبت محمول على أنه كان في الابتداء. .

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave (al-abiq) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2561)

وإذا ادعى رجل أرضا في يدي رجل، وأقام البينة على ما ادعى، وقضى القاضي بالأرض له، فباعها من رجل، ثم ظهر أنه قد كان باع هذه الأرض قبل أن يدعيها عند القاضي من رجل آخر، فالجائز هو البيع الأول؛ لأنه يتبين أنه باع المغصوب وله بينة، فجاز الأول، ومن ضرورة جواز الأول بطلان الثاني، فأما بيع الآبق، فقد ذكر محمد رحمه الله في «الأصل» : أنه لا يجوز، فقد صح أن النبي عليه الصلاة والسلام «نهى عن بيع الآبق» ؛ ولأنه معجوز التسليم، والقدرة على التسليم شرط جواز البيع، وهذا بخلاف ما لو باع عبدا أرسله في حاجته؛ لأن القدرة على التسليم هناك ثابتة وقت العقد حكما واعتبارا؛ لأن الظاهر عوده إلى المولى، ولا كذلك الآبق، فإن عاد من الإباق وسلمه إلى المشتري روي عن محمد: أنه يجوز، به أخذ الكرخي وجماعة من مشايخنا، وهكذا القاضي الإسبيجابي في «شرحه» : والمذكور في «شرحه» : إذا ظهر الآبق وسلمه إلى

المشتري يجوز البيع، وأيهما امتنع إما البائع عن التسليم، أو المشتري عن القبض يجبر عليه، ولا يحتاج إلى بيع جديد إلا إذا كان المشتري رفع الأمر إلى القاضي، وطلب التسليم من البائع، وظهر عجزه عند القاضي، وفسخ القاضي العقد بينهما، ثم ظهر العبد حينئذ يحتاج إلى بيع جديد، وهذا لأن المانع من الجواز العجز عن التسليم بسب الإباق، وقد ارتفع العجز حين ظهر من الإباق.

h

Mas'alah: What is the ruling on selling an untrained dog?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2565)

الحراسة والاصطياد كان منتفعا حقيقة وشرعا، فيكون مالا؛ لأن المال غير الأدمي خلق لمنافع الأدمي والمال محل للبيع، وأما بيع كلب غير المعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling monkeys, elephants, and cats?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2565)

وأما القرد فقد اختلفت الروايات فيه عن أبي حنيفة روى الحسن عنه: أنه يجوز بيعه، وروى أبو يوسف عنه: أنه لا يجوز بيعه، وبيع الفيل جائز؛ لأنه منتفع به حقيقة وشرعا، فهو كسائر الحيوانات، وأما الهرة فقد ذكر شيخ الإسلام في «شرح السير» : أنه يجوز

بيعها، سئل عطاء بن رباح عن ثمن الهرة فقال: لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on the price of a dog?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=595)

في ثمن الكلب روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من نهيه عن ثمن الكلب ومن قوله: "ثمن الكلب حرام" ومن قوله: "ثلاث من السحت ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن" ومن قوله: "ثمن الكلب خبيث" ومن نهيه عن ثمن الكلب والسنور ومن قوله: "لا يحل ثمن الكلب" يحتمل أن يكون التحريم كتحريم الأشياء المحرمة بالشرع ويحتمل أن يكون تحريمه لأجل الدناءة يدل عليه ما روي عن رفاعة بن رافع أو رافع بن رفاعة أنه جاء إلى مجلس الأنصار فقال: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام وأمرنا أن نطعمه ناضحنا وروي مثله محيصة مرفوعا: أنه قال: "أعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك" فلو كان حراما لما أباح له ذلك لكنه نهاهم لما فيه من الدناءة وإن كان في بعض الآثار أنه سحت على ما روي من السحت كسب الحجام. ولذلك روي في كسب الحجام أنه خبيث ولما نهى عن ثمن الكلب والسنور ولا خلاف أن ثمن السنور ليس بحرام ولكنه دنى كان ثمن الكلب المقرون معه في الحديث مثله واحتمل أن يكون النهي عن ثمن الكلب إذ كان الأمر فيه بقتل الكلاب على اروي عن أبي رافع قال: أمرني النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب فخرجت أقتلها لا أرى كلبا إلا قتلته حتى آتى موضع كذا وسماه فإذا فيه كلب يدور ببيت فذهبت أقتله فناداني إنسان من جوف البيت يا عبد الله ما تريد أن تصنع قلت: إني أريد أن أقتل هذا الكلب قالت: إني امرأة بدار مضيعة وإن هذا يطرد عني السباع ويؤذنني بالجائي فأت

النبي صلى الله عليه وسلم فاذكر ذلك له فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فأمرني بقتله ثم أباح صلى الله عليه وسلم أثمان بعضها روي أنه صلى الله عليه وسلم

"نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد" . وقال: "من اقتنى كلبا إلا كلبا ضاريا بالصيد أو كلب ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان" وقال: "من اقتنى كلبا لا يغني عنه في زرع ولا ضرع نقص من عمله كل يوم قيراطان" وروي: "قيراط" ورخص النبي صلى الله عليه وسلم في ترك قتل ما أباح منها روي عنه أنه أمر بقتل الكلاب ثم قال "ما لي وللكلاب" ثم رخص في كلب الصيد وفي كلب آخر نسيه الراوي وروى عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعا صوته بأمر قتل الكلاب قال: فكانت الكلاب تقتل إلا كلب صيد أو ماشية. ولما وقفنا على اختلاف أحوال الكلاب في زمانه صلى الله عليه وسلم في حال لكها مقتولة وفي حال بعضها وجب أن يحمل ما روي من نهيه في أثمانها على الحالة التي أبيح قتل كلها فيها لا قتل بعضها مع أنه روي استثناء ثمن كلب الصيد وفي معناه الكلاب التي يباح اتخاذها وقد اختلف أهل العلم فيه فطائفه ذهبت إلى تحريم أثمان الكلاب كلها وممن ذهب إلى ذلك مالك والشافعي وطائفة ذهبت إلى تحريم أثمان ما لا يحل الانتفاع به منها وإباحة أثمان غيرها وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وهو أولى القولين بالقياس لأن الكلب المأذون في الانتفاع به كالحمار الأهلي في جواز الانتفاع به وتحريم أكل لحمه فوجب أن يكون مثله في جواز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a monkey and other predatory animals?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1413)

هل يجوز بيع القرد؟ روى أبو يوسف عن الإمام منع بيعه، وروى الحسن عنه جوازه وهو المختار لأنه ينتفع به في بعض الأشياء، كذا في (الفتح) قال ابن وهبان: وينبغي أن يحمل قول أبي حنيفة بجواز البيع لمن يحفظ به ذكاته أو متاعه وعدم الجواز لمن يلعب به ويطوف به في الأسواق ويسخر به فإن ذلك حرام ونظر فيه في (عقد الفرائد) لما في (البزازية) بيع القرد وسائر السباع يجوز للانتفاع بجلدها فبين أن العلة في الجواز ليس حفظ المتاع ولا بد. وفي (التجنيس) بيع القرد يجوز، وكذا جميع الحيوانات سوى الخنزير وهو المختار ولأنه ينتفع به، وكذا ينتفع بجلده وشراء الفيل جائز لأنه منتفع به يحمل عليه المتجر بالقرد، وإن كان حراما لا يقتضي المنع من بيعه فقد قالوا: يجوز بيع العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمرا مع الكراهة، وكذا بيع الأمرد ممن يعلم أنه يعصى به وقصارى ما ذكره كراهة البيع انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a dog in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1495)

صح بيع الكلب ـــــــ وأجيب بأنه إنما بطل بموته لشبهة بالإجارة، وفي (الذخيرة) هو إجارة ابتداء بيع انتهى. فكن قبل التسليم وأورد بأنه لو انعقد إجارة لأجبر الصانع على العمل والمستصنع على إعطاء المسمى. وأجيب بأنه إنما لم يجبر لأنه لا يملكنه إلا بإتلاف عين له من قطع الأديم ونحوه والإجارة تفسخ بهذا العذر، ألا ترى أن الزارع له أن لا يعمل إذا كان البذر من جهته؟ وكذا رب الأرض وفي قصر الخيار عليه إيماء إلى أنه لا خيار للصانع بعد رؤية المصنوع له وهو الأصح، (وللصانع بيعه قبل أن يراه) أي: المستصنع لأنه لا يتعين إلا باختياره قبل أن يراه، لأنه لو رآه ورضي به امتنع عليه بيعه

(ومؤجله سلم) عند الإمام وقصراه على ما لا يتعامل فيه، فإن كان فيه تعامل كان استصناعا ويحمل الأجل فيه على الاستعجال وله أنه دين يحتمل السلم فحمل عليه وهو أولى لثبوته بالأصول الثلاثة. وأما الاستصناع فقد علمت أن جوازه للتعامل وأراد بالأجل ما مر وهو شهر فإن لم يصلح كان استصناعا إن جرى فيه تعامل وإلا ففاسد إن ذكره على وجه الاستمهال وإن للاستعمال بأن قال: على أن أفرغه غدا أو بعد كان صحيحا ثم إذا كان سلما اشترط فيه شرائط السلم في القبض قبل الافتراق وعدم الخيار ونحو ذلك مما مر. وفي (القنية) دفع مصحفا ليذهبه من عنده وأبرأه الذهب أنموذجا من الأعشار والأخماس ورؤوس الآي وأوائل الصور فأراد رب المصحف أن يذهبه كذلك بأجرة معلومة لا يصح انتهى، وكأنه لعدم التعامل والله الموفق بمنه. مسائل منثورة نثرت عن أبوابها ولم تذكر ثمة فاستدركت بذكرها هنا (صح بيع الكلب) أطلقه في (الأصل) وعليه جرى المص والقدوري فعم المعلم والعقور سواء قلنا بنجاسة عنه أو بطهارته لأنها إنما تمنع حرمة أكله لا تمنع بيعه، وأما عدم جواز بيع الخمر فلنص ... وهو قوله عليه الصلاة والسلام: (إن الذي حرم شربها حرم بيعها) ونص في (نوادر هشام) عن محمد على جواز بيع العقور وتضمين القاتل قيمته، واختار السرخسي عدم جواز بيع العقور الذي لا يقبل التعليم قال: وهو الصحيح من

Mas'alah: What is the ruling on selling predatory animals and birds?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1496)

والفهد والسباع والطيور والذمي كالمسلم في بيع غير الخمور والخنزير ـــــــ المذهب وهكذا نقول في الأسد، أما الفهد والبازي فيقبلان التعليم فيجوز بيعها على

كل حال انتهى. قال في (الفتح) : فعلى هذا ينبغي أن لا يجوز بيع النمر بحال لأنه لشره لا يقبل تعليما، وفي بيع القرد روايتان والصحيح الجواز، وفي (التجنيس) وهو المختار لأنه يمكن الانتفاع بجلده، وحمل ابن وهبان رواية الجواز على ما إذا كان يحفظ دكانه وعدمه على ما إذا كان يلعب به، ورده ابن الشحنة بأن علة الجواز حيث كانت للانتفاع بجلده لم يختلف الحكم بين ما إذا كان يلعب به أو لا. لكن صحح في (البدائع) عدم الجواز لأنه لا يشترى للانتفاع بجلده عادة بل للتلهي به وهو حرام وهذا وجه رواية إطلاق بيع الكلب والسباع فإنه مبني على أن كل ما يمكن الانتفاع بجلده وعظمه يجوز بيعه، ولذا أعطف عليه بقوله (والفهد والسباع) بسائر أنواعها فدخلت الهرة لأنها تصاد الفأرة والهوام المؤذية (والطيور) إلا الخنزير فلا يجوز بيعه إذ لا ينتفع بشيء من أجزائه وعن قال أبو الليث: يجوز بيع الحيات إذا كان ينتفع بها لا إن لم ينتفع بها، كذا في (الفتح) . لكن في (البدائع) وهذا غير سديد لأنه المحرم شرعا لا يجوز الانتفاع به للتداوي كالخمر فلا تقع الحاجة إلى شرع البيع وقالوا: يجوز بيع الفيل إجماعا لأنه ينتفع به للحمل والركوب والدهن النجس لأنه ينتفع به للاستصباح فهو كالسرقين، وفي (التجنيس) المختار للفتوى بيع لحم المذبوح من السباع وكذا الكلب والحمار لأنه/ طاهر ينتفع به في طعام سنورة بخلاق لحم الخنزير المذبوح.

Mas'alah: What is the ruling on selling a dog in Hanafi and Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=489)

بيع الكلب وبيع الكلب حرام في قول الشافعي وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله لا بأس بذلك اذا كان الكلب صيادا او حارسا كثمن الهرة وهي من السباع بلا

خلاف

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of selling dogs in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2578)

12793 - وقولهم: (قال الدارقطني: الصحيح وقفه على جابر) لا يصح؛ لأن الدارقطني ذكر حديث حماد بن سلمة مسندا من طرقه من وجه آخر. وروي عن جابر - رضي الله عنهم -، قال: (نهي عن ثمن الكلب إلا كلب صيد) . وقال الدارقطني: هذا صحيح -يعني: أن طريق هذا الخبر أصح من طرق الأول- فكل واحد صحيح، والراوي في الوجهين حماد بن سلمة، وإنما أغفل ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - في أحد الخبرين؛ فأيهما أولى؟ ثم الخبر إذا روي مرسلا ومسندا لم يقدح فيه عندنا فيقضي به.

Mas'alah: What is the interpretation of the exception in the hadith on selling dogs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2578)

12794 - فإن قيل: معناه: ولا كلب صيد، كما قال الله تعالى: {لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم} ، وذلك لأن ظاهر الاستثناء اجتماع بعض الجملة، وأن يعتد بنفس الجملة وضم غيرها إليها على الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on an heir selling a dog?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2579)

أو أن يكون الوارث أخص به من غيره، فجاز بيعه، كالشاة.

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs during the period they were ordered to be killed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2580)

12802 - ولأن هذا يحتمل أن يكون في الحالة التي أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بقتل الكلاب، والبيع في ذلك الوقت لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the ability to deliver a sold dog?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2580)

12803 - ولأن التسليم مقتدر، وقد يصح ذلك، فأمكن التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs and the prohibition of eating dog meat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2580)

12807 - قلنا: أكل الكلب حرام، والثمن ليس بثمن المحرم، إنما هو بدل عن غير المحرم، والانتفاع بها غير محرم.

Mas'alah: Is the sale of dogs prohibited by analogy to pigs due to impurity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2580)

12808 – قالوا: حيوان يغسل الإناء من ولوغه، فلا يجوز بيعه، كالخنزير.

Mas'alah: Does the prohibition on keeping dogs without a valid purpose preclude their sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2581)

12816 – قالوا: لا يجوز اقتناؤه على الإطلاق؛ بدلالة: ما روي في حديث أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (من اقتنى كليا إلا كلب صيد أو ماشية، نقص من أجره كل يوم قيراط) ، وإذا لم يجز اقتناؤه مطلقا لم يجز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1659)

قوله: (ولنا أنه عليه الصلاة والسلام "نهى عن بيع الكلب إلا كلب صيد أو ماشية") .

لا يعرف استثناء كلب الماشية في كتب الحديث، وأما استثناء كلب الصيد ففي حديث جابر، رواه النسائي والترمذي ولفظه: "أنه نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب الصيد" ، قال الإمام أحمد: هذا من الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف، وقال الدارقطني: الصواب أنه موقوف على جابر، وقال الترمذي: لا يصح إسناد هذا الحديث، انتهى. وقد روى أيضا معناه من حديث أبي هريرة، وروى النهي عن ثمن الكلب العقور ووصفه بالعقور يدل على صحة استثناء كلب الصيد، قال

الترمذي- في حديث أبي هريرة-: هذا لا يصح، وأبو المهزوم ضعيف، يريد رواية عنه، قال البيهقي: روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- النهي عن ثمن الكلب جماعة منهم ابن عباس وجابر بن عبد الله وأبو هريرة/ ورافع بن خديج وأبو جحيفة، اللفظ مختلف والمعنى واحد، والحديث الذي روي في استثنائه

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of selling dogs?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1662)

كلب الصيد لا يصح وكأن من رواه أراد حديث النهي عن اقتنائه فشبه عليه، والله أعلم. وكذلك بقية الأحاديث التي فيها وصف الكلب بكونه عقورا ضعيفة لا تقوم بها حجة، ولا تقاوم ما ورد من السنة في النعي عن بيعه وتحريم ثمنه وكلها مطلقة، وحملها على الابتداء لا يقوي؛ لأنه مجرد دعوى من غير دليل، وعلى تقدير تسليم صحة أحاديث الاستثناء فذلك حجة لأبي يوسف على استثنائه، أما أن يستدل بها لجواز بيع الكلب مطلقا فلا، بل الأحاديث حجة على من أطلق الجواز لا له، وقد أجاب السغناقي في شرحه عن هذا الاستدراك بأن مراد المصنف من إيراد الحديث إبطال مذهب الخصم، لا إثبات المدعى، وإثبات المدعى [ثابت] بحديث ذكره في

الأسرار برواية عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: "قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في كلب بأربعين درهما" فذكره مطلقا من غير تخصيص في أنواع الكلاب [بالتضمين] ، وفي تضمين المتلف دليل على تقوم المتلف، أو تقول: المدعى جواز الكلب المعلم وغير المعلم سوى العقور يثبت بهذا الحديث وذلك لأن جواز بيع

الكلب المعلم استفيد بقوله: "إلا كلب الصيد" ، وجواز بيع الكلب غير المعلم بقوله: "أو ماشية" لأن كل كلب يصلح لحراسة الماشية إذ من عادة الكلاب نباحها عند حس الذئب أو السارق فبقي العقور تحت المستثنى منه، انتهى كلام السغناقي. وجوابه: أن الحديث الذي ذكره صاحب الأسرار إنما هو من فعل ابن عمر غير مرفوع، ولا يصح ذلك عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، واستدلاله بقوله: "أو ماشية" على جواز بيع ما عدا كلب الصيد من الكلاب سوى العقور استدلال فاسد لوجهين: أحدهما: أن هذه الكلمة غير ثابتة وإنما ذكرها الأصحاب في كتب

الفقه بغير إسناد. الثاني: أنه يبقى الحديث حجة لأبي يوسف على استثناء العقور، ويخلو –قول أبي حنيفة ومحمد بتعميم العقور وغيره بالجواز– عن الدليل، وغرضه الاستدلال للمذهب على جواز بيع الكلب مطلقا، ولم يأت بدليل على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling monkeys in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1275)

وأما القرد. فعن أبي حنيفة – رضي الله عنه – روايتان. (وجه) رواية عدم الجواز أنه غير منتفع به شرعا فلا يكون مالا كالخنزير. (وجه) رواية الجواز: أنه إن لم يكن منتفعا به بذاته يمكن الانتفاع بجلده، والصحيح هو الأول؛ لأنه لا يشترى للانتفاع بجلده عادة بل للهو به، وهو حرام فكان هذا بيع الحرام للحرام، وأنه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling snakes, scorpions, and other vermin?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1276)

ولا ينعقد بيع الحية، والعقرب، وجميع هوام الأرض كالوزغة، والضب، والسلحفاة، والقنفذ، ونحو ذلك؛ لأنها محرمة الانتفاع بها شرعا؛ لكونها من الخبائث فلم تكن أموالا فلم يجز بيعها، وذكر في الفتاوى أنه يجوز بيع الحية التي ينتفع بها للأدوية، وهذا غير سديد؛ لأن المحرم شرعا لا يجوز الانتفاع به للتداوي كالخمر، والخنزير وقال النبي – عليه الصلاة والسلام: «لم يجعل شفاؤكم فيما حرم عليكم» فلا تقع الحاجة إلى شرع البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling sea creatures like frogs and crabs?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1276)

ولا ينعقد بيع شيء مما يكون في البحر كالضفدع، والسرطان إلا السمك، وما يجوز الانتفاع بجلده، أو عظمه؛ لأن ما لا يجوز الانتفاع بجلده، ولا به، ولا بعظمه لا يكون مالا فلا يكون محلا للبيع، وقد روي أن النبي – عليه الصلاة والسلام – «سئل عن الضفدع يجعل في دواء فنهى عنه، وقال: خبيثة من الخبائث» ، وذكر أبو بكر الإسكافي – رحمه الله: أنه لا يجوز، وذكر في الفتاوى: أنه يجوز؛ لأن الناس ينتفعون به.

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs, predatory animals, wine, and pigs?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=141)

ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع المعلم وغير المعلم في ذلك سواء ولايجوز بيع

الخمر والخنزير وأهل الذمة في البياعات كالمسلمين إلا في الخمر والخنزير خاصة ومن قال لغيره بع عبدك من فلان بألف درهم على أني ضامن ضامن لك خمسمائة من الثمن سوى الألف ففعل فهو جائز ويأخذ الألف من المشتري والخمسمائة من الضامن وإن

كان لم يقل من الثمن جاز البيع بألف درهم ولا شيءعلى الضمين

Mas'alah: Is it valid to sell animals with fangs or claws?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=618)

صح بيع كل ذي ناب أو مخلب) كالكلب والفهد والسباع والطيور والجوارح علمت أو لا؛ لأنه مال متقوم آلة الاصطياد (

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs and predatory animals?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1447)

(وصح بيع الكلب) ولو كان عقورا (والسباع علمت أو لا) وشرط (شمس) الأئمة لجواز بيع الكلب ونحوه أن يكون معلما أو قابلا للتعليم. وقال الشافعي: لا يصح بيع الكلب مطلقا، لأنه نجس العين كالخنزير، وكذا عندنا في رواية، وهو قول أحمد وبعض أصحاب مالك، والمشهور من مذهبه الجواز. وأما اقتناء الكلب لصيد أو لحفظ

الزرع أو المواشي أو البيوت فجائزة بالإجماع. لهم: ما روى البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الأنصاري: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن». ولنا: ما روى أبو حنيفة في «مسنده» عن الهيثم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن كلب الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs, leopards, predators, and birds?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=442)

صح بيع الكلب، والفهد، والسباع، والطيور

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs, cheetahs, and other predatory animals?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=865)

يصح بيع الكلب والفهد وسائر السباع علمت) الكلب والفهد والسباع (أو لا) عندنا لحصول الانتفاع بهم حراسة أو اصطيادا وعن أبي يوسف لا يصح بيع الكلب العقور لأنه لا ينتفع به حراسة كالهوام المؤذية، وذكر في المبسوط أنه لا يجوز بيع الكلب العقور الذي لا يقبل التعليم، وقال هذا هو الصحيح من المذهب، وهكذا يقول في الأسد – إذا كان يقبل التعليم ويصاد به: إنه يجوز بيعه، وإن كان لا يقبل التعليم والاصطياد به لا يجوز

والفهد والبازي يقبلان التعليم فيجوز بيعهما على كل حال انتهى وأجيب بأنه ينتفع

بجلده لأنه يطهر بالدباغ، ويكون المتلف ضامنا؛ لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – قضى في كلب بأربعين درهما من غير تخصيصه بنوع. وقال الشافعي لا يصح بيع الكلب مطلقا وهو قول أحمد وبعض أصحاب مالك. وأما اقتناء الكلب للصيد أو لحفظ الزرع أو المواشي أو البيوت فجائز بالإجماع كما في الشمني واختلف الرواية عن الإمام في القرد، وكره عند أبي يوسف وجاز عند محمد والفيل كالهرة في جواز بيعه. وفي البزازية وشراء السباع جائز، ولحمها لا، وبيع الفيل جائز. وفي التنجيس أن المختار للفتوى جواز بيع لحم المذبوح من السباع، وكذا الكلب والحمار لأنه طاهر وينتفع به في إطعام سنورة، بخلاف الخنزير المذبوح لأنه نجس العين، وفي التخصيص إشعار بعدم جواز هوام الأرض كالحية والعقرب ودواب البحر غير السمك كالضفدع والسرطان، لأن جواز البيع يدور مع حل الانتفاع وحرمة الانتفاع بها، وقال بعضهم: إن بيع الحية يجوز إذا انتفع بها للأدوية، ولا يخفى أن هذه المسألة مستدركة بما مر في البيع الفاسد كما في القهستاني لكن في البحر وبيع غير السمك من دواب البحر إن كان له ثمن كالسقنقور وجلود الخز ونحوها يجوز وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs, predatory animals, wine, pigs, silkworms, and bees?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=89)

ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع ولا يجوز بيع الخمر والخنزير ولا يجوز بيع دود القز إلا أن يكون مع القز ولا النحل إلا مع الكوارات

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs, beasts of prey, and transactions with dhimmis?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1307)

(مسائل شتى) يصح بيع الكلب والفهد وسائر السباع علمت أو لا، والذمي في البيع كالمسلم إلا في

Mas'alah: What is the chapter on the price of a dog?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3987)

باب ثمن الكلب

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of the price of a dog?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3990)

5682 – حدثنا ربيع المؤذن، ونصر بن مرزوق قالا: ثنا أسد، قال: ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، عن خبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب

Mas'alah: What is the ruling on the price of a dog in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3992)

5686 – وحدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، أن صفوان بن سليم أخبره , عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب , وإن كان ضاريا

Mas'alah: What is the ruling on the price of a dog in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3994)

5690 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني معروف بن سويد،. أن علي بن رباح، حدثهم , أنه، سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يحل ثمن الكلب»

Mas'alah: What is the ruling on the price of a dog and a cat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3998)

5697 - حدثنا أحمد بن داود، قال: أخبرنا عمرو بن خالد، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا أبو الزبير، قال: سألت جابرا , عن ثمن الكلب، والسنور، فقال: زجر عن ذلك، رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the permissibility of selling dogs?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3998)

قال: أبو جعفر: فذهب قوم إلى تحريم أثمان الكلاب كلها , واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا بأس بأثمان الكلاب كلها , التي ينتفع بها. وكان من الحجة لهم في ذلك , على أهل المقالة الأولى , فيما احتجوا به عليهم , من الآثار التي ذكرنا , أن الكلاب , قد كان حكمها أن تقتل كلها , ولا يحل لأحد إمساك شيء منها , فلم يكن بيعها حينئذ بجائز , ولا ثمنها بحلال. فمما روي في ذلك ,

Mas'alah: What is the ruling on the price of dogs and cats, except hunting dogs?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4022)

5728 – حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر، أنه §نهى عن ثمن الكلب، والسنور إلا كلب صيد وقد روينا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب , «أنه نهى عن ثمن الكلب» ولم يفسر أي كلب هو؟ فلم يحل ذلك من أحد وجهين. إما أن يكون أراد خلاف كلاب المنافع أو يكون أراد كل الكلاب , ثم ثبت عنده نسخ كلب الصيد منها , فاستثناه في هذا الحديث

Mas'alah: What is the ruling on the price of a saluki hunting dog?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4023)

5729 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا إسرائيل، عن جابر، عن عطاء، قال: §لا بأس بثمن الكلب السلوقي فهذا عطاء يقول هذا , وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه , عن النبي صلى الله عليه وسلم «أن ثمن الكلب من السحت» . فدل ذلك على المعنى الذي ذكرنا في حديث جابر رضي الله عنه

Mas'alah: What is the ruling on selling beneficial dogs, falcons, cheetahs, and cats?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1233)

مسألة: [جواز بيع الكلاب المنتفع بها ونحوها] قال: (وبيع الكلاب التي ينتفع بها،

والصقور، والفهود، والهر جائز) وذلك لقول الله تعالى: {قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين} ، ولفظ الإحلال: يقتضي إباحة سائر وجوه المنافع، والبيع أحدها، فوجب جوازه؛ لعموم اللفظ. وقد روي أن الآية نزلت في إباحة منافع الكلاب. حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا يقول بن غيلان العماني قال: حدثنا هناد بن السري قال: حدثنا يحيى بن زكريا قال: حدثنا إبراهيم بن عبيد قال: حدثني أبان بن صالح عن القعقاع بن حكيم عن

سلمى أم رافع عن أبي رافع قال: "أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقتل الكلاب." فقال الناس: يا رسول الله! ما أحل لنا في هذه الأمة التي أمرت بقتلها؟ فأنزل الله تعالى: {قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين} "." ومن جهة السنة: ما رواه عبد الله بن مسعود وأبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من اقتنى كلبا إلا كلب صيد، أو ماشية، أو حرث، نقص من أجره كل يوم قيراط" . ورواه ابن عمر أيضا، ولم يذكر كلب الحرث.

والاقتناء هو التملك؛ لأن القنية الملك، يقال: عبد قن: يعني مملوك. وهذا اللفظ يقضتي إباحة جميع جهات القنية، والشراء أحدها. فوجب جوازه بالعموم. وأيضا حدثنا عبد الباقي قال: حدثنا أحمد بن النضر بن بحر قال: حدثنا محمد بن مصفى قال: حدثنا بحجاج بن إبراهيم الازرق قال: حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن أبي إسحاق عن أبي الزبير عن جابر قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب، وهر، إلا الكلب المعلم" .

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of selling trained dogs?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1236)

وحدثنا ابن قانع قال: حدثنا العباس بن أحمد بن عقيل قال: حدثنا يحيى بن أيوب قال: حدثنا عباد بن العوام عن الحسن بن أبي جعفر الجفري عن أبي الزبير عن جابر قال "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب، والهر، إلا الكلب المعلم" . فأباح ثمن الكلب المعلم، فدل على جواز بيع الكلاب التي ينتفع بها من وجهين: أحدهما: أنه إذا جاز بيع الكلب المعلم، جاز بيع غيره من الكلاب؛ لأن احدا لم يفرق بينهما. والثاني: أن ذكره الكلب المعلم، لأجل ما فيه من النفع، فكل ما أمكن الانتفاع به منها، فهو مثله. ودل ذلك على أن النهي إنما يتناول الكلاب التي لا نفع فيها، وإنما يبتغى بها الهراش، والقمار. وأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأخبار في النهي عن ثمن الكلب، وأن ثمن الكلب حرام، فإن خبرنا قاض عليها؛ لأن النهي موجود فيه، مع استثناء الكلب المعلم. ولأن النهي كان في حال الأمر بقتلها، وإباحة الاقتناء متأخرة عنه لا محالة.

وأيضا: لما كان الكلب مما أبيح الانتفاع به، من غير حق له في منع البيت، أشبه الحمار الأهلي، والهر، وسائر ما أبيح الأنتفاع به، من غير حق للمبيع في منع البيع، فوجب أن يجوز. ولا تلزم عليه أم الولد والمدبر؛ لأن لهما حقا في منع البيع لاستيفاء العتق الذي استحقاه بموته، إذا كان في جواز البيع إبطاله. وأيضا: فقد اتفقنا جميعا على أن الكلب موروث عن مالكه، وتجوز الوصية به، فوجب أن يجوز بيعه؛ لأنه مما قد صح انتقال الملك فيه بالميراث والوصية، كسائر الأشياء الموروثة. فإن قيل: ليس الميراث والوصية أصلا لجواز البيع؛ لأنهما يصحان في المجاهيل، ولا يصح بيع المجهول. قيل

له: افتراقهما من هذا الوجه، لا يمنع الجمع بينهما من الوجه الذي ذكرناه في جواز البيع، إلا ترى أن كل ما بطل بيعه لأجل جهالته، أنه متى زالت الجهالة جاز البيع، ولا جهالة ها هنا تمنع من بيع الكلب، فهو في هذا الوجه بمنزلة الموروث، والموصى به.

Mas'alah: What is the ruling on selling cats in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1237)

مسألة: [بيع الهر] وأما بيع الهر، فقد روى ابن عباس وأبو هريرة عن النبي صلى الله

عليه وسلم إباحة بيعه، وقد روي فيه نهي، إلا أن الفقهاء قد استعملوا خبر الإباحة، دون خبر الحظر، فهو أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the price of dogs and cats in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4810)

4663 - فوجدنا أحمد بن شعيب قد حدثنا قال: أخبرنا إبراهيم بن الحسن المقسمي , حدثنا الحجاج بن محمد , عن حماد بن سلمة , عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد" - [84] - فكان في هذا الحديث أن الكلب المنهي عن ثمنه هو خلاف كلب الصيد، وهو الكلب الذي لا منفعة فيه، وقد روينا في حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم من نهيه، عن ثمن السنور مثل الذي فيه من نهيه عن ثمن الكلب، ولم نعلم اختلافا بين أهل العلم في ثمن السنور

أنه ليس بحرام، ولكنه دنيء، وكان مثله ثمن الكلب المقرون معه في ذلك الحديث وقد يحتمل أيضا أن يكون نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب أراد به جميع الكلاب، وكان ذلك منه في الوقت الذي أمر فيه بقتل الكلاب، وأن لا يترك منها شيء، فإنه قد كان أمر بذلك، ونهى أن – [85] – يترك منها شيء، وروي عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1082)

قال – رحمه الله – (صح بيع الكلب) وعن أبي يوسف أنه لا يصح بيع الكلب العقور؛ لأنه لا ينتفع به فصار كالهوام المؤذية وقال الشافعي – رحمه الله – لا يجوز بيع الكلب أصلا لنهيه – عليه الصلاة والسلام – عن بيع الكلب وقال – عليه الصلاة والسلام – «إن من السحت مهر البغي وثمن الكلب» ولأنه نجس العين فصار كالخنزير ولنا ما روي عن ابن عباس «أنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن بيع الكلب إلا كلب صيد، أو ماشية» وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – «أنه – عليه الصلاة والسلام – قضى في كلب بأربعين درهما» ولأنه مال متقوم آلة الاصطياد فيصح بيعه كالبازي ألا ترى أن الشرع أباح الانتفاع به حراسة واصطيادا فكذا بيعا ولأنه يجوز تمليكه بغير عوض كالهبة، والوصية فكذا بعوض بخلاف الخنزير؛ لأنه نجس العين كالميتة ألا ترى أنه لا يجوز الانتفاع به شرعا، والكلب ليس بنجس العين وبخلاف الهوام المؤذية؛ لأنها لا ينتفع بها وما رواه [حاشية الشلبي] قوله ثبت بالكتاب) أي بأنه المزابنة. اهـ. أتقاني [باب المتفرقات] [حكم بيع الكلب] (باب المتفرقات) (قوله: وقال الشافعي – رحمه

الله – لا يجوز بيع الكلب أصلا) أي سواء كان للصيد أو لم يكن وأما اقتناؤه للصيد وحراسة الماشية والبيوت والزرع فيجوز بالإجماع لكن لا ينبغي أن يتخذه في داره إلا إن خاف لصوصا أو أعداء للحديث الصحيح «من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط» اهـ. كمال – رحمه الله – قال الأتقاني وجه الاستدلال أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أباح الانتفاع بكلب الصيد والماشية والزرع ورخص في ذلك فعلم أن النهي كان قبل الإباحة وما يجوز الانتفاع به يجوز بيعه والكلب يمكن الانتفاع به معلما كان أو غير معلم إما اصطيادا أو حراسة؛ لأن كل كلب يحفظ البيت ويخبر عن الجائي بنباحه. اهـ. وحدث أبو بكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي بإسناده عن عبد الباقي بن قانع إلى جابر – رضي الله عنه – قال «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ثمن الكلب والهر إلا الكلب المعلم» فدل ذلك على جواز بيع الكلاب التي ينتفع بها من جهتين إحداهما أنه إذا جاز بيع الكلب المعلم جاز بيع غيره من الكلاب؛ لأن أحدا لم يفرق بينهما والثانية أن ذكره للكلب المعلم لأجل ما فيه من النفع وكل ما أبيح الانتفاع به منها فهو مثله ويدل لذلك أن النهي إنما يتناول الكلاب التي لا نفع فيها وإنما يبتغى فيها الهراش والقمار، وحدث الطحاوي في شرح الآثار عن يونس عن ابن وهب عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أنه قضى في كل صيد قتله رجل بأربعين درهما وقضى في كل كلب ماشية بكبش وبقية السباع يثبت حكمها بالقياس على الكلب والجامع كونها جارحة ينتفع بها اصطيادا ونحوه اهـ. أتقاني – رحمه الله – (قوله: البغي إلخ) والبغي الزانية قال تعالى {وما كانت أمك بغيا} [مريم: 28] اهـ. غاية (قوله والكلب ليس بنجس العين) إذ لو كان كذلك لم يجز الانتفاع به أصلا كالخنزير اهـ. أتقاني (قوله: وبخلاف الهوام المؤذية) أي من الحيات والعقارب والوزغ والقنافذ والضب وهوام الأرض جميعا فإنه لا يجوز بيعها لقوله تعالى {ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] ولعدم الانتفاع

اهـ. غاية

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of selling dogs?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1083)

الشافعي محمول على ابتداء الإسلام حين كان – عليه الصلاة والسلام – يأمر بقتل الكلاب؛ لأنه روي عن إبراهيم «أنه – عليه الصلاة والسلام – رخص في ثمن كلب الصيد» فلفظ الرخصة يدل على الاستباحة ولا فرق في ذلك بين جميع أنواع الكلاب المعلم وغير المعلم وشرط شمس الأئمة لجواز بيع الكلب أن يكون معلما، أو قابلا للتعليم

Mas'alah: What is the ruling on selling predatory animals, birds, and other animals?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1083)

قال – رحمه الله – (، والفهد، والسباع، والطيور) ؛ لأنها حيوان يجوز الانتفاع بها شرعا وتقبل التعليم عادة فجاز بيعها، والحق أن كل منتفع به شرعا في الحال، أو في المآل وله قيمة نحو الجحش، والطفل جاز بيعه، وإلا فلا ولهذا لا يجوز بيع حبة قمح ونقطة ماء وكف من تراب؛ لأنها لا ينتفع بها؛ إذ لا قيمة لها، والفيل يجوز بيعه؛ لأنه منتفع به حملا وركوبا وفي بيع القرد روايتان عن أبي حنيفة في رواية الحسن عنه أنه يجوز؛ لأنه يمكن الانتفاع بجلده وفي رواية أبي يوسف عنه أنه لا يجوز؛ لأنه للتلهي،

وهو محظور، والصحيح الأول، والهر يجوز بيعه؛ لأنه منتفع به وكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور يجوز بيعه لما ذكرنا إلا الخنزير فإنه نجس العين، فلا يجوز الانتفاع به فكذا لا يجوز بيعه.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on selling dogs and predatory animals?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2970)

صح بيع الكلب والفهد والسباع علمت أو لا)، هذا عندنا [(1) (1) قوله: هذا عندنا... الخ؛ توضيح الكلام بحيث ينكشف به المرام، إن بيع الكلب والفهد وسائر السباع جائز عندنا مطلقا، سواء علمت أو لا، وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – يجوز بيع الكلب إلا العقور: أي الجارح، وهو الذي لا يقبل التعليم؛ لأنه غير منتفع به، وقال في ((الهداية)) (3: 79) : وعن أبي يوسف – رضي الله عنه – أنه لا يجوز بيع الكلب العقور. انتهى. وهذا دال على أنه رواية عنه، ونص في ((نوادر هشام)) عن محمد – رضي الله عنه – على جواز بيع العقور، وتضمين من قتله، وعن أبي يوسف – رضي الله عنه – منع بيع العقور. فذكر في ((المبسوط)) (11: 235) : إنه لا يجوز بيع الكلب العقور الذي لا يقبل التعليم، وقال: هذا هو الصحيح من المذهب، وهكذا القول في الأسد إذا كان يقبل التعليم ويصاد به أنه يجوز بيعه، وإن كان لا يقبل التعليم والاصطياد به لا يجوز، والفهد والبازي يقبلان التعليم فيجوز بيعهما على كل حال. وأجيب عن استدلال أبي يوسف – رضي الله عنه: بأنه ينتفع بجلده؛ لأنه يطهر بالدباغ، ويكون المتلف ضامنا؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ((قضى في كلب بأربعين درهما)) من غير تخصيصه بنوع، ذكره في ((مجمع الأنهر)) (2: 108) وغيره،

وفيه أنه حدث الطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) (4: 58) : عن عبد الله بن عمرو أنه – صلى الله عليه وسلم – ((قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهما)) [البيهقي (6: 8) ، والدارقطني(4: 243)، وابن أبي شيبة(4: 348)] ، فهذا مخصوص بنوع. فافهم. وقال الشافعي – رضي الله عنه: لا يجوز بيع الكلب مطلقا، وهو قول أحمد وبعض أصحاب مالك – رضي الله عنه –، وأما اقتناء الكلب للصيد أو لحفظ الزرع، أو المواشي، أو البيوت فجائز بالإجماع، كما صرح به العلامة الشمني [في ((كمال الدراية)) (ق426)] ، ووجه عدم جواز بيع الكلب مطلقا كما قال به الشافعي – رضي الله عنه – أنه نجس العين، والنجاسة مشعرة بذلة المحل، وجواز البيع معلم بإعزازه، وأيضا ما روى ابن حبان في ((صحيحه)) (11: 315) عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ((إن مهر البغي، وثمن الكلب، وكسب الحاجم من السحت)) [مسلم(3: 1199)، والمراد بمهر البغي: أجرة الزانية، والسحت بمعنى الحرام. ولنا: ما روى الإمام أبو حنيفة – رضي الله عنه – في ((مسنده)) : عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس – رضي الله عنه – أنه قال: ((رخص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ثمن كلب الصيد)) [((جامع مسانيد أبي حنيفة)) (2: 10) ، والمجتبى(7: 190)] ، قال صاحب ((الفتح)) (6: 346) : هذا سند جيد، فإن الهيثم ذكره ابن حبان في ((الثقات)) من أثبات التابعين، فهذا الحديث على رأيهم يصلح مخصصا، والمخصص بيان للمراد العام فيجوز، وإن كان دونه في القوة عندهم، حتى أجازوا تخصيص العام القاطع بخبر الواحد ابتداء، فبطل مدعاهم من عموم منع البيع. ثم دليل التخصيص مما يعلل [ويخرج من العام مرة أخرى، و] تعليل إخراج كلب الصيد ساطع أنه لكونه منتفعا به، وخصوص الاصطياد ملغي فصار الكلب المنتفع به خارجا، سواء انتفع به في صيد أو حراسة ماشية. انتهى. ولأنه منتفع به حراسة واصطيادا، أما انتفاع به حراسة؛ فلأن كل كلب يحفظ بيت صاحبه

ويمنع الأجانب عن الدخول فيه، ويغير على الجاني بنباحه عليه، وأما الانتفاع به اصطيادا فظاهر، فكان الكلب مالا متقوما، وكل مال متقوم يجوز بيعه، فكذا يجوز بيع الكلب، أما كونه مالا؛ فلأن المال ما خلق لمصلحة الآدمي شرعا، وهذا كذلك، وأما كونه متقوما؛ فلأنه محرز مأذون شرعا في الانتفاع والملك يثبت بالإحراز بدار الإسلام، والتقوم بالتمول، وكلاهما مأذون فيه شرعا، إذ قد أذن الشرع في اقتناء كلب الماشية والصيد، وإذا كان كذلك فيجوز بيعه. كذا في ((الفتح)) (6: 247) ، بخلاف الهوام المؤذية؛ لأنه لا ينتفع بها، بل هي مضرة. وأما الجواب عن استدلال الشافعي – رضي الله عنه – رواية، فبأن ما رواه محمول على ابتداء الإسلام، فإنهم كانوا ألغوا اقتناء الكلاب، فكانت الكلاب فيهم تؤذي الصبيان والغرباء، فنهوا عن اقتنائها، فشق ذلك عليهم، فأمروا بقتل الكلاب ونهوا عن بيعها تحقيقا للزجر عن العادة المألوفة، ثم رخص لهم بعد ذلك ثمن ما يكون منتفعا به، وهو كلب الصيد والحرث والماشية، ذكره العلامة السغناقي. لا يقال: ما رواه محرم، وما رويتم مبيح، والمحرم يقدم على المبيح؛ لأنا نقول: هذا إذا لم يدل الدليل على السبق، وأما إذا دل فلا، ودليل السبق هاهنا ظاهر؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يشدد في أمر الكلاب، قلنا لهم عن الاقتناء، وكان ذلك في ابتداء الإسلام فيكون المحرم سابقا، وترى كثيرا من الأحكام نسخت بعد زمان. وأما الجواب عن درايته: فبأنا لا نسلم نجاسة عينه، ولو سلم فنجاسة عينه توجب حرمة أكله، لا منع بيعه، بل منع البيع يمنع الانتفاع شرعا؛ ولهذا أجزنا بيع السرقين والبعر مع نجاسة عينهما؛ لإطلاق الانتفاع لهما عندنا، بخلاف العذرة، فإنه لم يطلق الانتفاع بها، وبخلاف الخمر والخنزير فإن كلا منهما ليس بمال متقوم في حقنا، وفي ((المبسوط)) : لا يجوز بيع هوام الأرض وما في البحر إلا السمك، وفي ((النوازل)) : يجوز بيع الحيات إذا كان ينتفع بها.

]، وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – لا يجوز بيع الكلب العقور، وعند الشافعي(1) – رضي الله عنه – لا يجوز بيع الكلب أصلا بناء على أنه نجس العين عنده، وعندنا إنما يجوز بناء على الانتفاع به وبجلده(2).

Mas'alah: What is the ruling on purchasing predatory animals?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=202)

شراء السبع

Mas'alah: What is the ruling on purchasing predatory animals and their meat and skin according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=202)

709. ولو اشترى سبعا من السباع فإن أبا حنيفة قال: شراؤه جائز وشراء لحمه باطل، وشراء جلده إذا كان مذبوحا جائز، وكذلك قال أبو يوسف:.

Mas'alah: What is the ruling on selling monkeys according to Abu Hanifa?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=202)

بيع القرد

Mas'alah: What is the ruling on selling a monkey according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=202)

710. وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أن بيع القرد جائز. وروى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling predatory animals according to al-Shaybani?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=202)

712. وقال: في كتاب الآثار للشيباني لا بأس ببيع السباع كلها إذا

كان له ثمن.

Sub-topic – Disputes Over Attributes and Skills

Mas'alah: What is the ruling on the middle value for any animal mentioned by genus?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1410)

وكذا الحكم) وهو لزوم الوسط (في كل حيوان ذكر جنسه) هو عند الفقهاء المقول على كثيرين مختلفين في الأحكام (دون نوعه) هو المقول عامه على كثيرين متفقين فيها، [رد المحتار] والعرض والرقة تعين الثوب، وذكر مثله في المبسوط، ثم رجح رواية زفر وصرح في المجمع بأنها الأصح، وكذا في درر البحار وأقره في غرر الأذكار وابن مالك. ثم لا يخفى أنه وإن لم يتعين فلا بد في عين الوسط أو قيمته من اعتبار الأوصاف التي ذكرها الزوج (

Mas'alah: What is the ruling on buying a sheep conditioned on being pregnant or having a specific milk yield?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2719)

ورجع بالتفاوت في الأصح (بخلاف شرائه شاة على أنها حامل أو تحلب كذا رطلا) أو يخبز كذا صاعا أو يكتب كذا قدرا فسد لأنه شرط فاسد لا وصف، حتى لو شرط أنها حلوب أو لبون جاز لأنه وصف (القول للمنكر) لو اختلفا (في) شرط (الخيار) على الظاهر (كما في دعوى الأجل والمضي) والإجازة والزيادة. (اشترى جارية بالخيار فرد

غيرها) بدلها [رد المحتار] الأصل، والقول للبائع في أنها بكر؛ لأنها صفة أصلية والوجود فيها أصل، وتمامه في البحر. (قوله: ورجع بالتفاوت) فإن كان بقدر العشر رجع بعشر الثمن بحر عن الذخيرة. قال ط: أي يعتبر التفاوت من الثمن فإن هذا البيع صحيح لا نظر فيه للقيمة. (قوله: في الأصح) وهو ظاهر الرواية، وفي رواية لا رجوع بشيء بحر. (قوله: شاة على أنها حامل) قيد بالشاة؛ لأن اشتراط الحمل في الأمة فيه تفصيل سيذكره الشارح في الفروع الآتية. (قوله: قدرا) بفتح القاف أي يكتب مقدار كذا من الورق أو من الأسطر مثلا. (قوله: فسد) أي البيع. (قوله: لأنه شرط فاسد) لأنه شرط زيادة مجهولة لعدم العلم بها فتح: أي لأن ما في البطن والضرع لا تعلم حقيقته. (قوله: جاز) أي على رواية الطحاوي ويفسد على رواية الكرخي شرنبلالية وجزم بالأول في الفتح والدرر. (قوله: لأنه وصف) الأولى أن يزيد "مرغوب" ؛ لأنه ليس كل وصف يصح اشتراطه كما سيذكره في الضابط آخر الباب. مطلب فيما لو اختلفا في الخيار أو في مضيه أو في الأجل أو في الإجازة أو في تعيين المبيع (قوله: والقول للمنكر إلخ) لأن الخيار لا يثبت إلا بالشرط فكان من العوارض فيكون القول لمن ينفيه كما في دعوى الأجل درر. (قوله: والمضي) أي إذا اختلفا في مضي المدة فالقول لمنكره؛ لأنهما تصادقا على ثبوت الخيار ثم ادعى أحدهما السقوط بمضي المدة فالقول للمنكر درر. (قوله: والإجازة) أي إجازة البيع ممن له الخيار، كما إذا ادعى البائع على المشتري بالخيار أنه أجاز البيع وأنكر المشتري فالقول قوله: لأن البائع يدعي سقوط الخيار ووجوب الثمن وهو ينكر ط. (قوله: والزيادة) أي إذا اختلفا في قدر الأجل فالقول لمن يدعي أخصر الوقتين؛ لأن الآخر يدعي زيادة شرط عليه وهو ينكر درر، وتقدم أول البيوع عند قوله وصح بثمن حال ومؤجل أنه لو اختلفا في الأجل أي في أصله فالقول لنا فيه إلا في السلم وسيأتي في باب خيار العيب ما لو اختلفا بعد التقابض في عدد المبيع أو عدد المقبوض فالقول للمشتري؛ لأن القول للقابض مطلقا قدرا أو

صفة أو تعيينا، فلو جاء ليرده بخيار شرط أو رؤية فقال: البائع ليس هو المبيع فالقول للمشتري في تعيينه، ولو بخيار عيب فللبائع إلخ. وسيأتي الكلام عليه هناك، وكذا في آخر خيار الرؤية. وبقي ما إذا اختلفا في تعيين المبيع الذي فيه خيار الشرط عن إجازة من له الخيار العقد، وقد ذكره في البحر في آخر باب خيار الرؤية عن الظهيرية ثم قال: والحاصل أن السلعة لو مقبوضة فالقول للمشتري سواء كان الخيار له أو للبائع وإلا فلو الخيار للمشتري فالقول للبائع، وعكسه فالقول للمشتري. مطلب اشترى جارية على أنها بكر ثم اختلفا [تنبيه] : اشترى جارية على أنها بكر ثم اختلفا قبل القبض أو بعده فقال البائع: بكر للحال، والمشتري: ثيب، فإن القاضي يريها النساء، فإن قلن: بكر لزم المشتري بلا يمين البائع؛ لأن شهادتهن تأيدت هنا بأن الأصل البكارة، وإن قلن: ثيب لم يثبت حق الفسخ؛ لأنه حق قوي وشهادتهن ضعيفة لم تتأيد بمؤيد، لكن يثبت حق الخصومة

Mas'alah: What is the ruling on buying a house with its contents or an animal described as pregnant?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1932)

ولو باع دارا بما فيها من الجذوع والأبواب والخشب والنخيل فإذا ليس فيها شيء من ذلك لا خيار للمشتري وفي المحيط اشترى شاة أو ناقة أو بقرة على أنها حامل فسد البيع إلا في رواية الحسن. والأصح في الأمة جوازه أو على أنها حلوب أو لبون أو على أنها تحلب كذا أو تضع بعد شهر يفسد إلى هنا كلام المعراج. وذكر بعضه في فتح القدير ثم قال وينبغي في مسألة البعير والناقة أن يكون في العرب والبوادي الذين يطلبون الدر والنسل أما أهل المدن والمكارية فالبعير أفضل. اهـ. وصحح قاضي خان

أنه لو باع جارية على أنها حامل أن البيع جائز لأنه بمنزلة شرط البراءة من العيب إلا أن يكون في بلد يرغبون في شراء الجواري لأجل الأولاد واختلفوا فيما إذا باع جارية على أنها ذات لبن فقيل لا يجوز والأكثر على الجواز ولو اشترى فرسا على أنها هملاج جاز لأن الهملاج لا يصير غير هملاج وفي البدائع اشترى جارية على أنها مغنية إن شرطه على وجه الرغبة فيه فسد البيع لكونه شرط ما هو محظور محرم وإن شرط في البيع على وجه التبري من العيب لا يفسد فإذا لم يجدها مغنية لا خيار له لأنه وجدها سالمة من العيب ولو باع جارية على أنها ما ولدت فظهر أنها ولدت فله ردها ولو اشترى ثوبا على أنه مصبوغ بالعصفر فإذا هو أبيض جاز البيع ويخير بخلاف عكسه فإنه يفسد ولو اشترى كرباسا على أن سداه ألف فإذا هو ألف ومائة سلم الثوب إلى المشتري لأنه زيادة وصف ولو اشترى ثوبا على أنه سداسي فإذا هو خماسي خير المشتري إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء ترك لأنه اختلاف نوع لا جنس فلا يفسده ولو باع ثوبا على أنه خز فإذا لحمته خز وسداه قطن جاز البيع لأن السدى تبع للحمة ولو اشترى سويقا على أن البائع لته بمن من سمن وتقابضا والمشتري ينظر إليه فظهر أنه لته بنصف من جاز البيع ولا خيار للمشتري لأنه هذا مما يعرف بالعيان فإذا عاينه انتفى الغرور وهو كما لو اشترى صابونا على أنه متخذ من كذا جرة من الدهن ثم ظهر أنه متخذ من أقل من ذلك والمشتري كان ينظر إلى الصابون وقت الشراء. وكذا لو اشترى قميصا على أنه اتخذ من عشرة أذرع وهو ينظر إليه فإذا هو من تسعة جاز البيع ولا خيار للمشتري ولو باع أرضا على أنها غير خراجية فإذا [منحة الخالق] (قوله ولو اشترى جارية على أنها مولودة الكوفة إلخ) إنما جاز البيع مع الخيار لكون المشار إليه من جنس المسمى لكنه دونه (قوله أو على أن هذا الحيوان حامل إلخ) مخالف للمسألة السابقة وهي قوله ولو اشترى بقرة على أنها حبلى إلخ حيث ذكر هناك أن البيع فاسد وهنا أنه جائز ولعله على رواية الحسن كما يأتي قريبا تأمل (قوله ولو اشترى على أنه بغل إلخ) . إنما جاز

بدون الخيار لكونها من جنس واحد والمشار إليه خير من المسمى على وفق ما قرره من الأصل فتأمل وفي التتارخانية إذا باع من آخر شخصا على أنها جارية وأشار إليها فإذا هو غلام فلا بيع بينهما وهذا استحسان أخذ به علماؤنا والقياس أن ينعقد به البيع ويكون للمشتري الخيار ثم ذكر الأصل المنقول عن المجتبى وبقية التفاريع. (قوله إلى هنا كلام المعراج) أي من عند قوله في أول المقولة وفي المعراج إلى هنا من كلامه لكن ذكر المؤلف ما ليس منه وهو قوله والأصل أن القول إلى قوله وفي النوازل وما ذكره هنا من أنه لو اشتراها على أنها حلوب يفسد ذكر في فتح القدير أنه رواية ابن سماعة عن محمد قال لأن المشروط هنا أصل من وجه وهو اللبن ونقل في المعراج قبل هذا عن الطحاوي أنه لا يفسد لأنه وصف مرغوب وكذا ذكره في الفتح وقال كما إذا شرط في الفرس أنه هملاج وفي الكلب أنه صائد حيث يصح. (قوله ولو باع جارية على أنها ما ولدت إلخ) قال الرملي وفي البزازية اشتراها وقبضها ثم ظهر ولادتها عند البائع لا من البائع وهو لم يعلم في رواية المضاربة عيب مطلقا لأن التكسر الحاصل بالولادة لا يزول أبدا وعليه الفتوى وفي رواية إن نقصتها الولادة عيب وفي البهائم ليس بعيب إلا أن يوجب نقصانا وعليه الفتوى اهـ. فظاهر ما في البدائع أنه لا يرد إلا إذا شرط أنها ما ولدت ولو لم يشرطه لا يرد وهو مخالف لما عليه الفتوى كما سمعت والله تعالى أعلم. اهـ. قلت: ذكر في البزازية أيضا عن النهاية.

Mas'alah: What is the ruling on returning a purchased animal that gives birth before delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1123)

ولو كانت دابة أو شاة فولدت لم يكن له أن يردها وكذا لو قتل ولدها هو أو غيره فإن

مات الولد كان له الرد كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on selling a stubborn horse that cannot be caught without a trick?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1175)

بيع فرس عاند لا يجوز إذا كان لا يمكن أخذه إلا بحيلة كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling on selling a horse described as an ambler or a sheep described as pregnant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1197)

إذا باع برذونا على أنه هملاج فالبيع جائز وإذا اشترى شاة على أنها حامل أو اشترى ناقة على أنها حامل في ظاهر الرواية لا يجوز كما لو باعها على أن معها ولدا كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah when the sold animal gives birth before rescission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=478)

ولو ولدت المبيعة ولدا ثم تقايلا فالإقالة باطلة عنده لأن الولد مانع من الفسخ وعندهما تكون بيعا

Mas'alah: What is the ruling on selling a singing bird with a condition that it will sing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2614)

وروي عن محمد: إنه إذا باع قمريا على أنها تصوت فصوتت جاز؛ لأن هذه خلقة فيها، فيمكن تسليم المشروط، فلهذا قال على هذه الرواية في المحرم: إذا قتل القمرية المصوتة إنه يضمن قيمتها مصوتة بخلاف ما لو قتل صيدا يجيء من المواضع البعيدة، فإن هناك لا يعتبر قيمة الصفة في الضمان؛ لأن ذلك ليس بخلقة هكذا ذكر القدروي.

Mas'alah: What is the ruling on selling a dog or pigeon with a condition of being vicious or trained?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2614)

وفي «الأصل» : إذا باع كلبا على أنه عقور أو حمامة على أنها دوارة لا يجوز إلا أن يبين ذلك على وجه العيب، فعلى هذا في كبش النطاح والديك المقاتل إذا ذكر الصفة على وجه العيب.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave-girl with a condition regarding her baking or writing skills?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=113)

ولو اشترى جارية على أنها خبازة أو كاتبة جاز ولو اشتراها على أنها تخبر كل يوم كذا

وتكتب كل يوم كذا لا يجوز الخ

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute over a slave-girl's skill?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=113)

وفي المحيط فإن قال لم أجد خبازا وكاتبا وقال البائع فسلمته إليك خبازا وكاتبا ولكن نسي عندك وقد كان ينسى في مثل تلك المدة فالقول قول المشتري وكذا لو قال البائع هو الساعة كما شرطتك وقال العبد أنا كذلك إلا أني لا أفعل فإن القول قول المشتري

Mas'alah: What is the ruling on buying two sheep when one is found dead or improperly slaughtered?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=320)

وفي الشاتين إذا ظهرت إحداهم ميتة أو ذبيحة مجوسي أو محرم أو متروك التسمية عمدا وفي دنى الخل إذا كان أحدهما خمرا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هذا وما لو جمع بين حر وعبد سواء *

Mas'alah: What is the ruling on finding a pearl inside a purchased fish?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=324)

ولو اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة

Mas'alah: Does a pearl found in a fish or chicken belong to the buyer or seller?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=325)

إن كان اللؤلؤة في الصدف كانت للمشتري لأن الصدف يكون غذاء للسمك وكل ما كان غذاء للحيوان يكون للمشتري وإن لم تكن اللؤلؤة في الصدف فإنها تكون للبائع وتكون في يده بمنزلة اللقطة ولو اشترى دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة كانت للبائع وترد عليه *

Mas'alah: What is the ruling on selling a horse on the condition that it is a pacer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=203)

719. ولو باع برذونا على أنه هملاج فالبيع جائز، وهذه صناعة

بمنزلة غلام خباز.

Sub-topic – Sale of Slaves and Their Attributes

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman who turns out to be a male slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2786)

(وبيع أمة تبين أنه) ذكر الضمير لتذكير الخبر (عبد وعكسه) بخلاف البهائم، والأصل أن الذكر والأنثى من بني آدم جنسان حكما فيبطل، وفي سائر الحيوانات جنس واحد فيصح ويتخير لفوات الوصف.

Mas'alah: What is the ruling on forcing the sale of a slave to prevent corruption?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2962)

[فرع] من عادته شراء المردان يجبر على بيعه دفعا للفساد نهر وغيره، وكذا محرم أخذ صيدا يؤمر بإرساله ولو أسلم مقرض الخمر سقطت ولو المستقرض فروايتان

Mas'alah: What is the ruling on touching a slave woman when intending to purchase her?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2753)

إذا أراد الشراء وإن اشتهى) يعني جاز له أن يمس كل موضع يجوز له أن ينظر إليه كالصدر والساق والذراع والرأس ويقلب شعرها إذا أراد الشراء وإن خاف على الشراء

فيباح له النظر والمس للضرورة وهو إرادة الشراء وفي الشارح أمة الرجل تكبس رجل زوجها ويخلو بها ولا يمنع من ذلك أحد، وأم الولد والمدبرة والمكاتبة كالأمة لقيام الرق فيهن ووجود الحاجة، والمستسعاة كالمكاتبة عند الإمام.]

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl who turns out to be a boy?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4072)

قال: ومن باع جارية فإذا هو غلام فلا بيع بينهما [البناية] م: (وإن كان الثاني) ش: وهو حق المرور وحق مسيل الماء م: (ففي بيع حق المرور روايتان) ش: إحداهما رواية الزيادات لا يجوز وبه أخذ الكرخي - رحمه الله - لجهالته، والأخرى رواية كتاب القسمة يجوز وبه أخذ عامة المشايخ - رحمهم الله - م: (ووجه الفرق على إحداهما) ش: أي على إحدى الروايتين م: (بينه) ش: أي بين حق المرور حيث جاز بيعه على هذه الرواية م: (وبين حق التسئيل) ش: حيث لم يجز بيعه أصلا م: (أن حق المرور معلوم لتعلقه بمحل معلوم وهو الطريق) ش: لأنه معلوم القدر م: (أما المسيل على السطح) . ش: أي أما حق المسيل على السطح م: (فهو نظير حق التعلي) ش: وبيع حق التعلي لا يجوز باتفاق الروايات م: (وعلى الأرض) ش: أي وحق المسيل إن كان على الأرض م: (مجهول لجهالة محله) ش: أي لجهالة قدر ما يشغله الماء م: (ووجه الفرق بين حق المرور) ش: حيث جاز بيعه على هذه الرواية م: (وحق التعلي) ش: أي وبين حق التعلي حيث لم يجز أصلا م: (على إحدى الروايتين) ش: متعلق بحق المرور لأن حق التعلي لا يجوز بيعه في جميع الروايات م: (أن حق التعلي يتعلق بعين لا تبقى وهو البناء) ش: فأخذ حكم ما لا يبقى م: (فأشبه المنافع) ش: لأنها لا بقاء لها م: (أما حق المرور يتعلق

بعين تبقى وهي الأرض فأشبه الأعيان) ش: لأن لها بقاء. م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : م: (ومن باع جارية فإذا هو غلام) ش: ذكر الضمير باعتبار تذكير الخبر وعكسه، فإن اشترى عبدا فإذا هو جارية م: (فلا بيع بينهما) ش: أي لا يجوز البيع وإنما ذكر هذه العبارة لأنه لم يغير لفظ محمد – رحمه الله – في "الجامع" ، وعند زفر – رحمه الله – يجوز فصار كأنه اشترى عبدا على أنه خباز فإذا هو لم يكن فصح البيع وثبت له الخيار. وهو قياس مذهب الشافعي – رضي الله عنه – بفوات الوصف المرغوب فيه، وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه أثبت له الخيار في مثل هذا ثم اختلف المشايخ – رحمهم الله – في قول محمد – رحمه الله – فلا بيع بينهما، أنه إما باطل أو فاسد، وقال صاحب "الإيضاح" : باطل يتعلق العقد بالمسمى وهو معدوم وبيع المعدوم باطل، وقال بعضهم: إنه فاسد، وهو اختيار الكرخي – رحمه الله – ونقل الأترازي هذا – بعد أن قال بعضهم في شرحه – ثم قال: هذا اختلاف عجيب، ونقل هذا عن الكرخي – رحمه الله – عجيب.

بخلاف ما إذا باع كبشا فإذا هو نعجة حيث ينعقد البيع ويتخير، والفرق يبتنى على الأصل الذي ذكرناه في النكاح لمحمد – رحمه الله –، وهو أن الإشارة مع التسمية إذا اجتمعتا ففي مختلفي الجنس يتعلق العقد بالمسمى ويبطل لانعدامه، وفي متحدي الجنس يتعلق بالمشار إليه وينعقد لوجوده، ويتخير لفوات الوصف، كمن اشترى عبدا على أنه خباز فإذا هو كاتب، وفي مسألتنا [البناية] أما الأول: فلأن محمدا – رحمه الله – قال: لا بيع بينهما فهو تنصيص على البطلان، لأن مثل هذا النفي يدل على الباطل لا الفاسد. أما الثاني: فإن الكرخي – رحمه الله – صرح في مختصره، بأن اختلاف الصفة إذا أوجب اختلافا فاحشا كان ذلك بمنزلة الاختلاف في الجنس، ثم في اختلاف الجنس كما إذا باع فضة على أنه ياقوت فكان زجاجا، أو باع هذا الثوب على أنه خزفا

فإذا هو مرغزي، قال: فالبيع باطل. قلت: الذي قال هذا هو قول السغناقي – رحمه الله – وكذا نقله الكاكي – رحمه الله – في شرحه. قلت: قوله وتنصيص على البطلان غير مسلم لأن البيع الذي وقع بعد كلمة النفي أعم من الباطل والفاسد، ودعوى التعيين تحكم، وأما الكرخي – رحمه الله – فإنه يحتمل أن يكون عنه فيه روايتان م: (بخلاف ما إذا باع كبشا فإذا هو نعجة حيث ينعقد البيع ويتخير) ش: أي المشتري م: (والفرق) ش: يعني بين المسألتين م: (يبتنى على الأصل الذي ذكرناه في النكاح لمحمد – رحمه الله –) ش: وذلك الأصل متفق عليه. ولكن ذكر في كتاب النكاح في وجه قول محمد – رحمه الله – في مسألة التزوج على دن من الخل، إلا أن ذلك الأصل عند محمد – رحمه الله – ولهذا لم يقع الاختلاف بينهم في هذه المسألة. م: (وهو) ش: أي الأصل م: (أن الإشارة مع التسمية إذا اجتمعتا ففي مختلفي الجنس يتعلق العقد بالمسمى) ش: لأن التسمية أبلغ في التعريف من الإشارة لأن الإشارة لتعريف الذات، فإنه إذا قال هذا صار الذات معينا، والتسمية إعلام الماهية وإنه أمر زائد على أصل الذات فكانت أبلغ في التعريف؛ فلذلك تعلق الحكم بالمسمى لا بالمشار إليه. م: (ويبطل لانعدامه) ش: أي ويبطل العقد لانعدام المسمى م: (وفي متحدي الجنس يتعلق) ش: أي العقد م: (بالمشار إليه وينعقد لوجوده ويتخير) ش: أي المشتري م: (لفوات الوصف) ش: المرغوب فيه م: (كمن اشترى عبدا على أنه خباز فإذا هو كاتب) ش: حيث ينعقد العقد ويتخير المشتري م: (وفي مسألتنا) ش: أراد بها المسألة المصدرة وهي قوله ومن باع جارية فإذا هو غلام فلا بيع بينهما.

Mas'alah: What is the meaning of 'selling a slave as a nashama' in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4085)

وبه قال مالك – رحمه الله – وأحمد – رحمه الله – وأبو حنيفة – رحمه الله – في رواية الحسن وفي قول الشرط باطل والبيع جائز م: (ويقيسه) ش: أي الشافعي – رضي الله عنه – يقيس هذا م: (على بيع العبد نسمة) ش: ومعناه يأتي الآن لأن المصنف – رحمه الله – ذكره، وقال الأترازي: انتصاب نسمة على الحالة على معنى معرضا للعتق، وذلك أن القسمة لما ذكرها في مثل قوله – عليه الصلاة والسلام –، «فك رقبة وعتق النسمة» صارت كأنها اسم لما هو معرض للعتق فعوملت معاملة الأسماء المتضمنة لمعنى الأفعال، كذا قال المطرزي – رحمه الله – والنسمة النفس مشتقة من نسيم الريح.

Mas'alah: Is istibra' required for a virgin slave woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6117)

وكذا إذا كانت المشتراة بكرا لم توطأ؛ لتحقق السبب وإدارة الأحكام على الأسباب دون الحكم لبطونها، فيعتبر تحقق السبب عند توهم الشغل، [البناية] مواضع أخرى يجبر بتلك الحيضة. والعبد لا يثبت له الحل ولا الغرماء في الاستحسان يجب استبراءها؛ لأن المولى قبل الشراء لا يملك رقبتها عنده حتى لو أعتقه لا ينفذ عتقه. وإنما حدث له ملك الحل بسبب ملك الرقبة. وفي "شرح الطحاوي" : ولو اشترى من ابنه الصغير وجب عليه الاستبراء م: (وممن لا يحل له وطؤها) ش: أي وكذا لا يجب الاستبراء على المشتري ممن لا يحل له وطؤها، كما لو اشتراها أخوها من الرضاع أو ورثها من أبيه، وأبوه استمتع بها، أو كان البائع مكاتبا أو جاريته وطئ البائع أمها أو باع الابن موطوءة أبيه، والأب موطوءة ابنه، أو كانت مجوسية. فإن قلت: الموجب ورد في

السببية على خلاف القياس لتحقق المطلق كما ذكرتم فهل لا اقتصر عليها؟. قلت: غيرها في معناه حكما وعلة وسببا فألحق بها دلالة. [الاستبراء إذا كانت الأمة المشتراة بكرا لم توطأ] م: (وكذا إذا كانت المشتراة بكرا لم توطأ) ش: أي وكذا يجب الاستبراء إذا كانت الأمة المشتراة بكرا لم توطأ. وبه قال الشافعي وأحمد. وقال مالك – رحمهم الله: إن كانت ممن يوطأ مثلها لزمه الاستبراء، وإن كانت ممن لا توطأ مثلها لا يجب الاستبراء. وقال داود – رحمه الله: إن كانت بكرا لا يجب لعدم توهم الشغل، وعن أبي يوسف – رحمه الله: فيما إذا تيقن بفراغ رحمها من ماء البائع، لا يجب الاستبراء. وقال في "شرح الطحاوي" – رحمه الله: وروي عن أبي يوسف – رحمه الله – أنه قال الاستبراء في البكر، م: (لتحقق السبب) ش: وهو استحداث الملك م: (وإدارة الأحكام على الأسباب دون الحكم) ش: –بكسر الحاء وفتح الكاف– جمع حكمة، يعني أن العلة في وجوب الاستبراء استحداث ملك اليمين واليد. والحكمة تعرف ببراءة الرحم، والحكمة تدور على السبب لا على الحكمة م: (لبطونها) ش: أي لبطون الحكم، أراد به حقيقته كما ذكرنا م: (فيعتبر تحقق السبب عهد توهم الشغل) ش: كماء محترم كما ذكرنا. فإن قلت: كيف يتوهم الشغل في الصور الثلاث؟ قلت: يحتمل أن يكون جارية الصبي أو المرأة موطوءة بشبهة فيثبت النسب من الوطئ، فيثبت توهم الشغل أيضا لهذا الطريق.

Mas'alah: What parts of a slave woman may a prospective buyer touch when intending to purchase?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2563)

ولا بأس أن يمس ما سوى البطن والظهر مما يجوز له النظر إليه منها إذا أراد الشراء

وإن خاف أن يشتهي، كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What parts of a slave woman may a buyer touch and view when intending to purchase?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2563)

وذكر في الجامع الصغير رجل يريد شراء جارية فلا بأس بأن يمس ساقها وصدرها وذراعيها وأن ينظر إلى ذلك كله مكشوفا، كذا في الكافي. وقال مشايخنا – رحمهم الله تعالى – يباح النظر في هذه الحالة، وإن اشتهى للضرورة، ولا يباح المس إذا اشتهى أو كان أكبر رأيه ذلك؛ لأنه نوع استمتاع، وفي غير حالة الشراء يباح النظر والمس بشرط عدم الشهوة، كذا في الهداية. ولا تعرض الأمة إذا بلغت في إزار واحد والمراد بالإزار ما يستر ما بين السرة إلى الركبة؛ لأن ظهرها وبطنها عورة فلا يجوز كشفهما والتي بلغت حد الشهوة فهي كالبالغة لا تعرض في إزار واحد روي ذلك عن محمد – رحمه الله تعالى – لوجود الاشتهاء، كذا في التبيين. وأما النظر إلى الأجنبيات فنقول: يجوز النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة منهن وذلك الوجه والكف في ظاهر الرواية، كذا في الذخيرة. وإن غلب على ظنه أنه يشتهي فهو حرام، كذا في الينابيع. النظر إلى وجه الأجنبية إذا لم يكن عن شهوة ليس بحرام لكنه مكروه، كذا في السراجية. وروى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يجوز النظر إلى قدمها أيضا، وفي رواية أخرى عنه قال لا يجوز النظر إلى قدمها. وفي جامع البرامكة عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه يجوز النظر إلى ذراعيها أيضا عند الغسل والطبخ قيل: وكذلك يباح النظر إلى ثناياها وذلك كله إذا لم يكن النظر عن شهوة، كذا في المحيط. وكذلك يباح النظر إذا شك في الاشتهاء، كذا في الكافي. قيل: وكذلك يباح النظر إلى ساقها إذا لم

يكن النظر عن شهوة، فإن كان يعلم أنه لو نظر يشتهي أو كان أكبر رأيه ذلك فليجتنب بجهده، كذا في الذخيرة. والأصح أن كل عضو لا يجوز النظر إليه قبل الانفصال لا يجوز بعده كشعر رأسها وقلامة رجلها وشعر عانتها، كذا في الزاهدي. ولا يحل له أن يمس وجهها، ولا كفها، وإن كان يأمن الشهوة وهذا إذا كانت شابة تشتهى، فإن كانت لا تشتهى لا بأس بمصافحتها ومس يدها، كذا في الذخيرة. وكذلك إذا كان شيخا يأمن على نفسه وعليها فلا بأس بأن يصافحها، وإن كان لا يأمن على نفسه أو عليها فليجتنب، ثم إن محمدا – رحمه الله تعالى – أباح المس للرجل إذا كانت المرأة عجوزا ولم يشترط كون الرجل بحال لا يجامع مثله، وفيما إذا كان الماس هي المرأة قال إذا كانا كبيرين لا يجامع مثله ولا يجامع مثلها فلا بأس بالمصافحة فتأمل عند الفتوى، كذا في المحيط. ولا بأس بأن يعانق العجوز من وراء الثياب إلا أن تكون ثيابها تصف ما تحتها، كذا في الغياثية. فإن كان على المرأة ثياب فلا بأس بأن يتأمل جسدها؛ لأن نظره إلى ثيابها لا إلى جسدها فهو كما لو كانت في بيت فنظر إلى جداره هذا إذا لم تكن ثيابها ملتزقة بها بحيث تصف ما تحتها كالقباء التركية، ولم تكن رقيقة بحيث تصف ما تحتها، فإن كانت بخلاف ذلك ينبغي له أن يغض بصره؛ لأن هذا الثوب من حيث إنه لا يسترها بمنزلة شبكة عليها. هذا إذا كانت في حد الشهوة، فإن كانت صغيرة لا يشتهى مثلها فلا بأس بالنظر إليها ومن مسها؛ لأنه ليس لبدنها حكم العورة، ولا في النظر والمس معنى خوف الفتنة، ثم النظر إلى الحرة الأجنبية قد يصير مرخصا عند الضرورة، كذا في المحيط. والكافرة كالمسلمة وروي لا بأس بالنظر إلى شعر الكافرة، كذا في الغياثية. يجوز للقاضي إذا أراد أن يحكم عليها وللشاهد إذا أراد أن يشهد عليها أن ينظر إلى وجهها وإن خاف أن يشتهي ولكن ينبغي أن يقصد به أداء الشهادة أو الحكم عليها لا قضاء الشهوة

وأما النظر لتحمل الشهادة إذا اشتهى قيل: يباح كما في النظر عند الأداء والأصح أنه لا يباح في السراج الوهاج. ولو أراد أن يتزوج امرأة فلا بأس بأن ينظر إليها، وإن خاف أن يشتهيها، كذا في التبيين. والغلام الذي بلغ حد الشهوة كالبالغ، كذا في الغياثية. والغلام إذا بلغ مبلغ الرجال، ولم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال، وإن كان صبيحا فحكمه حكم النساء، وهو عورة من قرنه إلى قدمه لا يحل النظر إليه عن شهوة، فأما الخلوة والنظر إليه لا عن شهوة لا بأس به ولهذا لا يؤمر بالنقاب، كذا في الملتقط. وفي حكم الصلاة كالرجال كذا في الغياثية. ويجوز النظر إلى الفرج للخاتن وللقابلة وللطبيب عند المعالجة ويغض بصره ما استطاع، كذا في السراجية. ويجوز للرجل النظر إلى فرج الرجل للحقنة كذا ذكر شمس الأئمة السرخسي، كذا في الظهيرية. وقد روي عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إن كان به هزال فاحش فقيل له: إن الحقنة تزيل ما بك من الهزال فلا بأس بأن يبدي ذلك الموضع للحقنة وهذا صحيح، فإن الهزال الفاحش نوع مرض يكون آخره الدق والسل وذكر شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله تعالى – في شرح كتاب الصوم أن الحقنة إنما تجوز عند الضرورة، وإذا لم يكن ثمة ضرورة ولكن فيها منفعة ظاهرة بأن يتقوى بسببها على الجماع لا يحل عندنا، وإذا كان به هزال، فإن كان هزال يخشى منه التلف يحل، وما لا فلا، كذا في الذخيرة. عن أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – لا يدخل على الأم والبنت والأخت إلا بإذن أما على امرأته يسلم، ولا يستأذن، كذا في التتارخانية. امرأة أصابتها قرحة في موضع لا يحل للرجل أن ينظر إليه لا يحل أن ينظر إليها لكن تعلم امرأة تداويها، فإن لم يجدوا امرأة تداويها، ولا امرأة تتعلم ذلك إذا علمت وخيف عليها البلاء أو الوجع أو الهلاك، فإنه يستر منها كل شيء إلا موضع تلك القرحة، ثم يداويها الرجل ويغض بصره ما استطاع إلا عن ذلك الموضع، ولا فرق في هذا بين ذوات المحارم وغيرهن؛ لأن النظر إلى العورة لا يحل بسبب المحرمية، كذا في فتاوى قاضي خان. ولو خافت

الافتصاد من المرأة فللأجنبي أن يفصدها، كذا في القنية. والعبد في النظر إلى مولاته الحرة التي لا قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الأجنبي الحر ينظر إلى وجهها وكفها، ولا ينظر إلى ما لا ينظر الأجنبي الحر من الحرة الأجنبية سواء كان العبد خصيا أو فحلا إذا بلغ مبلغ الرجال، وأما المجبوب الذي جف ماؤه فبعض مشايخنا رخصوا اختلاطه بالنساء والأصح أنه لا يرخص ويمنع وللعبد أن يدخل على مولاته بغير إذنها إجماعا وأجمعوا على أن العبد لا يسافر بسيدته، كذا في فتاوى قاضي خان. ولا بأس بدخول الصبيان على النساء ما لم يبلغوا الحلم وقدر ذلك بخمسة عشر؛ لأن الصبي لا يحتلم والواحد والكثير فيها سواء، كذا في الكبرى. سئل الحسن بن علي المرغيناني – رحمه الله تعالى – هل على المستحاضة أو على الحائض أن تنظر إلى فرجها وقت كل صلاة؟ فقال: لا وسئل أيضا عن النظر إلى عظام المرأة بعد موتها مثل جمجمتها هل يجوز فقال: لا، كذا في التتارخانية ناقلا عن اليتيمة في متفرقات الكراهة. اللواطة مع مملوكه أو مملوكته أو امرأته حرام. المرأة إذا انقطع حجابها الذي بين القبل والدبر لا يجوز للزوج أن يطأها إلا أن يعلم أنه يمكنه أن يأتيها في القبل من غير الوقوع في الدبر، وإن شك فليس له أن يطأها كذا في الغرائب. والله أعلم. [الباب التاسع في اللبس ما يكره من ذلك وما لا يكره] (الباب التاسع في اللبس ما يكره من ذلك، وما لا يكره) ندب لبس السواد وإرسال ذنب العمامة بين الكتفين إلى وسط الظهر، كذا في الكنز. واختلفوا في مقدار ما ينبغي من ذنب العمامة منهم من قدر بشبر ومنهم من قال إلى وسط الظهر ومنهم من قال إلى موضع الجلوس، كذا في الذخيرة. وإذا أراد أن يجدد لف العمامة نقضها كما لفها، ولا يلقيها على الأرض دفعة واحدة، كذا في خزانة المفتين. ولا بأس بلبس القلانس وقد صح أنه – صلى الله عليه وآله وسلم – كان يلبسها، كذا في الوجيز للكردري. يجب أن يعلم أن لبس الحرير، وهو ما كانت لحمته حريرا وسداه حريرا حرام على

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for the validity of a non-Muslim purchasing a Muslim slave?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=73)

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: العمومات وهي قوله تعالى: {وأحل الله البيع} 1 وقوله تعالى: {إلا أن تكون تجارة عن تراض} 2 ولأن الركن في التصرف صدر عن أهله في محله عن ولاية شرعية فيصح ويترتب عليه حكمه 1سورة البقرة: الآية 275 2سورة النساء: الآية 29

أما الركن فظاهر وأما المحل فلأن العبد المسلم محل لملك الكافر كما لو أسلم وهو عبد الكافر أو ورثه الكافر وأما الولاية فلأن الكافر مالك على التصرفات كلها ولكن يجبر على إزالة ملكه عنه دفعا لضرر استخدام الكافر إياه والذل في الانتفاع لا بمجرد النسبة مع المنع من الانتفاع بالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a skilled slave for multiple unskilled slaves on credit?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1049)

– باب ما يكره من بيع الرقيق والحيوان – اخبرنا محمد بن الحسن عن أبي حنيفة قال لا يجوز بيع شيء من الحيوان من الرقيق ولا غيره بشيء من الحيوانات الرقيق ولا غيره نسيئه لان الحيوان لا يجوز فيه السلم وقال عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه نهى عن السلم في الحيوان وقال أهل المدينة لا بأس بان يبتاع

العبد الفصيح التاجر بالاعبد من الحبشة أو من جنس من الاجناس ليسوا مثله في

الفصاحة ولا في التجارة والنفاذ والمعرفة فلا بأس بهذا ان يشتري عينه بالعبدين أو بالاعبد الى اجل معلوم إذا اختلف فبان اختلافه فان اشبه بعضه بعضا حتى يتقارب فلا ياخذ منه اثنين بواحد الى اجل معلوم وان اختلفت اجناسهم ولا بأس مع ذلك بان تبيع ما اشتريت من ذلك قبل ان تستوفيه إذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي اشتريته منه وقال محمد بن الحسن لو جاز بيع الحيوان نسيئة حتى يكون العبد والامة دينا كما يكون في الحنطة والشعير لجاز للرجل ان يقترض من الرجل

العبد فيكون عليه عبد مثله دينا فيستخدمه شهرا ثم ان شاء رده بعينه فقضاه اياه وإن شاء اعطاه مثله ويستقرض ايضا الجارية وهي ثيب فيطأها زمانا ثم يردها بغير صداق فما اعظم هذا القول ان يقول قائل ان العروض تستقرض قرضا فتوطأ ثم ترد ثم قلتم ايضا لا بأس بان يبيع ذلك إذا انتقد ثمنه من غير صاحبه وهو دين يؤدى قال محمد قال أبو حنيفة لو جاز هذا ما استقام ان تبيع ما اشتريت منه الى اجل معلوم من غير الذي هو عليه انتقدت ثمنه أو لم تنتقد لانه دين لا تدري ايخرج ام لا يخرج فذلك غرر لا يجوز وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وقال محمد قد جاءت

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who purchases a slave or slave-girl?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1069)

قال محمد عن أبي حنفة قال في الرجل يبتاع العبد أو الامة

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave-girl who converts to Islam after purchase?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4565)

ويجب في جارية للمشتري فيها شقص فاشترى الباقي) ؛ لأن السبب قد تم الآن، والحكم يضاف إلى تمام العلة، ويجتزأ بالحيضة التي حاضتها بعد القبض وهي مجوسية أو مكاتبة بأن كاتبها بعد الشراء ثم أسلمت المجوسية أو عجزت المكاتبة لوجودها بعد السبب وهو استحداث الملك واليد إذ هو مقتض للحل والحرمة لمانع كما في حالة الحيض

Mas'alah: Is it permissible to separate two married slaves by selling one of them?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2839)

قال ولا بأس بالتفريق بين المملوكين الزوجين؛ لأنه لا قرابة بينهما، وعلى ذلك تنبني كراهية التفريق.

Mas'alah: What is the ruling if the seller has intercourse with the slave girl before delivery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2876)

وإذا كان البائع هو الواطئ لم ينظر إلى العقر ولكنه ينظر إلى النقصان فإن كان لم ينقصها شيئا أخذها المشتري بجميع الثمن وإن كان نقصها شيئا حط عنه حصة النقصان وأخذها بما بقي من الثمن في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إذا لم ينقصها الوطء يقسم الثمن على العقر والقيمة فيسقط حصة العقر من الثمن عن المشتري فإن نقصها الوطء ينظر إلى الأكثر من العقر ومن النقصان فيقسم الثمن عليه وعلى قيمتها ويبطل على المشتري حصة ذلك الثمن ويأخذها بحصة القيمة من الثمن؛

لأنها بالعقر صارت مملوكة للمشتري فوطء البائع حصل في ملك الغير والوطء في ملك الغير لا ينفك عن حد أو عقر وقد سقط الحد للشبهة فيجب العقر. ولكن لا يمكن استيفاء العقر من البائع؛ لأنها في ضمانه بالثمن فيعتبر العقر لإسقاط حصته من الثمن وهذا؛ لأن الوطء في ملك الغير بمنزلة الجناية فكما أن جناية البائع عليها قبل التسليم تعتبر في إسقاط حصة من الثمن لا في إيجاب الضمان فكذلك وطؤه إياها إلا أنها إذا كانت بكرا فالممكن هنا اعتبار معنى نقصان البكارة والعقر بسبب الوطء ولكن يتعذر الجمع بينهما بسبب فعل واحد فيدخل الأقل في الأكثر ويعتبر الانقسام على القيمة وعلى الأكثر منهما وأبو حنيفة – رحمه الله – يقول: الجارية قبل التسليم في ضمان البائع وقد جعل ذلك في حكم ضمان الفعل بمنزلة حقيقة الملك، ألا ترى أنه لا يلزمه بالجناية أرش ولا بالوطء عقر يستوفى منه فكما أن وطأه إياها لو حصل في حال قيام ملكه فيها لم يكن موجبا للعقر أصلا فكذلك إذا حصل في ضمان ملكه؛ وهذا لأن المستوفى بالوطء في حكم جزء من العين كما قال ولكنه جزء ليس بمال، فإذا لم يمكن نقصانا في ماليتها، والثمن بمقابلة المالية لا يمكن إسقاط شيء من الثمن باعتباره وبه فارق الجناية فإنه يمكنه نقصانا في المالية نقول: إنه يسقط بحصة ذلك النقصان من الثمن يوضحه أن الجارية في حكم الوطء إنما تصير مملوكة للمشتري بالقبض وقبل القبض هي كالمملوكة للبائع في حكم ضمان الوطء ولهذا لا يحتسب بالحيضة التي توجد في يد البائع من استبراء المشتري وأن المشتري لو زوجها ثم قبضها لم يكن عليه أن يستبرئها إذا طلقها الزوج فوطء البائع إياها قبل التسليم من هذا الوجه بمنزلة وطئه إياها قبل البيع وبهذا الطريق.

Mas'alah: What is the rebuttal that intercourse does not diminish the value of a slave girl?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2414)

11820 – قلنا: لا نسلم أنه لا ينقص من قيمتها؛ لأن الثيب التي تناولها كثير لا ينقص من زينتها مثل التي وطئت دفعة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim owning a Muslim slave through contracts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2582)

12819 – وقال الشافعي: يملك بالميراث قولا واحدا، وأما في العقود: فقال في عامة كتبه: إنه يملكه ويجبر على بيعه، وقال في الأصل: العقد باطل. لنا: حديث عمر – رضي الله عنهم – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع) . ولأنه عبد لو اشتراه المسلم صح، فإذا اشتراه الكافر ملكه، كالعبد الصغير إذا أسلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl described as lactating?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=327)

ولو باع جارية على أنها ذات لبن قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يجوز البيع *

Mas'alah: What is the ruling on buying a previously married slave woman on condition she was not touched?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=327)

ولو اشترى جارية ثيبا على أن البائع لم يكن وطئها فإذا

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with his property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=372)

باع عبدا له مال إن لم يكر المال في البيع فما له لمولاه الذي باعه لأنه كسب عبده وإن باع العبد مع ماله فقال بعته مع ماله بكذا ولم يبين المال فسد البيع وكذا لو سمى المال وهو دين على الناس أو بعضه دين فسد البيع وإن كان المال عينا جاز البيع إن لم يكن من الأثمان فإن كان مال العبد دراهم والثمن كذلك فإن كان الثمن أكثر جاز وإن كان مثله أو أقل منه لا يجوز وإن لم يكن الثمن من جنس مال العبد بأن كان الثمن دراهم ومال العبد دنانير أو على العكس جاز إذا تقابضا في المجلس * وكذا لو قبض مال العبد ونقد حصته من الثمن فإن افترقا قبل القبض بطل العقد في مال العبد *

Mas'alah: What are the rulings on clothing included in the sale of a slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2854)

باع عبدا أو جارية كان على البائع من الكسوة قدر ما يواري عورته، فإن بيعت في ثياب مثلها دخلت في البيع وللبائع أن يمسك تلك الثياب ويدفع غيرها من ثياب مثلها يستحق ذلك على البائع، ولا يكون للثياب قسط من الثمن، حتى لو استحق الثوب أو وجد بالثوب عيبا لا يرجع على البائع بشيء ولا يرد عليه الثوب؛ ولو هلك الثياب عند المشتري أو تعيبت ثم رد الجارية بعيب ردها بجميع الثمن؛ لأنه لم يملك الثوب بالبيع

فلا يكون له قسط من الثمن، وعلى هذا ما ذكر في الكافي من رجل له أرض وفيها نخل لغيره فباعهما رب الأرض بإذن الآخر بألف وقيمة كل منهما خمسمائة فالثمن بينهما نصفان لاستوائهما فيه، فلو هلك النخل قبل القبض بآفة سماوية خير المشتري بين الترك وأخذ الأرض بكل الثمن؛ لأن النخل دخل تبعا فلا يقابله شيء من الثمن، ثم الثمن كله لرب الأرض لانتقاض البيع في حق النخل، والثمن كله بمقابلة الأصل، وهو له دون التبع. ولو باع أتانا لها جحش أو بقرة لها عجول اختلف، قيل يدخلان، وقيل لا يدخلان، وقيل يدخل العجول دون الجحش. ولو باع عبدا له مال إن لم يذكر

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a purchased slave girl when khiyar is involved?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2883)

بخلاف ما إذا قال: إن اشتريت فهو حر؛ لأنه يصير كالمنشئ للعتق بعد الشراء فيسقط الخيار، ومنها أن حيض المشتراة في المدة لا يجتزأ به عن الاستبراء عنده، وعندهما يجتزأ؛ ولو ردت بحكم الخيار إلى البائع لا يجب عليه الاستبراء عنده، وعندهما يجب إذا ردت بعد القبض. ومنها إذا ولدت المشتراة في المدة بالنكاح لا تصير أم ولد له عنده خلافا لهما،. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave girl on the condition she is pregnant?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2906)

أما لو اشترى جارية على أنها حامل فاختلف المشايخ فيه. قيل لا يجوز كالناقة والشاة،

وقيل يجوز؛ لأن الحبل في الجواري عيب بخلاف البهائم فكان ذكره للبراءة عن هذا العيب، وقيل إن اشتراها ليتخذها ظئرا فشرط أنها حامل يعني ذكر غرضه ذلك للبائع فالبيع فاسد؛ لأنه شرط زيادة مجهولة في وجودها غرر فكانت كالناقة، وإن لم يرد ذلك جاز حملا لقصد البراءة من عيب الحبل ومنه لو اشتراه على أنه معيب فوجده سليما صح، وكان له. هذا ومذهب الحسن عن أبي حنيفة في شرط الحمل في البقر والجارية أنه يجوز.

Mas'alah: What are the rulings on istibra' for a virgin or a woman known not to have been touched?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=143)

وفي البزازي أنها لو كانت بكرا أو أحاط علم المشتري بأنها لم توطأ لا يلزمه الاستبراء عند ابي يوسف وكذا لو وهب لابنه الصغير جارية ومكثت في ملكه مدة ثم استبرأها الأب لنفسه بالقيمة لا يلزم عند أبي يوسف وعند أبي حنيفة يلزم ولو حاضت قبل القبض عند البائع ثم قبضها المشتري يلزم خلافا لأبي يوسف وقدر بحيضة في ذوات الأقراء وبشهر في حق الآيسة والصغيرة وبوضع الحمل في حق الحامل وقدر الثاني يعني أبا يوسف في ممتدة الطهر بثلاثة أشهر وهو رواية عن الامام رحمه الله تعالى وعن الامام في أخرى بأكثر مدة الحمل وفي رواية عن محمد قدر عدة الوفاة في حق الحرة وفي أخرى قدرها في حق الأمة والعمل اليوم على الأخرى أو على الأخير

Mas'alah: Is a legal trick to avoid istibra' permissible?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1927)

ولا تكره الحيلة لإسقاطه، عند أبي يوسف خلافا لمحمد وأخذ بالأول إن علم عدم الوطء من المالك الأول وبالثاني إن احتمل، والحيلة إن لم تكن تحته حرة أن يتزوجها ثم يشتريها، وإن كانت تحته حرة فأن يزوجها البائع قبل البيع أو المشتري بعد

Mas'alah: To whom does the property of a purchased slave belong?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1203)

مسألة: [ملك مال العبد المشترى] قال: (ومن باع عبدا وله مال، فماله للبيع إلا أن يشترط المبتاع، فيكون له على ما تحل عليه البياعات) . فكأنه باع عبدا، أو دراهم، أو دنانير، بثمن مسمى، فيجوز على الاعتبار. وإنما كان ماله للبيع؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "من باع عبدا، وله مال، فماله للبيع إلا أن يشترط المبتاع" . وإنما جاز بيعه مع ماله، على الاعتبار الذي تجوز عليه البياعات؛ لأن ماله ليس يتبع العبد، بل هو بمنزلة سائر أموال المولى، بدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخله في العقد على العقد إلا بالشرط.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a married slave woman in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4413)

حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، أنبأنا داود وعبيدة، عن الشعبي: أن مرة بن شراحيل صاحب السالحين بعث إلى علي رضي الله عنه بجارية فسألها: "هل لك من زوج؟" فقالت: نعم، فردها، وكتب إلى مرة: "إني

وجدت هديتك مشغولة" فاشترى مرة بضعها من زوجها بخمس مائة درهم، وبعث بها إليه فقبلها – [179] – ومنهم: عثمان بن عفان رضي الله عنه

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl on the condition that she is a singer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=204)

اشتراط كون الجارية مغنية 720. وقال: فيمن باع جارية على أنها مغنية فالبيع جائز، ولا أرد البيع إن كانت تغني أو لا تغني لأن هذا عيب تبرأ منه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave to his father and another person in a single transaction?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=229)

بيع العبد بين أبيه وآخر صفقة واحدة 854.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave to his father and another person in a single transaction?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=229)

أبو يوسف في رجل باع عبدا من أب العبد ومن آخر صفقة واحدة ولا يعلم المشتري أن صاحبه أبوه ثم علم قبل القبض فهو بالخيار إن شاء تم عليه

Sub-topic – Sale of Birds and Their Training

Mas'alah: What is the ruling on selling a bird that flies and returns, like a pigeon?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2794)

(وإن) كان (يطير ويرجع) كالحمام (صح) وقيل لا ورجحه في النهر [رد المحتار] والحاصل كما في الفتح أنه دخل السمك في حظيرة: فإما أن يعدها لذلك أو لا ففي الأول يملكه، وليس لأحد أخذه ثم إن أمكن أخذه بلا حيلة جاز بيعه؛ لأنه مملوك مقدور التسليم وإلا لم يجز لعدم القدرة على التسليم. وفي الثاني لا يملكه فلا يجوز بيعه لعدم الملك إلا أن يسد الحظيرة إذا دخل فحينئذ يملكه، ثم إن أمكن أخذه بلا حيلة جاز بيعه وإلا فلا، وإن لم يعدها لذلك لكنه أخذه وأرسله فيها ملكه، فإن أمكن أخذه بلا حيلة جاز بيعه؛ لأنه مقدور التسليم، أو بحيلة لم يجز؛ لأنه وإن كان مملوكا فليس مقدور التسليم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling a trained dog in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2458)

(وعن) إبراهيم – رحمه الله تعالى – قال: لا بأس بثمن كلب الصيد، وروي أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – رخص في ثمن كلب الصيد» وبه نأخذ فنقول: بيع الكلب المعلم يجوز، وعلى قول الشافعي – رحمه الله – لا يجوز بيع الكلب أصلا معلما كان

أو غير معلم لما روي أن «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، وأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقتل الكلاب» فلو كانت مالا متقوما لما أمر بذلك، ولأن

الكلب نجس العين بدليل نجاسة سؤره، فلا يجوز بيعه كالخنزير، والدليل عليه أنه لو كان محل البيع لم يفترق بين المعلم منه وغير المعلم كالفهد والبازي، وحجتنا في ذلك ما رواه إبراهيم من الرخصة، وذلك بعد النهي والتحريم فيه يتبين تيسير انتساخ ما روي من النهي، وهذا لأنهم كانوا ألفوا اقتناء الكلاب، وكانت الكلاب فيهم تؤذي الضيفان والغرباء فنهوا عن اقتنائها فشق ذلك عليهم فأمروا بقتل الكلاب، ونهوا عن بيعها تحقيقا للزجر عن العادة المألوفة، ثم رخص لهم بعد ذلك في ثمن منتفعا به من الكلاب، وهو كلب الصيد والحرث والماشية، وقد جاء في حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم: «نهى عن بيع الكلب إلا كلب الصيد، والحرث والماشية» وروى أنه «قضى في كلب الصيد بأربعين درهما، وفي كلب الحرث بفرق من طعام، وفي كلب الماشية بشاة منه».

Mas'alah: Why is selling trained hunting birds permissible?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2564)

ألا ترى أنه جاز بيع البازي المعلم والصقر المعلم، وإنما جاز؛ لأنه آلة الاصطياد؛ وهذا لأنه إذا كان آلة

Mas'alah: What is the ruling on selling birds and animal products in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1321)

وروي عن أبي يوسف أنه يجوز بيع الطير بعضه ببعض متفاضلا، وإن كانا من جنس واحد؛ لأنه لا يوزن عادة، وعلى هذا الباب هذه الحيوانات حكمها حكم أصولها عند الاتحاد والاختلاف؛ لأنها متفرعة من الأصول فكانت معتبرة بأصولها، وكذا خل الدقل مع خل العنب جنسان مختلفان اعتبارا بأصلهما، واللحم مع الشحم جنسان مختلفان لاختلاف الاسم، والمنافع، وكذا مع الألية، والألية مع الشحم جنسان مختلفان؛ لما قلنا، وشحم البطن مع شحم الظهر جنسان مختلفان، وكذا مع الألية بمنزلة اللحم مع شحم البطن، والألية؛ لأنه لحم سمين، وصوف الشاة مع شعر المعز جنسان مختلفان؛ لاختلاف الاسم، والمنفعة، وكذا غزل الصوف مع غزل الشعر، والقطن مع الكتان جنسان مختلفان، وكذا غزل القطن مع غزل الكتان، ولا يجوز بيع غزل القطن بالقطن متساويا؛ لأن القطن ينقص بالغزل فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر كبيع الدقيق بالحنطة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a bird that can fly and return to its home?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=325)

وإن باع طيرا له يطير في الهواء إن كان ذا جناح يعود إلى بيته ويقدر على أخذه من غير تكلف جاز بيعه وإلا فلا *

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet racing horses from al-Hafya' to Thaniyat al-Wada'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1942)

1900 - فمنها ما قد حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب , أن مالكا أخبره. وما قد حدثنا المزني قال: حدثنا الشافعي , عن مالك , عن نافع , عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد أضمرت من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق وأن عبد الله بن عمر فيمن سابق بها

Mas'alah: What is the ruling on selling birds in the air?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1002)

قال (والطير في الهواء) ؛ لأنه غير مملوك له قبل الأخذ وبعده غير مقدور التسليم وهذا إذا كان يطير ولا يرجع وإن كان له وكر عنده يطير منه في الهواء ثم يعود إليه جاز بيعه لأنه يمكن أخذه من غير حيلة وعلى هذا لو باع صيدا قبل أخذه لا يجوز [حاشية الشلبي] قوله: بأن كانت دينا في الذمة) أي الخمر إذ لا يصح إلا فيها؛ لأن غيرها لا يثبت في الذمة. اهـ. (قوله: وسبب الحرية العقد إلخ) كأنه جواب على ما يرد على أصلنا من أن التعليقات ليست بأسباب في الحال فقال لما كان ما بعد الموت زمان بطلان الأهلية انعقد التدبير سببا في الحال. اهـ. (قوله: وخرج من يد المولى) أي وجواز البيع يقف على اليد بدليل الآبق والمغصوب. اهـ. (قوله: صح في الأظهر) احترازا عن رواية النوادر اهـ ق (قوله: لأنهم يدخلون في العقد) أي بخلاف الحر فإنه لا يدخل أصلا فيبطل البيع فيه وفيما ضم إليه. اهـ. (قوله: على أنه باطل في حق نفسه) أي حتى لا يفيد الملك بعد القبض كما تفيد سائر البياعات الفاسدة الملك بعد القبض. اهـ. أتقاني. (قوله: وقال عليه قيمتهما) وهو رواية عنه. اهـ. هداية. (قوله: بل ليثبت حكم

البيع فيما ضم إليهما) يعني لو اشترى إنسان مال نفسه لا يجوز ولو ضمه مع عبد البائع صفقة واحدة فإن عبده يدخل في شرائه ليثبت الملك في حق عبد البائع وهذا معنى قوله ليثبت حكم البيع فيما ضم إليهما كمال المشتري اهـ. (قوله: ليس بإحراز له) سيأتي في المقالة الآتية ما يخالفه نقلا عن النهاية. اهـ. (قوله: فإن اجتمع السمك في الحظيرة بنفسه إلخ) قال الأتقاني أما إذا اجتمعت بنفسها من غير احتيال لأخذها فالبيع باطل لعدم الملك وإن لم يستطعن الخروج كما إذا أفرخ الصيد في أرضه من غير أن يتخذ له مكانا فإذا اتخذ له مكانا كان ملكا لصاحب الأرض. اهـ. .

وبعده يجوز إن كان في يده أو محبوسا في مكان يمكنه أخذه من غير حيلة وإن لم يمكن أخذه إلا بحيلة لا يجوز لعدم القدرة على التسليم ولو أخذه وسلمه ينبغي أن يكون فيه روايتان على نحو ما ذكر في الآبق ولو اجتمع في أرضه الصيد فباعه من غير أخذه لا يجوز؛ لأنه لم يملكه، ولهذا لو باض فيها بيضا أو تنكس الصيد أو تكسر يكون لمن أخذه لعدم ملكه إياه، بخلاف ما إذا عسل فيه النحل حيث يملكه لأن العسل قائم بأرضه على وجه القرار كالأشجار، ولهذا وجب في العسل العشر إذا كان في أرض العشر كالثمار وهذا إذا لم يهيئ أرضه لذلك فإن هيأها له بأن حفر فيها بئرا للاصطياد أو نصب شبكة فدخل فيه صيد أو تعقل به ملكه؛ لأن التهيئة أحد أسباب الملك، ألا ترى أنه لو حط طستا ليقع فيه المطر فوقع فيه ملكه بالوقوع فيه، وكذا لو بسط ذيله عند النثار ليقع فيه الشيء المنثور ملكه بالوقوع فيه وفي النهاية لو دخل الصيد داره فأغلق عليه الباب كان الصيد له ولم يحك فيه خلافا على قياس ما ذكره في الكافي في الطير لا يكون له وقد ذكرناه من قبل ويجوز أن يكون في المسألة روايتان وإلا فلا فرق بينهما.

Sub-topic – Sale of Unborn Animals and Milk

Mas'alah: What is the ruling on selling an unborn animal or milk in the udder in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2795)

(و) بيع (الحمل) أي الجنين، وجزم في البحر ببطلانه كالنتاج (وأمة إلا حملها) لفساده بالشرط، بخلاف هبة ووصية (ولبن في ضرع) [رد المحتار] قال ح: أقول: فرق ما بين الحمام والآبق، فإن العادة لم تقض بعوده غالبا، بخلاف الحمام، وما ادعاه من اشتراط القدرة على التسليم عقبه، إن أراد به القدرة حقيقة فهو ممنوع، وإلا لاشترط حضور المبيع مجلس العقد وأحد لا يقول به، وإن أراد به القدرة حكما كما ذكره بعد هذا، فما نحن فيه كذلك لحكم العادة بعوده اهـ. قلت: وهو وجيه فهو نظير العبد المرسل في حاجة المولى فإنه يجوز بيعه، وعللوه بأنه مقدور التسليم وقت العقد حكما إذ الظاهر عوده، ولو أبق بعد البيع قبل القبض خير المشتري في فسخ العقد كما في البحر وهنا كذلك، لكن لينظر متى يحكم بفسخ العقد لعدم عود ذلك الطائر فإنه ما دام محتمل الحياة يحتمل عوده. [تنبيه] في الذخيرة: باع برج حمام، فإن ليلا جاز، ولو نهارا فلا؛ لأن بعضه يكون خارج البيت فلا يمكن أخذه إلا بالاحتيال اهـ. والظاهر أنه مبني على ظاهر الرواية تأمل.، وفيه ألغز بعضهم فقال: يا إماما في فقه نعمان أضحى ... حائز السبق مفردا لا يجارى أي بيت يجوز بيعك إيا ... هـ بليل ولا يجوز نهارا. (قوله وبيع الحمل) بسكون الميم (قوله وجزم في البحر ببطلانه) «لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة» ، ولما فيه من الغرر وتقدم أن بيع

الثلاثة باطل، واعترض في اليعقوبية التعليل بالغرر، وهو الشك في وجوده بأنه ينبغي عليه أن لا يجوز بيع الشيء الملفوف الموصوف لأنه يحتمل أن لا يوجد شيء أو وصفه المذكور مع تصريحهم بجوازه. اهـ. قلت: فيه أنه لا غرر فيه؛ لأنه يسهل الاطلاع عليه، بخلاف الحمل فتدبر. وفي البحر عن السراج: فلو باع الحمل وولدت قبل الافتراق وسلم لا يجوز (قوله لفساده بالشرط) ؛ لأن ما لا يصح إفراده بالعقد لا يصح استثناؤه منه، والحمل لا يجوز إفراده بالبيع فكذا استثناؤه؛ لأنه بمنزلة الأطراف فصار شرطا فاسدا، وفيه منفعة للبائع فيفسد البيع. مطلب استثناء الحمل في العقود على ثلاث مراتب ثم استثناء الحمل في العقود على ثلاث مراتب: في وجه: يفسد العقد والاستثناء كالبيع والإجارة والرهن؛ لأنها تبطلها الشروط الفاسدة، وفي وجه: العقد جائز والاستثناء باطل كالهبة والصدقة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد، وفي وجه: يجوزان وهو الوصية، كما لو أوصى بجارية إلا حملها، وكذا لو أوصى بحملها لآخر صح؛ لأن الوصية أخت الميراث، والميراث يجري في الحمل فكذا الوصية، بخلاف الخدمة زيلعي ملخصا أي لو أوصى له بأمة إلا خدمتها لا يصح الاستثناء؛ لأن الميراث لا يجري فيها والغلة كالخدمة بحر (قوله بخلاف هبة ووصية) أي حيث يصح العقد

Mas'alah: What is the ruling on selling human milk in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2804)

(ولبن امرأة) ولو (في وعاء ولو أمة) على الأظهر؛ لأنه جزء آدمي والرق مختص بالحي ولا حياة في اللبن فلا يحله الرق

Mas'alah: What is the ruling on selling unborn animals (malaqih) and stud fees?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1177)

ولا ينعقد بيع الملاقيح والمضامين. والملقوح ما في رحم الأنثى، وعلى هذا يخرج بيع عسب الفحل والحمل هكذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a fetus, offspring, and milk in the udder?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1404)

والحمل والنتاج واللبن في الضرع ـــــــ وفي (الخانية) إن كان ذا جنس يعود إلى بيته ويقدر على أخذه بلا تكلف جاز، وجزم به الشر مقيدا به إطلاق (الكتاب) ويوافقه قوله في (الهداية) : والحمام إذا علم عودها وأمكن تسليمها جاز بيعها لأنه مقدور التسليم، وارتضاه في (الفتح) في شرح هذا المحل حيث قال: أما إذا كانت في برجها ومخارجها مسدودة إشكال في جواز هل يبيعها؟ وأما إذا كانت في برجها ومخارجها مسدودة إشكال في جواز هل يبيعها؟ وأما إذا كانت في حال طيرانها ومعلوم بالعادة أنها تجوز فكذلك البيع المعتاد من عودها قبل القبض انفسخ. وأقول: فيه نظر لأن من شروط صحة البيع القدرة على التسليم عقبه، ولذا لم يجز بيع الآبق كما سيأتي وهو باطل أو فاسد قولان، وأثر الخلاف يظهر فيما لو أخذه وسلمه فمن قال بالأول قال: إنه لا يعود صحيحا وعليه البلخيون، ومن بالثاني قال: إنه يعود، وعليه الكرخي وطائفة كما سيأتي فإطلاق المص أولى. (و) لم يجز أيضا بيع (الحمل) بسكون الميم ما في البطن من الجنين (لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع) رواه أحمد والترمذي وابن ماجة، (و) لا بيع (النتاج) مصدر نجت الناقة بضم التاء نتاجا

بفتح النون وكسرها أريد به المنتوج، وهو ما يحمل هذا الحمل لخبر (الصحيحين) و (السنن) : (نهى – صلى الله عليه وسلم – عن بيع حبل الحبلة) وكان بيعا تبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم ينتج التي في بطنها، والحبل مصدر حبلت المرأة حبلا فهي حبلى فسمى به المحمول كما سمي بالحمل وأدخلت عليه التاء إشعار لمعنى الأنوثة فيه، لأن معناه أن يبيع ما سوق يحمله الجنين إن كان أنثى، كذا في (العناية) ، وقيل: إنها للمبالغة كما في سخره ويحتمل أن يكون جمع حابلة، ففي (المحكم) امرأة حابلة من نسوة حبلة، وروى بعض الفقهاء حملة بكسر الميم ولم يثبت، كذا في (البناية) وشرح (الهداية) للعيني. (و) لا يجوز أيضا بيع (اللبن في الضرع) لنهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع ما في ضروع الأنعام إلا بكيل ولأن فيه غرر الجواز أن يكون الضرع منفتحا يظن لبنا، على أنه يجوز بتقدير أن يكون لبنا أن يحدث لبنا قبل الحلب فيختلط مال البائع

Mas'alah: What is the ruling on selling milk or a fetus as part of an animal?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2179)

10482 – قلنا: لا ضرر هناك من التسليم، وإنما وقع الضرر لعقد البيع حين أفرده بالتمليك. فأما اللبن والحمل فالمعنى فيهما: أنه باع بعض ما تضمنته خلقة الحيوان غير شائع في جميعه، فصار كبيع يده ورجله.

Mas'alah: Is it permissible to sell milk while it is still in the udder?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2598)

12928 – فإن قيل: استحق إتلافها بعقد الإجارة، ويجوز بيعها.

Mas'alah: What is the meaning of 'habal al-habala' and the prohibition of selling it?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1586)

وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت، فنهاهم النبي –صلى الله عليه وسلم– عن ذلك. متفق عليه. وليس في شئ من لفظ الحديث "عن الحبل وحبل الحبلة" وكأن الشيخ نقله بالمعنى، وفي كلامه نظر آخر، وهو أن الحمل هو النتاج في عرف الفقهاء، فلا يصح عطفه عليه، وقال السغناقي في قوله: ولا النتاج: يعني نتاج الحمل وفيه مسامحة.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unborn animal (fetus) before separation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=323)

رجل باع الجنين فولدت قبل الافتراق وسلمه على المشتري قال الشيخ الغمام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى لا يجوز *

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal while excluding its unborn fetus?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=327)

باع حيوانا واستثنى ما في بطنها فسد البيع لأن الجنين لا يجوز إفراده بالعقد فلا يصح

استثناؤه *

Mas'alah: What is the ruling on buying a sheep or slave-girl on condition of pregnancy?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3025)

ذكر هشام عن محمد: اشترى شاة على أنها حامل يفسد البيع. وعن الشافعي قولان. وأصحهما يصح وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة. وقال بعض أصحابه: القولان في غير الآدمي، أما في الجواري يصح قولا واحدا وهو قولنا. ذكر هشام عن محمد: اشترى جارية على أنها حامل يجوز البيع إلا أن يظهر أن المشتري يريدها للظئورة فيفسد. ولا يخفى ما فيه بعد فرض أن المشتري علم ذلك بل شرطه، وكونه اشترى خلاف ما يحصل غرضه لا يوجب فسادا بعد الرضا به. وعن الهندواني شرط الحبل من البائع لا يفسد؛ لأن البائع يذكره على بيان العيب عادة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a fetus or unborn offspring?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=813)

بيع الحمل أو النتاج] (ولا) يجوز (بيع الحمل أو النتاج) . وفي الدرر جعل بيع النتاج باطلا وبيع الحمل فاسدا لأن عدم الأول مقطوع به وعدم الثاني مشكوك فيه انتهى. لكن في البحر وغيره والحمل بسكون الميم بمعنى الجنين والنتاج حمل الحبلة والبيع فيهما باطل لنهيه – عليه الصلاة والسلام – عن بيعهما تدبر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mother animal without her unborn offspring?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1225)

مسألة: [بيع الأم دون الحمل] قال: (ولا يجوز بيع الأم دون الحمل) . وذلك لأنه بمنزلة من باع الأصل دون يدها ورجلها، ولأن كل ما لا يصح بيعه على الانفراد، لا يجوز استثناؤه من البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling milk in the udder?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2781)

(واللبن في الضرع [(4)] (5)): ذكروا فيه علتين [(6) (1) قوله: وبيع الحمل والنتاج؛ الحمل ما في البطن، والنتاج ما يحمل هذا الحمل، وهو المراد من حبل الحبلة في الحديث [البخاري (2: 753) ، ومسلم (3: 1153)] ، وقد كانوا يعتادون ذلك في الجاهلية فأبطل النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك بالنهي. كذا في ((الكفاية)) (6: 50) . (2) الحمل: ما في البطن، والنتاج ما يحمل هذا الحمل، وهو المراد من حبل الحبلة في الحديث كما في البخاري (2: 753) ، ومسلم (3: 1153) ، وغيرهما، وقد كانوا يعتادون ذلك في الجاهلية فأبطل النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك بالنهي. ينظر: ((الكفاية)) (6: 50) . (3) قوله: ينبغي... الخ؛ وفي ((الدار)) جعل بيع النتاج باطلا، وبيع الحمل فاسدا؛ لأن عدم الأول مقطوع به، وعدم الثاني مشكوك فيه، وجزم في ((البحر)) (6: 80) ببطلان بيع الحمل أيضا؛ لنهيه - صلى الله عليه وسلم - عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة، ولما فيه من الغرر، فالحكم

فيهما واحد، واختاره المصنف – رضي الله عنه –. (4) قوله: في الضرع... الخ؛ بالفتح: يستان. كذا في ((منتهى الأرب)) ، وقال في ((المصباح)) (ص361) : الضرع لذات الظلف كالثدي للمرأة، والجمع ضروع، مثل فلس وفلوس. انتهى. (5) في ب: ((المضرع)) . (6) قوله: علتين؛ بل أربع علل؛ فالإثنان منها ما ذكره الشارح – رضي الله عنه –. والثالثة: المنازعة في كيفية الحلب، فإن المشتري يستقصي في الحلب، والبائع يطالبه بأن يترك داعية اللبن. والرابعة: ما روى الشافعي – رضي الله عنه – عن ابن عباس – رضي الله عنه – إنه كان ينهى عن بيع اللبن في ضرع الغنم، والصوف على ظهرها، وروي مرفوعا، وقال العلامة الشمني [في ((كمال الدراية)) (ق391)] : لكن الصحيح أنه موقوف، وفي ((نصب الراية)) (4: 11) : روى الطبراني في ((معجمه [الأوسط])) (4: 101) عن ابن عباس قال: ((نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يباع ثمرة حتى تطعم، ولا يباع صوف على ظهره، ولا لبن في ضرع)) [قال الهيتمي في ((مجمع الزوائد)) (4: 102) : رجاله ثقات] ، وروى ابن أبي شيبة في ((مصنفه)) بسنده عن عكرمة عن النبي – صلى الله عليه وسلم: ((إنه نهى أن يباع لبن في ضرع، أو سمن في لبن)) . انتهى.

Sub-topic – Rulings on Selling Specific Animals

Mas'alah: What is the ruling on selling cats, birds, and pigs in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2960)

حتى الهرة وكذا الطيور (علمت أو لا) سوى الخنزير وهو المختار للانتفاع بها وبجلدها كما قدمناه في البيع الفاسد والتمسخر بالقرد، وإن كان حراما لا يمنع بيعه بل يكرهه كبيع العصير شرح وهبانية.

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting the sale of animals on credit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2044)

واستدل بعضهم لمذهبنا «بنهيه – عليه السلام – عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» رواه أبو داود، وقال الترمذي إنه حديث حسن صحيح قال والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، وتمامه في البناية،

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of selling animals on credit?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4174)

واستدل لأصحابنا بما رواه أبو داود – رحمه الله – أيضا من حديث الحسن عن سمرة

«أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الحيوان نسيئة» ورواه بقية الأربعة.

Mas'alah: How is the hadith about selling animals on credit reconciled?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4174)

وقال الأكمل – رحمه الله: فإن قيل: ما قال المصنف لم يستدل للجانبين بهذه الأحاديث، ثم قال: فالجواب أن جهالة التاريخ وتطرق التأويلات منعاه عن ذلك. قلت: قيل: الجواب عن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – أنه كان في دار الحرب وقد أخذ عبد الله من أهل الحرب ولا ربا بينهما عندنا.

Mas'alah: What is the criticism of the hadith prohibiting selling animals on credit?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4174)

وقيل: إن كان قبل تحريم الربا، وقيل: حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – في طريق ابن إسحاق بطريق بقية وهو مدلس فلا يحتج به.

Mas'alah: What is the ruling on selling animals on credit according to the scholars?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4174)

ولما أخرج الترمذي – رحمه الله – حديث سمرة قال: حديث سمرة حسن صحيح، وسماع الحسن عن سمرة صحيح، هكذا قال علي بن المديني وغيره، والعمل على هذا

عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، وبه يقول أحمد – رحمه الله – انتهى كلام الترمذي – رحمه الله –.

Mas'alah: What is the chapter on the sale of animals?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1174)

[الفصل الرابع في بيع الحيوانات]

Mas'alah: What is the ruling on selling a pigeon tower with pigeons or a domesticated gazelle?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1175)

وإذا أراد الرجل أن يبيع برج حمام مع الحمام إن باع ليلا جاز وفي المنتقى إذا باع طيرا في الماء أو سمكا فيه وهي مما يرجع إليه أو طيرا يطير في السماء ويرجع إليه فالبيع جائز ويسلم إذا رجع وكذلك الظبي الذي ألف وهو داجن ويرجع إليه وإن توحش بعد الإلف ولا يؤخذ إلا بصيد فباعه، لم يجز بيعه كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on selling animals on credit?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1049)

// كتاب البيوع //

Mas'alah: What evidence supports the prohibition of selling animals on credit?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1052)

في عدم جواز بيع الحيوان نسيئة آثار كثيرة لا يحتاج معها الى نظر وقياس

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding selling animals on credit?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1057)

اخبرنا محمد قال اخبرنا هشام بن أبي عبد الله صاحب الدستوائي عن قتادة عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع

Mas'alah: What is the ruling on selling animals for animals on credit?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1058)

الحيوان بالحيوان نسيئة

Mas'alah: What is the prohibition on selling a sheep for two sheep and a camel for two camels on credit?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1063)

وآله وسلم انه ينهى عن بيع الشاة بالشاتين والبعير بالبعيرين الى اجل

Mas'alah: What is the ruling on selling animals for animals on credit?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1065)

الحيوان بالحيوان نسيئة قال لا يصلح تلك بالرؤس نسيئة

Mas'alah: What is the ruling on selling a camel for two camels on credit according to Ali?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1068)

محمد قال اخبرنا ابراهيم بن محمد المدينى قال اخبرنا عبد الله بن أبي بكر ابن حزم عن سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه كان يكره بيع البعير بالبعيرين الى اجل والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on bartering a garment for two garments or an animal for two animals?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2073)

ولا سنة نبي واكره ان احل حراما او احرم حلالا وسألته عن الثوب بالثوبين والدابة بالدابتين قال لا بأس به يديا بيد وسالته عن الجد فقال

Mas'alah: What is the ruling on selling elephants in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=219)

ويجوز بيع الفيل؛ لأنه ينتفع بالحمل عليه وبعظمه، وفي الهداية: الفيل كالخنزير عند محمد نجس العين حتى لا يطهر جلده بالدباغة وعظامه نجسة لا يجوز بيعها والانتفاع بها وعن أبي حنيفة وأبي يوسف هو بمنزلة السباع يباع عظمه وينتفع به ويطهر جلده بالدباغة،

Mas'alah: What is the ruling on selling monkeys according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=219)

وأما القرد فروى الحسن عن أبي حنيفة أن بيعه جائز؛ لأنه يمكن الانتفاع بجلده كالسباع وعن أبي يوسف لا يجوز بيعه؛ لأنه في الغالب يبتاع للملاهي،

Mas'alah: What is the ruling on selling animals for animals on credit (nasi'a)?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=450)

(باب لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) (الترمذي) : عن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه: "أن النبي [صلى الله عليه وسلم] نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة" . حديث حسن صحيح. وسماع الحسن من سمرة صحيح. هكذا قال علي بن المديني رحمه الله. قلت: "وفي هذا الحديث دلالة على أن الجنس بانفراده يحرم النسأ" .

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an animal of the same species?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=155)

(ويجوز بيع اللحم بالحيوان) ولو من جنسه (عند أبي حنيفة وأبي يوسف) لأنه بيع الموزون بما ليس بموزون، فيجوز كيف كان بشرط التعيين لاتحاد الجنس، وشرط محمد زيادة اللحم، ليكون الزائد بمقابلة السقط، كالزيت بالزيتون، قال في التصحيح: قال الإسبيجاني: الصحيح قولهما، ومشى عليه النسفي والمحبوبي وصدر الشريعة

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of selling animals on credit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2602)

وحجتنا في ذلك ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a live sheep for a slaughtered sheep?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2668)

ولا بأس بأن يشتري الرجل الشاة الحية بالشاة المذبوحة يدا بيد لأنه بيع عددي فوري فالشاة الحية لا توزن ولا خير فيه نسيئة لأن النسيئة إن كانت في الشاة الحية فهو سلم في الحيوان وإن كانت في البدل الآخر فهو سلم في اللحم ولو كانتا شاتين مذبوحتين قد سلختا اشتراهما رجل بشاة مذبوحة لم تسلخ كان ذلك جائزا أيضا لأن المثل من لحم الشاة بمقابلة من الشاتين والباقي من لحم الشاتين بإزاء الجلد والسقط فيجوز

ذلك ويحمل مطلق كلامهما عليه لتحصيل مقصودهما ولو كانت الشاة ليس معها جلد كان ذلك فاسدا لأن العقد اشتمل على اللحم فقط من الجانبين واللحم موزون فإذا وجدت الجنسية والوزن حرم التفاضل

Mas'alah: What is the ruling on borrowing animals (qard of hayawan) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2927)

، وأما الحيوان، فلا يجوز استقراض شيء منه عندنا، وقال الشافعي يجوز ذلك إلا في الجواري؛ لما روي «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه استقرض بكرا، ورد رباعيا وقال: خيركم أحسنكم قضاء»؛ ولأن الحيوان مما يثبت دينا في الذمة، أما عندي في السلم، وعند الكل في النكاح، والخلع، والصلح في دم العمد فيجوز استقراضه كالمكيل، والموزون، وهذا؛ لأن القرض موجبه ملك المقبوض بعينه وثبوت مثله في الذمة، والحيوان محتمل فلما كان ذلك محلا لموجب القرض كان الاستقراض جائز، إلا أن الجواري لا أجوز الاستقراض كما لا أجوز السلم على أحد القولين، وعلى القول الذي يجوز السلم فيه الفرق، أن المقصود في الجواري ملك المتعة، وعقد المعاوضة مشروع لإثبات ملك المتعة، وأما القرض فبذل بطريق التبرع، وملك المتعة لا يثبت بطريق التبرع، ولا مدخل للتبرع فيه؛ فلهذا لا يجوز فيه الاستقراض، بخلاف سائر الحيوانات، فإنما هو المقصود لما يعمل فيه البدل، ويثبت بطريق التبرع فيجوز استقراضه، وحجتنا في ذلك أن هذا غير مضمون بالقيمة على مستهلكه، فلا يجوز استقراضه كالجواري، ولهذا تبين أنه لا يمكن إثبات الحيوان دينا في الذمة بمقابلة ما هو مال، مع اعتبار المعادلة في المالية؛ لأنه لا يصار في المستهلكات إلى القيمة إلا عند

تعذر إيجاب المثل، وموجب القرض ثبوت المثل في الذمة بشرط المعادلة في المماثلة، فإذا تعذر ذلك في الحيوان لم يجز استقراضه، وبه فارق ثبوت الحيوان في الذمة بدلا عما ليس بمال؛ لأن ذلك ليس شرط المعادلة في المماثلة، مع أنه لا يثبت في الذمة ثبوتا صحيحا حتى لو أتاها بالقيمة أجبرت على قبوله، ولا مدخل لذلك في القرض ابتداء

Mas'alah: What is the ruling on borrowing animals implied within a purchase transaction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2560)

واستقراض الحيوان، وإن كان لا يجوز إلا أنه إنما لا يجوز إذا حصل ابتداء، والاستقراض منهما حصل في ضمن الشراء، وإنه تصرف مشروع فيصير مشروعا بشرعته، والمستقرض فيما لا يصل مضمون بالقيمة، فيوجب على كل واحد من الغاصبين قيمة ما غصب من هذا الوجه.

Mas'alah: What is the chapter heading for the sale of animals?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2563)

نوع آخر في بيع الحيوانات

Mas'alah: What is the ruling on selling fish trapped in a pond?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2563)

قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير» : ولا يجوز بيع السمك في حظيرة لا يستطيع الخروج منها إذا كن لا يؤخذن إلا بصيد، وإن كن يؤخذن بغير صيد جاز البيع، والمشتري بالخيار إذا رآهن، يجب أن يعلم بأن هذه المسألة على وجهين: إما إن اجتمعن فيها باحتياله واصطيادهن، ثم أرسلهن في الحظيرة، وفي هذا الوجه إن كان لا يقدر على أخذهن من غير احتيال جاز بيعهن؛ لأن ملكهن بالاصطياد، فقد باع ملكه، وهو قادر على التسليم، فيصح كما لو باع عبدا له قد أرسله في حاجته، وإن اجتمعن في الحظيرة لا باحتياله واصطياده لا يجوز بيعهن أمكن أخذهن من غير اصطياد واحتيال، أو لم يمكن؛ لأنه لم يحرزهن فلم يملكهن، فقد باع ما ليس بمملوك له.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of animals for animals on credit?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=467)

والرابع عشر بيع الحيوان بالحيوان نسيئها وهو ان يبيع الفرس بالعبد والعبد عائب ونحو ذلك

Mas'alah: What is the sharia evidence for the requirement of hand-to-hand exchange in animal sales?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2271)

11044 - أما الشرع: فروي (أنه عليه [الصلاة و] السلام نهى عن بيع الحيوان بالحيوان إلا يدا بيد) ، وروي: (أنه - صلى الله عليه وسلم - سئل، فقيل: إنا نبيع الفرس بالأفراس، والنجيبة بالنجائب،، فقال: لا بأس به يدا بيد) ، ومعلوم أن الحيوان بالحيوان اعتبر فيه التعيين دون التقابض.

Mas'alah: What is the ruling on selling animals on credit?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2277)

11070 - وروى الحسن عن سمرة رضي الله عنهما: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الحيوان

Mas'alah: What is the ruling on selling animals on credit?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2278)

بالحيوان نسيئة)، ذكره أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for a live animal in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2331)

مسألة 590 بيع اللحم بالحيوان 11347 - قال أبو حنيفة، وأبو يوسف: يجوز بيع اللحم بالحيوان كيفما كان. 11348 - وقال محمد: يجوز على الاعتبار، إذا كان

اللحم من جنس لحمه. 11349 - وقال الشافعي: إذا باع اللحم بالحيوان من جنسه لا يجوز قولا واحدا، وإن باعه بلحم من غير جنسه، ففيه قولان. 11350 - وبيع الحيوان الذي لا يؤكل باللحم: على قولين. 11351 - لنا: قوله تعالى {يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} . 11352 - ولأنه موزون بمعدود يجوز بيعه، فصار كالثياب بالدراهم. 11353 - ولا يجوز الجوز بالجوز ولا بيعه جائز على الاعتبار، وليس الكلام في أحوال العقد. 11354 - قالوا: الثياب ليس بأصل للدراهم، فلذلك جاز بيعها بها، والحيوان أصل اللحم.

11355 - قلنا: يبطل ببيع الحشف بالتمر، هو أصله ويمنع جواز البيع. 11356 - ولأن الحيوانين جاز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا، فإذا جاز بيع أحدهما بالآخر جاز بيع أحدهما بأجزاء الآخر، كالحنطة بدقيق الشعير. 11357 - ولا يلزم إذا باع شاة على ظهرها صوف بصوف أو في ضرعها لبن بلبن؛ لأن البيع لا يجوز عندنا بحال، والتعليل للعقد لا للأحوال. 11358 - ولأن ما جاز بيعه بالدراهم جاز بيعه بكل صنف من اللحم المباح، أصله: سائر الأعيان. 11359 - فإن قالوا: بموجب العلة على أحد القولين إذا باعه بلحم من غير جنسه لم يصح في العلة الأولى؛ لأنها عامة. 11360 - قلنا: فكل نوع من اللحم؛ ولأن البيع يجري في كل واحد من البدلين على الانفراد، فلو لم يجز بيع أحدهما بالآخر كان المانع ما في الحيوان من اللحم، وذلك لا يجوز اعتباره؛ لأن تناوله محرم في الحال فلو اعتبر في العقد أفسده لتحريمه، فسقط المعيار، فكأنه باع طعاما لا لحم فيه. 11361 - ولا يلزم إذا باع شاة في ضرعها لبن بلبن أو على ظهرها صوف بصوف؛ لأن اللبن في الضرع لا يحرم تناوله ولا يمنع من الانتفاع به، واعتباره لا يؤدي إلى فساد العقد. 11362 - احتجوا بحديث مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه (نهي عن بيع

الحيوان باللحم) . 11363 – قلنا: هذا مرسل، وفي أصلكم أن المراسيل لا يحتج بها.

11364 – فإن قيل: في قوله القديم: تقبل مراسيل سعيد بن المسيب؛ لأنه فتش عنها فوجدها مسانيد؛ لأنه لا يرسل إلا عن الصحابة. 11365 – قلنا: فلا معنى لتخصيص سعيد؛ لأن كل مرسل إذا وجد مسندا فهو حجة وإن لم يعلم إسناده، فكل شيء منع به من قبول المراسيل قائم في مراسيل سعيد بن المسيب. 11366 – فإن قيل: إذا وافق المرسل قول الصحابة فهو حجة؛ لأن الظاهر أنه رجع إليه. 11367 – قلنا: إن كان قول الصحابي حجة فلا حاجة بنا إلى المراسيل، وإن لم يكن حجة لم يصح به المرسل. 11368 – فقولهم: الظاهر أنه يرجع إليه ليس بصحيح؛ لجواز أن يكون يرجع إلى غيره، ثم قد روى في هذا الحديث؛ لأن قوله: كتبته في هذا زائد فهو أولى. 11369 – ولأنه مفيد صحة حمل المطلق عليه على أصلهم. 11370 – قالوا: لا يكون لتخصيص اللحم فائدة. 11371 – قلنا: بل فيه فائدة صحيحة؛ لأنه بين أن الذبح لم يخرجه من حكم الجنس فحرم النساء للجنس. 11372 – قالوا: رواه يزيد بن مروان عن مالك، عن الزهري، عن سهل ابن

Mas'alah: What is the evidence regarding the hadith on selling meat for a live animal?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2334)

سعد الساعدي. 11373 – قلنا: هذا، الحديث رواه القعنبي، ومعن، ومشاهير أصحاب مالك مرسلا، وكيف يقبل إسناده من يزيد بن مروان، ويحي بن معين يقول: إنه

كذاب، وليس عند أصحاب الحديث أوثق من حديث ابن المسيب.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding animal sales?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2335)

11374 - ولأنه يتعارض الحيوان، فلا يكون الرجوع إلى ما قالوه أولى من غيره، ألا ترى: أن عندهم الحكم المتعلق بالشرط نزل على ما عداه، والخبر الذي يذكرونه: السنة تقتضي جواز النقد بعارض نطق الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on selling slaughtered animal meat for live animals?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2335)

11375 - ومن أصحابنا من حمل الخبر على الحيوان المذبوح إذا بيع باللحم، واسم اللحم يتناول المذبوح في العرف، يقال: فلان يأكل الحيوان على مائدة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a live animal for meat in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2335)

11376 - ولأن الحيوان إذا كان مستعملا عندنا لا يجوز بيع الحيوان المذكور باللحم إلا على الأعيان.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for live animals according to some Hanafi scholars?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2335)

11379 - ومن أصحابنا من حمل الخبر على ما روي: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - [مر بحي من أحياء [العرب] يبيعون اللحم بالشاة، فنهى عن بيع اللحم بالحيوان) ، والمراد بتلك الصفة التي يتبايعون بها.

Mas'alah: What is the ruling on selling live animals for meat in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1321)

(وأما) الحيوان مع اللحم فإن اختلف الأصلان فهما جنسان مختلفان كالشاة الحية مع لحم الإبل، والبقر فيجوز بيع البعض بالبعض مجازفة نقدا، ونسيئة؛ لانعدام الوزن، والجنس فلا يتحقق الربا أصلا، وإن اتفقا كالشاة الحية مع لحم الشاة، من مشايخنا من اعتبرهما جنسين مختلفين، وبنوا عليه جواز بيع لحم الشاة بالشاة الحية مجازفة عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، وعللوا لهما بأنه باع الجنس بخلاف الجنس.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an animal in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=608)

بيع اللحم بالحيوان] . (

Mas'alah: What is the ruling on selling a fish caught and placed in an enclosure?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=325)

رجل اصطاد سمكة ثم ألقاها في حظيرة وباعها إن أمكن أخذها من غير صيد جاز البيع وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on buying ten unspecified sheep from a flock?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=373)

ولو انتهى على مائة شاة وقال بكم عشر منها فقال بكذا فهذا باطل كأنه اعتبر التعامل وفي البطيخ والرمان تعامل ولا تعامل في الغنم والرقيق *

Mas'alah: What is the ruling on selling fish that entered an enclosure on its own?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=813)

أو صيد وألقي في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة) فإنه فاسد للعجز عن التسليم (أو دخل إليها) أي مسوقا إلى الحظيرة (بنفسه ولم يسد مدخله) فإنه لا يجوز. وفي الزاهدي إذا اجتمعت بنفسها فبيعها باطل كيف ما كان لعدم الملك.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of an animal with a better one?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4028)

5733 – حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب , قال: أخبرني مالك , عن زيد بن أسلم , عن عطاء بن يسار , عن أبي رافع , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة , فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره , فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا جملا خيارا رباعيا فقال: «أعطه إياه , إن §خيار الناس , أحسنهم قضاء»

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt with a better quality animal?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4029)

5734 – حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا شبابة بن سوار، قال: أخبرنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن، يحدث عن أبي هريرة، قال: كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم دين فتقاضاه فأغلظ عليه. فأقبل عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهموا به. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ذروه , فإن §لصاحب الحق مقالا , اشتروا له سنا فأعطوه إياه» , فقالوا: إنا لا نجد إلا سنا هو خير من سنه , قال: «فاشتروه فأعطوه إياه , فإن خيركم , أو من خيركم أحسنكم قضاء» – – [60]

Mas'alah: What is the hadith prohibiting deferred exchange of animals?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4031)

5738 – حدثنا محمد بن علي بن محرز البغدادي قال: ثنا أبو أحمد الزبيري قال: ثنا

سفيان الثوري , عن معمر , عن يحيى بن أبي كثير , عن عكرمة , عن ابن عباس , أن النبي صلى الله عليه وسلم ﷺنهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

Mas'alah: What is the ruling on selling two animals for one, spot and deferred?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4032)

5740 - حدثنا محمد بن إبراهيم الصيرفي، قال: ثنا عبد الواحد بن عمرو بن صالح الزهري، قال: ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺلم يكن يرى بأسا ببيع الحيوان بالحيوان , اثنين بواحد , ويكرهه نسيئة

Mas'alah: What is the hadith prohibiting deferred exchange of animals?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4033)

5741 - حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ، وعبد الله بن محمد بن خشيش، وإبراهيم بن محمد الصيرفي، قالوا: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا محمد بن دينار الطاحي، قال: ثنا يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم ﷺنهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

Mas'alah: What is the ruling on lending animals and its analogy to deferred sale?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4033)

قال أبو جعفر: فكان هذا ناسخا لما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من إجازة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فدخل في ذلك أيضا استقراض الحيوان.

Mas'alah: What is the argument regarding the permissibility of lending animals despite the prohibition of selling on credit?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4033)

فقال أهل المقالة الأولى: هذا لا يلزمنا , لأنا قد رأينا الحنطة لا يباع بعضها ببعض نسيئة , وقرضها جائز. فكذلك الحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة , وقرضه جائز.

Mas'alah: What is the reasoning behind the prohibition of selling animals on credit?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4033)

فكان من حجتنا على أهل هذه المقالة في تثبيت المقالة الأولى أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة , يحتمل أن يكون ذلك لعدم الوقوف منه على المثل. ويحتمل أن يكون من قبل ما قال أهل المقالة الأولى في الحنطة في البيع والقرض. فإن كان إنما نهى عن ذلك من طريق عدم وجود المثل , ثبت ما ذهب إليه أهل المقالة الثانية , وإن كان من قبل أنهما نوع واحد لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة , لم يكن في ذلك حجة لأهل المقالة الثانية على أهل المقالة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on selling non-measured items of different types on credit and selling animals on credit?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4033)

فكان غير المكيل والموزون , لا بأس ببيعه , بما هو من خلاف نوعه , نسيئة , وإن كان المبيع والمبتاع به ثيابا كلها , وكان الحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة , وإن اختلفت أجناسه , لا يجوز بيع عبد ببعير , ولا ببقرة ولا بشاة , نسيئة.

Mas'alah: What is the ruling on animals as compensation for debts in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4033)

فكان ما حكم فيه بالحيوان المجعول في الذمم , هو ما ليس ببدل من مال , ومنع من ذلك في الأبدال من الأموال. فثبت بذلك أن القرض الذي هو بدل من مال , لا يجب فيه حيوان في الذمم , وهذا قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين وقد روي ذلك عن نفر من المتقدمين

Mas'alah: What is the meaning of 'hand-to-hand' in the sale of animals?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1160)

ويدل عليه: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان إلا يدا بيد" ، ولا خلاف أنه لم يرد به إيجاب القبض في المجلس، وإنما أراد التعيين. فإن قيل: إذا حملت قوله: "يدا بيد" : على معنى التعيين، بطلت فائدته؛ لأنه قد قال: "عينا بعين، يدا بيد" . قيل له: كرره على وجه التأكيد، قال: "مثلا بمثل، وزنا بوزن،

سواء بسواء" . فإن قيل: قد أوجبت التقابض في الصرف بقوله: "يدا بيد" . قيل له: لم نوجبه بذلك، وإنما أوجبناه بقوله في حديث ابن عمر: "ما لم يفترقا وبينكما شيء" ، وفي بعض الألفاظ: "وبينكما لبس" ، فمنع افتراقهما مع بقاء شيء من حقوق العقد. ألا ترى أن الذهب والفضة لما كان من شرط بقاء العقد فيهما المجلس، لم يتخلف فيهما حكم النوع الواحد، والنوعين المختلفين في وجوب التقابض في المجلس، وأن سائر المكيلات والموزونات إذا اختلفت أجناسها: جاز ترك القبض فيهما في المجلس إذا كانا عينين.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal for meat of its own genus?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1163)

مسألة: [بيع الحيوان باللحم] قال أبو جعفر: (ولا بأس ببيع الحيوان باللحم من جنسه، من غير اعتبار اللحم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا يجوز إلا أن يعلم أن في الحيوان المبيع من اللحم أقل من اللحم الذي اشترى به) . لأبي حنيفة: أن اعتبار لحم الحيوان في حال حياته ساقط؛ لأنه لو اعتبر لما صح العقد رأسا، لأنه لا يحل إلا بالزكاة، ألا ترى أن ما بان منه قبل الزكاة فهو ميتة، فلما جاز البيع إذا كان أقل، دل على سقوط اعتباره في حال الحياة. وأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه نهى عن بيع اللحم"

بالحيوان "، فوجهه إذا كان حيوانا مذبوحا بلحم، لأنه قد نسميه حيوانا بعد الذبح، كما يقول القائل: أكلنا من الحيوان كذا." والفرق بينه وبين جواز بيع الزيت بالزيتون، على

الاعتبار أن الزيت الذي في الزيتون ليست إباحته موقوفة على الزكاة، فلذلك جاز اعتباره. *وجعله محمد بمنزلة الزيت بالزيتون، والشاة بالصوف، وذهب أيضا إلى ظاهر ما روي من النهي عن بيع اللحم بالحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for a live animal of the same genus?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1048)

قال – رحمه الله – (واللحم بالحيوان) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: لا يجوز بيعه بالحيوان من جنسه إلا إذا كان اللحم المفرز أكثر مما في الحيوان ليكون قدره مقابلا باللحم والزائد بالسقط لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع اللحم بالحيوان رواه في الموطإ ولأنهما جنس واحد ولهذا لا يجوز بيع أحدهما بالآخر نسيئة فكذا: متفاضلا كالزيت بالزيتون ولهما أنه بيع المعدود بالموزون فيجوز متفاضلا لاختلافهما جنسا وهذا؛ لأن الحيوان ليست فيه مالية اللحم إذ هي معلقة بفعل شرعي وهو الذكاة ألا ترى أنه لا ينتفع به انتفاع اللحم فصار جنسا آخر غير اللحم ولهذا قال الله تعالى {فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر} [المؤمنون: 14] أي بنفخ الروح فإذا كان جنسا آخر جاز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا بخلاف الزيت مع الزيتون؛ لأنهما جنس واحد إذ الزيت موجود فيه للحال وإنما هو مستتر وإنما لا يجوز. [حاشية الشلبي] قال الأتقاني – رحمه الله – وأما بيع الفلس بالفلسين فهو على وجوه إما إن كانا دينين أو عينين أو أحدهما دينا فإن كان أحدهما دينا لا يجوز؛ لأن الجنس يحرم النساء وكذلك إذا كانا دينين لهذا المعنى ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهي عن الدين بالدين وإن كان كل منهما عينا جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف استحسانا وقال

محمد والشافعي: لا يجوز قالوا هذا بناء على أن الفلوس هل تتعين بالتعيين أم لا فعندهما تتعين بالتعيين حتى لو هلك ينتقض العقد ولو أراد أن يعطي غيره لا يجوز وقال محمد: لا يتعين اهـ واستفيد منه أن صور بيع الفلس بالفلسين أربع: الأولى أن يبيع فلسا بغير عينه بفلسين بغير أعيانهما الثانية أن يبيع فلسا بعينه بفلسين بغير أعيانهما الثالثة أن يبيع فلسين بأعيانهما بفلس بغير عينه الرابعة أن يبيع فلسا بعينه بفلسين بعينهما وهذه الصورة فيها خلاف والصور الثلاثة لا خلاف في عدم جوازها والله الموفق (قوله بخلاف ما إذا كانا بغير أعيانهما إلخ) قال الأتقاني: بخلاف ما إذا كانا غير متعينين حيث لا يجوز بيع الواحد بالاثنين؛ لأنه كالئ بكالئ وهو حرام لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – وكذا إذا كان أحدهما غير عين؛ لأن الجنس يحرم النساء اهـ (قوله؛ لأن اصطلاحهما على العد باق) إذ في نقضه في حق العد فساد العقد وهما قصدا صحة العقد لا فساده ولا صحة للعقد إلا بعد بطلان الثمنية فكان لهما نقضها فإذا عاد مثمنا جاز بيع الواحد بالاثنين؛ لأن العددي إذا لم يكن ثمنا جاز بيعه كذلك كالثوب بالثوبين والجوزة بالجوزتين. اهـ. هداية وشرحها للأتقاني (قوله؛ لأن العلة المستنبطة لا تعتبر في محل النص) ؛ لأن القياس حجة ضرورية صير إليه عند تعذر العمل بالمنقول إلى شبهته في الفرع ولا حجة إليه في الأصل لوجود النص فيه كذا بخط الشارح. اهـ. (قوله ولهذا إذا كانت العلة المستنبطة قاصرة) ومعنى القاصرة أن لا تتعدى العلة إلى الفرع بأن لا توجد تلك العلة إلا في الأصل كتعليل الشافعي بالثمنية مثلا اهـ من خط الشارح – رحمه الله –. [بيع اللحم بالحيوان] (قوله وقال محمد: لا يجوز بيعه بالحيوان من جنسه) بأن باع لحم الشاة بالشاة اهـ أما إذا كان بلحم من خلاف جنسه جاز كيفما كان بعد أن يكون عينا بعين عندنا. اهـ. أتقاني وقوله من خلاف جنسه بأن باع لحم البقر بالشاة وما أشبهه اهـ وقوله جاز أي بالاتفاق اهـ (قوله والزائد بالسقط) قال الكمال والمراد بالسقط ما لا يطلق عليه اسم اللحم كالكرش والمعلاق والجلد والأكارع اهـ

(قوله لنهيه – عليه الصلاة والسلام – عن بيع اللحم بالحيوان) فعلى هذا ينبغي أن لا يجوز مطلقا. اهـ. (قوله ولهذا لا يجوز بيع أحدهما بالآخر نسيئة) لا يلزم من عدم جوازه نسيئة أن لا يجوز متفاضلا كالبر والشعير اهـ قال في الهداية: ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند أبي حنيفة وأبي يوسف قال الكمال: سواء كان اللحم من جنس ذلك الحيوان أو لا مساويا لما في الحيوان أم لا يشترط التعيين أما بالنسيئة فلا لامتناع السلم في الحيوان واللحم. اهـ. (قوله ولهما أنه بيع المعدود إلخ) قال الرازي – رحمه الله: ولنا أنه باع موزونا بغير موزون فيصح كيفما كان والنهي محمول على ما إذا كان أحدهما نسيئة ولهذا قيد به في رواية. اهـ. (قوله ولهذا قال الله تعالى {فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر} [المؤمنون: 14] فعلم أن الحي مع الجماد جنسان. اهـ. فتح.

بيع أحدهما بالآخر نسيئة؛ لأن المتأخر منهما لا يمكن ضبطه على ما عرف في باب السلم لا لأنهما جنس واحد ألا ترى أنه لا يجوز ذلك إذا بيع بغيره من خلاف الجنس أيضا ولو كان المذبوح غير مسلوخ وجب أن يجوز عنده أيضا على وجه الاعتبار بأن يجعل لحم كل واحد منهما بجلد الآخر كما قالوا في شاتين مذبوحتين غير مسلوختين بيعت إحداهما بالأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for a live animal of the same species?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2892)

واللحم بالحيوان): خلافا لمحمد – رضي الله عنه – فإن عنده إذا بيع الحيوان بلحم

حيوان(1) من جنسه [(2)] لا يجوز [[البيع] (3) إلا إذا كان اللحم](4) أكثر من لحم ذلك الحيوان؛ ليكون [(5)] الزائد في مقابلة السقط، وعندهما يجوز مطلقا؛ لأنه بيع[(6) (1) في ب: ((الحيوان)) . (2) قوله: من جنسه؛ وأما إذا كانا مختلفين، كما إذا باع لحم البقر بالشاة مثلا فيجوز بالاتفاق من غير اعتبار القلة والكثرة كما صرحوا به. (3) سقطت منف. (4) سقطت من ب. (5) قوله: ليكون... الخ؛ يعني ليكون اللحم بمقابلة ما في الحيوان من اللحم، والباقي بمقابلة السقط، وهو غير اللحم كالجلد ونحوه؛ لأنه لو لم يكن اللحم أكثر بل يكون مساويا أو أقل، فيثبت الربا من حيث زيادة السقط إذا كان اللحم مساويا لما في الحيوان من اللحم أو من حيث زيادة اللحم إذا كان اللحم أكثر مما في الحيوان من اللحم، والسقط: بالتحريك، هيح كاره ازهر جيز. كذا في ((منتهى الأرب)) ، والمراد به هاهنا كل ما لا يطلق عليه اسم اللحم؛ كالطحال والأمعاء، وغيرهما. (6) قوله: لأنه بيع... الخ؛ فإن الحيوان لا يوزن عادة، ولا يمكن معرفة ثقله بالوزن؛ لأنه قد يخفف نفسه بصلابته، فلا يدرى أنه خفف نفسه أو أثقل، وقد يثقل لاسترخاء مفاصله، والميت لاسترخاء مفاصله أثقل من الحي، والنساء لاسترخائهن أثقل من الرجال لصلابتهم. كذا في ((الكفاية)) (6: 167) وغيرها، وعند الشافعي – رضي الله عنه – وأحمد – رضي الله عنه: لا يجوز، ولا يجوز بالنسيئة إجماعا. وفي ((شرح الطحاوي)) : لو كانت الشاة مذبوحة غير مسلوخة فاشتراها بلحم الشاة فالجواب في قولهم جميعا كما قال محمد – رضي الله عنه –، وأراد بغير المسلوخة غير المفصولة عن السقط، ولو اشترى شاة حية بشاة مذبوحة يجوز في قولهم جميعا. ذكره العلامة العيني في ((شرح الكنز)) (2: 43) .

] الموزون بما ليس بموزون(1). (

Mas'alah: What is the ruling on selling an elephant?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=202)

بيع الفيل

Mas'alah: What is the ruling on selling an elephant according to scholarly consensus?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=202)

711. وأما الفيل أجمعوا على جواز بيعه لأنه يحمل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling game when the seller and buyer are in the Haram but the game is outside?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=203)

بيع الصيد في الحرم 714. وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في دلال باع صيدا من دلال وهما في الحرم والصيد في الحل جاز بيعه، وقال محمد: لا يجوز بيعه.

Sub-topic – Disputes Over Value and Defects

Mas'alah: What is the ruling if the buyer gouges out the eye of a slave purchased from enemy territory?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1677)

وصرح في المحيط بأن المشتري إذا فقأ عينها فالحكم كذلك وعن محمد أنه تسقط حصته من الثمن وهذا بمنزلة الشفعة إذا هدم المشتري البناء سقط عن الشفيع حصة البناء فكذا هذا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if a sold slave's gender is mistaken or an animal's gender is misrepresented?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=263)

رجل باع جارية فإذا هو غلام فلا بيع بينهما ولو اشترى بهيمة على انها ذكر فإذا ذكر فإذا هي أنثى صح البيع وله الخيار ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling when the seller chooses to take the surviving slave and forfeit the price?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=274)

إلا أن يشاء البائع أن يأخذ الحي ولا شيء له وقال أبو يوسف (رحمه الله) القول قول

المشتري في الهالك ويتحالفان على الباقي ويترادان وقال محمد (رحمه الله) يتحالفان عليهما وعلى المشتري قيمة الهالك ز

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim of no desire when touching a slave-girl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1072)

ويصدق إن لم يكن بشهوة وهكذا ذكر في «مجموع النوازل» .

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller agree on the value of the slaves at the time of contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2667)

فعند بعض المشايخ يتحالفان في حصة الحي من الوجه الذي ذكرنا، وعند بعضهم يتحالفان في جملة الثمن، ثم إذا تحالفا يفسخ العقد في الحي فيرد الحي على البائع ولا يأخذ البائع من ثمن الميت شيئا هذا إذا تصادقا أن قيمتها يوم العقد ويوم القبض على السواء.

Mas'alah: What is the ruling when a slave girl comes to a slave trader without permission and a dispute arises over the sale?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=266)

وفي النوازل جارية جاءت إلى نحاس بغير إذن مولاها طالبته المبيع ثم ذهبت وقال النخاس رددتها عليك

Mas'alah: What is the ruling if the seller had intercourse with the slave woman despite a condition?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=328)

كان البائع وطئها لزم البيع ولا يكون للمشتري أن يردها *

Mas'alah: What is the ruling when a purchased slave turns out to be of the opposite gender?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1009)

قال (وأمة تبين أنه عبد، وكذا عكسه) أي لو اشترى أو باع شخصا على أنه أمة فتبين أنه عبد أو على أنه عبد فتبين أنه أمة لم يجز البيع وهذا استحسان والقياس أنه يجوز وهو قول زفر – رحمه الله –؛ لأنه اختلاف الوصف إذ الذكورة والأنوثة وصف في الحيوان وهو يوجب [حاشية الشلبي] قوله: ومقصودا) أي بيعه منفردا عن الأرض. اهـ. (قوله في رواية) أي في غير ظاهر الرواية. اهـ. غاية. (قوله: وهو اختيار مشايخ بلخ) أي كأبي بكر الإسكاف ومحمد بن سلمة؛ لأن أهل بلخ تعاملوا ذلك لحاجتهم إليه والقياس يترك للتعامل كما جوز السلم للضرورة والاستصناع للتعامل اهـ كمال قال الأتقاني مشايخ بلخ كأبي بكر الإسكاف ومحمد بن سلمة يجوزون بيع الشرب يوما أو يومين حتى تزداد نوبة المشتري؛ لأن أهل بلخ تعاملوا ذلك لحاجتهم إلى ذلك اهـ (قوله: حتى

لو سقى به رجل أرضه يضمن قيمته) أي وكذا إذا استحق الشرب يبطل حصته من الثمن. اهـ. غاية وكتب ما نصه قال الكمال، وأما ضمانه بالإتلاف فهو بأن يسقي أرضه بشرب غيره فهو رواية البزدوي وعلى رواية شيخ الإسلام لا يضمن وقيل يضمن إذا جمع الماء ثم أتلفه ولا يضمن قبل الجمع وحينئذ فالإلزام به من رد المختلف فيه إلى المختلف فيه فلا يلزم المخالف وعن الشيخ جلال الدين ابن المصنف أنه قصر ضمانه بالإتلاف على ما إذا كان أشهد به لآخر ثم رجع بعد القضاء، وقال لا وجه للضمان بالاتفاق إلا بهذه الصورة؛ لأنه لو ضمن بغيرها فإما بالسقي أو بمنع حق الشرب لا وجه للأول؛ لأن الماء مشترك بين الناس بالحديث ولا إلى الثاني؛ لأن منع حق الغير ليس سببا للضمان بل السبب منع ملك الغير ولم يوجد، وأما أنه حظ من الماء وهو عين أو شيء يتعلق بالعين فأورد عليه أنه لو كان عينا ينبغي أن لا يجوز بيعه إذا لم يكن فيه ماء وأجيب بأنه إنما جوز للضرورة وهو بعرضية وجوده كالسلم والاستصناع ثم بتقدير أنه حظ من الماء فهو مجهول المقدار فلا يجوز بيعه وهذا وجه منع مشايخ بخارى بيعه مفردا قالوا وتعامل أهل بلدة واحدة ليس هو التعامل الذي يترك به القياس بل ذلك تعامل أهل البلاد ليصير إجماعا كالاستصناع والسلم لا يقاس عليه والضرورة في بيع الشرب مفردا على العموم منتفية بل إن تحقق فحاجة بعض الناس في بعض الأوقات وبهذا القدر لا يخالف القياس. اهـ. (قوله: لاختلافهما في ثمن الأرض) أي لأن بعض الثمن يقابل الشرب. اهـ. (قوله: وهو اختيار مشايخ بخارى للجهالة) أي لا؛ لأنه ليس بمال بخلاف بيعه مع الأرض لأنه سقط اعتبار الجهالة تبعا للأرض قاله الأتقاني. (قوله والثاني بيع حق المرور) أي الذي هو التطرق. اهـ. فتح (قوله: فإن كان المراد به الأول إلخ) قال الكمال فإن كان المراد الأول وهو بيع رقبة الطريق والمسيل أي مع اعتبار حق التسييل فوجه الفرق بينهما أن الطريق معلوم؛ لأن له طولا وعرضا معلوما فإن بينه فلا إشكال في حق نفسه وإن لم يبينه جاز أيضا وهو المراد بالمسيلة هنا فإنه يجعل

مقدار باب الدار العظمى وطوله إلى السكة النافذة أما المسيل فمجهول؛ لأنه لا يدري قدر ما يشغله الماء ومن هنا عرف أن المراد بالمسيلة ما إذا لم يبين مقدار الطريق والتسييل، أما لو بين حدا ما يسيل فيه الماء أو باع الأرض المسيل من نهر أو غيره من غير اعتبار حق التسييل فهو جائز بعد أن يبين حدوده اهـ. (قوله: فالفرق بينهما) أي حيث جاز بيع الطريق وهبته دون المسيل. اهـ. أتقاني. (قوله في رواية الزيادات لا يجوز) قال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير هذه الرواية هي الصحيحة؛ لأنه حق من الحقوق وبيع الحقوق بالانفراد لا يجوز. اهـ. غاية. (قوله: أما التسييل) أي فإن كان على السطح فهو نظير حق التعلي وبيع حق التعلي لا يجوز باتفاق الروايات وإن كان على رقبة الأرض فلا يجوز أيضا لجهالة قدر ما يشغله الماء. اهـ. غاية. (قوله: في المتن وأمة تبين أنه عبد، وكذا عكسه) قال الكمال إذا اشترى هذه الجارية بألف فظهرت غلاما فالبيع باطل لعدم المبيع وهذه وأمثالها تبتني على الأصل الذي تقدم في المهر أنه إذا اجتمع تسمية وإشارة إلى شيء كما ذكرنا من هذه الجارية حيث أشار إلى ذات وسماها جارية. اهـ. (قوله: والأنوثة وصف في الحيوان) أي فلا يتبدل بها معنى الذات. اهـ. غاية

Mas'alah: What is the difference between gender mismatch in humans versus animals in a sale?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1010)

الخيار لا الفساد كما في البهائم فإنه إذا اشترى كبشا مثلا فإذا هو نعجة أو بالعكس لا يفسد البيع، وإنما يثبت له الخيار لفوات الوصف المرغوب فيه كما إذا اشترى عبدا على أنه خباز أو كاتب فإذا هو بخلاف ذلك وجه الاستحسان أن الذكر والأنثى من بني

آدم جنسان مختلفان لتفاحش التفاوت في المقاصد فإن المقصود من العبد الاستخدام خارج الدار ومن الأمة الاستخدام داخل الدار كالطبخ والكنس والاستفراش والاستيلاد فصارت جنسا آخر غير الذكورة ومن غيره جنس واحد لتقارب المقصود فإن المقصود منه اللحم والحمل والركوب ونحو ذلك فالذكر والأنثى من الحيوان يصلحان لذلك فكانا جنسا واحدا واختلاف الجنس يكون باختلاف المقاصد.

BAB 26

باب بيع العقار

The Chapter on Sale of Real Estate

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Sale of Real Estate Before Taking Possession

Mas'alah: Is it valid to sell real estate before taking possession?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=427)

(صح بيع عقار لا يخشى هلاكه قبل قبضه) من بائعه لعدم الغرر لندرة هلاك العقار،

Mas'alah: What is the ruling on selling real estate before taking possession according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4135)

قلنا: إن إقرارها لم يصح لما ادعى بكر أنه تلقى الملك من جهته، فلا يثبت قبض بكر بإقرار المرأة، فإن قيل: كيف تستقيم أن يقال: ... وبيع العقار قبل القبض جائز عندهما، ومحمد وضع المسألة في العقار.

Mas'alah: What do the scholars say about Muhammad's ruling on selling real estate before possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4135)

قلنا: اختلفت عبارة المشايخ في هذا المقام، فعبارة بعضهم: أنه يحتمل أن محمدا حين فرع هذه المسألة وطال تفريعها على حسب ما يرى، حسب أنه وضع المسألة في المنقول. ومنهم من قال: إنما فرع هذا على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف الأول، فبيع العقار قبل القبض في شيء من الكتب إنما أثبته في «الجامع» هذه المسألة. ومنهم من قال: أراد محمد رحمه الله التفريع على قياس قولهما: إن كانا لا يريان جواز بيع العقار قبل القبض.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on selling real estate before taking possession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2380)

11592 – قال أبو حنيفة، وأبو يوسف: يجوز بيع العقار قبل قبضه من بائعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling real estate before taking possession according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3086)

ويجوز بيع العقار قبل القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمه الله –. وقال محمد – رحمه الله: لا يجوز)

Mas'alah: What is the argument for the permissibility of selling real estate before possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3086)

ولهما أن ركن البيع صدر من أهله في محله، ولا غرر فيه؛ لأن الهلاك في العقار نادر، بخلاف المنقول، والغرر المنهي عنه غرر انفساخ العقد، والحديث [فتح القدير] بخلاف البيع، وأبو يوسف يقول: البيع أسرع نفاذا من الهبة بدليل أن الشيوع فيما يحتمل القسمة يمنع تمام الهبة دون البيع، وأيضا هذه التصرفات تنبني على الملك وغرر الانفساخ يمنع تمامه فكان قاصرا في حق إطلاق التصرف، وأما أعتق عن كفارتي فإنه طلب التمليك لا تصرف مبني على الملك القائم. فإن قيل: لو اعتبر الغرر امتنع بعد القبض أيضا لاحتمال ظهور الاستحقاق، فالجواب أنه أضعف؛ لأن ما يتحقق به بعد القبض يتحقق به قبله، ويزيد باعتبار الهلاك أيضا فكان أكثر مظانا قبل القبض، ولأن اعتباره بعده يسد باب البيع، ولو باعه المشتري من بائعه قبل قبضه لا يجوز ولو وهبه يجوز على اعتباره مجازا عن الإقالة، فإن قيل: هذا النهي باعتبار أمر مجاور فينبغي أن لا يوجب الفساد كالبيع وقت النداء، أجيب بأن الغرر في المبيع لا مجاور له، فإنه باعتبار أنه مملوك أو غير مملوك للمشتري على تقدير الهلاك، وأورد على التأثير أن بعد تسليم أن البيع ينفسخ بهلاك المبيع قبل القبض: أي امتناع فيه فليكن كذلك، وغاية الأمر أنه ظهر أن البيع الثاني لم يصح فيترادان، ومثله واقع في الشفعة والبيع بعد ظهور الاستحقاق. (قوله ويجوز بيع العقار قبل القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف) وهو قوله الآخر (وقال محمد: لا يجوز) وهو قول أبي يوسف الأول، وقول الشافعي (رجوعا إلى إطلاق الحديث) يعني عمومه، وهو ما في حديث حكيم من قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تبيعن شيئا حتى تقبضه» بخلاف ما قبله من حديث ابن عمر فإنه خاص بالمنقول: أعني قوله «نهى عن بيع السلع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم» وللنهي عن ربح ما لم يضمن، ولو باع العقار بربح يلزم ربح ما لم يضمن وصار بيع العقار كإجارته وإجارته قبل قبضه لا تجوز فكذا بيعه؛ ولأن السبب هو البيع إنما يتم بالقبض، ولهذا جعل الحادث بعد العقد قبل القبض كالحادث عند العقد، والملك إنما يتأكد بتأكد السبب،

وفي هذا العقار والمنقول سواء (ولهما) أي لأبي حنيفة وأبي يوسف (أن ركن البيع صدر من أهله في محله) والمانع المثير للنهي وهو غرر الانفساخ بالهلاك منتف. (

Mas'alah: What is the ruling on selling real estate that may be destroyed by natural causes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3086)

فإن هلاك العقار نادر) والنادر لا عبرة به، ولا يبنى الفقه باعتباره فلا يمنع الجواز، وهذا؛ لأنه لا يتصور هلاكه إلا إذا صار بحرا ونحوه، حتى قال بعض المشايخ: إن جواب أبي حنيفة في موضع لا يخشى عليه أن يصير بحرا أو يغلب عليه الرمال، فأما في موضع لا يؤمن عليه ذلك فلا يجوز كما في المنقول ذكره المحبوبي وفي الاختيار: حتى لو كان على شط البحر أو كان المبيع علوا لا يجوز بيعه قبل القبض

معلول به عملا بدلائل الجواز والإجارة، قيل على هذا الخلاف؛ ولو سلم فالمعقود عليه في الإجارة المنافع وهلاكها غير نادر. [فتح القدير] والحديث الذي استدل به (معلول به) أي بغرر الانفساخ، والدليل عليه أن التصرف الذي لا يمتنع بالغرر نافذ في المبيع قبل القبض وهو العتق والتزوج عليه، وبه ظهر فساد قولهم إن تأكد الملك بتأكد السبب، وذلك بالقبض لأن العتق في استدعاء ملك تام فوق البيع، ويجوز في المبيع قبل القبض العتق. وإنما قلنا: التزوج لا يبطل بالغرر؛ لأنه لو هلك المهر المعين لزم الزوج قيمته ولم ينفسخ النكاح، وأورد أنه تعليل في مقابلة النص فإنه تخصيص عمومه فيؤدي إلى تقديم القياس، والمعنى على النص وهو ممنوع، الجواب أنه خص منه أشياء: منها جواز التصرف في الثمن قبل قبضه، وكذا المهر يجوز لها بيعه وهبته، وكذا الزوج

في بدل الخلع، وكذا رب الدين في الدين إذا ملكه غيره وسلطه على قبضه جاز، وكذا أخذ الشفيع قبل قبض المشتري، ولا شك أن تملكه حينئذ شراء قبل القبض

Mas'alah: What is the ruling on selling real estate before taking possession?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=837)

(ويصح في العقار) أي يصح بيع عقار لا يخشى هلاكه قبل قبضه عند الشيخين (خلافا لمحمد) وهو قول زفر والشافعي عملا بإطلاق الحديث واعتبارا بالمنقول ولهما أن ركن البيع صدر عن أهله في محله ولا غرر فيه لأن الهلاك

بالعقار نادر حتى إذا تصور هلاكه قبل القبض لا يجوز بيعه بأن كان على شط النهر أو كان المبيع علوا فعلى هذا لو قيد بلا يخشى هلاكه قبل القبض كما قيدنا لكان أولى تدبر بخلاف المنقول. والغرر المنهي غرر انفساخ العقد، والحديث معلول به عملا بدلائل الجواز وإنما عبر بالصحة دون النفاذ واللزوم لأن النفاذ واللزوم موقوفان على نقد الثمن أو رضى البائع وإلا فللبائع إبطاله وكذا كل تصرف يقبل النقض إذا فعله المشتري قبل القبض أو بعده بغير إذن البائع فللبائع إبطاله بخلاف ما لا يقبل النقض كالعتق والتدبير والاستيلاد كما في البحر.

Mas'alah: What is the ruling on selling real estate before taking possession?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1037)

تسليمه قبل قبضه فلا يجوز بيعه كالمنقول، ولهذا لا تجوز إجارته قبل القبض ولهما أنه لا يتوهم انفساخ العقد فيه بالهلاك وهو مقدور التسليم فصار كالمهر وبدل الخلع والعتق وبدل الصلح عن دم العمد وهذا؛ لأن هلاك العقار نادر ولا يمكن تعييبه ليصير هالكا حكما حتى لو تصور هلاكه قبل القبض قالوا: لا يجوز بيعه وذلك بأن كان على شط النهر ونحوه وما رواه معلول بغرر انفساخ العقد بالهلاك قبل القبض وذلك لا يتصور فيه إلا نادرا والنادر لا حكم له فصار كاحتمال غرر الانفساخ بالاستحقاق بعد القبض فيه وفي المنقول والدليل على أنه معلول به أن التصرف في الثمن قبل القبض جائز؛ لأنه لا غرر فيه وكذلك التصرف في المهر ونحوه جائز قبل القبض لما أمن منه والفقه فيه أن المطلق للتصرف وهو الملك قد وجد لكن الاحتراز عن الغرر واجب ما أمكن وذلك فيما يتصور فيه الغرر والإجارة قبل القبض قيل على هذا الخلاف فلنا أن نمنع وقيل أنه لا يجوز بلا خلاف وهو الصحيح والفرق لهما أن المعقود عليه في الإجارة المنافع وهلاكها غير نادر لأنها بمنزلة المنقول.

Mas'alah: What is the ruling on selling real estate before taking possession?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=325)

136 – مسألة. بيع العقار المبيع قبل القبض، يجوز. والوجه فيه– أن قبض العقار لا يقف عليه ركن البيع ولا المصلحة المطلوبة من البيع، ولا انتفاء غرر انفساخ البيع بهلاك المبيع – فوجب أن لا يقف عليه صحة البيع قياسا على بيع المنقول قبل القبض. وبيان أنه لا يقف عليه ركن البيع والمصلحة المطلوبة من البيع – ما مر في المسائل المتقدمة. وبيان أنه لا يقف عليه انتفاء غرر انفساخ البيع بهلاك المعقود عليه – أن

العقار لا يرد عليه الهلاك، لأن ذلك بغليه الماء والرمل عليه، وذلك نادرا جدا، بخلاف المنقول، لأنه لا يندر هلاكه، فوجب أن يجوز البيع تحصيلا للمصلحة. فإن قيل: قولكم بأن قبض العقار لا يقف عليه ركن البيع– قلنا: لا نسلم، وهذا لأن ركن البيع تمليك الرقبة واليد جميعا واليد غير ثابت. ولئن سلمنا أن القبض لا يقف عليه ركن البيع – لم قلتم بأنه لا يقف عليه المصلحة المطلوبة من البيع؟ وهذا لأن معظم الانتفاع يحصل بعد القبض، فتقف المصلحة على القبض.

Mas'alah: What is the argument regarding the risk of rescission in selling real estate before possession?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=326)

ولئن سلمنا أنه لا يقف عليه ركنه ولا مصلحته – لكن لم قلتم بأنه لا يقف عليه انتفاء غرر الانفساخ في البيع بهلاك المعقود؟ قوله: لأنه نادر – قلنا: نعم. وهذا القدر يكفي للغرر بدليل أن المنقول إذا كان حجرا أو حديدا فهلاكه نادر، ومع هذا كان غررا مفسدا للعقد. ولئن سلمنا أنه لم يوجد هذا المفسد، لكن لم قلتم بأنه لم يوجد مفسد آخر؟ وبياذ [ه] أنه وجد، وذلك لأن المبيع لم يدخل في ضمان البائع لعدم القبض، فلا يجوز بيعه، كربح ما لم يضمن. الجواب: قوله: الركن تمليك الرقبة واليد، واليد غير ثابت – قلنا: إمكان اليد ثابت بواسطة القبض، وذلك يكفي العقار، لأن حقيقة اليد عليه لم تكن قط. قوله: بأن معظم الانتفاع يحصل بعد القبض – قلنا: نعم، وإمكان القبض ثابت، فيقام مقام حقيقة القبض. قوله: لم قلتم بأنه لا يقف عليه انتفاء غرر انفساخ العقد – قلنا: لأنه نادرا جدا. وأما المنقول إذا كان حجرا قلنا: كيفما كان، فاحتمال الهلاك في العقار أندر وأبعد من احتمال الهلاك في المنقول، لأنه يتطرق إلى المنقول من

دواعي المهالك وإلا يتطرق إلى العقار. قوله: وجد هنا مفسد آخر – قلنا: لا نسلم. قوله: المبيع لم يدخل في ضمان البائع – قلنا: نعم، ولكن المنهي هو ربح ما لم يضمن، لا بيع ما لم يضمن، ولئن كان فهو [مثل] المنقول.

Sub-topic – Rights and Easements (Pathway, Water Rights, Airspace)

Mas'alah: Does the airspace (darkness) enter into the sale of a house?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=433)

والظلمة لا تدخل في بيع الدار) لبنائها على الطريق فأخذت حكمه (إلا بكل حق ونحوه) مما مر، وقالا: إن مفتحها في الدار تدخل كالعلو)

Mas'alah: Does buying a house include the right to the pathway and water rights?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4205)

قال: ومن اشترى بيتا في دار أو منزلا أو مسكنا لم يكن له الطريق إلا أن يشتريه بكل حق هو له، أو بمرافقه، أو بكل قليل وكثير، وكذا الشرب [البناية] يدخل العلو من غير ذكر في الفصول كلها، لأن في عرفنا الدار والمنزل والبيت كله واحد. وقال المصنف: م: (لأن كل بيت يسمى بالفارسية خانه) ش: وفي بعض النسخ: لأن كل مسكن يسمى خانه م: (ولا يخلو عن علو) ش: يعني في عرف بلاد العجم يسمى كذلك، سواء كان المسكن صغيرا أو كبيرا، ولفظ خانه بالخاء المعجمة وفتح النون وهو اسم البيت بالعجمي. م: (وكما يدخل العلو في اسم الدار يدخل الكنيف) ش: وهو المستراح م: (لأنه من توابعها) ش: أي من توابع الدار. وفي بعض النسخ من توابعه. قال الكاكي: أي من توابع الدار؛ لأنه يجوز فيه التذكير؛ لأنه مؤنث غير حقيقي، ولأن الدار اسم لما أدير

عليه الحائط والكنيف مما أدير عليه الحائط، فيكون من الدار فيدخل تحت بيع الدار بلا ذكر الحقوق. م: (ولا تدخل الظلة) ش: وهي الساباط الذي أحد طرفيه على الدار المبيعة والطرف الآخر على دار أخرى أو على الأسطوانات في السكة ومفتحة في الدار، كذا في "الجامع الصغير لقاضي خان" ، وفي "المغرب" : قول الفقهاء ظلة الدار يريدون السدة التي تكون فوق الباب م: (إلا بذكر ما ذكرنا عند أبي حنيفة) ش: وهو قوله بكل حق هو له أو مرافقه أو بكل قليل وكثير هو فيه م: (لأنه مبني) ش: أي لأن الظلة على تأويل الساباط م: (على هواء الطريق فأخذ حكمه) ش: أي حكم الطريق. م: (وعندهما) ش: أي وعند أبي يوسف ومحمد م: (إن كان مفتحه) ش: أي مفتح الظلة م: (في الدر يدخل) ش: أي في البيع م: (من غير ذكر شيء مما ذكرنا) ش: من المرافق والحقوق م: (لأنه) ش: أي لأن الظلة م: (من توابعه) ش: أي من توابع الدار م: (فشابه الكنيف) ش: حيث يدخل من غير ذكر شيء من الحقوق والمرافق. م: (قال) ش: أي قال محمد في "الجامع الصغير" : م: (ومن اشترى بيتا في دار أو منزلا) ش: أي أو اشترى منزلا م: (أو مسكنا) ش: أي أو اشترى مسكنا م: (لم يكن له) ش: أي للمشتري م: (الطريق إلا أن يشتريه بكل حق هو له أو بمرافقه) ش: أو يشتري بمرافقه م: (أو بكل قليل وكثير) ش: هو منه أو فيه فيكون له الطريق حينئذ. وقال الكاكي: المراد الطريق الخاص في ملك إنسان. قلنا: طريقها إلى مكة غير نافذة وإلى طريق عام فيدخل م: (وكذا الشرب) ش: بكسر

Mas'alah: What water rights and easements are included when purchasing land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2627)

وإذا اشترى أرضا ولم يذكر الشرب ولا مسيل الماء لم يدخلا في البيع وإن ذكر الشرب ولم يذكر المسيل دخل الشرب في البيع ولم يدخل المسيل ولو اشتراها بكل حق هو لها كان له الشرب ومسيل الماء جميعا وكذا لو اشتراها بمرافقها كذا في المحيط. لو قال لرجل اسقني يوما من نهرك على أن أسقيك يوما من نهري لم يجز وكذا لو جعله مقابلا بثوب أو عبد ولو أخذ الثوب أو العبد رده ولا شيء عليه بما انتفع كذا في السراجية. وإذا قال اسقني يوما بخدمة عبدي هذا شهرا أو قال بركوب دابتي هذه شهرا أو قال كذا وكذا يوما فهذا كله باطل كذا في الذخيرة باع ماء له بمجاريه بغير أرض، وفي تلك القرية الخراج على الماء وتباع المياه بمجاريها فالبيع جائز ولا خراج على المشتري ولو شرطا الخراج على المشتري في عقد البيع ينبغي أن يفسد البيع وإن لم يشترط فالخراج على البائع على حاله ولا معتبر بالعرف في الخراج لأن ذلك حكم

من الإمام فلا يمكن نقضه بالعرف. اشترى شربا بغير أرض فقبضه وباعه مع أرضه فالبيع في الشرب لا يجوز إلا أن يجيزه البائع الأول لأنه لا يملكه بالشراء والقبض لأن البيع لم يقع على شيء موجود ألا يرى أنه لو باع الأرض والشرب فالبيع جائز وإن كان الماء منقطعا وقت البيع فالبيع إنما وقع على ما يحدث وقتا بعد وقت فلا يجوز البيع الثاني لأنه على ملك الأول وقيل شراء الشرب بغير الأرض حكمه حكم البيع الفاسد فإذا اتصل القبض به وباعه يجب أن يجوز وهو الصحيح كذا في خزانة المفتين. نهر مشترك بين رجلين باع أحدهما أرضه التي بجنب هذا النهر ووراء هذا النهر طريق وذكر في الصك حد الأرض التي باعها الطريق قال أبو نصر – رحمه الله تعالى – لا يدخل النهر في البيع وقال الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى – يدخل وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضي خان. ولو باع الشرب بعبد أو آجره وقبض العبد وأعتقه جاز عتقه وضمن قيمة

العبد وكذلك لو كانت أمة فعلقت منه فهي أم ولد له وعليه قيمتها وعقرها وفي رواية البيوع لا عقر وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي. ولو باع الأرض بشرب أرض أخرى اختلف فيه المشايخ كذا في فتاوى قاضي خان والصحيح أنه لا يجوز كذا في التتارخانية. الشرب إذا بيع مع الأرض كان له قسط من الثمن كذا في السراجية. في فتاوى الفضلي قطعتا كرم لرجل باع إحداهما من رجل والأخرى من رجل وكان مجراهما واحدا فمنع مشتري القطعة الأعلى مجرى ماء القطعة السفلى ذكر المسألة ولم يشبع في جوابها وفي الحقيقة المسألة على وجهين: أما إن كان مالك القطعتين مختلفا، أو كان مالكهما واحدا، إن كان المالك مختلفا إن لم يذكر الشرب في البيع لا نصا ولا دلالة لا يدخل الشرب في البيع وإن ذكراه إما نصا وإما دلالة كان لكل مشتر حق إجراء الماء إلى أرضه ويقوم كل مشتر مقام بائعه ولا يعتبر فيه التقدم والتأخر وإن كان المالك واحدا فإن لم يذكر الشرب في البيع لا نصا ولا دلالة لا يدخل تحت البيع وإن ذكراه فإن باع القطعة العليا أولا لم يكن لصاحب القطعة السفلى إجراء الماء إلا إذا اشترط البائع وقت البيع الأول أن يكون له حق إجراء الماء إلى القطعة السفلى وإن باع القطعة السفلى أولا كان لكل واحد منهما حق إجراء الماء إلى أرضه كذا في المحيط. داران لرجل مسيل ماء سطح إحداهما على سطح الأخرى فباع التي عليها المسيل بكل حق هو لها ثم باع الدار الأخرى من رجل آخر فأراد المشتري الأول أن يمنع الثاني عن إسالة الماء على سطحه فله ذلك إلا أن يكون اشترط البائع عليه وقتما باعه أن مسيل ماء التي لم أبع في الدار التي بعت. وفي النوازل داران متلاصقتان إحداهما عامرة والأخرى غير عامرة فباع الخراب وكان مصب ميزاب الدار العامرة وملقى ثلجها في الدار الخراب فرضي المشتري ثم أراد المنع فله المنع وإن استثنى البائع لنفسه مسيل الماء وطرح الثلج فاستثناؤه مسيل الماء جائز وطرح الثلج لا يجوز قال أبو الليث – رحمه الله تعالى – إن كان له ميزاب في تلك الدار ومسيل سطحه إلى

هذا الجانب وعرف أن ذلك قديم فمسيله على حاله وإن لم يشترط وكذا لو كان مسيل ماء سطحه إلى دار رجل وله فيها ميزاب قديم فليس لصاحب الدار منعه عن مسيل الماء والفتوى على قول أبي الليث – رحمه الله تعالى – كذا في خزانة المفتين. وفي النوازل رجل له مجرى ماء على سطح جار له فخرب سطح الجار فإصلاح ذلك على صاحب السطح بمنزلة السفل مع العلو ولا يجبر على العمارة ويقال للذي له حق الإجراء اصنع ناوقا في موضع المجرى على سطح الجار لتنفيذ الماء إلى مصبه كذا في الخلاصة. وفي البقالي رجل باع أرضا بشربها فللمشتري قدر ما يكفي لهذه الأرض من الماء وليس له جملة ما للبائع كذا في الذخيرة. رجل له أرض

Mas'alah: How is a water share (shirb) sold to pay off debts of a deceased person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2639)

[الباب الخامس في المتفرقات] (الباب الخامس في المتفرقات) ولو مات صاحب الشرب وعليه ديون لم يبع شربه بدون الأرض في دينه إلا أن يكون معه أرض فيباع مع أرضه ثم الإمام ماذا يصنع بهذا الشرب؟ قيل يتخذ حوضا ويجمع فيه ذلك الماء في كل نوبة ثم يبيع الماء الذي جمعه في الحوض بثمن معلوم فيقضي به الدين والأصح أنه ينظر إلى قيمة الأرض بدون الشرب ومع الشرب فيصرف تفاوت ما بينهما من الثمن إلى قضاء دين الميت وإن لم يجد ذلك اشترى على تركة هذا الميت أرضا بغير شرب ثم ضم هذا الشرب إليها وباعها فيؤدي من الثمن ثمن الأرض المشتراة والفاضل للغرماء كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house with a water channel right?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2642)

وفي فتاوى أهل سمرقند رجل له مسيل ماء في دار غيره باع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل فله أن

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the road and drain in a property sale contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3002)

وذكر الطحاوي – رحمه الله تعالى – أن أكثر أهل الشروط يذكرون الطريق والمختار عندنا تركه، وكذلك المسيل؛ لأنهم إن ذكروا الطريق مطلقا يتناول ذلك الطريق العام الذي لا يجوز بيعه، وكذلك الميزاب ربما ينصب في جزء من طريق العامة فإذا أطلق ذلك يدخل في البيع ما لا يجوز بيعه فيفسد به البيع،

Mas'alah: How should a house's right of way to a public road be written in a sale contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3003)

وإن كان لها طريق نافذ إلى طريق العامة يكتب وطريقها النافذ إلى طريق العامة وإن ألحق بها من حقوقها كان أولى

Mas'alah: Does the sale of a house include the right of way, water, and drainage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=634)

قال: "ومن اشترى بيتا في دار أو منزلا أو مسكنا لم يكن له الطريق إلا أن يشتريه بكل حق هو له أو بمرافقه أو بكل قليل وكثير، وكذا الشرب والمسيل" لأنه خارج الحدود إلا أنه من التوابع فيدخل بذكر التوابع، بخلاف الإجارة لأنها تعقد للانتفاع فلا يتحقق إلا به، إذ المستأجر لا يشتري الطريق عادة ولا يستأجره فيدخل تحصيلا للفائدة المطلوبة منه، أما الانتفاع بالمبيع ممكن بدونه لأن المشتري عادة يشتريه، وقد يتجر فيه فيبيعه من غيره فحصلت الفائدة، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What rights are included when buying a house, dwelling, or home?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=489)

ومن اشترى منزلا فوقه منزل فليس له الأعلى إلا أن يشتريه بكل حق هو له أو بمرافقه أو بكل قليل وكثير هو فيه أو منه ومن اشترى بيتا فوقه بيت بكل حق هو له لم يكن له الأعلى ومن اشترى دارا بحدودها فله العلو والكنيف جمع بين المنزل والبيت والدار فاسم الدار ينتظم العلو لأنه اسم لما أدير عليه الحدود والعلو من توابع الأصل وأجزائه فيدخل فيه والبيت اسم لما يبات فيه والعلو مثله والشيء لا يكون تبعا لمثله فلا يدخل فيه إلا بالتنصيص عليه والمنزل بين الدار والبيت لأنه يتأتى فيه مرافق السكنى مع ضرب قصور إذ لا يكون فيه منزل الدواب فلشبهه بالدار يدخل العلو فيه تبعا عند ذكر التوابع ولشبهه بالبيت لا يدخل فيه بدونه وقيل في عرفنا يدخل العلو في جميع ذلك لأن كل مسكن يسمى بالفارسية خانه ولا يخلو عن علو وكما يدخل العلو في اسم الدار يدخل الكنيف لأنه من توابعه ولا تدخل الظلة إلا بذكر ما ذكرنا عند أبي حنيفة لأنه مبني على هواء الطريق فأخذ حكمه وعندهما إن كان مفتحه في الدار يدخل من غير ذكر شيء

مما ذكرنا لأنه من توابعه فشابه الكنيف

Mas'alah: What rights are included when buying a house with its boundaries?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=290)

وإن اشترى دارا بحدودها فله العلو والكنيف وليس له الظلة إلا أن يقول بكل حق هو لها أو بمرافقها أو بكل قليل وكثير هو فيها أو منها فيكون له الظلة وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) له الظلة وإن لم يشترط شيئا من ذلك

Mas'alah: How should a right-of-way (pathway) within a house be documented in a sale contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6148)

وإن اشترى منه طريقا في دار كتب أشتري منه طريقا من الدار التي في بني فلان ويحددها، وهذا الطريق من هذه الدار ما بين موضع كذا من دار فلان التي إلى جانب هذه الدار إلى باب هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا، عرض هذا الطريق عرض باب الدار؛ لأنه لا بد من إعلام المعقود عليه، وإعلام الطريق بذكر طوله وعرضه ثم يكتب: أشتري منه هذا الطريق الذي ضمنا في هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا بحدوده كلها وأرضه مسلما إلى باب الدار، وقد استحسن بعض أهل الشروط أن يبين ذلك بالذراع طولا وعرضا؛ لأن في قوله عرضه عرض باب الدار بعض الإبهام فقد يبدل بالباب باب آخر ولكن يجوز محمد - رحمه الله - بهذا القدر من الإبهام؛ لأن عرض باب الدار طريق متفق عليه، وعند المنازعة يرد المختلف فيه إلى المتفق عليه، والمقصود من

الطريق التطرق، وهذا المقصود إنما يتم إذا كان الطريق بقدر عرض باب الدار، فإن ما لا يدخل في ذلك الباب لا يمكنه أن يحمله في الطريق قال: ولو لم يسم عرض الطريق كان يجوز أيضا لهذا المعنى، وهو أن التسمية للرجوع إليه وقطع المنازعة به عند الحاجة، وهذا حاصل بمعرفة باب الدار فلا حاجة إلى ذكر ذلك، وإن كان على هذا الطريق علو لغيره ينبغي أن يكتب: علوه لفلان لقطع المنازعة فإن بمطلق التسمية يستحق المشتري ذلك الموضع من الأرض، فربما ينقض العلو الذي للغير عليه أو يمنع صاحب العلو من أن يبني عليه علوا بعد الانهدام.

Mas'alah: What is the ruling on water drainage rights when selling adjacent houses with shared roof drainage?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=91)

وفي النوازل رجل له داران يسيل سطح أحدهما على سطح الآخر فباع الدار التي عليها المسيل من إنسان بكل حق هو لها ثم باع الدار الأخرى من آخر فأراد المشتري الأول أن يمنع المشتري الثاني من إسالة الماء على سطحه قال لا يمنعه إلا أن يكون اشترط عليه وقتما باعه إني لم ابع منك مسيل الماء في الدار التي بعت

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right of access when purchasing a house with rights and boundaries?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=365)

ولو باع بيتا بعينه من منزل بحقوقه وحدوده فأراد المشتري أن يدخل المنزل وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول ويأمره بفتح الباب إلى لسكة فإن كان البائع بين للبيت الذي باعه طريقا معلوما في المنزل ليس له أن يمنعه عن الدخول في المنزل وإن لم يبين له طريقا معلوما اختلف المشايخ فيه قال بعضهم له أن يمنعه عن الدخول وليس له أن يمنعه عن المرور في السكة وقال بعضهم ليس له أن يمنعه عن الدخول في المنزل وهو الصحيح لأن عند ذكر الحقوق والمرافق يدخل الباب الأعظم فيما إذا باع بعض البيوت فههنا يدخل الطريق في المنزل *

Mas'alah: Which right of way is included when selling a house with its rights?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=365)

رجل له دار كان لها في القديم طريق فسد ذلك الطريق وجعله لها طريقا آخر ثم باعها بحقوقها كان للمشتري الطريق الثاني دون الأول لأن ذكر الحقوق في البيع فيدخل فيه ما كان له طريق وقت البيع *

Mas'alah: What is the ruling on a buyer reopening an old door in a non-thoroughfare alley?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=366)

رجل باع دارا بجميع حقوقها والدار في السكة نافذة وباب هذه الدار في القديم كان في سكة غير نافذة إلا أن صاحب الدار قد سد بابه القديم فأراد المشتري أن يفتح بابه القديم ومنعه جيران السكة عن ذلك ذكر محمد رحمه الله تعالى في النوادر فقال إن أقر

هل تلك السكة ببابه القديم كان له أن يفتح

Mas'alah: What is the ruling on a water channel owner's share of the price when the property is sold?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=367)

رجل باع دارا وللآخر فيها مسيل ماء فرضي صاحب المسيل ببيع الدار قالوا إن كان له رقبة المسيل كان لصاحب المسيل حصته من الثمن وإن كان له حق جرى الماء فقط فلا قسط لصاحب المسيل من الثمن وبطل حقه إذا رضي بالبيع كمن أوصى بسكنى داره لرجل فبيعت الدار ورضي الموصى له بالبيع بطلت وصيته

Mas'alah: Can a new buyer of a house in a dead-end alley prevent a neighbor from passing through?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=367)

زقيقة غير نافذة لأقوام ففتح جار لهم بابا من داره في سكة أخرى في هذه السكة بإذن أهلها ورضاهم ثم اشترى رجل آخر دارا في تلك الزقيقة عن فتح ذلك الباب قال الشيخ إمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى للمشتري أن يمنع الجار عن المرور في هذه الزقيقة وليس له أن يأمره برفع الباب *

Mas'alah: What is the ruling on selling two-thirds of a vineyard without right of way in the remaining third?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=367)

رجل باع ثلثي كرمه من رجل على أن لا يكون له الطريق في الثلث الباقي وكتب في الصك وطرقه التي هي له قال الشيخ إمام أبو بكر البلخي إن اتفق المتبايعان على أنهما شرطا في البيع أن لا يكون له طريق في هذا الثلث كان كذلك وإن أنكر البائع الطريق كان القول قول المشتري وله أن يمر فيه

Mas'alah: Can a buyer force a neighbor to build a wall between their shared rooftops?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=367)

رجل اشترى حجرة سطحها مع سطح جاره يستويان فأخذ المشتري جاره حتى يتخذ حائطا بينه وبين الجار

Mas'alah: What is the ruling on buying land with its irrigation rights?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=370)

رجل اشترى أرضا بشربها وللبائع في القناة التي يسقى منها الأرض ماء كثير ذكر في النوادر أنه يقضي للمشتري من الماء بقدر ما يكفي هذه الأرض فيكون ذلك شراء مع الأرض *

Mas'alah: Is it valid to sell land without specifying irrigation rights?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=370)

رجل باع أرضا بشربها جاز البيع وإن لم يبين مقدار الشرب لأن الشرب تبع للأرض فإذا كانت الأرض معلومة فجهالة التبع لا تمنع الجواز *

Mas'alah: What is the ruling on a buyer demanding removal of overhanging branches from a sold property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=393)

رجل باع ضيعة وله أشجار في ضيعة أخرى أغصانها متدلية في هذه الضيعة التي باعها فللمشتري أن يأخذه بتفرغ الضيعة المبيعة عن أغصان أشجاره * وكذا لو ورث الرجل ضيعة وفيها أغصان لوارث آخر كان له أن يأخذ صاحب الأغصان برفع ضرر الأغصان عن ملكه *

Mas'alah: What is the ruling on reserving water drainage and snow disposal rights when selling a ruined house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=666)

رجل له داران متلاصقتان إحداهما عامرة و الأخرى خراب فباع الخراب ومسل ماء سطح العامرة وملقى ثلجها إلى الخراب قال الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى إن استثنى البائع لنفسه مسيل الماء إلى الخراب جاز لأن المعاملة جرة لذلك ولو استثنى ملقى طرح الثلج لا يجوز لأنه لا عرف فيه وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى إن كان ميزاب سطح العامرة في الخراب ومسل ماء سطحه إلى هذا الجانب عرف ذلك في القديم كان المسيل على حاله وإن لم يشترط وكذلك لو كان مسيل سطح رجل إلى دار

رجل آخر وله فيها ميزاب قديم ليس لصاحب الدار منعه عن إسالة الماء وهذا جواب الاستحسان فيهما وفي القياس ليس له ذلك إلا ن يقيم البينة ، له مسيل الماء في داره والفتوى على جواب الاستحسان .

Mas'alah: How should a judge handle the sale of water rights (shirb) to pay debts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4710)

وكيف يصنع الإمام؟ الأصح أن يضمه إلى أرض لا شرب لها فيبيعها بإذن صاحبها، ثم ينظر إلى قيمة الأرض مع الشرب وبدونه فيصرف التفاوت إلى قضاء الدين، وإن لم يجد ذلك اشترى على تركة الميت أرضا بغير شرب، ثم ضم الشرب إليها وباعهما فيصرف من الثمن إلى ثمن الأرض ويصرف الفاضل إلى قضاء الدين (وإذا) (سقى الرجل أرضه أو مخرها ماء) أي ملأها (فسال من مائها في أرض رجل فغرقها أو نزت أرض جاره من هذا الماء) (لم يكن عليه ضمانها) ؛ لأنه غير متعد فيه

Sub-topic – Sale of Properties in Makkah

Mas'alah: What is the ruling on selling buildings and land in Makkah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=661)

(و) جاز (بيع بناء بيوت مكة وأرضها) بلا كراهة، وبه قال الشافعي وبه يفتى. عيني. وقد مر في الشفعة وفي البرهان في باب العشر: ولا يكره بيع أرضها كبنائها وبه يعمل، وفي مختارات النوازل لصاحب الهداية: لا بأس ببيع بنائها وإجارتها، لكن في الزيلعي وغيره: يكره إجارتها. وفي آخر الفصل الخامس من التاترخانية وإجازة الوهبانية قالا: قال أبو حنيفة: أكره إجارة بيوت مكة في أيام الموسم، وكان يفتي لهم أن ينزلوا عليهم في دورهم لقوله تعالى: * (سواء العاكف فيه والباد) * ورخص فيها في غير أيام الموسم اه. فليحفظ. قلت: وبهذا يظهر الفرق والترفيق، وهكذا كان ينادي عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيام الموسم ويقول: يا أهل مكة لا تتخذوا لبيوتكم أبوابا لينزل البادي حيث شاء ثم يتلو الآية، فليحفظ

Mas'alah: What is the ruling on selling and leasing buildings and land in Makkah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3835)

وأرضها) بلا كراهة وبه قال الشافعي وبه يفتى عيني وقد مر في الشفعة وفي البرهان في باب العشر ولا يكره بيع أرضها كبنائها وبه يعمل وفي مختارات النوازل لصاحب

الهداية لا بأس ببيع بنائها وإجارتها لكن في الزيلعي وغيره يكره إجارتها وفي آخر الفصل الخامس من التتارخانية وإجارة الوهبانية قالا قال أبو حنيفة أكره إجارة بيوت مكة في أيام الموسم وكان يفتي لهم أن ينزلوا عليهم في دورهم – {سواء العاكف فيه والباد} [الحج: 25] – ورخص فيها في غير أيام الموسم اهـ فليحفظ. قلت: وبهذا يظهر الفرق والتوفيق وهكذا كان ينادي عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أيام الموسم ويقول يا أهل مكة لا تتخذوا لبيوتكم أبوابا لينزل البادي حيث شاء ثم يتلو الآية فليحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on selling buildings or land in Makkah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2762)

قال: – رحمه الله – (وبيع بناء بيوت مكة أو أراضيها) يعني يجوز ذلك أما البناء فظاهر؛ لأنه ملك لبنائه ألا ترى أنه لو بنى في المستأجر أو الوقف جاز البناء وكان له ملكا له، وأما بيع أراضيها فالمذكور هنا قول أبي يوسف ومحمد وهو إحدى الروايتين عن الإمام؛ لأن أراضيها مملوكة لأهلها لظهور التصرف والاختصاص ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «هل ترك لنا عقيل من رباع» الحديث فيه دليل على أن أراضيها تملك وتقبل الانتقال من ملك إلى ملك وقد تعارف الناس ذلك من أول الإسلام إلى الآن من غير نكير وهو من أقوى الحجج، وقال الإمام: لا يجوز بيع أراضيها لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إن الله حرم مكة وحرم بيع أراضيها وإجارتها» ولأنه وقف الخليل – عليه الصلاة والسلام – ولأن الأراضي بمكة كانت تدعى في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – والخليفتين من بعده بالسوائب من احتاج إليها سكنها ومن

استغنى عنها تركها

Mas'alah: What is the ruling on selling and renting houses in Mecca?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6167)

لأنها مملوكة لهم لظهور الاختصاص الشرعي بها فصار كالبناء. [البناية] الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله: أن بيع دور مكة جائز فيها الشفعة، كذا ذكره الكرخي في "مختصره" . وقال في كتاب "التقريب" : روى هشام عن أبي يوسف عن أبي حنيفة – رحمهما الله–: أنه كره إجارة بيوت مكة في الموسم ورخص في غير الموسم. وكذلك قال أبو يوسف – رحمه الله – وقال هشام: أخبرني محمد عن أبي حنيفة – رحمه الله: أنه يكره كراء بيوت مكة في الموسم، ويقول: لهم أن ينزلوا عليهم في دورهم إذا كان فيها فضل، وإن لم يكن فيها فلا، وهو قول محمد، انتهى. وقال الطحاوي في "مختصره" : وكره أبو حنيفة – رحمه الله – بيع أرض مكة، وهو قول مالك، ورواه محمد – رحمه الله – عن أبي يوسف – رحمه الله –، وقد روى غيره عن أبي يوسف: أن ذلك لا بأس به. وقال أبو جعفر: هذا أجود، والطحاوي أخذ بقول أبي يوسف – رحمه الله – في جواز بيع الأرض في "شرح الآثار" ، كما أخذ بقوله في "مختصره" . ومحمد – رحمه الله – أخذ في كتاب "الآثار" بقول أبي حنيفة: أنه لا يجوز بيعها. م: (لأنها) ش: أي لأن أرض مكة م: (مملوكة لهم لظهور الاختصاص الشرعي بها، فصار كالبناء) ش: أراد بالاختصاص الشرعي التوارث، وقسمتها في المواريث من الصدر الأول إلى يومنا، يريد بما رواه الطحاوي – رحمه الله – في "شرح الآثار" بإسناده «عن أسامة بن زيد أنه قال: يا رسول الله انزل في دارك بمكة، فقال: "وهل ترك لنا عقيل من

رباع أو دور» أخرجه البخاري ومسلم ولفظهما: «هل ترك لنا عقيل منزلا» ، وكان عقيل ورث أبا طالب ولم يرثه جعفر ولا علي، لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين، فكان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يقول من أجل ذلك:" لا يرث المؤمن الكافر ". ففي هذا الحديث ما يدل على أن أرض مكة تملك، وتورث. لأنه قد ذكر فيها ميراث عقيل وطالب لما تركه أبو طالب فيها من رباع ودور. الرباع جمع ربع وهو دار الإقامة." وذكر البيهقي في "المعرفة" : أخبرنا الحاكم بسنده عن إسحاق بن راهويه قال: كنا بمكة ومعي أحمد بن حنبل فقال لي أحمد يوما: تعال أريك رجلا لم تر عيناك مثله، يعني الشافعي، فذهب معه، فرأيت من إعظام أحمد للشافعي، فقلت له: إني أريد أن أسأله عن مسألة، فقال: هات. فقلت للشافعي: يا أبا عبد الله ما تقول في أجور بيوت مكة؟ فقال: لا

. . . . . [البناية] – بأس به، قلت: وكيف وقد قال عمر – رضي الله تعالى عنه: يا أهل مكة لا تجعلوا على دوركم أبوابا، لينزل البادي حيث شاء، وكان سعيد بن جبير ومجاهد ينزلان ويخرجان ولا يعطيان أجرا، فقال: السنة في هذا أولى بنا، فقلت. قال: أو في هذا سنة؟ قال: نعم. قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «وهل ترك لنا عقيل منزلا» لأن عقيلا ورث أبا طالب ولم يرثه علي – رضي الله عنه – ولا جعفر – رضي الله عنه – لأنهما كانا مسلمين، فلو كانت المنازل في مكة لا تملك كيف كان يقول: «وهل ترك لنا عقيل؟» وهي غير مملوكة. قال: فاستحسن ذلك أحمد وقال: لم يقع هذا بقلبي، فقال إسحاق وللشافعي: أليس قد قال الله سبحانه وتعالى: {سواء العاكف فيه والبادي} [الحج: 25] ؟ فقال له الشافعي – رحمه الله: اقرأ أول الآية: {والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والبادي} [الحج: 25] إذ لو كان كما تزعم لما جاز لأحد أن

ينشد فيها ضالة، ولا ينحر فيها بدنة، ولا يدفع فيها الأرواث، ولكن هذا في المسجد خاصة، قال: فسكت إسحاق. وروى الواقدي في كتاب "المغازي" : حدثني معاوية بن عبد الله عن أبيه، عن أبي رافع – رضي الله عنه – قال: «قيل للنبي – صلى الله عليه وسلم – حين دخل مكة يوم الفتح: ألا تنزل منزلك من الشعب؟ قال: فهل ترك لنا عقيل منزلا؟ ". وكان عقيل قد باع منزل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومنزل إخوته من الرجال والنساء بمكة، فقيل له: فانزل في بعض بيوت مكة فأبى، وقال:" لا أدخل البيوت "فلم يزل مضطربا بالحجون لم يدخل بيتا، وكان يأتي المسجد من الحجون» ." قال السهيلي في "الروض الأنف" : وقد اشترى عمر بن الخطاب الدور من الناس الذي ضيقوا الكعبة وألصقوا دورهم بها، ثم هدمها وبنى المسجد الحرام حول الكعبة، ثم كان عثمان – رضي الله تعالى عنه – اشترى دورا بأغلى ثمن وزاد في سعة المسجد، وهذا دليل على أن رباع مكة مملوكة لأهلها بيعا وشراء. وقال أبو الفتح اليعمري في "سيرته عيون الأثر" : وهذا الخلاف هنا يبتني على خلاف آخر، وهو أن مكة هل فتحت عنوة أو أخذت بالأمان؟ فذهب الشافعي إلى أنها مؤمنة، يعني فتحت بالأمان، وهو كالصلح يملكها أهلها فيجوز لهم كراءها وبيعها وشراءها، لأن المؤمن يحرم دمه وماله وعياله. وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – عهد إلى المسلمين أن لا يقاتلوا إلا من قاتلهم وقال: «من أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن» إلا الذين استثناهم النبي – صلى الله عليه وسلم –، فكان هذا أمان منه لكل من لم يقاتل من أهل مكة.

. . . . . [البناية] وأكثر أهل العلم إلى أنها فتحت عنوة، لأنها أخذت بالخيل والركاب. وجاء في حديث عن عائشة – رضي الله عنها – من طريق إبراهيم بن مهاجر: في «مكة: أنها مناخ من سبق» ، ولا

خلاف في أنه لم يجر فيها قسم ولا غنيمة ولا شيء من أهلها أخذ لما عظم الله من حرمتها. قال أبو عمر: والأصح، والله سبحانه وتعالى أعلم: أنها بلدة مؤمنة آمن أهلها على أنفسهم وكانت أموالهم تبعا لهم، انتهى. وكذلك قال ابن الجوزي في "التحقيق" : بيع رباع مكة مبني على أنها إن فتحت عنوة فيكون وقفا على المسلمين فلا يجوز بيعها، وإن فتحت صلحا فهي باقية على أهلها فيجوز، انتهى. قلت: حديث: «مكة مناخ من سبق» ، رواه أبو عبيد القاسم بن سلام، حدثنا عبد الرحمن عن إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن يوسف بن ماهك، «عن عائشة – رضي الله عنها –، قلت: يا رسول الله: ألا نبني لك بيتا – يعني بمكة –؟ قال: "لا، إنما هي مباح لمن سبق» ." وقال الحاكم في "مستدركه" عقيب حديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – عن النبي– صلى الله عليه وسلم – «من أكل كراء بيوت مكة فإنما يأكل نارا» : وقد صحت الروايات أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دخل مكة صلحا. فمنها: ما حدث وأسند –يعني الحاكم – عن أبي هريرة – رضي الله عنه: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حين سار إلى مكة ليفتحها قال لأبي هريرة – رضي الله عنه: اهتف بالأنصار، فقال: يا معشر الأنصار أجيبوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فجاءوا، فكأنما كانوا على ميعاد. ثم قال: اسلكوا هذا الطريق، فساروا، ففتحها الله عليهم، وطاف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالبيت، فصلى ركعتين، ثم خرج من الباب الذي يلي الصفا، فصعد الصفا، فخطب الناس، والأنصار أسفل منه، فقالت الأنصار بعضهم لبعض: أما الرجل فقد أخذته رأفة بقومه ورغبة في قرابته، قال: "فمن أنا إذا؟ كلا والله، إني عبد الله ورسوله حقا، فالمحيا محياكم، والممات مماتكم" .

Mas'alah: What is the ruling on selling buildings and land in Makkah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=733)

قال : (ولا بأس ببيع بناء بيوت مكة ويكره بيع أرضها) وكذا الإجارة . وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجوز بيع دور مكة وفيها الشفعة ، ويكره إجارتها في الموسم ، وقالا : لا بأس ببيع أرضها لأنها مملوكة لهم لاختصاصهم بها الاختصاص الشرعي فيجوز كالبناء . وله ما روى ابن عمر أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : ' مكة حرام وبيع رباعها حرام ' وروى الدارقطني بإسناده أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : ' مكة مباح لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها ' قال الدارقطني : وكانت تدعى على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبي بكر وعمر السوائب ، من شاء سكن ومن استغنى أسكن ، ولأنها من الحرم يحرم صيدها ، ولا يحل دخولها لناسك إلا بإحرام فيحرم بيعها كالكعبة والصفا والمروة والمسعى ، وإنما جاز بيع البناء لأن البقعة محرمة ، وقفها إبراهيم صلوات الله عليه ، والبناء ملك لمن أحدثه فيجوز تصرفه فيه ، والطين وإن كان من الأرض وهو من جملة الوقف ، لكن من أخذ طين الوقف فعمله لبناء ملكه وصار كسائر أملاكه . ووجه رواية الحسن أن الناس يتبايعونها في سائر الأعصار من غير إنكار .

Mas'alah: What is the ruling on selling buildings and land in Mecca in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4580)

قال (ولا بأس ببيع بناء بيوت مكة، ويكره بيع أرضها) وهذا عند [العناية] وقوله (وليس الشرب من ضرورات الحمل) لأن الشرب قد يوجد بدون الحمل، وبالعكس فلا يكون الحمل مستلزما للمعصية.

أبي حنيفة. وقالا: لا بأس ببيع أرضها أيضا. وهذا رواية عن أبي حنيفة؛ لأنها مملوكة لهم لظهور الاختصاص الشرعي بها فصار كالبناء. ولأبي حنيفة قوله – عليه الصلاة والسلام – «ألا إن مكة حرام لا تباع رباعها ولا تورث» ولأنها حرة محترمة لأنها فناء الكعبة. وقد ظهر آية أثر التعظيم فيها حتى لا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها، فكذا في حق البيع، بخلاف البناء؛ لأنه خالص ملك الباني. ويكره إجارتها أيضا لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من آجر أرض مكة فكأنما أكل الربا» ولأن أراضي مكة تسمى السوائب على عهد رسول الله – عليه الصلاة والسلام – من احتاج إليها سكنها ومن استغنى عنها أسكن غيره

Mas'alah: What is the ruling on selling lands and houses in Makkah?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=468)

(باب بيع أراضي مكة غير جائز) الطحاوي: عن مجاهد عن عبد الله بن عمر أن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: "لا يحل بيع بيوت مكة ولا إجارتها" . وعنه: عن علقمة بن نضلة قال: "كانت الدور على عهد رسول الله [صلى الله عليه وسلم] وأبي بكر وعمر وعثمان ما تباع ولا تكرى ولا تدعى إلا السوائب، من احتاج سكن ومن استغنى أسكن" . وعنه: عن مجاهد أنه قال: "مكة مباح، لا يحل بيع رباعها ولا إجارة"

بيوتها ". وهذا مذهب أبي حنيفة ومحمد وسفيان الثوري رحمهم الله."

Mas'alah: What is the ruling on selling properties in Makkah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2581)

12812 - ولا يلزم: رباع مكة؛ لأن بيعها جائز في إحدى الروايتين؛ ولأنا قلنا حيوان.

Mas'alah: What is the ruling on selling and leasing properties in Mecca in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2589)

مسألة 653 بيع وإجارة أراضي مكة 12873 - قال أبو حنيفة: لا يجوز بيع أراضي مكة، ولا إجارة بيوتها. 12874 - وروى الحسن عنه جواز ذلك، وهو قول الشافعي. 12875 - لنا: ما روى إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر، عن أبيه، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا يحل بيع بيوت مكة، ولا إجارتها) ، ذكره الطحاوي. وذكر الدارقطني عن إسماعيل [بن إبراهيم] بن مهاجر/ عن أبيه، [عن عبد الله ابن باباه] ، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (مكة مناخ لا تباع رباعها، ولا تؤاجر بيوتها) .

Mas'alah: What is the ruling on selling and leasing property in Makkah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2023)

قوله: (ولأبي حنيفة رحمه الله قوله عليه السلام: "مكة حرام لا تباع رباعها ولا تورث" -ثم قال-: ويكره إجارتها أيضا لقوله عليه الصلاة والسلام: "من أجر أرض مكة فكأنما أكل الربا") . هذا الحديثان لا يعرفان بهذا اللفظ وإنما ورد معناهما في حديث عبد الله

ابن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "إن الله عز وجل حرم مكة، فحرام بيع رباعها وأكل ثمنها، ومن أكل من أجور بيوت مكة"

شيئا فإنما يأكل نارا "أخرجه الحارثي في مسند الإمام أبي حنيفة، وأخرجه الدارقطني والبيهقي من جهته، ولكن رواه أبو حنيفة عن عبيد الله بن أبي زياد، عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو، وابن أبي زياد ضعيف، والصواب أنه موقوف على عبد الله بن عمر." قالوا: ورفعه وهم هكذا قاله الدارقطني وأبو عبد الرحمن السلمي والبيهقي.

Mas'alah: What is the ruling on selling and leasing properties in Mecca according to Abu Hanifa?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1278)

وعلى هذا يخرج بيع رباع مكة، وإجارتها أنه لا يجوز عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وروي عنه أنه يجوز، وبه أخذ الشافعي – رحمه الله – لعمومات البيع من غير فصل بين أرض الحرم، وغيرها، ولأن الأصل في الأراضي كلها أن تكون محلا للتمليك إلا أنه امتنع تملك بعضها شرعا لعارض الوقف كالمساجد، ونحوها، ولم يوجد في الحرم فبقي محلا للتمليك. (ولنا) ما روي عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «إن الله – تبارك وتعالى – حرم مكة يوم خلقها لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا يحتش حشيشها» أخبر – عليه الصلاة والسلام – أن مكة حرام، وهي اسم للبقعة، والحرام لا يكون محلا للتمليك. وروي عن عبد الله ابن سيدنا عمر – رضي الله تعالى عنهما – عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال:

«مكة حرام، وبيع رباعها حرام» ، وهذا نص في الباب، ولأن الله – تبارك وتعالى – وضع للحرم حرمة، وفضيلة، ولذلك جعله – سبحانه وتعا

Mas'alah: What is the ruling on selling a village without excluding the mosque and cemetery?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=137)

رجل اشترى قرية ولم يستثن منها المسجد والمقبرة فسد البيع هذا إذا كان المسجد معمورا فإن خرب ما حوله واستغنى الناس عنه لا يفسد العقد

Mas'alah: What is the ruling on selling land containing graves?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=137)

وفي القنية رجل باع أرضا فيها مقابر صح البيع فيما رواء المقابر

Mas'alah: What is the ruling on selling a village without excluding the mosque and cemetery?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=137)

وفي أدب القضاء لقاضي القضاة شمس الدين السروجي باع قرية بغير استثناء المقبرة والمسجد جاز في الملك في الأصح لأن الوقف مصون قلت ولأنه مستثنى شرعا والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave girl from someone claiming agency and on selling land in Makkah?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1930)

كالبيع، ومن رأى جارية رجل مع آخر يبيعها قائلا وكلني صاحبها أو اشتريتها منه أو وهبها لي أو تصدق بها علي، ووقع في قلبه صدقه حل له شراؤها منه ووطؤها، ويجوز بيع بناء مكة ويكره بيع أرضها وإجارتها خلافا لهما، وقولهما رواية عن الإمام ويكره

Sub-topic – Sale of Undivided Shares and Partition

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of a house and the buyer's right to specify its location?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1888)

وعلى قولهما يجوز وتذرع، فإن كانت عشرة أذرع صار شريكا بمقدار عشر الدار وبه قال الشافعي، ولو باع سهما من دار فله تعيين موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific portion of undivided shared property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1191)

ولو كان المبيع دارا أو أرضا بين رجلين مشاعا غير مقسوم فباع أحدهما قبل القسمة بيتا منها بعينه أو قطعة بعينها فالبيع لا يجوز لا في نصيبه ولا في نصيب صاحبه بخلاف ما إذا باع جميع نصيبه من الدار والأرض فالبيع جائز كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unspecified share of a house according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2587)

بعتك نصيبي من هذه الدار، ولم يبين النصيب، وقول أبي حنيفة: أنه فاسد، وقال أبو

يوسف: هو جائز والمشتري بالخيار إذا علم إن شاء أخذ، وإن شاء لم يأخذ، قال الحاكم أبو الفضل: قول محمد هاهنا بخلاف ما ذكر في «الأصل» ، وروى الحسن ابن أبي مالك قال: سمعت أبا يوسف يقول عن أبي حنيفة: إذا باع نصيبه من هذه الدار، ولم يبين النصف، فالبيع فاسد إلا أن يتصادقا أنهما كانا يعرفان كم هو فيجوز، قال ابن أبي مالك: وهو قول أبي يوسف قال: وكان أبو حنيفة أولا يقول: بيع نصيبه جائز؛ لأنه معلوم في نفسه، وإن كان مجهولا عندهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling an undivided half of a specific room in a jointly owned house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=367)

دار بين رجلين باع أحدهما نصفا شائعا من بيت معين من هذه الدار لرجل قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز البيع لأن شريكه يتضرر بذلك عند القسمة

Mas'alah: What is the ruling on selling two rooms with a shared latrine when the deed is ambiguous?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=367)

امرأة لها حجرتان ومستراح إحدى الحجرتين في الحجرة الأخرى ومفتح المستراح ورأسه من الحجرة الثانية فباعت الحجرة التي فيها المستراح وليس رأس المستراح فيها ثم باعت بعد ذلك الحجرة الأخرى التي رأس المستراح فيها وقد كتبت لكل واحد منهما صكا قال أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى إن كانت كتبت في الصك الأول أنه اشتراها بسفلها وعلوها ولم تكتب فيه دون المستراح الذي رأسه في الحجرة الأخرى

فالمستراح في هذه الحجرة لمشتريها على حاله

Mas'alah: What are the rights of the buyer of the first room regarding a shared latrine?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=367)

وإن كان المكتوب في الصك الأول دون المستراح الذي رأسه في الحجرة الأخرى فلمشتري الحجرة الأولى أن يرفع المستراح عن حجرته أو يسد مفتحه والمشتري الثاني بالخيار إن شاء أخذ حجرته بحصتها من الثمن وإن شاء ترك

Mas'alah: What is the ruling on selling a known undivided share of real estate before partition?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=43)

(المادة 214) : بيع حصة شائعة معلومة كالثلث والنصف والعشر من عقار مملوك قبل الإفراز صحيح.

Mas'alah: Is it valid to sell an undivided share of real estate before partition?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=48)

(مادة 295) يصح بيع حصة شائعة معلومة من عقار قبل فرزها.

Sub-topic – Inclusions in Sale of a House (Buildings, Keys, Fixtures)

Mas'alah: Does a camel mill belong to the seller or buyer when selling a house or estate?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1889)

وفي الظهيرية إذا كان المبيع دارا فرحا الإبل للبائع، وإن كان ضيعة كان الرحا للمشتري؛ لأن ذلك بعد من توابع الضيعة اهـ. وذكر قبله إن رحى الإبل وآلاتها للبائع، ولو ذكر الحقوق. وأما رحى الماء فللمشتري إذا باعها بحقوقها

Mas'alah: What is included in the sale of a house regarding buildings and keys?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1889)

اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم] (فصل يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار) . (قوله؛ لأن الأصل أن ما كان في الدار من البناء إلخ) قال الرملي وأما الأحجار المكومة والمدفونة المودعة في الأرض بغير بناء لا تدخل كالأمتعة المدفونة بها وقد كتبنا في حاشية تنوير الأبصار في هذه المسألة ما يبهج الإبصار. (قوله لا ينتفع بها بدونه) أخذه من قول الهداية في دخول المفتاح تبعا للغلق؛ لأنه لا ينتفع به إلا به. (قوله؛ لأن ملك رقبتها) أي رقبة الدار، وقوله: ولهذا دخل أي الطريق، وحاصله أن رقبة الدار قد يقصد تملكها لغير الانتفاع بعينها فلهذا لم يدخل الطريق بخلاف الإجارة، فإن المقصود منها المنفعة فيدخل الطريق تبعا ولكن لا يخفى أن هذا الجواب غير ظاهر

في دفع الإيراد، فإنه يلزم منه أن السلم لا يدخل في البيع وإن كان لا ينتفع بالبيت إلا به تأمل. (قوله وأراد بالمفاتيح الإغلاق إلخ) قال في الفتح المراد بالغلق ما نسميه ضبة، وهذا إذا كانت مركبة؛ لأنها تركب للبقاء لا إذا كانت موضوعة في الدار، ولهذا لا تدخل الأقفال في بيع الحوانيت؛ لأنها لا تركب، وإنما تدخل الألواح وإن كانت منفصلة؛ لأنها في العرف كالأبواب المركبة والمراد بهذه الألواح ما تسمى في عرفنا بمصر دراريب الدكان، وقد ذكر فيها عدم الدخول فلا معول عليه. (قوله يدخل كور الحداد) سيذكر في آخر القولة الآتية تفسير الكور بأنه المبني من الطين. (قوله وفي رواية هشام لا يدخل شيء من ذلك) قال في المجتبى ولو باعها بكل قليل وكثير هو لها وفيها، ومنها وفيها خشب موضوع أو لبن أو آجر أو أمتعة، فإنها لا تدخل عند علمائنا الثلاثة اهـ. قلت: ووجهه

Mas'alah: What is the ruling on including an awning (zullah) in the sale of a house according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3032)

أبي يوسف ومحمد تدخل إذا كان مفتحها إلى الدار وإن لم يشترط الحقوق، والمرافق؛ لأنها من بناء الدار بمنزلة العلو، والكنيف، والشارع وأبو حنيفة يقول: هي خارجة مما أدير عليه الحائط، ولكنها من مرافق الدار إذا كان مفتحها إلى الدار، فإنما تدخل بذكر الحقوق، والمرافق، والطريق الخاص وهذا؛ لأن أحد جانبي الظلة على حائط الجار المحاذي

Mas'alah: How should the sale of a wall including its land and structure be documented?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6148)

وإن اشترى حائطا كتب: أشتري منه الحائط التي في الدار الذي في بني فلان، وهذا الحائط من هذه الدار في موضع كذا ما بين كذا إلى كذا عرضه كذا؛ لأن بتناول الطول والعرض يصير المشترى – وهو البناء وموضعه من الأرض – معلوما، ثم يقول: أشتري منه هذا الحائط الذي سمينا بحدوده كله أرضه وبناءه؛ لأنه إذا لم ينص على ذلك دخل فيه اختلاف شبهة العلماء دخول الأصل في البيع.

Mas'alah: What is included when buying a house or land with its boundaries?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=478)

شراء الدار والارض قال واذا اشترى دارا او ارضا او قناة فان صفته على ثلاثة اوجه احدهما ان يقول بعتها بحدودها ففي هذه الحالة يدخل فيها الجدار والبناء والارض والشجر دون الطريق والشرب والزرع والثمار والثاني ان يقول بعت بحدودها ومرافقها او قال بكل حق هو لها دخل فيه الطريق والشرب ايضا والثالث ان يقول بحدودها ومرافقها وبكل حق هو لها ومنها داخل فيها وخارج منها دخل فيه الثمر والزرع ايضا

Mas'alah: What is included in the sale of a house when the seller says 'with what its door encloses'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=324)

رجل قال لغيره بعتك هذا البيت وما أغلق عليه بابه لم يكن للمشتري شيء من المتاع

الذي كان في البيت وإنما يقع هذا على حقوق البيت وكذا لو قال بعتك هذا بما فيه من شيء فهذا والأول سواء وإن قال بعتك هذا البيت على ما فيه من المتاع فهو جائز ويدخل فيه ما في البيت من المتاع *

Mas'alah: What is included in the sale of a vacant lot with a well and drainage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=365)

رجل باع دارا ليس فيها بناء وفيها مخرج وبئر مطوي بالآجر وغيره كلها متصلة بالبئر دخل الكل في البيع لأنها داخلة في الحدود فكانت داخلة في البيع

Mas'alah: What is the ruling if the seller stipulates the toilet in the sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=367)

وإن كانت البائعة شرطت له بالمستراح في البيع *

Mas'alah: What items are included in the sale of a house?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1427)

(ويدخل البناء والمفاتيح) المتصل أغلاقها به (والعلو والكنيف في بيع الدار) لأن العرصة أصل في الدار لقرار البناء عليها. وإنما دخل البناء وما اتصل به في بيع الدار بطريق التبعية لاتصاله بالعرصة اتصال قرار. فما لا يكون متصلا بالبناء لا يدخل في بيع

الدار إلا إذا جرى العرف أن البائع يسامح به، فإنه يدخل بلا ذكر، فيدخل العلو بلا ذكر لاتصاله بالبناء، ولا يدخل المفتاح في القياس لأنه غير متصل بالبناء، فصار كثوب موضوع في الدار، ويدخل في الاستحسان، إذ العادة أن البائع لا يمنعه عن المشترى بل يسلمه مع الدار إليه. ولا يدخل الباب الموضوع ولا القفل ومفتاحه، ويدخل السلم المتصل بالبناء، ولو كان من خشب، ولا يدخل غير المتصل إلا في عرف أهل مصر فإنه يدخل، ذكره الزيلعي. ويدخل الحجر الأسفل من الرحى، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، ويدخل الحجر الأعلى منها استحسانا، وهو الأظهر في مذهب الشافعي.

Mas'alah: Is the canopy (zullah) included in the sale of a house?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1427)

(لا الظلة) أي لا تدخل الظلة في بيع الدار وهي: السدة التي فوق الباب على ما في «المغرب»، أو الساباط الذي يكون أحد طرفيه على الدار والطرف الآخر على دار أخرى أو على أسطوانات في السكة على ما في «جامع قاضيخان». – --

***

Mas'alah: What is included in the sale of a house in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=848)

(يدخل العلو والكنيف في بيع الدار) وإن لم يذكر بكل حق هو لها ونحوه لأن الدار اسم لما يدار عليه الحدود من الحائط ويشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف والعلو من أجزائه فيدخل فيه من غير ذكر وكذا الكنيف داخل فيما أطلق عليه وإن كان خارجا مبنيا على الظلة لأنه يعد منها عادة وكذا يدخل بئر الماء والأشجار التي في صحنها والبستان الداخل وأما الخارج فإن كان أكثر منها أو مثلها لا يدخل إلا بالشرط وإن كان أصغر منها يدخل لأنها يعد من الدار عرفا والكنيف المستراح كما في البحر.

Sub-topic – Rescission (Iqala) of Land Sale

Mas'alah: What is included in the rescission (iqala) of a land sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1894)

وأما في الإقالة فلا يدخل الزرع في إقالة الأرض، كذا في القنية ولا يدخل الغلق والسرر والسلالم المغرزة؛ لأنها بمنزلة المتاع إلا إذا قال بمرافقه قالوا تدخل والزرع يدخل فيها.

Sub-topic – Custom and Dependent Items (Building Following Land)

Mas'alah: What are the three categories of wording in a land sale regarding inclusion of crops?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1895)

وحاصل ذلك أن الألفاظ ثلاثة: أحدها إن باع أرضا مطلقا من غير ذكر شيء منها والثاني إن باع أرضا بكل قليل وكثير مع ذكر الحقوق والمرافق ففي هذين الوجهين لا يدخل الزرع والثمر والثالث إن باع أرضا بكل كثير وقليل منها أو فيها بدون ذكر الحقوق والمرافق فيدخلان فيه اهـ. وقدمنا حكم الطريق والمسيل والشرب من أنهما يدخلان في بيع الأرض أن ذكر المرافق والحقوق مقتصر أو إن زاد بكل قليل وكثير لم يدخلا فيهما على عكس الزرع والثمار وفي المعراج وقوله بكل كثير وقليل يذكر على وجه المبالغة في إسقاط حق البائع عن المبيع، أما الثمر المجدود والزرع المحصود فيها فلا يدخلان إلا بالتنصيص.

Mas'alah: What is the ruling on cotton, eggplant, and other plants being included in the sale of land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1095)

باع أرضا وفيها قطن لا يدخل من غير ذكر وهو كالثمر وأما أصل القطن فقد قالوا لا يدخل وهو الصحيح وشجر الباذنجان لا يدخل في بيع الأرض من غير ذكر هكذا ذكر

الحاكم أحمد السمرقندي – رحمه الله تعالى – كذا في الظهيرية الطرفاء وشجرة الحلاف تدخل تحت البيع وكذا الغيضة وكل ما له ساق والإمام الفضلي جعل قوائم الخلاف كالتمر بلغ أوان القطع أولا وبه يفتى كذا في الخلاصة

Mas'alah: What is included in the sale of a farm or village without mentioning rights in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3025)

إذا اشترى ضيعة أو قرية وترك ذكر الحق يدخل البناء والنخل والشجر كله مثل الكرم وشجرة التفاح والسفرجل وأنواعها والقصب والحطب والطرفاء إلا رواية رواها بشر بن الوليد عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في القصب الفارسي وقصب السكر وقصب الذريرة لا تدخل بالاتفاق وقصب الذريرة ما يدق ويذر على الميت أي ينثر وما كان من الأشجار التي لا تثمر وتقطع في كل أوان كالدلب والجوز فقد اختلف المتأخرون فيه منهم من يقول لا تدخل إلا بالذكر كالزرع ومنهم من قال تدخل وهو الأصح والدلب (جنار) والجوز (سبيدار) وأما الباذنجان فشجره للمشتري وحمله للبائع، وكذلك القطن والعصفر فإن شجره يدخل في العقد بدون ذكر الحقوق وما عليه من الريع لا يدخل إلا بذكر الحقوق وعلى هذا كل ما يؤخذ حمله من غير أن يقطع أصله والثمار التي على الأشجار لا تدخل بدون ذكر الحقوق والمرافق وعند ذكر الحقوق والمرافق تدخل في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وفي ظاهر الرواية وهو قول محمد – رحمه الله تعالى – لا تدخل إلا بالتنصيص عليها أو بذكر كل قليل أو كثير هو فيها أو منها من غير أن يقول من حقوقها والرطبة وما نبت وصار له ثمر للبائع وأصولها للمشتري قال محمد – رحمه الله تعالى – ولو باع أرضا فيها زعفران

فالبصل للبائع وعلى هذا الكتان والدخن وجميع الحبوب مثل الحمص والباقلاء والعدس هذا كله بمنزلة الزرع.

Mas'alah: Does mentioning rights or appurtenances in a land sale include crops and fruits?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2531)

وإن ذكر في بيع الأرض الحقوق أو المرافق لا يدخل الزرع والثمار أيضا؛ لأنهما ليسا من جملة حقوق الأرض ومرافقه، وإن قال: بعتها بكل قليل وكثير هو منها وفيها، إن قال: في أثرها من حقوقها، أو قال: من مرافقها، فالثمار والزرع لا يدخلان، وإن لم يقل: في آخرها من حقوقها ومرافقها يدخلان في البيع، وذكر الحاكم أحمد السمرقندي في «شروطه» : أنه إذا ذكر في بيع الضيعة والنخيل كل حق يدخل الزرع والثمر في البيع قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ولم يذكر كل قليل وكثير، وهكذا ذكر الناطفي أن بذكر الحقوق والمرافق يدخل الزرع والثمر في بيع الأرض.

Mas'alah: What is included in the sale when land boundaries include an embankment with trees?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=370)

رجل اشترى أرضا إلى جنبها أقذف وبين الأقذف والأرض مسناة عليها الأشجار وجعل حدود الأرض في البيع الأقذف كانت المسناة وما عليها من الأشجار للمشتري *

Mas'alah: What is included in the sale of land regarding trees, crops, and property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2855)

(ومن باع أرضا دخل ما فيها من النخل والشجر وإن لم يسمه) لأنه متصل بها للقرار فأشبه البناء (ولا يدخل الزرع في بيع الأرض إلا بالتسمية) لأنه متصل بها للفصل فشابه المتاع الذي فيها. . [فتح القدير] المال في البيع فماله لمولاه، وإن باعه مع ماله بكذا ولم يبين المال فسد البيع، وكذا لو سمى المال، وهو دين على الناس أو بعضه فسد البيع، وإن كان عينا جاز البيع إن لم يكن من الأثمان، فإن كان منها وكان الثمن من جنسه بأن كان دراهم والثمن كذلك، فإن كان الثمن أكثر جاز، وإن كان مثله أو أقل لا يجوز؛ لأنه بيع للعبد بلا ثمن، وإن كان منها، ولم يكن من جنسه بأن كان دراهم ومال العبد دنانير أو بالقلب جاز إذا تقابضا في المجلس؛ وكذا لو قبض مال العبد، ونقد حصته فقط من الثمن، وإن افترقا قبل القبض بطل العقد في مال العبد. اشترى دارا فوجد في بعض جذوعها مالا، وإن قال البائع هو لي كان له فيرد عليه؛ لأنها وصلت إلى المشتري منه، وإن قال: ليس لي كان كاللقطة. ولو قال صاحب علو وسفل لآخر بعت منك علو هذا بكذا فقبل جاز ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشتري حق القرار عليه. (قوله ومن باع أرضا دخل ما فيها من النخل والشجر وإن لم يسمه؛ لأنه متصل بها اتصال قرار فأشبه البناء) ولم يفصل محمد بين الشجرة المثمرة وغير المثمرة ولا بين الصغيرة والكبيرة، فكان الحق دخول الكل، خلافا لما قال بعض المشايخ إن غير المثمرة لا تدخل إلا بالذكر؛ لأنها لا تغرس للقرار بل للقلع إذا كبر خشبها فصارت كالزرع ولما قال بعضهم: إن الصغيرة لا تدخل. وفي فتاوى قاضي خان: ولو باع أرضا، وفيها أشجار صغار تحول في فصل الربيع وتباع، إن كانت تقلع من أصلها تدخل في البيع، وإن كانت تقطع من وجه الأرض فهي للبائع إلا بشرط. نعم الشجرة اليابسة

لا تدخل؛ لأنها على شرف القلع فهي كحطب موضوع فيها، ولا يدخل الشرب والطريق في بيع الأرض والدار إلا بذكر الحقوق، وكذا في الإقرار والصلح والوصية وغيرها، ويدخلان في الإجارة والرهن والوقف والقسمة؛ لأنها تعقد للانتفاع ولا انتفاع بدونهما، بخلاف البيع فإنه يعقد لملك الرقبة فقد يراد به الانتفاع بالتجارة فيها، ولا يدخل الثمر الذي على رءوس الأشجار إلا بالشرط، وما كان من الأوراق وأوراق الفرصاد والتوت؛ لأنه بمنزلة الثمر، ولو كان على الشجر ثمار فشرطه المشتري له فأكل البائع سقطت حصتها من الثمن ثم يثبت الخيار للمشتري في الصحيح لتفرق الصفقة عليه عند أبي حنيفة، بخلاف ما لو اشترى شاة بعشرة فولدت ولدا يساوي خمسة فأكله البائع قال أبو حنيفة: تلزمه الشاة بخمسة ولا خيار له والفرق غير خاف؛ وكما يدخل في البيع أشياء بلا تسمية وهو ما يدخل تبعا كذلك يخرج منه أشياء بلا تسمية، كما إذا باع قرية يخرج منها الطريق والمساجد والفارقين وسور القرية؛ لأن السور يبقى على أصل الإباحة عند القسمة فلا يدخل في البيع. وفي الفصل الثالث فيما يجوز بيعه وما لا يجوز من الخلاصة: باع قرية وفيها مسجد واستثناه هل يشترط ذكر الحدود؟ اختلف المشايخ، واستثنى الحياض، وفي المقبرة لا بد من ذكر الحدود إلا أن تكون ربوة (قوله ولا يدخل الزرع في بيع الأرض إلا بالتسمية؛ لأنه متصل بها للفصل) أي لفصل الآدمي إياها لانتفاعه بها (فشابه المتاع الذي فيه) أي في المبيع، فاندفع ما أورد عليه من بيع الجارية الحامل ونحو البقرة

Mas'alah: Does restricting the ruling to the plot of land prevent the inclusion of the building as a dependent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=844)

قوله: (هي البقعة) فقصر الحكم عليها يمنع دخول الوصف تبعا.

Mas'alah: Does the building follow the land in a gift or sale when custom differs?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=844)

قوله: (حتى لو قال وأرضها لك كان له البناء أيضا) . أقول: هذا مخالف للعرف الآن، فإن العرف أن الارض بمعنى العرصة، وعليه فينبغي أن لا يكون البناء تابعا للارض تأمل.

Sub-topic – Sale of Specific Portions (e.g., Ten Cubits, Upper Floor)

Mas'alah: May the buyer of a house build an upper floor if none exists?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1090)

وإن لم يكن عليه علو كان له أن يبني عليه علوا كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: What is the ruling on selling the upper floor without the lower floor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1090)

وبيع العلو دون السفل جائز إذا كان مبنيا فإن لم يكن مبنيا لا يجوز ثم إذا كان مبنيا لا يدخل طريقه في الدار إلا بذكر الحقوق والمرافق كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: What is the ruling on selling ten cubits of a house or bathhouse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1188)

وفسد بيع عشرة أذرع من دار أو حمام عند الإمام وقالا يجوز إذا كانت الدار مائة ولا فرق عنده بين أن يقول من مائة أو لا في الأصح كذا في النهر الفائق واختلف المشايخ على قولهما فيما إذا لم يسم جملتها والصحيح الجواز كذا في البحر الرائق قال شيخ

الإسلام وأجمعوا على أنه لو باع سهما من عشرة أسهم من هذه الدار أنه يجوز ولو قال ذراعا من هذه الدار إن عين موضعه بأن قال من هذا الجانب إلا أنه لم يميزه بعد فالعقد منعقد غير نافذ حتى لا يجبر البائع على التسليم وإن لم يعين موضع الذراع فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يجوز أصلا وعلى قولهما يجوز وتذرع الدار فإن كانت عشرة أذرع صار شريكا بمقدار عشر الدار وذكر شمس الأئمة الحلواني أن على قولهما اختلف المشايخ الأصح أنه يجوز عندهما وإذا باع سهما من الدار ولم يعين موضعه ذكر شمس الأئمة الحلواني أنه لا يجوز ولو قال بعتك ذراعا من هذا الثوب ولم يعين موضعه أو قال من هذه الخشبة ولم يعين موضعه ذكر بعض مشايخنا أنه على الخلاف الذي ذكرنا في مسألة الدار وذكر بعضهم أنه لا يجوز بالإجماع كذا في المحيط

Mas'alah: What is the correct wording for specifying upper and lower portions in a property sale contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3002)

ثم كان السمتي وهلال – رحمهما الله تعالى – يكتبان سفله وعلوه ولا يكتبان سفلها وعلوها قالا: لأن قوله سفله وعلوه ينصرف إلى سفل البناء وعلوه وهما معلومان مملوكان للبائع فيصير بائعا ملك نفسه. وقوله سفلها وعلوها ينصرف إلى سفل العرصة وعلوها فربما يتوهم متوهم أنه أراد به العلو إلى عنان السماء فيكون بائعا للهواء وبيع الهواء لا يجوز فلهذا اختارا سفله وعلوه،

Mas'alah: Does the sale of a house include the upper floor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2524)

نوع منها قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير» : رجل اشترى منزلا فوقه منزل فليس له الأعلى إلا إذا قال بكل حق هو له، أو قال بمرافقه، أو قال قليل أوكثير هو فيه أو منه وعلم بأن ههنا ثلاث مسائل مسألة في بيع الدار، ومسألة في بيع المنزل، ومسألة في بيع البيت، ففي المنزل الجواب ما قلنا. وبيع الدار يدخل العلو تحت البيع وإن لم يذكر كل حق هو لها أو ما أشبه ذلك، كما يدخل السفل وإن لم يذكر كل حق هو لها أو

Mas'alah: What is the ruling on including the upper floor in the sale of a house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2525)

ماأشبه ذلك، وفي بيع البيت لايدخل العلو تحت (البيع) إلا بالتنصيص عليه، وهذا لأن العلو بمنزلة البناء من وجه، وبمنزلة بيت آخر من وجه من حيث إن قوام العلو بالسفل هو بمنزلة البناء؛ لأن قوام البناء بالأرض، ومن حيث إنه يبنى لينتفع بنفسه لايصير السفل منتفعا به فهو كبيت آخر، بخلاف البناء فإنه لا يبنى على الأرض لينتفع بنفسه، وإنما يبني ليصير داخل البيت منتفعا بالبيت، فكان البناء تبعا للأرض قواما وانتفاعا، فإذا كان العلو بينهما كان يجب أن يوفر على الشبهين حظهما في المسائل كلها فيجعل العلو منزلا بين منزلين في المسائل كلها، فيقال: متى ذكر الحق يدخل العلو وإن لم يذكر العلو نصا كالبناء يدخل من غير ذكره ومتى لم يذكر الحق لا يدخل كبيت آخر، إلا أن العمل بالشبهين على هذا الوجه متعذر في المسائل أجمع لما فيه من التسوية بين

اسم الدار والبيت والمنزل في الاستتباع ولا يجوز التسوية بين هذه الأسماء في الاستتباع؛ لأن معاني هذه الأسماء متفاوتة في العموم والخصوص، فإن اسم الدار أعم من اسم البيت والمنزل من حيث المعنى، فإن الدار مشتقة من الدوران في موضع أدير عليه، فكان الاسم مأخوذا من الدوران من إدارة الحائط، وفي الدوران نزول كما في المنزل، وبيتوته كما في البيت؛ لأن الدوران يكون بالنهار والمنزل أخص من الدار؛ لأنه مأخوذ من النزول دوران أما فيه بيتوته إلا أنه أعم من البيت؛ لأن البيت موجود من البيتونة عبارة عن المقام ليلا ونهارا، فكانت الدار أعم من المنزل، والبيت أخص من الدار والمنزل جميعا، فألحق العلو بالبناء في الدار حتى يظهر اسم الدار وإنه أعم زيادة رتبة في الاستتباع ليس ذلك للمنزل، قلنا: إن ذكر الحق يستتبع العلو، وإن لم يذكر لا يستتبع العلو حتى يظهر نقصان رتبة المنزل في الاستتباع عن رتبة الدار، وفي البيت قلنا: لا يدخل العلو إلا بالتنصيص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling ten cubits out of one hundred cubits of a house?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=569)

لا عشرة أذرع من مائة ذراع منها) عند أبي حنيفة وعندهما جائز ذكر في غاية البيان نقلا عن الصدر الشهيد والإمام العتابي أن قولهما بجواز البيع إذا كانت الدار مائة ذراع، ويفهم هذا من تعليلهما أيضا حيث قالا لأن عشرة أذرع من مائة ذراع عشر الدار فأشبه عشرة أسهم من مائة سهم، وله أن البيع وقع على قدر معين من الدار لا على شائع؛ لأن الذراع في الأصل اسم لخشبة يذرع بها واستعير هاهنا لما يحله وهو معين لا مشاع؛ لأن المشاع لا يتصور أن يذرع، فإذا أريد به ما يحله وهو معين لكنه مجهول

الموضع بطل العقد (

Sub-topic – Sale by Measurement vs. Boundary Specification

Mas'alah: What is the ruling on selling a house with a condition about its area?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2350)

ولو قال: أبيعك هذه الدار على أنها أقل من ألف ذراع فوجدها أقل من ذلك أو ألفا أو أكثر فالبيع جائز، ولو قال: على أنها أكثر من ألف ذراع فإن وجدها أكثر من ألف بقليل أو كثير فالبيع لازم، وإن وجدها ألف ذراع أو أقل منها فالمشتري بالخيار إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء ترك فإذا اختار الأخذ لزمه جميع الثمن كذا في المبسوط في باب بيع المأذون بالكيل والوزن صنفين.

Mas'alah: What is the ruling on selling real estate by measurement or by boundary specification?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=167)

(المادة 221) كما يصح بيع العقار المحدود بالذراع والجريب يصح بيعه بتعيين حدوده أيضا . بما أن العقارات من قسم المذروعات من المقدرات صح بيعها بالذراع والدونم . ولبيع العقار أربع صور : (1) بيع المحدود بحدوده . وهو صحيح كقول البائع للمشتري بعتك عرصتي المحدودة بكذا ففي هذا البيع الاعتبار بالحدود ولا مجال لنزاع المشتري في ذلك فليس له أن يقول : ظننت مساحة هذا العقار أكثر مما

ظهر ولا البائع أن يقول : ظننتها أقل . (2) بيع المحدود من العقار بالذراع أو الدونم كقول البائع بعت كل ذراع من عرصتي هذه بكذا فيعتبر في ذلك مساحة العقار . (3) أن تذكر الحدود في البيع وأن يذكر مقدار دونماتها أو أذرعها مع تعيين ثمن كل ذراع منها فيعتبر في ذلك الذراع . (4) أن تذكر الحدود والأذرع والدونمات ويكون البيع بالحدود كأن يقول البائع : إن هذه العرصة حدودها كذا وذرعها كذا وقد بعتها بخمسين جنيها ففي هذا البيع الاعتبار للحدود , وعلى هذا إذا باع إنسان من آخر بستانه وبين حدوده ثم باعه على أنه دونمات كأن يقول : إن حدود بستاني الأربعة هي كذا وكذا وهو دونمات وقد بعته منك بكذا فيقيسه المشتري فتظهر مساحته أكثر من دونمين فليس لصاحب البستان أن يستبقي له ما يزيد عن الدونمين فإذا اشترى إنسان من آخر مزرعة معلومة الحدود وادعى

Mas'alah: What is the ruling on selling real estate by specifying its boundaries?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=43)

(المادة 221) كما يصح بيع العقار المحدود

Mas'alah: Is it valid to sell real estate by specifying its boundaries?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=44)

بالذراع والجريب يصح بيعه بتعيين حدوده أيضا.

Mas'alah: How is the sale of real estate validly specified by measurement or boundaries?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=51)

(مادة 314) كما يصح بيع العقار المحدود بالمتر والذراع يصح بيعه بتعيين حدوده.

Sub-topic – Validity Conditions for Selling Real Estate

Mas'alah: What is the ruling on a father selling property to his minor child?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=111)

رجل باع عقارا أو ضيعة لولده الصغير بمثل القيمة أو بغبن يسير قالوا إن كان الأب محمودا عند الناس أو مستورا جاز بيعه ولا يكون (( )) يبطل ذلك البيع بعد البلوغ لكن يطلب الثمن من والده فإن قال الأب ضاع الثمن وأنفقت عليك وذلك نفقة مثله في تلك المدة يقبل قوله وإن كان الأب فاسد لا يجوز بيعه

Mas'alah: What is the ruling if a guardian sells the orphan's real estate to spend its price on himself?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=395)

وصي باع عقارا لليتيم في بيعه إلا أنه يبيع لينفق ثمنه على نفسه قالوا يجوز البيع وضمن الثمن لليتيم إذا أنفق الثمن على نفسه *

Sub-topic – Disputes Between Buyer and Seller (e.g., Door, Wall)

Mas'alah: What is the ruling when a buyer and seller dispute whether a house was sold built or unbuilt?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=119)

قنية شرى دارا فما تحققت عرصتها فنقض البناء فقال المشتري أنا بنيتها فارجع على بائعي وقال بائعه بعته مبنية فالقول للبائع

Mas'alah: What is the ruling on selling a house whose boundary includes a public wall?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=365)

رجل باع دارا أحد حدودها سور الجاهلية يقال له سور المدينة ولا يدري لأنه كان ملكا في الأصل أو لم يكن والسور في وسط المدينة وداخلها وخارجها دور كثيرة فذكر في البيع ثلاثة حدود على الوجه الصحيح وذكر الحد الرابع دور الجيران التي وراء السور وقبض الثمن وسلم الدار إلى المشتري فمات البائع وادعى ورثته فساد البيع بحكم إدخال السور في البيع فادعى المشتري أن السور له وعند الناس هو مشهور بسور المدينة *

Mas'alah: What is the distinction between a fatwa and a court ruling regarding a sale involving a wall?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=365)

قالوا ههنا فتوى وحكم في الحكم لا يجوز هذا البيع لأن مثل هذا الحائط لا يكون من حيطات الدار وإدخاله في البيع يكون مفسدا للبيع وإن كان مثل هذا الحائط قد يكون من حيات الدور والقصور كان ذلك للمشتري لأنه في يده وأما في الفتوى إن أضاف البيع على هذه الدار مشاهدة أو أشار إلى الدار وهما قد عرفاها جميعا جاز البيع فيما بينهما وبين الله تعالى *

Mas'alah: Who has the final say when the seller and buyer dispute ownership of a door attached to a house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=365)

اشترى دارا واختلفا في باب الدار فقال البائع هو لي وقال المشتري لا بل هو لي إن كان الباب مركبا متصلا بالبناء كان القول قول المشتري سواء كانت الدار في يد البائع أو في أو في يد المشتري لأن ما كان مركبا يكون من جملة الدار

Mas'alah: What is the ruling on a buyer replacing arches on a shared wall with a heavier roof?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=367)

حائط مشترك بين رجلين ولأحدهما في بيته ثلاث طاقات من اللبين ورأس الطاقات على هذا الحائط المشترك فباع صاحب الطاقات داره من رجل ثم أراد المشتري أن يرفع الطاقات ويضع مكانها سطحا من الخشب قال أبو القاسم إن كان ثقل الثاني مثل الأول

أو اقل وضرره كذلك ليس للجار إن يمنعه وإن كان ثقل الثاني أكثر من الأول كان له أن يمنعه إلا أن يضع الجار على الحائط مثل ما وضع هو فيستويان في الحمل *

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute over a door of a house?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=529)

اشترى دارا فاختلفا في باب منها 2318. وإذا اشترى دارا فاختلفا في باب منها فإن كانت الدار في يد المشتري فالقول قول المشتري سواء كان معلقا أو موضوعا. 2319. ولو كانت الدار في يد البائع فإن كان موضعا فالقول قول البائع وأن كان معلقا فالقول قول المشتري.

Sub-topic – Definition and Scope of Real Estate Sale

Mas'alah: What is the definition of immovable property (ghayr manqul) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=98)

(المادة 129) غير المنقول ما لا يمكن نقله من محل إلى آخر كالدور والأراضي مما يسمى بالعقار . وعليه يفهم بأن العقار هو عبارة عن مبني كالدور وغيرها من المباني وغير مبني وهو الأراضي إلا أن البناء بدون الأرض يعد منقولا (بحر وذخيرة) فإذا بنى أحد دارا مثلا في غير ملكه فتكون الدار منقولا .

Mas'alah: What is the definition of bounded real estate (mahdud) and its linguistic meaning?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=100)

المحدود هو العقار الذي يمكن تعيين حدوده وأطرافه كالعرصة والمزرعة حدود : جمع حد والحد لغة معناه المنع ويطلق على الحائل بين شيئين ; لأنه مانع من اختلاطهما

Mas'alah: What is the definition of ghayr manqul (immovable property) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=22)

(المادة 129) غير المنقول ما لا يمكن نقله من محل إلى آخر كالدور والأراضي مما يسمى بالعقار.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house or property without reinvesting the price in similar property?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3951)

3949 - وكما حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر، عن عبد الملك بن عمير، عن عمرو بن حريث، عن سعيد بن حريث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من باع دارا أو عقارا، ثم لم يجعل ثمنه في مثله، لم يبارك له فيه" مما قد كان ابن عيينة انتزع فيه أنه وجد الله عز وجل يقول: {وبارك فيها وقدر فيها أقواتها} [فصلت: 10] يعني الأرض، فكان من باع دارا أو عقارا، فقد باع ما بارك الله عز وجل فيه، فعاقبه بأن جعل ما استبدله به، يعني من ما سواه من الآدر والعمارات غير مبارك له فيه، والله عز وجل نسأله التوفيق

Sub-topic – Sale of Kharaj Land and State Land

Mas'alah: What is the ruling on selling one's own property together with state land or waqf land in a single transaction?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=157)

زراعية وحيوانات وما يتبع ذلك من المزارع المسجلة عليه في (الطابو) من الأراضي الأميرية صفقة واحدة بلا إذن من صاحب الأرض (مأمور الدفتر الخاقاني) فالبيع صحيح فيما يملك من ذلك بحصته من الثمن وباطل في الأراضي الأميرية إذ لا يصح له أن يتصرف فيها بدون إذن صاحب الأرض وكذلك لو باع إنسان داره مع عرصة الوقف التي هي واقعة تحت تصرفه بالإجارتين صفقة واحدة فالبيع صحيح في الدار التي يملكها بحصتها من الثمن باطل في الأرض الموقوفة إذ لا يجوز الفرع من أرض الوقف بغير إذن المتولي والمقصود من قولنا (حصة الشيء من الثمن) أن يقسم الثمن المسمى على المبيع الملك منه والوقف بالنسبة إلى قيمتهما كليهما وسيبين كيفية حمل هذه المسألة الحسابية في شرح المادة (346) بيع كل شيء محرز يباح الانتفاع به جائز وبعبارة أوضح مدار جواز البيع على حل الانتفاع فلذلك يجوز بيع النحل الذي يأوي إلى خلاياه وإن لم يكن في خلاياه عسل وكذلك دود الحرير وبزره والكلب المعلم أو القابل للتعليم والهرة والطير والفيل والعقاب والباشق وكل حيوان يمكن الانتفاع به (رد المحتار)

Mas'alah: What is the ruling on selling kharaj lands when villagers cannot pay the tax?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=321)

وعن الشيخ الإمام هذا الأراضي الخراجية إذا مات أربابها وعجز أهل القرية عن أداء خراجها فارادوا تسليمها إلى السلطان قال السبيل فيها إجارتها واستيفاء الخراج من الأجرة فإن تعذرت الإجارة جاز للسلطان بيعها فإن أراد أن يشتريها لنفسه فالأحوط له أن يبيعها من غيره ثم اشتراها من المشتري *

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of selling kharaj land?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1578)

وذلك لأن عمر مع جماعة من الصحابة اتفقوا على إقرار أهل السواد على أملاكهم بعد فتحها عنوة، وقد اشترت الصحابة أرض الخراج، وتبايعوها من غير نكير أحد منهم، فصار ذلك إجماعا منهم في صحة الأملاك فيها.

Mas'alah: Why did early Muslims disapprove of purchasing kharaj land?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2967)

وبما روى جماعة من السلف من كراهة شراء أرض الخراج، وادعوا أن كراهتهم لذلك كانت من جهة أن أهلها غير مالكين لها، وأنها موقوفة على ملك من فتحها.

Sub-topic – Sale of Leased Property and Tenant Rights

Mas'alah: What is the ruling on selling a house that is currently leased to another?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=323)

وكذا لو باع دارا آجرها من غيره فقال المشتري أنا أسكت حتى تتم الإجازة فهو جائز وإن طلب التسليم في الحال فسد العقد *

BAB 27

باب القبض والتسليم

The Chapter on Taking Possession and Delivery

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Delivery in Deferred Payment Sales (Bai' Mu'ajjal) and Term Sales

Mas'alah: When does the term of a deferred payment sale begin?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=397)

و) الاجل (ابتداؤه من وقت التسليم) ولو فيه خيار، فمذ سقوط الخيار عنده. خانية (

Mas'alah: What is the ruling on purchasing an item with a debt price to be delivered in another city?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1311)

ولو اشترى عينا بثمن دين على أن يسلم إليه الثمن في مصر آخر فهذا لا يخلو إما أن يكون الثمن مما حمل له، ولا مؤنة، وإما أن يكون مما له حمل، ومؤنة، وعلى كل ذلك لا يخلو من أن ضرب له الأجل أو لم يضرب فإن لم يضرب له الأجل فالبيع فاسد سواء كان الثمن له حمل، ومؤنة أو لم يكن؛ لأنه إذا لم يضرب له الأجل كان شرط التسليم في موضع على سبيل التأجيل، وأنه أجل مجهول فيوجب فساد العقد. وروي عن أبي يوسف – رحمه الله – أن الثمن إذا كان لا حمل له، ولا مؤنة فالبيع جائز؛ لأن شرط التأجيل في مكان آخر ليس بتأجيل حقيقة، بل هو تخصيص التسليم بمكان آخر فيجوز البيع، ويجبر المشتري على تسليم الثمن في أي موضع طالبه، وإن ضرب له أجلا على أن يسلم إليه الثمن بعد محل الأجل في مصر آخر فإن كان الأجل مقدار ما لا يمكن

الوصول إلى الموضع المشروط في قدر تلك المدة فالبيع فاسد أيضا؛ لأنه إذا كان لا يمكن الوصول فيه إلى الموضع المشروط صار كأن لم يضرب، وإن كان ضرب أجلا يمكن الوصول فيه إلى المكان المشروط فالبيع صحيح، والتأجيل صحيح؛ لأنه إذا ضرب له أجلا يمكن الوصول فيه إلى ذلك المكان علم أن شرط التسليم في ذلك المكان لم يكن على سبيل التأجيل، بل على تخصيص ذلك المكان بالتسليم فيه. فإذا حل الأجل وطالبه البائع بالثمن في غير المكان المشروط ينظر إن كان الثمن مما ليس له حمل، ولا مؤنة يجبر المشتري على تسليمه في أي موضع طالبه البائع بعد حل الأجل، وإن كان الثمن له حمل، ومؤنة لا يجبر على تسليمه إلا في الموضع المشروط، وكذلك لو أراد المشتري أن يسلمه في

غير المكان المشروط، وأبى البائع ذلك إلا في الموضع المشروط فهو على هذا التفصيل، ولو كان الثمن عينا فشرط تسليمه في مصر آخر فالبيع فاسد سواء شرط الأجل، أو لم يشرط؛ لأن فيه غررا، والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: When is double measurement required in a sale involving debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=381)

وقوله عليه الصلاة والسلام حتى يجري فيه صاعان محمول على ما إذا كانت الحنطة سلما أو ثمنا على رجل فاشترى المديون كرا من رجل آخر وأمر صاحب الدين بقبض الكر من غريمه فإن صاحب الدين يحتاج إلى الكيل مرتين مرة لبائعه ومرة لنفسه *

Mas'alah: What is the ruling on the payment term when delivery of the sold item is delayed?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=135)

رجل باع شيئا معينا لآخر بثمن مؤجل إلى سنة ولم يسلم المبيع حتى انقضت السنة ثم سلم المبيع فللمشتري سنة أخرى بعد تسليم المبيع وقالا ليس له الا السنة الماضية

Mas'alah: What is the ruling on a deferred sale when the seller withholds delivery until the term expires?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=191)

650. ولو أن رجلا اشترى شيئا إلى سنة فمنعه البائع أي حبس البيع حتى مضت السنة، قال أبوحنيفة: له أجل سنة مقبلة. وقال أبو يوسف: ومحمد ليس له أجل والمال حال.

Mas'alah: What is the ruling on a sale deferred to Ramadan when the seller withholds delivery?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=191)

651. وإن باعه إلى رمضان فمنعه حتى دخل رمضان فالمال حال في قولهم. متى يعتبر تسليم المفتاح اقباضا

Sub-topic – Costs and Obligations of Delivery (Measuring, Weighing, Transport)

Mas'alah: Who bears the cost of measuring, weighing, counting, and cubing in a sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=400)

وأجرة كيل ووزن وعد وذرع على بائع) لانه من تمام التسليم (

Mas'alah: Where must the seller deliver the sold item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1088)

الأصل أن مطلق العقد يقتضي تسليم المعقود عليه حيث كان المعقود عليه وقت العقد ولا يقتضي تسليمه في مكان العقد هذا هو ظاهر مذهب أصحابنا – رحمهم الله – حتى أنه لو اشترى حنطة وهو في المصر والحنطة في السواد يجب تسليمها في السواد كذا في المحيط ولو اشترى حنطة في سنبلها فعلى البائع تخليصها بالكدس والدوس والتذرية ودفعها إلى المشتري هو المختار كذا في الخلاصة والتبن للبائع كذا في النهر الفائق. .

Mas'alah: Is it valid to stipulate delivery of goods at the buyer's home?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1089)

ولو اشترى على أن يوفيه في منزله جاز خلافا لمحمد – رحمه الله –

Mas'alah: What is the ruling on the seller's obligation to deliver goods to the buyer's home by custom?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1089)

إذا اشترى وقر حطب فعلى البائع أن يأتي به إلى منزل المشتري بحكم العرف وفي صلح النوازل عن محمد بن سلمة قال في الأشياء التي تباع على ظهر الدواب كالحطب والفحم ونحو ذلك إذا امتنع البائع عن الحمل إلى منزل المشتري أجبرته على ذلك وكذا الحنطة إذا اشتراها على ظهر الدابة فإن كانت صبرة اشتراها على أن يحملها إلى منزله فالبيع فاسد كذا في الفتاوى الصغرى.

Mas'alah: Who bears the wages of the weigher of the price?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=587)

قال: "وأجرة وزان الثمن على المشتري" لما بينا أنه هو المحتاج إلى تسليم الثمن وبالوزن يتحقق التسليم.

Mas'alah: Who bears the wages of the measurer, weigher, and money examiner in a sale?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=114)

(وأجرة الكيال) والوزان والعداد والزراع للمبيع (وناقد الثمن على البائع) أما الكيل

والوزن والعدد والذرع فلا بد منه للتسليم، وهو على البائع وأما النقد فالمذكور رواية ابن رستم عن محمد لأن النقد يكون بعد التسليم وفي رواية ابن سماعه عنه على المشتري، لأنه يحتاج إلى تسليم الجيد المقدر، وهو الجودة تعرف بالنقد كما يعرق القدر بالوزن فيكون عليه. هداية، وفي التصحيح: قال في المحيط: وأجرة الناقد ووزن الثمن على المشتري، وهو الصحيح، وقال قاضيخان: والصحيح أنه يكون على المشتري) لما بينا أنه هو المحتاج إلى تسليم الثمن، وبالوزن يتحقق التسليم. هداية.

Mas'alah: Who bears the cost of the measurer and the money examiner in a sale?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=136)

وأجرة الكيال وناقد الثمن على البائع، وأجرة وزان الثمن على المشتري،

Mas'alah: Who bears the cost of measuring, weighing, counting, and testing the price?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=139)

(وأجرة الكيال) والوزان والعداد والذراع للمبيع (وناقد الثمن على البائع) أما الكيل والوزن والعدد والذرع فلابد منه للتسليم، وهو على البائع، وأما النقد فالمذكور رواية ابن رستم عن محمد، لأن النقد يكون بعد التسليم، وفي رواية ابن سماعة عنه على المشتري، لأنه يحتاج إلى تسليم الجيد المقدر، والجودة تعرف بالنقد كما يعرف القدر بالوزن فيكون عليه، هداية، وفي التصحيح قال في المحيط: وأجرة الناقد ووزن الثمن على المشتري، وهو الصحيح، وقال قاضيخان: والصحيح أنه يكون على المشتري على

كل حال، واعتمده النسفي، اهـ (وأجرة وزان الثمن على المشتري) لما بينا أنه هو المحتاج إلى تسليم الثمن، وبالوزن يتحقق التسليم، هداية. – ––

Mas'alah: What are the delivery obligations for selling dates by estimation versus by measure?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2519)

في «المنتقى» : أنه إذا باعه مجازفة فالجواب كذلك، وإذا باعه مكايلة فعلى البائع أن يقطعه ويكيله، وكذلك الجز والقطع والتسليم على المشتري، وكذلك قلع البصل هكذا ذكر في رواية ابن سماعة.

Mas'alah: When does measuring or weighing by the seller constitute delivery?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=217)

المادة 273) كيل المكيلات ووزن الموزونات بأمر المشتري ووضعها في الظرف الذي هيأه لها يكون تسليما . 1 – ولو كان كيل البائع أو وزنه للمكيلات والموزونات المعينة ووضعها في الإناء في دكانه أو داره لأن المشتري أصبح مالكا لتلك المكيلات أو الموزونات بالشراء فأمره يكون مضافا إلى ملكه وصحيحا لأنه وإن كان البائع لا يكون وكيلا قصدا للمشتري في قبض المبيع إلا أنه يكون وكيلا ضمنا وتبعا للظرف والإناء وهذا المثال هو للقبض تبعا وضمنا والقبض تارة يكون كذلك وتارة يكون حكما ويتفرع على النوع الأول أيضا المسائل الآتية وهي : 2 – إذا أمر المشتري البائع أن

يطحن له الحنطة التي اشتراها فطحنها البائع فالمشتري قد قبض المبيع إلا أنه إذا امتنع البائع أن يسلم الدقيق بعد الطحن إلى المشتري فتلف فالخسارة على البائع (انظر

المادة 229) (3) إذا استعمل البائع المبيع قبل التسليم بإذن المشتري في مصلحة المشتري يكون المشتري قد قبض المبيع (انظر شرح المادة 54) (4) إذا أتلف المشتري أو أعاب أحد المبيعين اللذين هما في حكم الشيء الواحد كمصراعي الباب وزوجي الحذاء أو أمر البائع بإتلافه أو عيبه يكون المشتري قد استلم جميع المبيع (5) إذا قبض المشتري أحد الشيئين اللذين هما في حكم الشيء الواحد واستهلك المشتري ما قبضه أو عابه يكون قد قبض الشيء الآخر حتى إذا تلف الآخر في يد البائع يعود خسرانه على المشتري ما لم يمتنع البائع من تسليم ذلك إلى المشتري حين طلبه فتكون حينئذ خسارته على البائع .

Mas'alah: What are the rules regarding the place of delivery in a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=227)

الفصل الثالث في حق مكان التسليم خلاصة الفصل : 1 - لا يشترط في البيع بيان مكان التسليم . 2 - يسلم المبيع في المكان الذي وقع فيه العقد . 3 - إذا كان المشتري لم يعلم مكان المبيع حين الاشتراء فهو مخير بخيار كشف الحال . 4 - إذا اشترط تسليم المبيع في محل معين لزمه تسليمه هناك أما البيع بشرط نقل المبيع إلى دار المشتري فهو غير صحيح .

Mas'alah: Where must the sold item be delivered in an absolute contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=227)

(المادة 285) مطلق العقد يقتضي تسليم المبيع في المحل الذي هو موجود فيه حينئذ مثلا لو باع رجل وهو في إسلامبول حنطة التي في تكفور طاغي يلزم عليه تسليم الحنطة الموقوتة في تكفور طاغي وليس عليه أن يسلمها في إسلامبول . لا يشترط في عقد البيع بيان المكان الذي يسلم فيه المبيع فعقد البيع المطلق الذي لا يبين فيه مكان تسليم المبيع يسلم فيه المبيع إلى المشتري في المكان الذي كان فيه المبيع حين العقد لا في مكان عقد البيع حتى إذا نقل البائع المبيع بلا إذن المشتري من المحل الذي كان فيه حين العقد إلى مكان آخر وجب عليه إعادته إلى حيث كان أما ثمن المبيع فإن كان محتاجا إلى الحمل والمئونة فيجب بيان مكان تسليمه في بيان العقد فلذلك خصصت المجلة حكم هذه المادة بالمبيع كما سبق بيان ذلك في شرح المادة 238 .

Mas'alah: Who bears the cost of measuring or weighing in a sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=381)

باع مكيلا مكايلة أو موزونا موازنة أو معدودا أو مذروعا كان أجر الكيال والوزان والذراع والعداد على البائع لأن ذلك من باب التسليم ولهذا صار المشتري قابضا بكيل البائع عند حضرته *

Mas'alah: Who bears the cost of picking fruit purchased on trees?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=381)

ولو اشترى الثمار على رؤوس الأشجار كان أجرة الجذاذ على لمشتري لأنه ثم يتحقق التسليم بالتخلية *

Mas'alah: Who bears the cost of opening a sack and removing goods in a sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=381)

ولو اشترى حنطة أو ثيابا في جراب كان فتح الجراب على البائع وإخراج الثياب على المشتري وقيل كما يجب الكيل على البائع فالصب في وعاء المشتري يكون عليه أيضا وكذا لو اشترى ماء من سقاء في قربة كان صب الماء على السقاء والمعتبر في هذا العرف *

Mas'alah: Who bears the cost of winnowing and threshing wheat sold in its ear?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=381)

ولو اشترى حنطة في سنبلها جاز وكانت التذرية والكدس والتخليص على البائع *

Mas'alah: Who bears the cost of picking grapes and extracting root vegetables sold by lump sum?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=381)

ولو اشترى عنبا جزافا كان القطف على المشتري وكذا ولو اشترى شيئا مغيبا في الأرض كالثوم والجزر والبصل ونحو ذلك كلما اشتراه جزافا فإخراج ذلك يكون على المشتري *

Mas'alah: What is the fourth section on the expenses of delivery and its completion?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=70)

الفصل الرابع في مئونة التسليم ولوازم إتمامه

Mas'alah: Who bears the expenses of receiving the sold item, such as the measurer's fee?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=70)

(المادة 289) : المصارف المتعلقة بتسلم المبيع تلزم البائع وحده مثلا أجرة الكيال للمكيلات والوزان للموزونات المبيعة تلزم البائع وحده

Mas'alah: Who bears the expenses of items sold by bulk estimate (juzaf)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=70)

(المادة290) : الأشياء المبيعة جزافا مؤنتها ومصارفها على المشتري مثلا لو بيعت ثمرة كرم جزافا كانت أجرة قطع الثمرة وجزها على المشتري وكذا لو بيع أنبار حنطة فأجرة إخراج الحنطة من الأنبار ونقلها على المشتري.

Mas'alah: Who bears the transport cost for goods sold with animal delivery, like firewood?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=70)

(المادة 291) : ما يباع محمولا على الحيوان كالحطب والفحم تكون أجرة نقله وإيصاله إلى بيت المشتري جارية على حسب عرف البلدة وعادتها.

Mas'alah: Who bears the cost of writing sale documents and who must register the sale in court?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=70)

(المادة 292) : أجرة كتابة السندات والحجج وصكوك المبايعات تلزم المشتري لكن يلزم البائع تقرير البيع والإشهاد عليه في المحكمة

Mas'alah: Who bears the expenses of a sale contract?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=42)

(مادة 259) مصاريف عقد البيع فيما يتعلق بتسليم المبيع كأجرة كيل ووزن مبيع إذا بيع بهما على البائع

وكذا أجرة دلال إذا باع بنفسه فلو سعى بين المتابعين حتى باع المالك بنفسه يعتبر العرف وفيما يتعلق بتسليم الثمن كأجر تنتقده ووزنه على المشتري وكذا أجرة كتابة السندات والحجج تكون على المشتري.

Mas'alah: What are the expenses of delivery and requirements for completing a sale?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=60)

فصل (في مصاريف التسليم ولوازم إتمامه)

Mas'alah: Who bears the expenses related to the price such as counting and weighing?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=60)

(مادة 372) المصاريف المتعلقة بالثمن كعدة ووزنه تلزم المشتري وحده وكذلك مصاريف الحمل.

Mas'alah: What delivery expenses is the seller obligated to pay?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=60)

(مادة 373) على البائع مصاريف التسليم كأ جرة الكيل والوزن والقياس ونحوه.

Mas'alah: Who bears the cost of writing sale documents and contracts?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=60)

(مادة 374) أجرة كتابة السندات والحجج وصكوك المبايعات تلزم المشتري.

Sub-topic – Definition and Conditions of Valid Delivery (Taslim wa Qabd)

Mas'alah: What are the rules for delivery and possession in a sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=400)

ويسلم الثمن أولا في بيع سلعة بدنانير ودراهم) إن أحضر البائع السلعة (وفي بيع سلعة بمثلها) أو ثمن بمثله (سلما معا) ما لم يكن أحدهما دينا كسلم وثمن مؤجل، ثم التسليم يكون بالتخلية على وجه يتمكن من القبض بلا مانع ولا حائل. وشرط في الاجناس شرطا ثالثا وهو أن يقول: خليت بينك وبين المبيع، فلو لم يقله أو كان بعيدا لم يصر قابضا والناس عنه غافلون، فإنهم يشترون قرية ويقرون بالتسليم والقبض، وهو لا يصح به القبض على الصحيح وكذا الهبة والصدقة. خانية وتمامه فيما علقناه على الملتقى

Mas'alah: What are the conditions for valid delivery and possession of a sold item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2693)

بلا مانع ولا حائل. وشرط في الأجناس شرطا ثالثا وهو أن يقول: خليت بينك وبين المبيع فلو لم يقله أو كان بعيدا لم يصر قابضا والناس عنه غافلون، فإنهم يشترون قرية ويقرون بالتسليم والقبض، وهو لا يصح به القبض على الصحيح [رد المحتار] حتى أخذه إنسان إن كان حين أمره بقبضه أمكنه من غير قيام صح التسليم، وإن كان لا

يمكنه إلا بقيام لا يصح، ولو اشترى طيرا أو فرسا في بيت، وأمره البائع بقبضه ففتح الباب فذهب إن أمكنه أخذه بلا عون كان قبضا، وتمامه في البحر.

Mas'alah: What are the rules for delivery and possession of the sold item in a sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1077)

من باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن أولا ومن باع سلعة بسلعة أو ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا كذا في الهداية وتسليم المبيع هو أن يخلي بين المبيع وبين المشتري على وجه يتمكن المشتري من قبضه بغير حائل وكذا التسليم في جانب الثمن كذا في الذخيرة وشرط في الأجناس مع ذلك أن يقول خليت بينك وبين المبيع فاقبضه كذا في النهر الفائق ويشير في التسليم أن يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق غيره هكذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What constitutes valid delivery and possession in a sale contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2500)

وتسليم البيع: هو أن يحل بين المبيع وبين المشتري على وجه يتمكن المشتري من قبضه من غير حائل، كذا التسليم في جانب الثمن، وقال الشافعي رحمه: التخلية ليست بقبض والصحيح مذهبنا؛ لأن التسليم مستحق على الإنسان يجب أن يكون له طريق الخروج عن عهدته بنفسه، لو قال لوقف ذلك على وجود الفعل من غيره، وذلك الغير مختار في الفعل يبقى هو في عهدة الواجب، وإذا اشترى حنطة بعينها وخلى البائع بينها

وبين المشتري في بيت البائع فعلى قول أبي يوسف رحمه الله لا يصير المشتري قابضا حتى لو هلكت هلكت من مال البائع، وعلى قول محمد يصير المشتري قابضا حتى لو هلكت هلكت من المشتري، وعلى هذا الخلاف إذا اشترى خلا في دن وخلى البائع بين المشتري وبين الدن في بيت البائع وختم المشتري على الدن صار المشتري قابضا للحال عند محمد خلافا لأبي يوسف. حجة محمد أن التخلية من البائع قد صحت؛ لأن صحتها بإزالة البائع يده، وقد زالها حين خلى بينه وبين الطعام، فيجب أن يصير قابضا، كما لو خلى في غير بيت البائع، ولأبي يوسف أن صحة التخلية بزوال يد البائع إن زالت حقيقة لم تزل من حيث الحكم؛ لأن البيت وما فيه في يد البائع حكما.

Mas'alah: What is the ruling on valid delivery of a sold item when the buyer is present?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2505)

رجل باع من آخر ثوبا وأمره أن يقبضه فلم يقبضه حتى أخذ إنسان الثوب، فإن كان حين أمره البائع بالقبض أمكنه القبض من غير قيام صح التسليم، وإن كان لا يمكنه القبض إلا بقيام لا يصح التسليم.

Mas'alah: What is the fifth chapter on delivery and receipt in sales?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=211)

الباب الخامس في بيان المسائل المتعلقة بالتسليم والتسلم وفيه ستة فصول : الفصل

الأول : في بيان حقيقة التسليم والتسلم وكيفيتهما

Mas'alah: What are the conditions for valid delivery (taslim) in a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2870)

(قوله ومن باع سلعة بسلعة أو ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا لاستوائهما في تعين حق كل منهما) قبل التسليم، فإيجاب تقديم دفع أحدهما بعينه على الآخر تحكم فيدفعان معا ولا بد من معرفة التسليم والتسلم الموجب للبراءة. في التجريد: تسليم المبيع أن يخلى بينه وبين المبيع على وجه يتمكن من قبضه من غير حائل، وكذا تسليم الثمن. وفي الأجناس يعتبر في صحة التسليم ثلاثة معان: أن يقول خليت بينك وبين المبيع، وأن يكون المبيع بحضرة المشتري على صفة يتأتى فيه الفعل من غير مانع، وأن يكون مفرزا غير مشغول بحق غيره. وعن الوبري: المتاع لغير البائع لا يمنع، فلو أذن له بقبض المتاع والبيت صح وصار المتاع وديعة عنده، وكان أبو حنيفة – رضي الله عنه – يقول: القبض أن يقول: خليت بينك وبين المبيع فاقبضه، ويقول المشتري وهو عند البائع قبضته، فإن أخذه برأسه وصاحبه عنده فقاده فهو قبض دابة كان أو بعيرا، وإن كان غلاما أو جارية فقال له المشتري تعال معي أو امش فخطا معه فهو قبض. وكذا لو أرسله في حاجته. وفي الثوب إن أخذه بيده أو خلى بينه وبينه وهو موضوع على الأرض فقال: خليت بينك وبينه فاقبضه فقال قبضته فهو قبض، وكذا القبض في البيع الفاسد بالتخلية ولو اشترى حنطة في بيت ودفع البائع المفتاح إليه وقال خليت بينك وبينها فهو قبض، وإن دفعه ولم يقل شيئا لا يكون قبضا، ولو باع دارا غائبة فقال سلمتها إليك وقال قبضتها لم يكن قبضا، وإن كانت قريبة كان قبضا، وهي أن تكون بحال يقدر على إغلاقها، وما

لا يقدر على إغلاقها فهي بعيدة، وأطلق في المحيط أن بالتخلية يقع القبض وإن كان المبيع يبعد عنهما. وقال الحلواني: وذكر في النوادر إذا باع ضيعة وخلى بينها وبين المشتري إن كان يقرب منها يصير قابضا أو يبعد لا يصير قابضا. قال والناس عنه غافلون، فإنهم يشترون الضيعة بالسواد ويقرون بالتسليم والقبض وهو لا يصح به القبض وفي جامع شمس الأئمة: يصح القبض وإن كان العقار غائبا عنهما عند أبي حنيفة خلافا لهما. وفي جمع النوازل: دفع المفتاح في بيع الدار تسليم إذا تهيأ له فتحه من غير تكلف، وكذا إذا اشترى بقرا في السرح فقال: البائع اذهب واقبض إن كان يرى بحيث يمكنه الإشارة إليه يكون قبضا. ولو باع خلا ونحوه في دن وخلى بينه وبين المشتري في دار نفسه وختم المشتري على الدن فهو قبض. ولو اشترى ثوبا فأمره البائع بقبضه فلم يقبضه حتى أخذه إنسان، وإن كان حين أمره بقبضه أمكنه من غير قيام صح التسليم، وإن كان لا يمكنه إلا بقيام لا يصح. ولو اشترى طيرا في بيت والباب مغلق فأمره البائع بالقبض

Mas'alah: What is the ruling on the sold item being deliverable?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=39)

(المادة 198) : يلزم أن يكون المبيع مقدور التسليم

Mas'alah: What is the fifth chapter on delivery and receipt in sales?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=63)

الباب الخامس: في بيان المسائل المتعلقة بالتسليم والتسلم وفيه ستة فصول:

Mas'alah: What is the first section on the reality and manner of delivery and receipt?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=63)

الفصل الأول: في بيان حقيقة التسليم والتسلم وكيفيتهما

Mas'alah: Is possession a condition for the validity of a sale?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=63)

(المادة 262) القبض ليس بشرط في البيع إلا أن العقد متى تم كان على المشتري أن يسلم الثمن أولا ثم يسلم البائع المبيع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man selling his property to his minor son regarding possession?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=217)

الرجل لو باع ماله من ابنه الصغير لا ينوب ذلك عن قبض الشراء فما لم يتمكن من القبض حقيقة يهلك من مال الأب، هذه الجملة، من الصغرى وقد أطال الكلام في تقرير بعضها تركناه حذرا عن التطويل واعتمادا على ما صححه فإنه العمد في هذا الباب وهي له وارثة كما لا يخفى.

Mas'alah: What is the ruling on delivery of the sold item and its manner?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=55)

باب (في تسليم المبيع) الفصل الأول (في كيفية التسليم ومكانه ووقته) (مادة 340) التسليم في المبيع هو أن يخلي البائع بين المبيع وبين المشتري على وجه يتمكن المشتري من قبضه من غير حائل ولا مانع. (مادة 341) التخلية قبض حكما وهي تختلف بحسب حال المبيع فإن كان المبيع عقارا كدار أو حانوت أو نحوه مما له قفل فتسليمه يكون بدفع المفتاح إلى المشتري مع الإذن له بقبضه كما يكون بالتخلية بين المبيع والمشتري والإذن له باستلامه أن كان المبيع قريبا منه. (مادة 342) إذا كان المبيع أرضا إلى المشتري يكون بالتخلية من البائع على وجه يتمكن المشتري من قبضها بأن تكون قريبة منه. فإن كانت بعيدة عن المشتري فلا يعتبر قابضا بمجرد إذن البائع له بالقبض. (مادة 343) إذا كان المبيع منقولا فتسليمه يكون بمناولته من يد البائع أو وكيله إلى يد المشتري أو وكيله كما يكون بالتخلية والإذن بالقبض. فإن كان المبيع داخل حانوت أو صندوق يكون تسليمه بدفع مفتاح الحانوت أو الصندوق إلى المشتري مع الإذن له بقبضه. (مادة 344) كل المكيلات ووزن الموزونات المعينة بأمر المشتري ووضعها في الأوعية والجوالق التي هيأها المشتري لوضع المبيع فيها يكون تسليما. (مادة 345) إذا كانت العين المبيعة موجودة تحت يد المشتري قبل البيع بغصب أو بعقد فاسد فاشتراها من المالك ينوب القبض الأول عن الثاني.

وإن كان المبيع في يد المشتري عارية أو وديعة أو رهنا فلا يصير قابضا بمجرد العقد إلا أن يكون المبيع بحضرته أو يذهب إليه حتى يتمكن من قبضه. (مادة 346) يشترط في التسليم أن يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق البائع فإن كان المبيع دارا مشغولة

بمتاع للبائع أو أرضا مشغولة بزرعة فلا يصح التسليم إلا إذا فرغ الدار من المتاع والأرض من الزرع ويجبر على التفريغ والتسليم للمشتري إذا نقده الثمن. (مادة 347) إذا قبض المشتري المبيع ورآه البائع وهو يقبضه ولم يمنعه من قبضه يعتبر ذلك إذنا من البائع له بالقبض. (مادة 348) إذا قبض المشتري المبيع قبل أداء الثمن المستحق أداؤه بلا إذن بائعه فلا يكون قبضه معتبرا والبائع حق استرداده فإن هلك المبيع في يد المشتري ينقلب القبض معتبرا ويلزم المشتري بأداء ما في ذمته من الثمن. (مادة 349) تأجير المشتري المبيع قبل قبضه ولو من بائعه أو بيعه قبل قبضه ولو منه وهو منقول غير جائز فلا يصير به قابضا للمبيع. وإن وهب المشتري العين المبيعة قبل قبضها أو رهنها قبله وقبضها الموهوب له أو المرتهن جاز وقام قبضه مقام قبض المشتري. (مادة 350) مطلق العقد يقتضي تسليم المبيع حيث كان وقت العقد ولا يقتضى تسليمه في مكان العقد. (مادة 351) إذا كان المشتري لا يعلم محل المبيع وقت العقد ثم علم به بعده فله الخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء واستلم المبيع حيث كان موجودا.

(مادة 352) إذا اشترط في العقد على البائع تسليم المبيع في محل معين لزمه تسليمه في المحل المذكور. (مادة 353) يجب تسليم المبيع للمشتري عند نقده الثمن للبائع ولو شرط البائع في عقد البيع تأجيل المبيع المعين وتسليمه للمشتري في وقت كذا يفسد البيع ولو شرط المشتري أخذ المبيع في وقت كذا قبل نقد الثمن للبائع جاز فلو شرط أخذ المبيع قبل نقد الثمن بلا تعيين وقت لأخذه فسد. (مادة 354) إذا بيعت جملة من المكيلات أو الموزونات أو المذروعات التي ليس في تبعيضها ضرر أو من العدديات المتقاربة وتعين مقدارها مع بيان جملة ثمنها أو بيان ثمن كل كيل أو رطل أو فرد منها على حدته فإن وجدت الكمية المبيعة تامة عند التسليم لزم البيع وإن ظهرت ناقصة عن المقدار المعين في العقد فللمشتري الخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ

المقدار الموجود بحصته من الثمن وإن ظهرا أنها زائدة على المعين في العقد فالزيادة للبائع. (مادة 355) إذا بيعت جملة من الموزونات أو المذروعات التي في تبعيضها ضررا أو قطعة أرض وعين قدر وزنها أو ذرعها مع بيان جملة ثمنها فإن وجدت حين وزنها أو ذرعها تامة لزم البيع وإن ظهرت ناقصة عن القدر الذي بين فللمشتري الخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ القدر الموجود بجميع الثمن المسمى وإن ظهرت زائدة عن القدر المعين فالزيادة للمشتري ولا خيار للبائع. (مادة 356) إذا بيع مجموعة من الموزونات أو المذروعات التي في تبعيضها ضرر أو قطعة أرض مع بيان مقدار وزونه أو ذرعه وبيان ثمن كل رطل أو ذراع على حدته فإن وجد المجموع وقت التسليم زائدا أو ناقصا عن القدر المعين من الوزن والذرع فالمشتري مخير إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ ذلك المجموع بحساب الثمن الذي بينه لكل رطل أو ذراع.

Mas'alah: Does a contract require immediate delivery of the sold item?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1180)

وأيضا: فإن العقد يوجب التسليم في الحال، ولا يفرق بين شرط القطع وبين الدخول في عقد يوجب قطعه، ألا ترى أنه لا فرق بين أن يبيع العبد، ويشترط تسليمه للمشتري، وبين أن يبيعه ويسكت عن شرط التسليم، إذ كان العقد يوجبه. وإنما يبطل العقد إذا شرط الترك؛ لأنه نفى موجب العقد، إذ كان العقد يوجب قطعه، كمن باع عبدا، وشرط أن لا يسلمه شهرا، فيفسد العقد، لنفيه بالشرط ما يوجب العقد من التسليم.

Sub-topic – Delivery of Price (Thaman) and Counterfeit Currency Issues

Mas'alah: What is the ruling if the seller discovers the payment is counterfeit after delivery?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=400)

وجده) أي البائع التمن (زيوفا ليس له استرداد السلعة وحبسها به) لسقوط حقه بالتسليم قال زفر: له ذلك، كما لو وجدها رصاصا أو ستوقة أو مستحقا وكالمرتهن. منية.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective coins and the cost of weighing in a sale?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1346)

فرع ظهر بعد نقد الصراف أن الدراهم زيوف رد الأجرة، وإن وجد البعض فيقدر، كذا في إجارة (البزازية) ، وأما أجرة الوزن فباتفاق الأربعة لأنه يحتاج إلي تسليم الثمن والوزن من تمامه، (ومن باع سلعة بثمن) حال ليس فيه خيار للمشتري/ (سلمه) أي: الثمن (أولا) بشرط أن يحضر البائع السلعة ليعلم قيامها، لأن المشتري تعين حقه في المبيع فلابد أن يتعين حق البائع في الثمن بتسليمه له تحقيقا للمساواة بينهما حتى لو باعه بشرط أن يدفع المبيع أولا فسد البيع لأنه لا يقتضيه العقد، وقال محمد: لجهالة الأجل حتى لو سمى الوقت الذي يسلم فيه المبيع جاز، كذا في (البزازية) وإذا عرف هذا فقول أبن وهبان في (منظومته) : وشار ولم يقض ويلقاه بائع .... ببلدة أخرى ليس

بالنقد يؤمر فيه أن إطلاقه يفيد أن لا فرق بين أن يحضر السلعة أو لا، والمنقول في (البدائع) أنه مقيد بما إذا لم يحضرها أنتهى، (وإلا) أي: وإن لم يكن سلعة بثمن بل ثمنا أو سلعة بمثلها سلما (معا) لاستوائهما في التعيين وعدمه. قال في (التجريد) : وتسليم المبيع والثمن أن يخلي بينه وبينه على وجه يتمكن من قبضه من غير حائل، وشرط في (الأجناس) مع كذلك أن يقول: خليت بينك وبين المبيع فاقبضه حتى لو اشترى حنطة ودفع البائع المفتاح إليه وقال: خليت بيتك وبينها كان قابضا، وإن دفعه ولم يقل شيئا لا يكون قابضا، وقال الحلواني: ذكر في (النوادر) أنه لو باع ضيعة وخلى بينهما وبين المشتري إن كان بقرب منها يصير قابضا، وإن كان ببعد لا يصير قابضا، قال: والناس عنه غافلون فإنهم يشترون الضيعة بالسواد ويقرون بالتسليم والقبض وهو لا يصح به القبض، وأطلق في (المحيط) أنه بالتخلية يقع القبض وإن المبيع بعيدا، وما ذهب إليه الحلواني هو ظاهر الرواية وهو الصحيح، وكذا في الهبة والصدقة، كذا في (الخانية) والله الموفق. باب خيار الشرط من إضافة الشيء إلي سببه، أي: خيار يثبت باشتراطه، ولما كان البيع علة حكمه والأصل عدم تخلف حكم العلة عنها قدم ما هو الأصل، كذا قالوا وفيه نظر إذ لا نسلم أن المقوم هو اللازم فقط، بل المطلق المتناول واللزم وغيره ويمكن أن

Mas'alah: Who bears the cost of weighing the price and checking coins in a sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=381)

ووزن الثمن يكون على المشتري وكذلك أجرة الناقد في ظاهر الرواية وقال بعضهم إن قال المشتري دراهمي منتقدة كان أجرة الناقد على البائع وإن قال غير منتقد فأجرة

الناقد تكون على المشتري والصحيح أنها تكون على المشتري على كل حال *

Mas'alah: Who bears the expenses of counting and weighing the price in a sale?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=70)

(المادة 288) : المصارف المتعلقة بالثمن تلزم المشتري مثلا أجرة عد النقود ووزنها وما أشبه ذلك تلزم المشتري وحده. لأن الوزن والعد من إتمام التسليم ولما كان المشتري ملزما بتسليم الثمن لزمه ما يتم به التسليم فأجرة العد والوزن اللذين هما من تمام تسليم الثمن يجب على المشتري أن يدفعها. ويفهم من إطلاق قول المجلة (المصارف المتعلقة بالثمن) أنه إذا وقع بين المتبايعين خلاف في جودة الثمن وزعم المشتري الجودة فالنفقة التي تصرف في سبيل ذلك تلزم المشتري (هندية) إلا أنه إذا قبض البائع الثمن وأعاده بزعم أنه زيوف فما ينفق على وزنه وعده يلزم البائع لأن النقد من تمام التسليم وشرط لثبوت الرد إذ لا تثبت زيافته إلا بنقده وكذلك إذا كان شخص مدينا لآخر بدين غير ثمن المبيع فأراد أداء الدين فأجرة تعداد هذا الدين ووزنه تلزم المدين إلا أنه إذا ادعى الدائن بعد استيفائه دينه أنه استوفاه بدون عد فمصارف العد والوزن عليه لأنه بقبضه الدين أصبح في ضمانه (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on delivery of the price in a sale of goods for currency?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2673)

وفي بيع سلعة بثمن سلم [(1)] هو أولا، وفي غيره سلما معا): أي في بيع السلعة

بالثمن: أي بالدراهم والدنانير سلم الثمن أولا [(2)] ؛ لأن السلعة تتعين(3) بالبيع، والدراهم والدنانير لا تتعين(4) إلا بالتسليم فلا بد من تعينه(5) (1) قوله: سلم؛ في ((الدر المختار)) (4: 43) : التسليم يكون بالتخلية على وجه يتمكن من القبض بلا مانع ولا حائل، وشرط في الأجناس شرطا ثالثا وهو أن يقول: خليت بينك وبين المبيع، فلو لم يقله أو كان بعيدا لم يصر قابضا، والناس عنه غافلون، فإنهم يشترون قرية ويقرون بالتسليم والقبض، وهو لا يصح به القبض على الصحيح، وكذا الهبة. انتهى. (2) قوله: سلم الثمن أولا؛ أي قبل المبيع، يعني إذا وقع المنازعة بينهما في تسليم المبيع والثمن قيل للمشتري: ادفع الثمن أولا؛ لأن حق المشتري تعين في المبيع، فيقدم دفع الثمن ليتعين في البائع في القبض لما أنه يتعين بالتعيين تحقيقا للمساواة في تعيين حق كل واحد منهما، خلافا للشافعي – رضي الله عنه – في قول، هذا إذا كان المبيع حاضرا، وإن غائبا فلا يسلم حتى يحضر البائع المبيع على مثال الراهن مع المرتهن. كذا في ((مجمع الأنهر)) (2: 21) . وفي ((الفتاوى البزازية)) (2: 431–432) : باع بشرط أن يدفع المبيع قبل نقد الثمن فسد البيع؛ لأنه لا يقتضيه العقد، وقال محمد – رضي الله عنه: لا يصح لجهالة الأجل، حتى لو سمى الوقت الذي يسلم فيه المبيع جاز. انتهى. (3) في ب: ((يتعين)) . (4) في أ: ((يتعين)) . (5) يعني إذا وقع المنازعة بينهما في تسليم المبيع والثمن قيل للمشتري: ادفع الثمن أولا؛ لأن حق المشتري تعين في المبيع، فيقدم دفع الثمن ليتعين في البائع في القبض لما أنه يتعين بالتعيين تحقيقا للمساواة في تعيين حق كل واحد منهما. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 21) .

Sub-topic – Delivery in Iqalah (Rescission of Sale)

Mas'alah: Is delivery and taking possession required in iqalah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=423)

وفي السراجية: لا بد من التسليم والقبض من الجانبين

Mas'alah: Why is the settlement valid upon delivery in the fourth scenario?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=939)

قوله: (صح) مكرر بما في المتن، وإنما صح لانه بالتسليم حقيقة تم رضاه فوق الضمان والاضافة إلى نفسه. قال في الدرر: أما الأول فلأن الحاصل للمدعى عليه البراءة وفي حقها الأجنبي والمدعى عليه سواء، ويجوز أن يكون الفضولي أصيلا إذا ضمن كالفضولي للخلع إذا ضمن البدل. وأما الثاني فلأنه إذا أضافه إلى نفسه فقد التزم تسليمه فصح الصلح. وأما الثالث فلأنه إذا عينه للتسليم فقد اشترط له سلامة العوض فصار العقد تاما بقبوله. وأما الرابع فلأن دلالة التسليم على رضا المدعي فوق دلالة الضمان والإضافة إلى نفسه على رضاه اهـ باختصار.

Sub-topic – Delivery of Attached or Embedded Items (e.g., Fruits on Trees, Beams in Ceilings)

Mas'alah: What is the ruling on delivery of fruits on trees and other attached items in a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1896)

وفي القنية اشترى ثمار الكرم والأشجار وهي عليها يتم تسليمها بالتخلية، وإن كانت متصلة بملك البائع كالمشاع بخلاف الهبة، ولو باع قطنا في فراش أو حنطة في سنبل وسلم كذلك لم يصح إذ لم يمكنه القبض إلا بالفتق والدق يصح تسليم دار فيها متاع لغير المشتري وأرض فيها أشجار لغيره بحكم الشراء لا بحكم الهبة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on delivering wheat in its husk or fruit on trees?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1905)

وفي القنية لو باع حنطة في سنبلها فسلمها كذلك لم يصح كقطن في فراش ويصح تسليم ثمار الأشجار وهي عليها بالتخلية، وإن كانت متصلة بملك البائع

Mas'alah: What is the ruling on selling a beam in a ceiling or a cubit of cloth?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4052)

وهو حجة على أبي يوسف في هذا الصوف، حيث جوز بيعه، فيما يروى عنه. قال: وجذع في السقف، وذراع من ثوب، ذكر القطع أو لم يذكره؛ لأنه لا يمكن تسليمه إلا بضرر، بخلاف ما إذا باع عشرة دراهم من نقرة فضة؛ لأنه لا ضرر في تبعيضه، [البناية] ظهر ولا لبن في ضرع» . وأخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننيهما عن عمر بن فروخ وقال الدارقطني – رحمه الله: وأرسله وكيع عن عمر بن فروخ ثم أخرجه عن وكيع عن عمر بن فروخ مرسلا لم يذكر ابن عباس – رضي الله عنه – وقال البيهقي: تفرد به معه عمر بن فروخ وليس بالقوي. فقلت: نقل الذهبي توهين عمر بن فروخ عن أبي داود وابن معين وأبي حاتم، وأما المرسل فرواه أبو داود في مراسيله عن محمد بن العلاء عن ابن المبارك عن عمر بن فروخ عن عكرمة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يذكر ابن عباس – رحمه الله – ولا حبيب بن الزبير. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن عكرمة عن «النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى أن يباع لبن في ضرع أو سمن في لبن» م: (وهو حجة) ش: أي الحديث المذكور حجة م: (على أبي يوسف في هذا الصوف) ش: أي في الصوف على ظهر الغنم، وإنما قيد بقوله في هذا الصوف احترازا عن الصوف المجذوذ فإنه يجوز بيعه على جميع الروايات م: (حيث جوز بيعه فيما يروى عنه) ش: أي حيث جوز أبو يوسف – رحمه الله – بيع الصوف على ظهر الغنم فيما يروى عنه من ذلك، ووجهه أنه باع مالا منتفعا به مقدور التسليم في الحال، وذكر محمد – رحمه الله – في الصلح لو صالح على صوف على ظهر الغنم جاز لأنه مستباح الأخذ منه قبل الذبح فجاز بيعه والصلح فيه كالقصل في الأرض. م: (قال) ش: أي القدوري م: (وجذع في السقف، وذراع من ثوب) ش: يجوز الرفع والجر في إعراب الجذع والذراع على ما تقدم أي لا يجوز بيع جذع حال كونه في سقف ولا بيع ذراع من ثوب والمراد به ثوب يضره القطع كالعمامة والقميص والسراويل أما في الثوب الذي لا يضره القطع يجوز بيع ذراع منه كالكرباس، ويجوز بيع قفيز من صبرة

كذا ذكره الإمام المحبوبي، وفي "الإيضاح" وكذا لو باع حلية من سيف لأنه لا يتخلص إلا بضرر أو نصف ذراع لم يدرك لأنه لا يمكن تسليمه إلا بقطع جميعه. وكذا لو باع نصيبه من ثوب مشترك من غير شريكه وكذا لو باع ذراعا من خشبة م: (ذكر القطع أو لم يذكره) ش: يعني سواء ذكر موضع القطع من الثوب أو لم يذكره م: (لأنه لا يمكن تسليمه إلا بضرر) ش: لا يقال إنه رضي بهذا الضرر حيث التزم ذلك لأن التزامه بدون العقد غير معتبر والعقد لم يوجه عليه م: (بخلاف ما إذا باع عشرة دراهم من نقرة فضة لأنه لا ضرر في تبعيضه)

Mas'alah: Is the seller required to cut fruit and deliver the sold item?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2789)

(ويقال للبائع اقطعها وسلم المبيع) وكذا إذا كان فيها زرع؛ لأن ملك المشتري مشغول بملك البائع فكان عليه تفريغه وتسليمه، كما إذا كان فيه متاع. وقال الشافعي – رحمه الله: يترك حتى يظهر صلاح الثمر ويستحصد الزرع؛ لأن الواجب إنما هو التسليم المعتاد، والمعتاد أن لا يقطع كذلك وصار كما إذا انقضت مدة الإجارة وفي الأرض زرع. قلنا: هناك التسليم واجب أيضا حتى يترك بأجر، وتسليم العوض كتسليم المعوض،. [العناية] ويقال للبائع سلم المبيع) فارغا لوجوب ذلك عليه، فيؤمر بتفريغ ملك المشتري عن ملكه بقطع الثمرة ورفع الزرع (وقال الشافعي: يترك حتى يبدو صلاح الثمر، ويستحصد الزرع لأن الواجب هو التسليم المعتاد، والمعتاد أن لا يقطع) وقاسه على ما إذا انقضت مدة الإجارة وفي الأرض زرع فإنه يؤخر إلى الحصاد. والجواب أنا لا نسلم أن المعتاد عدم القطع إلى وقت البدو والاستحصاد؛ سلمناه لكنه

مشترك فإنهم قد يبيعون للقطع سلمناه، ولكن الواجب ذلك ما لم يعارضه ما يسقطه وقد عارضه دلالة الرضا بذلك وهي إقدامه على بيعها مع علمه بمطالبة المشتري تفريغ ملكه وتسليمه إياه فارغا (قوله هناك) إشارة إلى الجواب عن المقيس عليه وتقريره (التسليم واجب) في صورة انقضاء مدة الإجارة أيضا (ولا يتركه إلا بأجر وتسليم العوض تسليم المعوض) لا يقال: فليكن فيما نحن فيه كذلك لما سيأتي،

Mas'alah: Is the seller compelled to cut the fruit and deliver the sold item?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=187)

(قوله ويقال له اقطعها وسلم المبيع) وكذا إذا كان فيها زرع لأن ملك المشتري مشغول بملك البائع فكان عليه تفريقه وتسليمه وكذا إذا أوصى بنخلة لرجل وعليها ثمر ثم مات الموصي أجبر الورثة على قطع الثمر وهو المختار ولو باع عبدا دخل في البيع ثيابه التي للمهنة ولا يدخل في البيع الثياب النفيسة التي لبسها

Mas'alah: What is the ruling on selling a pigeon tower with pigeons at night?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2564)

ذكر شيخ الإسلام هذه الجملة في شرح كتاب الشفعة قبيل باب تسليم الشفعة، وإذا أراد الرجل أن يبيع برج حمام مع الحمام إن باع ليلا جاز؛ لأن في الليل يكون الحمام بجملته داخل البرج، ويمكن أخذه من غير احتيال، فيكون بائعا ما يقدر على تسليمه.

Mas'alah: What is the ruling on delivery of a house containing some of the seller's goods?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=377)

ولو باع دارا وسلمها غلى المشتري وفيها قليل متاع للبائع لم يكن ذلك تسليما حتى يسلمها فارغة وإن أودع المتاع عند المشتري وأذن للمشتري بقبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم لأن الكل صار في يد المشتري *

Mas'alah: What is the ruling if a seller orders slaughter then sells the sheep before slaughter?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=378)

ولو أن رجلا له شاة أمر رجلا أن يذبحها ثم باع الشاة قبل أن يذبح ثم ذبحها المأمور كان للمشتري أن يضمن الذابح ولا يرجع بذلك على الآمر وإن لم يعلم المأمور بالبيع *

Mas'alah: What is the ruling on delivery of a gemstone set in a ring?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=380)

رجل باع فصا في خاتم بدينار ودفع الخاتم إلى المشتري وأمره أن ينزع الفص فهلك الخاتم عند المشتري إن كان المشتري يقدر على نزعه من غير ضرر كان على المشتري ثمن الفص لا غير لأن المشتري كان أمينا في الخاتم فإذا كان يقدر على نزع الفص من غير ضرر صح التسليم وإن كان لا يقدر على نزع الفص من غير ضرر صح التسليم وإن كان لا يقدر على نزع الفص إلا بضرر لا شيء على المشتري لأن تسليم المبيع لم يصح وإن لم يهلك الخاتم خير المشتري إن شاء تربص حتى ينزعه البائع وإن شاء نقض البيع

*

Mas'alah: What is the ruling on forcing the seller to separate wool from a mattress for inspection?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=380)

ولو اشترى صوفا في فراش وأبى البائع أن يفتقه فإن لم يكن في فتقه ضرر يجبر البائع على أن يفتق مقدار ما ينظر المشتري في الصوف فإن رضيه يجبر على فتق الكل وإن كان في فتقه فإن لم يكن في فتقه ضرر يجبر البائع على أن يفتق مقدار مقدار ما ينظر المشتري في الصوف فإن رضيه يجبر على فتق الكل وإن كان في فتقه ضرر لا يجبر البائع على الفتق لأنه لا يجبر على تحمل الضرر *

Mas'alah: What is the ruling on selling grain jars inside a house that cannot be removed without damaging the door?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=380)

رجل باع حبابا في بيت لا يمكن إخراجها غلا بقلع الباب فإن البائع يجبر على تسليمه خارج البيت فإن كان لا يقدر على تسليمه إلا بضرر كان له أن ينقض البيع *

Mas'alah: Must the seller cut the fruit or crop before delivering the sold land?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2857)

(ويقال للبائع اقطعها وسلم المبيع) وكذا إذا كان فيها زرع؛ لأن ملك المشتري

مشغول بملك البائع فكان عليه تفريغه وتسليمه، كما إذا كان فيه متاع. وقال الشافعي – رحمه الله: يترك حتى يظهر صلاح الثمر ويستحصد الزرع؛ لأن الواجب إنما هو التسليم المعتاد، والمعتاد أن لا يقطع كذلك وصار كما إذا انقضت مدة الإجارة وفي الأرض زرع. وقلنا: هناك التسليم واجب أيضا حتى يترك بأجر، وتسليم العوض كتسليم المعوض،. [فتح القدير] وإذا) كانت الثمرة للبائع (يقال له اقطعها وسلم المبيع) ، وكذا إذا كان فيها زرع (يقال له اقلعه) وسلم المبيع (لأن ملك المشتري مشغول بملك البائع فكان عليه تفريغه وتسليمه، كما إذا كان فيه متاع. وقال الشافعي: يترك حتى يظهر صلاح الثمر ويستحصد الزرع) وهو قول مالك وأحمد رحمهما الله (لأن الواجب هو التسليم المعتاد) ولهذا لا يجب في الدار تسليمها في الحال إذا بيعت ليلا أو كان له فيها متاع بل ينتظر طلوع النهار ووجود الحمالين (وفي العادة لا يقطع إلا بعدما قلنا وصار كما إذا انقطعت مدة الإجارة وفي الأرض زرع) فإنه يترك حتى يستحصد رضي المؤجر أو لم يرض، وإذا كان كذلك فلا يبالي بتضرر المشتري بالانتفاع بملكه بلا عوض؛ لأنه حين أقدم على الشراء والعادة ما ذكرنا كان ملتزما للضرر المذكور، ويقال استحصد الزرع يستحصد بكسر الصاد: جاء وقت حصاده. أجاب المصنف (بأن هناك) أي في الإجارة (أيضا يجب التسليم) ولذا تجب الأجرة في التبقية؛ لأن تسليم العوض تسليم المعوض، ولا بد في تمامه من التسليم المعتاد في الإجارة التبقية بالأجرة وعدم تسليم عين الأرض في الحال وإلا لو لم يرض المؤجر بالتبقية وأخذ الأجرة كان له أن يكلفه أن يقلعه في الحال، وليس له ذلك، فظهر أن التسليم المعتاد يجب اعتباره، ثم يقول هو في البيع بتركه إلى ما ذكرنا مجانا، وفي الإجارة بتركه بأجر ولا مخلص من هذا إلا أن يتم منع أنه معتاد في البيع كذلك، وإلا فإذا فرق بين البيع والإجارة بأن إقدام البائع على البيع مع علمه بأن المبتاع يطالبه بتفريغ ملكه وتسليمه فارغا دلالة الرضا بقطعه فلم تجب رعاية جانبه بتبقية الأرض والشجر على حكم ملكه، بخلاف المستأجر،

فإنه لم يوجد منه عند انقضاء مدة الإجارة فعل يدل على الرضا بقطع ثمره وزرعه فوجب رعاية جانبه بتبقيته على حكم ملكه بالأجرة، اتجه أن يقال: إنما يكون إقدامه على البيع رضا بالقطع في الحال لو لم يكن التأخير إلى الصلاح معتادا، أما إذا كان معتادا فلا، وقد منعت العادة

Mas'alah: What is the ruling on delivering land occupied by crops?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=64)

(المادة 267) إذا بيعت أرض مشغولة بالزرع يجبر البائع على رفع الزرع بحصاده أو رعيه وتسليم الأرض خالية للمشتري

Mas'alah: What is the ruling on delivering trees with fruit on them?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=64)

(المادة 268) إذا بيعت أشجار فوقها ثمار يجبر البائع على جز الثمار ورفعها وتسليم الأشجار خالية للمشتري.

Mas'alah: What constitutes delivery when fruit is sold on the tree?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=64)

(المادة 269) إذا بيعت ثمار على أشجارها يكون إذن البائع للمشتري بجزها تسليما

Mas'alah: What is the ruling on delivery of a house containing the seller's goods?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=217)

وفي قاضي خان لو باع دارا وسلمها إلى المشتري، وفيها متاع قليل للبائع لم يكن تسليما إلا إذا سلمها فارغة، وإن أودع المتاع عند المشتري وأذن للمشتري بقبض الدار والمتاع جميعا صح تسليمه.

Mas'alah: What is the ruling on a gem sold in a ring that perishes before removal?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=235)

رجل باع فصا في خاتم بدينار ودفع الخاتم إلى المشتري وأمره أن ينزع الفص فهلك الخاتم عند المشتري إن كان المشتري يقدر على نزعه من غير ضرر كان على المشتري ثمن الفص لا غير؛ لأن المشتري كان أمينا في الخاتم وإذا كان لا يقدر على نزعه إلا بضرر لا شيء على المشتري؛ لأن تسليم المبيع لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on requiring the seller to cut trees or crops to deliver the sold property?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=968)

قال (ويقال للبائع: اقطعها وسلم المبيع) لأن ملك المشتري مشغول بملك البائع فكان عليه تفريغه وتسليمه كما إذا كان فيه متاع موضوع، وقال الشافعي: يترك حتى يظهر صلاح الثمر ويستحصد الزرع؛ لأن الواجب هو التسليم المعتاد وفي العادة لا يقطع

كذلك فصار كما إذا انقضت مدة الإجارة وفي الأرض زرع والحجة عليه ما بينا وفي الإجارة التسليم واجب أيضا حتى يترك بأجر وتسليم العوض كتسليم المعوض، وإنما لا يقلع منها؛ لأن الإجارة للانتفاع وذلك بالترك دون القلع بخلاف الشراء؛ لأنه لملك الرقبة فلا يراعى فيه إمكان الانتفاع. ألا يرى أنه لو اشترى أرضا لا يكون له الطريق إلا بالشرط وفي الإجارة يدخل من غير شرط لما ذكرنا ولا فرق بين ما إذا كان للثمر أو الزرع قيمة أو لم يكن لهما قيمة في الصحيح وتكون في الحالين للبائع؛ لأن بيعهما منفردا يجوز في الحالين وفي الأصح فكذا لا يدخلان في بيع الأرض والشجر تبعا، وأما إذا بذر في الأرض ولم ينبت حتى باع الأرض فلا يدخل؛ لأنه مودع فيها فصار كالمتاع الموضوع فيها ولا يدخل الزرع والثمر بذكر الحقوق والمرافق؛ لأنهما ليسا منها ولو قال بعتكها بكل قليل وكثير هو لها أو فيها أو منها أو من حقوقها أو من مرافقها لا يدخلان لما ذكرنا وإن لم يقل من حقوقها أو من مرافقها دخلا فيه؛ لأنهما من الذي له فيها أو منها للاتصال في الحال بخلاف الثمر المجذوذ أو الزرع المحصود حيث لا يدخل إلا بالتنصيص عليه للانفصال في الحال وورق التوت والآس والزعفران والورد بمنزلة الثمار في كل ما ذكرنا من الأحكام، وأشجارها بمنزلة النخل وعكس الثمار في الحكم الشرب والطريق فكل موضع يدخل فيه الثمار والزرع لا يدخل فيه الطريق والشرب وكل موضع لا يدخلان فيه يدخل فيه الشرب والطريق؛ لأن الشرب [حاشية الشلبي] قوله في المتن: ولا يدخل الزرع) قال في كتاب الهبة من القنية الزرع يدخل في الرهن والإقرار والفيء بغير ذكر ولا يدخل في البيع والقسمة والوصية والإجارة والنكاح والوقف والهبة والصدقة وفي القضاء بالملك المطلق اهـ نقلا عن ركن الدين الصباغي وكتب على قوله ولا يدخل الزرع ما نصه قال الأتقاني قال في خلاصة الفتاوى والقطن كالزرع لا يدخل، وأما أصل القطن اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا يدخل أما الكراث إذا كان ظاهرا فلا يدخل وما كان مغيبا فالصحيح أنه يدخل اهـ.

(قوله: ولا الثمر في بيع الشجر إلا بالشرط) قال الكمال – رحمه الله – ولو كان على الشجر ثمار فشرطه المشتري له فأكله البائع سقطت حصتها من الثمن ثم يثبت الخيار للمشتري في الصحيح لتفرق الصفقة عليه عند أبي حنيفة – رحمه الله –، بخلاف ما لو اشترى شاة بعشرة فولدت ولدا يساوي خمسة فأكله البائع قال أبو حنيفة – رحمه الله – تلزمه الشاة ولا خيار له والفرق غير خاف اهـ. (قوله:؛ لأنهما متصلان بهما للفصل) أي لفصل الآدمي إياه لانتفاعه به فاندفع ما أورد عليه من بيع الجارية الحامل ونحو البقر الحامل فإنه يدخل حملها في البيع مع أنه متصل للفصل بأن ذلك فضل الله تعالى وهذا المعنى متبادر فترك التقييد به وأيضا الأم وما في بطنها مجانس متصل فيدخل باعتبار الجزئية بخلاف الزرع ليس مجانسا للأرض فلا يمكن اعتبار الجزئية ليدخل بذكر الأصل. اهـ. فتح. (قوله: لأنه جزء الجارية) أي حكما وحقيقة أما حكما فإنه يعتق بعتق الأم، وأما حقيقة فإنه يتغذى بغذاء الأم وينتقل بانتقالها. اهـ. أتقاني. (قوله: ولا فرق بين ما إذا كان للثمر إلخ) يتصل بقوله ولا يدخل الزرع في بيع الأرض ولا تسمية ولا الثمر في بيع الشجر إلا بالشرط. اهـ. انظر إلى الحاشية التي عند قوله وعكس الثمار في الحكم اهـ وكتب على قوله ولا فرق بين ما إلخ ما نصه، وقال في شرح الطحاوي قال بعض مشايخنا إنما يجوز بعد الطلوع إذا كان الثمر بحال ينتفع به بوجه من الوجوه وإذا كان لا ينتفع به بوجه من الوجوه فلا يجوز إلا أن هذا غير سديد؛ لأن محمدا ذكر في كتاب الزكاة في باب العشر لو باع الثمار في أول ما تطلع وتركها بإذن البائع حتى أدرك فالعشر على المشتري فلو لم يكن الشراء جائزا حين طلع لما وجب عشره على المشتري إلى هنا لفظ رواية شرح الطحاوي. اهـ. أتقاني (قوله: فلا يدخل) أي إنما لا يدخل قبل النبات وبعد التقوم أما إذا نبت ولم يصر متقوما يدخل قيل، وكذا البذر العفن. اهـ. مجتبى. (قوله:؛ لأنه مودع فيها) أي وهذا باتفاق المشايخ. اهـ. أتقاني. (قوله: المجذوذ) تجوز روايته بدالين مهملتين أو معجمتين وكلاهما بمعنى

وهو المقطوع والأول هو الأولى من حيث اللفظ لتناسب بينه وبين المحصود. اهـ. أتقاني (قوله: وعكس الثمار في الحكم الشرب والطريق) قال الولوالجي في فتاويه رجل اشترى أرضا أو دارا لا يدخل الشرب والطريق إلا بذكر الحقوق؛ لأنهما من الحقوق فلا يدخلان إلا بذكر الحقوق، وكذا في الإقرار والوصية والصلح وغيره ويدخلان في الإجارة والقسمة والرهن والصدقة الموقوفة، وقال في خلاصة الفتاوى وإذا لم يدخل في البيع قال في المنتقى للمشتري أن يرد ويقول ظننت أن لي مفتحا إلى الطريق الأعظم وفيهما رجل باع دارا وكان لها طريق قد سده صاحبها قبل ذلك وجعل لها طريقا غير ذلك ثم باعها بحقوقها لا يكون له الطريق الأول وله الطريق الثاني. اهـ. أتقاني – رحمه الله –.

Mas'alah: Is the seller compelled to separate wool from a mattress when selling it?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=192)

659. وروى بشر عن أبي يوسف قال: لو باع صوفا في فراش فعلى البائع أن يفتقه فإن كان في فتقه ضرر لم يجبر على فتقه وإن لم يكن فيه ضرر أجبر البائع على أن يفتق منه شيئا ينظر إليه، فإذا رضي به أجبرت البائع على فتقه كله، وكذلك الكدس من الحنطة.

Sub-topic – Modes of Delivery: Physical Handover vs. Constructive Possession (Khalya)

Mas'alah: How is delivery of fruit on trees effected by khalwa?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1897)

وتسليم الثمار على رءوس الأشجار بالتخلية كما في البدائع. وفي

Mas'alah: What is the ruling on handing over the key as delivery in a house sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1905)

[دفع المفتاح في بيع الدار تسليم]

Mas'alah: What constitutes valid delivery of a garment when the buyer is seated?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1905)

ولو اشترى ثوبا فأمره البائع بقبضه فلم يقبضه حتى أخذه إنسان إن كان حين أمره بقبضه أمكنه من غير قيام صح التسليم، وإن كان لا يمكنه إلا بقيام لا يصح،

Mas'alah: What is the ruling on verbal delivery of a sold item without physical handover?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1077)

وفي فتاوى الفضلي إذا قال لغيره بعت منك هذه السلعة وسلمتها إليك فقال ذلك الغير قبلت لم يكن هذا تسليما حتى يسلمه بعد

Mas'alah: What is the ruling on valid delivery of a sold house or land when the seller's property remains in it, and on possession of a horse by khaliya?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2502)

وفي «فتاوي أبي الليث» : إذا باع دارا وسلمها إلى المشتري وفيها متاع قليل للبائع لا يصح التسليم حتى يسلمها إليه فارغة؛ لأن يد البائع قائمة، وقيام يد البائع تمنع صحة التسليم، وإن أذن البائع للمشتري بقبض الدار والمتاع صح التسليم؛ لأن المتاع صار وديعة عند المشتري، فزالت يد البائع عن الدار، وكذلك إذا باع أرضا فيها زرع البائع وسلم الأرض إلى المشتري لا يصح التسليم، ذكر محمد رحمه الله في «السير الكبير:» إذا ولى الإمام رجلا بيع المغانم فجعل ذلك الأرماك في حظيرة وباع رمكة منها وقال للمشتري: ادخل الحظيرة واقبض الرمكة فخليت بينك وبينها، فدخل الرجل الحظيرة لقبض الرمكة، فعالجها فأفلتت منه وخرجت من باب الحظيرة وذهبت ولا يدري أين ذهبت، ينظر في ذلك إن كان المشتري لا يقدر على أخذها فالهلاك على البائع؛ لأن المشتري لم يصر قابضا لها لا حقيقة وهذا ظاهر، ولا حكما لأنه لم يتمكن من قبضها، إذا كان لا يقدر على أخذها، وإن كان المشتري يقدر على أخذها فالهلاك على

المشتري؛ لأنه صار قابضا لها حكما، ثم في هذا الوجه يستوي الجواب بينهما إذا كان يقدر المشتري على أخذها من غير كلفة ومشقة وبين ما إذا كان يقدر على أخذها بكلفة ومشقة، ففي الحالين جميعا يصير قابضا لها بالتخلية؛ لأن المعتبر في هذا الباب التمكن من القبض لا غير. ألا ترى أن من اشترى من آخر صبرة عظيمة مشارا إليها وخلى البائع بينها وبين المشتري صار قابضا لها، وإن كان لا يقدر على قبضها إلا بكلفة ومشقة وإن كان المشتري لا يقدر على أخذها وحده ويقدر على أخذها لو كان معه أعوان أو له فرس ينظر إن كان الأعوان أو الفرس معه يصير قابضا.

Mas'alah: What is the valid method for delivering a sold item when separation is possible without harm?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3029)

وطريق الجواز: أن تسليم المبيع ممكن من غير ضرر بأن يحلى بين المشتري وبين جميع الجوهر.

Mas'alah: What is the role of custom in determining delivery of sold goods?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2358)

قالوا: التسليم يعتبر فيه العادة؛ بدلالة: ما ذكروه في بيع الطعام. 11490 –

Mas'alah: How is delivery of the sold item effected by relinquishment (takhliya)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=213)

(المادة 263) تسليم المبيع يحصل بالتخلية وهو أن يأذن البائع للمشتري بقبض المبيع مع عدم وجود مانع من تسليم المشتري إياه إذا أذن البائع . للمشتري بتسلم المبيع الذي يكون بحضرة المشتري أولا ومفرزا ثانيا وغير مشغول بحق الغير ثالثا أي بحيث لا يكون مانع ولا حائل بين المشتري وقبض المبيع وأذن له بالتسلم والحالة هذه يحصل التسليم لأن ذلك غاية جهد البائع في تسليم المبيع والقبض بالفعل عائد إلى المشتري وليس في طاقة البائع فعلى هذا إذا باع شخص بغلته التي في داره من آخر وكانت البغلة حاضرة في مجلس البيع وكان المشتري بحيث يمكنه قبض البغلة وتسلمها بلا مانع وقال البائع للمشتري قد خليت بينك وبين البغلة فتسلمها فبذلك يتم التسليم حتى إذا لم يتسلمها المشتري حين ذاك وتركها للغير أو امتنع من تسلمها فهلكت في دار البائع , بلا تعد منه ولا تقصير فعلى قول الإمام محمد يتحقق التسليم ويكون هلاكها على المشتري (انظر المادة 295) أما عند أبي يوسف فالتخلية في دار البائع ليست بقبض (واقعات) . وكذلك إذا اشترى شخص من آخر ثوبا وأمره بقبض المبيع فلم يقبضه ثم سرقه بعد ذلك ينظر فإن كان الثوب قريبا من المشتري بحيث يستطيع قبضه بدون أن يقوم من مجلسه حينما أمر بقبضه تحقق التسليم وإذا كان المشتري بحيث لا يستطيع قبض المبيع بلا قيام فلا يتحقق (خلاصة) أن القبض يحصل بقبض المبيع كله وإلا فتسليم أحد مصراعي الباب أو أحد زوجي النعل مما يكون في حكم الشيء الواحد فلا يعد تسليما للآخر . مثال ذلك : إذا اشترى شخص من آخر بابا ذا شطرين أو حذاء فتسلم المشتري أحد شطري الباب أو أحد زوجي الحذاء وتلف الشطر الآخر من الباب أو الزوج الآخر من الحذاء في يد البائع قبل أن يقبضه المشتري فتلفه على البائع حسب المادة (293) فلم يكن قبض أحدهما قبضا

للآخر ويخير المشتري بين أن يرد المقبوض أو يأخذه بحصته من الثمن فيرى في الخيار أنهما جعلا كالشيء الواحد أما إذا قبض المشتري واحدا من الشيئين اللذين هما في حكم الشيء فاستهلكه أو أحدث فيه عيبا فإن ذلك يكون قبضا للآخر حكما فإذا تلف الآخر في يد البائع ولم يحبسه أو يمنعه تلف من مال المشتري (هندية) وسيجيء تفصيل ذلك في شرح المادة 276 . (انظر المادة 54) . قد قيل (بعد البيع) لأن البائع إذا قال بعت هذا المتاع بمائة قرش وسلمته وقبل المشتري فلا يتحقق التسليم والتسلم بذلك اللفظ الوارد في الإيجاب بل يجب أن يحصل التسليم بعد انعقاد البيع وعبارة (المبيع) في المادة تفيد هذا القيد أي قيد (بعد البيع) لأن صيرورة الشيء مبيعا حقيقة بعد تعلق عقد البيع به ويفهم من عبارة . (بلا مانع) أن المبيع إذا كان مشغولا بحق الغير يكون ذلك مانعا من تسليمه كما سيتضح ذلك في المادتين (267 و 268) . مثال ذلك : إذا كان المبيع دارا وكان فيها من أمتعة البائع قليل أو كثير أو مزرعة وكان فيها زرع البائع فاشتغال المبيع بذلك مانع للتسليم فلذلك صدر إذن البائع بالتسلم وقبضه والمبيع مشغول فلا يتحقق بذلك تسليم لكن إذا أودع البائع ما في داره من الأمتعة المشتراة ثم سلم الدار

Mas'alah: Does handing over the key of a locked property constitute delivery in a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=216)

المادة 271) إعطاء مفتاح العقار الذي له قفل للمشتري يكون تسليما . ليس المقصود من العقار المقفل حقيقة حين عقد البيع بل المعتاد إقفاله فعلى هذا إذا بيع عقار من هذا النوع وسلم البائع إلى المشتري مفتاح باب ذلك العقار الخارجي الذي يتمكن به

المشتري من فتح الباب بلا كلفة ولا استعانة وأذن البائع للمشتري في قبضه فذلك تسليم للعقار أما إذا كان المفتاح الذي سلم إلى المشتري ليس مفتاح الباب الذي يدخل منه إلى المبيع بل مفتاح باب آخر فلا يكون ذلك تسليما والفرق في ذلك أنه إذا كان المفتاح الذي سلم هو مفتاح العقار يكون في وسع المشتري استلام المبيع وقبضه بخلاف ما إذا كان المفتاح مفتاح باب آخر وكذلك لا يحصل التسليم في المسألة السابقة بدون الترخيص في القبض (هندية) كما إذا كان المشتري عاجزا

عن فتح باب ذلك العقار بذلك المفتاح من غير استعانة فلا يكون ذلك تسليما (بزازية) إن مثل هذا العقار إذا كان قريبا بحيث يمكن المشتري أن يقفله على ما مر في المادة 270 فتسليم مفتاح ذلك العقار . تسليم للدار حسب هذه المادة أما إذا كان العقار ليس قريبا بهذه المرتبة فمجرد تسليم العقار لا يقوم ذلك مقام القبض بل لا بد من مرور الزمن الكافي لوصول المشتري إلى المبيع ودخوله . (

Mas'alah: What is the ruling on delivery by handing over the key for bulk goods?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=220)

المادة 275) الأشياء التي بيعت جملة وهي داخل صندوق أو أنبار أو ما شابهه من المحلات التي تقفل يكون إعطاء مفتاح ذلك المحل للمشتري والإذن له بالقبض تسليما مثلا لو بيع أنبار حنطة أو صندوق كتب جملة يكون إعطاء مفتاح الأنبار أو الصندوق للمشتري تسليما أي كالمكيلات والموزونات والأمتعة التي تباع وتكون داخل مخزن أو صندوق أو علبة فإذا بيعت علبة لؤلؤ وسلم البائع إلى المشتري مفتاح تلك العلبة

وأذن للمشتري في قبض اللؤلؤ فذلك تسليم للمبيع ولا يشترط على البائع أن يكيل القمح أو يزن التبن أو يعد الكتب ويسلمها إلى المشتري أما إذا أعطى البائع المشتري مفتاح ذلك المحل ولم يقل للمشتري اذهب وافتح المحل وأخرج المبيع أو لم يقل له إني سلمتك ما فيه أو ما يشبه ذلك ما يدل على الإذن بالقبض فلا يتحقق التسليم ولذلك قال المتن (والإذن بالقبض) فقرن الإعطاء بهذا القول لأن فتح المخزن والدخول فيه تصرف في ملك البائع فلا يجوز بغير إذن البائع (انظر المادة 96) .

Mas'alah: What is the ruling on khalya as delivery for real estate when the buyer is not present?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=377)

ولو باع دارا من رجل ليست بحضرتهما فقال البائع سلمتها إليك وقال المشتري قبلت ذكر في ظاهر الرواية أن التخلية في الدور والعقار لا تكون قبضا إلا بدنو منهما * وكر في النوادر إذا قال البائع للمشتري سلمتها إليك وقال المشتري قبلت والدار ليست بحضرتهما يصير المشتري قابضا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى إن كانت الدار بقرب منهما بحيث يقدر على لدخول والإغلاق يصير قابضا وغلا فلا وفي ظاهر الرواية اعتبر القرب ولم يذكر فيه خلافا والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية لأنه إذا كان قريبا يتصور فيه القبض الحقيقي في الحال فتقام التخلية مقام القبض أما إذا كان بعيدا لا يتصور القبض الحقيقي في الحال فلا تقام التخلية مقام القبض وكذلك في الهبة والصدقة *

Mas'alah: What is the ruling on delivery of a house by handing over the key?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=377)

ولو باع الدار وسلم المفتاح فقبض المفتاح ولم يذهب غلى الدار يكون قابضا قيل هذا غذ دفع إليه مفتاح هذا الغلق أما إذا لم يكن ذلك لم يكن تسليما لأنه لا يقدر على الدخول بهذا المفتاح فلا يكون قبض المفتاح كقبض الدار وإن دفع إليه المفتاح ولم يقل خليت بينك وبين الدار فاقبضه لم يكن ذلك قبضا *

Mas'alah: What is the ruling on khalya (delivery) for a beam lying in the road when the buyer stands on it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=377)

رجل باع من رجل ساجة ملقاة في طريق والمشتري قائم عليها وخلى البائع بينه وبينها فلم يحركها *

Mas'alah: When does vacating (takhliya) of a horse in an enclosure constitute valid possession?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=379)

ومن مسائل التخلية رجل له رماك في حظيرة فباع منها واحدة بعينها لرجل وقبض الثمن وقال للمشتري أدخل الحظيرة واقبضها فقد خليت بينك وبينها فدخل ليقبضها فعالجها فانفلتت وخرجت من باب الحظيرة وذهبت قال محمد رحمه الله تعالى إن سلم الرمكة إلى المشتري في موضع يقدر على أخذها بوهق ومعه وهق والرمكة لا تقدر على الخروج من ذلك المكان فهو قبض وإن كانت تقدر على أن تنفلت منه ولا يضبطها البائع فليس بقبض وكذا لو كان المشتري يقدر على أخذها بوهق ولا يقدر بغير وهق وليس معه وهق أو كان يقدر على أخذها إن كان معه أعوان ولا يقدر على أخذها وحده

وليس معه أعوان فانفلتت لا يكون ذلك قبضا وإن كان المشتري يقدر على أخذها بغير حل ولا أعوان فخلى البائع بينه وبينها فانفلتت كان المشتري قابضا وإن كانت الرمكة في يد البائع فأمسكها بعنانه فاشتراها رجل ونقد الثمن فقال له البائع هاك الرمكة فوضعها في يده فانفلتت من المشتري بعد ما صارت في يده فهي من مال المشتري وإن كانت الرمكة في ي البائع والمشتري جميعا فقال البائع خليت بينك وبينها ولست أمسكها منعا ببذلها وإنما أمسكها حتى تضبطها فانفلتت من أيديهما فهو قبض من المشتري وإن كانت الرمكة في يد البائع ولم تصل إلى يد المشتري فقال البائع خليت بينك وبينها فاقبضها فإني أمسكها لك فانفلتت من يد البائع قبل قبض المشتري إلا أن المشتري كان يقدر على أخذها من يد البائع وضبطها فليس هذا بقبض من المشتري *

Mas'alah: Is the buyer considered a possessor of a bird that flies away after he opens the door?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=379)

وإن اشترى طيرا يطير في بيت عظيم إلا أنه لا يقدر على الخروج إلا بفتح الباب والمشتري لا يقدر على أخذه لطيرانه وخلى

Mas'alah: Does opening a door constitute valid delivery of a bird?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=380)

البائع بينه وبين البيت ففتح المشتري الباب فخرج الطير ذكر الناطفي أنه يكون قابضا؟ للطير ولو فتح الباب غير المشتري أو فتحه الريح لا يكنون المشتري قابضا وإن كان

الطير لا يقدر على الخروج إلا بفتح الباب *

Mas'alah: What is the ruling on delivery of vinegar in a sealed jar left in the seller's house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=380)

رجل باع خلا في دن في بيته وخلى بينه وبين المشتري فختم المشتري على الدن وتركه في بيت البائع فهلك بعد ذلك فإنه يهلك من مال المشتري في قول محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى *

Mas'alah: What is the ruling on delivery of a garment when the buyer can reach it without standing?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=380)

ولو اشترى ثوبا وأمره البائع بقبضه فلم يقبضه حتى غصبه إنسان فإن كان حين أمره البائع بالقبض أمكنه أن يمد يده ويقبض من غير قيام صح التسليم وإلا فلا *

Mas'alah: Does handing over the key constitute valid possession of measured goods?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=381)

رجل باع مكيلا في بيت مكايلة أو موزونا موازنة وقال للمشتري خليت بينك وبينه ودفع إليه المفتاح ولم يكله ولم يزنه صار المشتري قابضا ولو أنه دفع المفتاح غلى المشتري ولم يقل خليت بينك وبينه فاقبضه لا يكون قابضا *

Mas'alah: Does receiving the key to a house constitute valid possession without going to the house?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=140)

تسلم مفتاح الدار ولم يذهب إلى الدار فإن كان يتيسر له الفتح بلا كلفة فقبض وإن كان لا يتيسر له الفتح بلا اعانة لا يكون قبضا

Mas'alah: How is delivery of the sold item achieved through relinquishment?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=63)

(المادة 263) تسليم المبيع يحصل بالتخلية وهو أن يأذن

البائع للمشتري بقبض المبيع مع عدم وجود مانع من تسليم المشتري إياه

Mas'alah: Does the manner of delivery vary according to the sold item?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=64)

(المادة 265) تختلف كيفية التسليم باختلاف المبيع.

Mas'alah: When does the seller's permission for the buyer to take possession constitute delivery?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=64)

(المادة 266) المشتري إذا كان في العرصة أو الأرض المبيعة أو كان يراهما من طرفهما يكون إذن البائع له بالقبض تسليما.

Mas'alah: Does handing over the key of a locked property constitute delivery?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=64)

(المادة 271) إعطاء مفتاح العقار الذي له قفل للمشتري يكون تسليما.

Mas'alah: What constitutes valid delivery and possession of a house in a sale?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=217)

ولو باع دارا ليست بحضرتهما فقال البائع سلمتها إليك وقال المشتري قبلت، ذكر في ظاهر الرواية إن التخلية في الدور والعقار لا تكون إلا بقرب منها وذكر في النوادر، إذا قال البائع سلمتها إليك وقال المشتري قبلت والدار ليست بحضرتهما يصير المشتري قابضا في قول أبي حنيفة وقالا: إن كانت الدار بقرب منهما بحيث يقدر على الدخول والإغلاق فهو تسليم وقبض وإلا فلا، وفي ظاهر الرواية اعتبر القرب ولم يذكر فيه خلافا والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية؛ لأن في القريب يتصور القبض الحقيقي في الحال فتقام التخلية مقام القبض، وإن دفع المفتاح إلى المشتري ولم يقل: خليت بينك وبين الدار فاقبضها لم يكن ذلك قبضا انتهى.

Sub-topic – Risk of Loss and Liability Before and After Delivery

Mas'alah: What is the ruling on delivery of a bird that flies away when the door is opened?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1905)

ولو اشترى طيرا في بيت والباب مغلق فأمره البائع بالقبض فلم يقبض حتى هبت الريح ففتحت الباب فطار لا يصح التسليم، وإن فتحه المشتري فطار صح التسليم؛ لأنه يمكنه التسليم بأن يحتاط في الفتح،

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods damaged in transit before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2505)

وفي «مجموع النوازل» : إذا اشترى من قروي وعاء هديل، وأمره أن يذهب به إلى منزله، فسقط في الطريق وهلك، فالهلاك على البائع إن لم يقبضه المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a purchased animal dies before delivery?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=118)

اشترى بقوة مريضة وخلاها في منزل البائع إن هلكت فجاء فماتت ضمن البائع لعدم القبض وكذا لو قال للبائع سقها إلى منزلك فما ذهبت فأسلمها فهلكت في حال سوق البائع فإن ادعى البائع التسليم فالقول للمشتري

Mas'alah: Whose statement is believed when buyer and seller dispute over the timing of destruction of goods?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=124)

وإن اختلف لبائع والمشتري في هلاك بعد القبض وقال المشتري قبل القبض فالقول

Mas'alah: What is the ruling if all sold items are destroyed before delivery?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=264)

الخامس : إذا تلف جميع المبيعات قبل التسليم يصبح البيع منفسخا وباطلا بحسب المادة 293 .

Mas'alah: Who bears the risk of loss for firewood before delivery to the buyer's home?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=377)

رجل اشترى وقر حطب في مصر وذهب المشتري مع البائع إلى بيت المشتري

فاغصب الحطب إنسان فإن ذلك يكون من مال البائع لا من مال المشتري لأن على البائع أن يأتي به غلى منزل المشتري *

Mas'alah: What is the ruling if a purchased donkey eats the price (barley) before delivery?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=378)

ولو باع حمارا بشعير بعينه فلم يتقابضا حتى أكل الحمار الشعير ينفسخ البيع ولا يكون البائع * مستوفيا الثمن لأن فعل الحمار هدر غير مضمون فيصير الشعير هالكا قبل القبض بآفة سماوية فينفسخ البيع *

Mas'alah: What is the ruling if a purchased slave dies while working at the buyer's instruction before delivery?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=378)

اشترى عبدا ولم يقبضه ثم أن المشتري قال للبائع قبل القبض مرة ليعمل أي كذا فأمر البائع بذلك فعمل وعطب في العمل فإنه يهلك على المشتري كما لو أمره المشتري ليعمل له كذا فعمل *

Mas'alah: What is the ruling if the buyer orders the seller to grind purchased wheat before delivery?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=378)

إذا اشترى حنطة وأمر البائع بطحنها فطحن فأن الدقيق يكون للمشتري ويصير

المشتري قابضا للمبيع *

Mas'alah: Who bears the risk if the buyer's oil bottle breaks during delivery by the seller's servant?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=379)

ولو اشترى دهنا ودفع القارورة غلى الدهان وقال للدهان ابعث القارورة إلى منزلي فبعث فانكسرت في الطريق قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إن كان قال للدهان ابعث على يد غلامي ففعل فانكسرت القارورة في الطريق فإنها تهلك على المشتري ولو قال ابعث على يد غلامك فبعث فهلكت في الطريق فالهلاك يكون على البائع لأن حضرة غلام المشتري تكون كحضرة المشتري وأما غلام البائع بمنزلة البائع *

Mas'alah: Who bears liability if a purchased horse dies while the seller is riding with the buyer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=379)

ولو اشترى فرسا أو دابة والبائع راكبها فقال له المشتري احملني معك فحمله فعطبت الدابة هلكت من مال المشتري *

Mas'alah: Whose word is accepted when the seller claims delivery of a cow and the buyer denies it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=380)

فإن ادعى البائع تسليم البقرة كان القول قول المشتري مع يمينه *

Mas'alah: Who has the right to qisas if a purchased slave is killed before delivery?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=380)

رجل اشترى عبدا فقتله إنسان عمدا قبل القبض قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى خير المشتري في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إن اختار إمضاء البيع كان القصاص له وإن نقض البيع كان القصاص للبائع وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى إن اختار إمضاء البيع كان القصاص للمشتري وإن اختار نقض البيع فلا قصاص وتكون القيمة للبائع ومحمد رحمه الله تعالى استحسن فقال تجب القيمة في الحالين ولا يجب القصاص وهو بمنزلة ما لو كان القتل خطأ وذكر المسألة في النوادر على هذا الوجه كما قال الشيخ الإمام رحمه الله تعالى *

Mas'alah: Who bears the risk if a purchased animal dies before taking possession?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=381)

رجل اشترى دابة مريضة في إصطبل البائع فقال المشتري تكون ههنا الليلة فإن ماتت ماتت لي فهلكت هلكت من مال البائع لا من مال المشتري *

Mas'alah: What is the ruling if the property given in settlement for a debt is destroyed before delivery?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=47)

صالح عن دين على عين ثم هلكت قبل التسليم فإنه يعود الدين ولو صالحه من الدين على شيء ثم أقام البينة بالدين لم يكن له فسخ الصلح

Mas'alah: Who bears the risk of loss when firewood is purchased and must be delivered to the buyer's home?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=214)

ولو اشترى وقر حطب كان على البائع أن يأتي به إلى منزل المشتري عرفا حتى لو هلك في الطريق يهلك على البائع.

Mas'alah: What is the ruling on valid delivery when a cloth is seized before the buyer takes possession?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=235)

ولو اشترى ثوبا وأمره البائع بقبضه ولم يقبضه حتى غصبه إنسان فإن كان حين أمره البائع بالقبض أمكنه أن يمد يده ويقبضه من غير قيام صح التسليم وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a cow that dies after the buyer asks the seller to drive it home?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=235)

رجل اشترى بقرة فقال للبائع: سقها إلى منزلك حتى أجيء بحقك إلى منزلك وأسوقها إلى منزلي فماتت البقرة في بيت البائع فإنها تهلك على البائع.

Mas'alah: Who bears the loss if the subject matter of a settlement is destroyed before or after delivery?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=926)

قوله: (قبل التسليم له) وأما هلاكه بعد تسليمه له فيهلك على المدعي لدخوله في ضمانه.

Sub-topic – Delivery of Encumbered Property (e.g., Leased Items)

Mas'alah: What are the rules regarding delivery of sold property encumbered by a lease?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1905)

(قوله وأن يكون مفرزا غير مشغول بحق غيره) في جامع الفصولين في الفصل الثاني والثلاثين باع المستأجر ورضي المشتري أن لا يفسخ الشراء إلى مضي مدة الإجارة، ثم يقبضه من البائع فليس له مطالبة البائع بالتسليم قبل مضيها ولا للبائع مطالبة المشتري بالثمن ما لم يجعل المبيع بمحل التسليم، وكذا لو شرى غائبا لا يطالبه بثمنه ما لم يتهايأ المبيع للتسليم اهـ.

Mas'alah: How does ignorance of suretyship or pledge affect delivery in a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2452)

12060 – وجهالة الكفالة، والرهن تؤثر في التسليم؛ لأن البائع لم يمنع من تسليم المبيع حتى يسلم إليه الرهن، والجهالة إذا أثرت في التسليم تتعقب العقود، وجهالة العيوب لا تؤثر في التسليم، فلم تؤثر في العقد، كجهالة مقدار الصبرة.

Mas'alah: What are the rulings on delivery when the sold property is occupied by the seller?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=214)

فالتسليم صحيح (رد المحتار . مشتمل الأحكام) . وكذلك إذا باع شخص داره ممن يساكنه فيها فإذا لم يخل الدار ويخرج منها فلا يعد المشتري قابضا وإذا باع الأب من ابنه الصغير داره التي يسكنها أو التي فيها عياله وأمتعته أو ثيابه التي يلبسها أو دابته التي يركبها أو التي تحمل أمتعته فلا يتحقق التسليم ما لم يخل الدار وينزع الثياب ويضع الحمل عن الدابة حتى لو بقي الأب ساكنا في الدار التي باعها فاحترقت أو انهدمت فإنها تهلك من ماله وإذا كان المبيع شاغلا لحق الغير فليس ذلك بمانع من التسليم وقد صرح بذلك في المادة 275 وإذا كان المبيع حنطة في عدل البائع على أي شاغلا حق الغير فلا يمنع ذلك من تسليمه وإذا كان المبيع ثمرا على الشجر فإذا سلمه البائع على تلك الحال إلى المشتري فالتسليم صحيح (رد المحتار) لأن الثمر شاغل للشجر وكذلك إذا باع شخص الصوف الذي في الفراش وسلمه البائع إلى المشتري على هذا الوجه فإذا كان يمكن المشتري أن يقبض الصوف بدون تمزيق الفراش وإتلاف الخياطة يتحقق القبض لأن المبيع شاغل لا مشغول وإلا فلا لأنه تصرف في ملك البائع وهو لا يملك التصرف في ملكه (هندية) وكذلك إذا باع شخص خلا في زق فختم المشتري باب الزق فذلك قبض للمبيع (خلاصة) .

Mas'alah: What is the ruling on leasing land or sharecropping before taking possession?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=381)

ولو أجرها قبل القبض من البائع أو غيره لا يجوز عند الكل وكذا لو اشترى أرضا فيها

زرع زرعها والزرع بقل فدفعها إلى البائع معاملة بالنصف قبل القبض لا يجوز لأنه آجر الأرض فإن دفع الأرض معاملة يكون استئجارا للعامل ولا يكو إجارة للأرض وإنما لا يجوز لأنه باع نصف الزرع قبل القبض *

Sub-topic – Effect of Buyer's Refusal or Delay in Taking Possession

Mas'alah: What is the ruling on compelling the seller to deliver grain stored in a house?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1906)

وفي الولوالجية باعه حبا في بيت ولا يمكن إخراجه إلا بقلع الباب أجبر البائع على تسليمه خارجا من البيت؛ لأن التسليم واجب فيجبر عليه،

Mas'alah: How is delivery and receipt enforced between buyer and seller after a dispute?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=211)

إلا أنه إذا حصل نزاع في التسليم والتسلم بين البائع والمشتري بعد العقد فإذا كان البيع قابلا للنقض وكان المبيع حاضرا والثمن معجلا ولا خيار في البيع كان المشتري مجبرا على أداء الثمن أولا للبائع أو لمن يأمر البائع بالأداء إليه وكان البائع مجبرا على تسليم المبيع إلى المشتري أو لمن يأمر المشتري بالتسليم إليه وبعبارة أخرى يكون المشتري أولا مجبرا بالتسليم لأنه حسب المادة 204 يتعين المبيع بالتعيين ويدخل المبيع في ملك المشتري بعد البيع فبمجرد عقد البيع يتعين حق المشتري في المبيع إلا أنه حسب المادة (243) لا يتعين الثمن بالتعيين ويتوقف على قبضه فلذلك وتحقيقا

للمساواة يجب تسليم الثمن أولا

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute payment of the price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2593)

6 – قبض الثمن : إذا اختلف البائع والمشتري فقال المشتري : إنني أديت ثمن المبيع كلا أو بعضا , وادعى البائع بأنه لم يقبض فالقول مع اليمين للبائع والمقصود من القبض هنا الاستيفاء وهو شامل للأخذ والحط والإبراء ولو كلا عبد الحليم . * * * * *

Mas'alah: Is a seller compelled to write a deed of sale for the buyer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=368)

إذا طلب المشتري من البائع أن يكتب له صكا للشراء وأبي البائع ذلك لم يجبر عليه لأنه ليس عليه أن يكتب بمال نفسه صكا

Mas'alah: What remedy does a buyer have if the seller refuses to acknowledge the sale before witnesses?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=368)

وإن جاء المشتري بشهود إلى البائع وطلب منه أن يشهدهم فامتنع البائع عن ذلك فإن المشتري يرفع الأمر إلى القاضي فإن أقر البائع عند القاضي له سجلا ويشهد الشهود

على ذلك ولب منه أن يشهدهم فامتنع البائع عن ذلك فإن المشتري يرفع الأمر إلى القاضي فإن أقر البائع عند القاضي له سجلا ويشهد الشهود على ذلك

Mas'alah: What is the ruling if the buyer refuses to take possession after takhliya and the item perishes?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=378)

ومن لك رجل باع خادما فقال البائع خليت بينك وبين الخادم فاقبضها والخادم في منزل البائع بحضرتهما يصل غلى قبضها فقال المشتري دعها إلى الغد وأبى أن يقبض فهلك الخادم فإنها تموت من مال المشتري عند محمد ومن مال البائع في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى *

Mas'alah: When does the buyer have an option due to ignorance of the place of delivery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3189)

فله الخيار. ولو تعين مكان البيع مكانا للتسليم لم يكن له الخيار، ثم قيل: إنما يجوز البيع إذا كانت خوابي الحنطة في بيت واحد، فإن كانت في مصر وسواد فالبيع فاسد لإفضائه إلى المنازعة لأن المشتري يطالبه بالتسليم في أقرب الأماكن والبائع يسلمه إليه في الأبعد، وهذا كله دليل أن مكان البيع لا يتعين.

Mas'alah: Is it valid for two buyers to divide purchased land before taking possession?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=193)

667. وكذلك لو أن رجلين اشتريا أرضا فاقتسماها قبل القبض لم يجز.

Sub-topic – Delivery in Exchange Sales (Bai' Sarf) and Barter

Mas'alah: What is the ruling on simultaneous delivery when selling a commodity for a commodity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3948)

قال: ومن باع سلعة بسلعة أو ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا؛ لاستوائهما في التعيين وعدمه، فلا حاجة إلى تقديم أحدهما في الدفع. [البناية] للمساواة) ش: أي في المالية، وبقولنا قال الشافعي – رضي الله عنه – في الأصح: إنه يجبر البائع على تسليم المبيع أولا، وبه قال أحمد. وعنه في قول يجبرهما الحاكم على التسليم فيأمر كل واحد منهما إحضار ما عليه، فإذا أحضراه يسلم الثمن إلى البائع والمبيع إلى المشتري. وفي قول: لا يجبرهما ويمنعهما عن التحام، فإذا سلم أحدهما أجبر الآخر، كذا في "شرح الوجيز" ، وقال الأترازي: وهذا الذي قلنا من وجوب دفع الثمن أولا على المشتري فيما إذا كان المبيع حاضرا، أما إذا كان غائبا فلم يقص عليه الشيخ أبو الحسن الكرخي في "مختصره" . وقال: فإن كان المبيع غائبا عن حضرتهما فللمشتري أن يمتنع من التسليم حتى يحضر المبيع، ويكون بحيث يمكنه قبضه في مكانه إذا دفع الثمن، ثم البيع في زمان الحبس في ضمان البائع إلى أن يسلمه إلى المشتري، حتى إذا هلك في يد البائع انتقض البيع، ويعود الثمن إلى المشتري. [باع سلعة بسلعة أو ثمنا بثمن] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ومن باع سلعة بسلعة أو ثمنا) ش: أي وباع م: (بثمن قيل لهما: سلما معا) ش: هذا بإجماع الأئمة الأربعة. م: (لاستوائهما) ش: أي باستواء البائع والمشتري م: (في التعيين وعدمه فلا حاجة إلى تقديم أحدهما في الدفع) ش: أي في دفع المبيع

والثمن. وفي "المجتبى" : لا بد من معرفة كيفية التسليم والتسلم ومكان التسليم، التخلية بين المشتري وبين المبيع من غير مانع من قبضه، وبه يدخل البيع في ضمان المشتري. قال ابن شجاع: وهذا باتفاق أهل العلم، وقال الشافعي – رضي الله عنه: القبض في الدراهم والدنانير لهما بالتزاحم، وفي الثياب ونحوها بنقله من مكان إلى مكان إلا الطعام مكايلة فبالمكيل وفي العقار والشجر بالتخلية، وفي "الغاية" : المحكم فيه العرف فقبض العقار بالتخلية وقبض المنقول النقل إلى مكان لا يختص بالبائع، وبه قال أحمد، وفي "المجتبى" : أمره البائع بالقبض فلم يقبضه حتى أخذه إنسان فإن أمكنه قبضه من غير قيام صح التسليم وإلا فلا. وفي "النظم" : أمر البائع المشتري بحلق شعر العبد أو بالحجامة أو يسقيه دواء، أو بتداوي جرحه ففعل لا يصير قابضا، ولو قبض المشتري فوجد فيه عيبا ففعل هذه الأشياء لا يكون رضا ولو أمره بختان الجارية أو العبد أو الفصد أو ربط جرحه أو قطع عرقه، أو كان ثوبا فقطه أو قصره أو غسله، أو فعلا يحذوه، أو طعاما تطبخه، أو جارية فأمره أن يزوجها فزوجها ودخل بها زوجها – يكون قبضا، ولو لم يدخل لا يكون قبضا، ولو فعل المشتري شيئا من هذه الأشياء بعد

. . . . . [البناية] وجدان العيب به يصير راضيا، ولو لم يكن له الرد فيرجع بالنقصان في هذا كله. وفي "جمع النوازل" : دفع المفتاح في بيع الدار تسليم إذا تهيأ له فتحه من غير كلفة، ولو باع حنطة في بيته ودفع إليه المفتاح ليقبض فإن قال: خليت بينك وبينها فتسلم وإلا فلا تسلم الدار، وهما غائبان عنها، وقال المشتري قبضتها لم يصر قابضا حتى يكون قريبا بحيث يقدر إغلاقها. وفي "جامع شمس الأئمة" : يصح القبض وإن كان العقار غائبا عند أبي حنيفة خلافا لهما اشترى فرسا في حظيرة، فقال البائع: سلمته إليك ففتح المشتري الباب فذهب فإن أمكنه أخذه بيده بلا عون كان تسليما، وإلا فلا، وكذا الطير. وفي جامع

شمس الأئمة: إن كان لا يقدر بقبضه إلا مع الحبل وليس معه حبل لا يكون قبضا وعلى هذا العون، ولو كان معه حبل وعون فقبض، وكذا لو اشترى رمكة من الرماك في حظيرة، ولو اشترى الرماك كلها، فالتخلية بينه وبين الحظيرة تسليم، حتى لو غلبته وهلكن هلكن من المشتري، ولو كان في البيت متاعه وإن قل أو ذرعه يمنع التسليم. وعن الوبري: المتاع لغير البائع لا يمنع، فلو أذن له بقبض المتاع والبيت صح وصار المتاع وديعة عنده ولو هلك الثوب وهو في أيديهما بعد التخلية فهو قبض عند محمد خلافا لأبي يوسف. ولو اشترى دهنا ودفع قارورة ليزنه فيها بحضرة المشتري، فهو قبض، وكذلك تعيينه على الأصح وإن كان في بيت البائع، وكذا سائر المكيلات والموزونات إذا وزنها أو كالها في وعاء المشتري بأمره. ولو غصب شيئا بعينه ثم اشتراه صار قابضا بالشراء، وليس للبائع حبسه بالثمن بخلاف الوديعة والعارية إلا إذا وصل إليه بعد التخلية، ولو اشترى حنطة في السواد يجب تسليمها في السواد، ولو اشترى تمرا على الأشجار فجذها على المشتري وفي "الموازنة" على البائع، وكذا قلع الجزر والشلجم ونحوها على المشتري إلا قدر الأنموذج فهو على البائع بكل حال، ولو اشترى حنطة في سنبله أو شيئا في جوالق أو ثوبا في وعاء فالإخراج على المشتري، ولو اشترى وقر حنطة في المصر فحملها على البائع، ولو اشترى حنطة في سنبله فتخليصها بالكربس والتذرية على البائع والتبن للبائع.

Mas'alah: How should delivery be made when exchanging goods for goods or price for price?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=587)

قال: "ومن باع سلعة بسلعة أو ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا" لاستوائهما في التعين فلا

حاجة إلى تقديم أحدهما في الدفع.

Mas'alah: How is delivery handled when goods are exchanged for goods in a barter sale?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=450)

قال ومن باع سعلة بسلعة أو ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا لاستوائهما في التعين وعدمه فلا حاجة إلى تقديم أحدهما في الدفع

Mas'alah: What is the ruling on simultaneous delivery of goods and price in a sale?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=191)

قال : (ومن باع سلعة بثمن سلمه أولا) تحقيقا للمساواة بين المتعاقدين ، لأن البيع يتعين بالتعيين ، والثمن لا يتعين إلا بالقبض ، فلهذا اشترط تسليمه (إلا أن يكون مؤجلا) لأنه أسقط حقه بالتأجيل ولا يسقط حق الآخر (وإن باع سلعة بسلعة أو ثمنا بثمن سلما معا) تسوية بينهما .

Mas'alah: How is delivery ordered in a barter sale or currency exchange?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=189)

(قوله ومن باع سلعة بسلعة أو ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا) لاستوائهما في التعيين وبيع السلعة بالسلعة يسمى بيع المقايضة وبيع الثمن بالثمن يسمى بيع الصرف والله أعلم.

Mas'alah: What are the rules regarding delivery of price and goods in a sale?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=235)

ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري: ادفع الثمن أولا، ـــــــ تصحيح، قال في الفتح: وعدم الجواز أقيس بمذهب الإمام. اهـ (ويجوز بيع الحنطة) بانفرادها حالة كونها (في سنبلها والباقلاء في قشرها) وكذا الأرز والسمسم ونحوهما، وعلى البائع إخراجه، وللمشتري الخيار. فتح، وهذا إذا باع بخلاف جنسه. وإلا لا، لاحتمال الربا، وإنما بطل بيع ما في تمر وقطن وضرع وما على حنطة من نوى وحب ولبن وتبن لأنه معدوم عرفا. (ومن باع دارا دخل في البيع مفاتيح أغلاقها) ، لأنه يدخل فيه الأغلاق لأنها مركبة فيها للبقاء والمفتاح يدخل في بيع الغلق، لأنه بمنزلة بعضه، إذ لا ينتفع به بدونه. هداية. (وأجرة الكيال) والوزان والعداد والزراع للمبيع (وناقد الثمن على البائع) أما الكيل والوزن والعدد والذرع فلا بد منه للتسليم، وهو على البائع وأما النقد فالمذكور رواية ابن رستم عن محمد لأن النقد يكون بعد التسليم وفي رواية ابن سماعه عنه على المشتري، لأنه يحتاج إلى تسليم الجيد المقدر، وهو الجودة تعرف بالنقد كما يعرق القدر بالوزن فيكون عليه. هداية، وفي التصحيح: قال في المحيط: وأجرة الناقد ووزن الثمن على المشتري، وهو الصحيح، وقال قاضيخان: والصحيح أنه يكون على المشتري) لما بينا أنه هو المحتاج إلى تسليم الثمن، وبالوزن يتحقق التسليم. هداية. (ومن باع سلعة) حاضرة غير مشغولة (بثمن) حال (قيل للمشتري: ادفع الثمن أولا) ، لأن حق المشتري تعين في المبيع، فيتقدم دفع الثمن، ليتعين حق البائع بالقبض، لأن الثمن لا يتعين بالتعين قبل القبض، قيدنا السلعة بالحاضرة وغير مشغولة لأنه إذا كانت

Mas'alah: What is the ruling on simultaneous delivery when goods are exchanged for goods?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=236)

فإذا دفع قيل للبائع: سلم المبيع، ومن باع سلعة بسلعة أو ثمن قيل لهما: سلما معا.

Mas'alah: What is the ruling on simultaneous delivery in barter or currency exchange?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=114)

(ومن باع سلعة بسلعة أو ثمنا بثمن قيل لهما: سلما معا) ، لاستوائهما في التعيين، ثم التسليم يكون بالتخلية على وجه يتمكن من القبض بلا مانع ولا حائل لأن، التخلية قبض حكما لو مع القدرة عليه بلا كلفة، وتمامه في حاشية شيخنا. (1) صدر الآية 111 من سورة التوبة. - -- (2) ومما يذكر في هذا المقام أن البيع قد يكون مطلقا وهو بيع العين بالدين وقد يكون مسلما وهو عكسه وقد يكون صرفا وهو بيع الثمن بالثمن وقد يكون مقايضة وهو بيع العين بالعين. وقد يكون بخيار وغيره وقد يكون منجزا وقد يكون بأجل ومنه مرايحة وقوليه وغير ذلك فهذه أنواع جميع البيع باعتبارها. وهو من الأخذ إذا باعه أخرجه من ملكه بثمن وباعه اشتراه ويتعدى بنفسه وبالحرف، باعه الثوب وباعه منه وشرعيته بالكتاب لقوله سبحانه وتعالى: {وأحل الله البيع، وحرم الربا} وبالسنة وهي قوله صلى الله عليه وسلم "يا معشر التجار: إن بيعكم هذا يدخله اللغوة والكذب فشوبوه بالصدقة" وبعث النبي في الناس يتبايعون فأقرهم والإجماع منعقد عليه وسبب مشروعيته تعلق البقاء المطلوب فيه لله تعالى على وجه جميل لأن الإنسان لا يستطيع الاستغلال بصنع كل شيء فكان لابد من التبادل ولو لم يشرع البيع لكان الأخذ مغالبة أو سؤالا أو كان الصبر حتى الموت وكل منها فساد لا يتفق مع الأديان.

من الفتح.

Mas'alah: How is delivery handled in a barter or currency exchange?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=136)

ومن باع سلعة بسلعة أو ثمنا بثمن قيل لهما: سلما معا. كتاب البيوع – ––

Mas'alah: What is the ruling on delivery of one of the two exchanged items in a sale?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1324)

وفي (العمادية) : قال صاحب (المحيط) : وهو المختار عندي، واكتفى الكرماني بتسليم المبيع مع بيان الثمن أما إذا دفع الثمن وحده ولم يقبض المبيع لا يجوز إلا إذا كان بيع مقايضة، والصحيح أن قبض أحدهما كاف لنص محمد على أنه يثبت بقبض أحد البدلين وهذا ينتظم/ الثمن والمبيع وقوله في (الجامع) : إن تسليم المبيع يكفي لا ينبغي الآخر، وفي (المنتقى) عليه ألف درهم فقال لرب الدين أعطيك مالك دنانير فساومه بالدنانير ولم يقع بيع ثم فارقه فجاء بها فدفعها إليه يريد الذي كان ساوم عليه ثم فارقه ولم يستأنف بيعا جاز كذا في (الفتح) .

Mas'alah: What is the ruling on simultaneous delivery in a barter sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2870)

قال (ومن باع سلعة بسلعة أو ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا) لاستوائهما في التعين فلا حاجة إلى تقديم أحدهما في الدفع. [فتح القدير] ضمان مثله إن كان مثليا أو قيمته إن كان قيميا، وإن هلك بفعل أجنبي فالمشتري بالخيار إن شاء فسخ البيع وعاد المبيع إلى ملك البائع ويضمن له الجاني في المثلي وإلا فالقيمة؛ فإن كان الضمان من جنس الثمن وفيه فضل لا يطيب له، وإن كان من خلافه طاب، وإن شاء اختار البيع وأتبع الجاني في الضمان فإن له ذلك وعليه الثمن للبائع، فإن كان في الضمان فضل فعلى ذلك التفصيل.

Mas'alah: What are the rules of barter sale (bay' al-muqayada) regarding delivery?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=93)

(المادة 379) بما أن لكل من البدلين في بيع المقايضة حكم المبيع تعتبر فيهما شرائط المبيع. فإذا وقعت منازعة في أمر التسليم لزم أن يسلم ويتسلم كل من المتبايعين معا.

Mas'alah: What is the ruling on simultaneous delivery in barter and currency exchange?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=779)

وفي بيع سلعة بسلعة) هذا بيع المقايضة على ما مر (أو ثمن بثمن) ويسمى هذا بيع الصرف (سلما معا) تسوية بينهما في العينية والدينية فلا ضرورة في تقديم أحدهما بالدفع لكن لا بد من معرفة التسليم والتسلم الموجب للبراءة. وفي التجريد تسليم المبيع أن يخلي بينه وبين المبيع على وجه يتمكن من قبضه من غير حائل وكذا تسليم

الثمن وفي الأجناس يعتبر في صحة التسليم ثلاثة معان أن يقول خليت بينك وبين المبيع وأن يكون المبيع بحضرة المشتري على صفة يتأتى فيه النقل من غير مانع وأن يكون مفرزا، غير مشغول بحق غيره وعن الوبري المتاع لغير البائع لا يمنع، فلو أذن له بقبض المتاع والبيت صح

وصار المتاع وديعة عنده وكان الإمام يقول القبض أن يقول خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري وهو عند البائع قبضته فلو أخذه برأسه وصاحبه عنده فقاده فهو قبض دابة أو بعيرا وإن كان غلاما أو جارية فقال المشتري تعال معي أو امش فخطى معه فهو قبض وكذا لو أرسله في حاجته وفي الثوب إن أخذه بيده أو خلى بينه وبينه وهو موضوع على الأرض فقال خليت بينك وبينه فاقبضه فقال قبضته فهو قبض وكذا القبض في البيع الفاسد بالتخلية ولو اشترى حنطة في بيت ودفع البائع المفتاح له وقال خليت بينك وبينها فهو قبض وإن لم ينقل شيئا لا يكون قبضا ولو باع دارا غائبة فقال سلمتها إليك فقال قبضتها لم يكن قبضا وإن كانت قريبة كان قبضا وهي أن تكون بحال يقدر على إغلاقها وإلا فهي بعيدة وتمامه في البحر

Mas'alah: How is delivery handled when goods are exchanged for like goods or currency?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=62)

(مادة 388) إذا بيعت سلعة بمثلها أو نقود بمثلها يسلم المبيع والثمن معا.

Sub-topic – Delivery of Specific Items: Real Estate, Movables, and Fungibles

Mas'alah: What are the rules for valid delivery of sold property containing the seller's goods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1078)

رجل باع من رجل ساجة ملقاة في الطريق والمشتري قائم عليها فخلى البائع بينها وبينه فلم يحركها المشتري من موضعها حتى جاء رجل وأحرقها كان للمشتري أن يضمنه فإن استحقها رجل كان للمستحق أن يضمن المحرق وليس له تضمين المشتري كذا في الظهيرية وفي فتاوى أبي الليث إذا باع دارا وسلمها إلى المشتري وفيها متاع قليل للبائع لا يصح التسليم حتى يسلمها إليه فارغة فإن أذن البائع للمشتري بقبض الدار والمتاع صح التسليم لأن المتاع صار وديعة عند المشتري كذا في الذخيرة وكذلك إذا باع أرضا فيها زرع للبائع وسلم الأرض إلى المشتري لا يصح التسليم كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on delivery of a large jar that cannot be removed without damaging the door?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1078)

رجل باع حبابا في بيت لا يمكن إخراجها إلا بقلع الباب فإن البائع يجبر على تسليمها خارج البيت فإن كان لا يقدر على تسليمها إلا بضرر كان له أن ينقض البيع كذا في الظهيرية.

Mas'alah: Does the sale of a house include its keys?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=136)

ومن باع دارا دخل في المبيع مفاتيح أغلاقها،

Mas'alah: What is the ruling on delivery when the buyer is present on the sold land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=214)

(المادة 266) المشتري إذا كان في العرصة أو الأرض المبيعة أو كان يراهما من طرفهما يكون إذن البائع له بالقبض تسليما . ويكفي ذلك في قبض المشتري للمبيع وإذا كان خارج ذلك العقار بحيث يقدر على إغلاق بابه وإقفاله في الحال يعد قريبا وإلا فهو بعيد (بزازية) . (انظر المادة 270) وإذا كانت العرصة

Mas'alah: What is the ruling on delivery of distant land according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=215)

والأرض ليست قريبة بهذا القدر فإذن البائع للمشتري بالقبض لا يعد تسليما (خلاصة) . لأن قيام الإذن مقام القبض فيما إذا كان القبض ممكنا فإذا كان غير ممكن لبعد المبيع فالإذن بالقبض ليس قبضا (واقعات . رد المحتار) واشتراط القرب مذهب الصاحبين أما الإمام الأعظم فعنده إن إذن البائع للمشتري بقبض العرصة والأرض تسليم ولو كانا بعيدين . والمبيع من العقار الذي سيكون في بلدة لا يتحقق القبض فيه إلا

بمضي الزمن الكافي للوصول إليه حيث كما سيذكر في المادة 270 (رد المحتار) والحاصل أن الأرض والعرصة إذا كانتا قريبتين يتم تسليمهما بعد قول البائع سلمت وإذا كانتا بعيدتين يتم التسليم بعد قول البائع سلمت ومضي وقت يمكن المشتري فيه أن يصل إلى المبيع ويدخله .

Mas'alah: What constitutes valid delivery of real property with a lockable door?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=216)

المادة 270) : العقار الذي له باب وقفل كالدار والكرم إذا وجد المشتري داخله وقال له البائع سلمته إليك كان قوله ذلك تسليما وإذا كان المشتري خارج ذلك العقار فإن كان قريبا منه بحيث يقدر على إغلاق بابه وإقفاله في الحال يكون قول البائع للمشتري سلمتك إياه تسليما , أيضا وإن لم يكن منه قريبا بهذه المرتبة فإذا مضى وقت يمكن فيه ذهاب المشتري إلى ذلك العقار ودخوله فيه يكون تسليما . وكذلك المخزن والدكان وغيرهما من المواضع المعتاد إغلاقها ولا يشترط في ذلك أن يكون مقفلا بالفعل ويعتبر ذلك تسليما بشرط ألا يكون العقار المذكور مشغولا بحق الغير (فتاوى فابري الهداية) أما إذا كان المبيع ليس قريبا بحيث يمكن المشتري إقفاله فلا يتحقق التسليم ما لم يمض وقت يمكن فيه المشتري الوصول ودخول ذلك العقار (در المختار . رد المحتار) . فلذلك إذا اشترى شخص من آخر في الآستانة عرصته أو داره التي في مدينة أدرنه وأذن البائع للمشتري بقبض المبيع وأقر المشتري بالقبض قبل أن يمر الوقت الكافي للوصول إلى مدينة أدرنه فلا يكون إقراره بالقبض صحيحا ولا معتبرا (فتاوى ابن نجيم) . وإذا احترقت الدار أو خربت بسبب آخر قبل مرور ذلك

الوقت يجري عليها حكم المادة (293) . (انظر شرح المادة 264) , إن المقصود من اشتراط مرور وقت يتمكن فيه من الدخول ليس الدخول بالفعل وإنما المقصود التمكن من القبض حتى إذا كان غاصب يشغل الدار أو أمتعة للبائع وكانت الدار على هذا الوجه من وجود المانع من القبض فمرور الوقت الكافي للوصول والدخول لا يتحقق به القبض .)

Mas'alah: How is delivery of an animal effected in a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=217)

المادة 272) الحيوان يمسك برأسه أو أذنه أو رسنه الذي في رأسه فيسلم وكذا لو كان الحيوان في محل بحيث يقدر المشتري على تسلمه بدون كلفة فأراه البائع إياه وأذن له بقبضه كان ذلك تسليما أيضا (خلاصته) والمسائل التي تتفرع على ذلك هي : 1 – إذا باع شخص دابته التي في المرعى وقال إلى المشتري اذهب واقبضه فإن كانت تلك الدابة في محل قريب يشار إليه وكان منظورا والمشتري قادرا على قبضها بلا استعانة فهو تسليم (رد المحتار) . 2 – إذا اشترى شخص حصانا في إصطبل أو طائرا في قفص وأذن البائع له بقبض المبيع ففتح المشتري الإصطبل ففر الحصان أو القفص فأفلت الطائر ينظر فإن كان المشتري قادرا على قبضه بلا استعانة يتحقق القبض وإذا ضاع الحصان أو الطائر فضياعه من مال المشتري وخسارته عليه أما إذا لم يفتح المشتري الباب بل فتح بسبب آخر ففر الحصان فلا يتحقق التسليم ويجري في ذلك حكم المادة 29(بزازية) . 3 – إذا كان رسن الدابة المبيعة في يد البائع فأمر البائع المشتري بقبض الدابة فأمسك المشتري بالرسن وفر الحصان حينئذ من يد الاثنين

يتحقق التسليم ويجري حكم المادة (429) وإنما قيل (بلا كلفة) لأنه إذا أمر البائع المشتري بقبض المبيع في محل لا يستطيع المشتري أن يقبضه إلا بكلفة أو معونة ورأى المبيع لا يكون تسليما لكن إذا تسلم في هذه الصورة المشتري المبيع حقيقة يحصل التسليم كما أنه إذا اشترى شخص الدابة في المرعى وكان قبضها يتوقف على معونة آخرين وعلى وجود حبل ورسن وركوب دابة وكان كل ذلك متوفرا عند المشتري ومن يحتاج إليهم مستعدون لمعونته في القبض فإذا أرى البائع المشتري المبيع وأذن له في القبض يحصل التسليم وإلا فلا (

Mas'alah: What are the conditions for valid delivery of movable goods in a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=220)

المادة 274) : تسليم العروض يكون بإعطائها ليد المشتري أو بوضعها عنده أو بإعطاء الإذن له بالقبض بإراءتها له . سواء أكان البيع صحيحا أم فاسدا فالتسليم يتحقق بالتعامل على هذا الوجه أما إذا كانت العروض ليست قريبة من المشتري بقدر يتمكن المشتري به من قبضها وهو جالس دون أن يقوم من مجلسه فلا يتحقق التسليم بذلك فعلى هذا إذا باع شخص ثوبا من آخر وأذن له بقبضه فلم يقبضه المشتري فأخذه أجنبي وأضاعه ينظر فإن كان ذلك الثوب قريبا من المشتري بحيث يمكنه قبضه من دون قيام يتحقق التسليم والخسران يعود على المشتري (هندية) وإن لم يكن قريبا بهذا القدر بحيث لا يمكن للمشتري قبضه بدون قيام فلا يتحقق التسليم ويعود خسرانه على البائع .

Mas'alah: What is the ruling on delivery and possession of a sold animal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2871)

قال: (خيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري [فتح القدير] فلم يقبض حتى هبت ريح ففتحت الباب فطار لا يصح التسليم، وإن فتحه المشتري فطار صح التسليم؛ لأنه يمكنه التسليم بأن يحتاط في الفتح. ولو اشترى فرسا في حظيرة فقال البائع سلمتها إليك ففتح المشتري الباب فذهب الفرس إن أمكنه أخذها من غير عون كان قبضا، وهو تأويل مسألة الطير، وفي مكان آخر من غير عون ولا حبل ولو اشترى دابة والبائع راكبها فقال المشتري: احملني معك فحمله فعطبت هلكت على المشتري. قال القاضي الإمام: هذا إذا لم يكن على الدابة سرج، فإن كان عليها سرج وركب المشتري في السرج يكون قابضا وإلا فلا، ولو كانا راكبين فباع المالك منهما الآخر لا يصير قابضا كما إذا باع الدار والبائع والمشتري فيها معا. [باب خيار الشرط] قد عرف أن البيع علة لحكمة لزوم تعاكس الملكين في البدلين، والأصل أن لا يتخلف حكم العلة عنها فقدم ما هو الأصل. ثم شرع يذكر ما تعلق بالعلة التي تخلف عنها مقتضاها، وهو البيع بشرط الخيار، وظهر أن شرط الخيار مانع ثابت على خلاف القياس لنهيه - صلى الله عليه وسلم - عن بيع وشرط، ويقال للبيع المشروط فيه الخيار علة اسما ومعنى لا حكما، وللمستلزم علة اسما ومعنى وحكما، وقد عرف ذلك من اصطلاحهم في الأصول. والموانع خمسة أقسام: مانع يمنع انعقاد العلة وهو حرية المبيع فلا ينعقد المبيع في الحر؛ لأنها لا تنعقد إلا في محلها، ومحل البيع المال والحر ليس بمال، فلا وجود للبيع أصلا فيه كانقطاع الوتر يمنع أصل الرمي بعد القصد إليه. ومانع يمنع تمام العلة وهو البيع المضاف إلى مال الغير كإصابة السهم بعد الرمي حائطا فرده عن سننه. ومانع يمنع ابتداء الحكم بعد انعقاد العلة وهو خيار الشرط يمنع ثبوت حكمه وهو

خروج المبيع عن ملكه على مثال استتار المرمى إليه بترس يمنع من إصابة الغرض منه. ومانع يمنع تمام الحكم بعد ثبوته كخيار الرؤية للمشتري. ومانع يمنع لزومه كخيار العيب وإضافة الخيار إلى الشرط على حقيقة الإضافة، وهي إضافة الخيار إلى سببه إذ سببه الشرط، وحين ورد شرعيته جعلناه داخلا في الحكم مانعا من ثبوته تقليلا لعمله بقدر الإمكان، وذلك؛ لأن عمله إثبات الحظر في ثبوت الملك وبذلك يشبه القمار فقللنا شبهه. ولقائل أن يقول: القمار ما حرم لمعنى الحظر، بل باعتبار تعليق الملك بما لم يضعه الشرع سببا للملك، فإن الشارع لم يضع ظهور العدد الفلاني في ورقة مثلا سببا للملك، والحظر طرد في ذلك لا أثر له. نعم يتجه أن يقال اعتبرناه في الحكم تقليلا، بخلاف الأصل وأما كونه فيه غرر وقد نهى عن بيع الغرر فذلك الغرر في المبيع، وهذا في أن الملك هل يثبت أو لا (قوله خيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري

Mas'alah: How is delivery of real property with a door and lock effected?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=64)

(المادة 270) : العقار الذي له باب وقفل كالدار والكرم إذا وجد المشتري داخله وقال له البائع سلمته إليك كان قوله ذلك تسليما وإذا كان المشتري خارج ذلك العقار فإن كان قريبا منه بحيث يقدر على إغلاق بابه وإقفاله في الحال يكون قول البائع للمشتري سلمتك إياه تسليما , أيضا وإن لم يكن منه قريبا بهذه المرتبة فإذا مضى وقت يمكن فيه ذهاب المشتري إلى ذلك العقار ودخوله فيه يكون تسليما.

Mas'alah: How is delivery of an animal effected?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=64)

(المادة 272) الحيوان يمسك برأسه أو أذنه أو رسنه الذي في رأسه فيسلم وكذا لو كان الحيوان في محل بحيث يقدر المشتري على تسلمه بدون كلفة فأراه البائع إياه وأذن له بقبضه كان ذلك تسليما أيضا

Mas'alah: How is delivery of measured and weighed goods effected?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=66)

(المادة 273) كيل المكيلات ووزن الموزونات بأمر المشتري ووضعها في الظرف الذي هيأه لها يكون تسليما.

Mas'alah: How is delivery of movable goods (urud) effected?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=66)

(المادة 274) : تسليم العروض يكون بإعطائها ليد المشتري أو بوضعها عنده أو بإعطاء الإذن له بالقبض بإراءتها له.

Mas'alah: How is delivery of bulk goods in a locked container effected?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=66)

(المادة 275) الأشياء التي بيعت جملة وهي داخل صندوق أو أنبار أو ما شابهه من المحلات التي تقفل يكون إعطاء مفتاح ذلك المحل للمشتري والإذن له بالقبض تسليما مثلا لو بيع أنبار حنطة أو صندوق كتب جملة يكون إعطاء مفتاح الأنبار أو الصندوق للمشتري تسليما.

Mas'alah: What is the ruling on selling a set of countable items with individual prices when a shortage or surplus is discovered?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=58)

(مادة 358) إذا بيع مجموع من العدديات المتفاوتة وبين مقداره مع بيان أثمان آحاده وأفراده فإن ظهر عند التسليم تاما لزم البيع وإن ظهر ناقصا كان المشتري مخيرا في فسخ البيع أو في أخذ ذلك القدر بحصته من الثمن المسمى وإن ظهر زائدا كان البيع فاسدا.

Mas'alah: What is the ruling on delivery of a slave worth one hundred dirhams?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=497)

ولو كانت قيمته مائة درهم فالتسليم جائز في قول محمد أيضا لأنه لو أخذه لا يجوز.

Sub-topic – Delivery of Absent or Non-Existent Property at Contract

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of a specific item when the borrower and lender meet in a different location?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2077)

عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فيمن استقرض من آخر غطارفة ببخارى فالتقيا في بلدة لا يقدر عليها فيها، قال: يؤجله قدر المسافة ذاهبا وجائيا حتى يعطيه مثلها ويستوثق منه، كذا في الحاوي للفتاوى.

Mas'alah: What is the legal stratagem for selling property that cannot be delivered?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3131)

[الفصل الثالث عشر في البيع والشراء] (الفصل الثالث عشر في البيع والشراء) رجل له دار أو ضيعة أراد أن يبيعها من رجل وليس يمكنه أن يسلمها إلى المشتري فأراد حيلة على أنه إن أمكنه تسليمها إلى المشتري سلمها إليه وإلا رد عليه الثمن ولم يكن للمشتري أن يأخذ البائع بأن يسلمها إليه لا محالة فالحيلة في ذلك أن يقر المشتري أن البائع باع هذه الضيعة وهي في يدي ظالم مقر بالغصب غصبه إياها وإنها ليست في يده يوم باعها منه وأشهد على نفسه بذلك، ثم يكتب كتاب الشراء ولا يكتب فيه قبض

الضيعة

ويكتب فيه إقرار البائع بقبض الثمن، فإن قدر على تسليم الضيعة وإلا رد الثمن على المشتري، هذا إذا كان الغاصب مقرا فأما إذا كان الغاصب جاحدا ذكر ثمة أيضا أن البيع باطل وقاسه على بيع الآبق، ثم قال الخصاف – رحمه الله تعالى – في تعليم هذه الحيلة يقر المشتري بأن الضيعة المبيعة في يدي غاصب مقر بالغصب وذلك المشتري لو لم يقر بذلك ربما طالب البائع بتسليم الضيعة وسأل القاضي حبسه فالقاضي يحبسه وإذا عرف القاضي إقرار المشتري مغصوبا لا يحبسه؛ لأنه وجد الرضا من المشتري بتأخير القبض إلى وقت الإمكان، ثم قال: ويشهد عليه البائع بذلك الإقرار ليمكنه إثبات الإقرار عند القاضي بالبينة، كذا في الذخيرة. (رجل) أراد أن يشتري من رجل دارا ولم يأمن المشتري أن يكون البائع قد أحدث فيها حدثا قبل أن يبيعها فأراد المشتري أنه إن استحقت الدار من يده رجع على البائع بضعف الثمن فيكون ذلك حلالا له ما الحيلة فيه؟ قال: يبيع المشتري من بائع الدار ثوبا بمائة دينار مثلا، ثم يشتري منه الدار بمائة دينار ويدفعها إليه وبالمائة الدينار التي هي ثمن الثوب فيصير ثمن الدار مائتي دينار إن استحقت رجع المشتري على البائع بمائتي دينار ويكون ذلك حلالا. (وجه آخر) أن مشتري الدار يبيع ثوبا له يساوي ألف درهم من رب الدار بألفي درهم ويدفع الثوب إليه، ثم إن مشتري الدار يشتري من صاحب الدار داره وهي تساوي ألف درهم بألفي درهم ويقبض الدار، ثم يتقاصان الثمن بما وجب له على صاحب الدار من ثمن الثوب، فإذا فعلا ذلك، ثم جاء مستحق يستحق الدار بالبينة فإن مشتري الدار يرجع على بائع الدار بألفي درهم وذلك ضعف ما حصل له الدار به، وذكر محمد – رحمه الله تعالى – هذه المسألة في حيل الأصل وقال: الحيلة أن يبيع الدار من المشتري بألف درهم، ثم يبيع المشتري من بائع الدار بالثمن كله ثوبا قيمته خمسمائة درهم ويقبض بائع الدار

ذلك، ثم يبيع بائع الدار الثوب من مشتري الدار بخمسمائة، فإن استحقت الدار رجع المشتري على البائع بضعف ما أعطى فإنه أعطى للبائع في الحاصل خمسمائة، ثم عند الاستحقاق يرجع عليه بألف فيكون ذلك حلالا له. (رجل) أراد أن يبيع دارا له وجارية أو شيئا آخر ويريد أن يبرأ عن كل عيب إلا عن سرقة أو جزية فلم يأمن البائع أن يردها عليه المشتري ويقول: لم تسم عيبا ولم تضع يدك عليها ويرفع الأمر إلى قاض لا يرى البراءة عن العيوب إلا أن يضع يده عليها عند البراءة ويسميها ما الحيلة في ذلك يجب أن يعلم بأن من باع عبدا أو شيئا آخر ويبرأ عن عيبه فإنه يجوز ويبرأ عن العيوب كلها، وإن لم يسم العيوب ومن الناس من قال: لا يجوز ما لم يسم العيوب ومنهم من قال مع تسمية العيوب يشترط أن يضع يده على موضع العيب ويقول: أتبرأ عن العيب الذي سميت ووضعت يدي عليه. أما بدون ذلك لا تصح البراءة وهو قول ابن أبي ليلى – رحمه الله تعالى –. ثم إذا لم يسم العيوب ولم يضع يده على محل العيوب لما أنه لا يعرف أسامي العيوب أو لا يعرف جميع العيوب التي بالمبيع حتى يسميها ويضع يده على محلها وخاف أن يرفع الأمر إلى قاض لا يرى البراءة عن العيوب بدون التسمية وبدون وضع اليد على محل العيب صحيحة وطلب الحيلة فالحيلة في ذلك أن يأمر صاحب

Mas'alah: What is the ruling on an unknown delivery place in a sale contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2933)

شرط المكان بخلاف البيع فإن لم يبين في البيع مدة الأجل والمسألة بحالها ففيما له حمل ومؤنة العقد فاسد، وصورته أن يبيعه العبد بحنطة موصوفة بالكوفة على أن

يسلمها بالبصرة فهذا شرط أجل مجهول؛ لأن تعيين مكان التسليم فيما له حمل ومؤنة معتبر، ولا يلزمه التسليم ما لم يأتيا ذلك المكان، وأما ما لا حمل له، ولا مؤنة فكذلك الجواب في ظاهر الرواية لاشتراطه الأجل المجهول لنفسه إلا أن يأتي ذلك المكان وعن أبي يوسف: أنه يجوز العقد ويطالبه بالتسليم في الحال لنفسه؛ لأن التسليم فيما لا حمل له، ولا مؤنة لا يتقيد بالمكان المذكور، ومعنى الأجل في ضمنه فإذا لم يثبت كان الثمن حالا.

Mas'alah: What is the ruling on delivery when a sold specific item cannot be delivered without harm?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3029)

فأما إذا ورد على شيء بعينه يجب تسليمه بنفسه ولا يمكن تسليم الجوهر هاهنا بنفسه إلا بضرر.

Mas'alah: What is the buyer's option when the location of the sold item is unknown?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=227)

(المادة 286) إذا كان المشتري لا يعلم أن المبيع في أي محل وقت العقد وعلم به بعد ذلك كان مخيرا إن شاء فسخ البيع وإن شاء أمضاه وقبض المبيع حيث كان موجودا . يعتبر في تسليم المبيع مكان البيع فإذا لم يبين البائع مكان المبيع ولم يكن المشتري يعلم وكان ظاهرا أنه لم يكن في مكان العقد ثم اطلع المشتري على مكانه

فالبيع صحيح إلا أن المشتري يكون مخيرا خيار كشف الحال فله فسخ البيع وترك المبيع وله قبضه من حيث كان حين العقد بكل الثمن المسمى (مشتمل الأحكام) .

Mas'alah: What conditions apply to the subject matter of sulh regarding deliverability?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2119)

– المسألة السادسة : إذا كان بدل الصلح محتاجا للتسليم فيشترط أن يكون مقدور التسليم وأن لا يكون

في تسليمه ضرر انظر المادة (198) وشرح المادة (1547) (الهداية والكفاية) . فلذا لا يصح الصلح على طير في الهواء وسمكة في البحر (التكملة) أما إذا لم يكن محتاجا للتسليم فلا يشترط ذلك . فلا يصح الصلح على جذعة في السقف وذراع من ثوب تضره القسمة لأنه لا يقدر على تسليمه بدون ضرر (التكملة) . * * * * *

Mas'alah: What is the third section on the place of delivery?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=67)

الفصل الثالث في حق مكان التسليم

Mas'alah: Where must the seller deliver the sold item by default?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=67)

(المادة 285) مطلق العقد يقتضي تسليم المبيع في المحل الذي هو موجود فيه حينئذ مثلا لو باع رجل وهو في إسلامبول حنطة التي في تكفور طاغي يلزم عليه تسليم الحنطة الموقوتة في تكفور طاغي وليس عليه أن يسلمها في إسلامبول.

Mas'alah: What is the ruling on delivery when a specific place is stipulated in the sale?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=70)

(مادة 287) إذا بيع مال على أن يسلم في محل كذا لزم تسليمه في المحل المذكور

Mas'alah: What constitutes valid delivery of an absent property in a sale?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=190)

التسليم الصوري لا يعتبر

Mas'alah: What constitutes valid delivery of an absent property in a sale?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=190)

649. هشام قال: سألت أبا يوسف عن رجل باع دارا وهي غائبة فقال: سلمتها إليك. قال: المشتري: قبضت. وليست بحضرتهما. قال: لا يكون قبضا. قلت: فإن كانت قريبة؟ قال: إن سلمها حيث يقدر المشتري على إغلاقها فهو تسليم، وإلا فلا وكذلك الهبة والصدقة

Mas'alah: What constitutes valid delivery of an absent property in a sale?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=191)

قال: وكان أبوحنيفة يراه في الشراء قبضا وإن كان غائبا عنها. لا أجل بعد أجل

Sub-topic – Seller's Right of Retention (Habs) for Unpaid Price

Mas'alah: Is the buyer ordered to deliver the price first in a sale?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=189)

(قوله ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري سلم الثمن أولا) لأن حق المشتري قد تعين في المبيع فيدفع الثمن ليتعين حق البائع بالقبض تحقيقا للمساواة ولا يجب على المشتري تسليم الثمن حتى يحضر البائع المبيع

Mas'alah: Does the seller have the right to withhold the goods until payment of the price?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=189)

(قوله فإذا دفع الثمن قيل للبائع سلم المبيع) لأنه قد ملك الثمن بالقبض فلزمه تسليم المبيع فإن سلم البائع المبيع قبل قبض الثمن ليس له أن يسترده وإذا ثبت على أن المشتري يسلم الثمن أولا فللبائع أن يحبس المبيع حتى يستوفي الثمن إلا أن يكون مؤجلا وإذا كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا فله حبس المبيع حتى يقبض الحال ولو أبرأ المشتري عن بعض الثمن كان له الحبس حتى يستوفي الباقي لأن البراءة كالاستيفاء ولو استوفى البعض كان له الحبس بما بقي ولو دفع بالثمن رهنا أو تكفل به كفيل لم يسقط الحبس ولو أحال البائع رجلا على المشتري بالثمن سقط الحبس إجماعا وكذا إذا أحال

المشتري البائع على رجل بالثمن سقط الحبس أيضا عند أبي يوسف لأن المشتري إذا أحال بالثمن فقد برئت ذمته بالحوالة فصار كالبراءة بالإيفاء أو بإبراء البائع.

Mas'alah: What is the order of payment and delivery in a sale?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=110)

ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري: ادفع الثمن أولا، فإذا دفع قيل للبائع: سلم المبيع، ومن باع سلعة بسلعة أو ثمن قيل لهما: سلما معا.

Mas'alah: Is the buyer ordered to pay the price first when the commodity is present and unencumbered?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=114)

(ومن باع سلعة) حاضرة غير مشغولة (بثمن) حال (قيل للمشتري: ادفع الثمن أولا) ، لأن حق المشتري تعين في المبيع، فيتقدم دفع الثمن، ليتعين حق البائع بالقبض، لأن الثمن لا يتعين بالتعين قبل القبض، قيدنا السلعة بالحاضرة وغير مشغولة لأنه إذا كانت غائبة أو مشغولة لا يؤمر بدفع الثمن حتى يحضر السلعة أو يفرغها كما في الفيض، وقيد الثمن بالحال لأنه إذا كان مؤجلا لا يملك البائع منع السلعة لقبضه، لأن ابتداء الأجل من قبض السلعة كما مر

Mas'alah: Is the seller ordered to deliver the sold item after receiving the price?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=114)

(فإذا دفع) المشتري (الثمن قيل للبائع: سلم المبيع) لأنه ملك الثمن بالقبض، فلزمه تسليم المبيع. وإن سلم البائع المبيع قبل قبض الثمن ليس له أن يسترده

Mas'alah: What is the order of payment and delivery in a sale?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=136)

ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري: ادفع الثمن أولا، فإذا دفع قيل للبائع: سلم المبيع،

Mas'alah: What is the order of payment and delivery in a sale?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=139)

(ومن باع سلعة) حاضرة غير مشغولة (بثمن) حال (قيل للمشتري: ادفع الثمن أولا) ، لأن حق المشتري تعين في المبيع، فيتقدم دفع الثمن، ليتعين حق البائع بالقبض، لأن الثمن لا يتعين بالتعيين قبل القبض. قيدنا السلعة بالحاضرة وغير مشغولة لأنه إذا كانت غائبة أو مشغولة لا يؤمر بدفع الثمن حتى يحضر السلعة أو يفرغها كما في الفيض، وقيد الثمن بالحال لأنه إذا كان مؤجلا لا يملك البائع منع السلعة لقبضه، لأن ابتداء الأجل من قبض السلعة كما مر (فإذا دفع) المشتري الثمن (قيل للبائع: سلم المبيع) لأنه ملك الثمن بالقبض، فلزمه تسليم المبيع، وإن سلم البائع المبيع قبل قبض الثمن ليس له أن يسترده (ومن باع سلعة بسلعة أو ثمنا بثمن قيل لهما: سلما معا) ، لاستوائهما في التعيين، ثم التسليم يكون بالتخلية على وجه يتمكن من القبض بلا مانع ولا حائل، لأن التخلية قبض حكما لو مع القدرة عليه بلا كلفة. وتمامه في حاشية

شيخنا. (1) صدر الآية 111 من سورة التوبة. – ––

Mas'alah: What are the rules regarding the seller's right of retention (habis) when the price is partially paid?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=467)

ولو هلك المبيع قبل التسليم فالهلاك يكون على البائع يعني يسقط الثمن وينفسخ العقد ولو كان الثمن مؤجلا يجب تسليم المبيع للحال لأنه هو الذي أسقط حق نفسه في التأجيل فلا يسقط حق الآخر وإن أجل الثمن إلا درهما له أن يحبس كل المبيع لأن حق الحبس مما لا يتجزأ وكذلك لو أوفى جميع الثمن إلا درهما أو أبرأه عن جميع الثمن إلا درهما وكذا في الرهن إذا قبض الدين كله أو أبرأه إلا درهما فإنه يحبس كل الرهن حتى يصل إليه الباقي ولو دفع المشتري إلى البائع بالثمن رهنا أو كفل به كفيلا لا يسقط حق الحبس لأن هذا وثيقة بالثمن فلا يبطل حقه عن حبس المبيع لاستيفاء الثمن ولو أحال البائع رجلا على المشتري بالثمن وقبل سقط حق الحبس وكذلك إذا أحال المشتري البائع على رجل وهذا عند أبي يوسف وعن محمد روايتان في رواية كما قال أبو يوسف وقال في رواية: إذا أحال البائع رجلا على المشتري يسقط حق الحبس وإن أحال المشتري البائع على رجل لم يسقط حق الحبس وهي مسألة كتاب الحوالة

BAB 28

باب ضمان المبيع

The Chapter on Liability for Sold Goods

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability for Spoils Sold by the Imam

Mas'alah: What is the ruling if the original owner damages the sold property after purchase from the enemy?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=335)

(وإن) وصلية (فقأ عينه) أو قطع يده (وأخذ) مشتريه (أرشه) أو فقأها المشتري، فيأخذه بكل الثمن إن شاء، لان الاوصاف لا يقابلها شئ منه

Mas'alah: What is the ruling on the imam guaranteeing the price of spoils sold?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=486)

ضمان ثمن الغنيمة المبيعة

Sub-topic – Liability Before Delivery

Mas'alah: What is the ruling if a purchased slave is killed or maimed while in the seller's possession?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=411)

)

Mas'alah: What is the ruling on taking the price of a slave who is killed or maimed while in the seller's possession?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=411)

مجمع (وأخذ ثمنهما) أي ثمن المقطوع والمقتول، ولو تداولته

Mas'alah: What is the ruling on liability when a purchased cow dies while being held by the seller?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1081)

هلك على البائع كذا في الخلاصة رجل اشترى بقرة فقال للبائع سقها إلى منزلك حتى أجيء خلفك إلى منزلك وأسوقها إلى منزلي فماتت البقرة في يد البائع فإنها تهلك من مال البائع فإن ادعى البائع تسليم البقرة كان القول قول المشتري مع يمينه.

Mas'alah: Who bears the risk of loss when a purchased sick animal dies in the seller's stable?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1081)

اشترى دابة مريضة في إصطبل البائع فقال المشتري تكون هنا الليلة فإن ماتت ماتت لي فهلكت هلكت من مال البائع لا من مال المشتري كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling if the slave's hand becomes paralyzed without anyone's action before delivery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2868)

وإن كانت يد العبد شلت من غير فعل أحد كان المشتري بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء تركه لتغير المعقود عليه في ضمان البائع، فإن اختار الأخذ فعليه جميع الثمن هنا بخلاف الأول والشافعي يسوي بينهما فيقول في الموضعين جميعا على البائع ضمان نصف القيمة؛ لأن المبيع في ضمانه قبل التسليم فلا فرق بين أن يفوت جزء منه بفعل الضامن أو بغير فعله كالمغصوب وقاس بما لو اشترى عبدين فتلف أحدهما قبل القبض بفعل البائع أو بغير فعله كان الجواب في ذلك سواء فهذا مثله ولكنا نقول الطرف من العبيد وصف، ألا ترى أنه يدخل في البيع تبعا من غير ذكر ولا يجوز استثناؤه من العقد واسم العبد لا يتغير بفواته وبقائه والبيع يلاقي العين والثمن يكون بمقابلة الأصل دون الوصف، فإذا كان الفائت وصفا قلنا إن فات بغير صنع أحد فقد فات تبعا لا مقصودا فلا يقابله شيء من الثمن وإن فات بجناية البائع فقد صار مقصودا بالجنس وفسخ العقد فيه فيقابله بعض الثمن لا محالة بخلاف العبدين وكل واحد منهما هناك يدخل في العقد مقصودا يوضحه أن الوصف لا يفرد بالعقد فلا يفرد بضمان العقد

أيضا. والثابت ببقاء يد البائع ضمان العقد فلا يظهر ذلك في الوصف إذا فات من غير صنعه بخلاف المغصوب فهو مضمون بالتناول، والوصف يفرد بالتناول

فيفرد أيضا بضمان التناول، وكذلك إن كان البائع هو الذي جنى عليه فسقوط حصته من الثمن هنا باعتبار تناول البائع إياه وحبسه إياه والوصف يفرد بذلك، وكذلك إن قطع العبد يد نفسه فهو كما لو شلت يده بغير فعل أحد؛ لأن فعله بنفسه هدر

Mas'alah: How is liability apportioned when the seller, buyer, and a third party injure a slave before delivery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2877)

قال: وإذا اشترى عبدا بألف فلم يقبضه ولم ينقد الثمن حتى قطع البائع يده ثم قطع المشتري وأجنبي رجله من خلاف فعلى المشتري ثلاثة أثمان الثمن وثلث ثمن الثمن حصة جنايته وجناية الأجنبي ويبطل عنه جناية البائع أربعة أثمان الثمن وثلث الثمن؛ لأن البائع بقطع اليد أتلف نصفه والمشتري مع الأجنبي بقطع الرجل أتلف نصف ما بقي ثم ما بقي وهو الربع تلف بجناية ثلثه فيكون ثلث ذلك الربع هالكا بجناية كل واحد منهم وأصل السهام من ثمانية ثم انكسر بالأثلاث فيضرب ثمانية في ثلاثة فيكون أربعة وعشرون ثم انكسر بالأنصاف؛ لأن ما تلف بجناية المشتري والأجنبي يكون نصفين بينهما فتضعف أربعة وعشرون للكسر بالأنصاف فيكون ثمانية وأربعين التالف بجناية البائع أربعة وعشرون وبسراية جنايته أربعة فذلك ثمانية وعشرون وذلك أربعة أثمان العبد وثلثا ثمنه؛ لأن سهام العبد ثمانية وأربعون كل ثمن ستة فأربعة وعشرون أربعة أثمان وأربعة ثلثا الثمن وجنايته موجبة سقوط الثمن فلهذا سقط أربعة أثمان الثمن وثلثا

الثمن ويتقرر على المشتري ثلاثة أثمان الثمن وثلث الثمن حصة ما تلف بجنايته وحصة

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a sold item in the hands of the buyer before delivery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5169)

إن شاء من المشتري، ويرجع به المشتري على الفاقئ، وإن شاء من الفاقئ؛ لأنها كانت مملوكة للبائع مضمونة بنفسها في يد المشتري كالمغصوبة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the garment is on the seller's shoulder or in his lap?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2513)

وإن كان الثوب على عاتق البائع وفي حجره فعيبه المشتري ثم هلك من غير فعل أخذ به البائع هلك على المشتري؛ لأن (3أ41) كون الثوب على عاتقه أو في حجره لا يصلح أن يكون غصبا، ولهذا لو هبت الريح بثوب إنسان ألقته على عاتقه أو في حجره لا يصير غاصبا، فلا يصير البائع مستردا، وكذلك لو كان البائع ممسكا الدابة؛ لأن مجرد إمساك الدابة لا يصلح غصبا، ولهذا جاز للبائع أن يفعل ذلك في المبيع، ولو كان أمسك الثوب أو ركب الدابة فأحدث المشتري فيه عيبا ينقصه ثم لم يمنعه البائع حتى هلك هلك من مال البائع؛ لأن دوام الركوب واللبس يصلح غصبا، ولهذا لو استعار ثوبا يوما، فدام على اللبس بعد ما مضى اليوم يصير ضامنا، وكذا دوام الركوب على هذا فصار البائع مستردا للدابة والثوب.

Mas'alah: What is the ruling by qiyas and istihsan when the subject of a sale perishes before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2521)

وكما لو اشترى شيئا بقفيز رطب في الذمة ثم انقطع أوانه فهذا هو وجه القياس، وفي «الاستحسان» : ينتقض العقد كالمبيع إذا هلك قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the price when the slave perishes after the seller confirms the sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2723)

ينفسخ، فإن هلك العبد في يدي المشتري قبل أن يرده في الأيام الثلاثة أو بعدها فعلى المشتري الثمن من قبل أن البائع قد ألزم البيع وصار المشتري بالخيار دون البائع.

Mas'alah: What is the ruling on liability for an animal that dies before delivery when the buyer asks the seller to drive it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=110)

رجل اشترى بقوة فقال للبائع سقها إلى منزلك حتى أجيئ خلفك إلى منزلك وأسوقها إلى منزلي فماتت في مبيع البائع فإنها تهلك على البائع فإن ادعى البائع تسليم كان القول قول المشتري مع يمينه

Mas'alah: What is the Hanafi evidence regarding the buyer's option when the seller damages the slave before delivery?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2543)

12557 - لنا: أنه حبس لنفسه بعض المبيع، فلم يستحق جميع الثمن وإن أخر العقد كما لو كان طعاما فأكل بعضه.

Mas'alah: How does the Hanafi response refute the claim that physical assets are guaranteed by valid and invalid contracts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3268)

16283 - قلنا: أما قولكم: إن الأعيان تضمن بالعقد الصحيح والفاسد فغير مسلم، بل هي مضمونة بنفسها فأما كونهما سببا يقتضي ضمانها فلا، وإنما المنافع هي التي تضمن بأسباب.

Mas'alah: Who bears the risk of loss for goods sold before delivery?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1623)

قال ابن المنذر: ولا يعلم لابن عمر مخالفا يعني من الصحابة، وقد أجمعوا على أن المشتري لو أعتق العبد المشترى قبل القبض أن العتق يقع به لتمام ملكه عليه، وكذلك إذا تلفت السلعة فمن ماله لتمام ملكه عليها انتهى. ولا شك أن المشتري قد ملكه وزيادته له و "الخراج بالضمان" فإذا كان خراجه له كان ضمانه عليه، لكن هذا إذا

ملكه البائع من قبضه ولم يقبضه فإذا لم يمكنه من قبض الثمن فيكون العقد لم يتم بعد، فيكون من ضمان البائع فهذا اعتراض على وصف العلة، ثم اعترضوا على تأثير هذا الوصف، فقالوا: هب أنه يهلك من ضمان البائع ويتوالى ضمانان، فأي محذور في هذا يكون موجبا للنهي ولو اشتراه مائة من واحد إلى واحد رجع إلى واحد على الآخر بما أقبضه إياه من الثمن ولو ظهر المبيع مستحقا لرجعوا بذلك. وفي الشقص المشفوع لو تبايعه ثم أخذه الشفيع من المشتري الأول رجع كل واحد بما أعطاه، ومن علل بوصف فعليه أن يبين تأثيره إما لكون الشرع جعل مثله مقتضيا للحكم، وإما لمناسبة تقتضي ترتيب الحكم على الوصف، وقد ذكر بعضهم علة مناسبة وهي أنه إنما نهى عن ذلك لأن المبيع قبل القبض فيه غرر؛ لأنه قد سلمه البائع، وقد لا يسلمه لاسيما إذا رأى

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of the sold item before delivery?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1370)

(ومنها) أن هلاك المبيع قبل القبض يوجب انفساخ البيع، وجملة الكلام فيه: أن المبيع لا يخلو إما أن يكون أصلا، وإما أن يكون تبعا، وهو الزوائد المتولدة من المبيع، فإن كان أصلا فلا يخلو إما أن هلك كله وإما أن هلك بعضه، ولا يخلو إما أن هلك قبل القبض، وإما أن هلك بعده، وكل ذلك لا يخلو إما أن هلك بآفة سماوية، وإما أن هلك بفعل البائع أو بفعل المشتري أو بفعل أجنبي فإن هلك كله قبل القبض بآفة سماوية انفسخ البيع؛ لأنه لو بقي أوجب مطالبة المشتري بالثمن، وإذا طالبه بالثمن فهو يطالبه بتسليم المبيع، وأنه عاجز عن التسليم فتمتنع المطالبة أصلا فلم يكن في بقاء البيع فائدة فينفسخ، وإذا انفسخ البيع سقط الثمن عن المشتري، لأن انفساخ البيع ارتفاعه من

الأصل، كأن لم يكن، وكذا إذا هلك بفعل المبيع بأن كان حيوانا فقتل نفسه؛ لأن فعله على نفسه هدر فكأنه هلك بآفة سماوية وكذا إذا هلك بفعل البائع يبطل البيع، ويسقط الثمن عن المشتري عندنا، وقال الشافعي: - رحمه الله - لا يبطل، وعلى البائع ضمان القيمة أو المثل.

Mas'alah: What is the ruling on the sold item being guaranteed by the price and not by another guarantee?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1370)

(ولنا) أن المبيع في يد البائع مضمون بأحد الضمانين، وهو الثمن ألا ترى: لو هلك في يده سقط الثمن عن المشتري فلا يكون مضمونا بضمان آخر إذ المحل الواحد لا يقبل الضمانين، بخلاف الرهن فإن المضمون بالرهن على المرتهن معنى المرهون لا عينه، بل عينه أمانة حتى كان كفنه ونفقته على الراهن، والمضمون بالإتلاف عينه فإيجاب ضمان القيمة لا يؤدي إلى كون المحل الواحد مضمونا بضمانين، لاختلاف محل الضمان بخلاف البيع وسواء كان البيع باتا أو بشرط الخيار؛ لأن المبيع في يد البائع مضمون بالثمن في الحالين فيمنع كونه مضمونا بضمان آخر، وإن هلك بفعل المشتري لا ينفسخ البيع، وعليه الثمن؛ لأنه بالإتلاف صار قابضا كل المبيع؛ لأنه لا يمكنه إتلافه إلا بعد إثبات يده عليه، وهو معنى القبض فيتقرر عليه الثمن، وسواء كان البيع باتا أو بشرط الخيار للمشتري؛ لأن خيار المشتري لا يمنع زوال البيع عن ملك البائع بلا خلاف فلا يمنع صحة القبض فلا يمنع تقرر الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for sold goods when the sale is conditional or defective?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1370)

وإن كان البيع بشرط الخيار للبائع أو كان البيع فاسدا فعليه ضمان مثله إن كان مما له مثل، وإن كان مما لا مثل له فعليه قيمته؛ لأن خيار البائع يمنع زوال السلعة عن ملكه بلا خلاف، فكان المبيع على حكم ملك البائع، وملكه مضمون بالمثل أو القيمة، وكذا المبيع بيعا فاسدا مضمون بالمثل أو القيمة، وإن هلك بفعل أجنبي فعليه ضمانه لا شك فيه؛ لأنه أتلف مالا مملوكا لغيره بغير إذنه، ولا يد له عليه فيكون مضمونا عليه بالمثل أو القيمة، والمشتري بالخيار إن شاء فسخ البيع فيعود المبيع إلى ملك البائع فيتبع الجاني فيضمنه

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when a third party destroys the sold item before delivery?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1371)

مثله إن كان من ذوات الأمثال، وقيمته إن لم يكن من ذوات الأمثال، وإن شاء اختار البيع فاتبع الجاني بالضمان، واتبعه البائع بالثمن؛ لأن المبيع قد تعين في ضمان البائع؛ لأنه كان عينا فصار قيمة، وتعين المبيع في ضمان البائع يوجب الخيار ثم إن اختار الفسخ، وفسخ، واتبع البائع الجاني بالضمان، وضمنه ينظر إن كان الضمان من جنس الثمن، وفيه فضل على الثمن لا يطيب له الفضل لأن الفضل ربح ما لم يملك لزوال المبيع عن ملكه بنفس البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability for the sold item before taking possession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1917)

وأما حق الرجوع على المشتري فلأنه في حق البائع بمنزلة غاصب الغاصب وللمالك ولاية تضمين غاصب الغاصب كذا هذا،

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that property taken with permission is a trust?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=921)

غير أن أربع مسائل مستثناة من الاحتمال الثاني وفيها يلزم ضمان المال المقبوض بإذن صاحبه . المسألة الأولى – إذا أخذ المشتري مالا بصورة سوم الشراء وهلك في يده يلزم الضمان في حال تسمية الثمن ولو شرط عدم الضمان (البزازية في أول البيع) . وبما أن تفصيلات هذه الفقرة سبقت في المادة (298) وشرحها فلتراجع . المسألة الثانية – يلزم ضمان المال الذي قبض بصورة سوم الرهن وقد مر إيضاحه في المبحث الثالث من شرح المادة (710) . المسألة الثالثة – المال الذي قبضه بجهة البيع هذا المال كالمقبوض بسوم الشراء كما لو سلم البائع خطأ

غير المبيع إلى المشتري ظنا بأنه المبيع وهلك في يد المشتري المرقوم يكون ضامنا بدله . (البزازية) . المسألة الرابعة – المال المقبوض بطريق الوثيقة يعني بصورة الرهن . فالمقدار المعادل للدين من هذا المقبوض مضمون بدينه . (راجع شرح المادة 741 . .)

Mas'alah: Who bears the loss if oil is destroyed during delivery by the seller's or buyer's agent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=322)

رجل اشترى دهنا ودفع القارورة إلى الدهان وقال للدهان ابعث القارورة إلى منزلي على يد غلامك فانكسرت القارورة في الطريق قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يهلك الدهن من مال البائع وإن قال للدهان ابعث القارورة على يد غلامي والمسألة بحالها يهلك على المشتري *

Mas'alah: What is the ruling if the seller orders someone to kill the sold slave before delivery?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=378)

ولو اشترى عبدا فأمر البائع رجلا فقتله كان للمشتري أن يضمن القاتل قيمته إلا أن القاتل إذا ضمن لا يرجع على البائع *

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods destroyed in a void sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2977)

ولو هلك المبيع في يد المشتري فيه يكون أمانة عند بعض المشايخ لأن العقد غير معتبر فبقي القبض بإذن المالك وعند البعض يكون مضمونا لأنه لا يكون أدنى حالا من المقبوض على سوم الشراء. وقيل الأول قول أبي حنيفة – رحمه الله – والثاني قولهما كما في بيع أم الولد والمدبر على ما نبينه إن شاء الله تعالى،

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed before delivery?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=72)

(المادة 293) المبيع إذا هلك في يد البائع قبل أن يقبضه المشتري يكون من مال البائع ولا شيء على المشتري.

Mas'alah: Is a void sale transfer ownership upon possession, and is the buyer liable for destruction?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=213)

البيع الباطل لا يفيد الملك بالقبض، ولو هلك المبيع في يد المشتري فيه يكون أمانة عند بعض المشايخ؛ لأن العقد غير معتبر فبقي القبض بإذن المالك وعند البعض يكون مضمونا؛ لأنه لا يكون أدنى حالا من المقبوض على سوم الشراء قبل الأول قول أبي حنيفة والثاني قولهما ذكره في الهداية، وفيها أيضا، وإن ماتت أم الولد والمدبر في يد المشتري فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة وقالا عليه قيمتهما وهو رواية عنه قلت فما قيل إن الأول قول أبي حنيفة إنما يستقيم على رواية عدم الضمان فيهما عنه، وأما على الرواية الأخرى فلا يستقيم كما لا يخفى.

Mas'alah: Who bears the loss if oil is broken during delivery by the seller's servant?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=214)

اشترى دهنا ودفع القارورة إلى الدهان وقال للدهان ابعث القارورة إلى منزلي على يد غلامك فانكسرت القارورة في الطريق قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل

Mas'alah: Who bears the loss if oil is broken during delivery by the buyer's servant?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=215)

يهلك الدهن على البائع، وإن قال للدهان: ابعث على يد غلامي والمسألة بحالها يهلك على المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a chicken bought with eggs that laid eggs before delivery?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=215)

رجل اشترى دجاجة تساوي عشر بيضات بخمس بيضات ولم يقبض الدجاجة حتى باضت عند البائع خمس بيضات فاستهلك البائع البيضات الحادثة يأخذ المشتري الدجاجة بثلاث بيضات وثلث بيضة؛ لأنه لما باضت خمس بيضات واستهلكها البائع صارت البيضات مقصودة بالاستهلاك وكانت قيمة الدجاجة عشر بيضات فيسقط حصة البيضات ولا فرق في هذا بين ما إذا كان الشراء بخمس بيضات بعينها، أو بغير عينها.

Mas'alah: What is the ruling if a seller sells a slave and then orders someone to kill him before delivery?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=229)

باع عبده وأمر غيره بقتله قبل القبض فللمشتري تضمينه، وإن شاء ضمن القاتل قيمته ولا يرجع بها على البائع لعدم الغرر.

Mas'alah: What is the ruling if a seller tells a tailor to cut a sold cloth into a shirt before delivery?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=229)

ولو باع ثوبا ثم قال للخياط اقطعه لي قميصا بأجر، أو بغير أجر لم يكن للمشتري أن يضمن

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability when a sold timber is burned before delivery and then reclaimed?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=234)

رجل باع من رجل ساجة ملقاة في الطريق والمشتري قائم عليها وخلى البائع بينه وبينها فلم يحركها المشتري من موضعها حتى جاء رجل وأحرقها كان للمشتري أن يضمنه فإن استحقها رجل كان له أن يضمن المحرق ولا يضمن المشتري.

Mas'alah: What is the ruling when a seller mortgages, leases, or deposits a sold slave before delivery?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=234)

رجل اشترى عبدا ولم يقبضه حتى رهنه البائع بمائة، أو آجره، أو أودعه فمات ينفسخ البيع ولا يكون للمشتري أن يضمن أحدا من هؤلاء؛ لأنه إن ضمنهم رجعوا على البائع، ولو أعاره، أو وهبه فمات عند المعير، أو الموهب أو أودعه فاستعمله المودع فمات من ذلك كان المشتري بالخيار إن شاء أمضى البيع وضمن المشتري المودع

والموهوب له، وإن شاء فسخ؛ لأنه لو ضمن هؤلاء ليس للضامن منهم أن يرجع على البائع، ولو كان البائع باعه من رجل فمات عند المشتري الثاني مع علمه، أو مع غير علمه كان المشتري الأول بالخيار إن شاء فسخ البيع، وإن شاء ضمن المشتري الثاني ثم رجع الثاني على البائع بالثمن إن كان نقد الثمن، وإن لم ينقد لا يرجع بشيء.

Mas'alah: What is the ruling when the seller orders someone to kill the sold slave before delivery?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=234)

ولو اشترى عبدا فأمر البائع رجلا فقتله كان للمشتري أن يضمن القاتل قيمته ولا يرجع القاتل بما ضمن على البائع.

Mas'alah: What is the ruling when the seller orders someone to slaughter a sold sheep before delivery?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=234)

ولو باع شاة ثم أمر البائع رجلا فذبحها فإن كان الذابح يعلم بالبيع فللمشتري أن يضمن الذابح ولا يرجع الذابح على الآمر.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a sheep is sold after ordering its slaughter but before the slaughter occurs?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=234)

ولو أن رجلا له شاة أمر رجلا بأن يذبحها ثم باع الشاة قبل أن يذبحها ثم ذبح المأمور

الشاة كان للمشتري أن يضمن الذابح ولا يرجع الذابح بذلك على الآمر، وإن لم يعلم المأمور بالبيع.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed while in the seller's possession?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=59)

(مادة 366) إذا هلك المبيع عند البائع بفعله أو بفعل المبيع أو بآفة سماوية بطل البيع ويرجع المشتري على البائع بالثمن إن كان مدفوعا.

Mas'alah: What is the ruling if the seller dies insolvent after receiving the price but before delivering the goods?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=59)

(مادة 371) إذا مات البائع مفلسا بعد قبض ثمن المبيع وقبل تسليمه للمشتري فالمشتري أحق به من سائر الغرماء وله أخذه إن كانت عينة قائمة أو استرداد الثمن إن كان قد هلك عند البائع أو عند

Mas'alah: What is the section on liability for the sold item upon reclamation?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=63)

فصل (في ضمان المبيع عند الاستحقاق)

Mas'alah: Is it valid to stipulate that the seller is not liable for the price upon reclamation?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=63)

(مادة 398) لا يصح اشتراط عدم ضمان البائع لثمن المبيع عند استحقاق المبيع ويفسد البيع بهذا الشرط.

Mas'alah: Is the guardian liable for gross fraud in a sale before the buyer takes possession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=295)

قوله: (حتى يملكه المشتري بالقبض) وهل يضمن الوصي الغبن الفاحش؟ الظاهر (1) نعم ط.

Mas'alah: Who is liable when the seller orders the slaughter of a sold sheep?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=230)

أيهما يضمن بائع الشاة أم المأمور بذبحها؟ 856.

Mas'alah: What is the ruling on a seller depositing or leasing a sold slave girl before delivery?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=230)

857.

Mas'alah: What is the ruling on a seller depositing or leasing a sold slave girl before delivery?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=230)

وقال أبو يوسف: إذا اشترى الرجل من الرجل أمة فأودعها البائع رجلا قبل أن يقبضها المشتري أو آجرها منه فماتت في يده فإن له أن يضمنه لأنه أن ضمنه رجع على البائع.

Mas'alah: What is the ruling on a seller lending or gifting the sold item before delivery?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=230)

إعارة البائع المبيع أو هبته قبل القبض 858.

Mas'alah: What is the ruling on a seller lending or gifting the sold item before delivery?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=230)

ولو أعارها إياه أو وهبها منه فماتت في يديه بعدما قبضها على الهبة أو العارية فللمشتري أن يجيز البيع ويضمنه قيمتها ولا يرجع على البائع بما ضمن.

Sub-topic – Liability in Chain Sales

Mas'alah: What is the ruling when a slave is maimed or killed by the last buyer in a chain of sales?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=411)

الايدي فقطع عند الاخير أو قتل رجع الباعة بعضهم على بعض، وإن علموا بذلك

Mas'alah: What is the ruling if fruit is destroyed and the absent partner claims damages from the buyer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1476)

وله إن تلف الثمر أن يضمنه للمشتري باعتباره غاصب الغاصب انظر شرح المادة (0 1 9)

Mas'alah: What is the ruling if a seller sells a slave to two buyers and the slave dies in the second buyer's possession?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=229)

باع عبده منه بألف ولم يقبضه حتى باعه البائع من آخر وسلمه إليه فمات في يده فالمشتري الأول بالخيار إن شاء أمضى عقده وضمن المشتري الثاني قيمة عبده يوم قبضه، وكذا في الهبة والعارية ولا يرجع الموهوب له والمستعير على البائع بشيء، وإن

شاء نقضه واسترد ما دفع وللبائع أن يضمن المشتري الثاني قيمته يوم قبضه، وكذا في الهبة والعارية، ولو كان البائع آجره، أو أودعه وسلم ومات في يده انتقض البيع ولا يضمن المشتري واحدا منهما؛ لأنه إن ضمنه رجع به على البائع فيصير كأنه مات في يد البائع.

Sub-topic – Disputes Over Destruction and Price (Tahaluf)

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths after partial destruction of the sold item?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=516)

(ولا) تحالف (بعد هلاك بعضه) أو خروجه عن ملكه كعبدين مات أحدهما عند المشتري بعد قبضهما ثم اختلفا في قدر الثمن لم يتحالفا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى (إلا أن يرضي البائع بترك حصة الهالك) أصلا فحينئذ يتحالفان، هذا على تخريج الجمهور، وصرف مشايخ بلخ الاستثناء إلى يمين المشتري (ولا في) قدر

Mas'alah: How is a dispute resolved between buyer and seller over which item perished?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1973)

فادعى البائع أن المبيع هو الهالك والباقي هو الهبة وعكس المشتري ولا بينة فالقول للبائع ولو لم يجد عيبا وإنما أراد الواهب الرجوع وقال الحي هو الموهوب وأنكر المشتري فالقول للبائع فإذا رجع فيه رجع المشتري بالثمن المدفوع وإذا رجع رجع البائع بقيمة العبد الميت بعد التحالف.

Mas'alah: Why must the buyer give in charity any amount exceeding half the price as compensation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2071)

قوله (وتصدق بما زاد على نصف الثمن) لأن فيه شبهة عدم الملك لأنه غير موجود حقيقة وقت القطع، وأرش اليد الواحدة في الحر نصف الدية، وفي العبد نصف القيمة، والذي دخل في ضمانه هو الذي كان في مقابلة الثمن ففيما زاد على نصف الثمن شبهة عدم الملك، وأراد وجوب التصدق بالزائد كما هو ظاهر ما في فتح القدير، وقيد بما زاد لأنه لا يتصدق بالكل، وإن كان فيه شبهة عدم الملك لكونه مضمونا عليه بخلاف ما زاد، ووزع في الكافي فقال إن لم يكن مقبوضا ففيما زاد ربح ما لم يضمن، وإن كان مقبوضا ففيه شبهة عدم الملك.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths (tahaluf) when the sold item is destroyed and the parties dispute the price?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2442)

وأما إذا اختلفا بعد هلاك المبيع فلا تحالف عندهما والقول قول المشتري إلا إذا استهلكه في يد البائع غير المشتري كما سنذكره عند قوله، وإن اختلفا في مقدار الثمن بعد الإقالة، وقال محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك وعلى هذا إذا خرج المبيع عن ملكه أو صار بحال لا يقدر على رده بالعيب له أن كل واحد منهما يدعي غير العقد الذي يدعيه صاحبه والآخر ينكره، وأنه يفيد دفع زيادة الثمن فيتحالفان كما إذا اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك السلعة، ولهما أن التحالف بعد القبض على خلاف القياس لما أنه سلم للمشتري ما يدعيه، وقد ورد الشرع به في حال قيام السلعة والتحالف فيه يفضي إلى الفسخ، ولا كذلك بعد هلاكها لارتفاع العقد فلم يكن في معناه؛ ولأنه لا يبالي بالاختلاف في السبب بعد حصول المقصود، وإنما يراعى من الفائدة ما يوجب العقد، وفائدة دفع زيادة الثمن ليست من موجباته، وهذا إذا كان

الثمن دينا فإن كان عينا يتحالفان؛ لأن المبيع كل منهما فكان قائما ببقاء المعقود عليه فيرده ويرد الآخر مثل الهالك إذا كان مثليا، وقيمته إن كان قيميا بخلاف ما إذا اختلفا في جنس الثمن بأن ادعى أحدهما أنه دراهم والآخر أنه دنانير؛ لأنهما لم يتفقا على ثمن فلا بد من التحالف للفسخ، وهنا اتفقا عليه، وهو كاف للصحة.

Mas'alah: What is the ruling on the combination of price and priced item in one ownership due to exchange?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3959)

قال: فإن هلك في يده هلك بالثمن [البناية] ش: أي الثمن والمثمن م: (في ملك رجل واحد حكما للمعاوضة) ش: يعني من حيث حكم المعاوضة، واحترز به عن ضمان غصب المدبر؛ لأن الضمان يجب على الغاصب إذا أبق العبد، ولا يخرج المدبر عن ملك مولاه فيجتمع البدلان؛ لأن ذلك ضمان جناية لا ضمان معاوضة. فإن قلت: المسلم إليه يملك رأس المال والمسلم فيه في ملكه. قلت: المسلم فيه يملكه رب المسلم في ذمة المسلم إليه؛ لأن له حكم الثمن ولهذا جاز فيه صنوب الأجل وهو كسائر البياعات فإن البائع يملك الثمن في ذمة المشتري فلا يجتمع البدلان فإن قلت: يرد عليكم اجتماع الأجرة والمنافع في ملك المؤجر إذا شرط تعجيل الأجرة. قلت: لا نسلم الاجتماع؛ لأن المنافع معدومة فكيف يكون الاجتماع فإذا حدثت ملكها المستأجر ولا اجتماع إذن. م: (ولا أصل له في الشرع) ش: أي الأصل لاجتماع البدلين في ملك رجل واحد حكما للمعاوضة م: (لأن المعاوضة تقتضي المساواة) ش: يعني المساواة المكفية، وهي أن يدخل المبيع في ملك المشتري، والثمن في ملك البائع (ولأن الخيار شرع نظرا للمشتري ليتروى) ش: أي ليتأمل ويتفكر م: (فيقف على

المصلحة ولو ثبت الملك) ش: أي في ملك المشتري م: (ربما يعتق عليه بغير اختياره) ش: لا له م: (بأن يكون) ش: أي المبيع م: (قريبه) ش: فيعتق عليه من غير اختياره م: (فيفوت النظر) ش: لأن الأمر يتردد على موضوعه بالنقض. وأما الجواب عن قوله لا نظير له في الشرع، قلنا: يبطل ذلك بما إذا اشترى متولي الكعبة إشارة لها أو عبيدا لسدنتها حيث يزول عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشترى، ويبطل أيضا بالتركة المستغرقة بالدين؛ لأن التركة تزول عن ملك الميت، ولا تدخل في ملك الورثة. فإن قيل: لو لم يثبت الملك للمشتري ينبغي أن لا يكون له حق الشفعة به، كما لا يستحق الشفعة بدار السكنى، وكان له حق الشفعة بالإجماع. قلنا: إنما تستحق الشفعة؛ لأنه بشرائها صار أحق بها تصرفا؛ لأنه ملكها بمنزلة العبد المأذون إذا بيعت دار بجنبه فإنه يستحق الشفعة بهذا الشراء وإن لم يثبت له الملك، ولهذا لو أعتقه المشتري ينفذ عتقه؛ لأنه صار أحق بالتصرف فيه، وإقدامه على الإعتاق إسقاط الخيار منه، كذا في "المبسوط" . م: (قال) ش: أي القدوري م: (وإن هلك في يده) ش: أي وإن هلك المبيع في يد المشتري م: (هلك بالثمن) ش: سواء هلك في مدة الخيار أو بعدها فعليه الثمن في الوجهين، كذا قال فخر الإسلام في "شرح الجامع الصغير" .

Mas'alah: What is the ruling on dispute over the value of the perished item in a sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4757)

وإن اختلفا في قيمة الهالك يوم القبض فالقول قول البائع، وأيهما أقام البينة تقبل بينته، وإن أقاماها فبينة البائع أولى وهو قياس ما ذكر في بيوع الأصل اشترى عبدين وقبضهما ثم رد أحدهما بالعيب وهلك الآخر عنده يجب عليه ثمن ما هلك عنده ويسقط عنه ثمن

ما رده، وينقسم الثمن [البناية] المشتري نصف الثمن الذي أقر به وسقط نصفه، وإن تصادقا أن قيمتها كانت على التفاوت يسقط في الثمن بقدر قيمة الهالك. م: (وإن اختلفا في قيمة الهالك يوم القبض) ش: فقال المشتري: كانت قيمته يوم القبض خمسمائة، وقيمة القائم يوم القبض كانت ألفا، وقال البائع على عكس هذا م: (فالقول قول البائع) ش: لأن البائع ينكر سقوط زيادة الثمن، والمشتري يدعي السقوط بعد اتفاقهما على وجوب الثمن، فكان البائع متمسكا بالأصل، كذا في "جامع قاضي خان" ، فإن قيل مسائل الزيادات تدل على اعتبار قيمتهما يوم العقد حتى قال محمد – رحمه الله: قيمة الأم تعتبر يوم القيمة، وقيمة الزيادة يوم الزيادة، وقيمة الولد يوم القبض، لأن الأم صارت مقصودة بالعقد والزيادة بالزيادة والولد بالقبض، وكل واحد من بينهما صار مقصودا بالعقد، فوجب اعتبار قيمتهما يوم العقد لا يوم القبض. وفي "الفوائد الظهيرية" فهذا إشكال هائل أوردته على قوم تحرير فلم يهتد أحد إلى جوابه، ثم قال: والذي يخايل لي بعد طول الجسم فما ذكر من المسائل لم يتحقق ما يوجب الفسخ، فما صار مقصودا بالعقد، وفيما نحن فيه تحقيق ما يوجب الفسخ فيما صار مقصودا لعقد وهو التحالف. أما في الحي فظاهر، وكذا في الميت، لأنه إن تقذر الفسخ في الهالك لم يتعذر اعتبار ما هو من لوازم الفسخ في الهالك وهو اعتبار قيمته يوم القبض، لأن الهالك مضمون بالقيمة يوم القبض على تقدير الفسخ كما هو مذهب محمد – رحمه الله – حتى قال: يضمن المشتري قيمة الهالك على تقدير التحالف، ويجب إعمال التحالف في اعتبار قيمة الهالك يوم القبض، فلهذا يعتبر قيمتها يوم القبض، م: (وأيهما أقام البينة تقبل بينته) ش: لأنه نور دعواه بالحجة. م: (وإن أقاماها فبينة البائع أولى) ش: لأنه أكثر إثباتا بالزيادة في قيمة الهالك ولا معتبر لدعوى المشتري زيادة في قيمة القائم لأنها ضمينته، والاختلاف المقصود وهو ما كان في قيمة الهالك. ثم ذكر المصنف – رحمه الله – ما هو على قياس القول: م: (وهو قياس ما ذكر في بيوع الأصل) ش: أي

"المبسوط" وهو قوله: م: (اشترى عبدين وقبضهما) ش: ولم يرد الثمن م: (ثم رد أحدهما بالعيب وهلك الآخر، عنده يجب عليه ثمن ما هلك عنده ويسقط عنه ثمن ما رده وينقسم الثمن

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the price after the goods are destroyed?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=78)

مسألة: إذا اختلف المتبايعان في مقدار الثمن بعد هلاك المبيع لم يتحالف المتبايعان عند أبي حنيفة رحمه الله والقول قول المشتري وعند الشافعي رحمه الله يتحالفان ويفسخ البيع علي قيمة الهلاك. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب التحالف عند قيام السلعة حيث قال: "إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا" وذلك التحالف والتراد فيه لا يمكن إلا بعد قيام المبيع فلا يجري التحالف بعد هلاكه ثم البائع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكره والقول قول المنكر مع اليمين لقوله صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" وكذا المشتري ينكر دعوى البائع فيتحالفان. الجواب عنه: أن المشتري بعد قبض المبيع لا يدعي شيئا لأن المبيع سالم له لكن بقي دعوى البائع في زيادة الثمن والمشتري ينكره فيكتفي بحلفه.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths if the sold item perishes before a dispute?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=585)

قال فإن هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله

والقول قول المشتري وقال محمد رحمه الله يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك

Mas'alah: What is the ruling if the dispute occurs after the sold item is destroyed?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=293)

وإن اختلفا بعد هلاك المبيع لم يتحالفا، والقول قول المشتري،

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling when one of two slaves perishes and the price is disputed?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=593)

قوله (وإن هلك أحد العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند أبي حنيفة) والقول قول المشتري مع يمينه (إلا أن يرضى البائع أن يترك حصة الهالك) فحينئذ يتحالفان ويترادان الحي ولا شيء للبائع غير ذلك

Mas'alah: What is the ruling when the sold item is destroyed and the parties dispute the price?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=738)

وإن هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وجعل القول قول المشتري. وقال محمد: يتحالفان، ويفسخ البيع على قيمة الهالك.

Mas'alah: What is the ruling when the sold item perishes and the parties dispute the price?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=363)

وإن هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وجعل القول قول المشتري. وقال محمد: يتحالفان، ويفسخ البيع على قيمة الهالك.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse when the seller is held liable for destroyed price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2561)

فإذا هلكت كان للمالك الخيار في (50ب3) تضمينها، فإن ضمن مشتري الجارية ظهر انه ملك الدنانير من وقت القبض السابق، وأنه نقد ملك نفسه، فصح النقد، وصار بائع الجارية قابضا دنانير مشتري الجارية بإذنه فكان أمينا فيها، وإن ضمن بائع الجارية رجع البائع على المشتري؛ لأن قبض البائع لم يسلم ثمنا له لما استحق عليه عوضه، فاستوجب الرجوع به على المشتري، كما لو كانت الدنانير قائمة بأعيانها، فأخذت من يده.

Mas'alah: Whose evidence is preferred when the buyer and seller dispute over when the sold item perished?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=117)

برهن المشتري أن المبيع مات في يد البائع والبائع على أنه مات في يد المشتري فبينة البائع أولى لأنه يلزم الثمن ولو أرخا فلا سبق أولى وإن لم يكن لهما بينة فالقول للمشتري لأنه منكرا

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking when the sold item is destroyed in the seller's possession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2494)

12294 - وقد قال محمد في (المأذون) ، (والزيادات) : إن المبيع إذا قتل في يد البائع، ثم اختلف البائع والمشتري في الثمن تحالفا. 12295 - وكان أصحابنا يقولون: هذا قول محمد خاصة، فأما على قولهما، فلا تحالف، ومنهم من يقول: انتقل المبيع إلى القيمة؛ بدلالة: أن للبائع جنسها بالثمن ويتعاملان فيها وترد بعيب، فتبين أنه كان بالعقد فلما انتقلت أحكام البيع إليها جاز أن ينتقل إليها بالتحالف، وهذا لا يوجد في يد المشتري إذا بين ذلك. * * *

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute over whether the sold item was destroyed before or after delivery?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1374)

البائع والمشتري في هلاك المبيع فقال البائع: هلك بعد القبض، ولي عليك الثمن، وقال المشتري: هلك قبل القبض، ولا ثمن لك علي فالقول قول المشتري مع يمينه؛ لأن البائع يدعي عليه القبض والثمن، وهو ينكر، ولأن الظاهر شاهد للمشتري؛ لأن المبيع

كان في يد البائع، والظاهر بقاء ما كان على ما كان، والبائع يدعي أمرا عارضا، وهو الزوال، والانتقال فكان المشتري متمسكا بالأصل الظاهر فكان القول قوله، وإن أقام أحدهما البينة قبلت بينته، ولو أقاما جميعا البينة يقضى ببينة البائع؛ لأنها تثبت أمرا بخلاف الظاهر، وما شرعت البينات إلا لهذا؛ ولأنها أكثر إظهارا؛ لأنها تظهر القبض والثمن، فكانت أولى بالقبول. وكذلك لو اختلفا في الاستهلاك فادعى البائع على المشتري أنه استهلكه، وادعى المشتري على البائع أنه استهلكه، فالقول قول المشتري لما قلنا، هذا إذا لم يكن للبينتين تاريخ، فأما إذا كان لهما تاريخ، وتاريخ إحداهما أسبق فالأسبق أولى بالهلاك والاستهلاك جميعا، هذا إذا لم يكن قبض المشتري المبيع ظاهرا، فأما إذا كان ظاهرا فادعيا الاستهلاك، فإن لم يكن لهما بينة، فالقول قول البائع؛ لأن الظاهر شاهد له؛ لأن المبيع في يد المشتري، وأيهما أقام البينة قبلت بينته، وإن أقاما جميعا البينة فالبينة بينة المشتري، لأنه هو المدعي، ألا ترى أنه يدعي أمرا باطنا ليزيل به ظاهرا، وهو الاستهلاك من البائع، والمبيع في يده، وكذا المشتري لو ترك الدعوى يترك، ولا يجبر عليها، والبائع لو ترك الدعوى لا يترك بل يجبر عليها، وهذه عبارة مشايخنا في تحديد المدعي، والمدعى عليه. وإذا قامت بينة المشتري ينظر إن كان في موضع للبائع حق الاسترداد للحبس لاستيفاء الثمن بأن كان المشتري قبضه بغير إذن البائع، والثمن حال غير منقود يسقط الثمن عن المشتري؛ لأنه بالاستهلاك صار مستردا، وانفسخ البيع، وإن كان في موضع ليس له حق الاسترداد للحبس بأن كان المشتري قبض المبيع بإذن البائع أو بغير إذنه لكن الثمن منقود أو مؤجل فللمشتري أن يضمن البائع قيمة المبيع؛ لأنه إذا لم يكن له حق الاسترداد لم يكن بالاستهلاك مستردا، ولا ينفسخ البيع، فلا يحصل الاستهلاك في ضمان البائع فتلزمه القيمة، كما لو استهلكه أجنبي، والله – عز وجل – أعلم. ولو اشترى بفلوس نافقة، ثم كسدت قبل القبض انفسخ عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعلى المشتري رد المبيع إن كان قائما، وقيمته

أو مثله إن كان هالكا، وعند أبي يوسف، ومحمد رحمهما الله لا يبطل البيع، والبائع بالخيار إن شاء فسخ البيع، وإن شاء أخذ قيمة الفلوس (وجه) قولهما أن الفلوس في الذمة، وما في الذمة لا يحتمل الهلاك، فلا يكون الكساد هلاكا بل يكون عيبا، فيوجب الخيار إن شاء فسخ البيع، وإن شاء أخذ قيمة الفلوس، كما إذا كان الثمن رطبا فانقطع قبل القبض، ولأبي حنيفة أن الفلوس بالكساد خرجت عن كونها ثمنا؛ لأن ثمنيتها ثبتت باصطلاح الناس، فإذا ترك الناس التعامل بها عددا؛ فقد زال عنها صفة الثمنية، ولا بيع بلا ثمن، فينفسخ ضرورة، ولو لم تكسد، ولكنها رخصت قيمتها أو غلت لا ينفسخ البيع بالإجماع، وعلى المشتري أن ينقد مثلها عددا، ولا يلتفت إلى القيمة ههنا؛ لأن الرخص أو الغلاء لا يوجب بطلان الثمنية ألا ترى أن الدراهم قد ترخص، وقد تغلو وهي على حالها أثمان؟ ، ثم اختلف أبو يوسف، ومحمد فيما بينهما في وقت اعتبار القيمة، فاعتبر أبو يوسف وقت العقد؛ لأنه وقت وجوب الثمن، واعتبر محمد وقت الكساد، وهو آخر يوم ترك الناس التعامل بها؛ لأنه وقت العجز عن التسليم. ولو استقرض فلوسا نافقة، وقبضها فكسدت فعليه رد مثل ما قبض من الفلوس عددا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وفي قول محمد عليه قيمتها (وجه) قولهما أن الواجب بقبض القرض رد مثل المقبوض وبالكساد عجز عن رد المثل لخروجها عن رد الثمنية، وصيرورتها سلعة فيجب عليه قيمتها، كما لو استقرض شيئا من ذوات الأمثال، وقبضه ثم انقطع عن أيدي الناس، ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن أثر الكساد في بطلان الثمنية، وأنه لا يمنع جواز الرد بدليل أنه لو استقرضها بعد الكساد جاز ثم اختلفا في وقت اعتبار القيمة على ما ذكرنا، ولو لم تكسد، ولكنها رخصت أو غلت فعليه رد مثل ما قبض بلا خلاف لما ذكرنا أن صفة الثمنية باقية. ولو اشترى بدرهم فلوسا، وتقابضا وافترقا ثم استحقت الفلوس من يده، وأخذها المستحق لا يبطل العقد؛ لأن

بالاستحقاق، وإن انتقض القبض، والتحق بالعدم فيصير كأن الافتراق حصل عن قبض

الدراهم دون الفلوس، وهذا لا يوجب بطلان العقد، وعلى

بائع الفلوس أن ينقد مثلها، وكذلك إن استحق بعضها، وأخذ قدر المستحق لا يبطل البيع لما قلنا، وعلى بائع الفلوس أن ينقد مثل القدر المستحق، وكذلك إذا، وجد المشتري الفلوس من الفلوس الكاسدة لا يبطل البيع؛ لأن قبض أحد البدلين فيما لا يتضمن يكفي لبقاء العقد على الصحة، وقد وجد قبض أحدهما، وهو الدراهم، ولو كان المشتري قبض الفلوس، ولم ينقد الدراهم، وافترقا ثم استحقت الفلوس فالمستحق بالخيار إن شاء أجاز نقد البائع، فيجوز العقد؛ لأن الإجازة استندت إلى حالة العقد فجاز النقد والعقد، ويرجع المستحق على بائع الفلوس بمثلها، وينقد المشتري الدراهم لبائع الفلوس. وإن شاء لم يجز، وأخذ الفلوس، وبطل العقد؛ لأنه لما لم يجز، وأخذ الفلوس فقد انتقض القبض، والتحق بالعدم فتبين أن افتراقهما حصل لا عن قبض أصلا فبطل العقد، وكذلك لو استحق بعض الفلوس فحكم البعض كحكم الكل، وقد ذكرناه، ولو وجد الفلوس كاسدة لا تروج بطل العقد؛ لأنه ظهر أنهما تفرقا من غير قبض، وإن وجدها تروج في بعض التجارة، ولا تروج في البعض أو يأخذها البعض دون البعض فحكمها حكم الدراهم الزائفة إن تجوز بها المشتري جاز؛ لأنها من جنس حقه أصلا، وإن لم يتجوز بها فالقياس أن يبطل العقد في المردود قل أو كثر، وهو قول زفر، وعند أبي يوسف، ومحمد إن لم يستبدل في مجلس الرد يبطل، وإن استبدل لا يبطل، وعند أبي حنيفة إن كان قليلا فاستبدل لا يبطل، وإن كان كثيرا يبطل على ما ذكرنا في السلم، والله – عز وجل – أعلم. (وأما) بيان صفة الحكم فله صفتان: إحداهما اللزوم حتى لا ينفرد أحد العاقدين بالفسخ، سواء كان بعد الافتراق عن المجلس أو قبله عندنا، وعند الشافعي – رحمه الله – لا يلزم إلا بعد الافتراق عن المجلس، وقد ذكرنا الكلام فيه من الجانبين فيما تقدم، والثانية: الحلول، وهو ثبوت الملك في البدلين

للحال؛ لأنه تمليك بتمليك، وهو إيجاب الملك من الجانبين للحال فيقتضي ثبوت الملك في البدلين في الحال بخلاف البيع بشرط الخيار؛ لأن الخيار يمنع انعقاد العقد في حق الحكم فيمنع وقوعه تمليكا للحال، وبخلاف البيع الفاسد فإن ثبوت الملك فيه موقوف على القبض فيصير تمليكا عنده، والله – عز وجل – أعلم. (وأما) الأحكام التي هي من التوابع للحكم الأصلي للبيع. (فمنها) وجوب تسليم المبيع، والثمن، والكلام في هذا الحكم في مواضع. أحدها في بيان وجوب تسليم البدلين، وما هو من توابع تسليمهما، والثاني: في بيان، وقت وجوب تسليمهما، والثالث: في تفسير التسليم، والقبض، والرابع: في بيان ما يصير به المشتري قابضا للمبيع من التصرفات، وما لا يصير (أما) الأول فتسليم البدلين، واجب على العاقدين؛ لأن العقد أوجب الملك في البدلين، ومعلوم أن الملك ما ثبت لعينه، وإنما ثبت، وسيلة إلى الانتفاع بالمملوك، ولا يتهيأ الانتفاع به إلا بالتسليم فكان إيجاب الملك في البدلين شرعا إيجابا لتسليمهما ضرورة، ولأن معنى البيع لا يحصل إلا بالتسليم والقبض؛ لأنه عقد مبادلة، وهو مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب، وحقيقة المبادلة في التسليم والقبض؛ لأنها أخذ بدل وإعطاء بدل وإنما قول البيع والشراء، وهو الإيجاب والقبول جعل دليلا عليهما، ولهذا كان التعاطي بيعا عندنا على ما ذكرنا، والله – عز وجل – أعلم. وعلى هذا تخرج أجرة الكيال، والوزان، والعداد، والذراع في بيع المكيل، والموزون، والمعدود، والمذروع مكايلة، وموازنة، ومعاددة، ومذارعة أنها على البائع أما أجرة الكيال، والوزان فلأنها من مؤنات الكيل، والوزن، والكيل والوزن فيما يباع مكايلة وموازنة من تمام التسليم على ما نذكر، والتسليم على البائع فكانت مؤنة التسليم عليه، والعدد في المعدود الذي بيع عددا بمنزلة الكيل والوزن في المكيل، والموزون عند أبي حنيفة فكان من تمام التسليم فكانت على من عليه التسليم، وعندهما هو من باب تأكيد التسليم فكان من توابعه كالذرع فيما بيع مذارعة، فكانت مؤنته على من عليه التسليم، وهو البائع، وكذا أجرة

وزان الثمن على المشتري لما قلنا (وأما) أجرة ناقد الثمن فعن محمد فيه روايتان: روى إبراهيم بن رستم عنه أنها على البائع؛ لأن حقه في الجيد، والنقد لتمييز حقه، فكانت مؤنته عليه، وروى ابن سماعة عنه أن البائع إن كان لم يقبض الدراهم فعلى المشتري؛ لأن عليه تسليم ثمن جيد، فكانت مؤنة تسليمه عليه، ولو كان قد قبضها فعلى البائع؛ لأنه قبض حقه ظاهرا فإنما يطلب بالنقد إذا أدى فكان الناقد عاملا له، فكانت أجرة عمله عليه. (وأما) بيان وقت الوجوب فالوجوب على التوسع ثبت عقيب

العقد بلا فصل. وأما على التضييق فإن تبايعا عينا بعين، وجب تسليمهما معا إذا طالب كل واحد منهما صاحبه بالتسليم لما ذكرنا أن المساواة في عقد المعاوضة مطلوبة المتعاقدين عادة، وتحقيق التساوي ههنا في التسليم معا لما ذكرنا أنه ليس أحدهما بالتقديم أولى من الآخر، وكذلك إن تبايعا دينا بدين لما قلنا، وإن تبايعا عينا بدين يراعى فيه الترتيب عندنا فيجب على المشتري تسليم الثمن أولا إذا طالبه البائع ثم يجب على البائع تسليم المبيع إذا طالبه المشتري؛ لأن تحقيق التساوي فيه على ما بينا فيما تقدم. (وأما) تفسير التسليم، والقبض فالتسليم، والقبض عندنا هو التخلية، والتخلي وهو أن يخلي البائع بين المبيع وبين المشتري برفع الحائل بينهما على وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه فيجعل البائع مسلما للمبيع، والمشتري قابضا له، وكذا تسليم الثمن من المشتري إلى البائع، وقال الشافعي – رحمه الله: القبض في الدار والعقار والشجر بالتخلية. وأما في الدراهم والدنانير فتناولهما بالبراجم، وفي الثياب بالنقل، وكذا في الطعام إذا اشتراه مجازفة فإذا اشتراه مكايلة فبالكيل، وفي العبد والبهيمة بالسير من مكانه. (وجه) قوله أن الأصل في القبض هو الأخذ بالبراجم؛ لأنه القبض حقيقة إلا أن فيما لا يحتمل الأخذ بالبراجم أقيم النقل مقامه فيما يحتمل النقل وفيما لا يحتمله أقيم التخلية مقامه. (ولنا) أن التسليم في اللغة عبارة عن جعله سالما خالصا يقال: سلم فلان

لفلان أي خلص له، وقال – الله تعالى – {ورجلا سلما لرجل} [الزمر: 29] أي سالما خالصا لا يشركه فيه أحد فتسليم المبيع إلى المشتري هو جعل المبيع سالما للمشتري أي: خالصا له بحيث لا ينازعه فيه غيره، وهذا يحصل بالتخلية فكانت التخلية تسليما من البائع، والتخلي قبضا من المشتري، وكذا هذا في تسليم الثمن إلى البائع؛ لأن التسليم واجب، ومن عليه الواجب لا بد وأن يكون له سبيل الخروج عن عهدة ما وجب عليه، والذي في وسعه هو التخلية ورفع الموانع، فأما الإقباض فليس في وسعه؛ لأن القبض بالبراجم فعل اختياري للقابض، فلو تعلق وجوب التسليم به لتعذر عليه الوفاء بالواجب، وهذا لا يجوز. ثم لا خلاف بين أصحابنا في أن أصل القبض يحصل بالتخلية في سائر الأموال، واختلفوا في أنها هل هي قبض تام فيها أم لا؟ وجملة الكلام فيه أن المبيع لا يخلو إما أن يكون مما له مثل، وإما أن يكون مما لا مثل له فإن كان مما لا مثل له من المذروعات، والمعدودات المتفاوتة فالتخلية فيها قبض تام بلا خلاف، حتى لو اشترى مذروعا مذارعة أو معدودا معاددة، ووجدت التخلية يخرج عن ضمان البائع، ويجوز له بيعه، والانتفاع به قبل الذرع والعد بلا خلاف، وإن كان مما له مثل فإن باعه مجازفة فكذلك؛ لأنه لا يعتبر معرفة القدر في بيع المجازفة، وإن باع مكايلة أو موازنة في المكيل والموزون، وخلى فلا خلاف في أن المبيع يخرج عن ضمان البائع، ويدخل في ضمان المشتري حتى لو هلك بعد التخلية قبل الكيل والوزن يملك على المشتري. وكذا لا خلاف في أنه لا يجوز للمشتري بيعه والانتفاع به قبل الكيل والوزن، وكذا لو اكتاله المشتري أو اتزنه من بائعه، ثم باعه مكايلة أو موازنة من غيره لم يحل للمشتري منه أن يبيعه أو يمتنع به حتى يكيله أو يزنه، ولا يكتفى باكتيال البائع أو اتزانه من بائعه، وإن كان ذلك بحضرة هذا المشتري لما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه «نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري» . وروي أنه – عليه الصلاة والسلام – «نهى عن بيع الطعام حتى

يكال» . لكن اختلفوا في أن حرمة التصرف قبل الكيل أو الوزن لانعدام القبض بانعدام الكيل أو الوزن أو شرعا غير معقول المعنى مع حصول القبض بتمامه بالتخلية قال بعض مشايخنا: إنها تثبت شرعا غير معقول المعنى، وقال بعضهم: الحرمة لمكان انعدام القبض على التمام بالكيل أو الوزن، وكما لا يجوز التصرف في المبيع المنقول بدون قبضه أصلا لا يجوز بدون قبضه بتمامه (وجه) قول الأولين ما ذكرنا أن معنى التسليم والتسلم يحصل بالتخلية؛ لأن المشترى يصير سالما خالصا للمشتري على وجه يتهيأ له تقليبه، والتصرف فيه على حسب مشيئته وإرادته، ولهذا كانت التخلية تسليما وقبضا فيما لا مثل له وفيما له مثل إذا بيع مجازفة، ولهذا يدخل المبيع في ضمان المشتري بالتخلية نفسها بلا خلاف دل أن التخلية قبض إلا أن حرمة التصرف مع وجود القبض بتمامه ثبت تعبدا غير معقول المعنى، والله – عز وجل – أعلم. (وجه) قول الآخرين تعليل محمد – رحمه الله – في هذه المسألة في كتاب البيوع فإنه قال: ولا يجوز للمشتري أن يتصرف فيه قبل الكيل؛ لأنه باعه قبل أن

يقبضه، ولم يرد به أصل القبض؛ لأنه موجود، وإنما أراد به تمام القبض، والدليل على أن الكيل، والوزن في المكيل، والموزون الذي بيع مكايلة، وموازنة من تمام القبض أن القدر في المكيل، والموزون معقود عليه ألا ترى أنه لو كيل فازداد لا تطيب له الزيادة بل ترد، أو يفرض لها ثمن؟ ، ولو نقص يطرح بحصته شيء من الثمن، ولا يعرف القدر فيهما إلا بالكيل، والوزن لاحتمال الزيادة، والنقصان، فلا يتحقق قبض قدر المعقود عليه إلا بالكيل، والوزن فكان الكيل، والوزن فيه من تمام القبض.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking when one of two purchased slaves is destroyed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1701)

حتى لو اشترى عبدين فقبضهما ثم هلك أحدهما ثم اختلفا في مقدار الثمن فالقول قول المشتري عند أبي حنيفة ولا يتحالفان إلا أن يرضى البائع أن يأخذ القائم ولا يأخذ من ثمن الهالك شيئا فحينئذ يتحالفان وعند أبي يوسف لا يتحالفان على الهالك والقول قول المشتري في حصة الهالك ويتحالفان على القائم ويترادان وعند محمد يتحالفان عليهما ويرد قيمة الهالك أما محمد – رحمه الله – فقد مر على أصله؛ لأن هلاك كل السلعة عنده لا يمنع التحالف فهلاك البعض أولى وكذلك لأبي يوسف؛ لأن المانع من التحالف هو الهلاك فيتقدر المنع بقدره تقديرا للحكم بقدر العلة ولأبي حنيفة أن الحديث ينفي التحالف بعد قبض السلعة لما ذكرنا إلا أنا عرفنا ذلك بنص خاص والنص ورد في حال قيام كل السلعة فبقي التحالف حال هلاك بعضها منفيا بالحديث المشهور؛ ولأن قدر الثمن الذي يقابل القائم مجهول لا يعرف إلا بالحزر والظن فلا يجوز التحالف عليه إلا إذا شاء البائع أن يأخذ الحد ولا يأخذ من ثمن الهالك شيئا فحينئذ يتحالفان؛ لأنه رضي أن يكون الثمن كله بمقابلة القائم فيخرج الهالك

عن العقد كأنه ما وقع العقد عليه وإنما وقع على القيام فيتحالفان عليه

Mas'alah: Does constructive destruction of the sold item prevent mutual oath-taking?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1702)

وسواء كان هلاك المبيع حقيقة أو حكما بأن خرج عن ملك المشتري بسبب من الأسباب؛ لأن الهالك حكما يلحق بالهالك حقيقة وقد مر الاختلاف فيه وسواء خرج كله أو بعضه عند أبي حنيفة وأبي يوسف فخروج البعض في المنع من التحالف بمنزلة

خروج الكل عندهما؛ لأن التحالف هنا يؤدي إلى تفريق الصفقة على البائع وهذا لا يجوز إلا أن يرضى البائع أن يأخذ القائم وحصة الخارج من الثمن بقول المشتري فحينئذ يتحالفان على القائم ويرد المشتري ما بقي في ملكه وعليه حصة الخارج بقوله وهذا عند أبي يوسف فأما عند أبي حنيفة فلا يتحالفان في الأحوال كلها وأما عند محمد فيتحالفان؛ لأن الحقيقي لا يمنع التحالف عنده فالحكمي أولى ثم هلاك الكل بأن خرج كله عن ملكه لا يمنع التحالف فهلاك البعض أولى وإذا تحالفا عنده فإن هلك كل المبيع بأن خرج كله عن ملكه يرد المشتري القيمة إن لم يكن مثليا والمثل إن كان مثليا وإن هلك بعضه بأن خرج البعض عن ملكه دون البعض ينظر إن كان المبيع مما في تبعيضه ضرر وفي تشقيصه عيب فالبائع بعد التحالف بالخيار إن شاء أخذ الباقي وقيمة الهالك وإن شاء ترك الباقي وأخذ قيمة الكل وإن كان المبيع مما لا ضرر في تبعيضه ولا عيب في تشقيصه فللبائع أن يأخذ الباقي ومثل الفائت إن كان مثليا وقيمته إن لم يكن مثليا

Mas'alah: What is the ruling on dispute over destruction of the sold item before or after delivery?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=234)

– لاحقة – في الاختلاف في تلف المبيع قبل القبض أو بعده . (1) مسألة : إذا تلف المبيع فادعى المشتري تلفه قبل القبض وادعى البائع تلفه بعده فالقول للمشتري لأنه منكر لضمان الثمن ومدع ببراءة ذمته (انظر المادة 8) وتقبل البينة من أي أقامها منهما فإذا أقام كل منهما البينة ترجح بينة الذي يدعي الهلاك في زمن أسبق فإذا لم يبين الزمن ترجح بينة البائع لأنها ملزمة للثمن .

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking when one of two slaves is destroyed and the price is disputed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3826)

العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند أبي حنيفة إلا أن يرضى البائع أن يترك حصة الهالك من الثمن. وفي الجامع الصغير: القول قول المشتري مع يمينه عند أبي حنيفة إلا أن يشاء البائع أن يأخذ العبد الحي ولا شيء له. وقال أبو يوسف: يتحالفان في الحي ويفسخ العقد في الحي، والقول قول المشتري [فتح القدير] العبدين) أي بعد قبضهما: كذا في الشروح (ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند أبي حنيفة إلا أن يرضى البائع أن يترك حصة الهالك) يعني إذا باع الرجل عبدين صفقة واحدة وقبضهما المشتري فهلك أحدهما ثم اختلفا في الثمن فقال البائع: بعتهما منك بألفي درهم وقال المشتري: اشتريتهما منك بألف درهم لم يتحالفا عند أبي حنيفة إلا أن يرضى البائع أن يترك حصة الهالك (وفي الجامع الصغير: القول قول المشتري) أي فيهما، كذا في كثير من الشروح (مع يمينه عند أبي حنيفة إلا أن يشاء البائع أن يأخذ العبد الحي ولا شيء له من قيمة الهالك) وإنما أعاد ذكر لفظ الجامع الصغير، لأن لفظه يقتضي أن يكون المستثنى منه يمين المشتري ولفظ القدوري الذي هو لفظ المبسوط يقتضي أن يكون المستثنى منه عدم التحالف، لأن المذكور قبل الاستثناء هناك قوله لم يتحالفا (وقال أبو يوسف: يتحالفان في الحي ويفسخ العقد في الحي) قال صاحب العناية: وقوله في تحرير المذاهب يتحالفان في الحي ليس بالصحيح على ما سيأتي انتهى. أقول: يعني أن قوله هاهنا يتحالفان في الحي ليس بملابس بالتفسير الصحيح للتحالف على قول أبي يوسف على ما سيأتي، وهو أن يتحالفا على القائم والهالك معا لا أن يتحالفا على القائم فقط كما قاله بعضهم، ولكن فيه نظر، إذ يمكن تطبيق قوله هذا على ما سيأتي من التفسير

الصحيح، فإن لم يقل هاهنا يتحالفان على الحي حتى تكون كلمة على صلة التحالف فيئول المعنى إلى التفسير الغير صحيح، بل قال: يتحالفان في الحي فيجوز أن تكون كلمة في بمعنى اللام ويصير المعنى يتحالفان لأجل الحي كما في قوله تعالى {فذلكن الذي لمتنني فيه} [يوسف: 32] وكما في الحديث «إن امرأة دخلت النار في هرة حبستها» على ما نص عليه في مغني اللبيب. ولا يخفى أن يكون تحالفهما لأجل الحي: أي كون المقصود من تحالفهما فسخ العقد في الحي لا ينافي أن يتحالفا على الحي والميت معا كما هو الصحيح ليفيد التحالف على ما سيأتي بيانه (والقول قول المشتري

Mas'alah: What is the liability when buyer and seller disagree on the price of goods taken for inspection?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=212)

ولو أخذ ثوبا من رجل فقال هو بعشرين وقال المشتري: لا أزيدك على عشرة فأخذه وذهب به فضاع عنده قال أبو يوسف هو بعشرين. ولو قال آخذ ثوبا على المساومة فدفعه إليه البائع وهو يساومه والبائع يقول: هو بعشرة فهو على الثمن الذي قال البائع حتى يرده عليه المشتري، وإن قال المشتري للبائع هات حتى أنظر إليه فدفع إليه البائع وقال لا نقص عن خمسة عشر، وقال المشتري: قد أخذته بعشرة فسكت البائع وذهب المشتري على ذلك فهو بخمسة عشر. رجل قال لغيره: هذا الثوب لك بعشرة دراهم فقال: هات حتى أنظر إليه، أو حتى أريه غيري فأخذ على هذا فضاع قال أبو حنيفة: لا شيء عليه، وإن قال: هاته فإن رضيته أخذته فضاع فعليه الثمن، وإن قال: إن رضيته اشتريته فهو باطل وهكذا قال أبو يوسف ساوم رجلا بثوب فقال البائع هو لك بعشرين، وقال المشتري لا بل بعشرة فذهب به المشتري على ذلك ولم يرض البائع بعشرة فليس

هذا ببيع إلا أن المشتري إن استهلكه يلزمه عشرون درهما وله أن يرده ما لم يستهلكه قال أبو حنيفة وأبو يوسف القياس أن يكون عليه قيمته لكنا تركنا القياس بالعرف ويلزمه هذا بعشرين. رجل ساوم رجلا بقدح فقال لصاحب القدح أرني قدحك هذا فدفعه إليه ونظر إليه الرجل فوقع منه على أقداح لصاحب الزجاج فانكسر القدح والأقداح قال محمد لا يضمن القابض القدح المدفوع إليه؛ لأنه قبضه على سوم الشراء من غير بيان الثمن وعليه ضمان الأقداح التي انكسرت بفعله، انتهى. ولا يضمن القدح؛ لأنه أمانة ويضمن سائر الأقداح؛ لأنه أتلفها بغير إذنه من قاضي خان قلت: إلا أن يكون الثمن مسمى فيضمن قيمة القدح أيضا ذكره في الوجيز. لو قال البائع: أبيعه بخمسة عشر وقال المشتري لا آخذ إلا بعشرة والثوب في يد المشتري فذهب فهو بخمسة عشر، وإن كان في يد البائع فدفعه إليه فهو بعشرة. اشترى ثوبا فغلط وأخذ ثوبا غير ما اشتراه فعليه قيمته، من الوجيز. رجل طلب من الفصولين ثوبا فأعطاه ثلاثة أثواب، وقال هذا بعشرة وهذا بعشرين وهذا بثلاثين احملها إلى منزلك فأي ثوب رضيته بعتكه فحمل الرجل الثياب فاحترقت الكل عند المشتري. قال

Mas'alah: What is Abu Hanifa and Abu Yusuf's ruling when the sold item perishes and parties disagree?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=217)

وإن هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وجعل القول قول المشتري

Mas'alah: What is Muhammad's view on mutual oaths when one of two slaves perishes?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=218)

وقال محمد رحمه الله يتحالفان عليهما ويفسخ العقد ويرد الحي وقيمة الهالك

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute a condition of guarantee (daman) in a sale?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=650)

قوله: (أو ضمان) أي ضمان الثمن بأن قال بعتكه بشرط أن يتكفل لي بالثمن فلان وأنكر المشتري، ومثله ضمان العهدة. حموي. فالقول قول المنكر.

Mas'alah: What is Muhammad and al-Shafi'i's view on mutual oaths and rescission based on the value of the destroyed item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=652)

قوله: (وقال محمد والشافعي يتحالفان ويفسخ على قيمة الهالك) وهل تعتبر قيمته يوم التلف أو القبض أو أقلهما يراجع.

Mas'alah: What does 'this' refer to regarding limiting the oath to the buyer?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=652)

قوله: (وهذا) أي الاقتصار على يمين المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking when part of the sold goods is destroyed?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1265)

وأما اختلافهما بعد هلاك بعض المبيع فالمذكور هنا قول أبي حنيفة - رحمه الله - وصورته أنه باع عبدين صفقة واحدة ثم هلك أحدهما عند المشتري ثم اختلفا في الثمن قال القدوري فيها لا يتحالفان إلا أن يرضى البائع أن يترك حصة الهالك وجعل هذا في النهاية لفظ المبسوط وفي الجامع الصغير القول قول المشتري مع يمينه عند أبي حنيفة - رحمه الله - إلا أن يشاء البائع أن يأخذ الحي ولا شيء له وقال قاضيخان وذكر في الأصل إلا أن يشاء البائع أن يأخذ الحي ولا يأخذ من ثمن الميت شيئا وقال أبو يوسف - رحمه الله - يتحالفان في الحي ويفسخ العقد فيه ولا يتحالفان في الهالك ويكون القول في ثمنه قول المشتري وقال محمد - رحمه الله - يتحالفان عليهما ويفسخ العقد فيهما ويرد الحي وقيمة الهالك لأن هلاك كل السلعة لا يمنع التحالف عنده فهلاك البعض أولى أن لا يمنع ولأبي يوسف - رحمه الله - أن امتناع التحالف للهلاك فيتقدر بقدره ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن التحالف بعد القبض ثبت بالنص على خلاف القياس ورد الشرع به في حال قيام السلعة والسلعة اسم لجميعها فلا تبقى السلعة بعد فوات جزء منها ولأنه لا يمكن التحالف في القائم إلا على اعتبار حصته من الثمن ولا بد من القسمة على قيمتهما والقيمة تعرف بالحزر والظن فيؤدي إلى التحليف مع الجهل وذلك لا يجوز إلا أن يرضى البائع أن يترك حصة الهالك فحينئذ يكون الثمن كله بمقابلة الحي ويخرج الهالك عن العقد فيكون كأن العقد وقع على هذا ـــــــ [حاشية

الشلبي] (قوله ثم هلك أحدهما عند المشتري) أي قبل نقد الثمن اهـ

Mas'alah: What is the response to the hadith on mutual oath and rescission in price disputes?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=350)

ثم التعليل معارض بقوله عليه السلام "إذا اختلف المتباعيان، تحالفا وترادا" . الجواب: قوله: المبيع سالم له بالثمن الذي يدعيه أو لا بالثمن الذي يدعيه؟ – قلنا: وجوب الثمن لا يصلح مقصودا بالدعوى، فسلامة المبيع بالثمن كيف يصلح مقصودا بالدعوى، بل من حيث إنه يضمن انتفاء الزيادة التي يدعيها البائع وليس ذاك أثر وجوب الثمن الذي يدعيه المشترى، لجواز أن يكون ذلك ثابتا والزيادة ثابتة أيضا، إنما ذلك أثر إنكار المشترى للزيادة، فهذا يرجع إلى كون المشترى منكرا لا إلى كونه مدعيا. قوله: المبيع سالم له مع اليمين أم بدون اليمين؟ – قلنا: بدون اليمين، لأن المبيع سالم له قبل اليمين بالبيع وإقرار البائع، إنما اليمين لدفع الزيادة التي ينكرها، لا لسلامة المبيع له. وأما المشتري إذا أقام البينة إنما تقبل لوجود صورة الدعوى، فإن صورة الدعوى تكفى لسماع البينة، أما صورة الإنكار [ف] لا يكفى. وهو الجواب عن السؤال الذي يليه. وأما الاختلاف في جنس العقد وجنس الثمن حال هلاك السلعة– فالصحيح أنهما على هذا الخلاف. وأما الحديث– قلنا– المراد منه حالة قيام السلعة، لأنه قال: "ترادا" والرد إنما يكون حال قيام السلعة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths after the destruction of the sold item?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=3412)

ولا بعدها هلاك المبيع(1) [(2) (1) يعني لا تحالف لو اختلفا في قدر الثمن بعد هلاك المبيع في يد المشتري، وقيدنا هلاك المبيع بقولنا: في يد المشتري؛ لأنه إذا هلك عند البائع قبل قبضه انفسخ البيع. ينظر: ((حاشية الطحطاوي)) (3: 304) . (2) قوله: ولا بعد هلاك المبيع؛ يعني لا تحالف لو اختلفا في قدر الثمن بعد هلاك المبيع في يد المشتري، وقيدنا هلاك المبيع بقولنا: في يد المشتري؛ لأنه إذا هلك عند البائع قبل قبضه انفسخ البيع. ذكره شيخنا الطحطاوي [في ((حاشيته)) (3: 304)] نقلا عن الحلبي. وهلاك المبيع شامل لخروجه عن ملك المشتري، وزيادته زيادة متصلة متولدة أو غير متولدة، أو منفصلة متولدة، فإنه لا يتحالفان عندهما، ويتحالفان عنده، فيفسخ على العين في المتصلة المتولدة من الأصل: كالسمن، وعلى العين أو القيمة في متصلة غير متولدة منه: كالصبغ، وعلى القيمة في المنفصلة المتولدة: كالتمر، وأما في منفصلة غير متولدة منه كالكسب، فيتحالفان، ويفسخ على العين بالإجماع. ذكره القهستاني [في ((جامع الرموز)) (2: 269) نقلا عن ((المبسوط)) .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath when the sold item is destroyed and the price is disputed?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3413)

، وحلف المشتري [(1)]): أي [إن] (2) هلك المبيع، ثم اختلفا في قدر الثمن، فلا تحالف عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وأبي يوسف [(3)] – رضي الله عنه –، والقول للمشتري، وعند محمد [(4)] – رضي الله عنه – يتحالفان، وينفسخ البيع على

قيمة الهالك؛ لأن كلا منهما [(5) (1) قوله: وحلف المشتري؛ لأنه ينكر زيادة الثمن، هذا إذا كان الثمن دينا، وأما إذا كان عينا يتحالفان بالاتفاق؛ لأن المبيع في أحد الجانبين قائم، ثم يرد الهالك إن كان مثليا، وقيمته إن لم يكن، وهذا إذا هلك بعد القبض، وإن هلك قبله وكان الثمن مقبوضا يتحالفان اتفاقا. كذا في ((مجمع الأنهر)) (2: 264) ، وغيره. (2) سقطت من ص و ف. (3) قوله: عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وأبي يوسف – رضي الله عنه –؛ وبه قال مالك – رضي الله عنه – في رواية، وأحمد – رضي الله عنه – في رواية. ذكره العلامة الشمني [في ((كمال الدراية)) (ق597)] . (4) قوله: وعند محمد – رضي الله عنه –؛ وهو قول الشافعي – رضي الله عنه –، وبه قال مالك – رضي الله عنه – في رواية، وأحمد – رضي الله عنه – في رواية. [ينظر: ((كمال الدراية)) (ق597)] (5) قوله: لأن كلا منهما... الخ؛ تقريره: إن كلا من المتبايعين يدعى عقدا غير العقد الذي يدعيه صاحبه، فإن من الظاهر أن البيع بألف غير البيع بألفين، ألا ترى أن الشاهدين إذا اختلفا في قدر الثمن لا تقبل شهادتهما؛ لعدم كمال النصاب في كل واحد من البيعين، فصار كما لو ادعى أحدهما البيع والآخر الهبة، أو كان البيع مقايضة، فهلك أحد البدلين، أو اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك السلعة، بأن قال أحدهما: دراهم، والآخر: دنانير. فإن قيل: القياس فاسد؛ لأنه حال قيام السلعة يفيد التراد، ولا فائدة له بعد هلاكها. أجيب: بأن في التحالف هاهنا أيضا فائدة، وهو تسليم ما يدعيه البائع له على تقدير نكول المشتري، أو سقوط الثمن كله عن المشتري على تقدير عدم نكوله فيتحالفان.

Sub-topic – Liability in Khiyar al-Shart (Option of Stipulation)

Mas'alah: What is the ruling on liability for a sold item when the seller retains an option?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2703)

(ولا يخرج مبيع عن ملك البائع مع خياره) فقط اتفاقا (فيهلك على المشتري بقيمته) أي بدله ليعم المثلي (إذا قبضه بإذن البائع) يوم قبضه كالمقبوض على سوم الشراء (فإنه بعد بيان الثمن [رد المحتار] قال: محشيه خادمي أفندي: أقول الواقع في الزيلعي كونها من صوره، وقد قال: صدر الشريعة في وجه إدخال الفاء: إنه فرع مسألة خيار الشرط؛ لأنه إنما شرع ليدفع بالفسخ الضرر عن نفسه سواء كان الضرر تأخير أداء الثمن أو غيره، على أن قوله: لأنه في حكمه يصلح أن يكون علة مصححة لدخول الفاء. (قوله: ولا يخرج مبيع عن ملك البائع مع خياره) ؛ لأنه يمنع الحكم، وفي قوله عن ملك البائع إيماء إلى أن البائع هو المالك، فلو كان فضوليا كان اشتراط الخيار له مبطلا للبيع؛ لأن الخيار له بدون الشرط كما في فروق الكرابيسي. ولا يرد الوكيل بالبيع إذا باع بشرط الخيار له؛ لأنه كالمالك حكما نهر. (قوله: فقط) قيد به وإن كان الحكم كذلك إذا كان الخيار لهما؛ لأن المصنف سيذكره صريحا وإلا لزم التكرار فافهم. (قوله: فيهلك) بكسر اللام ط. (قوله: على المشتري بقيمته) لأن البيع ينفسخ بالهلاك؛ لأنه كان موقوفا ولا نفاذ بدون بقاء المحل فبقي مقبوضا بيده على سوم الشراء وفيه القيمة. كذا في الهداية. ولا فرق في مسألة المصنف بين هلاكه في مدة الخيار مع بقائه أو بعدما فسخ البائع البيع كما في جامع الفصولين. وأما إذا هلك في

يده بعد المدة بلا فسخ فيها فإنه يهلك بالثمن لسقوط الخيار ولو ادعى هلاكه من يد المشتري ووجوب القيمة وادعى المشتري إباقه من يده فالقول له بيمينه؛ لأن الظاهر حياته ويتم البيع؛ ولو ادعى البائع الإباق والمشتري الموت فالقول للبائع بيمينه كذا في السراج بحر. (قوله: إذا قبضه بإذن البائع) وكذا بلا إذنه بالأولى ط. وأما إذا هلك في يد البائع انفسخ البيع ولا شيء عليهما كما في المطلق عنه، وإن تعيب في يد البائع فهو على خياره؛ لأن ما انتقص بغير فعله لا يكون مضمونا عليه ولكن المشتري يتخير، إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء فسخ كما في البيع المطلق، وإذا كان العيب بفعل البائع ينتقص المبيع فيه بقدره؛ لأن ما يحدث بفعله يكون مضمونا عليه ويسقط به حصته من الثمن بحر عن الزيلعي، ويأتي حكم تعيبه في يد المشتري. (قوله: يوم قبضه) ظرف لقيمته ح. (قوله: فإنه بعد بيان الثمن مضمون بالقيمة) أطلقه فشمل بيان الثمن من البائع أو المساوم، وخصه الطرسوسي في أنفع الوسائل بالثاني، ورده في البحر بأنه خطأ لما في الخانية: طلب منه ثوبا ليشتريه فأعطاه ثلاثة أثواب وقال: هذا بعشرة وهذا بعشرين وهذا بثلاثين فاحملها، فأي ثوب ترضى بعته منك فحمل فهلكت عند المشتري. قال: الإمام ابن الفضل: إن هلكت جملة أو متعاقبا ولا يدرى الأول وما بعده ضمن ثلث الكل، وإن عرف الأول لزمه ذلك الثوب والثوبان أمانة، وإن هلك اثنان ولا يعلم أيهما الأول ضمن نصف كل منهما ورد الثالث؛ لأنه أمانة، وإن نقص الثالث ثلثه أو ربعه لا يضمن النقصان، وإن هلك واحد فقط لزمه ثمنه ويرد الثوبين. اهـ. ملخصا. قال: في البحر: فهذا صريح في أن بيان الثمن من جهة البائع يكفي للضمان. اهـ. وأجاب العلامة المقدسي بأن مراد الطرسوسي أنه لا بد من تسمية الثمن من الجانبين حقيقة أو حكما، أما الأول فظاهر، وأما الثاني فبأن يسمي أحدهما ويصدر من الآخر ما يدل على الرضا به. ثم قال: ومن نظر عبارة الطرسوسي وجدها تنادي بما ذكرناه. اهـ.

مضمون بالقيمة) بالغة ما بلغت نهر، [رد المحتار]

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods deposited with the seller during the option period?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3964)

ومنها إذا قبض المشتري المبيع بإذن البائع ثم أودعه عند البائع، فهلك في يده في المدة هلك من مال البائع لارتفاع القبض بالرد، لعدم الملك عنده، وعندهما من مال المشتري لصحة الإيداع باعتبار قيام الملك. [البناية] البهائم إلا أن يوجب نقصانا فينبغي على هذا أن تصير الجارية بالولادة في المدة أم ولد بالاتفاق؛ لأن المبيع إذا تعيب في يد المشتري لا يمكنه أن يرده كما قبض سليما فعلى هذا يقول: إن المشتراة ولدت بالنكاح في مدة الخيار لكن الولادة كانت قبل القبض، فلا تصير أم ولد عنده خلافا لهما، وإنما حملنا على هذا الاحتمال كلامه؛ لأن الولادة إما أن تقع بعد القبض أو قبله. وللمصنف – رحمه الله – أن يقول: أردت أحد هذين الوجهين، وقال الكاكي – رحمه الله: قوله: إذا ولدت المشتراة في المدة بالنكاح هذا إذا ولدت قبل القبض فإنه ذكر في "المبسوط" ولو ولدت عند المشتري ينقطع خياره؛ لأنها تعيبت بالولادة وتصير أم ولده بالإجماع، فهذا دليل على أن ما ذكر في المتن إذا كانت الولادة قبل القبض، وعند الشافعي – رضي الله عنه – تصير أم ولد له على أحد القولين. وقال تاج الشريعة – رحمه الله: أيضا هذا إذا كانت الولادة قبل القبض؛ لأنها لو ولدت بعده يسقطه الخيار ويثبت الملك للمشتري بالاتفاق وتصير أم ولد له. قلت: لو قيل عقيب قوله: لو ولدت المشتراة إلى آخره يعني قبل القبض لحصل المراد واكتفى عن تطويل الكلام. م: (ومنها) ش: أي ومن الأخوات م: (إذا قبض المشتري المبيع بإذن البائع)

ش: يعني اشترى شيئا بعينه على أنه بالخيار ثلاثة أيام فقبضه بإذن البائع م: (ثم أودعه عند البائع) ش: في مدة الخيار م: (فهلك في يده) ش: أي فهلك المبيع في يد البائع م: (في المدة) ش: أي في مدة الخيار أو بعدها م: (هلك من مال البائع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك عنده) ش: لأن الوديعة لم تصح لعدم ملك المودع، وإذا ارتفع القبض كان هلاك المبيع قبل القبض وأنه من مال البائع؛ لأن من مذهب أبي حنيفة – رحمه الله – أنه لم يملكه المشتري. م: (وعندهما من مال المشتري) ش: أي الهلاك يكون من مال المشتري م: (لصحة الإيداع باعتبار قيام الملك) ش: لأن المشتري يملكه فصار مودعا ملك نفسه، فصار هلاكه في يد المودع كهلاكه في يده؛ لأن يد المودع كيده، ولو كان الخيار للبائع فسلمه إلى المشتري، ثم إن المشتري أودعه البائع في مدة الخيار، ثم هلك في يد البائع قبل جواز البيع أو بعده يبطل البيع في قولهم جميعا، ولو كان البيع باتا فقبضه المشتري بإذن البائع، أو بغير إذنه والثمن منقود أو مؤجل وله فيه خيار الرؤية أو خيار العيب فأودعه البائع فهلك في يد البائع هلك على المشتري ولزمه الثمن

Mas'alah: What is the ruling on liability when a sold slave with an option kills someone and then dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1107)

وإذا باع عبدا على أن البائع بالخيار وقبضه المشتري وقتل العبد عند المشتري قتيلا ومات العبد وضمن المشتري قيمته للبائع أخذ أولياء الجناية القيمة من البائع وكان للبائع أن يرجع على المشتري بمثلها وهو بمنزلة الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a slave's injury during the seller's option period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1108)

وروى أبو سليمان عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في الأمالي إذا جنى المبيع في يد البائع جناية والخيار له فإن نقض البيع دفعه البائع أو فداه فإن أمضى البيع أو سكت حتى مضت المدة وقبله المشتري ورضي بعيب الجناية دفعه المشتري أو فداه كذا في المحيط.

Mas'alah: Who bears the risk of loss when the buyer deposits goods with the seller during the option period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2705)

ومنها: أن المشتري إذا كان قبض المبيع بإذن البائع، ثم أودعه عند البائع في مدة الخيار أو بعدها هلك على البائع وبطل البيع عند أبي حنيفة؛ لأن عنده المشتري لم يملكه وقد ارتفع قبضه بالرد على البائع، فكان الهلاك على ملك البائع.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability for the value of the sold item if it perishes during the option period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2712)

والإجازة بحكم الخيار فلا ينافي بقاء الخيار؛ لأن بقاء الخيار حينئذ يكون مقيدا، وإذا

كان الخيار قائما عند الهلاك كان العبد مملوكا للبائع، فيهلك على ملكه وينفسخ العقد ضرورة، ولا يضمن المشتري الثمن ولكن يضمن القيمة، لأنه في معنى المقبوض على سوم الشراء إنما قبضه ليتملكه بعوض عيني كما في المقبوض على سوم الشراء، فيضمن القيمة عند العجز عن الرد كما في تلك المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when multiple items are taken with an option and some are lost?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2736)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد: رجل أخذ من رجل واحد بعشرين وآخر بثلاثين وآخر بعشرة على أن يأخذ منها أيها شاء فضاعت عنده معا لزمه ثلث ثمن كل واحد منهما، ولو ضاع واحد لزمه ثمن الأول وهو في الآخرين معا ثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of goods held by the buyer during the option period?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1356)

وبقبضه يهلك بالثمن كتعيبه فلو اشترى زوجته بالخيار بقي النكاح فإن وطئها فله أن يردها ـــــــ يعتمد تعلق الحق لا حقيقة الدين، ألا ترى أن البائع لو أبرأ الموكل عن ثمن ما اشتراه وكيله فإنه يصح مع العمق على الوكيل هذا؟ وسكت المصنف عما إذا ى ن الخيار لهما، وحكمه ما مر من أن المبيع لا يخرج عن ملك البائع ولا العمق عن ملك المشتري، وتصرف في كل منهما في بدل ملكه باطل، وأيهما فسخ في مدة

الخيار انفسخ (وبقبضه) أي: بقبض المشتري المبيع (يهلك بالثمن) لأن الهلاك لا يعوي عن مقدمة عيب يمنع الرد فيهلك، وقد انبرت البيع فيلزم الثمن بخلاف ماذا كان الخيار للبائع لأن تعينه في هذه الحالة لا يمنع الرد فيهلك، والعقد موقوف فيبطل وهذا شمايل لما إذا كان الخيار لهما، نعم لو أسقط البائع خياره فهلك في المدة يهلك بالثمن (كتعيبه) أي: كما يلزمه الثمن إذا تغيب المبيع في يده لأنه صار بذلك ممسكا لبعضه. (فلو) رده لتفرقة الصفقة على البائع قبل التمام وهو لا يجوز فلزم المبيع لسقوط الخيار ثم إطلاقه يعم ما لو محيطه المشتري أو أجنبي أو بآفة سماوية أو بفعل المبيع أو البائع عندهما، وقال محمد: لا يسقط فإن أجاز البيع ضمن البائع النقصان، والمرأة عيب لا يرتفع زيد كان يرتفع كالمرض فهو على خياره فإذا ارتفع في المدة لا يلزمه وإلا لزمه، نحو (أشترى زوجته بالخيار) له (بقي النكاح) تفريع على عدم دخول البيع في ملكه وانفسخ عندهما لدخولها فإذا فسخ المستوي البيع رجعت إلى مولاها بلا نكاح محليها وعنده هي زوجته كذا في (الفتح) . (فإن وطئها) المشتري (له أن يردها) لأنه لا يلزم هنا أن يكون إجازة لأنه في النكاح ملكا كاملة يحل به الوطء وهذا الإطلاق مقيد بما إذا لم ينقصها الوطء فإن نقصها ولو ثبت امتنع الرد قيد بزوجته من وطء غيرها يمنع الرد وإن لم ينقصها، كما في (الدراية (. وفي (البحر) : وينبغي أن لا يحل للمشتري ودواعي الوطء كالوطء حتى لو قبلها أو لمسها أو نظر إلى فرجها بشهوة سقط خياله يعنى عندهما وحدها انتشار آلة أو زيارتها وقيل بالقلب وإن لم تنتشر كذا في (السراج) ، وينبغي أن يتعين أي خير في العميق. وهو ادعى عدمها فإن كان على العلم لم يقبل قوله حالا قبل ولو فعلت الأمة به ذلك وأقر بالشهور كان رضا، ولهذه المسالة أخوات تنبني على عدم وقوع الملك للمشتري لا يعتق لو كان ذي رحم محرم منه ولا بقوله: إن ملكته فهو حر ولا يجزئ حيضها في المدة عن الاستبراء، أو لو ولدت بالنكاح لا تصيب أم ولد يعني قبل القبض وبعده تصير إذا ادعاه ويسقط الخيار للعيب.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of goods deposited with the seller when the buyer has a right of inspection or defect?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1398)

ولو كان البيع باتا، فقبضه المشتري بإذن البائع أو بغير إذنه، والثمن منقود أو مؤجل، وله خيار رؤية أو عيب، فأودعه البائع، فهلك عند البائع يهلك على المشتري، ويلزمه الثمن بالإجماع؛ لأن خيار الرؤية والعيب لا يمنع انعقاد العقد في حق الحكم، فكان مودعا ملك نفسه، والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: On whom does the risk of loss fall for goods sold with an option?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=573)

الثامن أنه) أي المبيع بالخيار (يهلك على البائع إن قبضه المشتري بإذنه وأودعه عنده) أي عند البائع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك (

Mas'alah: What is the ruling if a buyer has an option until he reaches home and the goods are lost?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=382)

وإن اشترى متاعا على أنه بالخيار إلى أن يذهب به إلى منزله فهلك في يده كان عليه القيمة لأنه لم يوقت للخيار وقتا فيفسد البيع إلا أنه إن هلك في ثلاثة أيام كان عليه الثمن وإن هلك بعدها كان عليه القيمة *

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed during the option period while in the buyer's possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2879)

فهلك في يده في مدة الخيار ضمنه بالقيمة؛ لأن البيع ينفسخ بالهلاك؛ لأنه كان موقوفا) في حق المبيع، ولا يمكن نفاذه بالهلاك؛ لأنه (لا نفاذ بلا محل فبقي) في يد المشتري (مقبوضا) لا على وجه الأمانة المحضة كالوديعة والإعارة كما نقل عن ابن أبي ليلى – رحمه الله – أنه لم يضمنه؛ لأنه ما رضي البائع بقبضه إلا على جهة العقد فأقل ما فيه أن يكون كالمقبوض (على سوم الشراء، وفي) المقبوض على (سوم الشراء القيمة) إذا هلك وهو قيمي والمثل في المثلي إذا كان القبض بعد تسمية الثمن، أما إذا لم يسم ثمن فلا ضمان في الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of the sold item during the seller's option period?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1344)

*** وفي مذهب الشافعي ثلاثة أوجه: أحدها كمذهبنا، وهو قول مالك. وثانيها: أن الملك ينتقل بنفس العقد، وهو قول أحمد. وثالثها: أنه موقوف، فإن أمضى البيع تبين أن الملك قد انتقل بنفس العقد، وإن فسخ تبين أنه لم ينتقل. فإذا عرفت ذلك (فهلكه) أي فهلاك المبيع (في يد المشتري) في مدة خيار البائع يوجب ضمانة (بالقيمة) ، لأن البائع ما رضي بقبضة إلا بجهة العقد، والمقبوض بجهة العقد يكون مضمونا بالقيمة (كالمقبوض على سوم الشراء) إذا لم يكن مثليا وهلك في يد المشتري، لأن الأصل هو

الضمان بالقيمة، وإنما يعدل عنه عند تمام البيع، ولم يوجد. وهذا قول مالك، والوجه المشهور في مذهب الشافعي. وفي وجه آخر يضمنه بالثمن، وهو قياس قول أحمد. قيد بالهلاك لأنه لو تعيب في يد المشتري، كان البائع بالخيار، إن شاء ألزم البيع، وإن شاء فسخه، وضمن المشتري النقصان، لأنه مضمون عليه بجميع أجزائه كالمغصوب. ولو تعيب في يد البائع، فإن تعيب (بفعله ينتقض البيع بقدره، وتسقط حصته من الثمن، وإن تعيب) لا بفعله، فالمشتري إن شاء أخذ بجميع الثمن، وإن شاء فسخ كما في البيع المطلق عن خيار الشرط. وقيد الهلاك بكونه في يد المشتري، لأنه لو كان في يد البائع انفسخ البيع بلا شيء كالبيع المطلق. – ––

Mas'alah: What is the liability for destruction or defect of the sold item during the buyer's option period?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1345)

(فهلكه في يده) أي فضمان هلك المبيع في يد المشتري (بالثمن كتعيبه) أي كضمان تعيب المبيع في يد المشتري بعيب لا يرتفع في مدة الخيار، فإنه بالثمن، سواء تعيب بفعله أو بفعل غيره أو بآفة سماوية. وقال زفر والشافعي ـ في قول: ضمانه بالقيمة كما لو كان الخيار للبائع. قيدنا العيب بكونه لا يرتفع في مدة الخيار، لأنه لو كان يرتفع فيها كان على خياره، فإن ارتفع فيها فله الفسخ بعد ارتفاعه. وإن لم يرتفع لزم العقد لتعذر الرد.

Mas'alah: Who bears liability if goods are destroyed while the seller has the option (khiyar)?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=17)

قال: وإذا اشترى الرجل بيعا على أن البائع بالخيار يوما وقبضه المشترى فهلك عنده، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: المشتري ضامن بالقيمة لأنه أخذه على بيع، وبه نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول: هو أمين في ذلك لا شيء عليه فيه. ولو أن الخيار كان للمشتري فهلك عنده فهو عليه بثمن الذي اشتراه به في قولهما.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed or defective in the buyer's possession during the option period?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=973)

قال (وبقبضه يهلك بالثمن كتعيبه) أي بسبب قبضه يضمن ثمنه إذا هلك كما يضمن إذا تعيب والمراد بالعيب عيب لا يرتفع [حاشية الشلبي] ابن عمر في هذه المسألة أنه أجاز ثلاثة أيام وقد مر ذلك قبل هذا فإذا كان كذلك لم يتجاوز أبو يوسف حد السنة والأثر وأخذ بهما وفيما زاد على ذلك أخذ بالقياس؛ لأن القياس أن لا يصح هذا البيع أصلا كما قال زفر؛ لأنه بيع شرط فيه إقالة فاسدة وهي إقالة معلقة بالشرط والبيع بشرط الإقالة الصحيحة باطل فشرط الإقالة الفاسدة أولى. اهـ. أتقاني وكتب على ينفسخ العقد ما نصه قال القاضي الإمام ظهير الدين ههنا مسألة لا بد من حفظها وهو أنه إذا لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام يفسد العقد ولا ينفسخ حتى لو أعتقه المشتري وهو في يده نفذ عتقه وإن كان في يد البائع لا ينفذ اهـ خبازية. (قوله: ومع محمد في شرط الخيار أخذ بالنص) أي بدلالة النص وهو «قوله: - عليه الصلاة والسلام - للأنصاري إذا بايعت

فقل لا خلابة ولي الخيار ثلاثة أيام» اهـ اق وكتب على قوله بالنص نسخة بالقياس. اهـ. . (قوله في المتن: وخيار البائع يمنع إلخ) قال في الدراية وفي المجتبى في المحيط يخرج الثمن عن ملك المشتري في هذه الصورة إجماعا إلا أنه لا يدخل في ملك البائع عند أبي حنيفة خلافا لهما اهـ. (قوله: إذا قبضه المشتري) أي وكان الخيار للبائع اهـ. (قوله: وفيه القيمة) أي إذا لم يكن مثليا وإن كان مثليا يضمن قيمته اهـ كي (قوله: كما في البيع الصحيح) إنما ذكر الصحيح مع أن الحكم في الفاسد كذلك حملا لحال المسلمين على الصلاح اهـ. (قوله: يخرج عن ملك الميت) فيه نظر بل هي مبقاة على ملك الميت لحاجته كذا ذكر في غير موضع اهـ. (قوله: ولهذا كان له الزوائد) أي إذ الحكم عند تمام السبب يثبت من أول السبب اهـ وكتب على قوله الزوائد ما نصه الحاصلة في مدة الخيار، وأما الكسب فيتصدق به وينظر في آخر غصب فتاوى الولوالجي. اهـ. (فرع) الولد والعقر والثمرة واللبن يمنع الرد بالإجماع وغير المتولدة كالكسب والغلة لا يمنع بالإجماع فإن أجاز البيع فالغلة والكسب للمشتري وإن فسخ فكذلك عندهما وعند أبي حنيفة – رحمه الله – للبائع اهـ عمادي. (قوله في المتن: وبقبضه) أي قبض المشتري فيما إذا كان الخيار له. اهـ. .

كقطع اليد فإن كان يرتفع كالمرض فهو على خياره فإن ارتفع في المدة لا يلزمه وإلا لزمه؛ لأنه بدخول العيب فيه عند المشتري يمتنع الرد على البائع لعجزه عن الرد كما قبضه والهلاك لا يعرى عن مقدمة عيب فيهلك بعد ما انبرم العقد فيلزمه الثمن، بخلاف ما إذا كان الخيار للبائع؛ لأنه بدخول العيب فيه لا يمتنع الرد إذ لا يعجز عن التصرف بحكم الخيار فلا يسقط خياره وإن أشرف على الهلاك فلو لزم البيع فيه إنما يلزم بعد موته وذلك لا يجوز؛ لأنه لم يبق محلا للبيع فكان مضمونا عليه بالقيمة ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item perishes in the buyer's hand when the option belongs to the seller?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=499)

وإن هلكت في يد المشتري فإن كان الخيار للبائع تهلك بالقيمة ويسقط الخيار في قول عامة العلماء

وقال ابن أبي ليلى تهلك أمانة والصحيح قول العامة لأن القبض بسبب هذا العقد لا يكون دون القبض على سوم الشراء وذلك مضمون بالقيمة فهذا أولى

Mas'alah: What is the ruling on seller's liability for defects in a conditional sale?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=201)

ضمان البائع

Sub-topic – Liability for Goods Taken on Inspection

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods taken on different types of inspection?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2705)

ولو شرط المشتري عدم ضمانه بزازية، ولو في يد الوكيل ضمنه من ماله بلا رجوع إلا بأمره بالسوم خانية. أما على سوم النظر فغير مضمون مطلقا،

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage to goods during inspection for purchase?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1073)

استباع قوسا وتقرر الثمن فمده بإذن البائع أو قال له إن انكسر فلا ضمان عليك فمده فانكسر يضمن قيمته وإن لم يتقرر الثمن لا ضمان لو بالإذن وعن الإمام أراه الدرهم لينظر إليه فغمزه أو قوسا فمده فانكسر أو ثوبا فلبسه فتخرق ضمن إن لم يأمره بالغمز والمد والملبس وقيل إن كان لا يرى إلا بالغمز لا يضمن إن لم يجاوز ويصدق في أنه لم يجاوز كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the liability for breaking a bow while testing it with the seller's permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=321)

وعنه رجل استباع قوسا فقال له البائع مد القوس هذه فانكسر قال يضمن قيمته وإن مده بإذن البائع ولو قال له البائع مد القوس فإن انكسر فلا ضمان عليك فمده فإن انكسر قال يضمن أيضا قال القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى هذا إذا اتفقا على الثمن فإن الرجل لو أخذ شيئا على سوم الشراء ثم قال له البائع إن هلك فلا ضمان عليك بعدما اتفقا على الثمن فهلك يضمن كذلك ههنا *

Mas'alah: What is the ruling on liability when a buyer damages goods while inspecting them with the seller's permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=382)

رجل جاء إلى زجاج فقال ادفع إلي هذه القارورة فقال الزجاج بكذا فقال آخذها فأراها فقال الزجاج نعم فرفعها فوقعت من يده وانكسرت كان عليه قيمتها ولو وقعت على أقداح أخرى فانكسرت الأقداح كان عليه ضمان تلك الأقداح بين الثمن أو لم يبين هذا إذا أخذها بإذن صاحبها فإن أخذها بغير إذنه كان ضامنا بين الثمن أو لم يبين *

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person takes goods to inspect them and they are lost?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=382)

رجل يبيع سلعة فقال لغيره انظر فيها فأخذها لينظر فيها فهلكت في يده لا يضمن وإن قال الناظر بعد ما نظر بكم تبيع قالوا يكون ضامنا والصحيح أنه لا يضمن غلا إذا قال صاحب السلعة بكذا *

Mas'alah: What is the liability for goods taken for purchase inspection with or without price specification?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=73)

يأخذ المشتري من البائع مالا على أن يشتريه مع تسمية الثمن فهلك أو ضاع في يده فإن كان من القيميات لزمت عليه قيمته وإن كان من المثليات لزم عليه أداء مثله للبائع وأما إذا أخذه بدون أن يبين ويسمي له ثمنا كان ذلك المال أمانة في يد المشتري فلا يضمن إذا هلك أو ضاع بلا تعد مثلا لو قال البائع للمشتري ثمن هذه الدابة ألف قرش اذهب بها فإن أعجبتك اشترها فأخذها المشتري على هذه الصورة ليشتريها فهلكت الدابة في يده لزم عليه أداء قيمتها للبائع وأما إذا لم يبين الثمن بل قال البائع للمشتري خذها فإن أعجبتك فاشترها وأخذها المشتري على أنه إذا أعجبته يقاوله على الثمن ويشتريها فبهذه الصورة إذا هلكت في يد المشتري بلا تعد لا يضمن.

Mas'alah: Is a person liable for goods destroyed while inspecting them without a price agreement?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=213)

وفيه رجل يبيع سلعة فقال لغيره: انظر فيها فأخذها لينظر فيها فهلكت في يده لا يضمن، وإن قال الناظر بعدما نظر: بكم تبيع؟ قالوا: يكون ضامنا والصحيح أنه لا يكون ضامنا إلا إذا قال صاحب السلعة بكذا انتهى.

Mas'alah: Who is liable if a bow breaks while being tested by the buyer?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=214)

استباع قوسا فقال له البائع مد القوس فمده فانكسر يضمن قيمته، وإن قال البائع مده فإن انكسر فلا ضمان عليك فمده وانكسر يضمن أيضا قال القاضي الإمام أبو علي النسفي هذا إذا اتفقا على الثمن فإن الرجل لو أخذ شيئا على سوم الشراء ثم قال البائع إن هلك فلا ضمان عليك بعدما اتفقا على الثمن فهلك يضمن فكذلك هنا.

Sub-topic – Liability for Goods Taken on Bargaining

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods taken on the basis of bargaining for pledge, loan, or marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2705)

وعلى سوم الرهن بالأقل من قيمته ومن الدين، وعلى سوم القرض بقرض ساومه به، وعلى سوم النكاح لأمة بقيمتها نهر [رد المحتار] بذلك في البيع الفاسد فكذا هنا. اهـ. (قوله: ولو شرط المشتري) أي مريد الشراء وهو المساوم. (قوله: ولو في يد الوكيل إلخ) قال: في البحر عن الخانية: الوكيل بالشراء إذا أخذ الثوب على سوم الشراء فأراه الموكل فلم يرض به ورده عليه فهلك عند الوكيل، قال: الإمام ابن الفضل ضمن الوكيل قيمته ولا يرجع بها على الموكل إلا أن يأمره بالأخذ على سوم الشراء فحينئذ إذا ضمن الوكيل رجع على الموكل. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability when only the buyer states the price during negotiation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1916)

ولم أر في كلام الطرسوسي ما ينادي بما ذكره بل الذي صرح به أن الضمان فيما لو ذكر البائع والمساوم في حالة المساومة ثمنا أو ذكره المشتري وحده وقال أيضا ولو كان يكتفي بذكر الثمن من جهة البائع وحده لكان يجب الضمان في قولهم قال صاحب

الثوب هو بعشرة أو خذه بعشرة وقال المساوم هاته حتى أنظر إليه وقبضه وضاع وهلك في يده أنه يضمن وقد نصوا في جميع الكتب أنه لا يضمن ونصوا في جميع الصور التي فيها ذكر الثمن من جهة المساوم وحده أنه يضمن. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods taken on bargaining versus inspection?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=211)

المقبوض على سوم الشراء مضمون لا المقبوض على سوم النظر كما في الذخيرة وذكر في بيوع الأشباه، وفي موضع آخر منه المقبوض على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون مطلقا كما بيناه في شرح الكنز انتهى قلت وهذا هو المعتمد المفتى به الموافق لما في الكتب المعتمدة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a bottle is broken during bargaining without price mention?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=211)

قال قاضي خان رجل جاء إلى الزجاج فقال: ادفع إلي هذه القارورة فأراها فقال الزجاج: ارفعها فرفعها فوقعت وانكسرت لا يضمن الرافع؛ لأن رفعها، وإن كان على سوم الشراء فالثمن غير مذكور والمقبوض على سوم الشراء لا يكون مضمونا إلا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a bottle is broken after price is mentioned?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=211)

وإن كان القابض قال للزجاج: بكم هذه القارورة؟ فقال الزجاج: بكذا، فقال: آخذها فأراها فقال الزجاج: نعم، فرفعها فوقعت من يده وانكسرت كان عليه قيمتها انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a bottle taken with or without permission during bargaining?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=211)

وفي الخلاصة رجل رفع قارورة من دكان الزجاج فقال: ارفعها حتى أريها غيري فسقطت إن بين الثمن ضمن، وإن لم يبين لا، وإن أخذها بغير إذن ضمن في الوجهين انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a cloth taken on bargaining after price mention?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=211)

وفي قاضي خان إذا أخذ ثوبا على وجه المساومة بعد بيان الثمن فهلك في يده كان عليه قيمته، وكذا لو استهلكه وارث المشتري بعد موت المشتري انتهى.

Sub-topic – Liability for Defects and Guarantees

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee of defects in a sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2781)

وفي البزازية: شرى عبدا فضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب ورده لم يضمن؛ لأنه ضمان العهدة، وضمنه الثاني؛ لأنه ضمان العيوب، وإن ضمن السرقة أو الحرية أو الجنون أو العمى فوجده كذلك ضمن الثمن. [رد المحتار] بالباء الموحدة قال في فتح القدير: الجبايات الموظفة على الناس ببلاد فارس على الضياع وغيرها للسلطان في كل يوم أو شهر أو ثلاثة أشهر فإنها ظلم بيري. ونقل قبله ما قدمناه آنفا عن الولوالجية من مسألة جعل العوان (قوله فسخ في حق الكل) أي المتبايعين وغيرهما وقد ذكر ذلك في البحر عند قول الكنز ولو باع المبيع فرد عليه إلخ ثم أورد على ذلك مسائل منها مسألة الحوالة المذكورة ومنها أنه لو كان المبيع عقارا فرد بعيب لم يبطل حق الشفيع في الشفعة، ولو كان فسخا لبطلت الحوالة والشفعة ثم ذكر أنه أجاب في المعراج بأنه فسخ فيما يستقبل لا في الأحكام الماضية بدليل أن زوائد المبيع للمشتري ولا يردها مع الأصل قلت: وعليه فلا محل للاستثناء الذي ذكره الشارح تأمل. (قوله لو أحال البائع بالثمن) صورة المسألة كما في الذخيرة باع عبدا من رجل بألف درهم ثم إن البائع أحال غريما على المشتري حوالة مقدرة بالثمن فمات العبد قبل القبض حتى سقط الثمن أو رد العبد بخيار رؤية أو بخيار شرط أو خيار عيب قبل القبض أو بعده لا تبطل الحوالة استحسانا؛ لأنها تعتبر متعلقة بمثل ما أضيفت الحوالة إليه من الدين فلا تكون

متعلقة بعين ذلك الدين وتعتبر مطلقة إذا ظهر أن الدين لم يكن واجبا وقت الحوالة، وقيد بما إذا أحال البائع؛ لأنه إذا أحال المشتري البائع ثم رد المشترى بالعيب بقضاء فإن القاضي يبطل الحوالة بيري. قلت: ولم يذكر أن المشتري أحال البائع على آخر حوالة مقيدة فظاهره أنها مطلقة مع أنه صرح في الجوهرة من الحوالة بأن المطلقة لا تبطل بحال ولا تنقطع فيها المطالبة مع أن المقيدة هنا بقيت، والمطلقة بطلت، لكن بقاء المقيدة هنا استحسان كما علمت والقياس بطلانها إذا ظهر بطلان المال الذي قيدت به وهو الثمن هنا، وإنما بطلت المطلقة هنا لبطلان المال الذي كان للمحتال وهو البائع، وإنما لا تبطل المطلقة ببطلان ما على المحال عليه، تأمل (قوله ثم رد المبيع) بالبناء للمجهول أي رده المشتري على البائع (قوله من غير المشتري) أما لو باعه منه ثانيا جاز ط، ولا يرد عليه ما سيذكره المصنف في فصل التصرف في المبيع والثمن من أنه لو باع المنقول من بائعه قبل القبض لم يصح؛ لأن ذاك فيما إذا كان العقد الأول باقيا بدليل ما ذكره في باب الإقالة من أنها فسخ في حقهما فيجوز للبائع بيعه من المشتري قبل قبضه (قوله وكان منقولا) احتراز عن العقار لجواز بيعه قبل قبضه خلافا لمحمد وزفر، أفاده ط (قوله؛ لأنه ضمان العهدة) وهو باطل عند الإمام للاشتباه كما سيأتي في الكفالة – إن شاء الله تعالى – وهنا لما ضمن عيوبه يحتمل أن المراد أنه يداويه منهما، ويحتمل أن يضمن له النقصان أو أنه يضمن له الرد على البائع من غير منازعة فلذا كان الضمان فاسدا ط (قوله؛ لأنه ضمان العيوب) أي وهو عنده ضمان الدرك كما في الهندية فهو كالمسألة المذكورة بعد ط (قوله ضمن الثمن) أي للمشتري ولو مات عنده قبل أن يرده وقضى على البائع بنقصان العيب كان للمشتري أن يرجع على الضامن

Mas'alah: What is the legal stratagem for avoiding liability for defects in a slave sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3133)

العين المبيعة رجلا غريبا لا يعرف حتى يبيع تلك العين من المشتري على أن صاحب العين ضامن للمشتري ما أدرك في ذلك من درك ومن سرقة ومن جزية ويخرج الغريب حيث شاء فيحصل التوثيق للبائع؛ لأن المشتري إذا وجد عيبا سوى السرقة والجزية لا يمكنه أن يخاصم صاحب العين في الرد؛ لأن حقوق العقد ترجع إلى العاقد ومولى ذلك ليس بعاقد والعاقد غريب لا يوقف عليه، وهكذا ذكر محمد – رحمه الله تعالى – في حيل الأصل في رواية أبي حفص، وقد ذكر محمد – رحمه الله تعالى – في رواية أبي سليمان وقال: الحيلة في ذلك أن يأمر البائع رجلا غريبا يشتري الجارية من البائع، ثم يبيعها من المشتري على أن مولى الجارية ضامن لما أدرك المشتري فيها من درك من سرقة أو جزية خاصة ويغيب الغريب، فإذا وجد المشتري بها عيبا آخر سوى هذين العيبين لا يمكنه الرد على المشتري الأول؛ لأنه غائب ولا يمكنه الرد على بائع المشتري الأول؛ لأنه لم يشترها منه فيحصل مقصود البائع. قال شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى – ما ذكر في رواية أبي سليمان – رحمه الله تعالى – أوثق لمولى الجارية؛ لأن حقوق العقد وإن كانت ترجع إلى الوكيل عندنا إلا أن عند بعض العلماء ترجع إلى الموكل وربما يرفع المشتري الأمر إلى قاض يرى الرد على الموكل فلا يحصل مقصود مولى الجارية رجل أراد أن يبيع الجارية نسمة وخاف البائع أن لا يعتقها المشتري، ولو اشترط عليه ذلك فسد البيع كيف الحيلة في ذلك؟ قال: يقول البائع للمشتري: أشهد على نفسك بأنك إن اشتريتها فهي حرة، فإن قال المشتري ذلك فإنها تعتق عليه بالشراء ويجوز هذا؛ لأن إضافة العتق إلى الشراء جائزة عندنا، فإن قال المشتري: إني أكره أن أعتقها في حياتي وأحتاج إلى خدمتها ولكني لا أبيعها فأراد البائع الثقة في ذلك فالحيلة أن يقول المشتري: إن اشتريتها فهي حرة بعد موتي أو يقول: إن اشتريتها فهي مدبرة، فإذا اشتراها تصير مدبرة فيستخدمها في حال حياته ولا يبيعها؛ لأن بيع المدبر لا يجوز إلا بقضاء القاضي فيحصل مقصود البائع والمشتري. (رجل) غصب من رجل ضيعة

وأبى أن يردها عليه وقال بعنيها وهو يقر به في السر ويجحد في العلانية فأراد حيلة يتخلص بها ضيعته فالحيلة أن يبيع المغصوب منه الضيعة ممن يثق به سرا ويشهد عليه، ثم يبيعها من الغاصب ويجعل بين العقدين مدة لا يشتبه التاريخ على الشهود، فإذا فعل ذلك يجيء المشتري الأول ويقيم بينة أن شراءه كان أسبق فيأخذ من الغاصب وفي شراء المغصوب إذا كان الغاصب جاحدا اختلاف الروايتين على رواية النوادر يجوز فتكون هذه حيلة على تلك الرواية، كذا في المحيط. [مسائل الاستبراء] (مسائل الاستبراء) ولا بأس بالاحتيال في إسقاط الاستبراء عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – خلافا لمحمد – رحمه الله تعالى – والمأخوذ به قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – فيما إذا علم أن البائع لم يقر بها في طهرها ذلك وقول محمد – رحمه الله تعالى – فيما إذ أقر بها والحيلة فيه إذا لم تكن تحت المشتري حرة أن يتزوجها قبل الشراء، ثم يشتريها ولو كانت فالحيلة أن يزوجها البائع قبل الشراء أو المشتري قبل القبض ممن يوثق به، ثم يشتريها ويقبضها أو يقبضها، ثم يطلقها الزوج؛ لأن عند وجود السبب وهو استحداث الملك المؤكد بالقبض إذا لم يكن فرجها حلالا له لا يجب الاستبراء، وإن حل بعد ذلك؛ لأن المعتبر أوان وجود السبب كما إذا كانت معتدة الغير، كذا في الهداية (رجل) اشترى من رجل جارية فأراد أن لا يلزمه الاستبراء ما الحيلة في ذلك؟ قال الخصاف: الحيلة أن

Mas'alah: What is the ruling on a third-party guarantee for part of the sale price?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=649)

قال: "ومن قال لغيره بع عبدك من فلان بألف درهم على أني ضامن لك خمسمائة من

الثمن سوى الألف ففعل فهو جائز ويأخذ الألف من المشتري والخمسمائة من الضامن، وإن كان لم يقل من الثمن جاز البيع بألف ولا شيء على الضمين" وأصله أن الزيادة في الثمن والمثمن جائز عندنا، وتلتحق بأصل العقد خلافا لزفر والشافعي لأنه تغيير للعقد من وصف مشروع إلى وصف مشروع وهو كونه عدلا أو خاسرا أو رابحا، ثم قد لا يستفيد المشتري بها شيئا بأن زاد في الثمن وهو يساوي المبيع بدونها فيصح اشتراطها على الأجنبي كبدل الخلع لكن من شرطها المقابلة تسمية وصورة، فإذا قال من الثمن وجد شرطها فيصح، وإذا لم يقل لم يوجد فلم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a third-party guarantee for part of the price in a sale?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=502)

قال ومن قال لغيره بع عبدك من فلان بألف درهم على أني ضامن لك خمسمائة من الثمن سوى الألف ففعل فهو جائز ويأخذ الآلف من المشتري والخمسمائة من الضامن وإن كان لم يقل من الثمن جاز البيع بألف ولا شيء على الضمين وأصله أن الزيادة في الثمن والمثمن جائزة عندنا وتلتحق بأصل العقد خلافا لزفر والشافعي رحمه الله لأنه تغيير للعقد من وصف مشروع إلى وصف مشروع وهو كونه عدلا أو خاسرا أو رابحا قد لا يستفيد المشتري بها شيئا بأن زاد في الثمن وهو يساوي المبيع بدونها فيصح اشتراطها على الأجنبي

كبدل الخلع لكن من شرطها المقابلة تسمية وصورة فإذا قال من الثمن وجد شرطها فيصح وإذا لم يقل لم يوجد فلم يصح

Mas'alah: What is Muhammad's argument on the validity of stipulating warranty before and after the seller's departure?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1281)

وقال محمد لئن جاز ان يشترط ذلك قبل رضا البائع انه ليجوز بعد التفاوت وان لم يجز ذلك الا بعد رضا البائع الأول فرضي البائع انه لجائز قبل التفاوت وبعد التفاوت وما يفترقان في شيء وما هذا بصرف

Mas'alah: Why is the guarantor not liable for the increase in price?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=298)

قوله ولا شيء على الضامن لأنه زيادة في الثمن والمثمن فلا يستحق من غير مال يقابله تسمية وصورة ولم يوجد

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'al-kharaj bi al-daman' (profit accompanies liability)?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=440)

قال الطحاوي رحمه الله: "وقد قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : الخراج بالضمان."

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave who stole both before and after purchase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2774)

وفي «نوادر هشام» : قال: قلت لمحمد: ففي قياس قول أبي حنيفة إذا اشترى عبدا قد سرق عند البائع ولا يعلم به المشتري وسرق عند المشتري أيضا فقطعت يده بالسرقتين جميعا، قال: يرجع عليه بالنصف وجه قولهما: أن فوات المبيع مضاف إلى أمر حادث في ضمان المشتري، لا إلى أمر كان في ضمان البائع فلا يجري مجرى الاستحقاق لمن اشترى جارية حاملا وولدت وهلكت في نفاسها، لايضاف الهلاك إلى أمر كان في ضمان البائع، ولا يجري مجرى الاستحقاق وإنما كان كذلك، لأن السبب الموجود في يد البائع حل بالدم والحياة وأثر في إتلافهما دون المالية، وإنما ذهبت المالية ضرورة أنها لا تبقى بدون الحياة وهذا أمر غير مضاف إلى الجناية، ولأبي حنيفة وجهان أحدهما: أن التلف حصل بفعل كان في ضمان البائع فينتقص به قبض المشتري، ويجعل كأنه تلف في يد البائع، وقاسه على مالو غصب عبدا فقتل العبد رجلا في يد الغاصب ثم رده فقتل قصاصا يرجع المالك على الغاصب بجميع القيمة، لأن الرد انتقص بسبب كان عند الغاصب فصار كأنه قتل في يد الغاصب، من المشايخ من ربط هذا الوجه بمسائل منها: أن البائع لو قطع يده ثم باعه فمات العبد في يد المشتري من القطع، لا يرجع المشتري على البائع بجميع الثمن، وإن زال القبض بسبب كان في يد البائع. وكذلك إذا اشترى أمة حبلى فولدت عند المشتري فماتت لا يرجع بجميع الثمن وإن ماتت بسبب كان في يد البائع. وكذلك إذا اشترى عبدا محموما ولم يعلم به ثم قبضه ثم مات من الحمى يرجع بالنقصان لابجميع الثمن، وإن مات بسبب كان في يد البائع، إلا أن هذا ليس بشيء والمسائل غير لازمة، أما مسألة قطع اليد فلأن قطع اليد لايوجب

الهلاك لامحالة وهو التحريج لمسالة الحمى، وأما في فصل الولادة فمن مشايخنا من قال مسألة الولادة على هذا الخلاف أيضا، وما ذكر في «الكتاب» : أنه لايرجع بجميع الثمن قولهما، وأما على قول أبي حنيفة يرجع بجميع الثمن الذي الدليل عليه أن محمدا رحمه ذكر في «الكتاب» إذا غصب من آخر جارية فحبلت عند الغاصب فردها على المالك فولدت وماتت في نفاسها قال: يرجع بجميع القيمة على الغاصب عند أبي حنيفة، وجعل كأنها ماتت في يد الغاصب كذا هنا وإن سلمنا فوجه التخريج أن الولادة ليست بسبب الهلاك لامحالة والتقريب مامر وجه آخر لأبي حنيفة أن العبد الذي هو مستحق القتل لا قيمة له إذا القيمة عبارة عن الغرة وغرة الأشياء باعتبار مولها وإدخارها لإقامة المصالح، ومتى كان مستحق القتل، كان حرام الاستيفاء فلم يكن متقوما، والبيع لاينعقد على غير المتقوم كالميتة والدم والخمر فإن كان المشتري علم بذلك العيب، فعندهما لزمه العبد ولا يرجع بنقصان العيب، لأنه عيب رضي به. وأما عند أبي حنيفة فمن مشايخنا من قال: أنه عند أبي حنيفة كذلك وهو غير صحيح، إنما الصحيح أن عند أبي حنيفة رحمه الله العلم والجهل سواء، لأن هذا بمنزلة الاستحقاق عنده والعلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع وأن يداوله البيوع ثم قتل عند المشتري الآخر يراجعون عند أبي حنيفة بمنزلة الاستحقاق وعندهما بمنزلة العيوب. وإن كان المشتري أعتق العبد ثم قتل، فعندهما يرجع بنقصان العيب، وأما عند أبي حنيفة فعلى قول ماذكرنا في الوجه الأول له أن بالقتل يموت يد المشتري مضافا إلى سبب كان في يد

البائع ينبغي أن لا يرجع بفيء، لأن بالإعتاق فات ملك المشتري قبل القتل والقطع لايتصور انتقاصه بالقطع والقتل، وعلى قول ماذكرنا من الوجه الثاني أن البيع غير منعقد لعدم تقوم العبد يرجع بجميع الثمن.

Mas'alah: What is the chapter on guarantee for defects?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2817)

نوع آخر في الضمان عن العيوب

Mas'alah: What is the ruling on a third party guaranteeing defects in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2817)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن أبي يوسف: اشترى من رجل عبدا وضمن له من رجل عيوبه فوجد به عيبا ورده فلا ضمان عليه في قياس قول أبي حنيفة، وهذا على العهدة وقال أبو يوسف: هو ضامن للعيوب هذا مثل ضمان الدرك والاستحقاق، وكذلك لو ضمن له رجل ضمان السرقة والعتاق فوجده حرا أو مسروقا ضمن، وكذلك لو ضمن رجل العمى والجنون فوجده كذلك رجع على الضامن بالثمن، ولو مات عنده قبل أن يرده وقضى البائع بنقصان العيب كان للمشتري أن يرجع بذلك على الضامن ولو ضمن له بحصة مايجد عن العيوب فيه من الثمن فهو جائز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، فإن رده المشتري رجع بجميع الثمن على الضامن بذلك، كما يرجع على البائع.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for blindness in a purchased slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2817)

ابن سماعة عن أبي يوسف: لو اشترى رجل عبدا فقال له رجل: ضمنت لك عماه وكان أعمى فرده على البائع لم يرجع على ضامن العمى بشيء، ولو قال: إن كان أعمى فعليه حصة العمى من الثمن فرده بالعمى كان له أن يضمن حصة العمى.

Mas'alah: How does the principle of guarantee (daman) apply when a slave misrepresents his status?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2861)

نفسه متى تعذر استيفاؤه من البائع، وقد تعذر الاستيفاء من البائع إذا غاب غيبة لا يدرى أين هو، فيرجع المشتري بالثمن على العبد بحكم الضمان، كالمولى إذا قال لأهل السوق: بايعوا عبدي هذا، فإني قد أذنت له في التجارة، فبايعوه ولحقه ديون، ثم استحق العبد فإن أصحاب الديون يرجعون على المولى بقيمته، وجعل المولى ضامنا لهم سلامة حقوقهم من نفسه عند تعذر الاستيفاء من مالية العبد.d

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a guarantee of payment?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1498)

الألف فباع صح بألف وبطل الضمان، وإن زاد من الثمن فألف على زيد والمائة على الضامن ووطء زوج المشتراة قبض لا عقده ـــــــ الألف فباع) العبد من زيد يعني بإيجاب وقبول، وما في (النهاية) فيقول صاحب العبد: بعت وقوله بعت: جوابا للكل ولو لم يكن إباء لا مساومة ولكن إيجاب العبد بألف حصل عقيب ضمان الرجل ذلك كان كذلك استحسانا، أما ضمانه بعد الإباء والمساومة فيصح قياسا واستحسانا انتهى،

يفيد أن قوله: بعت هو الإيجاب فيحتاج إلى القبول، وفي بعض الشروح ويكون البيع بعده دلالة على القبول استحسانا فكذا هذا. قال في (الفتح) : وما في (النهاية) هو الصواب لأن لفظة الأمر لا تكون في البيع إيجابا على ما مر انتهى، يعني أنه مر أنها لا تكون من المشتري فكيف بالأجنبي؟! فلذا كان ما في بعض الشروح خطأ (صح) البيع (بألف وبطل الضمان) أي: ضمان المائة لأنها حيث لم تكن من الثمن كانت التزام مال ابتداء يعطيه إياه وهذه رشوة إذا لم يقابل بالمبيع، (وإن زاد) بعد قوله مائة (من الثمن فالألف على زيد والمائة على الضامن) لأنه أضاف التزامه زيادة في الثمن إلى بيعه وهي جائزة. ولو من الأجنبي والضامن جائز الإضافة، فإن كان بأمر المشتري/ كان للبائع حبس المبيع حتى يأخذه من الضامن، وللمشتري أن يرابح على ألف ومائة ولو كان دارا أخذها الشفيع كذلك، ولو رد بعيب أو تقايلا رد البائع الزيادة على الضامن، ولو كان بغير أمره لم يثبت في حق المشتري فلا يحبس المبيع عليها ويرابح على ألف والشفيع كذلك، ولو تقايلا أو رد المبيع بعيب بالتراضي كان للأجنبي أن يستردها قيد بقوله سوى الألف لأنه لو حذفه كان كفيلا بمائة من الثمن ولا يثبت الزيادة من عنده أو يضمنها أو يضيفها إلى نفسه، وإن زاد بأمر المشتري جاز ولا يلزمه شيء ولا يظهر في حق الشفيع، كذا في (الشرح) . (ووطء زوج) الأمة (المشتراة قبض) لأنه حصل بتسليط من المشتري فصار منسوبا إليه، ودلت المسألة على أن تزويجها قبل قبضها صحيح بخلاف البيع لأنه يفسد بالغرور وبخلاف النكاح وفي البيع قبل القبض احتمال الانفساخ بالهلاك والنكاح لا ينفسخ به حتى لو لم يطأها الزوج حتى ماتت وجب المهر للمشتري، كذا في (النهاية) . (لا) يكون (عقده) قبضا استحسانا، والقياس أن يكون قبضا لأنه تعيب حكمي، ألا ترى أنه لو وجد المشتراة مزوجة يردها بالعيب؟ وجه الاستحسان أنه لم

Mas'alah: What is the ruling on a condition waiving liability for defects (dam n al-darak) in a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2219)

10755 - فإن قاسوا على من شرط: أن لا يضمن الدرك ثم ضمن؛

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the valuation of the Quran and impure fats?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3345)

16668 - قلنا: هذا غلط؛ لأنهم يتمولون المصحف [لمطالعته واقتنائه] كما يتمولون كتب اللغة والشعر. وأما الشحوم: فإنهم يتمولونها لأجل أثمانها وإن حرموها كما يتمول السمن النجس. فإن كانوا لا يتمولون الشحوم لم تضمن لهم.

Mas'alah: What is the ruling on recourse against the seller for the price of a child sold with its mother?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=774)

يرجع بثمن الجارية (على بائعه) أي بائع الولد ببيع أمه لأنه ضمن سلامته لأنه جزء المبيع والبائع يضمن للمشتري سلامة المبيع بجميع أجزائه لأن الغرور يشملها

Mas'alah: What is the ruling on recourse for the dower (uqr) of a slave woman?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=774)

(لا بالعقر) أي لا يرجع به عليه لأنه لزمه باستيفاء منافعها وهي ليست من أجزاء المبيع فلم يكن البائع ضامنا لسلامته.

Mas'alah: What is the first objection raised against the maxim 'al-Kharaj bi al-Daman'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=75)

وقد أورد صاحب الأشباه على هذه القاعدة سؤالين وأجاب عليهما وذلك ما يأتي : السؤال الأول : لو كان الانتفاع في الشيء مقابل ضمانه لكان من اللازم أن تكون الزيادة الحاصلة في المبيع قبل القبض للبائع ; لأن البيع كما جاء في المادة (393) في ضمان البائع والحال أنه بمقتضى المادة (236) أن الثمرة أو الزيادة التي تحصل في المبيع بعد العقد وقبل القبض تعود للمشتري فما الوجه في ذلك يا ترى ؟ جواب هذا السؤال : فالوجه في ذلك هو أن الانتفاع بالمبيع قبل القبض يقابل الملكية . وبعد القبض يكون مقابل الملك والضمان معا .

Mas'alah: How is the amount of damages determined for sold fruit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1476)

أما كيفية الضمان فهي إذا كان الثمر من المثليات ولم ينقطع مثله يضمن مثله وإذا كان من القيميات أو من المثليات المنقطعة المثل يضمن قيمتها في وقت البيع والتسليم (حاشية البحر لابن عابدين) .

Mas'alah: What is the ruling on claiming that borrowed money was counterfeit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1527)

– المبحث الحادي عشر (في حق الادعاء بأن النقود المقترضة مزيفة) . المسألة الثلاثون – إذا أحصى أحد النقود أثناء أخذ الدائن دينه ثم وجد الدائن بعض تلك النقود مزيفة فلا يلزم محصي النقود ضمان , وإذا أنكر المدين أن النقود المزيفة هي نقوده فالقول للدائن ; لأن الدائن منكر للأخذ من غيره , أما إذا أقر الدائن باستيفاء حقه أو بجيادة ما استلمه أو سلامته فليس له الرجوع بعد ذلك على المدين انظر المادة (47 16) ما لم يقر المدين بأنه أدى نقودا مزيفة . انظر المادة (653 1) . (الأنقروي في المداينات) . * * * * * – المسألة الحادية والثلاثون – إذا استقرض أحد من آخر خمسين ريالا فضية وأقر باستهلاكها وادعى أنها كانت مزيفة وأنكر المقرض زيفها فينظر : فإذا كان ادعاؤه بأن الريالات المذكورة مزيفة موصولا بإقراره بالقرض فالقول مع اليمين للمقر , وأما إذا وقع ادعاؤه الزيف مفصولا عن إقراره بالقرض أي وقع بعد ذلك فلا يصدق المستقرض بادعائه الزيف (البزازية في أول من البيوع في نوع من القرض) . * * * * * – المبحث الثاني عشر (في حق المعاملة , أي في حق الإقراض بالربح) . المسألة الثانية والثلاثون – كل قرض يشترط فيه منفعة فهو حرام هذا إذا كانت المنفعة مشروطة في العقد فإن لم تكن مشروطة فدفع أجود فلا بأس (الطحطاوي) , وعليه : فسكنى المرتهن الدار المرهونة بإذن الراهن مكروهة على قول (الدر المختار) * * * * * – المسألة الثالثة والثلاثون – يوجد طريقان لجواز الإقراض بالربح : 1 – يبيع المقرض بالوساطة للمستقرض مالا بثمن مؤجل ويسلمه ثم يبيع المستقرض المال المذكور بأنقص من الثمن الذي أخذ به المال معجلا ويسلمه وفي

هذه الصورة يكون المال الذي باعه قد وصل إليه بأقل من البدل الذي باع به وكانت الفضلة في الثمن ربحا . مثلا إذا أراد

أحد أخذ مائة دينار من آخر بربح فيبيعه مالا معينا بمائة وتسعة دنانير مؤجلا إلى سنة ويسلمه له ثم يبيع ذلك الشخص المال المذكور بعد القبض بمائة دينار إلى آخر ثم يبيع الآخر ذلك المال بعد القبض إلى صاحب المال الأول أي المقرض بمائة دينار ويأخذ المبلغ المذكور من ذلك الشخص ويسلمه للمستقرض (علي أفندي في المعاملة) . 2 – لو كان لأحد في ذمة آخر مائة دينار وأراد إلزام المدين بتسعة دنانير ربحا للمائة الدينار فيبيعه أحد كتبه بتسعة دنانير مؤجلة إلى سنة بيعا صحيحا ويسلمه الكتاب ويوهب المدين الكتاب بعد قبضه إلى شخص آخر ويسلمه له ويوهب الشخص الآخر الكتاب للدائن ويسلمه له فيكون للدائن حق عند انتهاء السنة في أخذ التسعة الدنانير من المدين وليس للمدين الامتناع عن دفعها بقوله : قد عاد الكتاب إليك فلا ألزم بثمنه _ * * * * * .

Mas'alah: What is the ruling on a general guarantee of a slave without specification of a defect?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=356)

ولو اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال له رجل قد ضمن هذا العبد لا يلزمه شيء *

Mas'alah: What is the ruling on charity due to doubt of ownership in a sale involving a slave and compensation for defect?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3157)

وأورد عليه لو وجب التصدق لشبهة عدم الملك في الزوائد ينبغي أن يتصدق بالكل، لأن في الكل شبهة عدم الملك لعين المذكور في بيان شبهة عدم الملك في الزوائد. ولو قيل شبهة عدم الملك إنما تؤثر المنع مع كونه لم يضمن إلا بانفراده دفع بأن كونه لم يضمن يستقل بالمنع اتفاقا فلا حاجة إلى زيادة شبهة عدم الملك إذ لا تفيد شيئا. ووزع في الكافي الوجهين فقال: إن لم يكن العبد مقبوضا وأخذ الأرش يكون الزائد على نصف الثمن ربح ما لم يضمن، لأن العبد قبل القبض لم يدخل في ضمانه، ولو كان أخذ الأرش بعد القبض ففيه شبهة عدم الملك لأنه غير موجود أي الملك حقيقة وقت القطع، وإنما ثبت فيه بطريق الاستناد فكان ثابتا من وجه دون وجه. ولو كان المشتري من الغاصب أعتق العبد ثم قطعت يده ثم أجاز المولى بيع الغاصب كان الأرش للعبد، قال المصنف: وهذه أي هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation date for goods sold with a currency that becomes worthless?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3249)

قال في الذخيرة: وعليه الفتوى (لأنه مضمون به) أي بالبيع، وهو نظير قوله في المغصوب إذا هلك أن عليه قيمته يوم الغصب؛ لأنه يوم تحقق السبب

Mas'alah: What is the ruling on liability when defective coins are taken in satisfaction?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4786)

الضمان؛ لأنه لا يد له من مطالب ومطالب، وكذا الإنسان لا يضمن ملك نفسه وبتعذر

التضمين يتعذر النقض، وقيل: هذه فريعة ما إذا استوفى الزيوف مكان الجياد فهلكت ثم علم بالزيافة يمنع الاستيفاء وهو معروف، غير أن البناء لا يصح ما هو المشهور؛ لأن محمدا فيها مع أبي حنيفة وفي هذا مع أبي يوسف

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a guarantee of additional payment?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=442)

ولو قال بع عبدك من زيد بألف على أني ضامن لك مائة سوى الألف فباع صح بألف وبطل الضمان

Mas'alah: What is the ruling on a sale without a price and liability for defective sales?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=213)

ولو قال: بعت بغير ثمن لا يملك المبيع، وإن قبض الثمن؛ لأن مطلق البيع يقتضي المعاوضة فإذا سكت عن الثمن كان عوضه قيمته فيصير كأنه قال: بعته بالقيمة، وكذا جميع البياعات الفاسدة تكون مضمونة بالقيمة بخلاف ما إذا قال: بعت بغير ثمن؛ لأنه لا عبرة للمقتضي مع التصريح بخلافه، من الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when purchasing with carrion or blood?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=213)

وفي الصغرى ذكر الطواويسي في بيوعه إذا اشترى بالميتة، أو الدم وقبض روى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يكون مضمونا وابن سماعة عن محمد أنه يكون مضمونا، وفي قاضي خان المشتري بالميتة والدم لا يملك، وإن قبض فإن هلك عند المشتري في رواية لا يضمن وذكر شمس الأئمة السرخسي أنه يضمن هو الصحيح انتهى. قلت: والذي اختاره أن المبيع لو كان غير مال وهو ما لا يجري فيه التنافس والابتذال كالتراب والدم والميتة حتف أنفها أو الحر، أو غير متقوم

Mas'alah: What is the ruling on a seller's guarantee for a horse with a sore that dies from it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=225)

اشترى منه فرسا به قرحة فقال للمشتري: لا تخف منها فإن هلك بسببها فأنا ضامن فأخذه وهلك بسببها لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a general guarantee for a defect without specifying the price share?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=226)

ولو اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال له: قد ضمنت لك العيب لا يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the warranty period for a slave according to the hadith?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6349)

6090 - وحدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش البصري، حدثنا مسلم بن إبراهيم , حدثنا أبان بن يزيد، عن قتادة , عن الحسن , عن عقبة بن عامر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "عهدة الرقيق ثلاثة أيام"

Mas'alah: What is the discussion on the chain of transmission and meaning of the warranty period for slaves?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6351)

6092 - وحدثنا أبو أمية، حدثنا أبو عاصم، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عهدة الرقيق ثلاث" فكان هذا الحديث قد جاء بهذا الاضطراب، فمرة يقال فيه: عن الحسن، عن عقبة، ومرة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. فأما من قال فيه: عن عقبة، فذلك ما يبعد في القلوب أيضا؛ لأن أهل العلم بالحديث جميعا لا يثبتون للحسن لقاء لعقبة. - [374] - وأما من قال عنه: عن الحسن، عن سمرة، فذلك موهوم فيه لقاء الحسن سمرة، وأخذه عنه، بل قد صح ذلك، وثبت. كما قد حدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد، قال: قال لي محمد بن سيرين: سل الحسن ممن سمع حديثه في العقيقة، فسألته، فقال: سمعته من سمرة. ولما تأملنا هذا الحديث فوجدناه قد جاء بذكر العهدة، وكانت العهدة في كلام العرب مأخوذة من العهد، وهي الأشياء المتقدم فيها المطلوب، ممن تقدم إليه فيها الوفاء بها، فمن ذلك قول الله عز وجل: {ولقد عهدنا إلى آدم} [طه: 115] ومنها قوله: {ألم أعهد إليكم يا بني آدم} [يس: 60] ، ومنها قوله عز وجل: {وكان عهد الله مسئولا} ، في أمثال كذلك قد جاء بها القرآن، فكان الأولى بنا مما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب

أن نجعله على العقد المشروط في البياعات من الخيارات المشروطات فيها، أفتكون مدته ثلاثة أيام، أم فوقها كما يقوله أبو حنيفة، وزفر، والشافعي. فأما ما يقوله أهل المدينة في عهدة الرقيق التي يكون فيها موت المبيع، أو ما ظهر به في بدنه في ثلاثة أيام، أو في ستة أيام على ما يقولونه في ذلك، فلم نجد له معنى يقوى في قلوبنا. وقد كان عطاء، وطاوس ينكران ذلك، ولا يريانه شيئا

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for part of the price in a sale?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1083)

قال – رحمه الله – (ولو قال بع عبدك من زيد بألف على أني ضامن لك مائة سوى الألف فباع صح بألف وبطل الضمان، وإن زاد من الثمن، فالألف على زيد، والمائة على الضامن) يعني زاد هذه الكلمة بأن قال بع عبدك [حاشية الشلبي] قوله: حين كان – عليه الصلاة والسلام – يأمر بقتل الكلاب) أي لأنها كانت تؤذي الضيفان والغرباء فنهوا عن اقتنائها فشق ذلك عليهم فأمر بقتلها ونهى عن بيعها تحقيقا للزجر عن العادة المألوفة ثم رخص لهم بعد ذلك اهـ. (قوله: ولا فرق في ذلك بين جميع أنواع الكلاب المعلم وغير المعلم) قال الأتقاني قال في الإيضاح بيع كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير جائز معلما كان أو غير معلم في رواية الأصل وقال الشافعي لا يجوز بيع الكلب والنمر والأسد إلى هنا لفظ الإيضاح ونقل الناطفي في الأجناس من مسائل الفضل بن غانم ثم قال أبو يوسف أجيز بيع كلب الصيد والماشية ولا أجيز بيع الكلب العقور وقال محمد في نوادر هشام يجوز بيع الكلب العقور وفي الكيسانيات قال محمد ومن قتله ضمن قيمته إلى هنا لفظ الأجناس اهـ. (قوله: والصحيح الأول) صحح

في البدائع عدم الجواز قال لأنه لا يشترى للانتفاع بجلده بل للتلهي وهو حرام فكان بيع الحرام للحرام وإنه لا يجوز اهـ. . (قوله: وما لا يجوز من الربا) أي فلا يجوز لهم بيع درهم بدرهمين فيما بينهم ولا سلم في حيوان ولا نسيئة في صرف، وكذا كل ما يكال ويوزن اهـ. فتح (قوله لا يجوز لهم إلا في الخمر إلخ) وذلك لأنهم لما قبلوا الجزية صاروا كالمسلمين فيما لهم وعليهم إلا الخمر والخنزير فإنهم أقروا بعقد الأمان على أن يكون ذلك مالا لهم فلو لم يجز تصرفهم خرج ذلك من أن يكون مالا وفيه نقض الأمان، والربا مستثنى في عهودهم لأنه لم يقع عليه عقد الأمان قال تعالى {وأخذهم الربا وقد نهوا عنه} [النساء: 161] وروي في الإيضاح وغيره أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب في عهودهم ومن أربى، فلا عهد له اهـ. (قوله: وخذوا العشر من أثمانها) حدث أبو يوسف في كتاب الخراج في فصل من تجب عليه الجزية عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى قال سمعت سويد بن غفلة يقول حضر عمر بن الخطاب واجتمع إليه عماله فقال يا هؤلاء إنه بلغني أنكم تأخذون في الجزية الميتة والخنزير والخمر فقال بلال أجل إنهم يفعلون ذلك فقال عمر: فلا تفعلوا، ولكن ولوا أربابها بيعها وخذوا الثمن منهم إلى هنا لفظ كتاب الخراج وقال في الأصل ولا يجوز فيما بين أهل الذمة الربا ولا بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ولا يجوز السلم فيما بينهم في الحيوان والدرهم بالدرهمين يدا بيد ولا النسيئة ولا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل يدا بيد، وكذلك كل ما يكال أو يوزن إذا كان صنفا واحدا هم في البيوع كلها بمنزلة الإسلام ما خلا الخمر والخنزير ولا أجيز فيما بينهم بيع الميتة والدم وأما الخمر والخنزير فإني أجيز بيعهما بين أهل الذمة لأنهما أموال أهل الذمة أستحسن ذلك وأدع القياس فيه من قبل الأثر الذي جاء في نحو ذلك عن نحو عمر – رضي الله عنه – إلى هنا لفظ الأصل اهـ. أتقاني. (قوله وبطل الضمان) أي؛ لأنه رشوة على البيع لعدم المقابلة بالمبيع اهـ. (قوله والمائة على الضامن) أي لأنه صير نفسه ضامنا حيث قال من

الثمن فيجب عليه اهـ وكتب على قوله والمائة على الضامن ما نصه هذه من مسائل الجامع الصغير صورة المسألة أن يطلب إنسان من آخر شراء عبده بألف درهم وهو لا يبيع إلا بألف وخمسمائة والمشتري لا يرغب فيه إلا بألف فيجيء آخر فيقول لصاحب العبد بع عبدك هذا من هذا الرجل بألف درهم على أني ضامن لك خمسمائة من الثمن سوى الألف فيقول صاحب العبد بعت كذا قال الصدر الشهيد ولو لم يوجد إباء ولا مساومة

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the release (khalas) of a sold item?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3014)

أو الخلاص): [أي إذا] (1) ضمن الخلاص فلا يصح عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وهو أن يشترط أن المبيع إن استحق يخلصه ويسلم عينه إليه بأي طريق كان، وهذا باطل إذا لا قدرة له على هذا(2)، وعندهما يصح، وهو محمول على ضمان الدرك(3).

Sub-topic – Liability for Goods Taken on Approval (Sawm al-Bay')

Mas'alah: What is the ruling on goods taken on approval with a named price?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1915)

وأما الثاني أعني المشبه به وهو المقبوض على سوم الشراء فأطلقه في الهداية وقيده في أكثر الكتب بأن يسمى ثمنه وعبارة الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى المقبوض على سوم الشراء إنما يكون مضمونا إذا كان الثمن مسمى نص عليه الفقيه أبو الليث في بيوع العيون فإنه ذكر إذا قال اذهب بهذا الثوب فإن رضيته اشتريته فذهب به فهلك لا يضمن وإن قال إن رضيته اشتريته

Mas'alah: What is the ruling on liability when goods are taken with conditional purchase intent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1917)

وإن قال هاته حتى أنظر إليه فإن رضيته أخذته فهلك فعليه الثمن

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods taken on approval when consumed by the buyer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1917)

(قوله ليس بصحيح لما في الخانية إلخ) قال في النهر لا نسلم أنه غير صحيح إذ الطرسوسي لم يذكره تفقها بل نقلا عن المشايخ صرح به في المنتقى وعلله في المحيط بأنه صار راضيا بالمبيع دلالة حملا لقوله على الصلاح والسداد وعزاه في الخزانة أيضا إلى المنتقى غير أنه قال وفي القياس تجب القيمة قال الطرسوسي وينبغي أن لا يزاد بها المسمى كما في الإجارة الفاسدة وفيه نظر بل ينبغي أن تجب القيمة بالغة وقد صرحوا بذلك في البيع الفاسد فكذا هذا اهـ. كلام النهر.

Mas'alah: What is the ruling on liability of an heir who destroys goods taken on approval?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1917)

قلت: ولا يرد ما نقله المؤلف عن الخانية لأن المساوم إذا استهلك الثوب يكون راضيا بالثمن المذكور فصح البيع بالثمن بخلاف استهلاك وارثه لأن الوارث غير عاقد فقول المؤلف والوارث كالمورث ممنوع يؤيده ما ذكره الطرسوسي عن المنتقى لو قال لآخر خذ هذا الثوب بعشرين فقال المشتري آخذه بعشرة فذهب بالثوب وهلكه في يده فعليه قيمته لأنه قبضه بجهة البيع وقد بين له ثمنا ولو استهلكه فعليه عشرون لأنه بالاستهلاك صار البيع بالمسمى دلالة حملا لفعله على الصلاح والسداد ولو قال البائع رجعت عما قلت: أو مات أحدهما قبل أن يقول المشتري رضيت انتقض جهة البيع فإن استهلكه المشتري بعد ذلك فعليه قيمته كما في حقيقة البيع لو انتقض يبقى المبيع في يده مضمونا فكذا هنا اهـ. فحيث انتفض البيع فكيف يكون الوارث كالمورث لأن العقد صدر بين البائع والمورث وقد انتقض البيع بموته فيكون المبيع محض أمانة في يد الوارث فإذا استهلكه يلزمه قيمته بخلاف استهلاك المورث لأنه يكون رضا بإمضاء

العقد ويفهم هذا من قول الخانية وكذا لو استهلكه وارث المشتري إلخ وأنه يفيد أن المورث لو استهلكه لا يكون كاستهلاك الوارث بل يلزمه الثمن لما قلنا

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods taken on approval when a price is named?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1918)

ثم اعلم أن المقبوض على سوم الشراء إذا بين ثمنه مضمون وإن اشترط أن لا ضمان فيه لما في البزازية استباع قوسا وتقرر الثمن فمده بإذن البائع أو قال له إن انكسر فلا ضمان عليك فمده وانكسر يضمن قيمته وإن لم يتقرر الثمن فلا ضمان ولو بالإذن لأن اشتراط عدم الضمان في المقبوض على السوم باطل وعن الإمام أراه الدرهم لينظر إليه فغمزه أو قوسا فمده فانكسر أو ثوبا فتخرق ضمن إن لم يأمره بالغمز والمد واللبس وقيل إن كان لا يرى إلا بالغمز لا يضمن إن لم يجاوز ويصدق في أنه لم يجاوز اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability when goods are taken on approval?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1072)

وإذا أخذ من رجل ثوبا وقال اذهب به فإن رضيته اشتريته فذهب به وضاع الثوب فلا شيء عليه ولو قال إن رضيته أخذته بعشرة فضاع فهو ضامن قيمته كذا في المحيط وعليه الفتوى كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a broken item taken on approval?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1073)

رجل جاء إلى زجاج فقال له ادفع إلي هذه القارورة فأراها إياه فقال الزجاج ارفعها فرفعها فوقعت فانكسرت لا يضمن الرافع لأنه رفعها بإذنه وإن كان على سوم الشراء فالثمن ليس بمذكور والمقبوض على سوم الشراء لا يضمن إلا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية فإن كان القابض قال للزجاج: بكم هذه القارورة؟ فقال الزجاج: بكذا فقال: آخذها؟ فقال الزجاج: نعم، فأخذها فوقعت من يده فانكسرت كان عليه قيمتها هذا إذا أخذها بإذن صاحبها وإن أخذها بغير إذن صاحبها كان ضامنا بين الثمن أو لم يبين كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on liability when goods are taken on approval and lost?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=382)

ولو قال هات فإن رضيت أخذته فضاع كان عليه الثمن *

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person takes goods home on approval and they are lost?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=382)

رجل أخذ متاعا ليذهب به إلى منزله فإن رضي اشتراه وإن لم يرض رده عليه فهلك في يده قال أبو الليث الكبير رحمه الله تعالى لا يضمن لأنه أخذه على وجه الأمانة لا على وجه المساومة *

Mas'alah: How is liability apportioned when multiple goods taken on approval are destroyed sequentially?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=213)

الشيخ محمد بن الفضل إن هلك الكل جملة، أو على التعاقب ولا يدري الذي هلك أولا والذي بعده ضمن المشتري ثلث ثمن كل ثوب، وإن عرف الأول لزمه ثمنه والثوبان أمانة عنده، وإن هلك الثوبان وبقي الثالث فإنه يرد الثالث؛ لأنه أمانة وأما الثوبان فيلزمه قيمة نصف كل واحد منهما إذا كان لا يعلم أيهما هلك، وإن هلك واحد وبقي اثنان لزمه قيمة ما هلك ويرد الثوبين، وإن احترق الثوبان وبعض الثالث ثلثه، أو ربعه ولم يعلم أيهما احترق أولا يرد ما بقي من الثالث ويضمن نصف كل واحد من الثوبين ولا يضمن نقصان الثالث من قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on goods taken on approval (sawm al-bay')?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=196)

ثمن ما أخذ على سوم البيع 680. قال الفقيه: . رضي الله عنه .: إذا أخذ شيئا على سوم البيع فإن الثمن يكون أمانة في يده.

Sub-topic – Liability of the Unauthorized Agent (Fuduli)

Mas'alah: What is the liability of an unauthorized agent (fuduli) when selling another's property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2066)

العقد ثم يجب على الفضولي مثل المبيع إن كان مثليا، وإلا فقيمته إن كان قيميا لأنه لما صار البدل له صار مشتريا لنفسه بمال الغير مستقرضا له في ضمن الشراء فيجب عليه رده كما لو قضى دينه بمال الغير، واستقراض غير المثلي جائز ضمنا، وإن لم يجز قصدا ألا ترى أن الرجل إذا تزوج امرأة على عبد الغير صح، ويجب قيمته عليه، ولا يشترط قيام المبيع في مسألة من مسائل الفضولي مذكورة في الخلاصة من اللقطة قال: الملتقط إذا باع اللقطة بغير أمر القاضي ثم جاء صاحبها بعدما هلكت العين إن شاء ضمن البائع، وعند ذلك ينفذ البيع من جهة البائع في ظاهر الرواية، وبه أخذ عامة المشايخ. اهـ.

Mas'alah: Who is liable if the sold item is destroyed in the buyer's hands after a fuduli sale?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=49)

(مادة 304) إذا سلم الفضولي للمشتري العين التي باعها له بدون إذن مالكها فهلكت في يد المشتري فللمالك أن يضمن قيمتها أيهما شاء من الفضولي أو المشتري وأيهما اختار ضمانه برئ الآخر.

Sub-topic – Liability in Khiyar al-Ta'yin (Option of Specification)

Mas'alah: What is the liability when multiple goods are given for selection and destroyed before selection?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1072)

طلب من البزاز ثوبا فأعطاه ثلاثة أثواب وقال هذا بعشرة والثاني بعشرين والثالث بثلاثين واحملها إلى منزلك أي ثوب ترضى به بعت منك فحمل الثياب فاحترقت في منزل المشتري فإن هلك الكل جملة ولم يدر أنها هلكت على التعاقب أو علم أنها هلكت على التعاقب لكن لم يعلم الأول هلاكا ولا الثاني ولا الثالث ضمن المشتري ثلث قيمة كل ثوب وإن علم الأول لزمه قيمة ذلك والآخران أمانة عنده وإن هلك الثوبان وبقي الثالث لزمه قيمة نصف كل واحد منهما وإن لم يعلم أيهما هلك أولا ورد الثالث لأنه أمانة وإن هلك واحد وبقي اثنان لزمه قيمة الهالك ويرد الثوبين فإن احترق ثوبان وبعض الثالث ولا يدري أيهما احترق أولا رد ما بقي من الثالث ولا يضمن نقصان الحرق ويضمن نصف قيمة كل واحد من الثوبين كذا في الصغرى وإن احترق أحدهما ونصف الآخر معا يرد النصف الباقي ويلزمه الآخر ولا يملك جعل الأمانة في الهالك وإمساك النصف الباقي بكل الثمن وكذا لو بقي من الثياب شيء ليس له ثمن كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the liability if both items die simultaneously in a sale with option of selection?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1117)

فإن ماتا معا ضمن نصف قيمة كل واحد منهما

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability for intercourse with a slave girl before returning her after rescission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5167)

وإن كان لم ينقصها الوطء شيئا أخذها البائع، ولا شيء على المشتري في الوطء في قول أبي حنيفة وعندهما يقسم الثمن على قيمتها، وعلى عقرها فيأخذها البائع، وحصة العقر من ثمنها. وأصل المسألة في البائع إذا وطئ الجارية المبيعة قبل القبض، وقد بينا ذلك في البيوع فحال المشتري ههنا بعد الفسخ كحال البائع قبل التسليم هناك؛ لأنها في ضمان ملكه حتى لو هلكت قبل الرد كان هلاكها على ملكه كما في المبيعة قبل القبض فيستوي تخريج الفصلين على الاختلاف الذي بينا، ولو كانت ولدت ولدا في الأيام الثلاثة ثم مضت الأيام، وهما حيان ولم ينقد الثمن فالجارية وولدها للمشتري بالثمن، ولا خيار للبائع في ذلك؛ لأجل الزيادة المنفصلة المتولدة في يده قبل الفسخ، ولو لم تلد، ولكنها قد ازدادت في يده كان للبائع أن يأخذها بزيادتها؛ لأن الزيادة المتصلة لا معتبر بها في البيع، ولا يمنع الفسخ؛ لأجلها كما في الفسخ بسبب العيب، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة: الزيادة المتصلة هنا كالزيادة المنفصلة، وهو نظير ما بينا من اعتبار الزيادة المتصلة في المنع من الفسخ بسبب التحالف، وفي المنع من التصرف في الصداق بالطلاق، ولو كانت ولدت بعد مضي الأيام، ونقصتها الولادة

فالبائع بالخيار للنقصان الحادث فيها من يد المشتري كما لو تعيبت بعيب آخر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a sold slave girl who is deflowered or has her eye gouged out during the option period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5169)

وفي الوطء إن كانت بكرا فكذلك الجواب؛ لأن الوطء ينقص ماليتها، وهي مضمونة في يد المشتري بنفسها، وإن كانت ثيبا لم ينقصها الوطء أخذها البائع، واتبع الواطئ بعقرها، ولا سبيل له على المشتري؛ لأن المضمون على المشتري ماليتها، ولم يتمكن نقصان في ماليتها بهذا الوطء، وهي كالمغصوبة إذا وطئها أجنبي في يد الغاصب، وهي ثيب، ولو لم يرد البائع الثمن حتى مضت الأيام الثلاثة تم البيع، واتبع المشتري الفاقئ أو الواطئ بالأرش والعقر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for sold items destroyed after delivery in khiyar al-ta'yin?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=264)

السادس : إذا تلفت المبيعات بعد التسليم في يد المشتري ينظر فإن كان وقوع التلف على التعاقب أي تلف أحدهما عقب الآخر فما ملك أولا يكون أمانة وما تلف ثانيا يضمن المشتري قيمته وإذا تلفا معا يضمن نصف قيمتهما .

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a sale after the buyer has consumed the cow's milk?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=225)

اشترى بقرة وتقابضا ثم تقايلا والبقرة في يد المشتري بعد يحلبها ويأكل لبنها فللبائع أن يطلب منه مثل اللبن، ولو هلكت في يد المشتري تبطل الإقالة ولا يسقط ضمان اللبن عن المشتري لظهور الإقالة في حق القائم دون الهالك، من القنية.

Sub-topic – Liability After Delivery

Mas'alah: What is the ruling on liability when a sold animal escapes while both buyer and seller hold it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1079)

وإن كانت الرمكة في يد البائع وهو ممسك لها فقال للمشتري هاك الرمكة فأثبت المشتري يده عليها أيضا حتى صارت الرمكة في أيديهما والبائع يقول للمشتري خليت بينها وبينك وأنا لا أمسكها منعا لها منك وإنما أمسكها حتى تضبطها فانفلتت من أيديهما فالهلاك على المشتري وإن كانت الرمكة في يد البائع ولم تصل إليها يد المشتري فقال البائع للمشتري قد خليت بينها وبينك فاقبضها فإني إنما أمسكتها لك فانفلتت من يد البائع قبل أن يقبض المشتري وهو يقدر على أخذها من البائع وضبطها كان الهلاك على البائع كذا في الذخيرة وإن اشترى طيرا يطير في بيت عظيم إلا أنه لا يقدر على الخروج إلا بفتح الباب والمشتري لا يقدر على أخذه لطيرانه وخلى البائع بينه وبين البيت ففتح المشتري الباب فخرج الطير ذكر الناطفي أنه يكون قابضا للطير ولو فتح الباب غير المشتري أو فتحته الريح لا يكون المشتري قابضا كذا في فتاوى قاضي خان سئل شمس الأئمة الأوزجندي عن فرس بين اثنين وهو في المرعى باع أحدهما نصيبه من صاحبه وقال للمشتري اذهب واقبضه فهلك الفرس قبل أن يذهب المشتري إليه قال الهلاك عليهما ووقعت في زماننا أن رجلا اشترى بقرة من رجل وهي في المرعى فقال له البائع اذهب واقبض البقرة فأفتى بعض مشايخنا أن البقرة إن كانت برأي العين بحيث تمكن الإشارة إليها فهذا قبض وما لا فلا وهذا الجواب ليس بصحيح

والصحيح أن البقرة إن كانت بقربهما بحيث يتمكن المشتري من قبضها لو أراد فهو قابض لها كذا في المحيط. اشترى من آخر دهنا معينا ودفع إليه قارورة ليزنه فيها فوزن بحضرة المشتري صار المشتري قابضا وإن كان في دكان البائع أو في بيته وإن كان وزن بغيبة المشتري قيل يصير قابضا وهو الصحيح كذا في جواهر الأخلاطي وفي البزازية وكذا كل مكيل أو موزون إذا دفع إليه الوعاء فكاله أو وزنه في وعائه كذا في البحر الرائق ولو كان الدهن غير معين لا يصير قابضا ولا مشتريا سواء وزن بغيبته أو بحضرته ولا يحل للمشتري تصرف المالك فيه وهو المختار للفتوى هكذا في جواهر الأخلاطي ولو قبض بعد ذلك حقيقة إلا أن يصير مشتريا قابضا حتى لو هلك هلك عليه بالاتفاق كذا في الغياثية ولا يحل له التصرف فيه إلا بعد الوزن ثانيا وعند البعض يحل

التصرف قبل إعادة الوزن وعليه الفتوى كذا في الوجيز للكردري. ولو اشترى من آخر عشرة أرطال دهن بدرهم فجاء بقارورة ودفعها إليه وأمره أن يكيل له فيها والدهن معين فلما وزن فيها رطلا انكسرت القارورة وسال الدهن ووزن الباقي وهما لا يعلمان بالانكسار فما وزن قبل الانكسار فهلاكه على المشتري وما وزن بعد الانكسار فهلاكه على البائع وإن بقي بعد الانكسار شيء مما وزن قبل الانكسار وصب البائع فيه دهنا آخر كان ذلك للبائع وضمن مثله للمشتري كذا في الظهيرية وإن دفع القارورة منكسرة إلى البائع ولم يعلما بذلك وصب فيها بأمر المشتري فذلك كله على المشتري ولو أن المشتري أمسك القارورة بنفسه ولم يدفعها إلى البائع والمسألة بحالها كان الهلاك في جميع ما ذكرنا على المشتري كذا في المحيط وذكر في المنتقى رجل اشترى سمنا ودفع إلى البائع ظرفا وأمره بأن يزن فيه وفي الظرف خرق لا يعلم به المشتري والبائع يعلم به فتلف كان التلف على البائع ولا شيء له على المشتري وإن كان المشتري يعلم بذلك والبائع لا يعلم أو كانا يعلمان جميعا كان المشتري قابضا للمبيع وعليه جميع

الثمن وفيه أيضا رجل اشترى كرا من صبرة وقال للبائع كله في جوالقي ودفع إليه الجوالق ففعل كان المشتري قابضا كذا في فتاوى قاضي خان. وفي القدوري إذا اشترى حنطة بعينها فاستعار من البائع جوالق وأمره بأن يكيل فيها ففعل البائع فإن كان الجوالق بعينها صار المشتري قابضا بكيل البائع فيها وإن كانت بغير عينها بأن قال أعرني جوالقا وكلها فيه فإن كان المشتري حاضرا فهو قبض وإن كان غائبا لم يكن قبضا وقال محمد – رحمه الله تعالى – لا يكون قبضا عند غيبة المشتري في الوجهين حتى يقبض الجوالق فيسلمه إليه كذا في الفتاوى الصغرى قال هشام في نوادره سألت محمدا عن رجل اشترى من آخر شيئا وأمره المشتري أن يجعله في وعاء المشتري فجعله فيه ليزنه عليه فانكسر الإناء وتوى ما فيه فهو من مال البائع لأنه إنما جعله ليزنه فيعلم وزنه لا للتسليم إلى المشتري فإنه وزنه ثم انكسر الإناء فهو من مال البائع أيضا وإن وزنه في شن البائع أيضا ثم جعله في إناء المشتري ثم انكسر الإناء فهو من مال المشتري كذا في الذخيرة. ولو اشترى دهنا ودفع القارورة إلى الدهان وقال للدهان ابعث القارورة إلى منزلي فبعث فانكسرت في الطريق قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل – رحمه الله تعالى – إن قال للدهان ابعث على يد غلامي ففعل فانكسرت القارورة في الطريق فإنها تهلك على المشتري ولو قال ابعث على يد غلامك فبعثه فهلك في الطريق فالهلاك يكون على البائع لأن حضرة غلام المشتري تكون كحضرة المشتري وأما غلام البائع فهو بمنزلة البائع كذا في فتاوى قاضي خان فإن قال المشتري للبائع زن لي في هذا الإناء كذا وكذا وابعث به مع غلامك أو قال مع غلامي ففعل فانكسر الإناء في الطريق قال هو من مال البائع حتى يقول ادفعه إلى غلامك أو قال إلى غلامي فإذا قال ذلك فهو وكيل فإذا دفعه إليه فكأنه دفعه إلى المشتري فيكون الهلاك عليه كذا في المحيط. . إذا قال المشتري للبائع ابعث إلى ابني واستأجر البائع رجلا يحمله إلى ابنه فهذا ليس بقبض والأجر على البائع إلا أن يقول استأجر علي من

يحمله فقبض الأجير يكون قبض المشترى إن صدقه أنه استأجر ودفع إليه وإن أنكر استئجاره والدفع إليه فالقول قوله كذا في التتارخانية وفي مجموع النوازل لو اشترى (1) وعاء هدبد من قروي في السوق وأمره بنقله إلى حانوته فسقط في الطريق هلك على البائع وكذا لو اشترى وقر التبن أو الحطب في المصر فعلى البائع أن ينقله إلى بيته ولو هلك في الطريق

Mas'alah: What is the ruling if both items are destroyed simultaneously after delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1117)

وإن هلكا معا لزمه نصف قيمة كل واحد منهما كذا في شرح الطحاوي

Mas'alah: What is the ruling on liability for a cow sold by the pound if it perishes after delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1189)

رجل قال لآخر بعت منك هذه البقرة وهي حية كل رطل بدرهم فقبضها فضاعت منه ضمن قيمتها وعن محمد – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on loss from a calamity after taking possession of purchased fruit?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1126)

قال محمد قال أبو حنيفة من اشترى حائطا فيه ثمر قد بدا صلاحه فقبضه وخلى البائع

بينه وبين صاحبه فأصابه بعد القبض آفة اذهبت الثمر كله أو بعضه قل ذلك أو كثر فجميع ما ذهب من ذلك من مال المشتري لانه قبضه وذهب ذلك وهو في ضمانه

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on liability for damage after delivery in sales?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1127)

ولا اثر لتجوزن لغيركم كما تجوز لكم ولقد جاءت الاثار عنكم بخلاف ما قلتم عن عثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وغيره رضي الله عنهم انما الامر في هذا امر واحد إذا قبض المشتري ما اشترى وخلى البائع بينه وبينه فصار في ضمانه فما هلك منه من قليل أو كثير فهو من مال المشتري وإذا لم يقبض المشتري ما اشترى فما ذهب منه من قليل أو كثير فهو من مال البائع لانه هلك في ضمان البائع قبل ان يسلمه الى المشتري

Mas'alah: What is the ruling on liability when a purchased slave dies after the buyer cuts its hand?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2870)

عليه يصير قابضا يوضحه أنه لو تخلى به كان قابضا له وبقطع يده يكون متخليا بما بقي منه وزيادة فإن هلك العبد في يد البائع من القطع أو من غيره قبل أن يمنعه البائع من المشتري فعلى المشتري جميع الثمن؛ لأنه صار قابضا لجميع العبد وبالقبض يتحول المبيع إلى ضمانه، فإذا هلك قبل أن يمنعه البائع كان هالكا في ضمان المشتري فيتقرر عليه جميع الثمن سواء هلك بسراية القطع أو بسبب آخر وإن كان البائع منعه ثم مات من القطع فعلى المشتري جميع الثمن أيضا؛ لأن القطع إذا اتصلت به السراية فهو قتل

حكما ومنع البائع إياه لا يقطع السراية عن الجناية؛ لأن هذا المنع لا يتبدل المالك، والمستحق إنما يفوت يد المشتري وإذا كان حكم الجناية يثبت بدون يده فلأن يبقى بدون يده أولى وإن مات من غير القطع فعلى المشتري نصف الثمن؛ لأن البائع لما منع الباقي بالثمن فقد صار مستردا له بحق فاسخا لقبض المشتري فيه.

Mas'alah: What is the ruling if the husband has intercourse with a purchased slave girl and she dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2875)

فإن وطئها الزوج ثم ماتت بعد ذلك ماتت من مال المشتري إن نقصها الوطء أو لم ينقصها؛ لأن الزوج إنما وطئها بتسليط المشتري إياه على ذلك فيكون فعله كفعل المشتري، ولو كان المشتري هو الذي وطئها بنفسه ثم ماتت فعليه جميع ثمنها؛ لأنه بالوطء قد تخلى بها والوطء بمنزلة إتلاف جزء منها فكذلك إذا وطئها الزوج بتسليط المشتري وإن كان البائع منعها من المشتري بعد وطء المشتري أو الزوج إياها ولم ينقصها الوطء شيئا ثم ماتت فلا شيء على المشتري من الثمن ولا من العقر؛ لأن البائع صار مستردا لها بحبسه إياها بالثمن ومنع المشتري منها ولم يتلف بالوطء شيئا من ماليتها؛ لأن المستوفي بالوطء وإن كان في حكم جزء من عينها فذلك جزء ليس بمال والثمن بمقابلة ما هو مال فلهذا لا يتقرر على المشتري شيء من الثمن ولا عقر عليه؛ لأنه وطئها في ملكه ووطء الإنسان في ملك نفسه لا يلزمه العقر.

Mas'alah: What is the liability if the sold item is destroyed after the buyer takes possession?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1353)

وبقبض المشتري يهلك بالقيمة ـــــــــ

Mas'alah: When does the risk of loss transfer from the seller to the buyer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2674)

مسألة 675 وقت خروج المبيع من ضمان البائع 13369 - قال أصحابنا: إذا اشترى طعاما بعينه ودفع غرائره إلى البائع بحضرة البائع، أو وكيله، فقال: كله لي، فكاله فيها، خرج الطعام من ضمان البائع. 13370 - وقال الشافعي: لا يخرج من ضمانه إلا أن يكون بحضرة المشتري، أو وكيله. 13371 - لنا: أن غرائره يده؛ بدلالة: أنهما لو اختلفا في طعام من غرائر أحدهما كان لصاحب الغرائر، فإذا كاله فيها بأمره فقد حصل البيع المعتبر في يد المشتري برضاه، فصار كما لو خلى بينه وبين الثمرة. 13372 - ولأن القبض في العين يحتاج إلى خروج الشيء من ضمان البائع لا لتعيين الملك، فكل قبض للخروج من ضمان العين يفيد تعيين الملك، وأنه يخرج من ضمانه إذا صار في حكم يد مالكه بأمره، كالعين المغصوبة إذا أمره أن ينقلها إلى داره. 13373 - ولأن ما جاز أن يصير المغصوب منه قابضا جاز أن يصير المشتري به قابضا؛ أصله: إذا جعله في غرائره بمشهده.

13374 - احتجوا: بأن رب السلم لو دفع غرائره إلى المسلم إليه، وقال: كل المسلم فيها لم يكن قابضا، وما لا يكون قبضا [للدين [لم يكن قبضا للعين] ، أصله: إذا كاله المشتري في غرائره، أو ما لا يكون قبضا] لما في ذمة البائع، لا يكون قبضا لما في يده. 13375 - قلنا: قد بينا أن الملك لم يتعين فيه، وإنما يملكه بالتعيين، فيصرف

المسلم إليه فيه، فيقع في ملك نفسه، ولا يجوز أن يكون بأمر غيره، فلم يتعلق بالأمر حكم، فكأنه كاله بغير أمره، وفي مسألتنا: أمره بالتصرف في ملك نفسه، وكان للأمر فائدة. 13376 - فإن قيل: أمره فيما في ذمته غير صحيح، الدليل عليه: أنه لو أذن في تسليمه إلى وكيله. 13377 - هناك يتعين بقبض الوكيل، ونحن منعنا أن يتصرف الإنسان في ملك نفسه بغير أمره، فأما الوكيل فإنما أذن له في التصرف فيما يتعين بالدين، وذلك ملك لموكله كان أمره فيه. 13378 - قالوا: غرائر المشتري إذا حصلت في يد البائع زالت يد المشتري عنها، بدلالة: أنهما لو تنازعاها كانت للبائع، فإذا كان فيها لم يخرج المبيع من يده. 13379 - قلنا: هذا غلط، هذه الغرائر مع اعتراف البائع يملك المشتري لها في يد المشتري حكما؛ بدلالة: أنه إذا سلم أنها له ونازعه ما فيها كان القول قول صاحب الغرائر، وإن كانت في يد البائع، فعلم أنها يده من طريق الحكم، فإذا كال فيها بأمره خرج المبيع من يده. * * *

Mas'alah: Does the buyer's liability depend on possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=211)

إلا أن لزوم الضمان للمشتري يتوقف على القبض (انظر المادتين 293 و 294)

Mas'alah: What is the ruling on a camel that falls and is slaughtered after purchase?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=350)

رجل اشترى بعيرا فلما أدخله داره سقط فذبحه إنسان فنظروا

Mas'alah: What is the buyer's recourse if the seller pawns, leases, or deposits the sold item?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=378)

هؤلاء لأنه إن ضمنهم رجعوا على البائع *

Mas'alah: Does specifying the side of a cloth make the buyer liable after cutting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=380)

ولو بين الجانب فقال من هذا الجانب فقلعه البائع لزم المشتري ولا يكون للمشتري أن يرد *

Mas'alah: Is the seller liable for goods held by a third party as security for the price?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=381)

عنده كان الهلاك على البائع لأن المدفوع إليه يمسكه بالثمن لأجل البائعه فتكون يده كيد البائع *

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the buyer kills the purchased slave according to Abu Yusuf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2944)

أما القتل فالمذكور ظاهر الرواية وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يرجع) ؛ لأن قتل

المولى عبده لا يتعلق به حكم دنياوي فصار كالموت حتف أنفه فيكون إنهاء. ووجه الظاهر أن القتل لا يوجد إلا مضمونا، وإنما يسقط الضمان هاهنا باعتبار الملك فيصير كالمستفيد به عوضا، بخلاف الإعتاق؛ لأنه لا يوجب الضمان لا محالة كإعتاق المعسر عبدا مشتركا، وأما الأكل فعلى الخلاف، فعندهما يرجع وعنده لا يرجع استحسانا،

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed after delivery?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=72)

(المادة 294) إذا هلك المبيع بعد القبض هلك من مال المشتري ولا شيء على البائع.

Mas'alah: What is the ruling on liability for wine if it perishes with the buyer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=813)

عند المشتري لا يضمن لأنها غير متقومة عند الشرع)

Mas'alah: What is the ruling if the buyer returns the item with the seller's permission and it is then destroyed?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1197)

المشتري به المبيع بإذن البائع ثم أودعه عنده فهلك فهو على البائع لارت

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed after delivery by the buyer's action?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=59)

(مادة 367) إذا هلك المبيع بعد القبض بفعل المشتري فعليه ثمنه إن كان البيع مطلقا أو بشرط الخيار له وإن كان الخيار للبائع أو كان البيع فاسدا لزمه ضمان مثله إن كان مثليا أو قيمته إن كان قيميا.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer dies insolvent after receiving the goods but before paying the price?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=59)

(مادة 369) إذا مات المشتري مفلسا بعد قبض المبيع وقبل نقد الثمن فالبائع أسوة الغرماء ولو وجد متاعه باقيا بعينه فلا يكون أحق به من غيره من أرباب الحقوق على المشتري.

Mas'alah: What is the view of Majd al-A'imma al-Sarakhsi on the creditor's right of recourse?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=464)

وقال مجد الائمة السرخكتي (1) لا يأخذ في الصحيح من الجواب، لأن الغريم إنما يضمن من حيث إن العقد وقع له فلم يكن له أن يرجع على غيره.

Mas'alah: What is the ruling on litigation and liability when the buyer is a minor or restricted slave?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=528)

فأما العاقد إن كان صبيا محجورا أو عبدا محجورا بإذن إنسان في بيع أو شراء فلا خصومة عليهما ولا ضمان وإنما الخصومة على من وكلهما في ذلك التصرف لأن حكم العقد وقع للموكل والعاقد ليس من أهل لزوم العهدة فيقوم مقامه في مباشرة التصرف لا غير بمنزلة الرسول والوكيل في النكاح

Mas'alah: What is the ruling on discharging the buyer from the price after rescission?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=194)

670. هشام عن محمد في رجل باع غلاما وقبضه المشتري ثم أقال: هـ ثم أبرأ البائع المشتري من الثمن، والغلام في يد المشتري فالبراءة جائزة. فإن مات الغلام فلا شيء على المشتري لأنه كان مضمونا بالثمن وقد أبرأه، وإن كان البيع فاسدا فتقابضا ثم أبرأه من القيمة ثم مات الغلام فهو ضامن لقيمة الغلام لأنه صار ضامنا لرقبة الغلام بمنزلة الغاصب، فإن قال: أبرأتك من الغلام فهو برئ، وهو بمنزلة المستودع.

Sub-topic – Liability for Acts of Third Parties

Mas'alah: What is the ruling on liability when a sold slave girl is placed with a mediator?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1081)

باع من آخر جارية ووضعها عند متوسط ليوفيه المشتري الثمن فضاعت عنده فهو على البائع ولو قبض المتوسط بعض الثمن وسلم الجارية إلى المشتري بغير علم البائع فللبائع أن يستردها ومتى استردها فله أن لا يضعها على يد المتوسط إلا إذا كان المتوسط عدلا فإن تعذر رد الجارية ضمن العدل قيمتها للبائع كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: How does the buyer recover compensation from a third party for injury to a slave before delivery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2878)

ما تلف بجناية الأجنبي؛ لأن الأجنبي ضامن للقيمة فيبقى البيع فيما تلف بجناية الأجنبي تبعا لبدله والتالف بجنايتهما وسراية جنايتهما في الحاصل عشرون وذلك ثلاثة أثمان العبد وثلث ثمنه ويرجع المشتري على الأجنبي بثمن القيمة وثلثي ثمنها؛ لأن التالف بجناية الأجنبي نصف العشرون وهو عشرة وذلك ثمن العبد وثلثا ثمنه فيرجع المشتري عليه بثمن القيمة وثلثي ثمن القيمة ولا يتصدق بشيء منه وإن كان فيه فضل على حصة

من الثمن؛ لأن المشتري بجنايته يصير قابضا وجناية الأجنبي اقترنت بجناية المشتري ووجوب القيمة عليه بعد الجناية فعرفنا أن الوجوب على الأجنبي بعد قبض المشتري فكان ذلك ربحا على ملكه وضمانه.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed before delivery by a third party's action?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=59)

(مادة 368) إذا هلك المبيع قبل القبض بفعل أجنبي فالمشتري بالخيار إن شاء فسخ البيع ويتبع البائع المتعدى على المبيع ويضمنه مثله لو مثليا أو قيمته لو قيميا وإن شاء أمضى البيع ودفع الثمن ورجع على المتعدى.

Mas'alah: What is the ruling if a third party destroys the sold item before delivery?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1183)

مسألة: [استهلاك الأجنبي المبيع] قال: (ولو استهلكه أجنبي: كان للمشتري أن يختار اتباع الجاني، ويعطي البيع الثمن) . وإنما كان له الخيار، من قبل أن السلعة قد تغيرت قبل التسليم، فوجب له الخيار لذبك، ولا يبطل البيع؛ لأن ما حصل على الجاني من ضمان القيمة أو المثل قائم مقام الأصل، وإنما حدث تغير، فلا يبطل البيع. فإن قيل: لما لم يصح ابتداء العقد عليه وهو في ذمة الغير، وجب أن لا يبقى فيه حكم العقد إذا صار كذلك. قيل له: لا يجب ذلك، ألا ترى أن الآبق لا يجوز ابتداء العقد عليه،

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to claim damages from the slaughterer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=230)

عن محمد في رجل باع شاة ثم أمر رجلا فذبحها وهو يعلم، فللمشتري أن يضمن الذابح ولا يرجع به على الآمر، ولو كان لا يعلم بالبيع لم يكن للمشتري أن يضمنه، من قبل أنه لو ضمنه رجع به على الآمر ويضير كأن الآمر هو الذابح.

Sub-topic – Liability for Partial Destruction of the Sold Item

Mas'alah: What is the ruling when buyer and third party cut the slave's hand together, then seller cuts his leg?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1087)

ولو قطع المشتري وأجنبي يده معا ثم قطع البائع رجله من خلاف فمات من ذلك كله فالمشتري بالخيار فإن اختار البيع فعليه من الثمن خمسة أثمان وثلث ثمنه ويسقط عنه ثمنا الثمن وثلثا ثمنه حصة ما تلف بجناية البائع وبسراية جنايته ثم يرجع المشتري على الأجنبي بثمني القيمة وثلثي ثمن القيمة ولا يتصدق بفضل إن كان في ذلك فضل وإن اختار المشتري نقض البيع لزمه من الثمن حصة ما تلف بجنايته وبسراية جنايته وذلك ثمنا الثمن وثلثا ثمن الثمن ويسقط عنه ما سوى ذلك ويرجع البائع على الأجنبي بثمن القيمة وثلثي ثمن القيمة فإن كان فيه فضل تصدق بالفضل كذا في المبسوط

Mas'alah: What is the difference between the ruling on the original injury and its consequential effect in sales?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2873)

بذلك فأما ما تلف بسراية فلم يفت قبض المشتري فيه فلهذا كان مضمونا بالقيمة على البائع وتبين بهذا أن اختلاف الحكم لأجل فوت قبض المشتري؛ لأن حكم السراية مخالف لحكم أصل العقد في حكم الضمان، وهذا هو الجواب عن الإشكال الذي يرد

على أبي حنيفة في مسألة سراية القصاص أن القطع مع السراية لا يكون قتلا من أصله إذا كان حكم أصل الفعل مخالفا لحكم السراية بدليل هذه المسألة.

Mas'alah: How is the buyer's liability affected when his injury constitutes total destruction of utility?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2882)

نصفه ثم ينظر إلى ما نقص العبد من جناية المشتري عليه في قطع يده أو رجله بخلاف ما سبق وهو ما إذا قطع رجله من خلاف؛ لأن فعله هناك ليس باستهلاك فإنه غير مفوت لجنس المنفعة فلهذا يجعل التالف بفعله نصف ما بقي وهنا فعله استهلاك حكما؛ لأنه إن قطع اليد الأخرى فقد فوت منفعة البطش، وتفويت منفعة الجنس يكون استهلاكا من طريق الحكم ولهذا لا يستحق ذلك في السرقة ولا يجوز إعتاق مقطوع اليدين في الكفارة فإن قطع الرجل التي من جانب اليد المقطوعة فقد فوت عليه منفعة المشي؛ لأنه لا يمكنه أن يمشي بعصا بخلاف ما إذا قطع الرجل من خلاف فعرفنا أن هذا استهلاك وأن النقصان فيه أكثر فلهذا اعتبرنا النقصان، فإن كانت هذه الجناية نقصته أربعة أخماس ما بقي بأن كانت قيمته بعد قطع اليد ألف درهم وتراجعت قيمته بجناية المشتري إلى مائتي درهم فقد تقرر على المشتري أربعة أخماس نصف الثمن ثم الباقي وهو خمس النصف تلف بجنايتهما فيكون نصف ذلك على المشتري فصار حاصل ما على المشتري من الثمن أربعة أعشار الثمن ونصف عشر الثمن وسقط عنه بجناية البائع وسراية جنايته خمسة أعشار ونصف عشر.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer injures the slave first and then the seller injures him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2882)

قال: فإن بدأ المشتري فقطع يده ثم قطع البائع رجله من خلاف ثم مات من غير ذلك ولم يحدث البائع فيه منعا فعلى المشتري ثلاثة أرباع الثمن؛ لأنه بقطع اليد صار قابضا لجميع العبد ثم إنما ينتقض حكم قبضه فيما تلف بفعل البائع خاصة والتالف بفعل البائع نصف ما بقي منه وهو ربع العبد فيسقط عن المشتري ربع الثمن ويلزمه ثلاثة أرباع الثمن نصف الثمن حصة ما تلف بجنايته وربع الثمن حصة ما بقي من العبد؛ لأن حكم قبض المشتري بقي فيه وقد تلف لا بسراية جناية البائع فيتقرر ثمنه على المشتري، ولو لم يمت العبد وبرئ كان المشتري بالخيار؛ لأن حكم قبضه انتقض فيما تلف بجناية البائع وذلك يثبت الخيار للمشتري ولم يوجد منه بعد ذلك ما يدل على الرضا فكان على خياره إن شاء أخذه وأعطاه ثلاثة أرباع الثمن، نصف الثمن حصة ما تلف بقطعه اليد، وربع الثمن حصة الباقي من العبد، وإن شاء تركه وأعطى نصف الثمن حصة ما تلف بقطعه اليد، ولو أراد المشتري أخذه فمنعه البائع حتى يعطيه ثلاثة أرباع الثمن فمات في يده من غير جنايتهما فليس على المشتري إلا نصف الثمن؛ لأن حكم قبضه انتقض فيما بقي حين منعه البائع فإنما تلف ما بقي في ضمان البائع فلهذا لا يجب على المشتري من الثمن إلا حصة اليد وذلك نصف الثمن والله أعلم

Mas'alah: How is the value of a destroyed portion assessed when the buyer and seller dispute after partial destruction?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1520)

وعندها يتحالفان، ويرد الباقي، والقول للمشتري في حصة الهالك عند أبي يوسف، وتلزم قيمته عند محمد وتعتبر قيمتهما في الانقسام يوم القبض، وإن اختلفا في قيمة الهالك فيه فالقول للبائع، وإن برهنا فبرهانه أولى، وإن اختلفا في قدر الثمن بعد إقالة

البيع

Mas'alah: What must be returned when the sold item is destroyed: a similar item or its value?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=652)

قوله: (ويرد مثل الهالك) إن كان مثليا وقيمته إن كان قيميا.

Mas'alah: Does the ruling differ if the settlement is based on an admission or otherwise?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=958)

ولا فرق بين كون الصلح عن إقرار أو غيره وبعد ضمان المصالح الربع لا يكون للآخر سبيل على الثوب.

Mas'alah: What is the ruling if a purchased shirt burns except its sleeves before delivery?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=228)

احتراق القميص المبيع عدا كميه قبل القبض الخ 849. وقال أبو يوسف: لو اشترى قميصا فلم يقبض حتى احترق كله إلا كماه فإن هذا في قياس قول أبي حنيفة إن شاء أخذ بجميع الثمن وإن شاء ترك.

Mas'alah: What is the ruling if a purchased plank or house is partially destroyed before delivery?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=229)

ولو اشترى ساجة أو خشبة فذهب كلها إلا ذراع أو شبر، في قول أبي حنيفة يأخذ بجميع الثمن أو يترك. وكذلك لو اشترى دارا فذهب بناؤها، وإن لم يذهب ولكنه استحق فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ بصحته وإن شاء ترك.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of two slaves where one is killed before acceptance?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=231)

ولو باع عبدين فلم يقبل فقتل أحدهما وقبض الأرش قبل المشتري لا يجوز.

Sub-topic – Liability in Khiyar al-'Ayb (Option of Defect)

Mas'alah: What is the liability for a slave's eye lost after return to seller due to option of defect?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=355)

ولو اشترى عبدا أو قبضه ثم رده على البائع بخيار الشرط أو الرؤية أو عيب ثم ذهب عينه عند المشتري ضمن المشتري نصف الثمن وإن ذهبت عيناه يضمن النقصان ولا خيار للبائع *

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability when the item is destroyed after discovering the undisclosed credit term?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3081)

لزمه بألف ومائة حالة) ؛ لأن (الأجل لا يقابله شيء) حقيقة والذي كان ثابتا له مجرد رأي وقد تعذر بعد هلاكه وهكذا (

Mas'alah: What is the ruling on liability when a buyer returns a defective sale item and the seller refuses?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=215)

رجل اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه ثم رده على البائع لفساد البيع فلم يقبله فادعاه

المشتري إلى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة وقال أبو نصر بن سلام: إن كان فساد البيع متفقا عليه غير مختلف فيه فبرده على البائع برئ المشتري عن الضمان، وإن لم يقبله البائع، وإن كان فساد البيع مختلفا فيه لا يبرأ المشتري إلا بقبول البائع أو بقضاء القاضي.

Mas'alah: Is a buyer liable for damage to a camel with a hidden defect after taking possession?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=237)

ولو اشترى بعيرا فقبضه فوجده لا يعتلف ثم ظهر أنه ريح فوقع فانكسر ونحر فإنه لا يرجع بالنقصان على البائع.

Mas'alah: What is the ruling if a purchased slave was ill and dies with the buyer?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=241)

لو اشترى عبدا ثم ظهر أنه كان مريضا ومات عند المشتري فإنه لا يرجع بالثمن؛ لأن المرض يتزايد فيحصل الموت بالزائد فلا يضاف إلى السابق لكن يرجع بنقصانه كما ذكره الزيلعي كذا في الأشباه.

BAB 29

باب بيع المرابحة

The Chapter on Cost-Plus Sale (Murabaha)

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Expenses Excluded from the Cost Price

Mas'alah: What expenses are not added to the capital in a murabahah sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=425)

(لا) يضم (أجر الطبيب) والمعلم. درر. ولو للعلم والشعر وفيه ما فيه، ولذا علله في المبسوط بعدم العرف

Mas'alah: Which expenses are excluded from inclusion in the capital cost in murabahah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=425)

(والدلالة والراعي و) لا (نفقة نفسه) ولا أجر عمل بنفسه أو تطوع به متطوع (وجعل الآبق وكراء بيت الحفظ) بخلاف أجرة المخزن فإنها تضم كما صرحوا به وكأنه للعرف، وإلا فلا فرق يظهر، فتدبر

Mas'alah: What expenses are not included in the capital cost for Murabahah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2869)

لا) يضم (أجر الطبيب) والمعلم درر ولو للعلم والشعر وفيه ما فيه؛ ولذا علله في المبسوط بعدم العرف (والدلالة) والراعي [رد المحتار] يبنى في وجه الأرض ويسمى

السد اهـ. وفسرها في المغرب بما بني للسيل ليرد الماء وكأن الشارح ضمن الكري معنى الإصلاح تأمل. (قوله: هو الدال على مكان السلعة وصاحبها) لا فرق لغة بين السمسار والدلال، وقد فسرهما في القاموس بالمتوسط بين البائع والمشتري، وفرق بينهما الفقهاء، فالسمسار هو ما ذكره المؤلف، والدلال هو المصاحب للسلعة غالبا أفاده سري الدين عن بعض المتأخرين ط وكأنه أراد ببعض المتأخرين صاحب النهر، فإنه قال وفي عرفنا الفرق بينهما هو أن السمسار إلخ. (قوله: ورجح في البحر الإطلاق) حيث قال: وأما أجرة السمسار والدلال فقال الشارح الزيلعي: إن كانت مشروطة في العقد تضم، وإلا فأكثرهم على عدم الضم في الأول، ولا تضم أجرة الدلال بالإجماع اهـ. وهو تسامح فإن أجرة الأول تضم في ظاهر الرواية والتفصيل المذكور قويلة، وفي الدلال قيل لا تضم والمرجع العرف كذا في فتح القدير اهـ. (قوله: وضابطه إلخ) فإن الصبغ وأخواته يزيد في عين المبيع، والحمل والسوق يزيد في قيمته؛ لأنها تختلف باختلاف المكان فتلحق أجرتها برأس المال درر، لكن أورد أن السمسار لا يزيد في عين المبيع ولا في قيمته، وأجيب بأن له دخلا في الأخذ بالأقل، فيكون في معنى الزيادة في القيمة: وقال في الفتح بعد ذكره الضابط المذكور قال في الإيضاح: هذا المعنى ظاهر ولكن لا يتمشى في بعض المواضع والمعنى المعتمد عليه عادة التجار حتى يعم المواضع كلها. (قوله: وكذا إذا قوم الموروث إلخ) قال في الفتح: لو ملكه بهبة أو إرث أو وصية وقومه قيمته ثم باعه مرابحة على تلك القيمة يجوز. وصورته: أن يقول قيمته كذا أو رقمه كذا فأرابحك على القيمة أو رقمه، ومعنى الرقم أن يكتب على الثوب المشترى مقدارا سواء كان قدر الثمن أو أزيد ثم يرابحه عليه، وهو إذا قال رقمه كذا وهو صادق، لم يكن خائنا فإن غبن المشتري فيه فمن قبل جهله اهـ. قال في البحر وقيده في المحيط بما إذا كان عند البائع أن المشتري يعلم أن الرقم غير الثمن، فأما إذا كان المشتري يعلم أن الرقم والثمن سواء فإنه يكون خيانة وله الخيار اهـ.

Mas'alah: What expenses are not included in the cost price for a Murabahah sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2870)

و) لا (نفقة نفسه) ولا أجر عمل بنفسه أو تطوع به متطوع (وجعل الآبق وكراء بيت الحفظ) بخلاف أجرة المخزن فإنها تضم كما صرحوا به وكأنه للعرف وإلا فلا فرق يظهر فتدبر (وما يؤخذ في الطريق من الظلم إلا إذا جرت العادة بضمه) هذا هو الأصل كما علمت فليكن المعول عليه كما يفيده كلام الكمال.)

Mas'alah: Why is the cost of teaching a slave not added to the capital in a murabaha sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2025)

أو عربية قالوا لأن ثبوت الزيادة لمعنى في العبد، وهو حذاقته فلم يكن ما أنفقه على المعلم موجبا للزيادة في المالية، ولا يخفى ما فيه إذ لا شك في حصول الزيادة بالتعلم، ولا شك أنه مسبب عن التعليم عادة، وكونه بمساعدة القابلية في المتعلم هو كقابلية الثوب للصبغ فلا يمنع نسبته إلى التعليم فهو شرط علة عادية، والقابلية شرط، وفي المبسوط أضاف نفي ضم المنفق في التعليم إلى أنه ليس فيه عرف ظاهر حتى لو كان فيه عرف ظاهر يلحق برأس المال كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What expenses are not added to the capital in a murabaha sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2025)

وأشار المؤلف إلى أنه لا يضم أجرة الطبيب، والرائض، والبيطار، والفداء في الجناية، وجعل الآبق لندرته فلا يلحق بالسابق لأنه لا عرف في النادر والحجامة والختان لعدم العرف، وكذا لا يضم نفقة نفسه وكراؤه، ولا مهر العبد، ولا يحط مهر الأمة لزوجها، والذي يؤخذ في الطريق من الظلم لا يضم إلا في موضع جرت العادة فيه بينهم بالضم

Mas'alah: Which expenses may and may not be added to the capital in Murabahah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1223)

برأس المال يلحق به وما لا فلا، كذا في الكافي ولا يحمل عليه ما أنفق عليه في سفره من طعام ولا كراء ولا مؤنة لانعدام العرف فيه ظاهرا كذا في المبسوط ولا يضم أجرة الراعي والتعليم للعبد صناعة أو قرآنا أو علما أو شعرا أو كراء بيت الحفظ وعلى هذا لا يضم أجرة سائق الرقيق وحافظهم وكذا حافظ الطعام وكذا لا يضم أجرة الطبيب والرائض والبيطار وجعل الآبق وأجر الحفان والفداء في الجناية وما يؤخذ في الطريق من الظلم إلا إذا جرت العادة بضمه، كذا في النهر الفائق ولا يلحق أجرة الحجامة ولا يزيد أجر الكيالين في ثمن الطعام كذا في الحاوي ويضم أجرة السمسار في ظاهر الرواية ولا يضم ثمن الجلال ونحوها في الدواب ويضم الثياب في الرقيق وطعامهم إلا ما كان سرفا وزيادة ويضم علف الدواب إلا أن يعود عليه شيء متولد منها كألبانها وصوفها وثمنها فيسقط قدر ما نال ويضم ما زاد بخلاف ما إذا آجر الدابة أو العبد أو الدار وأخذ أجرته فإنه يرابح مع ضم ما أنفق عليه لأن الغلة ليست متولدة من العين وكذا دجاجة أصاب من بيضها يحتسب بما نال وما أنفق ويضم الباقي ويضم أجرة التجصيص والتطيين وحفر البئر في الدار ما بقيت هذه فإن زالت لا يضم وكذا سقي

الزرع والكرم وكشحه ولو قصر الثوب بنفسه أو طين أو عمل هذه الأعمال لا يضم شيء منها وكذا لو تطوع متطوع بهذه الأعمال أو بإعارة كذا في فتح القدير ويضم نفقة كري الأنهار وجعل القناة والمسناة والكراب وغرس الأشجار ما دامت باقية وكذا نفقة أجر الجاز للثمر واللقاط ولا يضم أجر الحافظ كذا في محيط السرخسي وإذا اشترى شاة واستأجر من يذبحها ويسلخها ويملحها فإنه يضم ذلك كله إلى رأس ماله وكذلك إذا اشترى نحاسا واستأجر من يضربه آنية يحتسب بذلك وكذلك الخشب ينحته أبوابا وكذلك إذا اشترى حطبا فاتخذ منه فحما فإنه يحتسب أجر الموقد والأتون والنقالين كذا في المحيط ولو زوج عبده لم يلحق مهره برأس المال ولو زوج أمته لم يحط مهرها من رأس المال ولو اشترى لؤلؤة فثقبها بأجر يضم أجره إلى الثمن وأما الياقوتة فإن كان ثقبها ينقصها فلا يضم وإن كان يزيدها خيرا أو لا بد منه يضم ولو اشترى ثوبا وبطانة فاتخذهما جبة وحشاها قطنا ورثه أو وهب له يضم أجرة القطن والخياطة إلى ثمنه وكذلك لو ورث الثوب وبطنه بالفرو الذي اشتراه أو كان الفرو ميراثا والظهارة شراء يضم ثمن الفرو والخياطة إليه ولو كان ثوبان أحدهما شراء والآخر ميراث فباعهما مرابحة وقال يقومان علي بعشرة لا يجوز لأن الثوب الموروث لم يشتره بشيء ولو صبغ الثوب الموروث بعصفر وأنفق عليه درهما ثم باعهما مرابحة وقال يقومان علي بكذا جاز في محيط السرخسي

Mas'alah: Can the cost of voluntary services be added to the capital in a cost-plus sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=317)

- 21 - إذا تبرع شخص وعمل بعض الخصوصات التي لو عملت بأجرة من الجائز

ضم أجرتها على رأس المال , أو عمل البائع تلك الأعمال ; فليس له ضم شيء على رأس المال باسم أجرة , مثلا : لو أن شخصا اشترى سروالا بمائة قرش فصبغه له الصباغ مجانا , أو أنه نقل بالذات القماش الذي اشتراه من محل إلى محل آخر أو نقله شخص آخر بلا أجرة ; فلا يضم شيء على رأس المال باسم أجرة . * * * * *

Mas'alah: What expenses may not be added to the capital in a Murabahah sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=833)

(ولا يضم نفقته) أي نفقة نفسه أي البائع (ولا) يضم (أجر الراعي والطبيب والمعلم وبيت الحفظ) لعدم العرف بإلحاقه، أطلق في التعليم فشمل تعليم العبد صناعة أو قرآنا أو شعرا أو غناء أو عربية. وفي المبسوط أضاف نفي ضم المنفق في التعليم إلى أنه ليس فيه عرف ظاهر حتى لو كان في ذلك عرف ظاهر يلحقه برأس المال كما في الفتح ولذا لا يلحق أجرة الرائض والبيطار والفداء في الجناية وجعل الآبق لندرته والحجامة والختان لعدم العرف وكذا لا يضم مهر العبد

ولا يحط مهر الأمة لو زوجها والذي يؤخذ في الطريق بطريق الظلم لا يضم إلا في موضع جرت به العادة.

Sub-topic – Murabaha on Perishable or Damaged Goods

Mas'alah: What is the ruling if the sold item perishes before being returned in a murabahah sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=425)

(ولو هلك المبيع) أو استهلكه في المرابحة (قبل رده أو حدث به ما يمنع منه) من الرد (لزمه بجميع الثمن) المسمى (وسقط خياره) وقدمنا أنه لو وجد المولى بالمبيع عيبا ثم حدث آخر لم يرجع بالنقصان

Mas'alah: What is the ruling if the sold item perishes before being returned in a Murabahah sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2870)

ولو هلك المبيع) أو استهلكه في المرابحة (قبل رده أو حدث به ما يمنع منه) من الرد (لزمه بجميع الثمن) المسمى (وسقط خياره) [رد المحتار] في المتعلم كقابلية الثوب للصبغ، لا يمنع نسبته إلى التعليم فهو علة عادية والقابلية شرط. وفي المبسوط: ولو كان في ضم المنفق في التعليم عرف ظاهر يلحق برأس المال اهـ. قلت: فقد ظهر أن البحث ليس في العلة فقط بل فيها وفي الحكم فافهم. (قوله: ولا نفقة نفسه) أي في سفره لكسوته وطعامه ومركبه ودهنه وغسل ثيابه ط عن حاشية الشلبي. (قوله: وجعل الآبق) لأنه نادر، فلا يلحق بالسائق لأنه لا عرف في النادر فتح (قوله وكأنه للعرف) أصل هذا لصاحب النهر حيث قال: وقد مر أن أجرة المخزن تضم وكأنه للعرف وإلا

فالمخزن وبيت الحفظ سواء في عدم الزيادة في العين اهـ. ط (قوله: هذا هو الأصل) أي ولو في نفقة نفسه كما يقتضيه العموم ط. (قوله: كما يفيده كلام الكمال) حيث ذكر ما قدمناه عنه ثم قال أيضا بعد أن عد جملة مما لا يضم كل هذا ما لم تجر عادة التجارة اهـ. وقد علمت مما مر عن المبسوط، وأن المعتبر هو العرف الظاهر لإخراج النادر كجعل الآبق؛ لأنه لا عرف في النادر كما قدمناه آنفا. (قوله: فإن ظهر خيانته) أي البائع في مرابحة بأن ضم إلى الثمن ما لا يجوز ضمه كما في المحيط، أو أخبر بأنه اشتراه بعشرة ورابح على درهم فتبين أنه اشتراه بتسعة نهر. (قوله: أو برهان إلخ) وقيل لا تثبت إلا بإقراره؛ لأنه في دعوى الخيانة متناقض والحق سماعها كدعوى العيب فتح. (قوله: أخذه بكل ثمنه إلخ) أي ولا حط هنا، بخلاف التولية، وهذا عنده وقال أبو يوسف: يحط فيهما وقال محمد: يخبر فيهما، والمتون على قول الإمام. وفي البحر عن السراج، وبيان الحط في المرابحة على قول أبي يوسف إذا اشتراه بعشرة وباعه بربح خمسة، ثم ظهر أنه اشتراه بثمانية فإنه يحط قدر الخيانة من الأصل وهو الخمس وهو درهمان، وما قابله من الربح وهو درهم فيأخذ الثوب باثني عشر درهما اهـ. (قوله: وله الحط) أي لا غير بحر. (قوله: لتحقيق التولية) في نسخة بتاءين، وفي نسخة بتاء واحدة على أنه فعل مضارع، والتولية فاعله أو مصدر مضاف إلى التولية وعلى كل فهو علة لقوله: وله الحط قدر الخيانة في التولية ط قال ح: يعني لو لم يحط في التولية تخرج عن كونها تولية؛ لأنها تكون بأكثر من الثمن الأول، بخلاف المرابحة فإنه لو لم يحط فيها بقيت مرابحة. (قوله: ولو هلك المبيع إلخ) لم أر ما لو هلك بعضه، هل يمتنع رد الباقي؟ مقتضى قوله أو حدث به ما يمنع من الرد أن له الرد كما لو أكل بعض المثلي أو باعه، ثم ظهر له فيه عيب أو اشترى عبدين أو ثوبين فباع أحدهما ثم رأى في الباقي عيبا له رد ما بقي بخلاف الثوب الواحد كما مر في خيار العيب تأمل. (قوله: لزمه جميع الثمن) في الروايات الظاهرة؛ لأنه مجرد خيار لا يقابله شيء من الثمن، كخيار

الرؤية والشرط، وفيهما يلزمه تمام الثمن قبل الفسخ، فكذا هنا وهو المشهور من قول محمد، بخلاف خيار العيب؛ لأن المستحق فيه جزء فائت يطالب به، فيسقط ما يقابله إذا عجز عن تسليمه، وتمامه في الفتح، وانظر ما سيذكره الشارح عن أبي جعفر.

Mas'alah: What is the ruling on Murabahah when the item has been damaged or a virgin has been deflowered?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2029)

قوله (وببيان بالتعيب ووطء البكر) أي يرابح مع البيان إذا عيبه المشتري أو غيره لأنها صارت مقصودة بالإتلاف فيقابلها شيء من الثمن، وكذا إذا وطئها وهي بكر لأن العذرة جزء من العين فيقابلها شيء من الثمن وقد حبسها، وشمل ما إذا تكسر الثوب بنشره وطيه، ودخل تحت الأول ما إذا أصاب الثوب قرض فأر أو حرق نار، والقرض بالقاف والفاء، والتعيب مصدر عيبه إذا أحدث فيه عيبا، وأطلقنا في تعييب غير المشتري فشمل ما إذا أخذ المشتري الأرش أو لا، وما إذا كان بأمر المشتري أو بغير أمره، وما وقع في الهداية من التقييد بقوله، وأخذ المشتري أرشه اتفاقي للوجوب كما في فتح القدير ثم اعلم أن زفر قال لا يرابح إلا بالبيان في المسألتين، واختاره الفقيه أبو الليث فقال وقول زفر أجود، وبه نأخذ، ورجحه في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on selling Murabahah when the cloth is damaged by mice or fire, or when it is worn out by folding?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1224)

وإذا اشترى ثوبا فأصابه قرض فأر أو حرق نار يبيعه مرابحة بلا بيان وإن تكسر الثوب بنشره وطيه فانتقص لزمه البيان كذا في الكافي. ولو استغل الدار أو الأرض من غير نقص دخل فيها جاز له أن يبيعها مرابحة من غير بيان ولو اشترى نسيئة لم يبعه مرابحة حتى يبين وهذا في الأجل المشروط فإن لم يكن مشروطا إلا أنه متعارف مرسوم فيما بين التجار مثل البياع يبيع الشيء ولا يطالبه بالثمن جملة بل يأخذه منه منجما في كل شهر أو كل عشرة أيام فأكثر المشايخ على أنه ليس عليه أن يبين ثم في الأجل المشروط إذا باعه من غير بيان وعلم به المشتري فله الخيار إن شاء رضي به أو أمسكه وإن شاء رده كذا في المحيط فإن استهلك المشتري المبيع أو هلك فعلم بالأجل لزم البيع كذا في النهر الفائق ولو اشترى بالدين ممن عليه الدين شيئا وهو لا يشتري ذلك الشيء بمثل ذلك من غيره فليس له أن يبيعه مرابحة من غير بيان وإن كان يشتريه بمثل ذلك الثمن من غيره فله أن يبيعه مرابحة سواء أخذه بلفظ الشراء أو بلفظ الصلح وفي ظاهر الرواية يفرق بين الصلح والشراء هكذا في الظهيرية وفي كل موضع وجب البيان ولم يبين فإذا علم المشتري بذلك فالمشتري بالخيار إن شاء أمضى البيع بالثمن كله وإن شاء رد المبيع فإن لم يكن المبيع قائما في يده لزمه جميع الثمن ولا خيار له كذا في الحاوي. وإذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن باعه مرابحة بما بقي بعد الحط وكذلك لو حط عنه بعدما باع حط بعد ذلك عن المشتري الثاني مع حصته من الربح ولو كان ولاه حط ذلك عن المشتري الآخر ولو زاد المشتري في الثمن باعه مرابحة على الأصل والزيادة جميعا وهذا مذهب علمائنا الثلاثة. ولو اشترى ثوبا لم ينقد ثمنه مرابحة ثم باعه جاز فإن أخر الثمن عنه شهرا بعد ذلك لم يلزمه أن يؤخر عن المشتري كذا في المحيط ولو وهب الثمن كله جاز له أن يبيعه مرابحة على ما اشترى كذا في الحاوي. ومن اشترى ثوبا وباع بربح ثم اشترى طرح كل ما ربح إن باعه مرابحة وإن أحاط بثمنه لم يبعه

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl with milk as a Murabaha sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2598)

اشترى جارية ولها لبن فأجرها له بيعها مرابحة.

Mas'alah: What is the ruling on selling murabaha when the cloth is damaged by mice or fire versus by folding?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3009)

(ولو اشترى ثوبا فأصابه قرض فأر أو حرق نار يبيعه مرابحة من غير بيان، ولو تكسر بنشره وطيه لا يبيعه مرابحة حتى يبين) والمعنى ما بيناه. [العناية] أي في صورة الاعورار (من غير بيان) كما إذا احتبس بفعله وهو قول الشافعي بناء على مذهبه أن للأوصاف حصة من الثمن من غير فصل بين ما كان التعيب بآفة سماوية أو بصنع العباد (وأما إذا فقأ عينها) راجع إلى أول المسألة. وفي بعض النسخ قلنا: فيكون جوابا لقول أبي يوسف والشافعي رحمهما الله: يعني إذا فقأ المشتري عينها (بنفسه أو فقأها أجنبي) سواء كان بأمر المشتري أو بغيره وجب البيان عند البيع مرابحة لأنه صار مقصودا بالإتلاف، أما إذا كان بأمر المشتري فلأنه كفعل المشتري بنفسه، وأما إذا كان بغير أمره فلأنه جناية توجب ضمان النقصان عليه فيكون المشتري حابسا بدل جزء من المعقود عليه فيمنع المرابحة بدون البيان. وعبارة المصنف تدل بالتنصيص على أخذ أرشها وهو المذكور في لفظ محمد في أصل الجامع الصغير. وقال في النهاية: كأن ذكر الأرش وقع اتفاقا، لأنه لما فقأ الأجنبي وجب عليه ضمان الأرش ووجوب ضمان الأرش سبب لأخذ الأرش فأخذ حكمه، ثم قال: والدليل على هذا إطلاق ما ذكره في

المبسوط من غير تعرض لأخذ الأرش، وذكر نقل المبسوط كذلك (وكذا إن وطئها وهي بكر) لا يبيعها مرابحة إلا بالبيان (لأن العذرة جزء من العين يقابلها الثمن وقد حبسها) فلا بد من البيان. (ولو اشترى ثوبا فأصابه قرض فأر) بالقاف من قرض الثوب بالمقراض: إذا قطعه، ونص أبو اليسر على أنه بالفاء (أو حرق نار) جاز أن (يبيعه مرابحة من غير بيان) لأن الأوصاف تابعة لا يقابلها الثمن (ولو تكسر) الثوب (بنشره وطيه لا يبيعه مرابحة) بلا بيان لأنه صار مقصودا بالإتلاف. وقوله (والمعنى ما بيناه) إشارة إلى

Mas'alah: What is the ruling on selling by murabaha when the commodity has been used or produced yield?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2837)

وفي «المنتقى» : اشترى عبدا وقبضه، ثم جاء أعور أو أعمى لم يبعه مرابحة، وكل ما ينقصه مما يحدث به من العيب عنده بقدر ما لا يتغابن الناس في مثله لم يبعه مرابحة، وكذلك إذا جابى لبائع، وكذلك إن حدث من المبيع نماء وهو قائم في يده كالثمرة والولد والصوف، أو هلك بفعله، أو بفعل أجنبي لم يبعه مرابحة حتى يبين، أما قبل الهلاك فإن المستولد من نفس المبيع له حكم المبيع، وفي ذلك نوع خيانة، وأما إذا هلك بفعله، أو بفعل أجنبي فلما مر، ولو هلك بآفة سماوية جاز له أن يبيعه مرابحة من غير بيان، ولو استغل الدار والأرض جاز أن يبيعه مرابحة من غير بيان؛ لأن العلة ليست بمتولدة من العين، ولهذا لا يمنع استيفاؤها الرد بالعيب فلا يكون (3أ109) حابسا شيئا من المعقود عليه باعتبارها؛ لأن العلة بدل المنفعة واستيفاء المنفعة لا يمنع من بيعها مرابحة؛ وهذا لأنه أنفق عليها ... من المنفعة، فإذا كان استيفاء عين المنفعة لا

يمنع من بيع المرابحة، فكذا استيفاء بدل المنفعة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a measured food item by murabaha after it has been damaged by water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2984)

قال في «الجامع» أيضا: إذا اشتري كرا على أنه أربعون قفيزا فكاله (3أ142) البائع فوجده أربعين قفيزا وتقابضا فأصاب الطعام ماء من ماء المطر فزاد حتى صار خمسين قفيزا وأفسد الماء الطعام جاز للمشتري أن يبيعه مرابحة من غير بيان، فإن ولاه رجلا أو باعه مرابحة على أنه كر فوجده خمسين قفيزا كان للمشتري منه أربعون قفيزا، إذ المشروط له هذا القدر، وكان للمشتري خيار الرد بالعيب إن لم يعلم به وقت الشراء، وإن علم ليس له ذلك لرضاه بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on a murabaha sale when the food item changes in quantity due to moisture?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2984)

وإن كان الطعام رطبا وباعها مرابحة على أنه كر فكالها المشتري، فإذا هو ينتقص من الكر، فالمشتري الآخر بالخيار إن شاء ترك بغير شرط عليه، وإن شاء أخذها بحصتها من الثمن، وإن اشترى كرا على أنه أربعون قفيزا فكاله وقبضه فولاه رجلا أو باعه مرابحة فلم يكله له حتى أصاب الطعام ماء فزاد عشرة، ثم كاله فوجده خمسين قفيزا،

فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ، وإن شاء ترك لتغير المعقود عليه في ضمان البائع على ما مر، ومتى اختار الأخذ أخذ الأربعين قفيرا لما مر أن المشروط له هذا التقدير وسلم ما بقي من الطعام وهو عشرة أقفزة للبائع الثاني، ولو أن البائع الثاني كال الطعام للمشتري الثاني قبل أن يصيبه الماء فكان أربعون قفيزا ثم أصابه الماء في يد بائعه، فصار خمسون قفيزا وأفسده الماء، فللمشتري الثاني الخيار لتغير المعقود عليه في ضمان البائع، فإن اختار الأخذ أخذ الكل؛ لأن المبيع قد تعين بالكيل فكانت الزيادة الحاصلة زيادة في المبيع.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item perishes before return in a murabaha sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=601)

(ولو هلك المبيع) أو استهلكه في المرابحة (قبل الرد أو حدث به مانع منه) أي من الرد (لزمه [حاشية الشرنبلالي] (قوله: وأما إذا اشتراه بربح ده يازده فإنه لا يجوز لأنه اشتراه برأس المال وببعض قيمته) قال الكمال فإن معنى ده يازده كل عشرة أحد عشر وهذا فرع معرفة العشرات وهو بتقديم العبد وهذا بناء على أن لفظ ده يازده معناه العشرة أحد عشر أي كل عشرة ربحها واحد يقتضي أن يكون الحادي عشر من جنس العشرة ولا شك أنه غير لازم من مفهوم ذلك ولكن لزم ذلك رفعا للجهالة ولا تثبت وحينئذ فالمرابحة على العبد بده يازده يقتضي أنه باعه بالعبد وببعضه أو بمثل بعضه وهو كل عشرة أجزاء من العبد ربحها جزء آخر منه وحين عرف أن المراد كل عشرة دراهم أحد عشر لزم حينئذ ما ذكر وهو أنه باعه بالعبد وببعض قيمته. اهـ. (قوله: والسمسار المشروط أجره في العقد) هذا خلاف ظاهر الرواية لما قال الكمال ويضم أجرة

السمسار في ظاهر الرواية وفي جامع البرامكة لا يضم لأن الإجارة على الشراء لا تصح إلا ببيان المدة ووجه ظاهر الرواية العرف وقيل: إن كانت مشروطة في العقد تضم اهـ. (قوله: وطعام المبيع) قال الكمال إلا ما كان صرفا أي فيسقط الزائد على المعروف ويحسب ما عداه اهـ. ويضم علف الدواب إلا أن يعود عليه شيء متولد منها كألبانها وبيضها وأصوافها وسمنها فيسقط قدر ما نال ويضم ما زاد بخلاف أجر الدابة والعبد والدار فإنه يرابح مع ضم ما أنفق عليه؛ لأن الغلة ليست متولدة من العين. اهـ. (قوله: بخلاف أجرة الدلال فإنها لا تضم اتفاقا) مبناه على العادة لما قال الكمال وقيل أجرة الدلال لا تضم كل هذا ما لم تجر عادة التجار اهـ. (قوله: وإن فعل المشتري بيده إلخ) كذا لا يضم منها شيئا تطوع به متطوع كما في الفتح. (قوله: وأجر المعلم. . . إلخ) قال الكمال لا يخفى ما فيه إذ لا شك في حصول الزيادة بالتعليم ولا شك أنه مسبب عن التعليم عادة وكونه بمساعدة القابلية في المتعلم هو كقابلية الثوب للصبغ فلا يمنع نسبته إلى التعليم كما لا يمنع نسبته إلى الصبغ، وإنما هو شرط والتعليم علة عادية فكيف لا يضم. وفي المبسوط أضاف نفي ضم المنفق في التعليم إلى أنه ليس فيه عرف قال وكذا تعليم الغناء والعربية قال حتى لو كان في ذلك عرف ظاهر يلحق برأس المال. اهـ. (قوله: أي ظهر خيانته بالبينة أو إقراره أو بنكوله) هو المختار وقيل لا يثبت إلا بإقراره؛ لأنه مناقض بدعواه فلا يتصور بينة ولا نكول وألحق سماعها كدعوى العيب ودعوى الحط كما في الفتح (قوله: ولو هلك المبيع. . . إلخ) لزوم جميع الثمن في الروايات الظاهرة وروي عن محمد في رواية غير الأصول أنه يفسخ البيع على القيمة إن كانت أقل من الثمن كما في الفتح.

Mas'alah: What is the ruling on loss from mouse damage or fire in a murabaha sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=602)

(كقرض الفأر وحرق النار للمشتري) فإن ما ضاع بالقرض أو الحرق، وإن كان جزءا يقابله شيء من الثمن كالعذرة لم يحبس عنده.

Mas'alah: How is benefit derived from an animal deducted from expenses when selling it on a profit-sharing basis?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=317)

انتفع من اللبن والسمن والصوف والبيض الذي حصل من ذلك المبيع وأضاف ما صرفه من العلف على رأس المال وأراد بيعه فيجب أن ينزل ما انتفع به من المصرف الذي صرفه على علفه ; لأن هذا الانتفاع حصل بجزء نفس المبيع . أما لو اشترى شخص دارا بمائة ريال فأجرها مدة ولم يطرأ على الدار بسبب ذلك عيب ما وأخذ من إجارها عشرين ريالا مثلا ; فله بيع تلك الدار مرابحة باعتبار رأس المال مائة ريال وليس عليه أن يبين حين البيع للمشتري الإيجار الذي أخذه ; لأن الأجرة لم تكن من نفس المبيع ولم تكن أيضا من أجزائها . * * * * *

Mas'alah: How does selling a hen's eggs affect a subsequent cost-plus sale of the hen?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=385)

رجل اشترى دجاجة وقبضها فباضت عنده عشرين بيضة أو أكثر وباع البيض بدرهم ثم أراد أن يبيع الدجاجة مرابحة على الثمن الذي اشتراها قالوا إن كان أنفق على الدجاجة

بمقدار الثمن الذي باع به البيع جاز ويجعل ثمن البيض عوضا عما أنفق وإن لم ينفق لا يجوز لأن البيض من أجزاء الدجاجة بخلاف الأجر

Mas'alah: What is the ruling on selling a damaged cloth on a cost-plus basis without disclosure?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3079)

ولو اشترى ثوبا فأصابه قرض فأر أو حرق نار يبيعه مرابحة من غير بيان، ولو تكسر بنشره وطيه لا يبيعه مرابحة حتى يبين) والمعنى ما بيناه. [فتح القدير] أنه لا يبيع) مرابحة (من غير بيان، كما إذا احتبس بفعله وهو قول الشافعي) وزفر، والاحتباس بفعله محل الاتفاق كما ذكره بقوله (وأما إذا فقأ عينها بنفسه أو فقأها أجنبي) بأمر المشتري أو بغير أمره (فأخذ أرشها لم يبعها مرابحة حتى يبين) والتقييد بفقء المشتري والأجنبي احتراز عما لو فقأت عينها بنفسها فإنه كما بالآفة السماوية؛ لأنه هدر فلا يكون المشتري حابسا شيئا، وأخذ الأرش ليس بقيد بل إذا أعورها الأجنبي لا يرابح إلا ببيان لتحقق وجوب الضمان، والفرق لنا (أنه صار مقصودا بالإتلاف) فخرج عن التبعية بالقصدية فوجب اعتباره (فيقابل ببعض الثمن، وكذا إذا وطئها وهي بكر؛ لأن العذرة جزء من العين يقابلهما الثمن وقد حبسها) . (و) من هذا (لو اشترى ثوبا فأصابه قرض فأر أو حرق نار) أو طعاما فتغير (يبيعه مرابحة من غير بيان) وقرض بالقاف وذكر أبو اليسر بالفاء (ولو تكسر) الثوب (بطيه ونشره) لزمه البيان؛ لأنه بفعله قال الفقيه أبو الليث، وقول زفر أجود وبه نأخذ واختياره هذا حسن؛ لأن مبنى المرابحة على عدم الخيانة وعدم ذكره أنها انتقصت إيهام للمشتري أن الثمن المذكور كان لها ناقصة، والغالب أنه لو علم أن ذلك ثمنها صحيحة لم يأخذها معيبة إلا بحطيطة، وقد ذكر أول

الباب أن سبب شرعية المرابحة اعتماد الغبي أن الثمن قيمتها حيث اشترى من له خبرة به فيطيب قلبه بشرائها به مع زيادة ربح لظنه أنه قيمتها، وهذا يبين أنه لا يروم شراءها إلا بقيمتها كي لا يغبن، وأنه لو علمه لم يرض فكان سكوته تقريرا له، وقريب من هذا ما روى هشام عن محمد أن ذلك إذا نقصه العيب شيئا يسيرا. فإن نقصه قدرا لا يتغابن فيه لا يبيعه مرابحة، يعني بلا بيان، لكن قولهم هو كما لو تغير السعر بأمر الله تعالى فإنه لا يجب عليه أن يبين أنه اشتراه

Sub-topic – Murabaha on Goods Purchased on Credit or with Defective Payment

Mas'alah: What is the capital value in a murabaha sale when defective coins were paid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2122)

[رد المحتار] الرابعة: إذا اشترى شيئا بالجياد ونقد البائع الزيوف ثم باعه مرابحة فإن رأس المال هو الجياد.

Mas'alah: What is the ruling on Murabahah sale on credit without disclosing the credit term?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2029)

قوله (ولو اشترى بألف نسيئة، وباع بربح مائة، ولم يبين خير المشتري) لأن للأجل شبها بالمبيع ألا ترى أنه يزاد في الثمن لأجل الأجل، والشبهة في هذا ملحقة بالحقيقة فصار كأنه اشترى شيئين، وباع أحدهما مرابحة بثمنهما، والإقدام على المرابحة يوجب السلامة عن مثل هذه الخيانة فإذا ظهرت يخير كما في العيب. والحاصل أن عدم بيان أصل الأجل خيانة، وكذا بيان بعضه وإخفاء البعض، ولو فرع على قول الثاني ينبغي أن يحط من الثمن ما يعرف أن مثله في هذا يزاد لأجل الأجل، قيد بكون الأجل مشروطا وقت العقد لأنه لو لم يكن مشروطا، ولكنه معتاد التنجيم فقيل لا بد من بيانه لأن المعروف كالمشروط، وقيل لا لأن الثمن حال بالعقد كما لو باعه حالا، ومطله إلى

شهر فإنه يرابح

Mas'alah: What is the ruling on disclosing deferred payment in a murabaha sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2030)

بالثمن، وينبغي ترجيح الأول لأنها مبنية على الأمانة، والاحتراز عن شبهة الخيانة، وعلى كل من القولين لو لم يكن مشروطا ولا معروفا، وإنما أجله بعد العقد لا يلزمه بيانه، وفي الخانية رجل عليه ألف درهم من ثمن مبيع طالبه الطالب فقال ليس عندي شيء فقال له الطالب اذهب وأعطني كل شهر عشرة لم يكن تأجيلا، وكان له أن يأخذه بجميع المال حالا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer destroys the item and then learns of a deferred payment term in a murabaha sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2030)

قوله (فإن أتلف فعلم لزم بألف درهم ومائة) أي إن أتلفه المشتري حالا ثم علم بالأجل لزمه بكل الثمن حالا لأن الأجل لا يقابله شيء من الثمن كذا في الهداية، وأورد عليه أنه تناقض لأنه قال عند قيام المبيع إن الثمن يزداد بالأجل، وعند هلاكه قال إنه لا يقابله شيء، وجوابه أن الأجل في نفسه ليس بمال فلا يقابله شيء حقيقة إذا لم يشترط زيادة الثمن بمقابلته قصدا، ويزاد في الثمن لأجله إذا ذكر الأجل بمقابلة زيادة الثمن قصدا فاعتبر مالا في المرابحة احترازا عن شبهة الخيانة، ولم يعتبر مالا في حق الرجوع عملا بالحقيقة، والمراد بالإتلاف هلاك المبيع إما بآفة سماوية أو باستهلاك المشتري،

ولو عبر بالتلف لكان أولى ليفهم الإتلاف بالأولى

Mas'alah: What is the ruling on Murabahah sale when the original purchase was on credit without disclosure?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4146)

قال: ومن اشترى غلاما بألف درهم نسيئة فباعه بربح مائة ولم يبين، فعلم المشتري، فإن شاء رده وإن شاء قبل؛ لأن للأجل شبها بالمبيع. ألا ترى أنه يزاد في الثمن لأجل الأجل، والشبهة في هذا ملحقه بالحقيقة فصار كأنه اشترى شيئين وباع أحدهما مرابحة بثمنهما، والإقدام على المرابحة يوجب السلامة عن مثل هذه الخيانة، فإذا ظهرت يخير، كما في العيب. وإن استهلكه ثم علم لزمه بألف ومائة؛ لأن الأجل لا يقابله شيء من الثمن،

Mas'alah: What is the ruling on selling Murabahah when defective coins are accepted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1221)

ولو أعطى الزيوف مكان الجياد وتجوز بها البائع فله أن يبيع مرابحة على الجياد كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on selling Murabahah when the price is paid with goods or a pledge that perishes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1221)

ولو أعطاه بالثمن عرضا أو رهنا فهلك يبيع مرابحة على الدراهم كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on Murabahah sale of goods purchased via Salam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1222)

ولو أسلم عشرة دراهم في ثوبين من جنس واحد وبين جنسهما ونوعهما وصفتهما وذرعهما على السواء وقبضهما عند محل الأجل وأراد أن يبيعهما مرابحة على خمسة يكره ما لم يبين وقالا لا يكره كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on murabaha sale when the original purchase was on credit without disclosure?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3010)

قال (ومن اشترى غلاما بألف درهم نسيئة فباعه بربح مائة ولم يبين فعلم المشتري، فإن شاء رده، وإن شاء قبل) ؛ لأن للأجل شبها بالمبيع؛ ألا يرى أنه يزاد في الثمن لأجل الأجل، والشبهة في هذا ملحقة بالحقيقة فصار كأنه اشترى شيئين وباع أحدهما مرابحة بثمنهما، والإقدام على المرابحة يوجب السلامة عن مثل هذه الخيانة، [العناية] هذين الدليلين. قال (ومن اشترى غلاما بألف درهم نسيئة فباعه بربح مائة ولم يبين) ذلك للمشتري (فعلم المشتري، فإن شاء رده، وإن شاء قبل لأن للأجل شبها بالمبيع) فإنه يزاد في الثمن لأجل الأجل، والشبهة في هذا الباب

Mas'alah: What is the ruling on selling on Murabahah after a credit purchase?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2775)

قال – رحمه الله: وإذا اشترى شيئا بنسيئة فليس له أن يبيعه مرابحة حتى يتبين أنه اشتراه بنسيئة؛ لأن بيع المرابحة بيع أمانة تنفي عنه كل تهمة وجناية، ويتحرز فيه من كل كذب وفي معاريض الكلام شبهة فلا يجوز استعمالها في بيع المرابحة ثم الإنسان في العادة يشتري الشيء بالنسيئة بأكثر مما يشتري بالنقد فإذا أطلق الإخبار بالشراء فإنما يفهم السامع من الشراء بالنقد فكان من هذا الوجه كالمخبر بأكثر مما اشترى به، وذلك جناية في بيع المرابحة يوضحه أن المؤجل نقص في المالية من الحال؛ ولهذا حرم الشرع النساء عند وجود أحد الوصفين للفضل الخالي عن المقابلة حكما فإذا باعه وكتم ذلك فالمشتري بالخيار إذا علم بالتدليس الموجود من البائع، وهذا لأن المشتري إنما التزم ربحا بناء على خبره أنه اشتراه لنفسه بكذا من الثمن فلو علم أنه اشتراه بالنسيئة لم يرغب في شرائه بالنقد بذلك القدر من الثمن فضلا من أن يعطيه على ذلك ربحا فلحاجته إلى دفع الضرر أثبتنا له الخيار، كما إذا وجد المعقود عليه دون ما شرط البائع، فإن كان هذا قد استهلك المبيع فالمبيع له لازم، وليس له أن يرد الباقي منه ولا يرجع في شيء من الثمن؛ لأنه تعذر.

Mas'alah: What is the ruling on Murabahah sale when the payment term is customary but not stipulated?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2775)

وإن لم يكن الأجل مشروطا، وإنما كان معتادا كما هو الرسم بين الباعة أن

يودي المشتري الثمن منجما في كل أسبوع نجما فقد اختلف مشايخنا – رحمهم الله تعالى – في هذا الفصل قال: بعضهم له أن يبيعه مرابحة من غير بيان؛ لأن الثمن حال وبأن سامحه البائع واستوفى الثمن منه منجما لا يخرج من أن يكون حالا ومنهم من يقول المعروف كالمشروط بالنص، ولو كان الأجل مشروطا لم يكن له أن يبيعه مرابحة من غير بيان فكذلك إذا كان متعارفا ألا ترى أن الورثة في بعض الأشياء تستحق بالعرف وتجعل كالمشروط فهذا قياسه

Mas'alah: What is the ruling on murabahah sale when the buyer pays with defective coins?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2784)

قال: ولو اشترى ثوبا بعشرة دراهم جياد فنقدها زيوفا وتجوز البائع عنه فله أن يبيعه مرابحة على عشرة جياد؛ لأنه يتملكه

Mas'alah: What is the ruling on murabahah sale when payment is delayed or made with defective coins?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2785)

بالجياد وبما نقد من الزيوف صار قابضا لما عليه بدليل جواز ذلك في السلم والصرف، وكذلك إن اشتراه بعشرة نقد فلم ينقده الثمن شهرا فله أن يبيعه مرابحة على العشرة النقد؛ لأنه يملك بالنقد وإن لم يطالبه البائع بالثمن شهرا لا يخرج الثمن من أن يكون نقدا فلم يجعل تجوز البائع بالزيوف وتركه المطالبة بالثمن مدة بمنزلة الحط؛ لأن هناك

القدر المحطوط يلتحق بأصل العقد فيكون مغيرا الوصف، وهنا يترك المطالبة بالثمن زمانا لا يلتحق شيء بأصل العقد، وكذلك بالتجوز بالزيوف؛ لأن الوصف تبع للأصل فإذا لم يخرج شيء من أصل العشرة من أن يكون ثمنا لا يمكن إخراج الوصف من ذلك لئلا يصير البيع مقصودا فيما هو بيع فيه وذلك ممتنع

Mas'alah: What is the ruling on selling a cloth purchased in exchange for another cloth as Murabahah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2786)

قال: وإذا اشترى ثوبا بثوب قد قام عليه الأول بعشرة دراهم فليس له أن يبيعه مرابحة على العشرة؛ لأنه ملك هذا الثوب بالعقد الثاني فالعوض ما كان مذكورا فيه ولا مثل للثوب من جنسه فلهذا لا يبيعه مرابحة على ما اشترى به ولا على الثمن الأول؛ لأنه ما التزم ذلك عوضا عن هذا الثوب

Mas'alah: What is the ruling on murabahah sale when the capital is a non-fungible item?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4479)

وإن باعها مرابحة بربح عشرة أحد عشر لم يجز؛ لأن هذا اللفظ يوجب أن يكون الربح من جنس رأس المال ورأس المال لا مثل له من جنسه ليضم إليه مقدار الربح من جنسه بخلاف ما إذا كان اشتراها بما له مثل من جنسه كالمكيل والموزون، فإن هناك يبيعها مرابحة ممن شاء فسواء سمى مقدارا معلوما من الربح، أو قال: بربح عشرة أحد عشر؛ لأنه لما اشترى بما له مثل من جنسه فهو والمشتري بالنقد سواء.

Mas'alah: What is the ruling on selling on murabaha when the original purchase was on credit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2837)

قال: ولو اشترى نسيئة لم يبعه مرابحة حتى يبين؛ لأن الأجل نسبه كونه مبيعا، فإنه يزاد في الثمن لأجل الأجل، فألحق بحقيقته احتياطا، فصار كأنه اشترى شيئين، ثم أراد أن يبيع أحدهما مرابحة على كل الثمن، وذلك لا يجوز من غير بيان فههنا كذلك، وهذا

Mas'alah: What is the ruling on disclosing a customary deferred payment term in a cost-plus sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2838)

في الأجل المشروط، فإن لم يكن الأجل مشروطا إلا أنه متعارف موهوم فيما بين التجار، مثل البياع يبيع الشيء من إنسان ولا يطالبه بالثمن بل يأخذه منه منجما في كل شهر، أو في كل عشرة أيام هل عليه أن يبين ذلك في بيع المرابحة؟ أكثر المشايخ أنه ليس عليه ذلك، وروي عن أبي يوسف أنه لا يبيعه مرابحة حتى يتبين حاله، وبه أخذ بعض المشايخ، ثم في الأجل المشروط إذا باعه من غير بيان وعلم به المشتري فله الخيار، إن شاء رضي به وأمسكه، وإن شاء رده.

Mas'alah: What is the ruling on murabaha sale when the purchase price was paid from a pre-existing debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2839)

وفي «نوادر هشام» قال: سألت أبا يوسف عن رجل اشترى من رجل متاعا بدراهم له عليه من ثمن المتاع، وهذا المتاع إن أصاب في يد غيره لم يشتره من ذلك الثمن بالنصف، قال: كان هكذا فلا يبيعه مرابحة حتى يبين؛ لأنه قد حاباه.

Mas'alah: How does paying in a different currency affect the basis for a Murabahah sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2839)

وفيه أيضا: إذا اشترى عبدا بألف درهم ببعض لها صرف ونقد في ثمنه غلة، فلا صرف لها، فإنه يبيعه على الغلة التي نقدها؛ لأن قبول البائع نقدا دون نقده حط عن الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on Murabahah sale when the buyer pays with counterfeit coins?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2839)

وفي «نوادر هشام» قال: قلت لأبي يوسف في رجل اشترى ثوبا بعشرة جياد ونقده زيوفا، قال في قول أبي حنيفة يبيعه مرابحة على عشرة زيوف، وقال أبو يوسف: يبيعه على عشرة جيادا، ثم رجع أبو يوسف عن قول أبي حنيفة وشده فيه، قال: سمعت أبا يوسف يقول: فيمن اشترى ثوبا بعشرة دراهم مزيفة أنه يبيعه ويبين، وإن لم يبين فللمشتري الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on Murabaha when the purchase is made with a commodity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2482)

12215 - ولا يلزم: إذا باعه بعرض؛ لأن محمدا قال في المضاربة: إنه يبيعه مرابحة في قياس قول أبي حنيفة، وأصحابه يقولون: يجب أن لا يبيعه حتى يتبين.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah when the price is of a different genus?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1353)

(وأما) عند اختلاف الجنس فلا بأس بالمرابحة حتى لو اشترى دينارا بعشرة دراهم فباعه بربح درهم أو ثوب بعينه جاز؛ لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة، ولو باع دينارا بأحد عشر درهما أو بعشرة دراهم وثوب كان جائزا كذا هذا، ولو باع الدينار بربح ذهب بأن قال: بعتك هذا الدينار الذي اشتريته بربح قيراطين لم يجز عند أبي يوسف، وعند محمد جاز (وجه) قوله: أن المرابحة بيع بالثمن

الأول وزيادة كأنه باع دينارا بعشرة دراهم وقيراطين، وذلك جائز وطريق جوازه أن يكون القيراطان بمثلهما من الدينار والعشرة ببقية الدينار كذا هذا ولأبي يوسف أن في تجويز هذا تغيير المرابحة؛ لأن المتصارفين جعلا العشرة رأس المال والدراهم ربحا فلو جوزنا على ما قاله محمد لصار القيراط رأس مال وبعض العشرة ربحا وفيه تغيير المقابلة وإخراجها عن كونها مرابحة فلا يصح

Mas'alah: What is the ruling on murabahah when the first contract was invalid?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1354)

(ومنها) أن يكون العقد الأول صحيحا فإن كان فاسدا لم يجز بيع المرابحة؛ لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح والبيع الفاسد وإن كان يفيد الملك في الجملة لكن بقيمة المبيع أو بمثله لا بالثمن لفساد التسمية والله عز وجل أعلم. [فصل في بيان رأس المال] (فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on murabahah when the original price is in a currency different from the local currency?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1354)

ولو اشترى ثوبا بعشرة هي خلاف نقد البلد ثم باعه مرابحة فإن ذكر الربح مطلقا بأن قال: أبيعك بالثمن الأول وربح درهم كان على المشتري الثاني عشرة من جنس ما نقد، والربح من دراهم نقد البلد؛ لأن المرابحة بيع بالثمن الأول. والثمن الأول هو الواجب بالعقد الأول وهو عشرة، وهي خلاف نقد البلد فيجب بالعقد الثاني مثلها، والربح من نقد البلد؛ لأنه أطلق الربح وما أضافه إلى رأس المال، والمطلق ينصرف إلى المتعارف وهو نقد البلد، وإن أضاف الربح إلى العشرة بأن قال: أبيعك بربح العشرة أو بربح ده يازده فالعشرة والربح من جنس الثمن الأول أما إذا قال: بربح العشرة فلأنه أضاف الربح إلى تلك العشرة إذا كان من جنسها. وأما إذا قال: بربح ده يازده فلأنه جعل الربح جزءا من العشرة فكان من جنسها ضرورة

Mas'alah: What is the ruling on selling an item purchased on credit as Murabahah without disclosure?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1356)

ولو اشترى شيئا نسيئة لم يبعه مرابحة حتى يبين؛ لأن للأجل شبهة المبيع وإن لم يكن مبيعا حقيقة؛ لأنه مرغوب فيه ألا ترى أن الثمن قد يزاد لمكان الأجل فكان له شبهة أن يقابله شيء من الثمن فيصير كأنه اشترى شيئين ثم باع أحدهما مرابحة على ثمن الكل؛ لأن الشبهة ملحقة بالحقيقة في هذا الباب فيجب التحرز عنها بالبيان.

Mas'alah: What is the ruling on selling on a cost-plus basis an item purchased with a debt owed to the seller?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1356)

ولو اشترى من إنسان شيئا بدين له عليه له أن يبيعه مرابحة من غير بيان

Mas'alah: What is the ruling on Murabahah sale when the seller purchased the same item twice at different prices?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1357)

ولو اشترى سلعة من رجل بألف درهم ثم اشترى منه من لا تقبل شهادته له بألف درهم وخمسمائة فإنه يبيعه مرابحة على أقل الثمنين وذلك ألف، ولا يبيعه مرابحة على ألف وخمسمائة إلا ببيان عند أبي حنيفة وعندهما يبيعه مرابحة على ألف وخمسمائة من غير

بيان لما ذكرنا.

Mas'alah: Is it permissible to sell dinars purchased in a currency exchange as murabaha?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=385)

رجل اشترى دنانير بدراهم ثم باع الدنانير مرابحة لا يجوز لأن الدنانير لا تتعين في البيع فم يكن المقبوض بعقد الصرف مبيعا في البيع الأول *

Mas'alah: What is the capital in a murabaha sale when the buyer paid with good dirhams but tendered counterfeit ones?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=385)

ولو اشترى ثوبا بدراهم جياد ونقد الزيوف مكان الجياد ثم باعه مرابحة كان رأس ماله الجياد لأن البيع الأول كان بالجياد *

Mas'alah: What is the ruling on selling dinars purchased with dirhams as Murabahah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3068)

أورد عليه ما لو باع دنانير اشتراها بدراهم مرابحة لا يجوز مع صدق التعريف عليه، وأجيب عنه في بعض المواضع بأنه بيع مرابحة، وكونه لا يجوز شيء آخر، واعلم أن معنى السؤال المرابحة جائزة بلا استثناء شيء، وهذا من مما صدقاته فيجب أن يجوز لكنه لا يجوز. والجواب عنه بأن المراد

Mas'alah: What is the ruling on Murabaha when the price is paid in goods or a pledge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3083)

ولو باعه الثمن عرضا أو أعطى به رهنا فهلك كان له أن يرابح على الثمن؛ لأنه صار قابضا له بهذا الطريق،

Mas'alah: What is the ruling on Murabaha when the buyer pays with defective coins?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3083)

ولو اشترى بعشرة جياد ونقده زيوفا فتجوز بها البائع فله أن يرابح على عشرة جياد،

Mas'alah: What is the ruling on selling as Murabahah after a grossly unfair purchase or debt purchase?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3083)

ولو اشترى شيئا بغبن فاحش أو بدين له على إنسان وهو لا يشتري بذلك القدر بالغبن فليس له أن يبيعه مرابحة من غير بيان،

Mas'alah: What is the ruling on selling as Murabahah after purchasing with debt at a fair price?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3083)

ولو اشترى بالدين ما يباع بمثله جاز أن يرابح عليه سواء أخذه بلفظ الشراء أو بلفظ

الصلح في رواية، وفي ظاهر الرواية يفرق بين الصلح والشراء لما تقدم، لكن الوجه أنه إذا علم أنه ثمنه وجب أن يرابح عليه لأن منع المرابحة ما كان إلا لتهمة الحطيطة، فإذا تيقن انتفاءها ارتفع المانع بينه وبين الله تعالى،

Mas'alah: What is the ruling on a murabaha sale when the original price was deferred?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1035)

قال – رحمه الله – (ولو اشترى بألف نسيئة وباع بربح مائة ولم يبين خير المشتري) ؛ لأنه يزاد على الثمن لأجل الأجل فكان له شبهة بالمبيع والشبهة في هذا الباب ملحقة بالحقيقة فصار كأنه اشترى شيئين وباع أحدهما مرابحة على ثمنهما فيثبت له الخيار عند علمه بمثل هذه الخيانة أو نقول: إن الثمن المؤجل أنقص في المالية من الحال، ولهذا حرم الشرع النساء في الأموال الربوية فيكون ما أخذ من المشتري أزيد في الحكم فيثبت له الخيار عند علمه بذلك، وكذا في التولية إذا علم أن الثمن كان مؤجلا يثبت له الخيار؛ لأن الخيانة في التولية مثلها في المرابحة؛ لأنهما مبنيان على الثمن الأول.

Mas'alah: How does the type of price affect the validity of a Murabaha sale?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=532)

إذا ثبت هذا فنقول إذا باع شيئا مرابحة على الثمن الأول فلا يخلو إما أن يكون الثمن من ذوات الأمثال كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون والمعدود المتقارب أو يكون

من الأعداد المتفاوتة مثل العبيد والدور والثياب والرمان والبطاطيخ ونحوها

Mas'alah: What is the ruling on mur ba ah when the first price is a mithl item?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=532)

أما إذا كان الثمن الأول مثليا فباعه مرابحة على الثمن الأول وزيادة ربح فيجوز سواء كان الربح من جنس الثمن الأول أو لم يكن بعد أن يكون شيئا مقدرا معلوما نحو الدرهم والخمسة وثوب مشار إليه أو دينار لأن الثمن الأول معلوم والربح معلوم

Mas'alah: What is the ruling on mur ba ah when the first price is a non-mithl item?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=532)

فأما إذا كان الثمن الأول لا مثل له فإن أراد أن يبيعه مرابحة عليه فهذا على وجهين إما أن يبيعه مرابحة ممن كان العرض في يده وملكه أو من غيره

Mas'alah: What is the ruling on Murabahah when the buyer pays with mixed good and bad coins?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=533)

ولو اشترى ثوبا بعشرة دراهم جياد ثم إنه دفع إلى البائع عشرة دراهم بعضها جياد وبعضها زيوف وتجوز بذلك البائع ثم أراد أن

Mas'alah: Is it permissible to sell Murabahah on the original good coins without disclosing the substitution?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=534)

يبيعه مرابحة جاز له أن يبيعه مرابحة على العشرة الجياد من غير بيان لأن المسمى المضمون بالعقد هو الجياد لكن جعل الرديئة بدلا عن الأول بعقد آخر

Mas'alah: What is the ruling on Murabahah sale of an item bought on credit without disclosing the credit term?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=534)

ولو اشترى ثوبا بعشرة نسيئة فباعه مرابحة على العشرة وبين أنه اشتراه بها نسيئة لا يكره لأنه لم يوجد الخيانة حيث أعلم المشتري بذلك ورضي به فأما إذا باع مرابحة على العشرة من غير بيان النسيئة فإنه يكره والبيع جائز وللمشتري الخيار إذا علم لأنه وجد الغرور والخيانة لأن المشتري إنما اشتراه مرابحة على العشرة على تقدير أن الثمن في البيع الأول عشرة بطريق النقد ويختلف ثمن المبيع بين النسيئة والنقد فيثبت له الخيار كما لو اشترى برقمه ثم علم في المجلس يثبت له الخيار كذا هذا بخلاف ما إذا باعه مساومة بأكثر من قيمته ثم علم المشتري بأنه اشترى بأقل من ذلك لا يكون له الخيار لأن المشتري لم يصر مغرورا من جهته

Mas'alah: Can an item purchased with a debt be sold Murabahah without disclosure?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=534)

ولو اشترى بدين له على رجل فله أن يبيعه مرابحة من غير بيان لأنه اشترى بثمن في ذمته لأن الدين لا يتعين ثمنا

Mas'alah: What is the ruling on a murabaha sale when the seller fails to disclose that the goods were purchased on credit?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2860)

]. ومن شرى[(1) (1) قوله: من شرى ثوبا مثلا بنسأ؛ أي بعشرة نسيئة مثلا ورابح: أي باعه بربح واحد حالا مثلا بلا بيان: أي لم يبين أنه اشتراه نسيئة، فعلم المشتري خيانته، خير مشتريه إن شاء أخذه بكل الثمن، أو رده؛ لأن للأجل شبها بالمبيع، ألا ترى أنه يزاد في الثمن؛ لأجل الأجل، والشبهة في باب المرابحة تلحق بحقيقة المبيع احتياطا، فصار كأنه اشترى شيئين وباع أحدهما مرابحة بثمنهما، وهذا ممنوع جدا، والإقدام على المرابحة يقتضي السلامة عن مثل هذه الخيانة، فإذا ظهرت الخيانة بعدم بيان أنه نسيئة يخير في الأخذ والرد، كما يخير عند ظهور العيب في المبيع. والحاصل أن عدم بيان أصل الأجل خيانة، وكذا بيان بعضه وإخفاء بعضه الآخر. فإن قيل: إن الغلام السليم الأعضاء يزاد في ثمنه؛ لأجل سلامة الأعضاء بالنسبة إلى غير السليم، وإن فاتت سلامة الأعضاء لم يجب البيان على البائع كما مر في مسألة الإعورار. أجيب: بأن الزيادة هناك ليست منصوصا عليها أنها في مقابلة السلامة، وما نحن فيه هو أن يقول: إن اجلتني مدة كذا فثمنه يكون كذا، بزيادة مقدار، فتثبت زيادة الثمن بالشرط، ولا يثبت ذلك في سلامة الأعضاء. كذا في ((العناية)) (6: 133) .

Sub-topic – Murabaha on Goods Acquired by Gift, Inheritance, or Usurpation

Mas'alah: What are the rules for Murabahah sale of goods acquired through gift, inheritance, or usurpation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2866)

من العروض ولو بهبة أو إرث أو وصية أو غصب فإنه إذا ثمنه (بما قام عليه وبفضل) مؤنة وإن لم تكن من جنسه كأجر قصار [رد المحتار] فلأن من شرى دنانير بالدراهم لا يجوز له بيعها مرابحة، وكذا من اشترى شيئا بثمن نسيئة لا يجوز له أن يرابح عليه مع صدق التعريف عليهما، وأما الثاني فلأن المغصوب الآبق إذا عاد بعد القضاء بالقيمة على الغاصب جاز بيع الغاصب له مرابحة بأن يقول قام علي بكذا، ولا يصدق التعريف عليه بعدم الثمن. وكذا لو رقم في الثوب مقدار ولو أزيد من الثمن الأول ثم رابحه عليه جاز كما سيأتي بيانه عند ذكر الشارح له، وكذا لو ملكه بهبة أو إرث أو وصية وقومه قيمة، ثم رابحه على تلك القيمة، ولا يصدق التعريف عليهما، لكن أجيب عن مسألة الدنانير بأن الثمن المطلق يفيد أن مقابله مبيع متعين؛ ولذا قال الشارح من العروض، ويأتي بيانه وعن مسألة الأجل بأن الثمن مقابل بشيئين: أي بالمبيع وبالأجل، فلم يصدق في أحدهما أنه بثمن سابق وقول البحر: إنه لا يرد لجوازها إذا بين أنه اشتراه نسيئة رده في النهر بأن الجواز إذا بين لا يختص بذلك، بل هو في كل ما لا تجوز فيه المرابحة كما لو اشترى من أصوله أو فروعه، جاز إذا بين كما سيأتي، وعن مسائل العكس بأن

المراد بالثمن ما قام عليه بلا خيانة، وتمامه في النهر فكان الأولى قول المصنف تبعا للدرر بيع ما ملكه إلخ لعدم احتياجه إلى تحرير المراد؛ ولأنه لا يدخل فيه مسألة الأجل؛ لأنه إذا لم يبين الأجل لم يصدق عليه أنه بيع ما ملكه بما قام عليه لما علمت. (قوله: من العروض) احتراز عما ذكرنا من أنه لو شرى دنانير بدراهم، لا يجوز له بيعها مرابحة كما في الزيلعي والبحر والنهر والفتح. وعلله في الفتح: بأن بدلي الصرف لا يتعينان، فلم تكن عين هذه الدنانير متعينة لتلزم مبيعا اهـ. لكن هذا وارد على تعريف المصنف إذ لا دلالة فيه عليه، بخلاف تعريف الكنز وغيره، فإن قوله بالثمن السابق دليل على أن المراد بما ملكه المبيع المتعين؛ لأن كون مقابله ثمنا مطلقا يفيد أن ما ملكه بالضرورة مبيع مطلقا كما في الفتح. وقول المصنف بما قام عليه، ليس المراد به الثمن لما مر فلذا زاد الشارح قوله من العروض تتميما للتعريف. (قوله: ولو بهبة إلخ) تعميم لقوله ما ملكه أشار به إلى دخول هذه المسائل فيه كما علمت. (قوله: فإنه إذا ثمنه إلخ) جواب إذا قوله جاز، وعدل عن قول غيره وقومه قيمة ليشمل المثلي. وحاصله: أن ما وهب له ونحوه مما لم يملكه بعقد معاوضة إذا قدر ثمنه وضم إليه مؤنته مما يأتي يجوز له أن يبيعه مرابحة، وكذا إذا رقم على ثوب رقما كما مر. قال في الفتح: وصورة المسألة أن يقول: قيمته كذا أو رقمه كذا فأرابحك على القيمة أو الرقم اهـ. وظاهره أنه لا يقول قام علي بكذا وبه صرح في البحر في الرقم، والظاهر أن الهبة ونحوها كذلك، وحينئذ لا يدخل ذلك في كلام المصنف تأمل ويأتي تمامه، هذا وقال ح: إن قول الشارح فإنه إذا ثمنه أخرج به بعض التعريف عن كونه تعريفا، وفسر الفضل بما يضم فصار مجموع المتن مع الشرح عبارة المبسوط: وهي عبارة مستقيمة في ذاتها، لكن بقي تعريف المرابحة بيع ما ملكه فقط وهو تعريف فاسد لكونه غير مانع اهـ. أي لأن قوله بما قام عليه جزء التعريف. وكذا قوله ويفضل فإن مراده به فضل الربح لتتحقق المرابحة، وإلا كان العقد تولية، وأما فضل المؤنة فإنه يضم إلى ما قام عليه،

لكن لما كانت عبارة المتن في نفسها تعريفا تاما اكتفى بها ولقصد الاختصار أخذ بعضها وجعله بيانا لتصوير مسألة الهبة ونحوها تأمل. (قوله: وإن لم تكن من جنسه) أي وإن لم تكن المؤنة المضمومة من جنس المبيع ط.

Mas'alah: What is the ruling on murabaha for property acquired by gift or inheritance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2021)

وقد صرح في الفتاوى الكبرى بأنه يقال قام علي بكذا، ويرد على كلا التعريفين ما ملكه بهبة أو إرث أو وصية إذا قومه فله المرابحة على القيمة إذا كان صادقا في التقويم مع أنه لا ثمن ولا عقد، ولم أر كيف يقول وينبغي أن يقول قيمته كذا،

Mas'alah: What is the ruling on selling a gifted cloth as murabahah when a compensation was stipulated?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1222)

رجل وهب لرجل ثوبا على عوض اشترطه وتقابضا فليس له أن يبيعه مرابحة في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كما في الصلح وأما في قياس قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – فإن العوض مثل قيمة الهبة فلا بأس بأن يقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته.

Mas'alah: What is the ruling on selling an inherited slave as murabahah after the sale is rescinded?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1222)

رجل ورث عبدا فباعه بألف ثم أقال البيع بعد التقابض أو قبله أن يبيعه مرابحة لم يبعه في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah sale when purchasing from a father, mother, child, slave, or mukatab?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2785)

قال: وإذا اشترى شيئا من أبيه أو أمه أو ولده أو مكاتبه أو عبده أو اشترى العبد أو المكاتب من مولاه بثمن قد قام على البائع بأقل منه لم يكن له أن يبيعه مرابحة إلا بالذي قام على البائع في العبد والمكاتب بالاتفاق؛ لأن بيع المرابحة على ما يتيقن بخروجه في ملكه بمقابلة هذا العين وهو المدفوع إلى البائع الأول فأما الربح الذي حصل لعبده لم يخرج من ملكه؛ لأن كسب العبد لولاه، وما حصل لمكاتبه من وجه كان له أيضا فللمولى حق الملك في المكاتب وينقلب ذلك حقيقة الملك لعجزه ولأن تهمة المسامحة تتمكن فالإنسان يسامح في المعاملة مع عبده ومكاتبه لعلمه أنه لا يتعذر عنه ما يحصل لهما وبيع المرابحة بيع أمانة ينفي عنه كل تهمة وخيانة فأما في غير المماليك من الآباء والأولاد والأزواج والزوجات فكذلك الجواب عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Hanifa and his students regarding murabahah sale from relatives?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2786)

ومحمد – رحمهما الله: له أن يبيعه مرابحة على ما اشتراه به من هؤلاء لتباين الأملاك بينهما إذ ليس لكل واحد منهما في ملك صاحبه ملك ولا حق ملك فهما في ذلك كالأخوين وأبو حنيفة – رضي الله عنه – يقول: ما يحصله المرء لهؤلاء بمنزلة ما يحصل لنفسه من وجه ولهذا لا تقبل شهادته لهؤلاء فباعتبار هذا الوجه صاروا في حقه كالعبد والمكاتب ولأن مسامحة بعض هؤلاء مع البعض في المعاملة أمر ظاهر، وبيع المرابحة يؤخذ فيه بالاحتياط فلا يبيعه مرابحة إلا على القدر الذي يتيقن بالالتزام فيه لا على وجه المسامحة، وذلك أقل الثمنين كما في العبد والمكاتب

Mas'alah: What is Abu Hanifa's argument regarding murabaha sale when buying from certain relatives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2839)

ولأبي حنيفة: أن ما يحصله المرء لهؤلاء (ما) بمنزلة يحصله لنفسه من وجه، ولهذا لا تقبل شهادته لهؤلاء، فباعتبار هذا الوجه صاروا في حقه بمنزلة العبد والمكاتب، ولا يشاركه بعض هؤلاء مع البعض في المعاملة، أو ظاهر فيثبت معنى الجناية بترك البيان.

Mas'alah: What is the ruling on selling a gift received in exchange for compensation on a cost-plus basis?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2839)

وفيه أيضا: وهب لرجل ثوبا على عوض اشترط وتقابضا، فليس له أن يبيعه مرابحة في قياس قول أبي حنيفة وهذا مثل الصلح، وأما في قياس قول أبي يوسف إن كان العوض

مثل قيمة الهبة فلا بأس بأن يقول: قام علي بكذا، ولا يقول اشتريته بكذا، وكذلك إن حط عن العوض ما يتغابن الناس فيه، وإن حط أكثر من ذلك لم يجز له أن يبيعه مرابحة بألف، ويقول: قام علي بكذا، وللشفيع أن يأخذها بالشفعة بألف. /

Mas'alah: What is the ruling on an heir selling inherited property on a Murabaha basis?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2840)

قال: الوارث لا يبيع ما ورثه عن أبيه مرابحة على ما اشتراه الأب. ولو أقام المشتري بينة أن المشترى ميراث لبائعه من أبيه كان له أن يرده عليه. ولو أقام البائع (البينة) أنه كان ميراثا إلا أنه بيع في دين علي واشتريته بهذا الثمن، ثم يقبل قوله، وله أن يحلف المشتري على علمه، وإن أقام بينته على ذلك قبلت بينته وكانت أولى من بينة المشتري؛ لأنهم شهدوا بمثل شهادته في الميراث وزادوا عليهما بيع الميراث وشراءه. وكذلك لو أقام (البينة) أنه كان ميراثا إلا أني بعته من فلان وقبضت ثمنه وسلمه إليه، ثم إني اشتريته منه بهذا الثمن قبلت بينته في قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on selling inherited goods on a cost-plus basis based on their marked price?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1356)

وكذلك لو ورث مالا فرقمه ثم باعه مرابحة على رقمه يجوز لما قلنا.

Mas'alah: What is the capital basis for murabahah after a gift is revoked or a sale is returned?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=314)

– 4 – إذا وهب شخص لآخر المال الذي اشتراه بمائة قرش ثم رجع عن هبته فيباع المال المذكور على مائة قرش . كذلك إذا باع ذلك الشخص المال المذكور لآخر ثم رد له المبيع بخيار العيب , أو بخيار الشرط , أو بالإقالة ثم أراد بيعه مرابحة فيباع مرابحة على مائة قرش . * * * * *

Mas'alah: Can a usurper sell a recovered slave as murabaha based on the value he paid?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=385)

رجل غصب عبدا فأبق من يده فقضى القاضي عليه بقيمة العبد ثم عاد العبد من الأباق كان للغاصب أن يبيعه مرابحة على القيمة التي غرم لأنه ملك العبد بتلك القيمة لكن لا يقول اشتريته بكذا وإنما يقول قام علي بكذا وإن اشترى عبدا بخمر وقبضه فابق من يده وقضى القاضي عليه للبائع بقيمة العبد بحكم فساد البيع يكون له أن يبيعه مرابحة على قيمته ويقول قام علي بكذا *

Mas'alah: What is the ruling on Murabaha when the item returns via inheritance or gift?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3083)

ولو اشترى ثوبا فباعه ثم رجع إليه بميراث أو هبة لم يكن له أن يبيعه مرابحة؛ لأنه ما

عاد إلى الملك المستفاد بالشراء الأول.

Mas'alah: What is the ruling on selling usurped goods as Murabahah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=832)

وفي الدرر بيع ما ملكه لم يقل بيع المشتري ليتناول ما إذا ضاع المغصوب عند الغاصب وضمن قيمته ثم وجده حيث جاز له أن يبيعه مرابحة وتولية على ما ضمن وإن لم يكن فيه شراء (بما شراه به) أي بمثل ما قام عليه كما في الدرر ثم قال ولم يقل بثمنه الأول لأن ما يأخذه من المشتري ليس بثمنه الأول بل مثله فهذا علم أن في عبارة المصنف تسامحا (وزيادة) على ما قام عليه وإن لم يكن من جنسه وسبب جواز البيع مرابحة تعامل الناس بلا نكير، واحتياج الغبي إلى الذكي مع أن الغرض من المبيعات الاسترباح.

Mas'alah: What is the ruling on mur ba ah sale to someone who does not own the item?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=532)

فإن باعه ممن ليس في ملكه ويده لا يجوز لأنه لا يخلو إما أن يبيعه مرابحة بذلك العرض أو بقيمته ولا وجه للأول لأن العرض ليس في ملك من يبيعه منه ولا وجه أن يبيعه مرابحة بقيمته لأن القيمة تعرف بالحزر والظن فيتمكن فيه شبهة الخيانة

Mas'alah: What is the ruling on selling a marked-up item as murabaha based on the marked price?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=535)

ولو اشترى ثوبا بعشرة ثم رقمه بأكثر من الثمن وهو قيمته فإن كان قيمته أكثر من ذلك ثم باعه مرابحة على الرقم جاز ولا يكون خيانة لأنه باع المبيع من غير خيانة حيث ذكر الرقم ولكن هذا إذا كان عند البائع أن المشتري يعلم أن الرقم غير والثمن غير وأما إذا كان عنده أن المشتري يعلم أن الرقم والثمن سواء فإنه يكون خيانة وله الخيار

Mas'alah: What is the ruling on selling inherited or gifted property as murabaha based on its appraised value?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=535)

وكذا لو ملك شيئا بالميراث أو الهبة فقومه رجل عدل بقيمة عدل ثم باعه مرابحة على قيمته وهي كذا لا بأس به لأنه صادق في مقالته

Mas'alah: May a usurper sell a recovered slave as Murabahah after paying its value?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=224)

بيع الغاصب المغصوب مرابحة بعد قضاء قيمته الخ 828. ولو أن رجلا غصب عبدا فأبق منه أو غيبه فقضي عليه بقيمته، ثم ظهر العبد كان للغاصب أن يبيعه مرابحة على القيمة التي غرم ويقول: قلم علي بكذا.

Sub-topic – Expenses Included in the Cost Price

Mas'alah: What expenses can the seller add to the capital in Murabahah sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2868)

حتى لو باعه بربح ده يازده أي العشرة بأحد عشر لم يجز إلا أن يعلم بالثمن في المجلس فيخير شرح مجمع للعيني. (ويضم) البائع (إلى رأس المال) (أجر القصار والصبغ) بأي لون كان (والطراز) بالكسر علم الثوب (والفتل وحمل الطعام) وسوق الغنم وأجرة الغسل والخياطة (وكسوته) وطعام المبيع بلا سرف وسقي الزرع والكرم وكسحها وكري المسناة والأنهار وغرس الأشجار وتجصيص الدار (وأجرة السمسار) [رد المحتار] قيميا لا يصح البيع مرابحة إلا إذا كان ذلك القيمي مملوكا للمشتري. والحال أن الربح معلوم، ولهذا ذكر في الفتح أولا أنه لا يصح كون الثمن قيميا ثم قال: أما لو كان ما اشتراه به وصل إلى من يبيعه منه فرابحه عليه بربح معين كأن يقول: أبيعك مرابحة على الثوب الذي بيدك وربح درهم أو كر شعير أو ربح هذا الثوب جاز؛ لأنه يقدر على الوفاء بما التزمه من الثمن اهـ. وأفاد أن الربح المعلوم أعم من كونه مثليا أو قيميا كما نبه عليه الشارح بقوله: ولو قيميا إلخ فاغتنم تحرير هذا المحل. (قوله: حتى لو باعه) تفريع على مفهوم قوله معلوما في مسألة كون القيمي مملوكا للمشتري، يعني فلو كان الربح مجهولا في هذه الصورة لا يجوز حتى لو باعه إلخ فافهم، واعلم أن لفظ ده بفتح الدال وسكون الهاء اسم للعشرة بالفارسية ويازده بالياء المثناة التحتية وسكون الزاي اسم أحد عشر بالفارسية كما نقله ح عن البناية وبيان هذا التفريع ما في

البحر حيث قال: وقيد الربح بكونه معلوما للاحتراز عما إذا باعه بربح ده يازده؛ لأنه باعه برأس المال وببعض قيمته؛ لأنه ليس من ذوات الأمثال كذا في الهداية. ومعنى قوله: ده يازده: أي بربح مقدار درهم على عشرة دراهم، فإن كان الثمن الأول عشرين كان الربح بزيادة درهمين، وإن كان ثلاثين كان الربح ثلاثة دراهم، فهذا يقتضي أن يكون الربح من جنس رأس المال؛ لأنه جعل الربح مثل عشر الثمن وعشر الشيء يكون من جنسه، كذا في النهاية اهـ ما في البحر. وحاصله: أنه إذا كان الثمن في العقد الأول قيميا كالعبد مثلا وكان مملوكا للمشتري فباع المالك المبيع من المشتري بذلك العبد وبربح ده يازده لا يصح؛ لأنه يصير كأنه باعه المبيع بالعبد وبعشر قيمته فيكون الربح مجهولا لكون القيمة مجهولة؛ لأنها إنما تدرك بالحزر والتخمين، والشرط كون الربح معلوما كما مر، بخلاف ما إذا كان الثمن مثليا والربح ده يازده فإنه يصح. قال النهر: ولو كان البدل مثليا فباعه به وبعشره أي عشر ذلك المثلي، فإن كان المشتري يعلم جملة ذلك صح، وإلا فإن علم في المجلس خير وإلا فسد اهـ. وبه ظهر أن قول الشارح: لم يجز أي فيما إذا كان الثمن قيميا كما قررناه أولا، وقوله: إلا أن يعلم إلخ أي فيما إذا كان مثليا؛ لأنه الذي يمكن علمه في المجلس فافهم. (قوله: أجر القصار) قيد بالأجرة؛ لأنه لو عمل هذه الأعمال بنفسه لا يضم شيئا منها وكذا لو تطوع متطوع بها أو بإعارة نهر وسيجيء. (قوله: والصبغ) هو بالفتح مصدر وبالكسر ما يصبغ به درر والأظهر هنا الفتح لقول الشارح بأي لون كان ط. (قوله: والفتل) هو ما يصنع بأطراف الثياب بحرير أو كتان من فتلت الحبل أفتله بحر. (قوله: وكسوته) بالنصب أي كسوة العبد المبيع قال في الفتح: ولا يضم ثمن الجلال ونحوه ويضم الثياب في الرقيق اهـ تأمل. (قوله: وطعام المبيع بلا سرف) فلا يضم الزيادة ط عن حاشية الشلبي. قال في الفتح: ويضم الثياب في الرقيق وطعامهم إلا ما كان سرفا وزيادة، ويضم علف الدواب إلا أن يعود عليه شيء متولد منها كألبانها وصوفها وسمنها، فيسقط قدر ما نال ويضم

ما زاد، بخلاف ما إذا أجر الدابة أو العبد أو الدار فأخذ أجرته فإنه يرابح مع ضم ما أنفق عليه؛ لأن الغلة ليست متولدة من العين، وكذا دجاجة أصاب من بيضها يحتسب بما ناله وبما أنفق ويضم الباقي اهـ. (قوله: وسقي الزرع) أي أجرته وكذا يقال فيما بعده ط. (قوله: وكسحها) في المصباح كسحت البيت كسحا من باب نفع كنسته ثم استعير لتنقية البئر والنهر وغيره فقيل كسحته إذا نقيته وكسحت الشيء قطعته وأذهبته. (قوله: وكري المسناة) في المصباح كرى النهر كريا من باب رمى حفر فيه حفرة جديدة، والمسناة حائط

Mas'alah: What expenses are included in the capital cost for Murabahah and what should the seller say?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2869)

هو الدال على مكان السلعة وصاحبها (المشروطة في العقد) على ما جزم به في الدرر ورجح في البحر الإطلاق وضابطه كل ما يزيد في المبيع أو في قيمته يضم درر واعتمد العيني وغيره عادة التجار بالضم (ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته) لأنه كذب وكذا إذا قوم الموروث ونحوه أو باع برقمه لو صادقا في الرقم فتح. (

Mas'alah: What expenses can a seller include in the cost price when selling on a murabaha basis?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3391)

وإن باع المتاع مرابحة حسب ما أنفق على المتاع من الحملان وأجرة السمسار والقصار والصباغ ونحوه) مما اعتيد ضمه (ويقول) البائع (قام علي بكذا وكذا يضم إلى

رأس المال ما يوجب زيادة فيه حقيقة أو حكما أو اعتاده التجار) كأجرة السمسار هذا هو الأصل نهاية (لا) يضم ما أنفقه (على نفسه) لعدم الزيادة والعادة (

Mas'alah: What expenses may be added to the capital in a murabaha sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2024)

قوله (وله أن يضم إلى رأس المال أجر القصار والصبغ والطراز والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم) لأن العرف جار بإلحاق هذه الأشياء برأس المال في عادة التجار، ولأن كل ما يزيد في المبيع أو قيمته يلحق به هذا هو الأصل، وما عددناه بهذه الصفة لأن الصبغ وأخواته يزيد في العين، والحمل يزيد في القيمة إذ القيمة تختلف باختلاف المكان. والطراز بكسر الطاء وتخفيف الراء العلم في الثوب كذا في المغرب، والفتل هو ما يصنع بأطراف الثياب بحرير أو كتان من فتلت الحبل أفتله أطلق الصبغ فشمل الأسود وغيره كما أطلق حمل الطعام فشمل البر والبحر، وقيد بالأجرة لأنه لو فعل شيئا من ذلك بيده لا يضمنه، وكذا لو تطوع متطوع بهذه أو بإعارة، ودل كلامه على أنه يضم أجرة الغسل والخياطة ونفقة تجصيص الدار وطي البئر وكراء الأنهار والقناة والمسناة والكراب وكسح الكروم وسقيها والزرع وغرس الأشجار، وفي المحيط وغيره يضم طعام المبيع إلا ما كان سرفا وزيادة فلا يضم وكسوته وكراءه وأجرة المخزن الذي يوضع فيه، وأما أجرة السمسار، والدلال فقال الشارح إن كانت مشروطة في العقد تضم، وإلا فأكثرهم على عدم الضم في الأول، ولا تضم أجرة الدلال بالإجماع اهـ. وهو تسامح فإن أجرة الأول تضم في ظاهر الرواية والتفصيل المذكور قويلة، وفي الدلال قيل لا تضم، والمرجع العرف كذا في فتح القدير، وإذا حدثت زيادة

من المبيع كاللبن والسمن وقد أنفق عليه في العلف، واستهلك الزيادة فإنه يحسب ما أنفقه بقدر ما استهلكه، ويرابح، وإلا فلا يرابح بلا بيان، وإذا ولدت المبيعة رابح عليهما، ويتبعها ولدها، وكذا لو أثمر النخيل فإن استهلك الزائد لم يرابح بلا بيان كما في الظهيرية بخلاف ما إذا أجر الدابة أو العبد أو الدار فأخذ أجرته فإنه يرابح مع ضم ما أنفق عليه لأن الغلة ليست متولدة من العين كذا في فتح القدير قوله (ويقول قام علي بكذا) ، ولا يقول اشتريته لأنه كذب، وهو حرام، ولذا قدمنا أنه إذا قوم الموروث ونحوه يقول ذلك، وكذا إذا رقم على الثوب شيئا وباعه برقمه فإنه يقول رقمه كذا، وسواء كان ما رقمه موافقا لما اشتراه به أو أزيد حيث كان صادقا في الرقم كما في فتح القدير.

Mas'alah: What expenses may be added to the capital in a murabaha sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4136)

ويجوز أن يضيف إلى رأس المال أجرة القصار والطراز والصبغ، والفتل وأجرة حمل الطعام؛ لأن العرف جار بإلحاق هذه الأشياء برأس المال في عادة التجار؛ ولأن كل ما يزيد في المبيع أو في قيمته يلحق به، هذا هو الأصل، وما عددناه بهذه الصفة لأن الصبغ وأخواته يزيد في العين والحمل يزيد في القيمة، إذ القيمة تختلف باختلاف المكان. ويقول: قام علي بكذا، ولا يقول: اشتريته بكذا كيلا يكون كاذبا، وسوق الغنم بمنزلة الحمل بخلاف أجرة الراعي، وكراء بيت الحفظ لأنه لا يزيد في العين والمعنى، [البناية] الحادي عشر لا يعرف إلا بالقيمة وهي مجهولة فلا يجوز م: (ويجوز أن يضيف إلى رأس المال أجرة القصار والطراز والصبغ) ش: والطراز بكسر الطاء

وتخفيف الراء وهو علم بالثوب قاله في "المغرب" . م: (والفتل) ش: من فتلت الحبل وغيره م: (وأجرة حمل الطعام؛ لأن العرف جار بإلحاق هذه الأشياء برأس المال في عادة التجار، ولأن كل ما يزيد في المبيع أو في قيمته يلحق به، هذا هو الأصل وما عددناه بهذه الصفة، لأن الصبغ وأخواته يزيد في العين، والحمل يزيد في القيمة، إذ القيمة تختلف باختلاف المكان) ش: بحسب قرب المسافة وبعدها، وفي "شرح الطحاوي" : وبعض مشايخنا – رحمهم الله – أصل في ذلك أصلا، فقال: كل ما يؤثر في المعقود عليه، فإن بدله يلحق برأس المال، وكل ما لا يؤثر في العين، فإنه لا يلحق برأس المال. إلا أن هذا الأصح لا يصح، فإن الكبري وأجرة الثمار وسابق الغنم تضم ولا تؤثر في العين، وفي "الإيضاح" والمعنى الذي اعتمد عليه من اعتبار عادة التجار تعم المواضع كلها م: (ويقول: قام علي بكذا، ولا يقول: اشتريته بكذا كيلا يكون كاذبا) ش: هذا لفظ القدوري – رحمه الله – يعني في كل موضع يجوز له أن يضم إلى رأس المال بقوله: قام علي بكذا، ولأنه صدق لا يقول: اشتريته بكذا لأنه كذب وهو حرام، وهذا بخلاف ما إذا اشترى متاعا ثم رقمه بأكثر من ثمنه ثم باعه مرابحة على رقمه فهو جائز، هي مسألة الأصل حيث لا يقول: قام علي بكذا ولا اشتريته بكذا لأنه كذب، وإنما يقول: رقمه كذا وكذا فأنا أبيعه مرابحة على كذا، وقال محمد – رحمه الله – في الأصل: وكذلك لو كان أصله ميراثا أو هبة أو صدقة فقومه قيمة ثم باعه مرابحة على تلك القيمة كان ذلك جائزا، ورقم الثوب وشاه رقما، والتاجر يرقم الثياب أي يعلم بها أن ثمنها كذا ومنه لا يجوز بيع الشيء برقمه كذا في "المغرب" . م: (وسوق الغنم بمنزلة الحمل) ش: يعني في جواز ضم ما أنفق على الغنم في سياقها كما له أن يضم أجرة الحمل م: (بخلاف أجرة الراعي) ش: حيث لا يجوز ضمه م: (وكراء بيت الحفظ لأنه) ش: أي لأن أجرة الراعي، وكذا كراء بيت الحفظ م: (لا يزيد في العين) ش: وهو ظاهر م: (والمعنى) ش:

Mas'alah: What expenses may be added to the capital in a Murabahah sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1222)

ويجوز أن يضم إلى رأس المال أجر القصار والصبغ والطراز والفتل والحمل وسوق الغنم والأصل أن عرف التجار معتبر في بيع المرابحة فما جرى العرف بإلحاقه

Mas'alah: What expenses may be added to the capital in Murabahah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3001)

(ويجوز أن يضيف إلى رأس المال أجرة القصار والطراز والصبغ والقتل وأجرة حمل الطعام) لأن العرف جار بإلحاق هذه الأشياء برأس المال في عادة التجار؛ ولأن كل ما يزيد في المبيع أو في قيمته يلحق به هذا هو الأصل، وما عددناه بهذه الصفة؛ لأن الصبغ وأخواته يزيد في العين والحمل يزيد في القيمة إذ القيمة تختلف باختلاف المكان

Mas'alah: What expenses may a seller add to the cost price in a Murabahah sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2777)

قال: وإذا اشترى متاعا فله أن يحمل عليه ما أنفق في القصارة والخياطة والكراء ويقول: قام على كذا ولا يقول اشتريته بكذا فإنه كذب، وهذا لأن عرف التجار معتبر في بيع المرابحة فما جرى العرف بإلحاقه برأس المال يكون له أن يلحقه به وما لا فلا أو يقول: ما أثر في المبيع فتزداد به ماليته صورة أو معنى فله أن يلحق ما أنفق فيه برأس

المال، والقصارة والخياطة وصف في العين تزداد به المالية والكراء كذلك معنا؛ لأن مالية ماله حمل ومؤنة تختلف باختلاف الأمكنة فنقله من مكان إلى مكان لا يكون إلا بكرى ولكنه بعد إلحاق ذلك برأس المال لو قال: اشتريته بكذا يكون كذبا فإنه ما اشتراه بذلك فإذا قال قام علي بكذا فهو صادق في ذلك؛ لأن الشيء إنما يقوم عليه بما يغرم فيه وقد غرم فيه القدر المسمى، وإن كان في عقود متفرقة ولم يحمل عليه ما أنفق على نفسه في سفره من طعام ولا كراء ولا مؤنة لانعدام العرف فيه ظاهرا ولأن

Mas'alah: What expenses may the seller include in the cost basis of a Murabahah sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2841)

نوع آخر في بيان ما للمشتري أن يلزم السلعة في بيع المرابحة وما ليس له ذلك

Mas'alah: May the seller include expenses for tailoring and laundering in the Murabahah cost basis?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2841)

قال محمد في «الأصل» : اشترى متاعا فله أن يحمل عليه ما أنفق في القصارة والخياطة ويقول: قام علي بكذا، ولا يقول: اشتريته بكذا، وكذلك يحمل عليه ما أنفق

Mas'alah: What expenses may be included in the cost basis of a Murabahah sale according to Hanafi

jurists?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2842)

في الصبغ أو الغسل أو الفتل، ويقول: قام علي بكذا ولا يقول: اشتريته بكذا؛ لأن ذلك كذب وخيانة، وإن قال ذلك، ثم علم المشتري فله الخيار إن شاء أخذ، وإن شاء رد؛ لأنه خيانة، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال أبو يوسف في مسألة القصارة والفتل والصبغ: إنه لا خيار للمشتري؛ لأن الذي أنفق في الصبغ والفتل والقصارة شراء أيضا، فلا يكون هذا من باب الجناية، والأصل في جنس هذا أن يقال: ما جرت عادة التجار بإلحاقه برأس (3أ110) المال يلحق برأس المال وما لا فلا أو نقول: ما أثر في المبيع وتزداد به مالية البيع صورة ومعنى، فله أن يلحق برأس المال وما لا فلا، ولا يحمل عليه ما أنفق على نفسه في سفره، وأما الرقيق فله أن يلحق بهم طعامهم وكسوتهم بالمعروف. وفي «المنتقى» وفي الرقيق يحمل على أثمانهم طعامهم، ولا يحمل عليه كسوتهم، ويضم أجرة سائق الغنم، ولا يضم أجرة الراعي استحسانا، قال شمس الأئمة الحلواني: في موضع جرت العادة فيما بين التجار بإلحاق أجر الراعي برأس المال يلحق أيضا، والباج الذي يؤخذ في الطريق لا يلحق برأس المال، قال رحمه الله: في موضع جرت العادة فيما بين التجار بإلحاقه برأس المال يلحق به أيضا.

Mas'alah: What expenses may a seller include in the cost price when selling on a cost-plus (murabaha) basis?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2842)

ولا يضم أجرة الطبيب والرائض والبيطار، وجعل الآبق وأجرة السمسار تضم إن كانت مشروطة في العقد بالإجماع، وإن لم تكن مشروطة بل كانت موسومة، أكثر المشايخ على أنها لا تضم، ومنهم من قال: لا تضم أجرة الدلال بالإجماع، بخلاف أجرة السمسار إذا كانت مشروطة في العقد، أو لم تكن على قول بعض المشايخ، وذكر في «البرامكة» : أن أجرة السمسار لا تضم من غير فصل، وفي «المنتقى» ويحمل على الثمن كراء السفينة وكراء الدابة التي حملت ويقول: قام علي بكذا، وفي الدواب يحمل على أثمانها ثمن العلف، ولا يحمل ثمن الجلال والبرامع، وكذا في الرقيق لا يحمل على الثمن ثمن العطر والأدهان، وكذا لا يضم كل ما جاوز القوت من الطعام والإدام، ولا يضم أجرة سائق الرقيق وحافظ الطعام والمتاع وما عمل بيده من قصارة أو خياطة أو ما أشبه ذلك من الأعمال لا يضمه إلى رأس المال.

Mas'alah: What expenses may a seller include in the cost price when selling on a cost-plus (murabaha) basis?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2842)

وقال أبو يوسف: ولا يضم إلى ثمن الرقيق ما أنفق عليه في تعلم القرآن والكتابة والصناعة والسفر وغير ذلك، وقال محمد: يضم إذا اشترى لؤلؤة واستأجر من شقها ضم أجرة إلى ثمنها ويبيعها مرابحة على ذلك كله؛ لأنه يزيد في ثمنها، وأما الياقوتة فما كان ينقصه ذلك لا يحتسب بأجره في الثمن، وما كان منه يزيده الثقب أو لابد له منه احتسب أجر ذلك.

Mas'alah: What expenses may a seller include in the cost price when selling on a cost-plus (murabaha) basis?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2842)

وفي الطعام لا يضم أجرة الكيالين إلى رأس المال ويضم أجرة النقالين. وإذا

Mas'alah: What expenses may a seller include in the cost price when selling on a cost-plus (murabaha) basis?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2843)

جصص الدار أو طينها أو طوى، فإنه يضم ثمن ذلك وأجر ثمن الدار، ولا يضم أجرة الحافر سواء بئر ماء أو بئر بالوعة والفناء في الأرض يحتسب ذلك ثمنها، وكذلك النفقة في الكراب وكشح الكروم، ولو سقى الأرض لم يحتسب ذلك في رأس مالها، وكذلك إذا سقى النخل والكرم والشجر.

Mas'alah: What expenses may a seller include in the cost price when selling on a cost-plus (murabaha) basis?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2843)

ولو أحدث في الأرض زرعا أو كرما أو شجرا وأنفق في سعتها يحتسب بذلك في رأس

المال ما بقي فيها، فإذا ذهب ذلك من الأرض لم يحتسب بشيء ما أنفق من قبل أن منفعة الماء كانت للنخل والشجر، فإذا ذهب ذلك لم يبع مرابحة إلا على الثمن الذي اشتراها به، وإذا اشترى تمر نخل، فإنه يحتسب بأجرة اللقاط، ولا يحتسب بأجرة الحافظ.

Mas'alah: What processing costs are added to the capital in murabahah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2843)

وإذا اشترى شياه وأجر آخر من يذبحها ويسلخها ويملحها، فإنه يضم ذلك كله إلى رأس ماله. إذا اشترى نحاسا واستأجر من يضربه آنية حسب بذلك، وكذلك ينحته أبوابا، وكذلك الرجل يشتري الحطب ويتخذ منه فحما، فإنه يحتسب أجر الموقد وأجر الآخر وأجر النقالين.

Mas'alah: What constitutes the capital (ra's al-mal) in a murabahah sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1354)

وأما بيان رأس المال فرأس المال ما لزم المشتري بالعقد لا ما نقده بعد العقد؛ لأن المرابحة بيع بالثمن الأول، والثمن الأول هو ما وجب بالبيع فأما ما نقده بعد البيع فذلك وجب بعقد آخر، وهو الاستبدال فيأخذ من المشتري الثاني الواجب بالعقد لا المنقود بعده، وكذلك التولية، وبيان هذا الأصل إذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم ونقد مكانها دينارا أو ثوبا فرأس المال هو العشرة لا الدينار والثوب؛ لأن العشرة هي التي

وجبت بالعقد وإنما الدينار أو الثوب بدل الثمن الواجب، وكذلك لو اشترى ثوبا بعشرة دراهم جياد ونقد مكانها الزيوف وتجوز بها البائع الأول فعلى المشتري نقد الجياد لما قلنا

Mas'alah: What is included in the capital cost in Murabahah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1355)

[فصل بيان ما يلحق برأس المال وما لا يلحق به في المرابحة] (فصل) :

Mas'alah: What expenses may the seller add to the price in Murabahah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=601)

(وله) أي للبائع (ضم أجر القصار والصبغ) بالفتح مصدر وبالكسر ما يصبغ به (والطراز) علم الثوب (والفتل والحمل وطعام المبيع وكسوته وسوق الغنم والسمسار المشروط أجره في العقد) فإن أجرة السمسار إن كانت مشروطة في العقد تضم وإلا فأكثر المشايخ على أنها لا تضم بخلاف أجرة الدلال فإنها لا تضم اتفاقا (إلى ثمنه) متعلق بقوله ضم، وإنما ضمت إليها؛ لأنها تزيد في عين المبيع كالصبغ وأخواته أو في قيمته كالحمل والسوق؛ لأن القيمة تختلف باختلاف المكان فيلحق أجرتها برأس المال، وإن فعل المشتري بيده شيئا مما ذكر من الفتل ونحوه لا يضمه وبالجملة كل ما يزيد في المبيع أو قيمته يضم وما لا فلا ذكره الزيلعي.

Mas'alah: May the seller add the doctor's fee to the price in Murabahah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=601)

(لا) أي ليس له (ضم أجر الطبيب) لأنه لا يزيد شيئا في العين ولا في القيمة.

Mas'alah: What expenses may be added to the capital in a murabahah sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3071)

(ويجوز أن يضيف إلى رأس المال أجرة القصار والطراز والصبغ والفتل وأجرة حمل الطعام) ؛ لأن العرف جار بإلحاق هذه الأشياء برأس المال في عادة التجار؛ ولأن كل ما يزيد في المبيع أو في قيمته يلحق به هذا هو الأصل، وما عددناه بهذه الصفة؛ لأن الصبغ وأخواته يزيد في العين والحمل يزيد في القيمة إذ القيمة تختلف باختلاف المكان (ويقول قام علي بكذا ولم يقل اشتريته بكذا) كي لا يكون كاذبا وسوق الغنم بمنزلة الحمل، بخلاف أجرة الراعي وكراء بيت الحفظ؛ لأنه لا يزيد في العين والمعنى، وبخلاف أجرة التعليم لأن ثبوت الزيادة لمعنى فيه وهو حذاقته. [فتح القدير] فإن معنى ده يازده كل عشرة أحد عشر، وهذا فرع معرفة عدد العشرات وهو بتقويم العبد، وهذا بناء على أن لفظ ده يازده ومعناه العشرة أحد عشر أي كل عشرة ربحها واحد يقتضي أن يكون الحادي عشر من جنس العشرة ولا شك أنه غير لازم من مفهوم ذلك، ولكن لزوم ذلك رفعا للجهالة ولا يثبت، وحينئذ فالمرابحة على العبد بده يازده تقتضي أنه باعه بالعبد وببعضه أو بمثل بعضه وهو كل عشرة أجزاء من العبد ربحها جزء آخر منه، وحين عرف أن المراد كل عشرة دراهم أحد عشر لزم حينئذ ما ذكر وهو أنه باعه

بالعبد وببعض قيمته. [ومن فروع ذلك] اشترى عبدا بعشرة خلاف نقد البلد وباعه بربح درهم فالعشرة مثل ما نقد والربح من نقد البلد إذا أطلقه لأن الثمن الأول يتعين في العقد الثاني، والربح مطلق فينصرف إلى نقد البلد، فإن نسب الربح إلى رأس المال فقال بعتك بربح العشرة أحد عشر أو بربح ده يازده فالربح من جنس الثمن؛ لأنه عرف بنسبته إليه، وفي المحيط: اشترى بنقد نيسابور، وقال ببلخ قام علي بكذا أو باعه بربح مائة أو بربح ده يازده فالربح ورأس المال على نقد بلخ إلا أن يصدقه المشتري أنه نقد نيسابور أو تقوم بينة. وإذا كان نقد نيسابور في الوزن والجودة دون نقد بلخ ولم يبين فرأس المال والربح على نقد نيسابور، وإن كان على عكسه واشتراه ببلخ بنقد نيسابور ولم يعلم أنه أوزن وأجود فهو بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك، واعلم أن المعتبر في المرابحة ما وقع العقد الأول عليه دون ما دفع عوضا عنه، حتى لو اشترى بعشرة فدفع عنها دينارا أو ثوبا قيمته عشرة أو أقل أو أكثر فإن رأس المال هو العشرة لا الدينار والثوب لأن وجوب هذا بعقد آخر. وهو الاستبدال (قوله ويجوز أن يضيف إلى رأس المال أجرة القصار والصبغ) أسود كان الصبغ أو غيره (والطراز والفتل وأجرة حمل الطعام) برا أو بحرا (لأن العرف جار بإلحاق هذه الأشياء برأس المال في عادة التجار، والأصل أن كل ما يزيد في المبيع أو في القيمة يلحق به) أي برأس المال. (وما عددناه بهذه الصفة لأن الصبغ وأخواته) من الطراز والفتل (يزيد في العين والحمل) من مكان إلى مكان (يزيد في القيمة لاختلاف القيمة باختلاف الأماكن) قال في الإيضاح: هذا المعنى ظاهر، ولكن لا يتمشى في بعض المواضع، والمعنى المعتمد عليه عادة التجار حتى يعم المواضع كلها (و) إذا ضم ما ذكر (يقول قام علي بكذا، ولا يقول اشتريته بكذا تحرزا عن الكذب، وسوق الغنم) والبقر (كالحمل) يضمه (بخلاف أجرة الراعي والبيت للحفظ؛ لأنه لا يزيد في العين) ولا القيمة فلا يضم، وكذا سائق الرقيق وحافظهم وحافظ الطعام والمتاع، بخلاف سائق الغنم (و) كذا (أجرة تعليم العبد)

صناعة أو قرآنا أو علما أو شعرا (لأن ثبوت الزيادة لمعنى فيه) أي في المتعلم (وهو حذاقته) فلم يكن ما أنفقه على المعلم موجبا للزيادة

. . . . . [فتح القدير] في المالية، ولا يخفى ما فيه إذ لا شك في حصول الزيادة بالتعلم، ولا شك أنه مسبب عن التعليم عادة، وكونه بمساعدة القابلية في المتعلم هو كقابلية الثوب للصبغ فلا تمنع نسبته إلى التعليم كما لا تمنع نسبته إلى الصبغ فإنما هو شرط والتعليم علة عادية فكيف لا يضم. وفي المبسوط أضاف نفي ضم المنفق في التعليم إلى أنه ليس فيه عرف، قال: وكذا في تعليم الغناء والعربية، قال: حتى لو كان في ذلك عرف ظاهر يلحق برأس المال، وكذا لا يلحق أجرة الطبيب والرائض والبيطار وجعل الآبق؛ لأنه نادر فلا يلحق بالسائق؛ لأنه لا عرف في النادر والحجامة والختان لعدم العرف، وتضم أجرة السمسار في ظاهر الرواية، وفي جامع البرامكة: لا تضم؛ لأن الإجارة على الشراء لا تصح إلا ببيان المدة، ووجه ظاهر الرواية العرف فيه، وقيل: إن كانت مشروطة في العقد تضم، وقيل أجرة الدلال تضم، كل هذا ما لم تجر عادة التجار، ولا يضم ثمن الجلال ونحوها في الدواب، وتضم الثياب في الرقيق وطعامهم إلا ما كان سرفا وزيادة، ويضم علف الدواب إلا أن يعود عليه شيء متولد منها كألبانها وصوفها وسمنها فيسقط قدر ما نال ويضم ما زاد، بخلاف ما إذا أجر الدابة أو العبد أو الدار فأخذ أجرته فإنه يرابح مع ضم ما أنفق عليه؛ لأن الغلة ليست متولدة من العين، وكذا دجاجة أصاب من بيضها يحتسب بما ناله وبما أنفق ويضم الباقي وتضم أجرة التجصيص والتطيين وحفر البئر في الدار والقناة في الأرض ما بقيت هذه، فإن زالت لا تضم، وكذا سقي الزرع والكرم وكسحه. ولو قصر الثوب بنفسه أو طين أو عمل هذه الأعمال لا يضم شيئا منها، وكذا لو تطوع متطوع

Mas'alah: What expenses may be added to the capital in a Murabahah sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=833)

(ويجوز أن يضم إلى رأس المال أجرة القصارة والصبغ) سواء كان أسود أو غيره (والطراز) بكسر الطاء وبالراء المهملتين وآخره زاي: علم الثوب (والفتل) بفتح الفاء ما يصنع بأطراف الثياب بحرير أو كتان (والحمل) أي أجرة حمل المبيع من مكان إلى مكان برا أو بحرا (وسوق الغنم والسمسار) لأن العرف جار بإلحاق هذه الأشياء برأس المال في عادة التجار والأصل فيه أن كل ما يزيد في المبيع أو قيمته كالصبغ والحمل يلحق به وما لا فلا، وقيد بالأجرة لأنه لو فعل شيئا من ذلك بيده لا يضمه وكذا لو تطوع متطوع بهبة أو بإعارة وكذا يضم تجصيص الدار وطي البئر وكري الأنهار والقناة والمسناة والكراب وكشنح الكروم وسقيها والزرع وغرس الأشجار. وفي البحر نقلا عن المحيط يضم طعام المبيع إلا ما كان سرفا وزيادة فلا يضم، وكسوته وكراه وأجرة المخزن الذي يوضع فيه. وأما أجرة السمسار والدلال فقال الزيلعي إن كانت مشروطة في العقد تضم وإلا فأكثرهم على عدم الضم في الأول ولا تضم أجرة الدلال بالإجماع انتهى. وهو تسامح فإن أجرة الأول تضم في ظاهر الرواية وفي الدلال قيل لا تضم والمرجع العرف كما في الفتح

Mas'alah: How should expenses be disclosed in a Murabahah sale?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2850)

] أجر(1) القصار، والصباغ(2)، والطراز، والفتل، والحمل إلى ثمنه لكن يقول قام علي بكذا(3) لا اشتريته بكذا [(4)] ، فإن ظهر(5) [(6)] للمشتري خيانته في المرابحة[(7) (1) قيد بالأجر؛ لأنه لو فعل شيئا من ذلك بيده أو بإعارة لا يجوز أن يضمه إلى رأس المال، وكذا إذا تطوع متطوع بهذه الأشياء المذكورة. ينظر: ((الزبدة)) (3: 54) . (2) في ب: ((والصبغ)) . (3) في أ: ((هكذا)) . (4) قوله: لا اشتريته بكذا؛ لأنه كذب، ولو ملكه بهبة أو إرث أو وصية، وقومه ثم باعه مرابحة على تلك القيمة يجوز، وصورته أن: يقول قيمته كذا، أو رقمه كذا فأرابحك على القيمة، أو رقمه، ومعنى الرقم: أن يكتب على الثوب المشترى مقدارا، سواء كان قدر الثمن أو أزيد ثم يرابحه عليه، وهو إذا قال: رقمه كذا، وهو صادق لم يكن خائنا، فإن غبن المشتري فيه فمن قبل جهله. كذا في ((الفتح)) (6: 122) . (5) أي بالبينة أو بإقرار البائع أو بنكوله عن اليمين، وهو المختار، وقيل: لا يثبت إلا بإقراره؛ لأنه في دعوى الخيانة مناقض، فلا يتصور ببينة ولا نكول، والحق سماعها كدعوى العيب. ينظر: ((الفتح)) (6: 126) . (6) قوله: فإن ظهر؛ بالبينة أو بإقرار البائع أو بنكوله عن اليمين، وهو المختار، وقيل: لا يثبت إلا بإقراره؛ لأنه في دعوى الخيانة مناقض، والحق سماعها كدعوى العيب. كذا في ((الفتح)) (6: 126) . (7) قوله: في المرابحة أخذه... الخ؛ يعني أن المشتري في المرابحة بالخيار إن شاء أخذه بثمنه وهو المسمى، وإن شاء رده إن أمكن الرد، وإن ظهر الخيانة في التولية حط المشتري قدر الخيانة، وهذا عند الإمام، ووجهه أنه لو اعتبر ما سماه من الثمن لما بقي تولية؛ لأنه زائد على الثمن الأول فينقلب مرابحة؛ بخلاف المرابحة؛ لأنه لو اعتبر فيها المسمى من الثمن لم يتغلب، بل هي مرابحة كما كانت، فاعتبر المسمى مع الخيار في خيانة المرابحة؛ لفوات الرضاء، ولم يعتبر في خيانة التولية لئلا تنقلب مرابحة؛ فتعين الحط في خيانة التولية.

](1) أخذه بثمنه أو رده، وفي التولية حطه(2) من(3) ثمنه، وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – يحط فيهما [(4)] ، وعند محمد – رضي الله عنه – خير فيهما(5) [(6)] .

(1) في ب: ((مرابحة)) . (2) في أ: ((خط)) . (3) في ب: ((عن)) . (4) قوله: يحط فيهما؛ أي في المرابحة والتولية يحط قدر الخيانة مع حصتها من الربح في المرابحة، مثلا: إذا قال: اشتريت هذا الثوب بعشرة فباعه مرابحة بخمسة عشر، ثم ظهر أن البائع كان اشتراه بثمانية، يحط قدر الخيانة: أي درهمان، ويحط من الربح ما يقابل قدر الخيانة، وهو درهم واحد، فيأخذ الثوب باثني عشر درهما؛ لأن الأصل في لفظ التولية والمرابحة كون العقد تولية ومرابحة؛ لا التسمية فقط، فيبتني على العقد الأول لتحقق الأصل الذي هو التولية والمرابحة. (5) أي يخير فيهما جميعا إن شاء أخذ بجميع الثمن وإن شاء ترك لأنهما تراضيا فلا معنى للحط إلا أن المشتري صار مغرورا فيتخير. ينظر: ((الرمز)) (2: 37) . (6) قوله: خير فيهما؛ أي في المرابحة والتولية كليهما، فإن شاء أخذه بكل الثمن، وإن شاء رده؛ لأنهما باشرا عقدا باختيارهما بثمن سمياه، فينعقد بجميع ذلك الثمن، كما لو باشرا مساومة، وذكر التولية والمرابحة جار مجرى الوصف؛ للترويح والترغيب، فيتخير المشتري عند فواته كما لو وجد المبيع معيبا.

فإن اشترى(1) ثانيا بعد بيع بربح، فان رابح طرح عنه ما ربح، وإن استغرق الربح الثمن لم يرابح): أي إذا اشترى [ثوبا] (2) بعشرة وباعه بخمسة عشر، ثم اشتراه بعشرة، فإنه إن باعه مرابحة [طرح عنه ما ربح] (3) ، ويقول قام علي بخمسة. وإن اشترى بعشرة وباعه بعشرين، ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة أصلا، وعندهما يقول: قام [علي] (4) بعشرة في الفصلين(5)؛ لأن [(6)] البيع [الثاني بيع] (7) متجدد، [و] (8) منقطع الأحكام عن الأول، ولأبي حنيفة [(9)] – رضي الله عنه – : إن قبل الشراء الثاني

يحتمل (1) في أ: ((وإن شرى)) . (2) غير موجودة في أ. (3) سقطت من ف. (4) سقطت من ف. (5) في ب: ((الفضلين)) . (6) قوله: لأن... الخ؛ حاصله أنه شراء جديد، وأحكامه منقطعة عن العقد الأول بشهادة أن الشفيع إذا سلم الشفعة في العقد الأول، فيقدر على الشفعة في العقد الثاني، فالمرابحة يتبني عليه؛ ولهذا لو باعه المشتري من ثالث ثم اشتراه الأول منه يبيعه مرابحة بالثمن الأخير، وصار كما لو باعه بعرض يساوي خمسة عشر، ثم اشتراه بعشرة، فإنه يبيعه مرابحة بعشرة. (7) سقطت من ب. (8) غير موجودة في أ. (9) قوله: ولأبي حنيفة – رضي الله عنه – ... الخ؛ حاصله أن ما ربح المشتري أول مرة له شبهة الحصول بالعقد الثاني؛ لأن الربح في البيع الأول كان على شرف السقوط بأن يرد المشتري المبيع لظهور عيب فيه، ويسترد منه كل الثمن فيبطل حقه في الربح، وبالشراء ثانيا وقع الأمن من ذلك، وتأكد الربح الأول، وللتأكيد شبهة بالإيجاب حتى غرم شهود الطلاق قبل الدخول نصف الصداق إذا رجعوا؛ لأن شهادتهم أكدت نصف المهر الذي كان على شرف السقوط بالردة، وتمكن ابن الزوج، وبيع المرابحة يمتنع بالشبهة، كما يمتنع بالحقيقة.

Sub-topic – Disclosure of Cost Price and Defects

Mas'alah: What should the seller say regarding the cost price in Murabahah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2869)

وفي البحر أيضا عن النهاية في مسألة الرقم ولا يقول قام علي بكذا ولا قيمته كذا ولا اشتريته بكذا تحرزا عن الكذب اهـ. وبه يظهر أن ما يفيده كلام الشارح من أنه يقول: قام علي بكذا غير مراد بل يظهر لي أنه لا يقول ذلك في مسألة الهبة أيضا؛ لأنه يوهم أنه ملكه بهذه القيمة مع أنه ملكه بلا عوض ففيه شبهة الكذب، ويؤيده قول الفتح وصورته: أن يقول قيمته كذا إلخ فقد سوى بينه وبين مسألة الرقم في التصوير، ثم إن قول الفتح وهو صادق ظاهره اشتراط كون الرقم بمقدار القيمة، فيخالف ما مر عن النهاية، وحمله على أن معناه أنه لا يرقمه بعشرة، ثم يبيعه لجاهل بالخط على رقم أحد عشر بعيد والأحسن الجواب بحمله على ما إذا كان المشتري يظن أن الرقم والقيمة سواء كما يشير إليه ما مر عن المحيط فافهم. (قوله: وفيه ما فيه) فإنه يفيد أنه لا يضم وإن كان متعارفا وهو خلاف ما يدل عليه كلام المبسوط قال في الفتح: وكذا أي لا يضم أجر تعليم العبد صناعة أو قرآنا أو علما أو شعرا لأن ثبوت الزيادة لمعنى فيه أي المتعلم وهو حذاقته فلم يكن ما أنفقه على التعليم موجبا للزيادة في المالية ولا يخفى ما فيه إذ لا شك في حصول الزيادة بالتعلم، وأنه مسبب عن التعليم عادة، وكونه بمساعدة القابلية

Mas'alah: What is the ruling on Murabahah without disclosing that the item was purchased defect-free?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2873)

وكذا عكسه كما سيجيء في بابه وتحقيقه في النهر يرابح مريدها (

Mas'alah: What is the ruling on murabaha sale without disclosing that the item was purchased sound?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2873)

بلا بيان) أي من غير بيان (أنه اشتراه سليما) أما بيان نفس العيب فواجب (فتعيب عنده بالتعيب) بآفة سماوية أو بصنع المبيع [رد المحتار] كرأس المال أو أكثر؛ فلذا كان له أن يرابح على ما اشترى به المضارب، وهو عشرة وعلى حصة المضارب من الربح وهو درهمان ونصف دون حصة رب المال؛ لأنها سلمت له، ولم تخرج عن ملكه، ثم اعلم أن المصنف لم يسبق منه تمثيل المسألة بالشراء بالعشرة والبيع بالخمسة عشر، حتى يظهر قوله: باثني عشر ونصف وهذا وإن وقع في عبارة الكنز كذلك، لكنه صور المسألة قبله في مسألة المأذون كما قدمناه؛ ولذا أوضح الشارح عبارة المصنف في أثناء تقرير المتن بذكر المثال. (قوله: وكذا عكسه) وهو ما إذا كان البائع رب المال، وهذا أيضا على أربعة أقسام، قسمان: لا يرابح فيهما إلا على ما اشترى به رب المال، وهما إذا كان لا فضل في الثمن، وقيمة المبيع على رأس المال كما لو اشترى المضارب من رب المال بألف المضاربة عبدا قيمته ألف وكان قد اشتراه رب المال بنصف ألف، أولا فضل في قيمة المبيع فقط، بأن اشترى رب المال عبدا بألف قيمته ألف، وباعه من المضارب بألفين، وقسمان يرابح على ما اشترى به رب المال، وحصة

المضارب: هما إذا كان فيهما فضل بأن اشترى رب المال عبدا بألف قيمته ألفان ثم باعه من المضارب بألفين، بعدما عمل المضارب في ألف المضاربة، وربح فيها ألفا فإنه يرابح على ألف وخمسمائة أو كان في قيمة العبد فقط، بأن كان العبد يساوي ألفا وخمسمائة، فاشتراه رب المال بألف فباعه من المضارب بألف يبيعه المضارب على ألف ومائتين وخمسين كذا في البحر عن المحيط اهـ ح وبه ظهر أن قول الشارح، وكذا عكسه أراد به القسمين الأخيرين. (قوله: كما سيجيء في بابه) وهو باب المضارب يضارب ط. (قوله: وتحقيقه في النهر) حاصله: أنه ذكر في مضاربة الكنز تبعا للهداية أنه لو اشترى المضارب من المالك بألف عبدا اشتراه بنصفه رابح بنصفه اهـ. فاعتبر أقل الثمنين، وقال الزيلعي هناك، ولو بالعكس أي بأن اشترى رب المال بألف من المضارب عبدا مشترى بنصفه رابح بنصفه أيضا، فصورة العكس هناك مفروضة في شراء رب المال من المضارب، وهي مسألة المتون هنا فما ذكره الزيلعي هناك مخالف لما صرح به نفسه هنا، من أنه يضم حصة المضارب، وذكر في السراج أنه يضم حصة المضارب في صورة الأصل وصورة العكس وقد وفق في البحر بين كلامي الزيلعي بتوفيق رده في النهر وقال إن ما في السراج مخالف لصريح الرواية المصرح بها في كتاب المضاربة، وما ذكره الزيلعي من أن رب المال لا يضم حصة المضارب محمول على رواية وذكر ح أن الجواب الحق ما في مضاربة البحر، من أن صورة العكس التي ذكرها الزيلعي هناك هي القسم الأول من كلام المحيط، فلم يكن فيه مخالفة لما ذكره في المرابحة أنه يضم حصة المضارب؛ لأنه القسم الثالث أو الرابع من كلام المحيط اهـ ما في مضاربة البحر ملخصا. قلت: ولم يتعرض هناك للجواب عما في السراج، وقد علمت صحته مما كتبنا على قول الشارح وكذا عكسه وقد أوضحنا هذا المقام بأكثر مما هنا فيما علقناه على البحر. (قوله: مريدها) أي مريد المرابحة. (قوله: أي من غير بيان) لا حاجة إلى هذا البيان لوضوحه ط. (قوله: أما بيان نفس العيب فواجب) لأن

الغش حرام إلا في مسألتين كما قدمه آخر خيار العيب وقد مر الكلام على ذلك. (قوله: فتعيب عنده) أما لو وجد بالمبيع عيبا فرضي به كان له أن يبيعه مرابحة على الثمن الذي اشتراه به؛ لأن الثابت له خيار فإسقاطه لا يمنع من البيع مرابحة، كما لو كان فيه خيار شرط أو رؤية، وكذا لو اشتراه مرابحة فاطلع على خيانة فرضي به كان له أن يبيعه مرابحة على ما أخذه به لما ذكرنا أن الثابت له مجرد خيار بحر عن الفتح. (قوله: بالتعيب) مصدر تعيب صار معيبا بلا صنع أحد، ويلحق

Mas'alah: What is the ruling on disclosing a defect in a Murabahah sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2029)

[منحة الخالق] (قوله لسلامتها كلها بلا عوض) حق التعبير أن يقال وأجيب بسلامتها إلخ (قوله ودخل تحت الأول) أي تحت ما إذا تعيب بلا صنع أحد (قوله ورجحه في فتح القدير) قال في الفتح، واختياره هذا حسن لأن مبنى المرابحة على عدم الخيانة، وعدم ذكره أنها انتقصت إيهام للمشتري أن الثمن المذكور كان لها ناقصة، والغالب أنه لو علم أن ذلك ثمنها صحيحة لم يأخذها معيبة إلا بحطيطة ثم قال لكن قولهم هو كما لو تغير السعر بأمر الله تعالى فإنه لا يجب أن يبين أنه اشتراه في حال غلائه، وكذا لو اصفر الثوب لطول مكثه أو توسخ إلزام قوي اهـ. قال في النهر، وقد يفرق بأن الإيهام مع تغير السعر، واصفرار الثوب أو توسخه ضعيف لا يعول عليه بخلاف ما لو اعورت الجارية فرابحه على ثمنها فإنه قوي جدا فلم يغتفر اهـ. قلت: وللبحث فيه مجال فقد يكون تفاوت السعرين أفحش من التفاوت بالعيب، والكلام حيث لم يدر المشتري بجميع ذلك فلا فرق يظهر فتدبر. (قوله وقيل لا) أي لا يلزمه البيان قال في النهر، وهو

قول الجمهور كما في الشرح

Mas'alah: When must a defect be disclosed in a Murabahah sale according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4145)

وعن أبي يوسف في الفصل الأول أنه لا يبيع من غير بيان كما إذا احتبس بفعله، وهو قول الشافعي، فأما إذا فقأ عينها بنفسه، أو فقأها أجنبي فأخذ أرشها لم يبعها مرابحة حتى يبين؛ لأنه صار مقصودا بالإتلاف فيقابلها شيء من الثمن، وكذا إذا وطئها وهي بكر لأن العذرة جزء من العين، فيقابلها الثمن وقد حبسها. ولو اشترى ثوبا فأصابه قرض فأر، أو حرق نار يبيعه مرابحة من غير بيان، ولو تكسر بنشره وطيه لا يبيعه حتى يبين، والمعنى ما بيناه. [البناية] قال الفقيه أبو الليث – رحمه الله: وقول زفر أحوط، ثم قال: وبه نأخذ. م: (وعن أبي يوسف في الفصل الأول) ش: وهو ما إذا اشترى جارية فأعورت م: (أنه لا يبيع من غير بيان كما إذا احتبس بفعله) ش: أي كما إذا احتبس الشيء الغائب بفعل المشتري م: (وهو قول الشافعي) ش: وهو زفر – رحمه الله – أيضا، لكنهما اختلفا في التخريج، فعند زفر يجب البيان باعتبار أنه لو علم المشتري أنه اشتراه غير معيب بما سمى من البدل لم يلزم له ربحا على ذلك ما لم يعين بعد ما تعيب. وأما الشافعي – رحمه الله – فيقول وجب البيان بناء على مذهبه أن للأوصاف حصة من الثمن، وأن التعيب بآفة سماوية، ويضع العباد سواء عنده م: (فأما إذا فقأ عينها) ش: وفي بعض النسخ قلنا: إن فقأ عينها، وفي بعضها: وأما إذا فقأ. قال الأترازي – رحمه الله: هو الأصح، وقال الأكمل: وفي بعض النسخ، قلنا فيكون جوابا لقول أبي يوسف، والشافعي – رحمهما الله –، يعني إذا فقأ المشتري عين الجارية م: (بنفسه أو

فقأها أجنبي فأخذ أرشها لم يبعها مرابحة حتى يبين؛ لأنه صار مقصودا بالإتلاف فيقابلها شيء من الثمن) ش: وعبارة المصنف – رحمه الله – تدل بالتنصيص عل أخذ أرشها وهو المذكور في لفظ محمد – رحمه الله – في أصل "الجامع الصغير" ، وقال في "النهاية" : كان ذكر الأرش وقع اتفاقا، لأنه لما فقأ الأجنبي وجب عليه ضمان الأرش، وجوب ضمان الأرش سبب لأخذ الأرش فأخذ حكمه. ثم قال: والدليل على هذا الإطلاق ما ذكره في "المبسوط" من غير تعرض لأخذ الأرش، وذكر نقل "المبسوط" كذلك م: (وكذا إذا وطئها وهي بكر) ش: لا يبيعها مرابحة إلا بالبيان م: (لأن العذرة جزء من العين، فيقابلها الثمن وقد حبسها) ش: فلا بد من البيان، ولو فقأت عين نفسها بنفسها فهو كالأعور إذ لا يلزمه البيان كذا في "المبسوط" م: (ولو اشترى ثوبا فأصابه قرض فأر) ش: بالقاف، من قرض الثوب بالمقراض إذا قطعه. ونص أبو اليسر على أنه بالفاء م: (أو حرق نار يبيعه مرابحة من غير بيان) ش: لأن الأوصاف تابعة لا يقابلها الثمن م: (ولو تكسر بنشره وطيه لا يبيعه حتى يبين) ش: لأنه صار مقصودا بالإتلاف م: (والمعنى ما بيناه) ش: يعني في الدليلين،

Mas'alah: What wording should be used in Murabahah to avoid falsehood?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3001)

(ويقول قام علي بكذا ولم يقل اشتريته بكذا) كي لا يكون كاذبا وسوق الغنم بمنزلة الحمل، بخلاف أجرة الراعي وكراء بيت الحفظ؛ لأنه لا يزيد في العين والمعنى، وبخلاف أجرة التعليم لأن ثبوت الزيادة لمعنى فيه وهو حذاقته. ، [العناية] الخيانة وشبهها والاحتراز عن الخيانة في القيميات إن أمكن، وقد لا يمكن عن شبهها لأن

المشتري لا يشتري المبيع إلا بقيمة ما وقع فيه من الثمن، إذ لا يمكن دفع عينه حيث لم يملكه ولا دفع مثله إذ الفرض عدمه فتعينت القيمة وهي مجهولة تعرف بالحزر والظن فيتمكن فيه شبهة الخيانة، إلا إذا كان المشتري باعه مرابحة ممن ملك ذلك البدل

[العناية] . . . . . .

Mas'alah: When can a slave-girl be sold on murabaha without disclosing a defect that occurred after purchase?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3008)

قال (ومن اشترى جارية فاعورت أو وطئها وهي ثيب يبيعها مرابحة ولا يبين) لأنه لم يحتبس عنده شيئا يقابله الثمن؛ لأن الأوصاف تابعة لا يقابلها الثمن، ولهذا لو فاتت قبل التسليم لا يسقط شيء من الثمن، وكذا منافع البضع لا يقابلها الثمن، والمسألة فيما إذا لم ينقصها الوطء، وعن أبي يوسف - رحمه الله - في الفصل الأول [العناية] ووجه الجواز عندنا اشتماله على الفائدة فإن فيه استفادة ولاية التصرف لأن بالتسليم إلى المضارب انقطعت ولاية رب المال عن ماله في التصرف فيه، فبالشراء من المضارب يحصل له ولاية التصرف وهو مقصود، وإذا كان مشتملا على الفائدة ينعقد لأن الانعقاد يتبع الفائدة، ألا ترى أنه إذا جمع بين عبده وعبد غيره فاشتراهما صفقة واحدة جاز البيع فيهما ودخل عبده في عقده لفائدة انقسام الثمن، وأما أن فيه شبهة العدم فلما ذكرنا من تعليل زفر، وقد استوضحه المصنف بقوله: ألا ترى أنه يعني المضارب وكيل عن رب المال في البيع الأول من وجه، وعلى هذا وجب أن لا يجوز البيع بينهما كما

لا يجوز البيع بين الموكل ووكيله فيما وكله فيه، وإذا كان فيه شبهة العدم كان البيع الثاني كالمعدوم في حق نصف الربح لأن ذلك حق رب المال فيحط عن الثمن احترازا عن شبهة الخيانة ولا شبهة في أصل الثمن وهو عشرة ولا في نصيب المضارب فيبيع مرابحة على ذلك. قال (ومن اشترى جارية سليمة فاعورت عند المشتري) بآفة سماوية أو بفعل الجارية نفسها (أو وطئها وهي ثيب) ولم ينقصها الوطء (جاز له أن يبيع مرابحة ولا يجب عليه البيان) لعدم احتباس ما يقابله الثمن لما تقدم أن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن (قوله ولهذا) توضيح لقوله لأنه لم يحتبس عنده شيء يقابله الثمن، ولهذا لو فاتت العين قبل التسليم إلى المشتري لا يسقط شيء من الثمن، وكذلك منافع البضع إذا لم ينقصها الوطء لا يقابلها شيء من الثمن. وعورض بأن منافع البضع بمنزلة الجزء بدليل أن المشتري إذا وطئها ثم وجد بها عيبا لم يتمكن من الرد وإن كان ثيبا، وما ذلك إلا باعتبار أن المستوفى من الوطء بمنزلة احتباس جزء من المبيع عند المشتري. وأجيب بأن عدم جواز الرد باعتبار أنه إن ردها. فإما أن يردها، مع العقر أو بدونه، لا سبيل إلى الأول لأن الفسخ يرد على ما يرد عليه العقد والعقد لم يرد على الزيادة فالفسخ لا يرد عليها، ولا إلى الثاني لأنها تعود إلى قديم ملك البائع ويسلم الوطء للمشتري مجانا والوطء يستلزم العقر عند سقوط العقر لا باعتبار احتباس جزء من المبيع (وعن أبي يوسف أنه لا يبيع في الفصل الأول)

Mas'alah: What defects in a commodity must be disclosed in a murabaha sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2837)

نوع آخر فيما يحدث بالسلعة مما يجب أن يبين وما لا يجب: وإذا حدث عيب في يد

البائع بالمبيع، أو في يد المشتري بآفه سماوية، أو بفعل المبيع فله أن يبيعه مرابحة بجميع الثمن من غير بيان عند علمائنا الثلاث رحمهم الله؛ لأن جميع ما يقابله الثمن قائم؛ لأن الفائت وصف، والأوصاف لا يقابله شيء من الثمن إذا فاتت من غير صنع واحد، ومعنى إذ الأمانة بالصدق إذا نفى جميع ما يقابله الثمن، ولو كان الحادث من فعله، أو فعل أجنبي لم يبعه مرابحة حتى يبين، أما إذا حدث بفعله فلأنه حبس جزءا من المبيع بجنايته، والأوصاف إذا صارت مقابلا بالتبادل صار لها حصة من الثمن، وأما إذا حدث بفعل أجنبي فلأن جناية الأجنبي موجبة للضمان عليه، فيكون المشتري حابسا بدل جزء المعقود عليه، وذلك مبلغه من بيع المرابحة حتى يبين.

Mas'alah: Must one disclose intercourse when selling on a cost-plus basis?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2413)

11802 - فإن قيل: لو كان الوطء كالجناية لم يجز أن يبيعها مرابحة حتى يبين.

Mas'alah: What must be disclosed in a cost-plus sale (murabaha)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1355)

[فصل في بيان ما يجب بيانه في المرابحة وما لا يجب] (فصل) :

Mas'alah: What is the ruling according to Abu Yusuf on selling on a cost-plus basis based on the marked price when the buyer is unaware of trade customs?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1356)

وروي عن أبي يوسف أن المشتري إذا كان لا يعلم عادة التجار وعنده أن الرقم هو الثمن لم يبعه مرابحة على ذلك من غير بيان.

Mas'alah: What should the seller say when adding permissible expenses to the cost in murabaha?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=601)

(ويقول) البائع حين البيع وضم ما يجوز ضمه (قام علي بكذا لا اشتريته بكذا) تحرزا عن الكذب

Mas'alah: When is it not obligatory to disclose a defect in a murabaha sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=602)

(ولم ينقصها الوطء) يبيعها مرابحة ولا يجب عليه البيان إذ لم يحتبس عنده شيء يقابله الثمن الأول؛ لأن الأوصاف لا يقابلها الثمن إلا إذا كان مقصودا بالإتلاف كما مر مرارا ولهذا قال ولم ينقصها الوطء قال الزيلعي المراد بقولهم يبيعه مرابحة بلا بيان أنه اشتراه سليما بكذا من الثمن ثم أصابه العيب عنده بعد ذلك، وأما نفس العيب فلا بد من بيانه بأن يبين العيب والثمن من غير أن يبين أنه اشتراه سليما ثم حدث به العيب عنده

Mas'alah: What must a seller disclose about a grossly unfair purchase price when selling on a cost-plus basis?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=317)

– 24 – إذا اشترى شخص مالا من مديونه , أو من شخص آخر بغبن فاحش فأراد بيعه مرابحة فعليه أن يبين أنه اشترى ذلك المال بغبن فاحش إذ ليس له بيعه بدون بيان ذلك .

* * * * *

Mas'alah: Is it permissible to sell a leased item as murabaha without disclosing the lease?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=385)

ولو اشترى دابة أو عبدا وقبضه وآجره وأخذ الأجرة ثم باعه مرابحة على الثمن الذي اشتراه جاز وإن لم يبين أنه آجره واخذ الأجرة لأن الأجرة بدل عن المنفعة لا عن شيء من الذات الذي اشتراه وقد باع جميع ما اشتراه *

Mas'alah: How should the seller disclose added expenses in a Murabahah sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=833)

(لكن يقول) بعد ضم أجرة هذه الأشياء (قام علي بكذا لا) يقول (اشتريته) بالإجماع تحرزا عن الكذب وكذا إذا قوم الموروث ونحوه يقول ذلك وكذا إذا رقم على الثوب شيئا وباعه برقمه فإنه يقول برقمه كذا

Mas'alah: What is the ruling on a Murabahah sale without disclosing deferred payment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=836)

(وإن اشترى بنسيئة ورابح بلا بيان خير المشتري) أي من اشترى ثوبا بعشرة نسيئة وباعه بربح واحد حالا ولم يبين ذلك فعلم المشتري خيانته يصير مخيرا إن شاء رده وإن شاء قبله لأن للأجل شبها بالمبيع ألا ترى أنه يزاد في الثمن لأجل الأجل والشبهة في هذا ملحقة بالحقيقة احتياطا فصار كأنه اشترى شيئين وباع أحدهما مرابحة بثمنهما

Mas'alah: What should the seller say when disclosing the cost in Murabaha?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1032)

قال – رحمه الله – (ويقول قام علي بكذا) ولا يقول اشتريته بكذا تحرزا عن الكذب.

Mas'alah: When must a seller disclose a defect in a murabaha sale?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1035)

قال – رحمه الله – (وببيان بالتعييب ووطء البكر) أي يبيعه مرابحة بشرط أن يبين العيب إذا كان حادثا بالتعييب منه سواء كان ذلك بفعله أو بفعل غيره وأخذ أرشه؛ لأنه صار مقصودا بالإتلاف فيقابله شيء من الثمن ووطء البكر تعييب؛ لأن العذرة جزء من

العين فإزالتها تعييب لها فيقابله الثمن وإن تعيب بفعل المبيع في نفسه كما إذا فقأ عين نفسه بمنزلة ما لو تعيب بآفة سماوية فجاز أن يبيعه مرابحة من غير بيان؛ لأن فعله في نفسه هدر فلا يعتبر ثم اعلم أن المراد بقولهم يبيعه مرابحة من غير بيان أي من غير بيان أنه اشتراه سليما بكذا من الثمن ثم أصابه العيب عنده بعد ذلك، وأما بيان نفس العيب فلا بد منه بأن يبين العيب والثمن من غير أن يبين أنه اشتراه سليما ثم حدث به العيب عنده؛ لأن بيان ما فيه من العيب واجب شرعا لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من غشنا فليس منا» فلا يجوز إخفاؤه ثم في كل موضع ليس له أن يبيعه مرابحة إلا ببيان فلم يبين فللمشتري أن يرده عليه إذا علم خيانته وعلى هذا لو اشترى ثوبا فأصابه قرض فأر أو حرق نار يبيعه مرابحة من غير بيان ولو تكسر بنشره وطيه لا يبيعه مرابحة حتى يبين لما بينا من المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to disclose defects in murabaha sales according to Abu Hanifa and al-Shafi'i?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2857)

]– رضي الله عنه – والشافعي(1) [(2)] – رضي الله عنه – لزمه بيان هذا؛ لأنه لا شك أنه ينقص(3) الثمن بالإعورار، وما قيل [(4)] : إن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن، فمعناه أن الأوصاف لا يكون لها حصة معلومة من الثمن لا أن(5) الثمن لا يزيد بسبب الوصف ولا ينقص بفواته(6)، على أن هذا البيع مبني على الأمانة،

فالاحتياطات(7) السابقة لا تناسب هذا. (1) ينظر: ((التنبيه)) (ص67) ، و ((المنهاج)) (2: 79) ، و ((المحلي)) (2: 276) ، وغيرها. (2) قوله: والشافعي –

رضي الله عنه -؛ بناء على مذهبه أن للأوصاف خصته من الثمن من غير فصل بين ما كان التعيب بآفة سماوية أو بصنع العباد. كذا في ((العناية)) (6: 131) . (3) في ف و م: ينقض. (4) قوله: وما قيل... الخ؛ هذا دفع دخل تقريره أنه لما ثبت أن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن فكيف يصدق أنه ينقض الثمن بالإعورار، وحاصل الدفع: أولا: أنه ليس معناه أن الوصف لا دخل له في ازدياد الثمن ونقصانه، بل معناه أن الأوصاف لا يكون لها حصة معنية من الثمن، فإذا بيع الغلام الجميل بعشرة ألف درهم لا يكون قيمة ذاته ثمانية آلاف درهم، وألفان بمقابلة حسنه. وثانيا: أن بناء المرابحة على الأمانة، فالاحتياطات السابقة لا تناسب كتمان العيب، والله تعالى ولي الغيب. (5) في م: لأن. (6) في ب: ((لفواته)) . (7) في ف: والاحتياطات.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's responsibility to inquire about defects in a murabaha sale?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2858)

لكنا نجيب بأنه لم يأت من البائع غرور، فإنه صادق في قوله قامت علي بكذا(1)، لكن المشتري اغتر [فيه] (2) بحماقته فعليه(3) أن يسأله أنك(4) اشتريت بكذا سليمة أو(5) معورة؛ ليتبين(6) له الحال، فإذا قصر في ذلك لا يجب على البائع كشف حال لم يسأل(7) عنها. (1) في ب: ((هكذا)) . (2) سقطت من ب و ف و م. (3) في ب: ((فيطلبه)) . (4) في ف: فإنك. (5) في ب: ((و)) . (6) في أ: ((فتبين)) ، وفي ب: ((التبيين)) ، وفي ف: فبين. (7) في ب: ((يسأله)) .

Mas'alah: What is the ruling on disclosing defects in murabaha sales when the goods have been damaged by external causes?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2859)

(وإن فقئت [(1)] ، أو وطئت بكرا لزمه بيانه، وقرض [(2)] فأر، وحرق نار للثوب المشترى كالأولى(3) [(4)] ، وتكسره(5) بنشره وطيه كالثانية(6)[(7) (1) قوله: وإن فقئت؛ بمباشرة الغير سواء فقأها المولى أو الأجنبي بأمر المولى أو بدونه، وإنما قلنا: بمباشرة الغير؛ لأنه إذا فقأ بفعل نفس المبيع فهو بمنزلة ما لو تعيب بآفة سماوية، وحكمه ما مر من عدم لزوم البيان، أو وطئت حال كونهما بكرا، سواء كان الواطئ مولاها أو غيره؛ لزمه بيانه، أي يبيعه مرابحة بشرط أن يبين البائع العيب حيث احتبس عنده جزء المبيع، وهو العذرة والعين؛ ولأن إزالة العذرة وإخراج العين عند كونها في ملكه فلا يملك بيع الباقي بكل الثمن مرابحة وتولية، إذ الأوصاف إذا صارت مقصودة بالإتلاف صار بها حصة من الثمن بلا خلاف، أما إذا فقأها الأجنبي فيجب البيان أخذ أرشها أو لا؛ لأنه لما فقأ الأجنبي أوجب عليه ضمان الأرش، ووجوب ضمان الأرش سبب لأخذ الأرش فأخذ حكمه. كذا في ((مجمع الأنهر)) (2: 78) وغيره. (2) قوله: وقرض؛ بالقاف المفتوحة، وهكذا في سائر النسخ الموجودة عندنا، وهو مأخوذ من قرض الثوب بالمقراض: إذا قطعه. وفي ((الكفاية)) (6: 132-133) نقلا عن ((الفوائد الظهيرية)) : القرض: بفاء معجمة من فوقها بواحدة، نص على هذا صدر الإسلام أبو اليسير. (3) أي كالمسالة الأولى في عدم لزوم البيان... (4) قوله: كالأولى؛ أي كالمسألة الأولى في عدم لزوم البيان لما ذكر في الإعورار من أن الأوصاف تابعة لا يقابلها الثمن. (5) في ب: ((تكسره)) . (6) أي كالمسألة الثانية

في لزوم البيان؛ لأن الأوصاف صارت مقصودة بالاتلاف. (7) قوله: كالثانية؛ أي كالمسألة الثانية في لزوم البيان، لما ذكر في فقأ العين من أن الأوصاف صارت مقصودة بالإتلاف.

Sub-topic – Murabaha on Repurchased or Settled Items

Mas'alah: How is Murabahah calculated when the seller repurchases the item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2871)

شراه ثانيا) بجنس الثمن الأول (بعد بيعه بربح فإن رابح طرح ما ربح) قبل ذلك (وإن استغرق) الربح (ثمنه لم يرابح) خلافا لهما وهو أرفق وقوله أوثق بحر، ولو بين ذلك أو باع بغير الجنس أو تخلل ثالث جاز اتفاقا فتح. (

Mas'alah: What is the ruling on murabaha sale when the item has been previously sold at a profit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2026)

بربح ثم اشتراه فإن باعه بربح طرح عنه كل ربح قبله، وإن أحاط بثمنه لم يرابح) ، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا يبيعه مرابحة على الثمن الأخير، وصورته إذا اشترى ثوبا بعشرة، وباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فإنه يبيعه مرابحة بخمسة، ويقول قام علي بخمسة، ولو اشتراه بعشرة، وباعه بعشرين مرابحة ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة أصلا، وعندهما يرابح على عشرة في الفصلين، لهما أن العقد الثاني عقد متجدد منقطع الأحكام عن الأول فيجوز بناء المرابحة عليه كما إذا تخلل ثالث ولأبي حنيفة أن شبهة حصول الربح بالعقد الثاني ثابتة لأنه يتأكد به ما كان على شرف السقوط بالظهور على عيب، والشبهة كالحقيقة في بيع المرابحة احتياطا، ولهذا لم تجز المرابحة فيما أخذ

بالصلح لشبهة الحطيطة فيصير كأنه اشترى خمسة، وثوبا بعشرة فيطرح خمسة بخلاف ما إذا تخلل ثالث، وفي المحيط ما قاله أبو حنيفة أوثق، وما قالاه أرفق. اهـ.

Mas'alah: How does a reduction in price or return of goods affect mur ba ah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2026)

والظاهر الأول كما لا يخفى، وقيد بالربح لأن بائعه لو حط عنه شيئا فإن كان بعض الثمن طرحه كالربح، وإن كان كل الثمن باعه مرابحة على ما اشترى لالتحاق حط البعض بالعقد دون حط الكل لئلا يكون بيعا بلا ثمن فصار تمليكا مبتدأ كالهبة كذا في المحيط، وسيأتي أن الزيادة تلتحق فيرابح على الأصل والزيادة، وفي المحيط اشترى شيئا ثم خرج عن ملكه ثم عاد إن عاد قديم ملكه كالرجوع في الهبة أو بخيار رؤية أو شرط أو عيب أو إقالة أو في البيع الفاسد يبيع مرابحة بما اشترى لأن بهذه الأسباب ينفسخ العقد من الأصل، وصار كأنه لم يكن، وإن عاد بسبب آخر نحو الإرث والهبة لا يبيع مرابحة لأنه عاد إليه بسبب جديد، وهذا السبب لا يطلق له بيع المرابحة بخلاف ما لو رد عليه بغير قضاء فإنه يعتبر بيعا جديدا في حق الثالث فكأنه اشترى ثانيا بعشرة بعد أن باعه بعشرة، وهذا يطلق له المرابحة اهـ.

Mas'alah: How does the principle of semblance affect Murabahah sales in cases of settlement?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4141)

والشبهة كالحقيقة في بيع المرابحة احتياطا، ولهذا لم تجز المرابحة فيما أخذ بالصلح

بشبهة الحطيطة، فيصير كأنه اشترى خمسة وثوبا بعشرة، فيطرح خمسة بخلاف ما إذا تخلل ثالث؛ لأن التأكد حصل بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a profit-sharing arrangement (murabaha) when the goods are no longer in the buyer's possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1068)

رجل كان يبايع رجلا ويشتري منه الثياب فقال المشتري كل ثوب آخذه منك فلك فيه ربح درهم وكان يأخذ منه الثياب والبائع يجيزه بالشراء حتى اجتمع عند المشتري ثمن عشرة أثواب أو أكثر فحاسبه وأعطاه لكل ثوب الثمن وربح درهم قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – إن رابحه والثياب عنده على حالها فالربح جائز والشراء جائز وإن لم تكن الثياب عنده على حالها فالبيع باطل ولا يجوز الربح.

Mas'alah: What is the ruling on Murabahah sale after the buyer gifts or returns the item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1221)

ولو وهب المشتري المبيع من إنسان ثم رجع في الهبة فله أن يبيع مرابحة وكذلك لو باعه ثم رد عليه بعيب أو خيار أو إقالة فلو تم البيع فيه ثم رجع إليه بميراث أو هبة لم يكن له أن يبيعه مرابحة وإذا كان المبيع جملة مما يكال أو يوزن أو يعد وهو غير متفاوت كان للمشتري أن يبيع بعض تلك الجملة وإن كان جملة مما يختلف أو عدديا متفاوتا فإن باع بعضها مشاعا مرابحة جاز وإن باع معينا فإن كان الثمن جملة لم يجز وإن سمى لكل واحد ثمنا جاز بيعه مرابحة على ما سمى له في قول أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on Murabahah when the item is bought, sold, and then repurchased?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1225)

مرابحة وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما يبيعه مرابحة بالثمن الأخير فإذا اشترى ثوبا بعشرة ثم باعه بخمسة عشر وتقابضا ثم اشتراه بعشرة يبيعه مرابحة بخمسة ويقول قام علي بخمسة ولا يقول اشتريته بخمسة ولو اشتراه بعشرة وباعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة أصلا.

Mas'alah: How is the cost basis calculated when a resold item is repurchased and sold on murabaha?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3004)

قال (ومن اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه، فإن باعه مرابحة طرح عنه كل ربح كان قبل ذلك، فإن كان استغرق الثمن لم يبعه مرابحة، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا: يبيعه مرابحة على الثمن الأخير) . صورته: إذا اشترى ثوبا بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فإنه يبيعه مرابحة بخمسة ويقول قام علي بخمسة، ولو اشتراه بعشرة وباعه بعشرين مرابحة ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة أصلا، وعندهما يبيعه مرابحة على العشرة في الفصلين، لهما أن العقد الثاني عقد متجدد منقطع [العناية] لكن يتفاوت الربح فيتخير بذلك لفوات الرضا، فلو هلك المبيع قبل أن يرده أو استهلكه أو حدث فيه ما يمنع الفسخ في بيع المرابحة، فمن قال بالحط كان له الحط (ومن قال بالفسخ لزمه جميع الثمن في الروايات الظاهرة لأنه مجرد خيار لا يقابله شيء من الثمن كخيار الشرط والرؤية) وقد تعذر الرد بالهلاك أو غيره فيسقط خياره، بخلاف خيار العيب حيث لا يجب كل الثمن بل ينقص منه مقدار العيب لأجل العيب لأن المستحق

للمشتري ثمة المطالبة بتسليم الجزء الفائت فسقط ما يقابله عند العجز عن تسليمه، وقيد بالروايات الظاهرة احترازا عما روي عن محمد في غير رواية الأصول أنه يفسخ البيع على القيمة إن كانت أقل من الثمن دفعا للضرر عن المشتري. قال (ومن اشترى ثوبا فباعه بربح) الكلام في وضع هذه المسألة وصورتها ظاهر وإنما الكلام في دليلها (قالا: العقد الثاني عقد متجدد منقطع

Mas'alah: What is the ruling on selling the original item with its increase on a cost-plus basis?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2777)

قال: وإذا ولدت الجارية أو السائبة أو أثمر النخيل فلا بأس ببيع الأصل مع الزيادة مرابحة؛ لأنه لم يحبس شيئا من المعقود عليه، وإن نقصتها الولادة فهو نقصان بغير فعل أحد وبإزائه ما يجبره وهو الولد وفي مثل هذا النقصان كان له أن يبيعه مرابحة، وإن لم يكن بإزاء النقصان ما يجبره فإذا كان بإزائه ما يجبره أولى، فإن استهلك المشتري الزيادة لم يبع الأصل مرابحة حتى يبين ما أصاب من ذلك؛ لأن ما استهلك متولد من العين ولو استهلك جزء من عينها لم يبعها مرابحة بغير بيان فكذا إذا استهلك ما تولد من العين

Mas'alah: What is the ruling on Murabahah sale when a cloth is bought, sold, and then repurchased?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2779)

قال: وإذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم فباعه بخمسة عشر درهما ثم اشتراه بعشرة فلا

يبيعه مرابحة حتى يطرح ربحه الأول من رأس المال في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى: يبيعه مرابحة على عشرة دراهم؛ لأنه شراء مستقل فلا يدخل فيه ما قبله من ربح أو وصية ألا ترى أنه لو كان أصله هبة أو ميراثا أو وصية فباعه ثم اشتراه كان له أن يبيعه مرابحة على الثمن الآخر ولا يعتبر بما كان قبله كذا هذا وهذا؛ لأن بالشراء الثاني يتجدد له ملك غير الأول؛ لأن ثبوت الحكم بثبوت سببه فإذا كان السبب متجددا فالملك الثابت به كذلك واختلاف أسباب الملك بمنزلة اختلاف العين ولو كان للمشتري في المرة الثانية عين آخر باعه مرابحة على ما اشتراه به وقاس بما لو استفاد في المرة الثانية زيادة من العين فإن ذلك لا يمنعه من بيع المرابحة في الشراء الثاني فكذلك إذا استفاد ربحا قبل الشراء الثاني وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول: ما استفاد من الربح إنما يؤكد حقه فيه بالشراء الثاني؛ لأن قبل شرائه كان حقه فيه يعرض السقوط بأن يرد عليه بعيب والمؤكد في بعض المواضع كالموجب فكأنه استفاد ذلك بالعقد الثاني وبه فارق الزيادة المتولدة من العين فتأكد حقه فيها لم يكن بالعقد الثاني ولأن مبنى بيع المرابحة على ضم المعقود بعضها إلى بعض، ألا ترى أن ما أنفق في القصارة والقتل والخياطة يلحق برأس المال فإذا كان يضم بعض العقود إلى بعض فيما يوجب زيادة الثمن فلأن يضم المعقود إلى بعض فينظر إلى حاصل ما غرم فيه فيطرح من ذلك بقدر ما رجع إليه ويبيع مرابحة فيما يوجب النقصان من الثمن أولى فإن هذا إلى الاحتياط أقرب ولكن ضم العقود عند اتحاد جنسها فأما عند الاختلاف فلا، ألا ترى أنه لو استعان بخياط حتى خاطه لم يلحق بسببه شيئا من رأس المال، وكذلك إذا كان العقد الأول هبة أو صدقة لا يضم أحدهما إلى الآخر؛ لأن أحد المتعاقدين تبرع والآخر تجارة، فأما إذا اتحد جنس العقود يضم بعضها إلى بعض فينظر إلى حاصل ما عزم فيه فيطرح من ذلك بقدر ما رجع إليه، ويبيع مرابحة على ما بقي إن شاء وفي هذه المسألة قد غرم عشرين درهما في دفعتين وعاد إليه خمسة عشر

درهما فيبيعه مرابحة على خمسة

Mas'alah: What is the ruling on Murabahah sale when an item is bought for ten, sold for twenty, then bought again for ten?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2779)

قال: ولو كان اشتراه بعشرة ثم باعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة

Mas'alah: What is the ruling on Murabahah sale when the seller recovers the same capital after a previous sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2780)

لم يبعه مرابحة عند أبي حنيفة أصلا؛ لأنه رجع إليه مثل ما غرم فيه فلم يبق له فيه رأس المال ليبيعه مرابحة عليه ولو كان اشتراه بعشرة ثم باعه بوصيف أو بدابة ثم اشتراه بعشرة كان له أن يبيعه مرابحة على عشرة؛ لأن ما عاد إليه ليس من جنس ما غرم فيه فلا يمكن طرحه إلا باعتبار القيمة ولا مدخل لذلك في بيع المرابحة، ولأن الربح لا يظهر ما لم يعد إليه رأس ماله وإذا كان ما عاد إليه من عين جنس ما غرم فيه لا يظهر ربحه فيه فلهذا كان له أن يبيعه مرابحة على الثمن الثاني

Mas'alah: What is the ruling on murabahah sale when the item is returned to the seller through gift, defect, or rescission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2785)

قال: فإن وهب الثوب المشتري بعشرة لإنسان ثم رجع فيه فله أن يبيعه مرابحة على عشرة؛ لأن بالرجوع يعود العين إلى قديم ملكه سواء رجع بقضاء أو بغير قضاء، وقد بينا هذا في الهبة وكذلك إن باعه فرد عليه بعيب أو فساد بيع أو خيار أو إقالة فله أن يبيعه مرابحة على عشرة؛ لأنه إن عاد إليه بسبب هو فسخ من كل وجه فقد عاد إليه قديم ملكه وإن عاد إليه بسبب هو متردد كالإقالة فأكثر ما فيه أنه بمنزلة عقد جديد، وقد تملك فيه الثوب بعشرة فبيعه مرابحة عليه، ولو تم البيع فيه رجع إليه بميراث أو هبة لم يكن له أن يبيعه مرابحة؛ لأنه ما عاد إليه الملك المستفاد بالشراء الأول فإن ملك الوارث ينبني على ملك المورث فإنما يبقى له ما كان لمورثه فيبيعه مرابحة على ما اشتراه مورثه به لو باعه مرابحة وليس له ذلك؛ لأن الملكية قد تحددت له وإن كان الملك هو الذي كان لمورثه، وأما في الهبة فقد يثبت له ملك جديد بسبب التبرع فلا يكون أن يبيعه مرابحة

Mas'alah: What is the ruling on murabaha when the seller repurchases the item after selling it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2836)

ولو اشترى ثوبا بعشرة فباعه مرابحة باثني عشر، ثم اشتراه ثانيا عشرة باعه مرابحة على ثمانية في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يبيعه مرابحة على عشرة؛ لأن الشراء جديد فنبني عليه بيع المرابحة، كما لو باعه المشتري من ثالث، ثم إن البائع اشترى من ذلك الثالث، ولأبي حنيفة: أنه لما باعه أولا وربح، كان الربح على شرف السقوط بأن يرد بالعيب أو يبطل العقد بسبب من الأسباب، فلما اشتراه منه بعد ذلك تأكد الربح، والتأكيد إثبات من وجه، فصار كأنه اشترى الربح والثوب بذلك الثمن،

فيصير مقدار الربح من الثمن بمقابلته، ويبقى الباقي بمقابلة الثوب فيبيعه مرابحة على ذلك القدر احتياطا؛ لأن باب المرابحة مما يحتاط فيه؛ لأنه من باب الربا فيلحق الشبهة منه بالحقيقة، فعلى هذا عند أبي حنيفة: لو اشتراه بعشرة وباعه بعشرين، ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on Murabaha when goods are seized by an enemy and repurchased?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2481)

12213 - ولهذا قالوا: لو أنه اشترى بثمن فغلب العدو على المبيع، ثم اشتراه رجل منهم وأخذه المشتري بالثمن باعه المشتري مرابحة بالثمنين وجمع أحد العقدين إلى الآخر، وإن كان ذلك في ملكين.

Mas'alah: What is the ruling on rescission and resale to the original seller in murabaha?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1625)

الراحلة كما هي فيبعث بها إلى المنزل "أخرجه /البخاري، ولذلك تجوز الإقالة فيه وبيعه من بائعه؛ لأنه لا محذور فيه، وخرج كلام الرسول -صلى الله عليه وسلم- عاما لأن غالب البياعات مرابحة، ولهذا الله أعلم قال -صلى الله عليه وسلم-:" حتى يؤويها النجار إلى رحالهم "." وعادة التجار هو البيع مرابحة، وهذا المعنى يعم الطعام وغيره، وأيضا فإن التاجر إذا اشترى سلعة فإنما اشتراها ليربح فيها، فلابد أن يعمل فيها عمل التاجر -من نقلها من مكان أو حبسها إلى حين يرتفع السعر أو أن يشتري جملة ويبيع

مفرقا ونحو ذلك– فأما إذا اشتراها وباعها في مكانها من غير أن يعمل فيها شيئا فليس هذا بتاجر، وإن كانت قد صارت في ضمانه بتخليه البائع بينه وبينها فليس كل مضمون يباح ربحه. وروى ابن عمر: "أنهم كانوا يضربون إذا اشتروا الصبرة جزافا أن يبيعوها في موضعها حتى ينقلوها" .

Mas'alah: What is the capital basis for murabahah when property is resold after being sold to another?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=314)

– 5 – إذا اشترى شخص من آخر عرصة بأربعين دينارا ثم باعها لشخص آخر بستين دينارا وسلمها له ثم اشتراها من المشتري ثانية بخمسين دينارا فعند الإمامين يباع ذلك المال مرابحة بخمسين دينارا وهو الثمن الأخير . كذلك إذا اشترى ذلك الشخص ثانيا تلك العرصة من المشتري المذكور بعشرة دنانير ; فله بيعه مرابحة باتخاذ العشرة دنانير رأس مال . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on murabahah when the buyer already possesses the item and the profit is specified?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3070)

أما لو كان ما اشتراه به وصل إلى من يبيعه منه فرابحه عليه بربح معين كأن يقول أبيعك مرابحة على الثوب الذي بيدك وربح درهم أو كر شعير أو ربح هذا الثوب (جاز؛ لأنه يقدر على الوفاء بما التزمه) من الثمن بخلاف (ما لو باعه) والحالة هذه (بربح ده يازده)

فإنه (لا يجوز لأنه باعه برأس المال وببعض قيمته)

Mas'alah: How is Murabaha calculated when a cloth is resold and repurchased?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3074)

قال (ومن اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه، فإن باعه مرابحة طرح عنه كل ربح كان قبل ذلك، فإن كان استغرق الثمن لم يبعه مرابحة، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: يبيعه مرابحة على الثمن الأخير) . صورته: إذا اشترى ثوبا بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فإنه يبيعه مرابحة بخمسة ويقول قام علي بخمسة، ولو اشتراه بعشرة وباعه بعشرين مرابحة ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة أصلا، وعندهما يبيعه مرابحة على العشرة في الفصلين، لهما أن العقد الثاني عقد متجدد منقطع [فتح القدير] و) أما (في المرابحة لو لم يحط) لا تخرج عن كونها مرابحة لتغير التصرف (وإن كان يتفاوت الربح) فإنه يظهر أن الربح أكثر مما ظنه المشتري (فأمكن القول) ببقاء العقد ولكن يتخير لما ذكر محمد من فوات الوصف المرغوب فيه (فلو هلك) المبيع (قبل أن يرده) أو استهلكه (أو حدث فيه ما يمنع الفسخ لزمه جميع الثمن في الروايات الظاهرة؛ لأنه مجرد خيار لا يقابله شيء من الثمن كخيار الرؤية والشرط) وفيهما يلزمه تمام الثمن قبل الفسخ فكذا هنا وهو المشهور من قول محمد (بخلاف خيار العيب) ؛ لأن المستحق فيه جزء فائت يطالب به (فيسقط ما يقابله إذا عجز عن تسليمه) . وأما على قول أبي يوسف، فلو هلك المبيع أو انتقص يحط، وقوله في الروايات الظاهرة احتراز عما عن محمد من غير رواية الأصول أنه يفسخ البيع على القيمة إن كانت أقل من الثمن حتى يندفع الضرر عن المشتري بناء على أصله في مسألة التحالف بعد هلاك

السلعة أنه يفسخ بعد التحالف دفعا للضرر عن المشتري ويرد القيمة ويسترد الثمن. (قوله ومن اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه) من الذي باعه منه بمثل ما باعه (فإن باعه مرابحة طرح عنه كل ربح كان قبل ذلك، فإن كان) الربح (استغرق الثمن لم يبعه مرابحة) إلا أن يبين؟ (هذا عند أبي حنيفة) وهو مذهب أحمد (وقال أبو يوسف ومحمد: يبيعه مرابحة على الثمن الأخير) وهو قول الشافعي ومالك – رحمهم الله – (صورته إذا اشترى ثوبا بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة) ممن باعه منه بعد التقابض فإنه يطرح عن هذه العشرة التي اشتراه بها منه الخمسة التي ربحها (فيبيعه مرابحة) على خمسة (ويقول قام علي بخمسة؛ ولو اشتراه بعشرة فباعه بعشرين مرابحة ثم اشتراه) ممن باعه منه (بعشرة لا يبيعه مرابحة أصلا) إلا أن يبين فيقول هذا كنت بعته فربحت فيه عشرة ثم اشتريته بعشرة وأنا أبيعه بربح كذا على هذه العشرة. (وعندهما يبيعه مرابحة على) الثمن الأخير وهو (عشرة في الفصلين) من غير بيان (لهما أن العقد الثاني) وإن كان ممن كان باعه منه فهو (عقد متجدد منقطع

الأحكام عن الأول فيجوز بناء المرابحة عليه، كما إذا تخلل ثالث، ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن شبهة حصول الربح بالعقد الثاني ثابتة؛ لأنه يتأكد به بعدما كان على شرف السقوط بالظهور على عيب الشبهة كالحقيقة في بيع المرابحة احتياطا ولهذا لم تجز المرابحة فيما أخذ بالصلح لشبهة الحطيطة فيصير كأنه اشترى خمسة وثوبا بعشرة فيطرح عنه خمسة [فتح القدير] الأحكام عن الأول) ولذا لو كان في الأول خيار لا يكون في الثاني، وعلى العكس فلا يدخل فيه ما قبله مرابحة أو وضيعة، ولذا لو كان أصله هبة أو ميراثا فباعه ثم اشتراه كان له أن يبيعه مرابحة على الثمن الأخير، ولا يعتبر ما كان قبله وإلا لم تجز المرابحة أصلا، وهذا؛ لأن بالشراء الثاني يتجدد له ملك غير الأول؛ لأن اختلاف الأسباب كاختلاف العين على ما عرف. وصار (كما لو تخلل

ثالث) بأن اشترى بعشرة ممن اشترى من المشتري منه بعشرين (ولأبي حنيفة أن شبهة حصول الربح بالعقد الثاني ثابتة؛ لأنه يتأكد به) أي بالعقد الثاني (ما كان على شرف السقوط) من ذلك الربح (بأن يظهر) المشتري (على عيب) فيرده فيزول الربح عنه، فإذا اشتراه منه تأكد: أي تقرر ملكه لذلك الربح وللتأكيد في بعض المواضع حكم الإيجاب كما في شهود الطلاق قبل الدخول إذا رجعوا يضمنون نصف المهر لتأكيدهم ما كان على شرف السقوط بتقبيل ابن الزوج أو بارتداد، وعلى اعتبار التأكيد يصير البائع في مسألتنا مشتريا بالعقد الثاني ثوبا وخمسة دراهم بعشرة دراهم فتكون الخمسة بإزاء الخمسة ويبقى الثوب بخمسة، وهذا الاعتبار واجب (لأن الشبهة في المرابحة ملحقة بالحقيقة ولذا لم تجز المرابحة فيما أخذ بالصلح لشبهة الحطيطة) لأن الغالب في الصلح ذلك فيجب أن يبيعه مرابحة على خمسة. فإن قيل: لو كان كذلك ينبغي أن لا يجوز الشراء بعشرة فيما لو باع بعشرين لأنه على هذا التفسير يصير في الشراء الثاني كأنه اشترى ثوبا وعشرة بعشرة فكان فيه شبهة الربا وهو حصول الثوب بلا عوض، أجيب بأن التأكيد إنما حصل به شبهة الإيجاب احترازا عن الخيانة وذلك يتحقق بالنسبة إلى العباد لا بالنسبة إلى الشرع، وشرعية المرابحة لمعنى راجع إلى العباد لا الشرع، ولذا إذا

بخلاف ما إذا تخلل ثالث؛ لأن التأكيد حصل بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on Murabaha when the item is returned after sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3083)

ولو وهب ما اشتراه بعشرة ثم رجع فيه له أن يبيعه مرابحة على العشرة، وكذا إن باعه ثم رد عليه بعيب أو فساد بيع أو خيار أو إقالة له أن يرابح على الثمن الذي كان اشترى به،.

Mas'alah: How is Murabahah calculated when a buyer resells and repurchases the same item?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=834)

(ومن شرى شيئا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم شراه) هذا الثوب (ثانيا بعشرة يرابح على خمسة) يعني يبيعه مرابحة على خمسة ويقول قام علي بخمسة.

Mas'alah: What is the ruling on Murabahah when the second purchase price is lower than the first?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=834)

(وإن شراه ثانيا بخمسة لا يرابح) يعني إذا استغرق الربح الثمن لا يبيعه مرابحة أصلا عند الإمام (وعندهما يرابح على الثمن الأخير مطلقا) سواء استغرق الربح الثمن كما في الثانية أو لا كما في الأولى لأن الأخير عقد

متجدد منقطع الأحكام عن الأول فيجوز بناء المرابحة عليه كما إذا تحلل ثالث بأن باعه المشتري من أجنبي ثم باعه الأجنبي من البائع ثم اشتراه الأول منه فإنه يبيعه مرابحة على الثمن الأخير وله أن شبهة حصول الربح الأول بالعقد الثاني ثابتة لأنه لا يتأكد به

بعدما كان على شرف الزوال بالظهور على عيب والشبهة كالحقيقة في بيع المرابحة احتياطا ولهذا لا تجوز المرابحة فيما أخذه بالصلح لشبهة الحطيطة فيه كما في التبيين. وفي البحر نقلا عن المحيط أن ما قاله الإمام أوثق وما قالاه أرفق

Mas'alah: How is the cost basis calculated when a seller repurchases goods in Murabahah?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1266)

شيئا بعشرة فباعه بخمسة عشر، ثم شراه ثانيا بعشرة يرابح على خمسة وإن شراه ثانيا بخمسة لا يرابح، وعندهما يرابح على الثمن الأخير مطلقا، وإن اشترى مأذون مديون بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر أو بالعكس يرابح على عشرة. والمضارب بالنصف

Mas'alah: How is profit calculated when a resold item is bought back and sold again on Murabaha?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1033)

قال – رحمه الله – (ومن اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه فإن باعه بربح طرح عنه كل ربح قبله وإن أحاط بثمنه لم يرابح) يعني إذا باعه بربح ثانيا بعدما اشتراه ثانيا طرح عنه كل ربح كان قبل ذلك إذا باعه مرابحة وإن استغرق الربح الثمن لا يبيعه مرابحة وهذا عند أبي حنيفة وعندهما يبيعه مرابحة على الثمن الأخير مثاله إذا اشترى ثوبا بعشرين ثم باعه مرابحة بثلاثين ثم اشتراه بعشرين فإنه يبيعه مرابحة على عشرة ويقول قام علي بعشرة ولو اشتراه بعشرين وباعه بأربعين مرابحة ثم اشتراه بعشرين لا يبيعه مرابحة أصلا وعندهما يبيعه مرابحة على العشرين في الفصلين؛ لأن الأخير عقد متجدد منقطع

الأحكام عن الأول فيجوز بناء المرابحة عليه كما إذا تخلل ثالث بأن باعه المشتري من أجنبي ثم باعه الأجنبي من البائع ثم اشتراه الأول منه فإنه يبيعه مرابحة على الثمن الأخير وله أن شبهة حصول الربح الأول بالعقد الثاني ثابتة؛ لأنه يتأكد به بعدما كان على شرف الزوال بالظهور على عيب والشبهة كالحقيقة في بيع المرابحة احتياطا، ولهذا لا تجوز المرابحة فيما أخذه بالصلح لشبهة الحطيطة فيه، وكذا فيما اشتراه من أصوله أو فروعه لما له من التوسع فيما لهم ألحق بملكه فيصير كأنه اشترى عشرة وثوبا بعشرين في الفصل الأول فيطرح عشرة؛ لأنه بالعقد الثاني تأكد وأمن بطلانه وللتأكد حكم الأصول، ألا ترى أن شهود الطلاق قبل الدخول إذا رجعوا يضمنون نصف المهر لتأكدهم ما كان على شرف السقوط، بخلاف ما إذا تخلل ثالث؛ لأن التأكد حصل بغيره ويصير في الفصل الثاني كأنه اشترى ثوبا وعشرين بعشرين درهما فصار العشرون بالعشرين ولم يبق في مقابلة الثوب شيء فلا يبيعه مرابحة ولا يقال على هذا وجب أن يفسد البيع لعدم ما يقابل الثوب من الثمن؛ لأنا نقول الربح الأول لم يصر مقابلا بالثمن في العقد الثاني حقيقة، وإنما أعطى له حكم المقابلة احترازا عن الخيانة فيما بني على الأمانة وهو حق العبد ولا ينهض ذلك لإفساد العقد؛ لأن المنع في باب المرابحة لحق العبد لا لحق الشرع ولا يلزم ما إذا باع مساومة والمسألة بحالها حيث يجوز بالإجماع؛ لأنها ليست بمبنية على الأمانة.

Mas'alah: What is the ruling on mur ba ah sale to the current owner of the item?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=532)

وأما إذا أراد أن يبيعه مرابحة ممن كان العرض في يده وملكه فهذا على وجهين إن قال

أبيعك مرابحة بالثوب الذي في يدك وبربح عشرة

Mas'alah: What is the ruling on selling a settlement item as murabaha based on the original debt?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=534)

وإن أخذ ثوبا صالحا من دين له على رجل ليس له أن يبيعه مرابحة على ذلك الدين لأن مبنى الصلح على الحط

Sub-topic – Murabaha Involving Early Payment or Death of Debtor

Mas'alah: How is Murabahah calculated when a mudarib sells to the capital owner?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2872)

ولو كان مضاربا) معه عشرة (بالنصف) اشترى بها ثوبا وباعه من رب المال بخمسة عشر (باع) الثوب (مرابحة رب المال باثني عشر ونصف) لأن نصف الربح ملكه [رد المحتار] الأقعد في التعبير: أي إذا أراد أن يرابح سيد إلخ وجب عليه أن يرابح على ما اشترى العبد؛ لأن المرابحة على ذلك واجبة لا جائزة ط وكأن الشارح نظر إلى بيان صحتها فعبر بالجواز تبعا للدرر فافهم. (قوله: من مكاتبه) أو مدبره نهر. (قوله: فاعتبار هذا القيد) أي بالنظر إلى مجرد عبارة المتن قال في النهر: ثم كونه مديونا بما يحيط برقبته صرح به محمد في الجامع الصغير عن الإمام، ومن المشايخ من لم يقيد بالمحيط كالصدر الشهيد، وتبعه المصنف وشمس الأئمة في المبسوط، لم يذكر الدين أصلا قال في العناية: والحق ذكره؛ لأنه إذا لم يكن عليه دين لم يصح البيع، والتحقيق أن ذكره وعدمه سواء بالنظر إلى المرابحة؛ لأنها إذا لم تجز مع الدين فمع عدمه أولى، وأما بالنظر إلى صحة العقد وعدمه فله فائدة والباب لم يعقد إلا للمرابحة فصنيع شمس الأئمة أقعد اهـ. (قوله: على ما شرى المأذون) متعلق بقوله رابح وصورته كما في الكنز اشترى المأذون ثوبا بعشرة وباعه من سيده بخمسة عشر يبيعه على عشرة. (قوله: كعكسه) وهو ما إذا باع المولى للعبد. (قوله: نفيا للتهمة) لأن الحاصل للعبد لم يخل

عن حق المولى؛ ولذا كان له أن يستبقي ما في يده، ويقضي دينه، وكذا في كسب المكاتب، ويصير ذلك الحق له حقيقة بعجزه فصار كأنه باع واشترى ملك نفسه من نفسه فاعتبر عدما في حكم المرابحة نفيا للتهمة نهر. (قوله: كأصله وفرعه) وأحد الزوجين وأحد المتفاوضين عنده وخالفاه فيما عدا العبد والمكاتب بحر. (قوله: ولو بين ذلك) أي بين أن أحد هؤلاء اشتراه بعشرة ثم اشتراه هو منه بخمسة عشر. مطلب اشترى من شريكه سلعة [تنبيه] في الفتح: اشترى من شريكه سلعة ليست من شركتهما يرابح على ما اشترى ولا يبين، ولو من شركتهما يبيع نصيب شريكه على ضمانه في الشراء الثاني، ونصيب نفسه على ضمانه في الشراء الأول لجواز كونها شريت بألف من شركتهما فاشتراها منه بألف ومائتين، فإنه يرابح على ألف ومائة؛ لأن نصيب شريكه من الثمن ستمائة ونصيب نفسه من الثمن الأول خمسمائة فيبيعها على ذلك اهـ. . (قوله: بالنصف) أي بنصف الربح له، والباقي لرب المال وهو متعلق بقوله: مضاربا فكان الأوضح تقديمه على قوله معه عشرة كما قاله ح. (قوله: باع مرابحة رب المال باثني عشر ونصف) هذا في خصوص هذا المثال صحيح والتفصيل ما ذكره في مضاربة البحر عن المحيط، ومن أنه على أربعة أقسام: الأول: أن لا يكون في قيمة المبيع ولا في الثمن فضل على رأس المال، بأن كان رأس المال ألفا فاشترى منها المضارب عبدا بخمسمائة قيمته ألف وباعه من رب المال بألف، فإن رب المال يرابح على ما اشترى به المضارب الثاني: أن يكون الفضل في قيمة المبيع دون الثمن فإنه كالأول. الثالث: أن يكون فيهما، فإنه يرابح على ما اشترى به المضارب، وحصة المضارب الرابع: أن يكون الفضل في الثمن فقط وهو كالثالث اهـ. ح ولا يخفى أن مثال الشارح يحتمل كونه من الثالث أو الرابع لصدقه على كون قيمة الثوب عشرة

Mas'alah: What is the ruling on profit (murabahah) when a debtor pays early or dies before the term?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2893)

مطلب إذا قضى المديون الدين قبل حلول الأجل أو مات لا يؤخذ من المرابحة إلا بقدر ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on early repayment of a deferred debt in a murabaha transaction?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4199)

(قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول أو مات) فحل بموته (فأخذ من تركته لا يأخذ من المرابحة التي جرت بينهما إلا بقدر ما مضى من الأيام وهو جواب المتأخرين) قنية وبه أفتى المرحوم أبو السعود أفندي مفتي الروم وعلله بالرفق للجانبين وقد قدمته قبل فصل القرض والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on mur ba ah when a mud rib sells to the owner of capital?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2027)

ولو قال المصنف إلا أن يبين لكان أولى لأنه لو بين، ورابح على الأول جاز كما في البناية. قوله (ولو كان مضاربا بالنصف يبيعه رب المال باثني عشر ونصف) لأن هذا البيع، وإن قضي بجوازه عندنا عند عدم الربح خلافا لزفر مع أنه يشتري ماله بماله لما فيه من استفادة ولاية التصرف، وهو مقصود، والانعقاد يتبع الفائدة ففيه شبهة العدم ألا ترى أنه وكيل عنه في البيع الأول من وجه فاعتبر البيع الثاني عدما في حق نصف

الربح، ولم يذكر المصنف والشارح ما إذا كان البائع رب المال، والمشتري المضارب، وقد سوى بينهما في السراج الوهاج فقال ولو اشترى من مضاربه أو مضاربه منه فإنه يبيعه مرابحة على أقل الضمانين وحصة المضارب من الربح لكن لو قال وحصة الآخر لكان أولى ليشمل رب المال، ولكن قال بعده لو اشترى من رب المال سلعة بألف تساوي ألفا وخمسمائة فباعها من المضارب بألف وخمسمائة فإن المضارب يبيعها مرابحة على ألف ومائتين وخمسين إلا أن يبين. اهـ. وذكر المصنف في كتاب المضاربة تبعا لما في الهداية وإن اشترى من المالك بألف عبدا اشتراه بنصفه رابح بنصفه، وعلله في الهداية من المضاربة بأن هذا البيع يقضى بجوازه لتغاير المقاصد دفعا للحاجة، وإن كان بيع ملكه بملكه إلا أن فيه شبهة العدم ومبنى المرابحة على الأمانة والاحتراز عن شبهة الخيانة فاعتبر أقل الثمنين اهـ. وهذا لا يخالف مسألة الكتاب هنا لأنها فيما إذا كان البائع المضارب من رب المال، وفي المضاربة فيما إذا كان رب المال هو البائع من المضارب، ولكن يحتاج إلى الفرق، وكأنه إنما لم يضم المضارب نصيب رب المال لما في البناية أن العقدين وقعا لرب المال، ولم يقع للمضارب منه إلا قدر مائة فوجب اعتبار هذه المائة، وفيما يقع لرب المال لم يعتبر الربح لاحتمال بطلان العقد الثاني. اهـ. ومن العجب قول الشارح الزيلعي في المضاربة في شرح قوله، وإن اشترى من المالك إلى آخره، ولو كان بالعكس بأن اشترى المضارب عبدا بخمسمائة فباعه من رب المال بألف يبيعه مرابحة على خمسمائة لأن البيع الجاري بينهما كالمعدوم فتبنى المرابحة على ما اشتراه به المضارب كأنه اشتراه له، وناوله إياه من غير بيع. اهـ. وهو سهو لمخالفته الرواية في باب المرابحة وكتاب المضاربة، وقد صرح في الهداية في الموضعين بضم حصة المضارب إلى رأس المال [منحة الخالق] (قوله ولكن يحتاج إلى الفرق) لا يخفى أن الفرق واضح، وذلك أنه إذا كان المضارب بائعا من رب المال فقد حصل في مال المضاربة ربح للمضارب ورب المال فإذا باع رب المال ما اشتراه

مرابحة لا يضم نصيبه من الربح للشبهة كما مر أما إذا كان بالعكس لم يحصل في مال المضاربة ربح أصلا لكن لما كان في هذا البيع شبهة العدم لكونه بيع ملكه بملكه اعتبر أقل الثمنين كما علله في الهداية هكذا قرره شيخنا أطال الله بقاءه ثم رأيته طبقا لما في النهر حيث قال بعد توفيق المؤلف الآتي، وأقول: لا تحرير في هذا الكلام، والتحقيق أن يقال إنما ضمت حصة المضارب هنا لظهور الربح ببيعه لرب المال، وإن كان مشتريا من رب المال لم يظهر ربح، ولذا جزم في المضاربة بأن المضارب يبيعه مرابحة على ما اشترى رب المال. اهـ. (قوله وقد صرح في الهداية في الموضعين) أي صرح في هذا الباب، وفي كتاب المضاربة بضم حصة المضارب إلى رأس المال في صورة ما إذا اشترى رب المال من مضاربه، وقوله وهو تناقض منه أي من الزيلعي أيضا أي مع كونه سهوا لتصريحه بذلك في هذا الباب، وظن في النهر أن الضمير في قوله، وهو تناقض منه راجع لصاحب الهداية فقال وكون صاحب الهداية تناقض وهم فاحش إذ قد أعاد المسألة في المضاربة، وجزم بأن المضارب إذا كان بائعا ضم رب المال حصته أي حصة المضارب إلى رأس المال، وإن كان مشتريا فلا ضم أصلا. وظاهر أن عدم ضم حصة رب المال في المسألتين لما فيه من شبهة أنه اشترى أو باع ماله بماله. اهـ. وهو عجيب فإن المؤلف قدم قريبا أن ما ذكره المصنف في كتاب المضاربة متابع فيه لما في الهداية فكيف يقول هنا إنه تناقض فليس مراده إلا ما قلناه من أن الضمير للزيلعي، والله تعالى أعلم، وقد حمل في النهر ما ذكره الزيلعي على

وهو تناقض منه أيضا لموافقته على ذلك، وتصريحه بالضم في بابها، ولم أر له سلفا، ولا من نبه على ذلك في الموضعين، وقد كنت قديما في ابتداء اشتغالي حملت كلام الزيلعي في المضاربة على أنه اشترى ببعض رأس المال، وكلامهم في باب المرابحة على ما إذا اشترى المضارب بالجميع لتصريحه في المبسوط بأن الربح لا يظهر إلا بعد

تحصيل رأس المال اهـ. فإذا كان رأس المال ألفا واشترى بنصفها عبدا وباعه بألف لم يظهر الربح لعدم الزيادة على رأس المال لاحتمال هلاك الخمسمائة الباقية فإذا لم يظهر الربح فلا شيء للمضارب حتى يضم، وأما إذا اشترى بالألف وباعه بألف وخمسمائة فقط ظهر الربح فتضم حصة المضارب إلى المال، وهذا التقرير إن شاء الله تعالى من خواص هذا الشرح بحوله وقوته. قوله (ويرابح بلا بيان بالتعيب، ووطء الثيب) لأنه لم يحبس عنده شيء بمقابلة الثمن لأن الأوصاف تابعة لا يقابلها الثمن، ولهذا لو فاتت قبل التسليم لا يسقط شيء من الثمن، وكذا منافع البضع لا يقابلها الثمن، وأطلق في قوله بلا بيان، ومراده بلا بيان أنه اشتراه سليما فتعيب عنده أما بيان نفس العيب القائم به فلا بد منه لئلا يكون غاشا له للحديث الصحيح «من غش فليس منا» ، وفي الخلاصة قبيل [منحة الخالق] رواية، وقال أيضا وفي السراج من أنه يضم يعني المضارب حصته هنا أيضا فمخالف لصريح الرواية التي جزم بها المصنف تبعا لصاحب الهداية في المضاربة اهـ أي من أنه يرابح على أقل الثمنين كما مر، وأقول: ما ذكره الشارح الزيلعي ليس محمولا على رواية كما قال وما ذكره في السراج غير مخالف لصريح الرواية فإن في المسألة تفصيلا، وكلام كل منهما لا يخرج عن بعض وجوه ذلك التفصيل، وبيان ذلك يحتاج إلى نقل ما ذكره المؤلف في كتاب المضاربة برمته ليتضح الحال ويزول الإشكال بعون الملك المتعال، ونصه قوله وإن اشترى من المالك بألف عبدا اشتراه بنصفه رابح بنصفه أي لو اشترى المضارب من رب المال بألف المضاربة عبدا قيمته ألف، وقد اشتراه رب المال بنصف الألف يبيعه المضارب مرابحة بما اشتراه رب المال. ولا يجوز أن يبيعه مرابحة على ألف لأن بيعه من المضارب كبيعه من نفسه، وكذا لو اشتراه رب المال بألف وقيمته ألف، وباعه من المضارب بخمسمائة، ومال المضاربة ألف فإنه يبيعه مرابحة على خمسمائة قيدنا بكونه لا فضل في قيمة المبيع والثمن على رأس مال المضاربة لأنه لو كان فيهما فضل بأن اشترى رب المال عبدا

بألف قيمته ألفان ثم باعه من المضارب بألفين بعدما عمل المضارب في ألف المضاربة وربح فيها ألفا فإنه يبيعه مرابحة على ألف وخمسمائة، وكذا إذا كان في قيمة المبيع فضل دون الثمن بأن كان العبد يساوي ألفا وخمسمائة فاشتراه رب المال بألف فباعه من المضارب بألف يبيعه المضارب مرابحة على ألف ومائتين، وأما إذا كان في الثمن فضل على رأس المال ولا فضل في قيمة المبيع بأن اشترى رب المال عبدا بألف قيمته ألف باعه من المضارب بألفين فإنه يبيعه مرابحة على ألف فهو كمسألة الكتاب فالحاصل أن هذه المسألة على أربعة أقسام قسمان لا يرابح فيهما إلا على ما اشترى به رب المال، وهما إذا كان لا فضل فيهما أو لا فضل في قيمة المبيع فقط، وقسمان يرابح على ما اشترى به رب المال وحصة المضارب، وهما إذا كان فيهما فضل أو في قيمة المبيع فقط، وهذا إذا كان البائع رب المال،. وأما إذا كان البائع المضارب فهو على أربعة أقسام أيضا الأول أن لا يكون فضل فيهما بأن كان رأس المال ألفا فاشترى منها المضارب عبدا بخمسمائة قيمته ألف وباعه من رب المال بألف فإن رب المال يرابح على ما اشترى به المضارب، الثاني أن يكون الفضل في قيمة المبيع دون الثمن فإنه كالأول، الثالث أن يكون فيهما فضل فإنه يرابح على ما اشترى به المضارب وحصة المضارب، الرابع أن يكون الفضل في الثمن فقط، وهو كالثالث كذا في المحيط مختصرا، وقال الشارح الزيلعي ولو كان بالعكس بأن اشترى المضارب عبدا بخمسمائة فباعه من رب المال بألف يبيعه مرابحة على خمسمائة، ولا شك أن هذه الصورة هي القسم الأول في كلام المحيط فليس كلامه هنا مخالفا لما ذكره هو بنفسه في باب المرابحة أنه يضم حصة المضارب، وقد اشتبهت هذه المسألة على كثير حتى زعموا أنه وقع منه تناقض، وليس كذلك بل ما ذكره هنا هو الوجه الأول في كلام المحيط، وهو أنه لا فضل في الثمن وقيمة المبيع على رأس المال، وما ذكره في باب المرابحة هو القسم الثالث والرابع في كلام المحيط كما لا يخفى، ولهذا صوروا

المسألة هناك بأن معه عشرة بالنصف فاشترى ثوبا بعشرة وباعه من رب المال بخمسة عشر قالوا يبيعه مرابحة باثني عشر ونصف اهـ. كلام المؤلف – رحمه الله تعالى – في كتاب المضاربة فهذا هو الجواب الصحيح عن الزيلعي. ولم يتعرض لكلام السراج هنا ولا هناك، ولا شك أن ما ذكره في السراج بقوله لو اشترى رب المال سلعة إلخ هو ما ذكره المؤلف عن المحيط في القسم الأول من أنه لو كان فيهما فضل بأن اشترى رب المال عبدا بألف قيمته ألفان إلى آخر ما قدمناه، والله تعالى الموفق لا رب سواه.

Mas'alah: What is the ruling on Murabahah when a Mudarib sells to the capital owner?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4142)

قال: وإذا كان مع المضارب عشرة دراهم بالنصف، فاشترى ثوبا بعشرة، وباعه من رب المال بخمسة عشر، فإنه يبيعه مرابحة باثني عشر ونصف؛ [البناية] العقد كأن لم يكن م: (في حكم المرابحة) ش: لوجوب الاحتراز فيها عن شبهة الجناية. وإذا عدم البيع الثاني م: (وبقي الاعتبار الأول) ش: أي العقد الأول م: (فيصير كأن العبد اشتراه للمولى بعشرة في الفصل الأول) ش: أي فيما إذا باعه من مولاه م: (وكأنه يبيعه للمولى في الفصل الثاني) ش: أي فيما إذا باعه المولى من عبده م: (فيعتبر الثمن الأول) ش: أي الثمن المذكور في الفصل الأول فلا يبيعه مرابحة على الثمن المذكور فيه وإنما يبيعه على الثمن المذكور في الأول. وقال الكاكي: ذكر هذه المسألة وأخواتها في "المبسوط" من غير ذكر دين العبد فقال: وإذا اشترى شيئا من أبيه، أو أمه، أو ولده، أو مكاتبه، أو عبده، أو اشترى العبد، أو المكاتب من مولاه أشياء بثمن قد قام على البائع بأقل من ثمنه، لم يكن له أن يبيعه مرابحة إلا بالذي قام على البائع من العبد والمكاتب

بالاتفاق، لأن بيع المرابحة على ما يتقين بخروجه عن ملكه، لأن كسب العبد لمولاه، وما حصل من مكاتبه من وجه كان له أيضا. وللمولى في حق الملك في كسب المكاتب وينقلب ذلك حقيقة الملك عند عجزه، فأما في غير المماليك من الآباء والأولاد والأزواج فكذلك الجواب عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وبه قال أحمد والشافعي – رحمهما الله – في وجه. وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي – رضي الله عنهم – في قول: له أن يبيعه مرابحة بما اشتراه لتباين الأملاك بينهما. وقال الأترازي: قد اختلف نسخ شروح "الجامع الصغير" ، فقد قيد فخر الإسلام دين العبد المستغرق. وقال الصدر الشهيد: بعبد مأذون عليه دين محيط برقبته أو غير محيط. وقاضي خان قيد بالمحيط أيضا، والعتابي قيد بالمأذون فحسب، ولم يذكر الدين أصلا، وقال في "شرح الطحاوي" : لو اشترى من مماليكه ومكاتبه وعبده المأذون الذي عليه دين أو لا دين عليه فإنه يبيعه مرابحة على أقل الضمانين إلا أن يبين الأمر على وجه. م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" م: (وإذا كان مع المضارب عشرة دراهم بالنصف، فاشترى ثوبا بعشرة، وباعه من رب المال بخمسة عشر فإنه) ش: أي فإن رب المال م: (يبيعه مرابحة باثني عشر ونصف) ش: لأن بيع المرابحة بيع أمانة يحترز فيها عن الخيانة وعن شبهتها

Mas'alah: What is the ruling on a murabaha sale with deferred payment according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4146)

وعن أبي يوسف أنه يرد القيمة ويسترد كل الثمن [البناية] أحدهما في قرض الفأر، والآخر في تكسر الثوب. [اشترى غلاما بألف درهم نسيئة فباعه بربح مائة ولم يبين] م:

(قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : م: (ومن اشترى غلاما بألف درهم نسيئة فباعه بربح مائة ولم يبين) ش: أنه اشتراه نسيئة م: (فعلم المشتري فإن شاء رده وإن شاء قبل) ش: وبه قال الشافعي وأحمد – رحمهما الله –. وقال الأوزاعي – رحمه الله: يثبت الأجل م: (لأن للأجل شبها بالمبيع، ألا ترى أنه يزاد في الثمن لأجل الأجل، والشبهة في هذا) ش: أي في هذا الباب م: (ملحقة بالحقيقة) ش: أي بحقيقة المبيع احتياطا م: (فصار كأنه اشترى شيئين وباع أحدهما مرابحة بثمنهما) ش: أي بثمن الاثنين، وذلك حرام يجب الاحتراز عنه فكذا هذا م: (والإقدام على المرابحة يوجب السلامة عن مثل هذه الخيانة) ش: فإذا لم يبين أنه نسيئة تظهر الخيانة، وظهورها كالعيب فيكون له الخيار وهو معنى قوله م: (فإذا ظهرت) ش: أي الخيانة م: (يخير) ش: أي له الخيار بين الأخذ والترك م: (كما في العيب) ش: أي كما له الخيار عند ظهور العيب في البيع م: (وإن استهلكه) ش: أي وإن استهلك المشتري المبيع المذكور بوجه بأن باعه، أو بوجه آخر. م: (ثم علم لزمه) ش: أي المبيع لزم المشتري لتعذر الفسخ م: (بألف ومائة لأن الأجل لا يقابله شيء من الثمن) ش: حقيقة ولكن فيه لشبهة المقابلة، فباعتبار شبهة الخيانة كان له أن يفسخ البيع إذا كان المبيع قائما، فأما أن يسقط من الثمن شيء بعد الهلاك بمقابلة الأجل فلا. [الخيانة في التولية] م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – م: (فإن كان ولاه إياه) ش: أي باعه بالتولية م: (ولم يبين) ش: أنه اشتراه بألف نسيئة ثم علم المشتري كان له الخيار م: (رده إن شاء؛ لأن الخيانة في التولية مثلها في المرابحة؛ لأنه بناء على الثمن الأول) ش: فلا زيادة ولا نقصان، فلا يمكن الحط هنا لأن الثمن هو الألف ولا زيادة، فأي شيء يحط م: (وإن كان استهلكه ثم علم لزمه بألف حالة لما ذكرناه) ش: أراد به قوله: لأن الأجل لا يقابله شيء من الثمن م: (وعن أبي يوسف) ش: في "النوادر" أنه قال: م: (أنه) ش: أي أن المشتري م: (يرد القيمة) ش: أي قيمة العين م: (ويسترد كل الثمن وهو)

Mas'alah: What is the ruling on deferring payment after a murabaha sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2836)

ولو اشترى ثوبا ولم ينقد ثمنه، ثم باعه مرابحة جاز، فإن أخر الثمن منه شهرا بعد ذلك لم يلزمه أن يؤخر عن المشتري ولا يشبه هذا الحط.

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner selling on Murabahah based on the Mudarib's purchase?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=602)

(و) يرابح (رب المال على ما شراه مضاربه بالنصف) متعلق ب "مضاربه" (أولا) متعلق بشراه.

Mas'alah: What is the ruling on Murabahah when the Mudarib sells to the capital owner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=602)

(و) على (نصف ما ربح بشرائه ثانيا منه) أي من مضاربه متعلق بقوله بشرائه يعني إذا كان مع المضارب عشرة دراهم بالنصف فاشترى ثوبا بعشرة وباعه من رب المال بخمسة عشر فإنه يبيعه مرابحة باثني عشر ونصف لأن هذا البيع وإن قضي بجوازه عندنا إذا عدم الربح كما هو كذلك هاهنا؛ لأن الربح إنما يحصل إذا بيع من الأجنبي

ففيه شبهة العدم؛ لأن المضارب وكيل عن رب المال في البيع الأول من وجه فاعتبر البيع الثاني عدما في حق نصف الربح

Mas'alah: What is the ruling on taking profit from a deferred payment sale (murabaha)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=349)

قوله: (لا يأخذ من المرابحة إلخ) صورته: اشترى شيئا بعشرة نقدا وباعه لآخر بعشرين إلى أجل هو عشرة أشهر، فإذا قضاه بعد تمام أو مات بعدها يأخذ خمسة، ويترك خمسة ط.

Mas'alah: Why is it prohibited to take the full price before the due date in a murabahah sale?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=349)

قوله: (وعلله إلخ) علله الحانوتي بالتباعد عن شبهة الربا، لأنها في باب الربا ملحقة بالحقيقة، ووجه أن الربح في مقابلة الاجل، لانه الأجل وإن لم يكن مالا ولا يقابله شئ من الثمن لكن اعتبروه مالا في المرابحة إذا ذكر الأجل بمقابلة زيادة الثمن، فلو أخذ كل الثمن قبل الحلول كان أخذه بلا عوض. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Sub-topic – Effect of Defects on Murabaha and Buyer's Option

Mas'alah: What is the ruling on a defect in murabaha sale that does not reduce value?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2874)

ووطئ الثيب ولم ينقصها الوطء) كقرض فأر وحرق نار للثوب المشترى، وقال أبو يوسف وزفر والثلاثة لا بد من بيانه قال أبو الليث: وبه نأخذ ورجحه الكمال وأقره المصنف)

Mas'alah: What is the ruling on profit in murabaha sale when a defect is disclosed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2874)

و) يربح ببيان (بالتعييب) ولو بفعل غيره بغير أمره وإن لم يأخذ الأرش وقيد أخذه في الهداية وغيرها اتفاقي فتح)

Mas'alah: What is the ruling on selling a defective item as Murabahah after the buyer accepts the defect?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2029)

وأشار المؤلف – رحمه الله تعالى – بالمسألة الأولى إلى أنه إذا وجد بالمبيع عيبا فرضي

به كان له أن يبيعه مرابحة على الثمن الذي اشتراه به لأن الثابت له خيار فإسقاطه لا يمنع من البيع مرابحة كما لو كان فيه خيار شرط أو رؤية، وكذا لو اشتراه مرابحة فاطلع على خيانة فرضي به كان له أن يبيعه مرابحة على ما أخذه به لما ذكرنا أن الثابت له مجرد خيار كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl by Murabahah after she becomes one-eyed or is intercourse with her?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4144)

اشترى جارية فأعورت أو وطئها وهي ثيب يبيعها مرابحة ولا يبين؛ لأنه لم يحتبس عنده شيء يقابله بمقابلة الثمن، لأن الأوصاف تابعة لا يقابلها الثمن، ولهذا لو فاتت قبل التسليم لا يسقط شيء من الثمن. وكذا منافع البضع لا يقابلها الثمن، والمسألة فيما إذا لم ينقصها الوطء. [البناية] – رحمه الله – في "الجامع الصغير" م: (ومن اشترى جارية فأعورت) ش: أي بآفة سماوية أو ثوبا أو طعاما، فأصابه عيب عند المشتري بغير فعل أحد م: (أو وطئها وهي ثيب يبيعها مرابحة، ولا يبين) ش: أي لا يقول: إنها سليمة فأعورت في يدي م: (لأنه لم يحتبس عنده) ش: أي عند المشتري. وفي بعض النسخ لأنه لم يحتبس بفعله أي بفعل المشتري م: (شيء يقابله بمقابلة الثمن؛ لأن الأوصاف تابعة) ش: والغاية وصف م: (لا يقابلها الثمن) ش: أي فلا يقابلها شيء من البدل إذا جاءت بغير صنع أحد، وإنما البدل كله مقابلة الأصل وهو باق على حاله فيبيعه مرابحة بلا بيان. م: (ولهذا) ش: توضيح لقوله: لأنه لم يحتبس عنده شيء بمقابلة الثمن م: (لو فاتت) ش: أي العين م: (قبل التسليم) ش: إلى المشتري م: (لا يسقط شيء من الثمن، وكذا منافع البضع لا يقابلها الثمن) ش: لأنها ليست بمال، فإن قيل: يشكل على قول

الغاية وصف لا يقابله شيء من الثمن الآجل، فإنه وصف وعليه أن يبيعه إذا اشتراه بالأجل. قلنا: يعطي في مقابلة الأجل شيء عادة فيكون في مقابلة شيء من الثمن، فيكون كالجزء فيلزمه البيان، فإن قيل: المستوفى من منافع البضع بمنزلة الجزء والجزاء إذا قصد إتلافه كان له قسط من الثمن، بدليل أنه لو اشترى جارية فوطئها، ثم وجد بها عيبا لم يتمكن من الرد، وإن كانت هي ثيبا وقت الشراء، وذلك باعتبار أن المستوفي بالوطء بمنزلة إحباس جزء من البيع عند المشتري. قلنا: عدم جواز الرد باعتبار ما ذكرت غير مسلم، بل لمعنى آخر، وهو لا يخلو: إما أن يردها مع العقد ولا وجه إليه، لأن العقد ما ورد على الزيادة، أو يردها بغير عقد ولا وجه إليه أيضا؛ لأنها تعود إلى قديم ملكه فيكون وطء المشتري بلا ملك وذا لا يجوز م: (والمسألة فيما إذا لم ينقصها الوطء) ش: لأنها إذا نقصها فات الوصف بفعل قصدي، هذا في الثيب لأن الوطء لا ينقصها فإنه يبيعها، مرابحة قبل البيان، بخلاف البكر، فإنه إذا وطئها، فأزال لعذرتها لا يبيعها مرابحة قبل البيان لأنه حبس جزء من العين كما يجيء عن قريب. وفي الثيب المستوفى ليس بمال فلا يقابله البدل، فكان كالاستخدام، ولهذا لو حدث بالمبيع عيب قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن غير أن المشتري يخير بين أخذه بكل الثمن وتركه. وفي قول زفر إذا أعورت بآفة سماوية لا يبيعها مرابحة من غير بيان لأنها قد تغير عن حالها التي اشتراها به.

Mas'alah: Can a buyer sell Murabahah after discovering a defect and accepting it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1224)

إذا كان بالمبيع عيب فدلس فلما علم رضي به فله أن يبيعه مرابحة وكذا لو اشتراه

مرابحة فجاء به صاحبه فله أن يبيعه مرابحة على ما أخذ به كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on selling Murabahah when a defect occurs due to a divine affliction or the buyer's action?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1224)

وإذا حدث بالمبيع عيب في يد البائع أو في يد المشتري بآفة سماوية أو بفعل المشتري أو بفعل المبيع فله أن يبيعه مرابحة بجميع الثمن من غير بيان عند علمائنا الثلاثة ولو كان الحادث من فعله أو فعل أجنبي لم يبعه مرابحة حتى يبين وكذلك إذا حدث من المبيع نماء وهو قائم في يده كالثمرة والولد والصوف أو هلك بفعله أو بفعل أجنبي لم يبعه مرابحة حتى يبين ولو هلك بآفة سماوية جاز له أن يبيعه مرابحة من غير بيان.

Mas'alah: What is the ruling on selling a previously owned slave girl as Murabahah after intercourse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1224)

ولو اشترى جارية ثيبا فوطئها جاز له أن يبيعها مرابحة من غير بيان وإن كانت بكرا لم يبعها مرابحة حتى يبين كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when profit rate is disclosed in Murabahah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1226)

وإذا باع الرجل المتاع بربح ده يازده أو ما شاكل ذلك فإذا علم المشتري بالثمن إن

شاء أخذه وإن شاء ترك وإن علم بالثمن قبل العقد فليس له أن يرد وإذا اشترى رجل ثوبا بخمسة دراهم واشترى آخر ثوبا بستة دراهم ثم باعهما جميعا صفقة واحدة مرابحة أو مواضعة فالثمن بينهما على قدر رأس مالهما كذا في الحاوي.

Mas'alah: What happens if the goods are destroyed before the buyer exercises the option for fraud in a murabaha sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3004)

وفي المرابحة لو لم يحط تبقى مرابحة وإن كان يتفاوت الربح فلا يتغير التصرف فأمكن القول بالتخيير، فلو هلك قبل أن يرده أو حدث فيه ما يمنع الفسخ يلزمه جميع الثمن في الروايات الظاهرة؛ لأنه مجرد خيار لا يقابله شيء من الثمن كخيار الرؤية والشرط، بخلاف خيار العيب؛ لأنه المطالبة بتسليم الفائت فيسقط ما يقابله عند عجزه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl by murabaha when the seller caused a defect?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3009)

أنه لا يبيع من غير بيان، كما إذا احتبس بفعله وهو قول الشافعي - رحمه الله - (فأما إذا فقأ عينها بنفسه أو فقأها أجنبي فأخذ أرشها لم يبعها مرابحة حتى يبين) لأنه صار مقصودا بالإتلاف فيقابلها شيء من الثمن، وكذا إذا وطئها وهي بكر لأن العذرة جزء من العين يقابلها الثمن وقد حبسها.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when the sold item is destroyed after a defective Murabahah sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2775)

ومجرد الخيار إذا سقط لتعذر الرد بسببه لا يرجع بشيء بمنزلة خيار الرؤية والشرط، وروي عن محمد أنه يرد قيمة المبيع ويرجع بالثمن إن شاء وهو صحيح على أصله فإنه جوز فسخ العقد بسبب التحالف على القيمة بعد هلاك السلعة، وجعل رد القيمة عند تعذر رد العين كرد العين فكان ذلك باعتبار معنى في الثمن فهذا مثله والمعنى في الكل تحقق الحاجة إلى دفع الضرر عن المشتري، وهذا بخلاف خيار العيب على ظاهر الرواية فالمستحق للمشتري هناك المطالبة بتسليم الجزء الفائت ولهذا يرجع بحصة العيب من الثمن إذا تعذر الرد وهنا الثابت له مجرد الخيار والخيار ليس بمال، وكذلك إن استهلك بعضه فليس له أن يرد الباقي منه لما فيه من تفريق الصفقة على البائع ولا يرجع في شيء من الثمن لما قلنا: إن المبيع سلم له كما استحقه بالعقد

Mas'alah: What is the ruling on selling a slightly defective item on a cost-plus basis?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2776)

وفي نوادر هشام ذكر عن محمد – رحمه الله – قال: هذا إذا نقصه العيب شيئا يسيرا، فإن نقصه قدر ما لا يتغابن الناس فيه لم يبعه مرابحة

Mas'alah: What is the ruling on selling cost-plus when the defect was caused by the buyer or a third party?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2776)

قال: وكذلك إن تعيب بفعل المبيع بنفسه؛ لأن ذلك هدرا، وإن تعيب بفعل المشتري فليس له أن يبيعه مرابحة حتى يتبين؛ لأنه حابس لجزء من المبيع بما أحدث فيه من العيب وما يكون بيعا إذا صار مقصودا بالتناول كان له من الثمن حصة كالبائع إذا أتلف شيئا من أوصاف المعقود عليه يسقط حصته من الثمن بخلاف ما إذا تعيب بغير فعل، وكذلك إن عيبه أجنبي بأمر المشتري أو بغير أمره، فإن فعله بأمر المشتري كفعل المشتري بنفسه وبغير أمره جناة موجبة ضمان النقصان عليه فيكون المشتري حابسا بدل جزء من المعقود عليه، وذلك يمنعه من أن يبيعه مرابحة حتى يبين، فإن باعه ولم يبين كان للمشتري رده إذا علم به، وإن كان قد استهلك شيئا منه لم يكن له رد الباقي ولا الرجوع بشيء من الثمن،

Mas'alah: What is the ruling on selling a defective item on a cost-plus basis when the defect is due to a disease?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2776)

فإن لم يصبه عيب ولكنه أصابه من علة الدابة أو الدار أو الخادم شيئا فله أن يبيع المشتري مرابحة على ثمنه؛ لأن العلة ليست بمتولدة من العيب فلا يكون حابسا شيئا من المعقود عليه باعتبارها ولأن العلة بدل المنفعة واستيفاء المنفعة لا تمنعه من بيعها مرابحة، وهذا لأنه أنفق عليها بإزاء ما نال

من المنفعة

Mas'alah: What is the ruling on selling as Murabahah a slave with a defect that the buyer accepted?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2786)

قال: وإذا اشترى عبدا به عيب قد دلس عليه فلما علم به رضي فله أن يبيعه مرابحة؛ لأنه اشتراه بالثمن الذي يبيعه مرابحة عليه، وسبب العين يثبت له الخيار فإسقاطه لا يمنعه من البيع مرابحة كما لو كان فيه خيار الشرط أو رؤية فأسقط، وكذلك لو اشتراه مرابحة فخانه صاحبه فيه كان له أن يبيعه مرابحة على ما أخذه به لما بينا أن الثابت له بسبب هذه الخيانة الخيار فقط

Mas'alah: What is the ruling on a defective murabahah sale involving a silver heart and a garment due to riba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2977)

فيه تسعة أعشار القلب، وبعض ما سمياه ربحا رأس المال في عشر القلب، وذلك تصحيح على غير الوجه الذي صرح به المتعاقدان، ولو كان قام عليه بعشرة دراهم فباعه بربح درهم لم يجز؛ لأنه بيع العشرة بأحد عشر، ولو ضم معه ثوبا قد قام معه بعشرة دراهم، وقال: قد قام علي هذا بعشرين درهما فباعها بربح درهم، أو بربح ده يازده، فعلى قول أبي حنيفة: العقد يفسد كله؛ لأنه فسد في حصة القلب؛ لأجل الربا أو العقد صفقة واحدة، وعندهما يجوز في حصة الثوب؛ لأن أحدهما منفصل عن الآخر، وبفساد العقد في أحدهما لا يتمكن المفسد في الآخر.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item perishes before rescission upon discovery of a defect in a

murabaha sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2836)

ولو هلك المبيع أو حدث به ما يمنع الفسخ عند ظهور الجناية سقط خياره، ولا شيء له في قول أبي حنيفة، وهو المشهور من قول محمد رحمه الله؛ لأنه تعذر الرد بما حدث من الهلاك أو غيره، وتعذر الرد يسقط الخيار كما في خيار الرؤية وخيار الشرط، وروي ابن سماعة عن محمد رحمه الله أن المشتري يرد قيمة المبيع ويرجع على البائع بالثمن، وإذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن باعه مرابحة بما بقي بعد الحط، وكذلك لو حط عنه بعد ما باع حط ذلك من المشتري الثاني مع حصته من الربح وكان له ولاية حط ذلك عن المشتري الآخر.

Mas'alah: What is the buyer's option in a murabahah sale when a defect is discovered?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2983)

ولو كان العقد الثاني مرابحة والباقي بحاله، فعلى قول أبي حنيفة ومحمد المشتري بالخيار إن شاء رده وإن شاء أمسكه بجميع ثمنه، وعلى قول أبي يوسف يحط قدر الجناية من الربح وهذه المسألة من مسائل «الأصل» .

Mas'alah: What is the buyer's option when the seller is dishonest about the cost price in a murabaha sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2464)

مسألة 624 حكم الخيار بالخيانة في رأس مال المرابحة 12124 - قال أبو حنيفة، ومحمد: إذا خانه في رأس مال المرابحة، فالمشتري بالخيار، إن شاء أخذ بجميع الثمن، وإن شاء ترك. 12125 - وقال الشافعي في أحد قوليه: مثله، وفي القول الثاني: يحط الخيانة وحصتها من الربح، ويلزم ذلك البائع. 12126 - فإن حط البائع فهل يلزم المشتري؟ فيه قولان، أحدهما: لا يلزمه، والثاني يلزمه، وهو الصحيح.

12127 - لنا: أن البائع رضي بجملة الثمن، وببقيتها على ذلك لا يخرج العقد عن موضوعه، فلم يجز إلزامه العقد بأقل من ذلك، كما لو وجد بالمبيع عيبا والرد ممكن فلم يكن له حط الأرش. 12128 - ولأنها خيانة لا تخرج العقد عن موضوعه ولا يخلطها شيء من الثمن، كما لو ابتاع بثمن مؤجل فأخبره انه اشتراه بثمن حال. 12129 - قالوا: الأجل لا يوجب حط شيء من التولية، كذلك المرابحة. 12130 - قلنا: لأن تبقية الأجل وإسقاطه لا يخرج العقد عن موضوعه؛ لأنه يكون تولية. 12131 - ولا يلزم إذا خانه في التولية؛ لأن تبقية الخيانة تؤدي إلى إخراج العقد عن موضوعه ويجعله عقد مرابحة. 12132 - ولأن ما اشتراه مرابحة بثمن لم يجز أن يسلم له جميعه ببعض الثمن، كما لو اشتراه بالسود فزعم أنه اشتراه بالبيض، أو بالمؤجل فزعم أنه اشتراه بثمن حال. 12133 - احتجوا: بأنه باعه برأس ماله وزيادة درهم من العشرة؛ فلم يلزمه أكثر من ذلك. 12134 - قلنا: بل باع بالجملة وزعم أنها رأس ماله وزيادة؛ فصار كما لو باعه بجملة ماله وزعم أنه رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on selling a defective item as murabaha without disclosure?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1355)

: إذا حدث بالسلعة عيب في يد البائع أو في يد المشتري فأراد أن يبيعها مرابحة ينظر إن حدث بآفة سماوية له أن يبيعها مرابحة بجميع الثمن من غير بيان عندنا، وقال زفر والشافعي رحمهما الله: لا يبيعها مرابحة حتى يبين وإن حدث بفعله أو بفعل أجنبي لم يبعه مرابحة حتى يبين بالإجماع. (وجه) قولهما: أن البيع من غير بيان حدوث العيب لا يخلو من شبهة الخيانة؛ لأن المشتري لو علم أن العيب حدث في يد المشتري لكان لا يربحه فيه؛ ولأنه لما باعه بعد حدوث العيب في يده فقد احتبس عنده جزءا منه فلا يملك بيع الباقي من غير بيان كما لو احتبس بفعله أو بفعل أجنبي. (ولنا) أن الفائت جزء لا يقابله ثمن بدليل أنه لو فات بعد العقد قبل القبض لا يسقط بحصته شيء من الثمن فكان بيانه والسكوت عنه بمنزلة واحدة، وما يقابله الثمن قائم بالكلية فله أن يبيعه مرابحة من غير بيان؛ لأنه يكون بائعا ما بقي بجميع الثمن بخلاف ما إذا فات بفعله أو بفعل أجنبي؛ لأن الفائت صار مقصودا بالفعل وصار مقابله الثمن فقد حبس المشتري جزءا يقابله الثمن فلا يملك بيع الباقي مرابحة إلا ببيان والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on murabaha sale when part of the sold item is destroyed by human action?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1355)

وكذا لو هلك بفعله أو بفعل أجنبي ووجب الأرش؛ لأنه صار مبيعا مقصودا يقابله الثمن ثم المبيع بيعا غير مقصود لم يبعه مرابحة من غير بيان فالمبيع مقصودا أولى،

Mas'alah: What is the ruling on selling a damaged item by murabaha without disclosure?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1355)

ولو هلك بآفة سماوية له أن يبيعه مرابحة من غير بيان؛ لأنه إن هلك طرف من أطرافه بآفة سماوية باعه مرابحة من غير

Mas'alah: What is the ruling on Murabahah sale of a previously married slave girl after intercourse?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1356)

وكذلك لو كان المشترى جارية ثيبا فوطئها جاز له أن يبيعها مرابحة من غير بيان فإن الوطء استيفاء المنفعة حقيقة، والمنفعة ليست بجزء لها حقيقة فاستيفاؤها لا يوجب نقصانا في الذات إلا أنه ألحق بالجزء عند عدم الملك إظهارا لخطر الأبضاع ولا حاجة إلى ذلك في الملك فبقيت مبيعة حقيقة، ووطء الثيب إنما منع الرد بالعيب عندنا لا لأنه إتلاف جزء من العين بل لمعنى آخر نذكره في موضعه،

Mas'alah: What is the ruling on Murabahah sale of a virgin slave girl after defloration?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1356)

ولو كانت الجارية بكرا فافتضها المشتري لم يبعها مرابحة حتى يبين؛ لأن الافتضاض إزالة العذرة وهي عضو منها فكان إتلافا لجزئها فأشبه إتلاف سائر الأجزاء، ولو أتلف منها جزءا آخر لكان لا يبيعها مرابحة حتى يبين كذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on murabaha when the seller himself caused a defect?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=602)

(و) يرابح (ببيان بالتعيب) بأن فقأ عينها بنفسه [حاشية الشرنبلالي] قوله: وإن استغرق الربح الثمن لم يرابح) يعني بلا بيان عند أبي حنيفة وهو مذهب أحمد، فإن بين ورضي به المشتري جاز؛ لأن المانع عند عدم البيان لمعنى راجع إلى العباد لا الشرع وقال أبو يوسف ومحمد ببيعه مرابحة على الثمن الأخير كما في الفتح. (قوله: شرى من مأذونه. . . إلخ) كذا من مكاتبه بالاتفاق كما في الفتح. (قوله يعني اشترى جارية فاعورت) أي من غير صنع أحد بل بآفة سماوية أو بصنعها بنفسها لأنه هدر وعن أبي يوسف وهو قول زفر أنه لا يبيع مرابحة من غير بيان كما إذا احتبس بفعله قال الفقيه أبو الليث وقول زفر أجود وبه نأخذ قال الكمال واختيار هذا حسن؛ لأن مبنى المرابحة على عدم الخيانة وعدم ذكر أنها انتقصت إيهام للمشتري أن الثمن المذكور كان لها ناقصة. (قوله: ويرابح ببيان بالتعيب) كذا لو اشترى ممن لا تجوز شهادته له من الوالدين والمولودين والزوجة لم يجز أن يبيعه مرابحة عند أبي حنيفة حتى يبين له؛ لأنه تلحقه تهمة في ذلك لأنه قد جعل مال كل واحد منهما كمال صاحبه ولأنه يحابيهم فصار كالشراء من عبده. وقال أبو يوسف ومحمد له ذلك من غير بيان وأجمعوا أنه لو اشترى من مكاتبه أو مدبره أو مأذونه سواء عليه دين أو لا أو مماليكه اشتروا منه فإنه لا يبيعه مرابحة حتى يبين، كذا في الجوهرة

Mas'alah: What is the option of fraud (khiyar al-khiyanah) in Murabaha sales?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=318)

– المبحث السادس في بيان خيار الخيانة إذا ظهر في المرابحة خيانة البائع فالمشتري مخير إن شاء ترك المبيع ; لأن رضاء المشتري قد زال وإن شاء قبله بجميع الثمن

المسمى ويقال لهذا الخيار ' خيار الخيانة ' . الخيانة : تكون أولا في مقدار رأس المال كأن يضم البائع على رأس المال مصرفا لا يجوز ضمه عليه , أو أن يبين مثلا مالا كلفه تسعة ريالات فيبيعه مرابحة باثني عشر ريالا ثم يتحقق بعد ذلك إما بالإقرار , أو بالبينة , أو بالنكول عن اليمين أن ذلك المال كلفه ثمانية ريالات فقط ; فللمشتري إن شاء ترك المبيع وإن شاء قبله بكل الثمن المسمى . ثانيا : تكون الخيانة في الأجل ومثاله أن يشتري شخص مالا من آخر بخمسين ريالا ثمنا مؤجلا فيبيع ذلك مرابحة , أو تولية بدون أن يبين للمشتري شراءه المال بثمن مؤجل فيكون المشتري عند اطلاعه مخيرا ; فله رد المبيع وله قبوله بكل الثمن المسمى معجلا ; لأن الأجل له شبه بالمبيع . أما إذا لم يشترط تأجيل الثمن في عقد البيع بل كان تأجيله معروفا وثبت تأجيله بالعرف والعادة توفيقا للمادة 251 فعلى قول الجمهور لا يجب بيان ذلك ولا يجري في ذلك خيار الخيانة , وعلى قول آخر يجب بيان ذلك أيضا . كما أنه إذا اشترى المبيع بثمن معجل ثم أجل البائع الثمن بعد ذلك ; فلا يجب بيان ذلك . * * * * *

Mas'alah: When must a defect in a slave-girl be disclosed in a Murabaha sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3079)

فأما إذا فقأ عينها بنفسه أو فقأها أجنبي فأخذ أرشها لم يبعها مرابحة حتى يبين) ؛ لأنه صار مقصودا بالإتلاف فيقابلها شيء من الثمن، وكذا إذا وطئها وهي بكر لأن العذرة جزء من العين يقابلها الثمن وقد حبسها. (

Mas'alah: What is the ruling on selling as Murabahah after accepting a defective item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3083)

ولو وجد بالمبيع عيبا فرضي به له أن يبيعه مرابحة على الثمن الذي اشتراه به؛ لأن الثابت له خيار فإسقاطه لا يمنع من البيع مرابحة كما لو كان فيه خيار شرط أو رؤية، وكذا لو اشترى مرابحة فاطلع على خيانة فرضي به كان له أن يبيعه مرابحة على ما أخذه به؛ لما ذكرنا أن الثابت له مجرد خيار.

Mas'alah: What is the buyer's option when fraud is discovered in a Murabahah sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=834)

(فإن ظهر للمشتري خيانة) البائع (في المرابحة) إما بالبينة أو بإقرار البائع أو بنكوله عن اليمين وهو المختار وقيل لا يثبت إلا بإقراره (خير) المشتري (في أخذه بكل ثمنه) وهو المسمى (أو تركه) أي المبيع إن أمكن الترك.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item perishes after the option appears in Murabahah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=834)

(فلو هلك) المبيع بعد ظهور الخيار في المرابحة (قبل الرد) إلى البائع (أو امتنع الفسخ) بحدوث ما يمنع الرد (لزم كل الثمن) المسمى وسقط الخيار (اتفاقا) قال في الهداية يلزمه جميع الثمن في الروايات الظاهرة لأنه مجرد خيار لا يقابله شيء من الثمن كخيار الرؤية والشرط بخلاف خيار العيب لأنه مطالبة بتسليم الفائت فيسقط ما يقابله عند عجزه. انتهى. وفي الكافي وعن محمد أن المشتري يرد قيمة المبيع ويرجع على البائع

بثمن سلمه إليه بناء على أصله في إقامة القيمة مقام المبيع في التحالف انتهى فعلى هذا إن قوله اتفاقا ليس في محله تدبر.

Mas'alah: What is the ruling on Murabahah without disclosing a defect?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=835)

(ويرابح) من يريد المرابحة (بلا بيان) أي من غير بيان أنه اشتراه سليما بكذا من الثمن فتعيب عنده أما بيان نفس العيب القائم به فلا بد منه لئلا يكون غاشا له للحديث الصحيح «من غش فليس منا» كما في البحر.

Mas'alah: What happens to the profit in Murabahah if the buyer discovers a defect and returns the item?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2853)

أن يطلع على عيب فيرده عليه، فيسقط الربح الذي ربحه، فإذا اشتراه ثانيا تأكد ذلك الربح، فصار للمشتري(1) الثاني شبهة أن الربح [قد] (2) حصل به، فلا يكون منقطع الأحكام عن الأول(3).

Sub-topic – Murabaha Involving Slaves and Authorized Slaves

Mas'alah: What is the ruling on deflowering a virgin slave in the context of murabaha sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2874)

ووطئ البكر كتكسره) بنشره وطيه لصيرورة الأوصاف مقصودة بالإتلاف؛ ولذا قال ولم ينقصها الوطء

Mas'alah: What is the ruling on mur ba ah when a ma'dh n slave buys from his master?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2026)

قوله (ولو اشترى مأذون مديون ثوبا بعشرة، وباعه من سيده بخمسة عشر يبيعه مرابحة على عشرة، وكذا العكس) ، وهو ما إذا كان المولى اشتراه فباعه من العبد لأن في هذا العقد شبهة العدم لجوازه مع المنافي فاعتبر عدما في حكم المرابحة، وبقي الاعتبار للأول فيصير كأن العبد اشتراه للمولى بعشرة في الفصل الأول، وكأنه يبيعه للمولى في الفصل الثاني فيعتبر الثمن الأول، وتقييده بالمديون اتفاقي ليعلم حكم غيره بالأولى لوجود ملك المولى في أكسابه جميعا، والمكاتب كالمأذون لوجود التهمة بل كل من لا تقبل

Mas'alah: What is the ruling on mur ba ah when a partner buys from his partner?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2027)

شهادته له كالأصول والفروع، وأحد الزوجين وأحد المتفاوضين كذلك كما قدمناه، وخالفاه فيما عدا العبد والمكاتب، وفي فتح القدير لو اشترى من شريكه سلعة إن كانت ليست من شركتهما يرابح على ما اشترى، ولا يبين، وإن كانت من شركتهما فإنما يبيع نصيب شريكه على ضمانه في الشراء الثاني، ونصيب نفسه على ضمانه في الشراء الأول لجواز أن تكون السلعة اشتريت بألف من شركتهما فاشتراها أحدهما من صاحبه بألف ومائتين فإنه يبيعها مرابحة على ألف ومائة لأن نصيب شريكه من الثمن ستمائة، ونصيب نفسه من الثمن الأول خمس مائة فيبيعها على ذلك. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on Murabahah when a permitted slave sells to his master?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4141)

قال: وإذا اشترى العبد المأذون له في التجارة ثوبا بعشرة، وعليه دين يحيط برقبته فباعه من المولى بخمسة عشر فإنه يبيعه مرابحة على عشرة، وكذلك إن كان المولى اشتراه فباعه من العبد؛ لأن في هذا العقد شبهة العدم، لجوازه مع المنافي، فاعتبر عدما [البناية] م: (والشبهة كالحقيقة في بيع المرابحة احتياطا) ش: أي لأجل الاحتياط م: (ولهذا) ش: أي ولأجل ذلك م: (لم تجز المرابحة فيما أخذ بالصلح) ش: صورة الصلح ادعى على رجل ألف درهم فصالحه على ثوب أو عبد، فإنه لا يبيعها مرابحة على ألف لأن الصلح بناه على التجوز والحطيطة، ولو وجد حقيقة ما جاز المبيع مرابحة فكذا م: (بشبهة الحطيطة) ش: وهي ما يحط من ثمن السلعة م: (فيصير كأنه اشترى خمسة

وثوبا بعشرة فطرح خمسة) ش: يعني إذا كان شبه حصول الربح ثابتة، يصير كأنه اشترى بالعقد الثاني خمسة دراهم وثوبا بعشرة، فالخمسة بإزاء الخمسة، والثوب بخمسة فيبيعه مرابحة على خمسة، وعورض بأنه لو كان كذلك لما جاز الشراء بعشرة فيما إذا باعه بعشرين، لأنه يصير في الشراء الثاني كأنه اشترى ثوبا وعشرة بعشرة فكان ثمنه شبهة الربا وهو حصول الثوب بلا عوض. وأجيب: بأن التأكيد له شبهة الإيجاب في حق العباد واحترازا عن الخيانة لا في حق الشرع، وشرعية جواز المرابحة لمعنى راجع إلى العباد فيؤثر التأكيد في المرابحة، وأما جواز البيع وعدمه في شبهة الربا فحق الشرع فلا يكون التأكيد فيه شبهة الإيجاب، كذا نقل من "فوائد الإمام العلامة حميد الدين" – رحمه الله – م: (بخلاف ما إذا تخلل ثالث) ش: أي بينهما م: (لأن التأكيد) ش: أي تأكيد الربح م: (حصل بغيره) ش: وهو الثالث فلم يستفد ربح المشتري الأول بالشراء الثاني، فانتفت الشبهة. [اشترى العبد المأذون له في التجارة ثوبا بعشرة وعليه دين يحيط برقبته] م م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : م: (وإذا اشترى العبد المأذون له في التجارة ثوبا بعشرة وعليه دين يحيط برقبته) ش: أي والحال أنه مديون بدين يحيط برقبته، وفي "النهاية" إنما قيد به لأنه لو لم يكن على العبد دين وباع من المولى لم يصح، لأن هذا البيع لا يفيد للمولى شيئا لم يكن له قبل البيع لا يملك الرقبة ولا يملك التصرف م: (فباعه من المولى بخمسة عشر فإنه) ش: أي فإن المولى م: (يبيعه مرابحة على عشرة، وكذلك إن كان المولى) ش: هو العقد الذي م: (اشتراه فباعه من العبد) ش: بخمسة عشر، باعه العبد مرابحة على عشرة م: (لأن في هذا العقد) ش: أي بيع العبد من المولى وعكسه م: (شبهة العدم) ش: أي شبهة عدم الجواز لا حقيقة عدم الجواز م: (لجوازه مع المنافي) ش: أي لجواز العقد، لقيام الدين مع وجود المنافي للجواز وهو كون العبد ملكا للمولى فصار كأنه باع ملك نفسه من نفسه وكذا في الشراء م: (فاعتبر عدما) ش: أي فاعتبر

Mas'alah: How is the first price considered in Murabahah when a slave sells to his master?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4142)

في حكم المرابحة وبقي الاعتبار للأول، فيصير كأن العبد اشتراه للمولى بعشرة في الفصل الأول، وكأنه يبيعه للمولى في الفصل الثاني، فيعتبر الثمن الأول.

Mas'alah: What is the ruling on Murabahah sale when a debt-ridden authorized slave buys and sells to his master?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1225)

عبد مأذون عليه دين يحيط برقبته اشترى ثوبا بعشرة وباعه من سيده بخمسة عشر باعه سيده مرابحة على عشرة وإذا اشتراه سيده بعشرة وباعه من العبد بخمسة عشر باعه العبد مرابحة على عشرة والمكاتب كالمأذون ولو بين أنه اشتراه من عبده المأذون المديون أو من مكاتبه له أن يبيعه مرابحة على خمسة عشر كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on Murabahah sale involving a mudarib or a partner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1225)

ولو اشترى رب المال من المضارب مال المضاربة باعه مرابحة على حصته من الربح وكذا لو اشترى ممن لا تقبل شهادته له عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في محيط السرخسي وإذا اشترى من شريك له شركة عنان فلا بأس أن يبيعه مرابحة وكذا إذا كان الشيء لشريكه خاصة واشتراه لنفسه فأما إذا كان الشيء من الشركة واشتراه

لخاصة نفسه فله أن يبيعه نصيب شريكه مرابحة على ما اشتراه ويبيع نصيب نفسه مرابحة على الثمن الأول كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on murabaha when a mudarib sells goods to the capital owner?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=623)

قال: "وإذا كان مع المضارب عشرة دراهم بالنصف فاشترى ثوبا بعشرة وباعه من رب المال بخمسة عشر فإنه يبيعه مرابحة باثني عشر ونصف" لأن هذا البيع وإن قضي بجوازه عندنا عند عدم الربح خلافا لزفر رحمه الله مع أنه اشترى ماله بماله لما فيه من استفادة ولاية التصرف وهو مقصود والانعقاد يتبع الفائدة ففيه شبهة العدم؛ ألا ترى أنه وكيل عنه في البيع الأول من وجه فاعتبر البيع الثاني عدما في حق نصف الربح.

Mas'alah: How does a debt-enslaved authorized slave sell on murabaha to his master?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3006)

قال (وإذا اشترى العبد المأذون له في التجارة ثوبا بعشرة وعليه دين يحيط برقبته فباعه من المولى بخمسة عشر فإنه يبيعه مرابحة على عشرة، وكذلك إن كان المولى اشتراه فباعه من العبد) لأن في هذا العقد شبهة العدم بجوازه مع المنافي فاعتبر عدما في حكم المرابحة وبقي الاعتبار للأول فيصير كأن العبد اشتراه للمولى بعشرة في الفصل الأول، وكأنه يبيعه للمولى في الفصل الثاني فيعتبر الثمن الأول. [العناية] بالشراء الثاني فانتفت الشبهة. قال (وإذا اشترى العبد المأذون) وإذا اشترى العبد المأذون (له في التجارة ثوبا

بعشرة) والحال أنه مديون بدين يحيط برقبته فباعه من المولى بخمسة عشر فإن المولى يبيعه مرابحة على عشرة (وكذا إن كان المولى اشتراه وباعه من العبد لأن في هذا العقد) أي بيع العبد من المولى وعكسه شبهة العدم لجوازه مع المنافي وهو تعلق حق المولى بمال العبد، وقبل كون العبد ملكا للمولى ولهذا كان له أن يقضي الدين ويتفرد بكسب عبده فصار كالبائع من نفسه فاعتبر عدما في حكم المرابحة لوجوب الاحتراز فيها عن شبهة الحياة، وإذا عدم

Mas'alah: What is the ruling on adding expenses for slaves' food and clothing in a Murabahah sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2778)

وأما الرقيق فله أن يلحق بهم طعامهم وكسوتهم بالمعروف ثم يقول علي بكذا للعرف الظاهر في ذلك ولأن في هذه النفقة إصلاح مالية الرقيق فإن بقاءهم على هيئتهم لا يكون بدون الإنفاق بالمعروف

Mas'alah: Can expenses for teaching a slave be added to the capital in a murabaha sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2780)

قال: وإذا أنفق على عبده في تعليم عمل من الأعمال دراهم لم يلحقه برأس المال؛ لأنه ليس فيه عرف ظاهر، وكذلك الشعر والغناء العربي وأجر تعليم القرآن والحساب حتى لو كان في شيء من ذلك عرف ظاهر في موضع بإلحاقه برأس المال كان له أن يلحقه به؛ لأن زيادة المالية باعتبار معنى من المتعلم وهو الذهن والذكاء بما أنفق على المعلم

فلم يكن ما أنفق موجبا زيادة في مالية العين وعلى هذا أجر الطبيب والرابص والبيطار والراعي وجعل الآبق والحجام والخباز لا يلحق شيء من ذلك برأس المال لما قلنا، وأما أجر سائق الغنم الذي يسوقها من بلد للعرف الظاهر فيه ولأن هذا بمنزلة الكراء فيما له حمل ومؤنة، وكذلك أجرة السمسار فقد جرى العرف بإلحاقه برأس المال فهو كأجرة القصار وأجرة الراعي ليس نظير أجرة سائق الغنم؛ لأن الراعي لا يستحق الأجر بالنقل ولا يعمل الراعي بل يحفظ الغنم فهو كأجرة البيت الذي تحفظ فيه الغنم، وكذلك جعل الآبق ليس نظير أجر سائق الغنم؛ لأن الإباق نادر وفي إلحاق شيء برأس المال العرف الظاهر

وذلك لا يوجد في النادر.

Mas'alah: How does loss of virginity affect the permissibility of selling a slave girl as Murabahah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2797)

ماليتها فاستيفاء ما ليس بمال منها إذا كان لا يوجب النقصان في ماليتها لا يعتبر في بيع المرابحة بخلاف ما إذا كانت بكرا فإن الوطء في هذه الحالة يؤثر نقصانا في ماليتها والنقصان فيها إذا كان بفعل المشتري فذلك يمنعه من أن يبيعها مرابحة

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl on murabaha after having intercourse with her?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2837)

قال: ولو اشترى جارية ثيبا فوطئها جاز أن يبيعها مرابحة، وإن كانت بكرا لم يبعها مرابحة حتى يبين، والفرق هو أن المستوفى بوطء الثيب لا يقابله شيء من البدل؛ لأنه ليس بمال الاستخدام، وإن الحق بتفويت الحر في عين الملك بخلاف ما إذا كانت بكرا؛ لأن العذارة ... هو مال ويقابلها شيء من الثمن، فصار إزالتها كقطع العضو.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave purchased with food in a Murabaha sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2840)

وروى أبو سليمان عن أبي يوسف فيمن اشترى عبدا بطعام عينه وتقابضا لم يكن له أن يبيعه مرابحة؛ لأنه لو هلك قبل القبض انتقض البيع ولو رده بعيب انتقض البيع. وروى بشر عن أبي يوسف بخلاف هذا. وعن محمد أنه يبيعه مرابحة رجل رقم يره وزاد في رأس المال وقال المشتري: أبيعك على هذا الرقم ولم يقل اشتريته بذلك، ولا قال قام علي به، جاز في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: إن كان المشتري جاهلا بذلك الأمر، فليس له أن يبيعه حتى يقول زدت في الرقم، وإن (لم) يقل وعلم المشتري به بعد ذلك فله أن يرده، وإن كان المشتري تاجرا يعرف ما يجري بين التجار من هذه الزيادات لزمه.

Mas'alah: What is the ruling on Murabahah sale when the seller transacted with a mukatab or indebted slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1357)

وأجمعوا على أنه لو اشترى عبدا بخمسمائة فباعه من المكاتب المديون أو لا دين عليه بألف أنه لا يبيعه مرابحة على أكثر الثمنين، وكذا لو اشترى المكاتب أو المأذون عبدا بخمسمائة فباعه من المولى بألف لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on Murabahah sale when the seller transacted with a mudarib or in a mudarabah arrangement?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1357)

ولو اشترى من مضاربه أو اشترى مضاربة منه فإنه يبيعه مرابحة على أقل الثمنين، وحصة المضارب من الربح إن كان فيه ربح، وإن لم يكن ربح يبيعه مرابحة على أقل الثمنين، بيان ذلك إذا دفع ألفا مضاربة فاشترى رب المال عبدا بخمسمائة فباعه من المضارب بألف فإن المضارب يبيعه مرابحة على خمسمائة؛ لأن جواز بيع رب المال من المضارب، والمضارب من رب المال ليس بمقطوع به، بل هو محل الاجتهاد فإن عند زفر لا يجوز وهو القياس؛ لأنه بيع مال نفسه على نفسه والشراء من الإنسان بماله إلا أنا استحسنا الجواز بالاجتهاد مع احتمال الخطأ فكان شبهة عدم الجواز قائمة فتلتحق بالحقيقة في المنع من المرابحة من غير بيان؛ ولأنه يحتمل أن رب المال باعه من المضارب بأكثر من قيمته لكن ساهله المضارب؛ لأنه ما اشتراه بمال نفسه، بل بمال رب المال فتمكنت التهمة في هذا البيع فلا يبيعه مرابحة بأوفر الثمنين إلا ببيان.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah when the capital owner sells to the mudarib at a lower price than the original purchase?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1357)

وكذلك لو اشترى رب المال عبدا بألف فباعه من المضارب بمائة باعه المضارب مرابحة على مائة، وكذلك لو اشترى المضارب بألف فباعه من رب المال بمائة باعه رب المال مرابحة على مائة وهي أقل الثمنين؛ لأنه لا تهمة في الأقل وفي الأكثر تهمة على ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on Murabahah when an authorized slave sells goods bought from his master?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=602)

(على ما شرى المأذون) متعلق بقوله يرابح، صورته اشترى عبد مأذون له في التجارة ثوبا بعشرة وعليه دين محيط فباعه من المولى بخمسة عشر فإنه يبيعه مرابحة على عشرة

Mas'alah: What is the ruling on Murabahah when a master sells to his indebted authorized slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=602)

(كعكسه) وهو أن يشتري المولى ثوبا بعشرة فباعه من عبده المأذون له المديون بخمسة عشر فإنه أيضا يبيعه مرابحة على عشرة؛ لأن في هذا العقد، وإن كان صحيحا في نفسه شبهة العدم؛ لأن العبد ملكه وما في يده لا يخلو عن حقه فاعتبر عدما في حق المرابحة لابتنائها على الأمانة فبقي الاعتبار للشراء الأول فصار كأن العبد اشتراه للمولى بعشرة في الفصل الأول ويبيعه للمولى في الفصل الثاني، فيعتبر الثمن في

الأول.

Mas'alah: What is the ruling on Murabahah when the capital is a specific slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3069)

ومما يرد أيضا ما إذا كان رأس المال عبدا مثلا فباع المبيع مرابحة على العبد ممن صار إليه العبد بربح معين فإنه يجوز مرابحة، ولا يصدق عليه أنه بمثل الثمن الأول فإنه بعينه لا بمثله، ويجاب بأن هذا العبد في حكم عبد آخر؛ لأن اختلاف الأسباب يوجب اختلاف الأعيان.

Mas'alah: How does a slave authorized to trade sell Murabaha to his master?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3076)

قال (وإذا اشترى العبد المأذون له في التجارة ثوبا بعشرة وعليه دين يحيط برقبته فباعه من المولى بخمسة عشر فإنه يبيعه مرابحة على عشرة، وكذلك إن كان المولى اشتراه فباعه من العبد) ؛ لأن في هذا العقد شبهة العدم بجوازه مع المنافي فاعتبر عدما في حكم المرابحة وبقي الاعتبار للأول فيصير كأن العبد اشتراه للمولى بعشرة في الفصل الأول، وكأنه يبيعه للمولى في الفصل الثاني فيعتبر الثمن الأول. [فتح القدير] رضي المشتري به وقد علم يجوز، ولو كان لحق الشرع لم يجز بتراضيهما كما في الربا لو رضيا به، وأورد على هذا ما لو وهب له ثوب فباعه بعشرة ثم اشتراه بعشرة فإنه يبيعه مرابحة بعشرة. وأجيب بأنه ممنوع في رواية، وبتقدير التسليم فالبيع الثاني وإن كان

يتأكد به انقطاع حق الواهب في الرجوع لكنه ليس بمال، ولا تثبت هذه الوكالة إلا في عقد يجري فيه الربا وأيضا ليس فيه معنى يزداد في الثمن، بخلاف ما إذا باعه بثمن حال مرابحة بعدما اشتراه بذلك الثمن مؤجلا؛ لأنه معنى يزداد في الثمن، وبخلاف ما إذا باعه بوصيف أو دابة أو عرض آخر ثم اشتراه بعشرة فإنه يبيعه مرابحة على عشرة؛ لأنه عاد إليه بما ليس من جنس الثمن الأول، ولا يمكن طرحه إلا باعتبار القيمة، ولا مدخل لذلك في بيع المرابحة، ولذا قلنا لو اشترى أشياء صفقة واحدة بثمن واحد ليس له أن يبيع بعضها مرابحة على حصتها من الثمن؛ لأن ذلك لا يكون إلا باعتبار القيمة، وتعيينها لا يخلو عن شبهة الغلط خلافا للشافعي في ذلك (وبخلاف ما لو تخلل ثالث) لتأكيد الربح بالبيع من الثالث ووقع الأمن من البطلان به فلم يستفد المشتري الأول بالشراء الثاني تأكيد الربح وهنا بخلافه. (قوله وإذا اشترى العبد المأذون له في التجارة ثوبا بعشرة وعليه دين محيط برقبته فباعه من المولى بخمسة عشر فإنه) أي المولى (يبيعه مرابحة على عشرة، وكذلك إذا كان المولى اشتراه) بعشرة (فباعه من العبد) بخمسة عشر يجب أن يبيعه العبد مرابحة على عشرة (لأن في هذا العقد) أعني الذي جرى بين العبد والمولى وإن كان صحيحا لإفادته ما لم يكن من كسب العبد في كسبه ويسلم للمولى من كسبه ما لم يكن سالما (فله شبهة العدم) ؛ لأن الحاصل للعبد لا يخلو عن حق المولى، ولهذا كان للمولى أن يستبقي ما في يده لنفسه ويقضي دينه من عنده، وكذا في كسب المكاتب ويصير ذلك الحق حقيقة إذا عجز فرد في الرق فصار كأنه باع ملك نفسه من نفسه أو اشترى ملك نفسه لنفسه، ولكن للفائدة التي ذكرناها صححناه فظهر أنه جائز (مع المنافي) وهو كونه عبده المستلزم لكون المال له لولا الدين (فاعتبر عدما في حكم المرابحة وبقي الاعتبار لل) عقد (الأول) وهو الكائن بعشرة (فيصير كأن العبد اشتراه بعشرة لأجل المولى في الفصل الأول) وهو ما إذا اشتراه العبد وباعه من المولى (وكان ببيعه) أجل (المولى في الفصل الثاني) وهو ما إذا

باعه المولى من عبده (فكان المعتبر الثمن الأول) وهذه المسألة بالاتفاق، وكذا الجواب إذا كان المأذون مكاتب السيد بالاتفاق. وقوله فاعتبر عدما في حكم المرابحة يفيد أنه إنما اعتبر عدما للمرابحة لا لكونه معدوما من وجه، وسببه أن المرابحة بيع أمانة تنفي عنه كل تهمة وخيانة، والمسامحة جارية بين السيد وعبده ومكاتبه فيتهم بأنه اشتراه منه بزيادة أو باعه منه كذلك، ولهذا قال أبو حنيفة: اشترى شيئا من أبيه أو أمه أو ولده أو اشترى هؤلاء منه لا يبيع واحد منهم مرابحة إلا على الثمن الذي قام على البائع، إلا أنهما خالفا في هذه فقالا: يبيعه مرابحة على ما اشتراه من هؤلاء لتباين الأملاك والحقوق فكانا كالأخوين،

Mas'alah: When may a slave-girl be sold Murabaha without disclosing defects?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3078)

قال (ومن اشترى جارية فاعورت أو وطئها وهي ثيب يبيعها مرابحة ولا يبين) ؛ لأنه لم يحتبس عنده شيئا يقابله الثمن؛ لأن الأوصاف تابعة لا يقابلها الثمن، ولهذا لو فاتت قبل التسليم لا يسقط شيء من الثمن، وكذا منافع البضع لا يقابلها الثمن، والمسألة فيما إذا لم ينقصها الوطء، وعن أبي يوسف - رحمه الله - في الفصل الأول [فتح القدير] صحة بيعه منه، كما لا يصح بيع الوكيل من موكله ما وكله بشرائه؛ لأنه ماله وتصرفه فيه جائز، ومن وجه آخر هو مال المضارب حتى إذا اشترى لا يجوز حجر رب المال عليه في البيع، ولو اشترى المضارب جارية لا يجوز لرب المال وطؤها وإن لم يكن في المال ربح (فاعتبر البيع الثاني عدما في نصف الربح) الذي هو حصة رب المال بمثل ما ذكرنا في التي قبلها فيبيعه على أقل الثمنين للاحتياط، وعلى حصة المضارب من الربح؛

لأن المضارب في ذلك المقدار بمنزلة الأجنبي فلا يتهم فيه، ولو اشتريا سلعة فاقتسماها فأراد أحدهما أن يبيع نصيبه مرابحة على حصة من الثمن، إن كانت القسمة استيفاء محضا كالكيلي والوزني والعددي المتقارب جاز بيعه مرابحة، وإن كانت مبادلة كالأشياء المتفاوتة لم يجز بيعه مرابحة لابتنائه على التقويم وهو ممتنع في المرابحة كما ذكرنا. (قوله ومن اشترى جارية فاعورت) أي من غير صنع أحد بل بآفة سماوية أو بصنعها بنفسها (يبيعها مرابحة ولا يبين) أنه اشتراها بذلك الثمن وليس بها هذا العور (و) كذا لو (وطئها وهي ثيب) ولم ينقصها الوطء، وهذا (لأن الأوصاف لا يقابلها) جزء من (الثمن) ؛ لأنها تابعة ما لم تكن مقصودة بالإتلاف (ولهذا لو فاتت قبل التسليم) إلى المشتري بعد العقد (لا يسقط شيء من الثمن، وكذا منافع البضع لا يقابلها الثمن، وعن أبي يوسف في الفصل الأول) وهو ما إذا اعورت الجارية

أنه لا يبيع من غير بيان، كما إذا احتبس بفعله وهو قول الشافعي – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling on Murabahah when a debt-ridden authorized slave buys from or sells to his master?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=835)

(وإن اشترى مأذون مديون بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر أو بالعكس) بأن اشترى المولى بعشرة مثلا وباعه من عبده المأذون المستغرق بالدين بخمسة عشر (يرابح) السيد في الأولى والعبد في الثانية (على عشرة) فيقول قام علي بعشرة لأن هذا العقد وإن كان صحيحا في نفسه فيه شبهة العدم لأن العبد ملكه وما في يده لا يخلو عن حقه

فاعتبر عدما في حق المرابحة وبقي الاعتبار للبيع الأول فيصير كأن العبد اشتراه للمولى بعشرة في الفصل الأول وكأنه يبيعه للمولى في الفصل الثاني فيعتبر الثمن الأول. والمكاتب كالمأذون لوجود التهمة بل كل من لا تقبل شهادة له كالأصول والفروع وأحد الزوجين وأحد المتفاوضين كذلك وخالفاه فيما عدا العبد والمكاتب وتقييده بالمديون اتفاقي ليعلم حكم غيره بالأولى لوجود ملك المولى في اكتسابه كما في البحر وفيه كلام لأن التقييد ليس باتفاقي بل لتحقق الشراء قال الفقيه أبو الليث فإن كان العبد لا دين عليه فالشراء الثاني باطل لأن العبد إذا كان لا دين عليه فماله لمولاه كما في أكثر الكتب تدبر. هذا إذا لم يبين أما إن بين أنه اشتراه من عبده المأذون أو من مكاتبه أو بين أنهما اشتريا من المولى يجوز بيعهم مرابحة كما في النقاية فعلى هذا لو قال إلا أن يبين لكان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on Murabaha sale between a master and his indebted authorized slave?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1033)

قال – رحمه الله – (ولو اشترى مأذون مديون ثوبا بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر يبيعه مرابحة على عشرة، وكذا العكس) أي وكذا لو اشترى المولى ثوبا بعشرة ثم باعه من عبده المأذون له في التجارة المستغرق بالدين بخمسة عشر يبيعه العبد مرابحة على عشرة؛ لأن العقد الذي جرى بينهما وإن كان صحيحا لإفادته ملك العين أو التصرف له شبهة العدم؛ لأن العبد ملكه وما في يده لا يخلو عن حقه فاعتبر عدما في حق المرابحة لابتنائها على الأمانة فبقي الاعتبار للشراء الأول فصار كأن العبد اشتراه للمولى بعشرة في الفصل الأول وكأنه يبيعه للمولى في الفصل الثاني فيعتبر الثمن الأول لا غير؛ لأن

الزائد عليه دائر بين المولى والعبد فلم يتم خروجه عن ملك من كان له وهذا؛ لأن المرابحة بيع أمانة لقبول قوله من غير بينة ولا يمين فتنتفي عنهما كل تهمة وشبهة خيانة والمسامحة بينهما ظاهرة لكل أحد فيكون ما زاد على الثمن الأول باقيا على ملكه فلا يعتبر خارجا هذا [حاشية الشلبي] قوله ولو هلك المبيع قبل أن يرده) أي أو استهلك. اهـ. فتح (قوله أو حدث به ما يمنع الرد) أي عند ظهور الخيانة في بيع المرابحة. اهـ. غاية. (قوله: وعند العجز عن تسليمه يسقط ما يقابله) أي يسقط ما قابل العيب من الثمن عند عجز المشتري عن الرد بهلاك المبيع أو بحدوث ما يمنع الفسخ. اهـ. غاية. (قوله: ويرجع على البائع بما دفعه إليه من الثمن) أي إن كانت القيمة أقل دفعا للضرر عن المشتري اهـ اك. (قوله: وإن استغرق الربح الثمن لا يبيعه مرابحة) أي إلا أن يبين. اهـ. كمال. (قوله: وهذا عند أبي حنيفة) أي وهو مذهب أحمد. اهـ. فتح. (قوله: وعندهما يبيعه مرابحة) أي وقول الشافعي كقولهما كذا في الأسرار وغيره وأخذ أبو الليث في شرح الجامع الصغير بقولهما. اهـ. غاية وأيضا هو قول مالك. اهـ. عيني (قوله ثم اشتراه بعشرين) أي ممن باعه منه بعد التقابض اهـ كمال. (قوله: ويقول قام علي بعشرة) أي ولا يقول اشتريته لئلا يصير كاذبا. اهـ. غاية. (قوله: لأن المنع في باب المرابحة لحق العبد) وأيضا الخيانة حق الشرع. اهـ. . (قوله في المتن: ولو اشترى مأذون إلخ) قال في المبسوط وإذا اشترى الرجل من أبيه أو أمه أو مكاتبه أو عبده أو عبد من مواليه أو مكاتب من مواليه متاعا بثمن قد قام على البائع بأقل من ذلك فليس للمشتري أن يبيعه مرابحة إلا بالذي قام على البائع للتهمة هذا لفظ محمد في الأصل. اهـ. غاية

إذا لم يبين وإن بين أنه اشتراه من عبده أو من سيده جاز لزوال التهمة واشتراط الدين على العبد كأنه وقع اتفاقا؛ لأنه إذا كان لا يجوز مع الدين أن يبيعه مرابحة فمع عدم

الدين أولى لوجود ملك المولى فيه بالإجماع وذكر في المبسوط هذه المسألة ولم يقيده بدين العبد والمكاتب في هذا كالعبد المأذون له لوجود التهمة بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a master selling at a profit goods bought from his indebted authorized slave?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2853)

ورابح سيد شرى من مأذونه المحيط دينه برقبته [(4)] على ما شرى بائعه): أي [إذا] (5) اشترى العبد المأذون المحيط دينه برقبته ثوبا بعشرة، فباعه [(6)] من مولاه بخمسة عشر، فالمولى إن باعه مرابحة، يقول: قام علي بعشرة. (1) في ف و م: للشري. (2) سقطت من ب. (3) أي أن شبهة حصول الربح الأول بالعقد الثاني ثابتة؛ لأنه يتأكد به بعدما كان على شرف الزوال بالظهور على عيب، والشبهة كالحقيقة في بيع المرابحة احتياطا. ينظر: ((التبيين)) (4: 76) . (4) قوله: المحيط دينه برقبته؛ وفائدة هذا القيد أنه لو لم يكن على العبد دين فباع من مولاه شيئا لم يصح؛ لأنه لا يفيد المولى شيئا لم يكن له قبل البيع، لا ملك الرقبة ولا ملك التصرف. (5) زيادة من ف و م. (6) قوله: فباعه؛ وكذلك إن كان المولى اشتراه فباعه من العبد بخمسة عشر؛ لأن هذا العقد وإن كان صحيحا في نفسه لكن فيه شبهة العدم؛ لأن العبد يملكه، وما في يده لا يخلو عن حقه فاعتبر عدما في حق المرابحة، وبقي الاعتبار للأول، فيصير كأن العبد اشتراه للمولى بعشرة في الفصل الأول، وكأنه يبيعه للمولى في الفصل الثاني، فيعتبر الثمن الأول، والمكاتب كالمأذون؛ لوجود التهمة بل كل من لا تقبل شهادته له كالأصول والفروع، وأحد الزوجين، أو أحد المتفاوضين، كذلك كما صرحوا به.

Mas'alah: What is the ruling on an authorized slave selling at a profit goods bought from his master?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2854)

كمأذون شرى من سيده): أي [إذا] (1) اشترى المولى بعشرة، ثم باعه من مأذونه المحيط دينه برقبته بخمسة عشر، فالمأذون إن باعه مرابحة يقول(2) قام علي بعشرة؛ لأن بيع المولى من عبده المأذون وشراءه منه اعتبر عدما في حق المرابحة لثبوته [(3)] مع المنافي. وإنما قال: المحيط دينه برقبته؛ لأنه حينئذ يكون للعبد المأذون ملك، أما المأذون الذي لا دين عليه، فلا ملك [له] (4) ، فلا شبهة في أن البيع الثاني لا اعتبار له(5)، أما إذا كان عليه دين محيط فحينئذ يكون البيع الثاني بيعا، ومع ذلك لا اعتبار له في حق المرابحة فيثبت الحكم بالطريق الأولى فيما لا دين عليه(6). (1) سقطت من ب و ف. (2) في م: يقوم. (3) قوله: لثبوته؛ أي لثبوت العقد وجوازه؛ لقيام الدين مع وجود المنافي للجواز، وهو كون العبد ملكا للمولى، فصار كأنه باع ملك نفسه من نفسه، وكذا في الشراء. (4) سقطت من ف. (5) سقطت من ف. (6) في أ: علي.

Sub-topic – Murabaha with Misrepresentation or Fraud

Mas'alah: What is the ruling on profit calculation in murabaha when a debt is paid before maturity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2893)

قلت: وسيجيء آخر الكتاب أنه لو حل لموته أو أداه قبل حلوله ليس له من المرابحة إلا بقدر ما مضى من الأيام وهو جواب المتأخرين.

Mas'alah: What is the ruling on selling an overpriced item on a cost-plus basis?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1222)

ومن اشترى شيئا وأغلى في ثمنه فباعه مرابحة على ذلك جاز وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – إذا زاد زيادة لا يتغابن الناس فيها فإني لا أحب أن يبيعه مرابحة حتى يبين.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods with a marked price higher than the cost on a cost-plus basis?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1222)

اشترى متاعا ورقم بأكثر من ثمنه فباعه مرابحة على الرقم جاز ولا يقول قام علي بكذا وكذا لو ورث أو اتهب مالا وباع برقمه وهذا كان عند البائع أن المشتري يعلم أن

الرقم غير الثمن أما إذا علم أن المشتري يعلم أن الرقم والثمن سواء فإنه يكون خيانة فله الخيار كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims a higher cost price in a Murabahah sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1225)

رجل اشترى عبدا بألف درهم وتقابضا ثم باعه مرابحة على ألف ومائة درهم وقد تقابضا ثم بلغ المشتري الثاني أن الشراء الأول كان بألف فخاصمه في ذلك فأقام بينة عليه بذلك فقال بائعه: قد كنت اشتريته بألف درهم ثم وهبته له ثم اشتريته بألف ومائة، لم يصدق على ذلك فإن طلب يمين المشتري على علمه وقال المشتري: شهدني حين وهبته واشتريته بألف ومائة استحلفه على علمه ولو لم يدع بيعه هذا ولكنه قال هذه المائة الزائدة أنفقتها عليه في طعامه وفي حمولته من الذي قد اشتريته فيه إلى هذا البلد فإن كان إنما باعه مرابحة على ما قام عليه فالقول قوله مع يمينه وإن قال قد اشتريته بألف ومائة فباعه على ذلك لم يقبل قوله في هذه المائة أنها نفقة.

Mas'alah: What is the ruling when a seller admits a mistake in stating the cost price in Murabahah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1225)

رجل اشترى ثوبا بخمسة عشر درهما ونقد الثمن ثم باعه بربح ده يازده وأخبر أنه قام علي بعشرة ثم انتقد عشرة وربحها ثم قال بعده غلطت قام علي بخمسة عشر وكذبه المشتري فإنه لا تقبل بينة البائع على ما ادعى من رأس المال وإن صدقه المشتري في

ذلك قيل له أعطه خمسة دراهم ونصفا أو رد المبيع في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وأما في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فلا يؤخذ المشتري بزيادة إنما يقال للبائع: إن شئت فافسخ البيع وخذ الثوب ورد ما انتقدت وإن شئت فسلم المبيع بالذي انتقدت لا يزاد عليه، ولو قال المشتري: إنما اشتريته بخمسة فخنت وسميت رأس مالك عشرة وأراد استحلافه على ذلك فلا يمين على البائع في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ولو أقر البائع أن رأس ماله خمسة أو قامت على ذلك بينة فإنه يرد في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وأما في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فلا يرد شيئا فإن شاء المشتري رد المبيع وإن

Mas'alah: What is the ruling on murabaha when a second transaction creates a suspicion of profit?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3005)

الأحكام عن الأول فيجوز بناء المرابحة عليه، كما إذا تخلل ثالث، ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن شبهة حصول الربح بالعقد الثاني ثابتة؛ لأنه يتأكد به بعدما كان على شرف السقوط بالظهور على عيب الشبهة كالحقيقة في بيع المرابحة احتياطا ولهذا لم تجز المرابحة فيما أخذ بالصلح لشبهة الحطيطة فيصير كأنه اشترى خمسة وثوبا بعشرة فيطرح عنه خمسة، [العناية] الأحكام عن الأول) وهو ظاهر، وكل ما هو كذلك يجوز بناء المرابحة عليه كما إذا تخلل ثالث بأن اشترى من مشتري مشتريه (وقال أبو حنيفة شبهة حصول الربح) الحاصل بالعقد الأول ثابتة (بالعقد الثاني لأنه كان على شرط السقوط) بأن يرد عليه بعيب، فإذا اشتراه من المشتري تأكد ما كان على شرط السقوط، وللتأكيد في بعض المواضع حكم الإيجاب كما لو شهدوا على رجل بالطلاق

قبل الدخول ثم رجعوا ضمنوا نصف المهر لتأكد ما كان على شرف السقوط، وإذا كانت شبهة الحصول ثابتة صار كأنه اشترى بالعقد الثاني ثوبا وخمسة دراهم بعشرة، فالخمسة بإزاء الخمسة والثوب بخمسة فيبيعه مرابحة على خمسة احترازا عن شبهة الخيانة فإنها كحقيقتها احتياطا في بيع المرابحة، ولهذا لو كان لرجل على آخر عشرة دراهم فصالحه منها على ثوب لا يبيع الثوب مرابحة على العشرة لأن الصلح مبناه على التجوز والحطيطة، ولو وجد الحط حقيقة ما جاز البيع مرابحة، فكذا إذا تمكنت الشبهة. وعورض بأنه لو كان كذلك ما جاز الشراء بعشرة فيما إذا باعه بعشرين لأنه يصير في الشراء الثاني كأنه اشترى ثوبا وعشرة بعشرة فكان فيه شبهة الربا وهو حصول الثوب بلا عوض. وأجيب بأن التأكيد له شبهة الإيجاب في حق العباد احترازا عن الخيانة على ما ذكرنا لا في حق الشرع، وشرعيته جواز المرابحة لمعنى راجع إلى العباد فيؤثر التأكيد في المرابحة. وأما جواز البيع وعدمه في شبهة الربا فحق الشرع فلا يكون للتأكيد فيه شبهة الإيجاب، كذا نقل من فوائد العلامة حميد الدين، بخلاف ما إذا تخلل ثالث لأن التأكيد حصل بغيره ولم يستفد ربح الأول

بخلاف ما إذا تخلل ثالث؛ لأن التأكيد حصل بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on claims of fraud in Murabahah and returning excess profit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2787)

من يقول بل دعوى الخيانة من المشتري الآخر بمنزلة دعوى العيب أو بمنزلة دعوى الحط، ولو ادعى شيئا من ذلك فأقام البينة قبلت بينته، وإذا لم يكن له بينة يستحلف

خصمه فكذلك هنا، وإن كان المولى قد باعه مرابحة قبل أن يرجع على البائع الأول بشيء ثم رجع عليه بقدر الخيانة يرد ذلك القدر وربحه على المشتري منه بمنزلة ما لو حط بائعه عنه بعض الثمن

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence in a dispute over Murabaha and capital?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2198)

في «الجامع» : في باب من الاختلاف في المرابحة، ورأس المال؛ قال الصدر الشهيد رحمه الله: ويجوز أن لا تقبل البينة ههنا أصلا، وسيظهر الفرق بين المسألتين بالتأمل إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah when the seller misstates the currency of the capital?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2835)

في «المنتقى» : باع من رجل متاعا مرابحة، وأخبره أن رأس ماله مائة دينار، فلما أن أراد أن يدفع الثمن قال: اشتريت بمائة دينار شامية والبيع ببغداد، قال: ليس له إلا نقد بغداد، وإن أقام البينة أن رأس ماله مائة دينار شامية قبلت بينته ويكون المشتري بالخيار.

Mas'alah: What is the ruling on selling on a cost-plus basis an item purchased from someone whose

testimony is not admissible?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2838)

قال: وقال أبو حنيفة: إذا اشترى ممن لا تجوز شهادته له لم يجز له أن يبيعه مرابحة حتى يتبين. وقال أبو يوسف ومحمد: له أن يبيعه مرابحة. ولو اشترى من عبده أو مكاتبه لم يجز بيعه مرابحة بالاتفاق حتى يبين.

Mas'alah: What is the ruling on murabaha sale when the purchase price includes an insignificant overpayment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2839)

وفي «المنتقى» : إذا اشترى الرجل شيئا بغلاء والزيادة مما لا يتغابن الناس في مثله، فله أن يبيعه مرابحة ولا يبين، وإذا جاوزت الزيادة ذلك والمشتري يعلم لا يبيعه مرابحة ما لم يبين، وإن كان لا يعلم وسعه أن يبيعه ولا يبين.

Mas'alah: What is the ruling on murabaha sale when the overpayment is obvious?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2839)

قال: وإذا كانت الزيادة في الأمر البين الذي لا يحتاج الناس إلى أن تبين فيه المحاباة فليس عليه أن يبين، نحو أن يشتري فلسا بدرهم، فهذا معروف فيما بين الناس أن

الفلس لا يباع بدرهم، فإن باع هذا ولم يبينه وسعه إلا أن يشتريه منه بجهل ذلك، فإن كان كذلك لم يبعه حتى يبين كما يبين في النسبة.

Mas'alah: What is the ruling when a seller falsely claims a higher cost price in a cost-plus sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2840)

رجل اشترى عبدا بألف درهم وتقابضا، ثم باعه مرابحة على ألف ومائة درهم وتقابضا، ثم بلغ المشتري الثاني أن أصل شراء المشتري الأول كان بألف، فخاصم في ذلك فأقام بينة عليه بذلك، فقال معه: قد كنت اشتريته بألف درهم، ثم وهبته، ثم اشتريته بألف ومائة لم يصدق على ذلك، فإن طلب يمين المشتري على علمه، وقال المشتري:

Mas'alah: What is the ruling on selling currency exchange as a Murabaha transaction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2998)

19 * في بيع الصرف مرابحة.

Mas'alah: What is the chapter on selling currency (sarf) on a cost-plus-profit (murabahah) basis?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3059)

الفصل التاسع عشر: في بيع الصرف مرابحة

Mas'alah: What is the ruling on selling a silver ingot for a dinar and a dirham on a murabahah basis?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3059)

وأما إذا باعه بربح درهم فما ذكر من الجواب جواب ظاهر الرواية؛ لأنه يصير بائعا القلب بدينار ودرهم وذلك جائز؛ لأنه يجعل بإزاء الدرهم من القلب مثله والباقي من القلب بإزاء الدينار، وعن أبي يوسف: أنه لا يجوز؛ لأن الدرهم يقابله مثل وزنه من القلب على ما عليه الأصل، فلو جوزنا ذلك كان الدينار بمقابله تسعة أعشار القلب، والدرهم بمقابلة عشر القلب، فيكون بعض ما سمياه رأس المال ربحا في تسعة أعشار القلب بعض ما سمياه ربحا رأس المال في عشر القلب، وذلك تصحيح على غير الوجه الذي صرحا به.

Mas'alah: How does Abu Hanifa justify truthfulness in cost-plus sales (murabaha)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2483)

12223 - قلنا: أبو حنيفة يرى القياس في هذه المسألة لضرب من الدرع، وجعل العقدين كالعقد الواحد، فكيف يأمر بالكذب؟، وهو إذا قال: ابتعتها مرابحة على المشتري فلم يجز بواحد من الأمرين فهو صادق، وإن تبين حقيقة المال، فيقول: ابتعتها بعشرة وبعتها بخمسة عشر وابتعتها بعشرة، فيجوز أن يبيع مرابحة على غيره بعد بيان الحال، وإن قال: قامت علي بخمسة يريد به في مجموع العقدين، كان صادقا.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's dishonesty in a murabaha sale and the destruction of the sold item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2487)

مسألة 629 خيانة البائع للمشتري في المرابحة وهلاك المبيع 12242 - قال أبو حنيفة، ومحمد: إذا خانه في المرابحة وهلك المبيع؛ فلا شيء للمشتري. 12243 - وقال الشافعي في أحد قوليه: يرجع بالخيانة وحصتها من الربح، وفي القول الآخر: يفسخ البيع، ويرجع بالثمن، ويغرم القيمة. 12244 - أما الكلام على القول الأول فقد بيناه. 12245 - وذكر أن الخيانة لا توجب حط شيء من الثمن، وإنما يثبت الخيار، فإذا هلك المعقود عليه سقط الخيار، كخيار الشرط. ولأن المبيع تلف على ملكه، فلا يرجع فيما خانه في ثمن المرابحة، أصله: إذا خانه في الصفقة. وإنما الكلام على القول الثاني: فلأنه تلف ما اشتراه بعقد صحيح على ملكه، فلم يجز له الفسخ، كما لو خانه في الصفقة. 12246 - ولأنه خيار فسخ فيسقط بتلف المبيع، كخيار الشرط والعيب. 12247 - ولأنها حالة لا يفسخ فيها عقد المرابحة بالخيانة في الصفقة، فلا يفسخ بالخيانة في القدر. أصله: إذا أخر الفسخ مع الإمكان ثم تلف.

Mas'alah: What is the ruling on Murabahah sale when the seller purchased from a person whose testimony is not admissible?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1357)

ولو اشترى ممن لا تجوز شهادته له كالوالدين والمولودين والزوج والزوجة لم يجز له أن يبيعه مرابحة حتى يبين عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: له ذلك من غير

بيان ولو اشترى من مكاتبه أو عبده المأذون وعليه دين أو لا دين عليه لم يبعه مرابحة من غير بيان بالإجماع (وجه) قولهما: أنه لا خلل في الشراء الأول؛ لأن ملك كل واحد منهما ممتاز عن ملك صاحبه منفصل عنه فصح الشراء الأول فلا يجب البيان كما إذا اشترى من الأجنبي ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن تهمة المسامحة في الشراء الأول قائمة؛ لأن الناس في العادات لا يماكسون في الشراء من هؤلاء فكانت التهمة، وهي الشراء بزيادة الثمن قائمة فلا بد من البيان كما في المكاتب والمأذون؛ ولأن للشراء من هؤلاء شبهة عدم الصحة؛ لأن كل واحد منهما يبيع بمال صاحبه عادة ولهذا لا تقبل شهادة أحدهما لصاحبه؛ لكونها شهادة لنفسه من وجه فكان مال كل واحد منهما بعد البيع والشراء قائما معنى فكان لهذا الشراء شبهة عدم الصحة، والشبهة في هذا الباب ملحقة بالحقيقة فتؤثر في المرابحة كما في المكاتب والعبد المأذون.

Mas'alah: What is the section on the ruling of dishonesty in murabahah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1357)

[فصل في حكم الخيانة في المرابحة] (فصل) :

Mas'alah: What is the ruling when dishonesty (khiyanah) appears in a murabahah transaction?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1357)

وأما حكم الخيانة إذا ظهرت.

Mas'alah: What is the ruling when dishonesty appears in the description of the price in a Murabahah sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1357)

فنقول وبالله التوفيق: إذا ظهرت الخيانة في المرابحة لا يخلو إما أن ظهرت في صفة الثمن وإما أن ظهرت في قدره فإن ظهرت في صفة الثمن بأن اشترى شيئا بنسيئة ثم باعه مرابحة على الثمن الأول ولم يبين أنه اشتراه بنسيئة أو باعه تولية ولم يبين ثم علم المشتري فله الخيار بالإجماع إن شاء أخذه وإن شاء رده؛ لأن المرابحة عقد بني على الأمانة؛ لأن المشتري اعتمد البائع وائتمنه في الخبر عن الثمن الأول فكانت الأمانة مطلوبة في هذا العقد فكانت صيانته عن الخيانة مشروطة دلالة ففواتها يوجب الخيار كفوات السلامة عن العيب وكذا لو صالح من دين

ألف له على إنسان على عبد ثم باعه مرابحة على الألف ولم يبين للمشتري أنه كان بدل الصلح فله الخيار لما قلنا.

Mas'alah: How is a dispute over the type of gold in a murabahah sale resolved?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=314)

- 3 - إذا باع شخص بالقسطنطينية مالا مرابحة على كون رأس ماله عشر ذهبات فأراد المشتري تأدية الثمن فادعى البائع أن مقصده من العشر ذهبات , ذهبات إنكليزية وادعى المشتري أن المقصد كان ذهبات عثمانية واختلفا في ذلك ; فالبائع إنما يأخذ

رأس المال عشر ذهبات عثمانية فقط ; لأن المتعارف في القسطنطينية الذهب العثماني أما إذا أقام البائع البينة على أن رأس المال هو عشر ذهبات إنكليزية فيقبل منه وفي هذه الصورة يكون المشتري مخيرا . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who resells a murabaha item and then discovers seller's fraud?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=26)

قال: وإذا باع الرجل ثوبا مرابحة على شيء مسمى فباع المشتري الثوب ثم وجد البائع قد خانه في المرابحة وزاد عليه في المرابحة، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: البيع جائز لأنه قد باع الثوب، ولو كان عنده الثوب كان له أن يرده ويأخذ ما نقد إن شاء ولا يحطه شيئا. وكان ابن أبي ليلى يقول: تحط عنه تلك الخيانة وحصتها من الربح. وبه نأخذ.

Mas'alah: Does a buyer have the option to rescind if the seller misrepresents the value in a Murabahah sale?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=534)

ولو قال إن قيمته كذا وهو أكثر من قيمته والمشتري لا يعرف قيمة الأشياء واشتراه بناء على قول البائع فإنه يكون له الخيار لأنه يصير غارا أما إذا كان عالما بالقيمة واشتراه بأكثر من ذلك لغرض له في ذلك فلا بأس به وأصحابنا يفتون في المغبون أنه لا يرد ولكن هذا في مغبون لم يغر أما في مغبون غر فيكون له حق الرد استدلالا بمسألة المرابحة في النسيئة

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a murabaha sale when the seller misstates the original price?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=535)

ولو اشترى شيئا بعشرة دراهم فقال لرجل آخر اشتريت هذا باثني عشر وأبيعك مرابحة بربح درهم ثم ظهر أن الثمن الأول كان عشرة إما بإقرار البائع أو بالبينة قال أبو حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما لا يحط قدر الخيانة من الثمن ولكن يتخير المشتري إن شاء فسخ البيع وإن شاء رضي ربه بجميع الثمن

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on deducting the fraudulent amount in a murabaha sale?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=535)

وقال أبو يوسف بأنه يحط قدر الخيانة وحصته من الربح ويكون العقد لازما بالباقي من الثمن فيحط عنه درهمان وحصتهما من الربح وذلك سدس درهم

Mas'alah: What is the ruling on dishonesty in a murabaha sale?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=535)

هذا في بيع المرابحة

Sub-topic – Profit Calculation and Adjustment in Murabaha

Mas'alah: Whose statement is accepted when buyer and seller dispute the dimensions of the sold item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1973)

وإذا اختلفا في طول المبيع وعرضه فالقول للبائع وتمامه في الظهيرية من فصل الاختلافات من البيوع وفي تلخيص الجامع من باب الاختلاف في المرابحة اشترى ثوبا قيمته عشرة بعشرة ودفع إليه آخر ثوبا اشتراه بعشرة وقيمته عشرون ليبيع له مع ثوبه فقال لرجل هما قاما بعشرين فأبيعك بربح عشرة فاشتراهما ثم وجد بثوب الآمر عيبا فقال شريتهما صفقة وانقسم الربح على القيمة أثلاثا فأرده بثلثي الثمن فقال البائع ثمن كل ثوب عشرة فانقسم الربح على الثمنين فرد بنص فالقول للمشتري مع اليمين بجحده مزيد حادث بخلاف ما لم يدع عيبا لفقد الجدوى إلى أن قال ولا تحالف وإن برهنا فالبينة للمشتري لإثباته زيادة حقيقة مقصودة وتمامه فيه قيد بكونه مقبوضا لأن المشتري بالخيار إذا أراد الإجازة في سلعة في يد البائع فقال البائع ما بعتكها قالوا القول للبائع كما لو ادعى بيع عين وأنكر وإن كان الخيار للبائع فأراد إلزام البيع في معين وأنكره المشتري فالقول للمشتري كذا في الظهيرية من خيار التعيين وشمل ما إذا ادعى المشتري بعد قبض المبيع أنه وجده ناقصا فالقول له لأنه القابض.

Mas'alah: What is the ruling on selling currency purchased with other currency as murabaha?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2021)

ويرد عليهما أيضا من اشترى دراهم بدنانير لا يجوز بيع الدراهم مرابحة مع صدق التعريف عليها،

Mas'alah: What is the ambiguity in defining the previous price in murabaha?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2021)

ويرد أيضا عليهما ما فيه من الإبهام لأن الثمن السابق إما أن يراد عينه أو مثله لا سبيل إلى الأول لأنه صار ملكا للبائع الأول فلا يراد في الثاني، ولا إلى الثاني لأنه لا يخلو إما أن يراد المثل جنسا أو مقدارا، والأول ليس بشرط لما في الإيضاح والمحيط أنه إذا باع مرابحة فإن كان ما اشتراه به له مثل جاز سواء كان الربح من جنس رأس المال من الدراهم أو من الدنانير إذا كان معلوما يجوز الشراء به لأن الكل ثمن، والثاني [منحة الخالق] إليه) كذا في الفسخ، والصواب المسلم فيه، وكذا قوله الآتي بعد قبض المسلم إليه. [باب المرابحة والتولية] (قوله ولم أر كيف يقول إلخ) قال في الفتح، وصورة هذه المسألة أن يقول قيمته كذا أو رقمه كذا فأرابحك على القيمة أو رقمه. اهـ. وقوله أو رقمه كذا أي في مسألة البيع بالرقم، وسيذكرها المؤلف (قوله سواء كان الربح إلخ) عبارة المنح سواء كان الربح من جنس رأس المال الدراهم من الدراهم أو من غير الدراهم من الدنانير أو على العكس إذا كان معلوما إلخ

وهو المقدار يقتضي أن لا يضم أجرة القصار والصباغ ونحوهما لأنها ليست بثمن في العقد الأول، وإذا أريد المثل قدرا، وادعى أن الأجرة من الثمن الأول عادة كما فعله الشارحون ورد عليه أنها جائزة بعينه إذا كان قد وصل إلى المشتري الثاني، وما أورده

في فتح القدير من الشراء بثمن نسيئة فإن المرابحة لا تجوز على ذلك الثمن ليس بوارد لأنها جائزة إذا بين أنه اشتراه نسيئة كما سيأتي آخر الباب. وقد وضعت لكل منهما تعريفا لا يرد عليه شيء إن شاء الله تعالى فقلت: التولية نقل ما ملكه بغير عقد الصلح والهبة بشرط عوض بما يتعين بعين ما قام عليه أو بمثله أو برقمه أو بما قومه به في غير شراء القيمي أو بمثل ما اشترى به من لا تقبل شهادته له من أصوله وفروعه وأحد الزوجين أو مكاتبه أو عبده المأذون أو أحد المتفاوضين من الآخر أو بمثل ما اشترى به مضاربه أو رب المال مع ضم حصة من الربح بزيادة ربح في المرابحة، وبلا ربح في التولية فخرج ما ملكه في الصلح لابتنائه على الحط والمساهلة بخلاف ما إذا اشتراه من مديونه بالدين، وهو يشتري بذلك الدين فإنه يجوز كما في الظهيرية، وما ملكه بالهبة بشرط العوض أيضا كما في الظهيرية، وخرج بما يتعين ما لا يتعين كما قدمناه، وقلنا بعين ما قام عليه، ولم نذكر العقد الأول ولا الثمن السابق ليدخل الغصب، وما تكلفه على العين، وليخرج ما إذا اشترى دجاجة فباضت عنده عشر بيضات، ولم ينفق عليها قدر البيض فإنه ليس له المرابحة على الثمن الأول كما في النهاية. وقلنا بالعين أو بالمثل من غير اقتصار على أحدهما لجوازها على العين في صورة قدمناها، وعلى المثل فيما عداها، ويدخل في المثل مثل الثمن السابق إن كان البيع صحيحا، وقيمته إن كان فاسدا كذا في المحيط، وأو في التعريف ليست للإبهام، وإنما هي للتنويع، وقلنا أو برقمه ليدخل ما إذا اشترى متاعا ثم رقمه بأكثر من الثمن الأول ثم باعه مرابحة على رقمه جاز، ولا يقول قام علي بكذا، ولا قيمته، ولا اشتريته بكذا تحرزا عن الكذب، وإنما يقول رقمه كذا فأنا أرابح على كذا كما في النهاية، وقلنا أو بما قومه به ليدخل ما ملكه بإرث ونحوه كما قدمناه، وقيدنا بغير شراء القيمي لأنه إذا اشترى قيميا وقومه لم تجز المرابحة، والفرق بين القيميين أن في الشراء القيمي له أصل يرجع إليه، وهو الثمن الأول، واحتمل أن يكون ما قومه به أزيد في نفس الأمر، والمرابحة مبنية على الاحتراز

عن شبهة الخيانة بخلاف ما إذا ملكه بغير بدل لعدم الثمن الأول يكون ما قومه به مخالفا له، واحتمال الزيادة في تقويمه لا يعد خيانة لأنه من جهة المشتري، ولو كان بعض المبيع مشترى، والبعض غير مشترى فقال في الظهيرية رجل اشترى من آخر ثوبا وبطانة، وجعلهما جبة، وجعل حشوها قطنا ورثه أو وهب له ثم حسب الثمن وأجر الخياط ثم قال لغيره قام علي بكذا، وباعه مرابحة على ذلك جاز، وكذا الرجل يرث الثوب فيبسطه بالقز الذي اشتراه، وحسب أجر الخياط، وثمن القز ثم [منحة الخالق] (قوله وما أورده في فتح القدير إلخ) ذكر في النهر الجواب عنه، وعن مسألة الصرف السابقة فقال وأجيب عن الأول بأن البيع يستلزم مبيعا، وكون مقابله ثمنا مطلقا مقيد (قوله بغير عقد الصلح) متعلق بملكه، وقوله بشرط عوض متعلق بالهبة، وقوله بما يتعين متعلق بملكه أيضا، وقوله بعين متعلق بنقل، وقوله أو بمثله معطوف على بعين، وكذا قوله أو برقمه، ولكن الضمير فيه يعود على ما في قوله نقل ما ملكه، وقوله في غير شراء القيمي متعلق بمحذوف حال من ما في قوله أو بما قومه به، وقوله أو بمثل معطوف على بعين، وكان الأولى أن يقول أو بعين ما قام على من لا تقبل شهادته له إلخ ليدخل ما لو ملكه من لا تقبل شهادته له بالغصب، وقوله أو بمثل ما اشترى به مضاربه إلخ معطوف على بعين أيضا، وفي هذه المسألة كلام سيذكره المؤلف في هذا الباب عند قول المتن، ولو كان مضاربا بالنصف، وقوله بزيادة ربح حال من قوله نقل ما ملكه، ولا يخفى ما فيه من الركاكة لأن المعنى حينئذ التولية نقل ما ملكه إلخ مقترنا بزيادة ربح، والتولية لا تكون بزيادة ربح، ولا يدفعه قوله في المرابحة، ومراده أن يشير إلى تعريف المرابحة أيضا فكان عليه أن يتمم تعريف التولية بقوله بلا ربح ثم يقول، والمرابحة النقل المذكور بزيادة ربح، واعترض في النهر التعريف المذكور بأنه أطال فيه بذكر الشروط، وغير خاف عليك خروجها عن الماهيات، والقصد من التعاريف إنما هو بيان الماهية فقط (قوله كما قدمناه) أي فيما لو اشترى دراهم بدنانير فقدم أنه لا

يجوز بيع الدراهم مرابحة (قوله في صورة قدمناها) أي في قوله أنها جائزة بعينه إذا كان قد وصل إلى المشتري الثاني (قوله إذا اشترى متاعا ثم رقمه بأكثر من الثمن الأول إلخ) سيذكر عند قوله فإن خان إلخ تقييد ذلك عن المحيط بما إذا كان عند البائع أن المشتري يعلم أن الرقم غير الثمن إلخ (قوله ولا يقول قام علي بكذا، ولا قيمته) انظر ما نذكره قريبا في الحاشية.

قال لغيره قام علي بكذا، وباعه مرابحة على ذلك جاز كذا في الظهيرية. وقلنا أو بمثل ما اشترى به من لا تقبل الشهادة له يعني لا بمثل ما اشتراه هو به فإذا اشترى شيئا ممن لا تقبل شهادته له فإنه إنما يرابح بما اشترى بائعه لا بما اشتراه كما ذكره الشارح، وكذا رب المال إذا اشترى من مضاربه لا يرابح بما اشتراه، وإنما يرابح بمثل ما اشترى المضارب مع ضم حصة المضارب فقط لأنها كما سيأتي مبنية على الأمانة، والاحتراز عن شبهة الخيانة، ولذا قال في الظهيرية إن من اشترى شيئا، وعلم أن فيه غبنا لا يجوز له المرابحة والتولية حتى يبينه، والله تعالى أعلم. وهذا التقرير إن شاء الله تعالى من خواص هذا الشرح بحول الله وقوته.

Mas'alah: What is the condition that the first price be a fungible (mithli) in murabaha?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2023)

قوله (وشرطهما كون الثمن الأول مثليا) لأنه إذا لم يكن له مثل لو ملكه ملكه بالقيمة، وهي مجهولة، والمثلي الكيلي، والوزني، والمعدود المتقارب، وعبارة المجمع أولى، وهي، ولا يصح ذلك حتى يكون العوض مثليا أو مملوكا للمشتري، والربح مثلي

معلوم. اهـ. ولكن لا بد من التقييد بالمعين للاحتراز عن الصرف فإنه لا يجوزان فيهما، وتقييد الربح بالمثلي اتفاقي لجواز أن يرابح على عين قيمته مشار إليها، ولذا قال في فتح القدير أو بربح هذا الثوب، وقيد الربح بكونه معلوما للاحتراز عما إذا باعه بربح بغلي يازده لا يجوز له لأنه باعه برأس المال، وببعض قيمته لأنه ليس من ذوات الأمثال كذا في الهداية، ومعنى قوله بغلي يازده أي يربح مقدار درهم على عشرة دراهم فإن كان الثمن الأول عشرين كان الربح بزيادة درهمين، وإن كان ثلاثين كان الربح ثلاثة دراهم فهذا يقتضي أن يكون الربح من جنس رأس المال لأنه جعل الربح مثل عشر الثمن، وعشر الشيء يكون من جنسه كذا في النهاية يعني فإذا كان رأس المال قيميا مملوكا للمشتري لا يجوز لجهالة الربح. وأما إذا كان الربح شيئا مشارا إليه مجهول المقدار فإنه يجوز فقوله والربح مثلي معلوم شرط في القيمي المملوك للمشتري كما لا يخفى، وفي البناية، ولفظه بغلي بفتح الدال وسكون الهاء اسم للعشرة بالفارسية ويازده بالياء آخر الحروف، وسكون الزاي اسم أحد عشر بالفارسية. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a murabaha sale with a fractional discount (wadi'a)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2023)

ومن مسائل بغلي يازده ما في المحيط اشترى ثوبا بعشرة، وباعه بوضعية بغلي يازده على ثمنه فالثمن تسعة دراهم، وجزء من أحد عشر ج

Mas'alah: How is the capital calculated in a murabaha sale with discount?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2023)

زءا من درهم، والوضعية عشرة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم واحد، ومعرفته اجعل كل درهم على أحد عشر جزءا فيصير العشرة مائة، وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءا ثم اطرح من كل سهم جزءا فيكون المطروح عشرة بقي مائة جزء، وذلك تسعة دراهم، وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم، وإن باعه بوضيعة بغلي يازده فالثمن ثمانية دراهم، وثلث درهم، والوضيعة درهم، وثلثا درهم، وتخريجه على نحو ما مر، وإن باعه بوضيعة عشرة فاجعل كل درهم على عشرة أجزاء ثم اطرح جزءا من كل درهم فيكون المطروح عشرة أجزاء يبقى تسعون جزءا فيكون تسعة دراهم، وعلى هذا القياس إن باعه بوضيعة تسع أو ثمان اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on determining profit currency in a murabaha sale when the currencies differ?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2023)

وفي فتح القدير اشترى عبدا بعشرة على خلاف نقد البلد، وباعه بربح درهم فالعشرة مثل ما نقد، والربح من نقد البلد إذا أطلقه لأن الثمن الأول يتعين في العقد الثاني، والربح مطلق فينصرف إلى نقد البلد فإن نسب الربح إلى رأس المال فقال بعتك بربح العشرة أحد عشر أو بربح بغلي يازده فالربح من جنس الثمن لأنه عرفه بنسبته إليه، وفي المحيط اشترى بنقد نيسابور، وقال ببلخ قام علي بكذا، وباعه بربح مائة أو بربح بغلي يازده فالربح ورأس المال على نقد بلخ إلا أن يصدقه المشتري أنه نقد نيسابور أو تقوم بينة، وإذا كان نقد نيسابور في الوزن والجودة دون نقد بلخ، ولم يبين فرأس المال، والربح على نقد نيسابور، وإن كان على عكسه، واشتراه ببلخ بنقد نيسابور، ولم يعلم أنه أوزن وأجود فهو بالخيار إن شاء أخذ، وإن شاء ترك، واعلم أن المعتبر في المرابحة

ما وقع العقد [منحة الخالق] [شرط المرابحة والتولية] (قوله فقوله والربح إلخ) أي قول المجمع، وقوله شرط في القيمي فيه نظر فإن بالإشارة علما، وإن كان المشار إليه مجهول المقدار، ومعلومية الربح ولو بالإشارة شرط فيما إذا كان الثمن مثليا أيضا تأمل (قوله وذلك تسعة دراهم، وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءا) كذا في النسخ، وصوابه، وجزء واحد بدل قوله وعشرة أجزاء، ولعل في العبارة سقطا، والأصل هكذا، وذلك تسعة دراهم، وجزء من أحد عشر جزءا من درهم، والوضيعة عشرة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم بدليل ذكره الوضيعة في المسألة الآتية (قوله وإن باعه بوضيعة ده يازده) كذا في النسخ، وهو عين الصورة الأولى، وهي ما إذا باعه بوضيعة أحد عشر على ثمنه، والمراد هنا ما إذا باعه بوضيعة اثني عشر على ثمنه إذا كان ثمنه عشرة بأن يجعل كل درهم على اثني عشر جزءا فتصير العشرة مائة وعشرين جزءا من اثني عشر جزءا من الواحد ثم يطرح من

الأول عليه دون ما وقع عوضا عنه حتى لو اشترى بعشرة فدفع عنها دينارا أو ثوبا قيمته عشرة أو أقل أو أكثر فإن رأس المال هو العشرة لا الدينار والثوب لأن وجوب هذا بعقد آخر، وهو الاستبدال اهـ. ما في فتح القدير. ويرد عليه ما في الظهيرية لو اشترى بالجياد، ونقد الزيوف قال أبو حنيفة يرابح بالزيوف، وقال أبو يوسف يرابح بالجياد فقوله والجياد إنما هو على قول أبي يوسف، ولكن جزم في المحيط من غير خلاف بأنه يرابح بالجياد.

Mas'alah: What is the meaning of 'raqm' (marking) in Murabaha sales?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2025)

[منحة الخالق] يقول قيمته كذا أو رقمه كذا فأرابحك على القيمة أو رقمه، ومعنى الرقم أن يكتب على الثوب المشترى مقدارا سواء كان قدر الثمن أو أزيد ثم يرابحه عليه، وهو إذا قال رقمه كذا وهو صادق لم يكن خائنا فإن غبن المشتري فيه فمن قبل جهله. اهـ.

Mas'alah: How is the capital determined in Murabahah when payment is made in a different currency or goods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1221)

ولو اشترى ثوبا بعشرة فأعطى بها دينارا أو ثوبا فرأس المال العشرة حتى لو باعه مرابحة لزم المشتري الثاني عشرة ولو اشترى ثوبا بعشرة خلاف نقد البلد فباعه بربح درهم فالعشرة مثل ما نقد والربح من نقد البلد ولو نسب الربح إلى رأس المال فقال أبيعك بربح ده يازده فالربح من جنس الثمن كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on Murabahah when the seller disputes the currency type?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1221)

باع متاعا مرابحة وأخبره أن رأس ماله مائة دينار فلما أراد أن يدفع الثمن قال اشتريته بدنانير شامية والبيع ببغداد قال ليس له إلا نقد بغداد وإن أقام بينة أنه اشتراه بدنانير شامية قبلت بينته ويكون المشتري بالخيار كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the second section on Murabahah in currency exchange?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1291)

[الفصل الثاني في المرابحة في الصرف]

Mas'alah: What is the ruling on Murabahah when gold is exchanged for gold or silver for silver?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1292)

وفي مختصر خواهر زاده، وإن اشترى ذهبا بذهب أو فضة بفضة لم يجز مرابحة أصلا كذا في التتارخانية.

Mas'alah: How is murabahah calculated when capital and profit are in different currencies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2006)

ولو كان رأس المال ألفا نيسابورية فاشترى به عبدا ثم باعه بألف مروزية قال اشتريته بألف نيسابورية وأبيعك بمرابحة مائة فعلى المشتري ألف نيسابورية ومائة مروزية ولو قال بربح العشرة أحد عشر كان الثمن والربح نيسابوريين ولو قال بعتك بوضيعة مائة كانت المائة نيسابورية كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: How is the reduction in price calculated when selling a damaged slave on a Murabaha basis?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2522)

[العناية] إذا لم يصر التناول مقصودا، ألا ترى أنه لو اشترى عبدا ففقئت عينه وأخذ الأرش ثم قصد بيعه مرابحة فإنه يحط من الثمن ما يخص العين لأنها صارت مقصودة بالتناول، بخلاف ما إذا اعورت. وأجاب بعضهم بأنه إنما يحط في المرابحة للشبهة لأنه صار كأنه اشترى شيئين بألف ثم باع أحدهما بذلك الثمن فإنه لا يجوز بيع الآخر مرابحة لما أن الشبهة ملحقة بالحقيقة في باب المرابحة تحرزا عن شبهة الخيانة، ولا كذلك هاهنا لأنه لا اعتبار للشبهة فيه، بخلاف الشفعة فإن الأوصاف يقابلها شيء من الثمن فيها، حتى لو استهلك المشتري شيئا من الدار سقط حصته من الثمن لأن المشتري في الذي وجبت الشفعة فيه بمنزلة شراء المشتري شراء فاسدا من حيث إن كل واحد منهما واجب الرد، والأوصاف تضمن في المشتري شراء فاسدا كما في الغصب، فإن من غصب جارية فذهبت إحدى عينيها ضمن نصف قيمتها. فإن قيل: شراء التاجر هاهنا بمنزلة المشتري شراء فاسدا في المعنى المذكور وهو وجوب الرد. أجيب بأن إلحاق مسألة الشفعة بالمشتري شراء فاسدا من حيث وجوب الرد إلى الشفيع، ومن حيث وجوب عرض البائع الدار على الجار أولا، ثم البيع إن رغب عنه الجار فإذا لم يفعل ذلك صار ذلك مكروها فصار كتمكن الفساد في العقد، ولا كذلك بيع الكافر من التاجر فإنه لا يجب عليه العرض على المالك. قيل في مسألة الشفعة أيضا إذا كان هلاك بعض المشتري بآفة سماوية لا يقابل الأوصاف شيء من الثمن فلم تكن مخالفة لمسألة التاجر. وأجيب بأنها مخالفة في صورة العمد، فإن التاجر إذا فقأ عين الجارية لا يلزمه حط شيء من الثمن، بخلاف ما إذا استهلك

Mas'alah: When is selling Murabaha with a specified profit of a dirham or described measure valid?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3000)

ولو كان المشتري باعه مرابحة ممن يملك ذلك البدل وقد باعه بربح درهم أو بشيء من المكيل موصوف جاز) لأنه يقدر على الوفاء بما التزم (

Mas'alah: What is the ruling on Murabahah with a known profit in dirhams or measured goods?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3002)

من البائع الأول بسبب من الأسباب فإنه يشتريه مرابحة بربح معلوم من دراهم أو شيء من المكيل والموزون الموصوف لاقتداره على الوفاء بما التزم. وأما إذا اشتراه بربح ده يازده مثلا: أي بربح مقدار درهم على عشرة دراهم، فإن كان الثمن الأول عشرين درهما كان الربح درهمين وإن كان ثلاثين كان ثلاثة دراهم فإنه لا يجوز لأنه اشتراه برأس المال، وببعض قيمته لأنه ليس من ذوات الأمثال فصار البائع بائعا للمبيع بذلك الثمن القيمي كالثوب مثلا أو بجزء من أحد عشر جزءا من الثوب والجزء الحادي عشر لا يعرف إلا بالقيمة وهي مجهولة فلا يجوز، ثم الثمن الأول إن كان نقد البلد فالربح ينصرف إليه، وإن كان غيره فلا يخلو إما أن يطلق الربح أو ينسب إلى رأس المال، فإن كان الأول كما إذا قال بعتك بالعشرة وربح درهم فالربح من نقد البلد، وإن كان الثاني كقوله بعتك بربح العشرة أو ده يازده فالربح من جنس الثمن الأول لأنه عرفه بالنسبة إليه فكان على صفته، ويجوز أن يضيف إلى رأس المال أجرة القصار والصبغ والطراز والفتل وأجرة حمل الطعام، لأن العرف جار بإلحاق هذه الأشياء برأس المال في عادة التجار، لأن كل ما يزيد في المبيع أو في قيمته يلحق به، هذا هو الأصل وهذه الأشياء تزيد في ذلك، فالصبغ وأخواته يزيد في العين والحمل يزيد في القيمة لأنها تختلف باختلاف المكان فيلحق به، ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا كي لا يكون

كاذبا لأن القيام عليه عبارة عن الحصول بما غرم وقد غرم فيه القدر المسمى. وإذا باع بالرقم يقول رقمه كذا فأنا أبيعه مرابحة وسوق الغنم بمنزلة الحمل، بخلاف أجرة الراعي وكراء بيت الحفظ لأنه لا يزيد في العين ولا في القيمة، وبخلاف أجرة التعليم، فإذا أنفق على عبده في تعلم عمل من الأعمال دراهم لم يلحقها برأس المال لأن الزيادة الحاصلة في المالية باعتبار معنى في المتعلم وهو الحذق والذكاء لا بما أنفق على المعلم، وعلى هذه أجرة الطبيب والرائض والبيطار وجعل الآبق والحجام والختان.

Mas'alah: How is Murabahah calculated when a Mudarib sells goods to the capital owner?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=281)

مضارب معه عشرة دراهم بالنصف اشترى بها ثوبا فباعه من رب المال بخمسة عشر فإنه يبيعه مرابحة على اثني عشرة نصف وقال زفر (رحمه الله) لا يجوز بيع المضار من رب المال ولا بيع رب المال من المضارب

Mas'alah: What is the ruling on selling as Murabahah when expenses equal the increase?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2777)

قال: فإن كان أنفق عليها ما يساوي ذلك في علفها وما يصلحها فلا بأس بأن يبيعها مرابحة من غير بيان؛ لأن حصول الزيادة باعتبار ما أنفق عليها من ماله، والغنم مقابل بالغرر ولأن في بيع المرابحة يعتبر عرف التجار ومن عاداتهم إذا أنفقوا بقدر ما أصابوا من الزيادة لا يعدون ذلك خيانة في بيع المرابحة، وإن هلكت هذه الزيادة من غير أن

ينتفع بها المشتري فله أن يبيعها مرابحة ولا يبين وإن كان قد نقصت الأصول؛ لأن النقصان حصل بغير صنع أحد

Mas'alah: What happens when the original seller reduces the price after a murabaha sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2781)

قال وإذا باع المتاع مرابحة ثم حط البائع الأول منه شيئا من الثمن فإنه يحط ذلك من المشتري الآخر وحصة من الربح ولو كان ولاية حط ذلك عندنا وعند زفر والشافعي رحمهما الله لا يحط عن الثاني شيء بهذا السبب، وأصل المسألة أن الزيادة في الثمن والمثمن ثبتت على سبيل الالتحاق بالأصل عندنا وعند زفر والشافعي رحمهما الله هو هبة مبتدأة لا تتم إلا بالتسليم، ويستوي إن كانت الزيادة من العاقد أو من أجنبي آخر، وكذلك حط بعض الثمن عندنا يلتحق بأصل العقد ويصير كأن العقد بقي العقد على ما في حق الشفيع والمولى، وعند زفر والشافعي رحمهما الله هو بر مبتدأ في حق من حط عنه خاصة وحجتنا في ذلك أن الثمن لا يستحق بالعقد إلا عوضا، والمبيع كله صار مملوكا للمشتري بالعقد الأول فيبقى ملكه ما بقي ذلك العقد ومع بقاء ملكه في المبيع لا يمكن إيجاب الزيادة عليه عوضا إذ يلتزم العوض عن ملك نفسه، وذلك لا يجوز كالمودع يشتري الوديعة من المودع وهذا من حق الأجنبي أظهر فإنه لا يملك شيئا من المبيع فكيف يلتزم الثمن بمقابلة ما لا يملكه. ولا يمكنه إثبات الزيادة في وقت العقد، فإن المبيع لو كان هالكا في الحال أو كانت جارية فأعتقها المشتري أو دبرها لم يثبت الزيادة في الثمن، وكذلك في الصداق الزيادة لا تنتصف بالطلاق قبل الدخول فلو ثبتت من وقت لكان حكمها حكم المسمى فإذا ثبت هذا في الزيادة فكذلك في الحط؛

لأن الثمن كله إذا صار مستحقا بالعقد فلا يخرج البعض من أن يكون ثمنا إلا بفسخ العقد في ذلك القدر، والفسخ لا يكون في أحد العوضين دون الآخر مع أن الثمن معقود به وفسخ العقد في المعقود عليه دون المعقود به وقاسا حط البعض بحط الجميع فكما أن ذلك لا يثبت في حق المولى والشفيع، فكذلك حط البعض وحجتنا في ذلك قوله تعالى {ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة} [النساء: 24] أي من فريضة بعد الفريضة فذلك تنصيص على أن حكم الزيادة المفروضة بعد العقد كحكم المفروض في العقد إلا فيما قام الدليل عليه، وقد قام الدليل على أنه لا ينتصف الصداق قبل الدخول إلا ما تأكد بالتسمية في أصل العقد بالنص ففيما سوى ذلك حكم الزيادة حكم الأصل، والمعنى فيه أنهما غيرا العقد بتراضيهما من وصف إلى وصف مشروع له، فيصح ذلك ويجعل ذلك كالمذكور في أصل العقد كما لو كان البيع لخيار لهما فأسقط الخيار أو بغير الخيار فشرطا الخيار لهما أو لأحدهما وبيان الوصف أنهما يجعلان الخاسر عدلا بالزيادة في الثمن أو العدل رابحا، والرابح عدلا أو خاسرا

Mas'alah: What is the ruling on murabaha when the seller forgives part or all of the price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2784)

قال ولو اشترى عبدا بألف درهم فوهب له البائع الثمن كله فله أن يبيعه مرابحة على الألف، ولو وهب له بعض الثمن أو حط عنه بعضه باعه مرابحة على ما بقي للفرق الذي بينا بينهما في حكم الالتحاق بأصل العقد، وإن باعه بالثمن عرضا أو أعطاه به رهنا فهلك الرهن كان له أن يبيع العبد مرابحة على ألف درهم؛ لأنه صار قاضيا لهذا الثمن بهذا الطريق فكأنه قضاه مشاهدة، ولأنه يبيعه مرابحة على ما يملك، وإنما يملك

المسمى عند الشراء ألا ترى أنه قبل أن ينقد الثمن له أن يبيعه مرابحة

Mas'alah: What is the ruling on selling goods at a markup based on a marked-up price (raqm) rather than the actual cost?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2787)

قال: وإذا اشترى الرجل متاعا ثم رقمه بأكثر من ثمنه ثم باعه مرابحة على رقمه فهو جائز ولكن لا ينبغي أن يقول قام علي بكذا ولا أخذته بكذا فإن ذلك كذب والكذب لا رخصة فيه ولكن يقول رقمه بكذا وأنا أبيعه مرابحة على ذلك، وعن أبي يوسف قال هذا إذا كان المشتري ممن يعلم عادة التجار أنهم يرقمون السلع بأكثر مما يشترون به، فإن كان لا يعلم ذلك فهذه خيانة وللمشتري حق الرد به إذا علم وهذا منه احتياط، وقد كان يبالغ في الاحتياط في باب المرابحة حتى قال: إذا اشترى شيئا بأكثر من ثمنه مما لا يتغابن الناس في مثله وهو يعلم ذلك فليس له أن يبيعه مرابحة من غير بيان، وكذلك لو اشترى بالدين ممن عليه الدين شيئا وهو لا يشتري ذلك الشيء بمثل ذلك

الثمن من غيره فليس له أن يبيعه مرابحة، وإن كان يشتري بمثل ذلك الثمن من غير غريمه فله أن يبيعه مرابحة سواء أخذه بلفظة الشراء أو بلفظة الصلح وفي ظاهر الرواية يفرق بين الصلح والشراء فنقول مبنى الصلح على الحط والتجوز بدون الحق ومبنى الشراء على الاستقصاء والمماكسة، ولو كان أصل الثوب له بميراث أو هبة أو وصية فقومه قيمة ثم باعه مرابحة على تلك القيمة كان جائزا أيضا؛ لأنه ما أخبر المشتري بشيء هو كذب، وإنما قال قيمته كذا أو رقمه كذا وهو صادق في ذلك، فإن صار المشتري مغبونا فيه فذلك من قبل جهله

Mas'alah: What is the ruling on murabahah with a specified profit versus a proportional profit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2834)

وإن كان يملكه فهو على وجهين: إن باعه بربح درهم أو شيء موصوف جاز العقد؛ لأنه يقدر على تسليم ما التزم، وإن باعه بربح «ده يازده» فالبيع باطل؛ لأنه جعل الربح من جنس رأس المال، فإنه جعل الربح مثل عشر الثمن، وعشر الشيء يكون من جنسه، فإذا لم يكن الثمن من ذوات الأمثال يصير العقد منعقدا بالثمن الأول وتنقص قيمته وهذا لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer increases the price and the seller sells it as murabaha?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2836)

ولو زاد المشتري البائع في الثمن زيادة، باعه مرابحة على الأصل والزيادة جميعا، وهذا مذهب علمائنا الثلاث رحمهم الله، بناء على أن الزيادة في الثمن والحط عنه ملتحق بأصل العقد، ويجعل كأن العقد ورد ابتداء على هذا القدر، وقد جرت المسألة من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on a reduction in price after a murabaha sale affecting the second buyer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2836)

قال محمد في «الكتاب» : لو حط عنه بعد ما باع حط ذلك عن المشتري الثاني مع حصته من الربح، إشارة إلى أنه لا يحط ذلك عن المشتري الآخر بنفس الحط عن الأول مالم يحط عنه، وهذا فصل قد اختلف المشايخ فيه، منهم من قال: لا يحط ذلك عن المشتري الآخر ما لم يحط عنه، ومنهم من قال: ينحط عنه بنفس الحط عن الأول.

Mas'alah: What is the ruling on deducting excess profit in a murabaha sale due to dishonesty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2466)

12135 - قالوا: لما رضي بمقدار من الربح فقد أسقط ما سواه، فصار كبيع التولية الذي رضي برأس المال وأسقط ما سواه. 12136 - قلنا: هناك عقد نوعا من المبيع، فلو لم تسط الزيادة جعلناه عقد مرابحة، وهما دخلا في عقد تولية؛ فوجب إسقاط الزيادة حتى لا ينتقل العقد عما قصداه. 12137 - قالوا: نقل ملك يعتبر فيه الثمن الذي اشتراه به، فإذا كان بزيادة وجب حطها، أصله: بيع التولية، ونقل الملك بالشفعة. 12138 - قلنا: لا نسلم أنه يعتبر فيه الثمن الذي اشتراه به، بدلالة: أنه لو قال: أبيعك بمثل ما اشتريت، وهو كذا مرابحة لم يجز البيع حتى يسمى الربح، فدل أن الثمن الأول غير معتبر، فصار هذا الوجه، كبيع المساومة، وليس كذلك التولية والشفعة؛ لأن الثمن الأول معتبر، بدلالة: أن العقد لا يفتقر إلى تسمية شيء غيره. * * *

Mas'alah: Does a post-contract reduction in price by the seller retroactively affect the Murabahah sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2467)

مسألة 625 حكم لحوق العقد الحط من الثمن 12139 - قال أصحابنا: إذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن، لحق الحط بالعقد، فصار كأنه وجد حال العقد، فإذا أراد المشتري بيعه مرابحة باعه بما بقي. 12140 - وقال الشافعي: الحط بعد لزوم العقد لا يلحق بالعقد ويكون هبة مبتدأة، وإن كان قبل لزوم العقد، مثل أن يوجد في المجلس، أو في مدة الخيار، فإنه يلحق. 12141 - لنا: أنه حط لازم فلحق العقد، كما لو كان في مدة الخيار. ولأنهما يملكان الفسخ، فحطهما يلحق بالعقد، كخيار المجلس. 12142 - ولا يلزم حط جميع الثمن؛ لأنه ليس بحط، وإنما هو إسقاط؛ / ألا ترى: أن الحط ترك بعض الجملة. 12143 - ولأنهما دخلا في الحط ليسقط من جملة الثمن، ويكون ثمن المبيع ما بقي مما أمكن إن لم يمضه على ما قصداه، فلم يجز أن يحمل على غيره. 12144 - ولا يلزم إسقاط جميع الثمن؛ لأنه لا يمكن إمضاؤه على ما قصداه؛

لأنه يؤدي إلى الفساد ولم يقصدا الفساد. 12145 - وكذلك لو حمل على هبة مبتدأة. 12146 - وإذا ثبت أن الحط يلحق بالعقد، فكأنه اشتراه بما بقي فيبيعه مرابحة على ذلك. 12147 - ولأنه حط بعض الثمن فوجب أن يحط في المرابحة، فإنه يحط إذا وجد لعدم لزوم العقد، كما لو قطعت يدها وأخذ الأرش. 12148 - احتجوا: بأنه حط بعد لزوم العقد، فوجب أن لا يلحق كما لو حط كل الثمن. 12149 - قلنا: المعنى فيه: أنه لو لحق حط جميع الثمن أفسد العقد، ولم يقصدا الفسخ، فلم يجز ان يلزمهما ما لم يقصداه، وحط بعض الثمن لا يفسد العقد، فأمكن تبقيته على الوجه الذي قصداه، فوجب أن نبقيه على ذلك. 12150 - ولن حط جميع الثمن لو حصل قبل لزوم العقد لم يثبت في حق المرابحة، كذلك بعد لزومه. وأما حط البعض فلو حصل قبل لزوم العقد اعتبر في حكم المرابحة، كذلك بعد اللزوم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on Murabaha when a portion of the goods is compensated?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2482)

12214 - ولأنه سلم إليه مالا في مقابلة جزء من المبيع، فلم يجز له بيعه مرابحة بجميع الثمن ما لم يبين، أصله: إذا قطعت يدها وأخذ الأرش.

Mas'alah: How do profit and natural increase affect Murabaha sales?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2482)

12216 - ولأن المقصود من البيع نوعان: الربح، والنماء من عينه، مثل: الولد، والثمر، والغلة، واللبن، فإن كان سلامة أحدهما يجوز أن تؤثر في بيع المرابحة، كذلك الآخر.

Mas'alah: What is the argument regarding loss and profit in murabaha sales?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2482)

12219 - احتجوا: بأنه لا يحتسب له بالخسران فيه فلا يحتسب عليه بالربح من غير هذه السلعة. ومعنى هذا: أنه لو باعها أولا بخمسة ثم اشتراها بعشرة لم يبعها مرابحة على خمسة عشر.

Mas'alah: Why is profit dropped in murabaha sale to avoid suspicion?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2482)

12220 - الجواب: أنا نسقط الربح لدفع القيمة كالبائع؛ لأن المشتري إذا علم أن يكون ابتياعه لها بثمن ناقص ويبيعها بزائد ارتاب وضم الخسارة فيه تهمة، فلذلك لم يضم.

Mas'alah: How does the principle of growth (nama') affect the ruling on murabaha?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2482)

12221 - ثم أصلهم يتبع آخر، والمعنى فيه: أنه لو سلم منه النماء الذي هو الولد [لم يعتد به في بيع غيره، فكذلك الربح والمبيع الواحد لو سلم منه الولد] أثر في

Mas'alah: How does profit affect the permissibility of murabaha?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2483)

منع المرابحة، كذلك الربح يجوز أن يؤثر.

Mas'alah: What is the ruling on valuation by two just men in a murabaha sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2486)

التقويم مندوحة؛ لأنه يمكن البيع مساومة أو بعد البيان. 12240 - قالوا: إذا قومها

عدلان فلا تهمة. 12241 – قلنا: التقويم لا يعتد به في الشيء اليسير، وذلك معتد به من المرابحة. ألا ترى: أنه يقول: هو علي بكذا، فإذا كان هناك زيادة يسيرة لا يعتد بها المقوم كان كاذبا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on murabahah when the buyer voluntarily increases the price after the first contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1354)

وعلى هذا يخرج ما إذا زاد المشتري البائع الأول في الثمن الأول وقبل أنه يبيعه مرابحة وتولية على الأصل والزيادة جميعا؛ لأن الزيادة تلتحق بأصل العقد فيصير في التقدير كأن العقد على الأصل والزيادة جميعا فكان الأصل مع الزيادة رأس المال لوجوبهما بالعقد تقديرا فيبيعه مرابحة عليهما.

Mas'alah: How does a price reduction by the original seller affect murabahah sale to a second buyer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1354)

وكذا لو حط البائع الأول عن المشتري بعض الثمن فإنه يبيعه مرابحة على الثاني بعد الحط؛ لأن الحط أيضا يلتحق بأصل العقد فكان الباقي بعد الحط رأس المال وهو الثمن الأول فيبيعه مرابحة عليه

Mas'alah: What is the ruling when the original seller reduces the price after the first buyer has sold it on murabahah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1354)

ولو حط البائع الأول عن المشتري بعد ما باعه المشتري حط المشتري الأول ذلك القدر عن المشتري الثاني مع حصته من الربح لما ذكرنا أن الحط يلتحق بأصل العقد فيصير رأس المال. وهو الثمن الأول ما وراء قدر المحطوط فيحط المشتري الأول عن المشتري الثاني ذلك القدر ويحط حصته من الربح أيضا؛ لأن قدر الربح ينقسم على جميع الثمن، فإذا حط شيئا من ذلك الثمن لا بد من حط حصته من الربح

Mas'alah: What is the ruling on selling murabaha when an increase has occurred in the sold item?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1355)

ولو حدث من المبيع زيادة كالولد والثمرة والصوف واللبن والعقر لم يبعه مرابحة حتى يبين؛ لأن الزيادة المتولدة من المبيع مبيعة عندنا حتى تمنع الرد بالعيب وإن لم يكن لها حصة من الثمن للحال فهذا حبس بعض المبيع وباع الباقي فلا يجوز من غير بيان.

Mas'alah: What is the ruling on Murabahah sale when the buyer has utilized the land or offspring?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1356)

ولو استغل الولد والأرض جاز له أن يبيعه مرابحة من غير بيان؛ لأن الزيادة التي ليست بمتولدة من المبيع لا تكون مبيعة بالإجماع ولهذا لا يمنع الرد بالعيب فلم يكن ببيع الدار أو الأرض حابسا جزءا من المبيع فكان له أن يبيعه مرابحة من غير بيان.

Mas'alah: How is the cost basis calculated in Murabahah after a previous profitable sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1356)

ولو اشترى شيئا ثم باعه بربح ثم اشتراه فأراد أن يبيعه مرابحة فإنه يطرح كل ربح كان قبل ذلك فيبيعه مرابحة على ما يبقى من رأس المال بعد الطرح فإن لم يبق منه شيء بأن استغرق الربح الثمن لم يبعه مرابحة، وهذا عند أبي حنيفة (وأما) عند أبي يوسف ومحمد يبيعه مرابحة على الثمن الأخير من غير بيان، ولا عبرة بالعقود المتقدمة ربح فيها أو خسر، وبيان ذلك إذا اشترى ثوبا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فإنه يبيعه مرابحة على خمسة عنده، وعندهما على عشرة، ولو باعه بعشرين، ثم اشتراه بعشرة لم يبعه مرابحة أصلا، وعندهما يبيعه مرابحة على عشرة. (وجه) قولهما: أن العقود المتقدمة لا عبرة بها؛ لأنها ذهبت وتلاشت بنفسها وحكمها، فأما العقد الأخير، فحكمه قائم وهو الملك فكان هذا المعتبر فيبيعه مرابحة على الثمن الأخير ولأبي حنيفة عليه الرحمة أن الشراء الأخير كما أوجب ملك الثوب فقد أكد الربح وهو خمسة؛ لأنه كان يحتمل البطلان بالرد بالعيب أو بغيره من أسباب الفسخ فإذا اشترى فقد خرج عن احتمال البطلان فتأكد وللتأكد شبهة الإثبات فكان مشتريا للثوب وخمسة الربح بعشرة من وجه فكان فيه شبهة أنه اشترى شيئين ثم باع أحدهما مرابحة على ثمن الكل، وذا لا يجوز من غير بيان؛ لأن الشبهة في هذا الباب لها حكم الحقيقة ألا ترى أنه لو اشترى ثوبا بعشرة نسيئة ثم أراد أن يبيعه مرابحة على عشرة نقدا لم يبعه مرابحة من غير بيان احترازا عن الشبهة؛ لأن للأجل شبهة أن يقابله الثمن على ما مر فوجب التحرز عنه بالبيان كذا هذا فإذا باعه

بعشرين ثم اشتراه بعشرة صار كأنه اشترى ثوبا وعشرة بعشرة فيكون العشرة بالعشرة

ويبقى الثوب خاليا عن العوض في عقد المعاوضة فيتمكن فيه شبهة الربا فلم يبعه مرابحة والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Why must profit be in fungible goods in Murabahah sales?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=600)

(والربح مثلي معلوم) جملة حالية يعني أن هذه البيوع لا تصح إذا كان عوض المبيع الذي اشتراه البائع سابقا قيميا لأن مبناها على الاحتراز عن الخيانة وشبهتها والاحتراز عن الخيانة في القيميات إن أمكن فقد لا يمكن الاحتراز عن شبهتها لأن المشتري لا يشتري المبيع إلا بقيمة ما دفع فيه من الثمن إذ لا يمكن دفع عينه حيث لا يملكه ولا دفع مثله إذ الغرض عدمه فتعينت القيمة وهي مجهولة تعرف بالظن والتخمين فيتمكن فيه شبهة الخيانة إلا إذا كان المشتري مرابحة ممن ملك ذلك البدل من البائع الأول بسبب من الأسباب فاشتراه مرابحة بربح معلوم من دراهم [حاشية الشرنبلالي] قوله: والمشتري إذا باع من آخر. . . إلخ) حيلة للشراء بأقل مما باع قبل نقد ثمنه. (قوله: وذكر الخامس. . . إلخ) يزاد سادس هو لو كان المبيع صرفا فالتقابض من كلا الجانبين شرط لصحة الإقالة فيجعل في حق الشرع كبيع جديد كما في الجوهرة والفتح. (قوله: وهلاك بعضه بقدره) قال في الجوهرة لو كان المبيع عبدا قطعت يده عند المشتري وأخذ أرشها ثم تقايلا رد الثمن كله وأخذ العبد ولا شيء للبائع من أرش اليد ويطيب للمشتري. اهـ. (قوله: ولو تقايضا) بالياء المثناة من تحت أي تبايعا بيع المقايضة فهلك أحد العوضين جازت الإقالة وعلى مشتري الهالك قيمته أو مثله إن كان مثليا ويسلمه إلى صاحبه ويسترد العين منه، وكذا لو تقايلا والمعقود عليهما قائمان ثم

هلك أحدهما صحت ولو هلك الآخر قبل الرد بطلت الإقالة وتصح الإقالة بعد هلاك عرض جعل رأس مال السلم وقبضه المسلم إليه ويضمن قيمة الهالك أو مثله كما في حقيقة المقايضة وهلاك البدلين في الصرف غير مانع من الإقالة لعدم لزوم رد عين المقبوض بعد الإقالة بل يرده أو مثله فلا تتعلق الإقالة بعينها بخلاف غيره من البياعات فإنه يتعلق بعين المبيع من الفتح والجوهرة. [باب المرابحة والتولية والوضيعة] (باب المرابحة والتولية والوضعية) (قوله: الأولى بيع ما ملكه. . . إلخ) يرد عليه المثلي إذا غيبه الغاصب وقضى عليه بمثل ملكه ولا يجوز له بيعه بأزيد منه لكونه ربا ولا يرد على من قال بيع بمثل الثمن الأول (قوله وشرطها شراؤه) يرد عليه المغصوب القيمي إذ ليس فيه شراء فكان المناسب لما عبر به أن يقول وشرطها ملكه وإلا لزمه ما فر منه

Mas'alah: What is the ruling when profit equals the capital in a murabaha sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=602)

(وإن استغرق الربح الثمن لم يرابح) صورته اشترى ثوبا بعشرين ثم باعه مرابحة بثلاثين ثم اشتراه بعشرين فإنه يبيعه مرابحة على عشرة ويقول قام علي بعشرة، ولو اشتراه بعشرين وباعه بأربعين مرابحة ثم اشتراه بعشرين لا يبيعه مرابحة أصلا لأن شبهة حصول الربح الأول بالعقد الثاني ثابتة؛ لأنه تأكد به بعد كونه على شرف الزوال بالوقوف على عيب والشبهة في بيع المرابحة كالحقيقة احتياطا بخلاف ما إذا تخلل ثالث بأن اشترى من مشتري مشتريه؛ لأن التأكد حصل بغيره

Mas'alah: What is the cost basis for murabaha when the seller reduces or forgives the price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=315)

- 9 - إذا اشترى شخص مالا من آخر بخمسين ريالا فحط البائع عنه جميع الثمن ووهبه للمشتري فلذلك الشخص بيع ذلك المال مرابحة باعتبار الخمسين ريالا رأس مال بذلك المبيع انظر الفقرة الثانية من المادة 361 . أما إذا حط البائع بعض ثمن المبيع كأن يحط منه عشرين ريالا فللمشتري أن يبيعه مرابحة على الثمن الباقي (انظر المادة 257) . * * * * *

Mas'alah: What is the cost basis for murabaha when the price is increased after purchase?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=315)

- 10 - إذا اشترى شخص مالا بمائة قرش ثم زيد على الثمن عشرة قروش أخرى فلذلك الشخص بيع ذلك المال مرابحة على مائة قرش وعشرة قروش . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on murabaha when the profit is unknown?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=315)

- 12 - يشترط في المرابحة أن يكون الربح معلوما فإذا كان الربح مجهولا ; لا تصح المرابحة . بناء عليه إذا باع في المسألة الآنفة الذكر ذلك الشخص حصانه تلك البغلة

مع ربح في المائة عشرة ; فلا يصح ذلك ; لأن قيمة المال القيمي الحقيقية هي غير معلومة فأصبح الربح أيضا مجهولا . * * * * *

Mas'alah: Is it required that the profit in murabaha be of the same type as the original price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=315)

- 13 - لا يشترط في المرابحة أن يكون الربح من جنس الثمن المسمى فعليه يباع المال الذي اشتري بمائة دينار بمائة وعشرة دنانير , أو بمائة دينار وسجادة . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on selling goods with proportional profit in murabaha?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=315)

- 14 - المبحث الثالث في حق البيع بربح نسبي وفي حق بيع بعض المال المشترى صفقة واحدة بيع مرابحة : المال المشترى بثمن مثلي يجوز بيعه مرابحة بربح مثلي كأن يجعل الربح في المائة اثنين , مثلا . فإذا كان الثمن معلوما عند المشتري حين البيع , أو كان معلوما بعد البيع في مجلس البيع , فالبيع

صحيح . كأن يقول المشتري : قد اشتريت هذه الدار بألف ريال فبعتها بألف ريال وربح في المائة اثنين وقبل المشتري ذلك فيصح البيع , ويلزم المشتري بأداء ألف وعشرين ريالا للبائع . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on selling goods purchased with fungible property using proportional profit in murabaha?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=316)

– 15 – المال المشترى بمال قيمي لا يجوز بيعه بربح نسبي ; لأنه على هذا التقدير يكون الربح مجهولا . * * * * *

Mas'alah: What are the rules of murabahah sales connected to price issues?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=385)

{ويتصل بمسائل الثمن مسائل المرابحة}

Mas'alah: What is the capital and profit currency in a murabaha sale across different cities?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=385)

ولو اشترى متاعا بألف درهم ببخارا ثم باعه بسمرقند بربح مائة درهم كان رأس ماله نقد بخارى والربح نقد سمرقند لأن رأس المال يصير مذكرا في عقد المرابحة فينصرف البيع إلى ذلك أما الربح مائة مطلقة فينصرف غلى نقد البلد الذي باع فيه مرابحة وإن باعه بسمرقند بربح د5يازده كان رأس المال والربح من نقد بخارا لأنه جعل الربح الجزء الحادي عشر فكان الكل من نقد واحد *

Mas'alah: When is it permissible to sell murabahah with a specified profit of a dirham or a measured item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3070)

(ولو كان المشتري باعه مرابحة ممن يملك ذلك البدل وقد باعه بربح درهم أو بشيء من المكيل موصوف جاز) لأنه يقدر على الوفاء بما التزم

Mas'alah: Why is selling with a profit of 'ten and eleven' not permissible in murabahah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3070)

(وإن باعه بربح ده يازده لا يجوز) ؛ لأنه باعه برأس المال وببعض قيمته؛ لأنه ليس من ذوات الأمثال [فتح القدير] العلم، أنه سئل لم لم يقبلها إلا بالثمن «وقد أنفق عليه أبو بكر أضعاف ذلك، وقد دفع إليه حين بنى بعائشة ثنتي عشرة أوقية حين قال له أبو بكر: ألا تبني بأهلك يا رسول الله؟ فقال: لولا الصداق، فدفع إليه ثنتي عشرة أوقية ونشا» ، والنش هنا عشرون درهما؟ «قال: إنما فعل لتكون الهجرة منه – صلى الله عليه وسلم – بنفسه وماله رغبة منه – صلى الله عليه وسلم – في استكمال فضل الهجرة إلى الله تعالى، وأن يكون على أتم أحوالها» ، وهو جواب حسن. وأما المعنى فهو قوله (لاستجماع شرائط الجواز) ولما لم يكف ثبوت الشرائط في الشرعية أفاد علتها بقوله (والحاجة ماسة إلى هذا النوع من التصرف؛ لأن الغبي الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد) على (فعل المهتدي وتطيب بنفسه بمثل ما اشترى وبزيادة ربح فوجب القول بجوازهما) ولا يخفى أنه لا يحتاج إلى دليل خاص لجوازهما بعد الدليل المثبت لجواز البيع مطلقا بما تراضيا عليه بعد أن لا يخل بما علم شرطا للصحة، بل

دليل شرعية البيع مطلقا بشروطه المعلومة هو دليل جوازهما، إذ لا زيادة فيهما إلا اقترانهما بإخبار خاص، إذ حاصله أنه يبيعه بثمن كذا مخبرا بأن ذلك الثمن الذي اشتريت به أو مع زيادة لا أرضى بدونها. ومن معرفة شروط صحة البيع يعلم المذكور بقوله (ولا تصح المرابحة والتولية حتى يكون العوض) يعني الثمن (مما له مثل) كالنقدين والحنطة والشعير وما يكال ويوزن والعددي المتقارب، بخلاف غير المتقارب كالبطيخ والرمان ونحوهما (لأنه لو لم يكن له مثل) بأن اشترى ثوبا بعبد مقايضة مثلا لو رابحه أو ولاه إياه كان بيعا بقيمة عبد صفته كذا أو بقيمة عبد ابتداء وهي مجهولة وذلك معلوم أنه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on Murabahah when the dual is interpreted as singular?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3241)

أما مسألة المرابحة فعدم الصرف؛ لأنه يتغير أصل العقد إذ يصير تولية في القلب. واعترض بأن مقتضى ما تقدم من وجوب حمل المثنى على الواحد في مسألة الطوق والجارية أن يحمل قوله بعتهما بعشرين مرابحة فيهما بعشرة أن يحمل فيهما على أحدهما: يعني الثوب، كما حمل قوله خذ هذه الألف من ثمنهما على ثمن أحدهما وهو الطوق وكون الطوق لم يصر مرابحة لا يضر إذ يصدق أن العقد مرابحة بثبوت الربح في بعض مبيعات الصفقة الواحدة، وفي المسألة الثانية وهو ما إذا باع عبدا اشتراه بألف ممن اشتراه منه مع عبد آخر بألف وخمسمائة طريق تصحيحه غير متعين أن يكون بصرف الخمسمائة إلى العبد الآخر فيكون بائعا ما اشتراه ممن اشتراه منه بمثل ما اشتراه منه، لأنه كما يكون بذلك يكون بصرف أكثر من الخمسمائة بدرهم أو درهمين

أو غير ذلك إلى العبد الآخر فيصير بائعا

Mas'alah: When is a mur ba ah sale valid with a known profit in dirhams?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=533)

دراهم جاز لأنه جعل الربح على الثوب عشرة دراهم وهي معلومة

Mas'alah: Why is a Murabahah sale invalid when profit is expressed as a fraction of the capital?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=533)

وإن قال أبيعك بذلك الثوب بربح ده يازده فإنه لا يجوز لأن تسمية ربح ده يازده أو أحد عشر يقتضي أن يكون الربح من جنس رأس المال لأنه لا يكون أحد عشر إلا وأن يكون الحادي عشر من جنس العشرة فصار كأنه باع بالثمن الأول وهو الثوب وبجزء من جنس الأول والثوب لا مثل له من جنسه

Mas'alah: How is the capital determined in a murabahah sale when the purchase price differs from the local currency?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=533)

وكذلك من اشترى ثوبا بعشرة وهي خلاف نقد البلد ثم قال لآخر أبيعك هذا الثوب بربح درهم لزمه عشرة مثل التي وجبت بالعقد

Mas'alah: What currency is used for profit in a murabahah sale when the capital is in a non-local currency?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=533)

وإن كان يخالف نقد البلد والربح يكون من نقد البلد لأنه أطلق الربح فيقع على نقد البلد

Mas'alah: What is the ruling when profit is attributed to the capital in a Murabahah sale?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=533)

ولو نسب الربح إلى رأس المال فقال أبيعك بربح العشرة أو ده يا زده أو بربح أحد عشر فالربح من جنس الثمن الأول لأنه جعله جزءا منه فكان على صفته

Sub-topic – Murabaha Involving Mixed or Bulk Purchases

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat purchased via barter as murabahah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1222)

ولو اشترى مختوم حنطة بمختومي شعير بغير عينهما ثم تقابضا فلا بأس بأن يبيع الحنطة مرابحة وكذلك كل صنف من المكيل والموزون بصفة آخر ولو اشترى قفيزا من الحنطة بقفيزي شعير بغير عينهما ثم باع الحنطة بربح ربع الحنطة لم يجز وهذا بخلاف ما لو اشترى قلب فضة ثم باعه بربح درهم كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two cloths as murabahah when the price was not specified for each?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1222)

ولو اشترى ثوبين ولم يسم لكل واحد ثمنا لا يجوز بيع أحدهما مرابحة وإن سمى لكل واحد منهما ثمنا جاز عندهما وعند محمد – رحمه الله تعالى – لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of jointly purchased goods on a cost-plus basis?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1222)

رجلان اشتريا مكيلا أو موزونا أو معدودا متقاربا واقتسماه جاز لكل منهما أن يبيع حصته مرابحة ولو كان ثيابا أو نحوها فاقتسماها لم يجز لكل واحد منهما بيع حصته مرابحة كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on selling dinars purchased with dirhams on a cost-plus basis?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1222)

اشترى دنانير بدراهم فأراد أن يبيع الدنانير مرابحة لا يجوز كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on Murabahah when a silver heart and a cloth are sold together at a profit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1292)

ولو اشترى قلب فضة فيه عشرة دراهم بعشرة وضم معه ثوبا قد قام عليه بعشرة دراهم وقال يقوم علي بعشرين درهما وباعها بربح درهم أو بربح ده يازده فإنه يجوز في الثوب بحصته ولا يجوز في القلب في قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - ولا يجوز شيء من ذلك في قياس قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - كذا في شرح الطحاوي. وكذلك لو اشترى جارية وطوق فضة فيه مائة درهم بألف درهم وتقابضا ثم باعهما مرابحة بربح ده يازده فالعقد فاسد في قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - وعندهما يجوز في الجارية دون الطوق وقد ذكر الكرخي رجوع أبي يوسف - رحمه الله تعالى - إلى قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - في مسألة الطوق واستدل به على رجوعه في نظائر كذا في المحيط. وإن اشترى سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون

درهما وتقابضا ثم باعه المشتري مرابحة بربح عشرين درهما أو بربح ده يازده أو بربح ثوب بعينه أو بوضيعة نحو ذلك لم يجز كذا في المبسوط ولو باع السيف بربح درهم فيما سوى الحلية جاز كذا في محيط السرخسي. وأما اللجام المموه فلا بأس به بالمرابحة فيه كذا في الحاوي. ولو اشترى قلب فضة فيه عشرة دراهم بعشرة واشترى هو أو غيره ثوبا بعشرة دراهم ثم باعهما بربح ده يازده جازت حصة الثوب ولا تجوز حصة القلب وهذا قولهما أما عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فيفسد العقد كله كذا في المبسوط ولو باعهما بوضيعة ده زيازده فالجواب فيه كالجواب فيما إذا باعهما مرابحة كذا في المحيط. ولو اشترى فضة بخمسين درهما وزنها كذلك واشترى سيفا بخمسين درهما بجفنه وحمائله ثم أنفق عليه خمسة دراهم وعلى الصياغة خمسة دراهم ثم قال يقوم علي بمائة وعشرة وباعه مرابحة بربح ده زياده أو بربح عشرين درهما كان ذلك كله فاسدا كذا في الحاوي. ولو اشترى فضة بخمسة دنانير واشترى سيفا وجفنا وحمائل بخمسة دنانير وأنفق على صياغته وتركيبه دينارا ثم باعه مرابحة على ذلك بربح ده يازده وتقابضا كان جائزا وكذلك لو كان قلب فضة يقوم عليه بدينار وثوب

Mas'alah: Can a buyer sell a specific cubit of cloth on a murabaha basis?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2784)

قال: وإذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم فليس له أن يبيع منع ذراعا مرابحة لما بينا أن الثمن ينقسم على ذرعان الثوب باعتبار الأجزاء، وله أن يبيع نصفه أو ثلثه مرابحة؛ لأن ثمن النصف معلوم يقينا، وهذا لأن النصف جزء شائع فلا يتفاوت والذراع اسم لموضع معين يقع عليه الذراع، وذلك مختلف في الثوب

Mas'alah: How is murabaha calculated when a slave is purchased in two halves?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2784)

قال ولو اشترى نصف عبد بمائة درهم ثم اشترى النصف الآخر بمائتي درهم فله أن يبيع أي النصفين شاء مرابحة على ما اشتراه؛ لأنه يملك كل نصف بعقد على حدة فيجعل كل نصف بمنزلة عبد على حدة وإن شاء باع كله على ثلثمائة درهم مرابحة؛ لأن العبد قام عليه في العقدين جميعا بثلثمائة وبيع المرابحة بيع بما قام عليه

Mas'alah: What is the ruling on selling a divided share of jointly purchased goods as Murabahah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2786)

قال: وإذا اشترى الرجلان عدل زطي بألف درهم فاقتسماه فليس لواحد منهما أن يبيع نصيبه مرابحة؛ لأن القسمة فيما تتفاوت يتمكن فيها معنى المعاوضة من حيث إن كل واحد منهما يأخذ ما يصيبه بقديم ملكه ونصفه عوضا عما ترك لصاحبه فيمنعه ذلك من البيع مرابحة، يوضحه أنا لا نتيقن بأن ما يصيبه بالقسمة هو النصف، وإنما يعرف ذلك بطريق الحرز وقبل القسمة لو ميزا بعض الثياب وأرادا بيع ذلك مرابحة على ما يخصها من الثمن لم يملكا ذلك فكذلك بعد القسمة وبه فارق المكيل والموزون

Mas'alah: What is the ruling on selling a share purchased from a partner as a cost-plus (murabaha) sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2787)

قال: وإذا اشترى شيئا من شريك له شركة عنان فلا بأس بأن يبيعه مرابحة؛ لأنهما فيما ليس من شركتهما كسائر الأجانب ولهذا قبلت شهادة كل واحد منهما لصاحبه، فإن كان للأول فيه حصة فليس له أن يبيعه حصة نفسه مرابحة إلا على ما اشتراه به؛ لأنه حصته بالعقد الأول، وإنما يملك على شريكه بالعقد الثاني حصته فبيع كل حصته مرابحة على ما اشتراه به

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling a jointly owned item as murabaha after buying the other's share?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2787)

قال: وإن كانت خادم لشريك مفاوض للخدمة فاشتراها شريكه منه للخدمة ثم بدا له أن يبيعها مرابحة فله ذلك؛ لأن هذا ليس من شركتنا، وكل واحد منهما من صاحبه فيه كأجنبي آخر وكل شيء كان لأحدهما خاصة فالحكم فيه كذلك، وكل شيء كان بينهما فلا يبيعه واحد منهما مرابحة إذا اشتراه من صاحبه إلا على الأصل الأول؛ لأن العقد الثاني غير معتبر فإن قبله كانت العين مشتركة بينهما شركة مفاوضة فكذلك بعده بخلاف ما يشتري أحد شريكي العنان من صاحبه للشركة؛ لأن ذلك شراء معتبر فإنه يدخل في شركتهما ما لم يكن داخلا، إلا أن البائع في حصة نفسه إنما يبيعه مرابحة على أقل الثمنين وهو ما اشتراه به؛ لأنه متيقن بخروج ذلك القدر عن ملكه

Mas'alah: What is the ruling on selling a jointly owned slave as murabaha after one partner buys the other's share?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2787)

قال: عبد بين اثنين قام عليهما بمائة دينار فربح أحدهما صاحبه في حصته دينارا فلا بأس بأن يبيعه مرابحة على مائة دينار ودينار؛ لأنه يملك جميع العبد بهذا القدر وفي شركة الملك شراء أحدهما من صاحبه كشرائه من أجنبي آخر

Mas'alah: What is the ruling on a Murabaha sale of a silver-plated sword?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2976)

وإن اشترى سيفا محلى بمائة درهم، وحليته خمسون درهما، وتقابضا، ثم باعه المشتري مرابحة بربح عشرين درهما، أو بربح ده يازده، أو بربح ثوب بعينه، أو بوصفه نحو ذلك لم يجز؛ لأن للحلية في السيف حصة من الربح، والخسران، فيكون بمقابلتها أكثر من وزنها من الفضة، أو أقل، وذلك ربا، وبفساد العقد في الحلية يفسد في جميع السيف، فإن قيل: كان ينبغي أن يجعل مثل وزن الحلية من الثمن بمقابلتها، والباقي كله بمقابلة السيف، كما لو لم يذكر المرابحة، قلنا: لا يجوز أن يصح العقد على غير الوجه الذي صرح به المتعاقدان، وقد صرحا بأن العقد في حصة الحلية مرابحة، أو وضيعة، وذلك ينعدم إذا جعل بمقابلتها مثل وزنها؛ ولأنهما جعلا الربح في ثمن السيف ده دوازده؛ فإذا جعلنا جميع الربح بإزاء السيف يكون الربح في ده دوازده، ولا يمكن أن يقال: تثبت حصة السيف من الربح، وتبطل حصة الحلية؛ لأن البائع لم يرض أن يملك عليه السيف حتى يسلم له جميع ما سمي من الربح، وأن البيع حينئذ يكون تولية في الحلية ولم يقصدا ذلك، وإن رابحه فيما سوى الفضة جاز؛ لأنهما صرحا بكون العقد تولية في حصة الحلية مرابحة في حصة السيف، وذلك مستقيم فأما اللجام المموه، فلا بأس بالمرابحة فيه؛ لأن التمويه لا يتخلص فلا يتمكن فيه الربا باعتباره.

Mas'alah: What is the ruling on selling a silver heart on a murabahah basis with a profit of half a dinar or one dirham?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2976)

وإن اشترى قلب فضة، فيه عشرة دراهم بدينار، وتقابضا، ثم باعه مرابحة بربح نصف دينار، أو بربح درهم، فلا بأس بذلك، أما إذا باعه بربح نصف دينار، فإن الجنس مختلف فيه، والفضل لا يظهر عند اختلاف الجنس، فيكون تابع القلب بدينار، ونصف درهم، وذلك جائز، وإن باعه بربح درهم فكذلك الجواب في ظاهر الرواية؛ لأنه يصير تابع القلب بدينار، ودرهم، وذلك جائز، وعن أبي يوسف لا يجوز؛ لأن الدرهم يقابله مثل وزنه من القلب على ما عليه الأصل، فإن الفضة بمثل وزنها – مقابلة – ثابتة شرعا، ولو جوزنا هذا كان الدينار بمقابلة تسعة أعشار القلب، والدرهم بمقابلة عشر القلب، فيكون بعض ما سمياه رأس المال ربحا،

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl with a silver necklace on a murabahah basis?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2977)

وكذلك لو اشترى جارية، وطوق فضة عليها فيه مائة درهم بألف درهم، وتقابضا، ثم باعها مرابحة بربح مائة درهم، أو بربح ده يازده، فالعقد فاسد في قول أبي حنيفة، وعندهما يجوز في الجارية دون الطوق؛ لأن أحدهما يتميز عن الآخر بغير

Mas'alah: What is the ruling on selling silver and a sword together with profit when expenses are involved?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2980)

ولو اشترى فضة بخمسين درهما، وزنها كذلك، واشترى شيئا بخمسين درهما وزنها كذلك، واشترى سيفا بخمسين درهما بجفنه وحمائله، ثم أنفق عليه خمسة دراهم، وعلى الصياغة خمسة دراهم، ثم قال: يقوم علي بمائة، وعشرة، فباعه مرابحة على ذلك بربح عشرة أحد عشر أو بربح عشرين درهما كان ذلك كله فاسدا؛ لأنه صرح بجعل بعض الربح بمقابلة الفضة، والكل في حكم شيء واحد، فإذا فسد العقد في بعضه، فسد في كله، ولو كان الثمن، والنفقة دنانير جاز؛ لأن عند اختلاف الجنس لا يظهر الفضل الخالي عن المقابلة.

Mas'alah: What is the ruling on selling silver and a sword together with profit when the currency differs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2981)

ولو اشترى فضة بخمسة دنانير، واشترى سيفا، وجفنا، وحمائل بخمسة دنانير، وأنفق على صناعته، وتركيبه دينارا، ثم باعه مرابحة على ذلك بربح ده يازده، وتقابضا كان ذلك جائزا؛ لأن الجنس مختلف لا يظهر الفضل الخالي عن المقابلة، وكذلك لو كان قلب فضة يقوم عليه بدينار، وثوب لآخر يقوم بدينارين فباعاهما مرابحة بربح دينار، أو بربح ده يازده، فإن الربح بينهما على قدر رأس كل واحد منهما؛ لأن الثمن الباقي في بيع المرابحة مقسوم على الثمن الأول، وقد كان الثمن الأول بينهما أثلاثا، وإن كان قلب فضة لرجل، وعشرة دراهم، وثوب لآخر قيمته عشرة دراهم، فباعاه من رجل بعشرين درهما باع كل واحد منهما الذي له إلا أن

Mas'alah: What is the ruling on Murabahah sale for items of the same type measured by weight or volume?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2840)

الحنطة مرابحة (109ب3) وكذلك كل صنف من الكيل أو الوزن بصنف آخر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment with added lining and padding on a Murabaha basis?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2840)

بشر عن أبي يوسف في «الإملاء» : رجل اشترى من آخر ثوبا وبطانة، وجعلها حشوها قطنا وريشا وهب له، ثم حسب الثمن وأجر الخياط، ثم قال لغيره: قام علي بكذا وكذا وباعه مرابحة على ذلك جاز، وكذلك الرجل يرث الثوب فبطنه بالقز والذي اشتراه ويحسب أجرة الخياط وثمن القز، وقال لغيره: قام علي بكذا وكذا وباعه مرابحة على ذلك جاز، وكذلك لو كان القز ميراثا والظهارة مشترى.

Mas'alah: What is the ruling on selling two garments together on a Murabaha basis when one is inherited?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2840)

ولو باع ثوبين قد اشترى أحدهما بعشرة والآخر ميراث باعهما مرابحة، وقال وقت البيع: قاما علي بعشرة، فهذا لا يجوز، قال: من قبل أن للثوب الميراث حصة من الثمن

يردها بالعيب ويرجع بها في الاستحقاق، وهو لم يشتره بشيء، وهذا مخالف للذي وصفنا قبله من الثوب المحشو والمبطن؛ لأن ذلك ثوب واحد لا يراثل بعضه بعضا، وهذان ثوبان كل واحد منهما ثوب على حدة.

Mas'alah: How is the cost basis calculated when selling goods purchased in a container as Murabahah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2841)

وفي «نوادر هشام» عن محمد: اشترى بجراب هروي فيه كذا ثوبا لك كل ثوب بعشرين درهما أنه يبيعه مرابحة على عشرين، ولو كان للجراب حصة لم يقدر على البيع مرابحة بعشرين، وكذلك دن الخل وقوصرة التمر بمنزلة، وأما ورق السمن والعسل وقد اشتراه جزافا فله حصته من الثمن.

Mas'alah: How is a portion of a bulk purchase sold with profit in murabahah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2843)

في بيع ما اشترى مرابحة إذا كان المبيع جملة مما يكال أو يوزن أو يعد غير متفاوت، كان للمشتري أن يبيع بعض تلك الجمل مرابحة؛ لأن مالا يتفاوت، فالثمن فيه ينقسم على الأجزاء، فنصف الثمن يكون ثمن النصف بيقين وثمن الربع يكون ربع الثمن بيقين، فيبيع النصف منه مرابحة على نصف الثمن ويبيع الربع مرابحة على ربع الثمن، وإن كان

مختلفا مما لا يكال ولا يوزن، فإن باع نصفا مشاعا مرابحة جاز، بأن اشترى جرابا هرويا وباع ربع جميع ذلك أو نصفه بربع الثمن أو نصفه؛ لأن كل جزء من المشاع معلوم الحصة بالعقد، فصار كالمعين الذي لا يتفاوت، وإن باع بعضها معينا بأن باع ثوبا معينا من الجراب وكان الثمن في الأصل جملة لم يبعه؛ لأن الانقسام فيما يتفاوت باعتبار القيمة وطريق معرفتها الحزر والظن، ويجري في ذلك السهو والغلط، وإن سمى لكل واحد ثمنا جاز بيعه مرابحة على ما سمى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن حصة كل

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a bundle on a cost-plus basis?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2844)

واحد من الثمن معلوم بيقين، وقال محمد: لا يبيعه مرابحة؛ لأن من عادة التجار ضم الرديء إلى الجيد في البيع بثمن واحد مع التفصيل ليرغب المشتري في الرديء لماله من المقصود في بيع الرديء، فلو جوزنا له بيع أحدهما مرابحة من غير بيان ربما يبيع الرديء بمثل ثمن الجيد وفيه من الجناية ما لا يخفى. وإذا اشترى ثوبا واحدا واحترق نصفه فليس له أن يبيع النصف الباقي بنصف الثمن، وإن كان الباقي نصف الثوب باعتبار الذرعان؛ لأن الثوب الواحد لا ينقسم باعتبار عدد الذرعان؛ لأن الذرعان من ثوب واحد مما يتفاوت، وإنما ينقسم باعتبار القيمة، فنصف الثمن لا يكون ثمن النصف الباقي من حيث الإخاطة والتعين، وكذلك إذا اشترى ثوبا واحدا وأراد أن يبيع ذراعا منه بأن ميز ذراعا منه وباعه مرابحة على ما يخصه لا يجوز، إما لأن التمييز يوجب نقصانا في هذا الذراع، فكأن اشترى شيئا وعينه، أو لأن ما يخصه من الثمن غير معلوم

من حيث الإخاطة والتعين؛ لأن الثمن لا ينقسم باعتبار عدد الذرعان. وكذلك إذا لم يميزه ولكن عين ذراعا في جانب واحد لا يجوز أن يبيعه مرابحة للمعنى الثاني، وإن لم يعين وأراد أن يبيع ذراعا منه ما يخصه، فقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يفسد العقد عندهم جميعا، وإذا فسد العقد لا تتصور المرابحة، وقال بعضهم: يفسد العقد عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما: لا يفسد كما في الدار ويجعل الذراع عبارة عن السهم، فمتى كان الثوب عشرة أذرع كان بائعا عشر الثوب بعشر الثمن وذلك جائز. (110ب3) . ولو اشترى رجلان مكيلا أو موزونا أو معدودا لا يتفاوت اعتبر أقرارا ومعنى التبادل فيها ساقط، فيكون ما في يد كل واحد منهما كأنه عين ما كان له قبل القسمة، ولو كانت الجملة مختلفة فاقتسماها لم يجز لأحدهما أن يبيع حصته مرابحة؛ لأن القسمة فيما يتفاوت إقرار من وجه مبادلة من وجه، فما في يد كل واحد منهما نصفه كان له قبل القسمة، ونصفه بدل عما وصل إلى شريكه من نصيبه، فصار كأنه اشترى ذلك بنصيبه فلا يبيعه مرابحة. وفي «المنتقى» : إذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم وقطع نصفه وباعه، ثم باع النصف الباقي مرابحة على عشرة، ثم علم المشتري بذلك، فهو بالخيار إن شاء أخذ بجميع الثمن، وإن شاء ترك من قبل أن النصفين يتفاضلان، أشار إلى أنه لو أراد أن يأخذ هذا النصف بنصف الثمن ليس له ذلك؛ لأن ثمن هذا النصف مجهول هذا كرجل اشترى ثوبين صفقة واحدة بثمن واحد، ثم باع أحدهما مرابحة على جميع الثمن وعلم المشتري بذلك فهو بالخيار، إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء ترك وليس له أن يأخذ الثوب بحصته؛ لأن ثمنه مجهول. وفيه أيضا: رجل اشترى أمة وقبضها ففقأ رجل عينها، فأخذ لها إن شاء، فإنه يبيعها على ما بقي مرابحة، قال الحاكم أبو الفضل هذا الخلاف جواب «الأصل» . وفيه أيضا: رجل اشترى دارا وقبضها فانهدم بناؤها، فباع النقض وأخذ ثمنه لم

Mas'alah: How is profit divided in a cost-plus sale when two items are sold together?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2845)

يكن له أن يبيع الدار مرابحة من قبل أن ذلك بالحزر والظن. مسائل هذا النوع في الاختلاف في المرابحة ورأس المال قال محمد رحمه الله في «الجامع» : رجل اشترى ثوبا قيمته عشرة بعشرة، ودفع إليه رجل ثوبا اشتراه بعشرة وقيمته عشرون ليبيعه مع ثوبه، فجاء المأمور بالثوبين جميعا إلى رجل وقال: إنهما علي بعشرين، فأنا أبيعكهما مرابحة بربح عشرة فاشتراها على ذلك يقسم الربح عليهما نصفين؛ لأن ثمن كل واحد منهما عشرة، أكثر ما فيه أن قيمة أحدهما نصف قيمة الآخر، ولكن الثمن في بيع المرابحة ينقسم على قدر رأس المال في البيع الأول ولا ينقسم على قدر قيمتهما في البيع الثاني؛ لأن المرابحة بيع بمثل الثمن الأول وزيادة، فيجعل هذا كالمنصوص عليه، فلو وجد مشتري الثوب، بالثوب الآخر عيبا، فأراد رده فقال البائع: كان ثمن كل واحد منهما عشرة؛ لأن الآمر اشترى ثوبه بعشرة وأنا اشتريت ثوبي بعشرة، فصار الثمن وهو ثلاثون منقسما عليهما نصفين فلك أن ترده بخمسة عشر، وقال المشتري: بل كان لك وقد اشتريتهما صفقة واحدة بثلاثين، فانقسم الثمن في البيع الأول على قدر قيمتهما ثلاثا، وانقسم الثمن الثاني وهو ثلاثون عليهما أثلاثا، فجملة ما يقابل المعيب من الثمن والربح عشرون فأنا أرده بهذا القدر، فالقول قول المشتري مع يمينه؛ لأن ظاهر ما قاله البائع عند البيع شاهد للمشتري؛ لأنه قال: قام علي بعشرين وهذه اللفظة إنما تستعمل في صفقة واحدة فيكون القول قول المشتري مع يمينه على العلم بالله ما يعلم أن الأمر كما قاله البائع، فإن حلف رده وأخذ من البائع على الآمر بخمسة عشر؛ لأن في زعم البائع أن حقه قبل الآمر في خمسة عشر وزعمه معتبر، وإن أقاما البينة بينة المشتري

أيضا. ولو وجد المشتري العيب بالثوب المأمور والمسألة بحالها، فالقول قول المشتري أيضا لما قلنا، ويقال للمشتري قد أقر لك البائع زيادة خمسة، فإن شئت فصدقه وخذها، وإن شئت فاترك. وفي «المنتقى» : رجل اشترى عبدا بمائة ورجل آخر اشترى جارية بمائتين فوكل أحدهما صاحبه ببيع مملوكه مع مملوك نفسه مرابحة، وساومه على أي حال رأى جمعهما، فقال المأمور لرجل: إنهما قاما بثلاثمائة فصدقه المشتري وأربحه ربحا واشتراهما وقبضهما، ثم وجد بالعبد عيبا وأراد رده، فقال البائع: رأس مال هذا مائة وكذبه المشتري وحلف على علمه ما يعلمه قام بالذي قلت، فإنهما يقومان قيمة عدل، فيرد العبد بالذي يصيبه من القيمة، فإن أصابه أقل من المائة فقال للمشتري: إن البائع قد أقر لك بفضل، فإن شئت فصدقه وخذه، وإن شئت فاتركه، وإن كان نصيبه أكثر من نصف الثمن رده البائع عليه فلزم البائع غرم، له أن يقبضه ولا يرجع به على صاحب الجارية. ولو كان المشتري هو الذي ادعى أن شراء الثوبين كان بصفقتين كل واحد بعشرة، وقال البائع: بل كانت الصفقة واحدة فالقول قول البائع، فإن وجد المشتري العيب بثوب المأمور رده بعشرة، وإن أقاما البينة فالبينة للمشتري؛ لأنه يثبت زيادة صفقة وزيادة ثمن

Mas'alah: What is the ruling on selling a silver-ornamented sword on a murabahah basis?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3059)

ولو كان قام عليه بعشرة دراهم فباعه بربح درهم لم يجز؛ لأنه يبع العشرة بأحد عشر ولو ضم معه ثوبا أقام عليه بعشرة دراهم فقال: قام علي هذان بعشرين درهما

وأبيعهما بربح درهم، فذلك كله في قول أبي حنيفة. وكذلك إذا باعه بربح ده يازده؛ لأن الربح انصرف إليهما؛ لأنه أنص عمل بيعهما مرابحة، فإذا انصرف الربح إليهما فسد العقد في حصة القلب لأجل الربا أو العقد صفقة واحدة، فتعدى الفساد إلى الباقي وعندهما يجوز في حصة الثوب؛ لأن كل واحد منهما منفصل عن الآخر. وكذلك لو اشترى جارية وطوق فضة عليها فيه مئة درهم بألف درهم وتقابضا، ثم باعها مرابحة بربح مائة درهم أو بربح ده يازده فالعقد فاسد في قول أبي حنيفة وعندهما يجوز في الجارية دون الطوق وقد ذكر الكرخي رجوع أبي يوسف إلى قول أبي حنيفة في مسألة الطوق واستبدل به على رجوعه في نظائره وقد ذكرنا ذلك في كتاب البيوع. وإذا اشترى الرجل من آخر سيفا محلى بفضة بمائة درهم وحلية السيف خمسون درهما وتقابضا، ثم إن المشتري باع السيف مرابحة بربح عشرين درهما أو بربح ده دوا زده أو بربح ثوب بعينه أو ما أشبه ذلك لا يجوز؛ لأن للحلية حصة من الربح فيصير مقابلتها أكثر من وزنها من الفضة أو أقل، وإنه ربا ففسد العقد في حصة الحلية ويفسد في الباقي ضرورة. فإن قيل: كان يجب أن يصرف الربح إلى الجفن والنصل والحمائل دون الحلية، فإن باع السيف مرابحة؛ لأن اسم السيف ينطلق على النصل بدون الحلية فيجعل كذلك تحريا للجواز، فيكون العقد على الحلية مساومة على ما وراء ذلك مرابحة. ألا ترى إلى ما ذكر محمد: أن من اشترى من آخر سيفا محلى بفضة بمئة درهم وحلية السيف خمسون درهما ثم إن البائع قال للمشتري: حططت عنك عن ثمن السيف درهما كان الحط عن ثمن النصل والجفن؛ لأن اسم السيف منطلق على النصل وحده، فيصرف الحط إليه تحريا للجواز كذا ههنا. والجواب عن هذه الإشكال من وجهين: أحدهما: أنا لو جعلنا كذلك صار العقد الواحد عقدين؛ لأن بمقدار الحلية يصير البيع، وبمقدار الجفن والنصل يصير مرابحة وجعل العقد الواحد عقدين خلاف الأصل، ولأنه خلاف ما صرحا به؛ لأنهما جعلا الربح في ثمن السيف ده يازده، وإذا

جعلنا جميع الربح بإزاء السيف كان الربح في ثمن السيف ده ده بازده. الجواب الثاني: أنه إنما يحتال لتصحيح العقد إذا لم يصرح المتعاقدان بالفساد، وههنا صرحا بالفساد، ولما قالا: بيع هذا السيف بربح ده دوا زده؛ وهذا لأن بيع المرابحة بيع بالثمن الأول ويازده. ولهذا قالوا: في رجلين اشتريا عبدا أحدهما نصفه بمائة، والأخر اشترى نصفه بخمسين، ثم باعاه مرابحة انقسم الثمن عليهما على قدر ثمنهما في العقد الأول، لا على قدر ملكهما في العبد. وإذا كان بيع المرابحة بيعا بالثمن الأول وزيادة يصير الثمن الأول مذكورا من حيث

المعنى، فيعتبر بما لو كان مذكورا أيضا بأن قال: بعتك هذا السيف بربح ده دو زده على المائة كلها، فكذا إذا صارت المائة مذكورة معنى، (3أ159) فأما في مسألة الحط لم يصرحا بالفساد؛ لأن الحط صحته لا تنبني على الثمن الأول حتى تصير المائة التي هي ثمن مذكورة معنى، فيكون تنصيصا على الفساد من حيث إنه أضاف الحط إلى المائة ففي هذا حط عن ثمن السيف من غير ذكر الثمن الأول، واسم السيف يقع على الجفن والنصل والحمائل، كما يقع على النصل، فصرفنا الحط إلى النصل والجفن تحريا للجواز أما ههنا بخلافه على ما مر. قال: الجام المموه بالذهب أو الفضة لا بأس ببيعه مرابحة؛ لأن الذهب والفضة كل واحد منهما يصير مستهلكا بالتمويه، ألا ترى أنه لا يتخلص، فلا يتمكن الربا باعتباره. ولو أن رجلا اشترى قلب فضة بعشرة دراهم فيه عشرة دراهم، ثم باعهما جميعا القلب والثوب مرابحة بربح أحد عشرة درهما يفسد العقد في حصة الحلية، ويكون الربح مصروفا إليهما، ولا يصرف إلى الثوب خاصة لما ذكرنا في المسألة الأولى، ولا يتعدى الفساد إلى الثوب، هكذا ذكر المسألة في «الكتاب» ، ولم يحك فيها خلافا. أما على قولهما: فظاهر. وأما على قول أبي حنيفة: فلأن الصفقة هاهنا صفقتان؛ لأن ملك كل واحد منهما فيما باع متميز عن ملك صاحبه،

وثمن ملك كل واحد منهما ممتاز عن ثمن ملك صاحبه؛ لأن ثمن ملك كل واحد منهما مسيء بسبب البيع مرابحة؛ لأنه بيع بمثل الثمن الأول. ولو كان المبيع مشتركا بينهما وباعا جميعا إلا أن كل واحد منهما سمى لنصيبه ثمنا على حدة، بأن كان عبدا مشتركا بين اثنين قالا لرجل: بعناك هذا العبد بألف على أن يكون نصيب هذا بكذا، ونصيب هذا بكذا كان صفقتان، فإذا لم يكن الملك في المبيع مشتركا بينهما وقد سمى كل منهما لنصيبه ثمنا على حدة أولى، وإذا كان العقد صفقتان ففساد إحداهما لا يوجب فساد الآخر.x قال: وكذلك لو كان القلب والثوب لرجل واحد فقد عطف هذه المسألة على المسألة الأولى، وإنما يصح هذا العطف على المسألة الأولى على قولهما؛ لأن الجواب على قولهما لا يختلف بين هذه المسألة والمسألة الأولى. أما على قول أبي حنيفة: الجواب مختلف بين هذه المسألة وبين الأولى؛ لأنهما متى كانا لواحد يفسد العقد كله على قول أبي حنيفة؛ لأن الصفقة تكون واحدة؛ لأن ملك المبيع لواحد وقد باعه جملة من واحد، فكانت الصفقة واحدة، فإذا فسد في البعض فسد في الباقي عند أبي حنيفة. والدليل على أن الجواب في هذه المسألة على قولهما: أنه نص على قول أبي حنيفة بعد هذه المسألة في مثل هذه المسألة بخلاف ما ذكر في هذه المسألة. وصورة ما ذكر بعد هذه المسألة: إذا اشترى الرجل من آخر ثوبا وقلبا بمائة درهم،

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment on a cost-plus basis after multiple purchases?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2481)

مسألة 627 ما الحكم لو ابتاع ثوبا بعشرة، فباعه بخمسة عشر، ثم اشتراه بعشرة فأراد أن يبيعه مرابحة؟

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on selling a garment on a cost-plus basis after multiple transactions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2481)

12209 - قال أبو حنيفة: إذا ابتاع ثوبا بعشرة، فباعه بخمسة عشر، ثم اشتراه بعشرة، فأراد أن يبيعه مرابحة: باعه على خمسة، أو يبيعه مساومة. فإذا باعه بعشرين، ثم اشتراه بعشرة: لم يجز أن يبيعه مرابحة؛ لأنه يحط الأرباح من الثمن.

Mas'alah: Why is it not permissible to sell one of two items as murabaha without disclosure?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2482)

12218 - ولأنه لما باعه ابتداء وربحه فلم يستقر الربح لجواز أن يرد عليه بعيب، فإذا ابتاعه استفاد بالعقد الثاني المبيع واستقرار الربح في العقد الأول، فلم يجز بيع أحدهما مرابحة بجميع الثمن من غير بيان، كما لو اشترى شيئين.

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two garments purchased together in a murabaha sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2484)

مسألة 628 شراء ثوبين بثمن واحد، وبيع أحدهما بثمنه مرابحة 12227 - قال أصحابنا: إذا اشترى ثوبين بثمن واحد، لم يجز بيع أحدهما مرابحة بحصته، [إلا أن يبين، ولو ابتاع قفيزين حنطة، جاز أن يبيع أحدهما مرابحة] بنصف الثمن. 12228 - وحكى أصحاب الشافعي: أنه يجوز بيع أحد الثوبين مرابحة بحصته من الثمن. 12229

– لنا: أنه باع بعض ما دخل تحت الصفقة بحصة مظنونة، فلم يجز في المرابحة إلا بعد البيان، كما لو لبس الثوب فتخرق، يقوم بنقصان العيب ويبيعه مرابحة بما بقي. 12230 – ولن الثمن ينقسم عليه بالحرز والظن، وذلك يختلف، فإذا حزر أن رأس ماله كذا، جاز أن يكون كاذبا، فلم يجز. ولا يقال: إنا نقوم السرقة فيقطع إذا كملت قيمتها بالحرز والظن؛ لأنه لا بد هناك من التقويم أو إسقاط حق الله تعالى من القطع، وها هنا لا بد من المرابحة والمساومة، وإلى بيان الحال. 12231 – ولأن المبيع لو بين له باطن الأمر اتهم أن يكون زاد في القيمة أو

أمسك لنفسه ما هو الأنظر في البيع والأقرب غلى الاختيار. 12232 – ولأن الإنسان قد يبتاع الشيئين رغبة في أحدهما ويزيد في الثمن لأجل حاجته إلى ما رغب فيه فيلحقه بهذا التجويز التهمة، فلم يجز أن يبيعه مرابحة من غير بيان. 12233 – ولا يلزم إذا سمى لكل ثوب ثمنا؛ لأنه إذا رغب في أحدهما زاد في ثمنه خاصة. 12234 – احتجوا: بأن ما جاز بيعه إذا اشتراه منفردا جاز بيعه إذا اشتراه مع غيره؛ أصله: ينقسم الثمن عليه بالأجزاء. 12235 – والجواب: أن هناك حصة كل واحد معلومة في العقد وقد تختلف القيم فيها، فإذا أخبر أن رأس مالها الحصة لم يتحقق فيما يخبر به. 12236 – ولأن المشتري إذا بين له حال الصبرة لم يتهم، فإذا بين له حال الثوب اتهمه من الوجه الذي هنا؛ ألا ترى: أنه لا يباع قفيزان رغبة في أحدهما، وقد يباع ثوبان رغبة في أحدهما. 12237 – قالوا: كل واحد من الثوبين ثمنه ما يخصه بالتقويم، بدلالة أن الباقي بحصته. 12238 – قلنا: هذه الحكام كلها ليس للتهمة فيها مدخل، فيجوز أن يبينه بالتقويم الذي طريقه/ الظن. 12239 – ولأنه لا مندوحة عن التقويم فيها، وفي مسألتنا: التهمة مؤثرة وعن

Mas'alah: What is the ruling on selling a share in Murabahah after dividing fungible goods?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1352)

وعلى هذا يخرج ما إذا اشترى رجلان جملة مما له مثل فاقتسماها ثم أراد كل واحد منهما أن يبيع حصته مرابحة أنه يجوز؛ لأن القسمة وإن كانت لا تخلو عن معنى المبادلة حقيقة لكن معنى المبادلة في قسمة المتماثلات ساقط شرعا بل بعد القسمة فيها تمييزا للنصيب وإفرازا محضا وإذا كان كذلك فما يصل إلى كل واحد منهما كأنه عين ما كان له قبل القسمة فكان يجوز له أن يبيع له نصيبه مرابحة قبل القسمة كذا بعدها، وإن اشتريا

Mas'alah: What is the ruling on selling a share in Murabahah after dividing non-fungible goods?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1353)

جملة مما لا مثل له فاقتسماه لا يجوز لأحدهما أن يبيع حصته مرابحة؛ لأن معنى المبادلة في قسمة هذا النوع معتبرة إذ الأصل اعتبار الحقيقة فكان ما يصيب كل واحد منهما بالقسمة نصفه ملكه ونصفه بدل ملكه كأنه اشتراه به فلا يجوز بيعه مرابحة كما إذا اشترى عرضا بعرض ثم أراد أن يبيعه مرابحة، الله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah of a sword with silver ornamentation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1354)

ولو اشترى سيفا محلى بفضة وحليته خمسون بمائة درهم ثم باعه مرابحة بربح درهم أو

بربح دينار أو بربح ثوب بعينه لا يجوز؛ لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة ربح، والربح ينقسم على كل الثمن؛ لأنه جعل ربح كل الثمن فلا بد وأن ينقسم على كله ليكون مرابحة على كل الثمن، ومتى انقسم على الكل كان للحلية حصة من الربح لا محالة فيتحقق الربا ولا يصح العقد والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on partnership (Ishrak) in a Murabahah sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1358)

[فصل في حكم الإشراك في المرابحة] (فصل) :

Mas'alah: How is the cost basis calculated for murabaha when buying undivided shares of a property separately?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=314)

- 7 - إذا اشترى شخص نصف شائع من دار بمائة قرش ثم اشترى النصف الشائع الآخر من تلك الدار بمئتي قرش ; فله بيع كل نصف بالثمن الذي اشتراه به مرابحة يعني أن يبيع النصف الذي اشتراه بمائة قرش وأن يبيع النصف الذي اشتراه بمئتي قرش مرابحة أو أن يبيع كل الدار بثلاثمائة قرش مرابحة . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on selling part of multiple goods purchased in a single transaction as murabaha?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=316)

– 16 – المبيع المتعدد الذي يباع صفقة واحدة ويسمى له ثمن واحد : إذا كان المبيع مثليا فيجوز بيع جزئه مرابحة , مثلا : لو اشترى شخص خمسين كيلة حنطة بخمسين ريالا ; فله إفراز خمسة وعشرين كيلة منها وبيعها بالمرابحة بخمس وعشرين ريالا , أما إذا كان ذلك المال قيميا ; فلا يجوز فيه هذه المعاملة إلا أنه يجوز بيع نصف المال القيمي الشائع مرابحة . مثلا : إذا اشترى شخص دارا بخمسين ريالا ; فله بيع نصفها مرابحة بثمانية وعشرين ريالا . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on selling multiple non-fungible goods purchased in one transaction on a profit-sharing basis when each item's share is specified?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=316)

– 17 – إذا اشترى أموالا قيمية متعددة بصفقة واحدة وعين حصة كل مال من الثمن فعند الشيخين يجوز للمشتري أن يبيع تلك الأموال مرابحة بأن يضم على ثمن كل مبيع ربحا معلوما . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on Murabaha sale of divided shares of jointly purchased property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1539)

المسألة الثالثة – لا تجوز مرابحة البيع على نصف الثمن , وذلك لو اشترى اثنان دارا كبيرة بثمانمائة دينار على أن تكون مشتركة بينهما مناصفة ثم قسماها بينهما مناصفة إلى قسمين وباع كل منهما حصته مرابحة بأربعمائة وخمسين دينارا فلا يجوز (الهداية) .

* * * * *

Mas'alah: What is the ruling on selling halves of a slave purchased at different prices on a profit basis?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3082)

ولو اشترى نصف عبد بمائة ثم اشترى النصف الآخر بمائتين فله أن يبيع أي النصفين شاء مرابحة على ما اشتراه به، وإن شاء باع كله مرابحة على ثلاثمائة، ويقول قام علي بكذا،

Mas'alah: What is the ruling on selling as Murabahah after dividing a jointly purchased bundle?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3083)

ولو اشتريا رزمة ثياب فاقتسماها ليس لأحدهما أن يبيع ما خصه مرابحة، بخلاف ما لو اشتريا مكيلا جنسا واحدا فاقتسماه حيث يجوز ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on selling a single item from a bundle as Murabahah after valuation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3083)

ولو اشترى الرزمة واحد فقومها ثوبا ثوبا ليس له أن يبيع ثوبا منها مرابحة على ما قوم إلا ما قدمنا من أنه يقول: قيمة هذا ألف أو قوم هذا بكذا أو أنا أبيعك مرابحة على هذه القيمة كما مر في الرقم بأزيد من ثمنه،

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two items purchased together in a Murabahah sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=837)

(ولو اشترى ثوبين بصفقة كلا بخمسة كره بيع أحدهما مرابحة بخمسة بلا بيان) أي من غير بيان أنه اشتراه بخمسة مع ثوب آخر لأن الجيد قد يضم إلى الرديء لترويجه وهذا عند الإمام وقالا لا يكره، قيد بثوبين لأن المشترى لو كان مما يكال أو يوزن أو يعد يجوز بلا كراهة اتفاقا وقيد بقوله بصفقة لأنه لو كانا بصفقتين يجوز أيضا اتفاقا، وقيد بكلا بخمسة إذ لو بين ثمن كل واحد منهما لا يكره اتفاقا وقيد بخمسة لأنه لو باعه بالزائد لا يجوز اتفاقا وقيد (المرابحة) ليس للاحتراز عن التولية لأنها في الحكم كذلك بل لأنه لو باعه مطلقا لا يكره اتفاقا.

Sub-topic – Definition and Conditions of Murabaha

Mas'alah: What is the definition of murabaha?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2997)

قال (المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح،

Mas'alah: What are the objections to the definition of Murabaha?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2998)

واعترض عليه بأنه غير مطرد ولا منعكس. أما الأول فلأن من اشترى دنانير بالدراهم مرابحة لا يجوز بيع الدنانير مرابحة مع صدق التعريف عليه. وأما الثاني فلأن المغصوب الآبق إذا عاد بعد القضاء بالقيمة على الغاصب جاز بيعه من الغاصب مرابحة، والتعريف ليس بصادق عليه لأنه لا عقد فيه، وبأنه مشتمل على إبهام يجب عنه خلو التعريف، وذلك لأن قوله بالثمن الأول إما أن يراد به عين الثمن الأول أو مثله، لا سبيل إلى الأول لأن عين الثمن الأول صار ملكا للبائع الأول فلا يكون عينه مرادا في البيع الثاني، ولا إلى الثاني لأنه لا يخلو إما أن يراد المثل من حيث الجنس أو المقدار، والأول ليس بشرط لما ذكر في الإيضاح والمحيط أنه إذا باعه مرابحة فإن كان ما اشتراه به له مثل جاز سواء جعل الربح من جنس رأس المال الدراهم من الدراهم أو من غير الدراهم من الدنانير أو على العكس إذا كان معلوما يجوز به الشراء لأن الكل ثمن. والثاني يقتضي أن لا يضم إلى رأس المال أجرة القصار والصباغ والطراز وغيرها لأنها ليست بثمن في

العقد الأول، على أن الثمن ليس بشرط في المرابحة أصلا، فإنه لو ملك ثوبا بهبة أو وصية فقومه ثم باعه مرابحة على تلك القيمة جاز، والمسألة في المبسوط. قيل: فعلى هذا الأولى أن يقال نقل ما ملكه من السلع بما قام عنده. والجواب عن الأول أنا لا نسلم صدق التعريف عليه، فإنه إذا لم يجز البيع لا يصدق عليه النقل. وعن الثاني بأن المراد بالعقد أعم من أن يكون ابتداء أو انتهاء، وإذا قضى القاضي بالقيمة عاد ذلك عقدا حتى لا يقدر المالك على رد القيمة وأخذ المغصوب، والمراد بالمثل هو المثل في المقدار، والعادة جرت بإلحاق ما يزيد في المبيع أو قيمته إلى رأس المال فكان من جملة الثمن الأول عادة، وإذا لم يكن الثمن نفسه مرادا يجعل مجازا عما قام عنده من غير خيانة فتدخل فيه مسألة المبسوط، وإنما عبر عنه بالثمن لكونه العادة الغالبة في المرابحات فيكون من باب ترك الحقيقة للعادة (قوله والتولية نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح) يرد عليه ما كان يرد على المرابحة من حيث لفظ

Mas'alah: What is the chapter on Murabahah (cost-plus sale)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2775)

[باب المرابحة]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a Murabahah sale regarding the type of price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2834)

قال محمد رحمه الله: إذا اشترى شيئا فباعه مرابحة، فإن كان البدل في العقد الأول من

ذوات الأمثال، جاز بيعه مرابحة سواء جعل الربح من جنس رأس المال أو من غيره، إذا كان معلوما يجوز الشراء به؛ لأن الربح جزء من أجزاء الثمن، كما يجوز أن يكون من جنس واحد يجوز أن يكون من جنسين، ولكن بشرط أن يكون معلوما يجوز الشراء به، وإن لم يكن البدل في العقد الأول من ذوات الأمثال فباعه مرابحة ممن لايملك ذلك البيع، فالبيع باطل؛ لأن الثمن في بيع المرابحة مثل الثمن الأول وزيادة ربح، فإذا لم يكن الثمن الأول من ذوات الامثال والمشتري لا يملك عين ذلك الثمن، لو انعقد العقد ينعقد بقيمة ذلك الثمن وهي مجهولة لاتعرف إلا بالحزر والظن، وجهالة الثمن تمنع جواز العقد.

Mas'alah: What is the capital in a murabahah sale when the price is paid in goods or currency?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2834)

ولو اشترى ثوبا بعشرة فأعطي بها دينارا أو ثوبا، فرأس المال العشرة، حتى لو باعه مرابحه لزم المشتري الثاني عشرة لا ما نقد المشتري الأول؛ لأن الثمن ما ملك بالعقد،

Mas'alah: What is the capital in a murabahah sale when the price is paid in goods or currency?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2835)

والمملوك بالعقد الأول العشرة دون الثوب والدينار.

Mas'alah: What is the definition and conditions of cost-plus sale (murabaha) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1439)

قال في (المصباح) : بعت المتاع واشتريته مرابحة إذا سميت لكل قدر من الثمن ربحا بيع (به) أي: بالثمن السابق (وزيادة) هذا التعريف غير مطرد ولا منعكس، أما الأول فلأن من اشترى دنانير بالدراهم لا يجوز له بيعها مرابحة، وكذا من اشترى شيئا بثمن نسيئة لا يجوز له أن يرابح عليه مع صدق التعريف عليهما، وأما الثاني فلأن المغصوب الآبق إذا عاد بعد القضاء بالقيمة على الغاصب جاز بيع الغاصب له مرابحة بأن يقول: قام علي بكذا ولا يصدق التعريف عليه لعدم الثمن، وظاهر ما في (الشرح) يعطي أن تعريف المص صادق عليه فقال: هذا أحسن من قول بعضهم يريد القدوري هنا نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح أو من غير زيادة ربح لأنه يرد عليه الغصب، إذ لا عقد فيه وقد علمت وروده على كلام المص أيضا، ومما أورد أيضا ما لو رقم في الثوب مقدارا ولو أزيد من الثمن الأول ثم رابحه عليه جاز، فإن غبن المشتري فمن جهله، وكذا لو ملكه بهبة أو إرث أو وصية وقومه قيمة ثم رابحه على تلك القيمة جاز ولا يصدق التعريف عليهما.

Mas'alah: What are the definition and conditions of a murabaha sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1352)

[المرابحة وتفسيرها وشرائطها] ثم الكلام في المرابحة في مواضع، في تفسير بيع المرابحة، وفي بيان شرائطه، وفي بيان رأس المال أنه ما هو، وفي بيان ما يلحق برأس المال وما لا يلحق به، وفي بيان ما يجب بيانه عند المرابحة مما ترك بيانه يكون خيانة،

وما لا يجب بيانه وترك بيانه لا يكون خيانة، وفي بيان حكم الخيانة إذا ظهرت أما تفسيره فقد ذكرناه في أول الكتاب وهو أنه بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح.

Mas'alah: What are the conditions for knowing the first price in a Murabahah sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1352)

وأما شرائطه (فمنها) ما ذكرنا وهو أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري الثاني؛ لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، والعلم بالثمن الأول شرط صحة البياعات كلها لما ذكرنا فيما تقدم فإن لم يكن معلوما له، فالبيع فاسد إلى أن يعلم في المجلس فيختار إن شاء فيجوز أو يترك فيبطل أما الفساد للحال فلجهالة الثمن؛ لأن الثمن للحال مجهول. وأما الخيار فللخلل في الرضا؛ لأن الإنسان قد يرضى بشراء شيء بثمن يسير ولا يرضى بشرائه بثمن كثير فلا يتكامل الرضا إلا بعد معرفة مقدار الثمن، فإذا لم يعرف اختل رضاه، واختلال الرضا يوجب الخيار، ولو لم يعلم حتى افترقا عن المجلس بطل العقد لتقرر الفساد، وقد ذكرنا اختلاف عبارات الرواية عن أصحابنا عن هذا النوع من البيع كبيع الشيء برقمه ونحو ذلك، في بعضها أنه فاسد وفي بعضها أنه موقوف على الإجازة والاختيار إذا علم، وكذلك التولية، والإشراك، والوضيعة في اعتبار هذا الشرط، والمرابحة سواء؛ لأن التولية بيع بمثل الثمن الأول فلا بد أن يكون الثمن الأول معلوما والإشراك تولية لكنه تولية بعض المبيع ببعض الثمن والعلم بالثمن كله شرط صحة البيع، والوضيعة بيع بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء معلوم منه فلا بد وأن يكون الثمن الأول معلوما ليعلم قدر النقصان منه.

Mas'alah: What is the condition that profit must be known in a Murabahah sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1353)

(ومنها) أن يكون الربح معلوما لأنه بعض الثمن والعلم بالثمن شرط صحة البياعات.

Mas'alah: What are the conditions for selling Murabahah based on what the item cost?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=600)

(الأولى بيع ما ملكه) لم يقل بيع المشتري ليتناول ما إذا ضاع المغصوب عند الغاصب وضمن قيمته ثم وجده حيث جاز له أن يبيعه مرابحة وتولية على ما ضمن، وإن لم يكن فيه شراء (بمثل ما قام عليه) لم يقل بثمنه الأول؛ لأن ما يأخذه من المشتري ليس ثمنه الأول بل مثله وقال بمثل ما قام عليه لما سيأتي أن له أن يضم أجر القصار ونحوه إلى الثمن ويقول قام علي بكذا (بزيادة) على ما قام عليه، وإن لم تكن من جنسه

Mas'alah: What is the definition of murabahah (cost-plus sale) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=96)

بيع المرابحة – هو البيع الذي يقع بعد بيان البائع ثمن المبيع الذي اشتراه به على ربح معلوم زيادة على ذلك الثمن وذلك كأن يقول البائع للمشتري : قد كلفني هذا المال مائة قرش فأبيعه لك بمائة وعشرة قروش .

Mas'alah: What is the ruling on Murabahah when the capital is not a specific item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3069)

نقل ما ملكه مما هو ببيع متعين بدلالة قوله بالثمن الأول، فإن كون مقابله ثمنا مطلقا يفيد أن ما ملكه بالضرورة مبيع مطلقا ثم إنما لم تجز المرابحة في ذلك؛ لأن بدلي الصرف لا يتعينان فلم تكن عين هذه الدنانير متعينة لتلزم مبيعا، والذي يلزم وروده على التقدير الذي صححنا به الإيراد ما إذا اشتراه بثمن نسيئة لا يجوز أن يرابح عليه مع أنه يصدق النقل بالثمن الأول إلا أن يقال إذا كان فيه أجل فالثمن الأول بمقابلة شيئين فلم يصدق في أحدهما أنه بمثل الثمن الأول، والحق أنه وارد على الطرد، وكون المرابحة غير صحيحة هو معنى عدم وجودها شرعا فيرد السؤال، وعلى عكسه مسائل: الأولى ما إذا أبق العبد المغصوب فقضي بقيمته على الغاصب ثم عاب للغاصب أن يبيعه مرابحة على القيمة التي أداها فهذا بيع مرابحة، ولا يصدق عليه نقل ما ملكه بالثمن الأول، وكذا إذا باعه مرابحة بما قام عليه. وكذا لو ملكه بهبة أو إرث أو وصية وقومه قيمته ثم باعه مرابحة على تلك القيمة أنه يجوز، وصورة هذه المسألة أن يقول: قيمته كذا أو رقمه كذا فأرابحك على القيمة أو رقمه، ومعنى الرقم أن يكتب على الثوب المشترى مقدارا سواء كان قدر الثمن أو أزيد ثم يرابحه عليه، وهو إذا قال رقمه كذا وهو صادق لم يكن خائنا، فإن غبن المشتري فيه فمن قبل جهله، وأجيب بما حاصله أن الغصب ملحق بالمعاوضات، ولذا صح إقرار المأذون به لما كان إقراره بالمعاوضات جائزا فالقيمة بالقضاء بها بمنزلة الثمن الذي اشترى به. وصرح في الفتاوى الكبرى في مسألة الغصب أنه يقول قام علي كذا، وجواب الثانية يأتي في هذا الكتاب، والثالثة ما ذكرنا من أن مبنى المرابحة على عدم الخيانة، وهو إذا قال قيمته كذا أو رقمه كذا وهو صادق لم يكن خائنا، والحق أنه لا يدفع ما على عكس الحد، وهو أن المرابحة نقل ما

ملكه بالثمن الأول مع زيادة ربح ولا ثمن سابق أصلا، والله أعلم،

Mas'alah: What is the definition of Murabahah sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=832)

لما فرغ مما يتعلق بالأصل وهو البيع من البيوع اللازمة وغير اللازمة وما يرفعها شرع في بيان الأنواع التي تتعلق بالثمن من المرابحة والتولية وغيرهما (المرابحة بيع ما شراه) .

Mas'alah: What is the principle of trustworthiness in Murabaha sales?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=532)

ثم الأصل في بيع المرابحة أنه مبني على الأمانة فإنه بيع بالثمن الأول بقول البائع من غير بينة ولا استحلاف فيجب صيانته عن حقيقة الخيانة وشبهها فإذا ظهرت الخيانة يجب رده كالشاهد يجب قبول قوله فإذا ظهرت الخيانة يرد قوله كذا هذا

Mas'alah: What is considered the capital (ra's al-mal) in a Murabahah sale?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=533)

ثم في بيع المرابحة يعتبر رأس المال وهو الثمن الأول أي ما ملك المبيع به ووجب بالعقد دون ما نقده بدلا عن الأول بيانه إذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم ثم أعطى عنها

دينارا أو ثوبا قيمته عشرة دراهم أو أقل أو أكثر فإن رأس المال هو العشرة المسماة في العقد دون الدينار والثوب لأن هذا يجب بعقد آخر وهو الاستبدال

Sub-topic – Murabaha on Livestock and Produce

Mas'alah: What is the ruling on selling livestock with their milk and wool as Murabahah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2777)

قال، وكذلك ألبان الغنم وأصوافها وسمونها إذا أصاب من ذلك شيئا فلا يبيع الأصل مرابحة حتى يبين ما أصاب منها؛ لأن ما أصاب في حكم جزء من عينها، وعند الشافعي – رحمه الله – له أن يبيعها مرابحة بناء على مذهبه أن الزيادة المنفصلة وإن كانت متولدة من العين فهي بمنزلة الغلة حتى لا يمنع رد الأصل بالعيب وسيأتي بيانه في باب العيوب – إن شاء الله تعالى –

Mas'alah: How are feeding expenses for livestock treated in murabahah when there is produce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2843)

وإذا اشترى غنما وأنفق عليها في علفها وأصاب من ألبانها وأصوافها دون ذلك ألحق الفضل من النفقة برؤوس مالها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a chicken on a cost-plus basis after selling its eggs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2843)

ونظير هذا رجل اشترى دجاجة وقبضها فباضت عنده ثلاثين بيضة فباع البيضات بدرهم، ثم أراد أن يبيع الدجاجة مرابحة، إن أنفق على الدجاجة قدر ثمن البيضات جاز؛ لأنه جعل ثمن البيض عوضا عما أنفق، وإن لم ينفق لا يجوز وهذا هو الأصل في جنس هذه المسائل، إن قدر ما أصاب من الزيادة أولا نفق في ماله لا يلزمه بيان ذلك في بيع المرابحة.

BAB 30

باب بيع التولية

The Chapter on Sale at Cost (Tawliya)

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Ruling of Tawliya

Mas'alah: What is the definition and ruling of Tawliyah sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=424)

(والتولية) مصدر ولى غيره جعله واليا. وشرعا: (بيعه بثمنه الاول) ولو حكما: يعني بقيمته، وعبر عنها به لانه الغالب.

Mas'alah: What is the chapter on Tawliyah (assignment sale)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=200)

باب التولية

Mas'alah: What is the chapter on Tawliyah (sale at cost price)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=211)

باب التولية

Mas'alah: What is the definition of Tawliyah in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2998)

والتولية نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح)

Mas'alah: What is the definition of tawliyah (assignment at cost price)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=208)

قوله: (والتولية نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح) لما روي أن «أبا بكر – رضي الله عنه – اشترى بعيرين فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – ولني أحدهما فقال هو لك بغير ثمن فقال أما بغير ثمن فلا» .

Mas'alah: What is the ruling on delegation (tawliya) in sales?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2846)

مسائل التولية بشر عن أبي يوسف في رجل اشترى جارية بألف درهم فولدت عند المشتري ولدا، ثم ولي البيع رجلا لم يبيعها ولدها قال الحاكم أبو الفضل: هذا خلاف جواب الأصل، وإذا ولي رجلا شيئا بما قام عليه ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فالبيع فاسد، فإن أعلم البائع المشتري بكم قام عليه فالمشتري بالخيار، إن شاء أخذه وإن شاء ترك؛ لأن الذي قام عليه اسم لما اشتراه به ولما لحقه من المؤنة التي التحقت بالثمن، وذلك لا يعرف إلا ببيان البائع، فإذا لم يبين كان الثمن مجهولا ففسد البيع فإن أعلمه بعد ذلك صح، يريد به إذا أعلمه في المجلس، وهذا؛ لأن ساعات المجلس كساعة واحدة فصار الإعلام في آخر المجلس كالإعلام وقت العقد. وفي «القدوري» : لو باع

شيئا بربح ده يازده ولم يعلم ما اشترى به فالبيع فاسد حتى يعلم المشتري فيختار أو يدع وهذا رواية ابن رستم عن محمد، روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله: أن البيع جائز، وتأويله: أنه موقوف في حق وصف الجواز إذا زالت الجهالة بدلالة ما فسر، أنه لو هلك ذلك الشيء فالبيع فاسد ويلزمه قيمته، وهذا دليل على أن العقد محكوم بفساده ووجب الخيار ليكشف حال الثمن عند الإعلام بعد أن كان ملتبسا. روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمهما الله: فيمن اشترى ثوبين بمائة درهم فقبضهما، ثم ولي رجلا أحدهما بعينه لم يجز، وكذلك لو أنه أشركه في أحدهما بعينه لم يجز، ولو كان المشتري قبض أحد الثوبين من البائع، ثم أشرك رجلا فيهما (111أ3) جازت الشركة في النصف المقبوض، وكذلك لو ولاهما رجل جازت التولية في النصف المقبوض.d ولو اشترى جاريتين بألف درهم وقبضهما وباع إحداهما، ثم وليهما رجل، فالمولى بالخيار إن شاء أخذ التي لم تبع بحصتهما، وإن شاء ترك إذا لم يعلم بيع أحدهما، وكذلك أشركه فيهما جازت الشركة في النصف التي لم تبع وإن لم تبع إحداهما لكنه أعتق إحداهما أو ما يثبت، ثم وليهما رجل أو أشركه فيهما جاز في الأمة ... منهما. وروى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف: أن أحد الشيئين إذا كان طعاما غير

Mas'alah: What is the definition and ruling of sale by delegation (tawliya) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1438)

باب التولية قدم أحكام المبيع لأصالته ثم أعقبه ببيان أنواع الثمن من التولية والمرابحة والربا والصرف والبيع إلى أجل، ولم يذكر المساومة وهي التي لا التفات فيها إلى الثمن

الأول، والوضيعة وهي البيع بأنقص من الثمن الأول لظهورهما والحاجة ماسة إلى هذا النوع إذ المعنى يحتاج إلى فعل الذكي العارف بالتجارة فتطيب نفسه بمثل ما اشترى وبزيادة ربح وقد صح (أنه – صلى الله عليه وسلم – لما أراد الهجرة ابتاع أبو بكر بعيرين فقال له عليه الصلاة والسلام: ولني أحدهما، فقال هو لك بغير شيء فقال له: أما بغير ثمن فلا) وذكر السهيلي عن بعض أهل العلم أنه إنما لم يقبله إلا بالثمن وقد اتفق عليه أبو بكر أضعافه لتكون هجرته بنفسه وماله رغبة منه استكمال الهجرة إلى الله تعالى، وأن تكون على أتم أحوالها وهو جواب حسن، والتولية لغة مصدر ولى غيره وجعله واليا فكأن البائع جعل المشتري واليا فيما اشتراه، وعرفا (هي بيع بثمن سابق، والمرابحة) مصدر رابح.

Mas'alah: What is the definition of tawliyah (resale at cost) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=96)

بيع التولية – هو البيع الذي يقع بعد بيان البائع ثمن المبيع الذي اشتراه به بدون زيادة ولا نقصان على ذلك الثمن وذلك كما لو اشترى أحد مالا بعشر ذهبات فباعه من آخر بعشر أيضا .

Mas'alah: What is the definition of Tawliyah in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3068)

والتولية نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح) [فتح القدير]

والتولية نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح)

Mas'alah: What is the linguistic meaning of Tawliyah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=832)

(والتولية) مصدر ولى غيره إذا جعله واليا.

Mas'alah: What is the definition of Tawliyah (sale at cost) in Islamic law?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=832)

وفي الشرع (بيعه) أي بيع ما ملكه (به) أي بمثل ما قام عليه وفي عبارة المصنف تسامح أيضا لأن ما شراه وهو الثمن الأول صار ملكا للبائع فلا يمكن البيع به وفيه أيضا اشتباه لما سيجيء من أن أجرة الصبغ وغيره تضم إلى الثمن الأول فلا يكون الثاني مثلا له في المقدار فيكون المراد بمثل الثمن الأول بما قام عليه كما في شرح المجمع فعلى هذا لو قال المصنف كما قال صاحب الدرر لكان أولى فلا يحتاج إلى هذا التكليف تدبر.

Mas'alah: What is the definition of tawliya (assignment sale) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1030)

[باب التولية] (باب التولية) وهي أن يجعل غيره واليا فكأن المشتري يجعل المشترى منه واليا بما اشتراه ثم أنواع البياعات بحسب الثمن الذي يذكر بمقابلة السلعة أنواع أربعة المساومة وهي التي لا يلتفت فيها إلى الثمن السابق والمرابحة والتولية والوضيعة وهي البيع بأنقص من الثمن الأول.

Sub-topic – Conditions of Tawliya Sale

Mas'alah: What is the definition and conditions of Tawliyah sale in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2867)

ونحوه، ثم باعه مرابحة على تلك القيمة جاز مبسوط. (والتولية) مصدر ولى غيره جعله واليا وشرعا (بيعه بثمنه الأول) ولو حكما يعني بقيمته، وعبر عنها به؛ لأنه الغالب. (وشرط صحتهما كون العوض مثليا أو) قيميا (مملوكا للمشتري و) كون (الربح شيئا معلوما) ولو قيميا مشارا إليه كهذا الثوب لانتفاء الجهالة [رد المحتار] قلت: والأظهر كون المراد من جنس الثمن بقرينة ما بعده تأمل. (قوله: ونحوه) أي كصباغ وطراز. (قوله: ثم باعه مرابحة) أي بزيادة ربح على تلك القيمة التي قوم بها الموهوب ونحوه مع ضم المؤنة إليها؛ لأن كلامه في ذلك، بخلاف ما كان اشتراه بثمن فإنه يرابح على ثمنه لا على قيمته فافهم. (قوله: جعله واليا) فكأن البائع جعل المشترط واليا فيما اشتراه نهر: أي جعل له ولاية عليه وهذا إبداء مناسبة المعنى الشرعي للمعنى اللغوي. (قوله: بيعه بثمنه الأول) قد علمت أن المصنف عدل في تعريف المرابحة، عن التعبير بالثمن الأول إلى قوله بما قام عليه لدفع الإيراد السابق فما فر منه أولا وقع فيه ثانيا، فكان المناسب أن يقول والتولية بيعه كذلك بلا فضل. (قوله: ولو حكما) أدخل به ما مر في قوله ولو بهبة إلخ فإنه يوليه بقيمته لكونه لم يملكه بثمن. (قوله: يعني بقيمته) تفسير للثمن الحكمي لا لقوله بثمنه كما لا يخفى ح. (قوله: وعبر عنها به) أي بالثمن حيث أراد به ما يعم القيمة حتى صار عبارة عنه وعنها فافهم. (قوله: لأنه الغالب) أي

الغالب فيما يملكه الإنسان أنه يكون بثمن سابق. (قوله: كون العوض) أي الكائن في العقد الأول اهـ. ح وهو ملك به المبيع نهر [تنبيه] استفيد من التعريف أن المعتبر ما وقع عليه العقد الأول دون ما وقع عوضا عنه، فلو اشترى بعشرة دراهم فدفع عنها دينارا أو ثوبا قيمته عشرة أو أقل أو أكثر فرأس المال العشرة لا الدينار والثوب؛ لأن وجوبه بعقد آخر وهو الاستبدال فتح، ولو كان المبيع مثليا فرابح على بعضه كقفيز من قفيزين جاز لعدم التفاوت بخلاف القيمي وتمام تعريفه في شرح المجمع. وفي المحيط: لو كان ثوبا ونحوه لا يبيع جزءا منه معينا لانقسامه باعتبار القيمة، وإن باع جزءا شائعا وقيل يفسد بحر. (قوله: مثليا) كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون والعددي المتقارب، أما إذا لم يكن له مثل بأن اشترى ثوبا بعبد مقايضة مثلا فرابحه أو ولاه إياه كان بيعا بقيمة عبد صفته كذا أو بقيمة عبد ابتداء وهي مجهولة فتح ونهر. (قوله: أو قيميا مملوكا للمشتري) صورته: اشترى زيد من عمرو عبدا بثوب ثم باع العبد من بكر بذلك الثوب مع ربح أو لا، والحال أن بكرا كان قد ملك الثوب من عمرو قبل شراء العبد أو اشترى العبد بالثوب قبل أن يملكه من عمرو فأجازه بعده، فلا شك أن الثوب بعد الإجازة صار مملوكا لبكر المشتري فيتناوله قول المتن أو مملوكا للمشتري اهـ ح فهذه الصورة مستثناة مما لا مثل له. (قوله: وكون الربح شيئا معلوما) تقرير لفظ الكون، هو مقتضى نصب المصنف قوله معلوما، ووقع في عبارة المجمع مرفوعا حيث قال: ولا يصح ذلك حتى يكون العوض مثليا أو مملوكا للمشتري، والربح مثلي معلوم، ومثله في الغرر وصرح في شرحه الدرر بأن الجملة حالية، وكذا قال في البحر: إن قوله أي المجمع والربح مثلي معلوم شرط في القيمي المملوك للمشتري كما لا يخفى اهـ. وتبعه في المنح، فقد ظهر أن هذا ليس شرطا مستقلا، بل هو شرط للشرط الثاني؛ لأن معلومية الربح وإن كانت شرطا في صحة البيع مطلقا، لكنه أمر ظاهر لا يحتاج إلى التنبيه عليه؛ لأن جهالته تفضي إلى جهالة الثمن، وإنما المراد التنبيه على أنه إذا كان

الثمن الذي ملك به المبيع في العقد الأول

Sub-topic – Ignorance of Cost Price

Mas'alah: What is the ruling on a sale by tawliya when the cost is unknown?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2875)

(ولى رجلا شيئا) أي باعه تولية (بما قام عليه أو بما اشتراه) به (ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد) البيع لجهالة الثمن (وكذا) حكم (المرابحة وخير) المشتري بين أخذه وتركه (لو علم في مجلسه) وإلا بطل. (و) اعلم أنه (لا رد بغبن فاحش) [رد المحتار] ألحقا به شرطا لا يلتحق بأصل العقد، فيكون تأجيلا مستأنفا، وعلى القول بأنه يلتحق ينبغي أن يلزمه البيان اهـ. (قوله: خير المشتري) أي بين رده وأخذه بألف ومائة حالة؛ لأن للأجل شبها بالمبيع. ألا ترى أنه يزاد في الثمن لأجله، والشبهة ملحقة بالحقيقة، فصار كأنه اشترى شيئين بالألف، وباع أحدهما بها على وجه المرابحة، وهذا خيانة فيما إذا كان مبيعا حقيقة، وإذا كان أحد الشيئين يشبه المبيع يكون هذا شبهة الخيانة فتح. (قوله: لزم كل الثمن حالا) لأن الأجل في نفسه ليس بمال، فلا يقابله شيء حقيقة إذا لم يشترط زيادة الثمن بمقابلته قصدا، ويزاد في الثمن لأجله إذا ذكر الأجل بمقابلة زيادة الثمن قصدا، فاعتبر مالا في المرابحة احترازا عن شبهة الخيانة، ولم يعتبر مالا في حق الرجوع عملا بالحقيقة بحر. (قوله: في جميع ما مر) أي لا كما وقع في الزيلعي والفتح من إرجاعه إلى المسألة التي قبله وهو بحث للبحر حيث قال: وينبغي أن يعود قوله: وكذا التولية إلى جميع ما ذكره للمرابحة، فلا بد من البيان في التولية أيضا في التعيب ووطء البكر وبدونه في التعيب، ووطء الثيب. (قوله: وقال أبو جعفر إلخ) عبر

عنه في الفتح بقيل حيث قال: وقيل تقوم بثمن حال ومؤجل، فيرجع بفضل ما بينهما على البائع قاله الفقيه أبو جعفر الهندواني اهـ. قلت: وينبغي على قول أبي جعفر أن يرجع بالأولى فيما إذا ظهرت خيانة في مرابحة؛ لأن الأجل لا يقابله شيء من الثمن حقيقة تأمل. (قوله: بحر ومصنف) ومثله في الزيلعي معللا بالتعارف. (قوله: وخير إلخ) لأن الفساد لم يتقرر فإذا حصل العلم في المجلس جعل كابتداء العقد؛ وصار كتأخير القبول إلى آخر المجلس، ونظيره بيع الشيء برقمه إذا علم في المجلس، وإنما يتخير؛ لأن الرضا لم يتم قبله، لعدم العلم كما في خيار الرؤية، وظاهر كلام المصنف وغيره: أن هذا العقد ينعقد فاسدا بعرضية الصحة، وهو الصحيح خلافا للمروي عن محمد أنه صحيح له عرضية الفساد كذا في الفتح، وينبغي أن تظهر الثمرة في حرمة مباشرته فعلى الصحيح يحرم وعلى الضعيف لا بحر. (قوله: وإلا بطل) أي تقرر فساده ط. [تتمة] في الظهيرية: اشتراه بأكثر من ثمنه مما لا يتغابن الناس فيه، وهو يعلم لا يرابح بلا بيان، وكذا لو اشترى بالدين من مدينه، وهو لا يشتري بمثل الثمن من غيره فلو يشتري بمثله له أن يرابح، سواء أخذه بلفظ الشراء أو الصلح، وفي ظاهر الرواية يفرق بينهما بأن مبنى الصلح على الحط والتجوز بدون الحق، ومبنى الشراء على الاستقصاء اهـ ملخصا. مطلب في الكلام على الرد بالغبن الفاحش. (قوله: لا رد بغبن فاحش) في البحر عن المصباح: غبنه في البيع والشراء غبنا من باب ضرب، مثل غبنه فانغبن وغبنه أي نقصه، وغبن بالبناء للمفعول فهو مغبون أي منقوص في الثمن أو غيره والغبينة اسم منه

Mas'alah: What is the ruling on a tawliya sale when the buyer does not know the original cost?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2030)

قوله (ولو ولى رجلا شيئا بما قام عليه، ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد) أي البيع لجهالة الثمن، وكذا لو ولاه بما اشتراه، والمرابحة فيهما كالتولية

Mas'alah: What is the ruling on a sale by delegation (tawliya) when the buyer does not know the cost?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1226)

ومن ولى رجلا شيئا بما قام عليه ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد البيع فإن أعلمه البائع في المجلس صح البيع وللمشتري الخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on a tawliya sale where the buyer does not know the original cost?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=623)

قال: "ومن ولى رجلا شيئا بما قام عليه ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فالبيع فاسد" لجهالة الثمن "فإن أعلمه البائع، يعني في المجلس فهو بالخيار، إن شاء أخذه وإن شاء تركه"

لأن الفساد لم يتقرر، فإذا حصل العلم في المجلس جعل كابتداء العقد وصار كتأخير القبول إلى آخر المجلس وبعد الافتراق قد تقرر فلا يقبل الإصلاح، ونظيره بيع الشيء برقمه إذا علم في المجلس، وإنما يتخير؛ لأن الرضا لم يتم قبله لعدم العلم فيتخير كما في خيار الرؤية.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer is unaware of the cost price in a tawliya sale?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=481)

قال ومن ولى رجلا شيئا بما قام عليه ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فالبيع فاسد

لجهالة الثمن

Mas'alah: What is the ruling on a sale by commission (tawliya) when the capital is unknown?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2586)

ويكون له فيه الخيار، فليس للبائع أن ينقضه، وإذا كان البيع بالتولية أو برقمه، ولا يعلم رأس ماله فهو بمنزلة البيع الفاسد في حكم الضمان، وفي حكم النقض إلا أنه يخالف البيع الفاسد من وجه. وفي البيع الفاسد إذا قال البائع: لا أتم البيع لا يجبر عليه فهاهنا لو قال البائع: لا أخبرك بالثمن يجبر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on tawliya (sale at cost) when the buyer is unaware of the cost?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1446)

فإن أتلف فعلم لزم بألف ومائة وكذا التولية ومن ولي رجلا شيئا بما قام عليه ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد البيع ولو علم في المجلس خير. ـــــــ فإذا كان أحد الشيئين يشبه المبيع يكون هذا شبهة الخيانة وقد علمت أنها ملحقة بالحقيقة/ هنا، هذا

إذا كان الأجل مشروطا في العقد، فإن لم يكن لكنه كان معتادا التنجيم قيل: لا بد من بيانه لأن المعروف كالمشروط وقيل: لا يلزمه البيان وهو قول الجمهور، كما في (الشرح) ، قال في (البحر) : وعلى كل من القولين لو لم يكن مشروطا ولا معروفا وإنما أجله بعد العقد لا يلزمه بيانه انتهى. وأقول: إنما لم يلزمه البيان لما مر من أن الأصح أنهما لو ألحقا به شرطا لا يلتحق بأصل العقد فيكون تأجيلا مستأنفا على القول بأنه يلتحق ينبغي أن يلزمه البيان، (إن أتلف) ، أي: استهلك المشتري المبيع، وكذا لو هلك ولو قال: تلف لكان أولى (فعلم) بعد ذلك بالأجل (لزم) المبيع (بألف ومائة) حالة لأن الأجل لا يقابله شيء من الثمن حقيقة ولكن فيه شبهة المقابلة فباعتبار شبهة الخيانة ينفسخ إذا كان المبيع قائما، فإما أن يسقط شيء من الثمن بعد الهلاك وإلا لكان ما فرضناه شبهة حقيقة وذلك باطل، (وكذا التولية) حكمها كالمرابحة من الخيار ما دام المبيع قائما وسقوطه بعد الهلاك، وعن أبي يوسف أنه يرد القيمة ويسترد الثمن كما إذا استوفى دينه زيوفا وهو لا يعلم بذلك حتى أنفقها، فإنه يرد عنده مثلها من الزيوف ويسترد الجياد وقيل: يقوم بثمن حال ومؤجل فيرجع بفضل ما بينهما، قال أبو جعفر: وهو المختار للفتوى للعرف. (ومن ولى رجلا شيئا) أو بما باعه له تولية أو مرابحة (بما قام عليه) ، أي: بما اشتراه مع ما لحقه من المؤن أو بما اشتره به (ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد البيع) لجهالة الثمن، (ولو علم) المشتري بكم قام عليه (في المجلس) أي: مجلس البيع (خير) بين أخذه وتركه لأن الفساد، وإن كان في صلب العقد لكنه لم يتقرر، وإنما يتقرر بانقضاء المجلس وهذا يبين أن هذا العقد ونحوه من البيع برقمه قبل معرفة الرقم ينعقد فاسدا له عرضية الصحة وهو الصحيح، خلافا لما روي عن محمد أنه صحيح له عرضية الفساد وينبغي أن يظهر أثر الخلاف في حرمة مباشرته وعدمها، كذا في (البحر) ، ولما كان المجلس جامعا للمتفرقات اعتبر الواقع في أطرافه كالواقع معا وإنما يتخير بعد العلم في المجلس لأن الرضى لم يتم قبله فلم

يتم البيع، كما في خيار الرؤية.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by delegation (tawliya) when the buyer does not know the cost price?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3082)

قال (ومن ولى رجلا شيئا بما قام عليه ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فالبيع فاسد) لجهالة الثمن (فإن أعلمه البائع، يعني في المجلس فهو بالخيار، إن شاء أخذه وإن شاء تركه) ؛ لأن الفساد لم يتقرر، فإذا حصل العلم في المجلس جعل كابتداء العقد وصار كتأخير القبول إلى آخر المجلس وبعد الافتراق قد تقرر فلا يقبل الإصلاح، ونظيره بيع الشيء برقمه إذا علم في المجلس، وإنما يتخير؛ لأن الرضا لم يتم قبله لعدم العلم فيتخير كما في خيار الرؤية [فتح القدير] فيرجع بفضل ما بينهما) على البائع، قاله الفقيه أبو جعفر الهندواني (

Mas'alah: What is the ruling on a Tawliyah sale when the buyer does not know the cost?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=837)

(ومن ولى) أي باع شيئا بالتولية (بما قام عليه) أو بما اشتراه (ولم يعلم مشتريه قدره) بكم قام عليه في المجلس (فسد) البيع لجهالة الثمن وكذا المرابحة.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer learns the cost during the session in a Tawliyah sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=837)

(وإن علمه) أي علم المشتري قدره (في المجلس خير) بين أخذه وتركه لأن الفساد لم يتقرر فإذا حصل العلم في المجلس جعل كابتداء العقد وصار كتأخير القبول إلى آخر المجلس فإن علم بعد التفريق يتقرر الفساد.

Mas'alah: What is the ruling if a tawliya sale is made without the buyer knowing the cost?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1036)

قال – رحمه الله – (ومن ولى رجلا شيئا بما قام عليه ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد البيع) لجهالة الثمن جهالة تفضي إلى المنازعة،

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the price in a sale by partnership (tawliya) if discovered in the session?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1036)

قال – رحمه الله – (ولو علم في المجلس خير) ؛ لأن جهالة الثمن فساد في صلب العقد إلا أنه في مجلس العقد غير متقرر؛ لأن ساعات المجلس كساعة واحدة دفعا للعسر وتحقيقا لليسر فصار التأخير إلى آخر المجلس عفوا كتأخير القبول إلى آخر

المجلس يرتبط بالإيجاب وإن تخللت بينهما ساعات فكذا العلم الحاصل في آخر المجلس كالعلم الحاصل في أوله فيصح على تقدير الابتداء، وأما بعد الافتراق فإصلاح لا ابتداء لتقرر الفساد بالافتراق وهذا فساد لا يحتمل الإصلاح ونظيره بيع الشيء برقمه فإن البيع فيه فاسد فإن أعلمه البائع في المجلس صح وإلا فلا، وإنما يخير لخلل في رضاه؛ لأن الرضا بالشيء لا يتم قبل العلم به.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by tawliya when the buyer does not know the cost price?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2862)

فإن ولى [(1)] بما قام عليه، ولم يعلم مشتريه قدره فسد البيع(2)، فإن علم في المجلس خير(3).

Mas'alah: What is the ruling on a sale by tawliya when the buyer does not know the cost price?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2862)

فصل في بيان التصرف في المبيع والثمن قبل قبضه] (1) قوله: فإن ولى رجلا شيئا؛ أي باع له بالتولية، والحال أنه لم يعلم مشتريه قدره: أي بكم قام هذا الشيء على المولى فسد البيع؛ لجهالة الثمن، وجهالته تفضي إلى المنازعة، وهي تفسد البيع، فإن علم المشتري بكم قام عليه في المجلس قبل الافتراق خير المشتري بين أخذه وتركه؛ لأن جهالة الثمن فساد في صلب العقد إلا أنه في مجلس العقد غير متقرر، فإذا علم في

المجلس ارتفعت الجهالة، وإنما يتخير؛ لأن الرضاء لم يتم قبله؛ لعدم العلم كما في خيار الرؤية، وإن علم بعد الافتراق لا يصح البيع لتقرر الفساد، فلا يقبل الإصلاح. (2) لجهالة الثمن جهالة تفضي إلى المنازعة. (3) لأن جهالة الثمن فساد في صلب العقد إلا أنه في مجلس العقد غير متقرر؛ لأن ساعات المجلس كساعة واحدة دفعا للعسر فصار التأخير إلى المجلس عفوا... وتمامه في ((البحر)) (6: 79) .

ولم يجز [(1)] بيع مشتري قبل قبضه إلا في العقار [(2)]): والفرق [(3)] بينهما ((أن نهي (1) قوله: ولم يجز... الخ؛ وجه ذكر هذه المسائل هاهنا هو الاستطراد، باعتبار تقييدها بقيد زائد على البيع المجرد عن الأوصاف، كالمرابحة والتولية، وإلا فكان ذكرها في باب البيع الفاسد أنسب، كما لا يخفى على من له ذوق سليم. (2) قوله: إلا في العقار؛ وقيده في ((التنوير)) (ص134) بما لا يخشى هلاكه؛ لأنه لو كان بموضع لا يؤمن عليه ذلك، لا يجوز كالمنقول ذكره في ((البحر)) (6: 126) معزيا إلى المحبوبي، وقال في ((الاختيار)) : حتى لو كان على شط البحر، أو كان المبيع علوا لا يجوز بيعه قبل القبض. انتهى. وقال في ((النهاية)) : قال بعض أصحابنا: في موضع لا يؤمن عليه ذلك، لا يجوز عنده كما في المنقول. وجوابه: في موضع لا يخشى عليه أن تصير بحرا، أو يغلب عليه الزيادة. انتهى. (3) قوله: والفرق... الخ؛ توضيحه أن البيع لم يجز قبل قبض المبيع إذا كان مما ينقل ويحول؛ لورود النهي فيه، وعلة غرر انفساخ العقد الأول على تقدير هلاك المبيع في يد البائع؛ فإنه إذا هلك قبل القبض ينفسخ البيع، وعاد إلى قديم ملك البائع، فيكون المشتري بائعا ملك غيره، ومتى قبض يتم البيع، فيصير بائعا ملك نفسه، وقبل القبض لا يدري أتم البيع، فيصير بائعا ملك نفسه أم ينفسخ فيصير بائعا غيره، فلا يصح فتمكن فيه غرر، فكان باطلا بخلاف البيع الأول؛ لأنه لا يتمكن فيه هذا الغرر؛ لأنه متى لم يقبض

المشتري وانفسخ البيع بالهلاك، أو قبض وتم البيع، يكون البائع في الحالين بائعا ملكه لا ملك غيره، بخلاف ما نحن فيه، كذا في ((الكفاية)) (6: 136) ، والهلاك فيما ينقل ويحول كثير، وفي العقار نادر، فلهذا جاز البيع قبل قبض المبيع في المنقولات لا في العقار.

النبي [(1)] – صلى الله عليه وسلم – عن بيع ما لم يقبض)) (2) معلل بأن فيه غرر(3) انفساخ(4) العقد على تقدير الهلاك، والهلاك في العقار نادر، وعند محمد [(5)] – رضي الله عنه – لا يجوز في العقار أيضا عملا بإطلاق النهي. (1) قوله: نهى النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ أخرج النسائي في ((سننه الكبرى)) (4: 37) ، [و ((صحيح ابن حبان)) (11ك 358) ، و ((المجتبى)) (7: 286)] : عن حكيم بن حزام قال: ((قلت: يا رسول الله؛ إن رجل ابتاع هذه البيوع وأبيعها، فما يحل لي هاهنا، وما يحرم؟ قال: لا تبيعن شيئا حتى تقبضه)) . كذا في ((نصب الراية)) (4: 32) . (2) من حديث حزام بن حكيم بن حزام – رضي الله عنه – قال: ((قلت يا رسول الله إني رجل أشتري المتاع فما الذي يحل لي منها وما يحرم علي؟ فقال يا ابن أخي إذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه)) في ((صحيح ابن حبان)) (11: 358،361) واللفظ له، و ((سنن النسائي)) (4: 37) ، و ((المجتبى)) (7: 286) ، و ((المنتقى)) (1: 154) ، و ((مصنف ابن أبي شيبة)) (4: 387) ، و ((مصنف عبد الرزاق)) (8: 43) ، وغيرها. (3) في ب: ((عذر)) . (4) في ب: زيادة ((في)) . (5) قوله: عند محمد – رضي الله عنه –؛ والجواب عن الشيخين أن ركن البيع صدر من أهله في محله، ولا غرر فيه؛ لأن الهلاك في العقار نادر، بخلاف المنقول، والغرر المنهي عنه غرر انفساخ العقد، والحديث معلول به، عملا بدلائل الجواز. كذا في ((الهداية)) (3: 59) .

Sub-topic – Tawliya and Partnership (Sharika)

Mas'alah: What is the exception to the rule on returning a defective item in a sale of partnership (tawliya)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1958)

ثم اعلم أنا كتبنا في الفوائد الفقهية أنه يستثني من قولهم لو حدث به عيب وبه عيب قديم رجع بنقصه أو رد برضا بائعه مسألتان إحداهما بيع التولية لو باع شيئا تولية ثم حدث به عيب عند المشتري وبه عيب قديم لا رجوع ولا رد لأنه لو رجع صار الثمن الثاني أنقص من الأول وقضية التولية أن يكون مثل الأول ذكره الشارح في بابها

Mas'alah: What is the ruling on selling an unspecified share by analogy to tawliya?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2587)

ألا ترى أنه إذا ولاه ما اشترى ولم يخبره فالبيع جائز، وإن كان مجهولا عندهما لما كان معلوما في نفسه، ثم رجع أبو حنيفة رحمه فقال: بيع النصف فاسد، وهو قول أبي يوسف، ثم رجع أبو يوسف عن هذا القول، وقال: هو جائز بمنزلة التولية.

Sub-topic – Tawliya Involving Multiple Items

Mas'alah: What is the ruling on tawliya and sharika in a sale of multiple items?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2024)

وأشار بالثمن أي جميعه إلى بيع جميع المبيع فلو اشترى ثوبين وقبضهما ثم ولى رجلا أحدهما بعينه لم يجز، وكذا لو أشركه في أحدهما بعينه لم يجز، ولو كان المشتري قبض أحد الثوبين من البائع ثم أشرك رجلا فيهما جازت الشركة في نصف المقبوض، وكذا لو ولاهما رجلا جازت التولية في المقبوض، ولو اشترى جاريتين بألف درهم وقبضهما وباع أحدهما ثم ولاهما رجلا فالمولى بالخيار إن شاء أخذ التي لم تبع بحصتها، وإن شاء ترك إذا لم يعلم ببيع أحدهما، وكذلك لو أشرك فيهما جازت الشركة في نصف التي لم تبع، وإن لم يبع أحدهما ولكنه أعتق أحدهما أو ماتت ثم ولاهما رجلا أو أشركه فيهما جاز في الأمة والحية منهما كذا في الظهيرية، وفي السراج الوهاج لو كان مثليا فرابح على بعضه جاز كقفيز من قفيزين لعدم التفاوت بخلاف القيمي، وتمام تفريعه في شرح المجمع، وفي المحيط، وإن كان ثوبا، ونحوه لا يبيع جزءا منه معينا لأن الثمن ينقسم عليه باعتبار القيمة، وإن باع جزءا شائعا جاز، وقيل يفسد البيع

Mas'alah: What is the ruling on a tawliyah sale when part of the goods was already sold?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2983)

وكذلك لو كان البيع الثاني مرابحة بيع ما اشترى بمثل الثمن الأول إلا أنه زاد فيه ربحا ولما كان كذلك كان في اقتضاء الكيل مثل التولية، ولو كان المشتري الأول باع من الطعام قفيزا ودفعه إلى المشتري وقبض ثمنه، ثم إنه باع الباقي على أنه كر بمثل ما اشتراه تولية فاكتاله الثاني فوجده كرا تاما فكذلك جائز ولا خيار له؛ لأنه سلم له جميع ما اشترى ولكن ثمن الكرا يقسم على إحدى وأربعين قفيزا، فما أصاب القفيز سقط عن المشتري الثاني، وذلك جزء من إحدى وأربعين جزءا من الثمن ولزمه الباقي؛ لأن التولية بيع ما اشتري بمثل ما قام عليه ولقد وصل إليه بمقابلة القفيز شيء فلو لم يحط عن المشتري بذلك القدر حصل بيع الباقي بزيادة على ما اشترى تولية، فصار ذلك جناية، وإنه يمكن التحرز عنه، فوجب حط قدر الجناية عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله من غير خيار، ومحمد يخير إن شاء أخذ الكيل بجميع الثمن، وإن شاء ترك.

Sub-topic – Disclosure of Cost Price

Mas'alah: What is the correct textual variant regarding discount in a sale of partnership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2025)

(قوله وأشار بعدم الحط في التولية) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها، وأشار بالحط، وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on disclosure in a tawliya (assignment) sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2030)

قوله (وكذا التولية) أي هي مثل المرابحة فيما ذكرناه من الخيار عند قيام المبيع وعدم الرجوع حال هلاكه لابتنائهما على الثمن الأول، وينبغي أن يعود قوله وكذا التولية إلى جميع ما ذكره للمرابحة فلا بد من البيان في التولية أيضا في التعييب ووطء البكر، وبدونه في التعيب ووطء الثيب، وعن أبي يوسف أنه يرد القيمة، ويسترد كل الثمن، وهو نظير ما إذا استوفى الزيوف مكان الجياد وعلم بعد الإنفاق، وقيل يقوم بثمن حال ومؤجل فيرجع بفضل ما بينهما كذا في الهداية، وقال الفقيه أبو جعفر المختار للفتوى الرجوع بفضل ما بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a tawliya sale without disclosing the original price?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=623)

قال: "فإن كان ولاه إياه ولم يبين رده إن شاء" ؛ لأن الخيانة في التولية مثلها في المرابحة؛ لأنه بناء على الثمن الأول "وإن كان استهلكه ثم علم لزمه بألف حالة" لما ذكرناه، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يرد القيمة ويسترد كل الثمن، وهو نظير ما إذا استوفى الزيوف مكان الجياد وعلم بعد الاتفاق، وسيأتيك من بعد إن شاء الله تعالى، وقيل يقوم بثمن حال وبثمن مؤجل فيرجع بفضل ما بينهما، ولو لم يكن الأجل مشروطا في العقد ولكنه منجم معتاد قيل لا بد من بيانه؛ لأن المعروف كالمشروط، وقيل يبيعه ولا يبينه؛ لأن الثمن حال.

Mas'alah: What expenses may be added to the original price in Tawliya?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=201)

ويجوز أن يضم إلى الثمن الأول أجرة الصبغ والطراز وحمل الطعام والسمسار وسائق الغنم، ويقول: قام علي بكذا ولا يضم نفقته وأجرة الراعي والطبيب والمعلم والرايض وجعل الآبق وكراه،

Mas'alah: What is the ruling on a Tawliyah sale without disclosing the cost price?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=282)

رجل ولى رجلا شيئا ولا يعلم المشتري بكم يقوم عليه فالبيع فاسد وإن أعلمه إن شاء

أخذه وان شاء تركه والله اعلم ـــــــ قوله الف ومائة ولا يرجع بشيء لأن الممنوع هو الأجل ولا حصة له من الثمن على طريق الحقيقة قوله إن شاء رده إلخ لأن التولية بيع ما اشترى بمثل ما اشترى فصار الخيار فيها مثلها في المرابحة قوله ألف حالة ولا يرجع بشيء لما قلنا وروى عن أبي يوسف في النوادر يرد قيمة العين ويسترد الثمن وهذا نظير من كان له على آخر عشرة دراهم جياد فاستوفى مكانها زيوفا ولم يعلم فأنفقها والمسئلة يأتي في آخر كتاب البيوع من هذا الكتاب (إن شاء الله تعالى) وكان الفقيه أبو جعفر يقول يختار للفتوى أن يقوم المبيع بثمن حال وثمن مؤجل فيرجع المشتري على البائع فضل ما بينهما عملا بعادة الناس قوله وإن أعلمه إلخ فحينئذ يصح البيع فيخير إن شاء أخذه وإن شاء تركه لأن جهالة الثمن فساد في صلب العقد إلا أنه غير مستقر لأن ساعات المجلس في حكم ساعة واحدة فيصير التأخير إلى آخر المجلس عفوا كتأخير القبول فيصح على تقدير الابتداء فيصير كأنهما أنشأ البيع الآن أما بعد الافتراق فإصلاح وليس بابتداء وهذا فاسد لا يحتمل الإصلاح ونظيره البيع بالرقم فإنه فاسد فإن أعلمه في المجلس صح وإلا فلا

Sub-topic – Buyer's Option (Khiyar) in Tawliya

Mas'alah: What is the ruling if the buyer learns the original cost in the same session in a tawliya sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2030)

قوله (ولو علم في المجلس خير) أي بين أخذه وتركه لأن الفساد لم يتقرر فإذا حصل العلم في المجلس جعل كابتداء العقد، وصار كتأخير القبول إلى آخر المجلس، قيد بالمجلس لأنه بعد الافتراق عنه يتقرر الفساد فلا يقبل الإصلاح، ونظيره بيع الشيء برقمه إذا علم في المجلس، وإنما يتخير لأن الرضا لم يتم قبله لعدم العلم فيتخير كما في خيار الرؤية، وظاهر كلام المصنف، وغيره أن هذا العقد ينعقد فاسدا بعرضية الصحة، وهو الصحيح خلافا للمروي عن محمد أنه صحيح له عرضية الفساد كذا في فتح القدير، وينبغي أن تظهر ثمرة الاختلاف في حرمة مباشرته فعلى الصحيح يحرم، وعلى الضعيف لا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the buyer's option if the seller discloses the cost price in the session of a tawliya sale?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=482)

فإن أعلمه البائع يعني في المجلس فهو بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه لأن الفساد لم يتقرر فإذا حصل العلم في المجلس جعل كابتداء العقد وصار كتأخير القبول إلى

آخر المجلس وبعد الافتراق قد تقرر فلا يقبل الإصلاح ونظيره بيع الشيء برقمه إذا علم في المجلس وإنما يتخير لأن الرضا لم يتم قبله لعدم العلم فيتخير كما في خيار الرؤية

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item purchased through tawliyah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=297)

مستثنى – إذا ظهر فيما اشتراه المشتري بطريق التولية بعد القبض عيب قديم ; فليس له رده ولا الرجوع على البائع بنقصان ثمنه ; لأنه لو جاز له الرجوع بالنقصان ; لكان ثمنه الآن أنقص من الثمن الأول والتولية تكون بمثل الثمن الأول ' رد المحتار ' . * * * * *

Sub-topic – Fraud and Deception in Tawliya

Mas'alah: What is the ruling on fraud discovered in a tawliyah sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4137)

وإن اطلع على خيانة في التولية أسقطها من الثمن. وقال أبو يوسف – رحمه الله: يحط فيهما، [البناية] أي ولا يزيد في المعنى وهو القيمة والمالية م: (وبخلاف أجرة التعليم) ش: وهو عطف على قوله: بخلاف أجرة الراعي م: (لأن ثبوت الزيادة لمعنى فيه) ش: أي في المتعلم م: (وهو حذاقته) ش: أي ذكاء ذهنه. وفي "المبسوط" : أنفق على عبده في تعلم الدراهم لا يلحقها برأس المال لأنه ليس فيه عرف، وكذلك في تعلم الشعر والغناء والعربية وتعلم القرآن والحساب حتى لو كان في شيء من ذلك عرف ظاهر يلحقه برأس المال، وكذا لا يلحق أجرة الطبيب والرائض والبيطار والراعي وجعل الآبق والختان والحجام لعدم العرف وفي "التحفة" ، وأما أجرة السمسار في ظاهر الرواية ملحق برأس المال وفي البرامكة قال: لا يلحق. وقال الكرخي – رحمه الله – في "مختصره" : وكذلك إذا كان مضار بما أنفق على الرقيق في طعامهم وكسوتهم، وما لا بد لهم منه إذا كان ما أنفق من ذلك بالمعروف، فإن كان أسرف لم يضم الفضل وضم ما بقي ولا يضم ما أنفق عل نفسه في سفره في كسوته وطعامه ومركبه ودهنه وغسل ثيابه، ولا يضم أيضا ما أنفق على مرض الرقيق في أجرة طبيب أو حجام أو دواء. وقيل: أجرة الدلال لا تضم، وكذا المساح الذي يؤجر في الطريق إلا إذا جرت عادة التجار، وكذا لا يضم كل ما جاوز القوت من الطعام والإمام، وإلا أجرة الكيال في الطعام

ونحوه، ويلحق به ثمن علف الدواب وأجرة التجصيص والتطيين وحفر البئر في الدار والقناة في الأرض ونفقة الكراب وكسح الكروم وسقي الزرع والكروم ما بقيت، فإذا ذهبت لم يحسب شيء منه، وأجرة لقاط التمر والسلاح والملاح ونحوها، فإن أنفق على الغنم وأصاب من أصوافها وألبانها يضم ما فضل من قيمتها من الصوف واللبن وكذا الدجاجة إذا باضت. وفي "تتمة الشافعية" : يدخل المسكن الذي يأخذه السلطان م: (فإن اطلع المشتري على خيانة) ش: وفي "التحفة" ظهور الخيانة إما بإقرار البائع أو بالبينة أو بالنكول عن اليمين وكذا في "تتمة الشافعية" م: (في المرابحة فهو بالخيار عند أبي حنيفة – رحمه الله – إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء تركه) ش: وبه قال الشافعي – رضي الله عنه – في قوله: [اطلع على خيانة في التولية] م: (وإن اطلع على خيانة في التولية أسقطها من الثمن) ش: أي أسقط الخيانة أي قدرها. م: (وقال أبو يوسف – رحمه الله: يحط فيهما) ش: أي يحط قدر الخيانة في المرابحة والتولية جميعا، وبه قال الشافعي – رضي الله عنه – في قول، وأحمد – رحمه الله – وابن أبي ليلى – رحمه الله –، وحكى أبو حامد المروزي قولا آخر عن الشافعي – رضي الله عنه – أن البيع لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on discovering fraud in Tawliya?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=201)

فإن علم بخيانة في التولية أسقطها (م) من الثمن؛

Mas'alah: What is the continuation of Abu Yusuf's view on fraud in Tawliyah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=209)

التولية.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer discovers the original price was lower than stated in a Tawliyah sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2786)

قال: وإذا ولى رجل رجلا بيعا بما قام عليه ثم اطلع على أنه أخذه بأقل من ذلك بشهادة شهود أو بإقرار البائع الأوسط أو بنكوله عن اليمين فيه، وقد ادعاه المشتري الآخر فإنه يرجع عليه بالفضل وتم له البيع، وقد بينا الخلاف في هذه المسألة ولنا الشبهة في حرف وهو أنه سمع دعوى المشتري الآخر أن الثمن الأول كان أقل مما سمى في التولية منه حتى سمع بينته على ذلك واستحلفه على ذلك خصمه يقضي عليه بنكوله. من أصحابنا – رحمهم الله – يقول: هو مناقض في هذه الدعوى والمناقض لا قول له ولا طريق لظهور ذلك إلا إقرار البائع الأوسط به ومنهم

Mas'alah: How does a price reduction affect a subsequent contract of tawliya (assignment)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=605)

(فيرابح ويولي عليه) أي الكل (إن زيد وعلى الباقي إن حط) فإن البائع إذا حط بعض الثمن عن المشتري والمشتري قال لآخر وليتك هذا الشيء وقع عقد التولية على ما بقي من الثمن بعد الحط فكان الحط بعد العقد ملحقا بأصل العقد فكان الثمن في ابتداء

العقد هو ذلك المقدار وكذا إذا زاد المشتري على أصل الثمن أو البائع على أصل المبيع.

Mas'alah: What is the ruling when fraud is discovered in a Tawliyah sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=318)

– 27 إذا ظهرت خيانة البائع في التولية فللمشتري أن يحط من الثمن مقدار الخيانة ; لأنه لو بقي الثمن المسمى معتبرا ; فلا يكون العقد تولية بل يكون مرابحة . أما لو اعتبر الثمن المسمى في المرابحة ; فلا يوجب ذلك انقلاب صفة المبيع بل يبقى كما كان عقد مرابحة فلذلك اعتبر في المرابحة الثمن المسمى مع حفظ حق الخيار للمشتري .

* * * * *

Mas'alah: What is the ruling on fraud in a Tawliyah sale according to Imam Abu Hanifah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=834)

(و) إن ظهر الخيانة (في التولية يحط) أي المشتري (من ثمنه قدر الخيانة) عند الإمام (وهو) أي الحط (القياس في الوضيعة) يعني إذا خان خيانة ينفي الوضيعة، أما إذا كانت خيانة يوجد الوضيعة معها فهو بالخيار وهذا قياس قول الإمام لأنه لو اعتبره ما سماه من الثمن لما بقي تولية لأنه زائد على الثمن الأول فينقلب مرابحة بخلاف المرابحة لأنه لو اعتبر فيه المسمى لا يلزم الانقلاب بل مرابحة كما كانت فاعتبر المسمى مع الخيار في

خيانة المرابحة لفوت الرضى ولم يعتبر في خيانة التولية لئلا تنقلب مرابحة فتعين الحط في خيانة التولية.

Mas'alah: What is the ruling on dishonesty in a tawliya sale according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=535)

فأما إذا خان في بيع التولية فقد قال أبو حنيفة وأبو يوسف يحط قدر الخيانة ويلزم البيع بالثمن الباقي بلا خيار

Mas'alah: What is Muhammad's view on dishonesty in a tawliya sale?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=535)

وقال محمد بأنه لا يحط قدر الخيانة لكن يتخير المشتري ما دام المبيع قائما فإذا هلك سقط خياره

Sub-topic – Credit and Deferred Payment in Tawliya

Mas'alah: What is the ruling on Tawliyah sale when the original purchase was on credit without disclosure?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4146)

قال: فإن كان ولاه إياه ولم يبين رده إن شاء؛ لأن الخيانة في التولية مثلها في المرابحة لأنه بناء على الثمن الأول، وإن كان استهلكه ثم علم لزمه بألف حالة لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on assignment sale (tawliya) without disclosing a credit term?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=481)

قال فإن كان ولاه إياه ولم يبين رده إن شاء لأن الخيانة في التولية مثلها في المرابحة لأنه بناء على الثمن الأول

Mas'alah: Must a customary deferred payment be disclosed in a tawliya sale?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=481)

ولو لم يكن الأجل مشروطا في العقد ولكنه منجم معتاد قيل لا بد من بيانه لأن المعروف كالمشروط وقيل يبيعه ولا يبينه لأن الثمن حال

Mas'alah: What is the ruling on tawliya (assignment) sale without disclosure of credit?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3011)

قال: (فإن كان ولاه إياه ولم يبين رده إن) شاء؛ لأن الخيانة في التولية مثلها في المرابحة؛ لأنه بناء على الثمن الأول (وإن كان استهلكه ثم علم لزمه بألف حالة) لما ذكرناه، وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يرد القيمة ويسترد كل الثمن، وهو نظير ما إذا استوفى الزيوف مكان الجياد وعلم بعد الاتفاق، وسيأتيك من بعد إن شاء الله تعالى، وقيل يقوم بثمن حال وبثمن مؤجل [العناية] ملحقة بالحقيقة فصار كأنه اشترى شيئين وباع أحدهما مرابحة بثمنهما. والمرابحة توجب الاحتراز عن مثل هذه الخيانة. ونوقض بأن الغلام السليم الأعضاء يزاد في ثمنه لأجل سلامة الأعضاء بالنسبة إلى غير السليم، وإذا فاتت سلامة الأعضاء لم يجب البيان على البائع كما مر في مسألة اعورار العين. وأجيب أن الزيادة هناك ليست منصوصا عليها لأنها في مقابلة السلامة، وما نحن فيه هو أن يقول إن أجلتني مدة كذا فثمنه يكون كذا بزيادة مقدار فتثبت زيادة الثمن في الأجل بالشرط، ولا يثبت ذلك في سلامة الأعضاء، وسيشير المصنف إلى هذا بقوله ولو لم يكن الأجل مشروطا في العقد، وإن هلك المبيع أو استهلكه ثم علم لزمه بألف ومائة، لأن الأجل لا يقابله شيء من الثمن: يعني في الحقيقة، ولكن فيه شبهة المقابلة، فباعتبار شبهة الخيانة كان له الفسخ إن كان المبيع قائما، فإما أن يسقط شيء من الثمن بعد الهلاك فلا، وإلا لكان ما فرضناه شبهة حقيقة وذلك خلف باطل. قال (وإن كان ولاه إياه) يعني أن التولية كالمرابحة فيما إذا علم المشتري أنه كان اشتراه بأجل وباعه إياه من غير بيان فكان للمشتري الخيار، لأن التولية في وجوب الاحتراز عن شبهة الخيانة كالمرابحة لكونه بناء على الثمن الأول بلا زيادة ولا نقصان (وإن) كان (استهلكه ثم علم) بالخيانة (لزمه بألف حالة لما ذكرنا) أن الأجل لا يقابله شيء من الثمن حقيقة

(وعن أبي يوسف أنه يرد القيمة ويسترد كل الثمن، وهو نظير ما إذا استوفى الزيوف مكان الجياد وعلم بعد الاتفاق وسيأتيك من بعد في مسائل) منثورة قبيل كتاب الصرف. وقال الفقيه أبو الليث: روي عن محمد أنه قال: للمشتري أن يرد قيمته ويسترد الثمن لأن القيمة قامت مقامه، وهذا على أصله في التحالف مستقيم، فإنه أقام القيمة مقامه، وقيل هو قول أبي جعفر البلخي (يقوم بثمن حال وبثمن مؤجل،

Mas'alah: What is the ruling on tawliya (sale at cost) without disclosing the deferred price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=603)

(كذا التولية) يعني إن كان ولاه إياه ولم يبين خير؛ لأن الخيانة في التولية مثلها في المرابحة لأنه بناء على الثمن الأول، وإن كان استهلكه ثم علم لزمه بألف حال لما مر أن الأجل لا يقابله شيء من الثمن

Mas'alah: What is the ruling on Tawliyah sale without disclosing deferred payment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=836)

(وكذا التولية) يعني لو اشترى بنسيئة وولاه بلا بيان ثم علم المشتري الخيانة خير لأن الخيانة في التولية مثلها في المرابحة لابتنائها على الثمن الأول كما في الفرائد وغيره لكن ينبغي أن يعود قوله وكذا التولية إلى جميع ما ذكره للمرابحة فلا بد من البيان في التولية أيضا كما في البحر.

Sub-topic – Tawliya in Food Sales and Possession

Mas'alah: Is partnership and delegation in food considered a sale before taking possession?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1277)

وقال محمد بن الحسن وكيف يكون هذا في قولكم وقد رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اشترى طعاما كيلا فلا يبعه حتى يقبضه قالوا لان التولية والشرك في الطعام على هذا الوجه الذي ذكرنا ليس ببيع قلنا لهم وكيف لا تكون التولية بيعا اليس انما اعطاه ما اشترى به قالوا بلى قلنا لهم فهذا رجل باعه ما اشترى مما يقوم

عليه وكذلك الشرك اعطاه نصف ما اشترى بنصف الثمن ارايتم رجلا اشترى ابريق فضة بدنانير وقالا لا ابريق رجل قبل ان يقبضه اليس ينبغي لكم ان تجيزوه لانه ليس ببيع وان اجزتم التولية والشرك في الصرف قبل ان يقبض حين يصير بغير صاحبه الذي اشتراه قبل ان يقبضه الذي اشتراه فهذا الظن مما لا يحل لمسلم

Mas'alah: What is the ruling on partnership and delegation in food sales regarding possession?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1278)

قالوا فان قلنا الصرف إذا افترقا قبل القبض بطل البيع قيل لهم فانهما لم يفترقا حتى قبض الذي ولي وقبض الذي اشرك ذلك فينبغي لكم ان تجيزوه لان التولية والشرك بيع

فلا يجوز قبل البيع ما اشد تجويزكم لما ينبغي ان يكره واشد كراهتكم لما لا بأس به تبطلون البيوع الجائزة بالظنون وتجيزون البيع الذي لا ينبغي ان يجاز

Mas'alah: What is the ruling on delegating a portion of wheat before measuring it?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1279)

قال سألت عبيدة السلماني عن رجل ابتاع اكرارا من الحنطة فحمل على كل بعير كرا فلقيه رجل فقال ولني كرا قال خذ برأس بعير قال لا حتى تكيله لان التولية بيع

Mas'alah: What is the ruling on delegation (tawliya) in sales involving food not yet taken possession of?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2847)

مقبوض فولاهما رجلا لم تجز التولية في الآخر؛ لأن بيع الطعام قبل القبض لا يجوز بالإجماع، قال الحسن: وروي عن أبي يوسف غير هذا، قال: إذا كان لا يختلف في إبطاله؛ لأنه ليس بمال، أفسدت البيع في الآخر، وإذا كان لا يختلف في إبطاله لعلة عارضة، وهو قال: أجزت البيع في الآخر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of food by measure where the buyer then sells it by delegation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2982)

قال محمد رحمه الله: إذا اشترى الرجل من غيره كرا من طعام مكايلة بمئة درهم فاكتاله من البائع لنفسه، ثم إنه ولى رجلا بالثمن الأول لم يكن للمشتري أن يقبضه إلا بكيل مستقبل، وإن كان المشتري الأول الذي باع من هذا الثاني اكتاله لنفسه بمحضر من المشتري الثاني؛ لأن الشراء الثاني حصل بشرط الكيل، ولم ينص فيه على الكيل باعتبار أن البيع الثاني بيع تولية، والتولية بعد العقد الأول وإقامة الثاني فيه مقام نفسه، وقد كان

Sub-topic – Measurement Surplus and Deficiency in Tawliya

Mas'alah: What is the ruling on surplus or deficiency in measurement when the buyer resells by tawliyah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2983)

البيع الأول بشرط الكيل فيكون الكيل مشروطا في الثاني ضرورة، وإن لم يكن مشروطا نصا فلا يكتفي بكيل بائعه وهو المشتري الأول لما مر في أصل الباب، فإن اكتاله المشتري الثاني فوجده يزيد قفيزا رد الزيادة على المشتري الأول، سواء كانت زيادة تجري بين الكيلين أو زيادة لا تجري بين الكيلين، لأنه زائد على المعقود عليه، فإذا ردها المشتري الثاني على الأول ينظر إن كانت الزيادة مما يدخل بين الكيلين كانت الزيادة للمشتري الأول ولا يردها على بائعه، وإن كانت الزيادة مما لا يدخل بين الكيلين ردها المشتري على بائعه؛ وهذا لأن الزيادة إذا كانت تدخل بين الكيلين لا يمكن التحزر عنه وذلك عفو، وقال الله تعالى: {وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا إلا وسعها} (الأنعام: 152) فهذا دليل على أن ما يدخل بين الكيلين من الزيادة والنقصان عفو، أما إذا كانت الزيادة لا تدخل بين الكيلين يمكن التحزر عنها ولا يجعل عفوا هذا من حيث النص.

Mas'alah: How is a deficiency in measurement handled in a tawliyah sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2983)

وأما من حيث المعقول هو أن الزيادة إنما ترد على البائع إذا ظهر خطأ الكيل الأول بيقين، وإذا كانت الزيادة تدخل بين الكيلين ظهر الخطأ في الكيل الأول لا بالاجتهاد فوجب الرد على البائع الأول، وإن وجده المشتري الثاني ناقصا كان للمشتري الآخر أن يأخذ المشتري الأول بحصته إذا لم يسلم له شرطه فيرجع عليه سواء كان النقصان يدخل بين الكيلين أو لا، وهل يرجع المشتري الأول على بائعه؟ إن كان النقصان مما يدخل بين الكيلين لا إذا لم يظهر الخطأ في الكيل بيقين، وإن كان مما يدخل ثيت ذلك بالبينة أو بتصديق البائع يرجع إذا ظهر الخطأ في الكيل بيقين، لا باجتهاد فوجب الرجوع على البائع الأول بذلك.

Mas'alah: Who is entitled to a surplus in measurement in a tawliyah sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2983)

ثم إذا كانت الزيادة تدخل بين الكيلين فالزيادة تكون للمشتري الأول، وإن كان هو ولى الثاني جميع ما اشترى إلا أنه ولاه ما اشترى باسم الكر وقد سلم له ذلك، فكان الفضل رزقا ساقه الله إليه.

Sub-topic – Evidence and Basis for Tawliya

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of Tawliyah (assignment sale)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3069)

(قوله والبيعان جائزان) استدل على جوازهما بالمعنى وعلى التولية بالنص فقال: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى آخره، وفي التولية أحاديث لا شبهة فيها: منها ما أخرج عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «التولية والإقالة والشركة سواء» لا بأس به، ولا خلاف في مرسل سعيد: أخبرنا ابن جريج عن ربيعة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – حديثا مستفاضا بالمدينة قال «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه، إلا أن يشرك فيه أو يوليه أو يقيله» وحديث أبي بكر الذي ذكره المصنف في البخاري عن عائشة. وفيه «إن أبا بكر قال للنبي – صلى الله عليه وسلم: خذ بأبي أنت وأمي إحدى راحلتي هاتين، فقال – صلى الله عليه وسلم: بالثمن» أخرجه في بدء الخلق، وفي مسند أحمد قال – صلى الله عليه وسلم – «قد أخذتها بالثمن» وفي الطبقات لابن سعد: «وكان أبو بكر قد اشتراها بثمانمائة درهم من نعم بني قشير فأخذ إحداهما وهي القصواء» ، فما رواه المصنف يصح بالمعنى، وتفصيله قريب مما ذكر ابن إسحاق في السيرة قال فيها «فلما قرب أبو بكر الراحلتين إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قدم أفضلهما ثم قال له: اركب فداك أبي وأمي، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لا أركب بعيرا ليس لي، قال: فهي لك يا رسول الله، قال: لا ولكن بالثمن الذي

ابتعتها به قال كذا وكذا، قال: قد أخذتها بذلك، قال هي لك يا رسول الله، فركبا وانطلقا» . ذكر السهيلي عن بعض أهل

BAB 31

باب بيع الشركة

The Chapter on Partnership Sale

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Selling an Undivided Share Without Permission

Mas'alah: Why is a conditional sale of a share in a house invalid due to harm to the partner?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=362)

لان فيه ضررا بالشريك الذي لم يبع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a share in mixed goods without the other's permission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=363)

فالبيع فاسد. عمادية من الفصل الثالث من مسائل الشيوع

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed goods without the other's permission when the mixture is unintentional?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=363)

(والاختلاط) بلا صنع من أحدهما فلا يجوز بيعه إلا بإذنه لعدم شيوع الشركة في كل حبة، بخلاف نحو حمام وطاحون وعبد ودابة حيث يصح بيع حصته اتفاقا كما بسطه المصنف في فتاويه.

Mas'alah: Does the ruling on selling a share without permission apply to other forms of transfer like gift or bequest?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=363)

ثم الظاهر أن البيع ليس بقيد، بل المراد الاخراج عن الملك ولو بهبة أو وصية، وتمامه في (الرسالة المباركة، في الاشياء المشتركة) وهي نافعة لمن ابتلي بالافتاء.

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of mixed goods without the partner's permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2434)

(والاختلاط) بلا صنع من أحدهما فلا يجوز بيعه إلا بإذنه لعدم شيوع الشركة في كل حبة، بخلاف نحو حمام وطاحون وعبد ودابة حيث يصح بيع حصته اتفاقا كما بسطه المصنف في فتاويه. ثم الظاهر أن البيع ليس بقيد، بل المراد الإخراج عن الملك ولو بهبة أو وصية، – [رد المحتار] نصيبه فيه، فإذا وقعت القسمة للدار كان ذلك ضررا على الشريك إذ لا سبيل إلى جمع نصيب الشريك فيه والحال هذه؛ لأن نصفه للمشتري ولا جمع نصيب البائع فيه لفوات ذلك ببيعه النصف، وإذا سلم الأمر من ذلك انتفى ذلك وسهل طريق القسمة كذا في الخيرية من البيع (قوله: باع أحدهما نصيبه) أي من البناء كما هو صريح العمادية، أما بيع النصيب من الدار بتمامها فلا مانع من جوازه أفاده ح (قوله: بشرط القلع أو الهدم) أي قلع الأخشاب أو هدم البناء والعمارة. والذي في ح عن العمادية والهدم بالواو (قوله: كشرط إجارة في البيع) أي كما لو باع البناء واشترط عليه إجارة الأرض وهو مفسد للعقد؛ لأن فيه منفعة لأحد المتعاقدين. (قوله باع أحدهم نصيبه) أي من الشجر، وبه عبر في شرح الملتقى ط (قوله قد: انتهت

أوان القطع) الأولى قد انتهى أوان قطعها، وهذا إنما يظهر في شجر يراد منه القطع، بخلاف ما يراد منه الثمر ط (قوله: حتى لا يضرها) أي لا يضر الأشجار. وفي نسخة لا يضرهما بضمير التثنية: أي لا يضر الشريك والمشتري (قوله: وللمشتري أن يقطع) أي بعد القسمة ط (قوله وفي النوازل) هو عين ما في الفتاوى ط، لكن أعاده؛ لأن فيه التصريح بقوله بلا أرض، وبقوله بلا إذن شريكه. ومفاده أنه لو باع نصيبه من الأرض والشجر يصح وإن لم يبلغ أوان القطع؛ لأنه ليس لأحدهما أن يطالب شريكه بالقطع؛ لأن ما تحته ملكه فلا يتضرر أحدهما كما في أنفع الوسائل عن المحيط، وأنه لو باع بإذن شريكه أو من الشريك نفسه أنه يصح أيضا، وتقدم الكلام عليه (قوله: وفيها إلخ) هي مسألة الواقعات ط. (قوله: والاختلاط بلا صنع من أحدهما) كما إذا انشق الكيسان فاختلط ما فيهما من الدراهم ط عن الشلبي (قوله: لعدم شيوع الشركة إلخ) يشير إلى الفرق الذي قدمناه عن الفتح والبحر (قوله: حيث يصح بيع حصته) أي من غير شريكه ط (قوله: كما بسطه المصنف في فتاويه) حاصل ما بسطه، هو ما قدمناه من ذكر الفرق بين المشترك بالخلط والاختلاط والمشترك بغيرهما كإرث ونحوه وأنه لا يشترط في صحة البيع الإفراز عند التسليم لاتفاقهم على صحة بيع مشاع لا يمكن إفرازه كالحمام والطاحون والعبد والدابة (قوله: ثم الظاهر أن البيع) أي الواقع في قول المصنف فصح له بيع حصته إلخ وهذا مأخوذ من البحر، لكن إخراج المشترك عن الملك بهبة يشترط له كونه غير قابل للقسمة كبيت صغير وحمام وطاحون، أما قابلها فلا يصح ما لم يقسم فيصير كالمشترك بخلط أو اختلاط وبعد القسمة لا حاجة إلى إذن الشريك

وتمامه في الرسالة المباركة، في الأشياء المشتركة وهي نافعة لمن ابتلي بالإفتاء. وزاد الواني الشفعة أيضا فراجعه. وأما الانتفاع به بغيبة شريكه ففي بيت وخادم وأرض ينتفع بالكل إن كانت الأرض ينفعها الزرع وإلا لا بحر، بخلاف الدابة ونحوها، وتمامه في

الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين [رد المحتار] تأمل. (قوله: وتمامه في الرسالة المباركة إلى قوله: وأما الانتفاع) ساقط من بعض النسخ قال في النهر، وباقي الأحكام في الأشياء المشتركة بيناه مستوفى في الرسالة المباركة في الأشياء المشتركة فعليك بها تزدد بها بهاء، فإنها لمن ابتلي بالإفتاء نافعة، وأنوار القبول عليها ساطعة (قوله: وزاد الواني) أي محشي الدرر حيث قال: قوله: إلا في صورة الخلط والاختلاط اعترض عليه بأنه ينبغي أن يشير إلى استثناء صورة الشفعة أيضا، فإنهما لو ورثا أرضا لا يجوز أن يبيع أحد الوارثين حصته من الأرض من غير شريكه إلا بإذنه، ولا يخفى أن هذه الصورة غير خارجة عن صورة الاختلاط اهـ وفيه تأمل، بل هذه الصورة من الشركة بسبب جبري، فإذا آلت إليهما بالإرث جاز لكل التصرف في حصته وإن كان لشريكه الشفعة ط. قلت: ويؤيده أن قوله: إلا في صورة الخلط والاختلاط استثناء من صحة البيع بلا إذن الشريك، وحاصله توقف الصحة على إذن الشريك، وهذا لا يتأتى في الشفعة فإن بيع الحصة من الدار صحيح وإن كان للشريك حق التملك بالشفعة، فإنه إذا ادعى الشفعة يتملكها ملكا جديدا، وإن سكت يبقى ملك المشتري على حاله سواء أذن أو لا. (قوله: وأما الانتفاع إلخ) محترز قوله عن تصرف مضر (قوله: ففي بيت وخادم إلخ) قال في جامع الفصولين: وفي الكرم يقوم عليه، فإذا أدركت الثمرة يبيعه ويأخذ حصته ويقف حصة الغائب فإذا قدم الغائب أجاز بيعه أو ضمنه القيمة؛ ولو أدى الخراج فمتبرع. أرض بينهما زرع أحدهما كلها تقسم الأرض بينهما، فما وقع في نصيبه أقر وما وقع في نصيب شريكه أمر بقلعه وضمن نقصان الأرض هذا إذا لم يدرك الزرع، فلو أدرك أو قرب يغرم الزارع لشريكه نقصان نصفه لو انتقصت؛ لأنه غاصب في نصيب شريكه. اهـ. قلت: هذا إذا كان الشريك حاضرا كما قيده في الخانية؛ لأن قسمة الأرض لا تكون مع الغائب ولأنه لا يكون غاصبا في صورة الغيبة وإلا لم يكن له زراعتها، نعم يمكن كونه غاصبا لو كانت الزراعة تنقصها، لقوله في الفصولين ويفتى بأنه لو علم أن

الزرع ينفع الأرض لا ينقصها فله أن يزرع كلها، ولو حضر الغائب فله أن ينتفع بكل الأرض مثل تلك المدة لرضا الغائب في مثله دلالة؛ ولو علم أن الزرع ينقصها أو الترك ينفعها ويزيدها قوة فليس للحاضر أن يزرع فيها شيئا أصلا إذ الرضا لم يثبت، وكذا لو مات أحدهما فللشريك أن يزرع. اهـ. قلت: وفي القنية لا يلزم الحاضر في الملك المشترك أجر، وليس للغائب استعماله بقدر تلك المدة؛ لأن المهايأة بعد الخصومة اهـ وهذا موافق لما سيأتي آخر الباب عن المنظومة المحبية، لكنه مخالف لما مر ولما ذكره في تنوير البصائر عن الخانية أن الدار كالأرض وأن للغائب أن يسكن مثل ما سكن شريكه وأن المشايخ استحسنوا ذلك وهكذا روي عن محمد وعليه الفتوى. اهـ. وسيأتي تمامه في الغصب (قوله: ينتفع بالكل) في الخانية: للحاضر أن يسكن كل الدار بقدر حصته، وفي رواية: له أن يسكن منها قدر حصته، ولو خاف أن تخرب الدار له أن يسكن كلها. اهـ. والفرق بين الروايتين أن الرواية المشهورة أنه لو كان له نصف الدار مثلا يسكنها كلها مدة بقدر حصته كنصف سنة ويتركها نصف سنة. وعلى الرواية الثانية يسكن نصفها فقط، وهذا إذا لم يخف خرابها بالترك، فلو خاف يسكنها كلها دائما، وذكر في الفصولين وكذا في الخادم يستخدمه الحاضر بحصته، ومقتضاه أنه يستخدمه يوما ويتركه يوما بقدر حصة الغائب، فإطلاق الشارح في محل التقييد (قوله: بخلاف الدابة) لتفاوت الناس في الركوب

وشركه عقد أي واقعة بسبب العقد قابلة للوكالة. (وركنها) أي ماهيتها (الإيجاب والقبول) ولو معنى؛ كما لو دفع له ألفا وقال أخرج مثلها واشتر والربح بيننا. (وشرطها) أي شركة العقد (كون المعقود عليه قابلا للوكالة) فلا تصح في مباح كاحتطاب (وعدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لأحدهما) لأنه قد لا يربح غير المسمى (وحكمها الشركة في الربح،) (وهي) أربعة: مفاوضة، وعنان، وتقبل،

ووجوه، وكل من الأخيرين يكون مفاوضة وعنانا كما سيجيء - [رد المحتار] لا السكنى والاستخدام فصولين، وهذا ظاهر إذا كان يسكن وحده؛ أما لو كان له أولاد وعيال كثيرون لا شك أن السكنى تتفاوت أكثر من الركوب، وكذا الاستخدام يتفاوت بكثرة الأعمال والأشغال فليتأمل، وأفاد في شرح الوهبانية أن المنع في الركوب خاصة لا في غيره كالحرث ونحوه. (قوله: أي واقعة بسبب العقد) أشار به إلى أن الإضافة من الإضافة إلى السبب وهي أقوى الإضافات، وقد سلف عن الكمال أن الإضافة للبيان ط (قوله: قابلة للوكالة) يغني عنه قول المصنف بعد وشرطها كون المعقود عليه قابلا للوكالة. ط (قوله: الإيجاب والقبول) كأن يقول أحدهما: شاركتك في كذا ويقبل الآخر، ولفظ كذا كناية عن الشيء أعم من أن يكون خاصا كالبز والبقل، أو عاما كما إذا شاركه في عموم التجارات بحر (قوله: ولو معنى) يرجع إلى كل من الإيجاب والقبول ط (قوله: كما لو دفع له ألفا) أي وقبل الآخر وأخذها وفعل انعقدت الشركة بحر، وقوله: وأخذها عطف تفسير؛ لأن المراد القبول معنى وهو بنفس الأخذ. . مطلب شركة العقد (قوله: وشرطها إلخ) أفاد أن كل صور عقود الشركة تتضمن الوكالة وذلك ليكون ما يستفاد بالتصرف مشتركا بينهما، فيتحقق حكم عقد الشركة المطلوب منه وهو الاشتراك في الربح إذ لو لم يكن كل منهما وكيلا عن صاحبه في النصف وأصيلا في الآخر لا يكون المستفاد مشتركا لاختصاص المشتري بالمشترى فتح (قوله: كاحتطاب) واحتشاش واصطياد وتكد فإن الملك في كل ذلك يختص بمن باشر السبب فتح. (قوله: وحكمها الشركة في الربح) الواو للحال ط: أي فيلزم انتفاء حكمها لو لم يربح غير المسمى، ويحمل كون الواو للعطف على قوله: وشرطها. مطلب: اشتراط الربح متفاوتا صحيح، بخلاف اشتراط الخسران [تنبيه] ويندب الإشهاد عليها، وذكر محمد كيفية كتابتهم فقال: هذا ما اشترك عليه فلان وفلان اشتركا على تقوى الله تعالى وأداء الأمانة ثم يبين قدر رأس مال كل منهما ويقول ذلك كله في أيهما يشتريان به

ويبيعان جميعا وشتى ويعمل كل منهما برأيه ويبيع بالنقد والنسيئة، وهذا وإن ملكه كل بمطلق عقد الشركة إلا أن بعض العلماء يقول لا يملكه إلا بالتصريح به ثم يقول: فما كان من ربح فهو بينهما على قدر رءوس أموالهما، وما كان من وضيعة أو تبعة فكذلك، ولا خلاف أن اشتراط الوضيعة بخلاف قدر رأس المال باطل واشتراط الربح متفاوتا عندنا صحيح فيما سيذكر، فإن اشترطا التفاوت فيه كتباه كذلك، ويكتب التاريخ كي لا يدعي أحدهما لنفسه حقا فيما اشتراه الآخر قبل التاريخ فتح (قوله: وهي) أي شركة العقد، وقوله أربعة خبر عنه، وقول المصنف إما مفاوضة مع ما عطف عليه بدل منه تأمل. (قوله: وكل من الأخيرين) أي التقبل والوجوه فهي حينئذ ستة ولا يخفى ما فيه من الركاكة فكان

Mas'alah: What is the ruling on selling one's share of trees without the co-owner's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1216)

ذكر في النوازل باع نصيبه له من المشجرة بغير إذن شريكه بغير أرض إن كانت الأشجار بلغت أوان القطع جاز البيع وإن لم تبلغ فالبيع فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on selling joint property without informing the partner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2598)

لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك وهو محمول عند أصحابنا رحمهم الله تعالى على الندب وكراهة بيعه قبل إعلامه.

Mas'alah: Is it valid to sell an undivided share without the partner's permission?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=43)

(المادة 215) يصح بيع الحصة المعلومة الشائعة بدون إذن الشريك

Mas'alah: Is it permissible for a partner to sell an undivided share in a building or trees on leased land?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=48)

(مادة 296) بيع أحد الشريكين حصة مشاعة في بناء أو شجر قائم في أرض محتكرة جائز للشريك وللأجنبي.

Mas'alah: When is selling an undivided share invalid due to harm to the seller or partner?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=48)

(مادة 297) ما يترتب على بيعه مشاعا ضرر للبائع أو للشريك فلا يصح بيعه مشاعا

Sub-topic – Rulings on Selling a Specific Portion of Joint Property

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific room or share in a jointly-owned house?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2433)

ولو كانت الدار مشتركة بينهما باع أحدهما بيتا معينا أو نصيبه من بيت معين فللآخر أن يبطل البيع. [رد المحتار] والحاصل أن ما بلغ أوان قطعه يصح بيع الحصة منه للشريك ولغيره ولو بلا إذن الشريك لعدم الضرر وإلا لم يجز بيعه من الأجنبي بلا إذن الشريك، فلو ` بإذنه لم يجز إن كان مراد المشتري إجبار الشريك على القلع، وإلا بأن سكت إلى وقت الإدراك يجوز، وعلى هذا ما كان في الأرض المحتكرة؛ لأنه معد للبقاء لا للقطع فلا يتضرر أحدهما، فلو أراد القطع قبل بلوغ أوانه لا يجاب إلى ذلك، وإذا طلب أحدهما فسخ البيع يجاب؛ لأنه فاسد، وإنما ينقلب جائزا إذا سكت إلى وقت الإدراك. وأما البناء فذكر الطرسوسي أنه إما أن تكون الأرض لهما أو لغيرهما أو لأحدهما، فإن كانت لهما ففي المحيط أنه لو باع أحدهما حصته من البناء فقط لأجنبي لم يجز ولو بإذن الشريك؛ لأن للبائع مطالبته بالهدم وكذا لو كان الكل له فباع نصفه من رجل؛ لأن المشتري يطالبه بالهدم فيتضرر البائع فيما لم يبعه، ولو باع من شريكه في رواية جاز، وفي أخرى لا واختارها أبو الليث؛ لأن البائع يطالبه بتفريغ نصيبه من الأرض وإن كانت الأرض لغيرهما ففي البدائع والخلاصة: لو باع لأجنبي لم يجز؛ لأنه لا يمكنه تسليمها إلا بضرر وهو نقض البناء، ومقتضاه أنه لشريكه يجوز، لكن ينبغي حمله على ما لا ضرر فيه كما لو استعارها للبناء مدة ومضت المدة؛ لأن البائع لا حق

له في الأرض فلا يمكنه مطالبة المشتري بالقلع، بخلاف الأرض المستأجرة لبقاء حقه في الأرض إلا أن يؤجره نصيبه منها قبل البيع وكذا لو كانت الأرض مغصوبة؛ لأن البناء غير مستحق للبقاء بل للقلع فهو كالمقلوع حقيقة فيصح بيعه ولو لأجنبي، ومثله الأحكار التي يدفع لها كل سنة مبلغ معلوم بلا إجارة شرعية فينبغي أن يكون كالمغصوبة؛ لأنه مستحق للقلع، وإن كانت الأرض لأحدهما، فإن باع أحدهما لأجنبي لا يجوز، وإن لشريكه ينبغي الجواز سواء كان البائع صاحب الأرض أو الآخر لأن البناء هنا لا يكون إلا بطريق الإباحة فهو مستحق القلع، بخلاف الزرع في أرض أحدهما فإنه بطريق المزارعة وهي عقد لازم فالزرع مستحق البقاء، فلذا لم يصح بيع صاحب الأرض حصته في الزرع للمزارع وصح العكس لعدم الضرر؛ هذا خلاصة ما حرره الطرسوسي في أنفع الوسائل. قلت: والعرف الآن في العمارة أنها تبنى في أرض الوقف أو أرض بيت المال بعد استئجار أرض الوقف مدة طويلة على مذهب من يراها، فإذا باع حصته من البناء لأجنبي بعد ما أحكره الحصة من الأرض أو فرغ له عن حق تصرفه في الأرض السلطانية بإذن المتكلم عليها صح لعدم الضرر، وكذا لو تأخر الإحكار أو الفراغ عن البيع لارتفاع المفسد كما مر فيما لو باع حصته من الشجر قبل الإدراك ولم يطلب القلع إلى الإدراك، وعلى هذا فما مر عن البدائع والخلاصة من عدم الجواز للأجنبي ينبغي حمله على ما إذا كانت الأرض مستعارة بقرينة التعليل وذلك؛ لأن المشتري غير مستعير ولا بد من تسليم المبيع فلا بد من الهدم، وفيه ضرر على الشريك، بخلاف ما إذا كانت في أرض وقف أو أرض سلطانية؛ لأنه يمكنه تسليم المبيع مع الأرض فيقوم المشتري مقام البائع إذا كان قصده إبقاء البناء ونزول علة الفساد التي ذكرها، وهذا ما استند إليه الخير الرملي في علة الجواز تبعا لابن نجيم كما مر، لكنه سوى بين الغراس والبناء، فيحمل ما مر من عدم الجواز في الغراس الذي لم يبلغ أوان القطع على ما إذا كانت الأرض للبائع، وقد استوفينا الكلام على هذه المسائل في كتابنا العقود الدرية

تنقيح الفتاوى الحامدية فراجعه (قوله فتنبه) أشار به إلى وجه التوفيق الذي ذكرناه بين كلامي ابن نجيم (قوله فلا يجوز بيعه إلا بإذنه) راجع إلى قوله إلا في صورة الخلط وما بعده اهـ ح وقد سقط في بعض النسخ من هنا إلى قوله "والاختلاط" . (قوله فللآخر أن يبطل البيع) كذا في غالب كتب المذهب معللين بتضرر الشريك بذلك عند القسمة إذ لو صح في نصيبه لتعين

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling his share of a melon patch?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1168)

مبطخة بين شريكين باع أحدهما نصيبه من إنسان لا يجوز لأن في قلعه ضررا يلحق غير البائع والإنسان لا يجبر على

تحمل الضرر وإن رضي به فينبغي أن يشتري كل المبطخة من الشريكين ثم يفسخ كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on one partner selling a portion of jointly owned grain?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1215)

رجلان بينهما صبرة من طعام فباع أحدهما قفيزا من الصبرة وكاله للمشتري بعد البيع فأجاز الشريك بيعه أو لم يجز جاز البيع

ويكون جميع الثمن للبائع وإن باع أحدهما قفيزا فأجاز الشريك ثم كاله للمشتري فضاع ما بقي كان للشريك على البائع نصف قفيز ولا سبيل له على المشتري ولو لم يكن الشريك أجاز البيع حتى ضاع ما بقي من الطعام أخذ الشريك من المشتري نصف الطعام الذي باع ولو عزل أحدهما قفيزا من الصبرة المشتركة وباع ذلك القفيز فأجاز الشريك بيعه كان الثمن بينهما نصفين وإن لم يجز الشريك بيعه وأخذ من المشتري نصف ما باع فأراد المشتري أن يرجع على البائع بتمام القفيز ليس له ذلك ولكنه بالخيار إن شاء رجع بنصف الثمن على البائع وإن شاء ترك كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on one partner selling half of a specific room in a shared house?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3712)

ولو كانت دار لرجلين باع أحدهما نصف بيت منها بعينه لم يجز بيعه إلا في رواية عن أبي يوسف – رحمه الله – يقول: إن بيعه صادف ملكه وتسليمه بالتخلية ممكن فكان بيعه صحيحا. وجه ظاهر الرواية أنه لو جاز بيعه لنصف البيت لتضرر به شريكه لأنه يحتاج إلى قسمتين قسمة مع المشتري في البيت وقسمة مع الشريك في بقية الدار فيتضرر بتفرق ملكه، والبيع إذا وقع على وجه يتضرر به البائع لم يجز، فإذا وقع على وجه يتضرر به شريكه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on selling one's share of a house when the buyer knows the share?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=318)

رجل قال بعت منك نصيبي من هذه الدار بكذا جاز إذا علم المشتري بنصيبه من الدار وإن لم يعلم به البائع لكن يشترط تصديق البائع فيما يقول وإن لم يعلم المشتري نصيبه لا يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى علم البائع بذلك أو لم يعلم *

Mas'alah: What is the ruling on selling one's share in a jointly-owned melon patch?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=321)

وعنه رجل باع نصيبه من المبطخة المشتركة قال إن كان القلع يضره لم يجز البيع ونصيب البائع يكون للمشتري ما لم ينقض البيع قيل له لو أن الشريك الذي لم يبع أجاز البيع للشريك هل له أن لا يرضى بعد الإجازة قال له ذلك لأن في قلعه ضررا والإنسان لا يجبر على تحمل الضرر *

Mas'alah: What is the ruling on selling half of a specific garment from a jointly owned batch?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=322)

رجلان بينهما عشرة أغنام أو عشرة أثواب هروية فباع أحدهما نصف ثوب معين من الجملة ذكر في المتقى أنه يجوز قال وهذا لا يشبه الدار

Mas'alah: What is the ruling on selling half of a specific tree in jointly owned land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=367)

ولو كان بينهما أرض ونخل فباع أحدهما نصف شجرة بعينها لا يجوز *

Mas'alah: What is the ruling on selling half of a shared house without specifying which half?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=136)

دار بين اثنين باع أحدهما نصفها ينصرف إلى نفسه أما لو عين نصفا وقال بعت منك هذا النصف فلا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific half of a divisible item like sheep or cloth?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=137)

ولو كان بين رجلين عشرة من الغنم أو عشرة أثواب هروية مما تقسم باع أحدهما نصف ثوب بعينه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هذا جائز

Sub-topic – Rulings on Liability and Warranty in Partnership Sales

Mas'alah: What is the ruling on the validity of selling the silent partner's share of a slave freed by an insolvent co-owner?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2233)

أو بصحة بيع نصيب الساكت من قن حرره أحد الشريكين معسرا وبجواز بيع متروك التسمية عامدا

Mas'alah: What is the Madani ruling on stipulating warranty in a partnership before the seller departs?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1281)

وقال أهل المدينة ان اشترط المشرك على الذي اشركه بحضرة البيع وعند مبايعة البائع الأول وقبل ان يتفاوت ذلك ان عهدتك على الذي ابتعت منه فذلك جائز وان تفاوت ذلك وفات البائع الأول فشرط البائع الاخر باطل وعليه العهدة

Mas'alah: How can the selling partner be liable for damages despite the permissibility of the sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1476)

ويرد هنا سؤال كيف يلزم الضمان الشريك البائع مع أن الجواز الشرعي مناف للضمان

؟ إلا أنه يوجد لذلك نظير وهو إذا تصدق ملتقط اللقطة باللقطة ثم ظهر صاحبها فلصاحبها حق التضمين , والإيضاحات المتعلقة بذلك قد مر ذكرها في شرح المادة (77 0) .

Mas'alah: Why does the partner have no right to the garment in a settlement?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=958)

قوله: (فلا حق له في الثوب) لان حقه في الدين وقد ضمنه له، وقد علم أن الخيار للمصالح.

Sub-topic – Rulings on Settlement and Options Between Partners

Mas'alah: What is the ruling on one partner deferring payment after both have authorized the sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=895)

فأما إذا اجتمعا فأذنا ثم أخر أحدهما فتأخيره عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يجوز في نصيب شريكه ولا في نصيب نفسه وعندهما يجوز تأخيره في نصيبه ولا يجوز في نصيب شريكه،

Mas'alah: Does denial by one of the contracting parties in a sale or partnership constitute rescission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=580)

وكذلك جحود أحد المتبايعين في البيع يكن فسخا وجحود أحد الشريكين للشركة يكون فسخا*

Mas'alah: What are the options for the settling partner when his co-partner chooses to pursue him?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=958)

وأفاد أن المصالح مخير إذا اختار شريكه إتباعه، فإن شاء دفع له حصته من المصالح عليه، وإن شاء ضمن له ربع الدين.

Mas'alah: What are the two conditions for the partner's choice in a settlement?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=958)

والحاصل: أن في تخيير الشريك قيدين: أن يكون المصالح عنه دينا والمصالح عليه ثوبا.

Sub-topic – Rulings on Sales to Third Parties by a Partner

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of jointly owned trees to a third party or a co-owner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1169)

وفي الفتاوى الصغرى إذا كانت الشجرة مشتركة بين اثنين باع أحدهما نصيبه من الأجنبي لا يجوز ولو كان بين ثلاثة باع أحدهم نصيبه من أحد صاحبيه لا يجوز ولو باع منهما جاز كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's sale of shared property and ratification of a non-owner's transaction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2648)

وبيع أحد الشريكين في شيء كله أو بعضه، وما يكون إجازة في ذلك وما لا يكون، وفي اجتماع الفضوليين على التصرف في محل واحد ويدخل فيه بعض مسائل الغاصب، وإذا اشترى الرجل شيئا لرجل بغير أمره كان ما اشترى لنفسه، وإن أجاز الذي اشتراه له.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner selling his share to a stranger?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=324)

إذا كان الشجر بين اثنين فباع أحدهما نصيبه من أجنبي لا يجوز *

Sub-topic – Rulings on Sales Involving Joint Debts

Mas'alah: What is the ruling when one partner purchases goods with his share of a shared debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=799)

قال: "ولو اشترى أحدهما بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه أن يضمنه ربع الدين" لأنه صار قابضا حقه بالمقاصة كاملا، لأن مبنى البيع على المماكسة بخلاف الصلح لأن مبناه على الإغماض والحطيطة، فلو ألزمناه دفع ربع الدين يتضرر به فيتخير القابض كما ذكرنا، ولا سبيل للشريك على الثوب في البيع لأنه ملكه بعقده والاستيفاء بالمقاصة بين ثمنه وبين الدين. وللشريك أن يتبع الغريم في جميع ما ذكرنا لأن حقه في ذمته باق لأن القابض استوفى نصيبه حقيقة لكن له حق المشاركة فله أن لا يشاركه، فلو سلم له ما قبض ثم توى ما على الغريم له أن يشارك القابض لأنه رضي بالتسليم ليسلم له ما في ذمة الغريم ولم يسلم، ولو وقعت المقاصة بدين كان عليه من قبل لم يرجع عليه الشريك لأنه قاض بنصيبه لا مقتض، ولو أبرأه عن نصيبه فكذلك لأنه إتلاف وليس بقبض، ولو أبرأه عن البعض كانت قسمة الباقي على ما بقي من السهام، ولو أخر أحدهما عن نصيبه صح عند أبي يوسف اعتبارا بالإبراء المطلق، ولا يصح عندهما لأنه يؤدي إلى قسمة الدين قبل القبض، ولو غصب أحدهما عينا منه أو اشتراها شراء فاسدا وهلك في يده فهو قبض والاستئجار بنصيبه قبض، وكذا الإحراق عند محمد رحمه الله خلافا لأبي يوسف رحمه الله والتزوج به إتلاف في ظاهر الرواية، وكذا الصلح عليه من جناية العمد.

Mas'alah: What is the definition of a joint debt in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3946)

أجاب بقوله لكنه: أي المقبوض قبل أن يختار الشريك مشاركة القابض فيه باق على ملك القابض، لأن العين غير الدين حقيقة وقد قبضه بدلا عن حقه فيملكه وينفذ تصرفه ويضمن لشريكه حصته، عرف الدين المشترك بأنه الذي يكون واجبا بسبب متحد كثمن مبيع صفقة واحدة بأن كان لكل منهما عين على حدة فباعا صفقة واحدة وثمن مال مشترك وموروث مشترك وقيمة مستهلك مشترك.

Mas'alah: What is the ruling when one partner buys a garment with his share of a joint debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3946)

قال (ولو اشترى أحدهما بنصيبه إلخ) ولو اشترى أحدهما بنصيبه من الدين ثوبا كان لشريكه أن يضمنه ربع الدين

في البيع لأنه ملكه بعقده والاستيفاء بالمقاصة بين ثمنه وبين الدين. [العناية] وليس الشريك مخيرا بين دفع ربع الدين ونصف الثوب كما كان في صورة الصلح، لأنه استوفى نصيبه بالمقاصة بين ما لزمه بشراء الثوب وما كان له على الغريم كملا: أي من غير حطيطة وإغماض، لأن مبنى البيع على المماكسة ومثله لا يتوهم منه والإغماض والحطيطة، بخلاف الصلح لأن مبناه على ذلك، فلو ألزمناه في الصلح تضمين ربع الدين ألبتة تضرر فيخير القابض كما ذكرنا من قوله إلا أن يضمن له شريكه، وليس للشريك على الثوب في صورة البيع سبيل لأنه ملكه بعقده. فإن قيل: هب أنه ملكه

بعقده أما كان ببعض دين مشترك وذلك يقتضي الاشتراك في المقبوض؟ أجاب بقوله (والاستيفاء بالمقاصة بين ثمنه وبين الدين) يعني أن الاستيفاء لم يقع بما هو مشترك بل بما يخصه من الثمن بطريق المقاصة، إذ البيع يقتضي

Sub-topic – Rulings on Delegation (Tawliyah) and Partnership (Shirkah) in Sales

Mas'alah: What is the chapter on partnership (shirkah) and delegation (tawliyah) in sales?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1272)

– باب الشركة والتولية –

Mas'alah: How does the analogy to currency exchange (sarf) apply to partnership in goods after taking possession?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1282)

فيقال فيه كما يقال في الصرف ان قبضا قبل ان يفترقا جاز الصرف والا لم يجز ارايتم التفاوت وغير التفاوت وهل سمعتم بينهما بفرق من سنة أو اثر اني لاعجب ممن احتمل هذا وكيف احتمله وكيف ظن ان هذا صواب

Mas'alah: What is the ruling on naming the price in a partnership sale?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=439)

فان سمى فهو على ما سمى وان لم يسم فيكون شركة في نصفه

Mas'alah: What is the ruling on forcing partnership in a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2830)

إلزام الشركة.

Sub-topic – Rulings on Joint Purchases and Division of Property

Mas'alah: Can one of two joint buyers return a slave if the other has accepted?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=279)

رجلان اشتريا غلاما على أنهما بالخيار فرضي أحدهما فليس للآخر أن يرده وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) له أن يرده

Mas'alah: Why is a co-purchaser not considered a volunteer when paying the share of the price?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=301)

أن الحاضر مضطر في أداء نصيب شريكه من الثمن ليتمكن من قبض نصيبه من البيع لأن الصفقة واحدة فثبت له ولاية الأداء بطريق الضرورة فلا يكون في الأداء متبرعا فيصير في معنى الوكيل بالشراء والوكيل بالشراء إذا أدى الثمن من مال نفسه لا يكون متبرعا كذلك ههنا

Mas'alah: How is a contract divided equally between two parties when attributed to both?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119,

page=301)

قوله فهما نصفان لأن العقد أضيف إليهما سواء فيكون بينهما سواء

Mas'alah: What is the ruling on two persons buying a sword and agreeing to divide its parts?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=325)

رجلان اشتريا سيفاص محلى وتواضعا على أن يكون لأحدهما حلية وللآخر نصلة كان السيف المحلى بينهما والخاتم مع الفص كذلك *

Mas'alah: What is the ruling on two persons buying a house and agreeing to divide land and building?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=325)

ولو اشتريا دارا على أن لأحدهما الأرض وللآخر البناء جاز كذلك *

Mas'alah: What is the ruling on two persons buying a camel and agreeing to divide its parts?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=325)

ولو اشتريا بعيرا وتواضعا على أن لأحدهما رأسه وجلده وقوائمه وللآخر بدنه تواضعا في ذلك ولم يذكر للبائع شيئا فالكل لصاحب البدن لأن البدن أصل وغيره بمنزلة التبع

Mas'alah: What is the ruling on dividing a camel's parts between two buyers when neither is primary?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=325)

ولو تواضعا على ان لأحدهما رأسه وجلده وقوائمه وللآخر لحمه فهو بينهما نصفان لأن كل واحد من ذلك لا يحتمل الأفراد بالبيع وأحدهما ليس بأصل فكان الكل بينهما *

Mas'alah: What is the ruling if one of two joint buyers rescinds the sale without the other being present?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=340)

ولو كان الخيار للمشتريين ففسخ أحدهما بغير محضر من صاحبه لا يجوز فسخه*

Mas'alah: What can a present co-buyer do when the other co-buyer is absent?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=442)

ولو غاب أحد المشتريين للحاضر دفع كل الثمن وقبضه وحبسه حتى ينقد شريكه

Mas'alah: What is the ruling on two people buying a camel with an agreement to divide its parts?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=195)

اشتريا بعيرا على أن يتقاسماه 676. قال هشام: وسألت أبا يوسف عن رجلين اشتريا بعيرا وتراضيا على أن لأحدهما رأسه وقوامه ومسكه وللآخر بدنه ولم يذكرا ذلك للبائع.

قال: البعير كله لصاحب البدن. قلت له: فإن قال: أحدهما: لي رأسه وقوائمه ومسكه، وقال: الآخر: لي لحمه. قال: هو بينهما نصفان.

Mas'alah: What is the ruling on two people buying a palm tree with an agreement to divide its fruit and trunk?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=196)

اشتريا نخلة على أن لأحدهما الرطب فقط الخ 677. فإن اشتريا النخلة وتراضيا على أن لأحدهما النخلة وللآخر الرطب قال: هو جائز ويقسم الثمن على قيمتهما. وكذلك لو اشتريا دارا على أن لأحدهما البناء وللآخر الأرض. ولو اشتريا سيفا وتراضيا على أن لأحدهما حليته وللآخر نصله، قال: السيف والحلية بينهما. وكذلك الخاتم والفص. 678. ولو اشتريا أرضا على أن لأحدهما الأرض وللآخر الشجر جاز، ولصاحب الشجر أن يقلعه، فإن كان في قلعه ضرر بين فهو بينهما بمنزلة الفص والخاتم.

Sub-topic – Rulings on Sales Between Co-Owners

Mas'alah: What is the ruling on two co-owners selling their shares separately to one buyer in a single acceptance?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=59)

قلت وكذلك لو باع رجلان عبدا بينهما من رجل فباع هذا نصيبه بثمن مسمى وباع الآخر نصيبه بثمن مسمى فقبل المشتري ذلك في كلمة واحدة ثم قبض أحدهما من المشتري شيئا لم يشركه الآخر فيما قبض؟ قال نعم،

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner selling his share to another co-owner?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=324)

وإن باع من الشريك جاز ولو كان بين ثلاثة فباع أحدهم نصيبه من أحد شريكيه لا يجوز وإن باع منهما جاز *

Mas'alah: What is the ruling on a daughter selling her inheritance share to her sister?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=136)

رجل مات وترك بنتين فباعت احدى البنتين نصيبها من البنت الأخرى إن كان نصيبها

معلوما لها لا يجوز وفي شرح الطحاوي إن باعت نصيبها من كل شيء يجوز أما إذا عينت عينا وباعته لا يجوز

Sub-topic – Rulings on Legal Stratagems (Hiyal) in Partnership Sales

Mas'alah: What is the legal stratagem to prevent a master's silence from being consent to a slave's trading?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=62)

قلت فكيف الحيلة حتى لا يكون سكوته إذنا للعبد في التجارة؟ قال نعم، قلت فكيف الحيلة حتى لا يكون سكوته إذنا للعبد في التجارة؟ قال يشهد على العبد في السوق أنه قد حجر على نصيبه منه وأنه ليس برضا منه يشتري ويبيع وأنه إن سكت بعد رؤيته يومه هذا أنه سكت لأنه لا يقدر على أن يمنع شريكه أن يأذن لنصيبه في التجارة،

Mas'alah: What is the legal stratagem for a partnership in eggs or livestock?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3456)

والحيلة في جنس هذه المسائل: أن يبيع صاحب البيضة نصف البيضة، وصاحب الدجاجة والبقرة من المدفوع إليه، ويبرئه عن ثمن ما اشترى، فيكون بينهما.

Mas'alah: What is the legal stratagem to prevent a partner from reclaiming the debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=958)

ثم الحيلة في أن لا يرجع عليه شريكه أن يهب له الغريم مقدار حظه من الدين ويقبضه ثم يبرئه عن حظه أو يبيعه شيئا يسيرا ولو كفا من زبيب بقدر حصته من الدين ثم يبرئه عن الدين ويأخذ ثمن المبيع كما في الذخيرة والتتمة.

Sub-topic – Rulings on Partnership Sales with Mixed Goods

Mas'alah: What is the ruling on a single transaction when two sellers set different prices for their shares?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2497)

وذكر شيخ الإسلام في شرح «صلح المبسوط» في باب اختلف الشراء والصلح إذا كان العبد بين رجلين فباعاه من رجل.... على أن نصيب الآخر ألف وجعل الصفقة متفرقة حتى قال: لو قبل المشتري البيع في نصيب أحدهما جاز، وعلل فقال: لأن كل واحد منهما بين لنصيبه ثمنا لا تقتضيه الواحدة؛ لأن الصفقة الواحدة تقتضي (أن) يكون الثمن بينهما نصفين على قدر ملكهما، فإذا سميا على التفاوت فقد غير حكم الصفقة الواحدة، وذكر حكم صفقتين فصارت الصفقة الواحدة في حكم صفقتين متفرقتين، بخلاف ما إذا سميا الثمن على المساواة بأن سمى كل واحد منهما لنصيبه خمسمائة، حيث تكون الصفقة متفرقة؛ لأن كل واحد منهما سمى لنفسه مقدار ما تقتضيه الصفقة الواحدة فيكون ذلك تقديرا لموجب الصفقة الواحدة لا تغيرا لها، فكانت الصفقة حقيقة وحكما متحدة وينبني على اتحاد الصفقة وتفرقها ما إذا اشترى شيئين أو أشياء مختلفة أو شيئا واحدا ونفد بعض الثمن، وأراد أن يقبض بعض المبيع، فإن كانت الصفقة متفرقة فله ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling two slaves with a condition that the seller is a partner in half of one?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3025)

ولو باع عبدين على أنه شريك المشتري في نصف هذا فسد.

Mas'alah: What is the ruling on selling one's slave jointly with another's slave without the other's consent?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=137)

وإذا باع عبده وعبد غيره بألف كل واحد منهما بخمسمائة ولم يجز ذلك الغير جاز في عبده والله سبحانه وتعالى أعلم

Sub-topic – Rulings on Mutual Alternation (Tahayu') Between Partners

Mas'alah: What is the ruling on mutual alternation (tahayu') between partners in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=967)

خاتمة التهايؤ: أي تناوب الشريكين في دابتين غلة أو ركوبا يختص جوزاه بالصلح عند أبي حنيفة لا الجبر. وجائز في دابة غلة أو ركوبا بالصلح فاسد في غلتي عبدين عنده ولو جبرا. درر البحار.

BAB 32

باب بيع الوفاء

The Chapter on Sale with Right of Redemption

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling and Validity of Bay' al-Wafa

Mas'alah: What is the ruling on bay' al-wafa' (repurchase sale) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=449)

قلت: ومفاده أنهما لو تواضعا على الوفاء قبل العقد ثم عقدا خاليا عن شرط الوفاء فالعقد جائز ولا عبرة للمواضعة، وبيع الوفاء ذكرته هنا تبعا للدرر.

Mas'alah: What is the ruling on bay' al-wafa' when expressed with the word 'sale'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=449)

وفي إقالة شرح المجمع عن النهاية: وعليه الفتوى، وقيل إن بلفظ البيع لم يكن رهنا.

Mas'alah: Is there a difference of opinion regarding bay' al-wafa for movable property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=449)

واختلف في المنقول.

Mas'alah: What are the five scholarly positions on the ruling of bay' al-wafa?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1352)

قال الشرح في الإكراه: وعليه الفتوى، الثالث: ما اختاره في (الخانية) وقال: إنه الصحيح إنه إن وقع بلفظ البيع لا يكون رهنا، ثم إن شرطاه في العقد أو تلفظا بلفظ البيع وعندهما هذا البيع غير لازم فالبيع فاسد، وإن ذكر البيع بلا شرط ثم شرطاه على وجه الموادعة جاز ولزم الوفاء به، وقد يلزم الوعد لحاجة الناس فرارا من الربا وما ضاق على الناس أمر إلا اتسع حكمه، الرابع: أنه فاسد اختاره صاحب (الهداية) ومشايخ زماننا وعليه الفتوى لكن لا يملك المشتري بيعه من الغير كما في بيع المكره كالفاسد بعد القبض، الخامس: القول الجامع لبعض المحققين أنه فاسد في حق بعض الأحكام حتى ملك كل منهما الفسخ صحيح في بعض الأحكام كحل الإنزال ومنافع المبيع رهن في حق البعض حتى لم يملك المشتري بيعه من آخر ولا رهنه وسقط الدين بهلاكه فهو مركب من العقود الثلاثة.

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Bay' al-Wafa

Mas'alah: What is the definition and ruling of bay' al-wafa' (repurchase sale)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=449)

صورته: أن يبيعه العين بألف على أنه إذا رد عليه الثمن رد عليه العين، وسماه الشافعية بالرهن المعاد، ويسمى بمصر بيع الامانة، وبالشام بيع الاطاعة، قيل هو رهن فتضمن زوائده، وقيل بيع يفيد الانتفاع به.

Mas'alah: What is the definition and ruling of bay' al-wafa' in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3009)

مطلب في بيع الوفاء ووجه تسميته بيع الوفاء أن فيه عهدا بالوفاء من المشتري بأن يرد المبيع على البائع حين رد الثمن، وبعض الفقهاء يسميه البيع الجائز، ولعله مبني على أنه بيع صحيح لحاجة التخلص من الربا حتى يسوغ المشتري أكل ريعه، وبعضهم يسميه بيع المعاملة. ووجهه أن المعاملة ربح الدين وهذا يشتريه الدائن لينتفع به بمقابلة دينه. (قوله: وصورته إلخ) كذا في العناية، وفي الكفاية عن المحيط: هو أن يقول البائع للمشتري بعت منك هذا العين بما لك علي من الدين على أني متى قضيته فهو لي اهـ. وفي حاشية الفصولين عن جواهر الفتاوى: هو أن يقول بعت منك على أن تبيعه مني متى جئت بالثمن فهذا البيع باطل وهو رهن، وحكمه حكم الرهن وهو الصحيح اهـ.

فعلم أنه لا فرق بين قوله على أن ترده علي أو على أن تبيعه مني. (قوله: بيع الأمانة) وجهه أنه أمانة عند المشتري بناء على أنه رهن أي كالأمانة. (قوله: بيع الإطاعة) كذا في عامة النسخ، وفي بعضها بيع الطاعة، وهو المشهور الآن في بلادنا، وفي المصباح: أطاعه إطاعة: أي انقاد له، وأطاعه طوعا من باب قال لغة، وانطاع له انقاد. قالوا: ولا تكون الطاعة إلا عن أمر كما أن الجواب لا يكون إلا عن قول، يقال أمره فأطاع اهـ، ووجهه حينئذ أن الدائن يأمر المدين بيع داره مثلا بالدين فيطيعه فصار معناه بيع الانقياد. (قوله: قيل هو رهن) قدمنا آنفا عن جواهر الفتاوى أنه الصحيح. قال في الخيرية: والذي عليه الأكثر أنه رهن لا يفترق عن الرهن في حكم من الأحكام. وقال السيد الإمام: قلت: للإمام الحسن الماتريدي: قد فشا هذا البيع بين الناس، وفيه مفسدة عظيمة، وفتواك أنه رهن وأنا أيضا على ذلك فالصواب أن نجمع الأئمة ونتفق على هذا ونظهره بين الناس، فقال المعتبر اليوم فتوانا، وقد ظهر ذلك بين الناس فمن خالفنا فليبرز نفسه وليقم دليله اهـ. قلت: وبه صدر في جامع الفصولين فقال رامزا لفتاوى النسفي: البيع الذي تعارفه أهل زماننا احتيالا للربا وسموه بيع الوفاء هو رهن في الحقيقة لا يملكه ولا ينتفع به إلا بإذن مالكه، وهو ضامن لما أكل من ثمره وأتلف من شجره ويسقط الدين بهلاكه لو بقي ولا يضمن الزيادة وللبائع استرداده إذا قضى دينه لا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حكم من الأحكام اهـ، ثم نقل ما مر عن السيد الإمام. وفي جامع الفصولين: ولو بيع كرم بجنب هذا الكرم فالشفعة للبائع لا للمشتري؛ لأن بيع المعاملة وبيع التلجئة حكمهما حكم الرهن وللرهن حق الشفعة وإن كان في يد المرتهن اهـ. (قوله: وقيل بيع يفيد الانتفاع به) هذا

Mas'alah: What is the definition and ruling of Bay' al-Wafa in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4241)

وهاهنا لا ينقطع بسبب الإكراه حق الاسترداد للبائع وإن تداولته الأيدي ولم يرض البائع بذلك، لأن الفساد في البياعات الفاسدة لحق الشرع وقد تعلق بالبيع الثاني حق العبد وحقه مقدم على حق الله تعالى لحاجته، أما هاهنا فالرد لحق العبد وهما سواء فلا يبطل حق الأول لحق الثاني. قال المصنف – رحمه الله – (ومن جعل البيع الجائز المعتاد) يريد به بيع الوفاء، وصورته أن يقول البائع للمشتري: بعت منك هذا العين بما لك علي من الدين على أني متى قضيت الدين فهو لي، أو يقول بعت منك هذا العين بكذا على أني إن دفعت إليك ثمنك تدفع العين إلي وقد اختلف الناس فيه، ومشايخ سمرقند جعلوه بيعا جائزا مفيدا بعض الأحكام وهو الانتفاع به دون البيع والهبة على ما هو المعتاد بين الناس

Mas'alah: What is the ruling on Bay' al-Wafa (sale with right of redemption) and is it considered a sale or a pledge?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=331)

واختلفوا في البيع الذي يسميه الناس بيع الوفاء أو بيع الجائز قال أكثر المشايخ منهم السيد الغمام أبو شجاع والقاضي الإمام أبو الحسن علي السغدي حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري ويضمنه المشتري بالأكل من ثمره ولا يباح له الانتفاع ولا الأكل إلا بإباحة المالك ويسقط الدين بهلاكه إذا كان به وفاء بالدين ولا يضمن الزيادة إذا هلك لا بصنعه وللبائع أن يسترد إذا قضى الدين والصحيح أن العقد الذي جرى بينهما إن كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر إن ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع وإن لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظة البيع بشرط الوفاء أو تلفظا بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن عقد لا غير لازم فكذلك وإن ذكر البيع من غير شرط ثم ذكر الشر

ط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزمه الوفاء بالوعد لأن المواعدة قد تكون لازمة فتجعل لازمة لحاجة الناس *

Mas'alah: What is the definition and ruling of bay' al-wafa' (sale with right of repurchase)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1401)

وقال جلال الدين في «حواشي الهداية»: وصورته أن يقول البائع للمشتري: بعت منك هذه العين بألف درهم على أني لو دفعت إليك ثمنك تدفع العين إلي. ثم قال: ويسمى هذا بيع الوفاء، وهذا البيع موجود في المصر يتعامل به ويسمونه بيع الأمانة. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on bay' al-wafa (sale with right of redemption)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=97)

الفصل السادس في بيع الوفاء

Mas'alah: What is the chapter heading for the section on bay' al-wafa?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=73)

فصل (في بيع الوفاء)

Mas'alah: What is the definition of bay' al-wafa (sale with right of redemption)?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=73)

(مادة 454) بيع الوفاء هو أن يبيع شيئا بكذا أو بدين عليه بشرط أن البائع متى رد الثمن إلى المشتري أو أداه الدين الذي له عليه يرد له العين المبيعة وفاء.

Sub-topic – Stipulations and Conditions in Bay' al-Wafa

Mas'alah: What is the ruling on a repurchase sale (bay' al-wafa') when the parties stipulate rescission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=449)

ثم إن ذكرا الفسخ فيه أو قبله أو زعماه غير لازم كان بيعا فاسدا، ولو بعده على وجه الميعاد جاز ولزم الوفاء به، لان المواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس، وهو الصحيح كما في الكافي والخانية، وأقره خسرو هنا والمصنف في باب الاكراه وابن الملك في باب الاقالة بزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer appoints an agent to rescind if payment is not made within fifteen days?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1351)

تتمة: ذكر في (البحر) معزيا إلي (الذخيرة) و (الخانية) اشترى شيئا وقبضه ثم وكل المشتري على أنه إن لم ينقد الثمن إلي خمسة عشر يوما فإن الوكيل يفسخ/العقد بينهما جاز البيع لأن الشرط لم يكن في البيع حتى لو لم ينقد الثمن إلي خمسة عشر يوما كان للوكيل أن يفسخ، ثم ذكر بيع الوفاء وما فيه من الأقوال الآتية ثم قال: ذكره البزازي في البيع الفاسد، والشرح في الإكراه، وذكره هنا تبعا لقاضي خان أنسب لأنه من أفراد مسألة خيار النقد أيضا.

Sub-topic – Disputes Over Nature of Sale (Wafa vs. Absolute)

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over whether a sale is final or bay' al-wafa?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=449)

قلت: لكنه ذكر في الشهادات أن القول لمدعي الوفاء استحسانا كما سيجئ فليحفظ، ولو قال البائع بعتك بيعا باتا فالقول له، إلا

أن يدل على الوفاء بنقصان الثمن كثيرا إلا أن يدعي صاحبه تغير السعر.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a bay' al-wafa and the other claims an absolute sale?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=103)

وإن ادعى أحدهما بيع الوفاء والآخر بيعا بتا القول قول من يدعي البيع البات والبينة بينةالوفاء لأن بيع الوفاء أما يعتبر رهنا كما قال البعض أو بيعا فاسدا كما قال بعضهم فإن اعتبر بيعا فاسدا كان القول قول من يدعي الصحة وإن اعتبر رهنا كانت البينة بينة البائع إلا أن في الرهن والبيع إذا ادعى أحدهما البيع والآخر الرهن كان القول قول من ينكر البيع

Mas'alah: What is the ruling when buyer claims absolute sale and seller claims sale of wafa?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=113)

خلاصة

Sub-topic – Rights and Obligations of Parties

Mas'alah: What is the ruling on a sale with right of redemption (bay' al-wafa) and the guarantor's liability?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=120)

سئل بكر خان (( )) يوما ويدل أجارت كردن بعد أقض ويكري مال وفاء كفيل شد مضافا إلى الفسخ بدل إجارت رأني بعد أرني مال بائع بمشتري دار وكفيل (( )) أجاب يرجع إلى البائع فلو تعذر بأن غاب أون مات فالقول للطالب والأخذ والو ادعى شراءه جائزا وذي اليد شراؤه باتا من واحد وادعى سبق بيع الوفاء فصالح المشتري بات على بدل الجواز قال لو صالح عن إنكار ينبغي أن يجوز ويلزم لأنه يمكن تصحيحه لأن ذا اليد يدفق لدفع اليمين (( )) يقبضه على ظن أن يقضي دين غيره بلا أمره إلخ

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to return the sold item in bay' al-wafa?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=97)

(المادة 396) كما أن البائع وفاء له أن يرد الثمن ويأخذ المبيع كذلك للمشتري أن يرد المبيع ويسترد الثمن.

Sub-topic – Effect of Death of a Party

Mas'alah: What happens to the right of rescission in bay' al-wafa when one of the parties dies?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=364)

– (المادة 402) إذا مات أحد المتبايعين وفاء انتقل حق الفسخ للوارث يعني إذا توفي أحد المتبايعين وفاء أو الاثنان معا ; انتقل حق الفسخ أي المعاملة الواردة في المادة (796) وسائر أحكام بيع الوفاء للوارث , أي يكون للوارث حق الفسخ كما كان للمتوفى (انظر المادتين 734 , 739) (الشرنبلالي قبل كتاب الشفعة) . مثلا : إذا باع إنسان داره الملك بخمسة آلاف قرش من آخر بيعا وفائيا فتوفي المشتري فللورثة استرداد المبلغ الذي دفعه مورثهم ورد الدار لصاحبها . * * * * *

Sub-topic – Transfer and Resale of Bay' al-Wafa Property

Mas'alah: What is the ruling on selling the bay' al-wafa item to a third party?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=99)

(المادة 397) ليس للبائع ولا للمشتري بيع مبيع الوفاء لشخص آخر.

Mas'alah: What are the restrictions on reselling the item in a bay' al-wafa contract?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=73)

(مادة 456) لا يجوز للبائع أو المشتري أن يبيع العين المبيعة وفاء لشخص آخر فلو باعها البائع لآخر بيعا باتا توقف البيع على إجازة مشتريها وفاء ولو باعها المشتري فللبائع أو ورثته حق استردادها ويكون للمشتري إعادة بدء عليها حتى يستوفى دينه.

Sub-topic – Benefits and Usufruct in Bay' al-Wafa

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the buyer receives some of the benefits in bay' al-wafa?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=99)

(المادة 398) إذا شرط في الوفاء أن يكون قدر من منافع المبيع للمشتري صح ذلك , مثلا: لو تقاول البائع والمشتري وتراضيا على أن الكرم المبيع بيع وفاء تكون غلته مناصفة بين البائع والمشتري صح ولزم الإيفاء بذلك على الوجه المشروح.

Mas'alah: What are the rules regarding the buyer's use of the sold item in bay' al-wafa?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=73)

(مادة 455) لا يجوز للمشتري وفاء أن ينتفع بالمبيع إلا بإذن البائع ويضمن ما أكله بغير إذنه من ثمرة أو ما أتلفه من شجرة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating benefits for the buyer in a bay' al-wafa' (trust sale)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=687)

وفي 893: إذا شرط في بيع الوفاء أن يكون قدر من منافع المبيع للمشتري صح ويلزم

الوفاء بالشرط.

Sub-topic – Destruction or Loss of the Sold Item

Mas'alah: What is the ruling if the bay' al-wafa item is destroyed and its value equals the debt?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=99)

(المادة 399) : إذا كانت قيمة المال المبيع بالوفاء مساوية للدين وهلك المال في يد المشتري سقط الدين في مقابلته.

Mas'alah: What is the ruling if the bay' al-wafa item is destroyed and its value is less than the debt?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=99)

(المادة 400) : إذا كانت قيمة المال المبيع ناقصة عن الدين وهلك المبيع في يد المشتري سقط من الدين بقدر قيمته واسترد المشتري الباقي وأخذه من البائع.

Mas'alah: What is the ruling if the bay' al-wafa item is destroyed and its value exceeds the debt?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=73)

(مادة 459) إذا هلك المبيع وفاء في يد المشتري وكانت قيمته زائدة عن مقدار الدين سقط من قيمته قدر ما يقابل الدين وضمن المشتري الزيادة إن كان هلاك المبيع بتعديه وإن كان بدون تعديه فلا تلزمه الزيادة.

Sub-topic – Interaction with Third Parties and Creditors

Mas'alah: Can other creditors interfere with the wafa sale property before the buyer recovers his debt?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=99)

(المادة 403) : ليس لسائر الغرماء التعرض للمبيع وفاء ما لم يستوف المشتري دينه.

تحريرا في 2 ذي الحجة سنة 1286في 21شباط سنة 1286 من أعضاء ديوان العدلية: أحمد خلوصي من أعضاء شورى الدولة: سيف الدين ناظر ديوان الأحكام العدلية: أحمد جودت من أعضاء الجمعية: علاء الدين من أعضاء شورى الدولة: محمد أمين من أعضاء ديوان الأحكام العدلية: أحمد حلمي

بسم الله الرحمن الرحيم

BAB 33

باب التدليس والتغرير

The Chapter on Deception and Misrepresentation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Najsh (Price Inflation) and Its Rulings

Mas'alah: When is najsh not disliked in a sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=420)

ثم النهي محمول على ما (إذا كانت السلعة بلغت قيمتها، أما إذا لم تبلغ لا) يكره لانتفاع الخداع، عناية

Mas'alah: Is it disliked to engage in najsh (artificial price inflation)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=805)

ويكره النجش تلقى الركبان اذا اضر ذلك أهل البلد

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificially inflating prices) in a sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1229)

مسألة: قال: (ولا يحل النجش) . قال أحمد: وهو أن يزيد في الثمن، وهو لا يريد شراه، ليرغب غيره فيه، فيشتريه. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، رواه مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه أيضا أبو سعيد وأبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

Sub-topic – Option of Deception (Khiyar al-Taghrir) and Its Conditions

Mas'alah: What is the ruling on the option of stipulation when the seller deceives the buyer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=423)

وفيما إذا غره البائع يسيرا.

Mas'alah: What is the ruling on the right of return when one party is deceived (gharar) in a sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=426)

ثم رقم وقال (إن غره) أي غر المشتري البائع أو بالعكس أو غره الدلال فله الرد (وإلا لا) وبه أفتى صدر الاسلام وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah when the seller deceives the buyer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2857)

وفيما إذا غره البائع يسيرا نهر بحثا فلو فاحشا له الرد كما سيجيء وحكمها أنها (فسخ في حق المتعاقدين فيما هو من موجبات) بفتح الجيم أي أحكام (العقد)

Mas'alah: How does the option for deception (khiyar al-taghrir) compare to the option for betrayal in a cost-plus sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2877)

ثم اعلم أن ما قدمناه عن المنح عن تحفة الفقهاء من أن المغبون إذ غر له الرد استدلالا بمسألة المرابحة، يفيد أن خيار التغرير في حكم خيار الخيانة في المرابحة، وقد مر في المتن والشرح أنه لو هلك المبيع أو استهلكه في المرابحة قبل رده أو حدث به ما يمتنع من الرد لزمه جميع الثمن المسمى، وسقط خياره وذكرنا هناك أن مقتضى قوله: أو حدث به إلخ أنه لو هلك البعض أو استهلكه له رد الباقي إلا في نحو الثوب الواحد إلخ، والظاهر أن هنا كذلك فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on gross fraud without deception in a sale?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=88)

(المادة 356) إذا وجد غبن فاحش في البيع ولم يوجد

Mas'alah: When does a deceived party have the right to rescind a sale due to gross disparity?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=89)

(المادة 357) إذا غر أحد المتبايعين الآخر وتحقق أن في البيع غبنا فاحشا فللمغبون أن يفسخ البيع حينئذ.

Mas'alah: When can a sale be rescinded for gross deception without fraud?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=70)

(مادة 439) لا يفسخ البيع بالغبن الفاحش بلا تغرير إلا في مال الصغير ومال الوقف ومال بيت المال.

Sub-topic – Rescission of Sale Due to Gross Disparity (Ghabn Fahish)

Mas'alah: What is the fatwa on rescinding a sale due to gross disparity?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=426)

ثم رقم وقال (ويفتى بالرد) رفقا بالناس، وعليه أكثر روايات المضاربة، وبه يفتى.

Mas'alah: What is the ruling on returning goods due to gross deception (ghabn fahish)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2876)

هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين (في ظاهر الرواية) وبه أفتى بعضهم مطلقا كما في القنية ثم رقم وقال (ويفتى بالرد) رفقا بالناس وعليه أكثر روايات المضاربة وبه يفتى ثم رقم وقال (إن غره) أي غر المشتري البائع أو بالعكس أو غره الدلال فله الرد (وإلا لا) وبه أفتى صدر الإسلام وغيره ثم قال (وتصرفه في بعض المبيع) قبل علمه بالغبن (غير مانع منه) فيرد مثل ما أتلفه ويرجع بكل الثمن على الصواب اهـ ملخصا بقي ما لو كان قيميا لم أره [رد المحتار] قوله: هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين) هو الصحيح كما في البحر، وذلك كما لو وقع البيع بعشرة مثلا، ثم إن بعض المقومين يقول إنه يساوي خمسة، وبعضهم ستة وبعضهم سبعة فهذا غبن فاحش؛ لأنه لم يدخل تحت تقويم أحد بخلاف ما إذا قال بعضهم: ثمانية وبعضهم تسعة وبعضهم: عشرة فهذا غبن

يسير. (قوله: وبه أفتى بعضهم مطلقا) أي سواء كان الغبن بسبب التغرير أو بدونه لكن هذا الإطلاق لم يذكره في القنية، وإنما حكى في القنية الأقوال الثلاثة، فيفهم منه أن هذا غير مقيد بالتغرير أو بدونه، ولكن نقل في الفتح أن الإمام علاء الدين السمرقندي ذكر في تحفة الفقهاء: أن أصحابنا يقولون في المغبون: إنه لا يرد لكن هذا في مغبون لم يغر أما في مغبون غر يكون له حق الرد استدلالا بمسألة المرابحة اهـ أي بمسألة ما إذا خان في المرابحة فإن ذلك تغرير يثبت به الرد. (قوله: ويفتى بالرد) ظاهره الإطلاق: أي سواء غره أو لا بقرينة القول الثالث. (قوله: أو غره الدلال) قال الرملي: مفهومه أنه لو غره رجل أجنبي غير الدلال لا يثبت له الرد، بقي ما لو غر المشتري البائع في العقار فأخذه الشفيع هل للبائع أن يسترد منه ينبغي عدمه؛ لأنه لم يغره وإنما غره المشتري، وتمامه في حاشيته على البحر. (قوله: وبه أفتى صدر الإسلام وغيره) وهو الصحيح كما يأتي وظاهر كلامهم أن الخلاف حقيقي، ولو قيل إنه لفظي ويحمل القولان المطلقان على القول المفصل، لكان حسنا ويدل عليه حمل صاحب التحفة المتقدم ط. قلت: ويؤيده أيضا عدم التصريح بالإطلاق في القولين الأولين، وحيث كان ظاهر الرواية محمولا على هذا القول المفصل، يكون هو ظاهر الرواية إذ لم يذكروا أن ظاهر الرواية عدم الرد مطلقا، حتى ينافي التفصيل، فلذا جزم في التحفة بحمله على التفصيل، وحينئذ لم يبق لنا إلا قول واحد، هو المصرح بأنه ظاهر الرواية، وبأنه المذهب وبأنه المفتى به وبأنه الصحيح، فمن أفتى في زماننا بالرد مطلقا فقد أخطأ خطأ فاحشا لما علمت من أن التفصيل هو المصحح المفتى به، ولا سيما بعد التوفيق المذكور، وقد أوضحت ذلك بما لا مزيد عليه في رسالة سميتها [تحبير التحرير في إبطال القضاء بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تغرير] . (قوله: فيرد مثل ما أتلفه) أي مع رد الباقي كما في القنية، ونصها قال الغزال: لا معرفة لي بالغزل، فأتني بغزل أشتريه فأتى رجل بغزل لهذا الغزال ولم يعلم به المشتري، فجعل نفسه دلالا بينهما واشترى ذلك الغزل له بأزيد من ثمن المثل،

وصرف المشتري بعضه إلى حاجته، ثم علم بالغبن وبما صنع، فله أن يرد الباقي بحصته من الثمن قال – رضي الله عنه: والصواب أن يرد الباقي ومثل ما صرف في حاجته، ويسترد جميع الثمن كمن اشترى بيتا مملوءا من بر فإذا فيه دكان عظيم فله الرد وأخذ جميع الثمن قبل إنفاق شيء منه وبعده يرد الباقي ومثل ما أنفق ويسترد الثمن كذا ذكره أبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى اهـ. قوله: بقي ما لو كان قيميا أي وتصرف ببعضه فهل يرجع بقدر ما غبن فيه أو لا يرجع، أو يرد الباقي،

Mas'alah: What is the ruling on returning goods due to gross deception (ghabn fahish) in a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2030)

وفي القنية من اشترى شيئا، وغبن فيه غبنا فاحشا فله أن يرده على البائع بحكم الغبن، وفيه روايتان، ويفتى بالرد رفقا بالناس ثم رقم لآخر وقع البيع بغبن فاحش ذكر الجصاص وهو أبو بكر الرازي في واقعاته أن للمشتري أن يرد، وللبائع أن يسترد، وهو اختيار أبي بكر الزرنجري والقاضي الجلال، وأكثر روايات كتاب المضاربة الرد بالغبن الفاحش، وبه يفتى ثم رقم لآخر ليس له الرد والاسترداد، وهو جواب ظاهر الرواية، وبه أفتى بعضهم ثم رقم لآخر إن غر المشتري البائع فله أن يسترد، وكذا إن غر البائع المشتري له أن يرد ثم رقم لآخر قال البائع للمشتري قيمته كذا فاشتراه ثم ظهر أنها أقل فله الرد، وإن لم يقل فلا. وبه أفتى صدر الإسلام ثم رقم لآخر ولو لم يغره البائع، ولكن غره الدلال فله الرد، ولو اشترى فيلق الإبريسم خارج البلد ممن لم يكن عالما بسعر البلد بغبن فاحش فللبائع أن يرجع على المشتري بالفيلق مثله في حق المشتري قال لغزال لا معرفة

Mas'alah: What is the established madhhab position on returning goods due to gross deception?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2031)

فقد تحرر أن المذهب عدم الرد بغبن فاحش، ولكن بعض مشايخنا أفتى بالرد به، وفي خزانة الفتاوى خدع بغبن فاحش فالمذهب ليس له الرد، وقال أبو بكر الزرنجري يفتى بالرد. اهـ. وبعضهم أفتى به إن غره الآخر، وبعضهم أفتى بظاهر الرواية من عدم الرد مطلقا، وفي الصيرفية اختار عماد الدين الرد بالغبن الفاحش إذا لم يعلم به المشتري، وكذا في واقعات الجصاص، وعليه أكثر روايات المضاربة، وبه يفتي، واختاره النسفي وأبو اليسر البزدوي، وقال الإمام جمال الدين جدي إن غره فله الرد، وإلا فلا، والصحيح أن ما يدخل تحت تقويم المقومين فيسير، وما لا ففاحش. اهـ. وكما يكون المشتري مغبوبا مغرورا يكون البائع كذلك كما في فتاوى قارئ الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on returning an item due to gross deception (ghabn fahish) in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2838)

ذكر المسألة في «الأصل» وفي «الجامع الصغير» ، وتصير هذه المسألة رواية فيمن اشترى شيئا وصار مغبونا فيه غبنا فاحشا له أن يرده على البائع بحكم الغبن، وإليه أشار محمد رحمه الله في الصلح عن العيوب، وكان القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله يحكي عن أستاذه يقول: في المسألة روايتان عن أصحابنا: وكان يفتي برواية الرد رفقا بالناس، وكان القاضي الإمام صدر الإسلام أبو اليسر، والقاضي الإمام ركن الإسلام أبو بكر.... والقاضي الإمام جمال الدين.... مولى جدي رحمهم الله يفتون أن البائع إن قال

للمشتري: قيمة متاعي كذا، إذا قال: متاعي يساوي كذا فاشترى بناء على ذلك، ثم ظهر بخلافه أن له الرد بحكم التغرير، أما إذا لم يقل ذلك، فليس له الرد، وغيرهم كانوا لا يفتون بالرد على كل حال، والصحيح: أن يفتى بالرد إذا وجد التغرير، وبدونه لا يفتى بالرد.

Mas'alah: What is the argument regarding rescission of a sale due to deception?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2400)

11697 - فإن قيل قولكم: إنه أثبت الفسخ لغير نقص، ولا فوات شرط ليس بصحيح؛ لأنه غره وخدعه فنقص المبيع عما شاهده.

Mas'alah: Can a buyer return goods due to gross fraud (ghabn fahish) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1572)

ذكر المسألة في الأصل والجامع الصغير، وتصير هذه المسألة رواية فيمن اشترى شيئا وصار مغبونا فيه غبنا فاحشا، أن له أن يرده على البائع بحكم الغبن وإليه أشار محمد في كتاب الصلح في باب الصلح عن العيوب.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the right to return goods due to fraud?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1572)

وكان القاضي أبو علي النسفي يحكي عن أستاذه أنه كان يقول: في المسألة روايتان عن أصحابنا، وكان يفتي برواية الرد رفقا بالناس ثم حكى عن طائفة من الأصحاب أنهم كانوا يفتون أن البائع إن كان قال للمشتري: قيمة متاعي كذا، أو قال: متاعي يساوي كذا فاشترى بناء على ذلك، ثم ظهر بخلافه –أن له الرد بحكم التغرير، أما إذا لم يقل ذلك فليس له الرد، وغيرهم كانوا يفتون بالرد على كل حال، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on returning goods due to gross deception (ghabn fahish)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1407)

وفي «المحيط»: من اشترى شيئا وصار مغبونا غبنا فاحشا، له أن يرده على البائع بحكم الغبن. وقال القاضي أبو علي النسفي: فيه روايتان عن أصحابنا ويفتى برواية الرد رفقا بالناس. وكان صدر الإسلام أبو اليسر يفتي بأن البائع إن قال للمشتري: قيمة متاعي كذا، أو قال: متاعي يساوي كذا، فاشترى بناء على ذلك فظهر بخلافه، له الرد بحكم التغرير. وإن لم يقل ذلك، فليس له الرد. وبعضهم لا يفتون بالرد بكل حال. والصحيح أن يفتى بالرد إذا وجد التغرير، وبدونه لا يفتى. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning goods due to gross fraud (ghabn fahish) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=837)

وفي التنوير لا رد بغبن فاحش في ظاهر الرواية ويفتى بالرد إن غره وإلا لا وتصرفه في

بعض المبيع غير مانع منه.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale due to gross deception without fraud?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=70)

(مادة 438) لا رد بغبن فاحش في البيع إلا إذا غر أحد المتبايعين الآخر أو غره الدلال. فإن ثبت التغرير وتحقق أن في البيع غبنا فاحشا فاللمغبون فسخه. والغبن الفاحش في العقار وغيره هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين.

Sub-topic – Loss of Right to Rescind: Disposal, Destruction, or Consumption

Mas'alah: Does disposing of part of the sold item before discovering the disparity prevent the right of return?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=426)

ثم قال (وتصرفه في بعض المبيع) قبل علمه بالغبن (غير مانع منه) فيرد مثل ما أتلفه ويرجع بكل الثمن على الصواب اهـ ملخصا. بقي ما لو كان قيميا لم أره. قلت: وبالاخير جزم الامام علاء الدين السمرقندي في تحفة الفقهاء، وصححه الزيلعي وغيره.

Mas'alah: When does the buyer lose the right to rescind a sale due to fraud and deception?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=312)

– (المادة 359) : المشتري الذي حصل له تغرير إذا اطلع على الغبن الفاحش ثم تصرف في المبيع تصرف الملاك سقط حق فسخه . ليس للمشتري الذي غرر الادعاء بفسخ عقد البيع في ستة مسائل : أولا : إذا تصرف في المبيع بتصرف معدود من لوازم التملك ومن تصرفات الملاك بعد اطلاعه على وجود غبن فاحش في البيع ; لأن هذا التصرف هو رضاء بالغبن فلذلك يسقط خياره ولا يبقى له حق فسخه . (انظر المادة 68) . مثلا : إذا أخرج المشتري المغبون بعد اطلاعه على الغبن الفاحش المبيع للبيع

, أو كان المبيع دارا فأحدث فيها بعض أبنية , أو أجرها ; فلا يبقى له حق الفسخ (فيضية وأنقروي) بعد أن اطلع : فعليه إذا تصرف المشتري الذي تغرر في البيع قبل اطلاعه على الغبن الفاحش , أو أتلفه , أو استهلكه ; فلا يكون ذلك مانعا للفسخ كما سيوضح في المادة الآتية (تنقيح) . تصرف الملاك : أما إذا تصرف المشتري تصرف الأمين ; فلا يسقط تصرفه هذا حق الفسخ (أنقروي) , مثلا : إذا حفظ المشتري المغرور بعد اطلاعه على الغبن الفاحش الساعة المباعة وداوم على حفظه لها ; فلا يسقط ذلك خياره . ثانيا : الإبراء يسقط حق الفسخ . , مثلا : إذا غرر أحد المتبايعين الآخر فأبرأ المغرور المغر من

دعوى التغرير والغبن الفاحش ; فليس له بعد ذلك دعوى الغبن والتغرير انظر المواد 51 و 1564 (هامش البهجة) . ثالثا : أن يتلف المبيع ويستهلك . رابعا : أن يباع المبيع لآخر . خامسا : أن يوقف المبيع وقفا صحيحا . سادسا : أن يحصل في المبيع زيادة متصلة غير متولدة وسيذكر ذلك في المادة الآتية . * * * * *

Mas'alah: What happens to the right of rescission if the sold item is destroyed or consumed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=313)

- (المادة 360) إذا هلك , أو استهلك المبيع الذي صار في بيعه غبن فاحش وغرر , أو حدث فيه عيب , أو بنى مشتري العرصة عليها بناء لا يكون للمغبون حق أن يفسخ البيع . أي إذا تلف , أو استهلك كل المبيع يعني إذا استهلك المشتري المبيع قبل اطلاعه على عيبه , أو باعه وسلمه لآخر بلا شرط الخيار , أو أوقفه وقفا صحيحا , أو

حدث في المبيع عيب وهو في يد المشتري , أو كان المبيع عرصة فبنى أبنية عليها ; فليس للمغبون فسخ البيع بسبب التغرير , أو أخذ نقصان الثمن ويكون البيع لازما ويجب على المشتري أخذ المبيع بجميع الثمن المسمى سواء كان المبيع مثليا , أو قيميا انظر المادة 46 . أما إذا تصرف المشتري المغبون ببعض المبيع المثلي , أو أتلفه ثم اطلع بعد ذلك على الغبن والتغرير ; فلا يسقط خياره فيرد ما بقي من المبيع عينا ويرد ما تلف مثلا للبائع ويسترد كل الثمن الذي أداه , وأما إذا كان المبيع قيميا وتصرف المشتري في بعضه , أو استهلكه واطلع بعد ذلك على وجود الغبن والتغرير ; فله رد الباقي ما لم يكن المبيع ثوبا واحدا مما يوجب تبعيضه الضرر . * * * * * –

Mas'alah: When does a deceived buyer lose the right to rescind the sale?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=89)

(المادة 359) : المشتري الذي حصل له تغرير إذا اطلع على الغبن الفاحش ثم تصرف في المبيع تصرف الملاك سقط حق فسخه.

Mas'alah: What happens to the right of rescission if the sold item perishes or is consumed?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=89)

(المادة 360) إذا هلك , أو استهلك المبيع الذي صار في بيعه غبن فاحش وغرر , أو حدث فيه عيب , أو بنى مشتري العرصة عليها بناء لا يكون للمغبون حق أن يفسخ البيع.

Mas'alah: When does the defrauded buyer lose the right to rescind the sale?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=70)

(مادة 441) المشتري المغرور المغبون بغبن فاحش إذا تصرف في بعض المبيع تصرف الملاك بعد علمه بالغبن الفاحش سقط حق فسخه.

Mas'alah: What is the ruling if the defrauded buyer disposes of part of the goods before knowing the fraud?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=71)

وأما تصرفه في بعض المبيع قبل علمه بالغبن فلا يمنع الرد فله رد الباقي ورد مثل ما صرف في حاجته لو مثليا والرجوع بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling if fraudulently sold goods perish or are consumed by the buyer?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=71)

(مادة 442) إذا هلك عند المشتري المبيع بغبن فاحش وغرر أو استهلك أو حدث فيه عيب أو بنى المشتري فيه بناء فلا حق له في فسخ البيع ويلزمه جميع الثمن.

Sub-topic – Deception in Specific Contracts: Commutative and Non-Commutative

Mas'alah: In which types of contracts does deception (ghurur) give the right of recourse?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=426)

وفي كفالة الاشباه عن بيوع الخانية من فصل الغرور: لا يوجب الرجوع إلا في ثلاث منها هذه وضابطها أن يكون في عقد يرجع نفعه إلى الدافع كوديعة وإجارة، فلو هلكا ثم استحقا رجع على الدافع بما ضمنه، ولا رجوع في عارية وهبة لكون القبض لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on buying a right of passage with misrepresentation of rent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=328)

رجل اشترى من رجل سكنى كان للبائع في حانوت رجل آخر مركبا يمكنه نزعه من غير ضرر وقد أخبره البائع أن أجرة الحانوت ستة دراهم ثم ظهر أن الأجرة كانت عشرة دراهم لزم البيع ولصاحب الحانوت أن يكلف المشتري برفع السكنى من الحانوت لأنه شاغل ملكه وإن كان المشتري يتضرر بذلك *

Sub-topic – Deception Regarding Attributes of the Sold Item (e.g., Slave's Skill)

Mas'alah: What is the ruling on recourse for deception when a person is sold as a slave but turns out to be free?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=426)

الثانية: أن يكون في ضمن عقد معاوضة كبايعوا عبدي أو ابني فقد أذنت له ثم ظهر حرا أو ابن الغير رجعوا عليه للغرور إن كان الاب حرا وإلا فبعد العتق، وهذا إن أضافه إليه وأمر بمبايعته، ومنه لو بنى المشترى أو استولد ثم استحقا رجع على البائع بقيمة البناء والولد، ومنه ما يأتي في باب الاستحقاق: اشترني فأنا عبد ارتهني.

Mas'alah: Can a buyer return a slave if the seller deceived him about the slave's skill?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1134)

عندنا، وكذلك لو سود أنامل عبده وأجلسه على المعرض حتى ظنه المشتري كاتبا أو ألبسه ثياب الخبازين حتى ظنه خبازا فليس له أن يرده كذا في الظهيرية

Mas'alah: Can a buyer return a sold right of occupancy due to misrepresentation of rent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1134)

باع سكنى له في حانوت لغيره وأخبر المشتري أن أجرة الحانوت كذا فظهر أن أجرة الحانوت كان أكثر من ذلك. قالوا: ليس له أن يرد السكنى بهذا السبب كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on deception (ghurur) and the option to return in the sale of a musarrah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2736)

وقد يكون بالتحفيل وعلى ما ظهر من عادات الناس احتمال التحفيل فيه أظهر فيكون هو مغترا في تباطنه على المحتمل والمحتمل لا يكون حجة، وقد كان متمكنا من أن يسأل البائع ليبني على النص الذي سمع منه فحين لم يفعل كان مغترا ولئن كان مغرورا فلا يمكن أن يجعل هذا الشرط غزارة اللبن عندنا؛ لأن اشتراط ذلك مفسد للبيع كشرط الحمل فأكثر ما في الباب أن يجعل ذلك بمنزلة جبر يجبره البائع أنها عزيزة اللبن من غير أن يجعل ذلك مشروطا في العقد، والغرور بالخبر لا يثبت حق الرجوع على الغار كمن أخبر إنسانا بأمن الطريق فسلكها فأخذ اللصوص متاعه، وإنما

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a slave-girl misrepresents herself and is sold?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4489)

قال: ولو أن أمة غرت من نفسها رجلا أخبرت أنها أمة لهذا الرجل، واشتراها منه على ذلك واستولدها ثم استحقت، رجع المستولد بالثمن وقيمة الأولاد على البائع دون الأمة؛ لأن رجوع المستولد بحكم التزام ضمان السلامة في ضمن البيع، والمباشر للبيع

البائع دون الأمة، الموجود من الأمة مجرد الاختيار، وإنه لا يوجب الرجوع على ما مر.

Sub-topic – Inheritance of the Right to Rescind Due to Deception

Mas'alah: Does the right of return due to deception transfer to the heir?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=426)

فرع: هل ينتقل الرد بالتغرير إلى الوارث، استظهر المصنف لا لتصريحهم بأن الحقوق المجردة لا تورث. قلت: وفي حاشية الاشباه لابن المصنف: وبه أفتى شيخنا العلامة على المقدسي مفتي مصر. قلت: وقدمناه في خيار الشرط معزيا للدرر، لكن ذكر المصنف في شرح منظومته الفقهية ما يخالفه، وما إلى أنه يورث كخيار العيب، ونقله عنه ابنه في كتابه معونة المفتي في كتاب الفرائض وأيده بما في بحث القول في الملك من الاشباه قبيل التاسعة أن

الوارث يرد بالعيب ويصير مغرورا، بخلاف الوصي. فتأمل. وقدمنا عن الخانية أنه متى عاين ما يعرف بالعيان انتفى الغرر، فتدبر.

Mas'alah: Does the right of return due to misrepresentation transfer to the heir?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2878)

[فرع هل ينتقل الرد بالتغرير إلى الوارث]

Mas'alah: Does the right of return due to misrepresentation transfer to the heir?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2879)

[رد المحتار] في حقه التغرير، هل ينتقل الحق فيه إلى وارثه حتى يملك الرد كما في خيار العيب أو لا كما في خيار الرؤية والشرط، لكن الظاهر عندي الثاني وقواعدهم شاهدة به، فقد صرحوا بأن الحقوق المجردة لا تورث، وأما خيار العيب فإنما يثبت فيه حق الرد للوارث باعتبار أن الوارث ملكه سليما فإذا ظهر فيه على عيب رده، وليس ذلك بطريق الإرث، كما يفيده كلامهم، وتعليلهم عدم ثبوت الخيار للوارث في خيار الرؤية والشرط بأنه ليس إلا مشيئة وإرادة، فلا يتصور انتقاله إلى الوارث، وهكذا عرضته على بعض الأعيان من أصحابنا فارتضاه وأفتى بموجبه اهـ.

Mas'alah: Is the option of fraud and deception inheritable upon the death of the defrauder?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=312)

- (المادة 358) إذا مات من غرر بغبن فاحش لا تنتقل دعوى التغرير لوارثه ; لأن خيار الغبن والتغرير لا يورث سواء كان المغبون البائع وسواء كان المشتري ; لأن خيار الغبن والتغرير هو من الحقوق المجردة التي تثبت للبائع وللمشتري ; ولذلك لا تورث ولا تنتقل . مثال ذلك : إذا باع شخص في صحته داره المعلومة بثمن معلوم وبعد تسليمها للمشتري توفي البائع ; فلا تسمع دعوى ورثته من أن البيع المذكور وقع بالتغرير والغبن الفاحش (كفوي) . أما إذا أقام المغبون دعوى التغرير والغبن وقبل صدور الحكم برد وإعادة المبيع توفي المدعي فالظاهر أن لا ينتقل هذا الحق إلى ورثته

(شارح) . وأما إذا توفي المغر ; فلا تسقط دعوى التغرير والغبن الفاحش . بناء عليه إذا باع شخص لآخر عرصته المملوكة وسلمها للمشتري ثم توفي بعد ذلك فللمشتري أن يدعي على ورثة المذكور وقوع البيع بغبن وتغرير وعند إثبات دعواه يفسخ البيع , كذلك : إذا باع شخص متاعه لآخر وبعد تسليمه توفي فادعى المشتري أن الشراء المذكور وقع بغبن وتغرير وأقام الدعوى بذلك على ورثته وأثبت مدعاه فيفسخ البيع (علي أفندي) * * * * *

Mas'alah: Does the right to claim deception pass to the heir of the deceiver?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=89)

(المادة 358) إذا مات من غرر بغبن فاحش لا تنتقل دعوى التغرير لوارثه.

Mas'alah: Does the option of rescission for fraud pass to the heir of the deceased defrauded buyer?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=70)

(مادة 440) إذا مات المغرور المغبون بغبن فاحش فلا ينتقل خيار التغرير لوارثه.

Sub-topic – Recourse Against the Deceiver (Taghrir) and Guarantee

Mas'alah: What is the rule that deception only gives recourse in three cases?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2877)

(قوله: قلت وبالأخير إلى قوله وغيره) الأولى ذكر هذا عند قوله، وبه أفتى صدر الإسلام وغيره اهـ. ح. مطلب الغرور لا يوجب الرجوع إلا في ثلاث مسائل

Mas'alah: What is the condition for establishing recourse due to deception in commutative contracts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2878)

(قوله: أن يكون في ضمن عقد معاوضة) من بيع صحيح أو فاسد، وأخرج به عقد التبرعات كالهبة والصدقة، فإن الغرور لا يثبت الرجوع فيها ط عن البيري، وكذا أخرج الرهن؛ لأنه عقد وثيقة لا معاوضة، كما يأتي وفي البيري عن المبسوط: إن الغرور في عقد المعاوضات يثبت الرجوع؛ لأن العقد يستحق صفة السلامة من العيب، ولا عيب فوق الاستحقاق فأما بعقد التبرع فلأن الموهوب له لا يستحق الموهوب بصفة السلامة.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee of recourse when a person says 'sell to my slave'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2878)

(قوله: كبايعوا عبدي إلخ) أي فيكون ضامنا للدرك فيما يثبت لهم على العبد في عقد المبايعة لحصول التغرير في هذا العقد كما يأتي تقريره، وبه اندفع ما قيل إن التغرير لم يوجد في ضمن عقد المعاوضة.

Mas'alah: Why is a stranger's statement not considered a cause for liability?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4210)

وبخلاف الأجنبي لأنه لا يعبأ بقوله فلا يتحقق الغرور.

Mas'alah: What is the basis for liability and recourse in cases of deception (gharur)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4481)

فالحاصل: أن مجرد الغرور ليس يصلح سببا للضمان والرجوع، ألا ترى أن من قال لغيره: اسلك هذا الطريق فإنه آمن فسلك وأخذ ماله لا ضمان على المخبر، فقد حصل الغرور، إنما الموجب للضمان والرجوع ضمان السلامة إما نصا بأن قال لغيره: اسلك هذا الطريق فإنه آمن، فإن أخذ مالك فأنا ضامن لذلك، أو في عقد المعاوضة كما في الشراء وأشباهه من عقود المعاوضات، وهذا لأن البائع بالبيع ضمن سلامة المبيع للمشتري؛ لأن المشتري ضمن له سلامة الثمن فيكون هو ضامنا للمشتري سلامة المبيع؛

لأن هذا عقد معاوضة ومقابلة. ولأجل ذلك يثبت للمشتري حق الرد بالعيب، ويكون سلامة المبيع ضمانا لسلامة الزوائد بطريق التبعية، ولم يعلم الزوائد للمشتري لما ضمن قيمتها للمستحق، فيرجع على البائع بذلك بحكم الضمان، فأما الواهب، فلم يضمن سلامة الموهوب له ليصير ضامنا سلامة الزوائد بطريق التبعية؛ لأن سلامة المبيع من البائع بمقابلة ضمان صاحبه سلامة البدل، ولا بدل في عقود التبرع حتى يثبت ضمان سلامة المعقود عليه بمقابلته، وإذا لم يثبت ضمان السلامة من الواهب في ضمن العقد ولا لصاحبه، ولم يقل: ضمنت لك سلامة الموهوب لو ثبت حق الرجوع للموهوب له، ثبتت بمجرد الغرور، ومجرد الغرور لا يصلح لذلك.

Mas'alah: What is the justification for making the slave who ordered his purchase liable for the price?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=126)

ولهما أن المشتري شرع في الشراء متعمدا علىأمر هو إقراره يأتي عبد إذ القول له في الحرية فيجعل العبد الأمر بالشراء ضامن للثمن له عند تعذر رجوعه على البائع دفعا للغرور والضرر ولا تعذر إلا فيما لايعرف مكانه والبيع عقد معاوضته فأمكن أن يجعل الآمر به ضامنا للسلامة كما هو موجبههداية

Mas'alah: What is the ruling on liability for misrepresentation in commutative contracts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=692)

– (المادة 658) لو غر أحد آخر في ضمن عقد المعاوضة يضمن ضرره مثلا لو اشترى أحد عرصة وبنى عليها ثم استحقت أخذ المشتري من البائع ثمن الأرض مع قيمة البناء حين

Mas'alah: What is the ruling on liability for misrepresentation regarding a minor's capacity to trade?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=693)

التسليم كذلك لو قال أحد لأهل السوق : هذا الصغير ولدي بيعوه بضاعة فإني أذنته بالتجارة ثم بعد ذلك لو ظهر أن الصبي ولد غيره فلأهل السوق أن يطالبوه بثمن البضاعة التي باعوها للصبي . لو غر أحد آخر في ضمن عقد المعاوضة وهو كالبيع الصحيح والفاسد والإجارة والقسمة وما أشبه ذلك من العقود يضمن ضرره . وتستثنى الشفعة من عقد المعاوضة وبعبارة أخرى لا يوجب التغرير في الشفعة ضمانا ; لأنه لما كان المشتري مجبرا على تسليم المشفوع للشفيع ويأخذه الشفيع جبرا فلا يكون المشتري قد غره . مثلا لو ضبطت عرصة بالاستحقاق بعد أن أخذها أحد بالشفعة من المشتري وأنشأ فيها أبنية فلا يأخذ ذلك الشخص قيمة البناء من المشتري , (أبو السعود في الشفعة) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person falsely claims a minor is his son and

authorizes trade?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=695)

مثال ثان للبيع – كذلك لو قال أحد لأهل السوق : هذا الصغير ولدي بيعوه بضاعة فإني أذنته للتجارة . ثم بعد ذلك لو ظهر أن الصبي ولد غيره فلأهل السوق أن يطالبوه بثمن البضاعة التي باعوها للصبي ; لأن الإذن الواقع قبل البيع يكون موجودا أيضا حين عقد البيع (انظر المادتين 5 و 10) . ويستفاد من هذا المثال أنه يوجد للضمان في هذا الباب شرطان : أولهما – إضافة الغار الولد الصغير إلى نفسه كقوله : (ابني) . ثانيهما – كونه قد أمر أهل السوق بمبايعته (رد المحتار في المرابحة) . * * * * *

Mas'alah: What debts arising from liability for misrepresentation are not considered joint debts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1483)

7 – الديون التي تترتب بذمة المدين بسبب ضمان الغرور إذا كان القضاء والحكم متفرقا .

Mas'alah: What is Muhammad's narration from Abu Hanifa regarding the valuation of construction in a sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=363)

وروى محمد عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى وهو قول الحسن أن القاضي يبعث من

يقوم البناء ثم يقول للمشتري انقضه واحفظ النقض فإذا ظفرت بالبائع فسلم النقض إليه ويقضى لك عليه بقيمة البناء *

Mas'alah: What is the difference between sale and pledge regarding recourse for misrepresentation of freedom?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3142)

وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه لا يرجع فيهما لأن الرجوع بالمعاوضة أو بالكفالة والموجود ليس إلا الإخبار كاذبا فصار كما إذا قال الأجنبي ذلك أو قال العبد ارتهني فإني عبد وهي المسألة الثانية. ولهما أن المشتري شرع في الشراء معتمدا على ما أمره وإقراره أني عبد، إذ القول له في الحرية فيجعل العبد بالأمر بالشراء ضامنا للثمن له عند تعذر رجوعه على البائع دفعا للغرور والضرر، ولا تعذر إلا فيما لا يعرف مكانه، والبيع عقد معاوضة فأمكن أن يجعل الآمر به ضامنا للسلامة كما هو موجبه، بخلاف الرهن لأنه ليس بمعاوضة بل هو وثيقة لاستيفاء عين حقه حتى يجوز الرهن ببدل الصرف والمسلم فيه مع حرمة الاستبدال فلا يجعل الأمر به ضمانا للسلامة، [فتح القدير]

Mas'alah: Can the tailor recover the value from the seller?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=230)

الخياط؛ لأن الخياط يرجع بالقيمة على البائع.

Mas'alah: What are the conditions for recourse for the value of a child in cases of deception?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1342)

قال أحمد: والغرور الموجب للرجوع بقيمة الولد على الموجب للملك، إنما يكون باجتماع شيئين: أحدهما: أن يكون عقدا يوجب ضمانا، وهي عقود المعاوضات. والثاني: أن يكون التمليك واقعا برضا من كان التمليك من جهته؛ لأنه استحق عليه بغير رضاه، لم يلزمه ضمان قيمة ما تضمنه الذي حصل له الملك بالغرور. مثل الشفيع إذا بنى، ثم استحق، لم يرجع على المشتري بقيمة البناء. ومثل الجارية المسبية إذا أخذها المالك الأول من مشتريها من أهل الحرب، واستودلها، ثم استحقت، فضمن القيمة: لم يرجع المولى على المشتري بقيمة الولد؛ لأنه أخذها منه بغير رضاه. وكذلك الرجل يستولد جارية ابنه، فيغم له القيمة، ثم استحقها مستحق، فإنه يأخذها، وعقرها، وقيمة ولدها، ويرجع الأب على الابن بالقيمة التي أعطاه، ولا يرجع عليه بقيمة الولد؛ لأنه ملكها عليه بغير رضا، حسب ما قلنا في المسيبة ومسألة الشفعة.

Sub-topic – Deception in Marriage and Dower (Mahr) Cases

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman deceives a man about her status and he impregnates her?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3640)

قال: وإذا غرت الأمة من نفسها رجلا أخبرته أنها أمة لهذا الرجل فاشتراها منه، واستولدها، ثم استحقت رجع أبو الولد بالثمن وقيمة الولد على البائع دون الأمة؛ لأن الرجوع باعتبار التزام صفة السلامة بعقد المعاوضة، والبائع هو الذي التزم ذلك للمشتري دون الأمة إنما الأمة أخبرته بخبر كذب، ومجرد هذا الخبر لا يلزمه ضمان قيمة الولد كما بيناه

Mas'alah: Can the deceived purchaser (maghrur) recover the dower from the deceiver?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3279)

مسألة 810 رجوع المغرور على الغار 16343 – قال أصحابنا: لا يرجع المغرور على الغار بالعقر. 16344 – وهو قول الشافعي في الجديد. 16345 – وقال في القديم: يرجع عليه بالعقر وبالأجرة. 16346 – لنا: أنه يدل عما نسلم له فلا يرجع على غيره؛ أصله إذا اشترى طعاما فأكله ثم استحق لم يرجع بالقيمة على البائع، ولا يلزم قيمة الولد، لأنه جزء القيمة (يدل على الرق) ، وذلك لم يسلم له.

16347 - فإن قيل: دخل في العقد ليسلم له الاستباحة من غير عوض، كما لو دخل ليسلم له الولد من غير عوض، فإذا رجع رجع بما غرم من قيمة الولد كذلك العقد.
16348 - قلنا: الولد موجب بالعقد، بدلالة أنه يجوز أن يستحق بالشرط. والمنفعة غير موجبة بعقد البيع، بدلالة أنها لا تستحق به شرطا، وما ليس بموجب لا يثبت لأجله رجوع. ***

Mas'alah: What is the ruling on the child of a deceived purchaser (al-maghrur) regarding paternity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5176)

25204 - ولا يلزم ذلك ولد المغرور، لأن حق المولى بطل فيه بعوض مسلم له وهو القيمة. ولأنه ليس له عليها فراش يجب بزوال العدة ولا ثبت نسب ولدها منه ما لم تدعه وإن اعترف بالوطء بولد الجارية المشتراة.

Sub-topic – Definition and Scope of Deception (Taghrir) in Sales

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding deception in a sale?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=131)

فإن حلفه القاضي ما دالست ولا والست فحلف كان صادقا، لأن هذه عبارة عن الغرور والخيانة ولم يفعل شيئا من ذلك.

Mas'alah: What is the principle of deception (ghurur) in contractual transactions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2157)

وصار الأصل في جنس هذه المسائل أن الغرور إنما يثبت حق الرجوع للمغرور على الغار إذا حصل ذلك في ضمن عقد معاوضه، أو ضمن الغار للمغرور صفة السلامة نصا، وكذلك إذا قال: كل هذا الطعام فإنه طيب، فإذا هو مسموم، فهو على ما قلنا.

Mas'alah: What is the definition of taghrir (deception) in a sales transaction?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=109)

(المادة 164) التغرير : توصيف المبيع للمشتري بغير صفته الحقيقية . تغرير , على

وزن تفعيل وهو بمعنى الإخداع . ويقال للخادع غار وللمخدوع مغرور .

وذلك كأن يقول البائع للمشتري : إن مالي يساوي كذا وهو لا يساوي ذلك فخذه , أو يقول المشتري للبائع : إن مالك لا يساوي أكثر من كذا , وهو يساوي أكثر من ذلك , فبعه لي به . أما الغرور فهو أن يخدع الإنسان نفسه بنفسه : وذلك كما لو باع البائع ماله بأنقص مما يساوي بدون تغرير من المشتري بقوله للبائع : إنه لا يساوي أكثر من كذا .

Mas'alah: What is the chapter on issues of deception (ghurur)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=363)

{فصل في مسائل الغرور}

Mas'alah: What is the definition of taghrir (misrepresentation) in a sale?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=28)

(المادة 164) التغرير: توصيف المبيع للمشتري بغير صفته الحقيقية.

Mas'alah: What is the chapter on fraud and deception in sales?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=88)

الفصل السابع: في الغبن والتغرير

Mas'alah: What is the chapter on fraud and gross deception in sales?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=70)

فصل (في الغبن والتغرير)

Sub-topic – Stipulation Against Fraud and Its Effect on the Contract

Mas'alah: What is the ruling on the hadith regarding Aisha's purchase with a condition of wala'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2527)

12488 – قلنا: هذه الزيادة وهم فيها هشام بن عروة، لا يصح إضافة مثل هذا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهو أن بين الحكم لعائشة وكتمه عن الباعة ويأمر بالغرور، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – (ما كان لنبي أن يكون له خائنة الأعين) ، فكيف ينسب إليه خائنة الأمر واللفظ؟ ثم لو خصت عائشة بهذا العقد لافتخرت به، كما افتخر خزيمة لما خص بالشهادة، ونقل تخصيص أبي بردة بالجذع من المعز، ويبين ذلك: أنه قال: (ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، وشرط الله أوثق ودين الله أحق، إنما الولاء لمن أعتق) ، والإنكار لشرط سابق لهذا القول.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating 'no fraud' in a sale contract?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1571)

وقال أحمد: إذا قال أحد المتعاقدين عند العقد: لا خلابة أن ذلك جائز وله الخيار إذا خلبه، وإن لم يكن خلبه فليس له خيار للحديث المذكور، وقد أجيب عن هذا: بأنه

خاص به، ولم يثبت ما يدل على الخصوص، وقد ذكر السغناقي في باب المرابحة والتولية عن صاحب المحيط أنه قال: ثم في الأجل المشروط إذا باعه من غير بيان وعلم به المشتري فله الخيار، إن شاء رضي به وإن شاء رده.

Sub-topic – Option of Fraud (Khiyar al-Ghabn) and Its Application

Mas'alah: What is the ruling on the option for a buyer who is habitually defrauded?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1571)

وفي هذا الحديث أن صاحب القصة منقذ والد حبان، وهنا نظر آخر وهو أن الصحيح من الحديث يدل على أن من كان يغبن في البياعات غبنا يخرج عن العادة فله الخيار بين الفسخ والإمضاء، وبهذا قال مالك وأحمد، فكيف يعدل عما دل عليه الصحيح من غير نص معارض؟.

Mas'alah: What are the rules regarding the option for fraud and deception (khiyar al-ghabn wa al-taghrir)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=309)

الفصل السابع خلاصة الفصل 1 – ينقسم خيار الغبن والتغرير إلى قسمين : القسم الأول : التغرير القولي . القسم الثاني : التغرير الفعلي . 2 – لا يثبت الخيار بالغبن الفاحش بلا تغرير إلا أن بيع مال الوقف ومال اليتيم ومال بيت المال بغبن فاحش يعد باطلا وعند الإمام بيع الوكيل بالبيع بغبن فاحش صحيح . 3 – شراء الولي والوصي مالا للصغير بغبن فاحش غير نافذ بحق الصغير إلا أنه نافذ بحقهما . 4 – إذا غرر أحد

المتبايعين , أو الدلال الطرف الآخر وكان في البيع غبن فاحش فيثبت للمغبون خيار الغبن والتغرير . أما التغرير القولي ; فلا يوجب الفسخ . 5 - أولا إذا غرر الأجنبي أحد المتبايعين . ثانيا : إذا غرر المشتري بائعه ثم إن الشفيع أخذ المبيع من المشتري ; فلا يكون في البيع خيار تغرير . ثالثا : إذا قال البائع للمشتري : إنني ضامن لك إذا خسرت في هذا المال ; فلا يتوجب عليه الضمان . 6 - لا يورث خيار الغبن ; لأنه من الحقوق المجردة . 7 - يسقط دعوى التغرير والغبن الفاحش بوفاة المغر . 8 - ليس للمشتري الذي تغرر أن يدعي فسخ عقد البيع في ست مسائل . 9 - لا يجري في بيع المساومة خيار الخيانة . 10 - يعتبر في بيع المرابحة والتولية والوضيعة الثمن الذي وقع على عقد البيع وليس على الثمن المستبدل . 11 - إذا اشترى المشتري مالا سالما وتعيب في يده فيجوز له بيعه بطريق المرابحة والتولية , وإن لم يقل إنه كان أخذه سالما وتعيب أخيرا . 12 - يشترط في المرابحة والتولية أن يكون الثمن الأول من المثليات . 13 - يشترط في المرابحة أن يكون الربح معلوما . 14 - لا يشترط بالمرابحة أن يكون الربح من جنس الثمن المسمى . 15 - بيع المال المشترى بمثليات بربح نسبي صحيح وأما بيع المال المشترى بقيميات على ذلك الوجه غير صحيح . 16 - إذا اشترى المشتري مبيعات متعددة مثلية صفقة واحدة فبيع جزء معين منها مرابحة صحيح وأما إذا كان ذلك المال مالا قيميا فالبيع غير صحيح . يجوز ضم المصاريف التي توجب الزيادة في نفس المبيع , أو في قيمة المبيع على رأس المال . 18 - إذا كان من المعتاد ضم المصاريف السفرية , أو غيرها من المصاريف على رأس المال فتضم عليه .

19 - إذا ظهر في المرابحة خيانة البائع فالمشتري إن شاء قبل المبيع بجميع الثمن المسمى وإن شاء تركه . 20 - الخيانة تكون أولا في مقدار رأس المال , ثانيا في

الأجل . 21 – إذا ظهر في التولية خيانة البائع فللمشتري حط وتنزيل مقدار الخيانة من الثمن المسمى . 22 – إذا ظهرت الخيانة في الوضيعة فإن بقيت الوضيعة مع وجود الخيانة فللمشتري ترك المبيع إن شاء , أو قبوله بكل الثمن المسمى وإن خرج عن الوضيعة فللمشتري أن ينزل مقدار الخيانة من الثمن . 23 – إن خيار الخيانة يسقط بحدوث الأسباب المانعة للرد كوفاة المشتري , أو تلف المبيع . خيار الغبن والتغرير على قسمين : القسم الأول : التغرير القولي ويبحث عنه في هذا الفصل . والقسم الثاني : التغرير الفعلي وقد ذكر في هذا الكتاب في شرح عنوان الباب السادس . * * * * * – (المادة 356) إذا وجد غبن فاحش في البيع ولم يوجد تغرير ; فليس للمغبون أن يفسخ البيع إلا أنه إذا وجد الغبن وحده في مال اليتيم لا يصح البيع ومال الوقف وبيت المال حكمه حكم مال اليتيم . المراد من كلمة بلا تغرير يعني أن يكون أحد المتبايعين لم يغرر بالآخر فعليه إذا وقع الغبن على هذه الصورة أي بأن يغبن أحد المتبايعين من نفسه ; فليس له خيار الغبن ولذلك لا يحق له فسخ البيع حتى لو باع شخص ماله الذي بقيمة قرش واحد بألف قرش فالبيع صحيح أي لا يوجد في البيع في حد ذاته خلل ولا يقال بأن البيع غير صحيح بسبب بيعه بثمن فاحش جدا إلا أن البيع المذكور عند الإمام الثالث مكروه أما عند الإمام الثاني فهو غير مكروه (أنقروي) , مثلا : لو باع شخص داره لآخر بلا تغرير له بخمسين ألف قرش أي بدون أن يقول للمشتري : إن داري تساوي خمسين ألف قرش ; فليس للمشتري أن يفسخ البيع بداع أنه تغرر كما أنه لو باع ذلك الشخص تلك الدار لآخر وتغرر بمقدار أي خسر بها ; فليس له أن يطالب البائع بضمان ذلك المبلغ الذي خسره وكذا لو اشترى شخص من آخر داره بلا تغرير بأربعين ألف قرش أي بدون أن يقول للبائع : إن دارك لا تساوي أكثر من أربعين ألف قرش ; فليس للبائع أن يفسخ البيع بداع أنه باع الدار بأقل من قيمتها أما بيع الوصي , أو الولي مال اليتيم بغبن فاحش ولو كان بلا تغرير , أو شراؤهما مالا بغبن فاحش لليتيم

غير صحيح (أنقروي) . (انظر المادة 58) مثال البيع : إذا باع الولي , أو الوصي عقارا , أو عروض الصغير أو التركة بغبن فاحش فالبيع باطل ; حتى أنه لا يصح هذا البيع ولو أجازه الصغير بعد البلوغ , فلو أن الوصي الثاني أقام البينة على أن الوصي الأول باع مال اليتيم بغبن فاحش وأبطل البيع وأقام المشتري البينة على أن قيمة المبيع وقت البيع هو مقدار الثمن الذي دفعه فترجح بينة الغبن (أنقروي) . قد قال بعض الفقهاء بفساد البيع الذي هو من هذا القبيل وقال البعض منهم ببطلانه ومن ظاهر المجلة يفهم أنها اختارت قول العلماء الذين قالوا بالبطلان . مثال الشراء : إذا اشترى الولي , أو الوصي مالا للصغير بزيادة فاحشة عن قيمته فالبيع غير صحيح بحق الصغير إلا أنه يكون صحيحا ونافذا في حق الولي , أو الوصي ويصبح المال المشترى ملكا لهما (فصولين) ;

لأنه كما سيبين في شرح كتاب الوكالة أنه إذا اشترى شخص مالا للغير ولم ينفذ ذلك في الشراء في حق الغير فينفذ البيع بحق ويصبح الشراء لازما . إن مال الوقف ومال بيت المال هو في حكم مال اليتيم فلذلك ; فلا يصح بيع مال الوقف ومال بيت المال بغبن فاحش ولو كان بلا تغرير أي أن البيع فيهما باطل . والحاصل في هذه الأمور الثلاثة تسمع دعوى الغبن الفاحش بلا تغرير وإن يكن عند الإمامين ليس للوكيل بالبيع بيع المال بغبن فاحش فيكون حسب رأي الإمامين أن دعوى الغبن الفاحش بلا تغرير تسمع في هذه المسألة الرابعة أما عند الإمام فالبيع المذكور صحيح والمجلة قد قبلت في المادة 1494 قول الإمام (كفوي) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on the option for fraud and gross deception in a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=311)

- (المادة 357) إذا غر أحد المتبايعين الآخر وتحقق أن في البيع غبنا فاحشا فللمغبون أن يفسخ البيع حينئذ كما أن خيار الغبن والتغرير يثبت للبائع فقط ويثبت كذلك للمشتري ويثبت أيضا للاثنين معا . إن اجتماع الغبن الفاحش والتغرير يوجب الخيار وفسخ البيع فعليه فالغبن الفاحش منفردا لا يستلزم الخيار وفسخ البيع , كما أن وجود التغرير لوحده لا يستلزم الخيار . ويسمى الخيار الذي يكون على هذا الوجه بخيار الغبن والتغرير , مثلا : لو قال البائع للمشتري : إن قيمة كذا المال كذا قرشا , أو إنه يساوي كذا قرشا وقد أراد فلان شراءه مني بكذا فاشترى المشتري ذلك المال بناء على هذه الأقوال ثم ظهر أن قيمته تنقص نقصانا فاحشا وظهر أن ذلك الشخص لم يساوم البائع بذلك الثمن فللمشتري فسخ البيع (فتاوى ابن نجيم) كذلك لو غرر المشتري البائع على هذا الوجه فللبائع أيضا فسخ البيع . الغبن الفاحش هو الغبن المبين في المادة 165 بناء عليه لو باع شخص داره التي بقيمة ألفي قرش لشخص آخر بألفين وثلاثمائة قرش مبينا له أنها تساوي ذلك الثمن ; فليس لذلك الشخص فسخ البيع بسبب التغرير ; لأنه وإن يكن قد غرر ذلك الشخص إلا أن الغبن الفاحش في العقار هو مقدار الخمس والثلاثمائة قرش الذي تغرر بها المشتري هي أقل من خمس الألفي قرش فلذلك ليس في هذا البيع خيار غبن وتغرير (عبد الرحيم) أما التغرير القولي وحده ; فلا يوجب فسخ البيع فلذلك لو قال شخص لآخر إن مالي هذا يساوي ألف قرش وقد طلب فلان شراءه مني بهذا المبلغ فاشتراه المشتري ثم تبين أن قيمة ذلك المال ألف قرش بالحقيقة إلا أنه ظهر أن الشخص المذكور لم يطلب شراء المال المذكور بألف قرش ; فليس للمشتري فسخ البيع بداع وقوع الكذب أثناء عقد البيع . ثم إنه لا يجوز في المسائل الآتية فسخ البيع بسبب التغرير والغبن الفاحش وهي : أولا : إذا غرر

أجنبي أحد المتبايعين ; فليس للمغبون خيار . ثانيا : إذا غرر المشتري البائع أثناء شراء عقار منه فاشتراه بغبن فاحش ثم ظهر شفيع وضبط ذلك العقار ; فالأوفق أن لا يكون للبائع خيار تغرير ; لأن الشفيع لم يغرر البائع بل الذي غرره هو المشتري (رد المحتار) . ثالثا : إذا كان ليس في البيع تغرير فقال المشتري للبائع : إنني سأخسر من هذا البيع فأجابه البائع

بقوله : بعه وخسارتك علي فباعه المشتري وخسر فيه ; فلا يلزم البائع شيء من تلك الخسارة . المثال على ثبوت خيار الغبن والتغرير للبائع وللمشتري معا هو إذا باع البائع عرصة مع ما عليها من البناء صفقة واحدة إلا أنه بين في عقد البيع لكل من العرصة والبناء ثمنا على حدة فإذا غرر البائع المشتري في العرصة وغرر المشتري البائع في البناء وكان يوجد غبن فاحش فلكل منهما أن يفسخ البيع في الجهة التي هو مغبون بها . * * * * *

Sub-topic – Gross vs. Minor Fraud (Ghabn Fahish vs. Ghabn Yasir)

Mas'alah: What is the difference between gross and minor fraud in sales?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=110)

ويوجد بين الغبن الفاحش والغبن اليسير فرق في الأحكام . فبيع مال اليتيم بالغبن اليسير صحيح وباطل بالغبن الفاحش . والغبن اليسير ولو اقترن بالتغرير فلا يكون مثبتا لخيار الغبن , والتغرير بخلاف الغبن الفاحش فإنه إذا اقترن بالتغرير فيجب فيه الخيار .

Mas'alah: How does gross fraud relate to trade contracts versus gifts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1306)

كذلك يقع الغبن الفاحش في ضمن عقد التجارة وما يقع ضمن شيء يأخذ حكم ذلك الشيء . أما الهبة فليست تجارة (أبو السعود) .

Mas'alah: What is the definition of ghabn fahish (gross fraud) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=28)

(المادة 165) الغبن الفاحش: غبن على قدر نصف العشر في العروض والعشر في الحيوانات والخمس في العقار أو زيادة.

Mas'alah: What is the ruling on gross disparity in orphan, waqf, and treasury property?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=89)

تغرير ; فليس للمغبون أن يفسخ البيع إلا أنه إذا وجد الغبن وحده في مال اليتيم لا يصح البيع ومال الوقف وبيت المال حكمه حكم مال اليتيم.

BAB 34

باب بيع العربون

The Chapter on Earnest Money Sale

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Effect of Non-Fulfillment of Conditions in Earnest Money Sales

Mas'alah: What is the ruling if the condition for early payment is not fulfilled in a sulh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4898)

فإن لم يدفع إليه الخمسمائة غدا عاد عليه الألف وهو قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – وقال أبو يوسف – رحمه الله: لا يعود عليه؛ لأنه إبراء مطلق، ألا ترى أنه جعل أداء الخمسمائة عوضا حيث ذكره بكلمة "على" وهي للمعاوضة، والأداء لا يصلح عوضا لكونه مستحقا عليه فجرى وجوده مجرى عدمه، فبقي الإبراء مطلقا فلا يعود كما إذا بدأ بالإبراء ولهما أن هذا إبراء مقيد بالشرط فيفوت بفواته؛ لأنه بدأ بأداء الخمسمائة في الغد، وأنه يصلح غرضا حذار إفلاسه وتوسلا إلى تجارة أربح منه، وكلمة "على" وإن كانت للمعاوضة، فهي محتملة للشرط لوجود معنى المقابلة فيه فيحمل عليه عند تعذر الحمل على المعاوضة تصحيحا لتصرفه، [البناية] م: (فإن لم يدفع إليه الخمسمائة غدا عاد عليه الألف وهو قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله) . م: (وقال أبو يوسف – رحمه الله – لا يعود عليه لأنه إبراء مطلق) ش: فثبت البراءة مطلق سواء أعطى أو لم يعط م: (ألا ترى أنه جعل أداء الخمسمائة عوضا) ش: أي عن الإبراء م: (حيث ذكره بكلمة على وهي للمعاوضة) ش: أي كلمة على للمعاوضة. م: (والأداء لا يصلح عوضا) ش: لأن حد المعاوضة أن يستفيد كل واحد ما لم يكن مخالفا م: (لكونه مستحقا عليه) ش: لم يستفد منه شيء لم يكن وإذا كان كذلك م: (فجرى

وجوده مجرى عدمه) ش: أي جرى وجود الأداء عوضا مجرى عدمه م: (فبقي الإبراء مطلقا ولا يعود كما إذا بدأ بالإبراء) ش: بأن قال: أبرأتك على خمسمائة من ألف على أن تؤدي غدا خمسمائة من الألف. م: (ولهما) ش: أي لأبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – م: (أن هذا إبراء مقيد بالشرط) ش: أي بشرط مرغوب فيه، فيكون إبراء مقيدا م: (فيفوت بفواته) ش: أي عند فواته، فإن انتفاء الشرط ليس علة لانتفاء المشروط عندنا، لكنه عند انتفائه فات لبقائه على العدم الأصلي، وإنما قلنا إنه مقيد بالشرط. م: (لأنه بدأ بأداء الخمسمائة في الغد، وأنه يصلح غرضا حذار إفلاسه وتوسلا إلى تجارة أربح منه) ش: وصلح أن يكون شرطا من حيث المعنى م: (وكلمة على وإن كانت للمعاوضة فهي محتملة للشرط لوجود معنى المقابلة فيه) ش: أي في الشرط، فإنه فيه مقابلة الشرط بالخبر لما كان بين العوضين وقد تعذر والعمل معنى المعاوضة. فإذا كان كذلك م: (فيحمل عليه) ش: أي على الشرط م: (عند تعذر الحمل على المعاوضة تصحيحا لتصرفه) ش: وقال الأكمل، وكان منهما قول بموجب العلة، أي سلمنا أنه لا يصح أن يكون مقيدا بالعوض لكن لا ينافي أن يكون مقيدا بوجه آخر وهو الشرط.

Mas'alah: What is the ruling when the seller returns partial payment without the buyer returning the goods?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=385)

رجل اشترى وقر حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن فجاء البائع بعد ذلك يطب منه الباقي فقال له المشتري قام علي بثمن غال فرد البائع ما قبض منه ولم يقل شيئا وأخذ المشتري قالوا لا ينتقض البيع بينهما مال لم يرد المشتري المبيع على البائع *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale with a penalty clause when the buyer damages the item?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=215)

لو اشترى أمة على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما وقبض المشتري الجارية فوطئها وهي بكر، أو ثيب، أو جنى عليها، أو أحدث عيبا ثم مضت الأيام الثلاثة قبل أن ينقد الثمن خير البائع إن شاء أخذها مع النقصان ولا شيء له، وإن شاء ترك وأخذ ثمنها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale with an additional payment?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4635)

ما قد حدثنا عبيد بن رجال، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب قال: قال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ورضي الله عنهم: "وددنا لو أن عثمان، وعبد الرحمن تبايعا حتى ننظر أيهما أعظم جدا في التجارة، فاشترى عبد الرحمن من عثمان فرسا بأرض له أخرى بأربعين ألف درهم، أو نحو ذلك، شك عبد الرزاق في العدد، إن أدركتها الصفقة وهي سالمة، ثم أجاز قليلا، فرجع، فقال: أزيدك ستة آلاف إن وجدها رسولي سالمة، قال: نعم، فوجدها رسول عبد الرحمن قد ماتت، قال: فخرج منها بالشرط الآخر، فقال رجل للزهري: فإن لم يشترط؟ قال: فهي - [430] - من مال البائع" فكان في هذا الحديث ما قد دل عليه مما قاله الزهري في آخره أن البيع لو مضى على العقد الأول كان موت الفرس من مال مبتاعها، وهو عبد الرحمن، ثم زاد عبد الرحمن عثمان في ثمنها زيادة زاده بها عثمان

شرطا أوجب له إن ماتت قبل وصول رسوله إليها ماتت من مال عثمان وهو بائعها، ففي ذلك ما قد دل على إلحاق الزيادات في العقود، وقد كان ذلك من عثمان، وعبد الرحمن بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كانوا يتمنون أن يتبايعا؛ ليقفوا على أيهما أعظم جدا في التجارة، فلم ينكروا ما كان منهما عليهما، ولم يخالفوهما في ذلك، فدل ذلك على متابعتهم إياهما عليه. ومن ذلك:

Sub-topic – Rulings on Conditional Settlement (Sulh) with Penalty Clauses

Mas'alah: What is the ruling on a conditional settlement with a future payment date?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1939)

. ولو قال صالحتك من الألف على خمسمائة تدفعها إلي غدا وأنت بريء من الفضل على أنك إن لم تدفعها غدا فالألف عليك على حاله فإن نقده خمسمائة بقي الإبراء ماضيا وإن لم ينقد بطل الإبراء بالإجماع كذا في الكافي

Mas'alah: What are the scenarios of conditional settlement (sulh) with a penalty clause?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4038)

قال العبد الضعيف: وهذه المسألة على وجوه: أحدها ما ذكرناه. والثاني إذا قال صالحتك من الألف على خمسمائة تدفعها إلي غدا وأنت بريء من الفضل على أنك إن لم تدفعها إلي غدا فالألف عليك على حاله.

Sub-topic – Definition of Bay' al-'Urb n

Mas'alah: What is the sale of earnest money (bay' al-'urb n)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=470)

والثاني والعشرون بيع العربان ويقال الاربان وهو ان يشتري

Sub-topic – Scenarios of Earnest Money Sale

Mas'alah: How does the sale of earnest money (bay' al-'urb n) operate?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=471)

الرجل السلعة فيدفع الى البائع دراهم على انه ان اخذ السلعة كانت تلك الدراهم من الثمن وان لم يأخذ فيسترد الدراهم

BAB 35

باب بيع الدين بالدين

The Chapter on Sale of Debt for Debt

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Selling Promissory Notes and Salaries

Mas'alah: What is the ruling on selling promissory notes (bara'at) issued by the government?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=395)

بيع البراءات التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح بخلاف بيع حظوظ الائمة لان مال الوقف قائم ثمة، ولا كذلك هنا. أشباه وقنة.

Mas'alah: What is the ruling on selling salaries (jamakiyya) and exchanging abstract rights like shuf'a?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=395)

وأفتى المصنف ببطلان بيع الجامكية، لما في الاشباه: بيع الدين إنما يجوز من المديون، وفيها وفي الاشباه: لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة كحق الشفعة، وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالاوقاف.

Mas'alah: Is it permissible to purchase a debt owed by an absent or deceased person?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1269)

محمد قال قال ابو حنيفة لا ينبغي ان يشتري دينا على رجل حاضر ولا غائب ولا على

ميت باقرار من الذي عليه الدين ولا بإنكار لان ذلك كله غرر لا يدري ايخرج ام لا يخرج وقال أهل المدينة لا ينبغي ان يشتري دينا على رجل حاضر ولا غائب الا باقرار من الذي عليه الدين ولا يشتري دينا على ميت وان علم بما ترك الميت وذلك ان

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt to a third party for dinars?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2917)

وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم من قرض أو غيره فباع دينه من رجل آخر بمائة دينار وقبض الدنانير لم يجز وعليه أن يرد الدنانير؛ لأن البيع لا يرد إلا على مال متقوم، وما في ذمة زيد لا يكون مالا متقوما في حق عمرو فلا يجوز بيعه منه، ولأن البائع لا يقدر على تسليمه حتى يستوفي، ولا يدري متى يستوفي، وهذا على قول من يقول النقد المضاف إليه يتعين في العقد، وكذلك بيع الدين من غير من عليه الدين، والشراء بالدين من غير من عليه الدين سواء كل ذلك باطل، وعلى قول زفر الشراء بالدين من غير من عليه الدين صحيح كما يصح ممن عليه الدين؛ لأن الشراء لا يتعلق بالدين المضاف إليه ألا ترى أنه لو اشترى بالدين المظنون شيئا ثم تصادقا على أن لا دين كان الشراء صحيحا بمثل ذلك الثمن في ذمته فكذلك هنا يصح الشراء بمثل ذلك الدين في ذمة المشتري، وهذا لأنه إذا أضاف العقد إلى عين فإنه إنما يتعين ذلك لتتميم الملك فيه، ولا يحصل هذا المقصود عند إضافة الشراء إلى الدين، ولكنا نقول: ملك الدين من غير من عليه الدين بالبدل، وإذا ملك بغير بدل لم يجز فإذا ملكه ببدل أولى ثم للفساد هنا طريقتان: أحدهما: أنه بإضافة الشراء إلى ذلك الدين يصير كأنه شرط لنفسه الأجل إلى أن يخرج ذلك الدين فيتمكن من أداء الثمن، ولا يدري متى يخرج، وشرط الأجل

المجهول مفسد للبيع، والثاني: أنه شرط أن يكون ثمن المشتري في ذمة غير المشتري مستحقا بالشراء، وذلك لا يجوز، وبه فارق ما إذا اشترى بالدين ممن عليه أو اشترى بالدين المظنون شيئا. وإذا كانت الدراهم أو الدنانير وديعة عند رجل فباع الدراهم بالدنانير، أو الدنانير بالدراهم، وتقابضا فجاء صاحبها فأخذها من البائع فإن كانا لم يتفرقا كان له عليه مثلها؛ لأن المقبوض استحق فكأنهما لم يتقابضا إلى آخر المجلس، وإنما انعقد العقد بمثل ما عينه دينا في ذمته، وإن كانا قد افترقا يبطل الصرف إذا أخذها المستحق لانتقاض القبض بالاستحقاق من الأصل، وإن لم يقبضها المستحق ولكنه أجاز البيع جاز ذلك عندنا، وكان له مثلها على المودع، وقال زفر: الصرف باطل لأن الافتراق حصل قبل الملك فإن المستحق لا يملك قبل الإجازة وقبل تمام القبض فإن الموقوف لا يكون تاما، فلا ينفذ العقد بعد ذلك بالإجازة، كما لو افترقا ولأحدهما شرط خيار، ثم أسقط الخيار، ولكنا نقول: افترقا بعد تمام السبب وبعد تمام القبض؛ لأن العقد الموقوف سبب ملك تام

Mas'alah: What is the ruling on buying a debt of food or coins with dirhams or dinars before payment?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=13)

وذكر في المحيط رجل له على آخر فلوس أو طعام فاشترى ما عليه بدراهم أو دنانير وتفرقا قبل نقد الثمن كان العقد باطلا

Sub-topic – Rulings on Deferment of Debts

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that deferment of a debt is binding?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=428)

ولزم تأجيل كل دين) إن قبل المديون (إلا) في سبع على ما في مداينات الاشباه بدلي صرف وسلم وثمن عند إقالة وبعدها وما أخذ به الشفيع ودين الميت، والسابع (القرض) فلا يلزم تأجيله

Mas'alah: What is the ruling on deferment of debts and its conditions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2890)

مطلب في تأجيل الدين (قوله: ولزم تأجيل كل دين) الدين ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك، وما صار في ذمته دينا باستقراضه فهو أعم من القرض، كذا في الكفاية ويأتي في أول الفصل تعريف القرض، وأطلق التأجيل فشمل ما لو كان الأجل معلوما أو مجهولا لكن إن كانت الجهالة متقاربة كالحصاد والدياس يصح لا إن كانت متفاحشة كهبوب الريح كما في الهداية وغيرها، ومر في باب البيع الفاسد أن الجهالة اليسيرة متحملة في الدين بمنزلة الكفالة. (قوله: إن قبل المديون) فلو لم يقبله بطل التأجيل فيكون حالا ذكره الإسبيجابي، ويصح تعليق التأجيل بالشرط فلو قال لمن عليه ألف حالة إن دفعت إلي غدا خمسمائة فالخمسمائة الأخرى مؤخرة عنك إلى سنة فهو جائز

كذا في الذخيرة وفي الخانية لو قال المديون: أبطلت الأجل أو تركته صار حالا، بخلاف برئت من الأجل أو لا حاجة لي فيه، وإذا قضاه قبل الحلول فاستحق المقبوض من القابض أو وجده زيوفا فرده أو وجد بالمبيع عيبا فرده بقضاء عاد الأجل لا لو اشترى من مديونه شيئا بالدين وقبضه ثم تقايلا بالبيع، ولو كان بهذا الدين المؤجل كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين اهـ. بحر وقوله: في الوجهين: أي في الإقالة وفي الرد بعيب بقضاء وقدمنا في الإقالة أن عدم عود الكفاية في الرد بعيب فيه خلاف فراجعه. (قوله: إلا في سبع) هي في الحقيقة ست فإن مسألتي الإقالة واحدة. (قوله بدلي صرف وسلم) لاشتراط القبض لبدلي الصرف في المجلس واشتراطه في رأس مال السلم، وهو المراد ببدله هنا أما المسلم فيه فشرطه

Mas'alah: What is the ruling on deferring a debt in cases of iqala, shafi', and the deceased's debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2892)

مطلب إذا قضى المديون الدين قبل حلول الأجل أو مات] (قوله: وأقره المصنف) أي أقر ما ذكر من الحاصل وهو لصاحب البحر فكان الأولى عزوه إليه. (قوله: وتعقبه) أي تعقب الحاصل المذكور فافهم. (قوله: بأن الملحق بالقرض) هو الإقالة بقسميها والشفيع ودين الميت ح. (قوله: تأجيله باطل) لتعبيرهم فيها بلا يصح، أو بباطل فلا يقال: إن التأجيل فيها صحيح غير لازم ط، قلت: وقد علمت مما قدمناه أن القرض كذلك ولعل مراد صاحب البحر بالباطل ما يحرم فعله ويلزم منه الفساد فإن تأجيل بدلي الصرف والسلم كذلك بخلاف القرض والملحق به فإنه لو ترك المطالبة به إلى حلول الأجل لم يلزم منه ذلك، فلذا قال إنه صحيح غير لازم لكن ما قدمناه عن الهداية في

القرض من قوله وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح؛ لأنه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة وهو ربا اهـ. يقتضي أنه يلزم منه الفساد وأنه حرام ولم يظهر لي وجهه فليتأمل. (قوله: لأن الدين واحد) أي فإذا تأخر عن الكفيل لزم تأخيره عن الأصيل أيضا إذ يثبت ضمنا

Mas'alah: What is the ruling on a creditor agreeing to receive payment in monthly installments?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1874)

وفي البزازية له على آخر ألف من ثمن مبيع، فقال أعطه كل شهر مائة درهم لا يكون تأجيلا ويملك طلبه في الحال وفي الملتقط عليه ألف ثمن جعله الطالب نجوما إن أخل بنجم حل الباقي فالأمر كما شرطا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of deferring a debt in various scenarios?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2037)

، وسيأتي في كتاب الكفالة ذكر المسألة أيضا، ونقل المؤلف هناك عن التتارخانية معزيا إلى الذخيرة والغياثية ما يوافق ما في السراج، وذكر في أنفع الوسائل مثله عن عدة كتب، وذكر أن هذه الحيلة لم يقل بها أحد غير الحصيري في التحرير، وأنه إذا تعارض كلامه وحده مع كلام كل الأصحاب لا يفتى به (قوله بل كذلك لا يصح تأجيل الدين في صور إلخ) قال في النهر بعد ذكره لها، وظاهر كلامهم يعطي أن في هذه المسائل لا يصح التأجيل أصلا لا أنه يصح، ولا يلزم كما هو ظاهر ما في البحر إذ جعله ملحقا بالقرض ثم قال والحاصل أن تأجيل الديون على ثلاثة أوجه إلخ، وقد علمت ما هو

الواقع اهـ.

Mas'alah: What is the effect of iqala on a deferred debt and the return of a guarantee?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1220)

من له دين مؤجل إذا اشترى بذلك الدين ممن عليه شيئا وقبضه ثم تقايلا لا يعود الأجل ولو رده بالعيب بقضاء كان فسخا من كل وجه فيعود الأجل ولو كان بالدين كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين كذا في الفتاوى الكبرى. باع بقرة ثم قال لمشتريها بعتها منك رخيصة فقال المشتري إن كانت رخيصة فبعها واستربح فيها لنفسك وأوصل إلي ثمن بقرتي التي بعتها مني فباعها وربح فإن كان قبل القبض أو بعده قال له مشتريها بعها لنفسك فهو فسخ والربح له وإلا فهو توكيل والربح للموكل. باعت ضيعة مشتركة بينها وبين ابنها البالغ وأجاز الابن البيع ثم أقالت الأم وأجاز الابن الإقالة ثم باعتها ثانيا بغير إجازته يجوز ولا يتوقف على إجازته لأنه بالإقالة يعود المبيع إلى ملك العاقد إلى ملك الموكل والمجيز. اشترى كرما بالذهب ودفع مكانه حنطة ثم تفاسخا البيع قيل: له أن يطلب الحنطة. اشترى بدراهم جياد ودفع زيوفا مكانها وتجوز بها البائع ثم تقايلا فللمشتري أن يرجع على البائع بالجياد. اشترى شيئا له حمل ومؤنة ونقله إلى موضع آخر ثم تقايلا فمؤنة الرد على البائع. اشترى بقرة وتقابضا والبقرة في يد المشتري يحلبها أو يأكل لبنها فللبائع أن يطلب منه مثل اللبن ولو هلكت في يد المشتري تبطل الإقالة ولا يسقط ضمان اللبن على المشتري لظهور الإقالة في حق القائم دون الهالك كذا في القنية. ولو اشترى أرضا مع زرعها وحصده المشتري ثم تقايلا صحت في الأرض بحصتها من الثمن بخلاف ما لو تقايلا بعد إدراكه فإنها كذا في النهر الفائق

رجل اشترى شيئا وتقابضا ثم كسدت الدراهم ثم تقايلا فإنه يرد تلك الدراهم الكاسدة كذا في الخلاصة. ولو اشترى

Mas'alah: What is the ruling on deferring a matured debt, and why is a loan excluded?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=626)

قال: "وكل دين حال إذا أجله صاحبه صار مؤجلا" ؛ لما ذكرنا "إلا القرض" فإن تأجيله لا يصح؛ لأنه إعارة وصلة في الابتداء حتى يصح بلفظة الإعارة، ولا يملكه من لا يملك التبرع كالوصي والصبي ومعاوضة في الانتهاء، فعلى اعتبار الابتداء لا يلزم التأجيل فيه كما في الإعارة، إذ لا جبر في التبرع، وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح؛ لأنه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة وهو ربا، وهذا بخلاف ما إذا أوصى أن يقرض من ماله ألف درهم فلانا إلى سنة حيث يلزم الورثة من ثلثه أن يقرضوه ولا يطالبوه قبل المدة؛ لأنه وصية بالتبرع بمنزلة الوصية بالخدمة والسكنى فيلزم حقا للموصي، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on deferring a spot price after the sale?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=153)

(ومن باع بثمن حال ثم أجله أجلا معلوما) أو مجهولا جهالة متقاربة كالحصاد والدياس ونحو ذلك كما مر، وقبل المديون (صار) الثمن (مؤجلا) وإن أجله إلى مجهول جهالة فاحشة كهبوب الريح ونزول المطر، وإلى الميسرة، فالتأجيل باطل والثمن حال

Mas'alah: What is the ruling on deferring a present debt with the creditor's consent?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=153)

(وكل دين حال) كثمن البياعات، وبدل المستهلكات (إذا أجله صاحبه) وقبل المديون (صار مؤجلا) لأنه حقه، فله أن يؤخره تيسيرا على من عليه، ألا يرى أنه يملك إبراءه مطلقا، فكذا مؤقتا، ولأن هذه الديون يجوز أن تثبت مؤجلة ابتداء، فجاز أن يطرأ عليها الأجل، بخلاف القرض؛ ولذلك استثناء فقال

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's statement regarding the deferment period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4252)

على حاله، أما في قوله لا حاجة لي في الأجل، فإنه غير مسقط للأجل؛ لأن الإنسان قد يكون حقه قائما، وإن كان هو لا يحتاج إليه فإظهاره الاستغناء عنه لا يكون إسقاطا للأجل. ومعنى قوله لا حاجة لي في الأجل أني قادر على أداء المال في الحال وبقدرته على الأداء لا يسقط الأجل. وقوله قد برئت من الأجل بمنزلة قوله أبرأت الطالب منه وذلك لغو، فإن الأجل حق المطلوب من حيث إنه يؤخر المطالبة عنه ولكن لا يستوجب به شيئا في ذمة الطالب فإبراء الطالب وليس له في ذمة الطالب شيء يكون لغوا، بخلاف قوله أبطلت الأجل فذلك إسقاط منه لحقه وتصرف منه في المال الذي في ذمته يجعله حالا وليس يتصرف في ذمة الطالب بشيء فلهذا كان صحيحا.

Mas'alah: Does a request for monthly payment constitute a deferred term in a sale?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1329)

وفي (البزازية) له على آخر ألف من ثمن مبيع فقال: أعطني كل شهر مائة درهم لا يكون تأجيلا.

Mas'alah: What happens if a buyer misses an installment in a deferred sale?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1329)

وفي (الملتقط) عليه ألف ثمن جعله الطالب نجوما إن أخل بنجم حل الباقي فالأمر على ما شرطا وهي كثيرة الوقوع

Mas'alah: What is the ruling on deferring a debt and its conditions?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1451)

و) صح (أيضا تأجيل كل دين) سواء كان الثمن مبيعا أو غيره لأنه له الإبراء منه فتأخير المطالبة به أولى بشرط قبول المديون حتى لو رد بقي حالا، وفي (الخانية) لو قال: أبطلت الأجل أو تركته صار حالا، ولو قال: برئت منه أو لا حاجة لي منه أو لا حاجة لي فيه لم يكن إبطالا، ولو قضى الدين قبل الأجل فاستحق المقبوض أو وجده زيوفا فرد كان عليه إلى أجله، ولو اشترى شيئا من مديونه بالدين وقبضه ثم تقايلا البيع لا يعود الأجل وقد مر/ ولو وجد به عيبا فرده بقضاء عاد الأجل، ولو كان به كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on deferring an immediate debt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2523)

مسألة 638 إذا أجل الدين الحال وهو مما يقبل التأجيل تأجل

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on deferring a present debt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2523)

12471 – قال أصحابنا: إذا أجل الدين الحال وهو مما يقبل التأجيل تأجل.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on deferring a debt after contract conclusion?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2523)

12472 – وقال الشافعي: لا يلحق الدين أجل بعد انبرام العقد.

Mas'alah: What is the Hanafi response to the objection against deferring a debt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2524)

12475 – قلنا: (كتاب الله، المراد به: حكمهن ونحن لا نسلم أن تأجيل الدين ليس من حكم الله.

Mas'alah: What is the ruling on deferring payment of a debt after the contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2524)

12477 - قلنا: أما الأرش فيجوز تأجيله؛ وأما القرض فلأن التأجيل لا يصح إن شرط في عقد، كذلك لا يلحقه بعد العقد. والتأجيل في مسألتنا: يجوز أن يثبت في حال وجوب هذا الدين، فجاز أن يلحق بها بعد لزومه.

Mas'alah: What is the ruling on deferring payment after a sale contract in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2525)

يلحق الأجل الذي قبل لزومه فلأن يلحق بعد لزومه واستقراره أولى؛ ألا ترى: أن التأجيل تصرف منه، ومن استقر حقه فتصرفه فيه أولى من تصرفه قبل الاستقرار؛ ولأن زيادة الأجل في العنة لو رضيت به المرأة قبل استقرار الأجل لم يتعلق به حكم؛ لأنها لو قالت للحاكم قبل التأجيل: قد أجلته سنين لم يصح، فكذلك بعد استقرار الأجل. وفي مسألتنا: لو أجل الدين قبل استقراره صح، فبعده مثله؛ ولأن أجل العنة إنما يثبت بتأجيل الحاكم والزيادة فيه من غير الحاكم لا تصح. والتأجيل في الدين ابتداء يقف على رضا صاحب الحق، كذلك في الثاني مثله. قالوا: حط بعد لزوم البيع، فوجب أن لا يلحق العقد، كما لو حط كل الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on deferring debts to a known or slightly unknown term?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=605)

صح تأجيل الديون) وإن كانت حالة في الأصل؛ لأن الدين حقه فله أن يؤخره تيسيرا على المديون كما له إبراؤه (إلى أجل معلوم أو مجهول جهالة يسيرة) كالتأجيل إلى الحصاد، بخلاف ما إذا كانت فاحشة كهبوب الريح

Mas'alah: Is a creditor compelled to accept early repayment of a deferred debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=375)

ولو كان الدين مؤجلا فقضاه قبل حلول الأجل يجر على القبول *

Mas'alah: Does a creditor's suggestion to pay in installments constitute a deferment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=384)

رجل عليه ألف درهم من ثمن بيع طالبه الطالب فقال ليس عندي شيء فقال الطالب اذهب وأعطني كل شهر عشرة لم يكن ذلك تأجيلا وكان له يأخذه بجميع الثمن في الحال *

Mas'alah: What phrases by a debtor invalidate the deferment of a debt and make it due immediately?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=384)

من عليه الدين المؤجل إذا قال برئت من الأجل أو قال لا حاجة لي في الأجل لهذا الدين لم يكن ذلك إبطالا للأجل ولو قال أبطلت الأجل أو قال تركت الأجل يصير

الدين حالا وكذا لو قال جعلت هذا الدين

Mas'alah: What happens to the deferment if a debtor repays early but the payment is later reclaimed or found defective?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=385)

من عليه الدين المؤجل إذا قضى الدين قبل حلول الأجل فاستحق المقبوض على القابض أو وجد المقبوض زيوفا فرده كان الدين عليه إلى أجله *

Mas'alah: Does the deferment of a debt return if the creditor buys an item with it and then rescinds the sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=385)

ولو اشترى صاحب الدين المؤجل من مديونه بالدين المؤجل شيئا وقبضه ثم تقايلا البيع لا يعود الأجل *

Mas'alah: Is it valid to defer a debt after it becomes due?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1426)

(وصح تأجيل كل دين) وسواء ثبت في الذمة بعقد أو باستهلاك، حتى لو باع شيئا بثمن حال ثم أجله أجلا معلوما صار مؤجلا، لأن الحلول حق البائع فله إسقاطه بتأجيله تيسيرا

على من عليه الثمن، ولأنه يملك إسقاط المطالبة مطلقا بالإبراء، فلأن يملك إسقاطها مدة معينة بالتأجيل أولى. ولو أجله إلى أجل مجهول، فإن كانت الجهالة فاحشة كهبوب الريح لا يصح، وإن كانت متعارفة كالحمل والدياس يصح كما في الكفالة

Mas'alah: What is the ruling on deferring payment of a debt after it becomes due?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=19)

قال: وإذا كان لرجل على رجل مال من [ثمن] بيع فحل المال فأخره عنه إلى أجل آخر، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: تأخيره جائز وهو إلى الأجل الآخر الذي أخره عنه وبه نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول: له أن يرجع في ذلك إلا أن يكون ذلك على وجه الصلح منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor paying an installment debt early?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=349)

قوله: (قضى المديون إلخ) أفاد أن الدين إذا كان مؤجلا فقضاه المديون قبل حلول الا جبل يجبر الدائن على القبول كما في الخانية.

Mas'alah: What is the ruling on deferring the term of a debt?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1231)

مسألة: [تأخير أجل الدين] قال أبو جعفر: (ومن كان عليه دين من غير قرض، فأخره، جاز التأخير) . لأنه عندنا بمنزلة الزيادة في العقد أو الحط، وذلك يلحق العقد. ولا يصح التأجيل في القرض؛ لأنه عارية ومعروف، فهو كالتأجيل في العواري.

Mas'alah: What is the ruling on deferring a debt other than a loan?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1041)

قال – رحمه الله – (وتأجيل كل دين غير القرض) أي يجوز تأجيل كل دين غير دين القرض؛ لأن المطالبة حقه فله أن يؤخره، ألا ترى أنه يملك إسقاطها بالإبراء فأولى أن يملك إسقاطها مؤقتا بالتأجيل ولو أجله إلى أجل مجهول ينظر فإن كانت الجهالة فاحشة كهبوب الريح لا يصح وإن كانت يسيرة كالتأجيل إلى الحصاد جاز كما في الكفالة وقد ذكرناه من قبل وفي دين القرض لا يجوز التأجيل خلافا لمالك هو يقول أنه حقه فيجوز تأخير المطالبة فيه كما في سائر الديون ولنا أن القرض إعارة وصلة ابتداء، ولهذا يصح بلفظ الإعارة ولا يملكه من لا يملك التبرع كالصبي والولي والمكاتب والعبد المأذون له في التجارة ومعاوضة انتهاء حتى يلزمه رد مثله فعلى اعتبار الابتداء لا يلزم التأجيل فيه كالإعارة فإن المعير إذا وقت له أن يرجع فيه قبل الوقت وعلى اعتبار الانتهاء لا يجوز التأجيل؛ لأن الجنس بانفراده يحرم النساء لا سيما إذا كملت العلة وحرم التفاضل بها ولأن الأجل لو لزم فيها لصار التبرع ملزما على المتبرع وهو لا يجوز لقوله تعالى {ما على المحسنين من سبيل} [التوبة: 91] ، بخلاف ما إذا أوصى بأن يقرض فلان من ماله ألف درهم إلى سنة حيث يجوز من الثلث ويلزم ولا يطالب حتى تمضي المدة؛ لأنه وصية بالتبرع والوصية يتسامح فيها ما لا يتسامح في غيرها

نظرا للموصي، ألا ترى أنها تجوز بالخدمة والسكنى وتلزم. [حاشية الشلبي] قوله ثم الزيادة لا تصح إلخ) والنصرانيان إذا تبايعا خمرا ثم أسلما لم تجز الزيادة في الثمن لأنه كالهالك في حق المسلم. اهـ. أتقاني. (قوله: يثبت ثم يستند) أي ولم تثبت الزيادة لعدم ما يقابلها. اهـ. (قوله: وعلى هذا الخلاف في الزيادة على مهر المرأة بعد موتها) أي وكذا بعد الطلاق البائن وبعد انقضاء عدتها في الطلاق الرجعي. اهـ. أنفع الوسائل. (قوله في المتن: وتأجيل كل دين غير القرض) قال في المستصفى فإن تأجيله لا يصح حتى يثبت له ولاية المطالبة في الحال إذا أجله عند الإقراض مدة معلومة أو بعده اهـ وكتب ما نصه قال الطحاوي في مختصره في باب المضاربة ومن كان عليه دين من غير قرض فأخره إلى أجل لزمه التأخير فصار كأنه في أصله مؤجلا وإن كان من قرض لم يجز ذلك حالا اهـ وكتب أيضا ما نصه قال في شرح الأقطع قال زفر لا يلتحق الأجل بالعقد وبه قال الشافعي؛ لأنه دين حال فلا يتأجل كالقرض. اهـ. أتقاني. (قوله: فإن كانت الجهالة فاحشة كهبوب الريح) أي ومجيء الحاج وقدوم رجل من سفره. اهـ. أتقاني. (قوله: جاز كما في الكفالة) أي بخلاف البيع إلى الحصاد والدياس والجذاذ فإنه يفسد البيع لإفضائه إلى المنازعة وقد بينا ذلك في آخر البيع الفاسد وهو المراد بقوله وقد ذكرنا من قبل. اهـ. أتقاني. (قوله: فإن المعير إذا وقت) أي إلى سنة. اهـ. مستصفى. (قوله: له أن يرجع فيه) أي من ساعته اهـ مستصفى وكتب ما نصه والحيلة في صحة تأجيل القرض أن يحيل المستقرض المقرض على آخر بدينه ويؤجل المقرض ذلك الرجل مدة معلومة فإنه يصح. اهـ. فصول العمادية وذكر هذا الشارح – رحمه الله تعالى – في باب الكفالة من هذا الشرح أنه إذا تكفل بالمال الحال مؤجلا إلى شهر يتأجل على الأصل أيضا اهـ ومثله في الكافي ولكن الشارح لم يذكره حيلة في تأجيل القرض، وكذا في الكافي اهـ. (قوله: وعلى اعتبار الانتهاء لا يجوز إلخ) قال في المستصفى وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح؛ لأنه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة

والتأجيل إنما يكون في حالة البقاء فلهذا لا يصح أو يقال إن بدل القرض في الحكم كأنه عين المقبوض إذ لو لم يجعل كذلك كان مبادلة الشيء بجنسه نسيئة وأنه حرام وإذا كان كذلك يكون عارية ابتداء وانتهاء والتوقيت في العواري غير لازم فكذا الأجل في القرض، ولو صححنا على معنى أنه يصير لازما لأخرجناه من أن يكون عارية ومن أن يكون بدل القرض في حكم عينه فيكون مبادلة الشيء بجنسه نسيئة وأنه حرام وهذا الوجه أوجه. اهـ

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a known or unknown term for a debt price?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=475)

وأما في الثمن الدين فإن كان الأجل معلوما جاز وإن كان مجهولا لا يجوز على ما مر

Mas'alah: What is the ruling on deferring a debt to a known term?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2874)

وكل دين(1) أجل إلى أجل معلوم(2) [(3)] صح [(4)] إلا القرض [(5)]): فإنه يصير [بالأجل] (6) بيع الدراهم بالدراهم نسيئة، فلا يجوز[(7) (1) أي كل دين حال. ينظر: ((الهداية)) (3: 60) . (2) أو مجهول جهالة يسيرة كالتأجيل إلى الحصاد بخلاف ما إذا كانت فاحشة كهبوب الريح. ينظر: ((الدرر)) (2: 185) . (3) قوله: إلى أجل معلوم؛ ولو أجله إلى أجل مجهول، فإن كانت جهالته متفاحشة كنزول المطر، وهبوب الريح لا يجوز ذلك التأجيل، وإن كانت متقاربة كحصاد الزرع ونحوه يجوز،

كما جاز ذلك في الكفالة. (4) قوله: صح؛ أي ذلك التأجيل، وإن كان حالا في الأصل؛ لأن المطالبة حقه فله أن يؤخر سواء كان ثمن مبيع أو غيره تيسيرا على من له عليه، ألا ترى أنه يملك إبراء الثمن عمن عليه مطلقا، فكذا يملك البراءة المؤقتة إلى أجل ولا بد من قبوله ممن عليه الدين، فلو لم يقبله بطل التأخير، فيكون حالا، ويصح تعليق التأجيل بالشرط، لما في ((البحر)) (6: 132) . (5) قوله: إلا القرض؛ استثناء من قوله: صح؛ أي لا يصح تأجيله لكونه إعارة وصلة ابتداء ومعاوضة انتهاء، فعلى الاعتبار الأول لا يلزم التأجيل فيه، كما في الإعارة، إذ لو لزم الأجل لصار جبرا على المشتري، وهو المكث عن المطالبة بمضي الأجل، ولا جبر في التبرع، وعلى الاعتبار الثاني: لا يصح؛ لأنه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة، فلا يجوز؛ لكونه ربا؛ لأن النقد خير من النسيئة، وهو ظاهر، وهذا يقتضي فساد القرض، لكن ندب الشرع إليه، وأجمع الأمة على جوازه لكثرة الحاجة إليه، ولا يذهب عليك أن ما ذكر الشارح – رضي الله عنه – من الدليل هو باعتبار آخر الاعتبارين، وتمامه ما ذكرناه، فتدبر. (6) غير موجودة في أ و ف. (7) قوله: فلا يجوز؛ نعم إذا أوصى أن يقرض من ماله فلانا إلى سنته يجوز من الثلث، ويلزم التأجيل، ولا يطالب حتى تمضي المدة؛ لأنه وصية بالتبرع، والوصية يتسامح فيها نظرا للموصى، ألا ترى أنها تجوز بالخدمة والسكنى، فتلزم حقا للموصى.

]؛ لأنه يصير ربا؛ لأن النقد خير من النسيئة(1).

Sub-topic – Rulings on Conditional Settlements and Terms

Mas'alah: What is the ruling on a conditional settlement where the debtor must pay part of the debt by a specified time?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=542)

(قال) لغريمه (أد إلي خمسمائة غدا من ألف لي عليك على أنك برئ من) النصف (الباقي فقبل) وأدى فيه (برئ، وإن لم يؤد ذلك في الغد عاد دينه) كما كان لفوات التقييد بالشرط، ووجوهمها خمسة: أحدها هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement explicitly conditioned on future payment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=797)

والثاني: إذا قال صالحتك من الألف على خمسمائة تدفعها إلي غدا وأنت بريء من الفضل على أنك إن لم تدفعها إلي غدا فالألف عليك على حاله. وجوابه أن الأمر على ما قال لأنه أتى بصريح التقييد فيعمل به.

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional discharge (ibra') followed by a condition?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=797)

والثالث: إذا قال أبرأتك من خمسمائة من الألف على أن تعطيني الخمسمائة غدا والإبراء فيه واقع أعطى الخمسمائة أو لم يعط لأنه أطلق الإبراء أولا، وأداء الخمسمائة لا يصلح عوضا مطلقا ولكنه يصلح شرطا فوقع الشك في تقييده بالشرط فلا يتقيد به، بخلاف ما إذا بدأ بأداء خمسمائة لأن الإبراء حصل مقرونا به، فمن حيث إنه لا يصلح عوضا يقع مطلقا، ومن حيث إنه يصلح شرطا لا يقع مطلقا فلا يثبت الإطلاق بالشك فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on a discharge from debt without a specified time for payment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=797)

والرابع: إذا قال أد إلي خمسمائة على أنك بريء من الفضل ولم يؤقت للأداء وقتا. وجوابه أنه يصح الإبراء ولا يعود الدين لأن هذا إبراء مطلق، لأنه لما لم يؤقت للأداء وقتا لا يكون الأداء غرضا صحيحا لأنه واجب عليه في مطلق الأزمان فلم يتقيد بل يحمل على المعاوضة ولا يصلح عوضا، بخلاف ما تقدم لأن الأداء في الغد غرض صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement explicitly conditioned on payment by a certain date?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=621)

والثاني إذا قال صالحتك من الألف على خمسمائة تدفعها إلي غدا وأنت بريء من الفضل على أنك إن لم تدفعها إلي غدا فالألف عليك على حاله وجوابه أن الأمر على ما

قال لأنه أتى بصريح التقييد فيعمل به

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with a condition that the original debt revives if payment is not made?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=352)

ولو قال: صالحتك من الألف على خمسمائة تدفعها إلي غدا وأنت بريء من الباقي على أنك إن لم تدفعها غدا فالألف عليك فهو كما قال لأنه صرح بالتقييد.

Mas'alah: What is the ruling on conditional deferment of debt and the effect of invalidating the term?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1452)

وفي (الذخيرة) لو قال رب الدين: إن دفعت إلي غدا خمسمائة فالخمسمائة الأخرى مؤخرة عنده إلى سنة فهو جائز، وفي (الخلاصة) إبطال الأجل يبطل الشرط الفاسد ولو قال: كلما دخل نجم ولو تود فمالي حال صح والمال يصير حالا)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional settlement of a debt with a promise of payment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4035)

قال (ومن له على آخر ألف درهم، فقال أد إلي غدا منها خمسمائة على أنك بريء من الفضل ففعل فهو بريء، فإن لم يدفع إليه الخمسمائة غدا عاد عليه الألف وهو قول أبي

حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: لا يعود عليه) لأنه إبراء مطلق؛ ألا ترى أنه جعل أداء الخمسمائة عوضا؛ حيث ذكره بكلمة على وهي للمعاوضة،

Mas'alah: What is the ruling on conditional discharge (ibra') from a debt upon payment of half by a specified time?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2007)

(ومن أمر) بصيغة المجهول (بأداء نصف دين عليه غدا، على أنه بريء مما زاد) على النصف. (إن قبل برىء) مما زاد على النصف إن وفى بأن أدى نصف الدين في الغد برىء (وإن لم يف عاد دينه) كما كان ولم يبرأ مما زاد على النصف، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد لأنه إبراء مقيد بالشرط. وقال أبو يوسف: برىء مما زاد (على النصف) لأنه إبراء مطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional settlement where the debt reverts if payment is not made on time?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1339)

قال أبو جعفر: (ولو كان لرجل على رجل ألف درهم، فصالحه منها على خمس مائة درهم، على أن يدفعها إليه في يومه هذا، وعلى أنه إن لم يدفعها إليه حتى يمضي يومه هذا، عاد المال عليه كما كان: كان الصلح على هذا جائزا) . وذلك لأن البراءة واقعة في الحال، وليست معلقة على خطر، فصحت، وإنما شرط فسخها بترك الدفع، وهذا

جائز؛ لأن البراءة مما يلحقه الفسخ بعد صحته، ألا ترى لو أن رجلا أبرأ رجلا من دين له عليه: وقعت البراءة بغير قبول المبرأ، فإن رد المطلوب البراءة: انفسخت. وكذلك لو أن رجلا له على رجل مال، فصالحه منه على عبد بعينه، برئ منه المطلوب، فإن مات العبد قبل القبض: عاد المال على

المطلوب، وانفسخت البراءة. فلما كانت البراءة مما يلحقه الفسخ بعد وقوعه وصحته، جاز شرط فسخها بترك دفع المال في اليوم.

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Hanifa, Muhammad, and Abu Yusuf on conditional settlement?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1340)

قال أبو جعفر: (ولو كان صالحه على خمس مائة درهم، على أن يعجلها له في هذه اليوم، ولم يذكر شيئا سوى ذلك: جاز الصلح، وكان هذا والأول سواء في قول أبي حنيفة ومحمد. وفي قول أبي يوسف: لا يعود المال عليه إن لم يعجل) . لأبي حنيفة ومحمد: أن قوله: عجل لي اليوم خمس مائة، على أنك بريء من الفضل، معلوم من الظاهر أن البراءة واقعة بشرط التعجيل، وأنه لولاه لم يبرئه، فصار كقوله: إن لم تعجلها، عاد عليك المبرأ منه، فلم يفرقا بين أن يكون ذلك ملفوظا به، وبين ما يكون منه معقولا من معناه. وأبو يوسف قال: البراءة واقعة، ولم يشرط عود المال بترك التعجيل فلا يعود.

Mas'alah: What is the ruling on conditional discharge of a debt according to Abu Hanifa and

Muhammad?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1335)

[حاشية الشلبي] قوله في المتن ومن له على آخر ألف فقال أد غدا إلخ) قال الأتقاني وصورتها في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل يكون له على رجل ألف درهم حالة فقال له ادفع إلي غدا منها خمسمائة على أنك بريء من الفضل فإن لم يدفع إليه الخمسمائة غدا عادت الألف عليه في قول أبي حنيفة ومحمد ولا تعود عليه في قول يعقوب إلى هنا لفظ محمد في أصل الجامع الصغير وقال محمد في الأصل إذا كان لرجل على رجل ألف درهم فقال له أصالحك على أن أحط عنك خمسمائة درهم على أن تعطيني اليوم خمسمائة فصالحه على ذلك فإن أبا حنيفة ومحمدا قالا في ذلك إن أعطاه يومئذ خمسمائة جاز الصلح، وإن مضى ذلك اليوم قبل أن يعطيه انتقض الصلح وبطل وكانت الألف عليه على حالها وقال أبو يوسف عليه خمسمائة وهو بريء من الخمسمائة الأخرى إلى هنا لفظ محمد في الأصل

Sub-topic – Settlement of Immediate vs. Deferred Debts

Mas'alah: What is the ruling on requiring possession of the consideration in a settlement (sulh)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=756)

(قبض بدل الصلح شرط إن) كان (دينا بدين) بأن صالح على دراهم عن دنانير أو عن شئ آخر في الذمة (وإلا) يكن دينا بدين (لا) يشترط قبضه، لان الصلح إذا وقع على عين تتعين لا تبقى دينا في الذمة، فجاز الافتراق عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of taking possession in a settlement (sulh) involving debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4187)

قبض بدل الصلح شرط إن) كان (دينا بدين) بأن صالح على دراهم عن دنانير أو عن شيء آخر في الذمة (وإلا) يكن دينا بدين (لا) يشترط قبضه لأن الصلح إذا وقع على عين تتعين لا تبقى دينا في الذمة، فجاز الافتراق عنه.)

Mas'alah: What is the ruling on the condition of receiving the settlement amount when it involves a debt for a debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3083)

قال – رحمه الله – (قبض بدل الصلح شرطا إن كان دينا بدين) بأن وقع على دراهم عن دنانير أو على شيء آخر في الذمة؛ لأنه متى وقع الصلح على غير ما يستحقه الدائن بعقد المداينة يحمل على المعاوضة صار صرفا أو بيعا وفيه لا يجوز الافتراق عن الدين بالدين «لنهيه – عليه الصلاة والسلام – عن الكالئ بالكالئ» وقد بيناه من قبل في كتاب الصلح وغيره قال – رحمه الله – (وإلا لا) أي إن لم يكن دينا بدين لا يشترط قبضه؛ لأن الصلح إذا وقع على عين متعينة لا يبقى دينا في الذمة فجاز الافتراق عنه وإن كان مال الربا كما وقع الصلح على شعير بعينه عن حنطة في الذمة وقد بيناه من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on set-off between two deferred debts or one deferred and one immediate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1291)

وحكم المغصوب إذا كان المغصوب قائما في يد رب الدين وحكم الوديعة سواء وحكم الدينين إذا كانا مؤجلين أنه لا تقع المقاصة بينهما إذا لم يتقاصا وكذا إذا كان أحدهما مؤجلا والأخر حالا أو كان أحدهما غلة والأخر صحيحا كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) for a debt claim when the parties separate before payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1295)

وإذا ادعى على رجل مائة درهم فأنكر المدعى عليه ذلك أو أقر ثم صالح منها على عشرة دراهم حالة أو إلى أجل ثم افترقا قبل القبض فالصلح جائز وكذلك لو كان فيه

خيار الشرط لواحد منهما فافترقا قبل التقابض لا يبطل الصلح، وإن كان صالحه على خمسة دنانير وافترقا قبل التقابض بطل الصلح، وإن افترقا بعد القبض فالصلح صحيح كذا في الذخيرة، وإن فارقه بعدما نقد البعض برئ من حصة ما نقد وتلزمه حصة ما بقي.

Mas'alah: Is possession required for a sulh settlement involving different types of currency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1937)

له على آخر مائة دينار نيسابورية فصالحه على مائة بخارية وتفرقا قبل القبض فالصحيح أنه لا يشترط القبض ولا يبطل الصلح، ولو كان على القلب يشترط قبض بدل الصلح بلا خلاف هكذا في الذخيرة.

Mas'alah: What are the conditions for taking possession of the compensation in a settlement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3170)

قبض بدل الصلح شرط إن كان دينا بدين بأن وقع الصلح على دراهم عن دنانير أو عن شيء آخر في الذمة، وإن لم يكن دينا بدين لا يشترط قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on settling a deferred debt with an immediate lesser payment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=620)

قال ولو كانت له ألف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز لأن المعجل خر من المؤجل وهو غير مستحق بالعقد فيكون بإزاء ما حطه عنه وذلك اعتياض عن الأجل وهو حرام وإن كان له ألف سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز لأن البيض غير مستحقة بعقد المداينة وهي زائدة وصفا فيكون معاوضة الألف بخمسمائة وزيادة وصف وهو ربا بخلاف ما إذا صالح عن الألف البيض على خمسمائة سود حيث يجوز لأنه إسقاط بعض حقه قدرا ووصفا وبخلاف ما إذا صالح على قدر الدين وهو أجود لأنه

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt with deferred payment of the same amount?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3939)

ولو صالح على ألف مؤجلة جاز وكأنه أجل نفس الحق) لأنه لا يمكن جعله معاوضة لأن بيع الدراهم بمثلها نسيئة لا يجوز فحملناه على التأخير (

Mas'alah: What is the ruling on settling a deferred debt with a lesser immediate payment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3939)

ولو كانت له ألف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز) لأن المعجل خير من المؤجل وهو غير مستحق بالعقد فيكون بإزاء ما حطه عنه، [العناية] المسلم على الصلاح (كمن له على آخر ألف درهم) جياد حالة من ثمن متاع باعه (فصالحه على خمسمائة، وكمن له على آخر ألف درهم جياد فصالحه على خمسمائة زيوف فإنه يجوز لأن تصرف العاقل يتحرى تصحيحه ما أمكن، ولا وجه لتصحيحه معاوضة لإفضائه إلى

الربا فجعل إسقاطا للبعض في المسألة الأولى، وللبعض والصفة في الثانية ولو صالح عنها على ألف مؤجلة صح) ويحمل على التأخير الذي فيه معنى الإسقاط لأن في جعله معاوضة بيع الدراهم بمثلها نسيئة وهو ربا، فإن لم يكن حمله على إسقاط الباقي، كما إذا صالح عنها على دنانير مؤجلة بطل الصلح، لأن الدنانير غير مستحقة بعقد المداينة فيحمل على التأخير فتعين جعله معاوضة، إذ التصرف في الديون في مسائل الصلح لا يخرج عن أحد هذين الوجهين، وفي ذلك بيع الدراهم بالدنانير نسيئة فلا يجوز (وكذا إذا كان له ألف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة) فإنه لا يمكن حمله على الإسقاط (لأن المعجل) لم يكن مستحقا بالعقد حتى يكون استيفاؤه استيفاء لبعض حقه وهو (خير من النسيئة) لا محالة فيكون خمسمائة في مقابلة خمسمائة

وذلك اعتياض عن الأجل وهو حرام)

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt for the same amount but deferred?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=320)

ولو صالحه على ألف مؤجلة جاز وكأنه أجل نفس الحق) ؛ لأنه ليس فيه إلا تأخير المطالبة، وقد أخذ مثل حقه فصار كمن أجل دينه الحال ولذا حمل على أنه أجل نفس الحق؛ لأنه لا يمكن جعله معاوضة؛ لأن بيع الدراهم بمثلها نسيئة لا يجوز فحملناه على التأخير قوله)

Mas'alah: What is the ruling on settling a deferred debt with a lesser immediate payment?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=320)

ولو كان له ألف مؤجلة جياد فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز) ؛ لأن المعجل خير من المؤجل وهو غير مستحق فيكون بإزاء ما حط عنه وذلك اعتياض عن الأجل وهو حرام وإذا لم يجز كان عليه رد ما قبض وله الرجوع برأس المال بعد حلول الأجل، ولو كان له عليه ألف، فقال متى أديت إلى خمسمائة فأنت بريء من الباقي فأدى خمسمائة فأبى الطالب أن يفي له بذلك فإن أبا حنيفة قال: له ذلك ولا يبرأ مما بقي؛ لأن هذه براءة معلقة بشرط وبراءة صاحب الأصل لا يجوز تعليقها بالشرط؛ لأن فيها معنى التمليك كذا في الكرخي، وكذا المرأة تقول هذه المقالة لزوجها في مهرها والرجل يقول هذه المقالة لمكاتبه إذا أديت إلي خمسمائة فأنت بريء من مكاتبتك ثم أبى أن يفي بعدما أدى فذلك له ولا تجوز البراءة. وفي الهداية من له على رجل ألف، فقال له أد إلي غدا منها خمسمائة على أنك بريء من الفضل فهو بريء، وإن لم يدفع إليه الخمسمائة غدا عاد عليه الألف، وهذا قولهما. وقال أبو يوسف لا يعود عليه؛ لأنه إبراء مطلق، ألا ترى أنه جعل أداء الخمسمائة عوضا حيث ذكره بكلمة على وهي للمعاوضة والأداء لا يصلح عوضا لكونه مستحقا عليه فجرى وجوده مجرى عدمه فبقي الإبراء مطلقا فلا يعود كما لو بدأ بالإبراء ولهما أن هذا إبراء مقيد بالشرط فيفوت بفواته؛ لأنه بدأ بأداء الخمسمائة في الغد وأنه يصلح عوضا له حذار إفلاسه أو توسلا إلى تجارة أربح منه وكلمة على وإن كانت للمعاوضة فهي محتملة للشرط. وأما إذا بدأ بالبراءة، فقال أبرأتك من خمسمائة من الألف على أن تعطيني الخمسمائة غدا فالإبراء فيه واقع أعطى الخمسمائة أو لم يعط؛ لأنه أطلق الإبراء أولا وأداء الخمسمائة لا يصلح عوضا مطلقا ولكنه يصلح شرطا فوقع الشك في تقييده بالشرط فلا يتقيد به قوله (

Mas'alah: What is the ruling on settling a deferred debt for a lesser amount paid immediately?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4246)

ولو كان له عليه ألف إلى أجل فصالحه منها على خمسمائة درهم ودفعها إليه لم يجز؛ لأن المطلوب أسقط حقه في الأجل في الخمسمائة والطالب بمقابلته أسقط عنه خمسمائة فهو مبادلة الأجل بالدراهم وذلك لا يجوز عندنا، وهو قول ابن عمر – رضي الله عنهما –، فإن رجلا سأله عن ذلك فنهاه، ثم سأله، ثم نهاه، ثم سأله فقال: إن هذا يريد أن أطعمه الربا، وهو قول الشعبي – رحمه الله: وكان إبراهيم النخعي – رحمه الله: يجوز ذلك، وهو قول زيد بن ثابت – رضي الله عنه – استدلالا بحديث «بني النضير أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما أجلاهم قالوا إن لنا ديونا على الناس فقال: صلوات الله عليه ضعوا وتعجلوا» وكنا نحمل ذلك على أنه كان قبل نزول حرمة الربا، ثم انتسخ بنزول حكم الربا، فإن مبادلة الأجل بالمال ربا. (ألا ترى) أن الشرع حرم ربا النساء وليس ذلك إلا شبهة مبادلة المال بالأجل فحقيقة ذلك لا يكون ربا حراما أولى، ولو كان له عليه ألف درهم

Mas'alah: What is the ruling on settling an immediate debt with a deferred one?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=820)

و) عن (ألف حال على) ألف (مؤجل) إذ لا يمكن جعله معاوضة لأن بيع الدراهم بالدراهم نسيئة لا يجوز فلا بد من حمله على تأخير فيه معنى الإسقاط. (

Mas'alah: What is the ruling on sulh when the debt is deferred and the settlement is immediate?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2133)

إذا كان الدين في الصلح المبين في المجلة مؤجلا فلا يجوز أن يكون المصالح عليه معجلا فلذلك إذا حصل الصلح عن ألف درهم مؤجلة بستمائة معجلة فالصلح غير صحيح ; لأن المعجل خير من المؤجل وبما أن الدائن بعقد الصلح لم يستحق المؤجل فكان التعجيل مقابلا للأربعمائة درهم التي أسقطت , ويكون قد اعتيض عن الأجل , وهذا حرام . أما إذا كان المصالح عنه معجلا فيجوز أن يكون المصالح عليه مؤجلا ; لأنه في هذه الحالة يكون الدائن قد أخذ ما دون حقه وصفا ووقتا (مجمع الأنهر) . *

* * * *

-

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt for a deferred payment of the same amount?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4034)

(ولو صالح على ألف مؤجلة جاز وكأنه أجل نفس الحق) لأنه لا يمكن جعله معاوضة لأن بيع الدراهم بمثلها نسيئة لا يجوز فحملناه على التأخير

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt for deferred payment in a different currency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4034)

(ولو صالحه على دنانير إلى شهر لم يجز) لأن الدنانير غير مستحقة بعقد المداينة فلا يمكن حمله على التأخير، ولا وجه له سوى المعاوضة، وبيع الدراهم بالدنانير نسيئة لا يجوز فلم يصح الصلح

Mas'alah: What is the ruling on settling a deferred debt for a lesser immediate payment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4034)

(ولو كانت له ألف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز) لأن المعجل خير من المؤجل وهو غير مستحق بالعقد فيكون بإزاء ما حطه عنه،

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt with a different amount and deferred payment?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=46)

إلى شهر فصالحه على خمسة إلى شهرين فيجوز أما الأول فلأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الكالئ بالكاليء وأما الثاني فلأن ذلك ليس بصلح لأن المصالح عليه عين حقه الذي كان قبل الصلح لكنه تبرع بشيئين بحط البعض وبالزيادة في الأجل ولو صالح من دينه على عبد يجوز ولم يبعه مرابحة لأن مبنى الصلح على التجوز بدون الحق فصار بالصلح كأنه أبرأه عن بعض الدين واشترى العبد بالباقي

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt for a lesser amount with immediate or deferred payment?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=46)

ولو كان له على رجل ألف درهم فصالحه منها على خمسمائة درهم جاز وإن فارقه قبل أن يعطيه إياه لأن هذا الصلح إبراء عن النصف لأن الصلح إبراء وطلب لإيفاء النصف لأن الصلح يجوز بدون الحق والتجوز بدون الحق إبراء للبعض واستيفاء للبعض وذلك جائز ولو صالحه من دينه على بعضه عاجلا أو آجلا كان جائزا لأنه تبرع باسقاط البعض واسقاط المطالبة عما بقى في يده ولو صالحه بجنس آخر لا يجوز لأنه مصارفة الدراهم بالدنانير آجلا فلا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt by paying half early and deferring the remainder?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=46)

ولو صالحه على أن يعجل له نصف المال على أن يؤخر عنه ما بقى إلى سنة أخرى مثل حلوله ثم استحق لم يرجع عليه حتى يحل الأجل وكذا لو وجدها زيوفا أو ستوقة

Mas'alah: What is the ruling on making a deferred debt immediately due and its effect on settlement?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=46)

ولو جعل دينه حالا فهو حال وليس بصلح لأن الأجل حق المطلوب وقد ابطله وكذا لو قال أبطلت الأجل أو تركته أو جعلته حالا أما لو قال برأت من الأجل بالضم لم يبطل أما إذا قال أبرأتك أو برأت بالفتح بطل الأجل ولو قال لا حاجة لي في الأجل لا يبطل الأجل

Mas'alah: Is it valid to settle a deferred debt for half of it immediately?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1073)

(أو) صالحه (عن ألف مؤجل على نصفه حالا) فإنه لا يصح أيضا لأن المعجل خير من المؤجل، وهو غير مستحق بالعقد، فيكون بإزاء ما حط عنه، وذلك اعتياض عن الأجل، وهو حرام.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt of one thousand for one hundred in cash?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=952)

قوله: (على مائة حالة) ويكون الصلح إسقاطا لبعض الحق فقط.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt of one thousand for a deferred thousand?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=952)

قوله: (أو على ألف مؤجل) ويحمل على إسقاط وصف الحلول.

Mas'alah: What is the ruling on settling a deferred debt with a smaller immediate payment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=953)

قوله: (أو عن ألف مؤجل على نصفه حالا) لان المعجل غير مستحق بعقد المداينة، إذ المستحق به هو المؤجل والمعجل خير منه، فقد وقع الصلح على ما لم يكن مستحقا بعقد المداينة فصار معاوضة والاجل كان حق المديون وقد تركه بإزاء ما حطه عنه من الدين فكان اعتياضا عن الاجل وهو حرام، ألا يرى أن ربا النسيئة حرم لشبهة مبادلة المال بالاجل فلان يحرم حقيقة أولى. اهـ. درر.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt with a discount for early payment according to Abu Yusuf?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=953)

وذكر في شرح الكافي للاسبيجابي جواز هذا الصلح مطلقا على قياس قول أبي يوسف لانه إحسان من المديون في القضاء بالتعجيل وإحسان من صاحب الدين في الاقتضاء بحط بعض حقه، وحسن هذا إذا لم يكن مشروطا في الآخر، وأما إذا شرط أحدهما في مقابلة الآخر فدخل في الصلح معاوضة فاسدة فيكون فاسدا، وهكذا في غاية البيان.

Mas'alah: What is the ruling on reducing a debt for early payment according to Ibn Abbas and Ibn Umar?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4310)

كما حدثنا أحمد بن الحسين الكوفي، قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: عن عمرو، عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بأسا أن يقول: "عجل لي وأضع عنك" وكرهه بعضهم، وهو عبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت

Mas'alah: What is the ruling on reducing a debt for early payment according to Abdullah ibn Umar?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4311)

كما قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أنبأنا ابن وهب أن مالكا، أخبره، عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر "سئل عن الرجل يكون له الدين على رجل دين إلى أجل فيضع عنه صاحب الحق، ويعجل له الآخر، فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه"

Mas'alah: What is the ruling on reducing a debt for early payment according to Zayd ibn Thabit?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4312)

وكما حدثنا يونس، قال: أنبأنا ابن وهب أن مالكا، أخبره، عن أبي - [62] - الزناد، عن بسر بن سعيد، عن عبيد أبي صالح مولى السفاح أنه قال: بعت بزا لي من أهل دار نخلة ومن أهل السوق إلى أجل، ثم أردت الخروج إلى الكوفة، فعرضوا علي أن أضع عنهم وينقدوني، فسألت عن ذلك زيد بن ثابت، فقال: "لا آمرك أن تأكل من ذلك، ولا أن توكله"

Mas'alah: What is the ruling on reducing a debt for early payment according to Zayd ibn Thabit?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4313)

وكما حدثنا أحمد بن الحسن أنه سمع سفيان يقول: أبو الزناد، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت أنه سئل عن ذلك فكرهه وقال: "لا تأكله ولا توكله" . ولم يذكر أحمد

في حديثه عبيدا أبا صالح

Mas'alah: What is the ruling on reducing a deferred debt for early payment?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4314)

وكما حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، حدثنا عبد الله بن وهب، - [63] - حدثنا سليمان بن بلال: حدثنا جعفر يعني ابن محمد، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رجلا سأله، فقال: إن لي دينا على رجل إلى أجل، فأردت أن أضع عنه، ويعجل الدين لي، فقال عبد الله: "لا تفعل" فقال قائل: أفتجعلون حديث ابن عباس الذي ذكرتموه في أول هذا الباب حجة لمن أجاز المعنى المذكور فيه على من كرهه؟ فكان جوابنا له في ذلك: أنه لا حجة فيه عندنا لمن ذهب إلى إطلاق ذلك على من ذهب إلى كراهته؛ لأنه قد يجوز أن يكون كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان منه من ذلك قبل تحريم الله عز وجل الربا، ثم حرم الربا بعد ذلك فحرمت أسبابه، وهذه مسألة في الفقه جليلة المقدار منه، يجب أن تتأمل حتى يوقف على الوجه فيها إن شاء الله، وهي حطيطة البعض من الدين المؤجل، ليكون سببا لتعجيل بقيته، فكره ذلك من كرهه ممن ذكرنا، وأطلقه من سواه ممن وصفنا، وكان الأصل في ذلك أن الأمر لو جرى في ذلك بين من هو له، وبين من هو عليه بالوضع والتعجيل على أن كل واحد منهما مشروط في صاحبه، كان واضحا أن ذلك لا يجوز، وأنه كالربا الذي جاء القرآن بتحريمه، وبوعيد الله عز وجل عليه، وهو أن الجاهلية كانوا يدفعون إلى من لهم عليهم الدين العاجل ما يدفعونه إليهم من أموالهم حتى يؤخروا عنهم - [64] - ذلك الدين العاجل إلى أجل يذكرونه في ذلك التأخير، فيكونون بذلك مشترين أجلا بمال، فحرم

الله ذلك، وأوعد عليه الوعيد الذي جاء به القرآن، فكان مثل ذلك وضع بعض الدين المؤجل لتعجيل بقيته في أن لا يجوز ذلك؛ لأنه ابتياع التعجيل بما يتعجل منه بإسقاط بقية الدين الذي سقط منه، فهذا واضح أنه لا يجوز، وممن كان يذهب إلى ذلك من أهل العلم أبو حنيفة، ومالك، وأبو يوسف، ومحمد كما حدثنا محمد بن العباس، حدثنا علي بن معبد، أنبأنا محمد بن الحسن، حدثنا يعقوب، عن أبي حنيفة بما ذكرنا ولم يحك بينهم في ذلك خلافا. وكما حدثنا يونس، أنبأنا ابن وهب، عن مالك، بهذا المعنى أيضا. وممن كان يذهب إلى خلاف ذلك زفر بن الهذيل

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt for early payment according to Zufar and al-Shafi'i?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4315)

كما حدثنا محمد بن العباس، حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي، حدثنا الحسن بن زياد، قال: قال زفر في رجل له على رجل ألف درهم إلى سنة من ثمن متاع أو ضمان، فصالحه منها على خمس مئة نقدا: "إن ذلك جائز" وقد كان الشافعي رحمه الله قد أجاز ذلك مرة، كما ذكره لنا المزني عنه، قال: ولو عجل المكاتب لمولاه بعض الكتابة على أن يبرئه من الباقي لم يجز، ورد عليه ما أخذ، ولم يعتق؛ لأنه أبرأه مما لم يبرأ منه، قال المزني: قد قال في هذا الموضع: ضع وتعجل لا يجوز، - [65] - وأجازه في الدين قال أبو جعفر: وأما إذا كان ذلك الوضع والتعجيل ليس واحد منهما مشروطا في صاحبه، ولكنه على وضع مرجو به التعجيل لبقية الدين، فذلك بخلاف الباب الأول، ولا يجوز في المعقول، إبطاله بالحكم، ولكنه مكروه غير محكوم بإبطاله، كما يكره القرض الذي يجر منفعة، ولا يحكم بإبطاله لذلك، فهذا وجه هذا الباب بإيقاع الصلح

على اشتراط التعجيل في الوضع، وفي الوضع المرجو به تعجيل بقية الدين بغير اشتراط له في ذلك الوضع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt for half or for a deferred amount?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1333)

قال – رحمه الله – (فلو صالح عن ألف على نصفه أو على ألف مؤجل جاز) ؛ لأنه يجعل مستوفيا لنصف حقه ومسقطا للنصف في الأولى وفي الثانية يجعل كأنه أجل نفس الحق تحريا للجواز ولو حمل على المعاوضة لفسد؛ لأن بيع الدراهم بالدراهم لا يجوز إلا مثلا بمثل يدا بيد فلا يصار إليه وكذا لو صالحه عن الألف على خمسمائة مؤجلة جاز كأنه أبرأه عن النصف وأخر النصف وعلى هذا لو صالح عن ألف جياد على خمسمائة زيوف حالة أو مؤجلة جاز فيجعل مسقطا للقدر والصفة ومستوفيا لبعض حقه أو مؤخرا

Mas'alah: What is the ruling on settling a present debt for a deferred debt?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1333)

(قوله في المتن أو على ألف مؤجل) يعني لو صالح الطالب عن ألف درهم حالة على المطلوب على ألف درهم مؤجلة جاز، وذلك لما قلنا إن أمور المسلمين محمولة على الصحة فلو حملنا ذلك على المعاوضة يلزم بيع الدراهم بالدراهم نساء، وذلك لا يجوز؛

لأنه بيع الدين بالدين؛ لأن الدراهم الحالة والدراهم المؤجلة ثابتة في الذمة والدين بالدين لا يجوز؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن الكالئ بالكالئ» فلما لم يمكن حمله على المعاوضة حملناه على التأخير تصحيحا للتصرف؛ لأن ذلك جائز كونه تصرفا في حق نفسه لا في حق غيره. اهـ. أتقاني

Mas'alah: Is it valid to settle an immediate debt with a deferred debt of equal amount?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=998)

ولو صالح من الدين الحال على المؤجل وهما في القدر سواء جاز ويكون هذا تأجيلا للدين

Mas'alah: What is the ruling on settling a deferred debt with an immediate debt of equal amount?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=998)

ولو كان على العكس يجوز أيضا ويكون استيفاء ويصير الآخر تاركا حقه وهو الأجل

Mas'alah: Why is it invalid to settle a deferred debt with a smaller immediate payment?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=998)

ولو كان الدين مؤجلا وصالح على بعضه معجلا لا يجوز لأن صاحب الدين المؤجل لا يستحق المعجل فلا يمكن أن يجعل استيفاء فصار عوضا وبيع خمسمائة بألف لا يجوز

Sub-topic – Rulings on Debt in Cases of Death and Inheritance

Mas'alah: Does the term of payment become void upon the death of the debtor or creditor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2663)

ويبطل الأجل بموت المديون لا الدائن.

Mas'alah: Does death transfer the debt to the estate and invalidate the term on specific assets?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2222)

10766 – فإن قيل: الموت يوجب نقل الدين إلى التركة، فلو بقي الأجل لبقي في الأعيان، وتأجيل الأعيان لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between heirs regarding debt and land according to Abu Yusuf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=599)

دراهم على رجل فصاح أحد البنين الآخر على دراهم معلومة على أن تكون الضياع له وعل أن الدراهم التي هي دين على أبيهما هو ضامن لذلك وهو كذا درهما ذكر عن أبي يوسف رحمه الله في الأمال أن الصلح جائز وغن لم يلم ما على الميت من الدين بطل

الصلح *

Mas'alah: Does authorizing heirs to collect a debt validate a settlement?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=965)

وأقول: هذا إذا لم يسلطهم ولم يوكلهم في مقدار نصيبه من الدين، وأما إذا سلطهم فينبغي أن يصح الصلح كذا قيل.

Mas'alah: What is the ruling on heirs taking a debt owed to the deceased as part of a settlement?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1343)

قال – رحمه الله – (ولو في التركة دين على الناس فأخرجوه ليكون الدين لهم بطل) ؛ لأن فيه تمليك الدين وهو نصيبه من غير من عليه الدين وهم الورثة فبطل فيه، ثم تعدى إلى الكل؛ لأن الصفقة واحدة سواء بين حصة الدين، أو لم يبين عند أبي حنيفة – رحمه الله – وينبغي أن يجوز عندهما في غير الدين إذا بين حصته وأصل الخلاف فيما إذا جمع بين حر وعبد، أو شاة ذكية وميتة وباعهما صفقة واحدة وبين حصة كل واحد منهما من الثمن بطل في الكل عنده وعندهما صح في العبد والذكية وفي النهاية يرد على هذه المسألة يعني مسألة الصلح على قول أبي يوسف ومحمد فيما إذا أسلم حنطة في شعير وزيت فإنهما قالا يصح في حصة الزيت ويفسد في حصة الشعير وها هنا قالا فسد في الكل قال هذا مما يحفظ، ثم قال كذا في مبسوط شيخ الإسلام ويمكن أن

يقال مرادهما في مسألة الصلح فيما إذا لم يبين ما يقابل كل واحد منهما وفي مسألة السلم إذا بين توفيقا بينهما وتصحيحا لقاعدتهما.

Sub-topic – Evidence and Exceptions to the Prohibition

Mas'alah: What is the ruling on selling with reference to Christian fasting after they have begun?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2814)

(بخلاف فطر النصارى بعد ما شرعوا في صومهم) للعلم به وهو خمسون يوما [رد المحتار] لغيره فهو مجهول لجهالة محله الذي يأخذه، وتمامه في الفتح (قوله؛ لأنه حق التعلي) أي نظيره. (قوله بثمن مؤجل) أي ثمن دين، أما تأجيل المبيع، والثمن العين فمفسد مطلقا كما سيذكره الشارح (قوله إلى النيروز) أصله نوروز عرب، وقد تكلم به عمر – رضي الله تعالى عنه – فقال: كل يوم لنا نوروز، حين كان الكفار يبتهجون به فتح (قوله في الحوت) الذي في الحموي عن البرجندي: الجدي ط. قلت: وهذا أول فصل الشتاء، وما ذكره الشارح مذكور في القهستاني (قوله فإذا لم يبينا إلخ) أي إذا لم يبين العاقدان واحدا من السبعة فسد. أما إذا بيناه اعتبر معرفة وقته فإن عرف صح وإلا فسد وهو ما ذكره المصنف (قوله والمهرجان) بكسر الميم وسكون الهاء ط عن المفتاح. وفي القهستاني أنه نوعان: عامة وهو أول يوم من الخريف أعني اليوم السادس عشر من مهرماه. وخاصة وهو اليوم السادس والعشرون منه (قوله فاكتفى بذكر أحدهما) ولكن إنما عبر المصنف بذلك كغيره لما قاله في السراج أيضا: إن صوم النصارى غير معلوم وفطرهم معلوم، واليهود بعكسه اهـ. والحاصل أن المدار على العلم وعدمه كما أفاده المصنف بقوله إذا لم يدر المتعاقدان (قوله فلو عرفاه جاز) أي عرفه كل منهما، فلو عرفه أحدهما فلا أفاده الرملي (قوله للعلم به) قال في الهداية؛ لأن مدة

صومهم بالأيام، فهي معلومة فلا جهالة فلا. اهـ. ومفاده أن صوم اليهود ليس كذلك. قال في الفتح: والحاصل أن المفسد الجهالة، فإذا انتفت بالعلم بخصوص هذه الأوقات جاز (قوله وهو خمسون يوما) كذا في الدرر التمرتاشي. وفي الفتح والنهر خمسة وخمسون يوما. وفي القهستاني: صوم النصارى سبعة وثلاثون يوما مدة ثمانية وأربعين يوما، فإن ابتداء

Mas'alah: What is the hadith evidence for the prohibition of credit-for-credit sales?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4184)

[البناية] – رحمهم الله – في مسانيدهم من حديث موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يباع كالئ بكالئ، يعني دينا بدين» .

Mas'alah: What is the critique of the Madinan view on deferred payment and property stipulation in slave sales?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1076)

البائع من الالف بعينها الخمسمائة الثمن أليس يبقى له عبد وخمسمائة بغير ثمن اداه الى البائع ويدخل عليهم ايضا اشد من هذا رجل اشترى عبدا بألف درهم الى سنة واشترط ماله وللعبد الف دينار على رجل الى سنة ان ذلك في قولهم جائز فيكون له العبد بألف الى سنة ويكون له الالف ايضا الى اجلها بالف الى سنة بدنانير الى اجل قال ويدخل عليهم ايضا اعظم من هذا رجل اشترى من رجل عبدا بخمسمائة درهم الى سنة وللعبد

على المشتري الف درهم الى سنة فاشترى العبد واشترط ماله فحل المال انه يؤدى خمسمائة بخمسمائة مما عليه ويكون له خمسمائة ويأخذ العبد بغير شيء فإذا كانت الدراهم الدين يجوز بالدراهم الدين وهي أكثر منها فأين الربا الذي نهى عنه الله عز وجل في كتابه واين الربا الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فقال كل ربا

Mas'alah: What is the debate between Hanafis and Madinans regarding buying debt from a living debtor versus a deceased one?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1270)

قال محمد كيف اجزتم اشتراء الدين على الحاضر المقر الا انكم قد علمتم يقينا انه يخرج قالوا لم نعلم ذلك يقينا قيل لهم فالميت له مال معروف وفيه وفاء بالدين فكيف لا يجوز اشتراء الدين الذي عليه قالوا لا ندري ما يلحق الميت من الدين الذي لم يعلم به فان لحق الميت دين ذهب الثمن الذي اعطاه المبتاع باطلا في ذلك قلنا لهم وانتم ايضا لا تدرون لعل الحي الذي اشترى ما عليه من الدين وهو مقر به سيموت ولا يدع مالا وهو اليوم لا يعلم له مال وانتم لا تدرون لعل الأمر يستتم به حتى يموت ولا يدع شيئا فيذهب الثمن باطلا فمن اين فرقتم بينهما وليس بينهما فرق فيما تتخوفون

Mas'alah: Can unknown debts be established against the public treasury?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2281)

ولأنه قد يكون ... أمر بابتياع ذلك ليكون دينا عليه [أو على بيت المال، ويجوز أن يثبت عندنا على بيت المال حقوق مجهولة، كما يثبت له يبين ذلك: أنه: جعل الأصل

إلى خروج المصدق، وذلك فعل مجهول، فدل على أن الحق يثبت في بيت المال.

Mas'alah: Why is a settlement on superior dirhams for a deferred period invalid after denial?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=602)

ولو ادعى على رجل ألف درهم سوادا فصالحه منها بعد الإنكار على ألف درهم نجينة إلى أجل لا يدجوز لا، النديبة أفضلف من السءد والمدعى عله التزم زيادة الجودة بمقابلة الأجل فلا يجوز *

Mas'alah: What is the hadith prohibiting the sale of debt for debt (kal'i bil kal'i)?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3884)

5554 – حدثنا أبو بكرة، وابن مرزوق، قالا: ثنا أبو عاصم، قال أبو بكرة في حديثه: أخبرنا موسى بن عبيدة، وقال ابن مرزوق في حديثه عن موسى بن عبيدة الزيدي، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم ﷺنهى عن بيع الكالئ بالكالئ يعني: الدين بالدين. فنسخ ذلك ما كان تقدم منه , مما روي عنه في المصراة , مما حكمه حكم الدين. ويقال للذي ذهب إلى العمل بما روي في المصراة , مما قد ذكرناه في أول هذا الباب قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «الخراج بالضمان» وعملت بذلك العلماء

Sub-topic – Settlement with Different Genera or Types

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt with barley at the market price?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1865)

وفي المجتبى معزيا إلى النصاب عليه دين فطالب رب الدين به فبعث إليه شعيرا قدرا معلوما، وقال خذه بسعر البلد والسعر لهما معلوم كان بيعا، وإن لم يعلماه فلا،

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt of dirhams and dinars for a lesser amount?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4897)

ولو كان عليه ألف درهم ومائة دينار فصالحه على مائة درهم حالة أو إلى شهر صح الصلح؛ لأنه أمكن أن يجعل إسقاطا للدنانير كلها والدراهم إلا مائة وتأجيلا للباقي، فلا يجعل معاوضة تصحيحا للعقد، أو لأن معنى الإسقاط فيه ألزم.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) involving unknown fungible goods in an estate?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4910)

ولو لم يكن في التركة دين وأعيانها غير معلومة والصلح على المكيل والموزون قيل: لا يجوز لاحتمال الربا، وقيل يجوز لأنه شبهة الشبهة، [البناية] في العين والدين م: (لأن

فيه تمليك الدين من غير من عليه) ش: أي الدين م: (وهو حصة المصالح) ش: أي تمليك الدين من غير من عليه حصة المصالح بكسر اللام. م: (وإن شرطوا أن يبرأ الغرماء منه) ش: يعني إذا شرط الورثة أن يبرأ المصالح من نصيبه من دين الغرماء وهم المديون م: (ولا يرجع) ش: أي الورثة م: (عليهم) ش: أي على الغرماء م: (بنصيب المصالح فالصلح جائز لأنه إسقاط) ش: أي إسقاط من ذمة المديون م: (أو هو تمليك الدين ممن عليه الدين وهو جائز، وهذه حيلة الجواز وأخرى) ش: أي وحيلة أخرى م: (أن يعجلوا) ش: الورثة م: (قضاء نصيبه) ش: أي نصيب المصالح من الدين حال كونهم م: (متبرعين، وفي الوجهين ضرر لبقية الورثة) ش: أما في الوجه الأول فلعدم تمكنهم من الرجوع على الغرماء. وفي الوجه الثاني لزوم النقد عليهم بمقابلة الدين الذي هو نسيئة، والنقد خير من الدين. م: (والأوجه) ش: أي في جواز م: (أن يقرضوا المصالح مقدار نصيبه) ش: من الدين م: (ويصالحوا عما وراء الدين ويحيلهم) ش: أي ويحيل المصالح الورثة م: (على استيفاء نصيبه من الغرماء) ش: وذكر الخصاف هذا الوجه في كتابه "الحيل" م: (ولو لم يكن في التركة دين وأعيانها غير معلومة والصلح على المكيل والموزون) ش: ذكر هذا تفريعا على مسألة القدوري، يعني إذا لم يكن في التركة دين على الناس ولكن أعيان التركة ليست معلومة فصالح بعض الورثة من نصيبه على كيلي كالحنطة والشعير ووزني كالحديد والصفر، فهل يجوز هذا الصلح أم لا؟ اختلف المشايخ فيه. م: (قيل: لا يجوز لاحتمال الربا) ش: لأنه يجوز أن يكون في التركة كيلي ووزني وبدل الصلح مثل نصيب المصالح من مثالي ذلك أو أقل، لأن ما زاد على بدل الصلح من نصيب المصالح يكون ربا. م: (وقيل يجوز لأنه شبهة الشبهة) ش: وإنما المعتبر الشبهة لا شبهة الشبهة وذلك لأنه لو علم أعيان التركة ولكن جهل قدر بدل الصلح من نصيب المصالح يكون شبهة، فإذا لم يعلم أعيان التركة يكون شبهة الشبهة لأنه يحتمل أن يكون في التركة كيلي ووزني، ويحتمل أن لا يكون، والقائل بعدم

الجواز المرغيناني، والقائل بالجواز هو أبو جعفر الهندواني. وفي "فتاوى"

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat owed as a debt for dirhams?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1163)

وكذلك إن كان لرجل على رجل حنطة فاشترى من عليه الحنطة الحنطة بالدراهم ونقدها في المجلس جاز وذكر في صلح الفتاوى مسألة الحنطة وقال لا يجوز البيع وإن نقد الدراهم في المجلس. قالوا وما ذكر في صلح الفتاوى محمول على ما إذا كانت الحنطة مسلما فيها أما إذا كانت الحنطة قرضا أو ثمن بيع جاز البيع على ما ذكرنا كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on paying nine sound dirhams for a debt of ten broken dirhams at maturity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1311)

ولو باع ثوبا بعشرة مكسورة إلى أجل فلما حل الأجل جاء المشتري بتسعة صحيحة وقال: خذ هذه بتلك العشرة لا يجوز وحيلته أن يدفع هذه التسعة، ثم يبرئه البائع عن الدرهم الباقي فإن خاف المشتري أن لا يفعل البائع ذلك فحيلته أن يدفع هذه التسعة وفلسا أو شيئا قليلا وصالحه على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on settling a sale debt with defective coins or delayed payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1950)

لو باع منه عبدا بألف درهم سود ثم صالحه على ألف أو مائة زيوف أو نبهرجة حالة أو إلى أجل كان ذلك باطلا وكذلك لو صالحه عنها كل شيء مما يكال أو يوزن عينه لم يجز كذا في المبسوط

Mas'alah: How is settlement on a debt treated when it involves a reduction in amount or quality?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=620)

قال وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وإنما يحمل على أنه استوفى بعض حقه وأسقط باقيه كمن له على آخر ألف درهم فصالحه على خمسمائة وكمن له على آخر ألف جياد فصالحه على خمسمائة زيوف جاز وكأنه أبراه عن بعض حقه وهذا لأن تصرف العاقل يتحرى تصحيحه ما أمكن ولا وجه لتصحيحه معاوضة لأفضائه إلى الربا فجعل إسقاطا للبعض في المسألة الأولى وللبعض والصفة في الثانية ولو صالح عن ألف مؤجلة جاز وكأنه أجل نفس الحق لأنه لا يمكن جعله معاوضة لأن بيع الدراهم بملها نسيئة لا يجوز فحملناه على التأخير ولو صالحه على دنانير إلى شهر لم يجز لأن الدنانير غير مستحقة بعقد المداينة فلا يمكن حمله على التأخير ولا وجه له سوى المعاوضة وبيع الدراهم بالدنانير نسيئة لا يجوزفلم يصح الصلح

Mas'alah: What is the ruling on settling multiple debts with a partial payment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=621)

معاوضة المثل بالمثل ولا معتبر بالصفة إلا أنه يشترط القبض في المجلس ولو كان عليه ألف درهم ومائة دينار فصالحه على مائة درهم حالة أو إلى شهر صح الصلح لأنه أمكن أن يجعل إسقاطا للدنانير كلها والدراهم إلا مائة وتأجيلا للباقي فلا يجعل معاوضة تصحيحا للعقد أو لأن معنى الإسقاط فيه ألزم

Mas'alah: What are the rulings on settling a debt with different amount, quality, or deferred payment?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=352)

فإن صالحه على ألف درهم بخمسمائة، أو عن ألف جياد بخمسمائة زيوف، أو عن حالة بمثلها مؤجلة جاز، ولو صالحه على دنانير موجلة لم يجز، ولو صالحه عن ألف سود بخمسمائة بيض لا يجوز، ولو قال له: أد إلي غدا خمسمائة على أنك بريء من خمسمائة، فلم يؤدها إليه فالألف بحالها (س) . [الاختيار لتعليل المختار] معاوضة يكون ربا، وتصحيح تصرفه واجب ما أمكن، وقد أمكن بما ذكرناه من الطريق فيصار إليه. (فإن صالحه على ألف درهم بخمسمائة، أو عن ألف جياد بخمسمائة زيوف، أو عن حالة بمثلها مؤجلة جاز) ففي الأولى أسقط بعض حقه، وفي الثانية بعضه والصفة، وفي الثالثة تعذر جعله معاوضة النقد بالنسيئة لحرمته فحملناه على تأجيل نفس الحق، وكل ذلك حقه فله إسقاطه. (

Mas'alah: Why is a settlement for deferred dinars invalid when the debt is in dirhams?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=352)

ولو صالحه على دنانير مؤجلة لم يجز) ; لأنه بيع الدراهم بالدنانير نسيئة، وإنه لا يجوز ; لأنها ليست من جنس الحق المستحق ليكون إسقاطا لبعضه وتأجيلا لبعضه فتعين ما ذكرناه، ولو صالحه على ألف مؤجلة بخمسمائة حالة لم يجز ; لأنه اعتياض عن الأجل، ولا يجوز ; لأن المعجلة خير من المؤجلة، فيكون التعجيل بإزاء ما حط عنه فلا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt of black dirhams with white dirhams?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=374)

قال : (ولو صالحه عن ألف سود بخمسمائة بيض لا يجوز) لأن البيض غير مستحقة فيكون معاوضة وإنه لا يجوز (ولو قال له : أد إلي غدا خمسمائة على أنك بريء من خمسمائة فلم يؤدها إليه فالألف بحالها) وقال أبو يوسف : سقط خمسمائة ، وأجمعوا أنه لو أدى خمسمائة غدا برئ ، لأبي يوسف أنه إبراء مطلق لأنه جعل الأداء عوضا عن الإبراء نظرا إلى كلمة علي ، والأداء لا يصلح أن يكون عوضا لوجوبه عليه فصار ذكره كعدمه . ولهما أنه إبراء مقيد بشرط الأداء ، وإنه غرض صالح حذرا من إفلاسه أو ليتوسل بها إلى ما هو الأنفع من تجارة رابحة أو قضاء دين أو دفع حبس ، فإذا فات الشرط بطل الإبراء ، وكلمة على تحتمل الشرط فيحمل عليه عند تعذر المعاوضة تصحيحا لكلامه وعملا بالعرف . ولو قال : أبرأتك من خمسمائة من الألف على أن تعطيني الخمسمائة غدا صح الإبراء أعطي

"" "" "" صفحة رقم 10 "" "" "" الخمسمائة أو لم يعط ، لأنه أطلق الإبراء ووقع الشك في تعليقه بالشرط فلا يتقيد ، بخلاف المسألة الأولى لأنه من حيث إنه لا يصلح

عوضا يقع مطلقا ، ومن حيث إنه يصلح شرطا لا يقع مطلقا فلا يثبت الإطلاق بالشك . ولو قال : أد إلي خمسمائة على أنك بريء من الفضل ولم يوقت فهو إبراء مطلق ، لأن الأداء واجب عليه في جميع الأوقات فلم يصلح عوضا فلم يتقيد . ولو قال : صالحتك من الألف على خمسمائة تدفعها إلي غدا وأنت بريء من الباقي على أنك إن لم تدفعها غدا فالألف عليك فهو كما قال لأنه صرح بالتقييد . ولو ادعى عبدا فصالحه على غلته شهرا لم يجز ، وعلى خدمته شهرا يجوز ، لأنها معلومة والغلة مجهولة غير مقدورة التسليم ، لأنها لا تجب إلا بعد الإجارة والعمل .

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt with a different currency on credit?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3939)

ولو صالحه على دنانير إلى شهر لم يجز) لأن الدنانير غير مستحقة بعقد المداينة فلا يمكن حمله على التأخير، ولا وجه له سوى المعاوضة، وبيع الدراهم بالدنانير نسيئة لا يجوز فلم يصح الصلح (

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt of good dirhams for fewer counterfeit dirhams?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=320)

كمن له على رجل ألف درهم جياد فصالحه على خمسمائة زيوف جاز وكأنه أبرأه من بعض حقه) وقبض الخمسمائة التي وقع عليها الصلح قبل التفرق ليس بشرط، وكذا لو قال حططت عنك خمسمائة على أن تعطيني خمسمائة فالحط جائز، ولو صالحه على

أقل من حقه من جهة القدر ولكنه أزيد من جهة الوصف كما إذا كان له ألف نبهرجة فصالحه على خمسمائة جيدة لم يجز وعليه رد ما قبض وله الرجوع بجميع حقه؛ لأن فيه معاوضة الجودة بما حط فيكون اصطناع المعروف من الجانبين، وإن كان اصطناع المعروف من جانب واحد جاز الصلح قوله (

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt of dirhams with deferred dinars?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=320)

ولو صالحه على دنانير إلى شهر لم يجز) ؛ لأن الدنانير غير مستحقة بعقد المداينة فلا يمكن حملها على التأخير ولا وجه له سوى المعاوضة وبيع الدراهم بالدنانير نسيئة لا يجوز فكذا لا يصح الصلح. قوله (

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt with dirhams of a different quality?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=321)

صالح على الألف البيض على خمسمائة سود؛ لأنه إسقاط كله قدرا ووصفا وبخلاف ما إذا صالح على قدر الدين وهو أجود؛ لأنه معاوضة المثل بالمثل ولا معتبر بالصفة إلا أنه يشترط القبض في المجلس قبل الافتراق كما إذا كان له ألف درهم نبهرجة فصالحه منها على ألف درهم جيدة جاز ويكون القبض قبل الافتراق شرطا؛ لأنه استبدال فيكون صرفا.

Mas'alah: What is the ruling on settling a loan for less than its weight?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2933)

وإذا أقرض الرجل الرجل الدراهم ثم صالحه منها على أقل من وزنها فهو جائز؛ لأنه قبض البعض وأبرأه عن البعض وكل واحد منهما صحيح في الكل فكذلك في البعض فإن فارقه قبل أن يعطيها لم يبطل الصلح؛ لأنه لا يتمكن في هذا التصرف معنى المبادلة وصحة الإبراء لا تستدعي القبض، وهذا بخلاف ما لو صالحه على أن أجله فيها شهرا؛ لأن التأجيل بعد الإقراض كالمقرون بالإقراض والمعنى الذي لأجله لا يلزم الأجل إذا اقترن بالإقراض أنه بمنزلة العارية فهو موجود في التأجيل بعد الإقراض وإن صالحه على عشرة دنانير فهو جائز؛ إذا كان يدا بيد لتمكن معنى المبادلة في هذا الصلح بسبب اختلاف الجنس فإن افترقا قبل قبض الدنانير بطل الصلح، وإن افترقا بعد ما قبض بعضها يبرأ من حصة المقبوض، وعليه رد ما بقي من الدراهم اعتبارا للبعض بالكل وإن صالحه منها على ذهب تبر أو مصوغ لا يعلم وزنه جاز إن قبضه قبل الافتراق؛ لأن ربا الفضل ينعدم عند اختلاف الجنس بخلاف ما إذا صالحه على فضة لا يعلم وزنها؛ فهناك لاتحاد الجنس ربا الفضل يجري وتوهم الفضل كتحققه فيما ينبني أمره على الاحتياط ووقع في بعض نسخ الأصل: لو صالحه على ذهب تبر جزافا بعينه أو ورق قيل: قوله: أو ورق زيادة من الكاتب وقيل: بل هو صحيح؛ لأن في لفظ الصلح ما يدل على أن ما وقع عليه الصلح من الورق أقل من الدين؛ لأن مبنى الصلح على التجوز بدور الحق فيجوز إلا أن يعلم أنه أكثر من حقه وزنا.

Mas'alah: What is the ruling on sulh (settlement) of a debt for deferred gold coins or food?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4198)

ولو ادعى قبل رجل ألف درهم دينا فصالحه منها على عشرة دنانير إلى أجل لم يجز مقرا كان أو جاحدا أما إذا كان مقرا فلأن هذا صرف بالنسيئة، وكذلك لو صالحه منها على طعام موصوف مؤجل أو غير مؤجل وفارقه قبل القبض فهو باطل؛ لأنه دين بدين والدين بعد المجلس حرام لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الكالئ بالكالئ، وكذلك لو صالحه من غيره فهو في هذا المعنى وصلح المدعى عليه سواء

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) where the creditor reduces part of a debt of the same type?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4242)

وكذلك لو صالحه على خمسين درهما فضة تبرا بيضاء حالا أو إلى أجل؛ لأن ما وقع عليه الصلح من جنس حقه فصحة الصلح بطريق الإسقاط دون المبادلة، وكذلك لو كانت دراهمه سودا فصالحه منها على خمسين غلة حالة أو إلى أجل؛ لأن التبرع كله من جانب صاحب الحق، فإنه أبرأه عن البعض وتجوز بدون حقه فيما بقي وأجله فيما بقي أيضا، فلا تتحقق معنى المبادلة بينهما بوجه. وكذلك

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) involving wheat and barley with deferred payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4244)

ومعنى قوله إن كانت الحنطة مؤجلة في الأصل إلا أن يكون مراده أنه أجله في الحنطة، فإن ذلك يفسد العقد عند محمد - رحمه الله: لأنه شرط في مبادلة الحنطة بالشعير التأجيل في النصف الآخر من الحنطة وذلك مفسد للعقد فعرفنا أن مراده أن صفة

الدينية والتأجيل في الحنطة لا يمنع جواز هذا العقد، وإن فارقه قبل أن يقبض الشعير بطل الصلح في حصة الشعير؛ لأنه دين بدين، فلا يكون عفوا بعد المجلس، فإن قيل حصة الشعير من الحنطة صارت في حكم المقبوض لمن عليه حين سقط عنه فكيف يكون دينا بدين قلنا صار مقبوضا دينا والدين بالسقوط يصير في حكم المقبوض المتلف ولكن لا يتعين.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement of dirhams for fulus when the fulus are reclaimed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4246)

فلوس وقبضها فتفرقا، ثم استحقت رجع بالدراهم؛ لأن القبض قد انتقض في المستحق من الأصل ويتبين أنهما افترقا عن دين بدين وذلك مبطل للعقد. وكذلك إن وجدها من ضرب لا ينفق؛ لأنه تبين أنه صار مستوفيا حقه في المقبوض، وكذلك لو كان عليه حنطة فصالحه من ذلك على شعير وقبضه وتفرقا، ثم استحق من يده أو وجد به عيبا فرده رجع بالحنطة؛ لأن قبضه انتقض في المردود فظهر أنه دين بدين بعد المجلس، ولو صالحه على كر شعير وسط وأعطاه إياه، ثم استحق منه قبل أن يتفرقا رجع بمثله؛ لأن قبضه انتقض بمثله في المستحق فكأنه لم يقبضه حتى الآن وصفة الدينية في المجلس لا تضر فلهذا رجع بمثل ذلك الشعير.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement of wheat for dirhams when the dirhams are reclaimed or found defective?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4246)

ولو كان له عليه كر حنطة قرضا أو غصبا فصالحه على عشرة دراهم ودفعها، ثم استحقت الدراهم أو وجدها ستوقة بعدما افترقا فردها بطل الصلح؛ لأن القبض في المستحق انتقض من الأصل والستوقة ليست من جنس حقه فتبين أنه دين بدين بعد المجلس، ولو وجدها زيوفا أو نبهرجة فردها كان ذلك فاسدا في قول أبي حنيفة - رحمه الله: وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يستبدلها قبل أن يتفرقا من مجلسهما الثاني، وهو بناء على ما إذا وجد رأس مال السلم وبدل القرض زيوفا بعد الافتراق فردها وقدمنا ذلك في البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) involving a debt and a specific item regarding deferred payment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2275)

11060 - قلنا: يبطل إذا صالح من دين في الذمة على عين، فإن النساء يحرم في هذه العين، وقبض العين في المجلس غير متعين، يبطل ببيع الجوهر بالجوهر.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) for more than the owed amount and on different types of goods?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1486)

ولو صالح على أكثر من حقه قدرا ووصفا، أو قدرا لا وصفا لا يجوز؛ لأنه ربا، وإن صالح على أكثر منه وصفا لا قدرا بأن صالح من كر رديء على كر جيد جاز ويعتبر معاوضة احترازا عن الافتراق عن دين بدين، ولو صالح منه على كر مؤجل جاز؛ لأنه

حط حقه في الحلول، ورضي بدون حقه كما في الدراهم والدنانير هذا إذا كان أكثر الدين حالا، فإن كان مؤجلا فصالح على بعض حقه، أو على تمام حقه فهو على التفصيل الذي ذكرنا في الصلح من الألف المؤجلة من غير تفاوت هذا إذا صالح من الكر على جنسه فإن صالح على خلاف جنس حقه فإن كان الكر الذي عليه سلما لا يجوز بحال؛ لأن الصلح على خلاف جنس المسلم فيه يكون معاوضة، وفيه استبدال المسلم فيه قبل قبضه إلا أن يكون الصلح منه على رأس المال يجوز؛ لأن الصلح من المسلم فيه على رأس المال يكون إقالة للمسلم، وفسخا له وذلك جائز، وإن لم يكن سلما فصالح على خلاف جنس حقه فإن كان ذلك من الدراهم والدنانير؛ جاز، ويشترط القبض، وإن كان معينا مشارا إليه؛ لأنها لا تتعين بالتعيين فكان ترك قبضه افتراقا عن دين بدين، وإن كان ذلك من المكيلات

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) with specific goods or debts?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1487)

وهو عين جاز، ولا يشترط القبض، وإن كان موصوفا في الذمة جاز أيضا فرق بين هذا وبين ما إذا كان عليه دراهم أو دنانير فصالح منها على مكيل أو موزون موصوف في الذمة أنه لا يجوز؛ لأن ذلك مبيع ألا ترى أنه قوبل بالأثمان، والمبيع ما يقابل بالثمن، وهذا لا يقابل بالثمن فلا يكون مبيعا إلا أنه لا بد من القبض في المجلس احترازا من الافتراق عن دين بدين، وإن كان من العروض والحيوان فإن كان عينا؛ جاز، وإن كان دينا يجوز في الثياب الموصوفة إذا أتى بشرائط السلم لكن القبض في المجلس شرط احتراز عن الافتراق عن دين بدين، ولا يجوز في الحيوان الموصوف بحال؛ لأنه لا

يثبت دينا في الذمة بدلا عما هو مال، وكذلك إذا كان المدعى موزونا دينا موصوفا في الذمة فصالح منه على جنسه أو على خلاف جنسه إلى آخر ما ذكرنا في المكيل الموصوف هذا إذا كان المدعى مكيلا أو موزونا دينا موصوفا في الذمة. فإن كان ثوب السلم فصالح منه فهذا لا يخلو من أحد وجهين (إما) إن صالح منه على جنسه، وإما إن صالح منه على خلاف جنسه فإن صالح على جنسه؛ فهو على ثلاثة أوجه. (إما) إن صالح على مثل حقه، أو أكثر منه، أو أقل فإن صالح على مثل حقه قدرا ووصفا فإن صالح من ثوب هروي جيد على ثوب هروي جيد؛ جاز، ولا يشترط القبض؛ لأنه استوفى عين حقه، وكذلك إن صالح على أقل من حقه قدرا ووصفا، أو وصفا لا قدرا يجوز، ويكون هذا استيفاء لبعض عين حقه، وحطا للباقي، وإبراء عنه أصلا ووصفا، والإبراء عن المسلم فيه صحيح؛ لأن قبضه ليس بواجب، وإن صالح على أقل من حقه قدرا لا وصفا بأن صالح من ثوب رديء على نصف ثوب جيد؛ جاز بخلاف الدراهم والدنانير والمكيل والموزون الموصوفين بأن صالح من ألف نبهرجة على خمسمائة جياد، أو صالح من كر رديء على نصف كر جيد، أو صالح من حديد رديء على نصف من جيد أنه لا يجوز، والفرق أن المانع من الجواز هو الاعتياض عن الجودة هنا جائز؛ لأن الجودة في غير الأموال الربوية عند مقابلتها بجنسها لها قيمة بخلاف الأموال الربوية، وهذا؛ لأن الأصل أن تكون الجودة متقومة في الأموال كلها؛ لأنها صفة مرغوبة يبذل العوض في مقابلتها إلا أن الشرع أسقط اعتبارها في الأموال الربوية تعبدا بقوله جيدها، ورديئها سواء، فبقيت متقومة في غيرها على الأصل فيصح الاعتياض عنها، وإن صالح على أكثر من حقه قدرا ووصفا بأن صالح من ثوب هروي جيد على ثوبين هرويين جيدين يجوز لكن يشترط القبض؛ لأن جوازه بطريق المعاوضة، والجنس بانفراده يحرم النساء، فلا بد من القبض لئلا يؤدي إلى الربا، وكذلك إن صالح على أكثر من حقه قدرا لا وصفا بأن صالح عن ثوب هروي جيد على ثوبين هرويين رديئين

جاز، والقبض شرط لما ذكرنا. ولو صالح على أكثر من حقه، وصفا لا قدرا بأن صالح من ثوب رديء على ثوب جيد؛ جاز؛ لأنه معاوضة إذ لا يمكن حمله على استيفاء عين الحق؛ لأن الزيادة غير مستحقة له فيحمل على المعاوضة، ويشترط القبض لئلا يؤدي إلى الربا، وإن صالح على خلاف جنس حقه كائنا ما كان لا يجوز دينا كان، أو عينا؛ لأن فيه استبدال المسلم فيه قبل القبض، وإنه لا يجوز إلا على رأس مال السلم؛ لأن الصلح عليه يكون إقالة، وفسخا لا استبدالا. وإن كان المدعى حيوانا موصوفا في الذمة في قتل الخطإ، أو شبه العمد فصالح، فنقول الجملة فيه أن هذا في الأصل لا يخلو من وجهين. (إما) أن صالح على ما هو مفروض في باب الدية في الجملة. (وإما) أن صالح على ما ليس بمفروض في الباب أصلا، وكل ذلك لا يخلو إما أن صالح قبل تعيين القاضي نوعا من الأنواع المفروضة، أو بعد تعيينه نوعا منها، فإن صالح على المفروض قبل تعيين القاضي بأن صالح على عشرة آلاف درهم، أو على ألف دينار، أو على مائة من الإبل، أو على مائة بقرة، أو على ألفي شاة، أو على مائتي حلة؛ جاز الصلح، وهو في الحقيقة تعيين منها للواجب من أحد الأنواع المفروضة بمنزلة تعيين القاضي فيجوز، ويكون استيفاء لعين حقه الواجب عند اختياره ذلك فعلا برضا القاتل، وكذا إذا صالح على أقل من المفروض يكون استيفاء لبعض عين الحق، وإبراء عن الباقي، وإن صالح على أكثر من المفروض لا يجوز؛ لأنه ربا. ولو صالح بعد ما عين القاضي نوعا منها فإن صالح على جنس حقه المعين جاز إذا كان مثله، أو أقل منه، وإن كان أكثر لا يجوز؛ لأنه ربا، وإن صالح على خلاف الجنس المعين فإن كان من جنس المفروض في الجملة بأن عين القاضي مائة من الإبل فصالح على مائة من البقر، أو أكثر

جاز، وتكون معاوضة؛ لأن الإبل تعينت واجبة بتعيين القاضي، فلم يبق غيره واجبا فكانت البقر بدلا عن الواجب في الذمة فكانت معاوضة، ولا بد من القبض احترازا عن

الافتراق عن دين بدين، وكذلك إذا كان من خلاف جنس المفروض بأن صالح على مكيل أو موزون سوى الدراهم والدنانير؛ جاز، ويكون معاوضة، ويشترط التقابض لما قلنا. ولو صالح على قيمة الإبل أو أكثر مما يتغابن الناس فيه؛ جاز؛ لأن قيمة الإبل دراهم ودنانير، وإنها ليست من جنس الإبل فكان الصلح عليها معاوضة فيجوز قل أو كثر، ولا يشترط القبض، وكذلك إذا صالح من الإبل على دراهم في الذمة، وافترقا من غير قبض؛ جاز، وإن كان هذا افتراقا عن دين بدين؛ لأن هذا المعنى ليس بمعاوضة، بل هو استيفاء عين حقه؛ لأن الحيوان الواجب في الذمة، وإن كان دينا لكنه ليس بدين لازم ألا ترى أن من عليه إذا جاء بقيمته يجبر من له على القبول بخلاف سائر الديون فلا يكون افتراقا عن دين بدين حقيقة هذا إذا قضى القاضي عليه بالإبل فإن قضى عليه بالدراهم، والدنانير فصالح من مكيل أو موزون سوى الدراهم والدنانير، أو بقر ليس عنده لا يجوز لأن ما يقابل هذه الأشياء دراهم أو دنانير وأنها أثمان فتتعين هذه مبيعة وبيع المبيع الذي ليس بمعين لا يجوز إلا بطريق السلم هذا إذا صالح على المفروض في باب الدية فأما إذا صالح على ما ليس بمفروض أصلا كالمكيل والموزون سوى الدراهم والدنانير ونحو ذلك مما لا يدخل له في الفرض قبل تعيين القاضي؛ جاز، وإن كانت قيمته أكثر من المفروض لكن القبض في المجلس شرط؛ لأنه معاوضة فيجوز، ولا بد من القبض لما قلنا، وإن كان بعد تعيين القاضي فهو على ما ذكرنا من التفصيل. وكذلك حكم الصلح عن إنكار المدعى عليه وسكوته بحكم الصلح عن إقراره في جميع ما وصفنا هذا الذي ذكرنا إذا كان بدل الصلح مالا عينا أو دينا فأما إذا كان منفعة بأن صالح على خدمة عبد بعينه، أو ركوب دابة بعينها، أو على زراعة أرض، أو سكنى دار، وقتا معلوما جاز الصلح، ويكون في معنى الإجارة سواء كان الصلح عن إقرار المدعى عليه، أو عن إنكاره، أو عن سكوته؛ لأن الإجارة تمليك المنفعة بعوض، وقد وجد أما في موضع الإقرار فظاهر؛ لأن بدل الصلح عوض عن المدعى، وكذا في

موضع الإنكار في جانب المدعي، وفي جانب المدعى عليه هو عوض عن الخصومة واليمين، وكذا في السكوت؛ لأن الساكت منكر حكما سواء كان المدعى عينا، أو دينا لكن تمليك المنفعة قد يكون بالعين، وقد يكون بالدين، كما في سائر الإجارات، وإن كان المدعى منفعة فإن كانت المنفعتان من جنسين مختلفين، كما إذا صالح من سكنى دار على خدمة عبد يجوز بالإجماع، وإن كانتا من جنس واحد لا يجوز عندنا، وأصل المسألة في كتاب الإجارات، وإذا اعتبر الصلح على المنافع إجارة يصح بما تصح به الإجارات، ويفسد بما تفسد به، ولصاحب العبد أن يعتقه؛ لأن صحة الإعتاق يقف على قيام ملك الرقبة، وإنه قائم فأشبه إعتاق المستأجر، والمرهون، وليس له أن يبيعه؛ لأن جواز البيع بعد ملك اليد، ولم يوجد فلا يجوز بيعه كالعبد المستأجر والمرهون. وله أن يؤاجره من غيره؛ لأن منفعته صارت مملوكة له بالصلح فإن شاء استوفاه بنفسه، وإن شاء ملكها من غيره كالعبد المستأجر، وله أن يؤاجره من المدعى عليه في مدة الصلح عند أبي يوسف، ولا يبطل الصلح، كما لو آجره من غيره، وعند محمد لا يجوز، ويبطل الصلح كما لو آجره من المؤاجر في مدة الإجارة، وأنه لا يجوز بالإجماع، وتبطل الإجارة الأولى، ولا يجب على المستأجر شيء من الأجرة كذا هذا، وله أن يسافر به، وذكر في الإجارة أن من استأجر عبدا للخدمة لم يكن له أن يسافر به للتفاوت بين خدمتي السفر، والحضر، والفرق أن المسافرة بالعبد المستأجر للخدمة إلحاق الضرر بالآجر؛ لأن مؤنة الرد في باب الإجارة عليه، وربما يلزمه برده مؤنة تزيد على الأجرة فيتضرر به فلم يملك المسافرة به دفعا للضرر عنه، وهذا المعنى ههنا منعدم؛ لأن مؤنة الرد لا تلزم صاحب العبد فأشبه العبد الموصى بخدمته والعبد المرهون، وهما يملكان المسافرة به كذا هذا. ولو ادعى على رجل دارا في يده فأنكر المدعى عليه فصالحه على أن يسكن المدعى عليه الذي في يده الدار سنة، ثم يدفعها إلى المدعي؛ جاز؛ لأن المدعي متصرف في ملك نفسه ببدل المنفعة للمدعى عليه في

زعمه سنة، والمدعى عليه متصرف في ملك نفسه باستيفاء المنفعة لنفسه في المدة المشروطة، فكان كل واحد منهما متصرفا في ملك نفسه في زعمه فيجوز، ومنها أن يكون متقوما، فلا يصح

Mas'alah: When is sulh invalid due to change in currency type and deferment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2134)

أما إذا لم يقع الصلح على تأجيل عين مطلوبه بل صالح مثلا على الخمسين ريالا المعجلة بثمانية دنانير , أو عشرة مؤجلة فلا يصح الصلح سواء كان الصلح عن إقرار , أو عن إنكار ; لأن الدنانير التي اتخذت بدل صلح لا يستحقها الطرف الآخر بعقد المداينة ; فلذلك لا يمكن حمل هذا الصلح على مجرد التأجيل والتأخير بل يحمل بالضرورة على المعاوضة مع أنه لا يجوز بيع الدراهم بالدنانير نسيئة , انظر شرح المادة الآنفة كما أنه لا يجوز أيضا الصلح عن ألف درهم مؤجلة على نصفها معجلة (لأن المعجل غير مستحق بعقد المداينة , فصار معاوضة , والأجل كان حق المدين , وقد تركه بإزاء ما حطه عنه من الدين فكان اعتياضا عن الأجل , وهو حرام) (الدرر والغرر) .

Mas'alah: What is the ruling if the settlement amount is in dirhams and the estate has no such currency?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=598)

أحدها أن يكون بدل الصلح من الدرامن والدنانير وليس في التركة من جنس ذلك فهو جائز على ك لحال *

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) in an estate containing both dirhams and dinars?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=598)

فإن كان في التركة دراهم ودنانير فصالحوها على دراهم ودنانير يجوز الصلح عندنا على كل حال في ظاهر الرواية ويصرف الجنس إلى خلا ف الجنس تحريا للصحة *

Mas'alah: What is the ruling on settling good dirhams for inferior dirhams on credit when the original debt was a loan?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=602)

كذا لو كانت الجياد ألفا حالة فصالحه على ألف نبهرجة إلى أجل جاز إلا أن أصل المال إذا كان قرضا وصالحه إلى أجل لا يصح التأجيل *

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt of mixed dirhams and dinars for a lesser amount on credit?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=602)

ولو كان لرجل على رجل مائة درهم ومائة دينار فصالحمن ذلك على خسمين درهما وعشرة دنانير إلى أجل جاز لانه حط *

Mas'alah: What is the ruling on settling a mixed debt for a lesser amount of dirhams, whether immediate or deferred?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=602)

وكذا لو صالحه من ذلك على خمسين درهما حالة أو إلى أجل جاز *

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt for silver bullion of lesser weight and quality, whether immediate or deferred?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=602)

وكذا لو صالحه على خمسين درهما فضة بيضاء تبرا حالة أو إلى أجل جاز لأنه صالح على ما هو دون حقه في الوزن والجود ة *

Mas'alah: Is a settlement on inferior dirhams valid when the claim is for superior ones?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=602)

ولو ادعى نجيبة فصالحه على مهل قدها سودا حالة أو إلى أدل جاز لأنه اسقاط *

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt of inferior dirhams with superior ones for a lesser amount?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=602)

ولو كان لرجل قبل رجل ألف درهم غلة فصالحه منها على خمسمائة نجيبة ونقدها إياه في المجلس لا يجز في قول أبي حنيفة ومجمد وأبي يوسف الآخر رحمه الله تعالى لأنه صالح على أجود من حقه لاسقاط بعضه *

Mas'alah: Is a settlement on inferior bullion dirhams for a deferred period valid?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=602)

ولو كان لرجدل على رجل ألف درهم فضة بيضاء فصالحعلى خمسمائة درهم تبر سود إلى أجل جاز لأن حط *

Mas'alah: Is a settlement on minted dirhams of a different weight valid?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=602)

وإن صالحه على خمسمائة درهم مضروبة بوزن سبعة إلى أدل لا يجوز *

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt for a lesser amount or different quality?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4034)

كمن له على آخر ألف درهم فصالحه على خمسمائة، وكمن له على آخر ألف جياد فصالحه على خمسمائة زيوف جاز وكأنه أبرأه عن بعض حقه) وهذا لأن تصرف العاقل يتحرى تصحيحه ما أمكن، ولا وجه لتصحيحه معاوضة لإفضائه إلى الربا فجعل إسقاطا

للبعض في المسألة الأولى وللبعض والصفة في الثانية

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt of dirhams and dinars with a lesser amount?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4035)

ولو كان عليه ألف درهم ومائة دينار فصالحه على مائة درهم حالة أو إلى شهر صح الصلح لأنه أمكن أن يجعل إسقاطا للدنانير كلها والدراهم إلا مائة وتأجيلا للباقي فلا يجعل معاوضة تصحيحا للعقد أو لأن معنى الإسقاط فيه ألزم

Mas'alah: What is the ruling on sulh for a debt of wheat with a mix of wheat and barley on credit?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=387)

عليه كر حنطة وصالحه بإقرار أو إنكار على نصف كر بر ونصف كر شعير إلى أجل بطل نسيئة في الشعير ففسد كله؛ لأنه فساد مقارن، ولو لم يضرب أجلا وكان الشعير بعينه لا البر جاز لعدم النسيئة، ولو كان الشعير بغير عينه فقبضه في المجلس جاز، ولو فارقه قبل قبضه بطل حصة الشعير فقط لطرو الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt of white dirhams for black dirhams?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1074)

أو صالحه عن ألف بيض على ألف سود جاز بشرط قبضه في المجلس لأنه إذا كان

الذي يستوفيه أو أدون من حقه قدرا ووصفا ووقتا أو في أحدهما فهو إسقاط، وإذا كان أزيد منه فمعاوضة.

Mas'alah: What is the ruling on settling a mixed debt of dirhams and dinars for a lesser amount?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1074)

(ولو صالح عن ألف درهم ومائة دينار على مائة درهم حالة أو مؤجلة صح) لأنه يجعل إسقاطا للدنانير كلها وللدراهم إلا مائة، وتأجيلا للمائة التي بقيت فلا يحمل على المعاوضة لأن فيه فسادا.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) involving debts of measurable or weighable items?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=938)

قوله: (من مكيل وموزون) هكذا قيد بهذا القيد في الدرر وتبعه الشارح، إلا أن عبارة الدرر بلفظ أو والواو بمعنى أو: أي سواء كان دينا منها بحسب الاصل أو بحسب التقدير. قال أبو الطيب: إن كان المراد من مكيل وموزون أن من بيانية للدين فلا حاجة إلى اشتراط أن يكون الدين بدل المكيل والموزون، لان الدين لا يكون إلا أحدهما، لان الاعيان لا تكون ديونا اهـ. وبه ظهر قول بعض الافاضل: هل مثله المعدود المتقارب والمذروع إذا بين طوله وعرضه وصفته؟ فإنهم قالوا: يجوز فيه حينئذ السلم ويصح ثبوته في الذمة يراجع اهـ. فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling when the settlement consideration is a debt and the subject matter is a specific item, or vice versa?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=947)

قوله: (بأن كان دينا بعين) أي بدل الصلح دينا والمصالح عليه عينا أو عكسه فالباء للمقابلة والعوض، وكذا بدين من غير جنسه كالدراهم عن الدنانير وعكسه كان ذلك معاوضة إن كان بإقرار، وكذا بإنكار وسكوت في حق المدعي، والمعاوضة تصح الاقالة فيها فلذا ينتقض بنقضهما: أي لو فسخ ذلك الصلح المتصالحان انفسخ لجواز الاقالة فيه كما تقدم أول الكتاب، وفي نسخة بدين عوضا عن قوله: بعين ومثله فيما يظهر العين بالعين.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt of good-quality coins for poor-quality coins?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=952)

قوله: (عن ألف جياد على مائة زيوف) هذا شامل لما إذا كان بدل الصلح مؤجلا أو حالا لانه يصح كما ذكره، بخلاف ما إذا كان له ألف زيوف وصالحه على خمسمائة جياد حيث لا يجوز لعدم استحقاق الجياد فيكون معاوضة ضرورة كما في التبيين، وحينئذ فيكون قد أسقط حقه في الكم والكيف فأسقط من الكم تسعمائة ومن الكيف صفة الجودة، وكذا لو كانت المائة مؤجلة يصح أيضا لانه قد أسقط فيها أيضا وصف الحلول، وإنما جاز هذا لان من استحق الجياد استحق الزيوف، وهذا لو تجوز به في

الصرف والسلم جاز، ولو لم يستحقه بالعقد لما جاز لان المبادلة برأس مال السلم وبدل الصرف لا تجوز، بخلاف ما إذا كان له ألف زيوف وصالحه على خمسمائة جياد حيث لا يجوز لعدم

Mas'alah: What is the ruling when the settlement payment is of the same type as the debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=958)

أما إذا وقع على جنسه ليس للمصالح خيار فيه بل لشريكه المشاركة في المقبوض أو يرجع على المديون لانه بمنزلة قبض بعض الدين كما في المبسوط.

Mas'alah: What is the difference between settlement on the same type of item and on a different type?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=958)

والفرق بين الصلح على الجنس وغيره أنه إذا صالحه على الجنس يشاركه الشريك فيه أو يرجع على الغريم، وفي الصلح على خلاف الجنس كذلك، إلا أن يضمن له ربع الدين لان حقه في الدين لا في الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt with different quality coins?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1334)

؛ لأن من استحق الجياد يستحق الزيوف؛ ولهذا لو تجوز به في الصرف والسلم جاز، ولو لم يستحقه بالعقد لما جاز؛ لأن المبادلة برأس مال السلم وبدل الصرف لا تجوز بخلاف عكسه وهو ما إذا كان له ألف زيوف وصالحه على خمسمائة جياد حيث لا يجوز؛ لأنه لا يمكن حمله على أنه استوفى بعض حقه وأسقط الباقي؛ لأنه لا يستحق الجياد فيكون معاوضة ضرورة فلا يجوز التفاضل فيها؛ لأن جيدها ورديئها سواء على ما عرف في موضعه، وكذا لو كان له ألف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لا يجوز؛ لأنه لا يستحق الحال فلا يمكن حمله على أنه أخذ عين حقه فيكون مبادلة بالضرورة فلا يجوز إلا مثلا بمثل لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on sulh when the compensation is described animals in the dhimmah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=996)

وإن كان البدل حيوانا موصوفا في الذمة لا يجوز لأنه لا يصير دينا في مقابلة مال بمال فلا يصلح ثمنا

Mas'alah: What is the ruling on sulh (settlement) when the claim is a debt of dirhams or dinars and the settlement is for a known non-measured/non-weighed item?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=997)

هذا كله إذا كان المدعى به عينا فأما إذا كان دينا فإن كان دراهم أو دنانير وبدل الصلح عين مال معلوم من غير الكيلي والوزني فإنه يجوز ويكون ذلك بمنزلة بيع العين

بالدين إن كان عن إقرار

Mas'alah: Is it valid to settle a debt of white dirhams with fewer black dirhams?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=998)

ولو صالح عن ألف بيض على خمسمائة سود جاز ويكون هذا حطا عن القدر والصفة واستيفاء لبعض الأصل

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt of weighed items with a different type?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=999)

وكذا في سائر الوزنيات إذا كانت موصوفة في الذمة لأنه افترق عن دين بدين

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt of measured items with the same or different type?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=999)

وعلى هذا إذا كان الدين كيليا فصالح على جنسه أو على خلاف جنسه على الفصول التي ذكرنا من غير تفاوت

Sub-topic – Rulings on Loans (Qard) and Their Deferment

Mas'alah: What is the ruling on deferring a debt except for a loan (qard)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2037)

(قوله وتأجيل كل دين إلا القرض) أي صح لأن الدين حقه فله أن يؤخره سواء كان ثمن مبيع أو غيره تيسيرا على من عليه ألا ترى أنه يملك إبراءه مطلقا فكذا مؤقتا، ولا بد من قبوله ممن عليه الدين فلو لم يقبله بطل التأخير فيكون حالا كذا ذكره الإسبيجابي، ويصح تعليق التأجيل بالشرط فلو قال رب الدين لمن عليه ألف حالة إن دفعت إلي غدا خمسمائة فالخمسمائة الأخرى مؤخرة عنك إلى سنة فهو جائز كذا في الذخيرة، وإنما لا يؤجل القرض لكونه إعارة وصلة في الابتداء حتى يصح بلفظ الإعارة، ولا يملكه من لا يملك التبرع كالصبي والوصي، ومعاوضة في الانتهاء فعلى اعتبار الابتداء لا يلزم التأجيل فيه كما في الإعارة إذ لا جبر في التبرع، وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح لأنه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة، وهو ربا، ومرادهم من الصحة اللزوم، ومن عدم صحته في القرض عدم اللزوم، وأطلقه فشمل ما إذا أجله بعد الاستهلاك أو قبله هو الصحيح، وليس من تأجيل القرض تأجيل بدل الدراهم أو الدنانير المستهلكة إذ باستهلاكها لا تصير قرضا.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt with better quality or weight?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1265)

أجود أو لم تكن مؤجلة، وإن ظفر بدنانيره في ظاهر الرواية ليس له أن يأخذها وهو الصحيح المديون إذا قضى الدين أجود مما عليه لا يجبر رب الدين على القبول كما لو دفع إليه أنقص مما عليه، وإن قبل جاز كما لو أعطاه خلاف الجنس وهو الصحيح ولو كان الدين مؤجلا فقضاه قبل حلول الأجل يجبر على القبول، وإن أعطاه المديون أكثر مما عليه وزنا فإن كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين جاز وأجمعوا على أن الدانق في المائة يسير يجري بين الوزنين وقدر الدرهم والدرهمين كثير لا يجوز واختلفوا في نصف الدرهم قال أبو نصر الدبوسي – رحمه الله تعالى – نصف الدرهم في المائة كثير يرد على صاحبه فإن كانت الزيادة كثيرة لا تجري بين الوزنين إن لم يعلم المديون بالزيادة يرد الزيادة على صاحبها، وإن علم المديون بالزيادة فأعطاه الزيادة اختيارا هل تحل الزيادة للقابض إن كانت الدراهم المدفوعة مكسرة أو صحاحا لا يضرها التبعيض لا يجوز إذا علم الدافع والقابض هكذا في فتاوى قاضي خان. وأما إذا كانت الدراهم صحاحا يضرها الكسر فإن كان الرجحان زيادة يمكن تمييزها بدون الكسر بأن كان يوجد بها درهم خفيف يكون مقدار الزيادة لا يجوز، وإن كان الرجحان زيادة لا يمكن تمييزها بدون الكسر يجوز بطريق الهبة ولو أقرضه با

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a debt with a similar commodity and the effect of defects in a loan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1266)

ولو اشترى ما عليه بكر مثله جاز إن كان عينا ولا يجوز إن كان دينا إلا إذا قبضه في المجلس فإن وجد بالقرض عيبا لا يرجع بنقصان العيب كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Why is deferring a loan invalid while deferring other debts is valid?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=483)

قال وكل دين حال إذا أجله صاحبه صار مؤجلا لما ذكرنا إلا القرض فإن تأجيله لا يصح لأنه إعارة وصلة في الابتداء حتى يصح بلفظة الإعارة ولا يملكه من لا يملك التبرع كالوصي والصبي ومعاوضة في الانتهاء فعلى اعتبار الابتداء لا يلزم التأجيل فيه كما في الإعارة إذ لا جبر في التبرع وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح لأنه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة وهو ربا وهذابخلاف ما إذا أوصى أن يقرض من ماله ألف درهم فلانا إلى سنة

حيث يلزم الورثة من ثلثه أن يقرضوه ولا يطالبوه قبل المدة لأنه وصية بالتبرع بمنزلة الوصية بالخدمة والسكنى فيلزم حقا الموصي والله تعالى أعلم &

Mas'alah: Does deferring a debt apply to all debts except loans (qard)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=211)

يه الدين يبطل الأجل؛ لأن الأجل من حقه وقد بطل حقه بموته، وموت من له الدين لا يبطل الأجل؛ لأن الأجل من حق المطلوب وهو حي وليس لورثته أن يطالبوه قبل الأجل قوله: (وكل دين حال إذا أجله صاحبه صار مؤجلا إلا القرض فإن تأجيله لا يصح) لأنه اصطناع معروف، وفي جواز تأجيله جبر على اصطناع المعروف ولأنه إعارة وصلة في الابتداء حتى تصح بلفظ الإعارة ولا يملكه من لا يملك التبرع كالصبي، والوصي

ومعاوضة في الانتهاء فعلى اعتبار الابتداء لا يلزم التأجيل فيه أي لمن أجله إبطاله كما في الإعارة؛ إذ لا إجبار في التبرع وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح تأجيله؛ لأنه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة وهو ربا والله أعلم.

Mas'alah: Why is deferring a loan (qard) invalid in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=153)

(إلا القرض؛ فإن تأجيله لا يصح) لأنه إعارة وصلة في الابتداء، حتى يصح بلفظ الإعارة، ولا يملكه من لا يملك التبرع كالوصي والصبي، ومعاوضة في الانتهاء، فعلى اعتبار الابتداء لا يلزم التأجيل فيه كما في الإعارة؛ إذ لا جبر في التبرع، وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح أيضا؛ لأنه يصير بيع الدرهم بالدرهم نسيئة وهو ربا. وهذا بخلاف ما إذا أوصى أن يقرض من ماله ألف درهم فلانا إلى سنة حيث يلزم من ثلثه أن يقرضوه ولا يطالبوه قبل المدة؛ لأنه وصية بالتبرع بمنزلة الوصية بالخدمة والسكنى؛ فيلزم حقا للموصي، هداية. – ––

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a loan with a similar item and defects?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2542)

ولو كان المستقرض اشترى الكر الذي عليه بالقرض بكر مثله جاز، إذا كان دينا لا يجوز إلا إذا قبضه في المجلس لما مر، فإن وجد المستقرض بالقرض (عيبا) لم يرده ولم يرجع بنقصان العيب بخلاف الفصل الأول.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of specific currency in a place where it is not used?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2961)

في «القدوري» : إذا استقرض دراهم بخارية والتقيا في بلدة لا يقدر على البخارية، فإن كان ينفق في ذلك البلد، فإن شاء صاحب الحق أجله قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه، وإن كان في بلدة لا ينفق وجب القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating repayment of a loan from a specific asset?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2637)

13172 - فإن قيل: إذا شرط قضاء القرض من مال بعينه لم يتعلق به، كذلك قضاء الدين.

Mas'alah: Does the general ruling on debts include loans?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1630)

والقرض من جملة الدين ولم يخصصه نص آخر، فوجب دخوله في عموم الآية.

Mas'alah: What is the ruling on deferring a loan (qard)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=605)

(سوى القرض) فإن تأجيله لا يصح؛ لأنه يصير بيع الدراهم بالدراهم؛ لأنه معاوضة انتهاء، وإن كان إعارة وصلة ابتداء

Mas'alah: What are the three divisions of debt in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=108)

والحاصل أن الدين يقسم إلى ثلاثة أقسام : 1 – هو الذي يتعلق بذمة المدين بوجه من الوجوه . 2 – هو الذي وإن لم يتعلق بالذمة فهو غير موجود ولا مشار إليه . 3 – هو الذي وإن كان موجودا ومشارا إليه فهو من المثليات غير المفرزة ككيلة واحدة من الحنطة غير مفرزة في صبرة حنطة .

Mas'alah: What is the relationship between debt (dayn) and loan (qard) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=108)

أما القرض فإنما يطلق على المثلي الذي يدفعه المقرض للمستقرض . يوجد بين الدين والقرض عموم وخصوص مطلق والقرض هو المطلق الأخص .

Mas'alah: What is the ruling on demanding profit before the end of the term in a loan?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1528)

المسألة الرابعة والثلاثون – إذا ألزم الدائن مدينه بربح مؤجل لسنة مثلا على الوجه المبين آنفا فليس له مطالبة المدين قبل ختام السنة بالربح المذكور (علي أفندي في المداينات) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on settling a loan debt for a lesser amount on a deferred basis?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=376)

رجل له على رجل ألف درهم قرض فصالحه على مائة منها على أجل صح الحط والمائة حالة وإن كان المستقرض من رجل طعاما في بلد العام فيه رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه ال فأخذه الطالب بحقه فليس له أن يحبس المطلوب فيؤمر المطلوب بان يوثق له كفيلا حتى يعطي طعامه إياه في البلد الذي استقرض فيه *

Mas'alah: What is the ruling on deferring a loan in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3096)

قال (وكل دين حال إذا أجله صاحبه صار مؤجلا) ؛ لما ذكرنا (إلا القرض) فإن تأجيله لا يصح؛ لأنه إعارة وصلة في الابتداء حتى يصح بلفظة الإعارة، ولا يملكه من لا يملك التبرع كالوصي والصبي ومعاوضة في الانتهاء، فعلى اعتبار الابتداء لا يلزم التأجيل فيه كما في الإعارة، إذ لا جبر في التبرع [فتح القدير] الكلام في أنه يلزم التأخير شرعا إذا أخر، وقوله (ألا ترى) إلى آخره يستدل به مستقلا في المطلوب وهو أن الشرع أثبت عند إسقاطه السقوط والتأجيل التزام الإسقاط إلى وقت معين فيثبت شرعا السقوط إلى

ذلك الوقت كما ثبت شرعا سقوطه مطلقا بإسقاطه مطلقا (ولو أجله إلى أجل مجهول إن كانت الجهالة متفاحشة كهبوب الريح) ومجيء المطر (لا يجوز) ولا يجوز التأجيل به ابتداء (وإن كانت) يسيرة (كالحصاد والدياس يجوز) ويلزم كما إذا كفل إليها (وقد ذكرناه من قبل) يعني في آخر باب البيع الفاسد لأن الأجل المجهول لم يشترط في عقد البيع ليفسد به بل فيما هو دين (وكل دين إذا أجله صاحبه صار مؤجلا لما ذكرنا، إلا القرض فإن تأجيله لا يصح) ولو شرط الأجل في ابتداء القرض صح القرض وبطل الأجل، وعند مالك يصح أيضا؛ لأن القرض صار في ذمته كسائر الديون، ولو مات المقرض فأجل ورثته صرح قاضي خان بأنه لا يصح كما لو أجل المقرض، وقول صاحب المبسوط ينبغي أن يصح على قول البعض لا يعارضه ولا يفيد ما يعتمد عليه، ولا فرق بين أن يؤجل بعد استهلاك القرض أو قبله وهو الصحيح، وليس من تأجيل القرض تأجيل بدل الدراهم والدنانير المستهلكة إذ باستهلاكها لا تصير قرضا، والحيلة في لزوم تأجيل القرض أن يحيل المستقرض المقرض على آخر بدينه فيؤجل المقرض ذلك الرجل المحال عليه فيلزم حينئذ. وجه المسألة أن القرض تبرع (لأنه صلة في الابتداء وإعارة حتى يصح) القرض (بلفظ أعرتك) هذه الألف بدل أقرضتك ونحوه (و) لهذا (لا يملكه من لا يملك الصلات والتبرعات كالوصي والصبي) والعبد والمكاتب (ومعاوضة في الانتهاء) ؛ لأنه أعطاه ليأخذ بدله بعد ذلك ولهذا يلزم رد مثله بعد ذلك وأخذ مثله (فعلى اعتبار الابتداء لا يلزم التأجيل، كما) لا يلزم تأجيل (الإعارة) فإنه لو أعاره المتاع إلى شهر كان له أن يسترده

Mas'alah: What is the ruling on a debtor consuming the creditor's property with his consent?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4350)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكل ذي الدين من مال من له عليه ذلك الدين بطيب نفسه: هل ذلك مباح له أم لا؟

Sub-topic – Rulings on Currency Exchange in Debt Settlement

Mas'alah: What is the ruling on buying a debt with a loan in a different currency?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2038)

(قوله ولو اشترى بقرض له عليه فلوسا جاز) في لسان الحكام، وفي المحيط رجل له على آخر فلوس أو طعام فاشترى ما عليه بدراهم أو دنانير، وتفرقا قبل نقد الثمن كان العقد باطلا، وقال العمادي، وهذا فصل يجب حفظه، وكل الناس عنه غافلون. اهـ. فتاوى الطوري.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a debt of grain for gold or silver based on custom?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2538)

فإن العادة فيما بين الناس إن كان له على آخر حنطة أو شعير أو ما أشبه ذلك فصاحبها يأخذ ممن عليه عند غلاء الشعير حطا بالذهب أو بالفضة ويسمون ذلك فيما بينهم كندم رابها كردن، فإنه فاسد لكونه افتراقا عن دين بدين، وإنما جاز هذا العقد بعد قبض البدلين حقيقة أو حكما لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فإنه سأل رسول الله عليه الصلاة والسلام وقال: إني أكري الإبل من البقيع إلى مكة بالدراهم وآخذ مكانها دنانيرا أو بالدنانير وآخذ مكانها دراهم، فقال عليه السلام: «لا بأس بأن تأخذ بسعر

يومها وقد افترقتما وليس بينكما عمل» معناه إذا افترقتما ولا يبقى أحد البدلين دينا لأحدكما في ذمة الآخر بعد ما تفرقتما، فقد جوز رسول الله عليه الصلاة والسلام بيع الدين بالدين وإن كان صرفا إذا تفرقا وليس بينهما عمل على التفسير الذي قلنا، وإذا جاز هذا في الصرف جاز فيما ليس بصرف من الطريق الأولى وصار هذا البيع مستثنيا عن حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله عليه الصلاة والسلام «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ» أي: الدين بالدين.

Mas'alah: What is the difference between dirhams/dinars and other goods in debt repayment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2835)

14257 – قلنا: وإذا قدر على الاستقراض لم يجب البيع باتفاق، ولا فرق عندكم بين الأمرين. وأما الدراهم والدنانير فمفارقة للعرض، لأن كل واحد منهما بدل عن الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt of black dirhams with white dirhams?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=820)

و) لا (عن ألف سود على نصفه بيضا) لأن البيض غير مستحقة بعقد المداينة لأن من له السود لا يستحق البيض فقد صالح على [حاشية الشرنبلالي] قوله الصلح على جنس ما له عليه. . . إلخ) عدل به عن عبارة الكنز وغيره التي هي الصلح عما استحق لأن الزيلعي قال هذا سهوا لأنه إذا صالح عن الدين لا يكون جميع صوره استيفاء لبعض حقه وإسقاطا للباقي وإنما يكون كذلك أن لو وقع الصلح عن الدين على بعض الدين

ألا يرى أنه لو وقع عن الدين بجنس آخر يحمل على المعاوضة والصواب أن يقال الصلح على ما استحق بعقد المداينة. . . إلخ فإنه يكون أصلا جيدا لا يرد عليه نقض وهكذا ذكر القدوري – رحمه الله تعالى – والجواب عن الكنز بأن قوله أخذ لبعض حقه لا يكون إلا وبدل الصلح من جنس حقه فإخباره بأخذ مخصوص ببعض حقه مبين له بأنه جزء منه فمؤدى عبارته الصلح عما استحق بعقد المداينة بجزء منه أخذ لبعض حقه. . . إلخ فلا عموم ولا سهو ولا اعتراض (قوله بعقد مداينة) صور المتن به وهو أعم منه لشموله ما عليه بغصب حملا لحال المسلم على الصلاح وكان الأولى بيان ما يحتمله المتن من المداينة والغصب (قوله وعن ألف جياد على خمسمائة زيوف) شامل لما إذا كان بدل الصلح مؤجلا أو حالا فإنه يصح كما ذكره بخلاف ما إذا كان له ألف زيوف وصالحه على خمسمائة جياد حيث لا يجوز لعدم استحقاق الجياد فيكون معاوضة ضرورة كما في التبيين (قوله ولا عن ألف مؤجل على نصفه حالا. . . إلخ) هذا في غير صلح المولى مكاتبة عن ألف مؤجلة على نصفها حالا حيث يجوز لأن معنى الإرفاق بينهما أظهر من معنى المعاوضة

Mas'alah: What is the ruling on set-off (muqassa) between dirhams and dinars in debts?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=374)

رجل له على رجل مائة درهم لا بعقد الصرف والسلم ولمديونه عليه مائة دينار قرضا أو غصبا لا تقع المقاصة بينهما ما لم يتقاضا فإذا تقاضا تصير الدراهم قصاصا بمائة من قيمة الدنانير ويبقى لصاحب الجنانير على صاحب الدراهم تسعون دينارا وكذلك رجل له على رجل ماشة دينار ولعبده المديون على صاحب دين المولى مائة درهم لا تقع

المقاصة ما لم يتقاضا فإذا تقاضا يصير من الدنانير بمقدار مائة درهم قصاصا بمائة درهم ويبقى تسعون دينارا *

Mas'alah: Can a creditor seize the debtor's dirhams or dinars to settle a debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=374)

رجل هل على رجل دراهم فظفر بدراه مديونه كان له أن أخذ دراهم المديون إذا لم تكن دراهم المديون أجود أو لم يكن مؤجلا وإن ظفر بدنانير مديونه في ظاهر الرواية كان له أن يأخذ دراهم المديون إذا لم تكن دراهم المديون أجود أو لم يكن مؤجلا وإن ظفر بدنانير مديونه في ظاهر الرواية ليس له أن يأخذ الدنانير وذكر في كتاب العين والدين أن له أن يأخذ والصحيح هو الأول *

Mas'alah: Is a creditor compelled to accept repayment of a debt with better quality currency?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=374)

المديون إذا قضى الدين أجود مما عليه لا يجير رب الدين على القبول كما لو دفع إليه أنقص مما عليه وإن قبل جاز كما لو أعطاه خلاف الجنس وذكر في بعض الكتب أنه إذا أعطاه أجود مما عليه يجبر على القبول عندنا خلافا لزفر رحمه الله تعالى والصحيح هو الأول *

Mas'alah: Is it valid to exchange a debt of dirhams for a debt of dinars through a sale contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=376)

رجل عليه عشرة دراهم من قرض أو بيع أو غصب وله على صاحب العشرة مائة دينار فتبايعا الدينار بالعشرة وافترقا جاز البيع لأن البيع وقع على ما في ذمة كل واحد منهما وما في ذمة كل واحد في يده حكما فلا يبطل بالافتراق ألا ترى أنهما لو تقاصا الدنانير بالدراهم جاز والمقاصة بخلاف الجنس لا تكون إلا مبادلة وكذا لو كان عليه كر حنطة لرجل ثم إنه أقرض صاحب الكر كرا من شعير ثم تبايعا الكر بالكر جاز ولا يبطل العقد بالافتراق *

Mas'alah: What is the ruling on selling a dinar for ten dirhams when the buyer owes ten dirhams?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3244)

قال (ومن كان له على آخر عشرة دراهم فباعه الذي عليه العشرة دينارا بعشرة دراهم ودفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة فهو جائز) ومعنى المسألة إذا باع بعشرة مطلقة. ووجهه أنه يجب بهذا العقد ثمن يجب عليه تعيينه بالقبض لما ذكرنا، والدين ليس بهذه الصفة فلا تقع المقاصة بنفس المبيع لعدم المجانسة، فإذا تقاصا يتضمن ذلك فسخ [فتح القدير] فرع] اشترى تراب الفضة بفضة لا يجوز لأنه إن لم يظهر في التراب شيء فظاهر، وإن ظهر فهو بيع الفضة بالفضة مجازفة، ولهذا لو اشتراه بتراب فضة لا يجوز لأن البدلين هما الفضة لا التراب. ولو اشتراه بتراب ذهب أو بذهب جاز لعدم لزوم العلم بالمماثلة لاختلاف الجنس، فلو ظهر أن لا شيء في التراب لا يجوز وكل ما جاز فمشتري التراب بالخيار إذا رأى؛ لأنه اشترى ما لم يره. (قوله ومن له على آخر

عشرة فباعه الذي عليه العشرة دينارا بعشرة وقبض الدينار) فإن كان أضاف إلى العشرة الدين جاز اتفاقا، ويجب بهذا العقد عشرة ثم لا يجب

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the currency becomes worthless after the contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3250)

واعترض في بعض الحواشي بأن انتفاء ثمنيتها يوجب أنه يصير بيع مقاصة فلا يستلزم كونه دينا ولا يبطل بعدم القبض قبل الافتراق على ما قدمنا من ثبوت التعيين في البدلين بمجرد العقد فلا يلزم الافتراق عن دين بدين، إلا أن المجيب نظر إلى أن صورة المسألة أنه باع بدراهم كذا وكذا غلب غشها، وهذا لا يوجب أنه يصير بيع مقايضة إذا كسدت قبل القبض، وليس في صورة المسألة أحضر الدراهم وأشار إليها بعينها بل باع بها على نمط ما يباع بالأثمان، وهذا لأن الفرض أن البيع وقع حال رواجها أثمانا وإنما كسدت بعده قبل القبض، فلم ينتبه هذا المعترض لصورة المسألة فلم يثبت لزوم كونه بيعا بلا ثمن، ثم شرط في العيون أن يكون الكساد في سائر البلاد، فلو كسد في بعض البلاد دون البعض لا يبطل عند أبي حنيفة لأنها لم تهلك ليصير البيع بلا ثمن ولكن تعيبت فيكون البائع بالخيار إن شاء أخذ مثل النقد الذي وقع عليه البيع وإن شاء أخذ قيمته دنانير.

Mas'alah: What is the ruling on evaluating grain debt with gold or silver at a high price?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=14)

قال العمادي وهذا فصل يجب حفظه والناس عنه غافلون فإن العادة فيما بين الناس أن من كان له على آخر حنطة أو شعير أو ما أشبه ذلك فصاحبها يأخذ ممن هي عليه عند غلاء السعر خطا بالذهب أو الفضة بثمن ذلك ويسمونه فيها بينهم تقويم الحنطة فإنه فاسد لكونهما افترقا عن دين بدين

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt with a different type of currency?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=953)

قوله: (لعدم الجنس) فكان معاوضة، ولو كان من الجنس لكان أخذ البعض الحق فيجوز مؤجلا.

Mas'alah: What is the ruling if a debtor gives white dirhams to the creditor without a condition of exchange?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=953)

أقول: ويظهر مما قدمناه قريبا عن شرح الاسبيجابي أن المديون لو أعطى الدائن خمسمائة بيضا

Mas'alah: What is the ruling when a creditor receives payment in a different type of currency than the debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=958)

قوله: (أي على خلاف جنس الدين) احتراز عما إذا كان على جنسه كما تقدم فإنه يشاركه فيه أو يرجع على المدين، وليس للقابض فيه خيار لأنه بمنزلة قبض بعض الدين.

Mas'alah: What is the ruling when a claim for dirhams is settled for dinars?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1344)

مسألة: [ادعى دراهم فصاحله على دنانير]

Mas'alah: What are the rules for specification and delivery of countervalues in sales of different types?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1102)

وفي غير المقدرات يجب تعيينهما فقط، وإن قوبل بخلاف جنسه، فإن كان البدلان من المقدرات يجب تعيينهما إن كانا يتعينان بالتعيين إن جمعهما القدر كالحنطة، والشعير، وإن كانا لا يتعينان يجب قبضهما كالذهب، والفضة، وإن لم يجمعهما القدر كالحنطة، والفضة، أو الفلوس مع أحد النقدين، أو كان أحدهما مقدرا، والآخر غير مقدر كالثياب مع النقدين، أو غيرهما من المقدرات يجب تعيين أحد البدلين دون الآخر كي لا يكون كالئا بكالئ، والله أعلم.

Sub-topic – Definition and Prohibition of Debt-for-Debt Sales

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt for a specific item in a ribawi transaction?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2047)

الذمة فإنه ينظر إن جعل الدين منهما ثمنا، والعين مبيعا جاز البيع بشرط أن يتعين الدين منهما قبل التفرق بالأبدان، وإن جعل الدين منهما مبيعا لا يجوز، وإن أحضره في المجلس، والذي ذكر فيه الباء ثمن، وما لم يذكر فيه الباء مبيع، وبيانه إذا قال بعت هذه الحنطة على أنها قفيز بقفيز حنطة جيدة أو قال بعت منك هذه الحنطة على أنها قفيز بقفيز من شعير جيد فالبيع جائز لأنه جعل العين منهما مبيعا، والدين الموصوف ثمنا، ولكن قبض الدين منهما قبل التفرق بالأبدان شرط لأن من شروط جواز هذا البيع أن يحصل الافتراق عن عين بعين، وما كان دينا لا يتعين إلا بالقبض، ولو قبض الدين منهما ثم تفرقا جاز البيع قبض العين منهما أو لم يقبض، ولو قال اشتريت منك قفيز حنطة جيدة بهذا القفيز من الحنطة أو قال اشتريت منك قفيزي شعير جيد بهذا القفيز من الحنطة فإنه لا يجوز، وإن أحضر الدين في المجلس لأنه جعل الدين مبيعا فصار بائعا ما ليس عنده، وهو لا يجوز اهـ. قوله (وصح بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين، والبيضة بالبيضتين، والجوزة بالجوزتين، والتمرة بالتمرتين) لأنها لم تكن مكيلا ولا موزونا فانعدمت إحدى العلتين، وهي القدر فجاز التفاضل سواء كان بضعف الآخر أو بأضعافه حيث لم يدخل تحت كيل أو وزن أما التفاحة والبيضة والجوزة

فظاهر، وأما الحفنة من الحنطة والشعير فالمراد بها ما دون نصف صاع لأنه لا تقدير في الشرع بما دونه فلم يكن من ذوات الأمثال، ولا بد أن لا يوجد نصف الصاع فلو باع ما دون نصف صاع بنصف صاع لم يجز لوجود العيار من أحد الجانبين فتحققت الشبهة، وعلى هذا لو باع ما لا يدخل تحت الوزن كالذرة من ذهب وفضة بما لا يدخل تحته جائز لعدم التقدير شرعا إذ لا يدخل تحت الوزن، قيد بالتفاضل لأنه لا يجوز النساء لوجود الجنس، وفي فتح القدير قولهم لا تقدير في الشرع بما دون نصف الصاع يعرف منه أنه لو وضعت مكاييل أصغر من نصف الصاع لا يعتبر التفاضل بها، وفي جمع التفاريق لا رواية في الحفنة بالقفيز، واللب بالجوز، والصحيح ثبوت الربا، ولا يسكن الخاطر إلى هذا بل يجب بعد التعليل بالقصد إلى صيانة أموال الناس تحريم التفاحة بالتفاحتين، والحفنة بالحفنتين أما إن كانت مكاييل أصغر منها كما في ديارنا من وضع ربع القدح وثمن القدح المصري فلا شك، وكون الشرع لم يقدر بعض المقدرات الشرعية في الواجبات المالية كالكفارات وصدقة الفطر بأقل منه لا يستلزم إهدار التفاوت المتيقن بل لا يحل بعد تيقن التفاضل مع تيقن تحريم إهداره. ولقد أعجب غاية العجب من كلامهم هذا، وروى المعلى عن محمد أنه كره التمرة بالتمرتين، وقال كل شيء حرم في الكثير فالقليل منه حرام. اهـ. وأما ضمان الحفنة فبالقيمة عند الإتلاف لا بالمثل، وهذا في غير العددي المتقارب أما فيه كالجوز فكلام فخر الإسلام أن الجوزة مثل الجوزة في ضمان العدوان، وكذا التمرة بالتمرة لا في حكم الربا، ومن فروع الضمان لو غصب حفنة فعفنت عنده ضمن قيمتها فإن أبى إلا أن يأخذ عينها أخذها، ولا شيء له في مقابلة الفساد الذي حصل لها كذا في فتح القدير، وفي الخانية، ولا بأس بالسمك واحد باثنين لأنه لا يوزن، وإن كان جنس منه يوزن فلا خير فيما يوزن إلا مثلا بمثل اهـ. ثم قال فيها باع إناء من حديد بحديد إن كان الإناء يباع وزنا تعتبر المساواة في الوزن، وإلا فلا، وكذا لو كان الإناء من نحاس أو صفر باعه بصفر

اهـ. قوله (والفلس بالفلسين بأعيانهما) أي وصح بيع الفلس المعين بفلسين معينين عندهما وقال محمد لا يجوز لأن الفلوس الرائجة أثمان، وهو لا يتعين، ولذا لا تتعين الفلوس إذا قوبلت بخلاف جنسها كالنقدين، ولا يفسد البيع بهلاكها فإذا لم تتعين يؤدي إلى الربا أو يحتمله بأن يأخذ بائع الفلس الفلسين أولا [منحة الخالق] لا يجوز ما لم يعلما وزن الذهب لأنه وزني، وهذا يشهد لصاحب الهداية، والظاهر أنهما قولان متقابلان، والله الموفق. (قوله والصحيح ثبوت الربا) هذا مشكل في اللب بالجوز فإن اللب موزون بخلاف الجوز، وانظر لم لم يجعل مثل الزيت بالزيتون، وقد يقال هو المراد من قوله والصحيح ثبوت الربا بالنظر إليه فإن لقشره قيمة، وسيذكر المؤلف أن بيع الجوز بدهنه، والتمر بنواه مثل الزيت بالزيتون أي فيجوز بيعه بالاعتبار فتأمل وراجع. (قوله وروى المعلى إلخ) على هذا ليس ما بحثه مخالفا للمنقول بل هو ترجيح لهذه الرواية.

فيرد أحدهما قضاء لدينه، ويأخذ الآخر بلا عوض فصار كما لو كان بغير أعيانهما، ولهما أنها ليست أثمانا خلقة، وإنما كانت ثمنا بالاصطلاح، وقد اصطلحا على إبطال الثمنية فتبطل، وإن كانت ثمنا عند غيرهما لبقاء اصطلاحهم على ثمنيتها إذ لا ولاية للغير عليهما بخلاف النقدين لأن الثمنية فيهما بأصل الخلقة فلا تبطل بالاصطلاح فإذا بطلت الثمنية تعينت فلا يؤدي إلى الربا بخلاف ما إذا كانت غير معينة فإنه يؤدي إلى الربا على ما بيناه، وأورد أن الثمنية إذا بطلت وجب أن لا يجوز التفاضل لأن النحاس موزون، وإنما صار معدودا بالاصطلاح على الثمنية فإذا بطلت عاد إلى أصله. وأجيب بأن اصطلاحهما على العد لم يبطل، ولا يلازمه فكم من معدود لا يكون ثمنا، وأورد أيضا أن كونها ثمنا بعد الكساد لا يكون إلا باصطلاح الكل فكذا بطلان الثمنية، وأجيب بأن اصطلاحهما على بطلان ثمنيتها موافق للأصل لكونها عروضا بخلاف

اصطلاحهما على كونها ثمنا بعد الكساد مخالف للأصل ولرأي الجميع فلم يصح، وقيد بالتعيين لأن الفلس لو كان بغير عينه، والفلسان كذلك لم يجز، وصورها أربع ما إذا كان الكل غير معين وإن تقابضا في المجلس كذا في المحيط، وما إذا كان الفلس معينا فقط، وما إذا كانا غير معينين فقط ففي هذه الثلاثة لا يجوز اتفاقا لكن في الصورتين الأخيرتين لو قبض ما كان دينا في المجلس جاز كذا في المحيط، ومحل الخلاف مسألة الكتاب، وأصل الخلاف مبني على أن الفلس لا يتعين بالتعيين عند محمد، ويتعين عندهما فيبطل العقد بهلاكه كذا في فتح القدير، وفي المحيط أنها لا تتعين ولا ينفسخ العقد بهلاكها، قيد بحل التفاضل لأن النساء حرام اتفاقا لأن الجنس بانفراده يحرمه كما قدمناه، وفي الذخيرة ذكر محمد هذه المسألة في صرف الأصل، ولم يشترط التقابض فهذا دليل على أنه ليس بشرط، وذكر في الجامع الصغير ما يدل على أنه شرط. ومن مشايخنا من لم يصحح ما في الجامع الصغير لأن التقابض مع العينية إنما يشترط في الصرف، وليس به، ومنهم من صححه لأن لها حكم العروض من وجه، وحكم الثمن من وجه فجاز التفاضل للأول، واشتراط التقابض للثاني عملا بالدليلين بقدر الإمكان. اهـ. وليس مرادهم خصوص بيع الفلس بالفلسين بل بيان حل التفاضل حتى لو باع فلسا بمائة على التعيين جاز عندهما (تتمة) في أحكام الفلوس في المحيط لو باع الفلوس بالفلوس أو بالدراهم أو بالدنانير فنقد أحدهما دون الآخر جاز، وإن افترقا لا عن قبض أحدهما جاز، ولو اشترى مائة فلس بدرهم فقبض الدرهم، ولم يقبض الفلوس حتى كسدت لم يبطل البيع قياسا، ويتخير المشتري إن شاء قبضها كاسدة، وإن شاء فسخ البيع، ويبطل البيع استحسانا لأن كسادها بمنزلة الهلاك لأن المقصود منها الرواج فهو لها كالحياة، ولو قبض منها خمسين ثم كسدت بطل البيع في النصف ورد نصف درهم اعتبارا للبعض بالكل، ولو رخصت لم يبطل، ولا خيار للمشتري، ولو كسدت الفلوس الثمن قبل قبضها بطل البيع عند أبي حنيفة، وعندهما لا يفسد، ويجب

قيمتها، ولو كسدت أفلس القرض فعليه مثلها عنده، وعندهما قيمتها من الدراهم، وكذا لو غصب، واستهلك ثم عند أبي يوسف تعتبر القيمة يوم القبض، وعند محمد يوم الكساد، والأصح عند الإمام أن عليه قيمتها يوم الانقطاع من الذهب، والفضة، ولو اشترى فلوسا، وتقابضا على أن كل واحد منهما بالخيار، وتفرقا على ذلك فسد البيع لأن الخيار يمنع صحة القبض، ولو كان أحدهما بالخيار فالبيع جائز عندهما لأن الخيار لا يمنع ثبوت الملك له في المبيع فوجد القبض المستحق في أحدهما، وعلى قول أبي حنيفة لا يجوز لأن الخيار يؤثر في الجانبين فيمنع صحة القبض، وإن باع فلسا بعينه بفلسين بأعيانهما بشرط الخيار يجوز اهـ. ما في المحيط من باب بيع الفلوس، واستقراضها. قوله ([منحة الخالق] (قوله وأجيب بأن اصطلاحهما على بطلان ثمنيتها إلخ) يؤخذ منه أن اصطلاح البعض على شيء موافق للأصل فيه يعتبر، وإن خالف اصطلاح الجميع (قوله تتمة في أحكام الفلوس) قال الرملي وسيأتي مزيد بحث في أحكام الفلوس من كتاب الصرف (قوله وإن افترقا لا عن قبض أحدهما جاز) قال الرملي صوابه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1163)

(الفصل الأول في بيع الدين وبيع الأثمان وبطلان العقد بسبب الافتراق قبل القبض) بيع الدين بالدين جائز إذا تفرقا عن المجلس بعد قبض البدلين حقيقة أو حكما أو بعد قبض أحد البدلين حقيقة والآخر حكما سواء كان عقد صرف أو لم يكن أما بعد قبض البدلين حقيقة بأن اشترى من آخر دينارا بعشرة دراهم حتى كان العقد صرفا ولم تكن الدراهم

والدنانير بحضرتهما ثم نقدا في المجلس وتفرقا جاز وكذلك إذا اشترى فلوسا أو طعاما بدراهم حتى لم يكن صرفا ولم يكن الكل بحضرتهما ثم نقد في المجلس وتفرقا جاز وأما بعد قبض البدلين حكما بأن كان لرجل على آخر عشرة دراهم وللآخر عليه دينار فاشترى كل واحد منهما ما عليه بما له على صاحبه حتى كان العقد صرفا أو لم يكن صرفا بأن كان له على آخر فلوس أو طعام وللآخر عليه دراهم فاشترى كل واحد منهما ما عليه بماله على صاحبه وتفرقا كان العقد جائزا وأما بعد قبض أحد البدلين حقيقة والآخر حكما بأن كان لرجل على رجل عشرة دراهم فاشترى من عليه الدراهم الدراهم بدينار ونقد الدينار وتفرقا عن المجلس فالعقد جائز.

Mas'alah: What is the ruling on buying something with a non-existent debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1281)

ومن اشترى شيئا بدين وهما يعلمان أنه لا دين عليه لا يجوز الشراء ويكون هذا بمنزلة الشراء بغير ثمن ولو اشترى بدين مظنون ثم تصادقا على أنه لا دين عليه فالشراء صحيح بمثل ذلك الدين كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on selling debt?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1269)

– باب بيع الدين –

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a debt for another debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2934)

لأن الدين لا يتعين إلا بقبض مال عين وذلك لا يحصل بالقبض بالذمة فلا يخرج به من أن يكون دينا بدين فيكون هذا افتراقا عن دين بدين.

Mas'alah: What is the ruling on substitution of debts before taking possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2495)

القبض قال: لأنه لا يجوز تأجيله فلا يجوز التصرف فيه أيضا، وهذا منه إشارة إلى أن الاستبدال إنما يصح في الديون المطلقة؛ لأن طريق قبض الديون قبض أمثالها لا أعيانها.

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt and separation before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2537)

نوع من ذلك في بيع الدين بالدين وبيع الأثمان، وبطلان العقد بسبب الافتراق قبل القبض فنقول: بيع الدين بالدين جائز إذا تفرقا عن المجلس بعد قبض البدلين حقيقة أو بعد قبض البدلين حكما، سواء كان عقد صرف أو لم يكن، أما بعد قبض البدلين حقيقة بأن اشترى من آخر دينارا بعشرة دراهم حتى كان صرفا أو لم تكن الدنانير والدراهم بحضرتهما ثم نقدا في المجلس وتفرقا جاز.

Mas'alah: What is the ruling on constructive delivery in debt-for-debt sales?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2537)

فكذلك إذا اشترى فلوسا أو طعاما بدراهم حتى لم يكن صرفا ولم يكن بحضرتهما ثم نقدا في المجلس وتفرقا جاز، وأما بعد قبض البدلين حكما بأن كان لرجل على آخر بعشرة دراهم وللآخر عليه دينار فاشترى كل واحد منهما ما عليه بماله على صاحبه كان العقد صرفا أو لم يكن صرفا بأن كان على آخر فلوسا أو طعاما، وللآخر عليه دراهم فاشترى كل واحد منهما ما عليه بماله على صاحبه وتفرقا كان العقد جائزا، وهذا فراق بعد قبض البدلين حكما، وأما بعد قبض البدلين أحدهما حقيقة، والآخر حكما بأن كان لرجل على رجل عشرة دراهم، فاشترى من عليه الدراهم الدراهم بدينار نقد الدينار وتفرقا عن المجلس فالعقد جائز، وهذا افتراق بعد قبض البدلين أحدهما حقيقة والآخر حكما.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt of wheat for a debt of dirhams with an option clause?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2548)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد: رجل له على رجل كر حنطة فباعه إياه بعشرة دراهم على أن مشترى الكر فيه بالخيار إلى أجل مسمى وقبض الدراهم قال: هذا فاسد؛ لأن مشتري الكر لم يملك الدراهم حين شرط الخيار لنفسه في الكر. فهذا دين بدين؛ لأنه اشترى الكر وهو دين بعشرة دراهم وهو دين حين لم يملكها من بائع الكر والله

أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2998)

2 * في بيع الدين بالدين.

Mas'alah: What is the chapter on selling debt for debt and for cash?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3004)

الفصل الثاني: في بيع الدين بالدين وبالعين

Mas'alah: What is the linguistic distinction between 'hal' (immediate) and 'halla' (due) in the context of sale?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1328)

وأقول: فيه نظر للفرق البين بين حل الدين وباعه بحال ويدل عليه ما في (المغرب) حل الدين وجب ولزم والدين الحال خلاف المؤجل

Mas'alah: What is the ruling on the sale of Kali' (credit sale)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=466)

والثالث عشر بيع الكالئ وهو بيع النسيئة من كل شيء

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=473)

والخامس والعشرون عن بيع الدين بالدين وهو ان يكون لرجل دين من ثمن متاع باعه منه او قرض من حنطة او شعير او شيء من الوزن فيبيعه من رجل اخر او من ذلك الرجل نسيئا فأن ذلك لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on selling credit for credit (kal ' bi-kal ')?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1642)

قوله: (لأنه كالئ بالكالئ وقد نهي عنه) . ضعف أهل الحديث حديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، وإن كان العمل عليه، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، والحاكم معروف تساهله.

Mas'alah: Is it valid to sell a debt owed to one for a lesser amount?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=602)

ولو باعل ماف يذمته بخمسمائة لم يجز*

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt with another debt?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=45)

وفي الولوالجي ولا يجوز صلح الدين بالدين إلا أن يكون من جنسه وهو أن يكون عليه عشرة دراهم

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths in a barter transaction when the parties dispute whether the exchange was a debt or a specific item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=652)

قوله: (فلو مقايضة تحالفا) وإن اختلفا في كون البدل دينا أو عينا إن ادعى المشتري أنه كان عينا يتحالفان عندهما، وإن ادعى البائع أنه كان عينا وادعى المشتري أنه كان دينا لا يتحالفان، والقول قول المشتري كفاية.

Mas'alah: Is it permissible to sell a debt owed to one for a lesser amount?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=952)

لو باع ما في ذمته من الالف بخمسمائة مثلا لم يجز، صرح به في الظهيرية وسيأتي تمامه.

Mas'alah: What is the ruling on buying unspecified goods with a debt before taking possession?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1188)

[مسألة:] قال أبو جعفر: (وإن ابتاع به شيئا بغير عينه، فإن قبضه قبل أن يتفرقا: تم البيع، وإلا: بطل) . قال أحمد: هذا على وجهين: إن كان الأصل فيه دراهم أو دنانير أو فلوسا، فاشترى بها طعاما، أو نحوه من مكيل، أو موزون في الذمة، لم يصح العقد رأسا؛ لأن هذه الأشياء إذا لاقت الأثمان كانت مبيعا، ولا يصح العقد على مبيع عندنا في الذمة إلا في السلم خاصة. وإن كان الأصل غير الدراهم والدنانير، وإنما هو طعام أو غيره من المكيل والموزون، ثم عقد به على مكيل أو موزون في الذمة، فهذا أيضا على وجهين:

إن جعل الأصل ثمنا، بأن قال: اشتريت منك كذا من طعام موصوف بما في ذمتك: لم يصح العقد؛ لأن الطعام المشترى في هذه الحالة مبيع في الذمة. ولو قال: قد بعتك الطعام الذي لي في ذمتك بكذا وكذا من زيت موصوف أو غيره: جاز البيع، واحتاج إلى قبضه في المجلس؛ لأن دين بدين، والدين بالدين معفو عنه مقدار المجلس، غير معفو عنه بعد المجلس. ولو باع الطعام الذي في ذمته بدراهم أو دنانير: جاز أيضا إذا قبض في المجلس؛ لأنهما أثمان.

Mas'alah: What is the ruling on a debt-based sale involving a dinar and dirhams with subsequent set-off?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2987)

(وبيع من عليه عشرة دراهم ممن هي له دينارا بها مطلقة إن(1) دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة): أي لزيد على عمرو عشرة دراهم، فباع عمرو دينارا من زيد بعشرة مطلقة: أي لم يضف العقد بالعشرة التي على عمرو، صح البيع إن(2) دفع عمرو الدينار، فصار بكل واحد منهما على الآخر عشرة دراهم فتقاصا العشرة بالعشرة، فيكون هذا التقاص فسخا للبيع الأول، وهو بيع الدينار بالعشرة المطلقة، وبيعا للدينار بالعشرة التي على عمرو إذ [لو] (3) لم يحمل على هذا لكان استبدالا بدل(4) الصرف(5)، وهذا(6) إذا باع الدينار بالعشرة المطلقة، وأما(7) إذا باعه بالعشرة التي له على عمرو صح، ويقع المقاصة بنفس العقد. (فإن(8) غلب على الدراهم(9) الفضة وعلى الدينار الذهب، فهما(10) فضة وذهب حكما، فلم يجز بيع الخالصين(11) به، [ولا بيع بعضه ببعض إلا متساويا وزنا، وإن غلب عليهما الغش فهما في حكم العرضين، فبيعه بالفضة الخالصة] (12) على وجوه: حلية السيف): أي إن(13) كانت الفضة الخالصة مثل الفضة التي في الدراهم، أو أقل أو لا يدري لا يصح، وإن كانت أكثر يصح إن لم يفترقا(14) بلا قبض. (1) في ب: أي. (2) في ب: إذا. (3) سقطت من ف. (4) في ف و م: ببدل. (5) في م زيادة: ولا يجوز. (6) في م: هذا. (7) في ف و م: أما. (8) في ف: وإن. (9) في ف و م: الدرهم. (10) في ب: فيهما. (11) في ب: الخالصة. (12) سقطت من ج. (13) في ف: إذا. (14) في ف: يتفرقا.

(وبجنسه(1) متفاضلا صح بشرط القبض في المجالس(2)) ، وإنما [يصح] (3) صرفا للجنس إلى خلاف الجنس؛ لأنه في حكم شيئين فضة وصفر(4)، فإذا شرط القبض في الفضة شرط(5) في الصفر(6)؛ لعدم التمييز(7). (وإن شرى [سلعة] (8) بالدراهم المغشوشة أو بالفلوس النافقة صح، فإن(9) كسدت(10) بطل): أي كسدت [الفلوس] (11) قبل تسلمها(12) بطل عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وعندهما لا يبطل،

فعند(13) أبي يوسف – رضي الله عنه – يجب قيمتها يوم البيع، وعند محمد – رضي الله عنه – آخر ما يتعامل به الناس. (1) في ب: والجنسه. (2) في ج و ف و م: المجلس. (3) سقطت من ف. (4) الصفر: النحاس. ينظر: ((المصباح المنير)) (ص342) ، في ف: صفرة. (5) في ف: بشرط، وفي م: يشترط. (6) في ف: الصفرة. (7) في ف و م: التميز. (8) سقطت من ب و ج و ف. (9) في ج: وإن. (10) حد الكساد أن تترك المعاملة بها في جميع البلاد، وإن كان يروج في بعض البلاد، لا يبطل البيع، لكنه يتعيب إذا لم تروج في بلدهم، فيتخير البائع إن شاء أخذه وإن شاء أخذ قيمته، وحد الانقطاع أن لا يوجد في السوق، وإن كان يوجد في يد الصيارفة وفي البيوت. ينظر: ((الرمز)) (2: 66) . (11) سقطت من ب و ف و م. (12) في ب و ف: تسليمها. (13) في ف: وعند.

)

Sub-topic – Legal Stratagems for Debt Collection

Mas'alah: How does a new contract validate set-off after rescission of the first?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4310)

وتحرير الجواب أن يقال: إضافة أي بإضافة العقد ابتداء إلى الدين أي العشرة التي عليه تقع المقاصة بنفس العقد، وإنما تبطل المقاصة عند فسخ الأول إذا لم يتجدد عقد جديد، وهاهنا جدد العقد فصح المقاصة به.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods to a debtor to extend the term of a debt?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1264)

باب ما يجوز في الدين وما لا يجوز من ذلك – محمد قال قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار الى اجل فإذا حلت قال له الذي عليه الدين بعنى سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدا بمائة وخمسين الى اجل ان هذا جائز لانهما لم يشترطا شيئا ولم يذكرا امرا يفسد به الشراء وقال أهل المدينة لا يصلح هذا قال محمد ولم لا يصلح هذا أرأيتم من كان له على رجل دين فقد حرم الله عليه ان يبيعه منه شيئا يربح عليه فيه قالوا لأنا نخاف ان يكون هذا ذريعة الى الربا قيل لهم وانتم تبطلون بيوع الناس بالتخوف ما تظنون من غير شرط اشترطه ولا بيع فاسد معروف فساده

الا بما تظنون وترون رجل كان يبايع رجلا بيوعا كثيرة وكان خليطا له معروفا بذلك وجب له عليه دين ثم باعه بعد ذلك سلعة تساوي بالنقد مائة دينار بمائة دينار وخمسين دينارا إلى اجل وهل هكذا يتبايع الناس لانهم إذا اخروا ازدادوا ما بأس بهذا لئن حرم هذا على الناس انه لينبغي ان يكون عامة البيوع حراما قالوا نرى انه انما باعه لمكان دينه قيل لهم انهما لم يتذاكرا الدين بقليل ولا كثير قالوا قد علمنا انهما لم يتذاكرا الدين بقليل ولا كثير ولكنا نخاف ان يكون البيع كان بينهما من اجل ذلك قيل لهم ارايتم لو اجزتم البيع كما نجيزه اما كان لصاحب الدين ان يأخذ دينه من صاحبه وقد حل قالوا بلى له ان يأخذ دينه

قيل لهم فإذا كان له ان يأخذ دينه كان البيع جائزا فباي وجه ابطلتم بيعه ينبغي لكم ان تقولوا من كان له على رجل دين فليس ينبغي له ان يبايعه بشيء يربح عليه فيه فاي امر اقبح من هذا ان رجلا يعامل الناس له عليهم ديون انه لا يجوز ان يبيع منه متاعا ولا جارية ولا شيئا يربح عليه فيه ما ينبغي ان يسقط هذا على مثلكم ولا ينبغي ان تبطل البيوع بالظنون والظن يخطيء ويصيب

Mas'alah: What is the ruling on set-off (muqassa) in a sale contract according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=261)

قوله فهو جائز لأنه إذا أطلق البيع وجب به ثمن يجب تعيينه ووجب بالعقد قبض معين احترازا عن الربا والدين لا يصلح وفاء به فلذلك لم يصر قصاصا وإن تقاصا صح استحسانا عند علمائنا الثلاثة ولم يصح عند زفر

Mas'alah: What is the legal stratagem to secure installment payments on a deferred debt?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=77)

قلت: أرأيت الرجل يكون له على رجل مال من ثمن متاع والمال حال، فأراد المطلوب أن يؤخره الطالب بالمال سنة على أن يؤدي إليه كل شهر كذا شيئا مسمى فخاف الطالب أن لا يفي بذلك، كيف الحيلة في ذلك؟ قال يشهد أنه قد أخره بالمال الذي عنده كذا وكذا شهر على أن يؤدي إليه كل شهر كذا، فإن أخر نجما عن محله فجميع المال على المطلوب حال، قلت ويجوز ذلك؟ قال نعم هو جائز على ما وصفت لك.

Mas'alah: What is the legal trick (hila) to make a deferred loan binding?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1452)

قال في (الفتح) : وليس منه تأجيل بدل الدراهم والدنانير المستهلكة إذ باستهلاكها لا تصير فرضا والحيلة في لزوم تأجيله أن يحيل المستقرض المقرض على آخر بدينه فيؤجل المقرض ذلك الرجل المحال عليه فيلزمه حينئذ انتهى.

Mas'alah: What is a legal stratagem for one joint creditor to exclusively receive his share of the joint debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1508)

حيلة أخرى يبيع أحد الشريكين في الدين للمدين شيئا خسيسا مقابل مطلوبه من الدين

وسلمه له ثم يبرئه من حصته في الدين المشترك ثم يطالب بثمن المبيع ويأخذه (رد المحتار والبحر والهندية) ولا يشترك الدائن الآخر في ثمن المبيع حيث لم يكن المبيع مشتركا بينهما . مثلا لو كان لاثنين دين مشترك مناصفة عشرون دينارا في ذمة آخر وأراد أحدهما أخذ عشرة دنانير من المدين وحصرها بنفسه فيبيع ذلك الشريك للمدين علبة ثقاب مثلا بتسمية عشرة دنانير ثمنا لها ويسلمه المبيع ثم إن البائع يبرئ المدين من عشرة دنانير من الدين المشترك الذي في ذمته ثم يستوفي مطلوبه العشرة الدنانير الثابتة في ذمة المشتري من جهة المبيع وليس للدائن الآخر المشاركة في هذا المبلغ إلا أنه يوجد محذور أيضا في هذه الحيلة . وذلك إذا لم يبرئ الدائن المدين من الدين السابق المشترك فيكون المدين ملزما بأداء الدين وبأداء الثمن المبيع لا سيما وأن البيع بشرط الإبراء عن الدين غير صحيح كما ذكر في شرح كتاب البيوع . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on selling a free person to pay off a debt?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1922)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيعه حرا في دين كان عليه لما لم يجد له مالا يقضي ذلك الدين عنه منه

1875 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال: حدثني زيد بن أسلم قال لقيت رجلا بالإسكندرية يقال له سرق , فقلت له: ما هذا الاسم؟ قال: سمانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم , دخلت المدينة فأخبرتهم أنه يقدم لي مال فبايعوني , فاستهلكت أموالهم ,

فأتوا نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إنه سرق" فبايعني بأربعة أبعرة , فقال له غرماؤه: ما تصنع به؟ قال: "أعتقه" قالوا: ما نحن بأزهد في الآخرة منك فأعتقوني. - [133] - قال أبو جعفر وقد روى هذا الحديث مسلم بن خالد وأدخل في إسناده بين زيد بن أسلم وبين سرق عبد الرحمن بن البيلماني

1876 - كما حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال: حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال: حدثنا مسلم بن خالد الزنجي , عن زيد بن أسلم , - [134] - عن عبد الرحمن بن البيلماني قال: كنت بمصر فقال لي رجل: ألا أدلك على رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقلت: بلى. فأشار إلى رجل فجئته فقلت: من أنت رحمك الله؟ فقال: أنا سرق , فقلت: سبحان الله , ما ينبغي أن تسمى بهذا الاسم وأنت رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم , فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم سماني سرقا فلن أدع ذلك أبدا , قلت: ولم سماك سرقا؟ قال: لقيت رجلا من أهل البادية ببعيرين له يبيعهما , فابتعتهما منه وقلت: انطلق معي حتى أعطيك , فدخلت بيتي ثم خرجت من خلف لي , وقضيت بثمن البعيرين حاجتي وتغيبت , حتى ظننت أن الأعرابي قد خرج فخرجت والأعرابي مقيم , فأخذني وقدمني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم , فأخبرته الخبر , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما حملك على ما صنعت؟" فقلت: قضيت بثمنهما حاجتي يا رسول الله , قال: "فاقضه" قلت: ليس عندي. قال: "أنت سرق , اذهب يا أعرابي فبعه حتى تستوفي حقك" فجعل الناس يسومونه بي ويلتفت إليهم فيقول: ما تريدون؟ فيقولون: نريد أن نبتاعه منك , قال: فوالله إن منكم أحد أحوج إليه مني , اذهب فقد أعتقتك. - [135] - قال أبو جعفر فقال قائل: فما يخلو ما رويتموه من هذا الحديث أن يكون ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , أو يكون غير ثابت عنه , فإن كان ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد تركتموه

فلم تعملوا به , وإن لم يكن ثابتا عنه فقد أضفتم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يكن ينبغي لكم إضافته إليه. فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن الحكم الذي في هذا الحديث قد كان في أول الإسلام على ما في هذا الحديث وعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم , إذ كان في شريعة من كان قبله من الأنبياء صلوات الله عليهم , وقد كان من شريعتهم أيضا مما يدخل في هذا المعنى مما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كان من نبي الله الخضر صلى الله عليه وسلم في نفسه من إرقاقه إياها , وتمليكه غيره لها , إذ كان ذلك من الشريعة التي كانوا عليها حينئذ

1877 - كما قد حدثنا أبو أمية قال: حدثنا سليمان بن عبيد الله الأنصاري الرقي قال: حدثنا بقية بن الوليد قال: حدثنا محمد بن زياد الألهاني , - [136] - عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه , أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم لأصحابه: "ألا أحدثكم , عن الخضر؟" قالوا: بلى يا رسول الله , قال: "بينا هو ذات يوم يمشي في سوق بني إسرائيل أبصره رجل مكاتب فقال: تصدق علي بارك الله فيك , قال الخضر: آمنت بالله , ما يريد الله عز وجل من أمر يكن ما عندي شيء أعطيكه , فقال المسكين: أسألك بوجه الله عز وجل لما تصدقت علي , إني نظرت إلى سيماء الخير في وجهك , ورجوت البركة عندك. قال الخضر: آمنت بالله , ما عندي شيء أعطيكه إلا أن تأخذني فتبيعني. فقال المسكين: وهل يستقيم هذا؟ قال: نعم , الحق أقول لك , لقد سألتني بأمر عظيم , أما إني ما أخيبك بوجه ربي فبعني , فقدمه إلى السوق , فباعه بأربع مائة درهم , فمكث عند المشتري زمانا لا يستعمله في شيء , فقال الخضر: أما إنك إنما ابتعتني ابتغاء خيري فأوصني بعمل. فقال: أكره أن أشق عليك , إنك شيخ كبير. قال: ليس يشق علي. قال: فقم فانقل هذه الحجارة , وكان لا ينقلها دون ستة نفر في يوم ,

فخرج الرجل ليقضي حاجته , ثم انصرف وقد نقل الحجارة في ساعته. فقال: له أحسنت وأجملت , وأطقت ما لم أرك تطيقه , ثم عرض للرجل سفر , فقال: إني أحسبك أمينا , فاخلفني في أهلي خلافة حسنة. قال: أوصني بعمل , قال: إني أكره أن أشق عليك , قال: ليس يشق علي , قال: فاضرب من اللبن حتى أقدم عليك , فمضى الرجل لسفره , فرجع - [137] - الرجل وقد شيد بناءه , فقال الرجل: أسألك بوجه الله عز وجل ما جنسك؟ وما أمرك؟ قال: سألتني بوجه الله عز وجل , والسؤال بوجه الله عز وجل أوقعني في العبودية , فقال: سأخبرك من أنا؟ أنا الخضر الذي سمعت به , سألني مسكين صدقة فلم يكن عندي شيء أعطيه , سألني بوجه الله فأمكنته من رقبتي فباعني , وأخبرك أنه من سئل بوجه الله فرد سائله وهو يقدر وقف يوم القيامة وليس لوجهه جلد , ولا لحم , ولا دم , ولا عظم يتقعقع قال: آمنت بذلك , شققت عليك يا رسول الله , احكم في أهلي ومالي بما أراك الله عز وجل أو أخيرك فأخلي سبيلك؟ قال: أحب أن تخلي سبيلي , فأعبد الله عز وجل , فخلى سبيله , فقال الخضر: الحمد لله الذي أوقعني في العبودية ونجاني منها. - [138] - قال أبو جعفر: ولما كان من شريعة من قبل هذه الأمة من الأمم إرقاق أنفسهم وتمليكها غيرهم , وكان ذلك مما يكون منهم تقربا إلى ربهم عز وجل , كان استرقاقهم بالديون التي عليهم التي قد يكون أخذهم إياها من أموال غيرهم طاعة , فقد يكون معصية أخرى أن يكون مستعملا فيهم ومحكوما به عليهم , فكان ذلك كذلك حتى دخل الإسلام فاستعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كان من شريعته اتباع شرائع النبيين الذين كانوا قبله صلوات الله عليهم , حتى يحدث الله عز وجل في شريعته ما نسخ ذلك , كما قال الله عز وجل في كتابه: {أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده} [الأنعام: 90] فلم يزل كذلك حتى أنزل الله عز وجل عليه ما نسخ به ذلك الحكم وهو قوله عز وجل في آية الربا {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] فعاد الحكم إلى أخذ الديون لمن هي له ممن

هي عليه إذ كانت موجودة عنده , وإمهاله بها إذ كانت معدومة عنده , حتى يوجد عنده فيؤخذ منه - [139] - فيدفع قضاء عنه إلى من هي له عليه , فكان في ذلك نسخ إرقاق الأحرار أنفسهم وتمليكهم إياها سواهم , حتى يعودوا بذلك مملوكين لمن ملكوها إياه وبين الله عز وجل ذلك على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواعد من فعله وعيدا شديدا"

1878 - كما قد حدثنا يحيى بن عثمان قال: حدثنا نعيم بن حماد قال: حدثنا يحيى بن سليم , عن إسماعيل بن أمية , عن سعيد بن أبي سعيد , عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة , ومن كنت خصمه خصمته: رجل أعطى بي ثم غدر , ورجل باع حرا فأكل ثمنه , ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره - [140] - قال أبو جعفر فكان في ذلك تحريم أثمان الأحرار على الوجوه كلها , وكان فيما ذكرنا إقامة الحجة لنا في تركنا ما رويناه في أول هذا الباب من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رويناه فيه إلى ما نسخه الله في كتابه , مما أنزله فيه مما تلونا على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما روينا , والله نسأله التوفيق"

Sub-topic – Settlement (Sulh) Involving Debts

Mas'alah: What is the ruling on including a debt in a settlement (sulh) agreement?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4909)

قال: وإن كان في التركة دين على الناس فأدخلوه في الصلح على أن يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل؛ [البناية] التركة م: (يكتفى بذلك القبض) ش: أي القبض السابق يعني لا يحتاج إلى تجديد القبض م: (لأنه قبض ضمان فينوب عن قبض الصلح) ش: وهو قبض ضمان لأنه مثله. م: (وإن كان) ش: أي الذي في يده بقية التركة م: (مقرا) ش: أي بالتركة م: (لا بد من تجديد القبض، لأنه قبض أمانة فلا ينوب عن قبض الصلح) ش: لأنه إن كان مقرا فلا بد من تجديد القبض بالتخلية بالانتهاء إلى أن يتمكن فيه من قبضه، لأن قبضه قبض أمانة فلا ينوب عن قبض الضمان والأصل أن القبض إذا تجانسا أمانة أو ضمانا ناب أحدهما مناب الآخر، وإن اختلفا بأن قبض الضمان عن قبض الأمانة ولا ينعكس. م: (وإن كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على فضة أو ذهب فلا بد أن يكون ما أعطوه أكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية التركة احترازا عن الربا ولا بد من التقابض فيما يقابل نصيبه من الذهب والفضة؛ لأنه صرف في هذا القدر. ولو كان بدل الصلح عرضا جاز مطلقا لعدم الربا) ش: يعني جاز هو قل بدل الصلح أو كثر لأنه لا يلزم الربا ولا يشترط فيه التقابض أيضا، لأنه ليس بصرف. م: (ولو كان في التركة دراهم ودنانير وبدل الصلح دراهم ودنانير أيضا جاز الصلح كيفما كان) ش: يعني بلا

اشتراط التساوي في الجنس والزيادة على ذلك قل بدل الصلح أو كثر م: (صرفا للجنس إلى خلاف الجنس) ش: تصحيحا للعقد م: (كما في البيع) ش: حيث يصرف الجنس إلى خلاف الجنس تحرزا عن الربا م: (لكن يشترط التقابض للصرف) ش: أي لأجل كونه صرفا. [كان في التركة دين على الناس فأدخلوه في الصلح] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وإن كان في التركة دين على الناس فأدخلوه في الصلح) ش: أي أدخلوا الدين في الصلح م: (على أن يخرجوا المصالح) ش: بكسر اللام على صيغة اسم الفاعل م: (عنه) ش: أي عن الدين م: (ويكون الدين لهم فالصلح باطل) ش: أي في الكل

Mas'alah: What is the ruling on settlement of a debt (sulh fi al-dayn)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=795)

باب الصلح في الدين مدخل باب الصلح في الدين قال: "وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة، وإنما يحمل على أنه استوفى بعض حقه وأسقط باقيه، كمن له على آخر ألف"

درهم فصالحه على خمسمائة، وكمن له على آخر ألف جياد فصالحه على خمسمائة زيوف جاز وكأنه أبرأه عن بعض حقه "وهذا لأن تصرف العاقل يتحرى تصحيحه ما أمكن، ولا وجه لتصحيحه معاوضة لإفضائه إلى الربا فجعل إسقاطا للبعض في المسألة الأولى وللبعض والصفة في الثانية" ولو صالح على ألف مؤجلة جاز وكأنه أجل نفس الحق "لأنه لا يمكن جعله معاوضة لأن بيع الدراهم بمثلها نسيئة لا يجوز فحملناه على

التأخير" ولو صالحه على دنانير إلى شهر لم يجز "لأن الدنانير غير مستحقة بعقد المداينة فلا يمكن حمله على التأخير، ولا وجه له سوى المعاوضة، وبيع الدراهم بالدنانير نسيئة لا يجوز فلم يصح الصلح." قال: "ولو كانت له ألف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز" لأن المعجل خير من المؤجل وهو غير مستحق بالعقد فيكون بإزاء ما حطه عنه، وذلك اعتياض عن الأجل وهو حرام "وإن كان له ألف سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز" لأن البيض غير مستحقة بعقد المداينة وهي زائدة وصفا فيكون معاوضة الألف بخمسمائة وزيادة وصف وهو ربا، بخلاف ما إذا صالح عن الألف البيض على خمسمائة سود حيث يجوز لأنه إسقاط كله قدرا ووصفا، وبخلاف ما إذا صالح على قدر الدين وهو أجود لأنه معاوضة المثل بالمثل، ولا معتبر بالصفة إلا أنه يشترط القبض في المجلس، ولو كان عليه ألف درهم ومائة دينار فصالحه على مائة درهم حالة أو إلى شهر صح الصلح لأنه أمكن أن يجعل إسقاطا للدنانير كلها والدراهم إلا مائة وتأجيلا للباقي فلا يجعل معاوضة تصحيحا للعقد أو لأن معنى الإسقاط فيه ألزم.

Mas'alah: What is the chapter on settlement regarding debts?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=620)

& باب الصلح في الدين

Mas'alah: What is the chapter heading for settlement regarding debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4250)

باب الصلح في الدين]

Mas'alah: What is the ruling on discharging unknown debts and settlement for less than owed?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=657)

وله طرق في بعضها أو في غريم أبيه اليهودي ثلاثين وسقا وفضلت له سبعة وعشرون وسقا وفي بعضها أنه قضى الرجل حقه وفضل منه مثل تمر النخل في كل عام وفي بعضها فأعطينا الرجل كل شيء كان له وبقي لنا خرص نخلنا كما هو وفي بعضها أنه قال: أصيب أبي وله حديقتان وليهودي عليه تمر يستنفد ما في الحديقتين فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه أن يكلمه في أن يؤخر عنا بعضه فكلمه فأبى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هلم إلى تمرك فخذه" فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل إلى إحدى الحديقتين وهي أصغرهما فقال لنا: "جذوا" فجعلنا نجذ ونأتيه بالمكتل فيدعو فيه فلما فرغنا قال لليهودي: "اكتل" فأوفاه حقه من أصغر الحديقتين وبقيت لنا الحديقة الأخرى، في سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم غرماء عبد الله بن حرام أن يقبلوا تمر حائطه الذي لم يقفوا على مقدار كيله وأن يحللوه من البقية مع جهل مقدارها دليل على تجويز البراءة من الديون المجهولة عند المبرئ بها كما يقوله أبو حنيفة وأصحابه ومالك خلافا للشافعي في شرطه العلم للمبرئ والمبرأ وقت البراءة منه وهو مبني على الاختلاف في جواز هبة المجهول وفيه دليل على جواز الصلح من الحقوق على مقدار ينقص عنها من جنسها مع جهل المتصالحين مقدارها فأجاز ذلك من أجاز البراءة من الديون المجهولة ومنع ذلك من لم يجزها وفيه معنى آخر يقضي بين المختلفين من أهل العلم في صلح الوارث غرماء أبيه المتوفى من دينهم الذي لهم عليه

على بعضه فكل أهل العلم أجاز إلا الأوزاعي فإنه منع الوارث منه لأن غرماء أبيه أولى بمال أبيه منه حتى يستوفوا ديونهم، والحديث حجة على الأوزاعي وفي بعض الآثار إضافة الحائط إلى جابر وفي بعضها إضافتها إلى أبيه عبد الله وإنما إضافة إلى جابر كما يضيف الناس أسباب من هم منهم إليهم لا على الحقائق من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة لما قضى بينه وبين علي وجعفر في ابنة حمزة وأما أنت يا زيد فمولاي ومولاها وإنما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا لها.

Mas'alah: Is it permissible to settle a deferred debt for a lesser immediate amount?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1798)

قوله: (ولو كان له ألف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز لأن المعجل خير من المؤجل وهو غير مستحق بالعقد فيكون بإزاء ما حط عنه، وذلك اعتياض عن الأجل وهو حرام) . فيه نظر من وجهين: أحدهما: قوله: لأن المعجل خير من المؤجل، فإن هذا الإطلاق ممنوع، بل إنما يكون المعجل خيرا من المؤجل عند المساواة، وإلا فالعقلاء دائما يؤثرون الكثير المؤجل على القليل المعجل، وهذا فيما يغلب فيه السلامة الظاهرة، وكثير من الناس يخاطر مع خوف العطب فلم يكن المعجل مطلقا خيرا من

المؤجل مطلقا. والثاني: قوله: وذلك اعتياض عن الأجل وهو حرام، فإن هذه الدعوى مجردة فأين دليل التحريم، بل قد نقل جواز ذلك عن ابن عباس وغيره، وهو رواية عن أحمد. وعن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه أذن في ذلك لما أراد بإجلاء يهود فقالوا: لنا ديون على الناس، فقال: "ضعوا عنهم البعض وليعجلوا لكم" . والفرق بين العوض

الواجب في الذمة والعوض الساقط من الذمة ظاهر، فصاحب الدين لم يربح شيئا بل نقص ماله، والمدين لم يربح شيئا بل سقط عن ذمته، وأيضا فإذا جازت الزيادة في الثمن المؤجل حتى قالوا: إن الأجل له قسط من الثمن فهذا مثله.

Mas'alah: What is the ruling on settling a deferred debt for less with or without acceleration?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1486)

ولو كان له على إنسان ألف مؤجلة، فصالح منها فهذا لا يخلو من أحد وجهين، إما أن صالح منها على أقل من حقه، أو على تمام حقه، وكل ذلك لا يخلو من أن يشترط التعجيل، أو لم يشترط، فإن صالح على أقل من حقه قدرا أو وصفا أو قدرا ووصفا، ولم يشترط التعجيل لما وقع عليه الصلح جاز، ويكون حطا، وتجوزا بدون حقه، وله أن يأخذ الباقي بعد حل الأجل، وإن شرط التعجيل فالصلح باطل، وعليه رد ما قبض والرجوع برأس ماله بعد حل الأجل؛ لأن فيه معاوضة الأجل، وهو التعجيل بالحط، وهذا لا يجوز؛ لأن الأجل ليس بمال، وإن صالح على تمام حقه؛ جاز، وإن شرط التعجيل فإن صالح من ألف مؤجلة على ألف معجلة لكن بشرط القبض قبل الافتراق عن المجلس، وكذلك حكم الدنانير على هذا.

Mas'alah: What is the ruling on settling a deferred debt of one thousand for half of it immediately?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=820)

و) لا (عن ألف مؤجل على نصفه حالا) لأن المعجل غير مستحق بعقد المداينة إذ

المستحق به هو المؤجل والمعجل خير منه فقد وقع الصلح على ما لم يكن مستحقا بعقد المداينة فصار معاوضة والأجل كان حق المديون وقد تركه بإزاء ما حط عنه من الدين فكان اعتياضا عن الأجل وهو حرام ألا يرى أن ربا النسيئة حرم لشبهة مبادلة المال بالأجل فلأن تحرم حقيقته أولى)

Mas'alah: What is the ruling on a settlement combining deferment and reduction of a debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2134)

وكذلك يصح الصلح في صورة الجمع بين هذه المادة وبين المادة الآنفة . مثلا : لو تصالح الدائن (مع مدينه) على دينه الألف درهم المعجلة على ستمائة درهم مؤجلة صحيح , ويكون قد أسقط الدائن حق تعجيله , وأسقط أربعمائة درهم من دينه .

Mas'alah: What is the valid method to structure a settlement involving a woman's share of debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=598)

فإن طلبوا تجويز هذا الصلح على أن يكون نصيبها من الدين للوارث فطريق ذلك ان تشتري المرأة من الوارث عينه من أعيان الوارث بمقدار نصيبها من الدين ثم تحيل الوارث على غريم الميت بحصتها من الدين ثم يعقدون الصلح بينهم من غير أن يون ذلك شرطا في الصلح*

Mas'alah: What is the chapter on settlement regarding debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=601)

((فصل في الصلح عن الدين))

Mas'alah: Is it valid to settle a debt with a lesser amount via sulh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=602)

ولو أعطاه على وجه الصلحم جاز لأن الصلح ينبئ عن الاسقاط فيحمل على أن المدفوع أقل من دينه ولهذا لو كان له على رجل ألف درهم فصالحه منها على خمسائة جاز *

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) where the debtor pays part of the debt in the same currency?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2006)

(وصلحه على جنس ما له) وهو بفتح اللام (عليه أخذ لبعض حقه وحط لباقيه) لأن تصرف العاقل يتحرى لتصحيحه ما أمكن، وقد أمكن ذلك فيحمل عليه (لا معاوضة) لإفضائه إلى الربا.

Mas'alah: What is the ruling on reducing a debt when the debtor is absent?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=19)

قال: ولو أن رجلا كان له على رجل مال فتغيب عنه المطلوب حتى حط عنه بعد ذلك المال على أن يعطيه بعضه ثم ظهر له بعد. فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: ما حط عنه من ذلك المال فهو جائز. وكان ابن أبي ليلى يقول: له أن يرجع فيما حط عنه لأنه تغيب عنه وبه نأخذ، ولو أن الطالب قال: إن ظهر لي فله مما عليه كذا وكذا، ولم يكن قوله هذا يوجب عليه شيئا في قولهم جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor accepting wheat from a debtor without specifying it as payment?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=41)

وفي القنية رجل طلب دينه من المديون فأعطاه مقدارا معينا من الحنطة ولم يبعها منه ولم يقل إنها من جهة الدين فهو بيع بالذي يراه إن كانت قيمتها أقل من الدين فإن كان السعر بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمته من الدين وإلا فلا بيع بينهما اه

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt claim with a specific fungible item in the session?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=387)

لو كان المدعى دينا فصالحه على كيلي أو وزني مشار إليه في المجلس أو البيت صح، ولا يبطل بقيامه عن المجلس بلا قبض إذ لم يتفرقا عن دين بدين، ولو كان الكيلي أو الوزني بغير عينه بطل بالافتراق عن دين بدين.

Mas'alah: What is the ruling on sulh for a claimed slave with deferred payment or goods?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=387)

ولو ادعى قنا فصالح على نقد مؤجل، والقن هالك أولا جاز أما في القائم فلأنه عن عين بدين، وأما الهالك فلأن الواجب هو القيمة وهي دراهم أو دنانير فقد صالح على عين حقه، ولو صالحه على طعام أو عرض فلو كان القن قائما جاز لا لو هالكا كدين بدين، ولو لم يكن فيه أجل جاز لو بعينه وإلا فإن دفعه جاز في المجلس لا لو بعده قيل هذا عند أبي حنيفة وقيل قول الكل.

Mas'alah: When does a debtor become discharged religiously (diyanatan) in a settlement?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=930)

قوله: (أي قضاء لا ديانة) هذا إذا لم يبرئ الغريم من الباقي وإلا برئ ديانة كما علمت.

Mas'alah: Does settlement for part of a debt constitute a valid discharge of the remainder?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=930)

أقول: تأمل فيه مع أنهم قالوا: إن الصلح عن الدين على بعضه أخذ لبعض حقه وإسقاط للباقي وإسقاط الدين يصح. فالذي يظهر أنه يسقط قضاء وديانة، ولو تم ما ذكره هنا لم يبق فرق بين الدين والعين على ظاهر الرواية. تأمل.

Mas'alah: What distinguishes a settlement that is a reduction from one that is a commutative contract in debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=953)

بخلاف ما لو صالح على قدر الدين وهو أجود لانه معاوضة المثل بالمثل، ولا معتبر بالجودة لانها ساقطة الاعتبار في الاموال الربوية إلا أنه يشترط القبض في المجلس لانه صرف الاصل أنه متى كان الذي وقع عليه الصلح عليه دون الحق قدرا أو وصفا أو وقتا فهو إسقاط للبعض واستيفاء للباقي لانه استوفى دون حقه، وإن كان أزيد منه بأن دخل فيه ما لا يستحق من وصف أو تعجيل مؤجل أو كان خلاف جنسه فهو معاوضة لتعذر استيفاء في غير المستحق فيشترط فيه شروط المعاوضة كما في الشمني.

Mas'alah: Is a mutual cancellation of debts without consideration valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=954)

فأسقط الدائن الالف السود من ذمته وأسقط هو البيض من ذمة الآخر لا بشرط المقابلة ينبغي أن يصح، ولكنه لا يسمى ذلك صلحا كما لا يخفى.

Mas'alah: What does 'quarter of the debt' refer to in the context of settlement?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=958)

قوله: (ربع الدين) يعني إلا أن يغرم له حصته من أصل الدين الواصل بواسطة الصلح.

Mas'alah: What does the example of a cloth as compensation indicate about the settlement?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=958)

على الحط غالبا فيكون ما استوفاه أنقص، بل يحتمل أن لا يبقى له شئ من مقبوضه، وأشار بكون البدل ثوبا إلى أن هذا فيما كان بدل الصلح خلاف جنس الدين.

Mas'alah: Is a settlement (sulh) for intentional injury considered a valid form of debt collection?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=960)

قوله: (والصلح عن جناية عمد) أي لو جنى أحدهما عليه جناية عمد فيما دون النفس أرشها مثل دين الجاني فصالحه على نصيبه، وكذا لو كان فيها قصاص لانه لم يملك بمقابلته شيئا قابلا للشركة كما في البرهان وغيره، قيد بالعمد لان الخطأ يسلك فيه مسلك الاموال فكأنه قابض أفاده في النهاية وغيرها.

Sub-topic – Rulings on Partial Possession in Settlement

Mas'alah: What is the ruling on one of two partners settling his share of a debt with a garment?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=353)

ولو صالح أحد الشريكين عن نصيبه بثوب، فشريكه إن شاء أخذ منه نصف الثوب إلا أن يعطيه ربع الدين، وإن شاء اتبع المديون بنصفه،

Mas'alah: What is the ruling on a settlement by one of two joint creditors with the debtor?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=375)

قال : (ولو صالح أحد الشريكين عن نصيبه بثوب فشريكه إن شاء أخذ منه نصف الثوب) لأن له حق المشاركة لأنه عوض عن دينه ، فإذا اختار ذلك فقد أجاز فعل الشريك (إلا أن يعطيه ربع الدين) لأنه حقه في الدين لا في الثوب (وإن شاء اتبع المديون بنصفه) لبقاء حصته في ذمته ، لأنه لم يأذن له بالدفع إلى غيره ، والدين المشترك كالموروث وقيمة عين مستهلكة بينهما وثمن مبيع ونحوه .

Mas'alah: What is the ruling on partial discharge of debt and division of remaining shares?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3948)

ولو أبرأه عن البعض كانت قسمة الباقي على ما بقي من السهام، ولو أخر أحدهما عن نصيبه صح عند أبي يوسف اعتبارا بالإبراء المطلق، [العناية] ثبوت الثمن في ذمة المشتري، والإضافة إلى ما على الغريم من نصيبه عند العقد إن تحققت لا تنافي ذلك، لأن النقود عينا كانت أو دينا لا تتعين في العقود. وإذا ظهرت المقاصة اندفع ما يتوهم من قسمة الدين قبل القبض لأنها لزمت في ضمن المعاقدة فلا معتبر بها، وأما الصلح فليس يلزم به في ذمة المصالح شيء تقع المقاصة به فتعين أن يكون المأخوذ من الدين المشترك فكان الشريك بسبيل من المشاركة فيه (وللشريك أن يتبع الغريم في جميع ما ذكرنا) من الصلح عن نصيبه على ثوب واستيفاء نصيبه بالنقود وشراء السلعة بنصيبه (لأن حقه في ذمة الغريم باق، لأن القابض استوفى نصيبه حقيقة لكن له حق المشاركة فله أن لا يشاركه) لئلا ينقلب ماله عليه فإنه خلف باطل (

Mas'alah: What is the ruling on a settlement by one of two joint creditors regarding his share of a debt?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=218)

(وإذا كان الدين بين شريكين) بسبب متحد كثمن مبيع صفقة واحدة، وثمن المال المشترك، والموروث بينهما، وقيمة المستهلك المشترك. هداية (فصالح أحدهما من نصيبه على ثوب فشريكه) الساكت (بالخيار: إن شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه) الباقي عنده؛ لأن نصيبه باق في ذمته؛ لأن القابض قبض نصيبه، لكن له حق المشاركة (وإن شاء أخذ نصف الثوب) المصالح به، لأن الصلح وقع على نصف الدين وهو مشاع، لأن قسمة الدين حالة كونه في الذمة لا يصح، وحق الشريك متعلق بكل جزء من الدين، فيتوقف على إجازته، وأخذه النصف دليل على إجازته العقد (إلا أن يضمن

له) أي للشريك الساكت (شريكه) المصالح (ربع الدين) ؛ لأن حقه في ذلك (ولو استوفى) أحد الشريكين (نصف نصيبه من الذين كان لشريكه) الساكت (أن يشركه فيما قبض) ؛ لأنه لما قبضه ملكه مشاعا كأصله، فلصاحبه أن يشاركه فيه، ولكنه قبل المشاركة باق على ملك القابض، لأن العين غير الدين حقيقة، وقد قبضه بدلا عن حقه فيملكه حتى ينفذ تصرفه فيه، ويضمن لشريكه حصته (ثم يرجعان) جميعا (على الغريم بالباقي) ؛ لأنهما لما اشتركا في المقبوض بقي الباقي على الشركة (ولو اشترى أحدهما بنصيبه من الدين) المشترك (سلعة كان لشريكه أن يضمنه ربع الدين) ، لأنه صار قابضا حقه بالمقاصة كاملا؛ لأن مبنى البيع على المماكسة، بخلاف الصلح، لأن مبناه على الإغماض والحطيطة، فلو ألزمناه دفع الدين يتضرر به، فيخير القابض كما مر

Mas'alah: What is the ruling on one joint creditor deferring his share of a debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4253)

في تصرفه فينفذ تصرفه كالشريكين في العبد إذا باع أحدهما نصيبه أو وهبه، وهذا لأن التأجيل في إسقاط المطالبة إلى مدة، ولو أسقط حقه في المطالبة بنصيبه لا إلى غاية بأن أبرأ عن نصيبه كان صحيحا، فإذا أسقط مطالبته إلى غاية كان أولى بالصحة، ولو اشترى أحدهما نصيبه على عين أو قبل الحوالة بنصيبه على إنسان كان صحيحا لما أنه متصرف في خالص نصيبه فكذلك إذا أجل نصيبه، ولو أقر أحد الشريكين بأن الدين مؤجل إلى سنة وأنكر صح إقرار المقر في نصيبه فكذلك إذا أنشأ التأجيل؛ لأن الإقرار لا يصح فيما هو حق للغير مع تمكن التهمة فيه وذلك لأنه لا يملك تحصيل مقصوده بالإنشاء ولما صح إقراره هنا عرفنا أنه يصح تأجيله ولأبي حنيفة – رحمه الله: في المسألة

روايتان: إحداهما: أن تأجيله يلاقي بعض نصيب شريكه، وهو لا يملكه بالاتفاق وبيان هذا أن أصل الدين يبقى مشتركا بعد التأجيل، ولا يمكن أن يجعل تأجيله مضافا لنصيبه خاصة إلا بعد قسمة الدين وقبل القبض لا يجوز؛ لأن القسمة تمييز وما في الذمة لا يتصور فيه التمييز، وفي العين القسمة بدون التمييز لا تحصل، فإنه لو كان بين رجلين صبرة حنطة فقال: اقتسمنا على أن هذا الجانب لي والجانب الآخر لك لا يجوز، وهذا لأن في القسمة تمليك كل واحد منهما نصف نصيب شريكه عوضا عما يتملكه عليه وتمليك الدين من غير من عليه الدين لا يجوز، وإنما قلنا إن هذا قسمة؛ لأن نصيب أحدهما يصير مخالفا لنصيب الآخر في الوصف والحكم في القسمة ليس إلا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a joint creditor's settlement with defective currency?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4256)

ولو كان لرجلين على رجل ألف درهم بخية فصالحه أحدهما من نصيبه على خمسمائة زيوف أو على خمسمائة سود كان لشريكه أن يأخذ منه نصفها؛ لأن ثبوت حق المشاركة له باعتبار قبضه، فإنما ينظر إلى صفة المقبوض فيشاركه فيه ويأخذ منه نصفه، وهذا لأن المستوفي إنما وصل إلى حقه؛ لأنه تجوز بدون حقه فعلى الآخر أن يتجوز به إذا أراد مشاركته؛ لأن مشاركته لا تكون إلا بعد رضاه بقبضه، وعند الرضا يصير كأنهما قبضا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a joint settlement involving different types of debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4257)

ولو كان لرجلين على رجل ألف درهم لأحدهما ومائة دينار للآخر فصالحاه من ذلك كله على ألف درهم وقبضا لم يجز بخلاف ما إذا كان المال لواحد فهناك يصير مبرئا من أحد المالين مستوفيا للآخر فأمكن تصحيح العقد بطريق الإسقاط وهنا لا يتأتى ذلك؛ لأنهما صالحاه على أن يكون الألف لهما فلو أجزنا ذلك قسمنا الدراهم بينهما على ألف درهم ومائة دينار فيكون الألف درهم بأقل من ألف درهم وذلك ربا. وكذلك لو كان لأحدهما عليه كر حنطة وللآخر كر شعير قرض فصالحاه على كر حنطة فهو باطل؛ لأنا لو جوزناه لم يكن بد من قسمة المقبوض على قيمة كر حنطة وقيمة كر شعير بينهما وقبضت الحنطة دون كيلها وذلك ربا، ولو صالحاه على مائة درهم وقبضاها قبل أن يتفرقا جاز وتقسم المائة بينهما على قيمة الحنطة والشعير؛ لأنهما كالبائعين منه الحنطة والشعير بمائة درهم والبدل يقسم على قيمة المبدل.

Mas'alah: What is the ruling on partial possession in a settlement of different genera?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=821)

صالح عن كر حنطة على عشرة دراهم فإن قبض) أي العشرة (في المجلس جاز) أي الصلح لما عرفت أن الصلح في صورة اختلاف الجنس في معنى البيع فيجب قبض أحد العوضين في المجلس (وإلا فلا) أي وإن لم يقبض العشرة فلا يصلح الصلح لأنه حينئذ يكون بيع الدين بالدين وهو باطل (وإن قبض خمسة وبقي خمسة فتفرقا صح في النصف فقط) لوجود المصحح في ذلك القدر (كذا العكس) يعني لو صالح عن عشرة عليه على مكيل أو موزون فإن قبض في المجلس جاز وإلا فلا لما عرفت

Mas'alah: What is the ruling when one of two joint creditors settles his half of the debt for a garment?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2008)

(ولو صالح أحد ربي دين عن نصفه) أي نصف الدين (على ثوب اتبع شريكه غريمه بنصفه) أي نصف الدين لأن نصيبه باق في ذمة الغريم، فإن القابض قبض نصيب نفسه (أو أخذ نصف الثوب من شريكه) لأن له حق المشاركة، إلا أن يضمن له شريكه ربع الدين، لأن حقه في ذلك. قيد المصالح عنه بكونه دينا، لأنه لو كان عينا مشتركة لاختص المصالح ببدل الصلح، وليس لشريكه أن يشاركه فيه لكونه معاوضة من كل وجه، لأن المصالح عنه مال حقيقة ، بخلاف الدين. وقيد المصالح عليه بكونه ثوبا، لأنه لو صالحه على جنسه لشاركه فيه أو رجع على المدين.

Mas'alah: What is the ruling on settlement by one of two joint creditors for his share of a debt?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=389)

وإذا كان الدين مشتركا بين اثنين فصالح أحدهما عن نصيبه على ثوب فلشريكه الخيار إن شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه، وإن شاء أخذ نصف الثوب إلا أن يضمن له شريكه ربع الدين من الهداية.

Mas'alah: Why is a partner not compelled to pay a quarter of the debt in a sale but is in a settlement?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=958)

قوله: (ضمنه شريكه الربع) يعني إن شاء لانه صار قابضا حقه بالمقاصة ولا ضرورة عليه، لان مبنى البيع على المماكسة، بخلاف الصلح لان مبناه على الاغماض والحطيطة، فلو ألزمناه دفع ربع الدين لتضرر.

Mas'alah: What is the ruling when a partner sells something to the debtor for the amount of the debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=960)

قوله: (أو يبيعه) أي الطالب وهو معطوف على يهبه: أي يبيع الشريك للمديون كفا الخ بقدر دينه فلم يكن مقتضيا الدين بل آخذا ثمن البيع وقابضا للهبة في الصورة الاولى ثم يبرئه من دينه ولا

Sub-topic – Conditions for Valid Settlement of Debts

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) for a debt when the subject is a fungible owed by contract?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=320)

وكل شيء وقع عليه عقد الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة إلخ) ؛ لأنه إذا ادعى على رجل دراهم فصالحه على أقل منها لم يحمل على المعاوضة لما فيه من الربا (وإنما يحمل على أنه استوفى بعض حقه وأسقط باقيه) ، وإن صالحه على عين من الأعيان أو ادعى عينا فصالحه منها على دراهم جاز ويحمل على المعاوضة؛ لأنه لا يؤدي إلى الربا وقوله بعقد المداينة يعني أن بدل الصلح إن كان من جنس ما يستحقه المدعي على المدعى عليه بالعقد الذي جرى بينهما فإن الصلح لا يحمل على المعاوضة والمداينة البيع بالدين، وإنما وضع المسألة في المداينة، وإن كان الحكم في الغصب كذلك؛ لأن الغصب غير مشروع قوله (

Mas'alah: What is the ruling on exchanging the settlement amount before receipt and the effect of acknowledgment in sulh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4194)

والاستبدال بالثمن قبل القبض جائز لكن بشرط قبض الدنانير قبل الافتراق؛ لأن النقد

صرف ولأنه لو فارقه قبل القبض كان افترقا عن دين بدين ولو قبض البعض ثم تفرقا جاز بمقدار ما قبض ويرجع بحصة ما بقي من الدراهم اعتبارا للبعض بالكل قال والإقرار من المدعي للذي في يديه الشيء به على وجه الصلح لا يمنعه من الدعوى إذا بطل الصلح بوجه من الوجوه لما بينا أن الإقرار إن ثبت فإنما يثبت ضمنا للصلح وما يثبت ضمنا للشيء يبقى ببقائه ويبطل ببطلانه كالوصية بالمحاباة في ضمن البيع والإقرار به من الذي هو في يديه عند الصلح للمدعي يوجب رده عليه إذا بطل الصلح؛ لأنه إقرار مقصود وكان يجب العمل به قبل تمام الصلح فكذلك بعد بطلان الصلح قال: وكل شيء وقع الصلح عليه مما لو استحق رجع بقيمته فله أن يبيعه قبل أن يقبضه بمنزلة الصداق وبدل الخلع والصلح عن دم العمد؛ لأنه لم يبق في الملك المطلق للتصرف عذر يمكن التحرز عنه فإن ملكه لا يبطل بالهلاك ولكن يتحول إلى القيمة وكل شيء يرجع فيه على دعواه فليس له أن يبيعه قبل القبض لبقاء الغرر في الملك المطلق للتصرف كما في البيع وفي العقار الخلاف معروف في جواز البيع قبل القبض وقد بيناه في البيوع فكذلك إذا وقع الصلح عليه

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) involving unknown weight of dirhams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4245)

ولو كان لرجل على رجل دراهم لا يعرفان وزنها فصالحه منها على ثوب أو غيره جاز؛ لأنه صار مشتريا للثوب وجهالة مقدار الثمن فيما يحتاج إلى قبضه لا يمنع جواز البيع إذا كان بعينه ففيما لا يحتاج إلى قبضه أولى، وإن صالحه على دراهم فهو فاسد في القياس؛ لأنه مبادلة الدراهم بالدراهم من غير معرفة الوزن فمن الجائز أن يكون ما

يستوفي أكثر من أصل حقه قدرا فيكون ذلك ربا، وفي الاستحسان يجوز الصلح؛ لأن مبنى الصلح على الحط والإغماض والتجوز بدون حقه فلفظة الصلح دليل على أنه استوفى دون حقه فصح بطريق الإسقاط، وكذلك إن جعل لها أجلا؛ لأنه أسقط بعض القدر وأجله فيما بقي والتبرع كله من الطالب، ولو كان بين رجلين أخذ وعطاء وبيوع وقرض وشركة فتصادقا على ذلك، ولم يعرف الحق كم هو للطالب عليه، ثم صالحه على مائة درهم إلى أجل فهو جائز استحسانا؛ لأن لفظة الصلح دليل على أن حقه أكثر مما وقع الصلح عليه، وقد تبرع بالتأجيل فيما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) involving multiple debts when the consideration is not received in the session?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4246)

ولو كانت له عليه عشرة دراهم وكرا حنطة قرضا فصالحه من ذلك على أحد عشر درهما، ثم فارقه قبل أن يقبض انتقص من ذلك درهما وأخذ حصة الطعام؛ لأنه مبادلة الحنطة بالدراهم، فإذا لم يقبض الدراهم في المجلس كان دينا بدين وبعد فساد العقد تبقى عليه الدراهم والطعام على حاله.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) for a debt of dirhams from trade when the weight is unknown?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3024)

وفي «المنتقى» : إذا كان للرجل على رجل دراهم بتجارة واصطلحا منها على دراهم لا يعرف وزنها قال: إني أنظر إلى التجارة به، فإن كان الغالب فيها النحاس فهو جائز على القليل والكثير، وإن كان الغالب فيها الفضة لا يجوز الصلح إلا على وزنها، وإن صالح على أقل لا يجوز من قبل أن هذا ليس على وجه الحط. ألا ترى لو كان عليه ألف درهم غلة فصالح منها على تسعمئة درهم بيض لا يجوز، ولو كان الدين بيضا فصالح على تسعمئة سود جاز وكان هذا حطأ، ولو صالحه على تسعمئة ولم يشترط بيضا جاز ذلك، وقال أبو يوسف: إن كان السود أفضل لم يجز الصلح على السود أقل من وزن البيض، وإن كان أسوأ جاز الصلح من أحدهما على الأخر بأقل من وزنه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) for the same type of debt owed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=820)

الصلح على جنس ما له عليه) أي إذا كان بدل الصلح من جنس ما يستحقه المدعي على المدعى عليه بعقد مداينة جرت بينهما فالصلح أخذ لبعض حقه وحط لباقيه لأن تصرف العاقل البالغ يصحح ما أمكن ولا يمكن تصحيحه معاوضة لما فيه من الربا)

Mas'alah: What is the ruling on sulh for a debt of unspecified measurable goods?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2118)

– المسألة الثالثة : الصلح عن ألف درهم ثمن مبيع على مكيل أو موزون غير معين

ثابت في الذمة لا يصح ; لأن المبيع يكون معدوما , وإن نقد في المجلس , أو ذكرت شرائط السلم ; لأن رأس المال دين (البزازية) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt with unknown weight dirhams?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=602)

رجل له على رجل ألف درهم فقضاه دراهم مجهولة لا يعرف وزنها لا يجوز *

Mas'alah: What does the author say about the conditions of settlement in debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4035)

[فتح القدير] باقيه حتى لم يشترطوا القبض في المجلس، وجوزوا التأجيل، فتأمل في الجواب.

Mas'alah: What types of debts are included in a valid settlement (sulh) and what are the conditions regarding knowledge of the debt amount?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=952)

قوله: (من دين) يشمل بدل القرض وثمن المبيع وضمان المتلف وبدل المغصوب وكل ما لزم في الذمة، وقيد في البعض ليفيد أنه لا يجوز على الأكثر، وأنه يشترط معرفة قدره لكن قال في غاية البيان عن شرح الكافي: ولو كان لرجل على رجل دراهم لا

يعرفان وزنها فصالحه منها على ثوب أو غيره فهو جائز، لأن جهالة المصالح عنه لا تمنع مع صحة الصلح، وإن صالحه على دراهم فهو فاسد في القياس لأنه يحتمل أن بدل الصلح أكثر منه، ولكني أستحسن أو أجيزه لأن الظاهر أنه كان أقل مما عليه، وإن مبنى الصلح على الحط والإغماض فكان تقديرهما بدل الصلح شئ دلالة ظاهرة على أنهما عرفاه أقل مما عليه وإن كان لا يعرفان قدر ما عليه في نفسه. اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for a valid settlement (sulh) when the debt is of the same genus but different quality?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=953)

أقول: وشرطها عند اتحاد الجنس المساواة، فمن له دراهم سود لا يستحق البيض فيكون أخذها بطريق المعاوضة ولو توجد، حتى لو صالحه على ألف حالة عن الالف المؤجلة أو صالحه على ألف بيض عن الالف السود جاز بشرط قبضه في المجلس لوجود المساواة في القدر وهو المعتبر في الصرف دون المساواة في الصفة، ولو كان عليه ألف فصالحه على طعام موصوف في الذمة مؤجل لم يجز لانه يكون افتراقا عن دين بدين، ولو كان عليه ألف درهم ومائة دينار فصالحه على مائة درهم جاز، سواء كانت حالة أو مؤجلة لانه يجعل إسقاطا للدنانير كلها وللدراهم إلا مائة وتأجيلا للمائة التي بقيت، ولا يحمل على المعاوضة لان فيه فسادا كما في العيني.

Mas'alah: What is the ruling on discharging unknown debts and settlement of claims in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4058)

قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم غرماء عبد – [220] – الله بن حرام أن يقبلوا ثمر حائطه الذي لم يقفوا على مقدار كيله، ولا على مثله الذي يقابله من دينهم الذي لهم عليه، وأن يحللوه من بقية دينهم الذي لهم عليه بغير وقوف منهم على مقداره من دينهم الذي لهم عليه وهذا معنى قد اختلف أهل العلم فيه، فأجاز بعضهم البراءة من الديون المعلومة، ومن الديون المجهولة عند المبرئ منها وممن كان يقول ذلك منهم أبو حنيفة وأصحابه، وهو معنى قول مالك وقال بعضهم: لا يجوز ذلك إلا فيما يعلم المبرئ والمبرأ، ويقفان على مقداره في وقت البراءة منه، وممن قال ذلك منهم الشافعي ومثل ذلك ما اختلفوا فيه من الصلح من الحقوق التي لبعض الناس على بعض على المقادير منها التي ما ينقص عنها من جنسها مما لا يعلم المتصالحان مقاديرها مما اصطلحا عليه، فأجاز ذلك بعضهم وهم الذين ذكرنا في إجازة البراءة التي وصفنا، ولم يجز ذلك آخرون، منهم الشافعي وفي هذا الحديث ما قد دل على جواز ذلك في البراءات وفي الصلح جميعا، إذ كان النبي صلى الله عليه وسلم قد سأل غريم عبد الله بن حرام أن يأخذ ثمر ذلك الحائط بالذي له عليه مما لا يعرف مقداره ما هو، ويحلله من بقية دينه مما لا يعرف مقداره ما هو

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) for an unknown debt?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1336)

(فرع) قال الأتقاني – رحمه الله – ونختم الفصل بمسألة ذكرها في شرح الكافي في

باب الصلح في الدين قال، ولو كان لرجل على رجل دراهم لا يعرفان وزنها فصالحه منها على ثوب أو غيره فهو جائز؛ لأن جهالة المصالح عنه لا تمنع صحة الصلح، وإن صالحه على دراهم فهو فاسد في القياس؛ لأنه يحتمل أن بدل الصلح أكثر منه لكني أستحسن أن أجيزه؛ لأن الظاهر أنه كان أقل مما عليه؛ لأن مبنى الصلح على الحط والإغماض فكان تقديرهما بدل الصلح بشيء دلالة ظاهرة أنهما عرفاه أقل مما عليه، وإن كانا

Mas'alah: What is the ruling on the condition of taking possession of the settlement amount when it is a debt for a debt?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1812)

قبض بدل الصلح شرط إن كان دينا بدين) بأن وقع الصلح على دراهم عن دنانير أو عن شيء آخر في الذمة لأنه متى وقع الصلح على غير ما يستحقه الدائن بعقد المداينة، وهو مال يحمل على المعاوضة فإذا حمل على المعاوضة صار صرفا أو بيعا، وفيه لا يجوز الافتراق عن الدين بالدين «لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن الكالئ بالكالئ»، وقد بيناه من قبل في كتاب الصلح وغيره قال – رحمه الله – (وإلا لا) أي إن لم يكن دينا بدين لا يشترط قبضه لأن الصلح إذا وقع على عين متعين لا يبقى دينا في الذمة فجاز الافتراق عنه، وإن كان مال الربا كما إذا وقع الصلح على شعير بعينه عن حنطة في الذمة، وقد بيناه من قبل. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on sulh when the compensation is dirhams or dinars of the same genus

as the debt?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=997)

وإن كان البدل من الدراهم والدنانير فإن كان من جنسه كما إذا كان عليه ألف درهم جيدة فصالح من ذلك على ألف درهم جيدة أو رديئة جاز ويكون هذا استيفاء عين حقه وإبراء عن صفته وإن صالح على خمسمائة جيدة أو رديئة جاز ويكون استيفاء

للبعض وإبراء عن البعض

Mas'alah: What is the ruling on sulh when it falls on the same genus as the debt?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=998)

وأصل هذا أن الصلح متى وقع على جنس ما هو المستحق بعقد المداينة يجعل استيفاء وإن لم يمكن أن يجعل استيفاء يكون صرفا فيشترط فيه شرائط الصرف

BAB 36

باب أحكام السوق والسمسرة

The Chapter on Market Rules and Brokerage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Shop Goodwill and Relinquishing Positions (Khuluww al-Hawanit)

Mas'alah: Is it permissible to relinquish positions (waza'if) for money and to enforce khuluww al-hawanit?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=395)

وفيها في آخر بحث تعارض العرف مع اللغة، المذهب عدم اعتبار العرف الخاص، لكن أفتى كثير باعتباره، وعليه فيفتى بجواز النزول عن الوظائف بمال، وبلزوم خلو الحوانيت، فليس لرب الحانوت إخراجه ولا إجارتها لغيره

ولو وقفا انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on the custom of khulu al-hawanit (shop goodwill) and relinquishing positions for compensation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=450)

ثم قال: والحاصل أن المذهب عدم اعتبار العرف الخاص، ولكن أفتى كثير باعتباره، فأقول على اعتباره: ينبغي أن يفتى بأن ما يقع في بعض الاسواق من خلو الحوانيت لازم، ويصير الخلو في الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت إخراجه منها ولا إجارتها لغيره ولو كانت وقفا، وكذا أقول على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقهاء

النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها فينبغي الجواز، وأنه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم أراد الرجوع لا يملك ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

Sub-topic – Rulings on Brokerage and Broker's Fees

Mas'alah: Who pays the broker's fee in a sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=400)

وأما الدلال فإن باع العين بنفسه بإذن ربها فأجرته على البائع وإن سعى بينهما وباع المالك بنفسه يعتبر العرف، وتمامه في شرح الوهبانية)

Mas'alah: What is the ruling when the broker brings the price but the seller refuses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1218)

جاء الدلال بالثمن إلى البائع بعدما باعه بالأمر المطلق فقال البائع لا أدفعه بهذا الثمن فأخبر به المشتري فقال أنا لا أريد أيضا لا ينفسخ كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional commission for selling goods in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1302)

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يعطي السلعة يبيعها له وقد قومها صاحبها قيمة فقال ان بعتها بهذا الثمن الذي امرتك به فلك دينار أو شيء يسميه له يتراضيان عليه وان لم تبعها فليس لك شيء إن هذا فاسد فان باعها بذلك فالبيع جائز وله اجر مثله فيما باع ولا يجاوز به ما سمي له من الاجر وان لم يبعها فله اجر مثله وعمله

ولا يجاوز به ما شرط له

Mas'alah: What is the Madinan view on conditional commission for selling goods?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1303)

وقال أهل المدينة ليس بذلك بأس إذا سمى له ثمنا يبيعها له وسمى له جعلا معلوما ان باع اخذه وان لم يبع فليس له شيء قالوا انما هذا كما يجعل الرجل في عبده الابق إذا كان موضعه معلوما قال محمد هذا شرط شرط له وجعل جعل له على بيعه فليس ينبغي ان يذهب عمله باطلا ان لم يبع

Mas'alah: What is the definition of a simsar (broker) and the permissibility of brokerage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3193)

بالصدقة» والسمسار اسم لمن يعمل للغير بالأجر بيعا وشراء ومقصوده من إيراد الحديث بيان جواز ذلك؛ ولهذا بين في الباب طريق الجواز، ثم ذكر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سماهم بما هو أحسن مما كانوا يسمون به أنفسهم وهو الأليق بكرم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وحسن معاملته مع الناس وإنما كان اسم التجار أحسن)

Mas'alah: What is the ruling on a broker being hired for a fixed fee to buy specific goods?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3193)

؛ لأن ذلك يطلق في العبادات قال الله تعالى {هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم} [الصف: 10] وفيه دليل على أن التاجر يندب له إلى أن يستكثر من الصدقة؛ لما أشار صلوات الله عليه في قوله إن البيع يحضره اللغو والحلف معناه أنه قد يبالغ في وصف سلعته حتى يتكلم بما هو لغو وقد يجازف في الحلف لترويج سلعته فيندب إلى الصدقة ليمحو أثر ذلك كما قال الله تعالى {إن الحسنات يذهبن السيئات} [هود: 114] وقال: - صلى الله عليه وسلم - «أتبع السيئة الحسنة تمحها» وإذا دفع الرجل إلى سمسار ألف درهم وقال اشتر بها زطيا لي بأجر عشرة دراهم فهذا فاسد؛ لأنه استأجره لعمل مجهول فالشراء قد يتم بكلمة واحدة وقد لا يتم بعشر كلمات، ثم استأجره على عمل لا يقدر على إقامته بنفسه فإن الشراء لا يتم ما لم يساعده البائع على البيع

Mas'alah: What is the legal stratagem for a broker to make his earnings lawful?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=42)

قلت: هل تكره ما يأخذه السمسار؟ قال نعم، قلت فكيف الحيلة إذا أراد أن يطيب كسبه؟ قال يشتري أحدهم المتاع لنفسه ويقبضه ثم يبيعه من طالب المتاع بربح مثل ما كان يأخذ وهو سمسار.

Mas'alah: Whose word is taken when the buyer claims payment was for the price and the broker

claims it was for commission?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=125)

قاري الهداية ولو ادعى المشتري أن المدفوع من الثمن وقال الدلال من الأجرة فالقول للمتري

Mas'alah: Who pays the broker's fee when a broker sells with permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=228)

مصارف الدلالة – إذا باع الدلال مالا بإذن صاحبه تؤخذ أجرة الدلالة من البائع ولا يعود البائع بشيء من ذلك على المشتري لأنه العاقد حقيقة وظاهره أنه لا يعتبر العرف هنا لأنه لا وجه له

Mas'alah: How is the broker's fee determined when the broker mediates between buyer and seller?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=229)

أما إذا كان الدلال مشى بين البائع والمشتري ووفق بينهما ثم باع صاحب المال ماله ينظر فإن كان مجرى العرف والعادة أن تؤخذ أجرة الدلال جميعها من البائع أخذت منه أو من المشتري أخذت منه أو من الاثنين أخذت منهما ' انظر المادة 45 ' أما إذ باع الدلال المال فضولا لا بأمر صاحبه فالبيع المذكور موقوف حسب المادة 268 ويصبح

نافذا إذ أجاز صاحب المال وليس للدلال أجرة في ذلك لأنه عمل من غير أمر فيكون متبرعا (طحطاوي در المختار رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling when a buyer and a broker dispute over whether payment was for the price or the brokerage fee?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=23)

دلال باع شيئا ثم ان المشتري دفع عشرة دراهم إلى الدلال وقال دفعت من الثمن وقال الدلال دفعت دلالتي فالقول قول الدافع مع يمينه لأنه المملك

Mas'alah: What is the ruling on a broker's liability when he gives a garment to a buyer for inspection?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=69)

وفي التجريد رجل دفع إلى دلال ثوبا ليبيعه فدفعه الدلال إلى رجل على سوم الشراء بإذن الدافع ثم نسيه لا يضمن لأنه إذا أذن صاحب الثوب بالدفع للسوم لم يكن الدفع تعديا

Mas'alah: Who bears the fee for checking the quality of the price in a sale?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=140)

وأجرة ناقد الثمن على البائع إن زعم المشتري جودة الثمن والصحيح أنه على المشتري مطلقا وعليه الفتوى

Mas'alah: Who can the owner hold liable when a prospective buyer leaves goods overnight and they are damaged?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=50)

يقال: أخذ من الدلال عينا فحبسها ليريها ويشتريها وتركها ليلا في حانوته فقرضها الفار فللمالك تضمين أيهما شاء.

Mas'alah: Is a broker liable for giving goods to a known oppressor from whom recovery is impossible?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=50)

دلال دفع ثوبا إلى ظالم لا يمكن استرداده منه ولا أخذ الثمن يضمن إذا كان الظالم معروفا بذلك.

Mas'alah: Is a broker liable if he appoints a known dishonest agent to collect prices and the agent dies insolvent?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=50)

السمسار الذي يدفع إليه المجاهرون أمتعة ليبيعها إذا كان له أمين في قبض أثمانها فخان وعلم السمسار خيانته ومع هذا جعله أمينا في قبض الأثمان فمات ولم يترك شيئا وعليه بقايا تلك الأثمان يضمن السمسار قياسا على ما إذا ترك الزوج الودائع عند زوجته وغاب وكانت خائنة غير أمينة فرجع وقد هلكت الودائع يجب عليه الضمان

Mas'alah: Is a broker liable if goods are lost and he does not know where?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=50)

هلك المتاع في يد الدلال فسئل فقال: لا أدري أهلك عن بيتي أم عن كتفي؟ لا يضمن من القنية.

Mas'alah: Is a broker liable when a prospective buyer takes goods to inspect and then absconds?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=50)

الدلال إذا دفع الثوب إلى رجل يريد الشراء لينظر فيه ثم يشتري فأخذ الرجل الثوب وذهب ولم يظفر به الدلال قالوا: لا يضمن الدلال لأنه مأذون بهذا الدفع عادة قال قاضي خان: وعندي إنما لا يضمن إذا دفع إليه الثوب ولم

يفارقه أما إذا دفع الثوب وفارقه يضمن كما لو أودعه الدلال عند أجنبي أو تركه عند من لا يريد الشراء من الإجارة الفاسدة من قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a broker's liability when selling to the sultan's treasury at a reduced price?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=51)

قدم الدلال المتاع للخزينة السلطانية أو للأمراء بمال يتغابن فيه فأخذ منه بذلك القدر يضمن الدلال إذا علم تمام قيمته هذه في الغصب من القنية.

Mas'alah: What is the liability of a seller and a middleman for mixing goods?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=51)

[ضمان البياع والسمسار] (البياع والسمسار)

Mas'alah: What is the ruling on a middleman's liability for mixing people's goods and prices?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=51)

يضمن كل واحد بالخلط من ضمان الطحان من الفصولين وفي الأمانات من الأشباه السمسار إذا خلط أموال الناس وأثمان ما باعه ضمن إلا في موضع جرت العادة بالإذن بالخلط أقول: والمفهوم من كلام الخلاصة أن البياع والسمسار يضمن مطلقا حيث قيد الإذن بالخلط عرفا بالطحان دونهما قال في كتاب الزكاة: رجلان دفع كل واحد منهما إلى رجل دراهم ليتصدق بها عن الزكاة فخلط الدراهم ثم تصدق فالوكيل ضامن وكذا المتولي إذا كان في يده أوقاف مختلفة وقد خلط غلاتها كان ضامنا وكذا البياع والسمسار إذا خلط أموال الناس والطحان إذا خلط حنطة الناس إلا في موضع كان الطحان مأذونا عرفا اهـ .

Mas'alah: What is the ruling on a broker's liability when his employee drops goods while carrying them?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=51)

إذا أمر السمسار أجيره الواحد أن يحمل شيئا إلى مكان مالكه فوقع عن ظهره يجب

الضمان على الأستاذ إن مشى مشيا معتادا كذا في مشتمل الهداية نقلا عن فوائد صاحب المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a broker's liability when he gives goods to a buyer for inspection and forgets?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=51)

دفع إلى دلال ثوبا ليبيعه فدفعه الدلال إلى رجل على سوم الشراء ثم نسيه لم يضمن وهذا إذا أذن له المالك بالدفع للسوم إذ لا تعدي في الدفع حينئذ أما إذا لم يأذن له فيه ضمن من الفصولين.

Mas'alah: Is a matchmaker entitled to a fee for arranging a marriage?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=52)

الدلالة في النكاح قيل: لا يجب لها أجر المثل إذ لم يعمل شيئا والزوج إنما ينتفع بالعقد وقيل: يجب وبه يفتى لسعيها في مقدمات النكاح كمبيع ويعتبر العرف في قدره من أحكام الدلال من الفصولين.

Mas'alah: What is the ruling on a mediator placing the price in the seller's sleeve?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=230)

أخذ المتوسط الثمن وجعله في كم البائع فقال: لا آخذه ومد كمه فضاع فإن جعله

المتوسط بإذن المشتري يضمن البائع وإلا فهو غصب فيضمن المشتري أيهما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on the mediator's possession of the price with the seller's permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=230)

وفي فتاوى العصر إن كان المتوسط قبضه البائع بإذنه فهو من البائع، وإن ضمن المشتري إن كان برضاه، وإن لم يوجد تضييع عمدا، من القنية.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a crier gives goods to a prospective buyer who then loses them?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=237)

رجل دفع سلعة إلى مناد لينادي عليها فطلبت منه بدراهم معلومة فوضعها عند الذي طلبها فقال: ضاعت مني أو وقعت مني كان عليه قيمتها؛ لأنه أخذها على وجه السوم بعد بيان الثمن قالوا ولا شيء على المنادي وهذا إذا كان مأذونا بالدفع إلى من يريد شراءه قبل البيع فإن لم يكن مأذونا بذلك كان ضامنا.

Mas'alah: What is the ruling on the mediator being bound by the stipulated compensation in a settlement?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=940)

قوله: (ولزمه البدل) المشروط لالتزامه باختياره.

Mas'alah: Why is a broker not compelled to deliver the sold item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1014)

قوله: (لعدم قدرته عليه) لان الشراء أو البيع لا يتم إلا بمساعدة غيره وهو البائع أو المشتري فلا يقدر على تسليمه.

Mas'alah: When does a shopkeeper become liable for goods taken on sale approval?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1086)

وأما رب الحانوت فلو اتفقا على أنه أخذه رب الحانوت ليشتريه بما سمى من الثمن فقد دخل في ضمانه فلا يبرأ بمجرد دعواه فيضمن قيمته، ولو لم يتفقا على ثمن لم يضمن إذ المقبوض على سوم الشراء إنما يضمن لو اتفقا على ثمنه قنية.

Mas'alah: Is liability for an item taken on approval contingent on mentioning the price?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1086)

لا يجب ضمان السوم إلا بذكر الثمن، قيل هو قول أبي يوسف.

Mas'alah: What suffices for liability on an item taken on approval according to Muhammad?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1086)

ويكفي عند محمد أن يميل قلبهما. تجنيس.

Mas'alah: Is a broker liable if he gives the item to another on approval without the owner's permission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1086)

دفعه إلى دلال ليبيعه فدفعه الدلال إلى رجل على سوم الشراء ثم نسيه لم يضمن، وهذا إذا أذن له المالك بالدفع للسوم إذ لا تعدى في الدفع حينئذ إيضاح، أما إذا لم يأذن له فيه ضمن.

Mas'alah: Is a broker liable if a shopkeeper absconds with the item left with him?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1086)

ذكر في بعض الفتاوى عن فتاوى النسفي: لو عرضه الدلال على رب دكان وتركه عنده فهرب رب الدكان وذهب به لم يضمن الدلال في الصحيح لأنه أمر لا بد منه في البيع.

Mas'alah: Is a broker liable when a prospective buyer takes goods for inspection and disappears?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1086)

دفعه الدلال إلى من استام لينظر إليه ويشتري فذهب به ولم يظفر به الدلال قالوا لم يضمن لاذنه في هذا الدفع.

Mas'alah: Does a broker's liability depend on whether he parted from the goods left with a buyer?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1087)

قال: وعندي أنه إنما لا يضمن لو لم يفارقه، وأما لو فارقه ضمن كما لو أودعه أجنبي أو ترك عند من لا يريد الشراء.

Mas'alah: Is a broker liable when he places goods with a buyer after agreeing on a price?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1087)

طلب المبيع رجل من الدلال بدراهم معلومة فوضعه عند طالبه ضمن قيمته لاخذه على سوم الشراء بعد بيان الثمن.

Mas'alah: Is a broker liable if he was not authorized to hand goods to a prospective buyer before sale?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1087)

قالوا: ولا شئ على الدلال، وهذا لو مأذونا بالدفع إلى من يريد الشراء قبل البيع، فلو لم يكن مأذونا ضمن فروق الجامع.

Sub-topic – Rulings on Intercepting Trade Caravans (Talaqqi al-Jalab)

Mas'alah: What is the ruling on intercepting trade caravans before they reach the market?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=420)

(وتلقى الجلب) بمعنى المجلوب أو الجالب، وهذا (إذ كان يضر بأهل البلد أو يلبس السعر) على الواردين لعدم علمهم به، فيكره للضرر والغرر (أما إذا انتفيا فلا) يكره.

Mas'alah: What is the ruling on intercepting trade caravans before they reach the market?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6154)

وكذا التلقي على هذا التفصيل؛ لأن «النبي – عليه الصلاة والسلام – نهى عن تلقي الجلب، وعن تلقي الركبان» ، قالوا: هذا إذا لم يلبس المتلقي على التجار سعر البلدة، فإن لبس فهو مكروه في الوجهين؛ لأنه غادر بهم، وتخصيص [البناية] الكراهة. [تلقي الركبان] م: (وكذا التلقي على هذا التفصيل) ش: يعني أن أضر بأهل البلدة يكره، وإلا فلا م: (لأن «النبي – عليه الصلاة والسلام – نهى عن تلقي الجلب» ، «وعن تلقي الركبان» ش: هذان حديثان، فالأول أخرجه مسلم – رحمه الله – عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن تلقي الجلب» . وفي لفظ: «لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشتراه، فإذا أتى سيده

السوق فهو بالخيار» . الثاني أخرجه البخاري ومسلم عن طاوس عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا تتلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لبادي» ، انتهى. والجلب، بفتح الجيم بمعنى المجلوب، ومن جلب الشيء جلبه من بلد إلى بلد التجارة جلبا وجلبا والركبان الجماعة من أصحاب الإبل في السفر، وكذلك الركبان أصحاب الإبل دون الدواب، وهم العشرة فما فوقها والجمع أراكب، والركبة أقل من الركب والأركوب أكثر من الركب. وقال تاج الشريعة – رحمه الله: فلو كانت الرواية على طريق الجمع يكون ذكر الأول على سبيل العموم، وذكر الثاني على الخصوص كما في قوله سبحانه وتعالى: {وملائكته ورسله وجبريل وميكال} [البقرة: 98] ولو لم يكن كذلك يكون حديثين، ويكون التقدير نهى عن تلقي الركبان قيل في معنى تلقي الركبان، يستقبل الركب فيشتري الطعام منهم بما دون السعر في المصر، وهم لا يشعرون بذلك ثم يبيع بما هو سعر المصر فيكون للضرر بالناس انتهى كلامه. قلت: قد بينا أن هذين حديثان لا اختلاط لأحدهما بالآخر، الأول رواه أبو هريرة والثاني ابن عباس – رضي الله عنه – كما بينا، فلا يحتاج إلى التكلف الذي ذكره. م: (قالوا: هذا إذا لم يلبس المتلقي على التجار سعر البلدة، فإن لبس فهو مكروه في الوجهين) ش: أي قال المشائخ – رحمهم الله – هذا الذي ذكرناه من الكراهة فيما إذا أضر بأهل البلدة، وعدم الكراهة فيما إذا لم يضر بهم، فيما إذا اشترى المتلقي بلا تلبيس السعر على التجار، وأما إذا لبس عليهم فإنه يكره سواء أضر بأهل البلدة أو لم يضر، وهو معنى قوله في الوجهين أي في صورة الإضرار وعدم الإضرار. م: (لأنه غادر بهم) ش: أي لأن المتلقي حينئذ غادر بهم بالتجارة والغدر حرام م: (وتخصيص

Mas'alah: What is the ruling on intercepting trade caravans before market?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=476)

قال وعن تلقي الجلب وهذا إذا كان يضر بأهل البد فإن كان لا يضر فلا باس به إلا إذا لبس السعر على الواردين فحينئذ يكره لما فيه من الغرر والضرر

Mas'alah: What is the ruling on najash and talaqqi al-jalb in sales?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=199)

ولا يكره في الكبيرين. [الاختيار لتعليل المختار] من يزيد» . (وكذا النجش وتلقي الجلب مكروه) والنجش: أن يزيد في السلعة ولا يريد شراءها ليرغب غيره فيها، وتلقي الجلب: أن يتلقاهم وهم غير عالمين بالسعر، أو يلبس عليهم السعر ليشتريه ويبيعه في المصر، فإن لم يلبس عليهم أو كان ذلك لا يضر أهل المصر لا بأس به، وقد «نهى – عليه الصلاة والسلام – عن تلقي الجلب» . وقال – عليه الصلاة والسلام: «لا تناجشوا» . (ويجوز البيع) في هذه المسائل كلها، لأن النهي ليس في معنى العقد وشرائطه بل لمعنى خارج فيجوز. قال: (ومن ملك صغيرين أو صغيرا وكبيرا أحدهما ذو رحم محرم من الآخر كره له أن يفرق بينهما) قال – عليه الصلاة والسلام: «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته في الجنة» وقال – عليه الصلاة والسلام: «لا تجمعوا عليهم السبي والتفريق حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية» ولأن الكبير يشفق على الصغير ويربيه، والصغيران يتآلفان فيتضرران بالتفريق «ووهب – عليه الصلاة والسلام – لعلي أخوين صغيرين ثم سأله عنهما، فقال: بعت أحدهما، فقال – عليه الصلاة والسلام: "بعهما أو ردهما» وفي رواية:" اذهب فاسترده "." (ولا يكره في

الكبيرين) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «حتى يبلغ الغلام أو تحيض الجارية» «والنبي – عليه الصلاة والسلام –، فرق بين مارية وسيرين وكانتا أختين كبيرتين، فاستولد مارية ووهب سيرين» . فإن لم يكن بينهما محرمية يجوز كابن العم، لأن النص ورد على خلاف القياس فيقتصر عليه وكذا إذا

Mas'alah: What is the ruling on intercepting trade caravans before reaching the market?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2980)

قال (وعن تلقي الجلب) وهذا إذا كان يضر بأهل البلد فإن كان لا يضر فلا بأس به، إلا إذا لبس السعر على الواردين فحينئذ يكره لما فيه من الغرور والضرر. [العناية] وسبب ذلك إيقاع رجل فيه بأزيد من الثمن وهو خداع والخداع قبيح جاور هذا البيع فكان مكروها، وظهر من هذا أن الراغب في السلعة إذا طلبها من صاحبها بأنقص من ثمنها فزاد شخص لا يريد الشراء إلى ما بلغ تمام قيمتها لا يكون مكروها لانتفاء الخداع (ونهى عن السوم على سوم غيره) قال – عليه الصلاة والسلام – «لا يستام الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه» وهو نفي في معنى النهي فيفيد المشروعية. وصورته أن يتساوم الرجلان على السلعة والبائع والمشتري رضيا بذلك ولم يعقدا عقد البيع حتى دخل آخر على سومه فإنه يجوز، لكنه يكره لاشتماله على الإيحاش والإضرار وهما قبيحان ينفكان عن البيع فكان مكروها إذا جنح البائع إلى البيع بما طلب به الأول من الثمن، وكذلك في النكاح. أما إذا لم يجنح فلا بأس بذلك لأنه بيع من يزيد. وقد روى أنس – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – باع قدحا وحلسا بيع من يزيد» . قال: وعن تلقي الجلب: أي ونهى – عليه الصلاة والسلام – عن تلقي

الجلب: أي المجلوب. وصورته المصري أخبر بمجيء قافلة بميرة فتلقاهم واشترى الجميع وأدخله المصر ليبيعه على ما أراد فذلك لا يخلو إما أن يضر بأهل البلد أو لا، والثاني لا يخلو من أن يلبس السعر على الواردين

Mas'alah: What is the ruling on meeting trade caravans before they reach the market?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=459)

الترمذي: عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن النبي [صلى الله عليه وسلم] نهى أن يتلقى الجلب، فإن تلقاه إنسان (فباعه) فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق" . هذا حديث حسن غريب. فجعل الخيار للبائع دليل على صحة البيع، إذ الفاسد لا خيار فيه. وهذا الخيار نسخه قوله عليه السلام: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" . مالك: عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "لا يبع حاضر لباد" . وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض" .

قال الطحاوي رحمه الله: "فعلمنا أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] إنما نهى الحاضر أن يبيع للبادي لأن الحاضر يعلم أسعار الأسواق، فيستقصي على الحاضرين فلا يكون لهم في ذلك ربح، وإذا باعهم الأعرابي على (غرة وجهل) بأسعار الأسواق ربح عليه الحاضرون، فأمر رسول الله [صلى الله عليه وسلم] أن يخلى بين الحاضرين و (بين) الأعراب في البيوع، ومنع الحاضرين أن يدخلوا عليهم. وإذا كان ما وصفنا كذلك، وثبتت إباحة التلقي الذي لا ضرر فيه بما وصفنا من الآثار، صار شراء المتلقي منهم

شراء حاضر من باد، فهو داخل في قول النبي [صلى الله عليه وسلم] :" دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض "، وبطل أن يكون في ذلك خيار للبائع، لأنه لو كان فيه خيار للبائع (لما) كان للمشتري (في ذلك) فائدة، ولا نهى رسول الله [صلى الله عليه وسلم] أن يتولى البيع للبادي منه، لأنه يكون / بالخيار في فسخ ذلك البيع، أو يرد له ثمنه إلى الأثمان التي في (بياعات أهل الحضر بعضهم من بعض، ففي منع النبي [صلى الله عليه وسلم] الحاضرين من ذلك إباحة الحاضرين) التماس غرة البادين في البيع منهم والشراء" .

Mas'alah: What is the ruling on meeting caravans (talaqqi) before they reach the market?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2978)

مضطرون إلى ماله والحال حالة المخمصة وحكم الشرع في المضطر إلى مال الغير حالة المخمصة هذا قال: والتلقي إذا كان يضر بأهل البلد فهو مكروه، وإن كان لا يضر فلا يكره.

Mas'alah: What are the prohibited sales: intercepting caravans, selling by a city dweller for a Bedouin, and selling during Friday adhan?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1432)

وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي والبيع عند أذان الجمعة ـــــــ إلى الآخر فلا بأس لغيره أن يشتريه بأزيد أو يتزوج كذلك ولم يقل كما في الحديث عى سوم أخيه تنبيها

على أنه فيه ليس قيدا بل لزيادة التنفير لقوله في الغيبة: (ذكرك أخاك بما يكره) إذ لا خفاء في منع غيبة الذمي، وكذا السوم على سومه وينبغي أن يكون المستأمن كذلك وصورة البيع على بيع أخيه أن يتراضيا على ثمن سلعة فيقول آخر: أنا أبيعك مثلها بأنقص وأدخله بعض الشافعية في السوم. (و) كره أيضا (تلقي الجلب) بفتح اللام بمعنى المجلوب زاد في (المجمع) إذا أضر ولبس عليهم لأن النهي عنه الوارد في الصحيحين محمول على ذلك، وصورة الأول أن يتلقى الميرة فيشتري منه ثم يبيعه بما شاء من الثمن، والثاني أن يتلقاهم فيشتري منهم بأرخص من سعر المصر وهم غافلون عنه لما في الأول من الأظهر وفي الثاني من الضرر حتى لو لم يضره لم يكره. (و) كره أيضا/ (بيع الحاضر للبادي) لخبر الشيخين (لا يبع حاضر لباد) وفسره ابن عباس بأن لا يكون له سمسارا وهو المتوسط بين البائع والمشتري، ومن ثم فسره في (الاختيار) بأن يجلب البادي السلعة فيأخذها الحاضر ليبيعها له بسعر أغلى من الموجود وقت الجلب، وقول الحلواني: هو أن يمنع السمسار القروي من البيع ويتوكل له ويبيع ويتغالى، ولو تركه يبيع لنفسه لرخص على الناس قريب منه وهذا التفسير هو الأصح، كما في (المجتبى) وعلى هذا تفسير ابن عباس ليس تغييرا لصورة النهي بل لضدها وهي الجائزة فالمعنى أنه نهى عن بيع السمسار وتعرضه فكأنه لما سئل عن كمية نهي بيع الحاضر للبادي قال: المقصود أن لا يكون له سمسار فنهى عنه السمسار، كذا في (الفتح) وقول صاحب (الهداية) هذا إذا كان له أهل البلدة في قحط وعوز وهو يبيع من أهل البلد طعما في الثمن الغالي يقتضي أن الحاضر هو المالك البائع وعلى الأول فهو السمسار. (و) كره أيضا (البيع عند أذان الجمعة) وهو الواقع بعد الزوال على ما مر لقوله تعالى: {وذروا البيع} [الجمعة: 9] ولأن فيه إخلالا بالواجب أعني السعي بتقدير جلوسهما أو فوقهما له، ومن هنا قال أبو اليسر في (أصوله) : لو تبايعا وهما يمشيان فلا بأس به، وجزم به في (الحواشي اليعقوبية) وتبعه في شرح (الدرر) ، واستشكله الشر بأن الله تعالى نهى

عن البيع مطلقا، فمن جوزه في بعض الوجوه يكون تخصيصا وهو

Mas'alah: What is the ruling on meeting incoming merchants (talaqqi al-jalab) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=597)

(و) كره أيضا (تلقي الجلب) أي أن يتلقى بعض أهل البلد المجلوب من خارج البلد إليه من الطعام (المضر لأهل البلد) للنهي عنه ولأن فيه تضييق الأمر على الحاضرين، فإن كان لا يضر فلا بأس به إلا إذا لبس السعر على الواردين واشترى بأقل من القيمة. [حاشية الشرنبلالي] (قوله: أو بمثل ما أخذ فلان) مستغنى عنه بقوله قبله والبيع بما باع فلان وهذا من قبيل الفاسد لا الموقوف. (قوله: إن علم في المجلس صح) أي وله الخيار. (قوله: وإلا بطل) غير مسلم فإنه فاسد يفيد الملك بالقبض كما تقدم. (قوله: في شرح الشافي أنه لا يجوز) يعني فيكون فاسدا، فإن علم الثمن في المجلس خير. (قوله: وبيع الشيء بقيمته لم يجز للجهالة) فموجبه الفساد لا التوقف كما في المعطوف عليه فشرحه خير من متنه. (قوله: ولو عينت في المجلس جاز) أي لارتفاع الفساد ويخير المشتري فيه. (قوله: وبيع فيه خيار المجلس) ليس من الموقوف والخيار المشروط المقدر بالمجلس صحيح وله الخيار ما دام فيه، وإذا شرط الخيار ولم يقدر له أجل كان له الخيار بذلك المجلس فقط كما في الفتح. (قوله: وقد مر في أول البيوع) ذلك خيار المجلس الذي لم يشرط في العقد لا نقول به خلافا للشافعي - رحمه الله تعالى - أما المشروط فيه فصحيح اتفاقا. (قوله: إن أقر به الغاصب ثم البيع. . . إلخ) فيه تسامح. (قوله: وحكمه أنه إنما يقبل الإجازة إذا كان البائع والمشتري والمبيع قائما) أقول هذا بخلاف النكاح إذ لا يشترط فيه قيام المزوج كما في الخلاصة. (قوله: كذا الثمن لو

كان عرضا) أقول وتكون الإجازة إجازة نقد لا إجازة عقد؛ لأن الشراء لا يتوقف إذا وجد نفاذا وهو نافذ هنا على الفضولي وصار مستقرضا عرض المجيز ضمنا فعليه قيمته له وقرض القيمي ضمنا جائز كما في الفتح وغاية البيان، وأما إذا كان الثمن غير عرض فالثمن يكون للمجيز وهي إجازة عقد كما قدمناه وظاهره شمول بيع النقد بالنقد صرفا فيكون إجازة عقد فليتأمل. (قوله: وحكمه أيضا إن أخذ الثمن أو طلبه ليس بإجازة) فيه نظر فإن عبارة الخلاصة ثم في البيع الموقوف إذا أخذ الثمن أو طلبه يكون إجازة وهو الصواب. (قوله: كل ذلك من الخلاصة) فيه التأمل الذي علمته ومن هذا القبيل قول قاضي خان ومن البيوع الموقوفة البيع بشرط الخيار. [البيع المكروه وحكمه] [البيع عند الأذان الأول للجمعة] (قوله: وأما إذا تبايعا وهما يمشيان فلا كراهة) قال الزيلعي – رحمه الله تعالى – وهذا مشكل أن الله تعالى قد نهى عن البيع مطلقا فمن أطلقه في بعض الوجوه يكون تخصيصا وهو نسخ فلا يجوز بالرأي. [بيع النجش] (قوله: وكره النجش) بفتحتين وروي بالسكون، وإنما يكره فيما إذا كان الراغب في السلعة يطلبها بمثل ثمنها، أما إذا طلبها بدون ثمنها فلا بأس بأن يزيد إلى أن تبلغ قيمتها. (قوله: وهو محمل النهي في الخطبة) يتأمل في مرجع ضميره وإفادته حكمين

Mas'alah: What is the ruling on intercepting trade caravans (talaqqi al-jalab)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1395)

(و) كره (تلقي الجلب) أي المجلوب وهو ما يجاء به من بلد إلى بلد للتجارة (المضر بأهل البلد) قيد بأهل البلد لأن الذي لا يضر بهم لا بأس به إلا إذا لبس السعر على الجالبين.

Mas'alah: What is the ruling on intercepting trade caravans before they reach the market?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1709)

وكذا يحرم تلقي الجلب في بلد يضر بأهله، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تتلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد». رواه الشيخان، وفي لفظ لمسلم: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشتراه، فأتى سيده السوق فهو بالخيار».

Mas'alah: What is the chapter on intercepting trade caravans?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3839)

§باب تلقي الجلب

Mas'alah: What is the ruling on intercepting goods before they reach the market?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3840)

5492 - حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا أبو الأحوص، قال: أنا سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «§لا تستقبلوا السوق , ولا يتلق بعضكم لبعض» . 5493 - وحدثنا روح بن الفرج , قال: ثنا يوسف بن عدي , قال: ثنا أبو الأحوص , قال: ثنا سماك , عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تستقبلوا السوق»

Mas'alah: What is the ruling on intercepting trade caravans?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3844)

5498 - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: أخبرنا أسد، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن مسلم الخياط، عن ابن عمر، قال: ﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الركبان

Mas'alah: What is the ruling on intercepting trade caravans?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3847)

5501 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: ثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «﴿لا تلقوا الركبان»

Mas'alah: What are the rulings on intercepting traders before they reach the market?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3848)

5502 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن رجل، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «﴿لا تلقوا الجلب» قال أبو جعفر: فاحتج قوم بهذه الآثار , فقالوا: من تلقى شيئا قبل دخوله السوق , ثم اشتراه , فشراؤه باطل. وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: كل مدينة يضر التلقي بأهلها , فالتلقي فيها مكروه , والشراء جائز , وكل مدينة لا يضر التلقي بأهلها , فلا بأس بالتلقي فيها واحتجوا في ذلك بما

Mas'alah: How does the author reconcile conflicting hadiths on intercepting traders?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3850)

5504 - وحدثنا ربيع الجيزي , قال: ثنا حسان بن غالب , قال: ثنا يعقوب بن عبد الرحمن , عن موسى بن عقبة عن نافع , عن ابن عمر , أنهم كانوا ﴿يشترون الطعام من الركبان , على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه , حتى يبلغوه إلى حيث يبيعون الطعام ففي هذه الآثار إباحة التلقي , وفي الأول , النهي عنه , فأولى بنا أن نجعل ذلك على غير التضاد والخلاف. فيكون ما نهي عنه من التلقي , لما في ذلك من الضرر على غير المتلقين المقيمين في الأسواق. ويكون ما أبيح من التلقي , هو الذي لا ضرر فيه على المقيمين في الأسواق. فهذا وجه هذه الآثار عندنا والله أعلم واحتجوا في إجازة الشراء مع التلقي المنهي عنه بما

Mas'alah: What did the Prophet say about the option of the buyer when goods are intercepted before reaching the market?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3851)

5505 - حدثنا علي بن معبد , قال: ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال: ثنا هشام , عن محمد , عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «﴿لا تلقوا الجلب , فمن تلقاه فاشترى منه شيئا , فهو بالخيار إذا أتى بالسوق»

Mas'alah: What is the ruling on the seller's option when goods are intercepted before reaching the market?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3852)

5506 - حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «§لا تستقبلوا الجلب , ولا يبيع حاضر لباد , والبائع بالخيار إذا دخل السوق» ففي هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن تلقي الجلب , ثم جعل للبائع في ذلك الخيار , إذا دخل السوق , والخيار لا يكون إلا في بيع صحيح , لأنه لو كان فاسدا , لأجبر بائعه ومشتريه على فسخه , ولم يكن لكل واحد منهما , الإباء عن ذلك. فلما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الخيار في ذلك للبيع , ثبت بذلك صحته , وإن كان معه تلق منهي عنه. فإن قال قائل: فأنتم لا تجعلون الخيار للبائع المتلقى , كما جعله له النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث. فجوابنا له في ذلك , وبالله التوفيق , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه قال «البيعان بالخيار , ما لم يتفرقا» وتواترت عنه الآثار بذلك , وسنذكرها في موضعها من هذا الكتاب , إن شاء الله تعالى. فعلمنا بذلك , أنهما إذا تفرقا , فلا خيار لهما. فإن قال قائل: فأنت قد جعلت لمن اشترى , ما لم ير , خيار الرؤية , حتى يراه فيرضاه , فيما أنكرت أن يكون خيار التلقي كذلك أيضا؟ قيل له: إن خيار الرؤية , لم نوجبه قياسا , وإنما وجدنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أثبتوه وحكموا به , وأجمعوا عليه , ولم يختلفوا فيه. وإنما جاء الاختلاف في ذلك ممن بعدهم , فجعلنا ذلك خارجا من قول النبي صلى الله عليه وسلم «البيعان بالخيار حتى يتفرقا» وعلمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعن ذلك , لإجماعهم على خروجه منه , كما علمنا بإجماعهم على تجويز السلم , أنه خارج من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك. - [10]

– فإن قال قائل: وهل رويتم عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في خيار الرؤية شيئا؟ قيل له: نعم ,

Mas'alah: What is the ruling on intercepting trade caravans and urban selling for a rural dweller?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1229)

مسألة: [تلقي الركبان، وبيع الحاضر للباد] قال أبو جعفر: (ولا يصلح تلقي السلع في البلد الأدنى الذي يضر بأهله، ولا بأس به في البلد الأدنى الذي لا يضر بأهله، وكذلك بيع الحاضر للباد) . وذلك لأن المعنى في النهي ما يدخل من الضرر على غيره، لما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق" .

وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض" . فهذا يدل على أن النهي إنما يتناول الحال التي يضر فيها بأهله. وكما أن النهي عن الاحتكار إنما هو في الحال التي يضر ذلك بأهل البلد، فإذا لم يضر: فلا بأس.

Sub-topic – Rulings on City Dweller Selling for a Bedouin

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=420)

(و) كره (بيع الحاضر للبادي) وهذا (في حالة قحط وعوز، وإلا لا) لانعدام الضرر، قيل الحاضر الملك والبادي المشتري، والاصح كما في المجتبى أنهما السمسار والبائع لموافقته آخر الحديث دعوا الناس يرزق بعضهم بعضا ولذا عدى باللام لا بمن

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4115)

قال: والبيع عند أذان الجمعة، قال الله تعالى: {وذروا البيع} [الجمعة: 9] (الجمعة: الآية: 9) ، [البناية] عباس – رحمه الله – بقوله: لا يكون له سمادا وبينه الحلواني حيث قال: صورته أن يجيء القروي بالطعام إلى المصر فلا بد للسمسار الحاضر أن يبيع القروي بنفسه، بل يقول له: لا تفعل شيئا فلا أعلم، فيتوكل هذا السمسار الحاضر من البادي ويبيعه ويعلي على الناس السعر، فلو تركه يبيعه بنفسه ربما يرخص، وهذا مبني لقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا يبيع حاضر لباد وذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» رواه مسلم عن جابر – رضي الله عنه –. وعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – كان يقول: "لا يبيع حاضر لباد" وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئا، وقال ابن سيرين

- رحمه الله: هي كلمة جامعة للبيع والشراء ويجيء الآن تفسير المصنف - رحمه الله - لقوله: لا يبيع حاضر لباد م: (فقد قال - عليه الصلاة والسلام -) ش: أي فقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم: م: «لا يبيع الحاضر للبادي» ش: وقد ذكرنا عن قريب أن هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ولفظ الحديث في كتب الحديث بلفظ النكرة في الحاضر والبادي. م: (وهذا) ش: أي كراهة بيع الحاضر للبادي م: (إذا كان أهل البلدة في قحط وعوز) ش: أي ضيق م: (وهو) ش: أي الحاضر م: (أن يبيع من أهل البدو طمعا في الثمن الغالي) ش: ويبيعه من أهل البادية بثمن غال، وأهل المصر يتضررون بذلك فلا يجوز م: (لما فيه من الإضرار بهم) ش: أي بأهل البلد م: (أما إذا لم يكن كذلك فلا بأس به لانعدام الضرر) ش: وهكذا قال في "شرح الطحاوي" - رحمه الله -. [البيع عند أذان الجمعة] م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله - م: (والبيع عند أذان الجمعة) ش: أي ونهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن البيع عند أذان الجمعة هكذا فسره الأكمل - رحمه الله - وقال الأترازي - رحمه الله: وهو بالجر معطوف على قوله عن النجش، وهو أيضا يؤدي معنى ما قاله الأكمل - رحمه الله - ولكن المصنف - رحمه الله - لم يذكر فيه النهي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك صريحا، وإنما قال: م: قال الله تعالى: {وذروا البيع} [الجمعة: 9] (الجمعة: الآية: 9) ، ش: ولكن ما نهى الله عز وجل عن شيء وهو أيضا نهي النبي - صلى الله عليه وسلم -، ومعنى ذروا: اتركوا أمرا للجماعة من يذرون ما أتوا ما فيه وأصله اذروا أو ذروا حذفت الواو تبعا لفعله واستغني عن الهمزة فحذفت فصار ذروا، وأقل أحوال النهي الكراهة، ولأن السعي إلى الجمعة واجب بالنص. وفي الاشتغال بالبيع والشراء أو بالنوم ونحو ذلك ترك السعي الواجب، وقد مر الكلام

ثم فيه إخلال بواجب السعي على بعض الوجوه، وقد ذكرنا الأذان المعتبر في كتاب

الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=618)

قال: "وعن بيع الحاضر للبادي" فقد قال عليه الصلاة والسلام: "لا يبع الحاضر للبادي" وهذا إذا كان أهل البلد في قحط وعوز، وهو أن يبيع من أهل البدو طمعا في الثمن الغالي لما فيه من الإضرار بهم أما إذا لم يكن كذلك فلا بأس به لانعدام الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on selling during the Friday adhan and the town-dweller selling for the Bedouin?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=198)

قال: (ويكره البيع عند أذان الجمعة) لقوله تعالى: {وذروا البيع} [الجمعة: 9] . (وكذا بيع الحاضر للبادي) لقوله - عليه الصلاة والسلام: «لا يبيع حاضر لباد» وهو أن يجلب البادي السلعة فيأخذها الحاضر ليبيعها بعد وقت بأغلى من السعر الموجود وقت الجلب، وكراهته لما فيه من الضرر بأهل البلد حتى لو لم يضر لا بأس به لما فيه من نفع البادي من غير تضرر غيره. (وكذا السوم على سوم أخيه) قال - عليه الصلاة والسلام: «لا يستام الرجل على سوم أخيه» وهو أن يرضى المتعاقدان بالبيع ويستقر الثمن بينهما، ولم يبق إلا العقد فيزيد عليه ويبطل بيعه؛ أما لو زاد عليه قبل التراضي يجوز، وهو المعتاد بين الناس في جميع البلاد والأمصار، وقد صح «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - باع حلسا في بيع

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1615)

قوله: (وعن بيع الحاضر البادي، وقد قال عليه الصلاة والسلام: "لا يبيع الحاضر للبادي" / وهذا إذا كان أهل البلدة في قحط وعوز وهو يبيع من أهل البدو طمعا في الثمن الغالي لما فيه من الإضرار بهم، أما إذا لم يكن كذلك فلا بأس به لانعدام الضرر)

.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the hadith prohibiting a city dweller from selling for a Bedouin?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1615)

في تفسير الحديث بما ذكره المصنف نظر؛ فقد جاء تفسيره بخلاف ذلك، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد" فقيل لابن عباس: ما قوله: لا يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمسارا "رواه الجماعة إلا الترمذي، وعن جابر رضي الله عنه" أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض "رواه الجماعة إلا البخاري، والمعنى فيه أنه متى ترك البدوي يبيع سلعته اشتراها الناس برخص ويوسع عليهم السعر، فإذا تولى الحاضر بيعها وامتنع"

من بيعها إلا بسعر البلد ضاق على أهل البلد، وقد أشار النبي -صلى الله عليه وسلم- في تعليله إلى هذا المعنى. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a townsman selling for a Bedouin during a drought?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1395)

(و) كره بيع (الحاضر للبادي زمان القحط) وهو أن يجلب البادي السلعة فيأخذها الحاضر ليبيعها له بعد وقت بأعلى من السعر الموجود وقت الجلب. وقيل: هو أن يجيء البادي بالطعام إلى المصر فلا يتركه السمسار الحاضر يبيعه (بنفسه، بل يتوكل عليه ويبيعه) ، ويغلي على الناس السعر. وإنما نهي عنه لأنه لو تركه يبيعه بنفسه لربما رخص السعر. وقيل: هو أن يكون أهل البلد في قحط وهو يبيع من أهل البدو طمعا في الثمن الغالي، وعلى هذا فاللام بمعنى من. روى الشيخان من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الركبان، وأن يبيع حاضر لباد، وأن تسأل المرأة طلاق أختها، وعن النجش، والتصرية، وأن يستام الرجل على سوم أخيه. ورويا أيضا عن طاوس، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الركبان، وأن يبيع حاضر لباد. قال: قلت لابن عباس: ما قوله حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمسارا.

Mas'alah: What is the ruling on a town resident selling for a desert dweller?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3854)

5508 - فإذا أبو بكرة قد حدثنا قال: ثنا حسين بن حفص الأصبهاني , قال: ثنا سفيان , عن يونس بن عبيد , عن ابن سيرين , عن أنس قال: ﴿نهينا أن يبيع حاضر لباد , وإن كان أباه أو أخاه

Mas'alah: What is the reason for prohibiting a town dweller from selling for a Bedouin?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3862)

5523 - حدثنا فهد، قال: ثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا وهيب، عن عطاء، عن حكيم بن أبي يزيد، أنه جاءه في حاجة , قال: فحدثني عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «﴿دعوا الناس , فليصب بعضهم من بعض , وإذا استنصح أحدكم أخاه , فلينصح له» فعلمنا بذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما نهى الحاضر أن يبيع للبادي , لأن الحاضر يعلم أسعار الأسواق فيستقصي على الحاضرين , فلا يكون لهم في ذلك ربح , وإذا باعهم الأعرابي على غرته وجهله , بأسعار الأسواق , ربح عليه الحاضرون. فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يخلى بين الحاضرين وبين الأعراب في البيوع , ومنع الحاضرين أن يدخلوا عليهم في ذلك. - [12] - فإذا كان ما وصفنا كذلك , وثبت إباحة التلقي الذي لا ضرر فيه , بما وصفنا من الآثار التي ذكرنا , صار شرى المتلقي منهم , شرى حاضر من باد , فهو داخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم «دعوا الناس , يرزق الله بعضهم من بعض» وبطل أن يكون في ذلك خيار للبائع , لأنه لو كان له فيه خيار , إذا لما كان للمشتري في ذلك ربح , ولا أمر النبي صلى الله عليه وسلم حاضرا أن يعترض عليه , ولا أن يتولى البيع للبادي منه , لأنه يكون بالخيار في فسخ ذلك البيع , أو يرد له ثمنه , إلى الأثمان التي تكون في بياعات أهل الحضر , بعضهم من بعض. ففي منع النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين من ذلك , إباحة الحاضرين التماس غرة البادين في البيع منهم , والشراء منهم. وهذا قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller acting as a broker for a Bedouin?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1025)

وبيع الحاضر للبادي) لما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد» فقيل لابن عباس: ما قوله: لا يبع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمسارا رواه البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم. وعن جابر أنه – عليه السلام – قال «لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» رواه مسلم وأحمد وأبو داود وغيرهم.، وقال أنس – رضي الله عنه – «نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه لأبيه وأمه» رواه البخاري وأحمد ومسلم، وقال ابن عمر – رضي الله عنهما – «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يبيع حاضر لباد» رواه البخاري والنسائي وتفسيره ما ذكرنا عن ابن عباس – رضي الله عنهما – وفي الهداية هذا إذا كان أهل البلد في قحط وعوز وهو يبيع من أهل البلد طمعا في الثمن الغالي لما فيه من الإضرار بهم، وأما إذا لم يكن كذلك فلا بأس به لانعدام الضرر وفي شرح المختار هو أن يجلب البادي السلعة فيأخذها الحاضر ليبيعها له بعد وقت بأغلى من السعر الموجود وقت الجلب.

Sub-topic – Rulings on Currency Changes and Worthless Currency

Mas'alah: What is the definition of cessation of currency?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=448)

(و) حد (الانقطاع عدم وجوده في السوق وإن وجد في أيدي الصيارفة) و (في البيوت) كذا ذكره العيني وابن الملك بالعطف خلافا لما في نسخ المصنف، وقد عزاه للهداية، ولم أره فيها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing with coins (qurush) in our time?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2668)

مطلب مهم في حكم الشراء بالقروش في زماننا قلت: وحاصله: أنه إذا اشترى بدرهم فله دفع درهم كامل أو دفع درهم مكسر قطعتين، أو ثلاثة حيث تساوى الكل في المالية والرواج، ومثله في زماننا الذهب يكون كاملا ونصفين وأربعة أرباع، وكلها سواء في المالية والرواج، بل ذكر في القنية في باب المتعارف بين التجار كالمشروط برمز عت: باع شيئا بعشرة دنانير واستقرت العادة في ذلك البلد أنهم يعطون كل خمسة أسداس مكان الدينار، واشتهرت بينهم فالعقد ينصرف إلى ما تعارفه الناس فيما بينهم في تلك التجارة، ثم رمز فك: جرت العادة فيما بين أهل خوارزم أنهم يشترون سلعة بدينار ثم ينقدون ثلثي دينار محمودية أو ثلثي دينار وطسوج نيسابورية قال:

يجري على المواضعة ولا تبقى الزيادة دينا عليهم. اهـ. ومثله في البحر عن التتارخانية، ومنه يعلم حكم ما تعورف في زماننا من الشراء بالقروش، فإن القرش في الأصل قطعة مضروبة من الفضة تقوم بأربعين قطعة من القطع المصرية المسماة في مصر نصفا ثم إن أنواع العملة المضروبة تقوم بالقرش، فمنها ما يساوي عشرة قروش، ومنها أقل ومنها أكثر، فإذا اشترى بمائة قرش فالعادة أنه يدفع ما أراد إما من القروش أو مما يساويها من بقية أنواع العملة من ريال أو ذهب، ولا يفهم أحد أن الشراء وقع بنفس القطعة المسماة قرشا، بل هي أو ما يساويها من أنواع العملة المتساوية في الرواج المختلفة في المالية، ولا يرد أن صورة الاختلاف في المالية مع التساوي في الرواج: هي صورة الفساد من الصور الأربع؛ لأنه هنا لم يحصل اختلاف مالية الثمن حيث قدر بالقروش، وإنما يحصل الاختلاف إذا لم يقدر بها كما لو اشترى بمائة ذهب وكان الذهب أنواعا كلها رائجة، مع اختلاف ماليتها، فقد صار التقدير بالقروش في حكم ما إذا استوت في المالية والرواج وقد مر أن المشتري يخير في دفع أيهما شاء قال في البحر: فلو طلب البائع أحدهما للمشتري دفع غيره؛ لأن امتناع البائع من قبول ما دفعه المشتري ولا فضل تعنت. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a broker who receives currency that later becomes invalid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2524)

دلال باع متاع الغير بإذنه بالدراهم واستوفى الدراهم فقبل أن يدفعها إلى صاحب المتاع كسدت الدراهم، فليس للدلال على المشتري سبيل؛ لأن حق القبض للدلال؛ لأنه هو العاقد وقد قبض.

Mas'alah: What is the ruling if a broker sells another's goods without permission and the currency becomes invalid?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3251)

وفي الخلاصة عن المحيط: دلال باع متاع الغير بغير إذنه بدراهم معلومة واستوفاها فكسدت قبل أن يدفعها إلى صاحب المتاع لا يفسد البيع لأن حق القبض له.

Sub-topic – Rulings on Loss of Goods with an Auctioneer

Mas'alah: What is the ruling if a broker sells another's goods without permission and the currency becomes worthless?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=448)

(لو باع دلال) وكذا فضولي (متاع الغير بغير إذنه بدراهم معلومة واستوفاها فكسدت قبل دفعها إلى رب المتاع لا يفسد البيع) لان حق القبض له.

Mas'alah: What is the ruling if a broker sells another's goods without permission and the currency becomes worthless?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3002)

لو باع دلال) وكذا فضولي (متاع الغير بغير إذنه بدراهم معلومة واستوفاها فكسدت قبل دفعها إلى رب المتاع لا يفسد [رد المحتار] الهالك ط: قال في الفتح: وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد لا يبطل. ثم اختلفوا فقال أبو يوسف عليه قيمتها يوم البيع. قال في الذخيرة: وعليه الفتوى؛ لأنه مضمون بالبيع كقوله في المغصوب إذا هلك عليه قيمته يوم الغصب؛ لأنه يوم تحقق السبب. وقال محمد: عليه قيمتها آخر ما تعامل الناس بها وهو يوم الانقطاع؛ لأنه أوان الانتقال إلى القيمة. وفي المحيط والتتمة والحقائق به يفتى رفقا بالناس اهـ ونحوه في البحر. وبه تعلم ما في عبارة الشارح. (قوله: بل يتخير البائع لتعيبها) قال في البحر وإن كانت تروج في بعض البلاد لا يبطل

لكنه تعيب إذا لم ترج في بلدهم فيتخير البائع، وإن شاء أخذه وإن شاء أخذ قيمته اهـ. ومفاده أن التخيير خاص بما إذا كان الكساد في بلد العقد. (قوله: خلافا لما في نسخ المصنف) حيث قال في البيوت بدون عطف. (قوله: لو راجت) أي بعد الكساد. (قوله: عاد جائزا) الأولى أن يقول بقي على الصحة بدليل التعليل أفاده ط. (قوله: أي ثبت للبائع ولاية فسخه) هذا تفسير المحذوف وهو مؤول وذلك المحذوف خبر المبتدإ وهو قول ثم إن ما ذكره مأخوذ من البحر استدلالا بعبارة البزازية، والظاهر أن ما فيها مبني على قول البعض، ففي الفتح: لو اشترى مائة فلس بدرهم فكسدت قبل القبض بطل البيع استحسانا؛ لأن كسادها كهلاكها، وهلاك المعقود عليه قبل القبض يبطل العقد. وقال بعض مشايخنا إنما يبطل العقد إذا اختار المشتري إبطاله فسخا؛ لأن فسادها كعيب فيها والمعقود عليه إذا حدث به عيب قبل القبض ثبت للمشتري فيه الخيار، والأول أظهر اهـ ومثله في غاية البيان. (قوله: لو نقصت قيمتها) أي قيمة غالبة الغش ويعلم منه أنه لا يبطل في غالبة الفضة بالأولى أفاده ط عن أبي السعود. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling if goods given to an auctioneer are lost?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=382)

رجل دفع السلعة إلى مناد لينادي عليها فطولب منه بدراهم معلومة فوضعه عند الذي طلبه وقال ضاعت مني أو وقعت مني كان عليه قيمته لأنه أخذه على وجه السوم بعد بيان الثمن قالوا ولا شيء على المنادي وهذا إذا كان مأذونا بالدفع إلى من يريد شراءه قبل البيع فإن لم يكن مأذونا بذلك كان ضامنا والله أعلم

Sub-topic – Rulings on Price Fixing (Tas'ir)

Mas'alah: What is the ruling on price fixing and meeting caravans outside the city?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3841)

«لا تسعروا فإن الله هو المسعر القابض الباسط [رد المحتار] الإبعاد عن رحمة الله تعالى، لأنه لا يكون إلا في حق الكفار إذ العبد لا يخرج عن الإيمان بارتكاب الكبيرة كما في الكرماني، وأقره القهستاني در منتقى (قوله ومثله تلقي الجلب) أي في التفصيل بين كونه يضر أهل البلد أو لا يضر: وصورته كما من منلا مسكين: أن يخرج من البلد إلى القافلة التي جاءت بالطعام، ويشتري منها خارج البلد وهو يريد حبسه ويمتنع عن بيعه ولم يترك حتى تدخل القافلة البلد قالوا هذا إذا لم يلبس الملتقي سعر البلد على التجار، فإن لبس فهو مكروه في الوجهين هداية (قوله يأمر القاضي ببيع ما فضل إلخ) أي إلى زمن يعتبر فيه السعة كما في الهداية والتبيين شرنبلالية وينهاه عن الاحتكار ويعظه ويزجره عنه زيلعي (قوله فإن لم يبع إلخ) قال الزيلعي فإن رفع إليه ثانيا فعل به كذلك وهدده فإن رفع إليه ثالثا حبسه وعزره، ومثله في القهستاني وكذا في الكفاية عن الجامع الصغير فتنبه. (قوله وباع القاضي عليه طعامه) أي إذا امتنع باعه جبرا عليه قال في الهداية: وهل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه قيل: هو على اختلاف عرف في بيع مال المديون، وقيل: يبيع بالاتفاق لأن أبا حنيفة يرى الحجر لدفع ضرر عام وهذا كذلك اهـ (قوله على الصحيح) كذا نقله القهستاني ومثله في المنح (قوله وفي السراج إلخ) مثله في غاية البيان وغيرها، وهذا بيان للعلة الأخرى للقول

الصحيح غير التي قدمناها عن الهداية بناء على قول الإمام بعدم الحجر تأمل (قوله أخذ الطعام من المحتكرين) أي ويبقي لهم قوتهم وقوت عيالهم كما لا يخفى ط أي كما مر في أمره بالبيع (قوله ولا يكون محتكرا إلخ) لأنه خالص حقه لم يتعلق به حق العامة، ألا ترى أن له أن لا يزرع فكذا له أن لا يبيع هداية قال ط والظاهر أن المراد أنه لا يأثم إثم المحتكر وإن أثم بانتظار الغلاء أو القحط لنية السوء للمسلمين اهـ وهل يجبر على بيعه الظاهر نعم إن اضطر الناس إليه تأمل (قوله ومجلوبه من بلد آخر) لأن حق العامة إنما يتعلق بما جمع في المصر وجلب إلى فنائها هداية قال القهستاني ويستحب أن يبيعه، فإنه لا يخلو عن كراهة كما في التمرتاشي. (قوله خلافا للثاني) فعنده يكره كما في الهداية واعترضه الأتقاني، بأن الفقيه جعله متفقا عليه، وبأن القدوري قال في التقريب وقال أبو يوسف: إن جلبه من نصف ميل، فإنه ليس بحكرة، وإن اشتراه من رستاق، واحتكره حيث اشتراه فهو حكرة قال فعلم أن ما جلبه من مصر آخر ليس بحكرة عند أبي يوسف أيضا؛ لأنه لا يثبت الحكرة فيما جلبه من نصف ميل فكيف فيما جلبه من مصر آخر نص على هذا الكرخي في مختصره اهـ (قوله إن كان يجلب منه عادة) احترازا عما إذا كان البلد بعيدا لم تجر العادة بالحمل منه إلى المصر، لأنه لم يتعلق به حق العامة كما في الهداية (قوله

Mas'alah: What is Malik's view on the ruler fixing prices in times of scarcity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3842)

وقال مالك: على الوالي التسعير عام الغلاء

Mas'alah: Is price fixing limited to staple foods or can it apply to other goods?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3842)

قلت: وأفاد أن التسعير في القوتين لا غير وبه صرح العتابي وغيره، لكنه إذا تعدى أرباب غير القوتين وظلموا على العادة فيسعر عليهم الحاكم بناء على ما قال أبو يوسف: ينبغي أن يجوز ذكره القهستاني فإن أبا يوسف يعتبر حقيقة الضرر كما تقرر فتدبر. [رد المحتار] المشتهرة:

Mas'alah: What is the ruling on price-fixing for staple foods for humans and animals?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3842)

(قوله وأفاد أن التسعير في القوتين) أي قوت البشر وقوت البهائم، لأنه ذكر التسعير في بحث الاحتكار تأمل

Mas'alah: What is the ruling on buying bread when the ruler fixes prices under duress?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1275)

السلطان إذا قال للخبازين بيعوا عشرة أمناء بدرهم ولا تنقصوا من ذلك شيئا فاشترى رجل من أحدهم عشرة أمناء والخباز يخاف إن نقص يضر به السلطان لا يحل أكله لأنه في معنى المكره والحيلة أن يقول المشتري للخباز بعني الخبز كما تحب فيصح البيع ويحل الأكل فلو اشترى عشرة أمناء كما أمر به السلطان ثم قال الخباز أجزت ذلك البيع جاز وحل للمشتري

Mas'alah: Should the ruler fix prices for the people?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1028)

قال: "ولا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس" لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا تسعروا فإن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق" ولأن الثمن حق العاقد فإليه تقديره

Mas'alah: What should the judge do with a hoarder and when is price-fixing permissible?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1029)

فلا ينبغي للإمام أن يتعرض لحقه إلا إذا تعلق به دفع ضرر العامة على ما نبين. وإذا رفع إلى القاضي هذا الأمر يأمر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعة في ذلك وينهاه عن الاحتكار، فإن رفع إليه مرة أخرى حبسه وعزره على ما يرى زجرا له ودفعا للضرر عن الناس، فإن كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعديا فاحشا، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير فحينئذ لا بأس به بمشورة من أهل الرأي والبصيرة، فإذا فعل ذلك وتعدى رجل عن ذلك وباع بأكثر منه أجازه القاضي، وهذا ظاهر عند أبي حنيفة؛ لأنه لا يرى الحجر على الحر وكذا عندهما، إلا أن يكون الحجر على قوم بأعيانهم. ومن باع منهم بما قدره الإمام صح؛ لأنه غير مكره على البيع، هل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه. قيل هو على الاختلاف الذي عرف في بيع مال المديون، وقيل يبيع بالاتفاق؛ لأن أبا حنيفة يرى الحجر لدفع ضرر عام، وهذا كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the ruler fixing prices (tas'ir) and hoarding (ihtikar)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=658)

ولا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس) لما روي أن «السعر غلا في المدينة فقالوا يا رسول الله لو سعرت فقال إن الله تعالى هو المسعر القابض الباسط الرازق» ولأن الثمن حق العاقد فإليه تقديره فلا ينبغي للإمام أن يتعرض لحقه إلا إذا تعلق به دفع ضرر العامة وإذا وقع الضرر بأهل البلد واضطروا إلى الطعام ورفعوا أمرهم إلى القاضي أمر المحتكر أن يبيع ما فضل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعة في ذلك وينهاه عن الاحتكار فإن رفع إليه مرة أخرى حبسه وعزره على ما يرى زجرا له ودفعا للضرر عن الناس قال محمد أجبر المحتكرين على بيع ما احتكروا ولا أسعر وأقول لهم بيعوا كما يبيع الناس وبزيادة يتغابن في مثلها ولا أقول لهم بيعوا بأكثر منها وإذا خاف الإمام على أهل البلد الهلاك أخذ الطعام من المحتكرين وفرقه عليهم فإذا وجدوا سعة ردوا مثله وهذا ليس بحجر إنما هو للضرورة من اضطر إلى مال غيره وخاف الهلاك جاز له تناوله بغير رضاه

Mas'alah: What is the ruling on price-fixing (tas'ir) in Islamic law?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=472)

(باب يكره التسعير) الترمذي: عن أنس رضي الله عنه قال: "غلا السعر على عهد رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ، فقالوا: يا رسول الله سعر لنا، فقال: إن الله هو المسعر، القابض، الباسط، الرازق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال" حديث حسن صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding and price-fixing by the ruler?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=858)

كتاب الوصايا. ـــــــــ فلأنه خالص حقه لم يتعلق به حق العامة، ألا يرى أن له أن لا يزرع، فكذلك له ألا يبيع، وأما الثاني فالمذكور قول أبي حنيفة؛ لأن حق العامة إنما يتعلق بما جمع في المصر وجلب إلى فنائها، وقال أبو يوسف: يكره؛ لإطلاق ما روينا، وقال محمد: كل ما يجلب منه إلى المصر في الغالب فهو بمنزلة فناء المصر محرم الاحتكار فيه، وعلى قول أبي حنيفة مشى الأئمة المصححون كما ذكره المصنف، تصحيح. (ولا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس) لأن الثمن حق العاقد فإليه تقديره؛ فلا ينبغي للحاكم أن يتعرض لحقه، إلا إذا تعلق به ضرر العامة، بأن كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعديا فاحشا، فحينئذ لا بأس به بمشورة أهل الرأي والبصر، وتمامه في الهداية. (ويكره بيع السلاح في أيام الفتنة) ممن يعرف أنه من أهل الفتنة؛ لأنه تسبب إلى المعصية. (ولا بأس ببيع العصير) ولو (ممن يعلم أنه يتخذه خمرا) لأن المعصية لا تقام بعينه، بل بعد تغيره، بخلاف بيع السلاح في أيام الفتنة، لأن المعصية تقوم بعينه، هداية. كتاب الوصايا وجه مناسبة الوصايا للحظر والإباحة ظاهرة من حيث إنها تعتريها تلك الأحكام وأراد بالوصايا ما يعم الوصية والإيصاء، يقال: "أوصي إلى فلان" أي جعله وصيا،

ـ

Mas'alah: Is it disliked to fix prices (tas'ir)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=805)

ويكره التسعير

Mas'alah: What is the ruling on price-fixing in sales?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2020)

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا تسعروا فإن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق") . هذا اللفظ غير معروف، والمحفوظ حديث أنس -رضي الله عنه- قال: "قال الناس: يا رسول الله إلا السعر، سعر لنا. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:" إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال "أخرجه أبو دواد وابن ماجه/ والترمذي وقال: حديث حسن صحيح."

Mas'alah: What is the ruling on price fixing (tas'ir) and hoarding (ihtikar) by the Imam?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=393)

مصر عز فيه الطعام ليس للإمام أن يسعر فإن سعر فباع الخباز بأكثر مما سعر جاز بيعه وقال محمد رحمه الله تعالى للإمام أن يجبر المحتكر على البيع إذا خاف الهلاك على أهل المصر ويقول للمحتكر بيع ما يبيع الناس ويزيادة يتغابن الناس في مثلها * وقيل على قول أي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجبره الإمام على البيع لأنه حجر وهو لا يرى الحجر وقال القدوري رحمه الله تعالى قد قال أصحابنا إذا خاف الإمام الهلاك على أهل المصر يأخذ الطعام من المحتكر ويفقه عليهم فإذا وجدوا رد وأمثله وليس هذا بحجر إنما هو ضرورة ومن اضطر إلى مال الغير وخاف الهلاك كان له أن يأخذه بغير رضاه

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا قدم الأعراب الكوفة وأرادوا أن يمتاروا منها كان للإمام أن يمنعهم عن ذلك لأن له أن يمنع أهل البلدة عن الاحتكار فهذا أولى والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on price-fixing (tas'ir) in Hanafi fiqh?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1932)

ويكره التسعير إلا إذا تعدى أرباب

Mas'alah: When is price-fixing permissible in cases of excessive price manipulation?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1933)

الطعام في القيمة تعديا فاحشا فلا بأس به بمش

Mas'alah: Is price-fixing (tas'ir) permissible in Islamic law?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1269)

مسألة: قال: (ولا يجوز التسعير على الناس) . لأن الله تعالى لم يبح أخذ مال الغير إلا عن تراض بقوله: {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه" . وروي عن أنس بن مالك قال: "غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال الناس: يا رسول الله! قد غلا السعر، فسعر لنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله الخالص القابض الباسط

الرازق المسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس يطلبني أحد منكم بمظلمة في نفس ولا مال" .

Sub-topic – Rulings on Bargaining (Sawm) in Sales

Mas'alah: What is the definition of bargaining (sawm) in sales?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2013)

النكاح أيضا، وفي القاموس السوم في المبايعة كالسوام بالضم سمت السلعة، وساومت بالسلعة واستمت بها، وعليها غاليت، واستمته إياها، وعليها سألته سومها اهـ.

Sub-topic – Rulings on Hoarding (Ihtikar)

Mas'alah: What is the evidence for preventing caravans from buying to hoard?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2013)

(قوله وفسره في الاختيار إلخ) قال الرملي ويشهد لصحة التفسير الأول ما في الفصول العمادية عن أبي يوسف لو أن أعرابا قدموا الكوفة، وأرادوا أن يمتاروا منها، ويضر ذلك بأهل الكوفة قال أمنعهم عن ذلك قال ألا ترى أن أهل البلدة يمنعون عن الشراء للحكرة فهذا أولى اهـ من الغزي قوله «دعوا الناس يرزق الله بعضهم بعضا» كذا في بعض النسخ، وفي بعضها «يرزق الله بعضهم من بعض» ، والذي رأيته في الفتح يرزق بعضهم من بعض بدون لفظ الجلالة، وفي حاشية الرملي عن ابن حجر الهيتمي وقع لشارح أنه زاد في غفلاتهم، ونسبه

Mas'alah: What is the ruling on hoarding food for humans and animals in a town where it does not harm the people?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2760)

[احتكار قوت الآدميين والبهائم في بلد لم يضر بأهلها]

Mas'alah: What is the ruling on hoarding foodstuffs in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6151)

قال: ويكره الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله. [البناية] الوجهين م: (أن البيع في الوجه الأول قد بطل؛ لأن الخمر ليس بمال متقوم في حق المسلم فبقي الثمن على ملك المشتري فلا يحل أخذه من البائع) ش: يعني أن العقد على الخمر غير منعقد في حق المسلمين فيكون الثمن المقبوض مستحق الرد على البائع شرعا، فصار كالمغصوب في يده، ومن قضى بالدراهم المغصوبة لا يحل للقابض أن يقبضه إذا علم به فهذا مثله. م: (وفي الوجه الثاني: صح البيع؛ لأنه مال متقوم في حق الذمي، فملكه البائع فيحل الأخذ منه) ش: لأن الخمر لهم كالعصير لنا لأنه رخص لهم في البيع. قال عمر – رضي الله تعالى عنه: ولو هم ببيعها وأخذوا العشر من أثمانها. وعن محمد – رحمه الله: هذا إذا كان القضاء والاقتضاء بالتراضي، فأما إن كان بالقضاء بأن قضى القاضي عليه بهذا الثمن، ولم يعلم القاضي بكونه ثمن الخمر يطيب له ذلك بقضائه، وإنما حرم عند الاقتضاء بالتراضي. وفي "فتاوى الولوالجي" : رجل مات وكسبه من بيع البازق إن تورع الورثة عن أخذ ذلك كان أولى، ويردون على أربابها؛ لأنها ممكن فيه نوع حيث وإن لم يعرفوا أربابها تصدقوا بها، وكذلك الجواب فيما أخذ رشوة وظلما إن تورع الورثة كان أولى. وأما المغني والنائحة والقول والأمل فيه أيسر؛ لأن فيه أعطى بالرضا من غير شرط وعقد، وأما الإهدار والضيافة فينظر إن كان غالبا المهدي والضيف لا يقبله ما لم يجز أن ذلك المال حلال، وإن كان غالب ماله حلالا فلا بأس بأن يقبل حتى يتبين عنده أنه حرام. رجل مات وابنه يعتمد أنه كان يكتسب من حيث لا يحل لكن لا يعلم ذلك بعينه ليرد عليه، فالميراث له حلال في الحكم لوجود المطلق وانعدام المانع بعينه فيتصرف فيه حيث شاء ولا يؤمر بالتصدق،

فإن تورع وتصدق كان أولى لكن يصدق بينه خصى أبيه. رجل جمع المال وهو مطرب مغن، هل يباح له ذلك إن كان أخذ المال من غير شرط يباح له لأنه أعطى المال عن طوع، كذا في "فتاوى الولوالجي" . وفي "الدراية" ولو قضى دينه بدراهم أو دنانير مغصوبة لا يحل للقابض قبضه إذا علم. [الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم] م: (قال: ويكره الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله)

وكذلك التلقي. فأما إذا كان لا يضر فلا بأس به، والأصل فيه قوله – عليه الصلاة والسلام: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ".»" [البناية] ش: أي قال القدوري – رحمه الله: والاحتكار الجمع والحبس، يقال: احتكر الطعام وغيره إذا جمعه يتربص به الغلاء، كذا في "ديوان الأدب" . وفي "المجمل" : الحكر حبس الطعام إرادة غلائية وهو الحكر، والحكر أيضا. وفي "الكافي" : الاحتكار حبس الطعام للغلاء، افتعال من حكر، إذا ظلم. وقيل حبس وحكر الشيء إذا استبد به وحبسه عن غيره. وفي اصطلاح أهل الشرع: حبس أقوات الناس والبهائم عن البيع يتربص الغلاء شهرا فما زاد فيهما اشتراه في المصروفية إضرارا بالناس. م: (وكذلك التلقي) ش: أي وكذا يكره التلقي: الجلب، إذا كان في بلد يضر أهله، وإلا فلا، والمراد منه أن يخرج من البلدة إلى القافلة التي جلبت الطعام، فاشتراها خارج البلد، يكره وإلا فلا، إذا كان لا يضر فلا بأس به. م: (فأما إذا كان لا يضر فلا بأس به) ش: وكذا التلقي كما ذكرنا م: (والأصل فيه) ش: أي في كون الاحتكار مكروها، وفي التلقي أيضا، والأحسن أن يقال: والأصل في كون كل واحد من الاحتكار والتلقي مكروها إذا كانا يضران بالبلد. فإن قلت: كيف يقول الأحسن هذا؟ والحديث لا يدل على كراهته الاحتكار وحديث التلقي باي. قلت: علة كراهة الاحتكار، التضييق على الناس وهي موجودة في التلقي، فصح أن

يكون حديث الاحتكار أصلا في البابين، وحديث التلقي الذي يأتي فيما بعد يكون زيادة بيان وتوضيح لأنه صريح في بابه فافهم. م: (قوله – عليه الصلاة والسلام: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون» ش: هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في التجارات، عن علي بن سالم بن ثوبان، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد ابن المسيب عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون» . رواه إسحاق بن راهويه والدارمي، وعبد بن حميد وأبو يعلى الموصلي في "مسانيدهم"

ولأنه تعلق به حق العامة، وفي الامتناع عن البيع إبطال حقهم وتضييق الأمر عليهم فيكره إذا كان يضر بهم ذلك بأن كانت البلدة صغيرة، بخلاف ما إذا لم يضر بأن كان المصر كبيرا؛ لأنه حابس ملكه من غير إضرار بغيره، [البناية] والبيهقي في "شعب الإيمان" . ورواه العقيلي في كتاب "الضعفاء" ، وأعله بعلي بن سالم وقال: لا يتابعه عليه أحد بهذا اللفظ. وقد روي بغير هذا السند، والمتن عن معمر بن عبد الله العدوي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «لا يحتكر إلا خاطئ» . وحديث معمر هذا أخرجه مسلم – رحمه الله – في "صحيحه" باللفظ المذكور في كتاب "البيوع" . روى حديث عمر – رضي الله تعالى عنه – الحاكم في "المستدرك في البيوع" ولم يذكر فيه الجالب. ورواه إبراهيم الحربي في كتاب "غريب الحديث" عن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – حدثنا أبو خيثمة حدثنا يحيى بن أبي بكير عن إسرائيل، عن علي بن سالم، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب – رضي الله عنه – عن عثمان بن عفان مثله سواء. وقال الفقيه أبو الليث – رحمه الله – في كتاب "تنبيه الغافلين" : وروي عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – عن رسول الله– صلى الله عليه وسلم – قال: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون» . قال الفقيه أبو الليث – رضي

الله عنه: "وأراد بالجالب الذي يشتري الطعام للبيع فيجلبه إلى بلده، فيبيعه فهو مرزوق لأن الناس ينتفعون به فيناله بركة دعاء المسلمين، والمحتكر يشتري الطعام للمنع ويضر بالناس لأن في ذلك تعنيفا على المسلمين." فإن قلت: ما معنى اللعن هنا؟ قلت: اللعن هنا على نوعين، أحدهما: الطرد عن رحمة الله سبحانه وتعالى، وذلك لا يكون إلا للكافر، والثاني: الإبعاد عن درجة الأبرار، ومقام الصالحين، وهو المراد هنا؛ لأن عند أهل السنة والجماعة: المؤمن لا يخرج عن الإيمان بارتكاب الكبيرة. م: (ولأنه تعلق به حق العامة) ش: أي ولأن الشيء الذي احتكره المحتكر تعلق به حق الناس جميعهم. م: (وفي الامتناع عن البيع إبطال حقهم وتضييق الأمر عليهم فيكره إذا كان يضر بهم ذلك) ش: أي الاحتكار أو الحبس م: (بأن كانت البلدة صغيرة، بخلاف ما إذا لم يضر بأن كان المصر كبيرا؛ لأنه حابس ملكه من غير إضرار بغيره) ش: لأن العلة هي الإضرار، فإذا انتهى الإضرار ينبغي

Mas'alah: What is the duration that constitutes prohibited hoarding?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6156)

ثم المدة إذا قصرت لا يكون احتكارا لعدم الضرر، وإذا طالت يكون احتكارا مكروها لتحقق الضرر، ثم قيل: هي مقدرة بأربعين يوما لقول النبي – عليه الصلاة والسلام: «من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه» . [البناية] طبرستان فهو احتكار، وأما الثياب فلأن قوام الأبدان وبقاء الحياة لا يقف عليها. وقوت الحياة ما كان قيامه به من المأكول. م: (ثم المدة إذا قصرت لا يكون احتكارا لعدم الضرر، وإذا طالت يكون احتكارا مكروها لتحقق الضرر، ثم قيل: هي مقدرة بأربعين يوما لقول النبي

– عليه الصلاة والسلام: «من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه» . ش: هذا الحديث أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والبزار وأبو يعلى الموصلي – رحمهم الله – في "مسانيدهم" ، والحاكم – رحمه الله – في "المستدرك" ، والدارقطني في "غرائب مالك" ، والطبراني في "معجمه الأوسط" ، وأبو نعيم في "الحلية" كلهم من حديث أصبغ بن زيد حدثنا أبو بشر عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه، وأيما أهل عرصة بات فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله» . وكلهم رووه عن يزيد بن هارون، عن أصبغ بن زيد إلا الحاكم فإنه أخرجه عن عمرو بن الحصين، عن أصبغ بن زيد، به ... وأصبغ بن زيد مختلف فيه فوثقه أحمد والنسائي وابن معين، وضعفه ابن سعد وذكره ابن عدي – رحمه الله – في "الكامل" وساق له ثلاثة أحاديث منها هذا الحديث، وقال: ليس بمحفوظ. قال: ولا أعلم روى عنه يزيد بن هارون وقال الذهبي في "الميزان" : قلت: روى عنه عشرة أنفس، وقال في "مختصر المستدرك" : عمرو بن الحصين تركوه، وأصبغ بن يزيد فيه لين. وقال ابن حاتم في كتاب "العلل" : سألت أبي عن حديث رواه يزيد بن هارون، عن أصبغ بن زيد به سندا أو متنا؟ فقال أبي: هذا حديث منكر وأبو بشر لا أعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding one's own produce or goods brought from another town?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6157)

قال: ومن احتكر غلة ضيعته أو ما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر، أما الأول فلأنه خالص حقه لم يتعلق به حق العامة. ألا ترى أن له أن لا يزرع، فكذلك له أن لا يبيع.

وأما الثاني: فالمذكور قول أبي حنيفة – رحمه الله – لأن حق العامة إنما يتعلق بما جمع في المصر وجلب إلى فنائها. [البناية] م: (وقيل: بالشهر) ش: أي قيل هي مقدرة بالشهر. م: (لأن ما دونه قليل عاجل والشهر وما فوقه كثير آجل) ش: لهذا سقط الصوم بالجنون شهرا بخلاف ما دونه، وكذا إذا جن الوكيل والموكل جنونا مطبقا بطلت الوكالة، وحده شهرا عند أبي يوسف – رحمه الله – ولو قال: لا قصير دينه عن قريب، فهو ما دون الشهر لأن الأشهر، وما زاد عليه بعيد، ولهذا كان الشهر أدنى الأجل في الحكم وما دونه في حكم الحال. م: (وقد مر في غير موضع) ش: أي قد مر بيان أن الشهر كثير وما دونه قليل في غير موضع من الكتاب في الصلاة، والسلم والوكالة واليمين وغيرها. م: (ويقع التفاوت في المأثم) ش: أي الإثم وهو مصدر أثم م: (بين أن يتربص العسرة) ش: أي بين أن يترقب ثمرة الطعام م: (وبين أن يتربص القحط والعياذ بالله) ش: أراد أن إثم من يتربص القحط أعظم من إثم من يتربص عسرة الطعام وهي الغلاء. م: (وقيل: المدة للمعاقبة في الدنيا) ش: يعني ضرب المدة في الاحتكار لأجل المعاقبة في الدنيا يعني يقدر الإمام المحتكر ويهدده م: (أما يأثم وإن قلت المدة) ش: تقديره أما الإثم فإنه يأثم. وإن قلت: المدة وهذا تركيب تأباه قواعد العربية إلا بالتأويل. م: (والحاصل أن التجارة في الطعام غير محمودة) ش: يعني بطريق الاحتكار، أما الاسترباح فيه بلا احتكار فلا بأس به كذا في الفوائد الشاهية. [احتكر غلة ضيعته أو ما جلبه من بلد آخر] م: (قال: ومن احتكر غلة ضيعته أو ما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر) ش: أي قال القدوري – رحمه الله: م: (أما الأول) ش: وهو ما إذا احتكر غلة ضيعته م: (فلأنه خالص حقه لم يتعلق به حق العامة. ألا ترى أن له أن لا يزرع فكذا له أن يبيع) ش: فإذا كان كذلك لا يكون مبطلا حق العامة. م: (وأما الثاني) ش: وهو ما جلبه من بلد آخر م: (فالمذكور قول أبي حنيفة – رحمه الله – لأن حق العامة إنما يتعلق بما جمع في المصر وجلبه إلى فنائها) ش: بكسر الفاء، وفي غير ذلك لا يتعلق

حقهم.

Mas'alah: Can the judge sell the hoarder's food without his consent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6161)

وهل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه؟ قيل: هو على الاختلاف الذي عرف في بيع مال المديون وقيل: يبيع بالاتفاق؛ لأن أبا حنيفة - رحمه الله - يرى الحجر لدفع ضرر عام، [البناية] سعره م: (وباع بأكثر منه) ش: أي من الذي سعره م: (أجازه القاضي) ش: يعني لا ينقضه م: (وهذا ظاهر عند أبي حنيفة - رحمه الله -) ش: أي الذي ذكرناه من إجازة القاضي ببيعه، ظاهر عند أبي حنيفة م: (لأنه لا يرى الحجر على الحر) ش: وفي إبطال بيعه رأي حجر عليه م: (وكذا عندهما) ش: أي وكذا هو ظاهر عندهما، لأنهما وإن رأيا الحجر، ولكن على حر معين أو قوم بأعيانهم، أما على قوم مجهولين فلا، وهاهنا كذلك فلا يصح، وبه قالت الأئمة الثلاثة - رحمهم الله -. وفي "المحيط" : سعر السلطان، وقال: لا تنقصوا فاشترى أحد شيئا والخيار يخاف إن نقص ذلك يضربه السلطان لا يحل أكله وحيله يعني أن يقول المشتري بعني بما تجب. م: (إلا أن يكون الحجر على قوم بأعيانهم) ش: وهذا استثناء من محذوف تقديره، وكذا عندهما لا يكون الحجر إلا أن يكون الحجر على قوم بأعيانهم، وقد ذكرنا أن الحجر على قوم مجهولين لا يصح. م: (ومن باع منهم بما قدره الإمام صح؛ لأنه غير مكره على البيع) ش: وقال الكرخي: قال محمد - رحمه الله: أجبر المحتكر على بيع ما احتكره وأعزره ولا أسعر عليه. وقوله: بع له كما يبيع الناس وبزيادة فيما يتغابن الناس بينهم، ولا أتركه يبيع القفيز بمائة وهو يباع بأربعين. وقال القدوري في "شرحه" :

وينبغي أن يكون قوله أجبره على قولهما على أصلهما في جواز الحجر على الحر. وأما على قول أبي حنيفة – رحمه الله – يجب أن لا يجبر على البيع، لأن الحجر على الحر لا يجوز. [هل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه] م: (وهل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه؟ قيل: هو على الاختلاف الذي عرف في بيع مال المديون) ش: أشار به إلى اختلاف المشائخ فيه قال بعضهم: لا يبيع على مذهب أبي حنيفة ويبيع على قولهما في بيع مال المديون المفلس إذا امتنع عن البيع. م: (وقيل: يبيع بالاتفاق) ش: وإليه ذهب القدوري في "شرحه" م: (لأن أبا حنيفة – رحمه الله – يرى الحجر لدفع ضرر عام) ش: كالحجر على الطيب الجاهل والمكاري المفلس والمفتي الماجن

وهذا كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding food in a city?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1274)

الاحتكار مكروه وذلك أن يشتري طعاما في مصر ويمتنع من بيعه وذلك يضر بالناس كذا في الحاوي، وإن اشترى في ذلك المصر وحبسه ولا يضر بأهل المصر لا بأس به كذا في التتارخانية ناقلا عن التجنيس من مكان قريب من المصر فحمل طعاما إلى المصر وحبسه وذلك يضر بأهله فهو مكروه هذا قول محمد – رحمه الله تعالى – وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وهو المختار هكذا في الغياثية وهو الصحيح هكذا في الجواهر الأخلاطي.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding food and the duration that constitutes hoarding?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1275)

لا يكره هكذا في المحيط وكذلك لو زرع أرضه وادخر طعامه فليس بمحتكر كذا في الحاوي ولكن الأفضل أن يبيع ما فضل عن حاجته إذا أشتدت حاجة الناس إليه كذا في التتارخانية ناقلا عن المضمرات وإذا قلت المدة لا يكون احتكارا وإذا طالت المدة يكون احتكارا وعن أصحابنا أنهم قدروا الطويلة بالشهر فما دونه قليل ثم يقع التفاوت في الاحتكار بين أن يتربص للغلاء وبين أن يتربص للقحط فوبال الثاني أعظم من وبال الأول وفي الجملة التجارة في الطعام غير محمودة كذا في المحيط.

Mas'alah: What items are subject to the prohibition of hoarding?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1275)

والاحتكار في كل ما يضر بالعامة في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وقال محمد – رحمه الله تعالى – الاحتكار بما يتقوت به الناس والبهائم كذا في الحاوي

Mas'alah: Can the ruler force a hoarder to sell and set prices?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1275)

قال محمد – رحمه الله تعالى – للإمام أن يجبر المحتكر على البيع إذا خاف الهلاك على أهل المصر ويقول للمحتكر بع بما يبيع الناس وبزيادة يتغابن الناس في مثلها كذا في فتاوى قاضي خان ولا يسعر بالإجماع إلا إذا كان أرباب الطعام يتحملون ويتعدون

عن القيمة وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير فلا بأس به إلا بمشورة أهل الرأي والبصر هو المختار وبه يفتى كذا في الفصول العمادية فإن سعر فباع الخباز بأكثر مما سعر جاز بيعه كذا في فتاوى قاضي خان ومن باع منهم بما قدر الإمام من الثمن جاز بيعه كذا في التتارخانية

Mas'alah: Can the ruler seize food from hoarders and distribute it in times of necessity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1275)

ذكر القدوري في شرحه وإذا خاف الإمام الهلاك على أهل المصر أخذ الطعام من المحتكرين وفرق بين المحاويج فإذا وجدوا ردوا مثله وهذا صحيح كذا في المحيط وفي المضمرات وهل ينبغي للقاضي أن يبيع على المحتكر طعامه من غير رضاه قيل هو على الاختلاف وقيل يبيع بالاتفاق في الملتقط لو خيف الهلاك على الناس أمر الجالب أن يبيع مثل ما أمر المحتكر كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding foodstuffs and intercepting caravans?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1028)

قال: "ويكره الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله وكذلك التلقي. فأما إذا كان لا يضر فلا بأس به" والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام: "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون" ولأنه تعلق به حق العامة، وفي الامتناع عن البيع إبطال حقهم وتضييق الأمر عليهم فيكره إذا كان يضر بهم ذلك بأن كانت

البلدة صغيرة، بخلاف ما إذا لم يضر بأن كان المصر كبيرا؛ لأنه حابس ملكه من غير إضرار بغيره، وكذلك التلقي على هذا التفصيل لأن النبي عليه الصلاة والسلام: "نهى عن تلقي الجلب وعن تلقي الركبان" . قالوا هذا إذا لم يلبس المتلقي على التجار سعر البلدة. فإن لبس فهو مكروه في الوجهين؛ لأنه غادر بهم. وتخصيص الاحتكار بالأقوات كالحنطة والشعير والتبن والقت قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف رحمه الله كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار وإن كان ذهبا أو فضة أو ثوبا. وعن محمد رحمه الله أنه قال: لا احتكار في الثياب؛ فأبو يوسف اعتبر حقيقة الضرر إذ هو المؤثر في الكراهة، وأبو حنيفة اعتبر الضرر المعهود المتعارف. ثم المدة إذا قصرت لا يكون احتكارا لعدم الضرر، وإذا طالت يكون احتكارا مكروها لتحقق الضرر. ثم قيل: هي مقدرة بأربعين يوما لقوله عليه الصلاة والسلام: "من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه" وقيل بالشهر؛ لأن ما دونه قليل عاجل، والشهر وما فوقه كثير آجل، وقد مر في غير موضع، ويقع التفاوت في المأثم بين أن يتربص العزة وبين أن يتربص القحط والعياذ بالله، وقيل المدة للمعاقبة في الدنيا إما يأثم وإن قلت المدة. والحاصل أن التجارة في الطعام غير محمودة.

Mas'alah: Is a person considered a hoarder if they hoard their own estate produce or goods brought from another town?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1028)

قال: "ومن احتكر غلة ضيعته أو ما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر" أما الأول فلأنه خالص حقه لم يتعلق به حق العامة؛ ألا ترى أن له أن لا يزرع فكذلك له أن لا يبيع. وأما الثاني فالمذكور قول أبي حنيفة؛ لأن حق العامة إنما يتعلق بما جمع في المصر

وجلب إلى فنائها. وقال أبو يوسف: يكره لإطلاق ما روينا. وقال محمد: كل ما يجلب منه إلى المصر في الغالب فهو بمنزلة فناء المصر يحرم الاحتكار فيه لتعلق حق العامة به، بخلاف ما إذا كان البلد بعيدا لم تجر العادة بالحمل منه إلى المصر؛ لأنه لم يتعلق به حق العامة.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding (ihtikar) foodstuffs?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=800)

قال ويكره الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله وكذلك التلقي فأما إذا كان لا يضر فا بأس به والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ولأنه تعلق به حق العامة وفي الامتناع عن البيع إبطال حقهم وتضييق الأمر عليهم فيكره إذا كان يضر بهم ذلك بأن كانت البلدة صغيرة بخلاف ما إذا لم يضر بأن كان المصر كبيرا لأنه حابس ملكه من غير إضرار بغيره وكذا التلقي على هذاالتفصيل لأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن تلقي الجلب وعن تلقي الركبان قالوا هذا إذا لم يلبس المتلقي على التجار سعر البلدة فإن لبس فهو مكروه في الوجهين لأنه غادر بهم وتخصيص الاحتكار بالأقوات كالحنطة والشعير والتبن والقت قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار وإن كان ذهبا أو فضة أو ثوبا وعن محمد رحمه الله أنه قال لااحتكار في الثياب فأبو يوسف رحمه الله اعتبر حقيقة الضرر إذ هو المؤثر في الكراهة وأبو حنيفة رحمه الله

اعتبر الضرر المعهود المتعارف ثم المدة إذاقصرت لا يكون احتكارا لعدم الضرر وإذا طالت يكون احتكارا مكروها لتحقق الضرر ثم قيل هي مقدرة بأربعين يوما لقول النبي عليه الصلاة والسلام من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برىء من الله وبرىء الله منه وقيل بالشهرلأن ما دونه قليل عاجل والشهر وما فوقه كثير آجل وقد مر في غير موضع ويقع التفاوت في المأتم بين أن يتربص العزة وبين أن يتربص القحط والعياذ بالله وقيل المدة للمعاقبة في الدنيا إما يأثم وإن قلت المدة والحاصل أن التجارة في الطعام غير محمودة

Mas'alah: What is the ruling on the imam taking food from a hoarder in times of famine?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2977)

ذكر القدوري في «شرحه» : إذا خاف الإمام الهلاك على أهل المصر أخذ الطعام من المحتكر وفرق فإذا وجدوا ردوا مثله وهذا صحيح؛ لأن أهل المصر في هذه الحالة

Mas'alah: What is hoarding (ihtikar) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=484)

مطلب في الاحتكار

Mas'alah: What is the definition of hoarding according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=484)

واما الاحتكار ففي قول ابي حنيفة واصحابه هو ان يشتري من مصره الطعام فيحتكره عليهم ولهم اليه حاجة

Mas'alah: What is the ruling on the ruler compelling a hoarder to sell?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=487)

وفي قول ابي عبد الله سواء كله فما احتاج اليه اهل المصر فليس له المنع وللسلطان ان يجبره على البيع

Mas'alah: What is the ruling on hoarding one's own produce or imported goods?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4680)

قال (ومن احتكر غلة ضيعته أو ما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر) أما الأول فلأنه خالص حقه لم يتعلق به حق العامة؛ ألا ترى أن له أن لا يزرع فكذلك له أن لا يبيع. وأما الثاني فالمذكور قول أبي حنيفة؛ لأن حق العامة إنما يتعلق بما جمع في المصر وجلب إلى فنائها. وقال أبو يوسف: يكره لإطلاق ما روينا. وقال محمد: كل [فتح القدير] ثابتا بدليل موجب وملك الزوج فيها في الحال ليس بدليل موجب بل باستصحاب الحال، وخبر الواحد أقوى من استصحاب الحال، كذا في العناية وكثير من الشروح. وقال بعض المتأخرين بعد ذكر هذا الاعتراض: والجواب فيه بحث؛ لأنه سبق في فصل الأكل والشرب أن الحل والحرمة من باب الديانات، فيقبل قول الواحد فيهما إذا لم تتضمن الحرمة زوال الملك، كما إذا أخبر واحد عدل بحل طعام فيؤكل أو

حرمته فلا يؤكل، لأن الحرمة لا تنافي الملك. وأما إذا تضمنت زوال الملك فلا يقبل ولا يثبت به الحرمة، كما إذا أخبر عدل للزوجين أنهما ارتضعا من فلانة؛ لأن الحرمة المؤبدة لا تتصور مع بقاء ملك النكاح فاضمحل الجواب وبقي الإشكال انتهى كلامه. أقول: بحثه ساقط جدا؛ لأن الذي تقرر في فصل الأكل والشرب هو أن خبر الواحد العدل يقبل في باب الحل والحرمة إذا لم يتضمن زوال الملك. وأما إذا تضمن زواله فلا يقبل بناء على أن بطلان الملك لا يثبت بخبر الواحد، وذلك كلام مجمل لم يفصل فيه أنه إذا تضمن زوال الملك الثابت بدليل موجب لم يقبل، وأما إذا تضمن زوال الملك الثابت باستصحاب الحال فيقبل. فنشأ الاعتراض هاهنا نظرا إلى ظاهر إجمال ما ذكر هناك فأجيب عنه بأن المراد من زوال الملك هناك زوال الملك الثابت بدليل موجب لا زواله ولو كان باستصحاب الحال؛ لأن خبر الواحد أقوى من استصحاب الحال لكون الاستصحاب حجة دافعة لا مثبتة أصلا، بخلاف خبر الواحد فكان الجواب المذكور هاهنا تفصيلا للإجماع الواقع هناك في الظاهر

ما يجلب منه إلى المصر في الغالب فهو بمنزلة فناء المصر يحرم الاحتكار فيه لتعلق حق العامة به، بخلاف ما إذا كان البلد بعيدا لم تجر العادة بالحمل منه إلى المصر؛ لأنه لم يتعلق به حق العامة.

Mas'alah: What is the ruling on the ruler seizing food from hoarders in times of famine?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1709)

ولو خاف الإمام على أهل مصر الهلاك أخذ الطعام من المحتكرين وفرقه، فإذا وجدوا

(سعة) ردوا مثله، وليس هذا من الحجر بل من دفع الضرر كما في حال المخمصة.

Mas'alah: What is the chapter on hoarding (ihtikar) of foodstuffs?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1305)

الاحتكار في أقوات الآدميين] (

Mas'alah: What is the ruling on hoarding (ihtikar) essential goods?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1931)

الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم ببلد يضر بأهله، وعند أبي يوسف في كل ما يضر احتكاره بالعامة ولو ذهبا أو فضة أو ثوبا. وإذا رفع إلى الحاكم حال المحتكر أمره ببيع ما يفضل عن حاجته، فإن امتنع باع عليه ولا احتكار في غلة ضيعته ولا فيما جلبه من بلد

Mas'alah: What are the Hanafi rulings on hoarding (ihtikar) and forced sale?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=207)

قيود حرية التجارة 747. الحسن بن زياد عن أبي حنيفة قال: لا بأس بأن يجلب الطعام وغيره من مصر آخر إلى مصره ومن السواد ليحبسه حتى يصيب به ما يأمل به البيع. 748. وإن اشترى واحتبسه في ذلك المصر، فإن كان لا يضر بأهل ذلك المصر فلا

بأس به. وكذلك الركبان. وإذا كان يضر بأهل المصر ليس له أن يفعل ذلك. وقال محمد: أجبره على البيع ولا أسعر عليه. 749. وأما الجالب فإن احتاج الناس إلى ما في يد الجالب حتى خشوا الهلاك أمرته في هذه الحالة أن يبيع على مثل ما أمرت به المحتكر في الثمن. 750. وروى ابن سماعة عن محمد قال: الحكرة أن يشتري من السوق أو من قرى ذلك المصر الذي يجلب منها إلى المصر. وقال أبوحنيفة: إذا جلب الرجل من رستاق فليس بحكرة. وقال أبو يوسف: إن جلبه من نصف ميل لا يكون حكرة، فإن جلبه من الرستاق واحتكره حيث اشتراه فهو حكرة، وإن كان في ضيعة فليس بحكرة.

Mas'alah: What items constitute hoarding in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=208)

ممن تكون الحكرة 751. وروى هشام عن محمد قال: الحكرة في الحنطة والشعير والتبن والقت الذي هو قوت الناس والبهائم. ولا تكون الحكرة في الأرز والعسل والسمن والزبيب. وأما الثمر: إن كان في بلد هو من طعامهم فهو حكرة.

Sub-topic – Rulings on Market Practices and Customs

Mas'alah: Is it permissible to buy from a street vendor who obstructs the road?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1271)

من يبيع ويشتري على الطريق ولم يضر قعوده للناس لسعة الطريق لا بأس به، وإن أضر بهم فالمختار أنه لا يشترى منه لأنه إذا لم يجد مشتريا لا يقعد فكان الشراء منه إعانة على المعصية كذا في الغياثية

Mas'alah: What is the ruling on eating fruit in the market before purchasing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1277)

له كذا في فتاوى قاضي خان قال محمد – رحمه الله تعالى – لا يعجبنا أن يدخل الرجل السوق ليشتري فاكهة أن يأكل منها ماله قيمة حتى يستأذن كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on buying goods from a market where most wealth is haram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2598)

قال – رضي الله عنه – لما سألته أن ما يشترى من السوق ويعلم قطعا أنهم يبايعون الأتراك ومن غالب مالهم الحرام ويجري بينهم الربا والعقود الفاسدة كيف يكون فهو

على ثلاثة أوجه فكل عين قائمة يغلب على ظنه أنهم أخذوها من الغير بالظلم وباعوها في السوق فإنه لا ينبغي أن يشتري ذلك وإن تداولتها الأيدي والثاني إن علم أن المال الحرام بعينه قائم إلا أنه اختلط بالغير بحيث لا يمكن التمييز عنه فإن على أصل أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – بالخلط يدخل في ملكه إلا أنه لا ينبغي أن يشتري منه حتى يرضى الخصم بدفع العوض فإن اشتراه يدخل في ملكه مع الكراهة والثالث إذا علم أنه لم تبق العين المغصوبة أو المأخوذ بالربا وغيره وإنما باعها لغيره فإن الذي يعلم أنه لم تبق تلك العين جاز له أن يشتري منهم هذا كله من حيث الفتوى أما إذا كان أمكنه أن لا يشتري منهم شيئا كان أولى أن لا يشتري ولعل أنه يتعذر ذلك في بلاد العجم وسمعت أن في بلاد العرب سوقا خاصا يباع فيه الحلال والسوق الأعظم يباع فيه كل شيء فمن أراد أن يشتري من الحلال شيئا فإنهم لا يبيعونه إلا إذا كان ممن يكون ماله حلالا فإن أراد واحد من العوام أن يعامل معهم ويشتري ويبيع منهم فإنهم يأمرونه بأن يتصدق بجميع ماله ثم يعطوه من الزكاة شيئا فيأمرونه بأن يتجر معهم بذلك المال ويكتبون اسمه في الكتب بأن أصل ماله من الزكاة أخذها من فلان وفلان ثم يعاملون معه وفي الجملة أن طلب الحلال من هذه البلاد صعب وقد قال بعض مشايخنا عليك بترك الحرام المحض في هذا الزمان فإنك لا تجد شيئا لا شبهة فيه كذا في جواهر الفتاوى.

Mas'alah: What is the chapter on a man selling goods from a catalogue?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1240)

باب الرجل يبيع المتاع من بارنا

Mas'alah: What is the ruling on making or selling garments resembling those of sinners?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2006)

قال: ومن امتنع من الأكل حتى مات وجب عليه دخول النار؛ لأنه قتل نفسه قصدا، فهو بمنزلة ما لو قتل نفسه بحديدة. وفي «واقعات الناطفي» : إسكاف أمره إنسان أن يتخذ له خفا مشهورا على زي الفسقة أو المجوس، وزاد له في الأجرة له أن يفعل ذلك، وكذلك الخياط إذا أمره إنسان أن يخيط له ثوبا على زي الفساق، وذلك مكعب الرجال مع سرير وقع الزنار من النصارى، وبيع قلنسوة المجوس من المجوسي جائز من

Mas'alah: What is the ruling on earnings taken by a wailer, singer, or reciter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2007)

في «فتاوى أهل سمرقند» : وأما الذي تأخذه النائحة والقوال والمغني فالأمر فيه أيسر؛ لأن فيه إعطاء برضاه من غير عقد، وقد ذكرنا الكلام في كسب المغنية والنائحة قبل هذا، والفتوى على ما ذكرنا قبل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling from a person sitting in the road?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2971)

وسئل أبو القاسم عمن يبيع ويشتري في الطريق قال: إن كان الطريق واسعا ولا يكون في قعوده ضرر للناس فلا بأس، وعن أبي عبد الله القلانسي أنه كان لا يرى بالشراء منه بأسا وإن كان بالناس ضرر في قعوده، والصحيح هو الأول؛ لأنه إذا علم أنه لا يشتري منه لا يبيع على الطريق فكان هذا إعانة له على المعصية وقد قال الله تعالى: {ولا تعاونوا على الاثم والعدوان} وبعض مشايخنا قالوا: لا تجوز له العقود على الطريق وإن لم يكن للناس في قعوده ضرر ويصير بالقعود على الطريق فاسقا؛ لأن الطريق ما اتخذ للجلوس فيه إنما اتخذ للمرور فيه.

Mas'alah: What is the ruling on merchants and their oaths in sales?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=551)

في التجار روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "أن التجار هم الفجار" فقيل: يا رسول الله أليس الله قد أحل البيع وحرم الربا؟ قال: "بلى ولكنهم يحلفون ويأثمون ويحلفون فيكذبون" إطلاق القول بأنهم فجار لما كان الغالب عليهم ذلك فلم يكن العموم مرادا والعرب قد تطلق على الجماعة مدحا أو ذما والمراد به بعضهم قال تعالى: {وإنه لذكر لك ولقومك} وقال: {وكذب به قومك} وخاطبهم صلى الله عليه وسلم على لغتهم يدل عليه ما روي عن قيس بن أبي غرزة خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بالسوق نبيع ونحن نسمى السماسرة فسمانا رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم أحسن مما سمينا به أنفسنا فقال: "يا معشر التجار يخالط بيعكم حلف ولغو فشوبوه بصدقة أو بشيء من صدقة" وبين المقصود بالفجار من التجار في حديث رفاعة بن رافع قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النقيع فقال: "يا معشر التجار" حتى

اشرأبوا له1 فقال: "أن التجار يحشرون يوم القيامة فجارا الا من اتقى الله وصدق وبر" .

1 في القاموس – اشرأب إليه – مد عنقه لينظر.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer receives less than the customary amount in a fixed-price market?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1334)

وفي (البزازية) : اتفق أهل بلدة على سعر الخبز واللحم وشاع ذلك على وجه لا يتفاوت فأعطى رجلا ثمنا فأعطاه أقل من المتعارف إن ما أهل البلدة رجع بالنقصان من الثمن وإن من غير أهلها رجع في الخبز لا في اللحم.

Mas'alah: What is the ruling when a baker or butcher gives less than the standard market amount for a dirham?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=319)

رجل جاء إلى خباز أو قصاب فقال أعطني بدرهم خبزا أو قال أعطني بدرهم لحما وسعر اللحم والخبز مشهور في البلد ومتفق عليه فأعطاه الخباز أقل من ذلك قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى شراؤه إلى ما هو اصطلاح الناس وسعر البلد ويرجع المشتري بحصة النقصان من الدرهم وإن كان المشتري غريبا فالشراء على ما سلم عليه ولا يرجع بشيء وهذا في اللحم فأما في الخبز فالشراء على ما هو سعر البلد لأن سعر الخبز في البلد قلما يختلف *

Mas'alah: When may the public enter a non-through alley due to crowding?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=366)

فإن الطريق الأعظم إذا كثر فيها الزحام كان للناس أن يدخلوا هذه السكة التي هي غير نافذة حتى يقل الزحام

Mas'alah: What is the ruling on a buyer climbing a tree whose branches overlook neighbors' private areas?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=393)

رجل له في داره شجرة فرصاد وقد باع أغصانها وإذا ارتقاها المشتري يطلع على عورات المسلمين قالوا للجيران أن يرفعوا الأمر إلى القاضي حتى يمنعه عن ذل والمختار للفتوى أن المشتري يخبر الجيران وقت الارتقاء في اليوم مرة أو مرتين حتى يستتروا ليكون جمعا بين الحقين ومراعاة للخصمين فإن لم يفعل المشتري ذلك ولم يمنع عن الارتقاء حينئذ يرفعون الأمر إلى القاضي فإن رأى القاضي أن يمنعه كان له ذلك *

Mas'alah: What is the ruling on settlement with a weaver who violated conditions?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=606)

رجل دفع غزلا إلى حائك فخالف الحائك شرطه بأن أمره أن ينسج له ثوبا سبعا في أربع فنقص ونسج خمسا في أر بع أو زاد على ما شرط كان لصاحب الغزل الخيار إن

شاء أخذ الثوب وأعطاه أجر مثله وإن شاء ترك الثوب عليه وضمنه غزلا مثل غزله وهي معروفة فإن صالح عى أن يترك الثوب على الحائك على أن يعطيه الحائك دراهم مسماة إلى أجل ذلكر في الكتاب أنه لا جوز هذا الصح قالوا تأويله إذا ترك صاحب الغزل الثوب على الحائك وضمه غزلا مثل غزله ثم صالحه بعد ذلك على درام إلى أجل لأن الغزل دين في 1مة الحائك فإذا صالحه من ذلك دينا بدين وهو حرام * أما إذا اختار صاحب الغزل الثوب ثم صالح الحائك على أن يكون الثوب للحائك بدراهم معلومة إلى أجل كان جائزا* ولو أنهما تصالحا على أن يأخذ صاحب الغزل الثوب ويعطي الحائك الثوب للقصار أو على دراهم ليكون الثوب للقصار أو على دراهم ليكون الثوب لرب الثوب * فإن صالحه على دراهم مسماة ليكون الثوب للقصار كا جائزا حالة كانت الدراهم أو مؤجلة لأن ما يعطي القصار بدل عن الثوب وكذا لو صالح القصار على أن يدفع القصار الثوب مع الدراهم المسماة إلى صالح الثوب وإن كان الصلح بينهما على أن يأخذ من القصار حنطة مسماة إلى أجل ويحط عنه الخرق كان ذلك جائزا في حصة الثوب ولا يجوز في حصة الخرق لان حصة الخرق دين على القصار فإذا صالح على حنطة إلى أجل كان ذلك في حصة الخرق سلما برأس مال هو دين فلا يجدز * ويحوز في حصة الثوب لأن فما يصص الثوب يكون القصار مشتريا للثوب بحنطة إلى أجل وذلك جائز* ولو هلك الثوب عند القصار فقال القصار قد هلك ثم صالحه على دراهم لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويجوز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فللو أن القصار رد الثوب على صالحبه وطلب الأجل وادعى صاحب الثوب أنه أوفاه الأجر لا يصدق صاحب الثوب * وإن اصطلحا على أن صاحب الثوب يأخذ من القصار نصف الأجر وهو دراهم على أن يقصر له القصار هذا لاثوب الآخر جاز ذلك * ولو ادعى القصار أنه دفع الثوب إلى صالحبه وطلب الأجر وكذبه رب الثوب فصالحه من الاجر على نصفه جاز لأن القصار أسقط نصف الأجر* الراعي الخاص أو المشترك إذا

قال ماتت شاة من الغنم أو أكلها السبع أو سرقت وصالح رب الغنم أو أكلها السبع أو سرعت وصالح رب الغنم على دراهم معلومة لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن عنده الأجير المشترك لا بصنعه بمنزلة المودع وعنده الصلح مع المودع لا يدوز فكذلك مع الأجير الخاص * رجل أودع رجلا شيا فقال المودع ضاعت الوديعة أو قال رددتها عليك وأنكر صاحبها الرد أو الهلاك كان القول قول المودع مع اليمين ولا شيء عليه * فغن صالح صاحب الودينعة بعد ذلك على شيء فهو على وجوه أحدها أن يدعي صالحب المال الإيداع فقال المستودع ما أودعتني شيا ثم صالحه على شيئ معلم جاز الصلح في قولهم لأن الصلح يبني جوازه على زعم المدعي أنه صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه * والوجه الثاني إذا ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد فأقر المستودع بالوديعة أو سكت ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه على شيء معلوم جازالصلح في قولهم * والوجه الثالث إذا ادعى صالح بالمال عليه الاستهلاك والمودع يدعي الرجل أو الهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح في قول محمد وأبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر * واختلفوا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الصلح والصحيح أنه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول وعيهل الفتوى وأجمعوا على أنه لو يالح بعد ما حلف المستودع أنه رد أو هلك لا يجوز الصلح إنما الخلاف فما إذا كان الصلح قبل يمين الموجع* والوجه الرابع إذا ادعى المودع الرج أو الهلاك وصاح المال لايصدقه في ذلك ولا يكذبه بل يسكت ذكر الكرخي رحمه الله تعالى أنه يجوز قي قول محمد * ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك والمودع لم يصدقه في ذلك ولم يكذبه فصالحه على شيء ذكرنا أنه يجوز هذا لاصلح في قولهم * فإن اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت قلت قبل الصلح إنها قد هلكت أو رددتها فلم يصح الصلح في قول صالحب المال ولا يبطل الصلح * ولو رهن متاعا بمائة درهم وقيمة الرهن مائتا درهم ثم قال المرتهن هلك

الرهن وقال الراهن لم يهلك فاصطلحا على أن يرد المرتهن عليه خمسين درهما وأبرأه عن الباقي كان باطلا في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لأن هذا صلح عن الزيادة على الدين والزيادة على الدين أمانة فيكون بمنزلة المودع إذا ادعى هلاك الوديعة وأنكر صاحبها فاصطلحا على شئ كان باطلا * وكذا الجواب إذا ادعى المرتهن رد * الرهن على الراهن وأنكر الراهن* ولو أن الراهن ادعى عليه الاستهلاك فلم يقر به المرتهن ولم ينكر فاصطلحا على شيء جاز الصلح في قولهم والمستعير بمنزلة المودع فيما قلنا* رجل غصب عبدا ثن صالحه من قيمته على ألف حالة أو إلى أجل ثم أقام الغاصب بينة أن قيمته أقل من

Mas'alah: What is the ruling on merchants' suftajas according to Bayhaqi?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3346)

وفي كفاية البيهقي: سفاتج التجار مكروهة، ثم قال: إلا أن يقرض مطلقا ثم يكتب السفتجة فلا بأس به، كذا روي عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما –؛ ألا ترى أنه لو قضاه بأحسن مما له عليه لا يكره إذا لم يكن مشروطا قالوا: إنما يحل ذلك عند عدم الشرط إذا لم يكن فيه عرف ظاهر، فإن كان يعرف أن ذلك يفعل لذلك فلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling during the Friday call to prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1395)

(و) كره (البيع وقت النداء) للجمعة، لقوله تعالى: {وذروا البيع} – –

*** ، ولأن فيه إخلالا بالواجب وهو السعي إذا قعدا للبيع أو وقفا له. قيل: ولو تبايعا وهما يمشيان، لا بأس به، وهذا مشكل فإن الله تعالى قد نهى عن البيع مطلقا. ثم المعتبر هو النداء الأول إذا وقع بعد الزوال على المختار. وإنما كره البيع في جميع هذه الصور ولم يفسد خلافا لمالك، لأن النهي عنها لمعنى مجاور للبيع لا في صلبه، ولا في شرط صحته. والنهي الوارد لمعنى مجاور لا يقتضي الفساد، بل يقتضي الكراهة.

Mas'alah: How is the hadith about merchants reconciled with Quranic permission of trade?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2095)

2078 - حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا أبو سلمة موسى بن - [326] - إسماعيل المنقري قال: حدثنا أبان بن يزيد قال: حدثنا يحيى وهو ابن أبي كثير , عن زيد وهو ابن سلام , عن أبي سلام وهو الحبشي , عن أبي راشد , عن عبد الرحمن بن شبل , أن معاوية قال له: إذا أتيت فسطاطي فقم في الناس فأخبر بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن التجار هم الفجار" فقال رجل: يا رسول الله , ألم يحل الله البيع؟ فقال: "إنهم يقولون ويكذبون , ويحلفون ويأثمون" . - [327] - فقال قائل: كيف تقبلون هذا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أحل الله البيع , فقال: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة: 275] وقال: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} فكيف يجوز أن يكون أهل هاتين الآيتين فجارا؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن ذلك عندنا , والله أعلم , إنما هو على المذمومين من التجار في تجاراتهم ,

لا على المحمودين فيها , واللغة تطلق مثل هذا في الذم والحمد جميعا. ومن ذلك قول الله لنبيه صلى الله عليه وسلم: {وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون} [الزخرف: 44] وفي قومه من لم يدخل في هذه الآية وهم الكفار به , منهم الجاحدون لما جاءهم به , وقوله عز وجل {وكذب به قومك وهو الحق} [الأنعام: 66] فلم يرد بذلك عز وجل كل قومه , وإنما أراد به المكذبين له منهم خاصة دون المصدقين له منهم , رضوان الله عليهم. ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في قنوته في صلاة الصبح: "اللهم اشدد وطأتك على مضر" وهو من مضر وخيار من خلقه من مضر وإنما – [328] – أراد بذلك الكفار من مضر لا من سواهم. فمثل ذلك ما ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في التجار لما كان الأغلب عليهم ما ذكرهم به جاز إطلاق القول الذي أطلقه فيهم , لأنه صلى الله عليه وسلم إنما خاطب بذلك العرب الذين يفهمون مراده , والذين لغاتهم لغته , وقد روي عنه أيضا صلى الله عليه وسلم مما يدخل في هذا الباب

Mas'alah: What did the Prophet say about mixing sales with charity?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2096)

2079 – ما قد حدثناه عبد الملك بن مروان الرقي قال: حدثنا أبو معاوية الضرير , عن الأعمش , عن أبي وائل , عن قيس بن أبي غرزة قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن السماسرة فسمانا باسم هو أحسن اسمنا فقال: "يا معشر التجار , إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة"

Mas'alah: What did the Prophet say about merchants mixing oaths and idle talk with charity?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2097)

2080 - وما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة , عن حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت أبا وائل يحدث , عن قيس بن أبي غرزة قال شعبة وأخبرني الأعمش , أنه سمع أبا وائل يحدث , عن قيس بن أبي غرزة , أنه قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بالسوق , نبيع بالأسواق , ونحن نسمى السماسرة , فسمانا باسم أحسن مما سمينا به أنفسنا , فقال: يا معشر التجار إنه يخالط بيعكم حلف ولغو فشوبوه. قال الأعمش "بصدقة" وقال حبيب "بشيء من صدقة"

Sub-topic – Rulings on Bribery and Gifts in Trade

Mas'alah: Is there a difference between a common person and a notable in bribery rulings?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1773)

قوله: (ولا فرق في الظاهر بين الخامل والوجيه والحقير من المال والخطير) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts and invitations from a slave trader?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=319)

(و) جاز (قبول هديته تاجرا وإجابة دعوته واستعارة دابته) والقياس أن لا يجوز الكل؛ لأنه تبرع والعبد ليس من أهله لكن جوز في الشيء اليسير للضرورة استحسانا لأنه لا يجد بدا منه كالضيافة ليجتمع إليه المجاهرون ويجلب قلوب المعاملين فكان من ضرورات التجارة ومن ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته

Sub-topic – Rulings on Preventing Trade or Craft

Mas'alah: What is the ruling on preventing someone from engaging in a trade or craft?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1293)

(مادة 65) إذا اشتغل أحد بصنعة أو تجارة في سوق ; فليس لأرباب هذه الصنعة أو التجارة أن يحجروه أو يمنعوه عن اشتغاله بهذه الصنعة أو التجارة بداعي أنه يطرأ على ربحهم وكسبهم نقص وخلل .

Mas'alah: What is the ruling on preventing someone from practicing a craft or trade in a market?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1294)

إذا اشتغل أحد بصناعة كالصباغة والخياطة أو تجارة في سوق فليس لأرباب هذه الصنعة أو التجارة أن يحجروه أو يمنعوه عن اشتغاله بهذه الصنعة أو التجارة بداعي أنه يطرأ على ربحهم وكسبهم نقص وخلل .

Mas'alah: What is the ruling on preventing someone from opening a shop nearby that causes loss of business?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1294)

وكذلك لو فتح أحد حانوتا في جانب حانوت لآخر وكسد البيع والشراء في الحانوت الأول فلا يقفل الحانوت الثاني على ما جاء في المادة (1288) ويمنع في زماننا بعض أرباب الصنائع والتجارة غيره من فتح حانوت أو مخزن لتعاطي تلك الصناعة أو التجارة إذا كان الحانوت أو المخزن قريبا من حانوته أو مخزنه مسافة معلومة . فعليه إذا رفع الأمر إلى المحكمة فعلى المحكمة أن تمنع حصول أمور كهذه حسب هذه المادة .

Sub-topic – Rulings on Earnings of a Cupper (Hajjam)

Mas'alah: Did the Prophet reduce the cupper's tax burden as payment?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4274)

6035 – وحدثنا فهد بن سليمان قال: ثنا أبو غسان قال: ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سليمان بن قيس عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺدعا أبا طيبة الحجام فحجمه فسأله: «كم ضريبتك» فقال: ثلاثة أصوع فوضع عنه صاعا منها

Mas'alah: Did the Prophet give the cupper his wage?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4275)

6037 – وحدثنا إبراهيم بن أبي داود قال: ثنا آدم بن أبي إياس قال: ثنا ورقاء بن عمر عن عبد الأعلى عن أبي جميلة عن علي قال ﷺاحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding the earnings of a cupper?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4281)

6048 – حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا عمر بن يونس، قال: ثنا عكرمة بن عمار، قال: ثنا طارق بن عبد الرحمن، أن رافعة بن رافع أو رافع بن رافعة، الشك منهم في ذلك قد

جاء إلى مجلس الأنصار فقال: ﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام وأمرنا أن نطعمه ناضحنا

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a cupper (hajjam)?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4283)

6054 - ما حدثنا يونس قال: ثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني موسى بن علي بن رباح اللخمي عن أبيه قال: كنت عند عبد الله بن العباس رضي الله عنهما فأتته امرأة فقالت له: إن لي غلاما حجاما وإن أهل العراق يزعمون أني آكل ثمن الدم. فقال لها عبد الله بن عباس: ﴿لقد كذبوا إنما تأكلين خراج غلامك

Mas'alah: Was there a market for cuppers during Umar's caliphate?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4284)

6055 - حدثنا يونس، قال: ثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث، قال: وحدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي، أن ﴿الحجامين، قد كان لهم سوق على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a cupper in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4806)

4657 - كما حدثنا بكار بن قتيبة , حدثنا عمر بن يونس اليمامي , حدثنا عكرمة بن عمار , حدثنا طارق بن عبد الرحمن أن رفاعة بن رافع، أو رافع بن رفاعة الشك منهم جاء إلى مجلس الأنصار , فقال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام، وأمرنا أن نطعمه ناضحنا"

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a cupper in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4807)

4658 - وكما حدثنا المزني , حدثنا الشافعي , حدثنا سفيان، عن الزهري، عن حرام بن سعد بن محيصة: أن محيصة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام، فنهاه أن يأكل - [78] - كسبه فلم يزل يراجعه حتى قال صلى الله عليه وسلم: "اعلفه ناضحك، وأطعمه رقيقك" - [79] - 4659 - وكما حدثنا سليمان بن شعيب , حدثنا أسد بن موسى , حدثنا ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب , عن حرام بن سعد بن محيصة الحارثي , عن أبيه: أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام، ثم ذكر مثله 4660 - وكما حدثنا يونس , أخبرنا ابن وهب: أن مالكا، أخبره عن ابن شهاب، عن ابن محيصة أحد بني حارثة، عن أبيه، ثم ذكر مثله - [81] - فلم يكن نهيه عن كسب الحجام لأنه حرام، ألا ترى أنه قد أباح سائله أن يعلفه ناضحه ورقيقه، ولو كان ذلك حراما، لما أباحه ذلك، وإذا لم يكن حراما كان معقولا أن نهيه إياه عنه كان لما فيه من الدناءة، لا لما سوى ذلك، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يدنئوا أنفسهم ومنها ما ذكر فيه أن مع نهيه عنه جعله سحتا، فاحتمل أن يكون ذلك لمثل المعنى الأول، إذا كان قد روي عنه في كسب الحجام أنه سحت، ولم يكن ذلك

لأنه حرام، ولكن لأنه دنيء فمما روي عنه في ذلك

Sub-topic – Rulings on Child Buying from a Grocer

Mas'alah: What is the ruling on a child buying from a grocer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=543)

شراء الصبي من الفامي 2397. ولو أن صبيا جاء إلى الفامي بخبز أو فلوس وغير ذلك، فإن طلب منه شيئا ينتفع به في البيت مثل الملح والفلفل ونحو ذلك فلا بأس بأن يبيع منه. 2398. ولو أراد أن يشتري منه جوزا أو فستقا مثل ما يشتري به الصبيان فالأفضل أن لا يبيع منه حتى يسأله هل أذن له أبوه في ذلك أو لا.

BAB 37

باب بيع أمهات الأولاد والمدبرين

The Chapter on Sale of Umm Walad and Mudabbar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Istibra' for Purchased Slave Woman

Mas'alah: Is an 'iddah required for the seller after rescinding the sale of a slave woman?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=402)

والفاء من الفسخ لبيع الامة، فلا استبراء على البائع.

Mas'alah: How should a female slave be presented for sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2753)

لا تعرض الأمة إذا بلغت في إزار واحد للبيع] قال – رحمه الله – (ولا تعرض الأمة إذا بلغت في إزار واحد) يعني إذا أراد أن يعرض أمته للبيع فلا يعرضها في إزار واحد إذا كانت بالغة والمراد بالإزار ما يستر ما بين السرة إلى الركبة؛ لأن ظهرها وبطنها عورة ولا يجوز كشفها والتي بلغت حد الشهوة فهي كالبالغة لا تعرض في إزار واحد روي ذلك عن محمد لوجود الاشتهاء. قال: – رحمه الله – (

Mas'alah: Is it permissible to touch a female slave when intending to purchase her?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6104)

قال: ولا بأس بأن يمس ذلك إذا أراد الشراء وإن خاف أن يشتهي كذا ذكره في

"المختصر" . [البناية] إلى الظهر، والبطن من الأمة كما لا ضرورة في المحارم م: (بل أولى) ش: أي في الأمة م: (لقلة الشهوة فيهن، وكذلك في الإماء) ش: أي لقلة الشهوة في المحارم، وكمال الشهوة في الإماء. م: (ولفظة المملوكة) ش: أي في عبارة القدوري – رحمه الله – بقوله: وينظر الرجل من مملوكة غيره م: (تنتظم المدبرة والمكاتبة وأم الولد لتحقق الحاجة) ش: فيهن كما في القنة. ولا خلاف لأحد في المدبرة. وعن ابن سيرين – رحمه الله: أن أم الولد مثل الحرة حتى تصل منفعة. وبه قال مالك – رحمه الله – ويحكى عن أحمد مثله. م: (والمستسعاة كالمكاتبة عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: لأن عنده الإعتاق يتحرى وعندهما حرة وعليها دين، وبه قال الشافعي – رحمه الله – م: (على ما عرف) ش: في كتاب الإعتاق. م: (وأما الخلوة بها) ش: أي بأمة الغير م: (والمسافرة معها فقد قيل: يباح كما في المحارم) ش: أي كما يباح في المحارم ولكن إذا أمن عليه وعليها م: (وقد قيل: لا يباح لعدم الضرورة) ش: أي للأجنبي في السفر معها م: (وفي الإركاب والإنزال اعتبر محمد – رحمه الله – في الأصل الضرورة فيهن) ش: يعني إذا لم تقدر الأمة الأجنبية على الركوب إلا بمشقة وضرر يلحقها فحينئذ يركبا الأجنبي وينزل بها، وهو معنى قوله: اعتبر محمد – رحمه الله – في الأصل أي في "المبسوط" : الضرورة فيهن أي في الإماء. قال الكاكي – رحمه الله: أراد الضرورة التي لا مدفع بها. م: (وفي ذوات المحارم مجرد الحاجة) ش: أي اعتبر محمد في ذوات المحارم مجرد الحاجة يعني بمجرد حاجتها إلى الركوب والنزول سواء كان في ركوب نفسها ونزولها ضرورة أو لا. [مس الأمة إذا أراد شراءها] م: (قال: ولا بأس بأن يمس ذلك إذا أراد الشراء وإن خاف أن يشتهي) ش: أي قال القدوري – رحمه الله – ولا بأس للأجنبي أن يمس المواضع التي يجوز النظر إليها إذا أراد شراءها وإن خاف على نفسه الشهوة م: (كذا ذكره في "المختصر") ش: أي كذا ذكر القدوري – رحمه الله – في

Mas'alah: What jewelry is included in the sale of a slave girl?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1098)

هشام عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – رجل باع جارية وعليها قلب فضة وقرطان ولم يشترطا ذلك والبائع ينكر قال لا يدخل شيء من الحلي في البيع وإن سلم البائع الحلي لها فهو لها وإن سكت عن طلبها وهو يراها فهو بمنزلته كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl to someone who will not observe istibra?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2598)

ولا بأس ببيع الجارية ممن لا يستبرئها أو يأتيها في غير المأتى كذا في خزانة الفتاوى.

Mas'alah: When is istibra' not required upon purchasing a slave woman?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4568)

وقوله (إذا لم يكن فرجها حلالا له لا يجب الاستبراء) لأن القبض إذ ذلك ليس بممكن من الوطء والممكن منه جزء العلة ألا ترى أن تزويج المشتري وإن كان قبضا حكما لم يعتبر لكونه مزيلا للتمكن. وقوله (كما إذا كانت معتدة الغير) يعني إذا اشترى أمة معتدة وقبضها وانقضت عدتها بعد القبض لا يجب الاستبراء، لأن عند استحداث الملك المؤكد بالقبض لم يكن فرجها حلالا للمشتري. فلما لم يجب وقت الاستحداث لم يجب بعده لعدم تجدد السبب.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' (waiting period for a slave woman) before sale or marriage?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=215)

[باب الاستبراء] هذا باب لم يذكره الشيخ وهو لا يستغنى عنه فنقول الاستبراء على وجهين مستحب وواجب فالمستحب استبراء البائع، والواجب استبراء المشتري أما استبراء البائع فنقول إذا كان للرجل جارية يطؤها وأراد أن يخرجها عن ملكه ويملكها غيره فالمستحب له أن لا يفعل ذلك حتى يستبرئها بحيضة بعد وطئه حتى يعلم فراغ رحمها من الولد وكذا إذا أراد أن يزوجها وهي أمة، أو مدبرة، أو أم ولد فالمستحب أن لا يفعل ذلك حتى يستبرئها بحيضة بعد وطئه فإن زوجها بعد ذلك الاستبراء، أو قبل الاستبراء فللزوج أن يطأها بلا استبراء، وأما استبراء المشتري فالأصل في وجوبه. قوله: - عليه الصلاة والسلام - في سبايا أوطاس «ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة» فوجب على كل من ملك جارية أن لا يقربها حتى يستبرئها بحيضة سواء ملكها بالبيع، أو بالهبة، أو بالصدقة، أو بالوصية، أو بالميراث، أو بالخلع، أو بالكتابة، أو دفعت إليه بجناية جنتها وسواء حصل له الملك من امرأة، أو من صغير باعها عليه أبوه، أو جده، أو وصيه، أو اشتراها ممن لا يحل له وطؤها وكذا إذا كانت بكرا لم توطأ قط فهو سواء في وجوب الاستبراء؛ لأن سببه استحداث الملك وقد حصل له فإن كانت الأمة ممن تحيض استبرأها بحيضة، وإن كانت ممن لا تحيض استبرأها بشهر، وإن كانت حاملا فبوضع الحمل ولا يجتزئ بالحيضة التي استبرأها في أثنائها ولا بالحيضة التي حاضتها بعد الشراء، أو غيره قبل القبض ولا بالولادة الحاصلة قبل القبض؛ لأن السبب استحداث الملك، واليد، والحكم لا يسبق السبب. وقال أبو يوسف تجزيه الحيضة قبل القبض في الشراء، والميراث والوصية وليس له في مدة

الاستبراء أن يقبلها ولا يلمسها بشهوة ولا ينظر إلى فرجها بشهوة ولا يعانقها حتى يستبرئها؛ لأن هذه الأشياء من دواعي الجماع والشيء إذا حرم حرم بدواعيه. ألا ترى أن المظاهر تحرم عليه امرأته وطئا واستمتاعا ولأن الاستبراء لما لم يكن من أذى حرم الوطء ودواعيه كالعدة وليس كذلك الحيض؛ لأنه يمنع الوطء لأجل الأذى وذلك لا يوجد في القبلة واللمس ولو ملك من الجارية نصفها وحاضت، ثم ملك النصف الباقي لا يجتزئ بتلك الحيضة وعليه أن يستبرئها بحيضة أخرى، وإذا كان الاستبراء بوضع الحمل فوضعت حل له أن يستمتع منها بما سوى الجماع ما دامت في النفاس كما قلنا في الحائض، وإذا اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها لم يطأها، وإن حاضت فإن اشتراها بعد ذلك شراء صحيحا وقد كانت حاضت معه لم يعتد بتلك الحيضة فإن فسخ القاضي البيع بينهما في البيع الفاسد وردها على البائع وجب على البائع الاستبراء؛ لأن البيع الفاسد يملك به إذا اتصل به القبض وتحريم الوطء على المشتري لحق الله تعالى فإذا عادت إلى البائع وجب عليه الاستبراء كمن باع جارية على رجل هي أخته من الرضاع، ثم عادت إلى البائع فإنه يجب عليه استبراؤها كذا هذا ولو اشترى جارية وهي من ذوات الحيض فلم تحض فعند أبي حنيفة

وأبي يوسف لا يطؤها حتى تمضي عليها مدة لو كانت حاملا لظهر الحمل وذلك ثلاثة أشهر فما زاد؛ لأن الحامل إذا مضت عليها مدة ظهرت علامات حملها بانتفاخ جوفها، أو بنزول لبنها فإذا مضت هذه المدة ولم يتبين بها حمل فالظاهر أنها غير حامل فصار كما لو استبرأها بحيضة وقال محمد: لا يطؤها حتى يمضي عليها شهران وخمسة أيام. وقال زفر: حتى تمضي عليها سنتان ولو اشترى جارية لها زوج فقبضها وطلقها زوجها قبل الدخول بها فلا استبراء عليه، وإذا حاضت الجارية عند المشتري، ثم وجد بها عيبا فردها على البائع لم يقربها البائع حتى تحيض حيضة سواء كان الرد بقضاء، أو رضا؛

لأن الرد بالعيب في حكم بيع ثان كالإقالة ولو أقاله لم يجز له أن يطأها حتى يستبرئها كذلك هذا ولا بأس بالاحتيال لإسقاط الاستبراء عند أبي يوسف وقال محمد: يكره، والمأخوذ به قول أبي يوسف فيما إذا علم أن البائع لم يقربها في طهرها ذلك وقول محمد فيما؛ إذا قربها، والحيلة فيما إذا لم يكن تحت المشتري حرة أن يتزوجها قبل الشراء ثم يشتريها قال الإمام ظهير الدين يتزوجها ويدخل بها، ثم يشتريها أما إذا اشتراها قبل الدخول فلا، وإن كان تحته حرة فالحيلة أن يزوجها البائع قبل الشراء، أو المشتري قبل القبض ممن يوثق به، ثم يشتريها أو يقبضها، ثم يطلق الزوج؛ لأن عند وجود السبب وهو استحداث الملك المؤكد بالقبض إذا لم يكن فرجها حلالا له لم يجب الاستبراء، وإن حل بعد ذلك؛ لأن المعتبر أوان وجود السبب وهو استحداث الملك كذا في الهداية، وفي الخجندي الحيلة في ذلك أن يزوجها البائع قبل البيع من رجل ليس تحته حرة، ثم يبيعها ويسلمها إلى المشتري، ثم يطلقها الزوج قبل الدخول بها فتحل للمشتري بغير استبراء، وإن طلقها الزوج قبل القبض ثم قبضها المشتري لا تحل له حتى يستبرئها.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a slave woman one intends to purchase?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2164)

وإذا أراد أن يشتري جارية فلا بأس بأن ينظر إلى شعرها وصدرها وساقها وإن اشتهى لأن المالية مطلوبة بالشراء فلا يصير مقداره معلوما إلا بالنظر إلى هذه المواضع فللحاجة جاز النظر ولا يحل له أن يمس إن اشتهى أو كان ذلك أكبر رأيه لأنه لا حاجة به إلى المس فمقدار المالية يصير معلوما بدونه ولأن حكم المس أغلظ من النظر كما

قررنا

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a purchased female slave who has a husband?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2854)

قال: وإذا اشترى أمة لها زوج ولم يدخل بها وطلقها قبل أن يقبضها المشتري فعلى المشتري أن يستبرئها؛ لأن وقت وجوب الاستبراء على المشتري وقت القبض وهي فارغة عن حق الغير عند القبض

فوجود النكاح عند العقد وعدمه سواء وإن طلقها الزوج بعدما قبضها المشتري فليس عليه أن يستبرئها؛ لأنه حين قبضها لم يلزمه الاستبراء لكونها مشغولة بحق الزوج فحقه يمنع ثبوت ملك الحل له بملك الرقبة وإذا لم يلزمه الاستبراء عند القبض لا يلزمه بعد ذلك؛ لأنه لو لزمه الاستبراء إنما يلزمه بالطلاق قبل الدخول والطلاق لا يوجب الاستبراء وهذه هي الرواية الأخرى في أن الزوج إذا طلقها قبل الدخول لا يجب على المولى به الاستبراء.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a buyer when the seller's slave girl is divorced before consummation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2859)

وقبضها ثم طلقها الزوج قبل أن يدخل بها وقد كان البائع وطئها قبل أن يزوجها لم ينبغ للمشتري أن يقربها حتى تحيض حيضة استحسانا؛ لأنه لو قربها أدى إلى اجتماع

الرجلين على امرأة واحدة في طهر واحد وقيل هنا الاستبراء مستحب لا واجب كما يستحب للزوج أن يستبرئها قبل أن يطأها إذا علم أن المولى وطئها في هذا الطهر فكذلك حال المشتري بعد طلاق الزوج مثله وقيل بل في حق المشتري الاستبراء واجب وهو إحدى الروايتين في أن الطلاق قبل الدخول يوجب الاستبراء على المشتري فإن كانت قد حاضت حيضة بعد وطء البائع فلا بأس بأن يقربها المشتري ولا يستبرئها فبهذا تبين أن المنع في الفصل الأول لكي لا يؤدي إلى اجتماع رجلين على امرأة واحدة في طهر واحد لا لوجوب الاستبراء على المشتري عند الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a Christian who buys a slave girl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2859)

قال: ولو اشترى النصراني جارية فليس عليه أن يستبرئها؛ لأن ما فيه من الشرك أعظم من ترك الاستبراء معناه أن وجوب الاستبراء لحق الشرع والكافر لا يخاطب

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a purchased slave woman has a husband?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2863)

وإذا اشترى جارية لها زوج ولم يدخل بها فطلقها قبل أن يقبضها المشتري، فعلى المشتري أن يستبرئها بحيضة، هكذا ذكر في «الأصل» ، وفي كتاب «الحيل» : أنه لا استبراء على المشتري، فعلى رواية كتاب «الحيل» اعتبر وقت الشراء هي مشغولة بحق الغير، وعلى رواية الأصل اعتبر وقت القبض، وهو الصحيح؛ لأن وقت وجوب

الاستبراء على المشتري وقت القبض، وهي وقت القبض فارغة عن حق الغير. وإن كان الزوج طلقها بعد قبض المشتري فلا استبراء على المشتري، وهذا هو الحيلة لاسقاط الاستبراء أن يزوجها البائع قبل البيع من رجل أو يزوجها المشتري بعد الشراء قبل القبض، ثم يقبضها المشتري، ثم يطلقها الزوج، فلا يجب الاستبراء على المشتري؛ لأن وقت وجوب الإستبراء وقت القبض هي مشغولة بحق الزوج فلا يجب عليه الاستبراء، وبعد ما طلقها زوجها صارت فارغة عن حقه لم يوجد السبب وهو استحداث حل الوطء باستحداث ملك الرقبة والوطء باليد.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' before selling a slave-girl whom the owner has had intercourse with?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2865)

وفي «المنتقى» الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: كره للرجل أن يبيع جارية كان يطؤها حتى يستبرئها بحيضة، وإن كانت لا تحيض أبدا أو كانت آيسة فبشهر، وإن ارتفع حيضها بعد الوطء فبأربعة أشهر، وإن جامعها في الحيض فلا يبيعها حتى تطهر من حيضة.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of istibra' for the buyer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1385)

أما) الأول فالأصل فيه ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في

سبايا أوطاس «ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن، ولا الحيالى حتى يستبرأن بحيضة» ، والنص الوارد في السبي يكون واردا في سائر أسباب الملك دلالة، ولأن الاستبراء طلب براءة الرحم، وأنه واجب على المشتري؛ لأن به يقع الصيانة عن الخلط، والخلط حرام لما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «من كان يؤمن بالله، واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره» والصيانة عن الحرام تكون واجبة، ولا تقع الصيانة إلا بالاستبراء فيكون واجبا ضرورة فلا يحل له وطؤها قبل الاستبراء، ولا أن يلمسها بشهوة أو ينظر إلى فرجها عن شهوة؛ لأن كل ذلك داع إلى الوطء، والوطء إذا حرم حرم بدواعيه كما في باب الظهار، وغيره بخلاف الحائض حيث لم تحرم الدواعي منها؛ لأن المحرم هناك ليس هو الوطء بل استعمال الأذى، والوطء حرام لغيره، وهو استعمال الأذى، ولا يجوز ذلك في الدواعي فلا يجوز، والله – عز وجل – أعلم.

Mas'alah: What is the legal reasoning regarding the prohibition of intercourse before istibra'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4666)

الشرعي، والظاهر أن التمكن الشرعي مما هو محرم شرعا غير متصور، والوطء قبل الاستبراء محرم قطعا، ولا شك أن علة الاستبراء متقدمة عليه فلا بد أن يكون دليلها أيضا متقدما عليه، والمفروض أنه هو التمكن من الوطء، فلو كان المراد من ذلك التمكن هو التمكن الشرعي دون التمكن الطبعي لزم أن يتمكن من المحرم الشرعي تمكنا شرعيا وهو ظاهر المحذور تأمل. (قوله وكذا يجب على المشتري من مال الصبي ومن المرأة والمملوك وممن لا يحل له وطؤها، وكذا إذا كانت المشتراة بكرا لم توطأ لتحقق السبب وإدارة الأحكام على الأسباب دون الحكم لخفائها) وعن هذا قالوا: إن

الحكمة تراعى في الجنس لا في كل فرد. واعترض عليه صدر الشريعة في شرح الوقاية. وأجاب حيث قال: يرد عليه أن الحكمة لا تراعى في كل فرد ولكن تراعى في الأنواع المضبوطة، فإذا كانت الأمة بكرا أو مشتراة ممن لا يثبت نسب ولدها منه ينبغي أن لا يجب الاستبراء؛ لأن عدم الشغل بالماء المحترم متيقن في هذه الأنواع، والجواب أنه إنما يثبت بالنص لقوله – عليه الصلاة والسلام – في سبايا أوطاس «ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن، ولا الحيالى حتى يستبرأن بحيضة» فإن السبايا لا تخلو من أن يكون فيها بكر أو مسبية من امرأة ونحو ذلك، ومع هذا حكم النبي – صلى الله عليه وسلم – حكما عاما فلا يختص بالحكمة، فإذا ثبت الحكم في السبي على العموم ثبت في سائر أسباب الملك كذلك قياسا، فإن العلة معلومة، ثم تأيد ذلك بالإجماع، إلى هنا كلامه. وأجاب صاحب الإصلاح والإيضاح عن الاعتراض المذكور بوجه آخر فقال: إن توهم الشغل ثابت في البكر وفي المشربة ممن لا يثبت نسب ولدها منه. أما في الأولى فلأن احتمال وصول الماء إلى الرحم

Mas'alah: Is istibra' (waiting period) recommended for the seller before selling a slave-girl?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1270)

باب الاستبراء مسألة: [استحباب استبراء الجارية من قبل بائعها] قال أبو جعفر: (وإذا كانت للرجل جارية يطؤها، لم يبعها حتى يستبرئها بحيضة إن كانت ممن تحيض، أو بشهر إن كانت ممن لا تحيض) . قال أحمد: وهذا استحباب في البيع، وليس بواجب، وذلك لأنها إذا كانت ذات حيض، وقد وطئها، لا يأمن أن تكون حاملا منه، فيستهلكها المشتري، أو يحدث ما يمنع صحة دعوه، فاستحب له الاستبراء احتياطا.

Mas'alah: Is istibra' obligatory on the buyer before intercourse with a newly purchased slave-girl?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1270)

مسألة: [يجب على المشتري استبراء الأمة] قال أبو جعفر: (ولا يقربها المشتري، أو من ملكها بغير شراء، حتى يستبرئها بحيضة إن كانت ممن تحيض، أو شهرا إن كانت ممن لا تحيض) . قال أحمد: الأصل فيه: ما روى أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في سبايا أوطاس: "لا توطأ حامل حتى تضع،"

ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة "," فصار ذلك أصلا في وجوب الاستبراء لحدوث الملك؛ لأنه معلوم أن هذا الاستبراء لم يجب عن فراش، لأنه لو كان كذلك، لفرق بين ذات الفراش، وبين غيرها. فلما أوجب الاستبراء في الجميع، دل على أنه وجوبه متعلق بحدوث الملك، فكل من استحدث ملكا في جارية، وتم ملكه فيها: لم يطأها حتى يستبرئها. وقد روي نحو ذلك عن علي، وعبد الله بن مسعود، وعثمان بن عفان وعمر، وعبادة بن الصامت. * (فإن كانت ممن لا تحيض: فشهر) . وروي نحوه عن ابن عمر في آخرين من السلف. لأن الشهر يقوم مقام حيضة في العدة، فكذلك في الاستبراء.

Mas'alah: What is the ruling on recommended istibra' before selling a slave woman?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=538)

فالاستبراء المندوب إليه هو أن الرجل إذا وطىء جاريته ثم أراد بيعها يستحب له أن يستبرئها بحيضة ثم يبيعها عند عامة العلماء وقال مالك واجب لأن احتمال العلوق منه قائم فيجب عليه صيانة مائه عن الضياع ولكن عندنا لا يجب لأن سبب الوجوب لم

يوجد على ما نذكر

Sub-topic – Buyer's Option and Paternity Claims

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming the seller freed or made the slave a mudabbar?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=412)

خانية. وفيها: لو برئ من كل حق له قبله داخل العيب لا الدرك)

Mas'alah: What is the ruling on lineage and liability when a buyer has the option of specification regarding slave women?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1929)

ولا يثبت نسب ولدها منه لعدم الملك ويؤمر المشتري بالبيان أيتهما استولدها أولا فإن مات قبل البيان فخيار التعيين للورثة فإن لم تعرف الورثة الأول منهما ضمن المشتري نصف ثمن كل واحدة منهما ونصف عقرهما للبائع ويسعيان في نصف قيمتهما للبائع وروي أن الولدين يسعيان أيضا في نصف قيمتهما للبائع ولو وطئهما البائع والمشتري فولدتا وادعى كل واحد منهما الولدين صدق المشتري في التي وطئها أولا وضمن عقر الأخرى ويثبت نسب الأخرى من البائع لأنه استولد جارية نفسه ويضمن البائع عقر الأخرى للمشتري وإن ماتا قبل البيان ولم تعلم ورثة المشتري الأول منهما لم يثبت نسب الولد من أحد لوقوع الشك وعتقوا وضمن المشتري نصف ثمن كل واحدة منهما ونصف عقرها للبائع والبائع يضمن نصف عقر كل واحدة للمشتري ويتقاصان

وولاؤهم بينهما وقيل لا ولاء على الولدين. كذا في الظهيرية ثم قال بعده ويجوز خيار التعيين في الفاسد أيضا إلا أن هاهنا ما يتعين للبيع كان مضمونا بالقيمة والباقي كما قلنا في الجائز وإن ماتا معا ضمن نصف قيمة كل واحد منهما ولو أعتقهما المشتري عتق أحدهما والتعيين إليه ولو أعتق أحدهما المشتري بعينه أو باعه جاز وعليه قيمته ولا يجوز إعتاق المبهم لا من البائع ولا من المشتري لأن العتق المبهم بين المملوكين للمعتق ولم يوجد ولو أعتق البائع أحدهما بعينه ثم أعتق المشتري ذلك أو عينه للبيع أو مات فعتق البائع باطل ولو رد ذلك على البائع صح عتقه ولو كان أعتقهما وردا عليه عتق أحدهما والتعيين إليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on buying a mother slave with a condition of option and then buying her child?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2014)

ولو باع الأم على أنه بالخيار ثم اشترى الولد فإنه يكره التنفيذ لأنهما اجتمعا في ملكه،

Mas'alah: What is the ruling on buying a mother with a condition of option when one already possesses her child?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2014)

ولو كان في يده صبي، واشترى أمه بشرط الخيار له ردها اتفاقا لعدم الملك عنده، ولدفع الضرر عنه عندهما

Mas'alah: What is the ruling when a buyer frees the mother or child and the seller claims paternity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4809)

وإذا حبلت الجارية في ملك رجل فباعها فولدت في يد المشتري فادعى البائع الولد وقد أعتق المشتري الأم فهو ابنه يرد عليه بحصته من الثمن. ولو كان المشتري إنما أعتق الولد فدعواه باطلة.. ووجه الفرق أن الأصل في هذا الباب [البناية] حقيقة الحرية، وهو ظاهر م: (والأدنى يتبع الأعلى ويرد الثمن كله في قول أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا يرد حصة الولد ولا يرد حصة الأم؛ لأنه تبين انه باع أم ولده وماليتها) ش: أي ومالية أم الولد م: (غير متقومة عنده) ش: أي عند أبي حنيفة – رحمه الله – م: (في العقد والغصب) ش:، حتى إذا اشترى أم الغير وماتت في يده لا يضمن المشتري قيمتها، وكذلك لو غصبها فماتت عنده م: (فلا يضمنها المشتري) ش: أي عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – م: (وعندهما متقومة فيضمنها) ش: أي المشتري في العقد، والغاصب في الغصب. م: (قال) ش: أي المصنف – رحمه الله: م: (وفي "الجامع الصغير") ش: إنما ذكر المصنف رواية "الجامع الصغير" إعلاما بأن حكم الإعتاق فيما نحن فيه حكم الموت،. م: (وإذا حبلت الجارية في ملك رجل فباعها فولدت في يد المشتري) ش: لأقل من ستة أشهر من بيعها م: (فادعى البائع الولد، وقد أعتق المشتري الأم فهو ابنه) ش: أي ابن البائع م: (ويرد عليه بحصته من الثمن) ش: يعني يقيم الثمن على قيمة الولد وقيمة أمه، فما أصاب الأم يلزم المشتري، وما أصاب الولد سقط عنه، ولا تصير الجارية أم ولد للبائع، لأنه يثبت فيها للمشتري ما لا يحتمل الإبطال وهو الولد وكذا الحكم فيها إذا دبرها أو استولدها، ذكره التمرتاشي. وقال قاضي خان – رحمه الله – في "شرح الجامع الصغير" : ذكره شمس الأئمة السرخسي أن هذا قول أبي يوسف ومحمد – رحمه الله –، أما على قول أبي حنيفة: يرد الولد بجميع الثمن،

لأنه لا مالية لأم الولد. قال الأترازي: فيه نظر، لأن محمدا – رحمه الله تعالى – نقل في "الجامع الصغير" عن أبي حنيفة – رحمه الله – صريحا: أنه يرد الولد بحصته من الثمن، وكذا ذكر في "الأصل" يرد إليه بحصته من الثمن. م: (ولو كان المشتري إنما أعتق الولد فدعواه باطلة) ش: يعني إذا كان المشتري أعتق الولد فدعوته باطلة إذا لم يصدقه المشتري م: (ووجه الفرق) ش: أي بينهما: إذا أعتق المشتري الأم ولم يعتق الولد حيث تكون دعوى البائع صحيحة في حق الولد خاصة وبينهما إذا أعتق المشتري الولد دون الأم حيث تبطل دعوى البائع أصلا م: (أن الأصل في هذا الباب) ش: أي في

Mas'alah: What is the ruling on a purchased slave woman giving birth during the option period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1101)

(ومنها) إذا ولدت المشتراة في المدة منه بالنكاح لا تصير أم ولد له عنده خلافا لهما كذا في الهداية وهذا إذا ولدت في مدة الخيار وهي في يد البائع أما إذا كانت مقبوضة في يد المشتري وولدت عنده في مدة الخيار يسقط الخيار ويثبت الملك للمشتري وتصير أم ولد له بالاتفاق لأنها تعيبت بالولادة هكذا في الكفاية.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's paternity claim when the buyer has made the slave-girl a mudabbara or umm walad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1819)

ولو دبرها، أو استولدها ثم ادعى البائع الولد يجب عليه رد حصة الولد من الثمن ولا يرد حصة الأم بلا خلاف، فإن دبره لا تصح دعوته، هكذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's paternity claim after the mother's death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1819)

ولو ماتت الأم ثم ادعى البائع نسب الولد صحت دعوته ويرد البائع جميع الثمن في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، ولو كان المشتري باع الأم، أو وهبها، أو رهنها، أو آجرها، أو كاتبها أبطلت جميع ذلك ورددتها على البائع، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when the seller and buyer dispute the time of sale and the paternity of a child born to a sold slave woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1821)

إذا باع أمته فولدت عند المشتري فقال البائع: بعتها منك منذ شهر والولد مني، وقال المشتري: بعتها مني لأكثر من ستة أشهر والولد ليس منك فالقول للمشتري بالاتفاق، فإن أقاما البينة فالبينة للمشتري أيضا عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، وعند محمد – رحمه الله تعالى – البينة للبائع، كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer discovers pregnancy in a purchased slave woman and the seller admits paternity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1821)

رجل اشترى جارية فظهر بها حبل بعد أيام فخاصم البائع فقال له البائع: أمسكها عندك، فإن ثبت فهو مني وأمر غلامه بأن يرد الثمن إلى المشتري ويقبض الجارية منه فأسقطت

الجارية سقطا مستبين الخلق بعد هذا القول لأقل من أربعة أشهر وهو مائة وعشرون يوما كان الولد منه وعليه رده وكانت الجارية أم ولد له وترد، كذا في الواقعات الحسامية.

Mas'alah: What is the ruling on paternity claims when a sold pregnant slave woman gives birth to two children at different times?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1821)

لو باعها وهي حبلى فولدت عند المشتري بعد البيع بيوم ثم ولدت آخر بعد ذلك بسنة من غير زوج فادعى البائع والمشتري معا الولدين فهما ابنا البائع، ولو بدأ المشتري فادعى الولد الثاني جعلته ابنه وجعلتها أم ولده، فإن ادعى البائع بعد ذلك الولد الأول ثبت نسبه منه بحصته من الثمن، وإن لم يدع واحد منهما شيئا حتى ادعى البائع الولد الثاني خاصة لم يصدق، وكذلك إن مات الأول ثم ادعاهما البائع كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child and dower when a purchased umm walad or mudabbara is claimed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1853)

إذا اشترى أم ولد لرجل أو مدبرة أو مكاتبة من أجنبي ووقع عليها فجاءت بولد فإن على المستولد قيمة الولد، والعقر لمولى المدبرة ولمولى أم الولد وعليه قيمة الولد والعقر للمكاتبة كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims he gifted, freed, or made a mudabbara or umm walad of a slave, and the seller denies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1919)

ما ذكرنا واستردها البائع، ثم حضر الغائب وأنكر ما ادعاه المشتري سلمت الجارية للبائع، وإن أقر بما قال المشتري أخذ الجارية من البائع ويغرم المشتري قيمتها، ولو قال المشتري وهبتها لفلان وقبضها، ثم أودعنيها، ثم أعتقها أو دبرها واستولدها فجحد البائع ذلك فلا سبيل له عليها ويأخذ قيمتها وتكون موقوفة الولاء وتصير مدبرة موقوفة أو أم ولد موقوفة تعتق بموت الموهوب له، فإن حضر وصدق المشتري في ذلك كله أخذ الجارية وكانت مدبرة أو أم ولد له كما قال المشتري، وإن حضر وادعى الهبة وأنكر الإعتاق وغيره فهي أمة وله أن يأخذها من المشتري، ولو قال المشتري إن الموهوب له كاتبها وكذبه البائع كان له أن يأخذها وتكون في يده حتى يحضر الموهوب له، فإن حضر وكذبه المشتري في ذلك كله سلمت الجارية للبائع إلا إذا أقامت الجارية البينة أنه قد كان باعها وأن المشتري كاتبها فحينئذ يقضى بكتابتها، وإن صدقه في الهبة وكذبه في الكتابة أخذها وكانت أمة له، وإن صدقه في ذلك كله أخذها من البائع وكانت كما قال المشتري ويغرم قيمتها، فإن كان البائع حين ردت عليه باعها أو دبرها أو أعتقها كان ذلك باطلا إذا صدق الغائب المشتري في البيع أو الهبة وينفذ فيما إذا كذبه، كذا في التحرير شرح الجامع الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming paternity of a slave girl's child born within six months of sale?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=297)

ولا تقبل دعوة المشتري معه، فإن مات الولد ثم ادعاه لا يثبت الاستيلاد فيها، فإن ماتت الأم ثم ادعاه يثبت نسبه، ويرد كل الثمن، وإن جاءت به ما بين ستة أشهر إلى سنتين، فإن صدقه المشتري ثبت النسب وفسخ البيع وإلا فلا، وإن جاءت به لأكثر من سنتين لا تصح دعوة البائع، ولا يفسخ البيع، ولا يعتق الولد، ولا تصير أم ولد له، [الاختيار لتعليل المختار] باطلة لوجود التناقض؛ لأن بيعه دليل عبودية الولد. ووجه الاستحسان أن العلوق حصل في ملكه يقينا، والظاهر عدم الزنا فيكون منه، ومبنى العلوق على الخفاء فلا تناقض فصحت دعواه، فيستند إلى وقت العلوق ويفسخ البيع لما بينا ويرد الثمن؛ لأنه مقتضى فسخ البيع. (ولا تقبل دعوى المشتري معه) لسبقها؛ لأنها تستند إلى وقت العلوق ولا كذلك دعوى المشتري. قالت: (فإن مات الولد ثم ادعاه) يعني البائع. لا يثبت الاستيلاد فيها، فإن ماتت الأم ثم ادعاه يثبت نسبه) لما تقدم أن أمومية الولد تبع للنسب. قال: (ويرد كل الثمن) وقالا: يرد حصة الولد خاصة بناء على أن أم الولد غير متقومة في العقد والغصب عنده وعندهما متقومة فيضمنها، وكذا لو ادعاه بعد ما أعتقه المشتري لا يصح وبعد إعتاقها يصح؛ لأن الامتناع في الأم لا يوجب الامتناع في الولد كولد المغرور المستولد بالنكاح، ولا كذلك بالعكس؛ وإذا صحت الدعوة بعد إعتاقها ثبت النسب وفسخ العقد ورد الثمن على ما مر، وإنما كان إعتاق الولد مانعا؛ لأن العتق لا يحتمل النقض كحق استلحاق النسب فاستويا؛ ولأن الثابت من المشتري حقيقة الإعتاق، والثابت للبائع حق الدعوة في الولد وفي الأم حق الحرية فلا يعارض الحقيقة، فعلى هذا لو ادعاه المشتري أولا لا يصح دعوى البائع بعده؛ لأن دعوى المشتري دعوى تحرير فصار كما إذا أعتقه، والتدبير كالعتق لأنه لا يحتمل النقض. قال: (وإن جاءت به ما بين ستة أشهر إلى سنتين فإن صدقه المشتري ثبت النسب وفسخ البيع وإلا فلا) لاحتمال العلوق في ملكه فلم يوجد اليقين فيتوقف على تصديق المشتري، فإذا صدقه ثبت النسب؛ لأن الحق لهما فيثبت بتصادقهما إذا

أمكن، والولد حر والجارية أم ولد كما مر، وإذا ادعياه فدعوة المشتري أولى لقيام ملكه واحتمال العلوق فيه. قال: (وإن جاءت به لأكثر من سنتين لا تصح دعوة البائع) للتيقن بعدم العلوق في ملكه، لكن إذا صدقه المشتري ثبت النسب، ويحمل على الاستيلاد بالنكاح لتصادقهما حملا لأمره على الصلاة. (ولا يفسخ البيع ولا يعتق الولد ولا تصير أم ولد له) ووجهه ظاهر، وإن لم تعلم مدة الولادة بعد البيع لا تصح دعوة البائع إلا بتصديق المشتري لوقوع الشك في وقت العلوق وتصح دعوة المشتري؛ لأنه ينكر فسخ البيع، ولا حجة للبائع، وإن ادعياه لا تصح واحدة منهما للشك، والمسلم

Mas'alah: What is the ruling if a child is born between six months and two years after the sale of a slave woman?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=317)

قال : (وإن جاءت به ما بين ستة أشهر إلى سنتين فإن صدقه المشتري ثبت النسب وفسخ البيع وإلا فلا) لاحتمال العلوق في ملكه فلم يوجد اليقين فيتوقف على تصديق المشتري ، فإذا صدقه ثبت النسب ، لأن الحق لهما فيثبت بتصادقهما إذا أمكن ، والولد حر والجارية أم ولد كما مر ، وإذا ادعياه فدعوة المشتري أولى لقيام ملكه واحتمال العلوق فيه .

Mas'alah: What is the ruling if a child is born more than two years after the sale of a slave woman?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=317)

قال : (وإن جاءت به لأكثر من سنتين لا تصح دعوة البائع) للتيقن بعدم العلوق في

ملكه ،

"" "" "" صفحة رقم 135 "" "" "" لكن إذا صدقه المشتري ثبت النسب ، ويحمل على الاستيلاد بالنكاح لتصادقهما حملا لأمره على الصلاح .

Mas'alah: What is the ruling on paternity claims and sale of a pregnant slave when the birth period is unknown?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=318)

(ولا يفسخ البيع ولا يعتق الولد ولا تصير أم ولد له) ووجهه ظاهر ، وإن لم تعلم مدة الولادة بعد البيع لا تصح دعوة البائع إلا بتصديق المشتري لوقوع الشك في وقت العلوق وتصح دعوة المشتري لأنه ينكر فسخ البيع ، ولا حجة للبائع ، وإن ادعياه لا تصح واحدة منهما للشك ، والمسلم والذمي والحربي والمكاتب في ذلك سواء ، وإن ادعى البائع قبل الولادة فهو موقوف ، فإن ولد حيا صحت وإلا فلا ، ولو اشتراها حبلى ثم باعها لا تصح دعواه ، وإن اختلفا فالقول للبائع لأنه المتمكن من وطئها ؛ وإن حبلت أمة في ملك رجل فباعها وتداولتها الأيدي ثم رجعت إلى الأول فولدت في يده وادعاه ثبت نسبه منه وبطلت البيوع كلها وتراجعوا الأثمان لما بينا ، ولو لم يكن أصل الحمل عنده لم تبطل العقود .

Mas'alah: When is a seller's claim of paternity for a child born to a sold slave girl not accepted?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=743)

وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لم تقبل دعوى البائع فيه، إلا أن يصدقه المشتري.

Mas'alah: What is the ruling if the seller claims paternity of a child born to a sold slave girl?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=743)

وإن مات الولد فادعاه البائع وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر لم يثبت الاستيلاد في الأم، وإن ماتت ـــــــ ولده (فيفسخ البيع فيه) ، لأن بيع أم الولد لا يجوز (ويرد) البائع (الثمن) الذي قبضه، لأنه قبضه بغير حق (وإن ادعى المشتري) الولد أيضا، سواء كانت دعواه (مع دعوى البائع أو بعده فدعوى البائع أولى) ، لأنها تستند إلى وقت العلوق، فكانت أسبق، قال القهستاني: وفيه إشعار بأنه لو ادعاه المشتري قبل دعوى البائع ثبت نسبه منه وحمل على النكاح، اهـ. (وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر) ولدون الحولين (لم تقبل دعوى البائع فيه) ؛ لاحتمال حدوثه بعد البيع (إلا أن يصدقه المشتري) فيثبت النسب ويبطل البيع، والولد حر، والأم أو ولد له، كما في المسألة الأولى؛ لتصادقهما واحتمال العلوق في الملك، هداية. وفي القهستاني: وفيه إشارة إلى أنه لو ادعياه اعتبر دعوى المشتري؛ لقيام الملك المحتمل للعلوق كما في الاختيار، اهـ. وإن جاءت به لأكثر من سنتين لم تصح دعوى البائع إلا إذا صدقه المشتري، فيثبت النسب، ويحمل على الاستيلاد بالنكاح، ولا يبطل البيع، وتمامه في الهداية. (وإن مات الولد فادعاه البائع وقد) كانت (جاءت به لأقل من ستة أشهر) من وقت البيع (لم يثبت الاستيلاد في الأم) ، لأنها تابعة للولد، ولم يثبت نسبه بعد الموت، لعدم حاجته إلى ذلك، فلا يتبعه استيلاد الأم (وإن ماتت

Mas'alah: What is the ruling if the seller claims paternity of a child born to a sold slave girl?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=744)

الأم فادعى البائع الابن، وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر يثبت النسب منه في الولد، وأخذه البائع، ويرد الثمن كله في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يرد حصة الولد، ولا يرد حصة الأم.

Mas'alah: What is the ruling on paternity claims when a sold slave woman gives birth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1575)

(قال) – رضي الله عنه – رجل باع أمة وسلمها أو لم يسلمها حتى ولدت ولدا فادعياه جميعا فنقول إذا كان البائع سبق بالدعوة، فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت البيع ثبت النسب منه استحسانا وفي القياس لا يثبت وهو قول زفر – رحمه الله تعالى –؛ لأنه مناقض في كلامه ساع في نقض ما قد تم ولكنا نقول تيقنا إن العلوق كان في ملكه وبحصول العلوق في ملكه ثبت له حق استلحاق النسب فلا يبطل ذلك ببيعه؛ لأن حق استلحاق النسب لا يحتمل الإبطال كالنسب ولأن البيع دونه في احتمال النقض والإبطال والضعيف لا يبطل القوي، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لم يصدق البائع؛ لأنا لم نتيقن بحصول العلوق في ملكه، وإن كان المشتري سبق بالدعوة ثبت النسب منه سواء جاءت به لأقل من ستة أشهر أو لأكثر من ستة أشهر؛ لأن دعوته حصلت في ملكه ثم لا تصح دعوة البائع بعد ذلك لاستغناء الولد عنه لثبوت نسبه من المشتري ولأن ثبوت النسب أقوى من حق الاستلحاق والضعيف لا يبقى بطريان القوي، وإذا ادعياه معا فإن كانت ولدت لأقل من ستة أشهر فهو ابن البائع عندنا وعند إبراهيم

النخعي هو ابن المشتري؛ لأن له حقيقة الملك وقت الدعوة فيترجح بذلك، ولكنا نقول دعوة البائع أسبق معنى؛ لأنه يستند إلى حالة العلوق فإن أصل العلوق كان في ملكه فكانت الجارية أم ولد له والبيع باطل، فإن جاءت به لستة أشهر فدعوة المشتري أولى لأنا نتيقن بحصول العلوق في ملكه وقد بينا هذه الفصول فيما أمليناه من شرح الدعوى، وإن ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر والآخر لستة أشهر فالدعوة دعوة البائع؛ لأنهما توأم وقد تيقنا بحصول الأول منهما في ملكه فيتبع الشك اليقين ويجعل كأنها ولدتهما لأقل من ستة أشهر.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer frees the mother before the paternity claim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1575)

وإن كان المشتري أعتق الأم قبل الدعوة لم ترد رقيقة؛ لأن العتق نفذ فيها لقيام ملك المشتري فيها وقت الإعتاق فخرجت من أن تكون محلا لنقض البيع فيها ولأنا لو نقضنا البيع والعتق كانت أم ولد للبائع فيطؤها بالملك بعد ما حكمنا بحريتها وذلك لا يجوز. إلا أن الولد محتاج إلى النسب بعد عتقها وحق الاستلحاق الذي كان للبائع في الولد باق فلهذا يثبت النسب منه وينقض البيع فيه بحصته من الثمن؛ لأن الولد صار مقصودا بالاسترداد فيكون له حصة من الثمن يرده البائع على

Mas'alah: How is the price divided when a seller claims paternity of a child born to a sold slave woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2827)

وتعذر ثبوت الحكم في البيع لا يمنع ثبوت الحكم في الأصل؛ فلهذا يثبت نسب الولد منه ويقسم الثمن على قيمتها وقيمة ولدها فيرد البائع حصة الابن من الثمن وإنما لهذا الولد حصة من الثمن، وإن انفصل بعد القبض؛ لأنه صار مقصودا بنقض العقد فيه فيكون بمنزلة الولد المقصود بالقبض فيكون له حصة من الثمن ولذلك لو كانت ولدت قبل أن يبيعها ثم ادعى النسب بعدما باعها، فهذا وما سبق سواء، ولو اشتراها ثم باعها ثم ادعى المشتري الأول نسب الولد لم تصح دعواه؛ لأن أصل العلوق لم يكن في ملكه فدعواه فيه كدعوى التحرير ولا يعمل بعد زوال الملك، ولو ادعاه البائع الأول صحت دعواه لأن العلوق كان في ملكه والبيع الثاني في احتمال النقض كالأول فباعتبار الدعوى ينقض العقدان جميعا.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer frees or declares the mother as umm walad before the seller claims paternity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3559)

ولو أن المشتري أعتق الأم أو استولدها أو دبرها، ثم ادعى البائع الولد ثبت نسبه منه؛ لأن الولد يحتاج إلى النسب بعد عتق الأم وهو مقصود بالدعوة، وحق الاستيلاد في الأم يثبت تبعا فلا يمتنع ثبوت الأصل بامتناع ثبوت البيع إذ ليس من ضرورة ثبوت نسب الولد ثبوت أمية الولد للأم كما في، ولد المغرور يثبت نسب الولد، ولا تصير الأم أم ولد للمغرور، ثم يرد البائع حصة الولد من الثمن دون الأم؛ لأنه تعذر فسخ البيع في الأم لما جرى فيها من عتق المشتري فإنه لا يجوز أن يرد أمة توطأ بالملك بعد ما نفذ العتق فيها، ولم يتعذر الفسخ في الولد، وقد صار الولد مقصودا بهذا الاسترداد فتصير له حصة

من الثمن فلهذا يسترد المشتري حصة الولد من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims paternity of an unborn child of a sold slave-girl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3561)

ولو كانت الجارية لم تلد بعد فادعى البائع أن حبلها منه، وقال المشتري: ليس بها حبل، وأراها النساء فقلن هي حبلى أو قال المشتري بها حبل، ولكنه ليس منك فالبائع لا يصدق في الدعوة حتى تضع؛ لأنه لا طريق لمعرفة الحبل حقيقة فإنه مما استأثر الله تعالى بعلمه لقوله تعالى {ويعلم ما في الأرحام} [لقمان: 34] ؛ ولأن شرط صحة دعوة البائع أن تلد لأقل من ستة أشهر من وقت البيع حتى يعلم يقينا أن العلوق كان في

ملكه، ولا يدري أنها تضع لأقل من ستة أشهر أم لا فلعلها تسقط سقطا غير مستبين الخلق أو تضع الولد أكثر من ستة أشهر فلهذا لا تصح دعوة البائع فإن جاء به لأقل من ستة أشهر الآن تصح تلك الدعوة كما لو أنشأها بعد الوضع؛ لأنا تيقنا أن العلوق حصل في ملكه فلو جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر فادعاه البائع، وقال: أصل الحبل كان عندي، وقال المشتري: لم يكن عندك إنما كان العلوق قبل شرائك فالقول قول البائع؛ لأنهما تصادقا على اتصال العلوق بملك البائع فكان الظاهر شاهدا للبائع؛ ولأن المشتري يدعي تاريخا سابقا في العلوق على ملك البائع فلا يصدق على ذلك فإن أقاما جميعا البينة فالبينة بينة البائع؛ لأنه يثبت تاريخا سابقا في ملكه على العلوق وملكه حقه فبينته على سبق التاريخ فيه مقبولة، ولا شك في هذا عند أبي يوسف - رحمه الله -

واختلف المشايخ على قول محمد – رحمه الله – منهم من يقول قوله هكذا ومنهم من يقول البينة بينة المشتري عنده؛ لأنه هو المحتاج إلى إقامة البينة. وأصل هذا فيما إذا قال المشتري اشتريتها منك منذ سنة، وقال البائع إنما بعتها منك منذ شهر فالقول قول البائع؛ لأن المشتري يدعي زيادة تاريخ في شرائه فلا يصدق على ذلك إلا بحجة فإن أقاما جميعا البينة فالبينة بينة البائع عند أبي يوسف – رحمه الله –؛ لأنه يثبت ببينته حصول العلوق في ملكه وثبوت حق استلحاق النسب له، وعند محمد – رحمه الله – البينة بينة المشتري؛ لأنه هو المحتاج إلى إثبات التاريخ في شرائه بالبينة فيثبت ببينته أن شراءه كان منذ سنة، وذلك مانع من صحة دعوة البائع لهذا قبلت بينته

Mas'alah: What is the ruling when both seller and buyer claim paternity of two children born after sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3564)

قال: ولو باعها وهي حبلى فولدت عند المشتري بعد البيع بيوم، ثم، ولدت ولدا آخر بعد سنة من غير زوج فادعى البائع والمشتري الولدين معا فهما ابنا البائع أما الأكبر منهما فلأن العلوق به كان في ملك البائع يثبت نسبه منه ويبطل البيع فيه وفي أمه؛ لأنه تبين أنها أم ولده من حين علقت والولد الثاني مردود عليه أيضا؛ لأنه ابن أم ولده فهو إنما يدعي ملك نفسه والمشتري يدعي ملك الغير فلهذا كان دعوة البائع أولى فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling water rights for a slave girl who then gives birth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4781)

وإذا باع الرجل شربا بأمة، وقبضها فوطئها فولدت منه فهي أم ولد له؛ لأنه ملكها بالقبض بحكم عقد فاسد، وهو ضامن لقيمتها، ولم يذكر العقر هنا، وقد بينا أن هذا هو الأصح خصوصا فيما إذا تعذر ردها بأن صارت أم ولد له، ولو وطئها رجل بشبهة، وأخذ بائع الشرب المهر أو قطع رجل يدها

Mas'alah: What is the ruling on returning a child born to a slave girl after a defective sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4782)

وهذا بخلاف الولد فإنها لو، ولدت ثم ماتت فالمشتري ضامن لقيمتها، وعليه رد الولد مع رد القيمة؛ لأن الولد ليس بعوض عن جزء مضمون منها، وإنما يتقرر له الملك بالضمان فيتقرر الملك في المضمون أو فيما هو عوض عن المضمون أو فيما هو تبع للمضمون؛ لأن التبع يملك بملك الأصل، والولد بعد الانفصال ليس بمضمون، ولا هو عوض عن المضمون، ولا هو تبع للمضمون فلا يسقط عنه وجوب رد الولد بتقرر الضمان عليه في الأم فأما الأرش فبدل جزء مضمون، وقد سلم بدل هذا الجزء لمشتري الشرب حين ضمنه قيمتها صحيحة فلا يجوز أن يسلم له بدل آخر إذ لا يسلم للمرء بدلان عن شيء واحد، وكذلك المهر فإنه عوض عن المستوفي بالوطء،

والمستوفي بالوطء في حكم جزء من العين، وقد ضمن قيمة جميع العين فيسلم له ما كان بدل جزء من العين فإن قيل: المستوفي بالوطء في حكم جزء، ولكنه جزء غير مضمون (ألا ترى) أنه إذا لم يتمكن بالوطء نقصان فيها، وتعذر استيفاء العقر من الواطئ ردها المشتري، ولم يضمن شيئا قلنا نعم المستوفي بالوطء جزء غير مضمون حقيقة، ولكنه في حكم جزء من العين الذي هو مضمون، ولهذا قلنا إن وطء المشتري يمنع

الرد بالعيب أو بمنزلة جزء هو ثمره كالكسب فالكسب تبع للمضمون في حكم الملك فكذلك العقر المستوفي من الواطئ فإن قيل: فالولد أيضا خلف عن جزء هو مضمون، وهو النقصان المتمكن بالولادة، ولهذا ينجبر به قلنا الخلافة بحكم اتحاد السبب لا؛ لأنه عوض عن ذلك الجزء، وإنما يمتنع رد العوض لوصول مثله إلى بائع الجارية، وذلك غير موجود في الولد.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer frees the child of a slave-girl after the sale is rescinded by the seller's death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5131)

فإن كانت ولدت ولدا فأعتقه المشتري، ثم مات الغلام فعلى المشتري قيمة الجارية ولا يرد الجارية؛ لأن ملك المشتري قد تقرر في الولد والعتق منه للملك والنهي يكون متقررا؛ ولهذا يكون

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's acknowledgment that a slave is mudabbar or umm walad and its effect on the right to claim a defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2786)

رجل اشترى من آخر عبدا بألف درهم وتقابضا، ثم أقر المشتري أن العبد مدبر لهذا الرجل أو كانت أمة فأقر المشتري أنها أم ولد لهذا الرجل اشتراهما وهما كذلك أو حدث

المقر له فيهما أو كذبه في التدبير والاستيلاد وصدقه في الملك أوكذبه في الكل، وزعم المقر أن المقر له فعل ذلك بعد الشراء، وإنما يخالف هذا الأول فيما إذا كذبه المقر في الكل، وزعم المقر أن المقر له فعل ذلك قبل الشراء، فإنه قال في الإعتاق يرجع بنقصان العيب وفي التدبير والاستيلاد لا يرجع. والفرق: أن في مسألة الإعتاق والشراء زعم أن شراءه وقع على الحر ولم يثبت الملك له فلم يجعل الإقرار من المشتري تمليكا مبتدأ منه ولم يتعلق به حق البائع بل جعل المقر كالمنسي للإعتاق فملك الرجوع بالنقصان. أما في مسألة التدبير والاستيلاد المشتري اعترف بقيام المالية وقت الشراء؛ لأن المدبر وأم الولد مالان محلان للبيع، ولهذا جاز البيع فيهما بقضاء القاضي، ويجوز البيع فيما ضمت إليهما فيثبت الملك للمشتري، وصار مقرا بملك حادث للمقر له من جهته، ويعلق به حق البائع وهو بطلان خصومة المشتري معه في العيب، إلا أنه بإسناد التدبير إلى ما قبل الشراء ادعى معارضا مانعا ثبوت الملك له بالشراء مع قيام المحلية فلم يصدق في دعوى الإسناد فيما يرجع إلى حق البائع فلهذا لم يرجع بنقصان العيب.

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two alleged fathers when a slave woman's child is claimed by both?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2874)

وإذا اجتمع مع أبوين له بأن كان جارية بين رجلين جاءت بولد فادعياه حتى يثبت النسب منهما، ثم أسرا وأسر الولد معهما ففي القياس على الاستحسان الذي ذكرنا في

Mas'alah: What is the ruling on excess value when a purchased slave woman gives birth before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2975)

وقال أبو يوسف: إذا اشترى جارية بألف درهم وولدت في يد البائع ولدا فقبضها المشتري وفيهما فضل كثير على الثمن فذلك طيب له، ولو قتلا في يد البائع واختار المشتري أخذ القيمة، فإنه يتصدق بالفضل، ولو قتل الولد وأخذه، فإنه يتصدق بفضل قيمته على حصته من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's paternity claim when a pregnant slave is sold and gives birth within six months?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4390)

قال: وإذا حبلت الجارية في ملك رجل ثم باعها، فولدت عند المشتري لأقل من ستة أشهر، ثم إن المشتري أعتق الأم ثم ادعى البائع الولد صحت دعوته في حق الولد حتى ثبت نسب الولد منه، وحكم بحريته، ولا يصح في حق الأم حتى لا تصير الجارية أم ولد له.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's claim of paternity when the slave woman dies or is freed by the buyer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4391)

وكذلك الجواب فيما إذا كان دبره لأن بالتدبير يثبت حق العتق، فيعتبر بحقيقة العتق، ألا ترى أن في الولد استوى العتق والتدبير حتى لم تصح دعوى البائع الولد بعد تدبيره، كما لم تصح دعوته قبل إعتاقه، ولم يكن شيء من ذلك ولكنها ماتت عند المشتري، ثم ادعى البائع الولد، فعلى قول أبي حنيفة: تصح دعوته في حق الولد والأم جميعا حتى يجب على البائع رد جميع الثمن على المشتري، كما لو كانت الأم حية، وعلى قولهما: لا تصح الدعوى في حق الأم كما لو أعتقها المشتري، ولا يلزمه رد الثمن بحصة الأم، لأنه تعذر فسخ البيع فيها بعد الموت كما في فصل العتق والتدبير.

Mas'alah: What is the distinction between the death of the slave woman and other dispositions regarding the seller's paternity claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4391)

ثم فرق أبو حنيفة بين فصل الموت وبين فصل العتق والتدبير، مع أن البائع زعم أنها أم ولد له في الفصول كلها، وجه الفرق له: أن في الفصول المتقدمة القاضي كذب البائع فيما زعم حين جعلها معتقة من المشتري، أو مدبرة أو أم ولد، فلم يبق لزعمه عبرة، فأما ههنا بعد موتها لم يجز الحكم بخلاف ما زعم البائع، فبقي زعمه معتبرا في حقه؛ فلهذا رد جميع الثمن، ولم يكن شيء من ذلك، ولكن المشتري باعها من غيره، أو كاتبها أو زوجها، أو وهبها وقبضها الموهوب له، ثم إن البائع ادعى الولد صحت دعوته في حق الأم والولد جميعا، وينقض هذه التصرفات ويرد الجارية على البائع، فهما يحتاجان إلى الفرق بين هذه التصرفات وبين الموت، والفرق: أن بعد موت الأم إنما لم تصح دعوى البائع في حق الأم، لأنه تعذر فسخ البيع فيها بعد الموت، أما بعد هذه التصرفات فسخ

البيع

فيها يتمكن بواسطة فسخ هذه التصرفات، وهذه التصرفات قابلة للفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's paternity claim when a child is born less than six months after sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4392)

وإذا ولدت الجارية المبيعة في يد المشتري ولدا لأقل من ستة أشهر من وقت البيع فادعاه وكذبه المشتري، ثم قتل في يد المشتري أو قطعت يده عمدا أو خطأ، فإن على الجاني في ذلك ما عليه جناية الآخر، أو لأن النسب قد ثبت من البائع ههنا بمجرد دعوته إذ لا عبرة لتكذيب المشتري إذا كان في وقت الشراء إلى وقت الولادة لأقل من ستة أشهر، وحكم بحرية الولد من الأصل، فكانت الجناية واردة على الحر، وكذلك إذا كانت الجارية على الأم كان على الجاني في ذلك ما يجب بالجناية على أم الولد؛ لأن حكمنا بأمية الولد من وقت العلوق بالولد، والجناية كانت بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a seller claims both children of a pregnant sold slave-girl who gives birth twice?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4395)

إذا باع الرجل جاريته وهي حبلى، فولدت في يد المشتري بعد البيع بيوم، ثم مكث

سنة، ثم ولدت ولدا آخر من غير الزوج، فادعى البائع الولدين جميعا، فهما ابناه وترد الأمة إليه، وتكون أم ولد له ويرد البائع الثمن إن كان المشتري نقده، وهذا لأن دعوى البائع الولد الأول قد صح، وصارت الجارية أم ولد من وقت العلوق به، فتبين أنه باع أم الولد، وبيع أم الولد باطل، وتبين أن الولد الثاني ولد أم الولد، وولد أم الولد ثابت النسب من المولى بدون الدعوى فمع الدعوى أولى، فلو ادعى البائع والمشتري الولدين جميعا معا صحت دعوى البائع ولا تصح دعوى المشتري، لأن دعوى البائع سابقة معنى، فكانت أولى بالاعتبار، كما لو كانت سابقة حقيقة. ولو كان المشتري ادعى الولد الآخر ابتداء، أخرت دعوته وجعلت الجارية أم ولد له، فإن ادعى البائع بعد ذلك الولد الأول صحت دعوته في حق الولد، ولم تصح دعوته في حق الجارية، والولد حر لأنه جرى فيهما من المشتري ما يمنع صحة دعوى البائع.

Mas'alah: What is the ruling when a purchased slave woman gives birth to twins and the seller claims paternity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4403)

وإذا ولدت الجارية المبيعة في يدي المشتري ولدين في بطن واحد كلاهما أو أحدهما لأقل من ستة أشهر من وقت البيع، ثم جنى على أحد الولدين بأن قطع يده مثلا، وأخذ المشتري الأرش، ثم ادعى البائع نسب الولدين صحت دعوته، لأنا تيقنا أن العلوق بالولدين اتصل بملك البائع، أما الذي جاء لأقل من ستة أشهر فظاهر، وأما الآخر فلأنهما خلقا من ماء واحد؛ وعلى الجاني أرش العبد، ويكون ذلك سالما للمشتري،

Mas'alah: What is the ruling if the buyer claims after possession that the seller freed or made a tadbir of the item?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=118)

وقول المشتري بعد القبض اعتق بايعه أو دبره أو كان حر الاصل يقتصر على نفسه لا يتعدى إلى ما يعد بلا بينة وولاه موقوف بزازية

Mas'alah: Is it valid for the buyer to have disposal rights over the child?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2408)

11765 - فإن قالوا: يجوز التصرف فيه؛ لم يصح لاستحالة أن يملك التصرف فيه، وهو لا يملك التصرف فيما استفاد به.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's paternity claim when the buyer emancipated the mother but not the child?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1689)

ولو كان المشتري أعتق الأم أو دبرها دون الولد صحت دعوته في الولد ولم تصح في الأم وفسخ البيع في الولد ولا يفسخ في الأم لأن المانع من الفسخ خص الأم ولا تصير الجارية أم ولد له لأن أمومية الولد ليست من لوازم ثبات النسب بل تنفصل عنه في الجملة كمن استولد جارية الغير بالنكاح يثبت نسب الولد منه ولا تصير الجارية أم ولد

له للحال إلا أن يملكها بوجه من الوجوه

Mas'alah: What is the ruling on a seller's paternity claim after the mother's death?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1690)

ولو ماتت الأم ثم ادعى البائع الولد صحت دعوته وثبت النسب لأن محل النسب قائم وهو الولد وأمومية الولد ليست من لوازم ثبوت النسب لما تقدم فثبت نسب الولد وإن لم تصر الجارية أم ولد له وهل يرد جميع الثمن عند أبي حنيفة نعم وعندهما لا يرد إلا قدر قيمة الولد فتعتبر القيمتان ويقسم الثمن على قدر قيمتهما فما أصاب قيمة الأم يسقط وما أصاب قيمة الولد يرد لأنه ظهر أن الجارية أم ولده ومن باع أم ولده ثم هلكت عند المشتري لا تكون مضمونة عليه عنده وعندهما تكون مضمونة عليه ولقب المسألة أن أم الولد غير متقومة من حيث إنها مال عنده وعندهما متقومة وهي من مسائل العتاق

Mas'alah: What is the ruling on a seller's paternity claim when the pregnancy was not apparent at sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1690)

وعلى هذا إذا باعها والحمل غير ظاهر فولدت في يد المشتري لأقل من ستة أشهر فادعاه البائع

Mas'alah: How is evidence weighed when buyer and seller dispute paternity of a child born to a sold slave

woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3903)

قال في الكافي: ولو تنازعا فالبينة للمشتري، أي إذا باع أمه فولدت عند المشتري فقال البائع: بعتها منك منذ شهر والولد مني وقال المشتري: بعتها مني لأكثر من ستة أشهر والولد ليس منك فالقول للمشتري بالاتفاق؛ لأن البائع يدعي انتقاض البيع والمشتري ينكر، فإن أقاما البينة فالبينة للمشتري أيضا عند أبي يوسف لأنه أثبت زيادة مدة في الشراء، وعند محمد البينة للبائع لأنه يثبت نسب

)

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims paternity of a child born to a sold slave-girl within six months?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=355)

باع أمة له وبها حبل فقال البائع: ليس هذا الحبل مني وهو من غيري فولدت عند المشتري لأقل من ستة أشهر فادعاه البائع جازت دعوته وردت الجارية والولد إليه ولو ادعاه البائع ثم ماتت الأم أو أعتقها المشتري فعتقه باطل ويردها إلى البائع ويضمن في الموت قيمتها ويرجع بجميع الثمن على البائع من الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar after delivery and birth of a child?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=785)

ومحله ما إذا كان قبل القبض أما بعده سقط الخيار اتفاقا وتصير أم ولد للمشتري لأنها تعيبت عنده بالولادة فعلى هذا لو قال ولو ولدت في مدته بالنكاح قبل القبض كما في أكثر المعتبرات لكان أولى تدبر.)

Mas'alah: What happens when both buyer and seller claim paternity of a child sold?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=764)

قال: وكذلك إذا ادعاه المشتري أولا ثم ادعاه البائع حيث لا يثبت النسب من البائع كما مر.

Sub-topic – Sale of Mudabbar

Mas'alah: What is the ruling on selling an umm walad, a mukatab, and a mudabbar?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=413)

وما في حكمه) أي حكم ما ليس بمال (كأم الولد والمكاتب والمدبر المطلق) فإن بيع هؤلاء باطل: أي بقاء، فلم يملكوا بالقبض لابتداء فصح بيعهم من أنفسهم وبيع قن ضم إليهم. درر. وقول ابن الكمال: بيع هؤلاء باطل موقوف، ضعفه في البحر بأن المرجح اشتراط رضا المكاتب قبل البيع وعدم نفاذ القضاء ببيع أم الولد، وصحح في الفتح نفاذه. قلت: الاوجه توقفه على قضاء آخر إمضاء أو ردا. عيني ونهر. فليكن التوفيق. وفي السراج: ولد هؤلاء كهم، وبيع مبعض كحر (

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave combined with a mudabbar?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2789)

(بخلاف بيع قن ضم إلى مدبر) أو نحوه فإنه يصح [رد المحتار] في الميتة فقط، أما الخمر فصحيح. (قوله ونحوه) كالجرح، والضرب من أسباب الموت سوى الذكاة الشرعية (قوله فإنها) أي الميتة المذكورة، أما التي ماتت حتف أنفها فهي غير مال عند الكل فلذا بطل بيعها في حق الكل كما مر (قوله وهذا) أي الحكم المذكور ببطلان البيع بلا تفصيل (قوله أي بالدين) أي ما يصح أن يثبت دينا في الذمة. قال ابن كمال: إنما قال بالدين دون الثمن؛ لأن الدين أعم منه، والمعتبر المقابلة به دون الثمن (قوله

بطل في الكل) ؛ لأن المبيع هو الأصل وليس محلا للتمليك فبطل فيه فكذا في الثمن، بخلاف ما إذا كان الثمن عينا فإنه مبيع من وجه مقصود بالتملك ولكن فسدت التسمية فوجبت قيمته دون الخمر المسمى (قوله بطل في الخمر) أي وفي أخويه كما يستفاد من المتن والزيلعي سائحاني. قال في البحر: والحاصل أن بيع الخمر باطل مطلقا، وإنما الكلام فيما قابله فإن دينا كان باطلا أيضا، وإن عرضا كان فاسدا ثم قال، وقيدنا بالمسلم؛ لأن أهل الذمة لا يمنعون من بيعها لاعتقادهم الحل والتمول وقد أمرنا بتركهم وما يدينون، وكذا في البدائع اهـ ملخصا. وظاهره الحكم بصحة بيعها فيما بينهم ولو بيعت بالثمن، ويشهد له فروع ذكرها بعده (قوله بقيمته) لم يذكر ابن كمال القيمة وإن كانت مرادة ط. (قوله ضم إلى حر) ولو مبعضا كمعتق البعض كما مر في باب عتق البعض (قوله لتكون كالحر) أي فلا تكون مالا أصلا، أما لو ماتت بخنق أو نحوه فهي مال غير متقوم كما مر آنفا فينبغي أن يصح البيع فيما ضم إليها كبيع قن ضم إلى مدبر تأمل (قوله خلافا لهما) فعندهما إذا فصل ثمن كل جاز في القن والذكية بحصتها من الثمن؛ لأن الصفقة تصير متعددة معنى فلا يسري الفساد من إحداهما إلى الأخرى (قوله وظاهر النهاية يفيد أنه فاسد) أي ما ضم إلى الحر والميتة وهو القن والذكية، وعزاه القهستاني للمحيط والمبسوط وغيرهما. والظاهر أن المراد بالفاسد الباطل، فيوافق ما في الهداية وغيرهما من التصريح بالبطلان تأمل (قوله بخلاف) (بيع قن ضم إلى مدبر) كمكاتب وأم ولد كما في الفتح أي فيصح في القن بحصته؛ لأن المدبر محل للبيع عند البعض فيدخل في العقد ثم يخرج فيكون البيع بالحصة في البقاء دون الابتداء، وفائدة ذلك تصحيح كلام العاقل من رعاية حق المدبر ابن كمال. قلت: ومعنى البيع بالحصة بقاء أنه لما خرج المدبر صار القن مبيعا بحصته مع الثمن، بأن يقسم الثمن على قيمته وقيمة المدبر فما أصاب القن فهو ثمنه وهذا بخلاف ضم القن إلى الحر فإن فيه البيع بالحصة ابتداء؛ لأن الحر لم يدخل في العقد لعدم ماليته. [تنبيه] تقدم أن بيع المدبر

ونحوه باطل لعدم دخوله في العقد، وههنا إنما دخل لتصحيح العقد فيما ضم إليه

Mas'alah: Why is the sale of a mudabbar slave and a mukatab slave invalid?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4045)

ولسبب الحرية قد انعقد في حق المدبر في الحال لبطلان الأهلية بعد الموت، والمكاتب استحق يدا على نفسه لازمة في حق المولى. ولو ثبت الملك بالبيع، لبطل ذلك كله، فلا يجوز، ولو رضي المكاتب بالبيع ففيه روايتان، والأظهر الجواز، والمراد المدبر المطلق دون المقيد. [البناية] القبطية، وهذا حجة على بشر وداود – رحمه الله – في تجويزهما بيعهما ولفظ الحديث يوجب الإعتاق الحقيقي، لكن حمل على حق العتق. وفي شرح "المجمع والمجاز" : مراد في هذا اللفظ بالإجماع م: (ولسبب الحرية قد انعقد في حق المدبر في الحال لبطلان الأهلية بعد الموت) ش: اعتبر التدبير سببا في الحال على خلاف سائر التعليقات، فإن فيها الشرط مانعا لانعقاده سببا في الحال، لأن بعد الموت حال لبطلان الأهلية. فمتى قلنا إنه ينعقد سببا بعد الموت، احتجنا إلى بقاء الأهلية والموت ينافي الأهلية، فدعت الضرورة إلى القول بانعقاده سببا في الحال، فتأخر الحكم إلى ما بعد الموت، فصار طريقه طريق الوصية، فإن الوصية تنعقد سببا في الحال للخلافة بعد الموت، وإذا ثبت القول بانعقاده سببا في البيع، امتنع البيع كذا في "الإيضاح" م: (والمكاتب استحق يدا على نفسه لازمة في حق المولى) ش: بدليل أن المولى لا يملك فسخ الكتابة بدون رضا المكاتب، إنما قال: لازمة في حق المولى لأنها غير لازمة في حق المكاتب بقدرته على فسخ الكتابة. م: (ولو ثبت الملك بالبيع) ش: أي بيع المكاتب م: (لبطل ذلك كله) ش: أي لبطل استحقاق اليد

اللازمة م: (فلا يجوز) ش: وقال الأترازي – رحمه الله – قوله لبطل ذلك كله، أي لو صح بيع هؤلاء لبطل ما قلنا من المعاني وهي استحقاق أم الولد العتق، وانعقاد سبب الحرية للمدبر في الحال واستحقاق المكاتب يدا على نفسه لازمة في حق المولى فلم يجز بيعهم، لئلا تبطل هذه المعاني. انتهى كلامه، ولهذا لو حلف لا يبيع فباع هؤلاء لا يحنث ذكره في "جامع المحبوبي" . م: (ولو رضي المكاتب بالبيع) ش: أي بيع نفسه م: (ففيه) ش: أي في جوازه م: (روايتان والأظهر الجواز) ش: لأن عدمه كان لحقه، فلما أسقط حقه برضاه، انفسخت الكتابة وجاز البيع. وروي في "النوادر" أنه لا يجوز، وللشافعي – رحمه الله – في بيع المكاتب قولان أصحهما أنه لا يجوز، وبه قال مالك وأحمد – رضي الله عنهما – وقال في القديم: يجوز م: (والمراد المدبر) ش: أي المدبر الذي لا يجوز بيعه هو م: (المطلق) ش: وهو الذي علق عتقه بالموت من غير تعرض نصفة، كقوله أنت حر بعد موتي أو إن مت فأنت حر م: (دون المقيد) ش: أي دون المدبر المقيد، مثل قوله إذا قدمت من سفري هذا فأنت حر وإن مت من مرضي هذا فأنت حر ويباع المدبر المقيد بالإجماع. وروى الكرخي – رحمه الله – عن زيد بن ثابت – رضي الله عنه – وابن عمر وشريح

Mas'alah: What is the ruling on a sale combining a slave and a mudabbar, or one's own slave and another's slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4095)

وإن جمع بين عبد ومدبر أو بين عبده وعبد غيره صح البيع في العبد بحصته من الثمن عند علمائنا الثلاثة، [البناية] الدرهم بالدرهمين ثم أسقطا الدرهم الزائد) ش: قبل التقرر وقوله: وهذه الجهالة إلى آخره جواب عما يقال إن الجهالة تقررت في ابتداء العقد فلا

يفيد سقوطها، كما إذا باع الدرهم بالدرهمين ثم أسقطا الدرهم الزائد، وقد علم الجواب، وأما القياس على بيع الدرهم بالدرهمين فغير صحيح م: (لأن الفساد في صلب العقد) ش: يعني في أحد العوضين. م: (وبخلاف النكاح) ش: هذا أيضا جواب عن قوله: كإسقاط الأجل بيانه أن النكاح م: (إلى أجل) ش: يعني إلى وقت م: (لأنه متعة وهو عقد غير عقد النكاح) ش: لأن عقد النكاح مندوب إليه، والمتعة منهية فلا يمكن العود إلى النكاح، عند إسقاط الأجل لعدم عقد النكاح رأسا. [جمع بين حر وعبد في البيع] م: (وقوله) ش: أي قول القدوري - رحمه الله: م: (في الكتاب) ش: أي في مختصره المنسوب إليه م: (ثم تراضيا خرج وفاقا) ش: يعني على سبيل الاتفاق م: (لأن من له الأجل يستبد) ش: أي يستقل وينفرد م: (بإسقاطه لأنه خالص حقه) ش: فيختص به م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله - م: (ومن جمع بين حر وعبد) ش: أي في البيع م: (أو شاة) ش: أي أو جمع بين شاة م: (ذكية وميتة بطل البيع فيهما) ش: أي في الصورتين ولم يذكر القدوري - رحمه الله - الخلاف. وقال المصنف - رحمه الله - م: (وهذا) ش: أي البطلان م: (عند أبي حنيفة - رحمه الله -) ش: يعني باطل مطلقا سواء وصل الثمن أو لا، وبه قال مالك - رحمه الله - والشافعي - رحمه الله - في قول، وأحمد - رحمه الله - في رواية م: (وقال أبو يوسف - رحمه الله - ومحمد - رحمه الله - إن سمى لكل واحد منهما ثمنا جاز في العبد والشاة الذكية) ش: وبه قال الشافعي - رضي الله عنه - في قول، وأحمد - رحمه الله - في رواية م: (وإن جمع بين عبد ومدبر أو بين عبده) ش: أي أو جمع في البيع بين عبده م: (وعبد غيره صح البيع في العبد بحصته من الثمن عند علمائنا الثلاثة) ش: أي في قول أبي حنيفة - رحمه الله - وصاحبيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab, mudabbar, umm walad, or part-freed slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1177)

ولا يجوز بيع المكاتب والمدبر وأم الولد ومعتق البعض كذا في الحاوي ولو باع أم الولد وسلمها لا يملكها المشتري وكذلك معتق البعض وكذلك المدبر عندنا كذا في فتاوى قاضي خان ولو رضي المكاتب بالبيع ففيه روايتان والأظهر الجواز كذا في الهداية وفي المجمع المكاتب إذا جاز بيعه لا يفسد هو المختار من الرواية وعليه عامة المشايخ كذا في مختار الفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling on a master repurchasing a mudabbar, mukatab, or slave sold for less?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1193)

ولو باع المدبر أو المكاتب أو العبد لم يكن للمولى أن يشتريه بأقل هكذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1273)

ولا بيع المدبر المطلق - عندنا - وقال الشافعي - عليه الرحمة: "بيع المدبر جائز" واحتج بما روي عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن النبي - عليه الصلاة والسلام - أجاز بيع المدبر وعن سيدتنا عائشة - رضي الله عنها - أنها دبرت مملوكة لها فغضبت عليها فباعتها؛ ولأن التدبير تعليق العتق بالموت، والمعلق بالشرط عدم قبل

وجود الشرط، فلم يكن العتق ثابتا أصلا قبل الموت، فيجوز بيعه كما إذا علق عتق عبده بدخول الدار، ونحو ذلك ثم باعه قبل أن يدخل الدار، وكما في المدبر المقيد. (ولنا) ما روى أبو سعيد الخدري وجابر بن عبد الله الأنصاري – رضي الله عنهما – أن النبي – عليه الصلاة والسلام – «نهى عن بيع المدبر» ومطلق النهي محمول على التحريم وروي عن عبد الله ابن سيدنا عمر – رضي الله عنهما – أن النبي – عليه الصلاة والسلام – قال: «المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث» . وهذا نص في الباب؛ ولأنه حر من وجه، فلا يجوز بيعه كأم الولد، والدليل على أنه حر من وجه: الاستدلال بضرورة الإجماع، وهو أنه يعتق بعد الموت بالإجماع، والحرية لا بد لها من سبب، وليس ذلك إلا الكلام السابق، وليس هو بتحرير بعد الموت؛ لأن التحرير فعل اختياري، وأنه لا يتحقق من الميت فكان تحريرا من حين وجوده، فكان ينبغي أن تثبت به الحرية من كل وجه للحال إلا أنها تأخرت من وجه إلى آخر جزء من أجزاء حياته بالإجماع، ولا إجماع على التأخير من وجه فبقيت الحرية من وجه ثابتة للحال فلا يكون مالا مطلقا، فلا يجوز بيعه. وحديث جابر وسيدتنا عائشة – رضي الله عنهما – حكاية فعل يحتمل أنه – أجاز – عليه الصلاة والسلام – بيع مد مقيدا أو باع مدبرا مقيدا، ويحتمل أن يكون المراد منه الإجارة؛ لأن الإجارة بلغة أهل المدينة تسمى بيعا ويحتمل أنه كان في ابتداء الإسلام حين كان بيع المدبر مشروعا ثم نسخ فلا يكون حجة مع الاحتمال. (وأما) المدبر المقيد فهناك لا يمكن أن يجعل الكلام السابق إيجابا من حين وجوده؛ لأنه علق عتقه بموت موصوف بصفة، واحتمل أن يموت من ذلك المرض والسفر أو لا، فكان الخطر قائما فكان تعليقا، فلم يكن إيجابا ما دام الخطر قائما ومتى اتصل به الموت يظهر أنه كان تحريرا من وجه من حين وجوده لكن لا يتعلق به حكم والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two slaves when the other is no longer eligible for sale due to tadbir or istilad?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1362)

(ومنها) أن يكون كل واحد منهما محلا للبيع عند البيع فإن خرج أحدهما عن محلية البيع بالتدبير أو الاستيلاد فلا بأس من بيع الآخر وإن كان فيه تفريق؛ لأنه تعذر عليه بيعهما جميعا فلو منع عن بيع الآخر لتضرر به المالك، وكراهة التفريق شرعا لدفع ضرر زائد فلا يجوز دفعه بإلحاق ضرر فوقه بالمالك.

Sub-topic – Sale of Slave Bundled with Free Person or Waqf

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave bundled with a free person or a ritually slaughtered animal bundled with carrion?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=413)

و) بطل (بيع قن ضم إلى حر وذكية ضمت إلى ميتة ماتت حتف أنفها) قيد به لتكون كالحر (وإن سمى ثمن كل) أي فصل الثمن خلافا لهما، ومبنى الخلاف أن الصفقة لا تتعدد بمجرد تفصيل الثمن، بل لا بد من تكرار لفظ العقد عنده خلافا لهما، وظاهر النهاية يفيد أنه فاسد (بخلاف بيع قن

ضم إلى مدبر) أو نحوه، فإنه يصح (

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave or property combined with a waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2790)

(أو) (قن غيره وملك ضم إلى وقف) غير المسجد العامر فإنه كالحر بخلاف الغامر: بالمعجمة الخراب فكمدبر أشباه. من قاعدة: إذا اجتمع الحرام والحلال (ولو محكوما به) في الأصح [رد المحتار] قال في الهداية هناك: فصار كمال المشتري لا يدخل في حكم عقده بانفراده وإنما يثبت حكم الدخول فيما ضم إليه اهـ أي إذا ضم البائع إليه

مال نفسه وباعهما له صفقة واحدة يجوز البيع في المضموم بالحصة من الثمن المسمى على الأصح وإن قيل إنه لا يصح أصلا في شيء فتح.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combining a free person and a slave, or a mudabbar and a slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4096)

وقال زفر – رحمه الله: فسد فيهما ومتروك التسمية عامدا كالميتة والمكاتب، وأم الولد كالمدبر. له الاعتبار بالفصل الأول إذ محلية البيع منتفية بالإضافة إلى الكل، ولهما أن الفساد بقدر المفسد فلا يتعدى إلى القن، كمن جمع بين الأجنبية وأخته في النكاح بخلاف ما إذا لم يسم ثمن كل واحد لأنه مجهول، ولأبي حنيفة وهو الفرق بين الفصلين أن الحر لا يدخل تحت العقد أصلا لأنه ليس بمال، والبيع صفقة واحدة، فكان القبول في الحر شرطا للبيع في العبد، وهذا شرط فاسد بخلاف النكاح لأنه لا يبطل بالشروط الفاسدة. [البناية] م: (وقال زفر – رحمه الله – فسد فيهما) ش: أي في المدبر والعبد جميعا، وقيل في الجمعين بين كورين وهو الجمع بين الحر والعبد والجمع بين المدبر والعبد م: (ومتروك التسمية عامدا كالميتة) ش: هذا عن كلام المصنف – رحمه الله – ذكره تفريعا على كلام القدوري – رحمه الله – يعني إذا ضم الذكية مع متروك التسمية يبطل البيع، ونصب عامدا على الحال عن المقدر تقديره ومتروك تارك التسمية حال كونه عامدا، وقيد بالعمد لأن بالنسيان لا يضر على ما عرف، فإن قيل: متروك التسمية مجتهد فيه فصار كالمدبر فيجب جواز بيعه مع المذكى كبيع القن مع المدبر، أجيب: بأنه ليس مجتهد فيه بل خطأ بين لمخالفة الدليل الظاهر، وهو قوله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] (الأنعام:

الآية: 161) ، حتى إن القاضي إذا قضى بحله لا ينفذ القضاء فكان بمنزلة من جمع بين الحر والعبد في البيع م: (والمكاتب وأم الولد كالمدبر) ش: يعني إذا ضم المكاتب أو أم الولد مع العبد يصح البيع في العبد بحصته من الثمن م: (له) ش: أي زفر – رحمه الله – م: (الاعتبار بالفصل الأول) ش: يعني الاعتبار بالجمع بين الحر والعبد م: (إذ محلية البيع منتفية) ش: لأن كون المحل لجواز البيع منتفية م: (بالإضافة إلى الكل) ش: يعني بإضافة انتفاء المحلية إلى الجميع، وقال تاج الشريعة – رحمه الله: أي كل واحد منهما ليس بمحل للبيع. م: (ولهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – م: (أن الفساد بقدر المفسد) ش: يعني بقدر ما يفسده إذا سمى لكل واحد منهما ثمنا، إذ الحكم يثبت بقدر دليله والمفسد في الحر كونه ليس بمحل للبيع وهو مختص به م: (فلا يتعدى إلى القن) ش: كما في المدبر إذا ضم مع العبد م: (كمن جمع بين الأجنبية وأخته في النكاح) ش: أي في عقد النكاح م: (بخلاف ما إذا لم يسم ثمن كل واحد) ش: من الحر والعبد حيث يبطل البيع فيهما جميعا م: (لأنه مجهول) ش: أي لجهالة الثمن. م: (ولأبي حنيفة وهو الفرق بين الفصلين) ش: أي بين فصل الحر وفصل المدبر مع القن م: (أن الحر لا يدخل تحت العقد أصلا لأنه ليس بمال والبيع صفقة واحدة) ش: بدليل أن المشتري لا يملك قبول العقد في أحدهما دون الآخر م: (فكان القبول في الحر شرطا للبيع في العبد وهذا شرط فاسد) ش: والبيع يبطل بالشرط الفاسد م: (بخلاف النكاح لأنه لا يبطل بالشروط الفاسدة) .

Mas'alah: What is the ruling on a suspended sale involving a slave owned by another, a mudabbar, or an umm walad?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=473)

وأما البيع في هؤلاء فموقوف وقد دخلوا تحت العقد لقيام المالية ولهذا ينفذ في عبد الغير بإجارته وفي المكاتب برضاه في الأصح وفي المدبر بقضاء القاضي وكذا في أم الولد عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله إلا أن المالك باستحقاقه المبيع وهؤلاء باستحقاقهم أنفسهم ردوا البيع فكان هذا إشارة إلى البقاء كما إذا اشترى عبدين وهلك أحدهما قبل

القبض وهذا لا يكون شرط القبول في غير المبيع ولا بيعا بالحصة ابتداء ولهذا لا يشترط بيان ثمن كل واحد فيه

Mas'alah: What is the ruling on combining a slave with a mudabbar in a single sale?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=198)

وإن أسقطا الأجل قبله جاز (ز) ، ومن جمع بين عبد ومدبر أو عبد الغير جاز في عبده بحصته، ويكره البيع عند أذان الجمعة،

Mas'alah: What is the ruling on combining a slave and a mudabbar in a single sale?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=198)

قال: (ومن جمع بين عبد ومدبر أو عبد الغير جاز في عبده بحصته) والمكاتب وأم الولد كالمدبر لأنها أموال، ألا ترى أن الغير لو أجاز البيع في عبده جاز، وكذا لو قضى القاضي بجواز البيع في المدبر وأم الولد، وكذا لو رضي المكاتب فصار كما إذا باع

عبدين فهلك أحدهما قبل القبض فإنه يجوز في الباقي بحصته كذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave combined with a mudabbar or another's slave?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=210)

قال : (ومن جمع بين عبد ومدبر أو عبد الغير جاز في عبده بحصته) والمكاتب وأم الولد كالمدبر لأنها أموال ، ألا ترى أن الغير لو أجاز البيع في عبده جاز ، وكذا لو قضى القاضي بجواز البيع في المدبر وأم الولد ، وكذا لو رضي المكاتب فصار كما إذا باع عبدين فهلك أحدهما قبل القبض فإنه يجوز في الباقي بحصته كذا هذا .

Mas'alah: What is the ruling on combining a free person and a mudabbar slave in a sale contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2829)

وقبول العقد في الذي فيه الخيار وإن كان شرطا لانعقاد العقد في الآخر ولكن هذا غير مكسد للعقد لكونه محلا للبيع كما إذا جمع بين قن ومدبر.

Mas'alah: How is the price divided when a sale involving a mudabbar or umm walad is rescinded?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2830)

في حق الحكم، ولهذا لو قضى القاضي بجوازه نفذ فكان قسمة الثمن في البقاء صيانة لحق محترم عند فسخ العقد على المدبر وأم الولد لا ابتداء بالحصة.

Mas'alah: What is the ruling on combining a free person and a mudabbar slave in a single sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2960)

ولهما أن الفساد بقدر المفسد فلا يتعدى إلى القن، كمن جمع بين الأجنبية وأخته في النكاح، بخلاف ما إذا لم يسم ثمن كل واحد منهما؛ لأنه مجهول ولأبي حنيفة – رحمه الله – وهو الفرق بين الفصلين أن الحر لا يدخل تحت العقد أصلا؛ لأنه ليس بمال والبيع صفقة واحدة فكان القبول في الحر شرطا للبيع في العبد وهذا شرط فاسد، بخلاف النكاح؛ لأنه لا يبطل بالشروط الفاسدة، وأما البيع في هؤلاء موقوف وقد دخلوا تحت العقد لقيام المالية ولهذا ينفذ في عبد الغير بإجازته، وفي المكاتب برضاه في الأصح، وفي المدبر بقضاء القاضي، وكذا في أم الولد عند [العناية] ولأبي حنيفة – رحمه الله – وهو الفرق بين فصل الحر والمدبر مع القن أن الحر لا يدخل تحت العقد أصلا لأنه ليس بمال والبيع صفقة واحدة بدليل أن المشتري لا يملك قول العقد في أحدهما دون الآخر، وإذا كان كذلك كان قبول العقد فيما لا يصح فيه العقد شرطا لصحة العقد فيما يصح فيه فكان شرطا فاسدا، وفيه نظر. أما أولا فلأنه إذا بين ثمن كل واحد منهما كانت الصفقة متقررة وحينئذ لا يكون قول العقد في الحر شرطا للبيع في العبد. وأما ثانيا فلأن الشرط الفاسد هو ما يكون فيه منفعة لأحد المتعاقدين أو للمعقود عليه حتى يكون في معنى الربا، وليس في قبول العقد في الحر منفعة لأحدهما ولا للمعقود عليه فلا يكون شرطا فاسدا. وأما ثالثا فلأن قبول العقد في الحر إنما يكون شرطا لقبول العقد في العبد إذا صح الإيجاب فيهما لئلا يتضرر البائع بقبول العقد في أحدهما دون الآخر ولم يوجد فيما نحن فيه فصار كالجمع بين العبد والمدبر وأجيب عن الأول بأن الصفقة متحددة في مثله إذا لم يكرر البيع أو الشراء، وقد تقدم في أول البيوع. وعن الثاني بأن في قبول العقد في الحر منفعة للبائع، فإنه إذا باعهما بألف

والحر ليس بمال يقابله بدل فكأنه قال بعت هذا العبد بخمسمائة على أن يسلم إلي خمسمائة أخرى فينتفع بفضل خال عن العوض في البيع وهو الربا. وعن الثالث بأن الإيجاب إذا صح فيها صح العقد والشرط جميعا فلا يكون فيما نحن فيه، وإذا ظهر هذا ظهر الفرق بين الفصلين وثم جواب زفر عن التسوية بينهما (قوله بخلاف النكاح) جواب عن قياسهما على النكاح بأن النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد، بخلاف البيع. وقوله أما البيع في هؤلاء متصل بقوله لأن الحر لا يدخل تحت العقد، وأراد بهؤلاء المدبر والمكاتب وأم الولد وعبد الغير فإنهم دخلوا تحت العقد لقيام المالية فإنها باعتبار الرق والتقوم وهما موجودان (قوله ولهذا ينفذ) يجوز أن يكون توضيحا لقوله موقوف، فإن البيع في عبد غير موقوف على إجازته، وفي المكاتب على رضاه في أصح الروايتين، وفي المدبر على قضاء القاضي، وكذا إذا قضى القاضي بجواز بيع أم الولد نفذ عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد بناء

Mas'alah: What is the ruling on combining a slave with a mudabbar or another's slave in a single sale?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=205)

قوله: (وإن جمع بين عبد ومدبر، أو بين عبده وعبد غيره صح في العبد بحصته من الثمن) وبطل في الآخر وهذا قول أصحابنا الثلاثة. وقال زفر يفسد فيما إذا جمع بين عبد ومدبر لأن بيع المدبر لا يجوز فصار كالحر ولن

Mas'alah: What is the ruling on combining a slave and a mudabbar in a single sale?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=149)

(وإن جمع بين عبد ومدبر) أو مكاتب، أو أم ولد (أو) جمع بين (عبده وعبد غيره صح العقد في العبد بحصته من الثمن) لأن المدبر محل للبيع عند البعض فيدخل في العقد ثم يخرج، فيكون البيع بالحصة في البقاء دون الابتداء، وفائدة ذلك تصحيح كلام العاقل مع رعاية حق المدبر، ابن كمال. – ––

Mas'alah: What is the ruling on a sale where one of two slaves is a mudabbar or mukatab?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2701)

فإذا اشترى عبدين فإذا أحدهما مدبر أو مكاتب أو اشترى جاريتين فإذا أحدهما أم ولد جاز البيع في الآخر سواء سمى لكل واحد منهما ثمنا أو لم يسم وعند زفر لا يجوز؛ لأن الإيجاب في المدبر والمكاتب وأم الولد فاسد لما ثبت لهم من حق العتق، وقد جعل ذلك شرطا لقبول العقد في الفرق بينهما فيفسد العقد كما في مسألة الحر، وجه قولهما أن كل واحد منهما دخل في العقد؛ لأن دخول الآدمي في العقد باعتبار الرق والتقوم، وذلك موجود فيهما ثم استحق أحدهما نفسه فكان بمنزلة ما لو استحقه غيره بأن باع عبدين فاستحق أحدهما فهناك البيع جائز في الآخر سواء سمى لكل واحد منهما ثمنا أو لم يسم يوضحه أن المبيع في المدبر ليس بفاسد على الإطلاق بدليل جواز بيع المدبر من نفسه فإنه إذا باع نفس المدبر من نفسه يجوز، وبدليل أن القاضي إذا قضى بجواز بيع المدبر ينفذ قضاؤه وكذلك المكاتب فإن بيعه من نفسه جائز ولو باعه

Mas'alah: What is the ruling on combining a slave and a mudabbar in one sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2509)

12385 - ولا يلزم: إذا جمع بين عبد ومدبر، أو أم ولد، أو مكاتب؛ لأن نوع هذا الفساد يرتفع من العقد بحكم حاكم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a free person or an umm walad?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1272)

(ومنها) أن يكون مالا لأن البيع مبادلة المال بالمال، فلا ينعقد بيع الحر؛ لأنه ليس بمال، وكذا بيع أم الولد؛ لأنها حرة من وجه لما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «أعتقها ولدها» وروي عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال في أم الولد: «لا تباع ولا توهب وهي حرة من الثلث» نفى - عليه الصلاة والسلام - جواز بيعها مطلقا وسماها حرة فلا تكون مالا على الإطلاق خصوصا على أصل

أبي حنيفة - رضي الله عنه -؛ لأن الاستيلاد يوجب سقوط المالية عنده حتى لا تضمن بالغصب، والبيع الفاسد والإعتاق، وإنما تضمن بالقتل لا غير؛ لأن ضمان القتل ضمان الدم لا ضمان المال والمسألة تأتي في موضعها إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave, a mortgaged item, or a leased item?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=325)

ولا يجوز بيع الآبق إلا إذا باعه ممن في يده واختلفت الروايات في بيع المرهون والمستأجر والصحيح أنه موقوف وليس للبائع أن يفسخ *

Mas'alah: What is the ruling on selling a free person and a slave together in one transaction?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=388)

ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز البيع في القن *

Mas'alah: What is the ruling on selling a qinn and a mudabbar together?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2897)

[فتح القدير] بعد الإشارة إلى السؤال بقوله (وقبول العقد في الذي فيه الخيار وإن كان شرطا لانعقاد العقد في الآخر لكن هذا غير مفسد للعقد لكونه) أي من فيه الخيار (محلا للبيع) فهو (كما لو جمع بين قن ومدبر) وباعهما بألف حيث ينفذ البيع في القن بحصته وإن كان قبول العقد في المدبر شرطا فيه وذلك لدخول المدبر في البيع لمحليته له في الجملة ولهذا لو قضى القاضي بجواز بيعه جاز فكان القبول شرطا صحيحا، بخلاف ما شبه به من الجمع بين الحر والعبد؛ لأن الحر ليس بمال أصلا فلا يدخل في البيع بحال فكان اشتراط قبوله اشتراط شرط فاسد، وفي الجمع بين القن والمدبر في البيع خلاف سيأتي إن شاء الله تعالى في آخر البيع الفاسد.

Mas'alah: What is the difference between a sale with unknown price and a combined sale of a slave and a mudabbar?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2897)

فإن قلت: ما الفرق بين الذي لم يعين فيه الثمن وبين ما إذا جمع بين عبدين في البيع

بثمن واحد فإذا أحدهما مدبر أو مكاتب أو جاريتين فإذا إحداهما أم ولد حيث يصح البيع في القن بحصته من جملة الثمن مع أن ثمن كل منهما مجهول الكمية حال العقد ولا يصح في المسألة المذكورة في الكتاب بالحصة؟ أجيب بأن من مشايخنا من لم يشتغل بالفرق وقال: قياس ما ذكر هنا أن لا يجوز العقد في تلك المسائل في القن ويصير ما ذكر هنا رواية في تلك المسائل. ومنهم من اشتغل بالفرق وهو الصحيح وهو أن المانع من حكم العقد هنا مقترن بالعقد لفظا ومعنى،

Mas'alah: What is the ruling on combining a slave and a mudabbar in a single sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3029)

وإن جمع بين عبد ومدبر أو بين عبده وعبد غيره صح البيع في العبد بحصته من الثمن) عند علمائنا الثلاثة، وقال زفر – رحمه الله: فسد فيهما، ومتروك التسمية عامدا كالميتة، والمكاتب وأم الولد كالمدبر له الاعتبار بالفصل الأول، إذ محلية البيع منتفية بالإضافة إلى الكل [فتح القدير] وانقلابه صحيحا في آخر الصرف. اللهم إلا أن يقال. هو تبع للألف الثمن في بيع المسلم. بخلاف ما إذا باع بالخمر فإنه حينئذ يتعين كون الخمر هو الثمن ويفسد إذ لا مستتبع هناك، هذا وإلحاق زفر بالنكاح إلى أجل بطريق الإلزام فإنه يجيز النكاح الموقت. ثم قول المصنف – رحمه الله – (وقوله في الكتاب تراضيا) أي قول القدوري في مختصره (قوله ومن جمع بين حر وعبد أو شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما) سواء فصل ثمن كل واحد أو لم يفصل (وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إن سمى لكل واحد منهما جاز في العبد) بما سمى له وكذا في الذكية، وإذا لم يسم بطل بالإجماع. وبقول أبي حنيفة قال

مالك، وعن الشافعي وأحمد كل من القولين، وعلى الخلاف ما إذا باع دنين خلا فإذا أحدهما خمر (ولو جمع بين عبد ومدبر أو بين عبده وعبد غيره) ولم يفصل الثمن (صح البيع في العبد بحصته من الثمن عند الثلاثة) . وقال زفر فسد فيهما، ومتروك التسمية عامدا كالميتة والمكاتب وأم الولد كالمدبر وأجمعوا أنه لو باع عبدين فاستحق أحدهما لا يبطل البيع في الآخر (لزفر الاعتبار بالفصل الأول) وهو ما إذا جمع بين عبد وحر ولم يفصل ثمن كل بجامع أنه باع ما لا يصح بيعه مع ما يصح مجموعا صفقة وهو يوجب انتفاء محلية البيع بالإضافة إلى المجموع إذ يصدق أن الكل من حيث هو كل

ولهما أن الفساد بقدر المفسد فلا يتعدى إلى القن، كمن جمع بين الأجنبية وأخته في النكاح، بخلاف ما إذا لم يسم ثمن كل واحد منهما؛ لأنه مجهول ولأبي حنيفة – رحمه الله – وهو الفرق بين الفصلين أن الحر لا يدخل تحت العقد أصلا؛ لأنه ليس بمال والبيع صفقة واحدة فكان القبول في الحر شرطا للبيع في العبد وهذا شرط فاسد، بخلاف النكاح؛ لأنه لا يبطل بالشروط الفاسدة، وأما البيع في هؤلاء موقوف وقد دخلوا تحت العقد لقيام المالية ولهذا ينفذ في عبد الغير بإجازته، وفي المكاتب برضاه في الأصح، وفي المدبر بقضاء القاضي، وكذا في أم الولد عند [فتح القدير] ليس بمال (ولهما) في الأول (أن الفساد لا يتعدى) محل المفسد، وبعد تفصيل الثمن يقتصر المفسد وهو عدم المحلية على الحر ونحوه فلا يتعدى إلى غيره؛ لأنه حينئذ بلا موجب؛ لأن كلا منهما قد انفصل عن الآخر بتفصيل الثمن؛ ألا يرى أنه لو هلك أحدهما قبل القبض بقي العقد في الآخر لو كان كل منهما عبدا وصار كما لو جمع بين أخته وأجنبية في عقد النكاح، بخلاف ما إذا لم يسم ثمن كل منهما؛ لأن الفساد حينئذ في القن لجهالة ثمنه (ولأبي حنيفة وهو الفرق بين الفصلين) أعني الجمع بين الحر والعبد والجمع بين الأجنبية وأخته والمدبر والعبد (أن الحر لا يدخل تحت العقد أصلا

والبيع صفقة واحدة) بدليل أنه ليس للقابل أن يقبل في أحدهما بعد جعل قبول العقد في كل شرطا في بيعه الآخر فقد شرط في قبول العقد قبوله في الحر وهو شرط فاسد فيبطل بيع العبد (بخلاف النكاح فإنه لا يبطل بالشرط الفاسد. أما بيع هؤلاء فموقوف) على القضاء في المدبر ورضا المكاتب في الأصح خلافا لما روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف وإجازة ذلك الغير (فقد دخلوا في العقد لقيام المالية) على قول بعض المجتهدين في أم الولد

أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمه الله –، إلا أن المالك باستحقاقه المبيع وهؤلاء باستحقاقهم أنفسهم ردوا البيع فكان هذا إشارة إلى البقاء، كما إذا اشترى عبدين وهلك أحدهما قبل القبض، وهذا لا يكون شرط القبول في غير المبيع ولا بيعا بالحصة ابتداء ولهذا لا يشترط بيان ثمن كل واحد فيه [فتح القدير] أيضا فدخلت أيضا على قول أبي حنيفة وأبي يوسف (إلا أن المالك) أي مالك العبد المضموم إلى عبد البائع باستحقاقه المبيع وهؤلاء (باستحقاقهم أنفسهم ردوا البيع) بعد وجوده فيما يقبله، وهذا في أم الولد بناء على صحة القضاء ببيعها عندهما خلافا لمحمد. وهو بناء على أن إجماع التابعين اللاحق هل يرفع خلاف الصحابة السابق عندهما لا يقوى لرفع خلاف الصحابة. وعند محمد نعم، فلذا صح القضاء ببيعها عندهما نظرا إلى الخلاف. وعنده لا نظرا إلى الإجماع وارتفاع الخلاف، مع أن قول عبيدة لعلي – رضي الله عنه – لما قال بدا لي رأي أنهن يبعن فقال رأيك في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك، ظاهر في أن أكثر الصحابة كانوا على منع بيعها أو كلهم إلا عليا. وقد ذكر الكرخي رجوع أبي يوسف في مسألة الطوق والجارية إذا باعهما بثمن مؤجل كما سيجيء في الصرف، فاستدلوا به على رجوعه في هذه المسائل إذ الفرق بينهما لا يتضح، كذا في المبسوط. قيل ينبغي أن يكون الجمع بين متروك التسمية عامدا وبين الذبيحة كالجمع بين القن

والمدبر على قول أبي حنيفة لضعف الفساد في متروكها للاجتهاد. أجيب بالفرق بأنه لا يحل القضاء، ويصح بيع المدبر به، والاجتهاد فيه غير معتبر بل نفس الاجتهاد خطأ لمصادمته ظاهر النص. هذا، وقد يجعل الخلاف بينهم بناء على الخلاف في تعدد الصفقة واتحادها، فقد تقدم أول كتاب البيع أن تعددها عندهما بتعدد الثمن وتفصيله. وعنده لا يحصل بذلك التعدد بل لا بد مع ذلك من تكرار لفظ البيع. وما في الأخيرة أن البائع إذا فصل الثمن وسمى لكل ثمنا على حدة واتحد الباقي كانت الصفقة متحدة هو على قول أبي حنيفة. وأورد من قبلهما أن قبول العقد فيما لا يصح شرط ليس فيه منفعة فلا يكون مفسدا. أجيب بمنع اشتراط النفع في إفساد الشرط أولا وليس بشيء، ثم لو سلم ففيه نفع؛ لأن في قبوله قبول بدله وهو مال متقوم والحر ليس بمال فيكون بدله خاليا عن العوض فيكون ربا. وقوله (وكان هذا) يعني رد البيع (إشارة إلى البقاء) يعني دخولهم تحت البيع؛ لأن رد البيع بدون انعقاده لا يصح، وإذا خرجوا بعد دخولهم لا يكون فيه بيع بالحصة ابتداء بل بقاء كما إذا باع عبدين وهلك أحدهما قبل القبض ينفسخ البيع فيه وحده وتجب حصة الآخر من الثمن، وإذا كان المدبر وما معه محلا للبيع لم يكن جمعه مع القن يتضمن اشتراط قبول العقد في غير المبيع.

)

Mas'alah: When is a sale valid when a slave is bundled with a mudabbar or another's slave?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1374)

(وصح) البيع (في قن ضم إلى مدبر) أو أم ولد أو مكاتب. وقال زفر: لا يصح. (أو)

ضم (إلى قن) شخص (غيره) أي غير البائع (بحصته) أي حصة القن من الثمن. وعند زفر: لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling a qinn bundled with a mudabbar, mukatab, or umm walad?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=812)

وصح) البيع (في قن ضم إلى) مملوك له من (مدبر) مطلق أو مقيد أو مكاتب أو أم ولد فالمملوك أعم خلافا لزفر (أو) ضم (إلى قن غيره) أي غير البائع (بالحصة) أي صح بحصة القن في الصورتين وإن لم يبين الحصة لأن بيع المدبر وأم الولد جائز بالقضاء وبيع المكاتب برضاه كما بيناه فيصير محلا للبيع فدخلوا ابتداء في العد ثم خرجوا عنه لاستحقاقهم أنفسهم باتصال الحرية بهم من وجه فصار جمع العبد مع كل منهم بمنزلة بيع عبدين استحق أحدهما وبيع قن الغير يجوز موقوفا فيصير محلا للبيع. وفي الحقائق الجمع بين العبد ومعتق البعض كالجمع بين العبد والحر (وكذا) صح البيع (في ملك ضم إلى وقف في الصحيح) بالنظر إلى أصله الذي هو حبس العين على ملك الواقف فحينئذ يجوز بيع الملك المضموم إليه بحصته وقيل لا يصح. وفي الفوائد هذا في غير المسجد أما في المسجد فلا يصح في الملك المضموم إليه فلهذا لا يصح بيع قرية لم يستثن منها المساجد والمقابر انتهى. وفيه كلام لأنه يصح في الملك بصرف الكلام إلى الاستثناء المعنوي وهو الأصح كما في المحيط تدبر. (

Mas'alah: What is the ruling on selling, writing a contract of manumission, or mortgaging a child who is later claimed as freeborn?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=763)

قوله: (ورد بيعه) لانه تبين أنه باع حر الاصل، وكذا يقال فيما بعده من كتابة الولد ورهنه، أما في إجارته فالذي يرد نفاذها، أما لو رأى الاب إجازتها فينبغي أن يجوز لان للاب إجارته فكذا يملك إجازة له.

Sub-topic – Non-Muslim Purchasing Muslim Slave

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim purchasing a Muslim or a Mushaf?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=420)

وفيه: ونصحح شراء كافر مسلما ومصحفا مع الاجبار على إخراجهما عن ملكه، وسيجئ في المفترقات.

Mas'alah: Does a minor child follow his father in embracing Islam and being forced to sell?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2962)

(قوله ويتبعه طفله) أي لو أسلم وله ولد غير بالغ يتبعه في الإسلام والإجبار على بيعه معه

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever purchasing a Muslim slave or a copy of the Quran?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2093)

(قوله: فالمستثنى غير مختص بهما) قال في النهر أقول: ولا هو مختص بما ذكره لأن الكافر لو اشترى مسلما أو مصحفا أو شقصا منهما يجبر على بيعه ولو كان المشتري صغيرا أجبر وليه ولو لم يكن له ولي أقام القاضي له وليا، كذا في السراج وينبغي أن

عقد الصغير في هذا لا يتوقف على الإجازة. اهـ. أي لعدم فائدته لأنه إذا أجازه وليه يجبر على بيعه وقد يقال أنه قد يسلم قبل إجبار وليه فيبقى على ملكه تأمل وأقول: أيضا قول المصنف: والذمي كالمسلم إن كان المراد به التشبيه من حيث الحل والحرمة فما زاده مسلم وإن كان من حيث الصحة والفساد فلا وهو الظاهر لموافقته للصحيح من مذهب أصحابنا كما مر فتدبر.

Mas'alah: Is it valid for a non-Muslim to purchase a Muslim slave?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=73)

مسألة: إذا اشترى الكافر عبدا مسلما يجوز شراؤه عند أبي حنيفة رضي الله عنه ويجبر على البيع من مسلم أو العتق وعند الشافعي رحمه الله لا يصح.

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence against a non-Muslim purchasing a Muslim slave?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=74)

حجة الشافعي رحمه الله من وجوه: الأول: قوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} 1 فلو جاز الشراء يكون للكافر عليه سبيل وهو منفي بالنص.

Mas'alah: How does the Hanafi school respond to the Shafi'i argument about non-Muslims having no way over believers?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=74)

الجواب عنه: أن هذا عام مخصوص وهو أنا أجمعنا أنه لو أسلم عبد الكافر لا يزول عنه ملك الكافر مع بقاء الملك عليه وهذا سبيل عليه فيخص المتنازع بالقياس عليه أو المراد بالسبيل الاستيلاء عليهم وقهرهم.

Mas'alah: What is the argument from honor and humiliation regarding a Muslim slave of a non-Muslim?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=74)

الثاني: أن العبودية ذلة والمالكية عزة فلو جاز كون المسلم عبدا للكافر يلزم ذلة المسلم وعزة الكافر وذلك لا يجوز لقوله تعالى: {ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين} 2.

Mas'alah: Why is a Muslim slave not sold to a non-Muslim?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=74)

والجواب عنه: أن الذل إنما هو في الاستخدام ونحن لا نجوز ذلك بل نجبره على إزالة ملكه عنه بالبيع رعاية لعزة الإسلام ولأن الرق أثر الكفر لأنهم لما استنكف الكفار عن عبادة الله تعالى جعلهم عبيد عبيده سبحانه فثبوته باعتبار أثر الكفر لا باعتبار أنه مسلم ولو كان النص يجري على عمومه لكان ينبغي أن لا يرث المسلم أصلا لأن الرقيق ذليل حيث يباع في الأسواق كالبهائم والمسلم عزيز فلا يجوز إرقاقه وكان ينبغي أن لا يبقي رقيقا للكافر إذا أسلم عبده.

Mas'alah: What is the Hanafi response to the Shafi'i analogy between selling a Muslim slave to a non-Muslim and marriage?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=74)

الثالث: أن الإجماع منعقد على أن الكافر لا يجوز له التزوج بالمسلمة 1سورة النساء: الآية 141 2سورة المنافقون: الآية 8

فلا يجوز أن يشتري المسلم لأن الذل الحاصل بملك اليمين أقوى من الذل الحاصل بملك النكاح فإذا لم يشرع الأدنى فبالأول: ى أن لا يشرع الأعلى. والجواب عنه: أن القياس فاسد لأن اتحاد الحكم شرط لصحة القياس ولم يوجد لأن الثابت هنا مجرد نسبة الملك إلى الكافر والثابت بالنكاح الملك والنسبة فكان أضر ولأنه لا فائدة في القول بجواز النكاح تم جبره على الطلاق فيكون عبثا فلا يشرع بخلاف الشراء فانه وسيلة إلى الربح بالبيع فيكون مشروعا لكونه من باب الإكتساب وأما ما ذكره أن هناك نصا خاصا فممنوع فانه لم ينص فيه بحرمة البيع.

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi's slave converts to Islam?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=220)

وكذا إذا أسلم عبد الذمي أجبر على بيعه

Mas'alah: Why is a disbeliever prohibited from purchasing a Muslim slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2828)

فإذا لم يصح منه استدامة الملك على المسلم لا يصح مباشرة سبب الملك الدليل عليه أن إسلام المملوك مع كفر المالك يمنع استدامة الملك إذا طرأ فيمتنع ثبوت الملك إذا اقترن بالسبب كما في النكاح، وهذا؛ لأن الكافر ممنوع من استذلال المسلم وفي إثبات الملك له عليه استذلال المسلم ولهذا لا يسترق الكافر المسلم فكذلك لا يشتريه؛ لأن الثابت بالشراء له ملك متجدد بتجدد سببه ولهذا لا يرد بالعيب على بائعه فيكون هذا في المعنى كالاسترقاق بخلاف الإرث فإنه يبقى للوارث الملك الذي كان للمورث ولهذا يرث المسلم الخمر ولا يملك الخمر بالشراء وبخلاف البيع؛ لأنه بالبيع يزول ملكه وذله على المسلم واكتساب سبب إزالة الذل غير ممنوع منه إنما الممنوع منه اكتساب سبب الذل، وهذا النهي لمعنى في المنهي عنه فيكون مفسدا للعقد، ألا ترى أن الكافر يطلق امرأته المسلمة ولا يصح عقد النكاح من الكافر على المسلمة، وهذا بخلاف الولد يشتري والده يجوز، وإن كان الولد ممنوعا عن إذلال والده؛ لأن بالشراء هناك تتم علة العتق فيتخلص به عن ذل الرق والأمور بعواقبها فباعتبار المآل يصير هذا الشراء إكراما الا إذلالا؛ ولهذا قلنا الابن الكافر إذا اشترى أباه المسلم يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim purchasing a Muslim slave in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2830)

عندنا فكذلك شراؤه فإنما بطل ذلك التصرف لانعدام المحل بخلاف ما نحن فيه ولسنا

نقول بأنه لا يقر على مقصود هذا العقد بل يقر على مقصوده إذا أسلم ثم موجب الشراء إثبات الملك فأما استدامة الملك فليس من موجبات العقد ولا يمنع صحة الشراء لكونه ممنوعا من استدامة الملك فيه كالمسلم يشتري عبدا مرتدا فيصح شراؤه، وإن كان ممنوعا من استدامة الملك فيه وعند التأمل في تصحيح هذا الشراء إظهار ذل الكافر دون المسلم؛ لأن العبد المسلم يتسلط به على الكافر فيخاصمه ويجره إلى باب القاضي يجبره على بيعه شاء أو أبى.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian woman married to a Muslim selling her Muslim slave to her husband?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2833)

ولو أن نصرانية تحت مسلم لها مملوك مسلم فأجبرت على بيعه فباعته من زوجها واشتراه زوجها لولد له صغيرا فذلك جائز؛ لأن المقصود قد حصل، وهو إزالة ذل الكافر عن المسلم بخروجه من ملكها.

Mas'alah: What is the ruling on forcing a Muslim's Christian slave to sell a Muslim slave he purchased?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2833)

قال وإذا كان للمسلم عبد نصراني تاجر فاشترى عبدا نصرانيا فأسلم ولا دين على العبد التاجر لم أجبره على بيعه؛ لأن كسب العبد الذي لا دين عليه مملوك لمولاه، وهو مسلم وإن كان عليه دين أجبرته على بيعه؛ لأن المولى لا يملك من كسبه ما لم يقض عنه الدين كالأجنبي والعبد هو المستبد بالتصرف، وهو نصراني فيجبر على بيعه

كمكاتب نصراني لمسلم أسلم عبده.

Mas'alah: What is the ruling on selling a beardless slave boy to a known sinner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2971)

وسئل الفقيه أبو بكر عمن يريد بيع عبده الأمرد من فاسق يعلم أنه يعصي الله به قال: يكره؛ لأنه إعانة على المعصية.

Mas'alah: What is the ruling if a non-Muslim buys a Muslim slave or a copy of the Quran?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=820)

ولو شرى كافر عبدا مسلما ومصحفا صح ويجبر على إخراجهما من ملكه) أي من ملك الكافر دفعا للذل من جهة. وقال الشافعي لا يجوز إذلالا من جهة مملوكيتها للكافر قيد بالشراء لأن الكافر لو استأجر مسلما للخدمة جاز اتفاقا ولكن يكره. (

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim buying a Muslim slave or a mushaf?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1246)

شرى كافر عبدا مسلما ومصحفا صح ويجبر على إخراجهما من ملكه

Mas'alah: Is it valid for a non-Muslim to purchase a Muslim slave?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=321)

134 - مسألة: الكافر إذا اشترى عبدا مسلما يصح الشراء ويجبر على البيع في الحال. وعنده لا يصح أصلا. والوجه فيه - أن هذا تصرف تمليك، فوجب أن لا يعرى عن إثبات الملك، قياسا على المسلم. وإنما قلنا ذلك - لأن البائع قصد إيقاع ذلك تمليكا، في محل قابل للملك، والشرع جعله بسبيل من ذلك، فيقع تمليكا.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of a non-Muslim owning a Muslim slave?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=322)

أما القصد - فبديل الإقدام على الشراء. وأما قبول المحل - فبالحكم، والمعقول: أما الحكم، فلأنا أجمعنا على أن الكافر إذا اشترى عبدا كافرا فأسلم في يده يبقى له الملك. وأما المعقول، فللحاجة إلى المصلحة المتعلقة به. وإنما قلنا: إن الشرع جعله بسبيل، لأنه إنما جعله بسبيل من تمليك الكافر، لمكان الحاجة - كذا هذا. فإن قيل: لا نسلم بان المحل قابل. وأما الحكم: قلنا ذاك بقاء الملك لا ابتداء الملك، وفي بقاء الملك ضرورة، ولا ضرورة في الابتداء، لأن الإهانة في ابتداء الملك، أما في بقائه فلا. ويجوز أن يكون الشيء محلا للملك حالة البقاء دون الابتداء، ألا ترى أن الخمر محل لبقاء الملك للمسلم وليس بمحل لابتدائه - كذا هذا. ولئن سلمنا أن المحل قابل، ولكن لم قلتم إن الشرع جعله بسبيل منه؟ . وأما الحاجة - قلنا: لم تندفع حاجته بهذا

الملك بالإجماع، لأن عندكم يجبر على بيعه في الحال. ثم هذا/ معارض بقوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} هـ. الجواب: قوله: لم قلتم بان المحل قابل؟ – قلنا: لما ذكرنا من الحكم. قوله: جعل بطريق الضرورة – قلنا: هذا إشارة إلى النافي مع قيام دليل المحلية ظاهرا، وهو بقاء الملك.

وأما الإهانة – قلنا: يحمل ذلك في حالة البقاء، لمعنى: ذلك المعنى موجود ههنا. وأما الخمر– قلنا: الخمر محل لملك المسلم ابتداء وبقاء، ولهذا يرث الخمر، إلا أنه منع عن تملكه لسقوط تقومه، لا لعذر المحلية. وأما قوله: لم تندفع حاجته بهذا الملك، لأنه يجبر على البيع – قلنا: حاجته حاصلة مندفعة – لاحتمال أن غرضه من شرائه يكون التجارة، فبيعه بأكثر مما أشتراه، فعلم أن ما ذكرناه مناسب – والله أعلم. وأما الآية – قلنا: إثبات السبيل إنما يكون بإثبات ولاية التصرف عليه، ونحن لا نثبت الملك على وجه يوجب التصرف، بل على وجه يجبر على البيع في الحال.

Sub-topic – Sale of Umm Walad

Mas'alah: What is the ruling on selling umm walad, mukatab, and mudabbar?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2787)

(وما في حكمه) أي حكم ما ليس بمال (كأم الولد والمكاتب والمدبر المطلق) فإن بيع هؤلاء باطل: أي بقاء، فلم يملكوا بالقبض لابتداء فصح بيعهم من أنفسهم وبيع قن ضم إليهم درر، [رد المحتار] ومن المختلفي الجنس ما إذا باع فصا على أنه ياقوت فإذا هو زجاج فالبيع باطل، ولو باعه ليلا على أنه ياقوت أحمر فظهر أصفر صح البيع ويخير. (قوله ولو من كافر) نقله في البحر أيضا عن البزازية وأقره. قلت: وينبغي أن يجري فيه الخلاف المار فيما ماتت بسبب غير الذبح مما يدين به أهل الذمة، بل هذا بالأولى؛ لأنه مما يدين به بعض المجتهدين، وكون حرمته بالنص لا يقتضي بطلان بيعه بين أهل الذمة؛ لأن حرمة المنخنقة بالنص أيضا، ولما اعتقدوا حلها لم نحكم ببطلان بيعها بينهم، نعم لو باع متروك التسمية عمدا مسلم يقول بحله كشافعي نحكم ببطلان بيعه؛ لأنه ملتزم لأحكامنا ومعتقد لبطلان ما خالف النص فنلزمه ببطلان البيع بالنص، بخلاف أهل الذمة؛ لأنا أمرنا بتركهم وما يدينون، فيكون بيعه بينهم صحيحا أو فاسدا لا باطلا كما مر، ويؤيده ما مر في شركة المفاوضة من عدم صحتها بين مسلم وذمي لعدم التساوي في التصرف، وتصح بين حنفي وشافعي، وإن كان يتصرف في متروك التسمية وعللوه بأن ولاية الإلزام قائمة، ومعناه ما ذكرنا فتدبر. (قوله وكذا ما ضم إليه) قال في النهر: ومتروك التسمية عمدا كالذي مات حتف أنفه حتى يسري الفساد إلى ما ضم إليه، وكان ينبغي أن لا يسري؛ لأنه مجتهد فيه كالمدبر فينعقد فيه البيع بالقضاء، وأجاب في

الكافي بأن حرمته منصوص عليها، فلا يعتبر خلافه ولا ينفذ بالقضاء. (قوله وبيع الكراب وكري الأنهار) في المصباح: كربت الأرض من باب قتل كرابا بالكسر قلبتها للحرث، وفيه أيضا: كرى النهر كريا من باب رمى حفرت فيه حفرة جديدة (قوله ولوالجية) قال فيها: ولو كان لرجل عمارة في أرض رجل فباعها، إن كان بناء أو أشجارا جاز بيعه إذا لم يشترط تركها وإن كرابا أو كري الأنهار ونحوه فلم يكن ذلك بمال ولا بمعنى مال لا يجوز. اهـ يعني يبطل، فإنه داخل تحت قولنا بطل بيع ما ليس بمال كما لا يخفى وبعدم الجواز في الكراب وكري الأنهار ونحو ذلك صرح في الخانية معللا بأنه ليس بمال متقوم منح، وتقدمت المسألة أول البيوع مع الكلام على مشد المسكة وبيع البراءات والجامكية والنزول عن الوظائف، وأشبعنا الكلام على ذلك كله. (قوله فإن بيع هؤلاء باطل) كذا في الهداية. وأورد أنه لو كان باطلا لسرى البطلان إلى ما ضم إليهم كالمضموم إلى الحر، وسيأتي أنه لا يسري. وقال بعضهم فاسد، وأورد أنه يلزم أن يملكوا بالقبض مع أنهم لم يملكوا به اتفاقا، وأجيب عنهما بادعاء التخصيص، وهو أن من الباطل ما لا يسري حكمه إلى المضموم لضعفه ومن الفاسد ما لا يملك بالقبض. وذكر في الفتح أن الحق أنه باطل ولا تخصيص لجواز تخلف بعض الأفراد الخصوصية. قلت: وما ذكره الشارح يصلح بيانا للخصوصية، وذلك أن بيع الحر باطل ابتداء وبقاء لعدم محليته للبيع

وقول ابن الكمال بيع هؤلاء باطل موقوف، ضعفه في البحر بأن المرجح اشتراط رضا المكاتب قبل البيع وعدم نفاذ القضاء ببيع أم الولد وصحح في الفتح نفاذه. قلت: الأوجه توقفه على قضاء آخر إمضاء أو ردا عيني ونهر، فليكن التوفيق. وفي السراج: ولد هؤلاء كهم، وبيع مبعض كحر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-mother (umm walad) and a mudabbar slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4044)

قال: وبيع أم الولد والمدبر والمكاتب فاسد ومعناه باطل، لأن استحقاق العتق قد ثبت لأم الولد لقوله – عليه السلام: «أعتقها ولدها» [البناية] م: (ووجه الفرق) ش: بين الصورتين م: (أن الخمر مال وكذا الخنزير مال عند أهل الذمة إلا أنه) ش: أي أن كل واحد منهما م: (غير متقوم لما أن الشرع أمر بإهانته وترك إعزازه، وفي تملكه بالعقد مقصود إعزاز له) ش: أي في جعله مبيعا إعزاز له وهو خلاف المأمور به، وأوضح ذلك بقوله م: (وهذا لأنه متى اشتراهما بالدراهم فالدراهم غير مقصودة لكونها وسيلة) ش: إلى تحصيل الخمر أو الخنزير م: (لما أنها) ش: أي أن الدراهم م: (تجب في الذمة، وإنما المقصود الخمر فسقط التقوم أصلا) ش: لئلا يفضي إلى خلاف المأمور به. م: (بخلاف ما إذا اشترى الثوب بالخمر؛ لأن مشتري الثوب إنما يقصد تملك الثوب بالخمر، وفيه إعزاز الثوب دون الخمر، فبقي ذكر الخمر معتبرا في تملك الثوب لا في حق نفس الخمر حتى فسدت التسمية، ووجبت قيمة الثوب دون الخمر، وكذا إذا باع الخمر بالثوب لأنه يعتبر شراء الثوب بالخمر لكونه مقايضة) ش: أي لكون البيع مقايضة وهو بيع العرض بالعرض، والعرض هو المتاع القيمي كائنا ما كان، وفي المجمل بقيض المثل. ويجوز أن يقال على هذا إنما سمي هذا النوع من البيع مقايضة لأن العرض بمثل العرض في العينة، ويقال هما قيضان أي متساويان. فإن قلت: في هذا تعبير للعقد لأن العاقد قد جعل الخمر مبيعا بدلالة الباقي الثوب، وفي هذا يصير ثمنا فيكون تعبيرا. قلت: التعبير أهون من البطلان فلو لم يجعل كذلك يبطل مع أن المقايضة يصلح أن يكون كل واحد ثمنا ومثمنا فلا يلزم التعبير. [بيع أم الولد والمدبر والمكاتب] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (وبيع أم الولد والمدبر والمكاتب فاسد ومعناه

باطل؛ لأن استحقاق العتق قد ثبت لأم الولد لقوله – عليه السلام –) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – م: «أعتقها ولدها» ش: هذا رواه ابن عباس – رضي الله عنهما –، قال: ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال: «أعتقها ولدها» رواه ابن ماجه والدارقطني، وإبراهيم ابن النبي – صلى الله عليه وسلم – من مارية

Mas'alah: What is the liability of a buyer if a umm walad or mudabbar dies in his possession?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4046)

قال: وإن ماتت أم الولد أو المدبر في يد المشتري، فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: عليه قيمتهما، وهو رواية عنه لهما أنه مقبوض بجهة البيع فيكون مضمونا عليه كسائر الأموال، وهذا لأن المدبر وأم الولد يدخلان تحت البيع. [البناية] وسعيد بن المسيب والشعبي وإبراهيم وعطاء وابن سيرين – رحمهم الله – أنهم قالوا: لا يباع المدبر إلا من نفسه، وهو قول أصحابنا وسفيان الثوري ومالك – رحمه الله –. م: (وفي المطلق) ش: أي في المدبر المطلق م: (خلاف الشافعي – رحمه الله – وقد ذكرناه في العتاق) ش: وعند الشافعي – رحمه الله – وأحمد وإسحاق – رحمهما الله – يجوز بيع المدبر، لما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – باع المدبر» . وجوابه ما رواه محمد بن الحسن – رحمه الله – في الأصل عن أبي جعفر – رحمه الله – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما باع خدمة المدبر ولم يبع رقبته أو بقوله المراد منه المدبر المقيد. م: (قال: وإن ماتت أم الولد أو المدبر في يد المشتري فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: صورة المسالة في "الجامع الصغير"

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة – رحمه الله – فيمن باع أم ولده أو مدبره له فماتت في يد المشتري قال: لا ضمان عليه. م: (وقالا) ش: أي أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – م: (عليه) ش: أي على المشتري م: (قيمتهما، وهو رواية عنه) ش: أي قولهما رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله – وهذا هو المعلوم من ظاهر كلام المصنف، وقال الأكمل – رحمه الله: هذا ليس على ظاهره، بل الروايتان عنه في حق المدبر، روى المعلى عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه يتضمن قيمة المدبر بالبيع كما يضمن بالغصب، وأما في حق أم الولد فانتفت الروايات عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه لا يضمن بالبيع والغصب لأنه لا يقوم لماليتها. قلت: هذا من كلام السغناقي – رحمه الله – نقله الأكمل، وقال الأترازي – رحمه الله – قال بعضهم في شرحه: فالروايتان عن أبي حنيفة – رحمه الله – في حق المدبر إلى آخر ما ذكره الأكمل وأراد الأترازي بقوله قال بعضهم السغناقي – رحمه الله –. م: (لهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – م: (أنه) ش: أي أن كل واحد من المدبر وأم الولد م: (مقبوض بجهة البيع) ش: لأنهما يدخلان تحت العقد وما هو كذلك م: (فيكون مضمونا عليه) ش: بالقيمة م: (كسائر الأموال) ش: المقبوضة على سوم الشراء م: (وهذا) ش: إشارة إلى كونهما مقبوضين بجهة البيع م: (لأن المدبر وأم الولد يدخلان تحت البيع) .

Mas'alah: How does the sale of an umm walad or mudabbar affect ownership of items sold with them?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4047)

حتى يملك ما يضم إليهما في البيع، بخلاف المكاتب لأنه في يد نفسه فلا يتحقق في حقه القبض، وهذا الضمان به وله أن جهة البيع إنما تلحق بحقيقته في محل يقبل

الحقيقة وهما لا يقبلان حقيقة البيع، فصارا كالمكاتب، وليس دخولهما في البيع في حق أنفسهما. وإنما ذلك ليثبت حكم البيع فيما ضم إليهما، فصار كمال المشتري لا يدخل في حكم عقده بانفراده، وإنما يثبت حكم الدخول فيما ضمه إليه، كذا هذا. [البناية] ش: وأوضح ذلك بقوله م: (حتى يملك ما يضم إليهما في البيع) ش: بأن جمع بين قن وبين أحدهما وسمى الثمن صح البيع في القن بحصته من الثمن م: (بخلاف المكاتب) ش: جواب عما يقال: لو كان الدخول تحت البيع وتملك ما يضم إليه موجبان للضمان لكان في المكاتب كذلك وتقرير الجواب أن المكاتب يخالفه م: (لأنه في يد نفسه فلا يتحقق في حقه القبض وهذا الضمان به) ش: أي بالقبض وبحقيقته أن المدار هو القبض لا الدخول في العقد وتملك المضموم. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة م: (أن جهة البيع إنما تلحق بحقيقته) ش: أي بحقيقة البيع م: (في محل يقبل الحقيقة) ش: أي حقيقة حكم البيع وهو الملك م: (وهما) ش: أي أم الولد والمدبر م: (لا يقبلان حقيقة البيع فصار كالمكاتب) ش: في كونه غير قابل للحقيقة أي حقيقة البيع وهو الملك م: (وليس دخولهما في البيع) ش: هذا جواب عن قولهما يدخلان تحت البيع، وتقريره أنه ليس دخول أم الولد والمدبر في البيع م: (في حق أنفسهما) ش: لذاتهما بل ليفيد حكم البيع في المضموم إليهما وهو معنى قوله. م: (وإنما ذلك) ش: أي دخولهما في البيع م: (ليثبت حكم البيع فيما ضم إليهما، فصار كمال المشتري لا يدخل في حكم عقده بانفراده) ش: يعني لو اشترى مال نفسه لا يجوز م: (وإنما يثبت حكم الدخول فيما ضمه إليه) ش: أي فيما ضمه المشتري إلى عقده بأن باع عبده مع عبد البائع فاشتراهما المشتري دخل في البيع ليفيد الحكم في مال البائع حتى انقسم الثمن عليهما فصح البيع في مال البائع بحصته من الثمن. م: (كذا هذا) ش: أي كذلك الحكم فيما نحن فيه يعني يثبت حكم الدخول في البيع في حق المضمون إليه وهو القن لا في حكم أم الولد والمدبر، ثم اعلم أن قيمة المدبر ماذا؟ فيه اختلاف المشايخ. قال في

"الفتاوى الصغرى" : قال بعضهم: تمام قيمة القن وهذا غير سديد فإنه ذكر في المسألة يضمن ما نقصه التدبير، وذكر الإمام علي السعدي في "فوائده" قيمته ثلثا قيمة القن وذكره خواهر زاده – رحمه الله –. قال بعضهم: نصف قيمة القن وهكذا في فتاوى أبي الليث – رحمه الله –، وبه يفتى، وبعضهم قالوا: قيمته قيمة الخدمة ينظر بكم يستخدم هو مدة عمره من حيث الحرز والقن، وما

Mas'alah: What is the liability of a buyer if a free person, umm walad, mudabbar, or mukatab perishes in his possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1177)

ولو هلك الحر وأم الولد والمدبر والمكاتب في يد المشتري لم يضمن وقالا يضمن في المدبر وأم الولد قيمتهما وهو رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – بخلاف المكاتب

Mas'alah: What is the ruling on selling umm al-walad, mudabbar, and mukatab?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2909)

قال (وبيع أم الولد والمدبر والمكاتب فاسد) ومعناه باطل لأن استحقاق العتق قد ثبت لأم الولد لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أعتقها ولدها» وسبب الحرية انعقد في المدبر في الحال لبطلان الأهلية بعد الموت، [العناية]

Mas'alah: Why is the sale of umm al-walad, mudabbar, and mukatab invalid in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2909)

قال (وبيع أم الولد والمدبر والمكاتب فاسد) أي باطل، وإنما فسره بذلك لئلا يتوهم أنه يفيد الملك باتصال القبض والأمر بخلافه، والدليل على ذلك ما ذكره بقوله لأن استحقاق العتق قد ثبت إلخ، وتحقيقه أن بين استحقاق العتق وثبوت الملك بالبيع منافاة لأن استحقاقه عبارة عن جهة حرية لا يدخل عليها الإبطال وثبوت الملك يبطلهما، وأحد المتنافيين وهو الاستحقاق ثابت لقوله – صلى الله عليه وسلم – «أعتقها ولدها» فينتفي الآخر. لا يقال: وهو متروك الظاهر لأنه يوجب حقيقة العتق وأنتم تحملونه على حقه فلا يصلح دليلا لأن المجاز مراد بالإجماع. وكذلك المنافاة ثابتة بين انعقاد سبب الحرية في حق المدبر في الحال وبين ثبوت الملك بالبيع لتنافي اللوازم لأن الملك مع الحرية لا يجتمعان، فكذلك سبب الحرية والبيع وأحد المتنافيين وهو سبب الحرية ثابت في الحال، لأنه لو لم يكن ثابتا في الحال لكان إما غير ثابت مطلقا أو ثابتا بعد الموت، والأول باطل لأنه يستلزم إهمال لفظ المتكلم العاقل البالغ والإعمال أولى، وكذلك الثاني لأن ما بعد الموت حال بطلان الأهلية. فمتى قلنا إنه ينعقد سببا بعد الموت احتجنا إلى بقاء الأهلية، والموت ينافيها فدعت الضرورة إلى القول بانعقاد التدبير سببا في الحال وتأخر الحكم إلى ما بعد الموت. وكذلك بين استحقاق المكاتب يدا على نفسه لازمة في حق المولى وبين ثبوت الملك منافاة، لكن استحقاق اليد اللازمة في حق المولى ثابتة لأنه لا يملك فسخ الكتابة بدون رضا المكاتب فينتفي الآخر، وإنما قيد بقوله في حق المولى لأنها غير لازمة في حق المكاتب لقدرته على فسخها بتعجيزه نفسه. فإن قيل: لو بطل بيع هؤلاء لكان كبيع الحر وحينئذ بطل بيع القن المضموم

Mas'alah: What is the difference between selling a free person and selling umm al-walad, mudabbar, or mukatab?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2910)

إليهم في البيع كالمضموم إلى الحر والأمر بخلافه. فالجواب أن بيع الحر باطل ابتداء وبقاء لعدم محلية البيع أصلا بثبوت حقيقة الحرية، وبيع هؤلاء باطل بقاء لحق الحرية لا ابتداء لعدم حقيقتها، والفرق بينهما بين ولهذا جاز بيع أم الولد والمدبر والمكاتب من أنفسهم، ولو قضى القاضي بذلك نفذ قضاؤه، وإذا كان كذلك دخلوا في البيع ابتداء لكونهم محلا له في الجملة ثم خرجوا منه لتعلق حقهم فبقي القن بحصته من الثمن، والبيع بالحصة بقاء جائز بخلاف الحر فإنه لما لم يدخل لعدم المحلية لزم البيع بالحصة ابتداء وأنه باطل على ما يجيء. قال (ولو رضي المكاتب بالبيع ففيه روايتان والأظهر الجواز إلخ) لأن عدمه كان لحقه، فلما أسقط حقه برضاه انفسخت الكتابة وجاز البيع. وروي في النوادر أنه لا يجوز. والمراد من المدبر هو المطلق دون المقيد بالتفسير المار في التدبير، وفي المطلق خلاف الشافعي. وقد تقدم فيه

Mas'alah: What is the ruling on liability if umm al-walad or mudabbar dies in the buyer's possession?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2910)

وإن ماتت أم الولد أو المدبر في يد المشتري فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة وقالا: يجب عليه قيمتهما وهو رواية عن أبي حنيفة. وهذا ليس على ظاهره بل الروايتان عنه في حق المدبر. روى المعلى عن أبي حنيفة أنه يضمن قيمة المدبر بالبيع كما يضمن بالغصب، وأما في حق أم الولد فاتفقت الروايات عن أبي حنيفة أنها لا تضمن بالبيع

والغصب لأنها لا تقوم لماليتها. والفرق لأبي حنيفة بين ضمان الغصب في المدبر وضمان بيعه في غير رواية المعلى أن ضمان البيع وإن أشبه ضمان الغصب من حيث الدخول في ضمانه بالقبض، لكن لا بد من اعتبار جهة البيع لأن الملك إنما يثبت بهذا الاعتبار، فإذا لم يكن محلا للبيع انهدرت هذه الجهة فبقي قبضا بإذن المالك فلا يجب الضمان. لهما أنه أي كل واحد منهما من المدبر وأم الولد مقبوض بجهة البيع، لأن المدبر وأم الولد يدخلان تحت العقد حتى يملك بالضم إليهما في البيع كما مر آنفا، وما هو كذلك فهو مضمون كسائر

قال (وإن ماتت أم الولد أو المدبر في يد المشتري فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة، وقالا: عليه قيمتهما) وهو رواية عنه لهما أنه مقبوض بجهة البيع فيكون مضمونا عليه كسائر الأموال، وهذا لأن المدبر وأم الولد يدخلان تحت البيع حتى يملك ما يضم إليهما في البيع، بخلاف المكاتب لأنه في يد نفسه فلا يتحقق في حقه القبض وهذا الضمان به [العناية] الأموال المقبوضة على سوم الشراء. فإن قيل: لو كان الدخول تحت البيع وتملك ما يضم إليه موجبا للضمان لكان في المكاتب كذلك. أجاب بقوله بخلاف المكاتب لأنه في يد نفسه فلا يتحقق في حقه القبض وهذا الضمان بالقبض

وله أن جهة البيع إنما تلحق بحقيقة في محل يقبل الحقيقة وهما لا يقبلان حقيقة البيع فصارا كالمكاتب، وليس دخولهما في البيع في حق أنفسهما، وإنما ذلك ليثبت حكم البيع فيما ضم إليهما فصار كمال المشتري لا يدخل في حكم عقده بانفراده، وإنما يثبت حكم الدخول فيما ضمه إليه، كذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a mudabbar slave and an umm walad?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2961)

أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمه الله –، إلا أن المالك باستحقاقه المبيع وهؤلاء باستحقاقهم أنفسهم ردوا البيع فكان هذا إشارة إلى البقاء، كما إذا اشترى عبدين وهلك أحدهما قبل القبض، وهذا لا يكون شرط القبول في غير المبيع ولا بيعا بالحصة ابتداء ولهذا لا يشترط بيان ثمن كل واحد فيه [العناية] على أن الإجماع اللاحق يرفع الاختلاف السابق عنده فيكون القضاء على خلاف الإجماع فلا ينفذ، وعندهما لا يرفع فيكون القضاء في فصل مجتهد فيه فينفذ فقد عرف ذلك في أصول الفقه. فإن قيل: كيف يصح قوله موقوف وقد قال في أول الباب وبيع أم الولد والمدبر والمكاتب باطل؟ فالجواب أنه باطل إذا لم يجز المكاتب ولم يقض القاضي بجواز بيع المدبر وأم الولد يدل على ذلك تمام كلامه هناك، ويجوز أن يكون توضيحا لقيام المالية، فإن الإجازة وقضاء القاضي لا ينفذ في غير محله، وإذا نفذ هاهنا عرفنا المحلية فيها ولا محل للبيع إلا بقيام المالية فعرفنا أنهم دخلوا في العقد فكان الواجب أن لا يكون العقد فيهم فاسدا، إلا أن المالك باستحقاقه المبيع وهؤلاء باستحقاقهم أنفسهم ردوا البيع. وهذا أي الرد بالاستحقاق لا يكون إلا في البقاء، فكان كما إذا اشترى عبدين وهلك أحدهما قبل القبض بقي العقد في الباقي بحصته من الثمن بقاء فلم يمنع من الصحة، وهذا أي الجمع بين القن وأحد المذكورين لا يكون شرطا للقبول في غير المبيع ولا بيعا بالحصة ابتداء بعدما ثبت دخولهم في المبيع، ولهذا لا يشترط حالة العقد بيان ثمن كل واحد من العبد والمدبر فيه: أي فيما إذا جمع بين القن والمدبر

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave after tadbir or istiwlad?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1422)

وكذلك لو دبره أو استولده ثم وجد به عيبا يرجع بالنقصان؛ لأن الرد لم يمتنع من قبل المشتري بل من قبل الشرع ولو قتله المشتري لم يرجع بالنقصان في ظاهر الرواية وروي عن أبي يوسف أنه يرجع؛ لأن المقتول ميت بأجله فتنتهي حياته عند القتل كما تنتهي عند الموت، فصار كما لو مات حتف أنفه، وهناك يرجع بالنقصان كذا ههنا

Mas'alah: What is the liability if umm al-walad or mudabbar dies in the buyer's possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2981)

قال (وإن ماتت أم الولد أو المدبر في يد المشتري فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة، وقالا: عليه قيمتهما) وهو رواية عنه لهما أنه مقبوض بجهة البيع فيكون مضمونا عليه كسائر الأموال، وهذا لأن المدبر وأم الولد يدخلان تحت البيع حتى يملك ما يضم إليهما في البيع، بخلاف المكاتب لأنه في يد نفسه فلا يتحقق في حقه القبض وهذا الضمان به [فتح القدير] حكمه، وجاز أن يختلف إفراد نوع شرعي في الحكم الشرعي لخصوصية. فإن قيل: التخصيص لازم على كل حال، فإنه إن كان فاسدا فلا يملك بالقبض فهو تخصيص، وإن كان باطلا فهو يدخل في البيع حتى ملك القن المضموم إليه. وهذا تخصيص للباطل فليكن فاسدا مخصوصا من حكم الفاسد فلا حاجة إلى تأويله بالباطل. قلنا نحن لم نعط حكم الباطل أنه لا يدخل في العقد بوجه ليلزم تخصيصه ويتحد اللازم على تقدير تأويل الفاسد بالباطل وعدمه، إنما قلنا حكمه أن لا يملك بالقبض. غاية الأمر أنه اتفق أن بعض ما هو مبيع باطل يدخل في العقد كالمدبر

وبعضه لا يدخل كالحر، وأصل السؤال فاسد؛ لأنه مغالطة؛ لأن قوله في الكبرى لو كان كالحر لم يملك القن المضموم إليه ممنوع، وإنما يلزم لو كان مثله من كل الوجوه وهو منتف. فصار حاصل الصورة: لو كان باطلا كان كالحر في بعض الوجوه، ولو كان مثله في بعض الوجوه لم يملك القن المضموم وحينئذ فعدم الاستلزام ظاهر (قوله: وإن ماتت أم الولد أو المدبر في يد المشتري فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة، وقالا: عليه قيمتهما للبائع وقولهما) هذا (رواية عنه) وفي النهاية أن الروايتين عنه في المدبر، أما أم الولد فباتفاق الروايات عنه لا يضمن المشتري ولا الغاصب قيمتها إذ لا تقوم لأم الولد عنده، وإنما تضمن بما يضمن الصبي الحر إذا غصب. ومعناه أنه إذا نقلها إلى أرض مسبعة أو كثيرة الحيات فماتت بنهش حية أو افتراس سبع فيها الدية على عاقلة الغاصب كما هو في غصب الصبي بشرطه، أما المدبر فيضمن في البيع والغصب على روايتهما هذه (لهما) في ضمان المدبر وأم الولد (أنهما مقبوضان بجهة البيع فيكونان مضمونين عليه) بالقبض (كسائر الأموال) المقبوضة على سوم الشراء (وهذا) أي كونهما مقبوضين بجهة البيع بسبب أنهما يدخلان تحت البيع حتى يملك ما يضم إليهما مما يصح تملكه وتمليكه، وإذا قبض بعد لفظ العقد عليه وهو فيما يصح أن يباع في الجملة على ما ذكرناه من قريب فهو مقبوض بجهة البيع (بخلاف المكاتب؛ لأنه في يد نفسه) ؛ لأنه حر يدا فلا يضمن بقبضه على إحدى الروايتين: أعني التي تبطل بيعه، وإن دخل تحت البيع إذا ضم إليه القن فلا يتحقق في حقه القبض (وهذا الضمان بالقبض) وقد يجعل المشار اليد بقوله وهذا كونهما مضمونين بالقبض وما صرنا إليه أحسن إن شاء الله تعالى؛ لأن المذكور بعده تعليل للمشار إليه، وكونهما مضمونين بالقبض يصح تعليله بما قبله من كونهما مقبوضين بجهة البيع فيناسب كون التعليل لما لم يعلل إذا صلح له وهو صالح، بل انصبابه ليس إلا عليه، فإنه دعوى أنه مقبوض بجهة البيع ببيان أنه يدخل تحت البيع. وأما كونه مقبوضا فبفرض وقوعه حسا، وأما تفسير المقبوض بجهة البيع

بأنه المقبوض ليشتري بعد القبض إن وافقه، فلو صح لزم أن لا يضمنا؛ لأنهما لم يقبضا ليشتريا بعد القبض إن وافقا بل قبضا بعد الموافقة وإتمام البيع بزعمهما، فالمذكور تفسير المقبوض على سوم الشراء فلا يكونان مقبوضين بجهة البيع فلا يضمنان، فالحق أن المقبوض أعم

Mas'alah: Why do umm al-walad and mudabbar not accept the reality of sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2982)

وله أن جهة البيع إنما تلحق بحقيقة في محل يقبل الحقيقة وهما لا يقبلان حقيقة البيع فصارا كالمكاتب، وليس دخولهما في البيع في حق أنفسهما، وإنما ذلك ليثبت حكم البيع فيما ضم إليهما فصار كمال المشتري لا يدخل في حكم عقده بانفراده، وإنما يثبت حكم الدخول فيما ضمه إليه، كذا هذا.

Sub-topic – Sale of Slave with Condition of Manumission

Mas'alah: What is the ruling on a condition to manumit, make a contract, or not transfer ownership of a slave sold?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2819)

(أو يعتقه) فإن أعتقه صح إن بعد قبضه ولزم الثمن عنده وإلا لا، شرح مجمع (أو يدبره أو يكاتبه أو يستولدها أو لا يخرج القن عن ملكه) مثال لما فيه نفع لمبيع يستحقه الثمن

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl with the condition that the buyer makes her a mudabbara or umm walad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1195)

ولو باع جارية على أن يدبرها المشتري أو على أن يستولدها فالبيع فاسد كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the disagreement between Hanafis and Shafi'is on selling with a condition of emancipation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2947)

ولا خلاف في هذه الجملة بيننا وبين الشافعي إلا في البيع بشرط العتق في قول فإنه

يجوزه ويقيسه على بيع العبد نسمة، وفسره في المبسوط بالبيع بشرط العتق، وفسره المصنف بأن يباع ممن يعلم أنه يعتقه لا أن يشترط فيه، فإن كان تفسيره عند الشافعي ما ذكره المصنف صح قوله يقيسه لأنهما غيران فيصح قياس أحدهما على الآخر إن ظهر جامع، وإن كان تفسيره عنده ما ذكره في المبسوط فلا بد أن يفسر قول المصنف يقيسه بيلحقه بدلالة النص لئلا يلزم قياس الشيء على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with the intention of manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2875)

ولو باع أحدهما بسمة للعتق كره عند أبي حنيفة خلافا لمحمد، والصحيح قول أبي حنيفة أن البيع بسمة ليس ببيع بشرط العتق، فإن البيع بشرط العتق فاسد لكنه ميعاد بينهما والوفاء بالوعد ليس بلازم حتى لو باعه ممن قال: إن اشتريته فهو حر لا يكره البيع بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl with the condition of tadbir or istiwlad?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1301)

وكذا لو باع جارية على أن يدبرها المشتري أو على أن يستولدها فالبيع فاسد؛ لأنه شرط فيه منفعة للمبيع وإنه مفسد، وكذا لو باعها بشرط أن يعتقها

Mas'alah: What is the ruling if a buyer admits the seller had freed or made the slave a mudabbar or umm walad before the sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=355)

رجل اشترى عبدا وقبضه ونقده الثمن ثم أقر المشتري أن البائع كان أعتقه قبل البيع أو دبره أو كنت جارية فأقر أن البائع كان استولدها وأنكر البائع ذلك وحلف فإن العبد يعتق على المشتري بإقراره ويصير مدبرا وأم الولد تعتق بموت البائع

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims the sold slave is free or a mudabbar?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=810)

مشتر لعبد أو أمة قال: أعتق البائع أو دبر أو استولد الأمة أو هو حر الأصل وأنكر البائع. حلف فإن حلف قضى على المشتري بما قاله لإقراره بما ذكر ورجع بالعيب إن علم به حتى لو قال باعه وهو ملك فلان وصدقه فلان وأخذه لا يرجع بالنقصان.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with conditions of emancipation, tadbir, or kitaba?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=821)

على أن يعتقه المشتري أو يدبره أو يكاتبه أو) كبيع (أمة على أن يستولدها) المشتري لأن هذه شروط لا يقتضيها العقد فيه منفعة للمعقود عليه فيفسد به (

Mas'alah: What is the correct interpretation of the pronoun in 'kataba' regarding the sale of a slave born in one's possession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=763)

قال صدر الشريعة: ضمير كاتب إن كان راجعا إلى المشتري وكذا في قوله أو كاتب الأم يصير تقدير الكلام: ومن باع عبدا ولد عنده وكاتب المشتري الأم، وهذا غير صحيح لأن المعطوف عليه بيع الولد لا بيع الأم، فكيف يصح قوله وكاتب المشتري الأم؟ وإن كان راجعا إلى من في قوله ومن باع عبدا، فالمسألة أن رجلا كاتب من ولد عنده أو رهنه أو آجره ثم كانت الدعوة فحينئذ لا يحسن قوله، بخلاف الإعتاق لأن مسألة الإعتاق التي مرت ما إذا أعتق المشتري الولد، لان الفرق الصحيح أن يكون بين إعتاق المشتري وكتابته لا بين إعتاق المشتري وكتابة البائع، إذا عرفت هذا فمرجع الضمير في كاتب الولد هو المشتري، وفي كاتب الأم من في قوله: من باع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on tadbir, kitaba, or istilad?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=481)

ولو باع بشرط التدبير والكتابة وفي الأمة بشرط الاستيلاد فالبيع فاسد ولا ينقلب إلى الجواز عند وجود الشرط لأن هذا شرط لا يلائم البيع لأنه لا يثبت إنهاء الملك ههنا بيقين لاحتمال أن القاضي يقضي بالجواز في التدبير والاستيلاد فلا يتقرر حكمه

Sub-topic – Riba Transactions with Umm Walad and Mudabbar

Mas'alah: Does the ruling on no riba apply to a mudabbar slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2918)

(قوله ولو مدبرا) دخل أم الولد كما في الفتح

Mas'alah: What is the ruling on riba regarding a mudabbar and umm walad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1182)

والمدبر وأم الولد كالعبد بخلاف المكاتب كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange with a slave, umm walad, and mudabbar?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1303)

ما أخذه على العبد سواء كان اشترى منه درهما بدرهمين أو درهمين بدرهم كذا في المبسوط وكذلك أم الولد، والمدبر كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on riba between a master and his umm walad or mudabbar?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2955)

وكذلك أم الولد والمدبر؛ لأن كسبهما للمولى،

Sub-topic – Intercourse with Purchased Slave Woman

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a purchased slave woman by the buyer and seller?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1922)

المبيع غير امرأته لم يحل للمشتري وطؤها على الأقوال كلها، ويحل للبائع على الأقوال كلها وقال أحمد لا يحل للبائع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer of a muhrima slave woman dissolving her ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2337)

أو يجامعها. [البناية] التحليل بالواقعة، وقال في كتاب "المناسك" للمشتري أن يجامعها ولم يرد على ذلك، وهذا مذهبنا. م: (وقال زفر – رحمه الله: ليس له ذلك) ش: أي ليس للمشتري أن يحللها وبه قال الشافعي ومالك وأحمد – رحمهم الله –. م: (لأن هذا عقد سبق ملكه) ش: أي لأن إذن البائع لها بالإحرام عقد سبق ملك المشتري. م: (فلا يتمكن من فسخه) ش: لأن المشتري نزل منزلة البائع. م: (كما إذا اشترى) ش: أي اشترى رجل. م: (جارية منكوحة) ش: يعني مزوجة، فليس له فسخ النكاح؛ لأنه عقد سبق ملكه. م: (ولنا أن المشتري قائم مقام البائع. وقد كان للبائع أن يحللها) ش: لأن منافعها كانت مملوكة وخذله بعد الإذن. م: (فكذا للمشتري) ش: أن يحللها. م: (إلا أنه يكره ذلك) ش: أي التحلل. م: (للبائع لما فيه من خلف الوعد) ش: حيث وجد

فيه الإذن. م: (وهذا المعنى) ش: أي خلف الوعد. م: (لم يوجد في حق المشتري، بخلاف النكاح) ش: جواب عما قاله زفر – رضي الله عنه –. م: (لأنه ما كان للبائع أن يفسخه) ش: أي أن يفسخ النكاح. م: (إذا باشر بإذنه) ش: أي بإذن المولى، وإنما لم يكن له أن يفسخ إذا كان بإذنه لما أن النكاح حق الزوج. فقد تعلق حقه بإذن المالك، فلا يتمكن المالك من فسخه، وإن بقي ملكه لتعلق حق العبد به كالراهن ليس له ولاية الاستماع بالمرهون لتعلق حق المرتهن به، والمشتري قام مقامه بعد الشراء. م: (

Mas'alah: What is the ruling on foreplay with a purchased slave woman due to possibility of pregnancy from the seller?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6122)

لاحتمال وقوعها في غير الملك على اعتبار ظهور الحبل ودعوة البائع، بخلاف الحائض حيث لا تحرم الدواعي فيها؛ لأنها لا تحتمل الوقوع في غير الملك؛ ولأنه زمان نفرة، فالإطلاق في الدواعي لا يفضي إلى الوطء والرغبة في المشتراة قبل الدخول أصدق الرغبات فتفضي إليه، ولم يذكر الدواعي في المسبية. وعن محمد – رحمه الله: أنها لا تحرم؛ لأنها لا يحتمل وقوعها في غير الملك؛ لأنه لو ظهر بها حبل لا تصح دعوى الحربي، بخلاف المشتراة على ما بينا. [البناية] لاحتمال وقوعها) ش: أي وقوع الدواعي م: (في غير الملك على اعتبار ظهور الحبل ودعوة البائع) ش: بأن تكون قد حبلت من البائع فتصير أم ولده بدعواه والبيع باطل، فتصير الدواعي في غير ملكه. م: (بخلاف الحائض حيث لا تحرم الدواعي فيها) ش: أي في الحائض م: (لأنها لا تحتمل الوقوع في غير الملك) ش: لا تحتمل الدواعي في غير الملك في الحائض؛ لأنها في ملكه، يعني في ملك المتعة، م: (ولأنه زمان نفرة) ش: الطبيعة لأجل الدم م: (فالإطلاق

في الدواعي لا يفضي إلى الوطء) ش: لوجود النفرة م: (والرغبة في المشتراة قبل الدخول أصدق الرغبات) ش: وأقواها؛ لأنها جديدة كما ملكها وفي قلبها منه حركات، فلو أبيح له الدواعي ربما يوقعه في الجماع وهو معنى قوله م: (فتفضي إليه) ش: أي فتفضي الرغبات إلى الوطء م: (ولم يذكر الدواعي في المسبية) ش: يعني لم يذكر الدواعي في ظاهر الرواية في المسبية. م: (وعن محمد – رحمه الله: أنها لا تحرم؛ لأنها لا يحتمل وقوعها في غير الملك؛ لأنه لو ظهر بها حبل لا تصح دعوة الحربي) ش: فلا تقع الدواعي في غير الملك متخل واستشكل حيث تعدى الحكم من الأصل وهي المسبية إلى الفرع وهو غيرها بغير خبث حرمة الدواعي في غير المسبية، ودونها واجبها بأن ذلك باعتبار اقتضاء الدليل المذكور في الكتاب وفيه نظر من وجهين: أحدهما: أن التعدي إن كان بالقياس فالجواب المذكور غير دافع؛ لأن عدم التغير شرط القياس كما عرف في موضعه، وانتفاء الشرط أن يلزم انتفاء المشروط. والثاني: أن ما دل على حرمة الدواعي في غير المسبية الأمر أن الاقتضاء والوقوع في غير الملك، وإن لم يحرم بالثاني فتحرم بالأول، إذ الحرمة توجد بالاحتياط، ويمكن أن يجاب عنه بأن التعدية هاهنا بطريق الدلالة كما تقدم، ولا يبعد أن يكون اللاحق دلالة حكم الدليل لم يكن ليلحق به لعدم الدليل هاهنا؛ لأن حرمة الدواعي في هذا الباب مجتهد فيه لم يقبل بها الشافعي – رحمه الله – وأكثر الفقهاء، فلما كان علتها في المسبية أمرا واحدا لم يعتبر فلما كان في غيرها أمران تفاضلا اعتبرت. م: (بخلاف المشتراة على ما بينا) ش: أشار به إلى قوله: والرغبة في المشتراة أصدق

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to retain a slave girl after the buyer has had intercourse with her?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1077)

ولو كان المبيع جارية فوطئها المشتري فإن علقت وولدت فليس للبائع أن يحبسها وإن لم تعلق ولم تلد فله أن يحبسها فلو ماتت عند البائع فإن أحدث البائع منعا بعد الوطء هلكت من مال البائع وإن لم يحدث هلكت من مال المشتري هكذا في الواقعات الحسامية.

Mas'alah: What is the ruling on kissing a slave-girl on the mouth, chin, cheek, or head in the context of a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1072)

وكان الشيخ الإمام ظهير الدين رحمه الله يفتي بالحرمة في القبلة على الفم والذقن والخد والرأس وإن كان على المقنعة وكان يقول: لا يصدق في أنه لم يكن بشهوة، وظاهر ما أطلق في «بيوع العيون» يدل على أنه يصدق في القبلة سواء كانت على الفم أو على موضع آخر.

Mas'alah: What is the ruling on touching a slave-girl and the evidence of desire in the context of a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1072)

وفي «البقالي» : ويصدق إذا أنكر الشهوة، يعني في المس إلا أن يقوم منتشرا فيعانقها قال: له، وكذا قال في «المجرد» : وانتشاره دليل الشهوة وهذا إشارة إلى أن في المس لا يفتى بالحرمة ما لم ينضم إليه دليل آخر يدل على الشهوة.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's claim of no desire when a slave-girl rides on his back?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1072)

وإذا ركبت على ظهره وعبر بها الماء ثم قال لم يكن عن شهوة صدق.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer marries the slave-girl to the seller after taking possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2509)

وإن كان المشتري زوجها إياه بعدما قبضها بأمره والباقي بحاله لم يكن للبائع سبيل على الجارية من قبل أنه وجب المهر بعد القبض، ولا يستطيع بائعها أن يأخذها ويأخذ معها مهرا لم يكن في البيع ويضمن المشتري قيمتها يوم قبضها وسلم هي للمشتري ويكون المهر على البائع والنكاح صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim that his touching of the slave-girl was without desire?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2722)

هكذا روي عن محمد في «المنتقى» : ثم قال: ألا ترى أن رجلا لو قبل امرأة أو لمسها أو نظر إلى فرجها، ثم قال لم يكن عن شهوة، كان القول قوله كذا هنا، ولو كان مباشرة، ثم قال: كان ذلك مني بغير شهوة لم يقبل قوله، وكان الصدر الشهيد يقول في

القبلة: يفتي بحرمة المصاهرة ما لم يبين أنه فعل بشهوة، قياس ما قاله الصدر الشهيد ثمة: يجب أن يقال في مسألة الشراء إذا قبلها، ثم قال: لم يكن عن شهوة، أن لا يقبل قوله ويسقط خياره.

Sub-topic – Legal Stratagems for Prohibited Sales

Mas'alah: What are the legal stratagems (hiyal) to avoid istibra' when purchasing a slave woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6124)

والأمة في الوفاة. وعن زفر – رحمه الله: سنتان، وهو رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله –. قال: ولا بأس بالاحتيال لإسقاط الاستبراء عند أبي يوسف خلافا لمحمد – رحمه الله –، وقد ذكرنا الوجهين في الشفعة، والمأخوذ قول أبي يوسف فيما إذا علم البائع لم يقربها في طهرها ذلك، وقول محمد – رحمه الله – فيما إذا قربها، والحيلة إذا لم تكن تحت المشتري حرة أن يتزوجها قبل الشراء، ثم يشتريها [البناية] والأمة في الوفاة) ش: قوله اعتبارا بعدة الحرة يرجع إلى قوله: أربعة أشهر وعشر. وقوله: أو الأمة يرجع إلى قوله: شهران وخمسة أيام بطريق اللف والنشر، وقوله: في الوفاة، يرجع إلى الحرة والأمة جميعا. وفي "الأسبيجابي" : وفي "فتاوى قاضي خان" : وخمسة أيام بطريق اللف وعليه الفتوى. م: (وعن زفر – رحمه الله – سنتان) ش: لأن الاستبراء يجوز أن يكون خوفا من أن تكون حاملا ولأثر زوال الحمل إلا بأكثر مضي مدته وجب اعتبار ذلك م: (وهو رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: أي قول زفر – رحمه الله – رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله –، وبه قال الثوري، وعند أبي مطيع البلخي: أنه قدر بتسعة أشهر، وعن أبي يوسف – رحمه الله: أنه قدر بثلاثة أشهر. [الحيلة في إسقاط الاستبراء] م: (قال: ولا بأس بالاحتيال لإسقاط الاستبراء عند أبي يوسف خلافا لمحمد – رحمه الله –) ش: أي قال المصنف – رحمه الله –، م: (وقد ذكرنا الوجهين

في الشفعة) ش: أي وجهين قول أبي يوسف وقول محمد –رحمهما الله–، يعني سبيل الإشارة هما قالا في الشفعة وهو: أن هذا منع عن وجوب الاستبراء ودفع لثبوته، فلا يكره الاحتيال في الإسقاط عند أبي يوسف وجه قول محمد – رحمه الله: أنه إنما يجب صيانة للمياه المحترمة عن الاختلاط والاشتباه فيكره م: (والمأخوذ قول أبي يوسف) ش: أي المفتى به قول أبي يوسف – رحمه الله –. م: (فيما إذا علم البائع لم يقربها في طهرها ذلك، وقول محمد – رحمه الله – فيما إذا قربها) ش: أي المأخوذ قول محمد – رحمه الله – فيما إذا علم أن البائع قربها في طهرها م: (والحيلة) ش: في صورة الحيلة في إسقاط الاستبراء م: (إذا لم تكن تحت المشتري حرة أن يتزوجها) ش: أي الأمة التي يريد شراؤها م: (قبل الشراء، ثم يشتريها) ش: قبل الشراء ثم يشتريها فيبطل النكاح ويحل له وطئها من ساعته ويسقط الاستبراء. وفي "الفتاوى الصغرى" ناقلا عن بيوع واقعات الناطفي: الحيلة في إسقاط الاستبراء: أن يزوج البائع الجارية أولا من الذي يريد شراءها إن لم يكن له امرأة حرة ثم يبيعها منها فيبطل

Mas'alah: What is the ruling on using legal stratagems to avoid istibra'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4568)

قال (ولا بأس بالاحتيال لإسقاط الاستبراء عند أبي يوسف خلافا لمحمد) وقد ذكرنا الوجهين في الشفعة. والمأخوذ قول أبي يوسف فيما إذا علم أن البائع لم يقربها في طهرها ذلك، وقول محمد فيما إذا قربها. والحيلة إذا لم يكن تحت المشتري حرة أن يتزوجها قبل الشراء ثم يشتريها. ولو كانت فالحيلة أن يزوجها البائع قبل الشراء أو المشتري قبل القبض ممن يوثق به ثم يشتريها ويقبضها ثم يطلق الزوج؛ لأن عند وجود

السبب وهو استحداث الملك المؤكد بالقبض إذا لم يكن فرجها حلالا له لا يجب الاستبراء. وإن حل بعد ذلك؛ لأن المعتبر أوان وجود السبب كما إذا كانت معتدة الغير.

Mas'alah: What is the ruling on selling concentrated grape juice and partially freed slaves?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2568)

وروى الحسن عن أبي حنيفة في العصير: إذا ذهب ثلثه، واشتد أنه يجوز بيعه بخلاف المنصف، ولا يجوز بيع المكاتب والمدبر وأم الولد ومعتق البعض.

Mas'alah: What is the ruling on selling swords, jewelry containing pearls and gems, and slaves?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2998)

11 * في السيوف وفي بيع الحلي الذي فيه الآلىء والجواهر، وفي بيع المملوكات ما يجوز وما لا يجوز.

Mas'alah: Why is borrowing slave women not permissible according to the Hanafis?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2642)

13202 - ولأن كل تمليك يصح [يصح في الجواري يصح] فيما يجوز استباحته

منهن بالبيع، فلذا لم يصح استقراضهن. ولأنه كالعين المأخوذة، ولهذا لا يجوز تأجيله، كما لا يجوز تأجيل الأعيان، وما لا مثل له لم يضمن بقيمته ولا يصح ان يجعل المردود كالعين المأخوذة.

Mas'alah: What is the legal stratagem to drop istibra' according to Abu Yusuf?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=316)

(ورخص حيلة إسقاطه عند أبي يوسف خلافا لمحمد ويفتى بالأول إن علم عدم وطء بائعها في ذلك الطهر وبالثاني إن وطئ وهي) أي الحيلة (أن يتزوجها المشتري) قبل الشراء (إن لم تكن تحته حرة) حتى لو كانت حرة لم يجز نكاح الأمة على الحرة كما سيأتي في كتاب النكاح (ثم يشتريها) إذ بالنكاح لا يجب الاستبراء ثم إذا اشترى زوجته يبطل النكاح ويحل الوطء ويسقط الاستبراء قال في الفتاوى الصغرى قال ظهير الدين رأيت في كتاب الاستبراء لبعض المشايخ أنه إنما يحل للمشتري وطؤها في هذه الصورة لو تزوجها ووطئها ثم اشتراها؛ لأنه حينئذ يملكها وهي في عدته أما إذا اشتراها قبل أن يطأها فكما اشتراها بطل النكاح ولا نكاح حال ثبوت الملك فيجب الاستبراء لتحقق سببه وهو استحداث حل الوطء بملك اليمين قال وهذا لم يذكر في الكتاب وهذا دقيق حسن إلى هنا لفظ الفتاوى الصغرى (وإن كانت) تحته حرة (فهي) أي الحيلة (أن يزوجها البائع قبل البيع أو) يزوجها (المشتري قبل القبض من يوثق به) مفعول يزوجها أي يعتمد على أنه يطلقها (ثم يشتريها) المشتري (ويقبضها) ثم يطلق الزوج لا يجب الاستبراء؛ لأنه اشترى منكوحة الغير ولا يحل وطؤها فلا استبراء فإذا طلقها الزوج قبل الدخول حل على المشتري وحينئذ لم يوجد حدوث الملك فلا

استبراء (أو) يزوجها المشتري قبل القبض من يوثق به و (يقبض فيطلق الزوج) ، فإن الاستبراء يجب بعد القبض وحينئذ لا يحل الوطء وإذا حل بعد طلاق الزوج لم يوجد حدوث الملك فقوله فيطلق الزوج متعلق بما قبله أيضا.

Mas'alah: What are the legal stratagems to avoid istibra' when purchasing a slave woman?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=400)

ومن أراد أن يشتري جارية ولا يلزمه الاستبراء فالحيلة ما ذكر في الكتاب يزوجها البائع من رجل يثق به ثم يبيعها من المشتري فيقبضها المشتري ثم يطلقها زوجها ويستحب للبائع أن يستبرئها قبل أن يزوجها أو يشترط أن يكون طلاق الزوج بعد قبض المشتري فإن طلقها قبل القبض كان على المشتري أن يستبرئها إذا قبضها في أصح الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى لأنه طلقها قبل القبض فإذا قبضها والقبض بحكم العقد بمنزلة العقد فيصير كأنه اشتراها في هذه الحالة وهي ليست في نكاح ولا عدة فيلزم الاستبراء وحيلة أخرى أن يبيعها قبل التزويج ويأخذ الثمن ولا يسلم الجارية غلى المشتري ثم يزوجها المشتري من عبده أو أجنبي ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج بعد ذلك إلا أن في هذا نوع شبهة فإن عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وإحدى الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى كما اشتراها يجب الاستبراء إلا أن الوجوب يتأكد عن القبض فالتزويج بعد الشراء لا يسقط استبراء وجب بنفس العقد ألا أن تحيض عند المشتري حيضة قبل الطلاق فحينئذ لا يجب الاستبراء ففي قولهم وحيلة أخرى أنه إذا أراد أن يشتري الجارية يتزوجها المشتري قبل الشراء إذا لم كن في نكاحه حرة ثم يسلمها إلى المولى ثم يشتري فلا يجب عليه الاستبراء وإنما شرط تسليم الجارية إليه قبل الشراء كيلا

يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح *

Mas'alah: What are the legal stratagems for circumventing istibra'?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=144)

ئمة وهذا صحيح وتزويجه إياها قبل القبض صحيح كالإعتاق اه وفي الولوالجي رجل اشترى جارية واحتال في إسقاط الاستبراء إن كان البائع وطئها ثم باعها قبل أن تحيض لا يحل للمشتري أن يحتال للإسقاط لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجلين يؤمنان بالله واليوم الآخر أن يجتمعا على امرأة واحدة في طهر واحد وإن باعها البائع بعد أن حاضت عنده وطهرت ولم يقربها في ذلك الطهر يحل له أن يحتال للإسقاط لانعدام هذا النهي ثم الحيلة أن يتزوجها المشتري قبل الشراء إن لم يكن عنده امرأة حرة أو يزوجها البائع غيره ثم يشتريها بعد ذلك وإن كان عنده امرأة أخرى حرة زوجها البائع غيره ثم يشتريها هو بعد ذلك ويقبضها ثم يطلقها الزوج أو يشتريها أولا ثم يزوجها من رجل قبل أن يقبضها ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج

Mas'alah: What is the legal stratagem for selling a slave girl to a prohibited person?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=519)

حلف لا يبيع جاريته من فلان 2282. رجل حلف أن لا يبيع جاريته من فلان ثم بدا له أن يبيعها، فإنه بيع منه ومن آخر أو بيع منه نصفها بجميع الثمن ويهبه نصفها.

Sub-topic – Sale of Pregnant Slave Woman

Mas'alah: What is the ruling on returning a purchased slave-girl who gives birth before delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1123)

الثلاث، فإذا ولدت ولدا فإن بقي الولد فليس له الرد على كل حال وإن مات الولد إن أوجبت الولادة نقصانا ظاهرا فليس له الرد إلا برضا البائع، وإن لم يوجب نقصانا ظاهرا فكذلك على رواية كتاب المضاربة كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave whose child is bequeathed to another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1191)

ولو باع أمة في بطنها ولد موصى به لآخر فأجاز الموصى له ثم ولدت بعد قبض المشتري فلا شيء له من الثمن وإن ولدت قبل القبض فله حصة من الثمن إلا إذا مات قبل القبض فلا حصة له وإن ولدت قبل القبض ولم يجز الموصى له أو أعتقه أخذ المشتري الأمة بحصتها من الثمن ولا تصح الإجازة بعد الولادة بحال كذا في التتارخانية.

Mas'alah: How is the price apportioned when a seller adds a slave after the mother slave dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1234)

وقيمته ألف سقط بموت الأم الربع وفيه ربع فينقسم ما فيه عليه وعلى ثلث العبد الزيادة لأنه يقسم بين الولد والحية أثلاثا ثلثاه تبع لها وثلثه تبع للولد أرباعا بقدر قيمتها ربعه في ثلث الزيادة وثلاثة أرباعه في الولد وما في الحية عليها وعلى ثلثي العبد أخماسا ثلاثة أخماسه في الحية وخمساه في ثلثي الزيادة كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on profit from a slave-girl who gives birth before delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1274)

عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - في رجل اشترى أمة بألف درهم فولدت في يد البائع ولدا ثم قبضهما وفيهما زيادة وفضل كثير على الثمن فذلك له طيب ولو قتلا في يد البائع فاختار المشتري أن يتبع القيمة وينقد الثمن فإنه يتصدق بالفضل ولو قتل الولد وحده فإنه إنما يتصدق بفضل قيمته على حصته من الثمن من قبل أن الفضل لم يقع في ضمانه كذا في الحاوي

Mas'alah: What is the ruling on iqala when the sold slave-girl gives birth?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2994)

ولو ولدت المبيعة ثم تقايلا بطلت الإقالة عنده لأن الولد مانع من الفسخ، هذا إذا ولدت بعد القبض، أما إذا ولدت قبله فالإقالة صحيحة عنده.

Mas'alah: How does a slave's pregnancy at the time of sale affect the validity of the sale?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=292)

قوله ويبطل البيع أجمع لأن العلوق اتصل بملكه واتصال العلوق بملكه ينزل منزلة البينة العادلة على صدق الدعوة لأن ولادة الجارية في ملك المولى

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl while excluding her unborn child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2708)

قال ولو باع جارية كان قد أعتق ما في بطنها أو باعها واستثنى ما في بطنها فهذا فاسد لا يجوز، وقد بينا هذا الفصل في كتاب الهبة

Mas'alah: What is the chapter on the sale of a pregnant slave woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2840)

[باب بيع الأمة الحامل]

Mas'alah: What is the ruling on a seller's paternity claim when a pregnant slave woman is sold?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1690)

وعلى هذا إذا حملت الجارية في ملكه فباعها وهي حامل فولدت عند المشتري لأقل من ستة أشهر فادعاه البائع

Mas'alah: What is the ruling on buying a pregnant slave woman whose fetus belongs to another?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=325)

اشترى أمة وفي بطنها ولد لغير البائع بالوصية فاجاز صاحب الولد بيع الجارية جاز ولا يكون لصاحب الجنين شيء من الثمن وإن لم يجز صاحب الجنين بيع الجارية لا يجوز بيعه لأن الولد ما دام مجنا يكون بمنزلة أجزاء الجارية فيصير كأنه باع الجارية واستثنى منها جزأ معينا ولو اجاز صاحب الولد بيع الجارية بعد ما ولدت الجارية إن ولدت عند المشتري لا يكون للولد قسط من الثمن لأنه ولد المبيع بعد القبض وإن ولدت عند البائع أخذ الولد قسطا من الثمن *

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave and the status of her offspring?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=764)

فقوله أو باعها فجاءت بهما الخ: أي ثم ملك واحد منهما فادعاه، وقوله: علقا محترزه قوله حتى لو اشتراها حبلى الخ.

Mas'alah: Must a buyer wait until delivery before intercourse with a pregnant slave-girl from zina?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1272)

مسألة: [وجوب استبراء الجارية الحامل من زنى] قال أبو جعفر: (ومن ابتاع جارية حاملا من زنى، لم يطأها حتى تضع حملها) . لحديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه

وسلم في السبايا: "لا توطأ حامل حتى تضع" ، وهو عام في سائر الحوامل. وكما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره" . رواه رويفع بن ثابت الأنصاري. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يحل لرجلين يؤمنان بالله واليوم الآخر أن يجتمعا في امرأة في طهر واحد" .

وهذا كله يحظر من وطء الحامل على من ليس الحمل منه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl to one person and her unborn child to another?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=229)

بيع الجارية لرجل وما في بطنها لآخر 853.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl to one person and her unborn child to another?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=229)

أبو يوسف قال: إذا باع أمة لرجل، وما في بطنها لآخر فأجاز الآخر البيع جاز، ولا يكون لصاحب الولد شيء، وإن لم يجز البيع لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl to one person and her unborn child to another?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=229)

ولو أجاز بعدما ولدته فهو على وجهين إن كانت ولدت في يدي المشتري فلا حصة له من الثمن، وإن ولدت في يدي البائع فللصاحب الولد حصته من الثمن.

Sub-topic – Sale of Mukatab

Mas'alah: What is the ruling on selling valuable property for a mukatab or umm walad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1178)

ولو باع مالا متقوما بمكاتب أو أم ولد وقبض المال ملكه ملكا فاسدا ويجوز بيع أم الولد من نفسها وكذلك بيع المدبر من نفسه كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on selling for a mukatab, mudabbar, or umm walad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2606)

وكذلك لو باع عبد الجارية من جواري المشتري، ولم يبينها فهو بيع منعقد، ولو قال: أبيعك بالكعبة فهو بيع باطل؛ لأن المسمى ليس بمال، وإذا باع شيئا بمكاتب أو مدبر أو أم ولد فهو بيع منعقد؛ لأن المالية ثابتة في هذه المحال، وإنما حرم بيعها بحق محترم لا لانعدام المالية وإنه لا يمنع انعقاد العقد بوصف الفساد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving a mudabbar or mukatab slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2734)

فرق بين الوجه الثالث وبينما إذا اشترى عبدين أحدهما مدبر أو مكاتب أو اشترى

جاريتين فإما أحدهما أم ولد، فإن العقد ينعقد في حق القن بوصف الصحة، وإن كان انعقاد العقد في حق القن في هذه المسائل بالحصة؛ لأن العقد لا ينعقد في حق المكاتب والمدبر وأم الولد، فمن مشايخنا من لم يشتغل بالفرق فقال: على قياس هذه المسألة لاينعقد العقد في حق القن في تلك المسائل ويصير ماذكر هنا رواية في تلك المسائل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab or a part-freed slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1273)

ولا بيع المكاتب لأنه حر يدا فلا تثبت يد تصرف الغير عليه ولا بيع معتق البعض موسرا كان المعتق أو معسرا عند أصحابنا الثلاثة – رضي الله عنهم –؛ لأنه بمنزلة المكاتب عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وعندهما هو حر عليه دين. (وأما) عند الشافعي – رضي الله عنه – فإن كان المعتق معسرا فلشريكه الساكت أن يبيع نصيبه بناء على أصله أن المعتق إن كان معسرا فالإعتاق منجز فبقي نصيب شريكه على ملكه، فيجوز له بيعه، وكل جواب عرفته في هؤلاء فهو الجواب في الأولاد من هؤلاء؛ لأن الولد يحدث على وصف الأم، ولهذا كان ولد الحرة حرا، وولد الأمة رقيقا وكما لا ينعقد بيع المكاتب، وولده المولود في الكتابة لا ينعقد بيع ولده المشترى في الكتابة، ووالدته؛ لأنهم تكاتبوا بالشراء. (وأما) من سواهم من ذوي الأرحام إذا اشتراهم يجوز بيعهم عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ لأنهم لم يتكاتبوا بالشراء وعند أبي يوسف ومحمد: لا يجوز لأنهم تكاتبوا وهي مسألة كتاب المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on selling umm al-walad, mudabbar, and mukatab?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2979)

قال (وبيع أم الولد والمدبر والمكاتب فاسد) ومعناه باطل لأن استحقاق العتق قد ثبت لأم الولد لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أعتقها ولدها» وسبب الحرية انعقد في المدبر في الحال لبطلان الأهلية بعد الموت، [فتح القدير] عندهم الباطل، وسيبينه المصنف في فصل أحكام البيع الفاسد: أي يبين الوجه من الجانبين (قوله وبيع أم الولد والمدبر والمكاتب فاسد) هذا لفظ القدوري. قال المصنف (ومعناه باطل؛ لأن استحقاق الحرية بالعتق ثابت لكل منهم) بجهة لازمة على المولى بقوله – صلى الله عليه وسلم – في أم الولد «أعتقها ولدها» وأقل ما يقتضيه هذا اللفظ ثبوت استحقاقها العتق على وجه اللزوم وبتصحيح التدبير شرعا، وتصحيحه يوجب انعقاد التدبير سببا للعتق في الحال لانتفاء أهلية الإعتاق عن السيد بعد موته والإجماع على عتقه بعده بذلك اللفظ فكان ذلك اللفظ سببا في الحال

Sub-topic – Separation of Relatives in Sale

Mas'alah: What is the ruling on selling relatives of a minor slave when they are equal or different in relation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1277)

ولو اجتمع مع الصغير قريبان له فإن استويا في القرب إن كانا مختلفين في الجهة كالأبوين وكالعمة والخالة لا يبيعهم إلا جميعا كفارا كانوا أو مسلمين وكذلك الأخت لأب والأخت لأم، وإن كانا متساويين في القرب والجهة كالأخوين والأختين لأب وأم جاز بيع أحدهما استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling on separating adult slaves who are relatives?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2987)

ولهما أن ركن البيع صدر من أهله في محله، وإنما الكراهة لمعنى مجاور فشابه كراهة الاستيام (وإن كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما) ؛ لأنه ليس في معنى ما ورد به النص، وقد صح «أنه – عليه الصلاة والسلام – فرق بين مارية وسيرين [العناية] وقت النداء وهو مكروه لا فاسد كالاستيام. والجواب عن الحديث أنه محمول على طلب الإقالة أو بيع الآخر ممن باع منه أحدهما (قوله وإن كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما) لأنه ليس في معنى ما ورد به النص يشير إلى أن مراده فيما تقدم الإلحاق بدلالة

النص كما قررناه، وقد صح «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فرق بين مارية وسيرين وكانتا أمتين أختين» روي «أن أمير القبط أهدى إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جاريتين أختين وبغلة، فكان يركب البغلة بالمدينة واتخذ إحدى الجاريتين سرية فولدت له إبراهيم وهي مارية، ووهب الأخرى لحسان بن ثابت وكان اسمها سيرين» بالسين المهملة ذكره ابن عبد البر في كتاب الاستيعاب، وهذا كله إذا كان المالك مسلما حرا

Mas'alah: What is the ruling on selling a male and female human together?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=264)

قوله فلا بيع بينهما لأن الذكر والأنثى من بنى آدم جنسان مختلفان لتفوات المعاني فتعلق العقد بالمسمى وهو معدوم

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two close relatives who are slaves?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2837)

ولو كانا مملوكين له فباع أحدهما دون الآخر كان مسيئا والبيع جائز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف أستحسن إبطال البيع في الوالدين والمولودين ولا أبطله في الأخوين، وهو قول الشافعي وروى الحسن عن أبي يوسف رحمهما الله أن البيع في جميع ذلك باطل لما روينا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعلي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أدرك أدرك وقال – صلى الله عليه وسلم –

ذلك لزيد بن حارثة – رضي الله عنه – وإنما يتمكن من الإدراك بالاسترداد لفساد البيع ففي إحدى الروايتين فيهما جميعا قال البيع فاسد، وفي الرواية الأخرى فرق لقوة الولادة وضعف القرابة المتجردة عن الولادة وحمل قوله – صلى الله عليه وسلم – لعلي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أدرك على طلب الإقالة أو بيع الآخر ممن باع منه أحدهما، وهو تأويل الحديثين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله والقياس لهما فإن النهي عن بيع أحدهما لمعنى في غير البيع غير متصل بالبيع، وهو الوحشة، وذلك ليس من البيع في شيء والنهي متى كان لمعنى في غير المنهي عنه لا يفسد البيع كالنهي عن البيع وقت النداء.

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two sister slaves when the other is mudabbara or umm walad?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2838)

قال وإذا اجتمع في ملكه أختان فدبر إحداهما أو استولدها والأخرى صغيرة لم أكره له بيع الصغيرة، وكذلك إن كاتب إحداهما؛ لأن كراهة التفريق عند تمكنه من بيعها فإن عند ذلك يكون التفريق محالا على اختياره وهنا هو غير متمكن من بيع إحداهما فيجوز له بيع الأخرى، وعن أبي يوسف أن في التدبير والاستيلاد ليس له أن يبيع الأخرى؛ لأن ملكه في المدبرة وأم الولد مطلق فيتحقق اجتماعهما في ملكه فيكره التفريق وفي الكتابة لا يكره؛ لأن ملكه في المكاتب ثابت من وجه دون وجه فلم يجتمعا في ملك مطلق له فلا بأس بأن يبيع أحدهما.

Mas'alah: Is it disliked to separate relatives through sale when the relationship is through suckling or

marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2839)

ولا يكره التفريق من ذي محرم من غير النسب كالرضاع والمصاهرة لحديث عبد الله بن مسعود – رضي الله عنهما – أن رجلا سأله فقال أبيع جارية لي قد أرضعت ولدي فقال قل من يشتري أم ولدي، وهذا لأن الرضاع والمصاهرة بمنزلة النسب في حرمة النكاح خاصة وأما الأحكام المتعلقة بالقرابة سوى الحرمة لا يثبت شيء منها بالرضاع والمصاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two adult relatives of a minor slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2839)

ولم يذكر في الكتاب ما إذا اجتمع في ملكه مع الصغير كبيران. والجواب في ذلك أن الكبيرين إذا استويا في القرابة من الصغير وكان ذلك من جهة واحدة كالأخوين والخالين والعمين فلا بأس بأن يبيع أحد الكبيرين استحسانا وفي القياس يكره ذلك، وهو رواية عن أبي يوسف؛ لأن الصغير يستأنس بكل واحد منهما في حقه كالمنفرد به وفي الاستحسان قال هذا

يمنع لحق الصغير وحقه مراعى إذا ترك معه أحد الكبيرين فإنه يستأنس به ويقوم الكبير بحوائجه فلا بأس ببيع الآخر، وإن كانت قرابتهما إليه من جهتين كالأب والأم فليس له أن يفرق بينهما وبينه ولا يبيع واحدا منهما؛ لأن كل واحد منهما له نوع شفقة ليس للآخر وله بكل واحد منهما نوع استئناس لا يحصل ذلك بالآخر فإن كان أحدهما أبعد

والآخر أقرب إليه في القرابة كالأم مع الجد في ظاهر الرواية لا بأس ببيع الأبعد ويمسك الأقرب مع الصغير؛ لأن مقصود الصغير يحصل إذا أمسك الأقرب معه وشفقة الأقرب عليه أظهر والقرابة البعيدة عند المقابلة بالقريبة تكون البعيدة كالمعدومة.

Mas'alah: How does Abu Yusuf rule on separating a minor from relatives in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2874)

وفي «المنتقى» قال أبو يوسف: أفرق بين الصبي وجميع قرابته إذا كان معه أبوان، وإذا كان معه أحدهما فرق بينه وبين من كانت قرابته من قبل الحمى دون من كانت قرابته من الميت حتى أنه إذا كان مع الصغير أبوه وخاله لم أبع الخال، وإن كان مع الأم عمة لم أبع العمة.

Mas'alah: What is the ruling on separating slave relatives in a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2605)

مسألة 656 التفريق بين ذوي الأرحام من المماليك في البيع 12969 - قال أصحابنا: لا يجوز التفريق بين المملوكين إذا كان أحدهما ذا رحم من الآخر حتى يبلغا. 12970 - وهو قول الشافعي في (البيوع) ، وقال في (سير الواقدي) : إن زاد على سبع سنين جاز بيعه. 12971 - لنا: حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنهم - قال: (نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يفرق بين الأم وولدها، فقيل: يا رسول الله إلى متى؟ فقال: حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية) ، ذكره الدارقطني. 12972 - ولأنه

ولد يكمل بالبلوغ؛ قلم يجز إفراده من أمه المملوكة بالبيع؛ أصله: من له ست سنين. 12973 - ولأنه لا يتوجه عليه الخطاب لصغره، فلا يفرق بينه وبين والدته بالبيع أصله: الطفل. 12974 - احتجوا: بما روي أن عمر - رضي الله عنهم - كاتب امرأة بولد غير ولدها الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from her child in a sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1360)

وأما بيان ما يكره من البياعات وما يتصل بها. فأما البياعات المكروهة (فمنها) التفريق بين الرقيق في البيع، والأصل فيه ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا توله والدة عن ولدها» والتفرق بينهما توليه فكان منهيا. وروي أن «النبي - عليه الصلاة والسلام - رأى امرأة والهة في السبي فسأل عن شأنها فقيل: قد بيع ولدها فأمر بالرد» وقال - عليه الصلاة والسلام: «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» وهذا خرج مخرج الوعيد. وروي أنه قال - عليه الصلاة والسلام: «لا يجتمع عليهم السبي والتفريق حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية ونهى عن التفريق في حال الصغر» . وروي أنه - عليه الصلاة والسلام - «وهب من سيدنا علي - رضي الله عنه - غلامين صغيرين فباع أحدهما فسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عنهما فقال: بعت أحدهما فقال - عليه الصلاة والسلام: بعهما أو رد» ، والأمر بالجمع بينهما في البيع أو رد البيع فيهما دليل على كراهة التفريق؛ ولأن التفريق بين الصغير والكبير نوع إضرار بهما؛ لأن الصغير ينتفع بشفعة الكبير ويسكن إليه والكبير يستأنس بالصغير، وذا يفوت

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother and child when one is owned by a mudarib or a ma'dhun slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1361)

فأما على أصل أبي حنيفة فظاهر؛ لأن المولى لا يملك كسب المأذون المديون فلم يوجد بالاجتماع في ملك مالك واحد، وعندهما وإن كان يملكه لكنه ملك تعلق به حق الغرماء فكان كالأجنبي عنه فلم يوجد الاجتماع معنى، وإن لم يكن عليه دين يكره للمولى أن يبيع أحدهما لوجود الاجتماع في ملك شخص واحد، ولو كان أحدهما في ملكه والآخر في ملك مضاربه فلا بأس بالتفريق؛ لأن مال المضارب وإن لم يكن ملك المضارب لكن له حق قوي فيه حتى جاز بيع المضارب من رأس المال وبيع رأس المال من المضارب استحسانا فكان رأس المال بمنزلة الأجنبي فلم يوجد الاجتماع في ملك رجل واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a father buying his own child from a stranger?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=388)

ولا يشبه هذا الأب إلا اشترى ولده من رجل أجنبي فإنه يجوز العقد في الكل

Mas'alah: What is the ruling on separating close relatives among slaves in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3052)

قال (ومن ملك مملوكين صغيرين أحدهما ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما،

وكذلك إن كان أحدهما كبيرا) والأصل فيه قوله – صلى الله عليه وسلم – «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» . [فتح القدير] عندنا في ذلك (قوله ولا بأس ببيع من يزيد) وهو صفة البيع الذي في أسواق مصر المسمى بالبيع في الدلالة (لأنه – صلى الله عليه وسلم – باع قدحا وحلسا ببيع من يزيد) روى أصحاب السنن الأربعة من حديث أنس بن مالك أن «رجلا من الأنصار أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – يسأله فقال له: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه الماء، قال: ائتني بهما، فأتاه بهما فأخذهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: من يشتري هذين؟ فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم، فقال: من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثا، فقال رجل: أنا بدرهمين، فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين، فأعطاهما الأنصاري وقال: اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر فأسا فأتني به، فأتاه به فشد فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عودا بيده ثم قال: اذهب فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوما، فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبا وبعضها طعاما، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع» . وأخرجه الترمذي مختصرا «أنه – صلى الله عليه وسلم – باع حلسا وقدحا فيمن يزيد» قال الترمذي: حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان عن عبد الله الحنفي، وقد رواه غير واحد عن الأخضر بن عجلان وقال في علله الكبير: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: الأخضر بن عجلان ثقة (قوله نوع منه) أي من البيع المكروه: أي الذي لا يحل على ما عرفت أن الكراهة تحريمية، وإنما فصله؛ لأن الكراهة فيه لمعنى يرجع إلى غير المعقود عليه وفيما تقدم لما يرجع إليه أو؛ لأنها مسائل يجمعها معنى واحد هو التفريق، بخلاف الأول (ومن ملك مملوكين) بأي

سبب فرض من أسباب الملك شراء أو هبة أو ميراثا (صغيرين) أو (أحدهما وبينهما رحم محرمة لم يفرق بينهما) سواء كان ببيع أو هبة أو وصية وذكره بصورة النفي مبالغة في المنع، ولا ينظر في الوصية إلى جواز أن يتأخر الموت إلى انقضاء زمان التحريم؛ لأن ذلك موهوم (والأصل فيه قوله – صلى الله عليه وسلم –) فيما رواه الترمذي عن أبي أيوب الأنصاري – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة») وقال: حديث حسن غريب؛

Mas'alah: What is the ruling on selling one of twin children born to a slave woman?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=764)

قوله: (باع أحد التوأمين المولودين يعني علقا وولدا) لما كان لفظ المصنف وهو قوله المولودين عنده محتملا لشيئين، كون العلوق عنده أو عند غيره، بأن اشتراها بعد الولادة أو اشترى أمهما وهي حبلى بهما وكان الحكم مختلفا فسره بقوله: يعني التي يؤتى بها إذا كان التفسير بغير الظاهر من اللفظ.

Sub-topic – Earnings of Slave Women

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave whose property is stipulated as a debt?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1075)

الالف دينا للعبد جازت في البيع اكان للمشتري العبد والالف الذي نقد بخمسمائة نقدا فصار خمسمائة نقدا بالف درهم وبعبد قال وقلنا لهم ايضا ارايتم رجلا اشترى عبدا واشترط ماله الف درهم فاشترى ذلك بخمسمائة فقبض الالف والعبد ثم اعطى

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman's milk?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=263)

قوله حرة كانت أو أمة وروى عن أبي يوسف أنه أجاز بيع لبن الأمة قوله للخرز للضرورة لأن ذلك العمل لا يأتى بغيره ولا ضرورة إلى تجويز البيع

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman with a necklace and liability if she dies?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=268)

ألف مثقال بألفي مثقال فضة ونقده من الثمن الف مقال ثم افترقا فالذي نقد ثمن الفضة

وكذلك لو اشتراها بالفي مثقال الف نسئية والف نقد فالنقد ثمن الطوق وجل باع ام ولده او مدبرته فماتا في يد المشتري فلا ضمان عليه وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) عليه قيمتها

Mas'alah: What are the rulings on selling a slave along with his property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2536)

وفي صلح «فتاوي الفقيه أبي الليث» رحمه الله: عبد له مال باعه المولى مع ماله قال: إن لم يسم ماله، فالبيع فاسد، قوله: إنه باع العبد مع ماله ولكن لم يبين مقداره، وأما إذا باع العبد وسكت عن ذكر المال، فالبيع يكون جائزا ويكون المال للبائع وهو الصحيح، ولو كان باعه مع ماله وسمى أي سمى مقدار ماله ينظر إن كان ثمن العبد من جنس ماله بأن كان مال العبد دراهم وثمن العبد أيضا دراهم أو كان مال العبد دنانير وثمن العبد دنانير لابد، وأن يكون الثمن زائدا على مال العبد ليكون بإزاء مال العبد من الثمن قدره والباقي (45ب3) يكون بإزاء العبد، فأما إذا كان ثمن العبد أقل من مال العبد أو مثله لا يجوز وإن كان ثمن العبد من خلاف جنس مال العبد بأن كان ثمن العبد دراهم ومال العبد دنانير أو على العكس يجوز كيف ما كان ثمن العبد، ولكن يشترط قبض حصة الصرف في المجلس، فإن افترقا قبل القبض بطل العقد بحصة الصرف وبقي بحصة العبد، ولو كان مال العبد دينا أو كان بعضه دينا فالعقد فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on selling the milk of a slave woman's child?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1241)

بعد الحلب وعند أبي يوسف يصح في ابن الأمة،

Mas'alah: What is the ruling on the fruit and property of a sold slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1136)

مؤبرا، فثمرته للبيع إلا أن يشترطه المبتاع، ومن باع عبدا له مال، فماله للبيع إلا أن يشترطه المبتاع "." فأزال ملك البيع عن الثمرة والمال بنفس العقد، وأوجبه للمشتري، ولو كان للبيع خيار: ما استحق عليه ذلك بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of slave women in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=601)

618 - حدثنا بكار، حدثنا أبو عاصم، حدثنا شعبة، وحدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، وحدثنا ابن مرزوق، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن محمد بن جحادة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: "نهى النبي عليه السلام عن كسب الإماء"

Mas'alah: What is the ruling on the clothing of a sold slave-girl?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=226)

كسوة الجارية المبيعة 839. روى خلف بن أيوب عن محمد في الرجل يبيع الجارية

وعليها كسوة فلها كسوة مثلها إن شاء أعطاها الذي عليها وإن شاء أعطاها غير ذلك، وقال: الكسوة لا تدخل في الثمن.

Sub-topic – Sale of Married Slave Woman

Mas'alah: What did the Companions say about the sale of a married slave woman?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4409)

وفي هذا الباب آثار كثيرة أخرناها إلى مواضع هي أولى بها مما سنأتي به بعد هذا الباب في أسباب بريرة من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى، وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اختلفوا في بيع الأمة ذات الزوج، فقال بعضهم: هو طلاق لها، وقال بعضهم: ليس هو بطلاق لها، فممن روي عنه منهم أن ذلك ليس بطلاق لها عمر بن الخطاب

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a married slave woman?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4414)

كما حدثنا يونس، أنبأنا ابن وهب أن مالكا أخبره، عن ابن شهاب: أن عبد الله بن عامر أهدى لعثمان بن عفان رضي الله عنه جارية لها زوج ابتاعها له بالبصرة، فقال عثمان: "لا أقربها حتى يفارقها زوجها" فأرضى ابن عامر زوجها، ففارقها ومنهم: عبد الرحمن بن عوف

BAB 38

باب التعاطي في البيع

The Chapter on Sale by Conduct (Mu'atat)

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Effect of Invalid or Defective Underlying Contracts on Mu'atat

Mas'alah: What is the ruling on a sale by mutual dealing following an invalid or defective sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=755)

(إذا ترتب بيع التعاطي على بيع باطل أو فاسد لا ينعقد) مر في أول البيوع عن الخلاصة والبزازية والبحر

Mas'alah: What is the ruling on a sale by mutual exchange when the underlying contract is invalid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2646)

ففي بيع التعاطي بالأولى، وعليه فيحمل ما في الخلاصة وغيرها على ذلك، وتمامه في الأشباه من الفوائد إذا بطل المتضمن بطل المتضمن والمبني على الفاسد فاسد.)

Mas'alah: What is the ruling on a sale by mutual giving following a defective or invalid contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1864)

وقدمنا في الإيجاب والقبول أنهما بعد عقد فاسد لا ينعقد بهما البيع قبل متاركة الفاسد ففي بيع التعاطي بالأولى وهو صريح الخلاصة والبزازية أن التعاطي بعد عقد فاسد أو

باطل لا ينعقد به البيع؛ لأنه بناء على السابق وهو محمول على ما ذكرناه

Sub-topic – Rescission (Iqala) by Mu'atat

Mas'alah: Is a transaction rescission (iqala) valid by mutual giving (ta'ati)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1865)

واعلم أن الإقالة تنعقد بالتعاطي أيضا من أحد الجانبين على الصحيح كالبيع كما في البزازية.

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqala) by mutual exchange of consideration (ta'ati)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=141)

(المادة 192) : الإقالة بالتعاطي القائم مقام الإيجاب والقبول صحيحة . يعني أن الإقالة تنعقد على القول الصحيح بتراد البدلين كما أن البيع ينعقد بتعاطي البدلين ' رد المحتار ' انظر المادة 175 والحاصل أن الإقالة بالتعاطي تنعقد بثلاث طرق : الأول : بتعاطي الفريقين . مثال ذلك أن يرد المشتري المبيع للبائع بداعي وجود عيب قديم فيه فيقبل البائع الرد بالرضا فيكون ذلك إقالة حتى لو أن المبيع بعد ذلك تلف في يد البائع لم يضمن المشتري كما أنه ليس للمشتري أو للبائع أن يطلب إعادة البيع بناء على تبين عدم العيب في المبيع . الطريق الثانية : بإعطاء المشتري فقط . مثال ذلك أن يطلب البائع إقالة البيع فيطلب المشتري منه أن يرد له الثمن فيكتب البائع سندا على نفسه

بذلك ثم يعطيه المشتري فيرد المشتري المبيع للبائع فالإقالة منعقدة بهذه الطريق (الخيرية والأنقروي) وكذلك إذا رد المشتري صك العقار المبيع على سبيل الإقالة إلى البائع فأخذ الصك وتصرف في العقار المذكور فتنعقد الإقالة بطريق الإعطاء من جانب المشتري . الطريق الثالثة : بإعطاء البائع . مثال ذلك أن يتسلم المشتري مائة كيلة حنطة شراها من البائع ثم يقول للبائع بعد التسليم : إن السعر غال فيرد له البائع ثمن المبيع كله أو بعضه ويأخذه المشتري فتجري الإقالة فيما رد من الثمن أو بعضه ' رد المحتار الهندية ' . وكذلك إذا باع إنسان من آخر عدة بقرات وسلمها إليه وقبض جزءا من الثمن ثم طالب المشتري بباقي الثمن فقال المشتري : قد اشتريت بثمن غال فرد البائع الجزء الذي قبضه من المشتري إليه من غير أن يتكلم فالإقالة تنعقد وانعقادها ههنا بإعطاء المشتري وإذا أراد المشتري رد البقرات إلى البائع فعليه استردادها وليس له أن يرفض ذلك بدعوى أن الإقالة لم تنعقد وليس له المطالبة بالثمن .

Mas'alah: Is rescission of a sale valid through mutual delivery (ta'ati) without verbal offer and acceptance?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=38)

(المادة 192) : الإقالة بالتعاطي القائم مقام الإيجاب والقبول صحيحة

Sub-topic – Conditions for a Valid Mu'atat Sale

Mas'alah: What is the ruling on munabadhah (throwing sale) and the requirement of prior agreement on price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1190)

معين لكن لا بد أن يسبق تراضيهما على الثمن وكذا المنابذة وهو أن ينبذ كل منهما ثوبه إلى الآخر ولم ينظر كل واحد منهما إلى ثوب صاحبه على جعل النبذ بيعا كذا في النهر الفائق.

Mas'alah: Is a sale concluded by mutual delivery (ta'ati) from one side valid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1218)

وتنعقد بالتعاطي ولو من أحد الجانبين هو الصحيح كذا في النهر الفائق.

Mas'alah: What are the conditions for a valid sale by mutual delivery (ta'ati)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1324)

(و) يلزم أيضا (بتعاط) وهو التناول كما في (القاموس) لأن جواز البيع باعتبار الرضى لا بصورة اللفظ وقد وجد في التعاطي حتى لو صرح معه بعدم الرضا لم ينعقد بما كما في

(الخانية) و (القنية) ولا بد أيضا أن لا يكون بعد عقد فاسد أو باطل فإن كان لم ينعقد به قبل المتاركة لأنه بناء على السابق صرح في (الخلاصة) وغيرها وإطلاقه يفيد أنه لا فرق بين الخسيس والنفيس وهو الصحيح خلافا للكرخي.

Sub-topic – Disputes and Adjustments in Mu'atat Transactions

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims the price is high and the seller returns part of the price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1218)

قبض الطعام وسلم بعض الثمن ثم قال بعد أيام إن الثمن غال فرد البائع بعض الثمن المقبوض فمن قال: البيع ينعقد بالتعاطي من أحد الجانبين جعله إقالة وهو الصحيح كذا في الوجيز للكردري.

Sub-topic – Mu'atat in Currency Exchange and Food Sales

Mas'alah: What are examples of ta'ati (mutual exchange) in sales and currency exchange?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1325)

وأي قام عن المجلس قبل القبول بطل الإيجاب ـــــــ (التتارخانية) اشترى عبدا بألف درهم على أن المشتري بالخيار فأعطاه مائة دينار ثم فسخ البيع فعلى قول أبي حنيفة الصرف جائز ويرد الدراهم وعلى قول أبي يوسف باطل وهي فائدة حسنة ولم أر من نبه عليها، ومن صور التعاطي أيضا ما لو جاء المودع بأمة غير المودعة قائلا: هذه أمتك والبائع يعلم أنها غيرها وحلف فأخذها حل الوطء للمودع وللأمة وكذا لو ردها عليه بخيار عيب والبائع متيقن أنها غيرها فأخذها ورضي فهو بيع بالتعاطي، وعن أبي يوسف لو قال للخياط: ليست هذه بطانتي فحلف أنها هي وسعة أخذها كذا في (الفتح) .

Mas'alah: What is the ruling on selling food without explicit offer and acceptance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2360)

قلنا: لا يشترطونه في العادة، وإنما يدفع إلى المعلم الصبي فيعلمه، ثم يدفع إليه أجرته من غير شرط. وهذا يجوز عندنا، فأما بيعهم المأكولات بغير إيجاب وقبول، ودخولهم الحمام بغير شرط ولا تقدير مدة، فقد دل فعلهم على الجواز عندنا. 11500 –

Sub-topic – Definition and Nature of Mu'atat

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale by mutual delivery (mu'atah) without offer and acceptance?

Source Book: Al-Nukat al-Zarifah fi Tarjih Madhhab Abi Hanifah (book_id=17409, page=73)

المسألة الرابعة عشر:في [البيع] [1] قال أبو حنيفة رحمه الله: يجوز بيع [المعاطاة] [1] [في الخسيس والنفيس] [2] ، [3] . وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز [4] . وعامة الناس في عامة البلدان يبيعون ويشترون [بالمعاطاة] [5] بلا إيجاب ولا قبول في النفيس والخسيس. فلا يثبت لهم ملك في المشترى، [ولا يجوز] [6] الانتفاع به. والانتفاع به مصرا عليه فسق لا محالة. وفيه السعي لإزالة العدالة من بين أظهر المسلمين في الأغلب. [1] في (أ) و (ج) البياعات. [2] في (أ) و (ج) التعاطي. [3] ما بين القوسين سقط من (ب) و (د) . [4] الاختيار لتعليل المختار (2/5) . [5] قال الإمام النووي: المشهور من مذهبنا أنه لا يصح البيع إلا بالإيجاب والقبول. ولا يصح المعاطاة في قليل ولا كثير، وبهذا قطع المصنف، وفيه وجه مشهور عن ابن سريج أنه يصح البيع بالمعاطاة. والغزالي والمتولي وصاحب العدة والرافعي والجمهور نقلوا عن ابن سريج أنه تجوز المعاطاة في المحقرات. (المجموع 9/171 – 174) . [6] سقطت من (د) . [7] في (أ) و (د) : فلا يجوز.

Mas'alah: How is a sale concluded by action without words?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=134)

وفي المنبع انعقاد البيع تارة يكون بالقول وتارة يكون بالفعل من غير قول بأن يكون بالإعطاء

Sub-topic – Validity of Mu'atat for Low-Value vs. High-Value Items

Mas'alah: Does a sale contract conclude through mu'atah for both low-value and high-value items?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1328)

مطلقا)، أي: سواء كان المبيع خسيسا، وهو: ما تكون قيمته دون نصاب السرقة، أو نفيسا وهو: ما تكون قيمته مثل نصابها أو أكثر، وبه قال الخراسانيون. وقال الكرخي والعراقيون: ينعقد به في الخسيس للعادة دون النفيس لعدمها. وأجيب: بأن جواز أصل البيع إنما هو باعتبار الرضا من الجانبين، إلا أن الرضا لما كان باطنيا، أقيم الإيجاب والقبول مقامه لدلالتهما عليه، والتعاطي أدل عليه منهما، لأنهما قد يوجدان بغير رضاهما أو أحدهما. ومذهب الشافعي وأحمد: أن البيع لا ينعقد بالتعاطي، لأن الأفعال لا دلالة لها بالوضع على مقاصد الناس. لكن قد يقال: إن في القرائن من الفوائد ما تدل على المقاصد. وقال مالك: ينعقد بكل ما يعده الناس بيعا، لأن المقصود المبادلة بالرضا، فمتى حصلت ثبت حكم البيع، ولأن الشارع لم يثبت عنه اشتراط اللفظ، فوجب الرجوع إلى العرف المعروف الذي هو التعاطي مطلقا. واختلف في التعاطي بأحد الجانبين مع بيان الثمن، والأظهر جوازه لتعارف الناس عليه، وكذا بدون بيان الثمن إذا كان معلوما. قال الطرابلسي: وهو الصحيح. وقد أشار محمد في «الجامع الصغير» إلى أن تسليم المبيع يكفي. (

Sub-topic – Comparison with Verbal Offer and Acceptance

Mas'alah: What is the ruling on concluding a sale through mutual exchange (ta'ati) and verbal offers?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1163)

على معناهما، وبالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح ولو قال: خذه بكذا، فقال:

BAB 39

باب النهي عن بيع الغرر

The Chapter on Prohibition of Gharar Sales

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Evidence of Gharar

Mas'alah: What is the prohibited gharar in sales contracts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4151)

والغرر المنهي عنه غرر انفساخ العقد، والحديث معمول به، عملا بدلائل الجواز والإجارة. قيل على هذا الخلاف، ولو علم في المعقود عليه في الإجارة المنافع وهلاكها غير نادر. قال ومن [البناية] فإن قيل: يتوهم انفساخ العقد بالرد بالعيب، وذلك غير نادر، قلنا: لا يتوهم الانفساخ بالرد حتى جاز البيع فيه قبل القبض، لأنه على تقدير جواز البيع قبل القبض يصير ملكا للمشتري، وحينئذ لا يملك المشتري الأول الرد بالعيب فلا يتوهم الانفساخ فيه بالرد حينئذ، كذا في "الفوائد الظهيرية" . م: (والغرر المنهي عنه غرر انفساخ العقد) ش: هذا جواب عما يقال: كيف قلت: ولا غرر فيه لأن الهلاك في العقار نادر، والغرر موجود أيضا بعقد القبض بظهور الاستحقاق فأجاب بقوله: والغرر المنهي عنه في الحديث غرر انفساخ العقد الأول م: (والحديث) ش: أي الحديث المذكور م: (معمول به) ش: أي بغرر انفساخ العقد فيما قبل القبض بهلاك المعقود عليه فيكون مخصوصا بالمنقول، ألا ترى أنه يجوز الإعتاق قبل القبض والوصية قبله م: (عملا بدلائل الجواز) ش: أي جواز البيع من الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة: 275] (البقرة: الآية 275) ، وأما السنة فقوله – عليه السلام: «يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة» هكذا ذكره الأترازي – رحمه الله – في

شرحه، ثم قال: رواه في السنن قيس بن غرزة. قلت: الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة، ولفظه فيما ذكره الترمذي: حدثنا هناد، ثنا أبو بكر بن عباس، عن عاصم، عن أبي وائل، «عن قيس بن غرزة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عيه وسلم ونحن نسمى السماسرة فقال: "يا معشر التجار إن الشيطان والإثم يحضران البيع فشوبوا بيعكم بالصدقة» ثم قال الترمذي: حديث حسن صحيح." وقيس بن غرزة، بفتح الغين المعجمة، والراء ثم الزاي، غفاري نزل الكوفة ومات بها. وأما الإجماع فإن النبي صلى الله عيه وسلم بعث والناس يتبايعون فلم ينكرهم على ذلك بل قررهم عليه، وقد انعقد إجماع الأمة على ذلك م: (والإجارة) ش: جواب عن قياس محمد - رحمه الله - صورة النزاع على الإجارة وتقريره أنها لا تصلح مقيسا عليها، لأنها على الاختلاف وهو معنى قوله: م: (قيل على هذا الخلاف ولو علم في المعقود عليه في الإجارة المنافع وهلاكها غير نادر) ش: يعني عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - إجارة العقار قبل القبض جائزة. وقال في "الإيضاح" : ما لا يجوز بيعه قبل القبض لا يجوز إجارته، لأن صحة الإجارة

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of gharar (uncertainty) in sales?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2174)

10456 - احتجوا: بما روى أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الغرر) ، ورواه علي، وعبد الله بن عمر.

Sub-topic – Sales Involving Deception and Ignorance

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=476)

قال وعن بيع الحاضر للبادي فقد قال عليه الصلاة والسلام لا يبيع الحاضر للبادي وهذا إذا كان أهل البلدة في قحط وعوز وهو أن يبيع من أهل البدو طمعا في الثمن الغالي لما فيه من الإضرار بهم أما إذا لم يكن كذلك فلا بأس به لانعدام الضرر

Mas'alah: What is the ruling on lending (qard) and the prohibition of deception (gharar) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2931)

والإقراض مندوب إليه في الشرع والغرر حرام إلا أن البخلاء من الناس تطرقوا بهذا إلى الامتناع مما يدنوا إليه والإقدام على ما نهوا عنه من الغرور وبنحوه ورد الأثر «إذا تبايعتم بالعين واتبعتم أذناب البقر ذللتم حتى يطمع فيكم.».

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a clause of immunity from defects (bay' al-bara'a) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2450)

12043 - احتجوا: بما روى أبو هريرة، وابن عمر - رضي الله عنه - (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الغرر) ، وبيع البراءة بيع غرر؛ لأنه لا يدري قدر العيب، والثمن يختلف باختلافه.

Mas'alah: What is the ruling on intercepting trade caravans?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3846)

5500 - وحدثنا بحر بن نصر قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد , قال: ثنا شعبة , عن عدي بن ثابت قال: سمعت أبا حازم يحدث عن أبي هريرة قال: ﴿نهينا , أو نهي عن التلقي

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of the miller's measure (qafiz al-tahhan)?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=714)

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام من نهيه عن قفيز الطحان

709 - حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني، حدثنا أبي، حدثنا أبو يوسف، عن عطاء بن السائب، عن ابن أبي نعم، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي عليه السلام أنه: "نهى عن عسب التيس، وكسب الحجام، وقفيز الطحان" 710 - حدثنا الحجاج بن عمران بن الفضل المازني البصري، حدثنا هلال بن يحيى بن مسلم، حدثنا أبو يوسف، عن عطاء بن السائب، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مثله ,

ولم يذكر فيه ابن أبي نعم

711 - حدثنا ابن أبي عمران، حدثنا الحسن بن عيسى بن - [187] - ماسرجس مولى ابن المبارك وحدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدثنا نعيم بن حماد قالا: حدثنا ابن المبارك، عن سفيان يعني الثوري، عن هشام أبي كليب، عن ابن أبي نعم، عن أبي سعيد الخدري قال: "نهي عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان" - [188] - فتأملنا ذلك فوجدنا أهل العلم لا يختلفون أن معناه ما كانوا يفعلونه في الجاهلية وما يفعله أهل الجهل إلى يومنا هذا من دفع القمح إلى الطحان على أن يطحنه لهم بقفيز من دقيقه الذي يطحنه منه، فكان ذلك استئجارا من المستأجر بما ليس عنده إذا كان دقيق قمحه ليس عنده في الوقت الذي استأجر، وكان في ذلك ما قد دل أن الاستئجار لا يكون بما ليس عند المستأجر يوم يستأجر كما لا يكون الابتياع بما ليس عند المبتاع يوم يبيع، وبما ليس عند المبتاع يوم يبتاع من الأشياء التي ليست عنده مما ليس معناها معنى الأثمان كالدراهم وكالدنانير، وكما سواها من ذوات الأمثال التي قد تكون دينا في الذمم، وبالله التوفيق

Sub-topic – Prohibited Sales Involving Gharar

Mas'alah: What are the prohibited sales according to the Prophet?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=149)

(ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش) وهو: أن يزيد في الثمن ولا يريد به الشراء ليرغب غيره (وعن السوم على سوم غيره) وعن الخطبة على خطبة غيره، لما في ذلك من الإيحاش والإضرار، وهذا إذا تراضى المتعاقدان على مبلغ المساومة فإذا لم يركن أحدهما إلى الآخر – وهو بيع من يزيد – فلا بأس به على ما نذكره، وما ذكرناه هو محمل النهي في النكاح، هداية (وعن تلقي الجلب) : أي المجلوب، أو الجالب، وهذا إذا كان يضر بأهل البلد، فإن كان لا يضر فلا بأس به إلا إذا لبس السعر على الواردين لما فيه من الغرر والضرر (وبيع الحاضر) وهو المقيم في المصر والقرى (للبادي) وهو المقيم في البادية، لأن فيه إضرارا بأهل البلد، وفي الهداية تبعا لشرح الطحاوي: وصورته أن يكون أهل البلد في قحط وهو يبيع من أهل البدو طمعا في الثمن الغالي، اهـ. وعلى هذا اللام بمعنى "من" أي: من البادي، وقال الحلواني: صورته أن يجيء البادي بالطعام إلى المصر، فلا يتركه السمسار الحاضر يبيعه بنفسه، بل يتوكل عنه ويبيعه ويغلي على الناس، ولو تركه لرخص على الناس، وعلى هذا قال في المجتبى: هذا التفسير أصح، كذا في الفيض (وعن البيع عند أذان الجمعة) الأول، وقد خص منه من لا جمعة عليه، فتح (3) ، (وكل ذلك) المذكور من قوله "ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم" إلى هنا (يكره) تحريما، لصريح النهي (ولا يفسد به العقد) فيجب الثمن، لا

القيمة، ويثبت الملك قبل القبض، لأن النهي ورد لمعنى خارج عن صلب العقد مجاور له، لا لمعنى في صلب العقد ولا في شرائط الصحة، فأوجب الكراهة، لا الفساد، والمراد من صلب العقد البدل والمبدل، كذا في غاية البيان. – ––

Mas'alah: What is the ruling on prohibited sales such as thunya, gharar, and hasa?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=566)

في النهي عن الثنيا وبيع الغرر والحصا وروى أبو الزبير وسعيد بنمينا عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة" قال أحدهما: والمعاومة وقال الآخر: عن السنين ونهى عن الثنيا قال: ورخص في العرايا معنى النهي عن بيع الثنيا يريد الثنيا المجهولة بدليل ما روي عن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثنيا حتى يعلم وروي عن أبي هريرة قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة بيع الحصاة كان من بيوع الجاهلية التي يتعاقدونها فكان أحدهم إذا أراد يملك ثوب صاحبه بعوض ألقى عليه حصاة أو حجرا فاستحقه بذلك عليه ولم يستطع رب الثوب منعه من ذلك فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع إلى اختيار المتبايعين عند نزول قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} فرد الأمر إلى رضا أصحابها في بيعها وإمساكها وإن خلافه أكل المال بالباطل.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of blood, dogs, and the earnings of a prostitute?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1612)

ومنها ما في حديث أبي جحيفة رضي الله عنه "أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حرم ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي، ولعن الواشمة والمستوشمة، وآكل"

Mas'alah: What is the ruling on prohibited sales such as mulamasah, munabadhah, and throwing a stone?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1238)

ولا البيع بالملامسة، والمنابذة وإلقاء الحجر بأن يتساوما سلعة فيلزم البيع لو لمسها

Mas'alah: What is the ruling on the prohibited sale of pebbles (bay' al-hasah) and gharar?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5682)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نهيه عن بيع الحصاة

5474 – حدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر"

5475 – وحدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة، حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي، حدثنا عبثر بن القاسم، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين، وعن لبستين، فأما اللبستان: فأن يشتمل الرجل بثوبه من شق واحد، وأن يحتبي بثوب فرجه إلى السماء , كأنه يعني: مفضيا

بفرجه إلى السماء، وأما البيعتان: فألق إلي وألقي إليك، وألق الحجر" 5476 - وحدثنا أبو أيوب عبيد الله بن عبد الله بن عمران الطبراني المعروف بابن خلف، حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، حدثنا عبثر بن القاسم، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثله , 5477 - وحدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا هشام وهو ابن حسان، عن محمد وهو ابن سيرين - [85] - عن أبي هريرة قال: نهي عن لبستين، وعن بيعتين، ثم ذكر بقية الحديث , فسأل سائل عن بيع الحصاة المنهي عنه، ما هو؟، فكان جوابنا له في ذلك أنه بيع كان من بيوع أهل الجاهلية التي يتعاقدونها بينهم، فكان أحدهم إذا أراد أخذ ثوب صاحبه، وملكه عليه بما يعوضه إياه به، ألقى عليه حصاة أو حجرا، فاستحقه بذلك عليه، ولم يستطع رب الثوب منعه من ذلك، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك , ورد البيع إلى خيار المتبايعين اللذين يتعاقدان به البيع بينهما عند إنزال الله تعالى عليه: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] ، فرد الله تعالى الأشياء إلى رضا أصحابها بإخراجها عن ملكهم، إلى من يخرجونها إليه، أو إلى احتباسها لأنفسهم، وأخبر أن من جرى على خلاف ذلك، كان آكلا للمال بالباطل، وبالله التوفيق

Sub-topic – Sales by Blind Persons and Intermediaries

Mas'alah: How is the prohibition of gharar applied to the sale by a blind person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2561)

12681 – احتجوا: بحديث أبي هريرة – رضي الله عنهم: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الغرر) . 12682 – الجواب: أنا قد بينا أن الغرر ما كان الغالب فيه تعذر التسليم، وهذا لا يوجد في بيع الأعمى.

Sub-topic – Sales of Non-Existent or Unpossessed Items

Mas'alah: How is the prohibition of selling what one does not possess interpreted?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1351)

هذا، وتأويل النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان: بيع ما ليس في ملكه، بدليل قصة الحديث. قال حكيم بن حزام: فقلت يا رسول الله يأتيني الرجل يطلب مني بيعة ليست عندي، فأبيعها منه، ثم أدخل السوق فأستجيدها، فأشتري بها، فأسلمها إليه. فقال صلى الله عليه وسلم: «لا تبع ما ليس عندك». والنهي عن بيع الغرر ينصرف إلى ما لا يكون معلوم العين: كالطير في الهواء، والسمك في الماء.

Sub-topic – Sales of Uncertain or Future Deliverables

Mas'alah: What is the ruling on mulamasah, munabadhah, and throwing a stone sales?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1380)

*** (و) لا بيع (الملامسة، و) لا بيع (إلقاء الحجر، و) لا بيع (المنابذة) لأن في كل واحد من هذه البياعات تعليق الملك بالخطر، وفيه معنى القمار. وقد كان في الجاهلية يتساوم الرجلان السلعة فإذا لمسها المشتري، أو نبذها إليه البائع، أو وضع المشتري عليها حصاة لزم البيع. فالأول الملامسة، والثاني المنابذة، والثالث إلقاء الحجر. روى مسلم والبخاري من حديث أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة، والمنابذة في البيع. والملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقبله إلا بذلك. والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض. – --

Mas'alah: What is the ruling on selling al-madamin, al-malaqih, and habl al-habalah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1224)

وحدثنا دعلج قال: حدثنا عبد الله بن شيرويه قال: حدثنا إسحاق قال: حدثنا النضر بن شميل قال: حدثنا صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي

هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن المضامين، والملاقيح، وحبل الحبلة"

.

Mas'alah: What is the ruling on selling milk in the udder?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1225)

مسألة: [بيع اللبن في الضرع] قال أبو جعفر: (ولا يجوز بيع اللبن في الضرع) . وذلك لأنه من المضامين؛ لأنه مما تضمنه الضرع خلقة، كما تضمنت الرحم الولد. ولما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا عثمان بن عمر الضبي قال: حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال: حدثنا عمر بن فروخ صاحب الأقتاب عن حبيب عن عكرمة عن ابن عباس قال: "نهى رسول الله"

صلى الله عليه وسلم عن بيع صوف على ظهر، وعن لبن في ضرع، وسمن في لبن "." وقد روي هذا الحديث موقوفا على ابن عباس، ولا يفسد ذلك رفع من رفعه؛ لأنه جائز أن يكون رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم تارة، وأفتى به أخرى.

Sub-topic – Legal Stratagems to Avoid Gharar

Mas'alah: What is the stratagem to sell a dovecote with its pigeons without gharar?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=512)

بيع البرج مع الحمام 2252. ولو أن رجلا له برج حمام فأراد بيعه مع الحمام فإن كان بعض الحمام خارجا منه فلا يجوز البيع لما فيه من الغرر والخطر، فإن أراد أن يجوز بيعه فالحيلة أن يعقد العقد بعد المغرب، لأنه يعلم أن الحمام كله قد اجتمع في الحرز فيجوز بيعه.

BAB 40

باب بيع ما لم يقبض

The Chapter on Sale of Undelivered Goods

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Selling Charity or Endowment Goods Before Taking Possession

Mas'alah: Is it permissible for a beneficiary to sell his bread before taking possession from the supervisor?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=395)

ومفاده: أنه يجوز للمستحق بيع خبزه قبل قبضه من المشرف، بخلاف الجندي. بحر. وتعقبه في النهر.

Mas'alah: What is the ruling on selling movable property acquired through bequest or inheritance before taking possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1074)

ولو ملك المنقول بالوصية أو الميراث يجوز بيعه قبل القبض كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on selling charity before taking possession?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=473)

والسادس والعشرون عن بيع الصدقة قبل ان تقبض وهي صدقة الوالي يعطيها لاهلها وأهلها من ذكرهم الله تعالى في آية {إنما الصدقات للفقراء} الآية

Sub-topic – Ruling on Iqalah and Resale Before Taking Possession

Mas'alah: Is it permissible for the seller to resell the sold item before taking possession after an iqalah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=423)

(و) الرابع: (جاز للبائع بيع المبيع منه) ثانيا بعدها (قبل قبضه) ولو كان بيعا في حقهما لبطل كبيعه من غير المشتري. عيني

Mas'alah: What are the practical consequences of iqala being considered a new sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2860)

وثمرته في مواضع (ف) الأول (لو كان المبيع عقارا فسلم الشفيع الشفعة ثم تقايلا قضي له بها) لكونها بيعا جديدا فكان الشفيع ثالثهما (و) الثاني (لا يرد البائع الثاني على الأول بعيب علمه بعدها) [رد المحتار] باع زيد من عمرو شيئا منقولا كثوب وقبضه ثم تقايلا ثم باعه زيد ثانيا من عمرو قبل قبضه منه جاز البيع؛ لأن الإقالة فسخ في حقهما، فقد عاد إلى البائع ملكه السابق فلم يكن بائعا ما شراه قبل قبضه. (قوله: ولو كان) أي عقد المقايلة. (قوله: لبطل) أي فسد وبه عبر المصنف ووجهه أنه باع المنقول قبل قبضه ط. (قوله: كبيعه من غير المشتري) أي كما لو باعه البائع المذكور من غير المشتري قبل قبضه من المشتري فيفسد البيع لكون الإقالة بيعا جديدا في حق ثالث: فصار بائعا ما شراه قبل قبضه بخلاف ما إذا باعه من المشتري لما علمت. (قوله: جاز

قبض المكيل والموزون) المراد جواز التصرف به ببيع أو أكل بلا إعادة كيله أو وزنه، ولو كانت الإقالة بيعا لم يجز ذلك كما سيأتي في بابه، وقوله منه: أي من المشتري متعلق بقبض. (قوله: قبل القبض) متعلق بهبة وفائدته أنه لو كانت الإقالة بيعا انفسخ؛ لأن البيع ينفسخ بهبة المبيع للبائع قبل القبض كما في البحر وإذا انفسخ لم تصح الهبة. (قوله: بيع في حق ثالث) إنما كانت عنده فسخا في حقهما؛ لأنها تنبئ عن الفسخ والرفع، وبيعا في حق الثالث ضرورة أنه يثبت به مثل حكم البيع، وهو الملك لا مقتضى الصيغة، فحمل عليه لعدم ولايتهما على غيرهما كما في الزيلعي وتوضيحه في

الشرنبلالية عن الجوهرة. (قوله: بلفظ الإقالة) أي صريحا أو ضمنا؛ لأنها قد تكون بالتعاطي كما مر، فالمراد الاحتراز عما لو كانت بلفظ فسخ ونحوه أو بيع (قوله في غير العقار) أي في المنقول؛ لأنه لا يجوز بيعه قبل قبضه، أما في العقار فهي بيع مطلقا لجواز بيعه قبل قبضه، وما ذكره الشارح من كونها بيعا بعد القبض فسخا قبله، هو ما جزم به الزيلعي وذكر في البحر عن البدائع أن هذا رواية عن أبي حنيفة قال وظاهره ترجيح الإطلاق اهـ. ويؤيده ما في الجوهرة ومن أنه لا خلاف بينهم أنها بيع في حق الغير، سواء كانت قبل القبض أو بعده، وحمله على العقار بعيد، فليتأمل. (قوله: لم تجعل بيعا اتفاقا) إعمالا لموضوعه اللغوي ط عن الدرر. (قوله: ولو بلفظ البيع) كما لو قال البائع له بعني ما اشتريت فقال: بعت كان بيعا بحر. (قوله: فبيع إجماعا) أي من أبي يوسف ومنهما فيجري فيها حكم البيع حتى إذا دفع السلعة من غير بيان الثمن، كان بيعا فاسدا ط وكذا يفسد لو كان المبيع منقولا قبل قبضه وما في ح من أنها بيع لو بعد القبض، وإلا ففسخ لئلا يلزم بيع المنقول قبل قبضه، ففيه أن هذا التفصيل في لفظ الإقالة والكلام في لفظ البيع فافهم، ولا يرد ما قدمناه عن البزازية من أن المشتري لو قال للبائع بعه لنفسك، فلو باع جاز وانفسخ الأول؛ لأن المراد بالبيع هنا أن يبيعه المشتري للبائع وفيما مر إذنه بالبيع لنفسه يقتضي تقدم الإقالة كما قدمناه. (قوله:

وثمرته) أي ثمرة كونها بيعا في حق ثالث. (قوله: فسلم الشفيع الشفعة) قيد به لتظهر فائدة كونها بيعا، وإلا لو لم يسلم بأن أقال قبل أن يعلم الشفيع بالبيع فله الأخذ بالشفعة أيضا إن شاء بالبيع الأول وإن شاء بالبيع الحاصل بالإقالة تأمل رملي. (قوله: قضى له بها) أي إذا طلبها عند علمه بالمقابلة. (قوله: والثاني لا يرد إلخ) أي باع المشتري المبيع من آخر ثم تقايلا ثم اطلع على عيب كان في يد البائع، فأراد أن يرده على البائع ليس له ذلك؛ لأنه بيع في حقه فالثالث هنا هو البائع الأول

Mas'alah: What is the ruling on reselling a silver vessel after an iqala before taking possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1299)

وإن تقايلا، والمبيع إناء فباعه الذي ملكه بالإقالة من المشتري أو غيره قبل القبض لم يجز في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وقال محمد – رحمه الله تعالى – في الجامع الكبير إن باعه من المشتري جاز، وإن باع من غيره لم يجز كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on selling a movable item after rescission by option before taking possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2495)

وفي مسألة الشراء هذا بيع المنقول قبل القبض في حق الكل فاستوى فيه البيع من البائع والبيع من الأجنبي، ولو اشترى غلاما من رجل بألف درهم بشرط الخيار للمشتري ثلاثة أيام وتقابضا ثم فسخ المشتري العقد بخيار الشرط فلم يردها على البائع

حتى اشتراه منه ثانيا صح، ولو اشتراه أجنبي صح أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) with a different price before taking possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2877)

وإن تقايلا على خلاف جنس الثمن الأول بطلت الإقالة؛ لأنه تعذر اعتبارها بيعا؛ لأن بيع المنقول قبل القبض لا يجوز، وتعذر اعتبارها فسخا؛ لأن الفسخ ما يكون بالثمن الأول وقد سميا ثمنا آخر، وإن تقايلا قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on partnership and assignment of a sale before taking possession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1312)

ولا يجوز إشراكه، وتوليته؛ لأن كل ذلك بيع، ولو قبض نصف المبيع دون النصف فأشرك رجلا لم يجز فيما لم يقبض، وجاز فيما قبض؛ لأن الإشراك نوع بيع، والمبيع منقول فلم يكن غير المقبوض محلا له شرعا فلم يصح في غير المقبوض، وصح في قدر المقبوض، وله الخيار؛ لتفرق الصفقة عليه،

Mas'alah: What is the ruling on suspending an annulment on a condition?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=148)

ولا يجوز تعليق الإقالة على شرط فإذا اشترى رجل من آخر حصانا بألف قرش فقال البائع للمشتري : قد بعته منك رخيصا فقال المشتري : إذا طلبه طالب بأكثر من هذا الثمن فبعه فباع البائع الحصان بألف ومائة قرش قبل أن يتسلمه من المشتري فلا يصح البيع الثاني رد المحتار . الهندية ' .

Mas'alah: Does a buyer's instruction to the seller to sell or use the goods constitute rescission of the sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=381)

رجل اشترى جارية ولم يقبضا فقال للبائع بعها أوطئها فباعها أو وطئها أو كان طعاما فقال كله ففعل فإن ذلك يكون فسخا للبيع وما لم يفعل الباع ذلك لا يكون فسخا أما الأكل والوطء فإن البائع لا يصلح نائبا عن المشتري في ذلك فيجعل مجازا عن الفسخ حتى يكون واطئا وآكلا مال نفسه *

Mas'alah: How does the timing of the instruction to sell affect whether it is rescission or agency?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=381)

ولو اشترى ثوبا أو حنطة فقال للبائع بعه قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إن كان ذلك قبل القبض المشتري وقبل الرؤية يكون فسخا وإن لم يقل البائع نعم لأن المشتري ينفرد بألفسخ في خيار الرؤية وإن قال بعه لي أو كن وكيلي في الفسخ فما لم يقبل البائع ولم يقل نعم لا يكون فسخا وإن كان ذلك بعد القبض والرؤية لا يكون فسخا ويكون توكيلا بالبيع سواء قال بعه أو قال بعه لي *

Mas'alah: What is the ruling on repurchasing an item after mutual rescission of the sale before repossession?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=381)

ولو اشترى عبدا وقبضه ثم تقايلا البيع ولم يتقابضا حتى اشتراه من البائع جاز شراؤه *

Mas'alah: What is the ruling on iqala before possession with a different price according to Imam Muhammad?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=830)

(فإن تعذر) جعلها فسخا وبيعا بأن كانت قبل القبض في المنقول بأكثر من الثمن الأول أو بأقل منه أو بجنس آخر أو بعد هلاك السلعة في غير المقايضة (بطلت) الإقالة عنده ويبقى البيع الأول على حاله لأن بيع المنقول قبل القبض لا يجوز والفسخ يكون بالثمن الأول وقد سميا خلافه (وعند محمد) والشافعي في الجديد وزفر (فسخ) إن كانت بالثمن الأول أو بأقل لأن اللفظ موضوع للفسخ والرفع يقال اللهم أقلني عثراتي فيعمل بمقتضاه.

Mas'alah: What is the ruling on iqala (rescission) before delivery?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1185)

مسألة: قال أبو جعفر: (والإقالة قبل القبض فسخا للبيع) . قال أحمد: هذا لا خلاف فيه

بين الفقهاء؛ لأن بيعه قبل القبض لا

Sub-topic – Ruling on Selling Movable Goods Before Taking Possession

Mas'alah: What is the ruling on disposing of movable property before taking possession?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=427)

حتى لو كان علوا أو على شط نهر ونحوه كان كمنقول ف (– لا) يصح اتفاقا ككتابة وإجارة و (بيع منقول) قبل قبضه ولو ما بائعه كما سيجئ (بخلاف) عتقه وتدبيره و (بخلاف) عتقه وتدبيره و (هبته والتصدق به وإقراضه) ورهنه وإعارته (من غير بائعه) فإنه صحيح (على) قول محمد وهو (الاصح) والاصل أن كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه فالتصرف فيه غير جائز، وما لا فجائز عيني

Mas'alah: What is the ruling on selling movable goods before taking possession?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2031)

قوله (لا بيع المنقول) أي لا يصح لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع ما لم يقبض، ولأن فيه غرر انفساخ العقد على اعتبار الهلاك، قيد بالبيع لأن هبته والتصدق

Mas'alah: What is the ruling on selling movable goods before taking possession?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4149)

فصل ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحول لم يجز له بيعه حتى يقبضه؛ لأنه – عليه السلام – نهى عن بيع ما لم يقبض؛ لأن فيه غرر انفساخ العقد على اعتبار الهلاك، [البناية] [بيع ما لم يقبض] م: (فصل) ش: أي هذا فصل في بيان مسائل غير المسائل التي ذكرت قبله، وإنما ذكرها هنا استطرادا باعتبار تقيدها بقيد زائد على البيع المجرد من الأوصاف كالمرابحة والتولية م: (ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحول لم يجز له بيعه حتى يقبضه) ش: قيد بالبيع، ولم يقل لم يجز أن يتصرف فيه لتقع المسألة على الاتفاق. وقال مالك – رحمه الله: يجوز جميع التصرفات فيه قبل القبض في غير الطعام، لأنه – عليه السلام – خص الطعام بالذكر عند النهي بقوله: «من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه» فدل على تخصيص الحكم وإلا فليس لهذا التخصيص فائدة. قلنا: التخصيص بالشيء لا يدخله على نفي الحكم فيما عداه، وقال أحمد – رحمه الله: إن كان البيع مكيلا أو موزونا أو معدودا لم يجز بيعه قبل القبض وفي غيره يجوز م: (لأنه – عليه السلام –) ش: أي لأن النبي صلى الله عيه وسلم م: «نهى عن بيع ما لم يقبض» ش: روى النسائي في سننه الكبرى عن يعلى بن حكيم، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عصمة، «عن حكيم بن حزام – رضي الله عنه – قال: "قلت يا رسول الله، إني رجل أبتاع هذه البيوع وأبيعها، فما يحل لي منها وما يحرم، قال: لا تبيعن شيئا حتى تقبضه» ورواه أحمد – رحمه الله – في" مسنده "وابن حبان في" صحيحه "." وروى الطحاوي بإسناده إلى «حكيم بن حزام قال: كنت أشتري طعاما فأربح فيه قبل أن أقبضه فسألت النبي صلى الله عيه وسلم فقال: لا تبعه حتى تقبض» م: (لأن فيه) ش: أي في المنقول م: (غرر انفساخ العقد على اعتبار الهلاك) ش: أي هلاك المبيع قبل القبض فيتبين حينئذ أنه باع ملك الغير

Mas'alah: What is the ruling on selling movable items before taking possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1074)

وإذا عرفت المبيع والثمن فنقول من حكم المبيع إذا كان منقولا أن لا يجوز بيعه قبل القبض وكل جواب عرفته في المشتري فهو الجواب في الأجرة إذا كانت الأجرة عينا وقد شرط تعجيلها لا يجوز بيعها قبل القبض وكذا بدل الصلح عن الدين إذا كان عينا لا يجوز بيعه قبل القبض فأما المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد إذا كان كان عينا فبيعها جائز قبل القبض وما لا يجوز بيعه قبل القبض لا يجوز إجازته كذا في المحيط ولو وهبه أو تصدق به أو أقرضه أو رهنه من غير بائعه لم يجز عند أبي يوسف ويجوز عند محمد وهو الأصح كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the Hanafi response to the Shafi'i general permission for resale before possession?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=71)

والجواب عنه: أنا قد بينا أن فيه معنى الربا فيكون جوابنا بهذا النص على أن الحديث نص خاص في الباب فلا يترك بعام مخصوص.

Mas'alah: What is the ruling on selling movable property before taking possession?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=625)

فصل: "ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحول لم يجز له بيعه حتى يقبضه" لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع ما لم يقبض ولأن فيه غرر انفساخ العقد على اعتبار الهلاك.

"ويجوز بيع العقار قبل القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله. وقال محمد رحمه الله: لا يجوز" رجوعا إلى إطلاق الحديث واعتبارا بالمنقول وصار كالإجارة، ولهما أن ركن البيع صدر من أهله في محله، ولا غرر فيه؛ لأن الهلاك في العقار نادر، بخلاف المنقول، والغرر المنهي عنه غرر انفساخ العقد، والحديث معلول به عملا بدلائل الجواز والإجارة، قيل على هذا الخلاف؛ ولو سلم فالمعقود عليه في الإجارة المنافع وهلاكها غير نادر.

Mas'alah: What is the ruling on selling counted goods before taking possession?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=482)

ولو اشترى المعدود عدا فهو كالمذروع فيما يروى عنهما لأنه ليس بمال الربا وكالموزون فيما يروى عن أبي حنيفة رحمه الله لأنه لا تحل له الزيادة على المشروط

Mas'alah: What is the ruling on selling goods before taking possession?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1225)

ايبيعهن قبل ان يستوفيهن قال يقبضهن –

Mas'alah: What is the ruling on selling weighed items before taking possession?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1232)

وقال أهل المدينة ما اشتريت من هذه الاصناف كلها فلا بأس ان تبيعه قبل ان تقبضه من غير صاحبه الذي اشتريته منه إذا قبضت ثمنه إذا كنت اشترتيه كيلا أو وزنا فإذا اشتريته جزافا فبعه من غير الذي اشتريته منه

Mas'alah: What is the ruling on selling movable property before taking possession?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=191)

قال : (ولا يجوز بيع المنقول قبل القبض) لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع ما لم يقبض ، ولأنه عساه يهلك فينفسخ البيع فيكون غررا ، وكذا كل ما ينفسخ العقد بهلاكه كبدل الصلح والإجارة لما ذكرنا ، وما لا ينفسخ العقد بهلاكه يجوز التصرف فيه قبل القبض كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد لأنه لا غرر فيه .

Mas'alah: What is the ruling on selling movable goods before taking possession?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3013)

(فصل) : ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحول لم يجز له بيعه حتى يقبضه، [العناية] [فصل فيمن اشترى شيئا مما ينقل ويحول] فصل) وجه إيراد الفصل ظاهر لأن المسائل المذكورة فيه ليست من باب المرابحة. ووجه ذكرها في باب المرابحة الاستطراد باعتبار تقيدها بقيد زائد على البيع المجرد عن الأوصاف كالمرابحة والتولية. قال (ومن اشترى شيئا مما ينقل) نقلا حسيا (و) هو المراد بقوله (يحول) فسره بذلك لئلا يتوهم أنه احتراز عن المدبر (لم يجز له أن يبيعه حتى يقبضه

لأنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن بيع ما لم يقبض [العناية] لأنه – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيع ما لم يقبض») وهو بإطلاقه حجة على مالك – رحمه الله – في تخصيص ذلك بالطعام ولا تمسك له بما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «إن اشترى أحدكم طعاما فلا يبعه حتى يقبضه» وفي رواية «حتى يستوفيه» فإن تخصيص الطعام يدل على أن الحكم فيما عداه بخلافه، لأن ابن عباس قال: وأحسب كل شيء مثل الطعام. وذلك دليل على أن التخصيص لم يكن مرادا وكان ذلك معروفا بين الصحابة. حدث الطحاوي في شرح الآثار مسندا إلى ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال: ابتعت زيتا في السوق، فلما استوفيته لقيني رجل فأعطاني به ربحا حسنا، فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت فإذا زيد بن ثابت فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك، فإن «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ابتياع السلع حيث تبتاع حتى تحوزها التجار إلى رحالهم» وإنما قيد بالبيع ولم يقل لم يجز له التصرف ليقع على الاتفاق، فإن الهبة والصدقة جائزة عند محمد، وإن كان قبل القبض قال كل تصرف لا يتم إلا بالقبض فإنه جائز في المبيع قبل القبض إذا سلطه على قبضه فقبضه، لأن تمام هذا العقد لا يكون إلا بالقبض والمانع زائل عند ذلك. بخلاف البيع والإجارة فإنه يلزم بنفسه. والجواب أن البيع أسرع نفاذا من الهبة بدليل أن الشيوع

ولأن فيه غرر انفساخ العقد على اعتبار الهلاك. [العناية] فيما يحتمل القسمة يمنع تمام الهبة دون البيع، ثم البيع في المبيع قبل القبض لا يجوز لأنه تمليك العين ما ملكه في حال قيام الغرر في ملكه فالهبة أولى (قوله ولأن فيه غرر انفساخ العقد) استدلال بالمعقول، وتقريره: في البيع قبل القبض غرر انفساخ العقد الأول على تقدير هلاك

المبيع في يد البائع، والغرر غير جائز «لأنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الغرر» . والغرر: ما طوي عنك علمه وقد تقدم. واعترض بأن غرر الانفساخ بعد القبض أيضا متوهم على تقدير ظهور الاستحقاق وليس بمانع. ولا يدفع بأن عدم ظهور الاستحقاق أصل لأن عدم الهلاك كذلك فاستويا. وأجيب بأن عدم جوازه قبل القبض ثبت بالنص على خلاف القياس لثبوت الملك المطلق للتصرف المطلق بقوله تعالى {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] وليس ما بعد القبض في معناه لأن فيه غرر الانفساخ بالهلاك والاستحقاق، وفيما بعد القبض غرره بالاستحقاق خاصة فلم يلحق به. ويجوز بيع العقار قبل القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا يجوز رجوعا إلى إطلاق الحديث واعتبارا بالمنقول بجامع عدم القبض فيهما وصار كالإجارة فإنها في العقار لا تجوز قبل القبض والجامع اشتمالهما على ربح ما لم يضمن، فإن المقصود من البيع الربح وربح ما لم يضمن منهي عنه شرعا، والنهي يقتضي الفساد فيكون البيع فاسدا قبل القبض لأنه لم يدخل في ضمانه كما في الإجارة

(ويجوز بيع العقار قبل القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمه الله –. وقال محمد – رحمه الله: لا يجوز) رجوعا إلى إطلاق الحديث واعتبارا بالمنقول وصار كالإجارة، ولهما أن ركن البيع صدر من أهله في محله، ولا غرر فيه؛ لأن الهلاك في العقار نادر، بخلاف المنقول، والغرر المنهي عنه غرر انفساخ العقد، والحديث [العناية] ولهما أن ركن البيع صدر من أهله) لكونه بالغا عاقلا غير محجور عليه (في محله) لأنه محل مملوك له، وذلك يقتضي الجواز، والمانع وهو الغرر معدوم فيه لأنه باعتبار الهلاك وهو في العقار نادر فيه فصح العقد لوجود المقتضي وانتفاء المانع، بخلاف المنقول فإن المانع فيه موجود، ومنع انتفاء المانع في العقار فإنه غرر الانفساخ، وقد يوجد بالرد بالعيب. وأجيب بأنه لا يصح لأنه إذا جاز البيع فيه قبل القبض صار ملكا للمشتري،

وحينئذ لا يملك المشتري الأول الرد، وفيه نظر لأنه إن رد عليه بقضاء القاضي عاد له الرد. والأولى أن يقال: كلامنا

Mas'alah: Is it permissible to sell movable goods before taking possession?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=209)

قوله: (ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحول لم يجز له بيعه حتى يقبضه) مناسبة هذه المسألة بالمرابحة والتولية أن المرابحة إنما تصح بعد القبض ولا تصح قبله وقيد بقوله لم يجز له بيعه ولم يقل لم يجز له أن يتصرف فيه لتقع المسألة على الاتفاق فإنه عند محمد تجوز الهبة والصدقة والرهن قبل القبض فيما ينقل ويحول فكان عدم جواز البيع على الاتفاق كذا في النهاية، والإجارة، والمرابحة والتولية لا تجوز بالاتفاق وأما الوصية، والعتق والتدبير، وإقراره بأنها أم ولده يجوز قبل القبض بالاتفاق، وفي الكتابة يحتمل أن يقال لا تجوز؛ لأنها عقد مبادلة كالبيع ويحتمل أن يقال تجوز؛ لأنها أوسع من البيع جوازا، وإن زوج جاريته قبل القبض جاز ولو جعل المنقول أجرة فتصرف المؤجر فيها قبل القبض لا يجوز قال الخجندي إذا اشترى منقولا لا يجوز بيعه قبل القبض لا من بائعه ولا من غيره فإن باعه فالبيع الثاني باطل، والبيع الأول على حاله جائز ولو باعه من البائع فقبله لا يصح البيع ولا يبطل البيع الأول ولو وهبه من البائع فقبله بطل البيع ويكون بمنزلة الإقالة، وإن لم يقبل الهبة بطلت، والبيع صحيح على حاله.

Mas'alah: What is the ruling on selling movable goods before taking possession?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=474)

(باب (لا) يجوز بيع ما ينقل ويحول قبل القبض) البخاري: عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "أما الذي"

نهى عنه النبي [صلى الله عليه وسلم] فهو الطعام قبل أن يقبض. قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله "، فنهي النبي [صلى الله عليه وسلم] عن بيع الطعام قبل القبض، دليل على عدم جواز بيع كل ما ينقل ويحول، (لأنه) في معناه. وقول ابن عباس:" ولا أحسب كل شيء إلا مثله "يريد – والله أعلم – ولا أحسب كل شيء يمكن نقله إلا مثله، ولئن أراد كل شيء مما ينقل وما لا ينقل فإنما قال ذلك – والله أعلم – اعتقادا منه أن المعنى الذي حرم به البيع على مشتري الطعام قبل قبضه، هو أنه لا يطيب له ربح ما لم يضمن من حيث إنه قبل القبض في ضمان البائع. قال: وهذا المعنى موجود في غير الطعام. أو نقول: الطعام يجوز السلم فيه وليس بقائم حينئذ، ولا يجوز ذلك في العروض فكان الطعام أوسع أمرا في البيوع وأكثر جوازا، فإذا حرم بيعه قبل قبضه كان حظر غيره أولى. فقصد النبي [صلى الله عليه وسلم] إلى النهي عن الطعام دليل نهيه عن غيره" ونحن لا نسلم أن المعنى الذي نهى النبي [صلى الله عليه وسلم] عن بيع الطعام قبل القبض لأجله هو ما ذكره، بل معنى آخر وهو غرر انفساخ العقد بهلاك المعقود عليه قبل القبض، والهلاك في العقار نادر.

Mas'alah: What is the ruling on selling movable goods before taking possession?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=258)

ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحول لم يجز له بيعه حتى يقبضه، ـــــــ اشتريته بكذا) كيلا يكون كذبا، وسوق الغنم بمنزلة الحمل، بخلاف أجرة الراعي، وكراء بيت الحفظ؛ لأنه لا يزيد في العين ولا القيمة. فتح. (فإن اطلع المشتري على خيانة في المرابحة) بإقرار البائع أو برهان أو نكول (فهو) . أي المشتري (بالخيار عند أبي حنيفة: إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء فسخ) لفوت الرضا (وإن اطلع على خيانة في التولية أسقطها المشتري من الثمن) عند أبي حنيفة أيضا؛ لأنه لو لم يحط في التولية لا يبقى تولية؛ لأنه يزيد على الثمن الأول فيتغير التصرف فيتعين الحط، وفي المرابحة لو لم يحط يبقى مرابحة وإن كان يتفاوت الربح فلا يتغير التصرف؛ فأمكن القول بالتخيير، فلو هلك قبل أن يرده أو حدث فيه ما يمنع الفسخ يلزمه جميع الثمن في الروايات الظاهرة. هداية. (وقال أبو يوسف: يحط فيهما) لأن الأصل كونه توليه ومرابحة ولهذا تنعقد بقوله: وليتك بالثمن الأول، أو بعتك مرابحة على الثمن الأول، إذا كان معلوما؛ فلابد من البناء على الأول، وذلك بالحط، غير أنه يحط في التولية قدر الخيانة من رأس المال، وفي المرابحة منه ومن الربح (وقال محمد: لا يحط فيهما) ؛ لأن الاعتبار للتسمية لكونه معلوما، والتولية والمرابحة ترويج وترغيب، فيكون وصفا مرغوبا فيه كوصف السلامة؛ فيتخير بفواته. قال في التصحيح: واعتمد قول الإمام النسفي والبرهاني وصدر الشريعة. (ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحول لم يجز له بيعه حتى يقبضه) ؛ لأن فيه

Mas'alah: What is the ruling on selling movable goods before taking possession?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=152)

(ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحول لم يجز له بيعه حتى يقبضه)؛ لأن فيه غرز انفساخ العقد على اعتبار الهلاك

Mas'alah: Is it permissible to sell fulus before taking possession of them?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2921)

ولو اشترى مائة فلس بدرهم فلم يقبضها حتى باعها من آخر بدرهم لم يجز؛ لأنه استحق الفلوس دينا فإنما باع الدين من غير من عليه، وقد بينا أن المبادلة بالدين من غير من عليه لا يجوز، وكذا لو باع الآخر الدرهم قبل أن يقبضه من رجل بفلوس، أو غيرها لم يجز لهذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on selling something before taking possession of it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2556)

12650 - قالوا: لو باع ما اشتراه قبل أن يقبضه لم يقف العقد على الإجازة وهو

يملكه، فإذا باع ما لا يملكه فهو أولى. فإذا باع ملك نفسه فالعقد يقع موجب التسليم [فإذا كان مقدورا لم يقف العقد، وإن باع ملك غيره فالعقد يقع فيوجب التسليم] ، فيقدره للمنع من الوقوف. 12651 - بيان ذلك: أنه لو باع عينا غائبة جاز البيع وإن لم يقدر على التسليم في الحال؛ لأن العقد يقع غير موجب لتسليمها في مكان العقد، والتعذر في حالة لا يوجبه العقد لا يؤثر في العقد.

Mas'alah: What is the ruling on treating all goods like food in terms of sale before delivery?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1626)

وقد قال ابن عباس: لا أحسب كل شئ إلا بمنزلة الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on selling movable goods before taking possession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1312)

(ومنها) القبض في بيع المشتري المنقول فلا يصح بيعه قبل القبض؛ لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن بيع ما لم يقبض» ، والنهي يوجب فساد المنهي؛ ولأنه بيع فيه غرر الانفساخ بهلاك المعقود عليه؛ لأنه إذا هلك المعقود عليه قبل القبض يبطل البيع الأول فينفسخ الثاني؛ لأنه بناه على الأول، وقد «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع فيه غرر» ، وسواء باعه من غير بائعه، أو من بائعه؛ لأن النهي مطلق لا يوجب الفصل بين البيع من غير بائعه وبين البيع من بائعه، وكذا معنى الغرر لا يفصل بينهما فلا يصح الثاني، والأول على حاله.

Mas'alah: What are the rulings on selling movable and immovable property before possession and on re-measuring or re-weighing goods?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=137)

ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحول لم يجز له بيعه حتى يقبضه ويجوز بيع العقار قبل القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يجوز ومن اشترى مكيلا مكايلة أو

موزونا موازنة فاكتاله أو اتزنه ثم باعه مكايلة أو موازنة لم يجز للمشتري منه أن يبيعه ولا أن يأكله حتى يعيد الكيل والوزن

Mas'alah: What is the ruling on selling goods before taking possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=199)

اختلاف الأئمة : قد اختلف الأئمة في جواز بيع المبيع قبل القبض فقال الشافعي بعدم الجواز سواء أكان المبيع عقارا أم منقولا وقال أبو حنيفة بجوازه في العقار وعدمه في المنقول وذهب عثمان التيمي إلى جواز بيع المبيع قبل القبض سواء أكان عقارا أم منقولا (عيني شرح البخاري) . وقد جرى التجار في زماننا على بيع المنقول قبل القبض مع أن ذلك غير جائز على رأي المجتهدين وقد قالت المجلة أيضا بفساده ولا يصح البيع في ذلك إلا على رأي عثمان التيمي والفقهاء لا يأخذون برأيه لأنه ليس صاحب مذهب ويفهم من هذا الإيضاح أن مذهب الحنفية أكثر تسامحا في بيع المنقول قبل القبض من المذاهب الأخرى (شارح) . أما إذا كان العقار منقولا فليس للمشتري أن يبيعه قبل القبض لأنه يلزم في البيع أن يكون الملك مستقرا والمبيع إذا كان منقولا فهلك في يد البائع كان فيه غرر انفساخ البيع الأول حسب المادة (293) فإذا انفسخ البيع الأول أصبح البيع الثاني لغوا ولا يجوز للعقلاء أن يفعلوا ما هو لغو (شارح) وعلاوة على ذلك إذا هلك المبيع المنقول في يد البائع الأول فقد هلك من ماله وعلى هذا يكون البائع الثاني قد باع مال غيره (انظر شرح المادتين 267 و 268 ,) . ويرد على هذا السؤال وهو : إذا كان غرر الانفساخ مانعا لجواز البيع لزم أيضا عدم جواز بيع المشتري المبيع من آخر بعد القبض لأنه من المحتمل أن يضبط المبيع

المقبوض من يد المشتري بالاستحقاق فينفسخ البيع الأول والجواب على هذا السؤال أن الغرر في هذه الصورة غرر ضعيف لأن هذا الغرر موجود قبل القبض أيضا وقد انضم إليه غرر انفساخ البيع بهلاك المبيع قبل القبض فأصبح غرر الانفساخ مثل القبض أكثر على أنه إذا اعتبر غرر الاستحقاق وجب سد باب البيع (فتح القدير) فلذلك لا يلتفت إلى هذا الضرر .

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on selling movable goods before receipt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=199)

وقد ذكر أنه لا يجوز للمشتري أن يبيع المنقول قبل القبض فحينئذ إذا باع فالبيع فاسد والمسائل المتفرعة على ذلك هي : أولا : إذا اشترى المشتري حصانين وقبض أحدهما فباع كلا منهما بألف قرش فالبيع في الحصان المقبوض جائز وفي غير المقبوض غير جائز . ثانيا : إذا باع شخص ماله مع مال منقول اشتراه فلم يقبضه فالحكم كما في المثال الأول . ثالثا : إذا باع شخص ماله المنقول من آخر وقبل أن يسلمه باعه ثانية من شخص آخر فإذا أجاز المشتري الأول هذا البيع فلا يصح لأن هذه الإجازة عبارة عن إجازة بيع المشتري لمبيع غير مقبوض (انظر المادة 453 1) . (هندية . بزازية . طحطاوي)

Mas'alah: What is the ruling on reselling perishable goods not yet delivered?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2868)

[فرع] يناسب ما نحن فيه من حيث إنه يتناوله البيع بلا تنصيص من المالك عليه وإن كان في معنى آخر اشترى ما يتسارع إليه الفساد ولم يقبضه المشتري ولم ينقد الثمن حتى غاب كان للبائع أن يبيعه من آخر ويحل للمشتري الثاني أن يشتريه وإن كان يعلم بالحال؛ لأن المشتري الأول رضي بهذا ففسخ دلالة فيحل للبائع بيعه وحل للمشتري أن يشتريه، وإنما كتبتها؛ لأنها كثيرا ما تقع في الأسواق.

Mas'alah: What is the ruling on selling movable goods before taking possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3083)

قوله ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحول لم يجز له بيعه حتى يقبضه) إنما اقتصر على البيع ولم يقل إنه يتصرف

Mas'alah: Is it permissible to sell purchased movable goods before taking possession?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1424)

(ولا يجوز بيع مشترى منقول قبل قبضه) لأن فيه غررا، وهو انفساخ العقد بهلاكه. قيد بالمنقول لأن بيع العقار يجوز قبل قبضه، لأنه لا يتوهم انفساخ العقد فيه بالهلاك وهو مقدور التسليم. وقال محمد وزفر والشافعي: لا يجوز أيضا، لأنه مبيع لم يقبض، فلا يصح بيعه كالمنقول. وقال أحمد: لا يجوز بيعه قبل القبض إن كان مكيلا، أو موزونا، أو معدودا، وإلا جاز. وقال مالك: تجوز جميع التصرفات إن كان غير طعام ، لأنه صلى الله عليه وسلم قال في الطعام: «يدا بيد». وقبل القبض لا يتأتى ذلك. ولما روى

هو عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من ابتاع طعاما، فلا يبعه حتى يستوفيه». ولنا ما روى أبو داود، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «مستدركه» وصححه عن عبد الله بن عمر قال: ابتعت زيتا في السوق . أي اشتريته . فلما استوجبته لقيني رجل، فأعطاني فيه ربحا حسنا، فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت، فإذا هو زيد بن ثابت فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on selling movable property before taking possession?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=837)

(لا يصح بيع المنقول قبل قبضه) «لنهيه – عليه الصلاة والسلام – عن بيع ما لم يقبض» ولأن فيه غرر انفساخ العقد على اعتبار الهلاك بخلاف هبته والتصدق به وإقراضه قبل القبض من غير البائع فإنه صحيح عند محمد على الأصح خلافا لأبي يوسف وأما كتابة العبد المبيع قبل القبض موقوفة، وللبائع حبسه بالثمن وإن نقده نفذت كما في التبيين ولا خصوصية لها بل كل عقد تقبل النقض فهو موقوف، وأما تزويج الجارية المبيعة قبل قبضها فجائز بدليل صحة تزويج الآبق وأما الوصية به قبل القبض فصحيحة اتفاقا. وإطلاق البيع شامل للإجارة والصلح لأنه بيع وقيد بالمنقول لأنه لو كان مهرا أو ميراثا أو بدل الخلع أو العتق عن مال أو بدل الصلح عن دم العمد يجوز

بيعه قبل القبض بالاتفاق والأصل أن عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه فالتصرف فيه غير جائز وما لا فجائز كما في البحر.

Mas'alah: What is the ruling on selling movable goods before taking possession?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1269)

(فصل) لا يصح بيع المنقول قبل قبضه، ويصح في العقا

Mas'alah: What is the chapter on what is forbidden to sell until it is taken possession of?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3944)

§باب ما نهي عن بيعه حتى يقبض

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on selling non-food items before taking possession?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3953)

قال: أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن من اشترى طعاما ما , لم يجز له بيعه حتى يقبضه , ومن اشترى غير الطعام , حل له بيعه وإن لم يقبضه , واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وقالوا: لما قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي إلى الطعام , دل ذلك أن حكم غير الطعام في ذلك , بخلاف حكم الطعام. وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا ذلك النهي قد وقع على الطعام وغير الطعام , وإن كان المذكور في الآثار التي ذكر ذلك

النهي فيها هو الطعام واحتجوا في ذلك بما

Mas'alah: What is the ruling on selling goods before taking possession according to Zayd ibn Thabit?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3954)

5642 - حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا أحمد بن خالد الوهبي , قال: ثنا ابن إسحاق , عن أبي الزناد , عن عبيد بن حنين , عن ابن عمر قال: ابتعت زيتا بالسوق , فلما استوجبته , لقيني رجل فأعطاني به - [39] - ربحا حسنا , فأردت أن أضرب على يده فأخذ رجل من خلفي بذراعي , فالتفت إليه , فإذا هو زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك , فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿نهانا أن نبيع السلع حيث تبتاع , حتى تحوزها التجار إلى رحالهم فلما أخبر زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الزيت قد دخل فيما كان نهى عن بيعه قبل قبضه , وهو غير الطعام الذي كان ابن عمر رضي الله عنهما علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن بيعه بعد ابتياعه حتى يقبض , وعمل ابن عمر رضي الله عنهما على ذلك , فأراد بيع الزيت قبل قبضه , لأنه ليس من الطعام , فقبل ذلك منه ابن عمر رضي الله عنهما , ولم يكن كان ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قد ذكرناه عنه في أول هذا الباب , من قصده إلى الطعام , بمانع أن يكون غير الطعام في ذلك بخلاف الطعام , ثم أكد زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه في ذلك فقال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عن ابتياع السلع حيث تبتاع , حتى تحوزها التجار إلى رحالهم» فجمع في ذلك كل السلع , وفيها غير الطعام , فدل ذلك على أنه لا يجوز بيع شيء ابتيع إلا بعد قبض مبتاعه إياه , طعاما كان أو غير الطعام. وقد قال ابن عباس رضي الله عنه , وقد

علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قصده بالنهي عن بيع ما لم يقبض إلى الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods before taking possession?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3956)

5644 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، في ﴿الرجل يبتاع المبيع , فيبيعه قبل أن يقبضه , قال: أكرهه فهذا جابر رضي الله عنه قد سوى بين الأشياء المبيعة في ذلك , وقد علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قصده بالنهي عن البيع فيه حتى يقبض إلى الطعام بعينه , فدل ذلك النهي , على ما قد تقدم وصفنا له. فإن قال قائل , فكيف قصد بالنهي في ذلك إلى الطعام بعينه , ولم يعم الأشياء؟ - [40] - قيل له: قد وجدنا مثل هذا في القرآن , قال الله عز وجل {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا} [المائدة: 95] فأوجب عليه الجزاء المذكور في الآية. ولم يختلف أهل العلم في قاتل الصيد خطأ , أن عليه مثل ذلك , وأن ذكره العمد , لا ينفي الخطأ. فكذلك ذكره الطعام , في النهي عن بيعه قبل القبض , لا ينفي غير الطعام. وقد رأينا الطعام يجوز السلم فيه , ولا يجوز السلم في العروض , وكان الطعام أوسع أمرا في البيوع من غير الطعام ; لأن الطعام يجوز السلم فيه , وإن لم يكن عند المسلم إليه , ولا يكون ذلك في غيره. فلما كان الطعام أوسع أمرا في البيوع وأكثر جوازا , ورأيناه قد نهى عن بيعه حتى يقبض , كان ذلك فيما لا يجوز السلم فيه أحرى أن لا يجوز بيعه حتى يقبض. فقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي إلى الذي إذا نهى عنه , دل نهيه صلى الله عليه وسلم عنه على نهيه عن غيره , وأغناه ذكره له عن ذكره لغيره , فقام ذلك مقام النهي , لو عم به الأشياء كلها.

ولو قصد بالنهي إلى غير الطعام , أشكل حكم الطعام في ذلك على السامع , فلم يدر , هل هو كذلك أم لا؟ لأنه يجد الطعام يجوز السلم فيه , وليس هو بقائم حينئذ , وليس يجوز ذلك في العروض , فيقول كما خالف الطعام العروض في جواز السلم فيه , وليس عند المسلم إليه , وليس ذلك في العروض , فكذلك يحتمل أن يكون مخالفا له في جواز بيعه قبل أن يقبض , وإن كان ذلك غير جائز في العروض. فهذا هو المعنى الذي له قصد النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن بيع ما لم يقبض , إلى الطعام خاصة. وفي ذلك حجة أخرى , وذلك أن المعنى الذي حرم به على مشتري الطعام بيعه قبل قبضه , هو أن لا يطيب له ربح ما في ضمان غيره , فإذا قبضه , صار في ضمانه , فطاب له ربحه فجاز أن يبيعه حيث أحب. والعروض المبيعة , هذا المعنى بعينه , موجود فيها , وذلك أن الربح فيها قبل قبضها , غير حلال لمبتاعها , لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ربح ما لم يضمن. فكما كان ذلك قد دخل فيه الطعام وغير الطعام , ولم يكن الربح يطيب لأحد إلا بتقدم ضمانه , لما كان عنه وذلك الربح. فكذلك الأشياء المبيعة كلها , ما كان منها يطيب الربح فيه لبائعه , فحلال له بيعه , وما كان منها يحرم الربح فيه على بائعه , فحرام عليه بيعه. وقد جاءت أيضا آثار أخر , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عن بيع ما لم يقبض , لم يقصد فيها إلى الطعام ولا إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item before taking delivery?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1184)

مسألة: [البيع قبل القبض] قال: (ومن اشترى شيئا بعينه، أو في ذمته: لم يجز له بيعه

قبل قبضه، ولا التولية، ولا الشركة) . قال أحمد: هذا في غير العقار، وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه "نهى عن بيع ما لم يقبض" .

Mas'alah: What is the ruling on selling goods before taking possession in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1239)

مسألة: [بيع ما لم يقبض] قال أبو جعفر: (ولا يجوز بيع ما لم يقبض من الأشياء المبيعة إلا العقار في قول أبي حنيفة، وأما أبو يوسف ومحمد: فكانا لا يجيزان بيع ذلك أيضا حتى يقبضه) . قال أحمد: رجع أبو يوسف إلى قول أبي حنيفة، والذي ذكره عنه أبو جعفر هو قوله الأول. لأبي حنيفة: قول الله تعالى: {وأحل الله البيع} ، وهو عام في كل شي، إلا ما قام دليله. فإن قيل: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه نهى عن بيع ما لم يقبض" .

Mas'alah: What is the ruling on selling goods before taking possession and moving them?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3185)

3161 - وكما حدثنا علي بن شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن تباع السلع حيث تشترى حتى يحوزها الذي اشتراها إلى رحله , وإن كان ليبعث رجالا فيضربوننا على ذلك" . قال: فكان هذا الحديث موافقا لما رواه موسى بن عقبة عليه، وكان الذي خالفوه في ذلك أيوب، وعبيد الله، وعمر بن نافع، ومالك بن أنس , وإن

كنا لم نذكره فإنا سنذكره في آخر هذا الكلام، فكان هذا عندنا أولى ; لأن أربعة أولى بالحفظ من اثنين، فأما حديث مالك.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods before taking possession?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3189)

3166 - ووجدنا ابن أبي داود قد حدثنا قال: حدثنا أحمد بن خالد الوهبي قال: حدثنا ابن إسحاق، عن أبي الزناد، عن عبيد بن حنين، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "ابتعت زيتا بالسوق، فلما استوجبته لقيني رجل فأعطاني به ربحا حسنا، فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي , فالتفت إليه، فإذا زيد بن ثابت، فقال:" لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك؛ فإن رسول - [191] - الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم ". فكان جرير، وابن إسحاق قد اختلفا في لفظ هذا الحديث، فقال: أحدهما:" إلى رحلك "، وقال الآخر:" إلى بيتك "، فعاد ذلك إلى معنى ما رويناه قبله، وثبت بتصحيح هذه الآثار أن لا يباع ما ابتيع مجازفة حتى يحول من المكان الذي ابتيع فيه إلى مكان سواه. وهكذا كان الشافعي يذهب إليه في هذا المعنى , وفيما ذكرنا من ذلك ما قد دل على أن ما لا يحتمل النقل من مكان إلى مكان كالآدر والأرضين يجوز بيعها بعد ابتياعها بغير قبض لها ; لأنها لا يتهيأ فيها المعنى الذي تهيأ في غيرها من النقل الذي يقوم مقام الكيل فيما يكال. وهكذا كان أبو حنيفة يذهب إليه في بيع الآدر والأرضين المبتاعة قبل قبضها ممن باعها، والله نسأله التوفيق. فقال قائل: فقد رويتم عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيه عن بيع الطعام حتى يستوفى. ورويتم عنه , عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم - [192] - أيضا نهيه في ابتياع الجزاف من الطعام أن يباع حتى ينقل إلى مكان آخر، فكان في ذلك حكم بيع الطعام المشترى كيلا، وحكم بيع الطعام المشترى جزافا. ثم رويتم عنه فيه أيضا في حديث عبيد بن حنين عنه ابتياعه زيتا بالسوق , وأنه أراد بيعه لما أعطي به من الربح ما أعطيه، فأخذ زيد بن ثابت بيده من خلفه فنهاه عن ذلك , وأخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أخبره به فيه عنه، فما كانت حاجته في ذلك إلى زيد حتى أخذ ذلك عنه، وحدث به بعد ذلك؟ . فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه قد يحتمل أن يكون ابن عمر لم يكن يرى الزيت من الطعام إذ كان حكمه الائتدام به لا الأكل له , وكان مذهبه حل بيع ما اشتري قبل قبضه من غير الطعام، فلم ير بيعه لذلك قبل قبضه إياه بأسا حتى حدثه زيد بما حدثه به، فعلم به أنه كالطعام المأكول المشترى، لا كالأشياء المبيعة سوى ذلك، فانتهى إلى ما حدثه به زيد فيه، وامتنع من بيعه، حتى يكون منه فيه ما حدثه زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر به فيه، والله عز وجل نسأله التوفيق."

Mas'alah: What is the ruling on selling movable property before taking possession?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1037)

قال - رحمه الله - (لا بيع المنقول) أي لا يجوز بيع المنقول قبل القبض لما روينا ولقوله - عليه الصلاة والسلام - «إذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه» رواه مسلم وأحمد ولأن فيه غرر انفساخ العقد على اعتبار الهلاك قبل القبض؛ لأنه إذا هلك المبيع قبل القبض ينفسخ العقد فيتبين أنه باع ما لا يملك والغرر حرام لما روينا وفي المحيط لو باع غير المنقول قبل القبض إن كان المشتري الأول نقد الثمن فالبيع الثاني نافذ؛

لأنه قادر على التسليم إذ ليس للبائع منع المبيع عنه وإن لم ينقد الثمن فالبيع الثاني موقوف وهو الأصل كبيع المرهون ولو كاتب العبد المبيع قبل القبض توقفت كتابته وكان للبائع حبسه بالثمن؛ لأن الكتابة محتملة للفسخ فلم تنفذ في حق البائع نظرا له وإن نقد الثمن نفذت الكتابة لزوال المانع ولو وهب المبيع قبل القبض أو تصدق به أو أقرضه أو رهنه من غير البائع لم [حاشية الشلبي] قوله وبدل الصلح عن دم العمد) أي فإن التصرف فيها جائز قبل القبض. اهـ. (قوله: وهذا؛ لأن هلاك العقار نادر إلخ) قال الأتقاني ولنا أن ركن البيع صدر من أهله مضافا إلى محله فجاز، وإنما لم يجز بيع المنقول قبله لتوهم انفساخ العقد بهلاك المعقود عليه قبل القبض وهذا المعنى لا يوجد في العقار؛ لأنه لا يرد عليه الهلاك إلا نادرا بغلبة الماء والرمل أو تخريب الفأر والنادر لا يعتد به. اهـ. (قوله: بأن كان على شط النهر ونحوه) أي بأن كان على طرف المغارة الغالب عليها الرمل. اهـ. أتقاني وكتب ما نصه، وكذا إذا كان المبيع علوا لا يجوز بيعه قبل القبض لتصور هلاكه. اهـ. محيط. (قوله: وما رواه معلول إلخ) قال الأتقاني والجواب عن الحديث فنقول المراد منه بيع المنقول وما يمكن قبضه بالبراجم؛ لأنه هو القبض في الحقيقة يدل عليه ما روي أنه «– عليه الصلاة والسلام – نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى تحوزها التجار إلى رحالها»؛ لأن الحوز إلى الرحل لا يكون إلا في المنقول ولأنه عام مخصوص، ألا ترى أنه يجوز الإعتاق قبل القبض والوصية قبل القبض فيختص بالمنقول لأنه هو المراد إجماعا وفي غيره خلاف ولأن القياس أن يجوز بيع المنقول قبل القبض أيضا لدلائل جواز البيع من الكتاب والسنة والإجماع إلا أنه ترك القياس بالحديث فلم يجز بيعه قبل القبض وعلل الحديث بغرر انفساخ العقد بهلاك المبيع؛ لأن العام إذا لم يمكن إجراؤه على العموم حمل على أخص الخصوص ثم قال الأتقاني: فإن قلت في العقار أيضا يتوهم انفساخ العقد بأن يرد بالعيب قلت لا يستقيم ذلك لأنه حين جاز البيع فيه قبل القبض يصير المبيع ملكا للمشتري الثاني فبعد ذلك لا

يقدر المشتري الأول على رده بالعيب فزال توهم انفساخ العقد فإن قلت غرر انفساخ العقد موجود بعد القبض أيضا بظهور الاستحقاق فكيف لم يلتفت إليه قلت: لأن الحديث معلول بغرر انفساخ العقد فيما قبل القبض؛ لأن المراد به أخص الخصوص لما قلنا على أنا نقول يلزم حينئذ أن يكون باب البيع مسدودا وهو مفتوح بدليل جواز البيع. اهـ. . (قوله في المتن: لا بيع المنقول) قال الأتقاني – رحمه الله – ولأن في المنقول غرر انفساخ العقد الأول على اعتبار هلاك المبيع قبل القبض فيتبين حينئذ أنه باع ملك الغير بغير إذنه وذلك مفسد للعقد وقد روي في السنن مسندا إلى الأعرج عن أبي هريرة أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الغرر» والغرور ما طوي عنك علمه وجملة القول فيه ما قال صاحب الإيضاح أن كل عوض ملك بعقد ينفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض لم يجز التصرف فيه كالمبيع والأجرة إذا كانت عينا وبدل الصلح إذا كان معينا وما لا ينفسخ العقد بهلاكه فالتصرف فيه جائز قبل القبض كالمهر وبدل الخلع والعتق على مال وبدل الصلح عن دم العمد وعلل الكرخي في مختصره بقوله؛ لأن هلاكه لا ينقض العقد ويكون على الذي بذله قيمته. اهـ. (قوله: ولأن فيه غرر انفساخ العقد) أي العقد الأول وفسره بعض الشارحين بقوله أي العقد الثاني وكأنه سهو القلم أو غلط في الأصل. اهـ. غاية. (قوله: وفسره بعض الشارحين) أراد به صاحب النهاية. اهـ. (قوله: وفي المحيط لو باع غير المنقول إلخ) قال شيخنا صلاح الدين – رحمه الله – في حواشي ابن فرشتا بعد أن ساق ما نقله الزيلعي عن المحيط ما نصه الظاهر أن لفظة غير في قوله لو باع غير المنقول زائدة لأن صاحب المحيط قال ويجوز بيع العقار قبل القبض إلخ ثم قال إن كان المشتري الأول نقد الثمن فالبيع الثاني نافذ إلخ وهذا إنما يتأتى في المنقول إذ بيع العقار جائز من غير توقف على نقد الثمن لكن لما ذكره عقيب تفريغ العقار توهم الشارح أن ذلك في غير المنقول وليس الأمر كذلك، والله أعلم. (قوله: ولو وهب المبيع قبل القبض إلخ) قال في شرح الطحاوي

ولو أوصى لرجل قبل القبض ثم مات قبل القبض صحت الوصية

Sub-topic – Ruling on Leasing or Gifting Before Taking Possession

Mas'alah: What is the ruling on gifting a movable item back to the seller before taking possession?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=427)

(و) المنقول (لو وهبه من البائع قبل قبضه فقبله) البائع (انتقض البيع، ولو باعه منه قبله لم يصح) هذا البيع، ولم ينتقض البيع الاول لان الهبة مجاز عن الاقامة، بخلاف بيعه قبله فإنه باطل مطلقا. جوهرة. قلت: وفي المواهب: وفسد بيع المنقول قبل قبضه انتهى. ونفي الصحة يحتملهما، فتدبر

Mas'alah: What is the ruling on selling or transferring ownership before taking possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2705)

قال ومن اشترى شيئا فلا يجوز له أن يبيعه قبل أن يقبضه ولا يوليه أحدا ولا يشرك فيه؛ لأن التولية تمليك ما ملك بمثل ما ملك، والإشراك تمليك نصفه بمثل ما ملك به

Mas'alah: What is the ruling on selling a benefit before taking possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2492)

وإذا عرفت المبيع والثمن فنقول من حكم المبيع إذا كان منفعة أن لا يجوز بيعه قبل القبض، ورد الأثر عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، ولأنه تمكن في هذا العقد غرر يمكن التحرز عنه، ونهى رسول الله عليه الصلاة والسلام «عن بيع فيه غرر» .

Mas'alah: What is the ruling on giving charity or gifting a purchased item before taking possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2493)

ولو تصدق بالمنقول المشتري قبل القبض وبما هو في معنى الشراء نحو الأجرة وبدل الصلح عن دعوى الغير فعلى قول أبي يوسف لا يجوز، وعلى قول محمد يجوز، وعلى هذا إذا وهبه، فأبو يوسف اعتبر معنى العود على نحو مابينا في البيع وأشباه ذلك، ومحمد يقول: تمام هذه التصرفات بالقبض، فكانت العبرة بحالة القبض، ولهذا كان الشيوع وقت القبض مانعا جواز الهبة ولم يكن وقت العقد مانعا. قلنا: والمانع زائل وقت القبض فيصح، ويصير الموهوب له وغيره مما ذكرنا عنه في القبض، فيصير قابضا لنفسه بخلاف البيع والإجارة؛ لأن ذلك مما يلزم بنفسه، وعند ذلك المانع قائم والقرض والوصية على هذا الخلاف أيضا. هذا إذا تصرف المشتري في المنقول قبل القبض، فأما إذا تصرف فيه مع بائعه فإن باعه منه لم يجز بيعه أصلا قبل القبض، وإن وهبه له لا يصح إقالة والبيع لايصح أصلا.

Mas'alah: What is the difference between gifting or pledging an unpurchased item and leasing it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2518)

وفي «العيون» : إذا اشترى غلاما فلم يقبضه حتى وهبه لرجل أو رهنه وأمره بالقبض فقبض جاز، ولو آجره وأمر المستأجر بالقبض لم يجز والفرق أن الهبة والرهن إنما تصح بعد التسليم، وعند التسليم يصير قابضا فيكون الرهن والهبة نافذا بعد قبض المشتري، ولا كذلك الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house sold with a revocable option before the buyer takes possession?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=120)

وسئل باع داره جائز فاستأجره من مشتريه قبل قبضه وسكنه هل يجب أجر المثل أجاب لا لأنه لو اشترى (( )) فأجره من بائعه قبل القبض لم يجب الآخر وإذا كان في البيع البا كذلك فما ظنك في البيع الجائز ولو اختلفا في كون الإجارة قبل القبض قيل ينبغي أن يكون القول للمشتري لأنه يدعي صحة العقد والآخر يدعي الفساد فالقول لمن يدعي صحته هكذا قيل غير أن القن منقول وبيعه قبل قبضه لم يجز فكذا إجارته

Mas'alah: What is the ruling if the seller pawns, leases, or deposits the sold item before delivery?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=377)

رجل اشترى عبدا بألف ولم يقبضه حتى رهنه البائع بمائة دينار أو آجره أو أودعه فمات ينفسخ البيع ولا يكون للمشتري أن يضمن أحدا من

Mas'alah: What is the ruling on gifting the sold item back to the seller before taking possession?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=381)

ولو وهب من البائع لا تجوز الهبة وينفسخ البيع إذا قبل *

Mas'alah: Is it valid to lease a purchased item before taking possession?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=193)

666. ولو آجره من رجل قبل أن يقبضه ووكل المستأجر بقبضه لم يجز.

Sub-topic – Ruling on Disposing of the Price Before Taking Possession

Mas'alah: What is the ruling on disposing of the price (thaman) before taking possession?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=427)

وجاز التصرف في الثمن) بهبة أو بيع أو غيرهما لو عينا: أي مشارا إليه ولو دينا فالتصرف فيه تمليك ممن عليه الدين ولو بعوض ولا يجوز من غيره. ابن ملك

Mas'alah: What is the ruling on disposing of currency and debts before taking possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1074)

والتصرف في الأثمان قبل القبض والديون استبدالا سوى الصرف والسلم جائز عندنا كذا في الذخيرة وذكر الطحاوي أنه لا يجوز التصرف في القرض قبل القبض قال القدوري في كتابه هذا سهو والصحيح أنه يجوز كذا في المحيط

Mas'alah: Is it permissible to dispose of the price before taking possession?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=260)

والتصرف في الثمن قبل القبض جائز.

Mas'alah: What is the ruling on the effect of non-receipt of price in a sale of specific goods?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2477)

12183 - وتحريره: أنه أحد العوضين في بيوع الأعيان، فجاز أن يكون لعدم قبضه تأثير في منع التصرف في البيع. أصله: المبيع، وإذا باع عينا بعين.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of the settlement substitute before taking possession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1495)

ومنها أنه لا يجوز التصرف في بدل الصلح قبل القبض إذا كان منقولا في نوعي الصلح، فلا يجوز للمدعي بيعه وهبته ونحو ذلك، وإن كان عقارا يجوز عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، وعند محمد لا يجوز، ويجوز ذلك في الصلح عن القصاص للمصالح أن يبيعه، ويبرأ عنه قبل القبض، وكذلك المهر والخلع والفرق أن المانع من الجواز في سائر المواضع التحرز عن انفساخ العقد على تقدير الهلاك، ولم يوجد هنا؛ لأن الصلح عن القصاص بما لا يحتمل الانفساخ، فلا حاجة إلى الصيانة بالمنع كالموروث، وبذا تبين أن إلحاق العقد بالعقود التي هي مبادلة مال بغير مال على ما ذكره الطحاوي غير سديد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the currency becomes invalid before delivery?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=319)

رجل اشترى بالعدلي شيئا فكسد قبل القبض فسد البيع في قول أبي حنيفة رحمه الله

تعالى وكذا إذا اشترى بالفلوس فكسدت يعين لا تروج رواج الأثمان وإن غلا أو رخص لا يفسد البيع ولا خيار لأحدهما وإن استقرض عدليا أو فلوسا فكسد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى عليه مثلها كاسدة ولا يضمن قيمتها وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى عليه قيمتها من الذهب والفضة يوم قبضها وقال محمد رحمه الله تعالى عليه قيمتها من الذهب والفضة في آخر يوم كانت رائجة فكسدت *

Mas'alah: What is the ruling on disposing of a consideration before delivery when the contract is not rescinded by its destruction?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3085)

وما لا ينفسخ بهلاك العوض فالتصرف فيه قبل القبض جائز، كالمهر إذا كان عينا وبدل الخلع والعتق على مال وبدل الصلح عن دم العمد كل ذلك إذا كان عينا يجوز بيعه وهبته وإجارته قبل قبضه وسائر التصرفات في قول أبي يوسف،

Mas'alah: May the seller dispose of the price before receiving it from the buyer?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=63)

(مادة 395) إذا كان الثمن عينا يجوز للبائع أن يتصرف فيه قبل أن يقبضه من المشتري ببيع أو هبة أو وصية أو غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of currency before taking possession in a sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1188)

فقال: "لا بأس به ما لم تفترقا، وبينكما شيء" . فثبت بذلك جواز التصرف في الأثمان التي لا يستحق قبضها في المجلس قبل الافتراق. فأما ما يستحق قبضه في المجلس نحو ثمن الصرف، ورأس مال السلم، فإنه لا يجوز التصرف فيه قبل القبض؛ لأن في إسقاط قبضه إفساد العقد. ألا ترى أنه لو أبرأ منه، لم تصح براءته إلا أن يقبلها الآخر، فيكون حينئذ إقالة وفسخا للعقد.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of the price before taking possession?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2869)

(وصح التصرف [(1)] في الثمن(2) [(3)] قبل قبضه)، مثل أن يأخذ البائع من المشتري عوض الثمن ثوبا،

Sub-topic – Ruling on Selling Debts Before Taking Possession

Mas'alah: What is the ruling on disposing of a debt before taking possession?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=427)

(قبل قبضه) سواه (تعين بالتعيين) كمكيل (أولا) كنقود فلو باع إبلا بدراهم أو بكر بر جاز أخذ بدلهما شيئا آخر (وكذا الحكم في كل دين قبل قبضه كمهر وأجرة وضمان متلف) وبدل خلع وعتق بمال وموروث موصى به. والحاصل: جواز التصرف في الاثمان والديون كلها قبل قبضها. عيني

Mas'alah: What are the rulings on selling debt before taking possession and on unspecified consideration?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1854)

المشترى المنقول وفي الدين فبيع الدين قبل قبضه فاسد كالمسلم فيه ورأس المال، ولو بعد الإقالة وبيع شيء بالدين الذي على فلان بخلاف ما إذا كان على البائع، ومنها أن يكون البدل مسمى في أحد نوعي المبادلة وهي القولية، فإن سكت عنه فسد وملك بالقبض، وإن نفاه قيل فسد وقيل بطل فلا يملك بالقبض وفي التتمة باعه بدين عليه وهما يعلمان أن لا دين عليه لم يصح، ومنها المماثلة بين البدلين في أموال الربا وسيأتي تفصيله في بابه.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of debts before receiving them?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2034)

وأشار المؤلف بالثمن إلى كل دين فيجوز التصرف في الديون كلها قبل قبضها من المهر، والإجارة، وضمان المتلفات سوى الصرف والسلم كما قدمناه، وأما التصرف في الموروث، والموصى به قبل القبض فقدمنا جوازه.

Mas'alah: Is it permissible to dispose of a loan before taking possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1267)

في الفتاوى الخلاصة التصرف في القرض قبل القبض الصحيح أنه يجوز كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods received as a loan before taking possession?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1224)

اخبرنا حنظلة بن أبي سفيان الجمحي قال سمعنا القاسم بن محمد يقول كنت قاعدا عند ابن عباس فسئل عن سبائب السلف فيهن

Mas'alah: Which debts cannot be sold before possession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1313)

(منها) ما لا يجوز بيعه قبل القبض، ومنها ما يجوز أما الذي لا يجوز بيعه قبل القبض فنحو رأس مال السلم لعموم النهي؛ ولأن قبضه في المجلس شرط، وبالبيع يفوت القبض حقيقة، وكذا المسلم فيه؛ لأنه مبيع لم يقبض،

Mas'alah: What is the ruling on selling described debts before possession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1314)

وكذا الثياب الموصوفة في الذمة المؤجلة لا يجوز بيعها قبل القبض للنهي سواء كان ثبوتها في الذمة بعقد السلم، أو غيره؛ لأن الثياب كما تثبت في الذمة مؤجلة بطريق السلم تثبت دينا في الذمة مؤجلة لا بطريق السلم بأن باع عبدا بثوب موصوف في الذمة مؤجل فإنه يجوز بيعه، ولا يكون جوازه بطريق السلم بدليل أن قبض العبد ليس بشرط، وقبض رأس مال السلم شرط جواز السلم، وكذا إذا أجر داره بثوب موصوف في الذمة مؤجل جازت الإجارة، ولا يكون سلما، وكذا لو ادعى عينا في يد رجل فصالحه من دعواه على ثوب موصوف في الذمة مؤجل جاز الصلح، ولا يكون هذا سلما، ولا يجوز الاستبدال به كما لا يجوز بالمسلم فيه، وإن لم يكن ثبوته بعقد السلم فهذه جملة الديون التي لا يجوز بيعها قبل القبض،

Sub-topic – Ruling on Selling Real Estate Before Taking Possession

Mas'alah: Is it valid to sell real estate before taking possession in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2031)

قوله (صح بيع العقار قبل قبضه) أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد لا يجوز لإطلاق الحديث، وهو النهي عن بيع ما لم يقبض، وقياسا على المنقول وعلى الإجارة، ولهما أن ركن البيع صدر من أهله في محله ولا غرر فيه لأن الهلاك في العقار نادر بخلاف المنقول، والغرر المنهي غرر انفساخ العقد، والحديث معلول به عملا بدلائل الجواز، والإجارة قيل على هذا الاختلاف، ولو سلم فالمعقود عليه في الإجارة المنافع، وهلاكها غير نادر، وهو الصحيح كذا في الفوائد الظهيرية، وعليه الفتوى كذا في الكافي، وفي الخانية لو اشترى أرضا فيها زرع بقل، ودفعها إلى البائع معاملة بالنصف قبل القبض لا يجوز لأنه آجر الأرض فإن دفع الأرض معاملة يكون استئجارا للعامل، ولا يكون إجارة، وإنما لا يجوز لكونه باع نصف الزرع قبل القبض أطلقه، وهو مقيد بما إذا كان لا يخشى إهلاكه أما في موضع لا يؤمن عليه ذلك فلا يجوز بيعه كالمنقول ذكره المحبوبي، وفي الاختيار حتى لو كان على شط البحر أو كان المبيع علوا لا يجوز بيعه قبل القبض. اهـ. وفي البناية إذا كان في موضع لا يؤمن أن يصير بحرا أو تغلب عليه الرمال لم يجز، وإنما عبر بالصحة دون النفاذ أو اللزوم لأن النفاذ، واللزوم موقوفان على نقد الثمن أو رضا البائع، وإلا فللبائع إبطاله، وكذا كل تصرف يقبل

النقض إذا فعله المشتري قبل القبض أو بعده بغير إذن البائع فللبائع إبطاله بخلاف ما لا يقبل النقض كالعتق، والتدبير، والاستيلاد كما قدمناه قيد بالبيع لأنه لو اشترى عقارا فوهبه قبل القبض من غير البائع يجوز عند الكل كذا في الخانية.

Mas'alah: What is the ruling on selling property before taking possession?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2033)

(قوله وإن شاء ضمن المشتري الثاني قيمته) أي قيمته يوم قبضه، وكذا في الهبة والعارية كذا في القنية، وفيها اشترى دارا أو عبيدا أو عروضا، وتركها في يد البائع فباعها وربح فالبيع باطل فإن أجازه المشتري ففاسد أيضا لأنه بيع المبيع قبل القبض ويجب فسخه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling real estate before taking possession according to Muhammad?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2033)

قلت: لكن قوله اشترى دارا مبني على قول محمد بفساد بيع العقار قبل قبضه تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on selling real estate before taking possession?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4150)

ويجوز بيع العقار قبل القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد – رحمه الله: لا

يجوز، رجوعا إلى إطلاق الحديث، واعتبارا بالمنقول، وصار كالإجارة، ولهما أن ركن البيع صدر من أهله في محله، ولا غرر فيه؛ لأن الهلاك في العقار نادر بخلاف المنقول، [البناية] بغير إذنه، وذلك مفسد للعقد. وفي "الإيضاح" كل عرض ملك بعقد ينفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض لم يجز التصرف فيه، كالمبيع والأجرة إذا كانت عينا، ويدل الصلح إذا كان معينا وما لا ينفسخ العقد بهلاكه فالتصرف فيه جائز قبل القبض كالمهر، وبدل الخلع والعتق على مال، وبدل الصلح عن دم العمد. م: (ويجوز بيع العقار قبل القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد – رحمه الله: لا يجوز) ش: وبه قال زفر والشافعي رحمهما الله، وأحمد وأبو حنيفة – رحمهم الله – أولا م: (رجوعا) ش: أي راجعا أو لأجل الرجوع م: (إلى إطلاق الحديث) ش: المذكور، فإن كلمة ما في الحديث للتعميم فيما لا ينتقل ولم يلحقه خصوص فلا يجوز تخصيصه بالقياس م: (واعتبارا بالمنقول) ش: أي وبالقياس عليه، لأنه مبيع لم يقبض فلا يجوز بيعه كالمنقول م: (وصار كالإجارة) ش: فإنها في العقار لا يجوز قبل القبض، والجامع اشتمالهما على ربح لم يضمن. فإن المقصود من البيع والربح، وربح ما لم يضمن نهي عنه شرعا، والنهي يقتضي الفساد فيكون البيع فاسدا قبل القبض لأنه لم يدخل في ضمانه كما في الإجارة م: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – م: (أن ركن البيع) ش: وهو الإيجاب والقبول م: (صدر من أهله) ش: أي من العاقل والبالغ م: (في محله) ش: وهو المال المملوك وهو يقتضي الجواز م: (ولا غرر فيه) ش: لأنه لا يتوهم انفساخ العقد فيه بالهلاك. م: (لأن الهلاك في العقار نادر) ش: إما بغلبة الماء أو الرمل أو لجوار بيت الغال والنادر لا يعتد به م: (بخلاف المنقول) ش: فإن الهلاك من غيره نادر. وقال بعض مشايخنا: في موضع لا يخفى عليه أن يصير لجوار يغلب عليه الرمال، فأما في موضع لا يؤمن ذلك فلا يجوز، كذا ذكره الإمام المحبوبي – رحمه الله – فإن قيل: هذا التعليل معارض لمطلق النص، فإن مطلقه يتناول

العقار كما بينا، قلنا الحديث مخصوص فإن بيع عقد المهر وبدل الخلع. والصلح عن دم العمد والميراث، والثمن قبل القبض يصح بالاتفاق، فحينئذ يجوز تخصيصه بالقياس، والدليل عليه ثبوت حق الشفعة قبل القبض والشفيع يتملك، فلو كان العقار قبل القبض لا يحتمل الملك ببدل لما جاز للشفيع الأخذ بالشفعة قبل القبض. وللشافعي – رحمه الله – في الأخذ بالشفعة قبل القبض وجهان: في وجه لا يصح، وفي وجه يصح، وهو الأصح.

Mas'alah: Is it permissible to sell real estate before taking possession?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=68)

مسألة: مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه جواز بيع العقار قبل القبض ومذهب الشافعي رحمه الله عدم جوازه. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه أن ركن البيع صدر من أهله في محله فيكون المقتضي للجواز ثابتا والمانع منتف وهو عرف البيع وقوله تعالى: {إلا أن تكون تجارة عن تراض} 1. حجة الشافعي رحمه الله: ما رواه حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا ابتعت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه" وهو نص صريح في المسألة. الجواب: أن المراد بالحديث ما ينقل ويحول لأن الحديث معلول بفرض انفساخ العقد على اعتبار الهلاك عملا بدلائل الجواز والهلاك في العقار غير جائز والذي يؤيد هذا ما ذكر المنقول صريحا وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه" وفي الصحيحين من "ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله" .

Mas'alah: What is the ruling on selling real estate before taking possession?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=482)

ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحول لم يجز له بيعه حتى يقبضه لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع مالم يقبض ولأن فيه غرر انفساخ العقد على اعتبار الهلاك ويجوز بيع العقار قبل القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يجوز رجوعا إلى إطلاق الحديث واعتبارا بالمنقول وصار كالإجارة ولهما أن ركن البيع صدرمن أهله في محله ولا غرر فيه لأن الهلاك في العقار نادر بخلاف المنقول والغرر المنهي عنه غرر انفساخ العقد والحديث معلول به عملا بدلائل الجواز والإجارة قيل على هذا الخلاف ولو سلم فالمعقود عليه في الإجارة المنافع وهلاكها غير نادر

Mas'alah: What is the ruling on selling real estate before taking possession?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=191)

قال : (ويجوز بيع العقار قبل القبض) وقال محمد : لا يجوز لإطلاق ما روينا وقياسا على المنقول . ولهما أن المبيع هو العرصة ، وهي مأمونة الهلاك غالبا فلا يتعلق به غرر الانفساخ حتى لو كانت على شاطئ البحر ، أو كان المبيع علوا لا يجوز بيعه قبل القبض ؛ والمراد بالحديث النقلي ، لأن القبض الحقيقي إنما يتصور فيه وعملا بدلائل الجواز ، ثم إن كان نقد الثمن في البيع الأول فالثاني نافذ وإلا فموقوف كبيع المرهون والإجارة على هذا الاختلاف . وقيل : لا يجوز بالاتفاق لأن المعقود عليه المنافع ، وهلاكها غير نادر بهلاك البناء .

Mas'alah: What is the ruling on selling real estate before taking possession?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3017)

معلول به عملا بدلائل الجواز والإجارة، قيل على هذا الخلاف؛ ولو سلم فالمعقود عليه في الإجارة المنافع وهلاكها غير نادر. [العناية] في غرر الانفساخ وما ذكرتم غرر الفسخ، وإذا كان الهلاك في العقار نادرا كان غرر انفساخ العقد المنهي عنه منتفيا. والحديث معلول به فلم يدخل فيه العقار فجاز بيعه قبل القبض عملا بدليل الجواز من الكتاب والسنة والإجماع، واعترض بأنه تعليل في موضع النص وهو ما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن بيع ما لم يقبض» وهو عام. والتعليل في موضع النص غير مقبول. وأجيب أنه عام دخله الخصوص لإجماعنا على جواز التصرف في الثمن والصداق قبل القبض، ومثل هذا العام يجوز تخصيصه بالقياس فنحمله على المنقول، كذا في المبسوط، وفيه بحث لأن المراد بالحديث النهي عن بيع مبيع لم يقبض بدليل حديث حكيم بن حزام «إذا ابتعت شيئا فلا تبعه حتى تقبض» سلمنا أنه نهى عن بيع ما لم يقبض من ملكه الذي ثبت بسبب من الأسباب، لكن الإجماع لا يصلح تخصيصا، سلمنا صلاحيته لذلك، لكن التخصيص لبيان أنه لم يدخل في العام بعد احتماله تناوله، وإذا كان الحديث معلولا بغرر الانفساخ لا يحتمل تناول ما ليس فيه ذلك، إذ الشيء لا يحتمل تناول ما ينافيه تناولا فرديا واعلم أني أذكر لك ما سنح لي في هذا الموضع بتوفيق الله تعالى على وجه يندفع به جميع ذلك وهو أن يقال: الأصل أن يكون بيع المنقول وغير المنقول قبل القبض جائزا لعموم قوله تعالى {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] لكنه خص منه الربا بدليل مستقل مقارن وهو قوله تعالى {وحرم الربا} [البقرة: 275] والعام المخصوص يجوز تخصيصه بخبر الواحد، وهو ما روي «أنه نهى عن بيع ما لم يقبض» ، ثم لا يخلو إما أن يكون معلولا بغرر الانفساخ أو لا، فإن كان فقد ثبت

المطلوب حيث لا يتناول العقار، وإن لم يكن وقع التعارض بينه وبين ما روي في السنن مسندا إلى الأعرج عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيع الغرر» وبينه وبين أدلة الجواز وذلك يستلزم الترك، وجعله معلولا بذلك إعمال لثبوت التوفيق حينئذ، والإعمال متعين لا محالة. وكما لم يتناول العقار لم يتناول الصداق وبدل الخلع، ويكون مختصا بعقد ينفسخ بهلاك المعوض قبل القبض، هذا والله أعلم بالصواب (قوله والإجارة) جواب عن قياس محمد صورة النزاع على الإجارة وتقريره أنها لا تصلح مقيسا عليها لأنها على الاختلاف. قال في الإيضاح:

Mas'alah: Is it permissible to sell real estate before taking possession according to Abu Hanifah and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=209)

قوله: (ويجوز بيع العقار قبل القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف) لأن العقار في محل قبضه فلم يحتج إلى تجديد قبض كما لو اشترى شيئا في يد نفسه وكان مقبوضا في يده على وجه مضمون كالغصب ونحوه أما إذا كان مقبوضا على وجه الأمانة كالعارية ونحوها فلا بد من تجديد القبض.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on selling real estate before taking possession?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=209)

قوله: (وقال محمد لا يجوز بيع العقار قبل القبض) اعتبارا بالمنقول وصار كالإجارة، والإجارة لا تجوز قبل القبض إجماعا على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on selling real estate before taking possession?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=259)

ويجوز بيع العقار قبل القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا يجوز،

Mas'alah: What is the ruling on selling real estate before taking possession?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=152)

(ويجوز بيع العقار قبل القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف) ، لأن ركن البيع صدر من أهله في محله، ولا غرر فيه، لأن الهلاك في العقار نادر، بخلاف المنقول، والغرر المنهي عنه غرر انفساخ العقد، والحديث معلل بهذا، هداية

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on selling real estate before taking possession?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=152)

(وقال محمد: لا يجوز) رجوعا لاطلاق الحديث (1) واعتبارا بالمنقول، هداية.

Mas'alah: What is the ruling on selling real estate before taking possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2706)

وأما بيع العقار قبل القبض يجوز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر رحمهما الله، ولا يجوز في قوله الأول وهو قول محمد والشافعي رحمهما الله لعموم النهي عن بيع ما لم يقبض ولنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن ربح ما لم يضمن وبيع العقار قبل القبض بأكثر مما اشترى فيه ربح ما لم يضمن والمعنى فيه أنه باع المبيع قبل القبض فلا يجوز كما في المنقول وتأثيره أن ملك التصرف يستفاد بالقبض كما أن ملك العين يستفاد بالعقد ثم العقار والمنقول سواء فيما يملك به العين، وهو العقد فكذلك فيما يملك به التصرف أو لأن السبب وهو البيع لا يتم إلا بالقبض، ولهذا جعل الحادث بعد العقد قبل القبض كالموجود وقت العقد والملك إنما يتأكد بتأكد السبب وفي هذا العقد العقار والمنقول سواء يوضحه أن قبل القبض المبيع مضمون بغيره وهو الثمن والعقار في هذا كالمنقول حتى إذا استحق أو تصور هلاكه فهلك سقط الثمن، ولأن القدرة على التسليم شرط لجواز البيع في العقار والمنقول جميعا، وذلك بيده أو بيد نائبه ويد البائع الأول ليست بنائبة عن يده فلا تثبت قدرته على التسليم باعتبارها، وأبو حنيفة وأبو يوسف يقولان: بيع العقار قبل القبض في معنى بيع المنقول بعد القبض فيجوز كما يجوز بيع المنقول بعد القبض، وإنما قلنا ذلك؛ لأن المطلق للتصرف الملك دون اليد ألا ترى أنه لو باع ملكه وهو في يد مودع أو غاصب وهو مقر له بالملك كان البيع جائزا إلا أنه إذا بقي في الملك المطلق للتصرف غرر يمكن الاحتراز عنه فذلك يمنع جواز التصرف لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الغرر وفي المنقول قبل القبض في الملك غرر؛ لأن بهلاكه ينتقض البيع ويبطل ملك المشتري فإذا قبضه انتفى هذا الغرر ولا يبقى إلا معنى الغرر بظهور الاستحقاق. ، وذلك لا يمكن الاحتراز عنه،

وفي العقار قبل القبض ليس في ملكه إلا غرر الاستحقاق؛ لأنه لا يتصور هلاكه وانفساخ البيع به وانتفاء الغرر لعدم تصور سببه أصلا يكون أبلغ من انتفاء الغرر إذا تصور سببه ولم يعمل، وإنما يتصور الغرر فيه من حيث الاستحقاق، وذلك لا يمكن الاحتراز عنه، والدليل عليه أن

التصرف في الثمن قبل القبض جائز؛ لأنه لا غرر في الملك وكذلك التصرف في المهر قبل القبض يجوز عندنا لانعدام الغرر في الملك فإن بالهلاك لا يبطل ملكها ولكن على الزوج قيمته لها وأصحاب الشافعي يختلفون في ذلك فمنهم من يقول: التسمية تبطل بهلاك الصداق قبل القبض فعلى هذا يقولون لا يجوز التصرف لبقاء الغرر في الملك ومنهم من يقول: لا تبطل التسمية وعلى الزوج القيمة، وعلى هذا يقولون: يجوز التصرف في الصداق قبل القبض فعرفنا أن الأصل ما قلنا، والدليل عليه أن التصرف الذي لا يمتنع بالغرر نافذ في المبيع قبل القبض وهو العتق والتزويج، وبه يتبين فساد قولهم أن تأكد الملك بتأكد السبب وذلك بالقبض؛ لأن العتق في استدعاء ذلك تام في المحل فوق البيع ثم يجوز في المبيع قبل القبض وما يقولون من أنه يدخل في ضمان المشتري بالقبض قلنا شرط ثبوت الملك بالتصرف في المحل أصل الملك دون الضمان بدليل جواز التصرف في الموهوب بعد القبض، وكذلك القدرة على التسليم كما يثبت بيد غيره إذا لم يمنعه، والحديث عام دخله الخصوص لإجماعنا على جواز التصرف في الثمن والصداق قبل القبض، ومثل هذا العام يجوز تخصيصه بالقياس فنحمله على المنقول بدليل ما قلنا، والدليل عليه أن حق الشفعة يثبت للشفيع قبل القبض، والشفيع يتملك ببدل فلو كان العقار قبل القبض لا يحتمل التملك ببدل لما ثبت للشفيع حق الأخذ قبل القبض إلا أن حق الشفيع مقدم على حق المشتري فلا يمكن أن يجعل قائما مقامه فلهذا يبطل بأخذه ملك المشتري ويكون عهدته على البائع

بخلاف المشتري الثاني، يوضحه أن المبيع في مكانه الذي يقبضه فيه يتعين فيجوز تصرفه فيه كما بعد قبضه بالتخلية وبخلاف المنقول فإنه لا يدري في أي مكان يقبضه ما لم يقبضه.

Mas'alah: Is it valid to sell real estate before taking possession?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1447)

صح بيع العقار قبل قبضه لا بيع المنقول ـــــــ فصل في التصرف في المبيع والثمن قبل القبض والزيادة والحط فيهما والتأجيل وأوردها بفصل على حدة لأنها ليست من المرابحة، غير أن صحتها لما توقفت على القبض كان لها ارتباطا بالتصرف بالمبيع قبل القبض والباقي استطراد، (صح بيع العقار قيل) قبضه عندهما خلافا لمحمد لإطلاق النهي ما لم يقبض كما رواه أحمد. قلنا: النهي عن بيع ما لم يقبض كما رواه أحمد. قلنا: النهي معلول بفور انفساخ العقد بالهلاك وهذا في العقار نادر حتى لو لم يكن بأن كان على شط نهر أو كان علوا أو في موضع لا يؤمن أن يغلب عليه الرمال لم يجز بيعه قبل القبض، كما في (الفتح) ولم يقل نقد وإلا لزم لتوقفهما على نقد الثمن فإن لم ينقده توقف الثاني في الصحيح كبيع المرهون كما في (المحيط) يعني إما على نقد الثمن أو على رضى البائع لأن الحق له فإن لم ينقده كان له إبطال البيع، وكذا كل تصرف يقبل النقض إذا فعله المشتري بغير إذن البائع، ومن الكتابة أيضا لأنها تحتمل الفسخ فلم ينفذ في حق البائع ما لم يقبض الثمن نظرا له إجماعا بخلاف ما لا يقبله كالعتق والتدبير والاستيلاد واختلف في إجارته، والأصح أنها لا تجوز إجماعا لأن المعقود عليه المنافع وهلاكها غير نادر، (لا) يصح (بيع المنقول) قبل قبضه من البائع قيدنا بالبيع لأنه لو

وهبه أو تصدق به أو أقرضه أو رهنه أو أعاره من غير البائع جاز عند محمد وهو الأصح، خلافا لأبي يوسف وأجمعوا على صحة الوصية به قبله. أما تجويز الأمة فجائز وإذا فسخ البيع انفسخ النكاح على قول أبي يوسف وهو المختار ودخل في البيع والإجارة، وفي (الإيضاح) كل عوض ملك بالعقد ينفسخ العقد بهلاكه قبل القبض لم يجز التصرف فيه كالبيع والأجرة أذا كانت عينا، وبدل الخلع إذا كان معينا وما ينفسخ العقد بهلاكه فالتصرف فيه جائز قبل القبض كالمهر وبدل الصلح والعتق على مال وبدل الصلح عن عمد وعم كلامه ما لو باعه من البائع ولا ينتقض البيع الأول، ولو وهبه منه انتقض لأنها مجاز عن الإقالة بخلاف البيع، وصرف في (السراج) بأن بيع المنقول قبل قبضه من البائع أو من غير باطل هذا في تصرف المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on selling real estate before taking possession from the seller?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2380)

مسألة 599 بيع العقار قبل قبضه من بائعه

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's ruling on selling real estate before taking possession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2380)

11593 – وقال محمد: لا يجوز بيعه، وبه قال الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer selling real estate before taking possession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1313)

(وأما) بيع المشتري العقار قبل القبض فجائز عنه عند أبي حنيفة، وأبي يوسف استحسانا، وعند محمد، وزفر، والشافعي - رحمهم الله - لا يجوز قياسا، واحتجوا بعموم النهي الذي روينا؛ ولأن القدرة على القبض عند العقد شرط صحة العقد لما ذكرنا، ولا قدرة إلا بتسليم الثمن، وفيه غرر، ولهما عمومات البياعات من الكتاب العزيز من غير تخصيص، ولا يجوز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد عندنا، أو نحمله على المنقول توفيقا بين الدلائل صيانة لها عن التناقض؛ ولأن الأصل في ركن البيع إذا صدر من الأهل في المحل هو الصحة، والامتناع لعارض الغرر، وهو غرر انفساخ العقد بهلاك المعقود عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling real estate before taking possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=603)

(فصل) (صح بيع العقار قبل قبضه لا المنقول) عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وعند محمد لا يجوز لقوله - صلى الله عليه وسلم - «إذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه» ولأنه لا يقدر على تسليمه قبل قبضه فلا يجوز بيعه كالمنقول ولهما أن ركن البيع صدر من أهله ووقع في محله والحديث معلول باحتمال الهلاك وهو في العقار نادر حتى لو تصور هلاكه قبل القبض بأن كان على شط نهر ونحوه قالوا لا يجوز بيعه قبله فلا يقاس على المنقول، وقد اضطرب هاهنا كلمات شراح الهداية وغيرهم والأظهر الموافق لقواعد الأصول ما ذكر في العناية وهو أن الأصل أن يكون بيع

المنقول وغير المنقول قبل القبض جائز لقوله تعالى {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] لكن خص منه الربا بدليل مستقل مقارن وهو قوله تعالى {وحرم الربا} [البقرة: 275] والعام المخصوص يجوز تخصيصه بخبر الواحد وهو ما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيع ما لم يقبض» ثم لا يخلو إما أن يكون معلولا بغرر الانفساخ أولا، فإن كان يثبت المطلوب حيث لا يتناول العقار، وإن لم يكن وقع التعارض بينه وبين ما روي في السنن مسندا إلى الأعرج عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيع الغرر» وبينه وبين أدلة الجواز وذلك يستلزم الترك وجعله معلولا بذلك إعمالا لثبوت التوفيق حينئذ والإعمال متعين لا محالة فيكون مختصا بعقد ينفسخ بهلاك العوض قبل القبض.

Mas'alah: May the buyer resell real estate before taking delivery?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=59)

(المادة 353) للمشتري أن يبيع المبيع لآخر قبل قبضه إن كان عقارا وإلا فلا

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on selling real estate before taking possession?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3958)

5646 – حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال: ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي , عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني يعلى بن حكيم بن حزام أن أباه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أشتري بيوعا فما يحل لي منها؟ . قال: «§إذا اشتريت بيعا , فلا

تبعه حتى تقبضه» قال أبو جعفر: فبهذا نأخذ , وهو قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد , رحمة الله عليهم. غير أن أبا حنيفة قال: لا بأس ببيع الدور والأرضين , قبل قبض مشتريها إياها , لأنها لا تنقل ولا تحول , وسائر البيعات ليست كذلك. والنظر في هذا عندنا أن يكون العروض وسائر الأشياء في ذلك سواء , على ما قد ذكرنا في الطعام

﴿باب البيع يشترط فيه شرط ليس منه

5647 - حدثنا علي بن شيبة قال: ثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا زكريا بن أبي زائدة , عن الشعبي , عن جابر بن عبد الله أنه كان يسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جمل له فأعياه , فأدركه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ما شأنك يا جابر؟» فقال: أعيي ناضحي يا رسول الله فقال: «أمعك شيء؟» فأعطاه قضيبا أو عودا , فنخسه به , أو قال ضربه , فسار سيرة لم يكن يسير مثلها. فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بعنيه بأوقية» قال: قلت: يا رسول الله , هو ناضحك. قال: فبعته بأوقية , واستثنيت حملانه , حتى أقدم على أهلي , فلما قدمت أتيته بالبعير، فقلت: هذا بعيرك يا رسول الله، قال: «﴿لعلك ترى أني إنما حبستك , لأذهب ببعيرك , يا بلال , أعطه من العيبة أوقية وقال انطلق ببعيرك , فهما لك» قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الرجل إذا باع من رجل دابة , بثمن معلوم , على أن يركبها البائع إلى موضع معلوم , أن البيع جائز , والشرط جائز , واحتجوا في ذلك بحديث جابر هذا. - [42] - وخالفهم في ذلك آخرون , ثم افترق المخالفون لهم على فرقتين , فقالت فرقة: البيع جائز , والشرط باطل. وقالت فرقة: البيع فاسد , وسنبين ما ذهبت إليه الفرقتان جميعا , في هذا الباب , إن شاء الله تعالى. فكان من الحجة لهاتين الفرقتين جميعا , على

الفرقة الأولى في حديث جابر الذي ذكرنا , أن فيه معنيين , يدلان أن لا حجة لهم فيه. فأما أحد المعنيين , فإن مساومة النبي صلى الله عليه وسلم لجابر رضي الله عنه , إنما كانت على البعير , ولم يشترط في ذلك لجابر رضي الله تعالى عنه ركوبا , قال جابر رضي الله عنه: فبعته واستثنيت حملانه إلى أهلي. فوجه هذا الحديث أن البيع إنما كان على ما كانت عليه المساومة , من النبي صلى الله عليه وسلم ثم كان الاستثناء للركوب من بعد , فكان ذلك الاستثناء مفصولا من البيع , لأنه إنما كان بعده , فليس في ذلك حجة تدلنا كيف حكم البيع , لو كان ذلك الاستثناء مشروطا في عقدته , هل هو كذلك أم لا؟ وأما الحجة الأخرى , فإن جابرا رضي الله عنه قال: فلما قدمت المدينة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالبعير , فقلت: هذا بعيرك يا رسول الله. قال لعلك ترى أني إنما حبستك لأذهب ببعيرك , يا بلال أعطه أوقية , وخذ بعيرك. فهما لك، فدل ذلك أن ذلك القول الأول , لم يكن على التبايع. فلو ثبت أن الاشتراط للركوب , كان في أصله بعد ثبوت هذه العلة , لم يكن في هذا الحديث حجة , لأن المشترط فيه ذلك الشرط , لم يكن بيعا. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ملك البعير على جابر , فكان اشتراط جابر للركوب , اشتراطا فيما هو له مالك. فليس في هذا دليل على حكم ذلك الشرط , لو وقع في بيع يوجب الملك للمشتري كيف كان حكمه؟ وذهب الذين أبطلوا الشرط في ذلك , وجوزوا البيع إلى حديث بريرة

Mas'alah: Why is real estate exempt from the prohibition on selling before possession?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1240)

قيل له: إنما يتناول هذا اللفظ ما يتأتى فيه القبض الحقيقي، فأما العقار فلم يتناوله؛ لأنه

لا يتأتى فيه القبض على الحقيقة، لأن القبض الحقيقي هو النقل، وذلك لا يصح في العقار. فإن قيل: القبض المستحق بالبيع ليس هو النقل، وإنما هو التخلية، وذلك يمكن في العقار. قيل له: إنما تعتبر التخلية في جواز البيع، وتقام مقام النقل فيما يتأتي فيه القبض الحقيقي، فأما ما لا يتأتى ذلك فيه، فاعتبار التخلية فيه من هذا الوجه ساقط. *ومن جهة النظر: إنه لما كان العقار مما لا يخشى انتقاض البيع بهلاكه، صار كالمهر، والجعل في الخلع، والصلح من دم العمد، ويجوز التصرف في جميع ذلك قبل القبض؛ لأنه لا يخشى انتقاض العقد بهلاكه. وأما أبو يوسف، فكان قوله مثل قول محمد، ثم رجع إلى قول أبي حنيفة. هذا المسألة مبنية على اختلافهم في ضمان العقار بالغصب.

Mas'alah: What is the ruling on selling real estate before taking possession?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1036)

قال – رحمه الله – (صح بيع العقار قبل قبضه) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد لا يجوز لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه» رواه أحمد ولأنه لا يقدر على [حاشية الشلبي] قوله: نظرا لجانب عدم المالية في الأجل حقيقة) قال الأتقاني والأجل لا يقابله شيء من الثمن حقيقة ولكن فيه شبهة المقابلة فباعتبار شبهة الخيانة كان له أن يفسخ البيع إن كان المبيع قائما فأما أن يسقط شيء من الثمن بعد الهلاك بمقابلة الأجل فلا. اهـ. (قوله: بل يلزمه جميع الثمن) أي حالا كما في المرابحة. اهـ. أتقاني. (قوله: وعن أبي يوسف أنه يرد قيمة الهالك ويسترد كل الثمن إلخ) قال الأتقاني – رحمه الله – قال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير روي عن محمد أنه قال: للمشتري أن يرد قيمته ويسترد الثمن؛ لأن القيمة

قامت مقامه وهذا على أصله مستقيم كما في التحالف والتراد أن القيمة قامت مقامه فكذلك هاهنا. وروي عن أبي يوسف في النوادر أنه قال يرد قيمة العين ويسترد الثمن وهو نظير ما قال فيمن كان له على آخر عشرة دراهم جياد فاستوفى زيوفا ولم يعلم حتى أنفقها يرد زيوفا مثلها ويأخذ الجياد. اهـ. . (قوله في المتن ومن ولى) أي باع له بالتولية اهـ (قوله بما قام عليه إلخ) المراد بما قام عليه ما اشتراه به مع ما لحقه من المؤن نحو الصبغ والفتل. اهـ. أتقاني. (قوله في المتن ولو علم في المجلس خير إلخ) إن شاء أخذ وإن شاء ترك اهـ. (قوله: ونظيره بيع الشيء برقمه) أي بعلامة أعلمها البائع على الثوب أن ثمنه كذا فإنه معلوم عند البائع ومجهول عند المشتري وكان البيع فاسدا لجهالة الثمن. اهـ. أتقاني. (قوله: وإنما يخير لخلل في رضاه إلخ) قال الأتقاني: وإنما وجب الخيار لخلل في الرضا؛ لأن الرضا لا يتحقق قبل المعرفة بمقدار الثمن كما لا يتحقق قبل الرؤية للجهل بالصواب وقد ورد الشرع في خيار الرؤية وهذا في معناه فكان ملحقا به اهـ. [فصل بيع العقار قبل قبضه] (فصل) قال الأتقاني – رحمه الله – مسائل هذا الفصل لما كان البيع فيها مقيدا بوصف زائد أشبهت المرابحة والتولية من حيث إن فيهما قيدا زائدا على أصل البيع ولكنها ليست بمرابحة ولا تولية فجيء بالفصل لهذا. اهـ. (قوله وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف) قال الأتقاني وهو الاستحسان والقياس أن لا يجوز وهو قول محمد وزفر والشافعي كذا قال في شرح الطحاوي وصحة القبض بأحد الأمرين إما بالتخلية كما في المنقول وغيره أو بحقيقة القبض كما في المنقول وجه قول محمد عموم النهي وهو ما روي أنه «– عليه الصلاة والسلام – نهى عما لم يقبض» وهو بعمومه يشمل المنقول والعقار جميعا ولأن بيع المنقول قبل القبض لا يجوز فكذا غير المنقول؛ لأن عدم القبض موجود فيهما جميعا ولأن المقصود من البيع الربح وربح ما لم يضمن منهي شرعا والنهي يقتضي الفساد فيكون البيع فاسدا قبل القبض كما في المنقول؛ لأنه لم يدخل في ضمانه، ولهذا لا

يجوز إجارته قبل القبض اهـ (قوله ولهما أنه لا يتوهم انفساخ العقد فيه) والأصل فيه أن ما لا ينفسخ العقد فيه بالهلاك فالتصرف فيه جائز قبل القبض كالمهر وبدل الخلع والعتق وبدل الصلح عن دم العمد وعلل الكرخي في مختصره بقوله؛ لأن هلاكه لا ينقض العقد ويكون على الذي بدله قيمته اهـ

Sub-topic – Ruling on Buyer's Option When Seller Resells Before Delivery

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when the seller resells the item before delivery?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2033)

باعه البائع فمات عند المشتري الثاني من عمله أو من غير عمله كان المشتري الأول بالخيار إن شاء فسخ البيع، وإن شاء ضمن المشتري الثاني ثم يرجع المشتري الثاني على البائع بالثمن إن كان نقده الثمن، وإلا لم يرجع، ولو أمر البائع رجلا فقتله كان للمشتري أن يضمن القاتل قيمته لأنه إذا ضمن لم يرجع على البائع، وإن أمر البائع رجلا بذبح شاة فذبحها إن كان الذابح يعلم بالبيع فللمشتري تضمينه، ولا رجوع له اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a seller resells goods before the first buyer takes possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2518)

رجل باع من رجل عبدا بألف درهم فلم يقبضه المشتري، باعه البائع من رجل آخر ودفعه إليه فمات في يد المشتري الثاني أو وهبه له ودفع إليه ومات في يده، أو أعاره إياه ودفعه إليه فمات في يده، فالمشتري الأول بالخيار إن شاء نقض البيع واسترد الثمن إن كان قد دفع الثمن، وإن شاء أمضى البيع وضمن المشتري الثاني قيمة العبد يوم

قبضه،

Mas'alah: What is the ruling when a seller resells goods after a defective sale and the second buyer disputes the timing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2658)

رجل باع من آخر بيعا فاسدا وسلمه إلى المشتري، ثم إن البائع باعه من غيره بيعا صحيحا وقبضه المشتري الثاني، فقال البائع للمشتري الثاني: بعتكه قبل أن أقبضه من المشتري الأول وقبل أن ينفسخ البيع بيني وبينه، وقال المشتري الثاني: لا بل بعته بعد ما قبضه وفسخت البيع الأول فالقول قول المشتري الثاني، ولا يصدق البائع على إبطال البيع الثاني وقد انفسخ البيع الأول بقبض المشتري الثاني.

Mas'alah: What is the ruling if the seller resells the item to another before delivery and the item perishes?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=378)

ولو كان البائع باعه من رجل فمات عند المشتري الثاني من عمله أو من غير عمله كان المشتري الأول بالخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء ضمن المشتري ثم يرجع المشتري الثاني على البائع بالثمن إن كان نقده الثمن وإن لم ينقده لا يرجع بشيء *

Mas'alah: Can the seller nullify transactions made by the buyer before taking possession?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=227)

843. قال أبو يوسف في "الأمالي" : لو اشترى عبدا فلم يقبض حتى كاتبه أو رهنه أو آجره فللبائع أن يبطل ذلك كله، فإن لم يبطل القاضي حتى نقده الثمن فإنه تجوز الكتابة، وأما الإجارة والرهن فباطل، لأنه لا تجوز الإجارة والرهن فيما لا يجوز بيعه، وأما الكتابة فتجوز فيما لا يجوز بيعه. ولو اعتق أو دبر فإنه ل

Sub-topic – Ruling on Selling Before Measurement or Delivery

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a second sale before measuring the goods?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2033)

ومقتضى هذا أن البيع الأول انعقد صحيحا، ولكن حل التصرف فيه من أكل أو بيع موقوف على الكيل، وكذا صحة البيع الثاني موقوفة على الكيل، ووجه ذلك كما دل عليه الفرع الآتي آخرا عن فتح القدير أن صحة القبض موقوفة على الكيل، ولو قبضه بيده لاحتمال الزيادة فإذا باعه قبل كيله فكأنه باع قبل القبض، والتصرف في المنقول قبل قبضه لا يصح كما مر فكانت هذه المسألة من فروع المسألة التي قبلها فلذا أعقبها بها قبل ذكر التصرف في الثمن فتدبر

Mas'alah: What is the ruling on selling measured or weighed goods before taking possession?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1233)

بنقد أو الى اجل

Mas'alah: What is the ruling on selling food and other movable goods before taking possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2705)

والكلام في بيع المبيع قبل القبض في فصول أحدها في الطعام فإنه ليس لمشتري الطعام أن يبيعه قبل أن يقبضه لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيع الطعام قبل أن يقبض» وكذلك ما سوى الطعام من المنقولات لا يجوز بيعه قبل القبض عندنا، وقال مالك يجوز؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – خص الطعام بالذكر عند النهي فذلك دليل على أن الحكم فيما عداه بخلافه، وإلا فليس لهذا التخصيص فائدة وحجتنا ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن بيع ما لم يقبض، وقال – صلى الله عليه وسلم – «لغياث بن أسد حين وجهه إلى مكة قاضيا وأميرا سر إلى أهل بيت الله وانههم عن بيع ما لم يقبضوا» وكلمة (ما) للتعميم فيما لا يعقل ثم تخصيص الشيء بالذكر عندنا لا يدل على أن الحكم فيما عداه بخلافه قال الله – تعالى – {فلا تظلموا فيهن أنفسكم} [التوبة: 36] وذلك لا يدل على أنه يجوز ذلك في غير الأشهر الحرم كيف وراوي هذا الحديث ابن عباس – رضي الله عنه – وقال بعد روايته: وأحسب كل شيء مثله، والكلام في هذه المسألة ينبني على أصل وهو أن عند مالك فيما سوى الطعام البيع لا يبطل بهلاك المعقود عليه قبل القبض وعندنا يبطل لفوات القبض المستحق بالعقد كما في الطعام فلتوهم الغرر في الملك المطلق للتصرف قلنا: لا يجوز تصرفه قبل القبض أو لعجزه عن التسليم بحبس البائع إياه لحقه، والإجارة في ذلك كله كالبيع

Mas'alah: What is the ruling on a sale when fulus become demonetized before delivery according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2522)

وفي «القدوري» في باب استقراض الفلوس: إذا اشترى بفلوس وكسدت قبل القبض فسد العقد في قول أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما لا يفسد العقد وفي «المنتقى» : إذا كسدت الفلوس قبل القبض فعلى المشتري قيمة الفلوس في قول أبي يوسف، وهذه إشارة إلى أن العقد لا يفسد على قوله.

Mas'alah: What is the ruling on prohibition of deferred payment in cases where taking possession is not required?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2275)

11064 – قلنا: قد يحرم النساء فيما لا يعتبر فيه القبض، كما بينا في الصلح من دين على عين.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer selling food before taking possession by measurement?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2381)

11599 – فإن قيل: إذا قبض الطعام بغير كيل جاز أن يبيع منه ما يتيقن أنه حقه.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of selling goods before taking possession?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1620)

قوله: (لأنه عليه الصلاة والسلام "نهى عن بيع ما لم يقبض" ، ولأن فيه غرر انفساخ العقد على اعتبار الهلاك) . الكلام على كلام المصنف هنا في موضعين: أحدهما: على

ما أشار إليه من الحديث. والثاني: على ما أشار إليه من التعليل. أما الأول: فلم يرد هذا النهي العام في الصحيح، وإنما ورد في بعض السنن، كما في حديث حكيم بن حزام "قال: قلت/ يا رسول الله إني"

أشتري بيوعا فما يحل لي منها، وما يحرم علي؟ قال: فإذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه "رواه أحمد، وعن زيد بن ثابت أنه عليه الصلاة والسلام" نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم "رواه أبو داود والدارقطني، وعن ابن عباس رضي الله عنهما" أنه قال: أما الذي نهى عنه النبي –صلى الله عليه وسلم– فهو الطعام أن يباع حتى يقبض، قال ابن عباس: ولا أحسب كل شئ إلا مثله "رواه الجماعة إلا الترمذي، والنهي عن بيع الطعام حتى يقبض ثابت في الصحيحين والسنن من حديث أبي هريرة وجابر وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، ومن ثم حصل الخلاف في تعميمه وتعليله."

Mas'alah: Does the prohibition of selling before taking possession involve riba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3008)

قلنا: لا يصح هذا؛ لأنها ذمته لأجل الربا بقرينة تلاوة آية الربا، وليس في بيع المبيع قبل القبض ربا.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of selling before taking possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3084)

لأنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن بيع ما لم يقبض [فتح القدير] فيه لتكون اتفاقية، فإن محمدا يجيز الهبة والصدقة به قبل القبض، وقال مالك: يجوز جميع التصرفات من بيع وغيره قبل القبض إلا في الطعام؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – خص الطعام بالنهي في حديث رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه» أخرجه الشيخان، وفي لفظ "حتى يقبضه" قلنا: قد رواه ابن عباس أيضا قال: وأحسب كل شيء مثل الطعام أخرجه عنه أئمة الكتب الستة وعضد قوله ما روى أبو داود عن ابن إسحاق إلى ابن عمر قال: ابتعت زيتا في السوق، فلما استوجبته لقيني رجل فأعطاني فيه ربحا حسنا فأردت أن أضرب على يده فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت فإذا زيد بن ثابت – رضي الله عنه – فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم» ، ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وصححه، وقال في التنقيح: سنده جيد. وقال: ابن إسحاق صرح فيه بالتحديث، وأخرج النسائي أيضا في سننه الكبرى عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام قال: «قلت يا رسول الله إني رجل أبتاع هذه البيوع وأبيعها فما يحل لي منها وما يحرم؟ قال: لا تبيعن شيئا حتى تقبضه» ورواه أحمد في مسنده وابن حبان وقال: هذا الحديث مشهور عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام ليس بينهما ابن عصمة، والحاصل أن المخرجين منهم من يدخل ابن عصمة بين ابن ماهك وحكيم، ومنهم من لا، وابن عصمة ضعيف جدا في قول بعضهم. قال صاحب التنقيح: قال ابن حزم: عبد الله بن عصمة مجهول، وصحح الحديث من رواية يوسف بن ماهك نفسه عن حكيم؛ لأنه صرح في رواية قاسم بن أصبغ بسماعه منه، والصحيح أن بينهما عبد الله بن عصمة الجشمي حجازي ذكره ابن حبان في الثقات، وقال عبد الحق: إنه ضعيف، وتبعه ابن القطان

وكلاهما مخطئ، وقد اشتبه عليهما عبد الله بن عصمة هذا بالنصيبي أو غيره ممن يسمى عبد الله بن عصمة انتهى كلامه، فالحق أن الحديث حجة والذي قبله كذلك، والحاجة بعد ذلك إلى دليل التخصيص بغير العقار لأبي حنيفة يذكر هناك

Mas'alah: What is the reasoning behind the prohibition of selling before taking possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3085)

ثم علل الحديث (لأن فيه غرر انفساخ العقد) الأول (على اعتبار هلاك المبيع) قبل القبض فيتبين حينئذ أنه باع ملك الغير بغير إذنه وذلك مفسد للعقد، وفي الصحاح أنه – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيع الغرر» ، والغرر: ما طوي عنك علمه، والدليل على اعتبار هذا المعنى أنا رأينا التصرف في إبدال العقود التي لا تنفسخ بالهلاك جائزا فلا يضرها غرر الانفساخ كالتصرف في المهر لها، وبدل الخلع للزوج والعتق على مال، وبدل الصلح عن دم العمد قبل القبض جائز إذ كانت لا تنفسخ بالهلاك فظهر أن السبب ما قلنا، هذا وقد ألحقوا بالبيع غيره فلا تجوز إجارته ولا هبته ولا التصدق به، خلافا لمحمد في الهبة والصدقة.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on selling before possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3086)

رجوعا إلى إطلاق الحديث واعتبارا بالمنقول وصار كالإجارة،

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of selling goods before taking possession?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1425)

وعن حكيم بن حزام قال قلت: يا رسول الله إني رجل أبتاع هذه السلع وأبيعها، فما يحل لي منهما وما يحرم؟ قال: «لا تبيعن شيئا حتى تقبضه». رواه الطحاوي عن حكيم بن حزام قال: قلت: أشتري طعاما فأربح فيه قبل أن أقبضه، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «لا تبعه حتى تقبضه». وفي «الصحيحين» عن ابن عباس: الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم هو الطعام قبل أن يقبض، قال: ولا أحسب كل شيء إلا مثله. انتهى. والتخصيص على الشيء لا ينفي الحكم عما عداه. قيد بالبيع، لأن المشتري لو وهبه، أو تصدق به، أو أقرضه قبل قبضه يصح على الأصح، وهو قول محمد خلافا لأبي يوسف. وقيد بالمشتري لأن بيع المهر، أو الميراث، أو بدل الخلع، أو بدل الع

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two measures of wheat without delivery?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=197)

كران من حنطة بيع أحدهما ولم يدفع الخ

Mas'alah: What is the ruling on sequential sales of the same wheat without delivery to the first buyer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=197)

683. ابن سماعة عن محمد في رجل في يده كران من حن\ة فباع أحدهما ولم يدفعه

إلى المشتري، ثم باع من الثاني كرا ودفعه إليه، ثم باع الكر الثاني من ثالث ودفعه إليه، ثم حضر الأول فإنما سبيله على الثالث، فإن لم يجد الثالث ووجد الثاني فإنه يأخذ منه نصف ما في يديه، فإن حضر الثالث أخذ ما في يديه فيكون بينهما.

Sub-topic – Ruling on Selling Food Before Taking Possession

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession after purchase?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2034)

البيع مطلقا أو بعده في غيبة المشتري أما إذا كاله في حضرته فإنه يغني عن كيله، وهو الصحيح لأن المبيع صار معلوما بكيل واحد، وتحقق معنى التسليم، ومحمل الحديث اجتماع الصفقتين على ما نبين في السلم إن شاء الله تعالى كذا في الهداية، ومن هنا ينشأ فرع، وهو ما لو كيل طعام بحضرة رجل ثم اشتراه في المجلس ثم باعه مكايلة قبل أن يكتاله بعد شرائه لا يجوز هذا البيع سواء اكتاله للمشتري منه أو لا لأنه لما لم يكتل بعد شرائه هو لم يكن قابضا فبيعه بيع ما لم يقبض كذا في فتح القدير

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the prohibition of selling food before taking possession?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1233)

محمد قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اما الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فهو الطعام ان يباع حتى يقبض

وقال طاوس وقال ابن عباس برأيه ولا احسب كل شيء الا مثل ذلك وهذا ابن عباس

قد رأى كل شيء مثل الطعام فهل عندكم في هذا رجل مثل ابن عباس في فضله وفقهه انه رخص في ذلك مع ان على

الناس ان يقيسوا ما لم يأت فيه اثر بما جاء من الاثار ولم يأت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي الا في الطعام كما يقولون للعسل والزيت ونحو ذلك مما عدا الطعام قالوا هذه مثل الطعام قيل لهم لا نراكم الا قد قستم وعديتم الطعام الى غيره قالوا هذه تؤكل وهذا لا يؤكل قيل لهم من اين افترق ما يؤكل وما لا يؤكل هذه آنية الذهب والفضة لا يجيزون البيع فيها حتى تقبض وهي لا تؤكل قالوا جاء فيه الاثر بعينه قيل لهم فقيسوا عليها ما لا يؤكل كما قستم على الطعام ما يؤكل فقولوا بقول ابن عباس رضي الله عنهما حين قال ولا احسب كل شيء الا مثل ذلك فهذا القول هو القول محمد قال اخبرنا خالد بن عبد الله عن عبد الملك بن أبي سليمان عن

عطاء بن أبي رباح في الرجل يشتري المبيع فيبيعه قبل ان يقبضه قال لا حتى يقبضه فعطاء بن أبي رباح قد اتى بالأمور جملة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession of it?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=430)

مالك: عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] قال: "من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه" . مد رسول الله [صلى الله عليه وسلم] المنع من (البيع) إلى وجود القبض، فإذا وجد القبض (جاز البيع، سواء وجد

القبض) في المجلس أو بعده، والبيع لا يجوز إلا بعد ثبوت الملك، وهذا مثل قوله تعالى: {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} .

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=567)

في بيع الطعام قبل قبضه روي عن عبد الله بن عمر قال رأيت الناس يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا الطعام جزافا أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم ما حولوه إليه من الأماكن رحال للذين حولوه إليها يبين ذلك ما روي عنه أنه قال: كنا نتلقى الركبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشتري منهم الطعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعوه حتى تستوفوه وتنقلوه" وما روي عنه أنه قال: كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام جزافا فنهانا رسول الله

صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى نحوله من مكانه وننقله وماروي عنه أنه قال: كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى يبلغوه حيث يبيعون الطعام قد يحتمل أن يكون المواضع التي كانوا يحولونها إليها مواطن لبيع الطعام يبين ذلك ما روي عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث رجالا يمنعون أصحاب الطعام أن يبيعوه حيث يشترونه حتى ينقلوه إلى مكان آخر وما روي عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تشتري حتى يجوزها الذي اشتراها إلى رحله وإن كان

ليبعث رجالا فيضربوننا على ذلك. وروي عن ابن عمر ما ظاهره خلاف هذا وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه" أي حتى يستوفى كيله إن كان مكيلا أو وزنه إن كان موزونا أو عدده إن كان معدودا وهو في ذلك محول له من موضع إلى موضع مثل ما اشترى جزافا أريد فيه تحويله من موضع إلى موضع حتى يحل بيعه بعد ذلك فليس بخلاف لما تقدم وقد روي عن عبد الله بن عمر أنه قال: ابتعت زيتا بالسوق فقام إلي رجل فأربحني حتى رضيت فلما أخذت بيده لأضرب عليها أخذ بذراعي رجل من خلفي وأمسك بيدي فالتفت فإذا زيد بن ثابت فقال: لا تبعه حتى تحوزه إلى بيتك فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا أن نبتاع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم وثبت بتصحيح هذه الآثار أن لا يباع ما ابتيع مجازفة حتى يحول من المكان الذي ابتيع فيه إلى مكان سواه وهكذا كان الشافعي يذهب إليه في هذا المعنى وفيما ذكرنا من ذلك ما قد دل على أن ما لا يحتمل النقل من مكان إلى مكان كالدور والأرضين يجوز بعيها بعد ابتياعها بغير قبض لها لأنها لا يتهيأ فيها المعنى الذي يتهيأ في غيرها من النقل الذي يقوم مقام الكيل فيما يكال وهكذا كان مذهب أبي حنيفة في الدور والأرضين المبتاعة قبل قبضها من باعتها

Mas'alah: What is the ruling on selling oil before taking possession?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=569)

ويحتمل أن يكون ابن عمر إما أراد أن يبيع الزيت قبل ان يحوزه بالربح الذي أربح فيه لأنه تأول أن الزيت ليس من الطعام إذ حكمه حكم الائتدام به لا الأكل له وكان مذهبه إجازة بيع ما اشتري قبل قبضه من غير الطعام فلم ير ببيعه لذلك قبل قبضه إياه بأسا

حتي حدثه زيد بن ثابت بما حدثه به فعلم أنه كالطعام المأكول المشترى لا كالأشياء المبيعة سوى ذلك فانتهى إلى ما حدثه زيد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2257)

10964 - ولم يدل ذلك على اختصاص الحكم بالحيوان، وكذلك) نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان)، ونهيه عن بيع الطعام قبل القبض).

Mas'alah: What did the Prophet say about not selling food until it is taken possession of?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3945)

5629 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب، وعفان، قالا: ثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من اشترى طعاما , فلا يبيعه حتى يقبضه" 5630 - حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله 5631 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا يونس بن محمد، قال: ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3946)

5632 - حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا شجاع بن الوليد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من اشترى طعاما , فلا يبيعه , حتى يستوفيه»

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3947)

5633 - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من اشترى طعاما فلا يبيعه , حتى يقبضه»

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3948)

5634 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عبيد الله بن عمر، وعمر بن محمد , ومالك وغيرهم: أن نافعا، حدثهم , عن عبد الله بن عمر، رضي الله تعالى عنهما , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه» - [38] -

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3948)

5635 - حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك , عن عبد الله بن دينار , عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله , قال مالك "حتى يقبضه"

Mas'alah: What is the ruling on selling food purchased by measure before receiving it?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3949)

5636 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، وغيره، عن المنذر بن عبيد المدني، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺنهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل , حتى يستوفيه

Mas'alah: What is the ruling on selling purchased food before taking possession?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3950)

5637 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ﷺمن اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه»

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3953)

5641 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا أبو الأحوص، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء، عن حزام بن حكيم، عن حكيم بن حزام، قال: كنت أشتري طعاما , فأربح فيها قبل أن أقبضه فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «لا تبعه حتى تقبضه»

Mas'alah: What is the evidence from the Sunnah for the prohibition of selling food before taking possession?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1135)

ومن جهة السنة: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من اشترى طعاما، فلا يبعه حتى يقبضه" . فأجاز بيعه بعد القبض، ولو كان هناك خيرا للبيع امتنع جواز نصرف المشتري فيه.

Mas'alah: Is it permissible to sell food before moving it if possession was taken by vacating?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1189)

مسألة: [جواز بيع الطعام قبل نقله إن كان قبضه بالتخلية] قال أبو جعفر: (ومن اشترى طعاما صبرة، فقبضه، جاز له بيعه، نقله عن موضعه الذي ابتاعه فيه، أو لم ينقله) . وذلك لأن القبض في مثل هذا يقع بالتخلية؛ لأن هذا هو التسليم المستحق على البيع، فإذا فعل ما عليه: استحق الثمن، ونقل المشتري غير مستحق بالبيع، فلا يتعلق به حكم فيما بينهما، ألا ترى أن المؤجر بالتخلية، سكنها المستأجر، أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession and moving it?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3181)

3157 - كما حدثنا أبو أمية قال: حدثنا المعلى بن منصور الرازي قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: "كنا نتلقى الركبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنشتري منهم الطعام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا تبيعوه حتى تستوفوه وتنقلوه ". فكان هذا الحديث عندنا غير مخالف لما رويناه قبله ; لأن كل موضع نقل إليه فهو رحل لناقله إليه."

Mas'alah: What is the ruling on selling food before moving it from the place of purchase?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3186)

3162 - فإن يزيد حدثنا قال: حدثنا بشر بن عمر قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه" .

Mas'alah: What did Zayd ibn Thabit tell Ibn Umar about selling oil before taking possession?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3188)

3165 - فوجدنا أبا أمية قد حدثنا، قال: حدثنا الحسين بن محمد المروذي قال: حدثنا جرير بن حازم، عن أبي الزناد، عن عبيد بن حنين، عن عبد الله بن عمر قال:

"ابتعت زيتا بالسوق، فقام إلي رجل فأربحني حتى رضيت، فلما أخذت بيده لأضرب عليها أخذ بذراعي رجل من خلفي وأمسك يدي، فالتفت فإذا زيد بن ثابت، فقال:" لا تبعه حتى تحوزه إلى بيتك؛ فإن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ""

Sub-topic – Ruling on Selling Absent or Undelivered Goods

Mas'alah: What is the ruling on buying eggplants and melons before delivery?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3943)

وكذا في الباذنجان والبطيخ، والمخلص أن يشتري الأصول لتحصل الزيادة على ملكه.

Mas'alah: What are the four prohibited sales mentioned in the hadith of 'Attab ibn Asid?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1224)

قال انطلق إلى أهل الله يعني أهل مكة فانههم عن اربع خصال عن بيع ما لم يقبضوا وربح ما لم يضمنوا وعن شرطين في بيع وعن سلف وبيع

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of selling before taking possession?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1233)

وقال محمد وهذا ايضا مما لا ينبغي ان يفتي به احد وان يشتري شيء من الوزن أو الكيل فيباع قبل ان يقبض وهذا قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض

Mas'alah: Why does the seller have priority in bankruptcy but not in death according to the hadith?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1286)

قال محمد وكيف الغرماء بالافلاس احق بمتاعه من الغرماء وقد قبض ما اشترى وإذا كان الموت كان اسوة الغرماء قالوا لان الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بذلك قيل لهم انا نرى ذلك في البيع الذي لم يقبض فقد جاء الحديث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه قال في الموت انه اسوة الغرماء وعلي اعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن تروون عنه وانما تروون حديثكم هذا عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة

رضي الله عنه وعلي اوثق في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبي هريرة واعلم وليس الافلاس والتوى اشد من ان يموت الرجل

ولا يدع مالا فينبغي كما قلتم في الافلاس انه ان وجد متاعه اخذه ان تقولوا ذلك في الموت إذا لم يدع مالا لانه لا يكون من الافلاس وتوى المال شيء اعظم من ان يموت ولا يدع شيئا

Mas'alah: What is the ruling on selling an item before taking possession based on the hadith?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=153)

(1) الحديث الذي ورد في هذا الموضوع هو أنه عليه الصلاة والسلام: "نهى عن بيع ما لم يقبض" فأما محمد بن الحسن رحمه الله فأخذه بظاهره، وقال: إن الحديث لم

يفرق بين العقار والمنقول، فيكون بيع كل منهما قبل قبضه منهيا عنه، وأما أبو حنيفة وأبو يوسف فقالا: إن العلة في هذا النهي كون المبيع قبل قبضه بعرض الهلاك فيكون العقد على شفا الانفساخ إذا تبين هلاك المبيع، ولما كان الهلاك في المنقول قريب الاحتمال والهلاك في العقار نادرا حملنا الحديث على خصوص المنقول، رجوعا إلى العلة التي من أجلها ورد النهي، ولم تجعل العقار مما يتناوله النهي لأن الشيء النادر لا يحفل به، فلا يكون له حكم الشيء المتكرر القريب الوقوع.

Mas'alah: Why is selling purchased goods before taking possession prohibited?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2706)

تمام الهبة دون البيع ثم بيع المبيع قبل القبض لا يجوز؛ لأنه تمليك لعين مالكه في حال قيام الغرر في ملكه فالهبة أولى؛ لأن الهبة في استدعاء الملك أقوى من البيع حتى يجوز البيع من المأذون والمكاتب دون الهبة ثم المبيع قبل القبض ليس محل التمليك من غيره ألا ترى أنه لا ينفذ البيع فيه وإن أجازه البائع فكان هذا بمنزلة عين مملوكة أيضا كالصيد في الهواء، وذلك لا يجوز إيجاب البيع والهبة فيه فهذا مثله

Mas'alah: What is the ruling on selling what one does not possess and the effect of subsequent purchase?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2852)

وما يتمحض ضررا ينعدم فيه هذا المعنى ولا يجعل أهلا باعتباره ودليل أن الطلاق يتمحض ضررا أن الولي لا يملك عليه هذا التصرف وإنما لغا لانعدام حكمه أصلا

فامرأة الصبي ليست بمحل لوقوع الطلاق بالإيقاع، ألا ترى أنه لا يقع عليها بإذن الولي ولا بإيقاعه فأما مال الغير فمحل الحكم البيع حتى يثبت فيه حكم البيع عند إذن المالك أو مباشرته بنفسه وهذا بخلاف بيع الآبق والمبيع قبل القبض فإن ذلك لا يصير لغوا بل ينعقد فاسدا لانعدام شرط الصحة وهو قدرة العاقد على تسليم المعقود عليه وبخلاف ما إذا اشترى العاقد ما باعه؛ لأن حكم ذلك السبب لا يمكن إثباته باعتبار الملك الحادث له فحكم السبب ثبوت الملك المشترى من وقت العقد وإنما يتأتى ذلك باعتبار ملك من كان مالكا وقت العقد وقد زال ذلك بإزالته فلو نفذ باعتبار الملك الحادث نفذ مقصودا على الحال وحكم السبب ليس هذا فأما عند الإجازة فيثبت الملك للمشتري من وقت العقد ولهذا يستحق المبيع بزوائده المتصلة والمنفصلة وهذا هو تأويل النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان أن المراد إذا باعه ثم اشتراه وأراد تسليمه بحكم ذلك العقد بدليل قصة الحديث فإن «حكيم بن حزام – رضي الله عنه – قال يا رسول الله إن الرجل ليأتيني فيطلب مني سلعة ليست عندي فأبيعها منه ثم أدخل السوق فأشتريها فأسلمها فقال – صلى الله عليه وسلم – لا تبع ما ليس عندك» إذا عرفنا هذا في بيان مسألة الاستبراء فالملك النافذ للمشتري لا يكون إلا بعد الإجازة والحل يبني على ذلك ولا يحتسب بالحيضة التي توجد قبل الإجازة من الاستبراء فتلك دون الحيضة الموجودة في يد البائع بعد تمام البيع، فإذا كان لا يحتسب بها من الاستبراء فهذا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a purchased item before taking possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2493)

بيانه: أن المشتري الأول لو قبض المبيع بعدما باع يتم البيع الأول ويصير بائعا ملك نفسه، ومتى لم يقبض حتى هلك في يد البائع الأول فيفسخ البيع الأول ويعود العبد إلى ملك البائع الأول، فيصير المشتري الأول بائعا ملك الغير، فأما إذا كان لا يدري أنه يقبضه أو لا يقبضه لا يدري أن يكون بائعا ملكه فيصح، أو يكون بائعا ملك غيره فلا يصح، فكان فيه غرر من هذا الوجه، وكل جواب عرفته المشتري فهو الجواب في الأجرة إذا كانت الأجرة عينا وقد شرط تعجيلها لا يجوز بيعها قبل القبض، وكذلك بدل الصلح عن الدين إذا كان عينا لا يجوز بيعه قبل القبض؛ لأن النص وإن ورد في البيع ولكن المعني الغرر فكان غير ملك يعقد، وينفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض إن كان فيه غرر فيكون النص واقعا فيه دلالة، فأما المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item before taking possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2493)

إذا كان عينا فبيعها جائز قبل القبض وهم الغرر بانفساخ العقد في هذه الأشياء منتف فلا يكون النص ورادا في هذه الأشياء والمطلق للتصرف موجود وهو الملك، فجاز بيع هذه الأشياء قبل القبض، وما لا يجوز بيعه قبل القبض فكذا لا يجوز إجازته.

Mas'alah: What is the ruling on selling ice with delayed delivery according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2579)

كان الفقيه أبو جعفر رحمه الله: يفتي بالجواز على كل حال لتعامل الناس، وكان الفقيه أبو نصر محمد بن محمد سلام البلخي يقول: يجوز البيع بعد التسليم وقبل التسليم إذا لم يتخلل بين البيع والتسليم مدة طويلة بأن سلم بعد البيع بيوم أو يومين، أما لو سلم بعد ثلاثة أيام لا يجوز؛ لأن قدر ما يذوب في المدة القصيرة ساقط الاعتبار فيما بين الناس، فصار وجوده والعدم بمنزلة، وعلى هذا أكثر مشايخ ما وراء النهر.

Mas'alah: What is the ruling on buying non-existent items like lentils or salary vouchers?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1320)

وههنا فرعان في (القنية) الأول: ما يؤخذ من البياع على وجه الجر كالعدس والملح والزيت ونحوها لو اشتراها بعدما انعدمت صح، والثاني: شراء التذاكر التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح، قيل له: أئمة بخارى جوزوا بيع خطوط الأئمة، قال: لأن مال الوقف قائم ولا كذلك ثمة قال في (البحر) : والفرع الأول خرج عن القاعدة فيجوز بيع المعدوم هنا ويستفاد من الثاني أن يجوز للمستحق بيع خبزه قبل قبضه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods before taking possession?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=467)

والسادس عشر بيع ما لم يقبض قال مالك معناه في الطعام دون غيره وقال ابو حنيفة وابو يوسف هو على الطعام والمنقولات دون العقار وقال محمد والشافعي وابو عبد الله

على الجميع

Mas'alah: What is the ruling on selling goods before taking possession according to hadith?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2382)

11609 - وقال: (وبعث النبي - صلى الله عليه وسلم - على صدقته عتاب بن أسيد إلى مكة، وقال له: انههم عن بيع ما لم يقبض، أو ربح ما لم يضمن) . وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا يحل بيع وسلف، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك، ولا ربح ما لم تضمن) .

Mas'alah: What is the ruling on selling goods before taking possession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2390)

خلفي بذراعي، فالتفت فإذا زيد بن ثابت، فقال: لا تبعه [حيث ابتعته] حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم. 11651 - قلنا: قوله: لما استوجبته، ليس فيه أنه قبضها، فنهاه عن بيعها؛ لأنه لم يقبضها، وقال: (حتى تحوزها إلى رحلك) ، يعني حتى تقبضها، ونيته تدل عليها، وغني عن ذلك بإحرازها إلى رحله، كما أن عندهم أراد النقل وعبر عن ذلك بالإحراز إلى الرحل، وليس بواجب عندهم. 11652 - قالوا: ابتاع ما ينقل، فإذا باعه قبل نقله لم يصح، كما لو باعه قبل التخلية. 11653 - قلنا: إذا لم توجد التخلية لم يجز التصرف في الثمرة، كذلك في المنقولات، [وما بعد التخلية يجوز

التصرف في الثمرة كذلك في المنقولات] . 11654 - ولأن التخلية متى لم توجد فالبيع المنقول في يد البائع، فلم يجز تصرف المبتاع. وبعد التخلية قد أقبض البائع ومكن المشتري من القبض، فالنقل تصرف من جهته فلا يقف تصرفه عليه، كلبس الثوب وسكنى الدار. 11655 - فإن قيل: النقل والتحويل يتعلق به ضمان الغصب عندكم، ولا يتعلق بالتخلية.

11656 - قلنا: لأن المغصوب في يد مالكه، فإذا خلى الغاصب من نفسه وعنه فلم تزل يد الملك عنه حكما، فلم ينتقل إلى ضمان الغاصب وفي المبيع قد أزال البائع يده عنه بالتخلية، فلم يبق عليه يد إلا يد المبتاع فقد دخل في ضمانه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a corrupt condition before taking possession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2477)

12187 - ولأنه اعتقد إن وقع على العقار قبل القبض [لم يصح، فكذا إذا وقع على العروض قبل القبض] ، أصله: إذا باع بشرط فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on selling something one does not own?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2554)

12632 - احتجوا: بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (لا طلاق فيما لا يملك، ولا بيع فيما لا يملك) .

Mas'alah: What is the ruling on selling something that cannot be delivered?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2556)

12645 - قالوا: بيع لا يملك المتعاقدان إيقاع قبض فيه، فوجب أن لا يصح، كما لو باع طيرا في الهواء. 12646 - قلنا: الوصف غير مسلم؛ لأنه إذا باع ملك غيره وهو مأذون في حظه وإيداعه، جاز أن يسلمه تسليما موقوفا، كما يبيعه بيعا موقوفا. 12647 - وأما إذا لم يكن له فيه يد فإنما لا يجوز التسليم لما فيه من الضرر على المالك، وليس عليه في وقوف العقد ضرر. 12648 - ولأنه لو كله بالبيع على أن الموكل بالخيار، وقال له: لا تسلم المبيع حتى أسقط خياري لم يملك العاقد التسليم، ولا يمنع ذلك من انعقاد العقد. 12649 - والمعنى فيما ذكروه: أنه لو قارن أحد شطري العقد بأن يوجب والطير في الهواء ثم يصيده فيقبل المشتري، لم يصح العقد، كذلك إذا قارن الشطرين وعدم الرضا، أو قارن أحد الشطرين لم يمنع الانعقاد، وكذلك إذا وجد مع الشطرين.

Mas'alah: Does destruction of goods before delivery invalidate the sale contract?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1622)

وأما الموضع الثاني وهو تعليله بأن فيه غرر انفساخ العقد على اعتبار الهلاك، بعني العقد الثاني، وهذا مبني على أن هلاك المبيع قبل قبضه يوجب انفساخ العقد، فإذا انفسخ العقد بهلاك المبيع قبل قبضه وقد باعه من آخر تبين أنه باع ما لا يملك فتمكن فيه غرر، وقد اعترض على هذا الأصل أصحاب مالك وأحمد وغيرهم. وقالوا: لا نسلم أن كل مبيع قبل قبضه يكون مضمونا على البائع بل هذا خلاف السنة الثابتة فقد قال

ابن عمر رضي الله عنه: "مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيا مجموعا، فضمانه على المشتري" رواه البخاري تعليقا، وقول الصحابي: "مضت السنة" يقتضي سنة النبي -صلى الله عليه وسلم-.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods not in one's possession due to gharar?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1624)

المشتري قد ربح فيه فيختار أن يكون الربح له وهذا واقع كثيرا بيع للرجل، فإذا رأى السعر ارتفع سعى في رد البيع إما بجحده، وإما باحتيال في الفسخ بأن يطلب فيه عيبا أو يدعي غبنا أو غررا، ومن اعتبر أحوال الناس وجد كثيرا منهم يندم على البيع وكثيرا ما يكون الندم لارتفاع السعر، فيسعى في الفسخ إن لم يتمكن من المنع بيده، فإذا كان الأمر كذلك فيكون قد باع ما ليس عنده، ويحصل الضرر للمشتري الثاني بأن يشتري ما يظن أنه يتمكن من قبضه فيحال بينه وبينه، وهذا من بيع الغرر. وهذا بخلاف ما لو دفعه البائع، فإنه لا يطمع أن يكون الربح له، وكذلك الموروث لا حق فيه لغير الوارث، وعلى هذا فالأقوى أنه يجوز فيه التولية والشركة كما قال مالك وغيره. وقد استدلوا في ذلك بحديث زهرة بن معبد "أنه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام إلى السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير فيقولان له: أشركنا فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد دعا لك بالبركة فيشركهم فربما أصاب"

Mas'alah: What is the ruling on selling what one does not possess?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1367)

(ومنها) أنه لا يجوز بيع ما ليس عند البائع إلا السلم خاصة لما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم» . ويجوز الشراء بثمن ليس عند المشتري لما روي أن «النبي – عليه الصلاة والسلام – اشترى من يهودي طعاما بثمن ليس عنده، ورهنه درعه» ، وعلى هذا يخرج ما إذا قال: اشتريت منك هذه الحنطة بدرهم أو دينار إلى شهر أو قال: اشتريت منك درهما أو دينارا إلى شهر بهذه الحنطة أنه يجوز لما ذكرنا أن الدراهم، والدنانير أثمان على كل حال فكان ما يقابلها مبيعا فيكون مشتريا بثمن ليس عنده، وأنه جائز. ولو قال: بعت منك قفيز حنطة بهذا الدرهم أو بهذا الدينار ووصف الحنطة لكنه لم يذكر شرائط السلم، أو قال: بعت منك هذا الدرهم أو هذا الدينار بقفيز من حنطة، ووصفها، ولم يذكر شرائط السلم لا يجوز لأن الدراهم، والدنانير أثمان بأي شيء قوبلت فكان ما في مقابلتها مبيعا فيكون بائعا ما ليس عنده، ولا يجوز بيع ما ليس عند الإنسان إلا السلم خاصة، ولم يذكر شرائط السلم فلو ذكر في هذا البيع شرائط السلم جاز عند أصحابنا الثلاثة، وإن لم يذكر لفظ السلم وعند زفر لا يجوز ما لم يذكر لفظ السلم، والصحيح قولنا لما ذكرنا أن السلم نوع بيع إلا أنه بيع اختص بشرائط فإذا أتي بها فقد أتي بالسلم، وإن لم يتلفظ به. ولو تصارفا دينارا بدينار أو عشرة دراهم بعشرة دراهم أو دينارا بعشرة بغير أعيانها، وليس عندهما شيء من ذلك فاستقرضا في المجلس ثم تقابضا، وافترقا جاز؛ لأن الدراهم، والدنانير أثمان على كل حال فكان كل، واحد منهما مشتريا بثمن ليس عنده لا بائعا، وأنه جائز إلا أنه لا بد من التقابض؛ لأنه صرف ولو تبايعا تبرا بتبر بغير أعيانهما وليس عندهما شيء من ذلك ثم استقرضا قبل الافتراق فتقابضا ثم افترقا ففيه روايتان: ذكر في الصرف أنه يجوز، وجعله بمنزلة الدراهم والدنانير المضروبة، وذكر في المضاربة، وجعله بمنزلة العروض حيث قال: لا تجوز المضاربة فعلى هذه الرواية لا يجوز البيع، ويحتمل أن يوفق بين الروايتين بأن تحمل

رواية كتاب الصرف على موضع يروج التبر فيه رواج الدراهم والدنانير المضروبة، ورواية كتاب المضاربة على موضع لا يروج رواجها. وعلى هذا يخرج ما إذا قال: بعت منك هذا العبد بكذا كر حنطة ووصفها أنه يجوز؛ لأنه جعل الحنطة الموصوفة ثمنا حيث أدخل فيها حرف الباء فيكون الآخر مبيعا، فكان هذا بيع العبد بحنطة موصوفة في الذمة فيجوز ولو قال: اشتريت منك كذا كر حنطة، ووصفها بهذا العبد لا يجوز إلا بطريق السلم؛ لأنه جعل العبد ثمنا بدلالة حرف الباء، فكانت الحنطة مبيعة، فكان بائعا ما ليس عنده، فلا يجوز إلا بشرائط السلم من الأجل وبيان مكان الإيفاء، وقبض رأس المال، ونحو ذلك عندنا، وعند زفر لا يجوز ما لم يذكر لفظ السلم على ما مر. وعلى هذا يخرج ما إذا قال: بعت منك هذه الحنطة على أنها قفيز بقفيز حنطة، ووصفها أو قال: بعت منك هذه الحنطة على أنها قفيز بقفيزي شعير، ووصفهما أن البيع جائز؛ لأنه جعل العين منهما مبيعا والدين الموصوف في الذمة ثمنا بإدخال حرف الباء عليه فيجوز لكن قبض الدين منهما قبل الافتراق يشرط؛ لأن من شرط جواز البيع أن يكون الافتراق فيه عن عين بعين، وذلك بقبض الدين منهما؛ لأن الدين لا يتعين إلا بالقبض، ولو قبض الدين منهما ثم افترقا عن المجلس قبل قبض العين جاز؛ لأنهما افترقا عن عين بعين ولو قال: اشتريت منك قفيز حنطة ووصفها بهذا القفيز من الحنطة أو قال: اشتريت منك قفيزي شعير، ووصفهما بهذه الحنطة على أنها قفيز لا يجوز، وإن أحضر الموصوف في المجلس لأنه جعل الموصوف منهما مبيعا، والآخر ثمنا بقرينة حرف الباء فيكون بائعا ما ليس عنده وبيع ما ليس عند الإنسان لا يكون إلا بطريق السلم، ولا سبيل إلى تجويزه سلما؛ لأن إسلام المكيل في المكيل لا يجوز. ولو تبايعا مكيلا موصوفا بمكيل موصوف أو موزونا موصوفا بموزون موصوف مما يتعين بالتعيين بأن قال: بعت منك قفيز حنطة، ووصفها بقفيز حنطة، ووصفها أو بقفيزي شعير، ووصفهما أو قال: بعت منك من سكر، ووصفه بمن سكر، ووصفه، وليس

عندهما شيء من ذلك ثم استقرضا، وتقابضا ثم افترقا لا يجوز البيع؛ لأن الذي صحبه منهما حرف الباء يكون ثمنا، والآخر مبيعا فيكون بائعا ما ليس عنده فلا يجوز إلا سلما، والسلم في مثله لا يجوز لأنه إسلام المكيل في المكيل، وإسلام الموزون الذي يتعين في الموزون الذي يتعين، وكل ذلك لا يجوز، والله – عز وجل أعلم. وعلى هذا يخرج الشراء بالدين ممن عليه الدين شيئا بعينه أو بغير عينه قبضه أو لم يقبضه، وجملة الكلام فيه أن الدين لا يخلو من أن يكون دراهم أو دنانير أو فلوسا أو مكيلا أو موزونا أو قيمة المستهلك، فإن كان دراهم أو دنانير فاشترى به شيئا بعينه جاز الشراء، وقبض المشترى ليس بشرط؛ لأنه يكون افتراقا عن عين بدين، وأنه جائز فيما لا يتضمن ربا النساء، ولا يتضمن ههنا، وكذلك إن كان الدين مكيلا أو موزونا أو قيمة المستهلك لما قلنا ولو اشترى بدينه، وهو دراهم شيئا بغير عينه بأن اشترى بها دينارا أو فلوسا أو هو فلوس فاشترى بها دراهم أو دنانير أو فلوسا جاز الشراء لكن يشترط قبض المشترى في المجلس حتى لا يحصل الافتراق عن دين بدين؛ لأن المشترى لا يتعين إلا بالقبض ولو كان دينه دراهم أو دنانير أو فلوسا فاشترى بها مكيلا موصوفا أو موزونا موصوفا أو ثيابا موصوفة مؤجلة لم يجز الشراء؛ لأن الدراهم، والدنانير أثمان على كل حال، وكذا الفلوس عند المقابلة بخلاف جنسها فلم تكن مبيعة فكان الآخر مبيعا بيع ما ليس عند الإنسان ولا يجوز بيع ما ليس عند الإنسان إلا بطريق السلم، ولا سبيل إلى تجويزه بطريق السلم؛ لأن رأس المال دين بخلاف الفصل الأول؛ لأن كل واحد منهما ثمنا فكان مشتريا بثمن ليس عنده وأنه جائز لكن لا بد من التسليم كي لا يكون الافتراق عن دين بدين. وإن كان الدين مكيلا أو موزونا فباعه بدراهم أو بدنانير أو بفلوس أو اشترى هذه الأشياء بدينه جاز؛ لأن الدراهم والدنانير أثمان على كل حال، وكذا الفلوس عند مقابلتها بخلاف جنسها فكان من عليه الدين مشتريا بثمن ليس عنده،

وذلك جائز، لكن يشترط القبض في المجلس لئلا يؤدي إلى الافتراق عن دين بدين ولو اشترى بالدين الذي هو مكيل أو موزون مكيلا أو موزونا من خلاف جنسه ينظر: إن جعل الدين منهما مبيعا، والآخر ثمنا بأن أدخل فيه حرف الباء، وإن كان بغير عينه جاز؛ لأنه يكون مشتريا بثمن ليس عنده إلا أن القبض في المجلس شرط فلا يكون افتراقا عن دين بدين، وإن جعل الدين منهما ثمنا بأن أدخل حرف الباء فيه والآخر مبيعا لم يجز الشراء، وإن أحضر في المجلس لأنه بائع ما ليس عنده، وبيع ما ليس عند الإنسان لا يجوز إلا بطريق السلم، وإذا كان رأس المال دينا لا يجوز السلم، وإن كان الدين قيمة المستهلك فإن كان المستهلك مما له مثل، فهذا والأول سواء؛ لأن الواجب باستهلاكه مثله. فإذا اشترى به شيئا من خلاف جنسه فحكمه ما ذكرنا وإن كان مما لا مثل له فاشترى به شيئا بعينه جاز، وقبض المشتري ليس بشرط؛ لأن الواجب باستهلاكه القيمة، والقيمة دراهم أو دنانير فصار مشتريا بدين الدراهم والدنانير شيئا بعينه فيجوز، ولا يشترط قبض المشترى؛ لأنه يحصل الافتراق عن عين بدين، ولا بأس به فيما لا يتضمن ربا النساء، ولو اشترى به شيئا بغير عينه من المكيل أو الموزون ينظر: إن جعل ما عليه مبيعا، وهذا ثمنا بأن أدخل عليه حرف الباء؛ يجوز الشراء؛ لأنه اشترى بثمن ليس عنده فيجوز لكن لا بد من القبض في المجلس، وإن جعل ما عليه ثمنا بأن صحبه حرف الباء لا يجوز، وإن أحضر في المجلس؛ لأنه باع ما ليس عند الإنسان؛ فلا يجوز إلا بطريق السلم، ولا سبيل إليه؛ لأن رأس ماله دين، ولو وقع الصلح عن المستهلك على الدراهم أو الدنانير، وقضى به الحاكم جاز، ولا يكون القبض شرطا؛ لأن هذا ليس شراء بالدين، بل هو نفس حقه ولو صالح على دراهم أو دنانير أكثر من قيمة المستهلك؛ جاز الصلح عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف، ومحمد يجوز بقدر القيمة، والفضل على القيمة باطل، وهي من مسائل الغصب نذكرها إن شاء الله – تعالى –. ولو تبايعا عينا بفلوس بأعيانها بأن قال: بعت منك هذا الثوب أو هذه الحنطة بهذه الفلوس

جاز ولا يتعين، وإن عينت بالإشارة إليها حتى كان للمشتري أن يمسكها، ويرد مثلها، ولو هلكت قبل القبض لا يبطل البيع؛ لأنها وإن لم تكن في الوضع ثمنا فقد صارت ثمنا باصطلاح الناس، ومن شأن الثمن أن لا يتعين بالتعيين وكذا إذا تبايعا درهما بعينه أو دينارا بعينه بفلوس بأعيانها فإنها لا تتعين أيضا كما لا تتعين الدراهم والدنانير لما قلنا، إلا أن القبض في المجلس ههنا شرط

بقاء العقد على الصحة حتى لو افترقا من غير تقابض أصلا يبطل العقد لحصول الافتراق عن دين بدين، ولو لم يوجد القبض إلا من أحد الجانبين دون الآخر فافترقا مضى العقد على الصحة؛ لأن المقبوض صار عينا بالقبض فكان افتراقا عن عين بدين، وأنه جائز إذا لم يتضمن ربا النساء، ولم يتضمن ههنا لانعدام القدر المتفق والجنس، وكذا إذا تبايعا فلسا بعينه بفلس بعينه فالفلسان لا يتعينان، وإن عينا إلا أن القبض في المجلس شرط حتى يبطل بترك التقابض في المجلس لكونه افتراقا عن دين بدين.

Mas'alah: What is the ruling on selling burning wood that turns into charcoal or ash?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=321)

وعنه رجل أو قد نارا في حطبه ثم باعه قال إن صار فحما جاز لأن الفحم عين الجمر إلا أنه يبرد فيصير فحما فكان بائعا ما عنده فيجوز وإن صار رمادا لا يجوز لأنه باع ما لم يكن عنده *

Mas'alah: What is the ruling if a loaned fruit becomes unavailable before delivery?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=376)

رجل استقرض شيئا من الفواكه كيلا أو وزنا فلم يقبضه حتى انقطع فإنه يجبر صاحب القرض على تأخيره إلى أن يجيء الحديث إلا أن يتراضيا على القيمة ولا يشبه هذا الفلوس إذا كسدت لأن هذا مما لا يوجد بخلاف الفلوس الكاسدة *

Mas'alah: What is the ruling on selling wine and pork to dhimmis and on pre-delivery sale?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1308)

الخمر فإنها في حقه كالخل والخنزير في حقه كالشاة، ومن زوج مشريته قبل قبضها جاز فإن وطئت كان قابضا لها وإلا فلا، ومن اشترى شيئا فغاب غيبة معروفة لا يباع في دين بائعه وإن لم تكن معروفة يباع فيه إذا برهن أنه باعه منه إذا لم يكن قبضه وإن غاب أحد المشتريين فللحاضر

Mas'alah: What is the ruling on selling a gemstone set in a ring before delivery?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=230)

بيع الفص في الخاتم 859.

Sub-topic – Ruling on Selling Slaves Before Taking Possession

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who resells a slave-girl without paying the first seller?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1083)

قال محمد في الجامع رجل اشترى جارية من رجل بألف درهم ولم ينقد ثمنها حتى قبضها بغير إذن البائع وباعها من رجل بمائة دينار وتقابضا وغاب المشتري الأول وحضر بائعه وأراد استرداد الجارية من المشتري الآخر فإن أقر المشتري الآخر أن الأمر كما وصفه البائع كان للبائع الأول أن يستردها وإذا استردها بطل البيع الثاني وإن كذب المشتري الآخر البائع الأول فيما قال أو قال لا أدري أحق ما قال أم باطل فلا خصومة بينهما حتى يحضر الغائب كذا في الذخيرة فإن حضر الغائب وصدق البائع الأول فيما قال لا يصدق على المشتري الآخر وإن كذبه يقال للبائع الأول أقم البينة على ما ادعيت فإن أقام البينة بمحضر من المشتري الأول والثاني ردها القاضي على البائع الأول وانتقض البيع الثاني إلا إذا نقد المشتري الأول الثمن قبل الرد على البائع الأول فحينئذ لا يردها القاضي على البائع الأول وإن نقد المشتري الأول الثمن بعدما أخذها البائع الأول سلمت الجارية للمشتري الأول ولم يكن للمشتري الآخر عليها سبيل كذا في المحيط. ولو ماتت الجارية في يد المشتري الآخر كان للبائع الأول أن يضمن المشتري الآخر قيمتها وتكون القيمة المردودة على البائع قائمة مقام الجارية حتى لو هلكت عند البائع الأول انتقض البيعان ويرجع المشتري الآخر على المشتري الأول بما نقد له من الثمن كما لو هلكت الجارية بعد الاسترداد في يد البائع الأول ولو

لم تهلك القيمة في يد البائع حتى نقد المشتري الأول الثمن أخذ القيمة من بائعه ولم يكن للمشتري الثاني على القيمة سبيل كما لم يكن له على الجارية سبيل في مثل هذه الصورة ويرجع المشتري الثاني على المشتري الأول بالثمن الذي نقده وإذا سلمت القيمة للمشتري الأول ينظر إن كانت من غير جنس الثمن لا يتصدق بشيء وإن كانت من جنس الثمن يتصدق بالفضل إن كان ثمة فضل كذا في الذخيرة. [الفصل الرابع فيما ينوب قبضه عن قبض الشراء وما لا ينوب] الأصل أن البيع إذا وقع والمبيع مقبوض مضمون على المشتري بقيمته ينوب قبضه عن قبض الشراء لأنه من جنس القبض المستحق بالشراء لأن قبض

الشراء مضمون بنفسه كذا في السرخسي إذا تجانس القبضان بأن كانا قبض أمانة أو ضمان تناوبا وإن اختلفا ناب المضمون عن غيره لا غير كذا في الوجيز للكردري فإذا كان الشيء في يده بغصب أو مقبوضا بعقد فاسد فاشتراه من المالك عقدا صحيحا ينوب القبض الأول عن الثاني حتى لو هلك قبل أن يذهب إلى بيته ويصل إليه أو يتمكن من أخذه كان الهلاك عليه كذا في الخلاصة ولو جعل المغصوب بدل الصرف وافترقا لا يبطل وكذا لو افترقا عن مجلس الصرف قبل قبض أحد البدلين ثم اشترى القابض ما قبض يصير قابضا للحال لأنه لو بقي المقبوض في يده على حكم عقد فاسد كان مضمونا بقيمته فناب عن قبض الشراء كذا في محيط السرخسي ولو كان في يده عارية أو وديعة أو رهن لم يصر قابضا بمجرد العقد إلا أن يكون بحضرته أو يرجع إليه فيتمكن من القبض كذا في الحاوي وإن فعل المشتري في فصل الوديعة والعارية ما يكون قبضا منه ثم أراد البائع أن يحبسها بالثمن لم يكن له ذلك وإن أخذها البائع من بيت المودع قبل أن تصل إليه يد المشتري كان له ذلك ولو كان المبيع بحضرتهما فباعه منه لم يكن للبائع حبسه كذا في المحيط ولو أرسل غلاما في حاجته ثم باعه من

ابنه الصغير جاز فإن هلك الغلام قبل الرجوع مات من مال الأب لأن يده عليه قائمة لكنها يد أمانة فلا ينوب عن قبض الشراء ولو رجع وتمكن الأب من قبضه صار قابضا لأنه وليه فإن رجع بعد بلوغ الابن لم يصر الأب قابضا ويقبض الابن بنفسه ولو اشترى من غيره للابن ثم بلغ الابن فحق القبض للأب كما كان كذا في محيط السرخسي. وإذا اشترى إبريق فضة بمائة دينار وقبض المشتري الإبريق ولم ينقد الدنانير حتى افترقا وبطل الصرف لعدم قبض أحد البدلين في المجلس كانا على المشتري رد الإبريق على البائع فإن وضع المشتري الإبريق في بيته ولم يرده ثم لقي البائع فاشترى الإبريق منه شراء مستقبلا بدنانير ونقده الثمن ثم افترقا فالبيع جائز ويصير قابضا للإبريق بنفس الشراء كذا في الذخيرة. ولو اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم تقايلا ثم اشتراه ثانيا وهو في يد المشتري صح الشراء ولو باعه من غير المشتري لم يصح ولا يصير قابضا بنفس العقد حتى لو هلك قبل أن يقبضه هلك بالعقد الأول وبطلت الإقالة والعقد الثاني لأن المبيع في يده بعد الإقالة مضمون بغيره وهو الثمن الأول أمانة في نفسه فشابه المرهون فلا ينوب عن قبض الشراء وكذا لو كان الثمن الأخير جنسا آخر سوى الأول كذا في محيط السرخسي ولو اشترى رجل غلاما بجارية وتقابضا وجعل كل واحد منهما ما اشترى في منزله ثم تقايلا ثم اشترى أحدهما من صاحبه ما أقاله إياه قبل أن يدفعه إليه حتى جاز الشراء صار المشتري قابضا له بنفس الشراء حتى لو هلك قبل أن تصل يده إليه هلك على المشتري بالشراء الثاني ولا تبطل الإقالة لأن كل واحد منهما بعد الإقالة مضمون على قابضه بالقيمة هذا إذا تقايلا والعبد مع الجارية قائمان أما إذا تقايلا بعدما هلك العبد بعد التقابض صحت الإقالة ووجب على مشتري العبد قيمته فإن اشترى الذي في يده الجارية في هذه الصورة الجارية من بائعها قبل أن يدفعها إليه وليست الجارية بحضرتهما ثم ماتت الجارية بعد الشراء الثاني قبل أن يجدد المشتري لها قبضا هلكت بالشراء الأول فبطلت الإقالة والشراء الثاني لأن الجارية بعد هلاك

العبد مضمونة على المشتري بغيرها وهو قيمة العبد ومثل هذا القبض لا ينوب عن قبض الشراء ولو كانا قائمين بعد الإقالة ثم اشترى كل واحد منهما من صاحبه ما في يده بدراهم ثم هلكا معا أو على التعاقب هلك كل واحد منهما من مال من اشتراه لأن كل واحد منهما مضمون بضمان نفسه ولهذا لو هلك أحدهما بعد الإقالة قبل الشراء تجب قيمته

Mas'alah: What is the ruling on including a partner in a slave before taking possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2395)

قال: (رجل اشترى عبدا ولم يقبضه حتى أشرك فيه رجلا، لم يجز) ؛ لأنه بيع ما لم يقبض، وذلك منهي عنه. ألا ترى أنه لو ملكه الكل قبل القبض بطريق التولية لم يجز، فكذلك إذا ملكه البعض بالإشراك. فإن أشركه بعد القبض، فهلك قبل أن يسلمه إليه، لم يكن عليه ثمن ما أشركه فيه، بمنزلة ما لو ولاه؛ وهذا لأنه في حقه بائع، وهلاك المبيع في يد البائع قبل التسليم مبطل للبيع، ولم يذكر في الكتاب لو قبض نصف العبد ثم أشرك فيه غيره. (والجواب): أنه يصح إشراكه في نصف العبد اعتبارا للبعض بالكل. (فإن قيل) : كان ينبغي أن ينصرف إشراكه إلى النصف الذي قبضه خاصة تصحيحا لتصرفه بمنزلة عبد بين شريكين باع أحدهما نصفه مطلقا ينصرف البيع إلى نصيبه خاصة. (قلنا) : الإشراك يقتضي التسوية، وإنما يتحقق إذا انصرف إشراكه إلى الكل. ثم يصح في المقبوض لوجود شرطه، ولا يصح في غير المقبوض لانعدام شرطه. فأما إذا انصرف إلى تمليك المقبوض خاصة، لا يكون تسوية بينهما، وتصحيح التصرف يجوز على وجه لا يخالف الملفوظ. ففي تعيين المقبوض هنا مخالفة الملفوظ بخلاف ما إذا

باع أحد الشريكين نصف المقبوض، فليس في تعيين نصيبه هناك لتصحيح العقد مخالفة الملفوظ.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer tells the seller to free a slave before taking possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2494)

ولو قال المشتري للبائع قبل القبض أعتقه فأعتقه البائع جاز العتق عن البائع وينفسخ البيع الأول، ولا يقع العتق عن المشتري عند أبي حنيفة؛ لأن بالعتق يصير المشتري قابضا والبائع لا يصلح قابضا للمشتري بطريق النيابة عنه فيقع العتق عن البائع، وطريقه: أن ينفسخ البيع الأول فيعود إلى ملك البائع، وعند أبي يوسف: العتق باطل؛ لأنه لا يقع عن المشتري لما قاله أبو حنيفة، ولا يقع عن البائع لعدم الملك، ولو ملك المنقول بالوصية أو بالميراث يجوز بيعه قبل القبض، أما في الميراث فلأن يد الورثة يد المورث؛ لأنهم خلفا عنه فكان هذا بيع المقبوض، وأما الوصية فلأنهما أحب الميراث فكان حكمها حكم الميراث، وأما مسألة العقار فنقول: العقار إذا ملك بالبيع أو الإجارة أو الصلح عن الدين لا يجوز التصرف فيه قبل القبض عند محمد وزفر والشافعي لعموم النهي عن بيع ما لم يقبض، ويجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف لانتفاء الغرر إذ العقار لا يتصور هلاكه، والحديث خاص في المنقولات؛ لأن القبض حقيقة يتصور في المنقول دون العقار فينصرف الحديث إليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave one does not yet own?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2986)

وعنه برواية ابن سماعة أيضا: رجل عنده مملوك قال لغيره بعتك مملوكي هذا قبل أن أملكه قال: لا أصدقه وألزمه البيع وليس هذا كالطلاق والعتاق؛ لأن في البيع عقدة قد

Mas'alah: What is the ruling when a buyer resells a slave-girl before paying the price and the original seller seeks recovery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4263)

قال محمد رحمه الله في أخر «شرح الجامع» : رجل اشترى من آخر جارية بألف درهم، ولم ينقد ثمنها وقبضها بغير إذن البائع، وباعها رجل آخر بمائة دينار وتقابضا وغاب المشتري الأول وحضر بائعه وأراد استردادها من يد المشتري الثاني فإن أقر المشتري الثاني أن الأمر كما وصف البائع الأول كان للبائع الأول أن يستردها من المشتري الثاني وإن كذب المشتري الثاني البائع الأول.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent slave as selling what one does not possess?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2176)

10461 – قالوا: ومن باع عبدا بالبصرة فقد باع ما ليس عنده.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave before taking possession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2510)

12388 - ولا يلزم: إذا اشترى [عبدا] فباعه قبل أن يقبضه مع عبد آخر؛ لأن البيع فاسد عند زفر.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on selling a slave before taking possession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2510)

12389 - وقال أبو يوسف: يصح في المقبوض، وليس عن أبي حنيفة خلاف ما قال زفر.

Mas'alah: What is the ruling on a legal trick to avoid istibra' in sales?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1928)

البيع قبل القبض، ثم يطلق الزوج بعد الشراء والقب

Mas'alah: Is it permissible to sell a slave before measuring the grain paid for him?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=224)

بيع العبد بكر 827. ولو أن رجلا اشترى عبدا بكر موصوف ثم دفع إليه كرا ولم يكله عليه، وصدقه البائع أنه كر ثم باعه قبل أن يكتاله فهو جائز.

Sub-topic – Ruling on Selling Back to Original Seller Before Taking Possession

Mas'alah: What is the ruling on the borrower selling the specific loaned wheat back to the lender?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1266)

ولو أقرض كرا من طعام فقبضه المستقرض ثم اشترى المستقرض هذا الكر بعينه من المقرض فالبيع باطل ولا يتضمن نقض الإقراض أما لو باع المستقرض من المقرض كر القرض بعينه صح كذا في خزانة الأكمل.

Mas'alah: What is the ruling on reselling an item to the original seller at a lower price before payment?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=70)

مسألة: مذهب أبي حنيفة رحمه الله: إذا اشترى جارية أو ثوبا بألف درهم فقبضها ثم باعها من البايع بأقل مما اشترى منه قبل 1سورة النساء: الآية 24

نقد الثمن لا يجوز البيع الثاني: ومذهب الشافعي رحمه الله أنه يجوز البيع الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on reselling an item to the original seller before paying the price?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=609)

قال: "ومن اشترى جارية بألف درهم حالة أو نسيئة فقبضها ثم باعها من البائع بخمسمائة قبل أن ينقد الثمن الأول لا يجوز البيع الثاني" وقال الشافعي رحمه الله: يجوز لأن الملك قد تم فيها بالقبض فصار البيع من البائع ومن غيره سواء وصار كما لو باع بمثل الثمن الأول أو بالزيادة أو بالعرض. ولنا قول عائشة رضي الله عنها: لتلك المرأة وقد باعت بستمائة بعدما اشترت بثمانمائة: بئسما شريت واشتريت، أبلغي زيد بن أرقم أن الله تعالى أبطل حجه وجهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتب؛ ولأن الثمن لم يدخل في ضمانه فإذا وصل

إليه المبيع ووقعت المقاصة بقي له فضل خمسمائة وذلك بلا عوض، بخلاف ما إذا باع بالعرض لأن الفضل إنما يظهر عند المجانسة.

Mas'alah: What is the ruling on selling two items to the original seller before paying the price?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=610)

قال: "ومن اشترى جارية بخمسمائة ثم باعها وأخرى معها من البائع قبل أن ينقد الثمن بخمسمائة فالبيع جائز في التي لم يشترها من البائع ويبطل في الأخرى" لأنه لا بد أن يجعل بعض الثمن بمقابلة التي لم يشترها منه فيكون مشتريا للأخرى بأقل مما باع وهو فاسد عندنا، ولم يوجد هذا المعنى في صاحبتها ولا يشيع الفساد لأنه ضعيف فيها لكونه مجتهدا فيه أو؛ لأنه باعتبار شبهة الربا، أو؛ لأنه طارئ؛ لأنه يظهر بانقسام الثمن أو المقاصة فلا يسري إلى غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item for less than its purchase price before taking possession?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2937)

ولنا قول عائشة – رضي الله عنها: لتلك المرأة وقد باعت بستمائة بعدما اشترت بثمانمائة: بئسما شريت واشتريت، أبلغي زيد بن أرقم أن الله تعالى أبطل حجه وجهاده مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن لم يتب؛ ولأن الثمن لم يدخل في ضمانه فإذا وصل إليه المبيع ووقعت المقاصة بقي له فضل خمسمائة وذلك بلا عوض، [العناية] كان أحدهما يعتذر إلى صاحبه. وفيه بحث لجواز أن يقال: إلحاق الوعيد لكون البيع إلى العطاء وهو أجل مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on buying back sold goods before or after payment?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=487)

والرجل اذا باع بيعا ثم اشترى به باقل مما باعه او اكثر قبل ان ينتقد الثمن او بعدما انتقد فانه جائز كله في قول الشافعي وفي قول ابي حنيفة واصحابه هو جائز الا ان يشتريه باقل مما باعه قبل ان ينتقد الثمن فان ذلك لا يجوز وفي قول ابي عبد الله والشيخ هو جائز كله ما لم يكن حيلة للربا فان كان ذلك لم يحل شيء من ذلك ولا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on a buyer selling goods back to the original seller before taking possession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2478)

12197 - قالوا: كل مبتاع لو باع متاعه من غير بائعه بثمن صحيح، فإذا باعه من بائعه بذلك الثمن صح، كما لو كان بعد القبض.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer selling the movable item back to the seller before taking possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=199)

وكذلك لا يجوز للمشتري أن يبيعه من البائع حتى لو أن المشتري باع المبيع المنقول من بائعه قبل قبضه فالبيع الثاني يكون فاسدا أو يبقى البيع الأول على حاله لأن البيع ضد الإقالة ولا يكون البيع الثاني مجازا عن الإقالة أما إذا وهب المشتري المبيع غير المقبوض لبائعه فهذه الهبة في معنى الإقالة فإذا قبلها البائع انتقض البيع وإذا لم يقبلها بقي البيع على حاله

Mas'alah: What is the ruling on a seller reselling to the buyer after rescission before possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=200)

مستثنى : إذا سلم المبيع بعد البيع للمشتري وأقيل البيع بعد ذلك فللبائع أن يبيع المبيع من المشتري قبل القبض لأن الإقالة في حق المتعاقدين فسخ لكن لا يجوز له أن يبيعه من آخر لأن الإقالة في حق الشخص الثالث بيع جديد . (رد المحتار)

Mas'alah: What is the ruling if the buyer sells the goods back to the seller before taking possession?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=381)

باع المبيع من البائع قبل القبض لا يجوز البيع الثاني ولا ينفسخ الأول *

Mas'alah: Can a seller repurchase an item for less than the sale price before receiving full payment?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1206)

مسألة: [شراء ما باعه بأقل من الثمن قبل قبضه الثمن] قال: (ومن باع شيئا، لم يجز له أن يشتريه بأقل من ذلك الثمن، قبل أن ينقد جميع الثمن) . قال أحمد: الأصل فيه: ما روي "أن امرأة سألت عائشة فقال" إني بعت من زيد بن أرقم خادما بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثم اشتريتها بستمائة، فقالت: بئس ما شريت، وبئس ما اشتريت، أبلغي زيد بن أرقم أن الله قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتب. فقالت: أرأيت إن لم أجد إلا رأس مالي؟

فقالت عائشة: {فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف} "." ولا جائز أن يكون هذا القول منها إلا توقيفا عن الرسول عليه الصلاة والسلام. والدلالة على ذلك من وجهين: أحدهما: أن ما كان طريقه الاجتهاد والرأي، لا يلحق فاعله فيه الوعيد. والثاني: لأن مقادير عظم الأجرام لا تعلم إلا توقيفا، كما أخبرت بمقدار الجرم، فإن مثله يبطل الاجتهاد، فعلم أن ذلك توقيفا. ولا يجوز أن يكون لأجل البيع إلى العطاء؛ لأن هذا الخبر قد دل على أن من مذهب عائشة جواز البيع إلى العطاء، لأن البيع إلى العطاء لو كان عندها فاسدا، لكان الشراء الثاني فسخا للأول؛ لأنه لا خلاف أن من باع

شيئا بيعا فاسدا، ثم اشتراه من المشتري: أن الشراء الثاني فسخ للأول، لا يستحق به فاعله الذم، فلما ذمتها على العقدين جميعا بقولها: "بئس ما شريت، وبئس ما اشتريت" ، دل على أن البيع الأول إلى العطاء كان جائزا عندها، وأن الثاني كان فاسدا. فإن قيل: فكيف أنكرت عليها البيع الأول، وهو صحيح عندها.

قيل له: لأنها علمت أنها قصدت به إلى إيقاع العقد الثاني، كما ترى الناس يفعلونه.

Sub-topic – Ruling on Permissible Transactions Before Taking Possession

Mas'alah: What transactions are permissible before taking possession of a right?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1187)

مسألة: [ما يجوز فيه التصرف قبل القبض] قال أبو جعفر: (ومن وجب له حق من قرض، أو ثمن مبيع، أو غصب، فابتاع به شيئا بعينه: جاز، قبضه أو لم يقبضه) . قال أحمد: الأثمان التي لا يستحق قبضها في المجلس، يجوز التصرف فيها قبل القبض. والأصل فيه: حديث ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فآخذ بالدراهم الدنانير، وبالدنانير الدراهم، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What transactions are permitted with a purchased item before taking possession?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1038)

يجز عند أبي يوسف؛ لأنه عقد تمليك بمنزلة البيع والإجارة ويجوز عند محمد وهو الأصح؛ لأن هذه التصرفات لا تجوز إلا بعد القبض وغير البائع يصلح نائبا عن المشتري في القبض فيصير قبض المأمور قبضا له أولا بحكم النيابة ثم يصير قابضا لنفسه بالتمليك بخلاف البيع؛ لأنه يفيد الملك قبل القبض وتمليك المبيع قبل قبضه

فاسد وما لا يجوز بيعه قبل القبض لا تجوز إجارته؛ لأنها بيع المنفعة فلا تجوز كبيع العين لتمكن غرر الانفساخ فيها بهلاك العين المستأجرة ولا يجوز بيع الأجرة العين قبل القبض؛ لأنه بمنزلة المبيع، ألا ترى أن العين لو هلكت انتقضت الإجارة ويجوز تزويج الأمة المبيعة قبل القبض؛ لأن تمكن الغرر فيه لا يمنع جوازه، ألا ترى أنه لو زوج أمته الآبقة جاز وإن تمكن الغرر فيه فإنها لا يدرى أحية هي أم ميتة ولو وهب المبيع من البائع قبل قبضه فقبله البائع انتقض البيع ولو باعه منه لم يصح هذا البيع ولم ينتقض البيع الأول والفرق أن الهبة مجاز عن الإقالة يقال هب لي ذنبي وأقلني عثرتي بخلاف البيع.

Mas'alah: What transactions are permissible before taking possession of a purchased item?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=226)

ما يجوز من التصرفات قبل قبض المبيع 842. إبراهيم بن رستم عن محمد في رجل اشترى عبدا فآجره قبل أن

BAB 41

باب العينة

The Chapter on 'Inah Sale

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Bay' al-'Inah (Disliked or Prohibited)

Mas'alah: What is the ruling on bay' al-'inah and bay' al-tuljiah in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=449)

تذنيب: في بيع العينة ويأتي متنا في الكفالة، وبيع التلجئة ويأتي متنا في الاقرار، وهو أن يظهر عقدا وهما لا يريدانه يلجأ إليه لخوف عدو، وهو ليس ببيع في الحقيقة بل كالهزل كما بسطته في آخر شرحي على المنار ونقلت عن التلويح أن الاقسام ثمانية وسبعون، وعقد له قاضيخان فصلا آخر الاكراه، ملخصه أنه بيع منعقد غير لازم كالبيع بالخيار، وجعله الباقاني فاسدا، ولو ادعى أحدهما بيع التلجئة وأنكر الآخر فالقول لمدعي الجد بيمينه ولو برهن أحدهما قبل، ولو برهنا فالتلجئة، ولو تبايعا في العلانية: إن اعترفا ببنائه على التلجئة فالبيع باطل لاتفاقهما أنهما هزلا به وإلا فلازم، ولو لم تحضرهما نية فباطل على الظاهر. منية.

Mas'alah: What is the ruling on 'ina sale and talji'a sale in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3006)

[تذنيب في بيع العينة] ويأتي متنا في الكفالة، وبيع التلجئة ويأتي متنا في الإقرار، وهو أن يظهرا عقدا وهما لا يريدانه يلجأ إليه لخوف عدو وهو ليس ببيع في الحقيقة بل كالهزل كما بسطته في آخر شرحي على المنار [رد المحتار] بخلاف التصرف به ببيع

ونحوه قبل قبضه كما مر في بابه وأوضحنا ذلك في باب السلم فراجعه. قال في الشرنبلالية في باب التصرف في المبيع، قوله جاز التصرف في الثمن قبل قبضه، يستثنى منه بدل الصرف والسلم؛ لأن للمقبوض من رأس مال السلم حكم عين المبيع
والاستبدال بالمبيع قبل قبضه لا يجوز، وكذا في الصرف، ويصح التصرف في القرض قبل قبضه على الصحيح: والمراد بالتصرف نحو البيع والهبة والإجارة والوصية وسائر الديون كالثمن اهـ. (قوله: وهكذا) أي وتقول هكذا في عكس باقي الأحكام المذكورة في الثمن بأن تقول ويبطل البيع بهلاكه ولا يصح الاستبدال به. (قوله: ومن حكمهما) أي حكم الثمن والمبيع. (قوله: كما تقرر) أي في باب الربا. (قوله: تذنيب) شبه هذه المسائل التي ذكرها في آخر كتاب البيوع بذنب الحيوان المتصل بعجزه وجعل ذكرها في آخره بمنزلة تعليق الذنب في عجز الحيوان وفيه استعارة لا تخفى.

Mas'alah: What is the ruling on 'inah sale (bai' al-'ain) and its dislike?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4364)

سمي به لما فيه من الإعراض عن الدين إلى العين، وهو مكروه لما فيه من الإعراض عن مبرة الإقراض مطاوعة لمذموم البخل. ثم قيل: هذا ضمان لما يخسر المشتري نظرا إلى قوله "علي" وهو فاسد. [البناية] وفي "محيط السرخسي" : صورته باع متاعه بالعين في المستقرض إلى أجل ثم يبعث متوسطا ليشتري المتاع لنفسه بألف حالة ويقبضه ثم يبيعه من البائع الأول بألف، ثم يحيل المتوسط بائعه على البائع الأول بالثمن الذي عليه ويخرج من الوسط فيدفع البائع الأول ألفا حالة إلى المستقرض ويأخذ منه ألفين عند حلول الأجل وهذا البيع جائز في الحكم، فقال أبو يوسف – رحمه الله: لا يكره، لأنه

فعل ذلك كثير من الصحابة – رضي الله عنهم – ولم يعدوه من الربا. وقال محمد: هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال أي لها شبهة كأمثال الجبال اخترعه أكلة الربا وقد ذمهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: «إذا تبايعتم بالعينة واتبعتم أذناب البقر ذللتم وظفر عليكم عدوكم» . وفي رواية: «سلط الله عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لكم» . وقيل: إياك والعينة فإنها لعينة، والمراد باتباع أذناب البقر الزراعة. م: (سمي به) ش: أي سمي هذا البيع بيع العينة. وفي نسخة شيخنا: سمي بعينه م: (لما فيه) ش: أي في بيع العينة م: (من الإعراض عن الدين إلى العين وهو مكروه) ش: أي بيع العينة مكروه، إما كراهة تحريم أو كراهة تنزيه على الاختلاف م: (لما فيه من الإعراض عن مبرة الإقراض) ش: المبرة اسم للبر. وقال الجوهري: البر خلاف العقوق والمبرة مثله تقول بررت والدي بالكسر أبره برا فأنا بر به وبار، وجمع البر الأبرار، وجمع البار البررة، وروى: المصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر، م: (مطاوعة لمذموم البخل) ش: يعني لأجل المطاوعة للبخل الذي هو مذموم وكان الكره حصل من المجموع فإن الإعراض عن الإقراض ليس بمكروه، والبخل الحاصل من طلب الربح في التجارات كذلك وإلا لكانت المرابحة مكروهة. م: (ثم قيل هذا ضمان) ش: أي قوله أن يتعين عليه ضمان م: (لما يخسر المشتري نظرا) ش: أي بالنظر م: (إلى قوله علي) ش: بالتشديد، لأن كلمة علي تعني الالتزام م: (وهو فاسد) ش: أي الضمان بالخسران فاسد، لأن الخسران ليس بمضمون على أحد لأن الكفالة والضمان إنما يصح بما هو مضمون فلا يصح ضمانه. كم قال لآخر: بائع في هذا السوق على أن كل وضيعة وخسران يصيبك فأنا ضامن به

Mas'alah: What is the definition and rationale for the prohibition of 'inah sale?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1385)

والعينة بالكسر: بيع السلعة بثمن مؤجل ثم شراؤها بأنقص منه حالا، ولأن الثمن لا يدخل في ضمان البائع قبل قبضه، فإذا عاد إليه المبيع بالصفة التي خرج بها عن ملكه فصار بعض الثمن قصاصا ببعضه وبقي فضل بلا عوض، فكان ذلك ربح ما لم يضمن، وهو حرام بالنص. – --

Sub-topic – Definition and Mechanism of Bay' al-'Inah

Mas'alah: What is the definition and ruling of 'ina sale in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3006)

مطلب في بيع العينة (قوله: في بيع العينة) اختلف المشايخ في تفسير العينة التي ورد النهي عنها. قال بعضهم: تفسيرها أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر ويستقرضه عشرة دراهم ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعا في فضل لا يناله بالقرض فيقول لا أقرضك، ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت باثني عشر درهما وقيمته في السوق عشرة ليبيعه في السوق بعشرة فيرضى به المستقرض فيبيعه كذلك، فيحصل لرب الثوب درهما وللمشتري قرض عشرة. وقال بعضهم: هي أن يدخلا بينهما ثالثا فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض باثني عشر درهما ويسلمه إليه ثم يبيعه المستقرض من الثالث بعشرة ويسلمه إليه ثم يبيعه الثالث من صاحبه وهو المقرض بعشرة ويسلمه إليه، ويأخذ منه العشرة ويدفعها للمستقرض فيحصل للمستقرض عشرة ولصاحب الثوب عليه اثنا عشر درهما، كذا في المحيط، وعن أبي يوسف: العينة جائزة مأجور من عمل بها، كذا في مختار الفتاوى هندية. وقال محمد: هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا. وقال – عليه الصلاة والسلام – «إذا تبايعتم بالعينة واتبعتم أذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم» قال في الفتح: ولا كراهة فيه إلا خلاف الأولى لما فيه من الإعراض عن مبرة القرض اهـ ط ملخصا. (قوله: ويأتي متنا في الكفالة) وإنما نبه على ذكره هنا؛ لأنه من أقسام البيوعات، ونبه على أن بيانه سيأتي في الكفالة.

Mas'alah: What is the chapter heading on Bay' al-'Inah (Sale of Credit)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3058)

[مطلب بيع العينة]

Mas'alah: What is the definition and mechanism of Bay' al-'Inah (sale of credit)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3058)

(قوله: أمر كفيله ببيع العينة) بكسر العين المهملة وهي السلف، يقال باعه بعينة: أي نسيئة مغرب.: وفي المصباح وقيل لهذا البيع عينة؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينا أي نقدا حاضرا اهـ، أي قال الأصيل للكفيل اشتر من الناس نوعا من الأقمشة ثم بعه فما ربحه البائع منك وخسرته أنت فعلي فيأتي إلى تاجر فيطلب منه القرض ويطلب التاجر منه الربح ويخاف من الربا فيبيعه التاجر ثوبا يساوي عشرة مثلا بخمسة عشر نسيئة فيبيعه هو في السوق بعشرة فيحصل له العشرة ويجب عليه للبائع خمسة عشر إلى أجل أو يقرضه خمسة عشر درهما ثم يبيعه المقرض ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشرة، فيأخذ الدراهم التي أقرضه على أنها ثمن الثوب فيبقى عليه الخمسة عشر قرضا درر.: ومن صورها أن يعود الثوب إليه كما إذا اشتراه التاجر في الصورة الأولى من المشتري الثاني ودفع الثمن إليه ليدفعه إلى المشتري الأول، وإنما لم يشتره من المشتري الأول تحرزا عن شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن.

Mas'alah: What is the definition of 'inah (double sale) that is prohibited?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1269)

اختلف المشايخ في تفسير العينة التي ورد النهي عنها قال بعضهم تفسيرها أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر ويستقرضه عشرة دراهم ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعا في الفضل الذي لا يناله في القرض فيقول ليس يتيسر علي الإقراض ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت باثني عشر درهما وقيمته في السوق عشرة لتبيع في السوق بعشرة فيرضى بها المستقرض فيبيعه المقرض منه باثني عشر درهما ثم يبيعه المشتري في السوق بعشرة ليحصل لرب الثوب ربح درهمين بهذه التجارة ويحصل للمستقرض قرض عشرة وقال بعضهم تفسيرها أن يدخلا بينهما ثالثا فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض باثني عشر درهما ويسلم إليه ثم يبيع المستقرض من الثالث الذي أدخلاه بينهما بعشرة ويسلم الثوب إليه ثم إن الثالث يبيع الثوب من صاحب الثوب وهو المقرض بعشرة ويسلم الثوب إليه ويأخذ منه العشرة ويدفعها إلى طالب القرض فيحصل لطالب القرض عشرة دراهم ويحصل لصاحب الثوب عليه اثنا عشر درهما كذا في المحيط وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – العينة جائزة مأجور من عمل بها كذا في مختار الفتاوى البيع الذي تعارف

Mas'alah: What is the definition and ruling of 'ayna (double sale) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2970)

اختلف المشايخ في تفسير العينة التي ورد النهي عنها في قوله عليه السلام: «إذا تبايعتم بالعينة واتبعتم أذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم» ، تفسيرها: أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر يستقرضه عشرة دراهم ولا يرغب المقرض في الإقرار طمعا في الفضل الذي لا يناله في الإقراض، فيقول: ليس تيسر علي القراض إذ لا يحصل له ربح

ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت باثني عشرة درهم وقيمته في السوق عشرة ليبيع في السوق بعشرة، فيرضى به المستقرض، فيبيعه المقرض منه باثني عشر، ثم يبيعه المشتري في السوق بعشرة فيحصل لرب الثوب ربح درهمين بهذه التجارة ويحصل للمستقرض قرض عشرة سمي هذا العقد بالعينة؛ لأنه أعرض عن الدين إلى بيع العين. قال بعضهم: تفسيرها أن يدخلا بينهما ثالثا فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض باثني عشر درهما ويسلمه إليه، ثم يبيع المستقرض من الثالث الذي ادخلاه بينهما بعشرة ويسلم الثوب إليه، ثم إن الثالث يبيع من صاحب الثوب وهو المقرض بعشرة ويسلم الثوب إليه ويأخذ منه العشرة، ويدفعها إلى طالب القرض، فيحصل لطالب القرض عشرة دراهم ويحصل لصاحب الثوب عليه اثنا عشر درهما، وهذا حيلة من حيل الربا، وكان محمد بن سلمة البلخي رحمه الله يقول لتجار بلخ: إن العينة التي جاءت (139أ3) في الحديث «خير من يبايعكم» هذه.

Sub-topic – Rulings on 'Inah with Joint Creditors or Suretyship

Mas'alah: How is 'Bay' al-'Inah' interpreted in the context of suretyship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3058)

(قوله: أي بيع العين بالربح) أي بثمن زائد نسيئة: أي إلى أجل وهذا تفسير للمراد من بيع العينة في العرف بالنظر إلى جانب البائع، فالمعنى أمر كفيله بأن يباشر عقد هذا البيع مع البائع بأن يشتري منه العين على هذا الوجه؛ لأن الكفيل مأمور بشراء العينة لا ببيعها، وأما بيعه بعد ذلك لما اشتراه فليس على وجه العينة؛ لأنه يبيعها حالة بدون ربح.

Mas'alah: What is the ruling on a person whose testimony is invalid buying back what he sold?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1386)

وشراء من لا تصح شهادته للبائع وهو ولده ووالده وزوجته ومكاتبه فهو كشراء البائع بنفسه. وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز غير العبد والمكاتب لتباين الأملاك ، بخلاف العبد، لأن كسبه لمالكه، وبخلاف المكاتب لأن للسيد في كسبه حق الملك، فكان تصرفه كتصرفه. ولأبي حنيفة أن شراء هؤلاء كشراء البائع بنفسه لاتصال منافع الأملاك بينهم، وهو نظير الخلاف في الوكيل بالبيع إذا عقد مع هؤلاء. وشراء الموكل بأقل مما باع وكيله لا يجوز، لأن وكيله لما باع بإذنه صار كأنه باع بنفسه، ثم اشترى بأقل،

وشراء الوكيل بأقل. مما باع لنفسه أو لغيره بأمره قبل نقد الثمن لا يجوز. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on buying back what one sold together with another item?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1387)

(ولا) يجوز (شراء ما باع مع شيء) متعلق بشراء (لم يبعه) . صفة لشيء . (بثمنه الأول) . متعلق بشراء . وكذا (فيما باع) يعني أن من باع أمة بخمس مئة مثلا، وقبضها المشتري ثم اشتراها منه وأمة أخرى معها قبل نقد الثمن بخمس مئة، فإن الشراء في التي لم يبعها منه صحيح، لأنه لم يفسد فيها، وفي الأخرى وهي التي باعها منه باطل، لأنه لا بد أن يجعل بعض الثمن بمقابلة التي لم يبعها منه، فيكون مشتريا للأخرى بأقل مما باع ضرورة.

Mas'alah: What is the legal stratagem for one of two joint creditors to take his share exclusively?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=48)

رجلان لهما على رجل دين فأراد أحدهما أن يأخذ نصيبه على وجه لا يكون للشريك فيها نصيب فالحيلة في ذلك أن يبيع من المطلوب كفا من زبيب بمائة درهم ويسلمه إليه ثم يبرئه عن نصيبه من الدين ويطالبه بثمن الزبيب فحينئذ لا يكون لشريكه فيه نصيب لأنه لا شركة في هذا الدين وإن مبنى الصلح على التجوز بدون الحق فصار كأن

المصالح أبرأه عن بعض نصيبه واستوفى البعض

Sub-topic – Difference of Opinion Among Hanafi Scholars (Abu Yusuf, Muhammad)

Mas'alah: Is bay' al-'inah considered makruh according to Imam Muhammad?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3058)

(قوله: وهو مكروه) أي عند محمد، وبه جزم في الهداية. قال في الفتح: وقال أبو يوسف: لا يكره هذا

Mas'alah: What is the ruling on a sale preceding a loan and the difference of opinion among Hanafi scholars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2044)

وكثير من مشايخ بلخ كانوا يكرهون ذلك، وكانوا يقولون: هذا قرض جر منفعة، فإنه لولا ذلك القرض كان لا يتحمل المستقرض غلاء ثمن الثوب، فكان قرضا جر منفعة، ومن المشايخ من قال: إن كانا في مجلس واحد يكره، وإن كانا في مجلسين مختلفين لا بأس به؛ لأن المجلس الواحد يجمع الكلمات المتفرقة، فكأنهما واحد من المنفعة المشروطة في القرض، وكان الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني يفتي بقول الخصاف، وبقول محمد بن سلمة، ويقول: هذا ليس بقرض جر منفعة، هذا بيع جر منفعة وهو القرض.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the 'ina sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3307)

وقال أبو يوسف: لا يكره هذا البيع لأنه فعله كثير من الصحابة وحمدوا على ذلك ولم يعدوه من الربا، حتى لو باع كاغدة بألف يجوز ولا يكره

Mas'alah: What is Muhammad's view on the 'inah sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3308)

وقال محمد – رحمه الله: هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا، وقد ذمهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال «إذا تبايعتم بالعينة واتبعتم أذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم» أي اشتغلتم بالحرث عن الجهاد وفي رواية «سلط عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لكم» وقيل: إياك والعينة فإنها لعينة.

Sub-topic – Evidence for Prohibition of Bay' al-'Inah

Mas'alah: What is the ruling on bay' al-'inah and the hadith condemning it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3059)

[رد المحتار] البيع؛ لأنه فعله كثير من الصحابة وحمدوا على ذلك ولم يعدوه من الربا حتى لو باع كاغدة بألف يجوز ولا يكره. وقال محمد: هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا، وقد ذمهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: «إذا تبايعتم بالعينة واتبعتم أذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم» أي اشتغلتم بالحرث عن الجهاد. وفي رواية «سلط عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لكم» وقيل إياك والعينة فإنها اللعينة. ثم قال في الفتح ما حاصله: إن الذي يقع في قلبي أنه إن فعلت صورة يعود فيها إلى البائع جميع ما أخرجه أو بعضه كعود الثوب إليه في الصورة المارة وكعود الخمسة في صورة إقراض الخمسة عشر فيكره يعني تحريما، فإن لم يعد كما إذا باعه المديون في السوق فلا كراهة فيه بل خلاف الأولى، فإن الأجل قابله قسط من الثمن، والقرض غير واجب عليه دائما بل هو مندوب وما لم ترجع إليه العين التي خرجت منه لا يسمى بيع العينة؛ لأنه من العين المسترجعة لا العين مطلقا وإلا فكل بيع بيع العينة اهـ، وأقره في البحر والنهر والشرنبلالية وهو ظاهر، وجعله السيد أبو السعود محمل قول أبي يوسف، وحمل قول محمد والحديث على صورة العود. هذا وفي الفتح أيضا: ثم ذموا البياعات الكائنة الآن أشد من بيع العينة حتى قال مشايخ بلخ منهم محمد بن سلمة للتجار إن العينة التي جاءت في الحديث خير من بياعاتكم وهو

صحيح، فكثير من البياعات كالزيت والعسل والشيرج وغير ذلك استقر الحال فيها على وزنها مظروفة ثم إسقاط مقدار معين على الظرف وبه يصير البيع فاسدا ولا شك أن البيع الفاسد بحكم الغصب المحرم فأين هو من بيع العينة الصحيح المختلف في كراهته اهـ.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for prohibiting resale to the original seller at a lower price before payment?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=71)

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: ما رواه الدارقطني عن يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالية بنت أيفع قالت حججت أنا وأم حبيبة رضي الله عنها فدخلنا على عائشة رضي الله عنها فقالت لها أم حبيبة يا أم المؤمنين كانت لي جارية وإني بعتها من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء وإنه أراد أن يبيعها فابتعتها منه بست مائة درهم نقدا فقالت بئسما اشتريت بئسما اشتريت وأبلغي زيد بن أرقم أنه قد بطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب فلو كان جائزا لما قالت عائشة مثل ذلك الوعيد فإن قيل لعلها أنها قالت ذلك لإرتكابه الحرام بالبيع بثمن مؤجل إلى العطاء وأنه فاسد لكونه بيعا إلى أجل مجهول ففسد البيع الأول: لجهالة الأصل وفسد الثاني: لكونه بنى عليه قلت إنما قالته لارتكابه المحرم وهو شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن لأن البيع إلى العطاء جائز عند عائشة رضي الله عنها ذكره في المبسوط فذلك الوعيد لا يكون لكونه بيعا إلى العطاء بل لكونه شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم إذ العقل لا يهتدي إلى ذلك ولأن الثمن لم يدخل في ضمانه فإذا وصل إليه المبيع ووقعت المقاصة في ستمائة وذلك الباقي بلا عوض فيكون ربا

وهو حرام.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of 'inah sale?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1385)

فهذا الوعيد الشديد دل على فساد هذا العقد. وإلحاق هذا الوعيد بهذا الصنع الأكيد لا يهتدي إليه العقل، فدل ذلك على أنها قالته سماعا. وقال ابن الجوزي: قالوا: العالية امرأة مجهولة لا يقبل خبرها. قلنا: بل هي معروفة جليلة القدر ذكرها ابن سعد في «الطبقات». فقال: إن العالية بنت أنفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي سمعت من عائشة. وجعل في «مسند أبي حنيفة»: البائع إلى العطاء زيد بن أرقم، والمشتري بست مئة المرأة. وهو في «سنن أبي داود» عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا تبايعتم (بالعينة) ، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم». وروى أحمد بن حنبل في كتاب «الزهد» بإسناد . قال ابن القطان: رجاله ثقات . عن ابن عمر قال: أتى علينا زمان وما يرى أحدنا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم، ثم أصبح الدينار والدرهم أحب إلى أحدنا من أخيه المسلم. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا ضن الناس أي بخلوا بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله أدخل الله، عليهم ذلا لا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم».

Sub-topic – Legal Stratagems (Hiyal) in 'Inah Transactions

Mas'alah: What is the legal stratagem for deferring a debt with an increase?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2042)

وفي الخلاصة معزيا إلى النوازل رجل له على آخر عشرة دراهم فأراد أن يؤجلها إلى سنة، ويأخذ منه ثلاثة عشر فالحيلة أن يشتري منه بتلك العشرة متاعا، ويقبض المتاع منه، وقيمة المتاع عشرة ثم يبيع المتاع منه بثلاثة عشر إلى سنة اهـ.

Mas'alah: What is the legal stratagem for a buyer to secure double the price from the seller if the house is claimed by another?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=41)

قلت: أرأيت رجلا أراد أن يشتري من رجل دارا فخاف المشتري أن يكون رب الدار قد باع الدار من بعض ولده قبل أن يعرضها على البيع فأحب

المشتري إن استحقها أحد بعد شراه إياها أن يرجع على البائع بأكثر مما يريد أن يشتريها به بالضعف ويكون ذلك حلالا فكيف يصنع وما الحيلة؟ قال يبيعه المشتري بالثمن ثوبا ثم يبيع رب الدار ذلك الثوب من مشتري الدار بالثمن الذي كان يريد بيع الدار به.

Sub-topic – Bay' al-'Inah Involving Loans and Credit

Mas'alah: What is the ruling on a borrower buying expensive goods from the lender after the loan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1264)

ليشتري المستقرض من المقرض متاعا بثمن غال فهو مكروه، وإن لم يكن شراء المتاع مشروطا في القرض ولكن المستقرض اشترى من المقرض بعد القرض بثمن غال فعلى قول الكرخي لا بأس به وذكر الخصاف في كتابه وقال ما أحب له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a loan that leads to an inflated sale by the borrower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2044)

بأن أقرضه غلته ليرد غلته صحاحا أو ما أشبه ذلك، وإن لم يكن مشروطا فأعطاه المستقرض أجود مما عليه فلا بأس به، وكذلك إذا أقرض رجلا دراهم أو دنانير ليشتري المستقرض من المقرض متاعا بثمن غال فهو مكروه، وإن لم يكن شراء المتاع مشروطا في القرض، ولكن المستقرض اشترى من المقرض بعد القرض متاعا بثمن غال، فعلى قول الكرخي لا بأس به، وذكر الخصاف في «كتابه» ، وقال: ما أحب له ذلك، وذكر شمس الأئمة الحلواني أنه حرام؛ لأن هذا قرض جر منفعة؛ لأنه يقول: لو لم أشتره منه طالبني بالقرض في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on a sale followed by a loan in the same transaction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2958)

فأما إذا تقدم البيع على الإقراض وصورة ذلك: رجل طلب من رجل أن يعامله بمائة دينار، فباع المطلوب عند المعاملة من الطالب ثوبا قيمته عشرون دينارا بأربعين دينارا، ثم أقرضه ستين دينارا حتى صار للمقرض على المستقرض مائة دينار وحصل للمستقرض ثمانون دينارا، ذكر الخصاف أن هذا جائز، وهذا مذهب محمد بن مسلمة إمام بلخ، فإنه روي أنه كان له سلع، فكان إذا استقرض إنسان منه شيئا كان يبيعه أولا سلعة بثمن غال ثم يقرضه بعض الدنانير إلى تمام حاجته، وكثير من المشايخ كانوا يكرهون ذلك، وكانوا يقولون: هذا قرض جر منفعة. ومن المشايخ من قال: إن كانا في مجلس واحد يكره، وإن كانا في مجلسين مختلفين لا بأس به؛ لأن المجلس الواحد لجمع الكلمات المتفرقة، فكأنهما وافقا معا فكانت المنفعة مشروطة في القرض. وكان الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني يفتي بقول الخصاف، ويقول: محمد بن سلمة كان يقول هذا ليس بقرض جر منفعة بل هذا بيع جر منفعة وهو القرض.

Mas'alah: What is an example of an 'ina sale involving a loan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3307)

ومن صور العينة أن يقرضه مثلا خمسة عشر ثم يبيعه ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر ويأخذ الخمسة عشر القرض منه فلم يخرج منه إلا عشرة وثبت له خمسة عشر.

Sub-topic – Comparison with Shafi'i and Madani Views

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence for permitting resale to the original seller at a lower price?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=71)

حجة الشافعي رحمه الله: العمومات وهو قوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} 1.

Mas'alah: What is the Madani view on increasing the price when selling on credit?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1320)

فأما ما ذكر أهل المدينة من زيادة الثمن

Sub-topic – Buying Back Sold Item for More Than Original Price

Mas'alah: What is the ruling on buying back a sold item from the same buyer for less or more than the original price?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1316)

محمد قال قال أبو حنيفة رضي الله عنه من اشترى سلعة بنقد أو بنسيئة فقبضها ولم ينقد الثمن حتى باعها من الذي اشتراها منه باقل من الثمن فلا خير فيه فان اشتراها بمثل ذلك الثمن الى ذلك الاجل أو اقل من ذلك الاجل نسيئة فلا بأس به وان اشتراها منه بأكثر من ذلك الثمن الى اقرب من ذلك الاجل أو الى دونه أو الى أكثر من ذلك الاجل فلا خير فيه وان اشتراها منه بمثل ذلك الثمن الى دون ذلك الاجل أو مثله فلا بأس به وان اشتراها منه بمثل ذلك الثمن الى الأكثر من ذلك الاجل فلا خير فيه وانما معتمده في ذلك لانه لا يجيز ان يشتري السلعة باقل مما باعها به حتى يقبض الثمن وقال أهل المدينة كل من باع سلعة الى اجل فلا بأس به ان يشتريها باقل أو بأكثر أو بمثل ذلك الى الاجل ولا خير ان يشتريها باقل قبل الاجل ولا بأكثر بعد الاجل ولا بأس باقل بعد الاجل ولا بأس بأكثر قبل الاجل وقال محمد انما نكره من هذا خصلة واحدة ان يشتريه بأقل قبل

Sub-topic – Buying Back Sold Item for Less Than Original Price

Mas'alah: Why is it disliked to buy back a sold item for less than the original price before the term?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1317)

أن يستوفي الثمن لانه إذا اشتراه بأقل قبل الاجل أو مع الاجل أو بعد الاجل رجعت اليه سلعته وبقي له فضل على المشتري مع رجوع سلعته اليه فهذه يكره من ذلك ونكره منه خصلة اخرى ان يشتري السلعة بمثل ذلك الثمن الى أكثر من ذلك الاجل لانه قد يشتريها حينئذ بأقل مما باعها به فرجعت اليه سلعته واستقصر الاجل

Mas'alah: What is the ruling on buying back a sold item for less than the original price, as reported from Aisha?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1317)

وكذلك بلغنا عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان امرأة قالت لها اني بعت زيد بن

Mas'alah: What is the ruling on buying back what one sold for less before payment?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=450)

(باب لا يجوز شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن)

Mas'alah: What is the ruling on the seller buying back the sold item for less than the original price before payment?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1384)

(وشراء ما باع) أي ولا يجوز شراء البائع لنفسه أو لغيره من المشتري، أو من وكيله، أو من وارثه ما باع بثمن حال أو مؤجل بنفسه أو بوكيله (بأقل مما باع قبل نقد ثمنه الأول) إن كان المبيع لم ينقص ذاته، واتحد الثمنان جنسا. وقال الشافعي: يجوز، لأن الملك تم بقبض المبيع، فصار شراء البائع بأقل كشراء غيره به، وكشرائه بمثل الثمن الأول أو بأكثر منه. ولنا: ما روى عبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر والثوري عن أبي إسحاق السبيعي، عن امرأته أنها دخلت على عائشة في نسوة فسألتها امرأة فقالت: يا أم المؤمنين، كانت لي جارية فبعتها من زيد بن أرقم بثمان مئة إلى العطاء، ثم ابتعتها منه بست مئة، فنقدته الست مئة وكتبت عليه ثمان مئة. فقالت عائشة: بئس ما اشتريت، وبئس ما اشترى. أخبري زيد بن أرقم أنه أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب. فقالت المرأة لعائشة: أرأيت إن أخذت رأس مالي ورددت عليه الفضل؟ فقالت عائشة: {فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف} . - --

***

Sub-topic – Rulings on 'Inah Involving Slave-Girls

Mas'alah: What did Aisha say about the woman who sold a slave girl on credit and bought her back for cash?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1318)

أرقم جارية بثمانمائة درهم إلى عطائه واشتريتها منه بستمائة درهم نقدا فقالت عائشة رضي الله عنها بئس ما شريت وبئس ما اشتريت أبلغي زيد ابن ارقم انه قد بطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب فقالت يا ام المؤمنين فان اخذت راس مالي قالت فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف

Mas'alah: Why is buying a slave-girl for more than the original price on deferred payment invalid?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1323)

الى اجل فان بعد الأجل ليس بذلك بأس وقالوا انما ابطلنا ان يشتريها بأكثر من الثمن إلى الأجل لانا نخاف ان يكون ذريعة إلى الربا فيكون بمنزلة جارية نقدا وعشرة دنانير الى شهرين بعشرين دينار إلى شهرين

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave-girl on credit, using her, then selling her back for less?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1323)

قلنا لهم أرأيتم رجلا رأى جارية ثيبا عند رجل فاعجبته فسأله ان يزوجها اياه فأبى فاشتراها منه بمائة دينار إلى سنة فقبضها فوطئها فلم ينقصها ذلك شيئا ثم باعها منه بخمسين دينارا إلى ذلك الاجل أليس قد رجعت له

Mas'alah: Is a transaction where a slave-girl is sold back for less than the original deferred price valid?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1324)

جاريته وبقي له خمسون دينارا إلى ذلك الأجل انما ينبغي لكم أن تبطلوا هذا وتجعلوه كانه استأجرها بخمسين الدينار الفضل ليطأها هذا افسد ما اجزتم واحرى ان يبطل فأجزتم ذلك ما ينبغي ان يبطل وابطلتم ما لا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on buying back a slave for less than the sale price before payment?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=450)

الدارقطني: عن يونس بن أبي إسحاق، عن أمه العالية بنت أنفع قالت: "حججت أنا و (أم محبة) فدخلنا على عائشة رضي الله عنها، فقالت لها (أم محبة) : يا أم المؤمنين كانت (لي) جارية، وإني بعتها من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى عطائه، (وأنه أراد) بيعها، فابتعتها (منه) بستمائة (درهم) نقدا، فقالت: بئس ما شريت وما اشتريت، فأبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله [صلى الله عليه وسلم] إلا أن يتوب" .

والعالية: امرأة جليلة القدر، قال في طبقات ابن سعد: "العالية بنت أنفع بن شراحيل،

امرأة أبي إسحاق السبيعي، سمعت عائشة رضي الله عنها" .

Sub-topic – Rulings on Multi-Party 'Inah Sales

Mas'alah: What is the ruling on 'inah sale (multi-party sale with credit)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3307)

ومنها أن يبيع متاعه بألفين من المستقرض إلى أجل ثم يبعث متوسطا يشتريه لنفسه بألف حالة ويقبضه ثم يبيعه من البائع الأول بألف ثم يحيل المتوسط بائعه على البائع الأول بالثمن الذي عليه وهو ألف حالة فيدفعها إلى المستقرض ويأخذ منه ألفين عند الحلول. قالوا: وهذا البيع مكروه لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا تبايعتم بالعينة وتبعتم أذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم» والمراد باتباع أذناب البقر الحرث للزراعة لأنهم حينئذ يتركون الجهاد وتألف النفس الجبن.

Sub-topic – Conditions for Prohibition of Bay' al-'Inah

Mas'alah: What are the conditions for the prohibition of 'ina sale?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1386)

***

Mas'alah: What are the conditions for the prohibition of 'ina sale?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1386)

قيد الشراء بكونه بأقل مما باع، لأنه لو كان بمثله أو أكثر منه جاز، لأن الفضل في الأكثر يحصل للمشتري والمبيع داخل في ضمانه. وقيد بكونه قبل نقد الثمن، لأنه لو كان بعده جاز. وقيدنا بكون الشراء من المشتري منه أو من وارثه، لأن المشتري لو باعه من رجل أو وهبه لرجل أو أوصى به لرجل، ثم اشتراه البائع الأول من ذلك الرجل جاز، لأن اختلاف سبب الملك كاختلاف العين. وقيدنا بكون المبيع لم ينقص، لأنه لو تعيب في يد المشتري، فباعه من البائع بأقل من الثمن جاز، لأن ما نقص من الثمن بمقابلة العيب الحادث، فكان البائع مشتريا ما باع بمثل الثمن الأول معنى. وقيدنا النقصان بكونه في الذات، لأنه لو كان في القيمة: بأن تغير سعره لم يجز شراؤه بأقل مما باع، لأن تغير السعر غير معتبر في حق الأحكام كما في حق الغاصب. وقيدنا

باتحاد الثمنين جنسا، لأنه لو اشتراه بجنس آخر غير جنس الثمن الأول جاز وإن كان الثمن الثاني أقل، لأن الربح لا يظهر عند اختلاف الجنس، والدينار جنس الدرهم هنا وفي الشفعة خلافا لزفر.

BAB 42

باب المزايدة والمناقصة

The Chapter on Auction and Bidding

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Prohibition of Najsh (Artificial Price Inflation)

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificial bidding) in sales?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=419)

(و) كره (النجش) بفتحتين ويسكن: أن يزيد ولا يريد الشراء أو يمدحه بما ليس

Mas'alah: What is the ruling on Najsh (artificially inflating price) in a sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1271)

رجل استام من رجل شيئا بثمن المثل فزاد رجل آخر في الثمن لا يريد شراءه وأنما يفعل ذلك ليرغب المشتري في الزيادة فذلك مكروه وهو النجش المنهي عنه، وإن كان الذي استام يطلب الشراء بأقل من قيمته فلا بأس لغيره أن يزيد حتى يرغب المشتري في الزيادة إلى تمام قيمته وهو مأجور في ذلك كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on bidding up the price for a seller in need?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1271)

وكذا إذا أراد الرجل أن يبيع ماله لحاجته فطلب منه بدون قيمته فزاد رجل إلى تمام قيمته فلا بأس بذلك وهذا محمود غير مذموم كذا في السراج الوهاج ولا بأس ببيع من

يزيد وهو بيع الفقراء وبيع من كسدت بضاعته.

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificial price inflation) in sales?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=617)

فصل فيما يكره قال: "ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش" وهو أن يزيد في الثمن ولا يريد الشراء ليرغب غيره وقال: "لا تناجشوا" .

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificially inflating price) in sales?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=476)

قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وهو أن يزيد في الثمن ولا يريد الشراء ليرغب غيره قال عليه الصلاة والسلام لا تناجشوا

Mas'alah: What is the ruling on Najsh (artificially inflating prices) in sales?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2979)

قال (ونهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن النجش) وهو أن يزيد في الثمن ولا يريد الشراء ليرغب غيره وقال «لا تناجشوا» . [العناية] لكن لما تصادقا أنه لم يكن استحق المبدل واستحقاق المبدل لا يخرج البدل عن الملك لأن بدل المستحق مملوك به إذا كان عينا يتعين، كما إذا اشترى عبدا بجارية وأعتقه فاستحقت الجارية فإن العتق

نافذ، لو لم يكن بدل المستحق مملوكا لما نفذ لامتناعه في غير الملك بالنص، فإذا كان ما لا يتعين أولى، لكنه يفسد الملك إذ الاستحقاق قصدا في مقابله لا فيه، فلو كان فيه كان باطلا والخبث لفساد الملك لا يعمل فيما لا يتعين. [فصل فيما يكره من البيوع] (فصل فيما يكره) : قيل المكروه أدنى درجة من الفاسد، ولكن هو شعبة فلذلك ألحق به وأخر عنه، ولعل تحقيق ذلك ما ذكر في أصول الفقه أن القبح إذا كان لأمر مجاور كان مكروها، وإذا كان بوصف متصل كان فاسدا وقد قررناه في التقرير (ونهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن النجش) بفتحتين (وهو أن يزيد الرجل في الثمن ولا يريد الشراء ليرغب غيره) ويجري في النكاح وغيره حيث «قال – عليه الصلاة والسلام – لا تناجشوا» أي لا تفعلوا ذلك

Mas'alah: What is the prohibition of najsh (artificial price inflation) and bidding over a brother's bid?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=205)

ا أن المدبر يدخل تحت العقد وتلحقه الإجازة لو حكم حاكم بجوازه، والمكاتب وأم الولد مثل المدبر إذا ضم إلى العبد القن، وإذا باع عبدين فمات أحدهما قبل التسليم، أو استحق، أو وجد مدبرا، أو مكاتبا صح البيع في الباقي بحصته من الثمن. قوله:. «ونهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن النجش وعن السوم على سوم أخيه») النجش بفتحتين ويروى بالسكون أيضا وهو أن يزيد في ثمن المبيع ولا رغبة له فيه ولكنه يحمل الراغب على أن يزيد في الثمن وهذا النهي محمول على ما إذا طلبه المشتري بمثل قيمته، أو أكثر أما إذا طلبه بأقل من قيمته فلا بأس أن يزيد في ثمنه إلى أن يبلغ قيمة المبيع، وإن لم يكن له رغبة فيه، وأما السوم على سوم أخيه فهو أن

يتساوم الرجلان في السلعة ويطمئن قلب كل واحد منهما على ما سمى من الثمن ولم يبق إلا العقد فعارضه شخص آخر فاشتراه أما إذا كان قلب البائع غير مستقر بما سمى من الثمن ولم يجنح إليه ولم يرض به فلا بأس بذلك؛ لأن هذا بيع من يزيد.

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificial price inflation) and bidding over another's bid?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1431)

وكره النجش والسوم على سوم غيره ـــــــ المديون ملك ما في ذمته بهذا البيع فيكون مستوفيا حقه، ذكره قاضي خان في (الجامع الكبير) . قال في (الفتح) : واعلم أن ملكه باعتبار زعمه أنه قبض الدراهم بدلا عما يزعم أنه ملكه، أما لو كان في أصل دعواه الدين معتمدا الكذب فدفع إليه لا يملكه أصلا لأنه متيقن أنه لا ملك له فيه، قال في (الفتح) : فظاهر إطلاقهم خلافه أن المنظور إليه وجوبه بالإقرار لا زعم المدعي. وأقول: قد صرحوا في الإقرار بأن المقر له إذا كان يعلم أن المقر كاذبا في إقراره لا يحل له أخذه عن كره منه، أما لو اشتبه الأمر عليه حل له الأخذ عند محمد خلافا لأبي يوسف كما سيأتي وح، فلا يطيب له ربحه ويحمل كلامه هنا على ما إذا ظن أن عليه دينا بإرث من أبيه مثلا ثم تبين أن وكيله أوفاه لأبيه فتصادقا أن لا دين حينئذ يطيب له، وهذا فقه حسن فتدبره. (وكره النجش) لما كان المكروه شعبة من شعب الفاسد لاستوائهما في البيع إذ المكروهات هنا كلها تحريمية ألحقه به وأخره لأنه أدنى حالا منه في فساد العقد، وهذا لأن الفاسد فيه لمعنى لا في صلب العقد ولا في شرائط الصحة فكان صحيحا، واستشكله في (الكافي) بأن البيع يفسد بالشرط وهو خارج عن العقد إلا أن يؤول الخارج بالمجاور والنجش بفتحتين ويروى بالسكون، كذا في

(المغرب) أن يزيد في الثمن ولا يريد الشراء ليرغب غيره، كذا في (الهداية) ، قيل: أو يمدح المبيع بما ليس فيه ليروجه. قال القرماني في شرح (المقدمة) : وفي (القاموس) ما يفيده حيث قال: هو أن يتواطأ رجلا إذا أراد بيعا في أن يمدحه أو أن يريد الإنسان أن يبيع بياعة فتساومه بها بثمن كثير لينظر إليك ناظر فيقع فيها، أو أن ينفر الناس عن الشيء لا غيره وإشارة الصيد والبحث عن الأعشى وأمانة والجمع والاستخراج والإبعاد وكالنجاشة وإنما كره للنهي، عنه كما في (الصحيح) وحمله المشايخ على ما إذا كان الطالب يطلبها بقيمتها، فإن طلبها بأنقص لا بأس بأن يزيد إلى أن تبلغ قيمتها. (و) كره أيضا (السوم) وهو طلب المبيع بالثمن من الثمن الذي دفعه غيره بلا عذر (على سوم غيره) لخبر (الصحيحين) لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه وهو محمول عندنا في البابين على ما إذا تراضى العاقدان على مبلغ فيعطيه آخر أكثر منه أو مثله فيبيعه له أو يزوجه لوجاهته فإنه لم يركن أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on Najsh (artificial price inflation) in sales?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=393)

الثمن لا يرد شراء وإنما يفعل ذلك ليرغب المشتري في الزيادة وذلك مكروه وهو النجش المنهي عنه وإن كان الذي استام يطلب الشراء بأقل من قيمته فلا بأس لغيره أن يزيد حتى يرغب المشتري في الزيادة غلى تمام قيمته وهو مأجور في ذلك *

Sub-topic – Ruling on Bidding Over Another's Bid (Sawm 'Ala Sawm)

Mas'alah: What is the ruling on bidding over another's bid (sawm 'ala sawm)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=420)

(والسوم على سوم غيره) ولو ذميا أو مستأمنا، وذكره الاخ في الحديث ليس قيدا، بل لزيادة التنفير. نهر.

Mas'alah: What is the ruling on bidding over another's offer and najsh in sales?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4113)

قال: وعن السوم على سوم غيره، قال – عليه الصلاة والسلام: «لا يستام الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه» . [البناية] [فصل في بيان ما يكره في باب البيوع] [المكروه أدنى درجة من الفاسد] م: (فصل فيما يكره) ش: أي هذا فصل في بيان ما يكره في باب البيوع، والمكروه أدنى درجة من الفاسد، ولكن هو شعبة من شعبه فلذلك ألحقه به وأخره عنه، وقد علم في الأصول أن الفسخ إذا كان لأمر متجاوز كان مكروها، وإذا كان لوصف متصل كان فاسدا م: (قال: «ونهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن النجش» ش: بفتحتين، ويروى بالسكون، وقيل: بالتحريك اسم وبالسكون مصدر. وهو مكروه بإجماع الأئمة الأربعة، قوله: «ونهى رسول الله – صلى

الله عليه وسلم – عن النجش،» لفظ القدوري وفسره المصنف بقوله: م: (وهو أن يزيد في الثمن ولا يريد الشراء ليرغب) ش: من الترغيب م: (غيره) ش: فيوقعه فيه، ثم ذكر الحديث بقوله: م: (قال – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي قال النبي – صلى الله عليه وسلم: م: «لا تناجشوا» ش: هذا الحديث رواه البخاري بإسناده عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا» الحديث، ورى البخاري أيضا: حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن النجش ".»" م: (قال) ش: أي القدوري م: (وعن السوم على سوم غيره) ش: وقال المصنف – رحمه الله: م: (قال – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي قال النبي – صلى الله عليه وسلم: م: «لا يستام الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه» ش: هذا الحديث رواه البخاري، ومسلم من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن تلقي الركبان وأن يبيع حاضر لباد الحديث. وفي آخره: وأن يستام الرجل على سوم أخيه» ورواه محمد في كتاب الآثار: أخبرنا أبو حنيفة – رحمه الله – عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يستام الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبته» الحديث. وفي "شرح الطحاوي" : وصورته أن يتراوض الرجلان على السلعة ويتساومان عليها ويرضى البائع والمشتري بذلك ولم يعقد عقد المبيع حتى ساومه آخر على سومه واشتراه منه، فإنه يجوز في الحكم، ولكنه يكره هذا، إذا جنح قلب البائع إلى البيع من الأول بما طلب منه من الثمن، وأما إذا لم يجنح قلبه ولم يرض بذلك فلا بأس للثاني أن يشتريه لأن هذا بيع من يزيد.

Mas'alah: What is the chapter on selling and bidding over another's offer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2597)

[الباب الخامس والعشرون في البيع والاستيام على سوم الغير] (الباب الخامس والعشرون في البيع والاستيام على سوم الغير)

Mas'alah: What is the ruling on bidding over another's bid (al-sawm 'ala sawm ghayrihi)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=617)

قال: "وعن السوم على سوم غيره" قال عليه الصلاة والسلام: "لا يستم الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه" ؛ ولأن في ذلك إيحاشا وإضرارا، وهذا إذا تراضى المتعاقدان على مبلغ ثمنا في المساومة، فأما إذا لم يركن أحدهما إلى الآخر فهو بيع من يزيد ولا بأس به على ما نذكره، وما ذكرناه محمل النهي في النكاح أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on bidding over another's offer in a sale?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=302)

يد هو بيع الفقراء على سوم الشراء وإنما أريد بالنهي إذا سكن قلب كل واحد منهما وتأكد الأمر فظهر الرغبة فأما قبل ذلك فلا بأس ومسئلتنا في ما إذا لم يوجد سكون القلب واتفاقهما على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on outbidding or outbargaining someone else's negotiation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3153)

وهذا حديث طويل بدأ ببعضه كتاب النكاح وببعضه كتاب الإجارات وهو مشهور تلقته العلماء – رحمهم الله – بالقبول وبالعمل به وفيه دليل على أنه لا يحل الاستيام على سوم الغير. وهذا اللفظ يروى بروايتين بكسر الميم فيكون نهيا والنهي مجزوم ولكن المجزوم إذا حرك لاستقبال الألف واللام حرك بالكسر، وبرفع الميم وهو نهي بصيغة الخبر وأبلغ ما يكون من النهي هذا كالأمر فإن أبلغ الأمر ما يكون بصيغة الخبر قال سفيان بن عيينة – رحمه الله – بظاهر الحديث إذا استام على سوم الغير واشترى، أو نكح على خطبة الغير فالعقد باطل؛ لأن النهي يوجب فساد المنهي عنه ولكنا نقول هذا نهي لمعنى في غير المنهي عنه غير متصل به وهو الأذى والوحشة الذي يلحق صاحبه، وذلك ليس من العقد في شيء فيوجب الاستياء ولا يفسد العقد كالنهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة، ثم هذا النهي بعد ما ركن أحدهما إلى صاحبه، فأما إذا ساومه بشيء ولم يركن أحدهما إلى صاحبه فلا بأس للغير أن يساومه ويشتريه

Mas'alah: What is the ruling on bidding over another's bid (al-sawm 'ala sawm ghayrihi)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1395)

(و) كره (السوم) أي سوم الشخص السلعة وهو طلبها بالثمن (على سوم غيره إذا رضيا) أي رب السلعة والذي سام أولا (بثمن) قيد به لأنهما لو لم يرضيا بثمن فلا بأس به، لأنه بيع من يزيد.

Mas'alah: What is the ruling on selling over the sale of one's brother?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1230)

مسألة: [بيع الرجل على بيع أخيه] قال أبو جعفر: (ولا ينبغي أن يسوم الرجل على يوم أخيه إذا جنح البيع إلى بيعه) . وذلك لما روى أبو سعيد أبو هريرة وعقبة بن عامر قالوا: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع الرجل على بيع أخيه" . وفي بعض ألفاظ حديث أبي سعيد وأبي هريرة: "لا يسوم الرجل على سوم أخيه" . وهذا محمول على الحال التي وقع منهما فيها التراضي بالبيع، فأما إذا لم يجنح البيع إلى بيعه، لا بأس بأن يزيد عليه. لما روى أنس "أن النبي صلى الله عليه وسلم باع قعبا"

وحلسا فيمن يزيد "." وقال زيد بن أسلم سأل رجل ابن عمر عن بيع المزايدة؟ فقال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يزيد أحدكم على بيع أخيه، إلا المواريث والغنائم" .

Sub-topic – Conditions for Valid Third-Party Price Increase

Mas'alah: When is bidding over another's bid not disliked?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=420)

وهذا (بعد الاتفاق على مبلغ الثمن) أو المهر (وإلا لا) يكره لانه بيع من يزيد، وقد باع عليه الصلاة والسلام قدحا وحلسا ببيع من يزيد

Mas'alah: What is the ruling on a third party increasing the price in a sale before the seller accepts?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=428)

خلاصة. ولفظ ابن ملك: أو من أجنبي (إن) في غير صرف و (قبل البائع) في المجلس، فلو بعده بطلت خلاصة، وفيها لو ندم بعد ما زاد أجبر (وكان المبيع قائما) فلا تصح بعد هلاكه ولو حكما على الظاهر، بأن باعه ثم شراه ثم زاده.

Mas'alah: What are the conditions for a valid increase in price by a third party in a sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2887)

في المجلس أو بعده من المشتري أو وارثه خلاصة. ولفظ ابن مالك أو من أجنبي (إن)

في غير صرف و (قبل البائع) في المجلس فلو بعده بطلت خلاصة وفيها لو ندم بعدما زاد أجبر (وكان المبيع قائما) فلا تصح بعد هلاكه ولو حكما على الظاهر بأن باعه ثم شراه ثم زاده. زاد في الخلاصة وكونه محلا للمقابلة في حق المشتري حقيقة فلو باع بعد القبض أو دبر أو كاتب أو ماتت الشاة فزاد لم يجز لفوات محل البيع بخلاف ما لو أجر أو رهن أو جعل الحديد سيفا أو ذبح الشاة لقيام الاسم والصورة وبعض المنافع.

Mas'alah: What is the ruling on a third party increasing the price in a sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1232)

ثم في كل موضع تصح الزيادة من المشتري تصح من الأجنبي أيضا كذا في المحيط ولو زاد الأجنبي إن زاد بأمر المشتري تجب على المشتري ولا تجب على الأجنبي وإن زاد بغير أمره فهي موقوفة إن أجاز المشتري لزمته وإن لم يجز بطلت ولو كان حين زاد ضمن عن المشتري أوأضافها إلى مال نفسه لزمته الزيادة وبعد ذلك ينظر فإن كانت بأمر المشتري يرجع عليه وإلا فلا، كذا في الخلاصة الزيادة المتولدة لا تزاحم المبيع في الزيادة المشروطة مادام المبيع قائما حتى كانت الزيادة المشروطة زيادة على المبيع دون الولد والثمن ينقسم أولا على المبيع وعلى الزيادة المشروطة ثم ما أصاب المبيع ينقسم عليه وعلى الولد وتعتبر قيمة الأصل يوم العقد وقيمة الزيادة المشروطة يوم الزيادة وقيمة الولد يوم قبضه. رجل اشترى جارية قيمتها ألف درهم بألف درهم فولدت الجارية قبل القبض ولدا قيمته ألف درهم ثم إن البائع زاد المشتري غلاما يساوي ألف درهم ثم ازدادت قيمة الولد فصارت ألفي درهم ثم قبضهم المشتري ونقد الألف

Mas'alah: What is the ruling on a third party increasing the price in a sale?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1450)

وفيها لو زاد الأجنبي فإن بأمر المشتري أو بإجازته لزمته، وإن لم يجز بطلت، ولو كان حين زاد ضمن عن المشتري أو أضافها إلى مال نفسه لزمته الزيادة، ثم إن كانت بأمر المشتري رجع وإلا فلا،

Mas'alah: What is the ruling on outbidding or proposing when the seller or guardian is not inclined?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2908)

فأما من ساوم رجلا بشيء , أو خطب إليه امرأة هو وليها , فلم يركن إليه , فمباح لغيره من الناس أن يسوم بما ساوم به , ويخطب بما خطب. واحتجوا في ذلك بما"

Sub-topic – Definition and Ruling of Auction Sales (Bay' Man Yazid)

Mas'alah: What is the ruling on auction-style sales (bay' man yazid)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=420)

(لا) يكره (بيع من يزيد) لما مر ويسمى بيع الدلالة

Mas'alah: What is the ruling on auction-style sales (bay' min yazid)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=618)

قال "ولا بأس ببيع من يزيد" وتفسيره ما ذكرنا. وقد صح أن النبي عليه الصلاة والسلام باع قدحا وحلسا ببيع من يزيد؛ ولأنه بيع الفقراء والحاجة ماسة إلى "نوع منه" .

Mas'alah: What is the ruling on sale by auction (bay' man yazid)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=477)

قال ولا بأس ببيع من يزيد وتفسيره ما ذكرنا وقد صح أن النبي عليه الصلاة والسلام باع قدحا وحلسا ببيع من يزيد ولآنه بيع الفقراء والحاجة ماسة إليه نوع منه

Mas'alah: What is the ruling on auction sales (bay' man yazid)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2982)

قال (ولا بأس ببيع من يزيد) وتفسيره ما ذكرنا. وقد صح «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – باع قدحا وحلسا ببيع من يزيد» ؛ ولأنه بيع الفقراء والحاجة ماسة إلى نوع منه.

Mas'alah: What is the ruling on auction sales (bay' al-muzayada)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2971)

قال محمد رحمه الله في آخر بيوع «الجامع الصغير» : ولا بأس ببيع من يزيد وهو بيع الفقراء وبيع من كسدت بضاعته، وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلمباع حلسا له ببيع من يزيد والناس تعاملوا بيع المزايدة في الأسواق من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلمإلى يومنا هذا من غير منكر.

Mas'alah: What is the ruling on auction sales (bay' min yazid) and separating a child from a close relative?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1433)

لا بيع من يزيد ولا يفرق بين صغير وذي رحم محرم منه ـــــــ نسخ فلا يجوز. قال في (الحواشي اليعقوبية) : وفيه بحث ولعل وجهه أن النهي حيث كان معللا بالإخلال بالسعي فإذا انتفى انتفى والله الموفق. (لا) يكره (بيع من يزيد) وهو صفة البيع في

أسواق مصر المسمى بالبيع في الدلالة كيف وقد صح (أنه – صلى الله عليه وسلم – أتاه رجل من الأنصار يسأله صدقة فقال: أما في بيتك شيء؟ فقال: حلس ألبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه الماء، قال: آتني بهما، فأخذهما – صلى الله عليه وسلم – وقال: من يشتري هذين؟ فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: ومن يزيد على درهم مرتين أو ثلاثا؟ فقال رجل: أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه) الحديث رواه أصحاب السنن الأربعة، (ولا يفرق) المالك هذا نوع من البيع المكروه وأخره، لأن الكراهة فيه بمعنى يرجع إلى غير المعقود عليه بخلاف ما مر وذكره بصورة النفي مبالغة في المنع، أي: لا يفرق ببيع أو هبة أو قسمة ميراث أو غنيمة أو وصية ولا ينتظر فيها أن يتأخر بعد الموت إلى انقضاء زمان التحريم لأن ذلك يوهم (بين صغير وذي رحم محرم منه) سواء كان صغيرا أو كبيرا، أو الأصل ما فيه ما رواه الدارقطني وابن ماجة: (لعن رسول الله من فرق بين الوالد وولده وبين الأخ وأخيه) ونبه بقوله وذي رحم محرم أن مناط المنع القرابة المحرمة للنكاح فخرج المحرم إذا كان غير قريب كمحرم الرضاع وامرأة الأب والقريب غير المحرم كابن العم ولا يرد عليه ابن العم إذا كان من االرضاع، فإنه وإن كان رحما محرما لكنه لا يعطى هذا الحكم لأن المراد المحرم من جهة الرحم. وقولنا: لا يفرق بيع إلخ يخرج ما لو كان التفريق بإعتاق على مال وتوابعه وبيعه ممن حلف بعتقه أو كان بحق كدفع أحدهما بالجناية وبيعه بالدين أو بإتلاف مال إنسان ورده بالعيب، ومنه ما في (المبسوط) ذمي زوج عبده أمة ولدت منه فأسلم العبد وولده صغيرا أجبر على بيعه مع ابنه لأنه صار مسلما بإسلام أبيه وإن لزم منه التفريق بينه وبين أمه قالوا: ولو كان في ملكه ثلاثة أحدهما صغير جاز له بيع أحد الكبيرين، ولو كان للصغير قريبان مستويان في القرب، فإن اختلفت قرابتهما لا يفرق كالأبوين بأن ادعياه معا من أمة بينهما والأب والأم والأخت لأب والأخت لأم فإن اتحدت جهة قرابتهما كالأخوين اكتفي بأحدهما، وإن كان أحدهما أقرب لا يعتد بالأبعد ولو باع الأم على أنه

بالخيار ثم الولد يكره التفريق، ولو اشترى الأم بالخيار

Mas'alah: What is the ruling on auction-style sales (bay' man yazid) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3052)

قال (ولا بأس ببيع من يزيد) وتفسيره ما ذكرنا. وقد صح «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - باع قدحا وحلسا ببيع من يزيد؛ ولأنه بيع الفقراء والحاجة ماسة إلى نوع منه» .

Mas'alah: What is the ruling on auctioning spoils of war and bidding over another's offer in the marketplace?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2914)

4247 - حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا يوسف بن عدي قال: حدثنا ابن المبارك , عن الليث بن سعد , عن عطاء بن أبي رباح قال: ﴿أدركت الناس يبيعون الغنائم , فيمن يزيد

4248 - حدثنا محمد بن خزيمة قال: أخبرنا يوسف قال: حدثنا ابن المبارك , عن إبراهيم بن نافع , عن ابن أبي نجيح , عن مجاهد قال: لا بأس أن يسوم على سوم الرجل إذا كان ﴿في صحن السوق، يسوم هذا وهذا , فأما إذا خلا به رجل , فلا يسوم عليه

باب النكاح بغير ولي عصبة

Sub-topic – Ruling on City Dweller Selling for a Bedouin

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4114)

وقال: وعن بيع الحاضر للبادي [البناية] وقد روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه باع قدحا وحلسا ببيع من يزيد وكذلك الرجل إذا خطب امرأة وجنح قلبها إليه كره لغيره أن يخطبها، وإن لم يجنح قلبها إلى الأول فلا بأس للثاني أن يخطبها. وفي "الكافي" : السوم أن يزيد في الثمن بعد تقرير لإرادة الشراء م: (ولأن في ذلك) ش: أي في السوم على أخيه م: (إيحاشا) ش: أي إلقاء الوحشة في قلبه م: (وإضرارا) ش: في زيادة الثمن م: (وهذا) ش: أي كون السوم مكروها م: (إذا تراضى المتعاقدان على مبلغ ثمن في المساومة، أما إذا لم يركن) ش: أي فإذا لم يرض ولم يجنح م: (أحدهما إلى الآخر فهو) ش: أي السوم م: (بيع من يزيد، ولا بأس به) ش: حينئذ م: (على ما نذكره) ش: إشارة إلى قوله: وقد صح أن «النبي – عليه السلام – باع قدحا وحلسا ببيع من يزيد» وسيجيء عن قريب وقد ذكرناه أيضا. م: (وما ذكرناه) ش: أراد به قوله: وهذا إذا تراضى المتعاقدان م: (محمل النهي في النكاح أيضا) ش: يعني إذا ركن قلب المرأة إلى الخاطب يكره خطبة غيره فإذا لم يركن فلا يكره. [تلقي الجلب] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وعن تلقي الجلب) ش: أي «ونهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن تلقي الجلب» أي المجلوب، صورته أن واحدا من أهل المصر أخبر بمجيء قافلة بمسيرة عظيمة فيخرج ويتلقاهما ويشتري منهم ما يتمارون ويدخل المصر

ويبيعه على ما يريد من الثمن م: (وهذا) ش: أي تلقي الجلب على ما وصفناه إنما يكره م: (إذا كان يضر بأهل البلد) ش: بأن يكونوا في ضيق من جدب وقحط م: (فإن كان لا يضر) ش: أهل البلد ذلك م: (فلا بأس به إلا إذا لبس السعر عل الواردين) ش: بأن يشتري منهم بأرخص من سعر المصر وهم لا يعلمون بالسعر م: (فحينئذ يكره لما فيه من الغرر) ش: في حقهم م: (والضرر) ش: لأهل المصر وكلاهما قبيح. م: (قال) ش: أي القدوري في "مختصره" : م: (وعن بيع الحاضر للبادي) ش: وفسره ابن

فقد قال – عليه الصلاة والسلام: لا يبيع الحاضر للبادي، وهذا إذا كان أهل البلدة في قحط وعوز، وهو أن يبيع من أهل البدو طمعا في الثمن الغالي لما فيه من الإضرار بهم، أما إذا لم يكن كذلك فلا بأس به لانعدام الضرر،

Sub-topic – Distinction Between Auction and Outbidding After Negotiation

Mas'alah: What is the difference between auction bidding and outbidding after a sale is agreed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1271)

والاستيام على سوم الغير مكروه والفرق بين المزايدة والاستيام على سوم الغير أن صاحب المال إذا كان ينادي على

سلعته فطلبها إنسان بثمن فكف عن النداء وركن إلى ما طلب منه ذلك الرجل فليس للغير أن يزيد ذلك وهذا استيام على سوم الغير، وإن لم يكف عن النداء فلا بأس لغيره أن يزيد ويكون هذا بيع المزايدة ولا يكون استياما على سوم الغير، وإن كان الدلال هو الذي ينادي على السلعة وطلبها إنسان بثمن فقال الدلال حتى أسأل المالك فلا بأس للغير أن يزيد بعد ذلك في هذه الحالة فإن أخبر الدلال المالك فقال بعه بذلك واقبض الثمن فليس لأحد أن يزيد بعد ذلك وهذا استيام على سوم الغير كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on auction sales and outbidding after negotiation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3154)

على ما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مر بعبد فساومه ولم يشتره فاشتراه

آخر فأعتقه.» الحديث، وهذا؛ لأن بيع المزايدة لا بأس به على ما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – باع قعبا وحلسا ببيع من يزيد» وصفة بيع المزايدة أن ينادي الرجل على سلعته بنفسه، أو بنائبه ويزيد الناس بعضهم على بعض فما لم يكف عن النداء فلا بأس للغير أن يزيد وإذا ساومه إنسان بشيء فكف عن النداء ورضي بذلك فحينئذ يكره للغير أن يزيد ويكون هذا استياما على سوم الغير، وكذلك إذا خطب امرأة ولم تركن إليه فلا بأس للغير أن يخطبها على ما روي «أن امرأة جاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت إن معاوية يخطبني، وإن أبا الجهم يخطبني فقال: – صلى الله عليه وسلم – أما معاوية فرجل صعلوك لا مال له وأما أبو الجهم فهو لا يرفع العصا عن أهله انكحي أسامة بن زيد فإنك تجدين فيه خيرا كثيرا»، فأما بعد ما ركن أحدهما إلى صاحبه لا يحل لأحد أن يخطبها؛ لأن معنى الأذى إنما يتحقق في هذه الحال والمراد بالنجش الإثارة ومنه سمي الصياد ناجشا؛ لأنه ينثر الصيد عن أوكارها فالمراد أن يطلب السلعة بثمن يعلم أنها لا تساوي ذلك ولا يقصد شراءها وإنما يقصد أن يرغب الغير في شرائها به وهذا من باب الخداع والغرور

Mas'alah: What constitutes outbidding on a sale already under negotiation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2035)

هذا بيع المزايدة، ولا يكون استياما على سوم الغير. وإن كف عن النداء، ويمكن إلى ما طلب منه ذلك الرجل، فليس للغير أن يزيد في ذلك، ويكون هذا استيام على سوم الغير، وإن كان الدلال هو الذي ينادي على السلعة فطلبه إنسان بثمن، وقال الدلال: حتى أسأل المالك فلا بأس للغير أن يزيد في هذه الحالة، فإن أخبر مالكه بذلك فقال:

بعه واقبض الثمن، فليس للغير أن يزيد بعد ذلك، ويكون هذا استياما على سوم الغير؛ وهذا لأن النهي عن الاستيام على سوم الغير لدفع الدهشة والرحمة، إنما يجعل إذا ركن قلب صاحب السلعة إلى ما طلب منه وعزم على بيعها بذلك أما قبل ذلك فلا. والدليل على صحة ما قلنا ما روي في حديث فاطمة بنت قيس أنها قالت: يا رسول الله عليك السلام إن معاوية وأبا الجهم يخطبانني فما ترى؟ فقال عليه السلام: «أما معاوية فصعلوك (98ب2) لا مال له، وأما أبو الجهم فلا يرفع عصاه عن أهله، انكحي أسامة بن زيد، ففعلت ووجدت منه خيرا كثيرا» ، فثبت بهذا الحديث صحة ما ذهبنا إليه من الفرق.

Mas'alah: What is the difference between auction and outbidding a negotiator?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2972)

والفرق بين المزايدة وبين الاستيام على سوم الغير عرف أن صاحب المال إذا كان ينادي على سلعة فطلبه إنسان بثمن فكف عن النداء وركن إلى ما طلب منه ذلك الرجل فليس للغير أن يزيد في ذلك، وهذا استام على سوم الغير، وإن لم يكف عن النداء، فلا بأس لغيره أن يزيد ويكون هذا بيع المزايدة ولا يكون استياما على سوم الغير. وإن كان الدلال هو الذي ينادي على السلعة فطلبه إنسان بثمن، فقال الدلال: حتى أسأل المالك فلا بأس أن يزيد في هذه الحالة، فإن أخبر الدلال المالك فقال: بعه بذلك واقبض الثمن فليس للغير أن يزيد بعد ذلك، وهذا استيام على سوم الغير؛ وهذا لأن النهي عن الاستيام على سوم الغير لدفع الوحشة، والوحشة إنما تحصل إذا ركن صاحب السلعة إلى ما طلب منه وعزم على بيعها بذلك، أما قبل ذلك فلا.

Sub-topic – Application of Bidding Rules in Sales and Marriage

Mas'alah: What is the ruling on bidding over another's offer in sales and marriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=476)

قال وعن السوم على سوم غيره قال عليه الصلاة والسلام لا يستام الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولأن في ذلك أيحاشا وإضرارا وهذا إذا تراضى المتعاقدان على مبلغ ثمن في المساومة أما إذا لم يركن أحدهما إلى الآخر فهو بيع من يزيد ولا بأس به على ما نذكره وما ذكرناه محمل النهي في النكاح أيضا

Sub-topic – Ruling on Guardian's Sale and Subsequent Higher Offers

Mas'alah: Is a guardian's sale invalidated by a subsequent higher offer?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=306)

قوله: (لا ينتقض بيع الوصي لذلك) أي لا يحكم بانتقاضه بمجرد تلك الزيادة لاحتمال أن ما باعه به هو قيمته فلذا قال (بل يرجع إلخ) فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's sale when a higher bid appears?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=306)

قال ط: ولو قال بعد قوله ثم طلب منه بأكثر مما أو كان في المزايدة يشتري بأكثر، وفي السوق بأقل لكان أخصر اه.

BAB 43

باب إجازة البيع الموقوف

The Chapter on Ratifying Suspended Sales

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Interaction of Suspended Sales with Options (Khiyar)

Mas'alah: Can the party holding an option ratify a sale without the other's knowledge?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=403)

)

Mas'alah: What is the ruling on ratification of a sale by the party holding an option?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=403)

أجاز من له الخيار) ولو أجنبيا (صح ولو مع جهل صاحبه) إجماعا إلا أن يكون الخيار لهما وفسخ أحدهما فليس للآخر الاجازة، لان المفسوخ لا تلحقه الاجازة (

Mas'alah: What is the ruling on the seller selling the item to a third party during the option period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2709)

وكذلك إذا باع من غيره؛ لأن البيع من التصرفات المختصة بالملك ولأن البيع قد نفذ؛ لأنه لاقى ملك البائع، والعقد. النافذ إذا طرأ على العقد الموقوف أوجب انفساخه،

Mas'alah: How does the ruling on an agent and principal both selling simultaneously apply to rescission and ratification?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2739)

المشتري، وإن كان الخيار مشروطا للمشتري وللأجنبي فللبائع الخيار لما يلحقه من الضرر بسبب عيب الشركة ويفرق الصفقة، وإنما قالوا هذا قياسا على مسألة أخرى اختلف فيها أبو حنيفة ومحمد، وهو أن الوكيل بالبيع إذا باع الموكل وخرج الكلامان معا وباع كل منهما من رجل.

Mas'alah: Does ratification of a sale during the option period make the seller liable for the slave's ransom?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2746)

ولو باع المولى العبد الجاني ابتداء يجوز، فالإجازة أولى ولم يصر مختارا للفداء؛ لأنه بالإجازة حصل مزيل له عن ملكه فيصير مختارا للفداء كما لو باعه أو أعتقه، والجواب ثمة إنما صار مختارا للفداء؛ لأن بالبيع والإعتاق يبطل حق أولياء الجناية، أما بالإعتاق فلا شك وكذلك بالبيع؛ لأن المشتري لا يخير بين الدفع والفداء إذ الجناية لم تكن في ملكه، وهو لا يملك إبطال حق ولي الجناية عن عين العبد إلا بالفداء، فيصير مختارا للفداء، أما هنا بالإجازة لا يبطل حق ولي الجناية عن عين العبد؛ لأن المشتري تخير بين الدفع والفداء؛ لأن عند الإجازة يثبت الملك له من وقت البيع، ولهذا إذ حصل الولد من المبيعة بشرط الخيار للبائع في مدة الخيار، ثم سقط الخيار بالإجازة فالولد يسلم له،

إذا ثبت أن عند الإجازة يثبت الملك للمشتري من وقت البيع، ظهر أن العبد حتى ملكه فيخير، وإذا كان كذلك لم يبطل حق أولي الجناية عن العبد، فلم يصر البائع مختارا الفداء.

Mas'alah: What is the ruling on ratification or rescission of a sale by the party holding the option in the absence of the other?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1357)

فإن أجاز من له الخيار في غيبة صاحبه صح وإن فسخ لا وتم العقد بموته ـــــــ ولو أودعه عند البائع فيهلك كان من مال البائع، ولو كان المشتري مأذونة فاقرأه البائية عن الثمن في المدة ولم يقبله بقي خياره، ولو أسلم الذمي المشتري من مثله نموا بطل البجع ولو تخلو العصير في بيع مسلمين فسد والمستدامة السكنى ليبست باختيار، ولو اشترى ظبية فأحرم بطل البيع والزوائد الحادثة في المدة بعد الفسخ للبائع كل ذلك عنده خلافا لهما (فلو أجاز من له الخيار) البجع بائعا كان أو مشتريا أو أجنبيا (بغيبية صح) بإجماع الفقهاء، لابنه إسقاط وفيه لا يعتبر حضور من عليه الحق كالطلاق والعتاق. بولو فسخه لا أي، (لا) يصح هذا محنتهما وقال أبو يوسف: يصح وهو قول الثلاثة لأنه يسلط عليه من قبل صاحبه فلا يتوقف على معلمه كالإجارة، ولهذا لا يشترط رضاه ولهما أنه تتمرد في حق الغير بالرفع ولا يعرى عن مضرة لأنه قد يعتمد تمام البجع السابق فتصوف فيه فتلزمه القيمة بالهلاك فيما إذا كان الخيار للبائع، ولا يطلب السلعة مشتريا فيما إذا كان الخيار للمشتري وهذا نوع دور فيتوقف على العلم بخلاف الإجازة فإنه لا إلزام فيه ولا يقال إنه مسلط وكيف يقال ذلك؟ وصاحبه لا يملك الفسخ ولا تسليط في غيوما يملكه المسلط. قال الشارح: والحيلة فيه أن يأخذ

منه وكيلا حتى إذا بدا له الفسخ رده عليه، وقال بعضهم: إن الحاكم أو نصب من يخاصم صح الرد عليه انتهى. وفي (العمانية (هذا أحد القولين، وقيل: لا ينصب أنه ترك النظر لنفسه بعدم أخذ الوكيل/ فلا ينظر أالقاضي إليه، وإذا لم ينصب وطلب الإنذار من القاضي فعن محمد روايتان: في رواية يعذر بأن يبعث مناديا ينادي على باب البائع أن القاضي يقول: إن خصمك الآن يرد عليك فإن حضور وإلا وقضمت البجع، ولا ينقضه بلا إنذار وفي رواية لا يعذر. قال الكرخي: وخيار الرؤية على هذا الخلاف وفي العيب لا يصح فسخه بدون علمه إجماعا ولو أجاز البائع بعد فسخه قبل أن يعلم المشتري به جاز وبطل فسخه، ذكره الإسبيجابي يعني محنتهما وفيه يظهر أثر الخلاف، وكذا فيما باعه بشوط إن غاب فسخ فسد البجع عندهما خلافا له ورجح قوله في (فتح القدير) : (وتم العقد بموته) أي: بموت من له الخيار بائعا كان أو مشتريا ولو حكما ولا يخلفه فيه الوارث كخيار الرؤية لأنه ليس إلا مجرد مشيئة وهي لا تقبل الانتقالي أما خيار العيب والتدين وفوات الوصف المرغوب فيه فيخلفه فيه، أفا في العيب فلان المورث استحق المبيع سليمة، والموروث في التحقيق إنما هو العين بصفة السلامة لا نفس الخيار، وأفا في التعيين فلاختلاط ملك الوارث بمثلث الغير إلا

Mas'alah: Is a buyer's ratification valid when the seller resells goods not yet delivered?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=338)

رجل باع ثوبا من رجل ولم يقبضه المشتري حتى باعه البائع من رجل آخر بفضل عشرة دراهم ثم أجاز المشتري بيع البائع لا تصح إجازته لأنه بيع ما لم يقبض*

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on payment within three days?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2876)

(ولو اشترى على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما جاز [فتح القدير] وذكر الكرخي نصا عن أبي حنيفة أن البيع موقوف على إجازة المشتري وأثبت للبائع حق الفسخ قبل الإجازة؛ لأن لكل من المتعاقدين حق الفسخ في البيع الموقوف. ولا يخفى أنه لا معنى بحسب الظاهر دون الباطن إلا عدم الفساد في نفس الأمر إلى أن يدخل الرابع فيثبت الفساد في نفس الأمر، فحقيقة القولين لا فساد قبل الرابع بل موقوف، ولا يتحقق الخلاف إلا أن يكون الفرض أن الفساد ثابت على وجه شرعا بإسقاطه خيار الرابع قبل مجيئه، وهذا هو ظاهر الهداية حيث قال: ينعقد فاسدا ثم يرتفع الفساد بحذف الشرط. وقوله وهذا على الوجه الأول: يعني قوله أسقط المفسد قبل تقرره وهو كالقلب، فإن التعليل هو الذي ينبني على الأصل لا أن أصل القاعدة ينبني على التعليل. والجواب عن المسائل المقيس عليها لزفر أن الفساد فيها في صلب العقد؛ لأنه بسبب المبيع وهو البدل فلم يمكن رفعه وهنا في شرطه، وكما ينقلب العقد جائزا إذا أسقط الخيار قبل مضي الثلاث كذلك لو أعتق العبد أو مات العبد أو المشتري أو أحدث به ما يوجب لزوم البيع ينقلب جائزا في قول أبي حنيفة ويلزمه الثمن. (قوله ولو اشترى على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بيننا جاز) والمنتفع بهذا الشرط هنا هو البائع،

Mas'alah: Can the party with the option ratify the sale in the absence of the other party?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1197)

جرابه فأسلم في مدته بطل شراؤه كيلا يتملكها مسلما بالإجازة خلافا لهما في الجميع.

ومن له الخيار يجيز بحضرة صاحبه وغيبته ولا

Sub-topic – Sick Person's Transactions as Suspended Sales

Mas'alah: What is the ruling on selling at the time of the first adhan on Friday?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=419)

(وكره) تحريما مع الصحة (البيع عند الاذان الاول) إلا إذا تبايعا يمشيان فلا بأس به لتعليل النهي بالاخلال بالسعي، فإذا انتفى انتفى، وقد خص منه من لا جمعة عليه. ذكره المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a person under duress (mukrah) and the suspended sale (mawquf) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2634)

على وجه) مفيد. (مخصوص) أي بإيجاب أو تعاط، فخرج التبرع من الجانبين والهبة بشرط العوض، وخرج بمفيد ما لا يفيد، [رد المحتار] مطلب في بيع المكره

والموقوف وأورد عليه أنه يخرج بيع المكره مع أنه منعقد، وأجاب في شرح النقاية بأن من ذكره أراد تعريف البيع النافذ، ومن تركه أراد الأعم، واعترضه في البحر بأن بيع المكره فاسد موقوف لا موقوف فقط كبيع الفضولي كما يفهم من كلام شارح النقاية. قلت: لكن قدمنا أن الموقوف من قسم الصحيح، ومقتضاه أن بيع المكره كذلك لكن صرحوا في كتاب الإكراه أنه يثبت به الملك عند القبض للفساد، فهو صريح في أنه

فاسد وإن خالف بقية العقود الفاسدة في أربع صور سيذكرها المصنف هناك وأفاد في المنار وشرحه أنه ينعقد فاسدا لعدم الرضا الذي هو شرط النفاذ، وأنه بالإجازة يصح ويزول الفساد، وبه علم أن الموقوف على الإجازة صحته، فصح كونه فاسدا موقوفا، وظهر أن الموقوف منه فاسد كبيع المكره، ومنه صحيح كبيع عبد أو صبي محجورين، وأمثلته كثيرة ستأتي في باب بيع الفضولي. والحاصل أن الموقوف مطلقا بيع حقيقة، والفاسد بيع أيضا وإن توقف حكمه، وهو الملك على القبض، فلا يناسب ذكر التراضي في التعريف؛ ولذا قال: في الفتح: إن التراضي ليس جزء مفهوم البيع الشرعي، بل شرط ثبوت حكمه شرعا. اهـ. أي لأنه لو كان جزء مفهومه شرعا لزم أن يكون بيع المكره باطلا، وليس كذلك، بل هو فاسد كما علمت. وأنت خبير بأن التعريف شامل للفاسد بسائر أنواعه كما ذكره في النهر؛ لأنه بيع حقيقة، وإن توقف حكمه على القبض، فالتقييد بالتراضي لإخراج بعض الفاسد، وهو بيع المكره غير مرضي؛ لأنه إذا كان المراد تعريف مطلق البيع يكون غير جامع لخروج هذا منه، وإن أريد تعريف البيع الصحيح فليس بمانع لدخول أكثر البياعات الفاسدة فيه. ثم اعلم أن الخمر مال كما قدمناه عن الكشف والتلويح وإن كان غير متقوم مع أن بيعه باطل في حق المسلم، بخلاف البيع به فإنه فاسد، ومر الفرق. وأما ما في البحر عن المحيط من أنه غير مال فالظاهر أنه أراد بالمال المتقوم توفيقا بين كلامهم، وحينئذ فيرد على تعريف المصنف كالكنز فافهم. ويرد على تعريف المصنف فقط الإجارة والنكاح. قال: ط: فإن فيهما مبادلة مال مرغوب فيه بمرغوب فيه، ولا يخرجان بقوله على وجه مخصوص؛ لأن المراد به الإيجاب والقبول والتعاطي. اهـ. إلا أن يجاب بأن المراد بالمرغوب فيه المال كما قررناه أولا، والمنفعة غير المال كما مر، أو يقال: إن المبادلة هي التمليك كما في النهر عن الدراية: أي التمليك المطلق والمنفعة في الإجارة والنكاح مملوكة ملكا مقيدا فافهم. (قوله: على وجه مفيد) هذا التقييد غير مفيد، إذ غايته أنه أخرج ما لا يفيد كبيع

درهم بدرهم اتحد وزنا وصفة وهو فاسد، وقد علمت شمول التعريف لجميع أنواع الفاسد، فلا فائدة في إخراج نوع منه كما قلناه في بيع المكره، نعم لو كان بيع الدرهم بالدرهم باطلا فهو تقييد مفيد، لكن بطلانه بعيد لوجود المبادلة بالمال فتأمل. (قوله: أي بإيجاب أو تعاط) بيان للوجه المخصوص، وأراد الإيجاب ما يكون بالقول بدليل المقابلة فيشمل القبول، وإلا لم يخرج التبرع من الجانبين على ما قاله ط فتأمل. (قوله: فخرج التبرع من الجانبين إلخ) قال: المصنف في المنح: ولما كان هذا يشمل مبادلة رجلين بمالهما بطريق التبرع أو الهبة

Mas'alah: What is the distinction between a sale under duress and other suspended sales?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1981)

[منحة الخالق] (قوله وهو الحق) ينبغي أن يستثنى من ذلك بيع المكره فإنه موقوف على إجازته مع أنه فاسد فقد صرح المصنف في الإكراه أنه يثبت به الملك عند القبض للفساد، وأما في المنار، وشروحه أنه ينعقد فاسدا لعدم الرضا الذي هو شرط النفاذ، وأنه بالإجازة يصح، ويزول الفساد، وظاهره أن الموقوف على الإجازة صحته لكن لينظر الفرق بينه وبين المذكورات هنا تأمل (قوله ولم أر فيما عندي من الكتب من سماه فاسدا) إن كان ضمير سماه راجعا إلى بيع مال الغير كما هو الظاهر من العبارة لا يناسبه الاستثناء اللهم إلا أن يقال أراد بمال الغير ما تعلق به حق الغير.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional settlement where the debtor must pay part of the debt by a certain date to be released from the remainder?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=352)

ولو قال له: أد إلي غدا خمسمائة على أنك بريء من خمسمائة فلم يؤدها إليه فالألف بحالها) ، وقال أبو يوسف: سقط خمسمائة، وأجمعوا أنه لو أدى خمسمائة غدا برئ، لأبي يوسف أنه إبراء مطلق ; لأنه جعل الأداء عوضا عن الإبراء نظرا إلى كلمة على، والأداء لا يصلح أن يكون عوضا لوجوبه عليه فصار ذكره كعدمه. ولهما أنه إبراء مقيد بشرط الأداء، وأنه غرض صالح حذرا من إفلاسه أو ليتوسل بها إلى ما هو الأنفع من تجارة رابحة أو قضاء دين أو دفع حبس، فإذا فات الشرط بطل الإبراء، وكلمة على تحتمل الشرط فيحمل عليه عند تعذر المعاوضة تصحيحا لكلامه وعملا بالعرف.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) when the estate consists of two currencies and goods?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=353)

ولو كانت نقدين وعروضا [الاختيار لتعليل المختار] والغلة مجهولة غير مقدورة التسليم ; لأنها لا تجب إلا بعد الإجارة والعمل. قال: (ولو صالح أحد الشريكين عن نصيبه بثوب فشريكه إن شاء أخذ منه نصف الثوب) ; لأن له حق المشاركة لأنه عوض عن دينه، فإذا اختار ذلك فقد أجاز فعل الشريك (إلا أن يعطيه ربع الدين) لأنه حقه في الدين لا في الثوب (وإن شاء اتبع المديون بنصفه) لبقاء حصته في ذمته ; لأنه لم يأذن له بالدفع إلى غيره، والدين المشترك كالموروث وقيمة عين مستهلكة بينهما وثمن مبيع ونحوه. قال: (ولا يجوز صلح أحدهما في السلم على أخذ نصيبه من رأس المال) عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - ويتوقف على إجازة شريكه، فإن رد بطل أصلا

وبقي المسلم فيه بينهما على حاله، وإن أجاز نفذ عليهما فيكون نصف رأس المال بينهما، وباقي الطعام بينهما ; لأنه قسمة الدين قبل قبضه فلا يجوز، كما إذا كان لهما على رجل دراهم وعلى آخر دنانير، فتصالحا على أن لهذا الدراهم ولهذا الدنانير فإنه لا يصح. وبيان كونه قسمة أنه يمتاز أحد النصيبين عن الآخر ولأنه فسخ على شريكه عقده، فلا يجوز ; لأن العقد صدر منهما، ولهذا يرجع عليه بنصف رأس المال إذا توى الباقي على المطلوب. وقال أبو يوسف – رحمه الله: جاز الصلح وله نصف رأس المال، وصاحبه إن شاء شاركه فيما قبض وإن شاء اتبع المطلوب بنصفه، إلا إذا توى عليه فيرجع على شريكه، له الاعتبار بسائر الديون، وبما إذا اشتريا عبدا فأقال أحدهما في نصيبه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when heirs reject a sale by a sick person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2969)

ذلك بالرد من جهة الورثة، ويتخير الابن؛ لأنه ما رضي بزوال ملكه في الدراهم، حتى يسلم له الدنانير كلها، فإذا لم يسلم تغير عليه عقده، فإن شاء رضي به وإن شاء نقض البيع، وسوى هذا رواية أخرى عنهما أن أصل العقد يبطل إذا حابى المريض وارثه بشيء، ويأتي بيان ذلك في الشفعة إن شاء الله تعالى. .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person buying currency from his son?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3042)

ولو اشترى المريض من ابنه ألف درهم بمائتي دينار وتقابضا وله ورثة كبار فعلى قول أبي حنيفة: لا يجوز إلا بإجازة الورثة سواء كان قيمة ديناره ألف درهم أو أكثر أو أقل. وعندهما: إن كان قيمة ديناره ألف درهم أو أقل يجوز من غير إجازة باقي الورثة. وإن كان قيمة دنانيره أكثر من ألف درهم: فإن أجاز باقي الورثة ذلك جاز، وإن لم يجزوا يخير الابن المشتري إن شاء نقض البيع ورد الدنانير وأخذ دراهمه، وإن شاء أخذ من الدنانير مثل قيمة دراهمه ورد الفضل. وإنما يخير الابن المشتري؛ لأنه إنما بذل الدراهم بمقابلة الدنانير بكمالها، ولم يسلم له الدنانير بكمالها فقد تغير عليه شرطه فيكون له الخيار، فإن شاء رضي به وإن شاء نقض العقد، وسواء هذا رواية أخرى عنها أن أصل العقد يبطل إذا حابى المريض وارثه بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person selling to an heir?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=96)

(المادة 393) إذا باع شخص في مرض موته شيئا من ماله لأحد ورثته يعتبر ذلك موقوفا على إجازة سائر الورثة فإن أجازوا بعد موت المريض ينفذ البيع وإن لم يجيزوا لا ينفذ.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person selling to an heir?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=43)

(مادة 264) بيع المريض في مرض موته لوارثه موقوف على إجازة بقية الورثة ولو كان

بثمن المثل فإن أجازوه جاز وإن لم يجيزوه بطل.

Sub-topic – Rulings on the Unauthorized Agent (Fuduli)

Mas'alah: What is the ruling on a contract made by a fuduli (unauthorized agent)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=420)

(كل تصرف صدر منه) تمليكا كان كبيع وتزويج، أو إسقاطا كطلاق وإعتاق (وله مجيز) أي لهذا التصرف من يقدر على إجازته (حال وقوعه انعقد موقوفا) وما لا مجيز له حالة العقد لا ينعقد أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling another's property without authorization?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=421)

(وقف بيع مال الغير) لو الغير بالغا عاقلا، فلو صغيرا أو مجنونا لم ينعقد أصلا كما في الزواهر معزيا للحاوي، وهذا إن باعه على أنه (لمالكه) أما لو باعه على أنه لنفسه أو باعه من نفسه أو شرط الخيار فيه لمالكه المكلف، أو باع عرضا من غاصب عرض آخر للمالك به فالبيع باطل.

Mas'alah: When is a sale by an unauthorized person suspended and when is it void?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=421)

والحاصل أن بيعه موقوف إلا في هذه الخمسة فباطل، قيد بالبيع لانه لو اشترى لغيره نفذ عليه، إلا إذا كان المشتري صبيا أو محجورا عليه فيوقف، هذا إذا لم يضفه الفضولي إلى غيره، فلو أضافه بأن قال بع هذا العبد لفلان فقال البائع بعته لفلان توقف. بزازية وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a usurper being suspended on the owner's permission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=421)

(و) وقف (بيع الغاصب) على إجازة المالك: يعني إذا باعه لمالكه لا لنفسه على ما مر عن البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on selling another's property without permission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=422)

(باع دار غيره بغير أمره) وأقبضها المشتري. نهر.

Mas'alah: What is the ruling on suspended sales including the sale of a usurper?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2845)

(و) وقف (بيع الغاصب) على إجازة المالك؛ يعني إذا باعه لمالكه لا لنفسه على ما مر عن البدائع. ووقف أيضا بيع المالك المغصوب على البينة، أو إقرار الغاصب، وبيع ما

في تسلمه ضرر على تسليمه في المجلس، وبيع المريض لوارثه على إجازة الباقي، وبيع الورثة التركة المستغرقة على إجازة الغرماء، وبيع أحد الوكيلين أو الوصيين أو الناظرين إذا باع بحضرة الآخر توقف على إجازته أو بغيبته فباطل،

Mas'alah: What is the definition of a fuduli (unauthorized agent) in sales?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2065)

فصل في بيع الفضولي] ولم تكن ثابتة عند الزيلعي فتركه، وهو نسبة إلى الفضولي جمع الفضل أي الزيادة، وفي المغرب، وقد علمت جمعه على ما لا خير فيه حتى قيل فضول بلا فضل ... وسن بلا سن وطول بلا طول ... وعرض بلا عرض ثم قيل لمن يشتغل بما لا يعنيه فضولي، وهو في اصطلاح الفقهاء من ليس بوكيل، وبفتح الفاء خطأ. اهـ. وقيل الفضولي من يتصرف في حق الغير بلا إذن شرعي كالأجنبي يزوج أو يبيع، ولم يرد في النسبة إلى الواحد، وإن كان هو القياس لأنه صار بالغلبة كالعلم لهذا المعنى فصار كالأنصاري والأعرابي كذا في النهاية، وفي فتح القدير غلب في الاشتغال بما لا يعنيه، وما لا ولاية له فيه فقول بعض الجهلة لمن يأمر بالمعروف فضولي يخشى عليه الكفر اهـ. قوله (

Mas'alah: What are the rulings on a fuduli's sale of usurped property and the effect of the owner's ratification?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2069)

فائدة البيع بثبوت الملك في الرقبة والتصرف، وهما حاصلان للمالك في البدلين بدون

هذا العقد فلم ينعقد فلم يلحقه إجازة، ولو غصبا من رجلين، وتبايعا، وأجاز المالك جاز، ولو غصبا النقدين من واحد، وعقدا الصرف، وتقابضا ثم أجاز جاز لأن النقود لا تتعين في المعاوضات، وعلى كل واحد من الغاصبين مثل ما غصب كذا في فتح القدير من آخر الباب، وأما وصية الفضولي كما إذا أوصى بألف من مال غيره أو بعين من ماله فأجاز المالك فهو مخير إن شاء سلمها، وإن شاء لم يسلم كالهبة كذا في القنية من الوصايا، وبه علم حكم هبة الفضولي، وسيأتي في الصلح بيان صلح الفضولي، والظاهر من فروعهم أن كل ما صح التوكيل به فإنه إذا باشره الفضولي يتوقف إلا الشراء بشرطه السابق.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale by a fuduli (unauthorized agent) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4214)

ولنا أنه تصرف تمليك وقد صدر من أهله في محله، فوجب القول بانعقاده إذ لا ضرر فيه للمالك مع تخييره، بل فيه نفعه حيث يكفي مؤنة طلب المشتري وقرار الثمن وغيره، وفيه نفع العاقد لصون كلامه عن الإلغاء، وفيه نفع المشتري فثبت القدرة الشرعية تحصيلا لهذه الوجوه، كيف وأن الإذن ثابت دلالة؛ لأن العاقل يأذن في [البناية] م: (ولنا أنه) ش: أي أن بيع الفضولي م: (تصرف تمليك) ش: إلا أنه فيه من قبيل إضافة العام إلى الخاص كعلم الفقه، فلا نزاع في ذلك، وإنما قال تصرف تمليك ولم يقل تمليك، لأن التمليك من غير المالك لا يتصرف، وأما كونه تصرف تمليك فلأن كون المبيع تمليك مال بمال وهو قصد إيقاعه تمليكا في محل قابل للملك. ولكن لا ينفذ في الحال قبل الإجازة لئلا يتضرر المالك. وقال الكاكي: وقيد التصرف

بالتمليك احترازا عن تصرف هو إسقاط كالطلاق والعتاق بمال أو بغير مال من الصبي والمجنون. فإن هذه التصرفات منهما لا تصح ولا تتوقف على إجازة الولي ولا على إجازة نفسهما بعد البلوغ والإفاقة، بخلاف ما إذا اشترى الصبي شيئا أو تزوج امرأة أو زوج أمته، فإن هذه التصرفات منه تتوقف على إجازة الولي أو إجازة نفسه بعد البلوغ، ولا يجوز بنفس البلوغ بغير إجازة بعده. م: (وقد صدر) ش: أي والحال أن هذا العقد قد صدر م: (من أهله) ش: وهو كونه عاقلا بالغا م: (في محله) ش: أي في محل العقد وهو كونه مالا متقوما م: (فوجب القول بانعقاده، إذ لا ضرر فيه) ش: أي في هذا العقد م: (للمالك مع تخييره) ش: أي مع كونه مخيرا بين الإجازة والفسخ م: (بل في) ش: أي في هذا العقد م: (نفعه) ش: أي نفع للمالك م: (حيث يكفي مؤنة طلب المشتري وقرار الثمن وغيره) ش: وهو حقوق العبد، فإنها لا ترجع إلى المالك م: (وفيه) ش: أي في هذا العقد م: (نفع العاقد لصون كلامه عن الإلغاء وفيه نفع المشتري) ش: لأنه أقدم عليه طائعا ولولا النفع لما أقدم م: (فثبت القدرة الشرعية) ش: وهو التصرف الذي ينعقد به العقد. وهذا جواب عن قول الشافعي – رضي الله عنه: ولا انعقاد إلا بالقدرة الشرعية م: (تحصيلا لهذه الوجوه) ش: أي لأجل تحصيل هذه الوجوه، وهي كفاية مؤنة طلب المشتري وقرار الثمن ونفع العاقدين لصون كلامهما عن الإلغاء. م: (كيف وأن الإذن ثابت دلالة) ش: فهذا جواب عن قول الشافعي – رضي الله عنه – لأن الولاية الشرعية بإذن المالك وقد فقد الإذن فقال كيف لا ينعقد بيع الفضولي لعدم الإذن من المالك والحال أن الإذن ثابت دلالة، أي في حق انعقاد العقد لاشتماله على النفع م: (لأن العاقل يأذن في

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale by a fuduli (unauthorized agent) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4215)

التصرف النافع [البناية] التصرف النافع) ش: وقيل قوله: وكيف لا إلى آخره جواب عما يقال القدرة بالملك أو بالإذن ولم يوجد، فأجاب عن ذلك منكرا بقوله: وكيف لا إلى آخره. فإن قيل: لو كان الإذن ثابتا دلالة فيما هو نافع يكون الرضا من المالك متحققا دلالة، فينبغي أن لا يثبت له الخيار. قلنا: الإذن ثابت دلالة فيما هو نافع لا فيما هو ضار، وفي الانعقاد نفع فيثبت من وجه في انعقاده بغير اختياره ضرر فلا يثبت الإذن في حقه فلذلك يخير. والجواب عن حديث حكيم بن حزام الذي استدل به الشافعي – رضي الله عنه – وهو نهيه – عليه الصلاة والسلام – عن بيع ما ليس عنده لأن مطلق النهي يوجب فساد النهي عنه أنه كان يبيعه ثم يشتريه ويزيد تسليمه بحكم ذلك العقد. والدليل عليه أن قال: «يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن الرجل يأتيني فيطلب مني سلعة ليست عندي فأبيعها منه ثم أدخل السوق فأشتريها فأسلمها، فقال – عليه الصلاة والسلام – "لا تبع ما ليس عندك» ." وقال الأترازي في استدلال أصحابنا: ولنا ما روى أصحابنا في كتبهم "كالأسرار" وغيره في «حديث عروة البارقي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطى له دينارا يشتري به أضحية، فاشترى شاتين، فباع إحداهما بدينار وجاء بالشاة والدينار الآخر إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأخبره بذلك فقال – صلى الله عليه وسلم: "بارك الله في صفقتك، فأما الشاة فضح بها وأما الدينار فتصدق به» فقد باع ما اشترى له – عليه الصلاة والسلام – بغير أمره. وأجاز – عليه الصلاة والسلام – بيعه، ثم قال: وفي كتب الحديث وإن عروة البارقي وحكيم بن حزام يعني روى الحديث عن الاثنين." قلت: أما حديث عروة البارقي فرواه الترمذي: حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي ثنا حبان ثنا هارون بن موسى ثنا الزبير بن الحر عن أبي لبيد «عن عروة البارقي قال دفع إلي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دينارا لأشتري له شاة فاشتريت له شاتين، فبعت أحدهما بدينار وجئت بالشاة والدينار إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكر له ما كان من أمره فقال: "بارك الله لك في صفقة يمينك" ،

فكان يخرج بعد ذلك إلى كناسة الكوفة فيربح الربح العظيم فكان من أكثر أهل الكوفة مالا» . وأخرجه ابن ماجه عن أحمد بن سعيد. وأما حديث حكيم بن حزام فرواه الترمذي أيضا حدثنا أبو كريب حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن حبيب بن أبي ثابت «عن حكيم بن حزام أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعث حكيم بن حزام يشتري له أضحية بدينار قال فاشترى أضحية فربح فيها دينارا فاشترى أخرى مكانها فجاء

Mas'alah: Can the unauthorized agent (fuduli) rescind the sale before the owner's ratification?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4217)

وللفضولي أن يفسخ قبل الإجازة دفعا للحقوق عن نفسه، بخلاف الفضولي في النكاح؛ لأنه معير محض، هذا إذا كان الثمن دينا، فإن كان عرضا معينا إنما تصح الإجازة إذا كان العرض باقيا أيضا. [البناية] قلت: المالك البات إذا طرأ على ملك موقوف أبطله، وقد طرأ المالك البات للمشتري الأول فأبطل الملك الموقوف الذي كان للمشتري الثاني، ونظيره تزوج أمة بغير إذن مولاها فمات المولى فإنه لا ينعقد بإجازة الوارث، لأن ملك التزوج للأمة موقوف، وملك الوارث فيها ملك بات فيبطل الملك الموقوف بطرآن ذلك الملك بالبات. [للفضولي أن يفسخ قبل إجارة المالك البيع] م:

(وللفضولي أن يفسخ قبل الإجازة) ش: أي قبل إجارة المالك البيع م: (دفعا للحقوق عن نفسه) ش: لما أن الحقوق ترجع إلى الوكيل وهو ما بالإجازة وهو ما بالإجازة يصير بمنزلته في رجوع الحقوق إليه فله أن يفسخه لدفع الضرر عن نفسه، وكذلك للمشتري أن يفسخه. فإن قيل: في القول بجواز فسخه قبل الإجازة ضرر للمالك كما ذكرنا أن

للمالك فيه نفع فيفوت ذلك بالفسخ. قلنا: ضرر للمالك يحصل في ضمن دفع الضرر عن نفسه فلا يعتبر. م: (بخلاف الفضولي في النكاح) ش: حيث لا يجوز له أن يفسخه قبل إجازة الموقوف له أو فسخه لأن الحقوق لا ترجع إليه م: (لأنه معير محض) ش: وسفير، فإنه لما أعير انتهى أمره فصار بمنزلة الأجنبي، بخلاف الفضولي في البيع؛ لأنه لا يثني أمره بالبيع لما ذكرنا أن الحقوق ترجع إليه. وقال الكاكي: قال شيخي العلامة صاحب "النهاية" – رحمه الله – هذا إذا كان الفسخ بالقول، أما إذا كان الفسخ بالفعل بأن يتزوج الفضولي امرأة برضاها فقيل إجازة زوج أختها كان ذلك نقضا للنكاح الأول، كذا ذكره في الفضول "الإستروشيني" م: (هذا) ش: أي ما قلنا من قيام المتعاقدين والمعقود عليه م: (إذا كان الثمن دينا) ش: في بيع الفضولي كالدراهم والدنانير والفلوس والكيلي والوزني الموصوف في الذمة بغير عينه. م: (فإن كان عرضا) ش: أي مما يعين بالتعيين م: (معينا) ش: عين في العقد م: (إنما تصح الإجازة إذا كان العرض باقيا أيضا) ش: فهاهنا قيام خمسة أشياء يشترط البائع والمشتري والمالك والمبيع وقيام ذلك العرض فيما إذا كان الثمن دينا يشترط قيام الأربعة من الخمسة المذكورة فقط، والخامس وهو العرض فيما ليس بشرط. وفي الفصل الأول قيام الثمن في يد البائع ليس بشرط، فإن أجاز المالك بعد قيام الأربعة جاز البيع، ولو لم يجز المالك البيع وفسخه انفسخ البيع، وله أن يسترد المبيع ويرجع المشتري بالثمن على البائع إن كان نقده، ولو مات المالك قبل الإجازة انفسخ البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of another's property and its suspension on owner's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1213)

إذا باع الرجل مال الغير عندنا يتوقف البيع على إجازة المالك ويشترط لصحة الإجازة قيام العاقدين والمعقود عليه ولا يشترط قيام الثمن إن كان من النقود فإن كان من العروض يشترط قيامه أيضا كذا في فتاوى قاضي خان ثم إذا صحت الإجازة فيما إذا كان الثمن شيئا يتعين بالتعيين وكان الثمن قائما فالثمن يكون للبائع دون المجيز ويرجع المجيز على البائع بقيمة ماله إن كان من ذوات القيم وبمثله إن كان من ذوات الأمثال هكذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of an unauthorized agent (fuduli) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=72)

مسألة: تصرفات الفضولي موقوفة عند أبي حنيفة رضي الله عنه على الاجازة وعند الشافعي رحمه الله: باطلة. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: ما رواه الترمذي عن حكيم بن حزام أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه ليشتري له أضحية بدينار فاشترى أضحية فربح بها دينارا ثم اشترى مكانه أخرى فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحى بالشاة وتصدق بالدينار وعن عروة البارقي قال: دفع إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا لأشتري له شاة فاشتريت له شاتين فبعت إحداهما بدينار وجئت بالشاة الأخرى والدينار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ما كان من أمره فقال له: "بارك الله لك في صفقتك" فأجاز ما فعله ودعا له بالبركة وهو فضولي في بيع الشاة الأول: ى لأنه اشتراها بالوكالة بمال الموكل فيكون ملك موكله فإن قيل يجوز أن

يكون وكيلا مطلقا لا فضوليا قلنا لم يوكله إلا في شراء أضحية أو شاة فلا يكون وكيلا مطلقا وإنما تصدق بالدينار لأن قصده أن يصرف الأضحية إلى الفقراء وهذا الدينار مستفاد منها فكره إمساكه ولأن تصرف الفضولي صدر من أهله في محله ولا ضرر في انعقاده فينعقد موقوفا حتى إذا رأى المالك فيه مصلحة أنفذه وإلا أبطله.

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence against the validity of a fuduli sale?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=73)

حجة الشافعي رحمه الله: قوله عليه الصلاة والسلام: "لا تبع ما ليس عندك" فعلم أن بيع ملك الغير لا يجوز.

Mas'alah: How is the Shafi'i evidence for the invalidity of a fuduli sale answered?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=73)

الجواب عنه: أن المراد بالنهي بيع المعدوم أو البيع البات ونحن نقول بموجبه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an unauthorized person (fuduli) and the owner's option to ratify or rescind?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=637)

قال: "ومن باع ملك غيره بغير أمره فالمالك بالخيار، إن شاء أجاز البيع؛ وإن شاء فسخ" وقال الشافعي رحمه الله: لا ينعقد لأنه لم يصدر عن ولاية شرعية لأنها بالملك أو

بإذن المالك وقد فقدا، ولا انعقاد إلا بالقدرة الشرعية. ولنا أنه تصرف تمليك وقد صدر من أهله في محله فوجب القول بانعقاده، إذ لا ضرر فيه للمالك مع تخييره، بل فيه نفعه حيث يكفي مؤنة طلب المشتري وقرار الثمن وغيره، وفيه نفع العاقد لصون كلامه عن الإلغاء، وفيه نفع المشتري فثبت للقدرة الشرعية تحصيلا لهذه الوجوه، كيف وإن الإذن ثابت دلالة لأن العاقل يأذن في التصرف النافع.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of another's property without permission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=491)

قال ومن باع ملك غيره بغير أمره فالمالك بالخيار إن شاء أجاز البيع وإن شاء فسخ وقال الشافعي رحمه الله لا ينعقد لأنه لم يصدر عن ولاية شرعية لأنها بالملك أو بإذن المالك وقد فقدا ولا انعقاد إلا بالقدرة الشرعية ولنا أنه تصرف تمليك وقد صدر من أهله في محله فوجب القول بانعقاده إذ لا ضرر فيه للمالك مع تخييره بل فيه نفعه حيث يكفى مؤنة طلب المشتري وقرار الثمن وغيره وفيه نفع العاقد لصون كلامه عن الإلغاء وفيه نفع المشتري فثبت للقدرة الشرعية تحصيلا لهذه الوجوه كيف وأن الإذن ثابت دلالة لأن العاقل يأذن في التصرف النافع

Mas'alah: What is the ruling on a sale of another's property by a non-owner (fuduli)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=201)

قال : (ومن باع ملك غيره فالمالك إن شاء رده وإن شاء أجاز إذا كان المبيع

والمتبايعان بحالهم) . اعلم أن التصرفات الفضولي منعقدة موقوفة على إجازة المالك لصدورها من الأهل وهو الحر العاقل البالغ ، مضافة إلى المحل لأن الكلام فيه ، ولا ضرر فيه على المالك لأنه غير ملزم له ، وتحتمل المنفعة فينعقد تصحيحا لتصرف العاقد العاقل وتحصيلا للمنفعة المحتملة ، ولما روي أنه عليه الصلاة والسلام دفع دينارا إلى حكيم بن حزام ليشتري به أضحية ، فاشترى شاة ثم باعها بدينارين ، واشترى بأحد الدينارين شاة ، وجاء إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) بالشاة والدينار ، فأجاز صنيعه ولم ينكر عليه ودعا له بالبركة ، وكان فضوليا لأنه باع الشاة واشترى الأخرى بغير أمره ، وكل عقد له مجيز حال وقوعه يتوقف على إجازته ، وما لا فلا ، حتى إن إطلاق الفضولي وعتاقه ونكاحه وهبته لا ينعقد في حق الصبي والمجنون ، وينعقد في حق العاقل البالغ ، لأن عند الإجازة يصير الفضولي كالوكيل حتى ترجع الحقوق إليه ، فإن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة ، والصبي والمجنون ليسا من أهل الوكالة ولا المباشرة ؛ وللفضولي الفسخ قبل الإجازة لئلا ترجع الحقوق إليه ، وليس له ذلك في النكاح ، لأن الحقوق لا ترجع فيه إليه لما عرف أنه سفير فيه ، ولا بد من وجود المبيع والمتبايعين عند الإجازة ، إذ لا بقاء للعقد بدونهم . والإجازة : إنفاذ العقد الموقوف ، ولو كان العقد مقايضة يشترط بقاء العوضين والمتعاقدين لما بينا .

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a non-owner (fuduli) with implied permission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3078)

ولنا أنه تصرف تمليك وقد صدر من أهله في محله فوجب القول بانعقاده، إذ لا ضرر فيه للمالك مع تخييره، بل فيه نفعه حيث يكفي مؤنة طلب المشتري وقرار الثمن

وغيره، وفيه نفع العاقد لصون كلامه عن الإلغاء، وفيه نفع المشتري فثبت للقدرة الشرعية تحصيلا لهذه الوجوه، كيف وإن الإذن ثابت دلالة لأن العاقل يأذن في التصرف النافع،

Mas'alah: What is the ruling on a sale of another's property without permission?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=195)

قوله ومن باع ملك غيره بغير أمره فالمالك بالخيار إن شاء أجاز البيع وإن شاء فسخ) ولا يجوز للمشتري التصرف فيه قبل الإجازة سواء قبضه أو لم يقبضه وقبض المالك الثمن دليل على إجازته ولو رأى رجلا يبيع له شيئا بغير أمره فسكت عنه لم يكن سكوته إذنا في إجازة بيعه كذا في شرحه في كتاب المأذون)

Mas'alah: What is the ruling on selling a person's property without his permission?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=453)

)

Mas'alah: What is the evidence for the validity of selling a person's property without his permission?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=453)

باب بيع ملك الإنسان بغير أمره صحيح موقوف) (الذي) يدل على صحته ما روى البخاري: في حديث الثلاثة الذين أصابهم المطر فدخلوا في غار (في) جبل فانحطت عليهم صخرة، فقال أحدهم: "اللهم إن كنت تعلم أني استأجرت أجيرا بفرق من أرز، فأعطيته (وأبى ذلك) أن يأخذه، فعمدت إلى ذلك الفرق فزرعته، حتى اشتريت منه بقرا وراعيها، (ثم جاء فقال: يا عبد الله أعطني حقي، فقلت: انطلق إلى تلك البقر وراعيها) ، فقال: أتستهزئ بي؟ قال: فقلت: ما أستهزئ بك ولكنها لك. اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج (عنا) فكشف عنهم" . الترمذي: عن حكيم بن حزام: "أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] بعث حكيم بن حزام"

ليشتري له أضحية (بدينار) ، قال: فأشتري أضحية، فأربح فيها دينارا، فأشتري أخرى مكانها، فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ، فقال: ضح بالشاة وتصدق بالدينار "." وعنه: عن عروة البارقي قال: "دفع إلي رسول الله [صلى الله عليه وسلم] دينارا لأشتري له شاة، فاشتريت له شاتين، فبعت إحداهما بدينار، وجئت بالشاة والدينار إلى النبي [صلى الله عليه وسلم] ، فذكر له ما كان من أمره، فقال له: بارك الله لك في صفقتك" . (

Mas'alah: What is the ruling on selling another's property without permission regarding the option to ratify or rescind?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=242)

ومن باع ملك غيره بغير أمره فالمالك بالخيار: إن شاء أجاز البيع، وإن شاء فسخ، وله الإجازة إذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما،

Mas'alah: What is the ruling on the sale of another's property without permission?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=118)

(ومن باع ملك غيره) بغير أمره (فالمالك بالخيار: إن شاء أجاز البيع؛ وإن شاء فسخ؛ و) لكن إنما (له الإجازة إذا كان المعقود عليه باقيا) وكذا المالك والمتعاقدان بحالهما) فإذا حصلت الإجازة مع قيام الأربعة جاز البيع؛ وتكون الإجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة؛ ويكون البائع كالوكيل، والثمن للمجيز إن كان قائما، وإن ملك في يد البائع ملك أمانة؛ ولكل من المشتري والفضولي أن يفسخ العقد قبل أن يجيز المالك، وإن مات المالك قبل الإجازة تفسخ البيع؛ ولا يجوز بإجازة ورثته. جوهرة.

Mas'alah: What is the ruling on selling another's property without permission?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=144)

(ومن باع ملك غيره بغير أمره فالمالك بالخيار: إن شاء أجاز البيع، وإن شاء فسخ، و) لكن إنما (له الإجازة إذا كان المعقود عليه باقيا) وكذا المالك (والمتعاقدان بحالهما) فإذا حصلت الإجازة مع قيام الأربعة جاز البيع، وتكون الإجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة، ويكون البائع كالوكيل، والثمن للمجيز إن كان قائما، وإن هلك في يد البائع هلك أمانة، ولكل من المشتري والفضولي أن يفسخ العقد قبل أن يجيز المالك، وإن مات المالك قبل الإجازة انفسخ البيع، ولا يجوز بإجازة ورثته، جوهرة.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Hakim ibn Hizam for the validity of a suspended sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2851)

دينارا وأمره أن يشتري له أضحية فاشترى شاة ثم باعها بدينارين ثم اشترى شاة بدينار وجاء بالشاة والدينار إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبره بذلك فقال بارك الله لك في صفقتك فأما الشاة فضح بها وأما الدينار فتصدق به» فقد باع ما اشترى له بغير أمره ثم أجاز رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيعه ولا يجوز أن يقال كان هو وكيلا مطلقا بالبيع والشراء؛ لأن هذا شيء لا يمكن إثباته بغير نقل، ولو كان النقل على سبيل المدح له فالمنقول أمره أن يشتري له أضحية وبهذا لا يصير وكيلا بمطلق التصرف.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Urwa al-Bariqi for the validity of a suspended sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2851)

«ودفع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دينارا إلى عروة البارقي – رضي الله عنه – وأمره أن يشتري أضحية فاشترى بالدينار شاتين ثم باع إحداهما بدينار وجاء بالأخرى مع الدينار إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فجوز – عليه الصلاة والسلام – ذلك ودعا له بالخير»، ولو لم يكن البيع موقوفا على إجازته لأمره بالاسترداد والمعنى فيه أن هذا تصرف صدر من أهله في محله فلا يلغو كما لو حصل من المالك وكالوصية بالمال ممن عليه الدين وبأكثر من الثلث ممن لا دين عليه؛ وهذا لأن التصرف كلام وهو فعل اللسان فحده ما هو حد سائر الأفعال وتحقيق الفعل ينتقل من فاعل في محل ينفعل فيه فهذا يكون حد التصرف باللسان، وإذا صدر من أهله في محله تحقق به وجوده ثم قد

يمتنع نفوذه شرعا لمانع فيتوقف على زوال ذلك المانع وبالإجارة يزول المانع وهو عدم رضى المالك به وبيان الأهلية في التصرف أن التصرف كلام والأهلية للكلام حقيقة بالتميز واعتباره شرعا بالخطاب وبيان المحلية أن البيع تمليك مال بمال فالمحل إنما يكون محلا بكونه مالا متقوما وبانعدام الملك للعاقد في المحل لا تنعدم المالية والتقوم ألا ترى أنه لو باعه بإذن المالك جاز وما ليس بمحل فبالإذن لا يصير محلا، ولو باعه المالك بنفسه جاز والمحلية لا تختلف بكون المتصرف مالكا أو غير مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an unauthorized agent (fuduli) and liability for usurped goods?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2560)

هذا لأن كل واحد منهما صار مشتريا ما في يد صاحبه بما في يده بائعا ما في يده بما في يد صاحبه، ولا يوقف في الشراء، فقد عرف إن شراء الفضولي لا يتوقف على إجازة بل ينفذ على المشتري، وإنما التوقف في البيع، فصار شراء كل واحد منهما واقعا لنفسه كأن كل واحد من المالكين قال لغاصبه: اشتر مملوك فلان لنفسك بمملوكي، وإنما احتيج إلى الإجازة لنفاذ البيع، فانعقد تصرف كل واحد منهما على أن يفيد الملك للمشتري، ولكن عند إجازة المالك، وعلى صاحب الغلام قيمة الغلام لمولاه، وعلى صاحب الجارية قيمة الجارية لمولاها؛ لأن كل واحد منهما صار مستقرضا ما غصب حتى يكون البدل على من يثبت له الملك في المبدل.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a non-owner (fuduli)?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=112)

ومن جملة البيوع من غير المالك بيع الفضولي وقد مر ذلك في صدر الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on a sale of another's property and the owner's option to ratify or rescind?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1474)

ومن باع ملك غيره فللمالك أن يفسخه ويجيزه إن بقي العاقدان والمعقود عليه ـــــــ تسمع لصحة الإضافة بالأخصية انتفاعا كما لو ادعى لنفسه ثم ادعى لغيره ذلك أو ادعاه بالوكالة عن غيره، ولو ادعى أولا الوقف ثم ادعاه لنفسه لا تسمع كما لو ادعاها لغيره ثم لنفسه.

Mas'alah: What is the definition and ruling on the sale of an unauthorized agent (fuduli)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1474)

فصل في بيع الفضولي ذكره بعد الاستحقاق لأن بيعه صورة من صوره لأنه يتضمن، إما دعواه إن بايعك باع ملكي بغير أمري الغصب، أو فضولي بضم الفاء لا غير جمع فضل غلب على هذا الجمع في الاشتغال بما لا يعنيه ولا ولاية له فيه، قال في (الفتح) : فقول بعض الجهلة لمن يأمر بالمعروف أنت فضولي يخشى عليه الكفر، ولما كان علما بالغلبة على هذا المعنى لم يرد في النسبة إلى الواحد، وإن كان هو القياس كالأنصاري كما في (البناية) وفي (المغرب) هو في اصطلاح الفقهاء من ليس بوكيل وفتح الخطأ

انتهى. والأولى ما قيل: هو من يتصرف في حق الغير بلا إذن شرعي إذ الولي المجبر ليس بوكيل (ومن باع ملك غيره) يعني لغيره. أما إذا باع لنفسه لم ينعقد، كذا في (البدائع) وأراد بغير أمره لقوله (فللمالك أن يفسخه أو يجيزه) ، وأفاد أنه صحيح لكنه موقوف على الإجازة لخبر الترمذي عن حكيم بن حزام دفع له – صلى الله عليه وسلم – دينارا ليشتري به أضحية فاشترى شاة ثم باعها بدينارين واشترى واحدة بدينار وجاء بالشاة والدينار إليه وأخبره بذلك فقال: (بارك الله في صفقتك، فأما الشاة فضح بها، وأما الدينار فتصدق به) ولأن هذا التصرف عار عن الضرر بل فيه نفع العاقد بصون كلامه عن الإلغاء بل وحصول الثواب إذا نوى الإعانة على حصول الرفق لأخيه المسلم والمالك باكتفائه مونة طلب المشتري ونفاق سلعته والمشتري بوصوله إلى المبيع قيد بالمالك لأن الفضولي ليس له غير الفسخ دفعا للحقوق عن نفسه، ثم إجازة المالك شروط نبه عليها بقوله: (إن بقي العاقدان والمعقود عليه) لأنها تصرف في العقد فلا بد من قيامه وذلك بقيام من ذكر، ولو لم يعلم حال المعقود عليه وقت الإجازة جاز في قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد، وفي قوله الآخر لا يجوز ما لم يعلم قيامه وقتها لأن الشك وقع في شرط الإجازة فلا يثبت مع الشك. قال في (البحر) : ولا يشترط قيام المبيع وفي مسألة في لقطة (الخلاصة) الملتقط إذا باع اللقطة فهلكت العين فأجاز المالك بعد الهلاك صح.

Mas'alah: What is the ruling on a contract concluded without the owner's consent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2553)

12622 – ولأنه عقد لو وقع برضا مالكه نفذ، وإذا وقع بغير رضاه انعقد، أصله:

الملتقط الغني إذا تصدق باللقطة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale by an unauthorized agent when the seller is held liable, and what are the conditions for ratification?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1283)

وقال: يجوز البيع بتضمين البائع وقيل: هذا محمول على ما إذا سلمه البائع، أولا، ثم باعه؛ لأنه إذا سلمه أولا فقد صار مضمونا عليه بالتسليم فتقدم سبب الضمان البيع فتبين أنه باع مال نفسه فينفذ، ثم إن كان قيام الأربعة التي ذكرنا شرطا للحوق الإجازة؛ لأن الإجازة إنما تلحق القيام، وقيام العقد بهذه الأربعة، ولأن الإجازة لها حكم الإنشاء من وجه، ولا يتحقق الإنشاء بدون العاقدين والمعقود عليه لذلك كان قيامها شرطا للحوق الإجازة فإن وجد صحت الإجازة، وصار البائع بمنزلة الوكيل إذ الإجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة، ويكون الثمن للمالك إن كان قائما؛ لأنه بدل ملكه، وإن هلك في يد البائع يهلك أمانة كما إذا كان وكيلا في الابتداء، وهلك الثمن في يده، ولو فسخه البائع قبل الإجازة انفسخ واسترد المبيع إن كان قد سلم، ويرجع المشتري بالثمن على البائع إن كان قد نقده، وكذا إذا فسخه المشتري ينفسخ، وكذا إذا فسخه الفضولي فمحمد يحتاج إلى الفرق بين البيع، والنكاح فإن الفضولي من جانب الرجل في باب النكاح إذا زوجت المرأة نفسها لا يملك الفسخ عنده.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an unauthorized person (fuduli)?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=139)

فصل في بيع الفضولي ومن باع ملك غيره بغير أمره فالمالك بالخيار إن شاء أجاز البيع وإن شاء فسخ وله الإجازة إذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما ومن غصب عبدا فباعه وأعتقه المشتري ثم أجاز المولى البيع فالعتق جائز استحسانا فإن قطعت يد العبد فأخذ إرشها ثم أجاز المولى البيع فالأرض للمشتري ويتصدق بما زاد على نصف الثمن فإن باعه المشتري من آخر ثم أجاز المول البيع الأول لم يجز البيع الثاني فإن لم يبعه المشتري فمات في يده أو قتل ثم أجاز البيع لم يجز ومن باع عبد غيره بغير أمره وأقام المشتري البينة على إقرار البائع أو رب العبد أنه لم يأمره بالبيع وأراد رد

المبيع لم تقبل بينته وإن أقر البائع بذلك عند القاضي بطل البيع ومن باع دارا لرجل وأدخلها المشتري في بنائه لم يضمن البائع

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer states he is buying for another without authorization?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=345)

18 – إذا أوجب المشتري فضولا قائلا للبائع (اشتريت منك هذا المال لفلان) وقبل البائع بقوله (بعته لك) فالبيع باطل (راجع المادة 177) وبالعكس يكون البيع موقوفا . (مشتمل الأحكام في البيع الموقوف) . * * * * *

Mas'alah: What is the difference between ratification of a sale by an unauthorized agent and ratification in a sale with legal permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1476)

واشتراط شروط في إجازة بيع الفضولي وعدم اشتراطها في هذه الإجازة هو لوجود فرق وهو أنه يوجد إذن شرعي في هذا البيع أما في بيع الفضولي فلا يوجد إذن شرعي والإذن الشرعي في ذلك مستند على أنه يوجد فائدة للغائب مع بيع الثمر لغلبة احتمال تلفه والترخيص للشريك الحاضر بالبيع على هذا الوجه مع أن التعدي على مال الغير حرام هو لعدم وجود المنع هنا . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment by its price code before disclosure?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=318)

رجل باع ثوبا برقمه ثم إن البائع باعه من آخر قبل أن يبين الثمن جاز بيعه من

الثاني ولو أن البائع أخبر الأول بالثمن فلم يجزه حتى باعه البائع من آخر لم يجز بيعه من الثاني لأن البائع لم بين الثمن توقف البيع على إجازة المشتري الأول ألا ترى أن المشتري لو استهلكه بعد العلم بالثمن كان عليه الثمن ولو استهلكه قبل العلم بالثمن كان عليه قيمته *

Mas'alah: What is the ruling on selling a ruined land by proxy without knowing its value?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=319)

رجل قال لغيره لك في يدي أرض خربة لا تساوي شيئا فبعها مبنى بستة دراهم فقال بعت والبائع لا يعرفها جاز وإن كانت قيمتها أكثر من ذلك *

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a non-owner who later acquires ownership?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=338)

رجل باع عبد رجل بغير أمره ثم اشترى العبد من مولاه ثم أقام البائع البينة أنه اشترى العبد من مولاه بعد بيعه أو ورثه بعده البيع قال محمد رحمه الله تعالى تقبل بينته ويبطل البيع الأول

Mas'alah: What is the ruling on a suspended sale by a non-owner according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3158)

وقد روي عن أبي حنيفة أنه يتوقف البيع كما يتوقف الإعتاق. واستشكل هذا التعليل بأنه شامل لبيع الفضولي مطلقا غاصبا أو غير غاصب، إذ فيه غرر الانفساخ على تقدير عدم الإجازة، ومع ذلك ينعقد موقوفا وتلحقه الإجازة.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of an unauthorized person (fuduli)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1430)

بيع الفضولي) - --

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale by a non-owner (fuduli) and the owner's right to rescind or ratify?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1431)

*** (ولمالك باع غيره) بالرفع فاعل باع (ملكه) بالنصب على أنه مفعول باع أي ملك المالك. والمعنى: إذا باع شخص ملك غيره انعقد بيعه، وبه قال مالك، وهو بيع الفضولي، ولمالكه (فسخه) أي فسخ البيع، وهو مبتدأ خبره الظرف المقدم. (وله) أي للمالك (إجازته إن بقي العاقدان) والمقعود له وهو المالك (والمبيع وكذا إن بقي الثمن) حال كونه (عرضا) لأنه مبيع من وجه. وقال الشافعي في الجديد، وأحمد في رواية: لا ينعقد لأنه أضاف ذلك المبيع إلى محل لا ولاية له عليه، لأنها تكون بالملك المطلق للتصرفات، أو بإذن المالك الذي له ولاية التصرف، ولم يوجد واحد منهما فيلغو. والتصرف الشرعي كما يتوقف على الأهل والمحل، يتوقف على الولاية الشرعية، فإذا فاتت لا ينعقد. ولأن بيع الآبق لا ينعقد مع كونه مملوكا لعدم القدرة على تسليمه، فما لا يملكه البائع أولى. ولنا ما روي عن عروة وغيره: أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع إلى عروة البارقي دينارا ليشتري به شاة للأضحية، فاشترى به شاتين وباع إحداهما بدينار، وجاء بشاة ودينار إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال عليه الصلاة والسلام: «بارك الله لك في صفقة يمينك». ووجه الدلالة: أن عروة باع الشاة الثانية من غير إذن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أجازه عليه الصلاة والسلام. - --

*** وروى الطبراني في «معجمه» والترمذي في «جامعه» مثل هذا عن حكيم بن حزام: إلا أن حكيما أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ليشتري به أضحية، فاشترى

أضحية، بدينار فباعها بدينارين، ثم اشترى أضحية بدينار (وجاءه بدينار) وأضحية، فتصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدينار ودعا له بالبركة. ولأن هذا تصرف صدر من أهله، لأنه عاقل بالغ، مضافا إلى محله لأنه مال متقوم، ولا ضرر في انعقاده على المالك، لأنه مخير، فإن رأى فيه مصلحة أجازه وإلا فسخه، فينعقد ويتوقف نفوذه على إجازة المالك، بل فيه نفع له حيث سقط عنه مؤنة طلب المشتري وقرار الثمن. وفيه نفع العاقد من حيث صيانة كلامه عن الإلغاء، وفيه نفع المشتري. فتثبت القدرة الشرعية تحصيلا لهذه الوجوه على أن الإذن ثابت دلالة، لأن كل عاقل راض بتحصيل التصرف النافع له. وكذا كل ما له مجيز حالة وقوعه من العقود والفسوخ والنكاح والطلاق، فهو على الخلاف، وإن لم يكن له مجيز حالة العقد لا يتوقف ويقع. وإنما شرط بقاء العاقدين والمعقود عليه وله، لأن الإجازة تصرف في العقد فيفتقر إلى قيامه، وقيامه بقيام هذه الأشياء. وخص المصنف بيع الفضولي بالحكم، لأن شراءه لا يتوقف على الإجازة، بل إن وجد نفاذا على الفضولي نفذ عليه، وإن لم يجد نفاذا عليه بأن كان محجورا عليه يتوقف. وقال الشافعي في القديم: يتوقف كالبيع، وبه قال مالك وأحمد في رواية. ولنا: أن الثمن في الشراء لازم لذمة المشتري بالتزامه فينفذ. بخلاف البيع، فإن قيامه بالمبيع وهو ملك لغيره، ويتضرر بلزوم العقد فيه، فيتوقف على رضاه. ولم يفرق بينهما صاحب «المواهب» حيث قال: ويجوز تصرف الفضولي من الإيجاب والقبول عندنا. – ––

Mas'alah: Can the fuduli seller rescind the sale before the owner's ratification?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1433)

(وهو) أي الثمن إذا أجاز المالك البيع (ملك للمجيز) وهو المالك (وأمانة عند بائعه)

وهو الفضولي لأنه حينئذ بمنزلة الوكيل، لأن الإجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة. (وله) أي للبائع الفضولي، (فسخه) أي البيع (قبل الإجازة) دفعا للحقوق عن نفسه، بخلاف الفضولي في النكاح، فإنه ليس له الفسخ قبل الإجازة، لأن الحقوق لا ترجع إليه، لأنه سفير محض، فإذا حصل منه العقد انتهى أمره فصار كأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a non-owner (fuduli)?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=436)

فصل في بيع الفضولي ومن باع ملك غيره فللمالك أن يفسخه ويجيزه إن بقي العاقدان والمعقود عليه وله وبه لو عرضا وصح عتق مشتر من غاصب بإجازة بيعه لا بيعه ولو قطعت يده عند المشتري فأجيز فأرشه لمشتريه وتصدق بما زاد على نصف الثمن ولو باع عبد غيره بغير أمره فبرهن المشتري على إقرار البائع، أو رب العبد على أنه لم يأمره بالبيع، وأراد رد البيع: لم يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an unauthorized agent (fuduli) and its ratification?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=93)

(المادة 378) : بيع الفضولي إذا أجازه صاحب المال , أو وكيله , أو وصيه , أو وليه نفذ وإلا انفسخ إلا أنه يشترط لصحة الإجازة أن يكون كل من البائع والمشتري والمجيز والمبيع قائما وإلا ; فلا تصح الإجازة.

Mas'alah: What is the chapter on the sale by an unauthorized agent (fuduli)?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1290)

(فصل في بيع الفضولي)

Mas'alah: What are the rulings on ratification and rescission of a sale by an unauthorized agent (fuduli)?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1290)

ولمن باع فضولي ملكه أن يفسخه وله أن يجيزه بشرط بقاء العاقدين والمعقود عليه والمالك الأول، وكذا بقاء الثمن إن كان عرضا وإذا جاز فالثمن العرض ملك

للفضولي وعليه مثل البيع لو مثليا وإلا فقيمته، وغير العرض ملك للمجيز أمانة في يد الفضولي وللفضولي أن يفسخ قبل إجازة المالك وصح إعتاق المشتري من الغاصب إذا

أجيز البيع خلافا لمحمد ولا يصح بيعه ولو قطعت يده عند المشتري فأجيز البيع فأرشه له ويتصد

Mas'alah: What is the ruling on selling another's property without permission?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=49)

(مادة 300) من باع ملك غيره لآخر بغير إذنه انعقد بيعه موقوفا على إجازة المالك فإن أجازه نفذ وإلا بطل.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an unauthorized agent (fuduli) with a deferred price?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1215)

مسألة: [خيار المالك في بيع الفضولي بثمن في الذمة] قال أبو جعفر: (ومن باع شيئا بغير أمر مالكه، بثمن في الذمة، فمالكه بالخيار: إن شاء أجاز البيع، وإن شاء فسخ، ما لم يمت أحد المتعاقدين) . وذلك لما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا محمد بن موسى الكديمي قال: حدثنا أبو عاصم النبيل قال: حدثنا سعيد بن زيد عن الزبير بن الخريت عن أبي لبيد "عن عروة البارقي قال: أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا لأشتري له شاة، فاشتريت له شاتين، فبعت أحداهما بدينار، وجئت بالأخرى، فقال: أحسنت" . وقد روى هذا الحديث عن الزبير بن الخريت محمد بن ذكوان أيضا. وحدثنا عبد الباقي قال: حدثنا بشر بن موسى قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا شبيب بن غرقدة أنه سمع الحي يحدثون أنهم "سمعوا عروة البارقي يقول: أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا أتري به أضحية، فاشتريت له شاتين، فباع أحداهما بدينار، وجاء بدينار وشاة، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم له بالبركة في بيعه، فكان لو"

Mas'alah: What evidence supports the validity of a sale by an unauthorized agent?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1216)

اشترى التراب لربح فيه "." وحدثنا دعلج بن أحمد قال: حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج قال: حدثنا سعيد بن زيد عن الزبير بن الخريت عن أبي لبيد عن عروة البارقي نحو الحديث الأول. "قال: فقلت: يا رسول الله: هذا ديناركم، وهذه

شاتكم." قال: كيف صنعت؟ فحدثته بالحديث، فقال: اللهم بارك له في صفقة يمينه "."
وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا موسى بن زكريا التستري قال: حدثنا هلال بن بشر قال: حدثنا عمر بن عمران العلاف قال: حدقنا الحارث بن عتبة عن حبيب بن أبي ثابت عن عمرو بن واثلة أو عامر بن واثلة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى حكيم بن حزام دينارا، وأمره أن يشتري له أضحية، فاشترى، وباع، ثم اشترى، ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بدينار وشاة، فقال: ما هذا؟ قال: بعت واشتريت وربحت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بارك الله لك في تجارتك، وأخذ الدينار، وتصدق به، وأخذ الشاة، فضحى" .

Mas'alah: How do the hadiths of 'Urwa and Hakim support the validity of the unauthorized agent's sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1217)

فدل هذا الخبران على صحة قولنا؛ لأن عروة وحكيما باعا ما اشتريا بغير أمر النبي صلى الله عليه وسلم، وأجاز النبي صلى الله عليه وسلم بيعهما بأخذه الجينا. فإن قيل: في حديث عروة أنه أمره بشراء شاة، فاشترى شاتين ولم يفسخه النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يدل على وقوف الشراء، كذلك البيع. قيل له: قد ذكر في حديث شبيب بن غرقدة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يشتري له أضحية، والأضحية مصدر لا يختص بعدد دون عدد، فتناولت الواحدة فما فوقها. ويجوز أن يكون قال له: اشتر شاة، ثم قال له: اشتر أضحية، فيصح اللفظان جميعا، ويكون مخيرا. *وأما وجه حديث حكيم بن حزام، وقد كان باع ما اشترى، ثم اشترى بأحد الدينارين، ولم يكن مأمورا بالشراء الثاني، فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم، فهو أنه كان مشتريا لنفسه، فلما رضي

أن يعطيه النبي صلى الله عليه وسلم بالدينار الذي نقده، وحصل في ضمانه، وأخذه النبي صلى الله عليه وسلم منه، صار ذلك بيعا فيما بينهما. دليل آخر: وهو قول الله تعالى: {وأحل الله البيع} ، فوجب وقوعه على عموم اللفظ. فإن قيل: دل على أنه بيع.

Mas'alah: What is the ruling on a purchase made by an agent for himself without authorization?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1221)

قال أحمد: وذلك لأنه اشترى العرض لنفسه؛ لأن الشراء لا يقف على الغير، وإنما احتيج فيه إلى الإجازة، ليسلم البدل لبيع العرض، وكان على البيع قيمته للمجيز، كأنه استقرضه منه، واشترى به شيئا لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl sold, married, and freed by unauthorized agents?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1061)

فرع) رجل باع جارية بغير إذن المولى وزوجها رجلا آخر بغير إذن المولى وأعتقها فضولي فأخبر المولى قال: أجزت جميع ذلك قال الشيخ المولى أبو بكر محمد بن الفضل – رحمه الله: نفذ العتق ويبطل ما سواه ذكره قاضي خان في البيع الفاسد. اهـ. (قوله وإنما شرط لصحة الإجازة بقاء المتعاقدين والمعقود له إلخ) قال الكمال وفي الإيضاح عقد الفضولي في حق وصف الجواز موقوف على الإجازة فأخذت الإجازة حكم الإنشاء ولا بد في الإنشاء من قيام الأربعة وبالتفصيل شرط بقاء المعقود عليه؛ لأن الملك لم ينتقل فيه وإنما ينتقل بعد الإجازة ولا يمكن أن ينتقل بعد الهلاك

والمشتري ليلزمه الثمن وبعد الموت لا يلزمه ما لم يكن لزمه حال أهليته والبائع؛ لأنه تلزمه حقوق العقد بالإجازة ولا تلزم إلا حيا والمالك؛ لأن الإجازة تكون منه لا من وارثه اهـ (قوله ولا يشترط بقاء الثمن إلا إذا كان عرضا) فحينئذ يشترط بقاء خمسة الأربعة السابقة والخامس قيام العرض. اهـ. (قوله؛ لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة) أي من حيث إنه صار بها تصرفه نافذا وإن لم يكن من كل وجه فإن المشتري من المشتري من الفضولي إذا أجاز المالك لا ينفذ بل يبطل بخلاف الوكيل وهذا بسبب أن الملك البات إذا طرأ على الموقوف وهو ملك المشتري من الفضولي يبطل الموقوف ولهذا لو تزوجت أمة وطئها مولاها بغير إذنه فمات قبل الإجازة توقف النكاح على إجازة الوارث؛ لأنه لم يطرأ ملك بات للوارث في البضع فيبطل وهذا يوجب تقييد الوارث بكونه من الولاد بخلاف نحو ابن العم. اهـ. كمال – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: What is the ruling on a contract made by an unauthorized agent (al-fuduli) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=326)

137 – مسألة: كل عقد له مجيز حال وقوعه، كالبيع والإجارة ونحوهما، ينعقد من الفضولي، ويتوقف نفاذه على إجازة المالك: إن أجازة المالك ثبت حكمه مستندا إلى وقت العقد، وإلا يبطل التصرف. وعنده: لا ينعقد أصلا.

والوجه فيه – أن البيع الصادر من الفضولي تصرف تمليك شرعا، فوجب أن لا يعرى عن إثبات [العقد] في الجملة، قياسا على الوكيل. وإنما قلنا ذلك – لأنه قصد إيقاعه تمليكا، في محل قابل له، والشرع جعله بسبيل من ذلك: أن هذا التصرف مرضى به من

جهة المالك، لوجود دلالة الرضا، وهو كونه نافعا له عند الحاجة، من غير ضرر. فإن قيل: قولكم بأنه تصرف تمليك – قلنا: لا نسلم. ولا يتصور ذلك، لأن التمليك، ولا ملك، محال. بيانه – أن السبب ما يلازمه الأثر، وتصرف الفضولي لا يلازمه الملك، لا قطعا ولا ظاهرا، لأن الملك بالإجازة، ولا أمارة عليها، بل على عدمها لما فيها من زوال الملك. ولئن سلمنا أنه جاز أن يقع تمليكا، ولكن لم قلتم بان الشرع جعله بسبيل؟ قوله: / بأنه مرضى به من جهة المالك – قلنا: ليس كذلك، لأنه لو كان مرضيا به، لكان وكيلا لا فضوليا. ولئن سلمنا أنه مرضى به من جهة المالك – لم قلتم بأنه أمكن تصحيح تصرف الفضولي، وهذا لأن الإجازة إذا اتصلت بهذا التصرف، يثبت الملك في حكم [ما] يتضرر به المالك وما لا يتضرر به جميعا، وتصرف الفضولي ما انعقد على هذا الوجه بالإجماع. ولئن سلمنا أنه أمكن تصحيحه، ولكن إنما ينعقد إذا كان مفيدا، وإنه غير مفيد، لأن المشتري يحتاج إلى إجازة المالك فيكون وجوده وعدمه سواء، وصاء كشراء الفضولي، فإنه لا يصح بالإجماع. ثم إنه بيع فيه خيار الإبطال أبدا، وإنه

فاسد، ولأنه بيع فيه غرر، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، ولأنه بيع ما ليس عنده وقال عليه السلام: "لا تبيع ما ليس عندك" . الجواب: قوله: لا يتصور التمليك – قلنا: يتصور، لأنه لا يستحيل أن يرد الشرع بثبوت الملك بدون رضا المالك، أو إن كان يقف على رضا المالك لكن رضا المالك متصور في كل زمان. قوله: بأن السبب ما يلازمه الأثر – قلنا: تصرف الفضولي لا يعرف كونه سببا حال وجوده، بل يتوقف على الإجازة، فبعد الإجازة نعلم أنه كان سببا، كالجرح والقتل. قوله: لو كان مرضيا له لكان وكيلا– قلنا: ليس كذلك، لأن الوكيل من وكله المالك بلفظ التوكيل، ولم يوجد. قوله: الإجازة إذا اتصلت به ثبت الملك، فيما لا يتضرر به، وهو ما انعقد، كذا قلنا: إذا وجدت الإجازة تبين أن تصرف الفضولي كان مقتضيا

للملك في حق جميع الآثار، وإن ثبوت الآثار لم تكن ضررا في حقه. قوله: إنما ينعقد إذا كان مفيدا وهو غير مفيد – قلنا: لا نسلم، بل هو مفيد لأنه يفيد توقف الإعتاق الصادر من المشتري، ويفيد استحقاق الكسب والولد عند الإجازة.

وأما شراء الفضولي/ فإنما لا يجوز، لأنه وجد نفاذا على المشتري – أما ههنا بخلافه. قوله: بأنه يبيع فيه خيار الإبطال أبدا– قلنا: نعم، ولكن هذا لا يوجب فساد البيع، كخيار العيب. قوله: فيه غرر – قلنا: الغرر في ترتيب الآثار على البيع لا في نفس البيع، فلا يوجب الفساد. قوله: هذا بيع ما ليس عنده – قلنا: بلى، ولكنه بيع من جهة الغير، لا من جهة نفسه، والني ورد على بيع حكيم بن حزام، وإنه كان يبيع من جهة نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on harmful, beneficial, and intermediate transactions by a fuduli?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=463)

وهذا في التصرفات الدائرة بين الضرر والنفع كالبيع والإجارة فأما التصرفات الضارة كالطلاق والعتاق والهبة والصدقة والإقرار فإنه لا تصح ولا تتوقف لأن الولي لا يملك هذه التصرفات فلا مجيز لها الحال وأما التصرفات النافعة كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وقبول الهبة والصدقة فتصح منهما من غير إذن

Mas'alah: What is the ruling on the unauthorized seller's right to rescind before the owner's ratification?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2918)

وله فسخه قبل الإجازة) : أي للبائع حق الفسخ [(5)] قبل إجازة المالك دفعا للضرر عن نفسه، فإن حقوق العقد راجعة(6) إليه. (1) قوله: للمجيز؛ وهو المالك، ولم يقل: للمالك؛ ليعلم أنه إنما يملكه بعد الإجازة أما قبل الإجازة فلا. (2) في ب: ((للمجيز)) . (3) في ب: ((وأما عند)) . (4) قوله: ويكون أمانة عند البائع؛ وهو الفضولي؛ لأنه حينئذ بمنزلة الوكيل، فإن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة، حتى لا يضمن بالهلاك في يده سواء هلك بعد الإجازة أو قبله، وهذا إذا لم يكن الثمن من العروض، أما إذا كان عرضا فكان مملوكا للفضولي، وإجازه المالك إجازة نقد لا إجازة عقد؛ لأنه لما كان متعينا كان شراء من وجه، والشراء لا يتوقف، بل ينفذ على المباشر إن وجد نفاذا، فيكون ملكا له، وبإجازة المالك لا ينتقل إليه، بل تأخير إجازته في النقد لا في العقد، ويجب على الفضولي مثل المبيع إن كان مثليا، وإلا فقيمته؛ لأنه لما صار البدل له صار مشتريا لنفسه بمال الغير، مستقرضا له في ضمن الشراء فيجب عليه رده، كما قضى دينه بمال الغير، واستقراض غير المثلي جائز ضمنا، وإن لم يجز قصدا، كذا في ((مجمع الأنهر)) (2: 95) ، وغيره. (5) قوله: أي للبائع حق الفسخ... الخ؛ بخلاف الفضولي في النكاح، حيث لا يكون الفسخ له قبل الإجازة؛ لأن الحقوق لا ترجع إليه. (6) في م: ترجع.

Mas'alah: What is the ruling on the sale by an unauthorized person (fuduli)?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=194)

بيع الفضولي

Sub-topic – Suspended Sales Involving Minors and Incompetents

Mas'alah: What is the ruling on a minor's sale or divorce ratified after reaching majority?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=420)

بيانه: صبي باع مثلا ثم بلغ قبل إجازة بنفسه جاز، لان له وليا يجيزه حالة العقد، بخلاف ما لو طلق مثلا ثم بلغ فأجازه

بنفسه لم يجز لانه وقت العقد لا مجيز له فيبطل ما لم يقل أوقعته فيصح إنشاء لا إجازة كما بسطه العمادي.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a minor or guardian with gross fraud?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=589)

وبيع ما لا مجيز له حال العقد كبيع الصغير أو وصية ماله بغبن فاحش) قال في العمادية، فإن كان بيعهم وإجازاتهم يعني الأب والجد ووصيهما والقاضي بمثل القيمة أو بأقل بقدر ما يتغابن الناس بمثله جاز، وإن كان بقدر ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز ولا يتوقف على الإجازة بعد الإدراك؛ لأن هذا عقد لا مجيز له حال العقد. (

Mas'alah: What is the ruling on the sale of an apostate according to Abu Hanifa?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=596)

و) بيع (المرتد) عند أبي حنيفة، وقد مر [حاشية الشرنبلالي] قوله: ووقف بيع مال الغير على إجازته) فإن أجاز نفذ البيع وظاهره أنه لا فرق بين بيعه بما يتعين أو بغيره وليس مرادا فإنه قال في الخانية رجل باع عبد غيره بغير إذن المولى بعرض بعينه أو بشيء بعينه سوى الدراهم والدنانير ثم أجاز مولى العبد جاز بيعه والمشترى بالعبد يكون للمشتري وعليه قيمة العبد لمولاه، فإن اشتراء ذلك الشيء لا يتوقف وكان مشتريا لنفسه قاضيا ثمنه بالعبد بإذن المولى فيكون المشترى بالعبد له اهـ فبهذا يعلم أن محل لزوم البيع على المالك فيما إذا بيع بما لا يتعين فليتنبه له فإنه مما يغفل عنه. (قوله: وبيع ماله. . . إلخ) هذا التركيب فيه نظر والمسألة من الخانية الصبي المحجور إذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراؤه على إجازة الوصي أو القاضي اهـ وفي الخلاصة إذا باع ماله وهو غير رشيد يتوقف على إجازة القاضي اهـ. (قوله: وبيع المرهون والمستأجر) هذا في أصح الروايات إلا أن المرتهن يملك نقض البيع ويملك إجازته والمستأجر يملك الإجازة لا الفسخ، وسيذكر المصنف في الرهن أن المرتهن إن فسخ لم ينفسخ في الأصح. (قوله: ولو تفاسخا. . . إلخ) يخالفه ما قاله في الخانية، فإن لم يجز المستأجر حتى انفسخت الإجارة بينهما يفسد البيع السابق وكذا المرتهن إذا لم يفسخ البيع حتى فك الرهن يفسد البيع. اهـ. والذي في قاضي خان نفذ البيع ولا يفسد وحينئذ فلا مخالفة بين كلام المصنف وقاضي خان. (قوله: وبيع الشيء برقمه) من قبيل الفاسد لا الموقوف (قوله: إن علم في مجلس البيع نفذ) فيه نظر؛ لأن النافذ لازم وهذا فيه الخيار بعد العلم بقدر الثمن في المجلس. (قوله: وإن تفرقا قبل العلم بطل) غير مسلم؛ لأن

هذا فاسد يفيد الملك بالقبض وعليه قيمته بخلاف الباطل. [بيع المبيع من غير المشتري] (قوله: وإن كان قبله في المنقول لا في العقار) سقط منه حرف الواو في العقار فاختل والخلاف المعروف في بيع العقار قبل قبضه لا كما ذكر هنا لكن قد يقال لما كان الحكم متحدا ساغ هذا التعبير وعبارة الخلاصة، وإن كان قبل القبض في المنقول لا وفي العقار على الخلاف المعروف اهـ

Mas'alah: Can a judge rescind a guardian's sale of an orphan's property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=321)

الأب أو الوصي إذا باع عقارا للصبي فرأى القاضي نقض البيع أصلح للصغير قال الشيخ الإمام هذا رحمه الله تعالى له أن ينقض ذكره في المأذون *

Mas'alah: What is the ruling on a fuduli selling to a minor or a slave with debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=337)

رجل باع ثوبا لغيره بغير أمره من ابن صغير مأذون لنفسه أو من عبد مأذون له في التجارة وعليه دين أو لا دين عليه ثم أخبر رب الثوب أنه باع ثوبه بكذا ولم يبين ممن باعه فأجازا لمالك قال محمد رحمهه الله تعالى لا يجوز ذلك إلا في عبده الذي عليه دين لأن الفضولي لو كان وكيلا بالبيع لا يجوز بيعه من أحد من هؤلاء ما خلا عبده الذي كان عليه دين*

Mas'alah: What is the ruling on the suspended sale of a legally interdicted minor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=338)

ومن البيع الموقوف بيع الصبي المحجور الذي تعقل البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه على إجازة والده او وصيه أو جده أو القاضي*

Mas'alah: What is the ruling on the sale and purchase of an insane person or a foolish minor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=338)

وكذا المعتوه والصبي المحجور إذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراؤه على إجازة الوصي أو القاضي

Mas'alah: What is the ruling on a wife buying a house from her husband for their minor son?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=394)

امرأة قالت لزوجها وبينهما ولد صغير اشتريت منك دارك هذه لابننا بكذا وقال الأب بعتها جاز لأن الأب لما قبل البيع فقد جاز شراؤها للصغير فيجوز * ولو كانت الدار مشتركة بين الأب أو أجنبي فقالت المرأة لهما اشتريت منكما هذه الدار لابني بماله قالا بعنا يجوز لأن الأب لما جوز شراءها للصغير جملة الدار فقد أذن لها بشراء الجملة *

Mas'alah: What is the ruling on the minor's option to ratify a suspended contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=574)

والصحيح من قول ممد رحمه الله تعالى ما ذكر في الزيادات أن العقد يبقى موقوفا على إجازة الصبي ويكون الثابت له خيار الإجازة في العقد الموقوف حتى لا يتوقت بوقت*

Mas'alah: What is the ruling on a suspended contract by an unauthorized agent or a discerning minor?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=35)

(مادة 216) إذا انعقد العقد موقوفا غير نافذ بأن كان العاقد فضوليا تصرف في ملك غيره بلا إذنه أو كان العاقد صبيا مميزا فلا يظهر أثره ولا يفيد ثبوت الملك إلا إذا أجازه المالك في الصورة الأولى والولي أو الوصي في الصورة الثانية ووقعت الإجازة مستوفية شرائط الصحة.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian sells the orphan's property to himself?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=295)

قوله: (وإن باع الوصي) أي ماله من اليتيم. قوله: (من نفسه) (1) قوله: (الظاهر نعم) قال شيخنا قد ذكروا فيما لو أجر متولي الوقف بأقل من أجر المثل أنه يتمم أجر المثل على المستأجر شئ على الناظر، فمقتضى هذا أن يكون تمام القيمة على المشتري ولا شئ على الوصي بل هذا أولى لان الاجارة بيع المنافع وهي ليست بمال حقيقة وإنما جوزنا بيعها للضرورة فليتأمل اه.

متعلق باشترى والضمير للوصي.

Sub-topic – Suspended Sales of Mortgaged, Leased, or Shared Property

Mas'alah: What is the ruling on selling mortgaged, leased, or sharecropped property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=421)

(و) وقف (بيع المرهون والمستأجر والارض في مزارعة الغير) على إجازة مرتهن ومستأجر ومزارع

Mas'alah: What is the ruling on selling mortgaged, leased, or sharecropped property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2843)

(و) وقف (بيع المرهون والمستأجر والأرض في مزارعة الغير) على إجازة مرتهن ومستأجر [رد المحتار] صريحا فيبطل، ووقع في بعض الكتب هنا اضطراب وعدول عن الصواب كما يعلم من مراجعة نور العين، وهذا ما تحصل لي بعد التأمل، والله سبحانه أعلم. 1 – (قوله: بزازية وغيرها) يوجد هنا في بعض النسخ زيادة نقلت من نسخة الشارح ونصها: قيد بيعه لمالكه؛ لأن بيعه لنفسه باطل كما في البحر والأشباه عن البدائع كأنه؛ لأنه غاصب، وكذا من نفسه؛ لأن الواحد لا يتولى طرفي البيع إلا الأب كما مر. وعبارة الأشباه: وبيع الفضولي موقوف إلا في ثلاث فباطل: إذا باع لنفسه بدائع. وإذا شرط الخيار فيه للمالك تنقيح. وإذا باع عرضا من غاصب عرض

آخر للمالك به فتح، لكن ضعف المصنف الأولى لمخالفتها لفروع المذهب، لتصريحهم بأن بيع الغاصب موقوف، وبأن المبيع إذا استحق فللمستحق إجازته على الظاهر مع أن البائع باع لنفسه لا للمالك الذي هو المستحق مع أنه توقف على الإجازة. وأما الثانية ففي النهر: وينبغي إلغاء الشرط فقط. قلت: وحاصله كما قاله شيخنا أن بيعه موقوف ولو لنفسه على الصحيح. اهـ. لكن في حاشية الأشباه لابن المصنف. وزدت مسألتين من الحاوي: وهما بيع الفضولي مال صغير ومجنون لا ينعقد أصلا، هذا آخر ما وجدته من الزيادة، ولا يخفى ما فيها من التكرار، وكأن الشارح قصد أن يعدل إليها عما كتبه أولا من قوله أما لو باعه إلى قوله قيد بالبيع (قوله: المحجورين) أخرج المأذونين فلا يتوقف بيعهما ط. (قوله: وكذا المعتوه) أي حكمه في البيع كحكم الصبي والعبد المحجورين ط. (قوله: وسنحققه في الحجر) حيث قال: وصح طلاق عبد وإقراره في حق نفسه فقط لا سيده، فلو أقر بمال آخر إلى عتقه لو لغير مولاه ولو له هدر وبحد وقود أقيم في الحال لبقائه على أصل الحرية في حقهما، ومن عقد عقدا يدور بين نفع وضرر من هؤلاء المحجورين وهو يعقله أجاز وليه أو رد، وإن لم يعقله فباطل، وإن أتلفوا شيئا ضمنوا لكن ضمان العبد بعد العتق. اهـ. وبه ظهر أن قول العمادية لا تنعقد إلخ ليس على إطلاقه وأن مراده بلا تنعقد لا تنفذ، فيشمل ما ينعقد موقوفا وما لا ينعقد أصلا فلا يخالف ما في المتن. (قوله: ووقف بيع ما له من فاسد عقل إلخ) كذا في الدرر. وفي أول البيع الفاسد من البحر عن الخلاصة: وبيع غير الرشيد موقوف على إجازة القاضي. اهـ. وهذا أولى؛ لأن الكلام في توقف المبيع. أما على ما في المتن فالموقوف شراء فاسد العقل. أما البيع الصادر من الرشيد فغير موقوف، ولذا قال في الشرنبلالية: هذا التركيب فيه نظر: والمسألة من الخانية الصبي المحجور إذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراؤه على إجازة الوصي أو القاضي. وفي الخلاصة إذا باع ما له وهو غير رشيد يتوقف على إجازة القاضي اهـ. قلت: وهذا على

قولهما: أما على قول الإمام فتصرفه صحيح كما سيأتي في بابه. [مطلب في بيع المرهون المستأجر] . (قوله: ووقف بيع المرهون والمستأجر إلخ) أي فإن أجازه المرتهن والمستأجر نفذ وهل يملكان الفسخ؟ قيل لا وهو الصحيح، وقيل يملكه المرتهن دون المستأجر؛ لأن حقه في المنفعة، ولذا لو هلكت العين لا يسقط دينه وفي الرهن يسقط. وتمامه في البحر، وجزم في الخانية بالثاني، لكن في حاشية الفصولين للرملي عن الزيلعي: لا يملك المرتهن الفسخ في أصح الروايتين. اهـ. وليس للراهن والمؤجر الفسخ. وأما المشتري فله خيار الفسخ إن لم

ومزارع

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option to rescind a sale when the property was previously leased or mortgaged?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2068)

منحة الخالق] (قوله وفرق بينهما الكرابيسي إلخ) جزم به في الخانية في فصل البيع الموقوف، وفي الفتح وليس للمستأجر فسخ البيع بلا خلاف، ولا للراهن والمؤجر، وفي المرتهن اختلاف المشايخ، وذكر قبله أن للمشتري خيار الفسخ إن لم يعلم وقت البيع بالإجارة والرهن، وإن علم فكذلك عند محمد قيل وهو ظاهر الرواية، وعند أبي يوسف لا، وقيل هو ظاهر الرواية. اهـ. وفي تصحيح الشيخ قاسم أن المشايخ أخذوا بهذه الرواية اهـ. لكن ذكر في جامع الفصولين أن الأول قول أبي حنيفة ومحمد، وأنه ظاهر الرواية، وفي حاشيته للرملي عن الغزي أنه هو الصحيح وعليه الفتوى كما في الولوالجية ونقل الرملي فيها عن منية المفتي أنه الأصح وفيها عن الزيلعي أن المرتهن

ليس له الفسخ في أصح الروايتين، وفي جامع الفصولين عن الخانية لو لم يجز المستأجر حتى انفسخت الإجارة نفذ البيع السابق وكذا المرتهن إذا قضى دينه. وفيه عن الذخيرة البيع بلا إذن المستأجر نفذ في حق البائع والمشتري لا في حق المستأجر فلو سقط حق المستأجر عمل ذلك البيع ولا حاجة إلى التجديد وهو الصحيح ولو أجازه المستأجر نفذ في حق الكل ولا ينزع من يده ليصل إليه ماله إذ رضاه بالبيع يعتبر لفسخ الإجارة لا للانتزاع من يده وعن بعض بعضنا أنه لو باع وسلم وأجازهما المستأجر بطل حق حبسه ولو أجاز البيع لا التسليم لا يبطل حق حبسه. اهـ. (قوله) الثاني مفعول أجاز وهو أجاز وهو صفة لمحذوف أي أجاز البيع الثاني (قوله ولو قال المصنف باع ملك غيره لمالكه لكان أولى) أي لأجل مالكه قال الرملي لم يذكر أحد من مشايخ المذهب الواضعين للمتون هذا القيد وأقول: تركه متعين يدل عليه توقف بيع الغاصب كما صرحوا به من غير قيد وكما صرحوا به في الاستحقاق أن استحقاق المبيع يوجب توقف العقد على الإجازة لا نقضه في ظاهر الرواية، والظاهر أن ما قاله في البدائع رواية خارجة عن ظاهر الرواية فتأمل وارجع إلى فروع ذكرت في المحلين المذكورين يظهر لك ما قلناه فتدبر ثم رأيت في شرح تنوير الأبصار لمصنفه أقول: يشكل على هذا أي على ما نقله شيخنا عن البدائع ما قالوه من أن المبيع إذا استحق لا ينفسخ العقد في ظاهر الرواية بقضاء القاضي بالاستحقاق وللمستحق إجازته، وجه الإشكال أن البائع باع لنفسه لا للمالك الذي هو المستحق مع أنه توقف على الإجازة ويشكل عليه بيع الغاصب فإنه يتوقف على الإجازة فالظاهر ضعف ما في البدائع فلا ينبغي أن يعول عليه لمخالفته لفروع المذهب. اهـ. وهو عين ما قلناه ثم قال في شرح قوله ووقف بيع الغاصب لكن ظاهر إطلاق المشايخ التوقف على الإجازة يشكل على ما قاله إلا أن يجمل على ما ذكرنا اهـ. والذي ذكره الحمل على أنه باعه لمالكه ولا يخفى ما في هذا الحمل من البعد جدا فليتأمل اهـ. قلت: ويظهر لي أن ما في البدائع لا

إشكال وأن ما فهمه المؤلف غير مراد البدائع وذلك أن قول البدائع لو باعه لنفسه لم ينعقد أصلا معناه باعه من نفسه لأنه يلزم أن يكون بائعا ومشتريا فاللام فيه بمعنى من فإنه قد يقال بعت له وبعت منه فاللام في عبارة البدائع ليست للتعليل حتى يكون احترازا عما لو باعه لمالكه فكان على المؤلف أن يقول، ولو قال المصنف باع ملك غيره لغيره إلخ ويؤيد ما قلناه أنه في النهر قال كذلك ونصه ومن باع ملك غيره يعني لغيره أما إذا باع لنفسه لم ينعقد كذا في البدائع

Mas'alah: When is the sale of a debtor's slave suspended pending creditors' approval?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2650)

وإذا لم يوجد شيء مما ذكرنا من تأجيل الثمن وطلب الغرماء وفاء الثمن بالدين فالبيع موقوف حتى يجوز بإجازة الغرماء وهي مسألة الكتاب على ما بينا

Mas'alah: What happens to the first suspended sale if the owner sells the slave-girl to the usurper?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2289)

وإن لم يمت ولم يسلم رب الجارية المبيع، ولكن الغاصب اشتراها منه لم يجز البيع الأول؛ لأن إقدام المالك على بيعها من الغاصب إبطال منه للبيع الأول، ولأنه لا يمكن تنفيذ البيع الأول من الغاصب بهذا الشراء؛ لأن الملك له حادث، والبيع الموقوف إذا تم أوجب الملك للمشتري من وقت العقد، ولأنه ما توقف على حقه ولم يوجد منه الرضا بتمليك المشتري عليه؛ فلهذا لا يصح البيع الأول بعد شراء الغاصب، وكذلك

إن أجازه؛ لأنه قد طرأ ملك نافذ على ملك موقوف فكان مبطلا للموقوف إذ لا يتصور اجتماعهما في محل واحد، والبيع بعد ما بطل لا يلحقه الإجازة، وكذلك لو وهبها مولاها للغاصب أو تصدق بها

عليه أو ماتت فورثها منه، فهذا كله مبطل للملك الم

Mas'alah: What is the ruling on a partner receiving half the price before the other partner ratifies the sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2270)

والفرق لمحمد: أن الوكيل في باب العقد في حق الحقوق أصيل؛ أما في حق الحكم ليس بأصيل، فاعتبرنا جهة الأصالة في باب السلم، وأما ولاية القبض في باب الحقوق، وهو مالك في حق الحقوق، فلذلك صارا سواء، وإن قبض العاقد نصف الثمن، ثم أجاز الآخر البيع في نصيبه؛ كان ذلك المقبوض بينهما، وكذلك لو كان المقبوض هلك، ثم أجاز كان هالكا من مالهما؛ لأن الإجازة تستند إلى وقت العقد، فيجعل كأن العقد وقع بإذنه.n

Mas'alah: What is the ruling on a fuduli selling half of a jointly owned house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2649)

وفي «نوادر ابن سماعة» : إذا باع أحد الشريكين نصف الدار مشاعا ينصرف إلى نصيبه، ولو باع فضولي نصف الدار المشترك بين رجلين ينصرف البيع إلى نصيبهما، فإن أجاز

Mas'alah: What is the ruling on ratification of a sale of a share in jointly owned property by one co-owner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2650)

أحدهما صح البيع في النصف الذي هو نصيب المجيز، وهذا قول أبي يوسف، وقال محمد وزفر: البيع جائز في ربعها، ولو وهب نصيبه من الدين المشترك للمديون جازت الهبة في نصيبه، ولو وهب نصف الدين مطلقا تنفذ الهبة كما لو قال: وهب نصف العبد المشترك.

Mas'alah: What is the difference between the owner and the lessee in rejecting a suspended sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=597)

و) قوله (لا أجيز رد له) أي للبيع الموقوف بخلاف المستأجر، فإنه إذا قال: لا أجيز بيع الأجير ثم أجاز جاز كل ذلك من الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner ratifies and the other rescinds a sale by a non-owner

of jointly owned property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=344)

11 - إذا باع الفضولي مالا مشتركا بين اثنين من آخر فأجازه أحدهما وفسخه الثاني نفذ البيع في كل حصة الفاسخ كلها . إلا أن المشتري مخير إن شاء قبل حصة المجيز بحصتهما من الثمن وإن شاء تركها (لأن المشتري رغب في شرائه ليسلم له جميع المبيع فإذا لم يسلم يخير لكونه معيبا لعيب الشركة) . (رد المحتار في الفضولي والبزازية في العاشر من البيوع) .

Mas'alah: What is the ruling on heirs selling an estate encumbered by debt without court permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=361)

وعليه فبيع الورثة للتركة المستغرقة بدون إذن الحاكم , أو الغرماء ليس بنافذ فللحاكم , أو الغرماء نقضه أما إذا باعها بثمن غير ذلك ; فليس للغرماء نقض البيع (راجع المادة 58) . * * * * *

Mas'alah: What is the effect when one co-owner ratifies a non-owner's sale of half the jointly-owned property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=337)

دار بين رجلين باع فضولي نصفها فأجزأ أحد الشريكين بيعه قال محمد رحمه الله تعالى

يجوز البيع في ربع الدار فرق محمد رحمه الله تعالى بين هذا وبين ما إذا باع أحد الشريكين نصفها فإن ثمة يجوز البيع في نصف الدار لأن بيع المالك انصرف إلى النصف الذي كان له أما بيع الفضولي انصرف إلى النصف الشائع فإذا أجاز أحدهما صحت إجازته في ربع الدار*

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner sells a portion of jointly-owned grain and the other co-owner ratifies or does not ratify?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=338)

رجلأن بينهما صبر من طعام فباع أحدهما قفيزا من الصبرة وكاله للمشتري بعد البيع فأجاز الشريك بيعه أو لم يجز جاز البيع ويكون جميع الثمن للبائع وإن باع أحدهما قفيزا فأجاز الشريك ثم كاله للمشتري وضاع ما بقي كان للشريك على البائع نصف قفيز ولا سبيفل له على المشتري ولو لم يكن الشريك أجاز البيع حتى ضاع ما بقي من الطعام أخ الشريك من المشتري نصف الطعام الذي باع* ولو عزل أحدهما قفيزا من الصبرة المشتركة وباع ذلك القفيز فأجاز ذلك الشريك بيعه كان الثمن بينهما نصفين ولو لم يجز والشريك بيعه وأخذ من المشتري نصف ما باعه فأراد المشتري أن يرجع على البائع بتمام القفيز ليس له ذلك ولكنه بالخيار إن شاء رجع بنصف الثمن على البائع وإن شاء ترك البيع*

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave when the unborn child is bequeathed to another?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=338)

رجل باع أمة وفي بطنها ولد قد أوصى به لرجل آخر فأجاز الموصى له بالولد البيع قال أبو يوسف رحمه الله تعالى تصح إجازته ولا يكون له شيء من الثمن إذا ولدته بعد قبض المشتري وإن ولدت قبل القبض فأجاز صاحب الولد البيع جاز ويكون له حصة من الثمن والمشتري بالخيار إن شاء نقض البيع وإن شاء أجاز*

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor's sale of the pledged item or a lessor's sale of the leased property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=339)

ومنه الراهن إذا باع الرهن أو الآجر إذا باع المستأجر يتوقف ذلك على إجازة المرتهن والمستأجر في أصح الروايات إلا أن المرتهن يملك نقض البيع ويملك إجازته والمستأجر يملك الإجازة ولا يملك النقض فإن لم يجز المستأجر حتى انفسخت الإجارة بينهما نفذ البيع السابق وكذا المرتهن إذا لم يفسخ البيع حتى فك الرهن نفذ البيع* ولو كانت الإجازة طويلة فباع ث جاز أيام الفسخ نفذ بيعه عند أكثر المشايخ وكان للمستأجر أن يحبس المستأجر لاستيفاء الأجرة المعجلة فإن كان المستأجر مما لا يحتمل الهلاك فهلك عند المستأجر بعد الحبس لا يسقط الدين بخلاف الرهن*

Mas'alah: What happens if a lessor sells the leased property to two different buyers?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=339)

والآجر إذا باع المستأجر ثم باعه ثانيا من رجل آخر فأجاز المستأجر البيع الأول أو الثاني نفذ البيع الأول وبطل الثاني*

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving a third-party right, such as by an unauthorized agent or a pledged item?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=90)

(المادة 368) : البيع الذي يتعلق به حق آخر كبيع الفضولي وبيع المرهون ينعقد موقوفا على إجازة ذلك الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on selling mortgaged or leased property?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=48)

(مادة 299) بيع المرهون والمستأجر ينعقد موقوفا على إجازة المرتهن والمستأجر فإن أجاز المستأجر البيع أو مضت المدة أو انفسخت الإجارة نفذ البيع ولا ينزع العقار من المستأجر حتى يستوفى ما قدمه من الأجرة الغير المستحقة.

Mas'alah: Who has the right to rescind a sale of mortgaged or leased property before ratification?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=48)

وليس للمستأجر والمرتهن فسخ البيع ولا للمؤجر والراهن وأما المشتري فله خيار الفسخ قبل الإجازة وإن كان يعلم بالإجارة والرهن.

Mas'alah: What is the ruling on shared walls in the chapter on walls?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=745)

كذا في الفتاوى الصغرى في كتاب الحيطان.

Mas'alah: What is the ruling on selling the property of a debtor?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1301)

مسألة: [بيع مال المدين]

Sub-topic – Definition and Nature of Suspended Sales (Mawquf)

Mas'alah: What are the various types of suspended sales in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=421)

ووقف أيضا بيع المالك المغصوب على البينة، أو إقرار الغاصب، وبيع ما في تسليمه ضرر على تسليمه في المجلس، وبيع المريض لوارثه على اجازة الباقي، وبيع الورثة التركة المستغرقة على إجازة الغرماء، وبيع أحد الوكيلين أو الوصيين أو الناظرين إذا باع بحضرة الآخر توقف على إجازته أو بغيبته فباطل، وأوصله في النهر إلى نيف وثلاثين

Mas'alah: What does the author mean by 'suspended sale'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2846)

(قوله: وأوصله) أي البيع الموقوف.

Mas'alah: What are the various types of suspended sale enumerated by the author?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2846)

(قوله: إلى نيف وثلاثين) أي ثمان وثلاثين، ذكر المصنف والشارح منها ثلاثة وعشرين صورة وذكر في النهر بيع غير الرشيد فإنه موقوف على إجازة القاضي. والذي ذكره المصنف هنا البيع منه وبيع البائع المبيع بعد القبض من غير المشتري فإنه يتوقف على إجازة المشتري، وما شرط فيه الخيار أكثر من ثلاث فإن الأصح أنه موقوف، وشراء الوكيل نصف عبد وكل في شراء كله فإنه موقوف إن اشترى الباقي قبل الخصومة نفذ على الموكل وبيع نصيبه من مشترك بالخلط أو الاختلاط فإنه موقوف على إجازة شريكه وتقدم ذلك أول كتاب الشركة، وبيع المولى عبده المأذون فإنه موقوف على إجازة الغرماء، وكذا بيعه أكسابه وبيع وكيل الوكيل بلا إذن فإنه موقوف على إجازة الوكيل الأول. وبيع الصبي بشرط الخيار إذا بلغ الصبي في المدة، والبيع بما حل به أو بما يريده أو بما يحب أو برأس ماله أو بما اشتراه. اهـ. أي فإنه يتوقف على بيانه في المجلس كما تقدم نظيره ط.

Mas'alah: What are the types of suspended (mawquf) sales in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1981)

مشتر من غاصبه بإجازة بيعه. الرابع والعشرون: الوكيل إذا وكل بلا إذن وتعميم فعقد الثاني توقف على إجازة الأول كما في المجمع. الخامس والعشرون: أحد الوكيلين إذا باع بحضرة صاحبه توقف على إجازته فإن أجازه جاز بخلاف ما إذا كان غائبا فإنه لا ينفذ بإجازته كما ذكره الزيلعي في الوكالة. السادس والعشرون بيع المولى أكساب عبده المديون بعد الحجر عليه موقوف على إجازة الغرماء كما في جامع الفصولين. السابع والعشرون: أحد الوصيين إذا باع بحضرة الآخر. الثامن والعشرون: أحد

الناظرين إذا باع غلة الوقف بحضرة الآخر توقف فيها على إجازة الآخر أخذا من الوكيلين، ولم أرهما الآن صريحا. التاسع والعشرون: بيع المعتوه كبيع الصبي العاقل موقوف كما ذكره الزيلعي، والصحيح يشمل الثلاثة لأنه ما كان مشروعا بأصله ووصفه، والموقوف كذلك، والصحة في المعاملات ترتب الآثار، وفي العبادات سقوط القضاء كما في الأصول، وللمشايخ طريقان فمنهم من يدخل الموقوف تحت الصحيح فهو قسم منه، وهو الحق لصدق التعريف وحكمه عليه فإنه ما أفاد الملك من غير توقف على القبض، ولا يضر توقفه على الإجازة كتوقف البيع الذي فيه الخيار على إسقاطه، ولذا قال في المستصفى البيع نوعان صحيح وفاسد، والصحيح نوعان لازم، وغير لازم. اهـ. ولذا لم يذكر في الحاوي القدسي في التقسيم الصحيح، وإنما قال المبيع أربعة أنواع نافذ، وموقوف، وفاسد، وباطل، ولا غبار على هذه العبارة، ومنهم من جعله قسيما للصحيح، وعليه مشى الشارح الزيلعي فإنه قسمه إلى صحيح، وباطل، وفاسد، وموقوف، وقسمه في فتح القدير إلى جائز، وغير جائز، وهو ثلاث باطل، وفاسد، وموقوف فجعله من غير الجائز مريدا بالجائز النافذ. وفي السادس من جامع الفصولين أن بيع مال الغير بغير إذن بدون تسليمه ليس بمعصية، ولم أر فيما عندي من الكتب من سماه فاسدا إلا في بيع المرهون والمستأجر فقال في البدائع من شرائطه أن لا يكون في المبيع حق لغير البائع فإن كان لا ينفذ كالمرهون والمستأجر، واختلفت عبارات الكتب في هذه المسألة في بعضها أن البيع فاسد، وفي بعضها أن البيع موقوف، وهو الصحيح إلى آخره، وقال قبله في جواب الشافعي في بيع الفضولي إنه غير صحيح لأنه لا يفيد حكمه، وصحة التصرف عبارة عن اعتباره في حق الحكم فقال قلنا نعم، وعندنا هذا التصرف يفيد في الجملة، وهو ثبوت الملك موقوفا على الإجازة إما من كل وجه أو من وجه لكن لا يظهر شيء من ذلك عند العقد، وإنما يظهر عند الإجازة، وهو تفسير التوقف عندنا أن يتوقف في الجواب في الحال أنه صحيح في حق الحكم

أم لا يقطع القول به للحال، ولكن يقطع القول بصحته عند الإجازة، وهذا جائز كالبيع بشرط الخيار للبائع أو للمشتري. اهـ. وإنما أكثرنا من تحرير هذا المبحث لأني قررت في المدرسة الصرغتمشية حين إقراء الهداية أن بيع الفضولي صحيح عندنا فأنكره بعض الطلبة الذين لا تحصيل لهم، وادعى فساده، وهو فاسد لما علمته، وسيأتي له مزيد في محله إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on a suspended sale of a gemstone or beam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1190)

وفي نوادر ابن سماعة قال سألت محمدا عمن باع فصا في خاتم أو جذعا في سقف ولا ينزع ذلك إلا بضرر يملكه المشتري أو هو موقوف قال هو موقوف لا يملكه ما دام للبائع فيه خيار إن شاء سلم وإن شاء لم يسلم أشار إلى ما قبل القلع فإذا صار بحال لا يقدر البائع فيه على الامتناع من دفعه يملكه من دفعه يملكه المشتري فإن لم يخاصم المشتري في ذلك حتى باع البائع الخاتم بأسره أو باع البيت من إنسان آخر ودفعه إليه قال محمد – رحمه الله تعالى – بيع البائع ثانيا ينقض بيعه أولا كذا في المحيط وذكر في المنتقى أصلا في جنس هذه المسائل فقال كل ما أجبر البائع على دفعه إلى المشتري فقبضه على ذلك البيع فضاع لزمه وكل ما لم أجبره على دفعه إلى المشتري فدفعه إليه لا يكون قابضا ولا ضمان عليه إذا هلك كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the chapter heading for suspended sales and co-owner sales?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1213)

الباب الثاني عشر في أحكام البيع الموقوف وبيع أحد الشريكين]

Mas'alah: What is the chapter on the sale of another's property without permission (Fuduli)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=637)

فصل: في بيع الفضولي

Mas'alah: What is the chapter on the sale by an unauthorized person (fuduli)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=491)

فصل في بيع الفضولي

Mas'alah: How does a suspended ruling apply to the fuduli sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3077)

فالجواب أن الحكم يثبت بقدر دليله، وهذا التصرف لما كان موقوفا لما نذكر أفاد حكما موقوفا كما أن السبب البات أفاد حكما باتا أو أن السبب إنما يكون لغوا إذا خلا عن الحكم، فأما إذا تأخر فلا كما في البيع بشرط الخيار، وأما صدوره من الأهل فلأن أهلية التصرف بالعقل والبلوغ، وأما المحل فإن محل البيع هو المال المتقوم، وبانعدام الملك للعاقد في المحل لا تنعدم المالية والتقوم، ألا ترى أنه إذا باعه بإذن المالك جاز، والإذن لا يجعل غير المحل محلا.

Mas'alah: What is the analysis of the suspended (mawquf) and defective (fasid) sale of a heap in Fath al-Qadir?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1332)

وقدر في (فتح القدير) أولا أنه موقوف وثانيا في دليل الإمام أنه فاسد وهذا إنما يتم بناء على أن الموقوف فاسد وهو قول مرجوح ثم قال: وغايته أنه إذا أزيلت أي: الجهالة في المجلس وهما على رضاهما ثبت للعقد المعاطاة لا لعين الأول كما قال الحلواني في الرقم إذا تبين في المجلس، وأنت خبير بأن هذا لا يناسب التوقف بل ولا الفساد لأنه إذا رفع قبل تقرره انقلب العقد صحيحا وحينئذ فلا حاجة إلى انعقاده بالتعاطي.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended defective sale compared to a war captive's marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2217)

10731 – قلنا: الوصف غير مسلم على قول من قال: إنه موقوف، وينعكس بالحربي إذا تزوج خمسا ثم أسلما فاختار.

Mas'alah: Is a suspended contract considered valid or invalid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2217)

10732 – فإن قالوا: العقد هناك موقوف.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a suspended sale that is subject to ratification?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2550)

12600 - وهذا من مذهب عمر، وعلي رضي الله عنهما: أن البيع موقوف تلحقه الإجازة.

Mas'alah: Can a contract be suspended pending the approval of a third party, like a bequest?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2551)

12611 - قال أصحابنا: ولأنه عقد له مجيز حال وقوعه، فجاز أن يقف على إجازة مجيزه، كالوصية للوارث، وبما زاد على الثلث.

Mas'alah: Does a sale contract become suspended pending the owner's consent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2557)

12652 - قالوا: لأن المالك ورضاه معنى يتعلق به جواز العقد، يعني: إذا وجد معه. فإذا كان معدوما لم يقف العقد على وجوده قياسا على بيع ما لا يملكه ولا يقف على وجود ملكه حتى إذا ملكه لزمه العقد. 12653 - وكذلك لا يقف على رجوع الآبق، فإذا باع الرهن لا يقف على النكال، وإذا باع الصبي، ثم بلغ أو تزوج بمرتدة ثم أسلمت، أو بمعتدة ثم انقضت عدتها، أو ذات زوج ففارقها.

Mas'alah: What is the difference between a suspended sale and marriage regarding the right of

rescission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1283)

(ووجه) الفرق له أن البيع الموقوف لو اتصلت به الإجازة فالحقوق ترجع إلى العاقد فهو بالفسخ يدفع العهدة عن نفسه فله ذلك، بخلاف

النكاح؛ لأن الحقوق في باب النكاح لا ترجع إلى العاقد، بل هو سفير ومعبر، فإذا فرغ عن السفارة والعبارة التحق بالأجانب، وأما قيام الثمن في يد البائع هل هو شرط لصحة الإجازة أم لا فالأمر لا يخلو إما إن كان الثمن دينا كالدراهم، والدنانير، والفلوس النافقة، والموزون الموصوف، والمكيل الموصوف في الذمة، وإما إن كان عينا كالعروض فإن كان دينا فقيامه في يد البائع ليس بشرط للحوق الإجازة؛ لأن الدين لا يتعين بالتعيين فكان قيامه بقيام الذمة، وإن كان عينا فقيامه شرط للحوق الإجازة فصار الحاصل أن قيام الأربعة شرط صحة الإجازة إذا كان الثمن دينا وإذا كان عينا فقيام الخمس شرط فإن وجدت الإجازة عند قيام الخمس جاز، ويكون الثمن للبائع لا للمالك؛ لأن الثمن إذا كان عينا كان البائع مشتريا من وجه، والشراء لا يتوقف على الإجازة بل ينفذ على المشتري إذا وجد نفاذا عليه بأن كان أهلا، وهو أهل، والمالك يرجع عليه بقيمة ماله إن لم يكن له مثل، وبمثله إن كان له مثل؛ لأنه عقد لنفسه، ونفذ الثمن من مال غيره فيتوقف النقد على الإجازة فإذا جازه مالكه بعد النقد فيرجع عليه بمثله، أو بقيمته، بخلاف ما إذا كان الثمن دينا؛ لأنه إذا كان دينا كان العاقد بائعا من كل وجه، ولا يكون مشتريا لنفسه أصلا فتوقف على إجازة المالك، فإذا أجاز كان مجيزا للعقد فكان بدله له، ولو هلكت العين في يد الفضولي بطل العقد، ولا تلحقه الإجازة، ويرد المبيع إلى صاحبه، ويضمن للمشتري مثله إن كان له مثل وقيمته إن لم

يكن له مثل؛ لأنه قبضه بعقد فاسد، ولو تصرف الفضولي في العين قبل الإجازة ينظر إن تصرف فيه قبل القبض فتصرفه باطل؛ لأن الملك في العقد الفاسد يقف على القبض، وإن تصرف فيه بعد ما قبض بإذن المشتري صريحا أو دلالة يصح تصرفه؛ لأنه تصرف في ملك نفسه، وعليه مثله أو قيمته؛ لأن المقبوض بالبيع الفاسد مضمون به، ولا تلحقه الإجازة؛ لأنه ملك بجواز تصرفه فيه فلا يحتمل الإجازة بعد ذلك، ولو تصرف المشتري في المبيع قبل الإجازة، لا يجوز تصرفه سواء كان قبض المبيع أو لم يقبضه؛ لعدم إذن مالكه – والله تعالى – أعلم (وأما) الولاية. فالولاية في الأصل نوعان: نوع يثبت بتولية المالك، ونوع يثبت شرعا لا بتولية المالك، أما الأول فهو ولاية الوكيل فينفذ تصرف الوكيل، وإن لم يكن المحل مملوكا له لوجود الولاية المستفادة من الموكل. وأما الثاني فهو ولاية الأب، والجد أب الأب، والوصي، والقاضي، وهو نوعان: أيضا ولاية النكاح، وولاية غيره من التصرفات أما ولاية النكاح فموضع بيانها كتاب النكاح. وأما ولاية غيره من المعاملات فالكلام فيه في مواضع: في بيان سبب هذه الولاية، وفي بيان شرائطها، وفي بيان ترتيب الولاية أما الأول: فسبب هذا النوع من الولاية في التحقيق شيئان: أحدهما الأبوة، والثاني القضاء؛ لأن الجد من قبل الأب أب لكن بواسطة، ووصي الأب والجد استفاد الولاية منهما، فكان ذلك ولاية الأبوة من حيث المعنى، ووصي القاضي يستفيد الولاية من القاضي فكان ذلك ولاية القضاء معنى، أما الأبوة فلأنها داعية إلى كمال النظر في حق الصغير لوفور شفقة الأب، وهو قادر على ذلك لكمال رأيه وعقله، والصغير عاجز عن النظر لنفسه بنفسه، وثبوت ولاية النظر للقادر على العاجز عن النظر أمر معقول مشروع؛ لأنه من باب الإعانة على البر، ومن باب الإحسان، ومن باب إعانة الضعيف، وإغاثة اللهفان، وكل ذلك حسن عقلا، وشرعا، ولأن ذلك من باب شكر النعمة، وهي نعمة القدرة إذ شكر كل نعمة على حسب النعمة فشكر نعمة القدرة معونة العاجز، وشكر النعمة واجب عقلا، وشرعا

فضلا عن الجواز، ووصي الأب قائم مقامه؛ لأنه رضيه واختاره فالظاهر أنه ما اختاره من بين سائر الناس إلا لعلمه بأن شفقته على ورثته مثل شفقته عليهم، ولولا ذلك لما ارتضاه من بين سائر الناس فكان الوصي خلفا عن الأب، وخلف الشيء قائم مقامه كأنه هو، والجد له كمال الرأي، ووفور الشفقة إلا أن شفقته دون شفقة الأب فلا جرم تأخرت ولايته عن ولاية الأب وولاية وصيه، ووصي وصيه أيضا؛ لأن تلك ولاية الأب من حيث المعنى على ما ذكرنا، ووصي الجد قائم مقامه؛ لأنه استفاد الولاية من جهته، وكذا وصي وصيه، وأما القضاء فلأن القاضي لاختصاصه بكمال العلم والعقل والورع والتقوى والخصال الحميدة أشفق الناس على اليتامى فصلح وليا، وقد قال – عليه الصلاة والسلام: «السلطان ولي من لا، ولي له» إلا أن شفقته دون شفقة الأب والجد؛ لأن شفقتهما تنشأ عن القرابة، وشفقته لا، وكذا وصيه

Mas'alah: What is the ruling on the suspended sale pending owner's approval?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1438)

الإجازة والرد من المالك فيتوقف في الجواب في الحال لا أن يكون التوقف حكما شرعيا، وقد ذكرنا حكم تصرفات الفضولي ما يبطل منها وما يتوقف فيما تقدم والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on suspended sale and its rulings?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=596)

البيع الموقوف وأحكامه] [بيع مال الغير] (البيع الموقوف وأحكامه) ثم لما فرغ من بيان البيع الفاسد وأحكامه شرع في بيان البيع الموقوف وأحكامه فقال (

Mas'alah: What is the ruling on the suspension of selling another's property pending ratification?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=596)

ووقف بيع مال الغير) على إجازته. (

Mas'alah: What is the definition of a suspended sale (al-bay' al-mawquf) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=91)

(المادة 111) (البيع الموقوف بيع يتعلق به حق الغير كبيع الفضولي) ويعرف البيع الموقوف أنه هو البيع الصحيح أصلا ووصفا والذي يفيد الملك على وجه التوقف .

Mas'alah: What is the ruling on a suspended sale (bay' mawquf) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=93)

(المادة 377) : البيع الموقوف يفيد الحكم عند الإجازة.

Mas'alah: What are the legal arguments for the validity of a suspended sale (bay' mawquf)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1218)

قيل له: لا يمنع أحدا من إطلاق القول بأنه باع ما لا يملك، فلما سمي بيعا على الإطلاق، تناوله عموم اللفظ. وأيضا: فإن البيع عبارة عن الإيجاب والقبول، وليس هو عبارة عن إيجاب الملك بالعقد، ألا ترى أن المالكين لو تعاقدا على أنهما بالخيار ثلاثا، كان واقعا من غير إيجاب ملك. وأيضا: الوكيلان يعقدان ولا يملكان، فإذا ليس شرط وقوع البيع أن يكون العاقد مالكا. وأيضا: روى عمرو بن خارجة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا وصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة" . فإذا وقف وصيته التي لم يملكها على إجازة من يستحق، وصار ذلك عقدا موقوفا على مجيزه، فوجب أن يكون البيع الموقوف كذلك، والمعنى الجامع بينهما أنهما عقد له مجيز، فوقف عليه. وكذلك إذا أوصى بجميع ماله، كان ما فوق الثلث موقوفا على إجازة الورثة، فإن أجازوه: جاز. وأيضا: الملتقط إذا تصدق باللقطة، ثم حضر صاحبها، كان بالخيار بين الأجر والضمان، فوقف عقد الصدقة على إجازة المالك. وكذلك كل عقد له مجيز في الحال، فإنه يقف على إجازة مجيزه.

Mas'alah: How is the hadith prohibiting the sale of what one does not own reconciled with the unauthorized agent's sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1219)

فإن قيل: روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيع ما لم يملك" . قيل له: معناه ما روي في سائر الأخبار، أنه نهى عن بيع ما ليس عنده. وأيضا: فإن حديث عمرو بن شعيب هذا، قد روي على غير هذا الوجه. حدثنا

عبد الباقي بن قانع حدثنا موسى بن الحسن بن أبي عباد قال: حدثنا عبد الله بن بكر قال: حدثنا سعيد عن مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على الرجل بيع فيما لا يملك" . فيشبه أن يكون هذا أصل الحديث، ومعناه: إذا باع ملك غيره، لم يلزمه تسليمه، ولم يؤخذ به، ولا دلالة فيه على نفي وقوع البيع. ويدل على أن المعنى ما ذكرنا: اتفاق الجميع على جواز بيع ما لا يملكه العاقد، وهو الوكيل، يجوز بيعه، ولا يملك ما باع. *وأما الشراء فإنما لم يقف على الغير، من قبل أنه قد صح عليه ولزمه، وما قد لزم وصح لا يكون موقوفا. وأيضا: فإن المشتري للغير، إذا كان وكيلا ينتقل الشيء إليه، ومن

Mas'alah: Does a sale contract suspend when one party is absent?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=458)

فأما إذا كان أحدهما غائبا فوجد من أحدها البيع أو الشراء فإنه لا يتوقف

Mas'alah: What constitutes a suspended (mawquf) sale and the ruling on the fuduli?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=460)

وأما البيع الموقوف فهو أن يوجد الركن مع وجود شرط الانعقاد والأهلية لكن لم يوجد شرط النفاذ وهو الملك والولاية بيانه: أن الفضولي إذا باع مال غيره من إنسان أو اشترى لغيره شيئا معينا فإنه يتوقف على إجازته عندنا وقال الشافعي: لا يتوقف ولقب المسألة أن العقود والفسوخ من الفضولي تتوقف على إجازة المالك وإنما ينعقد

عندنا على التوقف كل عقد له مجيز حالة العقد فأما إذا لم يكن له مجيز فإنه لا يتوقف حتى إن الطلاق والعتاق في حق البالغ من الفضولي فهو على الخلاف لأن له مجيزا في الحال فأما إذا وجد الطلاق العتاق والتبرعات من الفضولي البالغ في امرأة

الصبي والمجنون ومالهما فإنه لا يتوقف لأنه ليس له مجيز في حالة العقد لأنهما ليسا من أهل الطلاق والعتاق والتبرعات وكذلك وليهما وكذلك الأب والوصي إذا أعتقا أو طلقا عبد الصبي أو امرأته ثم إنما يجوز العقد الموقوف إذا كان المحل قابلا لإنشاء البيع حالة الإجازة فأما إذا لم يكن قابلا فلا بأن هلك المحل بالإجازة ينفذ للحال مستندا إلى ما قبله فلا بد من المحل في الحال وكذا الجواب لو كان العاقدان فضوليين فإنه يتوقف أيضا على إجازة المالكين وكذلك الجواب في النكاح ولو كان الفضولي الواحد باع عبد إنسان من إنسان وهما غائبان وقبل عن المشتري أيضا فإنه لا يتوقف وفي النكاح إذا قبل عنهما لا يتوقف أيضا وبعض مشايخنا قالوا: ينبغي أن يتوقف عند أبي حنيفة ومحمد وإنما الخلاف فيما إذا زوج رجل امرأة ولم يقبل منه لأن الواحد يجوز أن يكون وكيلا من الجانبين ولا يتوقف في النكاح ويجوز أن يكون وليا من الجانبين بأن زوج ابنة أخته من ابن أخيه والإجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة بخلاف البيع فإن الواحد لا يجوز أن يكون وكيلا من الجانبين فلا يتوقف من رجل واحد وإن وجد منه الإيجاب والقبول جميعا ثم إنما جاز أن يكون الرجل وليا ووكيلا من الجانبين في النكاح وفي البيع لا يجوز أن يكون وكيلا من الجانبين وإما يجوز أن يكون وليا من الجانبين فإن الأب إذا اشترى مال الصبي لنفسه أو باع ماله من

الصبي بمثل قيمته أو بغبن يسير يتغابن الناس في مثله: فإنه يجوز وكذلك الوصي: إذا اشترى مال الصبي لنفسه أو باع مال نفسه من الصبي وفيه نفع ظاهر للصبي جاز بلا

خلاف فأما إذا كان بمثل القيمة جاز عند أبي حنيفة وعند محمد لا يجوز وأما إذا كان بدون القيمة فلا يجوز بلا خلاف والفرق بين الفصول أن الولي والوكيل في باب النكاح بمنزلة الرسول لأنه لا يرجع إليه حقوق العقد فأما الوكيل في باب البيع فأصل في حق الحقوق وللبيع حقوق متضادة من التسليم والتسلم فلا يجوز أن يكون الواحد في شيء واحد في زمان واحد مسلما ومتسلما بخلاف الأب الوصي لأن ثم جعلناهما كشخصين لاختلاف الولايتين ولو باع العبد المحجور مال مولاه من إنسان بثمن معلوم فإنه يتوقف على إجازة مولاه لأنه بمنزلة الأجنبي ولو أذن له بالتصرف في البيع والشراء وأجاز ذلك لا ينفذ إلا بإجازة المولى لأن العبد المأذون لا يملك بيع مال المولى وإنما يملك الشراء ولو اشترى عبدا لمولاه بغير إذنه فإنه يتوقف على إجازته ولو أذن له بالتصرف نفذ الشراء على مولاه من غير إجازة مبتدأة لذلك لأنه بالإذن ملك إنشاء الشراء في حقه فيملك الإجازة وعلى هذا: الصبي العاقل إذا باع ماله وهو محجور فإنه ينعقد تصرفه موقوفا على إجازة وليه وعلى إذن وليه بالتصرف أيضا وعلى بلوغه أيضا لأن في انعقاده فائدة لوجود المجيز للحال وهو الولي

Sub-topic – Conditions for Valid Ratification (Ijaza)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of ratification of a sale by an unauthorized agent?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=421)

(وحكمه) أي بيع الفضولي لو له مجيز حال وقوعه كما مر (قبول الاجازة) من المالك (إذا كان البائع والمشتري والمبيع قائما) بأن لا يتغير المبيع بحيث يعد شيئا آخر، لان إجازته كالبيع حكما

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of the price remaining for ratification of a sale by an unauthorized agent?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=421)

(وكذا) يشترط قيام (الثمن) أيضا (لو) كان عرضا (معينا) لانه مبيع من وجه فيكون ملكا للفضولي، وعليه مثل المبيع لو مثليا وإلا فقيمته، وغير العرض ملك للمجيز أمانة في يد الفضولي. ملتقى

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of the owner being alive for ratification of a sale by an unauthorized agent?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=421)

(و) كذا يشترط قيام (صاحب المتاع أيضا) فلا تجوز إجازة وارثه لبطلانه بموته

Mas'alah: Is a ratification valid if the owner was unaware of the sale price at the time of ratification?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=422)

(سمع إن فضوليا باع ملكه فأجاز ولم يعلم مقدار الثمن فلما علم رد البيع فالمعتبر إجازته) لصيرورته بالاجازة كالوكيل حتى يصح حطه من الثمن مطلقا. بزازية.

Mas'alah: What is the ruling on conditional ratification (ijazah) in suspended sales?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2976)

(والإجازة) بالزاي، فقول البكر أجزت النكاح إن رضيت أمي مبطل للإجازة بزازية، وكذا كل ما لا يصح تعليقه بالشرط إذا انعقد موقوفا لا يصح تعليق إجازته بالشرط بحر، فقصرها على البيع قصور كما وقع في المنح

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a suspended sale by an unauthorized agent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2065)

وإنما شرط قيام المبيع، والمتعاقدين لأن الإجارة تصرف في العقد فلا بد من قيامه، وذلك بقيامها كما في الإنشاء، وإن كان الثمن عرضا أي مما يتعين بالتعيين فلا بد من قيامه أيضا لكونه مبيعا، وإنما اشترط قيام المعقود له، وهو المالك لأن العقد توقف على

إجازته فلا ينفذ بإجازة غيره فلو مات المالك لم ينفذ بإجازة الوارث بخلاف القسمة الموقوفة فإنها تنفذ بإجازة الوارث عند الثاني كذا في البزازية، ولو لم يعلم حال المبيع وقت الإجازة من بقاء، وعدمه جاز البيع في قول أبي يوسف أولا، وهو قول محمد لأن الأصل بقاؤه ثم رجع، وقال لا يصح ما لم يعلم قيامه عندها لأن الشك وقع في شرط الإجازة فلا يثبت مع الشك، وقيد بالبيع لأن النكاح الموقوف لا يبطل بموت العاقد، ولو تزوجت أمة بغير إذن مولاها ثم مات المولى فإنه ينفذ بإجازة الوارث إذا لم يحل له وطؤها، وإذا أجاز المالك البيع وكان الثمن نقدا صار مملوكا له أمانة في يد الفضولي بمنزلة الوكيل لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة، ولو لم يجز المالك وهلك الثمن في يد الفضولي اختلف المشايخ في رجوع المشتري عليه بمثله، والأصح أن المشتري إن علم أنه فضولي وقت الأداء لا رجوع له، وإلا رجع عليه كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on conditional ratification of an unauthorized sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2066)

وفي نوادر هشام، ولو قال أجزت إن باع بمائة درهم يجوز إن باع بأكثر، وإن باع بأقل لا يجوز، ولو باع بألف دينار لا يجوز، وإنما ينظر إلى النوع الذي وصفه كذا في البزازية، وفيها وإذا أجاز المالك بيع الفضولي صار الفضولي كالوكيل حتى صح حطه عن الثمن علم المالك بالثمن أو لم يعلم، وأجاب صاحب الهداية أنه إذا علم بالحط بعد الإجازة فله الخيار إن شاء رضي به، وإن شاء فسخ. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional ratification (ijaza) of a suspended sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2101)

قوله (والإجازة) بالزاي المعجمة بأن باع فضولي عبده فقال أجزته بشرط أن تقرضني أو تهدي إلي أو علقها بشرط لأنها بيع معنى كذا ذكر العيني فظاهره تخصيص إجازة البيع، فلو قال المصنف وإجازة البيع لكان أولى فإن ظاهره أن إجازة القسمة والإجارة كذلك بل كل شيء لا يصح تعليقه بالشرط إذا انعقد موقوفا لا يصح تعليق إجازته بالشرط حتى النكاح ويدل عليه ما في جامع الفصولين والبزازية وتعليق الإجازة بالشرط باطل كقوله: إن زاد فلان في الثمن فقد أجزت، ولو زوج بنته البالغة بلا رضاها فبلغها الخبر فقالت أجزت إن رضيت أمي بطلت الإجازة إذ التعليق يبطل الإجازة اعتبارا بابتداء العقد اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for the owner's ratification (ijaza) of a sale by a fuduli in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4216)

قال: وله الإجازة إذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما؛ لأن الإجازة تصرف في العقد، فلا بد من قيامه وذلك بقيام العاقدين والمعقود عليه، وإذا أجاز المالك كان الثمن مملوكا له أمانة في يده بمنزلة الوكيل؛ لأن الإجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة، [البناية] بالأضحية والدينار إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "ضح بالشاة وتصدق بالدينار» ." ورواه أبو داود أيضا عن محمد بن كثير. ولما أخرج الترمذي الحديثين لم يسكت عنهما، بل قال: وحبيب بن ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام، وأبو لبيد اسمه لمازة، وفي إسناد أبي داود مبهم. وقيل: حديث حكيم لا يصح لأنه إما منقطع أو في إسناده مجهول. قلت: الانقطاع في إسناد الترمذي والمجهول في إسناد أبي داود، وقال ابن العربي: حديث عروة صحيح. وأما الإبهام

الذي في إسناد أبي داود فإنه روى عن شبيب عن فرقدة حدثني الحي عن عروة البارقي الحديث. وقال الخطابي: يعني الحي حدثوه وما كان سبيله هذا من الرواة لم تقم به الحجة، ووقع في رواية الكرخي عن شبيب عن فرقدة يسمعه من قومه عن عروة البارقي، وروي أيضا من حديث سفيان عن شبيب بن فرقدة قال: أخبرنا الحسن عن عروة البارقي الحديث، وهذا الإسناد ما فيه إبهام وهو صحيح كما قاله ابن العربي. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وله الإجازة) ش: أي وللمالك إجازة البيع الذي عقد الفضولي م: (إذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما؛ لأن الإجازة تصرف في العقد فلا بد من قيامه) ش: أي من قيام العقد م: (وذلك) ش: أي قيام العقد م: (بقيام العاقدين والمعقود عليه) ش: كما في الإنشاء وبقاء الفضولي إنما يشترط لصحة الإجازة في البيع إلا في النكاح حتى لو زوج رجل ابنته الصغيرة من رجل غائب ثم مات الأب وبلغ الزوج النكاح فأجاز ذلك فهو جائز وهذا نص أن بموت الأب لا ينقطع نكاح الصغيرة، كذا في "فصول الأستروشي" - رحمه الله -. م: (وإذا أجاز المالك) ش: البيع م: (كان الثمن مملوكا له) ش: أي للمالك م: (أمانة في يده) ش: أي في يد الفضولي م: (بمنزلة الوكيل) ش: بالبيع إذا باع وقبض الثمن فإنه أمانة في يده م: (لأن الإجازة اللاحقة) ش: في بيع الفضولي م: (بمنزلة الوكالة السابقة) ش: في البيع بالوكالة من حيث إن كلا منهما يثبت الحكم ويرفع المانع، والمال في يد الوكيل أمانة، فكذا في يد الفضولي. فإن قلت: ليس كذلك، فإن المشتري من الفضولي إذا باع ثم أجاز المالك المبيع بطل البيع الثاني، ولو كان البيع الأول صدر من الوكيل لا يبطل البيع الثاني.

Mas'alah: Is the owner's ratification valid if the condition of the sold item is unknown?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4219)

ولو أجاز المالك في حياته ولم يعلم حال المبيع جاز البيع في قول أبي يوسف – رحمه الله – أولا، وهو قول محمد – رحمه الله – لأن الأصل بقاؤه، ثم رجع أبو يوسف وقال: لا يصح حتى يعلم قيامه عند الإجازة؛ لأن الشك وقع في شرط الإجازة فلا يثبت مع الشك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional ratification of a sale by a non-owner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1214)

رجل باع عبد رجل بغير إذنه بمائة درهم فجاء المشتري إلى مولاه وأخبره أن فلانا باع عبده بكذا فقال المولى إن كان باعك بمائة درهم فقد أجزت قال محمد – رحمه الله تعالى – إن كان فلانا باعه بمائة درهم أو أكثر فهو جائز وإن كان باعه بأقل من مائة لا يجوز، وكذا لو باعه بمائة دينار لا يجوز وإجازته تكون على الصنف الذي ذكر وكذا لو قال إن باعك بمائة درهم فهو جائز فهو على ما وصفنا ولو قال إن باعك بمائة درهم أجزت ذلك لم يجز ولا يكون ذلك إجازة بل يكون عدة فإن باعه بعد هذا إن شاء أجاز وإن شاء لم يجز كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What are the conditions for the owner's ratification of a sale by an unauthorized person?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=637)

قال: "وله الإجازة إذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما" لأن الإجازة تصرف في العقد فلا بد من قيامه وذلك بقيام العاقدين والمعقود عليه. وإذا أجاز المالك كان

الثمن مملوكا له أمانة في يده بمنزلة الوكيل، لأن الإجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة، وللفضولي أن يفسخ قبل الإجازة دفعا للحقوق عن نفسه، بخلاف الفضولي في النكاح لأنه معبر محض، هذا إذا كان الثمن دينا، فإن كان عرضا معينا إنما تصح الإجازة إذا كان العرض باقيا أيضا. ثم الإجازة إجازة نقد لا إجازة عقد حتى يكون العرض الثمن مملوكا للفضولي، وعليه مثل المبيع إن كان مثليا أو قيمته إن لم يكن مثليا، لأنه شراء من وجه والشراء لا يتوقف على الإجازة. ولو هلك المالك لا ينفذ بإجازة الوارث في الفصلين لأنه توقف على إجازة المورث لنفسه فلا يجوز بإجازة غيره. ولو أجاز المالك في حياته ولا يعلم حال المبيع جاز البيع في قول أبي يوسف رحمه الله أولا، وهو قول محمد رحمه الله لأن الأصل بقاؤه، ثم رجع أبو يوسف رحمه الله وقال: لا يصح حتى يعلم قيامه عند الإجازة لأن الشك وقع في شرط الإجازة فلا يثبت مع الشك.

Mas'alah: What are the conditions for the owner's ratification (ijaza) of a sale by an unauthorized person?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=491)

قال وله الإجازة إذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما لأن الإجازة تصرف في العقد فلا بد من قيامه وذلك بقيام العاقدين والمعقود عليه وإذا أجاز المالك كان الثمن

مملوكا له أمانة في يده بمنزلة الوكيل لأن الإجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة وللفضولي أن يفسخ قبل الإجازة دفعا للحقوق عن نفسه بخلاف الفضولي في النكاح لأنه معبر محض هذا إذا كان الثمن دينا فإن كان عرضا معينا إنما تصح الإجازة إذا كان

العرض باقيا أيضا ثم الإجازة إجازة نقد لاإجازة عقد حتى يكون العرض الثمن مملوكا للفضولي وعليه مثل المبيع إن كان مثليا أو قيمته إن لم يكن مثليا لآنه شراء من وجه والشراء لا يتوقف على الإجازة ولو هلك المالك لا ينفذ بإجازة الوارث في الفصلين لآنه توقف على إجازة الموروث لنفسه فلا يجوز بإجازة غيره ولو أجاز المالك في حياته ولا يعلم حال المبيع جاز البيع في قول أبي يوسف أولا وهو قول محمد رحمه الله لأن الأصل بقاؤه ثم رجع أبو يوسف رحمه الله وقال لا يصح حتى يعلم قيامه عند الإجازة لأن الشك وقع في شرط الإجازة فلا يثبت مع الشك

Mas'alah: What are the conditions for ratification of a suspended sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3079)

قال (وله الإجازة إذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما) لأن الإجازة تصرف في العقد فلا بد من قيامه وذلك بقيام العاقدين والمعقود عليه. [العناية] لا يجوز مع وجود الملك فيهما؟ فالجواب أن قوله لا تبع نهي عن البيع المطلق، والمطلق ينصرف إلى الكامل، والكامل هو البيع البات فلا اتصال له بموضع النزاع، والقدرة على التسليم بعد الإجازة ثابتة. والدليل على ذلك ما روى الكرخي في أول كتاب الوكالة قال: حدثنا إبراهيم قال: حدثنا محمد بن ميمون الخياط قال: حدثنا سفيان عن شبيب بن غرقدة. قال: أخبرنا الحسن «عن عروة البارقي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطاه دينارا ليشتري أضحية، فاشترى شاتين فباع إحداهما بدينار وجاء بشاة ودينار، فدعا النبي - صلى الله عليه وسلم - في بيعه بالبركة فكان لو اشترى ترابا ربح فيه» لا يقال: عروة البارقي كان وكيلا مطلقا بالبيع والشراء؛ لأنه دعوى بلا دليل إذ لا يمكن إثباته بغير

نقل، والمنقول أنه – عليه الصلاة والسلام – أمره أن يشتري له أضحية، ولو كان لنقل على سبيل المدح له. فإن قيل: هل يجوز شراء الفضولي كبيعه أو لا؟ أجيب بأن فيه تفصيلا، وهو أن الفضولي إن قال بع هذا العين لفلان فقال المالك بعت فقال الفضولي اشتريت لأجله أو قال المالك ابتداء بعت هذا العين لفلان وقال الفضولي قبلت لأجله فهو على هذا الخلاف. وإن قال اشتريت منك هذا العين لأجل فلان فقال المالك بعت أو قال المالك بعت منك هذا العين لأجل فلان فقال اشتريت لا يتوقف على إجازة فلان؛ لأنه وجد نفاذا على المشتري حيث أضيف إليه ظاهرا فلا حاجة إلى الإيقاف على رضا الغير. وقوله: لأجل فلان يحتمل لأجل رضاه وشفاعته وغير ذلك، بخلاف البيع فإنه لم يجد نفاذا على غير المالك ولم ينفذ على المالك فاحتيج إلى الإيقاف على رضا الغير، وإلى هذا الوجه أشار المصنف بعد بقوله والشراء لا يتوقف على الإجازة (قوله: وله) أي للمالك (الإجازة) . اعلم أن الفضولي إما أن يبيع العين بثمن دين كالدراهم والدنانير والفلوس والكيلي والوزني الموصوف بغير عينه، وإما أن يبيع بثمن عين، فإن كان الأول فللمالك الإجازة إذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما، فإن أجاز حال قيام الأربعة جاز البيع لما ذكر أن الإجازة تصرف في العقد فلا بد من قيامه وذلك بقيام العاقدين والمعقود عليه وكانت الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة فيكون البائع بمنزلة الوكيل والثمن مملوك للمالك أمانة في يد الفضولي

وإذا أجاز المالك كان الثمن مملوكا له أمانة في يده بمنزلة الوكيل، لأن الإجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة، وللفضولي أن يفسخ قبل الإجازة دفعا للحقوق عن نفسه، بخلاف الفضولي في النكاح لأنه معبر محض، هذا إذا كان الثمن دينا، فإن كان عرضا معينا إنما تصح الإجازة إذا كان العرض باقيا أيضا. ثم الإجازة إجازة نقد لا إجازة عقد حتى يكون العرض الثمن مملوكا للفضولي، وعليه مثل المبيع إن كان مثليا أو

قيمته إن لم يكن مثليا، لأنه شراء من وجه والشراء لا يتوقف على الإجازة. [العناية] وإن كان الثاني فيحتاج إلى قيام خمسة أشياء: ما ذكرنا من الأمور الأربعة، وقيام ذلك العرض أيضا، والإجازة اللاحقة إجازة نقد بأن ينقد البائع ما باع ثمنا لما ملكه بالعقد لا إجازة عقد؛ لأن العقد لازم على الفضولي والعرض الثمن مملوك له، وعليه مثل المبيع إن كان مثليا، وقيمته إن كان قيميا؛ لأن الثمن إذا كان عرضا صار البائع من وجه مشتريا، والشراء إذا وجد نفاذا على العاقد لا يتوقف على الإجازة؛ وكما أن للمالك الفسخ فكذا لكل من الفضولي والمشتري؛ لأن حقوق العقد ترجع إلى الفضولي فله أن يتحرز عن التزام العهدة، بخلاف الفضولي في النكاح فإن فسخه قبل الإجازة باطل؛ لأن الحقوق لا ترجع إليه وهو فيه معبر، فإذا عبر فقد انتهى فصار هو بمنزلة الأجنبي. ولو فسخت المرأة نكاحها قبل الإجازة انفسخ.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of ratification of a sale by an unauthorized agent?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=195)

قوله وله الإجازة إذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما) واعلم أن قيام الأربعة شرط للحوق الإجازة البائع والمشتري والمالك والمبيع فإن أجازه المالك مع قيام هذه الأربعة جاز وتكون الإجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة ويكون البائع كالوكيل والثمن للمجيز إن كان قائما وإن هلك في يد البائع هلك أمانة ثم لهذا الفضولي قبل أن يجيز المالك أن يفسخ العقد وكذا لو فسخه المشتري ينفسخ وإن لم يجز المالك البيع وفسخه انفسخ ويرجع المشتري على البائع بالثمن فإن مات المالك قبل الإجازة انفسخ البيع ولا يجوز بإجازة ورثته وقوله إذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما وإن

لم يعلم بحال المبيع أباق هو أم هالك صحت الإجازة لأن الأصل بقاؤه وهذا قول محمد. وقال أبو يوسف لا يصح حتى يعلم قيامه وقت الإجازة لأن الشك وقع في شرط الإجازة فلا يثبت مع الشك)

Mas'alah: Does conditional ratification of an unauthorized sale depend on the price and currency type?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2654)

ابن سماعة عن محمد: رجل باع بغير إذنه فجاء المشتري إلى مولاه وأخبره أن فلانا باع عبده منه، قال: إن باعك بمائة درهم فقد أجزت، فقال: إن كان باعه بمائة أو أكثر من الدراهم جاز، وإن كان بأقل من مائة لا يجوز وإن باعه بألف دينار لا يجوز، وإنما ينظر في هذا إلى النوع الذي وصفه.

Mas'alah: What is the distinction between specific and non-specific price regarding ratification of a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2710)

والحاصل في هذه المسائل: أن الثمن إذا كان شيئا يتعين بالتعين، فإذا قبض البائع الثمن وتصرف فيه من بيع أو هبة، فذلك إمضاء للبيع؛ لأن تصرفه صادف عين المستحق بالعقد، فكان تقريرا للملك فيه فيكون دليلا للإجازة، وإن كان الثمن شيئا لا يتعين بالتعيين كالدراهم، فتصرف فيه بعد ما قبض مع المشتري أو مع غيره، فذلك ليس

بإمضاء للبيع، وإن تصرف فيه قبل القبض مع المشتري فاشترى منه بالثمن ثوبا أو صارفه الألف على مائة دينار، فذلك إجازة للبيع.

Mas'alah: What are the conditions for ratification of an unauthorized person's transaction?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1281)

ثم الإجازة إنما تلحق تصرف الفضولي عندنا بشرائط.

Mas'alah: What is the condition that a transaction must have a possible ratifier at the time of its occurrence?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1281)

(منها) أن يكون له مجيز عند وجوده فما لا مجيز له عند وجوده لا تلحقه الإجازة؛ لأن ما له مجيز متصور منه الإذن للحال، وبعد وجود التصرف فكان الانعقاد عند الإذن القائم مفيدا فينعقد، وما لا مجيز له لا يتصور الإذن به للحال، والإذن في المستقبل قد يحدث، وقد لا يحدث فإن حدث كان الانعقاد مفيدا، وإن لم يحدث لم يكن مفيدا فلا ينعقد مع الشك في حصول الفائدة على الأصل المعهود أن ما لم يكن ثابتا بيقين لا يثبت مع الشك، وإذا لم ينعقد لا تلحقه الإجازة؛ لأن الإجازة للمنعقد، وعلى هذا يخرج ما إذا طلق الفضولي امرأة البالغ، أو أعتق عبده أو وهب ماله أو تصدق به أنه ينعقد موقوفا على الإجازة؛ لأن البالغ يملك هذه التصرفات بنفسه فكان لها مجيزا حال وجودها فيتوقف على إجازة المالك، وبمثله لو فعل ذلك على الصبي لا ينعقد؛ لأن الصبي ليس من أهل هذه التصرفات بنفسه ألا ترى لو فعل ذلك بنفسه لا تنعقد؟ فلم

يكن لها مجيز حال وجودها فلم تنعقد.

Mas'alah: What is the condition regarding the continued existence of the seller and buyer for the validity of ratification (ijaza)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1283)

(ومنها) قيام البائع والمشتري حتى لو هلك أحدهما قبل الإجازة من المالك لا تلحقه الإجازة.

Mas'alah: What are the conditions for a suspended sale to be valid upon ratification?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=597)

وحكمه) أي حكم البيع الموقوف (أنه إنما يقبل الإجازة إذا كان البائع والمشتري والمبيع قائما) المراد بكون المبيع قائما أن لا يكون متغيرا بحيث يعد شيئا آخر فإنه لو باع ثوب غيره بغير أمره فصبغه المشتري فأجاز رب الثوب البيع جاز ولو قطعه وخاطه ثم أجاز البيع لا يجوز لأنه صار شيئا آخر

Mas'alah: What are the conditions for the validity of ratification of a sale by an unauthorized agent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=339)

- (المادة 378) : بيع الفضولي إذا أجازه صاحب المال , أو وكيله , أو وصيه , أو وليه نفذ وإلا انفسخ إلا أنه يشترط لصحة الإجازة أن يكون كل من البائع والمشتري والمجيز والمبيع قائما وإلا ; فلا تصح الإجازة . يعني أنه إذا أجاز صاحب المال البيع , أو وكيله ولو كان ذلك الوكيل بائعا فضولا (حتى إنه إذا باع إنسان مال آخر فضولا من آخر ثم بعد ذلك وكله لبيع هذا المال وأجاز البيع فالبيع صحيح . كذلك لو باع إنسان مال الصبي فضولا وبعد أن باعه نصبه الحاكم وصيا على ذلك الصبي فأجاز ذلك الوصي البيع المذكور فيكون جائزا) . (رد المحتار) . أو وليه أو وصيه إذا كان صاحب المال صبيا محجورا , أو مجنونا نفذ وإلا فيفسخ (وهذا لا يعد من شراء الإجازة) . ويقال له (عقد فضولي لخيار الإجازة) وإلا فإذا باع الفضولي مال الغير من نفسه كان البيع باطلا وغير قابل للإجازة راجع شرح المادة (167) ومن المادة (1496) (رد المحتار في الفضول) وقال الشافعي : لا يصح بيع ما لا يملكه بغير إذن مالكه . (ميزان الشعراني) . والولي هنا يعم الولي الخاص والعام فإذا لم يوجد للصبي ولي خاص يجيز البيع الفضولي فللقاضي الذي يكون الولد تحت ولايته إجازته . ومتى أجاز الولي الخاص والعام البيع قولا , أو فعلا نفذ وأصبح المبيع ملكا للمشتري كما أصبح ثمن المبيع ملكا لصاحب المال إذا كان دينا كالمكيلات وغيرها التي ليست بدراهم ولا دنانير ولا معيبة , أو مشارا

إليها وإذا تلف ذلك الثمن وهو في يد الفضولي ; فلا يلزمه ضمان ; لأنه يكون من قبيل الأمانة . انظر المادتين (1463 , 1453) . وإذا باع أحد مال اليتيم فضولا ثم أجازه بعد أن نصب وصيا ; صح استحسانا . وإذا باع إنسان نصف الدار المشتركة بين اثنين مناصفة وزع النصف المباع على حصة الاثنين إلا أنه إذا أجاز البيع أحد الشريكين ولم يجزه الثاني فعند أبي يوسف يكون البيع في كل حصة المجيز لا في الربع فقط وعند

محمد وزفر يجوز في الربع . (راجع شرح المادة 214) وعلى هذا فإذا أجيز البيع الفضولي فالزيادة التي تحدث بعد البيع وقبل الإجازة تكون ملكا للمشتري كأصل المبيع . (الهندية في الباب الثاني عشر من البيوع , ورد المحتار في الفضولي) قلنا : إن البيع الفضولي يكون نافذا إذا أجيز وإلا ; فلا يكون نافذا بمجرد وراثة البائع للمبيع , أو شرائه إياه من صاحبه . فعليه لو باع إنسان مال والده من آخر فضولا وتوفي والده بعد ذلك فأصبح ذلك إرثا لذلك البائع فما لم يجدد البيع لا يكون ذلك البيع نافذا . (البزازية) .

Mas'alah: What are the four conditions for the validity of ratification of a suspended sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=341)

إلا أنه يشترط في إجازة صاحب المال , أو وكيله , أو وليه , أو وصيه , أربعة أشياء : وجود البائع والمشتري والمجيز , وكون المبيع والثمن قائمين للإجازة , وقوع الإجازة قبل الفسخ , وفي الإجازة بشرط وجود ذلك الشرط وإذا كان الثمن من العروض وجوده فإذا هلك أحد الأربعة الأولى , أو لم يوجد شرط من البواقي فالإجازة غير جائزة .

Mas'alah: What are the conditions regarding the price and timing of ratification of a fuduli sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=342)

تفصيل للشروط المختلفة : 5 - أن تكون الإجازة بالثمن المسمى : فوقوعها على الثمن الذي سماه البائع الفضولي شرط فلو أجاز المالك بيع الفضولي على ثمن آخر كان غير جائز . 6 - أن تكون الإجازة قبل الفسخ : فلو أجاز صاحب المال بيع الفضولي بعد الفسخ لا تكون إجازته صحيحة . وإذا قال صاحب المال لدى بيع ماله من آخر فضولا لا أجيز , أو سكت فلم يحبذ البيع ولم يقبحه فقد فسخه ولا يصح الفسخ بعد الإجازة . فلو أجاز صاحب المال بيع الفضولي وهو لم يعلم مقدار الثمن ثم علم به ولم يرق له ; فليس له فسخ ذلك . (انظر المادة 51) . 7 - إذا علقت الإجازة على شرط وجب وجود ذلك الشرط : فلو أخبر رجل ببيع ماله فضولا فقال : إذا بيع بعشر ذهبات فقد أجزت فتكون الإجازة صحيحة إذا بيع حقيقة بعشر ذهبات , أو أكثر . أما إذا فهم بعد ذلك بأن الثمن مائة مجيدي , مثلا : فالإجازة باطلة . (راجع المادة 82 متنا وشرحا) . 8 - وجود الثمن إذا كان من العروض : وجود الثمن إذا كان عروض تجارة شرط في صحة الإجازة أما إذا كان نقودا ; فلا . كما لو باع إنسان مال غيره من آخر فضولا وقبض ثمنه ذهبا فتلف الثمن وهو في يده فأجاز صاحب المال البيع ; فالإجازة صحيحة ولزم البيع وإذا تلف الثمن في يد البائع الفضولي بلا تعد ولا تقصير قبل الإجازة , أو بعدها ; فلا يلزمه ضمان (راجع مادتي 1453 و 1463) ; لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة من حيث إنه صار تصرفه بها نافذا . أما إذا باع دار غيره من آخر بفرس وأراد صاحب الدار أن يجيزه ; فلا بد لصحة الإجازة من وجود الفرس أيضا (راجع المادة 379 متنا وشرحا) (مجمع الأنهر في باب الحقوق , ورد المحتار , والبزازية في العاشر من البيوع ومشتمل الأحكام في بيع الموقوف) . وإذا بيع مال فضولا بثمن عين كهذا كان الثمن ملكا للبائع ويلزمه أن يدفع إلى صاحب المال مثله إذا كان من المثليات وقيمته إذا كان من القيميات ; لأن هذا البيع شراء من وجه والشراء لا يكون موقوفا بل ينفذ على المباشر كما سنوضح ذلك فيما يأتي : مثال

: لو وجد عند إنسان مقدار من الحنطة أمانة فباعها بملح بدون إذن صاحبها فأجاز صاحبها البيع ; فليس له أخذ الملح من البائع ; إذ إنه ملك له بل له إلزامه بمثل حنطته لا غير . كذلك لو باع فرس غيره من آخر بلا إذن بمقابل قماش مقايضة وتقاضيا ثم أجاز صاحب الفرس البيع وشروط الإجازة متوفرة فالقماش ملك للبائع وليس لصاحب الفرس سوى تضمينه قيمتها (الفيضية في الفضولي) ; لأنه لما صار البدل له صار مشتريا لنفسه بمال الغير مستقرضا له في ضمن الشراء فيجب عليه رده كما لو قضى دينه بمال الغير , واستقراض غير المثلي جائز ضمنا وإن لم يجز قصدا (مجمع الأنهر في باب الحقوق والاستحقاق) (راجع المادة 54) .

Mas'alah: What is the meaning of 'ajaza' and what conditions apply to ratification of a sale by an unauthorized agent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1476)

ويفهم من ذلك أن تعبير (أجاز) هو بمعنى رضي ولا يشترط في تلك الإجازة الشروط التي يجب وجودها في إجازة بيع الفضولي (رد المحتار)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional ratification of a sale by a non-owner?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=338)

رجل بغير إذنه بمائة درهم فجاء المشتري إلى مولاه وأخبره أن فلأنا باع عبده بكذا فقال المولى كان باعك بمائة درهم فقد أجزت قال محمد رحمه الله تعالى إن كان فلأن

باعه بمائة درهم او أكثر فهو جائز وإن كان باعه بأقل منه مائة وكذا لو باعه بمائة دينار لا يجوز البيع وإجازته تكون على الوصف الذي ذكر وكذا لو قال إن كا باعك بمائة درهم فهو جائز فهو على وصفنا ولو كان المولى قال إن باعك بمائة درهم أجزت ذلك لم يجز ولا يكون ذلك إجازة بل يكون عدة فإن باعه بعد هذا فإن شاء أجاز وغن شاء لم يجز وهذا لا يكون إجازة لما مضى*

Mas'alah: What are the conditions for the owner to ratify a sale made by an unauthorized person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3149)

قال (وله الإجازة إذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما) لأن الإجازة تصرف في العقد فلا بد من قيامه وذلك بقيام العاقدين والمعقود عليه. [فتح القدير] يحتمل لأجل شفاعته أو رضاه، بخلاف البيع لم يجد نفاذا (قوله وله الإجازة) أي للمالك (إذا كان المعقود عليه باقيا) وهو المبيع (و) كذا (المتعاقدان) وهما الفضولي والذي خاطبه فلا بد من بقاء أربعة: الثلاثة المذكورة، والمالك حتى لو مات لا تصح إجازة الوراث كما سنذكر، هذا فيما إذا كان الثمن دينا: أي مما لا يتعين وهذا (لأن الإجازة تصرف في العقد فلا بد من قيام العقد) الذي هو مورد هذا التصرف وقيامه (بقيام العاقدين والمعقود عليه) وإنما لم يذكر المالك لأنه ذكر أن الإجازة منه وهو فرع وجوده. وفي الإيضاح. عقد الفضولي في حق وصف الجواز موقوف على الإجازة فأخذت الإجازة حكم الإنشاء، ولا بد في الإنشاء من قيام الأربعة، وبالتفصيل شرط بقاء المعقود عليه لأن الملك لم ينتقل فيه وإنما ينتقل بعد الإجازة، ولا يمكن أن ينتقل بعد الهلاك والمشتري ليلزمه الثمن، وبعد الموت لا يلزمه ما لم يكن لزمه حال أهليته والبائع لأنه

يلزمه حقوق العقد بالإجازة ولا تلزم

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the sold item's condition at the time of ratification?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=853)

وفي البحر ولو لم يعلم حال المبيع وقت الإجازة من بقائه وعدمه جاز البيع في قول أبي يوسف أولا وهو قول محمد لأن الأصل بقاؤه ثم رجع. وقال لا يصح ما لم يعلم بقاؤه

Mas'alah: What is the ruling on ratifying a suspended sale with a condition in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=869)

(و) الرابع (الإجازة) بأن باع فضولي عبده، فقال: أجزته بشرط أن تقرضني أو تهدي إلي أو علقها بشرط لأنها بيع معنى كما ذكره العيني ولا خصوصية لإجازة البيع بل كل ما لا يصح تعليقه بالشرط إذا انعقد موقوفا لا يصح تعليق إجازته بالشرط حتى النكاح.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of ratification (ijazah) by the owner of goods sold without permission?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=49)

(مادة 301) يشترط لصحة الإجازة من المالك الذي بيع ملكه بغير إذنه أن يكون كل

من البائع والمشتري وصاحب المتاع المبيع حيا وأن يكون المبيع قائما على حاله لم يتغير تغيرا به يعد شيئا آخر وأن يكون الثمن باقيا إن كان عرضا معينا.

Mas'alah: What is the ruling if the owner ratifies a sale without knowing the current condition of the sold item?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1063)

ولو أجاز الملك في حياته ولا يعلم حال المبيع جاز البيع في قول أبي يوسف أولا وهو قول محمد؛ لأن الأصل بقاؤه، ثم رجع وقال: لا يصح حتى يعلم قيامه عند الإجازة لوقوع الشك في شرط الإجازة فلا يثبت مع الشك.

Sub-topic – Ratification by the Owner or Rightful Claimant

Mas'alah: Does the owner's taking or demanding the price from the buyer constitute ratification of a fuduli sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=421)

(و) حكمه أيضا (أخذ) المالك (الثمن أو طلبه) من المشتري ويكون إجازة. عمادية.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's statement of approval or gifting the price as ratification of a fuduli sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=421)

نهر (بئسما صنعت أو أحسنت أو أصيت) على المختار. فتح. (وهبة الثمن من المشتري

والتصدق عليه به إجازة) لو المبيع قائما. عمادية

Mas'alah: What is the ruling on the owner saying 'I do not ratify' and then later ratifying a fuduli sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=422)

(وقوله لا أجيز رد له) أي للبيع الموقوف، فلو أجازه بعده لم يجز، لان المفسوخ لا يجاز، بخلاف المستأجر لو قال لا أجيز بيع الآخر ثم أجاز جاز، وأفاد كلامه جواز

الاجازة بالفعل وبالقول، وأن للمالك الاجازة والفسخ وللمشتري الفسخ لا الاجازة وكذا للفضولي قبلها في البيع لا النكاح لانه معبر محض بزازية.

Mas'alah: What happens when one of two co-owners ratifies a sale by a non-owner?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=422)

وفي المجمع: لو أجاز أحد المالكين خير المشتري في حصته وألزمه محمد بها

Mas'alah: Does the owner's silence at the time of contract constitute ratification?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=422)

سكوت المالك عند العقد ليس بإجازة.

Mas'alah: What constitutes ratification of a sale by the owner taking the price?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2847)

(و) حكمه أيضا (أخذ) المالك (الثمن أو طلبه) من المشتري ويكون إجازة عمادية، وهل للمشتري الرجوع على الفضولي بمثله لو هلك في يده قبل الإجازة الأصح نعم إن لم يعلم أنه فضولي وقت الأداء لا إن علم قنية، واعتمده ابن الشحنة وأقره المصنف، وجزم الزيلعي وابن مالك بأنه أمانة مطلقا

Mas'alah: Does taking part of the price constitute ratification of a fuduli sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2847)

(قوله: أخذ المالك الثمن) الظاهر أن أل للجنس فيكون أخذ بعضه إجازة أيضا لدلالته على الرضا ولتصريحهم في نكاح الفضولي بأن قبض بعض المهر إجازة أفاده الرملي عن المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on ratifying a suspended sale after saying 'I do not ratify'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2848)

(وقوله لا أجيز رد له) أي للبيع الموقوف، فلو أجازه بعده لم يجز؛ لأن المفسوخ لا يجاز، بخلاف المستأجر لو قال لا أجيز بيع الآجر ثم أجاز جاز، وأفاد كلامه جواز الإجازة بالفعل وبالقول، وأن للمالك الإجازة والفسخ وللمشتري الفسخ لا الإجازة، وكذا للفضولي قبلها في البيع

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'you did well' as ratification in a suspended sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2848)

(قوله: على المختار) أي في أحسنت وأصبت، ومقابله ما في الخانية من أنه ليس إجازة؛ لأنه يذكر للاستهزاء. وفي الذخيرة أن فيه روايتين: وفي جامع الفصولين: أحسنت أو وفقت أو كفيتني مؤنة البيع أو أحسنت فجزاك الله خيرا ليس إجازة؛ لأنه يذكر للاستهزاء، إلا أن محمدا قال: إن أحسنت أو أصبت إجازة استحسانا.

Mas'alah: What constitutes valid ratification of an unauthorized sale by word or deed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2066)

وفي النهاية أن الفضولي في النكاح يملك فسخه بالفعل بأن زوج فضولي رجلا امرأة برضاها، وقبل إجازته زوجه بأختها فإن ذلك يكون فسخا للنكاح الأول، وفي فتاوى قاضي خان لا يكون فسخا، ويتوقف الثاني أيضا ثم الإجازة لبيع الفضولي تكون بالفعل وبالقول فمن الأول تسليم المبيع إجازة، وكذا أخذه الثمن، ومن الثاني طلب الثمن، وقوله أحسنت أو وفقت أو أصبت ليس بإجازة، وكذا كفيتني مؤنة البيع أو أحسنت فجزاك الله خيرا، وفي المنتقى لو قال بئس ما صنعت كان إجازة كقبض الثمن، ولو وهب المالك الثمن أو تصدق به على المشتري كان إجازة إن كان المبيع قائما، والسكوت بعد العلم لا يكون إجازة، ولو قال المالك أنا راض ما دمت حيا كان إجازة بالأول، ولو قال أمسكها ما دمت حيا لا لأن الإمساك لا يدل على الرضا، وفي فروق الكرابيسي أسأت إجازة، ولو قال لا أجيز يكون ردا للبيع بخلاف المستأجر إذا قال لا أجيز بيع الآخر ثم أجازه جاز.

Mas'alah: What words constitute ratification of a sale by an unauthorized agent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1213)

رجل باع عبد الغير بغير إذنه فقال المولى قد أحسنت وأصبت ووفقت لم يكن كلامه إجازة للبيع وله أن يرده وإن قبض الثمن يكون إجازة وكذا لو قال كفيتني مؤنة البيع أحسنت فجزاك الله خيرا لم يكن ذلك إجازة البيع إلا أن محمدا – رحمه الله تعالى – قال قوله أحسنت وأصبت يكون إجازة استحسانا كذا في فتاوى قاضي خان وهو

الأصح كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What statements by the owner constitute ratification of a sale made by an unauthorized person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1214)

بالبيع أو أجزته مادمت حيا فهو إجازة ولو قال امسكها مادمت حيا لا يكون إجازة كذا في الوجيز للكردري وفي المنتقى أن قوله بئس ما صنعت إجازة.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's silence or premature ratification of an unauthorized sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1214)

بلغ المالك أن فضوليا باع ملكه فسكت لا يكون إجازة ولو بلغه البيع فأجازه قبل علمه بمقدار ثمنه ثم علم المقدار ورد البيع فالمعتبر إجازته لا رده.

Mas'alah: What is the ruling on ratification of a sale without knowledge of the sold item's condition?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3081)

ولو أجاز المالك في حياته ولا يعلم حال المبيع جاز البيع في قول أبي يوسف – رحمه الله – أولا، وهو قول محمد – رحمه الله – لأن الأصل بقاؤه، ثم رجع أبو يوسف – رحمه الله – وقال: لا يصح حتى يعلم قيامه عند الإجازة لأن الشك وقع في شرط الإجازة فلا يثبت مع الشك. [العناية] ولو هلك المالك لا ينفذ بإجازة الوارث في

الفصلين: أي فيما إذا كان الثمن دينا أو عرضا؛؛ لأنه توقف على إجازة المورث لنفسه فلا يجوز لإجازة غيره. واستشكل بما إذا تزوجت أمة برجل قد وطئها مولاها بغير إذنه فمات المولى قبل الإجازة وورثها ابنه فإن النكاح توقف على إجازة الابن، فإن أجاز صح وإلا فلا، فهذه فضولية وتوقف عملها على إجازة الوارث. أجيب بأن عدم التوقف لطريان الحل البات على الحل الموقوف؛ لأنه يبطله، وهاهنا لم يطرأ للوارث حل بات لكونها موطوءة الأب فيتوقف دفعا للضرر عن الوارث إذ هو قائم مقام المورث، حتى لو لم تكن موطوءة الأب بطل نكاحها (ولو أجاز المالك في حياته ولم يعلم حال المبيع) من حيث الوجود والعدم (جاز البيع) في قول أبي يوسف أولا وهو قول محمد؛ لأن الأصل بقاؤه، ثم رجع أبو يوسف وقال: لا يصح حتى يعلم قيامه عند الإجازة؛ لأن الشك وقع في شرط الإجازة، وهو قيام المبيع فلا يثبت مع الشك. فإن قيل: الشك هو ما استوى طرفاه وهاهنا

Mas'alah: What is the ruling on the owner's words of disapproval regarding a sale of his property without permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4831)

وأصل هذا فيما إذا باع رجلا عينا من مال غيره بغير أمره، ثم أخبر المالك به، فقال: بئس ما صنعت، وهذا اللفظ في رواية هشام عن محمد لا يكون إجازة للبيع بخلاف قوله: نعم ما صنعت، أو أحسنت، أو أصبت، فإن في اللفظ الأول إظهار الكراهة لصنعه، وفي اللفظ الثاني إظهار الرضا به، وروى ابن سماعة – رحمه الله – على عكس هذا: أن قوله نعم ما صنعت يكون على سبيل الاستهزاء به في العادة، فيكون ردا لا إجازة، وقوله بئس ما صنعت يكون إجازة؛ لأنه إظهار للتأسف على ما فاته، وذلك إنما

يتحقق إذا نفذ البيع، وزال ملكه، فجعلناه إجازة لذلك،

Mas'alah: What is the ruling on a sale of usurped property when the owner ratifies it without knowing the condition of the item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2649)

وفي «نوادر ابن سماعة» قلت لمحمد: رأيت رجلا غصب من آخر حيوانا وباعه من آخر فأجاز المغصوب منه البيع ولا يعلم ما حال المغصوب، قال محمد رحمه الله: البيع جائز حتى يعلم أنه تلف، قال: وهو قول أبي يوسف الأول، ثم رجع ببغداد وقال: البيع فاسد حتى يعلم حياته، فإن قال المشتري: المبيع كان هالكا وقت الإجازة وقال البائع: إنما مات بعد الإجازة فالقول قول البائع.

Mas'alah: What words constitute ratification of an unauthorized sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2654)

وفيه أيضا: رجل باع عبد رجل بغير أمره، فقال له صاحب العبد: أحسنت وأصبت ووفقت فهذا لا يكون إجازة للبيع، وله أن يرده؛ لأنه قد يكون هذا على التعجب والاستهزاء، ولكن إن قبض الثمن فهو إجازة للبيع.

Mas'alah: What is the ruling if the owner does not ratify the sale and the father takes delivery of the

purchased slave?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=104)

جواز البيع فكذلك اقترانه بالإجازة فإذا بطل البيع أخذ المغصوب منه عبده أجاز البيع أو لم يجز فإن لم يجد عبده [الشرح] الحال ويستند فعتق عليه من ذلك الوقت من وجه فظهر انه اشترى عبدا بحر من وجه فكان باطلا ولو ان المغصوب منه لم يضمن الوالد ولم يجز البيع فإن تقابضا أو قبض الوالد ما اشترى عتق عليه ما اشترى لأنه اشتراه ببدل مستحق فيكون

Mas'alah: What is the ruling on the owner of the goods in a suspended sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=597)

وصاحب المتاع أيضا) أي كما يشترط قيام المبيع والثمن المذكورين يشترط قيام صاحب المتاع المبيع حتى لو باع متاع غيره فمات صاحب المتاع قبل أن يجيز البيع فأجاز وارثه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the owner taking the price or demanding it in a suspended sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=597)

و) حكمه أيضا (إن أخذ الثمن) أي أخذ المالك الثمن (أو طلبه) من المشتري (ليس بإجازة) للبيع الموقوف (واختلف في أحسنت) فقيل إجازة وقيل لا.

Mas'alah: What are the types of ratification (ijazah) in a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=340)

أقسام الإجازة : الإجازة ثلاثة أقسام : القسم الأول : الإجازة بالقول وذلك بأن يقول صاحب المال لدى علمه ببيع الفضولي : قد أجزت , أو يقول للفضولي : أصبت أو أصبت توفيقا , أو إذا كنت صحيحا فأنا راض بالبيع , أو أجزت البيع على أن يكون جادا بقوله وليس بهازل ويفهم الهزل من عدمه بالقرائن وإذا لم يكن ثمة قرينة ترجح أحدهما فيرجح الجد ; لأنه هو الأصل . القسم الثاني : الإجازة بالفعل , وتكون بقبض صاحب المال الثمن كله , أو بعضه , أو بطلبه له , أو بكتابته سندا فيه على المشتري , أو بهبته إلى المشتري , أو تصدقه عليه به . القسم الثالث : الإجازة بسبب التقدم , وهي الإجازة التي تحصل بتقدم سبب الملك على بيع الفضولي لذلك إذا ضمن صاحب المغصوب الغاصب قيمته يوم غصبه بعد أن باعه الغاصب من آخر يكون ذلك البيع نافذا عليه ; لأنه لما ضمن الغاصب قيمة المغصوب وقت الغصب صار مالكا له استنادا على ذلك . وسبب الملك هنا قد تقدم على بيع الفضولي . أما إذا تأخر سبب الملك عن بيع الفضولي ; فلا تكون الإجازة حاصلة وعليه فإذا ضمن الغاصب برضاء المالك قيمة المغصوب أو اشتراه من صاحبه , أو وهبه صاحبه إليه , أو ورثه الغاصب بعد البيع والتسليم من صاحبه ; فلا يكون ذلك البيع السابق الفضولي نافذا .

Mas'alah: What is the ruling when a woman asks a man to buy a house for her minor son and the father ratifies?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=337)

امرأة جاءت إلى رجل بألف درهم وقال اشتر بهذه الدراهم هذه الدار لابني الصغير هذا وأبو الصغير حي فاشترى الرجل الدار فأجاز والد الصغير ذلك قال محمد رحمه الله تعالى الدار للمشتري وإجازة أبي الصغير باطلة ذكرها في المنتقى*

Mas'alah: What is the ruling when a person says 'I bought your slave from myself' and the owner ratifies?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=337)

رجل قال لغيره اشتريت عبدك هذا من نفسي بألف درهم ومولى العبد حاضر فقال المولى قد أجزت وسلمت قال محمد رحمه الله تعالى يجعل كلام المولى بيعا الساعة*

Mas'alah: What words of the owner constitute ratification of a sale by a non-owner?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=337)

رجل باع عبد الغير بغير إذنه فقبل المولى قد أحسنت أو أصبت أو وفقت لم يكن كلامه إجازة للبيع وله أن يرده لأنه يذكر على وجه الاستهزاء وأن قبض الثمن يكون إجازة وكذا لو قال كفيتني مؤنة البيع وأحسنت فجزاك الله خيرا لم يكن ذلك إجازة للبيع إلا أن محمدا رحمه الله تعالى قال قوله أحسنت أو أصبت يكون إجازة استحسانا*

Mas'alah: Does the owner's statement of gifting the price to the seller constitute ratification of an unauthorized sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=338)

رجل باع عبد رجل بغير إذنه فبلغ المولى بيعه فقال للبائع وهبت لك الثمن أو قال تصدقت به عليك فهو إجازة للبيع إن كان العبد قائما*

Mas'alah: What constitutes verbal ratification and verbal rescission of a sale?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=74)

(المادة 303) الإجازة القولية هي كل لفظ يدل على الرضا بلزوم البيع كأجزت ورضيت والفسخ القولي هو كل لفظ يدل على عدم الرضا كفسخت وتركت.

Mas'alah: What is the ruling when the owner praises an unauthorized sale of his slave girl?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=194)

669. هشام عن محمد في رجل باع جارية بغير أمر صاحبها فقال: رب الجارية: أحسنت أو وفقت. فالبيع جائز بالاستحسان. وروى ابن سماعة أنه لا يكون إجازة ويكون على وجه الاستهزاء.

Mas'alah: What is the ruling on the rightful claimant ratifying a sale made by an unauthorized person?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=194)

إمضاء المستحق البيع

Mas'alah: What is the ruling on ratification of a sale by the rightful claimant before and after a court ruling?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=194)

671. هشام قال: سألني محمد عن رجل باع غلاما وقبضه المشترى فادعى رجل أن الغلام غلامه فأقام البينة فقضى له القاضي من المشتري ثم أمضى البيع قلت له: إمضاؤه باطل. فقال: لي: فإن كان قضى له ولم يقبضه حتى أمضى البيع فقلت: إمضاؤه جائز، وكذلك إن أمضى البيع قبل أن يقضى له فهو جائز. فقال: أصبت

672. وروى عن أبي يوسف في الامالي عن أبي حنيفة أنه قال: إن أجاز البيع قبل أن يقضى له القاضي جاز، وإن أجاز بعد ما قضى له القاضي لم يجز البيع، وقال أبو يوسف: تجوز إجازته قبل القضاء وبعد القضاء ما لم يرجع المشتري على بائعه بالثمن.

Sub-topic – Effect of Ratification on the Contract and Liability

Mas'alah: Can the buyer reclaim the price from the non-owner (fuduli) if it perishes before ratification?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=421)

وهل للمشتري الرجوع على الفضولي بمثله لو هلك في يده قبل الاجازة، الاصح نعم إن لم يعلم أنه فضولي وقت الاداء، لا إن علم. قنية واعتمده ابن الشحنة وأقره المصنف، وجزم الزيلعي وابن ملك بأنه أمانة مطلقا

Mas'alah: What happens when multiple unauthorized contracts are ratified simultaneously?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=422)

فروع: باعه فضولي وآجره آخر أو زوجه أو رهنه فأجيزا معا ثبت الاقوى فتصير مملوكة لا زوجة. فتح.

Mas'alah: What is the ruling on ratification when the sold item has perished or changed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2846)

(قوله: بأن لا يتغير المبيع) علم منه حكم هلاكه بالأولى، فإن لم يعلم حاله جاز البيع في قول أبي يوسف أولا وهو قول محمد؛ لأن الأصل بقاؤه، ثم رجع أبو يوسف وقال لا

يصح حتى يعلم قيامه عند الإجازة؛ لأن الشك وقع في شرط الإجازة فلا يثبت مع الشك فتح ونهر، ولو اختلفا في وقت الهلاك فالقول للبائع أنه هلك بعد الإجازة لا للمشتري أنه هلك قبلها كما في جامع الفصولين.

Mas'alah: What is the ruling on ratifying the sale of a house whose building has collapsed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2846)

وفي جامع الفصولين: باع دارا فانهدم بناؤها ثم أجاز يصح لبقاء الدار ببقاء العرصة.

Mas'alah: What is the ruling on the price held by an unauthorized agent after the owner's ratification?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2847)

(قوله: وجزم الزيلعي وابن مالك إلخ) حيث قالا: وإذا أجازه المالك كان الثمن مملوكا له أمانة في يد الفضولي بمنزلة الوكيل حتى لا يضمن بالهلاك في يده سواء هلك بعد الإجازة أو قبلها؛ لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة. اهـ. وبه علم أن قول الشارح مطلقا معناه سواء هلك قبل الإجازة أو بعدها فافهم. ثم اعلم أن المتبادر من كلام الزيلعي وابن مالك أن المراد إذا وجدت الإجازة لا يضمن الفضولي الثمن سواء هلك قبلها أو بعدها؛ لأن الثمن غير العرض يصير ملكا للمجيز؛ لأن الفضولي بالإجازة اللاحقة صار كالوكيل فيكون الثمن في يده أمانة قبل الهلاك من حين قبضه فيهلك على المجيز وإن كانت الإجازة بعد الهلاك، والمتبادر من كلام القنية أن الإجازة لم توجد أصلا لا قبل الهلاك ولا بعده فلذا اختلف المشايخ في ضمانه وعدمه. وأما ما ذكره

الزيلعي وابن مالك فلا وجه للاختلاف فيه، فلا منافاة بين النقلين، هذا ما ظهر لي فتدبره.

Mas'alah: What is the ruling on destruction of the sold item before ratification?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2848)

[تتمة] لم يذكر حكم هلاك المبيع وذكره في جامع الفصولين. وحاصله أنه لو هلك قبل الإجازة، فإن كان قبل قبض المشتري بطل العقد، وإن بعده لم يجز بالإجازة وللمالك تضمين أيهما شاء وأيهما اختار تضمينه ملكه، ويبرأ الآخر فلا يقدر على أن يضمنه، ثم إن ضمن المشتري بطل البيع؛ لأن أخذ القيمة كأخذ العين، وللمشتري أن يرجع على البائع بثمنه لا بما ضمن، وإن ضمن البائع، فإن كان قبض البائع مضمونا عليه أي بأن قبضه بلا إذن مالكه نفذ بيعه بضمانه وإن كان قبضه أمانة، وإنما صار مضمونا عليه بالتسليم بعد البيع لا ينفذ بيعه بضمانه؛ لأن سبب ملكه تأخر عن عقده. وذكر محمد في ظاهر الرواية أن البيع يجوز بتضمين البائع، وقيل تأويله أنه سلم أولا حتى صار مضمونا عليه ثم باعه فصار كمغصوب. اهـ.

Mas'alah: What is the effect of ratification on an unauthorized sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2849)

سمع أن فضوليا باع ملكه فأجاز، ولم يعلم مقدار الثمن فلما علم رد البيع فالمعتبر إجازته) لصيرورته بالإجازة كالوكيل حتى يصح حطه من الثمن مطلقا بزازية.

Mas'alah: What is the ruling on the contracting party acting as agent for the ratifying claimant in a suspended sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2997)

وكان الثمن له يأخذه البائع من المشتري ويسلمه له إذا لم يفترقا بعد الإجازة ويصير العاقد وكيلا للمجيز فيعلق أحكام العقد به دون المجيز) حتى يبطل العقد بمفارقة العاقد دون المستحق جوهرة.

Mas'alah: What is the ruling on the price held by an unauthorized agent before and after ratification?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2065)

وصرح الشارح بأنه أمانة في يده فلا ضمان عليه إذا هلك سواء هلك قبل الإجازة أو بعدها، وإن كان الثمن عرضا كان مملوكا للفضولي، وإجازة المالك إجازة نقد لا إجازة عقد لأنه لما كان العوض متعينا كان شراء من وجه، والشراء لا يتوقف بل ينفذ على المباشر إن وجد نفاذا فيكون ملكا له، وبإجازة المالك لا ينتقل إليه بل تأثير إجازته في النقد لا في]

Mas'alah: What is the ruling on ratification of an unauthorized sale after the sold item has been altered?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2066)

وأشار المصنف باشتراط قيام المبيع أي باسمه، وحاله إلى أنه لو أجازه بعد صبغ الثوب

المشترى فإنه لا يجوز]

Mas'alah: What is the ruling on the owner's ratification of a sale after the sold item has changed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2067)

ولو ولدت الأمة ثم أجاز المالك البيع يكون الولد مع الأمة للمشتري، ولو انهدم الدار ثم أجاز المالك البيع يصح لبقاء العرصة، ولم يذكر المؤلف حكم تسليم المبيع من الفضولي فلو سلمه فهلك فللمالك أن يضمن أيهما شاء فأيهما اختار ضمانه برئ الآخر لأن في التضمين تمليكا منه فإذا ملكه من أحدهما لا يمكن تمليكه من الآخر فإن اختار تضمين المشتري بطل البيع لأن أخذ القيمة كأخذ العين، ويرجع المشتري على البائع بالثمن لا بما ضمن، وإن اختار تضمين البائع ينظر إن كان قبض البائع مضمونا عليه نفذ بيعه بالضمان لأن سبب ملكه قد تم عقده، وإن كان قبضه أمانة فإنما صار مضمونا عليه بالتسليم بعد البيع فلا ينفذ بيعه بالضمان لتأخر سبب ملكه عن العقد.

Mas'alah: Why does a subsequent sale by a buyer from a usurper invalidate the suspended ownership?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4222)

وبخلاف المشتري من الغاصب إذا باع؛ لأن بالإجازة يثبت للبائع ملك بات، فإذا طرأ على ملك موقوف لغيره أبطله [البناية] الغاصب إذا أعتق ثم ضمن القيمة، لأن المستند له حكم الملك لا حقيقة الملك، ولهذا لا يستحق الزوائد المنفصلة وحكم المالك يكفي لنفوذ البيع دون العتق كحكم ملك المكاتب في كسبه، وهاهنا الثابت للمشتري

من وقت العقد حقيقة الملك، ولهذا استحق الزوائد المتصلة والمنفصلة جميعا، لأن الملك ثبت مطلقا لا ضرورة إذا للضمان. م: (وبخلاف ما إذا كان في البيع خيار للبائع) ش: حيث لا ينفذ العتق م: (لأنه) ش: أي لأن البيع بالخيار م: (ليس بمطلق) ش: أي غير تام م: (وقران الشرط به) ش: أي بالبيع أو بالعقد م: (يمنع انعقاده في حق الحكم أصلا) ش: فكان الملك معدوما مع وجود الخيار المانع، فلم يصادف إعتاق المشتري محال مملوكا له فيلغو. م: (وبخلاف المشتري من الغاصب إذا باع) ش: هذا جواب عن المسألة الثالثة، بيانه أن الذي اشترى من الغاصب إذا باع ما اشتراه لا يتوقف بيعه بل يبطل م: (لأن بالإجازة) ش: أي بإجازة المبيع الأول م: (يثبت للبائع) ش: وهو المشتري من الغاصب م: (ملك بات) ش: أي من كل وجه م: (فإذا طرأ) ش: أي الملك البات م: (على ملك موقوف لغيره) ش: أي لغير المشتري من الغاصب وهو المشتري من المشتري من الغاصب م: (أبطله) ش: أي أبطل الملك الموقوف لغيره؛ لأنه لا يتصور اجتماع البات مع الموقوف في محل واحد والبيع بعد ما بطل لا يلحقه الإجازة، وكذا لو وهبه مولاه للغاصب أو تصدق به عليه أو مات فورثه فهذا كله مبطل للملك الموقوف بطروء الملك البات على الملك الموقوف. فإن قيل: يشكل على هذا الأصل ما إذا باع الغاصب ثم أدى الضمان ينقلب بيع الغاصب جائزا، وإن طرأ الملك الذي يثبت للغاصب بأداء الضمان على ملك المشتري الذي اشتراه منه وهو موقوف. قلنا: إن ثبوت الملك للغاصب ضروري ثبت له ضرورة وجوب الضمان، فلم يظهر في حق إبطال ملك المشتري. فإن قيل: لو كان الملك البات يبطل الملك الموقوف فأولى أن يمنعه، لأن المنع أسهل من الرفع، فعلى هذا يجب أن لا ينعقد بيع الفضولي، لأن للمالك ملكا باتا فيجب أن يمنع الفضولي عن الانعقاد لعدم اجتماع الملك الموقوف مع البات. قلنا: البيع الموقوف غير موجود في حق المالك بل يوجد من الفضولي، فالمنع إنما يكون بعد

Mas'alah: What is the ruling on a second sale after the first sale is ratified?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4225)

قال: فإن باعه المشتري من آخر ثم أجاز المولى البيع الأول لم يجز البيع الثاني لما ذكرنا، ولأن فيه غرر الانفساخ على اعتبار عدم الإجازة في البيع الأول والبيع يفسد به، بخلاف الإعتاق عندهما لأنه لا يؤثر فيه الغرر. [البناية] قلت: أي أقرب من الوجه الذي ذكره في النهاية. ووجه الأقربية ما ذكرناه، وهو الذي ذكره الشراح. م: (ويتصدق) ش: أي المشتري من الغاصب م: (بما زاد) ش: من أرش اليد م: (على نصف الثمن) ش: لأن أرش اليد الواحدة في المرء نصف الدية، وفي العبد نصف القيمة والذي دخل في ضمان المشتري بمقابلة اليد المقطوعة نصف الثمن وما زاد عليه لم يدخل في ضمانه فكان ربح ما لم يضمن فيتصدق بالفضل وهو حاصل معنى قوله: م: (لأنه لم يدخل في ضمانه) ش: أي لأن ما زاد على نصف الثمن لم يدخل في ضمان المشتري م: (أو فيه شبهة عدم الملك) ش: تعليل آخر، أي أو في أخذ الأرش بعد القبض شبهة عدم الملك، لأن الملك يثبت يوم القطع مستندا إلى وقت البيع وهو ثابت من وجه دون وجه فيكون فيه شبهة عدم الملك فلا يطيب الربح الحاصل به. وقال الأترازي: وفيه نظر؛ لأنه إذا كان بشبهة العدم اعتبار ينبغي أن يتصدق بجميع الأرش لا بالنظر وحده، انتهى. قلت: كان ينبغي ألا يتصدق بشيء بالنظر إلى ثبوت الملك من كل وجه ولكن لما كان غير ثابت من كل وجه يتصدق بالربح فقط بالنظر إلى عدم ثبوت الملك من كل وجه. م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" : م: (فإن باعه المشتري من آخر) ش: أي فإن باع المشتري من الغاصب العبد من شخص آخر م: (ثم أجاز المولى البيع الأول لم يجز البيع الثاني لما ذكرنا) ش: أي بالإجازة يثبت للبائع ملك بات، والملك البات إذا طرأ على ملك موقوف لغيره أبطله م: (ولأن فيه) ش: أي

في البيع الثاني م: (غرر الانفساخ على اعتبار عدم الإجازة في البيع الأول والبيع يفسد به) ش: أي بالغرر ولورود النهي عن بيع فيه غرر. قيل: هذا التعليل شامل لبيع الغاصب من مشتريه وبيع الفضولي أيضا؛ لأنه يحتمل أن يجيز المالك بيعها وأن لا يجيز، ومع ذلك انعقد بيع الغاصب والفضولي موقوفا. وأجيب: بأن غرر الانفساخ في بيعهما عارضه النفع الذي يحصل للمالك المذكور فيما تقدم، فبالنظر إلى العذر يفسد وبالنظر إلى النفع وعدم الضرر يجوز فقلنا بالجواز الموقوف عملا بهما. م: (بخلاف الإعتاق عندهما) ش: أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف –رحمهما الله– حيث ينفذ إعتاق المشتري من الغاصب بعد الإجازة على قولهما م: (لأنه) ش: أي لأن الإعتاق م: (لا يؤثر فيه الغرر) ش: بدليل أن المشتري لو أعتق المبيع قبل القبض يجوز، ولو باعه لا يجوز، وقد

Mas'alah: What is the ruling on ratifying a sale after the sold item has perished?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4226)

م: (قال) ش: أي المصنف، لأن محمدا لم يذكر هذه المسألة في "الجامع الصغير" ، ولكن الشراح ذكروها، وصاحب "الهداية" ذكرها تفريعا كما ذكرها الشراح م: (فإن لم يبعه المشتري) ش: أي المشتري من الغاصب م: (فمات) ش: أي العبد م: (في يده) ش: أي في يد المشتري م: (أو قتل ثم أجاز) ش: أي المالك م: (البيع) ش: أي بيع الغاصب م: (لم يجز) ش: بالاتفاق م: (لما ذكرنا أن الإجازة من شرطها قيام المعقود عليه وقد فات بالموت، وكذا بالقتل إذ لا يمكن إيجاب البدل للمشتري بالقتل حتى يعد باقيا ببقاء البدل؛ لأنه لا ملك للمشتري عند القتل ملكا يقابل بالبدل فيتحقق الفوات. بخلاف البيع الصحيح) ش: يعني البيع الصحيح إذا قتل العبد قبل القبض يمكن

إيجاب البدل للمشتري م: (لأن ملك المشتري ثابت فأمكن إيجاب البدل له فيكون المبيع قائما بقيام خلفه) ش: وهو القيمة والمشتري بالخيار فإن اختار البدل كان البدل له.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's ratification after one partner has received payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=917)

الآخر صفقة واحدة ثم أجاز المالك فيما قبض أحدهما شركه الآخر فلو أجاز بعد قبض المالك قسطه لم يشركه، كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling if a slave girl initiates sexual contact with the buyer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1109)

الوهاج ذكر الصدر الشهيد – رحمه الله تعالى – في بيوعه إذا نظرت الجارية إلى فرج المشتري أو قبلته أو لمسته بشهوة فأقر المشتري أنها فعلته بشهوة فإن فعلت ذلك بتمكين المشتري سقط خياره بالإجماع كذا في الفتاوى الصغرى وإن اختلست اختلاسا من غير تمكين المشتري وهو كاره لذلك فكذلك عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وروي عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه لا يكون ذلك إجازة للبيع وقال محمد – رحمه الله تعالى – لا يكون فعلها إجازة للبيع كيفما كان وأجمعوا على أنها لو باضعته وهو نائم بأن أدخلت فرجه في فرجها يسقط الخيار هكذا في البدائع

Mas'alah: What is the ruling if the price or sold item perishes before or after ratification?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1213)

ولو هلك الثمن في يد البائع قبل الإجازة أو بعدها هلك أمانة ولو هلك المبيع في يد المشتري فللمالك أن يضمن أيهما شاء فإن ضمن المشتري يرجع بالثمن على البائع إن نقده وإن ضمن البائع فإن كان المبيع مضمونا عنده نفذ البيع وإن كان أمانة عنده فإن سلم أولا ثم باع نفذ البيع وإن باع أولا ثم سلم لا ينفذ البيع ويرجع بما ضمن على المشتري كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on ratification of a sale when the buyer has altered the goods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1214)

باع ثوب غيره بغير أمره فصبغه المشتري فأجاز رب الثوب البيع جاز ولو قطعه وخاطه لم يجز لأن المبيع قد هلك كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's ratification of a sale after reselling the item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1215)

رجل اشترى من رجل ثوبا فباعه من آخر بفضل عشرة دراهم ثم أجاز المشتري البيع لا يجوز الإجازة كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's ratification of a sale after the buyer has freed the slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1215)

جارية بين رجلين باعها أحدهما بغير إذن الشريك وقبضها المشتري فأعتقها ثم أجاز الشريك البيع لا يجوز في حصته كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Who is entitled to the compensation for a slave's lost limb when the owner later ratifies the sale?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=638)

قال: "فإن قطعت يد العبد فأخذ أرشها ثم أجاز المولى البيع فالأرش للمشتري" لأن الملك قد تم له من وقت الشراء، فتبين أن القطع حصل على ملكه وهذه حجة على محمد، والعذر له أن الملك من وجه يكفي لاستحقاق الأرش كالمكاتب إذا قطعت يده وأخذ الأرش ثم رد في الرق يكون الأرش للمولى، فكذا إذا قطعت يد المشترى في يد المشتري والخيار للبائع ثم أجيز البيع فالأرش للمشتري، بخلاف الإعتاق على ما مر. "ويتصدق بما زاد على نصف الثمن" لأنه لم يدخل في ضمانه أو فيه شبهة عدم الملك.

Mas'alah: What is the ruling on a second sale by the buyer if the owner later ratifies the first sale?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=638)

قال: "فإن باعه المشتري من آخر ثم أجاز المولى البيع الأول لم يجز البيع الثاني" لما

ذكرنا، ولأن فيه غرر الانفساخ على اعتبار عدم الإجازة في البيع الأول والبيع يفسد به، بخلاف الإعتاق عندهما لأنه لا يؤثر فيه الغرر.

Mas'alah: What is the ruling if a slave dies or is killed before the master ratifies the sale?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=638)

قال: "فإن لم يبعه المشتري فمات في يده أو قتل ثم أجاز البيع لم يجز" لما ذكرنا أن الإجازة من شروطها قيام المعقود عليه وقد فات بالموت وكذا بالقتل، إذ لا يمكن إيجاب البدل للمشتري بالقتل حتى يعد باقيا ببقاء البدل لأنه لا ملك للمشتري عند القتل ملكا يقابل بالبدل فتحقق الفوات، بخلاف البيع الصحيح لأن ملك المشتري ثابت فأمكن إيجاب البدل له فيكون المبيع قائما بقيام خلفه.

Mas'alah: Who receives the compensation for a slave's lost limb when the owner later ratifies the sale?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=492)

قال فإن قطعت يد العبد فأخذ أرشها ثم أجاز المولى البيع فالأرش للمشتري لأن

Mas'alah: How does the ruling on compensation for a slave's injury differ between fuduli sale and emancipation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=493)

الملك قد تم له من وقت الشراء فتبين أن القطع حصل على ملكه وهذه حجة على محمد والعذر له أن الملك من وجه يكفي لاستحقاق الأرض كالمكاتب إذا قطعت يده وأخذ الأرش ثم رد في الرق يكون الأرش للمولى فكذا إذا قطعت يد المشتري في يد المشتري والخيار للبائع ثم أجيز البيع فالأرش للمشتري بخلاف الإعتاق على ما مر ويتصدق بما زاد على نصف الثمن لأنه لم يدخل في ضمانه أو فيه شبهة عدم الملك

Mas'alah: What happens if the buyer resells a slave before the owner ratifies the first sale?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=493)

قال فإن باعه المشتري من آخر ثم أجاز المولى البيع الآول لم يجز البيع الثاني لما ذكرنا ولأن فيه غرر الانفساخ على اعتبار عدم الإجازة في البيع الأول والبيع يفسد به بخلاف الإعتاق عندهما لأنه لا يؤثر فيه الغرر

Mas'alah: What is the ruling on ratification if the slave dies before the owner ratifies the fuduli sale?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=493)

قال فإن لم يبعه المشتري فمات في يده أو قتل ثم أجاز البيع لم يجز لما ذكرنا أن الإجازة من شروطها قيام المعقود عليه وقد فات بالموت وكذا بالقتل إذ لايمكن إيجاب البدل للمشتري بالقتل حتى يعد باقيا ببقاء البدل لأنه لا ملك للمشتري عند القتل ملكا يقابل بالبدل فتحقق الفوات بخلاف البيع الصحيح لأن ملك المشتري ثابت فأمكن إيجاب البدل له فيكون المبيع قائما بقيام خلفه

Mas'alah: What is the ruling on ratification of a sale after the subject matter is destroyed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3088)

قال (فإن لم يبعه المشتري فمات في يده أو قتل ثم أجاز البيع لم يجز) لما ذكرنا أن الإجازة من شروطها قيام المعقود عليه وقد فات بالموت وكذا بالقتل، [العناية] وأن لا يجيز، ومع ذلك انعقد بيع الغاصب والفضولي موقوفا. وأجيب بأن غرر الانفساخ في بيعهما عارضه النفع الذي يحصل للمالك المذكور فيما تقدم؛ فبالنظر إلى الغرر يفسد، وبالنظر إلى النفع وعدم الضرر يجوز فقلنا بالجواز الموقوف عملا بهما. لا يقال: الغرر محرم فترجح؛ لأن الصحة في العقود أصل فعارضته على أن اعتبار الغرر مطلقا يستلزم اعتبار التروك إجماعا، وهو أن لا يصح بيع أصلا لا سيما في المنقولات لاحتمال الفسخ بعد الانعقاد بهلاك المبيع قبل القبض، وأما غرر الانفساخ فيما نحن فيه فسالم عما يعارضه إذ المشتري الأول لم يملك حتى يطلب مشتريا آخر فتجرد البيع الثاني عرضة لغرر الانفساخ فلم ينعقد بخلاف الإعتاق عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله؛ لأنه لا يؤثر فيه الغرر؛ ألا ترى أن البيع قبل القبض في المنقولات لا يصح لغرر الانفساخ، والإعتاق قبل القبض يصح قال (فإن لم يبعه المشتري فمات في يده أو قتل) أي فإن لم يبعه المشتري من الغاصب فمات في يده أو قتل (ثم أجاز المالك البيع) أي بيع الغاصب (لم يجز) بالاتفاق لما ذكرنا أن الإجازة من

Mas'alah: What is the ruling if the slave-girl dies before the owner ratifies the sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2289)

وإن ماتت الجارية في يد المشتري، ثم أجاز المالك البيع لم يتم؛ لأن إجازته إنما تصح

في حال يصح إذنه بالبيع، وبعد الموت لا يصح إذنه بالبيع، ولأن الملك للمشتري يثبت عند الإجازة مقصودا بسببه. وإن كان يستند إلى وقت العقد، والميت لا يحتمل التمليك مقصودا بسببه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of usurped currency by two usurpers when the owner ratifies it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2560)

وفيه أيضا: لو أن رجلا غصب من رجل مائة دينار وغصب آخر من رب الدينار ألف درهم، ثم تبايعا الدراهم بالدنانير يعني الغاصبان وتقابضا وتفرقا، ثم بلغ المالك ذلك فأجازه جاز.

Mas'alah: What is the ruling on ratification of a sale when the buyer has altered the goods by dyeing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2649)

وفي «فتاوى أبي الليث» : رجل باع ثوب غيره بغير أمره فقبضه المشتري وصبغه، ثم أجاز رب الثوب البيع لم يجز؛ لأن المبيع قد هلك من وجه وصار شيئا آخر، ألا ترى أن الغاصب إذا فعل ذلك ملكه.

Mas'alah: What is the ruling when an unauthorized person sells a slave-girl and another marries her, and the owner ratifies both?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2651)

ولو باع فضولي أمة رجل بألف درهم وزوجها آخر من رجل بمائة دينار فبلغ المولى فأجازهما جاز البيع وبطل النكاح؛ لأن البيع أقوى إذ يستفاد بملك النكاح وهو ملك المتعة وملك النكاح ولا يستفاد به شيئا يترتب عليه ما يستفاد بالبيع وهو ملك الرقبة. ولهذا لو طرأ البيع على النكاح الموقوف لا يبطله ولو استويا كان ترجيح البيع أولى؛ لأنه يقبل التنصيف، والنكاح ولا يقبل التنصيف

Mas'alah: What is the ruling when a fuduli sells a house and another gives it as a gift, and the owner ratifies both?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2651)

ولو كان مكان العبد في مسألة «الكتاب» : دارا والباقي بحاله جاز البيع دون الهبة؛ لأن البيع قابل للتنصيف والهبة ههنا غير قابلة للتنصيف؛ لأن هبة المشاع فيما يحتمل القسمة غير صحيحة، فرجحنا البيع على الهبة.

Mas'alah: What is the ruling if a man buys a slave-girl without permission, has intercourse with her, and the owner later ratifies the sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2654)

وعنه أيضا: اشترى رجل أمة رجل من غيره ووقع عليها وعلقت منه وولدت فأجاز المولى جاز، وليس في الولد قيمة ولا عقر على المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a slave's injury after the sale is ratified?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1477)

ولو قطع يده عند المشتري فأجيز فأرشه لمشتريه وتصدق بما زاد على نصف الثمن ولو باع عبد غيره بغير أمره ـــــــ أنه غير موقوف لأن فائدته النفاذ ولا تحقق له وهذا معنى ما في (البدائع) من أن الفضولي إنما ينعقد بيعه موقوفا إذا باعه لمالكه، أما إذا باعه لنفسه لا ينعقد وعلى هذا فقولهم في توجيه المسألة إذا طرأ ملك بات على موقوف لغيره مشكل إلا أن يقال على ما من شأنه أن يكون موقوفا لعدم إذن المالك، وإن لم يكن موقوفا هنا وفيه بعد ظاهر (ولو قطعت يده) ، أي: يد العبد المومأ إليه يعتق، والقطع مثال إذ الحكم كذلك فيما لو أصابه جراحة توجب أرشا (عند المشتري فأجيز) ، أي: البيع (فأرشه) أي: القطع ولا يجوز أن يعود الضمير على اليد كما هو ظاهر ما في العيني/ للزوم التأنيث حينئذ لأنها مؤنثه سماعا (لمشتريه) لأن قطع اليد لا يمنع صحة الإجازة إذا لم يفت المقصود عليه بذلك، فإذا أجيز ظهر أنه قطع في ملكه فيستحق أرش اليد وعن هذا. قلنا: لو قطعت يده والخيار للبائع فأجاز البيع يكون الأرش للمشتري أيضا، وعلى هذا كل ما يحدث منه من كسب أو ولد أو قعر بخلاف ما لو قطعت يده عند الغاصب ثم ضمن قيمته حيث لا يكون الأرش له لأن الغصب لم يوضع سببا للملك، وإنما يثبت له ضرورة على ما مر فلم يظهر في حق الزوائد، (وتصدق) المشتري (بما زاد على نصف الثمن) إن كان نصف القيمة أكثر من نصف

الثمن لأن الزائد لم يدخل في ضمانه فكان ربح ما لم يضمن، وهذا لأن الداخل فيه ما كان في مقابلة الثمن واليد من الأدنى نصفه فما زاد على نصف الثمن لم يقابله شيء فلا يطيب له. قال في (الهداية) : وفيه شبهة عدم الملك، ووجهه أن الملك ثبت يوم القطع مستندا إلى يوم البيع وهو ثابت من وجه دون وجه وهو شبهة عدم الملك والأول أولى، لأنه لو وجب التصدق بهذا الزائد لوجب في الكل، وجعل في (الكافي) الأول فيما إذا لم يكن العبد مقبوضا، والثاني فيما إذا كان المقبوض وأنت خبير بأن الأول كان لإثبات المطلوب في الموضوعين فلا حاجة إلى الثاني.

Mas'alah: What is the legal reasoning for ratifying a suspended sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2550)

12601 – ويدل عليه: أن شطر العقد يجوز أن يقف على معنى ينضم إليه، وهو الشطر الآخر، فيقع الملك بهما، وهو أضعف من جملة العقد، فلأن تقف جملة العقد على معنى من جهة الملك ليقع الملك بهما أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the sold item perishing before the owner's ratification in a suspended sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1283)

(ومنها) قيام المبيع حتى لو هلك قبل إجازة المالك لا يجوز بإجازة المالك غير أنه إن هلك في يد المالك يملك بغير شيء، وإن هلك بعد التسليم إلى المشتري فالمالك بالخيار إن شاء ضمن البائع، وإن شاء ضمن المشتري لوجود سبب الضمان من كل

واحد منهما، وهو التسليم من البائع والقبض من المشتري؛ لأن تسليم مال الغير وقبضه بغير إذن صاحبه كل واحد منهما سبب لوجوب الضمان، وأيهما اختار تضمينه برئ الآخر، ولا سبيل عليه بحال؛ لأنه لما ضمن أحدهما فقد ملك المضمون فلا يملك تمليكه من غيره لما فيه من الاستحالة، وهو تمليك شيء واحد في زمان واحد من اثنين على الكمال، فإن اختار تضمين المشتري رجع المشتري بالثمن على البائع، وبطل البيع، وليس له أن يرجع عليه بما ضمن كما في المشتري من الغاصب، وإن اختار تضمين البائع ذكر الطحاوي – رحمه الله – أنه ينظر إن كان قبض البائع قبض ضمان بأن كان مغصوبا في يده نفذ بيعه؛ لأنه لما ضمنه فقد ملك المغصوب من وقت الغصب فتبين أنه باع ملك نفسه فينفذ، وإن كان قبضه قبض أمانة بأن كان وديعة عنده فباعه وسلمه إلى المشتري لا ينفذ بيعه؛ لأن الضمان إنما وجب عليه بسبب متأخر عن البيع، وهو التسليم فيملك المضمون من ذلك الوقت لا من وقت البيع فيكون بائعا مال غيره بغير إذنه فلا ينفذ، وذكر محمد – رحمه الله – في ظاهر الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended sale upon ratification?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=338)

– (المادة 377) : البيع الموقوف يفيد الحكم عند الإجازة . أي يفيد الحكم الذي يترتب على العقد عند إجازة من له حق الإجازة (الهندية) . فعليه لو باع إنسان فرسا لغيره فولدت وهي في يد المشتري مهرا وأجاز المالك البيع فهي والمهر للمشتري . راجع شرح المادة الآتية : وبما أن للبيع الموقوف أنواعا عديدة فسنذكرها مع أحكامها : 1 – بيع الفضولي : وهذا لا حاجة إلى ذكر تفصيلاته هنا ; لأنها ذكرت مفصلة في

المادة الآتية : 2 – بيع , أو شراء الصبي المميز والمعتوه والمحجور عليه موقوف على إجازة الولي , أو الوصي , أو القاضي (الهندية في الباب الثالث عشر من البيوع) . 3 – بيع المأجور : إذا اشترى إنسان من إنسان بيتا مؤجرا من آخر فشراؤه صحيح علم بأنه مؤجر , أو لا وليس للمستأجر فسخ العقد مطلقا إلا أنه لا يؤخذ من يده قبل انقضاء مدة الإجارة بدون رضائه . وعلى هذا فإذا لم يشأ المستأجر تسليم المبيع في الحال فالمشتري مخير بين أن ينتظر إلى أن تنتهي مدة الإجارة وبين أن يراجع المحكمة لفسخ البيع . (انظر المادة 590) . وإذا أجاز المستأجر بيع المأجور ; كان البيع لازما . وإذا قال المستأجر للمشتري : أبق المأجور بيدي حتى آخذ من المؤجر ما دفعت له من الأجرة فقد أجاز البيع وكان نافذا كذلك لو باع إنسان بيته المأجور من آخر فقال أحد الناس للمستأجرين : إن فلانا باع ماله المؤجر لك من فلان فقال المستأجر (الله يبارك له) فيكون قد أجاز البيع وإذا باع المؤجر ماله من آخر بدون إذن المستأجر بعد أن باعه قبل ذلك من غيره ثم أجاز المستأجر هذين البيعين مرة واحدة نفذ البيع الأول وبطل البيع الثاني . 4 – بيع المرهون : إذا اشترى إنسان شيئا مرهونا عند آخر علم بكونه مرهونا أو لا ; فالبيع صحيح وليس للمرتهن فسخ هذا الشراء ولكن لا يؤخذ الرهن من يده بدون رضائه وإذا امتنع المرتهن عن تسليم المبيع في الحال فللمشتري أن ينتظر إلى أن يفك الرهن , أو يراجع الحاكم لفسخ البيع (انظر المادة 747) . ويلزم البيع إذا أجاز المرتهن وتنتقل الرهنية إلى ثمن وكذلك يلزم إذا أدى الراهن دينه أو أبرأه المرتهن منه , أو أن المرتهن رد الرهن للراهن على وجه الفسخ . وإذا أجر الراهن المال المرهون أو

رهنه عند آخر بدون إذن المرتهن بعد أن باعه من آخر فأجاز المرتهن بعد ذلك الإيجار والرهن كان البيع نافذا والإيجار أو الرهن باطلا . (الهندية في الباب التاسع في الفصل

الثالث من البيوع , والخيرية , والتنقيح) وإذا باع الراهن الرهن من إنسان بدون إذن المرتهن وقبض الثمن ثم باعه من آخر قبل فكه ثم فك بعد ذلك فالبيع الأول مقدم على الثاني (الهندية) . والمشتري من الراهن إذا باع ثم أجاز المرتهن البيع نفذ إجماعا وكذا المشتري من الوارث والتركة مستغرقة بالدين (البزازية) . 5 - بيع المغصوب : إذا باع المغصوب منه المال المغصوب من غير الغاصب كان ذلك البيع موقوفا , فإذا أقر الغاصب بالغصب أو كان للمغصوب منه بينة كان البيع لازما وإذا لم يكن لديه بينة وتلف المبيع قبل التسليم فالبيع منفسخ . (راجع المادة 293) (الدر المختار في البيوع بوفي الفضولي) 6 - بيع الأراضي المعطاة لآخر بالمزارعة : إذا أجاز المزارع هذا البيع ; كان لازما وإلا فالمشتري بالخيار بين أن ينتظر حتى تنتهي مدة المزارعة وبين أن يراجع الحاكم فيفسخ البيع . (مؤيد زاده في أحكام البيوع الفاسدة) . 7 - بيع أحد ورثة المريض . 8 - بيع المريض لأجنبي 9 - بيع الورثة التركة المستغرقة بالدين . 10 - وسيأتي الكلام على هذه البيوع في الفصل الخامس من الباب السابع .

* * * * *

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's payment to the non-owner seller before the owner's ratification?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=343)

9 - إذا أعطى المشتري ثمن المبيع للبائع الفضولي على أمل إجازة المالك البيع ; فليس له استرداده إذا

ندم على تسليمه إياه قبل أن يفسخ المالك البيع . (راجع المادة 100) , ولكن قد ذكر آنفا أن للمشتري الفسخ قبل الإجازة .

Mas'alah: What is the ruling on liability for the price paid to a non-owner (fuduli) if the sale is not ratified?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=344)

10 – إذا اشترى من فضولي شيئا بنقد وتلف النقد في يد البائع بلا تعد ولا تقصير ولم يجز المالك البيع فإن كان عارفا بأن البائع فضولي ; فليس له تضمينه وإلا ; فله ذلك أما إذا كان الثمن عرضا وتلف في يد الفضولي قبل الإجازة ; فله تضمين مثله إن كان مثليا , وقيمته إن كان قيميا ; لأنه قبضه بعقد فاسد (رد المحتار في الفضولي) .

Mas'alah: What is the ruling on ratification after destruction of goods in the hands of an unauthorized buyer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1231)

المسألة الثانية : إذا تلف المبيع في يد المشتري الفضولي وأجاز بعد ذلك صاحب المال فلا تجوز الإجازة انظر المادة (378) .

Mas'alah: What is the ruling when a fuduli sells another's slave for a specific commodity and the owner ratifies?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=337)

رجل باع عبد غيره بغير إذن المولى بعرض بعينه أو بشيء بعينه سوى الدراهم والدنانير ثم أجاز المولى بيعه جاز بيعه والمشتري بالعبد يكون للمشتري وعليه قيمة العبد لمولاه لأن شراء ذلك الشيء لا يتوقف فكان مشتريا لنفسه قاضيا ثمنه بالعبد بإذن المولى فيكون المشتري بالعبد له*

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a slave woman sold by an unauthorized agent after ratification?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=337)

رجل باع أمة غيره فولدت عند المشتري ثم أجاز المولى البيع كان الولد من الأم للمشتري*

Mas'alah: What is the ruling on a partner ratifying an unauthorized sale after the buyer has freed the slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=338)

جارية بين رجلين باعها أحدهما بغير إذن الشريك وقبضها المشتري فأعتقها ثم أجاز الشريك البيع لا يجوز البيع في حصته*

Mas'alah: What is the ruling on ratification after the purchased item dies or is killed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3158)

والرابع ما ذكره بقوله (فإن لم يبعه المشتري و) لكن (مات في يده أو قتل ثم أجاز

البيع؟ لم يجز لما ذكرنا أن الإجازة من

إذ لا يمكن إيجاب البدل للمشتري بالقتل حتى يعد باقيا ببقاء البدل لأنه لا ملك للمشتري عند القتل ملكا يقابل بالبدل فتحقق الفوات، بخلاف البيع الصحيح لأن ملك المشتري ثابت فأمكن إيجاب البدل له فيكون المبيع قائما بقيام خلفه.

Mas'alah: What is the status of the price after the owner ratifies a fuduli sale?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1433)

***

Mas'alah: Who owns the price when the owner ratifies a sale by an unauthorized agent?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=853)

(وإذا أجاز) المالك عند قيام الخمسة المذكورة جاز البيع (فالثمن العرض ملك للفضولي) أي إن كان الثمن عرضا كان مملوكا للفضولي وإجازة المالك إجازة نقد لا إجازة عقد لأنه لما كان العرض متعينا كان شراء من وجه والشراء لا يتوقف بل ينفذ على المباشر إن وجد نفاذا فيكون ملكا وبإجازة المالك لا ينتقل إليه بل تأثير إجازته في النقد لا في العقد

Mas'alah: What is the ruling when the price in an unauthorized sale is a debt (non-specific)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=853)

(وغير العرض) يعني إن كان الثمن في بيع الفضولي دينا غير عرض كالدراهم والدنانير والفلوس والكيلي والوزني بغير عينهما فأجاز المالك البيع حال بقاء الأربعة جاز البيع وهو الثمن (ملك للمجيز أمانة في يد الفضولي) بمنزلة الوكيل حتى لا يضمن بالهلاك في يده سواء هلك بعد الإجازة أو قبله لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a subsequent sale by the buyer from a usurper after the owner's ratification?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=854)

(ولا يصح بيعه) أي بيع المشتري من الغاصب عند إجارة المغصوب منه البيع الأول لأن بالإجازة يثبت للبائع ملك بات فإذا طرأ على ملك موقوف أبطله لاستحالة الملك البات والملك الموقوف في محل واحد.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to a slave sold by an unauthorized agent after ratification?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=854)

(ولو قطعت يده) أي يد العبد الذي باعه الفضولي (عند المشتري فأجيز) أي أجاز المالك (البيع فأرشه) أي أرش يد العبد (له) أي لمشتريه لأن الملك ثبت له من وقت الشراء فتبين أن القطع ورد على ملكه وعلى هذا كل ما يحدث من البيع كالكسب والولد والعقر قبل الإجازة يكون للمشتري وكذا الحكم في أرش جميع جراحاته فذكر اليد مثال وهو لا يخص كما لا يخفى وفيه سؤال وجواب في المنح وغي

Mas'alah: What is the ruling on a buyer incorporating a house into his building after a fuduli sale?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1293)

ولو أقر البائع بذلك عند القاضي فله رده، ولو اشترى دارا من فضولي وأدخلها في بنائه فلا ضمان على الفضولي خلافا لمحمد.

Mas'alah: What is the effect of the owner's ratification of a fuduli sale?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=49)

(مادة 302) إذا أجاز المالك بيع الفضولي الذي تصرف في ماله بغير إذنه إجازة معتبرة بالقول أو بالفعل تعتبر إجازته توكيلا له عنه في البيع ويطالب الفضولي بالثمن إن كان قبضه من المشتي وإن لم يكن قبضه منه فلا يجبر المشتري على أدائه للمالك لكن إن دفعه إليه صح الدفع وبرئ. وسكوت المالك عند بيع الفضولي ماله بلا إذنه لا يكون رضا منه بالبيع.

Mas'alah: What is the buyer's recourse if the owner does not ratify a fuduli sale?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=49)

(مادة 303) إذا لم يجز المالك بيع الفضولي وكان المشتري قد أدى للفضولي الثمن غير عالم وقت الأداء أنه فضولي باع ملك غيره بغير إذنه فله الرجوع عليه بالثمن إذن كان قائما وبمثله إن كان هالكا وإن كان قد أداه إليه عالما أنه فضولي وهلك الثمن في يده فلا رجوع له عليه بشيء منه.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's option when an unauthorized agent sells for a commodity?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1220)

فصل: [خيار المالك فيما بيع له بغير أمره بعرض] قال أبو جعفر: (ولو باعه بعرض، كان مالك المبيع بالخيار، إن شاء أمضى البيع، فجاز البيع للذي عقده، وكان عليه قيمة المبيع للذي كان يملكه، وإن شاء أبطل البيع) .

Mas'alah: Why does emancipation by a buyer from a usurper become valid upon the owner's ratification?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=330)

وإنما قلنا ذلك- لأن البيع الصادر من الغاصب وقع تمليكا لما مر، والتمليك يقتضي ثبوت الملك بجميع آثاره، فيثبت الملك المقتضي لجميع آثاره، إلا أنه امتنع ثبوت بعض الآثار، وهو الذي يتضرر به المالك، ولا مانع فيما لا يتضرر به، فيثبت الإعتاق

موقوفا. والمعنى من صحة الإعتاق موقوفا، انعقاده مقتضيا للأثر المختص به، وهو العتق مع امتناع ثبوته المانع وهو ضرر المالك، وتمامه يترتب الآثار عليه عند الإجازة، وإذا ثبت الملك يثبت حكمه وأثره. فإن قيل: قولكم بأنه امتنع ثبوت بعض الآثار – قلنا: الملك حكم شرعي [و] حيث يثبت، يقتضي ثبوت جميع الآثار. فإثباته على وجه لا يترتب عليه بعض الآثار غير مشروع. ولئن سلمنا أنه مشروع، ولكنه غير ممكن، لأن الملك ثابت للمالك بجميع الآثار، فلا يمكن إثباته للمشتري في حق بعض الآثار، لأنه يؤدي إلى الجمع بين ملكين: / دل عليه أن المشتري من الغاصب إذا باع والمسألة بحالها لا ينفذ البيع. ولئن سلمنا أنه أمكن، ولكن إنما يثبت إذا دل الدليل على ثبوته، وهو رضا المالك، ولم يوجد لما فيه من الضرر، وصار كالمشتري بشرط الخيار إذا أعتق لا يتوقف، وإن صادق ملكا موقوفا. وكذا الغاصب إذا أعتق ثم ملكه بأداء الضمان لا ينفذ. وكذا الطلاق في نكاح الفضولي لا يتوقف. الجواب: قوله: الملك على هذا الوجه غير مشروع– قلنا: نحن نثبت للمشتري وصفا مقتضيا لإطلاق التصرف له في حق بعض الآثار دون البعض، احتراز عن تضرر المالك، وهو المعنى بالملك الموقوف، وإنه مشروع.

قوله: هو غير ممكن لأنه جمع بين ملك المالك وملك المشترى – قلنا: نحن أثبتنا الملك للمشترى في حق حكم لم يثبت للمالك في حقه، وهو توقف الإعتاق عليه، فلا يؤدي إلى التمانع. وأما المشتري من الغاصب إذا باع – قلنا: ثمة لا يمكن إثبات الملك للمشتري الثاني أصلا، فيبطل الشراء أصلا. قوله: لم يوجد دليل الملك وهو رضا المالك، لما فيه من الضرر– قلنا: لا نسلم، بل وجد الرضا لأنه نافع في الجملة. وأما المشتري بشرط الخيار إذا أعتق – إنما لا يصح، لأنه لم يملك المحل أصلا، لأن الملك إنما يثبت بالسبب، واشتراط الخيار مانع، أما ههنا بخلافه. وأما الغاضب إذا

أعتق ثم ملكه إنما لا يصح لأن الغضب ليس بسبب للملك، لأن الملك فيه يثبت مستندا، وذلك بطريق الضرورة، فلا يثبت في حق حكم العتق. وأما الطلاق في النكاح الموقوف إنما لا يقع، لأنه لم يصادف الملك والعبد أصلا – أما ههنا بخلافه.

Sub-topic – Disputes and Evidence in Suspended Sales

Mas'alah: What is the effect of seller and buyer agreeing that the sale was unauthorized?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=422)

بحر (بأن رب العبد لم يأمره بالبيع ووافقه عليه) أي على عدم الامر (المشتري انتقض) البيع، لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار لعدم التهمة، فإن توافقا بطل (في حقهما لا في حق المالك) للعبد (إن كذبهما) وادعى أنه كان بأمره فيطالب البائع بالثمن لانه وكيل لا المشتري، خلافا للثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's evidence of the seller's admission in a sale by an unauthorized person?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=638)

قال: "ومن باع عبد غيره بغير أمره وأقام المشتري البينة على إقرار البائع أو رب العبد أنه لم يأمره بالبيع وأراد رد المبيع لم تقبل بينته" للتناقض في الدعوى، إذ الإقدام على الشراء إقرار منه بصحته، والبينة مبنية على صحة الدعوى "وإن أقر البائع بذلك عند القاضي بطل البيع" إن طلب المشتري ذلك، لأن التناقض لا يمنع صحة الإقرار، وللمشتري أن يساعده

على ذلك فيتحقق الاتفاق بينهما، فلهذا شرط طلب المشتري.

Mas'alah: What is the ruling if one party refuses to take the oath in a sale dispute?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=753)

قال: "وإن نكل أحدهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر" لأنه جعل باذلا فلم يبق دعواه معارضا لدعوى الآخر فلزم القول بثبوته.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's claim that the seller admitted to selling without the owner's permission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=493)

قال ومن باع عبد غيره بغير أمره وأقام المشتري البينة على إقرار البائع أورب العبد أنه لم يأمره بالبيع وأراد رد المبيع لم تقبل بينته للتناقض في الدعوى إذ الإقدام على الشراء إقرار منه بصحته والبينة مبنية على صحة الدعوى وإن أقر البائع بذلك عند القاضي بطل البيع إن طلب المشتري ذلك لأن التناقض لا يمنع صحة الإقرار وللمشتري أن يساعده على ذلك فيتحقق الاتفاق بينهما فلهاذ شرط طلب المشتري

Mas'alah: What is the ruling when one of two slaves is destroyed and the parties dispute the price?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=738)

وإن هلك أحد العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند أبي حنيفة إلا أن يرضى البائع

أن يترك حصة الهالك، وقال أبو يوسف: يتحالفان ويفسخ البيع في الحي وقيمة الهالك.

ـــــــ (وإن هلك المبيع) أي بعد القبض قبل نقد الثمن، وكذا إذا خرج من ملكه أو صار بحال لا يقدر على رده بالعيب (ثم اختلفا) في ثمنه (لم يتحالفا عند أبي حنيفة وأبي يوسف) ؛ لأن التحالف فيما إذا كانت السلعة قائمة عرف بالنص، والتحالف فيه يفضي إلى الفسخ، ولا كذلك بعد هلاكها، لارتفاع العقد؛ فلم يكن بمعناه (وجعل القول قول المشتري) بيمينه؛ لأنه منكر لزيادة الثمن (وقال محمد: يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك) ؛ لأنه اختلاف في ثمن عقد قائم بينهما، فأشبه حال بقاء السلعة، قال جمال الإسلام: والصحيح قولهما، وعليه مشى المحبوبي والنسفي وغيرهما كما هو الرسم، تصحيح. (وإن) هلك بعض المبيع، كأن (هلك أحد العبدين) أو الثوبين، أو نحو ذلك (ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند أبي حنيفة) ؛ لما مر من أن التحالف ثبت على خلاف القياس حال قيام السلعة، وهي اسم لجميع أجزائها، فلا يبقى بفوات بعضها (إلا أن يرضى البائع أن يترك حصة الهالك) أصلا، لأنه حينئذ يكون الثمن كله بمقابله القائم ويخرج الهالك عن العقد؛ فيتحالفان. (وقال أبو يوسف: يتحالفان ويفسخ البيع في الحي وقيمة الهالك)

وهو قول محمد.

Mas'alah: What is the ruling when the seller admits to receiving the price and it is lost, and creditors have different choices?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5105)

ثم الإجازة في الانتهاء بمنزلة الإذن في الابتداء، وكذلك لو أقر البائع أنه قد قبض

الثمن فهلك في يده قبل إجازتهم البيع أو بعدها فكذبوه في القبض فقد أجازوا البيع قبل إقراره أو بعده فهو مصدق في ذلك مع يمينه؛ لأن المولى بإجازتهم صار أمينا كما يصير أمينا في الثمن بإذنهم في البيع في الابتداء وحق قبض الثمن إليه؛ لأنه باشر سببه فيكون مقبول القول فيه مع يمينه ولا شيء للغرماء حتى يعتق العبد فإذا عتق اتبعوه بجميع دينهم، ولو اختار بعض الغرماء القيمة واختار بعضهم الثمن كان للذين اختاروا ضمان القيمة حصتهم من القيمة وللذين اختاروا الثمن حصتهم من الثمن على قدر الدين؛ لأن لكل واحد منهما في نصيبه رأيا واستحقاق القيمة والثمن كل واحد منهما على المولى وكل واحد منهما محل حق الغرماء ولكل واحد منهم حصة مما اختار وفيما بقي من الثمن للبائع مما ضمن من القيمة، ولو أجاز بعض الغرماء البيع وأبطله بعضهم كان البيع باطلا؛ لأن حق كل واحد منهما بانفراده سبب تام للمنع من نفوذ البيع.

Mas'alah: What is the ruling when someone sells another's slave without permission and the owner later claims to have ratified the sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2659)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن أبي يوسف: رجل باع عبد غيره بغير أمره وسلمه إلى المشتري ومات في يد المشتري فجاء المولى بعد ذلك بطلت يمينه وقال: قد كنت أجزت البيع لا يقبل قوله إلا ببينة، ولو قال: كان باعه بأمري قبل قوله.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims the meat is from a dead animal or Magian slaughter?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=45)

ولو ادعىالمشتي أن اللحم لحم ميتة أو ذبيحة مجوسية وأنكر البائع لم أره إلا أن مقتضى قولهم القول لمدعي البطلان لكونه منكرا أصل البيع أن يقبل قول المشتري وباعتبار أنالشاة في حال حياتها محرمة فالمشتري متمسك بأصل التحريم إلى أن يتحقق زواله

Mas'alah: Whose statement is believed when the buyer claims the slave was dead at the time of ratification?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=104)

فإن قال المشتري كان العبد ميتا يوم الأربعاء وقال البائع كان حيا وقت الإجازة كان القول قول البائع

Mas'alah: Whose statement is accepted when seller and buyer dispute the currency of the price?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=115)

ولو قال البائع قد بعت بالمائة وقال المشتري بالدراهم القول قول البائع لأنه إنكار المبيع كما لو قال طلقت وأنا صبي

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims she bought as an agent for her husband?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=115)

امرأة اشترت شيئا وقالت أنا كنت رسول زوجي إليك ولأتمن (( )) وقال البائع أنا بعت منك والثمن عليك فالقول قولها أو على البائع البينة

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims he sold a dead animal and the buyer claims he paid in dirhams?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=118)

الحر لا يجوز فصار كما لو ادعى البائع أنه باعد بالميتة وادعى المشتري البيع بالدراهم وفيه القول للبائع لأنه ينكر البيع كما لو قال طلقت وأنا صبي

Mas'alah: What is the ruling when someone sells another's slave without permission and the buyer provides evidence?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1477)

(ولو باع عبد غيره بغير أمره) هذا القيد أعني عدم الأمر، وإن وقع في (الجامع الصغير) إلا أنه ليس في صورة المسألة في شيء فبرهن المشتري على إقرار البائع والبائع على إقرار المشتري، كما في (الخلاصة) وغيرها أو برهن المشتري على إقرار رب العبد أنه، أي: رب العبد لم يأمره بالبيع وأراد رد العبد لم يقبل بينة لعدم دعواه بالتناقض، إذ

الإقدام على الشراء والبيع دليل على دعوى الصحة وأنه يملك البيع ودعوى الإقرار بعدم الأمر يناقضه، وقبول البينة ينبئ على صحة الدعوى، ولو لم يكن له بينة كان القول لمدعي الأمر إذ غيره متناقض فلا تصح دعواه، ولذا لم يكن

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Yusuf and Muhammad regarding the slave girl's action as acceptance of sale or return to marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1401)

وروي عن أبي يوسف أنه لا يكون ذلك رجعة، ولا إجازة للبيع، وقال محمد: لا يكون فعلها إجازة للبيع كيفما كان، وأجمعوا على أنها لو باضعته، وهو نائم بأن أدخلت فرجه فرجها أنه يسقط الخيار، ويكون رجعة.

Mas'alah: How is a dispute over ratification of a sale by a non-owner resolved?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=340)

الاختلاف في الإجازة وعدمها : إذا ادعى المالك أنه رد بيع الفضولي وادعى المشتري أنه أجازه

وأقام كل منهما البينة على دعواه رجحت بينة المشتري ; لأنها ملزمة . (غانم بغدادي في البيع) وإذا لم يجز صاحب المال البيع كان بيع الفضولي منفسخا وعليه فإذا أعطى إنسان بستانا لآخر مساقاة بربع الناتج فأخذ يعمل فيه حتى ظهر الثمر فباع الثمر كله

صفقة واحدة مع البستان كان البيع موقوفا على إذن صاحب البستان فإن أذن ; جاز وقسم الثمن على قيمة البستان والثمر فيأخذ منه المقدار الذي يلحق حصته في الثمن . (رد المحتار قبيل ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصلح تعليقه) وإن لم يأذن لا يكون البيع جائزا .

Mas'alah: What is the ruling when a non-owner sells the same property twice to two different buyers?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=343)

2 - إذا باع من آخر مال غيره فضولا ثم باعه من آخر ثان مرة ثانية فالعقدان موقوفان فإن أجازهما صاحب المال كانا نافذين وكان المال مشتركا بين المشتريين ; إذ لا مرجح لأحد البيعين على الآخر إلا أن للمشتريين أن يقبلاه مناصفة , أو يرداه . (الهندية في الباب الثاني من البيوع) . وإن أجاز البيع الثاني فقط نفذ الثاني وبطل الأول ; لأن حق المالك الأول قائم في ذات الملك ولم يثبت الملك للمشتري الأول فيه بعينه فبقي موقوفا كالبيع الثاني فإذا أجيز هذا بطل الآخر . (نقول النتيجة في بيع الأب والوصي والفضولي) . وإذا كان البائع الفضولي اثنين وباع كل منهما ذلك المال من آخر على حدته وأجاز المالك البيعين معا فالحكم على المنوال الذي مر .

Mas'alah: Whose word is accepted when the owner and buyer dispute the timing of ratification and destruction of the sold item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=343)

4 – إذا هلك المبيع واختلف المالك والمشتري فقال المالك : إجازتي صحيحة لهلاك المبيع بعدها وقال المشتري : إجازتك غير صحيحة لفقد الشرط الرابع من شروط الإجازة وهو هلاك المبيع قبلها ; فالقول للمالك . (رد المحتار في الفضولي) .

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale when the currency has depreciated?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=375)

ولو اشترى شيئا بالدراهم الرائجة وتقابضا ثم كسدت ثم تقايلا البيع صحت الإقالة إن كان المبيع قائما وكان على البائع رد مثل تلك الدراهم كاسدة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما في الاستقراض *

Mas'alah: What are the three types of instruction to sell and their effect on rescission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=381)

وأما البيع فهو على وجوه ثلاثة إن قال بعه لنفسك فباعه يكون فسخا ولو قال بعه لي لا يجوز البيع ولا يكون فسخا ولو قال بعه أو بعه ممن شئت فباعه كان فسخا ويجوز البيع الثاني للمأمور في قول محمد رحمه الله تعالى وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يكون فسخا وهو كقوله بعه لي *

Mas'alah: What is the ruling when both buyer and seller make conflicting claims about rescission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=386)

ولو كان البائع يدعي أنه اشتراه من المشتري بأقل مما باعه والمشتري يدعي الإقالة يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه *

Mas'alah: What happens if the seller admits the sale was unauthorized?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=437)

وإن أقر البائع بذلك عند القاضي بطل البيع إن طلب المشتري ذلك ومن باع دار غيره فأدخلها المشتري في بنائه لم يضمن البائع

Mas'alah: Whose action takes precedence when one ratifies and the other cancels?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1200)

وإن أجاز وفسخ الآخر اعتبر

Mas'alah: Why is the judge given a choice in beginning with oaths in barter and currency exchange?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=648)

قوله: (فهو مخير) لان كلا منهما فيهما مشتر من وجه فاستويا فيخير القاضي، ولانهما يسلمان معا فلم يكن أحدهما سابقا.

Mas'alah: How do the majority of scholars interpret the exception in the ruling on mutual oath-taking?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=653)

قوله: (هذا على تخريج الجمهور) أي صرف الاستثناء إلى التحالف، ولفظ المبسوط يدل على هذا، لان المستثنى منه عدم التحالف حيث قال: لم يتحالفا إلا أن يرضى الخ.

Mas'alah: What is the ruling when the owner ratifies both sales?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=695)

منهما من رجل وأجاز المالك البيعين فإن كلا منهما يخير أنه تغير عليه شرط عدم عقده، فلعل رغبته في تملك الكل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a present person's claim of ownership after demanding the price from the buyer?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=811)

ومنها: الحاضر عند البيع لو بعث البائع إلى المشتري وتقاضاه الثمن لا يسمع دعواه الملك لنفسه بعده لانه يصير مجيزا للبيع بتقاضيه.

Mas'alah: What is the ruling when cancellation and confirmation occur simultaneously in a sale?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=976)

قال (وإن كانا معا فالفسخ) أي لو فسخ أحدهما وأجاز الآخر وخرج الكلامان منهما معا كان الفسخ أولى من الإجازة من أيهما كان وهو رواية كتاب المأذون من المبسوط. وفي رواية كتاب البيوع منه تصرف المالك أولى فسخا كان أو إجازة؛ لأن الأصل أقوى إذ النائب يستفيد الولاية منه فلا يصلح أن يكون معارضا للأصل ولأنه لما أقدم على التصرف كان عزلا له منه بالفعل حكما وهو يملك [حاشية الشلبي] أو الإجازة وإرادته قد انقطعت بموته كسائر تصرفاته اهـ. والحاصل أن الإرث إنما يكون في شيء يتصور انتقاله لا فيما لا يتصور انتقاله والخيار لا يتصور انتقاله، وإنما قلنا: إن الإرث فيما يتصور انتقاله؛ لأن سائر تصرفات المورث من القدرة والعلم ونحو ذلك لا تورث، وكذا منكوحته لا تورث. اهـ. (قوله: يبطل خياره) أي خيار من له الخيار من بائع أو مشتراه. (قوله: فلا يكون دليل الاستبقاء) وهذا إنما يتأتى بالنسبة إلى جانب المشتري أما في جانب البائع فلا حاجة إلى الامتحان فينبغي أن يكون استخدامه دليل الاستبقاء اهـ. (قوله: كالمكاتب والعبد المأذون له في التجارة) أي فإنهما يستحقان الشفعة وأن يملكا رقبة الدار بخلاف ما إذا كان الخيار للبائع فالمشتري هنا لم يصر أحق بالتصرف فيها. اهـ. فتح وكتب على قوله المأذون له في التجارة ما نصه أي المستغرق بالدين. اهـ. فتح (قوله: وهذا التقدير يحتاج إليه لأبي حنيفة) أي لأنه القائل بأن المشتري بالخيار لا يدخل في ملك المشتري فلا يشفع بها وقد قال يشفع بها فاحتاج إلى جعله فعلا يفيد الرضا بالبيع فينبرم البيع فيثبت الملك من وقت عقد الخيار فيكون سابقا على شراء ما فيه الشفعة. اهـ. فتح (قوله: وأما على قولهما) قال الكمال، وأما على قولهما

فلا حاجة؛ لأنهما قائلان بأن المشتري بالخيار ملكها فيتجه له الشفعة بها والوجه أنهما أيضا يحتاجان إلى زيادة ضميمة؛ لأن الملك وإن كان ثابتا عندهما فله رفعه فهو مزلزل والشفعة لدفع الضرر المستمر فحين شفع دل على قصده استبقاء الملك فيسقط خياره فلا يفسخ بعد ذلك. اهـ. كمال (قوله: حيث لا يسقط بأخذ الشفعة) أي حتى إذا رآها كان له أن يردها بعدما شفع بها وسيأتي أنه لو أسقط خيار الرؤية صريحا لا يسقط؛ لأنه معلق بالرؤية فقبلها هو عدم فحقيقة قولنا ثبت له خيار الرؤية أنه إذا رآها ثبت له خيار الرؤية، وكذا لا يبطل خيار العيب بالأخذ بالشفعة. اهـ. كمال.

Sub-topic – Suspended Sales and Related Contracts (Iqalah, Emancipation)

Mas'alah: Is iqalah permissible for a trustee or guardian selling for a waqf or orphan?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=423)

(إلا إذا باع المتولي أو الوصي للوقف أو للصغير شيئا بأكثر من قيمته أو اشتريا شيئا بأقل منها) للوقف أو للصغير لم تجز إقالته ولو بمثل الثمن الاول، وكذا المأذون كما مر

Mas'alah: What is the ruling on a suspended settlement by an unauthorized person and its analogy to khul'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=541)

(وإلا) يسلم في الصورة الرابعة (فهو موقوف، فإن أجازه المدعى عليه جاز ولزمه) البدل (وإلا بطل والخلع في جميع ما ذكرنا من الاحكام) الخمسة (كالصلح.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah of a jointly owned property sold by a mother with her adult son's permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2016)

وفي القنية باعت ضيعة مشتركة بينها وبين ابنها البالغ، وأجاز الابن البيع ثم أقالت، وأجاز الابن الإقالة ثم باعتها ثانيا بغير إجازته يجوز، ولا يتوقف على إجازته لأن بالإقالة يعود المبيع إلى ملك العاقد لا إلى ملك الموكل، والمجيز، ودليلها السنة، والإجماع، وسببها الحاجة إليها، ومحاسنها إزالة الغم عن النادم، وتفريج الكرب عن المكروب.

Mas'alah: What is the ruling on iqala after a pledge or lease, and its effect on third parties?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2017)

فالإقالة بعد الرهن موقوفة على إجازة المرتهن أو قضاء الراهن دينه، وبعد الإجازة موقوفة على إجازة المستأجر إن أجاز نفذت، وإلا بطلت، ويزاد أيضا ما نقله السيد الحموي عن ابن فرشتا، وهو ما إذا اشترى جارية، وقبضها ثم تقايلا البيع نزل هذا التقايل منزلة البيع في حق ثالث حتى لا يكون للبائع الأول وطؤها إلا بعد الاستبراء. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on ratification in a barter sale (bay' al-muqayada)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4218)

ثم الإجازة إجازة نقد لا إجازة عقد، حتى يكون عرض الثمن مملوكا للفضولي، وعليه مثل المبيع إن كان مثليا أو قيمته إن لم يكن مثليا؛ لأنه شراء من وجه، والشراء لا يتوقف على الإجازة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a settlement (sulh) made by an unauthorized person (fuduli)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1970)

إنما يصح صلح الفضولي إذا كان حرا بالغا فلا يصح صلح العبد المأذون والصبي، كذا في البدائع.

Mas'alah: Is iqalah valid for the remaining portion if part of the sold item is destroyed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=620)

"فإن هلك بعض المبيع جازت الإقالة في الباقي" ؛ لقيام البيع فيه، وإن تقايضا تجوز الإقالة بعد هلاك أحدهما ولا تبطل بهلاك أحدهما لأن كل واحد منهما مبيع فكان المبيع باقيا، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the legal stratagem when an agent fears the principal will back out of purchasing a house?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=36)

قلت أرأيت رجلا أمر رجلا أن يشتري دارا بألف درهم وأخبره أنه إن فعل اشتراها الآمر بألف درهم ومائة درهم فأراد المأمور شرى الدار ثم خاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يأخذها فتبقى الدار في يد المأمور كيف الحيلة في ذلك؟ قال يشترى المأمور فيقول له قد أخذت منك هذه الدار بألف درهم ومائة درهم فيقول له المأمور هي لك بذلك

فيكون ذلك للآمر لازما ويكون استيجابا من المأمور للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah being suspended like a sale regarding a mortgagee and the requirement to return the exact first price?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1436)

فأجبت بأنها موقوفة كالبيع أخذا من قولهم: إنها (بيع) جديد (في حق ثالث) وهو هنا المرتهن وهي سابقة، وعلى هذا لو أجره ثم تقايلا فهي ثامنة (وتصح) الإقالة (بمثل الثمن الأول) حتى لو كان الثمن عشرة دنانير فدفع إليه دراهم عوضا عنها ثم تقايلا وقد رخصت رجع بالدنانير لا بما دفع، وكذا لو رد بالعيب، وكذا في الإجارة لو فسخت ولو عقدا بدراهم وكسدت ثم تقايلا رد الكاسد، كذا في (الفتح) .

Mas'alah: What prevents the validity of iqalah?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1437)

ولو تقايلا ثم أجله ينبغي أن لا يصح الأجل عند الإمام فإن الشرط اللاحق بعد العقد يلتحق بأصله عنده، كذا في (القنية) وفيها أن مونة الرد بعد الإقالة على البائع وهلاك الثمن لا يمنع الإقالة، (وهلاك المبيع) ولو حكما (يمنع) صحة الإقالة ابتداء وبقاء حتى لو أبق المبيع من يد المشتري بعدها وعجز عن تسليمه بطلت، وكذا لو هلك بعد الإقالة يعني قبل القبض لأن رفع البيع يقتضي قيامه وهو بالمبيع دون الثمن، ولذا كان هلاكه لا يمنع لعدم تعينه.

Mas'alah: What is the ruling on sulh (settlement) by an unauthorized person (fuduli)?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=45)

وصلح الفضولي جائز بأن يقول الفضولي أقر المدعي عليه سرا عندي بأنك على حق في دعواك فصالحني على كذا وضمنه صح وطريق الضمان أن يقول الفضولي صالح من دعواك على كذا على أني ضامن أو على مالي أو صالحني من دعواك على فلان على كذا وأضاف العقد إلى نفسه أو ماله صح وطولب الفضولي بالبدل ثم يرجع على المصالح عليه إن كان الصلح بأمره كذا ذكره في البزازي

Mas'alah: In which cases does a third party become a volunteer (mutabarri') in a settlement (sulh)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=939)

قوله: (وصار متبرعا في الكل) أي في أربع صور الفضولي المارة آنفا: وهي ما إذا ضمن المال، وما إذا أضاف الصلح لما له، وما إذا قال صالحتك عنه بألف ولم يزد وسلمها، وما إذا قال على ألفي هذه أو عبدي هذا وسلم، فلو استحق العوض في الوجوه التي تقدمت أو وجده زيوفا أو ستوقا لم يرجع المصالح لانه متبرع التزم تسليم شئ معين ولم يلتزم الايفاء من غيره فلا يزمه شئ آخر، ولكن يرجع بالدعوى لأنه لم يرض بترك حقه مجانا إلا في صورة الضمان فإنه يرجع على المصالح لانه صار قرينا في ذمته، ولهذا لو امتنع عن التسليم يجبر عليه. زيلعي.

Mas'alah: Why does a mediator's settlement become void if not accepted by the defendant?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=940)

قوله: (وإلا بطل) لان المصالح لا ولاية له على المطلوب فلا ينفذ عليه تصرفه.

Mas'alah: Can a settlement contract (sulh) be rescinded by mutual agreement (iqalah)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=947)

قوله: (ينتقض بنقضهما) أي بفسخ المتصالحين: أي لو فسخ ذلك الصلح المتصالحان انفسخ لجواز الاقالة. فيه

Mas'alah: What is the ruling on a compromise (sulh) involving a free person, a slave, and a slaughtered sheep?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=965)

الحر والعبد والشاة الذكية والميتة حيث جوز العقد في العبد والذكية إذا بين ثمن كل منهما أن يجوز الصلح عندهما في غير الدين إذا بينت حصته اللهم إلا أن يحمل هذا على ما إذا لم يبين ما يقابل كل واحد منهما أو يفرق عندهما بين البيع والصلح، والظاهر أنه لم يرد نص في الصلح عنهما، ولهذا ذكره الزيلعي بلفظ ينبغي قياسا على البيع، وكذا قول الشارح. قيل هذا قول أبي حنيفة، وقيل هو قول الكل ظاهر في عدم

ورود نص عنهما، فلهذا اختلف المشايخ فيه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on debts in the estate when making a compromise (sulh)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=965)

قوله: (وفي التركة ديون) أي على الناس لقرينة ما يأتي، وكذا لو كان الدين على الميت.

Sub-topic – Inheritance of the Right to Ratify

Mas'alah: Does the heir's ratification validate a sale pending the owner's ratification?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4218)

ولو هلك المالك لا ينفذ بإجازة الوارث في الفصلين؛ لأنه توقف على إجازة المورث لنفسه فلا يجوز بإجازة غيره، [البناية] [الإجازة في بيع المقايضة] م: (ثم الإجازة) ش: أي الإجازة في بيع المقايضة يعني فيما إذا كان الثمن عرضا م: (إجازة نقد) ش: أي ينقد الثمن من ماله، لأن العوضين إذا كان عرضا كان العقد شراء من وجه والشراء لا يتوقف بل ينفذ على الفضولي، فيصير ملكا له. وبإجازة المالك لا ينتقل الملك إليه فيكون تأثير الإجازة في أن ينقد الفضولي الثمن من مال المجيز. وهذا استقراض حصل في ضمن الشراء فيصح حكما له كما لو قال: اشتر لي عبد فلان بعبدك هذا فاشتره جاز وعلى الآمر قيمة عبد المأمور؛ لأنه صار كالمستقرض لعبده فيجب عليه مثله إن كان مثليا وقيمته إن لم يكن م: (لا إجازة عقد) ش: لأنه نقد م: (حتى يكون عرض الثمن مملوكا للفضولي) ش: كما ذكرناه الآن م: (وعليه) ش: أي على الفضولي م: (مثل المبيع إن كان مثليا أو قيمته إن لم يكن مثليا لأنه) ش: أي لأن البيع بالعرض م: (شراء من وجه) ش: لأنه بيع مقايضة م: (والشراء لا يتوقف على الإجازة) ش: أي على إجازة من اشترى له، لأن الأصل في التصرفات النفاذ والتوقف للضرورة، ولأن الأصل في تصرف الإنسان أن يكون واقفا على نفسه. فإن قلت: لو كان كذلك لما صح العقد إذا باع الوكيل بالعرض، لأن الموكل وكله بالبيع لا بالشراء. قلت: صح لأن التوكيل

بالبيع مطلق، والبيع يكون بالدين والعين، والموكل عالم بذلك، فلما أطلق الوكالة صار كأنه قال: بعه بأي طريق شئت. فيجوز بأي طريق باع. م: (ولو هلك المالك لا ينفذ بإجازة الوارث) ش: أي وارث المالك م: (في الفصلين) ش: أي فيما إذا كان الثمن عرضا أو دينا. فإن قلت: هو في الفصل الثاني مشتري فكان ينبغي أن ينفذ الشراء في حق الفضولي. قلت: لا ينفذ لعجزه عن تسليم الثمن؛ لأنه ملك الغير وقد مات المالك قبل الإجازة. م: (لأنه) ش: أي لأن بيع الفضولي م: (توقف على إجازة المورث لنفسه فلا يجوز بإجازة غيره) ش: لأن الإجازة عبارة عن اختيار العقد الذي باشره الفضولي والاختيار لا يحتمل النقل لأنه لا يتصور في الأعراض.

Mas'alah: What is the ruling on ratification after the owner's death and ownership of subsequent increase?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1213)

وإذا مات المالك لا ينفذ بإجازة الوارث وعند إجازة المالك يملك المشتري مع الزيادة التي حدثت بعد البيع قبل الإجازة كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on the owner's death before ratification (ijaza) of a suspended sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1283)

(ومنها) قيام المالك حتى لو هلك المالك قبل إجازته لا يجوز بإجازة ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on ratification after the destruction of the seller, buyer, ratifier, or sold item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=341)

تفصيل الهلاك : 1 - هلاك البائع : فإذا أجاز صاحب المال بيع الفضولي بعد وفاة البائع ; فلا تكون الإجازة جائزة . 2 - هلاك المشتري : فإذا أجاز المالك البيع بعد وفاة من اشترى من البائع الفضولي ; فلا يكون صحيحا . 3 - هلاك المجيز : إذا توفي صاحب المال قبل أن يجيز بيع الفضولي وأجاز وارثه ; فلا تصح الإجازة . 4 - هلاك المبيع : ويكون ذلك على وجهين : الوجه الأول : الهلاك الحقيقي كتلف المبيع . الوجه الثاني : الهلاك الحكمي كتغير المبيع تغيرا يعد به شيئا آخر . فلو كان المبيع قماشا , مثلا : فتفصيله وجعله ثوبا في حكم الهلاك ; فلا تصح الإجازة فيه بعد ذلك أما صباغته ; فليست في حكم الهلاك . (الهندية في الباب الثاني عشر من البيوع , رد المحتار في الفضولي) ولو تلف المبيع قبل القبض كان البيع منفسخا (راجع المادة 293) أما إذا تلف في يد المشتري بعد القبض وقبل الإجازة فالمالك يضمن قيمته من شاء من البائع الفضولي , أو المشتري . (انظر المادة 910) وإذا اختار المالك تضمين أحدهما صار الآخر بريئا ; فليس له بعدئذ الرجوع عليه في شيء . فإن ضمن المشتري كان البيع باطلا وللمشتري حينئذ أن يرجع على البائع الفضولي بما دفع إليه من الثمن . ولكن ليس له أن يطالبه بما ضمنه لصاحب المال وإن ضمن البائع ; ففيه ثلاث صور : أولا - إذا قبض البائع الفضولي المال قبضا يستوجب الضمان بأن كان بدون إذن المالك . ثانيا - إذا قبضه قبضا لا يستوجب الضمان وسلمه إلى غيره ثم باعه منه ففي هاتين الصورتين يكون البيع نافذا . ثالثا - إذا قبضه أمانة ثم باعه من آخر وسلمه إليه ; فلا يكون البيع نافذا فقد تأخر سبب الملك عن

العقد كما ذكر آنفا وعليه ; فلا ضمان .

Mas'alah: Does the right to ratify a suspended contract transfer to the heir upon the owner's death?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1063)

ولو مات المالك لا ينفذ بإجازة الوارث في الفصلين؛ لأنه يتوقف على إجازة المورث لنفسه فلا ينتقل إلى غيره بخلاف الوصي أو الأب إذا توقف على إجازتهما في مال الصغير، ثم بلغ الصغير فإنه ينتقل إلى الابن؛ لأنه لم يتوقف على إجازتهما لنفسه وإنما يتوقف له فينتقل إليه

Mas'alah: Is the option of ratification in a sale by an unauthorized agent inherited?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=498)

وكذلك خيار الإجازة في بيع الفضولي لا يورث

BAB Generated

الباب الخامس في الخيارات الثلاث

The Fifth Chapter on the Three Options

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Offer and Acceptance in Sales

Mas'alah: What are the three types of options (khiyarat) in sales?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=126)

الباب الخامس في الخيارات الثلاث

BAB Generated

الباب السادس: في بيان الخيارات

The Sixth Chapter: On the Explanation of Options

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Offer and Acceptance in Sales

Mas'alah: What is the sixth chapter on options in sales?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=73)

الباب السادس: في بيان الخيارات ويشتمل على سبعة فصول:

BAB Generated

بيان حق تصرف البائع بالثمن والمشتري بالمبيع بعد

The First Section: On the Right of the Seller to Dispose of the Price and the Buyer to Dispose of the Sold Item After the Contract and...

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Deferred Payment Sales

Mas'alah: May the seller dispose of the sale price before receiving it?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=58)

(المادة 252) البائع له أن يتصرف بثمن المبيع قبل القبض مثلا لو باع ماله من آخر بثمن معلوم له أن يحيل بثمنه دائنه.

BAB Generated

الفصل الأول: في حق شروط المبيع وأوصافه

The First Section: On Conditions and Descriptions of the Sold Item

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Subject Matter and Price in Sales

Mas'alah: What is the first section on conditions and descriptions of the sold item?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=39)

الفصل الأول: في حق شروط المبيع وأوصافه

BAB Generated

الفصل الثالث: في بيان المسائل المتعلقة بكيفية بيع المبيع

The Third Section: On Explaining Matters Related to the Manner of Selling the Sold Item

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Subject Matter and Price in Sales

Mas'alah: What is the third section on the manner of selling the sold item?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=43)

الفصل الثالث: في بيان المسائل المتعلقة بكيفية بيع المبيع

BAB Generated

الثاني في حق حبس المبيع لقبض الثمن وفي هلاك

The Second Section on the Right to Retain the Sold Item for Receipt of the Price and on Its Destruction

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Deferred Payment Sales

Mas'alah: What is the second section on the seller's right to retain the sold item pending payment and on its destruction?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=58)

الفصل الثاني (في حق حبس المبيع لقبض الثمن وفي هلاك المبيع)

BAB Generated

الفصل الثاني: في المواد المتعلقة بحبس المبيع

Second Section: On Matters Related to Withholding the Sold Item

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Deferred Payment Sales

Mas'alah: What is the second section on matters related to withholding the sold item?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=66)

الفصل الثاني: في المواد المتعلقة بحبس المبيع

BAB Generated

الثاني: في بيان التزييد والتنزيل في الثمن والمبيع بعد

The Second Section: On Increasing and Decreasing the Price and Sold Item After the Contract

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Deferred Payment Sales

Mas'alah: What is the second section on increasing or decreasing the price or sold item after the contract?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=59)

الفصل الثاني: في بيان التزييد والتنزيل في الثمن والمبيع بعد العقد

BAB Generated

الفصل الخامس: في بيان المواد المترتبة على هلاك المبيع

Fifth Section: On the Provisions Pertaining to the Destruction of the Sold Item

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Defects and Oaths in Sales

Mas'alah: What are the rulings on destruction of the sold item?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=72)

الفصل الخامس: في بيان المواد المترتبة على هلاك المبيع

BAB Generated

رابع: في بيان ما يدخل في البيع بدون ذكر صريح وم

Fourth Chapter: On Explaining What Enters a Sale Without Explicit Mention and What Does Not

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Subject Matter and Price in Sales

Mas'alah: What is included in a sale without explicit mention and what is not?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=51)

الفصل الرابع: في بيان ما يدخل في البيع بدون ذكر صريح وما لا يدخل

BAB Generated

الفصل الرابع: في حق البيع بشرط

The Fourth Section: On Sale with a Condition

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Deferred Payment Sales

Mas'alah: What is the fourth section regarding sale with a condition?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=36)

الفصل الرابع: في حق البيع بشرط

BAB Generated

باب أحكام البيع

The Chapter on Rulings of Sale

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Classification of Sales

Mas'alah: What is the introduction to the Book of Sales (Kitab al-Buyu')?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=110)

كتاب البيوع عقب البيع للعبادات وأخر النكاح لأن الاحتياج إلى البيع أعم، لأنه يعم الصغير والكبير، وبه قيام المعيشة التي هي قوام الأجسام، وبعض المصنفين قدم النكاح لأنه عبادة، ثم البيع مصدر، وقد يراد به المفعول فيجمع باعتباره كما يجمع المبيع، وقد يراد به المعنى – وهو الأصل – فجمعه باعتبار أنواعه، فتح.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of sale (bay')?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=110)

(البيع) لغة: مبادلة شيء بشيء، ملا أولا، بدليل {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم} (1) وهو من الأضداد، ويستعمل متعديا لمفعولين؛ يقال: بعتك الشيء وقد تدخل "من" على المفعول الأول على وجه التأكيد، فيقال: بعت من زيد الدار. وربما دخلت اللام، فيقال: بعت لك الشيء؛ فهي زائدة وابتاع الدار بمعنى اشتراها؛ وباع عليه القاضي: أي من غير رضاه. بحر عن ابن القطاع. وشرعا: مبادلة مال بمال بالتراضي (2) – ––

BAB Generated

باب أحكام البيوع

The Chapter on Rulings of Sales

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Defects and Oaths in Sales

Mas'alah: Which ruling on counterfeit currency is preferred for fatwa according to later scholars?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=443)

قلت: ورجحه في البحر والنهر والشرنبلالية، فبه يفتى.

BAB Generated

باب أنواع البيع وأحكامه

The Chapter on Types of Sale and Their Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Classification of Sales

Mas'alah: What are the types and rulings of sales?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=89)

الباب السابع: في بيان أنواع البيع وأحكامه وينقسم إلى ستة فصول:

BAB Generated

باب افتتاح كتاب البيوع

The Chapter on Opening the Book of Sales

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Classification of Sales

Mas'alah: What is the title of the Book of Sales?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=186)

كتاب البيوع

Mas'alah: Why is the book of sales placed after worship and before marriage?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=182)

كتاب البيوع] (كتاب البيوع) إنما عقب البيع بالعبادات وأخر النكاح لأن احتياج الناس إلى البيع أعم من احتياجهم إلى النكاح لأنه يعم الصغير والكبير والذكر والأنثى والبقاء بالبيع أقوى من البقاء بالنكاح لأن به تقوم المعيشة التي هي قوام الأجسام وبعض المصنفين قدم النكاح على البيع كصاحب الهداية وغيره لأن النكاح عبادة بل هو أفضل من الاشتغال بنفل العبادة لأنه سبب إلى التوحيد بواسطة الولد الموحد وكل منهم مصيب في مقصده والبيع في اللغة عبارة عن تمليك مال بمال آخر وكذا في الشرع لكن زيد فيه قيد التراضي لما في التغالب من الفساد والله لا يحب الفساد ويقال هو في الشرع عبارة عن إيجاب وقبول في مالين ليس فيهما معنى التبرع وهذا قول العراقيين كالشيخ وأصحابه وقيل هو عبارة عن مبادلة مال بمال لا على وجه التبرع وهو قول الخراسانيين كصاحب الهداية وأصحابه وفائدته انعقاده بالتعاطي في النفيس فعند

الخراسانيين ينعقد وعند العراقيين لا ينعقد وأما في الخسيس فينعقد بالتعاطي إجماعا مثل شراء البقل والخبز وأشباه ذلك والصحيح قول الخراسانيين لأن العبرة للتراضي قال – رحمه الله – (البيع

Mas'alah: Why is the book of sales placed after the book of worship?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=136)

عقب البيع للعبادات وأخر النكاح لأن الاحتياج إلى البيع أعم؛ لأنه يعم الصغير والكبير، وبه قيام المعيشة التي هي قوام الأجسام، وبعض المصنفين قدم النكاح لأنه عبادة، ثم البيع مصدر، وقد يراد به المفعول فيجمع باعتباره، كما يجمع المبيع، وقد يراد به المعنى – وهو الأصل – فجمعه باعتبار أنواعه، فتح.

BAB Generated

باب البيع بالثمن المؤجل

The Chapter on Sale with Deferred Payment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Deferred Payment Sales

Mas'alah: What is the ruling on selling with a deferred payment to a known term?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=396)

)

BAB Generated

باب البيوع
The Chapter on Sales

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Classification of Sales

Mas'alah: What is the definition and classification of sales in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=394)

كتاب البيوع لما فرغ من حقوق الله تعالى العبادات والعقوبات شرع في حقوق العباد المعاملات. ومناسبته للوقف إزالة الملك لكن لا إلى مالك وهنا إليه، فكانا كبسيط ومركب وجمع، لكونه باعتبار كل من البيع والمبيع والثمن أنواعا أربعة: نافذ موقوف فاسد باطل، ومقايضة صرف سلم مطلق مرابحة تولية، وضيعة مساومة.

Mas'alah: What is the linguistic definition of sale (bay')?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=394)

(هو) لغة: مقابلة شئ بشئ مالا أو لا بدليل – وشروه بثمن بخس –. وهو من الاضداد، ويستعمل متعديا وبمن للتأكيد وباللام، يقال بعتك الشئ وبعت لك فهي زائدة. قاله ابن القطاع. وباع عليه القاضي: أي بلا رضاه.

Mas'alah: What is the Kitab on Sales in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=110)

كتاب البيوع. –

Mas'alah: What is the book of sales (Kitab al-Buyu')?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=136)

كتاب البيوع. بسم الله الرحمن الرحيم. –

Mas'alah: What is the chapter on sales (buyu')?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1134)

كتاب البيوع

Sub-topic – Legal Capacity and Contracting Parties

Mas'alah: What is the condition of legal capacity for contracting parties in a sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=394)

وشرطه أهلية المتعاقدين.

Sub-topic – Offer and Acceptance in Sales

Mas'alah: How is a sale contract concluded in Hanafi fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=129)

كتاب البيوع

BAB Generated

باب التبرع بالصلح والتوكيل به

The Chapter on Voluntary Compromise and Delegation of Compromise

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Settlement (Sulh) in Sales

Mas'alah: What is the chapter on voluntary compromise and delegation of compromise?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=619)

& باب التبرع بالصلح والتوكيل به

BAB Generated

باب التحالف في البيع

The Chapter on Mutual Oath-Taking in Sales

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rescission (Iqala) and Its Legal Effects

Mas'alah: What is the ruling if the sale is rescinded due to an option?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=647)

قوله: (فيفسخ) لانه يستغني عن التحالف حينئذ.

BAB Generated

باب الحقوق

The Chapter on Rights (Appurtenances)

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Property Rights and Third-Party Consent

Mas'alah: What is the chapter on rights and appurtenances in sales?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=489)

& باب الحقوق

BAB Generated

باب الخيار في البيع

The Chapter on Option in Sale

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Offer and Acceptance in Sales

Mas'alah: What is the ruling when the option is for the seller in a similar scenario?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=341)

وكذا لو كان الخيار للبائع فعلى هذا الوجه

Mas'alah: Can the buyer stipulate the option for someone else?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1199)

ولو شرط

BAB Generated

باب الربا

The Chapter on Riba (Usury/Interest)

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Subject Matter and Price in Sales

Mas'alah: What is the chapter on riba (usury/interest)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=213)

باب الربا

Sub-topic – Definition and Legal Cause of Riba

Mas'alah: What is the definition of riba in language and Islamic law?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=213)

وهو في اللغة : الزيادة ، ومنه الربوة للمكان الزائد على غيره في الارتفاع . وفي الشرع : الزيادة المشروطة في العقد ، وهذا إنما يكون عند المقابلة بالجنس . وقيل الربا في الشرع عبارة عن عقد فاسد بصفة سواء كان فيه زيادة أو لم يكن ، فإن بيع الدراهم بالدنانير نسيئة ربا ولا زيادة فيه . والأصل في تحريمه قوله تعالى :) وأحل الله البيع وحرم الربا ([البقرة : 275] وقوله :) لا تأكلوا الربا ([آل عمران : 130] والحديث المشهور ، وهو

"" "" "" صفحة رقم 31 "" "" "" قوله عليه الصلاة والسلام : ' الذهب بالذهب مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد والفضل ربا ، والحنطة بالحنطة مثلا بمثل كيلا بكيل يدا بيد والفضل ربا ، والشعير بالشعير مثلا بمثل كيلا بكيل يدا بيد والفضل ربا والتمر بالتمر مثلا بمثل كيلا بكيل يدا بيد والفضل ربا ، والملح بالملح مثلا بمثل كيلا بكيل يدا بيد والفضل ربا ' وأجمعت الأمة على تعدي الحكم منها إلى غيرها إلا ما يروى عن عثمان البتي وداود الظاهري ولا اعتماد عليه .

Sub-topic – Ribawi Goods: Identification and Criteria

Mas'alah: What is the effective cause ('illa) of riba according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=214)

قال : (وعلته عندنا الكيل أو الوزن مع الجنس) لقوله عليه الصلاة والسلام في آخر الحديث : ' وكذلك كل ما يكال ويوزن ' رواها مالك بن أنس ومحمد بن إسحاق الحنظلي بين أن العلة هي الكيل والوزن ، وقوله عليه الصلاة والسلام : ' لا تبيعوا الصاع بالصاعين ، ولا الصاعين بالثلاثة ' وهذا عام في كل مكيل سواء كان مطعوما أو لم يكن ، ولأن الحكم متعلق بالكيل والوزن ، إما إجماعا ، أو لأن التساوي حقيقة لا يعرف إلا بهما ، وجعل العلة ما هو متعلق الحكم إجماعا ، أو معرف للتساوي حقيقة أولى من المصير إلى ما اختلفوا فيه ، ولا يعرف التساوي حقيقة ، ولأن التساوي والمماثلة شرط لقوله عليه الصلاة والسلام : ' مثلا بمثل ' وفي بعض الروايات ' سواء بسواء ' أو صيانة لأموال الناس ، والمماثلة بالصورة والمعنى أتم وذلك فيما قلناه ، لأن الكيل والوزن يوجب المماثلة صورة ، والجنسية توجبها معنى فكان أولى . وهذا أصلي ينبني عليه عامة مسائل الربا ، فنذكر بعضها تنبيها على الباقي لمن يتأملها : منها لو باع حفنة طعام بحفنتين ، أو تفاحة بتفاحتين يجوز لعدم الكيل والوزن ، وإذا ثبت أن العلة ما ذكرنا .

Mas'alah: Are ribawi goods classified by the measure mentioned in the text or by custom?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=215)

قال : (وما ورد النص بكيله فهو كيلي أبدا ، وما ورد بوزنه فوزني أبدا) اتباعا للنص . وعن أبي يوسف أنه يعتبر فيه العرف أيضا ، لأن النص ورد على عادتهم فتعتبر العادة ، وما لا نص فيه يعتبر فيه العرف لأنه من الدلائل الشرعية .

Sub-topic – Riba al-Fadl (Excess in Like-for-Like Sales)

Mas'alah: When is riba prohibited and when is it permissible in exchange transactions?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=214)

(فإذا وجد حرم التفاضل والنساء) عملا بالعلة (وإذا عدما حلا) لعدم العلة المحرمة ، ولإطلاق قوله تعالى :) وأحل الله البيع ([البقرة : 275] (وإذا وجد أحدهما خاصة حل التفاضل وحرم النساء) أما إذا وجد المعيار وعدم الجنس كالحنطة بالشعير والذهب بالفضة ، فلقوله عليه الصلاة والسلام : ' إذا اختلف الجنسان ' ويروى ' النوعان ، فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يدا بيد ' . وأما إذا وجدت الجنسية وعدم المعيار كالهروي بالهروي ، فإن المعجل خير من المؤجل وله فضل عليه ، فيكون الفضل من حيث التعجيل ربا ، لأنه فضل يمكن الاحتراز عنه وهو مشروط في العقد فيحرم .

"" "" "" صفحة رقم 32 "" "" ""

Sub-topic – Quality Differences in Ribawi Exchanges

Mas'alah: Are good and bad quality ribawi goods considered equal when exchanged for the same genus?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=215)

قال : (وجيد مال الربا ورديئه عند المقابلة بجنسه سواء) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' جيدها ورديئها سواء ' ولأن في اعتباره سد باب البياعات فيلغو .

Sub-topic – Exchange of Different Genus Ribawi Items

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for flour, saweeq, or bran due to riba concerns?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=215)

قال : (ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق ولا بالنخالة ، ولا الدقيق بالسويق) والأصل فيه أن شبهة الربا وشبهة الجنسية ملحقة بالحقيقة في باب الربا احتياطا للحرمة ، وهذه الأشياء جنس واحد نظرا إلى الأصل ، والمخلص هو التساوي في الكيل ، وأنه متعذر لانكباس الدقيق في المكيال أكثر من غيره ، وإذا عدم المخلص حرم البيع ؛ وكذا لا تجوز المقلية بغير المقلية ولا بالسويق والدقيق ، ولا المطبوخة بغير المطبوخة لتعذر التساوي بينهما بفعل العبد ، وفعله لا يؤثر في إسقاط ما شرط عليه ، ويجوز بيع المبلولة وباليابسة ، والرطبة بمثلها وباليابسة لأن التفاوت بينهما بصنع الله تعالى فيجوز ؛ وأما المبلولة فلأنها في الأصل خلقت ندية ، فالبل يعيدها إلى ما خلقت عليه كأنها لم تتغير فصارت كالسليمة بالمسوسة والعلكة بالرخوة .

"" "" "" صفحة رقم 33 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on selling flour for barley according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=216)

وقال أبو يوسف ومحمد : يجوز بيع الدقيق بالسويق لأنهما جنسان نظرا إلى اختلاف المقصود ، وجوابه ما بينا ، ولأن معظم المقصود التغذي وهو يشملهما ، ويجوز بيع هذه الأشياء بعضها ببعض متماثلا للتساوي ؛ ويجوز بيع الخبز بالدقيق والحنطة كيف كان لأنه عددي أو وزني بكيلي ، وكذلك إذا كان أحدهما نسيئة والآخر نقدا ، وفي هذه المسائل اختلاف وتفصيل والفتوى على ما ذكرته .

Mas'alah: What is the ruling on selling cloth for cotton and cotton for yarn?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=217)

قال : (ويجوز بيع الكرباس بالقطن) لاختلاف الجنس باعتبار المقصود والمعيار ولا خلاف فيه ، والقطن بالغزل يجوز عند محمد لما ذكرنا ، خلافا لأبي يوسف للمجانسة والفتوى على قول محمد .

Mas'alah: What is the ruling on selling oil for olives or sesame for sesame oil due to riba?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=217)

قال : (ولا يجوز بيع الزيت بالزيتون ، ولا السمسم بالشيرج إلا بطريق الاعتبار) تحرزا عن الربا وشبهته ، وكذلك كل ما شابهه كالعنب بدبسه والجوز بدهنه وأمثاله ، واللحمان أجناس مختلفة يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا حتى لا يكمل نصاب بعضها من الآخر ، إلا أن البقر والجواميس جنس ، والمعز والضأن جنس ، والبخت والعراب جنس ، وكذلك الألبان والشحم والألية جنسان ، وشحم الجنب لحم ويعرف تمامه في

الأيمان .

Sub-topic – Exchange of Same Genus Ribawi Items

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for fresh dates or dried dates?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=216)

قال : (ويجوز بيع الرطب بالرطب وبالتمر متماثلا) وكذا التمر بالبسر والرطب بالبسر ، لأن الجنس واحد باعتبار الأصل . قال عليه الصلاة والسلام : ' التمر بالتمر مثلا بمثل ' وصار كاختلاف أنواع التمر . وقال أبو يوسف ومحمد : لا يجوز بيع الرطب بالتمر لما روي أنه (صلى الله عليه وسلم) سئل عنه فقال : ' أو ينقص إذا جف ' ؟ قالوا : نعم ، قال : ' لا إذا ' ولأن الرطب ينكبس أكثر من التمر . ولأبي حنيفة ما روي أنه لما دخل العراق سئل عن ذلك ، فقال يجوز ، لأن الرطب إن كان من جنس التمر جاز لقوله عليه الصلاة والسلام : ' التمر بالتمر مثلا بمثل ' وإن لم يكن تمرا جاز ، لقوله عليه الصلاة والسلام : ' إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم ' ورد ما رويناه من الحديث وقال : مداره على زيد بن عياش وهو ضعيف ، حتى قال عبد الله بن المبارك : كيف يقال إن أبا حنيفة لا يعرف الحديث وقد عرف مثل هذا الإسناد ؟ ولأنه باع التمر بالتمر لأن الرطب تمر ، قال عليه الصلاة والسلام لما أهدي له رطب من خيبر : ' أكل تمر خيبر هكذا ' ؟ وقوله : الرطب ينكبس أكثر من التمر ، قلنا هذا التفاوت نشأ من الصفات الفطرية ، وأنه موضوع عنا فيما شرط علينا من رعاية المماثلة لأنه جاء من قبل صاحب الحق ، وقد تعذر الاحتراز عنه ، بخلاف ما إذا جاء من جهة العبد على ما مر آنفا .

Sub-topic – Riba in Non-Standard Measures and Exemptions

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for a live animal?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=216)

قال : (ويجوز بيع اللحم بالحيوان) وقال محمد : لا يجوز إذا باعه بجنسه إلا بطريق الاعتبار ، وهو أن يكون اللحم المفرز أكثر من اللحم الذي في الشاة ليكون الفاضل بالسقط تحرزا عن الربا ، وهو زيادة السقط وصار كالزيت بالزيتون . ولهما أنه باع موزونا بعددي ولا يعرف ما فيه من اللحم بالوزن ، لأن الحيوان يخفف نفسه في الميزان مرة ويثقلها أخرى بخلاف الزيت والزيتون ، لأن ذلك يعرف عند أهل الخبرة به فافترقا .

"" "" "" صفحة رقم 34 "" "" ""

Sub-topic – Riba Between Master and Slave or Muslim and Harbi

Mas'alah: Is there riba between a Muslim and a warring non-Muslim in dar al-harb?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=217)

قال : (ولا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب) خلافا لأبي يوسف ، وعلى هذا القمار لأن الربا والقمار حرام ، ولا يحل في دارهم كالمستأمن في دارنا . ولهما أن مالهم مباح ، إلا أنه بالأمان حرم عليه التعرض بغير رضاهم تحرزا عن الغدر ونقض العهد ، فإذا رضوا به حل أخذه بأي طريق كان بخلاف المستأمن ، لأن ماله صار محظورا بالأمان .

Sub-topic – Riba in Currency and Fulus (Token Money)

Mas'alah: What is the ruling on suftaja (a loan that benefits the lender)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=217)

قال : (ويكره السفاتج) وهو قرض استفاد به المقرض أمن الطريق ، لقوله عليه الصلاة والسلام : ' كل قرض جر منفعة فهو ربا ' وصورته أن يقرضه دراهم على أن يعطيه عوضها في بلده أو على أن يحميه في الطريق .

"" "" "" صفحة رقم 35 "" "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on selling with currency (fulus) and the effect of its devaluation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=225)

قال : (ويجوز البيع بالفلوس) لأنها معلومة (فإن كانت كاسدة عينها) لأنها عروض (وإن كانت نافقة لم يعينها) لأنها من الأثمان كالذهب والفضة (فإن باع بها ثم كسدت بطل البيع) خلافا لهما لأن البيع صح فلا يفسد لتعذر التسليم بالكساد ، كما إذا اشترى بشيء من الفواكه وانقطع فتجب قيمتها ، غير أن أبا يوسف يوجبها يوم البيع لأن الثمن مضمون به ، ومحمدا يوم الكساد لأن عنده تنتقل إلى القيمة . ولأبي حنيفة أن ثمنية الفلوس بالاصطلاح فيهلك بالكساد فيبقى المبيع بلا ثمن

"" "" "" صفحة رقم 43 "" "" "" فيبطل ، فيرد المبيع أو قيمته إن كان هالكا .

BAB Generated

باب الزيادة والحط في المبيع والثمن

The Chapter on Increase and Reduction in the Sold Item and Price

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Subject Matter and Price in Sales

Mas'alah: What is the ruling on increasing the sold item itself?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=428)

)

BAB Generated

باب الصلح

The Chapter on Settlement (Sulh)

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Settlement (Sulh) in Sales

Mas'alah: Is settlement valid for any type of claim, even non-compensable rights?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=946)

قوله: (في أي حق كان) ولو كان مما لا يقبل الاعتياض عنه.

Mas'alah: What constitutes beneficence (ihsan) from the creditor in a settlement?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=954)

قوله: (أن الاحسان إن وجد من الدائن) بأن صالح على شئ هو أدون من حقه قدرا أو وصفا أو وقتا.

BAB Generated

باب المتفرقات من أبوابها

The Chapter on Miscellaneous Matters from Its Chapters

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Earnings and Permissible Profit

Mas'alah: What are the miscellaneous rulings related to sales?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=441)

باب المتفرقات من أبوابها، وعبر في الكنز بمسائل منثورة، وفي الدرر بمسائل شتى والمعنى واحد)

Sub-topic – Sales of Prohibited or Sinful Items

Mas'alah: Is it permissible to sell and gift large quantities of pigeon droppings?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=441)

كما صح بيع خرء حمام كثير و) صح (هبته) قنية (

BAB Generated

باب المرابحة والتولية

The Chapter on Murabahah and Tawliyah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Classification of Sales

Mas'alah: What is the chapter on murabahah and tawliyah (cost-plus and assignment sales)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=152)

باب المرابحة والتولية. – -- – المرابحة: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح، والتولية: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح، ولا تصح المرابحة ولا التولية حتى يكون العوض مما له مثل، ويجوز أن يضيف إلى رأس المال أجرة القصار والصباغ والطراز والفتل، وأجرة حمل الطعام، ولكن يقول: قام علي بكذا، ولا يقول: اشتريته بكذا، فإذا اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند أبي حنيفة: إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء رده، وإن اطلع على خيانة في التولية أسقطها المشتري من الثمن وقال أبو يوسف: يحط فيهما: وقال محمد: لا يحط فيهما، ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحول لم يجز له بيعه حتى يقبضه، ويجوز بيع العقار قبل القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: ولا يجوز، ومن اشترى مكيلا مكايلة، أو موزونا موازنة، فاكتاله أو اتزنه ثم باعه مكايلة أو موازنة؛ لم يجز للمشتري منه أن يبيعه ولا يأكله حتى يعيد الكيل والوزن. والتصرف في الثمن قبل القبض جائز، ويجوز للمشتري أن يزيد البائع في الثمن، ويجوز للبائع أن يزيد في المبيع، ويجوز أن يحط من الثمن، ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك، ومن باع بثمن حال ثم أجله أجلا معلوما صار مؤجلا، وكل دين حال إذا أجله صاحبه صار مؤجلا إلا القرض؛ فإن تأجيله لا يصح. باب المرابحة والتولية

Sub-topic – Definitions and Rulings of Murabahah, Tawliyah, and Wadi'ah

Mas'alah: What is the chapter on murabahah and tawliyah in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=152)

شروع في بيان الثمن بعد بيان المثمن.

Mas'alah: What are the definitions of murabahah and tawliyah in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=152)

(المرابحة): مصدر رابح، وشرعا (نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول) ولو حكما كالقيمة، وعبر به لأنه الغالب (مع زيادة ربح، والتولية) : مصدر ولي غيره: جعله وليا، وشرعا: (نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول) ولو حكما كما مر (من غير زيادة ربح) ولا نقصان. – --

Sub-topic – Conditions for Validity of Cost-Plus and At-Cost Sales

Mas'alah: What is the condition for the validity of murabahah and tawliyah regarding the countervalue?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=152)

(ولا تصح المرابحة ولا التولية حتى يكون العوض مما له مثل)؛ لأنه إذا لم يكن له مثل فلو ملكه ملكه بالقيمة وهي مجهولة، ولو كان المشتري باع مرابحة ممن يملك ذلك البدل وقد باعه بربح دراهم أو بشيء من المكيل موصوف جاز؛ لأنه يقدر على الوفاء بما التزم، هداية.

Sub-topic – Inclusion of Expenses in the Cost Price

Mas'alah: What expenses may be added to the capital in murabahah and tawliyah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=152)

(ويجوز أن يضيف إلى رأس المال أجرة القصار والصباغ والطراز) بالكسر – علم الثوب (والفتل وأجرة حمل الطعام) لأن العرف جار بإلحاق هذه الأشياء برأس المال في عادة التجار، ولأن كل ما يزيد في المبيع أو في قيمته يلحق به. هذا هو الأصل وما عددنا بهذه الصفة، لأن الصبغ وأخواته يزيد في العين، والحمل يزيد في القيمة، إذ تختلف القيمة باختلاف المكان، هداية (ولكن يقول: قام علي بكذا، ولا يقول: اشتريته بكذا) كيلا يكون كذبا، وسوق الغنم بمنزلة الحمل، بخلاف أجرة الراعي وكراء بيت الحفظ؛ لأنه لا يزيد في العين ولا القيمة، فتح.

Sub-topic – Options and Consequences of Non-Disclosure

Mas'alah: What is the buyer's option upon discovering fraud in a Murabaha sale?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=152)

(فإن اطلع المشتري على خيانة في المرابحة) بإقرار البائع أو برهان أو نكول (فهو) : أي المشتري (بالخيار عند أبي حنيفة: إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء فسخ) لفوت الرضا (وإن اطلع على خيانة في التولية أسقطها المشتري من الثمن) عند أبي حنيفة أيضا؛ لأنه لو لم يحط في التولية لا يبقى تولية؛ لأنه يزيد على الثمن الأول فيتغير التصرف فيتعين الحط، وفي المرابحة لو لم يحط يبقى مرابحة، وإن كان يتفاوت الربح فلا يتغير التصرف، فأمكن القول بالتخيير، فلو هلك قبل أن يرده أو حدث فيه ما يمنع الفسخ يلزمه جميع الثمن في الروايات الظاهرة، هداية. – ––

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on fraud in Murabaha and Tawliya?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=152)

(وقال أبو يوسف: يحط فيهما) لأن الأصل كونه تولية ومرابحة، ولهذا تنعقد بقوله: وليتك بالثمن الأول، أو بعتك مرابحة على الثمن الأول، إذا كان معلوما، فلابد من البناء على الأول، وذلك بالحط، غير أنه يحط في التولية قدر الخيانة من رأس المال، وفي المرابحة منه ومن الربح

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on fraud in Murabaha and Tawliya?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=152)

(وقال محمد: لا يحط فيهما) لأن الاعتبار للتسمية لكونه معلوما، والتولية والمرابحة ترويج وترغيب فيكون وصفا مرغوبا فيه كوصف السلامة، فيتخير بفواته. قال في التصحيح: واعتمد قول الإمام النسفي والبرهاني وصدر الشريعة.

Sub-topic – Effect of Price Reduction, Increase, and Ibra' (Discharge)

Mas'alah: What is the ruling on the buyer and seller voluntarily increasing the price or the sold item after the contract?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=153)

(ويجوز للمشتري أن يزيد البائع في الثمن) ولو من غير جنسه، في المجلس وبعده خلاصة. بشرط قبول البائع، وكون المبيع قائما (ويجوز للبائع أن يزيد في المبيع) ويلزمه دفعها إن قبلها المشتري، ويجوز له أيضا أن يحط من الثمن ولو بعد قبضه وهلاك المبيع (ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك) لأنها تلتحق بأصل العقد، وعند زفر تكون هبة مبتدأة: إن قبضها صحت، وإلا بطلت.

BAB Generated

باب المكروهات في البيع

The Chapter on Disliked Matters in Sales

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Sales of Prohibited or Sinful Items

Mas'alah: Does a disliked element invalidate a sale?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=476)

قال وكل ذلك يكره لما ذكرنا ولا يفسد به البيع لأن الفساد في معنى خارج زائد لا في صلب العقد ولا في شرائط الصحة

BAB Generated

باب المكروهات في البيوع

The Chapter on Disliked Matters in Sales

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Sales of Prohibited or Sinful Items

Mas'alah: Are the aforementioned prohibited sales considered makruh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=205)

قوله: (وكل ذلك يكره) أي المذكور من قوله ونهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن النجش إلى هنا.

BAB Generated

باب انعقاد البيع

The Chapter on the Formation of a Sale

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Classification of Sales

Mas'alah: What is the chapter on sales (Kitab al-Buyu')?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=580)

كتاب البيوع كيفية انعقاد البيع مدخل كتاب البيوع

Mas'alah: What is the definition of a sale and how is it contracted in Hanafi fiqh?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1160)

(كتاب البيوع)

BAB Generated

باب بيع الرطب بالتمر

The Chapter on Selling Fresh Dates for Dried Dates

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Deferred Payment Sales

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=457)

)

BAB Generated

باب بيع الغرر والمنازعة

The Chapter on Sales Involving Uncertainty and Dispute

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Sales of Prohibited or Sinful Items

Mas'alah: What is the ruling on sales leading to dispute, muzabana, and muhaqala?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1377)

***

BAB Generated

باب بيع المحرمات

The Chapter on Selling Prohibited Items

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Sales of Prohibited or Sinful Items

Mas'alah: What is the ruling on selling wine and pigs?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=649)

وقال: "ولا يجوز بيع الخمر والخنزير" لقوله عليه الصلاة والسلام: "إن الذي حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها" ولأنه ليس بمال في حقنا، وقد ذكرناه.

BAB Generated

باب تعريف البيع

The Chapter on the Definition of Sale

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Classification of Sales

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of sale (bay')?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=136)

(البيع) لغة: مبادلة شيء بشيء، مالا أولا، بدليل {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم} (1) وهو من الأضداد، ويستعمل متعديا لمفعولين، يقال: بعتك الشيء، وقد تدخل "من" على المفعول الأول على وجه التأكيد؛ فيقال بعت من زيد الدار. وربما دخلت اللام؛ فيقال: بعت لك الشيء؛ فهي زائدة، و "ابتاع الدار) بمعنى اشتراها، وباع عليه القاضي: أي من غير رضاه، بحر عن ابن القطاع. وشرعا: مبادلة مال بمال بالتراضي."

Mas'alah: What is the definition of a sale (bay') in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1318)

كتاب البيوع هو مبادلة المال بمال بالتراضي ـــــــ

BAB Generated

باب تعريف البيع لغة وشرعا

The Chapter on the Definition of Sale Linguistically and Legally

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Classification of Sales

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'bay' (sale) and its usage in the Quran and Hadith?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1326)

ثم (هو) في اللغة مشترك بين إخراج الشيء عن الملك بمال، وبين ضده، وهو إدخال الشيء في الملك بمال. ومن هذا القبيل حديث: «لا يبع أحدكم على بيع أخيه»، أي: لا يشتري على شرائه. كذا في «الصحاح». ولا يبعد أن يكون البيع في الحديث على بابه. وهو يتعدى إلى المفعول الثاني بنفسه، وبحرف الجر نحو: بعت هذا فلانا، وبعته منه. وكذا لفظ الشراء مشترك بين فعل المشتري وفعل البائع، ومنه قوله تعالى: {وشروه بثمن بخس} ، أي: باعوه. وهذا إذا كان الضمير للإخوة، وأما إذا كان للسيارة، فالشراء على بابه. وكذا قوله تعالى: {ولبئس ما شروا به أنفسهم} ، أي: باعوا حظها أو اشتروه. وأما قوله تعالى: {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة} فعلى حقيقته، وكذا قوله تعالى: {أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة} ، أي: استبدلوه واختاروه عليه.

BAB Generated

باب تعريف البيع وأقسامه

The Chapter on the Definition and Types of Sale

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Classification of Sales

Mas'alah: What is a valid sale (al-bay' al-sahih) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=20)

(المادة 108) البيع الصحيح هو البيع الجائز وهو البيع المشروع أصلا ووصفا.

BAB Generated

باب تعريف المبيعات

The Chapter on Definitions of Sold Items

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Subject Matter and Price in Sales

Mas'alah: What items are classified as condiment (idam) in sales?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=334)

والإدام ما يصطبغ به كالخل والملح والزيت لا اللحم والبيض والجبن

BAB Generated

باب حكم تلف المبيع قبل القبض

The Chapter on the Ruling of Destruction of the Sold Item Before Delivery

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Subject Matter and Price in Sales

Mas'alah: What is the ruling if purchased land with crops burns before delivery?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=229)

.850

BAB Generated

باب خيار الرؤية

The Chapter on Option of Inspection

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Offer and Acceptance in Sales

Mas'alah: What is the chapter on the option of inspection?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=594)

باب خيار الرؤية

Mas'alah: What is the chapter on the option of inspection in sales?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1573)

باب خيار الرؤية/

Sub-topic – Definition and Scope of Khiyar al-Ru'ya

Mas'alah: What is the ruling on buying an unseen item?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=594)

قال: "ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز، وله الخيار إذا رآه، إن شاء أخذه بجميع الثمن" وإن شاء رده "وقال الشافعي: لا يصح العقد أصلا؛ لأن المبيع مجهول. ولنا قوله عليه الصلاة والسلام:" من اشترى شيئا لم يره فله الخيار إذا رآه "؛ ولأن الجهالة بعدم الرؤية لا تفضي إلى المنازعة، لأنه لو لم يوافقه يرده، فصار كجهالة الوصف في المعاين المشار إليه."

Mas'alah: Does a buyer who purchases an unseen item have the option of inspection?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=594)

قال: "ومن باع ما لم يره فلا خيار له" وكان أبو حنيفة يقول: أولا له الخيار اعتبارا بخيار العيب وخيار الشرط وهذا؛ لأن لزوم العقد بتمام الرضا زوالا وثبوتا ولا يتحقق ذلك إلا بالعلم بأوصاف المبيع، وذلك بالرؤية فلم يكن البائع راضيا بالزوال. ووجه القول المرجوع إليه أنه معلق بالشراء لما روينا فلا يثبت دونه. وروي أن عثمان بن عفان باع أرضا له بالبصرة من طلحة بن عبيد الله فقيل لطلحة: إنك قد غبنت، فقال: لي الخيار؛ لأني اشتريت ما لم أره. وقيل لعثمان: إنك قد غبنت، فقال: لي الخيار؛ لأني

بعت ما لم أره. فحكما بينهما جبير بن مطعم. فقضى بالخيار لطلحة، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم. ثم خيار الرؤية غير مؤقت بل يبقى إلى أن يوجد ما يبطله، وما يبطل خيار الشرط من تعيب أو تصرف يبطل خيار الرؤية، ثم إن كان تصرفا لا يمكن رفعه كالإعتاق والتدبير أو تصرفا يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والإجارة يبطله قبل الرؤية وبعدها؛ لأنه لما لزم تعذر الفسخ فبطل الخيار وإن كان تصرفا لا يوجب حقا للغير كالبيع بشرط الخيار، والمساومة والهبة من غير تسليم لا يبطله قبل الرؤية؛ لأنه لا يربو على صريح الرضا ويبطله بعد الرؤية لوجود دلالة الرضى.

Mas'alah: What is the ruling on buying an unseen item and the option upon seeing it?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=239)

ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز، وله الخيار إذا رآه: إن شاء أخذه، وإن شاء رده، ـــــــ معه أدنى ما يطلق عليه اسم الكاتب والخباز، فتح (فالمشتري بالخيار: إن شاء أخذه بجميع الثمن) ، لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن لكونها تابعة في العقد (وإن شاء ترك) ، لفوات الوصف المرغوب فيه المستحق في العقد بالشرط، وفواته يوجب التخيير، لأنه ما رضى به بدونه، وهذا بخلاف شرائه شاة على أنها حامل، أو تحلب كذا رطلا، أو يخبز كذا صاعا، أو يكتب كذا قدرا، فإنه يفسد البيع، لأنه شرط زيادة مجهولة لعدم العلم بها، فتح. أي: والسابق وصف مرغوب فيه كوصف السلامة، ولذا لو شرط أنها حلوب أو لبون جاز. باب خيار الرؤية قدمنا وجه تقديمه على خيار العيب، وهو من إضافة المسبب إلى السبب. (ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز) لكن

بشرط الإشارة إليه، أو إلى مكانه، فلو لم يشر لذلك لم يجز بالإجماع، كما في المبسوط، وما في حاشية أخي زاده من أن الأصح لجواز مبنى على ما فهم من إطلاق الكتاب، قال في الفتح: والظاهر أن المراد بالإطلاق ما ذكره شمس الأئمة السرخسي وغيره كصاحب الأسرار والذخيرة من أن الإشارة إليه أو إلى مكانه شرط الجواز، حتى لو لم يشر إليه ولا إلى مكانه لا يجوز بالإجماع [1] اهـ. (وله الخيار إذا رآه) وكذا قبل الرؤية في الأصح، بحر، لعدم لزوم البيع (إن شاء أخذه، وإن شاء رده) وإن قال رضيت قبلها، لأن الرضى بالشيء قبل العلم بأوصافه لا يتحقق، وهو غير مؤقت، بل يبقى إلى أن يوجد ما يبطله، ويشترط لفسخه علم البائع (1) ومذهب الشافعي أنه لا يجوز فيما لم يسم جنسه قولا واحد وأما فما سمى جنسه وصفته على ما نقل في شرع الوجيز والحلية أنه يجوز على قوله القديم وعلى قوله الجديد لا يجوز وعن مالك وأحمد مثل قول الحنفية واختاره كثير من أصحاب الشافعية وهو قول عثمان بن عفان وطلحة واحتج المانعون بأنه بيع المجهول وهو منهي عنه وكذلك بيع الفرد والمجيزون يقولون أنه لا عذر في ذلك لأن الفرز أن تفشه بإظهار ما ليس في الواقع وما هنا ليس كذلك وكذلك يقال في المجهول أي أنه منهي عنه للضرر وما ينتهي إليه من النزاع وهذا لو لم يثبت له الخيار إذا رأى المبيع وأما إذا ثبت ذلك فلا وفي ذلك يسر على العباد فمن عقد صفقة على غائب غير موجود لحاجته إليه جاز وكان بالخيار إذا رآه وذلك أشبه بمشروعية الأحكام لمصالح العباد ولا سيما المعاملات التي تبنى على المنقولات مالم تخالف النص فكيف إذا كان على مقتضى النص وهو حديث البيهقي عن مكحول يرفعه إلى النبي ص: من اشترى شيئا لم يره فله الخيار إذا رآه إن شاء أخذه؛ وإن شاء تركه وهو مرسل والمرسل حجة عند أكثر أهل العلم والحديث مروي عن الحسن البصري وابن سيرين وغيرهما وهو مذهب ابن سيرين وقد روى مرفوعا رواه أبو حنيفة عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه

وسلم إلا أن في طريقه إلى أبي حنيفة عمر الكردي وهو منهم

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection for a buyer who purchases unseen goods?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1573)

قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: "من اشترى ما لم يره فله الخيار إذا رآه") . هذا حديث ضعيف. قال في المغني: يرويه عمر بن إبراهيم الكردي، وهو متروك الحديث، وقال البيهقي: قال أبو الحسن الحافظ: عمر بن إبراهيم يضع الحديث، وأخرجه من طريق أخرى وضعفها. * * *

Sub-topic – Actions Constituting Acceptance or Waiver of Option

Mas'alah: Does saying 'I am satisfied' before seeing the item waive the option of inspection?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=594)

وكذا إذا قال رضيت ثم رآه له أن يرده "لأن الخيار معلق بالرؤية لما روينا فلا يثبت قبلها، وحق الفسخ قبل الرؤية بحكم أنه عقد غير لازم لا بمقتضى الحديث، ولأن الرضا بالشيء قبل العلم بأوصافه لا يتحقق فلا يعتبر قوله رضيت قبل الرؤية بخلاف قوله رددت."

Mas'alah: When does a buyer lose the option of inspection?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=240)

ومن باع مالم يره فلا خيار له، ومن نظر إلى وجه الصبرة أو إلى ظاهر الثوب مطويا أو إلى وجه الجارية أو إلى وجه الدابة وكفلها، فلا خيار ـــــــ (ومن باع مالم يره فلا خيار له) لأنه معلق بالشراء بالنص فلا يثبت لغيره (وإن نظر) قبل الشراء (إلى وجه الصبرة أو إلى ظاهر الثوب مطويا) وكان مما يستدل بظاهره على باطنه، بخلاف ما إذا كان في طيه ما يكون مقصودا كموضع العلم (أو إلى وجه الجارية) لأنه المقصود في الآدمي (أو إلى وجه الدابة وكفلها) لأنهما المقصود في الدواب (فلا خيار له) والأصل في هذا أن رؤية جميع المبيع غير مشروط لتعذره؛ فيكتفي برؤية ما يدل على العلم

بالمقصود، ولو دخل في المبيع أشياء: فإن كان لا تتفاوت آحاده كالمكيل والموزون – وعلامته: أن يعرض بالنموذج – يكتفى برؤية واحد منها إلا إذا كان الباقي أردأ مما رأى؛ فحينئذ يكون له الخيار. أي خيار العيب، لا خيار الرؤية، وإن كان تتفاوت آحاده كالثياب والدواب فلا بد من رؤية كل واحد. هداية. قال شيخنا: وبقي شيء لم آر من نبه عليه. وهو ما لو كان المبيع أثوابا متعددة وهي من نمط واحد لا يختلف عادة بحيث يباع كل واحد منها بثمن متحد، ويظهر لي أنه يكفي رؤية ثوب منها، إلا إذا ظهر الباقي أردأ وذلك لأنها تباع بالنموذج في عادة التجار؛ فإذا كانت ألوانا مختلفة ينظرون من كل لون إلى ثوب. اهـ. وهذا إذات كان في وعاء واحد، وأما إذا كان

Sub-topic – Sufficiency of Inspection for Different Commodities

Mas'alah: What partial view of the item suffices to waive the option of inspection?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=594)

قال: "ومن نظر إلى وجه الصبرة، أو إلى ظاهر الثوب مطويا أو إلى وجه الجارية أو إلى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له" والأصل في هذا أن رؤية جميع المبيع غير مشروط لتعذره فيكتفي برؤية ما يدل على العلم بالمقصود. ولو دخل في البيع أشياء، فإن كان لا تتفاوت

آحادها كالمكيل والموزون، وعلامته أن يعرض بالنموذج يكتفي برؤية واحد منها إلا إذا كان الباقي أردأ مما رأى فحينئذ يكون له الخيار. وإن كان تتفاوت آحادها كالثياب والدواب لا بد من رؤية كل واحد منها، والجوز والبيض من هذا القبيل فيما ذكره الكرخي، وكان ينبغي أن يكون مثل الحنطة والشعير لكونها متقاربة. إذا ثبت هذا فنقول: النظر إلى وجه الصبرة كاف؛ لأنه يعرف وصف البقية؛ لأنه مكيل يعرض بالنموذج، وكذا النظر إلى ظاهر الثوب مما يعلم به البقية إلا إذا كان في طيه ما يكون مقصودا كموضع العلم، والوجه هو المقصود في الآدمي، وهو والكفل في الدواب فيعتبر رؤية المقصود ولا يعتبر رؤية غيره. وشرط بعضهم رؤية القوائم. والأول هو المروي عن أبي يوسف رحمه الله. وفي شاة اللحم لا بد من الجس لأن المقصود وهو

اللحم يعرف به. وفي شاة القنية لا بد من رؤية الضرع. وفيما يطعم لا بد من الذوق لأن ذلك هو المعرف للمقصود.

Mas'alah: Does seeing the courtyard of a house waive the option of inspection for its rooms?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=595)

قال: "وإن رأى صحن الدار فلا خيار له وإن لم يشاهد بيوتها" وكذلك إذا رأى خارج الدار أو رأى أشجار البستان من خارج. وعند زفر لا بد من دخول داخل البيوت، والأصح أن جواب الكتاب على وفاق عادتهم في الأبنية، فإن دورهم لم تكن متفاوتة يومئذ، فأما اليوم فلا بد من الدخول في داخل الدار للتفاوت، والنظر إلى الظاهر لا يوقع العلم بالداخل.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer sees one of two garments and then purchases both?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=596)

قال: "ومن رأى أحد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر جاز له أن يردهما" لأن رؤية أحدهما لا تكون رؤية الآخر للتفاوت في الثياب فبقي الخيار فيما لم يره، ثم لا يرده وحده بل يردهما كي لا يكون تفريقا للصفقة قبل التمام، وهذا؛ لأن الصفقة لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده، ولهذا يتمكن من الرد بغير قضاء ولا رضا ويكون فسخا من الأصل.

Mas'alah: Does seeing the courtyard of a house remove the option of inspection?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=241)

له. وإن رأى صحن الدار فلا خيار له وإن لم يشاهد بيوتها،

Sub-topic – Inspection by Proxy: Agent, Messenger, and Blind Person

Mas'alah: What is the ruling on the sale and purchase by a blind person and his option of inspection?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=595)

قال: "وبيع الأعمى وشراؤه جائز وله الخيار إذا اشترى" لأنه اشترى ما لم يره وقد قررناه من قبل "ثم يسقط خياره بجسه المبيع إذا كان يعرف بالجس، ويشمه إذا كان يعرف"

بالشم ويذوقه إذا كان يعرف بالذوق "كما في البصير" ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له "لأن الوصف يقام مقام الرؤية كما في السلم. وعن أبي يوسف رحمه الله أنه إذا وقف في مكان لو كان بصيرا لرآه وقال: قد رضيت سقط خياره، لأن التشبه يقام مقام الحقيقة في موضع العجز كتحريك الشفتين يقام مقام القراءة في حق الأخرس في الصلاة، وإجراء الموسى مقام الحلق في حق من لا شعر له في الحج. وقال الحسن: يوكل وكيلا بقبضه وهو يراه وهذا أشبه بقول أبي حنيفة لأن رؤية الوكيل كرؤية الموكل على ما مر آنفا."

Mas'alah: What is the ruling on a blind person's sale and purchase regarding the option of inspection?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=241)

وبيع الأعمى وشراؤه جائز، وله الخيار إذا اشترى، ويسقط خياره بأن يجس المبيع إذا كان يعرف بالجس، أو يشمه إذا كان يعرف بالشم، أو يذوقه إذا كان يعرف بالذوق، ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له، ـــــــ في وعاءين أو أكثر ورأى أحدها فمشايخ العراق على أنها كرؤية الكل ومشايخ بلخ على أنه لا بد من رؤية الكل، والصحيح أنه يبطل برؤية البعض كما في الفيض والفتح والبحر وغيرها (وإن رأى صحن الدار) : أي ساحتها (فلا خيار له وإن لم يشاهد بيوتها) . أي داخلها عند أبي حنيفة؛ لأن رؤية ساحتها وظاهر بيوتها يوقع العلم بالداخل؛ لعدم تفاوت البيوت بالمنفعة، وعند زفر لابد من رؤية داخل البيوت، قال أبو نصر الأقطع؛ وهو الصحيح، وفي الجوهرة: وعليه الفتوى: وفي الهداية، والأصح أن جواب الكتاب على وفق عادتهم في الأبنية فإن دورهم لم تكن متفاوتة يومئذ فأما اليوم فلابد من الدخول في داخل الدار للتفاوت والنظر إلى الظاهر لا يوقع العلم بالداخل اهـ ومثله في الفتح وغيره، ونظر وكيله بالقبض والشراء كنظره، بخلاف رسوله. (وبيع الأعمى وشراؤه) ولو لغيره (جائز) لأنه مكلف محتاج (وله الخيار إذا اشترى) ، لأنه اشترى ما لم يره (ويسقط خياره) بما يفيد العلم بالمقصود، وذلك (بأن يجس المبيع إذا كان يعرف بالجس، أو يشمه إذا كان يعرف بالشم، أو يذوقه إذا كان يعرف بالذوق) لأن هذه الأشياء تفيد العلم بالمقصود، فكانت في حقه بمنزلة الرؤية (ولا يسقط خياره في العقار) ونحوه مما لا يدرك بالحواس المذكورة (حتى يوصف له) لأن الوصف يقام مقام الرؤية كما في السلم، قال في التحفة: هذا هو الأصح من الروايات، وقال أبو نصر الأقطع: هذا هو الصحيح من المذهب، تصحيح، وعن أبي يوسف: إذا وقف في مكان لو كان بصيرا لرآه فقال "قد رضيت"

Sub-topic – Loss of Option Due to Change or Disposal of Goods

Mas'alah: Does the option of inspection pass to heirs upon the death of the buyer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=596)

"ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره" لأنه لا يجري فيه الإرث عندنا، وقد ذكرناه في خيار الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item from a bundle when the buyer has sold or gifted part of it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=596)

قال: "ومن اشترى عدل زطي ولم يره فباع منه ثوبا أو وهبه وسلمه لم يرد شيئا منها إلا من عيب، وكذلك خيار الشرط" ؛ لأنه تعذر الرد فيما خرج عن ملكه، وفي رد ما بقي تفريق الصفقة قبل التمام؛ لأن خيار الرؤية والشرط يمنعان تمامها، بخلاف خيار العيب لأن الصفقة تتم مع خيار العيب بعد القبض وإن كانت لا تتم قبله وفيه وضع المسألة. فلو عاد إليه بسبب هو فسخ فهو على خيار الرؤية، كذا ذكره شمس الأئمة السرخسي. وعن أبي يوسف أنه لا يعود بعد سقوطه كخيار الشرط، وعليه اعتمد القدوري.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-ru'ya when the item changes after being seen?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=243)

ومن رأى شيئا ثم اشتراه بعد مدة، فإن كان على الصفة التي رآه فلا خيار له، وإن وجده متغيرا فله الخيار.

Sub-topic – Return of Option After Rescission or Reacquisition

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection when a buyer purchases an item after having seen it previously?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=596)

"ومن رأى شيئا ثم اشتراه بعد مدة، فإن كان على الصفة التي رآه فلا خيار له" لأن العلم بأوصافه حاصل له بالرؤية السابقة، وبفواته يثبت الخيار إلا إذا كان لا يعلمه مرئيه لعدم الرضا به "وإن وجده متغيرا فله الخيار" لأن تلك الرؤية لم تقع معلمة بأوصافه فكأنه لم يره، وإن اختلفا في التغير فالقول للبائع لأن التغير حادث وسبب اللزوم ظاهر، إلا إذا بعدت المدة على ما قالوا لأن الظاهر شاهد للمشتري، بخلاف ما إذا اختلفا في الرؤية لأنها أمر حادث والمشتري ينكره فيكون القول قوله.

Mas'alah: Does the option of inspection pass to heirs upon death?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=243)

ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره،

Sub-topic – Defects and Oaths in Sales

Mas'alah: What is the chapter on the option of inspection (Khiyar al-Ru'ya)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=239)

باب خيار الرؤية. –

Sub-topic – Option of Inspection in Barter and Mixed Sales

Mas'alah: What is the ruling on buying two garments after seeing only one regarding the option to return both?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=242)

ومن رأى أحد ثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر جاز له أن يردهما، ـــــــ يسقط خياره؛ وقال الحسن؛ يوكل وكيلا بقبضه وهو يراه، وهذا أشبه بقول أبي حنيفة، لأن رؤية الوكيل كرؤية الموكل على ما مر آنفا. هداية. (ومن باع ملك غيره) بغير أمره (فالمالك بالخيار: إن شاء أجاز البيع؛ وإن شاء فسخ؛ و) لكن إنما (له الإجازة إذا كان المعقود عليه باقيا) وكذا المالك والمتعاقدان بحالهما) فإذا حصلت الإجازة مع قيام الأربعة جاز البيع؛ وتكون الإجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة؛ ويكون البائع كالوكيل، والثمن للمجيز إن كان قائما، وإن ملك في يد البائع ملك أمانة؛ ولكل من المشتري والفضولي أن يفسخ العقد قبل أن يجيز المالك، وإن مات المالك قبل الإجازة تفسخ البيع؛ ولا يجوز بإجازة ورثته. جوهرة. (ومن رأى أحد ثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر جاز له أن يردهما) معا، لأن رؤية أحدهما لا تكون رؤية الآخر للتفاوت في الثياب، فيبقى الخيار له فيما لم يره، فله رده بحكم الخيار، ولا يتمكن من رده وحده، فيردهما إن شاء كيلا يكون تفريغا للصفقة على البائع قبل التمام، وهذا لأن الصفقة لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده كخيار الشرط، بدليل أن له أن يفسخه بغير قضاء ولا رضاء. فتح

BAB Generated

باب خيار الشرط

The Chapter on the Option of Stipulation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Offer and Acceptance in Sales

Mas'alah: What is the ruling on the option of stipulation (khiyar al-shart) in sales?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=588)

باب خيار الشرط خيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري "ولهما الخيار ثلاثة أيام فما دونها والأصل" فيه ما روي: أن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه كان يغبن في البياعات، فقال له النبي عليه الصلاة والسلام: "إذا بايعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلاثة أيام" . "ولا يجوز أكثر منها عند أبي حنيفة" وهو قول زفر والشافعي. "وقالا: يجوز إذا سمى مدة معلومة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه أجاز الخيار إلى شهرين" ؛ ولأن الخيار إنما شرع للحاجة إلى التروي ليندفع الغبن، وقد تمس الحاجة إلى الأكثر فصار كالتأجيل في الثمن. ولأبي حنيفة أن شرط الخيار يخالف مقتضى العقد وهو اللزوم، وإنما جوزناه بخلاف القياس لما رويناه من النص، فيقتصر على المدة المذكورة فيه وانتفت الزيادة. "إلا أنه إذا أجاز في الثلاثجاز عند أبي حنيفة" خلافا لزفر، هو يقول: إنه انعقد فاسدا فلا ينقلب جائزا. وله أنه أسقط المفسد قبل تقرره فيعود جائزا كما إذا باع بالرقم وأعلمه في المجلس. ولأن الفساد باعتبار اليوم الرابع، فإذا أجاز قبل ذلك لم يتصل المفسد بالعقد، ولهذا قيل: إن العقد يفسد بمضي جزء من اليوم الرابع، وقيل ينعقد فاسدا ثم يرتفع الفساد بحذف الشرط، وهذا على الوجه الأول. "ولو اشترى على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما جاز. وإلى أربعة أيام لا يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: يجوز إلى أربعة أيام أو

أكثر، فإن نقد في الثلاث جاز في قولهم جميعا" . والأصل فيه أن هذا في معنى اشتراط الخيار إذ الحاجة مست إلى الانفساخ عند عدم النقد تحرزا عن المماطلة في الفسخ فيكون ملحقا به. وقد مر أبو حنيفة على أصله في الملحق به، ونفى الزيادة على الثلاث وكذا محمد في تجويز الزيادة. وأبو يوسف أخذ في

الأصل بالأثر. وفي هذا بالقياس، وفي هذه المسألة قياس آخر وإليه مال زفر وهو أنه بيع شرط فيه إقالة فاسدة لتعلقها بالشرط، واشتراط الصحيح منها فيه مفسد للعقد، فاشتراط الفاسد أولى ووجه الاستحسان ما بينا.

Mas'alah: What is the chapter on the option of stipulation (khiyar al-shart)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1569)

باب خيار الشرط

Sub-topic – Ownership and Earnings During Option Period

Mas'alah: How does the seller's option (khiyar al-ba'i) affect ownership and liability for the sold item?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=589)

قال: "وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه" ؛ لأن تمام هذا السبب بالمراضاة ولا يتم مع الخيار ولهذا ينفذ عتقه. ولا يملك المشتري التصرف فيه وإن قبضه بإذن البائع "ولو قبضه المشتري وهلك في يده في مدة الخيار ضمنه بالقيمة" ؛ لأن البيع ينفسخ بالهلاك؛ لأنه كان موقوفا، ولا نفاذ بدون المحل فبقي مقبوضا في يده على سوم الشراء وفيه القيمة، ولو هلك في يد البائع انفسخ البيع ولا شيء على المشتري اعتبارا بالبيع الصحيح المطلق.

Mas'alah: Does the buyer's option (khiyar al-mushtari) prevent the seller's ownership from transferring?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=589)

قال: "وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع عن ملك البائع" ؛ لأن البيع في جانب الآخر لازم، وهذا؛ لأن الخيار إنما يمنع خروج البدل. عن ملك من له الخيار؛ لأنه شرع نظرا له دون الآخر.

Mas'alah: Does the buyer own the item during the stipulated option period according to Abu Hanifah and his two companions?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=589)

قال: "إلا أن المشتري لا يملكه عند أبي حنيفة، وقالا: يملكه" لأنه لما خرج عن ملك البائع فلو لم يدخل في ملك المشتري يكون زائلا لا إلى مالك ولا عهد لنا به في الشرع. ولأبي حنيفة أنه لما لم يخرج الثمن عن ملكه فلو قلنا بأنه يدخل المبيع في ملكه لاجتمع البدلان في ملك رجل واحد حكما للمعاوضة، ولا أصل له في الشرع؛ لأن المعاوضة تقتضي المساواة؛ ولأن الخيار شرع نظرا للمشتري ليتروى فيقف على المصلحة، ولو ثبت الملك ربما يعتق عليه من غير اختياره بأن كان قريبه فيفوت النظر.

Sub-topic – Risk of Destruction During Option Period

Mas'alah: What is the ruling if the sold item perishes or develops a defect during the option period?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=589)

قال: "فإن هلك في يده هلك بالثمن، وكذا إذا دخله عيب" بخلاف ما إذا كان الخيار للبائع. ووجه الفرق أنه إذا دخله عيب يمتنع الرد، والهلاك لا يعرى عن مقدمة عيب فيهلك، والعقد قد انبرم فيلزمه الثمن، بخلاف ما تقدم؛ لأن بدخول العيب لا يمتنع الرد حكما بخيار البائع فيهلك والعقد موقوف.

Sub-topic – Effect of Supervening Events (e.g., Death, Illness, Ihram) on Option

Mas'alah: What is the ruling if a man buys his wife with a stipulation of option and then has intercourse with her?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=589)

قال: "ومن اشترى امرأته على أنه بالخيار ثلاثة أيام لم يفسد النكاح" ؛ لأنه لم يملكها لما له من الخيار "وإن وطئها له أن يردها" ؛ لأن الوطء بحكم النكاح "إلا إذا كانت بكرا" ؛ لأن الوطء ينقصها، وهذا عند أبي حنيفة "وقالا: يفسد النكاح" ؛ لأنه ملكها "وإن وطئها لم يردها" ؛ لأن وطأها بملك اليمين فيمتنع الرد وإن كانت ثيبا؛ ولهذه المسألة أخوات كلها تبتني على وقوع الملك للمشتري بشرط الخيار وعدمه: منها عتق المشترى على المشتري إذا كان قريبا له في مدة الخيار، ومنها: عتقه إذا كان المشتري حلف إن ملكت عبدا فهو حر. بخلاف

ما إذا قال: إن اشتريت فهو حر؛ لأنه يصير كالمنشئ للعتق بعد الشراء فيسقط الخيار، ومنها أن حيض المشتراة في المدة لا يجتزأ به عن الاستبراء عنده، وعندهما يجتزأ؛ ولو ردت بحكم الخيار إلى البائع لا يجب عليه الاستبراء عنده، وعندهما يجب إذا ردت بعد القبض. ومنها إذا ولدت المشتراة في المدة بالنكاح لا تصير أم ولد له عنده خلافا لهما،. ومنها إذا قبض المشتري المبيع بإذن البائع ثم أودعه عند البائع فهلك في يده

في المدة هلك من مال البائع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك عنده، وعندهما من مال المشتري لصحة الإيداع باعتبار قيام الملك. ومنها لو كان المشتري عبدا مأذونا له فأبرأه البائع من الثمن في المدة بقي على خياره عنده؛ لأن الرد امتناع عن التملك والمأذون له يليه، وعندهما بطل خياره؛ لأنه لما ملكه كان الرد منه تمليكا بغير عوض وهو ليس من أهله. ومنها إذا اشترى ذمي من ذمي خمرا على أنه بالخيار ثم أسلم بطل الخيار عندهما؛ لأنه ملكها فلا يملك ردها وهو مسلم. وعنده يبطل البيع؛ لأنه لم يملكها فلا يتملكها بإسقاط الخيار بعده وهو مسلم.

Mas'alah: Does the option to rescind a sale transfer to heirs upon the death of the holder?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=590)

قال: "وإذا مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل إلى ورثته" وقال الشافعي: يورث عنه؛ لأنه حق لازم ثابت في البيع فيجري فيه الإرث كخيار العيب والتعيين. ولنا أن الخيار ليس إلا مشيئة وإرادة ولا يتصور انتقاله، والإرث فيما يقبل الانتقال. بخلاف خيار العيب؛ لأن المورث استحق المبيع سليما فكذا الوارث، فأما نفس الخيار لا يورث، وأما خيار التعيين يثبت للوارث ابتداء لاختلاط ملكه بملك الغير لا أن يورث الخيار.

Sub-topic – Acts Constituting Acceptance (Ikhtiyar) During Option Period

Mas'alah: How is the option to rescind or confirm a sale exercised in the absence of the other party?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=590)

قال: "ومن شرط له الخيار فله أن يفسخ في المدة وله أن يجيز، فإن أجازه بغير حضرة صاحبها جاز. وإن فسخ لم يجز إلا أن يكون الآخر حاضرا عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: يجوز" وهو قول الشافعي والشرط هو العلم، وإنما كنى بالحضرة عنه. له أنه مسلط على الفسخ من جهة صاحبه فلا يتوقف على علمه كالإجازة ولهذا لا يشترط رضاه وصار كالوكيل بالبيع. ولهما أنه تصرف في حق الغير وهو العقد بالرفع، ولا يعرى عن المضرة؛ لأنه. عساه يعتمد تمام البيع السابق فيتصرف فيه فتلزمه غرامة القيمة بالهلاك فيما إذا كان الخيار للبائع، أو لا يطلب لسلعته مشتريا فيما إذا كان الخيار للمشتري، وهذا نوع ضرر فيتوقف على علمه وصار كعزل الوكيل، بخلاف. الإجازة لأنه لا إلزام فيه، ولا نقول إنه مسلط، وكيف يقال ذلك وصاحبه لا يملك الفسخ ولا تسليط في غير. ما يملكه المسلط، ولو كان فسخ في حال غيبة صاحبه وبلغه في المدة تم الفسخ لحصول العلم به، ولو بلغه بعد مضي المدة تم العقد بمضي المدة قبل الفسخ.

Sub-topic – Scope of Contracts for Stipulated Option

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for a third party in a sale?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=590)

قال "ومن اشترى شيئا وشرط الخيار لغيره فأيهما أجاز الخيار وأيهما نقض"

انتقض "وأصل هذا أن اشتراط الخيار لغيره جائز استحسانا، وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر؛ لأن الخيار من مواجب العقد وأحكامه، فلا يجوز اشتراطه لغيره كاشتراط الثمن على غير المشتري.. ولنا أن الخيار لغير العاقد لا يثبت إلا بطريق النيابة عن العاقد فيقدر الخيار له اقتضاء ثم يجعل هو نائبا عنه تصحيحا لتصرفه، وعند ذلك يكون لكل واحد منهما الخيار، فأيهما أجاز جاز، وأيهما نقض انتقض" ولو أجاز أحدهما وفسخ الآخر يعتبر السابق "لوجوده في زمان لا يزاحمه فيه غيره، ولو خرج الكلامان منهما معا يعتبر تصرف العاقد في رواية وتصرف الفاسخ في أخرى. وجه الأول أن تصرف العاقد أقوى؛ لأن النائب يستفيد الولاية منه. وجه الثاني أن الفسخ أقوى؛ لأن المجاز يلحقه الفسخ والمفسوخ لا تلحقه الإجازة، ولما ملك كل واحد منهما التصرف رجحنا بحال التصرف. وقيل الأول قول محمد والثاني قول أبي يوسف، واستخراج ذلك مما إذا باع الوكيل من رجل والموكل من غيره معا؛ فمحمد يعتبر فيه تصرف الموكل، وأبو يوسف يعتبرهما."

Sub-topic – Option Involving Multiple Items or Partial Acceptance

Mas'alah: What is the ruling on selling two slaves with an option in one of them?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=591)

قال: "ومن باع عبدين بألف درهم على أنه بالخيار في أحدهما ثلاثة أيام فالبيع فاسد، وإن باع كل واحد منهما بخمسمائة على أنه بالخيار في أحدهما بعينه جاز البيع" والمسألة على أربعة أوجه: أحدها: أن لا يفصل الثمن ولا يعين الذي فيه الخيار وهو الوجه الأول في الكتاب وفساده لجهالة الثمن والمبيع؛ لأن الذي فيه الخيار كالخارج عن العقد، إذ العقد مع الخيار لا ينعقد في حق الحكم فبقي الداخل فيه أحدهما وهو غير معلوم. والوجه الثاني: أن يفصل الثمن ويعين الذي فيه الخيار وهو المذكور ثانيا في الكتاب، وإنما جاز؛ لأن المبيع معلوم والثمن معلوم، وقبول العقد في الذي فيه الخيار وإن كان شرطا لانعقاد العقد في الآخر ولكن هذا غير مكسد للعقد لكونه محلا للبيع كما إذا جمع بين قن ومدبر. والثالث: أن يفصل ولا يعين. والرابع: أن يعين ولا يفصل، فالعقد فاسد في الوجهين: إما لجهالة المبيع أو لجهالة الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on buying multiple garments with an option to choose one?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=591)

قال: "ومن اشترى ثوبين على أن يأخذ أيهما شاء بعشرة وهو بالخيار ثلاثة أيام فهو جائز، وكذا الثلاثة، فإن كانت أربعة أثواب فالبيع فاسد" والقياس أن يفسد البيع في الكل لجهالة المبيع، وهو قول زفر والشافعي. وجه الاستحسان أن شرع الخيار

للحاجة إلى دفع الغبن ليختار ما هو الأرفق والأوفق، والحاجة إلى هذا النوع من البيع متحققة؛ لأنه يحتاج إلى اختيار من يثق به أو اختيار من يشتريه لأجله، ولا يمكنه البائع من الحمل إليه إلا بالبيع فكان في معنى ما ورد به الشرع، غير أن هذه الحاجة تندفع بالثلاث لوجود الجيد والوسط والرديء فيها، والجهالة لا تفضي إلى المنازعة في الثلاثة لتعيين من له الخيار، وكذا في الأربع، إلا أن الحاجة إليها غير متحققة والرخصة ثبوتها بالحاجة وكون الجهالة غير مفضية إلى المنازعة فلا تثبت بأحدهما. ثم قيل: يشترط أن يكون في هذا العقد خيار الشرط مع خيار التعيين، وهو المذكور في الجامع الصغير. "وقيل لا يشترط وهو المذكور في الجامع الكبير" ، فيكون ذكره على هذا الاعتبار وفاقا لا شرطا؛ وإذا لم يذكر خيار الشرط لا بد من توقيت خيار التعيين بالثلاث عنده وبمدة معلومة أيتها كانت عندهما. ثم ذكر في بعض النسخ: اشترى ثوبين وفي بعضها اشترى أحد الثوبين وهو الصحيح؛ لأن المبيع في الحقيقة أحدهما والآخر أمانة، والأول تجوز واستعارة. ولو هلك أحدهما أو تعيب لزمه البيع فيه بثمنه وتعين الآخر للأمانة لامتناع الرد بالتعيب، ولو هلكا جميعا معا يلزمه نصف ثمن كل واحد منهما لشيوع البيع والأمانة فيهما. ولو كان فيه خيار الشرط له أن يردهما جميعا. ولو مات من له الخيار فلوارثه أن يرد أحدهما؛ لأن الباقي خيار التعيين للاختلاط، ولهذا لا يتوقف في حق الوارث. وأما خيار الشرط لا يورث وقد ذكرناه من قبل.

Mas'alah: What is the ruling when one of two joint buyers with a stipulated option accepts the sale?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=592)

قال: "وإذا اشترى الرجلان عبدا على أنهما بالخيار فرضي أحدهما فليس للآخر أن يرده" عند أبي حنيفة، وقالا: له أن يرده، وعلى هذا الخلاف خيار العيب وخيار الرؤية، لهما أن إثبات الخيار لهما إثباته لكل واحد منهما فلا يسقط بإسقاط صاحبه لما فيه من إبطال حقه. وله أن المبيع خرج عن ملكه غير معيب بعيب الشركة، فلو رده أحدهما رده معيبا به وفيه إلزام ضرر زائد، وليس من ضرورة إثبات الخيار لهما الرضا برد أحدهما لتصور اجتماعهما على الرد.

Mas'alah: What is the ruling on the option of specification (khiyar al-ta'yin) for less than four items?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=413)

وصح خيار التعيين فيما دون الأربعة

Mas'alah: What happens when two buyers have the option of stipulation and one agrees?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=413)

ولو اشتريا على أنهما بالخيار فرضي أحدهما لا يرده الآخر

Sub-topic – Option and Currency or Payment Disputes

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding a disputed option period or term in a sale?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=753)

قال: "والقول قول من ينكر الخيار والأجل مع يمينه" لأنهما يثبتان بعارض الشرط والقول لمنكر العوارض.

Sub-topic – Conditions for Validity of Stipulated Option (Khiyar al-Shart)

Mas'alah: What is the basis for the option of stipulation from the hadith of Hibban ibn Munqidh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1569)

قوله: (والأصل فيه ما روي "أن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري كان يغبن في البياعات، فقال له النبي –صلى الله عليه وسلم–: إذا بايعت فقل: لا خلابة ولي الخيار ثلاثة أيام") . فيه نظر، والذي في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: ذكر رجل لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه يخدع في البيوع، فقال: "من بايعت فقل: لا خلابة" . قال النووي في شرح مسلم: وقد جاء في رواية ليست بثابتة "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– جعل له مع هذا القول الخيار ثلاثة أيام في كل سلعة يبتاعها" انتهى.

Mas'alah: What is the evidence for the three-day option of stipulation in sales?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1570)

وعن طلحة بن زيد بن ركانه "أنه كلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في البيوع، فقال: لا أجد لكم شيئا أوسع مما جعل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لحبان بن منقذ، إنه كان ضرير البصر، فجعل له رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عهده ثلاثة أيام، إن

رضي أخذ وإن سخط ترك" أخرجه البيهقي. قال في المغني: ولا يثبت عندنا ما روي عن عمر رضي الله عنه، انتهى. وعن محمد بن يحيى بن حبان قال: "هو جدي منقذ بن عمرو، وكان رجلا قد أصابته آمة في رأسه، فكسرت لسانه، فكان لا يدع على ذلك التجارة فكان لا يزال يغبن، فأتى النبي –صلى الله عليه وسلم– فذكر ذلك له فقال: إذا أنت بايعت فقل: لا خلابة، ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال إن رضيت فأمسك، وإن سخطت فارددها على صاحبها" رواه البخاري في تاريخه، وابن ماجه،

Mas'alah: Does the hadith establish the option of three days even without explicit stipulation?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1571)

والدارقطني، وهذا الحديث يدل على أن الخيار يثبت له ثلاثة أيام، وإن لم يقل: ولي الخيار ثلاثة أيام؛ لأنه قال: "ثم أنت بالخيار ثلاثة ليال" الحديث.

Sub-topic – Option in Cases of Defect or Unfulfilled Condition

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with the condition that the seller uses his service for a month?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1605)

وقوله –بعد ذلك–: (وكذلك إذا باع عبدا على أن يستخدمه البائع شهرا أو دارا على أن يسكنها) حديث جابر يرده إلا إذا استثنى خدمة، أو

Mas'alah: What is the ruling on the historical precedent of Uthman's settlement with Tamadir?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1800)

قوله: (وفيه أثر عثمان رضي الله عنه "فإنه صالح تماضر الأشجعية امرأة عبد الرحمن بن عوف عن ربع ثمنها على ثمانين ألف دينار") . فيه نظر من وجهين: أحدهما: قوله: إن عثمان رضي الله عنه "فإنه صالح تماضر الأشجعية امرأة عبد الرحمن بن عوف عن ربع ثمنها على ثمانين ألف دينار"). فيه نظر من وجهين: أحدهما: قوله: إن عثمان صالح تماضر، وإنما صالحها بقية الورثة. الثاني: قوله: ثمانين ألف دينار، والمذكور في كتب الآثار ثمانين ألفا مطلقة، والظاهر أنها دراهم، وقد ذكر القصة سعيد بن منصور والبيهقي من جهته وابن عبد البر وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave described as a baker or scribe who is not?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=413)

ولو اشترى عبدا على أنه خباز أو كاتب وكان بخلافه أخذه بكل الثمن أو ترك

Sub-topic – Rulings on Deferred Payment Sales

Mas'alah: What are the rulings on the option of stipulation (khiyar al-shart) in a sale?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=411)

باب خيار الشرط صح للمتبايعين أو لأحدهما ثلاثة أيام أو أقل ولو أكثر لا فإن أجاز في الثلاث صح ولو باع على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع صح وإلى أربعة لا فإن نقد في الثلاث صح وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه وبقبض المشتري يهلك بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع ولا يملكه وبقبضه يهلك بالثمن كتعيبه

Mas'alah: What is the ruling on the option of stipulation (khiyar al-shart) in a sale?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=80)

باب خيار الشرط خيار الشرط: جائز في البيع للبائع والمشتري ولهما الخيار ثلاثة أيام فما دونها ولا يجوز أكثر من ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يجوز إذا سمى مدة معلومة وخيار البائع يمنع خروج المبيع من ملكه فإن قبضه المشتري فهلك في يده صمنه بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع من ملك البائع إلا أن المشتري لا يملكه عند أبي حنيفة وعندهما يملكه فإن هلك في يده هلك بالثمن وكذلك إن دخله عيب ومن شرط له الخيار فله أن يفسخ في مدة الخيار وله أن يجيزه فإن أجازه بغير حضره صاحبه جاز وإن فسخ لم يجز إلا أن يكون الآخر

حاضرا وإذا مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل إلى ورثته ومن باع عبدا على أنه خباز أو كاتب بخلاف ذلك فالمشتري بالخيار: إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء ترك

Sub-topic – Definition and Types of Options (Khiyarat)

Mas'alah: What are the rulings of khiyar al-shart in sales?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=412)

فلو اشترى زوجته بالخيار بقي النكاح وإن وطئها له أن يردها ولو أجاز من له الخيار في غيبة صاحبه صح ولو فسخ لا وتم العقد بموته ومضى المدة والإعتاق وتوابعه والأخذ بشفعة ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح وأي أجاز أو نقض صح فإن أجاز أحدهما ونقض الآخر فالأسبق أحق وإن كانا معا فالفسخ ولو باع عبدين على أنه بالخيار في أحدهما إن فصل وعين صح وإلا لا

BAB Generated

باب خيار الشرط والتعيين

The Chapter on Option of Stipulation and Option of Specification

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rescission (Iqala) and Its Legal Effects

Mas'alah: What is the maximum number of items for the option of specification and its duration?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=404)

)

BAB Generated

باب خيار العيب

The Chapter on the Option of Defect

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Defects and Oaths in Sales

Mas'alah: What is the chapter on the option of defect in sales?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1574)

باب خيار العيب

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect (khiyar al-'ayb) in sales?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=416)

باب خيار العيب من وجد بالمبيع عيبا أخذه بكل الثمن أو رده وما أوجب نقصان الثمن عند التجار عيب كالإباق والبول في الفراش والسرقة والبخر والدفر والزنا وولده في الأمة والكفر وعدم الحيض والاستحاضة والسعال القديم والدين والشعر والماء في العين فلو حدث آخر عند المشتري رجع بنقصانه أو رد برضا بائعه ومن اشترى ثوبا فقطعه فوجد به عيبا رجع بالعيب فإن قبله البائع كذلك له ذلك وإن باعه المشتري لم يرجع بشيء

فلو قطعه أو خاطه أو صبغه أو لت السويق بسمن فاطلع على عيب رجع بنقصانه كما لو باعه بعد رؤية العيب أو مات العبد أو أعتقه فإن أعتقه على مال أو قتله أو كان طعاما فأكله أو بعضه لم يرجع بشيء ولو اشترى بيضا أو قثاء أو جوزا ووجده فاسدا ينتفع به

رجع بنقصان العيب وإلا بكل الثمن ولو باع المبيع فرد عليه بعيب بقضاء يرده على بائعه ولو برضا لا ولو قبض المشتري المبيع وادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن ولكن يبرهن أو يحلف بائعه فإن قال شهودي بالشام دفع إن حلف بائعه

فإن ادعى إباقا لم يحلف بائعه حتى يبرهن المشتري أنه أبق عنده فإن برهن حلف بالله ما أبق عندك قط والقول في قدر المقبوض للقابض ولو اشترى عبدين صفقة فقبض أحدهما ووجد بأحدهما عيبا أخذهما أو ردهما ولو قبضهما ثم وجد بأحدهما عيبا رد المعيب فقط ولو وجد ببعض الكيلي أو الوزني عيبا رده كله أو أخذه ولو استحق بعضه لم يخير في رد ما بقي ولو ثوبا خير واللبس والركوب والمداواة رضا بالعيب لا الركوب للسقي أو للرد أو لشراء العلف

ولو قطع المقبوض بسبب عند البائع رده واسترد الثمن ولو برئ من كل عيب صح، وإن لم يسم الكل ولا يرد بعيب

Sub-topic – Return of Defective Items with Multiple Parties

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave after resale by the buyer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1574)

قوله: (ومن باع عبدا، فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فإن قبل بقضاء القاضي بإقرار أو بينة أو بإباء يمين، له أن يرده على بائعه؛ لأنه فسخ من الأصل فجعل البيع كأن لم يكن) .

Sub-topic – Inheritance and Transfer of Option of Defect

Mas'alah: Does rescission ab initio affect third-party rights like pre-emption and hawala?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1574)

فيه نظر، فإن البيع لو كان عقارا لا يبطل حق الشفيع في الشفعة، ولو كان أمة حبلي فولدت فادعاه أبو البائع بعد الرد بقضاء لا تصح الدعوة ولو كان البائع أحال غريما له على المشتري لا تبطل الحوالة، ولو كان الرد بقضاء فسخا للعقد من أصله لبطل حق الشفيع، ولصحت دعوة أبي البائع الولد ولبطلت

BAB Generated

باب خيار المجلس

The Chapter on the Option of the Session

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Offer and Acceptance in Sales

Mas'alah: What is the ruling on the option of session (khiyar al-majlis) in sales?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1557)

كتاب البيوع

Sub-topic – Exceptions to Khiyar al-Majlis

Mas'alah: What is the Hanafi argument against the option of the session (khiyar al-majlis) in sales?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1557)

قوله: (ولنا أن في الفسخ إبطال حق الآخر فلا يجوز، والحديث محمول على خيار القبول وفيه إشارة إليه فإنهما متبايعان حالة المباشرة لا بعدها أو يحتمله فيحمل عليه، والتفرق تفرق الأقوال) . هلا قال في خيار البلوغ في النكاح إن في الفسخ إبطال حق الآخر. ولا نص هناك، وللمخالف أن يقول: إن خيار المجلس لا يوجب إبطال حق الآخر بعد ثبوته، بل فيه امتناع من لزومه قبل ثبوته. فإن من قال بثبوت خيار المجلس، لا يقول بلزومه قبل التفرق بالأبدان، وله أن يقول: إن حمل الحديث على خيار القبول هضم لفائدته إذ قد علم أنهما بالخيار قبل العقد في إنشائه وإتمامه أو تركه.

Sub-topic – Evidence for Khiyar al-Majlis

Mas'alah: Why must the Prophet's words be interpreted with the most complete benefit?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1558)

وكلام الشارع يجب حمله على أكمل الفوائد، ولم يكن خيار القبول مما يحتاج إلى بيان من الشارع، فإنه بين معلوم، فلابد من حمل كلام الشارع على فائدة جليلة.

Mas'alah: What is the additional evidence from the wording of the hadith regarding khiyar al-majlis?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1562)

روايته له، نقل ذلك صاحب «المغني»، وأيضا رواه الدارقطني وفي لفظه: "حتى يتفرقا من مكانهما" ففي الحديث زيادة بيان لما في حديث ابن عمر المتفق عليه، مع أنه في كثير من رواياته "ما لم يتفرقا، وكانا جميعا" .

Sub-topic – Meaning of Separation (Tafarruq) in the Session

Mas'alah: What is the meaning of 'tafarruq' (separation) in the context of the option of the session?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1558)

فإن قيل: إن المراد إفادة أن للآخر القبول في المجلس لا مطلقا في المجلس وبعده إلى ما لا نهاية، قيل: هذه الفائدة لا تخفى حتى تحتاج إلى بيان، وله أن يقول: إن تسميتهما متبايعين حالة المباشرة حقيقة، لو سلم لا يمنع من إثبات حكم الخيار إلى أن يوجد التفرق، ولا يتم المراد إلا بأن يكون المراد من التفرق: تفرق الأقوال، وهو ممنوع، وقد استدل لوروده بقوله تعالى: {وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة} ، وقوله تعالى: {لا نفرق بين أحد من رسله} ، وقوله تعالى: {وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته} . وقوله عليه الصلاة والسلام: "... وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة" . وفرق بينهما بأن هذه الشواهد كلها ليس فيها تفرق بالأقوال التي هي

Mas'alah: How does the linguistic meaning of 'tafarruq' refute the option of session?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1559)

تلفظ باللسان، وإنما هي تفرق في الاعتقاد، وذلك عمل القلب، وتفرق من عقده انحل

بعد عقده أعني في قوله تعالى: {وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته} والمتبايعان في حال مباشرة العقد إنما بينهما اتفاق على الثمن والمبيع بعد الاختلاف فيه، ولو كان المعنى أنهما بالخيار حال مباشرة العقد قبل أن يفرغا منه لكانت العبارة الصحيحة عن ذلك "ما لم يتفقا" لا "ما لم يتفرقا" لأنهما بعد العقد قد اتفقا عليه.

Mas'alah: What is the critique of the view that tafarruq refers to verbal separation in khiyar al-majlis?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1559)

قال أبو عمر بن عبد البر: وأما ما اعتلوا به من أن الافتراق يكون بالكلام، فيقال لهم: أخبرونا عن الكلام الذي وقع به الاجتماع، وتم به البيع أهو الكلام الذي أريد به الافتراق أم غيره؟ فإن قالوا: هو غيره، فقد أحالوا وبجاؤوا بما لا يعقل، لأنه ليس ثم كلام غير ذلك، وإن قالوا: هو ذلك الكلام بعينه، قيل لهم: كيف يجوز أن يكون الكلام الذي به اجتمعا وتم به بيعهما به افترقا وبه انفسخ بيعهما؟ هذا ما لا يفهم ولا يعقل. انتهى.

Mas'alah: What is the evidence that 'tafarruq' means physical separation in khiyar al-majlis?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1559)

والذين اختلفوا في الكتاب أو في الرسل أو في العقائد، قد افترقوا ولم يتفقوا فلا يصح حمل الحديث عليه، وأيضا فإن الصحابة إنما فهموا تفرق الأبدان فإن ابن عمر رضي الله عنهما "كان إذا بايع رجلا مشى خطوات" ،

وفسره أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه بالتفرق بالأبدان، وروي ذلك أيضا عن عمر وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم ولم ينقل عن

أحد منهم خلاف ذلك وبه قال سعيد بن المسيب وشريح والشعبي وعطاء وطاوس والزهري والأوزاعي وابن أبي ذئب والشافعي وأحمد، وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور، وقال مالك وأبو حنيفة بلزوم العقد بمجرد الأيجاب والقبول، ونقل عن الشافعي رحمه الله أنه قال: لا أدري هل اتهم مالك نفسه أو نافعا وأعظم أن أقول: عبد الله بن عمر، وقال ابن أبي ذئب: يستتاب مالك في تركه لهذا الحديث بعد

BAB Generated

باب شروط المبيع وأحكامه

The Chapter on Conditions of the Sold Item and Its Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Subject Matter and Price in Sales

Mas'alah: How is the sold item determined in the contract?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=45)

(مادة 274) المبيع يتعين بتعيينه في العقد فيلزم البائع أن يسلمه بعينه.

BAB Generated

باب عقد البيع

The Chapter on the Contract of Sale

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Classification of Sales

Mas'alah: What is the book of sales (Kitab al-Buyu')?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=41)

كتاب البيع

BAB Generated

باب في بيع المصراة

The Chapter on Selling a Musarrah Animal

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Defects and Oaths in Sales

Mas'alah: How is the hadith on musarrah animals reconciled with Hanafi rulings?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=437)

قيل له: الجواب عن هذا الحديث من وجوه.

BAB Generated

شروط المبيع وفيما يجوز بيعه وما لا يجوز وفي كيف

The Chapter on Conditions of the Sold Item, What May and May Not Be Sold, and the Manner of Sale

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Subject Matter and Price in Sales

Mas'alah: What are the conditions of the sold item and what may or may not be sold?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=45)

باب (في شروط المبيع وفيما يجوز بيعه وما لا يجوز وفي كيفية المبيع)

BAB Generated

باب ما يدخل في البيع وما لا يدخل

The Chapter on What Is Included in a Sale and What Is Not

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Subject Matter and Price in Sales

Mas'alah: Is the key included in the sale of a house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=366)

ومفتاح البيت والدار يدخل في البيع استحسانا والقياس أن لا يدخل *

BAB Generated

باب ما يفسد البيع

The Chapter on What Invalidates a Sale

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Classification of Sales

Mas'alah: What invalidates a sale?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=472)

ما يفسد البيع

BAB Generated

باب ما ينعقد به البيع

The Chapter on What Constitutes a Valid Sale

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Classification of Sales

Mas'alah: What is the definition and ruling of sale (bay') in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=175)

كتاب البيوع [الاختيار لتعليل المختار] [كتاب البيوع] [ما ينعقد به البيع] بسم الله الرحمن الرحيم كتاب البيوع

BAB Generated

باب مقدمة كتاب البيوع

The Chapter on the Introduction to the Book of Sales

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Classification of Sales

Mas'alah: What is the purpose and significance of the Kitab al-Buyu' (Book of Sales) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1325)

كتاب البيع اعلم أن المقصود من بيان كتاب البيع بيان الحلال الذي هو بيع شرعا، والحرام الذي هو الربا، ونحوه من العقود الفاسدة. ولهذا قيل لمحمد رحمه الله تعالى: ألا تصنف شيئا في الزهد؟ فقال: قد صنفت كتاب البيع. ومراده: بينت فيه ما يحل وما يحرم. وليس الزهد إلا اجتناب الحرام، والرغبة في الحلال، كما يشير إليه قوله صلى الله عليه وسلم حيث ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر يقول: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟ –

–

***

BAB Generated

باب من ابتاع سلعة فقبضها ثم مات أو أفلس فثمنها عا

The Chapter on One Who Buys Goods, Takes Possession, Then Dies or Becomes Insolvent

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Debts, Injustices, and Unknown Obligations

Mas'alah: What is the ruling if a buyer dies or becomes insolvent after taking possession of goods?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=549)

)

BAB Generated

فروع في البيوع
Subsidiary Issues on Sales

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Defects and Oaths in Sales

Mas'alah: When conflicting evidence exists, which claim takes precedence in a sale dispute?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=492)

فروع: بينة الفساد أولى من بينة الصحة.

BAB Generated

فصل في أنواع البيوع
Section on Types of Sales

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Classification of Sales

Mas'alah: What are the types of sales in Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=308)

البيوع أنواع بيع الدين وهو السلم والاستصناع وبيع العين وبيع المنفعة وبيع الثمن بالثمن وهو الصرف.

BAB Generated

فصل في البيع
Section on Sales

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Sales of Prohibited or Sinful Items

Mas'alah: What is the ruling on selling manure and human waste?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1026)

فصل: في البيع

Sub-topic – Definition and Classification of Sales

Mas'alah: What is the chapter on sales?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=799)

فصل في البيع

BAB Generated

باب في المبيع والثمن قبل القبض والزيادة والحط فيهما

The Chapter on Disposing of the Sold Item and Price Before Possession, Increase, Reduction, and Deferment of Debts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Subject Matter and Price in Sales

Mas'alah: What is the chapter on disposing of the sold item and price before possession?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=427)

فصل في التصرف في المبيع والثمن قبل القبض والزيادة والحط فيهما وتأجيل الديون

BAB Generated

فصل في الكيل والوزن والذرع في البيوع

The Chapter on Measurement, Weighing, and Measuring in Sales

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Subject Matter and Price in Sales

Mas'alah: What is the ruling on buying wheat claimed to be a certain measure?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=381)

ولو اشترى حنطة على أنها

BAB Generated

فصل في بيان أحكام أنواع البيوع

Section on Explaining the Rulings of Types of Sales

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Classification of Sales

Mas'alah: What is the legal effect of a validly concluded sale?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=90)

(المادة 369) : حكم البيع المنعقد الملكية يعني صيرورة المشتري

BAB Generated

فصل في بيان المبيع

Section on Describing the Sold Item

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Subject Matter and Price in Sales

Mas'alah: Is description of the sold item necessary if the buyer already knows it?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=39)

(المادة 203) : يكفي كون المبيع معلوما عند المشتري فلا حاجة إلى وصفه وتعريفه بوجه آخر

BAB Generated

فصل في تعريف البيع وأركانه

Section on the Definition and Pillars of Sale

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Subject Matter and Price in Sales

Mas'alah: What is the definition of the sold item (mabi') in a sale?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=26)

(المادة 151) المبيع: ما يباع وهو العين التي تتعين في البيع وهو المقصود الأصلي من البيع ; لأن الانتفاع إنما يكون بالأعيان , والأثمان وسيلة للمبادلة

Mas'alah: What is the stipulated price (al-thaman al-musamma) in a sale?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=26)

(المادة 153) الثمن المسمى هو الثمن الذي يسميه ويعينه العاقدان وقت البيع بالتراضي سواء كان مطابقا للقيمة الحقيقية أو ناقصا عنها أو زائدا عليها.

BAB Generated

فصل في تعريف البيوع وأقسامها

Section on the Definition and Types of Sales

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Classification of Sales

Mas'alah: What is an absolute sale (al-bay' al-batt) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=20)

(المادة 117) (البيع البات هو البيع القطعي)

BAB Generated

فصل في شروط المبيع وأوصافه

Section on the Conditions and Attributes of the Sold Item

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Subject Matter and Price in Sales

Mas'alah: What is the ruling on the sold item being valuable property?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=39)

(المادة 199) : يلزم أن يكون المبيع مالا متقوما

BAB Generated

فصل فيما يدخل في البيع تبعا وما لا يدخل

Section on What Is Included in a Sale by Implication and What Is Not

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Subject Matter and Price in Sales

Mas'alah: What is included in a sale by implication and what is not?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=60)

فصل (فيما يدخل في البيع تبعا وما لا يدخل)

BAB Generated

فصل فيما يدخل في مبيع الكرم والأراضي وما لا يدخ

Section on What Enters the Sale of Vineyards and Lands and What Does Not

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Subject Matter and Price in Sales

Mas'alah: What enters into the sale of a vineyard and land and what does not?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=369)

{فصل فيما يدخل في مبيع الكرم والأراضي وما لا يدخل} *

BAB Generated

كتاب البيوع
The Chapter on Sales

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Classification of Sales

Mas'alah: What is the chapter heading for the Sales section?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=59)

كتاب البيع

Mas'alah: What is the beginning of the Kitab al-Buyu' (Book of Sales)?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=429)

(كتاب البيوع)

Mas'alah: What is the Kitab on Sales?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=227)

كتاب البيوع. –

BAB Generated

مقدمة في الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالبيوع

Introduction on Fiqh Terminologies Related to Sales

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Classification of Sales

Mas'alah: What is a concluded sale (al-Bay' al-Mun'aqid)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=19)

(المادة 106) البيع المنعقد هو البيع الذي ينعقد على

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Sales with Right of Redemption (Bay' al-Wafa')

Mas'alah: Who bears the kharaj in a sale with right of redemption (bay' al-wafa')?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=136)

والخراج في بيع الوفاء على البائع إن بقي في يده.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of a term due to a corrupt condition?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2981)

وبقي إبطال الأجل. ففي البزازية أنه يبطل بالشرط الفاسد

Mas'alah: What is the ruling on conditional sales mentioned in al-Khulasa?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2981)

(قوله كما في قضاء الخانية) ومثله في بيوع الخلاصة

Mas'alah: What contracts are valid despite a corrupt condition?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2982)

(وما) يصح و (لا يبطل بالشرط الفاسد) لعدم المعاوضة المالية سبعة وعشرون ما عده المصنف تبعا للعيني وزدت ثمانية)

Mas'alah: What are examples of contracts valid despite a corrupt condition?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2982)

القرض والهبة والصدقة والنكاح

Mas'alah: What is the ruling on talji'a sale in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3006)

مطلب في بيع التلجئة (قوله: وبيع التلجئة) هي ما ألجئ إليه الإنسان بغير اختياره، وذلك أن يخاف الرجل السلطان فيقول لآخر إني أظهر أني بعت داري منك، وليس ببيع في الحقيقة وإنما هو تلجئة ويشهد على ذلك مغرب. (قوله: بل كالهزل) أي في حق الأحكام والهزل كما في المنار هو أن يراد بالشيء ما لم يوضع له ولا ما يصلح اللفظ له استعارة، وهو ضد الجد: وهو أن يراد ما وضع له أو ما صلح أنه ينافي اختيار الحكم والرضا به، ولا ينافي الرضا بالمباشرة واختيار المباشرة فصار بمعنى خيار الشرط في البيع، وشرطه أن يكون صريحا مشروطا باللسان:

ونقلت عن التلويح أن الأقسام ثمانية وسبعون، وعقد له قاضي خان فصلا آخر الإكراه، ملخصه أنه بيع منعقد غير لازم كالبيع بالخيار، وجعله الباقاني فاسدا - [رد المحتار]

أي بأن يقول إني أبيع هازلا إلا أنه يشترط ذكره في العقد، بخلاف خيار الشرط اهـ، فالهزل أعم من التلجئة؛ لأنه يجوز أن لا يكون مضطرا إليه وأن يكون سابقا ومقارنا، والتلجئة إنما تكون عن اضطرار ولا تكون مقارنة كذا قيل، والأظهر أنهما سواء في الاصطلاح كما قال فخر الإسلام: التلجئة هي الهزل، وكذا في جامع الأسرار على المنار للكاكي، ثم اعلم أن التلجئة تكون في الإنشاء وفي الإخبار كالإقرار، وفي الاعتقاد كالردة والأول قسمان: ما يحتمل الفسخ وما لا كالطلاق والعتاق، وقد بسط ذلك كله في المنار، والغرض الآن بيان الإنشاء المحتمل للفسخ كالبيع وهو ثلاثة أقسام؛ لأنه إما أن يكون الهزل في أصل العقد، أو في قدر الثمن، أو جنسه. قال في المنار فإن تواضعا على الهزل بأصل البيع واتفقا على البناء: أي بناء العقد على المواضعة يفسد البيع لعدم الرضا بالحكم فصار كالبيع بشرط الخيار المؤبد أي فلا يملك بالقبض وإن اتفقا على الإعراض: أي بأن قالا بعد البيع قد أعرضنا وقت البيع عن الهزل إلى الجد فالبيع صحيح والهزل باطل، وإن اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء عند البيع من البناء والإعراض أو اختلفا في البناء على المواضعة والإعراض عنها فالعقد صحيح عنده في الحالين خلافا لهما، فجعل صحة الإيجاب أولى؛ لأنها الأصل، وهما اعتبرا المواضعة إلا أن يوجد ما يناقضها: أي كما إذا اتفقا على البناء وإن كان ذلك أي المواضعة في القدر: أي بأن اتفقا على الجد في العقد بألف لكنهما تواضعا على البيع بألفين على أن أحدهما هزل، فإن اتفقا على الإعراض عن المواضعة كان الثمن ألفين لبطلان الهزل بإعراضهما، وإن اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء من البناء والمواضعة أو اختلفا فالهزل باطل والتسمية للألفين صحيحة عنده، وعندهما العمل بالمواضعة واجب والألف الذي هزلا به باطل، لما مر أن الأصل عنده الجد، وعندهما المواضعة؛ وإن اتفقا على البناء على المواضعة فالثمن ألفان عنده، وإن كان ذلك الهزل في الجنس: أي جنس الثمن بأن تواضعا على مائة دينار وإنما الثمن مائة درهم أو بالعكس فالبيع جائز

بالمسمى في العقد على كل حال بالاتفاق: أي سواء اتفقا على البناء أو على الإعراض، أو على عدم حضور شيء منهما، أو اختلفا فيهما اهـ، موضحا من شرح الشارح عليه. ومن حواشينا على شرحه المسماة بنسمات الأسحار على إفاضة الأنوار، وتمام بيان ذلك مبسوط فيها. (قوله: أن الأقسام ثمانية وسبعون) قال في التلويح: لأن المتعاقدين إما أن يتفقا أو يختلفا، فإن اتفقا فالاتفاق إما على إعراضها، وإما على بنائهما، وإما على ذهولهما، وإما على بناء أحدهما وإعراض الآخر أو ذهوله، وإما على إعراض أحدهما وذهول الآخر، فصور الاتفاق ستة؛ وإن اختلفا فدعوى أحد المتعاقدين تكون، إما إعراضهما، وإما بناؤهما، وإما ذهولهما، وإما بناؤه مع إعراض الآخر أو ذهوله، وإما إعراضه مع بناء الآخر أو ذهوله، وإما ذهوله مع بناء الآخر أو إعراضه تصير تسعة، وعلى كل تقدير من التقادير التسعة يكون اختلاف الخصم بأن يدعي إحدى الصور الثمانية الباقية فتصير أقسام الاختلاف اثنين وسبعين من ضرب التسعة في الثمانية اهـ. وهي مع الست صور الاتفاق ثمانية وسبعون. قلت: وقد أوصلتها في حاشيتي على شرح المنار للشارح إلى سبعمائة وثمانين، ولم أر من أوصلها إلى ذلك فراجعها هناك وامنحني بدعاك. (قوله: ملخصه أنه بيع منعقد غير لازم) لم يصرح في الخانية بذلك، وإنما ذكر أن التلجئة على ثلاثة أوجه كما قدمناه. ثم قال في الأول: وهو ما إذا كانت في نفس العقد لو تصادقا على المواضعة

ولو ادعى أحدهما بيع التلجئة وأنكر الآخر فالقول لمدعي الجد بيمينه، ولو برهن أحدهما قبل، ولو برهنا فالتلجئة، ولو تبايعا في العلانية، إن اعترفا ببنائه على التلجئة فالبيع باطل لاتفاقهما أنهما هزلا به وإلا فلازم، ولو لم تحضرهما نية فباطل على الظاهر منية. قلت: ومفاده أنهما لو تواضعا على الوفاء قبل العقد ثم عقدا خاليا عن شرط الوفاء فالعقد جائز ولا عبرة للمواضعة [رد المحتار] فالبيع باطل. وعنه في رواية أنه

جائز. ولو تصادقا أن البيع كان تلجئة ثم أجازاه صحت الإجازة، كما لو تبايعا هزلا ثم جعلاه جدا يصير جدا، وإن أجاز أحدهما لا يصح؛ وفي بيع التلجئة إذا قبض المشتري العبد المشترى وأعتقه لا يجوز إعتاقه، وليس هذا كبيع المكره؛ لأن بيع التلجئة هزل، وذكر في الأصل أن بيع الهازل باطل، أما بيع المكره ففاسد اهـ ملخصا، ولعل الشارح فهم أنه منعقد غير لازم من قوله ثم أجازاه صحت الإجازة، لكن ينافيه التصريح بأنه باطل، فإن أريد بالباطل الفاسد نافاه التصريح بأنه إذا قبض العبد لا يصح إعتاقه: أي لأنه لا يملك بالقبض كما مر مع أن الفاسد يملك به. وقد يقال إن صحة الإجازة مبنية على أنها تكون بيعا جديدا فلا تنافي كونه باطلا، وحينئذ فلا يصح قوله إنه بيع منعقد غير لازم، إلا أن يجاب بأن قوله باطل: بمعنى أنه قابل للبطلان عند عدم الإجازة، والأحسن ما أجبنا به في أول البيوع من أنه فاسد كما صرح به الأصوليون؛ لأن الباطل ما ليس منعقدا أصلا وهذا منعقد بأصله؛ لأنه مبادلة مال بمال دون وصفه لعدم الرضا بحكمه كالبيع بشرط الخيار أبدا ولذا لم يملك بالقبض، وليس كل فاسد يملك بالقبض، كما لو اشترى الأب شيئا من ماله لطفله أو باعه له كذلك فاسدا لا يملكه بالقبض حتى يستعمله كما في المحيط وقدمنا هناك تمام الكلام على ذلك، والله تعالى هو الموفق للصواب. (قوله: ولو ادعى أحدهما إلخ) هذا أيضا مذكور في الخانية سوى قوله ولو لم تحضرهما نية إلخ. (قوله: فالقول لمدعي الجد) لأنه الأصل. (قوله: ولو برهن أحدهما قبل) الأظهر قول الخانية: ولو برهن مدعي التلجئة قبل؛ لأن مدعي الجد لا يحتاج إلى برهان كما علمت؛ لأن البرهان يثبت خلاف الظاهر. (قوله: فالتلجئة) أي لأنها خلاف الظاهر. (قوله: فالبيع باطل) أي فاسد كما علمت، فإن نقضه أحدهما انتقض لا إن أجازه: أي بل يتوقف على إجازتهما جميعا؛ لأنه كخيار الشرط لهما وإن أجازه جاز بقيد كونها في ثلاثة أيام عنده ومطلقا عندهما، كذا في التحرير. (قوله: وإلا) بأن اتفقا بعد البيع على أنهما أعرضا وقته عن المواضعة. (قوله: ولو لم تحضرهما نية

فباطل إلخ) مثله في المؤيدية عن الغنية حيث قال: وإن تصادقا على أنهما لم تحضرهما نية عند العقد ففي ظاهر الجواب البيع باطل. وروى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن البيع صحيح اهـ. والأول قولهما كما مر عن المنار، ورجحه أيضا المحقق ابن الهمام في التحرير، وأقره تلميذه ابن أمير حاج في شرحه وجعل المحقق مثله ما إذا اختلفا في الإعراض والبناء: أي بأن قال أحدهما بنينا العقد على المواضعة، وقال الآخر على الجد فلا يصح أيضا عندهما. ثم قال: ولو قال أحدهما أعرضت والآخر لم يحضرني شيء أو بنى أحدهما وقال الآخر لم يحضرني شيء فعلى أصله عدم الحضور كالإعراض: أي فيصح، وعلى أصلهما كالبناء أي فلا يصح. (قوله: ومفاده إلخ) أي مفاده قوله وإلا فلازم، لكن إنما يتم هذا المفاد إذا قصدا إخلاء العقد عن شرط الوفاء. أما لو لم تحضرهما نية فقد علمت أنه باطل، وهذا المفاد صرح به في جامع الفصولين حيث قال: لو شرطا التلجئة في البيع فسد البيع، ولو تواضعا قبل البيع ثم تبايعا بلا ذكر شرط فيه جاز البيع عند أبي حنيفة إلا إذا تصادقا أنهما تبايعا على تلك المواضعة، وكذا لو تواضعا الوفاء قبل البيع ثم عقدا بلا شرط الوفاء فالعقد جائز،

Mas'alah: What is the ruling when the actions of both parties are restricted by a condition of benefit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3084)

(قوله: وإلا لم يجز) لأن تصرفهما مقيد بشرط النظر.

Mas'alah: What is the ruling on the property of an orphan and property prepared for investment in a bay' wafa?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3454)

قلت: وهل مال اليتيم والمعد للاستغلال والمستأجر في البيع وفاء على ما أفتى به علماء الروم كذلك؟ محل تردد فليراجع،

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability for kharaj in a bay' al-wafa?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=810)

وفي بيع الوفاء إذا قبض المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب،

Mas'alah: Who bears the land tax when a buyer in a sale of wafa cultivates the land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2509)

سئل عن محدود عقد عليه بيع الوفاء فوقع التقابض من المتعاقدين في البدلين وزرع فيه المشتري سنين وأخذ الغلة فخراجه على من؟ فقال: على البائع إن نقص الأرض بالزراعة، قيل: فإن لم يطالبه البائع بضمان النقصان هل يلزمه الخراج أيضا؟ فقال: نعم (خرمن كوفتن) بنصف التبن لا يجوز؛ لأنه في معنى قفيز الطحان

Mas'alah: What is the ruling on Bay' al-Wafa due to necessity?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4241)

للحاجة

Mas'alah: What is the ruling on Bay' al-Wafa due to necessity?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4242)

على ما هو المعتاد للحاجة إليه

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a corrupt condition?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2701)

والبيع يبطل بالشرط الفاسد وقولهما أن هذا عند صحة الإيجاب قلنا عند صحة الإيجاب فيما يكون هذا شرطا صحيحا، ونحن إنما ندعي الشرط الفاسد وذلك عند فساد الإيجاب؛ لأن هذا الشرط باعتبار جمع البائع بينهما في كلامه لاعتبار وجود المحلية فيهما، وقد ذكر الكرخي رجوع أبي يوسف في فصل من هذا الجنس إلى قول أبي حنيفة وهو مسألة الطوق والجارية إذا باعهما بثمن مؤجل كما بينا في الصرف فاستدلوا برجوعه في تلك المسألة على رجوعه في جميع هذه المسائل؛ لأن الفرق بينهما لا يتضح

Mas'alah: What is the chapter on sales that contain a condition?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2710)

[باب البيوع إذا كان فيها شرط.]

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave with the condition that he not be sold or given?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2710)

قال: إذا اشترى عبدا على أنه لا يبيعه ولا يهبه ولا يتصدق به فالبيع فاسد عندنا وقال ابن أبي ليلى: البيع جائز والشرط باطل وقال ابن سيرين: البيع جائز والشرط صحيح، وحكي عن عبد الوارث بن سعيد قال حججت فدخلت بمكة على أبي حنيفة وسألته عن البيع بالشرط فقال: باطل فخرجت من عنده ودخلت على ابن أبي ليلى وسألته عن ذلك فقال: البيع جائز والشرط باطل فدخلت على ابن سيرين وسألته عن ذلك فقال: البيع جائز والشرط جائز، فقلت: هؤلاء من فقهاء الكوفة وقد اختلفوا علي في هذه المسألة كل الاختلاف فعجزني أن أسأل كل واحد منهم عن حجته فدخلت على أبي حنيفة فأعدت السؤال عليه فأعاد جوابه فقلت: إن صاحبيك يخالفانك فقال لا أدري ما قالا حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع وشرط فدخلت على ابن أبي ليلى فقلت له مثل ذلك فقال: لا أدري ما قال حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها «لما أرادت أن تشتري بريرة - رضي الله عنها - أبى مواليها إلا بشرط أن يكون الولاء لهم فذكرت ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال صلوات الله عليه وسلامه اشتري واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق ثم خطب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق والولاء لمن أعتق» فدخلت على ابن سيرين

Mas'alah: What is the ruling on the buyer reselling the item to the original seller for less than the original price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2819)

وإن اشتراه بأقل من ذلك الثمن لم يجز ذلك في قول علمائنا - رحمهم الله - استحسانا وفي القياس يجوز ذلك، وهو قول الشافعي؛ لأن ملك المشتري قد تأكد في المبيع بالقبض فيصح بيعه بعد ذلك بأي مقدار من الثمن باعه كما لو باعه من غير البائع، ألا ترى أنه لو وهبه من البائع جاز ذلك فكذلك إذا باعه منه بثمن يسير؛ ولأنه لو باعه من إنسان آخر ثم باعه ذلك الرجل من البائع الأول بأقل من الثمن الأول جاز. فكذلك إذا باعه المشتري منه إلا أنا استحسنا لحديث عائشة - رضي الله عنها - فإن امرأة دخلت عليها وقالت إني بعت من زيد بن أرقم جارية لي بثمانمائة درهم إلى العطاء ثم اشتريتها منه بستمائة درهم قبل محل الأجل فقالت عائشة - رضي الله عنها - بئسما شريت وبئسما اشتريت أبلغي زيد بن أرقم أن الله تعالى أبطل حجه وجهاده مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن لم يتب فأتاها زيد بن أرقم معتذرا فتلت قوله تعالى {فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف} [البقرة: 275] ، فهذا دليل على أن فساد هذا العقد كان معروفا بينهم وأنها سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ لأن أجزية الجرائم لا تعرف بالرأي وقد جعلت جزاءه على مباشرة هذا العقد بطلان الحج والجهاد فعرفنا أن ذلك كالمسموع من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واعتذار زيد - رضي الله عنه - إليها دليل ذلك؛ لأن في المجتهدات كان يخالف بعضهم بعضا وما كان يعتذر أحدهم إلى صاحبه فيها ولا يجوز أن يقال إنما ألحقت الوعيد به للأجل إلى العطاء فإن مذهب عائشة - رضي الله عنها - جواز البيع إلى العطاء وقد كرهت العقد الثاني بقولها بئسما اشتريت وليس فيه هذا المعنى عرفنا أنها إنما كرهت لما قلنا. وإنما كرهت العقد الأول؛ لأنهما يطرقان به إلى الثاني والمعنى فيه

أنه اشترى على ما ليس في ضمانه «ونهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ربح ما لم يضمن» وبيان ذلك أن الثمن لا يدخل في ضمانه قبل القبض. فإذا عاد إليه الملك الذي زال عنه بعينه وبقي له بعض الثمن، فهذا ربح حصل لا على ضمانه ولا يوجد هذا المعنى فيما إذا اشتراه بمثل الثمن الأول أو أكثر فالربح هناك يحصل للمشتري والمبيع قد دخل في ضمانه ولا كذلك فيما إذا باعه من غيره؛ لأنه لا يحصل للمشتري هناك ربح إلا على ضمانه، وكذلك إذا اشتراه البائع الأول من المشتري الثاني؛ لأنه لم يعد إليه الملك المستفاد من جهته؛ لأن اختلاف أسباب الملك بمنزلة اختلاف أسباب الأعيان وقد قررنا هذا. وكذلك لو دخل في المبيع عيب ثم اشتراه البائع بأقل من الثمن الأول؛ لأن الملك لم يعد إليه على الهيئة التي خرج عن ملكه فلا يتحقق فيه ربح ما لم يضمن ولكن يجعل النقصان بمقابلة الجزء الذي احتبس عند المشتري سواء كان النقصان بقدر ذلك أو دونه حتى إذا كان النقصان نقصان السعر فهو غير معتبر في العقود؛ لأنه فتور في رغبات الناس وليس فيه فوات جزء من العين فباعتباره لا يجوز شراؤه بأقل من الثمن الأول، وكذلك لو اشتراه بجنس آخر غير جنس الثمن الأول فذلك جائز؛ لأن الربح لا يظهر عند اختلاف الجنس فالفضل إنما يظهر في التقويم والبيع لا يوجب ذلك بخلاف ما إذا اشتراه بجنس الثمن الأول والفضل يظهر هناك من غير تقويم.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's son or father purchasing the item from the original seller?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2821)

يجوز؛ لأن الأملاك بينهما متباينة فليس للولد في مال الوالد ملك ولا حق ملك فهو قياس ما لو اشترى أخوه وأبو حنيفة يقول إن كل واحد منهما يجعل بمنزلة صاحبه فيما يرجع إلى ملك العين، ألا ترى أن شهادة أحدهما لصاحبه تجعل كشهادة لنفسه فكذلك شراء ابن البائع وأبيه كشراء البائع بنفسه، وهو نظير الخلاف الذي سبق أن الوكيل بالبيع عند أبي حنيفة لا يبيع ممن لا تجوز شهادته له كما لا يبيع من نفسه ومملوكه. وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز بيعه منه كما يجوز من أخيه وغيره من القرابات.

Mas'alah: What is the reasoning behind the prohibition of buying back sold goods for less?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2822)

الوكيل فوق ما تحصل بشراء ابنه لنفسه، وإن جعل هذا نظير الخمر في الوكالة فكذلك ينبغي أن يجعل في شراء ابن البائع ومملوك البائع فإن المسلم إذا كان له عبد مكاتب أو عبد مأذون كافر فاشترى خمرا جاز شراؤه، وكذلك لو كان له أب كافر فاشترى خمرا يجوز شراؤه فمن هذا الوجه يشكل مذهب أبي حنيفة قال الشيخ الإمام: الأصح عندي في إزالة هذا الإشكال أن المنع هنا لأجل العقد لا لأجل المعقود عليه بدليل أن أحد العقدين لو كان هبة كان كل واحد من العقدين صحيحا وكل من له الحق في العقدين جميعا لا يجوز منه الشراء كالبائع، وليس للوكيل حق في العقد الأول؛ فلهذا صح منه العقد الثاني وإن كان حكمه يثبت للبائع فأما الأب والابن فلهما حق في العقدين فنزلا منزلة البائع في ذلك بخلاف مسألة الخمر فهناك المنع لانعدام صفة المالية والتقوم في الخمر وإنما يعتبر ذلك في حق العاقد خاصة، فإذا كان العاقد كافرا صح العقد سواء

ثبت به حق الملك أو حقيقة الملك أو شبهة الملك لمسلم؛ لأن ذلك يثبت بطريق الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's principal buying back the sold goods for less?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2822)

قال: ولو كان البائع والمشتري وكيلين في البيع الأول لم يجز للبائع أن يشتري بأقل من الثمن الأول قبل النقد لا من المشتري ولا من موكله؛ لأن هذا المنع باعتبار العقد والعاقد لغيره في حقوق العقد بمنزلة العاقد لنفسه، وكذلك ليس لموكل البائع أن يشتريه من المشتري ولا من موكله؛ لأن وكيله إنما باع له فهو بمنزلة بيعه بنفسه في المنع من الشراء، ألا ترى أن من باع أو بيع له لا يثبت له حق الأخذ بالشفعة فكذلك لا يجوز شراؤه بأقل من الثمن الأول قبل النقد، وهذا لأن الربح لا على ضمانه الذي يحصل له.

Mas'alah: What is the ruling on buying back sold goods with a longer credit term?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2822)

قال وإذا باع بألف درهم نسيئة سنة ثم اشتراه بألف درهم بنسيئة سنتين قبل قبض الثمن لم يجز؛ لأن هذا في معنى شراء ما باع بأقل مما باع فإن الزيادة في الأجل تمكن نقصانا في مالية الثمن، ألا ترى أن أصل الأجل يمكن نقصانا في المالية حتى يكون المؤجل أنقص من الحال ولهذا يثبت ربا النسإ شرعا فكذلك بزيادة الأجل يزداد

النقصان في المالية فإن زاد على الثمن درهما أو أكثر جاز لأن الزائد في الثمن الثاني بمقابلة النقصان المتمكن بزيادة الأجل فينعدم النقصان به معنى، والممتنع شراء ما باع بأقل مما باع، فإذا لم يعلم أن الثمن الثاني أقل من الثمن الأول كان الشراء جائزا.

Mas'alah: What is the ruling on using the sale price before receiving it to buy other goods?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2822)

قال وإذا باع الرجل طعاما بدراهم فلا بأس بأن يشتري بالثمن قبل أن يقبضه من المشتري ما بدا له من العروض أو الطعام يدا بيد سواء كان أكثر من طعامه أو أقل إذا لم يكن طعامه بعينه لأن

الثمن دين لا يستحق قبضه في المجلس ويجوز الإبراء عنه فيجوز الاستبدال به أيضا كبدل العروض والأصل في جواز الاستبدال بالثمن حديث «عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – حيث سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال إني أبيع الإبل بالنقيع وربما أبيعه بالدراهم وآخذ مكانها دنانير فقال – صلى الله عليه وسلم – لا بأس إن افترقتما وليس بينكما عمل».

Mas'alah: What is the ruling on a seller buying back a slave from a third party or heir at a lower price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2823)

قال وإذا باع عبدا بنسيئة فباعه المشتري من رجل أو رهنه أو أوصى له به ثم اشتراه

البائع من ذلك الرجل بأقل من الثمن الأول جاز؛ لأن هذا ملك متجدد ثبت للثاني بسبب جديد فهو كعين آخر يشتريه بأقل من الثمن الأول منه وفرق بين الموصى له وبين الوارث فإن البائع لو اشتراه من وارث المشتري بأقل من الثمن الأول لا يجوز ذلك؛ لأن الوراثة خلافة وإنما ينتقل إلى الوارث الملك الذي كان للمورث؛ ولهذا يرده بالعيب ويصير مغرورا فيما اشتراه مورثه ويجوز إقالة الوارث مع البائع أما الموصى له فثبت له ملك بسبب متجدد؛ ولهذا لا يرده بالعيب ولا يقبل العقد مع بائع الموصي ولا يصير مغرورا فيما اشتراه الموصي؛ فلهذا جاز شراؤه منه بأقل من الثمن الأول وفرق بين ما إذا اشتراه له وارث البائع من المشتري بعد

Mas'alah: What is the ruling on buying back sold goods along with another item at a lower price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2824)

موت البائع وبين ما إذا اشتراه البائع من وارث المشتري وأبو يوسف يسوي بين الفصلين ويقول لا يجوز فيهما؛ لأن وارث البائع يقوم مقامه بعده كوارث المشتري ووجه الفرق على ظاهر الرواية أن الوارث يقوم مقام المورث فيما كان للمورث وقد كان الملك في المبيع للمشتري فيخلفه وارثه فيه وما كان ملكه للوارث فيخلفه وارثه في ذلك ولكن هذا ملك يحصل لوارث البائع باكتسابه، وهو ليس يخلف عن البائع في ذلك فيجعل شراؤه بعد موت البائع كشرائه في حياة البائع قال: وإن اشتراه البائع من المشتري مع عبد آخر بثمن حصته منه أقل من الثمن الذي باعه لم يجز الشراء فيه كما لو اشتراه وحده بأقل من الثمن الأول، ويجوز في العبد الآخر بحصته؛ لأنه لا مفسد للعقد في حصة العبد الآخر وقد بينا عذر أبي حنيفة في الخلافيات أن هذا فساد ضعيف

خفي؛ ولهذا خفي على زيد بن أرقم – رضي الله عنه – فلا يعد وحكمه محله بخلاف ما إذا كان الفساد ظاهرا بسبب الربا أو غيره ولا يقال ينبغي أن يجعل بمقابلة ما باع مثل الثمن الأول احتيالا لتصحيح العقد؛ لأن هذا الوجه غير متعين للتصحيح فإنه وإن جعل بمقابلة أكثر من الأول يجوز العقد أيضا ولا يقال قد جعل قبول العقد في ذلك شرطا لقبول العقد في الآخر، وهو شرط فاسد فينبغي أن يفسد به العقد في الثاني كما هو مذهب أبي حنيفة في نظائر هذا؛ لأن قبول العقد في ذلك ليس بشرط فاسد ألا ترى أن ثمنه لو كان مثل الثمن الأول أو خلاف جنس الثمن الأول صحيحا وإنما الفساد لأجل الربح الحاصل لا على ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on a seller buying back a slave jointly with another person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2824)

وهذا المعنى يقتصر على العبد الذي باعه ولا يتعدى إلى العقد في العبد الثاني، وإن اشتراه البائع مع رجل آخر جاز شراء الأجنبي في نصفه كما يجوز شراؤه في الكل إذا اشتراه لنفسه واعتبار البعض بالكل اعتبار صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on buying back a slave-girl who gave birth at the buyer's?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2824)

وإن كانت جارية فولدت عند المشتري ثم اشتراها منه بأقل من الثمن الأول جاز إن كانت الولادة نقصتها كما لو دخلها عيب آخر عند المشتري بسبب آخر ولا يجوز إن

لم ينقصها؛ لأن ما دخل في ملك المشتري على هيئته كما كان، فإذا اشتراها البائع بأقل من الثمن الأول يحصل له ربح لا على ضمانه.

Mas'alah: What are the conditions that invalidate a sale and those that do not?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2606)

الفصل السابع: في الشروط التي تفسد البيع والتي لا تفسد

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a pledge in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2606)

وكذلك البيع بشرط أن يعطي المشتري بالثمن رهنا والرهن معلوم بالإشارة أو التسمية جاز البيع استحسانا، وإن لم يكن الرهن من مقتضيات العقد؛ لأن الرهن يؤكد موجب العقد؛ لأن الرهن شرع وعقد وهو مؤكد لجانب الاستفاء، ولهذا اختص جوازه بالأموال القابلة للاستيفاء الثمن موجب العقد فما يؤكده يلائم موجب العقد.

Mas'alah: What is the ruling on offering cash value instead of a pledged slave or providing a guarantor in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2607)

وإن أراد المشتري أن يعطيه قيمة العبد دراهم أو دنانير، فليس للبائع أن يمتنع منه، ولو اشترى عبدا على أن يعطي البائع المشتري كفيلا بما أدركه من أدرك، فهو على ما ذكرنا إن كان الكفيل مجهولا، فالعقد فاسد، وإن كان معينا ظاهرا وقيل، أو كان غائبا، فحضر قبل أن يفترق العاقدان وقيل، فالعقد جائز استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition that is customary or permitted by law?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2608)

وإن كان الشرط شرطا يلائم العقد إلا أن الشرع ورد بجوازه كالخيار والأجل، أو لم يرد الشرع بجوازه، ولكنه متعارف كما إذا اشترى نعلا وشراكا على أن يحدوه البائع جاز البيع، وإن كان القياس يأبى جوازه؛ لأن التعارف والتعامل حجة يترك به القياس، ويخص به الأثر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with a condition benefiting the slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2608)

وتفسير المنفعة المعقود عليه ما قال في «الكتاب» : إذا باع عبدا بشرط أن لا يبيعه ولا يهبه ولا يخرجه من ملكه بوجه من الوجوه، ففي هذا الشرط منفعة المعقود، فإن المملوك يسره أن لا تتداوله الأيدي، وإذا وافقهم في موضع لا يحبون البيع وبمثل قلبهم إلى ذلك الموضع، فالبيع بهذا الشرط لا يجوز عند علمائنا رحمهم الله.

Mas'alah: What is the difference between a condition benefiting the subject matter and one benefiting the contracting parties?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2608)

وتفسير منفعة المتعاقدين: أن يقول للبائع: بعني هذا العبد على أن أهب لك كذا أو أقرضك كذا، فالمبيع بهذا الشرط فاسد، ثم إذا شرط منفعة المعقود عليه إنما يفسد العقد إذا كان المعقود عليه من أهل أن يستحق حقا على الغير وذلك الرقيق، فأما سوى الرقيق من الحيوانات التي لايستحق على الغير حقا، فاشتراط منفعة لا يفسد العقد حتى لو اشترى شيئا من الحيوان سوى الرقيق بشرط أن لا يبيعه، أو لا يهبه، فالبيع جائز، وفي هذا الشرط منفعة للمعقود عليه.

Mas'alah: Why does a condition benefiting a slave invalidate the sale but not one benefiting an animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2608)

فإن الناس يتفاوتون في الإحسان في حق دوابهم، فالمشتري وبما يكون أكثر تعاهدا بالمشترى من غيره، وإنما جاء الفرق؛ لأن المعقود عليه إن كان من أهل الاستحقاق، فالشرط يفسد وجوب المشروط في حقه أوضح، والشرط متى أفاد وجوبا يجب اعتباره، فالمشروط يطالب بحكم الشرط والمشروط عليه يمتنع بحكم الشرع، فإن الشرع نهى عن بيع وشرط مطلقا إلا أن شرطا يقتضيه العقد، أو يلائم موجب العقد، أو ورد الشرع بجوازه، وكان متعارفا صار مخصوصا عن قضية النهي، فبقي ما وراءه

داخلا تحت النهي فتقع المنازعة (3أ60) بينهما في إبقاء المشروط، وكل عقد يفضي إلى المنازعة يحكم بفساده، فأما إذا لم يكن المعقود عليه من أهل أن يستحق حقا على الغير، فالشرط لا يغير وجوب المشروط، فيجعل وجوده والعدم بمنزلة، فكان البيع حاصلا من غير شرط معنى، وإن كان شرط المنفعة جرى بين أحد المتعاقدين وبين أجنبي بأن اشترى على أن يعوض البائع فلأن الأجنبي كذا وقبل المشتري ذلك.

Mas'alah: What is the general rule regarding conditions stipulated by the buyer on the seller?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2608)

وفي «المنتقى» : قال محمد رحمه الله: كل شيء يشترط المشتري على البائع يفسد

Mas'alah: What is the ruling on a condition stipulated on a third party in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2609)

به البيع، فإذا شرط على أجنبي فهو باطل من ذلك إذا اشترى من غيره دابة على أن يهب له فلان الأجنبي عشرين درهما فهو باطل، كما لو شرط على البائع أن يهب له عشرين درهما، وكل شيء يشترط على البائع لا يفسد به البيع، فإذا شرط على أجنبي فهو جائز، وهو الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition for a third party to reduce the price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2609)

من جملة ذلك إذا اشترى من آخر عبدا بمائة على أن يحط فلان الأجنبي عشرة دراهم عنه، فالبيع جائز وهو بالخيار إن شاء أخذها به، وإن شاء ترك.

Mas'alah: What is the rationale for the permissibility of a sale with a condition that causes harm?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2609)

وجه الجواز لأبي حنيفة ومحمد: أن المشروط إن كان منفعة في حق أحد المتعاقدين إنما يوجب فساد العقد؛ لأن المشروط له يطالب بحكم الشرط، والآخر يمتنع بحكم الشرع، فيتنازعان ولا مطالبة في موضع الضرر، فصار وجود هذا الشرط والعدم بمنزلة.

Mas'alah: What is the ruling on buying with a stipulation to sell or give away?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2609)

وإن اشترى على أن يبيعه أو يهبه، ولم يقل: من فلان، فالبيع جائز.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations that neither benefit nor harm in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2609)

قال في «المنتقى:» وهكذا روى ابن سماعة عن محمد، وإن اشترى على أن لا يبيع إلا بإذن فلان فالبيع فاسد أيضا، وإن كان شرطا ليس منه منفعة ولا مضرة نحو أن يبيع طعاما بشرط أن يأكله، أو ثوبا بشرط أن يلبسه فالبيع جائز.

Mas'alah: What is the ruling on buying with a stipulation that a third party pays the price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2609)

المعلى عن أبي يوسف: إذا اشترى من آخر شيئا على أن يعطي الثمن فلان، فالبيع جائز سواء كان حاضرا أو غائبا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price is paid from another person's wealth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2609)

وذكر الصدر الشهيد رحمه الله في «شرح كتاب المكاتب» في الباب الثاني منه أن من باع على أن يعطي ثمنه من مال فلان، فقد اختلف المشايخ في جواز هذا البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller says 'I sell to you for a debt owed to you by so-and-so'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2609)

وفي «المنتقى» : إذا قال لغيره: أبيعك بألف درهم لك على فلان فصار مني لك عن فلان فالبيع جائز، وهو متطوع عن فلان.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave for a debt owed to the buyer by a third party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2609)

وفي «نوادر ابن سماعة» : عن محمد: إذا باع الرجل عبدا له من رجل بالدين الذي

Mas'alah: Why is a sale with a condition of emancipation considered defective according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2610)

وجه قولهما: أنهما شرطا شرطا لا يقتضيه العقد ولا يلائمه، ولم يرد الشرع بجوازه، وإنه غير متعارف فيما بين الناس، وللمعقود عليه فيه منفعة، فيفسد العقد كما لو باع بشرط أن يدبر المشتري أو يكاتبه، أو باع جارية بشرط أن يستولدها المشتري.

Mas'alah: Why does a condition of emancipation not harmonize with the contract of sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2610)

وإنما قلنا: لا يقتضيه العقد؛ لأن البيع لا يوجب العتق على المشتري في غير القريب ولا يلائمه؛ لأن في العتق إزالة ملك المشتري عن العبد، والبيع يوجب الملك فما يزيله لا يكون ملائما للبيع ولم يرد الشرع بجوازه، وإنه غير متعارف؛ لأن الشراء بهذا الشرط لا يكثر وجوده، والمتعارف ما يكثر وجوده فيما بين الناس كشراء النعل بشرط أن يحدوه البائع، وكان الاستصناع، وفيه منفعة للمعقود عليه، وإنه ظاهر أيضا، والتقريب ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on bay' al-wafa' (sale with right of redemption) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2970)

وفي «فتاوى النسفي» : أن البيع الذي تعارف (عليه) أهل سمرقند وسموه بيع الوفاء تحرزا عن الربا في الحقيقة رهن، والمبيع في يد المشتري كالرهن في يد المرتهن لا يملكه ولا يحل الانتفاع به إلا بإذن الراهن، وهو ضامن لما أكل من ثمره واستهلك من عينه، والدين ساقط بهلاكه في يده، إذا كان فيه وفاء بالدين، وللبائع استرداده إذا قضى الدين؛ إذ لا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حكم من الأحكام، وعليه فتوى السيد الإمام أبو شجاع السمرقندي، وفتوى القاضي الإمام علي السغدي ببخارى وكثير من الأئمة على هذا.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods before taking possession for the same price?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2479)

12200 - قالوا: كل ما لو باعه بمثل ذلك الثمن قبل القبض صح. أصله: إذا كان بمثل الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods before taking possession for a lower price?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2479)

12201 - قلنا: البيوع بمثل الثمن لا يقصد به الاستفضال، [وبأقل يقصد به الاستفضال] ، والفضل فيما لم يضمنه، فيحرم، فلم يجز اعتبار أحدهما بالآخر.

Mas'alah: What is the ruling on profiting from goods not yet taken possession of?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2479)

12202 - فإن جعلوا أصل العلة: إذا اشتراه بعوض؛ فالمعنى فيه: أن العوض مضمون عليه، ويحصل له العوض فيما ضمنه، وإذا اشترى بثمن صار قصاصا بما في الذمة فيكون ربح ما لم يضمن.

Mas'alah: How is the maxim 'Consideration is given to objectives' applied to bay' al-wafa?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=16)

إنما ينظر إلى مقاصدهم الحقيقية من الكلام الذي يلفظ به حين العقد لأن المقصود الحقيقي هو المعنى وليس اللفظ ولا الصيغة المستعملة وما الألفاظ إلا قوالب للمعاني .

ومع ذلك فإنه ما لم يتعذر التأليف بين الألفاظ والمعاني المقصودة لا يجوز إلغاء الألفاظ مثال ذلك : بيع الوفاء فاستعمال كلمة البيع فيه التي تتضمن تمليك المبيع للمشتري أثناء العقد لا يفيد التمليك لأنه لم يكن مقصودا من الفريقين بل المقصود به إنما هو تأمين دين المشتري المترتب في ذمة البائع وإبقاء المبيع تحت يد المشتري لحين وفاء الدين ولذلك لم يخرج العقد عن كونه عقد رهن فيجري به حكم الرهن ولا يجري حكم البيع . فبناء على ما تقدم يحق للبائع بيعا وفائيا أن يعيد الثمن ويسترد المبيع كما أنه يحق للمشتري أن يعيد المبيع ويسترجع الثمن ولو كان العقد بيعا حقيقيا لما جاز إعادة المبيع واسترداد الثمن إلا باتفاق من الفريقين على إقالة البيع . مثال ثان : لو اشترى شخص من بقال رطل سكر وقال له خذ هذه الساعة أمانة عندك حتى أحضر لك الثمن فالساعة لا تكون أمانة عند البقال بل يكون حكمها حكم الرهن وللبقال أن يبقيها عنده حتى يستوفي دينه فلو كانت أمانة كما ذكر المشتري لحق له استرجاعها من البائع بصفتها أمانة يجب على الأمين إعادتها . مثال ثالث : لو قال شخص لآخر وهبتك هذه الفرس أو الدار بمائة جنيه فيكون هذا العقد عقد بيع لا عقد هبة وتجري فيه أحكام البيع . فإذا كان المبيع عقارا تجري فيه أحكام الشفعة وغيرها من أحكام البيع . مثال رابع : لو قال شخص لآخر قد أعرتك هذا الفرس لتركبه إلى كوجك شكمجه بخمسين غرشا فالعقد يكون عقد إيجار لا عقد إعارة رغما من استعمال كلمة الإعارة في العقد لأن الإعارة هي تمليك منفعة بلا عوض وهنا يوجد عوض . مثال خامس : لو قال شخص لآخر قد أحلتك بالدين المطلوب مني على فلان على أن تبقى ذمتي مشغولة حتى يدفع المحال عليه لك الدين . فالعقد هذا لا يكون عقد حوالة لأن الحوالة هي نقل ذمة إلى ذمة أخرى وهنا بقيت ذمة المدين مشغولة والذي جرى إنما هو ضم ذمة أخرى فأصبح المحال عليه كفيلا بالدين والمدين أصيلا . مثال سادس : لو أعطى شخص آخر عشر كيلات حنطة أو عشر ليرات وقال له قد أعرتك إياها فيكون

قد أقرضها له ويصبح للمستعير حق التصرف بالمال أو الحنطة المعارة له مع أنه ليس للمستعير التصرف بعين المال المعار بل له حق الانتفاع به بدون استهلاك العين .

Mas'alah: What is a sale with right of redemption (bay' al-wafa') in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=94)

(المادة 118) بيع الوفاء هو البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع وهو في حكم البيع الجائز بالنظر إلى انتفاع المشتري به وفي حكم البيع الفاسد بالنظر إلى كون كل من الفريقين مقتدرا على الفسخ وفي حكم الرهن بالنظر إلى أن المشتري لا يقدر على بيعه إلى الغير . إن بيع الوفاء يشبه البيع الصحيح من جهة والبيع الفاسد من جهة وعقد الرهن من جهة . فيشبه البيع الصحيح ; لأن للمشتري حق الانتفاع بالمبيع كما هو الحال في البيع الصحيح وله أيضا في حالة وقوع البيع بشرط الاستغلال أن يؤجر المبيع بعد قبضه للبائع . وهنا يتباين حكم هذا البيع وحكم الرهن ; لأنه ليس للمرتهن توفيقا للمادة (750) أن ينتفع بالمرهون كما أنه ليس له تأجيره للراهن فإذا أجره فالإجارة باطلة وله حق استرداد المرهون من الراهن . ويشبه البيع الفاسد ; لأن للفريقين بمقتضى المادة (396) حق فسخه وفي البيع الصحيح اللازم ليس لأحد الفريقين حق فسخ البيع بدون رضاء الفريق الآخر . ولهذا فقد كان حكم بيع الوفاء من هذه الجهة حكم الفاسد . ويشبه الرهن (1) لأنه لا يحق فيه للمشتري بيع المبيع لآخر (2) لأنه لا يحق له أن يرهنه (3) لأنه يكون بعد وفاة البائع أحق به من سائر الغرماء (4) لأنه يشترط وجود البائع والمشتري في المحاكمة عند ادعاء شخص بالمبيع راجع المادة 1637 (5) لأن ورثة أحد العاقدين تقوم مقامه بعد الوفاة

في أحكام هذا البيع (6) لأن الشفعة لا تجري في هذا البيع (7) لأن حق الشفعة في العقار المجاور للمبيع بيع وفاء للبائع وليس للمشتري (8) لعدم تمامه بدون تسليم (9) للزوم نفقات تعمير المبيع بيعا وفائيا للبائع . كل هذه الأحكام منافية لأن يكون بيع الوفاء بيعا صحيحا (انظر مادتي 706 و 724) وعليه فلو باع شخص داره بيعا وفائيا لدائنه مقابل دينه واحترقت الدار قبل القبض والتسليم فطالب الدائن المدين بالدين فليس للمدين بداعي سقوطه استنادا على المادة (399) حق الامتناع عن دفعه . كذلك لو توفي المدين قبل تسليم المال المباع من قبله وفاء للمشتري فيحق لغيره من غرماء المدين في حال زيادة الدين الذي بذمته عن التركة المخلفة عند إدخال الدار المذكورة في التركة واقتسامها مع المشتري بصفته أحد الدائنين ولا يلتفت في ذلك إلى حكم المادة (729) والحاصل أن بيع الوفاء وإن وجد فيه تسعة أقوال فأرجحها القول الذي اتبعته المجلة في قولها ' وهو في حكم البيع الجائز بالنظر إلى انتفاع المشتري به وفي حكم البيع الفاسد بالنظر إلى كون كل من الفريقين مقتدرا على الفسخ وفي حكم الرهن بالنظر إلى أن المشتري لا يقدر على بيعه إلى الغير ' . ولكن على كل فوجه الشبه فيه بالرهن أبين وأرجح كما تبين مما مر معنا من التفصيلات أما حكم البيع

Mas'alah: What is the ruling on a sale with right of redemption (bay' al-wafa)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=361)

-

Mas'alah: What are the summary rules of sale with right of redemption (bay' al-wafa)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=361)

الفصل السادس في بيع الوفاء خلاصة الفصل : 1 : البائع والمشتري في البيع بالوفاء مقتدران على الفسخ . 2 : كون المبيع في بيع الوفاء غير مشاع شرط . 3 : ليس للبائع والمشتري بيع المبيع وفاء من آخر . 4 : يجوز أن يشترط في بيع الوفاء أن تكون منافع المبيع للمشتري . 5 : إذا تلف المبيع وفاء في يد المشتري سقط من الدين بمقداره ولو كان ذلك بدون تعد منه . 6 : إذا توفي أحد العاقدين للبيع بالوفاء قامت ورثته مقامه . 7 : يميز المشتري وفاء عن غيره في أخذ المبيع .

Mas'alah: Is it a condition for the validity of a sale of wafa' that something be given to the seller in exchange for the sold item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=362)

لا يشترط في صحة البيع بالوفاء أن يعطى شيء للبائع في مقابلة المبيع . * * * * *

Mas'alah: What are the rulings where a sale with right of redemption differs from a pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=858)

الأحكام التي يختلفان فيها : 1 - إذا أجر المشتري المبيع وفاء يعد القبض للبائع

صحيح ولزمته الأجرة , وأما إذا أجر المرتهن الرهن يطلب الأجرة وبقي عقد الرهن كالأول ولا تلزم الأجرة .

2 – في البيع بطريق الاستغلال استئجار البائع المبيع من المشتري بعد التسليم , والتسلم صحيح , والأجرة لازمة وأما في الرهن فمقاولة الاستغلال وإيجاره لا يجوزان (الأنقروي في البيع بالوفاء) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's transgression in a sale with right of redemption?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1192)

المسألة الأولى – البيع : إذا تعدى المشتري في المال المباع وفاء على ما هو مذكور في المادة (1 0 4) وأتلفه ضمن المقدار الزائد عن دينه .

Mas'alah: What is the ruling on a sale of wafa' (repurchase) in a property dispute between heirs?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=516)

رجل ادعى دارا أنها له وأن مورث المدعى عليه كان أحدث يده عليها بغير حق ثم مات وتركها في يد وارثه هذا وأقام البينة على ما ادعى فأقام المدعى عليه البينة أن مورثه فلانا كان اشتراها من المدعي بكذا بيعا باتا وتقابضا ثم مات مورثي فورثتها منه فادعى المدعي لدفع دعوى المدعى عليه أ، مورث المدعى عليه كان أقر أن البيع الذي جرى بينه وبين المدعي هذا كان بيع وفاء إذا رد علي الثمن يجب علي ردها إليه وأقام البينة

على ذلك قال الشيخ الإمام الأجل ظهير الدين هذا رحمه الله تعالى لا يسمع منه هذا الدفع لأن بيع الوفاء عند مشايخ سمرقند بمنزلة الرهن فإذا أقام المدعى عليه البينة أ، مورثه اشتراها من المدعي يجعل كأنه كان رهنا ثم اشتراه بعد الرهن فيحكم بالشراء .

Mas'alah: What conditions in a sale are considered valid despite not being required by the contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3016)

وهو الظاهر من المذهب كشرط أن لا يبيع المشتري الدابة المبيعة [فتح القدير] ثبت تصحيحه شرعا بما لا مرد له كشرط الأجل في الثمن والمثمن في السلم وشرط في الخيار فكذلك هو صحيح للإجماع على ثبوته شرعا رخصة أو لا يقتضيه وليس مما ثبت كذلك لكنه متعارف كشراء نعل على أن يحذوها البائع أو يشركها فهو جائز أيضا لما سيأتي، وكذا إذا لم يكن كذلك ولكن يتضمن التوثق بالثمن كالبيع بشرط كفيل بالثمن حاضر، وقبل الكفالة، أو بأن يرهنه به رهنا معلوما بالإشارة أو التسمية فهو جائز أيضا على الصحيح خلافا لزفر، فإن حاصله التوثق للثمن فيكون كاشتراط الجودة فيه فهو مقرر لمقتضى العقد ولو لم يكن الكفيل حاضرا فحضر وقبل قبل أن يتفرقا جاز، فلو بعده أو كان حاضرا فلم يقبل لم يجز ولو لم يكن الرهن مسمى ولا مشارا إليه لا يجوز بالاتفاق؛ لأن وجوب الثمن في ذمة الكفيل يضاف إلى البيع فيصير الكفيل كالمشتري فلا بد من حضوره العقد. بخلاف الرهن لا يشترط حضرته، لكن ما لم يسلم للبائع لا يثبت فيه حكم الرهن وإن انعقد عقد الرهن بذلك الكلام، فإن سلم مضى العقد على ما عقدا، وإن امتنع عن تسليمه لا يجبر عندنا بل يؤمر بدفع الثمن، فإن لم يدفع الرهن ولا الثمن خير البائع في الفسخ، وشرط الحوالة كالكفالة؛ ولو كان الشرط مما

لا يقتضيه وليس مما ذكرنا، فأما ما فيه منفعة لأحد المتعاقدين أو المعقود عليه وهو من أهل الاستحقاق، كأن اشترى حنطة على أن يطحنها البائع أو يتركها في داره شهرا أو ثوبا على أن يخيطه فالبيع فاسد، وكذا شرط أن لا يبيع المشتري العبد؛ لأنه يعجبه أن لا تتداوله الأيدي، وكذا على أن لا يخرجه من مكة مثلا. وفي الخلاصة: اشترى عبدا على أن يبيعه جاز وعلى أن يبيعه من فلان لا يجوز: أي لا يجوز للبائع أن يشترط عليه البيع من فلان؛ لأن للمبيع منفعة ولها مطالب من جهة العباد وهو العبد؛ لأن له طالبا، وكذا إذا كانت المنفعة لغير العاقدين. ومنه إذا باع ساحة على أن يبني بها مسجدا أو طعاما على أن يتصدق به فهو فاسد. أما لو كان المبيع ثوبا أو حيوانا غير آدمي فقد خرج الجواز مما ذكرنا في المزارعة من أن أحد المزارعين إذا شرط في المزارعة أن لا يبيع الآخر نصيبه أو يهبه أن المزارعة جائزة والشرط باطل؛ لأنه ليس لأحد العاملين فيه منفعة، وكذا ذكر الحسن في المجرد. قال المصنف (وهو الظاهر من المذهب) ؛ لأنه إذا لم يكن من أهل الاستحقاق

Mas'alah: What is the ruling if the buyer manumits a slave purchased with a condition of manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3018)

فلو أعتقه المشتري بعدما اشتراه بشرط العتق صح البيع حتى يجب عليه الثمن عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: يبقى فاسدا حتى يجب عليه القيمة؛ لأن البيع قد وقع فاسدا فلا ينقلب جائزا كما إذا تلف بوجه آخر. ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن شرط العتق من حيث ذاته لا يلائم العقد على ما ذكرناه، ولكن من حيث حكمه يلائمه؛ لأنه منه للملك والشيء بانتهائه يتقرر، ولهذا لا يمنع العتق الرجوع بنقصان العيب، فإذا

تلف من وجه آخر لم تتحقق الملاءمة فيتقرر الفساد، وإذا وجد العتق تحققت الملاءمة فيرجح جانب الجواز فكان الحال قبل ذلك موقوفا [فتح القدير] كيفما وجد وهو مذهبه ولهذا خصه بحديث بريرة. وجوابه أن ليس في حديث بريرة أصلا أن البيع كان بشرط العتق بل كان على وعد العتق منها، وحينئذ فليس من تخصيص منع بيع بشرط في شيء ولا يصلح البيع ممن يظن عتقه أصلا لقياس البيع بشرط عتقه لعدم الجامع، ونسمة منصوب على الحال بمعنى معرضا للعتق، وعبر بالنسمة عنه لكثرة ذكرها فيما إذا أعتقت في مثل قوله – صلى الله عليه وسلم – «فك الرقبة وأعتق النسمة» فصيرت كالاسم لما عرض للعتق فعوملت معاملة الأسماء المتضمنة لمعنى الفعل (قوله فلو أعتقه المشتري إلخ) . هذا فرع على قولنا بفساد البيع بشرط العتق وهو أن المشتري بهذا الشرط لو أعتقه بعدما قبضه عتق، ثم عند أبي حنيفة رجع البيع صحيحا حتى يجب الثمن عنده، وعندهما لا يعود صحيحا فتلزمه قيمته. وأما لو أعتقه قبل القبض فلا يعتق بالإجماع؛ لأنه لا يملكه قبل القبض لفساد البيع. وجه قولهما أنه تلف بعد أن ملكه بالقبض في بيع فاسد (فلا ينقلب جائزا كما لو تلف بوجه آخر) من موت أو قتل أو بيع أو هبة وقياسا على تدبيره واستيلادها فإن هناك الضمان بالقيمة اتفاقا فهو أوفى بالشرط اعتبارا لحقيقة الحرية بحق الحرية (ولأبي حنيفة أن شرط العتق) وإن كان (لا يلائم العقد على ما ذكرناه) يعني قوله؛ لأن قضية العقد الإطلاق في التصرف والتخيير إلى آخره (ولكنه من حيث حكمه) وهو ثبوت الحرية (يلائمه؛ لأنه) أي العتق (منه للملك) الذي هو أثر البيع (والشيء بانتهائه يتقرر) وجوده. والفاسد لا تقرر له فكان صحيحا (ولهذا لا يمنع العتق الرجوع بنقصان العيب) إذا اطلع عليه بعد أن أعتقه، بخلاف ما إذا تلف بوجه آخر؛ لأنه لا يصير به هذا الشرط ملائما فيبقى على مجرد جهته المفسدة، ولذا لو مات لا ينقلب صحيحا؛ لأن بموته لا يصير

Mas'alah: What are the rulings on sales with conditions like service, residence, loan, or gift?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3019)

قال (وكذلك لو باع عبدا على أن يستخدمه البائع شهرا أو دارا على أن يسكنها أو على أن يقرضه المشتري درهما أو على أن يهدي له هدية) ؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين؛ ولأنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن بيع وسلف؛ ولأنه لو كان الخدمة والسكنى يقابلهما شيء من الثمن يكون إجارة في بيع، ولو كان لا يقابلهما يكون إعارة في بيع. «وقد نهى النبي – عليه الصلاة والسلام – عن صفقتين في صفقة» [فتح القدير] شرط العتق ملائما وهو المنظور إليه في إفساد العقد وتصحيحه، وكون شيء آخر كالموت ونحوه ملائما لا يصير به هذا الشرط الذي وقع مفسدا ملائما. وأما شرط التدبير والاستيلاد فكذلك لا يصير العقد صحيحا إذا دبره المشتري أو استولدها؛ لأنه لا يصير به شرط التدبير والاستيلاد ملائما؛ لأنه بتيقن امتناع ورود الملك عليه ولم يوجد لجواز أن يحكم قاض بصحة بيعهما فيتقرر الفساد. وأورد لما كان فعل هذا الشرط مصححا ينبغي أن يكون العقد صحيحا في الابتداء عند اشتراطه. أجيب بأنه من حيث هو مخالف لمقتضى العقد وإنما يلائمه باعتبار حكمه فعلمنا في الابتداء قبل تحققه بمقتضى ذاته، وعند تحقق حكمه بفعله بمقتضى حكمه. ولو اشترى أمة بشرط أن يطأها المشتري أو لا يطأها فالبيع فاسد عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف يجوز في الأولى لأنه ملائم للعقد. قلنا: الملائم له إطلاق الوطء لا إلزامه. وعند محمد يصح فيهما الأول لما لأبي يوسف، والثاني إن لم يقتضه العقد ولا يرجع نفعه لأحد فهو شرط لا طالب له (قوله وكذلك لو باع عبدا على أن يستخدمه البائع شهرا أو دارا على أن يسكنها أو على أن يقرضه المشتري دراهم أو على أن يهدي له هدية) أو ثوبا على أن يقطعه المشتري قميصا أو قباء فهو فاسد (لأنه شرط لا يقتضيه

العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين) وقد ورد في عين بعضها نهي خاص وهو (نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع وسلف) أي قرض. ثم خص شرطي الاستخدام والسكنى بوجه معنوي فقال: (ولأنه لو كان الخدمة والسكنى يقابلهما شيء من الثمن) بأن يعتبر المسمى ثمنا وبإزاء المبيع وبإزاء أجرة الخدمة والسكنى (يكون إجارة في بيع، ولو كان لا يقابلهما يكون إعارة في بيع. وقد «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صفقتين في صفقة») فيتناول كلا من الاعتبارين المذكورين. رواه أحمد عن أسود بن عامر عن شريك عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صفقتين في صفقة» أما ثبوته فقد رواه البزار في مسنده عن أسود بن عامر وأعل بعض طرقه ورجح وقفه، وبالوقف رواه أبو نعيم وأبو عبيد القاسم بن سلام. وأما معناه ففسره المصنف بما سمعت، وفسره أبو عبيد القاسم بن سلام بأن يقول الرجل للرجل

Mas'alah: What is the ruling on two sales in one and conditions in various contracts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3020)

. . . . . [فتح القدير] أبيعك هذا نقدا بكذا ونسيئة بكذا ويفترقان عليه انتهى. ورواية ابن حبان للحديث موقوفا «الصفقة في الصفقتين ربا» تؤيد تفسير المصنف مع أنه أقرب تبادرا من تفسير أبي عبيد وأكثر فائدة، فإن كون الثمن على تقدير النقد ألفا وعلى تقدير النسيئة ألفين ليس في معنى الربا، بخلاف اشتراط نحو السكنى والخدمة. واعلم أنه روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أنه نهى عن بيعتين في بيعة» ويظهر من كلام بعض من يتكلم في

الحديث ظن أنه معنى الأول وليس كذلك بل هذا أخص منه. فإنه في خصوص من الصفقات وهو البيع، وفسره الشافعي بأن يقول أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا، فإذا وجب لي غلامك وجبت لك داري. وهذا حديث صحيح رواه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح، ورواه مالك بلاغا. وفي فتاوى الولوالجي: لو قال بعتك هذه الدار بألف على أن يقرضني فلان الأجنبي عشرة دراهم فقبل المشتري ذلك البيع لا يفسد البيع؛ لأنه لا يلزم الأجنبي؛ لأنه لو لزمه فإما بطريق الضمان عن المشتري أو بطريق الزيادة في الثمن. لا وجه إلى الأول؛ لأنه ليس في ذمة المشتري فكيف يتحملها الكفيل، ولا إلى الثاني؛ لأنه لم يقل على أني ضامن، وإذا لم يلزم الأجنبي لا يفسد البيع ولا خيار للبائع؛ لأنه لو ثبت إنما يثبت إذا لم يسلم له ما شرط في البيع على المشتري وقد سلم له ذلك. وفي الفتاوى الصغرى قال: بع عبدك من فلان على أن الثمن علي والعبد لفلان، حكي عن أبي الحسن الكرخي أنه يجوز، وهو خلاف ظاهر الرواية. واستبعده أبو بكر الجصاص. . [فروع] باع أمة بشرط أن يطأها المشتري أو أن لا يطأها فسد البيع عند أبي حنيفة فيهما؛ لما ذكر من أن مقتضى العقد الإطلاق وهذا تعيين أحد الجائزين. وعند أبي يوسف يفسد في الثاني لما قلنا، ويصح الأول؛ لأن العقد يقتضيه وعند محمد يصح فيهما. ولو كان في الشرط ضرر كأن شرط أن يقرض أجنبيا لا يفسد العقد، وذكر القدوري أنه يفسد، ولو لم تكن فيه منفعة ولا مضرة كأن اشترى طعاما بشرط أن يأكله أو ثوبا بشرط أن يلبسه جاز. وذكر الإمام قاضي خان العقود التي يتعلق تمامها بالقبول أقسام ثلاثة: قسم يبطل بالشرط الفاسد وجهالة البدل وهي مبادلة المال بالمال كالبيع والإجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال. وقسم لا يبطل بالشرط الفاسد ولا جهالة البدل وهو معاوضة المال بما ليس بمال كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد. وقسم له شبه بالبيع والنكاح وهو الكتابة يبطلها جهالة البدل ولا يبطلها الشرط الفاسد. وفي الخلاصة: التي تبطل

بالشروط الفاسدة ولا يصح تعليقها بالشرط ثلاثة عشر: البيع، والقسمة، والإجارة، والإجازة، والرجعة، والصلح عن مال، والإبراء عن الدين، وعزل الوكيل في رواية شرح الطحاوي، وتعليق إيجاب الاعتكاف بالشروط، والمزارعة، والمعاملة، والإقرار، والوقف في رواية. وما لا يبطل بالشروط الفاسدة ستة وعشرون: الطلاق، والخلع، ولو بغير مال، والعتق بمال وبلا مال، والرهن، والقرض، والهبة، والصدقة، والوصاية، والشركة، والمضاربة، والقضاء، والإمارة، والتحكيم بين اثنين عند محمد خلافا لأبي يوسف، والكفالة، والحوالة، والوكالة، والإقالة، والنسب، والكتابة، وإذن العبد، ودعوة الولد، والصلح عن دم العمد، والجراحة التي فيها القصاص حالا ومؤجلا، وجناية الغصب، الوديعة، والعارية إذا ضمنها رجل وشرط فيها حوالة أو كفالة، وعقد الذمة، وتعليق الرد بالعيب، وتعليق الرد بخيار الشرط، وعزل القاضي. والنكاح لا يصح تعليقه ولا إضافته

Mas'alah: What is the ruling if a condition of increase is stipulated by the buyer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3025)

ولو وجد من المشتري يفسد؛ لأنه ذكره على وجه اشتراط الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on buying sesame or olives on the condition of a specific yield?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3025)

ولو اشترى سمسما أو زيتونا أو حنطة على أن فيها كذا هنا أو يخرج كذا دقيقا فالبيع

فاسد وبه قال الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition on the seller or a third party in a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3025)

وقال محمد كل شيء يشترط على البائع يفسد به البيع إذا شرط على أجنبي فهو باطل، وكل شيء يشترط عليه لا يفسد به إذا شرط على أجنبي فهو جائز، ويخير المشتري كالبيع بمائة على أن يحط فلان الأجنبي عشرة جاز البيع، ويخير المشتري إن شاء أخذه بمائة وإن شاء ترك، وعن أبي يوسف: لو اشترى على أن يهب البائع للمشتري أو لفلان الأجنبي دينارا من الثمن فالبيع فاسد. وفي المنتقى خلافه فيما إذا كانت الهبة من المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on bay' al-wafa according to Samarkand scholars who consider it a valid sale?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1400)

ومن مشايخ سمرقند من جعله بيعا جائزا مفيدا بعض أحكامه، منهم الإمام نجم الدين النسفي، فقال: اتفق مشايخنا في هذا الزمان فجعلوه بيعا جائزا مفيدا لبعض الأحكام . وهو الانتفاع به . دون البعض، وهو البيع لحاجة الناس إليه ولتعاملهم فيه، والقواعد قد تترك بالتعامل. وجوز الاستصناع لذلك، وقال صاحب «النهاية»: وعليه الفتوى.

Sub-topic – Settlement (Sulh) in Sales

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) with acknowledgment?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=298)

والصلح عن مال) وقيده بقوله (مع الاقرار) لانه مع الانكار سفير

Mas'alah: What is the definition and ruling of sulh (settlement) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=539)

كتاب الصلح مناسبته: أن إنكار المقر سبب للخصومة المستدعية للصلح (هو) لغة: اسم من المصالحة. وشرعا: (عقد يرفع النزاع) ويقطع الخصومة. (وركنه: الايجاب) مطلقا (والقبول) فيما يتعين، أما فيما لا يتعين كالدراهم فيتم بلا قبول. عناية. وسيجئ.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sulh (settlement) contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=539)

(وشرطه: العقل) لا البلوغ والحرية (فصح من صبي مأذون إن عري) صلحه (عن ضرر بين و) صح (من عبد مأذون ومكاتب) لو فيه نفع (و) شرطه أيضا (كون المصالح عليه معلوما إن كان يحتاج إلى قبضه و) كون (المصالح عنه حقا يجوز الاعتياض عنه ولو)

كان (غير مال كالقصاص والتعزير معلوما كان) المصالح عنه (أو مجهولا لا) يصح (لو) المصالح عنه (مما لا يجوز الاعتياض عنه) وبينه بقوله (كحق شفعة وحد قذف وكفالة بنفس) ويبطل به الاول والثالث، وكذا الثاني لو قبل الرقع للحاكم لا حد زنا وشرب مطلقا (وطلب الصلح كاف عن القبول من المدعى عليه إن كان المدعى به مما لا يتعين بالتعين) كالدراهم والدنانير وطلب الصلح على ذلك، لانه إسقاط للبعض وهو يتم بالمسقط (وإن كان مما يتعين بالتعيين فلا بد من قبول المدعى عليه) لانه كالبيع. بحر

Mas'alah: What is the ruling on sulh (settlement) when it resembles a sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=539)

(وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى ووقوع الملك في مصالح عليه) وعنه لو مقرا أو هو صحيح مع إقرار أو سكوت أو إنكار فالاول حكمه (كبيع إن وقع عن مال بمال) وحينئذ (فتجري فيه) أحكام البيع ك (الشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط ويفسده جهالة البدل المصالح عليه لا جهالة) المصالح عنه لانه يسقط وتشترط القدرة على تسليم البدل (وما استحق من المدعي) أي المصالح عنه (يرد المدعي حصته على العوض) أي البدل إن كلا فكلا، أو بعضا فبعضا (وما استحق من البدل يرجع) المدعي (وبحصته من المدعى) كما ذكرنا لانه معاوضة وهذا حكمها

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) made by an unauthorized person (fuduli) without permission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=541)

(صالح عنه) فضولي (بلا أمر صح إن ضمن المال أو أضاف) الصلح (إلى ماله أو قال على هذا أو كذا وسلم) المال صح وصار متبرعا في الكل إلا إذا ضمن بأمره. عزمي زاده

Mas'alah: Is a settlement valid for claims of water rights, pre-emption, and placing beams?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=541)

(وصح الصلح عن دعوى حق الشرب وحق الشفعة وحق وضع الجذوع على الاصح) الاصل أنه متى توجهت اليمين نحو الشخص في أي حق كان فافتدى اليمين بدراهم جاز حتى في دعوى التعزير. مجتبى. بخلاف دعوى حد ونسب. درر

Mas'alah: Does a settlement that is a true exchange become void by rescission, unlike a settlement that is not?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=541)

(الصلح إن كان بمعنى المعاوضة) بأن كان دينار بعين (ينتقض بنقضهما) أي بفسخ المتصالحين (وإن كان لا بمعناها) أي المعاوضة بل استيفاء البعض وإسقاط البعض (فلا) تصح إقالته ولا نقضه لان الساقط لا يعود. قنية وصيرفية. فليحفظ.

Mas'alah: What is the preferred ruling on settlement after the defendant's oath?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=542)

(وقيل لا) جزم بالاولى في الاشباه، وبالثاني في السراجية، وحكاهما في القنية مقدما للاول

Mas'alah: What is the ruling if a conditional settlement has no time limit?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=542)

(و) الثاني (إن لم يؤقت) بالغد (لم يعد) لانه إبراء مطلق.

Mas'alah: When is a settlement (sulh) invalid due to debts in the estate?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=543)

(وبطل الصلح إن أخرج أحد الورثة وفي التركة ديون بشرط أن تكون الديون لبقيتهم) لان تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل. ثم ذكر لصحته حيلا فقال

Mas'alah: Is a settlement valid for an unknown estate involving measurable goods?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=543)

(وفي صحة صلح عن تركة مجهولة) أعيانها ولا دين فيها (على مكيل أو موزون) متعلق بصلح (اختلاف) والصحيح الصحة. زيلعي. لعدم اعتبار شبهة الشبهة. وقال ابن

الكمال: إن في التركة جنس بدل الصلح لم يجز وإلا جاز، وإن لم يدر فعلى الاختلاف

Mas'alah: What is the ruling on a settlement exceeding forty dirhams?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2421)

أربعون درهما) فبطل صلحه فيما زاد عليها (ولو بلا بشرط) استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling on suspending discharge (ibra') from a debt on a condition?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2978)

[رد المحتار] بالتمليكات فلا يجوز تعليقه بالشرط بحر عن العيني. وفيه أن الإبراء عن الدين ليس من مبادلة المال بالمال، فينبغي أن لا يبطل بالشرط الفاسد، وكونه معتبرا بالتمليكات لا يدل إلا على بطلان تعليقه بالشرط ولذلك فرعه عليه، وعلى هذا فينبغي أن يذكر في القسم الآتي، هذا ما ظهر لي فتأمله ح وهكذا قال في البحر إن الإبراء يصح تقييده بالشرط، وعليه فروع كثيرة مذكورة في آخر كتاب الصلح، وذكر الزيلعي. هناك أن الإبراء يصح تقييده لا تعليقه اهـ وأوضحناه فيما علقناه على البحر، لكن لا بد أن يكون الشرط متعارفا كما يأتي، والحاصل أن الإبراء مفرع على القاعدة الثانية فقط فلذا ذكره هنا فافهم. ومن فروعه ما في البحر عن المبسوط: لو قال للخصم إن حلفت فأنت بريء فهذا باطل لأنه تعليق البراءة بخطر وهي لا تحتمل التعليق اهـ ويصح تفريع الإبراء على القاعدة الأولى أيضا إذا كان الشرط غير متعارف، ومنه ما نقلناه عن العزمية فافهم

Mas'alah: What is the ruling on conditional validity of a transaction that is a sale in form but a settlement (sulh) in meaning?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2981)

(قوله لأنه صلح معنى) قال في الدرر فإنه تولية صورة وصلح معنى، إذ لا يصار إليه إلا بتراضيهما لقطع الخصومة بينهما فباعتبار أنه صلح لا يصح تعليقه ولا إضافته، وباعتبار أنه تولية يصح فلا يصح بالشك اهـ والظاهر أنه لا يفسد بالشرط الفاسد لأنه ليس مبادلة مال بمال

Mas'alah: What is the chapter on reconciliation (Sulh) about?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3361)

كتاب الصلح.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a reconciliation contract (Sulh)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3361)

(وشرطه العقل) لا البلوغ والحرية (فصح من صبي مأذون إن عرى) صلحه (عن ضرر بين و) صح (من عبد مأذون ومكاتب) لو فيه نفع (و) شرطه أيضا (كون المصالح عليه معلوما إن كان يحتاج [رد المحتار] قوله أقر بمهر المثل) قيد به؛ إذ لو كان الإقرار بأزيد منه لم يصح (قوله: الإيهاب) أي لو أقامت الورثة البينة ومثله الإبراء كما حققه ابن الشحنة (قوله من قبل تهدر) أي في حالة الصحة أن المرأة وهبت مهرها من زوجها في حياته لا تقبل، ولا ينافي هذا ما قدمه الشارح من بطلان الإقرار بعد الهبة لاحتمال

أنه أبانها ثم تزوجها على المهر المذكور في هذه المسألة كذا قيل وفيه أن الاحتمال موجود ثمة (قوله وإسناد) قال في المنتقى لو أقر في المرض الذي مات فيه أنه باع هذا العبد من فلان في صحته، وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري، فإنه يصدق في البيع، ولا يصدق في قبض الثمن إلا بقدر الثلث هذه مسألة النظم إلا أنه أغفل فيه قيد تصديق المشتري ابن الشحنة مدني وقدمنا قبل نحو خمسة أوراق عن نور العين كلاما فراجعه (قوله فيه) أي في ضعف الموت (قوله من ثلث التراث) أي الميراث (قوله تشهد) بإسكان الدال المهملة (قوله نعده) بفتح النون وبالعين ورفع الدال المشددة (قوله فخلف) برفع الخاء وإسكان اللام قال المقدسي ذكر محمد أن قوله لا تخبر فلانا أن له علي ألفا إقرار وزعم السرخسي أن فيه روايتين سائحاني (قوله: منشأ) أي كان هبة (قوله مظهر) بضم الميم أي مقر. [كتاب الصلح] (قوله مطلقا) فيما يتعين وفيما لا يتعين (قوله: بلا قبول) لأنه إسقاط وسيجيء قريبا. (قوله: وشرطه إلخ) وشرطه أيضا قبض بدله إن كان دينا بدين، وإلا لا كما سيأتي في مسائل شتى آخر الكتاب فراجعه، وأوضحه في الدرر هنا (قوله: فصح من صبي إلخ) وكذا عنه بأن صالح أبوه عن داره وقد ادعاها مدع، وأقام البرهان (قوله لو فيه نفع) لو قال: لو لم يكن فيه ضرر بين لكان أولى؛ ليشمل ما إذا لم يكن فيه نفع، ولا ضرر أو كان فيه ضرر غير بين ط (قوله معلوما) قال في جامع الفصولين عازيا للمبسوط: الصلح على خمسة أوجه: صلح على دراهم أو دنانير أو فلوس فيحتاج إلى ذكر القدر. الثاني: على بر أو كيلي أو وزني مما لا حمل له ولا مؤنة، فيحتاج إلى ذكر قدر وصفة؛ إذ يكون جيدا أو وسطا أو رديئا فلا بد من بيانه. الثالث: على كيلي أو وزني مما له حمل ومؤنة فيحتاج إلى ذكر قدر وصفة ومكان تسليمه عند أبي حنيفة كما في السلم. الرابع: صلح على ثوب، فيحتاج إلى ذكر ذرع وصفة وأجل إذ الثوب لا يكون دينا إلا في السلم وهو عرف مؤجلا. الخامس صلح على حيوان ولا يجوز

Mas'alah: What rights may be subject to reconciliation (Sulh) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3362)

إلى قبضه و) كون (المصالح عنه حقا يجوز الاعتياض عنه، ولو) كان (غير مال كالقصاص والتعزير معلوما كان) المصالح عنه (أو مجهولا لا) يصح (لو) المصالح عنه (مما لا يجوز الاعتياض عنه) وبينه بقوله (كحق شفعة وحد قذف وكفالة بنفس) ويبطل به الأول والثالث وكذا الثاني لو قبل الرفع للحاكم لا حد زنا وشرب مطلقا.

Mas'alah: What sale-related rulings apply to sulh (settlement) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3363)

وحينئذ (فتجري فيه) أحكام البيع ك (الشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط ويفسده جهالة البدل المصالح عليه لا جهالة) المصالح عنه؛ لأنه يسقط وتشترط القدرة على تسليم البدل (وما استحق من المدعي) أي المصالح عنه (يرد المدعي حصته من العوض) أي البدل إن كلا فكلا أو بعضا فبعضا (وما استحق من البدل يرجع) المدعي (بحصته من المدعى) كما ذكرنا لأنه معاوضة، وهذا حكمها (و) حكمه (كإجارة) إن وقع (الصلح) عن مال (بمنفعة) كخدمة عبد وسكنى دار (فشرط التوكيل فيه) إن احتيج إليه وإلا لا كصبغ ثوب.

Mas'alah: What invalidates a sulh (settlement) agreement in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3363)

(ويبطل بموت أحدهما وبهلاك المحل في المدة) وكذا لو وقع عن منفعة بمال أو بمنفعة عن جنس آخر ابن كمال لأنه حكم الإجارة.

Mas'alah: What happens when the subject matter of a settlement (sulh) is reclaimed by a third party?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3364)

(وما استحق من المدعي رد المدعي حصته من العوض ورجع بالخصومة فيه) فيخاصم المستحق لخلو العوض عن الغرض (وما استحق من البدل رجع إلى الدعوى في كله أو بعضه) هذا إذا لم يقع الصلح بلفظ البيع فإن وقع به رجع بالمدعي نفسه لا بالدعوى؛ لأن إقدامه على المبايعة إقرار بالملكية عيني وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) and discharge (ibra') from claims on property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3365)

لكن ظاهر الرواية الصحة مطلقا شرنبلالية، ومشى عليه في الاختيار وعزاه في العزمية للبزازية وفي الجلالية لشيخ الإسلام وجعل ما في المتن رواية ابن سماعة وقولهم الإبراء عن الأعيان باطل معناه: بطل الإبراء عن دعوى الأعيان ولم يصر ملكا للمدعى عليه ولذا لو ظفر بتلك الأعيان حل له أخذها لكن لا تسمع دعواه في الحكم، وأما الصلح على بعض الدين فيصح ويبرأ عن دعوى الباقي أي قضاء لا ديانة فلذا لو ظفر به أخذه قهستاني وتمامه في أحكام الدين من الأشباه وقد حققته في شرح الملتقى. . [رد المحتار] لو تبارأ الزوجان عن جميع الدعاوى، وله أعيان قائمة له الدعوى بها، لأنه

ينصرف إلى الديون لا الأعيان، وأما إذا كان على وجه الإخبار كقوله: هو بريء مما لي قبله فهو صحيح متناول للدين والعين، فلا تسمع الدعوى، وكذا لا ملك لي في هذه العين ذكره في المبسوط والمحيط. فعلم أن قوله: لا أستحق قبله حقا مطلقا ولا دعوى يمنع الدعوى بالعين والدين لما في المبسوط لا حق لي قبله يشمل كل عين ودين فلو ادعى حقا لم يسمع ما لم يشهدوا أنه بعد البراءة اهـ ما في البحر ملخصا، وقوله بعد البراءة يفيد أن قوله لا حق لي إبراء عام لا إقرار (قوله مطلقا) أي سواء وجد أحد الأمرين أو لم يوجد فلا يسمع دعوى الباقي ح. (قوله وقولهم) جواب سؤال وارد على كلام الماتن لا على ظاهر الرواية؛ إذ لا تعرض للإبراء فيها وما تضمنه الصلح إسقاط للباقي لا إبراء فافهم (قوله عن دعوى إلخ) كذا عبارة القهستاني ويجب إسقاط لفظ دعوى بقرينة الاستدراك الآتي. ونقل الحموي عن حواشي صدر الشريعة للحفيد معنى قولنا: البراءة عن الأعيان لا تصح: أن العين لا تصير ملكا للمدعى عليه لا أن يبقى المدعي على دعواه إلخ أبو السعود وهذا أوضح مما هنا قال السائحاني: والأحسن أن يقال: الإبراء عن الأعيان باطل ديانة لا قضاء قال في الهامش وعبارته في شرح الملتقى معناه: أن العين لا تصير ملكا للمدعى عليه، لا أنه يبقى على دعواه، بل تسقط في الحكم كالصلح عن بعض الدين، فإنه إنما يبرأ عن باقيه في الحكم لا في الديانة فلو ظفر به أخذه ذكره القهستاني والبرجندي وغيرهما. وأما الإبراء عن دعوى الأعيان فصحيح اهـ ما في الهامش وهو مخالف لما نقلناه عن شرح الملتقى آنفا وفي الخلاصة: أبرأتك عن هذه الدار أو عن خصومتي فيها أو عن دعواي فيها فهذا كله باطل حتى لو ادعى بعده تسمع، ولو أقام بينة تقبل اهـ تأمل (قوله: وأما الصلح) مقابل قوله أي عين يدعيها (قوله: بعض الدين) قال المقدسي عن المحيط: له ألف فأنكره المطلوب فصالحه على ثلاثمائة من الألف صح، ويبرأ عن الباقي قضاء لا ديانة، ولو قضاه الألف فأنكر الطالب فصالحه بمائة صح، ولا يحل له أخذها ديانة فيؤخذ من هنا. ومن أن الربا

لا يصح الإبراء عنه ما بقيت عينه عدم صحة براءة علماء قضاة زماننا مما يأخذونه، ويطلبون الإبراء فيبرءونهم بل ما أخذوه من الربا أعرق بجامع عدم الحل في كل. واعلم أن عدم براءته في الصلح استثنى منه في الخانية ما لو زاد وأبرأتك عن البقية سائحاني، ويظهر من هذا أن ما تضمنه الصلح من الإسقاط ليس إبراء من كل وجه وإلا لم يحتج لقول أبرأتك عن البقية (قوله أي قضاء) وحينئذ فلا فرق بين الدين والعين على ظاهر الرواية تأمل (قوله: من الأشباه) قال فيها عن الخانية: الإبراء عن العين المغصوبة إبراء عن ضمانها، وتصير أمانة في يد الغاصب، ولو كانت العين مستهلكة صح الإبراء وبرئ من قيمتها اهـ. فقولهم: الإبراء عن الأعيان باطل معناه: أنها لا تكون ملكا له بالإبراء، وإلا فالإبراء عنها لسقوط ضمانها صحيح أو يحمل على الأمانة اهـ ملخصا: أي أن البطلان عن الأعيان محله إذا كانت الأعيان أمانة، لأنها إذا كانت أمانة لا تلحقه عهدتها، فلا وجه للإبراء عنها تأمل.

Mas'alah: Can a settlement be rescinded if it is a commutative contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3371)

(الصلح إن كان بمعنى المعاوضة) بأن كان دينار بعين (ينتقض بنقضهما) أي بفسخ المتصالحين (وإن كان لا بمعناها) أي المعاوضة بل استيفاء البعض، وإسقاط البعض (فلا) تصح إقالته ولا نقضه لأن الساقط لا يعود قنية وصيرفية فليحفظ. .

Mas'alah: What are the rulings on settlement (sulh) involving partial payment of a debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3372)

(الصلح الواقع على بعض جنس ماله عليه) من دين أو غصب (أخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة للربا) وحينئذ (فصح الصلح بلا اشتراط قبض بدله عن ألف حال على مائة حالة أو على ألف مؤجل وعن ألف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة) لعدم الجنس فكان صرفا فلم يجز نسيئة [رد المحتار] وقوله لأنه لو ادعاه أي الهلاك شامل لما إذا ادعى المالك الاستهلاك؛ وهو أحد شقي الوجه الثالث أو سكت وهو أحد شقي الرابع وعلمت ترجيح عدم الجواز فيهما فقوله: صح به يفتى في غير محله وقوله: وصالحه قبل اليمين هذا وارد على إطلاق المتن أيضا ورأيت عبارة الأشباه نحو ما استصوبته ونصها الصلح عقد يرفع النزاع، ولا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك؛ إذ لا نزاع، ثم رأيت عبارة متن المجمع مثل ما قلته ونصها وأجاز صلح الأجير الخاص والمودع بعد دعوى الهلاك أو الرد ولله الحمد (قوله بإقامة) متعلق بالنزاع (قوله بعده) أي الصلح (قوله فإنها تقبل) أفاد أنها لو موجودة عند الصلح وفيه غبن لا يصح الصلح وبه صرح في البزازية سائحاني (قوله: ولو طلب) أي الصبي بعد بلوغه (قوله: وقيل لا) وجه بأن اليمين بدل المدعي فإذا حلفه فقد استوفى البدل حموي عن القنية (قوله في السراجية) وكذا جزم به في البحر قال الحموي: وما مشى عليه في الأشباه رواية محمد عن أبي حنيفة وما مشى عليه في البحر قولهما وهو الصحيح كما في معين المفتي اهـ (قوله: للأول) صوابه للثاني على ما نقله الحموي (قوله والإبراء) الواو هنا وفيما بعده بمعنى أو حموي (قوله عن عيب) أي عيب كان لا خصوص البياض قال: وتمامه في المنح [فصل في دعوى الدين] (قوله في دعوى الدين) الأولى في الصلح عن دعوى الدين قال في المنح لما ذكر حكم الصلح عن عموم الدعاوى ذكر في هذا الباب حكم الخاص، وهو دعوى الدين لأن الخصوص أبدا يكون بعد العموم اهـ (قوله على بعض إلخ) قيد بالبعض فأفاد أنه لا يجوز على الأكثر، وأنه يشترط معرفة قدره لكن قال في غاية البيان عن شرح الكافي: ولو كان لرجل على

رجل دراهم لا يعرفان وزنها، فصالحه منها على ثوب أو غيره فهو جائز، لأن جهالة المصالح عنه لا تمنع من صحة الصلح، وإن صالحه على دراهم فهو فاسد في القياس، لأنه يحتمل أن بدل الصلح أكثر منه ولكني أستحسن أن أجيزه، لأن الظاهر أنه كان أقل مما عليه، لأن مبنى الصلح على الحط والإغماض، فكان تقديرهما بدل الصلح بشيء دلالة ظاهرة على أنهما عرفاه أقل مما عليه وإن كان قدر ما عليه بنفسه اهـ (قوله: من دين) أي بالبيع أو الإجارة أو القرض قهستاني (قوله: وحط لباقيه) فلو قال المدعي للمدعى عليه المنكر: صالحتك

Mas'alah: What is the ruling on settlement for a deferred debt with immediate payment of half?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3373)

(أو عن ألف مؤجل على نصفه حالا) إلا في صلح المولى مكاتبه فيجوز زيلعي (أو عن ألف سود على نصفه بيضا) والأصل أن الإحسان إن وجد من الدائن فإسقاط وإن منهما فمعاوضة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional settlement for debt with a time limit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3373)

(قال) لغريمه (أد إلي خمسمائة غدا من ألف لي عليك على أنك بريء من) النصف (الباقي فقبل) وأدى فيه (برئ وإن لم يؤد ذلك في الغد عاد دينه) كما كان لفوات التقييد بالشرط، ووجوهها خمسة:.

Mas'alah: Is a settlement (sulh) valid for an unknown estate without debts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3376)

(وفي صحة صلح عن تركة مجهولة) أعيانها ولا دين فيها (على مكيل أو موزون) متعلق بصلح (اختلاف) والصحيح الصحة زيلعي لعدم اعتبار شبهة الشبهة، وقال ابن الكمال: إن في التركة جنس بدل الصلح لم يجز وإلا جاز وإن لم يدر فعلى الاختلاف

Mas'alah: What is the ruling on a second sale or settlement after the first?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=960)

وكذا الصلح بعد الشراء والشراء بعد الشراء فالثاني أحق اهـ. وقيد في جامع الفصولين والقنية الأخيرة بأن يكون الثمن الثاني أكثر من الأول أو أقل لينفسخ العقد الأول وإن كان بمثل الأول فالأول أحق لعدم الفائدة

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a settlement (sulh) due to ignorance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1386)

[منحة الخالق] (قوله لا يجوز الصلح للجهالة) فيه أن جهالة المصالح عنه لا تضر تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a second settlement after a first settlement?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1859)

والصلح بعد الصلح الثاني باطل والأول صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement after a purchase?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1859)

وكذا الصلح بعد الشراء صلح باطل،

Mas'alah: What is the ruling on a purchase after a settlement?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1859)

ولو كان الشراء بعد الصلح فالشراء صحيح والصلح باطل، كذا في جامع الفصولين

Mas'alah: What is the ruling on a second settlement (sulh) after a first settlement?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1859)

(قوله والصلح بعد الصلح الثاني باطل) يعني إذا كان الصلح على سبيل الإسقاط لما في الخلاصة قبيل الثالث من البيوع أن المراد الصلح الذي هو إسقاط أما إذا كان الصلح على عوض، ثم اصطلحا على عوض آخر فالثاني هو الجائز ولا يفسخ الأول كالبيع حموي على الأشباه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) to confirm or cancel a sale with an option?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1909)

ولو كان الخيار للبائع فصالحه المشتري على معين لإمضاء البيع صح ويكون زيادة في الثمن وكذا لو كان الخيار للمشتري فصالحه البائع على إسقاطه فحط عنه من الثمن كذا أو زاده عرضا جاز اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement to rescind a sale with payment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1909)

فلو صالح البائع على إبطال البيع ويعطيه مائة ففعل انفسخ البيع ولا شيء له كذا في التتارخانية

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) regarding a debt being considered a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2032)

[منحة الخالق] (قوله والصلح لأنه بيع) أي الصلح عن الدين كما في الفتح، وتعبير النهر بالخلع سبق قلم إن لم يكن من تحريف النساخ

Mas'alah: What contracts are voided by a corrupt condition and what can be suspended?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2100)

والتبرعات فيبطل الشرط فقط، وأصل آخر أن التعليق بالشرط المحض لا يجوز في التمليكات ويجوز فيما كان من باب الإسقاط المحض كالطلاق والعتاق وكذا ما كان من باب الإطلاقات والولايات يجوز تعليقه بالشرط الملائم، وكذا التحريضات أطلق في عدم صحة تعليقه بالشرط وهو محمول على ما إذا علقه بكلمة "إن" بأن قال بعتك هذا إن كان كذا فيفسد البيع مطلقا ضارا كان أو نافعا إلا في صورة واحدة وهو أن يقول بعت منك هذا إن رضي فلان به فإنه يجوز إذا وقته بثلاثة أيام؛ لأنه اشتراط الخيار إلى أجنبي وهو جائز وفي جامع الفصولين، ولو قال بعته بكذا إن رضي فلان جاز البيع والشرط جميعا، ولو قال بعته منك بكذا إن شئت فقال قبلت تم البيع. اهـ. وإن كان الشرط بكلمة على فقد قدمنا أنه إن كان مما يقتضيه العقد أو يلائمه أو فيه أثر أو جرى التعامل فيه كشرط تسليم المبيع أو الثمن أو التأجيل أو الخيار لا يفسد ويصح الشرط وكذا إذا اشترى نعلا على أن يحذوها البائع وإن كان الشرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ولا جرت العادة به فإن كان فيه منفعة لأهل الاستحقاق فسد وإلا فلا، وفي جامع الفصولين وتعليق القبول في البيع بعدما أوجب الآخر هل يصح ذكر أنه لو قال إن أديت ثمن هذا فقد بعت منك صح البيع استحسانا إن دفع الثمن إليه وقيل هذا خلاف ظاهر الرواية والصحيح أنه لا يجوز اهـ.

Mas'alah: Which contracts are invalidated by a corrupt condition and which are not?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2113)

وفي البزازية أن ما يتعلق بذكر الشرط الجائز يفسده الفاسد من الشرط كالبيع والإجارة والصلح على مال والقسمة وعقد لا يتعلق بالجائز، فالفاسد من الشرط لا يبطله

كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد والعتق على مال فالأول لا يصح إلا ببدل منطوق معلوم يجري فيه التمليك والتملك والثاني يصح ببدل وبدونه وببدل مجهول وحرام وحلال وعقد يتعلق بالجائز منه والفاسد منه على نوعين نوع يفسده ونوع لا وهو الكتابة إلى آخر ما فيها،

Mas'alah: What is the chapter on settlement (Sulh)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2475)

كتاب الصلح) (

Mas'alah: What is the definition, cause, pillar, and conditions of a valid settlement (Sulh)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2475)

هو عقد يرفع النزاع) وسببه سبب المعاملات تعلق المقدور بتعاطيه وركنه الإيجاب والقبول الموضوعان له وشرطه كون المصالح عليه معلوما إن كان يحتاج إلى قبضه والمصالح عنه حقا يجوز الاعتياض عنه ولو غير مال كالقصاص معلوما كان أو مجهولا لا ما لا يجوز الاعتياض عنه كحق الشفعة وحد القذف والكفالة بالنفس، وطلب الصلح كاف عن القبول من المدعى عليه إن كان المدعى به مما لا يتعين بالتعيين وإن كان مما يتعين فلا بد من قبول المدعى عليه ويشترط شرائط ذلك العقد الملحق به من بيع وإجارة وحكمه في جانب المصالح عليه وقوع الملك فيه للمدعي سواء كان المدعى عليه مقرا أو منكرا وفي المصالح عنه وقوع الملك فيه للمدعى عليه إن كان مما يحتمل التمليك كالمال وكان المدعى عليه مقرا به وإن كان مما [منحة الخالق] وإن

أقر لمن طلقها ثلاثا فيه فلها الأقل من الإرث والدين وإن أقر بغلام مجهول يولد لمثله أنه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو مريضا ويشارك الورثة وصح إقراره بالولد والوالدين والزوجة والمولى وإقرارها بالوالدين والزوج والمولى وبالوالد إن شهدت قابلة أو صدقها زوجها ولا بد من تصديق هؤلاء وصح التصديق بعد موت المقر لا تصديق الزوج بعد موتها وإن أقر بنسب نحو الأخ والعم لم يثبت فإن لم يكن له وارث غيره قريب أو بعيد ورثه وإن كان لا ومن مات أبوه فأقر بأخ شاركه في الإرث ولم يثبت نسبه وإن كان لا ومن مات أبوه فأقر بأخ شاركه في الإرث ولم يثبت نسبه وإن ترك ابنين وله على آخر مائة فأقر أحدهما بقبض أبيه خمسين منها فلا شيء للمقر وللآخر خمسون. [كتاب الصلح]

لا يحتمل التمليك كالقصاص، ووقوع البراءة كما إذا كان منكرا مطلقا والجهالة فيه إن كانت تفضي إلى المنازعة كوقوعها فيما يحتاج إلى التسليم منعت صحته وإلا لا فبطل إن كان المصالح عليه أو عنه مجهولا يحتاج إلى التسليم كصلحه بعد دعواه مجهولا على أن يدفع له مالا ولم يسمه. (

Mas'alah: When is a settlement (Sulh) treated as a sale or a remission of debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2476)

فإن وقع عن مال بمال بإقرار اعتبر بيعا) إن كان على خلاف الجنس إلا في مسألتين الأولى إذا صالح من الدين على عبد وصاحبه مقر بالدين وقبض العبد ليس له المرابحة من غير بيان، الثانية إذا تصادقا على أن لا دين بطل الصلح كما لو استوفى عين حقه ثم

تصادقا أن لا دين فلو تصادقا على أن لا دين لا يبطل الشراء وإن وقع على جنسه فإن كان بأقل من المدعى فهو حط وإبراء وإن كان بمثله فهو قبض واستيفاء وإن كان بأكثر فهو ربا وإذا اعتبر بيعا ثبتت أحكامه (فيثبت به الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية ويفسده جهالة الأجل والبدل) إن كان مما يحتاج إلى التسليم. (

Mas'alah: What happens if the subject matter of a settlement is reclaimed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2476)

وإن استحق بعض المصالح عنه أو كله رجع المدعي بحصة ذلك من العوض أو كله ولو استحق المصالح عليه أو بعضه رجع بكل المصالح عنه أو ببعضه

Mas'alah: What happens if the settlement compensation is destroyed before delivery?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2477)

وهلاك بدل الصلح هنا قبل قبضه أو استحقاقه موجب نسخه وله رده بالعيب ولو يسيرا وليس له التصرف فيه قبل قبضه كالبيع

Mas'alah: What is the chapter on settlement regarding debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2479)

[باب الصلح في الدين]

Mas'alah: What is the ruling on settlement for part of a debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2479)

وكل شيء وقع عليه (الصلح) وهو من جنس ما يستحقه المدعي على المدعى عليه (بعقد المداينة) أي البيع بالدين لم يحمل على المعاوضة وإنما هو (أخذ لبعض حقه وإسقاط للباقي فلو صالح عن ألف على نصفه أو على ألف مؤجل) أو خمسمائة مؤجلة أو عن ألف جياد على خمسمائة زيوف حالة أو مؤجلة أو عن ألف مؤجلة على ألف حالة مقبوضة أو عن ألف سود على ألف بيض مقبوضة أو عن ألف درهم ومائة دينار على مائة درهم حالة أو مؤجلة أو عن ألف مؤجلة بدل الكتابة على خمسمائة حالة (جاز) وعن ألف مؤجلة على خمسمائة حالة في غير المكاتب أو عن ألف درهم على دنانير مؤجلة أو عن ألف سود على خمسمائة بيض أو عن ألف على طعام موصوف في الذمة مؤجل أو غير مؤجل غير مقبوض لم يجز والأصل أنه متى كان الذي وقع عليه الصلح أدون من حقه قدرا أو وصفا أو في إحداهما فهو إسقاط للبعض واستيفاء للباقي وإن كان أزيد منه بمعنى أنه دخل فيه ما لا يستحق من وصف أو ما هو بمعنى الوصف كتعجيل المؤجل وعن اختلاف الجنس فهو معاوضة ويجوز الصلح بدراهم عن دراهم مجهولة في الذمة [منحة الخالق] باب الصلح في الدين) .

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) by one of two joint creditors regarding his share of a joint debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2480)

الدين المشترك بسبب متحد كثمن مبيع بيع صفقة واحدة عينا واحدة أو أعيانا بلا

تفصيل ثمن أو قيمة عين مشتركة مستهلكة أو بدل قرض أو دين موروث صالحه أحدهما عن نصيبه فإن كان على غير جنس الدين خير الشريك إن شاء اتبع المديون بحصته أو شريكه فإن اختار اتباع شريكه خير المصالح إن شاء دفع له حصته من المصالح عليه وإن شاء ضمن له ربع الدين ولا فرق بين كون الصلح عن إقرار أو سكوت أو إنكار والحيلة في اختصاصه به دون رجوع الشريك عليه أن يهبه الغريم قدر دينه وهو يبرئه عن دينه أو يبيعه الطالب شيئا يسيرا بقدر نصيبه ثم يبرئه عن الدين ويأخذ ثمن المبيع وإن صالحه على جنسه خير الشريك إن شاء اتبع المديون أو شاركه ثم يرجعان بالباقي على الغريم كما لو قبض فلو اختار متابعة الغريم ثم توي نصيبه بأن مات الغريم مفلسا رجع على القابض بنصف ما قبض ولو من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) with goods or currency as compensation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2482)

ولو كان بدل الصلح عرضا جاز مطلقا ولو كان نقدين جاز مطلقا بشرط التقابض في المجلس

Mas'alah: What are the rules for compromise (sulh) involving benefits (manafi')?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4876)

خيار الشرط والرؤية ويفسده جهالة البدل لأنها هي المفضية إلى المنازعة دون جهالة المصالح عنه لأنه يسقط ويشترط القدرة على تسليم البدل. وإن وقع عن مال بمنافع

يعتبر بالإجارات لوجود معنى الإجارة وهو تمليك المنافع بمال والاعتبار في العقود لمعانيها فيشترط التوقيت فيها ويبطل الصلح بموت أحدهما في المدة لأنه إجارة. قال: والصلح عن السكوت والإنكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي لمعنى المعاوضة لما بينا. ويجوز أن يختلف حكم العقد في حقهما كما يختلف حكم الإقالة في حق المتعاقدين وغيرهما. [البناية] دون جهالة المصالح عنه لأنه يسقط) ش: أي لأن المصالح عنه يسقط كما يقول السفراء بين المتخاصمين كل دعوى لك على فلان صالحته على هذا المقدار، وبه قال مالك وأحمد، وقال الشافعي: يفسد جهالة المصالح عنه أيضا كما في البيع. م: (ويشترط القدرة على تسليم البدل) ش: حتى لو صالح على عبد آبق لم يصح م: (وإن وقع) ش: أي الصلح م: عن مال بمنافع يعتبر بالإجارات لوجود معنى الإجارة وهو تمليك المنافع بمال والاعتبار في العقود لمعانيها) ش: ولهذا كان البيع بالتعاطي صحيحا، وكانت الهبة بشرط العوض بيعا، وكانت الحوالة بشرط مطالبة الأصيل كفالة، والكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة، فإذا اعتبر بالإجازة م: (فيشترط التوقيت فيها) ش: حتى لو وقع الصلح على سكنى بيت بعينه، إلى مدة معلومة جاز، وإذا لم تكن المدة معلومة فلا يجوز. م: (ويبطل الصلح بموت أحدهما) ش: أي أحد المتعاقدين في الصلح م: (في المدة) ش: كالإجارة م: (لأنه) ش: أي لأن الصلح عن مال بمنافع م: (إجارة) ش: لصدق معناه عليه فيرجح المدعي في دعواه بقدر ما لم يستوف من المنفعة. [الصلح عن السكوت والإنكار في حق المدعى عليه والمدعي وسببه] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (والصلح عن السكوت والإنكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة، وفي حق المدعي لمعنى المعاوضة لما بينا) ش: أشار به إلى ما ذكر قريبا بقوله لأن المدعي يأخذه عوضا عن حقه في زعمه إلى آخره. وذلك لأن المدعي يزعم أنه محق في دعواه، والذي أخذه عوض حقه، والمدعى عليه يزعم أن المدعي يبطل في دعواه، والذي يعطيه

لدفع الخصومة والشغب والذب عن نفسه، وليس بممتنع اختلاف الحكم في حق المتعاقدين. أشار إليه بقوله م: (ويجوز أن يختلف حكم العقد في حقهما) ش: أي حكم عقد الصلح في حق المدعي والمدعى عليه م: (كما يختلف حكم الإقالة في حق المتعاقدين) ش: فإنها فسخ في حقهما بيع جديد ثالث م: (وغيرهما) ش: أي وغير المتعاقدين فإنها بيع في حق غيرهما. م: (وهذا) ش: أي كونه الافتداء باليمين وقطع الخصومة م: (في الإنكار ظاهر، وكذا في

Mas'alah: What happens when the subject of a settlement is reclaimed from a third party?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4877)

قال: وإذا كان الصلح عن إقرار واستحق بعض المصالح عنه رجع المدعى عليه بحصة ذلك من العوض لأنه معاوضة مطلقة كالبيع وحكم الاستحقاق في البيع هذا وإن وقع الصلح عن سكوت أو إنكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة ورد العوض؛ لأن المدعى عليه ما بذل العوض إلا ليدفع الخصومة عن نفسه، فإذا ظهر الاستحقاق تبين أن لا خصومة له فيبقى العوض في [البناية] السكوت، لأنه يحتمل الإقرار والجحود، فلا يثبت كونه عوضا في حقه) ش: أي في حق المدعى عليه م: (بالشك) ش: لأنه على تقدير الإقرار يكون عوضا مع أن حمل السكوت على الإنكار أولى، لأن فيه تفريغ الذمة وهو الأصل. [الحكم لو صالح عن دار هل يجب فيها الشفعة] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وإذا صالح عن دار لم يجب فيها الشفعة، قال) ش: المصنف م: (معناه) ش: أي معنى كلام القدوري م: (إذا كان عن إنكار أو سكوت لأنه) ش: ألمدعى عليه م: (يأخذها) ش: أي الدار م: (على أصل حقه) ش: يستبقي الدار

على ملكه لا أنه يشتريها م: (ويدفع المال دفعا لخصومة المدعي) ش: على زعمه. والمدعي يؤاخذه بما في زعمه م: (وزعم المدعي لا يلزمه، بخلاف ما إذا صالح على دار حيث يجب فيها الشفعة، لأن المدعي يأخذها عوضا عن المال فكان معاوضة في حقه فتلزمه الشفعة بإقراره وإن كان المدعى عليه يكذبه) ش: فصار كأنه قال: اشتريتها من المدعى عليه وهو ينكر فتجب فيها الشفعة. [كان الصلح عن إقرار واستحق بعض المصالح عنه] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وإذا كان الصلح عن إقرار واستحق بعض المصالح عنه رجع المدعى عليه بحصة ذلك من العوض) ش: أي بدل الصلح م: (لأنه معاوضة مطلقة كالبيع وحكم الاستحقاق في البيع هذا) ش: أي الرجوع بالحصة من العوض م: (وإن وقع الصلح عن سكوت أو إنكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة) ش: أي إلى المستحق، لأنه قام مقام المدعى عليه. م: (ورد العوض) ش: أي بدل الصلح م: (لأن المدعى عليه ما بذل العوض إلا ليدفع الخصومة) ش: أي خصومة المدعي م: (عن نفسه، فإذا ظهر الاستحقاق تبين أن لا خصومة له فيبقى العوض في يده غير مشتمل على غرضه فيسترده) ش: كالمكفول عنه إذا دفع المال إلى الكفيل تعرض دفعه إلى

Mas'alah: What is the ruling on partial reclamation of the subject of a settlement?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4878)

يده غير مشتمل على غرضه، فيسترده وإن استحق بعض ذلك رد حصته ورجع بالخصومة فيه؛ لأنه خلا العوض في هذا القدر عن الغرض. ولو استحق المصالح عليه من إقرار رجع بكل المصالح عنه لأنه مبادلة وإن استحق بعضه رجع بحصته، وإن كان

الصلح عن إنكار أو سكوت رجع إلى الدعوى في كله أو بقدر المستحق إذا استحق بعضه؛ لأن المبدل فيه هو الدعوى، وهذا بخلاف ما إذا باع منه على الإنكار شيئا حيث يرجع بالمدعي؛ لأن الإقدام على البيع إقرار منه بالحق له، ولا كذلك الصلح؛ لأنه قد يقع لدفع الخصومة، ولو هلك بدل الصلح قبل التسليم فالجواب فيه كالجواب في الاستحقاق في الفصلين.

Mas'alah: Why does delivery of the settlement item complete the contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4893)

وسلمها؛ لأن التسليم إليه يوجب سلامة العوض له فيتم العقد لحصول مقصوده.

Mas'alah: What is the chapter on settlement (sulh) regarding debts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4895)

باب الصلح في الدين

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) for a debt where the creditor accepts less than the full amount?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4895)

قال: وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة، وإنما يحمل على أنه استوفى بعض حقه وأسقط باقيه، كمن له على آخر ألف درهم

فصالحه على خمسمائة، وكمن له على آخر ألف جياد فصالحه على خمسمائة زيوف جاز. [البناية] [باب الصلح في الدين] [له على آخر ألف درهم فصالحه على خمسمائة] م: (باب الصلح في الدين) ش: أي هذا باب في بيان حكم الصلح عن عموم الدعاوي، شرع في هذا الباب حكم الخاص وهو دعوى الدين لأن الخصوص أبدا يكون بعد العموم. م: (قال: وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة) ش: أي من جنس ما يستحقه المدعي على المدعى عليه بعقد المداينة البيع بالدين. وإنما وضع المسألة في الدين وإن كان الحكم في الغصب كذلك حملا لأمر المسلم على الصلاح، لأنه هو المشروع إلى الغصب. وهو نظير قوله – عليه السلام – «من نام عن صلاة أو نسيها..» الحديث "مع أن الحكم في العمد كذلك، قال الكاكي: وهاهنا ينبغي أن يزاد قيد آخر، وهو أن يقال: وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة، ولا يمكن حمله على بيع الصرف لم يحمل على المعاوضة." لأنه لو أمكن حمله على بيع الصرف مع أنه مستحق بعقد المداينة يحمل على المعاوضة لا على إسقاط البعض م: (لم يحمل على المعاوضة) ش: لما فيه من الربا. م: (وإنما يحمل على أنه استوفى بعض حقه وأسقط باقيه، كمن له على آخر ألف درهم فصالحه على خمسمائة، وكمن له على آخر ألف جياد فصالحه على خمسمائة زيوف جاز) ش: أي الصلح م:

وكأنه أبرأه عن بعض حقه، وهذا لأن تصرف العاقل يتحرى تصحيحه ما أمكن، ولا وجه لتصحيحه معاوضة لإفضائه إلى الربا، فجعل إسقاطا للبعض في المسألة الأولى، وللبعض والصفة في الثانية،

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) for a debt with deferred payment in a different currency?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4896)

ولو صالحه على دنانير إلى شهر لم يجز؛ لأن الدنانير غير مستحقة بعقد المداينة، فلا يمكن حمله على التأخير، ولا وجه له سوى المعاوضة وبيع الدراهم بالدنانير نسيئا لا يجوز فلم يصح الصلح. .

Mas'alah: What is the ruling on settling a deferred debt with a lesser immediate payment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4896)

قال: ولو كانت له ألف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز؛ لأن المعجل خير من المؤجل وهو غير مستحق بالعقد فيكون بإزاء ما حطه عنه وذلك اعتياض عن الأجل وهو حرام، [البناية] (وكأنه أبرأه عن بعض حقه وهذا) ش: أي عكس عدم الحمل على المعاوضة م: (لأن تصرف العاقل يتحرى تصحيحه ما أمكن، ولا وجه لتصحيحه معاوضة لإفضائه إلى الربا، فجعل إسقاطا للبعض) ش: أي لبعض الدين م: (في المسألة الأولى) ش: وهي مسألة مسامحة الألف بخمسمائة م: (وللبعض) ش: أي وجعل إسقاطا لبعض الدين م: (والصفة) ش: أي وإسقاطا للصفة م: (في الثانية) ش: أي في المسألة الثانية وهي مصالحة الجياد بالزيوف. م: (ولو صالح على ألف مؤجلة جاز) ش: أي الصلح، يعني إذا صالح الطالب على ألف درهم مؤجلة جاز لما قلنا أن أمور المسلمين محمولة على الصلاح ما أمكن م: (كأنه أجل نفس الحق؛ لأنه لا يمكن جعله معاوضة؛ لأن بيع الدراهم بمثلها نسيئة لا يجوز) ش: شرعا؛ لأن ذلك بيع الدين بالدين م: (فحملناه على

التأخير) ش: أي تأخير الدين؛ لأن التأخير تصرف في حقه لا في حق غيره. م: (ولو صالحه على دنانير إلى شهر لم يجز) ش: هذا لفظ القدوري، أي لو صالح الطالب المطلوب عن الدراهم الحالة على دنانير مؤجلة م: (لأن الدنانير غير مستحقة بعقد المداينة فلا يمكن حمله على التأخير) ش: أي تأخير الحق، لأن حق الطالب كان في الدراهم لا في الدنانير ولما لم يكن ذلك ولا غيره م: (ولا وجه له سوى المعاوضة وبيع الدراهم بالدنانير نسيئا لا يجوز، فلم يصح الصلح) ش: لأنه يؤدي إلى الربا. [كانت له ألف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ولو كانت له ألف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز، لأن المعجل خير من المؤجل وهو) ش: أي المعجل م: (غير مستحق بالعقد فيكون) ش: أي تعجيل الخمسمائة التي كانت عوض عن الأجل م: (بإزاء ما حطه عنه) ش: فيكون بمقابلة الخمسمائة المحطوطة المؤجلة. م: (وذلك اعتياض عن الأجل وهو حرام) ش: ألا ترى أن ربا النساء حرام لشبهة مبادلة المال بالأجل، فلأن تحرم حقيقة أولى، وبه قالت الأئمة الثلاثة وأكثر العلماء. م:

Mas'alah: What is the difference between sale and compromise in shared debt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4904)

لأن مبنى البيع على المماكسة، بخلاف الصلح لأن مبناه على الإغماض والحطيطة فلو ألزمناه دفع ربع الدين يتضرر به فيتخير القابض كما ذكرناه، ولا سبيل للشريك على الثوب في البيع لأنه ملكه بعقده، والاستيفاء بالمقاصة بين ثمنه وبين الدين وللشريك أن يتبع الغريم في جميع ما ذكرنا؛ لأن حقه باق في ذمته؛ لأن القابض استوفى نصيبه حقيقة

لكن له حق المشاركة في المقبوض فله أن لا يشاركه [البناية] غير حطيطة. بيان هذا أن رب الدين لما اشترى بنصيبه من الدين من المديون سلعة وجب على سلعة ذمة مثل ما وجب في ذمة المديون فالتقيا قصاصا فصار كأنه قبض نصف الدين كان لشريكه أن يرجع عليه بحصته من ذلك فكذا هذا. م: (لأن مبنى البيع على المماكسة) ش: دليل قوله صار قابضا حقه بالمقاصة كملا م: (بخلاف الصلح) ش: يعني ما إذا صالح من نصيبه على سلعة كالثوب مثلا حيث يكون المصالح بالخيار إن شاء دفع إليه نصف الثوب، وإن شاء دفع إليه ربع الدين. وعند زفر: يلزمه أن يؤدي إليه ربع الدين بلا خيار م: (لأن مبناه) ش: أي مبنى الصلح م: (على الإغماض والحطيطة) ش: وهذا لا يملك بيعه مرابحة، فكان المصالح بالصلح أبرأه عن بعض حقه وقبض البعض م: (فلو ألزمناه دفع ربع الدين يتضرر) ش: أي المصالح م: (به) ش: لأنه لم يستوف نصف الدين كملا، فإذا كان كذلك م: (فيتخير القابض كما ذكرناه) ش: أشار به إلى قوله إلا أن يضمن له شريكه "أي إلا أن يضمن القابض للساكت ربع الدين م: (ولا سبيل للشريك على الثوب في البيع، لأنه ملكه بعقده) ش: أي لأن الذي اشترى نصيبه من الدين ثوبا ملكه بعقد البيع لا بسبب الدين." وقال الأترازي: لا يكون للشريك الساكت سبيل على الثوب في البيع يبقى في صورة الشراء، ولكن مع هذا لو اتفقا على الشركة في الثوب جاز؛ لأن الثوب على ملك القابض، فإذا سلم إلى الشريك الساكت نصفه ورضي هو بذلك صار كأنه باع منه نصف الثوب. م: (والاستيفاء بالمقاصة) ش: بالرفع، جواب عما يقال هب أن ملكه بعقده إنما كان ببعض دين مشترك، وذلك يقتضي الاشتراك في المقبوض. وتقدير الجواب أن يقال الاستيفاء بالمقاصة أي استيفاء الشريك بالتقاصص م: (بين ثمنه وبين الدين) ش: أي وبين دينه الخاص لا بدين مشترك، فلا يكون للشريك الساكت سبيل على الثوب. م: (وللشريك أن يتبع الغريم في جميع ما ذكرنا) ش: أي وللشريك الساكت اتباع المديون حصة في صورة الصلح على الثوب وصورة أخذ

الدين من الدراهم أو الدنانير، وصورة شراء السلعة م: (لأن حقه) ش: أي لأن حق الساكت م: (باق في ذمته) ش: أي في ذمة المديون م: (لأن القابض استوفى نصيبه حقيقة، لكن له حق المشاركة في المقبوض فله أن لا يشاركه) ش: يعني لا يلزمه المشاركة.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) for a claim of mixed dirhams and dinars?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1296)

إذا ادعى عليه عشرة دراهم وعشرة دنانير وأنكر المدعى عليه أو أقر ثم صالحه المدعى عليه على خمسة دراهم من ذلك كله فهذا جائز سواء كان نقدا أو نسيئة كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on sulh by one of two creditors for a joint debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1937)

لو كان لرجلين على رجل كر حنطة، قرضا فصالحه أحدهما على عشرة دراهم من حصته فهو جائز ويدفع إلى شريكه إن شاء ربع الكر وإن شاء خمسة دراهم كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on sulh by one partner regarding a joint debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1937)

رجلان لهما على رجل ألف درهم إن لم يكن الدين واجبا بعقد أحدهما بأن ورثا دينا مؤجلا من رجل فصالحه أحدهما على مائة معجلة على إن أخر عنه ما بقي من حصته وهو أربعمائة درهم إلى سنة فالمائة المقبوضة تكون بينهما وتأخير حصته وذلك أربعمائة باطل في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – حتى لو قبض الشريك الآخر شيئا كان للمؤخر أن يشاركه في المقبوض وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى – تأخيره في حصته جائز، وإن كان دينهما واجبا بأدائه أحدهما بأن كانا شريكين شركة عنان فإن أخر الذي ولي الإدانة صح تأجيله في جميع الدين وإن أخر الذي لم يباشر الإدانة لا يصح تأخيره في حصته على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعلى قولهما يصح وإن كانا متفاوضين فأجل أحدهما دينا كان من المفاوضة صح تأجيله عند الكل أيهما أجل كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on sulh when the debt is in specific dirhams?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1938)

دراهم معينة يجوز كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for part of a debt without a time limit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1938)

. ولو كان له على رجل ألف درهم فصالحه على خمسمائة على أن يعطيه إياه ولم يوقت لأداء الخمسمائة وقتا فالصلح جائز ويكون منه حطا للخمسمائة الباقية ولو قال

صالحتك على خمسمائة على أن تعطيني الخمسمائة اليوم فإن لم تعطني فالألف عليك على حاله فإن أعطاه فالصلح ماض يعطه حتى مضى اليوم فالألف عليه ولو قال صالحتك

Mas'alah: What is the chapter on settlement (sulh) regarding deposit, gift, lease, partnership, and pledge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1942)

[الباب الرابع الصلح في الوديعة والهبة والإجارة والمضاربة والرهن] . (الباب الرابع في الصلح في الوديعة والهبة والإجارة والمضاربة والرهن)

Mas'alah: What is the chapter on settlement with workers (sulh al-ummal)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1948)

[الباب السادس في صلح العمال] (الباب السادس في صلح العمال)

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) for a damaged cloth with specified or unspecified compensation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1949)

الثوب للقصار أو ليأخذ رب الثوب ثوبه فالصلح جائز حالة كانت الدراهم أو مؤجلة وكذلك إذا صالحه على دنانير وإن وقع الصلح على مكيل أو موزون فإن كان المكيل

أو الموزون بعينه جاز الصلح سواء وقع الصلح على أن يكون الثوب لرب الثوب أو للقصار وإن كان المكيل أو الموزون في الذمة إن وقع الصلح على أن يكون الثوب للقصار فالصلح جائز فيما يخص الثوب باطل فيما يخص قيمة الخرق، وإن وقع الصلح على أن يكون الثوب لرب الثوب لا يجوز هكذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with deferred payment or gold in a dyeing contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1949)

ولو صالح الصباغ على دراهم إلى أجل جاز وكذلك لو صالحه على قيراط ذهب جاز إذا قبض الذهب في المجلس وإن لم يقبض أو أجله فيه فإن كانت قيمة ما زاد القفيز الآخر في الثوب قيراط ذهب أو أكثر يجوز هذا الصلح بطريق حظ الأجر والتأجيل فيما زاد القفيز فيه وإن كانت قيمة ذلك دون قيراط ذهب لم يجز الصلح هكذا في المبسوط والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on settlement in sales and salam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1950)

[الباب السابع في الصلح في البيع والسلم])

Mas'alah: What is the chapter on option (khiyar) in settlement and settlement for defects?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1953)

[الباب الثامن في الخيار في الصلح وفي الصلح عن العيب] (الباب الثامن في الخيار في الصلح وفي الصلح عن العيب)

Mas'alah: What is the ruling on returning a settlement item due to a defect?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1954)

وفي حكم الرد بالعيب المصالح عليه كالمبيع يرد بالعيب اليسير والفاحش ويرجع في الدعوى إن كان رده بحكم أو غير حكم، كذا في المبسوط

Mas'alah: What is the ruling on a settlement regarding game in a thicket?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1962)

ادعى في أجمة في يدي رجل حقا فصالحه منها على أن يسلم صيدها للمدعي سنة فإن لم يكن الصيد الذي في الأجمة مملوكا للمدعى عليه لا يجوز الصلح على كل حال وإن كان مملوكا بأن كان أخذه وأرسله في الأجمة إن كان بحيث يمكنه الأخذ من غير

اصطياد يجوز الصلح وإن كان بحيث لا يمكنه الأخذ إلا بالاصطياد لا يجوز الصلح، كذا في المحيط في متفرقات الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a different type of property after a judgment for dirhams?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1964)

ولو صالح على جنس آخر ولو قضى عليه بالدراهم فصالح على ألفي دينار وقبض في المجلس جاز

Mas'alah: What is the chapter on settlement on behalf of another (sulh 'an al-ghayr)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1970)

[الباب الرابع عشر في الصلح عن الغير] (الباب الرابع عشر في الصلح عن الغير)

Mas'alah: What settlements are valid between dhimmis?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1981)

كل صلح جاز بين المسلمين جاز فيما بين أهل الذمة وما لا يجوز بين المسلمين لا يجوز بين أهل الذمة ما خلا خصلة واحدة وهو الصلح عن الخمر والخنزير فإنه يجوز الصلح عليها فيما بينهم كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement that occurs after a prior settlement or purchase?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1982)

قال كل صلح وقع بعد صلح فالأول صحيح والثاني باطل وكذلك كل صلح وقع بعد الشراء فهو باطل وإن كان شراء بعد شراء فالشراء الثاني أحق وإن كان صلحا ثم اشترى بعد ذلك أجزنا الشراء وأبطلنا الصلح كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on the return of the settlement consideration when the consideration is a reclaimed commodity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1986)

لو كان عليه كر حنطة فصالح من ذلك على كر شعير ودفعه إليه وتفرقا ثم استحق الكر الشعير انتقض الصلح وإذا بطل الصلح رجع بأصل حقه

وهو الحنطة فإن ورد الاستحقاق وهما في المجلس بعد فإنه يرجع عليه بشعير مثله ويكون الصلح ماضيا كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on returning dirhams when the settlement in fulus is reclaimed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1987)

ولو صالحه من الدراهم على فلوس وقبضها ثم استحقت يرجع بالدراهم كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the seventeenth section on sulh (settlements)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3058)

[الفصل السابع عشر في المصالحات]

Mas'alah: What is the introduction to the Kitab al-Sulh (Book of Compromise)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=788)

كتاب الصلح أضرب الصلح مدخل كتاب الصلح

Mas'alah: What are the three types of sulh (compromise) and is it valid with denial or silence?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=788)

قال: "الصلح على ثلاثة أضرب: صلح مع إقرار، وصلح مع سكوت، وهو أن لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع إنكار وكل ذلك جائز" لإطلاق قوله تعالى: {والصلح خير} [النساء:128] ولقوله عليه الصلاة والسلام: "كل صلح جائز فيما بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا" وقال الشافعي: لا يجوز مع إنكار أو سكوت لما روينا، وهذا بهذه الصفة لأن البدل كان حلالا على الدافع حراما على الآخذ فينقلب الأمر، ولأن المدعى عليه يدفع المال لقطع الخصومة وهذا رشوة. ولنا ما تلونا وأول ما روينا وتأويل آخره أحل حراما لعينه كالخمر أو حرم حلالا لعينه كالصلح على أن لا يطأ الضرة ولأن هذا صلح بعد دعوى صحيحة فيقضى بجوازه لأن المدعي يأخذه عوضا عن حقه في زعمه وهذا مشروع، والمدعى عليه يدفعه لدفع الخصومة عن نفسه وهذا مشروع أيضا إذ المال وقاية الأنفس ودفع الرشوة لدفع الظلم أمر جائز.

Mas'alah: Can the ruling of a settlement contract differ for the two parties?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=788)

"ويجوز أن يختلف حكم العقد في حقهما كما يختلف حكم الإقالة في حق المتعاقدين وغيرهما" وهذا في الإنكار ظاهر، وكذا في السكوت فلأنه يحتمل الإقرار والجحود فلا يثبت كونه عرضا في حقه بالشك.

Mas'alah: Is settlement (sulh) valid for claims involving property and usufructs?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=790)

فصل: والصلح جائز عن دعوى الأموال والمنافع

Mas'alah: Is settlement valid for claims involving property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=790)

فصل: "والصلح جائز عن دعوى الأموال" لأنه في معنى البيع على ما مر.

Mas'alah: Is settlement valid for claims involving usufructs?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=790)

قال: "والمنافع" لأنها تملك بعقد الإجارة فكذا بالصلح، والأصل فيه أن الصلح يجب حمله على أقرب العقود إليه وأشبهها به احتيالا لتصحيح تصرف العاقد ما أمكن.

Mas'alah: What is the ruling on a shared debt when one partner settles his share?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=798)

قال: "وإذا كان الدين بين شريكين فصالح أحدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار، إن شاء اتبع الذي عليه الدين بصفة، وإن شاء أخذ نصف الثوب إلا أن يضمن له شريكه ربع الدين" وأصل هذا أن الدين المشترك بين اثنين إذا قبض أحدهما شيئا منه فلصاحبه أن يشاركه في المقبوض لأنه ازداد بالقبض، إذ مالية الدين باعتبار عاقبة القبض، وهذه الزيادة راجعة إلى أصل الحق فتصير كزيادة الولد والثمرة وله حق المشاركة، ولكنه قبل المشاركة باق على مالك القابض، لأن العين غير الدين حقيقة وقد قبضه بدلا عن حقه،

فيملكه حتى ينفذ تصرفه فيه ويضمن لشريكه حصته، والدين المشترك يكون واجبا بسبب متحد كثمن المبيع إذا كان صفقة واحدة وثمن المال المشترك والموروث بينهما وقيمة المستهلك المشترك. إذا عرفنا هذا فنقول في مسألة الكتاب: له أن يتبع الذي عليه الأصل لأن نصيبه باق في ذمته لأن القابض قبض نصيبه لكن له حق المشاركة، وإن شاء أخذ نصف الثوب لأن له حق المشاركة إلا أن يضمن له شريكه ربع الدين لأن حقه في ذلك.

Mas'alah: Can water rights be used as compensation in a settlement?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1046)

ولا يصلح بدل الصلح عن الدعوى؛ لأنه لا يملك بشيء من العقود.

Mas'alah: What is the definition and types of sulh (settlement)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=615)

كتاب الصلح

Mas'alah: What are the rules for sulh (settlement) based on acknowledgment (iqrar) and its analogy to sales and leases?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=615)

قال فإن وقع الصلح عن إقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات إن وقع عن مال بمال لوجود معنى البيع وهو مبادلة المال بالمال في حق المتعاقدين بتراضيهما فتجري فيه الشفعة إذا كان عقارا وبرد بالعيب ويثبت فيه خيار الشرط والرؤية ويفسد جهالة البدل لأنها هي المفضية إلى المنازعة دون جهالة المصالح عنه لأنه يسقط ويشترط القدرة على تسليم البدل وإن وقع عن مال بمنافع يعتبر بالإجارات لوجود معنى الإجارة وهو تمليك المنافع بمال والاعتبار في العقود لمعانيها فيشترط التوقيت فيها ويبطل الصلح بموت أحدهما في المدة لأنه إجارة

قال والصلح عن السكوت والإنكار في حق المدعي عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعى لمعنى المعاوضة لما بينا ويجوز أن يختلف حكم العقد في حقهما كما يختلف حكم الإقالة في حق المتعاقدين وغيرهما وهذا في الإنكار ظاهر وكذا في السكوت لأنه يحتمل الإقرار والجحود فلا يثبت كونه عوضا في حقه بالشك

Mas'alah: What happens if the subject matter of sulh is reclaimed by a third party?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=616)

قال وإذا كان الصلح عن إقرار واستحق بعض المصالح عنه رجع المدعي عليه بحصة ذلك من العوض لأنه معاوضة مطلقة كالبيع وحكم الاستحقاق في البيع هذا وإن وقع الصلح عن سكوت أو إنكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة ورد العوض لأن المدعى عليه ما بذل العوض إلا ليدفع الخصومة عن نفسه فإذا ظهر الاستحقاق تبين أن لا خصومة له فيبقى العوض في يده غير مشتمل على غرضه فيسترده وإن استحق بعض ذلك رد حصته ورجع بالخصومة فيه لأنه خلا العوض في هذا القدر عن الغرض ولو استحق المصالح عليه عن إقرار رجع بكل المصالح عنه لآنه مبادلة وإن استحق بعضه رجع بحصته وإن كان الصلح عن إنكار أو سكوت رجع إلى الدعوى في كله أو بقدر المستحق إذا استحق بعضه لأن المبدل فيه هو الدعوى وهذابخلاف ما إذا باع منه على الإنكار شيئا حيث يرجع بالمدعى لأن الإقدام على البيع إقرار منه بالحق له ولا كذلك الصلح لأنه قد يقع لدفع الخصومة ولو هلك بدل الصلح قبل التسليم فالجواب فيه كالجواب في الاستحقاق في الفصلين

Mas'alah: Is settlement (sulh) permissible for claims of property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=617)

والصلح جائز عن دعوى الأموال لأنه في معنى البيع على ما مر

Mas'alah: Is settlement (sulh) permissible for claims of usufruct (manafi')?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=617)

قال والمنافع لأنها تملك بعقد الإجارة فكذا بالصلح والأصل فيه أن الصلح يجب حمله على أقرب العقود إليه وأشبهها به احتيالا لتصحيح تصرف العاقد ما أمكن

Mas'alah: Is settlement (sulh) valid for claims of intentional and unintentional homicide?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=617)

قال ويصح عن جناية العمد والخطأ أما ألأول فلقوله تعالى { فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع } الآية قال ابن عباس رضي الله عنهما إنا نزلت في الصلح عن دم العمد وهو بمنزلة النكاح حتى إن ما صلح مسمى فيه صلح بدلا ههنا إذ كل واحد منهما مبادلة المال بغير المال إلاأن عند فساد التسمية ههنا يصار إلى الدية لأنها موجب الدم ولو صالح على خمر لا يجب شيء لأنه لا يجب بمطلق العفو وفي النكاح يجب مهر المثل في الفصلين لأنه الموجب الأصلي ويجب مع السكوت عنه حكما ويدخل في إطلاق جواب الكتاب الجناية في النفس وما دونها وهذا بخلاف الصلح عن حق الشفعة على مال حيث لا يصح لأنه حق لتملك ولا حق في المحل قبل التملك أما القصاص فملك المحل في حق الفعل فيصح الاعتياض عنه وإذا لم يصح الصلح تبطل الشفعة لأنها تبطل بالإعراض والسكوت والكفالة بالنفس بمنزلة حق الشفعة حتى لا يجب المال بالصلح عنه غير أن في بطلان الكفالة روايتين على ما عرف في موضعه وأما الثاني وهو جناية الخطأ فلأن موجبها المال فيصير بمنزلة البيع إلا أنه لا تصح الزيادة على قدر الدية لأنه مقدر شرعا فلا يجوز إبطاله فترد الزيادة بخلاف الصلح عن القصاص حيث تجوز

الزيادة على قدر الدية لأن القصاص ليس بمال وإنما يتقوم بالعقد وهذا إذا صالح على أحد مقادير الدية أما إذا صالح على غير ذلك جاز لأنه مبادلة بها إلا أنه يشترط القبض في المجلس كيلا يكون افتراقا عن دين بدين ولو قضى القاضي بأحد مقاديرها فصالح على جنس آخر منها بالزيادة جاز لأنه تعين الحق بالقضاء فكان مبادلة بخلاف الصلح ابتداء لأن تراضيهما على بعض المقادير بمنزلة القضاء في حق التعيين فلا تجوز الزيادة على ما تعين

Mas'alah: Is settlement (sulh) permissible for claims of hadd penalties?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=617)

قال ولا يجوز الصلح عن دعوى حد لأنه حق الله تعالى لا حقه ولا يجوز الاعتياض عن حق غيره ولهذا لا يجوز الاعتياض إذا ادعت المرأة نسب ولدها لأنه حق الولد

لاحقها وكذا لا يجوز الصلح عما أشرعه إلى طريق العامة لأنه حق العامة فلا يجوز أن يصالح واحد على الانفراد عنه ويدخل في إطلاق الجواب حد القذف لأن المغلب فيه حق الشرع

Mas'alah: What are the options for a partner when the other partner settles his share of a shared debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=622)

قال وإذا كان الدين بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار

إن شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وإن شاء أخذ نصف الثوب إلا أن يضمن له شريكه ربع الدين وأصل هذا أن الدين المشترك بين اثنين إذا قبض أحدهما شيئا منه فلصاحبه أن يشاركه في المقبوض لأنه ازداد بالقبض إذ مالية الدين باعتبار عاقبة القبض وهذه الزيادة راجعة إلى أصل الحق فتصير كزيادة الولد والثمرة فله حق المشاركة ولكنه قبل المشاركة باق على ملك القابض لآن العين غير الدين حقيقة وقد قبضه بدلا عن حقه فيملكه حتى ينفذ تصرفه فيه ويضمن لشريكه حصته والدين المشترك يكون واجبا بسبب متحد كثمن المبيع إذا كان صفقة واحدة وثمن المال المشترك والموروث بينهما وقيمة المستهلك المشترك إذا عرفنا هذا فنقول في مسألة الكتاب له أن يتبع الذي عليه الأصل لأن نصيبه باق في ذمته لأن القابض قبض نصيبه لكن له حق المشاركة وإن شاء أخذ نصف الثوب لأن له حق المشاركة إلا أن يضمن له شريكه ربع الدين لآن حقه في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) involving dirhams and dinars in an estate?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=624)

ولو كان في التركة دراهم ودنانير وبدل الصلح دراهم ودنانير أيضا جاز الصلح كيفما كان صرفا للجنس إلى خلاف الجنس كما في البيع لكن يشترط التقابض للصرف

Mas'alah: What is the ruling on sulh when estate assets are unknown and involve measurable goods?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=624)

ولو لم يكن في التركة دين وأعيانها غير معلومة والصلح على المكيل والموزون قيل لا يجوز لاحتمال الربا وقيل يجوز لأنه شبهة الشبهة

Mas'alah: What is the ruling on sulh when estate assets are non-measurable but unknown?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=624)

ولو كانت التركة غير المكيل والموزون لكنها أعيان غير معلومة قيل لا يجوز لكونه بيعا إذ المصالح عنه عين والأصح أنه يجوز لأنها لا تفضي إلى المنازعة لقيام المصالح عنه في يد البقية من الورثة

Mas'alah: What is the definition and ruling of sulh (settlement) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=348)

كتاب الصلح

Mas'alah: What are the types of sulh based on acknowledgment, silence, and denial?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=348)

ويجوز مع الإقرار والسكوت (ف) والإنكار (ف) ; فإن كان عن إقرار وهو بمال عن مال فهو كالبيع، وإن كان بمنافع عن مال فهو كالإجارة فإن استحق فيه بعض المصالح عنه رد حصته من العوض، وإن استحق الجميع رد الجميع، وإن استحق كل المصالح

عليه رجع بكل المصالح عنه، وفي البعض بحصته، والصلح عن سكوت أو إنكار معاوضة في حق المدعي، وفي حق المدعى عليه لافتداء اليمين، [الاختيار لتعليل المختار] [كتاب الصلح] وهو ضد الفساد، يقال: صلح الشيء إذا زال عنه الفساد، وصلح المريض إذا زال عنه المرض، وهو فساد المزاج، وصلح فلان في سيرته إذا أقلع عن الفساد. وفي الشرع: عقد يرتفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم، وهما منشأ الفساد ومثار الفتن، وهو عقد مشروع مندوب إليه، قال – تعالى: {فأصلحوا بينهما} [الحجرات: 9] ، وقال – تعالى: {والصلح خير} [النساء: 128] ، وقال – صلى الله عليه وسلم: «كل صلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا أو حلل حراما» ، وقال عمر – رضي الله عنه: (ردوا الخصوم كي يصطلحوا) . قال: (ويجوز مع الإقرار والسكوت والإنكار) لإطلاق ما روينا من النصوص. قال أبو حنيفة – رضي الله عنه: أجود ما يكون الصلح عن إنكار ; لأن الحاجة إلى جوازه أمس ; لأن الصلح لقطع المنازعات وإطفاء الثائرات، وهو في الصلح عن الإنكار أبلغ، وللحاجة أثر في تجويز المعاقدات، ففي إبطاله فتح باب المنازعات. قال: (فإن كان عن إقرار وهو بمال عن مال فهو كالبيع) لوجود معنى البيع وهو مبادلة مال بمال بتراضي المتعاقدين والعبرة للمعاني، فيثبت فيه خيار الرؤية والعيب والشرط والشفعة، ويشترط القدرة على تسليم البدل، ويفسده جهالة البدل لإفضائها إلى المنازعة، ولا تفسده جهالة المصالح عنه ; لأنه إسقاط. قال: (وإن كان بمنافع عن مال فهو كالإجارة) لوجود معنى الإجارة، وهو تمليك المنافع بمال حتى تبطل بموت أحدهما في المدة كما في صورة الإجارة (فإن استحق فيه بعض المصالح عنه رد حصته من العوض، وإن استحق الجميع رد الجميع) ; لأنه مبادلة كالبيع، وحكم البيع كذلك (وإن استحق كل المصالح عليه رجع بكل المصالح عنه وفي البعض بحصته) ; لأنه مبادلة لما مر. قال: (والصلح عن سكوت أو إنكار معاوضة في حق المدعي) ; لأن من زعمه أنه يأخذ عوضا عن ماله وأنه محق في

دعواه (وفي حق المدعي عليه لافتداء اليمين)

Mas'alah: What are the four types of sulh based on knowledge and ignorance of the subject matter?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=349)

والصلح على أربعة أوجه: معلوم على معلوم، ومجهول على معلوم وهما جائزان – وقد مر الوجه فيهما –، ومجهول على مجهول، ومعلوم على مجهول وهما فاسدان. فالحاصل أن كل ما يحتاج إلى قبضه لا بد أن يكون معلوما ; لأن جهالته تفضي إلى المنازعة، وما لا يحتاج إلى قبضه يكون إسقاطا ولا يحتاج إلى علمه به ; لأنه لا يفضي إلى المنازعة،

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional discharge of part of a debt with a condition to pay the remainder?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=352)

ولو قال: أبرأتك من خمسمائة من الألف على أن تعطيني الخمسمائة غدا صح الإبراء، أعطى الخمسمائة أو لم يعط ; لأنه أطلق الإبراء ووقع الشك في تعليقه بالشرط فلا يتقيد، بخلاف المسألة الأولى لأنه من حيث إنه لا يصلح عوضا يقع مطلقا، ومن حيث إنه يصلح شرطا لا يقع مطلقا فلا يثبت الإطلاق بالشك.

Mas'alah: What is the definition and legal basis of sulh (settlement) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=370)

كتاب الصلح وهو ضد الفساد ، يقال : صلح الشيء إذا زال عنه الفساد ، وصلح المريض إذا زال عنه المرض ، وهو فساد المزاج ، وصلح فلان في سيرته إذا أقلع عن الفساد . وفي الشرع : عقد يرتفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم وهما منشأ الفساد ومثار الفتن ، وهو عقد مشروع مندوب إليه ، قال تعالى :) فأصلحوا بينهما ([الحجرات : 9] وقال تعالى :) والصلح خير ([النساء : 128] وقال (صلى الله عليه وسلم) : ' كل صلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحا حرم حلالا أو حلل حراما ' وقال عمر رضي الله عنه : ردوا الخصوم كي يصطلحوا .

Mas'alah: Is sulh valid with admission, silence, or denial of the claim?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=370)

قال : (ويجوز مع الإقرار والسكوت والإنكار) لإطلاق ما روينا من النصوص . قال أبو حنيفة رضي الله عنه : أجود ما يكون الصلح عن إنكار لأن الحاجة إلى جوازه أمس ، لأن الصلح لقطع المنازعات وإطفاء الثائرات ، وهو في الصلح عن الإنكار أبلغ ، وللحاجة أثر في تجويز المعاقدات ، ففي إبطاله فتح باب المنازعات .

Mas'alah: What is the ruling when sulh is based on admission and involves exchanging property for property?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=370)

قال : (فإن كان عن إقرار وهو بمال عن مال فهو كالبيع) لوجود معنى البيع وهو مبادلة مال بمال بتراضي المتعاقدين والعبرة للمعاني ، فيثبت فيه خيار الرؤية والعيب

والشرط والشفعة ، ويشترط القدرة على تسليم البدل ويفسده جهالة البدل لإفضائها إلى المنازعة ، ولا تفسده جهالة المصالح عنه لأنه إسقاط .

"" "" "" صفحة رقم 6 "" "" "" ""

Mas'alah: Is settlement for an unknown claim valid?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=371)

قال : (ويجوز الصلح عن مجهول) لأنه إسقاط (ولا يجوز إلا على معلوم) لأنه تمليك فيؤدي إلى المنازعة .

Mas'alah: What is the ruling on settlement for more or less than the prescribed reward?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2649)

لا يجوز الصلح على الزيادة، بخلاف الصلح على الأقل لأنه حط منه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) when the defendant denies the claim?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3349)

قال (ومن ادعى في دار دعوى وأنكرها الذي هي في يده ثم صالحه منها فهو جائز وهي مسألة الصلح على الإنكار) وسنذكرها في الصلح إن شاء الله تعالى، [العناية] قال (ومن ادعى في دار دعوى وأنكرها الذي هي في يده إلخ) دار بيد رجل ادعى عليه آخر أن له

فيها حقا. وأنكر ذو اليد ثم صالح منها جاز الصلح وهي مسألة الصلح على الإنكار، وسيأتي الكلام فيه في الصلح إن شاء الله تعالى. فإن قيل كيف يصح الصلح مع جهالة المدعى ومعلومية مقداره شرط صحة الدعوى؛ ألا ترى أنه لو ادعى على إنسان شيئا لم تصح دعواه. أجاب بأن المدعى وإن كان مجهولا فالصلح على معلوم عن مجهول جائز عندنا؛ لأنه جهالة في الساقط، والجهالة فيه لا تفضي إلى المنازعة والمانع منها ما أفضى إليها. ولقائل أن يقول: جهالة المدعى إما أن تكون مانعة صحة الدعوى أو لا، فإن كان الثاني صح دعوى من ادعى على إنسان شيئا لكنها لم تصح، ذكره في النهاية ناقلا عن الفوائد الظهيرية وإن كان الأول لما جاز الصلح فيما نحن فيه لجهالة المدعى لكنه صحيح. والجواب باختيار الشق الأول، ولا يلزم عدم جواز الصلح فيما نحن فيه؛ لأن صحة الدعوى ليست بشرط لصحة

والمدعي وإن كان مجهولا فالصلح على معلوم عن مجهول جائز عندنا لأنه جهالة في الساقط فلا تفضي إلى المنازعة على ما مر.

Mas'alah: What is the chapter on reconciliation (Sulh)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3917)

[كتاب الصلح]

Mas'alah: What is the definition of Sulh (reconciliation) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3917)

قد ذكرنا وجه المناسبة في أول الإقرار فلا نعيده، وهو اسم للمصالحة خلاف المخاصمة. وفي اصطلاح الفقهاء: عقد وضع لرفع المناصبة.

Mas'alah: What is the condition for the validity of Sulh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3917)

وشرطه: كون المصالح عنه مما يجوز عنه الاعتياض وسيأتي تفصيل له.

Mas'alah: What is the essential element (rukn) of a settlement (sulh) contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3917)

وركنه: الإيجاب مطلقا والقبول فيما يتعين بالتعين.

Mas'alah: What is the general principle regarding ignorance (jahalah) that invalidates a settlement?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3922)

والأصل في ذلك كله أن الجهالة المفضية إلى المنازعة المانعة عن التسليم والتسلم هي المفسدة فما لا يجب فيه التسليم والتسلم جاز، وما وجبا فيه لم يجز مع الجهالة لأن القدرة على تسليم البدل شرط لكونه في معنى البيع (وإن كان عن مال بمنافع يعتبر بالإجارات لوجود معنى الإجارة وهو تمليك المنافع بمال)

Mas'alah: What is the section on sulh regarding claims of property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3926)

[فصل الصلح عن دعوى الأموال] فصل) لما فرغ من ذكر مقدمات الصلح وشرائطه ومن ذكر أنواعه شرع في بيان ما يجوز عنه الصلح وما لا يجوز. قال (والصلح جائز عن دعوى الأموال) الأصل في هذا الفصل أن الصلح يجب حمله على أقرب العقود إليه وأشبهها به احتيالا لتصحيح تصرف العاقل بقدر الإمكان، فإذا كان عن مال بمال كان في معنى البيع كما مر. وإذا كان عن المنافع بمال كما إذا أوصى بسكنى داره ومات فادعى الموصى له السكنى فصالح الورثة عن شيء كان في معنى الإجارة، لأن المنافع تملك بعقد

[العناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the principle for interpreting sulh contracts?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3928)

والأصل فيه أن الصلح يجب حمله على أقرب العقود إليه وأشبهها به احتيالا لتصحيح تصرف العاقد ما أمكن

Mas'alah: What is the ruling on settlement specifying a particular item as compensation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3937)

قال العبد الضعيف عصمه الله: ووجه آخر وهو أن يقول صالحتك على هذه الألف أو على هذا العبد ولم ينسبه إلى نفسه لأنه لما عينه للتسليم صار شارطا سلامته له فيتم بقوله. ولو استحق العبد أو وجد به عيبا فرده فلا سبيل له على المصالح لأنه التزم الإيفاء من محل بعينه ولم يلتزم شيئا سواه، فإن سلم المحل له تم الصلح، وإن لم يسلم له لم يرجع عليه بشيء. بخلاف ما إذا صالح على دراهم مسماة وضمنها ودفعها ثم استحقت أو وجدها زيوفا حيث يرجع عليه لأنه جعل نفسه أصيلا في حق الضمان ولهذا يجبر على التسليم، فإذا لم يسلم له ما سلمه يرجع عليه ببدله، والله أعلم بالصواب. [العناية] الخصم قال (وإن صالح عنه رجل بغير أمره إلخ) وإن صالح عنه رجل بغير أمره فهو على أربعة أوجه: ووجه ذلك أن الفضولي عند الصلح على مال؛ أما إن قرن بذكر المال ضمان نفسه أولا فالأول هو الوجه الأول، والثاني أما إن أضاف المال إلى نفسه أولا فالأول هو الوجه الثاني، والثاني إما أن يسلم المال المذكور أو لا فالأول هو الوجه الثالث والثاني هو الرابع. ولكن يرد وجهان آخران، وهو أن يكون المال المذكور خاليا عن الإضافة إما معرفا أو منكرا، وكل منهما إما أن قرن به التسليم أو لم يقرن وقد ذكر وجها حكم المنكر وبقي وجها حكم المعرف، ولكن عرف وجه حكم المعرف المسلم بذكر التسليم في المنكر فبقي حكم المعرف غير المسلم وهو الذي ذكره بقوله قال العبد الضعيف ووجه آخر. وأما وجه الوجه الأول فإنه إذا صالح وضمن تم

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt for a lesser amount or different quality?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3939)

كمن له على آخر ألف درهم فصالحه على خمسمائة، وكمن له على آخر ألف جياد فصالحه على خمسمائة زيوف جاز وكأنه أبرأه عن بعض حقه) وهذا لأن تصرف العاقل يتحرى تصحيحه ما أمكن، ولا وجه لتصحيحه معاوضة لإفضائه إلى الربا فجعل إسقاطا للبعض في المسألة الأولى وللبعض والصفة في الثانية (

Mas'alah: What are the scenarios of conditional settlement and discharge?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3943)

قال العبد الضعيف: وهذه المسألة على وجوه: أحدها ما ذكرناه. والثاني إذا قال صالحتك من الألف على خمسمائة تدفعها إلي غدا وأنت بريء من الفضل على أنك إن لم تدفعها إلي غدا فالألف عليك على حاله. وجوابه أن الأمر على ما قال لأنه أتى بصريح التقييد فيعمل به.

Mas'alah: What is the ruling when one of two joint creditors settles his share for a garment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3945)

قال (وإذا كان الدين بين شريكين فصالح أحدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار، إن شاء اتبع الذي عليه الدين بصفة، وإن شاء أخذ نصف الثوب إلا أن يضمن له شريكه ربع الدين)

Mas'alah: What is the principle regarding a joint debt when one creditor receives payment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3945)

وأصل هذا أن الدين المشترك بين اثنين إذا قبض أحدهما شيئا منه فلصاحبه أن يشاركه في المقبوض لأنه ازداد بالقبض، إذ مالية الدين باعتبار عاقبة القبض، وهذه الزيادة راجعة إلى أصل الحق فتصير كزيادة الولد والثمرة وله حق المشاركة، ولكنه قبل المشاركة باق على مالك القابض، [العناية]

Mas'alah: What is the ruling if one partner buys goods with his share of the debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3946)

قال (ولو اشترى أحدهما بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه أن يضمنه ربع الدين) لأنه صار قابضا حقه بالمقاصة كاملا، لأن مبنى البيع على المماكسة بخلاف الصلح لأن مبناه على الإغماض والحطيطة، فلو ألزمناه دفع ربع الدين يتضرر به فيتخير القابض كما ذكرنا، ولا سبيل للشريك على الثوب [العناية]

Mas'alah: When does a single written document not create joint ownership of a debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3946)

وقيد الصفقة بالوحدة احترازا عما إذا كان عبد بين رجلين باع أحدهما نصيبه من رجل بخمسمائة وباع الآخر نصيبه منه بخمسمائة وكتب عليه صكا واحدا بألف درهم ثم قبض أحدهما منه شيئا لم يكن للآخر أن يشاركه فيه، لأن نصيب كل واحد منهما

وجب على المطلوب بسبب آخر فلا تثبت الشركة بينهما باتحاد الصك.

Mas'alah: What additional conditions are required for a single transaction to create joint debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3946)

قال صاحب النهاية: ثم ينبغي أن لا يكتفي بقوله إذا كان صفقة واحدة، بل ينبغي أن يزاد على هذا ويقال: إذا كان صفقة واحدة بشرط أن يتساويا في قدر الثمن وصفته، لأنهما لو باعاه صفقة واحدة على أن نصيب فلان منه مائة ونصيب فلان خمسمائة ثم قبض أحدهما منه شيئا لم يكن للآخر أن يشاركه فيه، لأن تفرق التسمية في حق البائعين كتفرق الصفقة، بدليل أن للمشتري أن يقبل البيع في نصيب أحدهما، وكذلك لو اشترط أحدهما أن يكون نصيبه خمسمائة بخية ونصيب الآخر خمسمائة سود لم يكن للآخر أن يشاركه فيما قبضه، لأن بالتسمية تفرقت وتميز نصيب أحدهما عن الآخر وصفا، ولعل المصنف إنما ترك ذكره لأنه شرط الاشتراك وهو في بيان حقيقته.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of settlement?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=353)

كتاب الصلح

Mas'alah: What are the three types of sulh (settlement)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=317)

[الصلح على ثلاثة أضرب]

Mas'alah: What conditions apply to sulh with acknowledgment when it involves property?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=317)

فإن وقع الصلح على الإقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات إن وقع عن مال بمال) لوجود معنى البيع وهو مبادلة المال بالمال في حق المتعاقدين بتراضيهما فتجري فيه الشفعة إذا كان عقارا ويرد بالعيب ويثبت فيه خيار الرؤية والشرط ويفسده جهالة البدل ويشترط القدرة على تسليم البدل قال الخجندي الصلح على عين ما يدعيه قبض واستيفاء وعلى غير ما يدعيه بيع وشراء وعلى أقل مما يدعيه حط وإبراء وعلى أكثر مما يدعيه فضل وربا ثم الصلح على شيء مجهول عن معلوم أو مجهول لا يصح وعلى شيء معلوم عن معلوم أو مجهول يصح وقوله اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات حتى لو كان المدعى ذهبا أو فضة وبدل الصلح من جنسه لا يجوز

إلا مثلا بمثل ويشترط التقابض في المجلس

Mas'alah: What are the rulings on sulh (settlement) for property in exchange for usufruct?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=318)

وإن وقع عن مال بمنافع اعتبر بالإجارات) لوجود معناها فيشترط التوقيت فيها ويبطل الصلح بموت أحدهما في المدة؛ لأنه إجارة فإن كان موته قبل الانتفاع بما وقع عليه الصلح رجع المدعي على دعواه، وإن كان قد انتفع بنصف المدة أو ثلثها بطل من دعواه بقدر ذلك ورجع على دعواه فيما بقي، وهذا قول محمد جعله كالإجارة. وقال أبو يوسف الصلح مخالف للإجارة فإذا مات المدعى عليه لا يبطل الصلح وللمدعي أن يستوفي الذمة بعد موته، وكذا إذا مات المدعي لا يبطل الصلح أيضا في خدمة العبد وسكنى الدار وزراعة الأرض ويقوم ورثته مقامه في الاستيفاء ويبطل في ركوب الدابة ولبس الثوب ولا يقوم ورثته مقامه في الاستيفاء؛ لأن الناس يتفاوتون فيه قال صاحب المنظومة في مقالات أبي يوسف على خلاف قول محمد، وقال في الصلح على المنافع هلاك رب العين غير قاطع ... كذاك موت المدعي في الدار والعبد لا في الثوب والحمار ، وإن هلك الشيء الذي وقع الصلح على منفعته أو استحق بطل الصلح بالإجماع

Mas'alah: What is the nature of sulh (settlement) upon silence or denial for the defendant and plaintiff?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=318)

والصلح عن السكوت والإنكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة) ؛ لأن المدعى عليه يزعم أن الشيء المدعى على ملكه فلا يكون المدفوع عوضا عنه، وقد لزمته الخصومة فجاز له الافتداء منها. وأما المدعي ففي زعمه أن الذي ادعاه حق وأن الذي يأخذه عوض حقه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) when the debtor specifies his own property?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=321)

وكذلك إذا قال صالحتك على ألفي هذه أو على عبدي هذا تم الصلح ولزمه تسليمها) ؛ لأنه لما أضافه إلى مال نفسه فقد التزم تسليمه، وهذا وجه ثان

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) when the debtor says 'I have settled with you for a thousand' and hands it over?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=321)

وكذلك لو قال صالحتك على ألف وسلمها) ، وهذا وجه ثالث؛ لأن التسليم يوجب سلامة العوض له فيتم العقد

Mas'alah: What is the ruling on a settlement where debtors are released from the co-heir's share?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=323)

قوله (وإن شرطوا أن يبرأ الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز) ؛ لأنه إسقاط أو هو تمليك الدين ممن هو عليه وذلك جائز، وهذه حيلة الجواز وحيلة أخرى أن يعجلوا قضاء نصيبه متبرعين وفي الوجهين ضرر بهم والأوجه أن يقرضوا المصالح مقدار نصيبه ويصالحوه عما وراء الدين ويحيلهم على استيفاء نصيبه من

الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on sulh (settlement) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=386)

الصلح. – الصلح ـــــــــ (فقال: إنما أحلتك) أي وكلتك بالدين الذي عليه (لتقبضه لي، وقال المحتال: بل أحلتني بدين) كان (لي عليك، فالقول قول المحيل) لأن المحتال يدعي عليه الدين وهو ينكر، ولفظ الحوالة مستعمل في الوكالة فيكون القول قوله بيمينه، هداية. (ويكره السفاتج، وهو قرض [1] استفاد به المقرض أمن خطر الطريق) . وصورته كما في الدرر: أن يدفع إلى تاجر مبلغا قرضا ليدفعه إلى صديقه في بلد آخر ليستفيد به سقوط الطريق، اهـ. قال في الهداية: وهذا نوع نفع استفيد به؛ وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قرض جر نفعا. اهـ. كتاب الصلح وجه المناسبة لما قبله هو أن في كل من الوكالة والكفالة والحوالة مساعدة لقضاء الحاجة، وكذا الصلح، فتناسبا. (الصلح) لغة: اسم المصالحة، بمعنى المسالمة بعد المخالفة، وشرعا: عقد يرفع النزاع (1) السفاتج: جمع سفتجة – بضم السين وفتح التاء بينهما فاء ساكنة – وهي الروقة قال في الجوهرة: "وصورته أن يقول التاجر: أقرضتك هذه الدراهم بشرط أن تكتب إلي كتابا إلى وكيلك ببلد كذا، فيجيبه إلى ذلك، وأما إذا أعطاه من غير شرط وسأله ذلك ففعل فلا بأس به. وإنما يكره إذا كان أمن خطر الطريق مشروطا؛ لأنه نوع نفع استفيد بالقرض. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قرض جر منفعة" اهـ. وفي الفتاوى الصغرى وغيرها "إن كان السفتج مشروطا في القرض فهو حرام، والقرض بهذا الشرط فاسد، وإلا جاز، وصورة الشرط – كما في الواقعات – رجل

أقرض رجلا مالا على أن يكتب له به إلى بلد كذا فإنه لا يجوز، وإن أقرضه بلا شرط وكتب جاز" اهـ ومن هذا تفهم أن شرط الكراهة أو عدم الجواز شيئان: الأول: أن يدفع المال في بلده قرضا لمن يكتب له؛ فلو دفعه إليه أمانة لم يكره ولم يفسد. والثاني: أن يشترط عليه في عقد القرض أن يكتب له به إلى البلد الأخرى؛ فلو لم يشترط ذلك لم يكره

Mas'alah: What are the three types of sulh (settlement) based on acknowledgment, silence, and denial?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=387)

على ثلاثة أضرب: صلح مع إقرار، وصلح مع سكوت وهو أن لا يقر المدعى عليه ولا ينكره، وصلح مع إنكار، وكل ذلك جائز.

Mas'alah: What types of claims are valid for sulh in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=389)

والصلح جائز في معنى الأموال والمنافع وجناية العمد والخطأ ولا يجوز من دعوى حد.

Mas'alah: What are the rulings on sulh involving debts of different types and terms?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=390)

وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وإنما

يحمل على أنه استوفى بعض حقه وأسقط باقيه، كمن له على رجل ألف درهم جياد فصالحه على خمسمائة زيوف جاز وصار كأنه أبرأه عن بعض حقه وأخذ باقيه، ولو صالحه على ألف مؤجل جاز وصار كأنه أجل نفس الحق، ولو صالحه على دنانير إلى شهر لم يجز، ولو كان له ألف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز، ولو كان له ألف سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز. ـــــــ عليه إن كان الصلح عن إقرار، ويثبت الولاء، وإلا كان لدفع الخصومة لزعمه الحرية، ولا يثبت الولاء إلا أن يقيم المدعى البينة فتقبل ويثبت الولاء. (وكل شيء وقع عليه) أي عنه (الصلح وهو مستحق بعقد المداينة) التي يدعيها المدعى، وكان بدل الصلح من جنس ما يدعيه (لم يحمل) فيه الصلح (على المعاوضة) لإفضائه إلى الربا الموجب لفساد الصلح (وإنما يحمل على أنه استوفى بعض حقه وأسقط باقيه) تحريا لتصحيحه بقدر الإمكان، وذلك (كمن له على رجل ألف درهم جياد فصالحه على خمسمائة زيوف جاز) الصلح (و) صار كأنه أبرأه عن بعض حقه واستوفى بعضه، وتجوز في قبض الزيوف عن الجياد (و) كذلك (لو صالحه على ألف مؤجلة جاز) أيضا (وصار كأنه أجل نفس الحق) ، لأنه لا يمكن جعله معاوضة، لأن بيع الدراهم بمثلها نسيئة لا يجوز، فحملناه لى التأخير (ولو صالحه على دنانير) مؤخرة (إلى شهر لم يجز) ، لأن الدنانير غير مستحقة بعقد المداينة فلا يمكن حمله على التأخير، ولا وجه له سوى المعاوضة، وبيع الدراهم بالدنانير نسيئة لا يجوز وإنما خص المداينة مع أن الحكم في الغصب كذلك حملا لأمر المسلم على الصلاح (ولو كان له ألف مؤجلة فصالحه) عنها (على خمسمائة حالة لم يجز) ، لأن المعجل خير من المؤجل، وهو غير مستحق بالعقد؛ فيكون التعجيل بإزاء ما حط عنه وذلك اعتياض عن الأجل، فلم يجز (و) كذا (لو كان له ألف سود فصالحه) عنها (على خمسمائة بيض لم يجز) أيضا، لما مر أنه معاوضة، بخلاف العكس، لأنه إسقاط قدر أو صف

Mas'alah: What is the Kitab al-Sulh (Book of Compromise/Settlement)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=215)

كتاب الصلح. –

Mas'alah: What are the three types of sulh (compromise) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=215)

الصلح على ثلاثة أضرب: صلح مع إقرار، وصلح مع سكوت وهو أن لا يقر المدعى عليه ولا ينكره، وصلح مع إنكار، وكل ذلك جائز.

Mas'alah: What are the rules for settlement (sulh) with acknowledgment?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=215)

فإن وقع الصلح عن إقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات إن وقع عن مال بمال، وإن وقع عن مال بمنافع فيعتبر بالإجارات. – ––

Mas'alah: In what matters is settlement (sulh) permissible?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=215)

والصلح جائز في معنى الأموال والمنافع وجناية العمد والخطأ ولا يجوز من دعوى حد.

Mas'alah: What is the definition and ruling of sulh (settlement) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=215)

كتاب الصلح وجه المناسبة لما قبله هو أن في كل من الوكالة والكفالة والحوالة مساعدة لقضاء الحاجة، وكذا الصلح، فتناسبا. – –

Mas'alah: What are the definition, pillars, and conditions of a valid sulh contract?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=215)

(الصلح) لغة: اسم المصالحة، بمعنى المسالمة بعد المخالفة، وشرعا: عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة. وركنه: الإيجاب والقبول، وشرطه: العقل، وكذا البلوغ والحرية إلا مع الإذن والنفع، وكون المصالح عليه معلوما إن كان يحتاج إلى قبضه، وكون المصالح عنه حقا يجوز الاعتياض عنه: مالا كان أو غيره، معلوما كان أو مجهولا.

Mas'alah: What is the ruling on sulh with silence or denial regarding pre-emption and compensation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=216)

(و) أما (الصلح) الواقع (عن السكوت والإنكار) فهو (في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة) ؛ لأنه في زعمه أنه مالك لما في يده (وفي حق المدعى بمعنى المعاوضة) ؛ لأنه في زعمه يأخذ عوضا من حقه؛ فيعامل كل على معتقده ويجوز أن يختلف العقد بالنسبة كما في الإقالة وقد مر (وإذا صالح) المدعى عليه (عن دار) بإنكار أو سكوت (لم تجب فيها شفعة) لأنه يزعم أنه لم يملكها بالصلح، وقول المدعى لا

ينفذ عليه (وإذا صالح) عما ادعى عليه به (على دار) له (وجبت فيها الشفعة) لأنه الآخذ يزعم أنه ملكها بعوض فتلزمه الشفعة بإقراره وإن كان المدعى عليه يكذبه.

Mas'alah: What are the three types of settlement (sulh) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=217)

(يتبع...) @(تابع... 1): - الصلح على ثلاثة أضرب: صلح مع إقرار، وصلح مع سكوت وهو أن لا... ... - --

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) for a claim of dirhams and dinars?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2967)

وإن ادعى على رجل عشرة دراهم، وعشرة دنانير فأنكر ذلك المدعى عليه، أو أقر، ثم صالحه على خمسة دراهم نقدا، أو نسيئة فهو جائز؛ لأن صحة هذا العقد بطريق الإبراء، وهو أنه أبرأه عن جميع الدنانير

Mas'alah: What is the ruling on deferring part of a debt in a settlement?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2968)

ونصف الدراهم، ثم أجله في الباقي من الدراهم، فيكون الإحسان كله من جانبه، وذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a deferred payment of a specific quantity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4100)

وكذلك لو صالحه على شيء بغير عينه مما يكال أو يوزن ما خلا الطعام فإنه إن صالحه على نصف كر حنطة إلى أجل فهو جائز؛ لأنه لا مبادلة بينهما في هذا الصلح، وإنما حط عنه نصف كر وأجله في ذلك النصف وذلك مستقيم. والله أعلم.

Mas'alah: What is the general permissibility of reconciliation (sulh) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4166)

(قال) الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة وفخر الإسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي – رحمه الله – إملاء اعلم بأن الصلح عقد جائز عرف جوازه بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى {فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير} [النساء: 128] وفي هذا بيان أنه

Mas'alah: What evidence from the Quran and Sunnah supports the validity of reconciliation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4167)

نهاية في الخيرية. وأما السنة فما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صالح أهل مكة عام الحديبية على وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين» «ودخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المسجد فرأى رجلين يتنازعان في ثوب فقال لأحدهما هل لك إلى الشطر هل لك إلى الثلثين فدعاهما إلى الصلح وما كان يدعوهما إلا إلى عقد جائز»

وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما» وهكذا كتب علي إلى أبي موسى الأشعري كل صلح جائز بين الناس إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما وهذا اللفظ من الأول لكتاب عمر – رضي الله عنه – إلى أبي موسى – رضي الله عنه – الأشعري قد اشتهر فيما بين الصحابة – رضوان الله عليهم – فما ذكر فيه فهو كالمجمع عليه منهم وبظاهر هذا الاستثناء استدل الشافعي – رحمه الله – لإبطال الصلح على الإنكار فإنه صلح حرم حلالا؛ لأن المدعي إن كان محقا كان أخذ المال حلالا له قبل الصلح وحرم بالصلح وإن كان مبطلا فقد كان أخذ المال على الدعوى الباطلة حراما عليه قبل الصلح فهو صلح حرم حلالا وأحل حراما ولكنا نقول ليس المراد هذا فإن الصلح عن الإقرار لا يخلو عن هذا أيضا؛ لأن الصلح في العادة يقع على بعض الحق فما زاد على المأخوذ إلى تمام الحق كان حلالا للمدعي أخذه قبل الصلح وحرم بالصلح وكان حراما على المدعى عليه منعه قبل الصلح وحل بالصلح فعرفنا أن المراد غير هذا والصلح الذي حرم حلالا وهو أن يصالح إحدى زوجتيه على أن لا يطأ الأخرى أو يصالح زوجته على أن لا يطأ جاريته والصلح الذي أحل حراما هو أن يصالح على خمر أو خنزير وهذا النوع من الصلح باطل عندنا وحمله على هذا أولى؛ لأن الحرام المطلق ما هو حرام لعينه والحلال المطلق ما هو حلال لعينه (ثم ذكر عن علي كرم الله وجهه) أنه أتى في شيء فقال: إنه لجور ولولا أنه صلح لرددته وفيه دليل جواز الصلح ومعنى قوله: لجور أي هو مائل عما يقتضيه الحكم أو عما يستقر عليه اجتهادي من حكم الحادثة والجور هو الميل قال الله تعالى {ومنها جائر} [النحل: 9] أي مائل

Mas'alah: Does ignorance of the subject matter prevent the validity of reconciliation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4168)

وإن جهالة ما يصالح عنه لا يمنع جواز الصلح؛ لأن الجهالة إنما تفسد العقد لتعذر التسليم معها والمصالح عنه لا يستحق تسليمه بالصلح فجهالته لا تمنع جواز الصلح.

Mas'alah: What is the chapter heading for settlement regarding real estate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4172)

[كتاب الصلح في العقار]

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) by an unauthorized person (fuduli) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4175)

وأظهر من هذا كله صلح الفضولي فإنه لو قال للمدعي إن المدعى عليه قد أقر معي سرا وأنت محق في دعواك فصالحني على كذا من المال وضمن له ذلك فصالحه صح الصلح بالاتفاق ومعلوم أن بإقراره لا يثبت المال على المدعى عليه وإنما صح هذا الصلح بطريق الإسقاط لظهور الحق في جانب المدعي دون المدعى عليه فكذلك إذا صالح مع المدعى عليه بل أولى؛ لأن المدعى عليه ينتفع بهذا الصلح والفضولي لا ينتفع به ووجوب المال عوضا عن الإسقاط على من ينتفع به أسرع ثبوتا منه على من لا ينتفع به.

Mas'alah: What is the difference between sulh with admission and sulh with denial?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4176)

وقال: الاختلاف في الصلح على الإنكار اختلاف ظاهر فكيف يكون المختلف فيه أجوز من المتفق عليه ولكنا نقول مراده أنه أنفذ وألزم فالصلح مع الإقرار يفسد بأسباب لا يفسد الصلح مع الإنكار بذلك السبب أو مراده أنه أكثر ما يكون بين الناس؛ لأنه إذا وقع الإقرار استوفى المدعي حقه فلا حاجة إلى الصلح وإنما الحاجة إلى ذلك عند الإنكار ليتوصل به المدعي إلى بعض حقه أو مراده أن ثمرة الصلح قطع المنازعة وذلك عند الإنكار أظهر؛ لأن مع الإقرار لا تمتد المنازعة بينهما والعقد الذي يفيد ثمرته يكون أقرب إلى الجواز مما لا يكون مفيدا ثمرته، ثم الصلح على الإقرار تمليك مال بمال فيكون بيعا

Mas'alah: What are the conditions for the subject matter of settlement (sulh) in Hanafi law?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4177)

وهذا العقد اختص باسم فلا بد لاختصاصه بالاسم من أن يكون مختصا بحكم وذلك الحكم لا يكون إلا جوازه مع الإنكار فهو معنى كلام أبي حنيفة – رحمه الله – ثم اعلم بأن ما وقع عليه الصلح يكون عوضا من المدعي في حق المدعى بمنزلة العوض في البيع فكل ما يصلح أن يكون عوضا في البيع يصلح أن يكون عوضا في الصلح وقد بينا ذلك في البيوع والمصالح عليه يحتاج إلى قبضه فلا بد من إعلامه على وجه لا تبقى فيه منازعة بينهما ولهذا لا يثبت الحيوان فيه دينا في الذمة ولا يثبت الثياب فيه دينا إلا موصوفا مؤجلا كما في البيع

Mas'alah: What is the ruling on settlement with a co-owner of a private road regarding a canopy?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4178)

أصحاب الطريق شركة ملك ولهذا يستحقون به الشفعة فهذا المصالح ملك نصيبه من صاحب الظلة وتمليك ما هو مملوك له بعوض صحيح فإن قيل صاحب الظلة لا يستفيد بهذا الصلح شيئا؛ لأن لسائر الشركاء أن يخاصموه في الطريق قلنا لا كذلك بل يستفيد من حيث إن سائر الشركاء لو صالحوه أيضا لم يكن له أن يخاصمه في الطريق وهذا؛ لأنه بالصلح يتملك نصيبه فيصير كأحد الشركاء في وضع الظلة على هذه الطريق حتى إذا رضي شركاؤه بذلك كان له حق قرار الظلة وبعض المتقدمين من أصحابنا – رحمهم الله – كان يقول تأويل هذه المسألة أن الظلة على ما هي على الطريق فالمصالح يصير مملكا نصيبه من وضع أصل البناء وذلك جائز فأما إذا لم يكن كذلك فينبغي أن لا يجوز؛ لأنه يصير مملكا نصيبه من هواء الطريق وتمليك الأهواء بعوض لا يجوز والأصح هو الأول؛ لأن هواء الطريق الخاص مشترك بينهم كأصل الطريق وإسقاط الحق عن نصيبه من هواء الطريق بعوض صحيح كما يصح إسقاط الحق فيه بغير عوض ولو صالحه على مائة درهم على أن يطرح الظلة عن هذا الطريق كان جائزا؛ لأن فيه منفعة لأهل الطريق فكان المفيد للمال صالح عن نفسه ليوصل المنفعة إليهم بإزالة الشاغل عن هواء طريقهم وذلك جائز وتأويل هذا أن الظلة كانت على بناء مبني على الطريق وصاحب الظلة يدعي ملك ذلك الوضع لنفسه أو يدعي حق قرار الظلة بسبب صحيح فسقط حقه بما يأخذ من المال بطريق الصلح على الإنكار وذلك جائز من أحد الشركاء عن نفسه وعن أصحابه بطريق التبرع كصلح الفضولي

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a month's water share of a river?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4187)

ولو صالحه على شرب نهر شهرا لم يجز؛ لأن بيع الشرب بدون الأرض جائز فكذلك الصلح عليه؛ لأن ما هو المقصود يختلف بقلة الماء وكثرته وجريان أصل الماء في النهر على خطر ومقداره غير معلوم

Mas'alah: What is the ruling on a settlement regarding a shared wall with unknown specifications?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4190)

ولو اصطلحا على أن يكون الحائط بأصله لأحدهما وعلى أن يكون للآخر موضع جذوعه وعلى أن يبني عليه حائطا مسمى معروفا يحمل عليه جذوع علو مسمى فهو باطل؛ لأنه إنما يستحق بالصلح ما يجوز استحقاقه بالبيع أو الإجارة ومثل هذا لا يصير مستحقا بالبيع والإجارة لمعنى الجهالة على ما قررنا فكذلك لا يجوز أن يقع عليه الصلح

Mas'alah: What is the ruling on a settlement regarding a house and its roof without construction?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4191)

ولو كان بيت في يد رجل له سطح فادعى رجل فيه دعوى فاصطلحا على أن يكون البيت لأحدهما ويكون سطحه للآخر فهذا لا يجوز إذ سطحه لا بناء عليه وبيعه لا يجوز فإنه بيع الهواء فكذلك لا يجوز الصلح عليه وقد ذكرنا قبل هذا أنه لو صالح على أن يبيت على سطح سنة فهو جائز فمن حمل ذلك الجواب على سطح محجر فهو لا يحتاج إلى الفرق بين الفصلين والفرق أن هناك المصالح عليه السطح دون المنفعة

فإذا لم يكن عليه بناء فهو عبارة عن الهواء وهو لا يملك بالصلح كما لا يملك بالبيع ولو كان عليه بناء أو حجزة فاصطلحا على أن يكون لأحدهما علوه وللآخر سفله جاز؛ لأن كل واحد من البيتين يجوز استحقاقه بالبيع فكذلك بالصلح عليه

Mas'alah: What is the chapter on defective settlement (sulh fasid)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4197)

[باب الصلح الفاسد]

Mas'alah: What is the chapter on settlement by a father, guardian, and heir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4211)

[باب صلح الأب والوصي والوارث]

Mas'alah: What is the ruling on a father reducing a debt owed to his minor child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4211)

ولو كان للصبي دين على رجل فصالحه أبوه على بعض وحط عنه بعضا فإن كان الأب هو الذي ولي مبايعته جاز الحط في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو ضامن لما حطه ولا يجوز في قول أبي يوسف - رحمه الله - وهو نظير

Mas'alah: What is the ruling if a slave given in settlement is found to be free or defective?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4226)

وكذلك إن وجد به عيبا فاحشا فرده رجع بقيمته، ولا يرده بالعيب اليسير كما في الصداق، ولو كان العبد حرا كان على القاتل الدية لأولياء القتيل في ماله وعلى قياس قول أبي يوسف – رحمه الله: عليه قيمته أن لو كان عبدا. وأصل الخلاف في الصداق، وقد بيناه في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving existing fruit on a palm tree or exchanging qisas for qisas?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4228)

ولو صالحه على ما في نخله من ثمرة جاز؛ لأن الثمرة الموجودة تستحق صداقا وتستحق مبيعا فيجوز الصلح عليها أيضا بخلاف ما إذا صالح على ما يحمل نخله العام، ولو صالحه على أن عفا الآخر عن قصاص له قبل رجل آخر كان جائزا؛ لأن كل واحد منهما أسقط حقه عما له من القود وكل واحد منهما متقوم صالح للاعتياض عنه فيجوز أن يجعل أحدهما عوضا عن الآخر، وهذا بخلافه، فإن القصاص لا يصلح أن يكون صداقا؛ لأن الشرط في الصداق أن يكون مالا قال: الله تعالى: {أن تبتغوا بأموالكم} [النساء: 24] والقصاص ليس بمال وهنا الشرط أن يكون ما يستحق بالصلح متقوما وذلك موجود في القصاص كما قررنا.

Mas'alah: What is the difference between purchase and settlement regarding a debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4234)

وتوضيحه أن الشراء لا يتعلق بالدين المضاف إليه بل بمثله، ثم يصير قصاصا ولهذا لو صح الشراء بالدين المظنون فصار هو بطريق الشراء مستوفيا قيمة المدبر بالمقاصة فيلزمه دفع نصفها إلى الثاني والصلح يتعلق بالدين المضاف إليه ولهذا لو صالح عن الدين المظنون، ثم ظهر أنه لا دين يبطل الصلح إذا لم يرض المصالح به فهو بطريق الصلح لا يصير مستوفيا إلا للعبد فلهذا كان له الخيار بين أن يدفع نصف العبد إلى الثاني وبين أن يغرم له نصف القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a debt involving a specific slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4241)

(قال – رحمه الله:) وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم فصالحه منها على عبد بعينه فهو جائز والعبد للطالب يجوز فيه عتقه، ولا يجوز فيه عتق المطلوب؛ لأن الطالب ملكه بنفس الصلح والمصالح عليه كالمبيع وإعتاق المشتري في المبيع قبل القبض صحيح دون إعتاق البائع إياه، وإن مات في يد المطلوب قبل أن يقبضه الطالب كان من مال المطلوب بمنزلة المبيع إذا هلك قبل القبض ويرجع الطالب بالدين؛ لأن الصلح بطل لفوات قبض المبدل بموته، وكذلك كل شيء بعينه لا يبطله افتراقهما قبل القبض؛ لأنه افتراق عن عين بدين، ولو صالحه على دنانير مسماة، ثم افترقا قبل القبض بطل الصلح؛ لأنه دين بدين والدين بالدين لا يكون عفوا بعد المجلس، وكذلك إن كان الصلح على إنكار؛ لأنه مبني على زعم المدعي، وفي زعمه أنه صالحه

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving currency exchange or fungible goods without immediate possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4242)

من الدراهم على الدنانير فيكون ذلك صرفا يشترط فيه القبض في المجلس، ولم يوجد، وكذلك إن صالحه على مكيل أو موزون بغير عينه؛ لأن في زعمه أنهما افترقا عن دين بدين وذلك مبطل للصلح، ولو صالحه من الألف على مائة درهم وافترقا قبل القبض لم يبطل الصلح لما بينا أن تصحيح الصلح هنا بطريق الإسقاط لا بطريق المبادلة؛ لأن مبادلة الألف بالمائة لا يجوز فيكون مسقطا بعض الحق بغير عوض وذلك صحيح مع ترك القبض فيما بقي بخلاف ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving a loan of wheat and partial possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4242)

ولو صالحه من كر حنطة قرض على عشرة دراهم وقبض خمسة، ثم افترقا بقي الصلح في نصف الكر بحساب ما قبض وبطل في النصف الآخر بحساب ما بقي؛ لأنهما افترقا عن دين بدين، وهذا فساد طارئ فيقتصر على ما وجد فيه عليه، ولو صالحه على كر شعير بعينه، ثم تفرقا قبل أن يقبضه فهو جائز؛ لأنهما افترقا عن عين بدين، ولو ابتاع رجل كرا من حنطة بكر من شعير بعينه وقبض الحنطة، ولم يقبض الآخر الشعير حتى افترقا فهو جائز؛ لأن البدل الذي هو دين تعين بالقبض في المجلس فالتحق بما لو كان عينا عند العقد والذي لم يقبض عين والتقابض في بيع الطعام بالطعام في المجلس ليس بشرط عندنا، ولو كان الشعير بغير عينه، فإن تقابضا قبل أن يتفرقا فهو جائز؛ لأن تعينه

بالقبض كبيعه عند العقد، وإن تفرقا قبل أن يقبض فسد البيع؛ لأن الدين في مبادلة الطعام بالطعام بعد المجلس لا يكون عفوا، فإن الكيل بانفراده يحرم النساء وحرمة النساء كي لا يكون أحد البدلين دينا بعد المجلس، فإن ترك القبض فيما هو دين حتى افترقا كان أحد البدلين دينا بعد المجلس وذلك مبطل للبيع والصلح جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on possession in the session for a settlement involving wheat and barley?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4244)

المجلس كالمعين عند العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) involving different types of dirhams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4245)

يتأتى حمله على البراء المبتدأ إذا لم يذكرا ذلك على وجه المعاوضة والشرط بينهما، فأما مع الذكر على وجه المعاوضة، فلا يمكن حمله على البراء المبتدأ.

Mas'alah: What is the ruling on settling a deferred debt by returning the purchased item for a lesser price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4247)

مؤجلة ثمن خادم فصالحه على أن يردها عليه بخمسمائة قبل الأجل أو بعده غير أنه لم ينتقدها أو انتقدها إلا درهما منها فهو فاسد عندنا؛ لأنه شراء ما باع بأقل مما باع قبل

نقد الثمن، وقد بينا ذلك في البيوع وذكرنا أنه لو كان بعيب عند المشتري جاز ذلك؛ لأن الربح لا يظهر إذا عاد إليه لا على الوجه الذي خرج من ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on the effect of exercising the option in a settlement with deferred payment in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4248)

العقد صحيح، فإن استوجب العقد برئ المطلوب من الألف لتمام البيع بينهما وتقرر وجوب الثمن عليه وصارت الدنانير على المطالب الأول إلى شهر من يوم استوجب العقد؛ لأنه شرط في الدنانير أجل شهر واشترط الأجل لتأخير المطالبة وتوجه المطالبة عليه بعد سقوط الخيار، وإنما يعتبر ابتداء الأجل من ذلك الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection in a settlement?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4249)

وخيار الرؤية في الصلح بمنزلته في البيع؛ لأن ما وقع عليه الصلح من العين مبيع ومن اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه، وإذا ادعى رجل على رجل ألف درهم فصالحه منها على عدل زطي فقبضه، ولم يره، ثم صالح عليه القابض آخر ادعى قبله دعوى أو قبضه الآخر، ولم يره فللآخر أن يرده على الثاني إذا رآه فلم يرضه؛ لأنه بمنزلة مشتري شيء لم يره وليس للثاني أن يرده على الأول إن قبله بقضاء قاض أو بغير قضاء؛ لأن خياره قد سقط حين ملكه من غيره باعتبار أنه عجز عن رده بحكم الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement upon denial with a condition of deferred payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4250)

وذلك تسعون درهما فعند تعذر الرد بالعيب يرجع بحصة العيب من البدل فلهذا كان على حجته في عشر تسعين درهما. وقيل ينبغي أن لا يجوز هذا الصلح عند محمد – رحمه الله: لأن الصلح على الإنكار مبني على زعم المدعي، وفي زعمه أنه اشترى الحنطة بتسعين درهما وشرط له التأجيل في عشرة دراهم سوى الثمن إلى شهر وذلك شرط منفعة لأحد المتعاقدين لا يقتضيها العقد فيكون مفسدا للعقد والله أعلم.

Mas'alah: What is the difference between sale and settlement regarding joint creditors?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4256)

ولو باعه حصة من الطعام بعشرة دراهم ضمن لشريكه ربع الكر، ولا خيار له في ذلك؛ لأن مبنى البيع على الاستقصاء فيصير هو بطريق البيع كالمستوفي بجميع نصيبه، لشريكه نصفه ولأن البيع عقد ضمان فيصلح أن يكون موجبا لشريكه عليه ضمان نصف نصيبه والصلح عقد تبرع، فلا يكون موجبا للضمان على المتبرع إلا أن يلتزم ذلك باختياره، ثم في الشراء إذا رجع بربع الكر فما بقي في ذمة المطلوب وذلك نصف كر يكون مشتركا بينهما كما لو قبض أحدهما نصيبه وشاركه الآخر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving multiple debts and the issue of riba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4273)

حالة أو مؤجلة فهو جائز إذا كانت الدراهم مثل الفضة بطريق الجودة في الإسقاط لبعض حقه، وإن كان خيرا منها لم يجز؛ لأن زيادة الجودة فيما وقع عليه الصلح بمقابلة ما أسقط من الدنانير وبعض الدراهم وذلك ربا، وهذا كله بخلاف ما سبق فيما إذا كانت الدنانير لإنسان والدراهم لآخر فصالحاه على مائة درهم أو صالحاه على عشرة دنانير، لم يجز، وقد غلط فيه بعض المتقدمين من أصحابنا – رحمهم الله – فقالوا يجوز الصلح في الوجهين على أن يكون صاحب الدراهم مبرئا عن بعض حقه مستوفيا لما يخصه من الدراهم، فإن تصحيح الصلح بهذا الطريق ممكن كما إذا كان المالان لواحد، ولكن الفرق بينهما واضح، فإن المالين إذا كانا لاثنين، فلا بد من قسمة ما وقع الصلح عليه بينهما على قدر ماليهما، وإذا جعلنا صاحب الدراهم مبرئا عن بعض حقه لا يمكنه أن يزاحم صاحبه بما أبرأه عنه من العشرة، فلا بد من اعتبار معنى المعاوضة في المالين ابتداء وباعتباره يظهر الربا، ولا يوجد هذا المعنى فيما إذا كان المالان لواحد منهما فلهذا صح الصلح بطريق الإبراء. ولو غصبه كر حنطة فصالحه منه على نصف كر حنطة والمغصوب قائم بعينه أو صالحه على نصف الكر المغصوب ودفعه إليه واستفضل الثاني غير أن طعام الغصب لم يكن بحضرتهما حين اصطلحا فالصلح جائز حين لم يكن بحضرتهما، فإنا نجبر الغاصب على رد العين في الحال، وهو في حكم المستهلك من هذا الوجه فيمكن تصحيح الصلح بطريق الإسقاط، كما لو كان الكر دينا فصالحه على نصفه، وما استفضل الغاصب واجب له أن يرده على المغصوب منه؛ لأنه غير ملكه، ولا يتملكه الغاصب حقيقة بما جرى بينهما؛ لأن تصحيح ما جرى بينهما بطريق المعاوضة غير ممكن وبطريق الإسقاط لا يملك العين فلهذا يؤمر بالرد وجميع ما يكال أو يوزن من الدراهم والدنانير في ذلك كالحنطة. ولو غصب ألف درهم فأخفاها وغيبها عنه، ثم صالحه على خمسمائة أعطاها إياه من تلك الدراهم أو من غيرها أحببت له أن يرد الفضل كما في الأول؛ لأن الدراهم تتعين في الملك، وفي البعض بحكم الغصب والرد

كالحنطة، فإن كانت الدراهم في يد الغاصب بحيث يراها المغصوب منه والغاصب منكر للغصب، ثم صالحه على خمسمائة منها جاز، وكذلك كل ما يكال أو يوزن؛ لأن الغاصب بإنكاره الغصب يزعم أن العين ملكه والشرع جعل القول قوله فيتعذر على المغصوب منه أخذ عينه في الحكم ويكون بمنزلة المستهلك، فيمكن تصحيح الصلح منهما بطريق الإسقاط فلهذا أمكن تصحيحه في الحكم، ويكون بمنزلة المستهلك، والمنكر آثم في الإنكار والغصب. فإن وجد المغصوب منه بينة

على بقية ماله الذي في يده قضيت له به؛ لأنه لما وجد البينة فقد تمكن من استرداد العين وزال المعنى الذي لأجله كان في حكم المستهلك، وتصحيح الصلح بطريق الإسقاط إنما يكون في المستهلك لا في حقهما فلهذا لا يشاركه فيما قبضه ولكنه على حجته مع الغاصب.

Mas'alah: Is a settlement upon denial (sulh 'ala al-inkar) valid?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6112)

والصلح على الإنكار جائز عندنا وقال ابن أبي ليلى لا يجوز الصلح على الإنكار وقد بينا هذا في كتاب الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional settlement (sulh) with a penalty clause?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6189)

(قال – رحمه الله –) رجل له على رجل ألف درهم فصالحه منها على مائة يؤديها إليه في كل شهر كذا، فإن لم يفعل فعليه مائتا درهم فذلك جائز عندنا، وهو قول أبي يوسف – رحمه الله – ويبطله غيرنا يعني شريكا وابن أبي ليلى رحمهما الله فإنهما كانا يقولان: هذا تعليق التزام المال بالحظر؛ لأنه يقول: إن لم يفعل فعليه مائتا درهم يعني إن لم يؤد المائة في نجومها، ولا يدري أيؤدي أم لا يؤدي وتعليق التزام المال بالحظر لا يجوز فالفقه في ذلك أن يحط رب المال عنه ثمانمائة درهم عاجلا ثم يصالحه من المائتين على مائة درهم يؤديها إليه ما بينه وبين شهر كذا على أنه إن أخرها عن هذا الوقت فلا صلح بينهما على هذا.

Mas'alah: What is the chapter on settlement (sulh)?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=26)

باب الصلح

Mas'alah: What is the chapter on settlement (sulh) in legal devices?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=108)

باب في الصلح

Mas'alah: What is the ruling on a conditional settlement with a penalty clause for late payment?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=108)

رجل له على رجل ألف درهم فصالحه منها على مائة يؤديها إليه في هلال شهر كذا، فإن لم يفعل فعليه مائتا درهم، فذلك جائز عندنا وهو قول أبي يوسف، رحمه الله، ويبطله غيرنا، يعني شريك وابن أبي ليلى، رحمهما الله، فإنهما كانا يقولان هذا تعليق التزام المال بالخطر، لأنه يقول إن لم يفعل فعليه مائتا درهم، يعني إن لم يؤد المائة في نجمها، ولا يدري أيؤدي أم لا يؤدي، وتعليق التزام المال بالخطر لا يجوز، فالثقة له في ذلك أن يحط رب المال عنه ثمانمائة درهم عاجلا ثم يصالحه من المائتين على مائة درهم يؤديها إليه ما بينه وبين شهر كذا، على أنه إن أخرها عن هذا الوقت فلا صلح بينهما على هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement regarding nursing wages during marriage or the waiting period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1573)

فرع على هذه المسائل في كتاب الصلح

Mas'alah: What is the ruling on a settlement where the compensation exceeds half the slave's value?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1647)

حق نصف إن تعذر تصحيحه بطريق المعاوضة أمكن تصحيحه بطريق استيفاء الحق، كأنه استوفى عين حقه وزيادة، فيكون الاستيفاء بقدر الحق صحيحا وتبطل الزيادة، وإن

كان الصلح على عوض هو أكثر قيمة من نصف قيمة العبد جاز؛ لأنه لا يتمكن الربا (فيه) .

Mas'alah: How is a compromise (sulh) for less than the full debt treated as partial payment and discharge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3077)

قلنا: البراءة عن التسعمائة إنما تثبت من حيث إن الصلح يجوز بدون الحق، وفي التجوز بدون الحق معنى استيفاء البعض، والإبراء عن الباقي، فيجعل هذا كالمنصوص عليه كأنه قال: تجوزت بدون الحق، وإنما يقع التجوز بدون الحق إذا برئ الأصيل عما

Mas'alah: What is the distinction between a settlement (sulh) and a sale (bay') regarding specific dirhams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4170)

والفرق بين الصلح والبيع أن ينبني الصلح على التجوز بدون الحق، وذلك إنما يكون باستيفاء بعض الحق وترك البعض، والدراهم والدنانير يتعينان في الاستيفاء فيتعينان في الصلح أيضا؛ ولهذا لو صالح من الدراهم على ثوب بعينه، ثم تصادقا على أنه لا دراهم عليه يبطل الصلح، فأما البيع لا يتعلق بعين الدراهم المشار إليها وإنما يتعلق بمطلق الدراهم، وما دام المجلس قائما يمكن دفع ألف درهم إلى صاحبها، فلا يبطل البيع، ولهذا لو باع من آخر دراهم في الذمة ثبوت بعينه، ثم تصادقا على أنه لا دراهم في

الذمة لا يبطل البيع.

Mas'alah: Who has the right to receive payment when the seller chooses to return dirhams or dinars in a sulh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4171)

ثم في الصلح إن اختار البائع رد الدراهم فالمشتري هو الذي يستوفيه؛ لأنه لما اختار رد الدراهم فقد أمضى الصلح وتعذر استيفاء الثمن، فعند انفساخ العقد بموت العبد قبل القبض يكون حق القبض للمشتري، كما لو استوفى البائع الثمن من الكفيل حقيقة، وإن اختار رد الدنانير، فالكفيل هو الذي يقبض ذلك لأن رد الدنانير إنما يكون بطريق فسخ الصلح، والكفيل هو الذي باشر الصلح معه فعند انفساخ الصلح حقه في الدنانير، فلهذا لم يكن له رجوع على المشتري.

Mas'alah: What are the conditions regarding riba and spot payment in a settlement involving inheritance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4586)

ولو لم يكن في التركة من جنس بدل الصلح من النقد مقدار ما يصيبها من الميراث من ذلك قدر بدل الصلح، أو زائدا عليه، وعند ذلك لا يجوز الصلح لمكان الربا، وإن لم يكن في التركة من جنس بدل الصلح يجوز أن يكون فيها من خلاف جنس بدل الصلح من النقد، وعند ذلك يشترط قبض بدل الصلح من النقد، وعند ذلك يشترط قبض بدل

الصلح في المجلس، ولم يكن في المحضر ذكر قبض بدل الصلح في المجلس.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a claim involving a non-specific slave on a deferred term or a slave described in the dhimmah?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=227)

وفي الأصل إذا صالح من دعواه في دعواه في دار على عبد غير عين إلى أجل لم يجز وإن ذكر عبدا موصوفا في الذمة لا يجوز أيضا

Mas'alah: What is the general ruling on settlement (sulh) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=502)

كتاب الصلح الصلح جائز بين المسلمين في كل شيء الا صلحا حرم حلالا او احل حراما

Mas'alah: What are the types of settlement (sulh) based on acknowledgment, denial, and silence?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=502)

انواع الصلح من حيث المصطلح عليه والصلح على ثلاثة اوجه على الاقرار والانكار والسكوت وكلها جائزة عند ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وعند الشافعي لا يجوز الصلح على الانكار وعلى السكوت ولا يجوز الا على الاقرار وعند ابي ليلى يجوز

الصلح على الاقرار وعلى السكوت ولا يجوز على الانكار

Mas'alah: What are the valid and invalid types of settlement (sulh) based on known and unknown consideration?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=503)

انواع الصلح من حيث الجواز قال والصلح على اربعة اوجه وجهان جائزان ووجهان فاسدان فالجائزان ان يكون الصلح من معلوم على معلوم وهو ان يدعى الرجل على الرجل مائة درهم او دابة معينة او دارا او أرضا فيصالحه في ذلك على شيء معلوم مثل عبد معين او دابة معينه او ثوب معين ونحوها والثاني ان يكون الصلح بمجهول على معلوم فهو جائز ايضا وهو ان يدعى رجل على رجل نصيبا في ارضه ولا يبين انه ثلث او ربع او سدس فيصالحه من ذلك على دراهم او دنانير او شيء معين فان ذلك جائز ايضا والوجهان الفاسدان ان يصالح بمعلوم على مجهول او بمجهول على مجهول الا ان يكونا قد استغنيا عن القبض وهو ان يدعى الرجل على الرجل نصيبا من داره ويدعى الآخر عليه نصيبا من داره ثم يتصالحان ويقطعان الخصومة فان ذلك جائز والاصل في الصلح المعلوم هو ان يعلم الطالب ماذا يطلب فيسهل سبيل التقاضي عليه فلذلك لا يجوز ان يكون على مجهول

Mas'alah: What are the two categories of settlement (sulh) based on subject matter?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=503)

الصلح من حيث المحل قال والصلح على شيئين على الاعيان وعلى المنافع

Mas'alah: What is the ruling on sulh involving physical assets (a'yan)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=503)

مطلب في الصلح على الاعيان فاذا كان الصلح على الاعيان فكل شيء منها جائز بيعه جاز الصلح عليه وما لم يجز بيعه لم يجز الصلح عليه مثل الحر وام الولد والمدبر

والخمر والخنزير ونحوها

Mas'alah: What is the ruling on sulh (compromise) involving usufruct (manafi')?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=504)

مطلب في الصلح على المنافع فاذا كان الصلح على المنافع فكل شيء جاز عليه عقد الاجازة جاز عليه عقد الصلح مثل ركوب الدابة وخدمة العبد وسكنى الدار ونحوها الا في اشياء مشروطة يجوز فيها الصلح ولايجوز فيها البيع ولا عقد الاجارة مثل ممر الطريق ومسبل الماء والشرب في نهر فاذا ادعى رجل ممرا في دار او مسيلا على سطح او شربا في نهر فاقر او انكر ثم صالحه على شيء معلوم واخذه فان ذلك جائز عند ابي حنيفة واصحابه ولا يجوز في قول ابي عبد الله ومحمد بن صاحب

Mas'alah: What is the ruling on sulh (settlement) involving a debt (dayn)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=504)

الصلح على الدين وعلى العين قال والصلح على وجهين على العين والدين الصلح على

الدين فالدين منه على وجهين احدها ان يدعي رجل على رجل عبدا قد هلك او أمة قد هلكت او ثوبا او متاعاقد هلك فصالحه على مثل قيمته ورقا او ذهبا حالا فهو جائز

وان صالحه على اكثر لم يجز الفضل وان صالحه على اكثر من قيمته من المكيل او من الموزون او غيرها من العروض عينا حالا فهو جائز وان صالحه على شيء من ذلك الى اجل فهو باطل لانه دين في دين والثاني ان يكون لرجل على رجل ألف درهم فصالحه منها على خمسمائة درهم على ان يعطيها اليوم او غدا او الى شهر قال ابو حنيفة ومحمد هو جائز فان لم يعطها في الوقت الموقت عادت الالف وجعلاه منزله البيع على الخيار وقال ابو يوسف يبرأ من الخمسمائة درهم سواء اعطاه في الوقت ما شرط او لم يعطه فذلك سواء وجعله كالهبة على شرط فتجوز الهبة ويبطل الشرط وقال الشافعي ومحمد بن صاحب هو باطل كله وجعلا بمنزلة قوله ان أعطيتني اليوم خمسمائة درهم فانت بريء مما بقي وهذا باطل في قولهم جميعا

Mas'alah: What are the ten categories of sulh involving physical assets?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=505)

الصلح في العين واما العين فعلى عشرة اوجه احدها في العقار والثاني في العبد والامة والثالث في الحيوان والرابع في الثياب

والخامس في المتاع والسادس في المكيل والسابع في الموزون والثامن في المعدود والتاسع في المغصوب والعاشر في الامانات

Mas'alah: What are the permissible forms of sulh involving real estate ('iqar)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=506)

الصلح في العقار فاما في العقار فاذا ادعى رجل على رجل عقارا فيجوز ان يصالحه منه على عشرين شيئا اذا كانت قائمة في يديه بعينها احدها ان يصالحه على بعض منه جاز والثاني ان يصالحه على سكناها جاز والثالث ان يصالحه على دار اخرى جاز والرابع ان يصالحه على سكنى دار اخرى جاز والخامس ان يصالحه على دراهم نقدا جاز والسادس ان يصالحه على دراهم نسيئة جاز والسابع ان يصالحه على دنانير نقدا جاز والثامن ان يصالحه عل دنانير نسيئة جاز والتاسع ان يصالحه على مكيل معين جاز والعاشر ان يصالحه على مكيل معلوم موصوف معين جاز وان لم يكن معلوما موصوفا لم يجز والحادي عشر ان يصالحه على موزون معين جاز والثاني عشر ان يصالحه على موزون معلوم موصوف غير معين جاز وان لم يكن معلوما موصوفا فلا يجوز

Mas'alah: What are the three types of settlement (sulh) based on the parties involved?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=508)

الصلح من حيث الاطراف قال والصلح على ثلاثه اوجه احدها بين الشريكين والثاني بين الزوجين والثالث بين المدعيين

Mas'alah: What are the rulings on settlement (sulh) between spouses regarding dower and maintenance?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=509)

الصلح بين الزوجين قال والصلح بين الزوجين على اربعة اوجه احدها على مهرها لو صالحت امرأة زوجها على مهرها على شيء بعينه فهو جائز وان صالحته من مهرها وهو دراهم على دنانير الى اجل مسمى لم يجز ذلك وان صالحته من المهر وهو الف درهم على خمسمائة درهم الى اجل جاز الحط وبطل التأجيل ومتى شاءت اخذته بذلك حالا والثاني على نفقة نكاحها لو صالحت زوجها من نفقة نكاحها على دراهم معلومة او على شيء من المكيل او الموزون معلوم في كل شهر او لنفقة شهرين فهو جائز وكذلك لو صالحته على عرض بعينه لنفقة شهر او لنفقة شهرين فهو جائز وان كان اكثر من نفقة مثلها او أقل فهو جائز والثالث على نفقة عدتها لو طلقها الزوج فصالحته من نفقة عدتها على شيء مما وصفنا فهو جائز سواء كان ذلك مثل نفقة عدتها او اقل أو اكثر ولو اختلعت نفسها من زوجها بعهرها او بنفقة عدتها او بكيلها فهو جائز ولا شيء لها والرابع على حقها من حق الفراش والبيتوتة والنفقة ونحوها وهو ان الزوج اذا اراد ان يطلقها فرضيت بان يمسكها على ان لا يقسم لها او على ان لا ينفق عليها او على ان يجعل يومها منه لامرأة من نسائه بعينها او

على ان تكون لها ليلة ولامرأته الاخرى ليلتان او اكثر او على ان يعطيها في كل شهر خمسة دراهم ولا يكفيها ذلك فهو جائز كله ما رضيت به ومتى شاءت ان ترجع عنه فلها وان صالحته على ان يقسم وينفق عليها على جعل جعلته له او على مال اعطته فالصلح باطل ويرد عليها ما اخذ منها

Mas'alah: What is the evidence for the validity of settlement (sulh) between Muslims?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2892)

14522 – قلنا: لو كان كذلك لم يتعين المدعى منهما؛ ويدل عليه: ما روى أبو هريرة – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (المسلمون على شروطهم، والصلح جائز بين المسلمين) .

Mas'alah: What is the hadith regarding the permissibility of settlement between Muslims?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2892)

14523 – وروى أبو رافع عن أبي هريرة – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (الصلح بين المسلمين جائز) .

Mas'alah: What is the exception to the permissibility of settlement?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2892)

14524 – فإن قيل: هذا بعض الخبر، وتمامه: (إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا) .

Mas'alah: What is the argument that settlement on denial involves the prohibited exception?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2893)

14526 – فإن قيل: الدليل على وجود الصفة فيه: أن المدعي إما أن يكون صادقا أو كاذبا؛ فإن كان صادقا وقد حرم عليه العقد أخذ بقية حقه، وكان حلالا له، فقد حرم عليه حلالا، وإن كان كاذبا فقد أخذ ما لخصمه، وهو حرام عليه، فأحل العقد له حراما.

Mas'alah: What distinguishes settlement (sulh) from a sale (bay')?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2896)

14542 – قلنا: لو كان كذلك لكان بيعا، فلما سمي باسم آخر دل على اختصاصه بمعنى ليس هو المعاوضة، فهو جائز عندنا، ولم يجز أن يصالح من المائة على خمسين وإن كان معاوضة، كما لم يجز أن يعاوض بذلك، فلما صح علم أن المقصود به: الإسقاط، والمعاوضة تابعة.

Mas'alah: Why does sulh require both parties unlike a simple waiver?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2896)

14543 – قالوا: لو كان إسقاط حق لصح لصاحب الحق وحده، كالبراءة، والطلاق.

Mas'alah: Does sulh involve transfer of ownership with compensation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2896)

14544 – قلنا: في مضمونه تمليك بعوض، وإن كان المقصود منه الإسقاط.

Mas'alah: What is the distinction between a settlement (sulh) and a sale (bay')?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2897)

14551 – ولأن العقود اختلفت أسماؤها لاختلاف معانيها، بدلالة الكفالة والحوالة،

كل واحد منها عقد ضمان، إلا أن اسمهما يختلف لاختلاف معناهما. وكذلك النكاح، والإجارة، وإن كان كل واحد منهما عقدا على المنافع، فلما فرقوا بين الصلح والبيع دل على اختصاص الصلح بمعني يخالف البيع، وما ذاك إلا جوازه مع الإنكار.

Mas'alah: What is the response to the Quranic argument against sulh with denial?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2898)

14556 - احتجوا: بقوله تعالى: {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} . 14557 - والجواب: أن الله تعالى أجاز أكل المال بالتراضي على وجه التجارة، والمرجع في التجارة إلى العادة، ومن عادة التجار أن يتنازعوا في المعاملات، ثم يصطلحوا، فيجوز ذلك بظاهر الآية.

Mas'alah: How is the hadith about sulh prohibiting the lawful used as evidence?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2898)

14558 - احتجوا: بقوله - صلى الله عليه وسلم - (إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا) ، وقد جعلنا هذا الخبر دلالة لنا.

Mas'alah: Does the validity of a settlement depend on a single word according to Shafi'i?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4748)

23403 - [قلنا: يفتقر الحجر] على أهل اللغة. وقد قال الشافعي إن الصلح يختص بلفظ واحد، وفسخه ورفضه لا يقف على لفظ واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) that permits the forbidden or forbids the permissible?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1797)

كتاب الصلح قوله: (ولنا ما تلونا، وأول ما روينا، وتأويل آخره: أحل حراما لعينه كالخمر أو حرم حلالا لعينه كالصلح على أن لا يطأ الضرة) . يشير إلى قوله تعالى: {والصلح خير} ، وإلى قوله -صلى الله عليه وسلم-: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل حراما" . وفي تأويله نظر، بل يجب إجراء الحديث على ظاهره وحقيقته، ومتى تضمن الصلح تحليل حرام أو تحريم حلال لعينه أو لغيره كان باطلا، ودفع الخصومة باليمين الصادقة أولى من بذل المال، فيحلف ولا يجمع بين شيئين

Mas'alah: What is the ruling if the buyer tells the seller to sell the item for him before taking possession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1312)

ولو قال المشتري للبائع: بعه لي لم يكن نقضا بالإجماع، وإن باعه لم يجز بيعه،

Mas'alah: What is the ruling if the buyer tells the seller to sell the item for himself before taking

possession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1312)

ولو قال: بعه لنفسك كان نقضا بالإجماع،

Mas'alah: What is the ruling if the buyer tells the seller to sell the item without specifying for whom?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1312)

ولو قال: بعه مطلقا كان نقضا عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف لا يكون نقضا.

(وجه) قوله: أن إطلاق الأمر بالبيع ينصرف إلى البيع للآمر

Mas'alah: What is the difference between an absolute command to sell and a specified command?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1313)

لا للمأمور؛ لأن الملك له لا للمأمور فصار كأنه قال له: بعه لي، ولو نص عليه لا يكون نقضا للبيع؛ لأنه أمره ببيع فاسد فكذا هذا، ولهما أن مطلق الأمر بالبيع يحمل على بيع صحيح صح، ولو حملناه على البيع للآمر لما صح؛ لأنه يكون أمرا ببيع من لا يملك بنفسه فلا يصح؛ فيحمل على البيع لنفسه كأنه نص عليه فقال: بعه لنفسك، ولا يتحقق البيع لنفسه إلا بعد انفساخ البيع الأول فيتضمن الأمر بالبيع لنفسه انفساخ البيع الأول فينفسخ مقتضى الأمر كما في قول الرجل لغيره: أعتق عبدك عني على ألف درهم،

Mas'alah: What are the conditions relating to the person making a settlement?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1481)

[فصل في شرائط ركن الصلح وبعضها يرجع إلى المصالح] (فصل) : وأما شرائط الركن. فأنواع بعضها يرجع إلى المصالح، وبعضها يرجع إلى المصالح عليه، وبعضها يرجع إلى المصالح عنه. (أما) . الذي يرجع إلى المصالح. فأنواع: (منها) أن يكون عاقلا، وهذا شرط عام في جميع التصرفات كلها فلا يصح صلح المجنون والصبي الذي لا يعقل لانعدام أهلية التصرف بانعدام العقل. (فأما) البلوغ، فليس بشرط حتى يصح صلح الصبي في الجملة، وهو الصبي المأذون إذا كان له فيه نفع، أو لا يكون له فيه ضرر ظاهر بيان ذلك إذا وجب للصبي المأذون على إنسان دين، فصالحه على بعض حقه فإن لم يكن له عليه بينة جاز الصلح؛ لأن عند انعدام البينة لا حق له إلا الخصومة، والحلف والمال أنفع له منهما، وإن كان له عليه بينة لا يجوز الصلح؛ لأن الحط تبرع، وهو لا يملك التبرعات. ولو أخر الدين جاز سواء كانت له بينة، أو لا فرقا بينه وبين الصلح؛ لأن تأخير الدين من أعمال التجارة، والصبي المأذون في التجارات كالبالغ ألا ترى أنه يملك التأجيل في نفس العقد بأن يبيع بأجل، فيملكه متأخرا عن العقد أيضا بخلاف الحط؛ لأنه ليس من التجارة، بل هو تبرع فلا يملكه إلا أنه يملك حط بعض الثمن لأجل العيب؛ لأن حط بعض الثمن للعيب قد يكون أنفع من أخذ المبيع المعيب فكان ذلك من باب التجارة، فيملكه ولو صالح الصبي المأذون من المسلم فيه على رأس المال جاز؛ لأن الصلح من المسلم فيه على رأس المال إقالة للعقد والإقالة من باب التجارة، وكذلك لو اشترى سلعة وظهر بها عيب فصالح البائع على أن قبلها جاز؛ لأن الثمن أنفع من المبيع المعيب عادة. ولو صالحه البائع، فحط عنه بعض الثمن لا شك فيه أنه يجوز؛ لأن الحط من البائع تبرع منه على الصبي، فيصح. ولو ادعى إنسان

عليه دينا فأقر به، فصالحه على أن حط عنه البعض جاز؛ لأن إقرار الصبي المأذون بالدين صحيح، فكان الصلح تبرعا على الصبي بحط بعض الحق الواجب عليه، والصبي من أهل أن يتبرع عليه، فيصح. وكذلك حرية المصالح ليست بشرط لصحة الصلح، حتى يصح صلح العبد المأذون إذا كان له فيه منفعة، أو كان من التجارة إلا أنه لا يملك الصلح على حط بعض الحق إذا كان له عليه بينة، ويملك التأجيل كيف ما كان، ويملك حط بعض الثمن لأجل العيب لما قلنا. ولو صالحه البائع على حط بعض الثمن جاز لما ذكرنا في الصبي المأذون، وكذلك لو ادعى على إنسان دينا، وهو مأذون فأقر به، ثم صالحه على أن حط بعضه جاز؛ لأن إقرار العبد المأذون بالدين صحيح فكان الحط من المدعي تبرعا على العبد ببعض الدين فيصح. ولو حجر عليه المولى، ثم ادعى إنسان عليه دينا، فأقر به، وهو محجور، ثم صالحه عنه على مال ضمنه بإقراره فإن لم يكن في يده مال لا ينفذ الصلح؛ لأن إقرار المحجور لا ينفذ إذا لم يكن في يده مال وإذا لم ينفذ لم ينفذ الصلح فلا يطالب به للحال ولكن يطالب به بعد العتق لأن إقراره من نفسه صحيح لصدوره من أهله إلا أنه إذا لم يظهر في حق المولى للحال لمانع، وهو حق المولى، فإذا عتق زال المانع فيظهر حينئذ. وأما إذا كان في يده مال فيجوز إقراره عند أبي حنيفة، وعندهما لا يجوز. (وجه) قولهما أن هذا إقرار المحجور لبطلان الإذن بالحجر، وإقرار المحجور غير صحيح. (وجه) قول أبي حنيفة أن إقرار المحجور إذا كان في يده مال صحيح؛ لأن العبد المحجور من أهل الإقرار، وإنما المانع من ظهوره حق المولى فإذا كانت يده ثابتة على هذا المال منع ظهور حق المولى لأنه يحتمل أن يكون صادقا في إقراره فيمنع ظهور حق المولى فيه، ويحتمل أن يكون كاذبا فلا يظهر، فلا تبطل يده الثابتة عليه بالشك بخلاف ما إذا لم يكن في يده مال؛ لأن يد المولى ثابتة حقيقة، والإقرار في نفسه محتمل فلا يوجب بطلان يده الثابتة حقيقة مع الشك

والاحتمال، وكذلك المكاتب نظير العبد المأذون في جميع ما ذكرنا؛ لأنه عبد ما بقي عليه درهم على لسان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإن عجز المكاتب، فادعى رجل عليه دينا، فاصطلحا على أن يأخذ بعضه، ويؤخر بعضه فإن لم يكن له عليه بينة لا يجوز؛ لأنه لما عجز، فقد صار محجورا عن التصرف، فلا يصح صلحه، وإن كانت له عليه بينة جاز؛ لأنه، وإن عجز، فالخصم في ديونه هو فيملك التصرف فيها لحط البعض بالصلح. (ومنها) أن لا يكون المصالح بالصلح على الصغير مضرا به مضرة ظاهرة حتى أن من ادعى على صبي دينا فصالح أب الوصي من دعواه على مال الصبي الصغير، فإن كان للمدعي بينة، وما أعطى من المال مثل الحق المدعى، أو زيادة يتغابن في مثلها، فالصلح جائز؛ لأن الصلح في هذه الصورة لمعنى المعاوضة لإمكان الوصول إلى كل الحق بالبينة، والأب يملك المعاوضة من مال الصغير بالغبن اليسير، وإن لم تكن له بينة لا يجوز؛ لأن عند انعدام البينة يقع الصلح تبرعا بمال الصغير، وأنه ضرر محض، فلا يملكه الأب. ولو صالح من مال نفسه جاز؛ لأنه ما أضر بالصغير، بل نفعه حيث قطع الخصومة عنه. ولو ادعى أبو الصغير على إنسان دينا للصغير فصالح على أن حط بعضه، وأخذ الباقي فإن كان له عليه بينة؛ لا يجوز؛ لأن الحط منه تبرع من ماله، وهو لا يملك ذلك، وإن صالحه على مثل قيمة ذلك الشيء أو نقص منه شيئا يسيرا جاز؛ لأن الصلح في هذه الصورة بمعنى البيع، وهو يملك البيع فيملك الصلح، وهل يملك الأب الحط من دين وجب للصغير، والإبراء عنه هذا لا يخلو من أحد وجهين: (إما) إن كان ولي ذلك العقد بنفسه (وإما) إن لم يكن وليه فإن لم يكن وليه لا يجوز بالإجماع؛ لأن الحط، والإبراء من باب التبرع، والأب لا يملك التبرع؛ لكونه مضرة محضة، وإن كان وليه بنفسه يجوز عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف لا يجوز وهذا على اختلافهم في الوكيل بالبيع إذا أبرأ المشتري عن الثمن، أو حط بعضه، وقد ذكرناه في كتاب الوكالة، ولا يجوز صلح أحد على حمل أيا كان المصالح أو غيره، وإن خرج حيا بعد

ذلك وورث وجازت الوصايا؛ لأنه لو صح عليه؛ لكان لا يخلو إما أن يصح على اعتبار الحال، وإما أن يصح على اعتبار الانفصال لا سبيل إلى الأول؛ لأن الصلح عليه من باب تنفيذ الولاية، وهو للحال لا يوصف بكونه موليا عليه، ولا سبيل إلى الثاني؛ لأن الصلح لا يحتمل الإضافة إلى الوقت، ويملك الأب استيفاء القصاص في النفس وما دونها، ولا يملك الوصي استيفاء القصاص في النفس. والفرق أن استيفاء القصاص تصرف

على نفس الصغير بالإحياء، وتحصيل التشفي قال الله تعالى عز شأنه {ولكم في القصاص حياة} [البقرة: 179] ، وكذا منفعة التشفي راجعة إلى نفسه، وللأب، ولاية على نفس الصغير، ولا ولاية للوصي عليها، ولهذا ملك إنكاحه دون الوصي إلا أنه يملك القصاص فيما دون النفس؛ لأن ما دون النفس يسلك به مسلك الأموال لشبهه بالأموال ألا ترى أن القصاص لا يجري بين طرف الحر والعبد، ولا بين طرف الذكر، والأنثى مع جريان القصاص بينهم في الأنفس، ويستوفى القصاص فيما دون النفس في الحر كما يستوفى في سائر الحقوق المالية فيه، ولا يستوفى القصاص في النفس فيه، ويقضى بالنكول في الأطراف، كما يقضى به في الأموال عند أبي حنيفة، ولا يقضى به في الأنفس، وله ولاية التصرف في الحال، والمآل فيلي التصرف فيما دون النفس، ويملك الأب الصلح عن القصاص في النفس، وما دونه؛ لأنه لما ملك الاستيفاء، فلأن يملك الصلح أولى؛ لأنه أنفع من الاستيفاء، وكذا الوصي يملك الصلح عن القصاص فيما دون النفس؛ لأنه يملك الاستيفاء فيما دون النفس، فكذا الصلح عنه؛ لأنه أنفع، وهل يملك الصلح عن القصاص في النفس ذكر في كتاب الصلح أنه لا يملك، وذكر في الجامع الصغير أنه يملك، وكذا روى القدوري – رحمه الله – فعلى رواية الجامع يحتاج إلى الفرق بين الاستيفاء وبين الصلح. (ووجه) الفرق بينهما ظاهر لما ذكرنا أن القصاص تصرف في النفس بتحصيل الحياة، والتشفي، ولا ولاية له على نفسه فلا يملك الاستيفاء، فأما

الصلح فتصرف في المال وله ولاية التصرف في المال، وأنه فرق واضح. (وجه) رواية الصلح أن الصلح اعتياض عن القصاص فإذا لم يملك القصاص، فكيف يملك الاعتياض عنه؟ ولو صالح الأب أو الوصي على أقل من الدية في الخطإ، وشبه العمد لا يجوز؛ لأن الحط تبرع، وهما لا يملكان التبرع بمال اليتيم، والحط القليل والكثير سواء بخلاف الغبن اليسير في البيع أنهما يملكانه، والفرق أن الحط نقصان متحقق؛ لأن الدية مقدرة بمقدار معلوم فالنقصان عنه متحقق وإن قل والنقصان في البيع غير متحقق؛ لأن العوض فيه غير مقدر لاختلافه بتقويم المقومين فإذا لم يتقدر العوض لا يتحقق النقصان. (ومنها) أن يكون المصالح عن الصغير ممن يملك التصرف في ماله كالأب والجد والوصي؛ لأن الصلح تصرف في المال، فيختص بمن يملك التصرف فيه. (ومنها) أن لا يكون مرتدا عند أبي حنيفة، وعندهما صلحه نافذ بناء على أن تصرفات المرتد موقوفة عنده، وعندهما نافذة لكن عند محمد نفاذ تصرف المريض، وعند أبي يوسف نفاذ تصرف من عليه القصاص في النفس، والمسألة تعرف في موضعها إن شاء الله تعالى. وأما المرتدة فصلحها جائز بلا خلاف؛ لأن حكمها حكم الحربية إلا أنها إذا التحقت بدار الحرب، وقضى القاضي بذلك بطل بعضه دون بعض كصلح الحربية لثبوت أحكام أهل الحرب في حقها بالتحاقها بدار الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) when the condition of non-payment is not explicitly stated?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1485)

(وأما) إذا اقتصر عليه، ولم ينص على شرط العدم فإن أعطاه في اليوم برئ عن خمسمائة بالإجماع، وأما إذا لم يعطه حتى مضى اليوم بطل الصلح، والألف عليه عند

أبي حنيفة، ومحمد، وعند أبي يوسف الصلح ماض، وعليه خمسمائة فقط.

Mas'alah: What is the reasoning that a condition of prompt payment adds nothing new?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1485)

(وجه) قوله أن شرط التعجيل ما أفاده شيئا لم يكن من قبل؛ لأن التعجيل كان واجبا عليه بحكم العقد فكان ذكره والسكوت عنه بمنزلة واحدة.

Mas'alah: What is the difference between silence on a condition and explicitly stating a condition of non-performance?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1485)

ولو سكت عنه؛ لكان الأمر على ما وصفنا، فكذا هذا بخلاف ما إذا قال: فإن لم نفعل فكذا؛ لأن التنصيص على عدم الشرط نفي للمشروط عند عدمه فكان مفيدا.

Mas'alah: What is the reasoning that a condition of prompt payment implies rescission of the contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1485)

(وجه) قولهما أن شرط التعجيل في هذه الصورة شرط انفساخ العقد عند عدمه بدلالة حال تصرف العاقل؛ لأن العاقل يقصد بتصرفه الإفادة دون اللغو واللعب والعبث.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a condition of prompt payment as a condition for rescission of a contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1485)

ولو حمل المذكور على ظاهر شرط التعجيل للغا؛ لأن التعجيل ثابت بدونه فيجعل ذكر شرط التعجيل ظاهرا شرطا لانفساخ العقد عند عدم التعجيل فصار كأنه نص على هذا الشرط، فقال، فإن لم تعجل فلا صلح بيننا.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for fungible goods?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1486)

ولو كان الواجب عليه مثل المستهلك فإن كان من ذوات الأمثال كالمكيل والموزون الذي ليس في تبعيضه ضرر فحكم الصلح فيه كحكم الصلح في كر الحنطة فنقول، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for the exact equivalent of the owed item?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1486)

(أما) إن صالح على مثل حقه.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) for less or more than the owed item?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1486)

(وأما) على أقل منه (وأما) إن صالح على أكثر منه، فإن صالح على مثل حقه قدرا ووصفا جاز، ولا يشترط القبض؛ لأنه استوفى عين حقه، وإن صالح على أقل من حقه قدرا ووصفا جاز، ويكون حطا لا معاوضة لما ذكرنا في الدراهم، ولا يشترط القبض، ويكون مؤجلا، وإن صالح على أقل من حقه، وصفا لا قدرا؛ جاز أيضا، ويكون استيفاء لعين حقه أصلا، وإبراء له عن الصفة فلا يشترط القبض، ويجوز حتى لا يبطل بالتأجيل أو تركه، ويعتبر رضا بدون حقه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of settlement (sulh) regarding the subject matter?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1489)

ز إلا أن الصلح من القصاص في النفس، وما دونه تتحمل الجهالة القليلة في البدل، كما تتحمل في المهر في باب النكاح، والخلع، والإعتاق على مال والكتابة لما علم ولو صالح على مسيل، أو شرب من نهر لا حق له في رقبته، أو على أن يحمل كذا، وكذا جذعا على هذا الحائط، وعلى أن يسيل ميزابه في داره أياما معلومة لا يجوز؛ لأن ما وقع عليه الصلح في هذه المواضع مفتقر إلى القبض والتسليم فلم تكن جهالته محتملة لهذا لا يجوز بيعها، فلا يصح الصلح عليها، والأصل أن كل ما يجوز بيعه وشراؤه يجوز الصلح عليه، وما لا، فلا. [فصل في الشرائط التي ترجع إلى المصالح عنه]

Mas'alah: What is the ruling on sulh (settlement) by a third party intermediary?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1493)

(وأما) إذا كان بين المدعي، والأجنبي المتوسط، أو المتبرع فلا يخلو إما أن كان ذلك بأمر المدعى عليه، أو بغير أمره فإن كان بأمره يصح؛ لأنه وكيل عنه، والصلح مما يحتمل التوكيل به، وإن كان بغير أمره، فهو صلح الفضولي، وإنه على خمسة أوجه: أحدها أن يضيف الضمان إلى نفسه: بأن يقول للمدعي: صالحتك، أو أصالحك من دعواك هذه على فلان على ألف درهم على أني ضامن لك الألف، أو على أن علي الألف، والثاني: أن يضيف المال إلى نفسه بأن يقول على ألفي هذه، أو على عبدي هذا، والثالث أن يعين البدل، وإن كان لا ينسبه إلى نفسه بأن يقول على هذه الألف، أو على هذا العبد، والرابع: أن يسلم البدل، وإن لم يعين، ولم ينسب بأن قال: صالحتك على ألف، وسلمها إليه، والخامس: أن لا يفعل شيئا من ذلك بأن يقول صالحتك على ألف درهم، أو على عبد، وسط، ولم يزد عليه ففي الوجوه الأربعة: يصح الصلح لقوله تعالى {إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم} [الحجرات: 10] ، وهذا خاص في صلح المتوسط، وقوله عز شأنه {والصلح خير} [النساء: 128] ، وهذا عام في جميع أنواع الصلح لدخول الألف واللام على الصلح، وأنهما لاستغراق الجنس؛ ولأنه بالصلح في هذه الوجوه متصرف على نفسه بالتبرع بإسقاط الدين على الغير بالقضاء من مال نفسه إن كان الصلح عن إقرار، وإن كان عن إنكار بإسقاط الخصومة فيصح تبرعه كما إذا تبرع بقضاء دين غيره من مال نفسه ابتداء، ومتى صح صلحه يجب عليه تسليم البدل في الوجوه الثلاثة، وليس له أن يرجع على المدعى عليه؛ لأن التبرع بقضاء الدين لا يطلق الرجوع على ما نذكره في فصل الحكم إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the conditions for validity of sulh by a volunteer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1493)

ولو كان وكيلا من الابتداء لنفذ تصرفه على موكله فكذلك إذا التحق التوكيل بالإجازة، وإن رده بطل؛ لأن التصرف على الإنسان لا يصح من غير إذنه وإجازته، ثم إنما يصح صلح الفضولي إذا كان حرا بالغا فلا يصح صلح العبد المأذون، والصبي؛ لأنهما ليسا من أهل التبرع، وكذا الخلع من الأجنبي على هذه الفصول التي ذكرنا بأن كان بإذن الزوج أو المرأة يصير وكيلا، ويجب المال على المرأة دون الوكيل، وإن كان بغير إذنهما؛ فهو على الفصول التي ذكرنا في الصلح، وكذلك الزيادة في الثمن من الأجنبي على هذا التفصيل إن كان بإذن المشتري يكون وكيلا، ويجب على المشتري، وإن كان بغير إذنه؛ فعلى ما ذكرنا من الفصول، وكذلك العفو والصلح عن دم العمد من الأجنبي على هذه الفصول، ثم لا يخلو إما إن صالح على المفروض، أو على غير المفروض بمقدار المفروض، أو بأكثر منه قبل تعيين القاضي، أو بعده على ما تقدم، والأصل فيه أنه يجوز من صلح الأجنبي ما يجوز من صلح القاتل وما لا فلا.

Mas'alah: What is the section on the ruling of settlement (sulh)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1494)

[فصل في بيان حكم الصلح]

Mas'alah: What is the ruling of settlement (sulh)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1494)

(وأما) بيان حكم الصلح.

Mas'alah: What are the essential and incidental rulings of settlement (sulh)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1494)

فنقول، وبالله التوفيق إن للصلح أحكاما بعضها أصلي لا ينفصل عنه جنس الصلح المشروع، وبعضها دخيل يدخل في بعض أنواع الصلح دون البعض أما الأصل، فهو انقطاع الخصومة والمنازعة بين المتداعيين شرعا حتى لا تسمع دعواهما بعد ذلك، وهذا حكم لازم جنس الصلح.

Mas'alah: What claims are valid for reconciliation and what are its limits?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=175)

فصل والصلح جائز عن دعوى الأموال والمنافع ويصح عن جنايات العمد والخطأ ولا يجوز الصلح عن دعوى حد وكذا لا يجوز الصلح عما أشرعه إلى طريق العامة وإذا ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع وإن ادعت امرأة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله لها جازوإن ادعى على رجل أنه عبده فصالحه على مال أعطاه جاز وكان في حق المدعي بمنزلة الإعتاق على مال وإذا قتل العبد المأذون له رجلا عمدا لم يجز له أن يصالح عن نفسه وإن قتل عبد له رجلا عمدا فصالح عنه جاز ومن غصب ثوبا هرويا قيمته دون المائة فاستهلكه فصالحه منها على مائة درهم جاز عند أبي حنيفة وقالا يبطل الفضل على قيمته بما لا يتغابن الناس فيه وإذا كان العبد بين رجلين أعتقه أحدهما وهو موسر فصالحه الآخر على أكثر من نصف قيمته فالفضل باطل وإن صالحه على عروض جاز

Mas'alah: What is the condition of sanity for the validity of sulh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=815)

وشرطه العقل) وهو شرط في جميع التصرفات الشرعية فلا يصح صلح المجنون وصبي لا يعقل (

Mas'alah: What is the ruling on sulh by a slave or mukatab?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=815)

ولا الحرية) يعني أن حرية المصالح ليست بشرط أيضا (فصح) أي الصلح (من العبد المأذون) إذا كانت له فيه منفعة لكنه لا يملك الصلح على حط بعض الحق إذا كان له عليه بينة ويملك التأجيل مطلقا وحط بعض الثمن للعيب لما ذكر ولو صالحه البائع على حط بعض الثمن جاز لما ذكر في الصبي المأذون. (و) من (المكاتب) فإنه نظير العبد المأذون في جميع ما ذكر لأنه عبد ما بقي عليه درهم فإن عجز المكاتب فادعى رجل عليه دينا فاصطلحا على أن يأخذ بعضه ويؤخر بعضه فإن لم يكن له عليه بينة لم يجز لأنه لما عجز صار محجورا فلا يصح صلحه (وشرطه) أيضا (أن يكون المصالح عنه حقا للمصالح ثابتا في المحل لا حقا لله تعالى) ففرع على قوله أن يكون المصالح عنه حقا للمصالح بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on settlement involving a benefit or service?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=816)

أو منفعة) بأن صالح على خدمة عبد بعينه سنة أو ركوب دابة بعينها أو زراعة أرض أو سكنى دار وقتا معلوما جاز الصلح ويكون في معنى الإجارة لأنها تمليك المنفعة بعوض وقد وجد)

Mas'alah: What is the ruling if the compensation (badal) in a settlement (sulh) is rightfully owned by a third party?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=817)

وإن استحق البدل أو بعضه رجع إلى الدعوى في كله) إن استحق كل العوض (أو بعضه) إن استحق بعضه لأن المدعي لم يترك الدعوى إلا ليسلم له البدل فإذا لم يسلم له البدل رجع بالبدل)

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) for part of what is claimed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=818)

صالح على بعض ما يدعيه لم يصح) يعني إذا ادعى رجل على آخر دارا فصالحه على قطعة منها لم يصح الصلح وهو على دعواه في الباقي لأن الصلح إذا كان على بعض

المدعى كان استيفاء لبعض الحق وإسقاطا للبعض، والإسقاط لا يرد على العين بل هو مخصوص بالدين حتى إذا مات واحد وترك ميراثا فبرئ بعض الورثة عن نصيبه لم يجز لكونه براءة عن الأعيان)

Mas'alah: What is the ruling on settlement for the remaining half with a commodity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=819)

ولو) صالح عن باقيه (بعرض صح مطلقا) أي وإن كان قيمته أكثر من قيمة نصف العبد لأن الفضل لا يظهر عند اختلاف الجنس)

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) by an unauthorized person who guarantees the compensation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=819)

صالح فضولي وضمن البدل أو أضاف إلى ماله) بأن قال على ألفي هذا (أو أشار إلى نقد أو عرض بلا نسبة إلى نفسه) بأن قال على هذا الألف أو على هذا العبد (أو أطلق) بأن قال على ألف (ونقد) أي سلم (صح) أي الصلح في هذه الصور (وصار) أي المصالح (متبرعا هنا) أي في الصورة [حاشية الشرنبلالي] قوله وصح أي الصلح يعني صلح المولى عن نفس عبد له) المراد بالمولى العبد المأذون الضمير في له راجع للمولى الذي هو المأذون فكان الأولى للمصنف – رحمه الله تعالى – أن يذكر بدل المولى

المأذون (قوله وهذا إذا ادعى أحد رقبته) صوابه ولهذا لأنه تعليل لا تقييد وهي عبارة الزيلعي (قوله وعندهما لا يجوز إذا كان بغبن فاحش) يعني إذا كان الصلح على غير عرض إذ الصلح على عرض لا خلاف فيه مطلقا كما سنذكر (قوله وكذا الصلح بعرض صح وإن كان قيمته أكثر) هذا بالاتفاق وإن كان سياقه في جانب الإمام فيه إيهام الخلاف فدفعه بالتعليل بعدم الربا ونص على الاتفاق الزيلعي وغيره (قوله وفي الخطأ لا) أي لا تصح الزيادة والصلح صحيح كما أشار إليه بقوله فيبطل الفضل (قوله بأكثر من نصف قيمته) يعني بما لا يتغابن فيه

الرابعة لأنه فعله بل إذن المدعى عليه (وإن لم ينقد) أي لم يسلم الفضولي البدل (وقف) أي صار الصلح موقوفا على الإجازة (فإن أجازه المدعى عليه صح) أي الصلح (ولزمه البدل وإلا) أي وإن لم يجزه (رد) أي الصلح هذه صور خمس لأن الفضولي إما أن يضمن المال أو لا فإن لم يضمن فإما أن يضيف العقد إلى ماله أو لا فإن لم يضفه فإما أن يشير إلى نقد أو عرض أو لا فإن لم يشر فإما أن يسلم العوض أو لا فالصلح جائز في الوجوه كلها إلا الوجه الأخير وهو ما إذا لم يضمن البدل ولم يضفه إلى ماله ولم يشر إليه ولم يسلمه إلى المدعي حيث لا يحكم بجوازه بل يكون موقوفا على الإجازة إذا لم يسلم للمدعي عوض فلم يسقط حقه مجانا لعدم رضائه به فإن أجازه المدعى عليه جاز ولزمه المشروط لالتزامه باختياره وإن رده بطل بخلاف سائر الوجوه فإنها جائزة أما الأول فلأن الحاصل للمدعى عليه البراءة وفي حقها الأجنبي والمدعى عليه سواء ويجوز أن يكون الفضولي أصيلا إذا ضمن كالفضولي بالخلع إذا ضمن البدل وأما الثاني فلأنه إذا أضافه إلى نفسه فقد التزم تسليمه فصح الصلح وأما الثالث فلأنه إذا عينه للتسليم فقد شرط له سلامة العوض فصار العقد تاما بقبوله ولو استحق هذا العبد ووجد به عيبا فرده أو وجده حرا أو مدبرا أو مكاتبا فلا سبيل له على المصالح ولكن يرجع

في دعواه لأن المصالح لم يضمن وأما الرابع فلأن دلالة التسليم على رضى المدعي فوق دلالة الضمان والإضافة إلى نفسه على رضاه وأما الخامس لما لم يكن كباقي الوجوه لم يفد صحة الصلح)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional settlement of debt with a penalty clause?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=821)

ولو قال صالحتك) أي عن الألف (على خمسمائة تدفعها إلي غدا وأنت بريء من الفضل على أنك إن لم تدفعها غدا فالكل عليك كان الأمر كما قال) يعني إن قبل وأدى برئ عن الباقي وإلا فالكل عليه كما في الوجه الأول وهذا بالإجماع لأنه أتى بصريح التقييد فإذا لم يوجد بطل والثالث ما ذكره بقوله

Mas'alah: What is the ruling on a shared debt when one creditor receives part of it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=822)

الدين المشترك إذا قبض أحدهما شيئا منه شاركه الآخر فيه) هذا أصل كلي يتفرع عليه فروع يعني إذا كان لرجلين دين على آخر فقبض أحدهما شيئا منه ملكه مشاعا كأصله فلصاحبه أن يشاركه في المقبوض لأنه وإن ازداد بالقبض إذ مالية الدين باعتبار عاقبة القبض لكن هذه الزيادة راجعة إلى أصل الحق فتصير كزيادة الثمرة والولد فله حق المشاركة ولكنه قبل المشاركة باق على ملك القابض لأن العين غير الدين حقيقة وقد

قبضه بدلا عن حقه فيملكه حتى ينفذ تصرفه فيه ويضمن لشريكه حصته والدين المشترك أن يكون واجبا بسبب متحد كثمن المبيع إذا اتحد الصفقة وثمن المال المشترك ونحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling if one of two creditors buys something with half the debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=822)

(ولو لم يصالح) أحدهما (بل اشترى بنصفه) أي نصف الدين (شيئا ضمنه) أي ضمن أحدهما الآخر (الربع) أي ربع الدين لأنه صار قابضا حقه بالمقاصة بلا حط لأن مبنى البيع على المماكسة فصار كقبضه نصف الدين فيكون لشريكه أن يرجع عليه بالربع بخلاف الصلح لأن مبناه على الحط والإغماض ولهذا لا يملك بيعه مرابحة فكأن المصالح بالصلح أبرأه عن بعضه نصيبه وقبض بعضه فإذا ألزمنا دفع ربع الدين تضرر به المصالح لأنه لم يستوف تمام نصف الدين فلذا خيرناه

Mas'alah: What is the ruling on a creditor releasing his share of a debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=822)

وفي الإبراء عن حصته) أي إذا أبرأ أحد الشريكين ذمة المديون عن حصته.

Mas'alah: What is the ruling on settling mixed estate assets with one type of currency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=823)

(وفي النقدين وغيرهما بأحد النقدين لا) أي إذا كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب أو فضة لم يجز لاحتمال الربا

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) over an unknown estate with no debt, involving measurable or weighable items?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=823)

(واختلف في صحة الصلح عن تركة مجهولة لا دين فيها) قوله (على مكيل أو موزون) متعلق بالصلح يعني إذا لم يكن في التركة دين وأعيانها غير معلومة وأريد الصلح على مكيل أو موزون قيل لا يصح لاحتمال أن يكون في التركة مكيل أو موزون ونصيبه من ذلك مثل بدل الصلح فيكون ربا وقيل يصح لاحتمال أن لا يكون في التركة مكيل أو موزون وإن كان فيحتمل أن يكون نصيبه أقل من بدل الصلح [حاشية الشرنبلالي] قوله صالح أحد ربي سلم. . . إلخ) الخلاف ثابت بينهم على الصحيح سواء خلطا رأس المال أو لا وقيل إن لم يخلطا رأس المال جاز عندهما أيضا كما في التبيين (قوله وفي النقدين وغيرهما بأحد النقدين. . . إلخ) كذا لا يجوز الصلح إذا لم يعلم قدر نصيبه لاحتمال الربا وقال الحاكم الشهيد إنما يبطل على أقل من نصيبه في مال الربا حالة التصادق وأما في حالة التناكر بأن أنكروا وراثته فيجوز وجه ذلك أن في حالة التكاذب ما يأخذه لا يكون بدلا لا في حق الآخذ ولا في حق الدافع هكذا ذكر المرغيناني ولا

بد من التقابض فيما يقابل الذهب والفضة منه لكونه صرفا ولو كان بدل الصلح عرضا في الصور كلها جاز مطلقا وإن قل ولم يقبض في المجلس (قوله قيل لا يصح) قائله ظهير الدين المرغيناني وقيل يصح قائله الفقيه أبو جعفر وهو الصحيح كما في التبيين والله الموفق

فكان القول بعدم الجواز مؤديا إلى اعتبار شبهة الشبهة ولا عبرة بها

Mas'alah: What is the ruling on a settlement over an unknown estate in the hands of remaining heirs for non-measurable items?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=824)

(وصح في الأصح عن) تركة (مجهولة في يد البقية) من الورثة (غير المكيل والموزون) لأنه لا يفضي إلى المنازعة لقيام المصالح عنه في يد البقية من الورثة وقيل لا يصح لأنه بيع إذ المصالح عنه عين ومع الجهالة لا يصح البيع

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) made by a non-discerning minor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1296)

10 - في الصلح : يشترط على ما ذكر في المادة (1539) كون المصالح عاقلا فصلح الصبي غير المميز غير صحيح أصلا . وكذلك إبراء الصبي باطل بمقتضى المادة

(1541) .

Mas'alah: What is the definition and ruling of sulh (settlement) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2092)

مقدمة) (في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية) . المادة (1531) (الصلح : هو عقد يرفع النزاع بالتراضي . وينعقد بالإيجاب والقبول) . الصلح – لغة – : اسم بمعنى المصالحة التي هي خلاف المخاصمة . وأصله بمعنى الصلاح الذي هو بمعنى استقامة الحال (الدرر) – وشرعا – هو عقد يرفع النزاع بالتراضي أي بتراضي الطرفين المتخاصمين ويزيل الخصومة ويقطعها بالتراضي ; وركنه عبارة عن الإيجاب والقبول , وينعقد , ويصح بحصول الإيجاب من طرف والقبول من الطرف الآخر . وينتهي تعريف الصلح في هذه المادة بجملة : هو عقد يرفع النزاع بالتراضي . وإن ما جاء بعد ذلك هو بيان لركن الصلح وقد كان من الموافق أن يذكر ركن الصلح مستقلا في غير موضع ذكر الاصطلاحات الفقهية ; كما هو جار في الكتب الأخرى من المجلة . فلو عرب هذا التعريف للغة العربية يكون عبارة عن أن الصلح عقد يرفع النزاع بين المدعي والمدعى عليه . لأنه من عبارة ' هو عقد ' يدخل في ذلك البيع والإجارة والكفالة والحوالة والرهن وغيرها من العقود الشرعية الأخرى فلذلك تكون هذه العبارة بمثابة جنس التعريف إلا أنه بوجود عبارة التراضي تخرج العقود المذكورة من التعريف , وتكون لمقام فصل التعريف , وقيد ' بالتراضي ' متعلق بالرفع , ويحترز بذلك عن الصلح الواقع كرها . لأنه كما ذكر في المادة (ال 1006) لا يعتبر الصلح الذي يحصل بإكراه معتبر عن مال فلذلك لو هجم جماعة على بيت شخص ليلا , أو نهارا ,

وأشهروا السلاح عليه وهددوه وأجبروه بذلك على الصلح عن دعواه فلا يجوز الصلح عند الإمامين انظر شرح المادة (ال 1003) . كذلك لو أكره الزوج زوجته فصالحته على شيء مما في ذمته من المهر فلا يجوز (الخانية) .

Mas'alah: When is acceptance required in a settlement involving a different genus of property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2094)

المسألة الثانية – إذا كان الصلح واقعا على جنس آخر ولو لم يكن المدعى به متعينا بالتعيين فيجب القبول . مثلا : لو قال المدعي للمدعى عليه : إنني صالحتك على الخمسين دينارا التي ادعي بها عليك بمائة ريال وقبل المدعى عليه ينعقد الصلح . لأنه في هاتين المسألتين كان الصلح مبادلة , وفي المبادلة يجب القبول , وبما أنه لا يصح المبادلة بدون القبول فلا يصح أيضا الصلح انظر المادة (ال 167) . تستعمل صيغة الماضي في الإيجاب والقبول , ولا ينعقد الصلح بصيغة الأمر , فلذلك لو قال المدعي للمدعى عليه : صالحني على الدار التي تدعيها بخمسمائة درهم فلا ينعقد الصلح بقول المدعى عليه : تصالحت ; لأن طرف الإيجاب كان عبارة عن طلب الصلح وغير صالح للإيجاب . فقول الطرف الآخر : قبلت لا يقوم مقام الإيجاب , أما إذا قال المدعي ثانيا : قبلت ففي تلك الحالة ينعقد الصلح (الهندية) انظر شرح المادة (ال 172) , (البزازية والعناية بتغيير ما) .

Mas'alah: Is taking possession of the settlement consideration required for its completion?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2094)

يشترط في تمام الصلح قبض بدله : لا يشترط في بعض العقود قبض البدل في مجلس العقد كالمبيع والإجارة إلا أنه في بعض العقود يشترط قبض البدل في مجلس العقد كالسلم . انظر المادة (ال 387) . أما في الصلح فلا يشترط في بعض أنواعه قبض بدل الصلح في مجلس الصلح , وهي كما يأتي : أولا – إذا كان المصالح عنه قيميا فلا يشترط قبض بدل الصلح في مجلس الصلح سواء كان

المصالح عليه أي بدل الصلح قيميا , أو كان مثليا , وسواء كان معجلا , أو مؤجلا كالصلح في دعوى عقار على فرس معين , أو على نقدين , أو على مكيل , أو موزون (البزازية) . ثانيا إذا كان المصالح عنه مثليا والمصالح عليه قيميا فلا يشترط قبض بدل الصلح في مجلس الصلح كالصلح عن خمسين كيلة حنطة بفرس معين . ثالثا إذا كان المصالح عنه دينا والمصالح عليه بعض ذلك الدين فلا يشترط قبض بدل الصلح كالصلح عن خمسين دينارا بعشرين دينارا انظر المادة (ال 1552) ويجوز في هذا أن يكون بدل الصلح مؤجلا أيضا (البزازية في الصلح) . يوجد نوع آخر للصلح يشترط فيه قبض بدل الصلح في مجلس الصلح وهو إذا كان المصالح عنه والمصالح عليه مثليين , فقبض البدل شرط , سواء أكان من جنس واحد كالصلح عن تلك الخمسين كيلة حنطة بهذه الخمسين كيلة حنطة أم مختلفي الجنس كالصلح عن تلك الخمسين كيلة حنطة بهذه العشرين كيلة شعيرا , والحكم على هذا الوجه في نحو الصلح عن كذا ريالا بكذا دينارا , أو عن كذا دينارا بكذا ريالا (البزازية) .

Mas'alah: How is a settlement (sulh) concluded by mutual giving (ta'ati)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2095)

انعقاد الصلح بالتعاطي . وكما أن الصلح ينعقد بالإيجاب والقبول كما ذكر آنفا ينعقد أيضا بالتعاطي ويحصل ذلك بإعطاء المدعى عليه مالا للمدعي – لا يحق له أخذه – وقبض المدعي لذلك المال . مثلا . لو ادعى المدعي على المدعى عليه بألف درهم وأنكر المدعى عليه الدين وأعطى المدعي شاة وقبضها المدعي منه ينعقد الصلح بالتعاطي وليس للمدعي بعد ذلك الادعاء بالألف درهم كما أنه ليس للمدعى عليه استرداد تلك الشاة , وأما إذا أعطى المدعى عليه للمدعي بعض المال الذي كان للمدعي حق أخذه , وقبضه المدعي فلا ينعقد الصلح بالتعاطي مثلا . لو ادعى المدعي بألف درهم ومع أن المدعى عليه أنكر الدين دفع للمدعي خمسمائة درهم وأخذها المدعي ولم يجر بينهما كلام يدل على الصلح فللمدعي طلب باقي الدين ; لأن أخذ المدعي مقدارا من المال الذي له حق أخذه يحتمل فيه بأنه قصد استيفاء بعض حقه على أن يأخذ البعض الباقي بعد ذلك كما أنه يحتمل بأنه اكتفى بالمقدار الذي أخذه وعدل عن المطالبة بالباقي إلا أنه لا يسقط الحق بالشك انظر المادة (ال 4) . * * * * * –

Mas'alah: Who is the musalih (party to the settlement) according to Article 1532?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2095)

المادة (1532) (المصالح : هو الذي عقد الصلح) ويقال لكل من المدعي والمدعى عليه مصالحا سواء أعقد الصلح لنفسه أم عقده لغيره كالوكيل والوصي

والولي . * * * * * –

Mas'alah: What is the thing settled over (musalah 'anhu) in a compromise?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2095)

المادة (1534) – (المصالح عنه : هو الشيء المدعى به)

Mas'alah: What is the first condition for a valid settlement (sulh)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2096)

الشرط الأول أن يكون المصالح عنه حق المصالح فلذلك إذا كان المصالح عنه حقا من حقوق العباد يكون الصلح صحيحا , سواء أكان ذلك الحق معلوما أم مجهولا , وسواء أكان عينا أم دينا , أو منفعة , أو قصاصا وتعزيرا , والقصاص سواء كان بالنفس , أو كان بما دون النفس (الدرر ومجمع الأنهر) انظر المادة (ال 1505) . أما إذا كان المصالح عنه حقا من حقوق الله أي من الحقوق العامة التي يعود نفعها للعموم فالصلح عنها باطل كالزنا وهدم الحائط المائل للانهدام على الطريق العام بعد التقدم ; لأن المصالح بصلحه إما أن يستوفي جميع حقه , أو أن يستوفي بعضه ويسقط بعضه , وإما أن يستعيض عنه ; وبما أنه ليس له أن يتصرف هذه التصرفات في حق الغير فلذلك ليس له هذا التصرف والمقصد من حقوق الله هو الحق الذي يعود نفعه وفائدته إلى عموم العالم بصورة ولم يكن مخصوصا بشخص كحرمة الزنا حيث إن حرمته تستوجب

سلامة الإنسان وصيانة الفراش , وتمنع القتال بين العشائر بسبب التنازع بين الزناة فهي نفع عائد للعامة فكانت حرمة الزنا من الحقوق العامة التي لا يصبح الزنا مباحا فيها بسبب إباحة أهل المرأة له , ونسبة هذا الحق لله – تعالى – هو للتعظيم ; لأن الله – عز وجل – يتعالى عن النفع كما أنه لا يجوز أن يدعي ذلك حق الله بسبب أنه مخلوق من طرف الله . لأن عموم الموجودات هي مخلوقة له – عز وجل – ومتساوية في الخلقة (تكملة رد المحتار) . مثلا ; إذا تقدم أحد لصاحب المائل للانهدام على الطريق العام حسب الأصول , ثم صالح مع صاحب الحائط فلا يصح انظر شرح المادة (ال 938) . كذلك إذا تصالح أحد مع الشاهد على أن لا يشهد عليه كان الصلح المعقود بينهما باطلا وله استرداد بدل الصلح من الشاهد . وكذلك إذا ألقى القبض على سارق وتصالح مع السارق على أن لا يرفع أمره إلى ولي الأمر كان الصلح غير صحيح (الدرر ومعيار العدالة) . وكذلك إذا قذف أحد في حق أحد وأبرأ المقذوف القاذف من قذفه فلا يصح هذا الإبراء وله بعد ذلك أن يطلب ويدعي موجب القذف . لأن هذا بمنزلة العفو , ومعناه أنه بريء من موجب قذفه إياه , وموجب القذف لا يسقط بالعفو لأن المغلب فيه حق الله – تعالى – (رسالة الشرنبلالي في الإبراء والإقرار) . أما إذا كان المصالح عنه ليس بحق للمصالح فلا يصح الصلح فلذلك إذا ادعت الزوجة المطلقة على زوجها بأن هذا الصبي هو ولد الزوج وأنكر الزوج دعواها وصالح المدعية عن دعوى النسب على مال كان الصلح باطلا ; لأن النسب حق الصبي , وليس حق المدعية حتى يحق لها الاعتياض عنه (الدرر وتكملة رد المحتار) . كذلك إذا أحدث أحد شيئا مضرا في الطريق العام فادعى آخر عليه بطلب رفعه حسب صلاحيته في المادة (ال 1314) ثم تصالح مع المدعى عليه كان الصلح الواقع باطلا ; لأن هذا الحق هو حق للعامة وليس حق المصالح حصرا . فلذلك للمصالح , أو لغيره من الناس حق طلب رفع ذلك الضرر ولو كان ذلك قديما (الخانية) . أما إذا كان في

الصلح عن تلك الأمور العامة منفعة عامة فلإمام المسلمين بحسب ولايته العامة حق الصلح وأن يضع بدل الصلح في بيت مال المسلمين حيث إن له الحق في التصرف في الأمور

العامة (أبو السعود والدرر المنتقى والزيلعي) . أما إذا كانت تلك المحدثات واقعة على الطريق الخاص وحصل الصلح مع أهل تلك الطريق كان الصلح جائزا ; لأن الطريق الخاص هو ملك لأهله (الكفاية) كذلك إذا تصالح المستودع مع السارق الذي سرق منه الوديعة ينظر : فإذا كان المال المسروق موجودا في يد السارق عينا فلا يصح الصلح انظر المادة (ال 96) ما لم يجز المودع انظر المادة (ال 1453) . أما إذا تلف المال المسروق ينظر : فإذا لم يكن في الصلح غبن فاحش كان الصلح صحيحا , ولا يكون موقوفا على إجازة المودع . لأن للمودع حسب المادة (ال 1677) أن يخاصم الغاصب وأن يستوفي منه بدل الضمان أما إذا كان في الصلح غبن فاحش فلا ينفذ هذا الصلح في حق المودع .

Mas'alah: What is the second condition for a valid settlement?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2097)

الشرط الثاني : يجب أن يكون المصالح عنه حقا ثابتا في محل . فلذلك إذا تصالح الكفيل بالنفس مع المكفول له على أن يبرئه من الكفالة على مال كان الصلح باطلا . لأن حق المكفول له عند الكفيل بالنفس هو مطالبة الكفيل بتسليم نفس المكفول عنه , وإن ولاية المطالبة هي صفة الوالي فالصلح عنها غير صحيح كما أن الكفالة المذكورة

باطلة على القول المفتى به . لأن السقوط في ذلك لا يتوقف على العوض , وإذا سقط لا يعود (الكفاية) . أما الصلح عن القصاص فهو صحيح ; لأن القصاص ثبت في المحل بسبب أن محله ملوم في الاستيفاء فيملك من له القصاص الاعتياض عنه بالصلح كذلك إذا حصل الصلح عن الكفالة بالمال كان صحيحا . لأنه إسقاط لبعض الدين (تكملة رد المحتار) . أما الصلح عن الشفعة فهو باطل كالصلح عن الكفالة بالنفس أي : إنه إذا تصالح الشفيع مع المشتري عن حق شفعته على أن يسلم المشفوع للمشتري على مال كان الصلح باطلا وتسقط الشفعة . لأنه ليس للشفيع في المشفوع سوى حق التملك , وإن حق هذا التملك هو عبارة عن ولاية التملك وهو ليس بأمر ثابت في المشفوع في محله (الدرر) .

Mas'alah: What is sulh 'an inkar (settlement upon denial) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2098)

القسم الثاني – الصلح عن إنكار . وهو الصلح الواقع على إنكار المدعى عليه بمطلوب المدعي . مثلا إذا طلب المودع من المستودع أن يؤدي له عين الوديعة , أو أن يؤدي له بدلها لاستهلاكه إياها , وأنكر المدعى عليه وتصالح مع المدعي كان الصلح صحيحا (رد المحتار) حتى لو أن المستودع أقر بعد عقد الصلح بما ادعاه المدعي لا يلزم بإقراره كما أنه لا تقبل البينة على وقوع الإقرار (البحر في أول الصلح) . كذلك إذا عقد المدعي الصلح مع المدعى عليه على أن يقر المدعى عليه بالمال المدعى به ويأخذ من المدعي كذا مبلغا بدل صلح كان الصلح صحيحا وكان ذلك في حق المنكر بيعا , وفي حق المدعي كالزيادة في الثمن (مجمع الأنهر) .

Mas'alah: What is sulh 'an sukt (settlement upon silence) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2098)

القسم الثالث الصلح عن سكوت , وهو الصلح الواقع على سكوت المدعى عليه بأن لا يقر ولا ينكر مطلوب المدعي . إن أقسام الصلح الثلاثة هذه جائزة ومشروعة لأن العموم تستفاد من ظاهر الآية الكريمة { والصلح خير } (مجمع الأنهر) وأحكام هذه الأقسام واردة في المواد (ال 1547 , 1549 , 1550) . * * * * *

Mas'alah: What are the two types of ibra' (discharge) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2098)

– المادة (1536) – (الإبراء على قسمين : أحدهما إبراء الإسقاط , وثانيهما إبراء الاستيفاء أما إبراء الإسقاط فهو أن يبرئ أحد آخر من تمام حقه الذي له في ذمته , أو يحط مقدارا منه وهذا الإبراء المبحوث عنه في كتاب الصلح هذا , وأما إبراء الاستيفاء فهو عبارة عن اعتراف أحد بقبض واستيفاء حقه الذي هو في ذمة الآخر وهو نوع من الإقرار) .

Mas'alah: What are the two types of ibra' based on wording in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2098)

يكون الإبراء بالنظر إلى اللفظ على وجهين : الوجه الأول أولا الإبراء على قسمين : أحدهما إبراء إسقاط والآخر إبراء استيفاء , وإبراء الإسقاط هو أن يبرئ أحد آخر بإسقاط تمام حقه القابل للإسقاط الذي هو عند الآخر , أو يحط مقدارا منه من ذمته انظر المادة (ال 1562) . وتستعمل ألفاظ ' أسقطت ' , أو ' حططت ' , أو ' أبرأتك براءة إسقاط ' في براءة الإسقاط , وفائدة تعبير ' قابل للإسقاط ' تفهم من مراجعة المادة (ال 51) ويفهم من تعبير ' تمام حقه '

بأن البراءة يجب إضافتها إلى الحق فإذا أضاف المبرئ الإبراء إلى نفسه بأن يقول : إني بريء من زيد , أو : إن زيدا بريء مني يتناول نفي الموالاة والمحبة , وليس البراءة من الحقوق . ألا يرى بأن البراءة من نفس الغير هي إظهار لوجود العداوة والوحشة بينه وبين المبرأ . أما الإبراء من الحق الذي له على الغير فهو إنعام , وإظهار للمحبة لذلك الغير (رسالة الإقرار لابن عابدين) كذلك إذا قال صاحب الأجل : إنني بريء من الأجل , أو إنني مستغن عن الأجل فلا يبطل الأجل (رسالة الإبراء للشرنبلالي) وهذا هو الإبراء المبحوث عنه في كتاب الصلح وأما إبراء الاستيفاء فهو عبارة عن اعتراف أحد بقبض واستيفاء حقه الذي هو في ذمة الآخر , وهو نوع من الإقرار وسيوضح في المادة (ال 1572) لأن تعريف الإقرار يشمل هذا النوع من الإقرار وتستعمل ألفاظ : ' أبرأتك براءة الاستيفاء ' , أو ' ببراءة القبض ' , أو ' أبرأتك من الاستيفاء ' في براءة الاستيفاء أما إذا أطلق المبرئ الإبراء كأن يقول : أبرأتك بدون أن يقيد ذلك ببراءة الإسقاط , أو ببراءة الاستيفاء ففي ذلك قولان : أحدهما أنها تحمل على براءة الإسقاط , والآخر أنها تحمل على براءة الاستيفاء أما ما ذكره شيخ الإسلام أنه إذا أطلق الإبراء يحمل على براءة القبض والاستيفاء . لأن الإبراء المذكور إبراء أقل من إبراء الإسقاط فالأقل يكون متيقنا والأكثر مشكوكا فيه فيجب حمله على المتيقن .

Mas'alah: What are the differences between ibra' al-isqat and ibra' al-istifa' in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2099)

الفرق بين براءة الإسقاط وبراءة الاستيفاء . يوجد بين هذين الإبراءين فروق على أربع صور : الصورة الأولى فرق من حيث اللفظ وقد بين آنفا . الصورة الثانية إبراء الإسقاط إنشاء فلا تسمع فيه دعوى الكذب أما إبراء الاستيفاء فهو إخبار فتسمع فيه دعوى الكذب المبينة في المادة (ال 1589) . الصورة الثالثة إذا أبرأ الدائن المدين بعد إيفائه الدين إبراء إسقاط فللمدين استرداد الدين الذي دفعه . أما إذا أبرأه إبراء استيفاء فليس له استرداده . الصورة الرابعة إبراء الاستيفاء أقل , وإبراء الإسقاط أكثر .

Mas'alah: How is ibra' classified by its subject matter?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2100)

الوجه الثاني يقسم الإبراء باعتبار المتعلق أيضا .

Mas'alah: What is the ruling on ibra' (discharge) related to various rights?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2101)

سادسا الإبراء المتعلق بسائر الحقوق كالإبراء من الكفالة وحق الشفعة والحد

والقصاص والأرش وحق المسيل المجرد وخيار الشرط وخيار العيب والإبراء من خيار الرؤية بعد رؤية المبيع . انظر المادة (ال 1562) وشرحها (رسالة الإقرار لابن عابدين) . * * * * *

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a settlement (sulh) by a minor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2103)

- الباب الأول) في بيان من يعقد الصلح والإبراء المادة (1539) - (يشترط أن يكون المصالح عاقلا , ولا يشترط أن يكون بالغا فلذلك لا يصح صلح المجنون والمعتوه والصبي غير المميز مطلقا , ويصح صلح الصبي المأذون إن لم يكن فيه ضرر بين , كما إذا ادعى أحد على الصبي المأذون شيئا , وأقر به يصح صلحه عن إقرار , وللصبي المأذون أن يعقد الصلح على تأجيل وإمهال دينه . وإذا صالح على مقدار من دينه وكانت لديه بينة لا يصح صلحه , وإن لم تكن لديه بينة وعلم أن خصمه سيحلف يصح , وإن ادعى على آخر مالا فصالح على مقدار قيمته يصح ولكن إذا صالح على نقصان فاحش عن قيمة ذلك المال لا يصح) . يشترط في صحة الصلح أن يكون المصالح عاقلا , كما أنه يشترط في جميع التصرفات الشرعية أن يكون المتصرف عاقلا , ولا يشترط أن يكون بالغا ; فلذلك لا يصح صلح المجنون والنائم والمغمى عليه والمبرسم والمدهوش (وهو الذي ذهب عقله بذهول أو وله) والمعتوه والصبي الغير مميز مطلقا . يعني : سواء أكان في الصلح ضرر بين أو لم يكن , وسواء أكان المصالح في صفة المدعي أو المدعى عليه . لأنه ليس لهؤلاء قصد شرعي انظر المادتين (957 , 979) . إلا أنه يصح صلح السكران بشيء محرم كالخمر , وعده عاقلا

زجرا له وتشديدا عليه (رد المحتار) : إن هذا التفريع متفرع عن الفقرة الأولى ; فلذلك لا يوجد مانع من تفريع المجنون والصبي الغير مميز على أصل هذه المادة . إلا أنه كان يجب عدم إتيان المعتوه في هذه الفقرة بل يجب ذكره في الفقرة الثانية . لأنه – حسب المادة (978) – يعد المعتوه في حكم الصغير المميز , وقد نصت المادة (1967) بأن عقود الصغير المميز الدائرة بين النفع والضرر تنعقد موقوفة على إجازة الولي . كما أنه قد ورد في الفقرة الثانية من هذه المادة بأنه يصح صلح الصبي المأذون إن لم يكن فيه ضرر بين , ولذلك فالمعتوه المأذون هو في حكم الصبي المأذون ويصح صلحه (عبد الحليم) ومع ذلك لو قيل بأنه قصد من المعتوه المذكور هنا المعتوه غير المأذون إلا أن نظم المعتوه في سلك المجنون والصبي الغير مميز , واعتبار الصلح الواقع منه غير صحيح مطلقا محتاج للنظر ؟ فعليه لو ذكر المعتوه في الفقرة الثانية , وبين بأنه إذا كان مأذونا يصح صلحه لكان سالما من التأمل , ويصح صلح الصبي المأذون والمعتوه المأذون إن لم يكن فيه ضرر بين وظاهر سواء أكان فيه نفع أو لم يكن فيه , وسواء أكان الصبي والمعتوه المذكوران في صفة المدعي أو في صفة المدعى عليه (رد المحتار) . يوجد في صلح الصبي أربعة احتمالات : أولا – أن يكون في صلحه نفع . ثانيا – أن لا يكون فيه نفع ولا ضرر .

Mas'alah: What is the difference between a sale and a settlement (sulh) by an authorized minor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2105)

المبادلة , والصبي المأذون هو أهل للتجارة والمبادلة , ولكن إذا صالح على نقصان فاحش عن قيمة ذلك المال لا يصح . لأن في هذا الصلح ضررا بينا . سؤال – ما دام

أن هذا الصلح هو مبادلة وتجارة , وكان بيع الصبي المأذون بغبن فاحش جائزا كما ذكر ذلك في شرح المادة (973) فكان من اللازم جواز صلح الصبي المأذون بنقصان فاحش من قيمة ذلك المال فما هو الفرق بين ذلك البيع وبين هذا الصلح ؟ . *

* * * *

Mas'alah: What is the ruling on settlement that is not a financial exchange, such as settlement over part of a debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2108)

هذا إذا كان الصلح غير محتمل المعاوضة كالصلح عن مقدار من الدين سواء كان هذا الصلح عن إنكار أو عن إتيان أو عن سكوت .

Mas'alah: What is the ruling when an unauthorized person adds a settlement to his own property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2110)

الصورة الثانية : أن لا يضمن الفضولي بدل الصلح إلا أنه يضيفه إلى ماله أي إلى المال الذي يضيفه لنفسه كأن يقول : قد صالحت على مالي الفلاني , أو على ألف درهمي هذه , أو على فرسي هذه صح الصلح ; لأن المصالح الفضولي بإضافة الصلح إلى ماله يكون قد التزم تسليمه , ولما كان مقتدرا على تسليم البدل صح الصلح , ولزم الفضولي تسليم البدل (الهداية ومجمع الأنهر والزيلعي) .

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) when the unauthorized person points to specific goods or money?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2110)

الصورة الثالثة – أن يشير إلى العروض , أو النقود الموجودة بقوله : على هذا المبلغ , أو هذه الساعة أو أطلق بقوله صالحت على كذا , ولم يكن ضامنا ولا مضيفا إلى ماله ولا مشيرا إلى شيء وسلم المبلغ يصح الصلح لأن بدل الصلح المشار إليه قد تعين تسليمه على أن يكون من مال وتم بذلك الصلح (مجمع الأنهر) .

Mas'alah: What is the difference between the second and third scenarios of settlement by an unauthorized person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2111)

والفرق بين الصورتين الثانية والثالثة هو أن الفضولي في الصورة الثانية قد أضاف الصلح إلى ماله الذي نسبه إلى نفسه أما في الصورة الثالثة فبدل الصلح مع كونه ماله إلا أنه لم ينسبه إلى نفسه أثناء العقد , ومع أن ذلك ليس بفرق مهم إلا أن الزيلعي عد ذلك إحدى الصور فجعلها أربعا .

Mas'alah: What are the rules regarding the subject matter and consideration in a settlement (sulh)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2113)

- الباب الثاني في بيان بعض أحوال وشروط المصالح عليه والمصالح عنه المادة (1545) - (إذا كان المصالح عليه عينا فهو في حكم المبيع , وإذا كان دينا فهو في حكم الثمن , وعليه فالشيء الذي يصلح لأن يكون مبيعا , أو ثمنا في البيع يصلح لأن يكون بدلا في الصلح أيضا) . يجب حمل الصلح على العقد الذي يكون قريبا منه , ويجب وجود شروط ذلك العقد ; لأنه يجب تصحيح تصرف العاقل بقدر الإمكان (البحر وعبد الحليم) انظر المادة (60) فلذلك إذا كان المصالح عليه عينا كعقار معلوم , أو عروض أو مكيل , أو موزون فالعقد الواقع بيع وهؤلاء في حكم المبيع وإذا كان المصالح عليه دينا كأن يكون مكيلا , أو موزونا غير معينين , أو ذهبا , أو فضة كذلك يكون العقد بيعا , وهؤلاء ثمنا , وإذا كان المصالح عليه منفعة فعقد الصلح في حكم الإجارة , وعلى هذا الحال , فكما يجوز أن يكون ثمن المبيع معجلا , أو مؤجلا يجوز أيضا أن يكون بدل الصلح معجلا , أو مؤجلا (البزازية) . فلذلك يكون الصلح بعضا بيعا وبعضا إجارة , إلا أنه يوجد صلح لا يمكن حمله على أحد العقود المعلومة كالصلح عن دعوى جناية العمد المقامة من الطرفين (عبد الحليم) وكذلك فالشيء الذي يكون صالحا لأن يكون مبيعا , أو ثمنا في البيع يصح أن يكون بدل صلح في الصلح , وعليه فالعروض والعقار والمكيلات والموزونات المعينة تصح أن تكون بدل صلح كما يصح أن تكون مبيعا , إلا أنه يوجد بعض أشياء تصح أن تكون بدل صلح في الصلح مع كونها لا تصح في البيع أن تكون مبيعا . وبيان ذلك ما ورد في المادة (1547) من أنه لو ادعى أحد على آخر بحق في الدار التي تحت يده , وادعى الآخر على المدعي حقا في البستان الذي تحت يده , وتصالحا قبل أن يعينا مدعاهما على أن يترك كل منهما دعواه فحيث إن الحق لم يكن معلوما في هذا الصلح فلا يجوز أن يكون ذلك مبيعا حسب ما هو مذكور في المادة (203) إلا أنه صح أن يكون بدل صلح . وكذلك يوجد بعض أشياء غير صالحة في البيع أن تكون مبيعا , وهي غير

صالحة أن تكون بدل صلح كما سيذكر في شرح المادة الآتية كالجيفة والحر . وكذلك كذا درهما غير معين , وكذا كيلة من المكيلات غير مشار إليها يصح أن يكون بدل صلح كما يصح أن يكون ثمن مبيع . إلا أنه يوجد بعض أشياء يصح أن تكون بدل صلح مع كونها ليست صالحة لأن تكون ثمن مبيع (انظر المادة 1547) .

* * * * *

Mas'alah: What are the types of subject matter in a sulh (settlement)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2117)

– الباب الثالث في حق المصالح عنه ويشتمل على فصلين الفصل الأول أنواع المصالح عنه : المصالح عنه على أربعة أنواع : النوع الأول : دعوى المال . انظر المادة الآتية وما يعقبها من المواد , أن الصلح يكون بعضا بيعا وبعضا إجارة , وأخرى افتداء لليمين وقطعا للخصومة فعليه إذا حصل الصلح على مال عن إقرار يكون الصلح في حق الطرفين , أي المدعي والمدعى عليه , بيعا وإذا وقع عن إنكار أو سكوت يكون في حق المدعي بمعنى البيع , وفي حق المدعى عليه افتداء لليمين وقطعا للخصومة وإذا وقع على منافع كان إجارة (الزيلعي) وسيوضح ذلك في المواد الآتية : النوع الثاني : دعوى المنفعة , فكما يجوز أخذ العوض مقابل تمليك المنافع بطريق الإجارة يجوز تمليكها أيضا بالصلح (الكفاية) . مثلا : لو ادعى أحد على ورثة المتوفى بأن المتوفى أوصى له بالسكنى في بيته الفلاني , وتصالح مع الوارث عن تلك الدعوى عن إقرار , أو عن إنكار أو عن سكوت على الانتفاع بالغرس , أو الحديقة الفلانية مدة سنة صح الصلح إلا أنه يجب أن تكون المنفعة المصالح عنها مختلفة

الجنس عن المنفعة المصالح عليها , كما هو الحال في المثال المار ذكره . أما إذا كانت المنفعة متحدة الجنس فلا يصح الصلح انظر شرح المادة (1463) (مجمع الأنهر) . كذلك إذا أنكر المؤجر الإجارة , أو أنكر مقدار المدة , أو الأجرة وتصالح مع المستأجر صح الصلح (البحر) . النوع الثالث : دعوى الشرب أو حق الشفعة , أو حق المرور وما أشبه ذلك . انظر المادة (1555) فيجوز الصلح عن النفس في هذه الدعاوى الثلاث . يعني أن الصلح عن نفس المال ونفس المنفعة ونفس حق الشرب ونفس حق المرور صحيح انظر شرح المادة (1555) . النوع الرابع : دعوى الجناية كالقتل . يجوز أن تكون دعوى الجناية في النفس مصالحا عنها , كما أنه يجوز أن تكون دعوى الجناية فيما دون النفس مصالحا عنها أيضا كشج النفس وقطع العضو سواء أكان عمدا أم خطأ (مجمع الأنهر والكفوي والبحر والزيلعي) . مثلا يصح الصلح عن القصاص سواء كان بدل الصلح زائدا عن الدية أو ناقصا عنها إلا أنه إذا كان ولي القصاص صغيرا وتصالح الولي , أو الوصي مع القاتل على بدل أنقص من الدية فلا يصح ; فلذلك إذا بلغ الصغير فله أن يطالبه بتمام الدية ما لم يثبت القتل ويكون معلوما بأن المدعى عليه سيحلف اليمين ففي تلك الصورة يصح صلح الولي أو الوصي على بدل أنقص من الدية , والمجنون والمعتوه كالصغير في هذا الحكم (معيار العدالة) . * * * * *

Mas'alah: What are the subsidiary issues arising from a sulh (settlement) being treated as a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2118)

- ويتفرع عن أن الصلح في حكم البيع عشر مسائل : المسألة الأولى : إذا حصل

الصلح عن دعوى دار على كذا درهما مؤجلة إلى وقت غير معين كوقت نزول المطر فلا يصح انظر المادة (248) . * * * * *

Mas'alah: Is a settlement exchanging one usufruct for another permissible?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2124)

المسألة السابعة : إذا حصل عن دعوى منفعة على منفعة من مثلها فهو غير جائز عند بعض الفقهاء انظر المادة (463) وشرحها ويجوز هذا الصلح عند البعض الآخر . (تكملة رد المحتار وعبد الحليم والدر المنتقى) .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) involving a house with a condition of deferred return?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2124)

المسألة التاسعة : إذا ادعى المدعي دارا , وتصالح معه المدعى عليه على أن يرد له الدار المدعى بها بعد أن يسكنها مدة سنة صح الصلح كما أنه يصح الصلح أيضا على أن يسكن المدعي في الدار مدة سنة , ويعيد ما بعد ذلك للمدعى عليه (البزازية) .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving riding a horse versus exploiting its benefit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2124)

المسألة العاشرة : لو ادعى أحد فرسا , وتصالح عن دعواه على أن يركب تلك الفرس مدة شهر صح الصلح . أما لو تصالح على أن يستغل الفرس مدة شهر فلا يصح . وكذا في النخل , وعلى غلة الدار وثمرة النخل لا يجوز .

Mas'alah: What is the ruling on newly discovered assets after a takharuj settlement?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2131)

المسألة الخامسة : إذا ظهر بعد عقد الصلح بطريق التخارج أموال من الأعيان أو ديون في ذمم الناس , وكان ذلك غير معلوم وقت الصلح فلا تدخل هذه الأعيان والذمم في الصلح عند بعض الفقهاء , والأشهر هو هذا , وهو المعتمد والأصح , ويدخل ذلك في الصلح عند البعض الآخر (مجمع الأنهر والخانية والبزازية) .

Mas'alah: What are the types of debts that can be settled by sulh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2132)

الفصل الثاني في بيان الصلح عن الدين وعن الحقوق الأخرى الدين يكون إما بدل مبيع , أو بدل مقرض , أو بدل إجارة , أو بدل مغصوب أو بدل متلف انظر مادة (158) .

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt for a portion of its amount?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2132)

المادة (1552) - (إذا صالح أحد عن دينه الذي هو في ذمة الآخر على مقدار منه يكون قد استوفى بعض دينه , وأسقط الباقي أي أبرأ ذمة المدين من الباقي) .

Mas'alah: What is the rule when the settlement amount exceeds the original right?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2132)

قاعدة : إذا كان المصالح عليه أزيد , وأحسن من حق المصالح قدرا ووصفا أو قدرا فقط , أو وصفا فقط , وكان الإحسان من الدائن فقط فيكون الصلح الواقع إسقاطا لبعض الحق واستيفاء لبعضه .

Mas'alah: What are the types of settlement that involve relinquishment of rights?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2132)

الصلح المتضمن الإسقاط : 1 - الصلح عن بعض الدين على الوجه المذكور في هذه المادة . 2 - الصلح عن التأجيل والإمهال حسب ما سيذكر في المادة الآتية . 3 - الصلح عن المسكوكات الخالصة بالمسكوكات المغشوشة انظر المادة (1454) .

Mas'alah: What is the effect of mentioning or not mentioning discharge in a settlement?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2132)

ولا يجب أن يفهم من عبارة (أي أبرأ ذمة المدين من الباقي) أنه يجب حصول الإبراء مع الصلح , ويحصل الإبراء من الباقي سواء أقال المدعي إنه أبرأه من الباقي أم لا إلا أنه إذا لم يذكر المدعي الإبراء فيبرأ المدعى عليه قضاء , ولا يبرأ ديانة ; فلذلك لو ظفر المدعي بباقي مطلوبه فله أخذه أما إذا ذكر المدعي لفظة الإبراء فيبرأ المدعى عليه قضاء وديانة معا (تكملة رد المحتار والخانية)

Mas'alah: What is the ruling when a creditor settles a debt for less than the full amount?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2132)

المسألة الأولى : إذا صالح الدائن عن دينه البالغ مائة دينار بستين دينارا فيكون قد استوفى الستين

دينارا من دينه وأبرأه من الأربعين دينارا الباقية .

Mas'alah: What is the condition for a valid settlement involving partial remission of a debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2133)

قيل (على مقدار معين) ; لأن في الصلح عن بعض تلك الدين يجب أن يكون البدل معينا حتى يمكن أن يتعين المقدار الذي حط منه ; لأنه يشترط في هذا الإبراء أن يكون المحطوط معينا . فلذلك إذا لم يكن المحطوط معينا فالصلح والحط غير جائزين .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with a conditional payment schedule?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2133)

مثلا لو كان لأحد عند آخر عشرة دنانير فتصالح معه على أنه إذا دفع بدل الصلح بعد شهر أن يدفع دينارا , وإن لم يستطع دفعه بظرف شهر أن يدفع دينارين فالصلح غير جائز ; لأن المحطوط مجهول ; لأنه في حالة إعطاء بدل الصلح في ظرف الشهر يكون المحطوط تسعة دنانير , وفي حالة إعطائه في تلك المدة فيكون المحطوط ثمانية دنانير (البزازية) .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement that pays the full debt or more than the debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2133)

يستفاد من عبارة (على مقدار منه) المسائل الآتية : المسألة الأولى : إذا حصل الصلح على أداء جميع الدين فلا يكون إسقاطا بل يكون قبضا لعين الحق واستيفاء له , وإذا حصل الصلح على مبلغ أكثر من الدين فيكون ربا وحراما ولا يكون ذلك معدودا من الصلح (تكملة رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a debt with payment from a different type of property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2133)

المسألة الثانية : لأجل أن يكون هذا الصلح إبراء وإسقاطا يجب أن يكون المصالح عليه بعض الدين المصالح عنه وعن جنسه فلذلك إذا تصالح أحد مع آخر على دينه على مال من جنس آخر فيكون معاوضة مثلا : لو كان لأحد في ذمة آخر خمسون ريالا فضيا معجلة فتصالح معه على ذلك بعشرة , أو سبعة دنانير معجلة كان هذا الصلح معاوضة , وليس استيفاء لبعض الدين وإسقاطا لبعضه , وإن صح هذا الصلح إلا أنه يشترط قبض بدل الصلح في مجلس الصلح , فإذا لم يقبض بدل الصلح في مجلس الصلح فيكون باطلا ; لأن الصلح على غير جنس الحق مبادلة , والصلح يبطل بالافتراق من غير قبض (الخانية) .

Mas'alah: What is the ruling on settlement for the right of water (shurb)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2135)

1 - الصلح عن عين حق الشرب , فهذا الصلح جائز . لأنه حسب شرح المادة (1533) يجب أن يكون المصالح عنه حقا يقبل الاعتياض , وقد ورد في شرح المادة (216) بأنه يجوز تمليك حق الشرب لآخر بعوض .

Mas'alah: What is the ruling on settlement regarding the right of passage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2136)

3 - الصلح عن حق المرور , فهذا الصلح جائز , وجواز بيعه قد بين في المادة (316) انظر شرح المادة (1533) . * * * * *

Mas'alah: What is the fourth chapter on settlement and release?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2137)

الباب الرابع في بيان الصلح والإبراء ويشتمل على فصلين الفصل الأول في بيان المسائل المتعلقة بأحكام الصلح .

Mas'alah: What is the legal effect of a settlement (sulh) for the parties involved?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2137)

حكم الصلح بالنسبة إلى المصالح عبارة عن أن يملك المدعي المصالح عليه سواء كان المدعى عليه مقرا , أو منكرا , وحكمه بالنسبة إلى المصالح عنه أحد شيئين : الأول : أن يملك المدعى عليه المصالح عنه إذا كان المصالح عنه مالا محتمل التمليك , وإن كان المدعى عليه مقرا بالمصالح عنه . الثاني : إذا كان المصالح عنه شيئا غير محتمل

التمليك كالقصاص فبراءة المدعى عليه , وكذلك إذا كان المدعى عليه منكرا للمصالح عنه فحكمه أيضا براءة المدعى عليه سواء كان محتمل التمليك , أو لم يكن (البحر في أول الصلح وتكملة رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement regarding the option of defect if the defect is later found non-existent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2137)

كذلك لو تصالح البائع مع المشتري عن خيار العيب ثم ظهر عدم وجود العيب , أو زال العيب من نفسه وبدون معالجة بطل الصلح , وفي هذه الحال يجب على المشتري رد بدل الصلح الذي أخذه للبائع (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the summary of the book of settlement (sulh)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2142)

خلاصة كتاب الصلح 1 الصلح تعريفه – عقد يرفع النزاع بالتراضي فلا يجوز الصلح الواقع بالإكراه المعتبر , ولا الصلح الواقع عن دعوى باطلة إلا أنه يجوز الصلح عن الدعوى الفاسدة . ركن الصلح الإيجاب والقبول فقط يلزم القبول بعضا 1 إذا كان المدعى به متعينا بالتعيين 2 إذا وقع الصلح على جنس آخر , وفي هذه الحال فالصلح ليس بإسقاط لأن الإسقاط لا يجري في الأعيان فهو مبادلة ويتوقف على القبول ,

وبعضا يكفي إيجاب المدعي , وهو إذا كان الصلح يتضمن إسقاط بعض الحقوق كالصلح عن دين ثابت في الذمة على بعضه , وتمام قبض البدل , ولا يشترط ذلك بعضا إذا كان المصالح عنه قيميا إذا كان المصالح عنه مثليا والمصالح عليه قيميا إذا كان المصالح عنه دينا والمصالح عليه بعض ذلك الدين وبعضا يشترط إذا كان المصالح عنه والمصالح عليه مثليين . انعقاده بالتعاطي – ينعقد الصلح بالتعاطي إذا أعطى المدعى عليه للمدعي مالا ليس له حق أخذه وقبضه المدعي أقسام الصلح أقسام الصلح (1) عن إقرار 2 – عن إنكار 3 – عن سكوت 1 – إذا وقع على مال غير المدعى به فهو في حكم البيع انظر مادة 1547 وشرحها 2 – الصلح عن دعوى مال على منفعة 3 – الصلح عن منفعة على مال 4 – الصلح عن منفعة على منفعة من جنس آخر 5 – إذا وقع الصلح على جنس المدعى به , وكان على أقل فهو إبراء , وإذا كان على عين مقداره فهو استيفاء , والصلح جائز في الصورتين , وإذا كان على أكثر فهو ربا , وغير جائز في حق المدعي معاوضة , وتجري في العقار المصالح عليه الشفعة , وفي حق المدعى عليه خلاص من اليمين , وقطع للمنازعة , ولا تجري الشفعة في العقار المصالح عنه . 1 – إذا كان المصالح عنه والمصالح عليه عينا , وكان كلاهما قيميا , أو أحدهما قيميا , والآخر مثليا . 2 – , أو كان المصالح عنه والمصالح عليه مثليين مختلفي الجنس , وقبض بدل الصلح في مجلس الصلح فالصلح في حكم الإجارة إلا أنه يشترط أن تكون المنفعة

معلومة بصورة مانعة للنزاع مادة 1549 المصالح والمصالح عليه والمصالح عنه المصالح هو عاقد الصلح . المصالح عليه هو بدل الصلح . المصالح عنه هو المدعى به المصالح يشترط أن يكون المصالح عاقلا , ولا يشترط بلوغه فإذا كان في صلح الصبي المأذون (1) نفع (2) أو لم يكن فيه نفع (2) أو ضرر (3) , أو لم يكن فيه

ضرر بين فهو صحيح . أما إذا وجد فيه ضرر فهو غير صحيح . وإذا كان المصالح هو ولي الصبي فالحكم حسب المنوال المشروح في الصلح عن الدعوى العائدة للصبي الناتجة عن فعل غير الوصي أما إذا كان المطلوب ناتجا عن فعل الولي فالصلح صحيح على كل وجه إلا أن المقدار الذي يصير إسقاطه يجب ضمانه على الولي أو الوصي انظر المادة 1547 المصالح عنه شرائطه يجب أن يكون المصالح عنه حقا للمصالح , وأن يكون المصالح عنه حقا ثابتا في محل أنواعه (1) دعوى المال (2) دعوى المنفعة (3) دعوى الجناية (4) دعوى حق الشرب وحق المرور , وما أشبهها المصالح عليه يجب بعضا على الموكل إذا كان عقد الصلح المعقود من الوكيل معاوضة إسقاطية كالصلح عن دين ثابت في الذمة على مقدار منه وكالصلح عن دم العمد , وعن الجناية فيما دون النفس , وعن النكاح ; لأن الوكيل فيها سفير محض

Mas'alah: What are the conditions for the subject matter of sulh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2144)

شرائطه (1) أن يكون معلوما وكيفية العلم تكون على خمسة وجوه انظر شرح المادة (154) (2) أن يكون مقدور التسليم إذا كان محتاجا للتسليم (3) أن يكون معجلا إذا كان عينا (4) أن يكون تسليمه غير مضر كجذع الدار وكم الثوب .

Mas'alah: What are the types of sulh regarding debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2144)

4 – أنواع الصلح الصلح عن الدين إما أن يتضمن الإسقاط إذا كان المصالح عليه أدون من حق المصالح , وكانت الزيادة في طرف الدائن فالصلح الواقع يكون استيفاء لبعض الحق وإسقاطا لبعضه والصلح المتضمن الإسقاط هو ما يأتي – الصلح عن بعض الدين مادة (1552) , الصلح على التأجيل والإمهال مادة (1553) , الصلح عن المسكوكات الخالصة على مسكوكات مغشوشة . وإما أن يتضمن المعاوضة إذا كان المصالح عليه أزيد من حق المدعي , وكانت الزيادة في طرفين كان الصلح الواقع معاوضة الصلح عن الحقوق الأخرى الصلح للخلاص من اليمين في دعوى الشرب والشفعة والمرور بإعطاء بدل صحيح انظر المادة (1559) , لأن للمدعي حقا مطلقا لتحليف خصمه فلذلك يجوز افتداء ذلك اليمين بالبدل فالصلح عن دعوى حق الشرب والشفعة والمرور , وإن كان جائزا إلا أن الصلح

عن حق الشفعة غير جائز لعدم جواز الاعتياض عن حق الشفعة , ويسقط حق الشفعة في هذا الصلح أما الصلح عن نفس حق الشرب ونفس حق المرور فهو جائز لقبولهما الاعتياض انظر المادة (216)

Mas'alah: What are the binding rulings and effects of sulh (settlement)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2145)

5 أحكام الصلح الصلح من العقود اللازمة فلذلك يملك المدعي المصالح عليه والمدعى عليه بعضا من المصالح عنه وتلزم براءته بعضا , والصلح الذي يتضمن إسقاط بعض الحقوق لا يفسخ إلا أنه إذا كان الصلح في حكم المعاوضة فللطرفين ولورثتهما

بعد وفاتهما فسخ الصلح بالتراضي , والصلح بعد الصلح جائز في الصورة الأولى , وباطل في الثانية انظر المادة (1558) . إذا تلف المصالح عليه قبل التسليم فإذا كان متعينا فهو في حكم المضبوط بالاستحقاق , وإذا كان غير متعين فلا يطرأ خلل على الصلح . * * * * *

Mas'alah: What is the chapter on reconciliation (sulh)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=597)

((كتاب الصلح))

Mas'alah: What is the chapter on settlement regarding debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=599)

((باب الصلح عن

Mas'alah: What are the five scenarios when the third party is authorized to make a settlement?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=601)

فإن كان مأمورا فهو على وجوه خمسة أيضا *

Mas'alah: What are the rulings on settlements and compromises regarding defects in sales?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2973)

ولو دفعه المشتري ليرد لم يجز؛ لأنه ربا وزوال العيب يبطل الصلح فيرد على البائع ما بذل أو حط إذا زال، ولو زال بعد خروجه عن ملكه لا يرده، ولو صالحه بعد الشراء من كل عيب بدرهم جاز وإن لم يجد به عيبا؛ ولو قال اشتريت منك العيوب لم يجز، وحذف الحروف أو نقصها أو النقط أو الإعراب في المصحف عيب، ولو وجد به عيبا فاصطلحا على أن يحط كل عشرة ويأخذ الأجنبي بما وراء المحطوط ورضي الأجنبي بذلك جاز وجاز حط المشتري دون البائع؛ ولو قصر المشتري الثوب فإذا هو متخرق وقال المشتري لا أدري تخرق عند القصار أو عند البائع فاصطلحوا على أن يقبله المشتري ويرد عليه القصار درهما والبائع درهما جاز، وكذا لو اصطلحا على أن يقبله البائع ويدفع له القصار درهما ويترك المشتري درهما قيل هذا غلط، وتأويله أن يضمن القصار أولا للمشتري ثم يدفع المشتري ذلك للبائع.

Mas'alah: What is the ruling when the subject of a settlement perishes before delivery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3340)

فصار كما لو صالح على عين فهلكت قبل التسليم يعود الدين لأن البراءة ما ثبتت مطلقة بل بعوض، فإذا لم يسلم يعود.

Mas'alah: What are the three types of settlement (sulh) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4013)

قال: (الصلح على ثلاثة أضرب: صلح مع إقرار، وصلح مع سكوت، وهو أن لا يقر المدعى عليه ولا ينكر، وصلح مع إنكار، وكل ذلك جائز) ؛ لإطلاق قوله تعالى: {والصلح خير} [النساء: 128] ، ولقوله – عليه الصلاة والسلام: [فتح القدير] ما ذكر من حكم الصلح في أحد الجانبين طردا وعكسا، فتأمل. (قوله: الصلح على ثلاثة أضرب. . .) إلخ. قال صاحب العناية: الحصر على هذه الأنواع ضروري؛ لأن الخصم وقت الدعوى إما أن يسكت أو يتكلم مجيبا وهو لا يخلو عن النفي والإثبات. لا يقال: قد يتكلم بما لا يتصل بمحل النزاع؛ لأنه سقط بقولنا: مجيبا، انتهى. أقول: يرد على ظاهر جوابه أنه إنما يفيد انحصار تقسيمه الثاني، وهو قوله: وهو لا يخلو عن النفي والإثبات، ولا يفيد انحصار تقسيمه الأول، وهو قوله: إن الخصم وقت الدعوى إما أن يسكت أو يتكلم مجيبا؛ إذ تخرج صورة التكلم بما لا يتصل بمحل النزاع عن قسميه معا، فيبقى الاعتراض بهذه الصورة على قوله: الحصر على هذه الأنواع ضروري. ويمكن أن يقال: المراد بالسكوت في قوله: إما أن يسكت أو يتكلم مجيبا، هو السكوت عن التكلم مجيبا لا السكوت مطلقا وهو عدم التكلم أصلا، فتدخل الصورة المزبورة في القسم الأول من تقسيمه الأول وهو قوله: إما أن يسكت، فيصح قوله: الحصر على هذه الأنواع ضروري، وتفسير السكوت في الكتاب بقوله: وهو أن لا يقر المدعى عليه ولا ينكر لا يخلو عن إيماء إلى أن المراد بالسكوت هاهنا هو السكوت عن الجواب دون مطلق السكوت؛ لأن معنى مطلق السكوت مع كونه غنيا عن التفسير ليس ما ذكر في الكتاب بل هو ألا يتكلم أصلا. (قوله: وكل ذلك جائز لإطلاق. . .) إلخ تسامح المصنف هاهنا في التعبير؛ حيث قال لإطلاق قوله تعالى: {والصلح خير} [النساء: 128] ، مع أنه لا يذهب عليك أن الدليل على جواز كل ذلك في الحقيقة قوله: المطلق، لا إطلاق قوله إلا أنهم كثيرا ما يتسامحون في العبارة في أمثال هذا بناء على ظهور المراد وتنبيها على فائدة تفيدها تلك العبارة، كما في تعريفهم العلم بحصول

صورة الشيء في العقل مع أنه في الحقيقة هو الصورة الحاصلة في العقل على ما حققه الفاضل الشريف في بعض تصانيفه. قال بعض الفضلاء في حل قول المصنف لإطلاق قوله تعالى، أي: لقوله المطلق: فالإضافة من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف، انتهى. أقول: ليس هذا بسديد، أما أولا: فلأن إضافة الصفة إلى الموصوف ليست بجائزة كإضافة الموصوف إلى الصفة على ما هو المذهب المختار المقرر في كتب النحو، حتى أنهم أولوا مثل: جرد قطيفة، وأخلاق ثياب

«كل صلح جائز فيما بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا» [فتح القدير] بما يخرج به عن أن يكون من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف فما معنى حمل كلام المصنف هاهنا على ذلك. وأما ثانيا: فلأن الصفة في "لقوله لمطلق" ، هو المطلق لا الإطلاق والكلام في توجيه إطلاق قوله: فلا يجدي حديث إضافة الصفة إلى الموصوف شيئا، بل لا بد من المصير إلى المسامحة، كما ذكرنا. وقال صاحب العناية: فإن منع الإطلاق لوقوعه في سياق صلح الزوجين في قوله تعالى: {فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير} [النساء: 128] ، فكان للعهد. أجيب بأن الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، وبأنه ذكر للتعليل، أي: لا جناح عليهما أن يصالحا؛ لأن الصلح خير فكان عاما؛ ولأنه وقع قوله تعالى أن يصالحا في سياق الشرط فكان مستقبلا، وقوله تعالى: {والصلح خير} [النساء: 128] كان في الحال فلم يكن إياه بل جنسه، انتهى. أقول: إن الجواب الأول والثالث من هذه الأجوبة الثلاثة ليس بتامين، أما الأول فلأنه كون الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لا يجدي شيئا في دفع السؤال المذكور؛ لأن حاصله منع عموم اللفظ بحمل اللام في قوله تعالى: {والصلح خير} [النساء: 128] على العهد. فإنه حينئذ يصير خاصا وإنما يجدي نفعا لو سلم عموم اللفظ في نفسه وأريد تخصيصه بخصوص السبب. وأما الثالث: فلأنه إن أراد

بقوله: {والصلح خير} [النساء: 128] كان في الحال أن التكلم بهذا الكلام والإخبار بهذا الخبر كان في الحال، أي: في حال ورود الآية الكريمة فمسلم، لكن هذا لا ينافي أن يكون تحقق مدلوله في الاستقبال، ألا يرى أنك إذا قلت: الأمر الذي يحدث غدا خير، فلا شك أن تكلمك بهذا الكلام وإخبارك به كائن في الحال، وأما تحقق ذلك الأمر واتصافه بالخيرية، فيكون في المستقبل، فلم يتم قوله: فلم يكن إياه بل جنسه، وإن أراد بذلك أن الصلح الذي أخبر به خير كان في الحال فهو ممنوع، فالصواب من بين تلك الأجوبة هو الجواب الثاني، وهو المذكور في الكافي وفي سائر الشروح أخذا من الأسرار. ووجه كون الصلح عاما في قوله تعالى: {والصلح خير} [النساء: 128] على تقدير أنه ذكر للتعليل هو أن العلة لا تتقيد بمحل الحكم الذي علل فيه، بل أينما وجدت العلة يتبعها الحكم، كذا قالوا، وهو التقرير المناسب لقواعد الأصول. وأما التقرير المطابق لقواعد المعقول فلأنه يكون حينئذ خارجا مخرج الكبرى من الشكل الأول كأنه قيل: فإن هذا صلح والصلح خير، وكلية الكبرى شرط لإنتاج الشكل الأول على ما عرف في الميزان. واعترض بعض الفضلاء على هذا الجواب أيضا؛ حيث قال: فيه بحث؛ لأنه لو كان تعليلا لأبدل الفاء بالواو، انتهى. أقول: ليس هذا بشيء؛ لأن ذاك الإبدال إنما يلزم لو كان تعليلا من حيث اللفظ وليس كذلك، بل هو تعليل من حيث المعنى، وعن هذا قالوا: إن الله تعالى أخرجه مخرج التعليل لما سبق ذكره كأنه قال: صالحوا؛ لأن الصلح خير. وقال في غاية البيان وهو المفهوم من لسان العرب، كما يقال: صل والصلاة خير على أن قوله تعالى: {والصلح خير} [النساء: 128] بمنزلة الكبرى من الدليل والصغرى مطوية، كما أشرنا إليه فيما مر، وأداة التعليل كاللام والفاء إذا ذكرت إنما تدخل على أول الدليل وهو الصغرى دون الكبرى، فلا يلزم الإبدال هاهنا أصلا، تدبر. ثم قال صاحب العناية: فإن قيل: سلمناه، يعني الإطلاق في قوله تعالى: {والصلح خير} [النساء: 128] ، ولكن صرفه إلى الكل متعذر؛ لأن

الصلح بعد اليمين، وصلح المودع وصلح من ادعى قذفا على آخر وصلح من ادعى على امرأة نكاحا فأنكرت لا يجوز، فيصرف إلى الأدنى وهو الصلح عن إقرار. أجيب بأن ترك العمل بالإطلاق في بعض المواضع لمانع لا يستلزم تركه عند عدمه، انتهى. أقول: يرد على ظاهر قوله: وصلح من ادعى على امرأة نكاحا فأنكرت لا يجوز أنه خبط؛ إذ هو مخالف لصريح ما ذكر في عامة الكتب حتى الهداية والبداية، فيما سيأتي، وهو أنه إذا ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز، فكأنه في معنى الخلع. ثم أقول: توجيهه: إن لعدم الجواز رواية في هذه المسألة، وإن كان ظاهر الرواية بخلافها، والسؤال المزبور مما أوردته الشافعية فهم أخذوا في هذه المسألة وأخواتها بما هو الملائم لغرضهم. والحنفية أجابوا عنه تارة بمنع عدم الجواز في تلك المسائل، وأخرى بأن ترك العمل بالإطلاق في بعض المواضع لمانع لا يستلزم تركه عند عدمه، فصاحب العناية: اكتفى بالثاني ولم يتعرض للمنع، وأما صاحب غاية البيان فتعرض لهما معا حتى قال في الجواب هاهنا: على أنا نمنع عدم جواز

Mas'alah: What is the principle for classifying sulh (settlement) according to the nearest contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4017)

(قوله: فإن وقع الصلح عن إقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات إن وقع عن مال بمال. . .) إلخ، هذا لفظ القدوري في مختصره، ولما كان الأصل أن الصلح يجب حمله على أقرب العقود إليه، كما صرحوا به أراد أن يبين ضابطه يعرف بها أنه على أي عقد يحمل.

Mas'alah: What are the types of sulh (settlement) that do not fit the sale analogy?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4017)

أقول: ليست هذه الضابطة بتامة؛ لأن الصلح عن إقرار قد يقع عن منافع بمال أو بمنفعة، كما إذا أوصى لرجل بسكنى داره سنة، فمات وادعى الموصى له السكنى فصالحه الورثة عن ذلك على دراهم معينة أو على خدمة عبد شهرا أو على ركوب دابة شهرا، فإن كل ذلك جائز على ما صرحوا به في أول الفصل الآتي مع أنه لم يذكر في هذه الضابطة، وإن كان في معنى عقد الإجارة، وكذا يقع عما ليس بمال ولا منفعة كالصلح عن جناية العمد فإنه جائز وهو بمنزلة النكاح، حتى أن ما صلح مسمى فيه صلح هاهنا أيضا، كما سيأتي في الكتاب، مع أنه ليس بمذكور أيضا في هاتيك الضابطة، وليس في معنى عقد البيع ولا في معنى عقد الإجارة، بل هو

Mas'alah: What are the conditions for sulh involving benefits?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4018)

فيشترط التوقيت فيها، ويبطل الصلح بموت أحدهما في المدة لأنه إجارة

Mas'alah: How does the author critique the reasoning for sulh being like a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4021)

قال المصنف في تعليله: (لأنه في معنى البيع على ما مر، أقول: هاهنا شيء، وهو أن قول القدوري: والصلح جائز عن دعوى الأموال مطلق يتناول الصلح عن مال بمال

والصلح عن مال بمنفعة، فإن أجري على إطلاقه، كما هو الظاهر لم يتم تعليل المصنف بقوله: لأنه في معنى البيع على ما مر؛ لظهور أن الصلح عن مال بمنفعة ليس في معنى البيع، بل هو في معنى الإجارة، كما صرح به فيما مر، وإن قيد بما كان عن مال بمال، كما فعله صاحب العناية لزم أن لا يندرج ما كان عن مال بمنفعة في هذا الفصل مع أنه معقود لبيان أنواع ما يجوز عنه الصلح وما لا يجوز، فكان تقصيرا من المقيد بلا ضرورة، لا يقال: إنما ترك ذلك النوع في هذا الفصل بناء على كونه معلوما فيما مر. لأنا نقول: ينتقض ذلك بما كان عن مال بمال؛ فإنه أيضا كان معلوما فيما مر.

Mas'alah: What is the principle for interpreting sulh contracts in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4023)

والأصل فيه أن الصلح يجب حمله على أقرب العقود إليه وأشبهها به احتيالا لتصحيح تصرف العاقد ما أمكن

Mas'alah: Can settlement (sulh) be based solely on dropping claims from both sides?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4023)

أقول: لقائل أن يقول: قد يقع الصلح على مجرد ترك الدعوى من الجانبين ويجوز، كما صرحوا به، فإمكان حمل مثله على شيء من العقود غير ظاهر سيما إذا وقع على ترك دعوى جناية العمد من الجانبين، فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on sulh for intentional homicide in exchange for an unborn slave or unknown fruit yield?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4025)

أو على ما في بطن أمته أو على غلة نخله سنين معلومة لم يجز؛ لأنه لم يصلح صداقا، فكذا بدلا في الصلح، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) by a third party without authorization?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4032)

قال (وإن صالح رجل عنه بغير أمره فهو على أربعة أوجه: إن صالح بمال وضمنه تم الصلح) لأن الحاصل للمدعى عليه ليس إلا البراءة وفي حقها هو والأجنبي سواء، فصلح أصيلا فيه إذا ضمنه، كالفضولي بالخلع إذا ضمن البدل، ويكون متبرعا على المدعى عليه كما لو تبرع بقضاء الدين بخلاف ما إذا كان بأمره ولا يكون لهذا المصالح شيء من المدعى، وإنما ذلك للذي في يده لأن تصحيحه بطريق الإسقاط، ولا فرق في هذا بين ما إذا كان مقرا أو منكرا (وكذلك إن قال صالحتك على ألفي هذه أو على عبدي هذا صح الصلح ولزمه تسليمها) لأنه لما أضافه إلى مال نفسه فقد التزم تسليمه فصح الصلح (وكذلك لو قال علي ألف وسلمها) لأن التسليم إليه يوجب سلامة العوض له فيتم العقد لحصول مقصوده (ولو قال صالحتك على ألف فالعقد موقوف، فإن أجازه المدعى عليه جاز ولزمه الألف، وإن لم يجزه بطل) لأن الأصل في العقد إنما هو المدعى عليه؛ لأن دفع الخصومة حاصل له، إلا أن الفضولي يصير أصيلا بواسطة إضافة الضمان إلى نفسه، فإذا لم يضفه بقي عاقدا من جهة المطلوب فيتوقف على

إجازته. قال العبد الضعيف عصمه الله: ووجه آخر: وهو أن يقول صالحتك على هذه الألف أو على هذا العبد ولم ينسبه إلى نفسه لأنه لما عينه للتسليم صار شارطا سلامته له فيتم بقوله. ولو استحق العبد أو وجد به عيبا فرده فلا سبيل له على المصالح لأنه التزم الإيفاء من محل بعينه ولم يلتزم شيئا سواه، فإن سلم المحل له تم الصلح، وإن لم يسلم له لم يرجع عليه بشيء. بخلاف ما إذا صالح على دراهم مسماة وضمنها ودفعها ثم استحقت، أو وجدها زيوفا؛ حيث يرجع عليه لأنه جعل نفسه أصيلا في حق الضمان؛ ولهذا يجبر على التسليم، فإذا لم يسلم له ما سلمه يرجع عليه ببدله، والله أعلم بالصواب [فتح القدير] أما إذا كان الصلح عن مال بمال فهو بمنزلة البيع، فترجع الحقوق إلى الوكيل من تتمة تأويله. ومقصوده منه تعميم جواب المسألة لكل ما لم يكن الصلح عن مال بمال بطريق المفهوم، كأنه قال: وفيما سوى ذلك لا ترجع الحقوق إلى الوكيل بل تلزم الموكل، كما ذكر في جواب المسألة. وفائدته التنبيه على أن ما ذكره في ابتداء التأويل من الصلح عن دم العمد، والصلح على بعض ما يدعيه من الدين إنما هو بطريق التمثيل لا بطريق تخصيص جواب المسألة بذلك، فإن تخصيصه بذلك ليس بصحيح لجريانه قطعا في غير ذلك، كالصلح عن جناية العمد فيما دون النفس، والصلح عن كل عقد يكون الوكيل فيه سفيرا محضا كالنكاح والخلع وغيرهما، وإذ قد تقرر هذا فقد فهم دخول الصلح على الإنكار في جواب هاتيك المسألة وإن كان الصلح في المعاوضات؛ إذ قد تحقق فيما مر أن الصلح على الإنكار في حق المدعى عليه إنما هو لافتداء اليمين وقطع الخصومة، وإنما هو معاوضة في حق المدعي، وأنه يجوز أن يختلف حكم العقد في حقهما فلم يكن الصلح على الإنكار في حق المدعى عليه وإن كان الصلح في المعاوضات صلحا عن مال بمال، وقد أشار إليه في المبسوط بقوله: لأن الصلح على الإنكار معاوضة بإسقاط الحق فيكون بمنزلة الطلاق بجعل، والعفو عن القصاص بمال. ولا يخفى أن ما نحن فيه هو الوكالة من قبل المدعى عليه، فتم

المطلوب بدون الاحتياج إلى التصريح بقيد آخر، تفكر.

Mas'alah: What is the chapter on settlement regarding debt (sulh fi al-dayn)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4033)

(باب الصلح في الدين)

Mas'alah: How is settlement (sulh) on a debt treated when it involves partial payment and forgiveness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4033)

(وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة، وإنما يحمل على أنه استوفى بعض حقه وأسقط باقيه، [فتح القدير] [باب الصلح في الدين] (قوله: وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة، وإنما يحمل على أنه استوفى بعض حقه وأسقط باقيه) .

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) for a debt of the same type and amount?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4033)

أقول: فيه كلام، وهو أن كلية ذلك بالنظر إلى قوله لم يحمل على المعاوضة مسلمة، وأما بالنظر إلى قوله وإنما يحمل على أنه استوفى بعض حقه وأسقط باقيه فممنوعة؛ لأن ما وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة إذا كان على مثل حقه قدرا ووصفا، كما

إذا كان عليه ألف درهم جياد فصالح عن ذلك على ألف درهم جياد يحمل على استيفاء عين حقه، صرح به في كثير من المعتبرات كالبدائع والتحفة وغيرهما، وليس فيه إسقاط شيء قط، وعن هذا قال في الوقاية: وصلحه على بعض من جنس ماله عليه أخذا لبعض حقه، وحطا لباقيه لا معاوضة، انتهى.

Mas'alah: What is the customary practice regarding settlement (sulh) for less than the claimed amount?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4033)

ويمكن أن يعتذر عما في الكتاب بأنه خارج مخرج العادة، فإن المعتاد أن يكون الصلح على أقل من المدعى لا على مثله بناء على عدم الفائدة في عقد الصلح على مثل المدعي.

Mas'alah: What additional condition is needed for the ruling on settlement (sulh) when the subject is owed by a debt contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4033)

قال صاحب النهاية: وهاهنا ينبغي أن يزاد في لفظ الرواية قيد آخر، وهو أن يقال: وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة، ولا يمكن حمله على بيع الصرف لم يحمل على المعاوضة، وإنما قلنا ذلك؛ لأنه إذا أمكن حمله على بيع الصرف

Mas'alah: What is the interpretation of a conditional settlement of a debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4035)

قال صاحب العناية: قيل معناه: فقبل، فهو بريء في الحال، ويجوز أن يكون معناه فأدى إليه ذلك غدا فهو بريء من الباقي، انتهى.

Mas'alah: Why is payment (ada') not considered valid compensation in a settlement?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4036)

(قوله: والأداء لا يصلح عوضا لكونه مستحقا عليه) .

Mas'alah: What is the definition of mu'awada (compensatory transaction) according to Sahib al-'Inaya?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4036)

قال صاحب العناية في شرحه: والأداء لا يصلح عوضا؛ لأن حد المعاوضة أن يستفيد كل واحد ما لم يكن قبلها، والأداء مستحق عليه لم يستفد به شيء لم يكن، انتهى.

Mas'alah: Does payment (ada') confer benefit (bara'a) to the debtor in a settlement?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4036)

ورد عليه بعض الفضلاء قوله: والأداء مستحق عليه لم يستفد به شيء لم يكن؛ حيث قال فيه شيء بل يستفاد به البراءة.

Mas'alah: Why does payment not satisfy the definition of mu'awada from the creditor's perspective?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4036)

أقول: ليس هذا بشيء؛ لأن مراد صاحب العناية أنه لم يستفد بالأداء شيء في جانب الدائن، والبراءة إنما تستفاد في جانب المديون، وحد المعاوضة أن يستفيد كل واحد ما لم يكن قبلها، فإذا لم يستفد في جانب الدائن شيء لم يتحقق حد المعاوضة، فتم المطلوب.

Mas'alah: What is the significance of custom ('urf) in interpreting conditional clauses in settlements?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4036)

(قوله: أو لأنه متعارف) .

Mas'alah: What is the explanation of the phrase 'or because it is customary' in the context of sulh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4036)

قال صاحب العناية: "قوله: أو" ؛ لأنه متعارف معطوف على قوله: لوجود المقابلة، يعني: أن حمل كلمة "على: على الشرط لأحد معنيين: إما لوجود المقابلة، وإما لأن مثل هذا الشرط في الصلح متعارف."

Mas'alah: What is the analysis of the metaphorical relationship between mu'awada and shart in sulh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4037)

[فتح القدير] على الشرط؛ لأنها لما كانت موضوعة للمعاوضة لم يصح حملها على غيرها ما لم يوجد بينهما علاقة المجاز. ولا يخفى أن كون مثل هذا الشرط في الصلح متعارفا لا يجدي مناسبة بين ما وضعت له كلمة على، وبين هذا الشرط حتى تصلح علاقة للمجاز، بخلاف المعنى الأول، فإن اشتراك المعاوضة والشرط في معنى المقابلة مناسبة مصححة للتجوز. نعم يكون المعنى الثاني علة مرجحة للتجوز بعد أن ثبتت العلة المصححة له، لكن الكلام في كونه علة مستقلة لحملها على المجاز وذلك لا يتصور إلا بكونه علة مصححة للتجوز كالأول وليس فليس. ثم أقول: الأقرب أن يكون قوله أو؛ لأنه متعارف معطوفا على الأقرب، وهو قوله تصحيحا لتصرفه، وإن كان الظاهر من كلام كثير من الشراح أن يكون معطوفا على ما ذكره صاحب العناية، فمعنى كلام المصنف: فتحمل كلمة على على الشرط عند تعذر حملها على المعاوضة لتصحيح تصرف العاقل؛ أو لأن مثل هذا الشرط في الصلح متعارف؛ فيكون قوله لوجود معنى المقابلة بيانا للعلاقة المصححة للتجوز، ويكون قوله تصحيحا لتصرفه، وقوله: أو لأنه متعارف بيانا للعلة المرجحة للحمل على المجاز بوجهين، فينتظم اللفظ والمعنى.

Mas'alah: What is the ruling when an explicit condition is stated in a settlement?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4038)

وجوابه: أن الأمر على ما قال؛ لأنه أتى بصريح التقييد فيعمل به.

Mas'alah: What is the ruling on unconditional discharge (ibra') when payment is not time-bound?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4039)

بخلاف ما إذا بدأ بأداء خمسمائة لأن الإبراء حصل مقرونا به، فمن حيث إنه لا يصلح عوضا يقع مطلقا، ومن حيث إنه يصلح شرطا لا يقع مطلقا فلا يثبت الإطلاق بالشك فافترقا. والرابع إذا قال أد إلي خمسمائة على أنك بريء من الفضل ولم يؤقت للأداء وقتا. وجوابه أنه يصح الإبراء ولا يعود الدين لأن هذا إبراء مطلق، لأنه لما لم يؤقت للأداء وقتا لا يكون الأداء غرضا صحيحا لأنه واجب عليه في مطلق الأزمان فلم يتقيد بل يحمل على المعاوضة ولا يصلح عوضا، بخلاف ما تقدم لأن الأداء في الغد غرض صحيح. والخامس إذا قال إن أديت إلي خمسمائة أو قال إذا أديت أو متى أديت. فالجواب فيه أنه لا يصح الإبراء لأنه علقه بالشرط صريحا، وتعليق البراءات بالشروط باطل لما فيها من معنى التمليك حتى يرتد بالرد، بخلاف ما تقدم لأنه ما أتى بصريح الشرط فحمل على التقييد به.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) as a sale and the precedent of Uthman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4047)

لأنه أمكن تصحيحه بيعا. وفيه أثر عثمان، فإنه صالح تماضر الأشجعية امرأة عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - عن ربع ثمنها على ثمانين ألف دينار. [فتح القدير] استوفى أحدهما نصفه، فإذا شاركه صاحبه في النصف رجع المصالح بذلك على الغريم وفيه عود الدين بعد سقوطه. وأجيب بأنه أخذ بدل الدين، وأخذه يؤذن بتقرير المبدل لا بسقوطه، بل يتقاصان ويثبت لكل واحد منهما دين في ذمة صاحبه؛

لأن الديون تقضى بأمثالها وفي السلم يكون فسخا والمفسوخ لا يعود بدون تجديد السبب. انتهى كلامه. أقول: لمعترض أن يعود. ويقول: هذا المعنى موجود أيضا فيما إذا اشتريا عبدا فأقال أحدهما في نصيبه، والفرق المزبور في الجواب المزبور لا يتمشى فيه؛ لأن الإقالة فسخ عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقد ذكر في آخر الجواب أن المفسوخ لا يعود بدون تجديد السبب، ولم يتجدد السبب في تلك الصورة قطعا، فينتقض الدليل المذكور بها. ويمكن الجواب عنه بمنع جريان قوله: لو جاز لشاركه في المقبوض، في صورة الإقالة في العين بناء على جواز تفرد أحدهما بالرفع في العين، كما فهم من قول المصنف، بخلاف شراء العين، وهذا لأن المسلم فيه صار واجبا بالعقد والعقد قام بهما فلا ينفرد أحدهما برفعه فلم يوجد المعنى المذكور في تلك الصورة فلا انتقاض بها، تأمل تقف. [فصل في التخارج] التخارج: تفاعل من الخروج، ومعناه أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث بشيء معلوم. وإنما أخره لقلة وقوعه؛ إذ قلما يرضى أحد بأن يخرج من البين بغير استيفاء نصيبه. أو لوقوعه بعد الحياة. (قوله: وفيه أثر عثمان – رضي الله عنه – فإنه صالح تماضر الأشجعية امرأة عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – عن ربع ثمنها على ثمانين ألف دينار) . قال في غاية البيان:

Mas'alah: What is the ruling on including a debt owed by others in a settlement?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4049)

قال (وإذا كان في التركة دين على الناس فأدخلوه في الصلح على أن يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين له فالصلح باطل)

Mas'alah: What is the ruling on a settlement where creditors are discharged from debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4049)

)

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for less than the share when there is denial versus acknowledgment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4050)

وقال الحاكم أبو الفضل: إنما يبطل الصلح عن مثل نصيبه من الدراهم على أقل من نصيبه من الدراهم حالة التصادق. وأما حالة المناكرة فالصلح جائز؛ لأن حالة المناكرة المعطي يعطي المال لقطع المنازعة ويفدي به يمينه فلا يتمكن الربا، كذا في الذخيرة والتتمة. ونقل عنهما في النهاية ومعراج الدراية.

Mas'alah: What is the difference of opinion on the validity of settlement for less than the share in cases of denial?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4050)

وقال الإمام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي للحاكم الشهيد: قال أبو الفضل – يعني الحاكم الشهيد: إنما يبطل الصلح على أقل من نصيبها من العين في حالة التصادق، أما في حالة المناكرة فالصلح جائز؛ لأنه إن لم يمكن تصحيحه معاوضة يمكن تصحيحه إسقاطا. ثم قال الإمام الإسبيجابي: والصحيح أنه باطل في الوجهين؛ لأنه يكون معاوضة

في حق المدعي فيدخل فيه معنى الربا من الوجه الذي قلنا، انتهى. وهكذا نقل عنه في غاية البيان.

Mas'alah: What is the correct explanation of the possibility of riba in settlement according to Ghayat al-Bayan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4051)

ولقد أصاب صاحب غاية البيان؛ حيث علل قوله: لاحتمال الربا، بقوله: لأنه يجوز أن يكون في التركة كيلي أو وزني وبدل الصلح مثل نصيب المصالح من ذلك أو أقل؛ لأن ما زاد على بدل الصلح من نصيب المصالح يكون ربا، انتهى. فإنه اعتبر القلة في جانب بدل الصلح لا في جانب نصيب المصالح من ذلك على عكس ما اعتبره الآخرون، وكأن صاحب الكافي تنبه أيضا لما ذكرناه من الخلل فاكتفى بذكر المثل؛ حيث قال في تعليل هذا القليل: لاحتمال أن يكون في التركة مكيل أو موزون ونصيبه من ذلك مثل بدل الصلح فيكون ربا، انتهى.

Mas'alah: What additional conditions are needed to expand the scope of potential riba in settlement?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4051)

واقتفى أثره صاحب معراج الدراية، ولكن الأوجه أن يزاد عليه قيد أو أكثر، كما نبهنا عليه آنفا؛ لأن فيه توسيع دائرة احتمال الربا، كما لا يخفى.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of settlement based on shubhat al-shubha?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4051)

(قوله: وقيل: يجوز؛ لأنه شبهة الشبهة) لاحتمال أن لا يكون في التركة من ذلك الجنس وإن كان فيحتمل أن يكون نصيبه من ذلك أكثر مما أخذ أو أقل، ففيه شبهة الشبهة وليست بمعتبرة، كذا في العناية، وعلى هذا المنوال ذكر في الذخيرة وكثير من الشروح.

Mas'alah: What is the discussion regarding the possibility of the share being more or less in settlement?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4052)

وكتب بعض الفضلاء على قول صاحب العناية: فيحتمل أن يكون نصيبه من ذلك أكثر أو أقل، فيه بحث.

Mas'alah: What is the refutation of the objection regarding the debtor's obligation to pay a debt with its equivalent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4101)

أقول: هذا النظر في غاية السقوط؛ لأن المديون مأمور بالتصرف في ماله بالدفع إلى من يجب له عليه ذلك لا إلى من لا يجب له عليه ذلك؛ إذ لا شك أنه يجب على المديون قضاء دينه، فلما لم يتصور قضاء الدين بعينه، بل لا بد من أن يقضى بمثله وجب على

المديون للدائن دفع مثل دينه من مال نفسه إلى دائنه، فكان مأمورا به، وبالجملة ليس كل ما يجب على إنسان لإنسان دفع عين ما أخذه منه، بل قد يكون دفع مثله وبدله، كما فيما نحن فيه فلا محذور قطعا. ثم قال صاحب العناية: والحق أن الضمير في حقه للشريك لا للمديون، كما وقع في الشروح، ومعناه؛ لأن الشريك يطالب المديون بتسليم حقه، أي: بقضاء حقه، وحقه من حيث القضاء ليس بمشترك بينهما؛ لأن الديون تقضى بأمثالها والمثل مال المديون ليس بمشترك بينهما والقضاء إنما يقع بالمقاصة، انتهى كلامه. أقول: فيه نظر، أما أولا فلأن كلام المصنف لا يساعده؛ لأن الضمير في حقه لو كان للشريك دون المديون لم يتم استدلاله على قوله: لأنه يطالبه بتسليم حقه بقوله: لأن الديون تقضى بأمثالها؛ إذ كون قضاء الديون بأمثالها لا بأعيانها لا يدل على أن الشريك يطالب المديون بتسليم حق نفسه؛ لأن المثل مال المديون فلم يكن حق الشريك بل كان حق المديون، فقضاء الدين بالمثل لا يكون تسليم حق الشريك بل يكون تسليم حق المديون، وهذا مما لا سترة به. وأما ثانيا فلأن ما توهمه في نظره السابق من لزوم كون الإنسان مأمورا بالتصرف في ماله بالدفع إلى من لا يجب له عليه ذلك أولى بالورود على تقدير نفسه بدون ملاحظة ما ذكرنا في سقوطه؛ لأنه قال: وحقه من حيث القضاء ليس بمشترك بينهما؛ لأن الديون تقضى بأمثالها، والمثل مال المديون ليس بمشترك بينهما . والقضاء إنما يقع بالمقاصة، انتهى. وهذا أحق بما توهمه، كما ترى والمدفع ما أوضحناه من قبل. (قوله: قوله: له أن يأخذه) ، أي: قول الخصم في هذه المسألة كذا وهو الإمامان على ما مر. وقد تعسف فيه الشارح العيني؛ حيث قال: والضمير في "قوله" يرجع إلى القائل المعهود في الذهن، أي قول القائل نصرة لقولهما كذا، انتهى. ولا يخفى ما فيه وأما سائر الشراح فلم يتعرض أحد منهم لتوجيه إفراد

Mas'alah: What is the critique of the legal reasoning regarding possession by contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4113)

أقول: لا يخفى على ذي فطنة أن تحريره هذا في تقرير الجواب مختل في الظاهر؛ لأن الضمير المستتر في فصار راجع إلى المأخوذ بالعقد، فيصير المعنى: فصار المأخوذ بالعقد كالمأخوذ بالعقد فيلزم تشبيه الشيء بنفسه وهو باطل. ويمكن توجيهه بعناية، وهي أن يحمل الباء في قوله؛ لأن المأخوذ بالعقد على الملابسة، وفي قوله فصار كالمأخوذ بالعقد على السببية، فيصير معنى كلامه: لأن المأخوذ بملابسة العقد: أي ما كان متعلقا بالعقد بأن كان من مباديه له حكم نفس العقد فصار ذلك كالمأخوذ بسبب نفس العقد فيئول إلى ما ذكر في الكافي وبعض الشروح من قولهم إن الضمان في المقبوض على سوم الشراء لا يلزم بالقبض نفسه، ولكن بالقبض بجهة الشراء، إذ القبض بحقيقة الشراء مضمون بالعقد فكذا بجهته اهـ.

Mas'alah: What are the correct interpretations of the author's statement on taking in a contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4113)

ثم أقول: لا حاجة في حمل كلام المصنف هاهنا إلى ما ارتكبه صاحب العناية من التحرير الركيك المشعر بالاختلال كما عرفت، بل له محملان صحيحان سالمان عن شائبة الخلل: أحدهما أن يكون معنى قوله: لأن الأخذ في العقد له حكم العقد؛ لأن الشروع في العقد بالمباشرة لبعض مقدماته له حكم نفس العقد وتمامه، على أن يكون الأخذ من أخذ فيه بمعنى شرع فيه لا من أخذه. وثانيهما أن يكون معناه؛ لأن الأخذ في العقد: أي المأخوذ لأجل العقد له حكم العقد، على أن تكون كلمة "في" في قوله في

العقد بمعنى اللام كما في قوله تعالى {فذلكن الذي لمتنني فيه} [يوسف: 32] وقوله – عليه الصلاة والسلام – «إن امرأة دخلت النار في هرة حبستها» على ما صرح به في مغني اللبيب، فالأخذ حينئذ من أخذه بمعنى تناوله.

Mas'alah: What is the objection regarding the balance of protecting the seller's and buyer's property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4113)

ثم إن الجواب المزبور منظور فيه؛ لأنه وإن كان في جعل العقد موجودا تقديرا صيانة لمال البائع عن الضياع لكن فيه تضييع لمال المشتري، إذ قد يكون هلاك المقبوض على سوم الشراء في يد المشتري بلا تعد منه بل بسبب اضطراري، وقد أخذه من يد مالكه بإذن، فإذا وجب الضمان عليه خرج ماله الذي أداه من ملكه مجانا: أي بلا عقد ولا تعد في شيء فيلزم النظر لأحد المتآخذين في العقد وترك النظر عن الآخر تأمل.

Mas'alah: What is the objection to the istihsan reasoning using the analogy of an agent's sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4116)

أقول: لقائل أن يقول: ما ذكروا في وجه الاستحسان منتقض بالوكيل بالبيع بألف درهم إذا باع بألف دينار فإنه لم ينفذ بيعه على ما صرحوا به. مع أن ما ذكروا في وجه هذا الاستحسان هاهنا جار هناك أيضا بعينه فينبغي أن ينفذ بيعه أيضا فتأمل.

Mas'alah: What is the critique of the reasoning that a complete contract does not necessitate the right to rescind?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4151)

أقول: فيه بحث؛ لأنه إن أراد أنه إذا كان العقد تاما لم يقتض ثبوت الفسخ بالفعل ألبتة فهو مسلم، ولكن الكلام في حق الفسخ لا في ثبوت الفسخ بالفعل ألبتة فلا يتم التقريب، وإن أراد أنه إذا كان العقد تاما لم يقتض ثبوت حق الفسخ فهو ممنوع، ألا ترى أن عقد الهبة يتم بالقبض بعد الإيجاب والقبول ومع هذا يقتضي ثبوت حق الفسخ عندنا بموجب قوله – عليه الصلاة والسلام – «الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها» ولفوات المقصود بالعقد عادة عند عدم التعويض منها كما تقرر فيما مر، فلم لا يجوز أن يثبت للمشتري أيضا حق الفسخ عند تحقق العيب بناء على فوات مقصوده بالعقد وهو سلامة المبيع. فالأظهر في تعليل ذلك أن يقال: لأن البيع عقد لازم من المعاوضات فيمتنع أن يقتضي ثبوت حق الفسخ لأحد المتعاقدين لكون ذلك منافيا للزوم العقد، بخلاف عقد الهبة فإنه عقد

Mas'alah: Why does a void condition invalidate a sale but not a gift?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4156)

البيع «؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن بيع وشرط» ولأن الشرط الفاسد في معنى الربا، وهو يعمل في المعاوضات دون التبرعات.

Mas'alah: What is the correct criterion for similarity and lesser harm in load substitution?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4188)

أقول: فيه خبط واضح، فإنه إذا كان التقدير من حيث الكيل فإنما يكون السمسم مثل الحنطة في الكيل، ولا شك أن المراد بالمثل، والأقل هاهنا ما هو مثل وأقل في الضرر كما صرح به في نفس الكتاب، وإنما تكون المثلية في الضرر بالتساوي في الوزن، والأقلية في الضرر بالقلة في الوزن، وانتفاء التساوي في الوزن بين السمسم، والحنطة إذا كان التقدير من حيث الكيل أمر بديهي، فكأن صاحب العناية توهم من كون التقدير من حيث الكيل كون المثلية، والأقلية أيضا من حيث الكيل وهو عجيب من مثله. نعم يرد على ما ذكر في النهاية منع كون الشعير مثل الحنطة في الضرر إذا كان التقدير من حيث الكيل كما أفصح عنه صاحب الغاية.

Mas'alah: Is it permissible to specify food and its quantity in a contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4208)

(ولو سمى الطعام وبين قدره جاز أيضا) لما قلنا، [فتح القدير]

Mas'alah: How is the meaning of naming food as dirhams derived from the wording?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4208)

أقول: ليت شعري كيف يستفاد هذا المعنى من ذلك اللفظ حتى يصح طعنه في المعنى الذي ذكره المصنف بأنه لا يستفاد من ذلك اللفظ وقبوله هذا المعنى، فإن هذا المعنى

إن لم يكن أكثر بعدا من ذلك اللفظ من المعنى الذي ذكره المصنف فلا أقل من المساواة؛ لأنه إذا صير إلى حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه في ذلك اللفظ: أي لفظ الجامع الصغير بأن كان تقديره إن سمى بدل الطعام دراهم كما حمله عليه الإمام الزيلعي جاز أن يفهم منه أول المعنى الذي ذكره المصنف، وهو قوله: أن يجعل الأجرة دراهم، ولكن لا يفهم منه أصلا آخره، وهو قوله: ثم يدفع الطعام مكانه كما نبه عليه الإمام الزيلعي حيث قال: لكن لا يفهم منه أنه أعطى بدل الدراهم طعاما، وإنما يفهم منه أنه سمى بدل الطعام دراهم لا غير. انتهى.

Mas'alah: What is the difference between the author's and al-Nihaya's interpretation of naming food as dirhams?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4208)

وأما المعنى الذي ذكره صاحب النهاية فله اشتراك في الآخر مع المعنى الذي ذكره المصنف، وفي أوله تفصيل زائد على ما في أول المعنى الذي ذكره المصنف، فإن فهم ذلك التفصيل من المضاف المقدر في لفظ الجامع الصغير كان المعنيان متساويين في انفهام البعض الأول منهما من ذلك اللفظ وعدم انفهام البعض الآخر منهما منه، وإلا كان المعنى الذي ذكره صاحب النهاية أكثر بعدا من ذلك اللفظ من المعنى الذي ذكره المصنف، فلا وجه لرد الثالث وقبول الأول.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging one type of benefit for another on credit?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4216)

ولنا أن الجنس بانفراده يحرم النساء عندنا فصار كبيع القوهي بالقوهي نسيئة وإلى هذا أشار محمد،

Mas'alah: What is the definition of sulh (settlement) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1998)

كتاب الصلح

Mas'alah: Is sulh valid with denial or silence according to Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1998)

(وصح) الصلح (بإقرار) أي مع إقرار، (و) مع (سكوت) بأن لا يقر ولا ينكر، (و) مع (إنكار) وبه قال مالك وأحمد. وقال الشافعي: لا يصح إلا مع الإقرار، لأن المدعى عليه يدفع المال لدفع الخصومة، وذلك مع غير الإقرار رشوة، ولما روى أبو داود في «سننه»، وابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما، أو حرم حلالا». ورواه الترمذي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده. ووجه الدلالة أن الصلح مع إنكار أو سكوت أحل حراما أو حرم حلالا، لأن المدعي إن كان محقا كان أخذه المدعى به حلالا له قبل الصلح وحراما عليه بعده، وإن كان مبطلا كان أخذ المال على الدعوى الباطلة حراما عليه قبل الصلح حلالا بعده. - --

***

Mas'alah: When is sulh treated like a sale in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1999)

(فالأول) وهو الصلح مع الإقرار (كبيع إن وقع عن مال بمال) لوجود معنى البيع فيه، وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي (ففيه) إن كان عقارا (الشفعة، و) فيه (الخيارات) الثلاثة، وهي: خيار العيب، وخيار الشرط، وخيار الرؤية، لأن هذه الأشياء من أحكام البيع. – —

***

Mas'alah: What invalidates sulh due to ignorance of the compensation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2000)

(ويفسده جهالة البدل) وهو ما وقع عليه الصلح، لأن البيع يفسد بالجهالة المفضية إلى المنازعة. قيد بالبدل لأن جهالته هي المفضية إلى المنازعة في الصلح، لأن المصالح عنه لا يحتاج في الصلح إلى تسليمه، فلا تضره الجهالة، بخلاف المصالح عليه، ولهذا لو كان البدل غير مقدور التسليم يفسد الصلح، ولو كان المصالح عنه كذلك لا يفسد،

لأنه لا يحتاج إلى تسليمه، وكذا يفسد البدل بجهالة الأجل إذا جعل مؤجلا

Mas'alah: What is the rule of recourse in sulh when the claimed property or compensation is reclaimed?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2000)

(وما استحق من المدعى) أي المصالح عنه (رد المدعي حصته من العوض) أي البدل إن كلا فكلا وإن بعضا فبعضا (وما استحق من البدل رجع) المدعي على المدعى عليه (بحصته من المدعى) إن كلا فبالكل وإن بعضا فبالبعض، لأن كل واحد منهما عوض عن الآخر، وهذا حكم المعاوضة.

Mas'alah: Why is specification of time required in sulh involving a benefit?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2000)

(فيشترط التوقيت فيه) أي في الصلح الواقع عن مال بمنفعة، وهذا إذا كانت المنفعة تعلم بالتوقيت، كالخدمة وسكنى الدار. قيدنا به لأنه لو كانت لا تعلم به، كما لو صالح عن مال على نقل هذا الشيء من ههنا إلى ثمة لا يشترط التوقيت.

Mas'alah: Does sulh become void upon the death of either party or destruction of the benefit?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2000)

(ويبطل) الصلح (بموت أحدهما في المدة) وبهلاك المنفعة قبل الاستيفاء، حتى لو صالح عن دعوى دار على سكنى دار، أو خدمة عبد سنة ، أو ركوب الدابة إلى بغداد، أو لبس هذا الثوب شهرا، ثم مات المدعي أو المدعى عليه، أو هلك محل المنفعة، فإن كان قبل استيفاء شيء من المنفعة بطل الصلح فيعود إلى الدعوى. وإن كان بعد استيفاء بعضها بطل بقدر ما بقي ورجعت دعواه بقدره. – ––

***

Mas'alah: How is a settlement (sulh) with denial or silence classified as a commutative contract and a redemption of oath?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2001)

(والآخران) وهما الصلح مع إنكار أو سكوت (معاوضة في حق المدعي) لأنه يأخذ بدل الصلح على أنه عوض في زعمه (وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر) وهذا في الإنكار ظاهر، لأن بالإنكار تبين أن ما يعطيه لقطع الخصومة وفداء اليمين، وكذا في السكوت، لأنه يحتمل الإقرار والإنكار، وعلى تقدير الإقرار يكون عوضا، وعلى تقدير الإنكار لا يكون، فلا يثبت كونه عوضا بالشك.

Mas'alah: Is a settlement valid for a claim of property in exchange for property or usufruct?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2003)

(وصح الصلح عن دعوى المال) بمال وبمنفعة أما بمنفعة فلأنه في معنى الإجارة، وأما بمال فلأنه بمعنى البيع في حقهما إن وقع مع إقرار، وفي حق المدعي إن وقع مع سكوت أو إنكار، وافتداء اليمين في حق الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a claim of usufruct in exchange for property or usufruct?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2003)

(و) صح الصلح عن دعوى (المنفعة) بمال وبمنفعة، كإن ادعى في دار سكنى سنة وصية من رب الدار، فجحده الوارث أو أقر به وصالحه عن شيء جاز، لأن أخذ العوض عن المنفعة جائز بالإجارة، فكذا بالصلح، لكن لا يجوز بالمنفعة عن المنفعة، إلا إذا كانا مختلفي الجنس، كما لو صالح عن السكنى على خدمة العبد، أو زراعة الأرض، أو لبس الثياب. أما إن اتحد جنسهما كما لو صالح عن السكنى على السكنى، أو عن الزراعة على الزراعة، فإنه لا يجوز لأن المنفعة لا يجوز استئجارها بجنسها، ويجوز بخلاف جنسها من المنافع، فكذا الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) and its types?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=516)

كتاب الصلح هو عقد يرفع النزاع وهو جائز بإقرار وسكوت، وإنكار فإن وقع عن مال بمال بإقرار اعتبر بيعا فتثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط وتفسده

جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه وإن استحق بعض المصالح عنه أو كله رجع المدعى عليه بحصة ذلك من العوض أو بكله ولو استحق المصالح عليه أو بعضه رجع بكل المصالح عنه أو ببعضه وإن وقع عن مال بمنفعة اعتبر إجارة فيشترط التوقيت ويبطل بموت أحدهما

والصلح عن سكوت أو إنكار فداء لليمين في حق المنكر ومعاوضة في حق المدعي فلا شفعة إن صالحا عن دار بهما وتجب لو صالحا على دار بهما ولو استحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة ورد البدل ولو بعضه فبقدره ولو استحق المصالح عليه أو بعضه رجع إلى الدعوى في كله أو بعضه وهلاك بدل الصلح قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين

Mas'alah: What are the rulings on sulh (settlement) regarding debts in Hanafi fiqh?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=519)

باب الصلح في الدين الصلح عما استحق بعقد المداينة أخذ لبعض حقه وإسقاط للباقي لا معاوضة فلو صالح عن ألف على نصفه أو على ألف مؤجل جاز وعلى دنانير مؤجلة أو عن ألف مؤجل أو سود على نصف حال أو بيض لا ومن له على آخر ألف فقال أد غدا نصفه على أنك بريء من الفضل ففعل برئ، وإلا لا ومن قال لآخر لا أقر لك بما لك حتى تؤخره عني أو تحط ففعل صح عليه

Mas'alah: What are the rulings on sulh (settlement) regarding shared debts in Hanafi fiqh?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=520)

فصل في الدين المشترك دين بينهما صالح أحدهما عن نصيبه على ثوب لشريكه أن يتبع المديون بنصفه، أو يأخذ نصف الثوب من شريكه إلا أن يضمن ربع الدين ولو قبض نصيبه شركه فيه ورجعا بالباقي على الغريم ولو اشترى بنصيبه شيئا ضمنه ربع الدين وبطل صلح أحد ربي السلم عن نصيبه على ما دفع

وإن أخرجت الورثة أحدهم عن عرض أو عقار بمال، أو عن ذهب بفضة، أو بالعكس صح قل، أو كثر وعن نقدين وغيرهما بأحد النقدين لا ما لم يكن المعطى أكثر من حظه منه ولو في التركة دين على الناس فأخرجوه ليكون الدين لهم بطل وإن شرطوا أن يبرأ الغرماء منه صح ولو على الميت دين محيط بطل الصلح والقسمة.

Mas'alah: What is the ruling on settlement when the claimant has evidence of fair value?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=692)

للمدعي بينة جاز إن كان بمثل القيمة أو أكثر بما يتغابن فيه

Mas'alah: What is the chapter on settlement (sulh)?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=45)

الفصل الخامس في الصلح

Mas'alah: What is the twelfth book on settlement and release?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=444)

الكتاب الثاني عشر الصلح والإبراء ويشتمل على مقدمة وأربعة أبواب:

Mas'alah: What is the definition of a settlement contract (sulh)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=444)

المادة (1531) الصلح: هو عقد يرفع النزاع بالتراضي. وينعقد بالإيجاب والقبول.

Mas'alah: Who is the party making the settlement (musalih)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=444)

المادة (1532) المصالح: هو الذي عقد الصلح

Mas'alah: What is the subject matter of the settlement (musalah alayh)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=444)

المادة (1533) المصالح عليه: هو بدل الصلح.

Mas'alah: What is the definition of the thing settled for (musalah 'anhu)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=444)

المادة (1534) المصالح عنه: هو الشيء المدعى به.

Mas'alah: What are the three types of settlement (sulh)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=444)

المادة (1535) الصلح ثلاثة أقسام: القسم الأول: الصلح عن

Mas'alah: What is settlement based on silence (sulh 'an sukt)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=445)

القسم الثالث: الصلح عن سكوت وهو الصلح الواقع على سكوت المدعى عليه بأن لا يقر ولا ينكر.

Mas'alah: What are the two types of ibra' (discharge) and how are they defined?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=445)

المادة (1536) الإبراء على قسمين: أحدهما إبراء الإسقاط , وثانيهما إبراء الاستيفاء أما إبراء الإسقاط فهو أن يبرئ أحد آخر من تمام حقه الذي له في ذمته , أو يحط مقدارا منه وهذا الإبراء المبحوث عنه في كتاب الصلح هذا , وأما إبراء الاستيفاء فهو عبارة عن اعتراف أحد بقبض واستيفاء حقه الذي هو في ذمة الآخر وهو نوع من الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) made by an unauthorized person (fuduli)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=447)

المادة (1544) إذا صالح أحد فضولا , يعني بلا أمر , عن دعوى واقعة بين شخصين فإن ضمن بدل الصلح , أو أضاف بدل الصلح إلى ماله بقوله: على مالي الفلاني , أو أشار إلى النقود , أو العروض الموجودة بقوله: على هذا المبلغ , أو هذه الساعة أو أطلق بقوله صالحت على كذا بدون أن يضمن أو يضيف إلى ماله , أو يشير إلى ذلك المبلغ يصح الصلح في هذه الصور الأربع , ويكون المصالح متبرعا , فإذا لم يسلم بدل الصلح في الصورة الرابعة أي في صورة الإطلاق يكون موقوفا على إجازة المدعى عليه فإن أجاز صح الصلح ولزمه بدله , وإن لم يجز بطل الصلح وتبقى الدعوى على حالها.

Mas'alah: What is the legal status of the subject matter in a settlement?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=447)

المادة (1545) إذا كان المصالح عليه عينا فهو في حكم المبيع , وإذا كان دينا فهو في حكم الثمن , وعليه فالشيء الذي يصلح لأن يكون مبيعا , أو ثمنا في البيع يصلح لأن يكون بدلا في الصلح أيضا.

Mas'alah: What is the condition regarding ownership of the settlement consideration?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=448)

المادة (1546) يشترط أن يكون المصالح عليه مال المصالح , وملكه فلذلك لو أعطى المصالح مال غيره ; ليكون بدل الصلح لا يصح صلحه.

Mas'alah: What is the first section on sulh regarding specific assets?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=448)

الفصل الأول: في الصلح عن الأعيان

Mas'alah: What is the ruling on sulh based on admission regarding a usufruct?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=449)

المادة (1549) إن وقع الصلح عن الإقرار على المنفعة في دعوى المال فهو في حكم الإجارة. مثلا لو صالح أحد آخر عن دعوى حديقة على أن يسكن مدة كذا في داره يكون قد استأجر تلك الدار في مقابلة الحديقة تلك المدة.

Mas'alah: What is the ruling on sulh based on denial or silence?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=449)

المادة (1550) الصلح عن الإنكار , أو السكوت هو في حق المدعي معاوضة , وفي حق المدعى عليه خلاص من اليمين , وقطع للمنازعة , فتجري الشفعة في العقار المصالح عليه , ولا تجري في العقار المصالح عنه. ولو استحق كل المصالح عنه , أو بعضه يرد المدعي للمدعى عليه هذا المقدار من بدل الصلح كلا , أو بعضا ويباشر المخاصمة بالمستحق , ويستحق بدل الصلح كلا , أو بعضا , ويرجع المدعي بذلك المقدار إلى دعواه.

Mas'alah: What is the ruling on sulh for a portion of a specific asset?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=449)

المادة (1551) لو ادعى أحد مالا معينا كحديقة مثلا , وصالح على مقدار منها , وأبرأه المدعى عليه عن دعوى باقيها يكون قد أخذ مقدارا من حقه وترك دعوى باقيها أي أسقط حقه في باقيها.

Mas'alah: What is the second section on settlement regarding debt and other rights?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=450)

الفصل الثاني في بيان الصلح عن الدين وعن الحقوق الأخرى

Mas'alah: What is the ruling on settling a claim for pure coinage with debased coinage?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=450)

المادة (1554) إذا صالح أحد عن مطلوبه الذي هو سكة خالصة على أن يأخذ بدله سكة مغشوشة فيكون قد أسقط حق طلبه سكة خالصة.

Mas'alah: What is the fourth chapter on settlement and release?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=450)

الباب الرابع في بيان الصلح والإبراء ويشتمل على فصلين:

Mas'alah: What are the rulings related to settlement?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=450)

الفصل الأول في بيان المسائل المتعلقة بأحكام الصلح

Mas'alah: Can the heirs of a party rescind a settlement after death?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=451)

المادة (1557) إذا مات أحد الطرفين فليس لورثته فسخ صلحه.

Mas'alah: When can a settlement be rescinded by mutual agreement?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=451)

المادة (1558) إذا كان الصلح في حكم المعاوضة فللطرفين فسخه وإقالته برضائهما وإذا لم يكن في معنى المعاوضة بل كان متضمنا إسقاط بعض الحقوق فلا يصح نقضه وفسخه مطلقا (راجع المادة 51) .

Mas'alah: What is the effect of a valid discharge (ibra') on the right?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=452)

المادة (1562) إذا أبرأ أحد آخر من حق يسقط حقه من ذلك وليس له دعوى ذلك الحق.

Mas'alah: Does a discharge affect the right of recourse if the sold property is reclaimed?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=452)

المادة (1566) إذا باع أحد مالا , وقبض ثمنه , وأبرأ المشتري من كافة الدعاوى التي تتعلق بالمبيع , والمشتري كذلك أبرأ البائع من كافة الدعاوى التي تتعلق بالثمن المذكور وتعاطيا بينهما وثائق على هذا الوجه ثم استحق المبيع فلا يكون للإبراء تأثير ما ويسترد المشتري الثمن الذي كان أعطاه للبائع.

Mas'alah: Is it permissible to accept compensation for abstract rights like pre-emption?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=383)

وفي الأشباه من البيوع: لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة كحق الشفعة فلو صالح عنه بمال بطلت فيرجع به، ولو صالح المخيرة بمال لتختاره بطل، ولا شيء لها هكذا ذكره في الشفعة، وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالأوقاف، وخرج عنها حق القصاص، وملك النكاح وحق الرق فإنه يجوز الاعتياض عنها اهـ.

Mas'alah: What are the four scenarios of a settlement (sulh) made by an unauthorized person (fuduli)?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=385)

وإن صالح عنه رجل بغير أمره فهو على أربعة أوجه إن صالح بمال وضمنه ثم الصلح، ويكون متبرعا على المدعى عليه كما لو تبرع بقضاء الدين بخلاف ما إذا كان بأمره، ولا يكون لهذا المصالح شيء من المدعي، وإنما ذلك للذي في يده، ولا فرق في هذا

بين ما إذا كان مقرا أو منكرا، وكذلك إن قال: صالحتك على ألفي هذه أو على عبدي هذا صح الصلح ولزمه تسليمه، وكذا إذا قال: علي ألف وسلمها، ولو قال: صالحتك على ألف فالعقد موقوف، فإن أجازه المدعى عليه جاز، ولزمه الألف، وإن لم يجزه بطل قال: ووجه آخر: أن يقول: صالحتك على هذا الألف أو على هذا العبد، ولم ينسبه إلى نفسه؛ لأنه لما عينه للتسليم صار شارطا سلامته له فيتم بقوله: ولو استحق العبد أو وجد به عيبا فرده، ولا سبيل له على المصالح؛ لأنه التزم الإيفاء من محل بعينه، ولم يلتزم شيئا سواه فإن سلم المحل له تم الصلح، وإن لم يسلم لم يرجع عليه بشيء بخلاف ما إذا صالح على دراهم مسماة وضمنها ودفعها ثم استحقت، أو وجدها زيوفا حيث يرجع عليه؛ لأنه جعل نفسه أصلا في حق الضمان؛ ولهذا يجبر على التسليم، فإن لم يسلم له ما سلمه يرجع عليه ببدله من الهداية.

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Reconciliation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1065)

[كتاب الصلح]

Mas'alah: What is the definition of sulh in Islamic law?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1065)

وفي الشرع (هو) أي الصلح (عقد يرفع النزاع)

Mas'alah: What is the Shafi'i view on sulh with denial or silence?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1066)

وقال الشافعي: لا يجوز مع الإنكار والسكوت، لأنهما صلح أحل حراما لأنه أخذ المال بغير حق في زعم المدعي فكان رشوة ولنا ما تلونا وأول ما روينا بتأويل آخر: أحل حراما لعينه كالخمر، أو حرم حلالا لعينه كالصلح على أن لا يطأ الضرة.

Mas'alah: How is sulh with acknowledgment treated like a sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1066)

وفي العناية تفصيل فليراجع (فالأول) أي الصلح بالإقرار (كالبيع) في أحكامه (إن وقع عن مال بمال) لوجود معنى البيع وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي من غير جنسه ثم فرعه بقوله (فتثبت فيه الشفعة) أي تثبت الشفعة في الصلح عن عقار أو على عقار كما يثبت في المبيع فللشفيع حق المطالبة في كل منهما (والرد بالعيب) بأن كان بدل الصلح عبدا مثلا فوجد المدعي فيه عيبا له أن يرده (وخيار الرؤية) بأن لم ير المصالح ما وقع عليه الصلح وقت الصلح ثم رآه فله الخيار فيه (والشرط) بأن يصالح على شيء فشرط أحدهما الخيار لنفسه لأنه من أحكام البيع (وتفسده) أي الصلح (جهالة البدل) أي الذي وقع عليه الصلح لأنه بيع فصار كجهالة الثمن لا تفسده (جهالة المصالح عنه) لأنه يسقط، وجهالة الساقط لا تفضي إلى المنازعة خلافا للشافعي.

Mas'alah: What is the condition of ability to deliver the consideration in settlement (sulh)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1066)

(وتشترط القدرة على تسليم البدل) لأن القدرة عليه شرط في صحة الصلح ككون معلومية البدل شرطا في الصحة.

Mas'alah: What happens if part or all of the subject matter of settlement is reclaimed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1066)

(وإن استحق) في صلح مع إقرار (بعض المصالح عنه أو) استحق (كله رجع) المدعى عليه على المدعي (بكل البدل أو بعضه) صورته: ادعى زيد دارا مثلا في يد عمرو فأقر عمرو وصالح زيدا على مائة درهم فصارت المائة في يد زيد

Mas'alah: What is the section heading on settlement concerning and upon an unknown matter?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1069)

]

Mas'alah: What is the section heading on settlement concerning and upon an unknown matter?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1069)

فصل في حكم الصلح عن وعلى مجهول]

Mas'alah: What are the four types of settlement (sulh) regarding known and unknown matters?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1069)

فصل (يجوز الصلح عن مجهول) لأنه إسقاط (ولا يجوز إلا على معلوم) لأنه تمليك فيؤدي إلى المنازعة، والصلح على أربعة أوجه: عن معلوم على معلوم، وعن مجهول على معلوم وهما جائزان.

Mas'alah: Is settlement (sulh) valid for claims of usufruct?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1069)

(و) عن دعوى (المنفعة) كأن يدعي في دار سكنى سنة وصية من صاحبها، فجحد الوارث أو أقر فصالحه على مال أو على منفعة، جاز لأن أخذ العوض عنها بالإجارة جائز، فكذا الصلح، لكن إنما يجوز عن المنفعة على المنفعة إذا كانتا مختلفتي الجنس، بأن يصالح عن السكنى على خدمة العبد مثلا، وأما إذا اتحد جنسهما كما إذا صالح عن السكنى على السكنى مثلا فلا يجوز كما في الدرر وغيره، وإنما احتيج إلى هذا

التصوير لأن الرواية محفوظة على أنه لو ادعى استئجار عين، والمالك ينكر ثم صالح لم يجز

كما في السراج وغيره لكن في البحر أن الصلح عن دعوى المال مطلقا والمنفعة جائز كصلح المستأجر مع المؤجر عند إنكاره الإجارة، أو مقدار المدة المدعى بها، أو الأجرة، وكذا الورثة إذا صالحوا الموصى له بالخدمة على مال مطلقا، والمنافع – إن اختلف جنسها – فإنه يجوز لا إن اتحد انتهى.

Mas'alah: Is settlement (sulh) valid for claims of homicide?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1070)

(و) يصح الصلح عن دعوى (الجناية في النفس) من القتل.

Mas'alah: Is settlement (sulh) valid for claims of bodily injury?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1070)

(و) في (ما دونها) من نحو شج الرأس وقطع اليد (عمدا) كانت الجناية (أو خطأ) أما العمد فلقوله تعالى {فمن عفي له من أخيه شيء} [البقرة: 178] الآية أي من أعطي له بدل أخيه المقتول شيء بطريق الصلح، وأما الخطأ فلأن موجبه المال فالصلح كان عن المال لكنه لا تصح الزيادة على قدر الدية والأرش على أخذ مقادير الدية للربا، إلا إذا

قضى القاضي بأخذ مقاديرها فصالح على جنس آخر منها بزيادة جاز بخلاف الصلح عن القود حيث تجوز الزيادة فيه على قدر الدية، وكذا على الأقل لأنه لا موجب له في المال، ولو وقع الصلح على غير مقاديرها جاز كيف ما كان لعدم الربا، لكن يشترط القبض في المجلس ليخرج عن أن يكون دينا بدين.

Mas'alah: Is it permissible to accept compensation for the right of another?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1071)

(والاعتياض عن حق الغير لا يجوز) كصلح واحد عن حق العامة كما إذا صالحه عما أشرعه إلى الطريق، نعم للإمام ذلك إذا كان فيه صلاح المسلمين ويضع ذلك في بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement regarding a defect that turns out not to exist?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1073)

صالح البائع من المشتري عن عيب وظهر عدم ذلك العيب، أو زال العيب بطل الصلح.

Mas'alah: What is the second scenario of conditional discharge with explicit stipulation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1074)

والثاني قوله (وإن قال صالحتك على نصفه على أنك إن لم تدفع غدا النصف فالألف عليك لا يبرأ إذا لم يدفع إجماعا) يعني إن قبل، وأدى إليه النصف في الغد برئ عن الباقي، وإلا فالكل عليه بالإجماع لأنه أتى بتصريح التقييد فإذا لم يوجد بطل.

Mas'alah: What is the first condition regarding settlement for a debt versus a specific asset?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1075)

الأول أن يكون المصالح عنه دينا لأنه لو كان الصلح عن عين مشتركة يختص المصالح ببدل الصلح، وليس لشريكه أن يشاركه فيه لكونه معاوضة من كل وجه، لأن المصالح عنه مال حقيقة بخلاف الدين.

Mas'alah: What is the second condition regarding the type of item used in settlement?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1075)

والثاني أن يكون المصالح عليه ثوبا، والمراد خلاف جنس الدين لأنه لو صالحه على جنسه يشاركه فيه أو يرجع على المديون، وليس للقابض فيه خيار لأنه بمنزلة قبض بعض الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for an unknown estate involving measured goods?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1078)

(وفي صحة الصلح عن تركة هي أعيان غير معلومة على مكيل أو موزون اختلاف) قال الإمام المرغيناني: لا يصح لاحتمال الربا بأن كان في التركة المجهولة مكيل أو موزون ونصيبه من ذلك مثل بدل الصلح. وقال الفقيه أبو جعفر: يصح لاحتمال أن لا يكون في التركة من جنس بدل الصلح، وعلى تقدير كونه يحتمل أن لا يكون نصيبه أقل من بدل الصلح، فاحتمال الاحتمال يكون شبهة الشبهة ولا عبرة بها هذا هو الصحيح كما في التبيين وغيره.

Mas'alah: What are the conditions for taking possession of the settlement amount in a sulh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1499)

(وقبض بدل الصلح قبل التفرق شرط إن كان) الصلح (دينا بدين) بأن وقع الصلح على دراهم عن الدنانير أو على شيء آخر في الذمة؛ لأنه صرف أو بيع وفيه لا يجوز الافتراق عن الدين بالدين (وإلا) أي وإن لم يكن دينا بدين (فلا) يشترط قبضه؛ لأن الصلح إذا وقع على غير متعين لا يبقى دينا في الذمة فجاز الافتراق عنه وإن كان مال الربا كما إذا وقع الصلح على شعير بعينه عن حنطة في الذمة، وقد مر في موضعه.

Mas'alah: What are the three types of sulh (settlement) and their rulings in Hanafi fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=121)

كتاب الصلح الصلح: على ثلاثة أضرب: صلح مع إقرار وصلح مع سكوت وهو أن لا يقر المدعى عليه ولا ينكره وصلح مع إنكار وكل ذلك جائز فإن وقع الصلح عن إقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات إن وقع عن مال بمال وإن وقع عن مال بمنافع فيعتبر بالإجارات والصلح عن السكوت والإنكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة وإذا صالح عن دار لم تجب فيه شفعة وإذا صالح على دار وجبت فيها الشفعة وإذا كان الصلح عن إقرار فاستحق بعض المصالح عنه رجع المدعى عليه بحصة ذلك من العوض وإن وقع الصلح عن سكوت أو إنكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة ورد العوض وإن استحق بعض ذلك رد حصته ورجع بالخصومة فيه وإن ادعى حقا في دار لم يبينه فصولح من ذلك على شيء ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض لأن دعواه يجوز أن تكون فيما بقي والصلح جائز من دعوى الأموال والمنافع وجناية العمد والخطإ ولا يجوز من دعوى حد وإذا ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته

حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع وإن ادعت امرأة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله لها لم تجز وإن ادعى على رجل أنه عبده فصالحته على مال أعطاه جاز وكان في حق المدعي في معنى العتق على مال وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة لم يحمل على المعاوضة وإنما يحمل على أنه استوفى بعض حقه وأسقط باقية كمن له على رجل ألف دلاهم جياد فصالحه على خمسمائة زيوف جاز وصار كأنه أبرأه عن بعض حقه وأخذ باقيه ولو صالحه على ألف مؤجل جاز وصار كأنه أجل نفس الحق ولو صالحه على دنانير إلى شهر لم يجز ولو كان له ألف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز ولو كان له ألف سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالحه لم

يلزم الوكيل ما صالح عليه إلا أن يضمنه والمال لازم للموكل فإن صالح عنه على شيء بغير أمره فهو على أربعة أوجه: إن صالح بمال وضمنه تم الصلح وكذلك لو قال: صالحتك على ألفي هذه تم الصلح ولزمه تسليمها وكذلك لو قال: صالحتك على ألف وسلمها وإن قال: صالحتك على ألف ولم يسلمها فالعقد موقوف: فإن أجازه المدعى عليه جاز ولزمه الألف وإن لم يجزه بطل وإذا كان الدين بين شريكين فصالح أحدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار: إن شاء اتبع عليه الدين بنصفه وإن شاء أخذ نصف الثوب إلا أن يضمن له شريكه ربع الدين ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان لشريكه أن يشركه فيما قبض ثم يرجعان على الغريم بالباقي ولو اشترى أحدهما نصيبه من الدين سلعة كان لشريكه أن يضمنه ربع الدين وإذا كان السلم بين شريكين فصالح أحدهما من نصيبه على رأس المال لم يجز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما

الله وقال أبو يوسف رحمه الله: يجوز الصلح وإذا كانت التركة بين ورثة فأخرجوا أحدهم منها بمال أعطوه إياه والتركة عقار أو عروض جاز قليلا كان ما أعطوه أو كثيرا وإن كانت التركة فضة فأعطوه ذهبا أو كانت ذهبا فأعطوه فضة فهو كذلك وإن كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على فضة أو ذهب فلا بد أن يكون ما أعطوه أكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية الميراث وإن كان في التركة دين على الناس فأدخلوه في الصلح على أن يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل فإن شرطوا أن يبرئ الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز

Mas'alah: What is the definition and general ruling on a settlement (sulh) contract?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1578)

(كتاب الصلح) هو عقد يرفع النزاع ويجوز مع إقرار وسكوت وإنكار، فالأول كالبيع إن وقع عن مال

بمال فتثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية، وتفسده جهالة البدل جهالة المصالح عنه، وتشترط القدرة على تسليم البدل وإن استحق بعض المصالح عنه أو كله رجع بكل البدل أو بعضه، وإن استحق بعض البدل أو كله رجع بكل المصالح عنه أو بعضه، وإن وقع عن مال بمنفعة اعتبر إجارة فيشترط فيه التوقيت، ويبطل بموت أحدهما، والأخيران

معاوضة في حق المدعي وفداء اليمين وقطع المنازعة في حق الآخر فلا شفعة في دار

صولح عنها مع أحدهما، وتجب في دار صولح عليها، وما استحق من المدعى كلا أو بعضا يرد المدعي حصته من البدل ويرجع بالخصومة فيه، وما استحق من البدل بعضا أو كلا يرجع المدعي إلى دعواه في قدره، وهلاك البدل قبل التسليم في الفصلين، ولو صالح

على بعض دار يدعيها لا يصح، وحيلته أن يزيد في البدل شيئا أو يبرأ عن دعوى الباقي.

Mas'alah: What are the rulings on settlement (sulh) regarding unknown claims and specific cases?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1584)

(فصل) يجوز الصلح عن مجهول، ولا يجوز إلا على معلوم فيجوز عن دعوى المال والمنفعة

والجناية في النفس وما دونها عمدا أو خطأ وعن دعوى الرق وكان عتقا بمال ولا ولاء عليه، ودعوى الزوج النكاح وكان خلعا ويحرم عليه ديانة إن كان مبطلا، ولو صالحها بمال

لتقر له بالنكاح جاز، وتعجل زيادة في المهر لأنها تزعم أنها زوجت نفسها منه ابتداء بالمسمى، وهو يزعم أنه زاد ف

Mas'alah: What claims are invalid for sulh (settlement) in Hanafi law?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1586)

ي مهرها ولا يجوز إن ادعته المرأة، وقيل يجوز، ولا عن دعوى الحد والاعتياض عن حق الغير لا يجوز، كصلح واحد عن حق العامة

Mas'alah: What is the ruling on settlement of a debt (sulh fi al-dayn)?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1589)

(باب الصلح في الدين) الصلح عما استحق بعقد المداينة على بعض جنسه أخذ لبعض حقه وإسقاط لباقيه لا معاوضة، فلو صالح عن ألف حال على مائة حالة، أو على ألف

مؤجل

صح، وكذا عن ألف جياد على مائة زيوف، ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة أو عن ألف مؤجل على نصفه حالا، أو عن ألف سود على نصفه بيضا، ولو صالح عن ألف درهم ومائة دينار على مائة درهم حالة أو مؤجلة صح، وإن قال: من له على آخر ألف إذا

غدا نصفه على أنك بريء من باقيه ففعل برىء وإلا فلا يبرأ خلافا لأبي يوسف، وإن قال صالحتك على نصفه على أنك إن لم تدفع غدا النصف فالألف عليك، لا يبرأ إذا لم يدفع إجماعا، فإن قال: أبرأتك من نصفه على أن تعطيني نصفه غدا برىء من نصفه أعطى أو لم يعط، وكذا لو قال أد إلي نصفه على أنك بريء من باقيه ولم يوقت، ولو قال: إن

أديت إلي نصفه فأنت بريء أو إذا أديت أو متى أديت لا يصح الإبراء وإن أدى، ومن قال سرا لرب دينه لا أقر لك حتى تؤخر عني أو تحط بعضه ففعل جاز، وإن أعلن لزمه للحال.

Mas'alah: What is the ruling on settlement by one of two joint creditors?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1592)

(فصل) إن صالح أحد ربي الدين عن نصفه على ثوب فلشريكه أن يتبع المديون بنصفه

أو يأخذ نصف الثوب، إلا أن يضمن له المصالح ربع الدين، وإن قبض شيئا من الدين شاركه شريكه

فيه واتبعا الغريم بما بقي، وإن اشترى بنصيبه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين أو اتبع الغريم، ومن أبرأ عن نصيبه أو قاص الغريم بدين سابق لا يضمن لشريكه، وإن أبرأ عن البعض قسم الباقي على سهامه، وإن أجل نصيبه لا يصح خلافا لأبي يوسف، وبطل صلح أحد ربي

السلم عن نصيبه على ما دفع خلافا له أيضا وإن أخرج الورثة أحدهم عن عرض أو عقار بمال، أو عن أحد النقدين بالآخر، أو عنهما بهما صح، قل البدل أو كثر، وعن تقديم

وغيرهما بأحد النقدين لا يصح إلا أن يكون المعطى أكثر من نصيبه من ذلك الجنس، وإن بعرض جاز مطلقا، وإن في التركة دين على الناس فأخرجوا ليكون الدين لهم بطل الصلح، فإن شرطوا براءة الغرماء من نصيبه صح، وكذا إن قضوا حصته

منه تبرعا، أو أقرضوه قدرها وأحالهم به على الغرماء وصال

Mas'alah: What is the definition and purpose of a settlement (sulh) contract?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=151)

كتاب الصلح

Mas'alah: What is the definition of a settlement (sulh) contract?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=151)

(مادة 910) الصلح عقد وضع لرفع النزاع وقطع الخصومة بين المتصالحين بتراضيهما.

Mas'alah: Over what types of rights is a settlement (sulh) valid?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=151)

(مادة 911) يصح الصلح عن الحقوق المقتر بها المدعى عليه والمنكر لها والتي لم يبد فيها إقرارا ولا إنكارا.

Mas'alah: What are the conditions for the subject matter of a settlement (sulh)?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=151)

(مادة 912) يشترط أن يكون المصالح عنه حقا للمصالح ثابتا في المحل يجوز أخذ البدل في مقابلته سواء كان مالا كالعين والدين أو غير مال كالمنفعة وحق القصاص والتعزير ويشترط أن يكون معلوما إن كان مما يحتاج إلى التسليم.

Mas'alah: What are the conditions for the consideration (badal) in a settlement (sulh)?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=151)

(مادة 913) يصح أن يكون بدل الصلح مالا أو منفعة ويشترط أن يكون ملكا للمصالح وأن يكون معلوما إن كان مما يحتاج إلى القبض والتسليم وأن يكون مقبوضا وقت الصلح إن كان الصلح عن دين بدين من جنس آخر.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) regarding specific physical assets ('ayn)?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=152)

الفصل الأول (في الصلح عن الأعيان) (مادة 914) إذا كان المدعى به عينا معينة دارا أو أرضا أو عرضا وأقر المدعى عليه بها للمدعى وصالحه عنها بنقود معلومة أو بعقار معلوم أو عرض معلوم صح الصلح ويكون حكمه حكم البيع فيثبت فيه خيار العيب والرؤية والشرط للمصالح وحق الشفعة لجار العقل المصالح عنه أو المصالح عليه فإن كان كل منهما عقارا وجبت الشفعة فيهما ويفسده جهالة البدل المصالح عليه لا جهالة المصالح عنه لأنه يسقط. (مادة 915) إذا كان المدعى به عينا دارا أو أرضا أو عرضا وأقر المدعى عليه بها وصالحة عنها بمنفعة كسكنى دار أو زراعة أرض مدة معلومة صح الصلح ويعتبر إجارة فيبطل الصلح بموت أحدهما إن عقده لنفسه أو بهلاك المحل في المدة. (مادة 916) إذا ادعى شخص على آخر عينا في يده معلومة كانت أو مجهولة وادعى عليه الآخر بعين كذلك في يده واصطلحا على أن يكون ما في يد كل منهما مقابلة ما في يد الآخر صح الصلح وكان في معنى المقايضة فتجرى عليه أحكامها ولا تتوقف صحته على العلم بالعوضين لعدم الاحتياج فيهما إلى التسليم في هذه الصورة. (مادة 917) إذا وقع الصلح عن إقرار على مال معين عن دعوى مال معين واستحق المصالح عنه كله أو بعضه بالبينة يسترد من بدل الصلح الذي قبضه المدعى

مقدار ما أخذ بالاستحقاق من المدعى عليه إن كلا فكلا وإن بعضا فبعضا. (مادة 918) إذا وقع الصلح عن إقرار على مال معين عن دعوى مال معين ثم استحق بدل الصلح كله أو بعضه وهو مما يتعين بالتعيين يرجع المدعى على المدعي عليه بكل المصالح عنه أو بقدر المستحق إذا استحق

بعضه وإن كان مما لا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به أو من غير جنسه ولكن استحق قبل الافتراق عن المجلس يرجع المدعى بمثل ما استحق وإن كان بعد الافتراق يبطل الصلح. (مادة 919) إذا وقع الصلح عن إنكار على شيء معين من دعوى عين معينة ثم استحق المدعي به كله أو بعضه يرجع المدعى عليه بمقابلة من العوض على المدعي ويرجع المدعى بالخصومة فيه والدعوى على المستحق وإن استحق بدل الصلح كله أو بعضه يرجع المدعي بالدعوى كلا أو بعضا على حسب القدر المستحق إذا كان بدل الصلح مما يتعين وإن كان مما لا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به أو من غير جنسه ولكن استحق قبل الافتراق عن المجلس يرجع المدعى بمثل ما استحق وإن كان بعد الافتراق يبطل الصلح كما تقدم. (مادة 920) إذا ادعى حقا في دار لم يبينه فصولح عن ذلك ثم استحق بعض الدار فلا يسترد المدعى عليه شيئا من العوض وإن استحق كل الدار يسترد العوض كله. (مادة 921) إذا كان المدعى به عينا دارا أو أرضا أو عرضا وأنكر المدعى عليه دعوى المدعى أو سكت ولم يبد إقرار ولا إنكارا ثم اصطلحا على شيء معين دارا أو عقارا أو عرضا أو نقدا يعتبر ذلك الصلح فداء من اليمين وقطعا للمنازعة في حق المدعى عليه وبيعا في حق المدعى فتجرى عليه أحكامه. (مادة 922) إذا كان للصبي المميز دين وكان مأذونا له بالتجارة وليس له بينة على الدين جاز له أن يصلح غريمه على بعضه أو على شيء آخر قيمته أقل من الدين وإن كان له بينة على الدين لا يجوز له ذلك. (مادة 923) إذا كان للصبي دين على آخر

وكان له بينة عادلة أو كان المديون مقرا بالدين أو مقضيا عليه به فلا يجوز لوصيه أو لوليه أن يصالح على بعض الدين إلا إذا كان الدين وجب بعقده فإنه يجوز صلحه

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) by a guardian for a minor's debt?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=154)

على نفسه ويضمن قدرا الدين للصبي وأن صالح عن الدين على مال آخر إن كانت قيمته قدر الدين أو أقل بغبن يسير يجوز الصلح وأن بغبن فاحش لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor settling with his debtor for part of the debt?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=154)

لرب الدين أن يصالح مديونه على بعض الدين ويكون أخذا لبعض حقه وإبراء عن باقيه.

Mas'alah: What are the rulings on settlement (sulh) in Hanafi fiqh?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=155)

(في أحكام الصلح)

Mas'alah: What is the effect of the death of one party to a sulh contract?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=155)

إذا مات أحد المتصالحين فليس لورثته فسخه لكن لو كان في معنى الإجارة ومات أحدهما قبل مضي المدة يبطل بموته فيما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sulh that is in the nature of a commutative contract?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=155)

إذا كان الصلح بمعنى المعاوضة فلكل من الطرفين فسخه بتراضيهما وإذا انفسخ يرجع المدعى به للمدعى وبدل الصلح للمدعى عليه.

Mas'alah: What is the effect of discharging someone from a right?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=156)

من أبرأ شخصا من حق له عليه يصح الإبراء عنه سقط عن المبرأ ذلك الحق.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement followed by a purchase or a change of compensation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=686)

ولو صالح ثم شرى جاز الشراء وبطل: أي في الصلح الذي هو بمعنى أما إذا كان الصلح على عوض ثم اصطلحا على عوض آخر فالثاني هو الجائز وانفسخ الاول كالمبيع.

Mas'alah: What is the chapter on Sulh (Compromise/Settlement)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=914)

كتاب الصلح

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of sulh in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=914)

قوله: (اسم من المصالحة) وهي المسألة، والاولى اسم للمصالحة والتصالح خلاف المخاصمة والتخاصم، وأصله من الصلاح وهو استقامة الحال على ما يدعو إليه العقل، ومعناه دال على حسنه الذاتي، وكم من فساد انقلب به إلى الصلاح، ولهذا أمر الله تعالى به عند حصول الفساد والفتن بقوله: * ((49) وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) * (الحجرات: 9) ، * ((4) والصلح خير) * (النساء: 821) والصالح: المستقيم الحال في نفسه. ذكره القهستاني. وفي صلاة الجوهرة: الصالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد، وإنما ذكر الضمير بقوله هو لكونه مما يذكر ويؤنث كما في الصحاح.

Mas'alah: When does sulh become complete without acceptance from the defendant?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=914)

قوله: (فيتم بلا قبول) أي من المطلوب إذا بدأ هو بطلبه، بأن ادعى شخص على شخص دراهم ونحوها فطلب المدعى عليه الصلح على نصفها فقال المدعي صالحتك على ذلك، فلا يشترط قبول المدعى عليه لان ذلك إسقاط من المدعي وهو يتم بالمسقط وحده، وهذا إنما يظهر في صورة الاقرار ط. والحاصل: أن الموجب هو المدعي فيشترط قبول المدعى عليه فيما يتعين لا فيما لا يتعين. وأما إذا كان الموجب هو المدعى عليه فلا بد من القبول من المدعي مطلقا سواء فيه ما يتعين وما لا يتعين.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of sulh by an insane person or a non-discerning child?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=914)

قوله: (العقل) لا حاجة إليه لانه شرط في جميع العقود والتصرفات الشرعية، فلا يصح صلح مجنون وصبي لا يعقل. درر. وكذا لا يصح صلح المعتوه والنائم والمبرسم والمدهوش والمغمى عليه إذ ليس لهم قصد شرعي، وخص بذكرهما لكونهما منصوصا عليهما بعدم جريان الاحكام الفرعية عليهما فيدخل حكم هؤلاء في حكمهما بالدلالة أو بالقياس، لان حالهم كحالهما بل أشد تارة. صرح به في الفصول. وأما السكران فلا يدخل فيهم لانه مخاطب زجرا له وتشديدا عليه لزوال عقله بمحرم، ولذلك قال في منية المفتي: صلح السكران جائز. أقول: قد سبق في كتاب الطلاق وفي شتى الاقرار إنما هو عند أكثر أئمتنا. وأما الكرخي والطحاوي ومحمد بن سلام قالوا بعدم وقوعه فيجري على الخلاف المذكور، لكن علمت أن الاصح

الوقوع، وعليه فينبغي صحة صلحه على الاصح.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement that contains benefit but no clear harm?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=915)

قوله: (ولو فيه نفع) لو قال لو لم يكن فيه ضرر بين لكان أولى، ليشمل ما إذا لم يكن فيه نفع ولا ضرر أو كان فيه ضرر غير بين كما تقدم أمثلة ذلك قريبا.

Mas'alah: What are the five types of settlement (sulh) based on the subject matter?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=915)

قال في جامع الفصولين عازيا للمبسوط: الصلح على خمسة أوجه: الاول: صلح على دارهم أو دنانير أو فلو س، فيحتاج إلى ذكر القدر. الثاني: على تبر أو كيلي أو وزني مما لا حمل له، ولا مؤنة، فيحتاج إلى قدر وصفة، إذ يكون جيدا أو وسطا أو رديئا فلا بد من بيانه.

الثالث: على كيلي أو وزني مما له حمل ومؤنة، فيحتاج إلى ذكر قدر وصفة ومكان تسليمه عند أبي حنيفة كما في السلم. الرابع: صلح على ثوب، فيحتاج إلى ذكر ذرع وصفة وأجل إذ الثوب لا يكون دينا إلا في السلم وهو عرف مؤجلا. الخامس: صلح على حيوان، ولا يجوز إلا بعينه، إذ الصلح من التجارة والحيوان لا يصلح دينا فيما انتهى؟

Mas'alah: When is knowledge of the settlement subject not required in a valid sulh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=916)

قوله: (إن كان يحتاج إلى قبضه) فإن كان لا يحتاج إلى قبضه لا يشترط معلوميته مثل أن يذعي حقا في دار رجل وادعى المدعى عليه حقا في أرض بيد المدعي فاصطلحا على ترك الدعوى جاز وإن لم يبين كل منهما مقدار حقه، لأن جهالة الساقط لا تفضي إلى المنازعة كما في الدرر. قال في العناية: ويفسده جهالة المصالح عليه لانها تفضي إلى المنازعة دون جهالة المصالح عنه لانه يسقط، وهذا ليس على إطلاقه بل فيه تفصيل، وهو أن الصلح باعتبار بدليه على أربعة أوجه: إما أن يكون عن معلوم على معلوم وهو جائز لا محالة، وإما أن يكون عن مجهول على مجهول، فإن لم يحتج فيه إلى التسليم والتسلم، مثل أن يدعي حقا في دار رجل وادعى المدعى عليه حقا في أرض بيد المدعى فاصطلحا على ترك الدعوى جاز وإن احتيج إليه، وقد اصطلحا على أن يدفع أحدهما مالا ولم يبينه على أن يترك الآخر دعواه أو على أن يسلم إليه ما ادعاه لم يجز، وإما أن يكون عن مجهول على معلوم وقد احتيج إليه إلى التسليم، كما لو ادعى حقا في دار يد رجل ولم يسمه فاصطلحا على أن يعطيه المدعى مالا معلوما ليسلم المدعى عليه ما ادعاه وهو لا يجوز، وإن لم يحتج فيه إلى التسليم كما إذا اصطلحا في هذه الصورة على أن يترك المدعي دعواه جاز، وإما أن يكون عن معلوم على مجهول وقد احتيج فيه إلى التسليم لا يجوز، وإن لم يحتج إليه جاز. والاصل في ذلك أن الجهالة المفضية للمنازعة المانعة عن التسليم والتسلم هي المفسدة، فما لا يجب التسلم والتسليم جاز، وما وجبا فيه لم يجز مع الجهالة، لان القدرة على تسليم البدل شرط لكونه في معنى البيع انتهى..

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) regarding a right that belongs to another person?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=916)

قوله: (وكون المصالح عنه حقا) أي للمصالح ثابتا في المحل لا حقا لله تعالى فخرج بقولنا: أي للمصالح ما إذا ادعت مطلقة على زوجها أن صبيا في يد أحدهما ابنها منه فصالحها على شئ لتترك الدعوى فإنه يبطل، لان النسب حق الصبي لا حقهما فلا تملك الاعتياض عن حق غيرها. وخرج بقولنا ثابتا في المحل مصالحة الكفيل بالنفس على مال على أن يبرئه من الكفالة، لان الثابت للطالب حق المطالبة بتسليم نفس الاصيل، وهو عبارة عن ولاية المطالبة وأنها صفة الوالي فلا يجوز الصلح عنه كما يأتي. واختلفت الرواية في بطلان الكفالة كما في الكافي، والاصح بطلانها كما في منية المفتي، وبه يفتى كما في العناية والبيانية: وبقي من الشروط قبض بدله إن كان دينا بدين، وإلا لا كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) for discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=916)

قوله: (والتعزير) الذي هو حق العبد كأن صالحه عن سبه بما دون قذف، أما التعزير الذي هو حق الله تعالى كقبلة من أجنبية فالظاهر عدم صحة الصلح عنه، لان الصلح لا يكون إلا من صاحب الحق كما أفاده الرحمتي. قوله: (أو مجهولا) كأن

ادعى عليه قدرا من المال فصولح أو ادعى عليه القصاص ولم يبين أنه في نفس أو طرف أو شتمه ولم يبين بماذا شتمه، وتقدم في باب الاستحقاق صحة الصلح عن مجهول عن معلوم، لأن جهالة الساقط لا تفضي إلى المنازعة، ولان المصالح عنه ساقط فهو مثل الإبراء عن المجهول فإنه جائز عندنا لما ذكر، بخلاف عوض الصلح، فإنه لما كان مطلوب التسليم اشترط كونه معلوما لئلا يفضي إلى المنازعة، وانظر ما تقدم عن الفتح أواخر العيب، وكونه مجهولا: أي بشرط أن يكوم مالا يحتاج إلى التسليم كترك الدعوى مثلا، بخلاف ما لو كان عن التسليم المدعى به. قال في جامع الفصولين: ادعى عليه مالا معلوما فصالحه على ألف درهم وقبض بدل الصلح وذكر في آخر الصك وأبرأ المدعي عن جميع دعواه وخصوماته إبراء صحيحا عاما، فقيل لم يصح الصلح لانه لم يذكر قدر المال المدعى به، ولا بد من بيانه ليعلم أن هذا الصلح وقع معاوضة أو إسقاطا أو وقع صرفا شرط فيه التقابض في المجلس أو لا، وقد ذكر قبض بدل الصلح ولم يتعرض لمجلس الصلح، فمع هذا الاحتمال لا يمكن القول بصحة الصلح. وأما الإبراء فقد حصل على سبيل العموم فلا تسمع دعوى المدعي بعده للابراء العام لا للصلح. قال في البحر: والجهالة فيه إن كانت تفضي إلى المنازعة كوقوعها فيما يحتاج إلى التسليم منعت صحته، وإلا لا، فبطل إن كان المصالح عليه، أو عنه مجهولا لا يحتاج إلى التسليم كصلحه بعد دعواه مجهولا على أن يدفع له مالا ولم يسمه اهـ. أقول: لكن في قوله جامع الفصولين: ولا بد من بيانه نظر، لان المال بالصورة معلوم بدليل قوله أول عبارته: ادعى عليه مالا معلوما، والظاهر أن لفظ معلوما زائد حتى يتم المراد تأمل.

Mas'alah: What is the meaning of the example 'like dirhams and dinars' in the context of settlement?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=919)

قوله: (كالدراهم والدنانير) الكاف للاستقصاء إذ ليس معناه مالا يتعين غيرهما.

Mas'alah: What is the basis for the validity of settlement (sulh) in Islamic law?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=920)

قوله: (وهو صحيح) لقوله تعالى: * ((4) والصلح خير) * (النساء: 821) وقوله عليه الصلاة والسلام: كل صلح جائز فيما بين المسلمين، إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ومعنى جواز الصلح اعتباره حق يملك المدعي بدل الصلح ولا يسترده المدعى عليه ويبطل حق المدعي في الدعوى، والمراد بقوله: صلحا أحل حراما أي لعينه كالخمر، وقوله أو حرم حلالا أي لعينه كالمصالحة على ترك وطئ الضرة. وأما دفع الرشوة لدفع الظلم فجائز، وليس بصلح أحل حراما ولا بسحت إلا على من أكله. قال محمد في السير الكبير: بلغنا عن الشعثاء جابر بن زيد أنه قال: ما وجدنا في زمن الحجاج أو زياد بن زياد شيئا خيرا لنا من الرشا اه. قال أبو السعود: ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام أحل حراما الخ كما إذا صالح على أن لا يتصرف في بدل الصلح أو أن يجعل عوض الصلح خمرا أو خنزيرا، وقوله عليه الصلاة والسلام لعن الله الراشي والمرتشي والمراد به إذا كان هو الظالم فيدفعها لبعض الظلمة يستعين بها على الظلم. وأما لدفع الضرر عن نفسه فلا شبهة فيها، حتى روي عن أبي يوسف أنه أجاز ذلك للوصي من مال اليتيم لدفع الضرر عن اليتيم الخ. رملي.

Mas'alah: What invalidates a settlement (sulh) due to ignorance of the subject matter?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=921)

قوله: (ويفسده جهالة البدل المصالح عليه) أي إن كان يحتاج إلى تسليمه وإلا فلا يفسد، كما إذا ادعى عليه ثلث داره فصالحه على أن يترك دعواه في حق مجهول في أرض المدعي كما في العناية لانه بيع فصار كجهالة الثمن. عيني. وكذا يفسد بجهالة الاجل إذا جعل البدل مؤجلا زيلعي. قال الرملي: إن جهالة المصالح عليه تفسد الصلح، وكذا جهالة المصالح عنه إن كان يحتاج إلى التسليم. وأقول: ليس جهالة المصالح عليه مفسدة للصلح مطلقا، بل محله إذا لم يكن مستغنيا عن القبض والتسليم فإن جهالته لا تفسد كما في السراج الوهاج. وفي القهستاني: ويكفي أن يكون بيان قدر المصالح عليه فحسب إذا كان دراهم أو دنانير أو فلوسا لان معاملات الناس تغني عن بيان الصفة فيقع على الند الغالب اهـ. قال السائحاني: ولطالما طلبت نفسي هذا النقل لان المشهور أنه لا بد في العقود من بيان الوصف على أن العرف بخلافه.

Mas'alah: Does ignorance of the claim being waived (al-musalah 'anhu) invalidate a sulh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=921)

قوله: (لا جهالة المصالح عنه) أي إذا لم يحتج إلى تسليمه كما مر أيضا أشار إلى ذلك بقوله لانه يسقط فإنه تعليل لقوله: لا جهالة المصالح عنه أي والساقط لا تفضي جهالته إلى المنازعة، لكن قال بعض الافاضل: لا جهالة المصالح عنه إلا إذا احتيج إلى تسليمه

كأن يصالحه على أن يدفع له الحق المجهول الذي يدعيه أو يدفع المدعي البدل من عنده اهـ. تأمل.

Mas'alah: Is the ability to deliver the subject matter a condition for the validity of sulh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=921)

قوله: (وتشترط القدرة على تسليم البدل) استئناف واقع موقع التعليل لقوله ويفسده جهالة البدل ولا يصح عطفه على يسقط وحيث كان كلاما مستأنفا استفيد منه أنه لا يصح الصلح على عبده الآبق وطيره في الهواء وسمكه في الماء وجذعه في السقف وذراع من ثوب تضره القسمة وحمل الجارية والبهيمة لانه لا يقدر على تسليمه، ومنه جهالة

Mas'alah: What is the ruling if property taken in sulh is later claimed by a third party?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=922)

قوله: (وما استحق من المدعي الخ) هذا لو الصلح على ترك المدعي في يد المدعى عليه. أما لو أخذه ويدفع لمن في يده شيئا صلحا فلا يرجع لو استحق لانه أخذه على أنه ملكه زعما فيؤاخذ به فلا يرجع بالشئ الذي دفعه لرفع النزاع كما في العمادي.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for a settlement involving a benefit in exchange for

property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=923)

الحموية: وكذا إذا وقع عن منفعة بمال اعتبر بالاجارة لان العبرة في العقود للمعاني، فيشترط فيه العلم بالمدة كخدمة العبد وسكنى الدار والمسافة كركوب الدابة، بخلاف صبغ الثوب وحمل الطعام فالشرط بيان تلك المنفعة، ويبطل الصلح بموت أحدهما في المدة إن عقده لنفسه، وكذا بفوات المحل قبل الاستيفاء، ولو كان بعد استيفاء البعض بطل فيما بقي ويرجع المدعي بقدر ما لم يستوف من المنفعة، ولو كان الصلح على خدمة عبد فقتل وإن كان القاتل المولى بطل، وإلا ضمن قيمته واشترى بها عبدا يخدمه إن شاء كالموصى بخدمته، بخلاف المرهون حيث يضمن المولى بالاتلاف والعتق، والاعتبار بالاجارة قول محمد. قال في شرح المختلف: وهو الاظهر، واعتمده المحبوبي والنسفي، وكذا بطلان الصلح بموت أحدهما في المدة قول محمد. وقال أبو يوسف: إن مات المدعى عليه لا يبطل الصلح، وللمدعي أن يستوفي جميع المنفعة من العين بعد موته كما لو كان حيا، وإن مات المدعي لا يبطل الصلح أيضا في خدمة العبد وسكنى الدار وزراعة الارض، وتقوم ورثة المدعي مقامه في استيفاء المنفعة، ويبطل الصلح في ركوب الدابة ولبس الثوب لانه يتعين فيه العاقد، ثم إنما يعتبر إجارة عند محمد إذا وقع على خلاف جنس المدعى به، فإن ادعى دارا فصالحه على سكناها شهرا فهو استيفاء بعض حقه لا إجارة فتصح إجارته للمدعى عليه كما في البحر. وصورة الصلح عن منفعة بمال: ادعى السكنى لدار سنة وصية من مالكها فأقر به وارثه فصالحه على مال. ذكره الحموي. قال بعض الفضلاء: إنما قيد بكون المصالح عنه مالا لانه لو صالح عن منفعة بمال كان الانكار كالاقرار، فلو ادعى ممرا في دار ومسيلا على سطح أو شربا في نهر فأقر أو أنكر ثم صالحه على شئ معلوم جاز. والظاهر أن هذا حكمه

غير حكم الاجارة لانها لا تجري في هذه الاشياء فكان حكم الصلح في هذه الصحة، ولعل كلام الشارح الآتي في منفعة غير هذه.

Mas'alah: Does a settlement (sulh) become void upon destruction of the subject matter before full utilization?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=923)

قوله: (وبهلاك المحل) أي قبل الاستيفاء، فلو قبض بعضه بطل فيما بقي فيرجع بقدره، وما ذكر من البطلان بالموت والهلاك قول محمد، وقال أبو يوسف: إن مات المطلوب لا يبطل الصلح والمدعي يستوفيه إلى آخر ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on a compromise (sulh) involving a benefit for a different type of benefit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=924)

قوله: (أو بمنفعة عن جنس آخر) كخدمة عبد في سكنى دار، بخلاف ما إذا اتحد الجنس، كما إذا صالح عن سكنى دار على سكنى دار أو الخدمة بالخدمة والركوب بالركوب فإنه لا يجوز بيع المنفعة بالمنفعة مع اتحاد الجنس، كما لا يجوز استئجار المنفعة بجنسها من المنافع فكذا الصلح لكن صور المسألة القهستاني بما لو أوصى بسكنى داره لرجل ثم مات ثم ادعى الموصى له السكنى فصالحه عن هذه السكنى على سكنى دار أخرى أو دراهم مسماة، فتبين منه أن المراد من اختلاف جنس المنفعة

اختلاف عينها. تأمل وراجع. وكان ينبغي أن يذكر هذه المسألة قبل. قوله شرط التوقيت فيه.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) for a debt by taking part and relinquishing the remainder?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=927)

قوله: (لجوازه في الدين) لجواز إسقاطه، وهو علة للتخصيص المذكور: إنما كان هذا خاصا بالعين لجوازه في الدين، لان الصلح عن دين ببعضه أخذ البعض حقه وإسقاط للباقي كما يأتي وإسقاط الدين جائز، وإنما لم يجز في العين لان الابراء عن الاعيان لا يصح، ولذا لو زاد على البعض ثوبا أو درهما صح لانه يجعل الثوب أو الدرهم بدلا عن الباقي، وكذا لو أبرأه عن الدعوى في باقيها يصح، فلو صالحه على بيت منها على أن يترك الدعوى في باقيها كأن أخذ البعض حقه وإبراء عن الدعوى في الباقي والابراء عن الدعوى صحيح، فليس له أن يدعي بعد ذلك ولكن لا يملكها ديانة لعدم وجود التمليك لها لفقد سببه.

Mas'alah: Is the dropping of a claim in settlement considered a form of discharge (ibra')?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=930)

قلت: ويظهر من هذا أن ما تضمنه الصلح من الاسقاط ليس إبراء من وجه، وإلا لم

يحتج.

Mas'alah: How is settlement (sulh) analogized to other contracts like sale, lease, and manumission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=931)

ولما كان جواز الصلح وعدم جوازه دائرا على أصل وهو وجوب حمل الصلح على أقرب عقد من العقود المعهودة وأشباهها مهما أمكن وصح هذا الصلح لانه محمول على عقد البيع لاشتراكهما في مبادلة المال بالمال وهي حقيقة البيع، وصح عن دعوى المنفعة حملا على الاجارة وعن دعوى الرق حملا على العتق بمال لاشتراكهما في تمليك المنفعة بعوض في الاول وفي أصل المعنى في الثاني، فيراعى في الملحق ما يراعى في الملحق به مهما أمكن. وذكر فساد صلح الزوج عن دعوى المرأة النكاح وفساد صلح عن دعوى حد الخ بناء على هذا الاصل أيضا، لانه لما لم يكن الحمل على واحد من العقود المعهودة ولم يكن مصحح آخر في كل منها حكم بفساده. تدبر.

Mas'alah: What does 'even with acknowledgment' mean in the context of settlement?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=931)

قوله: (ولو بإقرار) بيان لوجه الاطلاق: أي سواء كان بإقرار أو سكوت أو إنكار، وسواء كما بمال أو بمنفعة.

Mas'alah: Is settlement (sulh) permissible for claims of benefits except for a claim of lease (ijarah)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=932)

وفي الأشباه: الصلح جائز عن دعوى المنافع إلا دعوى إجارة كما في المستصفى اهـ. رملي. وهذا مخالف لما في البحر. تأمل

Mas'alah: What are the rulings on settlement (sulh) in claims involving property and debts?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=936)

حقه الدار لان المائتين التي أخذهما إنما هما من الالف وقد حط عن الباقي منها، ولو ادعى دارا أو ألفا فصالحه على ألف ثم برهن على نصف الدار ونصف الالف لم يكن له من ذلك شئ، ولو أقام البينة على ألف درهم ونصف الدار كانت الالف قضاء بالالف وأخذ نصف الدار، ولو استحقت الدار من يد المدعى عليه لم يرجع من الالف بشئ لانه يقول الالف التي قبضت عن التي ادعيت، وقياس الالف والدار الدرهم والدينار. ووجه عدم كون البدل عن الجميع أو الشراء الواحد لا ينتظم الاسقاط والمعاوضة، ولو أعطاه ثوبا عن جميع حقه فهو صلح الجميع. قوله: (ولو أعتق موسر عبدا إلخ) قيد بالموسر، لأنه لو كان معسرا يسعى العبد في نصفه كما في مسكين. قوله: (لا يجوز لانه مقدر شرعا) قال في الدرر: لان القيمة في العتق منصوص عليها، وتقدير الشارع ليس أدنى من تقدير القاضي فلا تجوز الزيادة عليه اه. بخلاف ما تقدم لانها غير منصوص عليها، وإن صالحه على عرض جاز كيفما كان لانه لا يظهر الفضل عند

اختلاف الجنس. عيني. قوله: (لعدم الربا) لانه قوبل صورة بصورة على قوله أو قيمة بصورة على قولهما، وعلى كل فلا ربا. قوله: (وصح في الجناية العمد إلخ) شمل ما إذا تعدد القاتل أو انفرد حتى لو كانوا جماعة فصالح أحدهم على أكثر من قدر الدية جاز، وله قتل البقية والصلح معهم، لأن حق القصاص ثابت على كل واحد منهم على سبيل الانفراد. تأمل. رملي. قوله: (ولو في نفس مع أقرار) تفسير للاطلاق: أي سواء كان العمد في النفس أو ما دونها، وسواء كان الصلح عن إقرار أو إنكار أو سكوت. قوله: (بأكثر من الدية) أي في النفس. قوله: (والارش) أي في الاطراف. قوله: (أو بأقل) أي على أقل وإن كان أقل من عشرة دراهم لانه لا موجب له، وإنما يجب بالعقد فيقدر بتقديرهما، بخلاف النكاح حيث لا يجوز تسمية ما دون العشرة فيه لانه مقدر شرعا. قوله: (لعدم الربا) لأن الواجب فيه القصاص وهو ليس بمال فلا يتحقق فيه الربا، فلا يبطل الفضل لعدم المجانسة بين موجب العمد وهو القصاص والمدفوع من المال. قوله: (كذلك) أي بأكثر من الدية: أي مطلقا في النفس أو الاطراف مع الاقرار أو السكوت أو الانكار. قوله: (لا تصح الزيادة) أفاد بالتقييد بالزيادة صحة النقص ويجعل إسقاط ط. وإذا لم تصح الزيادة فالصلح صحيح والزيادة غير لازمة كما في الدرر والشرنبلالية. قوله: (لان الدية في الخطأ مقدرة) أي شرعا والزيادة عليها تكون ربا فيبطل الفضل، ومقاديرها مائة بعير أو مائتا بقرة أو مائتا شاة أو مائتا حلة أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم. عزمي عن الكافي. فلا تجوز الزيادة عليه، كما لا يجوز الصلح في دعوى الدين على أكثر من جنسه ط. قال الرحمتي: وهذا في الدراهم والدنانير ظاهر. وأما في الابل فينبغي الجواز لفقد القدر. اهـ.

Mas'alah: What does 'adding the settlement' mean in the context of sulh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=939)

قوله: (أو أضاف الصلح) أي البدل الذي وقع عليه الصلح.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant points to a specific item as the settlement amount?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=939)

قوله: (أو قال على هذا) أي وأشار إلى نقد أو عين، وإنما صح فيه لان المعروف المشار إليه كالمضاف إلى نفسه، لانه تعين التسليم إليه بشرط أن يكون ملكه فيتم به الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) by a third party when the debtor ratifies or rejects it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=940)

يسقط حقه مجانا لعدم رضاه، فإن أجازه المدعى عليه جاز ولزمه المشروط لالتزامه باختياره، وإن رده بطل لان المصالح لا ولاية له على المطلوب فلا ينفذ عليه تصرفه، ومن جعل الصور أربعا جعل الرابعة بشقيها وهي التسليم وعدمه صورة واحدة كالزيلعي، وبعضهم جعلها خمسة باعتبار التسليم صورة وعدمه أخرى، وهذه الصورة الخامسة مترددة بين الجواز والبطلان. ووجه الحصر كما في الدرر أن الفصولي إما أن يضمن المال أو لا، فإن لم يضمن، فإما أن يضيف إلى ماله أو لا، فإن لم يضفه، فإما أن يشير إلى نقد أو عرض أو لا، فإن لم يشر، فإما أن يسلم العوض أو لا، فالصلح جائز

في الوجوه كلها إلا الاخيرة، وهو ما إذا لم يضمن البدل ولم يضفه إلى ماله ولم يشر إليه ولم يسلم إلى المدعي حيث لا يحكم بجوازه، بل يكون موقوفا على الإجازة إذ لم يسلم للمدعي عوض انتهى. وجعل الزيلعي الصور أربعا وألحق المشار بالمضاف. أقول: لكن غير الصورة المذكورة لا يتوقف على الاجازة، وحينئذ فلا يتوجه على الشارح اعتراض تأمل.

Mas'alah: Does the author's qualification of al-'Imadiyyah's ruling on settlement (sulh) need further clarification?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=944)

قوله: (فيحرر) ما نقله عن البزازية. أقول: لا يحتاج إلى تحرير، لان ما ذكره البزازي من قوله هذا إذا اتحد الاقرار تقييد لعدم صحة الصلح إذا أقر المدعي، ولا إشكال فيه، ولعله أراد تحرير ما قاله المصنف من تقييد ما في العمادية فإنه غير ظاهر كما علمت، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How is the permissibility of settling an oath reconciled with the condition that the subject matter must be compensable?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=947)

قلت: وهذا يدل على أنه يستحلف في دعوى التعزير. قال: وكذلك إن صالحه من يمينه على عشرة أو من دعواه فهو كله جائز اهـ. وهذا مناف لما قدمه أو الباب من أن

شرط صحة الصلح كون المصالح عليه حقا يجوز الاعتياض عنه، وما في المجتبى أعم منه كما ترى. ولعل التوفيق أن يقال: إنه جائز في حق المدعى عليه لدفع الخصومة عنه لا في حق المدعي إذا كان حقا لا يجوز الاعتياض عنه، لان ما يأخذه عوض عن حقه في زعمه فلا بد من إمكان الاعتياض عن حقه، ولعله في المجتبى يفرق بين الصلح عن الشفعة وعن دعوى الشفعة فلا يصح في الاول كما أطبقوا عليه من عدم لزوم البدل ووجوب رده بعد أخذه، ويصح في الثاني، فليحرر.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) that involves partial waiver of a debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=947)

قوله: (بل بمعنى الخ) وذلك الصلح عن الدين ببعضه فإنه أخذ لبعض حقه وإسقاط للباقي فلا ينتقض بنقضهما لانه قد سقط والساقط لا يعود.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) for a house with a condition of lifetime residency?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=948)

صالح) العلة فيه ما تقدم فيما لو صالحه على بيت منها، وقد تقدم أن فيها يصح الصلح ويجعل إبراء عن دعوى الباقي في ظاهر الرواية فينبغي أن يكون هنا كذلك. قاله الرحمتي لكن قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى: قيد بالسكنى لأنه لو صالحه على بيت منها كأن وجد عدم الصحة كونه جزءا من المدعي بناء على خلاف ظاهر الرواية الذي

مشى عليه في المتن سابقا، وقيد بقوله أبدا ومثله حتى يموت كما في الخانية لأنه لو بين المدة يصح لأنه صلح على منفعة فهو في حكم الإجارة فلا بد من التوقيت كما مر، وقد اشتبه الأمر على بعض المحشين اهـ.

Mas'alah: What does al-Khaniyya say about the ruling on settlement in the third scenario?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=948)

قوله: (خانية) هذا ما نقله في المنح عنها لكن سقط من عبارته شئ اختل به المعنى، فإنه قال في الوجه الثالث: جاز الصلح في قول محمد وأبي يوسف الأول، وعليه الفتوى.

Mas'alah: When is settlement on part of an orphan's debt permissible without evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=949)

قوله: (عن مال اليتيم) أي إذا صالح عن مال اليتيم، وقوله إذا صالح على بعضه بدل من هذا المقدر ط. ويمكن أن تكون عن بمعنى في أي في ماله إذا صالح عن إنكار على بعضه، فعن بمعنى في، وقوله: (على إنكار) على بمعنى عن متعلق بصالح: أي ولم يكن هناك بينة. أما إذا كان الخصم مقرا بدين اليتيم أو كان عليه بينة فالذي يؤخذ من المفهوم أنه لا يجوز الصلح على البعض لعدم المصلحة لليتيم، وصرح بذلك في أدب الاوصياء.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for less than the debt and the prohibition of excess as riba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=951)

قوله: (الصلح الواقع الخ) أطلق الصلح ولكن المراد كونه على أقل مما عليه من الدين كما هو ظاهر العادة، فتخرج منه صورة التساوي إذ هي استيفاء وقبض عين حقه، وصورة كون المصالح عليه زيادة من الدين فيكون ربا وحراما ليسا بصلح، وأشار بالصلح إلى أنه

Mas'alah: Does the debt return absolutely if the condition for discharge is not fulfilled?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=954)

قوله: (لم يعد) أي الدين مطلقا أدى أو لم يؤد.

Mas'alah: When can the creditor take the full debt immediately despite agreeing to deferment or reduction?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=956)

قوله: (أخذ الكل منه للحال) أي تمكن من أخذ الكل بلا تأخير إن أخر ولا حط إن حط. قال ط: لعل هذا إذا لم يؤخره الطالب ولم يحط، أما لو فعل ذلك صح لعدم إكراهه. اهـ.

Mas'alah: Does the ruling on settlement apply whether it is based on admission, silence, or denial?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=958)

وأطلق الصلح فشمل ما يكون عن إقرار أو سكوت أو إنكار.

Mas'alah: What is the ruling when the settlement is for a jointly owned item versus a debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=958)

فإن كان المصالح عنه عينا مشتركة ليس لشريكه أن يشاركه فيه، ولو كان المصالح عليه من جنس الدين شاركه الشريك أو يرجع على المدين.

Mas'alah: What are the conditions for hand-to-hand exchange (taqabud) in a settlement (sulh) among heirs involving currency?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=962)

قوله: (لكن بشرط التقابض) قال في البحر: ولا يشترط في صلح أحد الورثة المتقدم أن تكون أعيان التركة معلومة، لكن إن وقع الصلح عن أحد النقدين بالآخر يعتبر التقابض في المجلس غير أن الذي في يده بقية التركة إن كان جاحدا يكتفي بذلك القبض لأنه قبض ضمان فينوب عن قبض الصلح، وإن كان مقرا غير مانع يشترط تجديد القبض. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on sulh when the compensation is less than the claimant's share?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=963)

في الغاية: قال شيخ الاسلام الصحيح أنه باطل في الوجهين، لانه يكون معاوضة في حق المدعي فيدخل فيه معنى الربا من الوجه الذي قلنا، وإن زاد صح فيكون قدر حظه به والباقي بحقه في باقي التركة.

Mas'alah: What does 'bil-qard' mean in the context of settlement?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=966)

قوله: (بالقرض) أي ببدله الذي أخذه منهم.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) when the property has debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=966)

قوله: (ولا دين فيها) أما إذا كان فيها دين فلا يصح الصلح لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement regarding the validity of settlement?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=966)

قوله: (اختلاف) فقال الفقيه أبو جعفر بالصحة وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the meaning of the issue of mutual discharge (takh ruj)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=970)

قوله: (من مسألة التخارج) أي بتفاصيلها.

Mas'alah: What is the ruling on settling over a minor's property established by witnesses?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=971)

قوله: (وفي مال طفل) أي والصلح في مال الطفل الثابت بالشهود لم يجز إذ لا مصلحة له، ومفهومه: أنه يجوز الصلح حيث لا بينة للطفل. والضمير في لم يجز إلى الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement where the defendant agrees to let the claimant sleep on his roof for a year?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=974)

لو ادعى في بيت رجل حقا فصالحه المدعى عليه من ذلك على أن يبيت على سطحه سنة ذكر في الكتاب أنه يجوز. وقال بعض المشايخ: هذا إذا كان السطح محجرا، فإن

لم يكن محجرا لا يجوز الصلح، كما لا يجوز إجارة السطح. وقال بعضهم: يجوز الصلح على كل حال. كذا في الظهيرية.

Mas'alah: Does a settlement from a claim of a house for dirhams become invalid if the parties separate before payment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=975)

إذا وقع الصلح من دعوى الدار على دراهم وافترقا قبل قبض بدل الصلح لا ينتقض الصلح. كذا في المحيط.

Mas'alah: Is a settlement valid regarding a disputed registered stipend in the state register?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=976)

إذا كان في الديوان عطاء مكتوب باسم رجل فنازعه فيه آخر وادعى أنه له فصالحه المدعى عليه على دراهم أو دنانير حالة أو إلى أجل فالصلح باطل، وكذلك لو صالحه على شئ بعينه فهو باطل، كذا في المبسوط.

Mas'alah: Is it permissible to dispose of the subject matter of a settlement before the settlement is concluded?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=976)

لا يجوز التصرف في بدل الصلح قبل الصلح إذا كان منقولا، فلا يجوز للمدعي بيعه وهبته ونحو ذلك، فإن كان عقارا يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى.

Mas'alah: What are the types of sulh (settlement) and is it valid when the defendant denies the claim?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1322)

كتاب الصلح مسألة: [وجوه الصلح] قال أبو جعفر: (والصلح جائز على الإقرار، وعلى الإنكار، وعلى السكوت الذي لا إقرار معه ولا إنكار) . الدليل على جواز الصلح على الإنكار: قوله تعالى: {يا أيها الذين أمنوا أوفوا بالعقود} ، والصلح عقد، فلزمه الوفاء به، لعموم اللفظ. ويدل عليه قوله تعالى: {يا أيها الذين أمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} ، وعقد الصلح تجارة واقعة عن تراض. وقال الله تعالى: {والصلح خير} ، وعمومه يقتضي جواز الجميع؛ لأنه كلام قائم بنفسه، غير مفتقر إلى ما قبله. وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا إسماعيل بن الفضل قال: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن قال: حدثنا مروان قال: حدثنا كثير بن

Mas'alah: Does entering into a sulh contract imply an admission of its validity?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1324)

وأيضا: فإن كل متعاقدين دخلا في عقد، فدخولهما فيه اعتراف منهما بجوازه. والدليل عليه: أالمتبايعين، والمتعاقدين عقد نكاح، متى ادعى احدهما فسادا في العقد، لم يصدق عليه، وكان القول قول مدعي الصحة منهما. فإذا كان كذلك، وجب أن لا يمنع

تقدم الإنكار من صحة عقد الصلح بعده، كما لا يمنع صحة إقراره لو أقر له بالحق، إذ كان دخوله معه في عقد الصلح: اعترافا بجواز الصلح له.

Mas'alah: What are the four types of sulh (settlement) upon denial and which are valid?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1325)

فصل: [وجوه الصلح على الإنكار] قال أحمد: الصلح على الإنكار من الاموال على أربعة أوجه: 1 - صلح من معلوم على معلوم، فيجوز. 2 - وصلح من مجهول على معلوم، فيجوز أيضا. 3 - وصلح من معلوم على مجهول، فلا يجوز. 4 - وصلح من مجهول على مجهول، فلا يجوز. وهذه الجملة ينتظمها حرفان: أن الصلح من المجهول جائز، وعلى المجهول غير جائز، وما يأخذه الدعي بعقد الصلح فهو محمول على أحكام البيع أن كان مالا، وإن كان منافع فعلى أحكام الإجارة. وما حصل للمدعى عليه إذا كان منكرا لحق المدعي، فهو في حكم المبرأ منه، ومن أجل ذلك جاز من المجهول. والدليل على ان المصالح عنه في حكم المبرأ منه: أن الصلح إنما هو إبراء وإسقاط. والدليل عليه: أنه لو صالحه من ألف درهم له عليه، على خمس مائة: جاز. وقد وردت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة كعب بن

مالك حين لزم غريما له في المسجد، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "خذ النصف، فرضي بذلك" . فثبت به جواز الصلح من الألف على خمس مائة، ولو لم يقع ذلك على جهة البراءة: لما جاز؛ لأنه كان يكون بيع ألف بخمس مائة. ومن الدليل على أنه براءة: أنا وجدنا عقد الصلح مخصوصا بهذا الاسم، دون غيره من العقود، فدل اختصاصه بهذا

الاسم على أنه اختص به، لمعنى فارق به سائر العقود، وهو معنى البراءة. وإذا ثبت أنه براءة، جاز من المجهول؛ لأن البراءة من المجاهيل جائزة، لما بينا في غير هذا الموضع. ويدل عليه أيضا: ما روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليا عليه السلام إلى بني جذيمة حين قتل خالد بن الوليد من قتل منهم، ودفع إليه مالا، وأمره أن يدي لهم قتلاهم، وما استهلك من أموالهم، قال: فودى لهم كل ما أخذ منهم حتى ميلغة الكلب، وبقيت في يده بقين من مال، فقال أعطيكم هذا مما لا تعلمونه، ولا يعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم." ثم جاء فأخبر النبي عليه الصلاة والسلام، فسر به النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: ما يسرني بها حمر النعم "."

Mas'alah: What is the evidence for the validity of sulh from an unknown item?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1327)

فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم دفعه بقية المال إليهم عن المجهول الذي لا يعلمونه. *

Mas'alah: What is the ruling on settling a deferred debt with a reduced immediate payment?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1338)

مسألة: [حكم مصالحة المدين الدائن على دينه الآجل ببعضه حالا] قال أبو جعفر: (وإذا كان لرجل على رجل مال إلى أجل، فصالحه على أن يعطيه بعضه حالا، وعلى أنه بريء مما بقي: فإن ذلك لا يجوز) . قال أحمد: الأصل في هذه المسألة ونظائرها: أن ينظر إلى ما وقع عليه الصلح، فإن كان مما استحقه بعقد المداينة فهذا جائز، وما بقي

فهو مبرأ منه. وإن كان مما لا يستحقه بعقد المداينة، فهذا عقد مستأنف بينهما، فيحمل على نظائره من العقود في صحته وفساده. فقلنا على هذا في مسألتنا: إن الخمس مائة المأخوذة في الحال، لم يستحقها بعقد المداينة، وإنما أراد أن يستحقها بعقد الصلح، وذلك عقد مستقل، فيه بيه الألف التي استحقها بعقد المداينة، بخمس مائة، عقد عليها عقد الصلح، فلم يجز ذلك؛ لأنه بيع ألف بخمس مائة. وعلى هذا قالوا: لو كان عليه ألف سود، فصالحه منها على خمس مائة بيض، أنه لا يجوز، لأن البيض غير مستحقة بعقد المداينة، وإنما يريد استحقاقها بعقد الصلح، فصار كثرى خمس مائة بيض، بألف سود.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt of white dirhams with black dirhams?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1339)

ولو كان له عليه ألف بيض، فصالحه على خمس مائة بيض، أو سود جاز؛ لأن المأخوذ بالصلح مستحق بعقد المداينة، فهو آخذ لبعض حقه، ومبرئ من الباقي، لأن من له عليه دراهم بيض، كان له أخذ السود بغير رضا الغريم، لأنها دون حقه، ويعتبر ما أوجبه له عقد المداينة بما له أخذه بغير رضا الغريم، وما لم يوجبه عقد المداينة بما ليس له أخذه بغير رضا.

Mas'alah: What is the ruling on settling an immediate debt with a deferred payment?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1339)

ولو كان عليه ألف حالة، فصالحه منها على خمس مائة مؤجلة: جاز لما وصفنا؛ لأن المؤجلة مستحقة بعقد المداينة، فهو لم يأخذها بعقد ثان، فكان آخذا لبعض حقه، ومبرئا من الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt of one thousand for five hundred on the same day?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1339)

مسألة: [صالحه على الألف التي عليه على خمسمائة في يومه هذا]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement to avoid an oath upon denial?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1342)

مسألة: [الصلح على عدم الاستخلاف حال الإنكار]

Mas'alah: What is the basis for the validity of a settlement to avoid an oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1342)

قال أبو جعفر: (وإذا ادعى على رجل مالا، فأنكر، فصالحه

على دراهم على أن لا يستحلفه: فإن الصلح جائز، وهو بريء من اليمين). قال أحمد: هذه المسالة مبنية على جواز الصلح على الإنكار، والعلة فيهما واحدة، وهي أن

دخولهما في العقد اعتراف منهما بجوازه، ولأن المدعي يزعم أنه أخذه عما له عليه، فيجمل أمره فيما أخذه على الجواز والصحة، حتى يتبين غيره. وأيضا: فهو بمنزلة الناكل؛ لأنه بذل المال صيانة لنفسه عن اليمين، والمال مما يصح بذله، فجاز أخذه من هذا الوجه. ويدل عليه قوله تعالى: إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ،وهذا واقع عن تراض. ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه" ، وقد أخذه بطيبة من نفسه، فجاز.

Mas'alah: What is the chapter on reconciliation (Sulh) about?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1321)

(كتاب الصلح)

Mas'alah: What is the linguistic and legal basis for the permissibility of reconciliation (Sulh)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1322)

المخاصمة وأصله من الصلاح، وهو ضد الفساد، ومعناه دال على حسنه الذاتي وكم من فساد انقلب به إلى الصلاح بحسنه؛ ولهذا أمر الله تعالى به عند حصول الفساد والفتن بقوله تعالى {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما} [الحجرات: 9] وقال تعالى {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير} [النساء: 128] قالوا معناه جنس الصلح خير ولا يعود إلى

الصلح المذكور؛ لأنه خرج مخرج التعليل، والعلة لا تتقيد بمحل الحكم فيعلم بهذا أن جميع أنواعه حسن؛ لأن فيه إطفاء النائرة بين الناس ورفع المنازعات الموبقات عنهم، وهي ضد المصالحة وهي منهي عنها بقوله تعالى {ولا تنازعوا} [الأنفال: 46] وفي ترك الصلح ذلك؛ لأن طلب جميع ما يستحقه ربما يؤدي إلى الإنكار لا سيما عند الإعسار، وفيه فساد عظيم بعد الإنكار فإن المدعي إذا أقام البينة تكثر العداوة وتهيج الفتن بين المدعي والمدعى عليه والشهود والقاضي وإلى هذا أشار النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله «ردوا الخصوم كي يصطلحوا» وقال أبو منصور الماتريدي – رحمه الله – لا يعمل الشيطان في إيقاع العداوة والبغضاء في بني آدم مثل ما يعمل من إبطال الصلح على الإنكار، وهذا صحيح؛ لأن في منع هذا الصلح فتح باب المنازعات وإثارة النائرات بين الناس وإقامة الفتن والمكايدات، ألا ترى إلى ما حكي أن فتنة وقعت في قبيلة بسبب تهمة غلام فهاجت بينهم حتى قتل منهم أربعون ألفا فامتدت الحرب بينهم إلى أن وقع الصلح فانطفأت النائرة؛ ولأن العقود إنما شرعت للحاجة، والحاجة إليه أمس لدفع الشر فكان أولى به

Mas'alah: What is the ruling on reconciliation (Sulh) with admission, silence, or denial?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1322)

قال – رحمه الله – (، وهو جائز بإقرار وسكوت، وإنكار) لإطلاق ما تلونا وما روينا وما بينا من المعنى ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «كل صلح جائز فيما بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا» ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله وأصله من الصلاح) أي وهو استقامة الحال. اهـ. أتقاني (قوله قالوا معناه جنس الصلح) قال

الأتقاني فإن قلت لا يصح التمسك بالآية؛ لأنه إنما يصح إذا كان المراد بالألف واللام الجنس لا العهد وقد وجد دليل العهد؛ لأنه تعالى قال {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير} [النساء: 128] أي ذلك الصلح ولئن سلمنا أن المراد به الجنس فلا يجوز أيضا صرفه إلى الكل؛ لأن ما ينطبق عليه اسم الصلح لا يجوز؛ ولهذا لم يجز الصلح بعد اليمين وصلح المودع لا يجوز أيضا وإذا ادعى على آخر قذفا لا يجوز الصلح، وكذا إذا ادعى على امرأة نكاحا فأنكرت فصالحت على مال لا يجوز فإذا لم يمكن صرفه إلى الكل وجب حمله على الأدنى لتيقنه وهو الصلح عن إقرار قلت التعلق بالآية صحيح لدخول الألف واللام وهي مطلقة لا فصل فيها وحمله على العهد ضعيف؛ لأن الله تعالى أمر بالصلح وعلل بكونه خيرا وهو المفهوم من لسان العرب وكأنه قال صالحوا فإن الصلح خير يعني جنس الصلح خير كما يقال صل والصلاة خير أي جنس الصلاة خير، غاية ما في الباب أنه انصرف إلى الصلح المذكور أولا، ولكنه وصفه تعالى بكونه خيرا؛ لأنه صلح فكل ما يكون صلحا يكون خيرا، وأيضا قد يكون ذلك الصلح عن إنكار أيضا؛ لأن نشوز الزوج والإعراض قد يكون عن إنكار حقها فيكون ذلك صلحا على الإنكار ومع ذلك جاز وقولهم لا يمكن صرفه إلى الجنس كله فالجواب عنه نقول ليس ذلك من باب ما لا يمكن العمل بالإطلاق بل في بعض المواضع ترك العمل بالإطلاق بدليل التقييد ووجوده في بعض المواضع لا يدل على وجوده في كل المواضع فلا يمنع ذلك العمل بالإطلاق فيما وراء دليل التقييد وقد تأيد هذا بقوله – صلى الله عليه وسلم – «الصلح جائز بين المسلمين» اهـ ما قاله الأتقاني (فرع) قال في الفتاوى الصغرى قال شيخ الإسلام خواهر زاده الصلح مع المودع على أربعة أوجه: الأول إذا ادعى صاحب المال الإيداع وجحد المودع والثاني إذا ادعى صاحب المال الإيداع والاستهلاك والمودع أقر بالإيداع وسكت ولم يدع الرد أو الهلاك وفي هذين الوجهين الصلح جائز

عندهم، والثالث إذا قال المودع هلكت، أو رددت وصاحب المال ساكت، أو قال لا أدري فاصطلحا لا يجوز في قول أبي حنيفة يوسف ويجوز في قول محمد – رحمه الله – والرابع إذا قال المودع ضاعت، أو رددت وقال المالك لا بل استهلكت فاصطلحا لا يجوز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الأول وفي قول أبي يوسف الآخر وهو قول محمد يجوز قال أستاذنا فخر الدين وهكذا ذكر في المنتقى أيضا قال شيخ الإسلام خواهر زاده والفتوى على قول أبي حنيفة وعامة المشايخ لم يفرقوا بين ما إذا قال المالك استهلكتها وقال المودع ضاعت أو رددت أو قال المودع ضاعت، أو رددت وقال المودع استهلكتها وذكروا الخلاف فيهما جميعا وقال القاضي الإمام علي السغدي إذا قال المودع أولا استهلكتها وقال المودع ضاعت، أو رددت يجوز الصلح في قولهم إلى هنا لفظ الفتاوى الصغرى. اهـ. أتقاني (قوله في المتن وهو جائز بإقرار) قال علاء الدين العالم في طريقة الخلاف والمراد بجواز الصلح اعتباره في إثبات ملك المدعي في بدل الصلح وانقطاع حق الاسترداد للمدعى عليه وبطلان حق الدعوى في أصل المدعى والكلام المعروف في هذه المسألة أن هذا بذل المال بطريق المعاوضة في جانب المدعي لقيام أمارة ثبوت الحق في حقه وبذل المال لدفع الخصومة وصيانة النفس في حق المدعى عليه. اهـ. أتقاني (قوله في المتن وسكوت) أي وهو أن لا يقر المدعى عليه ولا ينكر اهـ ووجه حصر الصلح في الثلاثة قال الأتقاني إن المدعى عليه لا يخلو إما أن يجيب لدعوى المدعي، أو لا والثاني هو السكوت والأول لا يخلو إما أن يكون بالإقرار أو الإنكار ولا ثالث لهما فانحصر على الثلاثة لا محالة. اهـ. (قوله «كل صلح جائز» إلى آخر الحديث) رواه الترمذي من طريق أبي هريرة وقال هذا الحديث حسن صحيح اهـ

وقال الشافعي لا يجوز مع الإنكار والسكوت لما روينا، وهذا بهذه الصفة؛ لأن البدل

كان حلالا للدافع حراما على الآخذ فبالصلح ينعكس الأمر فيكون حراما على الدافع حلالا على الآخذ، أو نقول إن المدعي إن كان محقا كان أخذ المدعى حلالا له قبل الصلح وحرم عليه بالصلح، وإن كان مبطلا فقد كان أخذ المال على الدعوى الباطلة حراما عليه قبل الصلح وحل له بالصلح فصار صلحا أحل حراما؛ ولأن المدعى عليه يدفع المال لقطع الخصومة عن نفسه، وهذا رشوة فإذا كان التمليك رشوة كان التملك قبول الرشوة إذ لا يملك إلا من الجهة التي ملك فيكون المدعى عليه دافعا لدفع الظلم والمدعي آخذا لترك الظلم قلنا ليس هذا بمراد النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن ذلك موجود في الصلح مع الإقرار أيضا؛ لأن الصلح يقع عادة على ما دون حقه فما زاد على المأخوذ إلى تمام حقه كان حلالا للمدعي أخذه قبل الصلح وحرم عليه بالصلح، وكان حراما على المدعى عليه منعه قبل الصلح وحل له ذلك بعد ولو كان المراد هذا المعنى لما صح مطلقا بل البيع أيضا يكون حراما بهذا الاعتبار؛ لأن كل واحد من المتبايعين ماله كان حلالا له قبل البيع ويحرم عليه بالبيع، وكذا سائر العقود المشروعة فيؤدي هذا إلى تحريم أسباب الملك بأسرها، وإنما مراده – عليه الصلاة والسلام – أن يستباح بالصلح ما ليس بمباح شرعا أو يحرم ما ليس بحرام، وذلك مثل أن يصالح على الخمر والخنزير أو تصالح إحدى الضرتين زوجها على أن لا يطأ الأخرى أو أمته فتحرم عليه على زعمهم بالصلح، وهذا ظاهر؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – ذكر الحرام والحلال مطلقا والمطلق منهما ينصرف إلى الكامل، وذلك بأن يكون حراما أو حلالا لعينه وقوله رشوة وتملكه قبول للرشوة إلى آخره لا يسلم بل هو في زعم المدعي هو عين حقه أو بدله فهو حلال له أخذه وأكله وفي حق المدعى عليه لافتداء اليمين ودفع الشر عن نفسه، وهو أيضا حلال له؛ لأن المال لم يخلق إلا لذلك؛ ولهذا قال أبو حنيفة – رحمه الله – إن أجوز ما يكون من الصلح الصلح على الإنكار؛ لأن معنى الصلح فيه يتحقق على التمام، وهو قطع المنازعة والخصومة والفساد الذي

يتولد منها وأما مع الإقرار فلا يؤخذ فيه معنى الصلح على التمام إذ ليس فيه منازعة حتى يحتاج فيه إلى الصلح بل هو استيفاء لبعض حقه وإسقاط للباقي إن أخذ بعض حقه من جنسه، وإن أخذ من خلافه فهو بيع عن طوع منه واختيار، ولو قلنا إنه رشوة فهي جائزة للدافع لدفع الظلم عن نفسه وما جاء فيه من الذم من قوله – عليه الصلاة والسلام – «لعن الله الراشي والمرتشي» المراد به إذا كان هو الظالم فيدفعها إلى بعض الظلمة من ولاة الأمور يستعين به على الظلم بالرشوة وأما لدفع الضرر عن نفسه فلا شبهة فيه حتى روي عن أبي يوسف – رحمه الله – أنه أجاز ذلك للوصي من مال اليتيم أيضا لدفع الضرر عن اليتيم، ألا ترى أن الخضر – عليه السلام – خرق السفينة كي لا يأخذها الظالم وما كان مراده بذلك إلا الإصلاح، والله يعلم المصلح من المفسد، وقوله إذ لا يملكه إلا من الجهة التي ملك قلنا لا نسلم اتحاد جهة التمليك والتملك بل قد تختلف الجهة بينهما كمن أقر بعتق عبد غيره ثم اشتراه فإنه بيع في حق البائع حتى يجبر المشتري على الثمن فداء في حق المشتري إذ لا بيع بينهما على زعمه، وقبلة كل واحد من الجماعة في التحري ما أدى إليه اجتهاده، والخلع يمين في حقه معاوضة في حقها، وكذا الفسخ بالإقالة فإنها بيع في حق ثالث فسخ في حق المتعاقدين.

Mas'alah: When is a sulh involving property considered a sale?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1323)

قال – رحمه الله – (فإن وقع عن مال بمال بإقرار اعتبر بيعا) ؛ لأن معنى البيع قد وجد فيه، وهو مبادلة المال بالمال عن تراض فتجري فيه أحكام البيوع، وهذا؛ لأن الأصل في الصلح أن يحمل على أشبه العقود له فتجري عليه أحكامه؛ لأن العبرة للمعاني دون

الصور؛ ولهذا جعلت الهبة بشرط العوض بيعا، والكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة والحوالة بشرط أن لا يبرأ الأصيل كفالة ثم إذا وقع عن مال بمال ينظر فإن وقع على خلاف جنس المدعى فهو بيع وشراء كما ذكرنا هنا، وإن وقع على جنسه فإن كان بأقل من المدعى فهو حط وإبراء، وإن كان بمثله فهو قبض واستيفاء، وإن كان بأكثر منه فهو فضل وربا قال – رحمه الله – (فتثبت فيه الشفعة والرد ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله «لعن الله الراشي» إلى آخر الحديث) روى محمد في السير الكبير عن أبي عميس المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود أنه كان بالحبشة فرشا دينارين قال محمد فهذا لا بأس به وليس هذا بسحت إلا على من أكله فأما من أعطاه لمنفعته فلا بأس بذلك، وكذلك في دار الإسلام أيضا إن رشا إنسانا يخاف ظلمه وحبسه فلا بأس للراشي ويكره ذلك للمرتشي قال محمد بلغنا عن الشعثاء جابر بن زيد أنه قال ما وجدنا في زمن الحجاج، أو زياد، أو ابن زياد شيئا خيرا لنا من الرشا قال محمد فهذا لا بأس به للمعطي؛ لأنه يدفع عن نفسه الظلامة وإنما يكره ذلك للآخذ إلى هنا لفظ كتاب السير الكبير. اهـ. أتقاني (قوله حتى روي عن أبي يوسف) رواه أبو الليث وبه يفتى. اهـ. معراج (قوله كي لا يأخذها الظالم) أجاز التعييب في أموال اليتامى مخافة أخذ المتغلب كذا في أحكام الصفار وفي المحيط، ولو رشا لدفع خوف على نفسه، أو ماله، أو خوفا على نسائه، أو أعطى ماله لشاعر لا بأس به. اهـ. معراج (قوله والله يعلم المصلح من المفسد) كذا بخط الشارح لم يرد الشارح التلاوة ولذا قدم المصلح اهـ (قوله ما أدى إليه اجتهاده) أي فجهة كل واحد منهم قبلة في حقه ولا تكون قبلة في حق من توجه إلى غيرها. اهـ. . (قوله في المتن فتثبت به الشفعة) أي إذا كان عقارا اهـ

بالعيب وخيار الرؤية والشرط)؛ لأن هذه الأشياء من أحكام البيع فتثبت فيه قال –

رحمه الله – (ويفسده جهالة البدل) أي الذي وقع عليه الصلح (لا جهالة المصالح عنه) ؛ لأنه بيع فيفسد بالجهالة المانعة من التسليم والتسلم غير أن المصالح عنه لا يحتاج فيه إلى تسليمه فلا تضره الجهالة والذي وقع عليه الصلح يحتاج إلى تسليمه فتفسده؛ ولهذا إذا كان البدل غير مقدور التسليم يفسد دون المصالح عنه؛ لأنه يسقط فلا يحتاج إلى تسليمه فلا يفضي إلى المنازعة، وكذا يفسد بجهالة الأجل إذا جعل البدل مؤجلا قال – رحمه الله – (وإن استحق بعض المصالح عنه أو كله رجع المدعى عليه بحصة ذلك من العوض أو بكله، ولو استحق المصالح عليه أو بعضه رجع بكل المصالح عنه أو ببعضه) ؛ لأن كل واحد منهما عوض عن الآخر فأيهما استحق عليه ما أخذه رجع عليه بما دفع إن كلا فبالكل، وإن بعضا فبالبعض بحصته؛ لأنه حكم المعاوضة.

Mas'alah: What is the chapter on settlement regarding debt?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1333)

(باب الصلح في الدين)

Mas'alah: What is the definition of settlement (sulh) regarding a debt?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1333)

قال – رحمه الله – (الصلح عما استحق بعقد المداينة أخذ لبعض حقه وإسقاط للباقي لا معاوضة) هكذا ذكر في نسخ هذا المختصر بقوله عما استحق، وهذا سهو؛ لأنه إذا

صالح عن الدين لا يكون جميع صوره استيفاء لبعض حقه وإسقاطا للباقي، وإنما يكون كذلك أن لو وقع الصلح عن الدين على بعض الدين ألا ترى أنه لو وقع عن الدين بجنس آخر يحمل على المعاوضة والصواب أن يقال الصلح على ما استحق بعقد المداينة إلخ فإنه يكون أصلا جيدا لا يرد عليه نقض وهكذا ذكر القدوري – رحمه الله – في مختصره بقوله وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة، وإنما يحمل على أنه استوفى بعض حقه وأسقط باقيه وذكر بعضهم أن الإحسان متى وجد من أحد الجانبين يكون تبرعا، وإن وجد من الجانبين يكون معاوضة، وإنما لا يحمل على المعاوضة إذا وقع على بعض الدين؛ لأن في حمله عليها فساد العقد للربا وفي حمله على أنه استوفى بعض حقه وأسقط الباقي جوازه فكان أولى حملا لأمور المسلمين على الصحة ما أمكن وظاهر حاله يدل على ذلك؛ لأنه يطلب الصحة دون الفساد إذ عقله ودينه يمنعانه عن ارتكاب محظور دينه.

Mas'alah: What is the chapter on settlement of debt?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1333)

[باب الصلح في الدين]

Mas'alah: What is the ruling on settling a deferred debt with an immediate payment?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1334)

(قوله وكذا لو كان له ألف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لا يجوز) هذه المسألة

تأتي في المتن بعد أسطر. اهـ.

Mas'alah: Why does a creditor not deserve immediate payment for a deferred debt?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1334)

(قوله؛ لأنه لا يستحق الحال) أي بعقد المداينة كان حقه في المؤجل. اهـ أتقاني

Mas'alah: What is the ruling on exchanging deferred debt for immediate payment with a discount?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1334)

(قوله فيكون مبادلة بالضرورة إلخ) وبيع خمسمائة بألف لا يجوز؛ لأنه ربا أو نقول إنه اعتياض عن الأجل وأنه باطل؛ لأن تعجيل الخمسمائة التي كانت مؤجلة في الأصل تكون بمقابلة الخمسمائة المحطوطة المؤجلة فيكون اعتياضا عن الأجل قال الحسن بن زياد في كتاب المجرد: أخبرنا أبو حنيفة عن زياد بن ميسرة عن أبيه قال: كان لرجل علي مال إلى أجل فسألني أن أعجل ويضع عني بعضه فذكرت ذلك لابن عمر فنهاني وكان أبو حنيفة يأخذ بهذا الحديث وقال شيخ الإسلام الإسبيجابي في شرح الكافي، ولو كان له عليه ألف درهم إلى أجل فصالحه منها على خمسمائة درهم ودفعها إليه لم يجز وعلى قياس قول أبي يوسف ينبغي أن يجوز؛ لأنه إحسان في القضاء بالتعجيل وإحسان من صاحب الدين في الاقتضاء بحط بعض حقه لكنا نقول هذا حسن إذا لم يكن أحدهما مشروطا في الآخر فإذا شرط أحدهما في مقابلة الآخر دخل فيه معاوضة

فاسدة فكان فاسدا، وروي أن رجلا سأل ابن عمر عن ذلك فنهاه ثم سأله فنهاه ثم سأله فقال: إن هذا يريد أن أطعمه الربا وعن الشعبي مثل ذلك وعن إبراهيم أنه قال لا بأس بذلك إنما هو حط بعضه عنه وأبو يوسف أخذ بقوله إلى هنا لفظ شرح الكافي. اهـ. أتقاني – رحمه الله –.

Mas'alah: What is the ruling on settling a deferred thousand for immediate payment?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1334)

(قوله أو عن ألف مؤجل) هذه المسألة قد تقدمت بسطر في كلام الشارح فانظر إلى ما قبل هذه القولة نقلا عن الأتقاني – رحمه الله – فيها فإنه مفيد. اهـ.

Mas'alah: What are the different scenarios for settlement (sulh) and discharge (ibra') of a debt?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1336)

ثم هذه المسألة على وجوه: أحدها ما ذكرنا والثاني أن يصرح بالتقييد بأن يقول صالحتك عن الألف على خمسمائة تدفعها إلي غدا، وأنت بريء من الزيادة على أنك إن لم تدفعها إلي غدا فلا تبرأ من الباقي فيكون الأمر كما قال؛ لأنه صرح بما يحتمله اللفظ فلا يزاحمه غيره، والثالث إذا قال أبرأتك من خمسمائة من الألف على أن تعطيني خمسمائة غدا فحكمه أنه يبرأ مطلقا أدى خمس المائة في الغد أو لم يؤد؛ لأن البراءة قد حصلت بالإطلاق أولا فلا تتغير بما يوجب الشك في آخره على ما ذكرنا في الفرق

بين هذه المسألة والأولى

Mas'alah: What is the ruling on selling a settlement based on reduction as a Murabahah sale?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1337)

(قوله لكن الصلح مبني على الحط) ؛ ولهذا لا يملك أن يبيعه مرابحة كذا بخط قارئ الهداية. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on settlement with a different type of property?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1338)

وقيده بكون المصالح عليه ثوبا ومراده خلاف جنس الدين؛ لأنه لو صالحه على جنسه يشاركه فيه، أو يرجع على المدين وليس للقابض فيه خيار؛ لأنه بمنزلة قبض بعض الدين ولا فرق فيما ذكرنا من الحكم بين أن يكون الصلح عن إقرار، أو سكوت، أو إنكار؛ لأن المدعيين يتصادقان على أن لهما على المدعى عليه دينا وما يأخذه بدل عنه وزعمهما يكون حجة عليهما، ولو أراد القابض أن يختص به ولا يرجع عليه شريكه فيما قبض فالحيلة فيه أن يهبه الغريم قدر دينه وهو يبرئه عن دينه، أو يبيع الطالب كفا من زبيب، أو نحوه بقدر نصيبه من الدين، ثم يبرئه عن الدين ويأخذ ثمن الزبيب.

Mas'alah: What is the ruling if one creditor discharges the debtor from his share?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1339)

ولو أبرأه أحدهما عن نصيبه فكذلك لا يضمن؛ لأن الإبراء فوق الصلح في التبرع؛ لأنه لم يقبض شيئا فإذا لم يضمن في الصلح ففي هذا أولى أن لا يضمن،

Mas'alah: What is the ruling on settlement by heirs for goods or real estate with money or gold for silver?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1342)

أحدهم عن عرض أو عقار بمال، أو عن ذهب بفضة، أو بالعكس) أي عن فضة بذهب (صح قل، أو كثر) يعني قل ما أعطوه أو كثر؛ لأنه يحمل على المبادلة؛ لأنه صلح عن عين ولا يمكن حمله على الإبراء إذ لا دين عليهم ولا يتصور الإبراء عن العين، وبيع العقار والعروض بالقليل والكثير جائز، وكذا بيع الذهب بالفضة لعدم الربا لاختلاف الجنس وفيه الأثر أن تماضر امرأة عبد الرحمن بن عوف صالحها ورثته عن ربع ثمنها على ثمانين ألف دينار وقيل على ثلاثة وثمانين ألفا بمحضر من الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - وروي أن ذلك كان نصف حقها وروي عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أنه قال يتخارج أهل الميراث أي يخرج بعضهم بعضا بطريق الصلح ولا يشترط أن تكون أعيان التركة معلومة؛ لأنه لا يحتاج فيه إلى التسليم وبيع ما لم يعلم قدره فيه جائز كمن أقر بغصب شيء فباعه المقر له من المقر جاز، وإن لم يعرفا قدره لما ذكرنا ذكره في النهاية معزيا إلى الذخيرة وإلى التتمة وقال لا تشترط معرفته

بالاتفاق وقال ذكره في التتمة وقال صاحب الهداية فيما إذا وقع الصلح عن ذهب بفضة، أو وقع عن فضة بذهب يعتبر التقابض في المجلس؛ لأنه صرف غير أن الذي في يده بقية التركة إن كان جاحدا يكتفي بذلك القبض؛ لأنه قبض ضمان فينوب عن قبض الصلح، وإن كان مقرا يعني مقرا غير مانع لا بد من تجديد القبض؛ لأنه قبض أمانة فلا ينوب عن قبض الصلح، وهذا يشير إلى أن العلم به شرط؛ لأن قبض المجهول لا يمكن، ثم ذكر بعده روايتين فيما إذا وقع الصلح عن المكيل، أو الموزون، وإنما لا ينوب هذا القبض عن قبض الصلح؛ لأن قبض الأمانة لا ينوب عن المضمون فلا بد من تجديده بأن ينتهي إلى مكان يتمكن من قبضه بالتخلية، والمضمون ينوب عن الأمانة وعند اتحاد القبضين ينوب أحدهما عن الآخر كالمضمون عن المضمون أو الأمانة عن الأمانة. قال – رحمه الله – [حاشية الشلبي] بشيء يأخذه؛ لأن الظاهر أن الذي يأخذه دون نصيبه. اهـ. (قوله ولا يتصور الإبراء) أي؛ لأن الإبراء عن الأعيان غير المضمونة لا يصح. اهـ. (قوله وفيه الأثر) أي عن عثمان – رضي الله عنه – (قوله أن تماضر امرأة عبد الرحمن بن عوف) أي كان طلقها في مرضه فاختلفت الصحابة في ميراثها منه ثم صالحوها على الشطر وكانت له أربع نسوة فحظها ربع الثمن جزء من اثنين وثلاثين جزءا من التركة فصالحوها على نصف ذلك وهو جزء من أربعة وستين جزءا وأخذت بهذا الحساب ثلاثة وثمانين ألفا وقد ذكر محمد الألف مطلقا ولم يفسر أنها دراهم أو دنانير وذكر ثلاثة قبل الثمانين ولم يذكر اسم المصالحة ولم يذكر أن عبد الرحمن عن كم نسوة مات وصاحب الهداية لم يذكر الثلاثة قبل الثمانين وفسر الثمانين بالدينار. اهـ. أتقاني ثم قال: قال الواحدي في كتاب أسباب نزول القرآن في براءة قوله تعالى {الذين يلمزون المطوعين} [التوبة: 79] وقال قتادة وغيره «حث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الصدقة فجاء عبد الرحمن بن عوف بأربعة آلاف درهم وقال يا رسول الله مالي ثمانية آلاف جئتك بنصفها فاجعله في سبيل الله وأمسكت نصفها لعيالي

فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بارك الله لك فيما أعطيت وفيما أمسكت» فبارك الله في مال عبد الرحمن حتى إنه خلف امرأتين حين مات فبلغ ثمن ماله لهما مائة وستين ألف درهم ففي هذا الحديث دليل أن جهالة المصالح عنه لا تمنع صحة الصلح فإن مالا بلغ الصلح عن ربع ثمنها هذا المبلغ يكون مما لا يحصى عدده والظاهر أن قدره وقت الصلح لا يكون مستدركا فلا يكون نصيب المصالحة مستدركا. اهـ. أتقاني وكتب ما نصه قال الكاكي – رحمه الله – فهذا دليل ثروة عبد الرحمن – رضي الله عنه – وقد كان قاسم الله ماله في حياته أربع مرات في كل مرة تصدق بنصفه وأمسك نصفه فدل ذلك على أنه لا بأس بجمع المال واكتساب الغنى من الحل فإن عبد الرحمن – رضي الله تعالى عنه – من علية الصحابة والعشرة المبشرة ولكن ترك الجمع والاستكثار وإنفاق المال أولى؛ لأنه طريق اختاره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «قال – عليه الصلاة والسلام – اللهم أحيني مسكينا» الحديث اهـ (فرع) الندب إلى الصلح وروي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يحدث بينهم الضغائن قال مشايخنا هذا في حال اشتباه وجه القضاء أما في حال ظهور وجه القضاء ينبغي أن يقضي بينهما؛ لأن في الدعاء إلى الصلح أمرا لأحدهما بترك بعض حقه وما ينبغي للقاضي أن يفعل ذلك والصحيح أنه يجوز دعاؤهما إلى الصلح بطريق الندب لا بطريق الإلزام لما قال من الفائدة وهو صيانتهما عن الوقوع في العداوة وينبغي أن لا يدعوهما إلى ذلك إلا مرة أو مرتين فإن أبيا عن ذلك يفصل بينهما بالقضاء وينبغي أن لا يتولاه بنفسه ولكن يردهما إلى من يسمعان قوله من أهلهما؛ لأن صاحب الحق عسى أن يحتشم من القاضي فيترك بعض حقه حشمة من القاضي وفي بعض الروايات ردوا الخصوم من ذوي الأرحام إلى أهلها والصلح في حقها أندب احترازا عن قطيعة الرحم. اهـ. أتقاني (قوله وبيع ما لم يعلم قدره فيه) أي في التخارج. اهـ. (قوله كمن أقر بغصب شيء) أي أو أقر أن فلانا أودعه شيئا. اهـ. نهاية (قوله؛ لأن قبض المجهول إلخ)

قبض المجهول العين هو الذي لا يمكن أما مجهول القدر فيمكن قبضه والكلام فيه اهـ قارئ الهداية (قوله ثم ذكر بعده روايتين فيما إذا وقع الصلح إلخ) الذي ذكره من الروايتين إنما هو فيما إذا وقع الصلح عن المكيل والموزون وأعيان التركة غير معلومة بناء على أنه يحتمل أن يكون في التركة مكيل أو موزون من جنس ما وقع عليه الصلح فيكون ربا أو شبهة الربا كذا بخط قارئ الهداية – رحمه الله –.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement to defer and reduce a debt?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1501)

[حاشية الشلبي] ولو صالحه على أن يؤخر عنه بعضه ويحط عنه بعضه كان الحط باطلا والتأخير جائز؛ لأن الحط تبرع، والتأخير وإن كان تبرعا لكنه من صنيع التجار فأشبه الضيافة والهبة اليسيرة. اهـ غاية.

Mas'alah: Is a settlement (sulh) valid when the defendant denies the claim?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=427)

[26] كتاب الصلح 174 – [مسألة] : الصلح على الإنكار جائز. والوجه فيه– أن دعوى المدعى بعد الصلح تعرى عن الفائدة المطلوبة بالدعوى، فوجب أن لا تسمع، قياسا على الصلح بعد الإقرار. وإنما قلنا ذلك– لأن الفائدة المطلوبة من الدعوى الوصول إلى المدعى، والمدعى ههنا لا يتوصل [إلى] المدعى، لأنه لا يخلو: إما أن

ينضم إلى هذه الدعوى نوع حجة، كالبينة أو الإقرار أو النكول، أو لا ينضم: فإن لم ينضم، لا يتوصل إلى المدعى، لأن المدعى لا يبذل بمجرد الدعوى، على ما نطق به الحديث. وإن كان ينضم، فكذلك، لأنه يتبين أن الصلح كان إسقاطا لبعض حقه واستيفاء للباقي إن كان الصلح على جنس حقه، أو تمليكا بعوض إن كان على خلاف جنسه، لأنه يظهر بهذه الحجج أن المال ثابت، ولفظ الصلح عند ثبوت المال إسقاط أو تمليك. فإن قيل: لا نسلم بأن الدعوى بعد الصلح تعرى عن الفائدة/ قوله: على تقدير انضمام الحجج، يتبين أن الحق كان ثابتا، ويتبين أن الصلح كان إسقاطا أو تمليكا- قلنا: لا نسلم أن على تقدير انضمام الحجج يتبين أن الحق كان

ثابتا، بل على تقدير بعض الحجج يثبت الحق في الحال، ولا يتبين أنه كان ثابتا- بيانه: أن من الحجج النكول، والنكول بذل في الحال، فيثبت الحق به في الحال، فلا يتبين أن الصلح كان إسقاطا أو تمليكا، فكانت الدعوى مفيدة من هذا الوجه. ولئن سلمنا أنه يتبين أنه كان إسقاطا أو تمليكا، لكن إسقاط مطلقا أو مشروطا بشرط أن لا يقدر على الوصول إلى كل حقه بالحجج؟ ع م- لكن إذا انقضت الحجج يتبين أنه انعدم الشرط فانعدم الرضا، والصلح لا يصح بدون الرضا، فيعود إلى أصل حقه، وصار كما إذا صالح على الإقرار ثم استحق بدل الصلح، فإنه يرجع إلى أصل حقه. وكذا الوصي إذا صالح على الإنكار ثم وجد البينة: له أن يقيم البينة، صار كالمالك: إذا أخذ الضمان عن الغاضب بقول الغاصب، ثم ظهر أن الأمر بخلاف ما قاله، كان للمالك أن يسترد العين. والدليل على صحة ما ذكرنا: المصالح بعد الحلف على الإنكار، والمودع على المالك: إذا اختلفا في الاستهلاك والهلاك، فاصطلحا على مال، فإنه لا يجوز مع ما ذكرتم. وكذا [في] الصلح عن دعوى القصاص بعد الإنكار، لا يجوز. الجواب: قوله: لم قلتم بأن الدعوى بعد الصلح تعرى عن هذه الفائدة؟ قلنا: لما ذكرنا أن على تقدير انضمام

الحجج إليه، تبين أن الصلح كان إسقاطا أو تمليكا. قوله: على تقدير بعض الحجج، وهو النكول، يثبت الحق في الحال- قلنا: ليس كذلك، فإن هذه الحجج ليست بمثبتة للحق، بل هي مظهرة ومثبتة/ أن الحق كان ثابتا. قوله: النكول بذل- قلنا: لا نعنى بالتمليك البذل والهبة ابتداء، بل نعنى به ترك المنازعة، ليستحق المدعى بالسبب السابق، وهو الدعوى.

قوله: الإسقاط والتمليك مطلق أم مشروط بشرط أن لا يقدر على الوصول إلى كل حقه؟ قلنا: مطلق، لأن اللفظ مطلق. وأما إذا استحق بدل الصلح- قلنا: ثمة لم يسلم له العوض، وهو بدل الصلح، فلا تعرى الدعوى عن الفائدة، فيرجع إلى أصل دعواه. وأما صلح الوصي- قلنا: ثمة الدعوى مقيد [ة] ، لأنها إذ أقام الحجة، يظهر أن الإسقاط بهذا العوض لم يصح، لأنه قربان مال اليتيم، لا على الوجه الأحسن. وأما فصل الغاصب- فقد عرف في المضمونات. والصلح بعد الحلف، والصلح مع المودع- ممنوع على هذه الطريقة. والصلح عن دعوى القصاص على الإنكار، يجوز- نص عليه في أول صلح الجامع الكبير. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on sulh (settlement) and its types?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=995)

كتاب الصلح الصلح مشروع بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالي {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير} وأما السنة فما روي عن النبي عليه السلام أنه قال الصلح جائز بين

المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا وعليه الإجماع ثم الصلح أنواع ثلاثة أحدها الصلح عن إقرار المدعى عليه وهو جائز بالإجماع والثاني الصلح عن إنكاره وهو جائز عندنا وقال ابن أبي ليلى لا يجوز وهو قول الشافعي والثالث الصلح عن سكوت المدعى عليه وهو جائز أيضا عندنا وهو قول ابن أبي ليلى وقال الشافعي لا يجوز والمسألة معروفة ثم لا يخلو إما إن كان الصلح بين المدعي والمدعى عليه أو بين المدعي والأجنبي

Mas'alah: What are the categories of sulh based on claim and admission?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=996)

أما الأول فلا يخلو إما أن تكون الدعوى في العين القائمة أو في الدين ولا يخلو إما إن كان الصلح عن إنكار أو عن إقرار

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt of an animal with dirhams without immediate exchange?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=999)

وإن كان الدين المدعى به حيوانا بأن وجب في الذمة عن قتل الخطأ أو في المهر وبدل الخلع فصالح على دراهم في الذمة وافترقا من غير قبض جاز وإن كان هذا دينا بدين لأن هذا ليس بمعاوضة بل استيفاء عين حقه لأن الحيوان الذي وجب في الذمة لم يكن وجوبه لازما حتى إن من عليه إذا جاء بقيمته يجبر من له على القبول بخلاف سائر الديون

Mas'alah: What is the ruling on settlement over a non-through road with one of its residents?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1001)

وبمثله لو كان الطريق غير نافذ فخاصمه رجل من أهل الطريق فصالحه على دراهم مسماة فالصلح جائز لأنه مشترك بين جماعة محصورة فيكون جزء منه ملكا لهذا الواحد فيكون صلحا عن حقه وفيه فائدة لاحتمال أن يصالح البقية بخلاف الأول لأنه لا يتصور الصلح من جميع الناس

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) by an unauthorized third party (fuduli)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1003)

فأما إذا كان بغير إذنه فهذا صلح الفضولي وهو على أربعة أوجه في ثلاثة منها يصح الصلح ويجب المال على المصالح الفضولي ولا يجب على المدعى عليه شيء بأن يقول الفضولي للمدعي أصالحك من دعواك هذه على فلان بألف درهم على أن ضامن لك هذه الألف أو علي هذه الألف أو قال علي ألفي هذه أو على عبدي هذا أضاف المال إلى نفسه أو عين البدل فقال علي هذه الألف أو علي هذا العبد وإنما كان هكذا لأن التبرع بإسقاط الدين بأن يقضي دين غيره بغير إذنه صحيح والتبرع بإسقاط الخصومة عن غيره صحيح والصلح عن إقرار إسقاط للدين والصلح عن إنكار إسقاط للخصومة فيجوز كيفما كان وفي فصل واحد لا يصح بأن قال أصالحك من دعواك هذا مع فلان على ألف درهم أو على عبد وسط فإن هذا الصلح موقوف على إجازة المدعى عليه فإن أجاز يصح ويجب المال عليه دون المصالح لأن الإجازة بمنزلة ابتداء التوكيل والحكم في التوكيل كذلك وإن لم يجز يبطل الصلح لأنه لا يجب المال والمدعى به لا

يسقط

Mas'alah: What is the chapter on settlement (sulh) about?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1005)

باب آخر من الصلح

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the validity of sulh with denial or silence?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3569)

وعند الشافعي(1) - رضي الله عنه - لا يصح إلا في صورة الإقرار[(2) (1) ينظر: ((أسنى المطالب)) ، و ((حواشيه)) للرملي (2: 215) . (2) قوله: وعند الشافعي لا يصح إلا في صورة الإقرار؛ فلا يجوز الصلح مع إنكار أو سكوت؛ لما تقدم من الحديث المذكور، فإن الصلح مع إنكار أو سكوت بهذه الصفة؛ لأن بدل الصلح كان حلالا على الدافع، حراما على الآخذ؛ لكون المدعى عليه منكرا، وعدم ثبوت حق المدعي بالبينة، فينقلب الأمر، ويكون حراما على الدافع وحلالا على الآخذ، أو نقول: إن المدعي إن كان محقا كان أخذ المدعى حلالا قبل الدفع، وحرم عليه بالصلح، وإن كان مبطلا كان أخذ المال على الدعوى الباطلة حراما عليه قبل الصلح، وحل له الصلح، فصار صلحا أحل حراما، وحرم حلالا؛ ولأن المدعي عليه يدفع المال لقطع الخصومة عن نفسه، وهذا رشوة، وهي حرام، فإذا كان هذا التمليك رشوة، كان التملك قبول الرشوة، إذ لا يملك إلا من جهة التي ملك. والجواب عن الاستدلال

الأول: إن المراد ليس ما ذكره، فإن ذلك موجود في الصلح مع الإقرار أيضا؛ لأن الصلح يقع عادة على ما دون حقه فجاز أو على المأخوذ إلى تمام حقه كان حلالا للمدعي أخذه قبل الصلح، وحرم عليه بالصلح، وكان حراما على المدعى عليه منعه قبل الصلح، وحل له بعده، ولو كان المراد هذا المعنى لما صح مطلقا، بل البيع أيضا يكون حراما على هذا الاعتبار، فإن كل واحد من المتبايعين ماله كان حلالا له قبل البيع، ويحرم عليه بالبيع، وكذا سائر العقود المشروعة، فهذا يؤدي إلى تحريم أسباب الملك بأسرها. بل المراد أن يستباح بالصلح ما ليس بمباح شرعا، أو يحرم بالصلح ما ليس بحرام شرعا، وذلك مثل أن يصالح على الخمر والخنزير أو يصالح إحدى الفرعين على أن لا يطأ الأخرى، وهذا المراد ظاهر، فإن لفظ الحلال والحرام ذكر مطلقا، فينصرف إلى الكامل، وهو ما هو حلال لعينه، وحرام لعينه. وعن الاستدلال الثاني: إن المدعي يأخذ عوضا عن حقه في زعمه، وهو مشروع، والمدعى عليه يدفعه لدفع الخصومة عن نفسه، وهو أيضا مشروع؛ لأن المال خلق لصيانة الأنفس عن المهالك والمفاسد، ودفع الضرر أمر جائز، وإن سلمنا أنه رشوة فهي جائزة للدافع لدفع الظلم عن نفسه، وما جاء فيه من الذم من قوله – صلى الله عليه وسلم: ((لعن الله الراشي والمرتشي)) ، يراد به: إذا كان هو الظالم فيدفعها إلى بعض الظلمة من ولاة الأمور، ويستعين به على الظلم بالرشوة، وأما لدفع الظلم عن نفسه فلا مشاحة فيه، ونقل أبو الليث – رضي الله عنه – عن أبي يوسف – رضي الله عنه – جواز المصالحة للأوصياء في أموال اليتامى، وبه يفتي، كما ذكره الشمني [في ((كمال الدراية)) (ق604) ، وغيره، وقال في ((المحيط)) : لو رشى لدفع خوفه على نفسه أو ماله، أو خوفا على نسائه، أو أعطى ماله لشاعر لا بأس به. انتهى.

Mas'alah: What sale-related rulings apply to sulh (settlement) with acknowledgment?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3570)

(فالأول كبيع [(1)] إن وقع عن مال بمال، فيجري فيه الشفعة [(2)] ، والرد بعيب [(3)] ، وخيار رؤية [(4)] (5) ، وشرط [(6)])، سواء صولح عن دار، أو على دار، فللشفيع الشفعة، ويثبت(7) الرد بالخيارات الثلاثة لكل واحد من المدعي والمدعي عليه في بدل الصلح والمصالح عنه. (1) قوله: فالأول كبيع؛ يعني أن الصلح مع إقرار إن وقع عن مال بمال فيعتبر بيعا؛ لوجود معنى البيع فيه، وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي فيجري فيه أحكام البيع كالشفعة وغيرها، مما ذكره المصنف - رضي الله عنه -، والسر فيه: إن الأصل في الصلح أن يحمل على أشبه العقود له فيجري عليه أحكامه؛ لأن العبرة للمعاني دون الصور؛ ولهذا جعلت الهبة بشرط العوض بيعا، والكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة، والحوالة بشرط عدم براءة الأصيل كفالة، فإذا وقع الصلح عن مال بمال ينظر: إن وقع على خلاف جنسه أو على جنسه، فعلى الأول: هو بيع وشراء، وعلى الثاني: فلا يخلو: إما أن يكون بأقل من المدعى، أو بمثله، أو بأكثر منه، فالأول حط وابراء، والثاني قبض واستيفاء، والثالث فضل وربا. (2) قوله: فيجري فيه الشفعة في العقار؛ بأن كانت الدعوى في دار في يد رجل قد أقر له بها، فصالح المدعي على مال معين دفعه إليه، فهذا في معنى البيع، وللجار أن يطالبه الشفعة فيه. (3) قوله: والرد بعيب؛ بأن كان بدل الصلح عبدا مثلا، فوجد المدعي فيه عيبا فله أن يرده؛ لأنه اعتبر بيعا. (4) قوله: وخيار رؤية؛ بأن لم ير المصالح ما وقع عليه الصلح وقت الصلح، ثم رآه، فله الخيار فيه، كما في شراء ما لم يره. (5) في ب: الرؤية. (6) قوله: والشرط؛ أي وخيار الشرط، بأن تصالحا على شيء، فشرط أحدهما الخيار

لنفسه، فإنه جاز؛ لأنه من أحكام البيع. (7) في أ: وثبت.

Mas'alah: What is the ruling when the subject matter of a sulh (settlement) is found to be owned by another?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3572)

، وما استحق [(1)] من المدعى يرد المدعي(2) حصته(3) من العوض، وما استحق من البدل رجع بحصته من المدعي(4)، وكإجارة[(5) (1) قوله: ما استحق... الخ؛ يعني إن المدعى وهو المصالح عنه في الصلح مع الإقرار إن كان مستحقا سواء كان كلا أو بعضا رجع المدعى عليه على المدعي بكل اليد إن كان المستحق كله، أو بعضه إن كان المستحق بعضه، وصورته: إن زيدا مثلا ادعى دارا في يد عمرو، فأقر عمرو وصالح زيدا على مئة درهم، فصارت المئة في يد زيد، والدار في يد عمرو، ثم استحق نصف الدار أو كلها يرجع عمرو على زيد بخمسين درهما في الأولى، وبمئة درهم في الثانية، وإن استحق بعض البدل أو كله رجع المدعي على المدعى عليه بكل المصالح عنه أو بعضه؛ لأن كل واحد منهما عوض عن الآخر، فأيهما أخذ منه بالاستحقاق رجع بما دفع إن كلا فبالكل، وإن بعضا فالبعض. (2) في ص: يرد المدعي يرد المدعي. (3) في ف: خصته. (4) يعني إن المدعى وهو المصالح عنه في الصلح مع الإقرار إن كان مستحقا سواء كان كلا أو بعضا رجع المدعى عليه على المدعي بكل اليد إن كان المستحق كله، أو بعضه إن كان المستحق بعضه، وإن استحق بعض البدل أو كله رجع المدعي على المدعى عليه بكل المصالح عنه أو بعضه؛ لأن كل واحد منهما عوض عن الآخر، فأيهما أخذ منه بالاستحقاق رجع بما دفع إن كلا فبالكل، وإن بعضا فالبعض. ينظر: ((

الزبدة)) (3: 255) . (5) قوله: وكإجارة... الخ؛ يعني إن الصلح مع إقرار إن وقع عن مال بمنفعة اعتبر ذلك الصلح إجارة، وصورته: إن زيدا مثلا ادعى على بكر شيئا فاعترف به، ثم صالحه على سكنى داره سنة، أو على ركوب فرسه المعلوم أو على لبس ثوبه، أو على خدمة عبده أو على زراعة أرضه مدة معلومة، فيكون هذا الصلح في معنى الإجارة؛ لأن العبرة للمعاني، والإجارة تمليك المنفعة، وهذا الصلح كذلك.

[

Mas'alah: What is the ruling on sulh (settlement) where the consideration is a benefit requiring a fixed term?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3573)

إن وقع عن مال بمنفعة، فشرط التوقيت فيه [(1)]): أي إن كان البدل منفعة يعلم(2) بالتوقيت كالخدمة، وسكنى الدار، بخلاف ما إذا وقع الصلح عن المال على نقل هذا الشيء من هنا(3) إلى ثمة(4)،

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) regarding part of a property in litigation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3580)

] عن دعوى الباقي [(1)])(2): [أي] (3) إنما(4) لم يصح؛ لأن بعض الدار لا يصح

عوضا عن الكل، فإذا زاد في البدل شيئا كدرهم، أو ثوب، يكون ذلك عوضا عما بقي في يد المدعى عليه، وإن أبرأه المدعي عن دعوى الباقي يصح أيضا؛ لأن هذه براءة عن دعوى الأعيان، وهي صحيحة، وإن لم يكن البراءة عن الأعيان صحيحة، والفرق بينهما يظهر فيما إذا كان الدار في يد المدعى عليه، [فيبرأ المدعي عن دعواها يصح، وإن لم تكن في يد المدعى عليه] (5) كما إذا مات واحد، وترك ميراثا، فبرئ واحد عن نصيبه لا يصح؛ لأنه هذه براءة عن الأعيان. [فصل في أقسام الصلح] (1) قوله: عن دعوى الباقي؛ قال الشامي في حاشيته على ((الدر المختار)) (4: 474) : قيد بالإبراء عن دعواه؛ لأن الإبراء عن عينه غير صحيح. كذا في ((المبسوط)) ، ((ابن ملك)) بأن يقول: برئت عنها أو عن خصومتي فيها أو عن دعوى هذه الدار، فلا تسمع دعواه، ولا ببينته، وأما لو قال: أبرأتك عنها أو عن خصومتي فيها، فإنه باطل، وله أن يخاصم كما لو قال لمن بيده عبد: برئت منه؛ فإنه يبرأ، ولو قال: أبرأتك لا لأنه إنما أبرأه عن ضمانه. كما في ((الأشباه)) من (أحكام الدين) ، قلت: ففرقوا بين: أبرأتك، وبرئت، وأنا بريء؛ لإضافة البراءة لنفسه، فتعم بخلاف أبرأتك؛ لأنه خطاب الواحد فله مخاصمة غيره، كما في ((حاشيتها)) مغريا ((للولو الجية)) ((شرح الملتقى)) . انتهى. (2) ما ذكر في ((المتن)) رواية ابن سماعة – رضي الله عنه –، وظاهر الرواية: الصحة مطلقا؛ أي ولو من غير هذه الحيلة، فلا تصح الدعوى بعده، وإن برهن ومشى عليه في ((الاختيار)) (3: 10) ، كما في ((الدر المختار)) و ((حاشيته للطحطاوي)) (3: 352) . (3) زيادة من أ. (4) في ب: وإنما. (5) سقطت من ص و ف.

Mas'alah: What is the chapter on settlement regarding a debt?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3597)

]

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt with part of the same type of goods?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3598)

(وصلحه [(1)] على بعض جنس ما له عليه أخذ لبعض حقه، وحط لباقيه لا معاوضة)؛ لأن بعض الشيء لا يصلح عوضا للكل، (فصح عن ألف حال على مئة حالة، أو على ألف مؤجل) ، ففي الأول يكون إسقاطا لما فوق المئة، وفي الثاني يكون إسقاطا لوصف(2) الحلول [(3)] (4) ، (أو عن ألف جياد على مئة زيوف) ؛ لأنه يكون إسقاطا لما فوق المئة إسقاطا لوصف الجودة في المئة، ففي هذه الصور يصح الصلح، ولا يشترط قبض بدل الصلح. (1) قوله: وصلحه... الخ؛ هذا شروع في الصلح في الدين، وهو ما ثبت في الذمة، وأخره عن الصلح من عموم الدعوى؛ لأن الخصوص أبدا يكون بعد العموم، وصورة هذه المسألة: إنه إذا كان بدل الصلح من جنس ما يستحقه المدعي على المدعى عليه بعقد مداينة جرت بينهما، فالصلح أخذ لبعض حقه وحط لباقية، فلا يحمل على المعاوضة؛ لأن تصرف العاقل يجب تصحيحه بقدر الإمكان، ولا يمكن تصحيحه معاوضة؛ لإفضائه إلى الربا، فجعل إسقاط للبعض حملا لأمور المسلمين على الصحة ما أمكن، وظاهر حاله يدل على ذلك؛ لأنه يطلب الصحة دون الفساد، إذ عقله ودينه يمنعانه عن ارتكاب محظور، وإنما قال: على بعض جنس ما له عليه؛ لأنه إذا لم يكن من جنس ما له عليه يكون معاوضة، وفي قوله: حط لباقيه؛ إشارة إلى أنه لا يجوز الصلح على أكثر من جنس حقه؛ لأنه يكون ربا. [ينظر: ((التبيين)) (5: 41)] . (2) في أ: بوصف. (3) قوله: يكون إسقاطا لوصف الحلول؛ وصار كأنه أجل نفس

الحق، إذ لا يمكن جعله معاوضة؛ لأن بيع الدراهم والدنانير بمثلها نسيئة لا يجوز. (4) في أ: الخلول.

)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional settlement (sulh) for part of a debt?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3605)

(وكذا لو صالحه [(1)] من(2) دينه على نصف يدفعه إليه غدا، فهو بريء مما فضل على أنه إن لم يدفعه غدا، فالكل عليه)، ففي هذه الصورة إن قبل برئ عن الباقي، فإن لم يؤد(3) في الغد، فالكل عليه كما في المسألة الأولى، وهذا بالإجماع(4). (1) قوله: لو صالحه... الخ؛ يعني لو صالح المصالح الغريم من دينه على نصف، بأن قال: صالحتك من الألف على خمسمئة تدفعها إلي غدا، وأنت بريء من الفضل على أنك إن لم تدفعها إلي غدا فالألف عليك على حاله، فالكل: أي الألف يكون عليه إن لم يدفعه إليه غدا؛ لأنه أتى بصريح التقييد فيعمل به، فإذا لم يوجد بطل. (2) في ق: عن. وفي ب: بمن. (3) في ب: يورد. (4) لأنه أتى بصريح التقييد فإذا لم يوجد بطل. ينظر: ((شرح ابن ملك)) (ق229/ب) .

Mas'alah: What is the ruling on an absolute discharge (ibra') of part of a debt?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3606)

(فإن أبرأه [(1)] عن نصفه على أن يعطيه ما بقي غدا، فهو بريء أدى الباقي(2) أو لا)(3)، وقد علل في هذه الصورة [(4) (1) قوله: فإن أبرأ... الخ؛ أي فإن قال عند المصالحة: أبرأتك من خمسمئة من الألف على أن تعطيني الخمسمئة غدا، فالإبراء فيه واقع أعطى الخمسمئة أو لم يعط به؛ لأن الدائن أطلق البراءة في أول كلامه، ثم ذكر الأداء الذي لا يصلح عوضا، فبقي احتمال كون الأداء الذي لا يصلح عوضا، فبقى احتمال كون الأداء شرطا، وهو مشكوك هنا؛ لكونه مذكورا مؤخرا عن البراءة فلم يتحقق كونه شرطا، فبقي البراءة على الإطلاق، فيصير الأداء وعد منه غير مفيد في حق البراءة بخلاف الأداء في الصورة الأولى؛ لكونه مفيدا في البراءة؛ لذكره في أول الكلام، وبهذا التقرير اتضح الفرق بين الصورتين. [ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 316)] . (2) في أ: الثاني. (3) لأنه أطلق الإبراء وأداء خمسمئة غدا لا يصلح عوضا، ويصلح شرطا مع الشك في تقييده بالشرط، فلا يتقيد بالشك بخلاف ما إذا بدا بأداء خمسمئة؛ لأن الإبراء حصل مقرونا به، فمن حيث أنه لا يصلح عوضا يقع مطلقا، ومن حيث أنه يصلح شرطا لا يقع مطلقا، فلا يثبت بالشك فافترقا. ينظر: ((الدرر)) (2: 401) . (4) قوله: وقد علل في هذه الصورة... الخ؛ اعلم أن صاحب ((الهداية)) (3: 198) استدل على ما ذهب إليه أبو يوسف – رضي الله عنه – في المسألة الأولى بقوله: لأنه إبراء مطلق، ألا ترى أنه جعل أداء الخمسمئة عوضا حيث ذكره بكلمة: على؛ وهي للمعاوضة، والأداء لا يصلح عوضا؛ لكونه مستحقا عليه، فجرى وجوده مجرى عدمه، فبقي الإبراء مطلقا، فلا يعود كما إذا بدأ بالإبراء. انتهى. واستدل في هذه المسألة التي نحن فيها بقوله: لأنه أطلق الإبراء أولا، وأداء الخمسمئة لا يصلح عوضا مطلقا، ولكنه يصلح شرطا، فوقع الشك في تقييده بالشرط، فلا يتقيد به، بخلاف ما إذا بدأ بأداء خمسمئة؛ لأن الإبراء حصل مقرونا به، فمن حيث أنه لا يصلح عوضا تقع مطلقا، ومن حيث أنه يصلح شرطا لا يقع مطلقا، فلا يثبت الإطلاق بالشك فافترقا.

انتهى. فظن أن التعليل في هذه المسألة بما علله أبو يوسف – رضي الله عنه – في المسألة الأولى بقرينة إطلاق الإبراء، وكون الأداء غير صالح للعوض، ويؤيد ذلك قول صاحب ((الهداية)) (3: 198) في الاستدلال الأول: فبقي الإبراء مطلقا، فلا يعود كما إذا بدأ بالإبراء. فهذه التعليل عجيب، وكان المناسب أن يذكر هنا ما استدل به على ما ذهب إليه أبو حنيفة – رضي الله عنه – ومحمد – رضي الله عنه – في المسألة الأولى من أن هذا إبراء مقيد بالشرط فيفوت بفواته، فإن كون الإبراء مقيدا بالشرط موجود هنا، لا في المسألة الأولى، فانقلب الأمر. وأنت تعلم أن استعجاب الشارح – رضي الله عنه – ليس بشئ بالنظر إلى وجه الفرق بين المسألتين، كما بينه صاحب ((الهداية)) (3: 198) بقدر الكفاية، ونبه عليه بقوله: فافترقا، وأما الجواب بأن هذا إنما جاء من لفظ غدا؛ لأن الإبراء في الحال لا يمكن أن يكون مقيدا بإعطاء الخمسمئة غدا مذكور في المسألة الأولى أيضا، وقالوا: في تقييد الإبراء بالشرط يحصل الإبراء في الحال بشرط وجود ما قيد به، حتى أنه لو لم يوجد المقيد يعود الدين فيمكن الإبراء في الحال مقيدا بإعطاء الخمسمئة غدا كما لا يخفى، فتأمل فيه فإنه بالتأمل حقيق.

] ما علل أبو يوسف – رضي الله عنه – في المسألة الأولى(1) (1) المقصود صاحب صاحب ((الهداية)) (3: 198) إذ استدل على ما ذهب إليه أبو يوسف – رضي الله عنه – في المسألة الأولى بقوله: لأنه إبراء مطلق، ألا ترى أنه جعل أداء الخمسمئة عوضا حيث ذكره بكلمة: على؛ وهي للمعاوضة، والأداء لا يصلح عوضا؛ لكونه مستحقا عليه، فجرى وجوده مجرى عدمه، فبقي الإبراء مطلقا، فلا يعود كما إذا بدأ بالإبراء. انتهى. واستدل في هذه المسألة التي نحن فيها بقوله: لأنه أطلق الإبراء أولا، وأداء الخمسمئة لا يصلح عوضا مطلقا، ولكنه يصلح شرطا، فوقع الشك في تقييده بالشرط، فلا يتقيد به، بخلاف ما إذا بدأ بأداء خمسمئة؛ لأن الإبراء حصل مقرونا به،

فمن حيث أنه لا يصلح عوضا تقع مطلقا، ومن حيث أنه يصلح شرطا لا يقع مطلقا، فلا يثبت الإطلاق بالشك فافترقا. انتهى. فظن أن التعليل في هذه المسألة بما علله أبو يوسف – رضي الله عنه – في المسألة الأولى بقرينة إطلاق الإبراء، وكون الأداء غير صالح للعوض، ويؤيد ذلك قول صاحب ((الهداية)) (3: 198) في الاستدلال الأول: فبقي الإبراء مطلقا، فلا يعود كما إذا بدأ بالإبراء. فهذه التعليل عجيب، وكان المناسب أن يذكر هنا ما استدل به على ما ذهب إليه أبو حنيفة – رضي الله عنه – ومحمد – رضي الله عنه – في المسألة الأولى من أن هذا إبراء مقيد بالشرط فيفوت بفواته، فإن كون الإبراء مقيدا بالشرط موجود هنا، لا في المسألة الأولى، فانقلب الأمر. وأنت تعلم أن استعجاب الشارح – رضي الله عنه – ليس بشئ بالنظر إلى وجه الفرق بين المسألتين، كما بينه صاحب ((الهداية)) (3: 198) بقدر الكفاية، ونبه عليه بقوله: فافترقا، وأما الجواب بأن هذا إنما جاء من لفظ غدا؛ لأن الإبراء في الحال لا يمكن أن يكون مقيدا بإعطاء الخمسمئة غدا مذكور في المسألة الأولى أيضا، وقالوا: في تقييد الإبراء بالشرط يحصل الإبراء في الحال بشرط وجود ما قيد به، حتى أنه لو لم يوجد المقيد يعود الدين فيمكن الإبراء في الحال مقيدا بإعطاء الخمسمئة غدا كما لا يخفى، فتأمل فيه فإنه بالتأمل حقيق. ينظر: ((الزبدة)) (3: 262) .

، وهذا عجيب، بل التعليل الذي ذكر من جانب أبي حنيفة – رضي الله عنه – ومحمد – رضي الله عنه – إنما يصح في هذه المسألة؛ لأن الإبراء مقيد بالشرط هاهنا(1) [لا في] (2) المسألة الأولى، [ويمكن أن يجاب عنه: بأن هذا إنما جاء من لفظ: غدا؛ لأن الإبراء في الحال لا يمكن أن يكون مقيدا بإعطاء الخمسمئة غدا. من إملاء المصنف [إلي] (3) – رضي الله عنه –](4).

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) involving goods, gold, and silver from an estate?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3618)

] أحد الورثة عن عرض أو عقار بمال، أو عن ذهب بفضة، أو عكسه، أو نقدين [(1)] بهما صح، قل بدله أو لا)، إنما يصح عن النقدين: أي الدراهم والدنانير بهما سواء، قل البدل أو كثر؛ لأنه يصرف[(2) (1) قوله: أو نقدين بهما؛ يعني أو عن النقدين، وبالنقدين بأن كان في التركة دراهم ودنانير، وبدل الصلح أيضا دراهم ودنانير. (2) قوله: لأنه يصرف... الخ؛ هذا استدلال على صحة الصلح عن نقدين بها، وجملة الاستدلال في هذا المسألة: إن هذا الصلح يحمل على المبادلة؛ لكونه صلحا عن عين، ولا يمكن حمله على الإبراء عما زاد من نصيبه؛ لأن الإبراء عن الأعيان الغير المضمونة لا يصح، فتعين البيع، وبيع العروض والعقار جائز، سواء كان بالقليل أو بالكثير، وكذا بيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب؛ لعدم الربا لكون الجنس مختلفا. ولا يقال: إن هذا الصلح لو كان محولا على البيع فلا بد أن يشترط فيه معرفة مقدار حصته من التركة، فإن جهالته مفسدة للبيع؛ لأنا نقول: الجهالة مطلقة لا تفسد البيع، بل إذا كانت مفضية إلى المنازعة وإلا فلا.

Sub-topic – Sales to Enemies and People of Fitna

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons to people of fitna?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=352)

(ويكره) تحريما (بيع السلاح من أهل الفتنة إن علم) لانه إعانة على المعصية

Mas'alah: Is selling iron and similar materials to people of war and rebellion disliked?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=352)

(وبيع ما يتخذ منه كالحديد) ونحوه يكره لاهل الحرب (لا) لاهل البغي لعدم تفرغهم لعمله سلاحا لقرب زوالهم، بخلاف أهل الحرب زيلعي.

Mas'alah: Is it permissible for the people of kharaj land to sell it according to Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2309)

لأهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها) هداية، وعند الأئمة الثلاثة هي موقوفة على المسلمين فلم يجز بيعهم فتح

Mas'alah: What is the ruling on the Imam buying or selling from the treasury agent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2313)

وعلى هذا فلا يصح بيع الإمام، ولا شراؤه من وكيل بيت المال لشيء منها لأنه كوكيل اليتيم فلا يجوز إلا لضرورة والعياذ بالله تعالى زاد في البحر أو رغب في العقار بضعف قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on the Sultan buying and selling treasury lands?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2313)

مطلب في بيع السلطان وشرائه أراضي بيت المال

Mas'alah: What is the ruling on the Imam's sale and purchase of treasury property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2313)

(قوله وعلى هذا) أي على كونها صارت لبيت المال (قوله من وكيل بيت المال) متعلق بشراؤه، وهو من نصبه الإمام قيما على بيت المال، وأما البيع فيصح بيعه بنفسه، بخلاف الشراء، فإن وصي اليتيم لا يصح شراؤه مال اليتيم، فلذا قيد الشراء بكونه من الوكيل وفي الخانية والخلاصة: فإن أراد السلطان أن يأخذها لنفسه يبيعها من غيره، ثم يشتري من المشتري اهـ وفي التجنيس: إذا أراد السلطان أن يشتريها لنفسه أمر غيره أو يبيعها من غيره، ثم يشتريها لنفسه من المشتري لأن هذا أبعد من التهمة اهـ (قوله لأنه كوكيل اليتيم) أي كوصيه وسماه وكيلا مشاكلة (قوله فلا يجوز إلا لضرورة) أي بأن

احتاج بيت المال، لكن نازعه صاحب البحر في رسالته بإطلاق ما مر آنفا عن الخانية والخلاصة فإنه يدل على جواز البيع للإمام مطلقا، وبما في الزيلعي من أن للإمام ولاية عامة، وله أن يتصرف في مصالح المسلمين والاعتياض عن المشترك العام جائز من الإمام؛ ولهذا لو باع شيئا من بيت المال صح بيعه فقوله شيئا نكرة في سياق الشرط يعم العقار وغيره لحاجة وغيرها (قوله زاد في البحر) أي زاد على قوله إلا لضرورة قوله أو رغب في العقار إلخ، وعبر عن هذه الزيادة في التحفة المرضية بقوله: أو مصلحة فافهم. قلت: وسنذكر آخر الباب أن للإمام أن يقطع من بيت المال الأرض لمن يستحق، وأن هذا تمليك رقبتها كما سنحققه، وعلى هذا فيمكن شراؤها من المستحق.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of kharaj on land at the end of the year?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2332)

(قوله بعكس خراج الأرض) فإن وجوبه بآخر الحول لأن به يتحقق الانتفاع.

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons to people of fitna?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2399)

ويكره) تحريما (بيع السلاح من أهل الفتنة إن علم) لأنه إعانة على المعصية (

Mas'alah: What is the ruling on taking property of a harbi without consent and its subsequent sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2831)

وقال الكمال: لو تعمد الكذب في دعواه الدين لا يملكه أصلا، وقواه في النهر. وفيه: الحرام ينتقل، فلو دخل بأمان وأخذ مال حربي بلا رضاه وأخرجه إلينا ملكه وصح بيعه، لكن لا يطيب له ولا للمشتري منه، بخلاف البيع الفاسد فإنه لا يطيب له لفساد عقده ويطيب للمشتري منه لصحة عقده. وفي حظر الأشباه: الحرمة تتعدد [رد المحتار] يتصدق بالربح لتعلق العقد بمال غيره، وتمامه في الدرر. (قوله وقال الكمال إلخ) تقييد لما في المتن (قوله لا يملكه أصلا) ؛ لأنه متيقن أنه لا ملك له فيه فتح: أي فلا يطيب له ما ربح مطلقا سواء تعين أو لا (قوله وقواه في النهر) بتصريحهم في الإقرار بأن المقر له إذا كان يعلم أن المقر كاذب في إقراره لا يحل له أخذه عن كره منه، أما لو اشتبه الأمر عليه حل له الأخذ عند محمد خلافا لأبي يوسف، وحينئذ لا يطيب له ربحه، ويحمل الكلام هاهنا على ما إذا ظن أن عليه دينا بالإرث من أبيه ثم تبين أن وكيله أوفاه لأبيه فتصادقا على أن لا دين فحينئذ يطيب له، وهذا فقه حسن فتدبره. اهـ ونقله عنه الرملي وأقره، وبه اندفع ما في البحر من أن ظاهر إطلاقهم خلاف ما في الفتح (قوله الحرام ينتقل) أي تنتقل حرمته وإن تداولته الأيدي وتبدلت الأملاك، ويأتي تمامه قريبا (قوله ولا للمشتري منه) فيكون بشرائه منه مسيئا؛ لأنه ملكه بكسب خبيث، وفي شرائه تقرير للخبث، ويؤمر بما كان يؤمر به البائع من رده على الحربي؛ لأن وجوب الرد على البائع إنما كان لمراعاة ملك الحربي ولأجل غدر الأمان، وهذا المعنى قائم في ملك المشتري كما في ملك البائع الذي أخرجه، بخلاف المشتري شراء فاسدا إذا باعه من غيره بيعا صحيحا فإن الثاني لا يؤمر بالرد، وإن كان البائع مأمورا به لأن الموجب للرد قد زال ببيعه؛ لأن وجوب الرد بفساد البيع حكمه مقصود على ملك المشتري وقد زال ملكه بالبيع من غيره، كذا في شرح السير الكبير للسرخسي من الباب الخامس بعد المائة. مطلب البيع الفاسد لا يطيب له ويطيب للمشتري منه (قوله ويطيب للمشتري منه لصحة عقده) فيه أن عقد المشتري في المسألة الأولى صحيح أيضا، وقد ذكر هذا

الحكم في البحر معزيا للإسبيجابي بدون هذا التعليل، فكان المناسب إسقاطه. ثم اعلم أنه ذكر في شرح السير الكبير في الباب الثاني والستين بعد المائة أنه إن لم يرده يكره للمسلمين شراؤه منه؛ لأنه ملك خبيث بمنزلة المشتري فاسدا إذا أراد بيع المشترى بعد القبض يكره شراؤه منه وإن نفذ فيه بيعه وعتقه؛ لأنه ملك حصل له بسبب حرام شرعا. اهـ فهذا مخالف لقوله ويطيب للمشتري وقد يجاب بأن ما أخرجه من دار الحرب لما وجب على المشتري رده على الحربي لبقاء المعنى الموجب على البائع رده تمكن الخبث فيه فلم يطب للمشتري أيضا كالبائع، بخلاف البيع الفاسد فإن رده واجب على البائع قبل البيع لا على المشتري لعدم بقاء المعنى الموجب للرد كما قدمنا فلم يتمكن الخبث فيه فلذا طاب للمشتري، وهذا لا ينافي أن نفس الشراء مكروه لحصوله للبائع بسبب حرام؛ ولأن فيه إعراضا عن الفسخ الواجب، هذا ما ظهر لي. مطلب الحرمة تتعدد (قوله الحرمة تتعدد إلخ) نقل الحموي عن سيدي عبد الوهاب الشعراني أنه قال في كتابه المنن: وما نقل عن بعض الحنيفة من أن الحرام لا يتعدى ذمتين، سألت عنه الشهاب ابن الشلبي فقال: هو محمول على ما إذا لم يعلم بذلك، أما لو رأى المكاس مثلا يأخذ من أحد شيئا من المكس ثم يعطيه آخر ثم يأخذ من ذلك الآخر آخر فهو حرام اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi engaging in sales contracts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2961)

(والذمي كالمسلم في بيع) كصرف وسلم وربا وغيرها (غير الخمر والخنزير وميتة لم تمت حتف أنفها) بل بنحو خنق أو ذبح مجوسي فإنها كخنزير

Mas'alah: What is the ruling on selling wine and pork to dhimmis?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2961)

(قوله غير الخمر والخنزير إلخ) فإنا نجيز بيع بعضهم بعضا لخصوص فيه من قول عمر – رضي الله تعالى عنه – أخرجه أبو يوسف في كتاب الخراج حضر عمر بن الخطاب، واجتمع إليه عماله فقال يا هؤلاء إنه بلغني أنكم تأخذون في الجزية الميتة والخنزير والخمر فقال بلال: أجل إنهم يفعلون ذلك فقال فلا تفعلوا، ولكن ولوا أربابها بيعها ثم خذوا الثمن منهم ولا نجيز فيما بينهم بيع الميتة والدم فتح

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim purchasing a Muslim slave or a Quran?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2962)

(وصح) (شراؤه) أي الكافر كما قدمناه في البيع الفاسد (عبدا مسلما أو مصحفا) أو شقصا منهما (ويجبر على بيعه) ولو اشترى صغيرا أجبر وليه فلو لم يكن أقام القاضي له وليا وكذا لو أسلم عبده ويتبعه طفله ولو أعتقه أو كاتبه جاز فإن عجز أجبر أيضا ولو رده أو استولدها سعيا في قيمتها ويوجع ضربا لوطئه مسلمة وذلك حرام.

Mas'alah: What is the ruling on selling carrion between non-Muslims?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2962)

[رد المحتار] على رواية أن بيع ما لم يمت حتف أنفه صحيح بينهم، وفي رواية أنه فاسد بخلاف ما مات حتف أنفه فإن بيعه باطل فيما بيننا وبينهم، كما مر أول البيع

الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on leaving non-Muslims to sell impure items according to Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2962)

(قوله وقد أمرنا بتركهم وما يدينون) كذا في الهداية وقال دل عليه قول عمر: ولوهم بيعها وخذوا العشر من أثمانها اهـ وأشار به إلى أن إعراضنا عنهم، ليس لكونها مباحة شرعا في حقهم كما هو قول البعض، بل الحرمة ثابتة في حقهم في الصحيح، لأنهم مخاطبون بها كما قلنا لكنهم لا يمنعون من بيعها، لأنهم لا يعتقدون حرمتها ويتمولونها وقد أمرنا بتركهم وما يدينون كما في البحر عن البدائع، لكن الأولى الاستدلال بأن هذا مخصوص بالأثر المنقول عن عمر كما مر، وإلا ورد عليه أنه لو اعتقدوا حل ما مات حتف أنفه أن يصح بيعه، مع أنهم لو ارتفعوا إلينا نحكم ببطلانه وأيضا لو اعتقدوا حل السلم أو الصرف أو نحوهما، بدون شروطه المعتبرة عندنا نحكم بينهم بشرعنا إلا في الخمر والخنزير فعقدهم عليهما كعقدنا على الشاة والعصير، وفي البحر عن حدود القنية ويمنع الذمي عما يمنع المسلم إلا شرب الخمر فإن غنوا وضربوا العيدان منعوا كالمسلمين لأنه لم يستثن عنهم اهـ قال في النهر: ويرد عليه أنه لا يمنع من لبس الحرير والذهب بخلاف المسلم اهـ

Mas'alah: What is the ruling on buying a captive at his request and the validity of contracts with non-Muslims?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2969)

قال الأسير اشترني أو فكني فشراه رجع بما أدى كأنه أقرضه؛ ولو قال بألف فشراه بأكثر لم يلزمه الفضل لأنه تخليص لا شراء [رد المحتار] أبا يوسف أجازها مع اختلاف الملة مع الكراهة، وعلله الزيلعي هناك بأن الكافر لا يهتدي إلى الجائز من العقود (قوله لا يجوز لأحد أخذه إلخ) ظاهره أنه لا يجوز الإقدام على الأخذ ما لم يسمع المالك قال ليأخذه من أراده وظاهره أنه يملكه بالأخذ إذا قال المالك ذلك وإلا لا، وتقدم تمام الكلام على هذه المسألة في باب الجناية على الإحرام من كتاب الحج (قوله والأب مفسد فاسق) احتراز عما إذا كان محمودا عند الناس أو مستور الحال فإنه حينئذ يصح بيعه عقار ابنه الصغير كما سيذكره في باب الوصي (قوله لم يجز بيعه) نقضه بعد بلوغه هو المختار إلا إذا كان خيرا بأن باع بضعف القيمة وبيع منقوله يجوز في رواية ويوضع ثمنه في يد عدل لا في رواية لولا خير بضعف قيمته، وبه يفتى جامع الفصولين (قوله على أن لا ترجع عليه) قيد بذلك لما في الأشباه شراء الأم لابنها الصغير ما لا يحتاج إليه غير نافذ عليه إلا إذا اشترت من أبيه أو منه ومن أجنبي كما في الولوالجية (قوله جاز وهو كالهبة) قال في الخانية: تكون الأم مشترية لنفسها ثم يصير منها هبة لولدها الصغير وصلة، وليس لها أن تمنع الضيعة عن ولدها الصغير اهـ ط (قوله رجع بما أدى) مخالف لما صححه في النفقات حيث قال نقلا عن جامع الفصولين: الأسير ومن أخذه السلطان ليصادره لو قال لرجل خلصني فدفع المأمور مالا فخلصه، قيل يرجع وقيل لا في الصحيح به يفتى اهـ لكن سيأتي في الكفالة قبيل كفالة الرجلين تصحيح الأول، ومثله في البزازية والخانية، وقدمنا في النفقات تأييده، فهما قولان مصححان. ثم رأيت الجزم بالأول في شرح السير الكبير، ولم يحك فيه خلافا فكان هو المذهب فافهم (قوله قال بألف إلخ) عبارة الملتقط وقال شداد: إذا قال الأسير الحر اشترني بألف درهم فاشتراه بأكثر منه جاز وعليه قدر الألف، ولا يلزمه الفضل لأنه تخليص لا شراء، بخلاف الوكيل بالشراء اهـ. قلت بيانه أن الوكيل بالشراء لو شرى بأكثر مما عينه

الموكل وقع الشراء له، ولا يلزم الموكل شيء من الثمن لأن الشراء متى وجد نفاذا على المشتري لزم فيلزمه جميع الثمن ولا يلزم الآمر شيء، وهنا لزم الآمر قدر ما عينه لأنه هنا تخليص لا شراء حقيقة، ووقع في جامع الفصولين خلاف هذا فإنه قال أسير أمره أن يفديه بألف ففداه بألفين يرجع بألفين عليه، وليس كوكيل بشراء إذ لا عقد هنا، وإنما أمره أن يخلصه فصار كمن أمره أن ينفق عليه ألفا فأنفق عليه ألفين اهـ. أقول: ويظهر لي أن قوله يرجع بألفين سبق قلم، وصوابه بألف بدليل التعليل والتنظير، فإن المأمور بإنفاق ألف لا شك أنه لا يرجع بأكثر من ألف، ثم راجعت السير الكبير للسرخسي فرأيت فيه مثل ما قدمناه عن الملتقط وقال إنما يرجع عليه بالألف خاصة لأن الرجوع بحكم الاستقراض وذلك في الألف خاصة، وهذا بخلاف الشراء إلخ فهذا صريح فيما قلنا، ولله الحمد فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a beardless youth to a pederast and selling weapons to rebels?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3833)

بخلاف بيع أمرد ممن يلوط به وبيع سلاح من أهل الفتنة) لأن المعصية تقوم بعينه ثم الكراهة في مسألة الأمرد مصرح بها في بيوع الخانية وغيرها واعتمده المصنف على خلاف ما في الزيلعي والعيني وإن أقره المصنف في باب البغاة. قلت: وقدمنا ثمة معزيا للنهر أن ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريما وإلا فتنزيها. فليحفظ توفيقا.

Mas'alah: What is the ruling on the Imam selling kharaji land and the permissibility of such transactions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1686)

(قوله فكذلك نقول الإمام بيع العقار إلخ) قال في رسالته التحفة المرضية ثم ظاهر ما في الخلاصة يدل على جواز البيع للإمام مطلقا فإنه قال في كتاب البيوع من فصل الخراج ما نصه أرض خراج مات مالكها فللسلطان أن يؤجرها ويأخذ الخراج من أجرتها وفي سير واقعات الناطفي في باب الباء لو أراد السلطان أن يشتريها لنفسه يأمر غيره بأن يبيعها ثم يشتريها منه لنفسه اهـ. فقد أفاد جواز البيع ولم يقيد بشيء مع أنها بموت مالكها صارت لبيت المال إذ المفروض أن ليس لمالكها وارث بدليل أنه قال للسلطان أن يؤجرها ولو خلف مالكها وارثا لكان الوارث هو المتصرف والخراج واجب عليه فيها ولو كان صغيرا لأن الخراج يجب في أراضي الصبي لأنه مؤنة كما في أكثر الكتب وصرح الإمام الزيلعي في شرح الكنز بأن للإمام ولاية عامة وله أن يتصرف في مصالح المسلمين والاعتياض عن المشترك العام جائز من الإمام ولهذا لو باع شيئا من بيت المال صح بيعه اهـ. فقوله شيئا نكرة في سياق الشرط فيعم المنقول والعقار والدور والأراضي اهـ.

Mas'alah: Who is liable for kharaj when kharaji land is sold during the year?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1690)

وفي جمع الشهيد باع أرضا خراجية فإن بقي من السنة مقدار ما يتمكن المشتري من الزراعة فالخراج عليه وإلا فعلى البائع كذا في البناية وقد قدمناه أن أرض مصر الآن ليست خراجية إنما هي بالأجرة فلا شيء على الفلاح لو عطلها ولم يكن مستأجرا لها ولا جبر عليه بسببها وبه علم أن بعض المزارعين إذا ترك الزراعة وسكن في مصر فلا شيء عليه فما يفعله الظلمة من الأضرار به فحرام خصوصا إذا أراد الاشتغال بالقرآن

والعلم كمجاوري الجامع الأزهر وأما الثاني وهو أن من أسلم من أهل الخراج فإنه يؤخذ منه الخراج على حاله لأن فيه معنى المؤنة فيعتبر مؤنة في حالة البقاء فأمكن إبقاؤه على المسلم وأما الثالث وهو إذا اشترى مسلم من ذمي أرض خراج فلما قلنا وقد صح أن الصحابة – رضي الله عنهم – اشتروا أراضي الخراج وكانوا يؤدون خراجها فدل على جواز الشراء وأخذ الخراج وأدائه للمسلم من غير كراهية.

Mas'alah: Is it permissible to sell an apostate slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1710)

وفي الولوالجية إذا باع عبده المرتد أو أمته المرتدة جاز والردة عيب لأنه مملوك له فيجوز بيعه وفي حق العبد يوجب استحقاق القتل عليه فيكون عيبا وردة الأمة تفوت على المشتري منفعة الوطء فيكون عيبا أيضا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a female apostate according to the Ziyadat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1713)

وفي الزيادات المرتدة إذا تصرفت إن كان تصرفا ينفذ من المسلم ينفذ منها وإن كان تصرفا لا ينفذ من المسلم لكن يصح ممن هو على ملة انتحلت إليها كاليهود والنصارى نفذ تصرفاتها عندهما وعنده اختلف المشايخ قال بعضهم يصح وقال بعضهم لا يصح منها إلا ما يصح من المسلم كذا في التتارخانية وثمرته في بيعها الخمر والخنزير

Mas'alah: How are the debts of an apostate paid from his earnings before and after apostasy?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1714)

وأما حكم ديونه فأفاد أن ديون إسلامه تقضى من كسب إسلامه وأن دين ردته يقضى من كسب ردته وحاصله أن على قولهما تقضى ديونه من الكسبين لأنهما جميعا ملكه حتى يجري الإرث فيهما وأما على قول الإمام ففيه روايتان ففي رواية أبي يوسف عنه أنه في كسب الردة إلا أن لا يفي به فيقضي الباقي من كسب الإسلام وفي رواية الحسن عنه أنه في كسب الإسلام إلا أن لا يفي به فيقضي الباقي من كسب الردة وهو الصحيح لأن دين الإنسان يقضى من ماله لا من مال غيره وكذا دين الميت يقضى من ماله لا من مال وارثه وماله كسب الإسلام فأما كسب الردة فمال جماعة المسلمين فلا يقضى منه الدين إلا لضرورة فإذا لم يف به كسب الإسلام تحققت الضرورة فيقضى الباقي منه كذا في البدائع وهكذا صحح الولوالجي فقد علمت أن ما في المتن ليس على قول من الأقوال الثلاثة وإنما ذكره في البدائع قولا للحسن وزفر فقال وقال الحسن دين الإسلام في كسب الإسلام ودين الردة في كسب الردة وهو قول زفر اهـ. والحق أنها رواية زفر عن الإمام أيضا كما في النهاية وقوله في الهداية أنها رواية عن أبي حنيفة أي رواية زفر عنه لكنها ضعيفة كما علمت وظاهر الولوالجية أنه لو لم يكن له إلا أحد النوعين يقضي الدينان منه اتفاقا وسنوضحه من بعد إن شاء الله تعالى وقدمنا أن الكلام إنما هو في الحر. وأن المكاتب خارج عن هذه الأحكام فلذا قال في الجوهرة أن ما اكتسبه المكاتب في حال ردته لا يكون فيئا وإنما يكون لمولاه لتعلق حقه به وسنوضحه من بعد إن شاء الله تعالى وقيد بالمرتد لأن المرتدة كسباها لورثتها [منحة الخالق] وهو كونه وارثا عند موت المرتد أو قتله أو القضاء بلحاقه وقوله فعلى الأصح وهي رواية عن محمد.

Mas'alah: How does the grandfather's transaction as a Muslim differ from the apostate's?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1717)

وهذه لا ترد على ما في الكتاب لأنها تصرف المسلم وهو الجد لا تصرف المرتد

Mas'alah: What is the ruling on selling to someone whose sinful intent is unknown?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1727)

(قوله وإن لم يدر أنه منهم لا) أي لا يكره البيع لأن الغلبة في الأمصار لأهل الصلاح وظاهر كلامهم في الأول أن الكراهة تحريمية لتعليلهم بالإعانة على المعصية والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons to people engaged in civil strife?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1727)

[بيع السلاح من أهل الفتنة]

Mas'alah: What is the ruling on intercepting caravans (talaqqi al-jalab) in trade?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2013)

(قوله وتلقي الجلب) لحديث الصحيحين عن ابن عباس «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تتلقى الركبان، وأن يبيع حاضر لباد» فقلت: لابن عباس ما قوله حاضر

لباد قال لا يكون له سمسارا، وللمتلقى صورتان أحدهما أن يتلقاهم المشترون للطعام منهم في سنة حاجة ليبيعوه من أهل البلد بزيادة، وثانيها أن يشترى منهم بأرخص من سعر البلد، وهم لا يعلمون بالسعر، ومحمل النهي عندنا إذا كان يضر بأهل البلد أو لبس أما إذا انتفيا فلا بأس به، وفي المغرب جلب الشيء جاء به من بلد إلى بلد للتجارة جلبا والجلب المجلوب، ومنه نهي عن تلقي الجلب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling for a Bedouin (bay' al-hadir li al-badi)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2013)

(قوله وبيع الحاضر للبادي) لما تقدم من النهي، وهو مقيد كما في الهداية بما إذا كان أهل البلد في قحط وعوز، وهو يبيع من أهل البلد وطمعا في الثمن الغالي لما فيه من الإضرار بهم أما إذا لم يكن كذلك فلا بأس به لانعدام الضرر، وفسره في الاختيار بأن يجلب البادي السلعة فيأخذها الحاضر ليبيعها له بعد وقت بأغلى من السعر الموجود وقت الجلب اهـ. فعلى الأول الحاضر مالك بائع، والبادي مشتر، وعلى الثاني الحاضر سمسار، والبادي صاحب السلعة، ويشهد للثاني آخر الحديث «دعوا الناس يرزق الله بعضهم بعضا» ، ولذا قال في المجتبى هذا التفسير أصح ذكره في زاد الفقهاء لموافقة الحديث، وعلى هذا فتفسير ابن عباس بأنه لا يكون له سمسارا ليس هو تفسير بيع الحاضر للبادي وهو صورة النهي بل تفسير لضدها، وهي الجائزة فالمعنى أنه نهى عن بيع السمسار، وتعرضه فكأنه لما سئل عن نكتة نهي بيع الحاضر للبادي قال المقصود أن لا يكون له سمسارا فنهى عنه بالسمسار كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on separating siblings through sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2014)

ومثل الخالة، والعمة أخ لأب، وأخ لأم كذا في فتح القدير،

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying from a musta'min harbi?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2014)

وكذا لا يرد عليه ما إذا كان البائع حربيا مستأمنا لمسلم فإنه لا يمنع المسلم من الشراء دفعا للمفسدة عنه،

Mas'alah: What is the ruling on separating adult siblings or spouses in a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2014)

(قوله بخلاف الكبيرين والزوجين) لأنه ليس في معنى ما ورد به النص، وقد صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – فرق بين مارية وسيرين وكانتا كبيرتين أختين» ، ولا يدخل الزوجان لأن النص ورد على خلاف القياس فيقتصر على مورده فإن فرق في موضع المنع كره، وجاز العقد، وعن أبي يوسف أنه لا يجوز في قرابة الولاد، ويجوز في غيرها، وعنه لا يجوز في الجميع لأن الأمر بالإدراك، والرد لا يكون إلا في البيع الفاسد، ولهما أن ركن البيع صدر من أهله في محله، وإنما الكراهية لمعنى مجاور فشابه كراهية الاستيام، وفي الجوهرة، وكل ما يكره من التفريق في البيع

Mas'alah: What is the ruling on selling a beardless boy to a known sodomite?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2757)

وفي السراجية يكره بيع الغلام الأمرد ممن عرف باللواطة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a Zoroastrian slave to a Zoroastrian?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2757)

رجل اشترى عبدا مجوسيا فأبى أن يسلم وقال إن بعتني من مسلم قتلت نفسي جاز له أن يبيعه من المجوسي ولا بأس بأن يبيع الزنار من النصارى والقلنسوة من اليهود،

Mas'alah: What is the ruling on selling an ox to a Zoroastrian for their festival?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2757)

وفي جامع الجوامع عن الثاني باع ثورا من المجوسي لينحروه في عيدهم يقتلوه بالعصا لا بأس به

Mas'alah: When do the transactions of an apostate become void according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3725)

وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب بطلت، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –.

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons to rebels in the city of Kufa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3754)

قال: ويكره بيع السلاح من أهل الفتنة وفي عساكرهم) ش: أي عساكر أهل الفتنة م: (لأنه إعانة على المعصية) ش: قال الله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} [المائدة: 2] (المائدة: الآية 2) م: (وليس بيعه) ش: أي بيع السلاح م: (بالكوفة من أهل الكوفة ومن لم يعرفه من أهل الفتنة بأس) ش: بالرفع اسم ليس م: (لأن الغلبة في الأمصار لأهل السلاح) ش: وأهل الفتنة فيها قليل، وتقييده بالكوفة باعتبار أن البغاة خرجوا منها أولا فالحكم في غيرها كذلك. م: (وإنما يكره بيع نفس السلاح لا بيع ما لا يقاتل به إلا بصنعة) ش: متجددة، فإنه لا بأس من أهل الفتنة. وأوضح ذلك بقوله م: (ألا ترى أنه يكره بيع المعازف) ش: جمع معزف بكسر الميم وهو ضرب من الطنابير تتخذ به أهل اليمن م: (ولا يكره بيع الخشب) ش: أي الذي يتخذ منه المعزف م: (وعلى هذا) ش: أي الحكم م: (الخمر مع العنب) ش: حيث لا يجوز بيع الخمر ويجوز بيع عصير العنب.

Mas'alah: What is the difference between selling weapons to rebels and selling grape juice to someone who makes wine?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3754)

والفرق لأبي حنيفة بين كراهية بيع السلاح من أهل الفتنة وعدم كراهة بيع العصير ممن يتخذه خمرا أن الضرر هنا يرجع إلى العامة وهناك يرجع إلى الخاصة.

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons during times of civil strife?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6162)

قال: ويكره بيع السلاح في أيام الفتنة، معناه: ممن يعرف أنه من أهل الفتنة؛ لأنه تسبيب إلى المعصية، وقد بيناه في "السير" ، وإن كان لا يعرف أنه من أهل الفتنة لا بأس بذلك؛ لأنه يحتمل أن لا يستعمله في الفتنة فلا يكره بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on selling grape juice to someone who will make wine or land to someone who will build a church?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1177)

وفي الفتاوى العتابية ولا بأس ببيع العصير ممن يتخذها خمرا ولا ببيع الأرض ممن يتخذها كنيسة كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep to a non-Muslim who kills it by strangulation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1271)

رجل باع شاة من كافر يقتله خنقا أو يضرب على الرأس حتى يموت قالوا لا بأس ببيعه.

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling for a Bedouin during a famine?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1272)

وكره بيع الحاضر للبادي وهذا إذا كان أهل البلدة في قحط وهو أن يبيع من أهل البلد رغبة في الثمن الغالي فيكره فإن لم يكن كذلك فلا بأس به كذا في الكافي وقيل صورته أن يجيء البادي بالطعام إلى مصر فيتوكل الحاضر عن البادي ويبيع الطعام ويغالي السعر وفي المجتبى هذا التفسير أصح كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on transactions between two Muslim merchants in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1309)

وأما التاجران من المسلمين في دار الحرب فلا يجوز بينهما إلا ما يجوز في دار الإسلام كذا في المبسوط.

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to accept repayment from a Christian who sold wine?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2601)

ولو كان لمسلم على نصراني دين فباع النصراني خمرا وأخذ ثمنها وقضاه لمسلم من دينه جاز له أخذه لأن بيعه لها مباح.

Mas'alah: What action does the judge take against a hoarder?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=731)

قال : (وإذا رفع إلى القاضي حال المحتكر يأمره ببيع ما يفضل عن قوته وعياله ، فإن

امتنع باع عليه) لأنه في مقدار قوته وعياله غير محتكر ويترك قوتهم على

"" "" "" صفحة رقم 172 "" "" "" اعتبار السعة ؛ وقيل إذا رفع إليه أول مرة نهاه عن الاحتكار ، فإن رفع إليه ثانيا حبسه وعزره بما يرى زجرا له ودفعا للضرر عن الناس . قال محمد : أجبر المحتكرين على بيع ما احتكروا ولا أسعر ، ويقال له : بع كما يبيع الناس وبزيادة يتغابن في مثلها ولا أتركه يبيع بأكثر . والأصل في ذلك ما روي ' أن السعر غلا بالمدينة فقالوا : يا رسول الله لو سعرت ؟ فقال : إن الله هو المسعر ' ولأن التسعير تقدير الثمن وإنه نوع حجر . وقول محمد : أجبرهم على البيع يحتمل وجهين : إما لما فيه من المصلحة العامة أو بناء على قولهما في الحجر .

Mas'alah: Should the ruler fix prices for the people?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=732)

قال : (ولا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس) لما بينا .

Mas'alah: When does a race with a prize from both sides become gambling?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=740)

قال : (وإن شرط من الجانبين فهو قمار) وأنه حرام (إلا أن يكون بينهما محلل بفرس كفء لفرسيهما يتوهم سبقه لهما ، إن سبقهما أخذ منهما ، وإن سبقاه لم يعطهما ، وفيما بينهما أيهما سبق أخذ من صاحبه) وإنما جاز ذلك لأنه بالمحلل خرج عن أن يكون قمارا فيجوز لما ذكرنا ، وقيل في المحلل أن يكون إن سبقاه أعطاهما ، وإن

سبقهما لم يأخذ منهما وهو جائز أيضا لما ذكرنا ، ولو لم يكن فرس المحلل مثلهما لا يجوز لأنه لا فائدة في إدخاله بينهما فلا يخرج من أن يكون قمارا .

"" "" "" صفحة رقم 181 "" "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons to people of fitna?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2619)

قال (ويكره بيع السلاح من أهل الفتنة وفي عساكرهم) ؛ لأنه إعانة على المعصية (وليس ببيعه بالكوفة من أهل الكوفة ومن لم يعرفه من أهل الفتنة بأس) ؛ لأن الغلبة في الأمصار لأهل الصلاح، وإنما يكره بيع نفس السلاح لا بيع ما لا يقاتل به إلا بصنعة، [العناية] كل دم أريق بتأويل القرآن فهو موضوع، وكل فرج استحل بتأويل القرآن فهو موضوع، وكل مال أتلف بتأويل القرآن فهو موضوع. قوله (ولا التزام لاعتقاد الإباحة) يعني أن الباغي اعتقد إباحة أموال العادل بأن العادل عصى الله ورسوله ولم يعمل بموجب الكتاب. وقوله (ولهما فيه) أي لأبي حنيفة ومحمد - رضي الله عنهما - في قتل الباغي العادل. وقوله (فيعتبر الفاسد) أي يعتبر التأويل الفاسد في دفع الحرمان. وقوله (لم يوجد الدافع) أي التأويل الدافع للضمان. [بيع السلاح من أهل الفتنة] وقوله (وليس ببيعه بالكوفة) تقييده بالكوفة باعتبار أن البغاة خرجوا فيها أولا وإلا فالحكم في غيرها كذلك. وقوله (إلا بالصنعة) به يريد الحديد، لأنه إنما يصير سلاحا بفعل غيره فلا ينسب إليه

ألا ترى أنه يكره بيع المعازف ولا يكره بيع الخشب، وعلى هذا الخمر مع العنب. [العناية] ألا ترى أنه يكره بيع المعازف) قيل جمع معزف ضرب من الطنابير يتخذه أهل اليمين (ولا يكره بيع الخشب) لأنه إنما يصير معزفا بفعل غيره. قوله (وعلى هذا بيع الخمر مع العنب) أي لا يجوز بيع الخمر ويجوز بيع العنب، والفرق لأبي حنيفة – رضي الله عنه – بين كراهة بيع السلاح من أهل الفتنة وعدم كراهة بيع العصير ممن يتخذه خمرا سيأتي في باب الكراهة إن شاء الله تعالى، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2981)

قال (وعن بيع الحاضر للبادي) فقد قال – عليه الصلاة والسلام – «لا يبع الحاضر للبادي» وهذا إذا كان أهل البلد في قحط وعوز، وهو أن يبيع من أهل البدو طمعا في الثمن الغالي لما فيه من الإضرار بهم أما إذا لم يكن كذلك فلا بأس به لانعدام الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis in sales transactions regarding wine and pigs?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3147)

وقد ذكرناه. . قال (وأهل الذمة في البياعات كالمسلمين) لقوله – عليه الصلاة والسلام – في ذلك الحديث «فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين» ولأنهم مكلفون محتاجون كالمسلمين. قال (إلا في الخمر والخنزير خاصة)

فإن عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير، وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة؛ لأنها أموال في اعتقادهم، ونحن أمرنا بأن نتركهم وما يعتقدون. دل عليه قول عمر: ولوهم بيعها وخذوا العشر من أثمانها. قال (ومن قال لغيره بع عبدك من فلان بألف درهم على أني ضامن لك خمسمائة من الثمن سوى الألف [العناية] يا أبا عامر إن الذي حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها» . قال (وأهل الذمة في البياعات كالمسلمين) قال محمد في الأصل: لا يجوز بين أهل الذمة الربا ولا بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، ولا يجوز السلم بينهم في الحيوان والدرهم بالدرهمين يدا بيد ولا نسيئة ولا الصرف نسيئة ولا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل يدا بيد، وكذا كل ما يكال أو يوزن إذا كان صنفا واحدا، هم في البيوع بمنزلة أهل الإسلام. واستدل المصنف – رحمه الله – على ذلك بقوله – صلى الله عليه وسلم – في ذلك الحديث «فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين» ولأنهم مكلفون يعني بالمعاملات بالاتفاق محتاجون إلى ما تبقى به نفوسهم كالمسلمين ولا تبقى الأنفس إلا بالطعام والشراب والكسوة والسكنى ولا تحصل هذه الأشياء إلا بمباشرة الأسباب المشروعة، ومنها البيع فيكون مشروعا في حقهم كما في حق المسلمين، إلا الخمر والخنزير فإن عقدهم عليهما كالعقد على العصير والشاة في كونهما أموالا متقومة في اعتقادهم ونحن أمرنا أن نتركهم وما يعتقدون، دل على ذلك قول عمر – رضي الله عنه – لعماله حين حضروا إليه وقال لهم: يا هؤلاء إنه بلغني أنكم تأخذون في الجزية الميتة والخنزير والخمر، فقال بلال: أجل إنهم يفعلون ذلك، فقال: فلا تفعلوا ذلك، ولكن ولوا أربابها بيعها ثم خذوا الثمن منهم. (قوله: ومن قال لغيره بع عبدك من فلان) صورته أن

ففعل فهو جائز ويأخذ الألف من المشتري والخمسمائة من الضامن، وإن كان لم يقل من الثمن جاز البيع بألف ولا شيء على الضمين) وأصله أن الزيادة في الثمن والمثمن

جائز عندنا، وتلتحق بأصل العقد خلافا لزفر والشافعي لأنه تغيير للعقد من وصف مشروع إلى وصف مشروع وهو كونه عدلا أو خاسرا أو رابحا، ثم قد لا يستفيد المشتري بها شيئا بأن زاد في الثمن وهو يساوي المبيع بدونها فيصح اشتراطها على الأجنبي كبدل الخلع لكن من شرطها المقابلة تسمية وصورة، فإذا قال من الثمن وجد شرطها فيصح، وإذا لم يقل لم يوجد فلم يصح. [العناية] يطلب إنسان من آخر شراء عبده بألف درهم وهو لا يبيع إلا بألف وخمسمائة والمشتري لا يرغب فيه إلا بألف فيجيء آخر ويقول لصاحب العبد بع عبدك هذا من هذا الرجل بألف على أني ضامن لك خمسمائة من الثمن سوى الألف فهو جائز ويأخذ الألف من المشتري والخمسمائة من الضامن، وإن لم يقل من الثمن جاز البيع بألف ولا شيء على الضامن. والفرق بينهما ما ذكره بناء على الأصل المار (أن الزيادة في الثمن والمثمن جائزة عندنا وتلتحق بأصل العقد خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله؛ لأنه) أي الإلحاق (تغيير للعقد من وصف مشروع إلى وصف مشروع وهو كونه عدلا أو خاسرا أو رابحا ثم قد لا يستفيد المشتري بتلك الزيادة شيئا بأن زاد في الثمن وهو يساوي المبيع بدونها) فصار الفضل في ذلك كبدل الخلع في كونه لا يدخل في ملك المرأة في مقابلته شيء فجاز اشتراطه على الأجنبي كهو، لكن لا بد من تسمية الزيادة لتتحقق المقابلة صورة وإن فاتت معنى ليخرج عن حيز الحرمة، فإذا قال من الثمن وجد الشرط فيصح، وإذا لم يقل صار ذكر خمسمائة من الضامن رشوة منه على البيع بما سميا من المال، والرشوة حرام لا تلزم بالضمان. واعترض بأوجه: الأول كيف يجب شيء من الثمن عليه ولم يدخل في ملكه شيء من المعقود عليه. الثاني لو كان خمسمائة ثمنا لتوجهت المطالبة بها على المشتري ويتحمل عنه الضامن ولم تتوجه عليه بالاتفاق. الثالث أن أصل الثمن لا يجوز أن يجب على الأجنبي والمبيع لغيره فكذلك الزيادة، والفكر الصائب في أصل هذه المسألة يغني عن هذه الأسئلة والجواب عنها، ولا بأس بتكرار ذلك للتحقيق، فإن ورود

السؤال

Mas'alah: What is the ruling on hoarding foodstuffs and meeting caravans for trade?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4578)

قال (ويكره الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله وكذلك التلقي. فأما إذا كان لا يضر فلا بأس به) والأصل فيه قوله – عليه الصلاة والسلام – «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون» ولأنه تعلق به حق العامة، وفي الامتناع عن البيع إبطال حقهم وتضييق الأمر عليهم فيكره إذا كان يضر بهم ذلك بأن كانت البلدة صغيرة، بخلاف ما إذا لم يضر بأن كان المصر كبيرا؛ لأنه حابس ملكه من غير إضرار بغيره، وكذلك التلقي على هذا التفصيل لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – «؛ نهى عن تلقي الجلب وعن تلقي الركبان» . قالوا هذا إذا لم يلبس المتلقي على التجار سعر البلدة. فإن لبس فهو مكروه في الوجهين؛ لأنه غادر بهم. وتخصيص الاحتكار بالأقوات كالحنطة والشعير والتبن والقت قول أبي حنيفة – رحمه الله –، وقال أبو يوسف – رحمه الله – كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار وإن كان ذهبا أو فضة أو ثوبا. وعن محمد – رحمه الله – أنه قال: لا احتكار في الثياب؛ فأبو يوسف اعتبر حقيقة الضرر إذ هو المؤثر في الكراهة، وأبو حنيفة اعتبر الضرر المعهود المتعارف. ثم المدة إذا قصرت لا يكون احتكارا لعدم الضرر، وإذا طالت يكون احتكارا مكروها لتحقق الضرر. ثم قيل: هي مقدرة بأربعين يوما لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه» وقيل بالشهر؛ لأن ما دونه قليل عاجل، والشهر وما فوقه كثير آجل، وقد مر في غير موضع، ويقع التفاوت في المأثم

بين أن يتربص العزة وبين أن يتربص القحط والعياذ بالله، وقيل المدة للمعاقبة في الدنيا إما يأثم وإن قلت المدة. والحاصل أن التجارة في الطعام غير محمودة.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding one's own produce or goods brought from another town?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4578)

قال (ومن احتكر غلة ضيعته أو ما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر) أما الأول فلأنه خالص حقه لم يتعلق به حق العامة؛ ألا ترى أن له أن لا يزرع فكذلك له أن لا يبيع. وأما الثاني فالمذكور قول أبي حنيفة؛ لأن حق العامة إنما يتعلق بما جمع في المصر وجلب إلى فنائها. وقال أبو يوسف: يكره لإطلاق ما روينا. وقال محمد: كل [العناية] الاقتضاء بالتراضي، فإن كان بقضاء القاضي بأن قضى عليه بهذا الثمن غير عالم بكونه ثمن الخمر طاب له ذلك بقضائه. وقوله (ويكره الاحتكار) الاحتكار افتعال من حكر: أي حبس، والمراد به حبس الأقوات متربصا للغلاء. وقوله (فإن ليس فهو مكروه في الوجهين) يعني في الإضرار وعدمه.

ما يجلب منه إلى المصر في الغالب فهو بمنزلة فناء المصر يحرم الاحتكار فيه لتعلق حق العامة به، بخلاف ما إذا كان البلد بعيدا لم تجر العادة بالحمل منه إلى المصر؛ لأنه لم يتعلق به حق العامة.

Mas'alah: What is the ruling on the ruler fixing prices for people?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4579)

قال (ولا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تسعروا فإن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق» ولأن الثمن حق العاقد فإليه تقديره، فلا ينبغي للإمام أن يتعرض لحقه إلا إذا تعلق به دفع ضرر العامة على ما نبين. وإذا رفع إلى القاضي هذا الأمر يأمر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعة في ذلك وينهاه عن الاحتكار، فإن رفع إليه مرة أخرى حبسه وعزره على ما يرى زجرا له ودفعا للضرر عن الناس، فإن كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعديا فاحشا، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير فحينئذ لا بأس به بمشورة من أهل الرأي والبصيرة، فإذا فعل ذلك وتعدى رجل عن ذلك وباع بأكثر منه أجازه القاضي، وهذا ظاهر عند أبي حنيفة؛ لأنه لا يرى الحجر على الحر وكذا عندهما، إلا أن يكون الحجر على قوم بأعيانهم. ومن باع منهم بما قدره الإمام صح؛ لأنه غير مكره على البيع، هل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه. قيل هو على الاختلاف الذي عرف في بيع مال المديون، وقيل يبيع بالاتفاق؛ لأن أبا حنيفة يرى الحجر لدفع ضرر عام، وهذا كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons during times of civil strife in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4579)

قال (ويكره بيع السلاح في أيام الفتنة) معناه ممن يعرف أنه من أهل الفتنة؛ لأنه تسبيب إلى المعصية وقد بيناه في السير، وإن كان لا يعرف أنه من أهل الفتنة لا بأس بذلك؛ لأنه يحتمل أن لا يستعمله في الفتنة فلا يكره بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding and meeting traders before they reach the city?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=415)

قوله فهو مكروه لأنه إذا أضر تعلق به حق العامة بما جلب إلى مصر فهما يريدان قطع حقهم فلا يطلق لهما ذلك فأما من جلب شيئا من أرضه وحبسه فليس باحتكار بالإجماع لأن ذلك خالص حقه فلم يكن بالحبس مبطلا حق غيره أما التلقي إن كان يضر بأهل البلدة فهو مكروه وإن كان لا يضر فهو غير مكروه وهذا إذا كان لا يلبس على هؤلاء التجار سعر أهل البلدة أما إذا كان يلبس فهو مكروه في الوجهين جميعا والتلقي الاستقبال إلى فناء المصر للشراء

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons during times of civil strife (fitna)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=658)

بيع السلاح في أيام الفتنة]

Mas'alah: What is the ruling on talaqqi al-jalb and selling to a desert dweller?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=254)

وعن تلقي الجلب، وعن بيع الحاضر للبادي، وعن البيع عند أذان الجمعة، وكل ذلك يكره ولا يفسد به العقد.

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons during times of civil strife?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=858)

ويكره بيع السلاح في أيام الفتنة،

Mas'alah: What is the chapter on sales involving dhimmis?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2827)

[باب بيوع أهل الذمة]

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi purchasing a Muslim slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2827)

قال وإذا اشترى الذمي مملوكا مسلما صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى من مسلم أو ذمي جاز شراؤه في قول علمائنا الثلاثة – رحمهم الله – وقال الشافعي لا يجوز شراؤه لقول الله تعالى {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] وفي إثبات الملك للكافر على المسلم سبب يكسبه إثبات أقوى السبيل له عليه والمعنى فيه أن الكافر لا يقر على تحصيل مقصود هذا العقد لحرمة الإسلام فلا يصح استدامته كنكاح المسلمة وبيان الوصف أن المقصود استدامة الملك ولهذا لا يصح البيع إلا مؤبدا، وهو ممنوع من استدامة الملك على المسلم؛ لأنه يجبر

على بيعه.

Mas'alah: What is the evidence that a Muslim slave is a valuable property for a dhimmi?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2829)

ألا ترى أن البيع يستدعي محلا هو مال متقوم كالشراء فنفوذ بيعه دليل على أنه مال متقوم في حقه وفي تصحيح البيع إظهار سلطان مالكيته ولم يكن في عينه من معنى الاستذلال شيء حتى يؤمر به شرعا فكذلك في تصحيح الشراء إثبات سلطان الملكية.

Mas'alah: What is the distinction between purchase and enslavement regarding humiliation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2829)

ولا يكون في عينه من معنى الإذلال شيء وبهذا يتبين أن النهي ليس لمعنى في عين الشراء بل لمعنى في قصده، وهو الاستخدام قهرا بملك اليمين ولا يمنع صحة الشراء كالنهي عن الشراء وقت النداء؛ ولهذا ندب الولد إلى شراء أبيه مع أنه ممنوع من إذلاله؛ لأنه لا يقصد بشرائه الاستخدام، ولو كان إثبات الملك بطريق الشراء عينه إذلالا لكان القريب ممنوعا عنه في قريبه؛ لأن كل طاعة لا تصل إليها إلا بمعصية لا يجوز الإقدام عليها ثم تحقيق هذا الكلام أن بالشراء لا تتبدل صفة المحل؛ لأنه كان مملوكا قبل شرائه وبقي مملوكا بعد شرائه وإنما تتحول الإضافة من المسلم إلى الكافر، وهي إضافة مشروعة، ألا ترى أنه يرث الكافر العبد المسلم وبالإرث تتجدد الإضافة في حق الوارث ولكن لا يتبدل وصف المحل فلا يكون عينه إذلالا بخلاف الاسترقاق فيه تتبدل صفة المحل فيصير مملوكا بعد أن كان مالكا والمملوكية إذا قوبلت بالملكية كانت المملوكية في غاية الذل والهوان وهذا غير مشروع للكافر على المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim purchasing a copy of the Quran in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2830)

ولهذا يتبين أن هذا النوع من التصرف لم يدخل تحت قوله {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] مع أن المراد بالآية أحكام الآخرة بدليل قوله تعالى {فالله يحكم بينكم يوم القيامة} [النساء: 141] وعلى هذا الخلاف الكافر إذا اشترى مصحفا لا يصح الشراء عند الشافعي؛ لأنه يستخف به فيرجع ذلك إلى إذلال المسلمين وعندنا يصح شراؤه؛ لأنه ليس في عين الشراء من إذلال المسلمين شيء وكلامنا في هذا الفصل أظهر فالكافر لا يستخف بالمصحف؛ لأنه يعتقد أنه كلام فصيح وحكمة بالغة، وإن كان لا يعتقد أنه كلام الله عز وجل فلا يستخف به ثم يجبر على بيع العبد من المسلمين؛ لأنه لو ترك في ملكه استخدمه قهرا بملك اليمين وفيه ذل فيجبر على إزالة هذا الذل، وذلك ببيعه من المسلمين ولا يترك ليبيعه من كافر آخر، وإن كان لو باعه جاز ولكن المقصود لا يحصل به فلا يمكن منه، وكذلك يجبر على بيع المصحف؛ لأنه لا يعظمه كما يجب تعظيمه وإذا ترك في ملكه يمسه، وهو نجس وقال الله تعالى {إنما المشركون نجس} [التوبة: 28] وقال الله تعالى في القرآن {لا يمسه إلا المطهرون} [الواقعة: 79] فلهذا يجبر على بيعه من المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling if a non-Muslim sells a slave with a three-day option and the slave becomes Muslim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2832)

وإذا باع الكافر عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم أسلم العبد فهو على خياره؛ لأن

إسلامه لا يمنع ابتداء البيع ولا يمنع بقاؤه بطريق الأولى فإن نقض البيع أجبر على بيعه؛ لأن الأول صار كأن لم يكن، وإن أمضاه لكافر مثله أجزأه وأجبر ذلك الكافر على بيعه كما لو باعه منه ابتداء بعدما أسلم العبد، وكذلك إن كان الخيار للمشتري فإن فسخ العقد أجبر على بيعه إذا كان كافرا، وإن أمضى العقد والمشتري مسلم فهو سالم له.

Mas'alah: What is the ruling if a non-Muslim buys a Muslim slave through a defective sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2832)

قال وإذا اشترى الكافر عبدا مسلما شراء فاسدا وقبضه فإنه يجبر على رده على البائع سواء كان البائع مسلما أو كافرا ثم يجبر البائع على بيعه إن كان كافرا لأن فسخ البيع الفاسد مستحق شرعا ولا يفوت به ما يثبت من الحق للعبد بإسلامه فإن البائع يجبر على بيعه إذا كان كافرا ومع إمكان استيفاء الحقين لا يجوز ترك أحدهما فإن كان البائع غائبا فرفع العبد المشتري إلى القاضي أجبره على البيع إن كان شراء يجوز في مثله البيع منه؛ لأنه مالك له وقد تعذر فسخ العقد لغيبة البائع ولا يجوز أن يترك المسلم في ملك الكافر فيجبر على بيعه، وهذا لأن في التأخير إلى أن يحضر البائع إضرارا بالعبد وابقاء له في ذل الكافر وذلك ممتنع في الشرع، وإن كان شراء يجوز في مثله البيع فهو غير مالك له ولا يمكن إجباره على بيعه ولكنه ملك الغير مضمون في يده أو أمانة بمنزلة المغصوب أو الوديعة.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim buys a Muslim slave from a non-Muslim through a defective sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2832)

مسلم اشترى عبدا مسلما من كافر شراء فاسدا أجبرته على رده على الكافر لفساد العقد ثم يجبر الكافر على بيعه؛ لأن استيفاء الحقين ممكن، وإن كان الكافر غائبا فهو على حالة عند المسلم؛ لأنه ليس في إبقاء المسلم في ملك المسلم معنى الإذلال.

Mas'alah: What transactions are permissible between dhimmis, including wine and pork?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2834)

قال ولا يجوز بين أهل الذمة شيء من بيوع الصرف والسلم وغيرهما إلا ما يجوز بين أهل الإسلام ما خلا الخمر والخنزير فإني أجيز ذلك بينهم وأستحسن ذلك؛ لأنهما أموال متقومة في حقهم والأثر الذي جاء فيه عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حيث قال ولوهم بيعها وخذوا العشر من أثمانها وقد تقدم بيان هذا الفصل في كتاب الغصب وأوضحنا الفرق بين الربا والتصرف في الخمر والخنزير باعتبار أن ذلك مستثنى من عقد الذمة ونذكر هنا حرفا آخر للفرق بينهما فنقول لما بقي الخمر والخنزير مالا متقوما في حقهم فلو لم نجز تصرفهم فيهما بالبيع والشراء لم تظهر فائدة المالية والتقوم فيكون إضرارا بهم، ولو منعناهم عن عقود الربا لأدى ذلك إلى إبطال فائدة المالية والتقوم؛ لأنهم قد لا يتمكنون من التصرف في ذلك المحل إلا بطريق الربا.

Mas'alah: What is the ruling on separating two slave brothers in a sale by a dhimmi?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2835)

وإذا كان للذمي عبدان أخوان لم أكره له أن يفرق بينهما في البيع؛ لأن ما فيه من الشرك أعظم من التفريق يعني أن المنع من التفريق لحق الشرع والكفار لا يخاطبون من حقوق الشرع بما هو أعظم من كراهة التفريق نحو العبادات فكذلك لا يظهر في حقهم حكم كراهة التفريق

في البيع والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on selling goods seized by rebels (Khawarij)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6108)

وإذا بيع الرقيق أو المتاع في عسكر الخوارج وذلك من مال أهل العدل غلبوهم عليه لم يجز البيع عندنا، وقال ابن أبي ليلى هو جائز وإن قتل الخوارج قبل أن يبيعوه وهو بعينه رد على أهله عندهم جميعا

فابن أبي ليلى جعل منعه للخوارج كمنعه أهل الحرب باعتبار أن المقابلة بين الفريقين تتناول الدين، والتأويل الذي للخوارج أقرب إلى الصحة من تأويل الكفار فإذا كان هناك باعتبار المنعة والتأويل يملكون ما أخذوا من أموال المسلمين حتى ينفذ تصرفهم فيه فكذلك الخوارج يملكون ذلك حتى ينفذ تصرفهم فيه إلا أنه إذا قتل الخوارج فلم يبق لهم منعة، وثبوت هذا الحكم كان باعتبار المنعة فإذا لم يبق وجب ردها على أهلها وبهذا لا يستدل على أنهم لا يملكونها كما لو استولى المشركون على أموال المسلمين ثم وقعت في الغنيمة فوجدها أصحابها قبل القسمة، ردت عليهم محاباة وإن كان

المشركون قد ملكوها فهذا مثله والدليل على التسوية أن الخوارج لا يضمنون ما أتلفوا من أموال أهل العدل ونفوسهم، كما لا يضمن أهل الحرب ذلك للمسلمين فإذا سوى بين الفريقين في حكم الضمان فكذلك في حكم الملك، وحجتنا في ذلك أن حكم الإسلام ثابت في حق الخوارج فهذا استيلاء المسلم على مال المسلم فلا يوجب الملك كغصب بعض المسلمين مال بعضهم، وتقرير هذا الكلام أن منعة الخوارج من جملة دار الإسلام، والملك بطريق القهر لا يثبت ما لم يتم القهر وتمامه بالإحراز بدار تخالف دار صاحب المال وذلك لا يوجد بعد إحراز الخوارج المال بمنعتهم بخلاف أهل الحرب فإن قهرهم يتم بالإحراز بدارهم، وما كان منعة الخوارج في دار الإسلام إلا كمنعة أهل الحرب في دار الإسلام وهم لا يملكون أموالنا ما داموا في دارنا وإن كانوا ممنوعين فكذلك الخوارج فلا فرق فإنا لو قدرنا على الخوارج استبيناهم ورددنا المال على صاحبه كما لو أنا قدرنا على أهل الحرب في دار الإسلام عرضنا عليهم الإسلام ورددنا المال على صاحبه، يوضحه أن المال ما دام محرزا بدار الإسلام لا يملك بالقهر لأنه بالإحراز معصوم والقهر يوجب الملك في محل مباح لا في محل معصوم. (ألا ترى) أن الصيد المباح يملك بالأخذ والصيد المملوك لا يملك بالأخذ، فبإحراز المشركين المال بدارهم يبطل حكم الإحراز والعصمة في ذلك المال فلهذا لا يملكونه بإحراز الخوارج المال بمنعتهم ولا يبطل حكم الإحراز والعصمة في ذلك المال فلهذا لا يملكونه ولهذا لو قتل الخوارج وهو باق بعينه رد على صاحبه، ولو صار ذلك مملوكا لهم لكان ميراثا عنهم إذا قتلوا. فأما سقوط الضمان فهو حكم ثبت باتفاق الصحابة بخلاف القياس على ما روي عن الزهري قال وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – متوافرون فاتفقوا على أن

Mas'alah: What is the ruling on selling and leasing land in Mecca?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1301)

ويحرم بيع أراضي مكة، منحة السلوك المسلمين، ويتعدون تعديا فاحشا، وعجز السلطان عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، فحينئذ يسعر دفعا للضرر العام (1) . ولو خاف الإمام الهلاك على أهل مصر، أخذ الطعام من المحتكرين، وفرقه، فإذا وجدوا ردوا مثله (2) . [بيع رباع مكة] قوله: ويحرم بيع أراضي مكة (3) . لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إن الله حرم مكة، فحرام بيع رباعها" (4) . وهذا عند أبي حنيفة (5) (1) كنز الدقائق 6/ 28، الهداية 4/ 429، تنوير الأبصار 6/ 400، كشف الحقائق 2/ 237، الجوهرة النيرة 2/ 387. (2) تبيين الحقائق 6/ 28، الدر المختار 6/ 400، حاشية رد المحتار 6/ 400، البحر الرائق 8/ 202، حاشية الشلبي 6/ 28. (3) وإليه ذهب المالكية، والحنابلة. بداية المبتدي 4/ 430، مختصر الطحاوي ص 436، الهداية 4/ 430، كشف الحقائق 2/ 237، الوقاية 2/ 237، الشرح الكبير للدردير 2/ 189، جواهر الإكليل 1/ 260، الإفصاح 1/ 355، شرح منتهى الإرادات 2/ 144، الروض المربع ص 231. (4) رواه الدارقطني 3/ 57 كتاب البيوع رقم 224، ولفظه: "إن الله حرم مكة فحرام بيع رباعها" ، والحاكم 2/ 53 كتاب البيوع، عن أبي حنيفة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "مكة حرام، وحرام بيع رباعها" ، قال الدارقطني في سننه 3/ 58: هكذا رواه أبو حنيفة ووهم في موضعين: أحدهما: قوله عبيد الله بن أبي يزيد، وإنما هو ابن أبي زياد وهو القداح والثاني: في رفعه، والصحيح موقوف. ورواه الدارقطني 3/ 58 كتاب البيوع رقم

227، من طريق إسماعيل بن مهاجر وقال عنه – أي: الدارقطني: ضعيف ولم يروه غيره. (5) مختصر الطحاوي ص 438، تبيين الحقائق 6/ 21، الهداية 4/ 430، شرح الوقاية 2/ 237.

Mas'alah: What is the ruling on selling buildings and leasing properties in Mecca?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1302)

ولا يحرم بيع أبنيتها. منحة السلوك خلافا لهما (1) . وكذلك يحرم إجارتها (2) ؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "من أكل أجور أرض مكة، فكأنما أكل نارا" (3) . قوله: ولا يحرم بيع أبنيتها. (1) حيث يريان لا بأس ببيع أرضها، وإجارتها، وهو مذهب الشافعي. وعند الحنابلة: لا يجوز بيع رباع مكة ولا إجارتها. وسبب الخلاف: من رأى أنها فتحت عنوة لم يجز بيعها، ولا إجارة بيوتها. ومن رأى أنها فتحت صلحا، رأى جواز بيعها، وإجارتها. الاختيار 4/ 162، الهداية 4/ 430، البحر الرائق 8/ 203، تبيين الحقائق 6/ 29، شرح المحلي على المنهاج 4/ 425، مغني المحتاج 4/ 236، الروض المربع ص 231، شرح منتهى الإرادات 2/ 144. (2) قال أبو البركات سيدي أحمد الدردير في الشرح الكبير 2/ 189: محل عدم أخذ كراء لها، وعدم بيعها، ما دامت ببنيان الكفار التي صادفها الفتح موجودة. أما إذا انهدمت، وجدد الناس أبنية، جاز حينئذ أخذ الكراء، والبيع، والأخذ بالشفعة، والإرث، كما هو الآن في مكة، ومصر، وغيرها. وقال في مغني المحتاج 4/ 236: تنبيه: محل الخلاف بين العلماء في بيع نفس الأرض، أما البناء: فهو مملوك يجوز بيعه، بلا خلاف. (3) قال الزيلعي في نصب الراية 4/ 266: غريب بهذا اللفظ. وقال ابن حجر في قوله: "فكأنما يأكل نارا"

. وقد روى الدارقطني في السنن 3/ 57 كتاب البيوع والحاكم في المستدرك 2/ 53 كتاب البيوع باب مكة مناخ من حديث أبي حنيفة عن عبد الله بن أبي يزيد عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو رفعه: "إن الله تعالى حرم مكة فحرام بيع رباعها وأكل ثمنها" وقال: "من أكل من أجر بيوت مكة شيئا فإنما يأكل نارا" . وفي رواية الدارقطني "مكة حرام، وحرام بيع رباعها، وحرام أجر بيوتها" . قال الدارقطني: وهم أبو حنيفة في قوله: ابن يزيد، وإنما هو ابن أبي زياد وهو القداح، وفي رفعه وإنما هو موقوف، وقال الذهبي في التلخيص 2/ 53: عبيد الله لين.

Mas'alah: What is the ruling on the sultan leasing kharaj land and purchasing it from the treasury?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1220)

وفي (الخلاصة) من فصل الخراج من البيوع أرض خراج مات مالكها فللسلطان أن يؤجرها ويأخذ الخراج من أجرتها وفي سير (واقعات) الناطفي في الباب الثاني لو أراد السلطان أن يشتريها لنفسه يؤمر غيره بأن يبيعها ثم يشتريها منه لنفسه انتهى

Mas'alah: What is the distinction between selling weapons to rebels versus to warring disbelievers, and what items are disliked to sell?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1252)

قال الشارح: والفرق فيما يظهر أن أهل البغي يتفرغون لاستعماله سلاحا لأن فسادهم على شرف الزوال بالتوبة أو بتفريق جمعهم بخلاف أهل الحرب، وعرف بهذا أنه لا يكره بيع ما لم تقم المعصية به كبيع الجارية المغنية والكبش النطوح والحمامة الطيارة

والعصير والخشب الذي يتخذ منه المعازف، وما في بيوع (الخانية) من أنه يكره بيع الأمرد من فاسق يعلم أنه يعصي به مشكل والذي جزم به الشارح في الحظر والإباحة أنه لا يكره بيع جارية لمن يأتيها في دبرها أو بيع غلام من لوطي وهو الموافق لما مر، وعندي أن ما في (الخانية) محمول على كراهة التنزيه والمنفي هو كراهة التحريم وعلى هذا فيكره في الكل تنزيها وهو الذي إليه تطمئن النفس إذ لا شك أنه وإن لم يكن معينا إلا أنه مسبب في الإعانة ولم أر من تعرض لهذا والله الموفق.

Mas'alah: What is the counter-argument regarding selling a Muslim slave or a Quran back to a non-Muslim seller?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2478)

12198 - قلنا: يبطل على أصلكم بالمسلم إذا اشترى من الكافر عبدا مسلما، أو مصحفا يجوز بيعه من غير بائعه، ولا يجوز بيعه من بائعه.

Mas'alah: Can a non-Muslim purchase a slave if he can sell one?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2582)

12822 - ولأنه عبد يصح للكافر بيعه فصح شراؤه، كالعبد الكافر، والعبد الصغير إذا أسلم.

Mas'alah: Does a non-Muslim own the other half of a contract when purchasing from a Muslim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2582)

12823 - ولأن المبيع أحد شطري العقد، فإذا ملكه الكافر من المسلم ملك الشطر الآخر.

Mas'alah: Is there a difference between sale and purchase regarding ownership by a non-Muslim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2582)

12824 - فإن قيل: البيع إزالة ملك، والشراء اجتلاب الملك، وفرق/ بين

الأمرين. بدليل: أن الكافر إذا أسلمت امرأته وطلقها لا يجوز أن يتزوج المسلمة.

Mas'alah: Does disbelief prevent the continuation of a sale or purchase?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2583)

12826 - فإن قيل: الكفر لا يمنع من استدامة البيع فلم يمنع من البيع، ولو منع من استدامة الشراء منع من الشراء.

Mas'alah: What is the distinction between sale and purchase regarding continuity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2583)

12827 - قلنا: البيع لا يوصف بالاستدامة ولا الشراء، وإنما يستديم ملك ما اشتراه فيمنع منه، والمانع بعد البيع ليس يستديم لشيء حتى يقال: إنه لا يمنع الاستدامة.

Mas'alah: How is a non-Muslim commanded to remove ownership after purchase?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2583)

12828 - ثم الشراء لا نسلم أنه يمنع من استدامة الشراء؛ لأنا لا نأمره بالفسخ، وإنما نأمره بأن يزيل يده، فإذا أزالها انقطع الملك، وإن أزالها بالكتابة جاز، وليس في الكتابة إزالة الملك، وكلاهما استدامة الشراء؛ لأنه لا يتعرض له بالفسخ.

Mas'alah: Does selling to a non-Muslim cause humiliation to the Muslim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2583)

12829 - قالوا: في بيعه ذل المسلم، وفي الشراء [منه إزالته] .

Mas'alah: Why is it not permissible to sell land within the Haram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2593)

12891 - ولأنها بقعة من الحرم؛ فلم يجز بيعها، كالصفا، ومواضع الجمار ومنى.

Mas'alah: Does difference of religion invalidate commercial contracts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2975)

14947 - ولأن عقود المعاملات أحد نوعي العقود؛ فجاز أن يؤثر اختلاف الدين في فساده، كالنكاح.

Mas'alah: What is the justification for prohibiting trade with a rebellious person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5589)

27147 - قلنا: حرمنا مبايعته وقد أباح الله البيع في الجملة وحرمه في بعض الأحوال، كبيع السلاح أيام الغزو، ونهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن هجرة المؤمنين وأمر (بهجران) الفاسق، وإنما وجب (الحبس) على الممتنع من قضاء دينه.

Mas'alah: What is the ruling on contracts made by a Dhimmi and a Harbi?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=636)

[فصل حكم عقد الذمي والحربي] (فصل) : ثم كل عقد إذا عقده الذمي كان فاسدا، فإذا عقده الحربي؛ كان فاسدا أيضا؛ لأن المعنى المفسد لا يوجب الفصل بينهما، وهو ما ذكرنا فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons to people of fitna?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1365)

(ومنها) بيع السلاح من أهل الفتنة وفي عساكرهم؛ لأن بيعه منهم من باب الإعانة على الإثم والعدوان وأنه منهي، ولا يكره بيع ما يتخذ منه السلاح منهم كالحديد وغيره؛ لأنه ليس معدا للقتال فلا يتحقق معنى الإعانة، ونظيره بيع الخشب الذي يصلح لاتخاذ المزمار فإنه لا يكره وإن كره بيع المزامير.

Mas'alah: Is the land of Sawad owned by its people and can they sell it?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=119)

وأرض السواد مملوكة لأهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons to people of fitna?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=305)

كره بيع السلاح من أهل الفتنة) لأنه إعانة على المعصية (

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling for a Bedouin during famine?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=598)

وبيع الحاضر للبادي زمان القحط) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يبيع الحاضر للبادي» وهذا إذا كان أهل البلد في قحط وهو يبيع من أهل البدو رغبة في الثمن الغالي فيكره؛ لأنه إضرار بهم، فإن لم يكن كذلك فلا بأس به لعدم الإضرار وقيل صورته أن يجيء البادي بالطعام إلى مصر فيتوكل الحاضر على البادي ويبيع الطعام ويغالي السعر على الناس فإنه منهي عنه فإنه لو تركه لباع بنفسه ورخص في السعر

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi selling wine and pigs?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=618)

إلا الخنزير) لأنه نجس العين (والذمي فيه) أي في البيع (كالمسلم) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين» ولأنهم مكلفون محتاجون كالمسلمين)

Mas'alah: What is the exception for dhimmi sales of wine and pigs?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=618)

إلا في بيع الخمر والخنزير) فإن عقدهم فيها كعقد المسلم على العصير والشاة)

Mas'alah: Can a dhimmi purchase a Muslim slave or a copy of the Quran?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=618)

فإذا اشترى) أي الذمي (عبدا مسلما أو مصحفا يصح) لدخوله تحت إطلاق الحديث)

Mas'alah: Is a dhimmi compelled to sell a Muslim slave or Quran?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=618)

ويجبر على بيعه) ؛ لأن في إبقائه في يده إذلالا له (

Mas'alah: Does a tax collector have recourse when collecting kharaj from a tenant for an absent landowner?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=129)

عامل الخراج إذا أخذ الخراج من الأكار ورب الأرض غائب في ظاهر الرواية لا يرجع وذكر في الفتاوى لأبي الليث رحمه الله تعالى أنه يرجع

Mas'alah: Can kharaj be collected for past years if withheld, according to Abu Hanifa?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=134)

من عليه الخراج إذا منع الخراج سنين لا يؤخذ لما مضى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

Mas'alah: May the landowner give charity from kharaj land if the sultan does not demand the tax?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=134)

السلطان إذا لم يطلب الخراج ممن هو عليه كان لصاحب الأرض أن يتصدق فإن تصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة

Mas'alah: What is the ruling on the sale of an apostate?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=339)

ومنه المرتد إذا باع أو اشترى يتوقف ذلك إن قتل على ردته أو مات أو لحق بدار الحرب بطل تصرفه وإن أسلم جاز ونفذ بيعه*

Mas'alah: What is Abu Hanifa's argument regarding non-Muslims' commitment to Islamic transactional rulings?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1434)

قوله ولأبي حنيفة) حاصله منع المقدمة القائلة إنهم التزموا أحكامنا في المعاملات بل ليسوا ملتزمين

Mas'alah: What is the exception for usury in contracts with non-Muslims?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1435)

بخلاف الزنا لأنه حرام في الأديان كلها، والربا مستثنى عن عقودهم لقوله - عليه الصلاة والسلام - «إلا من أربى فليس بيننا وبينه عهد» وقوله في الكتاب أو على غير مهر يحتمل نفي المهر ويحتمل السكوت. وقد قيل: في الميتة والسكوت روايتان، [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis in sales transactions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3217)

قال (وأهل الذمة في البياعات كالمسلمين) لقوله – عليه الصلاة والسلام – في ذلك الحديث «فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين» ولأنهم مكلفون محتاجون كالمسلمين. قال (إلا في الخمر والخنزير خاصة) فإن عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير، وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة؛ لأنها أموال في اعتقادهم، ونحن أمرنا بأن نتركهم وما يعتقدون. دل عليه قول عمر: ولوهم بيعها وخذوا العشر من أثمانها

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons during times of civil strife?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4681)

قال (ويكره بيع السلاح في أيام الفتنة) معناه ممن يعرف أنه من أهل الفتنة؛ لأنه تسبيب إلى المعصية وقد بيناه في السير، وإن كان لا يعرف أنه من أهل الفتنة لا بأس بذلك؛ لأنه يحتمل أن لا يستعمله في الفتنة فلا يكره بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding (ihtikar) essential foodstuffs?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1305)

ويكره الاحتكار في أقوات الآدميين) كالبر ونحوه (والبهائم) كالشعير والتبن (ببلد يضر بأهله) لأنه تعلق به حق العامة قيد بقوله يضر بأهله؛ لأنه لو كان المصر كبيرا لا يضر

بأهله فليس بمحتكر لأنه حبس ملكه ولا ضرر فيه لغيره (وعند أبي يوسف) لا يختص بالأقوات بل يكره الاحتكار (في كل ما يضر احتكاره بالعامة ولو) وصلية كان (ذهبا أو فضة أو ثوبا) أو نحو ذلك؛ لأنه اعتبر حقيقة الضرر إذ هو المؤثر في الكراهة وعند محمد لا احتكار في الثياب. واختلفوا في مدة حبس القوت المكروه قيل هي أربعون يوما لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من احتكر أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه» وقيل شهر لأن ما دونه قليل عاجل كما مر هذا في حق المعاقبة في الدنيا لكن الإثم يلزم في مدة قليلة لكون التجارة

غير محمودة في الطعام.)

Mas'alah: What action does the judge take against a hoarder?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1306)

وإذا رفع إلى الحاكم حال المحتكر أمره) أي القاضي المحتكر (ببيع ما يفضل عن حاجته) أي عن قوته وقوت عياله ودوابه (فإن امتنع) المحتكر عن البيع حبسه القاضي وعزره و (باع عليه) وقيل لا يبيع عند الإمام وعندهما يبيع وقيل يبيعه بالإجماع وهو الصحيح كما في المنح وغيره فلذا أتى بصورة الاتفاق.)

Mas'alah: What is the ruling on hoarding one's own produce or goods brought from another town?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1306)

ولا احتكار في غلة ضيعته) ؛ لأنه خالص حقه (ولا فيما جلبه من بلد آخر) عند الإمام لعدم تعلق أهل بلد بطعام بلد آخر (وعند أبي يوسف يكره) أن يحبس ما جلبه من بلد آخر لإطلاق قوله – عليه الصلاة والسلام – «من احتكر فهو خاطئ» . (وكذا) يكره (عند محمد إن كان يجلب منه إلى المصر عادة) فهو بمنزلة فناء المصر لتعلق حق العامة بخلاف ما إذا كان البلد بعيدا لم تجر العادة بالحمل منه إلى المصر؛ لأنه لم يتعلق به حق العامة (وهو) أي قول محمد (المختار) هذا لم يوجد في الكتب التي أخذ المصنف مسائل كتابه منها كما في الفرائد. (

Mas'alah: What is the ruling on price fixing (tas'ir)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1306)

حكم التسعير] (

Mas'alah: When is price fixing permissible in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1306)

ويكره التسعير) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تسعروا فإن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق» ولأن الثمن حق العاقد فلا ينبغي له أن يتغرض لحقه (إلا إذا تعدى أرباب الطعام في القيمة تعديا فاحشا) كالضعف وعجز الحاكم عن صيانة حقوقهم إلا بالتسعير (فلا بأس) حينئذ (به) أي بالتسعير (بمشورة أهل الخبرة) أي أهل الرأي والبصارة؛ لأن فيه صيانة حقوق المسلمين

عن الضياع فإن باع بأكثر مما سعره أجازه القاضي قيل إذا خاف البائع أن يضربه الحاكم إن نقص من سعره لا يحل ما باعه لكونه من معنى المكره فالحيلة فيه أن يقول له المشتري يعني ما تحبه فحينئذ بأي شيء باع يحل كما في الاختيار وغيره لكن في الهداية وغيرها ومن باع منهم بما قدر الإمام صح؛ لأنه غير مكره على البيع

Mas'alah: What is the chapter on hoarding (ihtikar) and related matters?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=416)

فصل هذا الفصل في بيان الاحتكار وغيره

Mas'alah: How do the sales of dhimmis compare to Muslims regarding wine and pigs?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=89)

وأهل الذمة في البياعات كالمسلمين إلا في الخمر والخنزير خاصة فإن عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة

Mas'alah: What is the chapter on the prohibition of outbidding and proposing over one's brother?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2898)

§باب ما نهي عنه من سوم الرجل على سوم أخيه وخطبته على خطبة أخيه

Mas'alah: What is the ruling on selling over the sale of one's brother and proposing over his proposal?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2899)

4224 - حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال: ثنا مسدد بن مسرهد قال: ثنا يحيى بن سعيد , عن عبيد الله بن عمر قال: حدثني نافع , عن ابن عمر , أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: "لا يبيع الرجل على بيع أخيه , ولا يخطب على خطبة أخيه." 4225 - حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع , عن ابن عمر , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه

Mas'alah: What is the ruling on a believer buying over the sale of his brother or proposing over his proposal?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2900)

4226 - حدثنا يونس , وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب , قالا: ثنا عبد الله بن وهب قال: حدثني الليث قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب , عن عبد الرحمن بن شماسة المهري , أنه سمع عقبة بن عامر يقول على المنبر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المؤمن أخو المؤمن , لا يحل له أن يبتاع على بيع أخيه حتى يذر أي يترك، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر." 4227 - حدثنا يونس قال: أخبر ابن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة , عن يزيد بن أبي حبيب , فذكر بإسناده مثله

Mas'alah: What is the ruling on selling over the sale of one's brother and proposing over his proposal?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2901)

4228 – حدثنا علي بن عبد الرحمن قال: ثنا علي بن الجعد قال: أخبرنا صخر بن جويرية , عن نافع , عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض , ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب أو يأذن له فيخطب»

Mas'alah: What is the ruling on outbidding a fellow Muslim's offer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2902)

4229 – حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا يعقوب بن حميد قال: ثنا عبد العزيز بن محمد , عن داود بن صالح بن دينار , عن أبيه , عن أبي سعيد الخدري , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يسوم الرجل على سوم أخيه»

Mas'alah: What did the Prophet say about not outbidding or proposing over another?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2907)

4237 – حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا بشر بن بكر قال: حدثني الأوزاعي قال: سمعت أبا كثير يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يستام الرجل على سوم أخيه حتى يشتري أو يترك , ولا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك»

Mas'alah: What did the Prophet say about not selling or proposing over another?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2908)

4238 - حدثنا يونس قال: أخبرني عبد الله بن نافع , عن داود بن قيس , عن أبي سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كريز، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿لا يبيع بعضكم على بيع بعض , ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض ".

Mas'alah: What is the opinion of those who restrict the prohibition to cases where the seller or guardian is inclined?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2908)

وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: إن كان المساوم أو الخاطب قد ركن إليه , فلا يحل لأحد أن يسوم على سومه , ولا يخطب على خطبته , حتى يترك. قالوا: وهذا السوم والخطبة المذكوران في الآثار الأول المنهي عنهما , إنما النهي فيها عما ذكرناه.

- [5] -

Mas'alah: What is the prohibition on meeting trade caravans before they enter the market?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3841)

5494 - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس، قال: أخبرنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: ﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتلقى السلع حتى تدخل الأسواق 5495 - حدثنا فهد، قال: أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا ابن نمير، فذكر بإسناده مثله

Mas'alah: What is the ruling on intercepting sales transactions?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3842)

5496 - حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: أخبرنا علي بن الجعد، قال: أخبرنا صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تتلقوا البيوع»

Mas'alah: What is the ruling on intercepting trade goods before they reach the market?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3843)

5497 - وحدثنا محمد بن عزيز الأيلي , قال: أخبرنا سلامة بن روح , عن عقيل , عن نافع , عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتلقى السلع , حتى يهبط أي ينزل بها الأسواق

Mas'alah: What is the ruling on intercepting trade goods before they reach the market?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3845)

5499 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا يعقوب بن حميد، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن داود بن صالح بن دينار، عن أبيه، عن أبي سعيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا تلقوا شيئا من البيع , حتى يقدم سوقكم»

Mas'alah: What did Ibn Umar report about buying food from travelers and the prohibition on reselling it?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3849)

5503 - حدثنا فهد , قال: أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة , قال: ثنا علي بن مسهر , عن عبيد الله , عن نافع , عن ابن عمر قال: كنا نتلقى الركبان , فنشتري منهم الطعام جزافا , فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه , حتى نحوله من مكانه , أو ننقله

Mas'alah: What is the ruling on a town resident selling for a desert dweller?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3855)

5509 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا عبد الله بن حمران، عن ابن عون، عن محمد، عن أنس، قال: نهينا أن يبيع، حاضر لباد

Mas'alah: What is the ruling on a town resident selling for a desert dweller?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3856)

5510 - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن مسلم الخياط، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يبيع حاضر لباد»

Mas'alah: What is the ruling on a town dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3857)

5513 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا يعقوب بن حميد، قال: ثنا الدراوردي، عن داود بن صالح بن دينار، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يبيع حاضر لباد» . - [11] -

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3858)

5519 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، قال: سمعت أبا حازم، يحدث عن أبي هريرة، قال: نهى أو نهي , أن يبيع المهاجر للأعرابي

5520 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يبيع الحاضر لباد

Mas'alah: What is the reason for the prohibition of a city dweller buying for a Bedouin?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3860)

5521 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: ثنا سفيان، عن صالح، مولى التوأمة , قال: سمعت أبا هريرة، رضي الله عنه يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشتري حاضر لباد فنظرنا في العلة التي لها نهى الحاضر أن يبيع

للبادي ما هي؟

Mas'alah: What is the hadith prohibiting a city dweller from selling for a Bedouin?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3861)

5522 - فإذا يونس قد حدثنا , قال: ثنا سفيان , عن أبي الزبير , قال: سمعت جابرا يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «§لا يبيع حاضر لباد , دعوا الناس , يرزق الله بعضهم من بعض»

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying back his camel from the enemy?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3031)

*وأما جهة السنة: فما حدثنا أبو بكر محمد بن عمر المعروف بابن الجعابي قال: حدثنا محمد بن الحارث الواسطي حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان حدثنا عبد الرحيم بن سليمان الثوري عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة قال: "أصاب العدو ناقة رجل من المسلمين، فاشتراها رجل من المسلمين، فعرفها صاحبها، فأتى النبي عليه الصلاة والسلام، فأمره أن يأخذها بالثمن الذي اشتراها به من العدو، وإلا خلى بينه وبينها" .

Mas'alah: What is the ruling on including a skilled intermediary (muhallil) in a race?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3255)

وإن كان بينهما محلل يسبق، ويسبق: فلا بأس. قال محمد: والمحلل أن يدخلا معهما ثالثا، إن سبق أخذ، وإن لم يسبق لم يغرم شيئا. قال محمد: ومعنى قولنا: يسبق، ويسبق: أن تكون دابته مما يسابق عليها، لا تكون دابة لا تتحرك، إنما جاء بها للتحليل، ولكن تكون دابة

تسبق، وتسبق، فإذا كان كذلك، فلا بأس به.

Mas'alah: What distinguishes permissible racing from prohibited gambling?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3256)

قال أحمد: الأصل في ذلك أنه متى كان شرط المتسابقين: أنه إن سبق أخذ، وإن سبق أعطى، وليس معهما غيرهما: فهذا قمار لا يجوز. وإن كان فيما بينهما: من إن سبق أخذ، وإن سبق لم يعط: فهذا جائز، ليس بقمار.

Mas'alah: What did the Prophet say about no jalab and no janab?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1937)

1893 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثنا شعبة , عن أبي قزعة , عن الحسن , عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا جلب ولا جنب" .

Mas'alah: What is the chapter on the problematic hadith about riba between Muslims and polytheists in dar al-harb?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3229)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استدل به محمد بن الحسن مما كان أبو حنيفة يقوله في إباحة الربا بين المسلمين وبين المشركين في دار الحرب

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons to people engaged in civil strife?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=922)

قال – رحمه الله – (وكره بيع السلاح من أهل الفتنة) لأنه إعانة على المعصية قال الله تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} [المائدة: 2] ولأن الواجب قلع سلاحهم بما أمكن حتى لا يستعملوه في الفتنة فالمنع أولى

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons to someone whose affiliation is unknown?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=922)

قال – رحمه الله – (وإن لم يدر أنه منهم لا) أي لم يدر أنه من أهل الفتنة لا يكره البيع له لأن الغلبة في دار الإسلام لأهل الصلاح وعلى الغالب تبنى الأحكام دون النادر وإنما

يكره بيع نفس السلاح دون ما لا يقاتل به إلا بصنعة كالحديد لأن المعصية [حاشية الشلبي] قوله وقال أبو يوسف لا يرث الباغي في الوجهين) أي بخلاف ما إذا قتل العادل الباغي حيث لا يحرم الإرث بالاتفاق لأنه قتل بحق. اهـ. أتقاني وكتب ما نصه يعني العادل اهـ وكتب على قوله في الوجهين ما نصه أي فيما إذا قال كنت على حق وفيما إذا قال كنت على باطل. اهـ. (قوله ولهما أن هذا قتل حصل بتأويل صحيح إلخ) وقال أبو حنيفة ومحمد إن التأويل الفاسد جعل كالصحيح في حق أحكام الدنيا ولهذا لم يجب به الضمان لا دية ولا قصاص ولا كفارة فلا يجب الحرمان أيضا وتحقيقه أن سبب الإرث وهو القرابة موجود فاعتبر تأويله في حق دفع الضمان فيعتبر في دفع الحرمان عن الإرث أيضا لكن شرط الإرث أن يكون مصرا على دعواه فإذا رجع فقد بطلت ديانته فلا إرث كما إذا قال كنت على الباطل. اهـ. أتقاني – رحمه الله – (فروع) ويكره أن يبعث برءوس البغاة أو الحربي إلى الآفاق إلا إذا كان في ذلك وهن لهم فلا بأس به ثم قتلى أهل العدل شهداء يفعل بهم كما يفعل بالشهداء يكفنون في ثيابهم ولا يغسلون ويصلى عليهم. اهـ. أتقاني وقتلى أهل البغي لا يصلى عليهم سواء كانت لهم فئة أو لا هو الصحيح ولكن يغسلون ويكفنون اهـ شرح هداية للعيني قال في التجنيس بعلامة الواو حمل رءوس الكفار إلى دار الإسلام مكروه لما روى عقبة بن عامر الجهني أنه أنكر أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – ذلك اهـ

تقع بعين السلاح بخلاف الحديد ألا ترى أن العصير والخشب الذي يتخذ منه المعازف لا يكره بيعه لأنه لا معصية في عينها وكذا لا يكره بيع الجارية المغنية والكبش النطوح والديك المقاتل والحمامة الطيارة لأنه ليس عينها منكرا وإنما المنكر في استعماله المحظور ثم ذكروا أن الحديد لا يجوز بيعه من أهل الحرب وأجازوه من أهل البغي والذي يظهر من الفرق أن أهل البغي لا يتفرغون لاستعمال الحديد سلاحا لأن فسادهم

على شرف الزوال بالتوبة أو بتفريق جمعهم بخلاف أهل الحرب

Mas'alah: What is the ruling on najsh (inflating price) and bidding over another's bid?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1024)

وكره النجش والسوم على سوم غيره) والنجش بفتحتين ويروى بالسكون وهو أن يستام السلعة بأزيد من ثمنها وهو لا يريد شراءها بل ليراه غيره فيقع فيه، وإنما كرها لما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه – عليه السلام – «نهى عن النجش» وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه – عليه السلام – «نهى أن يبيع حاضر لباد وأن يتناجشوا» رواهما أحمد ومسلم والبخاري، وقال – عليه السلام – «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم غيره» وفي لفظ «لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه» رواه أحمد ومسلم والبخاري والمراد بالبيع الشراء وروى أحمد عن ابن عمر أنه – عليه السلام – قال «لا يبيع أحدكم ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له» وروى النسائي أنه – عليه السلام – قال «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر» ولأن في ذلك إيحاشا وإضرارا به فيكره، وإنما يكره النجش فيما إذا كان الراغب في السلعة يطلبها بثمن مثلها، وأما إذا طلبها بدون ثمنها فلا بأس بأن يزيد إلى أن تبلغ قيمتها، وكذا السوم إنما يكره فيما إذا جنح قلب البائع إلى البيع بالثمن الذي سماه المشتري، وأما إذا لم يجنح قلبه ولم يرضه فلا بأس لغيره أن يشتريه بأزيد؛ لأن هذا بيع من يزيد وقد قال أنس «أنه – عليه السلام – باع قدحا وحلسا فيمن يزيد» رواه أحمد والترمذي ولأنه بيع الفقراء والحاجة [حاشية الشلبي] يتعين وإليه ذهب فخر الإسلام والصدر الشهيد وذلك؛ لأن البيع الفاسد في حكم النقض

والاسترداد كالغصب وفي رواية لا يتعين كما في البيع الجائز قال علاء الدين العالم في طريقة الخلاف والمختار عدم التعيين يعني في العقود الفاسدة اهـ فقوله والمختار دم التعيين مخالف لما ذكره الزيلعي من التصحيح (قوله وقيل على هذا لا يطيب له ما ربح في الثمن عندهما) قال العتابي في شرح الجامع الكبير قال محمد قال أبو حنيفة كل مال يأخذه من صاحبه بطيبة من نفسه بحكم عقد فاسد وربح فيه يطيب له الربح يريد به الدراهم والدنانير؛ لأنها لا تتعين للرد بحكم الفساد في بعض الروايات مثاله إذا اشترى ألف درهم بمائة دينار إلى سنة حتى فسد الصرف فقبض الدراهم وربح فيها طاب له الربح ولو كان الألف غصبا لم يطب لانعدام الملك وعند أبي يوسف يطيب؛ لأن عنده شرط الطيب الضمان وقد وجد. اهـ. أتقاني. (قوله في المتن ولو ادعى على آخر دراهم إلخ) صورة المسألة في الجامع الصغير وكذلك لو أن رجلا قال لرجل لي عليك ألف درهم فاقضها فقضاها ثم تصادقا أنه لم يكن وقد تصرف فيها وربح فالربح يطيب له ذلك؛ لأن الدين يثبت من حيث التسمية؛ لأن المدعي ادعاه فقضاه المدعى عليه فكان الربح حاصلا في ملكه فإذا تصادقا بعد ذلك على عدم الدين كانت الدراهم المقبوضة بمنزلة بدل المستحق وبدل المستحق مملوك ملكا فاسدا والخبث لفساد الملك لا أثر له فيما لا يتعين؛ لأنه شبهة الشبهة فلهذا طاب له الربح ولم يجب التصدق به. اهـ. غاية. (قوله: وبدل المستحق) أي والمستحق هو الدين والبدل الدراهم المقبوضة. اهـ. غاية. (قوله: مملوكا) أي ملكا فاسدا. اهـ. . (قوله في المتن: وكره النجش والسوم إلخ) قيل لما كان المكروه أدنى درجة من الفساد ولكنه شعبة من شعب الفساد ألحقه بالفساد وأخره عنه. اهـ. أتقاني وكتب ما نصه قال الأتقاني والمعنى في كراهية النجش الغرور والخداع. اهـ. (قوله: وهو لا يريد شراءها بل ليراه غيره) قال في شرح الصحيح النجش أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ولكن ليسمعه غيره فيزيد لزيادته. اهـ. أتقاني (قوله: وقال – عليه الصلاة والسلام – «لا يخطب الرجل» إلخ)

قال الأتقاني قوله لا يستام «ولا يخطب» نفي أريد به النهي لاشتراكهما في دلالتهما على العدم ولم يرد حقيقة النفي؛ لأنه قد يوجد حسا فحينئذ يلزم الخلف في خبر الشارع واختيار صيغة النفي لكونه أبلغ من النهي كما أن إخبار الشارع أبلغ من الأمر. اهـ. (قوله: فلا بأس بأن يزيد إلى أن يبلغ قيمتها) أي وإن لم يكن له رغبة فيها. اهـ. غاية. (قوله: باع قدحا وحلسا) قال في الجمهرة الحلس كساء يطرح على ظهر البعير أو الحمار والجمع أحلاس وحلوس. اهـ. غاية. وكتب ما نصه روى الترمذي من حديث أنس – رضي الله عنه – قال «أتى رجل من الأنصار يسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أما في بيتك شيء قال بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه الماء فقال ائتني بهما فأتاه بهما فأخذهما – صلى الله عليه وسلم –، وقال من يشتري هذين قال رجل أنا آخذهما بدرهم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من يزيد على درهم قالها مرتين أو ثلاثا قال رجل أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الرجل، وقال اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوما فأتني به فأتى به فشد فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عودا بيده ثم قال اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوما ففعل ثم جاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى

ماسة إليه، وكذا النهي عن الخطبة محمول على ما بعد الاتفاق والتراضي.

Mas'alah: What is the ruling on meeting incoming caravans to buy goods before they reach the market?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1025)

وتلقي الجلب) أي كره تلقي المجلوب وصورته أن واحدا من أهل المصر يتلقى الميرة فيشتري منهم ثم يبيعه بما شاء من الثمن، وإنما كره لقول ابن مسعود – رضي الله عنه – «أنه – عليه السلام – نهى عن تلقي البيوع» رواه أحمد والبخاري ومسلم وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – «أنه – عليه السلام – نهى أن يتلقى الجلب» الحديث رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم من أئمة الحديث هذا إذا كان يضر بأهل البلد بأن كانوا في قحط وإن كان لا يضرهم فلا بأس به إلا إذا لبس السعر على الواردين.

Mas'alah: What is the ruling on bidding in sales?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1025)

لا بيع من يزيد) أي لا يكره بيع من يزيد وقد بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim creditor accepting payment from the sale of wine?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1615)

قال – رحمه الله – (وكره لرب الدين أخذ ثمن خمر باعها مسلم لا كافر) معناه إذا كان لشخص مسلم دين على مسلم فباع الذي عليه الدين خمرا، وأخذ ثمنها، وقضى به الدين لا يحل للدائن أن يأخذ ثمن الخمر بدينه، وإن كان البائع كافرا جاز له أخذه والفرق أن البيع في الوجه الأول باطل؛ لأن الخمر ليس بمال متقوم في حق المسلم فبقي الثمن على ملك المشتري فلا يحل له أخذه من البائع، وفي الوجه الثاني صح البيع؛ لأنه مال متقوم في حق الكافر، وملكه البائع فيحل الأخذ منه بخلاف المسلم لما

ذكرنا، وفي النهاية عن محمد هذا إذا كان القضاء والاقتضاء بالتراضي فإن كان بقضاء القاضي بأن قضى عليه بهذا الثمن، ولم يعلم القاضي بكونه ثمن الخمر يطيب له ذلك بقضائه، وهو مشكل فإنه مال الغير فكيف يطيب له ومحمد – رحمه الله – أيضا لا يرى نفوذ قضاء القاضي باطنا، وإنما ينفذ ظاهرا فقط عنده، وعلى هذا إذا مات مسلم، وترك ثمن خمر باعها هو لا يحل لورثته أن يأخذوا ذلك؛ لأنه كالمغصوب، وقال في النهاية قال بعض مشايخنا كسب المغنية كالمغصوب لم يحل أخذه، وعلى هذا قالوا لو مات رجل، وكسبه من بيع الباذق أو الظلم أو أخذ الرشوة يتورع الورثة، ولا يأخذوا منه شيئا، وهو أولى لهم، ويردونها على أربابها إن عرفوهم، وإلا تصدقوا بها؛ لأن سبيل الكسب الخبيث التصدق إذا تعذر الرد على صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons to rebels compared to selling grape juice?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1617)

بعينه بل بعد تغيره بخلاف بيع السلاح من أهل الفتنة؛ لأن المعصية تقوم بعينه فيكون إعانة لهم، وتسببيا، وقد نهينا عن التعاون على العدوان والمعصية؛ ولأن العصير يصلح الأشياء كلها جائز شرعا فيكون الفساد إلى اختياره.

Mas'alah: What is the ruling on selling and leasing land in Makkah?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=213)

403 – بيع رباع مكة ويحرم بيع أراضي مكة وإجارتها ولا يحرم بيع أبنيتها

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons to those who cause fitna?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2545)

(وبيع السلاح [(1)] من رجل إن علم أنه من أهل الفتنة [(2)] كره(3) [(4)] ، وإلا فلا [(5)]). (1) قوله: وبيع السلاح؛ وكذا هبته وسائر أسباب التمليك، وأما بيع ما يتخذ منه السلاح كالحديد فلا يكره، ونظيره أن بيع المعازف مكروه؛ لأن المعصية تقام بعينها، ولا يكره بيع الخشب التي تتخذ منه المعازف، وعلى هذا يصح بيع العصير، ويكره بيع الخمر. كذا في ((الفتح)) (5: 340) . (2) قوله: من أهل الفتنة؛ يشمل البغاة وقطاع الطريق واللصوص ونحوهم. (3) ظاهر كلامهم أن الكراهة تحريمية؛ لتعليلهم بالإعانة على المعصية. ينظر: ((البحر)) (5: 155) (4) قوله: كره؛ قال في ((البحر)) (5: 155) : ظاهر كلامهم أن الكراهة تحريمية؛ لتعليلهم بالإعانة على المعصية. (5) قوله: وإلا فلا؛ يعني إن لم يعلم أنه من أهل الفتنة لم يكره بيع السلاح منه؛ لعدم وجود الإعانة على المعصية فيه.

Mas'alah: Can a debt from a non-Muslim be taken from the price of wine they sold?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4248)

(وجاز أخذ دين على كافر من ثمن خمر(5) باعه بخلاف المسلم): أي بخلاف دين على المسلم، فإنه لا يؤخذ من ثمن خمر باعه المسلم؛ لأن بيعه باطل، فالثمن(6) الذي أخذه حرام [(7)] (8) . (1) العذرة: الغائط رجيع الإنسان. ينظر: ((الدر المنتقى))

(2: 546) . (2) لأن العادة لم تجر بالانتفاع بها وإنما ينتفع بها برماد أو تراب غالب عليها بالالقاء في الأرض فحينئذ يجوز بيعها. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 546) . (3) في ق: بمخلوطها. (4) ينظر: ((النكت)) (ص380) ، و (5) في أ و ب و ص و ف:خمره. (6) في ب: والثمن. (7) قوله: حرام... الخ؛ في ((العناية)) : وروى عن محمد – رضي الله عنه – أنه قال: هذا إذا كان القضاء والاقتضاء بالتراضي، فإن كان بقضاء القاضي بأن قضى عليه بهذا الثمن غير عالم بكونه ثمن الخمر، طاب له ذلك بقضائه. (8) في ب: حراما.

Mas'alah: What is the ruling on selling a bull to a Magian for their festival?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=447)

بيع الثور لمجوسي 1898. وقال أبو يوسف: في رجل باع الثور من المجوس لينحروه بعيدهم يقتلونه بالعصى، فلا بأس به. قال هشام:

إذا علم ذلك كرهت أن يبيع لأنه مثلة.

Sub-topic – Sales of Prohibited or Sinful Items

Mas'alah: What is the ruling on selling items used for sin?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=352)

قلت: وأفاد كلامهم أن ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريما، وإلا فتنزيها. نهر.

Mas'alah: What items are not considered property (mal) and thus invalid for sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=413)

بطل بيع ما ليس بمال) والمال ما يميل إليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع. درر. فخرج التراب ونحوه (كالدم) المسفوح فجاز بيع كبد وطحال (والميتة) سوى سمك وجراد، ولا فرق في حق المسلم بين التي ماتت حتف أنفها أو بخنق ونحوه (والحر والبيع به) أي جعله ثمنا بإدخال الباء عليه، لان ركن البيع مبادلة المال بالمال ولم يوجد)

Mas'alah: What is the ruling on selling non-existent items (ma'dum) like unharvested crops?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=413)

والمعدوم حق التعلي) أي علو سقط لانه معدوم، ومنه بيع ما أصله غائب كجزر وفجل،

أو بعضه معدوم كورد وياسمين وورق فرصاد. وجوزه مالك لتعامل الناس، وبه أفتى بعض مشايخنا عملا بالاستحسان، هذا إذا نبت ولم يعلم وجوده، فإذا علم جاز وله خيار الرؤية، وتكفي رؤية البعض عندهما، وعليه الفتوى شرح مجمع)

Mas'alah: What is the ruling on selling unborn animals (madaamin and malaqeeh)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=413)

والمضامين) ما في ظهور الآباء من المني (والملاقيح) جمع ملقوحة: ما في البطن من الجنين (والنتاج) بكسر النون: حبل الجلة: أي نتاج النتاج لدابة أو آدمي)

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman who turns out to be a man?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=413)

وبيع أمة تبين أنه) ذكر الضمير لتذكر الخبر (عبد وعكسه) بخلاف البهائم، والاصل أن الذكر والانثى من بني آدم جنسان حكما فيبطل، وفي سائر الحيوانات جنس واحد فيصح ويتخير لفوات الوصف)

Mas'alah: What is the ruling on selling a village without excluding mosques and cemeteries?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=414)

ولو محكوما به) في الاصح خلافا لما أفتى به المنلا أبو السعود، فيصح بحصته في القن

وعبده والملك لانها مال في الجملة، ولو باع قرية ولم يستثن المساجد والمقابر لم يصح. عيني)

Mas'alah: What is the ruling on selling human hair?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=414)

وشعر الانسان) لكرامة الآدمي ولو كافرا ذكره المصنف وغيره في بحث شعر الخنزير)

Mas'alah: What is the ruling on selling what one does not own?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=414)

وبيع ما ليس في ملكه) لبطلان بيع المعدوم وما له خطر العدم (لا بطريق السلم) فإنه صحيح، لانه عليه الصلاة والسلام نهي عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم)

Mas'alah: What is the ruling on selling uncaptured fish?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=414)

و) فسد (بيع سمك لم يصد) لو بالعرض، وإلا فباطل لعدم الملك. صدر الشريعة)

Mas'alah: What is the ruling on selling a bird in the air that does not return?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=414)

و) بيع (طير في الهواء لا يرجع) بعد إرساله من يده، أما قبل صيده فباطل أصلا لعدم الملك)

Mas'alah: What is the ruling on selling a woman's milk?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=416)

وعاء ولو أمة) على الاظهر لانه جزء آدمي، والرق مختص بالحي ولا حياة في اللبن فلا يحله الرق)

Mas'alah: What is the ruling on selling pig hair?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=416)

وشعر الخنزير) لنجاسة عينه فيبطل بيعه. ابن كمال (و) إن (جاز الآن الانتفاع به) لضرورة الخرز، حتى لو لم يوجد بلا ثمن جاز الشراء للضرورة وكره البيع فلا يطيب ثمنه ويفسد الماء على الصحيح خلافا لمحمد، وقيل هذا في المنتوف، أما المجزوز فطاهر. عناية. وعن أبي يوسف: يكره الخرز به لانه نجس، ولذا لم يلبس السلف مثل هذا الخف. ذكره القهستاني. ولعل هذا في زمانهم، أما في زماننا فلا حاجة إليه كما لا يخفى

Mas'alah: What is the ruling on selling the skin of a dead animal before tanning?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=416)

وجلد ميتة قبل الدبغ) لو بالعرض، ولو بالثمن فباطل، ولم يفصله هاهنا اعتمادا على ما سبق. قاله الواني، فليحفظ (

Mas'alah: What is the ruling on selling and using the skin of a dead animal after tanning?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=416)

وبعده) أي الدبغ (يباع) إلا جلد إنسان وخنزير وحية (وينتفع به) لطهارته حينئذ (لغير الاكل) ولو جلد مأكول على الصحيح. سراج لقوله تعالى: * (حرمت عليكم الميته) * وهذا جزؤها. وفي المجمع: ونجيز بيع الدهن المتنجس والانتفاع به في غير الاكل بخلاف الودك (

Mas'alah: What is the definition of Mihrajan?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=417)

(والمهرجان) هو أول يوم من الخريف تحل فيه الشمس برج الميزان

Mas'alah: What is the ruling on purchasing with unlawfully earned money or stolen dirhams?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=443)

اكتسب حراما واشترى به أو بالدراهم المغصوبة شيئا: قال الكرخي: إن نقد قبل البيع تصدق بالربح وإلا لا، وهذا قياس.

Mas'alah: What is the ruling on buying wine from a dhimmi and drinking it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=619)

بخلاف ما لو اشتراها) أي الخمر (منه) أي الذمي (وشربها فلا ضمان ولا ثمن) لانه فعله بتسليط بائعه، بخلاف غصبها. مجتبى.

Mas'alah: What is the ruling on displaying a slave woman for sale in a single garment?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=655)

(وأمة بلغت حد الشهوة لا تعرض) على البيع (في إزار

واحد) يستر ما بين السرة والركبة لان ظهرها وبطنها عورة

Mas'alah: Is it valid to sell intoxicants like hashish and opium?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=677)

(وصح بيع غير الخمر) مما مر، ومفاده صحة بيع الحشيشة والافيون. قلت: وقد سئل ابن نجيم عن بيع الحشيشة هل يجوز؟ فكتب لا يجوز، فيحمل على أن مراده بعدم الجواز عدم الحل.

Mas'alah: What is the ruling on selling items inherently associated with sin?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2399)

قلت: وأفاد كلامهم أن ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريما وإلا فتنزيها نهر.

Mas'alah: What are examples of invalid sales and exchanges in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2635)

فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة، ولا مقايضة أحد الشريكين حصة داره بحصة الآخر صيرفية ولا إجارة السكنى بالسكنى أشباه

Mas'alah: What is the ruling on selling a free person or using them as a price?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2785)

(والحر والبيع به) أي جعله ثمنا بإدخال الباء عليه؛ لأن ركن البيع مبادلة المال بالمال ولم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on selling non-valuable property like wine, pigs, and carrion?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2788)

(و) بطل (بيع مال غير متقوم) أي غير مباح الانتفاع به ابن كمال فليحفظ (كخمر وخنزير وميتة لم تمت حتف أنفها) [رد المحتار] أصلا بثبوت حقيقة الحرية، وبيع هؤلاء باطل بقاء لحق الحرية فلذا لم يملكوا بالقبض، لا ابتداء لعدم حقيقتها فلذا جاز بيعهم من أنفسهم، ولا يلزم بطلان بيع قن ضم إليهم؛ لأنهم دخلوا في البيع ابتداء

لكونهم محلا له في الجملة ثم خرجوا منه بتعلق حقهم، فيبقى القن بحصته من الثمن، وتمامه في الدرر (قوله وقول ابن الكمال) عبارته: البيع في هؤلاء باطل موقوف ينقلب جائزا بالرضا في المكاتب وبالقضاء في الآخرين لقيام المالية اهـ. (قوله قبل البيع) وتنفسخ الكتابة في ضمنه؛ لأن اللزوم كان لحقه وقد رضي بإسقاطه، أما إذا باعه بغير رضاه فأجازه لم يجز رواية واحدة؛ لأن إجازته لم تتضمن فسخ الكتابة قبل العقد كذا في السراج وفي الخانية لو بيع بغير رضاه فأجاز بيع مولاه لم ينفذ في الصحيح من الرواية وعليه عامة المشايخ نهر. قلت: لكن ذكر في الهداية آخر الباب فيما لو جمع بين عبد ومدبر، وتبعه في البحر والفتح أن البيع في هؤلاء موقوف وقد دخلوا تحت العقد لقيام المالية: ولهذا ينفذ في المكاتب برضاه في الأصح، وفي المدبر بقضاء القاضي وكذا في أم الولد عند أبي حنيفة وأبي يوسف اهـ، فقوله موقوف مخالف لقوله هنا باطل، وقوله ينفذ في المكاتب برضاه في الأصح مخالف للمذكور عن السراج والخانية، وبهذا يتأيد ما ذكره ابن الكمال. وقد يجاب بأن قوله ينفذ في المكاتب برضاه في الأصح أي رضاه وقت البيع فيكون موقوفا في الابتداء على رضاه فلو لم يرض كان باطلا، وبهذا تنتفي المخالفة بين كلاميه، لكن هذا الجواب لا يتأتى في عبارة ابن الكمال فتأمل. (قوله قلت الأوجه إلخ) أي إذا قضى بنفاذ بيع أم الولد قاض يراه لا ينفذ فإذا رفع إلى قاض آخر فأمضاه نفذ الأول وإن رده ارتد وقدمنا تحقيق ذلك في باب الاستيلاد (قوله فليكن التوفيق) بحمل ما في البحر على ما قبل الإمضاء، وما في الفتح على ما بعده (قوله ولد هؤلاء كهم) أي ولد أم الولد من غير سيدها، بأن زوجها فولدت بعد ما ولدت من سيدها وكذا ولد المدبر أو المكاتب المولود بعد التدبير والكتابة، وقوله كهم: أي في حكمهم، وفيه إدخال الكاف على الضمير وهو قليل (قوله وبيع مبعض) أي معتق البعض كبيع الحر. (قوله ابن كمال) ونصه التقوم على ما ذكر في التلويح ضربان: عرفي وهو بالإحراز، فغير المحرز كالصيد والحشيش ليس بمتقوم،

وشرعي وهو بإباحة الانتفاع به وهو المراد ههنا منفيا. اهـ أي هو المراد بالتقوم المنفي هنا (قوله كخمر) قيد بها؛ لأن بيع ما سواها من الأشربة المحرمة جائز عنده خلافا لهما، كذا في البدائع نهر (قوله وميتة لم تمت حتف أنفها) هذا في حق المسلم، أما الذمي ففي رواية بيعها صحيح وفي أخرى فاسد، كما قدمناه عن البحر، وظاهره أن اختلاف الرواية

Mas'alah: What is the ruling on selling carrion to a dhimmi for a price or a specific item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2789)

بل بالخنق ونحوه فإنها مال عند الذمي كخمر وخنزير، وهذا إن بيعت (بالثمن) أي بالدين كدراهم ودنانير ومكيل وموزون بطل في الكل، وإن بيعت بعين كعرض بطل في الخمر وفسد في العرض فيملكه بالقبض بقيمته ابن كمال.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave combined with a free person or carrion?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2789)

(و) بطل (بيع قن ضم إلى حر وذكية ضمت إلى ميتة ماتت حتف أنفها) قيد به لتكون كالحر (وإن سمى ثمن كل) أي فصل الثمن خلافا لهما، ومبنى الخلاف أن الصفقة لا تتعدد بمجرد تفصيل الثمن بل لا بد من تكرار لفظ العقد عنده خلافا لهما، وظاهر النهاية يفيد أنه فاسد

Mas'alah: What is the ruling on selling harmful insects and sea creatures in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2801)

(بخلاف غيرهما من الهوام) فلا يجوز اتفاقا كحيات وضب وما في بحر كسرطان، إلا السمك وما جاز الانتفاع بجلده أو عظمه. [رد المحتار]

Mas'alah: What is the ruling on selling pig hair for sewing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2805)

فيبطل بيعه ابن كمال (و) إن (جاز الانتفاع به) لضرورة الخرز؛ حتى لو لم يوجد بلا ثمن جاز الشراء للضرورة وكره البيع فلا يطيب ثمنه ويفسد الماء على الصحيح خلافا لمحمد، قيل هذا في المنتوف، أما المجزوز فطاهر عناية. وعن أبي يوسف يكره الخرز به؛ لأنه نجس، ولذا لم يلبس السلف مثل هذا الخف ذكره القهستاني [رد المحتار] في الفتح على هذا التعليل بيع السرقين فإنه جائز للانتفاع به مع أنه نجس العين اهـ. قال في النهر: بل الصحيح عن الإمام أن الانتفاع بالعذرة الخالصة جائز كما سيأتي – إن شاء الله تعالى – في الكراهية. اهـ أي مع أنه لا يجوز بيعها خالصة كما مر (قوله فيبطل بيعه) نقله في الشرنبلالية أيضا عن البرهان، وفيه تورك على المصنف حيث عده في الفاسد، لكن قد يقال: إنه مال في الجملة حتى قال محمد بطهارته لضرورة الخرز به للنعال والأخفاف تأمل. (قوله لضرورة الخرز) فإن في مبدإ شعره صلابة قدر أصبع وبعده لين يصلح لوصل الخيط به قهستاني ط (قوله وكره البيع) ؛ لأنه لا حاجة إليه للبائع زيلعي، وظاهره أن البيع صحيح. وفيه أن جواز إقدام المشتري على الشراء للضرورة لا يفيد صحة البيع، كما لو اضطر إلى دفع مرشوة لإحياء حقه جاز له الدفع وحرم على

القابض، وكذا لو اضطر إلى شراء ماله من غاصب متغلب لا يفيد ذلك صحة البيع حتى لا يملك البائع الثمن فتأمل. (قوله فلا يطيب ثمنه) مقتضى ما بحثناه أنه لا يملكه (قوله على الصحيح) أي عند أبي يوسف؛ لأن حكم الضرورة لا يتعداها وهي في الخرز فتكون بالنسبة إليه فقط كذلك، وما ذكر في بعض المواضع من جواز صلاة الخرازين مع شعر الخنزير وإن كان أكثر من قدر الدرهم ينبغي أن يخرج على القول بطهارته في حقهم. أما على قول أبي يوسف فلا وهو الوجه فإن الضرورة لم تدعهم إلى أن يعلق بهم بحيث لا يقدرون على الامتناع منه ويجتمع في ثيابهم هذا المقدار فتح. (قوله خلافا لمحمد) راجع إلى قوله ويفسد الماء أي فإنه لا يفسد عنده. قال الزيلعي؛ لأن إطلاق الانتفاع به دليل طهارته اهـ وهذا يفيد عدم تقييد حل الانتفاع به بالضرورة ويفيد جواز بيعه؛ ولذا قال في النهر: وينبغي أن يطيب للبائع الثمن على قول محمد (قوله قيل هذا) أي الخلاف المذكور في نجاسته وطهارته وأشار بقيل إلى ضعفه إذ المنتوف يفسد الماء ولو من غير الخنزير لاتصال اللحم النجس بمحل النتف منه، ولو قيل إن الخلاف في المجزوز، أما المنتوف فغير طاهر لكان له وجه (قوله وعن أبي يوسف إلخ) مقابل قول المتن وجاز الانتفاع به. قال الزيلعي: والأول هو الظاهر؛ لأن الضرورة تبيح لحمه فالشعر أولى اهـ (قوله؛ لأنه نجس) فيه أن النجاسة لا تنافي حل الانتفاع عند الضرورة كما علمت، لكن علل الزيلعي للكراهة بأن الخرز يتأتى بغيره، ومثله في الفتح؛ وحيث تأتى بغيره فلا ضرورة فلا يحل الانتفاع بالنجس. قال في الفتح: إلا أن يقال ذلك فرد تحمل مشقة في خاصة نفسه فلا يجوز أن يلزم العموم حرجا مثله اهـ. وحاصله أن تأتي الخرز بغيره من شخص حمل نفسه مشقة في ذلك لا تزول به ضرورة الاحتياج إليه من عامة

ولعل هذا في زمانهم، وأما في زماننا فلا حاجة إليه كما لا يخفى

Mas'alah: What is the ruling on selling tanned animal skin and impure oil?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2806)

(وبعده) أي الدبغ (يباع) إلا جلد إنسان وخنزير وحية (وينتفع به) لطهارته حينئذ (لغير الأكل) ولو جلد مأكول على الصحيح سراج، لقوله تعالى {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] – وهذا جزؤها. وفي المجمع: ونجيز بيع الدهن المتنجس والانتفاع به في غير الأكل بخلاف الودك (كما ينتفع بما لا تحله حياة منها) كعصبها وصوفها كما مر في الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on selling at the time of the first adhan for Friday prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2834)

ولو بفعل أجنبي خير البائع.]

Mas'alah: What is the ruling on selling at the time of the first adhan for Friday prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2834)

(وكره) تحريما منع الصحة (البيع عند الأذان الأول) إلا إذا تبايعا يمشيان فلا بأس به لتعليل النهي بالإخلال بالسعي، فإذا انتفى انتفى، وقد خص منه من لا جمعة عليه ذكره المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificially inflating prices) and bidding over another's bid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2834)

(و) كره (النجش) بفتحتين ويسكن: أن يزيد ولا يريد الشراء أو يمدحه بما ليس فيه ليروجه ويجري في النكاح وغيره. ثم النهي محمول على ما (إذا كانت السلعة بلغت قيمتها، أما إذا لم تبلغ لا) يكره لانتفاء الخداع عناية (والسوم على سوم غيره) ولو ذميا أو مستأمنا، [رد المحتار]

Mas'alah: What are the hadith evidences for prohibiting najsh and outbidding?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2834)

(قوله وكره النجش) لحديث الصحيحين «لا تتلقى الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد» فتح (قوله أو يمدحه) تفسير آخر، عبر عنه في النهر: بقيل نقلا عن القرماني في شرح المقدمة قال: وفي القاموس ما يفيده (قوله في النكاح وغيره) أي كالإجارة، وهذا ذكره المصنف في منحه (قوله لا يكره) بل ذكر القهستاني وابن الكمال عن شرح الطحاوي أنه في هذه الصورة محمود (قوله والسوم على سوم غيره) وكذا البيع على بيع غيره. ففي الصحيحين «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن تلقي الركبان» إلى أن قال «وأن يستام الرجل على سوم أخيه» وفي الصحيحين أيضا «لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له» .

Mas'alah: What is the ruling on outbidding after agreement and on meeting caravans?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2835)

وذكر الأخ في الحديث ليس قيدا بل لزيادة التنفير نهر، وهذا (بعد الاتفاق على مبلغ الثمن) أو المهر (وإلا لا) يكره؛ لأنه بيع من يزيد، «وقد باع – عليه الصلاة والسلام – قدحا وحلسا ببيع من يزيد» (وتلقي الجلب) بمعنى المجلوب أو الجالب، وهذا (إذا كان يضر بأهل البلد أو يلبس السعر) على الواردين لعدم علمهم به فيكره للضرر والغرر (أما إذا انتفيا فلا) يكره.

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2835)

(و) كره (بيع الحاضر للبادي) وهذا (في حالة قحط وعوز وإلا لا) لانعدام الضرر، قيل الحاضر المالك والبادي المشتري والأصح كما في المجتبى أنهما السمسار والبائع لموافقته آخر الحديث «دعوا الناس يرزق بعضهم بعضا» [رد المحتار]

Mas'alah: What are the definitions and examples of outbidding and undercutting in sales?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2835)

وصورة السوم أن يتراضيا بثمن ويقع الركون به فيجيء آخر فيدفع للمالك أكثر أو مثله. وصورة البيع أن يتراضيا على ثمن سلعة فيقول آخر أنا أبيعك مثلها بأنقص من هذا الثمن أفاده في الفتح قال الخير الرملي: ويدخل في السوم الإجارة، إذ هي بيع المنافع

(قوله بل لزيادة التنفير) ؛ لأن السوم على السوم يوجب إيحاشا وإضرارا، وهو في حق الأخ أشد منعا. قال في النهر كقوله في الغيبة: «ذكرك أخاك بما يكره» ، إذ لا خفاء في منع غيبة الذمي (قوله «وقد باع – عليه الصلاة والسلام – قدحا وحلسا» إلخ) رواه أصحاب السنن الأربعة في حديث مطول ذكره في الفتح. وفي المصباح: الحلس كساء يجعل على ظهر البعير تحت رحله جمعه أحلاس كحمل وأحمال، والحلس بساط يبسط في البيت (قوله وتلقي الجلب) بفتحتين وهو المراد من تلقي الركبان في الحديث المار، وهذا يؤيد تفسيره بالجلب؛ لأن الركبان جمع راكب، لكن الذي في المصباح والمغرب تفسيره بالمجلوب تأمل. قال في الفتح: وللتلقي صورتان:

Mas'alah: What are the two forms of intercepting trade caravans and their underlying harms?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2835)

إحداهما أن يتلقاهم المشترون للطعام منهم في سنة حاجة ليبيعوه من أهل البلد بزيادة. وثانيها أن يشتري منهم بأرخص من سعر البلد وهم لا يعلمون بالسعر (قوله للضرر والغرر) لف ونشر مرتب، فالضرر في الصورة الأولى والغرر بتلبيس السعر في الصورة الثانية. (قوله وبيع الحاضر للبادي) لحديث الصحيحين عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد» قال: قلت لابن عباس: ما قوله حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمسارا فتح. والحاضر من كان من أهل الحضر خلاف البدو "فالبادي من كان من أهل البادية أي البرية، ويقال حضري وبدوي نسبة إلى الحضور والبدو (قوله في حالة قحط وعوز) القحط: انقطاع المطر. والعوز: بتحريك الواو الحاجة. قال في المصباح: عوز الشيء

عوزا من باب تعب عز فلم يوجد، وعزت الشيء أعوزه من باب قال احتجت إليه فلم أجده (قوله قيل الحاضر المالك إلخ) مشى عليه في الهداية حيث قال: وهو أن يبيع من أهل البدو طمعا في الثمن الغالي لما فيه الإضرار بهم. اهـ، أي بأهل البلد. قال الخير الرملي: ويشهد لصحة هذا التفسير ما في الفصول العمادية عن أبي يوسف: لو أن أعرابا قدموا الكوفة وأرادوا أن يمتاروا منها ويضر ذلك بأهل الكوفة قال امنعهم عن ذلك، قال: ألا ترى أن أهل البلدة يمنعون عن الشراء للحكرة فهذا أولى. اهـ (قوله والأصح أنهما السمسار والبائع) بأن يصير الحاضر سمسارا للبادي البائع. قال في الفتح الحلواني: هو أن يمنع السمسار الحاضر القروي من البيع ويقول له: لا تبع أنت أنا أعلم بذلك فيتوكل له ويبيع ويغالي، ولو تركه يبيع بنفسه لرخصه على الناس (قوله لموافقته آخر الحديث) والموافقة لتفسير راوي الحديث كما قدمناه عن الصحيحين (قوله «دعوا الناس يرزق بعضهم بعضا») كذا في البحر. والذي في الفتح «دعوا الناس"

ولذا عدي باللام لا بمن. (لا) يكره (بيع من يزيد) لما مر ويسمى بيع الدلالة (ولا يفرق) عبر بالنفي مبالغة في المنع «للعنه – عليه الصلاة والسلام – من فرق بين والد وولده وأخ وأخيه» رواه ابن ماجه وغيره عيني. وعن الثاني فساده مطلقا، وبه قال زفر والأئمة الثلاثة (بين صغير) غير بالغ (وذي رحم محرم منه) أي محرم من جهة الرحم لا الرضاع كابن عم هو أخ رضاعا فافهم. (إلا إذا كان) التفريق بإعتاق وتوابعه ولو على مال، أو ببيع ممن حلف بعتقه، أو كان المالك كافرا لعدم مخاطبته بالشرائع، [رد المحتار] يرزق الله بعضهم من بعض» ونقل الخير الرملي عن ابن حجر الهيثمي أن بعضهم: زاد «دعوا الناس في غفلاتهم» ونسبه لمسلم، قال: وهو غلط لا وجود لهذه الزيادة في مسلم، بل ولا في كتب الحديث كما قضى به سبر ما بأيدي الناس منها. اهـ

(قوله ولذا عدي باللام لا بمن) هذا مرجح آخر للتفسير الثاني، فإن اللام في أن يبيع حاضر لباد تكون على حقيقتها وهي التعليل: أما على التفسير الأول تكون بمعنى من أو زائدة؛ لأنه يقال بعت الثوب من زيد. قال في المصباح، وربما دخلت اللام مكان من؛ يقال بعتك الشيء وبعته لك فاللام زائدة زيادتها في قوله تعالى {وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت} [الحج: 26] والأصل بوأنا إبراهيم. (قوله لما مر) أي قريبا من قوله وقد باع – عليه الصلاة والسلام – إلخ (قوله ويسمى بيع الدلالة) أي بيع الدلال. قال في الفتح. وهو صفة البيع في أسواق المسمى بالبيع في الدلالة. مطلب في التفريق بين الصغير ومحرمه (قوله ولا يفرق) بالبناء للمجهول وهو أولى من قول النهر: ولا يفرق المالك؛ لأن حذف الفاعل لا يجوز إلا أن يقال إنه تفسير للضمير الراجع إلى الملك المفهوم من المقام تأمل وكما يمنع المالك عن التفريق يمنع المشتري كما يأتي، والكراهة فيه تحريمية كما في الفتح (قوله عبر بالنفي مبالغة في المنع) كذا في الفتح. ووجهه أن شأن المسلم عدم فعل المحرم شرعا فكأنه أمر لا يقع منه فلا حاجة إلى نهيه عنه (قوله عن الثاني إلخ) قال العلامة نوح في حواشي الدرر، وعن أبي يوسف روايتان: رواية لا يجوز البيع في قرابة الولاد ويجوز في قرابة غيرها، وهو الأصح في مذهب الشافعي. وفي رواية لا يجوز في الكل: أي قرابة الولاد وغيرها، وهو قول الإمام أحمد؛ لأن الأمر بالرد في الحديث لا يكون إلا للفاسد، وقال مالك: لا يجوز في الأم ويجوز في غيرها. اهـ، وما ذكره الشارح بعيد عن هذا ط (قوله غير بالغ) أشار به إلى أن مدة منع التفريق تمتد إلى بلوغ الصغير بالاحتلام أو بالحيض، وهو قول للشافعي في أظهر قوليه إلى زمان التمييز سبع أو ثمان بالتقريب. وقال بعض مشايخنا إذا راهقا ورضيا بالتفريق فلا بأس به؛ لأنهما من أهل النظر لأنفسهما وربما يريان المصلحة في ذلك فتح (قوله وذي رحم) أطلقه فشمل ما إذا كان صغيرا أيضا أو كبيرا كما في الهداية وغيرها ولذا قال بعده بخلاف الكبيرين (قوله أي محرم من جهة الرحم) أشار

إلى أن الضمير في منه راجع إلى الرحم لا إلى الصغير فلا بد أن تكون محرميته في جهة الرحم لا من الرضاع احترازا عن ابن عم هو أخ رضاعة فإنه رحم محرم لكن محرميته من الرضاع لا من الرحم، وإلى ذلك أشار بقوله فافهم. وخرج أيضا بالأولى المحرم لا من الرحم كالأخ الأجنبي رضاعا وامرأة الأب والرحم غير المحرم كابن العم (قوله وتوابعه) هي التدبير والاستيلاد والكفاية ح (قوله ولو على مال) مبالغة على الإعتاق فقط كما لا يخفى، فلو قدمه لكان أولى اهـ ح لكن إذا كان مما لا يخفى استوى فيه التقديم والتأخير فافهم (قوله أو ببيع ممن حلف بعتقه) أي إذا حلف بقوله إن ملكت هذا فهو حر فباعه المالك منه ليعتق لم يكره؛ لأن العتق ليس بتفريق بل فيه زيادة التمكن من الاجتماع مع محرمه (قوله أو كان المالك كافرا) ظاهرا ولو كان المشتري مسلما لكن لا يناسبه التعليل

Mas'alah: What is the ruling on separating a slave from his family through sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2837)

أو متعددا ولو الآخر لطفله أو مكاتبه فلا بأس به، أو تعدد محارمه فله بيع ما سوى واحد غير الأقرب والأبوين والملحق بهما فتح، أو (بحق مستحق) [رد المحتار] مع أنه يكره التفريق بالشراء. وفي الفتح أما إذا كان كافرا فلا يكره؛ لأنهم غير مخاطبين بالشرائع. والوجه أنه إن كان التفريق في ملتهم حلالا لا يتعرض لهم إلا إن كان بيعهم من مسلم فيمتنع على المسلم وإن كان ممتنعا في ملتهم فلا يجوز. اهـ وذكر قبله أنه يجوز للمسلم شراؤه من حربي مستأمن؛ لأن مفسدة التفريق عارضها أعظم منها وهو ذهابه إلى دار الحرب، وفيه مفسدة الدين والدنيا، أما الدين فظاهر، وأما الدنيا فتعريضه

للقتل والسبي اهـ. وظاهره أنه يكره للمسلم شراؤه من كافر غير حربي لعدم هذه المفسدة المعارضة، وهو موافق لما استوجهه فيما مر؛ وعلى هذا فلا وجه لما في النهر من أن المراد بالحربي الكافر، وبه ظهر أنه كان الأولى للشارح أن يقول كما في البحر: أو كان البائع حربيا مستأمنا لمسلم فإنه لا يمنع المسلم من الشراء دفعا للمفسدة (قوله أو متعددا إلخ) أي إذا كان المالك متعددا، بأن كان أحدهما لزيد والآخر لعمرو فلا بأس بالبيع وإن كان العبد الآخر لطفل المالك الأول أو لمكاتبه، إذ الشرط اجتماعهما في ملك شخص واحد. قال في البزازية: ولو أحدهما له والآخر لولده الصغير أو لمملوكه أو لمكاتبه أو مضاربه لا يكره التفريق، ولو كلاهما له فباع أحدهما من ابنه الصغير يكره اهـ. وبقي ما إذا كانت الشركة في كل منهما معا، وظاهر القهستاني عدم الكراهة أيضا فليراجع (قوله فلا بأس) جواب لقوله ولو الآخر لطفله على أن لو شرطية لا وصلية، وإنما فصله عما قبله مصرحا بالجواب للتنبيه على أنه لا يكره وإن كان له ولاية على طفله بحيث يمكنه بيعهما معا بلا تفريق وإن كان له حق في مال مكاتبه بحيث يمكن عود الآخر إلى ملكه إذا عجز المكاتب فافهم. (قوله أو تعدد محارمه إلخ) أي محارم الصغير، كما لو كان له أخوان شقيقان مثلا أو عمان أو خالان أو أكثر فله بيع الزائد على الواحد منهم، ويبقى الواحد مع الصغير ليستأنس به. وله بيع الصغير مع واحد منهم ولا وحده. قال في الفتح: وكذا لو ملك ستة إخوة ثلاثة كبارا وثلاثة صغارا فباع مع كل صغير كبيرا جازا استحسانا (قوله غير الأقرب) حال من ما اهـ ح، فلو كان معه أخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم باع غير الشقيقة كما في الفتح (قوله والأبوين) أي وغير الأبوين، فإذا كان معه أبواه لا يبيع واحد منهما هو الصحيح في المذهب كما في البحر عن الكفاية (قوله والملحق بهما) كأخ لأب وأخ لأم أو خال وعم، فالمدلي بقرابة الأم قام مقامها، والمدلي بالأب كالأب. وإذا كان للصغير أب وأم واجتمعوا في ملك واحد لا يفرق بين أحدهم فكذا هنا وكذا لو كان له عمة وخالة أو أم أب وأم أم

لم يفرق بينه وبين أحدهما جوهرة. قلت: لكن الإلحاق بالأبوين إنما يعتبر عند عدم أحدهما، لما في الفتح: ولو كان معه أم وأخ أو أم وعمة أو خالة أو أخ جاز بيع من سوى الأم في ظاهر الرواية وهو الصحيح؛ لأن شفقة الأم تغني عمن سواها ولذا كانت أحق بالحضانة من غيرها، والجدة كالأم؛ فلو كان له جدة وعمة وخالة جاز بيع العمة والخالة، ولو كان معه عمة وخالة لم يباعوا إلا معا لاختلاف الجهة مع اتحاد الدرجة. ثم قال: ولو ادعاه رجلان فصارا أبوين له ثم ملكوا جملة فالقياس أن يباع أحدهما لاتحاد جهتهما. وفي الاستحسان، ولا يباع؛ لأن الأب في الحقيقة واحد فاحتمل كونه الذي بيع فيمتنع احتياطا، فصار الأصل أنه إذا كان معه عدد أحدهم أبعد جاز بيعه، وإن كانوا في درجة

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of separating a slave from his family?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2838)

كخروجه مستحقا، و (كدفع أحدهما بالجناية وبيعه بالدين) أو بإتلاف مال الغير (ورده بعيب) ؛ لأن النظر في دفع الضرر عن الغير لا في الضرر بالغير (بخلاف الكبيرين والزوجين) فلا بأس به خلافا لأحمد، فالمستثنى أحد عشر. (وكما يكره التفريق ببيع) وغيره من أسباب الملك كصدقة ووصية (يكره) بشراء إلا من حربي ابن ملك، و (بقسمة في الميراث والغنائم) جوهرة. اعلم أن فسخ المكروه واجب على كل واحد منهما أيضا بحر وغيره لرفع الإثم مجمع. وفيه: وتصحح شراء كافر مسلما ومصحفا مع الإجبار على إخراجهما عن ملكه وسيجيء في المتفرقات. [رد المحتار] وكانوا من جنسين مختلفين كالأب والأم والخالة والعمة لا يفرق ولكن يباع الكل أو يمسك

الكل، وإن كانوا من جنس واحد كالأخوين والعمين والخالين جاز أن يمسك مع الصغير أحدهما ويبيع ما سواه، ومثل الخال والعم أخ لأب وأخ لأم. اهـ. (قوله كخروجه مستحقا) بأن ادعى رجل أحدهما أنه له وأثبته (قوله بالجناية) كأن قتل أحدهما رجلا خطأ ودفعه سيده بها (قوله وبيعه بالدين) بأن كان مأذونا واستغرقه الدين (قوله؛ لأن النظر إلخ) يعني أن المنظور إليه في منع التفريق دفع الضرر عن غيره وهو الصغير لا إلحاق الضرر به: أي بالمالك، فلو منعنا التفريق هنا كان إلزاما للضرر بالملك كذا في الفتح، أي؛ لأن المالك يتضرر بإلزامه الفداء لولي الجناية وإلزامه القيمة للغرماء وإلزامه المعيب من غير اختياره زيلعي (قوله والزوجين) أي ولو صغيرين زيلعي (قوله فالمستثنى أحد عشر) كان الواجب تقديم هذه الجملة على قوله بخلاف الكبيرين والزوجين لعدم دخولهما في المستثنى منه اهـ ح والأحد عشر: الإعتاق، توابعه، بيعه ممن حلف بعتقه كون المالك كافرا كونه متعددا، تعدد المحارم، ظهوره مستحقا دفعه بجناية، بيعه بالدين، بيعه بإتلاف مال، ورده بعيب. وزاد في البحر ما إذا كان الصغير مراهقا ورضيت أمه ببيعه. اهـ ط. قلت في الفتح: لو كان الولد مراهقا فرضي بالبيع واختاره ورضيته أمه جاز بيعه. اهـ. ويزاد أيضا ما في الفتح حيث قال: ومن صور جواز التفريق ما في المبسوط إذا كان للذمي عبد له امرأة أمة ولدت منه وأسلم العبد وولده صغير فإنه يجبر الذمي على بيع العبد وابنه وإن كان تفريقا بينه وبين أمه؛ لأنه يصير مسلما بإسلام أبيه فهذا تفريق بحق (قوله إلا من حربي) ؛ لأن مفسدة التفريق عارضها أعظم منها كما قدمناه (قوله أيضا) أي كما في البيع الفاسد، وقدمنا عن الدرر أنه لا يجب فسخه، وما ذكره الشارح عزاه في الفتح أول باب الإقالة إلى النهاية ثم قال وتبعه غيره وهو حق؛ لأن رفع المعصية واجب بقدر الإمكان اهـ. قلت: ويمكن التوفيق بوجوبه عليهما ديانة. بخلاف البيع الفاسد، فإنهما إذا أصرا عليه يفسخه القاضي جبرا عليهما. ووجهه أن البيع هنا صحيح ويملك قبل القبض ويجب فيه الثمن لا القيمة، فلا

يلي القاضي فسخه لحصول الملك الصحيح (قوله مجمع) عبارته: ويجوز البيع ويأثم. اهـ وليس فيه ذكر الفسخ (قوله مسلما) أي رقيقا مسلما ط (قوله مع الإجبار إلخ) أي لرفع ذل الكافر عن المسلم ولحفظ الكتاب عن الإهانة ط، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling pigeon droppings, low-value items, and land/sea vermin?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2960)

(كما صح بيع خرء حمام كثير و) صح (هبته) قنية (و) أدنى (القيمة التي تشترط لجواز البيع فلس ولو كانت كسرة خبز لا يجوز) قنية (كما لا يجوز) بيع هوام الأرض كالخنافس والقنافذ والعقارب والوزغ والضب (و) لا هوام (البحر كالسرطان) وكل ما فيه سوى سمك وجوز في القنية بيع ماله ثمن كسقنقور وجلود خز وجمل الماء لو حيا وأطلق الحسن الجواز وجوز أبو الليث بيع الحيات إن انتفع بها في الأدوية وإلا لا [رد المحتار] لكن على أصح التصحيحين من أن الذكاة الشرعية لا تطهر إلا الجلد دون اللحم لا يصح بيع اللحم شرنبلالية (قوله حتى الهرة) لأنها تصطاد الفأر والهوام المؤذية فهي منتفع بها فتح (قوله وكذا الطيور) أي الجوارح درر (قوله علمت أو لا) تصريح بما فهم من عبارة محمد في الأصل، وبه صرح في الهداية أيضا لكن في البحر عن المبسوط، أنه لا يجوز بيع الكلب العقور الذي لا يقبل التعليم في الصحيح من المذهب، وهكذا نقول في الأسد إن كان يقبل التعليم، ويصطاد به يجوز بيعه، وإلا فلا والفهد والبازي يقبلان التعليم، فيجوز بيعهما على كل حال اهـ. قال في الفتح: فعلى هذا لا يجوز بيع النمر بحال لأنه لشراسته لا يقبل التعليم، وفي بيع القرد روايتان اهـ وجه رواية الجواز وهو الأصح زيلعي أنه يمكن الانتفاع بجلده، وهو وجه ما في المتن

أيضا وصحح في البدائع عدم الجواز لأنه لا يشترى للانتفاع بجلده عادة بل للتلهي به وهو حرام اهـ بحر. قلت: وظاهره أنه لولا قصد التلهي به لجاز بيعه، ثم إنه يرد عليه ما ذكره الشارح عن شرح الوهبانية من أن هذا لا يقتضي عدم صحة البيع بل كراهته. والحاصل: أن المتون على جواز بيع ما سوى الخنزير مطلقا وصحح السرخسي التقييد بالمعلم منها (قوله لا ينبغي اتخاذ كلب إلخ) الأحسن عبارة الفتح، وأما اقتناؤه للصيد وحراسة الماشية والبيوت والزرع، فيجوز بالإجماع لكن لا ينبغي أن يتخذه في داره إلا إن خاف لصوصا أو أعداء للحديث الصحيح «من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان» "(قوله خرء حمام كثير) لعل المراد به ما تبلغ قيمته فلسا فإنه أقل قيمة المبيع ط، ومثل الحمام بقية الطيور المأكولة لطهارة خرئها، وتقدم في البيع الفاسد جواز بيع سرقين وبعر، ولو خالصين والانتفاع به والوقود به وبيع رجيع الآدمي لو مخلوطا بتراب (قوله لا يجوز) أي إذا لم تبلغ قيمتها فلسا (قوله والقنافذ) جمع قنفذ بضم الفاء وتفتح مصباح، وذكره في القاموس في الدال المهملة والذال المعجمة (قوله والوزغ) هو سام أبرص (قوله وكل ما فيه) أي في البحر (قوله سوى سمك) عبارة البحر عن البدائع إلا السمك وما جاز الانتفاع بجلده أو عظمه اهـ (قوله بيع ما له ثمن) في الشرنبلالية عن المحيط يجوز بيع العلق في الصحيح" لتمول الناس، واحتياجهم إليه لمعالجة مص الدم من الجسد اهـ. قلت: وعليه فيجوز بيع دودة القرمز، لأنها من أعز الأموال وأنفسها في زماننا وينتفع بها خلافا لمن أفتى بأنه لا يجوز بيعها ولا يضمن متلفها كما حررناه في البيع الفاسد (قوله كسقنقور) حيوان مستقل وقيل بيض التماسيح إذا فسد ويكبر طول ذراعين على أنحاء السمكة وتمامه في تذكرة الشيخ داود (قوله وجلود خز) الخز اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها مصباح (قوله لو حيا) عبارة البحر عن القنية قيل يجوز حيا لا ميتا إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on selling impure oil for lighting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2961)

(ويجوز بيع دهن نجس) أي متنجس كما قدمناه في البيع الفاسد (وينتفع به للاستصباح) في غير مسجد كما مر

Mas'alah: What is the ruling on purchasing with unlawfully earned money?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2968)

اكتسب حراما واشترى به أو بالدراهم المغصوبة شيئا. قال الكرخي: إن نقد قبل البيع تصدق بالربح وإلا لا وهذا قياس وقال أبو بكر كلاهما سواء ولا يطيب له وكذا لو اشترى ولم يقل بهذه الدراهم وأعطى من الدراهم دفع ماله مضاربة لرجل جاهل جاز أخذ ربحه ما لم يعلم أنه اكتسب الحرام [رد المحتار] إحياء الحق على عرضه، كما لو غصب المبيع وامتنعت الشهود من الشهادة حتى يروا خطوطهم يجبر على عرضه كما أفتى به الفقيه أبو جعفر صيانة لحق المشتري اهـ (قوله ولا على الإشهاد والخروج إليه) أي إلى الإشهاد، وهو عطف تفسير على الإشهاد لأنه ليس له الامتناع عن الإشهاد المجرد بقرينة ما بعده (قوله فليس له الامتناع من الإقرار) فإن لم يقر يرفعه إلى الحاكم فإن أقر بين يديه كتب سجلا وأشهد عليه ملتقط (قوله فغزلته امرأته) أي بإذنه أو بغير إذنه ملتقط (قوله المرأة إذا كفنت) أي إذا كفنت زوجها. وعبارة مجمع الفتاوى وغيرها: أحد الورثة إذا كفن الميت بماله إلخ فالمرأة غير قيد، نعم خرج الأجنبي فإنه لا يرجع كما في التتارخانية أي إلا إذا كان وصيا (قوله ولو أكثر لا ترجع بشيء) علله في البزازية بأن اختيار ذلك دليل التبرع وهذا إذا أنفق الوارث من ماله ليرجع وسيذكر

المصنف في باب الوصي أنه إذا زاد في عدد الكفن ضمن الزيادة، وإن زاد في قيمته ضمن الكل أي لأنه صار مشتريا لنفسه فيضمن مال الميت، وقد حررت هذه المسألة بما لا مزيد عليه في تنقيح الحامدية من الوصايا (قوله قال – رحمه الله –) الضمير عائد إلى صاحب الملتقط، فإن هذه الفروع كلها من الملتقط كما ذكره الشارح آخرها، والعبارة كذلك مذكورة فيه على عادة المتقدمين في كتبهم فافهم (قوله لا يبعد) لعل وجهه أنه لا يلزم من التكفين بأكثر من كفن المثل اختيار التبرع بالكل بل بالزائد.]

Mas'alah: What are the five scenarios for purchasing with unlawfully earned money?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2968)

مطلب إذا اكتسب حراما ثم اشترى فهو على خمسة أوجه] (قوله اكتسب حراما إلخ) توضيح المسألة ما في التتارخانية حيث قال: رجل اكتسب مالا من حرام ثم اشترى فهذا على خمسة أوجه: أما إن دفع تلك الدراهم إلى البائع أولا ثم اشترى منه بها أو اشترى قبل الدفع بها ودفعها، أو اشترى قبل الدفع بها ودفع غيرها، أو اشترى مطلقا ودفع تلك الدراهم، أو اشترى بدراهم أخر ودفع تلك الدراهم. قال أبو نصر: يطيب له ولا يجب عليه أن يتصدق إلا في الوجه الأول، وإليه ذهب الفقيه أبو الليث، لكن هذا خلاف ظاهر الرواية فإنه نص في الجامع الصغير: إذا غصب ألفا فاشترى بها جارية وباعها بألفين تصدق بالربح. وقال الكرخي: في الوجه الأول والثاني لا يطيب، وفي الثلاث الأخيرة يطيب، وقال أبو بكر: لا يطيب في الكل، لكن الفتوى الآن على قول الكرخي دفعا للحرج عن الناس اهـ. وفي الولوالجية: وقال بعضهم: لا يطيب في الوجوه كلها وهو المختار، ولكن الفتوى اليوم على قول الكرخي دفعا للحرج لكثرة الحرام اهـ

وعلى هذا مشى المصنف في كتاب الغصب تبعا للدرر وغيرها (قوله قال الكرخي) صوابه: قال أبو نصر كما رأيته في الملتقط: ولم أر فيه ذكر قول الكرخي أصلا (قوله جاز أخذ ربحه) لأن الظاهر أنه اكتسب من الحلال ولوالجية وظاهره أنه لا كراهة فيه، وتقدم في شركة المفاوضة أن

Mas'alah: What is the ruling on buying with counterfeit dirhams at a lower price?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2972)

شرى بالدراهم الزيف ورضي بأقل مما يشتري بالجيد حل له.

Mas'alah: What is the ruling on a man calling his slave woman a thief or adulteress and then selling her?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3355)

(قال لأمته يا سارقة يا زانية يا مجنونة يا آبقة أو قال هذه السارقة فعلت كذا وباعها فوجد بها واحد منها) أي من هذه العيوب (لا ترد به) لأنه نداء أو شتيمة لا إخبار (بخلاف هذه سارقة أو هذه آبقة أو هذه زانية أو هذه مجنونة) حيث ترد بإحداها؛ لأنه إخبار، وهو لتحقيق الوصف (وبخلاف يا طالق أو هذه المطلقة فعلت كذا) حيث تطلق امرأته لتمكنه من إثباته شرعا فجعل إيجابا ليكون صادقا بخلاف الأول درر.

Mas'alah: What is the ruling on selling human waste and manure?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3827)

فصل في البيع (كره بيع العذرة) رجيع الآدمي (خالصة لا) يكره بل يصح بيع (السرقين) أي الزبل خلافا للشافعي (وصح) بيعها (مخلوطة بتراب أو رماد غلب عليها) في الصحيح (كما صح الانتفاع بمخلوطها) أي العذرة بل بها خالصة على ما صححه الزيلعي وغيره خلافا لتصحيح الهداية فقد اختلف التصحيح وفي الملتقى أن الانتفاع كالبيع أي في الحكم فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on taking a debt from a non-Muslim for the price of wine?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3827)

(وجاز أخذ دين على كافر من ثمن خمر) لصحة بيعه (بخلاف) دين على (المسلم) لبطلانه إلا إذا وكل ذميا ببيعه فيجوز عنده خلافا لهما وعلى هذا لو مات مسلم وترك ثمن خمر باعه مسلم لا يحل لورثته كما بسطه الزيلعي وفي الأشباه الحرمة تنتقل

Mas'alah: What is the ruling on selling human waste and its implications?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3827)

[رد المحتار] [فصل في البيع] (قوله كره بيع العذرة) بفتح العين وكسر الذال قهستاني والكراهة لا تقتضي البطلان لكن يأخذ من مقابلته بقوله وصح مخلوطه أن بيع الخالصة باطل، وبه صرح القهستاني، وفي الهداية إشارة إليه ونقله في الدر المنتقى عن البرجندي عن الخزانة، وقال وكذا بيع كل ما انفصل عن الآدمي كشعر وظفر لأنه جزء الآدمي، ولذا وجب دفنه كما في التمرتاشي وغيره (قوله بل يصح بيع السرقين) بالكسر

معرب سركين بالفتح ويقال سرجين بالجيم (قوله أي الزبل) وفي الشرنبلالية هو رجيع ما سوى الإنسان (قوله غلب عليها) كذا قيده في موضع من المحيط والكافي والظهيرية، وأطلقه في الهداية والاختيار والمحيط فإما أن يحمل المطلق على المقيد أو يحمل على الروايتين، أو على الرخصة والاستحسان، لكن في زيادات العتابي أن المطلق يجري على إطلاقه إلا إذا قام دليل التقييد نصا أو دلالة فاحفظه فإنه للفقيه ضروري قهستاني (قوله في الصحيح) قيد لقوله وصح بيعها مخلوطة، وعبارة متن الإصلاح، وصح في الصحيح مخلوطة وعبارة شرحه قال في الهداية: وهو المروي عن محمد وهو الصحيح اهـ فافهم (قوله وفي الملتقى إلخ) الظاهر أنه أشار بنقله إلى أن تصحيح الانتفاع بالخالصة تصحيح لجواز بيعها أيضا وقوله فافهم تنبيه على ذلك. (قوله من ثمن خمر) بأن باع الكافر خمرا وأخذ ثمنها وقضى به الدين (قوله لصحة بيعه) أي بيع الكافر الخمر، لأنها مال متقوم في حقه فملك الثمن فيحل الأخذ منه بخلاف المسلم لعدم تقومها في حقه فبقي الثمن على ملك المشتري (قوله باعه مسلم) عدل عن قول الزيلعي باعه هو ليشمل ما إذا كان البائع هو المسلم الميت أو مسلم غيره بالوكالة عنه (قوله كما بسطه الزيلعي) حيث قال لأنه كالمغصوب وقال في النهاية: قال بعض مشايخنا: كسب المغنية كالمغصوب لم يحل أخذه، وعلى هذا قالوا لو مات الرجل وكسبه من بيع الباذق أو الظلم أو أخذ الرشوة يتورع الورثة، ولا يأخذون منه شيئا وهو أولى بهم ويردونها على أربابها إن عرفوهم، وإلا تصدقوا بها لأن سبيل الكسب الخبيث التصدق إذا تعذر الرد على صاحبه اهـ لكن في الهندية عن المنتقى عن محمد في كسب النائحة، وصاحب طبل أو مزمار، لو أخذ بلا شرط، ودفعه المالك برضاه فهو حلال ومثله في المواهب وفي التتارخانية وما جمع السائل من المال فهو خبيث (قوله وفي الأشباه إلخ) قال الشيخ عبد الوهاب الشعراني في كتاب المنن: وما نقل عن بعض الحنفية من أن الحرام لا يتعدى إلى ذمتين سألت عنه الشهاب ابن الشلبي

فقال: هو محمول على ما إذا لم يعلم بذلك، أما من رأى المكاس يأخذ من أحد شيئا من المكس، ثم يعطيه آخر ثم يأخذه من ذلك الآخر فهو حرام اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling grape juice to someone who will make wine?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3833)

(و) جاز (بيع عصير) عنب (ممن) يعلم أنه (يتخذه خمرا) لأن المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره وقيل يكره لإعانته على المعصية ونقل المصنف عن السراج والمشكلات أن قوله ممن أي من كافر أما بيعه من المسلم فيكره ومثله في الجوهرة والباقاني وغيرهما زاد القهستاني معزيا للخانية أنه يكره بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a beardless boy to a pederast?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3833)

)

Mas'alah: What is the ruling on prize money (ju'l) in racing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3844)

حل الجعل) وطاب لا أنه يصير مستحقا ذكره البرجندي وغيره وعلله البزازي بأنه لا يستحق بالشرط شيء لعدم العقد والقبض اهـ ومفاده لزومه بالعقد كما يقول الشافعية

فتبصر)

Mas'alah: Why is stipulating a reward from both sides in a race considered gambling?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3845)

من جانب واحد وحرم لو شرط) فيها (من الجانبين) لأنه يصير قمارا (

Mas'alah: What is the ruling on introducing a third horse as a neutralizer in a race?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3845)

إلا إذا أدخلا ثالثا) محللا (بينهما) بفرس كفء لفرسيهما يتوهم أن يسبقهما وإلا لم يجز ثم إذا سبقهما أخذ منهما وإن سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما أيهما سبق أخذ من صاحبه (

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a reward in a contest of juristic knowledge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3845)

و) كذا الحكم (في المتفقهة) فإذا شرط لمن معه الصواب صح وإن شرطاه لكل على صاحبه لا درر ومجتبى. [رد المحتار] فيه من تعليق التمليك على الخطر، ولهذا لا يجوز فيما عدا الأربعة كالبغل وإن كان الجعل مشروطا من أحد الجانبين اهـ فتأمل. وبالجملة فيحتاج في المسألة إلى نقل صريح، لأن ما ذكره محتمل ورأيت في المجتبى ما نصه. وفي بعض النسخ فإن سبقه حل المال وإن أبى يجبر عليه اهـ. أقول: لكن هذا

مخالف لما في المشاهير كالزيلعي والذخيرة والخلاصة والتتارخانية وغيرها من أنه لا يصير مستحقا كما مر فتدبر (قوله من جانب واحد) أو من ثالث بأن يقول أحدهما لصاحبه إن سبقتني أعطيتك كذا، وإن سبقتك لا آخذ منك شيئا أو يقول الأمير لفارسين أو راميين من سبق منكما فله كذا، وإن سبق فلا شيء له اختيار وغرر الأفكار (قوله من الجانبين) بأن يقول إن سبق فرسك فلك علي كذا، وإن سبق فرسي فلي عليك كذا زيلعي وكذا إن قال إن سبق إبلك أو سهمك إلخ تتارخانية (قوله لأنه يصير قمارا) لأن القمار من القمر الذي يزداد تارة وينقص أخرى، وسمي القمار قمارا لأن كل واحد من المقامرين ممن يجوز أن يذهب ماله إلى صاحبه، ويجوز أن يستفيد مال صاحبه وهو حرام بالنص، ولا كذلك إذا شرط من جانب واحد لأن الزيادة والنقصان لا تمكن فيهما بل في أحدهما تمكن الزيادة، وفي الآخر الانتقاص فقط فلا تكون مقامرة لأنها مفاعلة منه زيلعي (قوله يتوهم أن يسبقهما) بيان لقوله كفء، لفرسيهما أي يجوز أن يسبق أو يسبق (قوله وإلا لم يجز) أي إن كان يسبق أو يسبق لا محالة لا يجوز لقوله – صلى الله عليه وسلم – "«من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس به ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو آمن أن يسبق فهو قمار» ، رواه أحمد وأبو داود وغيرهما زيلعي (قوله ثم إذا سبقهما إلخ) صورته أن يقال: إن سبقهما أخذ منهما ألفا إنصافا، وإن لم يسبق لم يعطهما شيئا، وإن سبق كل منهما الآخر فله مائة من مال الآخر فلا يعطيهما شيئا إن لم يسبقهما، ويأخذ منهما الجعل إن سبقهما ويجوز أن يعكس التصوير أخذا وإعطاء وفيما بينهما أيهما سبق أخذ من صاحبه ما شرط له؛ وإن سبقاه وجاءا معا فلا شيء لواحد منهما وإن سبق المحلل مع أحدهما ثم جاء الآخر فلا شيء على من مع المحلل بل له ما شرطه الآخر له كما لو سبق، ثم جاء المحلل ثم جاء الآخر ولا شيء للمحلل اهـ غرر الأفكار. قال الزيلعي: وإنما جاز هذا لأن الثالث لا يغرم على التقادير كلها قطعا ويقينا وإنما يحتمل أن يأخذ أو لا يأخذ فخرج بذلك من أن يكون قمارا،

فصار كما إذا شرط من جانب واحد، لأن القمار هو الذي يستوي فيه الجانبان في احتمال الغرامة على ما بينا اهـ."

Mas'alah: What types of competitions are permitted according to the Shafi'i school?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3846)

وعند الشافعية: المسابقة بالأقدام والطير والبقر والسفن والسباحة والصولجان والبندق ورمي الحجر وإشالته باليد والشباك والوقوف على رجل ومعرفة ما بيده من زوج أو فرد واللعب بالخاتم وكذا يحل كل لعب خطر لحاذق تغلب سلامته كرمي لرام وصيد لحية ويحل التفرج عليهم حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on conditional bets in scholarly debates?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3846)

وحديث «حدثوا عن بني إسرائيل» يفيد حل [رد المحتار] لواحد معين معه الصواب لا ما يفيده عموم من وإلا كان عين ما بعده اهـ ح أي بأن يقول: إن ظهر الصواب معك فلك كذا، أو ظهر معي فلا شيء لي أو بالعكس. أما لو قالا: من ظهر معه الصواب منا فله على صاحبه كذا فلا يصح، لأنه شرط من الجانبين وهو قمار إلا إذا أدخلا محللا بينهما كما يفهم من كلامهم، وصوره ط بأن تكون المسألة ذات أوجه ثلاثة، وجعلا للثالث جعلا إن ظهر معه الصواب وإن كان مع أحدهما فلا شيء عليه اهـ تأمل

Mas'alah: What is the ruling on selling hashish and opium?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3896)

(وصح بيع غير الخمر) مما مر، ومفاده صحة بيع الحشيشة والأفيون. قلت: وقد سئل ابن نجيم عن بيع الحشيشة هل يجوز؟ فكتب لا يجوز، فيحمل على أن مراده بعدم الجواز عدم الحل. قال المصنف

Mas'alah: What is the ruling on selling tanned and untanned animal skins?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=111)

وليس الحديث الذي استدل به الشافعي مما يقتضي الاختصاص بل المراد به ما في معناه بالإجماع ولا يختص بما ذكر في الحديث ثم عندنا يجوز بيع الجلد المدبوغ وينتفع به، وهو قول الشافعي في الجديد وجمهور العلماء، وأما بيعه قبل الدباغ فقد نقل النووي في شرح المهذب أن أبا حنيفة يقول بجواز بيعه ورهنه كالثوب النجس، وهو سهو منه، فإن مذهب أبي حنيفة عدم جواز بيع جلود الميتة قبل الدباغ ذكره في المحيط وشرح الطحاوي وكثير من الكتب وفي بعض الكتب ذكر خلافا قال بعضهم: إنه ملحق بالميتة وبعضهم ألحقه بالخمر فالظاهر منه الاتفاق على عدم الجواز.

Mas'alah: What is the distinction between something prohibited in itself and something prohibited for an external reason as a cause for ownership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1675)

(قوله والمحظور لغيره إلخ) جواب عن قول الشافعي والمحظور لا ينتهض سببا للملك بأن ذاك في المحظور لنفسه أما المحظور لغيره فلا فإنا وجدناه صلح سببا لكراهة تفوق الملك وهو الثواب كما في الصلاة في الأرض المغصوبة فما ظنك بالملك الدنيوي كذا في الفتح.

Mas'alah: What is the ruling on selling a singing slave girl or a fighting ram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1727)

بيعه وما لا فلا ولذا قال الشارح إنه لا يكره بيع الجارية المغنية والكبش النطوح والديك المقاتل والحمامة الطيارة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who is subject to qisas or hadd?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1853)

وأما بيع عبد وجب عليه قود فنافذ كبيع المرتد والجاني ومن وجب عليه حد.

Mas'alah: What are the conditions for the binding nature of a sale and the various options?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1854)

وأما شرائط اللزوم بعد الانعقاد والنفاذ فخلوه من الخيارات الأربعة المشهورة ويزاد خيار الكمية وخيار الغبن إذا كان فيه غرور وخيار استحقاق بعض المبيع القيمي مطلقا

والمثلي قبل القبض وخيار الخيانة في المرابحة وخيار نقد الثمن وعدمه وخيار كشف الحال وخيار فوات وصف مرغوب فيه وخيار إجازة بيع الفضولي وخيار هلاك بعض المبيع فهي ثلاثة عشر، وقد صارت جملة الشرائط ستة وسبعين فشرائط الانعقاد أحد عشر وشرائط النفاذ اثنان وشرائط الصحة خمسة وعشرون وشرط اللزوم واحد بعد اجتماع الكل فعلى هذا شرائط اللزوم تسعة وثلاثون والكل من غير تداخل ثمانية وسبب شرعيته تعلق البقاء المعلوم فيه لله تعالى على وجه جميل.

Mas'alah: What is the ruling on straw before it is stacked and winnowed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1878)

والتبن قبل الكدس قبل التذرية.

Mas'alah: What is the ruling on selling green wheat for wheat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1901)

(قوله وقدمنا أنه لا يجوز بيع قصيل البر بحنطة) قال الرملي قدمه في شرح قوله ويباع الطعام كيلا وجزافا وأقول: قدم عن جامع الفصولين شراء قصيل البر بالبر كيلا وجزافا جائز لعدم الجناس ولعل حرف النفي من زيادة الكتاب تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on buying goldsmith's dust for a commodity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1902)

ولو اشترى تراب الصواغين بعرض إن وجد في التراب ذهبا أو فضة جاز بيعه؛ لأنه باع مالا متقوما، وإن لم يجد شيئا من ذلك لا يجوز؛ لأن التراب غير مقصود، وإنما المقصود ما فيه من الذهب والفضة، وقال أبو يوسف لا ينبغي للصائغ أن يأكل ثمن التراب الذي باعه؛ لأن فيه مال الناس إلا أن يكون الصائغ قد زاد الناس في متاعهم بقدر ما سقط منهم في التراب، وكذا الدهان إذا باع الدهن وبقي من الدهن شيء في الأوعية، كذا في الخانية

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi purchasing something?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1944)

الثالثة: اشترى الذمي

Mas'alah: What is the ruling on selling carrion and blood?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1981)

(قوله لم يجز بيع الميتة والدم) لانعدام المالية التي هي ركن البيع فإنهما لا يعدان مالا عند أحد، وهو من قسم الباطل والمؤلف – رحمه الله تعالى – لما استعمل الفاسد في الباب للأعم عبر بعدم الجواز الشامل للباطل والفاسد، وفي القاموس الميتة ما لم تلحقه ذكاة وبالكسر للنوع اهـ. فإن أريد بعدم الجواز عدمه في حق المسلمين بقيت الميتة على إطلاقها، وإن أريد الأعم للمسلم والكافر فيراد بها ما مات حتف أنفه أما المنخنقة والموقوذة فغير داخلة لما في التجنيس أهل الكفر إذا باعوا الميتة فيما بينهم لا يجوز

لأنها ليست بمال عندهم، ولو باعوا ذبيحتهم، وذبحهم أن يخنقوا الشاة، ويضربوها حتى تموت جاز لأنها عندهم بمنزلة الذبيحة عندنا، وفي جامع الكرخي يجوز البيع عندهم عند أبي يوسف خلافا لمحمد

Mas'alah: What is the ruling on selling wine and pork in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1982)

(قوله والخنزير والخمر) أي في حق المسلم للنهي عن بيعهما وقربانهما، وصرح في الهداية بالفساد فيهما لوجود حقيقة البيع، وهو مبادلة المال بالمال فإنه مال عند البعض، ومراده ما إذا كانا مبيعين قوبلا بعرض بيع مقايضة أما إذا قوبلا بالدراهم أو الدنانير فالبيع باطل حتى لو بيع أحدهما بعبد فقبضه البائع، وأعتقه نفذ عتقه. ولو استحقه مستحق فالمشتري خصم له بخلاف بيعة الميتة إذا أعتقه لم ينفذ، وإذا استحق فليس بخصم كما في البناية، والفرق أن الخمر مال في الجملة في شرع ثم أمر بإهانتها في شرع آخر بطريق النسخ، وفي تمليكها بالعقد مقصودا إعزاز له بخلاف جعله ثمنا، واعتبر في بيع المقايضة الخمر ثمنا، والعرض مبيعا، والعكس، وإن كان ممكنا لكن ترجح هذا الاعتبار لما فيه من الاحتياط للقرب من تصحيح تصرف العقلاء المكلفين بطريق الإعزاز للعرض فاعتبرنا ذكرها لإعزاز الثوب لا الثوب للخمر فوجبت قيمة العرض لا الخمر، ولا فرق بين دخول البائع على الثوب أو الخمر في جعل الثوب هو المبيع كذا في فتح القدير. والحاصل أن بيع نفس الخمر باطل مطلقا، وإنما الكلام فيما قابله فإن دينا كان باطلا أيضا، وإن عرضا كان فاسدا، وجلد الميتة كالخمر في رواية كالميتة في أخرى، وفي القاموس الخمر ما أسكر من عصير العنب أو عام كالخمرة،

وقد تذكر، والعموم أصح لأنها حرمت، وما بالمدينة خمر عنب، وما كان شرابهم إلا البسر والتمر. اهـ. قيد بالخمر لأن بيع ما سواها من الأشربة المحرمة كالسكر ونقيع الزبيب والمنصف جائز عنده خلافا لهما كذا في البدائع، وقيدنا بالمسلم لأن أهل الذمة ما يمنعون من بيعها ثم اختلفوا فقال بعضهم يباح الانتفاع بهما لهم شرعا كالخل والشاة فكان مالا في حقهم، وقال بعضهم هما حرامان عليهما لأن الكفار مخاطبون بالحرمات، وهو الصحيح من مذهب أصحابنا، ولكن لا يمنعون من بيعهما لأنهم يعتقدون الحل والتمول، وقد أمرنا بتركهم، وما يدينون كذا في البدائع. وأشار المؤلف إلى أن الذميين إذا تبايعا خمرا أو خنزيرا ثم أسلما أو أسلم أحدهما قبل القبض فإن البيع يفسخ لأن التسليم والقبض حرام كالبيع بخلاف ما إذا كان الإسلام بعد القبض لأن الموجود الدوام، وهو لا ينافي. ولو أقرض الذمي خمرا من ذمي ثم أسلم أحدهما فإن أسلم المقرض سقطت الخمر لأن إسلامه مانع من قبضها، ولا شيء له من قيمتها على المستقرض لأن العجز جاء من قبله، وإن أسلم المستقرض ففيه روايتان في رواية كالأول

Mas'alah: What is the ruling on selling fish in prepared enclosures and domesticated birds?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1985)

[منحة الخالق] فإنه بيع السمك قبل الصيد، ويجاب بأنه في آجام هيئت لذلك، وكان السمك فيها مقدور التسليم فتأمل واعتن بهذا التحرير فإن المسألة كثيرة الوقوع فيكثر السؤال عنها. (قوله وهو الظاهر) أي ظاهر الرواية كما في الشرنبلالية، وعزاه إلى البرهان (قوله إن كان داجنا) قال الرملي الداجن المربى في البيت (قوله جاز بيعها) قال

في الفتح لأن المعلوم عادة كالواقع، وتجويز كونها لا تعود أو عروض عدم عودها لا يمنع جواز البيع كتجويز هلاك المبيع قبل القبض ثم إذا عرض الهلاك انفسخ كذا هنا إذا فرض وقوع عدم المعتاد من عودها قبل القبض انفسخ اهـ. قال في النهر، وأقول: فيه نظر لأن من شرط صحة البيع القدرة على التسليم عقبه، ولذا لم يجز بيع الآبق. اهـ. وتعقبه بعض الفضلاء بأن ما ادعاه من اشتراط القدرة على التسليم عقبه إن أراد به القدرة حقيقة فهو ممنوع، وإلا لا يشترط حضور المبيع مجلس العقد، ولا يقول به أحد، وإن أراد به القدرة حكما كما ذكره بعد هذا فما نحن فيه كذلك لحكم العادة بعوده. اهـ. قلت:، وهو وجيه في نظر العبد المرسل في حاجة المولى فإنه يجوز، وعللوه بأنه مقدور التسليم وقت العقد حكما إذ الظاهر عوده، ولو أبق بعد البيع قبل القبض خير المشتري في فسخ العقد كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on selling pasture, water, and fire as common property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1989)

مملوكة بأن استأجر بقرة ليشرب لبنها لا يجوز فهذا أولى، وفي المصباح: والرعي بالكسر والمرعى بمعنى، وهو ما ترعاه الدواب، والجمع المراعي اهـ. قيد بالمراعي بمعنى الكلأ لأن بيع رقبة الأرض، وإجارتها جائزان، ومعنى الشركة في النار الاصطلاء بها، وتجفيف الثياب يعني إذا أوقد رجل نارا فلكل أن يصطلي بها أما إذا أراد أن يأخذ الجمر فليس له ذلك إلا بإذن صاحبه، ومعناه في الماء الشرب وسقي الدواب والاستقاء من الآبار والحياض والأنهار المملوكة، وفي الكلأ أن له احتشاشه، وإن كان في أرض مملوكة غير أن لصاحب الأرض أن يمنع من الدخول في أرضه، وإذا منع فلغيره أن

يقول إن لي في أرضك حقا فإما أن توصلني إليه أو تحشه أو تستقي، وتدفعه لي، وصار كثوب رجل وقع في دار رجل إما أن يأذن المالك في دخوله ليأخذه، وإما أن يخرجه إليه أما إذا أحرز الماء بالاستقاء في آنية، والكلأ بقطعه جاز حينئذ بيعه لأنه ملكه بذلك، وظاهر أن هذا إذا نبت بنفسه فأما إذا كان سقى الأرض، وأعدها للإنبات فنبت ففي الذخيرة، والمحيط والنوازل يجوز بيعه لأنه ملكه، وهو مختار الصدر الشهيد. وكذا ذكر في اختلاف أبي حنيفة فيحمل كلام المصنف على ما إذا لم يعدها للإنبات، ومنه لو حدق حول أرضه، وهيأها للإنبات حتى نبت القصب صار ملكا له والقدوري منع بيعه، وإن ساق الماء إلى أرضه، ولحقه مؤنة لبقاء الشركة، وإنما تنقطع بالحيازة، وسوق المال إلى أرضه ليس بحيازة لكن الأكثر على الأول إلا أن على هذا القائل أن يقول ينبغي إن حاز البئر يملك بناءها، ويكون بتكلفة الحفر والطي لتحصيل الماء يملك الماء كما يملك الكلأ بتكلفة سوق الماء إلى الأرض لينبت فله منع المستقي، وإن لم يكن في أرض مملوكة له كذا في فتح القدير، وسيأتي إن شاء الله تعالى بقية الكلام عليه في كتاب الشرب، والحيلة في جواز إجازته أن يستأجرها أرضا لإيقاف الدواب فيها أو لمنفعة أخرى بقدر ما يريد صاحبه من الثمن أو الأجرة فيحصل به غرضهما، ويدخل في الكلأ جميع أنواع ما ترعاه المواشي رطبا كان أو يابسا بخلاف الأشجار لأن الكلأ ما لا ساق له، والشجر له ساق فلا تدخل فيه حتى يجوز بيعها إذا نبتت في أرضه لكونها ملكه، والكمأة كالكلأ، وفي القاموس الكمء نبات، والكمأة للواحد، والكمء للجمع أو هي تكون واحدة، وجمعا. اهـ. . (قوله والنحل) أي لم يجز بيعه، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد يجوز إذا كان محرزا، وهو معنى ما في الذخيرة إذا كان مجموعا لأنه حيوان منتفع به حقيقة، وشرعا فيجوز بيعه، وإن كان لا يؤكل كالبغل والحمار، ولهما أنه من الهوام فلا يجوز بيعه كالزنابير، والانتفاع بما يخرج منه لا بعينه فلا يكون منتفعا به قبل الخروج أطلقه فشمل ما إذا كان بيع تبعا للكوارات، وفيها

عسل، وهو قول الكرخي [منحة الخالق] (قوله ومنه لو حدق) أي حوط رملي (قوله لقائل أن يقول ينبغي إلخ) قال في النهر، وأقول: يمكن أن يفرق بينهما بأن سقي الكلأ كان سببا في إنباته فنبت بخلاف الماء فإنه موجود قبل حفره فلا يملكه بالحفر اهـ. وقال الرملي أصح القولين عند الشافعي أنه يملكه سواء حفرها في أرض موات أو ملك، وعندنا لا يملكه فيهما، وأقول: المنقول أن صاحب البئر لا يملك الماء، وقدمه هذا الشارح في كتاب الطهارة في شرح قوله وانتفاخ حيوان وتفسخه عن الولوالجية فراجعه، وهذا ما دام في البئر أما إذا أخرجه منها بالاحتيال كما في السواقي التي ببلادنا فلا شك في ملكه له بذلك لحيازته له في الكيزان التي نسميها القواديس أولا ثم صبه في البرك بعد حيازته تأمل، وأقول: البئر في كلام الفقهاء غالبا للمعين، وأما غيره فيقال فيه صهريج وجب، ونحو ذلك، وقد يطلق على غير المعين، والذي يجب التعويل عليه في الماء أن يقال بالحيازة يملك فيضمن، وعلى هذا يجب أن يملك في الصهاريج المتخذة في البيوت للحيازة قطعا لأنها بمنزلة الحباب، وقد أفتيت به، ولا يخالفه ما في الولوالجية من قوله، ولو نزح ماء بئر رجل بغير إذنه حتى يبست لا شيء عليه لأن صاحب البئر غير مالك للماء، ولو صب ماء رجل كان في الحب يقال له املأ الماء لأن صاحب الحب مالك للماء، وهو من ذوات الأمثال فيضمن مثله. اهـ. لأن كلامه في البئر المعين، وأما الصهاريج التي توضع لإحراز الماء في الدور فلا شك في أن ماءها يصير مملوكا لأصحابها بمنزلة الحباب، والأواني فتأمل. وصورة ما رفع إلي من بيت المقدس فيما إذا استأجر دارا للسكن في بيوتها، وفي الدار صهريج معد لجمع ماء الأشتية، وفيه ماء قبل الإجارة فهل هذا الماء ملك المؤجر ليس للمستأجر فيه إلا ما أباحه المؤجر فأجبت نعم الصهاريج التي في الدور المعدة لجمع ماء الأشتية الموضوعة لإحراز الماء يملك ماؤها، وهي بمنزلة الحباب كما هو مستفاد من تعليلهم في مسألة الأنهار المملوكة، والآبار، والحياض بقولهم لأنها لم توضع للإحراز، والمباح لا يملك

إلا بالإحراز، وأنت على يقين بأن الصهاريج التي في الدور إنما

Mas'alah: What is the ruling on selling bees, silkworms, and other insects?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1990)

وذكر القدوري أن بيعه تبعا للكوارة فيها عسل جائز، وأنكره الكرخي، وقال إنما يدخل الشيء في البيع تبعا لغيره إذا كان من حقوقه كالشرب والطريق، وهذا ليس من حقوقه كذا في الفوائد الظهيرية، وأجيب عنه بأن التبعية لا تنحصر في الحقوق كالمفاتيح فالعسل تابع للنحل في الموجود، والنحل تابع له في المقصود بالبيع، والكوارة بضم الكاف وتشديد الواو معسل النحل إذا سوي من طين، وفي التهذيب كوارة النحل مخففة، وفي المغرب بالكسر من غير تشديد، وقيد الزمخشري بفتح الكاف، وفي الغريبين بالضم كذا في فتح القدير، وفي المصباح كوارة النحل بالضم والتخفيف، والتثقيل لغة عسلها في الشمع، وقيل بيتها إذا كان فيه العسل، وقيل هو الخلية، وكسر الكاف مع التخفيف لغة. اهـ. وسيأتي أن الفتوى على قول محمد. (قوله ويباع دود القز وبيضه) أما الدود فلا يجوز بيعه عند أبي حنيفة لأنه من الهوام، وعند أبي يوسف يجوز إذا ظهر فيه القز تبعا، وعند محمد يجوز كيفما كان لكونه منتفعا به، وأما بيضه فلا يجوز بيعه عند أبي حنيفة، وعندهما يجوز لمكان الضرورة، وقيل أبو يوسف مع أبي حنيفة كما في دوده، وإنما اختار المؤلف قول محمد في الدود، والبيض لكونه المفتى به، ولكن يرد عليه أن الفتوى على قول محمد أيضا في بيع النحل كما في الذخيرة والخلاصة فلم اختار قوله في الدود دون النحل بلا مرجح، ولعله لم يطلع على أن الفتوى على قوله فيهما، وفي المصباح القز معرب قال الليث هو ما يعمل منه الإبريسم،

ولهذا قال بعضهم: القز والإبريسم مثل الحنطة والدقيق. اهـ. وأما الخز فاسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها، والجمع خزان مثل صرد وصردان منه أيضا قيد بالنحل والدود لأن ما سواهما من الهوام كالحيات والعقارب والوزغ والقنافذ والضب لا يجوز بيعه اتفاقا، ولا يجوز بيع شيء من البحر إلا السمك كالضفدع والسرطان والسلحفاة وفرس البحر، وغير ذلك، ولكن في الذخيرة إذا اشترى العلق الذي يقال له بالفارسية مرعل يجوز، به أخذ الصدر الشهيد لحاجة الناس إليه لتمول الناس له، وفي المصباح العلق شيء أسود شبيه الدود يكون في الماء يعلق بأفواه الإبل عند الشرب اهـ. وقيد بالبيع لأنه لو كان الدود، وورق التوت من واحد، والعمل من آخر على أن يكون القز بينهما نصفين أو أقل أو أكثر لا يجوز عند محمد، وكذا لو كان العمل منهما، وهو بينهما نصفان، وفي فتاوى الولوالجي امرأة أعطت امرأة بزر القز، وهو بزر الفيلق بالنصف فقامت عليه حتى أدرك فالفليق لصاحبة البزر لأنه حدث من بزرها، ولها على صاحبة البزر قيمة الأوراق، وأجر مثلها، ومثله إذا دفع بقرة إلى آخر يعلفها ليكون الحادث بينهما بالنصف فالحادث كله لصاحب البقرة، وله على صاحب البقرة ثمن العلف، وأجر مثله، وعلى هذا إذا دفع الدجاج ليكون البيض بالنصف كذا في فتح القدير، ومحلها كتاب الإجارات، ولم يذكر المؤلف بيع الحمام، وذكره في الهداية فقال: والحمام إذا علم عددها، وأمكن تسليمها جاز بيعها لأنه مال مقدور التسليم، وفي الذخيرة إذا باع برج حمام مع الحمام فإن باع ليلا جاز لأن في الليل يكون الحمام بجملته داخل البرج، ويمكن أخذه منه من غير الاحتيال فيكون بائعا ما يقدر على تسليمه، وفي النهار يكون بعضه خارج البيت فلا يمكن أخذه إلا بالاحتيال فلا يجوز اهـ. (قوله والآبق) أي لم يجز بيع الآبق لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – [منحة الخالق] وضعت للإحراز فليس للمستأجر إلا ما أباحه المؤجر (قوله فلا يجوز بيعه عند أبي حنيفة) قال في النهر، واعلم أنه يحتاج على قول الإمام إلى الفرق بين النحل

والدود حيث أجاز بيعه تبعا دون الدود، ولا إشكال على ما روي عن الكرخي أنه لا يجوز في النحل تبعا (قوله ولعله لم يطلع على أن الفتوى على قوله فيهما) استبعده في النهر، واعتذر عن المصنف بقوله، وكأنه لقوة المدرك في النحل، وكذا استبعده الرملي ثم قال وإنما الجواب عنه أنه ربما قام عنده دليل اختيار قولهما في النحل، وقول محمد في دود القز وبيضه، ويفرق بينهما بفارق يلوح من قول بعضهم يجوز بيعه ليلا، ولا يجوز بيعه نهارا لأنه يكون مجتمعا حالة الليل متفرقا حالة النهار في المراعي. (قوله ولكن في الذخيرة إذا اشترى العلف إلخ) انظر هل يقال مثله في بيع الدودة، وهي القرمز التي يصبغ بها بناء على ما اشتهر من أن أصلها دود له روح يخنق بالكلس، وبالخل، ومقتضى التعليل الجواز فإنها كثيرة الاحتياج بين الناس، ولها مداخل كثيرة عند أرباب الصنائع، وهي من أنفس الأموال عندهم، وقد أجازوا بيع السرقين تأمل (قوله فإن باع ليلا جاز إلخ) ألغز فيه الشيخ رمضان العطيفي فقال على هامش نسخته المكتوبة بخطه: يا إماما في فقه نعمان أضحى ... حائزا لسبق مفردا لا يجارى أي بيت يجوز بيعك إيا ... ه بليل ولا يجوز نهارا اهـ. قال الرملي، وتقدم في شرح قوله، والطير في الهواء إنه إذا علم عوده، وأمكن تسليمه يجوز، ولم يفرق بينهما إذا كان بالنهار فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling and using human hair?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1993)

(قوله وشعر الإنسان والانتفاع به) أي لم يجز بيعه والانتفاع به لأن الآدمي مكرم غير مبتذل فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهانا مبتذلا، وقد قال النبي – صلى الله عليه

وسلم – «لعن الله الواصلة والمستوصلة» وإنما يرخص فيما يتخذ من الوبر فيزيد في قرون النساء وذوائبهن كذا في الهداية، وصرح في فتح القدير بأن الآدمي مكرم، وإن كان كافرا، والواصلة هي التي تصل الشعر بشعر النساء، والمستوصلة المعمول بها بإذنها ورضاها، ولعن في الحديث «النامصة والمتنمصة» والنامصة هي التي تنقص الحاجب لتزينه، والمتنمصة هي التي يفعل بها ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling the skin of a dead animal before tanning?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1993)

(قوله وجلد الميتة قبل الدبغ) أي لم يجز بيعه لأنه غير منتفع به قال – عليه السلام – «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب» ، وهو اسم لغير المدبوغ فيكون نجس العين بخلاف الثوب والدهن المتنجس فإنها عارضة قيد بما قبل الدبغ لأنه لو باعه بعده جاز لحل الانتفاع للطهارة، ولذا قال (وبعده يباع، وينتفع به) ، وقيد بالميتة لأن جلد المذكاة يجوز بيعه قبل الدباغة، ولحوم السباع، وشحومها، وجلودها بعد الذكاة كجلود الميتة بعد الدبغ فيجوز بيعها، والانتفاع بها ما عدا الأكل لطهارتها بالذكاة إلا جلد الخنزير

Mas'alah: What is the ruling on selling bones, wool, and horns of dead animals?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1993)

(قوله كعظم الميتة وصوفها وعصبها وقرنها ووبرها) أي يجوز بيعها، والانتفاع بها لأنها طاهرة لا يحلها الموت لعدم الحياة، وقد قررناه من قبل، والفيل كالخنزير نجس العين

عند محمد، وعندهما بمنزلة السباع حتى يباع عظمه وينتفع به، ويجوز بيع القرد على المختار.

Mas'alah: What is the ruling on selling the upper floor of a building after its collapse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1993)

(قوله وعلو سقط) أي لم يجز بيع علو بعد انهدامه لأن الباقي بعد سقوطه حق التعلي، وهو ليس بمال لأن المال ما يمكن إحرازه، والمال هو المحل المبيع بخلاف الشرب حيث يجوز بيعه تبعا للأرض باتفاق الروايات، ومفردا في رواية، وهو اختيار مشايخ بلخ لأنه حظ من الماء، ولهذا يضمن بالإتلاف، وله قسط من الثمن، وسيأتي تمامه في الشرب إن شاء الله تعالى، وقيد بسقوطه لأن بيعه قبل سقوطه جائز كما في فتح القدير لأن المبيع البناء فعلى هذا يجوز بيع سقف البيت قبل نقضه كما يجوز بيع البناء قبل هدمه لكن في عمدة الفتاوى لا يجوز بيع بناء الوقف قبل هدمه ولا الأشجار الموقوفة المثمرة قبل قلعها بخلاف غير المثمرة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of selling and the purity of the price according to Imam Muhammad?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1993)

وهذا يقتضي جواز بيعه عند محمد أيضا، ولذا قال في النهر، وينبغي أن يطيب للبائع الثمن على قول محمد.

Mas'alah: What is the ruling on selling the upper floor before it falls?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1993)

(قوله قيد بسقوطه إلخ) قال في الفتح فرع باع العلو قبل سقوطه جاز فإن سقط قبل القبض بطل البيع لهلاك المبيع قبل القبض. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a jester?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2005)

[منحة الخالق] بيع الهازل باطل. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling at the time of the Friday adhan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2013)

(قوله والبيع عند أذان الجمعة) لقوله تعالى {وذروا البيع} [الجمعة: 9] ثم فيه إخلال بواجب السعي على بعض الوجوه، وقد ذكرنا الأذان المعتبر فيه في كتاب الصلاة، وفي الهداية كل ذلك يكره، ولا يفسد به البيع لأن النهي لمعنى خارج زائد لا في صلب العقد، ولا في شرائط الصحة أطلقه فشمل ما إذا تبايعا، وهما يمشيان إليها وما في النهاية من عدم الكراهة مشكل لإطلاق الآية فمن جوزه في بعض الوجوه يكون تخصيصا، وهو نسخ، وهو لا يجوز بالرأي كذا ذكره الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave for a slave on credit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2044)

ولو باع عبدا بعبد إلى أجل لا يجوز لوجود الجنس، وقال الشافعي الجنس بانفراده لا يحرم النساء لأنه لا يثبت بالتأخير إلا شبهة الفضل، وحقيقة الفضل جائز فالشبهة أولى،

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an animal or similar exchanges?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2049)

واللحم بالحيوان) أي وصح بيع اللحم بالحيوان عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف، وقال محمد لا يجوز إذا كان من جنسه إلا إذا كان اللحم المفرز أكثر من اللحم الذي في الحيوان ليكون اللحم بمقابلة ما فيه، والباقي من اللحم بمقابله السقط، وهو بفتحتين ما لا ينطلق عليه اسم اللحم كالجلد، والكرش، والأمعاء، والطحال، وصار كالحل، وهو بالمهملة دهن السمسم، ولهما أنه باع الموزون بما ليس بموزون فصار كبيع السيف بالحديد لأن الحيوان لا يوزن عادة، ولا يمكن معرفة ثقله بالوزن بخلاف تلك المسألة لأن الوزن في الحل يعرف قدر الدهن إذا ميز، وذكر الشارح، وإنما لا يجوز بيع أحدهما بالآخر نسيئة لأن المتأخر منهما لا يمكن ضبطه لا لأنها جنس واحد ألا ترى أنه لا يجوز ذلك إذا بيع بغيره من خلاف الجنس أيضا. اهـ. ولو باع شاة مذبوحة بشاة حية يجوز عند الكل، وعلى هذا شاتان مذبوحتان غير مسلوختين بشاة مذبوحة لم تسلخ يجوز، وفي شرح الطحاوي لو كانت الشاة مذبوحة غير مسلوخة فاشتراها بلحم الشاة فالجواب في قولهم جميعا كما قال محمد، وأراد بغير المسلوخة غير المفصولة عن السقط، وفي الحاوي لو باع شاة في ضرعها لبن بجنس لبنها فهو على الاختلاف الذي

في اللحم. قوله (والكرباس بالقطن، وكذا بالغزل كيفما كان) أي صح لاختلافهما جنسا لأن الثوب لا ينقض ليعود غزلا أو قطنا، والكرباس الثياب من اللحم، والجمع كرابيس، وإليها ينسب الإمام المحبوبي باعتبار بيعها. وأشار المصنف إلى أنه لو باع القطن المحلوج بغزل فإنه يجوز كيفما كان لاختلاف الجنس، وهو قول محمد، وقال أبو يوسف لا يجوز إلا متساويا، وقول محمد أظهر، وفي الحاوي وهو الأصح، ولو باع المحلوج بغير المحلوج جاز إذا علم أن الخالص أكثر مما في الآخر، وإن كان لا يدري لا يجوز، وكذا لو باع القطن غير المحلوج بحب القطن فلا بد أن يكون الحب الخالص أكثر من الحب الذي في القطن حتى يكون قدره مقابلا به، والزائد بالقطن، وكذا لو باع شاة على ظهرها صوف أو في ضرعها لبن بصوف أو لبن يشترط أن يكون الصوف أو اللبن أكثر مما على الشاة لما ذكرنا من المعنى، وهو نظير بيع الزيت بالزيتون. قوله (والرطب بالرطب أو بالتمر متماثلا، والعنب بالزبيب) أي متماثلا أيضا أما الأول فهو قول أبي حنيفة، وقال الباقون من العلماء، ومنهم أبو يوسف ومحمد لا يجوز، وأجمعوا على أن بيع الرطب بالتمر متفاضلا لا يجوز، ودليل الجماعة قوله – صلى الله عليه وسلم – «حين سئل عنه أينقص إذا جف فقيل نعم فقال لا إذن» رواه مالك في الموطإ، والأربعة في السنن عن زيد بن عياش عن سعد بن أبي وقاص، وله أن الرطب تمر لقوله – عليه الصلاة والسلام – حين أهدي إليه رطب أو كل تمر خيبر هكذا سماه تمرا، وتعقبه في غاية البيان بأن الهدية كانت تمرا، وتبعه في البناية بأن الثابت في البخاري أنها تمر، ولأن الرطب لو كان تمرا جاز البيع بأول الحديث، وهو التمر بالتمر، وإن كان غير تمر فبآخره، وهو «إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم» هكذا استدل الإمام الأعظم حين اجتمع عليه علماء بغداد، وكانوا أشداء عليه لمخالفته الخبر، وأجاب عن حديثهم بأن مداره على زيد بن عياش، وهو ممن لا يقبل حديثه، وفي الهداية، وهو ضعيف عند النقلة، وتعقبه في البناية بأنه ثقة عند النقلة قال الخطابي، وقد

تكلم بعض الناس في إسناد هذا الحديث، وقال زيد بن عياش مجهول، وليس كذلك فإن ابن عياش هذا مولى لبني زهرة، وقد ذكره مالك في الموطإ، وأخرج حديثه مع شدة تحريه في الرجال، ونقده، وتتبعه لأحوالهم. وقد أخرجه الترمذي، وقال حديث حسن صحيح، ورواه أحمد في مسنده، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك، وقال هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على أمانة مالك بن أنس، وأنه محكم لما يرويه اهـ. قال الحاكم قال الأكمل سلمنا قوته في الحديث، ولكنه خبر واحد لا يعارض

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep with wool or milk for wool or milk?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2049)

[منحة الخالق] [بيع اللحم بالحيوان] (قوله وفي الحاوي لو باع شاة إلخ) قال في النهر، والمذكور في الشرح أنه لو باع شاة على ظهرها صوف أو في ضرعها لبن بصوف أو لبن يشترط أن يكون الصوف واللبن أكثر مما على الشاة، وفي السراج لا خلاف بينهم أنه لا يجوز بيع اللبن بشاة في ضرعها لبن إلا على وجه الاعتبار فما في الحاوي ضعيف. (قوله ولو باع المحلوج بغير المحلوج جاز إلخ) قال الرملي قال في الولوالجية بيع قطن المحلوج بالقطن الذي فيه حب لا يجوز إلا مثلا بمثل، ولا ينظر إلى الحب، وكذا بيع التمر بالتمر المشقوق لأن النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – قال «التمر بالتمر» الحديث من غير فصل. اهـ. وهو كما تراه مخالف لما هنا فتأمل، ولا يخفى أن ما هنا أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs, cheetahs, predators, and birds in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2092)

قوله (صح بيع الكلب والفهد والسباع والطيور) لما رواه أبو حنيفة – رضي الله تعالى عنه – «أنه – صلى الله عليه وسلم – رخص في ثمن كلب الصيد» ولأنه مال متقوم آلة الاصطياد فصح بيعه كالبازي بدليل أن الشارع أباح الانتفاع به حراسة واصطيادا فكذا بيعا وهذا على القول المفتى به من طهارة عينه بخلاف الخنزير فإنه نجس العين، وأما على رواية أنه نجس العين كالخنزير فقال في فتح القدير، ولو سلم نجاسة عينه فهي توجب حرمة أكله لا منع بيعه بل منع البيع بمنع الانتفاع شرعا ولهذا أجزنا بيع السرقين والبعر مع نجاسة عينهما لإطلاق الانتفاع بهما عندنا بخلاف العذرة لم يطلق الانتفاع بها فمنع بيعها فإن ثبت شرعا إطلاق الانتفاع بها مخلوطة بالتراب، ولو بالاستهلاك كالاستصباح بالزيت النجس كما قيل جاز بيع ذلك التراب التي هي في ضمنه وبه قال مشايخنا وإنما امتنع بيع الخمر لنص خاص في منع بيعها وهو الحديث أن «الذي حرم شربها حرم بيعها» . اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling cats and harmful insects?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2092)

ويجوز بيع الهرة لأنها تصطاد الفأرة والهوام المؤذية فهي منتفع بها ولا يجوز بيع هوام الأرض كالخنافس والعقارب والفأرة والنمل والوزغ والقنافذ والضب ولا هوام البحر كالضفدع والسرطان وكذا كل ما كان في البحر إلا السمك وما جاز الانتفاع بجلده أو عظمه، كذا في البدائع

Mas'alah: What is the ruling on selling sea creatures and snakes for medicinal use?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2092)

وفي القنية وبيع غير السمك من دواب البحر إن كان له ثمن كالسقنقور وجلود الخز ونحوها يجوز وإلا فلا، وجمل الماء قيل يجوز حيا لا ميتا والحسن أطلق الجواز وذكر أبو الليث يجوز بيع الحيات إذا كان ينتفع بها في الأدوية فإن لم ينتفع بها لا يجوز ورده في البدائع بأنه غير سديد؛ لأن المحرم شرعا لا يجوز الانتفاع به للتداوي كالخمر فلا تقع الحاجة إلى شرع البيع ويجوز بيع الدهن النجس لأنه ينتفع به للاستصباح فهو كالسرقين، أما العذرة فلا ينتفع بها إلا مخلوطة

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi selling wine and pork compared to a Muslim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2093)

قوله (والذمي كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير) لأنه مكلف محتاج فشرع في حقهم أسباب المعاملات فكل ما جاز لنا من البياعات من الصرف والسلم وغيرهما جاز له وما لا يجوز من الربا وغيره لا يجوز له إلا الخمر والخنزير فإن عقدهم فيها كعقدنا على العصير والشاة فيجوز له السلم في الخمر دون الخنزير، وفي البدائع لا يمنعون من بيع الخمر والخنزير، أما على قول بعض مشايخنا فلأنه مباح الانتفاع به شرعا لهم فكان مالا في حقهم عن البعض حرمتهما ثابتة على العموم في حق المسلم والكافر لأن الكفار مخاطبون بشرائع هي محرمات وهو الصحيح من مذهب أصحابنا فكانت الحرمة ثابتة في حقهم لكنهم لا يمنعون عن بيعها لأنهم لا يعتقدون حرمتها ويتمولونها، وقد أمرنا بتركهم وما يدينون. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling intentionally unblessed meat from a disbeliever?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2093)

فظاهره أنه غير جائز عند الأول والثالث وحينئذ فالمستثنى مختص بالخمر والخنزير لا كما زعم صاحب الإصلاح

Mas'alah: What is the ruling on selling intentionally unblessed meat from a disbeliever?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2093)

وفي البزازية أيضا بيع متروك التسمية عمدا من كافر يجوز. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi selling wine or pork to another dhimmi then both embracing Islam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2093)

وفي إيضاح الكرماني ولو باع ذمي من ذمي خمرا أو خنزيرا، ثم أسلما أو أسلم أحدهما قبل القبض انتقض البيع والمراد بلفظة الانتقاض إثبات حق الفسخ لتعذر القبض بالإسلام فصار كما لو أبق المبيع فإن صار خلا قبل القبض خير المشتري إن شاء نقض وإن شاء أخذ في قولهما وعند محمد العقد باطل وكذا المسلم إذا اشترى عصيرا فتخمر، ولو قبض الخمر، ثم أسلما أو أحدهما جاز البيع قبض الثمن أو لا، ولو اشترى الذمي عبدا مسلما جاز وأجبر على بيعه وكذا إذا اشترى مصحفا، ولو اشترى كافر من كافر عبدا مسلما شراء فاسدا أجبر على رده ويجبر البائع على بيعه؛ لأن دفع الفساد

Mas'alah: What is the ruling on the validity of selling musical instruments and similar items?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2673)

وصح بيع هذه الأشياء) وهذا قول الإمام وقالا لا يجوز بيع هذه الأشياء؛ لأنها ليست بمال متقوم وجواز البيع ووجوب الضمان مبنيان على المالية قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on selling pure human waste and animal dung?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2757)

كره بيع العذرة لا السرقين) لأن المسلمين يتمولون السرقين وانتفعوا به في سائر البلاد والأمصار من غير نكير فإنهم يلقونه في الأراضي لاستكثار الريع بخلاف العذرة؛ لأن العادة لم تجر بالانتفاع بها إلا مخلوطة برماد أو تراب غالب عليها فحينئذ يجوز بيعها والصحيح عن الإمام أن الانتفاع بالعذرة الخالصة جائز بغلبة يجوز بيع الخالصة وفي المحيط: رجل يبيع ويشتري على الطريق فأراد إنسان أن يشتري منه شيئا فإن لم يكن في قعوده ضرر بالناس وسعه أن يقعد في الطريق ويشتري منه وإن كان فيه ضرر يكره له أن يشتري منه وهو المختار لأنه يكون معينا له على الإثم والعدوان.

Mas'alah: What is the ruling on selling grape juice to a winemaker?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2761)

[بيع العصير من خمار]

Mas'alah: What is the ruling on selling grape juice to a winemaker?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2761)

قال: – رحمه الله – (وجاز بيع العصير من خمار) لأن المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره بخلاف بيع السلاح من أهل الفتنة؛ لأن المعصية تقوم بعينه فيكون إعانة لهم وتسببا وقد نهينا عن التعاون على العدوان والمعصية ولأن العصير يصلح للأشياء كلها جائزة شرعا فيكون الفساد إلى اختياره، وبيع المكعب المفضض للرجال إذا علم أنه يشتريه ليلبسه يكره؛ لأنه إعانة له على لبس الحرام ولو أن إسكافيا أمره إنسان أن يتخذ له خفا على زي المجوس أو الفسقة، أو خياطا أمره إنسان أن يخيط له قميصا على زي الفساق يكره له أن يفعل ذلك كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on selling and tanning the skin of a dead animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=310)

قلت: هذا سهو منه، بل لا يجوز بيع جلود الميتة قبل الدباغ ولا تمليكها، ذكره في "المحيط" و "شرح الطحاوي" ، ولا يضمن بالإتلاف، ولو دبغه بالنجس صح في أحد الوجهين، ويغسل بعده عندهم وعندنا يطهر، وجلد الميتة المدبوغ مما يؤكل لحمه يحل أكله في الجديد، وكذا ما لا يؤكل لحمه في وجه ولا يحل بالذكاة.

Mas'alah: How does an invalid sale differ from an invalid marriage regarding compensation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2518)

بخلاف البيع؛ لأنه مال متقوم في نفسه، فيتقدر بدله بقيمته.

Mas'alah: Why is wine considered non-fungible property (ghayr mutaqawwim) despite being wealth?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4044)

ووجه الفرق أن الخمر مال وكذا الخنزير مال عند أهل الذمة، إلا أنه غير متقوم لما أن الشرع أمر بإهانته وترك إعزازه، وفي تملكه بالعقد مقصود إعزاز له، وهذا لأنه متى اشتراهما بالدراهم فالدراهم غير مقصودة لكونها وسيلة، لما أنها تجب في الذمة، وإنما المقصود الخمر، فسقط التقوم أصلا، بخلاف ما إذا اشترى الثوب بالخمر؛ لأن مشتري الثوب إنما يقصد تملك الثوب بالخمر، وفيه إعزاز الثوب دون الخمر، فبقي ذكر الخمر معتبرا في تملك الثوب لا في حق نفس الخمر حتى فسدت التسمية، ووجبت قيمة الثوب دون الخمر، وكذا إذا باع الخمر بالثوب لأنه يعتبر شراء الثوب بالخمر لكونه مقايضة.

Mas'alah: What is the ruling on selling fish before catching them or in an enclosure?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4048)

قال: ولا يجوز بيع السمك قبل أن يصطاد؛ لأنه باع ما لا يملكه، ولا في حظيرة إذا كان لا يؤخذ إلا بصيد؛ لأنه غير مقدور التسليم، ومعناه إذا أخذه ثم ألقاه فيها ولو كان يؤخذ من غير حيلة جاز إلا إذا اجتمعت فيها بأنفسها ولم يسد عليها المدخل لعدم الملك [البناية] قال خواهر زاده: هو الأصح، وعليه الفتوى إلى هاهنا كلام "الفتاوى

الصغري" . [بيع السمك قبل أن يصطاد] م: (قال) ش: أي القدوري، – رحمه الله – م: (ولا يجوز بيع السمك قبل أن يصطاد؛ لأنه باع ما لا يملكه) ش: ولا خلاف فيه بين الأئمة الأربعة – رحمهم الله – م: (ولا في حظيرة) ش: أي ولا يجوز بيعه أيضا في حظيرة كالحوض والبركة م: (إذا كان لا يؤخذ إلا بصيد؛ لأنه غير مقدور التسليم) ش: وفي "الجامع الصغير" محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة – رحمه الله – فيمن باع سمكة في حظيرة ولا يستطيع أن يخرجهن منها، غير أنهن لا يؤخذون بغير صيد فالبيع فاسد، وإن كن يؤخذن بغير صيد فالبيع جائز، والمشتري بالخيار إذا رآهن. قال فخر الإسلام: معنى المسألة إذا كان البائع أخذها ثم ألقاها في حظيرة ماء فكانت ملكا له، يعني معنى قول محمد – رحمه الله – يجوز بيع السمك إذا كان يؤخذ من غير صيد صح البيع لأنه باع ما يملكه وإليه أشار المصنف – رحمه الله – بقوله م: (ومعناه إذا أخذه) ش: أي السمك م: (ثم ألقاه فيها) ش: أي في الحظيرة. م: (ولو كان يؤخذ من غير حيلة جاز) ش: وقال الفقيه أبو الليث – رحمه الله – في "شرح الجامع الصغير" ذكر محمد بن الحسن – رحمه الله – في "المسائل الرقبانيات" : لو أن رجلا اتخذ حظيرة في أرضه فدخل أينما اجتمع فيه السمك فقد ملك السمك وليس لأحد أن يأخذه، ولو اتخذ لحاجة أخرى، فمن اتخذ السمك فهو له. قال: وكذلك الرجل حفر في أرضه حفيرة فوقع صيد فتكسر فإن اتخذ ذلك الموضع للصيد فهو له، وقد ملكه ذلك للصيد إلا فهو لمن أخذه م: (إلا إذا اجتمعت) ش: استثناء من قوله جاز يعني لا يجوز بيع السمك إذا اجتمعت م: (فيها) ش: أي في الحظيرة م: (بأنفسها) ش: من غير اصطياد لها، فإذا اجتمعت فيها باحتيال يجوز بيعها إذا كانت تؤخذ بغير صيد م: (ولم يسد عليها المدخل) ش: أي موضع دخول الماء، وقيد به لأنه لو سد موضع الدخول حتى صار بحيث لا يقدر على الخروج فقد صار أخذا له بمنزلة ما لو وقع في شبكة فيجوز بيعه، وإن لم يفعل ذلك لم يجز بيعه م: (لعدم الملك) ش: وصحة البيع بناء على صحة

الملك. وقال الأكمل: هذا الاستثناء منقطع لكونه مستثنى من المأخوذ الملقى في الحظيرة، والمجتمع فيه بنفسه ليس بداخل فيه، وفيه إشارة إلى أنه لو سد صاحب الحظيرة عليها ملكها أما بمجرد الاجتماع في ملكه فلا، كما لو باض الطير في أرض إنسان أو خرجت فإنه لا يملك لعدم

Mas'alah: What is the ruling on selling birds in the air, unborn offspring, and similar items?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4049)

قال: ولا بيع الطير في الهواء لأنه غير مملوك قبل الأخذ، وكذا لو أرسله من يده لأنه غير مقدور التسليم. ولا بيع الحمل ولا النتاج لنهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الحبل وحبل الحبلة. [البناية] الإحراز، ولا يشكل بما إذا عسل النحل في أرضه فإنه يملك بمجرد اتصاله بملكه من غير أن يحترزه أو يهيئ له موضعا، لأن العسل إذ ذاك قائم بأرضه على وجه القرار فصار كالشجر الثابت فيها بخلاف بيض الطير وفرخها، والسمك المجتمع بنفسه فإنها ليست على وجه القرار. وفي "الحلية" وحكي عن عمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى - رحمه الله - جواز بيع السمك في بركة عظيمة وإن احتيج إلى مؤنة كثيرة، وحكى أبو العباس هذا قولا للشافعي - رضي الله عنه -. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ولا بيع الطير في الهواء) ش: وفي بعض النسخ ولا يجوز بيع الطير في الهواء م: (لأنه غير مملوك قبل الأخذ، وكذا لو أرسله من يده) ش: أي ولو كان الطير لأحد وأرسله من يده أو انتقلت منه فلا يجوز أيضا وعلل الصورة بقوله: م: (لأنه غير مقدور التسليم) ش: والحاصل أن بيع الطير على ثلاثة أوجه: الأول بيعه في الهواء قبل أن يصطاده، والثاني: بيعه بعد أخذه وأرسله من يده، والثالث: بيع طير

يذهب ويجيء كالحمام فالكل لا يجوز. وذكر في "فتاوى قاضي خان" : وإن باع طيرا لدى الهواء إن كان ذا جناح يعود إلى بيته ويقدر على أخذه من غير تكلف جاز بيعه وإلا فلا، وقال الأترازي – رحمه الله – وكان صاحب الهداية اختار هذا حيث قال قريبا من ورقة، والحمام إذا علم عددها وأمكن تسليمه جاز بيعها لأنه مقدور التسليم. م: (ولا بيع الحمل) ش: أي الجنين م: (ولا النتاج) ش: أي ولا بيع النتاج وهو حبل الحبل م: «لنهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الحبل وحبل الحبلة» ش: هذا غريب بهذه اللفظة وفيه أحاديث: روى عبد الرزاق – رحمه الله – في "مصنفه" : أخبرنا محمود بن عيينة عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه نهى عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة» قال: والمضامين ما في أصلاب الإبل، والملاقيح ما في بطونها وحبل الحبلة ولد ولد هذه الناقة. وروى الطبراني في معجمه من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة،» ورواه البزار – رحمه الله – مرفوعا نحوه عن أبي هريرة – رحمه الله –، وأخرجت الستة من حديث نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – «أن

Mas'alah: What is the ruling on selling wool on sheep and the distinction from selling legs or cut plants?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4051)

لأنها تزيد من أعلى، وبخلاف القصيل لأنه يمكن قلعه، والقطع في الصوف متعين فيقع التنازع في موضع القطع، وقد صح أنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم، وعن لبن في ضرع، وسمن في لبن، [البناية] الخلاف، م: (لأنها تزيد

من أعلى) ش: فلا يلزم الاختلاط حتى لو ربطت خيطا في أعلاها وتركت أياما يبقى الخيط أسفل مما في رأسها الآن، وإلا على ملك المشتري. وما وقع من الزيادة وقع على ملكه، وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل يقول: الصحيح عندي أن بيع قوائم الخلاف لا يجوز، وإن كان ينمو من أعلاه لموضع القطع مجهول. م: (وبخلاف القصيل) ش: هذا أيضا جواب عما يقال القصيل، كالصوف وجاز بيعه، فأجاب بخلاف القصيل فإن بيعه يجوز، م: (لأنه يمكن قلعه) ش: يعني إن أمكن وقوع التنازع فيه من حيث القطع لا يمكن وقوعه من حيث القلع فيقلع، وفي "الفتاوى الصغرى" وبيع الكراث يجوز وإن كان ينمو من أسفله للتعامل م: (والقطع في الصوف متعين) ش: يريد بهذا بيان الفرق بين بيع الصوف على ظهر الشاة وبين بيع القصيل، يعني أن بيع القصيل يجوز لأن القلع فيه معتاد كالقطع فلا يقع التنازع في موضع القطع لا محالة، والقطع من الصوف متعين معتاد بين الناس والقلع فيه وهو نتفه ليس بمعهود بين الناس م: (فيقع التنازع في موضع القطع) ش:. فلا يجوز بجهالة موضع القطع م: (وقد صح أنه – عليه الصلاة والسلام – «نهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم وعن لبن في ضرع وسمن في لبن» ش: روي هذا الحديث موقوفا ومرفوعا ومسندا ومرسلا فالمرفوع المسند رواه الطبراني في معجمه حدثنا عثمان بن عمر الضبي حدثنا حفص بن عمر الحوضي حدثنا عمر بن فروخ حدثنا حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس – رضي الله عنه – «قد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يباع ثمرة حتى تطعم ولا يباع صوف على

Mas'alah: What is the ruling on the prohibited sale of muhaqalah and the concession for 'araya?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4055)

فالمزابنة ما ذكرنا، والمحاقلة بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصا، ولأنه باع مكيلا بمكيل من جنسه، فلا يجوز بطريق الخرص، كما إذا كانا موضوعين على الأرض، وكذا العنب بالزبيب على هذا. وقال الشافعي – رضي الله عنه: يجوز فيما دون خمسة أوسق لأنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن المزابنة ورخص في العرايا، وهو أن يباع بخرصها تمرا فيما دون خمسة أوسق. [البناية] المحاقلة والمزابنة» وأخرج أيضا من حديث أنس – رضي الله عنه – قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المحاقلة والمخابرة والملامسة والمنابذة والمزابنة» . وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم: «نهى عن المزابنة والمحاقلة» وأخرجه الترمذي أيضا عن أبي هريرة نحوه. ثم قال: وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وسعد وجابر ورافع بن خديج وأبي سعيد – رضي الله عنهم –. قلت: حديث ابن عمر عند الشيخين، والثاني وحديث زيد عند الترمذي، وحديث أبي سعيد عند الدارمي والنسائي، وحديث رافع بن خديج عند الستة م: (فالمزابنة ما ذكرنا، والمحاقلة بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصا) ش: وبه قال الشافعي، وأحمد – رضي الله عنهما –، وقال مالك: المحاقلة هي اكتراء الأرض ببعض ما يخرج منها من الثلث أو الربع أو غيرهما. وفي "الفائق" : الجعل القراح من الأرض وهي الطيبة التربة الخالصة من شائب النسج الصالحة للزرع ومنه حقل بحقل إذا زرع، والمحاقلة مفاعلة من ذلك وهي المزارعة بالثلث والربع وغيرهما، وقيل: هي اكتراء الأرض بالبر، وقيل: بيع الطعام في سنبله بالبر. وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه إلى هاهنا لفظ "الفائق" ، وجاء في أمثالهم ينبت البقلة إلا الحقلة. م: (ولأنه باع مكيلا بمكيل من جنسه فلا يجوز بطريق الخرص) ش: لاحتمال الربا م: (كما إذا كانا موضوعين على الأرض) ش: وباع أحدهما بالآخر خرصا م: (وكذا العنب بالزبيب) ش: أي وكذا لا يجوز بيع العنب بالزبيب م: (على هذا) ش: أي على الحكم المذكور وهو ما إذا كانا موضوعين على

الأرض فبيع أحدهما بالآخر خرصا لاحتمال الربا م: (وقال الشافعي – رضي الله عنه: يجوز) ش: أي شراء التمر بتمر مجذوذ على الأرض خرصا م: (فيما دون خمسة أوسق) ش: ولا يجوز فيما زاد عليها قولا واحدا، وبه قال أحمد – رحمه الله – وفي قدر خمسة أوسق، له قولان في قول يجوز وهو منقول المزني عن الشافعي – رضي الله عنه – وفي قول: لا يجوز وهو مختار المزني وهو مذهب أحمد – رحمه الله – والأول هو الأظهر عند صاحب "الوجيز" . م: (لأنه – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – م: (نهى عن المزابنة ورخص في العرايا وهو أن يباع بخرصها تمرا فيما دون خمسة أوسق) ش: حديث المزابنة قد تقدم وحديث العرايا أخرجه البخاري ومسلم عن داود بن الحصين عن أبي سفيان عن أبي هريرة – رضي الله عنه –،

. . . . . [البناية]

Mas'alah: What is the Hanafi interpretation of the 'araya concession?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4057)

قلنا: العرية: العطية لغة، وتأويله أن يبيع المعرى له ما على النخيل من المعري بتمر مجذوذ، وهو بيع مجازا لأنه لم يملكه فيكون برءا مبتدأ [البناية] قال: يعني ذلك عندنا أن يعري الرجل الرجل تمر نخلة من نخله فلم يسلم ذلك إليه حتى يبدو له، فرخص له أن يحبس ذلك. ويعطيه مكانه بخرصه تمرا وكان هذا التأويل أشبه وأولى مما قال مالك – رحمه الله – لأن العرية إنما هي العطية، ألا ترى إلى الذي مدح الأنصار كيف مدحهم، إذ يقول: ليست بسنها ولا رجبية ... لكن عرايا في السنين الجوائح أي: إنهم

كانوا يعرونها في السنين الجوائح، فلو كانت العرية كما ذهب إليه مالك إذا لما كانوا ممدوحين بها إذا كانوا يصلحون كما يعطون، ولكن العرية بخلاف ذلك. قلت: هذا الشعر لسويد بن الصامت من شعر الأنصار. يقال: نخلة سنها، وهي التي تحمل سنة وتحول سنة فلا تحمل وذلك عيب في النخل، والرجبية بضم الراء وفتح الجيم وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف، وهي النخلة التي ترجب أي يبنى حولها جدار لتعتمد عليه، والجوائح جمع جائحة وهي الشدة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة، وجاح الله ماله وأجاحه ماله واجتاحه على واحد، أي أملكه بالجائحة. قوله: أن تباع بخرصها تمرا منصوب على التمييز من بخرصها فإن قوله: أن تباع مسندا إلى ضمير يرجع إلى التمر الذي على رأس النخل، لأن الكلام فيه وأنت ضميره البارز في تخرصها على أنه جمع الثمرة، وفي مثله يجوز التذكير والتأنيث فكان تقديره، وهو أن يبيع العرايا، أن يباع التمر الذي على رأس النخل لخرصها تمرا مجذوذا بمثله خرصا، قوله: أوسق جمع وسق بفتح الواو وهو ستون صاعا وهو ثلاثمائة وعشرون رطلا عند أهل الحجاز وأربعمائة وثمانون رطلا عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد م: (قلنا: العرية: العطية لغة) ش: يعني العرية التي فيها الرخصة معناها في اللغة العطية دون البيع. م: (وتأويله) ش: أي تأويل قوله: ورخص في العرايا م: (أن يبيع المعرى له) ش: أي الغرض م: (ما على النخيل من المعري) ش: بكسر الراء م: (بتمر مجذوذ) ش: أي مقطوع م: (وهو بيع مجازا) ش: نظرا إلى الصورة، حيث أعطي في مقابله شيء تحرزا عن الخلف فألقت أن ذلك كان على خمسة أوسق، فظن الراوي أن اختصار الرخصة على ذلك المقدار م: (لأنه لم يملكه) ش: أي لأن المعري لم يملك التمر الذي على رؤوس النخل لأنه لم يقبضه فكيف يكون بيعا م: (فيكون برءا مبتدأ) ش: أي يكون أعطى العري بكسر الراء التمر المجذوذ برا ابتداء لا بيعا له، قال تاج الشريعة – رحمه الله: لأنه أعطى شجرة، وقال: كل من ثمارها ثم أعط مثل ما كان على

Mas'alah: What is the ruling on sales by throwing stones, munabadha, and mulamasa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4058)

قال: ولا يجوز البيع بإلقاء الحجر والمنابذة والملامسة، وهذه بيوع [البناية] النخل يستقطع دخوله في البستان، وصار كما إذا اشترى المولى من عبده شيئا فأعطاه الثمن فيكون برا ابتداء بالإشراء. فإن قلت: صرح. قلت: في حديث زيد بن ثابت الذي أخرجه الترمذي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرايا» فدل سياق الحديث أن المراد من العرايا بيع تمر بتمر أجيب: بأن القران في النظم لا يدل على القران في الحكم، وقد يقرن الشيء بالشيء وحكمهما مختلف. فإن قلت: جاء في حديث جابر أخرجه الطحاوي عن المزني عن الشافعي عن سفيان عن ابن جريج عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المزابنة، إلا أنه رخص في العرايا» وأخرجه مسلم بأكثر منه، والاستثناء من البيع يدل على أن العرية هي البيع حملا للاستثناء على الحقيقة لأنه الأصل فيه. أجيب: بأنه على ذلك التقدير ينافي قوله – عليه الصلاة والسلام: «التمر بالتمر مثلا بمثل» والمشهور قاض عليه. فإن قلت: في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – «رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق» وهذا دليل على أنه بيع لأنه ينفي حكم ما فوق الخمسة، ولو لم يكن المراد البيع لم ينتف حكم الرخصة فيما فوقها. أجيب: بأنه لا نسلم أنه ينفي ذلك لأن تخصيص الشيء بالشيء، لا يدل على نفي ما عداه، وفائدة التخصيص في الخمسة لما أنهم كانوا يعرون في هذا القدر، ولم يدل على نفي ما وراء ذلك، وقد ذكرنا عن قريب أن الراوي ظن اختصار الرخصة على ذلك. وقال الأترازي: فإن قلت: إن كان الأمر على ما ذهب إليه أبو حنيفة – رحمه الله – من تفسير العرايا فما فائدة الرخصة فيها حينئذ. قلت: فائدته ما روينا من "مختصر

الطحاوي" وهو حصول الطيب للمعري، والمعرى وخروج المعرى من حكم الخلاف في الوعد، وخروج العري من حكم من أخذ عوضا من شيء لم يملكه. [البيع بإلقاء الحجر والمنابذة والملامسة] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (ولا يجوز البيع بإلقاء الحجر والمنابذة والملامسة) ش: وفي بعض النسخ، ذكر قوله: والمنابذة بعد قوله والملامسة. قلت: هذا هو الأصح، لأنه قال بعد ذلك م: (وهذه بيوع) ش: أشار بها إلى البيع بإلقاء

Mas'alah: What were the pre-Islamic practices of mulamasa and munabadha in sales?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4059)

كانت في الجاهلية وهو أن يتراوض الرجلان على سلعة –أي يتساومان – فإذا لمسها المشتري أو نبذها إليه البائع، أو وضع المشتري عليها حصاة لزم البيع، [البناية] الحجر والملامسة والمنابذة، وكذا في نسخة شيخنا العلاء – رحمه الله – م: (كانت في الجاهلية، وهو أن يتراوض الرجلان) ش: وفي "المغرب" المراوضة المداراة والمخاتلة كفعل الرائض مع الريض، ومنها بيع المراوضة بيع المعاوضة عن الأزهري لأنه لا يخلق عن مداراة ومخاتلة وفي الإجارات، البائع والمشتري إذا تراوضا السلعة، أي تدار ما فيها وترك حرف الجر فيه نظر م: (على سلعة) ش: متعلق بقوله: يتراوض. وفسر قوله: يتراوض الرجلان بقوله م: (أي يتساومان) ش: من التساوم ومن السوم، يقال: سام البائع السلعة، أي عرضها وذكر ثمنها وسامها المشتري، بمعنى استامها، ومنه: لا يسوم الرجل على سوم أخيه، أي لا يشتري، كذا في المغرب م: (فإذا لمسها) ش: أي السلعة م: (المشتري أو نبذها) ش: أي ألقاها م: (إليه) ش: أي إلى المشتري م: (البائع، أو

وضع المشتري عليها) ش: أي على السلعة م: (حصاة لزم البيع) ش: وفي "شرح الوجيز" : للملامسة ثلاث تأويلات: أحدها: أنه يأتي بثوب مطوي، أو في ظلمة فيلمسه المستام، فيقول صاحبه بعتك هذا بكذا بشرط أن يقوم المسك هذا مقام نظرت، ولا خيار لك إذا رأيته، فهو تأويل الشافعي – رحمه الله – في "مختصره" ، وهذا البيع باطل. والثاني: أن يجعلا نفس اللمس بيعا بأن يقول البائع للمشتري: إذا لمست ثوبي فهو مبيع، وهذا باطل لما فيه من التعليق. والثالث: أن يبيعه شيئا على أنه متى يلمسه فقد وجب البيع وسقط خيار المجلس وهو فاسد أيضا. وللمنابذة ثلاث تأويلات أيضا: أحدها: أن يجعل نفس نبذ الثوب بأن يقول: انبذ ثوبي إليك وتنبذ ثوبك إلي، على أن كل واحد بالآخر. والثاني: تأويل الشافعي – رضي الله عنه – في "المختصر" : أن يقول: بعتك هذا بكذا على أني إذا نبذته إليك فقد وجب البيع. والثالث: أن المراد منه نبذ الحصاة، وهو أن يقول: بعتك ثوبا من هذه الأثواب وأرمي به الحصاة فعلى أيها وقعت فهو المبيع، أو يقول: بعتك هذا هكذا على أنك بالخيار إلى أن ترمي بهذه الحصاة فالبيع باطل في الكل.

Mas'alah: Why are mulamasa, munabadha, and throwing stones prohibited in sales?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4060)

فالأول بيع الملامسة، والثاني بيع المنابذة، والثالث إلقاء الحجر، وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الملامسة والمنابذة. ولأن فيه تعليقا بالخطر.

Mas'alah: What is the ruling on selling pigeons?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4064)

والحمام إذا علم عددها وأمكن تسليمها، جاز البيع لأنه مال مقدور التسليم.

Mas'alah: What is the difference between selling the milk of a free woman and a slave woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4066)

ولا فرق في ظاهر الرواية بين لبن الحرة والأمة، وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يجوز بيع لبن الأمة لأنه يجوز إيراد العقد على نفسها، فكذا على جزئها. قلنا: الرق قد حل نفسها، فأما اللبن فلا رق فيه؛ لأنه يختص بمحل يتحقق فيه. [البناية] ظاهر رواية وبه أخذ مشايخ بلخ – رحمهم الله – م: (وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه يتم العقد إذا لم يفسخ) ش: يعني إذا عاد العبد من إباقه يتم العقد، ولكن يشترط أن لا يفسخ القاضي العقد قبل عوده، وإن فسخه قبل ذلك فلا بد حينئذ من البيع الجديد م: (لأن العقد انعقد بقيام المالية) ش: لأن الآبق مال مملوك م: (والمانع) ش: من الجواز م: (قد ارتفع وهو) ش: أي المانع م: (العجز عن التسليم) ش: فصار م: (كما إذا أبق بعد البيع) ش: وبه أخذ الكرخي – رحمه الله – وجماعة من المشايخ، كذا ذكره الأسبيجابي. م: (وهكذا يروى عن محمد – رحمه الله –) ش: يعني مثل ما روي عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – م: (قال) ش: أي محمد في الجامع الصغير: م: (ولا يجوز بيع لبن امرأة) ش: أي ولا يجوز بيع لبن امرأة، وبه قال مالك – رحمه الله – وأحمد – رحمه الله – في رواية، وأبو القاسم بن يسار من أصحاب الشافعي – رحمه الله – لأنه نجس عنده م: (في قدح) ش: قال الكاكي – رحمه الله: ذكر القدح اتفاقي وإن حرمة بيعه غير موقوفة على كونه في قدح، ولكنه أخرج الكلام مخرج العادة ثم قال: والأصح أن هذا قيد مفيد لأنه لو لم يذكره لتوهم جواز بيعه في القدح، وإنما لا يجوز لكونه في الضرع كما

هو الحكم في لبن سائر الحيوانات، فإنه لا يجوز في الضرع ويجوز في القدح وفي غيره من الآنية. وإليه أشار الإمام أبو جعفر – رحمه الله – في "كشف الغوامض" . م: (وقال الشافعي: يجوز بيعه لأنه مشروب طاهر) ش: احترز بالطاهر عن الخمر فإنها نجسة فلا يحل بيعها م: (ولنا أنه جزء الآدمي وهو) ش: أي الآدمي م: (بجميع أجزائه مكرم مصون عن الابتذال بالبيع) ش: أي محفوظ عن الإهانة بسبب البيع. [بيع لبن الأمة] م: (ولا فرق في ظاهر الرواية بين لبن الحر والأمة، وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يجوز بيع لبن الأمة لأنه يجوز إيراد العقد على نفسها فكذا على جزئها) ش: اعتبارا للجزء بالكل م: (قلنا: الرق قد حل نفسها، فأما اللبن فلا رق فيه) ش: لأن الرق ضعف حكمي م: (لأنه يختص بمحل يتحقق فيه

القوة التي هي ضده وهو الحي ولا حياة في اللبن.

Mas'alah: What is the ruling on selling and using human hair in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4068)

ولا يجوز بيع شعر الإنسان ولا الانتفاع به لأن الآدمي مكرم غير مبتذل، فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهانا مبتذلا، وقد قال – عليه الصلاة والسلام: «لعن الله الواصلة والمستوصلة» .... "الحديث. وإنما يرخص فيما يتخذ من الوبر فيزيد في قرون النساء وذوائبهن،" [البناية] ولا بأس للساكنة أن يصلوا مع شعر الخنزير وإن كان أكثر من قدر الدرهم. م: (ولا يجوز بيع شعر الإنسان ولا الانتفاع به) ش: ولا خلاف فيه للفقهاء إلا رواية عن محمد – رحمه الله – يجوز الانتفاع بشعر الآدمي، استدلالا بما روي، «أن

النبي – صلى الله عليه وسلم – حين حلق رأسه قسم شعره بين أصحابه» . وكانوا يتبركون به ولو كان نجسا لما فعل، إذ النجس لا يتبرك به، وجهه الظاهر هو قوله م: (لأن الآدمي مكرم غير مبتذل) ش: قال الكاكي – رحمه الله: بكسر الذال يعني بالمعجمة ومعناه غير تارك بتهاون نفسه م: (فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهانا مبتذلا) ش: بفتح الذال كيلا يلزم الإهانة. م: (وقد قال – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: م: «لعن الله الواصلة والمستوصلة» . الحديث) ش: هذا الحديث أخرجه الأئمة الستة – رحمهم الله – في كتبهم كلهم من حديث عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة» انتهى. وقال أبو داود: – رحمه الله: الواصلة هي التي تصل الشعر بشعر النساء والمستوصلة المعمول بها، والواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد والمستوشمة المعمول بها، والاستدلال بهذا الحديث على منع بيع شعر الإنسان والانتفاع به لكرامته غير واضح، كذا قيل. قلت: واضح به لأن المدعي عدم جواز البيع وعدم جواز الانتفاع به واستحقاق اللعن في الوصل يدل على عدم جواز الانتفاع به وعدم جواز الانتفاع يدل على عدم جواز البيع م: (وإنما يرخص فيما يتخذ من الوبر فيزيد في قرون النساء ذوائبهن) ش: وهو اتخاذ القوابيل وهو رخصة، وهو يتخذ من وبر الجمل ليزيد في أصول شعورهن بالتكثير وفي ذوائبهن بالتطويل. وقال الجوهري: القوابل ما تشهرها المرأة من شعرها.

Mas'alah: What is the ruling on selling the hides of dead animals before and after tanning?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4069)

قال: ولا بيع جلود الميتة قبل أن تدبغ؛ لأنه غير منتفع به، قال – عليه الصلاة والسلام: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب» . وهو اسم لغير المدبوغ، على ما مر في كتاب الصلاة. ولا بأس ببيعها والانتفاع بها بعد الدباغ لأنها طهرت بالدباغ، وقد ذكرناه في كتاب الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on selling bones, sinews, wool, horns, and hair of dead animals?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4069)

ولا بأس ببيع عظام الميتة وعصبها وصوفها وقرنها وشعرها ووبرها والانتفاع بهذا كله؛ لأنها طاهرة لا يحلها الموت لعدم الحياة وقد قررناه من قبل، [البناية] م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : م: (ولا بيع جلود الميتة قبل أن تدبغ) ش: أي ولا يجوز بيعها قبل الدباغة قيد بقوله: قبل أن تدبغ لأن بعد الدبغ يجوز بلا خلاف بين الفقهاء. فإن قيل: نجاستها مجاورة باتصال الدسومات، ومثل ذلك يجوز بيعه كالثوب النجس، أجيب: بأنها خلقية فما لم تزايل كالدباغ فهو كعين الجلد بخلاف نجاسة الثوب فإنها بالمجاورة فلا يتغير حكم أصول الثوب م: (لأنه غير منتفع به) ش: أي بجلود الميتة قبل الدباغة: م: (قال – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي قال النبي – صلى الله عليه وسلم: م: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب» ش: هذا الحديث رواه الأربعة – رحمهم الله – من حديث عبد الله بن عكيم عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه كتب إلى جهينة قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» . وقد تقدم في كتاب الطهارة في باب الماء الذي يجوز الوضوء به وبسطنا الكلام فيه هناك م: (وهو) ش: أي الإهاب م: (اسم لغير المدبوغ، على ما مر في كتاب الصلاة ولا بأس

ببيعها والانتفاع بها بعد الدباغ لأنها طهرت بالدباغ، وقد ذكرناه في كتاب الصلاة) ش: ولم يمر إلا في كتاب الطهارات. م: (ولا بأس ببيع عظام الميتة وعصبها وصوفها وقرنها وشعرها ووبرها والانتفاع بهذا كله) ش: وفي بعض النسخ بذلك كله أشار به إلى المذكورات قبله م: (لأنها) ش: أي لأن هذه الأشياء م: (طاهرة لا يحلها الموت لعدم الحياة) ش: لأن الموت لا يحل إلا في محل الحياة م: (وقد قررناه من قبل) ش: وقال الكاكي - رحمه الله - في كتاب الصلاة: وليس كذلك بل في كتاب الطهارة بقوله: وشعر الميتة وعظمها طاهر وقد تكلمنا هناك بما فيه من الخلاف مبسوطا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combining a free person and a slave, or a slaughtered sheep and a carcass?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4095)

وقوله في الكتاب: ثم تراضيا خرج وفاقا؛ لأن من له الأجل يستبد بإسقاطه لأنه خالص حقه.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of separating a mother and her child in a sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4119)

«من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» «ووهب النبي - صلى الله عليه وسلم - لعلي - رضي الله عنه - غلامين أخوين صغيرين، ثم قال له: "ما فعل الغلامان؟" [البناية] - صلى الله عليه وسلم: م: «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» . ش: هذا الحديث رواه الترمذي عن حسين بن عبد الله عن أبي

عبد الرحمن الحبلي عن أبي أيوب الأنصاري – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "من فرق...." إلخ نحوه، وقال: حديث حسن غريب. وقال الأترازي – رحمه الله: وقال الكرخي – رحمه الله – في "مختصره" : روينا عن أبي أيوب قال: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته» قال: وهكذا ذكر لفظ الحديث شمس الأئمة البيهقي – رحمه الله – في "الشامل" و "الكفاية" ، وكذا ذكره في "شرح الأقطع" و "الإيضاح" ، ولكن ذكر صاحب "الهداية" بلفظ الأحبة. قلت: المحدثون رووه بلفظ الأحبة، منهم الترمذي كما ذكرنا، والحاكم، والبيهقي، والدارمي، والدارقطني، وأحمد في مسنده بعضه، وقال شيخنا زين الدين – رحمه الله – في شرح الترمذي: استدل أحمد – رحمه الله – بعموم الحديث على أنه لا يصح التفريق بين الأم وولدها الكبير في البيع ونحوه وهو رواية ابن الحكم عن مالك، وقال أيضا: هل يحصل الحكم بالوالدة أو يدخل فيه الجدة للأب، وكذلك الولد الصغير مع الولد هل يجوز التفريق بينهما بالبيع ونحوه. كذلك الجدة للأب والجد للأب صرح أصحابنا بأن الجدة كالأم عند عدم الأم، وكذلك الجد كالأب عند عدم الأب، فإن كان له أم أو أب رقيقان حرم التفريق بينه وبين الأم، وجاز التفريق بينه وبين الأب، وكذلك لو كان له أم وجدة لم يجز التفريق بينه وبين الأم، فإن بيع مع جدته دون أمه فالأصح أنه حرام. وقال أيضا: فيه حجة للصحيح من الوجهين عند أصحاب الشافعي – رضي الله عنه – أنه لا يزول تحريم التفريق بإذن الأم في أن يفرق بينها وبين ولدها، وبناه بعض العلماء على أن الحق في هذا هل هو لحق الوالدة أو لحق الله تعالى؟ فإن كان لحق الوالدة جاز التفريق بإذنها، وإن كان لحق الولد أو لحق الله تعالى فلا يجوز التفريق وإن أذنت، وجوز مالك التفريق بإذنها. م: «ووهب النبي – صلى الله عليه وسلم – لعلي – رضي الله عنه – غلامين صغيرين ثم قال له: "ما فعل الغلامان؟" ،

Mas'alah: What is the legal basis for prohibiting separation of mahram relatives in a sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4121)

ثم المنع معلول بالقرابة المحرمة للنكاح حتى لا يدخل فيه محرم غير قريب ولا قريب غير محرم، ولا يدخل فيه الزوجان حتى جاز التفريق بينهما، لأن النص ورد بخلاف القياس فيقتصر على مورده، [البناية] ومنها: حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - رواه الترمذي عن عكرمة - رضي الله عنه - مرفوعا. ومنها: حديث أنس - رضي الله عنه - أخرجه الترمذي أيضا مرفوعا نحوه. ومنها: حديث رواه أبو يعلى الموصلي - رحمه الله - في مسنده عن أنس مرفوعا: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ."» م: (ثم المنع) ش: أي المنع من التفريق م: (معلول بالقرابة المحرمة للنكاح) ش: بأن يكون أحدهما ذا رحم محرم من الآخر م: (حتى لا يدخل فيه محرم غير قريب) ش: كأولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات. م: (ولا قريب غير محرم) ش: أي ولا يدخل فيه محرم كالأخت من الرضاع وكامرأة الأب م: (ولا يدخل فيه) ش: أي في المبيع من التفريق م: (الزوجان حتى جاز التفريق بينهما لأن النص ورد بخلاف القياس) ش: فإن القياس أن يتصرف المالك في ملكه كيف شاء م: (فيقتصر على مورده) ش: أي مورد النص وهو القرابة المحرمة للنكاح. فإن قلت: كيف يكون على خلاف القياس، والمعنى هو قطع المعاهدة بالتفريق موجود؟ قلنا: وجود المعنى يدل على أنه لا يكون على خلاف القياس، فإن السلم شرع لحاجة المفاليس، ومع ذلك شرع على خلاف القياس، كذا قيل: لو كان منع التفريق معلوما بالقرابة المحرمة للنكاح لما جاز التفريق عند وجود هذه العلة، وقد جاز في مواضع مع وجودها. أحدها: ما إذا كان أحد المملوكين بحال لا يمكن للمولى أن يبيعه بأن دبره، ولا بأس ببيع الذي هو محل البيع هنا وإن حصل التفريق. والثاني: ما إذا جنى أحدهما، فلا بأس أن يدفعه المولى إلى ولي

الجناية مع أن له منع البيع باختيار الفداء.

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of separating relatives in a sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4122)

ولا بد من اجتماعهما في ملكه لما ذكرنا، حتى لو كان أحد الصغيرين له والآخر لغيره [البناية] والثالث: ما لو استهلك مال أمان يباع فيه مع أن للمولى ولاية المنع بأداء قيمته. والرابع: ما لو كانا مملوكين لحربي مستأمن فإنه يجوز للمسلم أن يشتري أحدهما مع أن كل موضع يكره التفريق بالبيع يكره التفريق بالشراء، وهاهنا لا يكره. والخامس: أنه لو كان ثلاثة إخوة في يد رجل وأحدهم صغير فللمالك أن يبيع أحد الكبيرين استحسانا مع وجود التفريق. والسادس: ما إذا اشتراهما ووجد بأحدهما عيبا فله أن يرده ويمسك الثاني في ظاهر الرواية. والسابع: ما لو كان أحدهما أعتقه على مال أو غير مال فيقع التفريق باعتبار الإخراج عن الملك. الثامن: أنه لو كان في يد رجل أمة، ولها ولد صغير مراهق يجوز بيعه باختياره ورضى أمه، والمسائل من المبسوط والإيضاح وشرح الطحاوي. قلنا: أما الجواب عن الأول: أنه إنما لم يجوز التفريق باعتبار ضرر المملوك، فلو منعناه من بيع الآخر لحق الضرر للمولى فيه، وتعارض الضررين، فنفي الضرر عن المولى أولى لئلا يلزم الحجر عن التصرف في ملكه، وكذلك الجواب في الثاني والثالث. وعن الرابع: أنه لو لم يجز شراء المسلم منه لذهب الحربي بينهما إلى دار الحرب، وضرر فساده في دار الحرب ثابت في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا فلعرضية الأمن والقتل إذ الظاهر من حال من يشأ في دارهم كان على دينهم، وأما ضرر الآخر فظاهر. وأما الخامس: بأن المنع لحق الصغير وجه مرعي إذا

كان معه أحد الكبيرين ليستأنس به ويقوم بحوائجه، مع أن فيه رواية عن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يكره أيضا. وعن السادس: بالجواب عن الثاني. وعن السابع: أن الكتابة والإعتاق هو عين الجمع بأكمل الوجوه، إذ المكاتب أو المعتق صار أحق بنفسه، فيدور هو حيث ما دار أخوه فيتعاهد أموره. وعن الثامن: أنه لما رضيا بالتفريق لم يبق الضرر فيجوز. م: (ولا بد من اجتماعهما) ش: أي اجتماع المملوكين الصغيرين م: (في ملكه لما ذكرنا) ش: أشار به إلى قوله – عليه السلام: «من فرق بين والدة وولدها» م: (حتى لو كان أحد الصغيرين له والآخر لغيره) ش: وفي بعض النسخ، والآخر لغيره وهو الأظهر، لأن لفظ الغير مطلقا يتناول

Mas'alah: When is it permissible to separate relatives in a sale due to a rightful claim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4123)

لا بأس ببيع واحد منهما، ولو كان التفريق بحق مستحق لا بأس به كدفع أحدهما بالجناية وبيعه بالدين ورده بالعيب؛ لأن المنظور إليه دفع الضرر عن غيره لا الإضرار به.

Mas'alah: What is the ruling on a sale that separates relatives according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4123)

قال: فإن فرق كره له ذلك وجاز العقد، وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه لا يجوز في قرابة الولادة ويجوز في غيرها. وعنه أنه لا يجوز في جميع ذلك لما روينا، فإن

الأمر بالإدراك والرد لا يكون إلا في البيع الفاسد. [البناية] كل من هو غير المالك م: (لا بأس ببيع واحد منهما) ش: أي من الاثنين المذكورين لأن التفريق إنما يتحقق في ملك واحد لا في ملك اثنين. م: (ولو كان التفريق بحق) ش: أي بسبب حق م: (مستحق لا بأس به) ش: أي بالتفريق ومثل لذلك بقوله: م: (كدفع أحدهما بالجناية) ش: بأن جنى أحدهما فدفعه م: (وبيعه بالدين) ش: بأن كان مأذونا وأحاط به دينه أو وجب الدين على المالك ولا مال له م: (ورده بالعيب) ش: بأن اشتراهما وكان بأحدهما عيب لم يظهر عند العقد، وعلل بقوله: م: (لأن المنظور إليه) ش: في منع التفريق م: (دفع الضرر عن غيره) ش: أي عن غير الصغير م: (لا الإضرار به) ش: أي بالصغير. وحاصل الكلام: أن التفريق إنما نهي عنه لدفع الضرر عن الصغير وليس من شرط دفع الضرر عن شخص إلحاق الضرر بغيره، فإذا تعلق بأحدهما حق فالمنع من إيفاء الحق الضرار بصاحب الحق، وإنما حصل الإضرار بالصغير ضمنا لحق مستحق فلا يلتفت إليه لأنه كم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (فإن فرق كره له ذلك وجاز العقد) ش: الكراهة بالإجماع وفي الجواز خلاف، فعند أبي حنيفة، ومحمد – رحمهما الله – يجوز وبه قال الشافعي – رضي الله عنه – في قول م: (وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه) ش: أي أن التفريق م: (لا يجوز في قرابة الولادة) ش: أي في الولدين والمولودين، وبه قال الشافعي – رضي الله عنه – في الأصح م: (ويجوز في غيرها) ش: أي غير الوالدين والمولودين م: (وعنه) ش: أي عن أبي يوسف – رحمه الله – م: (أنه) ش: أي أن التفريق م: (لا يجوز في جميع ذلك) ش: أي في قرابة الولادة وغيرها، وبه قال زفر والحسن وأحمد – رحمهم الله – م: (لما روينا) ش: أشار به إلى قول علي – رضي الله عنه – في الحديث: بعت أحدهما وقد مر م: (فإن الأمر بالإدراك) ش: وهو قوله – عليه السلام – في الحديث المذكور: أدرك. م: (والرد) ش: أي القول بالرد في قوله: ويروى اردد، اردد م: (لا يكون إلا في البيع

الفاسد) ش: وقال الطحاوي – رحمه الله: ولا ينبغي لأحد أن يفرق بين ذي رحم محرم فيهما صغير، فإن أبا حنيفة – رحمه الله – كان يكره ذلك، ولا يفسخ البيع، وكان أبو يوسف ومحمد

Mas'alah: What is the ruling on separating adult relatives in a sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4124)

ولهما أن ركن البيع صدر من أهله في محله، وإنما الكراهة لمعنى مجاور فشبه كراهة الاستيام، وإن كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما؛ لأنه ليس في معنى ما ورد به النص، وقد صح أنه فرق بين مارية وسيرين، وكانتا أمتين أختين [البناية] – رحمه الله – يكرهان ذلك ولا يفسخان البيع. وكذلك الحكم فيه حتى يبلغ الصغير غير أن محمدا – رحمه الله – قال في الصبي: إذا كان أخوان أو أختان أو عمتان أو خالتان فإنه لا بأس ببيع واحد من ذلك واحتباس الصغير مع الآخر، هذا لفظ الطحاوي، وقد ذكر قول محمد – رحمه الله – مع أبي يوسف كما ترى، وقد ذكر الكرخي – رحمه الله – في مختصره قول محمد مع أبي حنيفة كما ذكره المصنف. م: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – م: (أن ركن البيع صدر من أهله) ش: وهو العاقل البالغ حال كونه مضافا م: (في محله) ش: وهو المالية م: (وإنما الكراهة لمعنى مجاور) ش: وهو للرخصة الحاصلة بالتفريق م: (فشابه كراهة الاستيام) ش: أي السوم على سوم أخيه فإنه مكروه لا فاسد، والحديث محمول على طلب الإقالة أو بيع آخر ممن باع من أحدهما م: (وإن كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما لأنه ليس في معنى ما ورد به النص) ش: لأن معنى ما ورد به الشرع هو أن التفريق قطع الاستئناس. وترك التعاهد

وليس هذا في الكبيرين م: (وقد صح أنه) ش: أي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – م: (فرق بين مارية وسيرين وكانتا أمتين أختين) ش: بيان هذا ما رواه البزار في مسنده من «حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: أهدى المقوقس القبطي لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – جاريتين وبغلة كان يركبها، فأما إحدى الجاريتين فتسراها فولدت له إبراهيم – رحمه الله – وهي مارية أم إبراهيم، وأما الأخرى فوهبها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لحسان بن ثابت – رضي الله عنه – وهي أم عبد الرحمن بن حسان» . وأخرج البيهقي من طريق ابن إسحاق في "دلائل النبوة" عن الزهري «عن عبد الرحمن بن عبد القادر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعث حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس صاحب الإسكندرية بكتاب، فقبل الكتاب وأكرم حاطبا، وأحسن نزله ومخرجه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وأهدى له مع حاطب كسوة، وبغلة مسروجة وجاريتين، إحداهما أم إبراهيم، وأما الأخرى فوهبها

. . . . . [البناية] رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لجهم بن قيس العقدي، وهي أم زكريا بن جهم الذي كان خليفة عمرو بن العاص على مصر،» انتهى، وهذا مرسل ومخالف لما رواه البزار كما تراه. ولكن الجمع بينهما بحديث آخر رواه البيهقي أيضا بإسناده إلى «حاطب بن أبي بلتعة قال: بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى المقوقس ملك الإسكندرية فجئته بكتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأنزلني في منزله فأقمت عنده ثم بعث إلي وقد جمع بطارقته إلى أن قال: وهذه هدايا أبعث بها معك إلى محمد، فأهدى إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاث جوار منهن: أم إبراهيم ابن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وواحدة وهبها – عليه الصلاة والسلام – لأبي جهم بن حذيفة العدوي، وواحدة وهبها لحسان بن ثابت الأنصاري:» انتهى. قلت: أبو جهم ذكره أبو

عمر في "الاستيعاب" وقال: قيل اسمه عامر بن حذيفة، وقيل: عبيد بن حذيفة أسلم عام الفتح وصحب النبي – صلى الله عليه وسلم –، توفي آخر خلافة معاوية – رضي الله عنه –. وأما جهم بن قيس فذكره أيضا في الاستيعاب، وقال: جهم بن قيس بن عبد بن شراحبيل بن عبد مناف بن عبد الدار. وقال: هاجر إلى الأرض الحبشة مع امرأته، وتوفيت امرأته هناك. ولم يتعرض إلى قضية هبة النبي – عليه الصلاة والسلام – إياه الجارية، ولا في أبي جهم، وأما سيرين فقد ذكرها أبو عمر – رحمه الله – في الاستيعاب في باب السين المهملة، وكذا ذكرها الذهبي في تجريد الصحابة وذكرها الأترازي بثلاث نقط على السين، والظاهر أنه سهو.

Mas'alah: Why is selling wheat for flour or barley for roasted barley prohibited?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4184)

وبخلاف ما إذا كان أحدهما بغير عينه؛ لأن الجنس بانفراده يحرم النساء، قال: ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق؛

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for bran and the reasoning behind it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4185)

وكذا الخلاف في بيع الحنطة بالنخالة م: (لأن المجانسة باقية من وجه) ش: لأن بالطحن لم يوجد إلا تفريق الأجزاء م: (لأنهما) ش: أي لأن الدقيق والسويق م: (من أجزاء الحنطة والمعيار فيهما الكيل، لكن الكيل غير مسو بينهما) ش: أي لكن بين

الدقيق والسويق م: (وبين الحنطة لاكتنازهما) ش: أي لاجتماعهما م: (فيه) ش: أي في الكيل م: (وتخلخل حبات الحنطة) ش: يقال: أجزاؤه متخلخلة أي في خلالها فرج فإذا كان كذلك صار كالمجازفة في احتمال الربا م: (فلا يجوز وإن كان كيلا بكيل) ش: لعدم إشارة لأنه من جنسه من وجه وإن خص باسم الحر.

Mas'alah: What does al-Mabsut say about the equality between wheat and flour?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4185)

وفي "المبسوط" : لا يعرف التساوي بين الدقيق والحنطة فإن الدقيق لا يصير حنطة ولكن الحنطة تطحن، ولا بد وإن بعد الطحن متساويان في المكيال أم لا فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر.

Mas'alah: Should selling wheat for sawiq be permissible due to lack of compression?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4185)

فإن قيل: ينبغي أن يجوز بيع الحنطة بالسويق لعدم الاكتناز في السويق.

Mas'alah: What is the ruling on selling flour for flour by measure in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4185)

قلنا: الحرمة باعتبار الشبهة وهي كافية لثبوت الحرمة فإن السويق في ضمن الحنطة

فيتحقق شبهة الجنسية، كما لا يجوز بيع المقلية بغير المقلية م: (ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متساويا كيلا) ش: متساويا نصب على الحال، وكيلا نصب على التمييز أي حال كونه متساويا من حيث الكيل.

Mas'alah: What is the ruling on selling flour for sawiq according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4186)

لتحقق الشرط، وبيع الدقيق بالسويق لا يجوز عند أبي حنيفة متفاضلا ولا متساويا؛ لأنه لا يجوز بيع الدقيق بالمقلية، ولا بيع السويق بالحنطة، فكذا بيع أجزائهما لقيام المجانسة من وجه.

Mas'alah: What is the ruling on selling flour for saweeq according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4186)

م: (وبيع الدقيق بالسويق لا يجوز عند أبي حنيفة متفاضلا ولا متساويا؛ لأنه لا يجوز بيع الدقيق بالمقلية ولا بيع السويق بالحنطة، فكذا بيع أجزائهما) ش: أي أجزاء المقلية وهي السويق وأجزاء الحنطة وهي الدقيق م: (لقيام المجانسة من وجه) ش: لأن السويق أجزاء حنطة مقلية، وبقول أبي حنيفة - رحمه الله - قال الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on selling flour for saweeq according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4186)

م: (وعندهما) ش: أي عند أبي يوسف ومحمد م: (يجوز لأنهما) ش: أي لأن دقيق الحنطة وسويقها: (جنسان مختلفان) ش: لاختلافهما في الاسم والهيئة والمعنى م: (لاختلاف المقصود) ش: لأن المقصود من الدقيق اتحاد الخبز والعصائد، ولا يحصل شيء من ذلك في السويق، بل المقصود منه أن يلت بالسمن أو العسل، أو يشرب بالماء وكان التفاوت بينهما أظهر من التفاوت بين الهروي والمروي.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging good quality wheat for worm-eaten wheat in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4187)

[البناية] م: (والعلكة بالمسوسة) ش: يعني لا يجوز أيضا، والحنطة العلكة -بفتح العين المهملة وكسر اللام- الجيدة، وقال ابن دريد: طعام علك تبين المضغة وهي التي تكون كالعلك من صلابتها بتمدد من غير انقطاع، والحنطة المسوسة المدودة يقال: سوس الطعام إذا دود من السوس، وهو الذي يقع في الصوف والثياب والطعام، يقال: حنطة مسوسة بكسر الواو المشددة.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an animal according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4187)

م: (قال: ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند أبي حنيفة وأبي يوسف) ش: قال المزني وقال الشافعي، ومالك وأحمد: لا يجوز بيع اللحم بالحيوان لا بطريق الاعتبار ولا بغيره م: (وقال محمد - رحمه الله: إذا باعه) ش: أي إذا باع اللحم م: (بلحم من جنسه لا

يجوز) ش: قيد به لأنه باع اللحم بلحم من غير جنسه، كما إذا باع لحم البقرة بلحم الشاة، فإنه يجوز بالإجماع من غير اعتبار القلة والكثرة.

Mas'alah: What is the ruling on selling raisins for grapes in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4190)

ومدار ما روياه على زيد بن عياش – رحمه الله – وهو ضعيف عند النقلة. قال: وكذلك الزبيب بالعنب، [البناية] م: (ومدار ما روياه) ش: هذا جواب من جهة أبي حنيفة – رحمه الله – عن الحديث الذي احتجا به، وهو حديث سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – المذكور، أي مدار ما رواه أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله – من حديث سعد م: (على زيد بن عياش – رحمه الله – وهو ضعيف عند النقلة) ش: أي نقلة الحديث، وهذا ليس بصحيح، بل هو ثقة عند النقلة ومضى الكلام فيه عن قريب. وقال الأترازي: ونقلوا التضعيف عن أبي حنيفة – رحمه الله – ولكن لم يصح ضعفه في كتب الحديث، فمن ادعى فعليه البيان. وقال الكاكي – رحمه الله: وفي "المبسوط" دخل أبو حنيفة بغداد فسئل عن هذه المسألة، وكانوا أشداء عليه لمخالفته الخبر، فقال: الرطب لا يخلو إما أن يكون تمرا أو لا إلى آخره، فأوردوا عليه حديث سعد – رحمه الله – فقال: مداره على زيد بن عياش، وهو ممن لا يقبل حديثه، واستحسن أهل الحديث منه هذا الطعن، حتى قال ابن المبارك – رحمه الله: كيف يقال أبو حنيفة – رحمه الله – لا يعرف الحديث، وهو يقول: زيد بن عياش ممن لا يقبل حديثه. وقال الأكمل – رحمه الله: سلمنا قوته في الحديث يعني قوة زيد بن عياش، لكنه خبر واحد لا يعارض به المشهور، ثم قال: واعترض بأن الترديد المذكور يقتضي أن بيع المقلية بغير المقلية

جائز، لأن المقلية إما أن تكون حنطة فيجوز بأول الحديث، أو لا تكون، فيجوز بآخره فمنهم من قال: ذلك كلام حسن في المناظرة لدفع استدلال الخصم، والحجة لا تتم به بل بينا من إطلاق اسم التمر عليه، فقد ثبت أن التمر اسم لثمرة خارجة من النخل من حيث تنعقد صورتها إلى أن يدرك، والرطب اسم النوع منه كالبرني وغيره. وقال الأترازي – رحمه الله: قوله ومدار ما رويناه على زيد بن عياش والمذكور في كتب الحديث زيد أبو عياش. قلت: وهم فيه وظن أن ذكر المصنف بأنه ابن عياش غير صحيح، وليس كذلك، بل هو ابن عياش – رحمه الله – وكنيته أبو عياش، وكذلك وهم فيه الشيخ علاء الدين التركماني – رحمه الله – هكذا. وقال صاحب "التنقيح" : زيد بن عياش أبو عياش الزرقي، ويقال: المخزومي، ويقال: مولى بني زهرة المدني ليس به بأس. م: (وقال: وكذلك الزبيب بالعنب) ش: أي كذا الحكم في بيع الزبيب بالعنب وأكثر النسخ:

Mas'alah: What is the ruling on selling soaked and unsoaked dates and raisins in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4192)

بالمنقع منهما متماثلا عند أبي حنيفة وأبي يوسف –رحمهما الله– وقال محمد – رحمه الله – لا يجوز جميع ذلك؛ لأنه يعتبر المساواة في أعدل الأحوال وهو المال. وأبو حنيفة يعتبر في الحال، وكذا أبو يوسف عملا بإطلاق الحديث، إلا أنه ترك هذا الأصل في بيع الرطب بالتمر لما روينا لهما. ووجه الفرق لمحمد بين هذه الفصول وبين الرطب بالرطب أن التفاوت فيها يظهر مع بقاء البدلين على الاسم الذي عقد عليه العقد، [البناية] والنقيع شراب يتخذ من زبيب أو غيره ينقع في الماء من غير طبخ م:

(بالمنقع) ش: أي بالزبيب والتمر المنقع وغير المنقع، أي وبيع غير المنقع م: (منهما متماثلا) ش: أي من التمر والزبيب م: (عند أبي حنيفة وأبي يوسف –رحمهما الله–) ش: م: (وقال محمد – رحمه الله: لا يجوز جميع ذلك) ش: وبه قال الشافعي – رحمه الله – وقال الإمام الحلواني: إن الرواية محفوظة عن محمد أن بيع الحنطة اليابسة بالمبلولة إنما لا يجوز إذا ابتلت الحنطة وانتفخت، أما إذا لم تنتفخ بعد ذلك، لكن ثبت من ساعته يجوز إذا تساويا كيلا. كذا في "المحيط" و "الذخيرة" . وفي "المبسوط" ، وذكر في بعض النسخ أبي حفص قول أبي يوسف – رحمه الله – كقول أبي حنيفة – رحمه الله –، وهو قوله الأخير أما قوله الأول كقول محمد م: (لأنه) ش: أي لأن محمدا م: (يعتبر المساواة في أعدل الأحوال وهو المال) ش: وهو حالة الجفاف كما ذهب إليه في بيع الرطب بالتمر بحديث سعد، إلا أن بيع الرطب بالرطب اعتبر المساواة في الحال. م: (وأبو حنيفة يعتبر) ش: أي يعتبر أعدل الأحوال م: (في الحال) ش: عملا بإطلاق الحديث المشهور، وهو الحديث الذي اعتبر فيه المماثلة في حالة المبيع، وهو حديث عبادة وغيره م: (وكذا أبو يوسف) ش: أي وكذا يعتبر أبو يوسف أعدل الأحوال في الحال م: (عملا بإطلاق الحديث) ش: يرجع إلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف –رحمهما الله – جميعا م: (إلا أنه ترك هذا الأصل في بيع الرطب بالتمر لما روينا لهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد –رحمهما الله– من بيان دليلهما. وأراد به قوله – عليه الصلاة والسلام: "أينقص إذا جف؟" إلى آخر الحديث، وهو حديث سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – فبقي الباقي على القياس والمخصوص من القياس بالأثر لا يلحق به إلا ما كان في معناه، والحنطة الرطبة ليس في معنى الرطب من كل وجه، فالرطوبة في الرطوبة مقصودة، وفي الحنطة غير مقصودة بل هو عيب، فلهذا أخذ بالقياس. م: (ووجه الفرق لمحمد بين هذه الفصول) ش: أراد بها بيع الحنطة الرطبة أو المبلولة إلى آخره م: (وبين الرطب بالرطب أن التفاوت فيها) ش: أي في هذه الفصول

م: (يظهر) ش: في المال م: (مع بقاء البدلين على الاسم الذي عقد عليه العقد) ش: أراد به بقاء اسم الحنطة والزبيب والتمر بعد

Mas'alah: What is the ruling on selling cotton for its yarn and cloth for cotton?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4195)

واختلفوا في القطن بغزله، والكرباس بالقطن يجوز كيفما كان بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on selling different types of meat for one another with disparity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4195)

قال: ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا، ومراده لحم الإبل والبقر والغنم، فأما البقر والجواميس فجنس واحد، وكذا المعز مع الضأن، وكذا العراب مع البخاتي. [البناية] م: (ولو لم يعلم مقدار ما فيه) ش: أي ما في الموزون م: (لا يجوز لاحتمال الربا) ش: لتوهم الفضل الذي كالمتحقق في هذا الباب، وهو معنى قوله م: (والشبهة فيه كالحقيقة) ش: للاحتياط م: (والجوز بدهنه) ش: كلام إضافي مبتدأ، وقوله م: (واللبن بسمنه، والعنب بعصيره، والتمر بدبسه) ش: معطوفات على المبتدأ. وقوله م: (على هذا الاعتبار) ش: خبره، يعني أن الدهن الخالص ينبغي أن يكون أكثر، حتى يجوز، بيانه إذا كان الدهن الخالص أكثر من الدهن الذي في الجوز والسمن الخالص أكثر مما في اللبن والعصير الخالص أكثر مما في العنب والدبس الخالص أكثر مما في التمر جاز، وإلا فلا. [بيع القطن بغزل القطن متساويا وزنا] م: (واختلفوا) ش:

أي المشايخ – رحمهم الله – م: (في القطن بغزله) ش: أي في بيع القطن بغزل القطن متساويا وزنا. قال بعضهم: يجوز، لأن أصلها واحد، وكلاهما موزون. وقال بعضهم: لا يجوز، وإليه ذهب صاحب خلاصة الفتاوى، لأن القطن ينقص إذا غزل، فصار كالحنطة مع الدقيق، واتفقوا في بيع القطن بالقطن أنه جائز، وبيع المحلوج بالقطن إذا كان يعلم أن الخالص أكثر جاز وإلا فلا. وفي "الإيضاح" و "الذخيرة" : بيع غزل القطن بالقطن لا يجوز متساويا. وفي "فتاوي قاضي خان" : لا يجوز إلا متساويا، ولو خرجا أو أحدهما من الموزون فلا بأس ببيعهما متفاضلا، وبيع الغزل بالثوب جائز على كل حال. وعن محمد – رحمه الله: بيع القطن بالثوب لا يجوز متفاضلا، وعندنا: لا يجوز مطلقا، وفي "جمع العلوم" : بيع الجوزقة بالغزل جائز كيفما كان على الأصح، وقيل: إنما يجوز بالاعتبار. م: (والكرباس) ش: أي وبيع الكرباس م: (بالقطن يجوز كيفما كان) ش: يعني متساويا أو غير متساو م: (بالإجماع) ش: لاختلافهما من كل وجه لأن الكرباس بالصنعة صار شيئا آخر. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا) ش: وعن الشافعي – رضي الله عنه – لا يجوز بيع اللحوم المختلفة متفاضلا. وفي الوجيز: وفي لحوم الحيوانات قولان، أصحهما أنها مختلفة م: (ومراده) ش: أي مراد القدوري من قوله م: (لحم الإبل والبقر والغنم، فأما البقر والجواميس فجنس واحد، وكذا المعز مع الضأن، وكذا العراب مع البخاتي) ش: يعني جنس واحد، وقال الجوهري: الإبل العراب والخيل العراب خلاف البخاتي والبراذين.

Mas'alah: What is the ruling on selling milk of cows for milk of sheep?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4196)

قال: وكذلك ألبان البقر والغنم. وعن الشافعي لا يجوز لأنهما جنس واحد لاتحاد المقصود.

Mas'alah: What is the ruling on selling vinegar of inferior dates for vinegar of grapes?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4197)

قال: وكذا خل الدقل بخل العنب للاختلاف بين أصليهما، فكذا بين ماءيهما، ولهذا كان عصيراهما جنسين، وشعر المعز وصوف الغنم جنسان لاختلاف المقاصد.

Mas'alah: What is the ruling on selling belly fat with tail fat or meat with disparity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4197)

قال: وكذا شحم البطن بالألية أو باللحم؛ لأنها أجناس مختلفة لاختلاف الصور والمعاني والمنافع اختلافا فاحشا. [البناية] اختلاف الأجزاء إذا لم يتبدل بالصنعة، وأما إذا تبدلت فلا توجبه، وإنما توجب الاتحاد، فإن الصنعة كما تؤثر في تغيير الأجناس مع اتحاد الأصل كالهروي مع المروي مع اتحادهما في الأصل وهو القطن. كذلك يؤثر في اتحادهما مع اختلاف الأصل كالدراهم المغشوشة المختلفة الغش مثل الحديد والرصاص إذا كانت الفضة غالبة. فإنها متحدة في الحكم بالصنعة مع اختلاف الأصول. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (وكذا خل الدقل بخل العنب) ش: يعني يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا يدا بيد، والدقل بالفتحتين رديء التمر م: (للاختلاف بين أصليهما) ش: لأن الدقل غير العنب م: (فكذا بين ماءيهما) ش: أي فكذا الاختلاف

بين ماءيهما م: (ولهذا) ش: أي ولأجل الاختلاف بين ماءيهما م: (كان عصيراهما جنسين) ش: بإجماع الأئمة الأربعة. فإن قلت: لم خص خل الدقل والحكم في خل كل تمر كذلك. قلت: إجراء الكلام مجرى العادة لأنهم اعتادوا اتخاذ الخل من الدقل. م: (وشعر المعز وصوف الغنم جنسان، لاختلاف المقاصد) ش: فإن الحبال الصلبة والمسوح إنما تتخذ من شعر المعز أو اللفافة، واللبد تتخذ من صوف الغنم. فإن قلت: الشاة والمعز جنس واحد، ولهذا يملك نصاف أحدهما بالآخر، فينبغي أن تكون أجزاؤهما كذلك. قلت: لما اختلفت المقاصد في الأجزاء جعلت مختلفة كألية الشاة مع لحمها، ألا ترى أن أحدهما يصلح لما لا يصلح الآخر، كما ذكرنا م: (قال: وكذا شحم البطن بالألية) ش: يعني يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا م: (أو باللحم) ش: أي أو شحم البطن باللحم فكذلك يجوز م: (لأنها) ش: أي لأن الشحم والألية واللحم م: (أجناس مختلفة لاختلاف الصور) ش: جمع صورة، واختلافها ظاهر، لأن الصور ما يحصل منه في الذهن عند تصوره. ولا شك في ذلك عند تصور هذه الأشياء م: (والمعاني) ش: أي واختلاف المعاني، فلأن حقيقة كل واحد من هذه الأشياء تخالف حقيقة الآخر، ولهذا يقع على أحدهما اسم الشحم، وعلى الآخر اسم الألية، وعلى الآخر اسم اللحم م: (والمنافع اختلافا فاحشا) ش: أي واختلاف المنافع اختلافا فاحشا بحسب اختلاف اللحوم والشحوم والأليات.

Mas'alah: What is the ruling on selling bread for wheat or flour with disparity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4198)

قال: ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا؛ لأن الخبز صار عدديا أو موزونا،

فخرج من أن يكون مكيلا من كل وجه، والحنطة مكيلة.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on selling dogs and the evidence used?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4281)

وقال الشافعي: لا يجوز بيع الكلب؛ لقوله – عليه السلام: "إن من السحت مهر البغي وثمن الكلب" . [البناية] أكره بيع المهر لأنه لا منفعة به، وإنما هو للهو. م: (وقال الشافعي: لا يجوز بيع الكلب) ش: مطلقا؛ لأنه لا منفعة به، وبه قال أحمد، وبعض أصحاب مالك يجوز بيع المأذون بإمساكه ويكره، وجوز الشافعي إجارة الكلب المعلم في أصح الوجهين: أما اقتناء الكب للصيد والزرع والبيوت والمواشي فيجوز بالإجماع م: (لقوله – عليه السلام –) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – م: «إن من السحت مهر البغي وثمن الكلب» ش: هذا الحديث بغير هذا اللفظ رواه ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن من السحت مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام» . وأخرجه الدارقطني أيضا، ولفظه: «ثلاث كلهن سحت أجر الحجام ومهر البغي وثمن الكلب» . وقال الأترازي: وجه قول الشافعي ما وري في صحيح البخاري والسنن مسندا إلى أبي مسعود الأنصاري «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن» وذكر أحاديث أخر من هذا الباب، ولكن هذا غير مناسب للحديث الذي ذكره المصنف، ورعاية المناسبة من التناسب. السحت: الحرام المحض الخالص، وقيل: السحت الحرام المتأصل، من سحته وأسحته أي استأصله، سمي الحرام سحتا لأنه مستأصل دين الآكل ومهر البغي أجرة الزانية، يقال: بغت المرأة بغاء بالكسر، والتي زنت فهي بغي أي

زانية، ومن حقه أن يقال: بغية؛ لأنه فعيل بمعنى فاعل، والحكم فيه أن يفرق بين المذكر والمؤنث، إلا أنه قد يشبه فعيلا بمعنى مفعول، فلا يفرق كما في قولهم: ملحفة جديد. قوله: وثمن الكلب، سماه ثمنا باعتبار صورة البيع، وحلوان الكاهن أجرته من الحلاوة

Mas'alah: What is the Hanafi argument for the permissibility of selling dogs based on benefit?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4283)

ولأنه منتفع به حراسة واصطيادا، فكان مالا فيجوز بيعه، بخلاف الهوام المؤذية؛ لأنه لا ينتفع بها، والحديث محمول على الابتداء [البناية] حضور الذئب، أو السارق فبقي العقور تحت المستثنى منه، كذا في "الأسرار" . قلت: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه الطحاوي بإسناد صحيح مرسلا، حيث قال: وقد روي في ذلك عن من بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – أي من الصحابة والتابعين، ثم قال: حديث يونس قال حدثنا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهما، وقضى في كلب ماشية بكبش. وأخرج ابن أبي شيبة عنه أنه قال: في كلب الصيد أربعون درهما وفي كلب الماشية شاة من الغنم، وفي كلب الحرث فرق من طعام، وفي كلب الدار فرق من تراب حق على الذي أصابه أن يعطيه، وحق على صاحب الكلب أن يقبله. م: (ولأنه) ش: أي ولأن الكلب م: (منتفع به حراسة واصطيادا) ش: حقيقة وشرعا م: (فكان مالا فيجوز بيعه) ش: لأن المال غير الآدمي خلق لمصالح للآدمي، فيكون محلا للبيع. فإن قيل: الكلب يمسك للانتفاع بمنافعه لا لعينه كالآدمي فإنه ينتفع بمنافعه إجارة وغيرها، ولا يدل على أن عينه مال. قلنا: الانتفاع بمنفعة الكلب يقع تبعا لملك

العين لا قصدا في المنفعة إلا أنه يورث والمنفعة وحدها لا تورث، فيجري مجرى الانتفاع بمنافع العبد والأمة والثوب، ولا يقال شعر الخنزير ينتفع به للخرز ولا يجوز بيعه، لأنا نقول: إن الخنزير محرم العين شرعا، لا يباح إمساكه لمنفعة بوجه، فيثبت الحرمة في كل جزء منه وسقطت القيمة، ثم الإباحة لضرورة الخرز لا يدل على رفع الحرمة عن أصله فيما عدا الضرورة كإباحة لحمه حال الضرورة لا يدل على صحة أكله وجواز بيعه، فأما الكلب فما ثبت فيه تحريم مطلق وإباحة للضرورة فيبقى ما وراءها على التحريم، كذا في "الأسرار" . م: (بخلاف الهوام المؤذية) ش: من الحيات والعقارب والوزغ والقنافذ والضب وهوام الأرض جميعا م: (لأنه) ش: أي لأن المذكور من الهوام المؤذية م: (لا ينتفع بها) ش: بل هي مضرة قطعا، والهوام جمع هامة بتشديد الميم، وفي "المغرب" الهامة من الدواب ما يقتل من ذوات السموم كالعقارب والحيات م: (والحديث) ش: أي الحديث المذكور الذي استدل به الشافعي – رحمه الله – م: (محمول على الابتداء) ش: أي حاله ابتداء الإسلام وتقريره ما روي عن إبراهيم أنه قال: روي عن «النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه رخص في ثمن كلب الصيد» وذلك دليل على تقديم

Mas'alah: What is the ruling on selling wine and pigs in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4284)

قال: ولا يجوز بيع الخمر والخنزير لقوله – عليه السلام – فيه: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها» ، ولأنه ليس بمال في حقنا وقد ذكرناه. قال: وأهل الذمة في البياعات [البناية] نهي انتسخ، فإنهم كانوا ألفوا اقتناء الكلاب وكانت تؤذي الضيفان

والغرباء فنهوا عن اقتنائها، وهو معنى قوله م: (قطعا لهم عن الاقتناء) ش: وفي بعض النسخ قلعا لهم، فشق ذلك عليهم فأمروا بقتل الكلاب ونهوا عن بيعها تحقيقا للزجر عن العادة المألوفة، ثم رخص لهم بعد ذلك في ثمن ما يكون منتفعا به من الكلاب، فالحديث الذي رواه الشافعي، كان في الابتداء أو يجوز أن يقال الحديث مشترك الإلزام؛ لأنه قال: ثمن الكلب والثمن في الحقيقة لا يكون إلا في المبايعة. م: (ولا نسلم نجاسة العين) ش: جواب عن استدلال الشافعي بالمعقول بالمنع، فإن تمليكه في حالة الاجتناب يجوز بالهبة والوصية وليس نجس العين كذلك م: (ولو سلم فيحرم التناول دون البيع) ش: وفي "الإيضاح" فأما نجاسة العين في ذاته –إن سلم له– فتأثيرها في تحريم التناول ووجوب الاجتناب عنه حسنا صونه لنفسه وثيابه عن النجاسة، فأما في حق جواز الانتفاع بها اصطيادا وحراسة فلا. وفي "جامع قاضي خان" : ومثل السرقين عندنا، فإنه يجوز بيعه لانتفاع الناس به من غير نكير، وعند الشافعي: لا يجوز لنجاسة عينه كالعذرة. قلنا: العذرة لا ينتفع بها إلا إذا اختلط بالتراب، فحينئذ يجوز بيعها تبعا. [بيع الخمر والخنزير] م: (قال: ولا يجوز بيع الخمر والخنزير) ش: هذا لفظ القدوري في "مختصره" ، والأصل فيه قوله تعالى: {إنما الخمر والميسر}

[المائدة: 90] .... . الآية فقال: رجس، والرجس اسم للحرام النجس، ولا يجوز التصرف في الحرام م: (لقوله – عليه السلام – فيه) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: م: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها» ش: هذا في حديث مسلم عن ابن عباس – رضي الله عنهما – ولفظه قال: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها» "." م: (ولأنه) ش: أي ولأن كل واحد من الخمر والخنزير م: (ليس بمال في حقنا) ش: أي ليس بمال متقوم في حق المسلمين م: (وقد ذكرناه) ش: أي في باب البيع الفاسد. م: (قال) ش: أي قال القدوري في "مختصره" . وقال الأكمل: قال محمد في الأصل: لا يجوز بين أهل الذمة الربا ولا بيع الحيوان بالحيوان، ونقل مطولا من الأصل وكان ينبغي

له أن يقول أولا: قال القدوري ثم يقول ما قاله محمد في الأصل تحرزا عن اللبس م: (وأهل الذمة في البياعات) ش: بكسر الباء الموحدة وتخفيف الياء آخر الحروف. قال الجوهري: البياعة السلعة، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis selling wine and pigs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4285)

كالمسلمين لقوله – عليه السلام – في ذلك الحديث: «فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين» ، ولأنهم مكلفون محتاجون كالمسلمين. قال: إلا في الخمر والخنزير خاصة، فإن عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير، وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة؛ لأنها أموال في اعتقادهم، ونحن أمرنا بأن نتركهم وما يعتقدون، دل عليه قول عمر – رضي الله عنه: ولوهم بيعها وخذوا العشر من أثمانها [البناية] فهذا يدل على أن البياعات جمع بياعة، والظاهر من هذا أن المعنى أن أهل الذمة في بيع السلع م: (كالمسلمين) ش: ولكن الظاهر أن الفقهاء أرادوا بالبياعات البيوع، وليس في اللغة ما يدل على هذا م: (لقوله – عليه السلام –) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – م: (في ذلك الحديث: «فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين» ش: أراد بذلك الحديث أول حديث معاذ – رضي الله عنه – لما بعثه النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى اليمن، فإنه حديث أخرجته الأئمة الستة في كتبهم وليس فيه ما ذكر المصنف من قوله ما عليهم.. إلى آخره. وقال مخرج أحاديث الهداية: لم أعرف الحديث الذي أشار إليه المصنف ولم يتقدم في هذا المعنى إلا حديث معاذ، وهو في كتاب الزكاة، وحديث بريدة وهو في كتاب السير وليس

فيهما ذلك ولم يتعرض أحد من الشراح إلى تحرير هذا تقصيرا منهم. م: (ولأنهم) ش: أي ولأن أهل الذمة م: (مكلفون) ش: أي بالإيمان م: (محتاجون) ش: أي في المعاملات م: (كالمسلمين) ش: فكانوا محتاجين إلى ما تبقى به أنفسهم، ولا تبقى الأنفس إلا بالطعام والشراب والكسوة والسكنى، ولا تحصل هذه الأشياء إلا بمباشرة الأشياء المشروعة ومنها البيع، فيجب أن يكون مشروعا في حقهم ليمكنوا من تبقية أنفسهم. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (إلا في الخمر والخنزير خاصة، فإن عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير، وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة) ش: حاصل الكلام يحل لهم ما يحل لنا، ويحرم عليهم ما يحرم علينا من البيوع سوى الخمر والخنزير، فإنهم أقروا بعقد الأمان على أن يكون ذلك مالا لهم، فلو لم يجز تصرفهم خرج ذلك من أن يكون مالا وفيه نقض الأمان م: (لأنها) ش: أي الخمر والخنزير م: (أموال في اعتقادهم ونحن أمرنا بأن نتركهم وما يعتقدون، دل عليه) ش: أي على ما ذكرنا من أنا أمرنا أن نتركهم وما يعتقدون م: (قول عمر: - رضي الله عنه - ولوهم بيعها وخذوا العشر من أثمانها) ش: هذا رواه عبد الرزاق في مصنفه في البيوع أخبرنا سفيان الثوري عن إبراهيم بن عبد الأعلى الحنفي عن سويد بن غفلة قال بلغ عمر بن الخطاب أن عماله يأخذون الجزية من الخمر فناشدهم ثلاثا، وقال له بلال - رضي الله عنه - إنهم ليفعلون ذلك، قال: فلا تفعلوا، قال: فلا تفعلا ولوهم بيعها فإن اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of a loan that brings benefit?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4395)

وهذا نوع نفع استفيد به، وقد نهى الرسول – عليه السلام – عن قرض جر نفعا. [البناية] م: (وهذا نوع نفع استفيد به) ش: أي بالقرض م: (وقد «نهى الرسول – عليه السلام – عن قرض جر نفعا» ش: الحديث رواه علي – رضي الله عنه – ولفظه: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «كل قرض جر نفعا فهو ربا» أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده، وفي سنده سوار بن مصعب، قال عبد الحق في أحكامه بعد أن أخرجه: هو متروك. وروي عن جابر بن سمرة أنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «السفتجات حرام» . أخرجه ابن عدي في "الكامل" وأعله بعمرو بن موسى بن وجيه، وضعفه عن البخاري والنسائي وابن معين، ووافقهم، وقال: إنه في عداد من يضع الحديث. وقال الأترازي: مع دعاويه العريضة، والأصل فيه «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن قرض جر نفعا» وسكت عنه، وكذا قال الأكمل وسكت عنه، مع أنه كان في ديار الحديث وكتبها المتنوعة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the monetary value of musical instruments according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5599)

ولأبي حنيفة – رحمه الله – أنها أموال لصلاحيتها لما يحل من وجوه الانتفاع، وإن صلحت لما لا يحل، فصار كالأمة المغنية، وهذا لأن الفساد بفعل فاعل مختار فلا يوجب سقوط التقوم وجواز البيع والتضمين مرتبان على المالية والتقوم

Mas'alah: What is the ruling on selling manure and dung in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6143)

فصل في البيع قال: ولا بأس ببيع السرقين، ويكره ببيع العذرة. وقال الشافعي – رحمه الله: لا يجوز بيع السرقين أيضا؛ لأنه نجس العين، فشابه العذرة وجلد الميتة قبل الدباغ. ولنا: أنه منتفع به؛ لأنه يلقى في الأراضي لاستكثار الريع فكان مالا، والمال محل للبيع بخلاف العذرة؛ لأنه ينتفع بها مخلوطا، ويجوز بيع المخلوط هو المروي عن محمد – رحمه الله – وهو الصحيح. وكذا يجوز الانتفاع بالمخلوط لا بغير المخلوط في الصحيح والمخلوط بمنزلة زيت خالطته النجاسة. [البناية] [فصل في البيع] [ببيع السرقين] م: (فصل في البيع) ش: أخر هذا الفصل عن فصل الأكل والشرب واللمس والوطء لأن أمر تلك الأفعال متصل ببدن الإنسان، وهذا لأن ما كان أكثر اتصالا كان أحق بالتقديم. م: (قال: ولا بأس ببيع السرقين) ش: أي قال في "الجامع الصغير" والسرقين بكسر السين هو السرجين، ويقال له: العوة بضم العين المهملة وتشديد الواو والهاء. وفي حديث سعيد بن أبي وقاص – رضي الله تعالى عنه: أنه كان بدليل أرضه بالعوة. أي يصلح أرضه ويحسن معالجتها، ومنه سمى الدمال لأن الأرض تصلح به. وفسر العوة في الفائق: بالسرجين، وفسرها الأصمعي بعذرة الناس. وقال في "الجمهرة" : العودة البعر وما أشبه مما تشابه الأرض. م: (ويكره ببيع العذرة) ش: وهو رجيع الآدمي م: (وقال الشافعي – رحمه الله: لا يجوز بيع السرقين أيضا؛ لأنه نجس العين فشابه العذرة وجلد الميتة قبل الدباغ) ش: وبه قال مالك وأحمد –رحمهما الله. م: (ولنا: أنه) ش: أي السرقين م: (منتفع به؛ لأنه يلقى في الأراضي لاستكثار الريع فكان مالا، والمال محل للبيع بخلاف العذرة؛ لأنه ينتفع به مخلوطا) ش: لأن العادة لم تجر بالانتفاع بها إلا مخلوطا بالتراب أو الرماد م: (ويجوز بيع المخلوط) ش: لأنه مال ونجاسة العين يمنع الأكل ولا يمنع الانتفاع م: (هو المروي عن محمد – رحمه الله – وهو الصحيح) ش: واحترز به عن ما روي عن أبي حنيفة أنه قال: لا بأس ببيع غير المخلوط أيضا. [الانتفاع بالمخلوط] م: (وكذا يجوز الانتفاع بالمخلوط لا بغير

المخلوط في الصحيح) ش: احترز به عما روي عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه قال: لا بأس بالانتفاع بالعذرة الخالصة. والروايتان نقلهما الفقيه أبو الليث – رحمه الله – في شرح "الجامع الصغير" . م: (والمخلوط بمنزلة زيت خالطته النجاسة) ش: أي الخلوط من العذرة بالتراب بمنزلة زيت خالطته النجاسة حيث يجوز بيعه والانتفاع به كالاستصباح ونحوه اتفاقا فذلك العذرة المخلوطة بالتراب الغالب يجوز بيعه قياسا عليه، والجامع كونهما منتفعا بها لأن الناس ينتفعون بها مخلوطة.

Mas'alah: What items are subject to the ruling on hoarding according to the Hanafi imams?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6155)

الاحتكار بالأقوات كالحنطة والشعير والتبن والقت قول أبي حنيفة – رحمه الله –، وقال أبو يوسف – رحمه الله: كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار، وإن كان ذهبا أو فضة أو ثوبا، وعن محمد – رحمه الله – أنه قال: لا احتكار في الثياب، فأبو يوسف – رحمه الله – اعتبر حقيقة الضرر، إذ هو المؤثر في الكراهة، وأبو حنيفة – رحمه الله – اعتبر الضرر المعهود المتعارف. [البناية] الاحتكار بالأقوات) ش: أي تخصيص القدوري – رحمه الله – بالاحتكار بالأقوات وهو جمع قوت. م: (كالحنطة والشعير والتبن والقت) ش: بفتح القاف وتشديد التاء. قال في "العباب" : هو الفصفصة إذا جفت وهو جمع قتة كتمر وتمرة. ثم قال في باب الفصفصة الرطبة وأصلها بالفارسية أمست. قلت: المراد منه الفرط اليابس وهو الذي يسميه أهل مصر الدريس، ويسمون الرطب الفرط والبرسيم. م: (قول أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: خبر لقوله و "تخصيص الاحتكار" م: (وقال أبو يوسف – رحمه الله: كل ما أضر بالعامة حبسه فهو

احتكار، وإن كان ذهبا أو فضة أو ثوبا، وعن محمد – رحمه الله – أنه قال: لا احتكار في الثياب) ش: قال الكرخي في "مختصره" : وقال ابن سماعة، عن أبي يوسف – رحمه الله: الاحتكار في كل ما يضر بالعامة احتكاره. قال: والاحتكار أن يحبسه عنده أكثر من سنة فإن حبسه عنده شهرا أو نحو ذلك فإثمه على قدر ما يحبسه. وقال هشام: الحكرة في الحنطة والشعير والتمر الذي هو قوت الناس والقت الذي هو قوت البهائم، وليس في الثياب حكرة، ولا في العسل، ولا في الثمن، ولا في الزيت حكرة. وقال أبو يوسف: في الزيت حكرة م: (فأبو يوسف – رحمه الله – اعتبر حقيقة الضرر إذ هو المؤثر في الكراهة) ش: أي وحقيقة الضرر موجودة في كل شيء ولعموم النهي أيضا. م: (وأبو حنيفة – رحمه الله – اعتبر الضرر المعهود المتعارف) ش: غالبا بين الناس، وذكر في "الكافي" محمد مع أبي حنيفة –رحمهما الله– قال: وعليه الفتوى. والحاصل أنهما اعتبرا الأمر الغالب العام، وذلك لا يكون إلا فيما هو ضرر مطلق. وقال القدوري: في "شرح الكرخي" : وأما قول محمد – رحمه الله: إن حبس الأرز ليس باحتكار فهو محمول على البلاد التي لا يتقوتون به، وأما الموضع الذي هو قوتهم مثل

Mas'alah: What is the ruling on the duration for hoarding being a month?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6157)

وقيل: بالشهر؛ لأن ما دونه قليل عاجل والشهر وما فوقه كثير آجل، وقد مر في غير موضع.

Mas'alah: Does the sin of hoarding differ between waiting for hardship and waiting for drought?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6157)

ويقع التفاوت في المأثم بين أن يتربص العسرة، وبين أن يتربص القحط والعياذ بالله.

Mas'alah: What is the ruling on punishment in this world for hoarding?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6157)

وقيل: المدة للمعاقبة في الدنيا، أما يأثم وإن قلت المدة.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on hoarding?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6158)

وقال أبو يوسف – رحمه الله: يكره لإطلاق ما روينا.

Mas'alah: What is Muhammad's view on what constitutes hoarding?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6158)

وقال محمد – رحمه الله: كل ما يجلب منه إلى المصر في الغالب، فهو بمنزلة فناء المصر يحرم الاحتكار فيه لتعلق العامة به بخلاف ما إذا كان البلد بعيدا لم تجر العادة بالحمل منه إلى المصر؛ لأنه لم يتعلق به حق العامة. [البناية] م: (وقال أبو يوسف – رحمه الله: يكره لإطلاق ما روينا) ش: أشار به إلى قوله – صلى الله عليه وسلم: «والمحتكر ملعون» . م: (وقال محمد – رحمه الله: كل ما يجلب منه إلى المصر في الغالب، فهو بمنزلة فناء المصر، يحرم الاحتكار فيه لتعلق حق العامة به بخلاف ما إذا كن البلد بعيدا لم تجر العادة بالحمل منه إلى المصر؛ لأنه لم يتعلق به حق العامة) . ش:

وذكر الفقيه أبو الليث – رحمه الله – في شرح "الجامع الصغير" : أن هذا على ثلاثة أوجه: في وجه: لا بأس به، وفي وجه: مكروه، وفي وجه: اختلفوا فيه. فأما الذي هو مكروه: هو: أن يشتري طعاما في مصر ويمتنع عن مبيعه، وفي ذلك ضرر بالناس فإنه مكروه. وروي عن محمد بن الحسن – رحمه الله – أنه قال: أجبره على البيع فإن امتنع عن ذلك أغره ولا أشعره ويقول: بعه كما يبيعه الناس. وأما الذي لا بأس به: فهو: ما إذا كان له طعام دخل من ضيعته أو حمله من مصر آخر، أو اشترى من مصر، ولا يضر ذلك بالناس. يعلم من هذا أن ما ذكره صاحب "الهداية" بقوله: والمذكور قول أبي حنيفة – رحمه الله –. وقال أبو يوسف – رحمه الله: يكره، يعني فيما جلبه من بلد آخر فيه نظر؛ لأن الفقيه أورده في القسم المتفق عليه. وقال القدوري – رحمه الله – أيضا في كتاب "التقريب" : روى هشام عن أبي يوسف – رحمه الله – عن أبي حنيفة – رحمه الله – فيمن جلب طعاما ثم احتكره لم يكره وكره وإنما الحكرة أن يشتري في المصر وقال أبو يوسف – رحمه الله: إن جلبه من نصف ميل فليس بحكرة، فإذا لم يكن في هذه حكرة؟ فيكف يكون فيما إذا جلبه من مصر آخر؟ نص عليه الكرخي – رحمه الله – في "مختصره" . وقال أبو يوسف – رحمه الله: إذا جلبه من نصف ميل فليس بحكرة. وأما الوجه الذي اختلفوا فيه فهو: أنه إذا اشتراه من الرساتيق وحبسه في المصر، قال الفقيه – رحمه الله: روي عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه: قال لا بأس به. وفي قول محمد – رحمه الله: هو محتكر، لأن أهل المصر يتوسعون بالرساتيق فصار حكمها حكم المصر.

Mas'alah: Should the ruler fix prices (tas'ir) for the people?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6159)

قال: ولا ينبغي للسلطان أن يعسر على الناس، لقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا تسعروا فإن الله هو المسعر، القابض، الباسط، الرازق» . [البناية] قال الفقيه أبو الليث – رحمه الله: وبه نأخذ. [تسعير الوالي] م: (قال: ولا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس) ش: أي قال القدوري – رحمه الله: وعند مالك – رحمه الله – يجب التسعير على الوالي دفعا للضرر عن العامة، هكذا نقل خلافه الأترازي – رحمه الله –. وقال الكاكي: – رحمه الله: التسعير لا يحل بلا خلاف للعلماء فيه إلا في صورة تعدي أرباب الطعام فإنه لا يكره عندنا، والصواب ما ذكره الكاكي – رحمه الله –. م: (لقوله عليه الصلاة السلام: «لا تسعروا، فإن الله هو المسعر، القابض، الباسط، الرازق» ش: هذا الحديث رواه أربعة من الصحابة: الأول، أنس بن مالك – رضي الله عنه – أخرج حديثه أبو داود والترمذي في البيوع، وابن ماجه في التجارات، عن حماد بن سلمة، عن قتادة وثابت وحميد، ثلاثتهم عن أنس «قال الناس: يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إن الله هو المسعر، القابض، الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة من دم ولا مال» . قال الترمذي: حديث حسن صحيح." ورواه الدارمي، والبزار، وأبو يعلى الموصلي في "مسانيدهم" ، ورواه ابن حبان في "صحيحه" ، ولم يذكر فيه: "السعر" هكذا وجدته في نسختين. الثاني: أبو جحيفة، أخرج حديثه الطبراني في "معجمه" ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عزيز الموصلي، حدثنا غسان بن الربيع، حدثنا أبو إسرائيل عن الحكم عن أبي جحيفة قال: «قالوا يا رسول الله سعر لنا، فقال: "المعسر هو الله، وإني لأرجو أن ألقى الله ولس أحد منكم يطالبني بعرض ولا مال» . الثالث: عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –، أخرج حديثه الطبراني في" معجمه الصغير "، حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الوارث، حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي، حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش، عن أبي سالم بن أبي الجعد، عن أبي كريب، عن ابن عياش بلفظ حديث أبي جحيفة."

Mas'alah: Why should the ruler not interfere with pricing except to prevent harm?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6160)

ولأن الثمن حق العاقد فإليه تقديره، فلا ينبغي للإمام أن يتعرض لحقه إلا إذا تعلق به دفع ضرر العامة على ما نبين.

Mas'alah: What action does the judge take against a hoarder?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6160)

وإذا رفع إلى القاضي هذا الأمر يأمر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعة في ذلك، وينهاه عن الاحتكار فإن رفع إليه مرة أخرى حبسه وعزره على ما يرى زجرا له، ودفعا للضرر عن الناس،

Mas'alah: When is it permissible for the ruler to fix prices?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6160)

فإن كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعديا فاحشا، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، فحينئذ لا بأس به بمشورة من أهل الرأي والبصيرة، فإذا فعل ذلك وتعدى رجل عن ذلك [البناية] الرابع: أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – أخرج حديثه الطبراني في "معجمه الأوسط" ، حدثنا محمد بن محمد التمار، حدثنا أبو معن الرقاشي، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد الجريري، عن أبي نضرة

عن أبي سعيد الخدري قال: «غلا السعر على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالوا: يا رسول الله سعر لنا. فقال: "إن الله هو المسعر، إني لأرجو الله أن ألقاه وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دين ولا دنيا» ." م: (ولأن الثمن حق العاقد فإليه تقديره، فلا ينبغي للإمام أن يتعرض لحقه إلا إذا تعلق به دفع ضرر العامة) ش: بأن يتعدى المعتاد تعديا فاحشا يبيع ما يساوي خمسين بمائة فحينئذ يمنع منه دفعا للضرر عن المسلمين ، وأما المتعارف فليس به بأس م: (على ما نبين) ش: يعني عن قريب بعد سطرين م: (وإذا رفع إلى القاضي هذا الأمر) ش: يعني الأمر الذي وقع بين الناس من الاحتكار م: (يأمر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعة في ذلك) ش: يعني في قوله: وقوت أهله. م: (وينهاه عن الاحتكار، فإن رفع إليه مرة أخرى حبسه وعزره على ما يرى زجرا له، ودفعا للضرر عن الناس) ش: وذلك حتى يمتنع عن سوء عمله لأنه ارتكب أمرا محرما. وقوله: زجرا ودفعا كلاهما منصوبان على التعليل، وإنما ذكر العاطف، لأن زجرا تعليل للتغرير ودفعا تعليل الزجر وليس فيه حد مقدر فيعذر بحسب ما يراه الحاكم. [عجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير] م: (فإن كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعديا فاحشا) ش: بأن يبيعوا قفيزا بمائة مشتراه خمسون. م: (وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، فحينئذ لا بأس به) ش: أي بالتسعير م: (بمشورة من أهل الرأي والبصيرة) ش: أي البصيرة والمشورة بفتح الميم وبضم الشين وهو استخراج ما في البطن بالرأي، ومحل الياء فيها النصب على الحال من الضمير المجرور في به. م: (فإذا فعل ذلك) ش: أي القاضي م: (وتعدى رجل عن ذلك) ش: أي عن التسعير الذي

Mas'alah: What is the ruling if a seller sells above the fixed price?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6161)

وباع بأكثر منه أجازه القاضي، وهذا ظاهر عند أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأنه لا يرى الحجر على الحر، وكذا عندهما إلا أن يكون الحجر على قوم بأعيانهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling at the price set by the imam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6161)

ومن باع منهم بما قدره الإمام صح؛ لأنه غير مكره على البيع،

Mas'alah: What is the ruling on selling grape juice to someone who will make wine?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6162)

قال: ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمرا؛ لأن المعصية لا تقام بعينه، بل بعد تغييره بخلاف بيع السلاح في أيام الفتنة؛ لأن المعصية تقوم بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on selling buildings and land in Mecca?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6166)

قال: ولا بأس ببيع بناء بيوت مكة ويكره بيع أرضها، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: لا بأس ببيع أرضها أيضا، وهذا رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله –؛ [البناية] حديث عمر – رضي الله عنه –، ثم أخرج حديث عمر، ورواه أحمد في "مسنده" . الرابع: عبد الله بن مسعود – رضي الله تعالى عنه – أخرج حديثه أحمد والبزار –

رحمهما الله– في "مسنديهما" ، أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، حدثنا عيسى بن أبي عيسى، عن الشعبي، عن علقمة عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – مرفوعا بلفظ أبي داود – رحمه الله – سواء. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة – رحمه الله – م: (أن المعصية في شربها وهو فعل فاعل مختار، وليس الشرب من ضرورات الحمل) ش: لأن الشرب قد يوجد بدون الحمل، والحمل قد يوجد بلا شرب بل يكون الحمل للإراقة أو للصب في النخل ليتخلل فلم تكن المعصية من لوازمه، بل المعصية توجد باختيار الفاعل، فلا يوجب كراهية الحمل، فصار كما لو استأجره لعصر العنب أو لقطعه. م: (ولا يقصد به) ش: أي لا يقصد الحامل بالحمل شرب الذمي، بل تحصيل الأجرة. م (والحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية) ش: هذا جواب عن استدلالهما بالحديث، والمقرون بقصد المعصية هو شرب الخمر. ولنا كلام فيه، فإن ذلك مكروه. قلت: محمد هذا التأويل رواية إسحاق بن راهويه، فليتأمل فإنه موضع نظر [بيع أرض مكة] م: (قال: ولا بأس ببيع بناء بيوت مكة ويكره بيع أرضها) ش: أي قال في "الجامع الصغير" ، م: (وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: أي كراهية بيع أرض مكة عند أبي حنيفة وبه قال مالك وأحمد – رحمهما الله– في رواية. م: (وقالا: لا بأس ببيع أرضها أيضا) ش: وبه قال الشافعي وأحمد – رحمهما الله– في رواية. م: (وهذا رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: أي قولهما رواية عن أبي حنيفة. وروى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله: أن بيع دور مكة جائزة فيها الشفعة، كذا ذكره الكرخي في

Mas'alah: What is the definition of pastureland (kala') in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6258)

أي ذات كلأ، سواء كانت رطبة أو يابسة.

Mas'alah: What is the ruling on selling beverages other than wine?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6310)

م: (ويجوز بيعها) ش: بيع الأشربة المذكورة سوى الخمر

Mas'alah: What is the ruling on selling and destroying prohibited beverages according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6310)

م: (عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: يرجع إلى المسألتين.

Mas'alah: What is the ruling on selling and destroying prohibited beverages according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6310)

م: (خلافا لهما فيهما) ش: أي خلافا لأبي يوسف، ومحمد –رحمهما الله – في البيع والإتلاف وبقولهما قالت الثلاثة؛ لأنه غير محرم التناول فلا يجوز بيعه كالخمر. وهذا لأن جواز البيع باعتبار صفة المالية والتقوم، وهما باعتبار كون العين منتفعا به شرعا. ولا منفعة بهذا المشروب سوى الشرب، فإذا حرم شربه شرعا كان بيعه فاسدا قياسا على الخمر

Mas'alah: What is the ruling on selling beverages whose prohibition is not definitively established?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6310)

م: (وما شهدت دلالة قطعية بسقوط تقومها) ش: لأن الناس اختلفوا في إباحة شربه، فيجوز بيعه كالمثلث. وهذا لأنه ليس من ضرورة حرمة التناول حرمة البيع، فإن الدهن النجس لا يحل تناوله ويجوز بيعه، وكذا بيع السرقين يجوز وإن حرم تناوله.

Mas'alah: Why is wine not considered a valuable property for Muslims?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6310)

م: (بخلاف الخمر) ش: حيث لا يجوز بيعها ولا يضمن متلفها إذا كانت لمسلم، لقيام الدليل لسقوط تقومها

Mas'alah: Is it permissible to sell an apostate slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=826)

وإذا باع الرجل عبده المرتد، أو أمته المرتدة فالبيع جائز كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of wine or pork between dhimmis when one or both convert to Islam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1102)

(ومنها) إذا اشترى ذمي من ذمي خمرا أو خنزيرا فأسلما أو أسلم أحدهما قبل القبض

بطل البيع سواء كان العقد باتا أو بشرط الخيار لهما أو لأحدهما ولو أسلما أو أسلم أحدهما بعد القبض فإن كان العقد باتا جاز ولا يبطل وإن كان بشرط الخيار للبائع فأسلم البائع بطل البيع ولو أسلم المشتري لا يبطل وخيار البائع على حاله فإن اختار الفسخ عادت الخمر إليه وإن اختار الإجازة صارت الخمر للمشتري حكما والمسلم من أهل أن يتملك الخمر حكما وإن كان الخيار للمشتري فأسلم بطل العقد في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وفي قولهما تم العقد ولا يبطل وإن أسلم البائع لا يبطل بالإجماع وخيار المشتري على حاله فإن اختار المشتري العقد صارت له وإن فسخ صارت للبائع والمسلم من أهل أن يتملك الخمر حكما هكذا في النهاية

Mas'alah: What is the ruling on selling a pearl inside an oyster?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1121)

في الكبرى لو اشترى لؤلؤة في صدف قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: البيع جائز وله الخيار إذا رآه، وقال محمد – رحمه الله تعالى: البيع باطل وعليه الفتوى كذا في المضمرات.

Mas'alah: What is the ninth chapter on what may and may not be sold?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1163)

[الباب التاسع فيما يجوز بيعه وما لا يجوز وفيه عشرة فصول]

Mas'alah: What is the ruling on selling sulfur, stone, pistachios, or salt from a mountain that is not owned?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1174)

جبل فيه كبريت فحمل منه وبيع لا بأس به وكذلك لو حمل من حجره فباع وكذلك لو كان فيه أشجار فستق فحمل الفستق فباع وكذلك الملح وهذا كله إذا لم يكن المكان ملكا لأحد فإن كان لا يجوز بيع شيء مما ذكرنا كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on selling fish in the sea, a well, or an enclosure?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1174)

بيع السمك في البحر أو البئر لا يجوز فإن كانت له حظيرة فدخلها السمك فإما أن يكون أعدها لذلك أو لا فإن كان أعدها لذلك فما دخلها ملكه وليس لأحد أن يأخذه ثم إن كان يؤخذ بغير حيلة اصطياد جاز بيعه وإن لم يكن يؤخذ إلا بحيلة لا يجوز بيعه فإن لم يكن أعدها لذلك لا يملك ما يدخل فيها فلا يجوز بيعه إلا أن يسد الحظيرة وإذا دخل فحينئذ يملكه ثم ينظر إن كان يؤخذ بلا حيلة جاز بيعه وإلا لا يجوز ولو لم يعدها لذلك ولكن أخذه ثم أرسله في الحظيرة ملكه فإن كان يؤخذ بلا حيلة جاز بيعه أو بحيلة لم يجز كذا في فتح القدير وفي كل موضع جاز بيع السمك في الماء إذا قبضه المشتري ورآه فله الخيار وإذا أخذ سمكة وجعلها في جب ماء فالجواب فيه على التفصيل الذي قلنا في الحظيرة كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on selling pigeons?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1175)

والحمام إذا علم عددها وأمكن تسليمها جاز بيعها وأما إذا كانت في بروجها ومخارجها مسدودة فلا إشكال في جواز بيعها وأما إذا كانت في حالة طيرانها ومعلوم بالعادة أنها تجيء فكذلك كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on selling silkworm eggs according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1175)

وبيع بذر القز وهو بيع بذر الفليق يجوز عند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on selling silkworms according to Muhammad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1175)

وبيع دود القز وهو دود الفيلق يجوز عند محمد – رحمه الله تعالى – أيضا وعليه الفتوى كذا في الواقعات.

Mas'alah: What is the ruling on selling land pests like snakes and scorpions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1175)

ولا يجوز بيع هوام الأرض كالحية والعقرب والوزغ وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling sea creatures except fish?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1175)

ولا يجوز بيع ما يكون في البحر كالضفدع والسرطان وغيره إلا السمك ولا يجوز الانتفاع بجلده أو عظمه كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on selling snakes if they are beneficial?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1175)

وفي النوازل ويجوز بيع الحيات إذا كان ينتفع بها في الأودية وإن كان لا ينتفع بها لا يجوز والصحيح أنه يجوز بيع كل شيء ينتفع به كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the correct ruling on selling animals that can be trained?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1177)

وهو الصحيح كذا في الجامع الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on selling human breast milk in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1177)

ولم يجز بيع لبن امرأة ولو في قدح حرة كانت أو أمة ولم يضمن متلفه كذا في الكافي وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يجوز بيع لبن الأمة هو المختار كذا في مختار

الفتاوى.

Mas'alah: What items are prohibited to sell in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1177)

ولا يجوز بيع الحر والخمر والخنزير والميتة كذا في التهذيب.

Mas'alah: What is the ruling on selling dung and manure in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1177)

ويجوز بيع السرقين والبعر والانتفاع بهما وأما العذرة فلا يجوز الانتفاع بها ما لم تختلط بالتراب ويكون التراب غالبا وكذا بيع العذرة لا يجوز ما لم تختلط بالتراب ويكون التراب غالبا كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on selling dung from monasteries?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1177)

بيع سرقين الرباطات لا يجوز إلا إذا جمعه رجل فباعه كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling on selling pigeon droppings?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1177)

ويجوز بيع خرء الحمام إن كان كثيرا وهبته كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mixture of lawful and unlawful substances?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1177)

والحلال إذا اختلط بالحرام كالخمر والفأرة تقع في السمن والعجين فلا بأس ببيعه إذا بين ما لم يغلب عليه أو استويا كذا في محيط السرخسي ولا بأس بالانتفاع به من غير الأكل وفي الخانية وإذا وقعت قطرة من البول أو الدم في خل أو زيت لا يجوز بيعه كذا في التتارخانية وما كان الغالب عليه الحرام ولم يجز بيعه ولا هبته وكذلك الزيت إذا وقع فيه ودك الميت فإن كان الزيت غالبا جاز بيعه وإن كان الودك غالبا لم يجز والمراد من الانتفاع حال غلبة الحلال الانتفاع في غير الأبدان وأما في الأبدان فلا يجوز الانتفاع به كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on selling prohibited beverages according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1177)

قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يجوز بيع الأشربة المحرمة كلها إلا الخمر وعلى مستهلكها الضمان وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – لا يجوز بيعها ولا يجب الضمان على مستهلكها كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing with carrion or blood, and liability for the price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1178)

ولو اشترى بميتة أو دم لا يملكه لأنه ليس بمال لعدم تمولهما فعلى هذا لو اشترى بجلد الميتة وذلك جلد يمسكه الناس للدباغة ينعقد، ولو اشترى عبدا بميتة أو دم وقبضه وهلك هل يضمن قيمته ذكر في السير الكبير أنه لا يضمن عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ويضمن عندهما كذا في محيط السرخسي وذكر شمس الأئمة السرخسي أنه يضمن وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان وأولاد الإماء من أولئك بمنزلة الأصول وكذلك الولد المشترى في حال الكتابة والوالدان وأما من سواهم من ذوي الأرحام فلا يدخلون في الكتابة ويجوز بيعهم في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما لا يجوز كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a slave in exchange for a mukatab, mudabbar, or umm walad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1210)

ولو اشترى من رجل عبدا بمكاتب أو مدبر أو بأم ولد وتقابضا ملك مشتري العبد العبد ومشتري المكاتب والمدبر وأم الولد لا يملكه وإن قبضه بإذن البائع. وكذلك لو اشترى عبدا بمال الغير بغير إذن صاحبه ملك مشتري العبد العبد ولا يملك الآخر ما قبض حتى يجيز مالكه البيع. وكذا لو اشترى من رجل عبدا بشرب أو بماء غير مرفوع في حوض أو نهر أو بئر أو اشترى بذرا غير محصود فهو على ما ذكرنا كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the chapter on disliked sales and invalid profits?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1269)

[الباب العشرون في البياعات المكروهة والأرباح الفاسدة]

Mas'alah: What is the ruling on selling a zunnar to Christians or a cap to Zoroastrians?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1271)

بيع الزنار من النصارى والقلنسوة من المجوس لا يكره وبيع المكعب المفضض من الرجل إذا علم أنه اشتراه للبس يكره وبيع الغلام الأمرد ممن يعلم أنه يعصي الله تعالى يكره كذا في الخلاصة.

Mas'alah: Is a buyer required to ask whether goods are lawful or unlawful?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1271)

رجل اشترى من التاجر شيئا هل يلزمه السؤال أنه حلال أم حرام قالوا ينظر إن كان في بلد وزمان كان الغالب فيه هو الحلال في أسواقهم ليس على المشتري أن يسأل أنه حلال أم حرام ويبنى الحكم على الظاهر، وإن كان الغالب هو الحرام أو كان البائع رجلا يبيع الحلال والحرام يحتاط ويسأل أنه حلال أم حرام.

Mas'alah: What is the ruling on selling edible clay?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1271)

سئل مشايخ بلخ عن بيع الطين الذي يؤكل قال لا يعجبني بيعه إذا لم ينتفع به إلا للأكل لأنه يضر ويقتل كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on selling grape juice to someone who makes wine?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1271)

في الأشربة للأمام السرخسي بيع العصير ممن يتخذ خمرا لا يكره عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما يكره ويجوز البيع وبيع العنب ممن يتخذ الخمر على هذا الخلاف كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on selling during the Friday adhan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1272)

وكره البيع عند أذان الجمعة والمعتبر الأذان بعد الزوال كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on buying a toy animal made of pottery for a child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1276)

اشترى ثورا أو فرسا من خزف لاستئناس الصبي لا يصح ولا قيمة له ولا يضمن متلفه كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on buying a Jewish or Christian slave woman for the principal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1635)

واليهودية والنصرانية يجوز على الآمر والصابئية يجوز على الآمر في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –،

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave acquired through settlement of a debt on a murabahah basis?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1989)

لو صالحه من الدين على عبد وهو مقر به وقبضه لم يكن له أن يبيعه مرابحة على الدين كذا في المبسوط في باب الخيار في الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal that eats filth (jallalah)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2599)

ويكره بيع الإبل الجلالة وهي التي تعتاد أكل الجيفة والدجاجة ما دام ريحها الكريهة باقية.

Mas'alah: What is the ruling on mixing pure wheat with dirt to sell?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2599)

قال شهاب الآدمي له حنطة نقية أراد أن يخلط فيها من التراب ما يكون فيها عادة ليبيعها ليس له ذلك كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on selling iron rings, brass rings, and edible clay?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2599)

ويكره بيع خاتم الحديد والصفر ونحوه وبيع طين الأكل كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on selling grape juice to someone who will make it into wine?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2650)

ولا بأس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقال صاحباه: يكره، وقيل على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إنما لا يكره إذا باعه من ذمي بثمن لا يشتريه المسلم بذلك أما إذا وجد مسلما يشتريه بذلك الثمن يكره إذا باعه ممن يتخذه خمرا،

Mas'alah: What is the ruling on selling a vineyard knowing the buyer will make wine?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2650)

وهو كما لو باع الكرم، وهو يعلم أن المشتري يتخذ العنب خمرا لا بأس به إذا كان قصده من البيع تحصيل الثمن، وإن كان قصده تحصيل الخمر يكره

Mas'alah: What is the problematic issue regarding the validity of a sale of divorce or sale of vulva?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3155)

قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله تعالى: وجدت هذه المسألة مشكلة ليس لها في الأمة من يفتحها، وإنما تشكل هذه المسألة لإشكال هذا الأصل أن البيع لا يرد إلا على ما له مالية وثمنية بدليل ما ذكرنا من المسائل وتشكل هذه بمسألة الطلاق فإن المرأة إذا قالت لزوجها: اشتريت طلاقي منك بكذا، فقال الزوج: بعت؛ صح ويقع الطلاق. وكذا لو باع الزوج منها طلاقها بمال أو باع بضعها منها بمال واشترت منه يصح ويجب البدل ولا مالية في نفسها ولا ثمنية، وكذا لا مالية في طلاقها ولا ثمنية، ومع ذلك صح بلفظ البيع، وصحة الطلاق بلفظ البيع تقتضي جواز عقد الإجارة بلفظ البيع، وجواز بيع المنافع وجواز بيع الوصية، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله تعالى: إن مشايخنا – رحمهم الله تعالى – تكلفوا للفرق بينهما ولم يمكنهم ذلك فإن الكرخي – رحمه الله تعالى – أعياه الفرق بينهما حتى رجع عن قول العلماء، وقال بأن الإجارة تنعقد بلفظ البيع.

Mas'alah: What is the ruling on horse racing and archery competitions with stakes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3171)

(والمسابقة) بالفرس والإبل والأرجل والرمي جائزة، وحرم شرط الجعل من الجانبين لا من أحد الجانبين، ومعنى شرط الجعل من الجانبين أن يقول: إن سبق فرسك فلك علي كذا، وإن سبق فرسي فلي عليك كذا وهو قمار فلا يجوز، وإذا شرط من جانب واحد بأن يقول: إن سبقتني فلك علي كذا، وإن سبقتك فلا شيء لي عليك جاز استحسانا ولا

يجوز فيما عدا الأربعة المذكورة في الكتاب كالبغل، وإن كان الجعل

Mas'alah: Is the sale of human breast milk permissible in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=76)

مسألة: لا يجوز بيع لبن النساء في قدح عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعند الشافعي رحمه الله يجوز. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه جزء لآدمي والآدمي بجميع أجزائه مكرم قال الله تعالى: {ولقد كرمنا بني آدم} 2 فيصان عن الابتذال بالبيع ولا فرق في ظاهر الرواية بين لبن الحرة والأمة وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يجوز بيع لبن الأمة لأنه يجوز بيع نفسها فكذا بيع جزئها وجه الظاهر أن الرق حل في نفسها دون اللبن لأن الرق يختص بمحل القوة وهو الحي ولا حياة في اللبن. حجة الشاقعي رحمه الله: أنه منتفع به فيجوز بيعه لقوله تعالى: {وأحل الله البيع} 3. الجواب عنه: أنه ليس كل منتفع به يجوز بيعه فإن الجزء منتفع به ولا يجوز بيعه بل محل البيع النفس دون جزء الآدمي.

Mas'alah: What is the ruling on selling during the Friday adhan?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=618)

قال: "والبيع عند أذان الجمعة" قال الله تعالى: {وذروا البيع} [الجمعة:9] ثم فيه إخلال بواجب السعي على بعض الوجوه، وقد ذكرنا الأذان المعتبر فيه في كتاب الصلاة.

Mas'alah: What are the disliked practices in sales?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=476)

فصل فيما يكره

Mas'alah: What is the ruling on selling during the Friday adhan?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=476)

قال والبيع عند أذان الجمعة قال الله تعالى { وذروا البيع } ثم فيه إخلال بواجب السعي على بعض الوجوه وقد ذكرنا الأذان المعتبر فيه في كتاب الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on selling two sisters and exchanging a camel for two camels on credit?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1067)

الاختين قال حرمتهما آية واحلتهما آية اخرى وسأله عن البعير بالبعيرين نسيئة قال لا يصلح

Mas'alah: What is the ruling on selling and benefiting from impure substances?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1342)

شيء كره اكله والانتفاع به على وجه من الوجوه فشراؤه وبيعه مكروه وكل شيء لا بأس بالانتفاع به فلا بأس ببيعه الا ترى انك تقول لو ان زيتا كثيرا سقط فيه قطرة من

شحم ميتة والزيت غالبا أو فارة ماتت في ذلك انه لا بأس بالاستصباح به في قولنا وقولكم فكذلك بيعه عندنا لا بأس به إذا ثبت ما فيه من العيب وقد بلغنا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ان رجلا قتل كلبا لرجل فأغرمه عددا من الابل مكان الكلب وقد بلغنا عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه قال في كلب الصيد والماشية اربعون درهما فان كانت قيمته يحل إذا قتل فما ينبغي ان يحرم ثمنه آخر كتاب البيوع والحمد لله رب العالمين

Mas'alah: What is the ruling on selling bees and silkworms?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=197)

ولا يجوز بيع النحل إلا مع الكوارات (م) ، ولا دود القز إلا مع القز (م) ، [الاختيار لتعليل المختار]

Mas'alah: What are the rulings on selling grape juice to a winemaker and other sales?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=684)

ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمرا؛ ومن حمل خمرا لذمي طاب (سم) له الأجر، ولا بأس ببيع السرقين، ولا بأس ببيع بناء بيوت مكة، ويكره بيع (سم) أرضها؛ [الاختيار لتعليل المختار] وقال أبو يوسف: الاحتكار في كل ما يضر بالعامة نظرا إلى أصل الضرر. وقال محمد: الاحتكار في أقوات الآدميين كالتمر والحنطة والشعير، وأقوات البهائم كالقت نظرا إلى الضرر المقصود. واختلفوا في مدة الاحتكار، قيل

أقلها أربعون يوما كما ورد في الحديث وما دون ذلك فليس باحتكار لعدم الضرر بالمدة القصيرة؛ وقيل أقله شهر لأن ما دونه عاجل، ثم قيل يأثم بنفس الاحتكار وإن قلت المدة، وإنما بيان المدة لبيان أحكام الدنيا. فالحاصل أن التجارة في الطعام مكروه فإنه يوجب المقت في الدنيا والإثم في الآخرة. قال: (ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمرا) لأن المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره. قال: (ومن حمل خمرا لذمي طاب له الأجر) وقالا: يكره لأنه أعانه على المعصية. وفي الحديث: «لعن الله في الخمر عشرا "وعد منهم" حاملها» وله أن المعصية شربها، وليس من ضرورات الحمل وهو فعل فاعل مختار، ومحمل الحديث الحمل لقصد المعصية حتى لو حملها يريقها أو ليخللها جاز، وعلى هذا الخلاف إذا آجر بيتا ليتخذه بيت نار أو بيعة أو كنيسة في السواد. لهما أنه أعانه على المعصية، وله أن العقد ورد على منفعة البيت حتى وجبت الأجرة بالتسليم وليس بمعصية، والمعصية فعل المستأجر وهو مختار في ذلك. قال: (ولا بأس ببيع السرقين) لأنه منتفع به يلقى في الأراضي طلبا لكثرة الريع، ويجري فيه الشح والضنة وتبذل الأعواض في مقابلته فكان ما لا يجوز فيجوز بيعه كسائر الأموال، بخلاف العذرة فإنه لا ينتفع بها إلا بعد الخلط، وبعد الخلط يجوز بيعها وهو المختار، ويجوز الانتفاع بعد الخلط بها كزيت وقعت فيه نجاسة. قال: (ولا بأس ببيع بناء بيوت مكة ويكره بيع أرضها) وكذا الإجارة. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجوز بيع دور مكة وفيها الشفعة، ويكره إجارتها في الموسم، وقالا: لا بأس ببيع أرضها لأنها مملوكة لهم لاختصاصهم بها الاختصاص الشرعي فيجوز كالبناء. وله ما روى ابن عمر أن النبي – عليه الصلاة والسلام – قال: «مكة حرام وبيع رباعها حرام» ؛ وروى الدارقطني بإسناده أن النبي – عليه الصلاة والسلام – قال: «مكة مباح لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها» . قال الدارقطني: وكانت تدعى على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر السوائب، من شاء سكن ومن استغنى أسكن، ولأنها من الحرم يحرم

صيدها، ولا يحل دخولها لناسك إلا بإحرام فيحرم بيعها كالكعبة والصفا والمروة والمسعى، وإنما جاز بيع البناء لأن البقعة محرمة، وقفها إبراهيم صلوات الله عليه، والبناء ملك لمن أحدثه فيجوز تصرفه فيه، والطين وإن كان من الأرض وهو من جملة

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis selling wine and pork?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=193)

قال : (وأهل الذمة في البيع كالمسلمين) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' إذا قبلوا الجزية فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين ' (ويجوز لهم بيع الخمر والخنزير) لأنه من أعز الأموال عندهم ، وقد أمرنا أن نتركهم وما يدينون ، يؤيده قول عمر رضي الله عنه : ولوهم بيعها .

Mas'alah: What is the ruling on a person buying his own wife?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2813)

قال (ومن اشترى امرأته

Mas'alah: What is the ruling on the purchase of a slave by the custodian of the Kaaba?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2813)

[العناية] به في الشرع. ونوقض بما إذا اشترى متولي الكعبة عبدا لسدانة الكعبة يخرج

العبد عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري. وأجيب بأن كلامنا في التجارة وما ذكرتم ليس منها بل هو ملحق بتوابع الأوقاف، وحكم الأوقاف قد تقدم، ورجح قول أبي حنيفة بأن شرعية الخيار نظرا للمشتري ليتروى فيقف على المصلحة، فلو دخل في ملكه ربما يكون عليه لا له بأن كان المبيع قريبه فيعتق عليه من غير اختياره فعاد على موضوعه بالنقض (قوله فإن هلك في يده) أي إن هلك المبيع في يد المشتري فيما إذا كان الخيار له هلك بالثمن، وكذا إذا دخله عيب، بخلاف ما إذا كان الخيار للبائع كما تقدم آنفا. ومراده عيب لا يرتفع كأن قطعت يداه. وأما ما جاز ارتفاعه كالمرض فهو على خياره إذا زال في الأيام الثلاثة له أن يفسخ بعد الارتفاع.

Mas'alah: What is the ruling on a man purchasing his wife with a stipulation of option?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2813)

قال (ومن اشترى امرأته) هذه مسائل تترتب على الأصل المتقدم ذكره، وهو أن الخيار إذا كان للمشتري

Mas'alah: What is the ruling on selling for carrion, blood, a free person, wine, or pork?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2906)

قال – رضي الله عنه: هذه فصول جمعها، وفيها تفصيل نبينه إن شاء الله تعالى فنقول: البيع بالميتة والدم باطل، وكذا بالحر لانعدام ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال، فإن هذه الأشياء لا تعد مالا عند أحد والبيع بالخمر والخنزير فاسد لوجود حقيقة البيع وهو

مبادلة المال بالمال فإنه مال عند البعض [العناية]

Mas'alah: What is the ruling on selling carrion, blood, and free persons?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2908)

وكذا بيع الميتة والدم والحر باطل لأنها ليست أموالا فلا تكون محلا للبيع.

Mas'alah: What is the distinction between wine and pork as non-valuable property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2908)

ووجه الفرق بين الصورتين أن الخمر مال وكذا الخنزير عند أهل الذمة إلا أنه غير متقوم: أي غير معزز يقابله قيمة لأن الشرع أمر بإهانته وترك إعزازه،

Mas'alah: What is the ruling on selling fish before they are caught?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2912)

قال (ولا يجوز بيع السمك قبل أن يصطاد) لأنه باع مالا يملكه (ولا في حظيرة إذا كان لا يؤخذ إلا بصيد) ؛ لأنه غير مقدور التسليم، ومعناه إذا أخذه ثم ألقاه فيها لو كان يؤخذ من غير حيلة جاز، إلا إذا اجتمعت فيها بأنفسها ولم يسد عليها المدخل لعدم الملك [العناية] وتحقيقه أن المدار هو القبض لا الدخول في العقد وتملك المضموم. ولأبي حنيفة أن جهة البيع إنما توجب الضمان في الأموال إلحاقا بحقيقته في محل يقبل

الحقيقة، وهما: أي أم الولد والمدبر لا يقبلان حقيقة البيع فلا تلحق الجهة بها فصارا كالمكاتب في كونه غير قابل للحقيقة (قوله وليس دخولهما) جواب عن قولهما يدخلان تحت البيع، ومعناه أن فائدة الدخول لا تنحصر في نفس الداخل لجواز أن تكون عائدة إلى غيره كثبوت حكم البيع فيما ضم إليهما، وليس ذلك بمستبعد بل له نظير في الشرع وهو ما إذا باع عبدا مع عبد المشتري من المشتري فإنه يقسم الثمن على قيمتهما فيأخذ المشتري عبد البائع بحصته من الثمن فيصح البيع في حق عبد البائع فكذلك هذا. قال (ولا يجوز بيع السمك في الماء قبل أن يصطاده) بيع السمك قبل الاصطياد بيع ما لا يملكه البائع فلا يجوز، وإذا اصطاده ثم ألقاه في الحظيرة فلا يخلو إما أن تكون صغيرة أو كبيرة لا يمكن الأخذ منها إلا بتكلف واحتيال، فإن كانت كبيرة لا يجوز لأنه غير مقدور التسليم، وإن كانت صغيرة جاز لأنه باع مقدور التسليم، وإذا سلمها إلى المشتري فله خيار الرؤية وإن رآها في الماء لأن السمك يتفاوت خارج الماء فصار كأنه اشترى ما لم يره (قوله إلا إذا اجتمعت) استثناء من قوله جاز: يعني الحظيرة إذا كانت صغيرة تؤخذ من غير حيلة جاز إلا إذا اجتمعت فيها بأنفسها ولم يسد عليها المدخل فإنه لا يجوز لعدم الملك، وهو استثناء منقطع لكونه غير مستثنى من المأخوذ الملقى

Mas'alah: What is the ruling on selling a bird in the air?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2913)

قال (ولا بيع الطير في الهواء) لأنه غير مملوك قبل الأخذ، وكذا لو أرسله من يده لأنه غير مقدور التسليم [العناية] في الحظيرة والمجتمع بنفسه ليس بداخل فيه، وفيه إشارة

إلى أنه لو سد صاحب الحظيرة عليها ملكها، أما بمجرد الاجتماع في ملكه فلا، كما لو باض الطير في أرض إنسان أو فرخت فإنه لا يملك لعدم الإحراز. لا يشكل بما إذا عسل النحل في أرضه فإنه يملكه بمجرد اتصاله بملكه من غير أن يحرزه أو يهيئ له موضعا، لأن العسل إذ ذاك قائم بأرضه على وجه القرار فصار كالشجر النابت فيها، بخلاف بيض الطير وفرخها والسمك المجتمع بنفسه فإنها ليست فيها على وجه القرار.

Mas'alah: What are the three types of selling birds and their rulings?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2913)

قال (ولا) يجوز (بيع الطير في الهواء) بيع الطير على ثلاثة أوجه: الأول بيعه في الهواء قبل أن يصطاده وهو لا يجوز لعدم الملك. والثاني بيعه بعد أن أخذه وأرسله من يده وهو أيضا لا يجوز لأنه غير مقدور التسليم. والثالث بيع طير يذهب ويجيء كالحمام وهو أيضا لا يجوز في الظاهر. وذكر في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on selling an unborn animal or its offspring?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2914)

قال (ولا بيع الحمل ولا النتاج) «لنهي النبي – عليه الصلاة والسلام – عن بيع الحبل وحبل الحبلة» ولأن فيه غررا.

Mas'alah: What is the ruling on selling wool on the back of sheep and other uncertain sales?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2914)

قال (ولا الصوف على ظهر الغنم) لأنه من أوصاف الحيوان، ولأنه ينبت من أسفل فيختلط المبيع بغيره، بخلاف القوائم؛ لأنها تزيد من أعلى، [العناية] وإن باع طيرا له يطير في الهواء إن كان داجنا يعود إلى بيته ويقدر على أخذه من غير تكلف جاز بيعه وإلا فلا (ولا) يجوز (بيع الحمل) أي الجنين (ولا نتاج الحمل) وهو حبل الحبل، "وقد «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الحبل وحبل الحبل» . والنتاج في الأصل مصدر نتجت الناقة بالضم ولكن أريد به المنتوج هاهنا. والحبل مصدر حبلت المرأة حبلا فهي حبلى فسمي به المحمول كما سمي بالحمل، وإنما دخلت عليه التاء إشعارا لمعنى الأنوثة فيه. قيل معناه: أن يبيع ما سوف يحمله الجنين إن كان أنثى، وكانوا في الجاهلية يعتادون ذلك فأبطله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولأن فيه غررا وهو ما طوي عنك علمه. قال المغرب في الحديث: «نهى عن بيع الغرر» : وهو الخطر الذي لا يدري أيكون أم لا كبيع السمك في الماء والطير في الهواء." قال (ولا اللبن في الضرع للغرر إلخ) وبيع اللبن في الضرع لا يجوز لوجوه ثلاثة للغرر: لجواز أن يكون الضرع منتفخا يظن لبنا والغرر منهي عنه، وللنزاع في كيفية الحلب فإن المشتري يستقصي في الحلب والبائع يطالبه بأن يترك داعية اللبن ولأنه يزداد ساعة فساعة والبيع لم يتناول الزيادة لعدمها عنده فيختلط المبيع بغيره، واختلاط المبيع بما ليس بمبيع من ملك البائع على وجه يتعذر تمييزه مبطل للبيع.

Mas'alah: Why is selling wool on the back of sheep prohibited in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2914)

[بيع الصوف على ظهر الغنم] وبيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز لوجهين لأنه من باب أوصاف الحيوان لأن ما هو متصل بالحيوان فهو وصف محض، بخلاف ما يكون متصلا بالشجر فإنه

وبخلاف القصيل لأنه يمكن قلعه، والقطع في الصوف متعين فيقع التنازع في موضع القطع، وقد صح «أنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم، وعن لبن في ضرع، وعن سمن في لبن» وهو حجة على أبي يوسف – رحمه الله – في هذا الصوف حيث جوز بيعه فيما يروى عنه. [العناية] عين مال مقصود من وجه فيجوز بيعه، ولأنه ينبت من أسفل فيختلط المبيع بغيره وهو مبطل كما مر. فإن قيل: القوائم متصلة بالشجر وجاز بيعها. أجاب بأنها تزيد من أعلاها فلا يلزم الاختلاط، حتى لو ربطت خيطا في أعلاها وتركت أياما يبقى الخيط أسفل مما في رأسها الآن، والأعلى ملك المشتري، وما وقع من الزيادة وقع في ملكه. أما الصوف فإن نموه من أسفله، فإن خضب الصوف على ظهر الشاة ثم ترك حتى نما فالمخضوب يبقى على رأسه لا في أصله. فإن قيل: القصيل كالصوف وجاز بيعه. أجاب بأن القصيل وإن أمكن وقوع التنازع فيه من حيث القطع لا يمكن وقوعه من حيث القطع فيقلع، وأما القطع في الصوف فمتعين إذ لم يعهد فيه القلع: أي النتف فبعد ذلك يقع التنازع في موضع القطع، وقد صح "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم وعن لبن في ضرع وعن سمن في لبن» وهو حجة على أبي يوسف فيما يروى عنه من جواز بيع الصوف على"

Mas'alah: What is the ruling on selling a beam in a ceiling or a cubit of cloth?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2916)

قال (وجذع في سقف وذراع من ثوب ذكرا القطع أو لم يذكراه) لأنه لا يمكن التسليم إلا بضرر، بخلاف ما إذا باع عشرة دراهم من نقرة فضة لأنه لا ضرر في تبعيضه، ولو لم يكن معينا لا يجوز لما ذكرنا وللجهالة أيضا، ولو قطع البائع الذراع أو قلع الجذع قبل أن يفسخ المشتري يعود صحيحا لزوال المفسد، بخلاف ما إذا باع النوى في التمر أو البذر في البطيخ حيث لا يكون صحيحا. وإن شقهما وأخرج المبيع لأن في وجودهما احتمالا، [العناية] ظهر الغنم. قال (وجذع في سقف) إذا باع جذعا في سقف أو ذراعا من ثوب: يعني ثوبا يضره التبعيض كالقميص لا الكرباس فالبيع لا يجوز ذكر القطع أو لا، لأنه لا يمكنه التسليم إلا بضرر لم يوجبه العقد، ومثله لا يكون لازما فيتمكن من الرجوع وتتحقق المنازعة، بخلاف ما لم يكن في التبعيض مضرة كبيع عشرة دراهم من نقرة فضة وذراع من كرباس فإن بيعه جائز لانتفاء العلة (ولو لم يكن الجذع معينا لا يجوز للزوم الضرر وللجهالة أيضا. ولو قطع البائع الذراع أو قلع الجذع قبل أن يفسخ المشتري عاد البيع صحيحا لزوال المفسد) وهو الضرر (ولو باع النوى في التمر أو البزر في البطيخ لم يصح وإن شقهما وأخرج المبيع لأن في وجودهما احتمالا) أي هو شيء

Mas'alah: What is the ruling on a beam as an existing entity in a sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2917)

أما الجذع فعين موجود.

Mas'alah: What is the ruling on sales by throwing a stone, touching, or tossing?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2919)

قال (ولا يجوز البيع بإلقاء الحجر والملامسة والمنابزة) . [العناية] هذا فنقل كما وقع عنده. وفيه بحث من وجهين: الأول أنه جاء في حديث زيد بن ثابت – رضي الله عنه – "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرايا» فسياقه يدل على أن المراد بالعرايا بيع ثمر بتمر. والثاني أنه جاء في حديث جابر – رضي الله عنه – بلفظ الاستثناء إلا العرايا، والأصل حمل الاستثناء على الحقيقة، والاستثناء من البيع حقيقة بيع لوجوب دخوله في المستثنى منه. والجواب عن الأول أن القران في النظم لا يوجب القران في الحكم. وعن الثاني أنه على ذلك التقدير ينافي قوله – عليه الصلاة والسلام – المشهور «التمر بالتمر مثلا بمثل» والمشهور قاض عليه." قال (ولا يجوز البيع بإلقاء الحجر)

Mas'alah: What are the pre-Islamic sales of mulamasa, munabadha, and throwing a stone?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2920)

وهذه بيوع كانت في الجاهلية، وهو أن يتراوض الرجلان على سلعة: أي يتساومان، فإذا لمسها المشتري أو نبذها إليه البائع أو وضع المشتري عليها حصاة لزم البيع؛ فالأول بيع الملامسة والثاني المنابذة، والثالث إلقاء الحجر، «وقد نهى – عليه الصلاة والسلام – عن بيع الملامسة والمنابذة» ولأن فيه تعليقا بالخطر.

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two unspecified garments?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2920)

قال (ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين) لجهالة المبيع؛ ولو قال: على أنه بالخيار في أن يأخذ أيهما شاء جاز البيع استحسانا، وقد ذكرناه بفروعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling or leasing pastureland?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2920)

قال (ولا يجوز بيع المراعي ولا إجارتها) المراد الكلأ، أما البيع فلأنه ورد على ما لا يملكه لاشتراك الناس فيه بالحديث، [العناية] سام البائع السلعة: أي عرضها وذكر ثمنها، وسامها المشتري بمعنى استامها. بيع الملامسة هو أن يتساوم الرجلان في السلعة فيلمسها المشتري بيده فيكون ذلك ابتياعا لها رضي مالكها بذلك أو لم يرض. وبيع المنابذة هو أن يتراوض الرجلان على السلعة فيحب مالكها إلزام المساوم له عليها إياها فينبذها إليه فيلزمه بذلك ولا يكون له ردها عليه. وبيع إلقاء الحجر هو أن يتساوم الرجلان على السلعة فإذا وضع الطالب لشرائها حصاة عليها تم البيع فيها على صاحبها ولم يكن لصاحبها ارتجاع فيها. وهذه كانت بيوعا في الجاهلية فنهى عنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وعبارة الكتاب تشير إلى أن المنهي عنه بيع الملامسة والمنابذة وبيع إلقاء الحجر ملحق بهما لأنه في معناهما، ولأن فيه تعليقا بالخطر والتمليكات لا تحتمله لأدائه إلى معنى القمار لأنه بمنزلة أن يقول البائع للمشتري: أي ثوب ألقيت عليه الحجر فقد بعته، وأي ثوب لمسته بيدك فقد بعته، وأي ثوب نبذته إلي فقد اشتريته. (ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين) لجهالة المبيع، إلا أن يقول على أنك بالخيار أن تأخذ أيهما شئت فإنه يجوز استحسانا، وقد تقدم الكلام فيه. قال (ولا يجوز بيع المراعي ولا إجارتها) والمراد به الكلأ وهو ما ليس له ساق من الحشيش، كذا روي

عن محمد،

. . . . . [العناية] وقيل ما ليس له ساق وما له ساق فهو كلأ، وإنما فسر المراعي بذلك لأن لفظ المرعى يقع على موضع الرعي وهو الأرض وعلى الكلأ وعلى مصدر رعى، ولو لم يفسر بذلك لتوهم أن بيع الأرض وإجارتها لا يجوز، وهو غير صحيح لأن بيع الأراضي وإجارتها صحيح سواء كان فيها الكلأ أو لم يكن، أما عدم جواز بيع الكلأ غير المحرز فلأنه غير مملوك لاشتراك الناس فيه بالحديث، وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «الناس شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار» وما هو غير مملوك لا يجوز بيعه.

Mas'alah: What is the section heading on the sale of pastureland?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2922)

[بيع المراعي]

Mas'alah: What is the ruling on selling bees in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2922)

قال (ولا يجوز بيع النحل) وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وأبي يوسف – رحمه الله – وقال محمد – رحمه الله: يجوز إذا كان محرزا، وهو قول الشافعي – رحمه الله – لأنه حيوان منتفع به حقيقة وشرعا فيجوز بيعه وإن كان لا يؤكل كالبغل والحمار.

ولهما أنهما من الهوام فلا يجوز بيعه كالزنابير والانتفاع بما يخرج منه لا بعينه فلا يكون منتفعا به قبل الخروج، حتى لو باع كوارة فيها عسل بما فيها من النحل يجوز [العناية] الماء إلى أرضه ليس بحيازة للكلأ فبقي على الشركة فلا يجوز بيعه، وأما عدم جواز الإجارة فلمعنيين: أحدهما وقوع الإجارة في عين غير مملوكة. والثاني انعقادها على استهلاك عين مباح وانعقادها على استهلاك عين مملوكة بأن استأجر بقرة ليشرب لبنها لا يصح، فعلى استهلاك عين مباح أولى، وذلك لأن المستحق بعقد الإجارة على الآجر المنافع لا الأعيان إلا إذا كانت الأعيان آلة لإقامة العمل المستحق بالإجارة كالصبغ في استئجار الصباغ واللبن في استئجار الظئر لكونه آلة للحضانة والظئورة، ولم يذكر أن إجارة الكلأ وقعت فاسدة أو باطلة، وذكر في الشرب أنها فاسدة حتى يملك الآجر الأجرة بالقبض وينفذ عتقه فيها.

Mas'alah: What is the ruling on selling silkworms and eggs in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2923)

(ولا يجوز بيع دود القز عند أبي حنيفة) لأنه من الهوام، وعند أبي يوسف - رحمه الله - يجوز إذا ظهر فيه القز تبعا له. وعند محمد - رحمه الله - يجوز كيفما كان لكونه منتفعا به (ولا يجوز بيع بيضة عند أبي حنيفة - رحمه الله - وعندهما يجوز) لمكان الضرورة. وقيل أبو يوسف مع أبي حنيفة - رحمه الله - كما في دود [العناية] فقبل خروجه لا يكون منتفعا به، حتى لو كان منه ما يخرج منه بأن باع كوارة بضم الكاف وكسرها وهي معسل النحل إذا سوي من طين فيها عسل بما فيها من النحل يجوز تبعا له. كذا ذكر الكرخي في مختصره. وقال القدوري في شرحه لهذا المختصر: وأما إذا

باع العسل مع النحل فالعقد يقع على العسل ويدخل النحل على طريق التبع وإن لم يجز إفراده بالبيع كالشرب والطريق. ثم قال: وقد حكي عن أبي الحسن الكرخي أنه كان ينكر هذه الطريقة ويقول: إنما يدخل في البيع على طريق التبع ما هو من حقوق المبيع وأتباعه والنحل ليس من حقوق العسل، إلا أنه ذكر في جامعه هذا التعليل بعينه عن أبي يوسف

Mas'alah: What is the ruling on selling silkworms and their eggs in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2923)

[بيع دود القز] . قال (ولا يجوز بيع دود القز وبيضه) وهو البزر الذي يكون منه الدود لا يجوز عند أبي حنيفة لأنه من الهوام وبيضه مما لا ينتفع به بعينه بل بما سيحدث منه وهو معدوم في الحال. وجاز عند محمد لكونه منتفعا به ولمكان الضرورة في بيعه، قيل وعليه الفتوى، وأجاز أبو يوسف بيع دود القز إذا ظهر فيه القز تبعا له كبيع النحل مع العسل وبيع بيضه مطلقا لمكان الضرورة، ونقل عنه أنه مع أبي حنيفة كما في دوده، وهذه العبارة تشير إلى أن أبا حنيفة إنما لم يجوز بيعه بانفراده، فأما إذا كان تبعا فيجوز، والحمام إذا علم عددها وأمكن تسليمها جاز البيع لأنه مال مقدور التسليم وكان موضع ذكره عند قوله ولا بيع الطير في الهواء،

القز والحمام إذا علم عددها وأمكن تسليمها جاز بيعها لأنه مال مقدور التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a woman's milk in a vessel in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2926)

قال (ولا بيع لبن امرأة في قدح) وقال الشافعي – رحمه الله – يجوز بيعه لأنه مشروب طاهر، ولنا أنه جزء الآدمي وهو بجميع أجزائه مكرم [العناية]

Mas'alah: What is the ruling on selling a woman's milk in a vessel in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2926)

[بيع لبن امرأة في قدح] قال (ولا لبن امرأة في قدح) قيد بقوله في قدح لدفع ما عسى أن يتوهم أن بيعه في الضرع لا يجوز كسائر ألبان الحيوانات، وفي القدح يجوز فقال: إنه لا يجوز في قدح. وجوز الشافعي بيعه لأنه مشروب طاهر وبيع مثله جائز كسائر الألبان، وعقب بقوله طاهرا احترازا عن الخمر فإنها ليست بطاهرة. ولنا أنه جزء الآدمي لأن الشرع أثبت حرمة الرضاع لمعنى البعضية، وجزء الآدمي ليس بمال لأن الناس لا يتمولونه وما ليس بمال لا يجوز بيعه. وعورض بأنه لو كان جزء الآدمي لكان مضمونا بالإتلاف كبقية أجزاء الآدمي. أجيب بأنا لا نسلم أن الأجزاء تضمن بالإتلاف بل المضمون ما انتقص من الأصل، ألا ترى أن الجرح إذا اتصل به البرء يسقط الضمان وكذا السن إذا نبتت (قوله وهو) أي الآدمي

Mas'alah: What is the ruling on selling the milk of a free woman versus a slave woman in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2927)

مصون عن الابتذال بالبيع، ولا فرق في ظاهر الرواية بين لبن الحرة والأمة. وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يجوز بيع لبن الأمة لأنه يجوز إيراد العقد على نفسها فكذا

على جزئها. قلنا: الرق قد حل نفسها، فأما اللبن فلا رق فيه لأنه يختص بمحل يتحقق فيه القوة التي هي ضده وهو الحي ولا حياة في اللبن. [العناية] بجميع أجزائه مكرم يجوز أن يكون دليلا آخر وتقريره أن الآدمي بجميع أجزائه مكرم مصون عن الابتذال، وما يرد عليه البيع ليس بمكرم ولا مصون عن الابتذال، ولا فرق في ظاهر الرواية بين لبن الحرة والأمة. وعن أبي يوسف أنه يجوز بيع لبن الأمة لأنه يجوز إيراد البيع على نفسها فيجوز على جزئها اعتبارا للجزء بالكل. والجواب أنه اعتبار مع وجود الفارق فلا يجوز. وبيانه أن الرق حل نفسها وما حل فيه الرق جاز بيعه، وأما اللبن فلا رق فيه لأن الرق يختص بمحل القوة التي هي ضد الرق: يعني العتق، وهو أي المحل هو الحي، ومعناه أنهما صفتان يتعاقبان على موضع واحد فهما ضدان، وإذ لا حياة في اللبن لا يرد عليه الرق ولا العتق لانتفاء الموضوع. والجواب عن قوله مشروب طاهر أن المراد به كونه مشروبا مطلقا أو في حال الضرورة، والأول ممنوع. فإنه إذا استغنى عنه حرم شربه. والثاني مسلم لأنه غذاء في تربية الصغار لأجل الضرورة فإنهم لا يتربون إلا بلبن الجنس عادة، ولكن لا يدل ذلك على كونه مالا كالميتة تكون غذاء عند الضرورة وليست بمال يجوز بيعه

Mas'alah: What is the ruling on selling pig hair and human hair?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2928)

قال (ولا يجوز بيع شعر الخنزير) لأنه نجس العين فلا يجوز بيعه إهانة له، ويجوز الانتفاع به للخرز للضرورة فإن ذلك العمل لا يتأتى بدونه، ويوجد مباح الأصل فلا ضرورة إلى البيع، ولو وقع في الماء القليل أفسده عند أبي يوسف. وعند محمد –

رحمه الله – لا يفسده لأن إطلاق الانتفاع به دليل طهارته ولأبي يوسف – رحمه الله – أن الإطلاق للضرورة فلا يظهر إلا في حالة الاستعمال وحالة الوقوع تغايرها. (ولا يجوز بيع شعور الإنسان ولا الانتفاع بها) لأن الآدمي مكرم لا مبتذل فلا يجوز [العناية] [بيع شعر الخنزير]

Mas'alah: What is the ruling on selling pig hair and human hair?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2928)

قال (ولا يجوز بيع شعر الخنزير لأنه نجس العين) ونجس العين لا يجوز بيعه إهانة له، ويجوز الانتفاع به للخرز للضرورة لأن غيره لا يعمل عمله. فإن قيل: إذا كان كذلك وجب أن يجوز بيعه. أجاب بأنه يوجد مباح الأصل فلا ضرورة إلى بيعه، وعلى هذا قيل: إذا كان لا يوجد إلا بالبيع جاز بيعه لكن الثمن لا يطيب للبائع. وقال أبو الليث: إن كانت الأساكفة لا يجدون شعر الخنزير إلا بالشراء ينبغي أن يجوز لهم الشراء، ولو وقع في الماء أفسده عند أبي يوسف لأن الإطلاق للضرورة ولا ضرورة إلا في حالة الاستعمال وحالة الوقوع غير حالة الاستعمال. وقال محمد: لا يفسده لأن إطلاق الانتفاع به دليل طهارته، ووقوع الطاهر في الماء لا ينجسه، وكان المصنف اختار قول أبي يوسف حيث أخره، قيل: هذا إذا كان منتوفا، وأما المجزوز فطاهر كذا في التمرتاشي وقاضي خان. قال (ولا يجوز بيع شعور الإنسان إلخ) بيع شعور الآدميين والانتفاع بها لا يجوز. وعن محمد أنه يجوز الانتفاع

Mas'alah: What is the ruling on selling human hair?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2929)

[بيع شعور الإنسان]

Mas'alah: What is the ruling on selling the skins of dead animals before tanning?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2929)

قال (ولا بيع جلود الميتة قبل أن تدبغ) [العناية]

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on selling human hair?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2929)

بها استدلالا بما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حين حلق رأسه قسم شعره بين أصحابه فكانوا يتبركون به» ولو كان نجسا لما فعله، إذ النجس لا يتبرك به. وجه الظاهر أن الآدمي مكرم غير مبتذل، وما هو كذلك لا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مبتذلا مهانا وفي البيع والانتفاع ذلك، ويؤيد ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم: «لعن الله الواصلة والمستوصلة» والواصلة من تصل الشعر، والمستوصلة من يفعل بها ذلك. فإن قيل: جعل المصنف – رحمه الله – بيع شعر الخنزير إعزازا فيما تقدم وجعل شعر الآدمي إهانة له والبيع حقيقة واحدة فكيف يجوز أن يكون موجبا لأمرين متنافيين. وأجيب بأن البيع مبادلة فلا بد فيه من المبيع، فإن كان مما حقره الشرع فبيعه ومبادلته بما لم يحقره إعزاز له فلا يجوز لإفضائه إلى إعزاز ما حقره الشرع، وإن كان مما كرمه وعظمه فبيعه ومبادلته بما ليس كذلك إهانة له فلا يجوز لإفضائه إلى تحقير ما عظمه الشرع فليس ذلك من البيع في شيء، وإنما هو من وصف المحل شرعا، ثم إن عدم

جوازهما ليس للنجاسة على الصحيح لأن شعر غير الإنسان لا ينجس بالمزايلة فشعره وهو طاهر أولى، ولأن في تناثر الشعور ضرورة وهي تنافي النجاسة. وقال الشافعي: نجس لحرمة الانتفاع به، وهو محجوج بالضرورة، ولا بأس باتخاذ القراميل وهي ما يتخذ من الوبر لزيد في قرون النساء: أي في أصول شعرهن بالتكثير وفي ذوائبهن بالتطويل.

Mas'alah: What is the ruling on selling the skins of dead animals before tanning?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2929)

[بيع جلود الميتة] ولا يجوز بيع جلود الميتة قبل أن تدبغ لأنه غير منتفع بها لنجاستها. قال – صلى الله عليه وسلم – «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب» وهو اسم لغير المدبوغ، كذا روي عن الخليل وقد مر في كتاب الصلاة. فإن قيل: نجاستها مجاورة باتصال الرسومات ومثل ذلك يجوز بيعه كالثوب النجس. أجيب بأنها خلفية فما لم يزايل بالدباغ فهي كعين الجلد، بخلاف نجاسة الثوب. فإن قيل: قوله – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on selling bones, wool, and other parts of dead animals?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2930)

لأنه غير منتفع به، قال – عليه الصلاة والسلام – «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب» وهو اسم لغير المدبوغ على ما عرف في كتاب الصلاة (ولا بأس ببيعها والانتفاع بها بعد

الدباغ) لأنها قد طهرت بالدباغ، وقد ذكرناه في كتاب الصلاة (ولا بأس ببيع عظام الميتة وعصبها وصوفها وقرنها وشعرها ووبرها والانتفاع بذلك كله) ؛ لأنها طاهرة لا يحلها الموت؛ لعدم الحياة وقد قررناه من قبل. والفيل كالخنزير نجس العين عند محمد – رحمه الله – وعندهما بمنزلة السباع حتى يباع عظمه وينتفع به.

Mas'alah: What is the ruling on selling during the Friday adhan?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2981)

قال: (والبيع عند أذان الجمعة) قال الله تعالى {وذروا البيع} [الجمعة: 9] ثم فيه إخلال بواجب السعي على بعض الوجوه، وقد ذكرنا الأذان المعتبر فيه في كتاب الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on disliked sales and their validity?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2981)

قال (وكل ذلك يكره) لما ذكرنا، ولا يفسد به البيع؛ لأن الفساد في معنى خارج زائد لا في صلب العقد ولا في شرائط الصحة. [العناية] أو لا، فإن كان الأول بأن كان أهل المصر في قحط وضيق فهو مكروه باعتبار قبح التضييق المجاور المنفك، وإن كان الثاني فقد لبس السعر على الواردين فقد غر وضر وهو قبيح فيكره، وإلا فلا بأس بذلك. (قال وبيع الحاضر للبادي) أي ونهى – عليه الصلاة والسلام – عن بيع الحاضر للبادي فقال – عليه الصلاة والسلام – «لا يبيع حاضر للبادي» وصورته الرجل له طعام لا يبيعه لأهل المصر ويبيعه من أهل البادية بثمن غال، فلا يخلو إما أن يكون أهل

المصر في سعة لا يتضررون بذلك أو في قحط يتضررون، فإن كان الثاني فهو مكروه، وإن كان الأول فلا بأس بذلك. وعلى هذا تكون اللام للبادي بمعنى من. وقيل في صورته نظرا إلى اللام أن يتولى المصري البيع لأهل البادية ليغالي في القيمة. قال (والبيع عند أذان الجمعة) أي ونهى – عليه الصلاة والسلام – عن البيع عند أذان الجمعة، قال الله تعالى {وذروا البيع} [الجمعة: 9] "وتسميته منهيا باعتبار معناه لا باعتبار الصيغة (قوله ثم فيه) بيان للقبح المجاور، فإن البيع قد يخل بواجب السعي إذ قعدا أو وقفا يتبايعان، وأما إذا تبايعا يمشيان فلا إخلال فيصح بلا كراهة. وقد تقدم في كتاب الصلاة أن المعتبر في ذلك هو الأذان الأول إذا كان بعد الزوال (وكل ذلك) أي المذكور من أول الفصل"

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs and the objection regarding benefit from their carcass?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3145)

ولأنه منتفع به حراسة واصطيادا فكان ما لا يجوز بيعه، بخلاف الهوام المؤذية؛ لأنه لا ينتفع بها، والحديث محمول على الابتداء قلعا لهم عن الاقتناء [العناية] يدل على جواز بيع الكلب المعلم وغير المعلم سوى العقور، والحديث يدل على الأول والثاني ملحق به دلالة (ولأنه منتفع به حراسة واصطيادا) لف ونشر (فكان مالا فيجوز بيعه) . واعترض بوجهين: أحدهما أن الانتفاع بمنافع الكلب لا بعينه، وذلك لا يدل على مالية عينه كالآدمي ينتفع بمنافعه بالإجارة وهو ليس بمال. والثاني أن شعر الخنزير ينتفع به الأساكفة وليس بمال. وأجيب عن الأول بأن الانتفاع بمنفعة الكلب يقع تبعا لملك العين لا قصدا في المنفعة: ألا ترى أنه يورث والمنفعة وحدها لا تورث فجرى مجرى

الانتفاع بمنافع العبد والأمة وجميع ما لا يؤكل لحمه. وعن الثاني بأن الخنزير محرم العين شرعا فثبتت الحرمة في كل جزء وسقط التقوم والإباحة لضرورة الخرز لا تدل على رفع الحرمة فيما عداها كإباحة لحمه حالة المخمصة، وإذا ثبت أن مناط الحكم الانتفاع ثبت في الفهد والنمر والذئب، بخلاف الهوام المؤذية كالحيات والعقارب والزنابير؛ لأنها لا ينتفع بها (قوله: والحديث محمول) جواب عن استدلال الشافعي بالحديث المروي، وتقريره ما روي عن إبراهيم أنه قال: روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه رخص في ثمن كلب الصيد» وذلك دليل على تقدم نهي انتسخ، فإنهم كانوا ألفوا اقتناء الكلاب، وكانت تؤذي الضيفان والغرباء فنهوا عن اقتنائها فشق ذلك عليهم فأمروا بقتل الكلاب ونهوا عن بيعها تحقيقا للزجر عن العادة المألوفة، ثم رخص لهم بعد ذلك في ثمن ما يكون منتفعا به من الكلاب. فالحديث الذي رواه هو الذي كان في الابتداء، ويجوز أن يقال: الحديث مشترك الإلزام؛ لأنه قال ثمن الكلب والثمن في الحقيقة لا يكون

Mas'alah: What is the ruling on selling wine and pigs in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3146)

ولا نسلم نجاسة العين، ولو سلم فيحرم التناول دون البيع. وقال (ولا يجوز بيع الخمر والخنزير) لقوله – عليه الصلاة والسلام – إن الذي حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها ولأنه ليس بمال في حقنا، [العناية] إلا في المبايعة. (قوله: ولا نسلم نجاسة العين) جواب عن استدلاله بالمعقول بالمنع، فإن تمليكه في حالة الاختيار يجوز بالهبة والوصية وليس نجس العين كذلك، ولو سلم فيحرم التناول دون البيع كالسرقين عندنا على ما

سيجيء. قال (ولا يجوز بيع الخمر والخنزير إلخ) بيع الخمر والخنزير للمسلم غير جائز: يعني أنه باطل، وتقدم وقوعهما مبيعا وثمنا وما يترتب على ذلك في البيوع. واستدل بقوله – صلى الله عليه وسلم – «إن الذي حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها» قال محمد في كتاب الآثار: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا محمد بن قيس «أن رجلا من ثقيف يكنى أبا عامر كان يهدي لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – كل عام راوية من خمر، فأهدى إليه في العام الذي حرمت راوية كما كان يهدي، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: يا أبا عامر إن الله تعالى قد حرم الخمر فلا حاجة لنا بخمرك، قال: فخذها يا رسول الله فبعها واستعن بثمنها على حاجتك، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم:

Mas'alah: What is the ruling on selling manure and human waste in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4574)

قال (ولا بأس ببيع السرقين، ويكره بيع العذرة) وقال الشافعي: لا يجوز بيع السرقين أيضا؛ لأنه نجس العين فشابه العذرة وجلد الميتة قبل الدباغ. ولنا أنه منتفع به؛ لأنه يلقى في الأراضي لاستكثار الريع فكان مالا، والمال محل للبيع. بخلاف العذرة؛ لأنه لا ينتفع بها إلا مخلوطا. ويجوز بيع المخلوط هو المروي عن محمد وهو الصحيح. وكذا يجوز الانتفاع بالمخلوط لا بغير المخلوط في الصحيح، والمخلوط بمنزلة زيت خالطته النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on selling manure and accepting reports in transactions?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4574)

[فصل في البيع] أخر فصل البيع عن فصل الأكل والشرب واللمس والوطء لأن أثر تلك الأفعال متصل ببدن الإنسان وهذا لا، وما كان أكثر اتصالا كان أحق بالتقديم. قال (ولا بأس ببيع السرقين) كلامه واضح. وقوله (في الصحيح) احتراز عن الرواية الأخرى وهي أن الانتفاع بالعذرة الخالصة يجوز. وقوله (على أي وصف كان) يعني حرا كان أو عبدا مسلما أو كافرا رجلا أو امرأة. وقوله (لما مر من قبل) يعني في فصل الأكل والشرب في قوله ومن أرسل أجيرا له مجوسيا، وهذا لأن خبر الواحد في المعاملات مقبول من غير شرط العدالة دفعا للحرج. وقوله (لما قلنا) إشارة إلى قوله لأنه أخبر بخبر صحيح لا منازع له. فإن قيل: قوله وهذا إذا كان ثقة يناقض قوله على أي وصف كان. أجيب بأن معنى قوله ثقة أن يكون ممن يعتمد على كلامه وإن كان فاسقا لجواز أن لا يكذب الفاسق لمروءته أو لوجاهته.

وكذا إذا كان غير ثقة، وأكبر رأيه أنه صادق؛ لأن عدالة المخبر في المعاملات غير لازمة للحاجة على ما مر، [العناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on selling grape juice to someone known to make wine in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4579)

قال (ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمرا) ؛ لأن المعصية لا تقام بعينه بل بعد تغييره، بخلاف بيع السلاح في أيام الفتنة لأن المعصية تقوم بعينه.

Mas'alah: Why is selling manure permissible but selling pure human waste disliked?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=414)

قوله بيع السرقين لأنه منتفع به فيجوز بيعه كالثوب النجس لأن الناس يلقونه في الأراضي لاستكثار الريع وما كان منتفعا به كان مالا فيجوز بيعه بخلاف العذرة الخالصة لأن الناس لا ينتفعون بها ولا يحرزونها وإنما ينتفعون بالمخلوط بالتراب وذلك مال عندنا يجوز بيعه ونجاسة العين تمنع الأكل لكن لا تمنع الانتفاع

Mas'alah: What is the ruling on selling an unborn fetus or its offspring?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=200)

قوله: (ولا يجوز بيع الحمل ولا النتاج) النتاج ما سيحمله الجنين، ثم بيع الحمل لا يجوز دون أمه ولا الأم دونه؛ لأن الحمل لا يدرى أموجود هو، أو معدوم فلو باعه وولدته قبل الافتراق وسلمه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi buys a copy of the Quran?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=220)

وكذا إذا اشترى مصحفا أجبر على بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling water when it has been collected in containers?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=113)

بيع الماء إذا أحرز أوان وما أشبهها:

Mas'alah: What is the ruling on a free person selling another free person?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=200)

الحر يبيع الحر: قال: وحدثنا سعيد عن قتادة عن عبد الله بن عباس في الحر يبيع الحر2 قال "يعاقبان ولا قطع عليهما" . 1 الدرب الموصف إلى بلاد الروم. 2 أي برضا المباع.

Mas'alah: What is the ruling on separating young siblings in a sale?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=254)

ومن ملك مملوكين صغيرين أحدهما ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما، وكذلك إن كان أحدهما ـــــــ وهو محمل النهي في النكاح. هداية (وعن تلقي الجلب) : أي المجلوب؛ أو الجالب؛ وهذا إذا كان يضر بأهل البلد؛ فإن كان لا يضر فلا بأس به؛ إلا إذا لبس السعر على الواردين، لما فيه من الغرر والضرر (وبيع الحاضر) وهو المقيم في المصر والقرى (للبادي) وهو المقيم في البادية؛ لأن فيه إضرارا بأهل البلد، وفي الهداية تبعا لشرح الطحاوي: وصورته أن يكون أهل البلد في قحط وهو يبيع من أهل البدو طمعا في الثمن الغالي اهـ، وعلى هذا اللام بمعنى "من" أي: من المبادئ؛ وقال

الحلواني: صورته أن يجيئ البادي بالطعام إلى المصر؛ فلا يتركه السمسار الحاضر يبيعه بنفسه؛ بل يتوكل عنه ويبيعه ويغلي على الناس؛ ولو تركه لرخص على الناس؛ وعلى هذا قال في المجتبى: هذا التفسير أصح؛ كذا في الفيض (وعن المبيع عند أذان الجمعة) الأول؛ وقد خص منه من لا جمعة عليه؛ فتح [1] . (وكل ذلك) المذكور من قوله "ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم" إلى هنا (يكره) تحريما لصريح النهي (ولا يفسد به العقد) فيجب الثمن لا القيمة؛ ويثبت الملك قبل القبض؛ لأن النهي ورد لمعنى خارج عن صلب العقد مجاور له، لا لمعنى في صلب العقد ولا في شرائط الصحة، فأوجب الكراهة، لا الفساد، والمراتد من صلب العقد البدل والمبدل، كذا في غاية البيان. (ومن ملك) بأي سبب كان (مملوكين صغيرين أحدهما ذو رحم محرم من الآخر) من الرحم؛ وبه خرج المحرم من الرضاع إذا كان رحما كإبن العم هو أخ رضاعا (لم يفرق بينهما) ببيع ونحوه، وغير بالنفي مبالغة في المنع عنه (وكذلك إن كان أحدهما (1) في نسخه "منح"

Mas'alah: What is the ruling on pre-Islamic riba and its abrogation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2032)

وعن أبي المليح بن أسامة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في حجة الوداع: «كل ربا كان في الجاهلية موضوع وأول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب» زاد في رواية: «وكل دم كان في الجاهلية موضوع وأول دم يوضع دم ربيعة بن الحارث» وإن العباس – رضي الله عنه – بعد ما أسلم يوم بدر رجع إلى مكة بإذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكان يربي بمكة قبل نزول التحريم وبعد نزوله لأن حكم الربا لا

يجري بين المسلم والحربي في دار الحرب وقد كانت مكة يومئذ دار حرب، ثم بين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه موضوع لا خصومة فيه بعد الفتح وقيل: مراده أنه لا مطالبة له بما بقي منه بعد الفتح قال الله تعالى {وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين} [البقرة: 278] وإنما بدأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بربا العباس – رضي الله عنه – فيما أخبر أنه موضوع ليبين أن فعله ليس على نهج الملوك فالملوك في الأوامر يبدءون بالأجانب وبدأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعمه ليبين للناس أن القريب والبعيد عنده في حكم الشرع سواء.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an apostate's transactions according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2109)

وحجتهما في ذلك أنه من أهل التصرف لاقى تصرفه ملكه فينفذ، وبيان ذلك أن التصرف قول، والأهلية له باعتبار قوله شرعا، ولا ينعدم ذلك بالردة، والمالكية باعتبار صفة الحرية، ولا ينعدم ذلك بالردة إنما تأثير ردته في إباحة دمه، وذلك لا يحصل بالمالكية كالمقضي عليه بالرجم والقصاص، والدليل عليه أن تصرف المكاتب بعد الردة نافذ بالاتفاق، وحال الحر في التصرف فوق حال المكاتب، فإذا كانت الردة لا تنافي ملك اليد الذي ينبني عليه تصرف المكاتب حتى ينفذ تصرفه، فلأن لا ينافي ملك الحر وتصرفه أولى إلا أن محمدا – رحمه الله تعالى – قال: هو مشرف على الهلاك فيكون بمنزلة المريض في التصرف. ألا ترى أن زوجته ترثه بحكم الفرار، وذلك لا يتحقق إلا في المريض وأبو يوسف – رحمه الله تعالى – يقول: هو متمكن من دفع الهلاك عن نفسه بسبب يستحق عليه مرغوب فيه فلا يصير في حكم المريض، كمن قصد أن يلقي

نفسه من شاهق جبل لا يصير به في حكم المريض يوضحه أن المقضي عليه بالرجم والقصاص لا يصير كالمريض ما دام في السجن لتمكنه من دفع الهلاك عن نفسه بادعاء شبهة فالمرتد أولى، وأبو حنيفة يقول: بالردة يزول ملكه عن المال، وكان موقوفا على العود إليه بالإسلام، وتصرفه بحكم الملك فيتوقف بتوقف الملك، ودليل الوصف أن المالكية عبارة عن القدرة والاستيلاء، وإنما يكون ذلك حكما باعتبار العصمة. ألا ترى أن الشرع جعل عصمة النفس والمال بسبب واحد ثم عصمة نفسه تزول بالردة حتى يقتل، فكذلك عصمة ماله، والدليل عليه أنه هالك حكما، وإذا كان الهلاك حقيقة ينافي مالكية المال، ولا ينافي توقف المال على حقه، كالتركة المستغرقة بالدين، فكذلك الهلاك الحكمي، ولأن تأثير الردة في نفي المالكية فوق تأثير الرق، فإن الرق ينافي مالكية المال، ولا ينافي مالكية النكاح، والردة تنافيهما، وهذا بخلاف المقضي عليه بالقصاص والرجم، فهناك لم يزل ما به عصمة المال والنفس، وإنما استحق عليه نفسه بما هو من حقوق تلك العصمة فيبقى مالكا حقيقة لبقاء عصمة ماله، وقد انعدم ههنا ما به كانت العصمة في حق النفس فكذلك في حق المال؛ لأنها تابعة للنفس في العصمة، وبخلاف المكاتب فإن تصرفه باعتبار عقد الكتابة، والردة لا تؤثر فيه. ألا ترى أن الهلاك الحقيقي لا يمنع بقاء الكتابة فالهلاك الحكمي أولى، ولهذا نفذ تصرف المكاتب بعد لحاقه بدار الحرب، وههنا بالاتفاق لا ينفذ تصرفه في ماله بعد لحاقه بل يتوقف فكذلك قبل لحاقه؛ لأن الهلاك بردته لا بلحاقه، وكذلك التوريث باعتبار ردته على ما قررنا

أنه يستند التوريث إلى أول الردة ليكون فيه توريث المسلم من المسلم، والدليل عليه أنه بالردة صار حربيا، ولهذا يقتل، والحربي المقهور في أيدينا يتوقف تصرفه كالمأسورين إلا أن هناك توقف حالهم بين الاسترقاق والقتل والمن، وههنا بين القتل

والإسلام، ثم توقف تصرفهم هناك لتوقف حالهم فكذلك ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of an apostate during apostasy?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2110)

وما اكتسبه في ردته فهو فيء عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وهما يستدلان على أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – بكسب الردة أنه ينفذ تصرفه فيه حتى لو قضى دينه بكسب ردته أو رهنه بدين عليه كان صحيحا، فكذلك كسب الإسلام، ومن أصحابنا من سلم واشتغل بالفرق فقال: تصرفه في كسب الردة باعتبار أنه كسبه لا باعتبار أنه ملكه؛ لأن الردة تنافي الملك، فأما في كسب الإسلام تصرفه باعتبار ملكه، وقد بينا توقف ملكه، والأصح أن عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يتوقف تصرفه في الكسبين جميعا، ويبطل ذلك بموته، واختلفت الروايات عنه في قضاء ديونه، فروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه يقضي ديونه من كسب الردة، فإن لم يف بذلك فحينئذ من كسب الإسلام؛ لأن كسب الإسلام حق وريثه، ولا حق لورثته في كسب ردته بل هو خالص حقه، فلهذا كان فيئا إذا قتل فكان وفاء الدين من خالص حقه أولى، فعلى هذا نقول: عقد الرهن لقضاء الدين. وإذا قضى دينه من كسب الردة أو رهنه بالدين فقد فعل عين ما كان يحق فعله؛ فلهذا كان نافذا، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه يبدأ بكسب الإسلام في قضاء ديونه، فإن لم تف بذلك فحينئذ من كسب الردة؛ لأن قضاء الدين من

ملك المديون، وكسب الإسلام كان مملوكا له، ولهذا يخلفه الوارث فيه، وخلافة

الوارث بعد الفراغ من حقه فأما كسب الردة لم يكن مملوكا له فلا يقضي دينه منه إلا إذا تعذر قضاؤه من محل آخر، فعلى هذا لا ينفذ تصرفه في الرهن، وقضاء الدين من كسب الردة إذا كان في كسب الإسلام وفاء بذلك، وروى زفر عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أن ديون إسلامه تقضى من كسب الإسلام، وما استدان في الردة يقضى من كسب الردة؛ لأن المستحق للكسبين مختلف، وحصول كل واحد من الكسبين باعتبار السبب الذي وجب به الدين فيقضي كل دين من الكسب المكتسب في تلك الحالة ليكون الغرم بمقابلة الغنم، وبه أخذ زفر – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: Is it permissible to sell an apostate slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2117)

وإذا باع الرجل عبده المرتد أو أمته المرتدة فالبيع جائز لبقاء صفة المملوكية، والرق فيه بعد الردة.

Mas'alah: Does apostasy negate the monetary value of a slave for sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2117)

(فإن قيل) جواز البيع باعتبار المالية والتقوم، ولا مالية فيهما حتى لا يضمن قاتلهما. (قلنا) لا كذلك بل المالية في الآدمي بسبب المملوكية، وهو ثابت على الإطلاق والتقوم بالإحراز وهو باق فيهما، وإن كان لا يجب على المتلف الضمان لعارض وهو الردة، ألا ترى أن غاصبهما يكون ضامنا وأن الردة عيب فيهما، والعيب لا يعدم المالية والتقوم، ولهذا لو كان البائع أعلم المشتري فالبيع لازم لانتفاء التدليس حين أعلمه

العيب.

Mas'alah: What is the ruling on selling frogs, crabs, and other aquatic animals?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2479)

قال: (ولا يجوز بيع الضفدع والشرطان وما أشبههما، وكذلك جمل الماء، ولا يجوز بيع شيء من ذلك إلا السمك) ؛ لأنه ليس له ثمن، ومعنى هذا ما بينا أن البيع لا يجوز إلا فيما هو مال متقوم، والمال ما يتمول، والتقوم به يكون منتفعا به، وسائر حيوانات الماء سوى السمك غير مأكول اللحم، ولا منفعة لها سوى الأكل فلم يكن مالا متقوما، فإن كان شيئا له ثمن كجلود الحمر ونحوها فبيعه جائز؛ لأن هذا منتفع به بوجه حلال فيكون متقوما فيجوز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling oil for olives and the principle of genus in sales?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2658)

ولا خير في الزيت بالزيتون إلا أن يعلم أن ما في الزيتون أقل فحينئذ يجوز والأصل في جنس هذه المسائل أن المجانسة بين الشيئين تكون باعتبار العين تارة وباعتبار ما في الضمن أخرى ففيما وجدت المجانسة عينا لا تعتبر في الضمن حتى يجوز بيع قفيز حنطة علكة بقفيز حنطة أكلها السوس ولا يعتبر ما في الضمن وفي الحنطة بالدقيق تعتبر المجانسة بما في الضمن حقيقة وإن كان ذلك شيئا آخر حكما ثم لا مجانسة بين الزيت والزيتون صورة فإنما تعتبر المجانسة بما في الضمن وهو الزيت الذي في الزيتون وبيع

أحدهما بالآخر على أربعة أوجه إن علم أن ما في الزيتون من الزيت أكثر من المنفصل فقد يتحقق الفضل الخالي عن العوض فلا يجوز البيع وكذلك إن علم أنه ميله لأن تفل الزيتون يكون فضلا خاليا عن العوض وإن كان لا يعلم كيف هو لا يجوز العقد عندنا وقال: زفر يجوز لأن الأصل في مقابلة مال بمال متقوم جواز العقد وإنما الفساد بوجود الفضل الخالي عن العوض فما لم يعلم به لا يفسد البيع وعندنا الفضل الذي هو يتوهم الوجود كالمتحقق في باب الربا احتياطا لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن الربا والريبة» والريبة شبهة الربا وقال: ابن مسعود كنا ندع تسعة أعشار الحلال مخافة

الحرام فإذا لم تعلم المساواة جعل ذلك لتحقق الفضل احتياطا فيفسد العقد وإن علم أن ما في الزيتون من الزيت أقل من المنفصل فالبيع جائز لأن المثل يصير بإزاء المثل والباقي من الزيت بإزاء التفل فلا يظهر الفضل الخالي عن المقابلة بهذا الطريق

Mas'alah: What is the ruling on selling sesame oil for sesame seeds, grape juice for grapes, and similar transactions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2659)

وكذلك دهن السمسم بالسمسم والعصير بالعنب واللبن بالسمن والرطب بالدبس ولا خير في شيء من ذلك نسيئة لوجود الجنسية بينهما باعتبار ما في الضمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling wine vinegar for date vinegar with disparity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2659)

ولا بأس بخل الخمر بخل السكر متفاضلا يدا بيد لأنهما جنسان فإن أصلهما جنسان لأن السكر ماء التمر والخمر بالعنب وكما أن العنب مع التمر جنسان فكذلك الخل المتخذ منهما فيجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا ولا خير في ذلك نسيئة لأنه جميعها قدر واحد وهو الكيل والوزن

Mas'alah: What is the ruling on buying a sheep with wool on its back or milk in its udder in exchange for separate wool or milk?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2659)

وإن اشترى شاة بصوف وعلى ظهرها صوف أو شاة في ضرعها لبن بلبن فإن ذلك لا يجوز إلا بطريق الاعتبار وهو أن يعلم أن اللبن المنفصل أكثر مما في الضرع وأن الصوف المجزوز أكثر مما على ظهر الشاة وذكر الطحاوي أن هذا على الخلاف وجعله نظير بيع لحم الشاة بالشاة فإن عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يجوز بيع لحم الشاة بالشاة الحية على كل حال وعند محمد لا يجوز إلا بطريق الاعتبار وهو أن يعلم أن اللحم المنفصل أكثر من اللحم الذي في الشاة فيكون المثل بالمثل والباقي بإزاء المسقط وهو القياس لأن المجانسة بين الشاة واللحم ثابتة باعتبار ما في الضمن فلا يجوز البيع إلا بطريق الاعتبار كما في الفصول المتقدمة وبيان ذلك أن اللحم موجود في الشاة وهو المقصود وبه تختلف المالية ألا ترى أن الشاة في الغنيمة من جملة الطعام يباح لكل واحد من الغانمين تناوله وذلك باعتبار ما فيه من اللحم بل وجود اللحم في الشاة أبين وأظهر من وجود الدهن في السمسم فإن ذلك حادث بالعصير حكما ولهذا كان ملكا للغاصب واللحم لا يحدث بالذبح ولهذا لو غصب شاة فذبحها لم يكن اللحم له والذبح نقصان محض بمنزلة القطع في الثوب فلا يحدث به

اللحم وهو إزهاق الحياة فيفوت به معنى النسل بمنزلة القلي في الحنطة يفوت ما كانت الحنطة باعتباره مثبتة وإذا ثبت أن اللحم موجود قبل الذبح لا يجوز البيع إلا بطريق الاعتبار وجه قولهما أنه باع عدديا متفاوتا بوزني فيجوز كيف ما كان كما لو باع الثوب بالقطن وبيانه الوصف أن الحيوان عددي متفاوت ولهذا لا يجوز السلم فيها

Mas'alah: What is the ruling on selling one sheep for two sheep?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2659)

[بيع الشاة بالشاتين] ويجوز بيع الشاة بالشاتين وتأثيره أن المجانسة باعتبار ما في الضمن إنما تطلب إذا كان كل واحد من البدلين مقدرا فأما إذا لم يكن أحدهما مقدرا لا يشتغل بطلب المجانسة

بينهما وبهذا يقع الفرق بين هذا وبين ما تقدم من الفصول ولكن بهذا التقرير يتضح الفرق في جميع الفصول فإن بيع دهن الجوز بالجوز لا يجوز إلا بطريق الاعتبار والجوز ليس بمقدر ولهذا يجوز بيع جوزة بجوزتين ولكن نقول اللحم في شراء الحيوان غير مقصود وإنما المقصود منه الدر والنسل والإسامة ليزداد عينها بالسمن فأما اللحم آخر المقاصد من الحيوان وإنما تعتبر المجانسة بما في الضمن إذا كان مقصودا والدليل عليه أن المالية في الحيوان لا تختلف باختلاف اللحم فقد نرى فرسين أو نجيبين يتساويان في اللحم ويتفاوتان في القيمة تفاوتا فاحشا والبيع مبادلة مال بمال فإذا كانت مالية الحيوان لا تعرف بمقدار اللحم لا يعتبر ذلك في البيع قبل الذبح بخلاف جميع ما تقدم فالمالية هنا تختلف باختلاف مقدار الدقيق في الحنطة والدهن في

السمسم والجوز ونحو ذلك نوضحه أن اللحم في الحيوان وإن كان موجودا حقيقة فهو كالمعدوم حكما حتى لو أخذ بضعة من لحم الحيوان لا يباح تناولها عرفنا أن مقصود اللحم حاصل بالذبح حكما فلا يعتبر قبله وعلى هذا الحرف نقول في مسألة الصوف واللبن الجواب قولهم جميعا فإنه مال موجود قبل الفصل ألا ترى أنه مفصل من الحيوان فيجوز الانتفاع به وهذا لأنه لا حياة في الصوف واللبن فكان الحال فيهما قبل الذبح وبعد الذبح سواء وعلى الطريق الأول هو على الخلاف كما ذكره الطحاوي لأن مالية الشاة لا تعرف بما على ظهرها من الصوف ولا بما في ضرعها من اللبن كما لا تعرف مالية الحيوان بمقدار اللحم

Mas'alah: What is the ruling on selling meat of a sheep for cattle or camels?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2660)

فإن باع لحم شاة بالبقر والإبل جاز عندنا وعلى قول زفر والشافعي رحمهما الله لا يجوز بيع اللحم بالحيوان أصلا لحديث سعيد بن المسيب – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيع اللحم بالحيوان» وروي أن جزورا نحر على عهد أبي بكر فجاء رجل بعناق وقال: أعطوني بهذا العناق قطعة من هذا اللحم فقال: أبو بكر هذا لا يصلح ولكنا نقول هما جنسان مختلفان فيجوز بيع أحدهما بالآخر كيف ما كان يدا بيد كما يجوز بيع الشاة بالبقر والأصل فيه قوله – صلى الله عليه وسلم – «وإذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يدا بيد» والمراد بالنهي عن بيع الحيوان إذا كان أحدهما نسيئة فقد ذكر ذلك في بعض الروايات وبه نقول فإن السلم في كل واحد منهما لا يجوز عند أبي حنيفة وتأويل حديث أبي بكر – رضي الله عنه –

أن ذلك البعير كان من إبل الصدقة فكره أبو بكر بيع لحمه لأنه إنما نحر ليتصدق به على الفقراء فلهذا قال:

لا يصلح

Mas'alah: What is the ruling on buying a piece of silk for a heavier piece of the same type?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2663)

قال: (ولا بأس بأن يشتري شقة خز بشقة خز هي أكثر منها وزنا) لأنها لا توزن وإنما تذرع كسائر الثياب وبيع ما ليس بمكيل أو موزون بجنسه يدا بيد يجوز كيف ما كان

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fresh dates for dried dates by weight?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2663)

قال: (ولا بأس بالتمر بالرطب مثلا بمثل وإن كان الرطب ينقص إذا جف)

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes for raisins by analogy with fresh dates for dried dates?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2665)

قال: (وبيع العنب بالزبيب كبيع الرطب بالتمر) .

Mas'alah: What is the legal reasoning for dividing countervalues in contracts involving multiple types?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2668)

وأما الكلام في الفصل الثاني فوجه القياس فيه أن العقد متى اشتمل على أعواض من أجناس مختلفة ينقسم البعض على البعض باعتبار القيمة كما لو باع عبدا أو ثوبا بجارية وحمار وهذا لأن الانقسام يكون على وجه يعتدل فيه النظر من الجانبين حال بقاء العقد وحال انفساخه في البعض يعارض وإنما يكون ذلك في الانقسام باعتبار القيمة وأما في صرف الجنس إلى خلاف الجنس يتضرر أحدهما عند انفساخ العقد في البعض بعارض والدليل عليه أنه باع قفيز تمر بقفيزي تمر لا يجوز ولا يجعل التمر من كل جانب بمقابلة النوى من الجانب الآخر ولو باع منا من لحم بنوى لحم لا يجوز ولا يجعل اللحم من كل جانب بمقابلة العظم من الجانب الآخر حتى يجوز ولو اشترى عبدا بألف

درهم نسيئة ثم باعه من البائع مع آخر بألف وخمسمائة لا يجوز العقد فيما اشتراه لأنه اشترى ما باع بأقل مما باع وتصحيح العقد هنا يمكن بأن يجعل بمقابلة العبد الأول من الثمن الثاني مثل الثمن الأول والباقي بإزاء الآخر ومع ذلك اعتبر الانقسام بالقيمة فهذا مثله يدل عليه أن في الأموال الربوية يصرف الجنس إلى الجنس لا إلى خلاف الجنس فإنه إذا باع ثوبا وعشرة بثوب وعشرة بشرط قبض الدراهم في المجلس لأنه يجعل صرفا في حق الدراهم ووجه الاستحسان الاستدلال بقوله - صلى الله عليه وسلم - «فإذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يدا بيد» وقد اشتمل العقد هنا على نوعين مختلفين فينبغي أن يجوز العقد كيف شاء المتعاقدان والمعنى فيه ما بينا أن تحصيل مقصود المتعاقدين ممكن بطريق شرعي وهو صرف الجنس إلى خلاف الجنس فيجب المصير إليه ويجعل ذلك كالمصرح به وهذا لأن الانقسام في سائر المعاوضات

باعتبار القيمة ليس بمقتضى العقد بل للمعاوضة والمساواة إذ ليس صرف البعض أولى من البعض فيصير الانقسام والتوزيع باعتبار القيمة للمعاوضة وذلك غير موجود هنا لأنه لو صرف الجنس إلى الجنس فسد العقد ولو صرف الجنس إلى خلاف الجنس صح العقد ولا معاوضة بين الجائز والفاسد الجائز مشروع بأصله ووصفه والفاسد مشروع بأصله حرام بوصفه فإذا لم تتحقق المعاوضة على وجه المساواة لا يصار إلى الانقسام باعتبار القيمة ولكن يترجح ما هو مشروع من كل وجه على ما هو مشروع من وجه دون وجه بخلاف النوى مع التمر فالتمر والنوى كله مكيل من جنس واحد ولو صرح بصرف التمر إلى النوى لم يجز العقد وكذلك العظم مع اللحم لأنه مركب فيه خلقه كالنوى في التمر فإذا كان عند التصحيح لا يصح العقد فعند الإطلاق لا يحمل عليه أيضا فأما مسألة العبدين (قلنا) فصل المعاوضة يتحقق هناك لأن جهات الجواز تكثر فإنه إن جعل بمقابلته مثل الثمن الأول يجوز وكذلك إن جعل بمقابلته أكثر من الثمن الأول فلكثرة جهات الجواز يتحقق معنى المعاوضة ويجب المصير إلى الانقسام باعتبار القيمة وهنا لا وجه للجواز إلا واحد وهو صرف الجنس إلى خلاف الجنس يوضحه أن شرط الجواز هناك أن لا يكون الثمن الثاني أقل من الثمن الأول فكأنهما ولو صرحا بهذا لم يصر مقدار الثمن معلوما فلا يجوز العقد فإن قيل المعاوضة هنا تتحقق أيضا فإنه إذا جعل الدراهم بمقابلة الدينارين يجوز وإن جعل نصف درهم والنصف الباقي بمقابلة الدينار ونصف دينار بمقابلة نصف الدينار والباقي بمقابلة درهم ونصف يجوز أيضا (قلنا) نعم

ولكن هذا بطريق صرف الجنس إلى خلاف الجنس ونحن ادعينا أنه لا وجه للجواز هنا إلا هذا الطريق فكيف ما يشتغل به لا يخرج به الطريق من أن يكون عينا وإذا اشترى ثوبا وعشرة بثوب وعشرة (قلنا) هناك العقد صحيح من غير أن يصرف الجنس إلى

خلاف الجنس فإن القبض في مجلس شرط بقاء العقد صحيحا لا شرط الانعقاد صحيحا ونحن إنما صححنا هذا التصحيح العقد لا للبقاء صحيحا فلا يلزم

Mas'alah: What is the ruling on buying milk in the udder?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2673)

[شراء اللبن في الضرع] قال: (ولا يجوز شراء اللبن في الضرع كيلا ولا مجازفة بدراهم أو غير ذلك) لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الغرر ما يكون مستور العاقبة ولا يدرى أن ما في الضرع ريح أو دم أو لبن ولأن البيع يختص بعين مال متقوم بنفسه واللبن في الضرع بمنزلة الصفة في الحيوان ولا يكون مالا متقوما بنفسه قبل الحلب وأوصاف الحيوان لا تقبل البيع كاليد والرجل ولأن اللبن يزداد ساعة فساعة وتلك الزيادة لا يتناولها البيع واختلاط المبيع بما ليس بمبيع من ملك البائع على وجه يتعذر تمييزه مبطل للبيع ثم تتمكن المنازعة بينهما في التسليم

Mas'alah: What is the ruling on selling unborn offspring?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2674)

لأن المشتري يستعصي في الحلب والبائع يطالبه بترك داعية اللبن وكذلك بيع أولادها في بطونها لا يجوز لمعنى الغرور وانعدام المالية والتقوم فيه مقصودا قبل الانفصال وعجز البائع عن تسليمه واستدل «بنهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع حبل الحبلة» منهم من يروي بالكسر الحبلة فيتناول بيع الحمل ومنهم من يروي

بالنصب الحبلة فيكون المراد بيع ما يحمل هذا الحمل بأن ولدت الناقة ثم حبلت ولدها فالمراد بيع حمل ولدها وقد كانوا في الجاهلية يعتادون ذلك فأبطل ذلك كله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «بنهيه عن بيع المضامين والملاقيح وعن بيع حبل الحبلة» قيل المضامين ما تتضمنه الأصلاب والملاقيح ما تتضمنه الأرحام وقيل على عكس هذا المضامين ما تضمه الأرحام والملاقيح ما تضمه الأصلاب وكذلك شراء أصوافها على ظهورها لأن الصوف قبل الجزاز وصف للحيوان وليس بمال متقوم في نفسه ولأن المنازعة بينما يتمكن في التسليم فإن المشتري يستعصي في الجزاز والبائع يمنعه من ذلك وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه جوز ذلك لأن الصوف عين مال ظاهر وقاسه ببيع قوائم الخلاف وذلك جائز والفرق بينهما على ظاهر الرواية أن النمو في أغصان الشجرة يكون من رأسها لا من أصلها فلا يختلط ملك البائع بملك المشتري وأما النمو في الصوف يكون من أصله وذلك يتبين فيما إذا حصب الصوف على ظهر الشاة ثم تركه حتى نما فالمحصوب يكون على رأسه لا في أصله فيختلط ملك البائع بملك المشتري مع أن ما يكون متصلا بحيوان فهو وصف محض بخلاف ما يكون متصلا بالشجرة فهو عين مال مقصود من وجه فيجوز بيعه لذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling barley for wool with disparity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2679)

قال: (وإن اشترى شعيرا بصوف متفاضلا فلا بأس به) لأنهما جنسان لاختلاف الاسم والهيئة والمقصود وأصلهما وإن كان نوعا واحدا ولكن باختلاف هذه المعاني يختلف الجنس مع اتحاد الأصل كالثياب المتخذة من القطن

Mas'alah: What is the ruling on selling one weighed item for another with disparity and salam in weighed items?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2679)

وكذلك جنسان لا بأس ببيع أحدهما بالآخر متفاضلا ولا خير في أن يسلم هذا في شيء من الموزونات لأن الكل موزون بثمن

Mas'alah: What is the ruling on selling one item for two of the same type on credit when they differ in craftsmanship?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2725)

ولا بأس بطيلسان كردي بطيلسانين حواريين إلى أجل لأنهما جنسان باختلاف الصنعة والمقصود، وكذا لا بأس بمسح موصلي بمسحين ساريين إلى أجل، وكذلك لا بأس بقطيفة يمانية بقطيفتين كرديتين إلى أجل. وهذا مبني على الأصل الذي بينا أن اختلاف الصنعة والمقصود تختلف باختلاف الجنس وإن كان الأصل واحدا وحرمة النساء لا تثبت إلا باعتبار أحد الوصفين والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling if the purchased slave is found to be free?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2733)

قال: ولو وجد العبد حرا كان عتق البائع في الجارية باطلا؛ لأن بدل الحر لا يملك بالعقد فإن الحر ليس بمال. والبيع مبادلة مال بمال فعند انعدام المالية في أحد البدلين

لا ينعقد البيع أصلا وبدون انعقاد البيع لا يثبت الملك بالقبض كما في المشتراة بميتة أو دم

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim selling wine and consuming its price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2834)

قال ولا يحل للمسلم بيع الخمر ولا أكل ثمنها بلغنا ذلك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفيه حديثان أحدهما قوله – صلى الله عليه وسلم – لعن الله في الخمر عشرة وذكر في الجملة بائعها والثاني قوله – صلى الله عليه وسلم – أن الذي حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها وفي حديث آخر قال – صلى الله عليه وسلم – «لعن الله اليهود حرمت عليه الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا ثمنها» والله تعالى إذا حرم شيئا حرم بيعه وأكل ثمنه وبهذه الآثار تبين أن الخمر ليست بمال متقوم في حق المسلم فلا يجوز بيعه إياها.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying grape juice that becomes wine before delivery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2834)

قال وإذا اشترى المسلم عصيرا فلم يقبضه حتى صار خمرا فالبيع فاسد؛ لأنه تعذر قبضه بعد التخمر وبالقبض يتأكد الملك المستفاد بالعقد ويستفاد بملك التصرف وكما لا يجوز ابتداء العقد على الخمر من المسلم فكذلك لا يجوز قبض الخمر بحكم العقد فإن صارت خلا قبل أن يترافعا إلى السلطان فالمشتري بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء

تركه، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أما عند محمد فالبيع باطل هكذا ذكر الكرخي؛ لأن العقد فسد بالتخمر فلا يمكن تصحيحه على الخل إلا بالاستقبال؛ وهذا لأن التخمر قبل القبض كالموجود عند العقد، ولو اشترى المسلم خمرا فتخللت لا يصح العقد وجه قولهما أن أصل العقد صحيحا ثم بالتخمر فات القبض المستحق بالعقد العارض على شرف الزوال، وهو انعدام المالية والتقوم، فإذا زال صار كأن لم يكن كما لو أبق المبيع قبل القبض ثم عاد من إباقه إلا أن المشتري هنا مخير لتغيير صفة المبيع، وهو في ضمان البائع؛ ولهذا لو

Mas'alah: What is the ruling if a judge voids a sale of wine before it turns to vinegar?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2835)

خاصمه فيها قبل أن يصير خلا فأبطل القاضي البيع ثم صارت خلا بعد ذلك لم يكن له عليها سبيل؛ لأن العقد انفسخ بقضاء القاضي كما في الإباق إذا عاد بعدما فسخ القاضي البيع بينهما وبه فارق ما لو كانت خمرا في الابتداء فإن هناك البيع ما انعقد صحيحا، ألا ترى أنه لو باع العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian buying wine that turns to vinegar after both convert to Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2835)

وهو آبق ثم رجع من إباقه لم يصح البيع وعلى هذا النصراني لو اشترى من نصراني خمرا ثم صارت خلا ثم أسلما فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك لتغير صفة

المبيع، وإن أسلما ثم صارت خلا فهو على هذا الخلاف الذي ذكرنا ثم ذكر مسألة إقراض النصراني نصرانيا خمرا وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on loans by a female apostate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2936)

وإقراض المرتدة واستقراضها جائز كما يجوز سائر تصرفاتها.

Mas'alah: Are non-Muslims prohibited from engaging in riba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2954)

عندنا أنهم نهوا عن الربا، قال الله تعالى: {، وأخذهم الربا وقد نهوا عنه} [النساء: 161] فمباشرتهم ذلك لا تكون عن تدين، بل لفسق في الاعتقاد، والتعاطي فيمنعون من ذلك كما يمنع المسلم.

Mas'alah: What is the ruling if one of the contracting parties converts to Islam before taking possession of wine?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3063)

وإذا أسلم أحد المتبايعين والخمر غير

Mas'alah: What happens when a house bought with wine is partially claimed and the wine turns to vinegar after both parties convert to Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3064)

وإذا اشترى الذمي من الذمي دارا بخمر وتقابضا ثم صارت خلا وأسلم البائع والمشتري ثم استحق نصف الدار، فنقول: إن كان المشتري هو الذي أسلم ولم يسلم البائع أو أسلم البائع بعد إسلام المشتري أو أسلما معا بقي النصف المستحق ويأخذ المشتري نصف الخل فقط؛ لأن بالاستحقاق ينتقض العقد من الأصل وخمر المسلم لا يكون مضمونا على الكافر، فهو كما لو غصب من مسلم خمرا فتخللت، فإنه يأخذ الخل، ولا شيء له غيره، فأما في النصف الذي لم يستحق المشتري بالخيار لبعض الملك عليه، فإن اختار فسخ العقد رجع بنصف الخل؛ لما بينا أن الخمر لا تكون مضمونة له على أحد، وهذا إذا كانت الخمر بعينها

Mas'alah: What is the ruling when wine sold as a debt turns to vinegar and the buyer converts to Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3064)

فإن كانت بغير عينها، فلا خيار له في النصف الباقي؛ لأنه لو ردها ردها بغير شيء، ولا سبيل له على الخل؛ لأن العقد ما يتناول هذا بعينه وإنما تناول خمرا في الذمة فعند الفسخ يعود حقه في ذلك والخمر لا يجوز أن يكون دينا للمسلم على آخر، فأما

Mas'alah: Is it permissible to sell human milk in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3203)

ولا يجوز بيع لبن بني آدم على وجه من الوجوه عندنا ولا يضمن متلفه أيضا وقال الشافعي – رحمه الله – يجوز بيعه ويضمن متلفه؛ لأن هذا لبن طاهر أو مشروب طاهر كلبن الأنعام ولأنه غذاء للعالم فيجوز بيعه كسائر الأغذية وبهذا يتبين أنه مال متقوم فإن المالية والتقوم بكون العين منتفعا به شرعا وعرفا والدليل عليه أنه عين يجوز استحقاقه بعقد الإجارة فيجوز بيعه ويكون مالا متقوما كالصبغ في عمل الصباغة والحبر في الوراقة والحرض والصابون في غسيل الثياب بل أولى؛ لأن العين للبيع أقبل منه للإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on wine as a sale price when one party embraces Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4058)

ولو كانت الخمر من ثمن بيع والمسألة بحالها فإن أسلم الطالب أو المطلوب سقطت الخمر لا إلى بدل بالاتفاق لانفساخ البيع بينهما بإسلام أحدهما قبل قبض الخمر

Mas'alah: What is the ruling on prohibited transactions like muhaqala and muzabana?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4602)

وعن رافع بن خديج – رضي الله عنه – قال «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المحاقلة، والمزابنة، وقال: إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها أو رجل منح

أرضا فهو يزرع ما منح، أو رجل استكرى أرضا بذهب أو فضة»، والمزابنة بيع التمر على رءوس النخل بتمر مجدود على الأرض خرصا فالنهي عنها حجة لنا في إفساد ذلك العقد، والمحاقلة قيل: بيع الحنطة في سنبلها بحنطة، والعرب تقول الحقلة تنبت الحقلة أي: الحنطة تنبت السنبلة وقيل المحاقلة المزارعة وهذا أظهر فقد فسره – عليه الصلاة والسلام – بقوله: "إنما يزرع ثلاثة" فهو دليل لأبي حنيفة على أن الانتفاع بالأرض للزراعة مقصور على هذه الطرق الثلاثة، وأن المزارعة بالربع والثلث لا تكون صحيحة؛ لأن كلمة إنما لتقرير الحكم في المذكور، ونفيه عما عداه،

Mas'alah: What is the ruling on buying unripe dates and leaving them on the tree until they ripen?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4690)

ولو اشترى من رجل طلعا في نخل، أو بسرا أخضر؛ فتركه في النخل بغير أمر صاحبه حتى صار تمرا – تصدق المشتري بالزيادة؛ لتمكن الخبث في المشترى بالزيادة الحاصلة فيه من نخل صاحب النخل بغير رضاه، ولو اشتراه وهو بسر أحمر قد انتهى عظمه لم يتصدق بشيء؛ لأنه لم يزد فيه من النخل شيء، وإنما النضج واللون والطعم يحدث فيه بتقدير الله تعالى، وسبب ذلك على ما جعله الله تعالى سببا – الشمس والقمر والكواكب، فلا يتمكن فيه خبث، وإنما أورد هذا لإيضاح الفصل الأول، وقد بينا تمام هذا الفصل في البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4796)

كما لا بأس ببيع العنب.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on selling grapes and juice to someone who will make wine?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4796)

وأخذ أبو حنيفة – رحمه الله – بظاهره، فقال لا بأس ببيع العصير، والعنب ممن يتخذه خمرا، وهو قول إبراهيم – رحمه الله –؛ لأنه لا فساد في قصد البائع، فإن قصده التجارة بالتصرف فيما هو حلال لاكتساب الربح، وإنما المحرم قصد المشتري اتخاذ الخمر منه، وهو كبيع الجارية ممن لا يستبرئها، أو يأتيها في غير المأتى، وكبيع الغلام ممن يصنع به ما لا يحل.

Mas'alah: What is the ruling on selling grape juice to someone who will make it into wine?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4816)

ولا بأس ببيع العصير ممن يجعله خمرا؛ لأن العصير مشروب طاهر حلال، فيجوز بيعه، وأكل ثمنه، ولا، فساد في قصد البائع إنما الفساد في قصد المشتري، ولا تزر وازرة وزر أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes or land to someone who will use them to make wine?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4816)

(ألا ترى) أن بيع الكرم ممن يتخذ الخمر من عينه جائز لا بأس به، وكذلك بيع الأرض ممن يغرس فيها كرما ليتخذ من عنبه الخمر، وهذا قول أبي حنيفة، وهو القياس، وكره ذلك أبو يوسف ومحمد رحمهما الله استحسانا؛ لأن بيع العصير، والعنب ممن يتخذه خمرا إعانة على المعصية، وتمكين منها، وذلك حرام، وإذا امتنع البائع من البيع يتعذر على المشتري اتخاذ الخمر، فكان في البيع منه تهييج الفتنة، وفي الامتناع تسكينها.

Mas'alah: What is the ruling on selling idols and crosses to those who worship them?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4836)

وقد استعظم ذلك مسروق - رحمه الله - كما هو طريق الاستحسان الذي ذهب إليه أبو يوسف ومحمد رحمهما الله في كراهة ذلك ومسروق من علماء التابعين، وكان يزاحم الصحابة - رضي الله عنهم - في الفتوى، وقد رجع ابن عباس إلى قوله في مسألة النذر بذبح الولد، ولكن مع هذا قول معاوية - رضي الله عنه - مقدم على قوله، وقد كانوا في المجتهدات يلحق بعضهم الوعيد بالبعض كما قال علي - رضي الله عنه - من أراد أن يتقحم جراثيم جهنم، فليقل في الحديث يعني بقول زيد - رضي الله عنه -، وإنما قلنا هذا؛ لأنه لا يظن بمسروق - رحمه الله - أنه قال في

Mas'alah: What is the ruling on purchasing land containing oil and gas wells in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6157)

وإذا اشترى أرضا فيها عيون النفط والغاز فالعين تدخل في الشراء عندنا، وما هو

حاصل من النفط والغاز لا يدخل إلا بذكر؛ لأن الحاصل فيه بمنزلة الريع للأرض وأما العين فهي جزء من الأرض فتدخل في العقد بدون ذكر، وهذا بخلاف الماء الذي في البئر فإنه لا يدخل ذلك في شراء الأرض والدار؛ لأن الماء قبل الإحراز لا يكون مملوكا لأحد فلا يتناوله البيع ذكر أو لم يذكر بخلاف النفط والغاز فإنه مال مملوك بمنزلة الملح في المملحة، ومن العلماء من قال العين لا تدخل في بيع الأرض بدون الذكر؛ لأن اسم الأرض يتناول الموضع الذي يمكن الانتفاع به بالزراعة أو السكنى والعين ليس من ذلك في شيء فلا تدخل في العقد بدون الذكر فللتحرز عن هذا الخلاف ذكر أنه يكتب اشترى منه الأرض التي يقال لها كذا والعيون التي فيها الغاز والنفط، أحد حدود هذه الأرض التي فيها العيون اشترى منه هذه الأرض المحدودة في كتابنا هذا والعيون التي فيها النفط والغاز، وما في العيون من النفط والغاز بحدودها كلها. وإذا

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling pig hair for beadwork in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=450)

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: إذا لم يجد الخزاز شعر الخنزير إلا بالشراء يجوز له الشراء، ويكره للبائع بيعه لأنه لا ضرورة للبائع بخلاف المشتري، وعن ابن سيرين وجماعة من الزهاد رحمهم الله أنه لم يجوزوا الانتفاع به كذا ذكره الإمام الزاهد الصفار رحمه الله، وكانوا يقولون غيره يقوم مقامه وهو

Mas'alah: What is the ruling on selling cubic garments for men?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2007)

غير كراهة، وقالوا: وبيع مكعب الفصص من الرجال إذا علم أنه ملبوس مكروه، والكلام ههنا أظهر من الكلام في بيع المكعب مع سريره.

Mas'alah: What is the ruling on earnings from wailing or musical instruments?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2007)

وفي «المنتقى» : إبراهيم عن محمد امرأة نائحة، أو صاحب طبل أو مزمار اكتسب قال: إن كان على شرط رده على أصحابهم إن عرفهم يريد بقوله على شرط إن شرطوا لها أو له مالا بإزاء النياحة أو بإزاء الغناء؛ وهذا لأنه إذا كان الأخذ على شرط كان المال بمقابلة المعصية، فكان الأجر معصية، والسبيل في المعاصي ردها، ولذلك ههنا يرد المأخوذ إن تمكن من رده بأن عرف صاحبه، وبالتصدق منه إن لم يعرفه ليصل إليه نفع ماله إن كان لا يصل إليه عين ماله؛ أما إذا لم يكن الأخذ على شرط لم يكن الأخذ بمعصية، والرفع حصل عن المالك برضاه فيكون له (92ب2) ويكون حلالا له.

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a eunuch?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2008)

ذكر رحمه الله تعالى في كتاب «الكسب» كسب الخصي حرام لم يرد به ما اكتسبه، وإنما أراد به أن اتخاذه خصيا، وإخصاؤه مكروه؛ نقل عن كتاب «الطحاوي» هكذا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling manure and pure filth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2034)

الفصل السابع والعشرون في البيع، والاستيام على سوم الغير ذكر محمد رحمه الله في «الجامع الصغير» : أن بيع السرقين جائز عندنا؛ لأن السرقين منتفع به، وإن كان نجسا يجوز بيعه كالثوب النجس، بيان الانتفاع أن الناس اعتادوا إلقاء السرقين في الأراضي لاستكثار الريع من غير تكثير، وإذا ثبت أنه منتفع كان مالا عرفا وشرعا، ولأجل ذلك الناس يحرزونه، ويجري الشح والضنة فيه، وإذا ثبتت المالية جاز البيع. ويكره بيع العذرة الخالصة؛ لأنها غير منتفع بها؛ لأن الناس لا يحرزونها ولا ينتفعون بها، وإنما ينتفعون بالمخلوط بالتراب، فالمخلوط بالتراب منتفع فيجوز البيع، أما غير المخلوط ليس بمنتفع فلا يجوز البيع، وهل يجوز استعمال العذرة الخالصة؟ فعن محمد رحمه الله أنه لا يجوز، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه فيه روايتان. قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير» أيضا: ولا بأس ببيع من يزيد وهو بيع الفقراء ومن كسدت بضاعته، والأصل فيه ما روي أن النبي عليه السلام باع حلسا وقدحا ببيع من يزيد، ولأن الناس تعاملوا ببيع المزايدة في الأسواق من لدن رسول الله عليه السلام إلى يومنا هذا من غير نكير. وإنما أورد هذه المسألة لإشكال، وهو أن الاستيام على سوم الغير منهي، قال عليه السلام: «لا يستام الرجل على سوم أخيه» وإذا أردت أن تعرف الفرق بين الاستيام

على سوم الغير، وبين بيع المزايدة، فمعرفة ذلك بحرف، وهو أن صاحب المال إذا كان ينادي عن سلعته، فطلبه إنسان بثمن، فإن لم يكف عن النداء فلا بأس لغيره أن يزيد، ويكون

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim selling wine and a creditor taking payment from its price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2051)

قال محمد في «الجامع الصغير» : مسلم باع خمرا، وأخذ ثمنه، وعلى بائع الخمر دين لرجل كره لصاحب الدين أن يقتضي دينه من ذلك، وإن كان البائع نصرانيا فلا بأس به، والوجه في ذلك أن الخمر ليست بمتقومة في حق المسلم، فلم يجز بيعه، ولم يملك ثمنها لا بالعقد ولا بالقبض، بل بقي الثمن على ملك مشتري الخمر، فإذا أخذ صاحب الدين ذلك فقد أخذ ملك المشتري بغير إذنه فلا يجوز، فأما الخمر متقوم في حق الذمي فجاز بيعه، وملك ثمنها، فلو أخذ صاحب الدين ذلك فقد أخذ ملك البائع بأمره فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling hunting dogs and tools?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2291)

الفصل الحادي عشر في بيع آلة الاصطياد قال شمس الأئمة السرخسي في شرح كتاب الصيد: إن الصحيح من المذهب أن المعلم، وغير المعلم إذا كان بحيث يقبل التعليم؛

سواء في حكم البيع. حتى قال في «النوازل» : لو باع الجرو جاز بيعه؛ لأنه يقبل التعليم؛ قال: وإنما الذي لا يجوز بيعه العقور الذي لا يقبل التعليم، وذكر شمس الأئمة فصل الكلب الجاهل في موضعين؛ ذكر في أحد الموضعين أن الكلب مع جهالته لو كان عقورا لا نص فيه، وقد اختلفوا فيه؛ منهم من قال: له قيمة، وذكر في الموضع الآخر أن بيع الجاهل العقور جائز في ظاهر الرواية. وفي «النوادر» : أنه لا يجوز بيعه، وأما كلب المزابل ذكرت في ظاهر الرواية: أنه لا بأس بأكل ثمنه، وعن محمد في «النوادر» أنه قال: لا يحل من الكلب المزابل. قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: وكذلك الأسد إذا كان يقبل التعليم، ويصطاد به جاز بيعه، وإن كان لا يقبل التعليم؛ لا يجوز بيعه، قال: والفهد والبازي يقبلان التعليم على كل حال، فجاز بيعهما كذلك، فأما بيع السنور الذي ينتفع به، فجائز بالاتفاق، وعبارة شمس الأئمة الحلواني أن السنور له ثمن عندنا إذا تمول، ذكر في باب الصيد أن من قتل كلبا معلما أو بازيا؛ معلما لغيره، فعليه قيمته كذلك، وكذلك إذا قتل هرة غيره، وكل ما ذكرنا أنه يجوز بيعه يجب الضمان بإتلافه وهبة المعلم من الكلاب، ووصيته جائزة بالإجماع.

Mas'alah: What is the chapter on disliked sales and corrupt profits?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2485)

25 * في البياعات المكروهة، والأرباح الفاسدة وما جاء فيها من الرخصة.

Mas'alah: Why is selling unripe fruit to a stranger not permissible?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2552)

فأما إذا باع من الأجنبي لا يجوز ولكن لا لما قالوا: إنه يجوز ولكن لما قالوا: إنه يحتاج إلى القسمة وغير المنتفع؛ لأن بعض الثمار ينتفع قبل النضج انتفاع أعلاف الدواب بها، ومع هذا لا يجوز البيع في الكل. ولكن الوجه في ذلك أنه يحتاج إلى القسمة ولا تتأتى القسمة إلا بالقلع وفي القلع ضرر للمشتري.

Mas'alah: What is the analogy between selling a runaway slave and selling wine that becomes vinegar?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2562)

وصار كما لو باع خمرا، فصار خلا في المجلس وتسلمه، أو باع طيرا في الهواء، أو سمكا في الماء، أو وحشا في الفضاء، ثم أخذه، وسلم في المجلس فإنه لا يجوز البيع، وطريقه ما قلنا، ومن أخذ بهذه الرواية الأولى أنهما تراضيا عليه عند العبد، فينعقد بينهما بالتعاطي.

Mas'alah: What is the ruling on selling leeches?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2564)

وفي «فتاوى أبي الليث» : إذا اشترى العلق الذي يقال له بالفارسية مرنمك يجوز، وبه أخذ الصدر الشهيد رحمه الله لحاجة الناس، فإن الناس يحتاجون إليه ويتمولونه.

Mas'alah: What is the ruling on selling silkworms?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2564)

وفي «القدوري» : ويجوز بيع دود القز إن ظهر القز فيه، وإن لم يظهر لا يجوز، هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد رحمه الله: يجوز البيع، وإن لم يظهر فيه القز لما قلنا في النحل، قال الصدر الشهيد في «واقعاته» : والفتوى على قول محمد، وأما بيع دود القز فعلى قول أبي حنيفة: لا يجوز؛ لأنه غير منتفع باعتبار ذاته بل باعتبار غير معدوم، وعندهما: يجوز اعتبارا للعادة؛ ولأنه يتولد منه ما هو منتفع به، فصار كبذر البطيخ، فيجوز بيعه، والصدر الشهيد في «واقعاته» : اختار قولهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling harmful land and sea creatures?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2564)

ولا يجوز بيع هوام الأرض كالحية والعقرب والوزغ، وما أشبه ذلك؛ لأن لانتفاع بهذه الأشياء حرام ومحليته يعتمد جواز الانتفاع بها، ولا يجوز بيع ما يكون في البحر كالصفد والسرطان وغيره إلا السمك، وما يجوز الانتفاع بجلده أو عظمه، والحاصل: أن جواز البيع يدور مع حل الانتفاع، وسيأتي بيان ذلك بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs and predatory animals?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2564)

وأما بيع الكلب وأشباهه فقد ذكر في «القدوري» : بيع كل ذي ناب من السباع وذو مخلب من الطير جائز معلما كان، أو غير معلم، وفي رواية «الأصل» ولا شك في جواز بيع الكلب المعلم؛ لأنه آلة الحراسة والاصطياد، فيكون محلا للبيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a dog that can be trained?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2565)

فقد ذكر شمس الأئمة السرخسي: أنه إذا كان الحال يقبل التعليم يجوز بيعه قال رحمه الله: هو الصحيح من المذهب، وهذا لأنه إذا كان يقبل التعليم كان منتفعا به، فيكون محلا للبيع، الدليل عليه أنه ذكر في «النوادر» : ولو باع الجرو وجاز بيعه؛ لأنه يقبل التعليم، فهذا يبين لك أن غير المعلم إذا كان يقبل التعليم، فهو والمعلم سواء في حق محلية البيع، وإنما لا يجوز بيع العقور والذي لا يقبل التعليم ولا يصطاد به لا يجوز البيع، والفهد والبازي يقبلان التعليم على كل حال، فيجوز بيعهما.

Mas'alah: What is the chapter on selling prohibited items?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2565)

نوع آخر في بيع المحرمات

Mas'alah: What is the ruling on selling the slaughtered meat of a Magian or apostate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2566)

ولا يجوز بيع ذبيحه المجوسي والمرتد وغير الكتابي، وكذلك لا يجوز بيع ما تركت التسمية عليه عمدا، ويجوز بيع ذبائح أهل الكتاب، وهو بناء على ما قلنا: أن جواز البيع يدور مع حل الانتفاع، ولا يحل الانتفاع بهذه الأشياء، فلا يجوز بيعها.

Mas'alah: What is the ruling on selling bones of dead animals?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2566)

وفي «العيون» : لا بأس ببيع عظام الفيل وغيره من الميتة؛ لأن الموت لا يحل العظام ولا دم فيه، فلا يتنجس، فيجوز بيعه إلا عظم الأدمي والخنزير، فإن بيعها لا يجوز، وهذا إذا لم يكن على عظم الفيل وأشباهه (51ب3) دسومة، فأما إذا كان فهو نجس، فلا يجوز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling the meat of a slaughtered pig?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2566)

ولو ذبح الخنزير، وباع لحمه لا يجوز؛ لأن لحم الكلب المذبوح والحمار منتفع به؛ لأنه يجوز أن يطعم به لسؤره؛ لأنه طاهر، ولا كذلك لحم الخنزير؛ لأنه ليس له أن يطعم

به لسوره؛ لأنه نجس، وفرق بين الكلب والحمار بين ما إذا كانا مذبوحين، وبينما إذا كانا ميتين، فلم يجز بيع لحمهما إذا كانا ميتين؛ لأن لحم الميت ليس بمنتفع إذ ليس له أن يطعم به سؤرة، قال عليه الصلاة والسلام: «لا تنتفعوا من الميتة بشيء» .

Mas'alah: What is the ruling on selling the hides of predatory animals, donkeys, and mules?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2566)

وأما جلود السباع والحمير والبغال، فما كانت مذبوحة أو مدبوغة جاز بيعها، وما كان بخلافه لم يجز، وهذا بناء على أن الجلود كلها تطهر بالذكاة أو بالدباغ إلا جلد الإنسان والخنزير، وإذا طهرت بالدباغ أو بالذكاة جاز الانتفاع به، فيكون محلا للبيع، وحكي عن شمس الأئمة الحلواني: أن هذه الجلود إنما تطهر بالذكاة إذا كانت الذكاة مع

Mas'alah: What is the ruling on selling pig hair?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2567)

التسمية، أما بدون التسمية لا يطهر، ولا يجوز بيع شعر الخنزير؛ لأن الخنزير عينه نجس بجميع أجزائه منع الشرع عن الانتفاع به إهانة لعينه واستقباحا لذاته، وفي البيع إعزاز له إلا أن رخص للخراز الانتفاع به من حيث الخرز؛ لأجل الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع، وعن أبي يوسف أنه كره الانتفاع به للخرازين؛ لأنه نجس ولا ضرورة في الانتفاع به؛ لأن الخرز يحصل بغيره، وعن بعض السلف أنه لا يلبس مكعبا ولا خفا

أخرز من شعر الخنزير.

Mas'alah: What is the ruling on selling dung and manure?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2567)

ويجوز بيع السرقين والبعر والانتفاع بها، وأما العذرة فلا يجوز الانتفاع بها ما لم يخلط بالتراب ويكون التراب غالبا، وهذا لأن محلية البيع بالمالية، والمالية بالانتفاع، والناس اعتادوا الانتفاع بالبعر والسرقين من حيث الإلقاء في الأرض لكثرة الريع، أما ما اعتادوا الانتفاع بالعذرة ما لم يكن مخلوطا بالتراب، ويكون التراب هو الغالب.

Mas'alah: What is the ruling on selling something in which the permissible predominates over the impermissible?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2567)

وقال أبو حنيفة رحمه الله: كل شيء أفسده الحرام والغالب عليه الحلال، فلا بأس بأن يبيعه وتبين ذلك، ولا بأس بالانتفاع به كالفأرة تقع في السمن والعجين، وما كان الغالب عليه الحرام لم يجز بيعه ولا هبته.

Mas'alah: What is the ruling on selling oil mixed with animal fat from a carcass, and musical instruments?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2567)

وكذلك الزيت إذا وقع فيه ودك الميت، فإن كان الزيت غالبا جاز بيعه، وإن كان الودك غالبا لم يجز، والمراد من الانتفاع حال عليه الحلال الانتفاع في غير الأبدان، وأما في الأبدان فلا يجوز الانتفاع به، ويجوز بيع البربط والطبل والمزمار والنرد، وأشباه ذلك في قول أبي حنيفة، وعندهما لا يجوز بيع هذه الأشياء.

Mas'alah: What is the reasoning for prohibiting the sale of items exclusively used for sin?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2567)

وجه قولهما: إن هذه الأشياء أعدت للمعصية حتى صارت بحال لا يستعمل إلا في المعصية، فسقطت ماليتها والتحقت بالعدم، ومن شرط جواز البيع المالية.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's argument for the permissibility of selling items that can be used for lawful purposes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2567)

ولأبي حنيفة: إن هذه الآلات ليست بمحرمة العين، وكونها آلة المعصية إنما يوجب سقوط التقوم والمالية إذا كانت متعينة للمعصية، وهذه الأشياء لم تتعين آلة للمعصية؛ لأن الانتفاع بهذه الأشياء ممكن بوجه حلال بأن يجعل النرد صنجات الموازين، والبربط والطبل والدف ظروف الأشياء، وإذا لم تكن متعينة للمعصية تقومها كالمعيبة

فإنه لما تصور الانتفاع يعينها بطريق حلال لا يسقط تقومها وماليتها حتى جاز بيعها كذا ههنا.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on selling prohibited beverages?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2568)

وقال أبو حنيفة: يجوز بيع الأشربة المحرمة كلها إلا الخمر، وعلى مستهلكها الضمان.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on selling prohibited beverages?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2568)

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز بيعها ولا يجب الضمان على مستهلكها؛ لأنه حرم شربها وقد قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله تعالى إذا حرم شربه حرم بيعه وأكل ثمنه» ، أوجب تحريم البيع عند تحريم الشرب، وفيه إشارة إلى سقوط التقويم، وذلك شرط وجوب الضمان.

Mas'alah: Why is buying milk in the udder prohibited due to uncertainty?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2594)

أحدهما: أن فيه غرر، فإنه لا يدري ما في الضرع أنه لبن أو دم أو ريح.

Mas'alah: What is the second reason for prohibiting the sale of milk in the udder?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2594)

والثاني: أن البيع يتناول اللبن الموجود حالة العقد لا ما يحدث، فإنه يحدث ساعة فساعة فما يحدث بعد البيع يختلط بالمبيع خلطا يتعذر تمييزه، فيصير قدر المبيع مجهولا جهالة تفضي إلى المنازعة مكايلة، فالمعنى الأول،

Mas'alah: What is the ruling on selling an unborn animal in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2594)

وكذلك لا يجوز بيع الولد في البطن؛ لأن فيه غررا، فإنه لا يدري أن ما في البطن ريح أو ولد، وكذلك لا يدري (57أ3) أنه حي أو ميت.

Mas'alah: How does selling wheat in the ear differ from selling an unborn animal or milk in the udder?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2594)

ولو باع الحنطة في سنبلها جاز بخلاف الولد في البطن واللبن في الضرع، ولا فرق

بينهما من حيث الصورة؛ لأن وجود الحنطة في السنبل ثابت من حيث الظاهر، وإذا لم يكن بالسنبل آفة، وكذا وجود الولد في البطن، ووجود اللبن في الضرع ثابت من حيث الظاهر إذا لم يكن الانتفاخ لعلة.

Mas'alah: Is it permissible to sell wheat by measure when the seller has wheat in the ear?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2594)

هذا إذ باع حنطة في سنبلها، فأما إذا باع حنطة مكايلة، وله حنطة في سنبلها جاز البيع أيضا؛ لأن الحنطة أيضا موجودة في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on buying the straw of wheat before threshing or selling wool on the back of sheep?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2594)

ولو اشترى تبن تلك الحنطة قبل الكدس لا يجوز، وكذا بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز؛ لأن فيه غررا؛ لأنه يحدث ساعة فساعة، وما يحدث ملك البائع، فيختلط المبيع بغير المبيع على وجه يتعذر التمييز ولا يدري قدر ما دخل تحت العقد، فيصير المعقود مجهولا، وبعض مشايخنا قالوا: ما ذكر من الجواب قول محمد أما على قول أبي يوسف: ينبغي أن يجوز البيع على قياس مسألة ذكرها في كتاب الصلح.

Mas'alah: What is the ruling if the seller shears the wool after selling it on the sheep's back and the buyer chooses to take it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2595)

وإذا باع الصوف على ظهر الشاة، ثم إن البائع جز الأصواف، واختار المشتري أخذها بالبيع، روى بشر عن أبي يوسف أنه ليس ذلك له إلا أن يستقبل البيع عن تراض بينهما. وروى هشام عن محمد هذه المسألة بعبارة أخرى فقال: إن ينفذه البائع دفعه إلى المشترى لم يجز،

Mas'alah: What is the ruling on selling a pearl inside its oyster?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2595)

ولا يجوز بيع الؤلؤة في الصدف. وروي عن أبي يوسف: أنه يجوز؛ لأن الصدف لا ينتفع به إلا بالشق، فأمكن تسليم المعقود عليه من غير ضرر، وجه ظاهر الرواية: أنه لا يمكن المعقود إلا بالشق، والشق شيء زائد لم يوجبه العقد،

Mas'alah: What is the ruling on selling sesame seeds or olive oil that is not yet extracted?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2595)

وكذلك إذا باع خد السمسم وزيت الزيتون لا يجوز، فإن سلم البائع ذلك لم يجز

هكذا ذكر القدوري في «شرحه» قال: ولا يشبه هذا الجذع، يريد به أن من باع الجذع في السقف لا يجوز، ولو نزعه البائع وسلمه إلى المشتري جاز البيع. والفرق: أن الجذع غير مال في نفسه، وإنما ثبت الاتصال بينه وبين غيره تعارض إلا أنه عد عاجزا حكما لما فيه إفساد بناء غير مستحق بالعقد وفيه ضرر، فإذا قلع والتزم الضرر زال المانع، فأما خد السمسم وزيت الزيتون فهو معدوم، فلا يكون محلا للبيع وبذر البطيخ والنوى في التمر، وإن كان موجودا إلا أنه متصل به اتصال خلقة، فكان بائعا له فكان العجز عن التسليم هناك معنى أصليا؛ لأنه اعتبر عاجزا حكما لما فيه من إفساد شيء غير مستحق بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling on buying the innards or skin of a slaughtered sheep?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2596)

قال هشام: قلت لمحمد: إن كان لرجل شاة مذبوحة، فاشترى رجل كروشها، أو مسلخوها فهو جائز، والسلخ وإخراجه على البائع وللمشتري الخيار إذا رآه، ولو كانت بطيخة مكسورة كانت بمنزلة الشاة المذبوحة يجوز بيع بذرها.

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving illicit or bribe money?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2612)

ولو باع من آخر ثوبا بعشرة دراهم سحتا، أو رشوة فالبيع جائز.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' (waiting period) for a purchased slave girl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2862)

قال محمد رحمه الله في «الأصل» : إذا اشترى جارية وجب على المشتري أن يستبرئها بحيضة، والأصل في ذلك قوله عليه السلام في سبايا أوطاس «ألا لا توطأ الحبالى حتى تضعن، ولا الحيالى حتى تستبرأن بحيضة» والحكمة في ذلك تعرف براءة الرحم وصيانة ماء نفسه عن الخلط، والتحرز من أن يصير ساقيا ماؤه زرع غيره، لكن لا يمكن بناء الحكم على حقيقة هذا المعنى لبطونه، فبني الحكم على السبب الظاهر، وهو استحداث ملك الرقبة واليد؛ لأن الصيانة إنما تجب عليه في تلك الحالة؛ لأن بملك الرقبة يقدر على الفعل شرعا وبملك اليد يقدر عليه حقيقة فيعلق الحكم به لهذا، وتعدي الحكم من المنصوص عليه وهي المسبية إلى المشتراة بهذه العلة، ويستوي على ظاهر الرواية أن يكون البائع ممن يطؤها أو لا يطؤها؛ لأن هذا الحكم بناء على استحداث حل الوطء بملك الرقبة واليد. وكذلك قال أبو حنيفة في الجارية: إذا كانت بكرا إنه يجب الاستبراء، وروي عن أبي يوسف رحمه الله: أنها إذا كانت بكرا وقد أحاط علم المشتري أنها لم توطأ لم يجب الاستبراء.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when the seller had intercourse with the slave girl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2863)

قال الشيخ الإسلام شمس الأئمة الحلواني: إنما لا يجب الاستبراء على المشتري في

هذه الصورة إذا كان البائع لا يطؤها أما إذا كان البائع يطؤها يجب الاستبراء تحرزا عن سقي زرع غيره، وهكذا روى ابن سماعة في «نوادره» عن محمد.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a sale is rescinded or the slave girl is returned?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2864)

وإذا باع جارية ولم يسلمها إلى المشتري حتى تارك المشتري البيع، فلا استبراء على البائع استحسانا، وإذا ردها بالعيب بعد القبض أو تقايلا بعد القبض فعلى المشتري أن يستبرئها بحيضة، وإذا رجعت الآبقة أوردت المغصوبة أو فكت المرهونة أو عجزت المكاتبة أو انقضت الإجارة لم يكن على المولى أن يستبرئها بلا خلاف. وإذا كان الخيار للمشتري فردها بعد القبض فليس على البائع أن يستبرئها عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما، فإذا رد القاضي المبيع على البائع لفساد البيع، عليه أن يستبرئها. وإذا باع الغاصب الجارية المغصوبة من رجل وقبضها المشتري، ثم استحقها المالك إن لم يكن المشتري وطئها قبل الاستحقاق فلا استبراء على المالك قياسا واستحسانا، وإن كان قد وطئها إن علم بحالها أنها مغصوبة فلا استبراء على المالك قياسا واستحسانا أيضا، وإن لم يعلم بحالها مغصوبة فالقياس أن لا يجب الاستبراء على المالك، وفي الاستحسان يجب.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of selling what one does not possess?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2965)

وجه القياس في ذلك ما روي عن النبي عليه السلام: «أنه نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم» ، وهذا بيع ما ليس عنده لا على (3أ138) وجه السلم،

Mas'alah: What are the disliked sales and corrupt profits in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2969)

الفصل الخامس والعشرون: في البياعات المكروهة والأرباح الفاسدة وما جاء فيها من الرخصة

Mas'alah: What is the ruling on outbidding someone who is already negotiating?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2972)

والاستيام على سوم الغير مكروه، قال عليه السلام: «لا يستام الرجل على سوم أخيه» فظن بعض الناس أن بيع المزايدة استيام على سوم الغير وليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling grape juice to someone who will make wine?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2972)

إذا باع العصير ممن يتخذه خمرا فلا بأس به، وهذا قول أبي حنيفة، وعلى قول أبي

يوسف ومحمد رحمهم الله: يكره، وأجمعوا على أنه إذا باع العنب أو الكرم ممن يتخذه خمرا إنه لا بأس به، فوجه قولهما وهو الفرق بين العنب والعصير والفساد والفتنة من المشتري يحصل بعين ما يتناوله العقد، فصار كبيع السلاح من أهل الفتنة في أيام الفتنة، وفي فصل العنب الفساد والفتنة من المشتري لا يحصل بعين ما يتناوله العقد، بل يحصل بعين آخر، فإن ما يتناول العقد يتبدل العقد، فكان بمنزلة ما لو باع الحديد من أهل الفتنة، ولأبي حنيفة رحمه الله: أن الفتنة والفساد لا تقع إلا بعد تغير المعقود عليه في نفسه، فلا يكره كبيع الحديد من أهل الفتنة والفساد.

Mas'alah: What is the ruling on selling manure and pure dung?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2972)

ولا بأس ببيع السرقين ويكره بيع القذرة يريد به الخالصة، فإن كانت مخلوط بالتراب فلا بأس ببيعها عندنا.

Mas'alah: What is the chapter on hoarding (ihtikar)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2976)

فصل في الاحتكار

Mas'alah: What is the ruling on hoarding in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2976)

الاحتكار مكروه، وإنه على وجوه:

Mas'alah: What is the first type of hoarding and its ruling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2976)

أحدها: أن يشتري طعاما في مصر أو ما أشبهه ويحبسه ويمتنع من بيعه، وذلك يضر بالناس فهو مكروه للحديث المعروف. والمعنى فيه: أن حق العامة تعلق بما جلب إلى المصر فالمحتكر بالاحتكار يريد إبطال حقهم فلا يطلق له ذلك.

Mas'alah: What is the second type of hoarding and its ruling according to Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2976)

والثاني: أن يشتري طعاما في مكان قريب من المصر فحمل إلى المصر وحبسه وذلك يضر بأهل المصر فهو مكروه أيضا للحديث؛ ولأنه إذا كان يحمل طعام ذلك المكان إلى المصر تعلق به حق أهل المصر، فلا يطلق في إبطال حقهم بالاحتكار وهذا على قول محمد.

Mas'alah: What is the third type of hoarding and the ruling on hoarding one's own produce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2976)

والثالث: أن يشتري طعاما في مصر وجلبه إلى مصر آخر واحتكر فيه، فإنه لا يكره لقوله عليه السلام: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون» ؛ ولأن حق أهل المصر لا يتعلق بطعام مصر آخر، وكذلك لو زرع أرضه وادخر طعامه، فإنه لا يكره، فإنه في معنى الجالب؛ لأنه حدث بكسبه، ولأن ذلك خالص حقه ولم يتعلق به حق غيره فلا يكون احتكاره إبطالا لحق الغير ولكن يستحب له البيع نظرا للناس وإشفاقا بهم، وإذا قلت المدة لا يكون احتكارا؛ لأن الناس لا يتضررون في مدة قليلة، وإذا طالت المدة يكون احتكارا؛ لأنهم يتضررون في مدة طويلة فلا بد من حد فاصل بينهما.

Mas'alah: What is the duration that defines hoarding according to hadith?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2976)

وفي الحديث قدر الطويل بأربعين فما دونه يكون قليلا، وعن أصحابنا أنهم قدروا

Mas'alah: What is the distinction between short-term and long-term hoarding?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2977)

الطويلة بشهر فما دونه يكون في حكم القليل ثم يقع التفاوت في الاحتكار بين أن لا يتربص العشرة وبين أن يتربص، فوبال الثاني أعظم من وبال الأول.

Mas'alah: Can a hoarder be forced to sell and can prices be fixed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2977)

وفي الجملة التجارة في الطعام غير محمودة قال محمد رحمه الله: ويجبر المحتكر على البيع ولا يسعر.

Mas'alah: What is the disagreement on forcing a hoarder to sell?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2977)

أما الجبر على البيع لأن فيه نظرا للعامة، وفي عدم الجبر اضرارا بهم، أكثر ما في الباب أن الجبر ضرر بالمحتكر إلا أن هذا ضرر خاص والضرر الخالص يسقط اعتباره، وعند الضرر العام قبل الجبر على البيع يجب أن يكون على قولهما، أما على قول أبي حنيفة رحمه الله لا يجبر؛ لأن الجبر على البيع بمنزلة الحجر وهو لا يرى الحجر على الحر.

Mas'alah: Why is price-fixing prohibited and what action can the judge take against a hoarder?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2977)

وأما لا يسعر لما روي أن السعر قد غلا بالمدينة فطلب من النبي عليه السلام أن يسعر فأبى وقال: «إن الله تعالى هو المسعر القابض الباسط الرازق» ، وفي حديث الحر قال:

«الله تعالى يخفض ويرفع وإني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس لأحد منكم عندي مظلمة» ؛ ولأن الثمن حق البائع؛ لأنه يقابل ملكه، فيكون التقدير إليه إلا إذا أغلى فيه بأن يريد أن يبيع قفيزا منه بمئة والناس يشترون منه بخمسين، فيمنع البائع عنه دفعا للضرر عن الناس وإذا رفع أمر المحتكر إلى (140ب3) الحاكم فالحاكم أمره ببيع ما هو فضل عن قوته وعن قوت أهله على اعتبار سعة في قوته وفي قوت أهله وينهاه عن الاحتكار، فإن انتهى فبها ونعمت، وإن لم ينته ورفع إلى القاضي مرة أخرى فهو مصر على عادته وعظه وهدده، فإن رفع إليه مرة أخرى حبسه وعزره على ما يرى؛ لأنه ارتكب ما لا يحل وليس فيه حد مقدر ومن ارتكب ما لا يحل وليس فيه حد مقدر للشرع وعليه.

Mas'alah: When is price-fixing permissible and what is the ruling on selling above the fixed price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2977)

وإن كان أرباب الطعام يتحكمون على المسلمين ويتعدون عن القيمة تعديا فاحشا وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير فلا بأس بالتسعير بمشورة من أهل الرأي والبصر، فإذا فعل ذلك ثم تعدى رجل عن ذلك القدر فباعه بثمن فوقه أجازه القاضي يعني أمضاه ولم يبطله، وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله يبطله؛ لأنه لا يرى الحجر على الحر وفي إبطال بيعه نوع حجر عليه، أما قولهما فلأنهما إن كانا يريان الحجر على الحر إلا أن الحجر هنا لم يوجد حتى لو حجر القاضي على قوم من أرباب الطعام بأعيانهم تصير المسألة على الخلاف، ومن باع منهم بما قدر الإمام من الثمن جاز بيعه؛ لأنه غير مكره على البيع بل هو طائع.

Mas'alah: What is the detailed ruling on meeting caravans (talaqqi) and its conditions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2978)

وصورة التلقي: أن يخرج من البلدة إلى القافلة التي جاءت بالطعام يريدون البلدة واشتراها خارج البلدة وهو يريد حبسها ويمتنع عن بيعها ولم يترك حتى تدخل القافلة في البلدة، فإن كان يضر بأهل البلدة فهو مكروه إذا كان في وقت الحاجة لأهل البلدة إليها، وإن كان لا يضر بأهل البلدة فلا يكره إذا كان لا يلبس على أهل القافلة سعر أهل البلدة، ولا يغرهم بأن أخبر أن قيمة الطعام في البلدة كذا وهو صادق في ذلك، فأما إذا لبس عليهم سعر أهل البلدة فهو مكروه لحق أهل القافلة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of grape juice that turns into wine before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2981)

وفي «القدوري» : لو اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض فالبيع على حاله في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وذكر محمد في «الأصل» أن البيع باطل؛ لأن الخمر ليس بمحل للبيع، ولهذا لو اشترى خمرا لا يملكه بحال، كما لو اشترى ميتة فصار التخمر قبل القبض بمنزلة هلاك المبيع قبل القبض يوجب بطلان العقد، قال أبو الحسن: يعني قول

Mas'alah: What is the ruling on a sale of grape juice that turns into wine and then vinegar before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2982)

محمد أن البيع باطل إن للمشتري أن يبطله (141ب3) واستدل على هذا التأويل بما إذا صارت خلا قبل الفسخ أن يكون له أنه يأخذه ولو بطل العقد لم يكن له حق الأخذ، ومعنى قول أبي حنيفة وأبي يوسف: أن العقد على حاله أنه لم يبطل بعد إما مفسد بلا شك.

Mas'alah: What is the ruling on buying grape juice that turns into wine and then vinegar before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2982)

وفي «المنتقى» قال أبو حنيفة: إذا اشترى عصيرا فصار خمرا قبل أن يقبض المشتري، فلم يختصما حتى صار خلا، فالمشتري بالخيار إن شاء أخذها بقيمتها وإن شاء ترك، وقال أبو يوسف: بطل البيع.

Mas'alah: Why is exchanging dates for pits not permissible in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3175)

ألا ترى أنه لو باع قفيز تمر بقفيزي تمر لا يجوز، ولا يصرف جنس هذا إلى نوى ذلك؛ لأن النوى بانفراده ليس بمحل البيع لو باعه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling the right of passage in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3181)

قال شيخ الإسلام: هذه المسألة دليل على جواز بيع حق المرور، والحاصل أن في جواز بيع حق المرور روايتان، واتفقت الروايات أن بيع الترب وبيع حق السبيل وبيع قرار العلو على السفل على الانفراد لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on istisna' for weaving cloth in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3457)

قال محمد رحمه الله: وإذا سلم الرجل إلى حائك في ثوب من قطن ينسجه له، وسمى عرضه وطوله وجنسه ودقته، والغزل من الحائك حتى كان استصناعا، فالقياس أن يجوز؛ لأنه استصناع في عمل معلوم، ببدل معلوم فيجوز، كما في الخفاف والأواني استحسن. وقال: لا يجوز؛ لأن جواز الاستصناع بخلاف القياس؛ لأنه بيع المعدوم، لتعامل الناس ولا تعامل في الثياب فيبقى على أصل القياس.

Mas'alah: What is the ruling when a weaver is asked to add yarn in exchange for similar yarn?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3458)

وأما الوجه الثاني: إذا قال زدني رطلا من غزلك على أن أعطيك مثل غزلك، وإنه جائز ويكون قرضا. وإنما جعل قرضا، أما إذا قال: على أن أعطيك مثل غزلك؛ لأنه وإن احتمل البيع يحتمل القرض، فكان حمله على القرض حتى لا يصير بائعا ما ليس عنده أولى من حمله على البيع ويصير بائعا ما ليس عنده، وإنه منهي عنه شرعا. وأما إذا سكت إنما جعل قرضا، وإن احتمل الهبة؛ لأنه كما يحتمل الهبة يحتمل القرض والقرض أقل التبرعين؛ لأنه لتمليك المنفعة دون العين على ما عرف، والهبة لتمليك العين والمنفعة جميعا، فكان الأقل منتفيا، فكان الأقل أولى بالإثبات.

Mas'alah: What is the ruling on entering a third horse between two racers and its relation to gambling?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=421)

وفيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية أبي هريرة أنه قال: "من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق فلا بأس ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو يؤمن أن يسبق فذلكم القمار" يعني أن الرجلين إذا سابقا بفرسين يدخلان بينهما دخيلا بجعل فالعرب تسمى الدخيل محللا فيضع الأولان رهنين ولا يضع المحلل شيئا ويرسلون الأفراس الثلاثة فإن سبق أحد الأولين أخذ رهن صاحبه فكان طيبا له مع رهنه وإن سبق المحلل ولم يسبق واحد من الأولين أخذ الرهنين وكانا له طيبين وإن سبق هو لم يكن عليه للاولين شيء ولا خلاف أن المراد بقوله: "وهو يؤمن أن يسبق أنه المبطئ من الخيل الذي يؤمن منه أن يسبق" قال الطحاوي وجعل الدخيل في هذا في حكم المتسابقين أنفسهما بلا دخيل بينهما برهن يجعله أحدهما أن سبق الذي هو من عنده

سلم له ولم يكن له على المسبوق شيء وإن سبق الذي ليس هو له أخذ ذلك الرهن فكان طيبا حلالا له وإن كان الرهان وقع بينهما على أنه لمن سبق غرم شيئا لصاحبه سميا ذلك الشيء كان ذلك قمارا ولم يحل فيسلك بالمحلل الدخيل بينهما هذا المعنى إن سبق أخذ الرهنين جميعا وإن سبق لم يكن عليه شيء لصاحبيه ولا لواحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's camel being outrun in a race?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=422)

وروى عن أنس أنه قال: كافت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم العضباء لا تسبق فجاء أعرابي على قعود له فسابقها فسبقها فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حقيق على الله عز وجل أن لا يرتفع شيء من الدنيا الأوضعة" .

Mas'alah: What is the ruling on items acquired through prohibited means?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=577)

على أن الأشياء المأخوذة بأسباب غيرها ترجع إلى ما أخذت بأسبابه في كراهيتها حتى تكون كالمعقودة عليه وسيأتي بعد هذا إيضاحه.

Mas'alah: What is the ruling on selling land in the Haram?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=221)

والخامس لا يجوز ان يبيع شيئا من أرض الحرم واما البناء والخشب فيجوز بيعها

Mas'alah: What are the rulings on permissible and invalid racing contracts?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=859)

فاما الجائزتان فان احداهما ان يقول رجل ان سبقتني فلك كذا فيكون جائزا والاخران يقول رجل لرجلين ايكما سبق فله كذا كنحو ما يصنعه الافراد فلا بأس بذلك واما الفاسد فهو اذا قال رجل لرجل ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فعليك كذا فهو الا يجوز لانه يشبه القمار

Mas'alah: What did the Prophet say about abolishing riba from the Jahiliyyah during the Farewell Pilgrimage?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=7)

36 - محمد عن أبي يوسف عن عبد الله عن عبد الله بن أبي حميد عن أبي مليح عن أسامة أن رسول الله قال في حجة الوداع كل ربا كان في الجاهلية موضوع وأول ما يوضع ربا عباس بن عبد المطلب

Mas'alah: Is it permissible to sell tanned leather?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=88)

مسألة 8 جواز بيع الجلد المدبوغ

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on selling tanned leather?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=88)

134 - قال أصحابنا: يجوز بيع الجلد المدبوغ.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of selling tanned leather?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=88)

136 - لقوله عليه السلام: ((هلا أخذتم جلدها فدبغتموه وانتفعتم به)) ، والبيع من وجوه الانتفاع، ولأنه جلد يجوز الانتفاع به فجاز بيعه، كالمذكاة.

Mas'alah: What is the objection that permissibility of use does not imply permissibility of sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=88)

139 - قالوا: جواز الانتفاع لا يدل على البيع، كأم الولد.

Mas'alah: How do Hanafis respond to the objection regarding sale of usable items?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=88)

140 – قلنا: جواز الانتفاع يدل على البيع إلا أن يمنع مانع، وهناك حرمته منعت البيع بعد جوازه.

Mas'alah: What is the distinction between the price and the substitute in purification?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=223)

756 – ولو قلنا: إن صلاته صحيحة، فالفرق بينهما أن الثمن ليس هو المبدل، فلا يلزمه الوضوء بوجوده. وإنما يلزمه إذا سأل عن البيع فبذل له، وهو لا

Mas'alah: What is the ruling on combining different types of ribawi items for zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1299)

5713 – قالوا: عينان يجري فيهما الربا فلا يضم أحدهما إلى الآخر كالتمر والزبيب.

Mas'alah: What is the hadith prohibiting two conditions in a sale and selling what one does not possess?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2175)

10460 – قالوا: روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: لا يحل شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس

Mas'alah: What is the context of the hadith prohibiting selling what one does not possess?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2176)

10463 – فبين ذلك أن الخبر خرج على هذا السبب، وهو: (أن حكيم بن حزام قال: كنت أدخل السوق واستحسن السلع ثم أخرج وأبيعها، ثم أرجع فأبتاعها ثم أسلمها) ، فبان بهذا السبب أن معنى الخبر ما ذكرنا.

Mas'alah: How is the reason for revelation used to interpret the hadith on selling?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2176)

10464 – قلنا: نخصه بسببه، ولكنا لما اختلفنا في معناه جعلنا السبب شاهدا لما ذكر من التأويل.

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving wine as part of the price?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2218)

10747 – فإن قاسوا على من باع بألف درهم ورطل خمر، ثم أسقط الخمر.

Mas'alah: What is the objection that fish and locusts are not considered food?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2249)

10913 – فإن قيل: ليس بمطعوم.

Mas'alah: What is the response regarding the invalidity of selling date pits?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2318)

– 11277

Mas'alah: Why is the sale of date pits invalid in Hanafi law?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2318)

11278 – ولأن النوى غير مقصود بالعقد، بدلالة: أنه لو ابتاع تمرا فوجده بغير نوى لم يكن له خيار، وما ليس بمعقود عليه لا يصح البدل عليه.

Mas'alah: What is the hadith evidence regarding selling meat for a sheep?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2337)

11388 – ثم إن ابن عباس يخالف [ما] روى النيسابوري عن محمد بن يحيى، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل، عن ابن عباس أنه قال: (لا بأس أن يباع اللحم بالشاة) ، فقال النيسابوري: هذا إسناد غير مرضي؛ لأن الرجل مجهول.

Mas'alah: Is selling sesame seeds for sesame oil permissible?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2338)

11393 – ولأن الأصل غير مسلم على الإطلاق؛ لأن بيع السمسم بالدهن يجوز عندنا على هذا الاعتبار.

Mas'alah: What is the ruling on selling dried meat for a live animal?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2338)

11395 – قلنا: اعتبار هيئة كمال البقاء لا معنى له؛ لأنه لو باع قديد اللحم بالحيوان لم يجز وإن كان على هيئة كمال البقاء.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of selling fruit before ripeness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2350)

11457 – احتجوا: بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – (أنه نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها) . (ونهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة، قيل لابن عمر متى ذلك؟ قال حتى تطلع الثريا).

Mas'alah: What is the hadith prohibiting the sale of fruit until it ripens?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2351)

وروى جابر – رضي الله عنه: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى [عن] بيع الثمار حتى تشقح) .

Mas'alah: What is the ruling on selling unripe grapes?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2352)

السواد عنبا، فعلم أنه نهى عن بيعه عنبا أسود وهو حصرم.

Mas'alah: Was the prohibition on selling fruit before ripening advisory or prohibitory?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2352)

11461 – وجواب آخر: أن هذا النهي كان على المشورة لا [على] وجه التحريم؛ بدلالة: ما ذكره أبو داود، عن زيد بن ثابت (قال: كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها، فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم، قال المبتاع: قد أصاب الثمرة الدمان، وأصابه قشام، وأصابه مراض، عاهات يحتجون بها، فلما كثرت خصومتهم عند النبي – صلى الله عليه وسلم – قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، كالمشورة يشيربها: (فأما، لا: فلا تتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها) ، لكثرة خصومتهم/ واختلافهم، وإذا بين زيد بن ثابت أن النهي على طريق المشورة لبيان الأولى سقط الاستدلال به.

Mas'alah: What does the Prophet's statement indicate about selling fruit before ripeness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2352)

11463 – قلنا: في كلام النبي – صلى الله عليه وسلم – ما دل على ذلك؛ لأنه روي عنه أنه قال: (فأما لا، فلا تبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها) ، فكأنه قال: إذا كنتم تختصمون فلا تبايعوا.

Mas'alah: What is the evidence from Ibn Abbas regarding the sale of fruit before ripening?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2353)

11467 – قالوا: روي عن ابن عباس – رضي الله عنه – مثل قولنا.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of fruit before ripening according to Zayd?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2353)

11468 – قلنا: زيد يخالف؛ لأنه لما لم يتأول الخبر على ما حكيناه عنه: دل أن البيع عنده جائز.

Mas'alah: What is the argument against using permissive narrations to override the prohibition of selling fruit by estimation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2370)

11544 – ولا يقال: أخبار الرخصة متأخرة عن هذا الخبر، مستثناة منه وتخصيص له؛ لأن أخبارهم متنازع في تأويلها، فلم يترك بها خبر ثابت وأصول متفق عليها.

Mas'alah: What analogy is used to argue against selling fruit by estimation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2370)

11545 – ولأنه بيع ثمرة بخرصها كبيع سائر الثمار.

Mas'alah: What hadith evidence is cited regarding the prohibition of selling dates for dates?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2370)

11552 – احتجوا: بما روى سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن

Mas'alah: What is the hadith about the concession for 'araya sales?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2371)

يسار، عن سهل بن أبي حثمة (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الثمر بالتمر، إلا أنه رخص في العرايا أن تباع بخرصها تمرا يأكلها أهلها رطبا) .

Mas'alah: What did Zayd ibn Thabit say about the concession for 'araya?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2372)

قال زيد ثابت – رضي الله عنه: ورخص في العرايا، من النخلة والنخلتين توهبان للرجل، فيبيعهما بخرصهما.

Mas'alah: What is the report of Zayd ibn Harun regarding the concession for 'araya?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2372)

وذكر زيد بن هلرون، عن سفيان بن حسين: (أن العرايا نخل كانت توهب للمساكين [فلا يستطيعون أن ينتظروا بها] ، فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم [أن

يبيعوها بما شاءوا من التمر.

Mas'alah: What did 'Ata' ibn Abi Rabah say about the concession for 'araya?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2372)

وروى ابن علية، عن أيوب، قال الليث عن عطاء بن أبي رباح، أنه قال: (رخص لأصحاب العرايا أن يبيعوها من أهلها الذين أعروها) .

Mas'alah: What is the Hanafi interpretation of the 'araya concession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2374)

11558 - وإذا دلت السنة واللغة على ما قال أبو حنيفة في معنى العرية، كان معنى الخبر: ما روي، أن الرجل كان يعرى المحتاج النخلة والنخلتين من حائطه، وكان أهل المدينة إذا جاءت الثمرة خرج الرجل بأهله إلى حائطه، فإذا جاء المعرى ثقل على صاحب الحائط دخوله على أهله فرخص لهم في دفع خرص ثمرتها حتى يصل المعرى إلى حاجته، ولا يستضر صاحب الحائط دخوله عليه، فلم يكن لمخالفنا في ذلك حجة.

Mas'alah: How is the hadith on 'araya interpreted regarding the seller and buyer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2375)

11565 - ويتأول الحديث الذي اعتمدوا عليه، وهو قوله: (إلا أنه أرخص في العرايا

أن تباع بخرصها من التمر يأكلها أهلها رطبا، وإنما المراد: (بأهلها) الذين أعروها، فدل أن المعرى هو الذي يبيعها من المعرى، وعندكم يأكلها

رطبا إن ابتاعوها وليسوا أهل النخلة في الحقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of muzabanah in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2376)

11572 - قالوا: (نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن المزابنة) ، واستثنى هذا البيع فمنعتموه.

Mas'alah: What is the ruling on permissibility in the context of prohibited sales?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2376)

11573 - قلنا: لم نمنع ما تناولته الإباحة على الوجه الذي قررناه.

Mas'alah: What is the ruling on estimation (khar) in the context of 'ariyya in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2376)

11574 - قالوا: فاعتبر [الصلاة و] السلام الخرص وأسقطتموه.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith 'its owners eat it' in 'ariyya?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2377)

11579 - فإن قيل: فالنبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (يأكلها أهلها) .

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith regarding the owners of the palm trees?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2377)

11580 - قلنا: قد بينا أن أهلها صاحب النخل وهذا يسقط قولهم، ولم يذكر هذا على وجه التعليل، وإنما وصف الحال.

Mas'alah: What is the objection regarding the license for a certain transaction?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2378)

11584 - فإن قيل: قد ذكر الرخصة ولا وجه لها عندكم.

Mas'alah: What is the authentic narration from Zayd ibn Thabit regarding 'ariyya?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2378)

11588 - وقد بينا عن زيد بن ثابت بإسناد صحيح عن حماد بن سلمة عن أيوب، وعبد الله بن عمر، عن نافع - رضي الله عنه - مثل قولنا.

Mas'alah: What is the analogy between selling grapes for dates and selling fresh dates on the tree?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2379)

11591 – قلنا: المعنى في العنب: أنه يجوز بيعه بالتمر إذا كانا على الأرض، فجاز إذا كان الرطب على النخل، ولما لم يجز بيعه بالتمر خرصا أو كانا على الأرض، كذلك إذا كان على النخل. * * *

Mas'alah: How does the Hanafi response address the objection about impossibility in the ruling?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2381)

11596 – قلنا: أحكام النفي إذا علقت/ بالمستحيل كان ذلك أقوى للنفي.

Mas'alah: What is the objection based on the buyer's guarantee regarding sale before possession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2381)

11597 – فإن قيل: المعنى في المقبوض أنه دخل في ضمان المبتاع، وما لم يقبض لم يدخل في ضمانه، فلم يجز تصرفه فيه.

Mas'alah: How does the Hanafi response refute the objection using the example of food sold by measure?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2381)

11598 – قلنا: علة الأصل تبطل بمن اشترى طعاما مكايلة فقبضه بغير كيل فدخل في ضمانه، ولا يجوز تصرفه، وعلة الفرع تبطل بالأثمان يجوز تصرفه فيها وإن لم تدخل في ضمان البائع.

Mas'alah: What is the ruling regarding definitive principles and speculative hadith?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2400)

11696 – قلنا: الأصول المقطوع عليها لا يجوز أن يساويها أصل ثبت عن مظنون ويعارضها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sheep with a sa' of dates when the price was a sa'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2402)

11710 – فإن قيل: قولكم إن ثمن الشاة إذا كان صاعا أو أقل ردها ورد صاعا معها، فاجتمع له التمر والزيادة والمبيع، ولا يصح؛ لأن من أصحابنا من قال: إن كان ثمنها صاعا قوم اللبن بأقل من صاع.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to return a sa' in all cases according to the hadith?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2402)

11711 – قلنا: لسنا نتكلم على مذهبكم وإنما نتكلم على مخالفة الخبر الأصول،

والخبر يقتضي وجوب رد الصاع في جميع الأحوال.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave for a sa' of dates?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2402)

11712 - قالوا: من ابتاع عبدا بصاع تمر لزمه برده صاع تمر، وإن كانت الصدقات إخراج قليل من كثير.

Mas'alah: How does the ruling on buying a slave for a sa' of dates relate to the principles of charity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2402)

11713 - قلنا: هذا مخالف لأصول الصدقات، لكنه حكم مجمع عليه، فصار أصلا في نفسه.

Mas'alah: What is the evidence from Abu Hurayra and Ibn Mas'ud regarding the ruling?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2402)

11715 - قالوا: روي مثل قولنا عن أبي هريرة، وابن مسعود رضي الله عنهما، ولا مخالف لهما.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of an apostate according to one opinion?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2550)

12602 - ولا يمكن القول بموجبه في بيع المرتد على أحد القولين؛ لأن عندهم إن أسلم تبين أن العقد كان صحيحا، وإن لم يسلم تبين أنه كان باطلا، وأما أن يقف: فلا.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a loan in one transaction?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2554)

12634 - احتجوا: بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا يحل بيع وسلف، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندكم) .

Mas'alah: What is the analogy for selling an item based on its use as fuel?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2566)

12708 - ولأنه ما جاز أن يسجر به التنور جاز بيعه، كالحطب.

Mas'alah: What is the analogy for selling a solid item based on permissible benefit?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2567)

12709 - ولأنه جامد يجوز الانتفاع به، فجاز بيع جنسه، كلحم المعز.

Mas'alah: What is the ruling on selling dung due to people's leniency regarding its impurity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2567)

12710 - ولأن الناس استخفوا نجاسته، بدلالة: أنهم لا يتجنبونه في الطرق كتجنب النجاسات، ويطينون به السطوح، ومتى خفت نجاسته جاز بيعه، كالثوب النجس.

Mas'alah: What is the opposing argument against selling dung based on its inherent impurity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2567)

12711 - احتجوا: بأنه نجي العين، فلا يجوز بيعه، كالخمر، والدم والعذرة، والميتة.

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2577)

مسألة 651 بيع الكلب 12790 - قال أصحابنا: بيع الكلب جائز. 12791 - وقال الشافعي: لا يصح بيعه. 12792 - لنا: ما روى عطاء، عن أبي هريرة - رضي الله عنهم -، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (ثلاث كلهن سحت، كسب الحجام سحت، ومهر الزانية سحت، وثمن الكلب، إلا كلب صيد) . وروى حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر - رضي الله عنهم -، قال: (نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ثمن الكلب، والسبع، إلا كلب صيد) .

Mas'alah: What is the argument regarding the exception for hunting dogs in the sale of dogs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2578)

12795 - فإن قيل: كلب صيد وغيره سواء بإجماع، فيحتمل أن يكون الاستثناء من محذوف، فإنه نهي عن بيع الكلب وعن إمساكه إلا كلب صيد.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for the permissibility of selling beneficial dogs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2578)

12796 - قلنا: النبي - صلى الله عليه وسلم - استثنى جواز بيع كلب لا يمكن الانتفاع به؛ فدل على جواز بيع كلب ينتفع به، فبقى النهي عما لا يمكن الانتفاع به من الكلاب. ولأنه جارحة يصاد به، كالفهد. ولأنه حيوان تصح الوصية به، كالفهد.

Mas'alah: What is the ruling on selling bees and silkworms?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2579)

12797 - ولا يلزم: النحل ودود القز؛ فإن بيعها جائز عندنا إذا باع الكوارة بما فيها، والقز بما فيه من الدود.

Mas'alah: What is the analogy for the permissibility of selling a useful animal?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2579)

12798 – ولأنه بهيمة يجوز الانتفاع بها من غير ضرورة فجاز بيعها، كالفهد.

Mas'alah: What hadiths prohibit the price of a dog?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2579)

12800 – احتجوا: بما روى أبو مسعود الأنصاري – رضي الله عنهم – (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن) . وفي حديث أبي هريرة: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: لا يحل ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن) . وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ثمن الكلب، فإن جاء صاحب الكلب يلتمس ثمنه يملأ كفه ترابا) .

Mas'alah: What is the ruling on selling what is forbidden to eat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2580)

12804 – احتجوا: بحديث ابن عباس – رضي الله عنهم – (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: قاتل الله اليهود، إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها، فإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه) .

Mas'alah: Does the prohibition of eating imply the prohibition of selling?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2580)

12805 - والجواب: أن تحريم الأكل لا يدل على تحريم الثمن؛ بدلالة: الآدمي والفهد، وكذا شراء الطير، فلابد أن يكون المراد بالخبر: (إن الله إذا حرم) ما يقصد منه الأكل.

Mas'alah: What is the argument that if Allah prohibits something He also prohibits its price?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2580)

12806 - فإن قيل: إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه.

Mas'alah: Why is the sale of a pig prohibited while the sale of a dog is permissible?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2580)

12810 - ولأن الخنزير لا يستحق بسبق اليد، ولا يكون الوارث أحق به من غيره، فلذلك لم يجز بيعه، والكلب بخلافه.

Mas'alah: Is the pig considered a usable animal for sale in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2580)

12811 - أو نقول: إن الخنزير حيوان لم يصح الانتفاع به مع الاختيار، فجاز بيع جنسه، كالفهد.

Mas'alah: Does the impurity of an animal prevent its sale in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2581)

12814 - قالوا/ حيوان نجس العين، كالخنزير. قلنا: نجاسة الشيء لا تمنع من جواز بيعه، كالثوب النجس، وطهارته لا تدل على جواز بيعه، كالبق والذباب.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on selling human milk?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2596)

12910 - قال أصحابنا: لا يجوز بيع لبن الآدمية.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on selling human milk?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2596)

12911 - وقال الشافعي: جائز.

Mas'alah: Why is the milk of a human female not permissible to sell?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2596)

12916 - ولأنه لبن آدمية، فلم يجز بيعه، كما لو انفصل بعد موتها.

Mas'alah: What is the analogy regarding the sale of benefits (manafi') and milk?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2597)

12925 - وطرد العلة على أصلنا: المنافع لما جاز استحقاق استهلاكها بعقد الإجارة لم يجز بيعها.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of selling human milk?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2599)

12936 - احتجوا: بقوله تعالى {وأحل الله البيع} .

Mas'alah: What is the response regarding the sale of human milk?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2599)

12940 - الجواب: أن العبارة الأولى تبطل بتحريم صيد الحرم، والمعنى فيما ذكر، أنه قال: لا يستحق بعقد الإجارة استهلاكه، ولما كان هذا اللبن يستحق بعقد الإجارة استهلاكه لم ينعقد البيع عليه.

Mas'alah: What is the argument for the validity of selling pure and beneficial items?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2599)

12941 - قالوا: طاهر منتفع به، وليس في بيعه إسقاط حق الآدمي، فوجب أن يصح

بيعه. أصله: سائر الأموال.

Mas'alah: What is the counter-argument regarding the conflict between sale and lease rights?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2599)

12942 - قلنا: نقلب فنقول: فلا يجتمع استحقاقها بالبيع، واستحقاق استهلاكها بعقد الإجارة، أصله: سائر الأموال. * * *

Mas'alah: What is the ruling on selling impure oil?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2600)

مسألة 655 بيع الزيت النجس

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on selling impure oil?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2600)

12943 - قال أصحابنا: يجوز بيع الزيت النجس.

Mas'alah: What is the general permissibility of benefiting from impure substances in sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2601)

12948 - وذكر الخبر الأول الطحاوي، والثاني أبو بكر الرازي في أحكام القرآن،

والانتفاع عام في البيع وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling food contaminated with a dead gecko?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2601)

12952 - وذكر ابن سيرين: (أنهم أتوا سويقا فوجدوا فيه وزغة ميتة، فقال أبو موسى: لا تأكلوه وبيعوه، ولا تبيعوه من المسلمين، وبينوا لمن تبيعونه منه) ، فأجاز أبو موسى بيعه، ولم يحك عن أحد من الصحابة خلافه. ولأن ما جاز الاستصباح به جاز بيعه، كالطاهر.

Mas'alah: What is the analogy for selling a liquid after it becomes impure?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2601)

12953 - ولأنه مائع يجوز بيعه قبل مخالطة النجاسة؛ فجاز بيعه بعدها، كالقلتين من الماء.

Mas'alah: Does the impurity of an item affect the lawfulness of its price?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2602)

12957 - والجواب: أن المحرم ليس هذا الثمن، وإنما هو النجاسة، والسمن غير النجس لم يحرم أكله، وأما النجاسة فلا، وهكذا لو باع ثوبا نجسا أو دارا فيها نجاسة

أن الثمن لم ينجس.

Mas'alah: Why is selling a liquid impurity prohibited like wine?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2602)

12961 - قالوا: مائع نجس، فوجب أن لا يجوز بيعه، كالخمر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a liquid that cannot be drunk?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2603)

12966 - وأما قولهم: إن الاستصباح إتلاف، كالمنفعة المقصودة من

الشيء إذا كانت تقع بإتلاف، فذلك انتفاع، كاستعمال البخور، وأكل الطعام. 12967 - قالوا: مائع لا يحل شربه، فوجب أن لا يجوز بيعه، كاللبن. 12968 - قلنا: لا نسلم فإن اللبن النجس بالمجاورة يجوز بيعه على ما قدمنا من الرواية. * * *

Mas'alah: Is a sale valid if it separates a mother and her child?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2607)

مسألة 657 حكم البيع في عقد فرق فيه بين الأم وولدها 12978 - قال أبو حنيفة، ومحمد: إذا فرق بين الأم وولدها حرم ذلك عليه، ويصح البيع. 12979 - وقال أبو

يوسف: البيع فاسد، وبه قال الشافعي. 12980 - لنا (قوله - صلى الله عليه وسلم: (من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع) . 12981 - ولأن كل شخصين جاز الجمع بينهما في العقد، فالتفريق بينهما لا يمنع صحة البيع، كالأخوين. 12982 - ولأنه عقد، فلا يمنع التفريق بين الوالدة وولدها فيه صحته. أصله: الرهن. 12983 - ولأن كل معنى لا يمنع التفريق بين الأخوين صحته لا يمنع التفريق بين الوالدة وولدها صحته كذلك. أصله: الرد بالعيب، والبيع للجناية. 12984 - ولأن كل شخصين جاز التفريق بين الأخوين في الفسخ جاز في البيع كالأخوين.

12985 - فإن صحة الوصف عندنا أنه يجوز أن يرد أحدهما بالعيب بعد القبض. وعند الشافعي: إذا ولدت الجارية المبيعة في يد المشتري ووجد بها عيبا يردها دون الولد. 12986 - ولأنهما شخصان ثبت لهما الحضانة فالتفريق بينهما بالبيع لا يمنع صحته، كالأخوين. 12987 - ولأنه لا يجوز أن يجب بيع أحد الشخصين حكما فجاز أن يجوز البيع باختيار العاقد، كأحد الأخوين. عكسه: أم الولد لما لم يجب بيعها حكما لم يجب قصدا. 12988 - احتجوا: بحديث أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنهم - قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: (من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة) . وروى عمران بن الحصين قال: (ملعون ملعون من فرق بين امرأة وولدها) . [وروى أبو سعيد الخدري أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا توله والدة بولدها)] . 12989 - قالوا: والنهي يدل على فساد المنهي عنه/. 12990 - الجواب: أنه - صلى الله عليه وسلم - نهى عن التفريق ولم ينه عن بيع أحد الشخصين، فلم يكن النهي عن العقد. 12991 - ولأن هذا النهي يتعين في غير العقد، وهو الضرر الذي يلحق العقد عند أذان الجمعة. 12992 - قالوا: روى جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: (أن أبا أسد الأنصاري قدم بسبي من البحرين

فصفوا، فقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فنظر إليهم، فإذا

امرأة تبكي، فقال: ما يبكيك، فقالت: بيع ابني في بني عبس، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأبي أسد: (اركب ولتجيئن به كما بعته، فركب أبو أسد فجاء به) . 12993 – هذا يدل على فساد البيع؛ لأنه أمره بالمجيء به ولم يشترط رضا المشتري. 12994 – الجواب أن هذا خبر مرسل؛ لأن علي بن الحسين لم يشاهد عصر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. 12995 – ولأن دعوى امرأة للولد لا يثبت به النسب، فكيف يجوز أن يفسخ النبي – صلى الله عليه وسلم – البيع لأجل التفريق والنسب لم يثبت؟ فعلم أنه قال ذلك على طريق الاستحباب؛ لأنه يجوز أن تكون صادقة، ومتى كان الرد استحبابا فلابد من رضا المبتاع، وبيع السبي إنما يجوز بإذن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهذا لا يأمر بالتفريق في البيع؛ لأن ذلك يكره، فإذا باع بخلاف ما أمر به كان البيع فاسدا. 12996 – قالوا: روى أبو داود في سننه: (أن علي بن أبي طالب فرق بين الأم وولدها، فنهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فرد البيع) ، ولم يذكر رضا المشتري. 12997 – قلنا: المشهور أنه فرق بين الأخوين، وقد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له: (اذهب فاستقل) . وهذا يدل على جواز البيع. 12998 – وقد روى الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي – رضي الله عنهم – قال:

)

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding selling fruit before it ripens?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2615)

13028 - ويدل عليه: ما روي عن عطاء بن أبي رباح: أنه سئل عن الرجل أنه يبيع ثمرة أرضه رطبا، أو عنبا يستلف فيها قبل أن يطيب؟ فقال: لا يصلح، إن ابن الزبير باع ثمرة أرض له ثلاث سنين، فسمع بذلك جابر بن عبد الله، فخرج إلى المسجد، فقال في أناس: (منعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع [الثمرة حتى تطيب) . وهذا يدل على أن نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن بيع] الثمار حتى تزهى وتحمر؛ فقد فهم

Mas'alah: What is the ruling on contracts that are individually named but all invalid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2972)

14937 - فإن قيل: في الشرع عقود انفرد كل واحد منها باسم وجميعها فاسدة

كبيع المجر، والملامسة، والمنابذة.

Mas'alah: What is the hadith about the curse on wine and its trade?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3343)

قال: (لعن الله الخمر وشاربها وعاصرها ومعتصرها ومشتريها وآكل ثمنها) .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a contract for wine and its value for non-Muslims?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3343)

16654 – قلنا: هذا النهي يتناول آكل الثمن، وعندنا أنه منهي عنه، والكلام في صحة العقد مع ذلك وفي تمولها للكفار.

Mas'alah: Is wine considered property for non-Muslims in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3344)

16658 – قلنا: إنما نهاه عن إظهار بيعها. وكذلك نقول، ويدل على أنها مال لهم: أنهم يتمولونها ويعتقدونها مالا [فكانت مالا لهم] كالعبد المرتد.

Mas'alah: What is the hadith about Allah cursing wine and its price?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3345)

إن الله تعالى لعن الخمر وحرم ثمنها، ولحم الخنزير وحرم ثمنه.

Mas'alah: What is the argument that impure substances are not considered property and cannot be sold?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3345)

16665 – قالوا: نجس العين فلم يكن مالا، ولا يجوز بيعه، ولا يضمن بالإتلاف كالبول.

Mas'alah: What is the ruling on items not considered property for a religious community?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3346)

16673 – قالوا: ما لا يتقوم لأهل ملة لم يتقوم عليها.

Mas'alah: Is wine valued according to non-Muslims' own religious law?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3347)

16677 – فأما أن تقوم بحكم دينهم فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim owning wine and the judge enforcing its sale price?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3347)

16680 – قلنا: ملك الإنسان لاستباحة أمه وبنته وأخته لا يجوز في الإسلام بحال فلم يجز أن يحكم الحاكم به. وملك المسلم الخمر يجوز، لأنه تملكها بالميراث والضمان، فلما جاز تملكها في الإسلام جاز للحاكم أن ينفذ الحكم المتفق عليه في الشرع والقضاء بالثمن، كالقضاء بالمسمي في نكاح ذوات المحارم إذا [دخل] بهن وكذلك نقول/.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith regarding those who consume usury?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1009)

[فصل] قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: "إلا من أربي فليس بيننا وبينه") . ليس لهذا الحديث ذكر في كتب الحديث، ولكن ورد معناه في حديث ضعيف أخرجه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "صالح رسول الله –صلي الله عليه وسلم– أهل نجران على ألفي حلة ..." الحديث، وفي آخره "ما لم يحدثوا حدثا أو يأكلوا الربا" .

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons and items used for sin?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1523)

قوله: (وإنما يكره بيع نفس السلاح لا بيع ما لا يقاتل به إلا بصنعة، ألا ترى أنه يكره بيع المعازف، ولا يكره بيع الخشب، وعلى هذا الخمر مع مع العنب) .

Mas'alah: Is it prohibited to sell items to someone who will use them for sin?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1523)

في ذلك كله نظر، وينبغي أن يكره بيع ذلك ممن يعلم أنه يستعين به على المعصية؛ لأنه يكون قد أعانه على فعل المعصية، وقد قال تعالى: {ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} فالإعانة على المعصية معصية على أي وجه كانت.

Mas'alah: What is the ruling on selling sakar and similar intoxicating drinks?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1247)

ويجوز بيعها عند أبي حنيفة مع الكراهة وعند أبي يوسف ومحمد لا يجوز أصلا (وجه) قولهما إن محل البيع هو المال وإنه اسم لما يباح الانتفاع به حقيقة وشرعا ولم يوجد فلا يكون مالا فلا يجوز بيعها كبيع الخمر. (وجه) قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – إن البيع مبادلة شيء مرغوب فيه بشيء مرغوب فيه قال الله تبارك وتعالى {أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين} [البقرة: 16] وقد وجد ههنا لأن الأشربة مرغوب فيها، والمال اسم لشيء مرغوب فيه إلا أن الخمر مع كونها مرغوبا فيها لا يجوز بيعها بالنص الذي روينا والنص ورد باسم الخمر فيقتصر على مورد النص وعلى هذا الخلاف إذا أتلفها إنسان يضمن عنده وعندهما لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling game from the Haram or by a muhrim?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1273)

ولا ينعقد بيع صيد الحرم محرما كان البائع أو حلالا؛ لأنه حرام الانتفاع به شرعا، فلم يكن مالا، ولا بيع صيد المحرم سواء كان صيد الحرم أو الحل؛ لأنه حرام الانتفاع به في حقه، فلا يكون مالا في حقه، ولو وكل محرم حلالا ببيع صيد فباعه فالبيع جائز عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد: باطل، وهو على اختلافهم في مسلم وكل ذميا ببيع خمر فباعها. (وجه) قولهما أن البائع هو الموكل معنى؛ لأن حكم البيع يقع له، والمحرم ممنوع عن تمليك الصيد، وتملكه. (وجه) قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – أن البائع في الحقيقة هو الوكيل؛ لأن بيعه كلامه القائم به حقيقة

ولهذا ترجع حقوق العقد إليه إلا أن الموكل يقوم مقامه شرعا في نفس الحكم مع

اقتصار نفس التصرف على مباشرته حقيقة، والمحرم من أهل ثبوت الملك له في الصيد حكما لا يتملكه حقيقة ألا يرى أنه يرثه؟ وهذا؛ لأن المنع إنما يكون عما للعبد فيه صنع، ولا صنع له فيما يثبت حكما فلا يحتمل المنع ولو باع حلال حلالا صيدا ثم أحرم أحدهما قبل القبض يفسخ البيع؛ لأن الإحرام كما يمنع البيع والشراء يمنع التسليم والقبض؛ لأنه عقد من وجه على ما عرف فيلحق به في حق الحرمة احتياطا ولو وكل حلال حلالا ببيع صيد فباعه ثم أحرم الموكل قبل قبض المشتري فعلى قياس قول أبي حنيفة - رحمه الله - جاز البيع وعلى قياس قولهما: يبطل لأن الإحرام القائم لا يمنع من جواز التوكيل عنده، فالطارئ لا يبطله، وعندهما القائم يمنع، فالطارئ يبطله حلالان تبايعا صيدا في الحل، وهما في الحرم جاز عند أبي حنيفة وعند محمد: لا يجوز. (وجه) قول محمد أن كون الحرم مأمنا يمنع من التعرض للصيد سواء كان المتعرض في الحرم أو الحل بعد أن كان المتعرض في الحرم ألا ترى: أنه لا يحل للحلال الذي في الحرم أن يرمي إلى الصيد الذي في الحل، كما لا يحل له أن يرمي إليه إذا كان في الحرم؟ . (وجه) قول أبي حنيفة - رضي الله عنه - أن كونه في الحرم يمنع من التعرض لصيد الحل لكن حسا لا شرعا بدليل أن الحلال في الحرم إذا أمر حلالا آخر بذبح صيد في الحل جاز ولو ذبح حل أكله، ومعلوم أن الأمر بالذبح في معنى التعرض للصيد فوق البيع والشراء فلما لم يمنع من ذلك، فلأن لا يمنع من هذا أولى، وهذا لأن المنع من التعرض إنما كان احتراما للحرم فكل ما فيه ترك احترامه يجب صيانة الحرم عنه وذلك بمباشرة سبب الإيذاء في الحرم ولم يوجد في البيع والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling the meat of a predatory animal?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1274)

ولا بيع لحم السبع؛ لأنه لا يباح الانتفاع به شرعا فلم يكن مالا وروي عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أنه يجوز بيعه إذا ذبح؛ لأنه صار طاهرا بالذبح.

Mas'alah: What is the ruling on selling the skin of a predatory animal, donkey, or mule?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1274)

وأما جلد السبع، والحمار، والبغل فإن كان مدبوغا أو مذبوحا يجوز بيعه؛ لأنه مباح الانتفاع به شرعا فكان مالا، وإن لم يكن مدبوغا ولا مذبوحا لا ينعقد بيعه؛ لأنه إذا لم يدبغ ولم يذبح بقيت رطوبات الميتة فيه فكان حكمه حكم الميتة.

Mas'alah: What is the ruling on selling the skin of a pig?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1274)

ولا ينعقد بيع جلد الخنزير كيف ما كان؛ لأنه نجس العين بجميع أجزائه، وقيل: إن جلده لا يحتمل الدباغ،

Mas'alah: What is the ruling on selling bones, hair, wool, and other parts of a dead animal?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1274)

وأما عظم الميتة وعصبها، وشعرها، وصوفها، ووبرها، وريشها، وخفها وظلفها، وحافرها فيجوز بيعها، والانتفاع بها – عندنا وعند الشافعي – رحمه الله – لا يجوز

بناء على أن هذه الأشياء طاهرة – عندنا – وعنده نجسة، واحتج بقوله – سبحانه وتعالى – {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] وهذه من أجزاء الميتة فتكون حراما فلا يجوز بيعها وقال – عليه الصلاة والسلام: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» (ولنا) قوله – سبحانه وتعالى: {والله جعل لكم من بيوتكم سكنا} [النحل: 80] قوله – عز وجل – {ومن أصوافها وأوبارها} [النحل: 80] الآية أخبر – سبحانه وتعالى – أنه جعل هذه الأشياء لنا ومن علينا بذلك من غير فصل بين الذكية والميتة فيدل على تأكد الإباحة؛ ولأن حرمة الميتة ليست لموتها فإن الموت موجود في السمك، والجراد، وهما حلالان قال – عليه الصلاة والسلام: «أحل لنا ميتتان ودمان» بل لما فيها من الرطوبات السيالة، والدماء النجسة؛ لانجمادها بالموت، ولهذا يطهر الجلد بالدباغ حتى يجوز بيعه لزوال الرطوبة عنه ولا رطوبة في هذه الأشياء، فلا تكون حراما، ولا حجة له في هذا الحديث؛ لأن الإهاب اسم لغير المدبوغ لغة، والمراد من العصب حال الرطوبة يحمل عليه توفيقا بين الدلائل.

Mas'alah: What is the ruling on selling the bones and sinews of a pig?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1274)

وأما عظم الخنزير، وعصبه فلا يجوز بيعه، لأنه نجس العين وأما شعره فقد روي: أنه طاهر يجوز بيعه والصحيح أنه نجس لا يجوز بيعه؛ لأنه جزء منه إلا أنه رخص في استعماله للخرازين للضرورة

Mas'alah: What is the ruling on selling human bones and hair?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1274)

وأما عظم الآدمي وشعره، فلا يجوز بيعه لا لنجاسته؛ لأنه طاهر في الصحيح من الرواية لكن احتراما له والابتذال بالبيع يشعر بالإهانة، وقد روي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «لعن الله الواصلة، والمستوصلة»

Mas'alah: What is the ruling on selling dog bones and hair in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1274)

وأما عظم الكلب، وشعره فقد اختلف المشايخ فيه على الأصل الذي ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling elephant bones in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1274)

وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أنه لا بأس ببيع عظم الفيل، والانتفاع به وقال محمد – رحمه الله – عظم الفيل نجس لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به ذكره في العيون.

Mas'alah: What is the ruling on selling birds of prey in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1274)

ويجوز بيع كل ذي مخلب من الطير معلما كان أو غير معلم بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on selling predatory animals in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1274)

وأما بيع كل ذي ناب من السباع سوى الخنزير كالكلب، والفهد، والأسد والنمر، والذئب، والهر، ونحوها فجائز عند أصحابنا، وعند الشافعي

- رحمه الله: لا يجوز ثم عندنا: لا فرق بين المعلم، وغير المعلم في رواية الأصل فيجوز بيعه كيف ما كان وروي عن أبي يوسف - رحمه الله: أنه لا يجوز بيع الكلب العقور، واحتج الشافعي - رحمه الله - بما روي عن النبي المكرم - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «ومن السحت مهر البغي، وثمن الكلب» ولو جاز بيعه لما كان ثمنه سحتا، ولأنه نجس العين، فلا يجوز بيعه كالخنزير إلا أنه رخص الانتفاع به بجهة الحراسة، والاصطياد للحاجة، والضرورة، وهذا لا يدل على جواز البيع كما في شعر الخنزير. (ولنا) : أن الكلب مال، فكان محلا للبيع كالصقر، والبازي، والدليل على أنه مال أنه منتفع به حقيقة مباح الانتفاع به شرعا على الإطلاق فكان مالا، ولا شك أنه منتفع به حقيقة، والدليل على أنه مباح الانتفاع به شرعا على الإطلاق أن الانتفاع به بجهة الحراسة، والاصطياد مطلق شرعا في الأحوال كلها فكان محلا للبيع؛ لأن البيع إذا صادف محلا منتفعا به حقيقة مباح الانتفاع به على الإطلاق مست الحاجة إلى شرعه؛ لأن شرعه يقع سببا، ووسيلة للاختصاص القاطع للمنازعة إذ الحاجة إلى قطع المنازعة فيما يباح الانتفاع به شرعا على الإطلاق لا فيما يجوز. (وأما) الحديث فيحتمل أنه كان في ابتداء الإسلام؛ لأنهم كانوا ألفوا اقتناء الكلاب فأمر بقتلها، ونهى عن بيعها مبالغة في الزجر أو يحمل على هذا توفيقا بين الدلائل قوله: أنه نجس العين، قلنا: هذا ممنوع فإنه يباح الانتفاع به شرعا على الإطلاق اصطيادا، وحراسة. ونجس

العين لا يباح الانتفاع به شرعا إلا في حالة الضرورة كالخنزير.

Mas'alah: What is the ruling on selling pigs and wine to non-Muslims in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1275)

ولا ينعقد بيع الخنزير من المسلم؛ لأنه ليس بمال في حق المسلمين فأما أهل الذمة فلا يمنعون من بيع الخمر، والخنزير أما على قول بعض مشايخنا فلأنه مباح الانتفاع به شرعا لهم كالخل، وكالشاة لنا فكان مالا في حقهم فيجوز بيعه. وروي عن سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب إلى عشاره بالشام أن ولوهم بيعها، وخذوا العشر من أثمانها، ولو لم يجز بيع الخمر منهم لما أمرهم بتوليتهم البيع، وعن بعض مشايخنا: حرمة الخمر، والخنزير ثابتة على العموم في حق المسلم، والكافر؛ لأن الكفار مخاطبون بشرائع هي حرمات هو الصحيح من مذهب أصحابنا فكانت الحرمة ثابتة في حقهم لكنهم لا يمنعون عن بيعها؛ لأنهم لا يعتقدون حرمتها، ويتمولونها. ونحن أمرنا بتركهم، وما يدينون، ولو باع ذمي من ذمي خمرا، أو خنزيرا ثم أسلما أو أسلم أحدهما قبل القبض يفسخ البيع؛ لأنه بالإسلام حرم البيع، والشراء، فيحرم القبض، والتسليم أيضا؛ لأنه يشبه الإنشاء أو إنشاء من وجه فيلحق به في باب الحرمات احتياطا، وأصله قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين} [البقرة: 278] والأمر بترك ما بقي من الربا هو النهي عن قبضته يؤيده قوله تعالى في آخر الآية الشريفة: {وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون} [البقرة: 279] وإذا حرم القبض، والتسليم لم يكن في بقاء العقد فائدة، فيبطله القاضي كمن باع عبدا فأبق قبل القبض، ولو كان إسلامهما أو إسلام أحدهما بعد القبض مضى البيع؛

لأن الملك قد ثبت على الكمال بالعقد، والقبض في حالة الكفر، وإنما يوجد بعد الإسلام دوام الملك. والإسلام لا ينافي ذلك فإن من تخمر عصيره لا يؤمر بإبطال ملكه فيها، ولو أقرض الذمي ذميا خمرا ثم أسلم أحدهما فإن أسلم المقرض سقطت الخمر، ولا شيء له من قيمة الخمر على المستقرض أما سقوط قيمة الخمر، فلأن العجز عن قبض المثل جاء من قبله فلا شيء له، وإن أسلم المستقرض. روي عن أبي يوسف عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه تسقط الخمر، وليس عليه قيمة الخمر أيضا كما لو أسلم المقرض، وروى محمد، وزفر، وعافية بن زياد القاضي عن أبي حنيفة – رضي الله عنهم – أن عليه قيمة الخمر، وهو قول محمد – رحمه الله –. (وجه) هذه الرواية أن امتناع التسليم من المستقرض إنما جاء لمعنى من قبله، وهو إسلامه فكأنه استهلك عليه خمره، والمسلم إذا استهلك خمر الذمي يضمن قيمته. (وجه) رواية أبي يوسف – رحمه الله – أنه لا سبيل إلى تسليم المثل؛ لأنه يمنع منه، ولا إلى القيمة؛ لأن ذلك يوجب ملك المستقرض، والإسلام يمنع منه، والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling elephants?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1275)

ويجوز بيع الفيل

بالإجماع؛ لأنه منتفع به حقيقة مباح الانتفاع به شرعا على الإطلاق فكان مالا.

Mas'alah: What is the ruling on selling dung and manure in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1276)

ويجوز بيع السرقين، والبعر؛ لأنه مباح الانتفاع به شرعا على الإطلاق فكان مالا،

Mas'alah: What is the ruling on selling pure human waste in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1276)

ولا ينعقد بيع العذرة الخالصة؛ لأنه لا يباح الانتفاع بها بحال، فلا تكون مالا إلا إذا كان مخلوطا بالتراب، والتراب غالب فيجوز بيعه؛ لأنه يجوز الانتفاع به. وروي عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أنه قال: "كل شيء أفسده الحرام، والغالب عليه الحلال فلا بأس ببيعه" ونبين ذلك، وما كان الغالب عليه الحرام لم يجز بيعه، ولا هبته كالفأرة إذا وقعت في العجين، والسمن المائع، وكذلك قال محمد في الزيت إذا وقع فيه ودك الميتة: "إنه إن كان الزيت غالبا يجوز بيعه، وإن كان الودك غالبا لا يجوز بيعه" لأن الحلال إذا كان هو الغالب يجوز الانتفاع به استصحابا، ودبغا على ما ذكرنا في. (كتاب الطهارات) فكان مالا فيجوز بيعه، وإذا كان الحرام هو الغالب لم يجز الانتفاع به بوجه فلم يكن مالا فلا يجوز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling musical instruments in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1276)

ويجوز بيع آلات الملاهي من البربط، والطبل، والمزمار، والدف، ونحو ذلك عند أبي حنيفة لكنه يكره وعند أبي يوسف، ومحمد: لا ينعقد بيع هذه الأشياء؛ لأنها آلات معدة للتلهي بها موضوعة للفسق، والفساد فلا تكون أموالا فلا يجوز بيعها ولأبي حنيفة –

رحمه الله – أنه يمكن الانتفاع بها شرعا من جهة أخرى بأن تجعل ظروفا لأشياء، ونحو ذلك من المصالح فلا تخرج عن كونها أموالا، وقولهما: إنها آلات التلهي، والفسق بها قلنا نعم لكن هذا لا يوجب سقوط ماليتها كالمغنيات، والقيان، وبدن الفاسق، وحياته، وماله، وهذا؛ لأنها كما تصلح للتلهي تصلح لغيره على ماليتها بجهة إطلاق الانتفاع بها لا بجهة الحرمة، ولو كسرها إنسان ضمن عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما لا يضمن، وعلى هذا الخلاف بيع النرد، والشطرنج، والصحيح قول أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ لأن كل واحد منهما منتفع به شرعا من، وجه آخر بأن يجعل صنجات الميزان فكان مالا من هذا الوجه فكان محلا للبيع مضمونا بالإتلاف

Mas'alah: What is the ruling on selling prohibited intoxicating drinks other than wine in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1276)

ويجوز بيع ما سوى الخمر من الأشربة المحرمة كالسكر، ونقيع الزبيب، والمنصف، ونحوها عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف، ومحمد: لا يجوز؛ لأنه إذا حرم شربها لم تكن مالا فلا تكون محلا للبيع كالخمر، ولأن ما حرم شربه لا يجوز بيعه لما روي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها، وباعوها، وإن الله إذا حرم شيئا حرم بيعه، وأكل ثمنه» ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن حرمة هذه الأشربة ما ثبتت بدليل متيقن مقطوع به لكونها محل الاجتهاد

والمالية قبل حدوث الشدة كانت ثابتة بيقين فلا تبطل بحرمة ثابتة بالاجتهاد فبقيت أموالا، وبه تبين أن المراد من الحديث محرم، ثبتت حرمته بدليل مقطوع به، ولم يوجد

ههنا بخلاف الخمر؛ لأن حرمتها ثبتت بدليل مقطوع به فبطلت ماليتها، والله – سبحانه، وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling unborn animals and stud fees in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1277)

ولا ينعقد بيع الملاقيح، والمضامين الذي، ورد النهي عنه؛ لأن المضمون ما في صلب الذكر، والملقوح ما في رحم الأنثى، وذلك ليس بمال، وعلى هذا أيضا يخرج بيع عسب الفحل؛ لأن العسب هو الضراب، وأنه ليس بمال، وقد يخرج على هذا بيع الحمل أنه لا ينعقد؛ لأن الحمل ليس بمال.

Mas'alah: What is the ruling on selling human breast milk in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1277)

ولا ينعقد بيع لبن المرأة في قدح عندنا، وقال الشافعي – رحمه الله – يجوز بيعه. (وجه) قوله أن هذا مشروب طاهر فيجوز بيعه كلبن البهائم، والماء. (ولنا) أن اللبن ليس بمال فلا يجوز بيعه، والدليل على أنه ليس بمال إجماع الصحابة – رضي الله عنهم –، والمعقول. أما إجماع الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – عنهم فما روي عن سيدنا عمر، وسيدنا علي – رضي الله تعالى عنهما – أنهما حكما في، ولد المغرور بالقيمة، وبالعقر بمقابلة الوطء، وما حكما بوجوب قيمة اللبن بالاستهلاك، ولو كان مالا لحكما؛ لأن المستحق يستحق بدل إتلاف ماله بالإجماع، ولكان إيجاب الضمان بمقابلته أولى

من إيجاب الضمان بمقابلة منافع البضع؛ لأنها ليست بمال فكانت حاجة المستحق إلى ضمان المال أولى، وكان ذلك بمحضر من الصحابة - رضي الله عنهم -، ولم ينكر عليهما أحد فكان إجماعا. (وأما) المعقول فهو؛ لأنه لا يباح الانتفاع به شرعا على الإطلاق بل لضرورة تغذية الطفل، وما كان حرام الانتفاع به شرعا إلا لضرورة لا يكون مالا كالخمر، والخنزير، والدليل عليه أن الناس لا يعدونه مالا، ولا يباع في سوق ما من الأسواق دل أنه ليس بمال فلا يجوز بيعه، ولأنه جزء من الآدمي، والآدمي بجميع أجزائه محترم مكرم، وليس من الكرامة، والاحترام ابتذاله بالبيع، والشراء، ثم لا فرق بين لبن الحرة، وبين لبن الأمة في ظاهر الرواية، وعند أبي يوسف - رحمه الله - أنه يجوز بيع لبن الأمة؛ لأنه جزء من آدمي هو مال فكان محلا للبيع كسائر أجزائه. (ولنا) أن الآدمي لم يجعل محلا للبيع إلا بحلول الرق فيه، والرق لا يحل إلا في الحي، واللبن لا حياة فيه فلا يحله الرق فلا يكون محلا للبيع

Mas'alah: What is the ruling on combining property and non-property in a single sale in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1277)

ولو جمع بين ما هو مال، وبين ما ليس بمال في البيع بأن جمع بين حر، وعبد أو بين عصير، وخمر أو بين ذكية، وميتة، وباعهما صفقة واحدة، فإن لم يبين حصة كل، واحد منهما من الثمن لم ينعقد العقد أصلا بالإجماع، وإن بين فكذلك عند أبي حنيفة، وعندهما يجوز في العصير، والعبد، والذكية، ويبطل في الحر، والخمر، والميتة، ولو جمع بين قن، ومدبر أو أم ولد، ومكاتب أو بين عبده، وعبد غيره، وباعهما صفقة واحدة؛ جاز البيع في عبده بلا خلاف. (وجه) قولهما أن الفساد بقدر المفسد؛ لأن

الحكم يثبت بقدر العلة، والمفسد خص أحدهما، فلا يتعمم الحكم مع خصوص العلة، فلو جاء الفساد إنما يجيء من قبل جهالة الثمن، فإذا بين حصة كل، واحد منهما من الثمن؛ فقد زال هذا المعنى أيضا، ولهذا جاز بيع القن إذا جمع بينه، وبين المدبر أو المكاتب أو أم الولد، وباعهما صفقة واحدة، كذا هذا، ولأبي حنيفة – رضي الله عنه – أن الصفقة واحدة، وقد فسدت في أحدهما فلا تصح في الآخر. والدليل على أن الصفقة واحدة أن لفظ البيع والشراء لم يتكرر، والبائع، واحد، والمشتري واحد، وتفريق الثمن وهو التسمية لكل واحد منهما لا يمنع اتحاد الصفقة، دل أن الصفقة واحدة، وقد فسدت في أحدهما بيقين لخروج الحر والخمر والميتة عن محلية البيع بيقين، فلا يصح في الآخر لاستحالة كون الصفقة الواحدة صحيحة وفاسدة، ولهذا لم يصح إذا لم يسم لكل واحد منهما ثمنا فكذا إذا سمى؛ لأن التسمية وتفريق الثمن لا يوجب تعدد الصفقة لاتحاد البيع والعاقدين بخلاف الجمع بين العبد والمدبر؛ لأن هناك الصفقة ما فسدت في أحدهما بيقين بل بالاجتهاد الذي يحتمل الصواب والخطأ فاعتبر هذا الاحتمال في تصحيح الإضافة إلى المدبر؛ ليظهر في حق القن إن لم يمكن إظهاره في حقه، ولأنه لما جمع بينهما في الصفقة قد جعل قبول العقد في أحدهما شرط القبول في الآخر بدليل أنه لو قبل العقد في أحدهما دون الآخر لا يصح، والحر لا يحتمل قبول العقد فيه، فلا يصح القبول في الآخر بخلاف المدبر؛ لأنه محل لقبول العقد فيه في الجملة، فصح قبول العقد فيه إلا أنه تعذر إظهاره فيه بنوع اجتهاد فيجب إظهاره في القن؛ ولأن في تصحيح العقد في

أحدهما تفريق الصفقة على البائع قبل التمام؛ لأنه أوجب البيع فيهما، فالقبول في أحدهما يكون تفريقا، وهذا لا يجوز بخلاف ما إذا جمع بين القن والمدبر، لأن المدبر محل لقبول البيع فيه لكونه مملوكا له إلا أنه لم ينفذ للحال مع احتمال النفاذ في

الجملة بقضاء القاضي لحق المدبر. وهذا يمنع محلية القبول في حق نفسه لا في صاحبه فيجعل محلا في حق صاحبه، والدليل على التفرقة بين الفصلين أن الحكم ههنا يختلف بين أن يسمي لكل واحد منهما ثمنا أو لا يسمي، وهناك لا يختلف دل أن الفرق بينهما لما ذكرنا، وعلى هذا الخلاف إذا جمع بين شاة ذكية، وبين متروك التسمية عمدا ثم إذا جاز البيع في أحدهما عندهما فهل يثبت الخيار فيه إن علم بالحرام؟ يثبت؛ لأن الصفقة تفرقت عليه، وإن لم يعلم لا؛ لأنه رضي بالتفريق، والله – سبحانه، وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a live sheep for its fat or tail in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1321)

وعلى هذا الخلاف إذا باع الشاة الحية بشحم الشاة، أو بأليتها، وهذا مذهب أصحابنا، وقال الشافعي – رحمه الله: اللحوم كلها جنس واحد فلا يجوز بيع اللحم بالحيوان كيف ما كان سواء اتفق الأصلان، أو اختلفا باع مجازفة، أو على طريق الاعتبار، وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الشاة بلحم الشاة نسيئة لوجود الجنس المحرم للنساء؛ لأن اللحم الخالص من جنس اللحم الذي في الشاة

Mas'alah: What is the ruling on selling sesame oil for sesame seeds in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1322)

وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع دهن السمسم بالسمسم إلا على طريق الاعتبار، وهو أن

يكون الدهن الخالص أكثر من الدهن الذي في السمسم حتى يكون الدهن بإزاء الدهن والزائد بإزاء الزائد خلاف جنسه وهو الكسب، وكذلك دهن الجوز بلب الجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling a free person and a mudabbar slave together in one transaction?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1333)

في بيعه أجل ولا يفسد في الآخر، وكذا لو جمع بين قن ومدبر وباعهما صفقة واحدة يصح البيع في القن ويفسد في المدبر لوجود المفسد في أحدهما دون الآخر كذا هذا.

Mas'alah: What are the disliked sales and related matters in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1360)

[فصل في بيان ما يكره من البياعات وما يتصل بها] (فصل) :

Mas'alah: Why is separating young children in a sale disliked?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1361)

بالتفريق فيلحقهما الوحشة فكان التفريق إضرارا بهما بإلحاق الوحشة، وكذا بين الصغيرين؛ لأنهما يأتلفان ويسكن قلب أحدهما بصاحبه فكان التفريق بينهما إيحاشا بهما فكره ولأن الصبا من أسباب الرحمة قال – عليه الصلاة والسلام: «من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا» وفي التفريق ترك الرحمة فكان مكروها.

Mas'alah: What is the chapter on the dislike of separation in a sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1361)

[كراهة التفريق في البيع]

Mas'alah: What are the topics discussed regarding the dislike of separation in sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1361)

ثم الكلام في كراهة التفريق في مواضع، في بيان شرائط الكراهة، وفي بيان ما يحصل به التفريق، وفي بيان صفة ما يحصل به التفريق أنه جائز أم لا.

Mas'alah: What is the condition of kinship for the dislike of separation in sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1361)

، (ومنها) الرحم وهو القرابة فإن كانا أجنبيين لم يكره التفريق بينهما.

Mas'alah: What is the condition of common ownership for the dislike of separation in sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1361)

(ومنها) أن يكون مالكهما واحدا بأي سبب ملكهما بشراء أو هبة أو ميراث أو صدقة أو وصية حتى لو كان أحدهما في ملكه والآخر في ملك ولده الصغير فلا بأس أن يبيع أحدهما دون الآخر وكذا لو كان له ولدان صغيران أحد المملوكين في ملك أحدهما

والآخر في ملك الآخر لا بأس للأب أن يبيع أحدهما؛ لأن الكراهة في التفريق أن يكونا في ملك واحد وإن لم يجمعهما ملك مالك واحد لا يقع البيع تفريقا؛ لأنهما كانا متفرقين قبل البيع وكذا إذا كان أحدهما في ملكه والآخر في ملك مكاتبه؛ لأنهما لم يجتمعا في ملك شخص واحد؛ لأن المكاتب فيما يرجع إلى الكسب ملحق بالأحرار فاختلف المالك وإن كان أحدهما في ملكه والآخر في ملك عبده المأذون، فإن كان عليه دين مستغرق فلا بأس للمولى أن يبيع العبد الذي عنده.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother and child when the child is already with the buyer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1361)

ولو كان الخيار للمشتري ولها ابن عند المشتري لا تكره الإجازة بلا إشكال؛ لأن الإجازة لا تكون تفريقا بل تكون جمعا (وأما) الفسخ فكذلك لا يكره أيضا (أما) على أصل أبي حنيفة – رحمه الله – الله فلا يشكل أيضا؛ لأن الجارية لم تدخل في ملك المشتري؛ لأن خيار المشتري يمنع دخول السلعة في ملكه على أصله فلم يقع الفسخ تفريقا لانعدام الاجتماع في ملكه. (وأما) عندهما فالجارية وإن دخلت في ملكه لكن الفسخ حقه فالإجبار

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to rescind a sale to avoid separating a mother and child?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1362)

على الإجازة إبطال لحقه وهذا لا يجوز فكان له أن يفسخ والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of one of two slaves when the seller owns only a portion of each?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1362)

(ومنها) أن يملكهما على الكمال فإن ملك من كل واحد منهما شقصا منه لم يكره أن يبيع نصيبه من أحدهما دون الآخر؛ لأن البيع ههنا لا يقع تفريقا مطلقا لحصول التفريق قبله من وجه فلا يدخل تحت النهي عن التفريق على الإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a minor separately from one of two claimed fathers?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1363)

النظر حاصلا ببقاء أحدهما بخلاف ما إذا اختلفت الجهة؛ لأن عند اختلاف جهة القرابة تختلف الشفقة فيحصل من كل واحد منهما ما لا يحصل بالآخر فكان التفريق إضرارا، وكذلك لو ملك ستة إخوة أو ستة أخوات ثلاثة منهم كبار وثلاثة صغار لا بأس ببيع كل صغير مع كل كبير لما قلنا ولو كان مع الصغير أبوان حكما بأن ادعياه حتى ثبت نسبه منهما ثم اجتمعوا في ملك شخص واحد، فالقياس أن لا يكره بيع أحدهما لاتحاد جهة القرابة، وهي قرابة الأبوة كالعمين والخالين ونحو ذلك وفي الاستحسان يكره؛ لأن أباه أحدهما حقيقة فكان الثابت قرابة أحدهما حقيقة إلا أنا حكمنا بثبات نسبه منهما لاستوائهما في الدعوة، ولكن الأب في الحقيقة أحدهما.

Mas'alah: What are the disliked matters related to sales?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1365)

(وأما) ما يكره مما يتصل بالبيوع.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding (ihtikar) in sales?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1365)

(فمنها) الاحتكار وقد ذكرنا جملة الكلام فيه في باب الكراهية وإلحاقه بهذا الموضع أولى.

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificially inflating prices) in sales?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1365)

(ومنها) النجش وهو أن يمدح السلعة ويطلبها بثمن ثم لا يشتريه بنفسه ولكن ليسمع غيره فيزيد في ثمنه وإنه مكروه لما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه «نهى عن النجش» ؛ ولأنه احتيال للإضرار بأخيه المسلم وهذا إذا كان المشتري يطلب السلعة من صاحبها بمثل ثمنها، فأما إذا كان يطلبها بأقل من ثمنها فنجش رجل سلعة حتى تبلغ إلى ثمنها فهذا ليس بمكروه وإن كان الناجش لا يريد شراءها والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a definitive sale of wine or pork when one or both parties convert to Islam before or after possession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1398)

ولو كان البيع باتا، فأسلما أو أسلم أحدهما لا يبطل البيع؛ لأن الإسلام متى ورد والحرام مقبوض يلاقيه بالعفو؛ لأنه لم يثبت بعد الإسلام ملك مبتدأ؛ لثبوتها بالعقد والقبض على الكمال، وإنما يوجد بعد الإسلام دوام الملك، والإسلام لا ينافيه، فإن المسلم إذا تخمر عصيره، فلا يؤمر بإبطال حقه فيها هذا كله إذا أسلما أو أسلم أحدهما بعد القبض، فأما إذا كان قبل القبض بطل البيع كيفما كان سواء كان البيع باتا أو بشرط الخيار لهما أو لأحدهما؛ لأن الإسلام متى ورد والحرام غير مقبوض يمنع من قبضه بحكم العقد لما في القبض من معنى إنشاء العقد من وجه، فيلحق به في باب الحرمات احتياطا على ما ذكرنا فيما تقدم، وقد تظهر فوائد هذا الأصل في فروع أخر يطول ذكرها. ،

Mas'alah: What is the ruling on selling pork and wine by a Muslim?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1437)

وكذا بيع الخنزير من المسلم؛ لأنه ليس بمال في حق المسلم وكذا بيع الخمر؛ لأنها ليست بمتقومة في حق المسلم؛ لأن الشرع أسقط تقومها في حق المسلمين حيث أهانها عليهم فيبطل ولا ينعقد؛ لأنه لو انعقد إما أن ينعقد بالمسمى وإما أن ينعقد بالقيمة لا سبيل إلى الأول؛ لأن التسمية لم تصح ولا سبيل إلى الثاني لأنه لا قيمة له إذ التقويم ينبني عن العزة، والشرع أهان المسمى على المسلم فكيف ينعقد بقيمته؟ ولا قيمة له؟ ، وإذا لم ينعقد يبطل ضرورة، ومن مشايخنا من فصل في بيع الخمر تفصيلا فقال: إن كان الثمن دينا بأن باعها بدراهم فالبيع باطل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave for wine or pork as the price?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1437)

(وأما) بيع الخمر والخنزير فلا يبطل بل يفسد وينعقد بقيمة العبد؛ لأن العبد مال متقوم، وكذا الخمر والخنزير في حق أهل الذمة، والخمر مال في حقنا إلا أنه لا قيمة لها شرعا، فإذا جعل الخمر والخنزير ثمنا فقد ذكر ما هو مال، وكون الثمن مالا في الجملة أو مرغوبا فيه عند الناس بحيث لا يؤخذ مجانا بلا عوض يكفي لانعقاد العقد؛ لأن البيع مبادلة المال بالمال أو مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب إلا أن كون المعقود عليه متقوما شرط الانعقاد، وقد وجد، وكذا بيع العبد والمدبر وأم الولد والمكاتب والمستسعى؛ لأن هذه الأموال في الجملة مرغوب فيها فينعقد العقد بقيمة العبد، وكذا بيع العبد بما يرعى إبله من أرضه من الكلأ أو بما يشرب من ماء بئره؛ لأن المذكور ثمنا مال متقوم إلا أنه مباح غير مملوك، وكذا هو مجهول أيضا فانعقد بوصف الفساد بقيمة المبيع، واختلف مشايخنا في بيع العبد بالميتة والدم.

Mas'alah: What are the three categories of contracts involving exclusion of the fetus?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1558)

وجملة الكلام في العقود التي فيها استثناء الحمل أنها أقسام ثلاثة قسم منها يبطل ويبطل الاستثناء جميعا وقسم منها يصح ويبطل الاستثناء وقسم منها يصح ويصح الاستثناء. (أما) الأول فهو البيع والإجارة والكتابة والرهن لأن الاستثناء لما في البطن بمنزلة شرط فاسد وهذه العقود تبطل بالشروط الفاسدة. (وأما) القسم الثاني فالهبة والصدقة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد لأن هذه العقود

لا تبطل بالشروط الفاسدة فيصح العقد ويبطل الاستثناء ويدخل الأم والولد جميعا في العقد لأن الشرط الفاسد وهو الاستثناء فيها إذا لم يصلح التحق بالعدم فصار كأنه لم يستثن وكذا العتق بأن أعتق جارية واستثنى ما في بطنها أنه يصح العتق ولا يصح الاستثناء حتى يعتق الأم والولد جميعا لما قلنا. (وأما) القسم الثالث فالوصية بأن أوصى لرجل بجارية واستثنى ما في بطنها لأنه لما جعل الجارية وصية له واستثنى ما في بطنها فقد أبقى ما في بطنها ميراثا لورثته والميراث يجرى فيما في البطن وهذا بخلاف ما إذا أوصى بجارية لرجل واستثنى خدمتها وغلتها لورثته أنه تصح الوصية ويبطل الاستثناء لأن الغلة والخدمة لا يجرى فيهما الميراث بانفرادهما بدون الأصل ألا ترى أنه لو أوصى بخدمتها وغلتها لإنسان ومات الموصي ثم مات الموصى له بعد القبول لا تصير الغلة والخدمة ميراثا لورثة الموصى له بل تعود إلى ورثة الموصي وبمثله لو أوصى بما في بطن جاريته لإنسان والمسألة بحالها فإن الولد يصير ميراثا لورثة الموصى له وما افترقا إلا لما ذكرنا والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the section heading for disliked sales?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=136)

فصل فيما يكره

Mas'alah: What is the ruling on gold or silver where impurity predominates?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=181)

(وما غلب غشه يقوم) ؛ لأنه في حكم العروض

Mas'alah: What is the ruling on selling human waste (night soil)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=317)

(وكره بيع العذرة صرفة) وهي رجيع الآدمي (وصح في الصحيح مخلوطة) بتراب أو رماد غالب عليها (كبيع السرقين) حيث جاز في الصحيح (وصح الانتفاع بمخلوطها) في الصحيح، كذا في الهداية وقال الزيلعي الصحيح عند أبي حنيفة أن الانتفاع بالعذرة الخالصة جائز.

Mas'alah: What is the ruling on selling grape juice to someone who will make it into wine?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=319)

(و) جاز (بيع العصير من متخذه خمرا) لأن المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره، بخلاف بيع السلاح من أهل الفتنة كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on betting from both sides in a race in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=320)

(وحرم لو) شرطاه (من الجانبين) بأن يقول إن سبق فرسك أعطيتك كذا، وإن سبق فرسي فأعطني كذا (إلا إذا أدخلا ثالثا بينهما) وقالا للثالث إن سبقتنا فالمالان لك، وإن سبقناك فلا شيء لنا عليك ولكن أيهما سبق أخذ المال المشروط وكذا المتفقهة إذا شرط لأحدهما الذي معه الصواب صح، وإن شرطاه لكل واحد منهما على صاحبه لم يجز كما في المسابقة. .

Mas'alah: What is the ruling on selling al-madamin, al-malaqih, and al-nitaj?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=588)

. (و) منه أيضا (المضامين) جمع مضمونة وهي ما في أصلاب الفحول من الماء (والملاقيح جمع) ملقوحة وهي ما في البطن من الجنين، ويجب أن يحمل هاهنا على ما سيكون وإلا ما كان حملا وسيأتي أن بيع الحمل فاسد لا باطل (والنتاج) بكسر النون من نتجت الدابة على البناء للمفعول وهو حبل الحبلة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave bundled with a free person or a slaughtered animal bundled with carrion?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=589)

و) بطل أيضا (بيع قن ضم إلى حر وذكية ضمت إلى ميتة ماتت حتف أنفها) قيدت به لتكون كالحر، وإنما بطل بيع القن والذكية (وإن سمي ثمن كل) ؛ لأن الحر غير داخل

في البيع أصلا لكونه غير مال وبضمه إلى القن جعل شرطا لقبول القن وجعل غير المال شرطا لقبول المبيع مبطل للبيع، وصح بيع قن ضم إلى مدبر أو قن غيره وملك ضم إلى وقف؛ لأنها محل البيع عند البعض فبطلانها لا يسري إلى غيرها.)

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price is negated?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=589)

وبيع نفي فيه الثمن) فإنه إذا نفي فقد نفي الركن فلم يكن بيعا وقيل: ينعقد؛ لأن نفيه لم يصح؛ لأنه نفي العقد، وإذا لم يصح نفيه صار كأنه سكت عن ذكر الثمن ولو باع وسكت عنه ينعقد البيع ويثبت الملك بالقبض كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on selling fish before they are caught?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=590)

[بيع السمك قبل صيده] . (و) فسد بيع (سمك لم يصد) لأنه بيع ما لا يملكه (أو صيد وألقي فيما) أي حظيرة (لا يؤخذ منه إلا بحيلة) لأنه غير مقدور التسليم (وإن أخذ بدونها صح) لأنه مقدور التسليم (إلا إذا دخل) في الحظيرة بنفسه (ولم يسد مدخله) لعدم الملك. .)

Mas'alah: What is the ruling on selling a bird in the air?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=590)

و) فسد أيضا بيع (طير في الهواء) ؛ لأنه قبل الأخذ غير مملوك فيكون الفساد بمعنى البطلان وبعده غير مقدور التسليم، وإنما قال (لا يرجع) لما قال الزيلعي: إذا كان الطير يطير في الهواء ولا يرجع لم يجز بيعه، وأما إذا كان له وكر عنده يطير منه في الهواء ثم يرجع إليه جاز بيعه والحمام إذا علم عودها وأمكن تسليمها جاز بيعها؛ لأنها مال مقدور التسليم. . (

Mas'alah: What is the ruling on selling an unborn animal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=590)

و) فسد أيضا بيع (الحمل) جعل بيع النتاج باطلا وبيع الحمل فاسدا؛ لأن عدم الأول مقطوع به وعدم الثاني مشكوك فيه. . (

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman except her unborn child in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=590)

و) فسد أيضا بيع (أمة إلا حملها) لما تقرر أن ما لا يصح إفراده بالعقد لا يصح استثناؤه في العقد والحمل كذلك؛ لأنه بمنزلة أطراف الحيوان لاتصاله بها خلقة، وبيع الأصل

يتناولها في الاستثناء يكون على خلاف الموجب فلم يصح فيصير شرطا فاسدا والبيع يفسد به.

Mas'alah: What is the ruling on prohibited sales such as muzabanah and mulamasah in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=590)

وضربة القانص) وهو ما يخرج من الماء بضرب الشبكة مرة؛ لأنه مجهول (والمزابنة) وهو بيع الثمر بالثاء المنقوطة بالثلاث على النخيل بتمر بالتاء المنقوطة بثنتين مجذوذ مثل كيله خرصا للنهي عنه ولشبه الربا (والملامسة

Mas'alah: What are the rulings on pre-Islamic sales of munabadhah and throwing stones in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=591)

والمنابذة وإلقاء الحجر) فإنها بيوع كانت في الجاهلية بأن يتساوم الرجلان على سلعة، فإذا لمسها المشتري أو نبذها إليه البائع أو وضع المشتري عليها حصاة لزم البيع فالأول الملامسة والثاني المنابذة والثالث إلقاء الحجر، وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الأولين وألحق بهما الثالث بدلالة النص. . (

Mas'alah: What is the ruling on selling human breast milk in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=591)

ولبن امرأة) حرة كانت أو أمة؛ لأنه جزء الآدمي وهو بجميع أجزائه مكرم مصون عن الابتذال بالبيع وعن أبي يوسف أنه يجوز بيع لبن الأمة إذ يجوز إيراد العقد على نفسها فكذا جزؤها قلنا نفسها محل للرق لاختصاصه بمحل القوة التي هي ضده وهو الحي ولا حياة في اللبن (في وعاء) قدحا كان أو غيره قيد به دفعا لما عسى يتوهم أن بيعه في الضرع لا يجوز كسائر ألبان الحيوانات وفي الوعاء يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling pig hair in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=591)

[بيع شعر الخنزير] (وشعر الخنزير) ؛ لأنه نجس العين فلا يجوز بيعه (وجاز الانتفاع به للخرز) ونحوه للضرورة، فإن الأساكفة يحتاجون في خرز النعال والأخفاف إليه؛ لأنه لا يتأتى إلا به ولا ضرورة في شرائه لوجوده مباح الأصل ولو وقع في الماء القليل أفسده عند أبي يوسف. وعند محمد لا؛ لأن إطلاق الانتفاع به [حاشية الشرنبلالي] قوله: والكلا كذا إجارته) أقول بيعه باطل وإجارته باطلة أيضا كما في البرهان. (قوله: وصحيح عند محمد. . . إلخ) أقول والفتوى على قول محمد كما في البحر عن الذخيرة والخلاصة. (قوله وقال الكرخي. . . إلخ) أقول أجيب عنه بأن التبيعة لا تنحصر في الحقوق كالمفاتيح فالعسل تابع للنحل في الوجود والنحل تابع له في المقصود بالبيع كما في البحر (قوله وبه يفتي) أي بقول محمد (قوله وشعر الخنزير) أقول هو باطل كما في البرهان.

دليل طهارته ولأبي يوسف أن الإطلاق للضرورة فلا تظهر إلا في حالة الاستعمال وحالة الوقوع تغايرها.)

Mas'alah: What is the ruling on selling human hair in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=592)

وشعر الإنسان) ؛ لأن الآدمي مكرم غير مبتذل فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهانا مبتذلا (كذا) أي كما لا يجوز بيعه لا يجوز (الانتفاع به) لما ذكر.)

Mas'alah: What is the ruling on selling human hair and the hide of a dead animal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=592)

[حاشية الشرنبلالي] قوله: وشعر الإنسان) أقول بيعه باطل كرجيعه في الأصح إلا إذا غلب عليه التراب أو السرقين على الصحيح كما في البرهان. (قوله: وجلد الميتة) أقول الأظهر أن بيعه باطل كما في البرهان. (قوله: والفيل كالسبع) يعني عند أبي حنيفة وأبي يوسف. (قوله: بخلاف ما إذا باع بالعرض) أقول والدراهم والدنانير هنا جنس واحد حتى لو كان العقد الأول بالدراهم فاشتراه بالدنانير وقيمتها أقل من الثمن الأول لم يجز استحسانا وجاز قياسا وهو قول زفر

الإنسان لا يدخل في البيع من غير ذكره إما نصا أو بذكر الحقوق أو المرافق والطريقان الآخران يدخلان في البيع من غير ذكر (

Mas'alah: What is the chapter on disliked sales and its ruling?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=597)

)

Mas'alah: What is the ruling on disliked sales in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=597)

البيع المكروه وحكمه) ثم لما فرغ من البيع الموقوف وأحكامه شرع في بيان البيع المكروه وحكمه فقال

Mas'alah: Is it disliked to sell during the first adhan of Friday?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=597)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling during the first adhan of Friday?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=597)

وكره البيع عند الأذان الأول للجمعة) ؛ لأن فيه إخلالا بواجب السعي إذا قعدا أو وقفا يتبايعان، وأما إذا تبايعا وهما يمشيان فلا كراهة.

Mas'alah: What is the definition and ruling of najsh in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=597)

(و) كره (النجش) وهو أن يزيد في الثمن ليرغب غيره ولا يزيد الشراء لقوله – صلى الله عليه وسلم – لا تناجشوا.

Mas'alah: What is the ruling on outbidding after mutual agreement on a price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=597)

(و) كره (السوم على سوم غيره بعد رضاهما بثمن) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يستام الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه» فإنه نهي بصيغة النفي وهو أبلغ فأما إذا ساومه بشيء ولم يركن أحدهما إلى صاحبه فلا بأس للغير أن يساومه ويشتريه فإنه بيع من يزيد ولذا قال

Mas'alah: What is the ruling on auction-style sales (bay' man yazid)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=597)

)

Mas'alah: What is the ruling on auction-style sales (bay' man yazid)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=597)

بخلاف بيع من يزيد) فإنه جائز لورود الأثر وهو محمل النهي في الخطبة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on separating a young child from a close relative in a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=598)

والتفريق بين صغير وذي رحم محرم منه) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من فرق بين والدة وولدها فرق الله تعالى بينه وبين أحبته يوم القيامة» «ووهب – صلى الله عليه وسلم – لعلي غلامين صغيرين ثم قال له ما فعل الغلامان فقال بعت أحدهما فقال – صلى الله عليه وسلم – أدرك أدرك» ويروي «اردد اردد» ولأن الصغير يستأنس بالصغير وبالكبير، والكبير ينفق على الصغير ويقوم بحوائجه باعتبار الشفقة الناشئة من قريب القرابة فكان في بيع أحدهما قطع الاستئناس والمنع من التعاهد وفيه ترك المرحمة على

الصغار، وقد أوعد عليه

Mas'alah: What are the conditions for the prohibition of separating close relatives in sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=598)

والزوجين) ؛ لأن النص معلول بالقرابة المحرمة للنكاح حتى لا يدخل فيه محرم غير قرب ولا قريب غير محرم، ولا بد من اجتماعهما في ملكه حتى لو كان أحد الصغيرين له والآخر لغيره لا بأس ببيع واحد منهما ولو كان التفريق بحق مستحق لا بأس به كدفع أحدهما بالجناية وبيعه بالدين ورده بالعيب؛ لأن المنظور إليه دفع الضرر عن غيره لا الإضرار به

Mas'alah: Why does a disliked sale not become invalid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=598)

وحكمه) أي حكم البيع مكروه (أنه لا يفسد) ؛ لأن النهي باعتبار معنى مجاور للبيع لا في صلبه ولا في شرائط صحته ومثل هذا النهي لا يوجب الفساد بل الكراهة

Mas'alah: Is it obligatory to rescind a disliked sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=598)

)

Mas'alah: Why is rescission not obligatory for a disliked sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=598)

ولا يجب فسخه) ؛ لأن وجوبه في الفاسد لدفع الحرمة ولا حرمة هاهنا

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an animal and different meats and milks in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=608)

و) جاز بيع (اللحم بالحيوان و) بيع (اللحوم والألبان المختلفين) أي بيع لحم الغنم بلحم البقر وبالعكس وكذا لبنهما (بعضها ببعض، و) بيع (الكرباس بالقطن وبالغزل، و) بيع (خل الدقل) وهو أردأ التمر (بخل العنب وبيع شحم البطن بالألية وباللحم، و) بيع (الخبز بالبر والدقيق متفاضلا) هذا قيد لجواز البيع في الأشياء المعدودة من اللحم إلى هاهنا وجه جوازه متفاضلا اختلاف أجناسها (وبالنسء) عطف على متفاضلا أي وجاز البيع بالنسء أيضا (في الأخير) وهو بيع الخبز بالبر والدقيق (وبه يفتى) لحاجة الناس لكن يجب أن يحتاط وقت القبض حتى يقبض من الجنس الذي سمي لئلا يصير استبدالا بالمسلم فيه قبل القبض (

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for flour, sawiq, or bran in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=608)

لا) بيع (البر بالدقيق أو بالسويق أو بالنخالة) فإن بيعه بها لا يجوز مطلقا لبقاء المجانسة من وجه لأنها من أجزاء البر والمعيار فيها الكيل لكنه غير مستو بينها وبين البر لاكتنازها في الكيل وتخلخل حبات البر فلا يجوز، وإن كان كيلا بكيل.)

Mas'alah: What is the ruling on selling flour for sawiq in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=608)

و) لا بيع (الدقيق بالسويق) مطلقا أيضا إذ لا يجوز بيع الدقيق بالمشوية ولا بيع السويق بالحنطة فكذا بيع أجزائهما لقيام المجانسة من وجه.)

Mas'alah: What is the ruling on borrowing and using defective or counterfeit coins?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=376)

رجل له على رجل جياد فأخذ منه زيوفا أو نبهرجة أو ستوقة ورضي بها جاز وإن أنفقها كره وإن بين ذلك وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يكره استقراض الستوقة والمزيفة والنبهرجة وعلى المستقرض مثلها فإن كسدت كان عليه قيمتها *

Mas'alah: What is the ruling on copper sold by weight when its form is changed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=695)

وكذا النحاس إذا كان المعمول منه يباع وزنا،

Mas'alah: What are the ten things that cannot be transferred to another before or after possession?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=783)

عشرة أشياء إذا ملكها إنسان ليس له أن يملك غيره لا قبل القبض و لا بعده *

Mas'alah: What is the ruling on betting between jurists in a scholarly debate?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=819)

و قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى يجوز أيضا في الفقيهين إذا تكلما في مسألة إن كان البدل على أحدهما جاز و إن كان البدل من الجانبين لا يجوز * و إنما يجوز السباق في الدواب إذا كان فرسه قد يسبق و قد لا يسبق * قالوا

Mas'alah: What is the ruling on selling fighting animals like roosters, rams, and goats?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1127)

في البلد إلا إذا كان المحرم من اللهو كقيمة الديك لنقاره والكبش لنطاحه والتيس للعبه.

Mas'alah: What is the ruling on a prohibited act as a cause for ownership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2579)

والمحظور لغيره إذا صلح سببا لكرامة تفوق الملك وهو الثواب الآجل فما ظنك بالملك العاجل؟ . [فتح القدير] العصمة ومكنة الانتفاع ثابتة مع اتحاد الدار والملة من وجه فلا يزول الملك بالشك. ثم أجاب عن قوله: المحظور لا يصلح سببا للملك. فقال: ذاك في المحظور لنفسه (أما المحظور لغيره فلا فإنا وجدناه صلح سببا لكرامة تفوق الملك وهو الثواب) كما في الصلاة في الأرض المغصوبة (فما ظنك بالملك الدنيوي) والقياس على استيلائهم على رقابنا فاسد؛ لأنها ليست مالا، وكذا على غصب المسلم مال المسلم، وذلك؛ لأنه ليس فيه إحراز يزيل الملك على ما ذكرنا في الباغي. وأورد عليه أن العصمة إن أزيلت بالإحراز بدارهم لا يكون الاستيلاء محظورا ليحتاج إلى هذا الكلام، وإن لم تكن زالت لم تصر ملكا لهم. وأجيب بأن العصمة المؤثمة باقية؛ لأنها بالإسلام، والمقومة زالت؛ لأنها بالدار. وقد يقال إن كان الملك زال تبعا لزوال القيمة صار مباحا وعاد الأول، وإن لم يسقط لزم الثاني فالمدار الإباحة وعدمها. ثم الوجه أن لا حاجة إلى إثبات أنه محظور لغيره، وذلك؛ لأن الاستيلاء إن أريد به ابتداء الأخذ أو إدخاله في دار الحرب يجب كونه قبيحا لعينه؛ لأنه ظلم وهو قبيح لنفسه فهو محرم لنفسه، وإن كان تحريم الغصب؛ لقيام ملك الغير فهو قبيح لنفسه على ما عرف، كذا أورد في الأصول على كون الغصب يفيد الملك ذلك. أجيب بأن المفيد له هو الضمان على ما في توجيهه من الكلام، بل نقول: ليس الاستيلاء الأول سببا لملكه ولا الإدخال إلى دار الحرب، بل الإدخال سبب زوال مكنة الانتفاع وزوال مكنة الانتفاع سبب الإباحة، وهو لا يتصف بحل ولا حرمة؛ لأنه ليس من الأفعال. ثم الاستيلاء الكائن في البقاء على ذلك المال المباح سبب ملك الكافر، وهذا الاستيلاء

ليس بمحرم؛ لأنه على مال مباح، وإباحته مسببة عما ليس بمحرم، وهو زوال المكنة، فأما الأخذ وما يليه فأسباب لغير ذلك مما ذكرنا، فكان الوجه منع أن سبب الملك هنا محظور لنفسه أو غيره بل هو أمر مباح. والسبب البعيد لا يؤثر في المسبب الأخير؛ لأنه مسبب عن غيره على ما عرف من أن العلة البعيدة لا أثر لها في المعلول، بخلاف الغصب فإنه لا يستعقب إباحة أصلا. وقول بعضهم في التقرير: لا نسلم أن الاستيلاء ورد على مال محظور معصوم؛ لأن استيلاءهم إنما يتحقق بعد الإحراز وبعده ارتفعت العصمة فورد على مال مباح، كمال المسلم ثمة إذا لم يهاجر إلينا يقتضي أن ماله مباح، وليس كذلك بل ماله معصوم عليه غير العقار على الخلاف المتقدم،

Mas'alah: What is the analogy between selling musical instruments and selling wood or wine and grapes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2681)

ألا ترى أنه يكره بيع المعازف ولا يكره بيع الخشب، وعلى هذا الخمر مع العنب. [فتح القدير] تحدث فيه، ونظيره كراهة بيع المعازف؛ لأن المعصية تقام بها عينها (ولا يكره بيع الخشب) المتخذة هي منه (وعلى هذا بيع الخمر) لا يصح ويصح بيع العنب. والفرق في ذلك كله ما ذكرنا. وقيل الفرق الصحيح أن الضرر هنا يرجع إلى العامة وهناك يرجع إلى الخاصة، ذكره في الفوائد الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on selling carrion, blood, and free persons?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2978)

وكذا بيع الميتة والدم والحر باطل لأنها ليست أموالا فلا تكون محلا للبيع.

Mas'alah: What is the distinction between selling wine and pigs for debt versus for a specific item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2978)

وأما بيع الخمر والخنزير إن كان قوبل بالدين كالدراهم والدنانير فالبيع باطل، وإن كان قوبل بعين فالبيع فاسد حتى يملك ما يقابله وإن كان لا يملك عين الخمر والخنزير، ووجه الفرق أن الخمر مال وكذا الخنزير مال عند أهل الذمة إلا أنه غير متقوم لما أن الشرع أمر بإهانته وترك إعزازه، وفي تملكه بالعقد مقصودا إعزاز له، وهذا لأنه متى اشتراهما بالدراهم فالدراهم غير مقصودة؛ لكونها وسيلة لما أنها تجب في الذمة، وإنما المقصود الخمر فسقط التقوم أصلا، بخلاف ما إذا اشترى الثوب بالخمر لأن المشتري للثوب إنما يقصد تملك الثوب بالخمر. وفيه إعزاز للثوب دون الخمر فبقي ذكر الخمر معتبرا في تملك الثوب لا في حق نفس الخمر حتى فسدت التسمية ووجبت قيمة الثوب دون الخمر، وكذا إذا باع الخمر بالثوب لأنه لا يعتبر شراء الثوب بالخمر لكونه مقايضة. [فتح القدير] قبضه في مجلس العقد بغير إذنه على الصحيح، وفي غير مجلس العقد هل يملكه؟ سيأتي تمام هذه المسائل في أحكام البيع الفاسد، وكذا الخلاف في أن المملوك التصرف أو العين. ووجه لزوم القيمة وما عليه من الإشكال. وقوله (وفيه) أي في ثبوت الملك بالقبض في البيع الفاسد (خلاف الشافعي) وكذا مالك وأحمد باعتبار أن الفاسد هو

Mas'alah: What is the ruling on selling birds in the air?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2983)

قال (ولا بيع الطير في الهواء) لأنه غير مملوك قبل الأخذ، وكذا لو أرسله من يده لأنه غير مقدور التسليم [فتح القدير] مثل السمكة في جب، وإن لم يكن يؤخذ إلا بحيلة لا يجوز بيعه لعدم القدرة على التسليم عقيب البيع، وإن لم يكن أعدها لذلك لا يملك ما يدخل فيها فلا يجوز بيعه لعدم الملك إلا أن يسد الحظيرة إذا دخل فحينئذ يملكه، ثم ينظر إن كان يؤخذ بلا حيلة جاز بيعه وإلا لا يجوز، ولو لم يعدها لذلك ولكنه أخذه ثم أرسله في الحظيرة ملكه، فإن كان يؤخذ بلا حيلة جاز بيعه؛ لأنه مملوك مقدور التسليم، أو بحيلة لم يجز؛ لأنه وإن كان مملوكا فليس مقدور التسليم. وقال أبو يوسف في كتاب الخراج: رخص في بيع السمك في الآجام أقوام، فكان الصواب عندنا في قول من كرهه: حدثنا العلاء بن المسيب بن رافع عن الحارث العكلي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: "لا تبايعوا السمك في الماء فإنه غرر" . وأخرج مثله عن ابن مسعود. ومعلوم أن الأجمة قد يؤخذ منها السمك باليد والغرر الخطر، وغير المملوك على خطر ثبوت الملك وعدمه فلذا جعل من بيع الخطر.

Mas'alah: What is the ruling on selling wool on the back of sheep?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2984)

قال (ولا الصوف على ظهر الغنم) لأنه من أوصاف الحيوان، ولأنه ينبت من أسفل فيختلط المبيع بغيره، بخلاف القوائم؛ لأنها تزيد من أعلى، [فتح القدير] تسليمها جاز بيعها؛ لأنه مقدور التسليم، يوافقه (قوله ولا الحمل) بسكون الميم ما في البطن من الجنين (ولا النتاج) لما في الصحيحين والسنن عن ابن عمر «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع حبل الحبلة» وكان بيعا يبتاعه أهل الجاهلية، كان الرجل

يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم ينتج في بطنها. وفي الموطإ: أنبأنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: "لا ربا في الحيوان، وإنما نهى عن الحيوان عن ثلاث: عن المضامين والملاقيح، وحبل الحبلة" وإنما بطل هذا البيع للغرر، فعسى أن لا تلد تلك الناقة أو تموت قبل ذلك. وأما باللفظ الذي ذكره المصنف عن بيع الحبل وحبل الحبلة فغير معروف. والملاقيح ما في الأرحام جمع ملقوح، والمضامين ما في الأصلاب، وقيل بالعكس جمع مضمون لقحت الناقة وولدها ملقوح به إلا أنهم استعملوه بلا باء، يقال ضمن الشيء أي تضمنه . قوله: (ولا اللبن) يجوز بالجر عطفا على المضاف إليه، وتقدير المضاف والرفع على إقامته مقام المضاف (للغرر فلعله انتفاخ) وبه قال الشافعي وأحمد، وأجازه مالك أياما معلومة إذا عرف قدر حلابها ويكون تسليمه بالتخلية كبيع التمر على رءوس النخل، وهو مردود بالنهي عن بيع الغرر (لأنه يتنازع في كيفية الحلب) في الاستقصاء وعدمه وهو نزاع في التسليم والتسلم وما وضعت الأسباب إلا لقطعه فبطل قول مالك لذلك، ولجواز أن يحدث لبن قبل الحلب فيختلط مال البائع بمال المشتري على وجه يعجز عن التخليص (قوله ولا الصوف على ظهر الغنم؛ لأنه من أوصاف الحيوان) ؛ لأنه يقوم به أو؛ لأنه غير المقصود من الشاة فكان كالوصف من الذات وهو لا يفرد بالبيع (ولأنه ينبت من أسفل) ساعة فساعة (فيختلط المبيع بغيره) بحيث يتعذر التمييز (بخلاف القوائم) أي قوائم الخلاف (لأنها تزيد من أعلاها) ويعرف ذلك بأن توضع في مكان من القائمة علامة

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting the sale of wool on the back of sheep?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2985)

وبخلاف القصيل لأنه يمكن قلعه، والقطع في الصوف متعين فيقع التنازع في موضع القطع، وقد صح «أنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم، وعن لبن في ضرع، وعن سمن في لبن» وهو حجة على أبي يوسف – رحمه الله – في هذا الصوف حيث جوز بيعه فيما يروى عنه.

Mas'alah: What hadith prohibits selling fruit before ripening and wool on the back?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2985)

قال المصنف (وقد صح أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى إلى آخره) وذلك أن الطبراني قال: حدثنا عثمان بن عمر الضبي. حدثنا حفص بن عمر الحوضي، حدثنا عمر بن فروخ، حدثنا حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تباع ثمرة حتى تطعم، ولا يباع صوف على ظهر ولا لبن في ضرع» .

Mas'alah: What is the reliability of the narrator Umar ibn Farrukh in the hadith on prohibited sales?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2985)

وقول البيهقي تفرد برفعه عمر بن فروخ وليس بالقوي لا يضره، فإنه إن كان كما قال فالمرسل حجة كالمرفوع، لكن الحق خلاف ما قال في تضعيف ابن فروخ.

Mas'alah: How is the hadith on prohibited sales transmitted through Ikrimah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2985)

ورواه أبو داود في مراسيله عن عكرمة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the text of the hadith prohibiting selling milk in the udder or butter in milk?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2985)

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن عكرمة عنه – عليه الصلاة والسلام – «أنه نهى أن يباع لبن في ضرع أو سمن في لبن» .

Mas'alah: How is the hadith on prohibited sales transmitted by al-Daraqutni?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2985)

ورواه الدارقطني في سننه عن وكيع عن عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بلفظ ابن أبي شيبة.

Mas'alah: What is the ruling on selling items that cannot be delivered without damage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2985)

وروى مرة موقوفا على ابن عباس في مراسيل أبي داود، وكذا رواه الشافعي – رحمه الله – قال: أخبرنا سعيد بن سالم عن موسى بن عبيدة عن سليمان بن يسار عن ابن

عباس أنه كان ينهى عن بيع اللبن في ضروع الغنم والصوف على ظهورها فعرف بذلك أن كل ما بيع في غلافه لا يجوز كاللبن في الضرع واللحم في الشاة الحية أو شحمها وأليتها أو أكارعها أو جلودها أو دقيق في هذه الحنطة أو سمن في هذا اللبن ونحو ذلك من الأشياء التي في غلفها لا يمكن أخذها وتسليمها إلا بإفساد الخلقة، والحبوب

Mas'alah: What is the ruling on selling a beam in a ceiling or a cubit of cloth?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2986)

قال (وجذع في سقف وذراع من ثوب ذكرا القطع أو لم يذكراه) لأنه لا يمكن التسليم إلا بضرر، بخلاف ما إذا باع عشرة دراهم من نقرة فضة لأنه لا ضرر في تبعيضه، ولو لم يكن معينا لا يجوز لما ذكرنا وللجهالة أيضا، ولو قطع البائع الذراع أو قلع الجذع قبل أن يفسخ المشتري يعود صحيحا لزوال المفسد، بخلاف ما إذا باع النوى في التمر أو البذر في البطيخ حيث لا يكون صحيحا. وإن شقهما وأخرج المبيع لأن في وجودهما احتمالا،

Mas'alah: What is the ruling on selling a beam from a ceiling or a cubit from a garment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2986)

(قوله وجذع من سقف) بالجر: أي لا يجوز بيع جذع من سقف (وذراع من ثوب) أي ثوب يضره القطع كالعمامة والقميص أما ما لا يضره القطع كالكرباس فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling a brick from a wall or a cubit of cloth according to al-Tahawi?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2986)

وقول الطحاوي في آجر من حائط أو ذراع من كرباس أو ديباج لا يجوز ممنوع في الكرباس أو محمول على كرباس يتعيب به.

Mas'alah: What is the ruling on selling a portion of a shared item that causes harm to deliver?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2986)

أما ما لا يتعيب به فيجوز كما يجوز بيع قفيز من صبرة، وكذا لا يجوز بيع حلية من سيف أو نصف زرع لم يدرك؛ لأنه لا يمكن تسليمه إلا بقطع جميعه، وكذا بيع فص خاتم مركب فيه ومثله نصيبه من ثوب مشترك من غير شريكه وذراع من خشبة للزوم الضرر في التسليم في كل ذلك.

Mas'alah: What is the objection regarding harm that the seller voluntarily accepts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2986)

وأورد عليه أنه ضرر لزم البائع بالتزامه. أجيب بأنه التزم العقد ولا ضرر فيه ولا يخفى ما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to rescind a sale involving harm?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2986)

وقول فخر الإسلام إن رضي فله أن يرجع فيبطل البيع إلا أن يقطعه أو يقلعه فيسلمه قبل نقض البيع فينقلب صحيحا كذلك، فإن الرجوع لا يمكنه مع الملزم وهو التزام العقد بما فيه من الضرر، وأما إيراد المحاباة فدفع بأنه ليس فيه استهلاك مال.

Mas'alah: What is the ruling on selling hinges that require removing doors?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2986)

نعم يرد بيع الحباب التي لا تخرج إلا بقلع الأبواب على قول من أجاز والبعض قد منعه.

Mas'alah: What is the consideration for prohibiting a sale due to defect in the sold item or elsewhere?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2986)

وأجيب بأن المتعيب الجدران دون الحباب، وهذا يفيد أن المنظور إليه في المنع تعيب البيع، والكلام السابق يفيد أنه تعيب غير المبيع وهو الظاهر.

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting the sale of milk in the udder and butter in milk?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2986)

والحق أنه لا بد من سمع حاكم يمنع هذا وما يلحق به هذا هو المعول عليه، وذلك هو الحديث السابق من نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع اللبن في الضرع والسمن في

اللبن.

Mas'alah: What is the ruling on a sale that causes harm to the sold item during delivery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2986)

أفاد أن المنع إذا كان لا يسلم المبيع إلا بعيب فيه ضرر بغير المبيع فإن اللبن يدخله ضرر بتسليم السمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling animal parts like limbs and fat tails?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2986)

وأظهر من هذا ثبوت الإجماع على عدم جواز بيع أطراف الحيوان كيف شاء وأليتها ورجلها، وهو معلل بما يلزم في التسليم من الضرر على البائع في المبيع فخرج بيع الحباب التي يحتاج في تسليمها إلى هدم أكتاف الأبواب على من يصحح بيعها

Mas'alah: What is the ruling on selling unspecified parts like a beam or cubit?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2986)

(قوله ولو لم يكن معينا) يعني الجذع والذراع (لا يجوز لما ذكرنا) من لزوم الضرر (وللجهالة) ومعلوم أن هذا فيما يتعيب بالتبعيض ويختلف بخلاف درهم من قطعة نقرة

Mas'alah: What is the ruling if the seller removes the beam or cuts the cubit before rescission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2986)

(ولو قلع البائع الجذع وقطع الذراع يعود العقد صحيحا لزوال المفسد) قبل نقض البيع. ولو فعل بعد الفسخ لا يجوز.

Mas'alah: Does the prohibition before separation apply after separation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2987)

فإن قيل: يتناوله بعد الفصل النهي عنه قبل الفصل وحين وقع وقع منهيا. قلنا: وكذا الجذع في السقف سواء

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a diver's single dive?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2987)

وقيل بالغين والياء الغايص. قال في تهذيب الأزهري: نهى عن ضربة الغائص وهو الغواص يقول أغوص غوصة فما أخرجه

Mas'alah: What is the ruling on muzabana and muhaqala sales?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2988)

قال (وبيع المزابنة، وهو بيع الثمر على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا) «لأنه –

عليه الصلاة والسلام – نهى عن المزابنة والمحاقلة» فالمزابنة ما ذكرنا، والمحاقلة بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصا؛ ولأنه باع مكيلا بمكيل من جنسه فلا تجوز بطريق الخرص كما إذا كانا موضوعين على الأرض، وكذا العنب بالزبيب على هذا.

Mas'alah: What is the definition of muzabana and muhaqala according to hadith?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2988)

(قوله وبيع المزابنة وهو بيع الثمر على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا، لأنه – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيع المزابنة») في الصحيحين من حديث جابر «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المزابنة والمحاقلة» . وزاد مسلم في لفظ: "وزعم جابر أن المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا. والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك بيع الزرع القائم بالحب كيلا" .

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding muhaqala, mukhabara, mulamasa, munabadha, and muzabana?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2988)

وأخرج البخاري عن أنس قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المحاقلة والمخابرة والملامسة والمنابذة والمزابنة» .

Mas'alah: What did the Prophet permit regarding 'araya according to Ibn Umar and Zayd ibn Thabit?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2988)

وفي الصحيحين أيضا عن ابن عمر عن زيد بن ثابت «رخص – عليه الصلاة والسلام –

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates on the palm for dried dates in 'araya transactions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2989)

النخيل من المعري بتمر مجذوذ، وهو بيع مجازا لأنه لم يملكه فيكون برا مبتدأ.

Mas'alah: What is the ruling on sales by throwing stones, touching, and mutual throwing in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2989)

قال (ولا يجوز البيع بإلقاء الحجر والملامسة والمنابزة) .

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two unspecified garments in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2990)

قال (ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين) لجهالة المبيع؛ ولو قال: على أنه بالخيار في أن يأخذ أيهما شاء جاز البيع استحسانا، وقد ذكرناه بفروعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling and leasing pastureland in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2990)

قال (ولا يجوز بيع المراعي ولا إجارتها) المراد الكلأ، أما البيع فلأنه ورد على ما لا يملكه لاشتراك الناس فيه بالحديث، [فتح القدير] إلى قوله (وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى آخره) في الصحيحين من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الملامسة والمنابذة» زاد مسلم: أما الملامسة فأن يلمس كل منهما ثوب صاحبه بغير تأمل فيلزم اللامس البيع من غير خيار له عند الرؤية، وهذا بأن يكون مثلا في ظلمة أو يكون مطويا مرئيا متفقان على أنه إذا لمسه فقد باعه وفساده لتعليق التمليك على أنه متى لمسه وجب البيع وسقط خيار المجلس. والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ولم ينظر كل واحد منهما إلى ثوب صاحبه على جعل النبذ بيعا، وهذه كانت بيوعا يتعارفونها في الجاهلية، وكذا إلقاء الحجر أن يلقي حصاة وثمة أثواب فأي ثوب وقع عليه كان المبيع بلا تأمل وروية ولا خيار بعد ذلك ولا بد أن يسبق تراوضهما على الثمن، ولا فرق بين كون المبيع معينا فإذا تراوضا فألقاه إليه البائع لزم المشتري فليس له أن يقبل أو غير معين كما ذكرناه، ومعنى النهي ما في كل من الجهالة وتعليق التمليك بالخطر فإنه في معنى إذا وقع حجري على ثوب فقد بعته منك أو بعتنيه بكذا أو إذا لمسته أو نبذته. والتساوم تفاعل من السوم سام البائع السلعة عرضها للبيع وذكر ثمنها وسامها المشتري بمعنى استامها سوما، ومنه «لا يسوم الرجل على سوم أخيه» أي لا يطلب البيع ويراوض فيه حال مراوضة أخيه فيه لا أنه بمعنى لا يشتري كما قيل، بل نهيه عن السوم يثبت التزاما لأنه إذا نهى عن التكلم في الشراء فكيف بحقيقة الشراء (قوله ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين) لجهالة المبيع إلا أن يكون على هذا الوجه وهو أن يقول بعتك واحدا منهما على أنك بالخيار تأخذ أيهما شئت فإنه يجوز استحسانا، وتقدم ذكرها بفروعها في خيار الشرط (قوله ولا يجوز بيع المراعي) ثم فسرها بالكلإ دفعا لوهم أن يراد مكان الرعي فإنه جائز (ولا إجارتها، أما البيع فإنه ورد على

. . . . . [فتح القدير] ما لا يملكه لاشتراك الناس فيه) اشتراك إباحة لا ملك، ولأنه لا يحصل به للمشتري فائدة، فإن المقصود من الملك يحصل بلا بيع إذ يتملكه بدونه (للحديث) الذي رواه أبو داود في سننه في البيوع عن حريز بن عثمان عن أبي خراش بن حبان بن زيد عن رجل من الصحابة – رضي الله عنهم – قال: غزوت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاثا فكنت أسمعه يقول «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والنار، والكلإ» ورواه أحمد في مسنده وابن أبي شيبة، وأسند ابن أبي عدي في الكامل عن أحمد وابن معين أنهما قالا في حريز ثقة وجهالة الصحابي لا تضر، ومعنى الشركة في النار الاصطلاء بها وتجفيف الثياب: يعني إذا أوقد رجل نارا فلكل أن يصطلي بها، أما إذا أراد أن يأخذ الجمر فليس له ذلك إلا بإذن صاحبه. كذا ذكره القدوري. ومعناه في الماء الشرب وسقي الدواب والاستقاء من الآبار والحياض والأنهار المملوكة. وفي الكلإ أن له احتشاشه وإن كان في أرض مملوكة، غير أن لصاحب الأرض أن يمنع من الدخول في أرضه، فإذا منع فلغيره أن يقول إن لي في أرضك حقا، فإما أن توصلني إليه أو تحشه أو تستقي وتدفعه لي وصار كثوب رجل وقع في دار رجل إما أن يأذن للمالك في دخوله ليأخذه وإما أن يخرجه إليه. أما إذا أحرز الماء بالاستقاء في آنية والكلأ بقطعه جاز حينئذ بيعه؛ لأنه بذلك ملكه، وظاهر أن هذا إذا نبت بنفسه، فأما لو كان سقى الأرض وأعدها للإنبات فنبتت ففي الذخيرة والمحيط والنوازل يجوز بيعه؛ لأنه ملكه وهو مختار الصدر الشهيد، وكذا ذكر في اختلاف أبي حنيفة وزفر نبت الكلأ بإنباته جاز بيعه، وكذا لو حدق حول أرضه وهيأها للإنبات حتى نبت القصب صار ملكا له، ولا يجوز بيع كمأة في أرضه قبل أن يقلعها ولا ماء. وقال القدوري: لا يجوز بيع الكلإ في أرضه وإن ساق الماء إلى أرضه ولحقته مؤنة؛ لأن الشركة فيه ثابتة، وإنما تنقطع

بالحيازة وسوق الماء إلى أرضه ليس بحيازة، والأكثر على الأول، إلا أن على هذا القائل أن يقول ينبغي أن حافر البئر يملك بناءها ويكون بتكلف الحفر والطي لتحصيل الماء يملك الماء كما يملك الكلأ بتكلفه سوق الماء إلى الأرض لينبت فله منع المستقي، وإن لم يكن في أرض مملوكة له. ثم الكلأ ذكر الحلواني عن محمد أنه ما ليس له ساق وما له ساق ليس كلأ، وكان الفضلي يقول: هو أيضا كلأ. وفي المغرب: هو كل

وأما الإجارة فلأنها عقدت على استهلاك عين مباح، ولو عقد على استهلاك عين مملوك بأن استأجر بقرة ليشرب لبنها لا يجوز فهذا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on selling bees in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2992)

قال (ولا يجوز بيع النحل) وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وأبي يوسف – رحمه الله –، وقال محمد – رحمه الله: يجوز إذا كان محرزا، وهو قول الشافعي – رحمه الله – لأنه حيوان منتفع به حقيقة وشرعا فيجوز بيعه وإن كان لا يؤكل كالبغل والحمار. ولهما أنهما من الهوام فلا يجوز بيعه كالزنابير والانتفاع بما يخرج منه لا بعينه فلا يكون منتفعا به قبل الخروج، حتى لو باع كوارة فيها عسل بما فيها من النحل يجوز [فتح القدير] ما رعته الدواب من رطب ويابس وهو واحد الأكلاء (وأما الإجارة فلأنها) لو صحت ملك بها الأعيان، وحكمها ليس إلا ملك المنافع. نعم إذا كانت الأعيان آلة لإقامة العمل المستحق كالصبغ واللبن في استئجار الظئر فيملك بعد إقامة

العمل تبعا، أما ابتداء فلا (وكذا لو استأجر بقرة ليشرب لبنها لا يجوز) مع أنها عقدت على استهلاك عين مملوكة (فهذا أولى) ؛ لأنها على استهلاك عين غير مملوكة، وهل الإجارة فاسدة أو باطلة؟ ذكر في الشرب أنها فاسدة حتى يملك الآجر الأجرة بالقبض وينفذ عتقه فيه، وقيل في لبن الآدمية إنه في حكم المنفعة شرعا بدليل أن عينه لا يجوز بيعه ولا يضمن متلفه. والحيلة في ذلك أن يستأجر الأرض ليضرب فيها فسطاطه أو ليجعله حظيرة لغنمه ثم يستبيح المرعى فيحصل مقصودهما (قوله: ولا يجوز بيع النحل عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله) وقال محمد: يجوز إذا كان محرزا، وهو قول الشافعي – رحمه الله –؛ (لأنه منتفع به حقيقة وشرعا) مقدور التسليم إذا كان محرزا (فيجوز بيعه، وإن كان لا يؤكل كالبغل والحمار) يجوز بيعهما وإن لم يؤكلا للانتفاع بهما والقدرة على تسليمهما (ولأبي حنيفة وأبي يوسف أنه من الهوام فلا يجوز بيعه) كما لا يجوز بيع الوزغ والعقرب والزنبور والحية، وهذا وهو أنه في نفسه من الهوام؛ لأنه غير منتفع به (و) إنما (الانتفاع بما يتولد منه لا بعينه) بخلاف الجحش فإنه

Mas'alah: What is the ruling on selling silkworms according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2993)

تبعا له، كذا ذكره الكرخي – رحمه الله –.

Mas'alah: What is the ruling on selling silkworms according to the Hanafi imams?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2993)

(ولا يجوز بيع دود القز عند أبي حنيفة) لأنه من الهوام، وعند أبي يوسف – رحمه الله – يجوز إذا ظهر فيه القز تبعا له. وعند محمد – رحمه الله – يجوز كيفما كان لكونه منتفعا به

Mas'alah: What is the ruling on selling eggs in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2993)

(ولا يجوز بيع بيضة عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وعندهما يجوز) لمكان الضرورة. وقيل أبو يوسف مع أبي حنيفة – رحمه الله – كما في دود [فتح القدير] ينتفع به في ثاني الحال قبل حدوث ما يتولده منه، فقبل حدوث ما يتولد منه لا ينتفع به بل هو في نفسه هامة من الهوام، ولذا قال في الجامع الصغير: إن وجد بها عيبا بكم يردها إشارة إلى أن النحل لا قيمة لها، حتى لو باعه تبعا لكوارة فيها عسل وهو فيها جاز ذكره الكرخي كالشرب والطريق. وقال القدوري: إنه حكي عن أبي الحسن الكرخي أنه كان ينكر هذه الطريقة ويقول: إنما يدخل في البيع تبعا ما هو من حقوق المبيع وأتباعه، والنحل ليس من حقوق العسل، إلا أنه ذكر في جامعه هذا التعليل بعينه عن أبي يوسف، والتبعية لا تنحصر في الحقوق كالمفاتيح فالعسل تابع للنحل في الوجود والنحل تابع له في المقصود بالبيع والكوارة بضم الكاف وتشديد الواو معسل النحل إذا سوي من طين. وفي التهذيب: كوارة النحل مخففة، وفي المغرب بالكسر من غير تشديد، وقيد الزمخشري بفتح الكاف وفي الغريبين بالضم

Mas'alah: What is the ruling on selling silkworm eggs in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2993)

(قوله ولا يجوز بيع دود القز عند أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأنه من الهوام. وعند أبي يوسف يجوز إذا ظهر فيه القز تبعا له) وأجاز بيع بذر القز الذي يكون منه الدود (وعند محمد يجوز كيفما كان لكونه منتفعا به) وأجار السلم فيه كيلا إذا كان وقته وجعل منتهى الأجل في وقته. وجوابه ما تقدم في المسألة قبلها وهو أن المنتفع به ما يخرج منه فقبله يكون غير منتفع به والكلام في بيعه حينئذ، والوجه قول محمد للعادة الضرورية، وقد ضمن محمد متلف كل من النحل ودود القز. وفي الخلاصة في بيعهما قال: الفتوى على قول محمد. ثم لا يخفى أن محمدا ناسب أصله في مسألة بيع النحل في القول بجوازه، وأبو حنيفة كذلك في قوله بعدمه. وأما أبو يوسف فيجب أن يقول مثله في النحل، وما قدمه المصنف في النحل عن الكرخي بجوازه إذا بيع تبعا للكوارة ظاهره أنه يجوز باتفاق حينئذ، وعلى هذا يجب أن لا يختلف أبو حنيفة مع أبي يوسف في دود

Mas'alah: What is the ruling on selling a woman's milk after it has been expressed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2996)

(قوله ولا بيع لبن امرأة في قدح) هذا القيد لبيان منع بيعه بعد انفصاله عن محله فإنه لا يكون في قدح إلا بعد انفصاله، أما عين القدحية فليس قيدا بل سائر الأواني سواء، وإنما هو قيد باعتبار لازمه وهو انفصاله عن مقره كي لا يظن أن امتناع بيعه ما دام في الضرع كغيره بل على سائر أحواله لا يجوز بيعه ولا يضمن متلفه وهو مذهب مالك وأحمد (وعند الشافعي يجوز؛ لأنه مشروب طاهر) فيجوز بيعه ونحن نمنع أنه مشروب مطلقا بل للضرورة حتى إذا استغنى عن الرضاع لا يجوز شربه، والانتفاع به يحرم حتى

منع بعضهم صبه في العين الرمداء وبعضهم أجازه إذا عرف أنه دواء عند البرء (و) نقول (هو جزء من الآدمي مكرم

Mas'alah: What is the ruling on selling the milk of a free woman versus a slave woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2997)

مصون عن الابتذال بالبيع، ولا فرق في ظاهر الرواية بين لبن الحرة والأمة. وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يجوز بيع لبن الأمة لأنه يجوز إيراد العقد على نفسها فكذا على جزئها. قلنا: الرق قد حل نفسها، فأما اللبن فلا رق فيه لأنه يختص بمحل يتحقق فيه القوة التي هي ضده وهو الحي ولا حياة في اللبن. [فتح القدير] مصون عن الابتذال بالبيع، ولا فرق في ظاهر الرواية بين لبن الحرة ولبن الأمة. وعن أبي يوسف أنه يجوز في لبن الأمة؛ لأنه لا يجوز إيراد العقد على كلها فيجوز على جزئها. قلنا) الجواز يتبع المالية ولا مالية للإنسان إلا ما كان محلا للرق (وهو للحي ولا حياة في اللبن) ؛ ولأن العتق قوة شرعية حاصلها قدرة تثبت له شرعا على تصرفات شرعية ترد على الرق فترفعه ولا بد من اتحاد محلهما وليس اللبن محل تلك القدرة. فإن قيل: أجزاء الآدمي مضمونة فيجب كون اللبن كذلك يضمن بالإتلاف. أجيب بمنع ضمان إجزائه مطلقا بل المضمون ما انتقص من الأصل، حتى لو نبت السن التي قلعت لا ضمان إلا ما يستوفي بالوطء فإنه مضمون وإن لم ينتقض شيئا تغليظا لأمر البضع فجعل ما يستوفى بالوطء في حكم النفس، بخلاف من جز صوف شاة فإنه يضمن وإن نبت غيره، وبإتلاف اللبن لا ينتقص شيء من الأصل؛ ولأن حرمة المصاهرة تثبت بشربه، ففي إشاعته ببيعه فتح لباب فساد الأنكحة، فإنه لا يقدر على ضبط المشترين والبائعين فيشيع فساد الأنكحة بين

المسلمين. وهذا وإن كان يندفع إذا كانت حرمة شربه شائعة بالدار فيعلم أن شراءه ليس إلا لمنفعة أخرى كشراء الأمة المجوسية بعد اشتهار حرمة وطئها شرعا لكنهم يجيزون شربه للكبير. هذا وقد أسند الفقيه أبو الليث إلى محمد بسند متصل قال: سمعت الفقيه أبا جعفر يقول: سمعت الفقيه أبا القاسم أحمد بن حم قال: قال نصير بن يحيى: سمعت الحسن بن سيهوب يقول: سمعت محمد بن الحسن يقول: جواز إجارة الظئر دليل على فساد بيع لبنها، لأنه لما جازت الإجارة ثبت أن سبيله سبيل المنافع وليس سبيله سبيل الأموال؛ لأنه لو كان مالا لم تجز الإجارة؛ ألا ترى أن رجلا لو استأجر بقرة على أن يشرب لبنها لم تجز الإجارة، فلما جاز إجارة الظئر ثبت أن لبنها ليس مالا. هذا وأما المصنف فإنما علل للمنع بأن

Mas'alah: What is the ruling on selling pig hair in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2998)

قال (ولا يجوز بيع شعر الخنزير) لأنه نجس العين فلا يجوز بيعه إهانة له، ويجوز الانتفاع به للخرز للضرورة فإن ذلك العمل لا يتأتى بدونه، ويوجد مباح الأصل فلا ضرورة إلى البيع، ولو وقع في الماء القليل أفسده عند أبي يوسف. وعند محمد – رحمه الله – لا يفسده لأن إطلاق الانتفاع به دليل طهارته ولأبي يوسف – رحمه الله – أن الإطلاق للض

Mas'alah: What is the ruling on selling human hair in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2998)

(ولا يجوز بيع شعور الإنسان ولا الانتفاع بها) لأن الآدمي مكرم لا مبتذل فلا يجوز [فتح القدير] الآدمي مكرم بجميع أجزائه فلا يبتذل بالبيع وسيأتي باقيه (قوله ولا بيع شعر الخنزير؛ لأنه نجس العين فلا يجوز بيعه إهانة له) . أورد عليه أنه جعل البيع هنا في لبن المرأة إهانة مانعة من جواز البيع للزوم الإكرام والبيع ينفيه، وجعله في مسألة بيع الخمر والخنزير إعزازا فبطل للزوم الإهانة شرعا والبيع إعزاز، وهذا تناقض، الجواب أن الفعل الواحد قد يكون بالنسبة إلى محل إهانة وبالنسبة إلى آخر إكرام. مثلا: لو أمر السلطان بعض سائسي الدواب أن يلازم الوقوف بالحضرة مع الواقفين كان غاية الإكرام له، ولو أمر القاضي بذلك كان غاية الإهانة له، فالخمر والخنزير في غاية الإهانة شرعا، فلو جعل مبيعا مقابلا ببدل معزوز كالدراهم أو الثياب كان غاية إكرامه والآدمي مكرم شرعا وإن كان كافرا فإيراد العقد عليه وإبداله به وإلحاقه بالجمادات إذلال له. هذا وتعليل المصنف بالنجاسة لمنع البيع يرد عليه بيع السرقين، فالمعول عليه التعليل بالانتفاع والحاجة إليه مع إمكان وجوده مباح الأصل فلا تنافي (ثم يجوز الانتفاع به للضرورة) فإن الخرازين لا يتأتى لهم ذلك العمل بدونه (و) هو (يوجد مباح الأصل فلا حاجة إلى بيعه) فلم يكن بيعه في محل الضرورة حتى يجوز، وعلى هذا قال الفقيه أبو الليث: فلو لم يوجد إلا بالشراء جاز شراؤه لشمول الحاجة إليه. وقد قيل أيضا إن الضرورة ليست ثابتة في الخرز به بل يمكن أن يقام بغيره. وقد كان ابن سيرين لا يلبس خفا خرز بشعر الخنزير، فعلى هذا لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به. وروى أبو يوسف كراهة الانتفاع به؛ لأن ذلك العمل يتأتى بدونه كما ذكرنا، إلا أن يقال: ذلك فرد تحمل مشقة في خاصة نفسه فلا يجوز أن يلزم العموم حرجا مثله ثم (قال أبو يوسف إنه لو وقع في ماء قليل أفسده، وعند محمد لا ينجس به؛ لأن حل الانتفاع به دليل طهارته) والصحيح قول أبي يوسف؛ لأن حكم الضرورة لا يتعداها وهي في الخرز فتكون بالنسبة إليه فقط كذلك، وما ذكر في بعض المواضع من جواز صلاة الخرازين

مع شعر الخنزير وإن كان أكثر من قدر الدراهم ينبغي أن يتخرج على القول بطهارته في حقهم، أما على قول أبي يوسف فلا وهو الوجه، فإن الضرورة لم تدعهم إلى أن يعلق بهم بحيث لا يقدرون على الامتناع عنه ويتجمع على ثيابهم هذا المقدار

Mas'alah: Why is selling human hair prohibited despite its purity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2998)

(قوله ولا يجوز بيع شعر الإنسان) مع قولنا بطهارته (والانتفاع به؛ لأن الآدمي مكرم غير مبتذل فلا يجوز

أن يكون شيء من أجزائه مهانا ومبتذلا وقد قال: – عليه الصلاة والسلام – «لعن الله الواصلة والمستوصلة» الحديث، وإنما يرخص فيما يتخذ من الوبر فيزيد في قرون النساء وذوائبهن.

Mas'alah: What is the ruling on selling the hides of dead animals before tanning?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2999)

قال (ولا بيع جلود الميتة قبل أن تدبغ) [فتح القدير] أن يكون شيء من أجزائه مهانا ومبتذلا) وفي بيعه إهانة، وكذا في امتهانه بالانتفاع، وقد قال – صلى الله عليه وسلم – فيما ثبت عنه في الصحيحين «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة» ، فالواصلة هي التي تصل الشعر بشعر النساء، والمستوصلة المعمول بها بإذنها ورضاها،

وهذا اللعن للانتفاع بما لا يحل الانتفاع به؛ ألا ترى أنه رخص في اتخاذ القراميل وهو ما يتخذ من الوبر ليزيد في قرون النساء للتكثير، فظهر أن اللعن ليس للتكثير مع عدم الكثرة وإلا لمنع القراميل، ولا شك أن الزينة حلال، قال الله تعالى {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده} [الأعراف: 32] فلولا لزوم الإهانة بالاستعمال لحل وصلها بشعور النساء أيضا. وفي الحديث «لعن الله النامصة والمتنمصة» أيضا والنامصة هي التي تنقش الحاجب لترقه، والمتنمصة التي يفعل بها ذلك (قوله ولا بيع جلود الميتة قبل أن تدبغ)

Mas'alah: What is the ruling on selling and using hides after tanning?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3000)

لأنه غير منتفع به، قال – عليه الصلاة والسلام – «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب» وهو اسم لغير المدبوغ على ما عرف في كتاب الصلاة (ولا بأس ببيعها والانتفاع بها بعد الدباغ) لأنها قد طهرت بالدباغ، وقد ذكرناه في كتاب الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on selling bones, wool, and horns of dead animals?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3000)

(ولا بأس ببيع عظام الميتة وعصبها وصوفها وقرنها وشعرها ووبرها والانتفاع بذلك كله) ؛ لأنها طاهرة لا يحلها الموت؛ لعدم الحياة وقد قررناه من قبل. والفيل كالخنزير نجس العين عند محمد – رحمه الله –، وعندهما بمنزلة السباع حتى يباع عظمه وينتفع به.

Mas'alah: What is the distinction between a prohibition that invalidates a sale and one that does not?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3008)

وأورد عليه طلب الفرق بين النهي عن بيع الولد الكائن مع أمه مفردا لم يوجب الفساد فلم أوجبه هذا النهي.

Mas'alah: How does the nature of the prohibition affect the validity of a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3008)

أجيب بأن النهي إذا كان لأمر يرجع إلى نفس البيع أوجبه، وإن كان لأمر خارج لا، والنهي فيما ذكر للتفريق لا لنفس البيع، حتى لو فرق بينهما بغير البيع أثم فيكره في نفسه كالبيع وقت النداء، وهنا

Mas'alah: What is the distinction between actual causes and considered grounds in sale validity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3010)

والحق أن بينهما فرقا، فإن هناك الموجبات متحققة وهنا المجوز موقوف على الاعتبار، فإذا اعتبر واحد أمكن اعتبار غيره لكنه لا يزيد النظر إلا وكادة، فإن الآخر قبل الاعتبار لا وجود له، ومع ذلك لم يعمل المجوز الذي وجد وتحقق بتحقق الاعتبار فليتأمل.

Mas'alah: What is the ruling when a prohibited and permissible element combine in a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3010)

وحين فهم بعض الشارحين ضعف هذا الوجه عدل إلى وجه ذكر أنه الوجه، وهو أن من الممكنات أن يعتبر في مقابلة الجارية الأولى من الألف وخمسمائة أقل من خمسمائة واجتمع فيها محرم ومبيح فيفسد، وليس هذا من المذهب في شيء، بل إذا اجتمعا فيه اعتبر وجه الصحة تصحيحا كما سيأتي في بيع قفيز حنطة وقفيز شعير بقفيز حنطة وشعير حيث يصح ويتحرى للجواز اعتبارا لتصحيح تصرف المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on combining a free person and a slave in a single sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3029)

قال (ومن جمع بين حر وعبد أو شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما) وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إن سمى لكل واحد منهما ثمنا جاز في العبد والشاة الذكية)

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificially inflating prices) in sales?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3049)

قال (ونهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن النجش) وهو أن يزيد في الثمن ولا يريد الشراء ليرغب غيره وقال «لا تناجشوا» [فتح القدير] [فصل فيما يكره من البيوع] (فصل فيما يكره) لما كان دون الفاسد أخره عنه، وليس المراد بكونه دونه في

حكم المنع الشرعي بل في عدم فساد العقد، وإلا فهذه الكراهات كلها تحريمية لا نعلم خلافا في الإثم. ومقتضى النظر عندي أن يكون على أصولنا الشراء على سوم الآخر بشرطه، والحاضر للبادي في القحط والإضرار فاسدا، وتلقي الجلب إذا لبس باطلا أو يثبت له الخيار، وهذا لأن النهي مطلقه للتحريم إلا لصارف. وهذه المعاني المذكورة سببا للنهي تؤكد المنع لا تصرفه عنه، فإن في اعتراض الرجل على سوم الآخر بعد الركون وطيب نفس البائع بالمسمى إثارة للعداوة والبغضاء كالخمر والميسر فيحرم ذلك، وشراء ما جيء به في زمن الحاجة ليغالي على الناس ضرر عام للمسلمين وأهل الذمة فيحرم، وكذا البيع من القادمين مع حاجة المقيمين فإنه لم يرض بالثمن المذكور إلا على تقدير كونه سعر البلد فيجب أن يكون غير منعقد لعدم الرضا به كقول مالك، أو منعقدا ويثبت له خيار الفسخ كقول الشافعي، وكون الوصف مجاورا أو لازما لا ينفي ما ذكرنا إذ الاصطلاحات لا تنفي المعاني الحقيقة المقتضية للبطلان أو الفساد، على أن معنى الفساد ليس إلا كون العقد مطلوب التفاسخ للمعصية بمباشرة المنهي عنه ويملك البدل منه بالقبض، وتأخر الملك إلى القبض ليس إلا لوجوب رفع المعصية برفعه، ويجب في هذه البياعات ذلك كله غير أنه لما كان المنع بأخبار الآحاد الظنية سموه مكروها على اصطلاحنا، ولما كان الركن وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي ثابتا جعلته فاسدا (قوله «ونهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن النجش» ، وهو أن يزيد في الثمن ولا يريد الشراء ليرغب غيره) بعدما بلغت قيمتها فإنه تغرير للمسلم ظلما، فأما إذا لم تكن بلغت قيمتها فزاد القيمة لا يريد الشراء فجائز؛ لأنه نفع مسلم من غير إضرار بغيره إذ كان شراء الغير بالقيمة. (قال – صلى الله عليه وسلم – «لا تناجشوا») في الصحيحين من

Mas'alah: What is the ruling on outbidding or outbargaining over another's negotiation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3050)

قال (وعن السوم على سوم غيره) قال – عليه الصلاة والسلام: «لا يستم الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه» ؛ ولأن في ذلك إيحاشا وإضرارا، وهذا إذا تراضى المتعاقدان على مبلغ ثمنا في المساومة، فأما إذا لم يركن أحدهما إلى الآخر فهو بيع من يزيد ولا بأس به على ما نذكره، وما ذكرناه محمل النهي في النكاح أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on intercepting traders before they reach the market?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3050)

قال (وعن تلقي الجلب) وهذا إذا كان يضر بأهل البلد فإن كان لا يضر فلا بأس به، إلا إذا لبس السعر على الواردين فحيث يكره لما فيه من الغرور والضرر. [فتح القدير] حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «لا تلقوا الركبان للبيع، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد» والنجش بفتحتين ويروى بسكون الجيم (قوله وعن السوم) أي ونهى عن السوم في حديث ابن عمر في الصحيحين في لفظ «لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له» وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن تلقي الركبان إلى أن قال «وأن يستام الرجل على سوم أخيه» وعرفت مثيره وهو ما فيه من الإيحاش والإضرار، وشرطه وهو أن يتراضيا بثمن ويقع الركون به فيجيء آخر فيدفع للمالك أكثر أو مثله غير أنه رجل وجيه فيبيعه منه لوجاهته. وأما صورة البيع على بيع أخيه بأن يتراضيا على ثمن سلعة فيجيء آخر فيقول

أنا أبيعك مثل هذه السلعة بأنقص من هذا الثمن فيضر بصاحب السلعة فظهر تصوير البيع على بيع أخيه والسوم على سوم أخيه والوارد فيهما حديثان فلا حاجة إلى جعل لفظ البيع في قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يبع أحدكم على بيع أخيه» جامعا للبيع والشراء مجازا، إنما يحتاج إلى ذلك لو لم يرد حديث الاستيام، وكذا محله في الخطبة، فإن لم يتراضيا فهو بيع من يزيدوا ولا بأس به كما سنذكر (قوله وعن تلقي الجلب) في الصحيحين عن عبد الله بن عباس: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد» . قال: لا يكون له سمسارا. وللتلقي صورتان: إحداهما أن يتلقاهم المشترون للطعام منهم في سنة حاجة ليبيعوه من أهل البلد بزيادة، وثانيتهما أن يشتري منهم بأرخص من سعر البلد وهم لا يعلمون بالسعر، ولا خلاف عند الشافعية أنه إذا خرج إليهم لذلك أنه يعصى، أما لو لم يقصد ذلك بل اتفق أن خرج فرآهم فاشترى ففي معصيته قولان أظهرهما عندهم يعصي، والوجه لا يعصي إذا لم يلبس. وعندنا محمل النهي إذا كان يضر بأهل البلد أو لبس، أما إذا لم يضر ولم يلبس فلا بأس

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling for a Bedouin in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3051)

قال (وعن بيع الحاضر للبادي) فقد قال – عليه الصلاة والسلام – «لا يبع الحاضر للبادي» وهذا إذا كان أهل البلد في قحط وعوز، وهو أن يبيع من أهل البدو طمعا في الثمن الغالي لما فيه من الإضرار بهم أما إذا لم يكن كذلك فلا بأس به لانعدام الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on selling during the Friday adhan in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3051)

قال: (والبيع عند أذان الجمعة) قال الله تعالى {وذروا البيع} [الجمعة: 9] ثم فيه إخلال بواجب السعي على بعض الوجوه، وقد ذكرنا الأذان المعتبر فيه في كتاب الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on disliked sales in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3051)

قال (وكل ذلك يكره) لما ذكرنا، ولا يفسد به البيع؛ لأن الفساد في معنى خارج زائد لا في صلب العقد ولا في شرائط الصحة [فتح القدير] قوله وعن بيع الحاضر للبادي) تقدم النهي عنه، ومحمل النهي (إذا كان أهل البلد في عوز) أي حاجة (أو قحط وهو يبيع من أهل البدو طمعا في الثمن الغالي) للإضرار بهم وهم جيرانه (أما إذا لم يكن كذلك فلا بأس لانعدام الضرر) وقال الحلواني: هو أن يمنع السمسار الحاضر القروي من البيع ويقول له لا تبع أنت أنا أعلم بذلك منك فيتوكل له ويبيع ويغالي. ولو تركه يبيع بنفسه لرخص على الناس. وفي بعض الطرق زاد قوله – صلى الله عليه وسلم – «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» وفي المجتبى: هذا التفسير أصح، ذكره في زاد الفقهاء لموافقته الحديث، وعلى هذا فتفسير ابن عباس بأن لا يكون له سمسارا ليس هو تفسير الحاضر للبادي وهو صورة النهي بل تفسير لضدها وهي الجائزة، فالمعنى أنه نهى عن بيع السمسار وتعرضه، فكأنه لما سئل عن علية نهي بيع الحاضر للبادي قال: المقصود أن لا يكون له سمسارا فنهى عنه للسمسار (قوله والبيع عند أذان الجمعة. قال تعالى) إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة إلى قوله تعالى {وذروا البيع}

[الجمعة: 9] كأنه يجعل الوقت من حين الأذان مشغولا بصلاة الجمعة تعظيما لها كما قالوا في النهي عن الصلاة بعد صلاة العصر قبل التغير (وفيه) زيادة أنه قد يفضي إلى (الإخلال بواجب السعي على بعض الوجوه، وقد ذكرنا الأذان المعتبر في منع البيع في كتاب الصلاة) وهو ما يكون بعد دخول الوقت، وقوله (كل ذلك يكره) أي كل ما ذكرناه من أول الفصل إلى هنا يكره: أي لا يحل على ما قدمناه (ولا يفسد به البيع باتفاق علمائنا حتى يجب الثمن) ويثبت الملك قبل القبض وهو قول الشافعي، لكنه يثبت الخيار في تلقي الركبان على ما قدمناه، وقدمنا قول مالك بالبطلان فيه وفي النجش. وكذا بيع الحاضر للبادي، وبه قال أحمد، وعلل الصحة (بأن الفساد) فيه (في معنى خارج زائد لا في صلب العقد ولا في شرائط الصحة) واستشكله في الكافي؛ لأن البيع يفسد بالشرط وهو خارج عن العقد ليس في صلبه قال: إلا أن يئول الخارج بالمجاور، وأنت علمت ما

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of separating related slaves?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3055)

لما ذكرنا، حتى لو كان أحد الصغيرين له والآخر لغيره لا بأس ببيع واحد منهما، ولو كان التفريق بحق مستحق [فتح القدير] مستأمن فباع أحدهما، فللمسلم أن يشتريه مع أن المنع كما هو للبائع كذلك للمشتري، والسادسة لو كانوا ثلاثة في ملكه أحدهم صغير حل بيع أحد الكبيرين مع أنه يصدق التفريق بين الصغير والكبير. والسابعة أنه يجوز أن يعتق أحدهما بمال وبلا مال ويكاتبه مع أنه حصول الفرقة بالإخراج عن ملكه. والثامنة لو كان الولد مراهقا

Mas'alah: What is the ruling on forced separation of related slaves due to debt or defect?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3056)

لا بأس به كدفع أحدهما بالجناية وبيعه بالدين ورده بالعيب؛ لأن المنظور إليه دفع الضرر عن غيره لا الإضرار به. قال (فإن فرق كره له ذلك وجاز العقد) وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه لا يجوز في قرابة الولاد ويجوز في غيرها. وعنه أنه لا يجوز في جميع ذلك لما روينا، فإن الأمر بالإدراك والرد لا يكون إلا في البيع الفاسد [فتح القدير] فرضي بالبيع واختاره ورضيته أمه جاز بيعه، فالجواب عن الثلاثة الأول ما أشار إليه المصنف بقوله: (لأن المنظور إليه) في منع التفريق (دفع الضرر عن غيره) وهو الصغير (لا) إلحاق (الضرر به) أي بالمالك المفهوم من قوله ومن ملك مملوكين فيما تقدم، فلو منعنا التفريق كان إلزاما للضرر بالمالك، والعلة هي ما ذكرنا من الرحم المحرمية غير المستلزم ضررا بالمالك، فعند استلزامه تكون علة المنع منتفية عند من يمنع تخصيص العلة أو مخصصة باستلزام ضرره عند من يخصصها، وبهذا يجاب عن الرابع إذ يلزم المالك الحجر عليه بمنعه من التصرف في ماله رأسا، بخلاف ما قبل التدبير فإنه يمكنه بيعهما والانتفاع ببدلهما. وعن الخامس بأن مفسدة التفريق عارضها هنا بتقدير عدمه مفسدة أعظم، فإنه إن لم يشتره أحد يذهب به إلى دار الحرب ومفسدة كونه هناك يشب ويكتهل أعظم من ضرر التفريق على الصغير؛ لأنه ضرر الدين والدنيا، فالدين ظاهر والدنيا تعريضه على القتل والسبي، والسبي هلاك. ويجيء ما ذكرنا على المذهبين في تخصيص العلة وعدمه. وعن السادس بأن العلة ما هو مظنة الضياع والاستيحاش، وقد بقي له من يقوم مقام الثالث. على أن في رواية عن أبي يوسف يمتنع بيع الثالث في الكفاية قد اجتمع في الصغير عدد من أقاربه لا يفرق بينه وبين واحد اختلفت جهة القرابة كالعم والخال، أو اتحدت كخالين عند أبي يوسف؛ لأنه يستوحش

بفراق الكل، وعن السابع بأن العتق والكتابة عين الجمع لا التفريق فإن المعتق والمكاتب يزول الحجر عنه فيتمكن من الكون مع أخيه حيثما كان وأينما صار، وعن الثامن بانتفاء الضرر عنهما لما اختارا ذلك فقد تحققنا خلو الوصف الظاهر المنضبط عن الحكمة فلا يشرع معه الحكم فآل الكل إلى عدم العلة في الحقيقة. ومن صور جواز التفريق ما في المبسوط إذا كان للذمي عبد له امرأة ولدت منه فأسلم العبد وولده صغير فإنه يجبر الذمي على بيع العبد وابنه وإن كان تفريقا بينه وبين أمه؛ لأنه يصير مسلما بإسلام أبيه فهذا تفريق بحق (قوله فإن فرق كره ذلك وجاز العقد) إذا كان المالك مسلما حرا أو مكاتبا أو مأذونا، أما إذا كان كافرا فلا؛ لأنهم غير مخاطبين بالشرائع. والوجه أنه إن كان التفريق في ملتهم حلالا لا يتعرض لهم إلا إن كان بيعهم من مسلم فيمتنع على المسلم وإن كان ممتنعا في ملتهم لا يجوز (وعن أبي يوسف – رحمه الله – لا يجوز في قرابة الولاد ويجوز في غيرها، وعنه أنه لا يجوز في جميع ذلك) أي قرابة الولاد وغيرها وهو قول أحمد لما روينا من حديث علي – رضي الله عنه – وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – أدركهما وارتجعهما فإن الأمر بالإدراك والارتجاع

Mas'alah: Why is separating adult siblings permissible in a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3057)

قوله وإن كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما؛ لأنه ليس في معنى ما ورد به النص) ليثبت فيه المنع إلحاقا بالدلالة إذ كان أصله على خلاف القياس (

Mas'alah: What is the primary hadith evidence for riba in the six commodities?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3099)

والأصل فيه الحديث المشهور وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد، والفضل ربا» وعد الأشياء الستة: الحنطة والشعير والتمر والملح والذهب والفضة على هذا المثال.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for flour or barley porridge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3118)

قال (ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق) لأن المجانسة باقية من وجه لأنهما من أجزاء الحنطة والمعيار فيهما الكيل، لكن الكيل غير مسو بينهما وبين الحنطة لاكتنازهما فيه وتخلخل حبات الحنطة فلا يجوز وإن كان كيلا بكيل

Mas'alah: What is the ruling on selling flour for flour in equal measure?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3118)

(ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متساويا كيلا) لتحقق الشرط

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for its own flour or barley porridge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3118)

[فتح القدير] الحسن بلا شك (قوله ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق) أي دقيقها بوجه من الوجوه (ولا بالسويق) أي سويق الحنطة. أما سويق الشعير فيجوز لأن غاية ما يستلزم شبهة التفاضل، وحقيقته جائزة لاختلاف الجنس فضلا عن شبهته، وإنما امتنع لأن المجانسة بين الحنطة ودقيقها وإن انتفت اسما وصورة ومعنى موجودة فإن المقصود من الحنطة من نحو الهريسة والمقلوة وإخراج النشا منتف في الدقيق فهي باقية من وجه لأنهما من أجزاء الحنطة، وإنما لم يقل أجزاؤها لأن من أجزائها النخالة أيضا فالحنطة كسرت على أجزاء صغار، وذلك لا ينفي المجانسة، والمعيار في كل من الحنطة والدقيق والسويق الكيل، والكيل لا يوجب التسوية بينهما لأن بعارض ذلك التكسير صارت أجزاؤها مكتنزة (فيه) أي في الكيل: أي منضمة انضماما شديدا، والقمح في الكيل ليس كذلك فلا تتحقق المساواة بينهما كيلا بل هو محتمل، فصار بيع أحدهما بالآخر كيلا كبيع الجزاف لذلك الاحتمال، وحرمة الربا إنما كانت منتهية بالعلم بالمساواة إلا فيما لا اعتبار به مثل أن يتفق كبس في كيل هذه الحنطة لم يتفق قدره سواء في الأخرى، فإذا لم يتحقق العلم بها صارت منتفية بالضرورة (فلا يجوز وإن كانت كيلا بكيل) مساو، وقولنا قول الشافعي في الأظهر عنه، وسفيان الثوري وأحمد في رواية خلافا لمالك وأحمد في أظهر قوليه، لأن الدقيق نفس الحنطة فرقت أجزاؤها فأشبه بيع حنطة صغيرة جدا بكبيرة جدا، وما ذكرناه من عروض الجهل بالمساواة بعروض الطحن يدفعه. وبيع النخالة بالدقيق على هذا الخلاف، إلا أن الشافعي أجازه لأن النخالة ليست من أموال الربا لأنها لا تطعم. وقولنا المعيار في الحنطة والدقيق الكيل لا يراد به إلا فيما إذا بيع بجنسه، أما بالدراهم فيجوز بيع الحنطة وزنا بالدراهم وكذا الدقيق وغير ذلك (قوله ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متساويا كيلا) وهو قول أحمد، وكذا استقراضه كيلا والسلم فيه كيلا، ومنع الشافعي بيع الدقيق بالدقيق لأنه لا يعتدل في الكيل لأنه ينكبس بالكبس فلا يتحقق التساوي في الكيل، ونحن نمنع كونه

لا يعلم بل يعلم، وما يتوهم من التفاوت بالكبس يتوهم مثله في كيل القمح وقد سقط اعتباره. وفي الذخيرة عن الإمام الفضلي: إنما يجوز إذا تساويا كيلا إذا كانا

Mas'alah: What is the ruling on selling flour for flour by weight in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3119)

[فتح القدير] مكبوسين وهو حسن، ولفظ متساويا نصب على الحال، ونصب كيلا على التمييز وهو تمييز نسبة مثل تصبب عرقا والأصل متساويا كيله. وفي بيع الدقيق بالدقيق وزنا روايتان، وفي الخلاصة: لم يذكر غير رواية المنع فقال في جنس آخر في الزرع والثمار، وكذا بيع الدقيق بالدقيق وزنا لا يجوز وفيها أيضا سواء كان أحد الدقيقين أخشن أو أدق، وكذا بيع النخالة بالنخالة. وفي شرح أبي نصر: يجوز بيع الدقيق بالدقيق إذا كانا على صفة واحدة من النعومة. والذي في الخلاصة أحسن لإهدار ذلك القدر من زيادة النعومة، وبيع الدقيق المنخول بغير المنخول لا يجوز إلا. مماثلا، وبيع النخالة بالدقيق يجوز بطريق الاعتبار عند أبي يوسف بأن كانت النخالة الخالصة أكثر من النخالة التي في الدقيق. ثم قال المصنف (وبيع الدقيق بالسويق لا يجوز) أي لا يجوز بيع دقيق نوع من الحنطة أو الشعير بسويق ذلك النوع عند أبي حنيفة متفاضلا ولا متساويا، أما دقيق الحنطة بسويق الشعير وعكسه فلا شك في جوازه (وعندهما يجوز) بيع الدقيق بالسويق متساويا ومتفاضلا (لأنهما) أي دقيق الحنطة وسويقها مثلا (جنسان) وإن رجعا إلى أصل واحد (لاختلاف المقصود) اختلافا كثيرا بعد القلي والطحن فإن المقاصد من الدقيق مثل أن يصنع

Mas'alah: What is the rationale for considering flour and sawiq as the same genus in sales?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3120)

قلنا: معظم المقصود وهو التغذي يشملهما فلا يبالى بفوات البعض كالمقلية مع غير المقلية والعلكة بالمسوسة.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for a live animal in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3120)

قال (ويجوز بيع اللحم بالحيوان) عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: إذا باعه بلحم من جنسه لا يجوز

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Hanifa and his companions regarding the genus of flour and sawiq?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3120)

[فتح القدير] خبزا أو عصيدا أو طرية وهو شبه الرشتة لا يتأتى من السويق، كما أن ما يقصد بالسويق وهو أن يذاب مع عسل ويشرب أو يلت بسمن وعسل ويؤكل لا يتأتى من الدقيق، وإذا كانا جنسين جاز بيع أحدهما بالآخر متساويا ومتفاضلا. وأبو حنيفة يمنع أنهما جنسان وله طريقان: أحدهما أن بيع الحنطة المقلية بالحنطة غير المقلية لا يجوز اتفاقا، وذلك ليس إلا لاعتبار اتحاد الجنس، وعدم العلم بالتساوي مع مساواة الكيل لاكتناز أحدهما فيه دون الآخر، والدقيق أجزاء غير المقلية والسويق أجزاء

المقلية، ولم يزد الدقيق على الحنطة إلا بتكسيره بالطحن، وكذا الآخر وذلك لا يوجب اختلاف الجنس بعد اتحاده. والثاني وعليه اقتصر المصنف أن بيع الحنطة غير المقلية بالسويق لا يجوز، وكذا بيع الحنطة المقلية بالدقيق، وليس ذلك إلا لاستلزامه ربا الفضل وربا الفضل لا يثبت إلا مع المجانسة فكانت المجانسة ثابتة بين السويق والحنطة والدقيق أجزاء الحنطة فتثبت المجانسة بين الدقيق والسويق ثم يمتنع العلم بالمساواة فيمتنع البيع مطلقا. قولهم اختلفت المقاصد وذلك اختلاف الجنس (قلنا أعظم المقاصد) هي متحدة فيه (وهو التغذي فلا يبالى بفوات بعضها) الذي هو دون المقصد الأعظم بدليل الحكم باتحاد الجنس في الحنطة المقلية وغير المقلية حتى امتنع بيع أحدهما بالآخر كما ذكرناه بسبب اتحادهما في ذلك المقصود الأعظم مع فوات ما دونه من المقاصد، فإن المقلية لا تصلح للزراعة ولا للهريسة ولا تطحن فيتخذ منها خبز (و) كذا (العلكة) أي الجيدة السالمة من السوس (مع المسوسة) ومع ذلك جعلا جنسا واحدا غير أن المسوسة يجوز بيعها بالعلكة كيلا متساويا، والمقلية مع غير المقلية لا يجوز لما ذكرنا من أن الكيل لا يسوي بينهما. فأما بيع الحنطة المقلية بالمقلية فاختلفوا. قيل يجوز إذا تساويا وزنا ذكره في الذخيرة. وقيل لا وعليه عول في المبسوط. ووجهه أن النار قد تأخذ في أحدهما أكثر من الآخر والأول أولى. ومسوسة بكسر الواو كأنها هي سوست: أي أدخلت السوس فيها (قوله ويجوز بيع اللحم بالحيوان عنه أبي حنيفة وأبي يوسف) سواء كان اللحم من جنس ذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling a weighed item for a non-weighed item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3121)

ولهما أنه باع الموزون بما ليس بموزون،

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3122)

قال (ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل عند أبي حنيفة) وقالا: لا يجوز «لقوله – عليه الصلاة والسلام – حين سئل عنه أو ينقص إذا جف؟ فقيل نعم، فقال – عليه الصلاة والسلام: لا إذا»

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes for raisins in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3125)

قال (وكذا العنب بالزبيب) يعني على الخلاف والوجه ما بيناه.

Mas'alah: What is the basis for the Prophet's prohibition of selling fresh dates for dried dates?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3125)

[فتح القدير] فمنعه على طريق الإشفاق مبني على أن السائل كان ولي يتيم ولا دليل عليه

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes for raisins and the evidence for Abu Hanifa's position?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3125)

(قوله وكذا العنب بالزبيب: يعني على الخلاف) عند أبي حنيفة يجوز مع التساوي كيلا وعندهما لا يجوز. وقوله (والوجه ما بيناه) لهما يعني في منع بيع الرطب بالتمر وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «أينقص إذا جف» باعتبار اشتماله على العلة المنبه عليها. ولأبي حنيفة أن الزبيب إما من جنس العنب فيجوز متساويا أو لا فيجوز مطلقا.

Mas'alah: What did al-Quduri report about the permissibility of selling raisins for grapes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3125)

ونقل القدوري في التقريب عن أبي جعفر أن جواز بيع الزبيب بالعنب قولهم جميعا.

Mas'alah: What are the four narrations on selling grapes for raisins?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3125)

وذكر أبو الحسن أن عندهما لا يجوز إلا على الاعتبار، فقال المصنف (وقيل لا يجوز بالاتفاق اعتبارا بالحنطة المقلية بغير المقلية) فإنه لا يجوز البيع لأن القلي كائن بصنع العباد فتعدم اللطافة التي كانت الحنطة بها مثلية، بخلاف التفاوت الحاصل بأصل الحلقة كالرطب مع التمر والعنب مع الزبيب لا يعتبر فهذا هو الأصل، فصار في بيع العنب بالزبيب أربع روايات: لا يجوز اتفاقا، يجوز اتفاقا وهي رواية أبي جعفر، على الخلاف وهي رواية الكتاب، يجوز عنده، وعندهما لا يجوز إلا على الاعتبار لأن

الزبيب موجود في العنب فصار كالزيت بالزيتون.

Mas'alah: What is the distinction between selling grapes for raisins and fresh dates for dried dates?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3125)

والفرق لأبي حنيفة على رواية المنع بين العنب بالزبيب وجواز الرطب بالتمر أن الاستعمال ورد بإطلاق اسم التمر على الرطب ولم يرد مثل هذا في الزبيب فافترقا

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for fresh dates by weight?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3125)

(وأما الرطب بالرطب فيجوز متماثلا كيلا) وكذا العنب بالعنب يجوز (عندنا) وبه قال مالك وأحمد والمزني خلافا للشافعي،

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh and dried fruits of the same type?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3125)

وكذا الخلاف في كل ثمرة لها حال جفاف كالتين والمشمش والجوز والكمثرى والرمان والإجاص لا يجيز بيع رطبه برطبه، كما لا يجيز بيع رطبه بيابسه لأنه لا يعرف قدر النقصان إذ قد يكون نقصان أحدهما أكثر من الآخر، وكذا الخلاف في الباقلاء الأخضر بمثله، لأن بين الباقلائتين فضاء يتفاوت فيمنع تعديل الكيل فكان كبيع الحنطة

المقلية بغير المقلية، وبيع الحنطة المبلولة بالمبلولة والرطبة بالرطبة أو المبلولة باليابسة يجوز، وكذا بيع التمر المنقع والزبيب المنقع بالمنقع واليابس منهما يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد في الفصول كلها من بيع الحنطة المبلولة إلى هنا.

Mas'alah: What is the basis of Imam Muhammad's ruling on equality in exchange of wet goods?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3125)

وأصله أن محمدا يعتبر المساواة في أعدل الأحوال وهو المآل عند الجفاف كما أشار إليه حديث سعد، وذلك منتف في المبلولة والرطبة مع مثلها أو اليابسة. أما مع اليابسة فظاهر، وأما المبلولة مع المبلولة فالتفاوت يقع في قدر البلل، قال الحلواني: الرواية محفوظة عن محمد

Mas'alah: Why did Abu Yusuf depart from the general principle in the sale of fresh dates for dried dates?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3126)

وكذا أبو يوسف – رحمه الله – عملا بإطلاق الحديث إلا أنه ترك هذا الأصل في بيع الرطب بالتمر لما رويناه لهما.

Mas'alah: What is the distinction made by Imam Muhammad between selling fresh dates for fresh dates and fresh dates for dried dates?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3126)

ووجه الفرق لمحمد – رحمه الله – بين هذه الفصول وبين الرطب بالرطب أن التفاوت فيما يظهر مع بقاء البدلين على الاسم الذي عقد عليه العقد، وفي الرطب بالتمر مع بقاء أحدهما على ذل

Mas'alah: How do Abu Hanifa and Abu Yusuf differ from Muhammad on equality in exchange of wet goods?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3126)

ك فيكون تفاوتا في عين المعقود عليه، وفي الرطب بالرطب

Mas'alah: What is Muhammad's distinction between selling fresh dates for fresh dates and wet wheat for dry wheat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3126)

(ووجه الفرق لمحمد بين هذه الفصول) من بيع الحنطة الرطبة إلى هنا حيث منعه (وبين الرطب بالرطب) حيث أجازه، وكذلك بين العنب بالعنب فإنه يجيزه، وحاصله (أن التفاوت) إن ظهر مع بقاء الاسم على البدلين أو أحدهما فسد العقد، وإن ظهر بعد زوال الاسم عنهما لا يفسد، ففي الرطب بالرطب والعنب بالعنب يظهر التفاوت بعد خروج البدلين عن الاسم الذي عقد عليه العقد، فإن الاسم حينئذ التمر والزبيب فلا يكون تفاوتا في المعقود عليه، وفي الحنطة المبلولة وما في معناه لا يتغير فيظهر في نفس المعقود عليه فيمتنع

Mas'alah: When does variation after the name change not invalidate a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3127)

التفاوت بعد زوال ذلك الاسم فلم يكن تفاوتا في المعقود عليه فلا يعتبر.

Mas'alah: What is the ruling on selling olives for oil and sesame for sesame oil?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3127)

قال (ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج أكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثجير) لأن عند ذلك يعرى عن الربا إذ ما فيه من الدهن موزون، وهذا لأن ما فيه لو كان

Mas'alah: What is the ruling on selling unripe dates for ripe dates equally or unequally?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3127)

[فتح القدير] ولو باع البسر بالتمر) متساويا يجوز (ومتفاضلا لا يجوز لأن البسر تمر بخلاف الكفرى) وهو بضم الكاف وفتح الفاء وتشديد الراء مقصورا كم النخل وهو أول ما ينشق (حيث يجوز بيعه بما شاء من التمر) أي كيلا من التمر بكيلين من الكفرى وقلبه لأنه ليس بتمر (لأن) الكفرى لم ينعقد بعد في صورة التمر (وهذا الاسم) أعني التمر له (من أول ما تنعقد صورته لا قبله)

Mas'alah: What is the argument regarding the sale of fresh dates for dried dates?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3127)

وبهذا استدل بعضهم لأبي حنيفة في بيع الرطب بالتمر، فورد عليه أنه لو حلف لا يأكل تمرا فأكل رطبا لا يحنث فكان غيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling dates for kufurra (a type of date) on credit?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3127)

وقوله (والكفرى عددي متفاوت إلى آخره) جواب سؤال هو أنه إذا لم يكن الكفرى تمرا ينبغي أن يجوز إسلام التمر فيه وشراء التمر به نسيئة فقال: الكفرى عددي متفاوت بالكبر والصغر تفاوتا غير مهدر فلا يجوز إسلامه فيه، ولا أن يشتري به نسيئة للجهالة فتقع المنازعة

Mas'alah: What condition is required when the residual substance has value in exchange?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3127)

وفي فتاوى قاضي خان – رحمه الله: إنما يشترط أن يكون الخالص أكثر إذا كان الثقل في البدل الآخر شيئا له قيمة، أما إذا

Mas'alah: What is the ruling on selling cotton for its yarn and cloth for cotton?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3128)

واختلفوا في القطن بغزله، والكرباس بالقطن يجوز كيفما كان بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on selling butter after extracting ghee according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3128)

[فتح القدير] كان لا قيمة له كما في الزبد بعد إخراج السمن منه فيجوز مع مساواة الخارج للسمن المفرد، يروى ذلك عن أبي حنيفة.

Mas'alah: Is it permissible to sell sesame seeds for their oil given different measurement types?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3128)

وأورد أنه ينبغي أن يجوز بيع السمسم بدهنه بأي وجه كان لأن الدهن وزني والسمسم كيلي.

Mas'alah: Why is selling sesame seeds for their oil considered selling genus for genus?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3128)

أجيب بأنه لما كان المقصود من السمسم ما في ضمنه من الدهن كان بيع الجنس بالجنس.

Mas'alah: What is the ruling on selling walnuts for their oil and similar transactions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3128)

أجيب بأن الصرف يكون عند الانفصال صورة كمسألة الإكرار ولا صورة هنا منفصلة. وقوله (والجوز بدهنه واللبن بسمنه والعنب بعصيره والتمر بدبسه على هذا الاعتبار) يعني إن كان الدهن المفرد والسمن والدبس أكثر مما يخرج من الجوز واللبن والتمر جاز، وقد علمت تقييده بما إذا كان الثفل له قيمة وأظن أن لا قيمة لثفل الجوز إلا أن يكون بيع بقشره فيوقد، وكذا العنب لا قيمة لثفله فلا تشترط زيادة العصير على ما يخرج، والله أعلم (واختلفوا في القطن بغزله) فبعضهم لا يجوز متساويا لأن القطن ينقص بالغزل فهو كالحنطة

Mas'alah: What is the ruling on selling different types of meat for each other with disparity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3129)

قال (ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا) ومراده لحم الإبل والبقر والغنم؛ فأما البقر والجواميس جنس واحد، وكذا المعز مع الضأن وكذا مع العراب البخاتي.

Mas'alah: What is the ruling on selling vinegar of dates for vinegar of grapes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3130)

قال (وكذا خل الدقل بخل العنب) للاختلاف بين أصليهما، فكذا بين ماءيهما ولهذا

كان عصيراهما جنسين. وشعر المعز وصوف الغنم جنسان لاختلاف المقاصد. [فتح القدير] فكذا أجزاؤها إذا لم تتبدل بالصنعة) فإنها حينئذ تعد أجناسا، ولهذا جاز بيع الخبز بالدقيق والسويق متفاضلا (وكذا خل الدقل بخل العنب) متفاضلا وكذا عصيرهما (لاختلاف أصليهما) جنسا، وتخصيص الدقل وهو رديء التمر باعتبار العادة، لأن الدقل هو الذي كان في العادة يتخذ خلا (و) أما (شعر المعز وصوف الغنم) ف (جنسان لاختلاف المقاصد) بخلاف لحمهما ولبنهما جعل جنسا واحدا كما ذكرنا لاتحاد الجنس مع عدم الاختلاف، فإن ما يقصد بالشعر من الآلات غير ما يقصد بالصوف فصار ما يوجب اختلاف الأمور المتفرعة ثلاثة أشياء: اختلاف الأصول، واختلاف المقاصد، وزيادة الصنعة. فإن قيل: بالنظر إلى اتحاد الأصل في الصوف والشعر لا يجوز بيعهما متفاضلا وزنا، وبالنظر إلى المقاصد اختلف فيجوز متفاضلا فينبغي أن لا يجوز متفاضلا تغليبا للحرمة. فالجواب أن ذلك عند تعارض دليلهما وتساويهما فيرجح المحرم، وهذا ليس كذلك فإنه لا يقاوم الصورة المعنى، وألزم على تغليب جانب المعنى كون ألبان البقر والغنم جنسا واحدا لاتحاد المقصود. وأجيب بمنع اتحاده فإن لبن البقر يقصد للسمن ولبن الإبل لا يتأتى منه ذلك، وكذا أغراض الآكل تتفاوت، فإن بعض الناس لا يطيب له البقر ويتضرر به دون الضأن وكذا في الإبل. ومن الاختلاف بالصنعة ما قدمنا من جواز بيع إناءي صفر أو حديد أحدهما أثقل من الآخر، وكذا قمقمة بقمقمتين وإبرة بإبرتين وسيف بسيفين ودواة بدواتين ما لم يكن شيء من ذلك من أحد النقدين فيمتنع

Mas'alah: What are the rules for exchanging silk garments by weight and measuring length in sales?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3208)

في المنتقى: إذا باع ثوبي حريرا يدا بيد لا يجوز إلا وزنا بوزن وهذا هو الصحيح في السلم، بخلاف البيع لأن الإشارة يكتفى بتعريفها في البيع، غاية الأمر عدم معرفة ثقله وهو كعدم معرفة عدد قفزان الصبرة وهو غير مانع، وفي الطول يذكر عدد الذرعان يجب أن يتوسط عند الذرع بين إرخاء الثوب ومده إن كان الذراع مختلف الطول فلا بد من تعيينه إلا أن يكون أحدهما هو المتعارف، وإذا دخل ثياب الحرير الوزن لزم أن لا يجوز بيعها بجنسها جزافا فلذا ذكر القدوري أن بيع ثوب خز بثوب خز يدا بيد لا يجوز إلا وزنا كأواني الصفر

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs, leopards, and predatory animals?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3213)

(مسائل منثورة) قال (ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع، المعلم وغير المعلم في ذلك سواء) وعن أبي يوسف أنه لا يجوز بيع الكلب العقور لأنه غير منتفع به. وقال الشافعي: لا يجوز بيع الكلب، لقوله [فتح القدير] [مسائل منثورة] المسائل التي تشذ عن الأبواب المتقدمة فلم تذكر فيها إذا استدركت سميت مسائل منثورة: أي متفرقة عن أبوابها (قوله ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع، المعلم وغير المعلم في ذلك سواء) هكذا أطلق في الأصل، فمشى بعضهم على إطلاقه كالقدوري. وفي نوادر هشام عن محمد: نص على جواز بيع الكلب العقور وتضمين من قتله قيمته. وروى الفضل بن غانم عن أبي يوسف نصه على منع بيع العقور، وعلى هذا مشى في المبسوط فقال: يجوز بيع الكلب إذا كان بحال يقبل التعليم. ونقل في النوادر أنه يجوز بيع الجرو لأنه يقبل التعليم، وإنما لا يجوز بيع الكلب العقور الذي لا يقبل التعليم، وقال: هذا هو

الصحيح من المذهب. قال: وهكذا نقول في الأسد إذا كان يقبل التعليم ويصطاد به يجوز بيعه، وإن كان لا يقبل التعليم والاصطياد به لا يجوز، قال: والفهد والبازي يقبلان التعليم فيجوز بيعهما على كل حال انتهى. فعلى هذا ينبغي أن لا يجوز بيع النمر بحال لأنه لشره لا يقبل تعليما. وفي بيع القرد روايتان عن أبي حنيفة: رواية الحسن الجواز، ورواية أبي يوسف بالمنع. وقال أبو يوسف: أكره بيعه لأنه لا منفعة له إنما هو للهو وهذه جهة محرمة. وجه رواية الجواز أنه يمكن الانتفاع بجلده وهذا هو وجه رواية إطلاق بيع الكلب والسباع فإنه مبني على أن كل ما يمكن الانتفاع بجلده أو عظمه يجوز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling cats and harmful insects?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3213)

ويجوز بيع الهرة لأنها تصطاد الفأر والهوام المؤذية فهي منتفع بها، ولا يجوز بيع هوام الأرض كالخنافس والعقارب والفأرة والنمل والوزغ والقنافذ والضب، ولا هوام البحر كالضفدع والسرطان.

Mas'alah: What is the ruling on selling snakes, impure oil, and dung?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3213)

وذكر أبو الليث أنه يجوز بيع الحيات إذا كان ينتفع بها في الأدوية وإن لم ينتفع فلا يجوز، ويجوز بيع الدهن النجس لأنه ينتفع به للاستصباح فهو كالسرقين، وأما العذرة

فلا ينتفع بها إلا إذا خلطت بالتراب فلا بجواز بيعها إلا تبعا للتراب المخلوط، بخلاف الدم يمتنع مطلقا

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of selling dogs for hunting and herding?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3213)

(قوله وقال الشافعي: لا يجوز بيع الكلب) مطلقا سواء كان للصيد أو لم يكن، وأما اقتناؤه

– عليه الصلاة والسلام – «إن من السحت مهر البغي وثمن الكلب» ولأنه نجس العين والنجاسة تشعر بهوان المحل وجواز البيع يشعر بإعزازه فكان منتفيا. ولنا «أنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن بيع الكلب إلا كلب صيد أو ماشية» [فتح القدير] للصيد وحراسة الماشية والبيوت والزرع فيجوز بالإجماع، لكن لا ينبغي أن يتخذه في داره إلا إن خاف لصوصا أو أعداء للحديث الصحيح «من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان» وجه قوله ما روى ابن حبان في صحيحه عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «إن مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام من السحت» وأخرجه الدارقطني بسندين فيهما ضعف. وفي الصحيحين عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن» . وفي صحيح مسلم عن جابر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – زجر عن ثمن الكلب» (ولأنه نجس العين والنجاسة تشعر بهوان المحل والبيع برفعته) فلا يجتمعان، وعارضه

المصنف بوجهين: أحدهما (أنه – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيع الكلب إلا كلب صيد أو ماشية») وهو غريب بهذا اللفظ. نعم أخرج الترمذي عن أبي هريرة قال «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ثمن الكلب إلا كلب صيد» وضعفه الترمذي قال: وقد روي أيضا عن جابر مرفوعا ولا يصح إسناده، والأحاديث الصحيحة ليس فيها هذا الاستثناء، لكن روى أبو حنيفة في سنده عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: «أرخص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ثمن كلب الصيد» وهذا سند جيد، فإن الهيثم ذكره ابن حبان في الثقات من أثبات التابعين، فهذا الحديث على رأيهم يصلح مخصصا والمخصص بيان للمراد بالعام فيجوز وإن كان دونه في القوة عندهم، حتى أجازوا تخصيص العام القاطع بخبر الواحد ابتداء فبطل مدعاهم من عموم منع البيع، ثم دليل التخصيص مما يعلل ويخرج من العام مرة أخرى، وتعليل إخراج كلب الصيد ساطع أنه لكونه منتفعا به، وخصوص الاصطياد ملغى إذ لا يظهر موجب

ولأنه منتفع به حراسة واصطيادا فكان ما لا يجوز بيعه، بخلاف الهوام المؤذية؛ لأنه لا ينتفع بها، والحديث محمول على الابتداء قلعا لهم عن الاقتناء [فتح القدير] لذلك فصار الكلب المنتفع به خارجا سواء انتفع به في صيد أو حراسة ماشية وخرج العقور. ومن مشى من أهل المذهب على التعميم في جواز بيع الكلب يقول: كل كلب تتأتى منه الحراسة فيجوز بيع الكل. ويرد عليه أنه حينئذ نسخ لموجب العام بالتعليل ولا نسخ بقياس. فالوجه أن يعلل دليل التخصيص بنفع لا تربو عليه مفسدة، ويدعي في العقور أن مفسدته تربو على منفعة حراسته؛ لأن منفعته خاصة يقترن بها ضرر عام للناس فيخرج ما سواه. وقصر بعض الشارحين نظره على الحديث فحكم بأنه ليس دليلا على المذهب بل ذكره لنفي مذهب الخصم: أعني شمول المنع فيحتاج بعده إلى دليل المذهب وليس

إلا الوجه الثاني، وعلى تقريرنا يتم الأول أيضا. وقد استدل في الأسرار وغيره من الشروح على عموم بيع الكلب بأن عبد الله بن عمرو بن العاص روى عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أنه قضى في كلب بأربعين درهما» ولم يخصص نوعا من أنواع الكلاب. وهذا الحديث أولا لا يعرف إلا موقوفا حدث به الطحاوي عن يونس وهو ابن عبد الأعلى عن ابن وهب عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو "أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش" . وثانيا هو واقعة حال لا توجب العموم في أنواع الكلاب فجعلها دليلا على العموم خطأ ظاهر. ثانيهما هو قوله (ولأنه ينتفع به حراسة واصطيادا فكان مالا) يعني مالا مملوكا متقوما. أما كونه مالا فلأن المال اسم لغير الآدمي خلق لمنفعته المطلقة شرعا، وهذا كذلك فكان مالا، وأما أنه مملوك متقوم فلأنه محرز مأذون شرعا

ولا نسلم نجاسة العين، ولو سلم فيحرم التناول دون البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling wine and pigs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3216)

وقال (ولا يجوز بيع الخمر والخنزير) لقوله – عليه الصلاة والسلام – "إن الذي حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها" ولأنه ليس بمال في حقنا، [فتح القدير] في الانتفاع به، والملك يثبت بالإحراز بدار الإسلام والتقوم بالتمول، وكلاهما مأذون فيه شرعا إذ قد أذن الشرع في اقتناء كلب الماشية والصيد، وإذا كان كذلك جاز بيعه. ولا يخفى أن هذا المعنى لا يترجح على النص الصريح الصحيح. غاية ما في الباب أن يسلم أنه مال

محرز متقوم لكن ثبت منع الشرع من بيع هذا النوع من المال. فأجاب المصنف بادعاء نسخ المنع من ذلك، وذلك لما قلنا أول الكتاب من أن الأمر بقتل الكلاب كان أمرا محققا في الأول من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ثم علم نسخ ذلك برواية ترك قتلها على ما حدث الطحاوي عن أبي بكرة قال: حدثنا سعيد بن عامر قال: حدثنا شعبة عن أبي التياح عن مطرف عن عبد الله بن المغفل قال: «أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقتل الكلاب، ثم قال: مالي وللكلاب؟ ثم رخص في كلب الصيد وفي كلب آخر نسيه سعيد» . ولهذا المعنى طرق كثيرة وجب حمل ما روي من التشديد في سؤرها والنهي عن ثمنها وبيعها ثم الترخيص في بيع النوع الذي أذن في اقتنائه، الأول على الحالة الأولى والثاني على الثانية، فكان منع البيع على العموم منسوخا بإطلاق بيع البعض بالضرورة. وأجاب عن قوله: نجس العين بالمنع بدليل إطلاق الانتفاع به. قال (ولو سلم فنجاسة عينه توجب حرمة أكله لا منع بيعه) بل منع البيع بمنع الانتفاع شرعا، ولهذا أجزنا بيع السرقين والبعر مع نجاسة عينهما لإطلاق الانتفاع بهما عندنا، بخلاف العذرة لم يطلق الانتفاع بها فمنع بيعها، فإن ثبت شرعا إطلاق الانتفاع مخلوطة بالتراب ولو بالاستهلاك كالاستصباح بالزيت النجس كما قيل جاز بيع ذلك التراب التي هي في ضمنه، وبه قال مشايخنا. وإنما امتنع بيع الخمر لنص خاص في منع بيعها وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – فيما أخرج مسلم عن عبد الرحمن بن وعلة قال: سألت ابن عباس عما يعصر من العنب، فقال ابن عباس – رضي الله عنهما – «إن رجلا أهدى إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – راوية خمر، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: هل علمت أن الله حرم شربها؟ قال: لا، قال: فسار إنسانا، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: بم ساررته؟ قال: أمرته ببيعها، فقال: إن الذي حرم شربها حرم بيعها، قال ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها» . وأخرج البخاري عن جابر أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام الفتح يقول وهو بمكة «إن الله حرم بيع الخمر والميتة

والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ قال: لا هو حرام، ثم قال: قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوه فباعوه وأكلوا ثمنه» وهذا يتم به

Mas'alah: What is the ruling on suftaja (bill of exchange) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3345)

قال (ويكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق) وهذا نوع نفع استفيد به وقد «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن قرض جر نفعا» .

Mas'alah: What is the ruling on suftaja (bill of exchange) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3345)

(قوله ويكره السفاتج) جمع سفتجة بضم السين وفتح التاء وهو تعريب سفته وهو الشيء المحكم، سمي هذا القرض به لإحكام أمره. وصورته أن يدفع في بلدة إلى مسافر قرضا ليدفعه إلى صديقه أو وكيله مثلا في بلدة أخرى ليستفيد به أمر خطر الطريق لأنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن قرض جر نفعا، رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن حفص بن حمزة، أنبأنا سوار بن مصعب عن عمارة الهمداني قال: سمعت عليا – رضي الله عنه – يقول: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «كل قرض جر نفعا

. . . . . [فتح القدير]

Mas'alah: What is the hadith evidence that suftajat are haram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3346)

وأخرج ابن عدي في الكامل عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «السفتجات حرام» وأعله بعمرو بن موسى بن وجيه ضعفه البخاري والنسائي وابن معين، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات.

Mas'alah: Why did al-Quduri mention the issue of suftaja in this context?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3346)

والذي يحكى عن أبي حنيفة أنه لم يقعد في ظل جدار غريمه فلا أصل له لأن ذلك لا يكون انتفاعا بملكه، كيف ولم يكن مشروطا ولا متعارفا، وإنما أورد القدوري هذه المسألة هنا لأنها معاملة في الديون كالكفالة والحوالة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the view of the author of Ghayat al-Bayan on the substitution of wine with its value?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4265)

وأما ثانيا فلأن صاحب غاية البيان من الشراح جعل الألف واللام في القيمة بدلا عن الخمر حيث قال في شرح المقام: وأبو يوسف قال: إن كل واحد من عين الخمر

وقيمتها بدل الخمر باعتبار الصورة والقيمة باعتبار المعنى فعتق إذا أدى أيهما كان انتهى.

Mas'alah: What is the textual analysis of the conjunction in the Hidaya regarding the Shafi'i position on riba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4437)

[فتح القدير] وللشافعي عطف على قوله؛ لأنه يؤدي إلى الربا.

Mas'alah: How is the exception of usury from non-Muslims' contracts analogous to other exceptions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4463)

والجواب أن أمثالها مستثنى مما يدينون بدلائل ذكرت في موضعها، كما أن الربا مستثنى من عقودهم بقوله - عليه الصلاة والسلام - «ألا من أربى فليس بيننا وبينه عهد» على ما سيأتي بيانه عن قريب.

Mas'alah: What is the ruling on selling manure and human waste?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4674)

فصل في البيع قال (ولا بأس ببيع السرقين، ويكره بيع العذرة) وقال الشافعي: لا يجوز بيع السرقين أيضا؛ لأنه نجس العين فشابه العذرة وجلد الميتة قبل الدباغ. ولنا أنه منتفع

به؛ لأنه يلقى في الأراضي لاستكثار الريع فكان مالا، والمال محل للبيع. بخلاف العذرة؛ لأنه لا ينتفع بها إلا مخلوطا. ويجوز بيع المخلوط هو المروي عن محمد وهو الصحيح. وكذا يجوز الانتفاع بالمخلوط لا بغير المخلوط في الصحيح، والمخلوط بمنزلة زيت خالطته النجاسة. [فتح القدير] المعانقة في الغالب. وإنما الذي يلزم منه أن يلازم المكامعة والمعانقة في الغالب. ولا شك أن أحد المتلازمين لا يكون عين الآخر كالأبوة والبنوة فكيف يصح تفسير إحداهما بالأخرى. ولو سلم صحة التفسير باللازم بناء على المسامحة لم يفد هاهنا؛ لأن المضاجعة لما وجدت بدون المعانقة وإن كان في غير الغالب كانت المعانقة أخص من المضاجعة. فلم يصح تفسير المكامعة التي هي المضاجعة بالمعانقة بناء على عدم صحة التفسير بالأخص، ونظر صاحب الغاية إنما هو في تفسير المكامعة بالمعانقة لا غير. وقال بعض المتأخرين: وفسرها المصنف بالمعانقة مع أن المكامعة هي المضاجعة. في ديوان الأدب وغيره: كامع امرأته ضاجعها بناء على أن الكلام في المعانقة. والظاهر أن ما نهي من المضاجعة هو ما كان على سبيل المعانقة لعدم الخلاف في إباحة المضاجعة لا على ذلك الوجه، على أن المكامعة بحسب اللغة هي المضاجعة المخصوصة لا مطلق المضاجعة. في القاموس: كامعه: ضاجعه في ثوب واحد، إلى هنا كلام ذلك البعض في شرحه. وقال في الحاشية: فيه رد على صاحب الغاية. أقول: كل من مقدمات كلامه مجروح. أما قوله بناء على أن الكلام في المعانقة تعليلا لتفسير المصنف المكامعة بالمعانقة فظاهر البطلان، لأن كون الكلام في المعانقة كيف يسوغ تفسير المكامعة بغير معناها، وهل يقول العاقل بتغيير معنى لفظ الحديث ليكون مطابقا لمدعاه. وأما قوله والظاهر أن ما نهي من المضاجعة هو ما كان على سبيل المعانقة فممنوع، إذ لم يقل أحد من الثقات بهذا التخصيص عند بيان المراد بالمكامعة المذكورة في الحديث. بل أطلقوها. قال الزمخشري في الفائق: «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن المكاعمة والمكامعة» : أي عن ملاثمة الرجل الرجل ومضاجعته إياه

لا سترة بينهما انتهى. وقال الجوهري في الصحاح: وكامعه مثل ضاجعه، والمكامعة التي نهي عنها في الحديث أن يضاجع الرجل الرجل لا سترة بينهما انتهى. وقال المطرزي في المغرب: نهى عن المكاعمة والمكامعة: أي عن ملاثمة الرجل الرجل لا سترة بينهما ومضاجعته إياه في ثوب واحد لا سترة بينهما. هذا هو المراد بهما في الحديث عن أبي عبيد القاسم بن سلام وابن دريد وغيرهما. وهكذا حكاه الأزهري والجوهري انتهى. وأما قوله لعدم الخلاف في إباحة المضاجعة لا على ذاك الوجه فممنوع أيضا، إذ لا شك أن شناعة مضاجعة الرجل الرجل في ثوب واحد لا سترة بينهما ليست بأقل من شناعة مجرد المعانقة ولو في غير داخل الثوب، فكيف يقول بإباحة الأولى من لا يقول بإباحة الثانية سيما عند إطلاق لفظ الحديث بل كونه حقيقة في نفس المضاجعة. وأما قوله على أن المكامعة بحسب اللغة هي المضاجعة المخصوصة لا مطلق المضاجعة، واستشهاده عليه بما في القاموس فليس بمقيد أصلا؛ لأنها وإن كانت هي المضاجعة المخصوصة إلا أن معناها ليس عين معنى المعانقة ولا مساويا له في التحقق لانفكاك تحقق كل منهما عن الآخر في بعض الصور كما عرفته من قبل فكيف يصح تفسير المكامعة بالمعانقة كما هو حاصل نظر صاحب الغاية، فمن أين يحصل الرد عليه بما ذكره ذلك القائل، ولعمري إن مفاسد قلة التأمل مما يضيق عن الإحاطة به نطاق البيان، والله سبحانه وتعالى المستعان.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding foodstuffs and meeting caravans?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4680)

قال (ويكره الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار

بأهله وكذلك التلقي. فأما إذا كان لا يضر فلا بأس به) والأصل فيه قوله – عليه الصلاة والسلام – «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون» ولأنه تعلق به حق العامة، وفي الامتناع عن البيع إبطال حقهم وتضييق الأمر عليهم فيكره إذا كان يضر بهم ذلك بأن كانت البلدة صغيرة، بخلاف ما إذا لم يضر بأن كان المصر كبيرا؛ لأنه حابس ملكه من غير إضرار بغيره، وكذلك التلقي على هذا التفصيل؛ لأن «النبي – عليه الصلاة والسلام – نهى عن تلقي الجلب وعن تلقي الركبان» . قالوا هذا إذا لم يلبس المتلقي على التجار سعر البلدة. فإن لبس فهو مكروه في الوجهين؛ لأنه غادر بهم. وتخصيص الاحتكار بالأقوات كالحنطة والشعير والتبن والقت قول أبي حنيفة – رحمه الله –، وقال أبو يوسف – رحمه الله – كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار وإن كان ذهبا أو فضة أو ثوبا. وعن محمد – رحمه الله – أنه قال: لا احتكار في الثياب؛ فأبو يوسف اعتبر حقيقة الضرر إذ هو المؤثر في الكراهة، وأبو حنيفة اعتبر الضرر المعهود المتعارف. ثم المدة إذا قصرت لا يكون احتكارا لعدم الضرر، وإذا طالت يكون احتكارا مكروها لتحقق الضرر. ثم قيل: هي مقدرة بأربعين يوما لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه» وقيل بالشهر؛ لأن ما دونه قليل عاجل، والشهر وما فوقه كثير آجل، وقد مر في غير موضع، ويقع التفاوت في المأثم بين أن يتربص العزة وبين أن يتربص القحط والعياذ بالله، وقيل المدة للمعاقبة في الدنيا إما يأثم وإن قلت المدة. والحاصل أن التجارة في الطعام غير محمودة.

Mas'alah: What is the ruling on selling grape juice to someone who will make wine?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4681)

قال (ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمرا) ؛ لأن المعصية لا تقام بعينه بل بعد تغييره، بخلاف بيع السلاح في أيام الفتنة لأن المعصية تقوم بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim accepting wine price from a dhimmi?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4718)

ولو كان الدين على ذمي فإنه يؤديه من ثمن الخمر، والمسلم الطالب يستوفيه؛ لأن بيعها فيما بينهم جائز.

Mas'alah: Is it permissible to sell manure (sirq n) despite it being impure?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4718)

أو إذا اشتد على الاختلاف [فتح القدير] أقول: لقائل أن يقول: هذا التعليل ينتقض بالسرقين فإنه نجس العين مع أنه مال متقوم يجوز بيعه عندنا كما مر في فصل البيع من كتاب الكراهية حيث قال: ولا بأس ببيع السرقين ويكره بيع العذرة وقال الشافعي: لا يجوز بيع السرقين أيضا؛ لأنه نجس العين فشابه العذرة، وجلد الميتة قبل الدباغ ولنا أنه منتفع به؛ لأنه لا يلقى في الأراضي لاستكثار الريع فكان مالا والمال محل للبيع بخلاف العذرة انتهى فتأمل (قوله والسابع حرمة الانتفاع بها؛ لأن الانتفاع بالنجس حرام) أقول: انتقاض هذا التعليل بالسرقين أظهر مما مر آنفا فتدبر (قوله وأما العصير إذا طبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه وهو المطبوخ أدنى طبخة ويسمى الباذق) قال في القاموس: الباذق بكسر الذال وفتحها: ما طبخ من عصير العنب أدنى طبخة فصار شديدا وقال في

المغرب: الباذق من عصير العنب: ما طبخ أدنى طبخة فصار شديدا، وقال في الفائق: هو تعريب باذه وهو الخمر ونقل صاحب النهاية ما في المغرب وما في الفائق ولم يتكلم على شيء منهما بشيء أقول: فيما ذكر في الفائق نظر؛ لأن الخمر على ما مر هي النيء من ماء العنب إذا صار مسكرا، والمطبوخ ليس بنيء قطعا، والباذق اسم لما طبخ من عصير العنب أدنى طبخة فليس بخمر لا محالة، ولهذا قال المصنف: وأما العصير إذا طبخ في مقابلة قوله وأما الخمر فكيف يتصور أن يكون الباذق تعريب باذه بمعنى الخمر، اللهم إلا أن يكون ما ذكر في الفائق مبنيا على ما قاله بعض الناس من أن الخمر اسم لكل مسكر لا على ما هو المحقق عندنا من كونها اسما خاصا للنيء من ماء العنب إذا أسكر (قوله والمصنف وهو ما ذهب نصفه بالطبخ) قال في غاية البيان: قوله: والمنصف يجوز أن يكون بالنصب وهو الأوجه عطفا على قوله: الباذق: أي يسمى العصير الذاهب أقل من ثلثيه

Mas'alah: What is the ruling on najash (artificial price inflation) in sales?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1395)

(وكره) (وهو رواية) عندنا وعند الشافعي (النجش) . بفتح النون والجيم ويسكن . وهو أن يزيد في الثمن ولا يريد الشراء بل يرغب غيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling pure and mixed human waste (al-'adhira)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1704)

(وكره بيع العذرة خالصة وصح) بيعها (مخلوطة) بمنزلة زيت خالطه نجاسة (و) جاز (الانتفاع بهذه) أي بالمخلوطة، لأن العادة لم تجر بالانتفاع بخالص العذرة وجرت بالمخلوطة. وفي «شرح الكنز»: والصحيح عن أبي حنيفة أن الانتفاع بالعذرة الخالصة جائز.

Mas'alah: What is the ruling on selling animal dung (sirqin)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1704)

(و) صح (بيع السرقين) لأنه ينتفع به ويدخر لوقت الحاجة، فإنه يلقى في الأرض لاستكثار الزرع.

Mas'alah: What is the ruling on selling grape juice to someone who will make it into wine?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1705)

((وصح) بيع العصير من متخذه خمرا) لعموم قوله تعالى: {وأحل الله البيع} ، ولأن المعصية لا تقام بعينه باقيا على حاله، بل بعد تغيره وصيرورته أمرا آخر ممتازا عن العصير بالاسم والخاصة، بخلاف بيع السلاح في أيام الفتنة، فإن المعصية تقام بعينه. كذا ذكروه. وينبغي أن يكون مكروها لكونه سببا لتحصيل المعصية، ولقوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} ولذا منعه مالك والشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on selling land and buildings in Makkah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1712)

ويحرم بيع أراضي مكة عند أبي حنيفة خلافا لهما، ولا يحرم بيع أبنيتها اتفاقا، لأن البناء ملك لمن بناه، ألا ترى أنه لو بنى في المستأجر، أو في الوقف صار البناء له وجاز له بيعه؟.

Mas'alah: What is the ruling on selling pure and mixed human waste?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1795)

(وكره بيع العذرة خالصة وصح) بيعها (مخلوطة) بمنزلة زيت خالطه نجاسة (و) جاز (الانتفاع بهذه) أي بالمخلوطة، لأن العادة لم تجر بالانتفاع بخالص العذرة وجرت بالمخلوطة. وفي «شرح الكنز»: والصحيح عن أبي حنيفة أن الانتفاع بالعذرة الخالصة جائز.

Mas'alah: What is the ruling on selling animal dung (sirqin)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1795)

(و) صح (بيع السرقين) لأنه ينتفع به ويدخر لوقت الحاجة، فإنه يلقى في الأرض

لاستكثار الزرع.

Mas'alah: What is the ruling on selling grape juice to someone who will make it into wine?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1796)

((وصح) بيع العصير من متخذه خمرا) لعموم قوله تعالى: {وأحل الله البيع} ، ولأن المعصية لا تقام بعينه باقيا على حاله، بل بعد تغيره وصيرورته أمرا آخر ممتازا عن العصير بالاسم والخاصة، بخلاف بيع السلاح في أيام الفتنة، فإن المعصية تقام بعينه. كذا ذكروه. وينبغي أن يكون مكروها لكونه سببا لتحصيل المعصية، ولقوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} ولذا منعه مالك والشافعي. ويحرم على المسلم أخذ دينه من ثمن خمر باعها مسلم لا ذمي، لأن بيع المسلم الخمر باطل، إذ لا قيمة للخمر في حق المسلمين، فلم ينعقد البيع، وإذا لم ينعقد لم يجب الثمن فلم يملكه، ولا يحل لرب الدين أخذه. وأما بيع الذمي الخمر فصحيح، لأنها مال في حقه فيملك الثمن فيصح أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on selling at the door of the mosque or inside it on Friday?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=336)

على باب المسجد أو فيه أعظم وزرا اه

Mas'alah: What is the second section on what may and may not be sold?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=40)

الفصل الثاني: في ما يجوز بيعه وما لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on selling a trained dog and liability for its destruction?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=191)

وفي الفصولين الكلب المعلم لحراسة، أو ماشية، أو صيد ونحوها يجوز بيعه ويغرم متلفه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a mithli item is purchased with its own kind or gifted and brought into Dar al-Islam?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=651)

(وإن اشتراه) أي مثليا (بجنسه أو وهب له) أي وهب له وأخرجه إلى دار الإسلام (لا يأخذه) لأنه غير مفيد.

Mas'alah: What is the ruling on taking a mithli item purchased with an equivalent or with wine or pork?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=651)

وفي البحر وغيره ولو اشتراه بمثله قدرا ووصفا فإنه لا يأخذه لعدم الفائدة سواء كان البيع صحيحا أو فاسدا بخلاف ما إذا كان بأقل منه قدرا أو بأردى منه وصفا فإن له أن يأخذه لأنه يفيد فلو كان اشتراه بمثله نسيئة فليس للمالك أخذه ولو اشتراه بخمر أو خنزير لم يكن للمالك أخذه باتفاق الروايات، انتهى. فعلى هذا ظهر خلاف ما قيل من أنه لو اشتراه بخمر أو خنزير يأخذه منهم بقيمته إن شاء كما لو ملك بالهبة

Mas'alah: What is the ruling on selling something that is not considered property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=811)

بيع ما ليس بمال والبيع) أي بيع الشيء (به) أي جعله ثمنا بإدخال الباء عليه كأن يقول بعت هذا الثوب بهذه الميتة مثلا (باطل كالدم) المسفوح (والميتة) التي ماتت حتف أنفها لأن المنخنقة وأمثالها مال عند أهل الذمة (والحر) لانعدام ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال لأن هذه الأشياء لا تعد مالا عند أحد ممن له دين سماوي كما في أكثر الكتب لكن الحر مال في شريعة يعقوب – عليه الصلاة والسلام – حتى استرق السارق على ما قالوا فلا ينبغي أن يقال أنه لم يكن مالا عند أحد كما في القهستاني. (

Mas'alah: What is the ruling on selling an umm walad, mudabbar, or mukatab slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=811)

وكذا) يبطل (بيع أم الولد والمدبر) المطلق إلا بالقضاء لقيام المالية ولذلك فصله بقوله

وكذا كما في الإيضاح. وفي البحر ونفاذ القضاء ببيع أم الولد ضعيف وفي قضاء البزازية أظهر عدم النفاذ لكن صحح في الفتح النفاذ بقضاء القاضي تدبر. قيدنا بالمطلق لأن بيع المقيد جائز اتفاقا وعند الأئمة الثلاثة بيع المدبر جائز مطلقا. (وكذا) يبطل (بيع المكاتب) لأنه استحق يدا على نفسه بعقد الكتابة فلا يتمكن المولى من فسخه وفي بيعه إبطال لذلك الاستحقاق اللازم في حق المولى فلا يجوز (إلا أن يجيزه) المكاتب ففيه روايتان أظهرهما الجواز لأن رضاه به متضمن

تعجيز نفسه.)

Mas'alah: What is the ruling on selling non-valuable property like wine and pigs?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=812)

وكذا) يبطل (بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن) وهو الدراهم والدنانير حالا أو مؤجلا لأن المقصود في البيع عين المبيع لأنها هي المنتفع بها لا عين الثمن لأنها جعلت وسيلة إليه ولهذا يجوز ثبوته في الذمة وإذا جعلت الخمر مبيعة تكون مقصودة وفيه إعزاز والشرع أمر بإهانتها ولهذا يبطل بيعها. (و) كذا يبطل (بيع قن ضم إلى حر وذكية ضمت إلى ميتة) ماتت حتف أنفها.)

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity for a pig?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=813)

وكذا بيعه) أي بيع العرض (الخنزير) فاسد في العرض باطل في الخنزير كما في الخمر ولم يذكر بيع الخنزير بالعرض. وفي التسهيل وغيره فسد لو قوبل خمر أو خنزير أو شعره بعين سواء بيعت به أو بيع بها إذا أمكن جعل العين مقصودا انتهى. فعلى هذا لو قال بيع الأرض بالخمر أو الخنزير أو بالعكس لكان أخصر وأولى تدبر.

Mas'alah: What is the ruling on selling human breast milk in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=816)

(ولا) يجوز بيع (لبن امرأة) سواء كانت حرة أو أمة (ولو) للوصل (بعد الحلب) لأنه جزء الآدمي وهو بجميع أجزائه مكرم مصون عن الابتذال بالبيع وأما بيع نفس الأمة فحلال لاختصاصه للحي ولا حياة في لبنها. وقال الشافعي يكون اللبن محلا للبيع لكونه مشروبا ظاهرا (وعند أبي يوسف يصح في ابن الأمة) اعتبارا لبيعها. وفي الهداية وغيرها ولا فرق في ظاهر الرواية بين لبن الحرة والأمة وعن أبي يوسف أنه يجوز بيع لبن الأمة انتهى. فعلى هذا ينبغي للمصنف أن يقول وعن أبي يوسف لأن قوله عند أبي يوسف يقتضي الظاهر تأمل. وفي التسهيل واختلف المشايخ في حال الأمة لو شراها بأنها حبلى صح عند البعض لا عند البعض وصح بأن المبيعة حلوب.

Mas'alah: What is the ruling on selling pig hair in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=816)

(ولا) يجوز بيع (شعر الخنزير)

لأنه محرم فيبطل لنجاسته)

Mas'alah: Can pig hair be sold if no alternative exists?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=817)

لا يعمل عمله وعلى هذا قيل إذا لم يوجد إلا بالبيع جاز بيعه لكن الثمن لا يطيب للبائع وقيل هذا إذا كان منتوفا فالمقطوع يكون طاهرا)

Mas'alah: What is the ruling on selling human hair?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=817)

)

Mas'alah: Why is selling human hair and its parts prohibited in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=817)

ولا) يجوز (بيع شعر الآدمي ولا الانتفاع به ولا بشيء من أجزائه) لأن الآدمي مكرم غير مبتذل فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهانا مبتذلا وقد قال – عليه الصلاة والسلام

– «لعن الله الواصلة والمستوصلة» الحديث وإنما يرخص فيما يتخذ من الوبر فيزيد في قرون النساء وذوائبهن وعن محمد أنه يجوز الانتفاع به استدلالا بما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – حين حلق رأسه قسم شعره بين أصحابه – رضي الله تعالى عنهم – وكانوا يتبركون به» ولو لم يجز الانتفاع به لما فعل لكن فيه ما فيه. تتبع.

Mas'alah: What is the ruling on selling the hides of dead animals before tanning?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=817)

(لا) يجوز (بيع جلود الميتة قبل الدباغ) لأنها غير منتفع بها وليست بمال لنجاستها فيبطل بخلاف الثوب والدهن المتنجس فإنها عارضة

Mas'alah: What is the ruling on selling the hides of dead animals after tanning?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=817)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling the hides of dead animals after tanning?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=817)

ويجوز) بيعها (بعده) أي بعد الدباغ (وينتفع به) أي بالجلد المدبوغ الدال عليه الجلود فلا يرد ما قيل من أن الظاهر أن يكون الضمير مؤنثا وإنما ينتفع به لكونه طاهرا بعده

Mas'alah: What is the ruling on selling the bones of dead animals?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=817)

(ويباع عظمها) أي الميتة (وينتفع به) أي بعظمها.

Mas'alah: What is the ruling on selling sinews, horns, wool, hair, and fur of dead animals?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=817)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling elephant bone according to the Hanafi school?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=817)

(وكذا) يباع (عظم الفيل) عند الشيخين فإن الفيل عندهما بمنزلة السباع حتى يباع عظمه وينتفع به قالوا هذا إذا لم يكن عن العظم وأشباهه دسومة أما إذا كانت فهو نجس (خلافا لمحمد) فإنه نجس العين عنده كالخنزير حرمة وصورة والمختار قولهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs, cheetahs, and other predatory animals?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=865)

)

Mas'alah: Is it permissible to sell musical instruments and intoxicants according to Abu Hanifa?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1227)

(ويصلح بيع هذه الأشياء) عند الإمام؛ لأنها أموال لصلاحيتها لما يحل له به الانتفاع وإن صلحت بما لا يحل فصار كالأمة المغنية والحمامة الطيارة

Mas'alah: What is the fatwa regarding the sale of musical instruments and intoxicants?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1227)

(وعليه الفتوى)

Mas'alah: What is the ruling on selling human waste (night soil) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1304)

فصل في بيع العذرة] فصل في البيع أي في بيع العذرة وغيرهما (ويكره بيع العذرة) وهي رجيع الآدمي (خالصة) لأن العادة لم تجر بالانتفاع بها وإنما ينتفع بها برماد أو تراب غالب عليها بالإلقاء في الأرض فحينئذ يجوز بيعها وعن هذا قال (وجاز) بيعها (لو مخلوطة) برماد أو تراب (في الصحيح) . وفي التبيين والصحيح عن الإمام أن الانتفاع بالعذرة الخالصة جائز. (وجاز بيع السرقين) مطلقا في الصحيح عندنا لكونه مالا منتفعا به لتقوية الأرض في الإنبات وعند الأئمة الثلاثة لا يجوز بيع السرقين كالعذرة مطلقا لأنها من الأنجاس. (والانتفاع) من العذرة الخالصة والمخلوطة والسرقين (كالبيع) في الحكم فما كان بيعه غير جائز يكون الانتفاع به غير جائز وما كان بيعه جائزا يكون الانتفاع به جائزا. (ومن رأى جارية رجل مع آخر يبيعها قائلا وكلني صاحبها) أي صاحب الجارية ببيعها (أو اشتريتها) أي الجارية (منه) أي من صاحبها (أو وهبها لي) صاحبها (أو تصدق) صاحبها (بها) أي بالجارية (علي ووقع في قلبه) أي في قلب الرائي (صدقه) أي صدق البائع القائل بهذه الكلمات (حل له) أي للرائي (شراؤها) أي الجارية (منه) أي من البائع القائل (و) حل له (وطؤها) أيضا بعد الشراء؛ لأنه

أخبر بخبر صحيح لا منازع له، وقول الواحد في المعاملات مقبول على أي وصف كان لما مر وهذا إذا كان ثقة وكذا إذا كان غير ثقة، وأكبر رأيه أنه صادق؛ لأن عدالة المخبر في المعاملات غير لازمة للحاجة وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب لا يسع له أن يتعرض لشيء من ذلك كما في الهداية. (

Mas'alah: What is the ruling on selling buildings in Makkah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1305)

ويجوز بيع بناء مكة) لكونه ملك من بناها وهذا بالإجماع، ألا يرى أن من بنى على الأرض الوقف جاز بيعه فهذا كذلك (

Mas'alah: What is the ruling on selling and leasing land in Makkah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1305)

ويكره بيع أرضها) أي أرض مكة (وإجارتها) عند الإمام لما روي أن النبي – عليه الصلاة والسلام – قال «مكة حرام لا تباع رباعها ولا تؤجر بيوتها» ولأن الحرم وقف الخليل – عليه الصلاة والسلام – ولقوله – صلى الله تعالى عليه وسلم – «من أكل أجور أرض مكة فكأنما أكل الربا» (خلافا لهما) ؛ لأنها مملوكة لهم لظهور الاختصاص الشرعي بها فصار كالبناء وقوله – عليه الصلاة والسلام – «وهل ترك لنا عقيل من ربع» دليل على أن أرضها تملك وتقبل الانتقال من ملك إلى ملك وقد تعارف الناس بيع أراضيها والدور التي فيها من غير نكير وهو من أقوى الحجج وبه قال الشافعي (وقولهما رواية عن الإمام) . وفي شرح الكنز للعيني وبه يفتى.]

Mas'alah: Is it permissible to sell grape juice to someone who will make wine?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1306)

ويجوز بيع العصير) أي عصير العنب (ممن) يعلم أنه (يتخذه خمرا) ؛ لأن المعصية لا تقوم بنفس العصير بل بعد تغيره فصار عند العقد كسائر الأشربة من عمل ونحوه

بخلاف بيع السلاح من أهل الفتنة لأن المعصية تقوم بعينه.)

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim paying a debt with the price of wine?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1306)

ولو باع مسلم خمرا وأوفى دينه من ثمنها كره لرب الدين أخذه) يعني كان لمسلم دين على مسلم فباع الذي عليه دين خمرا وأخذ ثمنها وقضى به الدين لا يحل للدائن أن يأخذ ثمن الخمر بدينه. (وإن كان المديون ذميا لا يكره) والفرق أن البيع في الوجه الأول باطل؛ لأن الخمر ليس بمال متقوم في حق المسلم فبقي الثمن على ملك المشتري فلا يحل أخذه. وفي الوجه الثاني أن البيع صحيح؛ لأنه مال متقوم في حق الكافر فيملكه البائع فيحل الأخذ منه.]

Mas'alah: What are the rulings on selling non-valuable items and mixed sales?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1234)

بيع المكاتب إلا أن يجيزه وكذا بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم إلى حر وذكية ضمت إلى ميتة وإن بين ثمن كل وعندهما يصح في العبد والذكية إن بين الثمن، وصح في قن ضم إلى مدبر أو إلى قن غيره بالحصة. وكذا في ملك ضم إلى وقف في

Mas'alah: What is the ruling on stakes from both sides and the role of a neutral competitor?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1934)

من إحدى الجانبين أو ثالث لأسبقهما جاز من كلا الجانبين يحرم، إلا أن يكون بينهما محلل كفى لهما إن سبقهما أخذ منهما وإن سبقاه لا يعطيهما، وفيما بينهما أيهما سبق

Mas'alah: What is the second chapter on permissible and impermissible sales?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=47)

الفصل الثاني

Mas'alah: What is the implication of restricting the permissibility of sale to non-wine beverages?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=11)

قوله: (ومفادة إلخ) أي مفاد التقييد بغير الخمر، ولا شك في ذلك لأنهما دون الخمر وليسا فوق الأشربة المحرمة فصحة بيعها يفيد صحة بيعها فافهم

Mas'alah: What is the ruling on mixing molten silver with other liquids in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1059)

وفي الهندية: ولو خلطت الفضة بعد الاذابة صار من المائعات لانه مائع حقيقة عند الخلط فيكون على الخلاف المذكور كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on accepting compensation for teaching the Quran?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2942)

4295 - حدثنا أبو أمية قال: ثنا أبو عاصم قال: أخبرنا مغيرة بن زياد قال: أخبرني عبادة بن نسي , عن الأسود بن ثعلبة , عن عبادة قال: كنت أعلم ناسا من أهل الصفة القرآن , فأهدى إلي رجل منهم قوسا , على أن أقبلها في سبيل الله، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «إن أردت أن يطوقك الله بها طوقا من النار , فاقبلها»

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for teaching the Quran?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2944)

4297 - حدثنا محمد بن خزيمة قال: مسلم بن إبراهيم قال: ثنا أبان بن يزيد , عن يحيى بن أبي كثير. ح 4298 - وحدثنا زيد بن أبي داود قال: ثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل قال: ثنا أبان قال: ثنا يحيى قال ابن خزيمة في حديثه , عن زيد , وقال ابن أبي داود قال: ثنا زيد ثم اجتمعا جميعا فقالا: عن أبي سلام , عن أبي راشد الحبراني , عن عبد الرحمن بن شبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «اقرءوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تأكلوا به» . فحظر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

يتعوضوا بالقرآن شيئا من عوض الدنيا. فعارض ذلك ما حمل عليه المخالف معنى الحديث الأول , لو ثبت أن معناه كذلك , ولم يثبت ذلك , إذ كان يحتمل تأويله بما وصفنا. وقد يحتمل أيضا معنى آخر , وهو أن الله عز وجل أباح لرسوله صلى الله عليه وسلم ملك البضع بغير صداق , ولم يجعل ذلك لأحد غيره قال الله عز وجل: {وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين} [الأحزاب: 50] فيحتمل أن يكون قد كان مما خصه الله عز وجل به من ذلك أن يملك غيره ما كان له تملكه بغير صداق فيكون ذلك خاصا للنبي صلى الله عليه وسلم كما قال الليث. ومما يدل على ذلك أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: قد وهبت نفسي لك. فقام إليه ذلك الرجل فقال له: إن لم يكن لك بها حاجة , فزوجنيها. فكان هذا ما ذكر في ذلك الحديث , ولم يذكر فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شاورها في نفسها , ولا أنها قالت له زوجني منه. فدل ذلك إذا كان تزويجه إياها منه لا بقول تأتي به بعد قولها: قد وهبت نفسي لك , وإنما هو بقولها الأول ولم تك قالت له، قد جعلت لك أن تهبني لمن شئت , بالهبة التي لا توجب مهرا جاز النكاح، وقد أجمعوا أن الهبة خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذكرنا من اختصاص الله تعالى إياه بها دون المؤمنين. - [19] - غير أن قوما قالوا {خالصة لك} [الأحزاب: 50] أي: بلا مهر , وجعلوا الهبة نكاحا لغيره , يوجب المهر وقال آخرون {خالصة لك} [الأحزاب: 50] أي أن الهبة تكون لك نكاحا , ولا تكون نكاحا لغيرك. فلما كانت المرأة المذكور أمرها في حديث سهل , منكوحة بهبتها نفسها للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ما ذكرنا , ثبت أن ذلك النكاح خاص كما قال الذين ذهبوا إلى ذلك. فإن قال قائل: فقد يجوز أن يكون مع ما ذكرنا في الحديث سؤال من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لها أن يزوجها منه , وإن كان ذلك لم ينقل إلينا في ذلك الحديث. قيل له: وكذلك يحتمل أيضا أن يكون النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ,

قد جعل لها مهرا غير السورة , وإن كان ذلك لم ينقل إلينا في الحديث فإن حملت الحديث على ظاهره على ما تذهب إليه أنت , لزمك ما ذكرنا , من أن ذلك النكاح كان بالهبة التي وصفنا. وإن حملت ذلك على التأويل على ما وصفت , فلغيرك أن يحمله أيضا من التأويل على ما ذكرنا , ثم لا تكون أنت بتأويلك أولى منه بتأويله. فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار. وأما وجهه من طريق النظر , فإنا قد رأينا النكاح إذا وقع على مهر مجهول , لم يثبت المهر , ورد حكم المرأة إلى حكم من لم يسم لها مهرا , فاحتيج إلى أن يكون المهر معلوما , كما تكون الأثمان في البياعات معلومة , وكما تكون الأجرة في الإجارات معلومة. وكان الأصل المجتمع عليه , أن رجلا لو استأجر رجلا على أن يعلمه سورة من القرآن سماها بدرهم , لا يجوز وكذلك لو استأجره على أن يعلمه شعرا بعينه بدرهم كان ذلك غير جائز أيضا , لأن الإجارات لا تجوز إلا على أحد معنيين. إما على عمل بعينه , مثل غسل ثوب بعينه , أو على خياطته , أو على وقت معلوم لا بد فيها من أن يكون الوقت معلوما , أو العمل معلوما. وكان إذا استأجره على تعليم سورة , فتلك إجارة لا على وقت معلوم , ولا على عمل معلوم , إنما استأجره على أن يعلمه ذلك , وقد يتعلم بقليل التعليم وبكثيره , وفي قليل الأوقات وكثيرها. وكذلك لو باعه داره على أن يعلمه سورة من القرآن , لم يجز ذلك , للمعاني التي ذكرناها في الإجارات. فلما كان ذلك كذلك في الإجارات والبياعات , وقد وصفنا أن المهر لا يجوز على أموال ولا على منافع , - [20] - إلا على ما يجوز عليه البيع والإجارة وغير ذلك , وكان التعليم لا تملك به المنافع ولا أعيان الأموال , ثبت بالنظر على ذلك أن لا يملك به الأبضاع. فهذا هو النظر , وهو قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين

Mas'alah: What is the supporting narration for the prohibition of riba in foodstuffs?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3831)

5483 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: أخبرنا المعلى بن أسد، قال: ثنا وهيب، عن أيوب، فذكر بإسناده مثله

Mas'alah: What is the ruling on selling gold for gold and silver for silver?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3833)

5486 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة بن الصامت، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

Mas'alah: What is the chapter on selling fresh dates for dried dates?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3835)

§باب بيع الرطب بالتمر

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3836)

5488 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكا، وأسامة بن زيد، حدثاه , عن عبد الله بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان: أن زيدا أبا عياش أخبره أنه، سأل

سعدا , عن السلت، بالبيضاء , فقال سعد: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الرطب بالتمر , فقال: «أينقص الرطب إذا جف؟» فقالوا: نعم , قال: «فلا إذا وكرهه» 5489 – حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا القعنبي، قال: ثنا مالك، عن عبد الله بن يزيد، عن زيد أبي عياش، عن سعد بن أبي وقاص، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول , فذكر مثله. قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا الحديث فقلدوه وجعلوه أصلا , ومنعوا به بيع الرطب بالتمر. وممن ذهب إلى ذلك: أبو يوسف , ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما. وخالفهم في ذلك آخرون , فجعلوا الرطب والتمر , نوعا واحدا , وأجازوا بيع كل واحد منهما بصاحبه , مثلا بمثل , وكرهوه نسيئة. فاعتبرنا هذا الحديث الذي احتج به عليهم مخالفهم , هل دخله شيء؟

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates on credit?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3837)

5490 – فإذا ابن أبي داود قد حدثنا , قال: ثنا يحيى بن صالح الوحاظي , قال: ثنا معاوية بن سلام , عن يحيى بن أبي كثير , عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش , أخبره عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة فكان هذا أصل الحديث فيه ذكر النسيئة , زاده يحيى بن أبي كثير على مالك بن أنس , فهو أولى. وقد روى هذا الحديث أيضا , غير عبد الله بن يزيد , على مثل ما رواه , يحيى بن أبي كثير أيضا

Mas'alah: What is the ruling on forward sale of fresh dates for dried dates?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3838)

5491 - حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله، حدثه عن عمران بن أبي أنس، أن مولى لبني مخزوم حدثه , أنه، سئل سعد بن أبي وقاص عن الرجل ﴿يسلف الرجل الرطب بالتمر إلى أجل؟ فقال سعد: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا - [7] - فهذا عمران بن أبي أنس , وهو رجل متقدم معروف , قد روى هذا الحديث , كما رواه يحيى. فكان ينبغي في تصحيح معاني الآثار أن يكون حديث عبد الله بن يزيد، لما اختلف عنه فيه، أن يرتفع ويثبت حديث عمران هذا. فيكون هذا النهي الذي جاء في حديث سعد هذا , إنما هو لعلة النسيئة لا لغير ذلك. فهذا سبيل هذا الباب , من طريق تصحيح الآثار. وأما وجهه من طريق النظر , فإنا قد رأيناهم لا يختلفون في بيع الرطب بالرطب , مثلا بمثل , أنه جائز. وكذلك التمر بالتمر , مثلا بمثل , وإن كانت في أحدهما رطوبة ليست في الآخر , وكل ذلك ينقص إذا بقي نقصانا مختلفا ويجف. فلم ينظروا إلى ذلك في حال الجفوف , فيبطلوا البيع به , بل نظروا إلى حاله في وقت وقوع البيع , فعملوا على ذلك ولم يراعوا ما يئول إليه بعد ذلك من جفوف ونقصان. فالنظر على ذلك أن يكون كذلك , الرطب بالتمر , ينظر إلى ذلك في وقت وقوع البيع , ولا ينظر إلى ما يئول إليه من تغيير وجفوف. وهذا قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى عليه وهو النظر عندنا

Mas'alah: What is the hadith prohibiting the sale of fruit until its ripeness is evident?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3888)

5560 - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد، قال: أخبرني يونس بن يزيد، قال: حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما , قال: كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ينهى عن بيع الثمر واشترائه , حتى يبدو صلاحه

Mas'alah: What is the hadith prohibiting the sale of fruit until its ripeness is evident?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3889)

5561 - حدثنا يزيد بن سنان , قال: ثنا أبو داود , قال: ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ح 5562 - وحدثنا يزيد قال: ثنا أبو صالح , قال: حدثني الليث , قال: حدثني عقيل قالا جميعا , عن ابن شهاب. ح 5563 - وحدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب , قال: أخبرني يونس , عن ابن شهاب , عن سالم , عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «﴿لا تبيعوا الثمر , حتى يبدو صلاحه»

Mas'alah: What is the hadith prohibiting the sale of fruit until its ripeness is evident?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3890)

5564 - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «﴿لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه»

Mas'alah: What is the hadith explaining when fruit is considered ripe?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3890)

5565 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: أخبرنا عبد الله بن رجاء هو الغداني، قال: أخبرنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله , وزاد , "فكان إذا سئل عن صلاحها , قال: حتى يذهب عاهتها"

Mas'alah: What is the hadith prohibiting the sale of fruit until the risk of blight is gone?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3891)

5566 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن، قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ﷺنهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة , قال قلت: متى ذاك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: طلوع الثريا

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit until it ripens?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3895)

5570 - حدثنا محمد بن سليمان الباغندي، قال: ثنا إبراهيم بن حميد الطويل، قال: ثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺنهى عن بيع الثمر، حتى يبدو صلاحه

Mas'alah: What is the ruling on prohibited sales such as muh qalah and muz banah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3896)

5571 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عمر بن يونس بن القاسم اليمامي، قال: حدثني أبي، عن إسحاق بن عبد الله - [24] - بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: ﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المحاقلة والمزابنة , والمخاضرة , والملامسة , والمنابذة , قال عمر: فسر لي أبي في المخاضرة , قال: لا ينبغي أن يشترى شيء من ثمر النخل حتى يونع يحمر أو يصفر

Mas'alah: What is the ruling on selling dates before they ripen?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3898)

5573 - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿نهى عن بيع النخل حتى تزهو. فقلت لأنس: وما زهوها؟ فقال: تحمر وتصفر , أرأيت إن منع الله الثمرة؟ بم يستحل أحدكم مال أخيه

Mas'alah: What is the ruling on selling dates before they turn red or yellow?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3899)

5574 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: أخبرنا عبد الله بن بكر قال: أخبرنا حميد , عن أنس قال: ﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمرة النخل حتى تزهو , قيل له: وما تزهو؟ قال: «تحمر , أو تصفر»

Mas'alah: What is the prohibition on selling fruit years in advance?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3903)

5578 - حدثنا ربيع الجيزي، وإبراهيم بن أبي داود , قالا: ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال: ثنا كهمس بن المنهال، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: ﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين

Mas'alah: What is the prohibition on selling fruit before it is edible?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3904)

5580 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا هشام بن أبي عبد الله، قال: ثنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What does the author conclude about selling fruit on palm trees before ripening?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3911)

قال أبو جعفر: فجعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار , ثمر النخل لبائعها إلا أن يشترطها مبتاعها , فيكون له باشتراطه إياها , ويكون بذلك مبتاعا لها. وقد أباح النبي صلى الله عليه وسلم هاهنا , بيع ثمرة في رءوس النخل قبل بدو صلاحها. - [27] - فدل ذلك أن المعنى المنهي عنه في الآثار الأول خلاف هذا المعنى.

Mas'alah: Can fruit be sold alone if it can be sold with other items?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3911)

فإن قال قائل: إن ما أجيز , هو بيع الثمر في هذه الآثار , لأنه مبيع مع غيره , وليس في جواز بيعه مع غيره ما يدل على أن بيعه وحده كذلك , لأنا قد رأينا أشياء تدخل مع غيرها في البيعات , ولا يجوز إفرادها بالبيع. من ذلك , الطرق والأفنية , تدخل في بيع الدور , ولا يجوز أن تفرد بالبيع.

Mas'alah: What is the position of Abu Hanifa and Abu Yusuf on this issue?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3911)

فثبت بذلك ما ذكرنا , وهذا قول أبي حنيفة , وأبي يوسف رحمة الله عليهما.

Mas'alah: Why was the sale of fruit with a condition to leave it on the tree prohibited?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3911)

قال: فإنما وقع النهي عن ذلك , لاشتراطه الترك لمكان الزيادة.

Mas'alah: Is it permissible to stipulate leaving fruit on the tree after it has stopped growing?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3911)

قال: وفي ذلك دليل على أن لا بأس بذلك الاشتراط في ابتياعه , بعد عدم الزيادة.

Mas'alah: Which interpretation of the sale of fruit is considered better according to the author?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3911)

وتأويل أبي حنيفة , وأبي يوسف في هذا أحسن , عندنا , والله أعلم.

Mas'alah: Was the Prophet's prohibition of selling fruit before ripeness a prohibition or advice?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3911)

وقد قال قوم: إن النهي الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها , لم يكن منه على تحريم ذلك , ولكنه كان على المشورة عليهم بذلك لكثرة ما كانوا يختصمون إليه فيه ورووا ذلك عن زيد بن ثابت رضي الله عنه

Mas'alah: What is the meaning of the prohibition of selling fruit before ripeness?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3912)

فدل ما ذكرنا أن ما روينا في أول هذا الباب , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه عن بيع الثمار , حتى يبدو صلاحها , إنما كان هذا على المعنى , لا على ما سواه

Mas'alah: What is the chapter on 'Araya (selling fresh dates for dried dates)?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3913)

﴿باب العرايا

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit for fruit?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3914)

5589 - حدثنا إسماعيل بن يحيى قال: أخبرنا محمد بن إدريس , عن سفيان , عن الزهري , عن سالم , عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿نهى عن بيع الثمر بالثمر

Mas'alah: What is the concession regarding 'Araya?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3915)

5590 - قال عبد الله: وحدثنا زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿أرخص في العرايا ""

Mas'alah: What is the prohibition of Muzabana?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3916)

5591 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا عارم ح 5592 - وحدثنا ابن أبي داود قال: ثنا سليمان بن حرب , قالا: ثنا حماد بن زيد , عن أيوب , عن نافع , عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ﴿نهى عن المزابنة

Mas'alah: What is the concession regarding 'Araya according to Zayd ibn Thabit?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3917)

5593 – قال ابن عمر رضي الله عنهما: وأخبرني زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺأرخص في العرايا

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of muhaqalah and muzabanah and the concession for 'araya?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3919)

5595 – حدثنا علي بن شيبة، بهذا الإسناد , قال: ﷺنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة , ورخص في العرايا

Mas'alah: What is the ruling on selling 'araya for dates or fresh dates?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3920)

5596 – حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: حدثني خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺرخص في بيع العرايا , بالتمر أو الرطب

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit for dates except for 'araya?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3921)

5597 – حدثنا إسماعيل بن يحيى، قال: ثنا محمد بن إدريس، قال: ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن إسماعيل الشيباني، قال: بعت ما في رءوس نخلي بمائة وسق , وإن

زاد فلهم , وإن نقص فعليهم. فسألت ابن عمر عن ذلك فقال: ﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة بالتمر , إلا أنه رخص في العرايا

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of muzabanah and the concession for 'araya?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3923)

5599 - حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني، قال: ثنا محمد بن إدريس الشافعي، قال: أخبرنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: ﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة إلا أنه أرخص في بيع العرايا

Mas'alah: What is the ruling on muhadala, muzabana, mukhabara, and the concession for 'araya?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3924)

5600 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد، عن أيوب، عن أبي الزبير، وسعيد بن ميناء، عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿نهى عن المحاقلة والمزابنة , والمخابرة. وقال أحدهما: والمعاومة , وقال الآخر: وبيع السنين , ونهى عن الثنيا ورخص في العرايا ""

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates and the concession for 'ariyya?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3926)

5602 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا القعنبي، قال: ثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن بعض، أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل دارهم , منهم سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺنهى عن بيع الثمر بالتمر , وقال ذلك الربا ذلك المزابنة إلا أنه رخص في بيع العرية , النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا , يأكلونها رطبا

5603 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا القعنبي، وعثمان بن عمر قالا: ثنا مالك بن أنس، عن داود بن الحسين، عن مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺرخص في بيع العرايا , في خمسة أوسق أو في ما دون خمسة أوسق , يشك داود في خمسة أو في ما دون خمسة

5604 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا عبد الله بن محمد التميمي، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن واسع بن حبان، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺرخص في العرية في الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة , وقال في كل عشرة أقناء قنو يوضع في المسجد للمساكين 5605 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي، قال: أخبرنا ابن إسحاق، فذكر بإسناده مثله , غير أنه قال: ثم قال «الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة» ولم يذكر قوله «في كل عشرة» قال أبو جعفر: فقد جاءت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواترت في الرخصة في بيع العرايا وقبلها أهل العلم جميعا , ولم يختلفوا في صحة مجيئها , وتنازعوا في تأويلها. فقال قوم: العرايا أن الرجل يكون له النخلة والنخلتان , في وسط النخل الكثير , لرجل آخر. قالوا: وقد كان أهل المدينة , إذا كان وقت الثمار , خرجوا بأهليهم إلى حوائطهم , فيجيء صاحب النخلة أو

النخلتين بأهله , فيضر ذلك بأهل النخل الكثير. فرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب النخل الكثير أن يعطي صاحب النخلة أو النخلتين خرص ما له من ذلك , تمرا , لينصرف هو وأهله عنه , ويخلص تمر الحائط كله لصاحب النخل الكثير , فيكون فيه هو وأهله. وقد روي هذا القول عن مالك بن أنس رحمه الله. وكان أبو حنيفة، رحمه الله يقول، فيما سمعت أحمد بن أبي عمران , يذكر أنه سمعه من محمد بن سماعة , – [31] – عن أبي يوسف , عن أبي حنيفة قال، معنى ذلك عندنا، أن يعري الرجل الرجل ثمر نخلة من نخله فلا يسلم ذلك إليه حتى يبدو له , فرخص له أن يحبس ذلك , ويعطيه مكانه , خرصه تمرا. وكان هذا التأويل أشبه وأولى , مما قال مالك , لأن العرية إنما هي العطية. ألا يرى إلى الذي مدح الأنصار كيف مدحهم , إذ يقول: [البحر الطويل] ليست بسنهاء ولا رجبية ... ولكن عرايا في السنين الجوائح أي أنهم كانوا يعرونها في السنين الجوائح. فلو كانت العرية كما ذهب إليه مالك , إذا لما كانوا ممدوحين بها , إذ كانوا يعطون كما يعطون , ولكن العرية بخلاف ما قال. فإن قال قائل: فقد ذكرت في حديث زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع الثمر بالتمر , ورخص في العرايا» , فصارت العرايا في هذا الحديث أيضا هي بيع ثمر بتمر , قيل له: ليس في الحديث من ذلك شيء , إنما فيه ذكر الرخصة في العرايا , مع ذكر النهي عن بيع الثمر بالتمر , وقد يقرن الشيء بالشيء وحكمهما مختلف. فإن قال قائل: فقد ذكر التوقيف في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه على خمسة أوسق , وفي ذكره ذلك , ما ينفي أن يكون حكم ما هو أكثر من ذلك , كحكمه. قيل له: ما فيه ما ينفي شيئا مما ذكرت , وإنما يكون ذلك كذلك , لو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون العرية إلا في خمسة أوسق , أو فيما دون خمسة أوسق «. فإذا كان الحديث إنما فيه» أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق , أو فيما دون خمسة أوسق ", فذلك يحتمل أن يكون

أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص فيه لقوم في عرية لهم هذا مقدارها. فنقل أبو هريرة رضي الله عنه ذلك , وأخبر بالرخصة فيما كانت , ولا ينفي ذلك أن يكون تلك الرخصة جارية فيما هو أكثر من ذلك. فإن قال قائل: ففي حديث عمر وجابر رضي الله عنهما «إلا أنه رخص في العرايا» فصار ذلك مستثنى من بيع الثمر بالتمر. فثبت بذلك أنه بيع ثمر بتمر. قيل له: قد يجوز أن يكون قصد بذلك إلى المعرى له فرخص له أن يأخذ تمرا , بدلا من تمر في رءوس النخل ; لأنه يكون بذلك , في معنى البائع , وذلك له حلال , فيكون الاستثناء لهذه العلة. وفي حديث سهل بن أبي حثمة «إلا أنه رخص في بيع العرية , بخرصها تمرا يأكلها أهلها رطبا» فقد ذكر للعرية أهلا , وجعلهم يأكلونها رطبا , ولا يكون ذلك إلا وملكها الذين عادت إليهم بالبدل الذي أخذ منهم , فذلك يثبت قول أبي حنيفة. فإن قال قائل: لو كان تأويل هذه الآثار , ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمة الله عليه لما كان لذكر الرخصة فيها معنى. - [32] - قيل له: بل له معنى صحيح , ولكن قد اختلف فيه ما هو. فقال عيسى بن أبان: معنى الرخصة في ذلك , أن الأموال كلها , لا يملك بها إبدالا , إلا من كان مالكها , لا يبيع رجل ما لا يملك ببدله , فيملك ذلك البدل. وإنما يملك ذلك البدل إذا ملكه , بصحة ملكه للشيء الذي هو بدل منه. قال: فالمعرى , لم يكن ملك العرية , لأنه لم يكن قبضها , والتمر الذي يأخذه بدلا منها , قد جعل طيبا له في هذا الحديث , وهو بدل من رطب لم يكن ملكه. قال: فهذا هو الذي قصد بالرخصة إليه. وقال غيره , الرخصة أن الرجل إذا أعرى الرجل الشيء من ثمره , وقد وعده أن يسلمه إليه ليملكه المسلم إليه بقبضه إياه , وعلى الرجل في دينه أن يفي بوعده , وإن كان غير مأخوذ به في الحكم , فرخص للمعري أن يحتبس ما أعرى , بأن يعطي المعرى خرصه تمرا , بدلا منه , من غير أن يكون آثما , ولا في حكم من اختلف موعدا , فهذا موضع الرخصة. وهذا التأويل الذي ذكرناه عن أبي حنيفة , رحمة الله عليه , أولى مما حمل عليه وجه هذا الحديث , لأن

الآثار قد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة بالنهي عن بيع الثمر بالتمر. فمنها ما قد ذكرناه في أول هذا" ومنها ما قد

Mas'alah: What is the ruling on bartering fresh dates for dried dates?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3929)

5606 - حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب , قال أخبرني يونس , عن ابن شهاب , قال: حدثني سعيد , وأبو سلمة , عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تبايعوا الثمر بالتمر» .

Mas'alah: What is the ruling on bartering fresh dates for dried dates and grapes for raisins by measure?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3931)

5610 - حدثنا نصر بن مرزوق قال: ثنا أسد , قال: ثنا يحيى بن زكريا قال: ثنا عبيد الله بن عمر , عن نافع , عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل بالتمر , كيلا , والزبيب بالعنب كيلا , والزرع بالحنطة كيلا ""

Mas'alah: What is the ruling on muzabana (selling fresh fruit for dried fruit by measure)?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3932)

5611 - حدثنا أحمد بن داود , قال: ثنا محمد بن عون , قال: أخبرنا حماد بن سلمة

, عن عمرو بن دينار , أن ابن عمر سئل عن رجل ﴿باع ثمرة أرضه من رجل بمائة فرق. فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا , وهو المزابنة

Mas'alah: What is the definition and ruling of muzabana?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3933)

5612 – حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد، قال: أخبرني يونس، قال: حدثني نافع، أن عبد الله بن عمر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة قال: ﴿والمزابنة أن يشتري الرجل أو يبيع حائطه بتمر كيلا , أو كرمه بزبيب كيلا , وأن يبيع الزرع كيلا , بشيء من الطعام

Mas'alah: What is the prohibition of muhadalah and muzabanah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3934)

5613 – حدثنا محمد بن عمرو بن يونس، قال: ثنا أبو معاوية، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة

Mas'alah: What is the prohibition of mukhabarah, muzabanah, and muhadalah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3935)

5615 - حدثنا فهد، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا محمد بن مسلم الطائفي، قال: أخبرنا إبراهيم بن ميسرة، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، قال: ﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة , والمزابنة , والمحاقلة

Mas'alah: What is the hadith prohibiting muz banah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3938)

5618 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا محمد بن عون، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، وعبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿نهى البائع والمبتاع عن المزابنة ""

Mas'alah: What did Zayd ibn Thabit say about the concession for 'ar y ?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3938)

5619 - قال: وقال زيد بن ثابت "رخص في العرايا , في النخلة والنخلتين , توهبان للرجل , فيبيعهما بخرصهما تمرا فهذا زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو أحد من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الرخصة في العرية , فقد أخبر أنها الهبة , والله أعلم"

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of multi-year sales and the command to waive calamities?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3940)

5620 - حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني، قال: ثنا محمد بن إدريس، عن سفيان، عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر بن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم §نهى عن بيع السنين , وأمر بوضع الجوائح 5621 - حدثنا إسماعيل بن يحيى، قال: ثنا محمد بن إدريس، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What is the ruling on selling and renting houses in Makkah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3976)

5664 - حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا يوسف بن عدي , قال: ثنا عبد الرحيم بن سليمان , عن إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر , عن أبيه , عن مجاهد , عن عبد الله بن عمر , أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «§لا يحل بيع بيوت مكة ولا إجارتها»

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a cupper, the dowry of a prostitute, and the price of a dog?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3989)

5681 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا هارون بن إسماعيل الخزاز، قال: ثنا علي بن المبارك، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، أن السائب بن يزيد، حدثه أن رافع بن خديج حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث , وثمن الكلب خبيث»

Mas'alah: What is the ruling on the price of a dog being unlawful?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3991)

5683 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا زهير بن معاوية، قال: ثنا عبد الكريم الجزري، عن قيس بن حبتر، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا ثمن الكلب حرام»

Mas'alah: What is the ruling on the price of a dog and a cat in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3993)

5687 - حدثنا فهد، قال: ثنا عمر بن حفص، قال: ثنا أبي، عن الأعمش، قال: حدثني أبو سفيان، عن جابر، أثبته مرة ومرة , شك في أبي سفيان , عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا نهى عن ثمن الكلب والسنور

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding the price of a dog and the dowry of a prostitute?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3995)

5691 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا المقدمي، قال: ثنا حميد بن الأسود، قال: ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن شريك بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نهى عن ثمن الكلب , ومهر البغي

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding the price of a dog?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3997)

5693 - حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، قال: أخبرنا محمد بن الفضيل، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: ﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب 5694 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو الوليد ح 5695 - وحدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا روح، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا عون بن أبي جحيفة، أخبرني عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله 5696 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What is the ruling on the sale of dogs and benefiting from them?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4006)

قال أبو جعفر: فكان هذا حكم الكلاب أن تقتل , ولا يحل إمساكها ولا الانتفاع بها. فما كان الانتفاع به حراما وإمساكه حراما فثمنه حرام. - [55] - فإن كان نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب كان وهذا حكمها , فإن ذلك قد نسخ , فأبيح الانتفاع بالكلاب. وروي في ذلك ,

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs and consuming their price in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4018)

قال أبو جعفر: فلما ثبتت الإباحة بعد النهي , وأباح الله عز وجل في كتابه ما أباح بقوله {وما علمتم من الجوارح مكلبين} [المائدة: 4] اعتبرنا حكم ما ينتفع به , هل يجوز بيعه , ويحل ثمنه أم لا؟ - [57] - فرأينا الحمار الأهلي قد نهي عن أكله , وأبيح كسبه والانتفاع به , فكان بيعه , إذ كان هذا حكمه , حلالا , وثمنه حلال. وكان يجيء في النظر أيضا أن يكون كذلك , الكلاب , لما أبيح الانتفاع بها , حل بيعها وأكل ثمنها. ويكون ما روي في حرمة أثمانها كان وقت حرمة الانتفاع بها , وما روي في إباحة الانتفاع بها , دليل على حل أثمانها. وهذا قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين.

Mas'alah: What did the Prophet say about the earnings of a cupper?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4265)

6022 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا هارون بن إسماعيل الخراز قال: ثنا علي بن المبارك قال: ثنا يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ أن السائب بن يزيد قد حدثهم أن رافع بن خديج قد حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال: «إن ﴿كسب الحجام خبيث»

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a cupper in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4268)

قال أبو جعفر: وليس في هذا دليل على تحريم كسب الحجام ولكن إنما أتينا به لئلا

يتوهم متوهم أنا قد أغفلناه وإنما في هذا الحديث كراهية أبي جحيفة لذلك فقط. فأما ما في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه عن ثمن الدم فهو ما يباع به الدم لا غير ذلك. فذهب قوم إلى كراهية كسب الحجام واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: إن كسب الحجام كسب ذي دنس فيكره للرجل أن يدنس نفسه ويدينها بذلك. فأما أن يكون ذلك في نفسه حراما فلا. واحتجوا في ذلك

Mas'alah: Did the Prophet pay the cupper his wage?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4269)

6028 – بما حدثنا يونس والربيع المؤذن قالا: ثنا يحيى بن حسان قال: ثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن العباس أنه قال: ﴿احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره في ذلك وقد

Mas'alah: Did the Prophet pay the cupper his wage, proving it is permissible?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4270)

6031 – وحدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو الوليد قال: ثنا شعبة عن جابر الجعفي أنه قال: سمعت الشعبي يحدث عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿أرسل إلى غلام حجام فحجمه فأعطاه أجرا مدا أو نصف مد ولو كان حراما لم يعطه ذلك

Mas'alah: Did the Prophet pay the cupper his wage, proving it is permissible?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4271)

6032 - حدثنا الحسين بن نصر، قال: أخبرنا محمد بن يوسف الفريابي، قال: ثنا سفيان الثوري، عن جابر الجعفي، عن عامر الشعبي، عن عبد الله بن عباس، أنه قال: ﴿احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ولو كان حراما لم يعطه ذلك

Mas'alah: Did the Prophet pay the cupper his wage, proving it is permissible?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4272)

6033 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي طالب، عن عبد الله بن عباس، أن حجاما، كان يقال له أبو طيبة الحجام ﴿حجم النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه أجره وحطه عنه طائفة من غلته أو وضع عنه أهله طائفة من غلته. فقال ابن عباس: فلو كان حراما لما أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: Did the Prophet pay the cupper his wage, proving it is permissible?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4273)

6034 - وحدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال: ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال: حدثني يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ﴿احتجم فأمر الحجام بصاع من طعام وأمر مواليه أن يخففوا عنه من الخراج شيئا

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet paying the cupper with food?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4279)

6042 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال: ثنا حميد الطويل أنه قال: سئل أنس عن كسب الحجام. فقال: ﴿احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه أبو طيبة الحجام فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاعين من طعام وكلم مواليه ليخففوا عنه من غلته شيئا ففعلوا ذلك

Mas'alah: What does the author say about the permissibility of a cupper's earnings?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4279)

ففي هذه الآثار إباحة كسب الحجام فاحتمل أن يكون ذلك قد تأخر عن النهي الذي قد ذكرناه أو تقدمه. فنظرنا في ذلك

Mas'alah: What is another narration about the cupper's earnings?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4282)

6050 - وحدثنا إسماعيل بن يحيى المزني قال: ثنا محمد بن إدريس قال: ثنا سفيان عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة أن محيصة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله - [132] -

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a cupper (hajjam) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4282)

فدل ما ذكرنا أن ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك من الإباحة في هذا إنما كان بعدما نهاه عنه نهيا عاما مطلقا على ما في الآثار الأول. وفي إباحة النبي صلى الله عليه وسلم أن يطعمه الرقيق أو الناضح دليل على أنه ليس بحرام. ألا ترى أن المال الحرام الذي لا يحل أكله لا يحل له أن يطعمه رقيقه ولا ناضحه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الرقيق أطعموهم مما تأكلون. فلما ثبت إباحة النبي صلى الله عليه وسلم لمحيصة أن يعلف ذلك ناضحه ويطعم رقيقه من كسب حجامه دل ذلك على نسخ ما تقدم من نهيه عن ذلك وثبت حل ذلك له ولغيره. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم. وهذا هو النظر عندنا أيضا لأنا قد رأينا الرجل يستأجر الرجل يفصد له عرقا أو يبزغ له حمارا فيكون ذلك جائزا والاستئجار على ذلك جائز فالحجامة أيضا كذلك. وقد روي في ذلك أيضا عمن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: Did the Muslims continue to accept payment for cupping?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4285)

6056 - وقد حدثنا يونس قال: ثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث أنه قال: وقد أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري أن المسلمين ﴿لم يزالوا مقرين بأجر الحجامة ولا ينكرونها

Mas'alah: What is the objection regarding prohibiting non-Muslims from riba and invalid sales?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1926)

فإن قيل: قد منعتهم الربا، وسائر البيوع الفاسدة.

Mas'alah: What is the basis for prohibiting riba from non-Muslims based on the Sunnah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1926)

قيل له: لأن لذلك أصلا آخر قد ثبت بالسنة، فرددناه إليه، وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه كتب إلى نصارى نجران: إما أن تذروا الربا، وإما أن تأذنوا بحرب من الله ورسوله" ، فصار ذلك أصلا في البياعات.

Mas'alah: How did the Prophet interpret the general prohibition of riba by specifying six items?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2398)

وكما فسر النبي صلى الله عليه وسلم الربا في ستة أشياء، وهي بعض ما دخل في آية الربا.

Mas'alah: What is the chapter heading on the prohibition of the earnings of slave women?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=600)

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام من نهيه عن كسب الإماء

Mas'alah: What is the ruling on selling cats and dogs?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2657)

وكما حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى عن ثمن الكلب والسنور" فكان في حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن السنور من السبع وفي حديث جابر عنه النهي عن ثمنها كنهيه عن ثمن الكلب، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع , وعن كل ذي مخلب - [81] - من الطير، وسنذكر ذلك وما قد روي فيه فيما بعد من كتابنا هذا في موضع هو أولى به من هذا الموضع إن شاء الله. فكان في ذلك النهي عن لحومها , وكان معقولا أن ما ماس من الماء شيئا كان لذلك الماء حكم ذلك الشيء في طهارته وفي نجاسته , وذلك أنا وجدنا اللحمان على أربعة أوجه: فمنها لحم طاهر مأكول وهو لحم الإبل والبقر والغنم فأسآرها طاهرة؛ لأنها ماست لحوما طاهرة، ومنها لحم طاهر غير مأكول وهي لحوم بني آدم فأسآرها طاهرة؛ لأنها ماست لحوما طاهرة، ومنها لحم حرام وهو لحم الخنزير والكلب فسؤر ذلك حرام؛ لأنها ماست لحما حراما، فهذه ثلاثة أصناف من اللحمان قد حكم لأسآرها بحكمها في الطهار وفي التحريم وبقيت لحوم أخر وهي لحوم الحمر الأهلية ولحوم كل ذي ناب من السباع، ومنها السنور وما أشبههما ولحوم كل ذي مخلب من الطير , فكان لحوم تلك الأشياء ممنوع من أكلها بالسنة , وكان القياس على ما قد ذكرنا في الأصناف الثلاثة من اللحمان التي رد حكم أسآرها إلى أحكامها في الطهارة وفي النجاسة , أو يكون أسآر هذه الأشياء أيضا ترد

إلى أحكامها. فكما كانت لحمانها في السنة منهيا عنها ممنوعا منها يكون أسآرها كذلك منهيا عنها ممنوعا منها. كما قد روي عن - [82] - رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قد شد ذلك وكما قد روي عن عبد الله بن عمر وعن أبي هريرة في موافقتهما في ذلك , وكما روي عن من دونهما من التابعين الذين ذكرناهم , وهم: سعيد بن المسيب، والحسن البصري، ويحيى بن سعيد الأنصاري , ومن وافقهم على ذلك ممن هو في الطبقة التي دون طبقتهم منهم: أبو حنيفة رحمه الله، ومحمد بن الحسن والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What did Ibrahim al-Nakha'i say about riba?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3234)

قال أبو جعفر: وقد قاله قبلهم إبراهيم النخعي

Mas'alah: What is the hadith prohibiting earning through the Quran?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4355)

4332 - وذكر ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن أبي راشد الحبراني، - [110] - عن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري، رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "اقرءوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به"

Mas'alah: What is the chapter on the problematic reports regarding the price of dogs?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4794)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أثمان الكلاب، في حلها، وفي النهي عنها

Mas'alah: What is the hadith prohibiting the price of a dog?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4795)

4644 - حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، ونصر بن مرزوق جميعا قالا: حدثنا أسد بن موسى , حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج , عن حبيب بن أبي ثابت , عن عاصم بن ضمرة، عن علي: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب"

Mas'alah: What is the hadith stating that the price of a dog is unlawful?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4796)

4645 - وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، والحسين بن نصر قالا: حدثنا علي بن معبد , حدثنا عبيد الله بن عمرو , عن عبد الكريم بن مالك , عن قيس بن حبتر، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثمن الكلب حرام"

Mas'alah: What is another narration stating that the price of a dog is unlawful?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4797)

4646 – حدثنا فهد بن سليمان قال: حدثنا أبو غسان , حدثنا زهير بن معاوية , حدثنا عبد الكريم الجزري , عن قيس بن حبتر، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثمن الكلب حرام"

Mas'alah: What is the ruling on the price of a dog, the earnings of a prostitute, and the fee of a soothsayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4798)

4647 – حدثنا يونس قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري , عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي مسعود: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن" – [72] – 4648 – حدثنا يونس قال: أخبرنا عبد الله بن وهب: أن مالك بن أنس، أخبره عن الزهري، ثم ذكر بإسناده مثله

Mas'alah: What is the ruling on the price of a dog, the earnings of a prostitute, and the fee of a soothsayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4799)

4649 – وحدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب , عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاث هن سحت: ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن"

Mas'alah: What is the ruling on the price of a dog?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4800)

4650 - وحدثنا إبراهيم بن مرزوق , حدثنا هارون بن إسماعيل الخزاز , حدثنا علي بن المبارك , حدثنا يحيى بن أبي كثير , عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ: أن السائب بن يزيد، حدثه: أن رافع بن خديج حدثه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ثمن الكلب خبيث"

Mas'alah: What is the ruling on the price of a dog and a cat?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4801)

4651 - وحدثنا فهد , حدثنا عمر بن حفص بن غياث , حدثنا أبي، عن الأعمش , حدثني أبو سفيان , عن جابر أثبته مرة، ومرة شك في أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه "نهى عن ثمن الكلب والسنور" - [74] -

Mas'alah: What is the ruling on the price of a dog?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4802)

4653 - حدثنا يونس , أخبرنا ابن وهب , أخبرني معروف بن سويد الجذامي: أن علي بن رباح، حدثهم: أنه، سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل ثمن الكلب"

Mas'alah: What is the ruling on the price of a dog and the earnings of a prostitute?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4803)

4654 - وحدثنا ابن أبي داود , حدثنا المقدمي , حدثنا حميد بن الأسود , حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند , عن شريك بن أبي نمر , عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي"

Mas'alah: What is the ruling on the price of a dog?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4805)

4656 - حدثنا فهد , حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني , حدثنا محمد بن الفضيل، عن الأعمش , عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب" - [77] -

Mas'alah: What is the ruling on the price of dogs and the earnings of a cupper?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4805)

فكانت هذه الآثار التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب تنهى عن أثمان الكلاب بألفاظ مختلفة، فمنها ما ينهى عنها بلا سبب مذكور فيه، فكان ذلك محتملا أن يكون ذلك، لأنها حرام كالأشياء المحرمة بالشريعة، واحتمل أن يكون فيه ذلك، لما فيه من الدناءة، وإن لم يكن حراما، كما نهى عن كسب الحجام لما فيه من الدناءة، وإن لم يكن حراما كما سواه من الأشياء التي حرمتها الشريعة، فإنه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسب الحجام نهيه عنه

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a cupper in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4808)

4661 - ما قد حدثنا يزيد بن سنان، وإبراهيم بن مرزوق جميعا قالا: حدثنا أبو عامر العقدي , حدثنا رباح بن أبي معروف , عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من السحت كسب الحجام" فلم يكره ذلك لأنه حرام، ولكن لأنه دنيء ومنها ما قد ذكر فيه مع نهيه عنه: أنه خبيث، فاحتمل أن يكون - [82] - ذلك لمثل المعنى الأول أيضا، إذ كان روي عنه في كسب الحجام: أنه خبيث

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a cupper in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4809)

4662 - كما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق , حدثنا هارون بن إسماعيل الخزاز , حدثنا علي بن المبارك , حدثنا يحيى بن أبي كثير , عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، أن السائب بن يزيد، حدثه أن رافع بن خديج حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كسب الحجام خبيث" قال أبو جعفر: فلم يكن ذلك لأنه حرام، ولكن لأنه دنيء، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أمته أن يدنئوا أنفسهم بالأشياء التي تدنئهم، وإن لم يكن حراما عليهم في شريعته، كحرمة الأشياء التي حرمها الشرع، فاحتمل أن يكون نهاهم عن أثمان الكلاب لمثل هذا المعنى، - [83] - ثم نظرنا هل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء يدل على إحلال أثمان الكلاب التي ينتفع بها

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on selling dogs?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4825)

وهذا باب قد اختلف أهل العلم فيه، فطائفة منهم ذهبت إلى تحريم أثمان الكلاب كلها، وممن ذهب إلى ذلك منهم: مالك والشافعي، وطائفة منهم نهت عن أثمان ما لا يحل الانتفاع به منها، وأباحت أثمان ما سوى ذلك مما يحل الانتفاع به منها، وممن ذهب إلى ذلك منهم: أبو حنيفة وسائر أصحابه، وهو أولى القولين بالقياس عندنا، إذ كانت الكلاب التي عادت إلى الإباحة، وإن كانت لحمانها غير مأكولة مردودة إلى أحكام الحمر الأهلية التي لحمانها غير مأكولة، فلما كانت أثمان الحمر الأهلية حلالا، كانت أثمان الكلاب المباحة المنتفع بها كذلك والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding the sale of wine, idols, carrion, and pigs?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5562)

5361 - وكما حدثنا يزيد بن سنان قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي قالا: حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عام الفتح، فقال:" إن الله عز وجل قد حرم بيع الخمر، والأصنام، والميتة، والخنزير "، فقال له بعض المسلمين: كيف ترى في شحوم الميتة تدهن به السفن والجلود، ويستصبح به الناس؟، فقال:" هو حرام، قاتل الله اليهود، لما حرم عليهم الشحوم جملوها، فباعوه، فأكلوا ثمنه "- [397] -

Mas'alah: What is the chapter on explaining the hadith about cursing the briber, the bribe-taker, and

the intermediary?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5894)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعنه الرائش، أو الراشي مع لعنه الراشي والمرتشي

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet cursing the briber, the bribe-taker, and the intermediary?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5895)

5655 - حدثنا علي بن معبد بن نوح، حدثنا إسحاق بن منصور السلولي، حدثنا هريم يعني ابن سفيان، عن ليث، عن أبي زرعة، عن أبي إدريس، عن ثوبان قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي، والمرتشي، والرائش"

Mas'alah: What is the ruling on selling an unborn animal or its offspring?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1003)

قال (والحمل والنتاج) فالحمل ما كان في البطن والنتاج ما يحمله هذا الحمل «لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع حبل الحبلة» رواه مسلم وأحمد وأبو داود وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحبل التي نتجت رواه أبو داود «ونهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع وعن بيع ما في ضرعها إلا بكيل وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن

شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة القانص» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي ولأن فيه غررا وقد «نهى – عليه السلام – عن بيع الغرر» على ما بينا والغرر ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أيكون أم لا والحبلة هو الحبل وهو مصدر سمي به الجنين كما سمي بالحمل وهو مصدر، وإنما دخلت عليه التاء للإشعار بالأنوثة فيه؛ لأن معناه أن يبيع ما سيحمله الجنين إن كان أنثى وكانوا في الجاهلية يتبايعون ذلك فنهاهم عنه – عليه السلام –.

Mas'alah: What is the ruling on selling milk in the udder?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1003)

قال (واللبن في الضرع) لما روينا ولما روي أنه – عليه السلام – «نهى أن يباع ثمر حتى يطعم وصوف على ظهر ولبن في ضرع وسمن في لبن» رواه الدارقطني ولأنه يدر ساعة فساعة فيختلط المبيع بغير المبيع ولأنهم يختلفون في كيفية الحلب فيؤدي إلى النزاع ولأنه يحتمل أن يكون انتفاخا من الريح وليس فيه لبن.

Mas'alah: What is the ruling on selling bees in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1006)

قال (والنحل) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد والشافعي يجوز بيعه إذا كان محرزا؛ لأنه حيوان منتفع به وإن كان لا يؤكل كالحمار ولهما أنه من الهوام فلا

يصح بيعه كالزنبور وهوام الأرض والانتفاع بما يخرج منه لا بعينه فلا يكون منتفعا به والشيء إنما يصير مالا لكونه منتفعا به حتى لو باعه مع الكوارة صح تبعا لها ذكره القدوري في شرحه وذكر الكرخي أنه لا يجوز بيعه مع العسل، وقال الشيء إنما يدخل في العقد تبعا لغيره إذا كان من حقوقه كالشرب والطريق.

Mas'alah: What is the ruling on selling silkworms and their eggs?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1006)

قال (ويباع دود القز وبيضه) أي يجوز بيعهما وهذا عند محمد وعند أبي حنيفة لا يجوز بيعهما وأبو يوسف معه في الدود ومع محمد في بيضه وقيل فيه أيضا معه لأبي حنيفة أن الدود من الهوام وبيضه لا ينتفع به فأشبه الخنافس والوزغات وبيضها ولمحمد أن الدود ينتفع به، وكذا بيضه في المآل فصار كالجحش والمهر ولأن الناس قد تعاملوه فمست الضرورة إليه فصار كالاستصناع والفتوى على قول محمد لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling and using human hair in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1008)

قال (وشعر الإنسان) يعني لا يجوز بيع شعر الإنسان والانتفاع به؛ لأن الآدمي مكرم فلا يجوز أن يكون جزؤه مهانا، وقال – عليه السلام – «لعن الله الواصلة والمستوصلة»، وإنما لعنا للانتفاع به لما فيه من إهانة المكرم وعن محمد – رحمه الله – أنه أجاز

الانتفاع بشعر الآدمي استدلالا بما روي «أنه – عليه السلام – حين حلق رأسه قسم شعره بين أصحابه فكانوا يتبركون به» ولو كان نجسا لما فعل فإنه لا يتبرك بالنجس، ألا ترى أن «أبا طيبة – رضي الله عنه – حين شرب دم النبي – صلى الله عليه وسلم – على قصد التبرك به نهاه أن يعود إلى مثله في المستقبل» قلنا: حرمة الانتفاع به لكرامته لا لنجاسته حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسده فبطل الاستدلال بها ويرخص فيما يتخذ من الوبر فيزاد على قرون النساء وذوائبهن.

Mas'alah: What is the ruling on selling the hide of a dead animal before tanning?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1008)

قال (وجلد الميتة قبل الدبغ) يعني لا يجوز بيعه لما روي أنه – عليه السلام – «نهى عن الانتفاع بجلد الميتة وعصبها» فيما رواه أبو داود وغيره ولأن نجاسته من الرطوبات المتصلة به بأصل الخلقة فصار كلحم الميتة بخلاف الثوب النجس حيث يجوز بيعه؛ لأن نجاسته ليست بأصل الخلقة فلا يمنع من جواز البيع

Mas'alah: What is the ruling on selling tanned skin and bones of dead animals?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1008)

قال (وبعده يباع وينتفع به كعظم الميتة وعصبها وصوفها وقرنها ووبرها) يعني بعد الدباغ يجوز بيعه كما يجوز بيع عظم الميتة إلى آخره؛ لأنه طهر بالدباغ والعظم ونحوه

طاهر بأصل الخلقة على ما ذكرنا في كتاب الطهارة فجاز بيعه ولحوم السباع وشحومها وجلودها بعد الذكاة كجلود الميتة بعد الدباغ حتى يجوز بيعها والانتفاع بها غير الأكل لطهارتها بالذكاة إلا جلد الخنزير فإنه نجس العين فلا يطهر بالذكاة ويجوز بيع عظم الفيل والانتفاع به عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد لا يجوز وهو كالخنزير عنده وعندهما كالسباع.

Mas'alah: What is the ruling on combining a free person and a slave in a single sale?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1017)

قال (ومن جمع بين حر وعبد أو بين شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما وإن جمع بين عبد ومدبر أو بين عبده وعبد غيره أو بين ملك ووقف صح في القن وعبده والملك) أما الأول فالمذكور على إطلاقه قول أبي حنيفة وعندهما إن بين ثمن كل واحد منهما جاز في العبد والذكية وإلا فلا؛ لأنه إذا بين ثمنهما صارا صفقتين فيتقدر الفساد بقدر المفسد بخلاف ما إذا لم يسم لكل واحد ثمنا؛ لأنه يبقى بيعا بالحصة ابتداء وهو لا يجوز وله أن الصفقة متحدة فلا يمكن وصفها بالصحة والفساد فتبطل وهذا؛ لأن الحر والميتة لا يدخلان في العقد لعدم شرطه وهو المالية فيكون قبول العقد في الحر والميتة شرطا لجواز العقد في العبد والذكية فيبطل، وأما الثاني فهو قول علمائنا الثلاثة، وقال زفر لا يصح؛ لأن محل العقد المجموع ولا يتصور ذلك لانتفاء المحلية في المدبر ونحوه كأم الولد والمكاتب وقد جعل قبول العقد فيه شرطا لصحة العقد في المال فيفسد كالفصل الأول. والفرق بين الفصلين لأبي حنيفة مطلقا ولهما إذا لم يفصل الثمن أن المدبر ونحوه يدخل تحت البيع ثم ينقض في حقه فينقسم الثمن عليهما حالة البقاء

وهو غير مفسد وفي الفصل الأول الحر ونحوه لا يدخل في البيع أصلا فلو جاز البيع فيما ضم إليه لكان بيعا بالحصة ابتداء فلا يجوز لجهالة الثمن عند العقد بخلاف النكاح حيث يجوز نكاح المحللة فيما إذا ضم إليها المحرمة فعقد عليهما جملة؛ لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة ولا بجهالة المهر فيكون صحيحا والدليل على أن المدبر وأم الولد والمكاتب وعبد الغير يدخل في البيع أن القاضي لو قضى [حاشية الشلبي] على المساهلة، ولهذا صحت الكفالة بالمجهول بأن قال ما ذاب لك على فلان فعلي فجهالة الأجل فيها إذا كانت يسيرة مستدركة لا تمنع صحة الأجل ولو كانت غير مستدركة كالكفالة إلى هبوب الريح أو إلى أن تمطر السماء صحت الكفالة ولا يصح الأجل ويكون حالا. اهـ. غاية. (قوله: لأنه في أحد العوضين) وروى علاء الدين العالم في طريقة الخلاف في أول كتاب البيوع أن بيع الدرهم بالدرهمين والقفيز بالقفيزين فاسد مفيد للملك عند اتصال القبض به كالبيع بثمن مجهول والبيع إلى أجل مجهول. اهـ. غاية. (قوله: ولو باع مطلقا ثم أجل الثمن إلى هذه الأوقات جاز) قال الكمال، بخلاف ما إذا باع مطلقا أي عن ذكر الأجل حتى انعقد صحيحا ثم أجل الثمن إلى هذه الأوقات فإنه يجوز التأجيل بعد الصحة كالكفالة بتحمل الجهالة اليسيرة؛ لأنه حينئذ تأجيل دين من الديون بخلافه في صلب العقد؛ لأنه يبطل بالشرط الفاسد وقبول هذه الآجال شرط فاسد. اهـ. . (قوله في المتن: ومن جمع بين حر وعبد أو بين شاة ذكية وميتة إلخ) قال صاحب الهداية ومتروك التسمية عامدا كالميتة اهـ فإن قلت متروك التسمية عامدا مجتهد فيه؛ لأنه يحل عند الشافعي فكان ينبغي أن يكون حكمه كالمدبر قلت ذلك منه لم يعتبر اجتهادا لكونه مخالفا لنص كتاب الله وهو قوله تعالى {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] فكان متروك التسمية كالميتة. اهـ. أتقاني (قوله وله أن الصفقة متحدة) أي بدليل أنه لا يملك القبض في أحدهما دون الآخر. اهـ. غاية. (قوله: وأما الثاني إلخ) يريد بالثاني ما إذا جمع بين عبد ومدبر لا ما إذا جمع بين عبده وعبد

غيره فإنه لا خلاف لزفر فيه فكان على الشارح أن يفصل لكنه أخذ عبارة الهداية وفيها ما فيها. اهـ. (قوله: والدليل على أن المدبر وأم الولد والمكاتب وعبد الغير يدخل في البيع) اعلم أن بيع المدبر وأم الولد لا يجوز عندنا وقد مر بيانه في أول هذا الباب أما إذا قضى

بجواز بيع المدبر وأم الولد ينفذ وفي المكاتب ينفذ برضاه في الأصح وفي عبد الغير بإجازة مولاه ولولا أنهم مال ولم يدخلوا في العقد لما نفذ كما في الحر والميتة، وإنما يخرجون من العقد بعد الدخول لاستحقاقهم أنفسهم في المدبر وأم الولد والمكاتب وفي عبد الغير لأجل مولاه فلا يكون بيعا بالحصة ابتداء بل في حالة البقاء فلا يفسد وفيما إذا جمع بين ملك ووقف روايتان في رواية يفسد في الملك؛ لأن البيع لا ينعقد على الوقف؛ لأنه صار محررا عن الملك والتملك فصار كما لو جمع بين حر وعبد ذكره الفقيه أبو الليث في نوازله والأصح أنه يجوز في الملك؛ لأن الوقف مال، ولهذا ينتفع به انتفاع الأموال غير أنه لا يباع لأجل حق تعلق به. وذلك لا يوجب فساد العقد فيما ضم إليه كالمدبر ونحوه بخلاف المسجد حيث يبطل العقد فيما ضم إليه؛ لأنه ليس بمال، ولهذا لا ينتفع به انتفاع الأموال فصار كالحر ولو باع قرية ولم يستثن المساجد والمقابر لم يصح لما ذكرنا، وقال في المحيط قيل يصح في الملك وهو الأصح؛ لأن البيع ينعقد على الوقف؛ لأنه مال متقوم، ألا ترى أنه يضمن بالإتلاف وهذا مشكل فإن المسجد كالحر على ما بينا فكيف يجوز البيع فيما ضم إليه ولا سبيل لهذا إلا إذا جعل استثناء للمساجد فيكون كأنه باعه غير مواضع المساجد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling during the Friday adhan?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1025)

والبيع عند أذان الجمعة) لقوله تعالى {وذروا البيع} [الجمعة: 9] ولأن فيه إخلالا بالواجب على بعض الوجوه وهو السعي بأن قعدا للبيع أو وقفا له وذكر في النهاية أنهما إذا تبايعا وهما يمشيان فلا بأس به وعزاه إلى أصول الفقه لأبي اليسر وهذا مشكل؛ لأن الله تعالى قد نهى عن البيع مطلقا فمن أطلقه في بعض الوجوه يكون تخصيصا وهو نسخ فلا يجوز بالرأي والأذان المعتبر في تحريم البيع هو الأول إذا وقع بعد الزوال على المختار وقد بيناه في كتاب الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on selling cloth for cotton or yarn in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1049)

قال – رحمه الله – (والكرباس بالقطن) وكذا بالغزل كيفما كان لاختلافهما جنسا؛ لأن الثوب لا ينقض فيعود غزلا أو قطنا وكذا القطن والغزل موزونان والثوب ليس بموزون ولو باع القطن بغزله قال محمد: جاز كيفما كان لاختلاف الجنس بينهما؛ لأن الغزل لا ينقض فيعود قطنا وقال أبو يوسف: لا يجوز إلا متساويا؛ لأن غزل القطن قطن؛ لأن القطن غزل دقاق وقول محمد أظهر ولو باع المحلوج بغير المحلوج جاز إذا علم أن الخالص أكثر مما في الآخر وإن كان لا يدري لا يجوز ولو باع القطن غير المحلوج بحب القطن فلا بد أن يكون الحب الخالص أكثر من الحب الذي في القطن حتى يكون قدره متقابلا به والزائد بالقطن وكذا لو باع شاة على ظهرها صوف أو في ضرعها لبن بصوف أو بلبن يشترط أن يكون الصوف أو اللبن أكثر مما على الشاة لما ذكرنا من

المعنى وهو نظير بيع الزيت بالزيتون على ما يجيء.

Mas'alah: What is the ruling on selling wet wheat for wet or dry wheat in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1050)

ولو باع حنطة رطبة أو مبلولة بحنطة رطبة أو مبلولة أو يابسة جاز البيع

Mas'alah: What is the ruling on selling belly fat for tail fat or meat in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1052)

قال – رحمه الله – (وشحم البطن بالألية أو باللحم) يعني يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا وإن كانت كلها من الضأن؛ لأنها أجناس مختلفة لاختلاف الأسماء والصور والمقاصد.

Mas'alah: What is the ruling on selling bread for wheat or flour in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1052)

قال – رحمه الله – (والخبز بالبر أو الدقيق متفاضلا) وعن أبي حنيفة أنه لا يجوز بيعه به أصلا؛ لأن بينهما شبهة المجانسة في الحال ولا يعرف التساوي بينهما فصار كبيع

المقلية بغير المقلية أو الدقيق بالحنطة والأول أصح؛ لأن الخبز بالصنعة صار جنسا آخر حتى خرج من أن يكون مكيلا والبر والدقيق مكيل فلم يجمعهما القدر ولا الجنس حتى جاز بيع أحدهما بالآخر نسيئة إذا كانت الحنطة هي المتأخرة لإمكان ضبطها وإن كان الخبز هو المتأخر أو السلم فيه فلا يجوز عند أبي حنيفة؛ لأنه يتفاوت بالطحن والعجن والنضج وأما عندهما فقد ذكر في النهاية معزيا إلى المبسوط أنه لا يحفظ عنهما خلاف ذلك ومن أصحابنا من يقول لا يجوز عندهما ومنهم من يقول يجوز على قياس السلم باللحم وبه يفتى للتعامل وفي الكافي أن ابن رستم ذكر في نوادره أن على قول أبي حنيفة ومحمد لا يصح السلم في الخبز وعلى قول أبي يوسف يصح وزنا ولا يجوز استقراضه وزنا ولا عددا عند أبي حنيفة لما ذكرنا في السلم بل أولى؛ لأن باب السلم أوسع حتى جاز السلم في الثياب دون القرض وهو القياس وقال محمد: يجوز بالوزن والعدد جميعا للتعامل وبه يترك القياس كالاستصناع وقال أبو يوسف: يجوز بالوزن دون العدد؛ لأن أحاده تتفاوت بالعد دون الوزن وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi selling items other than wine and pork?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1083)

قال – رحمه الله – (، والذمي كالمسلم في بيع غير الخمر، والخنزير) لقوله – عليه الصلاة والسلام – فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين ولأنهم مكلفون فيحتاجون إلى تبقية أنفسهم ليتحملوا أعباء التكاليف كالمسلمين فيشرع في حقهم الأسباب ليتمكنوا من تحملها بمباشرة الأسباب لتحصيل ما تبقى به الأنفس حتى لا يبقى لهم عذر في تضييع حقوق الله تعالى فكل ما جاز للمسلمين من البياعات كالصرف، والسلم وغيرهما من

أنواع التصرفات جاز لهم وما لا يجوز من الربا وغيره لا يجوز لهم إلا في الخمر، والخنزير فإن عقدهم فيهما كعقد المسلم على العصير، والشاة فيجوز فيهما ما جاز فيهما منه من السلم وغيره ولا يجوز ما لا يجوز؛ لأنهما أموال نفيسة عندهم فيلحقان بنظيرهما من أموالنا، وهذا؛ لأنا أمرنا بأن نتركهم وما يعتقدون وما بذلوا الجزية إلا لذلك ولهذا قال عمر – رضي الله عنه – في الخمر ولوهم بيعها وخذوا العشر من أثمانها، والصحابة متوافرون ولم يعرف له مخالف فصار إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on mutual allocation of sheep for milk and wool?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1569)

وقال في قسم الشامل من المبسوط تهايآ في أغنام بينهما على أن يكون نصفها عند هذا والنصف عند الآخر يعلف ويشرب لبنها ويجز صوفها لا يجوز لأن اللبن بينهما والعلف عليهما فيكون كل واحد منهما مشتريا لبن صاحبه بنصف العلف الذي عليه، واللبن يزيد وينقص والعلف مثله فيكون التفاوت فاحشا فيكون مبادلة محضة فكان بيع لبن بلبن وصوف بصوف مجازفة فلا يجوز بعد الحلب والجز فقبلهما أولى

Mas'alah: What is the ruling on selling human waste and animal dung?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1614)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling human waste and animal dung?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1614)

فصل في البيع) قال – رحمه الله: (

Mas'alah: What is the ruling on selling human waste and animal dung?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1614)

كره بيع العذرة لا السرقين) ، وقال الشافعي – رحمه الله – لا يجوز بيع السرقين أيضا؛ لأنه نجس العين فلا يكون مالا فلا يجوز بيعه كالعذرة وجلد الميتة قبل الدبغ، ولنا أن المسلمين تمولوا السرقين وانتفعوا به في سائر البلدان والأعصار من غير نكير فإنهم يلقونه في الأراضي لاستكثار الريع بخلاف العذرة؛ لأن العادة لم تجر بالانتفاع بها، وإنما ينتفع بها مخلوطة برماد، وتراب غالب عليها بالإلقاء في الأرض فحينئذ يجوز بيعها والصحيح عن أبي حنيفة أن الانتفاع بالعذرة الخاصة جائز.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding foodstuffs that harm the people?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1615)

قال – رحمه الله – (واحتكار قوت الآدمي والبهيمة في بلد يضر بأهله) أي يكره

الاحتكار في القوت إذا كان يضر بأهل البلد لقوله – عليه الصلاة والسلام – «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»؛ ولأنه تعلق به حق العامة، وفي الامتناع عن البيع إبطال حقهم، وتضييق الأمر عليهم فيكره إذا كان يضر بهم ذلك بأن كانت البلدة صغيرة بخلاف ما إذا لم يضر بأن كان المصر كبيرا؛ لأنه حابس ملكه عن غير إضرار بغيره، وتلقي الجلب على هذا التفصيل، وقد ذكرناه في البيوع. وتخصيص الاحتكار بالأقوات قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف كل ما ضر بالعامة حبسه فهو احتكار، وإن كان ثيابا أو دراهم ونحو ذلك اعتبارا لحقيقة الضرر إذ هو المؤثر في الكراهة، وهما اعتبرا الضرر المتعارف المعهود ثم المدة إذا قصرت لا تكون احتكارا لعدم الضرر، وإذا طالت تكون احتكارا مكروها لتحقق الضرر ثم قيل هي مقدرة بأربعين ليلة لقوله – عليه الصلاة والسلام – ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله: حيث يقبل خبر الواحد فيه) أي؛ لأن هذا من باب الديانة فيقبل فيه خبر الواحد. اهـ أتقاني. (قوله: وعلى هذا الأصل يدور الفرق) أي بين قبول قول الواحد، وعدم قبوله يعني إذا كان الإخبار في غير موضع المنازعة يقبل قول الواحد، وإذا كان في موضع المنازعة لا يقبل. اهـ غاية. (قوله: فقالت) ولو قالت إن سيدي قد أعتقني حل له أن يتزوجها. اهـ. غاية (قوله: لتحقيق المنازع) أي، وهو ذو اليد. اهـ. (قوله: إذا كان يضر بأهل البلد) قال الكرخي في مختصره قال ابن سماعة عن أبي يوسف الاحتكار في كل ما يضر بالعامة احتكاره، وقال الاحتكار أن يحبسه عنده أكثر السنة فإن حبسه عنده شهرا أو نحو ذلك فإثمه على قدر ما يحبسه، وقال هشام عن محمد الحكرة في الحنطة والشعير والتمر الذي هو قوت الناس والقت الذي هو قوت البهائم، وليس في الثياب حكرة، ولا في الأرز، ولا في العسل، ولا في السمن، ولا في الزيت حكرة، وقال أبو يوسف في الزيت حكرة إلى هنا لفظ الكرخي وجه قول أبي يوسف عموم النهي عن الحكرة بلا فصل؛ لأن الضرر يلحق بحكرة هذه الأشياء كالحنطة ولمحمد أن الأدهان والعسل ليس

بها قوام الأبدان فلا يضر عدمها كما في سواها، وهذا؛ لأن الحاجة اللازمة الدائمة في الأقوات دون غيرها فلا يكره حبس غير الأقوات قال القدوري في شرح مختصر الكرخي، وأما قول محمد أن حبس الأرز ليس باحتكار فهو محمول على البلاد التي لا يتقوتون به، وأما في الموضع الذي هو قوتهم مثل طبرستان فهو احتكار، وأما الثياب فلأن قوام الأبدان وبقاء الحياة لا يتوقف عليها، قاله الأتقاني. 1 - (قوله: لقوله - صلى الله عليه وسلم - الجالب مرزوق والمحتكر ملعون) قال الأتقاني قال الفقيه أبو الليث في كتاب تنبيه الغافلين روي عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون» قال الفقيه إنما أراد بالجالب الذي يشتري الطعام للبيع فيجلبه إلى بلده فيبيعه فهو مرزوق؛ لأن الناس ينتفعون به فيناله بركة دعاء المسلمين والمحتكر يشتري الطعام للمنع، ويضر بالناس؛ ولأن في ذلك تضييقا على المسلمين فلم يجز ولهذا «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن تلقي الجلب، وعن تلقي الركبان». اهـ. وكتب ما نصه قيل اللعن على قسمين أحدهما الطرد من رحمة الله، وذلك لا يكون إلا للكافر والثاني الإلقاء عن درجة الأبرار، ومقام الصالحين، وهو المراد بقوله المحتكر ملعون؛ لأن عند أهل السنة المؤمن لا يخرج عن الإيمان بارتكاب كبيرة كذا في الكفاية. اهـ. (قوله: ثم قيل هي) أي مدة الاحتكار التي يمنع منها. اهـ. غاية

«من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه»، وقيل بالشهر؛ لأن ما دونه قليل عاجل والشهر، وما فوقه كثير آجل، وقد مر في غير موضع، ويقع التفاوت في المأثم بين أن يتربص العزة وبين أن يتربص القحط والعياذ بالله، وقيل المدة للمعاقبة في الدنيا، وأما الإثم فيحصل، وإن قلت المدة فالحاصل أن التجارة في الطعام غير محمودة.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding one's own produce or goods brought from another town?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1616)

قال – رحمه الله: (لا غلة ضيعته، وما جلبه من بلد آخر) أي لا يكره احتكار غلة أرضه أو احتكار ما جلبه من بلد آخر؛ لأنه خالص حقه فلم يتعلق به حق العامة فلا يكون احتكارا ألا ترى أن له أن لا يزرع، ولا يجلب فكذا له أن لا يبيع، وهذا في المجلوب قول أبي حنيفة خاصة؛ لأن حق العامة يتعلق بما جلب وجمع في المصر أو في فنائه، ولم يتعلق حقهم بما في بلد آخر فإذا نقله من بلد آخر كان له حبسه لعدم تعلق حقهم به فصار كغلة ضيعته والجامع عدم تعلق حقهم به إذ كان له أن لا ينقل كما كان له أن لا يزرع فكذا له أن لا يبيع ذلك، وقال أبو يوسف – رحمه الله – يكره له حبس ما جلبه من بلد آخر لإطلاق ما روينا ولإلحاق الضرر بالعامة؛ ولأنه يتوهم حصوله لهم بأن يجلبه غيره لهم أو يجلبوه هم؛ لأنفسهم كما نقله هو وجلبه فكان بحبسه مبطلا حقهم في النقل والجلب فصار كما إذا حبس المجلوب إلى المصر أو فنائه بخلاف ما زرعه في ضيعته لانعدام هذا المعنى، وقال محمد إن نقله من موضع يجلب منه إلى المصر في الغالب يكره حبسه؛ لأن حق العامة تعلق به؛ لأنه بمنزلة فناء المصر ألا ترى أنه كان ينقل لو لم يأخذه هو بخلاف ما إذا نقله من بلد بعيد لم تجر العادة بالحمل منه إلى المصر؛ لأنه لم يتعلق به حقهم ألا ترى أنه لو لم يأخذه لم ينقل إليهم فصار كغلة ضيعته.

Mas'alah: What is the ruling on the ruler fixing prices?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1616)

قال – رحمه الله – (ولا يسعر السلطان إلا أن يتعدى أرباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تسعروا فإن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق»؛ ولأن الثمن حق البائع فكان إليه تقديره فلا ينبغي للإمام أن يتعرض لحقه إلا إذا كان أرباب الطعام يتحكمون على المسلمين، ويتعدون تعديا فاحشا، وعجز السلطان عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير فلا بأس به بمشورة أهل الرأي والنظر فإذا فعل ذلك على رجل فتعدى عن ذلك فباعه بثمن فوقه أجازه القاضي، وهذا لا يشكل عند أبي حنيفة؛ لأنه لا يرى الحجر على الحر، وكذا عندهما إلا أن يكون الحجر على قوم بأعيانهم؛ لأنه إذا لم يكن على قوم بعينهم لا يكون حجرا بل يكون فتوى في ذلك وينبغي للقاضي أو السلطان أن لا يعجل بعقوبته إذا رفع إليه هذا الأمر، ولا بالتسعير يأمره بأن يبيع ما فضل عن قوته، وقوت أهله على اعتبار السعة، وينهاه عن الاحتكار، ويعظه، ويزجره عنه فإذا رفع إليه ثانيا فعل به كذلك وهدده، وإن رفع إليه ثالثا حبسه، وعزره حتى يمتنع عنه، ويزول الضرر عن الناس، ولا يسعر إلا إذا أبوا أن يبيعوه إلا بغبن فاحش ضعف القيمة، وعجز عن صيانة حقوقهم إلا به فلا بأس به بمشورة أهل الرأي على ما بينا، وإن امتنع من البيع بالكلية. قيل لا يبيع عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وعندهما يبيع بناء على أنه لا يرى الحجر على الحر البالغ العاقل، وهما يريانه كما في بيع مال المديون، وقيل يبيعه بالإجماع؛ لأن أبا حنيفة – رحمه الله – يرى الحجر لدفع ضرر عام كما بينا في كتاب الحجر، ومن باع منهم بما قدره الإمام صح؛ لأنه غير مكره على البيع هكذا ذكره صاحب الهداية وذكر في المحيط، وفي شرح المختار أن البائع إن كان يخاف إذا نقص أن يضر به الإمام لا يحل للمشتري ذلك؛ لأنه في معنى المكره والحيلة فيه أن يقول له يعني بما تحب فحينئذ بأي شيء باعه يحل، ولو اصطلح أهل بلدة على سعر الخبز واللحم وشاع ذلك فيما بينهم فاشترى رجل منهم خبزا بدرهم أو لحما فأعطاه البائع ناقصا والمشتري لا يعرف ذلك كان له أن يرجع عليه بالنقصان

إذا عرف؛ لأن المعروف كالمشروط، وإن كان المشتري من غير أهل تلك البلدة كان له أن يرجع بالنقصان في الخبز دون اللحم؛ لأن سعر الخبز يظهر عادة في البلدان وسعر اللحم لا يظهر إلا نادرا فيكون شارطا في الخبز مقدارا معينا باعتبار العادة دون اللحم. ولو خاف الإمام على أهل مصر الهلاك أخذ الطعام من المحتكرين، وفرقه فإذا وجدوا ردوا مثله، وليس هذا من باب الحجر، وإنما هو دفع الضرر عنهم كما في حال المخمصة ذكره في شرح المختار.

Mas'alah: What is the ruling on selling grape juice to a winemaker?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1616)

قال – رحمه الله: (وجاز بيع العصير من خمار) ؛ لأن المعصية لا تقوم [حاشية الشلبي] قوله: وما فوقه كثير آجل)، وقد روينا قبل عن مختصر الكرخي عن أبي يوسف أنه قدر مدة الاحتكار بأكثر السنة. اهـ. غاية (قوله: ويقع التفاوت في المأثم إلخ) يعني أن إثم من تربص القحط أعظم من إثم من تربص عزة الطعام، وهي الغلاء. اهـ. غاية (قوله: وقيل المدة للمعاقبة في الدنيا) يعني أن تقدير مدة الاحتكار للمعاقبة في الدنيا حتى يعزر الإمام المحتكر، ويهدده أما الإثم فيحصل، وإن قلت مدة الاحتكار. اهـ. غاية البيان (قوله: غير محمودة) أي بطريق الاحتكار، وأما الاسترباح فيه بلا احتكار فلا بأس به كذا في الفوائد الشاهية. اهـ (قوله في المتن: ولا يسعر السلطان إلخ)، وقال مالك يجب التسعير على الوالي دفعا للضرر عن العامة. اهـ. غاية (قوله: وقوت أهله على اعتبار السعة) أي في قوته، وقوت أهله. اهـ. غاية (قوله: قيل لا يبيع) أي القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه. اهـ. (قوله: كما في بيع مال المديون) أي المفلس إذا

امتنع عن البيع. اهـ. (قوله: وقيل يبيعه بالإجماع) قال الأتقاني، وقيل يبيعه بالاتفاق، وإليه ذهب القدوري في شرحه قال، وقد قال أصحابنا إذا خاف الإمام على أهل المصر الهلاك أخذ الطعام من المحتكرين، وفرقه عليهم فإذا وجدوا ردوا مثله، وليس هذا حجرا، وإنما هو للضرورة، ومن اضطر إلى مال غيره وخاف الهلاك جاز له أخذه بغير رضاه. اهـ. (قوله: وقالا لا ينبغي) أي لا يجوز وبه قالت الثلاثة. اهـ

Mas'alah: What is the ruling on selling buildings and land in Makkah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1617)

قال – رحمه الله: (وبيع بناء بيوت مكة، وأراضيها) يعني يجوز أما البناء فظاهر؛ لأنه ملك لمن بناه ألا ترى أنه لو بنى في المستأجر أو الوقف صار البناء ملكا له وجاز له بيعه، وأما أرضها فالمذكور هنا قول أبي يوسف ومحمد، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة؛ لأن أراضيها مملوكة لأهلها لظهور آثار الملك فيها، وهو اختصاصهم بها شرعا، وقوله – عليه الصلاة والسلام –، وهل ترك لنا عقيل من ربع دليل على أن أراضيها تملك، وتقبل الانتقال من ملك إلى ملك، وقد تعارف الناس بيع أراضيها والدور التي فيها من غير نكير، وهو من أقوى الحجج، وقال أبو حنيفة لا يجوز بيع أراضيها لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «إن الله حرم مكة فحرام بيع رباعها، ولا تؤجر بيوتها»؛ ولأن الحرم وقف الخليل – عليه الصلاة والسلام –، ويكره إجارة أرضها لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من أكل أجور أرض مكة فكأنما أكل الربا»؛ ولأن أراضي مكة كانت تدعى في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – وزمن الخليفتين من بعده السوائب من احتاج إليها سكنها، ومن استغنى عنها أسكن غيره فيها،

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a prize from both sides in a race?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1815)

قال – رحمه الله – (وحرم شرط الجعل من الجانبين لا من أحد الجانبين) لما روى ابن عمر – رضي الله عنهما – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سبق بالخيل وراهن»، ومعنى شرط الجعل من الجانبين أن يقول إن سبق فرسك فلك علي كذا، وإن سبق فرسي، فلي عليك كذا وهو قمار فلا يجوز لأن القمار من القمر الذي يزاد تارة، وينقص أخرى، وسمي القمار قمارا لأن كل واحد من المقامرين ممن يجوز أن يذهب ماله إلى صاحبه، ويجوز أن يستفيد مال صاحبه فيجوز الازدياد والانتقاص في كل واحد منهما فصار قمارا. وهو حرام بالنص، ولا كذلك إذا شرط من جانب واحد بأن يقول إن سبقتني فلك علي كذا، وإن سبقتك فلا شيء لي عليك لأن النقصان والزيادة لا يمكن فيهما، وإنما في أحدهما يمكن الزيادة، وفي الآخر النقصان فقط فلا يكون مقامرة لأن المقامرة مفاعلة منه فتقتضي أن تكون من الجانبين، وإذا لم يكن في معناه جاز استحسانا لما روينا، والقياس أن لا يجوز لما فيه من تعليق التمليك على الخطر. ولهذا لا يجوز فيما عدا الأربعة المذكورة في الكتاب كالبغل وإن كان الجعل، مشروطا من أحد الجانبين، وفي الحديث إشارة إليه لأنه خصص هؤلاء به، والمراد به الاستباق بالجعل لأن الاستباق بلا جعل يجوز في كل شيء، ولا يمكن إلحاق ما شرط فيه الجعل به لأنه ليس في معناه لأن المانع فيه من وجهين: القمار، والتعليق بالخطر، وفي الآخر من وجه واحد، وهو التعليق بالخطر لا غير فليس بمثل له حتى يقاس عليه. وشرطه أن تكون الغاية مما يحتملها الفرس، وكذا شرطه أن يكون في كل واحد من الفرسين احتمال السبق أما إذا علم أن أحدهما يسبق لا محالة فلا يجوز لأنه إنما جاز للحاجة

إلى الرياضة على خلاف القياس، وليس في هذا إلا إيجاب المال للغير على نفسه بشرط لا منفعة فيه فلا يجوز، ولو شرطا الجعل، من الجانبين. وأدخلا ثالثا محللا جاز إذا كان فرس المحلل كفئا لفرسيهما يجوز أن يسبق [حاشية الشلبي] قوله «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر») قال العيني في شرحه قلت وتجوز أيضا بالحمير والبغال لأن الحافر يشملهما اهـ قلت يؤيده قوله في المجمع والمختار وتجوز المسابقة على الأقدام والخيل والبغال والحمير والإبل والرمي قال في الاختيار والأصل فيه حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر». والمراد بالخف الإبل وبالنصل الرمي وبالحافر الفرس والبغل والحمار اهـ فهذا كما ترى صريح في جواز المسابقة على البغال والحمير لكن صرح الزيلعي في الصفحة الآتية بأن المسابقة لا تجوز فيما عدا الأربعة المذكورة في المتن كالبغل وإن كان الجعل مشروطا من أحد الجانبين والعجب من العيني سامحه الله تعالى أنه صرح بجواز المسابقة على الحمير والبغال ثم بعد أربعة أسطر ذكر ما قاله الزيلعي من عدم جواز المسابقة فيما عدا الأربعة المذكورة والله الموفق اهـ. وكتب على قوله «لا سبق»: السبق بفتح الباء ما يجعل من المال رهنا على المسابقة وبالسكون مصدر سبقت أسبق المعنى لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في هذه الثلاثة وهي الإبل والخيل والسهام وقد ألحق بها الفقهاء ما كان بمعناها قال الخطابي الرواية الصحيحة بفتح الباء. اهـ. ابن الأثير (قوله «وأذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لسلمة بن الأكوع أن يسابق رجلا» إلخ) هذا دليل على جواز المسابقة على الأقدام. اهـ. (قوله سبق بالخيل) سبق بالتشديد التزم السبق وهو ما يتراهن عليه اهـ من خط الشارح (قوله وفي الحديث إشارة إليه لأنه خصص هؤلاء به) فيه نظر لأن قوله – عليه الصلاة والسلام – أو حافر يدخل فيه البغل والحمار فلا وجه لما ذكره من التخصيص عدا ما ظهر لي حال المطالعة والله الموفق

أو يسبق، وإن كان يسبق أو يسبق لا محالة فلا يجوز لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من أدخل فرسا بين فرسين، وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس به، ومن أدخل فرسا بين فرسين، وهو آمن أن يسبق فهو قمار» رواه أحمد، وأبو داود، وغيرهما، وصورة إدخال المحلل أن يقولا للثالث إن سبقتنا فالمالان لك، وإن سبقناك فلا شيء لنا عليك ولكن الشرط الذي شرطاه بينهما، وهو أيهما سبق كان له الجعل على صاحبه باق على حاله فإن غلبهما أخذ المالين، وإن غلباه فلا شيء لهما عليه. ويأخذ أيهما غلب المال المشروط له من صاحبه، وإنما جاز هذا لأن الثالث لا يغرم على التقادير كلها قطعا ويقينا، وإنما يحتمل أن يأخذ أو لا يأخذ فخرج بذلك من أن يكون قمارا فصار كما إذا شرط من جانب واحد لأن القمار هو الذي يستوي فيه الجانبان في احتمال الغرامة على ما بيناه، ولو قال واحد من الناس لجماعة من الفرسان أو للاثنين فمن سبق فله كذا من مال نفسه أو قال للرماة من أصاب الهدف فله كذا جاز لأنه من باب التنفيل. فإذا كان التنفيل من بيت المال كالسلب ونحوه يجوز فما ظنك بخالص ماله فصار أنواع السبق أربعة ثلاثة منها جائزة، وواحد منها لا يجوز، وقد ذكرنا الجميع، ويعرف ذلك بالتأمل، وعلى هذا الفقهاء إذا تنازعوا في المسائل، وشرط للمصيب منهم جعل جاز ذلك إذا لم يكن من الجانبين على ما ذكرنا في الخيل لأن المعنى يجمع الكل إذ التعليم في البابين يرجع إلى تقوية الدين وإعلاء كلمة الله. والمراد بالجواز المذكور في باب المسابقة الحل دون الاستحقاق حتى لو امتنع المغلوب من الدفع لا يجبره القاضي، ولا يقضي عليه به.

Mas'alah: What is the ruling on a one-sided wager in racing?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1094)

والثاني أن يسابق رجلان أو يسابق جماعة في السهام أو في الفرس أو المشي بالقدم وقال لصاحبه إن سبقتني فلك كذا وإن سبقتك فلا شيء عليك فهذا مباح لأن الخطر فيه من أحد الجانبين

Mas'alah: Why is a mutual wager in racing considered gambling and prohibited?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1094)

الرابع أن يكون الخطر من كل واحد على أنه إن سبق فله الخطر وإن سبق فيغرم لصاحبه مثله فهذا لا يجوز لأن هذا من باب القمار وإن حرام

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity for wine and vice versa?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2776)

وفسد بيع العرض بالخمر، وعكسه): أي البيع فاسد في العرض حتى يجب قيمته عند القبض، ويملك هو بالقبض، لكن البيع في الخمر باطل حتى لا يملك عين الخمر. (1) لأن الملك والوقف، روايتان: ففي رواية: تفسد في الملك؛ لأن البيع لا ينعقد على الوقف، فصار كما لو جمع بين عبد وحر، ذكره الفقيه أبو الليث في ((نوازله)) ، والأصح أنه يجوز في الملك؛ لأن الوقف مال؛ ولهذا ينتفع به انتفاع الأموال، غير أنه لا يباع لأجل حق تعلق؛ وذلك لا يوجب فساد العقد فيما ضم إليه كالمدبر ونحوه بخلاف المسجد، حيث يبطل العقد فيما يضم إليه؛ لأنه ليس بمال، فصار كالحر، ولو باع قرية ولم يستثن المساجد والمقابر لم يصح لما ذكرنا. انتهى. ينظر: ((الرمز))

(2: 30) .

Mas'alah: What is the ruling on selling fish that have not been caught or are in an enclosure?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2777)

(ولم يجز بيع سمك لم يصد أو صيد، [و] (1) ألقي في حظيرة [(2)] لا يؤخذ منها بلا حيلة، وصح [(3)] إن أخذ منها بلا حيلة إلا إذا [(4)] دخل بنفسه ولم يسد مدخله): حتى ولو دخل بنفسه وسد مدخله [(5)] يجوز بيعه؛ لأن سد المدخل فعل اختياري يوجب(6) الملك(7)[(8) (1) سقطت من ب. (2) قوله: في حظيرة؛ قال في ((المصباح المنير)) (ص142) : يقال: لما حظر به على الغنم وغيرها من الشجر؛ ليحفظها ويمنعها حظيرة، وجمعها حظائر. انتهى. وفي ((المنتخب)) : حظيرة: جاي كه خرما خشك كنند ومحوطه از جوب دني كه ازبر؛ أي حيوانات سازذ. انتهى. وهكذا في ((منتهى الأرب)) . (3) قوله: وصح... الخ؛ لأنه ملكه ومقدور التسليم، ويثبت للمشتري خيار الرؤية، ولا يعتد برؤيته في الماء؛ لأنه يتفاوت في الماء وخارجه، صرح به العلامة الزيلعي [في ((التبيين)) (4: 45) . (4) قوله: إلا إذا... الخ؛ استثناء منقطع من قوله: صح إن أخذ منها بلا حيلة، وقال في ((البحر)) : وإذا دخل السمك الخطيرة باحتياله ملكه، وكان بيعه على التفصيل؛ أي إذا سلمه صح وإلا لا، وقيل: لا مطلقا؛ لعدم الإحراز، والخلاف فيما إذا لم يهيئها، فإن هيأها ملكه إجماعا، فإن اجتمع بغير صنعه لم يملكه سواء أمكنه أخذه من غير حيلة أو لا. انتهى. (5) قوله: وسد مدخله؛ حتى صار بحيث لا يقدر على الخروج، فقد صار آخذا له، بمنزلة ما لو وقع في شبكة فيجوز بيعه. (6) في أ و ف: ((موجب)) . (7) في ف: للملك. (8)

قوله: موجب للملك؛ كما لو وقع في شبكته، وفي ((شرح الوافي)) : لا يجوز بيعه؛ لأن السد ليس بإحراز، فصار كطير وقع في بيت إنسان، فسد الباب والكوة؛ فإنه لا يصير محرزا له ما لم يأخذه. ذكره العلامة الطحطاوي [في ((حاشيته)) (3: 67) عن العلامة نوح – رضي الله عنه –.

] [فيصير محرزا] (1) .

Mas'alah: What is the first reason for the invalidity of selling milk in the udder?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2782)

]: أحدهما: إنه لا يعلم أنه لبن، أو دم، أو ريح، فعلى هذا يبطل البيع؛ لأنه مشكوك الوجود، فلا يكون مالا.

Mas'alah: What is the second reason for the invalidity of selling milk in the udder?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2782)

والثانية(1): إن اللبن يوجد شيئا فشيئا، فملك البائع [(2)] يختلط بملك المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two cloths or selling pasture?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=2787)

(و [لا بيع ثوب من ثوبين[(1)] إلا بشرط [(2)] أن يأخذ أيهما شاء] (3) ، ولا المراعي، ولا إجارتها): بيع المراعي: أي الكلأ [(4)] باطل؛ لأنه غير محرز [(5) (1) قوله: ولا بيع ثوب من ثوبين؛ لجهالة المبيع جهالة تفضي إلى المنازعة لتفاوت الأثواب، فإن البائع لا يدري ما يسلم، والمشتري لا يدري ما يستلم. (2) قوله: إلا بشرط... الخ؛ بأن قال: بعتك واحدا منهما على أنك بالخيار، تأخذ أيهما شئت، فإنه يجوز استحسانا، وقد مر بيانه في باب خيار الشرط. (3) سقطت من ص. (4) قوله: الكلأ؛ وهذا من قبيل إطلاق المحل على الحال، وإنما قال: أي الكلأ؛ لان لفظ المرعى معناه موضع الرعي، وهو الأرض، فلو لم يفسره بذلك؛ لتوهم أن بيع الأرض وإجارتها غير جائز، وليس كذلك. والكلأ: كجبل العشب رطبة ويابسة. كما في ((القاموس)) (1: 27) ، ويدخل فيه جميع أنواع ما ترعاه المواشي رطبا كان أو يابسا بخلاف الأشجار؛ لأن الكلأ ما لا ساق له، والشجر له ساق، فلا تدخل فيه حتى يجوز بيعها إذا نبتت في أرضه؛ لكونها ملكه، والكماءة كالكلأ. كذا في ((البحر)) (6: 83) . (5) قوله: لأنه غير محرز؛ لأن الشركة فيه ثابتة بالنص، وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: ((المسلمون شركاء في ثلاثة: في الماء، والكلأ، والنار)) رواه أحمد(5: 364)، وأبو داود(3: 278)، وابن ماجه(2: 826)، [قال ابن حجر في ((تخليص الحبير)) (3: 65) : حديث ابن ماجه سنده صحيح] ، وزاد فيه: ((وثمنه حرام)) ، وهو محمول إذا لم يحرزه. ومعنى الشركة في النار: الاصطلاء بها، وتخفيف الثياب لا أخذ الجمر إلا بإذن صاحبه. وفي الماء: الشرب وسقي الدواب، والاستسقاء من الآبار والحياض والأنهار المملوكة. وفي الكلأ: الاحتشاش ولو في أرض مملوكة، غير أن لصاحب الأرض المنع من دخوله، ولغيره أن يقول: إن لي في أرضك حقا، فإما أن توصلني إليه

أو تحشه أو تستقي وتدفعه لي، وصار كثوب رجل وقع في دار رجل، إما أن يأذن للمالك في دخوله ليأخذه، وإما أن يخرجه إليه، والتفصيل في ((الفتح)) (6: 56) . ومحل ما ذكر إن لم يحرز الماء بالاستقاء في آنية، ولم يحرز الكلأ بقطعه، أما إذا أحرز أجاز بيعهما؛ لأنه بالإحراز ملكهما، ومحله أيضا فيما إذا نبت بنفسه، فأما إذا سقى الأرض وأعدها للإنبات فنبت، فإنه يجوز بيعه؛ لأنه ملكه، كما في ((الذخيرة)) ، و ((المحيط)) و ((النوازل)) ، وهو مختار الصدر الشهيد وعليه الأكثرون، ومنع القدوري بيعه. كذا في ((البحر)) (6: 84) ، وغيره.

]، وأما إجارتها؛ فلأنها [(1)] إجارة على استهلاك عين(2). (1) قوله: فلأنها... الخ؛ أي لأن الإجارة عقدت على استهلاك عين غير مملوك، ولو عقدت على استهلاك عين مملوك؛ بأن استأجر بقرة ليشرب لبنها لا يجوز، فهذا أولى. كذا في ((الهداية)) (3: 44) ، فعدم جواز الإجارة لمعنيين: وقوعها في غير مملوك. واستهلاك العين. وقال في ((البحر)) (3: 84) : والحيلة في جواز إجارته أن يستأجرها أرضا لإيقاف الدواب فيها، أو لمنفعة أخرى بقدر ما يريد صاحبه من الثمن أو الأجرة، فيحصل به غرضهما. انتهى. (2) أي لأن الإجارة عقدت على استهلاك عين غير مملوك، ولو عقدت على استهلاك عين مملوك؛ بأن استأجر بقرة ليشرب لبنها لا يجوز، فهذا أولى. ينظر: ((الهداية)) (3: 44) .

Mas'alah: What is the ruling on selling silkworms and their eggs in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2790)

(ودود القز وبيضه)، فعند أبي حنيفة – رضي الله عنه – بيعهما باطل [(1)] ، وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – يجوز إن ظهر القز [(2)] [تبعا، وإلا لا] (3) ، وعند محمد(4) – رضي الله عنه – يجوز مطلقا [(5)] . (1) قوله: بيعه باطل؛ أما بيع القز؛ فلأنه من الهوام، وأما بيع بيضه؛ لأنه غير منتفع به باعتبار ذاته، بل باعتبار غيره، وذلك الغير معدوم في الحال، وفي وجوده في المآل خطر. (2) قوله: يجوز؛ بيعه إن ظهر القز منه، فيجوز تبعا له، وفي البيض عن أبي يوسف – رضي الله عنه – قولان: في قول: يجوز بيع بيضه مطلقا؛ لمكان الضرورة، وهو مع محمد – رضي الله عنه –. وفي قول: لا يجوز؛ وهو مع الإمام فيه. (3) غير موجودة في أ و ص. (4) والفتوى على قول محمد – رضي الله عنه – كما في ((الرمز)) (2: 26) ، و ((مجمع الأنهر)) (2: 58) ، و ((الدر المنتقى)) (2: 58) ، و ((الملتقى)) (ص144) ، وغيرها. (5) قوله: يجوز مطلقا؛ أي سواء ظهر منه القز أو لا، وهو قول مالك والشافعي وأحمد – رضي الله عنهم –، واختيار الصدر الشهيد، وعليه الفتوى، كما صرح به العيني [في ((الرمز)) (2: 26)] ، وغيره من الكبار.

Mas'alah: What is the ruling on selling a woman's milk in a vessel in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2792)

(ولبن امراة في قدح)، إنما قال [(3)] في قدح؛ لأن بيع اللبن في الضرع قد ذكر(4)، فلبن المرأة إنما يبطل بيعه؛ لأنه من أجزاء الآدمي [(5)] ، فلا يكون مالا، وفيه خلاف الشافعي(6) [(7)] – رضي الله عنه –. وعند أبي يوسف(8) (1) في أ: ((فإنه إذا)) ، وفي ص: فلما.. (2) قوله: فحينئذ يجوز؛ لأن المنهي بيع آبق في حق المتعاقدين، وهو

غير آبق في حق المشتري؛ ولأنه لما انتفى العجز عن التسليم؛ لكونه مقبوضا، فانعدم المانع. (3) قوله: وإنما قال... الخ؛ حاصله أنه لو لم يذكر القدح لتوهم أنه يجوز بيعه إذا كان في القدح، وإنما لا يجوز بسبب كونه في الثدي كما هو الحكم في ألبان سائر الحيوانات إذا باعه وهو في الفرع لا يجوز، وإذا كان في القدح أو في غيره من الإناء يجوز. (4) ص). (5) قوله: لأنه من أجزاء الآدمي؛ بدلالة أن الشرع أثبت به حرمة الرضاع لمعنى البعضية، والآدمي بجميع أجزائه مكرم مصون عن الابتذال في البيع، فلا يكون مالا؛ لأن المال ما خلق لمصلحة الآدمي مما يجري فيه الشح والفتنة، ومحل البيع هو المال، حتى لا ينعقد في غيره أصلا. (6) ينظر: ((الأشباه والنظائر)) (ص246) ، وغيره. (7) قوله: وفيه خلاف الشافعي – رضي الله عنه –؛ فإن عنده يجوز بيعه؛ لأنه مشروب طاهر، والجواب أن المراد به إما كونه مشروبا مطلقا، أو في حال الضرورة، والأول ممنوع؛ لأنه إذا استغنى عنه حرم شربه، والثاني: مسلم؛ لأنه غذاء عند الضرورة وليس بمال، فلا يجوز بيعه. كذا في ((البناية)) (6: 406) . (8) وهو المختار للفتوى كما في ((مختار الفتاوى)) ، ينظر: ((الفتاوى الهندية)) (3: 166) ، قلت: لكن ظاهر المتون وعليه الشروح أنها على قول أبي حنيفة – رضي الله عنه –، والله أعلم.

[(1)] – رضي الله عنه –

Mas'alah: What is the ruling on selling the milk of a female slave in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2793)

يجوز بيع لبن الأمة اعتبارا [(2)] للجزء بالكل. ولأبي حنيفة – رضي الله عنه – أن الرق غير نازل [(3)] في اللبن، فهي فيه على أصل(4) الآدمية.

Mas'alah: What is the ruling on selling human hair?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2795)

ولا شعر الآدمي)، فإن بيعه باطل [(1)] ، (ولا الانتفاع به [(2)] .

Mas'alah: What is the ruling on selling the hide of a dead animal before tanning?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2795)

ولا جلد الميتة قبل دبغه)، فإن بيعه باطل [(3)] (4) ، (وإن صح بيعه والانتفاع به بعده كعظمها، وعصبها(5)، وصوفها، وشعرها، وقرنها، ووبرها): فإن بيع هذه الأشياء صحيح، وكذا الانتفاع بها؛ لأن [(6)] الموت غير حال في هذه الأشياء. (1) قوله: باطل؛ لأن الآدمي مكرم لا مبتذل، فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهانا مبتذلا. كذا في ((الهداية)) (3: 46) . (2) قوله: ولا الانتفاع به؛ وروي عن محمد – رضي الله عنه – أنه يجوز الانتفاع به مستدلا بما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – : ((حين حلق رأسه قسم شعره بين أصحابه – رضي الله عنه –، وكانوا يتبركون به)) [((سنن البيهقي الكبير)) (7: 67)] ، كما لا يخفى على من طالع كتب السير والحديث، فلو لم يجز الانتفاع به لما فعل. والله أعلم. (3) قوله: باطل؛ إلا أنه غير منتفع به، وليس بمال لنجاسته فيبطل، بخلاف الثوب النجس، فإن نجاسته عارضة. (4) في ب: ((باطلا

)) . (5) في ب: ((وعصيها)) . (6) قوله: لأن... آه؛ حاصله أنها طاهرة إذ لا حياة فيها، حتى يحلها الموت، فإن الموت لا يحل إلا في محل الحياة، وعند الشافعي – رضي الله عنه: لا يجوز بيعها ولا الانتفاع بها؛ لأنها من أجزاء الميتة، وبه قال أحمد – رضي الله عنه – في رواية، وعند مالك – رضي الله عنه: عظم الميتة نجس دون شعرها، وكذلك يجوز عندنا بيع جلد الكلب مدبوغا، خلافا للشافعي – رضي الله عنه – والحسن – رضي الله عنه –، صرح به العلامة العيني في ((شرح الكنز)) (2: 27) .

])

Mas'alah: What is the ruling on selling elephant bones and selling airspace?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2796)

والفيل كالسبع [يباع عظمه] ((1) [(2)] [خلافا لمحمد – رضي الله عنه –] (3) [(4))، حتى(5) يجوز بيع عظمه والانتفاع بعظمه خلافا لمحمد – رضي الله عنه –، فإنه كالخنزير عنده. (ولا بيع علو(6) بعد سقوطه): [حتى] (7) إذا كان العلو لرجل، والسفل لرجل(8) فسقطا، أو سقط العلو وحده، فباع صاحب العلو علوه [وحده] (9) بطل بيعه(10) إذ بعد السقوط لم يبق إلا حق التعلي(11)، وهو ليس بمال(12) [(13)] . (1) زيادة من ص و ق و م. (2) قوله: كالسبع؛ لأنه منتفع به حقيقة، وكان منتفعا به شرعا، اعتبارا لسائر السباع. كذا في ((الكفاية)) (6: 64) . (3) سقطت من ب. (4) هذه العبارة وردت في نسخة ق بعد قوله: ولا الانتفاع به. (5) في م: أي حتى. (6) في ص: علف. (7) غير موجودة في أ. (8) في أ: ((برجل)) . (9) سقطت

من ب. (10) في ب: ((بيعه)) . (11) في ص: الفعل. (12) لأن حق التعلي يتعلق بالهواء، والهواء ليس بمال؛ لأن المال ما يمكن قبضه وإحرازه، وإنما يجوز البيع قبل الانهدام، باعتبار البناء القائم، ولم يبق. ينظر: ((البناية)) (6: 410) . (13) قوله: وهو ليس بمال؛ لأن حق التعلي يتعلق بالهواء، والهواء ليس بمال؛ لأن المال ما يمكن قبضه وإحرازه، وإنما يجوز البيع قبل الانهدام، باعتبار البناء القائم، ولم يبق. كذا في ((البناية)) (6: 410) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a person described as a slave woman who is actually a male slave?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2797)

وبيع شخص على أنه أمة وهو عبد): فإن البيع باطل بخلاف ما إذا اشترى كبشا فإذا هو نعجة، فإن البيع ينعقد(1)، وللمشتري الخيار، والأصل في ذلك أن الإشارة والتسمية إذا(2) اجتمعتا، ففي مختلفي الجنس يتعلق [العقد] (3) بالمسمى [(4)] ، ويبطل لانعدام المسمى، وفي متحدي الجنس يتعلق بالمشار إليه [(5)] ، وينعقد لوجود المشار إليه، لكن المشتري بالخيار [(6) (1) في أ و ص: ((منعقد)) . (2) في ب: ((إن)) . (3) غير موجودة في أ. (4) قوله: يتعلق بالمسمى؛ لأن التسمية أبلغ في التعريف من الإشارة؛ لأن الإشارة لتعريف الذات، فإنه إذا قال: هذا. صارت الذات متعينة، والتسمية لإعلام الماهية، وإنه أمر زائد على أصل الذات، فكان أبلغ في التعريف، ونحن نحتاج في مقام التعريف إلى ما هو أبلغ تعريفا، فلذلك علقنا الحكم بالمسمى، دون المشار إليه، وأما إذا كان المشار إليه من جنس المسمى كانت العبرة

للإشارة؛ لأن ما سمي وجد في المشار إليه، فصار حق التسمية مقضيا بالمشار إليه. كذا في ((النهاية)) . [و ((العناية)) (6: 68)] . (5) قوله: يتعلق بالمشار إليه؛ لأن الجمع بين الإشارة والتسمية هناك ممكن، بأن يجعل الإشارة للتعريف والتسمية للترغيب، حتى لو قال: بعت هذا العبد الخباز، فإذا هو ليس بخباز، كان البيع صحيحا، وكان الوصف للترغيب، وإذا كان بخلاف جنس المسمى يتعلق العقد بالمسمى؛ لأن العقد تبتني على المسمى، وهو المقصود، والبناء على المقصود واجب. كذا في ((الكفاية)) (6: 67) ، نقلا عن فخر الإسلام. (6) قوله: بالخيار؛ كما إذا اشترى عبدا على أنه خباز، فإذا هو كاتب حيث ينعقد البيع، ويتخير المشتري لفوات الوصف، وذكر في (([الفوائد] الظهيرية)) : ويثبت الخيار إذا كان الموجود أنقص، وذكر صاحب ((المحيط)) : إن للمشتري الخيار من غير تقيد بكونه أنقص، وهو الصحيح؛ لفوات المقصود، والمدلول عليه بالاشتراط. كذا في ((الكفاية)) (6: 67) .

]؛ لفوات الوصف، فالذكر والأنثى في بني آدم جنسان؛ لفحش التفاوت [(1)] ، والاختلاف في الأغراض(2)، وفي غير بني آدم جنس واحد [(3)] . (1) قوله: لفحش التفاوت؛ فإن المبتغى من العبد الاستخدام خارج البيت كالتجارة والزراعة وغيرهما، والمبتغى من الأمة الاستخدام داخل الدار كالطبخ والكنس والاستفراش والاستيلاد، والأخيران لا يصح لهما العقد، فظهر التفاوت بينهما فاحشا، والفحش بالضم: ازحد كذ شتن بدى، والتفاحش مثله، يقال: فحش الأمر، وتفاحش. كذا في ((الصراح)) ، وفي ((المصباح المنير)) (ص463) : فحش الشيء فحشا: مثل قبح قبحا، وزنا ومعنى، وفي لغة: من باب قتل، وهو فاحش، وكل شيء جاوزه الحد فهو فاحش، ومنه غبن فاحش إذا جاوزت الزيادة ما يعتاد مثله. انتهى. (2) في ب: ((الأعراض)) . (3) قوله: جنس واحد؛ للتقارب في الأغراض؛ لأن الغرض الكلي من الحيوان الأكل

والركوب والحمل، والذكر والأنثى في ذلك سواء، والمعتبر في أنهما جنسان مختلفان أو متحدان تفاوت الأغراض وتقاربهما، دون أصل المادة، فإذا وقعت الإشارة إلى مبيع ذكر بتسمية، فإن كان ذلك مما يكون الذكر والأنثى منه جنسين، كبني آدم فالعقد يتعلق بالمسمى، ويبطل بانعدامه، فإذا قال: بعتك هذه الجارية فإذا هو غلام بطل البيع؛ لفوات التسمية التي هي أبلغ في التعريف من الإشارة، وإن كان مما يكون جنسا واحدا، فالعقد يتعلق بالمشار إليه، وينعقد بوجوده؛ لأن العبرة حينئذ للإشارة لا للتسمية؛ لأن ما سمي وجد في المشار إليه، فصار حق التسمية مقضيا بالمشار إليه، فإذا باع كبشا فإذا هو نعجة انعقد البيع، لكنه يتخير؛ لفوات الوصف المرغوب. كذا في ((العناية)) (6: 68) وغيرها من المبسوطات.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl except her unborn child?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2810)

وبيع [أمة] (5) إلا حملها): عطف على شرط لا يقتضيه [العقد، والأصل[(6)] [في ذلك] (7) أن كل ما لا يصح إفراده [بالعقد لا يصح استثناؤه من العقد] (8) ، فإن كل ما لا يصح إفراده بالعقد](9) فإنه من توابع الشيء، فيكون داخلا في المبيع(10) تبعا له، فاستثناؤه من العقد [شرط] (11) لا يقتضيه العقد فيكون مفسدا. (1) في ب: ((هذا)) . (2) في أ: ((للبائع)) ، وفي ص: المبيع. (3) سقطت من م. (4) سقطت من ص. (5) سقطت من ص. (6) قوله: والأصل؛ أي الأمر الكلي في مثل هذه المسألة أن كل ما لا يصح إفراده بالعقد لا يصح استثناءه من العقد، فإنه من توابع الشيء فيكون داخلا في المبيع، فلا حاجة إلى إيراد العقد، وبالاستثناء يعلم أنه مقصود، والحمل من

هذا القبيل؛ لأنه بمنزلة أطراف الحيوان؛ لاتصاله به خلقة، فإن الجنين ما دام في بطن أمه يكون في حكم جزء منها: كاليد والرجل، وأطراف الحيوان لا يقبل العقد مقصودة، فلا تكون مقصودة بالاستثناء؛ فإن الاستثناء التصرف فيما يدخل تحت اللفظ قصدا لا تبعا، والأطراف بمنزلة الأوصاف فيكون دخولها تبعا، فاستثناؤه: أي الحمل من العقد: أي عقد مع الأمة شرط لا يقتضيه العقد، وكل شرط لا يقتضيه العقد مفسد، فيكون هذا الشرط مفسدا، فتدبر، وهاهنا مباحث لطيفة مودعة في المبسوطات. (7) غير موجودة في أ. (8) سقطت من ص. (9) غير موجودة في أ. (10) في م: البيع. (11) سقطت من ص.

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificially inflating price) in sales?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2834)

(وكره النجش [(1)])، نجش الصيد: بسكون الجيم: إثارته، والنجش جاء [(2)] بفتح الجيم وسكونه: وهو أن يساوم(3) سلعة لا يريد شراءها بأكثر من قيمتها ليرى الآخر فيقع فيه. (1) قوله: وكره النجش؛ لما فرغ المصنف – رضي الله عنه – عن البيع الفاسد، وكان المكروه أدنى درجة منه لكنه شعبة من شعبه؛ لأن القبح إذا كان لأمر مجاور كان مكروها، وإذا كان لوصف متصل كان فاسدا، فألحق مباحث المكروه لمباحث الفاسد مؤخرا، فقال: وكره البخش، وإنما كره ذلك لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عنه، حيث قال: ((لا تناجشوا)) : أي لا تفعلوا النجش، أخرجه البخاري(2: 752) ومسلم(2: 1033) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عنه، وسبب ذلك: إيقاع رجل فيه بأزيد من ثمن، وهو خداع، والخداع قبيح جاور هذا البيع، وكان

مكروها. كذا في ((العناية)) (6: 106) ، وهذه الكراهة إذا كانت السلعة بلغت قيمتها، أما إذا لم تبلغ لا يكره لانتفاء الخداع، بل ذكر القهستاني [في ((جامع الرموز)) (2: 26)] ، وابن الكمال [في ((الإيضاح)) (ق97/أ)] عن ((شرح الطحاوي)) : إنه في هذه الصورة محمود، والنجش: برانكيختن صيد، وناجش: انكرر وبرماند صيدي راو جيزي كدنه خري بزيادت باخواستن تادبكري درافتد. كذا في ((الصراح)) و ((المنتخب)) . (2) قوله: جاء... الخ؛ وقال في ((الكفاية)) (6: 107) : هو بفتحتين، ويروى بالسكون: هو أن تستام السلعة بأزيد من ثمنها، ولا تريد شراءها، بل ليراك الآخر فيقع فيها، وكذا في النكاح وغيره. انتهى. (3) في ب و ص و م: ((يستام)) .

Mas'alah: What is the ruling on outbidding another's negotiation and intercepting trade caravans?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2835)

(والسوم [(1)] على سوم غيره [(2)] إذا رضيا بثمن [(3)] (4) ، وتلقي الجلب المضر بأهل البلد)، [الجلب المجلوب[(5) (1) قوله: والسوم؛ أي يكره السوم على سوم غيره، وكذا البيع على بيع غيره؛ لما نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عنه كما أخرجه البخاري (2: 759) ، ومسلم من(2: 1032) حديث ابن عمر – رضي الله عنه – قال: ((لا يبع بعضكم على بيع بعض)) ، وفي لفظ [للبخاري (2: 752) ، و ((مسلم)) (2: 1032) : ((لا يبع الرجل على بيع [بعض] ، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له)) . وصورة السوم: أن يستام الرجلان على السلعة، والبائع والمشتري رضيا بذلك العقد، ولم يعقد عقد البيع حتى دخل آخر على سومه، فإنه

يجوز لكن يكره لاشتماله على الإيحاش والإضرار وهما قبيحان، ينفكان عن البيع، وكان مكروها إذا جنح البائع إلى البيع بما طلب الأول من الثمن، وكذلك في النكاح. (2) قوله: على سوم غيره؛ ولو ذميا أو مستأمنا، وذكر الأخ في الحديث ليس قيدا بل لزيادة التنصير؛ لأن السوم على السوم يوجب إيحاشا وإضرارا، وهو في حق الأخ أشد منعا، كما في قوله – صلى الله عليه وسلم – في الغيبة: ((ذكرك أخاك)) [مسلم(4: 2001)] ، إذ لا خفاء في منع غيبة الذمي، والتفصيل في ((النهر)) . (3) قوله: إذا رضيا بثمن؛ قيده به؛ لأنه إذا ساومه ولم يركن أحدهما إلى الآخر فلا بأس، فإن هذا بيع من يزيد كما سيأتي. (4) في ب: ((بشيء)) . قيد به؛ لأنهما لو لم يرضيا بثمن فلا بأس به؛ لأنه بيع من يزيد. ينظر: ((فتح باب العناية)) (2: 347) . (5) قوله: الجلب المجلوب؛ جلب الشيء جاء به من بلد إلى بلد للتجارة، والجلب هم الذين يجلبون النعم من موضع إلى موضع للبيع، وقد يتوسع فيه فيطلق على من يجلب الأقوات إلى البلدان، ولعله مصدر لغت به. كذا في ((شرح البرجندي)) .

]، فإن المجلوب إذا قرب من البلد] (1) تعلق(2) به حق العامة، فيكره أن يستقبل البعض [(3)] ويشتريه، ويمنع العامة عن شرائه، وهذا إنما يكره إذا كان مضرا بأهل البلد [(4)] ، وقد سمعت أبياتا لطيفة لمولانا برهان الإسلام – رضي الله عنه – فكتبتها أحماضا [(5)] (6) ، وهي: أبو بكر الولد المنتخب(7) أراد الخروج لأمر عجب فقال(8) إني عزمت الخروج لكفتارة هي(9) لي أم أب فقلت: ألم تسمعن يا بني بنهي(10) أتي عن تلقي الجلب (1) سقطت من ص. (2) في ص: يعلق. (3) قوله: فيكره أن يستقبل البعض... الخ؛ وصورته على ما ذكره الإسبيجابي أن واحدا من أهل المصر أخبر بمجيء قافلة عظيمة، وأهل المصر في قحط وجدب، فتلقى ذلك الواحد القافلة واشترى منهم جميع ما يمتازون، ودخل المصر وباعه على ما يريد من الثمن،

ولو تركهم فأدخلوا ميرتهم بأنفسهم، وباعوها من أهل المصر متصرفة توسع أهل المصر بذلك، فإذا كان الأمر بذلك فهو مكروه، وإن كان أهل المصر لا يتضررون بذلك فلا يكره، وقال بعضهم: صورته أن يتلقاها رجل من أهل المصر فيشتري منهم بأرخص من سعر المصر، وهم لا يعلمون سعر المصر، فالشراء جائز في الحكم، ولكنه مكروه؛ لأنه غرر سواء استضر به أهل المصر أو لم يستضروا به. [ينظر: ((حاشية الشلبي)) (4: 68)] . (4) قوله: إذا كان مضرا بأهل البلد، أو يلبس السعر على الواردين؛ لعدم علمهم به، فيكره للضرر في اللأل، وللغرر في الثاني، وإذا انعدم الغرر والتلبيس فلا يكره. (5) أي اظهارا للملاحة والاستطراف. (6) أي إظهارا للملاحة والاستطراف. ينظر: ((الزبدة)) (3: 51) . (7) في ب: ((المنتجب)) . (8) في ب و ص و م: ((فقد قال)) . (9) في م: وهي. (10) في م: بنفي.

Mas'alah: What is the ruling on an urbanite selling for a Bedouin to raise prices during scarcity?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2837)

(وبيع الحاضر للبادي طمعا في الثمن الغالي زمان القحط)، صورته: [(1)] أن البادي يجلب الطعام إلى البلد فيطرحه على رجل يسكن البلد ليبيع من أهل البلد بثمن غال، فهذا يكره [(2)] في أيام العسرة(3). (1) قوله: صورته... الخ؛ وقال بعضهم: صورته أن الرجل إذا كان له طعام وأهل المصر في قحط وهو لا يبيعه من أهل المصر حتى يتوسعوا، ولكن يبيعه من أهل البادية بثمن غال، وأهل المصر يتضررون فلا يجوز، وإذا كانوا لا يتضررون بذلك فلا بأس ببيعه منهم، وإلى هذه الصورة ذهب صاحب ((الهداية)) (3: 53) . (2) قوله: فهذا يكره؛ لما أخرجه البخاري(2: 758) عن ابن

عمر – رضي الله عنه – أنه قال: ((نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يبيع حاضر لباد)) ؛ ولأن فيه إضرارا بأهل البلد وهو قبيح جدا، أما إذا كانوا في سعة فلا بأس به كما صرحوا به. (3) وقال بعضهم: صورته أن الرجل إذا كان له طعام وأهل المصر في قحط وهو لا يبيعه من أهل المصر حتى يتوسعوا، ولكن يبيعه من أهل البادية بثمن غال، وأهل المصر يتضررون فلا يجوز، وإذا كانوا لا يتضررون بذلك فلا بأس ببيعه منهم، وإلى هذه الصورة ذهب صاحب ((الهداية)) (3: 53) .

Mas'alah: What is the ruling on selling during the Friday adhan?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2838)

(والبيع [(1)] عند أذان الجمعة، وتفريق صغير [(2) (1) قوله: والبيع... الخ؛ للقبح المجاور، وهو الإخلال بالسعي الواجب الثابت بقوله تعالى: {فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [الجمعة: 9] ، فلا بأس به إذا تبايعوا وهما يمشيان، صرح به في ((العناية)) (6: 108) و ((النهاية)) و ((الكفاية)) (6: 108) وقال بعضهم: إنه مكروه في هذه الصورة أيضا، وهذا إنما يتأتي على القول بأن النصوص غير معللة، أما على القول أنها معللة فلا كراهة، فإن علة النهي الاشتغال عن السعي، فإذا لم يوجد بأن يتبايعا ماشيين انتفت العلة، فينتفي المعلول، وهاهنا مباحث شريفة تركناها؛ لغرابة المقام، والمراد بالأذان هو الأذان الأول إذا كان بعد الزوال. (2) قوله: تفريق صغير؛ صورته أن من ملك بقبول الهبة أو الوصية أو الشراء أو الإرث مملوكين صغيرين أحدهما ذو رحم محرم من الآخر، فالتفريق بينهما مكروه، وكذلك إن كان أحدهما صغيرا والآخر كبيرا، لما أخرجه الترمذي(4: 134) عن أبي أيوب الأنصاري – رضي

الله عنه – أنه: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (من فرق بين والدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة)) ، ولما أخرجه الترمذي (3: 580) ، وابن ماجه(2: 755) عن علي – رضي الله عنه – من أنه وهب النبي – صلى الله عليه وسلم – لعلي – رضي الله عنه – غلامين أخوين صغيرين، ثم قال: ما فعل الغلامان، فقال: بعت أحدهما، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((أدرك أدرك)) ، وفي رواية: ((اردد اردد)) ، [وفيهما بلفظ: رده رده. قال الترمذي: حسن غريب] ، ففي الأول وعيد صريح لمن فرق صغيرا عن ذي رحم محرم، وفي الثاني: تكرارا لأمر بالادراك والمرد، ولما لم يتعرض للبيع فقلنا بكراهة البيع لإفضائه إلى التفريق، وهو مجاور ينفك عنه بجواز أن يقع ذلك بالهبة. كذا في ((العناية)) (6: 109) وغيرها؛ ولأن الصغير يستأنس بالكبير، والكبير يتعاهده، فكان في بيع أحدهما قطع الاستئناس، والمنع من التعاهد وفيه ترك الرحمة على الصغار، وقد أوعد عليه. كذا في ((الهداية)) (3: 54) ثم لا بد من اجتماعهما في ملكه، حتى لو كان أحدهما له، والآخر لابنه الصغير، له أن يبيع أحدهما لتفريق الملك، كما صرح به العلامة العيني [في ((البناية)) (6: 469)] ، وهذه الكراهة تمتد إلى البلوغ، وقال بعض مشايخنا: إذا راهق الصغير، ورضي أن يفترق بينهما لا بأس بذلك. ذكره البرجندي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on separating a minor from a close relative in a sale?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2839)

] عن ذي رحم محرم منه [(1)] بلا حق مستحق): هذا(2) عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – ومحمد – رضي الله عنه – ، وأما(3) عند أبي يوسف – رضي الله عنه – إذا

كان القرابة [قرابة] (4) ولادة(5) لا يجوز بيع أحدهما بدون الآخر، فإنه [(6)] – صلى الله عليه وسلم – [قال لعلي] (7) (8): ((أدرك [أدرك] (9)))(10). ولو كان البيع نافذا لا يمكنه الاستدراك، ولو كان بحق مستحق كدفع أحدهما [عن الآخر] (11) بالجناية[(12) (1) قوله: ذي رحم محرم منه؛ الضمير راجع إلى الرحم لا إلى الصغير، فلا بد أن تكون محرميته من جهة الرحم لا من الرضاع، احتراز عن ابن عم هو أخ رضاعا، فإنه رحم محرم، لكن محرميته من الرضاع لا من الرحم. (2) في ب: ((وهذا)) . (3) في أ و ص: ((أما)) . (4) زيادة من ص و م. (5) في ب: ((ولاد)) . (6) قوله: فإنه... الخ؛ هذا دليل عدم جواز بيعهما، وجوابه عن جانب الإمام ومحمد – رضي الله عنه: إن ركن البيع؛ أي الإيجاب والقبول صدر من أهله وهو العاقل البالغ في محله، أعني المال، ولم تعرض الكراهة إلا لمعنى مجاور، وهو الوحشة الحاصلة من التفريق، والنهي متى كان لمعنى في غير المنهي عنه لا يفسد العقد كالنهي عن العقد عند أذان الجمعة. (7) سقطت من ص. (8) غير موجودة في أ. (9) سقطت من م. (10) عن علي – رضي الله عنهم – قال: ((وهب لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غلامين أخوين فبعت أحدهما، فقال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ما فعل غلامك، فأخبرته، فقال ((رده رده)) ، واللفظ للترمذي (3: 580) ، وقال حسن غريب، وفي ((سنن سعيد بن منصور)) (2: 289) بلفظ: ((أدرك أدرك)) ، وفي ((سنن ابن ماجه)) (2: 755) بلفظ: ((رده)) ، وفي الباب حديث أخر تؤيده. (11) غير موجودة في أ. (12) قوله: بالجناية؛ سواء كانت جناية مال أو نفس، فإنه إذا جنى أحدهما جناية أو استهلك مال أحد فللمولى أن يدفعه كما صرحوا به.

[

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs, leopards, and predatory animals?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2970)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling human waste (al-'adhira) pure or mixed?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4248)

] بيع العذرة(1) خالصة(2)، وصح في الصحيح مخلوطة كبيع السرقين، والانتفاع بمخلوطتها(3) لا بخالصتها)، فإن بيع السرقين جائز عندنا، وعند الشافعي(4) - رضي الله عنه: لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling grape juice to someone who makes wine?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4253)

(وبيع العصير ممن يتخذ خمرا)، فإن المعصية لا تقوم بعين [(1)] العصير، بخلاف بيع السلاح ممن يعلم أنه من أهل الفتنة، فإن المعصية تقوم بعينه. (1) قوله: فإن المعصية لا تقوم بعينه... الخ؛ في ((غاية البيان)) : فوزان بيع العصير ممن يتخذه تمرا بيع الحديد من أهل الفتنة، فكلاهما لا يكره، ووزان بيع السلاح من أهل الفتنة بيع الخمر؛

لأن الفساد يقع بعين المبيع، ولكن بيع الخمر بعينه لا يجوز أصلا؛ لأنها ليست بمتقومة في حق المسلم، وبيع السلاح منهم يجوز، ويكره لأن السلاح مال متقوم، والكراهة للمعصية المجاورة.

Mas'alah: Is it permissible to sell elephant bones and tanned skins of dead animals?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=27)

41. وروى عن محمد في كتاب "البيوع" عن أبي حنيفة قال: لا بأس ببيع عظام الفيل وغيره من الميتة، وكذلك جلدها إذا دبغ.

Mas'alah: What is the ruling on selling ivory and bones from dead animals according to Abu Hanifa?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=202)

708. وقال أبوحنيفة لا بأس ببيع العاج وما أشبهه من العظام والقرون وإن كان ميتة.

Mas'alah: What is the ruling on selling well water?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=303)

بيع ماء البئر 1191. هشام قال:

Mas'alah: When is it permissible to sell water from a well in a house?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=304)

وسألت محمدا ما تقول في بئر في دار رجل ينبع منها الماء فصب فيها الماء بالزوايا، قال: إن كان ما صب فيها غالبا يجوز بيعه وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling grape juice to someone who will make wine?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=440)

بيع العصير ممن يصنعه خمرا 1856. وقال: هشام: قول أبي حنيفة: لا بأس ببيع العصير ممن يصنعه خمرا يعني لا بأس ببيعها من المجوسي.

Sub-topic – Debts, Injustices, and Unknown Obligations

Mas'alah: What should one do with unknown debts and injustices when the owners cannot be found?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=356)

(عليه ديون ومظالم جهل أربابها وأيس) من عليه ذلك (من معرفتهم فعليه التصدق بقدرها من ماله وإن استغرقت جميع ماله) هذا مذهب أصحابنا لا نعلم بينهم خلافا، كمن في يده عروض لا يعلم مستحقيها اعتبارا للديون بالاعيان

Mas'alah: What is the chapter on qard (loan)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=429)

فصل في القرض

Mas'alah: In what types of property is qard (loan) valid?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=429)

(وصح) القرض (في مثلي) هو كل ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك (لا في غيره) من القيميات كحيوان وحطب وعقار وكل متفات لتعذر رد المثل. وأعلم أن المقبوض بقرض فاسد كمقبوض ببيع فاسد سواء، فيحرم الانتفاع به لا بيعه لثبوت الملك، جامع الفصولين)

Mas'alah: What is the ruling on repaying a qard in a different location?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=429)

استقرض طعاما بالعراق فأخذه صاحب القرض بمكة فعليه قيمته بالعراق يوم اقتراضه عند الثاني، وعند الثالث يوم اختصما، وليس عليه أن يرجع) معه (إلى العراق فيأخذ طعامه، ولو استقرض الطعام ببلد الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غال فأخذه الطالب بحقه فليس به حبس المطلوب، ويؤمر المطلوب بأن يوثق له) بكفيل (حتى يعطيه طعامه في البلد الذي أخذه منه استقرض شيئا من الفواكه كيلا أو وزنا فلم يقبضه حتى انقطع، فإنه يجبر صاحب القرض على تأخيره إلى مجئ الحديث، إلا أن يتراضيا على القيمة) لعدم وجوده، بخلاف الفلوس إذا كسدت. وتمامه في صرف الخانية)

Mas'alah: What is the ruling if the borrower instructs the lender to throw the loaned money into his wealth?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=429)

استقرض من آخر دراهم المقرض بها فقال المستقرض القها في المال فألقاها) قال محمد (لا شئ على إعطاء المستقرض) وكذا

الدين والسلم، بخلاف الشراء والوديعة فإنه بالالقاء يعد قابضا، والفرق أن له إعطاء غيره في الاول لا الثاني، وعزاه لغريب الرواية (و) فيها (

Mas'alah: What is the ruling on invalid conditions in a loan contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=430)

القرض لا يتعلق بالجائز من الشروط فالفاسد منها لا يبطله ولكنه يلغو شرط رد شئ آخر، فلو استقرض الدراهم المكسورة على أن يؤدي صحيحا كان باطلا) وكذا لو أقرضه طعاما بشرط رده في مكان آخر (وكان عليه مثل ما قبض) فإن قضاه أجود بلا شرط جاز ويجبر الدائن على قبول الاجود، وقيل لا. بحر وفي الخلاصة: القرض بالشرط حرام، والشرط لغو بأن يقرض على أن يكتب به إلى بلد كذا ليوفي دينه. وفي الاشباه كل قرض جر نفعا حرام، فكره للمرتهن سكنى الموهونة بإذن الراهن.

Mas'alah: Is it permissible to borrow dough or yeast by weight?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=430)

استقراض العجين وزنا يجوز، وينبغي جوازه في الخميرة بلا وزن. سئل رسول الله (ص) عن خميرة يتعاطاها الجيران أيكون ربا؟ فقال: ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح. وفيها:

Mas'alah: How does set-off (muqassa) apply when repaying a debt with similar currency?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2122)

قوله لأن الديون تقضى بأمثالها) قال في الفتح: لأن قضاء الدين لو وقع بالدراهم كان بطريق المقاصة، وهو أن يثبت في ذمة القابض وهو الدائن مضمونا عليه لأنه قبضه

لنفسه ليتملكه، وللدائن مثله على المقبض فيلتقيان قصاصا وكذا هنا)

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking property of a different type from his debtor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2225)

مطلب في أخذ الدائن من مال مديونه من خلاف جنسه (قوله ومثل دينه) أي مثله جنسا لا قدرا ولا صفة كما أفاده ما بعده (قوله

Mas'alah: What is the ruling on the original owner taking his property if it has been damaged?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2294)

فلو بأقل قدرا وأردأ وصفا فله أخذه؛ لأنه يفيد وليس بربا؛ لأنه فداء (وإن) وصلية (فقأ عينه) أو قطع يده (وأخذ) مشتريه (أرشه) أو فقأها المشتري، فيأخذه بكل الثمن إن شاء؛ لأن الأوصاف لا يقابلها شيء منه (والقول للمشتري في مقداره) أي الثمن (بيمينه عند عدم البرهان) ؛ لأن البينة مبينة، ولو برهنا فبينة المالك أيضا خلافا للثاني نهر

Mas'alah: From which earnings is the debt of an apostate paid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2386)

(قوله فديته في كسب الإسلام) هذا بناء على رواية الحسن المصححة كما قدمناه من أن دين المرتد يقضى من كسب إسلامه، إلا أن لا يفي فمن كسب ردته كما يظهر من

عبارة البحر؛ وهذا خلاف ما مشى عليه المصنف كغيره في الدين

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding payment of an apostate's debt from his earnings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2386)

(قوله عن الخانية) صوابه عن التتارخانية: وفيه رد على قول الفتح: لو لم يكن له إلا كسب ردة فقط فجنايته هدر عنده خلافا لهما. قال في البحر: والظاهر أنه سهو ثم قال: وإن كان له الكسبان قالا يستوفي منهما. وقال الإمام من كسب الإسلام أولا، فإن فضل شيء استوفى من كسب الردة

Mas'alah: What is the ruling on discharge of debt by silence in cases of currency exchange and forward sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2616)

قوله: ومنها إذا أبرأه فسكت) أطلقه فشمل سائر الديون، وقيده في مداينات الأشباه نقلا عن البدائع بغير بدل الصرف والسلم، ففيها يتوقف على القبول: أي لأن الإبراء عنهما يوجب انفساخ عقدهما فلا ينفرد أحد المتعاقدين به لأنه يوجب فوات القبض المستحق. وزاد الحموي ثالثة، وهي ما لو أبرأ الطالب الأصيل فإنه يتوقف على قبوله أو موته قبل القبول لأنه قبول حكما)

Mas'alah: What is the ruling on selling treasury warrants and shares of imams?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2647)

بيع البراءات التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح بخلاف بيع حظوظ الأئمة [رد المحتار] كما في الفتح، وعلى هذه فلا بد من الرضا في جارية الوديعة والبطانة وتمامه في البحر [فروع في البيع] . (قوله: ما يستجره الإنسان إلخ) ذكر في البحر أن من شرائط المعقود عليه أن يكون موجودا، فلم ينعقد بيع المعدوم ثم قال: ومما تسامحوا فيه، وأخرجوه عن هذه القاعدة ما في القنية الأشياء التي تؤخذ من البياع على وجه الخرج كما هو العادة من غير بيع كالعدس والملح والزيت ونحوها ثم اشتراها بعدما انعدمت صح. اهـ. فيجوز بيع المعدوم هنا. اهـ. وقال: بعض الفضلاء: ليس هذا بيع معدوم إنما هو من باب ضمان المتلفات بإذن مالكها عرفا تسهيلا للأمر ودفعا للحرج كما هو العادة، وفيه أن الضمان بالإذن مما لا يعرف في كلام الفقهاء حموي، وفيه أيضا أن ضمان المثليات بالمثل لا بالقيمة والقيميات بالقيمة لا بالثمن ط. قلت: كل هذا قياس، وقد علمت أن المسألة استحسان ويمكن تخريجها على فرض الأعيان، ويكون ضمانها بالثمن استحسانا وكذا حل الانتفاع في الأشياء القيمية؛ لأن قرضها فاسد لا يحل الانتفاع به، وإن ملكت بالقبض وخرجها في النهر على كون المأخوذ من العدس ونحوه بيعا بالتعاطي، وأنه لا يحتاج في مثله إلى بيان الثمن؛ لأنه معلوم. اهـ. واعترضه الحموي بأن أثمان هذه تختلف فيفضي إلى المنازعة. اهـ. قلت: ما في النهر مبني على أن الثمن معلوم، لكنه على هذا لا يكون من بيع المعدوم بل كلما أخذ شيئا انعقد بيعا بثمنه المعلوم قال: في الولوالجية: دفع دراهم إلى خباز فقال: اشتريت منك مائة من من خبز، وجعل يأخذ كل يوم خمسة أمناء فالبيع فاسد وما أكل فهو مكروه؛ لأنه اشترى خبزا غير مشار إليه، فكان المبيع مجهولا ولو أعطاه الدراهم، وجعل يأخذ

منه كل يوم خمسة أمنان ولم يقل في الابتداء اشتريت منك يجوز وهذا حلال وإن كان نيته وقت الدفع الشراء؛ لأنه بمجرد النية لا ينعقد البيع، وإنما ينعقد البيع الآن بالتعاطي والآن المبيع معلوم فينعقد البيع صحيحا. اهـ. قلت: ووجهه أن ثمن الخبز معلوم فإذا انعقد بيعا بالتعاطي وقت الأخذ مع دفع الثمن قبله، فكذا إذا تأخر دفع الثمن بالأولى، وهذا ظاهر فيما كان ثمنه معلوما وقت الأخذ مثل الخبز واللحم أما إذا كان ثمنه مجهولا فإنه وقت الأخذ لا ينعقد بيعا بالتعاطي لجهالة الثمن، فإذا تصرف فيه الآخذ وقد دفعه البياع برضاه بالدفع وبالتصرف فيه على وجه التعويض عنه لم ينعقد بيعا، وإن كان على نية البيع لما علمت من أن البيع لا ينعقد بالنية، فيكون شبيه القرض المضمون بمثله أو بقيمته فإذا توافقا على شيء بدل المثل أو القيمة برئت ذمة الآخذ، لكن يبقى الإشكال في جواز التصرف فيه إذا كان قيميا فإن قرض القيمي لا يصح فيكون تصحيحه هنا استحسانا كقرض الخبز والخميرة ويمكن تخريجه على الهبة بشرط العوض، أو على المقبوض على سوم الشراء. ثم رأيته في الأشباه في القول في ثمن المثل حيث قال: ومنها لو أخذ من الأرز والعدس وما أشبهه، وقد كان دفع إليه دينارا مثلا لينفق عليه ثم اختصما بعد ذلك في قيمته هل تعتبر قيمته يوم الأخذ أو يوم الخصومة. قال: في التتمة: تعتبر يوم الأخذ قيل: له لو لم يكن دفع إليه شيئا بل كان يأخذ منه على أن يدفع إليه ثمن ما يجتمع عنده قال: يعتبر وقت الأخذ؛ لأنه سوم حين ذكر الثمن. اهـ. (قوله: بيع البراءات) جمع براءة وهي الأوراق التي يكتبها كتاب الديوان على العاملين على البلاد بحظ كعطاء أو على الأكارين بقدر ما عليهم وسميت براءة؛ لأنه يبرأ بدفع ما فيها ط. (قوله: بخلاف بيع حظوظ الأئمة) بالحاء المهملة والظاء المشالة جمع حظ، بمعنى: النصيب المرتب له من الوقف أي فإنه يجوز بيعه، وهذا مخالف لما في الصيرفية فإن مؤلفها سئل عن بيع الحظ فأجاب لا يجوز، ط عن حاشية الأشباه.

لأن مال الوقف قائم ثمة ولا كذلك هنا أشباه وقنية. ومفاده: أنه يجوز للمستحق بيع خبزه قبل قبضه من المشرف بخلاف الجندي بحر وتعقبه في النهر

Mas'alah: What is the ruling on selling salaries and debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2648)

وأفتى المصنف ببطلان بيع الجامكية، لما في الأشباه بيع الدين إنما يجوز من المديون، [رد المحتار] قلت: وعبارة الصيرفية هكذا سئل عن بيع الخط قال: لا يجوز؛ لأنه لا يخلو إما إن باع ما فيه أو عين الخط لا وجه للأول؛ لأنه بيع ما ليس عنده ولا وجه للثاني؛ لأن هذا القدر من الكاغد ليس متقوما بخلاف البراءة؛ لأن هذه الكاغدة متقومة. اهـ. قلت: ومقتضاه أن الخط بالخاء المعجمة والطاء المهملة، وهذه لا يخالف ما ذكره الشارح؛ لأن المراد بحظوظ الأئمة ما كان قائما في يد المتولي من نحو خبز أو حنطة قد استحقه الإمام، وكلام الصيرفية فيما ليس بموجود. (قوله: ثمة) أي هناك أي في مسألة بيع حظوظ الأئمة وأشار إليها بالبعيد؛ لأن الكلام كان في بيع البراءات؛ ولذا أشار إليها بلفظ هنا. (قوله: من المشرف) أي المباشر الذي يتولى قبض الخبز. (قوله: بخلاف الجندي) أي إذا باع الشعير المعين لعلف دابته من حاشية السيد أبي السعود. مطلب في بيع الاستجرار (قوله: وتعقبه في النهر) أي تعقب ما ذكر من مسألة بيع الاستجرار وما بعده حيث قال: أقول: الظاهر أن ما في القنية ضعيف لاتفاق كلمتهم على أن بيع المعدوم لا يصح، وكذا غير المملوك، وما المانع من أن يكون المأخوذ من العدس ونحوه بيعا بالتعاطي ولا يحتاج في مثله إلى بيان الثمن؛ لأنه معلوم كما سيأتي،

وحظ الإمام لا يملك قبل القبض فأنى يصح بيعه، وكن على ذكر مما قاله ابن وهبان في كتاب الشرب ما في القنية إذا كان مخالفا للقواعد لا التفات إليه ما لم يعضده نقل من غيره. اهـ. وقدمنا الكلام على بيع الاستجرار وأما بيع حظ الإمام فالوجه ما ذكره من عدم صحة بيعه، ولا ينافي ذلك أنه لو مات يورث عنه؛ لأنه أجرة استحقها ولا يلزم من الاستحقاق الملك كما قالوا في الغنيمة بعد إحرازها بدار الإسلام فإنها حق تأكد بالإحراز، ولا يحصل الملك فيها للغانمين إلا بعد القسمة، والحق المتأكد يورث كحق الرهن والرد بالعيب، بخلاف الضعيف كالشفعة وخيار الشرط كما في الفتح. وعن هذا بحث في البحر هناك بأنه ينبغي التفصيل في معلوم المستحق بأنه إن مات بعد خروج الغلة وإحراز الناظر لها قبل القسمة يورث نصيبه لتأكد الحق فيه كالغنيمة بعد الإحراز، وإن مات قبل ذلك لا يورث، لكن قدمنا هناك أن معلوم الإمام له شبه الصلة وشبه الأجرة والأرجح الثاني، وعليه يتحقق الإرث ولو قبل إحراز الناظر. ثم لا يخفى أنها لا تملك قبل قبضها فلا يصح بيعها. [مطلب في بيع الجامكية] (قوله: وأفتى المصنف إلخ) تأييد لكلام النهر، وعبارة المصنف في فتاواه سئل عن بيع الجامكية: وهو أن يكون لرجل جامكية في بيت المال ويحتاج إلى دراهم معجلة قبل أن تخرج الجامكية فيقول له رجل: بعتني جامكيتك التي قدرها كذا بكذا، أنقص من حقه في الجامكية فيقول له: بعتك فهل البيع المذكور صحيح أم لا لكونه بيع الدين بنقد أجاب إذا باع الدين من غير من هو عليه كما ذكر لا يصح قال: مولانا في فوائده: وبيع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون

Mas'alah: What is the ruling if the buyer dies insolvent before paying the price?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2695)

(اشترى شيئا وقبضه ومات مفلسا قبل نقد الثمن فالبائع أسوة للغرماء. و) عند الشافعي – رضي الله عنه – هو أحق به كما (لو لم يقبضه) المشتري (فإن البائع أحق به) اتفاقا. ولنا قوله: – عليه الصلاة والسلام – «إذا مات المشتري مفلسا فوجد البائع متاعه بعينه فهو أسوة للغرماء» شرح مجمع العيني. [رد المحتار] لأن تصرف المشتري بعد القبض بإذن البائع كتصرفه، وإن كان قبضه بعد نقد الثمن بلا إذن البائع وتصرف فيه ثم وجد الثمن كذلك ينقض من التصرفات ما يحتمل النقض ولا ينقض ما لا يحتمل النقض بزازية وما يحتمل النقض كالبيع والهبة وما لا يحتمله كالعتق وفروعه. (قوله: وإلا) أي وإن لم تكن قائمة سواء كانت هالكة أو مستهلكة درر. (قوله: كما لو علم بذلك) أي بأنها زيوف؛ لأنه يكون راضيا بها فلا يكون له رد ولا استرداد. (قوله: وقال: أبو يوسف يرد مثل الزيوف إلخ) لأن الرجوع بالنقصان باطل لاستلزامه الربا، ولا وجه لإبطال حقه في الجودة لعدم رضاه درر. قال: في الحقائق نقلا عن العيون: إن ما قاله أبو يوسف حسن وأدفع للضرر ولذا اخترناه للفتوى. اهـ. وكذلك صرح في المجمع بأنه المفتى به عزمية. (قوله: كما لو كانت رصاصا أو ستوقة) فإنها ترد اتفاقا درر؛ وظاهر إطلاقه أنها ترد ولو علم بها وقت القبض؛ لأنها ليست من جنس الأثمان ط.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer dies insolvent before taking possession?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2695)

[مطلب لو اشترى شيئا ومات مفلسا قبل قبضه فالبائع أحق] (قوله: ومات مفلسا) أي ليس له مال يفي بما عليه من الديون سواء فلسه القاضي أو لا. (قوله: فالبائع أسوة للغرماء) أي يقتسمونه ولا يكون البائع أحق به درر. (قوله: فإن البائع أحق به) الظاهر

أن المراد أنه أحق بحبسه عنده حتى يستوفي الثمن من مال الميت أو يبيعه القاضي ويدفع له الثمن، فإن وفى بجميع دين البائع فبها، وإن زاد دفع الزائد لباقي الغرماء، وإن نقص فهو أسوة للغرماء فيما بقي له، وليس المراد بكونه أحق به أنه يأخذه مطلقا، إذ لا وجه لذلك؛ لأن المشتري ملكه وانتقل بعد موته إلى ورثته وتعلق به حق غرمائه، وإنما كان أحق من باقي الغرماء؛ لأنه كان له حق حبس المبيع إلى قبض الثمن في حياة المشتري فكذا بعد موته، وهذا نظير ما سيذكره المصنف في الإجارات من أنه لو مات المؤجر وعليه ديون فالمستأجر أحق بالدار من غرمائه: أي إذا كانت الدار بيده وكان قد دفع الأجرة وانفسخ عقد الإجارة بموت المؤجر فله حبس الدار وهو أحق بثمنها، بخلاف ما إذا عجل الأجرة ولم يقبض الدار حتى مات المؤجر فإنه يكون أسوة لسائر الغرماء ولا يكون له حبس الدار كما في جامع الفصولين، وكذا ما سيأتي في البيع الفاسد لو مات بعد فسخه فالمشتري أحق به من سائر الغرماء فله حبسه حتى يأخذ ماله، هكذا ينبغي حل هذا المحل، وبه ظهر جواب حادثة الفتوى سئلت عنها. وهي: ما لو مات البائع مفلسا بعد قبض الثمن وقبل تسليم المبيع يكون المشتري أحق به؛ لأنه ليس للبائع حق حبسه في حياته، بل للمشتري جبره على تسليمه ما دامت عينه باقية فيكون له أخذه بعد موت البائع أيضا، إذ لا حق للغرماء فيه بوجه لأنه أمانة عند البائع وإن كان مضمونا بالثمن لو هلك عنده، ومثله الرهن، فإن الراهن أحق به من غرماء المرتهن، والله

Mas'alah: What is the ruling on disposing of a countervalue before taking possession?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2809)

وفي الخلاصة: كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه لم يجز التصرف فيه قبل قبضه

Mas'alah: What is the ruling on taking a substitute for a debt before receiving it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2886)

كمكيل (أو لا) كنقود فلو باع إبلا بدراهم أو بكر بر جاز أخذ بدلهما شيئا آخر

Mas'alah: What debts are included in the ruling on disposing before receipt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2886)

(وكذا الحكم في كل دين قبل قبضه كمهر وأجرة وضمان متلف) وبدل خلع وعتق بمال وموروث وموصى به.

Mas'alah: What is the general ruling on disposing of prices and debts before receipt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2886)

والحاصل: جواز التصرف في الأثمان والديون كلها قبل قبضها عيني)

Mas'alah: What is the section on explaining discharge by receipt and discharge by release?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2889)

]

Mas'alah: What items are valid for loan (qard) and what is the ruling on currency depreciation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2895)

فيحرم الانتفاع به لا بيعه لثبوت الملك جامع الفصولين (فيصح استقراض الدراهم والدنانير وكذا) كل (ما يكال أو يوزن أو يعد متقاربا فصح استقراض جوز وبيض) وكاغد عددا (ولحم) وزنا وخبز وزنا وعددا كما سيجيء (استقرض من الفلوس الرائجة والعدالي فكسدت فعليه مثلها كاسدة) و (لا) يغرم (قيمتها) وكذا كل ما يكال ويوزن لما مر أنه مضمون بمثله فلا عبرة بغلائه ورخصه ذكره في المبسوط من غير خلاف وجعله في البزازية وغيرها قول الإمام وعند الثاني عليه قيمتها يوم القبض وعند الثالث قيمتها في آخر يوم رواجها وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower purchasing the loan from the lender?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2897)

[مطلب في شراء المستقرض القرض من المقرض] (قوله فجاز شراء المستقرض القرض) تفريع على قولهما، والمراد شراؤه ما في ذمته لا عين القرض الذي في يده وحينئذ فقوله: ولو قائما فيه استخدام، لأنه عائد إلى عين القرض الذي في يده، وبيان ذلك أنه تارة يشتري ما في ذمته للمقرض وتارة وما في يده أي عين ما استقرضه، فإن كان الأول ففي الذخيرة اشترى من المقرض الكر الذي له عليه بمائة دينار جاز لأنه دين

عليه لا بعقد صرف ولا سلم، فإن كان مستهلكا وقت الشراء فالجواز قول الكل لأنه ملكه بالاستهلاك وعليه مثله في ذمته بلا خلاف، وإن كان قائما فكذلك عندهما وعلى قول أبي يوسف ينبغي أن لا يجوز لأنه لا يملكه ما لم يستهلكه، فلم يجب مثله في ذمته فإذا أضاف الشراء إلى الكر الذي في ذمته فقد أضافه إلى معدوم فلا يجوز اهـ وهذا ما في الشرح وإن كان الثاني ففي الذخيرة أيضا: استقرض من رجل كرا وقبضه ثم اشترى ذلك الكر بعينه من المقرض لا يجوز على قولهما، لأنه ملكه بنفس القبض فيصير مشتريا ملك نفسه أما على قول أبي يوسف فالكر باق على ملك المقرض فيصير المستقرض مشتريا ملك غيره فيصح وبقي ما لو كان المستقرض هو الذي باع الكر من المقرض، فيجوز على قولهما، لأنه باع ملك نفسه: واختلفوا على قول أبي يوسف بعضهم قالوا يجوز لأن المستقرض على قوله وإن لم يملك الكر بنفس القرض، إلا أنه يملك التصرف فيه بيعا وهبة واستهلاكا ليصير متملكا له وبالبيع من المقرض صار متصرفا فيه، وزال عن ملك المقرض فصح البيع منه اهـ ملخصا

Mas'alah: What invalidates a sale of debt for dirhams?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2898)

بدراهم مقبوضة فلو تفرقا قبل قبضها بطل لأنه افتراق عن دين بزازية فليحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing something that is permissible to sell?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2917)

وسيجيء جواز استقراضه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who disappears before taking delivery and paying the price?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2963)

(اشترى شيئا) منقولا، إذ العقار لا يبيعه القاضي (وغاب) المشتري (قبل القبض ونقد الثمن غيبة معروفة فأقام بائعه بينة أنه باعه منه لم يبع في دينه) لإمكان ذهابه إليه

Mas'alah: What is the ruling on a seller selling goods without the judge's permission when the buyer delays payment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2964)

(قوله باعه القاضي أو مأموره) ولو أذن له بأن يؤجر الدابة ويعلفها من أجرها جاز كما في جامع الفصولين، وظاهر كلامهم أن البائع لا يملك البيع بلا إذن القاضي، فإن باع كان فضوليا، وإن سلم كان معتديا والمشتري منه غاصب بحر، قلت: وفي الولوالجية: اشترى لحما فذهب ليجيء بالثمن فأبطأ فخاف البائع أن يفسد يسع البائع بيعه لأن المشتري يكون راضيا بالانفساخ، فإن باع بزيادة تصدق بها أو بنقصان وضع على المشتري وهذا نوع استحسان اهـ. وبه علم أن ما يسرع فساده لا يتوقف على القاضي لرضاه بالانفساخ، بخلاف غيره فإن القاضي يبيعه على ملك المشتري ولذا كان الفضل له والنقص عليه

Mas'alah: What is the ruling on a debtor selling a dinar to his creditor for ten dirhams?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2998)

(و) صح (بيع من عليه عشرة دراهم) دين (ممن هي له) أي من دائنه فصح بيعه منه (دينارا بها) اتفاقا، وتقع المقاصة بنفس العقد إذ لا ربا في دين سقط (أو) بيعه (بعشرة مطلقة) عن التقييد بدين عليه (إن دفع) البائع (الدينار) للمشتري (وتقاصا العشرة) الثمن (بالعشرة) الدين أيضا استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer owing a similar thousand in the second scenario?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3253)

(كما على المشتري) ألف (مثلها في الثانية) ؛ لأن الأولى مال المولى فلا يصلح بدلا

Mas'alah: What is the ruling on a seller who receives payment and then grants a discharge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3444)

وإن قبض الإنسان مال مبيعه ... فأبرأ يؤخذ منه كالدين أظهر

Mas'alah: What is the scholarly discussion regarding a loan (qard) in the context of authorized transactions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3619)

قلت إلخ) البحث للشرنبلالي على أن هذا وارد على القرض، ولم يذكر في النظم وإنما ذكره الشرنبلالي فهو اعتراض على غير مذكور ح أقول هو داخل في عموم التصرف المذكور في التعليل فافهم، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Can a creditor take something other than the type of his due?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3864)

ليس لذي الحق أن يأخذ غير جنس حقه وجوزه الشافعي وهو الأوسع.

Mas'alah: Why does the creditor's right attach to the value rather than the specific item in a sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4150)

(قوله لتعلق حقهم بالمالية) أي لا بالصورة، والبيع لا يبطل المالية لفواتها إلى خلف وهو الثمن، بخلاف العبد المأذون له في التجارة حيث لا يجوز للمولى بيعه لأن لغرمائه حق الاستسعاء، بخلاف ما نحن فيه زيلعي

Mas'alah: What is the ruling on a sold item held for the price when the buyer dies?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4201)

قوله والمبيع المحبوس بالثمن) كما لو اشترى عبدا ولم يقبضه فمات قبل نقد الثمن، فالبائع أحق بالعبد من تجهيز المشتري. قال يعقوب باشا: أما إذا كان المبيع في يد

المشتري، ومات عاجزا عن أداء الثمن فإنه يبدأ برجوعه لا مطلقا، بل إذا لم يتعلق به شيء من الحقوق اللازمة كما إذا كاتبه المشترى أو رهنه أو استولده أو جنى ذلك المبيع على غيره، فإنه حينئذ لم يثبت له حق الرجوع لمانع قوي، حتى لو عجز المكاتب وعاد إلى الرق أو فك الرهن أو فدي من الجناية، فله الرجوع لزوال ذلك المانع اهـ ونقل مثله ط عن حاشية عجم زاده على شرح السيد ثم قال وانظر هذا مع قولهم إن البائع أسوة الغرماء فيه عندنا اهـ أي فيما إذا قبض المشتري المبيع ولم يذكروا فيه إلا خلاف الشافعي كما تقدم قبيل خيار الشرط، والظاهر أن ما ذكر هنا مأخوذ من كتب الشافعية فليتنبه له.)

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt by selling goods to the creditor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1566)

قوله (والبيع به قضاء لا الهبة) أي لو حلف ليقضين دينه اليوم فباع متاعا لصاحب الدين بالدين فقد قضاه دينه وبر، ولو وهب الدائن الدين من المديون فليس بقضاء؛ لأن قضاء الدين طريقه المقاصة، وقد تحققت بمجرد البيع، ولا مقاصة في الهبة؛ لأن القضاء فعله والهبة إسقاط من صاحب الدين، أطلقه فشمل ما قبل قبض المبيع، واشتراط قبض المبيع في الجامع الصغير وقع اتفاقا ليتقرر الثمن في الذمة لا أنه شرط للبر حتى لو هلك المبيع لا يرتفع البر المحقق ببطلان الثمن وشمل البيع الفاسد لكن يشترط قبض المبيع فيه لوقوع المقاصة؛ لأنه لا ملك قبله فيه لتحصل المقاصة ولو كان الحالف هو الطالب بأن قال والله لأقبضن ديني اليوم فالحكم كذلك، وشمل ما إذا كان المبيع مملوكا للحالف أو لغيره، وكذا قال في الظهيرية إن ثمن المستحق مملوك ملكا فاسدا

فملك المديون ما في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on taking property of a different type than one's debt according to Ibn Abi Layla and al-Shafi'i?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1633)

وفيه أن ابن أبي ليلى والشافعي يطلقان أخذ خلاف جنس حقه المجانسة في المالية وما قالا هو الأوسع ويجوز الأخذ به، وإن لم يكن مذهبنا، فإن الإنسان يعذر في العمل به عند الضرورة اهـ.

Mas'alah: What is the discussion on obligations arising from contract and consumption?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1681)

[منحة الخالق] ما يجب في الذمة بالعقد والاستهلاك أو بالاستقراض كذا في السراج وحاصله أن من قصر المداينة على البيع بالدين شدد ومن أدخل القرض ونحوه خفف وهو أولى اهـ

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the underlying debt is later found to be non-existent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1878)

وفي الذخيرة ادعى رجل على غيره شيئا مما يكال أو يوزن أو يعد فاشتراه المدعى عليه من المدعي بمائة دينار، ثم تصادقا أنه لم يكن للمدعي على المدعى عليه شيء فالعقد

باطل تفرقا أو لم يتفرقا؛ لأن العقد يتعلق بالكر في ذمته بالإضافة إليه فإذا تبين أنه لم يكن في الذمة تبين أنه باع المعدوم وبيع المعدوم باطل، ولو ادعى دراهم أو دنانير أو فلوسا اشتراها المدعى عليه بدراهم ونقد الدراهم، ثم تصادقا أنه لم يكن عليه شيء ففي مسألة الدراهم والدنانير إذا لم يتفرقا ورجع بمثل ما اشترى يصح العقد، ثم يتعلق بالمسمى في الذمة، ولو تفرقا بطل العقد وفي الفلوس لا يبطل العقد، وإن تفرقا قبل قبض ما اشترى؛ لأن في بيع الفلوس بالدراهم يكتفى بقبض أحد البدلين حقيقة، وإذا اشترى شيئا بدراهم دين وهما يعلمان أن لا دين لم يجز، ومن المسائل الحنطة ودعواها قال في دعوى البزازية ادعى عشرة أقفزة حنطة لا يصح بلا بيان السبب؛ لأنه لو سلما يطالب في الموضع الذي عين عنده، وإن قرضا أو ثمن مبيع تعين مكان البيع والقرض، وإن غصبا واستهلاكا تعين مكان الغصب والاستهلاك اهـ. .

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat that was consumed back to the seller?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1878)

(قوله عليه حنطة أكلها فباعها منه إلخ) قال الرملي تقدم في شرح قوله هو مبادلة المال بالمال زيادة بحث في المسألة ومقال

Mas'alah: What is the chapter on disposing of sold goods and price before delivery?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2031)

(فصل) في بيان التصرف في المبيع والثمن قبل قبضه، والزيادة والحط فيهما وتأجيل

الديون

Mas'alah: What is the ruling on selling the purchased item back to the seller before taking possession?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2032)

وأطلق في منع البيع فشمل ما إذا باعه من بائعه قبل القبض لم يصح ولا ينتقض البيع الأول بخلاف ما إذا وهبه منه وقبلها فإنه ينتقض لأن الهبة مجاز عن الإقالة بخلاف البيع، وفي الخانية اشترى عبدا وقبضه ثم تقايلا البيع، ولم يتقابضا حتى اشتراه من البائع جاز شراؤه، ولو باعه البائع بعد الإقالة من غير المشتري لا يجوز بيعه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of the price before receiving it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2034)

قوله (وصح التصرف في الثمن قبل قبضه) لقيام المطلق، وهو الملك، وليس فيه غرر الانفساخ بالهلاك لعدم تعينها بالتعيين بخلاف المبيع كذا في الهداية، وظاهره أنه مخصوص بما لا يتعين، والحكم أعم منه، ولذا قال في فتح القدير سواء كان مما يتعين أو لا سوى بدل الصرف والسلم لأن للمقبوض حكم عين المبيع في السلم، والاستبدال بالمبيع قبل القبض لا يجوز، وكذا في الصرف، وأيده السمع إلى آخره، وأطلق التصرف قبل قبضه لقيام المطلق فشمل البيع، والهبة، والإجارة، والوصية، وتمليكه ممن عليه بعوض وغير عوض إلا تمليكه من غير من هو عليه فإنه لا يجوز.

Mas'alah: Is a creditor compelled to accept a superior quality repayment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2038)

وتمامه في الزيلعي هناك (قوله ويجبر الدائن على قبول الأجود، وقيل لا) صحح في الخانية الثاني فقال لا يجبر على القبول كما لو دفع إليه أنقص مما عليه، وإن قبل جاز كما لو أعطاه خلاف الجنس، وذكره في بعض الكتب أنه إذا أعطاه أجود مما عليه يجبر على القبول عندنا خلافا لزفر، والصحيح هو الأول. اهـ.

Mas'alah: Can a borrower purchase the loaned item from the lender?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2038)

(قوله ولو اشترى المستقرض الكر القرض من المقرض جاز إلخ) قال الرملي المراد بالكر الكر الدين الثابت بذمة المستقرض لا الكر العين لأنه لا يجوز شراؤه له لأنه ملكه كما سيأتي اهـ. كلام الرملي.

Mas'alah: Can a seller resell perishable goods when the buyer delays payment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2095)

وفي الولوالجية رجل اشترى لحما أو سمكا فذهب ليجيء بالثمن فأبطأ فخاف البائع أن يفسد يسع للبائع أن يبيعه من غيره ويسع للمشتري أن يشتريه وإن علم بالقضية أما البائع فلأنه يكون راضيا بالانفساخ، وأما المشتري فلأنه لما جاز للبائع البيع حل للمشتري الشراء فإن باع بزيادة يتصدق بها وإن باع

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of debased currency that has become obsolete?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2126)

[منحة الخالق] الخلاف في رد المثل أو القيمة فيما إذا كان القرض الذي كسد مما غلب غشه، وانظر حكم ما إذا اقترض من فضة خالصة أو غالبة أو مساوية للغش ثم كسدت هل هو على هذا الاختلاف أو يجب رد المثل بالاتفاق أبو السعود.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing with a debt from someone other than the debtor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2128)

الشراء بالدين من غير من عليه الدين لا يصح

Mas'alah: What is the ruling on suftaja (bill of exchange) and its definition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2181)

وكره السفاتج) جمع سفتجة قيل بضم السين وقيل بفتحها، وأما التاء مفتوحة فيهما فارسي معرب، وفسرها بعضهم فقال هي كتاب صاحب المال لوكيله أن يدفع مالا قرضا يأمن به خطر الطريق كذا في المصباح، وفي القاموس السفتجة كقرطقة أن يعطي مالا لآخر وللآخذ مال في بلد المعطي فيوفيه إياها، ثم فيستفيد أمن الطريق وفعله السفتجة بالفتح اهـ. وحاصله عندنا قرض استفاد به المقرض أمن خطر الطريق للنهي عن قرض جر منفعة، وقيل إذا لم تكن المنفعة مشروطة فلا بأس به في البزازية من كتاب

الصرف ما يقتضي ترجيح الثاني، قال ولا بأس بقبول هدية الغريم وإجابة دعوته بلا شرط وكذا إذا قضى أجود مما قبض يحل بلا شرط، وكذا لو قضى أدون، ولو أرجح في الوزن أن كثيرا لم يجز وإن قل جاز وما لا يدخل في تفاوت الموازين ولا يجري بين الكيلين لا يسلم له بل يرده والدرهم في مائة يرده بالاتفاق، واختلفا في نصفه قيل كثير وقيل قليل ولو أن المستقرض وهب منه الزائد لم يجز؛ لأنه مشاع يحتمل القسمة اهـ. والله أعلم.)

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking his debt from the debtor's property without permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2412)

وإن كان دينا ففي مداينات القنية رب الدين إذا ظفر من جنس حقه من مال المديون على صفته فله أخذه بغير رضاه ولا يأخذ خلاف جنسه كالدراهم والدنانير، وعند الشافعي له أخذه بقدر قيمته وعن أبي بكر الرازي له أخذ الدنانير بالدراهم وكذا أخذ الدراهم بالدنانير استحسانا لا قياسا

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking property of the same type from a debtor without permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2413)

وظاهر قول أصحابنا أن له الأخذ من جنسه مقرا كان أو منكرا له بينة أو لا ولم أر حكم ما إذا لم يتوصل إليه إلا بكسر الباب ونقب الجدار وينبغي أن له ذلك حيث لا يمكنه الأخذ بالحاكم، وإذا أخذ غير الجنس بغير إذنه فتلف في يده ضمنه ضمان الرهن كما

في غصب البزازية ولم أر حكم ما إذا ظفر بمال مديون مديونه والجنس واحد فيهما وينبغي أن يجوز.

Mas'alah: What is the liability of a buyer who damages a slave sold by an indebted master?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2649)

قال – رحمه الله – (أو مشتريه) وهو معطوف على البائع؛ لأن كل واحد منهما متعد في حق غرماء البائع لما ذكرنا، والمشتري بالشراء، والقبض، والتعييب

Mas'alah: What is the ruling when a master sells a slave while aware of debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2649)

قال – رحمه الله – (: وإن باعه سيده وأعلم بالدين فللغرماء رد البيع) ؛ لأن حقهم تعلق به وهو حق الاستسعاء، والاستيفاء من رقبته وفي كل منهما فائدة فالأول تام مؤخر، والثاني ناقص معجل

Mas'alah: How does the nature of debt affect the validity of selling a slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2650)

وبالبيع تفوت هذه الخيرة وكان لهم رده وفائدة الإعلام بالدين سقوط خيار المشتري في الرد بعيب الدين حتى يلزم البيع في حق المتعاقدين، وإن لم يكن لازما في حق

الغرماء هذا إذا كان الدين حالا وكان البيع من غير طلب الغرماء، والثمن لا يوفي بديونهم، وإن كان دينهم مؤجلا فالبيع جائز؛ لأنه باع ملكه وهو قادر على تسليمه ولم يتعلق به حق لغيره؛ لأن حق الغرماء يتأخر بخلاف الحال

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim creditor accepting payment from the sale of wine by a Muslim debtor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2760)

قال: - رحمه الله - (وكره لرب الدين أخذ ثمن خمر باعها مسلم لا كافر) يعني إذا كان لشخص مسلم دين على مسلم فباع الذي عليه الدين خمرا، وأخذ ثمنها وقضى الدين لا يحل للمدين أن يأخذ ذلك بدينه وإن كان البائع كافرا جاز له أن يأخذ والفرق أن البيع في الوجه الأول باطل فلم يملك البائع الثمن وهو باق على ملك المشتري فلا يحل له أن يأخذ مال الغير بغير رضاه، والبيع في الوجه الثاني صحيح فملك البائع الثمن؛ لأن الخمر مال متقوم في حق الكافر فجاز له الأخذ بخلاف المسلم وفي النهاية عن محمد: هذا إذا كان القضاء والاقتضاء بالرضا فإن كان بقضاء القاضي فقضى عليه بهذا الثمن ولم يعلم القاضي بكونه ثمن خمر يطيب له ذلك بقضائه واستشكل الإمام الزيلعي حيث قال: إنه مال الغير فكيف يطيب له بقضاء القاضي ومحمد لا يرى نفوذ قضاء القاضي باطنا وإنما ينفذ عنده ظاهرا، ولو مات مسلم وترك ثمن خمر باعها لا يحل لورثته أن يأخذوا ذلك؛ لأنه كالمغصوب قال في النهاية قال بعض مشايخنا كسب المغنية كالمغصوب لم يحل لأحد أخذه قالوا وعلى هذا لو مات رجل وكسبه من ثمن الباذق والظلم أو أخذ الرشوة تعود الورثة ولا يأخذون منه شيئا وهو الأولى لهم ويردونه على أربابه إن عرفوهم، وإلا يتصدقوا به؛ لأن سبيل الكسب الخبيث التصدق إذا تعذر

الرد وظاهر هذا أن المعتبر اعتقاد البائع سواء باعه من مسلم أو كافر فإن كان البائع مسلما لا يملك ذلك الثمن اشتراه منه مسلم أو كافر وإن كان كافرا ملك الثمن سواء اشتراه منه مسلم أو كافر اهـ. فإن قيل: هذا ظاهر إذا باع الخمر المسلم للمسلم أو الكافر للكافر، وأما إذا باع المسلم للكافر أو الكافر للمسلم فلم لم يقبل اعتقاد الكافر فنقول بالجواز أو باعتقاد المسلم فنقول بعدم الجواز. قلنا الأصح ترجيح المحرم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional discharge of debt as a gamble?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2996)

وإذا قال إن مت فأنت بريء من ذلك الدين قال لا يبرأ، وهو مخاطرة، وهو بمنزلة قوله إن دخلت الدار فأنت بريء مما عليك،

Mas'alah: What is the ruling on selling a purchased slave girl back to the original seller before paying the price?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4074)

قال: ومن اشترى جارية بألف درهم حالة أو نسيئة فقبضها ثم باعها من البائع بخمسمائة قبل أن ينقد الثمن لا يجوز البيع الثاني، وقال الشافعي – رحمه الله: يجوز؛ لأن الملك قد تم فيها بالقبض، فصار البيع من البائع ومن غيره سواء، وصار كما لو باع بمثل الثمن الأول أو بالزيادة [البناية] م: (الذكر والأنثى من بني آدم جنسان للتفاوت في الأغراض) ش: لأن المطلوب من العبد الاستخدام خارج الدار ومن الأمة الاستخدام داخل الدار كالطبخ والكنس والاستفراش والاستيلاد، والغلام لا يصلح للاستفراش

والاستيلاد فكان التفاوت بينهما فاحشا. م: (وفي الحيوانات جنس واحد لقلة التفاوت فيها) ش: أي في الأغراض م: (وهو المعتبر) ش: أي التفاوت هو المعتبر م: (في هذا) ش: أي في كونهما جنسين متحدين أو مختلفين م: (دون الأصل) ش: أي أصل المادة والماهية م: (كالخل والدبس جنسان) ش: مع اتحاد أصليهما وهو العنب م:

(والوذاري) ش: بكسر الواو وفتحها وبالذال المعجمة، وهو ثوب منسوب إلى وذار وهي قرية بسمرقند م: (والزندنيجي) ش: بفتح الزاي وسكون النون وفتح الدال المهملة وكسر النون وبالياء آخر الحروف الساكنة وبالجيم ثوب منسوب إلى زندنة على خلاف القياس. وهي من أشهر قصبات بخارى م: (على ما قالوا جنسان) ش: أي على ما قال المشايخ – رحمهم الله – في شروح الجامع الصغير أنهما جنسان م: (مع اتحاد أصلهما) ش: يعني مع أن أصلهما متحد. وقالت الحكماء: الذكر والأنثى من بني آدم جنس واحد لاتحادهما في الحقيقة والجنس مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة، وأهل الحق جعلوهما جنسين لتفاوت المقاصد، والحق معهم لأن اختلاف الحقائق يعرف باختلاف الخواص لا بأصل المادة لكونه لو اعتبر أصل المادة ينبغي أن لا يكون الفرس والإنسان جنسين لاتحاد مادتهما وهو النطفة. م: (قال ومن اشترى جارية بألف درهم حالة أو نسيئة، فقبضها ثم باعها من البائع بخمسمائة قبل أن ينقد الثمن لا يجوز البيع الثاني) ش: وبه قال مالك وأحمد – رحمهم الله: واعلم أن شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن لا يجوز عندنا. م: (وقال الشافعي: يجوز) ش: وبعد نقد الثمن يجوز عندنا أيضا وبالمثل أو الأكثر يجوز بالإجماع سواء كان قبل نقد الثمن أو بعده، وكذا يجوز قبل نقد الثمن إذا اشترى بعرض قيمته أقل منه م: (لأن الملك) ش: أي ملك المشتري م: (قد تم فيها) ش: أي في الجارية م: (بالقبض، فصار البيع من البائع ومن غيره سواء، وصار) ش: أي حكم هذا م: (كما لو باع بمثل الثمن الأول أو بالزيادة)

أو بالعرض، ولنا قول عائشة – رضي الله عنها – لتلك المرأة وقد باعت بستمائة بعدما اشترت بثمانمائة بئس ما شريت واشتريت، أبلغي زيد بن أرقم أن الله أبطل حجه وجهاده مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن لم يتب. [البناية] ش: من الثمن الأول م: (أو بالعرض) ش: يعني باعها منه بالعرض قبل نقد الثمن وقيمة العرض أقل من قيمة الألف يجوز بالإجماع وقيد بالعرض لأنه لو باعها منه بالدنانير وقيمة الدنانير أقل من الألف لا يجوز عندنا استحسانا ويجوز قياسا، وهو قول زفر – رحمه الله – وقال الكاكي – رحمه الله: وفي بعض الحواشي مال كثير من مشايخنا – رحمهم الله – كالكرخي والزعفراني – رحمهم الله – والصفار إلى قول الشافعي – رحمه الله – في هذه المسألة، والقياس ما قاله، ولكن ما وجدته في كتب عندي. م: (ولنا قول عائشة – رضي الله عنها – لتلك المرأة وقد باعت بستمائة بعدما اشترت بثمانمائة بئس ما شريت واشتريت، أبلغي زيد بن أرقم أن الله قد أبطل حجه وجهاده مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن لم يتب) . ش: هذا أخرجه عبد الرزاق – رحمه الله – في مصنفه، أخبرنا معمر والثوري عن أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة – رضي الله عنها – في نسوة فسألت امرأة فقالت: يا أم المؤمنين كانت لي جارية فبعتها من زيد بن أرقم بثمانمائة إلى العطاء ثم ابتعتها منه بستمائة فنقدت له الستمائة وكتبت عليه بثمانمائة. فقالت عائشة: بئس ما شريت وبئس ما اشتريت أخبري زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا أن يتوب، فقالت المرأة لعائشة – رضي الله عنها – أرأيت إن أخذت رأس مالي ورددت عليه الفضل فقالت: {فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف} [البقرة: 275] (البقرة: الآية 275) . وأخرجه الدارقطني – رحمه الله – ثم البيهقي – رحمه الله – في سننهما عن يونس بن أبي إسحاق الهمذاني – رحمه الله – عن أمه العالية، قالت: كنت قاعدة عند عائشة – رضي الله

. . . . . [البناية] عنها – فأتتها أم محبة فقالت: إني بعت زيد بن أرقم جارية إلى عطاء فذكر بنحوه، وقال الدارقطني: أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما. قلت: بل أم العالية امرأة معروفة جليلة القدر ذكرها ابن سعد – رحمه الله – في الطبقات، فقال: أم العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي – رحمه الله – سمعت من عائشة – رضي الله عنها – وأم محبة بضم الميم وكسر الحاء كذا ضبطه الدارقطني – رحمه الله – في كتاب "المؤتلف والمختلف" . ورواه أبو حنيفة – رحمه الله – في مسنده عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأة أبي إسحاق – رحمهما الله – سألت عائشة – رضي الله عنها – فقالت: إن زيد بن أرقم باعني جارية بثمانمائة واشتراها مني بستمائة فقالت: أبلغي عني زيد بن أرقم أن الله عز وجل قد أبطل جهاده إن لم يتب. وجه الاستدلال: أنها جعلت جزاء مباشرة هذا العقد بطلان الحج والجهاد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن لم يتب وأجزية الجرائم لا تعلم بالرأي فكان مسموعا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، والعقد الصحيح لا يجازى بذلك فكان فاسدا، وأن زيدا اعتذر إليها وهو دليل على كونه مسموعا لأنه في المجتهد إن كان بعضهم يخالف بعضا وما كان أحدهما يعتذر إلى صاحبه. فإن قلت: يجوز أن يكون إلحاق الوعيد لكون البيع إلى العطاء وهو أجل مجهول. قلت: ثبت من مذهب عائشة – رضي الله عنها – جواز البيع إلى العطاء وهو مذهب علي – رضي الله عنه – وابن أبي ليلى – رحمه الله – وآخرين فلم يكن كذلك. فإن قلت: لم كرهت العقد الأول مع أن الفساد من الثاني؟ قلت: لأنه تطرق به إلى الثاني كالسفر يكون محظورا إذا كان لقطع الطريق وإن كان السفر مباحا في نفسه. فإن قلت: القبض غير مذكور في الحديث فيمكن أن يكون الوعيد للتصرف في المبيع قبل القبض. قلت: تلاوتها آية الربا دليل على أنه للربا لا لعدم القبض. فإن قلت: الوعيد قد

لا يستلزم الفساد كما في تفريق الولد عن الوالد بالبيع فإنه جائز مع وجود الوعيد.

ولأن الثمن لم يدخل في ضمانه، فإذا وصل إليه المبيع ووقعت المقاصة بقي له فضل خمسمائة وذلك بلا عوض، بخلاف ما إذا باع بالعرض؛ لأن الفضل إنما يظهر عند المجانسة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a purchased slave girl along with another to the original seller before paying the price?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4077)

قال: ومن اشترى جارية بخمسمائة ثم باعها وأخرى معها من البائع قبل أن ينقد الثمن بخمسمائة، فالبيع جائز في التي لم يشترها من البائع، ويبطل في الأخرى؛ [البناية] قلت: الوعيد ليس للبيع ثمة بل ليس التفريق حتى لو فرق بدون البيع كان الوعيد لاحقا. م: (ولأن الثمن لم يدخل في ضمانه) ش: أي في ضمان البائع قبل القبض م: (فإذا وصل إليه المبيع ووقعت المقاصة) ش: أي بين الثمن في الأول وبين الثمن في البيع الثاني إذا عاد إليه الكل الذي زال عنه بعينه م: (بقي له فضل خمسمائة وذلك بلا عوض) ش: فهذا ربح حصل لا على ضمانه. «ونهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ربح ما لم يضمن» م: (بخلاف ما إذا باع بالعرض لأن الفضل إنما يظهر عند المجانسة) ش: لأن الربح لا يظهر عند مخالفة الجنس. وقال الكرخي - رحمه الله - في "مختصره" : ولا يجوز أن يشتري ذلك أم وكيل البائع ولا عبد البائع مأذون له في التجارة في قولهم جميعا، وإن اشتراه والد البائع أو ولد ولده علا أو سفل أو من يجوز شهادته للبائع ولا شهادة البائع لم يجز عند أبي حنيفة - رحمه الله - وقال أبو يوسف

– رحمه الله – ومحمد – رحمه الله: ذلك جائز، ولذلك لا يجوز للمولى أن يشتري ما باعه مكاتبه ولا عبده المأذون ولا مضاربه بأقل من الثمن الذي باعوه. فإن وكل البائع من يشتريه بأقل من الثمن الأول فاشتراه، فالشراء جائز عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقال أبو يوسف – رحمه الله: الشراء لازم للوكيل ولا يلزم الأمر، وقال محمد – رحمه الله: يلزم الأمر شراء فاسدا. وقال في "شرح الطحاوي" إذا مات المشتري فاشتراه البائع من الوارث لا يجوز لأن الوارث يقوم مقام المورث، ولو مات البائع فاشترى وارثه من المشتري جاز الشراء إذا كان الوارث ممن يجوز شهادته للبائع في حال الحياة وقرابته من البائع لا تمنع بخلاف المشتري، وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه قال: لا يجوز شراء وارث البائع أيضا كوارث المشتري. [شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن] م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" : م: (ومن اشترى جارية بخمسمائة ثم باعها وأخرى) ش: أي وجارية أخرى م: (معها من البائع قبل أن ينقد الثمن بخمسمائة، فالبيع جائز في التي لم يشترها) ش: أي في الجارية التي لم يشترها م: (من البائع ويبطل) ش: أي البيع م: (في الأخرى) ش: أي في الجارية الأخرى. وهذه المسألة فروع المسألة المتقدمة لأنها مبنية على شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن

Mas'alah: Why is the sale of a slave girl along with another to the original seller invalid?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4078)

لأنه لا بد أن يجعل بعض الثمن بمقابلة التي لم يشترها منه، فيكون مشتريا للأخرى بأقل مما باع، وهو فاسد عندنا، ولم يوجد هذا المعنى في صاحبتها، ولا يشيع الفساد لأنه

ضعيف فيها لكونه مجتهدا فيه، أو لأنه باعتبار شبهة الربا، أو لأنه [البناية] ولهذا لم يجز البيع في التي اشتراها من البائع، وبين ذلك بقوله م: (لأنه) ش: أي لأن المشتري لما باع الجاريتين بخمسمائة إحداهما هي التي اشتراها من البائع في المرة الأولى بخمسمائة والأخرى هي التي لم يشترها منه م: (لا بد أن يجعل بعض الثمن) ش: في البيع الثاني م: (بمقابلة التي) ش: أي بمقابلة الجارية التي م: (لم يشترها منه) ش: فلا محالة أن يكون ثمن الجارية التي بيعت أولا أقل مما بيعت م: (فيكون مشتريا للأخرى بأقل مما باع، وهو فاسد عندنا) ش: كما في المسألة المتقدمة م: (ولم يوجد هذا المعنى) ش: وهو الشراء بأقل مما باع م: (في صاحبتها) ش: وهي الجارية التي ضمها إلى الجارية المبيعة؛ لأنه ما اشتراها منه حتى باع بأقل منه فيجوز لعدم المفسد م: (ولا يشيع الفساد لأنه ضعيف فيها) ش: أي لأن الفساد ضعيف في الجارية المشتراة، ولما ضعف الفساد لم يتعد إلى المضمومة إليها كما لو باع قنا ومدبرا حيث يصح في القن ولم يتعد فساد البيع في المدبر إلى القن لكون بيع المدبر مجتهدا فيه م: (لكونه) ش: أي لكون الشراء فساد ما باع بأقل مما باع م: (مجتهدا فيه) ش: فإن عند الشافعي – رضي الله عنه – يجوز بخلاف الجمع بين الحر والعبد في عقد واحد حيث يشيع الفساد في القن لأن الفساد في الحر قوي مجمع عليه. فإن قلت: يشكل بما إذا أسلم حنطة في شعير وزيت وبين حصة كل واحد ودفع رأس المال إليه فإن السلم في الزيت لا يجوز، وإن كان الفساد في هذا العقد مجتهدا فيه، فإن أسلم الحنطة في الشعير جائز عن الشافعي – رضي الله عنه –. قلت: مبنى عقد السلم على المضايقة لتوقف الجواز على شرائط لم يتوقف عليها مطلق البيع فلا يلزم من تأثير الضعيف فيه تأثيره فيما بني على التوسع. م: (أو لأنه) ش: أي ولأن الفساد م: (باعتبار شبهة الربا) ش: فلو اعتبرنا تلك الشبهة في الجارية التي ضمت إلى المشتراة الكفارة اعتبرنا شبهة الشبهة، والمعتبر الشبهة لا شبهة الشبهة، وبيان ذلك ما ذكره الإمام قاضي خان – رحمه الله – وهو أن

المسألة الأولى إنما لم يصح شراء ما باع بأقل مما باع لشبهة الربا، وذلك لأن الألف وإن وجب البائع بالعقد الأول لكنها على شرف السقوط لاحتمال أن يجد المشتري بها عيبا فيرده فيسقط الثمن عن المشتري، وبالبيع الثاني يقع الأمن عنه فيصير البائع بالعقد الثاني مشتريا ألفا بخمسمائة من هذا الوجه. والشبهة ملحقة في الحقيقة في باب الربا احتياطا م: (أو لأنه) ش: أي أو لأن الفساد م:

Mas'alah: What is the ruling on disposing of the price before taking possession?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4155)

قال: والتصرف في الثمن قبل القبض جائز [البناية] وقال الأكمل – رحمه الله: ودفعه بأن يكون المراد بالبائع في قوله: ولو كاله البائع، المشتري الأول أو بالمشتري هو الثاني وبالبيع البيع الثاني، ومعناه أن المشتري إذا باع مكايلة وكاله بحضرة مشتريه يكتفى بذلك، ويدل على ذلك قوله: م: (ومحمل الحديث اجتماع الصفقتين) ش: فإنه يدل على أن في هذه الصورة اجتماع الصفقتين غير منظور إليه فكأنه يقول: الحديث دليل عل وجوب الصاعين فيما اجتمعت الصفقتان كما في أول المسألة. والأكمل غير منفرد بهذا الكلام، لأن السفناقي: ذكر هذا وتبعه الكاكي – رحمه الله – أيضا م: (على ما نبين في باب السلم إن شاء الله تعالى) ش: عند قوله: ومن أسلم فلأجل الأجل اشترى المسلم إليه من رجل كرا، فأمر رب السلم بقبضه قضاء لم يكن قضاء، وإن أمره أن يقبضه لنفسه فاكتاله له ثم اكتاله لنفسه جاز. قالوا: الحديث ورد فيما إذا وجد عقدان بشرط الكيل، بأن يشتري المسلم إليه إلى آخر ما ذكرناه، فإنه اشترط فيه صاعان، صاع للمسلم إليه وصاع لرب السلم بكيله للمسلم إليه أولا ثم يكيله لنفسه، لأن هاهنا

وجد عقدان بشرط الكيل فيشترط لكل كيل على حدة. وفي "الكافي" قال أيضا: إن محمل الحديث على المسلم إليه فذكر نحوه وقال: فإنه لا يصح إلا بصاعين لاجتماع الصفقتين بشرط الكيل، إحداهما اشترى المسلم إليه والأخرى قبض رب السلم لنفسه وهو كالبيع الجديد فإنه يحتاج فيه إلى الكيلين م: (ولو اشترى المعدود عدا فهو كالمذروع فيما يروى عنهما) ش: أي عن أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - وهو رواية عن أبي حنيفة - رحمه الله -. م: (لأنه ليس بمال الربا) ش: ولهذا جاز بيع الواحد بالاثنين فكان المذروع وحكمه مر م: (وكالموزون فيما يروى عن أبي حنيفة - رحمه الله -) ش: وهو قول الكرخي - رحمه الله - أيضا وبه قال الشافعي - رحمه الله - م: (لأنه لا تحل له الزيادة على المشروط) ش: ألا ترى أنه من اشترى جزافا على أنه ألف فوجدها أكثر لم تسلم له الزيادة ولو وجدها أقل يسترد حصة النقصان من البائع فلا بد لجواز التصرف من العدد كالوزن في الموزون م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله: م: (والتصرف في الثمن قبل القبض جائز) ش: بأن يأخذ من المشتري مكان الدراهم الثمن ثوبا أو غيره.

Mas'alah: Why is there no risk of contract dissolution due to destruction of the price?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4156)

لقيام المطلق، وهو الملك، وليس فيه غرر الانفساخ بالهلاك لعدم تعينها بالتعيين بخلاف المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on set-off occurring by the contract itself when added to a debt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4310)

وفي الإضافة إلى الدين تقع المقاصة بنفس العقد على ما نبينه.

Mas'alah: What is the ruling on set-off when the debt is subsequent to the contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4311)

[البناية] التقاص والفسخ والإضافة إلى الدين م: (إذا كان الدين سابقا) ش: أي على العقد م: (فإن كان) ش: أي الدين م: (لاحقا) ش: بأن اشترى دينارا بعشرة دراهم وقبض الدينار، ثم إن مشتري الدينار باع ثوبا من بائع الدينار بعشرة دراهم ثم أراد أن يتقاصا م: (فكذلك) ش: تقع المقاصة م: (في أصح الروايتين) ش: وهي رواية أبي حفص سليمان، وهي التي اختارها فخر الإسلام والمصنف، - رحمه الله -.

Mas'alah: What is the evidence for set-off being permitted only for a prior debt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4311)

وفي رواية أبي حفص: لا تقع المقاصة وهي التي اختارها شمس الأئمة وقاضي خان، لأن الدين لاحق والنبي - صلى الله عليه وسلم - جوز المقاصة في دين سابق؛ «لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - فإنه روي أنه قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم: (إني أكري إبلا بالبقيع إلى مكة بالدراهم وآخذ مكانها دنانير، أو قال بالعكس، فقال - صلى الله عليه وسلم: "لا بأس بذلك إذا افترقتما وليس بينكما عمل") » .

Mas'alah: Who bears liability for the price of the slave when the funds are lost?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4966)

وإذا ضاعت الألفان وجب عليه الثمن لما بيناه،

Mas'alah: What is the ruling on one of the contracting parties denying the sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4988)

م: (وجحود أحد المتعاقدين البيع) ش: أي وكجحود البائع أو المشترى حصول البيع م: (فتم الرفع) ش: أي إذا كان الأمر كذلك فتم العقد رفع العقد عنهما م: (أو لأن المودع) ش: إشارة

Mas'alah: What is the scope of the dispute regarding measurable and weighable items?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4994)

والخلاف في المكيل والموزون وهو المراد بالمذكور في "المختصر" .

Mas'alah: Why is the value of a specific item the original obligation in a sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5141)

لأن العين متقوم في نفسه وهو الموجب الأصلي، فإن صحت التسمية انتقل عنه وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who becomes insolvent after purchasing specific goods?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5455)

وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع أسوة للغرماء فيه، وقال الشافعي – رحمه الله: يحجر القاضي على المشتري بطلبه ثم للبائع خيار الفسخ؛ لأنه عجز المشتري عن إيفاء الثمن فيوجب ذلك حق الفسخ كعجز البائع عن تسليم المبيع، وهذا لأنه عقد معاوضة وقضيته المساواة فصار كالسلم.

Mas'alah: What is the Hanafi argument against the seller's right to rescind due to buyer's insolvency?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5455)

ولنا أن الإفلاس يوجب العجز عن تسليم العين، وهو غير مستحق بالعقد، فلا يثبت حق الفسخ باعتباره، وإنما المستحق وصف في الذمة، أعني: الدين وبقبض العين يتحقق بينهما مبادلة [البناية] م: (وعنده متاع لرجل بعينه) ش: أي والحال أن عنده متاع لشخص معين م: (ابتاعه منه) ش: أي قد اشتراه من الرجل كما في قوله تعالى: {أو جاءوكم حصرت صدورهم} [النساء: 90] (سورة النساء: الآية 90) أي قد حصرت م: (فصاحب المتاع أسوة للغرماء فيه) ش: أي في المتاع. م: (وقال الشافعي – رحمه الله – يحجر القاضي على المشتري بطلبه) ش: أي بطلب البائع الحجر عليه حتى لا ينفذ تصرفه بالبيع وغيره م: (ثم للبائع خيار الفسخ؛ لأنه عجز المشتري عن إيفاء الثمن فيوجب ذلك حق الفسخ كعجز البائع عن تسليم المبيع، وهذا) ش: إشارة إلى وجه القياس والجامع بين عجز المشتري عن إيفاء الثمن وعجز البائع عن تسليم المبيع م: (لأنه عقد معاوضة ومن قضيته المساواة) ش: أي لأن المبيع عند معاوضته وقضيته

المساواة وهي فيما ذكرنا. م: (فصار كالسلم) ش: هذا جواب عما يقال هذا قياس مع وجود الفارق وهو فاسد، وذلك لأن الثمن دين في الذمة وهو مانع عن الفسخ، بخلاف المبيع فإنه غير بدل عليه الفسخ، فأجاب بقوله فصار كالسلم يعني لا نسلم أن كونه دينا يمنع عن الفسخ، فإن المسلم فيه دين لا محالة، فإذا تعذر قبضه بانقطاعه عن أيدي الناس كان لرب السلم حق الفسخ، كذا هذا وبقولنا قال: الشافعي – رحمه الله – وقال مالك وأحمد والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وروي ذلك عن عثمان وعلي وأبي هريرة – رضي الله عنهم –. م: (ولنا أن الإفلاس يوجب العجز عن تسليم العين) ش: أي عين الدراهم المنقودة وعين الدنانير المنقودة م: (وهو غير مستحق بالعقد) ش: أي غير الدراهم المنقودة غير مستحق، بل المستحق به الدين وهو وصف في الذمة يعلم أنه عجز عن تسليم شيء غير مستحق بالعقد. م: (فلا يثبت حق الفسخ باعتباره) ش: أي باعتبار أنه غير مستحق بالعقد م: (وإنما المستحق وصف في الذمة أعني الدين) ش: ولا يلزم من العجز عن تسليم عين الدراهم أو عين الدنانير بالإفلاس العجز عن المستحق بالعقد م: (وبقبض العين يتحقق بينهما مبادلة) ش: حكمية، هذا جواب عما يقال: لما كانت العين المنقودة غير مستحقة بالعقد وجب أن تبرأ ذمة المديون بدفع المنقود. وتقرير الجواب: أن المستحق بالعقد هو الوصف الثابت في الذمة وقضاء الدين

هذا هو الحقيقة فيجب اعتبارها إلا في موضع التعذر كالسلم، لأن الاستبدال ممتنع فأعطي للعين حكم الدين والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب [البناية] واجب، وذلك بالوصف غير متصور، وجعل الشارع العين بدلا عنه، فإن قبض العين بدلا عنه تحقق بينهما مبادلة من حيث إنه ثبت لكل واحد منهما في ذمه الآخر وصف فيلتقيان قصاصا. م: (هذا) ش: أي تحقق المبادلة م: (هو الحقيقة) ش: في قضاء الدين م: (فيجب اعتبارها إلا في موضع التعذر كالسلم) ش: حيث يكون للمسلم فيه الذي هو الحنطة أو

الشعير حكم الدين الذي هو الوصف الثابت في الذمة لتعذر القول بالاستبدال م: (لأن الاستبدال ممتنع) ش: لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك» م: (فأعطي للعين حكم الدين) ش: تحرزا عن الاستبدال فيكون العين مستحقا بالعقد، فصار العجز عنه، كالعجز عن تسليم المبيع. فإن قيل: ما تقول في حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أدرك متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به» ، وقد روي هذا الحديث بوجوه مختلفة. قلت: أبو هريرة – رضي الله عنه – روى أيضا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أيما رجل باع سلعة فأدركها عند رجل قد أفلس فهو ماله بين غرمائه» أخرجه الدارقطني، فاختلفت الرواية، وذلك يوجب وهنا في الحديث على ما عرف. فإن قلت: في إسناده ابن عياش، وهو ضعيف. قلت: قد وثقه أحمد – رحمه الله –، وقد احتج بالحديث الخصاف، والرازي. فإن قلت: قال الدارقطني لا يثبت هذا الحديث عن الزهري – رحمه الله – مسندا، وإنما هو مرسل. قلت: المرسل عندنا حجة، وأسند الخصاف والرازي، ولئن سلمنا فمعناه إذا باع شيئا على أنه بالخيار فوجد المشتري مفلسا في مدة الخيار فهو أحق بماله، أي فيتخير الفسخ ويكون معناه إرشادا إلى ما هو الأوثق كما في قوله تعالى: {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] وغيره. وقيل: هذا محمول على الغصب، فإن المغصوب منه أحق بماله إذا وجد عند الغاصب، وفيه نظر لأن

. . . . . [البناية] قوله قد أفلس يبقى حقه حينئذ ضائعا؛ لأن أحقية الملك ثابت في الغصب وجد مفلسا أو مليئا. وقيل: هو محمول على الوديعة وفيه نظر أيضا. وقيل محمول على أنه قبض المبيع بغير إذن البائع وفي هذا الموضع له حق الاسترداد وما ذهبا إليه هو قول جماعة من الجلة

الأكابر. قال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري: أيما رجل باع من رجل سلعة فأفلس المشتري فإن وجد البائع سلعة بعينها فهو أحق بها، فإن كان قبض من ثمنها شيئا فهو والغرماء سواء، وإن مات المشتري فالبائع أسوة الغرماء، وكذا روي عن عمر بن عبد العزيز. وروي أيضا عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال: أيما غريم اقتضى منه شيئا بعد إفلاسه فهو والغرماء سواء يخاصم به، وبه كان يفتي ابن سيرين، وإليه ذهب ابن جنيد ذكره صاحب "التمهيد" ، وفي الاستذكار قال النخعي وأبو حنيفة وأهل الكوفة هو أسوة الغرماء على كل حال. وروي ذلك عن خلاص عن علي – رضي الله عنه – وابن حزم صحيح روايته. وحكى الخطابي هذا القول عن ابن شبرمة أيضا. فإن قلت: روى أحمد في "مسنده" عن سمرة أنه – عليه السلام – قال: «من وجد متاعا عند مفلس فهو أحق به ".»" قلت: في إسناده عمر بن إبراهيم قال أبو حاتم: لا يحتج به. فإن قلت: روى البيهقي عن الشافعي قال: قرأنا على مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به» . قلت: هذا مرسل وهو ليس بحجة عندنا. فإن قلت: روى البيهقي من حديث معمر عن أيوب عن عمر – رضي الله عنه – وابن دينار عن هشام بن يحيى عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها دون الغرماء» . قلت: قد مر الجواب عن حديث أبي هريرة في هذا الباب. فإن قلت: روى الطيالسي عن ابن أبي ذئب حدثني أبو المعتمر «عن عمر بن خالد، قال أتينا أبا هريرة في صاحب لنا يعني أفلس فأصاب رجل متاعه بعينه، قال أبو هريرة هذا الذي قضى فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إن من أفلس أو مات فأدرك رجل متاعه بعينه فهو أحق به، إلا أن يدع

. . . . . [البناية] الرجل وفاء» .

وذكر البيهقي عن الشافعي أنه قال الذمي أحدث به أولى، يعني حديث ابن خلدة من قبل أن ما أحدث به موصول يجمع فيه النبي – عليه السلام – بين الموت والإفلاس. وحديث ابن شهاب منقطع. قلت: قال عبد الحق في أحكامه، قال أبو داود: من يأخذ بهذا، أبو المعتمر من هو، أي: لا يعرف. وقال الطحاوي: لا نعرف من هو ولا سمعنا له ذكرا إلا في هذا الحديث. وفي "الإشراف" : الحديث مجهول الإسناد، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Should the property be sold for the buyer's debt after his death?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5703)

فإن قلت: ينبغي أن يباع بدينه؛ لأن تعلق حق الغريم بالدار بعد موت المديون.

Mas'alah: What is the ruling on creditors' discharge and its effect on the sale of a slave woman for debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=502)

ولو أن الغرماء أبرؤها عن الدين قبل البيع أو بعده تؤاخذ بقيمة العبد كما قبل الإبراء ولا تسلم رقبتها لمولى الزوج ولو ضمن مولاها الدرك في العبد بيعت هي في دينها وضمن المولى قيمة العبد المستحق لمولى العبد ولا ضمان على الأمة وإن أعتقت ولو أن المولى خلعها على رقبتها ولا دين عليها ولم يضمن المولى سلمت لمولى الزوج وإن كان عليها دين بيعت في الدين فإن فضل شيء أخذه مولى الزوج ولا ضمان على

المولى إن لم يف الفاضل بقيمتها فإن أبرأ الغرماء الأمة عن الدين قبل البيع سلمت الرقبة لمولى الزوج

Mas'alah: What is the ruling when a slave seeks to earn while insolvent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=585)

وسعى العبد إن كان معسرا بالإجماع كذا في الينابيع

Mas'alah: What happens when the deferred debt becomes due before the other creditor collects anything?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=909)

فإن لم يقبض الآخر شيئا حتى حل دين الأجل عاد الأمر إلى ما كان فما قبض أحدهما من شيء يشركه الآخر فيه، كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the chapter on loans, borrowing, and manufacturing contracts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1262)

[الباب التاسع عشر في القرض والاستقراض والاستصناع]

Mas'alah: Is it valid to borrow bread by weight according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1262)

ويصح استقراض الخبز وزنا لا عددا عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وعليه الفتوى كذا في الكافي وهكذا في فتاوى قاضي خان والظهيرية

Mas'alah: Is it permissible to borrow meat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1263)

ويجوز استقراض اللحم وهو الأصح كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Is it permissible to borrow meat by weight?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1263)

واستقراض اللحم وزنا يجوز كذا في الصغرى.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing manure that is permissible to sell?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1263)

سئل عن السرقين الذي يجوز بيعه هل يجوز استقراضه أم هو من ذوات القيم فقال الذي يجوز بيعه من هذا الجنس يجوز استقراضه وذكر في واقعات حسام الدين السرقين من ذوات القيم تجب على متلفه القيمة وعلى هذا لا يجوز استقراضه

Mas'alah: What is the ruling on the borrower purchasing the loaned wheat from the lender?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1266)

رجل أقرض رجلا كرا من الحنطة ثم إن المستقرض اشترى القرض من المقرض بدراهم جاز سواء كان القرض قائما في يد المستقرض أم لم يكن كذا في فتاوى قاضي خان وإذا جاز الشراء إن نقد الدراهم في المجلس فالشراء ماض على صحته، وإن لم ينقدها في المجلس بطل وهذا بخلاف ما إذا وجب للمستقرض على المقرض كر حنطة ثم إن كل واحد منهما باع ماله على صاحبه بما لصاحبه عليه حيث يجوز، وإن افترقا ثم إذا نقد المشتري الدراهم في المجلس ثم وجد بالكر عيبا لم يرده بالعيب ولكن يلزمه مثل المقبوض ويرجع بنقصان العيب من الثمن ولو كان القرض المقبوض مستهلكا كان الجواب كما قلنا عند الكل وكذا الجواب في كل مكيل وموزون وغير الدراهم والفلوس إذا كان قرضا كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on istisna' (manufacturing contract) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1268)

الاستصناع جائز في كل ما جرى التعامل فيه كالقلنسوة والخف والأواني المتخذة من الصفر والنحاس وما أشبه ذلك استحسانا كذا في المحيط ثم إن جاز الاستصناع فيما للناس فيه تعامل إذا بين وصفا على وجه يحصل التعريف أما فيما لا تعامل فيه كالاستصناع في الثياب بأن يأمر حائكا ليحيك له ثوبا بغزل من عند نفسه لم يجز كذا في الجامع الصغير وصورته أن يقول للخفاف اصنع لي خفا من أديمك يوافق رجلي ويريه رجله بكذا أو يقول للصائغ صغ لي خاتما من فضتك وبين وزنه وصفته بكذا وكذا لو قال لسقاء أعطني شربة ماء بفلس أو احتجم بأجر فإنه يجوز لتعامل الناس، وإن لم يكن قدر ما يشرب وما يحتجم من ظهره معلوما كذا في الكافي الاستصناع ينعقد

إجارة ابتداء ويصير بيعا انتهاء قبل التسليم بساعة هو الصحيح كذا في جواهر الأخلاطي ولا خيار للصانع بل يجبر على العمل وعن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إن له الخيار كذا في الكافي وهو المختار

هكذا في جواهر الأخلاطي والمستصنع بالخيار إن شاء أخذه، وإن شاء تركه ولا خيار للصانع وهو الأصح هكذا في الهداية والأصح أن المعقود عليه المستصنع فيه ولهذا لو جاء به مفروغا عنه لا من صنعته أو من صنعته قبل العقد جاز كذا في الكافي ولا يتعين إلا بالاختيار حتى لو باعه الصانع قبل أن يراه المستصنع جاز هذا هو الصحيح هكذا في الهداية، وإن ضرب الأجل فيما للناس فيه تعامل صار سلما عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – حتى لا يجوز إلا بشرائط السلم ولا يثبت فيه الخيار وعندهما يبقى استصناعا ويكون ذكر المدة للتعجيل، وإن ضرب الأجل فيما لا تعامل فيه صار سلما بالإجماع كذا في الجامع الصغير هذا إذا كان ضرب المدة على وجه الاستمهال بأن قال شهرا أو ما أشبه ذلك أما إذا ذكر على وجه الاستعجال بأن قال على أن تفرغ منه غدا أو بعد غد لا يصير سلما في قولهم جميعا كذا في الصغرى

Mas'alah: What is the ruling on disputes between the manufacturer and the customer regarding the manufactured item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1269)

رجل استصنع رجلا في شيء ثم اختلفا في المصنوع فقال المستصنع لم تفعل ما أمرتك وقال الصانع بل فعلت قالوا لا يمين فيه لأحدهما على الآخر ولو ادعى الصانع على رجل أنك استصنعت إلي في كذا وأنكر المدعى عليه لا يحلف كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What should heirs do with property acquired through unlawful earnings?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1271)

رجل مات وكسبه من الحرام ينبغي للورثة أن يتعرفوا فإن عرفوا أربابها ردوا عليهم، وإن لم يعرفوا تصدقوا به كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing with unlawfully earned money?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1276)

اكتسب مالا من حرام ثم اشترى شيئا منه فإن دفع تلك الدراهم إلى البائع أولا ثم اشترى منه بتلك الدراهم فإنه لا يطيب له ويتصدق به، وإن اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفعها فكذلك في قول الكرخي وأبي بكر خلافا لأبي نصر، وإن اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفع غيرها أو اشترى مطلقا ودفع تلك الدراهم أو اشترى بدراهم أخرى ودفع تلك الدراهم قال أبو نصر يطيب ولا يجب عليه أن يتصدق وهو قول الكرخي والمختار قول أبي بكر إلا أن اليوم الفتوى على قول الكرخي كذا في الفتاوى الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on nullification of a wine debt upon the creditor's or debtor's conversion to Islam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1346)

والأصل أن إسلام الطالب يبطل الخمر أصلا؛ لأن امتناع التسليم جاء من قبله لإسلامه،

وإسلام المطلوب كذلك عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لتعذر التسليم وعند محمد – رحمه الله تعالى – لا يبطل بل يحوله إلى القيمة؛ لأن الامتناع

Mas'alah: What is the ruling on a creditor seizing property of a different currency from the debtor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1480)

ذكر في كتاب العين والدين أن صاحب الدنانير إذا ظفر بدراهم من عليه الدين أو على العكس كان له أن يأخذ، هذا بيان مذهب أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –. وأما على قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – فالقاضي يبيع مال المديون بدينه ولكن يبدأ بدنانيره إذا كان الدين دراهم، فإن فضل الدين عن ذلك يبيع العروض أولا دون العقار، فإن لم يف ثمنه بدينه وفضل الدين عنه حينئذ يبيع العقار أما بدون ذلك فلا يبيع العقار أصلا، وهذا على إحدى الروايتين عنهما، وقال بعضهم على قولهما: يبدأ ببيع ما يخشى عليه التلف والتوى من عروضه، ثم يبيع ما لا يخشى عليه التلف، ثم يبيع العقار وإذا كان للمديون ثياب يلبسها ويمكنه أن يجزي بدون ذلك، فإنه يبيع ثيابه فيقضي الدين ببعض ثمنها ويشتري بما يبقى ثوبا يلبسه. وعلى هذا القياس إذا كان له مسكن ويمكنه أن يجزي بما دون ذلك المسكن يبيع ذلك المسكن ويصرف بعض الثمن إلى الغرماء ويشتري بالباقي مسكنا لنفسه، وعن هذا قال مشايخنا: إنه يبيع ما لا يحتاج إليه للحال، حتى إنه يبيع اللبد في الصيف والنطع في الشتاء، وإذا كان له كانون من حديد أو صفر يبيعه ويتخذ كانونا من طين ثم أي قدر يترك للمديون من ماله ويباع ما سواه لم يذكر محمد – رحمه الله تعالى – هذه المسألة في شيء من الكتب. وقد روي عن عمر بن عبد العزيز ثلاث روايات: قال: يترك ثيابه ومسكنه وخادمه ومركبه؛ لأنه يحتاج إلى

ذلك كله، وفي رواية أخرى يترك ثيابه ومسكنه وخادمه، وبهذه الرواية أخذ بعض القضاة وفي رواية قال: يباع جميع ماله ويؤاجر ويصرف غلته إلى غرمائه، وفي ظاهر رواية أصحابنا – رحمهم الله تعالى – لا يؤاجر، إلا رواية رويت عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – ولكن إن أجر هو نفسه وأخذ الأجرة يترك له قوت يومه وعياله ويصرف ما سوى ذلك إلى رب الدين، ومن القضاة من قال: إنه إن كان في موضع الحر يباع ما فوق الإزار وإن كان في موضع البرد يترك له ما يدفع به من البرد حتى لا يباع جبته وعمامته ويباع ما سوى ذلك. ومن المشايخ من قال: يترك له دست من الثياب ويباع ما سوى ذلك. وبه أخذ

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the identity of a container?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1737)

وإن لم يكن اختلافهما في البدل مقصودا بل كان في ضمن شيء آخر نحو أن يشتري الرجل من آخر سمنا في زق ووزنه مائة رطل ثم جاء بالزق ليرده على صاحبه وزنه عشرون فقال البائع: ليس هذا زقي وقال المشتري: هو زقك فالقول قول المشتري سمى لكل رطل ثمنا أو لم يسم هكذا في التبيين.

Mas'alah: In which disputes over sale terms do mutual oaths not apply?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1737)

ولا تحالف إن اختلفا في الأجل سواء كان في أصل أو في قدره وكذا إذا اختلفا في

شرط الخيار إما في أصله أو في قدره وكذا إذا اختلفا في قبض الثمن أو المبيع أو في الحط أو الإبراء أو مكان تسليم المسلم فيه وحلف المنكر منهما في تلك الصور كذا في شرح أبي المكارم للنقاية.

Mas'alah: What is the ruling when the sold item perishes and the parties dispute the price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1737)

إن هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – والقول قول المشتري وكذا إذا خرج المبيع عن ملكه أو صار بحال لا يقدر على رده بالعيب وهذا إذا كان الثمن دينا فإن كان عينا يتحالفان ثم يرد مثل الهالك إن كان له مثل أو قيمته إن لم يكن له مثل كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling when two slaves are bought in one transaction, one dies, and the parties dispute the price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1737)

رجل اشترى عبدين صفقة واحدة وقبضهما فمات أحدهما واختلفا في الثمن قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: القول قول المشتري مع اليمين إلا أن يشاء البائع أن يأخذ الحي ولا شيء له واختلف المشايخ في قوله: ولا شيء له قال بعضهم: أراد به أن لا يأخذ من ثمن الميت زيادة على ما أقر به المشتري وهو الصحيح وتكلموا في الاستثناء أنه منصرف إلى التحالف أو إلى يمين المشتري قال بعضهم: بأنه منصرف إلى التحالف معناه لا يتحالفان إلا أن يشاء البائع أخذ الحي فحينئذ يتحالفان لأنه حينئذ صار الحي

كل المعقود عليه كذا في شرح الجامع الصغير وهو الأظهر كذا في محيط السرخسي وفي الكفاية هو قول عامة المشايخ كذا في شرح أبي المكارم لمختصر الوقاية وقال بعضهم: بأنه منصرف إلى يمين المشتري معناه: القول قول المشتري مع يمينه إلا أن يشاء البائع أخذ الحي فحينئذ لا يحلف المشتري وهو الصحيح لأن المذكور يمين المشتري لا ترك التحالف والاستثناء ينصرف إلى المذكور كذا في شرح الجامع الصغير.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer sells half of the purchased slave and then disputes the price with the original seller?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1737)

وإذا اشترى عبدا فباع نصفه بعد القبض ثم اختلف البائع الأول مع المشتري الأول في ثمن العبد فعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لم يتحالفا والقول قول المشتري مع يمينه وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يتحالفان في النصف الذي بقي على ملك المشتري إن رضي بائعه بقبول هذا النصف وعند محمد – رحمه الله تعالى – يتحالفان في الكل وإذا تحالفا رد المشتري على البائع نصف قيمة العبد ويرد النصف الذي بقي على ملكه إن قبله البائع وإن أبى بعيب

Mas'alah: What is the ruling when parties rescind a sale and then dispute the price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1738)

ومن اشترى جارية وقبضها ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن فإنهما يتحالفان ويعود البيع

الأول ولو قبض البائع المبيع بعد الإقالة فلا تحالف عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over price when a purchased slave-girl dies after delivery and the price includes a specific slave-boy?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1738)

اشترى أمة فماتت بعد القبض فقال المشتري: اشتريتها بألف وهذا الوصيف وقيمته خمسمائة وقال البائع: بعتها بألفين فالقول للمشتري في ثلثي الجارية أنه اشتراها بألف مع يمينه ويتحالفان في ثلثها وهو حصة الوصيف ويحلف كل واحد منهما على جملتها يحلف المشتري بالله ما اشتريتها بألفين ويحلف البائع بالله ما بعتها بألف وهذا الوصيف وإذا حلف غرم المشتري ثلث قيمة الجارية مع الألف وأخذ الوصيف وعند محمد – رحمه الله تعالى – يتحالفان في الكل كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over price when the seller claims the sale was for a sum plus a specific slave-boy and the buyer claims a different sum?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1738)

ولو ادعى البائع أنه باع الأمة بألف وبهذا الوصيف وادعى المشتري أنه اشتراها بألفين وهلكت الأمة في يد المشتري فالقول للمشتري مع يمينه ولم يتحالفا في شيء من الأمة وكذا لو كان مكان الوصيف مكيل أو موزون بعينه كذا في الكافي

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute a sale involving mixed currency and goods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1738)

وإن ادعى البائع البيع بألفين والمشتري بمائة دينار ووصيف فالقول للمشتري مع يمينه في حصة مائة دينار إذا قسمت الجارية عليها وعلى الوصيف ويتحالفان في حصة الوصيف ويغرم قيمته مع المائة الدينار ادعى المشتري بألف وبمائة دينار والبائع بألفين فالقول للمشتري مع يمينه وكذا إذا ضم إلى الدراهم شيئا مكيلا أو موزونا أو معدودا بغير عينه فهو بمنزلة الثمن وما كان معينا فهو مبيع فيحلف البائع في قدره بالإجماع كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: Whose evidence is preferred when the seller and buyer dispute the timing of a slave woman's sale and her child's paternity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1821)

وعند محمد – رحمه الله تعالى – البينة بينة المشتري، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming twins born to a sold slave-girl within six months?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1822)

إذا ولدت الأمة المبيعة ولدين في بطن واحد لأقل من ستة أشهر فادعى البائع أحدهما صحت دعوته ويثبت نسبهما منه ويبطل ما جرى فيه من العقود من عتق وبيع، وكذلك إن جاءت بأحدهما لأقل من ستة أشهر وبالآخر لأكثر، ولو ادعاهما المشتري أولا ثم

البائع لم يصدق البائع وهما ابنا المشتري، ولو جني على أحدهما وأخذ المشتري الأرش ثم ادعاهما البائع صح والأرش والكسب للمشتري، ولو قتل واحد وأخذ المشتري قيمته كانت قيمة المقتول لورثته ولا يتحول إلى الدية، ولو أعتق المشتري أحدهما ثم قتل وترك ميراثا وأخذ المشتري ديته وإرثه بالولاء ثم ادعاهما البائع تصح ويأخذ الدية والميراث من المشتري ويبطل الولاء، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming paternity of a child born during the option period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1822)

ولو اشترى جارية على أنه بالخيار فيها ثلاثا فولدت عنده في الثالث ولدا فادعاه المشتري صحت دعوته، ولو كان الخيار للبائع فادعى المشتري الولد فالبائع على خياره، فإن أجاز البيع يثبت النسب من المشتري كما لو جدد

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims he did not take possession of the purchased item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1893)

ولو قال ابتعت منه شيئا بألف درهم إلا أني لم أقبضه فالقول قوله بالإجماع، كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a sale was concluded and the other denies acceptance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1917)

لو قال الرجل بعتك عبدي هذا أمس فلم تقبل، فقال المشتري قد قبلت فالقول له، وكذلك لو قال المشتري اشتريت منك هذا فلم تقبل، فقال البائع بلى قد قبلت فالقول له؛ لأن البيع ينتظم بفعلهما جميعا، كذا

في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when seller and buyer disagree on the price after part of the slave is lost?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1918)

لو أقر أنه باعه منه بألف درهم، وقال المشتري اشتريته بخمسمائة، وقد خرج نصف العبد من ملك المشتري فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – القول في الثمن قول المشتري سواء رضي البائع باسترداد ما بقي أم لم يرض، وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – القول في الثمن قول المشتري مع يمينه إلا أن يرضى البائع أن يأخذ ما بقي منه ويتبع المشتري بحصة ما خرج من ملكه على قول المشتري فحينئذ يجري التحالف، وأما على قول محمد – رحمه الله تعالى – فيتحالفان ويترادان قيمة العبد إلا أن يشاء البائع أن يأخذ ما بقي من العبد وقيمة ما استهلك المشتري، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when the owner admits to ratifying a sale but the buyer denies it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1919)

فإن أقر رب العبد أنه أجاز البيع بعدما وقع بيوم وأنكر المشتري فالقول لرب العبد، ولا

يمين عليه، وإن كان العبد ميتا فالقول للمشتري مع يمينه، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on accepting an invitation from a debtor in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2577)

شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله تعالى – حالة الإشكال إنما يتورع إذا كان يدعوه قبل الإقراض في كل عشرين يوما وبعد الإقراض جعل يدعوه في كل عشرة أيام أو زاد في الباجات أما إذا كان يدعوه بعد الإقراض في كل عشرين، ولا يزيد في الباجات فلا يتورع إلا إذا نص أنه أضافه لأجل الدين، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reselling perishable goods when the buyer delays?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2599)

إذا اشترى لحما أو سمكا أو شيئا من الثمار فذهب المشتري وأبطأ وخشي البائع أن يفسد فإنه يبيعه من غيره ويحل شراء ذلك منه.

Mas'alah: What is the chapter on loans and debts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2600)

[الباب السابع والعشرون في القرض والدين] (الباب السابع والعشرون في القرض والدين)

Mas'alah: What is the ruling on taking a loan with the intention of repaying it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2600)

قال الفقيه – رحمه الله تعالى – لا بأس بأن يستدين الرجل إذا كانت له حاجة لا بد منها وهو يريد قضاءها ولو استدان دينا وقصد أن لا يقضيه فهو آكل السحت كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on a poor man depositing a dirham with a grocer for gradual purchases?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2602)

ومن وضع درهما عند بقال ليأخذ منه ما شاء يكره ذلك ومعنى المسألة أن رجلا فقيرا له درهم يخاف أن لو كان في يده يهلك أو يصرف إلى حاجته لكن حاجته إلى المعاملة مع البقال أكثر من غيرها كما في شراء التوابل والملح والكبريت وليس له فلوس حتى يشتري بها ما سخط من الحاجة كل ساعة فيعطي الدرهم البقال لأجل أن يأخذ منه ما يحتاج إليه مما ذكرنا بحسابه جزءا فجزءا حتى يستوفي ما يقابل الدرهم وهذا الفعل منه مكروه لأن حاصل هذا الفعل راجع إلى أن يكون هو قرضا فيه جر نفع وهو مكروه ولكن الحيلة فيه لو أراد ذلك أن يستودع البقال درهما ثم يأخذ منه ما شاء فإذا ضاع فهو وديعة ولا شيء عليه ثم لما أخذ المودع من البقال شيئا فشيئا يملكه ما أعطاه جزءا فجزءا بمقابلة ما يأخذه فيحصل له المقصود من غير كراهة كذا في النهاية.

Mas'alah: What is the ruling on partial repayment when the debt consists of two different types?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2670)

وكذا لو كان الدين من جنسين مختلفين خمسمائة درهم وخمسمائة دينار فقضى أحدهما ليس له أن يقبض أحدهما كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a debt of coins that increase in value?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2710)

ولو كان الدين فلوسا فغلت لم يعتبر كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer becomes insolvent before paying the price: does the seller have priority or is he equal to other creditors?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=86)

مسألة: إذا اشترى رجل متاعا فأفلس ولا يقدر على أداء الثمن لا ينفسخ البيع عند أبي حينفة رضي الله عنه بل البائع أسوة الغرماء فيه وعند الشافعي رحمه الله فسخ البيع وأخذ المتاع. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا مات المشتري مفلسا فوجد البائع متاعه بعينه فهو أسوة الغرماء" وقوله صلى الله عليه وسلم: "أيما رجل باع سلعة فأدركها عند رجل قد أفلس فهو ماله بين غرمائه" . فان قيل في إسناده ابن عياش وهو ضعيف فيكون مرسلا قلنا قد وثقه أحمد وإن كان مرسلا فهو حجة عندنا وقد احتج به الجصاص وأسنده. حجة الشافعي رحمه الله: قوله صلى الله عليه وسلم: "من وجد عين ماله عند رجل قد أفلس فهو أحق به ممن سواه" . الجواب عنه:

أن المراد به الوديعة والعارية وأمثالهما دون المبيع ولهذا قال: من وجد عين ماله وهو الوديعة والعارية وأما المبيع فلم يبق بالبيع من أمواله حقيقة وكان حمل الكلام على الحقيقة أولى.

Mas'alah: How is kharaj assessed on crops not specified by 'Umar's settlement?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=528)

قال: "وما سوى ذلك من الأصناف كالزعفران والبستان وغيره يوضع عليها بحسب الطاقة" لأنه ليس فيه توظيف عمر رضي الله عنه وقد اعتبر الطاقة في ذلك فنعتبرها فيما لا توظيف فيه قالوا ونهاية الطاقة أن يبلغ الواجب نصف الخارج لا يزاد عليه لأن التنصيف عين الإنصاف لما كان لنا أن نقسم الكل بين الغانمين والبستان كل أرض يحوطها حائط وفيها نخيل متفرقة وأشجار أخر وفي ديارنا وظفوا من الدراهم في الأراضي كلها وترك كذلك لأن التقدير يجب أن يكون بقدر الطاقة من أي شيء كان.

Mas'alah: What is the ruling if the creditor purchases an item with the debt or settles for it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1104)

"وكذا إذا اشترى بالدين عينا أو صالح عنه على عين" ؛ لأنه استيفاء

Mas'alah: What is the chapter on the bankruptcy of a debtor?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1284)

باب إفلاس الغريم –

Mas'alah: What is the ruling on loaning animals and non-standardized items?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1296)

محمد قال أبو حنيفة رضي الله عنهما لا يستحب ان يستقرض رجل شيئا من الحيوان لان ذلك ليس مما يكال ولا يوزن ولا يعد عددا مثل الفلوس والجوز والبيض الذي يكون عدده سواء لا يفضل بعضه بعضا فاما ما يخرج من الكيل والوزن والعدد المعروف الذي لا يفضل بعضه بعضا مثل الجوز والبيض والفلوس فلا ينبغي ان يتقارض الناس فيما بينهم من ذلك الثياب والحيوان والعروض والآنية ونحو ذلك وقال أهل المدينة

Mas'alah: What is the difference between lending male and female slaves?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1297)

وقال محمد ولئن جاز قرض العبيد ليجوزن ان تقرض الجارية وما بينهما فرق ولئن جاز ان يقرض الابل والبقر والغنم ليجوزن ان يقرض العبيد والجواري فان قال أهل المدينة ان بين الجواري والعبيد فرقا ولا بد من ان يفرقوا في ما بين ذلك بشيء قالوا انما كرهنا ان يستسلف الرجل الجارية فيصيبها ما بدا له ثم يردها الى صاحبها بعينها وهذا لا يصلح ولا يحل قيل لهم ولم كرهتم وانتم لا ترون بمثله

Mas'alah: What is the ruling on safatij (letters of credit) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3275)

قال (ويكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق) وهذا نوع نفع استفيد به وقد «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن قرض جر نفعا» .

Mas'alah: What is the definition and ruling of safatij (letters of credit) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3275)

قال (وتكره السفاتج إلخ) السفاتج جمع سفتجة بضم السين وفتح التاء فارسي معرب، أصله سفته يقال للشيء المحكم، وسمي هذا القرض به لإحكام أمره. وصورتها أن يدفع إلى تاجر مالا قرضا ليدفعه إلى صديقه، وقيل هو أن يقرض إنسانا مالا ليقضيه المستقرض في بلد يريده المقرض وإنما يدفعه على سبيل القرض لا على سبيل الأمانة ليستفيد به سقوط خطر الطريق، وهو نوع نفع استفيد بالقرض، وقد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن قرض جر نفعا. وقيل: هذا إذا كانت المنفعة مشروطة؛ وأما إذا لم تكن فلا بأس بذلك. ثم قيل: إنما أورد هذه المسألة في هذا الموضع؛ لأنها معاملة في الديون كالكفالة والحوالة فإنها معاملة أيضا في الديون، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale at fair value in relation to creditors' rights?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3897)

(قوله وبخلاف المبايعة) يعني أن المبايعة بمثل القيمة لا تبطل حق الغرماء لأنه يتعلق

بالمالية لا بالصور والمالية باقية.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking payment from a Muslim who sold wine?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4577)

قال (وإذا باع المسلم خمرا وأخذ ثمنها وعليه دين فإنه يكره لصاحب الدين أن يأخذ منه، وإن كان البائع نصرانيا فلا بأس به) والفرق أن البيع في الوجه الأول قد بطل؛ لأن الخمر ليس بمال متقوم في حق المسلم فبقي الثمن على ملك المشتري فلا يحل أخذه من البائع. [العناية] للآخر أن يقبلها منه ولا أن يشتريها منه حتى يسأل عن ذلك، لأن المنافي للملك وهو الرق معلوم فيه، فما لم يظهر له دليل مطلق للتصرف في حق من رآه في يده لا يحل له الشراء. وقوله (وإن لم يكن له رأي لم يشترها لقيام الحاجر) بالراء المهملة: أي المانع فلا بد من دليل. وقوله (ولو أن امرأة أخبرها ثقة) بناء على أن القاطع إذا كان طارئا ولا منازع للمخبر به يقبل قول الواحد. فإن كان ثقة لا يحتاج إلى غيره، وإن لم يكن لا بد من انضمام أكبر رأي المخبر له، وإذا ظهر ذلك سهل تطبيق الفروع عليه. وقوله (لأن القاطع طارئ فيه) والإقدام الأول لا يدل على انعدامه فلم يثبت المنازع اعترض عليه بأنه إن قبل خبر الواحد في إفساد النكاح بعد الصحة من هذا الوجه فوجه آخر فيه يوجب عدم القبول، وهو أن الملك للزوج فيها ثابت والملك الثابت للغير فيها لا يبطل بخبر الواحد. وأجيب بأن ذلك إذا كان ثابتا بدليل موجب وملكه فيها ليس كذلك بل باستصحاب الحال وخبر الواحد أقوى منه والباقي واضح. قال (وإذا باع المسلم خمرا إلخ) كلامه واضح. وروي عن محمد – رحمه الله – أنه قال: هذا إذا كان القضاء

وفي الوجه الثاني صح البيع؛ لأنه مال متقوم في حق الذمي فملكه البائع فيحل الأخذ منه.

Mas'alah: When do two parties who have exchanged property engage in mutual set-off (muqassa)?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=300)

قصاص بعد قول محمد فهو قولهما لأنه لما لم يصح البيعان عندها بقي قبض المالين فيجب على كل واحد منهما رده إن كان قائمين وإن كانا هالكين يتقاصان فأما عند محمد البيعان قد ثبتا وثبت قضاء الثمنين فكيف يتصور المقاصة فإن لم يذكر في الشهادة نقد الثمن صحت المقاصة عند محمد ولا مقاصة عندهما

Mas'alah: What is the ruling on a buyer confessing to dirhams and claiming they are counterfeit in a sale contract?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=253)

وصل، أو فصل عند أبي حنيفة؛ لأن إطلاق عقد البيع يقتضي صحة الثمن وكونها زيوفا عيب فيها فقد ادعى رضا البائع بالعيب فلا يصدق وعندهما إن وصل صدق، وإن فصل لم يصدق.

Mas'alah: How is a dispute between buyer and seller over price or quantity resolved with evidence?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=592)

قوله (وإذا اختلف المتبايعان في البيع فادعى المشتري ثمنا وادعى البائع أكثر منه أو اعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري أكثر منه وأقام أحدهما البينة قضى له بها وإن أقام كل واحد منهما البينة كانت البينة المثبتة للزيادة أولى) لأن مثبت الزيادة مدع ونافيها منكر والبينة بينة المدعي ولا بينة للمنكر لأن البينات للإثبات

Mas'alah: What happens when buyer and seller dispute without evidence in a sale?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=592)

قوله (فإن لم يكن لكل واحد منهما بينة قيل: للمشتري إما أن ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع وإلا فسخنا البيع وقيل: للبائع إما أن تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع وإلا فسخنا البيع فإن لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على

Mas'alah: What is the ruling on borrowing dirhams, dinars, and measurable items—is it a loan (qard)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=427)

وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون قرض.

Mas'alah: What is the ruling if a creditor takes and spends counterfeit coins as payment?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=162)

(ومن كان له دين على غيره فأخذ منه مثل دينه فأنفقه) على زعم أنه جياد (ثم علم) بعد ما أنفقه (أنه كان زيوفا فلا شيء له عند أبي حنيفة) لأنه وصل إليه مثل حقه قدرا، والدراهم لا تخلو عن زيف، والجودة لا قيمة لها (وقال أبو يوسف ومحمد: يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد) اعتبارا للمعادلة، قال الإسبيجاني: وذكر في الجامع الصغير قول محمد مع أبي حنيفة، وهو الصحيح، واعتمده النسفي، لكن قال فخر الإسلام: قولهما قياس، وقول أبي يوسف استحسان وقال في العيون: ما قاله أبو يوسف حسن وأدفع للضرر فاخترناه للفتوى، تصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on loaning fungible items like dirhams and dinars?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=233)

وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون قرض.

Mas'alah: May a creditor personally pursue an insolvent debtor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1099)

وذكر هشام في نوادره عن محمد – رحمه الله تعالى – أن له أن يسأل عن حاله بعد ما حبسه، ولم يعتبر في ذلك مدة، فإذا سأل عنه فأخبر أنه معسر خلى سبيله؛ لأن ما صار معلوما بخبر العدول فهو بمنزلة الثابت بإقرار الخصم ولا يحول بين الطالب وبين

ملازمته عندنا، وكان إسماعيل بن حماد – رحمه الله تعالى – يقول ليس للطالب أن يلازمه وبه أخذ الشافعي – رحمه الله تعالى – لأنه منظر بإنظار الله تعالى فهو بمنزلة ما لو أجله الخصم، أو أبرأه منه فكما لا يلازمه هناك، فكذلك لا يلازمه هنا.

Mas'alah: What is the evidence for a creditor's right to pursue and demand payment from a debtor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1099)

ولكنا نستدل بما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اشترى من أعرابي بعيرا بثمن مؤجل فلما حل الأجل طالبه الأعرابي فقال ليس عندنا شيء فقال الأعرابي: واغدراه، فهم به الصحابة – رضوان الله عليهم – فقال: – صلى الله عليه وسلم – دعوه فإن لصاحب الحق اليد واللسان» والمراد باللسان: التقاضي، وباليد: الملازمة،

Mas'alah: What is the ruling on joint creditors settling for goods and the right of recourse?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2627)

قال: (وهذا بمنزلة رجلين لهما على رجل مائة درهم فصالحه أحدهما من حصته على ثوب وسلم له الآخر واختار اتباع المديون فنوى ما عليه) كان له أن يرجع على صاحب الثوب في الثوب فيأخذ منه نصفه إلا أن يرضى صاحب الثوب أن يرد عليه خمسة وعشرين درهما ولا يعطيه شيئا من الثوب كان له ذلك حينئذ والخيار فيه إلى صاحب الثوب كما في

الابتداء لو اختار المشاركة معه كان صاحب الثوب بالخيار بين أن يعطيه خمسة وعشرين درهما وبين أن يعطيه نصف الثوب لأن من حجته أن يقول مبنى الصلح على التجوز بدون الحق إنما توصلت إلى نصيبي لأني رضيت بدون حقي بخلاف ما إذا اشترى بنصيبه ثوبا وهذا فرق معروف في كتاب الصلح وكذلك لو كان بالسلم كفيل فصالح أحد صاحب السلم مع الكفيل على رأس ماله فهو كالصلح مع الأصيل على الخلاف الذي بينا

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to retain or reclaim goods when the buyer becomes insolvent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2894)

فإن لم يعتقه المشتري ولكنه أفلس بالثمن فإن لم يكن البائع سلم المبيع إليه فله أن يحبسه إلى أن يستوفي الثمن وإن كان سلم المبيع إليه فله أن يسترده ولكنه أسوة غرماء المشتري فيه وليس له أن يفسخ البيع عندنا وقال الشافعي: إذا أفلس المشتري بالثمن فللبائع أن يفسخ البيع وهو أحق بالمبيع إن كان سلمه بفسخ العقد ويعيده إلى ملكه ويؤيده حديث أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «أيما رجل أفلس بالثمن فوجد رجل متاعه عنده بعينه فهو أحق به» والمعنى فيه أن البيع عقد معاوضة فمطلقه يقتضي التسوية بين المتعاقدين ثم لو تعذر على المشتري قبض المبيع بالإباق ثبت للمشتري حق الفسخ فكذلك إذا تعذر على البائع قبض الثمن لإفلاس المشتري، وكما أن المالية في الآبق كالثاوي حكما فكذلك الدين في ذمة المفلس بمنزلة الثاوي حكما لاستبداد طريق الوصول إليه ولا فرق بين المبيع والثمن إلا من حيث إن الثمن دين والمبيع عين وكما أن تعذر القبض في العين يثبت حق الحبس فكذلك تعذر القبض

في الدين، ألا ترى أن المسلم فيه دين، فإذا تعذر قبضه بانقطاعه من أيدي الناس يثبت لرب السلم حق الفسخ فكذلك الثمن ولا فرق بينهما سوى أن الثمن مفقود والمسلم به والمسلم فيه معقود عليه ولكن حق الفسخ يثبت بتعذر قبض المعقود به كما ثبت بتعذر قبض المعقود عليه، ألا ترى أن المكاتب إذا عجز عن أداء بدل الكتابة تمكن المولى من فسخ العقد، وبدل الكتابة معقود به كالثمن، والدليل عليه

أن هلاك الثمن قبل القبض يوجب انفساخ العقد كهلاك المبيع. فإن من اشترى بفلوس شيئا فكسدت قبل القبض بطل العقد؛ لأن الثمن فلوس رائجة، فإذا كسدت الفلوس فقد هلك الثمن وما ينقص العقد بهلاك إذا تعذر قبضه ثبت للعاقد حق الفسخ كالمبيع وحجتنا في ذلك قوله تعالى {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] والمشتري حين أفلس بالثمن قد استحق النظرة شرعا، ولو أجله البائع لم يكن له أن يفسخ العقد قبل مضي الأجل، فإذا صار منظرا بإنظار الله تعالى أولى أن يتمكن البائع من فسخ العقد وأما الحديث الذي استدلوا به فقد ذكر الخصاص بإسناده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده متاعه فهو في ماله بين غرمائه أو قال فهو أسوة غرمائه فيه» وتأويل الرواية الأخرى أن المشتري كان قد قبضه بغير إذن البائع أو مع شرط الخيار للبائع وبه نقول: إن في هذا الموضع للبائع حق الاسترداد والمعنى فيه إن لم يتعين على البائع شرط عقده فلا يتمكن من فسخ العقد كما لو كان المشتري مليا وبيان ذلك أن موجب العقد ملك اليمين فإن اليمين يجب بالعقد ويملك به وإنما يملك بالعقد دينا في الذمة وبقاء الدين ببقاء محله والذمة بعد الإفلاس على ما كانت عليه قبل الإفلاس محل صالح لوجوب الدين عليه فأما حق الاستيفاء فثابت للبائع بسبب ملكه لا بحكم العقد، ألا ترى أنه يجوز إسقاطه بالإبراء وبالاستبدال وقبض البدل إذا صار مستحقا بالبيع لا يجوز إسقاطه بالاستبدال وقبض البدل إذا صار مستحقا

بالبيع لا يجوز إسقاطه بالاستبدال كما في البيع عينا كان أو دينا فعرفنا أن حق قبض الثمن له بحكم الملك لا أن يكون موجب العقد فبتعذره لا يتغير شرط العقد، والدليل على هذا أن قدرة المشتري على تسليم الثمن عند العقد ليس بشرط لجواز العقد فلو كان تسليم الثمن يستحق بالعقد لكانت القدرة على تسليمه شرطا لجواز العقد كما في جانب المبيع فإنه إذا كان عينا لا يجوز العقد إلا أن يكون مقدور التسليم للبائع وإن كان دينا كالتسليم لا يجوز العقد إلا على وجه تثبت القدرة على التسليم به للعاقد وهو الأجل ولما جاز الشراء بالدرهم حالا وإن لم يكن في ملكه عرفنا أن وجوب تسليم الثمن ليس من حكم العقد وبهذا الحرف يستدل في المسألة ابتداء فإن العجز عن تسليم الثمن إذا طرأ بالإفلاس لا يكون أقوى من العجز عن تسليم الثمن إذا اقترن بالعقد. والمفلس إذا اشترى شيئا والبائع يعلم أنه مفلس صح العقد ولزم فبالإفلاس الطارئ لأن لا ترتفع صفة اللزوم أولى بخلاف جانب المبيع فهناك ابتداء العقد مع العجز عن التسليم لإباق العبد لا يجوز فإن رضي به المشتري فكذلك

إذا طرأ العجز فإنه يثبت للمشتري حق الفسخ فإن قيل كيف يستقيم هذا وقد قلتم إن أول التسليمين على المشتري فلو لم يكن تسليم الثمن مستحقا بالعقد لم يتأخر حقه في قبض المبيع إلا أن يؤدي الثمن قلنا وجوب أول التسليمين عليه لتحقيق معنى التسوية بينهما؛ لأن ذلك موجب العقد على ما قررنا أن العقد عقد تمليك فيقتضي التسوية بين المتعاقدين في الملك وقد حصل الملك لكل واحد منهما بالعقد إلا أن الملك في العين أكمل منه في الدين فعلى المشتري تسليم الثمن أولا ليتقوى به ملك البائع فكان ذلك من حكم الملك لا أن يكون موجب العقد ولئن سلمنا أنه من حكم العقد لاقتضى التسوية ولكن هذا المعنى قد انعدم بتسليم البائع لما بيع طوعا فهو كما لو انعدم بالتأجيل في الثمن فلا يبقى له بعد ذلك حق فسخ البيع وإن تعذر عليه استيفاء الثمن

لإفلاس المشتري وهذا بخلاف الفلوس إذا كسدت؛ لأنه تغير هناك موجب العقد فيتغير فموجب العقد ملك فلوس هي ثمن وبعد الكساد لا يبقى له في ذمة المشتري فلوس بهذه الصفة فأما بعد إفلاس المشتري فيبقى الثمن في ذمته مملوكا للبائع كما استحقه بالعقد وهذا بخلاف الكتابة؛ لأن هناك يعجز المكاتب بغير موجب العقد فموجب ملك المولى بدل الكتابة عند حلول الأجل ولا يملكه إلا بالقبض؛ لأن المكاتب عبد له والمولى لا يستوجب دينا في ذمة عبده ولهذا لو كفل له إنسان ببدل الكتابة عن المكاتب لم تصح الكفالة وللمكاتب أن يعجز نفسه، فإذا لم يكن له ذلك دينا حقيقة قلنا الملك للمولى إنما يثبت بالقبض وإذا عجز المكاتب عن الأداء فقد تغير ما هو موجب العقد عليه فلهذا من فسخ العقد وهنا بإفلاس المشتري لا يتغير ملك البائع في الثمن فإنه مملوك دينا في ذمة المشتري ولسنا نسلم أن الدين في ذمة المفلس ثاو فإن المديون إذا كان مقرا بالدين فهو قائم حقيقة وحكما مفلسا كان أو مليا ولهذا قال أبو حنيفة يجب على صاحب الدين الزكاة بمعنى إذا قبضه، فإذا لم يتغير موجب العقد لا يتمكن من فسخ العقد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with better quality goods without stipulation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2932)

– رحمه الله – لا بأس بأن يقضي أجود من دراهمه إذا لم يشترط ذلك عليه وقد روي أن ابن عمر – رضي الله عنهما – كان يفعله وبه نأخذ وتأويل كراهة ابن مسعود – رضي الله عنه – أن الرجل إنما فعل ذلك لأجل القرض؛ فلهذا كرهه وقد رد عمر – رضي الله عنه – الهدية بمثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt to someone other than the debtor in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3219)

في ثمن البيع، وليس له أن يبيعه من غيره فإن بيع الدين من غير من عليه الدين لا يجوز إلا على قول مالك – رحمه الله – وهو يقول: كما يجوز بيعه ممن عليه، فكذلك من غيره، ولكنا نقول إذا باعه منه يصير قابضا له بذمته وإذا باعه من غيره فهو لا يقدر على تسليمه ما لم يستوف ولا يدري متى يستوفي فإنما يبيع ما لا يقدر على تسليمه وقد شرط للتسليم أجلا مجهولا وهو إلى أن يخرج، وذلك مبطل للبيع

Mas'alah: What is the ruling on accelerating payment of one debt in exchange for deferring another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4251)

ولو كان للطالب على المطلوب ألف درهم من ثمن مبيع ومائة دينار من ثمن مبيع إلى أجل فعجل له المائة الدينار على أن أخر عنه الألف إلى سنة فهذا باطل؛ لأنه أسقط حقه في الأجل في الدنانير عوضا عما أجله الآخر من الدراهم، ولو قال: أعجل لك الألف درهم على أن تؤخر عني الدنانير سنة أخرى فهذا جائز؛ لأن له أن يأخذ الألف عاجلا، فإنما أجله في الدنانير خاصة وليس بمقابلة إسقاط الآخر أجله شيء، ولو صالحه من الدين على أن جعله حالا فهو جائز، وهو حال وليس هذا صلحا، وإنما هذا إسقاط من المطلوب حقه في الأجل والأجل حقه فيسقط بإسقاطه.

Mas'alah: What is the ruling on one of two joint creditors deferring his share of a debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4252)

وإذا كان لرجلين على رجل ألف درهم من ثمن مبيع حال فأخر أحدهما حصته لم يجز ذلك في قول أبي حنيفة – رحمه الله: وجاز في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ويأخذ الآخر حصته، ولا يشاركه المؤخر في المقبوض حتى يمضي الأجل فحينئذ يكون له أن يشارك القابض في المقبوض.

Mas'alah: What is the basis for the permissibility of one joint creditor deferring his share?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4252)

وجه قولهما أن المؤخر تصرف في خالص نصيبه، ولا ضرر على شريكه

Mas'alah: When does a joint creditor not have the right to share in what the other receives?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4256)

ولو كان عبد بين رجلين باع أحدهما نصيبه من رجل بخمسمائة وباع الآخر نصيبه منه بخمسمائة وكتبا عليه صكا واحدا بألف، ثم قبض أحدهما منه شيئا لم يكن للآخر أن يشاركه فيه؛ لأن نصيب كل واحد منهما وجب على المطلوب بسبب آخر، فلا تثبت الشركة بينهما باتحاد الصك كما لو أقرضه كل واحد منهما خمسمائة وكتبا بالألف صكا واحدا، وكذلك لو باعاه صفقة واحدة على أن نصيب فلان منه مائة؛ لأن تفرق التسمية في حق البائعين كتفرق الصفقة بدليل أن للمشتري أن لا يقبل البيع في نصيب

أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on joint creditors when they sell in a single transaction?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4256)

وكذلك لو اشترط أحدهما أن نصيبه خمسمائة بخية وشرط الآخر خمسمائة سوداء؛ لأن التسمية تفرقت ويغني نصيب أحدهما عن نصيب الآخر وصفا، فأما إذا باعاه صفقة واحدة بثمن واحد فأيهما قبض من ذلك شيئا شركه الآخر فيه؛ لأنه دين وجب لهما بسبب واحد بدلا عما هو مشترك بينهما، فلا يقبض أحدهما شيئا إلا بشركة الآخر؛ لأن المقبوض إما أن يكون عين ما كان في الذمة أو بدلا عنه وحكم البدل حكم المبدل.

Mas'alah: How is the sale price of a slave's share divided among creditors when one share is lost?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5038)

منهما بعقد على حدة فلا بد من اعتبار حال كل واحد من النصيبين على الانفراد ولو كان ثمن نصيب المولى الذي أدان العبد توى على المشتري وبيع نصيب الذي لم يدن بخمسين درهما أو بأكثر أو بأقل فإن ذلك يقسم بينهما أثلاثا سهم للأجنبي، وسهم للمولى الذي أدان؛ لأنه لم يصل إلى الأجنبي شيء من حقه وجميع دينه ثابت في كل جزء من العبد فهو يضرب بمائة، والمولى الدائن يضرب بما ثبت من دينه وذلك خمسون فلهذا قسم هذا النصف بينهما أثلاثا، وهو دليل لأبي حنيفة في أنه يتميز في حكم الدين بعض العبد عن البعض فإن اقتسماه كذلك، ثم خرجت الخمسون الأولى

أخذها الأجنبي كلها؛ لأنه قد بقي من دينه هذا القدر وزيادة ولا حق للمولى الدائن في ثمن نصيبه فيأخذها الأجنبي كلها وكذلك لو كانت أكثر من خمسين درهما حتى تزيد عن ثلثي المائة فتكون الزيادة للمولى الذي أدان؛ لأنه قد وصل إلى الأجنبي كمال حقه، والباقي ثمن نصيب المولى الدائن قد فرغ من الدين وسلم له ولا يرجع واحد من الموليين على صاحبه بشيء؛ لأن نصيب المولى الذي لم يدن استحق بدين كان متعلقا بنصيبه برضاه فلا يرجع على صاحبه بشيء وكذلك بخروج ما توى لا يتبين فساد في سبب القسمة الأولى؛ لأنه لا يتبين أن جميع دين الأجنبي لم يكن ثابتا يومئذ.

Mas'alah: How is the contradiction resolved when a ma'dhun slave claims the sale was invalid after purchasing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5050)

فإن قيل كيف تقبل البينة من المأذون أو يحلف البائع على دعواه وهو مناقض في هذه الدعوى؛ لأن إقدامه على الشراء إقرار منه بالملك لبائعه وبصحة البيع فقوله بعد ذلك بخلافه يكون تناقضا. قلنا لا كذلك بل هذا إقرار منه أن البائع بسبيل من بيعه؛ لأنه وكيل المشتري أو بائع له بغير أمر المشتري على أن يجيزه المشتري فإذا أبى أن يجيزه كان له أن يرجع بالثمن عليه فلهذا قبلنا بينته على.

ذلك وحلفنا البائع؛ لأنه ادعى عليه ما لو أقر به لزمه فإذا أنكر استحلفه عليه.

Mas'alah: What is the ruling when all parties confirm that a sold female slave is free?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5051)

ولو كان اشتراها من رجل وقبضها منه فأقر البائع بذلك أيضا انتقضت البيوع كلها ويرجعوا بالثمن؛ لأن بائعها من العبد أهل لإيجاب الحرية لها في ملكه فيصح إقراره بحريتها ويكون هذا تصادقا منه على بطلان البيع جميعا وهم متمكنون من ذلك بنقض البيعين بالإقالة فيعمل تصادقهم على إبطالها ويرجع بالثمن بعضهم على البعض بخلاف الأول فهناك لو عمل تصديق العبد كانت الحرية لها من جهته وكسب المأذون لا يحتمل ذلك

Mas'alah: Can creditors challenge a sale of a slave directly against the buyer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5104)

فإن لم يبق شيء من ذلك ولكن الغرماء وجدوا المشتري والعبد في يده ولم يجدوا البائع لم يكن المشتري خصما لهم في نقض البيع في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف – رحمه الله – هو خصم؛ لأن المشتري مالك الرقبة وهم يدعون استحقاق مالية الرقبة فكان هو خصما له كما لو ادعوا ملك العبد لأنفسهم، وهما يقولان الغرماء لا يدعون على المشتري ولا في ملكه حقا؛ لأنهم إنما يستحقون مالية الرقبة على البائع والمشتري ليس بخصم عن البائع في إثبات حقهم عليه ونقض البيع ينبني على ذلك يوضحه أن البيع يحول حق الغرماء في مالية – الرقبة إلى الثمن بدليل أنه لو باشره القاضي أو المولى فأجازه الغرماء كان حقهم في الثمن لا في مالية الرقبة وبعد ما صار ملكا للمشتري لا طريق لإثبات حقهم في مالية الرقبة سوى نقض البيع وإنما جرى البيع بين البائع والمشتري فلا يجوز نقضه بغير محضر من البائع وبدون نقض البيع لا حق لهم في مالية الرقبة بخلاف ما إذا ادعوا ملك العبد لأنفسهم فهناك

إنما يدعون عين ما يزعم المشتري أنه ملكه وقد تقدم نظير هذه المسألة في الشفعة.

Mas'alah: What is the procedure when the buyer is absent and creditors seek the slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5104)

يوضحه أن حق المشتري لا يسقط عن العبد ما لم يعد إليه الثمن، وذلك لا يكون إلا بمحضر من البائع فينتظر حضوره ليأخذ الغرماء العبد ويرجع المشتري على البائع بالثمن، ولو حضر البائع وغاب المشتري وقد قبض العبد فلا خصومة بين البائع والغرماء في رقبة العبد حتى يحضر المشتري؛ لأن الملك واليد للمشتري وإبطال ذلك بدون حضوره لا يمكن فما لم يبطل ملك المشتري لا تكون الرقبة محلا لحق الغرماء إلا أن لهم أن يضمنوا البائع قيمته؛ لأنه بالبيع والتسليم صار مفوتا محل حقهم فإذا ضمنوه القيمة جاز البيع فيه وكان الثمن للبائع؛ لأن القيمة دين في ذمته وهو الخصم في ذلك وبتضمين القيمة يسقط حق الغرماء عن مالية الرقبة فينفذ بيعه فيه وإن أجازوا البيع وأخذوا الثمن واقتسموه لأن الإجازة في الانتهاء بمنزلة الإذن في الابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's option when a slave is returned for a defect after creditors have taken the price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5107)

وإن اختاروا البائع فضمنوه قيمته فاقتسموها بينهم، ثم ظهر العبد في يد المشتري ووجد به عيبا فرده على البائع بقضاء القاضي فالبائع بالخيار إن شاء كان العبد له – وسلمت القيمة إلى الغرماء وإن شاء استرد من الغرماء ما أعطاهم وبيع العبد لهم؛ لأن

الرد – بقضاء القاضي فسخ من الأصل فعاد إلى قديم ملك المولى والغرماء ضمنوه القيمة على صفة السلامة عن العيب فإذا ظهر العيب يخير المولى لما يلحقه من الضرر فإن شاء رضي به وإن شاء رده على الغرماء واسترد منهم ما أعطاهم بمنزلة المشتري الأول مع بائعه إذا رد عليه فإن رده عليهم عاد حقهم في العبد كما كان فيباع في دينهم.

Mas'alah: What is the ruling when the seller knew of a defect before sale and the slave is returned after creditors have taken the price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5107)

وإن كان البائع قد علم بالعيب قبل أن يبيعه، ثم رده على المشتري بذلك العيب فإن كان الغرماء ضمنوه قيمته صحيحا كان للبائع أن يأخذ منهم القيمة ويسلم لهم العبد فيباع في دينهم وإن شاء سلم لهم وأمسك العبد وإن ضمنوه قيمته وبه العيب سلم العبد للغرماء؛ لأن الضرر مندفع عن المولى وقد كان عالما بالعيب فاندفع به ضرر جهله وإنما ضمن لهم القيمة معيبا؛ فلهذا لا يرجع عليهم بشيء، ولو كانوا ضمنوا المشتري قيمته واقتسموها بينهم ورجع المشتري على البائع بالثمن، ثم ظهر العبد فوجد المشتري به عيبا رده على الغرماء؛ لأنه تملكه من جهتهم بضمان القيمة والبيع الذي كان بينه وبين المولى قد انفسخ وإنما ضمنه قيمته صحيحا فإذا ظهر أنه كان معيبا رده عليهم وأخذ القيمة منهم، ثم يباع لهم.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's recourse to creditors when a slave is returned for a defect after they have taken the price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5107)

وإن كانوا ضمنوا البائع القيمة، ثم وجد به المشتري عيبا فرده القاضي على البائع بإقراره والعيب مما يحدث مثله فلا سبيل للبائع على الغرماء في القيمة؛ لأن إقراره ليس بحجة عليهم إلا أن يقيم البينة على العيب أو يأبوا اليمين وإن رده بغير قضاء القاضي والعيب مما يحدث مثله أو لا يحدث فلا سبيل للبائع على الغرماء في القيمة؛ لأن الرد بغير قضاء القاضي بمنزلة الشراء المستقبل في حق الغرماء، وكذلك لو كان الشراء بالخيار ثلاثة أيام في العبد فرده بالخيار بعد ما ضمن الغرماء البائع القيمة لم يكن للبائع أن يرجع عليهم بالقيمة؛ لأن المشتري إنما رده بتسليط البائع بشرط الخيار له، وذلك غير عامل في حق الغرماء، وكذلك المشتري لو كان المشتري أرسل رسولا فقبض العبد من البائع ولم يرده فضمن الغرماء البائع القيمة، ثم رأى المشتري العيب فلم يرضه فرده على البائع لم يكن للبائع أن يرجع بالقيمة على الغرماء؛ لأنه وإن عاد إليه بسبب هو فسخ من الأصل فلم يتبين به أن سبب – القضاء بالقيمة للغرماء ما لم يكن موجودا

Mas'alah: What is the ruling on the seller's recourse against creditors for a defect discovered after they took the price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5109)

ولو كان المولى باعه وعيبه المشتري فضمن الغرماء المولى، ثم وجد المشتري بالعبد عيبا لا يحدث مثله وحدث به عيب آخر فرجع بنقصان القيمة على البائع لم يكن للبائع أن يرجع على الغرماء بالقيمة ولكنه يرجع بحصة العيب من القيمة التي غرمها للغرماء؛ لأنه ظهر أن ما بين قيمته معيبا إلى قيمته سليما أخذوه منه بغير حق فعليهم رد ذلك عليه

]

Mas'alah: What is the ruling when the master sells a slave to one of two joint creditors?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5123)

ولو باعه المولى من أحدهما بألف درهم وقيمته ألفا درهم فأبطل الآخر البيع بعد القبض أو قبله بيع لهما فاقتسما ثمنه ولم يبطل من دين المشتري شيء؛ لأن بالبيع تحول حقه إلى الثمن كما لو باعه من أجنبي آخر لا يسقط به دينه ولكن يتحول إلى الثمن بخلاف الهبة؛ فلهذا يباع العبد ههنا في دينهما بعد نقض البيع.

Mas'alah: What is the chapter on exchanging a specific asset for a debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5605)

باب العين بالدين]

Mas'alah: What is the chapter on assets and debts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5654)

[كتاب العين والدين]

Mas'alah: What is the ruling on mutual set-off (muqassa) of debts in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6117)

وحجتنا في ذلك أن مطالبة كل واحد منهما صاحبه بدراهمه اشتغال بما لا يفيد لأنه يستوفى من صاحبه ويرد عليه من ساعته ما كان له قبله ولا يجوز الاشتغال بما لا يفيد وهذا بخلاف العين لأن في الأعيان للناس أغراضا ولا يوجد مثل ذلك الغرض في الدين فإن الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها فلا فائدة لواحد منهما في مطالبة صاحبه هنا لأن التفاوت بين المعنيين متحقق في معنى من المعاني ولا يتحقق التفاوت بين الدينين إذا استويا من كل وجه وإنما يتحقق التفاوت إذا اختلفا في صفة الجودة والحلول ولا أحد يقول عند ذلك لا تقع المقاصة بينهما ومبادلة الدين بالدين إنما تجوز فيما لا يحتاج إلى قبض في المجلس وهنا يحتاج إلى القبض. (ألا ترى) أنهما لو تراضيا على المقاصة كان جائزا ومبادلة الدين بالدين حرام شرعا وإن وجد التراضي «لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الكالئ بالكالئ». وإذا كتب الرجل على نفسه صك حق يعوض ثم أقام البينة أن أصله مضاربة لم تقبل بينته عندنا وقال ابن أبي ليلى أقبل بينته وأجعله مضاربة كذلك لو أقر على نفسه بمال في صك حق من ثمن متاع ثم أقام البينة أنه ربا لم تقبل بينته عندنا وكان ابن أبي ليلى يقبلها منه ويرده إلى رأس المال والقياس ما قلنا لأن قبول البينة ينبني على صحة الدعوى وبعد ما أقر أن المال عليه قرضا لا يصح دعواه أنه مضاربة لأنه مناقض في ذلك وبدون الدعوى لا تقبل البينة. وكذلك بعد ما أقر أن المال واجب عليه من ثمن متاع لا يسمع دعواه أنه ربا لكونه مناقضا في ذلك فإن الربا لا يكون واجبا عليه وبدون الدعوى لا تقبل بينته واستحسن ابن أبي ليلى – رحمه الله – في الفصلين جميعا لأنه وجد في ذلك عرفا ظاهرا بين الناس أنهم يكتبون القرض للاحتياط وإن كانوا دفعوا المال مضاربة ويقرون بثمن المتاع وإن كان أصل المعاملة قرضا والزيادة ربا شرط عليه فللعرف الظاهر قال تقبل بينته على ذلك ولكن هذا ليس بقوي فهذا العرف يدل على شهادة الظاهر له وذلك دليل قبول قوله مع يمينه لا دليل قبول بينته وبالاتفاق لا يقبل قوله مع يمينه لما سبق من الإقرار فكذلك لا تقبل بينته ولو

أقر بمال في صك حق من ثمن بيع ثم قال لم أقبض المبيع فقد بينا هذه المسألة في كتاب البيوع أن على قول أبي حنيفة ومحمد لا يصدق وصل أم فصل، وفي قول أبي يوسف الأول إن وصل صدق وإن فصل لا يصدق ثم رجع فقال إذا فصل يسأل المقر له عن سبب وجوب المال فإن أقر أنه من ثمن بيع فالقول قول المقر إني لم أقبض المبيع وهو قول محمد وفي قول ابن أبي ليلى سواء فصل أم وصل فالقول قوله بأني لم أقبض المبيع ولا يلزمه شيء حتى يأتي

Mas'alah: What is the order of priority for allocating debt to different types of wealth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=808)

يجب أن يعلم أنه إذا كان للمديون صنوف من الأموال المختلفة، والدين مستغرق بعض هذه الأموال، فالدين أولا يصرف إلى الدراهم والدنانير إما لأن قضاء الدين استبدال من حيث إن الديون يقضى بأمثالها، والقضاء بالمثل مبادلة، وكان صرفه إلى مال معد للاستبدال أولى، والدراهم والدنانير معدة للاستبدال دون غيرهما، وإما لأن الدراهم والدنانير أيسر المالين قضاء، والدين أبدا يصرف إلى أيسر المالين قضاء، فإن فضل شيء من الدين يصرف إلى عروض التجارة دون السائمة، إما؛ لأن قضاء الدين من عروض التجارة أيسر من قضائها من السائمة؛ لأن السائمة معدة للإمساك.

Mas'alah: What is the principle regarding debt allocation to movable property versus real estate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=809)

وصار الأصل من جنس هذه المسائل: إن ما كان أنفع للفقراء لا يصرف الدين إليه، وإن فضل شيء من الدين يصرف إلى مال القنية دون العقار، ولأن بيع مال القنية أيسر؛ لأن العقار ما لا يستحدث فيه الملك، ولا يباع في كل ساعة بخلاف المنقول.

Mas'alah: What is the ruling on a loan without acceptance according to Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1867)

وأما القرض فليس بقرض بدون القبول، في قول محمد رحمه الله، وإحدى

Mas'alah: What is disliked and not disliked in loans according to the twenty-ninth chapter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2043)

الفصل التاسع والعشرون في القرض ما يكره من ذلك، وما لا يكره

Mas'alah: What is the ruling on a sale preceding a loan in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2044)

فأما إذا تقدم البيع على الإقراض؛ وصورة ذلك: رجل طلب من رجل أن يعامله بمائة دينار، فباع المطلوب منه المعاملة من الطالب ثوبا قيمته عشرون دينارا، بأربعين دينارا،

ثم أقرضه ستين دينارا على صار للمقرض على المستقرض مائة دينار، وحصل للمستقرض ثمانون دينارا، ذكر الخصاف رحمه الله: أن هذا جائز، وهذا مذهب محمد بن سلمة إمام بلخ، فإنه روي أنه كان له سلع، فكان إذا استقرض إنسان منه شيئا كان يبيعه أولا سلعة بثمن غال، ثم يقرضه بعض الدنانير إلى تمام حاجته.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer returning a small amount of money to the seller after a purchase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2049)

وفي «نوادر هشام» قال: سمعت أبا يوسف يقول: رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم، وأرجع له دانقا، قال: لا يقبله حتى يقول: أنت في حل أو هو لك.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a debtor pays more than the debt and the excess is lost?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2201)

في «المنتقى» إبراهيم بن رستم عن محمد: رجل له على رجل مائة درهم، فدفع المطلوب إلى الطالب مائتي درهم، وقال: هذا مالك فخذها فأخذها فضاعت، والآخذ لا يعلم كم هي؛ قال أبو حنيفة: لا شيء عليه، وقال أبو يوسف ومحمد: عليه مائة درهم، فالكلام لأبي حنيفة ظاهر، وأما الكلام لهما: أن إحدى المائتين مقبوض بجهة اقتضاء الدين، والمقبوض بجهة الشيء يلحق بحقيقة ذلك الشيء؛ عرف ذلك في

موضعه، والمقبوض بحقيقة الاقتضاء مضمون؛ لما عرف أن الديون تقضى بأمثالها، فكذا المقبوض بجهة اقتضاء الدين.

Mas'alah: What is the ruling on selling a small amount of raisins to a debtor to discharge a debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2265)

وقال أبو بكر رحمه الله: يبيع من الغريم كفا من زبيب مثلا بمثل بمثل ما له عليه، ويسلم إليه الزبيب، ثم يبرئه مما كان له عليه، ثم يطالبه بثمن الزبيب لا بالدين.

Mas'alah: What is the ruling on taking barley as payment for a debt at the market price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2489)

وفي «مجموع النوازل» : رجل له على آخر دين فطالبه فجاء المطلوب بشعير قدرا معلوما وقال للطالب: خذه بسعر البلد قال: إن كان سعر البلد معلوما وهما يعلمان ذلك كان بيعا تاما، وإذا لم يكن سعر البلد معلوما وهما يعلمان ذلك كان بيعا تاما، وإذا لم يكن سعر البلد معلوما إلا أنهما لا يعلمان ذلك لا يكون بيعا.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower purchasing the loaned commodity from the lender?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2776)

وفيه أيضا رجل استقرض من رجل (كر) حنطة وقبضه ثم اشتراه منه بمائة درهم يعني المستقرض

Mas'alah: Is the debtor compelled to accept superior quality when repaying a debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2916)

قال: ولو أعطاه أجود من حقه أجبر على القبول، وقال زفر: لا يجبر؛ لأنه متبرع فيما يرجع إلى صفة الجودة، ولو تبرع بزيادة صفة الجودة (لا يجبر على القبول) ، ولنا: أنه وفاه حقه بكماله وأحسن في الدين وقد قال عليه السلام: «خيركم أحسنكم قضاء للدين» ، ولأن صفة الجودة قائمة بالعين، فكانت من توابع الإيفاء وليس له أن يمتنع من الاستيفاء.

Mas'alah: What does the chapter on loans (qurud) discuss?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2955)

الفصل الثالث والعشرون: في القروض هذا الفصل يشتمل على أنواع أيضا: الفصل الثالث والعشرون: في القروض هذا الفصل يشتمل على أنواع أيضا:

Mas'alah: What is the ruling on lending flour by weight and the borrower's word?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2957)

يكتاله، فالقول قول المستقرض أنه كذا كذا قفيزا. وفي «الأصل» : (3أ136) إذا استقرض الدقيق وزنا لا يرده وزنا، وعن أبي يوسف رواية أخرى: أنه يجوز بيع الدقيق واستقراضه وزنا إذا تعارف الناس ذلك أستحسن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a lender accepting a borrower's invitation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2958)

وأما دعوة المستقرض قال محمد: ولا بأس بأن يجيب دعوة رجل له عليه دين، قال شيخ الإسلام خواهرزاده: (إلى) هذا جواب الحكم، فأما الأفضل أن يتورع عن الإجابة إذا علم أنه لأجل الدين أو أشكل عليه الحال.

Mas'alah: What is the ruling on giving extra repayment in a loan without prior condition?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2959)

وإذا أرجح في بدل القرض ولم يكن الرجحان مشروطا في القرض فلا بأس به، روي أن رسول الله استقرض من رجل دراهم وأرجح وقال: «أنا كذلك بريء» .

Mas'alah: What is the ruling on delaying repayment of a loan when the commodity is unavailable?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2960)

وفي بيوع «الأمالي» : رجل استقرض من آخر شيئا من الكيلي أو الوزني وانقطع عن أيدي الناس، قال: يجبر المقرض على التأخير حتى يدرك الحديث عند أبي حنيفة؛ لأن الانقطاع عن أيدي الناس يجري مجرى الهلاك، ومن مذهب أبي حنيفة رحمه الله أن الحق لا ينقطع عن الغير بهلاك العين على ما عرف في موضعه. وإذا بقي الحق في العين، ولوجود العين غاية معلومة يجبر على التأخير إلى وقت وجوده ليصل إليه عين حقه، أكثر ما فيه أن في التأخير ضرب ضرر للمقرض إلا أن في أخذ غير الحق ضررا للمستقرض، وهذا الضرر فوق ضرر التأخير، فكان أولى بالدفع.

Mas'alah: What is the next type of loan ruling discussed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2961)

نوع آخر منه

Mas'alah: What is the next sub-topic in this chapter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2962)

نوع آخر من هذا الفصل

Mas'alah: What is the ruling on a borrower buying back the loaned item from the lender?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2962)

قال محمد رحمه الله في «الجامع» : رجل استقرض من رجل كرا من طعام، ثم إن المستقرض اشترى من المقرض الكر الذي عليه بمائة درهم جاز الشراء؛ لأن المستقرض صار ملكا للمستقرض بنفس القبض، ووجب عليه للمقرض كرا مثله، فصح الشراء، بخلاف ما إذا اشترى غير من عليه الدين حيث لا يجوز؛ لأنه لا يمكنه التسليم إلا بالقبض، فكان عاجزا عن التسليم للحال فلا يجوز، أما ههنا المبيع في يد المشتري؛ لأنه في ذمته وذمته تكون في يده أيضا، فلما اشترى وقع مسلما إليه فصح.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower purchasing the exact loaned item from the lender?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2963)

وقال في آخر الباب: إذا اشترى المستقرض بعينه وهو مقبوض لم يصح الشراء؛ لأنه ملك المستقرض، وإنما اشترى ملك نفسه فلا يصح، وعلى قياس قول أبي يوسف يصح؛ لأنه ملك المقرض، فإن قيل: لم لا يقدم فسخ المقرض تصحيحا لما قصدا كما يقدم فسخ البيع بألف على البيع بألفين وخمسمائة تصحيحا لما قصدا، قلنا: فسخ القرض لا يتم إلا برد المقرض، وذلك فعل والأفعال لا يمكن إتيانها بطريق الاقتضاء، فلا يثبت فسخ القرض إلا إذا سقط اعتبار الرد شرطا لتمام الفسخ بمقتضى الإقدام على البيع ولا وجه إلى ذلك؛ لأن ما صار شرطا للشيء لا يسقط اعتباره وإن كان ثبوت ذلك الشيء بطريق الاقتضاء. نظير هذا ما قال أبو حنيفة ومحمد فيمن قال لغيره: أعتق

عبدك عني بغير شيء لا تثبت الهبة بطريق الاقتضاء إلا إذا سقط اعتبار القبض؛ (لأن القبض) شرط للهبة ولم يسقط، وإن كان ثبوت الهبة يقتضي غيره وهو الاعتاق (137ب3) عن الآخر كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on the lender purchasing the loaned item from the borrower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2963)

ولو اشترى المقرض من المستقرض عين ما قبضه صح عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأنه ملك المستقرض، وعلى قول أبي يوسف: لا يصح؛ لأنه ما زال عن ملك المقرض فلا يصح شراؤه.

Mas'alah: What is the ruling on a loan of dirhams followed by a purchase with dinars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2963)

وعنه أيضا: رجل أقرض رجلا مائة درهم على أنها جياد، فقبضها ثم اشتراه المستقرض المقرض بعشرة دنانير صح، أما على قول أبي حنيفة ومحمد: فلأنه وجب على المستقرض مثل تلك الدراهم دينا في الذمة بالإضافة بل يتعلق بمثلها وصار هو بائعا الدنانير بمثل ذلك الدراهم، فصار وجوب تلك الدراهم في الذمة وجودها والعدم بمنزلة بخلاف مسألة الطعام العقد يتعلق بالعين بالإشارة فيتعلق بما في الذمة بالإضافة، فإذا لم يكن في ذمته شيء لا يصح الشراء أما ههنا بخلافه.

Mas'alah: What is the analogous ruling in a sale dispute when both parties present evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3381)

ونظير هذا ما قالوا جميعا في بيع العين: إذا ادعى البائع أنه باع منه هذا العبد بألف وادعى المشتري أنه اشترى هذا العبد وهذه الجارية بألف درهم وأقاما جميعا البينة يقضى بعقد واحد ببينة المشتري؛ لأنهما اتفقا على أنه ما جرى بينهما إلا عقد واحد وقد أمكن القضاء بعقد واحد بأن لا تقبل بينة البائع؛ لأنها قامت على إثبات الألف وهو ثابت له بإقرار المشتري والمشتري ادعى زيادة في المعقود عليه لم يثبت له بإقرار البائع وأثبتها بالبينة فوجب القضاء بعقد واحد فكذلك ها هنا ثم أبو يوسف لا يحتاج إلى الفرق بين هذا وبين (44ب4) السلم؛ لأن المذهب عنده أنه يقضى بعقد واحد ما أمكن وقد أمكن

Mas'alah: What is the ruling on returning counterfeit coins to the payer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3406)

في «فتاوى النسفي» : إذا أخذ من له الدراهم دراهمه ممن عليه، وقد استعدها الناقد، ثم خرج بعض الدراهم زيوفا أو ستوقا فلا ضمان على الناقد؛ ولكن يرد القابض الزيوف على الدافع، فإن أنكر الدافع وقال: ليس هذا من دراهمي، فالقول قول القابض؛ لأنه لو أنكر القبض أصلا كان القول قوله، فكذا إذا أنكر القبض فيما عدا هذا العين.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between buyer and seller over the number of garments in a bag?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3690)

قال: ولو أن رجلا اشترى من رجل جراب هروي بمائة درهم فقبضه المشتري فوجد فيه أحد عشر ثوبا، فقال البائع: بعت منك هذا الجراب على أن فيه عشرة أثواب بمئة درهم، وقال المشتري: لا بل اشتريته على أن فيه أحد عشر ثوبا بمائة درهم، وأراد كل واحد منهما تحليف صاحبه، فالقاضي يحلف البائع بالله ما بعته هذا الجراب على أن فيه أحد عشر ثوبا لأن المشتري يدعي العقد في الثوب الحادي عشر والبائع ينكر، ولو أنكر العقد في جميع الأثواب كان القول قوله مع اليمين، فكذا إذا أنكر العقد في الثوب الحادي عشر، فإذا حلف إن نكل لزمه، وإن حلف رد المشتري الجراب على البائع؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling when the seller's oath negates the sale of one item causing contract invalidity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3691)

لما حلف فسد البيع في الجراب؛ لأنه انتفى البيع عن الثوب الحادي عشر بحلفه ومبين أنه باع عشرة أثواب من أحد عشر من الجراب، وإنها مجهولة وجهالة المبيع يوجب فساد العقد وفي هذه المسألة إشكال من وجهين:

Mas'alah: Why should both parties not take oaths when disputing the quantity of the sold item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3691)

أحدهما: أنه قال: يحلف البائع، ولم يقل يتحالفان وكان ينبغي أن يتحالفا لأنهما اختلفا (101ب4) في مقدار المعقود عليه، والاختلاف في مقدار المعقود عليه بمنزلة الاختلاف في مقدار الثمن، ولو اختلفا في مقدار الثمن يتحالفان، فكذا إذا اختلفا في مقدار المعقود عليه.

Mas'alah: Why is the seller's statement given precedence over the buyer's when disputing contract validity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3691)

والثاني: أنه جعل القول قول البائع مع اليمين فكان ينبغي أن يقول: القول قول المشتري، لأن المشتري يزعم جواز العقد والبائع يزعم فساده، والمتبايعان إذا اختلفا في جواز العقد وفساده كان القول قول من يدعي الصحة.

Mas'alah: What is the response to the objection that both parties should take oaths in a sale dispute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3691)

والجواب: أما الإشكال الأول قلنا: إنما لم يقل يتحالفان؛ لأن بحلف البائع يفسد العقد

وبعدما فسد العقد لا يفيد تحليف المشتري، لأن التحليف لرجاء النكول الذي هو إقرار، ولو أقر بما ادعاه البائع صريحا كان العقد فاسدا، لأن فيه ثوبا أبدا لم يدخل تحت العقد فلم يكن في تحليفه فائدة، فلهذا لا يحلف المشتري وأما الإشكال الثاني، قلنا: الاختلاف هاهنا ما وقع في فساد العقد وجوازه، وإنما وقع في وجود العقد وعدمه في الثوب الحادي عشر، فهو المقصود من هذه الخصومة.

Mas'alah: How does a dispute over the existence of a contract affect the validity of the sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3691)

والاختلاف إذا وقع في وجود العقد وعدمه، كان القول قول من ينكر الوجود، والمنكر لوجود العقد في الثوب الحادي عشر هو البائع، فيجعل القول قوله، وإذا جعل القول قول البائع ينتفي البيع عن الثوب الحادي عشر، ومن ضرورته فساد العقد في الباقي، ففساد العقد في الباقي من نتائج اختلافهما في وجود العقد وعدمه في الثوب الحادي عشر، لا أن يكون الاختلاف في صحة العقد وفساده.

Mas'alah: What is the qiyas argument against the judge selling dinars for dirhams to repay a debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3729)

وجه القياس: أنهما جنسان مختلفان حقيقة وحكما، فلا يكون له أن يبيعها بذلك الدين كالعروض، ولا شك في اختلاف المجانسة بينهما حقيقة، وكذلك الحكم فإنه لا تجري

الربا منهما، وفي مسألتنا ليس لصاحب الدين أن يأخذ الدنانير مكان الدراهم، ولو كانا جنسا واحدا لأخذها كما قلنا فيما إذا كان مال المديون دراهم، فإذا ثبت اختلاف المجانسة بينهما ينبغي أن لا يكون للقاضي ولاية البيع والمبادلة؛ لأنه تصرف في ملك المديون بغير رضاه، وإنه لا يجوز وصار كالعروض والعقار.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor seizing property of a different currency from the debtor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3729)

وقد ذكرنا في «الجامع» في باب المساومة ذكر في كتاب العين والدين: أن صاحب الدنانير إذا ظفر بدراهم من عليه الدين أو على العكس، كان له أن يأخذ هذا بيان مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه.

Mas'alah: Can contradictory statements by a seller be reconciled by a plausible interpretation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3987)

البيع وإن صار (كلام) البائع متناقضا؛ لأن التناقض بين الكلامين إنما يثبت إذا لم يمكن التوفيق بين الكلامين وهنا يمكن التوفيق بين الكلامين بأن يقول البائع: لم أبع شيئا بنفسي، إنما باع وكيلي ثم فسخت البيع إنهاء المشتري بعد ذلك معي فإذا أمكن التوفيق بينهما حمل عليه، وهذه المسألة إشارة إلى أنه يكتفى مجرد إمكان التوفيق، وهكذا ذكر في «الجامع الصغير» وفي كتاب «الأقضية» .

Mas'alah: When does a loan become a debt in the borrower's liability according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4101)

ويذكر في القرض القبض وصرف المستقرض ذلك إلى حاجة نفسه يصير ذلك دينا عليه بالإجماع؛ لأن عند أبي يوسف المستقرض لا يصير دينا في ذمة المستقرض إلا بصرفه إلى حاجة نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on leniency in debt repayment in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=592)

روي أن حذيفة وابن مسعود تذاكرا فقال أحدهما: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "حوسب رجل فلم يوجد له شيء من الخير فنظر في حسناته قيل: ما عملت خيرا؟ قال: لا إلا أني كنت أداين الناس فكنت آمر فتياني يسرون على الموسر وينظرون المعسر, فقال الله عز وجل: أنا أحق من ييسر قال: فادخل الجنة" .

Mas'alah: What is the warning against debt (dayn) in Islam?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=648)

في التحذير من الدين روى عن عقبة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

لأصحابه: "لا تخيفوا أنفسكم أو قال:" ألانفس "قيل: يا رسول الله بم نخيف أنفسنا؟ قال:" بالدين ""

Mas'alah: What are the rulings on permissible and blameworthy debt?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=649)

يعني الدين الغالب عليه منه فإنه المخيف والمذموم المترتب عليه سوء المطالبة في الدنيا وسوء العاقبة في الأخرى عن ابن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الغفلة في ثلاث: الغفلة عن ذكر الله ومن لدن أن يصلي صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وأن يغفل الرجل عن نفسه في الدين حتى يركبه" وذم عمر أسفع بقوله: إلا أن اسيفع اسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته أن يقال: سبق الحاج فأدان معرضا فأصبح قدرهن1 به فمن كان له عليه دين فليحضر بيع ما له أو قسمة ما له أن الدين أو له هم وآخره حرب يعني فاستدان من كل من أمكنه الاستدانة منه واعترضهم بذلك قوله وقد رهن أي "1" وقع فيما لا يمكنه الخروج منه ولا طاقة له به وأما الدين الذي يمكن الإنسان الخروج منه بالإيفاء فليس بمذموم بل يرجى له الثواب والعون من الله تعالى عليه فقد روى أن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استدانت فقيل لها: تستدينين وليس عندك وفاء قالت: أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "من أخذ دينار هو يريد أن يؤديه أعانه الله عز وجل" وعن عائشة مثل ذلك وأنها قالت: وإنما التمس ذلك العون وكان عمر إذا صلى الصبح يمر على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فرأى يوما رجلا على باب عائشة جالسا فقال: مالي أراك فقال: دينا أطلب به أم المؤمنين فبعث إليها عمرا مالك في سبعة آلاف درهم أبعث بها إليك كل سنة كفاية؟

فقالت: بلى ولكن علينا فيها حقوق وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "من أدان دينا ينوي قضاءه كان معه من الله عز وجل حارس فأنا أحب أن يكون معي حارس" والعون والحرسة لا تكون إلا لمن له حالة محمودة ومما يستدل به على إباحته مع نية الوفاء ما روى من قوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر: "ما أحب أن لي أحدا ذهبا تأتي علي ليلة وعندي منه دينار" 1 كذا والمعروف "أين" وذكر في النهاية هذا الأثر قال "أصبح قدرين به" أي أحاط الدين بماله يقال رين بالرجل رينا إذا وقع فيما لا يستطيع الخروج منه "– ح."

Mas'alah: What is the reward for granting respite to a debtor in hardship?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=652)

في أنظار المعسر عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أنظر معسرا فله بكل يوم صدقة" ثم سمعته يقول "بكل يوم مثله صدقة" قال: فقلت له: أني سمعتك تقول: "فله بكل يوم صدقة" ثم قلت الآن: "فله بكل يوم مثله صدقة" فقال: أنه متى لم يحل له الدين فله بكل يوم صدقة فإذا حل الدين فأنظره فله بكل يوم مثله المسؤول هو الرسول صلى الله عليه وسلم لا الراوي وهذا في القروض لا ثمن البياعات وغيرها سوى القروض لأنها إبدال من أشياء سواها لأحمد فيها لأهلها يثابون عليها إلا إذا أخر بعد حلولها فيثاب عليه كالقرض قال الطحاوي: أموال القروض يتبرع مالكها بإقراضها المحتاجين ليتصرفوا بها في منافع أنفسهم فيثاب عليه في قرضه إياها إلى المدة ما يثيبه الله عز وجل على ذلك سواء قلنا بلزوم المدة كما قاله مالك أولا كما قاله أبو حنيفة وأصحابه والشافعي لأنه وإن لم يجب حكما يجب للوفاء بالوعد فإذا

انقضت المدة وحل

Mas'alah: What is the ruling on granting respite after the debt becomes due?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=653)

الدين فأنظره كان ثوابه فوق ثواب الأول يكون له كل يوم مثله صدقة ثم الحديث يصلح حجة لأبي حنيفة وأصحابه والشافعي فيمن أسلف رجلا إلى أجل فله أن يأخذه منه قبل محل الأجل إن شاء فمعنى الحديث أن من أسلف فاحتاج إليه قبل الأجل فلم يأخذه منه وانظره به إلى الأجل فله بكل يوم صدقة وإذا انظره بعد الأجل فله بكل يوم مثله صدقة لأنه أعظم أجرا من الأول لأنه أنظار بما لا يكره له أخذه منه والأول أنظار بما يكره له أخذه منه لأجل خلف الوعد وروى أن الأسود كان يستقرض تاجرا فإذا خرج عطاؤه قضاه وأنه خرج عطاؤه فقال الأسود: إن شئت أخرت عنا فإنه قد كانت علينا حقوق في هذا العطاء فقال له التاجر: لست فاعلا فنقده الأسود خمسمائة حتى إذا قبضها قال له التاجر: دونك فخذها قال له الأسود: قد سألتك فأبيت قال له التاجر: إني سمعتك تحدث عن ابن مسعود أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول "من أقرض قرضين كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به" ليس هذا بمخالف لحديث ابن بريدة لأن حديثه على ثواب الأنظار به بعد ما يجب للمقرض على المستقرض دينا له عليه وحديث ابن مسعود في الثواب على نفس القرض لكن لو كان التاجر علم حديث ابن بريدة لما كلفه الأداء ولطرح عنه مؤنته بالانظار لأن أجره بذلك لو فعله كان أكثر وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم "من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله" يحتمل أن يكون الظل من الأشياء التي يتأذى بها بنو آدم كالشمس في

الدنيا ويحتمل أن يكون بمعنى الكنف والستر ومن كان في كنف الله تعالى وقى من الأشياء المكروهة يقال فلان في ظل فلان أي في كنفه فلا يصيبه نصب ولا تعب والمعسر المراد هنا هو الذي يجد ما يعطى ولكن يتضرر به فاستحق المنظر ثواب الإيثار على نفسه وأما المعسر العديم الذي لا شيء عنده فلا ثواب له في أنظاره إذ هو مغلوب على ذلك لا يقدر على سواه فالمعسر المقل هو المراد بالحديث لا المعدم والإعسار أعم من الإعدام

Mas'alah: What is the ruling on selling a debtor to satisfy creditors?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=654)

في بيع المديون عن زيد بن أسلم أنه قال: لقيت رجلا بالإسكندرية يقال له: سرق فقلت له ما هذا الاسم؟ فقال: سمانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمت المدينة فأخبرتهم أنه يقدم لي مال فبايعوني واستهلكت أموالهم فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أنه سرق" فباعني بأربعة أبعرة فقال له غرماؤه: ما تصنع به؟ قال: أعتقه قالوا: ما نحن بأزهد في الأجر منك فاعتقوني وفي رواية أن سرقا هذا قال: لقيت رجلا من أهل البادية ببعيرين له يبيعهما فابتعتهما منه وقلت له: انطلق معي حتى أعطيك فدخلت بيتي وخرجت من خلف لي وقضيت بثمن البعيرين حاجتي وتغيبت حتى ظننت أن الأعرابي قد خرج فخرجت والأعرابي مقيم فأخذني فقدمني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما حملك على ما صنعت" قلت: قضيت بثمنهما حاجتي يا رسول الله قال: "فأقضه" قلت: ليس عندي قال: "أنت سرق" اذهب يا أعرابي فبعه حتى تستوفي حقك فجعل الناس يسومونه في ويلتفت إليهم فيقول

ما تريدون فيقولون: نريد أن نبتاعه منك فنعتقه قال: فوالله إن منكم أحد أحوج إليه مني إذهب فقد اعتقتك. كان هذا الحكم في أول الإسلام عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان من شريعة من قبله كذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من أن الخضر عليه السلام ملك نفسه لمن استرقها إذ كان ذلك من الشريعة المتقدمة روى أن سائلا سأله بوجه الله العظيم لما يصدق عليه فلم يكن عنده ما يعطيه فقال: لقد سألت بعظيم وما أجد إلا أن تأخذني فتبيعني فقدمه إلى السوق فباعه بأربع مائة درهم فعمل للمشتري من العمل ما استطاعه فأخرق به العادة فقال له: أسألك بوجه الله ما حسبك وما أمرك قال: سألتني بوجه الله ووجهه أوقعني في العبودية فأخبره قصته وقال: أخبرك أنه من سئل بوجه الله فرد سائله وهو يقدر وقف يوم القيامة وليس لوجهه جلد ولا لحم ولا دم إلا عظم يتقعقع قال: آمنت بذلك

Mas'alah: What is the ruling on the authenticity of hadith regarding insolvency and death?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=659)

الأئمة الذين تقوم الحجة برواياتهم مع أن فيه أو التشكيك فيعود الحديث إلى أن لا يعلم ما فيه هل هو في التفليس أو في الموت وقال الطحاوي: وما وجدنا أحدا من أهل العلم أجد تكلما في هذا الحديث غير مالك بن أنس فأما من سواه فقد ذكرنا أقوالهم.

Mas'alah: What is the ruling on lending wheat by weight and the borrower's statement after consuming it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478,

page=101)

في السلم من الوجيز نقله غانم البغدادي وفي المحيد المنتقى في باب القرض لا يجوز في الحنطجة أن تقرض وزنا فإن أخذه وأكله قبل أن يكيله فالقول قول االمستقرض إن كان فقيرا خلاصة

Mas'alah: What is the ruling on lending wheat by weight and the borrower's statement after consuming it according to Muhammad?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=101)

وعن محمد لا يجوز إقراض الحنطة وزنا فإذا أخذه وأكله قبل الكيل فالقول للمستقرض أنها كذا قفيزا بزازية

Mas'alah: Whose statement is believed when the borrower claims the loaned dirhams were defective?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=130)

قاضي خان في الصرف في رجل فقال استوضت من فلان الفازيوفا أو قال ألفا ينهر جه وأنفقتها وادعى المقرض أنها كانت جياد قال أبو يوسف القول قول المستقرض في البنهرجة والزيوف إذا وصل ولا يصدق إذا فصل

Mas'alah: What are the rulings on reclaiming a loan (istirdad al-qard)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=491)

استرداد القرض قال واسترداد القرض وجهين احدهما ان يأخذه به حيث وجده وذلك في الدراهم والدنانير وما لا حمل له ولا مؤنة والاخر ان لا يأخذه به الا حيث اقرضه اياه وهو المكيل والموزون وان تراضيا على غير ذلك المكان جاز ذلك قال ولو باعه بيعا على ان يوفيه الثمن في مكان كذا جاز ذلك عند الشيخ وسواء كان الثمن ذهبا او فضة او غير ذلك قال ولو اقرضه الى أجل فالقرض جائز والاجل باطل وله ان يأخذه متى شاء واين شاء لان الآجال في القروض باطلة

Mas'alah: What is the ruling that obligation attaches to an unspecified amount and loss does not affect it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1131)

4886 – قلنا: الوجوب عندنا يتعلق بمقدار غير معين، والهالك مما لا يتعلق به حكم، كمن باع قفيزا من صبرة فهلك بعضها لم يبطل شيء من البيع، وكمن أعتق احد عبديه فمات أحدهما تعين في الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on the right attaching initially to an unspecified item and being determined by loss?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1131)

4889 – وفي مسألتنا: تعلق الحق ابتداء بغير معين فيتعين بالهالك، كمن أعتق أحد عبديه ثم مات أحدهما ولأن في مسألتنا الأولى أمر أحد المالين ليس بتابع للآخر،

فالهالك بينهما، وفي مسألتنا العفو تابع للنصاب، بدلالة: أنه لا يثبت إلا بعقد مقدم كالربح في مال المضاربة.

Mas'alah: What is the comparison between a physical asset and a debt regarding ownership and disposal?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1320)

5814 - قلنا: كل واحد مهما يهلك، وأما العين فتتلف مشاهدة، وأما الدين فيهلك بموت من ليه مفلسا أو بجحده، والعين فيها ملك ويد، والدين ملك بغير يد، والعين يتصرف فيها تصرفا عاما، والدين لا يتصرف فيه إلا مع صاحب الذمة، فهو كأم الولد الذي لا يصح أخذ العوض عن رقها إلا منها، فهي أنقص من العبد القن الذي يأخذ عوضه من جميع الناس. ***

Mas'alah: Is repaying debt from the same type of wealth easier?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1343)

5935 - فأما قولهم: إن القضاء من الجنس أسهل فلا يصح عليه، والسائمة جنسه وصرف الدراهم إلى الدين أسهل.

Mas'alah: What is the ruling on currency being established as a debt in a contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2314)

11261 – قال ابن سريج: لو كانت الأثمان لا تثبت إلا في الذمة لوجب

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of the sold item in the buyer's possession and disagreement over the price?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2488)

مسألة 630 هلاك المبيع في يد المشتري واختلافهم في الثمن 12248 – قال أبو حنيفة، وأبو يوسف: إذا هلك المبيع في يد المشتري [ثم اختلفا في الثمن؛ فالقول قول المشتري] ، فلا تحالف. 12249 – وقال محمد: يتحالفان ويفسد العقد ويلزم المشتري قيمة المبيع، وبه قال الشافعي. 12250 – لنا: ما روى ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود – رضي الله عنه –، قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: (إذا اختلف البيعان والمبيع قائم بعينه وليس بينهما بينة، فالقول ما قال البائع، أو يترادان البيع) . 12251 – والحكم إذا ورد معلقا بشرط دل على نفي ما عداه عند كثير من أصحابنا. 12252 – ومن منع دليل الشرط قال: القياس الحلف، فإذا ورد الخبر في السلعة القائمة تركنا القياس فيه، وبقي ما سواه على مقتضى القياس.

روى الحسن بن عمارة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البايع، فإذا استهلك فالقول ما قال المشتري) ، وهذا نص. 12253 – فإن قيل: الحسن بن عمارة مردود. 12254 – قلنا: قد عدله أصحابنا، وروى عنه أبو يوسف، وأخذ بحديثه، وهو قاضي قضاة بغداد، وصاحب المظالم، وإنما زعموا أنه

رديء الحفظ. ولأنه نوع فسخ؛ فلم يصح بعد هلاك ما يعتبر بالعقد في ضمان المشتري، كالإقالة. 12255 - ولا يلزم: إذا باع عبدا بجارية فهلك أحد العوضين ثم اختلفا؛ لأن قولنا: بعد هلاك ما تعين يقتضي جميع التعيين، وها هنا هلك بعد القبض ما تعين. ولأنا نسوي بين الأصل والفرع؛ لأن الإقالة في مسألة الإلزام تصح. 12256 - ولا يلزم: إذا قبل المبيع في يد البائع؛ لأنه لم يهلك في ضمان المشتري. 12257 - فإن قيل: المعنى في الإقالة: أنها ابتداء عقد، بدلالة: أنها تفتقر إلى التراضي، فلم تفتقر إلى بقاء المعقود عليه. 12258 - قلنا: لا نسلم إن الإقالة ابتداء عقد، بل هي فسخ، ولهذا لا تقف على تسمية عوض، وتصح بلفظ لا يصح ابتداء العقد به. 12259 - فأما قولهم: إن الفسخ بالتحالف لا يقف على التراضي فليس كذلك؛ لأن بقاءهما على الخلاف رضا بالفسخ، ولهذا لو رجع أحدهما إلى قول الآخر لم يفسخ العقد.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking when goods are exchanged for goods and one is destroyed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2491)

12268 - فإن قيل: هذا يبطل بمن اشترى عبدا بجارية وقبضه فهلك في يده، فإنهما يتحالفان، وينتقل ضمان العبد إلى القيمة. 12269 - قلنا: الأعيان إذا بيعت بمثلها. 12270 - قلنا: القيمة لا يجوز الرجوع إليها في الشريعة في هذا الحكم، ولا هو غالب فكيف نسلم لهم الأولى؟ ثم إنهما قد يختلفان في جنس الثمن فيدعي أحدهما دنانير مثل القيمة، ويذكر الآخر دراهم مثل القيمة فيتحالفان، وإن لم تشهد القيمة لأحدهما، وهذا مردود بالخبر، فمن أين تثبت البينة؟.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of a camel from zakat camels?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2636)

استسلف من رجل بكرا فجاءته إبل من الصدقة فأمرني أن أقضيه إياه).

Mas'alah: What is the ruling on liability when a debt is not established in the personal capacity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2637)

13173 – قلنا: ذلك لأنه لا يثبت في الذمة ها هنا ما يثبت في ذمته، فثبت في بيت المال.

Mas'alah: May a creditor take his due without the debtor's consent if he finds it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2728)

13695 – فإن قيل: فإذا وجد من جنس حقه حل له أخذه عندكم بغير طيب نفس منه.

Mas'alah: What is the ruling on selling currency (athman) belonging to a debtor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2831)

14236 – ولا يلزم: الأثمان؛ لأنه لا يجوز بيعها بل الحبس.

Mas'alah: Is selling assets obligatory if it is the only way to repay a debt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2835)

14256 – قالوا: إذا لم يكن له طريق إلى قضاء دينه إلا من بيع المال؛ وجب باتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a living debtor's goods to repay a debt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2836)

14260 – قالوا: من بيع عليه دراهم بيعت عليه عروضه، كالميت.

Mas'alah: What is the ruling on a debt-for-debt exchange in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3617)

17815 – قالوا: لو كان المانع عذر القبض لم يجز [في الجنسين] لأنه دين بدين.

Mas'alah: What is the distinction between a loan (qard) and commutative contracts?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1628)

ومنها ما يستفاد منه المنفعة بنفس العين ويسمى قرضا، ويجوز في المكيل والموزون بلا خلاف، ويجوز في الحيوان سوى بني آدم عند الشافعي وأحمد للسنة الواردة فيه، والمسألة معروفة، والفارق بينه وبين أنواع المعاوضات: أن كلا من المتعاقدين في عقود المعوضات يقصد بل ما يدفعه /لتحصيل ما يأخذه من العوض من صاحبه، بخلاف

القرض فإن

Mas'alah: What is the Quranic evidence for writing down debt contracts?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1629)

وقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} الآية.

Mas'alah: What is the ruling on taking the share of one seller before and after possession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1157)

(وجه) هذه الرواية أن التملك قبل القبض لا يتضمن معنى التفريق؛ لأن التملك يقع على البائع وقد خرج نصيبه عن ملكه فلا يلزمه ضرر التفريق؛ وهو ضرر الشركة، بخلاف ما بعد القبض؛ لأن التملك بعد القبض يقع على المشتري، ألا ترى أن العهدة عليه وفيه تفرق ملكه؟ والصحيح جواب الرواية لأن الملك قبل القبض للمشتري بصفقة واحدة؛ فبملك نصيب أحد البائعين تفريق ملكه فيلزمه ضرر الشركة.

Mas'alah: What is the ruling when the seller has already received the price?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1163)

وإن كان البائع قبض الثمن لا يلتفت إلى تصديقه والقول قول المشتري؛ لأنه إذا قبض الثمن لم يبق له حق في المبيع أصلا وصار أجنبيا فالتحق تصديقه بالعدم،

Mas'alah: What is the ruling when the seller acknowledges receipt of the price but disputes its amount?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1163)

وروى الحسن عن أبي حنيفة – رضي الله عنهما – أن المبيع إذا كان في يد البائع فأقر بقبض الثمن وزعم أنه ألف فالقول قوله؛ لأن المبيع إذا كان في يد البائع فالتملك يقع عليه فكان القول قوله في مقدار الثمن،

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt to someone other than the debtor?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1280)

ولا ينعقد بيع الدين من غير من عليه الدين؛ لأن الدين إما أن يكون عبارة عن مال حكمي في الذمة، وإما أن يكون عبارة عن فعل تمليك المال وتسليمه، وكل ذلك غير مقدور التسليم في حق البائع، ولو شرط التسليم على المديون لا يصح أيضا؛ لأنه شرط التسليم على غير البائع فيكون شرطا فاسدا فيفسد البيع، ويجوز بيعه ممن عليه؛ لأن المانع هو العجز عن التسليم، ولا حاجة إلى التسليم ههنا، ونظير بيع المغصوب أنه يصح من الغاصب، ولا يصح من غيره إذا كان الغاصب منكرا، ولا بينة للمالك.

Mas'alah: What is the principle regarding the permissibility of disposing of a countervalue before possession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1313)

ولا يتوهم هلاك العقار فلا يتقرر الغرر فبقي بيعه على حكم الأصل،

Mas'alah: What is the ruling on selling rent or settlement consideration before possession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1313)

وكما لا يجوز بيع المشتري المنقول قبل القبض لا يجوز بيع الأجرة المنقولة قبل القبض إذا كانت عينا، وبدل الصلح المنقول إذا كان عينا،

Mas'alah: What is the general principle regarding disposing of consideration before taking possession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1313)

والأصل أن كل عوض ملك بعقد ينفسخ فيه العقد بهلاكه قبل القبض لا يجوز التصرف فيه كالمبيع، والأجرة، وبدل الصلح إذا كان منقولا معينا، وكل عوض ملك بعقد لا ينفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض يجوز التصرف فيه كالمهر، وبدل الخلع، وبدل العتق، وبدل الصلح عن دم العمد، وفقه هذا الأصل ما ذكرنا: أن الأصل هو الصحة في التصرف الصادر من الأهل المضاف إلى المحل، والفساد بعارض غرر الانفساخ، ولا يتوهم ذلك في هذه التصرفات؛ لأنها لا تحتمل الفسخ فكان القول بجواز هذه التصرفات عملا بالأصل، وأنه واجب.

Mas'alah: What are the types of debts regarding sale before taking possession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1313)

(وأما) بيع الدين قبل القبض فنقول، – وبالله التوفيق: الديون أنواع.

Mas'alah: What types of debts may be sold before possession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1314)

وما سواها من ثمن المبيع، والقرض، وقيمة المغصوب، والمستهلك، ونحوها فيجوز بيعها ممن عليه قبل القبض،

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on selling the price before possession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1314)

وقال الشافعي – رحمه الله: ثمن المبيع إذا كان عينا لا يجوز بيعه قبل القبض قولا واحدا، وإن كان دينا لا يجوز في أحد قوليه أيضا بناء على أن الثمن والمثمن عنده من الأسماء المترادفة يقعان على مسمى واحد فكان كل واحد منهما مبيعا فكان بيع المبيع قبل القبض، وكذا النهي عن بيع ما لم يقبض عام لا يفصل بين المبيع، والثمن وأما على أصلنا فالمبيع، والثمن من الأسماء المتباينة في الأصل يقعان على معنيين متباينين على ما نذكره – إن شاء الله تعالى – في موضعه، ولا حجة له في عموم النهي؛ لأن بيع ثمن المبيع ممن عليه صار مخصوصا بحديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – على ما نذكره.

Mas'alah: What is the ruling on selling debts to someone other than the debtor?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1314)

(وأما) بيع هذه الديون من غير من عليه، والشراء بها من غير من عليه فينظر: إن أضاف البيع والشراء إلى الدين لم يجز بأن يقول لغيره: بعت منك الدين الذي في ذمة فلان بكذا، أو يقول: اشتريت منك هذا الشيء بالدين الذي في ذمة فلان؛ لأن ما في ذمة فلان غير مقدور التسليم في حقه، والقدرة على التسليم شرط انعقاد العقد على ما مر، بخلاف البيع، والشراء بالدين ممن عليه الدين؛ لأن ما في ذمته مسلم له، وإن لم يضف العقد إلى الدين الذي عليه جاز،

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt to the debtor himself or making a settlement (sulh) with him?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1314)

ولو باع هذا الدين ممن عليه الدين جاز بأن اشترى منه شيئا بعينه بدينه الذي له في ذمته؛ لأنه باع ما هو مقدور التسليم عند الشراء؛ لأن ذمته في

يده، بخلاف الأول، وكذا إذا صالح معه من دينه على شيء بعينه جاز الصلح، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing ore from a mine?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1328)

ولو استقرض تراب المعدن جاز، وعلى المستقرض مثل ما خلص منه وقبض؛ لأن القرض وقع على ما يخلص منه، والقول قول القابض في قدر ما قبض وخلص

Mas'alah: What is the ruling on gold mine dust analogous to silver mine dust?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1328)

وعلى هذا حكم تراب معدن الذهب في جميع ما ذكرنا والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on set-off (muqassa) when the two debts are of different quality?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1339)

هذا إذا تساوى الدينان، فأما إذا تفاضلا بأن كان أحدهما أفضل، والآخر أدون فرضي أحدهما بالقصاص وأبى الآخر فإنه ينظر إن أبى صاحب الأفضل لا يصير قصاصا؛ لأن حقه في الجودة معصوم محترم فلا يجوز إبطاله عليه من غير رضاه، وإن أبى صاحب الأدون يصير قصاصا؛ لأنه لما رضي به صاحب الأفضل فقد أسقط حقه عن الفضل كأنه قضى دينه فأعطاه أجود مما عليه وهناك يجبر على الأخذ كذا هذا، والله سبحانه وتعالى أعلم وكذلك المقاصة في ثمن الصرف تخرج على هذه التفاصيل التي ذكرناها في رأس مال السلم، فافهم والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the chapter on loans (Qard) about?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2124)

[كتاب القرض] [ركن القرض] (كتاب القرض) الكلام فيه يقع في مواضع: في بيان ركن القرض، وفي بيان شرائط الركن، وفي بيان حكم القرض.

Mas'alah: What is the ruling if the debtor purchases an item with the debt or settles for an item?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=238)

وكذا إذا اشترى بالدين عينا أو صالح عنه على عين

Mas'alah: What is the ruling on the judge forcing a hoarder to sell and punishing him?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=321)

لقوله – صلى الله عليه وسلم – «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون» ولأنه تعلق به حق العامة وفي الامتناع عن البيع إبطال حقهم ويجب أن يأمره القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله، فإن لم يبع عزره والصحيح أن القاضي يبيع إن امتنع اتفاقا ومدة الحبس قيل أربعون يوما وقيل شهر وهذا في حق المعاقبة في الدنيا لكن يأثم، وإن قلت المدة

Mas'alah: What is the ruling on accepting defective currency in repayment of a debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=476)

وكذا البهرجة وقبض المستحقة صحيح

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt with lead or gifting the debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=476)

ولو كان) ما قضاه (ستوقة أو رصاصا أو وهبه) أي الدائن الدين (له) أي للمديون (لا) أي لا يبرأ أما الستوقة والرصاص فلأنهما ليسا من جنس الدراهم حتى لا يجوز التجوز بهما في الصرف والسلم وأما الهبة فلعدم المقاصة)

Mas'alah: What is the ruling if a buyer dies insolvent before paying the price after taking possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=571)

اشترى شيئا وقبضه ومات مفلسا قبل نقد ثمنه فالبائع أسوة الغرماء) يعني اشترى شيئا وقبضه ولم ينقد الثمن حتى مات مفلسا فالبائع أسوة الغرماء يقتسمونه ولا يكون البائع أحق به وعند الشافعي هو أحق به، وإنما قال قبضه إذ لو لم يقبضه فالبائع أحق به اتفاقا.)

Mas'alah: Is it permissible to dispose of the price before receiving it in a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=604)

(جاز التصرف في الثمن قبل قبضه) سواء كان مما لا يتعين كالنقود أو يتعين كالمكيل والموزون حتى لو باع إبلا بدراهم أو بكر من الحنطة جاز أن يأخذ بدلها شيئا آخر لوجود المجوز وهو الملك وانتفاء المانع وهو غرر الانفساخ بالهلاك لما مر أن الأصل في البيع هو المبيع وبهلاكه ينفسخ البيع بخلاف الثمن، أما إذا كان من النقود فظاهر، وأما إذا كان من المكيل أو الموزون فلأنه مبيع من وجه وثمن من وجه ولهذا لا تبطل الإقالة في صورة المقايضة بهلاك أحدهما، وقد مر.

Mas'alah: What is the ruling when a man guarantees part of the price in a sale to another?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=605)

)

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor pays part of the price in a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=605)

قال رجل لآخر بع عبدك من زيد بألف على أني ضامن كذا من الثمن سوى الألف أخذه) أي مولى العبد الألف (من زيد والزيادة من الضامن ولو لم يقل من الثمن فالألف على زيد) ؛ لأنه ثمن العبد (ولا شيء عليه) أي على القائل أصله أن الزيادة في الثمن والمثمن جائز عندنا وتلتحق بأصل العقد فكأن العقد ورد ابتداء على الأصل والزيادة كما مر وإن أصل الثمن لم يشرع بغير مال يقابله ولهذا لا يصح إيجابه على الأجنبي؛

لأنه لا يستفيد بإزائه مالا فأما فضول الثمن فيستغني عنه حتى تصح الزيادة من الأجنبي كما تصح من المشتري إذ لا يسلم لهما شيء بمقابلة الزيادة وصارت كبدل الخلع فإنه يصح على غير المرأة إذ لا يسلم لهما شيء إذ البضع عند الخروج غير مقوم لكن من شرط الزيادة المقابلة تسمية وصورة حتى يجب حسب وجوب الثمن بواسطة المقابلة، فإذا قال من الثمن فقد جعل المائة بمقابلة المبيع صورة فوجد شرطها فتصح، وإذا لم يقل من الثمن لم توجد المقابلة صورة ولا معنى فلم يوجد شرطها فلا تصح وبقي التزام المال ابتداء ببيع داره من غيره وهو رشوة وهي حرام.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer dies insolvent after taking delivery but before paying the price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=234)

(المادة 295) إذا قبض المشتري المبيع ثم مات مفلسا قبل أداء الثمن فليس للبائع استرداد المبيع بل يكون مثل الغرماء . وكذلك ليس له أن يطالب ببدله فيما إذا تلف أو باعه من آخر وكل هذا فيما إذا كان الثمن مؤجلا وبعبارة أخرى يباع المبيع ويقسم بدله مع سائر أمواله على غرمائه حسب ديونهم لأن البائع بتسليمه المبيع إلى المشتري قد أبطل حق حبسه للمبيع (انظر المادة 281) . (شرح المجمع) خلافا للشافعي وله أن الثمن أحد البدلين في البيع فإذا تعذر تسليمه ثبت حق البائع في المبيع كما إذا لم يقبضه المشتري ومات مفلسا (شرح المجمع) والمراد من المفلس هنا الذي ليس له مال يسد جميع ديونه سواء أحكم الحاكم بإفلاسه قبلا أم لم يحكم (رد المحتار) . توضيح القيود : – قيل (بإذن البائع) وذلك لأن المشتري إذا قبض المبيع بغير إذن

البائع ولم يجز البائع هذا القبض ولم يسقط حق حبس المبيع ثم مات المشتري مفلسا فبما أن هذا القبض حسب المادة 277 ليس معتبرا فللبائع أن يسترد المبيع ويحبسه لاستيفاء الثمن . وقيل (إذا كان الثمن مؤجلا) لأنه إذا كان معجلا فالبائع أحق بالمبيع من غيره بالإجماع (عبد الحليم) والقسمة بين الغرماء وإعطاء كل غريم حصته من تركة المدين بنسبة دينه بأن يضرب دين كل غريم على حدة في مجموع التركة ثم يقسم حاصل الضرب على مجموع الديون فحاصل القسمة يكون حصة الغرماء . مثال ذلك أن تكون تركة المدين بعد تجهيزه تسعة دنانير ويكون المدين مدينا لزيد بعشرة دنانير ولعمر و بخمسة فلما كان مجموع الدين خمسة عشر دينارا يضرب دين زيد العشرة دنانير في مجموع التركة وهي التسعة الدنانير ويقسم حاصل الضرب وهو التسعون على مجموع الدين وهو الخمسة عشر فحاصل القسمة وهو ستة يكون حصة زيد من التركة المذكورة وكذلك إذا ضربت حصة عمر و الخمسة الدنانير في التسعة التي هي مجموع التركة ويقسم حاصل الضرب على الخمسة فالثلاثة التي تكون خارج القسمة حصة عمر و من التركة المذكورة .

Mas'alah: What is the ruling if the buyer dies insolvent before taking delivery and paying the price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=235)

(المادة 296) إذا مات المشتري مفلسا قبل قبض المبيع وأداء الثمن كان للبائع حبس المبيع إلى أن يستوفي الثمن من تركة المشتري وفي هذه الصورة يبيع الحاكم المبيع فيوفي حق البائع بتمامه وإن بيع بأنقص من الثمن الأصلي أخذ البائع الثمن الذي

بيع به ويكون في الباقي كالغرماء وإن بيع بأزيد أخذ البائع الثمن الأصلي فقط وما زاد يعطى إلى الغرماء . يحبس البائع المبيع حتى يستوفي ثمنه جميعه وليس لسائر الغرماء أن يدخلوا في المبيع وهذا باتفاق أئمة الحنفية والشافعية لأن المبيع محبوس لاستيفاء الثمن وكما أن للبائع حق حبس المبيع لذلك في حياة المشتري فله ذلك بعد وفاته وكما أن المرتهن أحق من سائر الغرماء فكذلك البائع , وليس للبائع أن يأخذ المبيع على أنه ملك له لأنه ملك المشتري حسب المادة 292 وينتقل إلى ورثته بعد وفاته ويتعلق به حق الغرماء (الدر المختار) . وإنما قيل (يبيع الحاكم المبيع) لأن الورثة لا يملكون التركة المستغرقة بالديون فليس لهم أن يتصرفوا فيها بالبيع والهبة وصار بيع التركة من وظائف القاضي وإذا باع الورثة التركة فللغرماء نقض البيع (خيرية) أما إذا باع القاضي التركة ببدل المثل فليس للغرماء نقض البيع . والمقصود من (بدل المثل) قيمته الحقيقية فعليه لا يجوز للقاضي أن يبيع التركة بغبن فاحش (نور العين) .

Mas'alah: What is the ruling when the seller dies insolvent after receiving the price but before delivery?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=235)

(المادة 297) إذا قبض البائع الثمن ومات مفلسا قبل تسليم المبيع إلى المشتري كان المبيع . أمانة في يد البائع وفي هذه الصورة يأخذ المشتري المبيع ولا يزاحمه سائر الغرماء . يعني لا يدخل المبيع فيما يقسم بين الغرماء لأنه لا حق للغرماء فيه لكونه ليس معدودا من التركة (رد المحتار) أما إذا تلف المبيع قبل قبض المشتري له فيجري فيه حكم المادة 293 لأنه في هذه الحال ليس للبائع حبس المبيع وهو في قيد الحياة

وعليه تسليمه إلى المشتري بطلبه فيكون للمشتري حق أخذه بعد موته .

Mas'alah: What are the three types of guarantee (dam n) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=850)

* * * * * – أنواع الضمان – أنواع الضمان ثلاثة : الأول – ضمان الغصب ضمان الغصب هو الشيء المضمون بقيمته وببدله وتفصيله يرد في كتاب الغصب . الثاني – ضمان المبيع هو الشيء المضمون بالثمن سواء أكان الثمن المذكور كثيرا أم قليلا وهذا سبق بيانه في كتاب البيوع . الثالث – ضمان الرهن ضمان الرهن هو الشيء المضمون بقيمة المرهون وبالأقل من الدين (تعريفات السيد) وها نحن نباشر بتفصيله على الوجه الآتي :

Mas'alah: What is the fourteenth division of restricted and unrestricted conditions in loans?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1017)

14 – التقييد في الزمان والمكان والانتفاع والإطلاق في المنتفع والشرط المفيد وقد وضع بحث ذلك في المادتين (819) و (820) . أما قسم التقييد في الزمان والمكان والمنتفع والإطلاق في الشرط المفيد فهو عبارة عن القسم الخامس .

Mas'alah: What is the ruling on debt from selling multiple non-common properties in one

transaction?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1483)

5 – الدين الحاصل من بيع المال الغير المشترك المتعدد صفقة واحدة .

Mas'alah: When two individuals each lend money separately to another, is the debt joint?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1483)

إذا أقرض اثنان كل على حدة مالا لآخر فلا يكون الدين مشتركا .

Mas'alah: When two sellers specify each share of the price, is the debt joint?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1483)

2 – إذا باع اثنان لآخر مالا وبين كل منهما مقدار حصته من الثمن أو نوعه أو وصفه فلا يكون الدين مشتركا .

Mas'alah: When two owners sell their undivided shares separately to the same buyer, is the debt joint?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1483)

3 – لو باع أحد لآخر حصته الشائعة في مال وباع الثاني حصته الشائعة في ذلك المال لذلك المشتري فلا يكون الدين مشتركا .

Mas'alah: What is the ruling when two sellers each sell their own property in one transaction specifying their share?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1483)

4 – لو باع اثنان كل منهما مالا له صفقة واحدة وبين كل منهما مقدار حصته من الثمن أو نوعه أو وصفه فلا يكون مشتركا .

Mas'alah: What is the ruling when two sellers each sell their property separately to the same buyer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1483)

5 – لو باع كل من الاثنين ماله لآخر على حدة فلا يكون الدين مشتركا .

Mas'alah: What is the ruling on joint debt arising from a single cause?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1484)

المادة (1 0 9 1) – (إذا كان لاثنين أو أكثر في ذمة واحد دين ناشئ عن سبب

واحد فهو دين مشترك بينهم شركة ملك , وإذا لم يكن سببه متحدا فليس بدين مشترك كما يظهر ويتضح من المواد الآتية) . إذا كان لاثنين أو أكثر في ذمة واحد – والأنسب للسياق أي للمادة (1045) أن يقال إذا كان لأكثر من واحد في ذمة أحد – دين ناشئ عن سبب واحد حقيقة أو حكما فهو دين مشترك بينهم أي بين جميع الشركاء شركة ملك , ولا يجب أن يفهم من كونه دينا مشتركا معنى الاشتراك مناصفة في الدين لأنه كما يكون الاشتراك في الدين مناصفة يكون أيضا أثلاثا وأرباعا , ألا يرى أنه إذا كان حيوان مشتركا بين اثنين مناصفة وباعاه لآخر بكذا درهما صفقة واحدة يكون ثمن المبيع مشتركا بينهما مناصفة كما أنه إذا كان الحيوان المذكور مشتركا بينهما أثلاثا فيكون ثمن المبيع مشتركا بينهما أثلاثا كذلك إذا توفي زيد وترك ولدا وزوجة وكان له في ذمة عمر و دين ثمانون دينارا فتكون هذه الدنانير مشتركة بين الولد والزوجة أثمانا ثمنها أي عشرة دنانير للزوجة وسبعة أثمانها أي سبعون دينارا للولد . انظر المادة (1073) وشرحها . وتعبير (واحد) الوارد في هذه الفقرة ليس احترازيا ; لأن الدين لو كان في ذمة اثنين فهو دين مشترك أيضا . مثلا لو باع اثنان مالهما المشترك لاثنين بعقد واحد فالدين المطلوب لهما ومن ذمة المشترين هو دين مشترك وإذا لم يكن سببه . متحدا فليس بدين مشترك , والأولى أن يقلل لحصول حسن المقابلة ((وإذا لم يكن ناشئا عن سبب واحد)) وعدم اتحاد السبب يكون باختلاف السبب المذكور , واختلافه إما أن يكون حقيقة أو حكما أو يكون غير مختلف حقيقة أو مختلفا حكما كما سيذكر في شرح المادة الآتية (الهندية) ويوجد بين هذه المادة وبين المواد الآتية ترتيب حسن وهو أنه قد عرف أولا الدين المشترك والغير المشترك , وبهذا التعريف يعلم الدين المشترك والغير المشترك إجمالا , ثانيا : قد فصل الدين المشترك والغير المشترك أي أنه قد عدد أنواع الدين اعتبارا من المادة (1 0 92) إلى المادة (1 99) . ثالثا : قد بين أحكام الدين المشترك والدين الغير

المشترك . الخلاصة : أن الدين المشترك هو الدين الذي يثبت في ذمة المدين بسبب واحد كما أن الدين الغير المشترك هو الدين الذي يثبت في ذمة المدين بسبب غير متحد

ويتضح ذلك ويظهر من المواد الآتية . وبعض المسائل والأحكام المبينة في المواد الآتية متفرع عن الفقرة الأولى من هذه المادة والبعض منها متفرع عن الفقرة الثانية منها . وقد بين في المادة (1 0 99) وما يتلوها من المواد أحكام الدين المشترك والغير المشترك . . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on joint debt when jointly owned property is sold?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1488)

المادة (1 0 9 5) – (إذا بيع مال واحد مشترك بصفقة واحدة ولم تذكر ولم تسم حين البيع حصة أي واحد من الشريكين فالدين الذي في ذمة المشتري يكون دينا مشتركا , وأما إذا سمي وعين حين البيع مقدار حصة كل مقدار في ثمن المبيع أو نوعها مثلا لو فرقت وميزت حصة كل منهما بأن قيل : إن حصة أحدهما بكذا درهما وحصة الآخر بكذا درهما , أو حصة أحدهما بمسكوكات خالصة وحصة الآخر بمسكوكات مغشوشة , فلا يكون البائعان شريكين في ثمن المبيع ويكون كل واحد منهما دائنا على حدة , كذلك لو باع أحدهما حصته الشائعة إلى أحد باع الآخر حصته الشائعة لذلك الرجل فلا يكونان شريكين في ثمن المبيع ويكون كل واحد منهما دائنا مستقلا) إذا بيع مال واحد مشترك بصفقة واحدة أي بعقد واحد أي باعه صاحباه ولم

يذكر ولم تسم حين البيع حصة أي واحد منهما فيكون الدين الذي في ذمة المشتري من أجل ذلك دينا مشتركا لأن سبب الدين واحد وهو عبارة عن البيع بصفقة واحدة .

Mas'alah: What is the ruling on joint debt when two sellers sell separate items in one transaction?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1490)

المادة (1096) - (لو باع اثنان مالهما لآخر بصفقة واحدة كأن يكون لأحدهما حصان وللآخر فرس فيبيعانهما معا بكذا درهما فيكون المبلغ المذكور دينا مشتركا بين البائعين . وأما إذا سمى كل واحد منهما ثمنا لحيوانه كذا درهما فيكون كل واحد منهما دائنا على حدة كذلك إذا باع كل واحد من الاثنين مالا على حدة لآخر فلا يكون ثمنا المبيعين مشتركين ويكون كل واحد من الثمنين دينا مستقلا) إذا باع اثنان مالهما أي بأن كان كل واحد من الاثنين مالكا مستقلا لمال فيبيعان مالهما لآخر بصفقة واحدة بدون أن يذكر وتسمى حين البيع حصة أي واحد من صاحبيه من الثمن فالدين الذي يترتب في ذمة المشتري بسبب هذا العقد يكون دينا مشتركا وأما إذا سمي حين البيع مقدار حصته في ثمن المبيع أو جنسه أو نوعه أو وصفه فلا يكون الدين مشتركا .

مثلا لو كان لأحد حصان مستقلا ولآخر فرس مستقلا وباعاهما معا بعقد واحد بكذا درهما بدون تعيين حصة كل واحد منهما من الثمن فيكون المبلغ المذكور دينا مشتركا بين البائعين رغما عن كون كل واحد من المالين عائدا لأحدهما وخاصا به (الدرر) لأن صفقة البيع واحدة كما أنه لم تذكر حين البيع حصة أي واحد منهما أي أنه قد وجد الشرطان اللذان يجب وجودهما للاشتراك في الدين الوارد ذكرهما في شرح

المادة (95 0 1) إلا أن هذا الاشتراك لا يكون مناصفة على السوية بل يكون بنسبة قيمة المالين كما يستفاد ذلك من المادة (168 1) وقد ذكر ذلك أيضا في شرح المادة (73 1) هو أنه لو كان لزيد فرس قيمتها ألفا درهم ولعمر و حصان قيمته ألف درهم فباعاهما بصفقة واحدة بألف وخمسمائة درهم فيكون هذا المطلوب دينا مشتركا لهما ثلثاه أي ألف درهم لزيد ثمنا للفرس وثلثه أي خمسمائة درهم لعمر و ثمنا للحصان حيث إنه يوجد تفاوت بين قيمة الفرس والحصان بنسبة الثلث والثلثين فيجب أن يكون تفاوت في الثمن بعين النسبة وإذا أريد حل المسألة على قاعدة التناسب الحسابي فبعد تقويم كل واحد من المبيعين يعتبر مجموع قيمة المالين – مقدما أول – ومجموع الثمن المسمى – تاليا أول – وتجعل قيمة أحدهما – مقدما ثانيا – ثم يضرب الوسطان ويقسم حاصل الضرب على المقدم الأول فيكون خارج القسمة حصة المال الذي جعل مقدما ثانيا من الثمن المسمى وذلك على الوجه الآتي : مجموع القيمة 6000 مجموع الثمن المسمى : 2500 قيمة حصان عمر و 2500 حصة حصان عمر و من الثمن المسمى 2 1041 – 3 مجموع القيمة 6000 مجموع الثمن المسمى 2500 قيمة فرس زيد 3500 حصة فرس زيد من الثمن المسمى 1458 وإذا سمي كل واحد منهما – 3 لحيوانه أنه كذا درهما كان كل منهما دائنا على حدة ولا يكون مجموع ثمن الحيوانين دينا مشتركا حيث قد ذكرت حين البيع حصة كل واحد منهما أي لم يوجد الشرط الثاني الذي شرط وجوده في المادة (1095) . كذلك لو باع كل واحد من الاثنين مالا له لآخر على حدة فلا يكون ثمنا المبيعين دينا مشتركا ويكون كل واحد منهما دينا على حدة لأن صفقة البيع لم تكن واحدة بل هي متعددة أي أنه لم يوجد الشرط الأول من الشرطين اللذين شرط وجودهما في شرح المادة (1095) .

Mas'alah: What is the difference between selling joint property and separate properties in a single transaction?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1492)

لا يوجد بين هذه المادة والمادة الآنفة فرق في الحكم إنما الفرق هو أن المبيع في المادة الآنفة مال مشترك وأما المبيع في هذه المادة فهو مالان كل واحد منهما لشخص مستقلا , كذلك لو باع أحدهما فرسه لآخر بعشرة دنانير ثم باع الآخر حصانه لذلك الآخر بخمسين ريالا فلا يكون هذا الدين مشتركا حيث لم يوجد أي شرط من الشرطين هنا . وتعبير (بيع) الوارد في هذه المادة ليس للاحتراز من الإيجار لأن الحكم في الإيجار أيضا هو على هذا المنوال وهو أنه لو أجر الاثنان مالهما بصفقة واحدة لآخر كأن يكون لأحدهما حصان وللآخر فرس فيؤجرانهما معا بكذا درهما لآخر فيكون المبلغ المذكور دينا مشتركا بين المؤجرين (الهندية) ويكون الاشتراك في ذلك بنسبة أجر مثل المأجورين . وعلى ذلك فلو أجرا الحيوانين بثلاثة دنانير فتكون الدنانير الثلاثة أجرا مسمى ثم بعد ذلك يعين أجر مثل الفرس والحصان فإذا تبين أن أجر مثل الحصان ديناران وأجر مثل الفرس ستة دنانير تكون النسبة بينهما ربعا وثلاثة أرباع ويكون ربع الأجر المسمى أي ثلاثة أرباع الدينار لصاحب الحصان وثلاثة أرباع الأجر المسمى أي الديناران الربع لصاحب الفرس , وقد بينت كيفية الحل بطريق التناسب الحسابي . . *

* * * *

Mas'alah: What is the ruling when one partner buys goods from the debtor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1496)

المسألة الثانية – إذا اشترى أحد الشريكين متاعا من المدين بدلا من حصته من الدين يكون الشريك الآخر مخيرا إن شاء ضمن الدائن المشتري حصته من المتاع وإن شاء طلب حصته من الدين .

Mas'alah: When a person sells property to two buyers, can each be sued separately for his share?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1512)

المادة (1 1 13) – (إذا باع أحد مالا لاثنين يطالب كل واحد منهما بحصته على حدة ولا يطلب دين أحدهما من الآخر ما لم يكن المشتريان كفيلي بعضهما) لو ترتب لأحد في ذمة اثنين أو أكثر دين فللدائن أن يطلب من كل واحد منهم مقدار حصته من الدين فقط حتى لو كان هذا الدين ناشئا عن سبب واحد , وتتفرع مسائل عديدة عن هذه القاعدة وهي : من البيع : إذا باع أحد مالا لاثنين يطالب كل واحد منهما بحصته من الثمن على حدة , ولا يطلب دين أحدهما من الآخر ما لم يكن المشتريان كفيلي بعضهما . انظر المادة (97) , مثلا لو باع أحد لزيد وعمر و مالا بعقد واحد بثمن قدره خمسون دينارا فله أن يطالب زيدا بخمسة وعشرين دينارا وعمرا بخمسة وعشرين دينارا وليس له المطالبة بزيادة عن ذلك من أحدهما كأن يطلب من زيد جميع الثمن أو أن يطلب أكثر من خمسة وعشرين دينارا من الإجارة : لو أجر أحد مالا لاثنين فيطلب من كل منهما حصة على حدة ولا يطلب دين أحدهما من بدل الإيجار من الآخر ما لم يكن المستأجر أن كفيلي بعضهما في بدل الإيجار المترتب في ذمتهما . من القرض : لو أقرض أحد عشرة دنانير لاثنين فله أن يطلب حصته من كل واحد منهما على حدة وليس له أن يطلب من أحدهما دين الآخر ما لم يكونا كفيلي بعضهما . أما إذا

كان المدينان كفيلي بعضهما في البيع والإجارة والقرض أي أنه ضمن كل واحد منهما الدين الذي في ذمة الآخر فيطالب كل واحد منهما بجميع الدين من جهة الأصالة والكفالة كما أنه لو كفل أحدهما دين الآخر ولم يكفل الآخر الأول فيطلب نصف الدين من الكفيل أصالة والنصف الآخر منه كفالة .

انظر المادة (646) . (الهامشي والبهجة وعطا أفندي) . من الكفالة : والحكم في الكفالة هو على الوجه المشروح كما ذكر في المادة (47 6) . من الإتلاف : إذا أتلف اثنان بالاشتراك مال أحد فلصاحب المال أن يطالب كلا منهما بنصف بدل المال ولا يطلب من أحدهما دين الآخر الناشئ عن الإتلاف ما لم يكونا كفيلي بعضهما . من الديات : لو قتل اثنان أحدا قتلا موجبا للدية فيضمنان ديته بالاشتراك ولا يطلب حصة أحدهما في الدين من الآخر ما لم يكفلا بعضهما . من الحوالة : لو قبل اثنان حوالة دين آخر فيكون كل منهما مكلفا بدفع حصته فقط ولا يلزم المحال عليهما أن يدفع أحدهما دين الآخر ما لم يكونا كفيلي بعضهما . . * * * * *

Mas'alah: What are the rulings on loans and debts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1513)

خاتمة (في حق أحكام القرض والدين – وتشمل مباحث عديدة) قد بحث في هذا الفصل عن الديون المشتركة ولم يبحث عن المسائل المتعلقة بالديون الغير المشتركة والقرض , وسيبحث هنا تتميما للفائدة في بعض أحكام متعلقة بالقرض والدين .

Mas'alah: What is the ruling on loans (qard)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1515)

المبحث الثالث (في حكم القرض) .

Mas'alah: What is the section on the method of debt repayment and discharge of the debtor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1517)

المبحث الخامس (في حق كيفية أداء الدين وصورة براءة المدين وأسباب سقوط الدين) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting better or inferior quality of debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1522)

– المبحث السابع (في حق أجود الدين وأردئه , وفي أخذ أو إعطاء خلاف الجنس) .

Mas'alah: Can a creditor be forced to accept a different type or quality of debt payment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1522)

المسألة السابعة عشرة – لا يجبر الدائن على قبول خلاف جنس دينه أو على قبول أجود أو أنقص منه على القول الصحيح , لكن إذا قبل ذلك برضائه فيجوز (الأنقروي في المداينات والطحطاوي) . إذ لا يجبر الدائن المطلوب له عشرة دنانير على قبول خمسين ريالا بدلا عن ذلك كما أنه لا يجبر الدائن المطلوب له كذا درهما سكة خالصة على قبول سكة مغشوشة أو على قبول سكة خالصة بدلا من مطلوبه سكة مغشوشة أما إذا أخذ الدائن مقابل دراهمه الجيدة دراهم زيوفا بدون علم ثم علم ذلك بعد الاتفاق أو بعد تلفها في يده فيتم الاستيفاء ولا يحق له طلب أي شيء . أما إذا كانت النقود موجودة في يده عينا فله إعادتها إلى المدين وطلب مثل حقها (الأنقروي في المحل المذكور) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when a debtor gives goods instead of money without explicit sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1522)

– المسألة الثامنة عشرة – إذا طلب الدائن من مدينه دينه الدنانير العشرة فأعطاه المدين عشرين كيلة حنطة التي تساوي قيمتها عشرة دنانير بدون أن يبيعها له صراحة وبدون أن يذكر أنها مدفوعة عن الدين فتكون هذه المعاملة بيعا مقابل الدين أما إذا كانت قيمتها أقل من الدين وكان سعرها وقيمتها معلوما بينهما فيقع البيع على مقدار من قيمة الدين وإلا فلا بيع بينهما (الأنقروي) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on accepting counterfeit coins as debt payment with a return condition?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1522)

– المسألة التاسعة عشرة – لو أراد المدين إعطاء بدل الدراهم الجيدة زيوفا ولم يقبل الدائن أخذها قائلا : إنها لا تروج , فقال له المدين : خذها وإذا لم ترج أعدها إلي , فأخذها ولم ترج معه فله ردها إلى المدين وطلب بدل عنها دراهم جيدة . ولو وجد المشتري المبيع معيبا فأراد أن يرده , فقال البائع : بعه فإن لم يشتر فرده علي فعرضه فلم يشتر فليس له أن يرده , والفرق أن الزيوف لا تكون ملكا للقابض في الجياد ما لم تجوز بها وأنه علق التجويز برواجها ورواجها أن يقبلها إنسان مكان الجياد في ثمن مبيع أو قضاء دين فإذا وجد القبول من ذلك تم القبض لهذا قبوله سابقا عليه اقتضاء وإن لم يجد القبول لم يصر مالكا له فكان حق الرد باقيا كما كان (من المحل المذكور) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on loss of proceeds from a sale made by a creditor to recover a debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2010)

فرع : لو قال المدين لدائنه بإعطائه مالا : بع هذا وخذ دينك من ثمنه , وبعد أن باعه الآخر وقبض ثمنه تلف في يده ينظر : فإذا تلف بعد أن أحدث وجدد الدائن القبض لنفسه تلف من مال الدائن , أما إذا تلف قبل أن يحدث القبض ويجدده يتلف من مال المدين , انظر شرح المادة (262) أما لو قال المدين لدائنه بعد إعطائه مالا : بع هذا في مقابل حقك , وباعه الآخر وقبض ثمنه من المشتري , فيكون قد استوفى دينه . حتى أنه لو تلف الثمن المذكور في يده كان الخسران عائدا إلى الدائن (الخانية) . *

* * * *

Mas'alah: What are the types of discharge (ibra') in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2148)

صور الإبراء العديدة : أولا : يكون الإبراء منجزا , وقد ذكر آنفا .

Mas'alah: What is the ruling on unconditional discharge of debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2149)

الوجه الرابع : أن يقول الدائن : أعطني نصف ديني على أن تكون بريئا من النصف الآخر ولما كان لم يذكر وقتا لأداء النصف أصبح الإبراء في النصف صحيحا , وكان هذا الإبراء إبراء مطلقا ; لأنه حيث لم يتعين وقت لأداء النصف , وكان الأداء واجبا على المدين في مطلق الأزمان فأصبح شرط الأداء ليس بغرض صحيح , ولا يتقيد الإبراء به فحمل على المعاوضة , ولا يصلح عوضا .

Mas'alah: What is the effect of mutual release (ibra) when the sold property is reclaimed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2152)

المادة (1566) - (إذا باع أحد مالا , وقبض ثمنه , وأبرأ المشتري من كافة الدعاوى التي تتعلق بالمبيع , والمشتري كذلك أبرأ البائع من كافة الدعاوى التي تتعلق بالثمن المذكور وتعاطيا بينهما وثائق على هذا الوجه ثم استحق المبيع فلا يكون للإبراء تأثير ما ويسترد المشتري الثمن الذي كان أعطاه للبائع انظر المادة 52) .

Mas'alah: What are the subsidiary issues derived from the rule on defective releases?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2152)

مسائل متفرعة عن هذه القاعدة

Mas'alah: What is the difference between release by remission and release by receipt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2157)

الفرق : (1) أن إبراء الإسقاط إنشاء , وإبراء الاستيفاء إخبار فلذلك لا تسمع في الأول دعوى الكذب , وتسمع في الثاني (2) يسترد في إبراء الإسقاط تأدية المدفوعات السابقة , ولا تسترد في إبراء الاستيفاء , وفي هذا الحال الأول أكثر والثاني أقل .

Mas'alah: What is specific discharge (al-ibra' al-khass) and its types?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2157)

الإبراء الخاص (1) الإبراء من دعوى مال مخصوص (2) الإبراء عن ذات المال المخصوص , وهذا إما أن يكون خاصا بالدين كقوله : (أبرأت زيدا من دين كذا) وإما أن يكون خاصا بالعين (وهو غير صحيح) وإما خاصا بالحق كقوله بعد ثبوت الشفعة : قد أبرأتك من حق شفعتي في العقار .

Mas'alah: What are the general rulings on discharge (ibra')?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2158)

أحكام الإبراء يسقط الحق المبرأ منه (1) إذا كان قابلا للإسقاط (2) إذا وقع الإبراء مشروعا (3) إذا لم يكن لفظ الإبراء مقيدا بقيد يفيد الشك (4) إذا كان الإبراء غير معلق بشرط . 2 - الإبراء يشمل ما قبله , ولا يشمل ما بعده إلا أنه يجب أن يكون المبرأ معينا ومعلوما 3 - يكون الإبراء الذي ضمن عقد فاسد فاسدا . 4 - لا يتوقف الإبراء على القبول ; لأنه من وجه إسقاط إلا أن يرتد بالرد , ولأنه من وجه تمليك . 5 - لا يصح للمريض إبراء أحد ورثته أما إذا أبرأ أجنبيا يكون معتبرا في ثلث ماله إذا لم يجزه الورثة . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling if a terminally ill buyer dies before paying the price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2223)

أما إذا توفي المشتري المريض قبل أداء الثمن فحكمه قد مر في المادتين (295 و 296) .

Mas'alah: Can a creditor seize property of the same type as the debt without the debtor's consent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2237)

خامسا : إذا ظفر الدائن بمال المدين الذي هو من جنس مطلوبه فله أخذه بلا رضاء المدين كأن يكون الاثنان ذهبا , أو يكونا فضة . أما إذا كانا مختلفين كأن يكون الدين مثلا فضة , والمال الذي ظفر به ذهبا فعند أبي بكر الرازي والإمام الشافعي أن له أخذ مقدار قيمة دينه , وبتعبير آخر يجوز أخذ الدنانير بالدراهم والدراهم بالدنانير سواء كان المدين مقرا , أو كان منكرا , وسواء كان عند الدائن بينة , أو لم يكن عنده بينة انظر شرح المادة (1113) . ولم أر حكم ما إذا لم يتوصل إليه إلا بكسر الباب ونقب الجدار , وينبغي أن له ذلك حيث لا يمكنه إلا بأخذ القاضي (البحر) .

Mas'alah: What is the ruling if a borrower tells the lender to throw the loaned dirhams into water?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=376)

رجل استقرض من رجل دراهم فأتاه المقرض بالدراهم فقال له المستقرض ألقاها في الماء فألقاها قال محمد رحمه الله تعالى لاشيء على المستقرض *

Mas'alah: What is the ruling on a slave given as dower in khul' or as settlement perishing before delivery?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=591)

وكذا لو كان العبد صداقا بدل خلع لأن هذه العقود لا تبطل بهلاك البدل قبل التسليم وللمصالح أن يبيع العبد قبل القض لأن العبد مضمون بنفسه فجاز فيه التصرف قبل القبض *

Mas'alah: What is the difference between a pledge and a sale regarding demanding payment before delivery?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=942)

ولو أن رجلا اشترى شيئا ولم يقبضه ولم ينقده الثمن فلقيه البائع في غير مصرهما وطالبه بالثمن فأبى المشتري أن يدفع إليه الثمن قبل أن يحضر المبيع فإن المشتري لا يجبر على دفع الثمن قيل إحضار المبيع سواء كان له حمل ومؤنة أو لم يكن فرق بين هذا وبين الرهن والفرق أن المبيع مع الثمن عوضان من كل وجه فإذا تأخر قبض أحدهما لا بفعل أحدهما يتأخر الآخر.أما الرهن ليس بعوض من كل وجه فتأخر أحدهما لا يوجب تأخر الآخر إلا أن في البيع يؤخذ من المشتري كفيل حتى يحضر ذلك المصر أو يبعث وكيلا ليدفع الثمن ويأخذ المبيع نظرا لهما.

Mas'alah: What are the different narrations from Abu Hanifa regarding the order of paying debts from Islamic and apostasy earnings?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2653)

قال العبد الضعيف عصمه الله: هذه رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله –، وعنه أنه يبدأ بكسب الإسلام، وإن لم يف بذلك يقضى من كسب الردة وعنه على عكسه.

Mas'alah: What is the reasoning for paying debts from earnings of the same period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2653)

وجه الأول أن المستحق بالسببين مختلف. وحصول كل واحد من الكسبين باعتبار السبب الذي وجب به الدين فيقضى كل دين من الكسب المكتسب في تلك الحالة ليكون الغرم بالغنم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave of an absent buyer to recover the price?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3221)

قال (ومن اشترى عبدا فغاب فأقام البائع البينة أنه باعها إياه، فإن كانت غيبته معروفة لم يبع في دين البائع) لأنه يمكن إيصال البائع إلى حقه بدون البيع، وفيه إبطال حق المشتري (وإن لم يدر أين هو بيع العبد وأوفى الثمن) لأن ملك المشتري ظهر بإقراره فيظهر على الوجه الذي أقر به مشغولا بحقه، [فتح القدير] الجارية بعد النكاح قبل القبض لا يبطل النكاح وإن بطل البيع. (قوله ومن اشترى عبدا فغاب) قبل القبض ونقد الثمن (فأقام البائع البينة أنه باعه إياه) ولم يقبض الثمن (فإن كانت غيبة) المشتري غيبة (معروفة لم يبعه) القاضي (في دين البائع لأنه يمكن إيصال البائع إلى حقه بدون البيع) فيكون إبطالا لحق المشتري في العين المبيعة من غير ضرورة (وإن لم يدر أين هو بيع

العبد وأوفى الثمن) بنصب الثمن مفعولا ثانيا لبيع وقوله وإن لم يدر أين هو يبين أن الغيبة المعروفة أن يعلم أين هو. وقوله المصنف في تعليل بيع القاضي (لأن ملك المشتري ظهر بإقراره) يعني بإقرار البائع (فيظهر على الوجه الذي أقر به) وهو كونه (مشغولا بحقه) يبين أن البيع من القاضي ليس

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling an unpurchased item when the buyer is insolvent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3222)

وإذا تعذر استيفاؤه من المشتري يبيعه القاضي فيه كالراهن إذا مات والمشتري إذا مات مفلسا والمبيع لم يقبض، بخلاف ما بعد القبض؛ لأن حقه لم يبق متعلقا به، ثم إن فضل شيء يمسك للمشتري؛ لأنه بدل حقه وإن نقص يتبع هو أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on setoff when the seller borrows or usurps from the buyer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3246)

وقال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير: إذا استقرض بائع الدينار عشرة من المشتري أو غصب منه فقد صار قصاصا ولا يحتاج إلى التراضي لأنه قد وجد منه القبض.

Mas'alah: Does the seller have the right to rescind the sale if the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4382)

ثم للبائع خيار الفسخ لأنه عجز المشتري عن إيفاء الثمن فيوجب ذلك حق الفسخ كعجز البائع عن تسليم المبيع وهذا لأنه عقد معاوضة، ومن قضيته المساواة وصار كالسلم. ولنا أن الإفلاس يوجب العجز عن تسليم العين وهو غير مستحق بالعقد فلا يثبت حق الفسخ باعتباره وإنما المستحق وصف في الذمة: أعني الدين، وبقبض العين تتحقق بينهما مبادلة، هذا هو الحقيقة فيجب اعتبارها، إلا في موضع التعذر كالسلم لأن الاستبدال ممتنع فأعطى للعين حكم الدين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the basis for the seller's right to rescind due to the buyer's inability to pay?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4382)

(قوله لأنه عجز المشتري عن إيفاء الثمن فيوجب ذلك حق الفسخ كعجز البائع عن تسليم المبيع، وهذا لأنه عقد معاوضة ومن قضيته المساواة)

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to rescind due to the buyer's inability to pay?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4383)

[فتح القدير] قال صاحب العناية في تقرير هذا المحل: لأنه عجز المشتري عن إيفاء الثمن، والعجز عن إيفاء الثمن يوجب حق الفسخ قياسا على العجز عن إيفاء المبيع، والجامع بينهما أنه عقد معاوضة، ومن قضيته المساواة اهـ. ورد بعض الفضلاء قوله: والجامع بينهما أنه عقد معاوضة، حيث قال: فيه بحث، بل العلة الجامعة هي العجز عن التسليم، وقوله: وهذا لأنه عقد معاوضة. . . إلخ لبيان صحة القياس، فليتأمل اهـ. أقول:

ليس ذاك بسديد، لأن مجرد العجز عن التسليم لا يكاد أن يكون علة جامعة في صحة جامعة في صحة القياس ها هنا بدون ملاحظة كون العقد عقد معاوضة، وإلا لزم أن يوجب العجز عن التسليم حق الفسخ في غير عقد المعاوضة أيضا، ولم يقل به أحد، فالمدار في تحقق العلة الجامعة ها هنا كون البيع عقد معاوضة، وهو الوجه لبيان المصنف صحة القياس ها هنا بقوله: وهذا لأنه عقد معاوضة. ومن قضيته المساواة والقول بأن الجامع بينهما أنه عقد معاوضة ومن قضيته المساواة ليس مما تفرد به صاحب العناية، بل أطبقت على التصريح به كلمة الثقات ها هنا كصاحب الكافي وصاحب معراج الدراية والإمام الزيلعي وغيرهم، والله أعلم.

Mas'alah: Why can a slave not be sold a second time for the same debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4398)

(ولا يباع ثانيا) كي لا يمتنع البيع أو دفعا للضرر عن المشتري

Mas'alah: What is the ruling on selling land with standing crops to satisfy a debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4578)

)

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking payment from a Muslim who sold wine?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4679)

قال (وإذا باع المسلم خمرا وأخذ ثمنها وعليه دين فإنه يكره لصاحب الدين أن يأخذ منه، وإن كان البائع نصرانيا فلا بأس به) والفرق أن البيع في الوجه الأول قد بطل؛ لأن الخمر ليس بمال متقوم في حق المسلم فبقي الثمن على ملك المشتري فلا يحل أخذه من البائع. [فتح القدير] الحكم فيما نحن فيه بالأولوية كما في قوله تعالى {فلا تقل لهما أف} [الإسراء: 23] فإن فيه النهي عن الضرب بالأولوية، وليت شعري ماذا يقول ذلك القائل في شأن الإمام الرباني محمد – رحمه الله تعالى –، فإنه أيضا قال في الأصل في هذا المقام: وأكبر الرأي مجوز للعمل فيما هو أكبر من هذا كالفروج وسفك الدماء، فإن من تزوج امرأة فأدخلها عليه إنسان وأخبره أنها امرأته إلخ كما نقل عنه في النهاية والكفاية ومعراج الدراية. ولا يخفى أنه أيضا مثل ما قاله صاحب العناية في كونه من تلك الدلالة بالأولوية، بل ذلك مأخذ ما قاله صاحب العناية: وعن هذا قال في النهاية والكفاية بعد نقل ذلك عن محمد: فعلم بهذا أن فيما هو أهم الأمور وهو الدماء والفروج جاز العمل بأكبر الرأي عند الحاجة. مع أن الغلط إذا وقع لا يمكن تداركه فيما دون ذلك أولى انتهى. (قوله لأن القاطع طارئ والإقدام الأول لا يدل على انعدامه فلم يثبت المنازع) اعترض عليه بأنه إن قبل خبر الواحد في إفساد النكاح بعد الصحة من هذا الوجه فوجه آخر فيه يوجب عدم القبول، وهو أن الملك للزوج فيها ثابت والملك الثابت للغير لا يبطل بخبر الواحد. وأجيب بأن ذلك إذا كان

وفي الوجه الثاني صح البيع؛ لأنه مال متقوم في حق الذمي فملكه البائع فيحل الأخذ منه.

Mas'alah: What is the ruling if the creditor purchases a specific item with the debt or settles for a specific item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4824)

(وكذا إذا اشترى بالدين عينا أو صالح عنه على عين) ؛ لأنه استيفاء

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt in the context of invalid hire?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1507)

فإن قيل: عند اختلاف النوع؟ إن لم يفسد لهذا المعنى يفسد لمعنى آخر، وهو أن بيع الدين بالدين حرام للنهي عن الكالىء بالكالىء. قيل: الذي تصحبه الباء هو المعقود عليه، وأقيم المحل مقام المنفعة وهي عين، فيصير الآخر بمنزلة الثمن، فلا يكون غير العين بغير العين، بل يكون عينا بدين، فذلك جائز.

Mas'alah: When may a creditor take his due without permission or court order?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1980)

ومن ظفر بجنس حقه أخذه بلا استئذان ولا حكم قاض، لأن الديون تقضى بأمثالها، فكأنه عين حقه، ولو ظفر بخلاف جنسه لا يأخذه عندنا إلا بإذن أو حكم قاض لاختلافهما حقيقة. وأجازه مالك والشافعي لاتحادهما في جنس المالية.

Mas'alah: What is the ruling on selling a buyer's property if he becomes insolvent before taking

possession?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=9)

ولو أفلس المشتري إن كان قبل القبض يبيع القاضي المبيع للثمن وعند الامام رحمه الله تعالى لا يبيع العقار ولا العروض وقال عصام لا يبيع العقار إجماعا والخلاف في المنقول وقيل يبيع العقار عندهما وهو الأصح

Mas'alah: Is discharging unknown rights valid with or without compensation?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=197)

وفي صلح الأصل في باب الصلح في العقار للإمام السرخسي أن الابراء عن الحقوق المجهولة جائز مطلقا سواء كان الابراء بعوض أو بغير عوض

Mas'alah: When does a loan from two persons create a joint debt?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=301)

المادة (1 0 9 4) إذا أقرض اثنان مبلغا من النقود مشتركا بينهما لأحد صار الدين الذي في ذمة المستقرض مشتركا بينهما أما إذا أقرض اثنان إلى آخر نقودا على طريق الانفراد – أي كل على حدة – صار كل منهما دائنا على حدة ولا يكون الدين الذي في ذمة المستقرض مشتركا بين الاثنين.

Mas'alah: When does the sale of jointly owned property create a joint debt?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=301)

المادة (1 0 9 5) إذا بيع مال واحد مشترك بصفقة واحدة ولم تذكر ولم تسم حين البيع حصة أي واحد من الشريكين فالدين الذي في ذمة المشتري يكون دينا مشتركا , وأما إذا سمي وعين حين البيع مقدار حصة كل مقدار في ثمن المبيع أو نوعها مثلا لو فرقت وميزت حصة كل منهما بأن قيل: إن حصة أحدهما بكذا درهما وحصة الآخر بكذا درهما , أو حصة أحدهما بمسكوكات خالصة وحصة الآخر بمسكوكات مغشوشة , فلا يكون البائعان شريكين في ثمن المبيع ويكون كل واحد منهما دائنا على حدة , كذلك لو باع أحدهما حصته الشائعة إلى أحد باع الآخر حصته الشائعة لذلك الرجل فلا يكونان شريكين في ثمن المبيع ويكون كل واحد منهما دائنا مستقلا.

Mas'alah: What is the ruling on amounts collected by one creditor from a shared debt?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=303)

المادة (1 0 1 1) ما يقبضه كل واحد من الدائنين من الدين المشترك يكون مشتركا بينه وبين الآخر ويأخذ شريكه حصته منه ولا يسوغ للقابض أن يحبسه من حصته فقط.

Mas'alah: What is the ruling if one creditor collects and spends his share of a shared debt?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=303)

المادة (1 0 2 1) إذا قبض أحد الدائنين حصته من الدين المشترك فصرفها واستهلكها

فلشريكه أن يضمنه حصته. مثلا لو أخذ وقبض أحد الدائنين خمسمائة درهم حصته من الدين الألف الدرهم المشترك مناصفة بين اثنين وصرفها واستهلكها فلشريكه الدائن الآخر أن يضمنه مائتين وخمسين درهما وتكون في هذه الحالة الخمسمائة الدرهم الباقية في ذمة المدين مشتركة بين الاثنين أيضا.

Mas'alah: How is a debtor's allocation of payment among multiple debts determined?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=508)

المادة (1775) إذا أعطى من عليه ديون مختلفة لدائنه مقدارا من الدين فالقول له فيما إذا ادعى أنه أعطاه محسوبا بدينه الفلاني ; لأن الدافع أعلم بجهة الدفع.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for the bearer of tax exemptions and the appointed tax collector?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=6)

حامل البراءات بالخراج أخذ ما في البراءة ممن وجد من أهل القرية ليس لمن أخذ منه أن يرجع على أهل القرية بخلاف الآكار على قول السدي وكذا الجبايات وترك النازلين ونحوها أهل قرية نصبوا عاملا بالإنفاق ليجبي خراجهم ويصرفه إلى الوالي ثم توارى واحد منهم فأخذ خراجه من العامل فله أن يرجع عليه.

Mas'alah: When is the value of goods taken from a grocer assessed: at time of taking or litigation?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=357)

لو أخذ من البقال من الأرز والعدس، وما أشبه ذلك وقد كان دفع إليه دينارا مثلا لينفق عليه ثم اختصما بعد ذلك في قيمة المأخوذ هل تعتبر قيمته يوم الأخذ أو يوم الخصومة قال في اليتيمة تعتبر يوم الأخذ قيل له لو لم يكن دفع إليه شيئا بل كان يأخذ منه على أن يدفع إليه ثمن ما يجتمع إليه قال يعتبر وقت الأخذ؛ لأنه سوم حين ذكر الثمن كذا في الأشباه من القول في ثمن المثل.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on accepting a claim of counterfeit dirhams in a loan?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=370)

وعن أبي حنيفة في غير رواية الأصول من القرض أنه يصدق في الزيوف إذا وصل

Mas'alah: What is the ruling on excess payment when a debtor repays a loan?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=443)

رجل عليه عشرة دراهم لرجل فأوفاه فوجدها القابض اثني عشر ذكر في النوادر على قول أبي حنيفة وأبي يوسف الزيادة أمانة إذا هلكت لا يلزمه ضمانها، وعلى قول محمد وزفر تكون مضمونة وهو القياس فلو أن القابض رفع منها درهمين ليردهما على صاحبهما فهلكا في الطريق قالوا إن المديون يشارك القابض فيما بقي فيكون له سدس ما بقي وذلك درهم وثلثا درهم؛ لأن كل درهم من المقترض سدسه للدافع وخمسة أسداسه للقابض.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor giving dinars to the creditor to sell and take his due?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=446)

رجل عليه ألف لرجل فدفع إلى الطالب دنانير فقال اصرفها وخذ حقك منها فأخذها فهلكت قبل أن يصرفها هلكت من مال الدافع وكذا لو صرفها وقبض الدراهم فهلكت الدراهم في يده قبل أن يأخذ منها حقه وإن أخذ منها حقه، ثم ضاع كان ذلك من المدفوع ولو دفع المطلوب إلى الطالب دنانير فقال: بعها بحقك فباعها بدراهم مثل حقه وأخذها يصير قابضا بالقبض بعد البيع ولو دفع المطلوب إلى الطالب دينه، وقال خذ هذا قضاء بحقك فأخذ كان داخلا في ضمانه من باب الصرف من بيوع قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor returning the debt to the debtor and it is lost?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=450)

لو قبض الدائن الدين من المديون، ثم رده عليه فتلف لو كان الرد على سبيل فسخ القبض بأن يقول خذ حتى أقبض غدا فقبض

Mas'alah: What is the section on selling before taking possession of the sold item?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=837)

[فصل في بيان البيع قبل قبض المبيع] فصل بيان البيع قبل قبض المبيع والتصرف في

الثمن بالزيادة والنقصان وغير ذلك وجه إيراد الفصل ظاهر لأن المسائل المذكورة فيه ليست من باب المرابحة ووجه ذكره في بابها للاستطراد باعتبار تقييدها بقيد زائد على البيع المجرد

Mas'alah: What is the ruling on selling or consuming a purchased item sold by measure before re-measuring it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=838)

(ومن اشترى كيليا كيلا) أي بشرط الكيل (لا يجوز له) أي للمشتري (بيعه ولا أكله حتى يكيله) ثانيا لقوله – عليه السلام – «إذا ابتعت فاكتل وإذا بعت فكل» ولاحتمال الغلط في الكيل الأول إذ ربما ينقص أو يزيد فالزيادة للبائع فيصير التصرف في مال الغير حراما فيجب الاحتراز لكونه ربويا بخلاف ما إذا اشترى مجازفة لأن الزيادة له ولم يذكر فساد البيع ونص في الجامع الصغير على فساده.

Mas'alah: Is the seller's measurement of a purchased item after the contract sufficient in the presence of the buyer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=838)

(وكفى كيل البائع بعد العقد بحضرته) أي بحضرة المشتري لأن المبيع صار معلوما به وتحقق التسليم و (هو الصحيح) رد لما قيل شرط كيلان: كيل البائع بعد العقد بحضرة المشتري وكيل المشتري قبل التصرف فيه قيد ببعد العقد وبحضرة المشتري لأنه إذا

كاله قبل العقد مطلقا وبعده في غيبة المشتري لا يكون كافيا كما في البحر

Mas'alah: What is the fatwa regarding the ruling on measured items in sales?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=838)

وفي الخلاصة وعليه الفتوى

Mas'alah: What is the ruling on selling measured cloth before re-measuring after possession?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=838)

(لا المذروع) أي لا يحرم بل يجوز بيعه والتصرف فيه قبل إعادة الذرع بعض القبض لأن الزيادة له إذ الذراع وصف في الثوب واحتمال النقص إنما يوجب خياره وقد أسقط ببيعه بخلاف المقدر.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of the price before receiving it in a sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=838)

(وصح التصرف في الثمن) ببيع وهبة

وإجارة ووصية وتمليك ممن عليه بعوض وغير عوض (قبل قبضه) سواء كان مما لا يتعين كالنقود أو مما يتعين كالمكيل والموزون حتى لو باع إبلا بدراهم أو بكر من الحنطة جاز أن يأخذ بدله شيئا آخر لأن المطلق للتصرف وهو الملك قائم والمانع وهو غرر الانفساخ بالهلاك منتف لعدم تعينها بالتعيين أي في النقود بخلاف المبيع كما في العناية وغيرها لكن المدعى عام وهو التصرف في الثمن قبل القبض جائز مطلقا سواء كان مما لا يتعين أو مما يتعين كما مر والدليل وهو انتفاء غرر الانفساخ بالهلاك لعدم تعينها بالتعيين فيكون الدليل أخص من المدعى تدبر

Mas'alah: What are the rulings on a loan (qard) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=840)

وفي الظهيرية القرض المجحود يجوز تأجيله وفصل صاحب التنوير مسألة القرض لكثرة الاحتياج إليها في المعاملات فقال القرض هو عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لرد مثله وصح في مثلي لا في غيره فصح استقراض الدراهم والدنانير وكذا ما يكال

Mas'alah: What is the ruling on selling a purchased item for the seller's debt when the buyer is absent?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=867)

ومن اشترى شيئا) منقولا (فغاب) المشتري قبل قبض المبيع ونقد الثمن (غيبة معروفة) بأن علم مكانه فأقام بائعه بينة أنه باعه منه (لا يباع) ذلك الشيء (في دين بائعه) أي لم

يبعه القاضي في دين البائع لأنه يتوصل إلى حقه بالذهاب إليه فلا حاجة إلى بيعه لأن فيه إبطال حق المشتري في العين. (وإن لم تكن) غيبة (معروفة) بأن لم يعلم مكانه وطلب بيعه بثمنه (يباع فيه) أي في الثمن (إذا برهن أنه باعه منه) أي من الغائب (إذا لم يكن قبضه) الغائب لأن القاضي نصب لكل من عجز عن النظر، ونظرهما في بيعه؛ لأن البائع يصل به إلى حقه ويبرؤ من ضمانه، والمشتري أيضا يبرئ ذمته من دينه ومن تراكم نفقته، فإنه إذا انكشف الحال عمل القاضي بموجب إقراره فلا يحتاج إلى خصم حاضر وإنما يحتاج إذا كانت البينة للقضاء، لأن البينة هنا ليست للقضاء على الغائب وإنما هي لنفي التهمة وانكشاف الحال، وهذا لأن الشيء في يده وقد أقر به للغائب على وجه يكون مشغولا بحقه فيظهر الملك للغائب على الوجه الذي أقر به، ولا يقدر البائع أن يصل إلى حقه كالراهن إذا مات مفلسا والمشتري إذا مات مفلسا قبل القبض، فإن فضل شيء من الثمن يمسك للغائب وإن نقص يرجع البائع على المشتري إذا ظفر. وقيدنا بالمنقول احترازا على العقار فإن القاضي لا يبيعه كما في النهاية (

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt for part of its type?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1073)

وهو الذي ثبت في الذمة (الصلح عما استحق بعقد المداينة) مثل البيع نسيئة ومثل الإقراض (على بعض جنسه) كمن له على آخر ألف درهم فصالحه على خمسمائة (أخذ) خبر المبتدأ (لبعض حقه، وإسقاط لباقيه) لأن تصحيح تصرف العاقل واجب ما أمكن، وقد أمكن ذلك فيحمل عليه (لا معاوضة) لإفضائه إلى الربا ثم فرعه بقوله

Mas'alah: Is it valid to settle a debt of good dirhams for defective dirhams?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1073)

(وكذا) صح لو صالح (عن ألف جياد على مائة زيوف) بإسقاط ما فضل، وإسقاط وصف الجودة معا، ولا يشترط قبض المبدل في هذه الصور لكونه مداينة لا معاوضة.

Mas'alah: What is the chapter on loans (qard) in Hanafi fiqh?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=112)

كتاب القروض

Mas'alah: In what types of property is a loan (qard) valid?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=113)

(مادة 688) يصح القرض في الأعيان المثلية وهي التي لا تتفاوت آحادها تفاوتا تختلف به قيمتها كالمكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة.

Mas'alah: In what types of property is a loan (qard) invalid?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=113)

(مادة 689) لا يصح القرض في القيميات وهي التي تتفاوت آحادها تفاوتا تختلف به

قيمتها.

Mas'alah: What are the rules for borrowing gold and silver coins by weight or count?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=113)

(مادة 690) يجوز استقراض الذهب والفضة المضروبين وزنا ويجوز عددا أيضا إذا كان الوزن مضبوطا ويوفى بدلها عددا من نوعها الموافق لها في الوزن أو بدلها وزنا لا عددا.

Mas'alah: Is it permissible to borrow and repay a loan in a different country?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=113)

(مادة 693) يجوز الاستقراض ووفاء القرض في بلد أخرى من غير اشتراط ذلك في العقد.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of currency that becomes demonetized or goods whose price fluctuates?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=114)

(مادة 695) إذا استقرض مقدارا معينا من الفلوس الرائجة والنقود غالبة الغش فكسدت وبطل التعامل بها فعليه رد قيمتها يوم قبضها لا يوم ردها وإن استقرض شيئا من المكيلات أو الموزونات أو المسكوكات من الذهب والفضة فرخصت أسعارها أو

غلت فعليه رد مثلها ولا عبرة برخصها وغلوها.

Mas'alah: What is the ruling on demanding repayment from an insolvent borrower?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=114)

(مادة 697) إذا طلب المقرض رد مثل العين المقترضة وكان المستقرض معسرا لا مال له فلا يطالب به إلا عند يساره.

Mas'alah: What is the ruling when multiple borrowers jointly receive a loan through one agent?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=114)

(مادة 698) إذا استقرض عدة أشخاص مبلغا من النقود واستولاه أحدهم بأمرهم من المقرض فليس له أن يطلب من القابض سوى حصته.

Mas'alah: What is the ruling on a sold item held for the price in the estate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=351)

قوله: (والمبيع المحبوس بالثمن) كما لو اشترى عبدا ولم يقبضه فمات قبل نقد الثمن، فالبائع أحق بالعبد من تجهيز المشتري.

Mas'alah: May a creditor seize property of the same type as the debt without the debtor's consent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=583)

وإن كان دينا، ففي مداينات القنية رب الدين إذا ظفر من جنس حقه من مال المديون على صفته فله أخذه بغير رضاه، ولا يأخذ خلاف جنسه كالدراهم والدنانير. وعند الشافعي: له أخذه بقدر قيمته. وعن أبي بكر الرازي: له أخذ الدراهم بالدنانير استحسانا لا قياسا، ولو أخذ من الغريم جنس الحق غير رب الدين ودفعه لرب الدين. قال ابن سلمة: هو غاصب والغريم غاصب الغاصب، فإن ضمن الآخذ لم يصر قصاصا بدينه، وإن ضمن الغريم صار قصاصا. وقال نصير بن يحيى: صار قاصصا بدينه والآخذ معين له، وبه يفتى.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor gives two dirhams to a creditor without specifying which is the debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1088)

قال خلف: سألت أسدا عمن له على آخر درهم فدفع المطلوب إلى الطالب درهمين أو درهما ثم درهما وقال خذ درهمك فضاع الدرهمان قبل أن يعين درهما قال: هلك على المطلوب وللطالب درهمه.

Mas'alah: What is the ruling if the debtor specifies the first dirham as the debt and the second is lost?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=1088)

ولو قال له حين دفع إليه الدرهم الاول: هذا حقك فهو مستوف ولا ضمان عليه للدرهم الآخر، كذا في التاترخانية.

Mas'alah: What is the chapter on a man who buys goods then dies while owing the price?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4378)

§باب الرجل يبتاع سلعة في قبضها ثم يموت وثمنها عليه دين

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming his specific goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4379)

6175 - حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه , عن يحيى بن سعيد , عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم , عن عمر بن عبد العزيز , عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام , عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§أيما رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره»

Mas'alah: What is another chain for the hadith on the bankrupt buyer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4379)

6177 - وحدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قالوا: ثنا شعبة،

عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، رضي الله عنه , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What is the argument about the interpretation of the hadith on bankruptcy and specific property?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4380)

قال أبو جعفر: فقال أهل المقالة الأولى: لو كان الحديث على ما ذكرتم من التأويل الذي وصفتم , إذا لما كان بنا إلى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من حاجة , لأن هذا يعلمه العامة , فضلا عن الخاصة فالكلام بذلك فضل , وليس من صفته صلى الله عليه وسلم الكلام بالفضل , ولا الكلام بما لا فائدة منه. فكان من الحجة للآخرين عليهم في ذلك , أن ذلك ليس بفضل , بل هو كلام صحيح , وفيه فائدة , وذلك أنه أعلمهم أن الرجل إذا أفلس وجب أن يقسم جميع ما في يده بين غرمائه , فثبت ملك رجل لبعض ما في يده , أنه أولى بذلك وأن الذي كان في يده قد ملكه وغر فيه , فلا يجب له فيه حكم إذ كان مغرورا فعلمهم بهذا الحديث , علمهم بحديث سمرة , ونفى أن يكون المغرور الذي يشكل حكمه عند العامة يستحق بذلك الغرور شيئا , فهذا وجه لهذا الحديث صحيح. وقال أهل المقالة الأولى: ويروى هذا الحديث من غير هذا الوجه , بألفاظ غير ألفاظ الحديث الأول. فذكروا

Mas'alah: What is the ruling on a seller's right to reclaim goods if the buyer becomes bankrupt or dies?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4382)

6180 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكا حدثه , عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ﷺأيما رجل ابتاع متاعا , فأفلس الذي ابتاعه , ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا , فوجده بعينه , فهو أحق به , فإن مات المشتري , فصاحب المتاع أسوة الغرماء»

Mas'alah: What is the ruling on the seller being equal to other creditors?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4383)

6181 - حدثنا سليمان بن شعيب , قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد , قال: ثنا شعبة , عن المغيرة , عن إبراهيم. 6182 - وحدثنا سليمان قال: ثنا عبد الرحمن , قال: ثنا شعبة , عن أشعب , مولى آل حمران , عن الحسن قال: ﷺهو أسوة الغرماء , والله أعلم

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa, Muhammad, and Abu Yusuf on increasing the debt?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1289)

(وقال أبو حنيفة ومحمد: لا تجوز الزيادة في الدين، وتجوز فى قول أبي يوسف).

Mas'alah: What is the chapter on debts and credit transactions?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1294)

كتاب المداينات

Mas'alah: How does the death of an insolvent buyer differ from a defect in the commodity before delivery?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1299)

وأما موت المشتري مفلسا، فمخالف للعيب الحادث بالسلعة قبل القبض؛ لأنه لو كان كذلك لوجب أن يكون موته موجبا لانتقاض البيع، وعود الشيء إلى ملك البيع، لبطلان الذمة التي كان فيها الثمن، كما يبطل البيع بهلاك المبيع قبل القبض، فلما لم يوجب أحد انتقاض البيع بموت المشتري مفلسا، علمنا أن موت المشتري لم يوجب عيبا في الثمن.

Mas'alah: What is the precedent for imprisoning for debt from Ali and the Salaf?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1301)

وروي الحبس في الدين عن علي رضي الله عنه، وعن جماعة من السلف.

Mas'alah: Why does the injury claimant get nothing after the slave is sold for debt?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2585)

قال:) فإن حضر بعد ذلك ولي الجناية: لم يكن له شيء). وذلك لأنا لو فسخنا البيع، ودفعناه إليه، لاحتجنا إلى بيعه ثانيا للغرماء، ولا معنى لفسخ بيع يحتاج بعد فسخه إلى إعادته. ولأن الدين الموجب لبيعه، قائم مع الفسخ، فلا يجوز فسخ البيع مع وجود ما يوجبه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave owned by two men when one master and a third party each lend him money?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3595)

وأما مسألة العبد بين رجلين، إذا أدانه أحدهما مائة درهم، وأدانه أجنبي مائة درهم، ثم بيع بمائة، فإن أبا حنيفة قال: إن للمولى خمسين درهما في الثمن، وللأجنبي مائة درهم، فاقتسما أثلاثا. *وقال أبو يوسف ومحمد: الثمن بدل من جميع العبد، فنصف الثمن بدل من النصف الذي للمولى الغريم، فلا شيء للمولى فيه، فيسلم للأجنبي، والنصف الآخر بدل من نصيب المولى الذي لم يدنه، وللمولى الغريم فيه خمسون درهما، وللأجنبي فيه مثل ذلك، فهو بينهما نصفان. وكرهت الإطالة ببيان وجه قول أبي يوسف ومحمد في جميع هذه المسائل، إذ كان شأننا الاختصار في هذا الكتاب، والتنبيه على المعنى، فاقتصرت على ما نبهنا عليه من قول أبي حنيفة.

Mas'alah: Is it permissible for a creditor to take an equivalent of his due from the debtor's property without permission?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3624)

مسألة: [إذا قدر الدائن على مثل حقه المجحود في مال المدين] قال أبو جعفر: (ومن كان له على رجل مال، فجحده إياه، ثم قدر له

على مثله من جنسه: أخذه قصاصا به). وذلك لأنه قد استحق أخذه، ولا يسع المدين منعه، والدليل عليه: أنهما لو ارتفعا إلى القاضي: أجبره القاضي على دفعه إليه، ولو امتنع

من دفعه: أخذه القاضي منه، ودفعه إليه. *قال: (ولا يأخذ أجود مما له) . كما لا يقضي القاضي بأجود من حقه، ويدل على صحة هذا الأصل: قول النبي صلى الله عليه وسلم لهند: "خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف" ، فدل ذلك على معنيين: أحدهما: أن من كان له قبل إنسان حق: جاز له أخذه بغير أمره. والثاني: أن الذي يجوز له أخذه منه: مقدار حقه، لا أكثر منه؛ لقوله: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" .

Mas'alah: What is the meaning of 'layy al-wajid' in the hadith about debt?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=945)

950 – حدثنا أبو أمية، حدثنا أبو عاصم، عن وبر بن أبي دليلة أو دليلة حدثنا محمد بن ميمون بن مسيكة، حدثني عمرو بن الشريد، – [411] – عن أبيه قال: قال رسول الله عليه السلام: "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته" فسأل سائل عن المراد بهذا الحديث، فكان جوابنا له في ذلك أن اللي المراد فيه هو المطل ومنه قول ذي الرمة: [البحر الطويل] تطيلين لياني وأنت ملية ... وأحسن يا ذات الوشاح التقاضيا وهو مصدر لويته؛ لأنك تقول: لويته ليا كما تقول: طويته طيا، وكما تقول شويته شيا وكما تقول غويته غيا، وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مطل الواجد

951 – ما قد حدثنا أبو أمية، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم" 952 – وما قد حدثنا أبو أمية، حدثنا معلى بن منصور الرازي، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي عليه السلام مثله. 953 – وما قد حدثنا

أبو أمية، حدثنا معلى بن منصور، حدثنا أبو عوانة، عن داود بن عبد الله الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. 954 - وما قد حدثنا أبو أمية، حدثنا معلى بن منصور، حدثنا هشيم، حدثنا يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - [413] - وإذا استحق بليه ذلك إن كان ظالما استحق أن يخاطب بذلك، وأن يوبخ به يقول له: يا ظالم، ويقال له: أنت ظالم، فهذا الذي يحل من عرضه بليه، والله أعلم غير أن محمد بن الحسن فيما أجازه لنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، عنه قال: هو التقاضي، والقول عندنا في ذلك هو القول الأول , والله أعلم؛ لأن التقاضي من حق من له الدين على من هو له عليه قبل ليه إياه به، وإذا لواه به استحق عليه معنى سواه لم يكن مستحقا له عليه قبل ذلك وهو غير التقاضي , وأما العقوبة المستحقة عليه فقد قال قوم: إنها الحبس في ذلك الدين، وقال محمد في الرواية التي ذكرناها: إنها الملازمة له، والملازمة هي حبس للملزوم عن تصرفه في أموره فهي تقرب من الحبس المعقول غير أن الأولى في ذلك عندنا، والله أعلم أن تكون هي حبس الحاكم للمستحق لها فيها؛ لأن في ملازمة ذي الدين الذي عليه الدين تشاغله به عن أسباب نفسه، ولا اختلاف بين أهل العلم أنه إذا سأل الحاكم حبسه له في دينه أن ذلك واجب له عليه، فكانت عقوبته بالحبس أولى منها بالملازمة

Mas'alah: What is the chapter heading about granting respite to a debtor?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3817)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "من أنظر معسرا

فله بكل يوم صدقة" , "ومن أنظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة"

Mas'alah: What is the reward for granting respite to a debtor?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3818)

3810 – حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا معلى بن منصور قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد , عن محمد بن جحادة , عن سليمان بن بريدة , عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أنظر معسرا فله بكل يوم صدقة" , ثم سمعته يقول: "لكل يوم مثله صدقة" . قال: فقلت له: إني سمعتك تقول: "فله بكل يوم صدقة" , ثم قلت الآن: "فله بكل يوم مثله صدقة" ؟ فقال: "إنه متى لم يحل الدين فله بكل يوم صدقة , فإذا حل الدين فأنظره فله بكل يوم مثله صدقة" – [420] – قال أبو جعفر: فاحتمل أن المسئول عما سئل عنه في هذا الحديث هو رسول الله صلى الله عليه وسلم , واحتمل أن يكون من دونه من رواة هذا الحديث , فاعتبرنا ذلك.

Mas'alah: What is the reward for granting respite to a debtor?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3819)

3811 – فوجدنا إبراهيم بن أبي داود قد حدثنا قال: حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا محمد بن جحادة , عن سليمان بن بريدة , عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أنظر معسرا , كان له بكل يوم صدقة" . قال: وسمعته يقول: "من أنظر معسرا , فله بكل يوم مثله صدقة" .

قال: قلت: يا رسول الله , قلت: "بكل يوم صدقة" , ثم قلت: "له بكل يوم مثله صدقة" ؟ , قال: فقال: "بكل يوم صدقة ما لم يحل الدين , فإذا حل الدين فإن أنظره بعد الحل , فله بكل يوم مثله صدقة" فوقفنا بهذا الحديث على أن المسئول عما سئل عنه فيه من ذلك: رسول الله صلى الله عليه وسلم , ثم تأملنا جوابه من سائله عما سأله عنه من ذلك , فوجدنا ذلك مما قد أحطنا علما أنه في الديون من القروض , لا مما - [421] - سواها من أثمان البياعات وغيرها؛ لأن الديون من أثمان البياعات وغيرها سواء , والقروض إنما هي أبدال من أشياء سواها , لا حمد فيها لأهلها يثابون عليه , والأموال من القروض هي أموال يتبرع أهلها فيها بإقراضهم إياها من يقرضونه إياها ليتصرف بها في منافع نفسه , فيكونون في ذلك محمودين , وعليه مثابين , واحتمل أن يكون ذلك الصبر إلى المدة التي كان القرض إليها قد لزم المقرض , كما يقول ذلك من يقوله من أهل المدينة , منهم مالك بن أنس , فيكون ثوابه في ذلك ما يثيبه الله عز وجل , فإذا حل الدين له فأنظر به من هو له عليه , كان ثوابه في ذلك فوق ثوابه الأول , فإن كان هذا هو حقيقة هذا الحديث ثبت به ما يقول هؤلاء في القروض: إن الآجال يثبت فيها كثبوتها فيما سواها. وقد يحتمل أن يكون الثواب على ذلك لا لأجل واجب على المقرض , ولكنه لأجل قد وعده الذي أقرضه ماله , والوعد وإن كان الحكم لا يوجبه , فإن الشريعة توجب الوفاء به , ويحمد عليه من وفى به , ويذمه على الخلف فيه , فيكون المقرض لما له إلى ذلك الأجل موعدا وعدا له الثواب على الوفاء به، والشريعة تمنعه من خلف موعده في ذلك، فإذا انقضى ذلك الأجل ذهب عنه ذلك الوعد , وأطلقت له الشريعة المطالبة بدينه , فإذا أنظر به بعد ذلك من هو له عليه , كان ثوابه على ذلك أعظم من ثوابه عليه , فيما كان له فيه من الثواب قبل ذلك , وهذا تأويل حسن , وهو الذي يجيء على أصول أبي حنيفة وأصحابه , والشافعي , والله أعلم بحكم ذلك كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذين التأويلين , ومما سواهما , مما

قصر عنه علمنا , والله نسأله التوفيق.

Mas'alah: What is the chapter heading about the hadith on granting respite to a debtor and relieving him?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3820)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله: "من أنظر معسرا , ووضع عنه , أظله الله عز وجل في ظله يوم لا ظل إلا ظله"

Mas'alah: What is the hadith about granting respite to a debtor?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3821)

3812 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا عبد الله بن وهب قال: حدثني جرير بن حازم , عن أيوب , عن يحيى بن أبي كثير , عن عبد الله بن أبي قتادة , عن أبيه , أنه كان يطلب رجلا بحق , فاختبأ منه , فقال: "ما حملك على ذلك؟" قال: العسرة , فاستحلفه على ذلك فحلف , فدعا بصكه فأعطاه إياه , وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أنسأ معسرا , أو وضع عنه , أنجاه الله من كرب يوم القيامة" - [423] - 3813 - وحدثناه يونس , مرة أخرى , عن ابن وهب قال: حدثني جرير بن حازم , عن يحيى بن أبي كثير , ولم يذكر أيوب فيه

Mas'alah: What is the hadith about granting respite to a debtor and its reward?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3822)

3814 - وقد حدثنا محمد بن إبراهيم بن يحيى بن جناد قال: حدثنا خالد بن خداش قال: حدثنا حماد بن زيد , عن أيوب , عن يحيى بن أبي كثير , عن عبد الله بن أبي قتادة , أن أباه طلب غريما له , فتوارى عنه , ثم وجده , فقال: "إني معسر , قال:" آلله؟ "قال: آلله , فقال أبو قتادة: فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" من سره أن ينجيه الله عز وجل من كرب يوم القيامة , فلينظر معسرا , أو ليضع له ""

Mas'alah: What is the hadith about granting respite to a debtor and its reward?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3824)

3817 - وما قد حدثنا فهد بن سليمان قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال: حدثنا زائدة بن قدامة , عن عبد الملك بن عمير , عن ربعي بن حراش , عن أبي اليسر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أنظر معسرا , أو وضع عنه , أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله"

Mas'alah: What is the hadith about granting respite to a debtor and its reward?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3826)

3820 - حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: أخبرنا محمد بن جعفر قال: أخبرني يزيد بن الهاد , عن معتب , مولى أسماء ابنة أبي بكر الصديق , أنه سمع أبا قتادة السلمي يقول: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" من أنظر معسرا , أو وضع له أظله الله في ظل عرشه ""

Mas'alah: What did Ibn Umar do when a debtor could not pay?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3828)

3822 - حدثنا مالك بن يحيى الهمداني قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا جرير بن حازم , عن قيس بن سعد , عن نافع قال: "كان ابن عمر يتقاضى رجلا فتوارى عنه , فناداه: أتحبسني , وتوارى عني؟" , فقال: ما فعلت ذلك إلا أني لا أجد ما أقضيك قال: "آلله؟" , قال: آلله , فأخذ صكه فمحاه , ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أظل الله عز وجل رجلا يوم لا ظل إلا ظله , أنسأ معسرا إلى ميسرته , أو محا عنه"

Mas'alah: What is the story of the man who gave respite to debtors?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3829)

وحدثنا بحر بن نصر قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرنا يونس , عن ابن شهاب , أن عبيد الله بن عبد الله , حدثه , أنه سمع أبا هريرة يقول: عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أن رجلا كان يداين الناس , فكان يقول لفتاه: إذا أتيت على معسر , فتجاوز عنه , لعل الله عز وجل أن يتجاوز عنا , فلقي الله عز وجل فتجاوز عنه" - [428] -

Mas'alah: What objection is raised about the reward for granting respite to a debtor?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3829)

فقال قائل: وأي ثواب لمن أنظر معسرا؟ إنما لو طالبه به لم يصل إليه منه , وإنما يكون

الثواب لمن ترك ما يقدر على أخذه , فأما ما عجز عن أخذه , فمعقول أن لا ثواب له في تركه.

Mas'alah: What is the distinction between insolvency (i'sar) and destitution (i'dam) regarding granting respite?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3829)

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن الإعسار قد يكون على العدم الذي لا يوصل معه إلى شيء , وقد يكون على القلة التي يوصل معها , ما إذا أخذ ممن عليه الدين فدحه وكشفه , وأضر به , والعسرة تجمعهما جميعا , غير أنهما يختلفان فيها , فيكون أحدهما بها معدما , ولا يكون الآخر منهما بها معدما , وكل معدم معسر , وليس كل معسر معدما , فقد يحتمل أن يكون المعسر المقصود بما في هذه الآثار إليه هو المعسر الذي يجد ما إن أخذ منه فدحه , وكشفه , وأضر به , فمن أنظر من هذه حاله بما له عليه , فقد آثره على نفسه , واستحق ما للمؤثرين على أنفسهم , وكان من أهل الوعد الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار , فبان بحمد الله عز وجل , أن لا استحالة في شيء مما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب , والله نسأله التوفيق.

Mas'alah: What is the reward for giving two loans compared to charity?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3888)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "من أقرض

قرضين، كان له أجر أحدهما لو تصدق به"

3885 - حدثنا القاسم بن عبد الله يعني ابن مهدي، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، ومسكنه البصرة، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان التيمي، قال: قرأت على فضيل بن ميسرة، عن أبي حريز، قال أبو جعفر: واسمه عبد الله بن الحسين، أن إبراهيم حدثه أن الأسود بن زيد كان يستقرض مولى للنخع تاجرا، فإذا خرج عطاؤه، قضاه، وإنه خرج عطاؤه، فقال له الأسود: إن شئت أخرت عنا، فإنه قد كانت علينا حقوق في هذا العطاء، فقال له التاجر: لست فاعلا، فنقده الأسود خمسمائة درهم، حتى إذا قبضها، قال له التاجر: دونك فخذها، فقال له الأسود: قد سألتك فأبيت، قال التاجر: إني سمعتك تحدث عن عبد الله بن مسعود أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: "- [22] - من أقرض قرضين، كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به" يراه المعتمر فقبله فقال قائل: قد رويت لنا فيما تقدم من كتابك هذا حديث بريدة - [23] - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أنظر معسرا، فله بكل يوم صدقة، ومن أنظر معسرا، فله بكل يوم مثله صدقة" وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك، فقال: "له قبل حلوله في كل يوم صدقة، فإذا حل، فأنظره به، كان له في كل يوم مثله صدقة" أفيكون حديث ابن مسعود هذا مخالفا لحديث بريدة هذا؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه غير مخالف له؛ لأن حديث ابن مسعود هو في الثواب على نفس القرض، وحديث بريدة هو على الثواب بالقرض من بعد القرض في الإنظار به بعدما يكون للمقرض على المستقرض بإقراضه إياه ماله وبعد وجوبه دين له عليه والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet settling the debt of Jabir's father?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4054)

4041 - حدثنا يونس، قال: أنبأنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن كعب بن مالك، أن جابر بن عبد الله قتل أبوه يوم أحد شهيدا وعليه دين، فاشتد الغرماء في حقوقهم، قال جابر: فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلمته، ثم ذكر مثله سواء

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet settling a debt from the smaller of two gardens?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4058)

4045 - حدثنا علي بن شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن جابر بن عبد الله، قال: "أصيب أبي وله حديقتان، وليهودي عليه تمر يستنفد ما في الحديقتين، فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم، فسألناه في أن يكلمه في أن يؤخر عنا بعضه، فكلمه فأبى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" هلم إلى تمرك فجده "فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدخل إلى أحد الحديقتين وهي أصغرهما، فقال لنا:" جدوا "فجعلنا نجد ونأتيه بالمكتل، فيدعو فيه، فلما فرغنا قال لليهودي:" اكتل "فأعطاه حقه من أصغر الحديقتين، وبقيت لنا الحديقة الأخرى"

Mas'alah: What is the chapter heading on the prohibition of frightening oneself with debt?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4316)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نهيه عن إخافة الأنفس بالدين

Mas'alah: What did the Prophet say about frightening oneself with debt?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4317)

4281 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أنبأنا عبد الله بن وهب، قال: سمعت حيوة بن شريح، يحدث، عن بكر بن عمرو، عن شعيب بن زرعة، عن عقبة بن عامر الجهني، رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأصحابه: "لا تخيفوا أنفسكم" أو قال: "الأنفس" فقيل: يا رسول الله، بم نخيف أنفسنا؟ قال: "الدين" .

4282 - وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا حيوة، ثم ذكر بإسناده مثله

Mas'alah: What did the Prophet say about frightening oneself with debt?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4318)

4283 - حدثنا الربيع المرادي، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا عبد - [67] - الله بن لهيعة، حدثنا بكر بن عمرو، عن شعيب بن زرعة، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تخيفوا أنفسكم بعد أمنها" قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: "الدين"

Mas'alah: What did the Prophet say about one who takes a debt intending to repay it?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4320)

4286 - مما أنبأناه إبراهيم بن مرزوق، حدثنا وهب بن جرير بن حازم، حدثنا أبي، عن الأعمش، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استدانت، فقيل لها: يا أم المؤمنين، تستدينين وليس عندك وفاء؟ قالت: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أخذ دينا وهو يريد أن يؤديه، أعانه الله عز وجل"

Mas'alah: What did the Prophet say about one who takes a debt with intention to repay?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4321)

4287 - ومما حدثناه أحمد بن شعيب، أنبأنا محمد بن قدامة، أنبأنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن زياد بن عمرو بن هند، عن عمران بن حذيفة قال: كانت ميمونة تدان فتكثر، فقال لها أهلها في ذلك ولاموها، ووجدوا - [70] - عليها، فقالت: لا أترك الدين وقد سمعت خليلي وصفيي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما أحد يدان دينا يعلم الله عز وجل أنه يريد قضاءه، إلا أداه الله عز وجل عنه في الدنيا"

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts when repaying a loan?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4359)

حدثنا الحسن بن غليب بن سعيد، حدثنا يوسف بن عدي، حدثنا أبو الأحوص، عن

الأسود بن قيس، عن كلثوم بن الأقمر، قال: قال زر بن حبيش: قال لي أبي بن كعب: "إذا أقرضت قرضا فجاء صاحبك بقرضك يحمله ومعه هدية، فخذ منه قرضك، واردد الهدية عليه"

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a loan?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4484)

4416 - كما حدثنا نصر بن مرزوق، حدثنا الخصيب، أخبرنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف، وعن شرطين في بيعة"

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a loan?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4485)

4417 - وكما حدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع" - [250] - 4418 - وكما حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، ثم ذكر بإسناده مثله 4419 - وكما حدثنا أبو أمية، حدثنا محمد بن الفضل السدوسي، حدثنا حماد بن زيد، ثم ذكر بإسناده مثله 4420 - وكما حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور، حدثنا الهيثم بن جميل، حدثنا هشيم، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن

جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله 4421 - وكما حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء، قال: أخبرنا همام بن يحيى، عن عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a loan?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4486)

4422 - وكما حدثنا يونس، أخبرني عبد الله بن نافع المديني، عن داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف" قال أبو جعفر: فدل ذلك على أن هذه الأشياء التي ليست من البياعات إذا كانت فيها أفسدتها، والله الموفق.

Mas'alah: Is the seller of goods entitled to them over creditors if the buyer becomes bankrupt or dies?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4747)

باب بيان مشكل الواجب فيما اختلف فيه أهل العلم في الرجل يشتري السلعة فيفلس أو يموت، وعليه ديون، هل يكون بائعها أحق بها من غرمائه أم لا؟

4600 - حدثنا الحسين بن نصر، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد يعني ابن عمرو بن حزم أنه أخبره أنه سمع عمر بن عبد العزيز يحدث أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يحدث أنه سمع أبا هريرة يحدث

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أفلس بمال قوم فوجد رجل متاعه بعينه، فهو أحق به"

Mas'alah: What did the Prophet say about a seller finding his exact goods with a bankrupt buyer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4749)

4601 – وحدثنا يونس، حدثنا ابن وهب أن مالكا، أخبره عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أيما رجل أفلس، فأدرك رجل ماله بعينه، فهو أحق به من غيره"

Mas'alah: What is the ruling on a seller finding his goods with a bankrupt buyer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4750)

4602 – وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا وهب بن جرير، وبشر بن عمر، قالا: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الرجل إذا أفلس: "فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به" وفي حديث بشر: "من الغرماء"

Mas'alah: What is the ruling on a seller finding his goods with a bankrupt buyer who paid part of the price?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4753)

4607 - حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي، حدثنا عبد الله بن عبد الجبار الخبائري، حدثنا إسماعيل بن عياش , عن موسى بن عقبة، عن الزهري , عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أيما رجل باع سلعة، فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس، ولم يقبض من ثمنها شيئا، فهي له، وإن كان قضاه من ثمنها شيئا، فما بقي فهو أسوة الغرماء" فكنا لا نرى ذلك حجة له علينا لفساد رواية إسماعيل بن عياش، عن غير الشاميين ثم وجدناه من رواية إسماعيل , عن الشاميين الذين لا يتكلم في رواية إسماعيل عنهم

Mas'alah: What did Abu Hurayra say about the seller's right to goods in case of death or bankruptcy?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4755)

4609 - حدثنا محمد بن عبد الله بن الحكم، أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب قال: حدثني أبو معتمر بن عمرو بن رافع، عن ابن خلدة الزرقي وكان قاضيا أنه قال: جئنا إلى أبي هريرة في صاحب لنا أفلس، فقال: هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما رجل مات أو أفلس، فصاحب المتاع أحق بمتاعه" - [22] -

Mas'alah: What is the hadith about the man forgiven for being lenient with debtors?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5743)

5532 - حدثنا فهد بن سليمان، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا أبو بكر بن

عياش، عن الأجلح، عن ربعي بن حراش، ولم يذكر بينهما أحدا قال: جلس حذيفة، وأبو مسعود يتذاكران، ويتحدثان، فقال أحدهما: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "حوسب رجل فلم يوجد له شيء من الخير، فنظر في حسابه، فقيل له: ما عملت خيرا قط؟ قال: لا، إلا أني كنت أداين الناس، فكنت آمر فتياني أو غلماني ييسرون على الموسر، وينظرون المعسر، فقال الله عز وجل: أنا أحق من ييسر قال: فادخل الجنة" - [147] - قال أبو جعفر: هكذا حدثنا فهد بن سليمان هذا الحديث بغير ذكر منه بين الأجلح وبين ربعي أحدا

Mas'alah: What is the hadith about the man forgiven for giving respite to the debtor?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5745)

5534 - وحدثنا أبو أمية، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، وعبد الله بن هارون أبو شيخ الحراني قالا: حدثنا زهير بن معاوية، حدثنا منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تلقت الملائكة روح رجل من قبلكم، فقيل: أكنت تعمل من الخير شيئا؟ قال: لا، قالوا: تذكر قال: كنت أداين الناس، فآمر فتياني أن ينظروا المعسر، ويتجاوزوا عن الموسر , قال الله تعالى: فتجاوزوا عنه"

Mas'alah: What is the chapter on explaining hadith about one who suffers poverty and turns to God or people?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6307)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن نزل به فاقة، فأنزلها بالله تعالى، أو أنزلها بالناس

Mas'alah: Can a seller sell a purchased slave for his debt if the buyer is absent?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1085)

قال – رحمه الله – (ومن اشترى عبدا فغاب فبرهن البائع على بيعه وغيبته معروفة لم يبع بدين البائع، وإلا بيع بدينه) أي إذا اشترى شخص عبدا فغاب المشتري قبل القبض وأقام البائع البينة أن هذا العبد كان له وباعه من فلان وغاب قبل أن ينقد الثمن وطلب من القاضي أن يبيعه بدينه، فإن غاب المشتري غيبة معروفة لم يبعه القاضي بدينه؛ لأنه يتوصل إلى حقه بدون بيعه بالذهاب إليه، فلا حاجة إلى بيعه؛ لأن فيه إبطال حق المشتري في العين، وإن لم يدر أين هو أجابه القاضي في المنقول إن أقام بينة؛ لأن البينة هنا ليست للقضاء على غائب، وإنما هي لنفي التهمة وانكشاف الحال؛ لأن القاضي نصب ناظرا لكل من عجز عن النظر ونظرهما في بيعه؛ لأن البائع يصل به إلى حقه ويبرأ من ضمانه، والمشتري أيضا تبرأ ذمته من دينه ومن تراكم نفقته فإذا انكشف الحال عمل القاضي بموجب إقراره، فلا يحتاج فيه إلى خصم حاضر، وإنما يحتاج إليه إذا كانت البينة للقضاء، وهذا؛ لأن العبد في يده وقد أقر به للغائب على وجه يكون مشغولا بحقه فيظهر الملك للغائب على الوجه الذي أقر به ولا يقدر البائع أن يصل إلى حقه فيبيعه القاضي إحياء لحقه كالراهن إذا مات والمشتري إذا مات مفلسا قبل القبض بخلاف ما إذا غاب المشتري بعد القبض حيث لا يحبسه الحاكم [حاشية الشلبي] قوله: لوجود الملك في الرقبة على الكمال) أي بخلاف ما لو ملكها لا على الكمال

كما في ملك نصفها لا يملك التزويج به اهـ. كمال – رحمه الله – (قوله بخلاف البيع) أي لورود النهي في ذلك والنكاح ليس ببيع ولا في معناه، فلا يثبت حكم البيع فيه ألا ترى أن البيع ينفسخ بهلاك المعقود عليه بخلاف النكاح اهـ. أتقاني قال الكمال والنكاح لا ينفسخ بهلاك المعقود عليه أعني المرأة قبل القبض اهـ. (قوله كأنه فعله بنفسه إلخ) ولو وطئها المشتري كان قابضا فكذلك الزوج اهـ. كمال (قوله وإن لم يطأها لا يكون قبضا إلخ) حتى لو هلكت بعد التزويج قبل القبض هلكت من مال البائع اهـ. فتح (قوله والقياس أن يكون إلخ) وهو رواية عن أبي يوسف اهـ. فتح (قوله: بنفس التزويج) حتى لو هلكت بعد ذلك هلكت من مال المشتري اهـ. فتح (قوله لأنه تعييب) أي وبالتعييب يصير قابضا اهـ. أتقاني (قوله فصار كنقصان السعر) أي بخلاف الفعل الحسي كانفقاء عينها مثلا أو قطع يدها فإنه إنما يصير به قابضا لما فيه من الاستيلاء على المحل واستشكل على هذا الإعتاق والتدبير فإنه بهما يصير قابضا وليس باستيلاء على المحل بفعل حسي والجواب أنا قلنا ذلك فيما يكون نفس الفعل قبضا فالمعنى أن الفعل الذي يكون قبضا هو الفعل الحسي الذي يحصل الاستيلاء. والعتق الحاصل بالعتق ضروري ليس مما نحن فيه وذلك أنه إنهاء للملك ومن ضرورة إنهاء الملك كونه قابضا والتدبير من واديه لأنه به يثبت حق الحرية للمدبر ويثبت الولاء هذا وإذا صح النكاح قبل القبض فلو انتقض البيع بطل النكاح في قول أبي يوسف خلافا لمحمد قال الصدر الشهيد والمختار قول أبي يوسف لأن البيع متى انتقض قبل القبض انتقض من الأصل فصار كأن لم يكن وصار النكاح باطلا وقيد القاضي الإمام أبو بكر بطلان النكاح ببطلان البيع قبل القبض بما إذا لم يكن بالموت حتى لو ماتت الجارية بعد النكاح قبل القبض لا يبطل النكاح وإن بطل البيع اهـ كمال – رحمه الله –. [اشترى عبدا فغاب فبرهن البائع على بيعه وغيبته] (قوله: في المتن ومن اشترى عبدا إلخ) وإنما وضع المسألة في العبد لا في الدار لأن في الدار لا يتعرض القاضي لذلك ولا يبيعه فإن

القياس أن لا يجوز في العبد إلا أنه جوز في العبد استحسانا لتسقط النفقة عن البائع ولا يحتاج إلى النفقة في الدار كذا ذكر شيخ الإسلام وقال التمرتاشي وضع المسألة في المنقول لأن القاضي لا يبيع العقار على الغائب اهـ. (قوله لأن فيه إبطال حق المشتري في العين) أي المبيعة من غير ضرورة اهـ. (قوله: وإن لم يدر أين هو) تبين أن الغيبة المعروفة أن يعلم أين هو اهـ. فتح (قوله: ونظرهما) أي البائع والمشتري اهـ. (قوله: وهذا لأن العبد في يده وقد أقر به) قال الكمال وقول المصنف في تعليل بيع القاضي لأن ملك المشتري ظهر بإقراره يعني بإقرار البائع فيظهر على الوجه الذي أقر به وهو كونه مشغولا بحقه تبين أن البيع من القاضي ليس بهذه البينة لأنها لا تقام لإثبات الدين على الغائب فما هي إلا لكشف الحال ليجيبه القاضي إلى البيع نظرا للغائب لا ليثبت الدين عليه فإنه لو لم يقمها لم يجبه إلى ذلك اهـ.

؛ لأن حقه غير متعلق به ولا يقال هذا بيع قبل القبض، وهو غير جائز فكيف يباع؛ لأنا نقول من مشايخنا من قال إن القاضي يوكل من يقبضه ثم يبيعه وفيه نظر لما فيه من إبطال يد البائع قبل إيفاء الثمن، والأوجه أن يقال إن البيع هنا ليس بمقصود، وإنما المقصود إحياء حقه وفي ضمنه يصح بيعه؛ لأن الشيء قد يصح ضمنا وإن لم يصح قصدا، ثم إذا باع وأوفى ثمنه، فإن فضل شيء من دينه يمسكه للمشتري الغائب؛ لأنه بدل ملكه، وإن لم يف بالدين وبقي شيء منه تبعه البائع إذا ظفر به.

Mas'alah: What is the ruling on safatij (letters of credit) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1132)

قال – رحمه الله – (وكره السفاتج) وهو قرض استفاد به المقرض أمن خطر الطريق وصورته أن يقرض ماله إذا خاف عليه الفوات ليرد عليه في موضع الأمن وهو تعريب سفته وسفته شيء محكم وسمي هذا القرض به لإحكام أمره وإنما كره لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «نهى عن قرض جر نفعا» وقيل إذا لم تكن المنفعة مشروطة، فلا بأس به والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's rights when a buyer becomes insolvent?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1493)

قال – رحمه الله – (وإن أفلس مبتاع عين فبائعه أسوة الغرماء) أي لو اشترى متاعا فأفلس والمتاع قائم في يده فالذي باعه المتاع أسوة الغرماء فيه مراده بعد قبض المشتري المتاع بإذن البائع وإن كان قبل القبض فللبائع أن يحبس المتاع حتى يقبض الثمن، وكذا إذا قبضه المشتري بغير إذنه كان له أن يسترده ويحبسه بالثمن وقال الشافعي – رحمه الله – للبائع الفسخ وأخذ متاعه قبل القبض وبعده لحديث سمرة أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به» رواه أحمد وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره» رواه مسلم والبخاري وجماعة أخر ولأن المشتري عجز عن تسليم أحد بدلي العقد وهو الثمن فيثبت للبائع حق الفسخ كما لو عجز عن تسليم المبيع بالإباق ونحوه والجامع بينهما أنه عقد معاوضة فيقتضي المساواة وكالسلم فإنه إذا انقطع المسلم فيه يثبت لرب السلم خيار الفسخ وكون الثمن معقودا به لا معقودا عليه لا تأثير له في منع الفسخ. ألا

ترى أن المكاتب إذا عجز عن بدل الكتابة يتمكن المولى من فسخ الكتابة وبدل الكتابة معقود به كالثمن ولنا قوله تعالى {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] فاستحق النظرة إلى الميسرة بالآية فليس له أن يطالبه قبلها ولا فسخ بدون المطالبة بالثمن وهذا؛ لأن الدين صار مؤجلا إلى الميسرة [حاشية الشلبي] قوله لا معيشة له إلا من كديده) قال ابن الأثير الكد الأتعاب يقال كد يكد في عمله كدا إذا استعجل وتعب. اهـ.

بتأجيل الشارع وبالعجز عن الدين المؤجل من المتعاقدين لا يجب له خيار الفسخ قبل مضي الأجل فكيف يثبت له ذلك في تأجيل الشارع وهو أقوى من تأجيلهما ولأن العقد يوجب ملك الثمن للبائع في ذمة المشتري وهو الدين وذلك وصف في الذمة ولا يتصور فيه العجز ولا يتغير عليه موجب عقده أبدا؛ لأن بقاء ذلك ببقاء محله وهو الذمة فصار كما إذا كان مليا وهو إذا عجز إنما يعجز عن الإيفاء والإيفاء يقع بعين بدلا عن الواجب بالعقد في الذمة فيكون عجزا عن غير ما وقع عليه العقد فلا يوجب فسخا. وإنما قلنا ذلك؛ لأن ما وقع عليه العقد لا يتصور قبضه؛ لأنه وصف في الذمة والمقبوض عين ألا ترى أنه يجوز إسقاطه بالإبراء أو بالاستبدال والأعيان لا يجوز إسقاطها ولا استبدالها قبل القبض كما في المبيع عينا ودينا؛ لأن المسلم فيه مبيع فجعل المقبوض عين ما كان في الذمة حكما للضرورة؛ لأن المبيع لا يجوز استبداله قبل القبض ولا ضرورة هنا فكان المقبوض غير الواجب حقيقة فلا يكون العجز عنه عجزا عن موجب العقد فلا يثبت له خيار الفسخ ولا حجة له فيما روى؛ لأن المذكور في الحديث الأول «من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به»، وفي الثاني «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره» والمبيع ليس بعين مال البائع ولا متاع له وإنما هو مال المشتري؛ إذ هو خرج عن ملكه وعن ضمانه بالبيع والقبض وإنما

ماله بعينه يقع على المغصوب والعواري والودائع والإجارة والرهن فذلك ماله بعينه فهو أحق به من سائر الغرماء والحديث ورد فيه وبه نقول وإنما يكون هذا الحديث حجة له أن لو قال فأصاب رجل عين مال قد كان له فباعه من الذي وجده في يده ولم يقبض ثمنه فهو أحق به من سائر الغرماء وهو نظير ما روي عن سمرة مفسرا أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «من سرق له مال أو ضاع له متاع فوجده في يد رجل بعينه فهو أحق بعينه ويرجع المشتري على البائع بالثمن» رواه الطحاوي بإسناده. فهذا الحديث يفيد أن جميع ما وجد في يد المفلس يقسم بين غرمائه ما لم يظهر له مالك معين، فإذا ظهر له مالك معين كان هو أولى به من سائر الغرماء فإن قيل روي هذا الحديث بألفاظ أخر فإن أبا بكر بن عبد الرحمن قال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «قضى بالسلعة يبتاعها الرجل فيفلس وهي عنده بعينها لم يقبض البائع من ثمنها شيئا» فهو أسوة الغرماء وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء وعن أبي بكر المذكور أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «أيما رجل ابتاع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به فإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء» فتبين بهذا الحديث أن المراد بالحديث الأول الباعة دون غيرهم قلنا: قال الطحاوي: إن هذا الحديث منقطع فلا يقوم بمثله حجة وذكر أنه مضطرب أيضا وبين وجه اضطرابه في الآثار فلا يجوز الاحتجاج به ولا يجوز أن يكون مبينا للمراد بالحديث الأول؛ لأنه يخالفه في المعنى، وقوله عقد معاوضة فيقتضي المساواة قلنا: يقتضي التسوية بينهما في الملك وهو حاصل لكل واحد منهما ولئن سلمنا أنه يقتضي التسوية في القبض فقد بطل ذلك بالتأجيل إلى الميسرة فلا يبقى له حق الفسخ وقوله كالسلم إلى آخره قلنا: المسلم فيه مبيع فيه والعجز عن المبيع يوجب خيار الفسخ؛ لأنه عجز عن تسليم المستحق بالعقد فيفوت به ما أوجبه العقد. والدليل على أنه مبيع عدم جواز الاستبدال به فصار العجز عن تسليمه كالعجز عن تسليم المبيع

المعين بخلاف الدين فإن العجز عن تسليمه عجز عن تسليم ما لم يوجبه العقد؛ لأن ما أوجبه العقد وصف في الذمة والمقبوض غيره، ألا ترى أن عدم القدرة على إيفاء الثمن لا يمنع صحة العقد ابتداء فكذا بقاء لما ذكرنا؛ فإن قيل إذا اشترى بالفلوس النافقة شيئا كانت الفلوس في ذمته وهي ثمن ثم إذا عجز عن تسليمها بالكساد انفسخ البيع فوجب أن يكون هنا كذلك قلنا إن الفلوس إذا كسدت تغير موجب العقد فإن العقد أوجب ملك فلوس في الذمة ثمن وبعد الكساد لا يبقى بهذه الصفة فبطل أو نقول لما كسدت صارت عروضا والعروض لا تجب في الذمة إلا سلما فبطل بخلاف الدين بعد الإفلاس والمكاتب إذا عجز تغير على المولى موجب العقد؛ لأن موجبه ملك البدل للمولى عند حلول الأجل بالقبض وقبل القبض لا يملك شيئا؛ لأن المكاتب عبد والمولى ـــــــ [حاشية الشلبي] . . . . . .

لا يستوجب دينا في ذمة عبده ولهذا لو كفل ببدل الكتابة إنسان لا يصح وينفرد العبد بفسخه، فإذا عجز فات موجب العقد فيثبت للمولى خيار الفسخ بخلاف الدين في ذمة المفلس فإن العقد فيه أوجب ملك الثمن للبائع بالإفلاس لا ينعدم ذلك فصار كما لو كان مليا

Mas'alah: What is the ruling if the former master buys back the slave after sale for debt?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1501)

ولو اشتراه بعد ذلك مولاه الذي باعه للغرماء لم يكن لهم على العبد تعلق؛ لأن هذا ملك جديد بسبب جديد

Mas'alah: What are the conditions for selling a slave's person and earnings for debt?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1501)

(قوله: في المتن يباع فيه) لكن لا بد من حضرة المولى وفي بيع كسبه يشترط حضرة العبد لا المولى وتمامه في الكفاية. اهـ. من خط شيخنا المقري – رحمه الله – وسيأتي في كلام الشارح في الصفحة الآتية في الشرح. اهـ. (قوله: في المتن إن لم يفده سيده) أي بجميع دينه. اهـ كفاية. (قوله: فلا تباع رقبته إلخ) قال في طريقة البرهانية، وأجمعوا على أن الرقبة تباع في دين الاستهلاك. (قوله: ويباع كسبه) أي في الدين. اهـ. (قوله: ظهر وجوبه) أي على العبد. اهـ. (قوله: في حق المولى) أي للإذن منه. اهـ. (قوله: سرق) قال في الإصابة في حرف السين سرق بضم أوله وتشديد الراء بعدها قاف وضبطه العسكري بتخفيف الراء وزان عدر، وعمر، وأنكر على أصحاب الحديث تشديد الراء ويقال اسم أبيه أسد صحابي نزل مصر ويقال كان اسمه الحباب فغيره النبي – صلى الله عليه وسلم – وعن زيد بن أسلم قال رأيت رجلا شيخا بالإسكندرية يقال له سرق فقلت ما هذا الاسم قال سمانيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. اهـ. مع حذف.

Mas'alah: What is the liability of the master when the buyer absconds with the slave?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1508)

قال – رحمه الله: (وإن باعه سيده وغيبه المشتري ضمن الغرماء البائع قيمته) ؛ لأنه

متعد ببيعه وتسليمه إلى المشتري.

Mas'alah: What is the ruling when a slave is returned to the seller due to a defect after creditors have taken its value?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1508)

قال – رحمه الله: (وإن رد عليه بعيب رجع بقيمته وحق الغرماء في العبد) أي إذا رد المشتري العبد على البائع بالعيب بعدما ضمنه الغرماء قيمته رجع المولى بقيمته على الغرماء، وكان حق الغرماء في العبد؛ لأن سبب الضمان قد زال، وهو البيع والتسليم فصار كالغاصب إذا باع وسلم وضمن القيمة ثم رد عليه بالعيب كان له أن يرد المغصوب على المالك ويرجع عليه بالقيمة التي دفعها إليه هذا إذا رده عليه قبل القبض مطلقا أو بعده بقضاء؛ لأنه فسخ من كل وجه، وكذا إذا رده عليه بخيار الرؤية أو الشرط، وإن رده بعيب بعد القبض بغير قضاء فلا سبيل للغرماء على العبد، ولا للمولى على القيمة؛ لأن الرد بالتراضي إقالة، وهي بيع في حق غيرهما، وإن فضل من دينهم شيء رجعوا به على العبد بعد الحرية.

Mas'alah: What is the ruling on creditors holding the buyer liable for the value of a slave?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1508)

قال – رحمه الله: (أو مشتريه) أي أو ضمنوا مشتريه، وهو معطوف على البائع فتقديره،

وإن باعه سيده وغيبه المشتري ضمن الغرماء البائع، وهو المولى قيمته أو ضمنوا مشتري العبد قيمته؛ لأن كل واحد منهما متعد في حق الغرماء، البائع بما ذكرنا، والمشتري بالشراء والقبض والتغييب.

Mas'alah: What is the ruling when a master sells a debt-encumbered slave and informs the buyer of the debt?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1509)

قال – رحمه الله: (وإن باعه سيده، وأعلم بالدين فللغرماء رد البيع) ؛ لأن حقهم تعلق به، وهو حق الاستسعاء أو الاستيفاء من رقبته، وفي كل منهما فائدة فالأول تام مؤخر والثاني ناقص معجل وبالبيع تفوت هذه الخيرة فكان لهم رده، وفائدة الإعلام بالدين سقوط خيار المشتري في الرد بعيب الدين حتى يلزم البيع في حق المتعاقدين، وإن لم يكن لازما في حق الغرماء هذا إذا كان الدين حالا، وكان البيع من غير طلب الغرماء والثمن لا يفي بدينهم فأما إذا كان دينهم مؤجلا فالبيع جائز؛ لأنه باع ملكه، وهو قادر على تسليمه، ولم يتعلق به حق لغيره؛ لأن حق الغرماء متأخر بخلاف الرهن بالدين المؤجل حيث لا يجوز له بيعه؛ لأن للمرتهن ملك اليد فيه فلا يقدر المولى على تسليمه، ولا يد للغرماء في العبد المأذون له، ولا في كسبه، وإنما تعلق حقهم بماليته لقضاء الدين منه، وذلك متأخر إلى ما بعد حلول الأجل، وكذا إذا كان البيع بطلبهم؛ لأن البيع وقع لأجلهم، وإذنهم في البيع بمنزلة بيعهم بأنفسهم فلا ينقض، وكذا إذا كان الثمن يفي بدينهم ودفعه إليهم؛ لأن حقهم قد وصل إليهم فينفذ البيع لزوال المانع. وقال صاحب الهداية قالوا تأويله إذا لم يصل إليهم الثمن فإن وصل، ولا محاباة في

البيع ليس لهم أن يردوه لوصول حقهم، وفيه نظر؛ لأنه يشير إلى أنهم لا يكون لهم خيار الفسخ عند وصول الثمن إليهم إذا لم يكن في البيع محاباة، وإن لم يف الثمن بحقهم، وإن كان في البيع محاباة ثبت لهم خيار الفسخ، وإن وفى الثمن بحقهم، وليس كذلك بل لهم خيار الفسخ إذا لم يف الثمن بحقهم، وإن لم يكن فيه محاباة لأجل الاستسعاء، وقد ذكره بنفسه قبيله، ولا خيار لهم إن وفى الثمن بحقهم، وإن كان فيه محاباة لوصول حقهم إليهم، ولو قال تأويل المسألة فيما إذا باعه بثمن لا يفي بدينهم استقام وزال الإشكال؛ لأن الثمن إذا لم يف بدينهم لهم نقض البيع كيفما كان، وإذا وفى ليس لهم نقضه كيفما كان، وإذا لم يوجد شيء مما ذكرنا من تأجيل الدين وطلبهم البيع ووفاء الثمن بالدين فالبيع موقوف حتى يجوز بإجازة الغرماء، وهي مسألة الكتاب على ما بينا.

Mas'alah: What is the definition of a weak debt in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=294)

وأما الدين الضعيف فهو ما وجب وملك لا بدلا عن شيء وهو دين إما بغير فعله كالميراث أو بفعله كالوصية أو وجب بدلا عما ليس بمال دينا كالدية على العاقلة والمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وبدل الكتابة

Mas'alah: What is the distinction between the obligation itself and the obligation of performance in financial matters?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2068)

فإنه يمكن أن يثبت نفس الوجوب لا وجوب الأداء كما في الثمن، فنفس وجوبه يتعلق بالمال [(1)] ووجوب الأداء بالفعل(2). (1) قوله يتعلق بالمال بهذا فرق اعتباري بين الوجوب ووجوب الاداء في المال فنفس وجوبه متعلق بنفس المال فانه الواجب في الذمة وجوب الاداء متعلق بالفعل أي اداؤه والاوضح في الفرق ما ذكره الشارح في تنقيح الاصول بقوله بين نفس الوجوب ووجوب الاداء أن الاول هو اشتغال ذمة المكلف بالشيء والثاني هو لزوم تفريغ الذمة عما تعلق بها فلا بدله من سبق حق في الذمة فاذا اشترى شيئا يثبت الثمن في الذمة أما لزوم الاداء فعند المطالبة بناء على اصل الوجوب (2) الفرق بين نفس الوجوب ووجوب الأداء: أن الأول هو اشتغال ذمة المكلف بالشيء، والثاني هو لزوم تفريغ الذمة عما تعلق بها فلا بد له من سبق حق في ذمته فإذا اشترى شيئا يثبت الثمن في الذمة، فثبوت الثمن في الذمة نفس الوجوب. أما لزوم الأداء فعند المطالبة بناء على أصل الوجوب، وأيضا واجب على المغمى عليه والنائم والمريض والمسافر ولا أداء عليهم لعدم الخطاب، أما في الأولين فلأن خطاب من لا يفهم لغو، وأما في الأخيرين فلأنهما مخاطبان بالصوم في أيام أخر. ينظر: ((التوضيح)) (1: 392) .

Mas'alah: What is the ruling on ordering a lender to receive goods as repayment?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2957)

(ولو أمر مقرضه به صح): أي لو استقرض برا فاشترى من آخر برا، فأمر المقرض بقبض بره منه قضاء لقرضه صح؛ لأن القرض عارية [(2)] فكأنه يقبض عين حقه. ويرد عليه أن ما يقبضه في السلم أيضا عين حقه؛ لئلا يلزم الاستبدال. (1) قوله: لأنه...

الخ؛ يعني لأن هاهنا قد اجتمعت صفقتان: صفقة بين المسلم إليه وبين المشتري منه، وصفقة بين المسلم إليه وبين رب السلم، كلاهما بشرط الكيل، فلا بد من الكيل مرتين، ولم يوجد، والأصل أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان، صاع البائع وصاع المشتري)) [ابن ماجه(2: 750)، والبيهقي (5: 315)] كما تقدم ذكره، ومحله ما إذا اجتمعت الصفقتان فيه، وأما في صفقة واحدة، فيكتفي بالكيل فيه مرة واحدة في الصحيح. (2) قوله: لأن القرض عارية؛ ولهذا ينعقد بلفظ الإعارة فكان مردود عين المقبوض سابقا حكما للشرع، وإلا يلزم تمليك الشيء بجنسه نسيئة، وهو ربا، فلا يجتمع الصفقتان بشرط الكيل، فيجب كيل واحد للمشتري بحق الوكالة.

فأجاب [(1)] في ((الهداية)) (2) : بأن ما يقبضه في السلم غير حقه؛ لأن الدين غير(3) العين، فالشرع [(4)] (5) وإن(6) جعله عينه ضرورة؛ لئلا يكون استبدالا فلا(7) يكون عينه في جميع الأحكام، ففي وجوب الكيل لا يكون عينه، فيكون قابضا هذا العين عوضا عن [الدين] (8) الذي له على المسلم إليه. (1) قوله: فأجاب... الخ؛ هاهنا بحث، وهو أن اعتبار العينية، وكونه عارية في القرض أيضا أمر ضروري لئلا يلزم الربا، والثابت ضرورة لا يتقدر بقدرها، فلا يكون ما ادعيناه في جميع الأحكام، فينبغي أن يكون غيرها في حق وجوب الكيل، ففيه أيضا صفقتان على الطريق المذكور، إلا أن يقال: إن اعتبار العينية في القرض لتصحيح العقد ابتداء، فيلزم اعتباره مطلقا، وأما اعتباره في السلم فليس لتصحيح العقد، بل العقد صحيح في نفسه ابتداء، وإنما هو في وقت الأداء لتصحيحه، فيعتبر في حق ذلك الخاص، ذكره يعقوب باشا في ((حاشيته)) (ق108/أ) . (2) وعبارة ((الهداية)) (3: 75) هي: والسلم وإن كان سابقا لكن قبض المسلم فيه لاحق وإنه بمنزلة ابتداء البيع؛ لأن العين غير الدين حقيقة، وإن جعل

عينه في حق حكم خاص وهو حرمة الاستبدال فيتحقق البيع بعد الشراء. (3) في ف: غير حق. (4) قوله: فالشرع؛ أي ادعت ضرورة إلى جعل المقبوض عين الدين، وهو عدم تحقق الاستبدال الذي هو حرام؛ لأنه لو لم يكن كذلك، يلزم تمليك الشيء نسيئة، ألا ترى أنه لو باع كذا بكر لغير عينه لا يجوز. (5) في ب: فالشرح. (6) في أ: إن. (7) في ب: لا. (8) سقطت من ف.

Mas'alah: What is the ruling on suftaja (a loan to avoid travel risk)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3030)

(ويكره السفتجة: وهي إقراض لسقوط(1) خطر الطريق)(2): في ((المغرب)) (3) : السفتجة: بضم السين، وفتح التاء: أن يدفع إلى تاجر مالا بطريق الإقراض ليدفعه إلى صديقه في بلد آخر، وإنما يقرضه لسقوط خطر الطريق، وهي تعريب سفتة. وإنما سمي الإقراض المذكور بهذا الاسم تشبيها(4) بموضع الدراهم والدنانير في السفاتج: أي في الأشياء المجوفة، كما يجعل العصا مجوفا ويخبأ فيه المال وإنما شبه به؛ لأن كلا منهما احتيال لسقوط خطر الطريق، أو لأن أصلها أن الإنسان إذا أراد السفر وله نقد، أو(5) أراد إرساله إلى صديقه فوضعه(6) في سفتجة، ثم مع ذلك خاف الطريق فأقرض ما في السفتجة إنسانا آخر، فأطلق السفتجة على إقراض ما في السفتجة، ثم شاع في الإقراض لسقوط خطر الطريق. (1) في أ: سقوط. (2) ظاهر كلام ((الكنز)) (ص114) ، و ((الملتقى)) (ص127) ، و ((التنوير)) (ص145) أنها مكروها مطلقا، ولكن صاحب ((التبيين)) (4: 175) ، و ((الفتح)) (6: 356) ، و ((الرمز)) (2: 82) ، و ((حاشية رد المحتار)) (3: 171) : إنه إذا لم تكن المنفعة مشروطة فلا بأس به. (3)

المغرب)) (ص226) ، وينظر: ((المصباح)) (ص278) . (4) في م زيادة: له. (5) في أ و م: و. (6) في أ: ووضع.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional release from debt contingent upon the debtor's death?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=392)

تعليق البراءة من الدين على موت المدين 1633. وإذا كان لرجل على آخر دين فقال: له، إن لم تقض ما عليك

حتى تموت أنت فأنت في حل فهذا باطل وهو مخاطرة.

Mas'alah: What is the ruling on a debt being extinguished due to union of liability (ittihad al-dhimma) when a woman marries the owner of a slave she has a debt against?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=412)

اتحاد الذمة 1726. ولو أن امرأة لها على مملوك ألف درهم فتزوجها المولى على هذا المملوك ودفعه إليها وبطل الدين، فإن وجدت بالمملوك عيبا فاحشا فردته عليه؟ قال محمد: بطل الدين.

Sub-topic – Property Rights and Third-Party Consent

Mas'alah: What is the ruling on a wife's silence when her husband sells her property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=387)

(وزاد عليها في زواهر الجواهر مسائل): منها عند قوله الرابعة والعشرون سكوته عند بيع زوجته، فقال: وكذا سكوتها عند بيع زوجها لما في البزازية: الفتوى على عدم سماع الدعوى في القريب والزوجة اه.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent buyer's purchased item for his debt?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=442)

اشترى شيئا) منقولا، إذ العقار لا يبيعه القاضي (وغاب) المشتري (قبل القبض ونقد الثمن غيبة معروفة فأقام بائعه بينة أنه باعه منه لم يبع في دينه) لامكان ذهابه إليه (

Mas'alah: Is a seller compelled to write a deed of sale for the buyer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=443)

شرى دارا فطلب المشتري أن يكتب له البائع صكا لا يجبر عليه.

Mas'alah: Who owns cotton spun by a wife from her husband's purchase?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=443)

شرى قطنا فغزلته امرأته فكله له.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer of land taking the land tax from the tenant and then seeking recourse from the landlord?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=444)

أخذ الخراج من الاكار له أن يرجع على الدهقان استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling on buying a vineyard with its crop after the tenant's consent?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=444)

شرى الكرم مع الغلة وقبضه، إن رضي الاكار جاز البيع وله حصته من الثمن، وإن لم يرض لم يجز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's priority over the price when the buyer dies insolvent?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=532)

بخلاف) إعطاء المهر ونحوه و (ما إذا لم يؤد حتى مات فإن البائع أسوة للغرماء) في الثمن (إذا لم تكن العين) المبيعة (في يده) أي يد البائع، فإن كانت كان أولى (

Mas'alah: What is the rule when the buyer is absent and the creditor seeks recourse?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=611)

(وإن غاب المانع) وقد قبضه المشتري (فالمشتري ليس بخصم لهم) لو منكرا دينه خلافا للثاني، ولو مقرا فخصم كما مر (ولو بقلبه) بأن غاب المشتري والبائع حاضر (فالحكم كذلك) أي لا خصومة (إجماعا) يعني حتى يحضر المشتري، لكن لهم تضمن البائع قيمته أو إجازة البيع وأخذ الثمن.

Mas'alah: What is the ruling when one of two specified slaves is reclaimed by a third party?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1413)

قوله كما لو استحق أحدهما) أي أحد العبدين المسميين، فإن لها الباقي وقيمة المستحق، ولو استحقا جميعا فلها قيمتهما، وهذا بالإجماع كما في شرح الطحاوي بحر.]

Mas'alah: Can a wife rescind the sale of her slave husband to recover the mahr?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1448)

لكن للمرأة فسخ البيع لو المهر عليه لأنه دين فكانت كالغرماء منح)

Mas'alah: What transactions require ownership to be valid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1951)

(كبيع) ولو فاسدا (وموت) ولو بقتل العبد نفسه (وتحرير) ولو معلقا (وتدبير) ولو مقيدا (واستيلاد) وكذا كل تصرف لا يصح إلا في الملك ككتابة وإجارة وإيصاء وتزويج ورهن (وهبة وصدقة) –

Mas'alah: What is the ruling on selling jointly owned buildings or trees on leased land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2432)

لكن فيها بعد ورقتين أخريين جواز بيع البناء أو الغراس المشترك في الأرض المحتكرة ولو للأجنبي [رد المحتار] في مبطخة بين شريكين باع أحدهما حصته لأجنبي بثمن معلوم بدون رضا شريكه هل يجوز البيع أم لا؟ أجاب لا يجوز البيع اهـ والمراد بالمبطخة: البطيخ المزروع لا أرض البطيخ إذ بيعه مع الأرض جائز، والمراد أيضا ما إذا باعه قبل النضج لأن فيه ضررا على الشريك بالقطع. قال في جامع الفصولين: باع نصيبه من المبطخة برضا شريكه، فلو ضره لقطع لم يجز البيع ونصيب البائع المشتري ما لم يفسخ البيع ولشريكه أن لا يرضى بعد الإجازة إذ في قلعه ضرر والإنسان لا يجبر على تحمل الضرر اهـ، ومفاده أن البيع فاسد قبل الفسخ لقوله: ونصيب البائع للمشتري إلخ يعني إذا قبض المبيع. . مطلب مهم في بيع الحصة الشائعة من البناء أو الغراس (قوله لكن فيها إلخ) أفتى بمثله في الفتاوى الخيرية، واستند إلى ما في فتاوى ابن نجيم، وبين وجه ذلك حيث قال: سئل فيما إذا باع أحد الشركاء حصته في الغراس في الأرض المحتكرة من أجنبي وأعلمه بما على الحصة من الحكر هل يجوز بيعه لكونه لا مطالب له بالقلع فلا يتضرر أم لا؟ أجاب: نعم يجوز بيعه لعدم الضرر بعدم التكليف بالقلع. ففي فتاوى الشيخ زين بن نجيم: إذا باع أحد الشريكين في البناء والغراس في

الأرض المحتكرة حصته من أجنبي هل يجوز بيعه منه أم لا؟ أجاب: نعم يجوز، وكذا من الشريك، والله أعلم. اهـ. ووجه عدم المطالبة في الأرض المحتكرة بالقلع كما هو ظاهر اهـ ما في الخيرية. وبه ظهر أنه لا مخالفة بين هذا وما تقدم لأن مناط الفساد حصول الضرر فافهم، ولذا قال الطرسوسي بعد كلام: فتحرر لنا من هذه النقول أن بيع الحصة من الزرع والثمرة والمبطخة بغير الأرض من الأجنبي أو من أحد شريكيه لا يجوز، فلو رضي الشريك، قيل لا يجوز أيضا، وقيل يجوز. ويظهر لي التوفيق بحمل الأول على ما إذا قصد المشتري إجبار الشريك على القلع، والثاني على ما إذا لم يقصد ذلك، ويفهم هذا التوفيق من تعليل المحيط لعدم الجواز بقوله؛ لأن فيه ضررا والإنسان لا يجبر على تحمل الضرر وإن رضي به. اهـ. كما قالوا فيما إذا باع نصف زرعه من رجل لا يجوز؛ لأن المشتري يطالبه بالقلع فيتضرر البائع فيما لم يبعه وهو النصف الآخر كبيع الجذع في السقف. ثم إذا طلب المشتري القلع لا يجاب إليه نظرا للشريك، لكن إن طلب هو أو البائع النقض فسخ البيع؛ لأنه فاسد، وإن سكت إلى وقت الإدراك انقلب جائزا لزوال المانع، وذكر في الخانية أن نصيب البائع يكون للمشتري ما لم ينقض البيع. اهـ. وأما بيع هذه المذكورات من الشريك كأرض بينهما فيها زرع لهما لم يدرك فباع أحدهما نصيبه من الزرع لشريكه بدون الأرض، ففي رواية يجوز، وفي أخرى لا وعليها جواب عامة الأصحاب، ولكنها تحمل على ما فيه ضرر بالقلع كبيع رب الأرض من الأكار حصته من الزرع أو الثمرة فلا يجوز؛ لأنه يكلف الأكار القلع فيتضرر. أما لو باع الأكار لرب الأرض فإنه يجوز اتفاقا والدليل قول المحيط؛ لأن البائع يطالبه بالقلع ليفرغ نصيبه من الأرض، ولا يمكن ذلك إلا بقلع الكل فيتضرر المشتري فيما لم يشتره وهو نصيب نفسه اهـ كلام الطرسوسي ملخصا ثم حرر أن حكم الغراس كالزرع، وهذا كله فيما إذا لم يدرك الزرع والثمر، وإلا جاز لعدم الضرر بالقلع كما سيذكره الشارح عن الفتاوى: إذا بلغت الأشجار أوان القطع جاز الشراء وإلا فسد

ومثله الزرع كما في بيوع البحر عن الولوالجية.

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of a jointly-owned melon patch without the partner's permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2433)

فتنبه، فلا يجوز بيعه إلا بإذنه

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of a jointly-owned house with conditions of leaving, uprooting, or demolition?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2434)

وفي الواقعات: دار بين رجلين باع أحدهما نصيبه لآخر لم يجز؛ لأنه لا يخلو إما إن باعه بشرط الترك أو بشرط القلع أو الهدم. أما الأول فلا يجوز لأنه شرط منفعة للمشتري سوى البيع فصار كشرط إجارة في البيع، ولا يجوز بشرط الهدم والقلع لأن فيه ضررا بالشريك الذي لم يبع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of a jointly-owned orchard when the trees are ready for cutting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2434)

وفي الفتاوى: مشجرة بين قوم باع أحدهم نصيبه مشاعا والأشجار قد انتهت أوان

القطع حتى لا يضرها القطع جاز الشراء، وللمشتري أن يقطع لأنه ليس في القسم ضرر.

Mas'alah: What is the ruling on the silence of a neighbor regarding a buyer's actions in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2614)

قلت: ويزاد ما في متفرقات التنوير من سكوت الجار عند تصرف المشتري فيه زرعا وبناء وعزيناه للبزازي وهكذا ذكره في تنوير البصائر معزيا إليها، فالعجب من صاحب الجواهر الزواهر كيف ذكر صدر كلام البزازية وترك الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on selling maskah (land improvement rights) and its definition?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2655)

مطلب في بيان مشد المسكة (قوله ومفاده أن بيع المسكة لا يجوز) لأنها عبارة عن كراب الأرض وكري أنهارها سميت مسكة لأن صاحبها صار له مسكة بها بحيث لا تنزع من يده بسببها، وتسمى أيضا مشد مسكة لأن المشد من الشدة بمعنى القوة أي قوة التمسك ولها أحكام مبنية على أوامر سلطانية أفتى بها علماء الدولة العثمانية ذكرت كثيرا منها في بابها من تنقيح الفتاوى الحامدية. ومنها: أنها لا تورث، وإنما توجه للابن القادر عليها دون البنت وعند عدم الابن تعطى للبنت، فإن لم توجد فللأخ لأب، فإن لم يوجد فللأخت الساكنة في القرية، فإن لم توجد فللأم. وذكر الشارح في خراج الدر المنتقى: أنها تنتقل للابن ولا تعطى البنت حصة، وإن لم يترك ابنا بل بنتا لا يعطيها ويعطيها صاحب التيمار لمن أراد وفي سنة ثمانية وخمسين وتسعمائة في مثل

هذه الأراضي التي تحيا وتفلح بعمل وكلفة دراهم فعلى تقدير أن تعطى للغير بالطابو، فالبنات لما كان يلزم حرمانهن من المال الذي صرفه أبوهن ورد الأمر السلطاني بالإعطاء لهن، لكن تنافس الأخت البنت في ذلك، فيؤتى بجماعة ليس لهن غرض، فأي مقدار قدروا به الطابو تعطيه البنات ويأخذن الأرض اهـ. ونقل في الحامدية أنه إذا وقع التفويض بلا إذن صاحب الأرض يعني التيماري الذي وجه السلطان له أخذ خراجها لا تزول الأرض عن يد المفوض حقيقة، فكانت في يد المفوض إليه عارية، وإذا كانت الأرض وقفا فتفويضها متوقف على إذن الناظر لا على إجازة التيمار، ولا تؤجر ممن لا مسكة له مع وجوده بدون وجه شرعي وإذا زرع أجنبي فيها بلا إذن صاحب المسكة يؤمر بقلع الزرع ويسقط حق صاحبها منها بتركه ثلاث سنوات اختيارا اهـ فافهم (قوله ولذا جعلوه) أي جعلوا بيعها والمراد به الخروج عنها يعني أن المسكة لما لم تكن مالا متقوما لا يمكن بيعها، فإذا أراد صاحبها النزول عنها لغيره بعوض جعلوا ذلك بطريق الفراغ كالنزول عن الوظائف، وقدمنا عن المفتي أبي السعود أنه أفتى بجوازه وكأن الشارح لم يطلع على ذلك فأمر بتحريره والله سبحانه أعلم (قوله وسنذكره في بيع الوفاء) أي قبيل كتاب الكفالة، والذي ذكره هناك هو النزول عن الوظائف ومسألة الخلو ولم يتعرض هناك للمسكة.

Mas'alah: What enters into a sale as a dependent part and what does not?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2678)

فصل فيما يدخل في البيع تبعا وما لا يدخل. الأصل أن مسائل هذا الفصل مبنية على قاعدتين: إحداهما ما أفاده بقوله: (كل ما كان في الدار من البناء) المعنى كل ما هو

متناول اسم المبيع عرفا يدخل بلا ذكر

Mas'alah: What enters into a sale as a dependent part and what does not?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2678)

وذكر الثانية بقوله: (أو متصلا به تبعا لها دخل في بيعها) يعني أن كل ما كان متصلا بالبيع اتصال قرار وهو ما وضع لا لأن يفصله البشر دخل تبعا [رد المحتار] بالدرهم مقابلة نصفه بنصفه فيجرى عليه حكمهما درر وقوله به أي بالخيار؛ لأن في الزيادة نفعا يشوبه ضرر بزيادة الثمن عليه وفي النقصان فوات وصف مرغوب فيه نهر. (قوله: وهو) أي قول محمد أعدل الأقوال قال: الأتقاني وفي غاية البيان وبه نأخذ. (قوله: لكن صحح القهستاني وغيره إلخ) وفي الفتح عن الذخيرة قول أبي حنيفة أصح. اهـ. وفي تصحيح العلامة قاسم عن الكبرى أنه المختار. (قوله: فعليه الفتوى) تفريع على ما ذكر من تصحيحه، ومشى المتون عليه؛ لأنه إذا اختلف التصحيح لقولين، وكان أحدهما قول الإمام أو في المتون أخذ بما هو قول الإمام؛ لأنه صاحب المذهب، وبما في المتون لأنها موضوعة لنقل المذهب وهنا اجتمع الأمران فافهم، والله – سبحانه وتعالى – أعلم. [فصل فيما يدخل في البيع تبعا وما لا يدخل] فصل فيما يدخل في المبيع تبعا وما لا يدخل فيه ما يصح استثناؤه من المبيع، ومسائل أخر (قوله: الأصل إلخ) في المصباح أصل الشيء: أسفله وأساس الحائط: أصله حتى قيل: أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه. اهـ. وفيه أيضا القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهو الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته. اهـ. فالمراد هنا أن الأصل الذي يستند إليه معرفة هذا الفصل، هو أن مسائله مبنية على قاعدتين ولا يخفى أن هذا تركيب صحيح فافهم.

(قوله: على قاعدتين) الأولى أن يقول على ثلاث قواعد كما فعل في الدرر وقال: والثالث أن ما لا يكون من القسمين إن كان من حقوق المبيع، ومرافقه يدخل في المبيع بذكرها وإلا فلا. اهـ. وقد ذكره الشارح بقوله وما لم يكن من القسمين إلخ أفاده ط. (قوله: يعني كل ما هو متناول اسم المبيع) أشار به إلى أن البناء في كلام المصنف مثال لا قيد وكذا الدار ط. (قوله: اتصال قرار إلخ) فيدخل الحجارة المخلوقة والمثبتة في الأرض والدار لا المدفونة، يدل عليه قولهم: لو اشترى أرضا بحقوقها وانهدم حائط منها، فإذا فيه رصاص أو ساج أو خشب إن من جملة البناء كالذي يكون تحت الحائط يدخل، وإن شيئا مودعا فيه فهو للبائع، وإن قال البائع: ليس لي فحكمه حكم اللقطة، فقولهم شيئا مودعا يدخل فيه الأحجار المدفونة، ويقع كثيرا في بلادنا أنه يشتري الأرض أو الدار، فيرى المشتري فيها بعد حفرها أحجار المرمر والكذان، والبلاط والحكم فيه إن كان مبنيا، فللمشتري وإن موضوعا لا على وجه البناء فللبائع وهي كثيرة الوقوع فاغتنم ذلك. بقي لو ادعى البائع أنها كانت مدفونة، فلم تدخل

والمشتري أنها مبنية فقد يقال يتحالفان؛ لأنه يرجع إلى الاختلاف في قدر المبيع وقد يقال: يصدق البائع؛ لأن اختلافهما في تابع لم يرد عليه العقد والتحالف على خلاف القياس، فيما ورد عليه العقد، فلا يقاس عليه غيره، والبائع ينكر خروجه عن ملكه والأصل بقاء ملكه فتأمل. اهـ. ملخصا من حاشية المنح للخير الرملي. (قوله: وهو ما وضع لا لأن يفصله البشر إلخ) فيدخل الشجر كما يأتي لاتصالها بها اتصال قرار إلا اليابس؛ لأنه على شرف القلع كما يأتي ولا يدخل الزرع؛ لأنه متصل لأن يفصل فأشبه متاعا فيها كما في الدرر، وإنما يدخل المفتاح؛ لأنه تبع للغلق المتصل فهو كالجزء منه إذ لا ينتفع به إلا به بخلاف مفتاح القفل كما يأتي.

Mas'alah: What enters into a sale as a dependent part and what does not?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2679)

وما لم يكن من القسمين فإن من حقوقه ومرافقه دخل بذكرها، وإلا لا، (فيدخل البناء والمفاتيح) المتصلة أغلاقها كضبة وكيلون ولو من فضة لا القفل لعدم اتصاله (والسلم المتصل والسرير [رد المحتار] والحاصل: أنه قد يدخل بعض المنقول المنفصل إذا كان تبعا للمبيع بحيث لا ينتفع به إلا به فيصير كالجزء كولد البقرة الرضيع بخلاف ولد الأتان، وقد يدخل عرفا كقلادة الحمار وثياب العبد. (قوله: وما لا فلا) تبع فيه الدرر والمناسب إسقاطه ليصح التفصيل في قوله: وما لم يكن من القسمين إلخ تأمل. (قوله: فإن من حقوقه ومرافقه) المرافق هي الحقوق في ظاهر الرواية، فهو عطف مرادف والحق ما هو تبع للمبيع ولا بد له منه ولا يقصد إلا لأجله كالطريق والشرب للأرض كما سيأتي في باب الحقوق إن شاء الله – تعالى –. (قوله: دخل بذكرها) أي بذكر الحقوق والمرافق. (قوله: وإلا لا) أي وإن لم يكن من حقوقه ومرافقه لا يدخل وإن ذكرها فلا يدخل الثمر بشراء شجر؛ لأنه وإن كان اتصاله خلقيا فهو للقطع لا للبقاء فصار كالزرع إلا إذا قال: بكل ما فيها أو منها؛ لأنه حينئذ يكون من المبيع كما في الدرر. (قوله: فيدخل البناء والمفاتيح إلخ) وكذا العلو والكنيف كما في الدرر وقوله الآتي في بيع دار متعلق ب يدخل: أي إذا باعها بحدودها يدخل ما ذكر وإن لم يقل بكل حق لها أو بمرافقها كما في الدرر، قال: لأن الدار اسم لما يدار عليه الحدود، والعلو منها وكذا البناء، ثم قال: لا يدخل في بيعها الظلة والطريق والشرب والمسيل إلا به أي بكل حق لها ونحوه، أما الظلة فلأنها مبنية على هواء الطريق فأخذت حكمه. وأما الطريق والشرب والمسيل فلأنها خارجة عن الحدود، لكنها من الحقوق فتدخل بذكرها وتدخل في الإجارة بلا ذكرها لأنها تعقد للانتفاع، ولا يحصل إلا به بخلاف البيع؛ لأنه

قد يكون للتجارة. اهـ. قلت: وذكر في الذخيرة أن الأصل أن ما لا يكون من بناء الدار ولا متصلا بها لا يدخل إلا إذا جرى العرف في أن البائع لا يمنعه عن المشتري، فالمفتاح يدخل استحسانا لا قياسا لعدم اتصاله، وقلنا بدخوله بحكم العرف. اهـ. ملخصا ومقتضاه: أن شرب الدار يدخل في ديارنا دمشق المحمية للتعارف، بل هو أولى من دخول السلم المنفصل في عرف مصر القاهرة؛ لأن الدار في دمشق إذا كان لها ماء جار وانقطع عنها أصلا لم ينتفع بها، وأيضا إذا علم المشتري أنه لا يستحق شربها بعقد البيع لا يرضى بشرائها إلا بثمن قليل جدا بالنسبة إلى ما يدخل فيها شربها، وتمام الكلام على ذلك في رسالتنا المسماة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف. (قوله: المتصلة أغلاقها إلخ) جمع غلق بفتحتين: أي ما يغلق على الباب قال: في الفتح: المراد بالغلق ما نسميه ضبة، وهذا إذا كانت مركبة لا إذا كانت موضوعة في الدار. اهـ. هذا وإنما اقتصر على ذكر المفاتيح للعلم بدخول الأغلاق المتصلة بالأولى؛ لأن دخول المفاتيح بالتبعية لها فافهم. (قوله: كضبة وكيلون) قيل: الأول هو المسمى بالسكرة، والثاني المسمى بالغال. (قوله: لا القفل) بضم فسكون أي لا يدخل سواء ذكر الحقوق أو لا وسواء كان الباب مغلقا أو لا، وسواء كان المبيع حانوتا أو بيتا أو دارا كما في الخانية بحر. (قوله: لعدم اتصاله) وإنما تدخل الألواح، وإن كانت منفصلة؛ لأنها في العرف كالأبواب المركبة والمراد بهذه الألواح ما تسمى بمصر دراريب الدكان، وقد ذكر فيها عدم الدخول فلا يعول عليه. اهـ. فتح أي لأنها لا ينتفع بالدكان إلا بها. (قوله: والسلم المتصل) في عرف القاهرة ينبغي دخوله مطلقا؛ لأن بيوتهم طبقات لا ينتفع بها بدونه، ولا يرد عدم دخول الطريق، مع أنه لا انتفاع إلا به؛ لأن ملك رقبتها قد يقصد للأخذ بشفعة الجوار. ولهذا دخل في الإجارة بلا ذكر كما سيأتي بحر: أي لأن إجارة الأرض لا يقصد بها إلا الانتفاع برقبتها فلذا دخل الطريق فيها، بخلاف البيع لكن لا يخفى أن هذا ناقض للجواب؛ لأن لقائل أن يقول في بيوت

القاهرة لا يدخل السلم الموضوع؛ لأنه قد يقصد بشراء البيت الأخذ بالشفعة أي أن يأخذ بالشفعة ما يجاوره، فلم يكن المقصود

Mas'alah: What is included in the sale of a bathhouse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2680)

ويدخل في بيع الحمام القدور لا القصاع

Mas'alah: What is included in the sale of a slave or slave-girl regarding clothing and jewelry?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2681)

وتدخل ثياب عبد وجارية أي كسوة مثلهما يعطيهما هذه أو غيرها لا حليها إلا إن سلمها أو قبضها وسكت وتمامه في الصيرفية

Mas'alah: Does the sale of land include trees without explicit mention?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2681)

(ويدخل الشجر في بيع الأرض بلا ذكر) قيد للمسألتين فبالذكر أولى. (مثمرة كانت أو لا) صغيرة أو كبيرة [رد المحتار] قلت: ويؤيده قوله: في التتارخانية وهذا بحسب العرف وفيها أيضا إذا باع حمارا موكفا دخل الإكاف والبردعة بحكم العرف، وفي الظهيرية هو المختار، وإن لم يكن عليه بردعة ولا إكاف دخلا أيضا كذا اختاره الصدر

الشهيد وبعضهم قالوا إذا كان عريانا لا يدخل شيء وفي الخانية أن ابن الفضل قال: لا يدخل ولم يفصل بين كونه موكفا أو لا وهو الظاهر، ثم إذا دخلا لا يكون لهما حصة من الثمن كما في ثياب الجارية. (قوله: وتدخل قلادته عرفا) ، في الظهيرية باع فرسا دخل العذار بحكم العرف والعذار والمقود واحد. اهـ. لكن في الخانية: لا يدخل المقود في بيع الحمار؛ لأنه ينقاد بدونه بخلاف الفرس والبعير قال: في الفتح وليتأمل في هذا. (قوله: وفي الأتان لا إلخ) الفرق أن البقرة لا ينتفع بها إلا بالعجل، ولا كذلك الأتان ظهيرية. (قوله: وتدخل ثياب عبد وجارية إلخ) هذا إذا بيعا في الثياب المذكورة وإلا دخل ما يستر العورة فقط ففي البحر: لو باع عبدا أو جارية كان على البائع من الكسوة ما يواري عورته، فإن بيعت في ثياب مثلها دخلت في البيع. اهـ. ومثله في الفتح، ودخول ثياب المثل بحكم العرف كما في التتارخانية وحينئذ فالمدار على العرف. (قوله: يعطيهما هذه أو غيرها) أي يخير البائع بين أن يعطي ما عليهما أو غيره؛ لأن الداخل بالعرف كسوة المثل ولهذا لم يكن لها حصة من الثمن، حتى لو استحق ثوب منها لا يرجع على البائع بشيء، وكذا إذا وجد بها عيبا ليس له أن يردها زيلعي زاد في البحر: ولو هلكت الثياب عند المشتري، أو تعيبت ثم رد الجارية بعيب ردها بجميع الثمن اهـ. وقول الزيلعي: لا يرجع على البائع بشيء قال: بعض الفضلاء: يعني من الثمن، وأما رجوعه بكسوة مثلها فثابت له كما يعلم من كلامهم. اهـ. وفي التتارخانية: وكذلك إذا وجد بالجارية عيبا ردها ورد معها ثيابها وإن لم يجد بالثياب عيبا. اهـ. وعليه فما في الزيلعي من قوله لو وجد بالجارية عيبا كان له أن يردها بدون تلك الثياب، فمعناه كما في البحر إذا هلكت، وإلا لزم حصولها للمشتري بلا مقابل وهو لا يجوز. (قوله: أو قبضها) أي المشتري، وسكت أي البائع، لأنه كالتسليم منح عن الصيرفية، وفي التتارخانية فأما سلم البائع الحلي لها فهو لها وإن سكت عن طلبه، وهو يراه فهو كما لو سلم لها وفيها عن المحيط باع عبدا معه مال، فإن سكت عن

ذكر المال جاز المبيع والمال للبائع هو الصحيح، ولو باعه مع ماله وسمى مقداره، فإن كان الثمن من جنسه لا بد أن يكون الثمن أزيد من مال العبد، ليكون بإزاء مال العبد قدره من الثمن، والباقي بإزاء العبد وتمامه فيها. (قوله: ويدخل الشجر إلخ) قال: في المحيط: كل ما له ساق ولا يقطع أصله كان شجرا يدخل تحت بيع الأرض بلا ذكر وما لم يكن بهذه الصفة لا يدخل بلا ذكر؛ لأنه بمنزلة الثمرة. اهـ. ط عن الهندية. (قوله: قيد للمسألتين) الأولى البناء وما عطف عليه، والثانية الشجر ط. (قوله: مثمرة كانت أو لا إلخ) لأن محمدا لم يفصل بينهما، ولا بين الصغيرة والكبيرة فكان الحق دخول الكل خلافا لمن قال: إن غير المثمرة لا تدخل إلا بالذكر؛ لأنها لا تغرس للقرار، بل للقطع إذا كبر خشبها، فصار كالزرع ولمن قال: إن الصغيرة لا تدخل فتح، وفي التتارخانية عن المحيط إن هذا أصح أي عدم التفصيل. اهـ. قلت: لكن في الذخيرية إن العرائش والأشجار والأبنية تدخل لأنها ليس لنهايتها مدة معلومة فتكون للتأبيد، فتتبع الأرض بخلاف الزرع والثمر، لأن لقطعها غاية معلومة فكانت كالمقطوع. اهـ. ملخصا ومقتضاه

Mas'alah: What is the ruling on ordering the seller to cut crops and fruit to deliver the sold property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2685)

(ويؤمر البائع بقطعهما) الزرع والثمر (وتسليم المبيع) الأرض والشجر عند وجوب تسليمهما، فلو لم ينقد الثمن لم يؤمر به خانية.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer cutting fruit immediately after purchase?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2687)

(ويقطعها المشتري في الحال) جبرا عليه

Mas'alah: What is the ruling on selling a fruit-bearing tree without the fruit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2696)

باع شجرا أو كرما مثمرا لا يدخل الثمر وحينئذ فيعار الشجر إلى الإدراك فلو أبى المشتري إعارته خير البائع إن شاء أبطل البيع أو قطع الثمر جامع الفصولين قال في النهر ولا فرق يظهر بين المشتري والبائع.

Mas'alah: What does it mean to purchase from the estate of a deceased person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2739)

قوله اشترى من التركة) أي بثمن من تركة الميت (

Mas'alah: What is the ruling when one partner buys the entire shared property from his partner?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2790)

مطلب فيما إذا اشترى أحد الشريكين جميع الدار المشتركة من شريكه قلت: علم من هذا ما يقع كثيرا، وهو أن أحد الشريكين في دار ونحوها يشتري من شريكه جميع الدار بثمن معلوم فإنه يصح على الأصح بحصة شريكه من الثمن وهي حادثة الفتوى فلتحفظ وأصرح من ذلك ما سيأتي في المرابحة في مسألة شراء رب المال من

المضارب مع أن الكل ماله. (قوله أو قن غيره) معطوف على مدبر (قوله فإنه) أي (المسجد العامر) قوله (بخلاف الغامر بالمعجمة الخراب) بجر الخراب على أنه بدل من الغامر، وكان الأولى أن يقول وغيره أي من سائر الأوقاف.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale involving a slave, his servant, and property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2791)

خلافا لما أفتى به المنلا أبو السعود فيصح بحصته في القن وعبده والملك؛ لأنها مال في الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a village without excluding mosques and graves?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2791)

ولو باع قرية ولم يستثن المساجد والمقابر لم يصح عيني.

Mas'alah: What is the ruling on selling the property of another without permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2840)

(وقف بيع مال الغير) لو الغير بالغا عاقلا، فلو صغيرا أو مجنونا لم ينعقد أصلا كما في الزواهر معزيا للحاوي وهذا إن باعه على أنه (لمالكه) أما لو باعه على أنه لنفسه [رد المحتار] إن كان ذلك الموضع تحت ولاية قاضي تلك البلدة ينعقد ويتوقف على إجازة

ذلك القاضي وإلا فلا ينعقد، وقال بعض المتأخرين: ينعقد ويتوقف على إجازتها بعد البلوغ. اهـ. فهذا صريح في أن من ليس له ولي أو وصي خاص وكان تحت ولاية قاض فتصرفه موقوف على إجازة ذلك القاضي أو إجازته بعد بلوغه، وهذا إذا كان تصرفا يقبل الإجازة احترازا عما إذا طلق أو أعتق كما يأتي، وقد حررنا هذه المسألة قبيل كتاب الغصب من كتابنا تنقيح الفتاوى الحامدية فارجع إليه فإن فيه فوائد سنية. (قوله: انعقد موقوفا) أي على إجازة من يملك ذلك العقد ولو كان العاقد نفسه. بيانه ما في الرابع والعشرين من جامع الفصولين: باعه أو زوجه بلا إذن ثم أجاز بعد وكالته جاز استحسانا: باع مال يتيم ثم جعله القاضي وصيا له فأجاز ذلك البيع صح استحسانا ولو تزوج بلا إذن مولاه ثم أذن له في النكاح فأجاز ذلك النكاح جاز، ولا يجوز إلا بإجازته، ولو لم يأذن له ولكنه عتق جاز بلا إجازة بعد عتقه، ولو تزوج الصبي أو باع ثم أذن له وليه أو بلغ لم يجز إلا بإجازته، وتمام الفروع هناك فراجعه. (قوله: وما لا مجيز له) أي وكل تصرف ليس له من يقدر على إجازته حالة العقد. (قوله: بيانه) أي بيان هذا الضابط المذكور، وهذا يفيد أن الضمير في قول المصنف: كل تصرف صدر منه راجع للمتصرف لا للفضولي؛ لأن الصبي هنا لا ينطبق عليه تعريف الفضولي المار؛ لأنه يتصرف في حق نفسه، إلا أن يجاب أن مباشرة العقد ليست حقه بل حق الولي ونحوه، فالمراد بالحق في التعريف ما يشمل العقد كما أفاده ط. (قوله: صبي) أي غير مأذون. (قوله: باع مثلا إلخ) أي تصرف تصرفا يجوز عليه لو فعله وليه في صغره كبيع وشراء وتزوج وتزويج أمته وكتابة قنه ونحوه، فإذا فعله الصبي بنفسه يتوقف على إجازة وليه ما دام صبيا، ولو بلغ قبل إجازة وليه فأجاز بنفسه جاز ولم يجز بنفس البلوغ بلا إجازة جامع الفصولين. (قوله: بخلاف ما لو طلق مثلا) أي أو خلع أو حرر قنه مجانا أو بعوض أو وهب ماله أو تصدق به أو زوج قنه امرأة أو باع ماله محاباة فاحشة أو شرى شيئا بأكثر من قيمته فاحشا أو عقد عقدا مما لو فعله وليه في صباه لم يجز عليه فهذه

كلها باطلة، وإن أجازها الصبي بعد بلوغه لم تجز؛ لأنه لا مجيز لها وقت العقد فلم تتوقف على الإجازة إلا إذا كان لفظ إجازته بعد البلوغ يصلح لابتداء العقد فيصح ابتداء لا إجازة كقوله أوقعت ذلك الطلاق أو العتق فيقع؛ لأنه يصلح للابتداء جامع الفصولين. (قوله: وقف بيع مال الغير) أي على الإجازة على ما بيناه. وفي حكم الغير: الصبي لو باع مال نفسه بلا إذن وليه كما علمت ثم إذا أجاز بيع الفضولي والثمن نقد فهو للمجيز، أما لو كان عرضا فهو للفضولي؛ لأنه صار مشتريا له وعليه قيمته للمجيز كما سيأتي. (قوله: لو الغير بالغا عاقلا إلخ) لم أر ذلك في الحاوي. ووجهه غير ظاهر إذا كان للصغير أو للمجنون ولي أو كان في ولاية قاض؛ لأنه يصير عقدا له مجيز وقت العقد فيتوقف على أنه مخالف، لما قدمناه عن جامع الفصولين من أنه: لو باع مال يتيم ثم جعله وصيا له فأجاز ذلك البيع صح استحسانا فهذا صريح في أنه انعقد موقوفا فإنه لو لم ينعقد أصلا لم يقبل الإجازة بعدما صار وصيا، ولعل ما في الحاوي قياس والعمل على الاستحسان. (قوله: وهذا) أي التوقف المفهوم من قول المصنف وقف. (قوله: على أنه لمالكه إلخ) أي على أن البيع لأجل مالكه لا لأجل نفسه، وهذا مأخوذ من البحر حيث قال: ولو قال المصنف باع ملك غيره لمالكه لكان أولى؛ لأنه لو باعه

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a unauthorized person (fuduli) and its exceptions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2842)

والحاصل أن بيعه موقوف إلا في هذه الخمسة فباطل، قيد بالبيع؛ لأنه لو اشترى لغيره نفذ عليه إلا إذا كان المشتري صبيا أو محجورا عليه فيوقف، هذا إذا لم يضفه الفضولي إلى غيره، فلو أضافه بأن قال بع هذا العبد لفلان فقال لبائع بعته لفلان توقف

بزازية وغيرها [رد المحتار] واحد كما مشينا. (قوله: به) متعلق بقوله باع والضمير عائد على العرض الآخر. (قوله: إلا في هذه الخمسة) أي الأربعة المذكورة هنا، ومسألة الحاوي هي الخامسة، وقد علمت أن الخامسة ليست كذلك وكذلك مسألة بيعه على أنه لنفسه فبقي المستثنى ثلاثة فقط وهي الآتية عن الأشباه. قلت: ويزاد ما في جامع الفصولين: باع ملك غيره فشراه من مالكه وسلم إلى المشتري لم يجز، والبيع باطل لا فاسد، وإنما يجوز إذا تقدم سبب ملكه على بيعه، حتى إن الغاصب لو باع المغصوب ثم ضمنه المالك جاز بيعه أما لو شراه الغاصب من مالكه أو وهبه له أو ورثه منه لا ينفذ بيعه قبله، ولو غصب شيئا وباعه فإن ضمنه المالك قيمته يوم الغصب جاز بيعه لا لو ضمنه قيمته يوم البيع. اهـ. فهاتان مسألتان فرجعت المسائل المستثناة خمسا لكن في الأخيرة كلام سيأتي. (قوله: نفذ عليه) أي على المشتري، ولو أشهد أنه يشتريه لفلان وقال فلان رضيت فالعقد للمشتري؛ لأنه إذا لم يكن وكيلا بالشراء وقع الملك له فلا اعتبار بالإجازة بعد ذلك؛ لأنها إنما تلحق الموقوف لا النافذ فإن دفع المشتري إليه العبد وأخذ الثمن كان بيعا بالتعاطي بينهما، وإن ادعى فلان أن الشراء كان بأمره وأنكر المشتري فالقول لفلان؛ لأن الشراء بإقراره وقع له بحر عن البزازية. (قوله: فيوقف) أي على إجازة من شرى له، فإن أجاز جاز وعهدته على المجيز لا على العاقد وهذا؛ لأن الشراء إنما لا يتوقف إذا وجد نفاذا ولا ينفذ هنا على العاقد أفاده في جامع الفصولين. (قوله: هذا) أي نفاذ الشراء على الفضولي الغير المحجور. (قوله: فقال البائع بعته لفلان) أي وقال الفضولي اشتريت لفلان كما في البزازية وغيرها،؛ لأن قوله بع أمر لا يصلح إيجابا. وفي الفتح قال اشتريته لأجل فلان فقال بعت أو قال المالك ابتداء بعته منك لأجل فلان فقال اشتريت لم يتوقف؛ لأنه وجد نفاذا على المشتري؛ لأنه أضيف إليه ظاهرا، وقوله لأجل فلان يحتمل لأجل شفاعته أو رضاه. اهـ. وذكر في البزازية كذلك، ثم قال: والصحيح أنه إذا أضيف العقد في أحد الكلامين إلى فلان

يتوقف على إجازته وأقره في البحر، لكن في البزازية أيضا: لو قال اشتريت لفلان وقال البائع بعت منك الأصح عدم التوقف. اهـ. وظاهره أنه ينفذ على المشتري، لكن نقل في البحر هذه الأخيرة عن فروق الكرابيسي وقال بطل العقد في أصح الروايتين؛ لأنه خاطب المشتري فرده لغيره فلا يكون جوابا فكان شطر العقد، بخلاف قوله بعته لفلان فقال اشتريت له أو قبلت ولم يقل له، وقوله بعت منك لفلان فقال اشتريت لأجله أو قبلت فإنه يتوقف لإضافته إلى فلان في الكلامين. قال في النهر: وعلى هذا فالاكتفاء بالإضافة في أحد الكلامين بأن لا يضاف إلى الآخر. اهـ. وحاصله أن ما مر عن البزازية من تصحيح التوقف بالإضافة إلى فلان في أحد الكلامين محمول على ما إذا لم يضف العقد في أحد الكلامين إلى المشتري فلا ينافي ما صححه في الفروق، وعليه فلو أضيف في أحدهما إلى المشتري وفي الآخر إلى فلان بطل العقد كقوله بعت منك فقال اشتريت لفلان أو بالعكس؛ لأن الكلام الثاني لا يصلح قبولا للإيجاب، لكن لا يخفى أن صريح تصحيح البزازية أنه إذا أضيف إلى فلان في أحد الكلامين يتوقف والمفهوم من تصحيح الفروق أنه لا يتوقف إلا إذا أضيف إليه في الكلامين وهو المفهوم من كلام الفتح السابق، فصار الحاصل أنه إذا أضيف إلى فلان في الكلامين توقف على إجازته وإلا نفذ على المشتري ما لم يضف إلى الآخر

Mas'alah: What is the ruling on a usurper selling to the owner versus selling to himself?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2845)

(قوله: يعني إذا باعه لمالكه إلخ) تبع في ذلك المصنف مع أن المصنف ذكر فيما مر أن هذا مخالف لفروع المذهب، فلا فرق بين بيعه لمالكه أو لنفسه وقد علمت الكلام على

ما في البدائع.

Mas'alah: What does entitlement (istihqaq) attach to in a sale contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2890)

)

Mas'alah: What does entitlement (istihqaq) attach to in a sale contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2890)

والاستحقاق) لبائع أو مشتر أو شفيع (يتعلق بما وقع عليه العقد و) يتعلق (بالزيادة) أيضا فلو رد بنحو عيب رجع المشتري بالكل

Mas'alah: What is the chapter on rights in sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2920)

باب الحقوق في البيع

Mas'alah: Does buying a house include the upper floor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2920)

(اشترى بيتا فوقه آخر لا يدخل فيه العلو) مثلث العين

Mas'alah: What is the ruling on saying 'with every right' in a sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2920)

(ولو قال بكل حق) هو له أو بكل قليل وكثير

Mas'alah: What is the ruling on unspecified rights in a sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2920)

(ما لم ينص عليه) لأن الشيء لا يستتبع مثله

Mas'alah: Does buying a house include the upper floor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2920)

(وكذا لا يدخل) العلو (بشراء منزل) هو ما لا إصطبل فيه

Mas'alah: What is included in the phrase 'with every right belonging to it or its appurtenances'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2920)

(إلا بكل حق هو له أو بمرافقه) أي حقوقه كطريق ونحوه وعند الثاني المرافق المنافع أشباه

Mas'alah: What does 'with every little or much in it or from it' mean in a sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2920)

(أو بكل قليل أو كثير هو فيه أو منه

Mas'alah: What is the definition of rights (huquq) in the context of sales?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2920)

[باب الحقوق في البيع] باب الحقوق جمع حق والحق خلاف الباطل: وهو مصدر حق الشيء من بابي ضرب وقتل إذا وجب وثبت، ولهذا يقال لمرافق الدار حقوقها اهـ. وفي البناية: الحق ما يستحقه الرجل وله معان أخر منها ضد الباطل اهـ وتمامه في البحر. وفي النهر اعلم أن الحق في العادة يذكر فيما هو تبع للمبيع، ولا بد له منه ولا يقصد إلا لأجله كالطريق والشرب للأرض ويأتي تمامه

Mas'alah: Why are rights (huquq) discussed after sales transactions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2920)

(قوله لتبعيتها) أي لأن الحقوق توابع فيليق ذكرها بعد مسائل البيوع بحر عن المعراج قال بعضهم: ولهذا الباب مناسبة خاصة بالربا لأن فيه بيان فضل هو حرام، وهنا بيان فضل على المبيع هو حلال

Mas'alah: Does the sale of a house include the upper floor (uluww)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2920)

(قوله لأن الشيء) علة لقوله لا يدخل فيه العلو، وذلك أن البيت اسم لمسقف واحد جعل ليبات فيه، ومنهم من يزيد له دهليزا فإذا باع البيت لا يدخل العلو ما لم يذكر اسم العلو صريحا، لأن العلو مثله في أنه مسقف يبات فيه والشيء لا يستتبع مثله، بل ما هو أدنى منه فتح، ولم يدخل بذكر الحق لأن حق الشيء تبع له فهو دونه والعلو مثل البيت لا دونه

Mas'alah: What are the rights and appurtenances included in a property sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2920)

(قوله أي حقوقه) في جامع الفصولين من الفصل السابع أن الحقوق عبارة عن مسيل وطريق وغيره وفاقا، والمرافق عند أبي يوسف عبارة عن منافع الدار وفي ظاهر الرواية المرافق هي الحقوق، وإليه يشير قوله أي بمرافقه نهر، فعلى قول أبي يوسف المرافق أعم لأنها توابع الدار مما يرتفق به كالمتوضأ والمطبخ كما في القهستاني، وقدم قبله أن حق الشيء تابع لا بد له منه كالطريق والشرب اهـ فهو أخص تأمل

Mas'alah: What is included in the rights of a property sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2920)

(قوله كطريق) أي طريق خاص في ملك إنسان ويأتي بيانه

Mas'alah: What is the definition of a right in property sales?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2920)

(قوله هو فيه أو منه) أي هو داخل فيه أو خارج بأو دون الواو على ما اختاره أصحابنا كما ذكره الصيرفي، والجملة صفة لحق مقدر لا لقليل أو كثير فإن الصفة لا توصف ولا لكل على رأي كما تقرر وبهذا التقرير اندفع طعن أبي يوسف على محمد

Mas'alah: Does the purchase of a house include the upper floor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2921)

ويدخل) العلو (بشراء دار وإن لم يذكر شيئا) ولو الأبنية بتراب أو بخيام أو قباب وهذا التفصيل عرف الكوفة وفي عرفنا يدخل العلو بلا ذكر في الصور كلها فتح وكافي

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of upper rooms in a house sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2921)

سواء كان المبيع بيتا فوقه علو أو غيره إلا دار الملك فتسمى سراي نهر

Mas'alah: What is included in the sale of a house regarding the toilet, well, and trees?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2921)

(ك) ما يدخل في شراء الدار (الكنيف وبئر الماء والأشجار التي في صحنها و) كذا (البستان الداخل) وإن لم يصرح بذلك

Mas'alah: When is an external garden included in the sale of a house?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2921)

(لا) البستان (الخارج إلا إذا كان أصغر منها) فيدخل تبعا ولو مثلها أو أكبر فلا إلا بالشرط زيلعي وعيني.

Mas'alah: What are the requirements for a buyer to claim the property is owned by another to recover the price?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2928)

[تنبيه] إذا ادعى المشتري استحقاق المبيع على بائعه ليرجع بثمنه، فلا بد أن يفسر الاستحقاق، ويبين سببه فلو بينه وأنكر البائع البيع، فأثبته المشتري رجع بثمنه وقيل يشترط حضرة المبيع لسماع البينة، وقيل لا وبه أفتى ظهير الدين المرغيناني. فلو ذكر شية العبد وصفته وقدر ثمنه كفى جامع الفصولين، وفيه أن للمستحق عليه تحليف المستحق بالله ما باعه، ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه وتمامه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the first seller's right of recourse before the buyer's recourse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2941)

بلا إعادة بينة لكن لا يرجع قبل أن يرجع عليه المشتري عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف: له أن يرجع قال ألا ترى أن المشتري الثاني لو أبرأ الأول من الثمن كان للأول الرجوع كما لو وجد العبد حرا فلكل الرجوع قبله خانية لكن في الفصولين ما يخالفه فتنبه.

Mas'alah: What is the ruling when two people buy something and one is absent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2964)

(وإن اشترى اثنان) شيئا (وغاب واحد) منهما (فللحاضر دفع) كل (ثمنه) ويجبر البائع على قبول الكل ودفع الكل للحاضر (و) له (قبضه وحبسه) عن شريكه إذا حضر (حتى ينقد شريكه) الثمن، بخلاف أحد المستأجرين. والفرق أن للبائع حبس المبيع لاستيفاء الثمن فكان مضطرا بخلاف المؤجر؛ اللهم إلا إذا شرط تعجيل الأجرة.

Mas'alah: What is the benefit of selling an absent person's property for the seller and buyer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2964)

(قوله نظرا للغائب) أي وللبائع لأن البائع يصل به إلى حقه ويبرأ عن ضمانه والمشتري أيضا تبرأ ذمته من دينه ومن تراكم نفقته بحر.

Mas'alah: What is the ruling when two people jointly purchase a slave in a single transaction?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2964)

(قوله وإن اشترى اثنان شيئا) أي اشتريا عبدا صفقة واحدة كما عبر في الجامع الصغير لقاضي خان

Mas'alah: What is the ruling when one of two joint purchasers is absent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2964)

(قوله وغاب واحد منهما) أي بحيث لم يدر مكانه نهر، وقيد به لأنه لو كان حاضرا يكون متبرعا بالإجماع لأنه لا يكون مضطرا في إيفاء الكل، إذ يمكنه أن يخاصمه إلى القاضي في أن ينقد حصته ليقبض نصيبه فتح

Mas'alah: What is the ruling on compelling payment for non-fungible goods in a joint purchase?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2964)

(قوله ويجبر إلخ) الظاهر أن هذا لو المبيع غير مثلي، أما المثلي كالبر ونحوه مما يمكن قسمته فلا جبر على دفع الكل ولذا صوروا المسألة بالعيد كما ذكرنا تأمل

Mas'alah: What is the ruling on the absent partner paying his share of the price?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2964)

(قوله حتى ينقد شريكه الثمن) أي ثمن حصته إذا كان الثمن حالا. وفي ط عن الواني: النقد في الأصل تمييز الجيد من الرديء من نحو الدراهم ثم استعمل في معنى الأداء

Mas'alah: What is the ruling when part of a sold piece of silver is claimed by a third party?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2997)

)

Mas'alah: Does silence at a sale session prevent a later claim of ownership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3062)

[رد المحتار] وفي حاشية السيد أبي السعود: لكن نقل شيخنا عن فتاوى الشيخ الشلبي إن حضوره مجلس البيع وسكوته بلا عذر مانع له من الدعوى بعد ذلك حسما لباب التزوير اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on silence after purchase for relatives and spouses?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3062)

قلت: سيأتي آخر الكتاب قبيل الوصايا إن شاء الله تعالى أن ذلك في القريب والزوجة: وكذا في الجاري إذا سكت بعد ذلك زمانا.

Mas'alah: What is the ruling on the sale not being rescinded in cases of claim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3063)

لا ينتقض البيع على الظاهر كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on recourse against the seller when a slave mother or building is reclaimed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3066)

(قوله: في ضمن المعاوضة) فيرجع على البائع بقيمة الوالد إذا استحقت بعد الاستيلاد، وبقيمة البناء بعد أن يسلم البناء إليه، واحترز عما إذا كان في ضمن عقد التبرع كالهبة والصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on the price paid to the master in a slave purchase?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3253)

(قوله من مولاه بكذا) أي بألف مثلا، وكان ينبغي التعبير به لقوله بعد والألف للسيد

Mas'alah: Can the first buyer recover the price from the seller when the property is reclaimed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3319)

(ورجع بها) أي بالقيمة في الصورتين (ك) ما يرجع ب (ثمنها) ولو هالكة (على بائعها) وكذا لو استولدها المشتري الثاني لكن إنما يرجع المشتري الأول على البائع الأول بالثمن فقط كما في المواهب وغيرها

Mas'alah: Is the presence of the master required when selling a slave for debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3606)

بحضرة مولاه) أو نائبه لاحتمال أن يفديه بخلاف بيع الكسب، فإنه لا يحتاج لحضور المولى؛ لأن العبد خصم فيه (

Mas'alah: How is the sale price of a slave divided among creditors?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3606)

ويقسم ثمنه بالحصص و) يتعلق (

Mas'alah: What is the ruling when creditors authorize the sale and take the price?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3612)

أو أجازوا البيع وأخذوا الثمن) لا قيمة العبد (

Mas'alah: What is the ruling when the master sells a slave while acknowledging the debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3612)

وإن باعه) السيد (معلما بدينه) يعني مقرا به لا منكرا كما سيجيء [رد المحتار] الثمن وإن كان أقل من الدين في مسألتنا كما ذكره الشارح، لكن القيمة قد تكون أكثر من الدين. فينبغي تقييد ضمان القيمة بما إذا كانت مثل الدين أو أقل. أما لو كانت أكثر فينبغي أن لا يضمن إلا مقدار الدين كما لا يخفى وحينئذ ينظر في كيفية الرجوع على البائع اهـ قال ط: إن كان الثمن قدر ما ضمن من القيمة رجع به وإن كان المضمون

أكثر فلا وجه لرجوع المشتري على البائع بالزيادة فليتأمل اهـ (قوله عطف على البائع) إنما يصح لو كان قوله ضمنوا ليس من عبارة المتن وهو خلاف ما رأيناه في النسخ وعليه فهو عطف على قوله ضمن من عطف الجمل (قوله ويرجع المشتري بالثمن على البائع) ؛ لأن أخذ القيمة منه كأخذ العين زيلعي، وقوله: بالثمن أشار به إلى أنه لا يرجع بما ضمن، بل بما أداه للبائع من الثمن وما بقي من القيمة لا مطالبة له على البائع به وظاهر أن هذا فيما إذا كانت القيمة أكثر من الثمن اهـ شرنبلالية (قوله أو أجازوا البيع إلخ) قال الزيلعي. حاصله: أن الغرماء يخيرون بين ثلاثة أشياء إجازة البيع، وتضمين أيهما شاءوا، ثم إن ضمنوا المشتري رجع المشتري بالثمن على البائع، وإن ضمنوا البائع سلم المبيع للمشتري وتم البيع لزوال المانع، وأيهما اختاروا تضمينه برئ الآخر حتى لا يرجعون عليه وإن نويت القيمة عند الذي اختاروه، ولو ظهر العبد بعدما اختاروا تضمين أحدهما ليس لهم عليه سبيل إن كان القاضي قضى لهم بالقيمة ببينة أو بإباء يمين؛ لأن حقهم تحول إلى القيمة بالقضاء، وإن قضى بالقيمة بقول الخصم مع يمينه، وقد ادعى الغرماء أكثر منهم فهم بالخيار إن شاءوا رضوا بالقيمة، وإن شاءوا ردوهما وأخذوا العبد فبيع لهم؛ لأنه لم يصل إليهم كمال حقهم بزعمهم وهو نظير المغصوب في ذلك كذا ذكره في النهاية، وعزاه إلى المبسوط. قال الراجي عفو ربه: الحكم المذكور في المغصوب مشروط بأن تظهر العين وقيمتها أكثر مما ضمن، ولم يشترط هنا ذلك، وإنما شرط أن يدعي الغرماء أكثر مما ضمن وأن كمال حقهم لم يصل إليهم بزعمهم، وبينهما تفاوت كبير؛ لأن الدعوى قد تكون غير مطابقة، فيجوز أن تكون قيمته مثل ما ضمن أو أقل، فلا يثبت لهم الخيار فيه وإنما يثبت لهم الخيار إذا ظهر وقيمته أكثر مما ضمن فلا يكون المذكور هنا ملخصا اهـ. ويجاب بما ذكره الشلبي عن خط قارئ الهداية بأن لهم أن يردوا ما أخذوا وإن كانت قيمته مثل ما ضمن أو أقل؛ لأن لهم فيه فائدة وهو حق استسعائه بجميع دينه أبو السعود وبمثله أجاب الطوري

(قوله معلما بدينه) اسم فاعل من الإعلام حال من ضمير السيد. وعبارة الهداية والكنز وأعلمه بالدين. قال في الكفاية أي أعلم البائع المشتري بأن هذا العبد مديون، وفائدته سقوط خيار المشتري في الرد بعيب الدين حتى يقع البيع لازما فيما بين البائع والمشتري، وإن لم يكن لازما في حق الغرماء إذا لم يكن في ثمنه وفاء بديونهم اهـ ومثله في التبيين وغيره وسيشير إليه الشارح (قوله يعني مقرا به لا منكرا كما سيجيء) قد علمت أن قوله معلما حال من السيد البائع فهو وصف له والذي سيجيء اعتبار إقرار المشتري لا البائع، وأصل هذا الكلام لابن الكمال حيث ذكر أن فائدة قوله معلما تظهر في المسألة الآتية وهي قوله: وإن غاب البائع فالمشتري ليس بخصم لهم لو منكرا دينه قال فإنه دل بمفهومه على أنه يخاصم مقرا فلا بد من فرض العلم حتى يتيسر تصوير الإنكار مرة والإقرار أخرى اهـ لكنه لم يفسر الإعلام بالإقرار كما فعل الشارح، بل جعله مبنى تصوير الإنكار الآتي صريحا والإقرار المفهوم ضمنا ولذا قال ح: إن قوله مقرا به لا يصلح تفسيرا للمتن ولا تقييدا له وقد غلط في عبارة ابن الكمال ولم يفهمها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on creditors' right to rescind a sale when the price does not reach them?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3613)

لتحقق المخاصمة ويسقط خيار المشتري لا الغرماء (فللغرماء رد البيع) إن لم يصل ثمنه إليهم؛ لأن قبضهم الثمن دليل الرضا للبيع إلا إذا كان فيه محاباة فإما أن ترفع أو ينقض البيع ابن كمال وقال المصنف: هذا إذا كان الدين حالا وكان البيع بلا طلب الغرماء والثمن لا يفي بدينهم وإلا فالبيع نافذ

Mas'alah: Fiqh passage: [رات حمل ا در] نَوُكَيْ نْ أَ نِكْمُيَ وَ رِّقُمْ يِنْعَيْ هُلْوَقْ?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3613)

[رد المحتار] ويمكن أن يكون قوله يعني مقرا تفسيرا لمفعول باع الأول: أي باع مشتريا مقرا أو حالا من المشتري المفهوم من المقام ولو قال لمقر لكان أظهر وفيما ذكره ابن الكمال من الفائدة نظر؛ لأن المسألة رباعية غاب العبد، وقد مر غاب البائع أو غاب المشتري وسيأتي، حضر الكل: وهي التي الكلام فيها ولذا قال ط: هذا مفروض فيما إذا كان العبد حاضرا ليباين قوله سابقا، وإن باعه سيده وغيبه المشتري فلو قال المصنف: وإن كان العبد حاضرا فلهم الفسخ بحضرتهما لكان أخصر وأوضح اهـ وفي هذه إن كان المشتري مقرا بالدين فالأمر ظاهر، وإن كان منكرا فعلى الغرماء إثباته لعدم المانع لوجود الخصم فيها، وإنما الكلام في غيبة البائع، فإن كان المشتري مقرا لهم رد البيع؛ لأنه خصم وإلا فلا، فقوله معلما في مسألة حضرة الكل لا يظهر له فائدة في هذه المسألة أصلا وإنما فائدته ما مر عن الكفاية وغيرها فتدبر هذا ما ظهر لي (قوله لتحقق المخاصمة) تحقق فعل مضارع حذف منه إحدى التاءين والمخاصمة فاعل يعني أن فائدة إقرار المشتري بالدين فيما إذا غاب البائع صحة كونه خصما للغرماء في رد البيع (قوله فللغرماء رد البيع) ؛ لأن حقهم تعلق به وهو حق الاستسعاء أو الاستيفاء من رقبته، وفي كل منهما فائدة فالأول تام مؤخر، والثاني ناقص معجل وبالبيع تفوت هذه الخيرة فكان لهم رده زيلعي (قوله إن لم يصل ثمنه إليهم) قال في الهداية قالوا تأويل المسألة إذا لم يصل إليهم الثمن فإن وصل ولا محاباة في البيع ليس لهم أن يردوه لوصول حقهم قال الزيلعي: وفيه نظر؛ لأنه يشير إلى أنهم لا يكون لهم خيار الفسخ عند وصول الثمن إليهم، إذا لم يكن في البيع محاباة، وإن لم يف الثمن بحقهم وإن كان في البيع محاباة ثبت لهم خيار الفسخ، وإن وفى الثمن بحقهم وليس كذلك بل لهم خيار

الفسخ إذا لم يف الثمن بحقهم، وإن لم يكن فيه محاباة لأجل الاستسعاء، وقد ذكره بنفسه قبيله ولا خيار لهم إن وفى الثمن بحقهم وإن كان فيه محاباة لوصول حقهم إليه ولو قال وتأويل المسألة فيما إذا باعه بثمن لا يفي بدينهم استقام وزال الإشكال؛ لأن الثمن إذا لم يف بدينهم لهم نقض البيع كيفما كان، وإذا وفى ليس لهم نقضه كيفما كان وإذا لم يوجد شيء مما ذكرنا من تأجيل الدين وطلبهم البيع، ووفاء الثمن بالدين فالبيع موقوف حتى يجوز بإجازة الغرماء وهي مسألة الكتاب اهـ ونحوه في شروح الهداية (قوله؛ لأن قبضهم إلخ) تعليل لمفهوم قوله إن لم يصل ثمنه إليهم والتقدير: فإن وصل ليس لهم الرد؛ لأن إلخ والأولى أن يقول بالبيع ط. ثم إن هذا جواب عن صاحب الهداية وأصله لصاحب النهاية حيث قال: اللهم إلا أن يريد بقوله: فإن وصل ولا محاباة في البيع رضاهم بأخذ الثمن وهو رضا بالبيع ثم قال: ولكن احتمال إحضار الثمن والتخلية بينهم وبين الثمن بلفظ الوصول باق فكان المعول عليه قول الإمام قاضي خان تأويله إذا باع بثمن لا يفي بديونهم اهـ. وحاصله: أن الوصول يحتمل معنى الإحضار والتخلية كما يحتمل معنى القبض فلا يدل على الرضا. أقول: لكن قول صاحب الهداية قبله إن لهم الخيار إذا لم يف الثمن بحقهم قرينة ظاهرة، على أنه أراد بالوصول القبض كي لا يتناقض كلامه وإعمال الكلام أولى من إهماله سيما من مثل هذا الإمام؛ ولذا جزم به ابن الكمال وجعل ما سواه من حشاوي الأوهام (قوله إلا إذا كان فيه محاباة) إذ لهم حينئذ أن يقولوا إنما قبضنا الثمن لاعتقادنا أنه تمام القيمة ابن كمال أي فلا يدل على الرضا ما لم يف الثمن بحقهم (قوله وقال المصنف) أي تبعا للزيلعي وغيره (قوله هذا) أي ثبوت رد البيع للغرماء (قوله وإلا فالبيع نافذ) أي بأن كان الدين مؤجلا،؛ لأنه باع ملكه قادرا

Mas'alah: What is the ruling when the buyer is absent and the seller is present regarding litigation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3614)

ولو بقلبه) بأن غاب المشتري والبائع حاضر (فالحكم كذلك) أي لا خصومة (إجماعا) يعني حتى يحضر المشتري لكن لهم تضمين البائع قيمته أو إجازة البيع وأخذ الثمن.

Mas'alah: What does the text say about prior transactions validated by subsequent ratification?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3640)

(قوله عن العمادية) ذكره في الفصولين في آخر الفصل 24 في بحث ما ينفذ من التصرفات السابقة بإجازة لاحقة فراجعه

Mas'alah: What is the ruling on a sale with favor by a terminally ill debtor versus his executor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4151)

[تنبيه] المريض المديون لو باع بمحاباة لا تجوز بخلاف وصيه بعد موته، وهذا من عجيب المسائل حيث ملك الخلف المحاباة لا المالك. أفاده في الفصولين

Mas'alah: Can a father or grandfather sell one child's property to another child?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4168)

يملك الأب والجد بيع مال أحد طفليه للآخر، بخلاف الوصي.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of silk woven by a woman in her father's house after his death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1000)

امرأة نسجت في بيت أبيها شيئا كثيرا من إبريسم كان يشتريه أبوها ثم مات الأب فهذه الأشياء لها باعتبار العادة

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two unspecified quantities of grain to multiple buyers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1881)

[رجل في يده كران فباع أحدهما من رجل ولم يسلم حتى باع من آخر كرا]

Mas'alah: What is the ruling on competing claims of buyers when a seller sells the same goods to multiple parties?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1881)

وفي الخانية رجل في يده كران فباع أحدهما من رجل، ولم يسلم حتى باع من آخر كرا ودفع إليه، ثم باع الكر الآخر من رجل آخر ودفعه إليه، ثم حضر المشتري الأول ووجد المشتريين جميعا، فإنه يأخذ ما كان في يد الثالث؛ لأن البائع بعدما باع الأول كان يملك الكر الثاني فإذا باع الآخر لثالث لم يجز بيعه، وإن لم يجد المشتري الثالث ووجد الثاني أخذ من الثاني نصف ما في يده، فإن حضر الثالث بعد ذلك أخذ الأول والثاني جميع ما في يده، ولو وجد الأول الثالث أخذ جميع ما في يده، وكذا لو كان

مكان الكرين عبد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a deficiency in a sale to multiple buyers sequentially?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1882)

منهم ما يخصه من الثمن، وإن شاءوا تركوا ورجعوا بالثمن؛ لأنه تغير شرطهم، فإن باع منهم على التعاقب فالنقصان على الآخر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling half a piece of wood or half a building as an undivided share?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1882)

وفي القنية باع نصف خشبة مقلوعة أو نصف عمارة مشاعا جاز، وإن كان في قسمته ضرر اهـ.

Mas'alah: What does the author mean by 'the first buyer'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1882)

(قوله، وإن لم يجد المشتري إلخ) أي المشتري الأول.

Mas'alah: What is the ruling on selling half of a building as an undivided share?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1882)

(قوله أو نصف عمارة مشاعا جاز) قال الرملي هذا ليس على إطلاقه فأرجع إلى أنفع الوسائل إن أردت تحرير هذه المسألة، فإنها من المسائل التي حررها. (قوله ينعقد المبيع بينهما بالتراخي إلخ) هذا ينافي ما قدمه من أن بيع

Mas'alah: Is it permissible to sell a share of a tree without the partner's permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1890)

وإذا باع نصيبا له من شجرة بغير إذن الشريك بغير أرض، فإن كانت الأشجار قد بلغت أو إن قطعها فالبيع جائز وإلا لم يجز،

Mas'alah: What is the ruling on selling half of a jointly owned slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1901)

[تتمة لباب البيع] (تتمة) منها لو باع نصف عبد مشترك جاز وانصرف إلى نصيبه، ولو أقر بنصفه انصرف إلى النصفين اهـ.

Mas'alah: What does al-Ramli say about selling with a right of passage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1901)

[منحة الخالق] (قوله وقدمنا عن الظهيرية أنه لو باع إلخ) قال الرملي ولا كذلك لو باع على أن يكون له حق المرور منه قياسا على ما سبق قريبا وهو ظاهر، ولم أره.

Mas'alah: Is property taken during marriage negotiations subject to liability?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1918)

(قوله وما قبض على سوم النكاح مضمون إلخ) قال بعض الفضلاء ظاهره أنه لا فرق بين أن يكون المهر مسمى أو لا ولقائل أن يقول هذا إذا كان المهر مسمى قياسا على المقبوض على سوم الشراء فإنه لا يكون مضمونا إلا بعد تسمية الثمن على ما عليه الفتوى فيكون المقبوض على سوم النكاح مضمونا إذا كان المهر مسمى وإلا فلا ولم أر في المسألة نقلا غير أن إطلاق العبارة يقتضي الضمان مطلقا إلا أن يوجد نقل صريح بخلافه وعليه فيحتاج للفرق بينهما فإنه لا يضمن إلا بعد تسمية الثمن. وكذا المقبوض على سوم الرهن فإنه لا يكون مضمونا إلا إذا سمى ما يرهن به في الأصح فيحتاج إلى الفرق بينهما أيضا قال وقد ظهر لي فرق بين المقبوض على سوم الشراء والمقبوض على سوم الرهن وبين المقبوض على سوم النكاح وهو أن المهر مقدر شرعا من حيث هو والمقدر شرعا مسمى شرعا والمسمى شرعا معتبر مطلقا ألا ترى أنه لو تزوج على أن لا مهر صح ويجب مهر المثل ولو اشترى على أن لا ثمن كان باطلا اعتبارا للتسمية الشرعية في المهر ولذا كان المقبوض على سوم النكاح مضمونا سواء سمى المهر أو لا لأنه مسمى شرعا فاعتبر ذلك لوجوب الضمان بخلاف الثمن وما يرهن به فإن ذلك غير مقدر شرعا فلا بد من التسمية لوجوب الضمان فيها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when an unauthorized person sells and another marries the same slave girl?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1928)

فلو باع فضولي وزوج آخر ترجح البيع فتصير مملوكة لا زوجة ولو استويا فإن كانا

نكاحين بطلا وإن كانا بيعين تنصف والبيع أقوى من الهبة والإجازة والرهن والنكاح إلا هبة لا تبطل بالشيوع فإنهما سواء والهبة والرهن أقوى من الإجارة وسيأتي في بيع الفضولي بقية مسائله إن شاء الله تعالى. (قوله

Mas'alah: What is the ruling if the seller pawns, leases, or deposits the sold item without the buyer's permission before delivery?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2032)

وأما إذا كان بغير أمره ولم يلحقه إجازة فذكر في الخانية رجل اشترى عبدا بألف ولم يقبضه حتى رهنه البائع أو آجره أو أودعه فمات انفسخ البيع، ولا يضمن المشتري أحدا من هؤلاء لأنه إن ضمنهم رجعوا على البائع، ولو أعاره أو وهبه فمات عند المستعير أو الموهوب له أو أودعه فاستعمله المودع فمات من ذلك كان للمشتري الخيار إن شاء أمضى البيع وضمن المستعير والمودع، والموهوب له، وإن شاء فسخ البيع لأنه لو ضمن هؤلاء ليس للضامن أن يرجع على البائع. ولو

Mas'alah: What is the chapter on rights (huquq) in sales, and what does 'right' mean?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2053)

(باب الحقوق) كان من حق مسائل هذا الباب إن تذكر في الفصل المتصل بأول البيوع إلا أن المصنف التزم ترتيب الجامع الصغير، ولأن الحقوق توابع فيليق ذكرها بعد مسائل البيوع كذا في المعراج، والحقوق جمع حق، وفي المصباح الحق خلاف الباطل، وهو مصدر حق الشيء من بابي ضرب، وقتل إذا وجب وثبت، ولهذا يقال

لمرافق الدار حقوقها. اهـ. وفي البناية الحق ما يستحقه الرجل، وله معان أخر منها الحق ضد الباطل. اهـ. وفي شرح المنار للسيد نكركار الحق هو الشيء الموجود من كل وجه، ولا ريب في وجوده، ومنه قوله – عليه السلام – «السحر حق، والعين حق» . اهـ. وفي شرح البخاري للكرماني الحق حقيقة هو الله تعالى بجميع صفاته لأنه الموجود حقيقة بمعنى لم يسبق بعدم، ولم يلحقه عدم، وإطلاق الحق على غيره مجاز، ولذا ورد في الحديث «اللهم أنت الحق، ووعدك الحق، وقولك الحق» بالتعريف في الثلاثة ثم قال ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق بالتنكير. اهـ. وذكر الأصوليون أن الأحكام أربعة حقوق الله تعالى خالصة، وحقوق العباد خالصة، وما اجتمعا فيه وحق الله تعالى غالب كحد القذف، وما اجتمعا فيه وحق العباد غالب كالقصاص قالوا، والمراد من حق الله تعالى ما تعلق نفعه بالعموم، وإنما نسب إلى الله تعظيما لأنه متعال عن أن ينتفع بشيء، ولا يجوز أن يكون حقا له تعالى بجهة التخليق لأن الكل سواء في ذلك.)

Mas'alah: Does buying a house with all its rights include the upper floor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2053)

قوله العلو لا يدخل بشراء بيت بكل حق) يعني إذا اشترى بيتا فوقه بيت لا يدخل فيه العلو، ولو قال بكل حق هو له ما لم ينص عليه لأن البيت اسم لمسقف واحد يصلح للبيتوتة، والعلو مثله، والشيء لا يكون تبعا لمثله، وفي المصباح علو الدار وغيرها خلاف السفل بضم العين وكسرها. اهـ. وأورد المستعير له أن يعير ما لا يختلف، والمكاتب له أن يكاتب عبده فأجيب بأن ذلك ليس بطريق الاستتباع بل لما ملك

المستعير المنفعة بغير بدل كان له أن يملك ما ملك كذلك، والمكاتب بعقد الكتابة لما صار أحق بمكاسبه كان له ذلك لأن كتابة عبده من أكسابه

Mas'alah: Does buying a house (dar) include the upper floor without explicit mention?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2054)

قوله (ودخل بشراء دار) أي العلو بشراء دار وإن لم يذكر شيئا من ذلك لأن الدار اسم لما أدير عليه الحدود من الحائط، ويشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف، والعلو من أجزائه فيدخل فيه من غير ذكر، وفي البناية الدار لغة اسم لقطعة أرض ضربت لها الحدود، وميزت عما يجاورها بإدارة خط عليها فبني في بعضها دون البعض ليجمع فيها مرافق الصحراء للاسترواح، ومنافع الأبنية للإسكان، وغير ذلك، ولا فرق بين ما إذا كانت الأبنية بالماء والتراب أو بالخيام، والقباب. اهـ.

Mas'alah: What ancillary items are included in the sale of a house?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2054)

قوله (كالكنيف) أي كما يدخل بشراء الدار، وإن لم يصرح به لأن الكنيف منها، وكذا يدخل بئر الماء، والأشجار التي في صحنها، والبستان الداخل فأما الخارج فإن كان أكبر منها أو مثلها لا يدخل إلا بالشرط، وإن كان أصغر منها يدخل لأنه يعد من الدار عرفا، والكنيف المستراح، وفي المصباح الكنيف الساتر، ويسمى الترس كنيفا لأنه يستر صاحبه، وقيل للمرحاض كنيف لأنه يستر قاضي الحاجة، والجمع كنف مثل نذير

ونذر اهـ. أطلقه فشمل ما إذا كان الكنيف خارجا مبنيا على الظلة لأنه يعد منها عادة

Mas'alah: Is a canopy (zullah) included in the sale of a house?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2054)

قوله (لا الظلة إلا بكل حق) أي لا تدخل الظلة في بيع الدار إلا إذا قال بكل حق، وهي الساباط الذي يكون أحد طرفيه على الدار، والآخر على الدار الأخرى أو على أسطوانات في السكة كذا في فتح القدير، وفي الصحاح، والظلة بالضم كهيئة الصفة، وقرئ في ظلل على الأرائك متكئين، والظلة أيضا أول سحابة تظل عن أبي زيد، وعذاب يوم الظلة قالوا غيم تحته سموم، والمظلة بالكسر البيت الكبير من الشعر. اهـ. وفي المغرب قول الفقهاء ظلة الدار يريدون السدة التي تكون فوق الباب، وإنما لا تدخل عند أبي حنيفة لأنها مبنية على الطريق فأخذت حكمه، وعندهما إن كان مفتحها في الدار تدخل مطلقا لأنها من توابعها كالكنيف، وليس مراد المصنف بقوله إلا بكل حق القصر على هذا بل إنما المراد به أو بنحوه بأن يقال بمرافقها أو بكل قليل وكثير هو فيه كذا في البناية، وفي الخانية، ويدخل الباب الأعظم فيما إذا باع بيتا أو دارا بمرافقه لأن الباب الأعظم من مرافقها اهـ.

Mas'alah: Are road, watercourse, and irrigation rights included in the sale of land?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2054)

قوله (ولا يدخل الطريق والمسيل، والشرب إلا بنحو كل حق بخلاف الإجارة) أي لا

تدخل الثلاثة في بيع الأرض أو المسكن إلا بذكر كل حق ونحوه بخلاف الإجارة حيث تدخل مطلقا لأن كلا منها خارج عن الحدود فكانت تابعة فتدخل بذكر التوابع، وأما الإجارة فإنما المقصود منها الانتفاع، ولا يتحقق إلا بها، ولأن البيع شرع لتمليك العين لا المنفعة بدليل صحة شراء جحش ومهر صغير، وأرض سبخة، ولا تصح إجارتها، وكذا لو استأجر علوا، واستثنى الطريق فسدت بخلاف البيع، وقد يتجر في العين فيبيعه من غيره فحصلت الفائدة المطلوبة، وفي المعراج أراد الطريق الخاص في ملك إنسان أما الطريق إلى سكة غير نافذة أو إلى [منحة الخالق] باب الحقوق (قول المصنف، ولا يدخل الطريق والمسيل والشرب إلا بنحو كل حق) أقول: العرف في زماننا دخولها بمجرد العقد بدون قوله كل حق، ولا يفهم العاقد أن سوى ذلك فمقتضى ما مر في مسألة العلو عن الكافي دخول هذه المذكورات، وإن لم يقل بكل حق لأن عرف زماننا دخول ذلك لا سيما الشرب ثم رأيت في الذخيرة البرهانية قال فالأصل أن ما كان في الدار من البناء أو كان متصلا بالبناء يدخل في بيع الدار من غير ذكر بطريق التبعية، وما لا يكون متصلا بالبناء لا يدخل في بيع الدار من غير ذكر إلا إذا كان شيئا جرى العرف فيه فيما بين الناس أن البائع لا يمنعه عن المشتري فحينئذ يدخل، وإن لم يذكره في البيع، والمفتاح يدخل استحسانا، ولا يدخل قياسا لأنه غير متصل بالبناء فصار كثوب موضوع في الدار إلا أنا استحسنا، وقلنا بالدخول بحكم العرف لأن العرف فيما بين الناس أن البائع للدار لا يمنع المفتاح عن المشتري، ويسلمون الدار بتسليم المفتاح، والقفل ومفتاحه لا يدخلان، والسلم إن كان متصلا بالبناء يدخل سواء كان من خشب أو مدر، والسرر نظير السلالم. اهـ. (قوله في بيع الأرض أو المسكن) في القاموس المسكن المنزل، وعبارة الهداية، ومن اشترى بيتا في دار أو منزلا أو مسكنا لم يكن له الطريق إلخ، وكأنه أراد بالمسكن الدار (قوله وفي المعراج أراد الطريق الخاص إلخ) قال في فتح القدير، وقال فخر الإسلام وإذا كان طريق الدار المبيعة أو مسيل مائها في

دار أخرى لا يدخل من غير ذكر الحقوق لأنه ليس من هذه الدار فلا تدخل إلا بذكر الحقوق إلا أن تعليله بقوله لأنه ليس من هذه

طريق عام يدخل. اهـ. وفي المحيط، وكذا ما كان له من حق مسيل الماء أو إلقاء الثلج في ملك إنسان لحاجته، وفي الذخيرة بذكر الحقوق إنما يدخل الطريق الذي يكون عند البيع لا الطريق الذي كان قبل البيع حتى أن من سد طريق منزله، وجعل له طريقا آخر، وباع المنزل بحقوقه يدخل تحت البيع الطريق الثاني لا الطريق الأول كذا في البناية فإن ذكر الحقوق، وقال البائع ليس للدار المبيعة طريق في دار أخرى فإن المشتري لا يستحق الطريق من غير حجة لكن له أن يردها بالعيب، وكذا لو كانت جذوع دار أخرى على الدار المبيعة فإن كانت الجذوع للبائع يؤمر البائع بالرفع، وإن كانت لغيره كان عيبا، وكذا لو ظهر في الدار المبيعة طريق أو مسيل ماء لدار أخرى فإن كانت تلك الدار للبائع لم يكن للبائع أن يمر في الدار المبيعة لأنه باعها من غير استثناء، وإن كانت تلك الدار لغير البائع كان عيبا كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان، وفي الخلاصة يدخل الطريق في الرهن، والصدقة الموقوفة كالإجارة، وفي الخانية لو أقر بدار أو صالح على دار أو وصى بدار، ولم يذكر حقوقها، ومرافقها لم يدخل الطريق. اهـ. وأما إذا اقتسما، ولم يذكرا طريقا فإن أمكنه فتح باب صحت، وإلا فسدت، ولا يدخل إلا بذكر الحقوق، وفي البيع يدخل بذكر الحقوق، وإن أمكنه فتح باب، وبيان الفرق بين القسمة، والإجارة وبينها وبين البيع في المعراج اهـ. [منحة الخالق] الدار يقتضي أن الطريق الذي في هذه الدار يدخل، وهو غير ما في الكتاب فالحق أن كلا منهما لا يدخل لأنه، وإن كان في هذه الدار فلم يشتر جميع هذه الدار إنما اشترى شيئا معينا منها فلا يدخل ملك البائع أو ملك الأجنبي إلا بذكره. اهـ. وتأمل. قوله فلا يدخل ملك البائع مع ما سيذكره المؤلف عن شرح الجامع الصغير لقاضي خان، ومع ما نقله الرملي

عن الخلاصة كما سنذكره (قوله وإن كانت تلك الدار لغير البائع كان عيبا) قال الرملي في الخلاصة في كتاب الشرب في الفصل الثاني في مسائل الماء، ومسائل السطح، وفي النوازل رجل له داران مسيل سطح إحداهما على سطح الدار الأخرى فباع الدار التي عليها المسيل من إنسان بكل حق هو لها ثم باع الدار الأخرى من آخر فأراد المشتري الأول أن يمنع المشتري الثاني من إسالة الماء على سطحه قال: له أن يمنعه إلا أن يكون اشترط عليه وقت ما باعه إني لم أبع منك مسيل الماء في الدار التي بعت اهـ. أقول: وبه علم جواب حادثة الفتوى، وهي رجل له كرمان طريق أحدهما من الآخر فباع لبنته الذي فيه الطريق على أن له المرور كما كان فباعته لأجنبي فهل له منع الأب من الاستطراق أم لا ولو تضرر بمروره الجواب ليس له منعه تأمل هذا، ورأيت عبارة الخلاصة في نسختي قال لا يمنعه، ورأيت في البزازية ليس له ذلك وعزاه في الخلاصة للنوازل فراجعت النوازل بعد أن أشكل علي ذلك فرأيته قال: له أن يمنعه إلخ ثم راجعت الولوالجية فرأيته قال: له ذلك فتيقنت أنه سبق قلم من الكتبة فأصلحته في الخلاصة، والبزازية فتيقظ، والله تعالى أعلم (قوله ولا يدخل إلا بذكر الحقوق) أي في صورة ما إذا لم يمكنه فتح باب، وتصح القسمة حينئذ كما لا يخفى أما إذا أمكنه فلا تدخل وإن ذكرت كما سيأتي. (قوله وبيان الفرق بين القسمة والإجارة إلخ) ذكره في الكفاية أيضا فقال وفي الفوائد الظهيرية فرق بين الإجارة وبين القسمة فإن الدار إذا كانت بين رجلين، وفيها صفة، وفيها بيت، وباب البيت في الصفة ومسيل ماء ظهر البيت على ظهر الصفة واقتسما فأصاب الصفة أحدهما، وقطعة من الساحة، ولم يذكروا طريقا، ولا مسيل ماء، وصاحب البيت لا يستطيع أن يفتح بابه فيما أصابه من الساحة، ولا يقدر أن يسيل ماءه في ذلك فالقسمة فاسدة، ولم يدخل الطريق، والمسيل بدون ذكر الحقوق والمرافق تحريا لجواز القسمة كما في الإجارة لأن في الإجارة موضع الشرب ليس مما تناولته الإجارة، ولكن يتوسل به إلى الانتفاع بالمستأجر، والآجر إنما

يستوجب الأجر إذا تمكن المستأجر من الانتفاع ففي إدخال الشرب توفير المنفعة عليهما، وأما هنا فموضع الطريق والمسيل داخل في القسمة، وموجب القسمة اختصاص كل واحد منهما بما هو نصيبه فلو أثبتنا لأحدهما حقا في نصيب الآخر تضرر به الآخر إلا إذا ذكر الحقوق والمرافق لأنه دليل الرضا به ثم فرق بين البيع والقسمة حيث يدخل الطريق والمسيل في البيع إذا ذكر الحقوق، وإن أمكنه أن يفتح الباب فيما ابتاع، ويسيل ماءه فيه، وفي القسمة لا يدخل. والفرق أن المقصود من القسمة تمييز أحد الملكين عن الآخر واختصاص كل واحد من الانتفاع بنصيبه على وجه لا شركة للآخر فيه فلا يصار إلى الانتفاع بنصيب صاحبه إلا عند التعذر والانتفاع بنصيب صاحبه لا يخل بمقصود البيع فلهذا افترقا اهـ. هذا، والمفهوم من هذا الكلام أن في القسمة إذا لم تذكر الحقوق، ولم يمكنه إحداث مثلها في نصيبه، ولو واحدا منها فالقسمة فاسدة، ولا تدخل الحقوق التي كانت إلا بذكرها، وإن أمكنه إحداث مثلها فلا تدخل، وإن ذكرت

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse when a sold item is claimed by evidence versus admission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2057)

ومن فروع التعدي إذا قضي بها دون الإقرار مسألة في الاستحقاق إذا استحق المبيع ببينة رجع المشتري على بائعه بالثمن، وبالإقرار لا، ومن مسائل الاستحقاق ما في جامع الفصولين لو استحق بالبينة فطلب ثمنه من بائعه فقال المبيع لي، وشهدا بزور فقال المشتري أنا أشهد بذلك، وأنهما شهدا بزور فللمشتري أن يرجع بثمنه على بائعه مع هذا الإقرار إذ المبيع لم يسلم له فلا يحل ثمنه للبائع ثم قال المرجوع عليه عند

الاستحقاق لو أقر بالاستحقاق، ومع ذلك برهن الراجع على الاستحقاق كان له أن يرجع على بائعه إذ الحكم وقع ببينة لا بإقرار لأنه محتاج إلى أن يثبت عليه الاستحقاق ليمكنه الرجوع على بائعه، وفيه لو برهن المدعي ثم أقر المدعى عليه بالملك يقضى له بإقرار لا ببينة إذ البينة إنما تقبل على المنكر لا على المقر، وفيه اختلاف المشايخ فقيل يقضى بالإقرار، وقيل بالبينة، والأول أظهر، وأقرب إلى الصواب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a sold slave-girl who gives birth and is then reclaimed by a rightful owner?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2061)

قوله (مبيعة ولدت فاستحقت ببينة يتبعها ولدها، وإن أقر بها لرجل لا) أي لا يتبعها ولدها تفريع على القاعدة الأولى، وهي التعدي، وعدمه، والمراد أنها ولدت من غير مولاها، وفي الكافي ولدت لا باستيلاده ثم قيل يدخل الولد في القضاء بالأم لأنه تبع لها فيكتفي بها، وقيل يشترط القضاء بالولد، وهو الأصح، وفي النهاية إنما لا يتبعها الولد في الإقرار إذا لم يدعه المقر له أما إذا ادعاه كان له لأن الظاهر أنه له، ولا خصوصية للولد بل زوائد المبيع كلها على التفصيل، ولم يذكر المصنف متى ينفسخ البيع إذا ظهر الاستحقاق، وفيه أقوال قيل بقبض المستحق، وقيل بنفس القضاء، والصحيح أنه لا ينفسخ ما لم يرجع المشتري على بائعه بالثمن حتى لو أجاز المستحق بعدما قضي له أو بعدما قبضه له قبل أن يرجع المشتري على بائعه يصح، وقال شمس الأئمة الحلواني في الصحيح من مذهب أصحابنا أن القضاء للمستحق لا يكون فسخا للبياعات

Mas'alah: When does a sale contract become void due to a claim of rightful ownership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2062)

ما لم يرجع كل على بائعه بالقضاء، وفي ظاهر الروايات لا ينفسخ ما لم يفسخ، وهو الأصح اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of another's property by an unauthorized agent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2065)

ومن باع ملك غيره فللمالك أن يفسخه، ويجيزه إن بقي العاقدان، والمعقود عليه، وله، وبه لو عرضا) يعني أنه صحيح موقوف على الإجازة بالشرائط الأربعة، وعند الشافعي لا ينعقد لأنه لم يصدر عن ولاية شرعية فيلغو لأنها ثبتت بالملك أو بإذن المالك، وقد فقدا ولا انعقاد إلا بالقدرة الشرعية، ولنا أنه تصرف تمليك، وقد صدر من أهله العاقل البالغ في محله، وهو المال المتقوم فوجب القول بانعقاده إذ لا ضرر فيه مع تخيره بل فيه نفعه حيث يكفى مؤنة طلب المشتري، وحقوق العقد فإنها لا ترجع إلى المالك، وفيه نفع العاقد بصون كلامه عن الإلغاء، وفيه نفع المشتري لأنه أقدم عليه طائعا، ولولا النفع لما أقدم فتثبت القدرة الشرعية تحصيلا لهذه الوجوه كيف، وأن الإذن ثابت دلالة لأن العاقل يأذن في التصرف النافع، واستدل أصحابنا في كتبهم بحديث «عروة البارقي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطاه دينارا ليشتري به أضحية فاشترى شاتين فباع إحداهما بدينار، وجاء بالشاة، والدينار إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأخبره بذلك فقال – عليه السلام – بارك الله لك في صفقتك» ، ورواه الترمذي عن عروة، وحكيم بن حزام كما بينه في النهاية.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a usurper when the owner guarantees the item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2066)

منحة الخالق] (قوله ولا يشترط قيام المبيع في مسألة إلخ) قال الرملي هذه المسألة خرجت عن أن تكون من مسائل الفضولي بل هي بيع المالك لأنه بالضمان استند الملك، ونفذ البيع من جهته كبيع الغاصب إذا ضمنه المالك كما هو ظاهر، والمسألة مذكورة في غالب كتب المذهب كالبزازية وغيرها، والله تعالى أعلم ثم رأيت صاحب النهر تكلم بمثل ما تكلمه. اهـ. وعبارة النهر، وليس هذا من إجازة بيع الفضولي في شيء بل إنما نفذ بيعه لثبوت الملك للبائع بأداء الضمان ضرورة فلا استثناء حينئذ فتدبره. (قوله وفي البزازية، وللمشتري فسخ البيع قبل الإجازة إلخ) إن قلت: يأباه ما سيأتي في المتن من أن المشتري إذا برهن على إقرار البائع أو رب العبد أنه لم يأمره بالبيع، وأراد رد البيع لم يقبل قلت: لا تنافي بينهما لأن ما سيأتي مفروض فيما إذا اختلف البائع، والمشتري فادعى المشتري أن البيع بغير أمر صاحبه، وجحد البائع ذلك فيحمل ما في البزازية على ما إذا تصادقا على البيع بغير أمر المالك فاختلف الموضوع فافهم حاشية أبي السعود (قوله وكذا أخذه الثمن) قال الرملي لم أر في كلامهم حكم ما إذا قبض بعض الثمن هل يكون إجازة أم لا وينبغي أن يكون إجازة لدلالته على الرضا، ولتصريحهم في نكاح الفضولي بأن قبض بعض المهر يكون إجازة، ولأن الظاهر أن الألف واللام في الثمن لإفادة الجنس لمحرره الغزي. اهـ. (قوله وأشار المؤلف باشتراط قيام المبيع إلى قوله لو أجازه بعد صبغ الثوب المشترى فإنه لا يجوز) كذا في البزازية، وفي منح الغفار ما يخالفه فإنه قال والمراد بكون المبيع قائما أن لا يكون متغيرا بحيث يعد شيئا آخر فإنه لو باع ثوب غيره بغير أمره، وصبغه المشتري فأجاز رب الثوب البيع جاز، ولو قطعه وخاطه ثم أجاز البيع لا يجوز لأنه صار شيئا آخر. اهـ. والمسألة بهذا

اللفظ دون التعليل في التتارخانية عن فتاوى أبي الليث

Mas'alah: What is the ruling if the unauthorized agent stipulates an option for the owner?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2067)

وأشار المؤلف بثبوت الفسخ والإجازة للمالك إلى أن الفضولي لو شرط الخيار للمالك فإن العقد يبطل، ولا يتوقف لأن الخيار له بدون الشرط فيكون الشرط له مبطلا كذا في فروق الكرابيسي، وقيد ببيع ملك الغير لأنه لو باع ملك نفسه مشغولا]

Mas'alah: What is the ruling when multiple unauthorized agents transact over the same property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2068)

ولو قال المصنف – رحمه الله تعالى – باع ملك غيره لمالكه لكان أولى لأنه لو باعه لنفسه لم ينعقد أصلا كما في البدائع، ولا بد أن يقول بغير إذنه ليكون فضوليا، ولو تعدد تصرف الفضولي كأمة باعها فضولي من رجل، وزوجها منه آخر فأجيزا معا يثبت الأقوى فتصير مملوكة لا زوجة، ولو زوجاها كل من رجل فأجيزا بطلا، ولو باعها كل من رجل فأجيزا تتنصف بينهما، ويخير كل منهما بين أخذ النصف أو الترك، ولو باعه فضولي، وأجره آخر أو رهنه أو زوجه فأجيزا معا ثبت الأقوى فيجوز البيع، ويبطل غيره لأن البيع أقوى.

Mas'alah: How can both definitive and suspended ownership coexist in the same property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2070)

[منحة الخالق] (قوله وإلا فقد كان فيه ملك بات) أي إن لم تقيد بهذا القيد يرد علينا أنه كان في ذلك المحل الواحد ملك بات لمالكه، وملك موقوف للمشتري (

Mas'alah: To whom does the compensation for injury to a sold slave belong before ratification?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2071)

قوله (ولو قطعت يده عند المشتري فأجيز فأرشه لمشتريه) لأن الملك ثبت له من وقت الشراء لما قدمناه فتبين أن القطع ورد على ملكه، وعلى هذا كل ما يحدث في المبيع من كسب أو ولد أو عقر قبل الإجازة فهو للمشتري، وهذه حجة على محمد، والعذر له أن الملك من وجه يكفي لاستحقاق الزوائد كالمكاتب إذا قطعت يده فأخذ الأرش ثم رد في الرق يكون الأرش للمولى، وكذا إذا قطعت يد المبيع، والخيار للبائع فأجاز البيع يكون الأرش للمشتري بخلاف الإعتاق لافتقاره إلى كمال الملك قيد بالمشتري لأن يده لو قطعت عند الغاصب ثم ضمن قيمته لا يكون الأرش له لأن الغصب ليس بسبب موضوع للملك، ولو أعتقه المشتري من الغاصب فقطعت يده ثم أجيز البيع فالأرش للعبد كذا في فتح القدير، وقطع اليد مثال، والمراد أرش جراحته للمشتري

Mas'alah: Is the buyer's evidence of the seller's admission of lack of authority accepted?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2071)

قوله (ولو باع عبد غيره بغير أمره فبرهن المشتري على إقرار البائع أو رب العبد على أنه لم يأمره بالبيع، وأراد المبيع لم تقبل) أي بينته لبطلان دعواه بالتناقض إذ إقدامهما على العقد، وهما عاقلان اعتراف منهما بصحته ونفاذه، والبينة لا تبتنى إلا على دعوى صحيحة فإذا بطلت الدعوى لا تقبل، وقوله بغير أمره زائد، وإن وقع في الجامع الصغير لأنه ليس من صورة المسألة، ولا يشكل هذا بما ذكره في الزيادات أن المبيع إذا ادعاه رجل فصدقه المشتري فدفع إليه ثم برهن على إقرار البائع بأن العبد للمستحق يريد بذلك الرجوع بالثمن تقبل بينته لأن العبد في يد المشتري هنا، وهناك في يد المستحق، وشرط الرجوع بالثمن أن لا تكون العين سالمة للمشتري فلذلك لم يرجع هنا، ورجع هناك، وقيل اختلف الجواب لاختلاف الوضع فموضوع ما ذكر هنا فيما إذا أقام البينة على أن البائع أقر قبل البيع بأن المبيع للمستحق، وإقدامه على الشراء ينفي ذلك فيكون مناقضا، وموضوع ما ذكر في الزيادات فيما إذا برهن أن البائع أقر بعد البيع أنه للمستحق فلا تناقض، وهذا هو الأوجه فإن في مسألة الزيادات العين في يد المشتري أيضا كما في غاية البيان. وأشار المصنف – رحمه الله تعالى – بعدم قبول البينة إلى عدم قبول قوله لو لم يكن له بينة فلو ادعى البائع بعد البيع أن صاحبه لم يأمره ببيعه، وقال المشتري أمرك أو ادعى المشتري عدم الأمر فادعى البائع الأمر فالقول لمن يدعي الأمر لأن الآخر متناقض، وليس له أن يستحلفه لأن الاستحلاف يترتب على الدعوى الصحيحة لا الباطلة.

Mas'alah: Can the buyer's claim be reconciled with the seller's prior admission of no authority?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2071)

واعترض في البناية قولهم أنه متناقض فلا تسمع دعواه ولا بينته بأن التوفيق ممكن لجواز أن يكون المشتري أقدم على الشراء، ولم يعلم بإقرار البائع بعدم الأمر ثم ظهر له ذلك بأن قال عدول سمعناه قبل البيع أقر بذلك، ويشهدون به، ومثل ذلك ليس بمانع، وهذا الموضع موضع تأمل. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse for the price when the slave is claimed by a third party?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2072)

ومن فصل الاستحقاق لو أقر بعبد أنه ملك البائع، واشترى منه ثم استحق منه فإنه يرجع بالثمن على البائع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on one of two joint buyers paying the full price and taking possession?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2096)

قوله (ولو غاب أحد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن وقبضه وحبسه حتى ينقد شريكه) وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وخالف أبو يوسف في الكل فهذه أحكام الأول في قبض جميع المبيع على تقدير إيفاء الثمن كله فعنده إذا نقد الثمن لا يأخذ إلا نصيبه لكونه أجنبيا في نصيب الغائب وهما يقولان أن الحاضر مضطر إلى أداء كل الثمن؛ لأن للبائع حق حبس كل المبيع إلى أن يستوفي كل الثمن فصار كمعير الرهن وصاحب العلو والوكيل بالشراء إذا أدى الثمن من ماله قيد بغيبته؛ لأنه لو كان حاضرا لا يقبضه اتفاقا ويكون متبرعا؛ لأنه كالوكيل عنه من وجه من حيث إن ملك الغائب ثبت بقبول

الحاضر غير وكيل من وجه؛ لأن كلا منهما لا يطالب بنصيب الآخر فلشبهه بالأجنبي كان متبرعا في حضرته ولشبهه بالوكيل لم يكن متبرعا حال غيبته الثاني في حبسه عن الغائب حتى يعطيه ما دفعه عنه وهو فرع أنه ليس بمتبرع عندهما لما قدمناه ودل أن له الرجوع عليه واستفيد من قوله للحاضر الدفع أن البائع يجبر على قبول ما أداه الحاضر من نصيب الغائب كما يجبر على تسليم نصيب الغائب فهذه خمسة أحكام على الخلاف وقيد بقوله أحد المشتريين لأنه لو غاب أحد المستأجرين قبل نقد الأجرة فنقد الحاضر جميعها يكون متبرعا؛ لأنه غير مضطر في نقد حصة الغائب إذ ليس للآجر حبس الدار لاستيفاء الأجرة.

Mas'alah: What is the definition of daman al-darak (guarantee against eviction) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2142)

قوله (وبما يدركك في هذا البيع) وهذا هو ضمان الدرك والدرك لغة بفتحتين وسكون الراء اسم من أدركت الشيء ومنه ضمان الدرك كذا في المصباح واصطلاحا الرجوع بالثمن عند استحقاق المبيع

Mas'alah: What are the rules for suing the guarantor of eviction (daman al-darak) when the sold property is reclaimed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2142)

وفي البزازية من آخر الدعوى في فصل الاستحقاق وإن استحق المبيع وله كفيل بالدرك لا يرجع على الكفيل ما لم يجب على البائع فبعده هو بالخيار ولا يرجع على الكفيل

بقيمة البناء والغرس. اهـ. وفي السراج الوهاج فإذا استحق المبيع كان للمشتري أن يخاصم البائع أولا، فإذا ثبت عليه استحقاق المبيع كان له أن يأخذ الثمن من أيهما شاء وليس له أن يخاصم الكفيل أولا في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف أن له ذلك وأجمعوا أنه لو ظهر المبيع حرا كان له أن يخاصم أيهما شاء اهـ.

Mas'alah: How does a buyer seek recourse against creditors when a sale is for their benefit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2271)

ورجع المشتري على الغرماء) ؛ لأن البيع وقع لهم فكانت العهدة عليهم عند تعذر جعلها على العاقد كما تجعل العهدة على الموكل عند تعذر جعلها على الوكيل في المحجور عليه قيد برجوع المشتري؛ لأنه لو ظهر للميت غريم آخر لا يشارك الأول في الثمن وإن صار مقرا بقبض الأمين؛ لأن حق المشاركة إنما ثبت بقبض الدين ولم يوجد قبض الدين حقيقة ولا حكما أقصى ما في الباب أنه أقر بقبض الأمين ثمن ما باعه من التركة وأمين القاضي ليس بنائب عنه لا في البيع ولا في القبض ليكون إقراره بقبضه إقرارا بقبض نفسه حكما بل هو نائب عن الميت في البيع؛ لأن المقبوض بدل ملك الميت ولهذا لو توي المقبوض في يد الأمين لا يسقط بتواه شيء من دين الغريم كذا في شرح التلخيص من الوكالة. وأشار المؤلف - رحمه الله - إلى أن الغريم خصم للمشتري في الرد بعيب ولكن في التلخيص منها فإن قال أمينه الذي أمره بالبيع فيه بعت وقبضت الثمن وقضيت الغريم صدق بلا يمين وعهدة إلحاقا بالقاضي ثم الغريم إن أنكر الإيفاء دون القبض كان خصما للمشتري في العيب فيغرم الثمن لا لغريم آخر فلا يشاركه إذ العهدة بالعقد وهو له نفعا كما في توكيل المحجور والمكره والشركة

بالقبض وهو للميت حتى لم يسقط التوى شيئا وإن أنكرهما كان الخصم من يأمره القاضي لانتهاء الأول بلا حقوق ويبيع فيما للمشتري هنا أو غرم الغريم في الأولى نظرا للتعين نظرا وسلطة كما مر مهدرا للنقص صار فالفضل إلى دين الغريم قديما وفاء بقصور السلطة كما لو ظهر مال آخر. اهـ. وتوضيحه في شرحه للفارسي ثم اعلم أنهم جعلوا النائب كالأصيل في نائب القاضي وهو الأمين وفي الوكيل فينبغي أن يجعل نائب الإمام أو نائبه كهما بدليل ما قدمناه من أن القاضي إنما قبل قوله بلا يمين لكونه نائبا عن الإمام فعلى هذا يقبل قول أمين بيت المال بلا يمين فليحفظ هذا خصوصا أنهم جعلوا أمين القاضي كهو فأمين الإمام كهو بالأولى وسيأتي نقله عن شرح التلخيص نائب الناظر كهو في قبول قوله فلو ادعى ضياع مال الوقف أو تفريقه على المستحقين وأنكروا فالقول له كالأصيل لكن مع اليمين وبه فارق أمين القاضي فإنه لا يمين عليه كالقاضي. وأشار المؤلف أيضا إلى أن الوكيل لو ادعى ذلك لم يضمن أيضا وفي التلخيص إن قال الوكيل بعت وقبضت الثمن وسلمته إلى الآمر أو ضاع صدق وبرئ المشتري للتسليط قصدا أو ضمنا ويحلف على التسليم والضياع إذ نكوله على نفسه دون المشتري ولا يحلف على البيع والقبض للعكس إلا في دعوى الغرم لعكس العكس ألا ترى أن ذا اليد إذا أقر بالمدعى لصغير حلف على الغرم دون العين ويسلم المبيع إن كان في يده للتسليط يدا لا إن كان في يد الآمر للعدم بل يفسخ المشتري أو ينقد راجعا به على الوكيل لفوت رضا أو سلامة ويسترد المعيب رادا ثمنه وفاء بالعدل والحقوق ويرجع به على الآمر إن صدقه في القبض إذ يده يده بدليل التلف ويبيعه القاضي فيه إن كذبه إلى آخر ما ذكره في باب ما يصدق فيه الوكيل

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'trade with him in wheat' and they trade in all types?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2652)

ولو قال بايعوه في البر ضمن إذا بايعوه في كل نوع

Mas'alah: What is the ruling when a third party has an option in a sale regarding pre-emption?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2692)

قال – رحمه الله – (ولو شرط البائع الخيار لثالث فأجاز فهو كالبائع) ، فإن كان المشتري هو الذي فعل ذلك فأجاز فهو كالمشتري وقد بيناه

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave girl from someone who is not the owner?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2745)

والقصاب عدل تنزه عن ذلك ولو فعل لا شيء عليه ولو عرف جارية لزيد ورآها في يد غيره لم يسعه أن يشتريها ما لم يعرف أنها ملك الذي في يده، أو مأذون في بيعها.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave-girl from a person claiming to be an agent for the owner?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2758)

وله شراء أمة زيد، قال بكر: وكلني زيد ببيعها) يعني أن جارية لإنسان فرآها في يد آخر يبيعها فقال له: وكلني مولاها بالبيع حل له أن يشتريها منه ويطأ؛ لأنه أخبره بخبر صحيح لا منازع له فيه وقول الواحد في المعاملات مقبول كما تقدم وكذا إذا قال اشتريتها منه أو وهبني أو تصدق علي فله الشراء ولا فرق بين أن يعلم أنها له أو لم

يعلم؛ لأن خبره هو المعتمد عليه إذا كان ثقة فإن كان المخبر غير ثقة فيما إذا ادعى الملك أو غيره فإن كان أكبر رأيه أنه صادق وسعه الشراء على ما تقدم وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب لا يتعرض لشيء من ذلك؛ لأن أكبر رأيه يقوم مقام اليقين وإن لم يخبره صاحب اليد عن الوكالة وانتقال الملك إليه فإن كان يعرف أنها لغيره لا يشتري حتى يعرف أن الملك انتقل إليه؛ لأن يد الأول دليل الملك فإن كان لا يعرف أنها لغيره وسعه أن يشتريها، وإن كان ذو اليد فاسقا إلا أن مثله لا يملك مثلها كدرة في يد كناس فحينئذ يستحب له أن يتنزه عنها ولو اشتراها مع ذلك صح لاعتماده على الشرعي وهو اليد. وإن كان الذي أتاه بها عبدا فإنه لا يقبلها ولا يشتريها حتى يسأل؛ لأن المملوك لا ملك له فيعلم أن الملك فيها لغيره فلو قال له: أذنني مولاي في بيعها وهو ثقة قبل قوله قال صاحب العناية فإن قبل قوله وهو ثقة يناقض قوله يقبل على أي صفة، وأجيب بأن معنى قوله "ثقة" أن يكون ممن يعتمد على كلامه وإن كان فاسقا لجواز أن لا يكذب لمروءته ولوجاهته بقي أن يقال مما ذكر هنا إن عدالة المخبر في المعاملات غير لازمة ولا بد في قبول قوله إذا كان غير عدل أن يكون أكبر رأي السامع أنه صادق وقد مر في أول هذا الكتاب أن يقبل في المعاملات خبر الفاسق مطلقا ولا يقبل في الديانات قول الفاسق ولا المستور إلا إذا كان أكبر رأي السامع أنه صادق، فما ذكر هنا مخالف لما تقدم؛ لأن الذي اعتبر في الديانات دون المعاملات اعتبر هنا في المعاملات أيضا. والجواب أن خبر الفاسق إنما يقبل في الديانات إذا حصل بعد التحري وفي المعاملات ذكر فخر الإسلام: خبر العدل يقبل فيها من غير تحر وهو المذكور في الجامع الصغير وفي موضع آخر يشترط فيها التحري وهو المذكور في كتاب الاستحسان فيشترط التحري في المعاملات استحسانا ولا يشترط التحري فيها رخصة فما ذكر في أوله لبيان الرخصة وهو عدم التحري وما ذكر هنا بيان الاستحسان كما في التلويح.

Mas'alah: What is the ruling on a father or guardian selling a minor's property to his own creditor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2811)

وأصل هذه المسألة البيع، فإن الأب والوصي إذا باع مال الصغير من غريم نفسه تقع المقاصة ويضمنه للصبي عندهما وعند أبي يوسف لا تقع المقاصة فيأخذ البائع الثمن من المشتري للصغير ويأخذ المشتري دينه من البائع وعلى هذا الخلاف الوكيل بالبيع إذا باعه من غريم نفسه تقع المقاصة بنفس البيع عندهما ويضمن الوكيل المال للموكل وعنده لا يقع وإذا كان من أصله لا يملك قضاء دين نفسه بمال الصبي بطريق البيع فكذا لا يملك بطريق الرهن وعندهما لما ملك بطريق البيع فكذا لا يملك بطريق الرهن أيضا؛ لأن الرهن نظير البيع من حيث وجود المبادلة لوجوب الضمان على المرتهن كوجوب الثمن على المشتري وإذا كان للأب أو لابنه الصغير أو لعبده المأذون له في التجارة ولا دين عليه دين على ابن له صغير فرهن الأب متاع ابنه الصغير من ابنه الصغير أو من عبده التاجر جاز؛ لأن الأب لوجود شفقته نزل منزلة شخصين وأقيمت عبارته مقام عبارتين كما في بيعه مال الصغير من نفسه، ولو فعل الوصي ذلك والمسألة بحالها لا يجوز؛ لأنه وكيل محض، والأصل أن الواحد لا يتولى طرفي العقد في الرهن ولا البيع لكنا تركنا ذلك في الأب لما ذكرنا، وليس الوصي كالأب، فإن

شفقته قاصرة فلا يعدل عن الحقيقة والرهن من ابنه الصغير ومن عبده التاجر بمنزلة الرهن من نفسه فلا يجوز بخلاف ابنه الكبير وأبيه وعبده الذي عليه دين حيث يجوز رهنه منهم؛ لأنه أجنبي عنهم إذ لا ولاية له عليهم بخلاف الوكيل بالبيع حيث لا يجوز بيعه منهم؛ لأنه متهم فيهم ولا تهمة في الرهن؛ لأن له حكما واحدا وهو أن يكون مضمونا بالأقل من قيمته ومن الدين وذلك لا يختلف عن الأجنبي والقريب.

Mas'alah: What is the ruling on selling the property of an absent person according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3020)

أما عند أبي حنيفة – رحمه الله – فإنه لا يباع على الحاضر. وكذا على الغائب. وأما عندهما [البناية] والسي الميل، أصله سوي، قلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء، والاسم بعده يجري مجراه إذا كانت ما زائدة، ويجيء مرفوعا خبرا لمبتدأ محذوف إذا كانت ما موصولة، ويجيء منصوبا بالاستثناء بمعنى الآن إلا للإخراج، ولا سيما أيضا للإخراج، ولكن بإثبات ما هو أفضل له، تقول: أكرمني القوم لا سيما زيدا، يعني أن إكرام زيد أكثر وأبلغ من إكرامهم، فهذا كذلك، بيانه أن إقرار صاحب اليد في سائر المواضع مقبول في حق نفسه، وقيل: عليه البينة إذا أنكر الحق. م: (فإنه) ش: أي فإن صاحب اليد. م: (لو أنكر أحد الأمرين) ش: أي الوديعة أو الزوجية. م: (لا تقبل بينة المرأة فيه) ش: أي في أحد الأمرين، لأن إقامتها إذا كانت للزوجية فلا تسمع. م: (لأن المودع ليس بخصم في إثبات الزوجية عليه) ش: أي على الغائب، وإن كانت إقامتها لإثبات الوديعة فلا تسمع أيضا؛ لأن المرأة ليست بخصم، وهو معنى قوله. م: (ولا المرأة خصم في إثبات حقوق الغائب، فإذا ثبت في حقه) ش: أي فإذا ثبت بإقراره على نفسه في حقه. م: (تعدى إلى الغائب) ش: لكونه ما أقر بملكه. قال تاج الشريعة: كالمنفرد بهلال رمضان، تثبت الرمضانية في حقه، ثم تتعدى إلى غيره. م: (وكذا) ش: أي وكذا يفرض القاضي النفقة للمذكورين. م: (إذا كان المال في يده) ش: أي في يد صاحب اليد. م: (مضاربة) ش: بأن كان صاحب المال ضاربه ليعمل فيه. م: (وكذا الجواب في الدين) ش: يعني إذا حضرت المرأة غريم زوجها الغائب عند القاضي، فاعترف بالدين والزوجية، فرض القاضي النفقة وإن جحد أحدهما فلا. (وهذا كله) ش: أي هذا الذي قلنا من فرض القاضي النفقة عند اعتراف صاحب اليد بالزوجية والمال

كله. م: (إذا كان المال من جنس حقها) ش: أي حق المرأة. م: (دراهم أو دنانير أو طعاما أو كسوة) ش: أي أو كان كسوة. م: (من جنس حقها) ش: أي جنس ما يكسي مثلها المرأة، يعني فيها الكسوة، لأنها جنس حقها المستحق. م: (أما إذا كان من خلاف جنسه) ش: أي من خلاف جنس حقها كالدار والعبد والعروض. م: (لا تفرض النفقة فيه، لأنه يحتاج إلى البيع، ولا يباع مال الغائب بالاتفاق) ش: عند أصحابنا. م: (أما عند أبي حنيفة، فإنه لا يباع على الحاضر) ش: يعني لو كان حاضرا ما كان للقاضي أن يبيع ماله، لأن بيع القاضي على وجه الحجر، والحجر على العاقل البالغ باطل عنده. فإذا كان غائبا بطريق الأولى، وهو معنى قوله. م: (وكذا على الغائب وأما عندهما) ش: أي عند أبي يوسف ومحمد. م:

Mas'alah: Does the sale of a house include its building?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3934)

فصل ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع، وإن لم يسمه؛ لأن اسم الدار يتناول العرصة والبناء في العرف، ولأنه متصل به اتصال قرار فيكون تبعا له.

Mas'alah: What is included in the sale of land?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3934)

ومن باع أرضا دخل ما فيها من النخل والشجر وإن لم يسمه؛ لأنه متصل به للقرار فأشبه البناء.

Mas'alah: Does the sale of land include seeds that have not sprouted?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3938)

وقد بذر فيها صاحبها ولم ينبت بعد لم يدخل فيه؛ لأنه مودع فيها كالمتاع، ولو نبت ولم تصر له قيمة فقد قيل: لا يدخل فيه، وقد قيل: يدخل فيه، وكان هذا بناء على الاختلاف في جواز بيعه قبل أن يناله المشافر والمناجل، ولا يدخل الزرع والثمر بذكر الحقوق والمرافق؛ لأنهما ليسا منهما، ولو قال: بكل قليل وكثير [البناية] فرق، يعني الثمر لا يدخل في البيع وإن لم يكن له قيمة، وأما إذا بيعت الأرض م: (وقد بذر فيها صحابها) ش: أي والحال أن صاحبها قد بذر في الأرض. م: (ولم ينبت) ش: أي والحال أنه لم ينبت م: (بعد لم يدخل فيه) ش: أي في البيع م: (لأنه) ش: أي؛ لأن البذر م: (مودع فيها) ش: أي في الأرض م: (كالمتاع) ش: الموضوع فيها حيث لا يدخل م: (ولو نبت ولم تصر له قيمة فقد قيل: لا يدخل فيه) ش: أي في البيع وهو قول أبي القاسم الصغار م: (وقد قيل: يدخل فيه) ش: وهو قول أبي بكر الإسكاف. وفي "الذخيرة" : هذا إذا لم يفسد البذر في الأرض، فلو فسد وعفن فهو للمشتري؛ لأن العفن لا يجوز بيعه على الانفراد فصار بمنزلة جزء من أجزاء الأرض، فيدخل في بيع الأرض، واختار الفقيه أبو الليث أنه لا يدخل بكل حال، إلا إذا بيع مع الأرض نصا أو دلالة، وهو قول الشافعي – رضي الله عنه –. وفي "فتاوى الفضلي" ولو عفن البذر في الأرض فهو للمشتري وإلا فهو للبائع، ولو سقاه المشتري حتى نبت ولم يكن عفن عند البيع فهو للبائع والمشتري متطوع فيما فعل، وكذا إذا نبت ولم يتقوم بعد م: (وكان) ش: قال الأكمل: وصحح بعض الشارحين بتشديد النون. قلت: أراد به الأترازي فإنه قال: وكأن هذا بتشديد النون م: (هذا بناء على الاختلاف في جواز بيعه) ش: يعني فمن جوز بيعه م: (قبل أن يناله المشافر) ش: وهو جمع مشفر البعير، شفته م: (والمناجل)

ش: جمع منجل بكسر الميم وهو ما يحصد به الزرع. م: (ولا يدخل الزرع والثمر بذكر الحقوق والمرافق؛ لأنهما) ش: أي؛ لأن الزرع والثمر م: (ليسا منهما) ش: أي من الحقوق والمرافق، الحقوق جمع حق، والمراد به هاهنا ما يثبت له من ذلك، والمرافق: جمع مرفق بفتح الميم وكسر الفاء، قال الجوهري: والمرفق من الأمر ما ارتفقت به، ومرافق الدار مسيل الماء أو نحوها. م: (ولو قال: بكل قليل وكثير) ش: هذا يذكر للمبالغة في إسقاط حق البائع عن المبيع وما يتصل بالبيع. والألفاظ في بيع الأرض المزروعة والشجرة المثمرة أربعة:

Mas'alah: What is the ruling on excluding a known quantity from a sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3944)

أما على ظاهر الرواية ينبغي أن يجوز؛ لأن الأصل أن ما يجوز إيراد العقد عليه بانفراده يجوز استثناؤه من العقد، وبيع قفيز من صبرة جائز، فكذا استثناؤه بخلاف استثناء الحمل وأطراف الحيوان؛ لأنه لا يجوز بيعه فكذا استثناؤه.

Mas'alah: Does the sale of a house include the keys to its locks?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3946)

ومن باع دارا دخل في البيع مفاتيح أغلاقها؛ لأنه يدخل فيه الأغلاق؛ لأنها مركبة فيها للبقاء، والمفتاح يدخل في بيع الغلق من غير تسميته؛ لأنه بمنزلة بعض منه إذ لا ينتفع به بدونه. [البناية] ش: فإن قيل: ما الفرق بين مسألتنا وبين ما إذا باع حب قطن بعينه أو

نوى تمر في تمر بعينه، وهما شيئان في كون المبيع متلفا، أجيب: بأن الغالب في السنبلة الحنطة يقال: هذه حنطة وهي في سنبلها، ولا يقال: هذا حب وهو في القطن، وإنما يقال: هذا قطن، وكذلك في التمر، إليه أشار أبو يوسف – رحمه الله –. فإن قلت: استدل الشافعي – رحمه الله – أيضا فيما ذهب إليه، «فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الغرر» وهذا الذي ذكرتم منه لا يدرى قدر الحب في السنابل، واستدل أيضا «بأنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن بيع الطعام حتى يفرك» . قلت: حديث النهي عن بيع الغرر محمول على بيع الطير في الهواء، والسمك في الماء؛ لأن الغرر ما له عاقبة مستورة، كذا ذكره في "الصحاح" ، أو يحمل على بيعه قبل أن يشتد، وحديث الفرك رواه ابن حبان في رواية عوضا عن قوله – عليه الصلاة والسلام: «وعن بيع الحب حتى يشتد» . أخرجه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث حماد بن سلمة. وقوله: حتى يفرك أي حتى يصير بحال يتأتى فيه الفرك، والحمل عليه أولى توفيقا بينه وبين ما روينا فافهم. م: (ومن باع دارا دخل في البيع مفاتيح أغلاقها) ش: الأغلاق بفتح الهمزة جمع غلق بفتحتين وهو ما يغلق ويفتح بالمفتاح م: (لأنه يدخل فيه) ش: أي في البيع م: (الأغلاق؛ لأنها مركبة فيها) ش: في الدار م: (للبقاء) ش: لا للانفصال م: (والمفتاح يدخل في بيع الغلق من غير تسميته؛ لأنه) ش: أي؛ لأن المفتاح م: (بمنزلة بعض منه) ش: أي من الغلق م: (إذ لا ينتفع به) ش: أي بالغلق م: (بدونه) ش: أي ما بالغلق بالمفتاح وفي بعض النسخ إذ لا ينتفع به بدونه، أي بدون المفتاح، وفي "الفوائد الظهيرية" : هذا إذا كانت الأغلاق مركبة في حيطان الدار، أما إذا كانت منفصلة فلا تدخل بدون الذكر. فإن قلت: يرد على هذا التعليل الطريق، حيث لا يدخل في بيع الدار مع أن الدار لا ينتفع إلا بها. قلت: إنما لا يدخل الطريق؛ لأن المقصود من شراء الدار ربما يكون نفس الملك لا الانتفاع بها بأن يكون مراد المشتري بها أخذ دار يجنبها لسبيل الشفعة، حتى إذا كان

المقصود الانتفاع بها يدخل الطريق أيضا، كما في الإجارة والقسمة والصدقة الموقوفة.

Mas'alah: Why is a sale between a Mudarib and the capital owner considered valid despite the semblance of nullity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4143)

لأن هذا البيع، وإن قضى بجوازه عندنا عند عدم الربح خلافا لزفر، مع أنه اشترى ماله بماله لما فيه من استفادة ولاية التصرف، وهو مقصود، والانعقاد يتبع الفائدة ففيه شبهة العدم، ألا ترى أنه وكيل عنه في البيع الأول من وجه فاعتبر البيع الثاني عدما في حق نصف الربح.

Mas'alah: What are the rights included when buying a house or property in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4203)

باب الحقوق ومن اشترى منزلا فوقه منزل فليس له الأعلى إلا أن يشتريه بكل حق هو له أو بمرافقه أو بكل قليل وكثير هو فيه أو منه ومن اشترى بيتا فوقه بيت بكل حق هو له لم يكن له الأعلى ومن اشترى دارا بحدودها فله العلو والكنيف جمع بين المنزل والبيت والدار، فاسم الدار ينتظم العلو لأنه اسم لما أدير عليه الحدود والعلو من توابع الأصل وأجزائه فيدخل فيه [البناية] [باب الحقوق] [اشترى منزلا فوقه منزل] م: (باب الحقوق) ش: أي هذا باب في بيان أحكام الحقوق، وهو جمع حق، وهو ما يستحقه الرجل، وله معان أخرى، منها الحق ضد الباطل. وقال بعض الشراح: كان من حق مسائل هذا الباب أن تذكر في الفصل المتصل بأول كتاب البيوع، إلا أن المصنف التزم

ترتيب "الجامع الصغير" ، وهناك هكذا وقع، فكذا هنا وقبل الحقوق توابع فيليق ذكرها بعد مسائل البيوع. م: (ومن اشترى منزلا فوقه منزل فليس له الأعلى) ش: أي لا يدخل في بيعه المنزل الأعلى م: (إلا أن يشتريه بكل حق هو له) ش: أي إلا أن يقول وقت شرائه المنزل: اشتريته بكل حق هو له م: (أو بمرافقه) ش: أي أو يشتريه بمرافقه بأن يقول: اشتريته بمرافقه. وفي "المغرب" : مرافق الدار المتوضأ والمطبخ ونحوهما الواحد مرفق بكسر الميم وفتح الفاء لا غير م: (أو بكل قليل وكثير هو فيه) ش: أي أو إلا أن يشتريه بكل قليل وكثير هو فيه، أي في المنزل. م: (أو منه) ش: أي من المنزل، وهنا ثلاثة أشياء: المنزل والبيت والدار، وفسرها المصنف كلها ليتبين ما يترتب على كل اسم منها من الاحتياج إلى تصريح ما يدل على المرافق لدخولها وعدمه، فقال م: (ومن اشترى بيتا فوقه بيت بكل حق هو له لم يكن له الأعلى) ش: أي البيت الأعلى. م: (ومن اشترى دارا بحدودها فله العلو) ش: الذي عليها م: (والكنيف) ش: أي وله الكنيف أيضا، وهو المستراح م: (جمع) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : م: (بين المنزل والبيت والدار، فاسم الدار ينتظم العلو) ش: يعني يشمله من غير نص باسمه الخاص. ومن غير ذكر الحقوق م: (لأنه) ش: أي لأن العلو م: (اسم لما أدير عليه الحدود والعلو من توابع الأصل وأجزائه) ش: فلا يخرج عنها م: (فيدخل فيه) ش: أي في الأصل. وفي شرح نظم "الجامع الكبير" : الدار اسم في اللغة لقطعة أرض ضربت لها الحدود وميزت عما يجاورها بإدارة خط عليها فبين في بعضها دون البعض ليجمع فيها مرافق الصخر للاسترواح ومنافع الأبنية للإسكان وغير ذلك، ولا فرق فيما إذا كانت الأبنية بالماء والتراب أو بالخيام والغاب.

والبيت اسم لما يبات فيه، والعلو مثله، والشيء لا يكون تبعا لمثله فلا يدخل فيه إلا بالتنصيص عليه. والمنزل بين الدار والبيت لأنه يتأتى فيه مرافق السكنى مع ضرب

قصور؛ إذ لا يكون فيه منزل الدواب، فلشبهه بالدار يدخل العلو فيه تبعا عند ذكر التوابع، ولشبهه بالبيت لا يدخل فيه بدونه. وقيل: وفي عرفنا يدخل العلو في جميع ذلك؛ [البناية] م: (والبيت اسم لما يبات فيه والعلو مثله) ش: أي مثل البيت م: (والشيء لا يكون تبعا لمثله) ش: لأن تبع الشيء أدنى منه لا محالة لا مثله، وبين نتيجة هذا بقوله م: (فلا يدخل فيه) ش: أي يدخل العلو في شراء البيت م: (إلا بالتنصيص عليه) ش: أي على اسم العلو بذكره وإلا لكان الشيء تابعا لمثله وهولا يجوز ولا يرد على هذا المستعير، فإن له أن يعير فيما لا يختلف باختلاف المستعيرين ولا يرد المكاتب أيضا فإن له أن يكاتب. لأن المراد بالتبعية هاهنا أن يكون اللفظ الموضوع لشيء يتبعه ما هو مثله في الدخول تحت الدلالة؛ لأنه ليس بلفظ عام يتناول الأفراد، إذ فرض المسألة في معلوم ولا من لوازمه وليس في الإعادة والكتاب ذلك، فإن لفظ المعير: أعرتك لم يتناول عارية المستعير أصلا لا تبعا ولا أصالة، وإنما ملك الإعارة لأنها تمليك المنافع، ومن ملك شيئا جاز أن يملك لغيره. وإنما لا يملك فيما يختلف باختلاف المستعمل حذاء وقوع التغيير به، والمكاتب لما اختص بمكاتبه كان أحق بتصرف ما يوصله إلى مقصوده في كتابة عبده بسبب إلى ما يوصله إلى ذلك فكانت جائزة. م: (والمنزل بين الدار والبيت؛ لأنه يتأتى فيه مرافق السكنى) ش: أي منافعها م: (مع ضرب قصور) ش: يعني لكن فيه قصور م: (إذ لا يكون) ش: أي لأنه لا يكون م: (فيه منزل الدواب) ش: وما يجري مجرى ذلك م: (فلشبهه) ش: أي فلشبهه المنزل م: (بالدار يدخل العلو فيه تبعا عند ذكر التوابع ولشبهه بالبيت لا يدخل فيه بدونه) ش: أي بدون ذكره، لأن المنزل له منزلة بين المنزلتين. وقال السرخسي: المنزل اسم لما يشتمل على بيوت ومطبخ وموضع قضاء الحاجة، ولكن لا يكون فيه صحن. وفي "الفوائد" : المنزل اسم لبيتين أو ثلاثة ينزل فيه ليلا أو نهارا. والعلو وإن كان محلا للنزول فيه فهو دون السفل في احتمال السكنى، لأن السفل محتمل السكنى لنفسه

ودوابه والعلو لا يحتمل السكنى للدواب، فكان أصلا من وجه تبعا من وجه، فلو ذكر الحقوق يدخل، وإلا فلا، فيكون منزلته دون منزلة الدار فوق منزلة البيت، وهكذا ذكره في "جامع قاضي خان" . م: (وقيل: في عرفنا يدخل العلو في جميع ذلك) ش: أي الدار والمنزل والبيت. وقال الإمام الزاهد العتابي في "شرح الجامع الصغير" : هذا – يعني الذي ذكره أولا – في عرفهم وفي عرفنا

لأن كل بيت يسمى بالفارسية خانه ولا يخلو عن علو، وكما يدخل العلو في اسم الدار يدخل الكنيف لأنه من توابعها، ولا تدخل الظلة إلا بذكر ما ذكرنا عند أبي حنيفة لأنه مبني على هواء الطريق فأخذ حكمه. وعندهما إن كان مفتحه في الدار يدخل من غير ذكر شيء مما ذكرنا؛ لأنه من توابعه فشابه الكنيف،

Mas'alah: What is the difference between sale and lease regarding inclusion of appurtenances like pathways?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4206)

والمسيل؛ لأنه خارج الحدود إلا أنه من التوابع فيدخل بذكر التوابع، بخلاف الإجارة لأنها تعقد للانتفاع، ولا يتحقق إلا به؛ إذ المستأجر لا يشتري الطريق عادة ولا يستأجره، فيدخل تحصيلا للفائدة المطلوبة منها. أما الانتفاع بالمبيع فممكن بدونه لأن المشتري عادة يشتريه وقد يتجر فيه فيبيعه من غيره فحصلت الفائدة. [البناية] الشين المعجمة، أي لا يدخل في الأرض م: (والمسيل) ش: وكذا مسيل الماء أو إلقاء الثلج في ملك إنسان لا يدخل من غير ذكر مما ذكرنا م: (لأنه) ش: أي لأن كل واحد من الطريق والشرب والمسيل م: (خارج عن الحدود) ش: أي حدود المبيع فكانت هذه

الأشياء أصلا بنفسها من حيث إنه مقصود قيامها بدون المبيع م: (إلا أنه من التوابع) ش: من حيث إنه لا يقصد به. وإنما يقصد بها الانتفاع بالمبيع فكانت تابعة م: (فيدخل بذكر التوابع) ش: أي بذكر الحقوق والمرافق. وفي "الذخيرة" بذكر الحقوق إنما يدخل الطريق الذي يكون عند البيع لا الطريق الذي كان قبل البيع، حتى إن من سد طريق منزله وجعل له طريقا آخر وباع المنزل بحقوقه يدخل تحت البيع الطريق الثاني لا الطريق الأول. م: (بخلاف الإجارة) ش: بهذه تدخل هذه الأشياء في الإجارة بدون ذكر الحقوق، وبه قال الشافعي – رضي الله عنه – م: (لأنها) ش: أي لأن الإجارة م: (تعقد للانتفاع ولا يتحقق) ش: أي الانتفاع م: (إلا به) ش: أي بالطريق م: (إذ المستأجر لا يشتري الطريق عادة ولا يستأجره، فيدخل تحصيلا للفائدة المطلوبة منها) ش: أي من الإجارة، بيان هذا أن البيع شرع لتمليك العين لا لتمليك المنفعة وهذا يصح فيما لا ينتفع به في الحال كالجحش والمهر الصغير والأرض السبخة والإجارة لا تصح فيه والإنسان قد يشتري ليبيعه ليربح، وقد يشتريه للانتفاع. فكان القصد فيه تملك العين لا الانتفاع لا محالة، فلا ضرورة في إدخال هذه الأشياء في البيع، فلا يدخل إلا بالذكر، كذا في "جامع قاضي خان" . وفي "الكافي" ولهذا لو استأجر علوا واستثنى الطريق فسدت الإجارة. بخلاف البيع، فإنه لو اشترى علوا واستثن الطريق صح، لأن موجب البيع تمليك الرقبة والانتفاع من ثمراته، أما الإجارة فللانتفاع، ولا انتفاع بدون الطريق. م: (أما الانتفاع بالمبيع فممكن بدونه) ش: أي بدون الطريق م: (لأن المشتري عادة يشتريه) ش: أي يشتري الطريق والشرب والمسيل، ووحد الضمير لكل واحد أو بتأويل المذكور م: (وقد يتجر فيه) ش: أي في شرائه م: (فيبيعه من غيره فحصلت الفائدة) ش: المطلوبة.

Mas'alah: What is the analogous case of a master authorizing the sale of his slave who is later found to be owned by another?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4210)

ونظير مسألتنا قول المولى: بايعوا عبدي هذا فإني قد أذنت له، ثم ظهر الاستحقاق فإنهم يرجعون عليه بقيمته.

Mas'alah: What should the buyer do with the excess compensation for a slave's lost limb?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4225)

ويتصدق بما زاد على نصف الثمن؛ لأنه لم يدخل في ضمانه أو فيه شبهة عدم الملك.

Mas'alah: What is the ruling if the slave dies or is killed before the owner ratifies the sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4226)

قال: فإن لم يبعه المشتري فمات في يده أو قتل، ثم أجاز البيع لم يجز؛ لما ذكرنا أن الإجازة من شرطها قيام المعقود عليه وقد فات بالموت، وكذا بالقتل إذ لا يمكن إيجاب البدل للمشتري بالقتل، حتى يعد باقيا ببقاء البدل؛ لأنه لا ملك للمشتري عند القتل ملكا يقابل بالبدل، فيتحقق الفوات، بخلاف البيع الصحيح؛ لأن ملك المشتري ثابت فأمكن إيجاب البدل له فيكون المبيع قائما بقيام خلفه.

Mas'alah: What is the ruling on a third-party guarantee of part of the price in a sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4286)

قال: ومن قال لغيره بع عبدك من فلان بألف درهم على أني ضامن لك خمسمائة من الثمن سوى الألف ففعل فهو جائز، ويأخذ الألف من المشتري والخمسمائة من الضامن، وإن كان لم يقل "من الثمن" جاز البيع بألف درهم ولا شيء على الضمين. وأصله أن الزيادة على الثمن والمثمن جائزة عندنا وتلتحق بأصل العقد، خلافا لزفر والشافعي لأنه تغيير للعقد من وصف مشروع إلى وصف مشروع، وهو كونه عدلا أو خاسرا أو رابحا، [البناية] أثمانها. ورواه أبو عبيد في كتاب الإيمان، وقال فيه ولوهم بيعها وخذوا أنتم من الثمن. م: (قال: ومن قال لغيره: بع عبدك من فلان بألف درهم على أني ضامن لك خمسمائة من الثمن سوى الألف ففعل فهو جائز) ش: هذه المسألة من مسائل "الجامع الصغير" ، صورة المسألة أن يطلب إنسان من آخر شراء عبده بألف درهم وهو لا يبيع إلا بألف وخمسمائة والمشتري لا يرغب فيه إلا بالألف فيجيء آخر ويقول لصاحب العبد: بع عبدك هذا من هذا الرجل بألف درهم على أني ضامن لك خمسمائة من الثمن سوى الألف، فيقول صاحب العبد بعت كذا فالبيع جائز م: (ويأخذ الألف) ش: أي يأخذ البائع الألف م: (من المشتري والخمسمائة) ش: أي ويأخذ الخمسمائة م: (من الضامن) ش: وهو الفضولي الذي لا يتعلق له في الوسط. م: (وإن كان) ش: أي الرجل الآخر م: (لم يقل "من الثمن" جاز البيع بألف درهم ولا شيء على الضمين) ش: ذكر الإمام السرخسي الفرق بين المسألتين أن في المسألة الأولى ضمن الأجنبي وصير نفسه زعيما حيث قال من الثمن فيجب عليه، وفي الثانية أنه رشاه على البيع بما سماه من المال والرشوة حرام لا يلزم بالضمان م: (وأصله) ش: أي وأصل ما ذكر من هذه المسألة م: (أن الزيادة على الثمن والمثمن جائزة عندنا، وتلتحق) ش: أي

الزيادة م: (بأصل العقد، خلافا لزفر كونه) ش: أي كون الثمن م: (عدلا) ش: بأن يكون مساويا لقيمة البيع م: (أو خاسرا) ش: بأن يكون الثمن أقل من قيمة المبيع م: (أو رابحا) ش: بأن يكون الثمن زائدا على قيمة المبيع وكل ذلك مشروع. فإن قيل: كيف يجب عليه شيء من الثمن بالبيع ولم يدخل في ملكه شيء من المعقود عليه؟ قلنا: التزام الثمن بالبيع مقصودا فصار كبدل الخلع، وقال تاج الشريعة: وإن قلت لو ثبتت هذه الزيادة ثمنا لتوجهت المطالبة بها على المشتري ثم الضامن يتحمل ولا يطالب المشتري بها؛ لأنه لم يلتزمها وإنما يطالب بها من التزمها، لأن من الثمن في حق من التزمها لا في حق

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a third-party guarantee of part of the price in a sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4287)

ثم قد لا يستفيد المشتري بها شيئا بأن زاد في الثمن وهو يساوي المبيع بدونها، فيصح اشتراطه على الأجنبي، كبدل الخلع، لكن من شرطها المقابلة تسمية وصورة. فإذا قال "من الثمن" وجد شرطها فيصح، وإذا لم يقل لم يوجد فلم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave when the buyer is absent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4289)

قال: ومن اشترى عبدا فغاب والعبد في يد البائع، وأقام البائع البينة أنه باعه إياه، فإن كانت غيبة معروفة لم يبع في دين البائع؛ لأنه يمكن إيصال البائع إلى حقه بدون البيع،

وفيه إبطال حق المشتري، وإن لم يدر أين هو بيع العبد وأوفى الثمن؛ لأن ملك المشتري ظهر بإقراره، فيظهر على الوجه الذي أقر به مشغولا بحقه. وإذا تعذر استيفاؤه من المشتري يبيعه القاضي فيه، كالراهن إذا مات والمشتري إذا مات مفلسا والمبيع لم يقبض، بخلاف ما بعد القبض؛ لأن حقه لم يبق متعلقا به، ثم إن فضل شيء يمسك للمشتري؛ [البناية] وإتلاف للمالية، ولهذا ثبتت الولاية. وله من ضرورته أن يصير قابضا وكذا التدبير في استحقاق الولاء وثبوت حق الحرية كذا في "المبسوط" . م: (فافترقا) ش: أي بالوجه المذكور افترق الحكمان المذكوران. [اشترى عبدا فغاب والعبد في يد البائع] م: (قال: ومن اشترى عبدا فغاب والعبد في يد البائع) ش: أي فغاب المشتري والحال أنه لم يدفع الثمن إلى البائع م: (وأقام البائع البينة) ش: عند القاضي م: (أنه باعه إياه) ش: أي أن البائع باع العبد إياه، أي للذي اشتراه ثم غاب قبل نقد الثمن، وهو معنى قوله: ولم يقبض الثمن وطلب من القاضي أن يبيعه بدينه. م: (فإن كانت غيبة) ش: المشتري م: (معروفة لم يبع في دين البائع) ش: على صيغة المجهول، أي العبد لم يبع م: (لأنه يمكن إيصال البائع إلى حقه بدون البيع وفيه) ش: أي وفي بيع العبد م: (إبطال حق المشتري) ش: لأن البيع يبطل حقه في العبد م: (وإن لم يدر) ش: أي وإن لم يعلم م: (أي هو) ش: أي المشتري يعني في أي مكان هو م: (بيع العبد) ش: في دين البائع م: (وأوفى الثمن) ش: أي ثمن العبد الذي اشتراه الرجل يوفي من ثمنه الذي يباع لأجل دين البائع م: (لأن ملك المشتري ظهر بإقراره) ش: أي بإقرار البائع أنه باعه إياه م: (فيظهر على الوجه الذي أقر به) ش: حال كونه م: (مشغولا بحقه) ش: أي بحق البائع. م: (وإذا تعذر استيفاؤه من المشتري) ش: لأجل غيبة المشتري وعدم معرفة مكانه م: (يبيعه القاضي) ش: لأنه نصب ناظرا لمصالح المسلمين م: (فيه) ش: أي في استيفاء م: (كالراهن إذا مات والمشتري إذا مات مفلسا والمبيع) ش: فإن المرتهن أحق بالمرهون يباع في دينه إذا تعذر الاستيفاء م: (لم يقبض) ش: فإن المبيع يباع

بثمنه. م: (بخلاف ما بعد القبض) ش: أي بخلاف ما إذا قبض المشتري المبيع فإن بينه البائع لم تقبل. م: (لأنه حقه) ش: أي حق البائع. م: (لم يبق متعلقا به) ش: أي بالعبد بل صار دينا في ذمة المشتري م: (ثم إن فضل شيء) ش: من ثمن العبد م: (يمسك المشتري) ش: لأن الفاضل له م:

لأنه بدل حقه. وإن نقص يتبع هو أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when one of two joint buyers is absent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4290)

فإن كان المشتري اثنين فغاب أحدهما فللحاضر أن يدفع الثمن كله ويقبضه. وإذا حضر الآخر لم يأخذ نصيبه حتى ينقد شريكه الثمن وهو قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: إذا دفع الحاضر الثمن كله لم يقبض إلا نصيبه وكان متطوعا بما أدى عن صاحبه؛ لأنه قضى دين غيره بغير أمره فلا يرجع عليه، وهو أجنبي عن نصيب صاحبه فلا يقبضه. ولهما أنه مضطر فيه لأنه لا يمكنه الانتفاع بنصيبه إلا بأداء جميع الثمن، لأن البيع صفقة واحدة وله حق الحبس ما بقي شيء منه، والمضطر يرجع [البناية] لأنه بدل حقه. وإن نقص يتبع هو أيضا. فإن كان المشتري اثنين فغاب أحدهما فللحاضر أن يدفع الثمن كله ويقبضه. وإذا حضر الآخر لم يأخذ نصيبه حتى ينقد شريكه الثمن وهو قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: إذا دفع الحاضر الثمن كله لم يقبض إلا نصيبه وكان متطوعا بما أدى عن صاحبه؛ لأنه قضى دين غيره بغير أمره فلا يرجع عليه، وهو أجنبي عن نصيب صاحبه فلا يقبضه. ولهما أنه مضطر فيه لأنه لا يمكنه الانتفاع

بنصيبه إلا بأداء جميع الثمن، لأن البيع صفقة واحدة وله حق الحبس ما بقي شيء منه، والمضطر يرجع م: (لأنه بدل حقه) ش: أي لأن الفاضل بدل حق المشتري م: (وإن نقص) ش: حق البائع من ثمن العبد م: (يتبع هو أيضا) ش: أي يتبع البائع المشتري أيضا، يعني يرجع البائع بالنقصان إذا ظفر به. م: (فإن كان المشتري اثنين) ش: أي فإن كان مشتري العبد اثنين م: (فغاب أحدهما فللحاضر أن يدفع الثمن كله ويقبضه) ش: أي ويقبض العبد م: (وإذا حضر الآخر لم يأخذ نصيبه حتى ينقد شريكه الثمن، وهو) ش: أي المذكور من الحكم م: (قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: إذا دفع الحاضر الثمن كله لم يقبض إلا نصيبه وكان متطوعا بما أدى عن صاحبه؛ لأنه قضى دين غيره بغير أمره فلا يرجع عليه، وهو أجنبي عن نصيب صاحبه فلا يقبضه) ش: ذكر هذه المسألة تفريعا لما تقدم، والخلاف في موضعين: في قبض الكل وفي ولاية الرجوع، واعلم أولا أن الحاضر ليس له أن يقبض العبد حتى يؤدي كل الثمن بالاتفاق، لأن للبائع حبس المبيع بكل الثمن، فإذا أدى كل الثمن لا يقبض إلا نصيبه ولا يرجع عليه بما أدى عند أبي يوسف، وعندهما يقبض الكل ويرجع بما أدى. م: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة ومحمد م: (أنه) ش: أي أن الحاضر م: (مضطر فيه) ش: أي في دفع كل الثمن م: (لأنه لا يمكنه الانتفاع بنصيبه إلا بأداء جميع الثمن؛ لأن البيع صفقة واحدة وله) ش: أي وللبائع م: (حق الحبس) ش: أي حبس المبيع لأجل قبض جميع الثمن م: (ما بقي شيء منه) ش: أي من الثمن فيكون مضطرا في ذلك م: (والمضطر يرجع) . فإن قيل: لو كان التعليل بالاضطرار مقولا عليه لما تفاوت الحكم بين أن يكون الشريك حاضرا أو غائبا كما في صاحب العلو، فإنه يبني السفل ليبني عليه علوه، فإنه لا يكون متبرعا ببناء السفل، سواء كان صاحب السفل حاضرا أو غائبا. وهاهنا لو كانا حاضرين فأراد أحدهما نقد الثمن وقبض نصيبه ليس له ذلك بالإجماع، ولو نقد نصيبه كان متبرعا فيما نقد بالإجماع. قلنا: الملك للغائب إنما يثبت في نصيبه باعتبار

قبول الحاضر؛ لأن من خاطب الاثنين بالبيع

كمعير الرهن. وإذا كان له أن يرجع عليه كان له الحبس عنه إلى أن يستوفي حقه، كالوكيل بالشراء إذا قضى الثمن من مال نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two slaves when one belongs to the seller?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4306)

م: (وكذا إذا جمع بين عبده وعبد غيره، وقال: بعتك أحدهما لا يجوز وإن أمكن تصحيحه بصرفه إلى عبده) ش: أي نظيرها،

Mas'alah: How does the principle of correcting a contract apply to a sale of a shared slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4307)

فلو قلنا: بانقسام على طريق الشيوع كما قاله الخصم يفسد العقد ولا يثبت الكل قبل القبض فيلزم تغيير أصل العقد لرعاية وصف العقد، فكان ما قلنا أهون التغييرين، فكان أولى م: (لأنه) ش: أي لأن تغيير الوصف لا الأصل م: (يبقى موجبه الأصلي) ش: ويبقى من الإبقاء وموجبه منصوب به، والأصلي بالنصب صفته م: (وهو) ش: أي الموجب الأصلي م: (ثبوت الملك في الكل بمقابلة الكل) ش: الكل الأول هو الدرهمان والدينار، والكل الثاني هو الدرهم والديناران. م: (وصار هذا) ش: أي صار حكم هذا م: (كما إذا باع نصف عبد مشترك بينه وبين غيره ينصرف) ش: أي بيعه م: (إلى نصيبه

تصحيحا لتصرفه) ش: أراد أن العقد يصرف إلى نصف البائع لا إلى النصف الشائع بين النصيبين م: (بخلاف ما عد من المسائل. أما مسألة المرابحة) ش: هذا شروع في الجواب عن المسائل المشتبهة بها، فقوله: خلاف مسألة المرابحة جواب عن المسألة الأولى وهو بنظيرها بمسألة المرابحة المذكورة على المسألة الخلافية، أراد أن مسألة المرابحة ليست كذلك م: (لأنه) ش: أي لأن عقد المرابحة م: (يصير تولية في القلب بصرف الربح كله إلى الثوب) ش: فإن الربح لو صرف إلى الثوب خاصة كان بائعا للقلب الذي وزنه عشرة دراهم بعشرة دراهم، وهو تولية في القلب، والتولية ضد المرابحة، والشيء لا يتناول ضده.

Mas'alah: Why is tahayu' in the usufruct of a single slave impermissible?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5799)

أكثر منه من حيث الزمان في العبد الواحد، فأولى أن يمتنع الجواز

Mas'alah: What is the ruling on buying property from someone who claims ownership through purchase or gift?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6024)

وإن كانت الجارية لرجل فأخذها رجل آخر فأراد بيعها لم ينبغ لمن عرفها الأولى أن يشتريها من هذا حتى يعلم أنها قد خرجت من ملكه إلى ملك وهذا الذي في يده بشراء أو هبة أو صدقة أو يعلم أنه قد وكله بيعها، وإن قال الذي هو في يديه: إني قد اشتريتها منه أو وهبها أو تصدق بها علي أو وكلني ببيعها، فإن كان القائل لذلك عدلا فلا بأس

أن يصدقه على ذلك ويشتريها منه.

Mas'alah: What is the ruling on buying food or drink from someone who claims it belongs to another?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6024)

وكذلك الطعام والشراب في جميع ذلك، وكذلك لو لم يعلم أن ذلك الشيء لغير الذي هو في يده حتى أخبره الذي هو في يديه أنه لغيره، وإن وكله ببيعه أو تصدق به عليه أو وهبه أو اشتراه.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing from a trustworthy or untrustworthy person claiming ownership?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6024)

فإن كان مسلما ثقة صدقه فيما قاله وإن كان غير ثقة وأكبر رأيه أنه صادق فيه صدقه أيضا، وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب فيه لم يقبل ذلك ولم يشتره. وإن كان لم يخبره أن ذلك الشيء لفلان فلا بأس بشرائه وقبوله منه. وإن كان غير ثقة إلا أن يكون مثله لا يملك مثل ذلك فأوجب له أن يشتريه منه ولا يتعرض له بشراء ولا غيره، وإن اشترى وهو لا يعلم أنه لغيره أو أخبره أنه له وجوز أن يكون في سعة من شرائه وقبوله التنزه عنه أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on buying from a slave or woman claiming permission from their master?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6024)

فإن كان الذي أتى به عبدا أو امرأة لم يسع له أن يشتريه ولا يقبله حتى يسأله عن ذلك، فإن ذكر له أن مولاه قد أذن له فيه وهو ثقة مأذون فلا بأس بشرائه منه وقبوله، وإن كان أكبر رأيه أنه صادق فيما قاله صدقه بقوله، وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب لم يتعرض لشيء من ذلك، وإن كان لا رأي له فيه لم يتعرض لشيء من ذلك.

. . . . . [البناية]

Mas'alah: What is the ruling on buying from a minor who claims permission to sell?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6025)

وكذا الغلام الذي لم يبلغ حرا كان أو مملوكا فيه بحر أنه أذن له ببيعه أو أن فلانا أرسل إليه معه هدية أو صدقة فإن أكبر رأيه أنه صادق، وسعه أن يصدقه عن مولاه، وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب لم ينبغ أن يقبل منه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a poor person receiving a slave claimed to be from his master?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6025)

وكذلك الفقير إذا أتاه عبد أو أمة يصدقه من مولاه.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave-girl from a third party when ownership is disputed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6025)

ولو أن رجلا علم أنها جارية لرجل يدعيها ثم رآها في يدي آخر يبيعها ويزعم أنها كانت في يدي فلان وذلك كان يدعيها أنها له وكانت مقرة له بالرق غير أنها كانت لي وإنما أمرتها بذلك لأمر خصته وصدقته الجارية بذلك والرجل ثقة مسلم فلا بأس بشرائها منه.

Mas'alah: What is the ruling on buying from someone who claims the dispute has been resolved by court judgment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6025)

وإن قال: إنه كان غصبني وظلمني ثم رجع عن ظلمه فأقر لي بها ودفعها إلي فإن كان عنده أنه ثقة مأمون فلا بأس بتصديقه؛ لأنه أخبر عن انقطاع المنازعة، وإن قال: خاصمته إلى القاضي فقضى لي بها ببينة أقمتها عليه أو ينكر له عن اليمين، فكذلك إن كان غير ثقة وأكبر رأيه أنه صادق وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب لم يشترها منه.

Mas'alah: What is the ruling on buying property when the seller claims the dispute is over?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6025)

وكذلك في جميع هذه الوجوه إن قال: قضى لي القاضي عليه فأخذها منه ودفعها إلي، أو قال: قضى لي بها فأخذها من منزله أو بغير إذنه؛ لأنه أخبر عن انقطاع المنازعة، وإن كان قضى لي بها فجحد في قضائه فأخذها منه لم يسع له أن يشتريها منه؛ لأنه أخبر عن قيام المنازعة وإنما هذا بمنزلة قوله اشتريتها منه ونقدته ثمنها ثم أخذتها بغير أمره من منزله فهذا لا بأس بشرائها منه إذا كان عنده أنه صادق في قوله.

Mas'alah: What is the ruling on buying from someone who claims the seller denied the sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6025)

وإن قال: اشتريتها منه ونقدته الثمن فجحد في الشراء وأخذتها من منزله بغير إذنه لم يسع له أن يشتريها منه، ولو قال: اشتريتها من فلان وقبضتها بأمره ونقدته الثمن وكان ثقة عنده بأمرها جاز الشراء منه.

Mas'alah: What is the ruling when a third party reports that the seller denies the sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6025)

ولو قال له رجل آخر: إن فلانا قد جحد هذا الشراء وزعم أنه لم يبع بهذا شيئا والذي قال هذا أيضا ثقة مأمون لم يبلغ له أن يتعرض لشيء من ذلك بشراء ولا بغيره.

Mas'alah: What is the ruling when the second informant is not trustworthy?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6025)

وكذلك إن كان الذي أخبره الخبر الثاني غير ثقة إلا أن أكبر رأيه أنه صادق، وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب، وإن كان غير ثقة فلا بأس بشرائها منه وقبولها.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave girl from someone claiming agency in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6144)

قال: ومن علم بجارية أنها لرجل فرأى آخر يبيعها، وقال: وكلني صاحبها ببيعها، فإنه يسعها أن يبتاعها ويطأها؛ لأنه أخبر بخبر صحيح لا منازع له، وقول الواحد في المعاملات مقبول على أي وصف كان لما مر من قبل. وكذا إذا قال: اشتريتها منه أو وهبها لي أو تصدق بها علي لما قلنا، وهذا إذا كان ثقة، وكذا إذا كان غير ثقة وأكبر رأيه أنه صادق؛ لأن عدالة المخبر في المعاملات غير لازمة للحاجة على ما مر. وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب لم يسع له أن يتعرض لشيء من ذلك؛ [البناية] م: (قال: ومن علم بجارية أنها لرجل فرأى آخر يبيعها، وقال: وكلني صاحبها ببيعها، فإنه يسعه أن يبتاعها ويطأها) ش: أي قال في "الجامع الصغير" ؛ م: (لأنه أخبر بخبر صحيح) ش: لأنه صدر عن عقل ودين مع اعتقاد حرمة الكذب م: (لا منازع له) . م: (وقول الواحد من المعاملات مقبول على أي وصف كان) ش: يعني حرا كان أو عبدا، مسلما كان أو كافرا، رجلا كان أو امرأة، عدلا كان أو غير عدل، صبيا كان أو بالغا، بعد أن كان عاقلا مميزا م: (لما مر من قبل) ش: أي في فصل الأكل والشرب أن قول الواحد يقبل في المعاملات دفعا للحرج. م: (وكذا إذا قال: اشتريتها منه) ش: أي وكذا الحكم إذا قال الذي في يده الجارية: اشتريتها من فلان وهو الذي كان يعلم الرجل أنها له م: (أو وهبها لي أو تصدق بها علي لما قلنا) ش: أشار بها إلى قوله لأنه أخبر بخبر صحيح لا منازع له. م: (وهذا) ش: أي قبول قوله، وصحة العمل به م: (إذا كان ثقة) . فإن قلت: هذا مناقض قوله: على أي وصف كان؟. قلت: معنى قوله ثقة، أن يكون من يعتمد كلامه، وإن كان فاسقا يجوز أن لا يكذب الفاسق لمروءته ولوجاهته. م: (وكذا إذا كان غير ثقة وأكبر رأيه أنه صادق) ش: أي وكذا الحكم إذا كان المخبر غير ثقة، والحال أن أكبر رأيه أن المخبر صادق. م: (لأن عدالة المخبر في المعاملات غير لازمة للحاجة على ما مر) ش: أي في فصل الأكل والشرب. م: (وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب لم يسع له أن يتعرض لشيء من ذلك) ش: وفي ضبط تاج الشريعة – رحمه الله:

لا يسع له أن يعرض، ثم فسره بقوله: أن يتعرض. وفي "شرح الأترازي" – رحمه الله: لم يسع له أن يعزم بشيء موضع قوله: لا يسع له أن يتعرض لشيء من ذلك. ثم فسره بقوله: أي يقصد بشيء من الانتفاع والوطء يعني لا يشتريها ولا يطأها.

Mas'alah: What is the ruling on relying on a seller's claim of ownership when buying?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6145)

لأن أكبر الرأي يقام مقام اليقين، وكذا إذا لم يعلم أنها لفلان ولكن أخبره صاحب اليد أنها لفلان، وأنه وكله ببيعها أو اشتراها منه والمخبر ثقة قبل قوله، وإن لم يكن ثقة يعتبر أكبر الرأي؛ لأن إخباره حجة في حقه، وإن لم يخبره صاحب اليد بشيء، فإن كان عرفها للأول لم يشترها حتى يعلم انتقالها إلى ملك الثاني؛ لأن يد الأول دليل ملكه، وإن كان لا يعرف ذلك له أن يشتريها، وإن كان ذو اليد فاسقا؛ لأن يد الفاسق دليل الملك في حق الفاسق والعدل [البناية] قال في "الكافي" : وكذلك الطعام والشراب في جميع ذلك م: (لأن أكبر الرأي يقام مقام اليقين) ش: فيما هو أعظم من هذا كالفروج. ألا ترى أن من تزوج امرأة فأدخلها عليه إنسان، وأخبره أنها امرأته فله أن يعتمد على خبره ويطأها إذا كان ثقة عنده، أو كان أكبر رأيه أنه صادق. وكذا إذا دخل رجل على غيره ليلا شاهرا سيفه فلصاحب المنزل أن يقتله، وإن كان أكبر رأيه أنه لص قصد قتله وأخذ ماله، وإن كان أكبر رأيه أنه هارب من لص لم يعجل بذلك، مؤيده ما ذكرنا من قوله سبحانه وتعالى: {فإن علمتموهن مؤمنات} [الممتحنة: 10] جعل أكبر الرأي بمنزلة اليقين إذ العلم بإيمان الغير يقينا لا يكون إلا بأكبر الرأي فاسقا أو عدلا، «لقوله – صلى الله عليه وسلم – لوابصة – رضي الله عنه: "ضع يدك على صدرك

واستفت قلبك، فما حاك في صدرك فدعه وإن أفتاك الناس به» ." م: (وكذا إذا لم يعلم أنها لفلان ولكن أخبره صاحب اليد أنها لفلان) ش: أي وكذا الحكم إذا لم يعلم الرجل أن الجارية لفلان، ولكن الذي في يده أخبره أنها لفلان. م: (وأنه) ش: أي وأن فلانا م: (وكله ببيعها أو اشتراها منه) ش: أي وأخبره أنه اشترى الجارية من فلان م: (والمخبر ثقة) ش: أي والحال أن المخبر ثقة م: (قبل قوله، وإن لم يكن ثقة يعتبر أكبر الرأي؛ لأن إخباره حجة في حقه) ش: أي في حق نفسه فيما يرجع إليه وهو قوله، ليس لي، بل لفلان، ولكن غير حجة فيما لا يرجع إليه وهو قوله: وكلني أو اشتريت منه، فلا بد من حجة وهو أكبر الرأي. م: (وإن لم يخبره صاحب اليد بشيء، فإن كان عرفها للأول) ش: هذا أيضا في الصورة المذكورة وهو أن يعلم بجارية أنها لفلان مثلا ثم رآها في غير يده ولم يخبره بشيء، فإنه لا يشتريها حتى يعلم انتقالها إليه، وهو معنى قوله: فإن كان عرفها للأول، م: (لم يشترها حتى يعلم انتقالها إلى ملك الثاني) ش: بشيء من أسباب الملك. م: (لأن يد الأول دليل ملكه، وإن كان لا يعرف ذلك) ش: أي كونها للأول. م: (له أن يشتريها، وإن كان ذو اليد فاسقا؛ لأن يد الفاسق دليل الملك في حق الفاسق والعدل) ش: يعني هذا التركيب أن يد المتصرف دليل شرعي للملك وفي حق هذا الدليل الفاسق والعدل

Mas'alah: What is the ruling on buying when there is no opposing claim and the seller is trustworthy?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6146)

ولم يعارضه معارض، ولا معتبر بأكبر الرأي عند وجود الدليل الظاهر، إلا أن يكون مثله لا يملك مثل ذلك، فحينئذ يستحب له أن يتنزه ومع ذلك لو اشتراها يرجى أن يكون

في سعة من ذلك لاعتماده الدليل الشرعي،

Mas'alah: What is the ruling on a father selling a minor's property to his own creditor?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6451)

قالوا: أصل هذه المسألة البيع، فإن الأب أو الوصي إذا باع مال الصبي من غريم نفسه جاز، وتقع المقاصة ويضمنه للصبي عندهما.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for the price when the sold item is reclaimed from a partner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=885)

ولو استحق المبيع كان لكل واحد منهما الرجوع بالثمن على البائع، كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling if a slave is reclaimed after separation and the price was paid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=886)

ولو استحق العبد بعد الافتراق وقد كان نقد الثمن كله قبل الافتراق فللمشتري أن يرجع بالثمن على أيهما شاء، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on compelling the seller to produce an old deed for copying?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1089)

وكذا لا يجبر على دفع الصك القديم كذا في الوجيز للكردري ولكن يؤمر بإحضار الصك حتى ينسخ من تلك النسخة فيكون حجة في يد المشتري والصك القديم في يد البائع حجة له أيضا كذا في الفتاوى الصغرى

Mas'alah: Can the seller be compelled to show the old deed for copying?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1089)

فإن أبى البائع أن يعرض الصك القديم ليكتب المشتري من ذلك صكا هل يجبر البائع على ذلك قال الفقيه أبو جعفر في مثل هذا أنه يجبر عليه كذا في فتاوى قاضي خان والله تعالى الموفق للصواب.

Mas'alah: Who owns a fish or ambergris found inside a purchased fish?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1099)

وإن اشترى سمكة فوجد في بطنها سمكة تكون للمشتري كذا في فتاوى قاضي خان ولو كان فيه عنبر يكون للمشتري كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Who owns a pearl found inside a purchased chicken?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1099)

ولو اشترى دجاجة فوجد فيها لؤلؤة فهي للبائع كذا في المحيط وفي التجريد وكل شيء يوجد في حوصلة الطير مما يأكله فهو للمشتري وإن كان من غيره فهو للبائع كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on finding a pearl inside a fish's stomach or inside a shell?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1099)

ولو وجد لؤلؤة في بطن السمكة التي في بطن السمكة فهي للبائع ولو وجد في بطنها صدفا فيه لحم وفي اللحم لؤلؤة كما تكون اللؤلؤة في الأصداف فهي للمشتري وكذا لو اشترى أصدافا ليأكل ما فيها من اللحم فوجد في بعضها لؤلؤة في اللحم فهي له هكذا في الذخيرة واعلم أن كل ما دخل تبعا لا يقابله شيء من الثمن ولذا قال في القنية اشترى دارا فذهب بناؤها لم يسقط شيء من الثمن وإن استحق أخذ الدار بالحصة ومنهم من سوى بينهما بخلاف صوف الشاة لا يأخذ قسطا من الثمن إلا بالتسمية كذا في النهر الفائق والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on buying a vineyard with its crop and the tenant farmer's consent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1168)

اشترى الكرم مع الغلة وقبضه إن رضي الأكار جاز البيع وله حصة من الثمن وإن لم يرض لا يجوز بيعه كذا في مختار الفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling on selling kharaj land and qati'ah land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1173)

وبيع أرض الخراج جائز يريد به أرض السواد وكذلك أرض القطيعة يجوز بيعها وهي التي أقطعها الإمام لقوم وخصهم بها كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on selling land held under ikhara and ikara contracts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1173)

وأما بيع أرض الإخارة والإكارة فالإخارة هي الأرض الخراب يأخذها الإنسان بأمر صاحبها فيعمرها ويزرعها والإكارة الأرض التي في يد الأكرة فنقول إن باعها صاحبها جاز وإن باع الذي له إخارتها وإكارتها لا يجوز وإذا باع الأرض وهي

Mas'alah: What is the ruling on selling owned land together with waqf land without specifying the price share?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1174)

ولو باع أرضا مملوكة مع أرض موقوفة ولم يبين حصة المملوكة من الموقوفة من الثمن يجوز في المملوكة في أصح القولين.

Mas'alah: What is the ruling on buying property that contains a public road?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1174)

ولو اشترى ملكا وفيه طريق العامة لا يفسد البيع والطريق عيب وفي المنتقى الطريق إن كان ليس بمحدود ولا يعرف قدره، فسد البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a village while excluding the mosque and other public facilities?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1174)

ولو باع قرية وفيها مسجد واستثنى المسجد في بيع القرية هل يشترط ذكر الحدود في المسجد اختلف المشايخ – رحمهم الله تعالى – فيه والمختار أنه لا يشترط وبه يفتى واستثناء الحياض وطريق العامة على هذا وفي المقبرة لا بد من ذكر الحدود إلا إذا كانت ربوة كذا في مختار الفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where a third party guarantees the price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1203)

رجل قال لغيره بع عبدك من فلان بألف درهم على أن يكون الثمن علي والعبد لفلان المشتري في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a partial guarantee of the price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1203)

ولو قال: بع عبدك من فلان بألف درهم على أني ضامن لك بخمسمائة درهم من الثمن

جاز كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the chapter heading for suspended sales and sales by a partner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1213)

]

Mas'alah: What is the ruling on an unauthorized person buying for another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1213)

ولو اشترى لغيره نفذ عليه إلا إذا كان المشتري صبيا أو محجورا عليه فيتوقف هذا إذا لم يضف الفضولي إلى غيره فإن أضافه بأن قال بع هذا العبد لفلان فقال البائع بعته لفلان توقف والصحيح أنه يكفي في التوقف أن يضاف في أحد الكلامين إلى فلان. وفي.

Mas'alah: What is the ruling when a man says he bought a slave from himself and the owner ratifies it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1213)

رجل قال لغيره اشتريت عبدك هذا من نفسي بألف درهم ومولى العبد حاضر فقال المولى: قد أجزت وسلمت قال محمد – رحمه الله تعالى – يجعل كلام المولى بيعا الساعة.

Mas'alah: What is the ruling when a father sells his son's land and the son expresses conditional approval?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1213)

باع أرض ابنه فقال الابن ما دمت حيا فأنا راض

Mas'alah: Does the owner's gift or charity of the price to the seller constitute ratification of an unauthorized sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1214)

بشر عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – رجل باع عبد رجل بغير أمره فبلغه الخبر فقال للبائع قد وهبت لك الثمن أو تصدقت به عليك فهذا إجازة إن كان قائما كذا في الظهيرية.

Mas'alah: Is the owner's claim of prior authorization or subsequent ratification accepted after the slave's death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1214)

باع عبد غيره فمات العبد ثم ادعى المالك أنه كان أمره بالبيع يصدق وإن قال بلغني البيع وأجزته لا يصدق كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling when a non-owner buys something for another without specifying?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1214)

ولو اشترى الفضولي شيئا لغيره ولم يضف إلى غيره حتى كان الشراء له فظن المشتري والمشترى له أن المشترى له فسلم إليه بعد القبض بالثمن الذي اشتراه به وقبل المشترى له فأراد أن يسترد من صاحبه بغير رضاه لم يكن له ذلك ولو اختلفا فقال المشترى له كنت أمرتك بالشراء وقال المشتري اشتريته لك بغير أمرك فالقول قول المشترى له لأن المشتري لما قال اشتريته لك كان ذلك إقرارا منه بأمره كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling when two non-owners sell the same slave to two different buyers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1214)

رجل باع عبد غيره بغير إذن صاحبه بألف درهم وقبله المشتري وباعه آخر من آخر بألف درهم بغير أمر صاحبه فقبله المشتري الثاني توقف العقدان وإذا بلغ المولى ذلك فأجازهما ينصف العقدان وكان لكل واحد من المشتريين الخيار هكذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on a single unauthorized agent selling to two buyers simultaneously?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1214)

وكذلك لو كان الفضولي واحدا باعه منهما وقال الكرخي مسألة الفضولي فيما إذا باعه منهما معا لأنه لو عاقب بين العقدين كان الثاني فسخا للأول ومن أصحابنا من لا يجعل

الثاني فسخا للأول وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on an unauthorized sale of a garment to one's own minor child or slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1214)

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – رجل باع ثوب غيره من ابن نفسه بغير أمر مالكه والابن صغير مأذون أو باعه من عبده

المأذون له وعليه دين أو لا دين عليه ثم إن البائع أعلم رب الثوب أنه قد باع ثوبه ولم يعلمه ممن باعه لا يجوز ذلك إلا في عبده المديون كذا في المحيط. .

Mas'alah: What is the priority among conflicting contracts like sale, marriage, lease, and pledge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1215)

والبيع أحق من النكاح والإجارة والرهن حتى لو باع فضولي أمة رجل وزوجها فضولي آخر من آخر أو آجرها أو رهنها فأجازهما المولى معا جاز البيع وبطل غيره والعتق والكتابة والتدبير أحق من غيرها والهبة والإجارة أحق من الرهن والهبة أحق من الإجارة والبيع أحق من الهبة في الدار واستويا في العبد كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on a person claiming to have bought a slave partly from himself and partly from another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1215)

ولو قال اشتريت عبدك هذا من نفسي ومن فلان بألف درهم يعني أمس فقال المولى قد رضيت لم يجز في شيء ولو قال اشتريت عبدك هذا أمس اشتريت نصفه من نفسي بخمسمائة ونصفه من فلان بخمسمائة فهو جائز في النصف الذي اشتراه من فلان إذا قال المولى أجزت كذا في المحيط وللمشتري فسخ البيع قبل الإجازة وكذا الفضولي قبلها كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a non-owner of a share in jointly owned property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1215)

في نوادر ابن سماعة إذا باع أحد الشريكين نصف الدار مشاعا ينصرف ذلك إلى نصيبه ولو باع فضولي نصف الدار المشتركة بين رجلين ينصرف البيع إلى نصيبهما فإن أجاز أحدهما صح في النصف الذي هو نصيب المجيز وهذا قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - وقال محمد وزفر - رحمهما الله تعالى - البيع جائز في ربعها كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on one partner selling houses or plots from a jointly owned village?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1216)

قرية مشتركة بينهما باع أحدهما منها دورا أو قراحين أو ثلاثا جاز في النصف ولو باع نصف قراح لم يجز وكذا إذا باع حجرة منها لم يجز وكذا بيع طريق في أرض بينهما لا يجوز إلا برضاه ولو باع البيت من الدار ثم باع الدار جاز في النصف وإذا باع نصف

بناء من غير أرضه لم يجز كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a seller says he sold his share but the buyer knows the share and the seller does not?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1216)

وإذا قال لآخر بعت منك نصيبي من هذه الدار بكذا وعلم المشتري بنصيبه ولم يعلم البائع جاز بعد أن يقر البائع أنه كما قال المشتري وإن لم يعلم المشتري قال أبو حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – لا يجوز علم البائع أو لم يعلم وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – يجوز علم البائع أو لم يعلم كذا في الفتاوى الصغرى.

Mas'alah: What is the ruling on selling half a well without the right of way?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1217)

فلو أجاز شريكه جاز البيع في الكل وإن باع نصف البئر بغير الطريق جاز هكذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on selling half a building with or without the land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1217)

باع نصف البناء مع نصف الأرض جاز سواء باعه من أجنبي أو من شريكه وإن باع نصف البناء بدون الأرض من أجنبي أو من شريكه لا يجوز قالوا وهذا إذا كان البناء

بحق أما إذا كان بغير حق جاز بيع نصفه من أجنبي ومن شريكه كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling when someone sells another's slave without permission and the buyer seeks to return it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1217)

ومن باع عبد رجل وأراد المشتري رد العبد وقال إنك بعتني بغير أمر صاحبه وجحد البائع ذلك وقال بل بعتك بأمر صاحبه فأقام المشتري بينة على إقرار صاحب العبد أنه لم يأمره ببيعه أو أقام بينة على إقرار البائع بذلك لا تقبل بينته وإن أقر البائع عند القاضي بأن رب العبد لم يأمره بالبيع بطل البيع إن طلب المشتري ذلك ولو جحد رب العبد أمره عند القاضي وغاب وطلب بائعه الفسخ فسخ القاضي البيع بينهما فإن طلب المشتري تأخير الفسخ ليحلف الآمر على عدم الأمر لم يؤخر فلو حضر الآمر وحلف أخذ العبد وإن نكل عاد البيع ولو حضر وجحد الأمر عند القاضي والمشتري غائب لم يأخذ العبد وللبائع أن يحلف رب العبد بالله ما أمرتني ببيعه فإن نكل ثبت أمره وإن حلف ضمن البائع ونفذ بيعه ولو مات رب العبد قبل حضوره وورثه بائعه وجحد الأمر وبرهن لا تقبل بينته وإن برهن على إقرار مشتريه بعدم الأمر بعد موته تقبل ولو ورثه البائع وغيره فإن ادعى غيره جحود الأمر يسمع ولمشتريه أن يحلفه بالله ما تعلم أن المولى ما أمره يبيعه فإن نكل ثبت الأمر وإن حلف أخذ نصف العبد ورجع المشتري على البائع بنصف الثمن وخير في النصف الآخر هذا إذا أقر المشتري بأن العبد ملك الآمر فلو جحد لغا قول الآمر حتى يبرهن على ملكه كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on separating close relatives through sale or gift?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1277)

التفريق بين الصغير والكبير وبين الصغيرين من المحارم بالرحم بالبيع والهبة ونحوهما مكروه والبيع جائز في الحكم ولو كان أحدهما له والآخر لولده الصغير أو لعبده أو لمكاتبه لا يكره ولو كان كلاهما له فباع أحدهما لولده الصغير يكره كذا في الخلاصة وكذلك إن كان كل واحد منهما لولد من أولاده له أن يفرق بينهما بالبيع ولو كان له من كل واحد منهما شقص لم أكره له أن يبيع شقصه من أحدهما دون الآخر هكذا في المبسوط ولا يكره إذا لم تكن بينهما محرمية كابني عم وابني خال أو كانت بينهما محرمية من الرضاعة والصهرية ولا يكره التفريق بين الزوجين وله رد أحدهما بالعيب والدفع بالجناية والدين فإن استولد أحدهما أو دبره لا يكره بيع الآخر ولا بأس أن يكاتب أحدهما أو يبيعه نفسه بأن قال إن اشتريتك فأنت حر فباعه منه جاز كذا في محيط السرخسي وإذا كان أحد المملوكين له والآخر لزوجته أو لمكاتبه فلا بأس بالتفريق بينهما وكذلك إن كان أحدهما لعبد له تاجر وعليه دين، وإن كان لمضاربه فلا بأس بأن يبيع المضارب من عنده منهما كذا في المبسوط ولو باع الأم على أنه بالخيار ثم اشترى الولد يكره التفريق ولو اشترى الأم بالخيار والولد في ملكه كان له ردها اتفاقا كذا في النهر الفائق

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two adult slaves when a minor is also owned?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1277)

ولو كان في ملكه ثلاثة أحدهم صغير جاز بيع أحد الكبيرين كذا في النهر الفائق

Mas'alah: What is the ruling on selling a more distant relative when a closer relative is also owned?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1277)

وأما إذا كان أحدهما أقرب كثلاث أخوات متفرقات أو أم وعمة أو خالة فلا بأس ببيع الأبعد وهو غير الأم وغير الأخت لأب وأم وكذا جدته وعمته وخالته لا بأس ببيع العمة والخالة.

Mas'alah: What is the ruling on separation when the owner is a non-Muslim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1278)

وإذا كان المالك كافرا فلا يكره التفريق هكذا في العناية.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian or executor selling to himself from an orphan's property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1303)

قال القدوري ولا يجوز فعل القاضي وأمينه لليتيم وفعل الأب لابنه الصغير، والوصي إلا ما يجوز بين الأجنبيين وكذلك إذا اشترى الأب من مال ابنه لنفسه أو المضارب باع من رب المال لم يجز إلا ما يجوز بين الأجنبيين كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian buying from an orphan's property for himself?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1303)

وإذا اشترى من مال اليتيم شيئا لنفسه نظرت فيه إن كان خيرا لليتيم أمضيت البيع فيه وإلا فهو باطل وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – الآخر وفي قوله الأول، وهو قول محمد – رحمه الله تعالى – لا يجوز أصلا للأثر الذي روينا عن ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a prior sale when the sold item is claimed by a third party?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1481)

والثاني – أن استحقاق المبيع على المشتري يوجب توقف البيع السابق على إجازة المستحق ولا يوجب نقضه وفسخه في ظاهر الرواية.

Mas'alah: What is the ruling when a slave-girl is claimed by a third party before delivery to the buyer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1481)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في الزيادات رجل اشترى من آخر جارية ولم يقبضها حتى استحقها رجل بالبينة والبائع والمشتري حاضران، وقضى القاضي

Mas'alah: Can the buyer take the slave-girl from the seller if the seller refuses after the seller's evidence is accepted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1482)

ثم عند محمد – رحمه الله تعالى – لما كان للبائع أن يلزم المشتري الجارية، وإن أبى هل للمشتري أن يأخذها من البائع إذا أبى البائع ذلك؟ لم يذكر هذا الفصل هنا.

Mas'alah: What is the ruling if the seller and buyer mutually rescind the contract after a claim of rightful ownership, and then the seller brings evidence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1482)

وإليه أشار بعد هذا في هذا الباب، هذا إذا فسخ القاضي العقد بينهما فلو أن القاضي لم يفسخ العقد بينهما ولكن البائع مع المشتري اجتمعا على الفسخ حين استحقت الجارية من يدي المشتري ثم أقام البائع بينة على المستحق وقضى القاضي له بالجارية لا يكون له أن يلزم المشتري بلا خلاف، وإن أراد المشتري أن ينقض البيع بعد الاستحقاق بلا قضاء ولا رضا ليس له ذلك فالمذهب أنه لا بد لصحة النقض ههنا من قضاء أو تراض منهما، وإن كان المشتري لم يطلب من القاضي فسخ العقد بعد الاستحقاق ولكن طلب من البائع أن يرد الثمن عليه فرده عليه ثم أقام البائع بينة على المستحق على ما ذكرنا وأخذ الجارية من المستحق – ليس له أن يلزم المشتري إياها.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer sues the seller in court and the contract is rescinded before the seller brings evidence of rightful ownership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1482)

ولو كان البائع لم يرد الثمن حتى خاصمه المشتري إلى القاضي فسخ العقد بينهما وألزم

البائع الثمن للمشتري فأخذه أو لم يأخذه حتى أقام بينة على المستحق على ما قلنا وأخذ الجارية، كان له أن يلزم المشتري عند محمد – رحمه الله تعالى – وهو قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – الأول.

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Hanifa and Abu Yusuf regarding a seller's right to reclaim a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1483)

وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – الآخر ليس له ذلك.

Mas'alah: Can the first buyer compel the second buyer after reclaiming a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1483)

وهل للمشتري الأول أن يلزم المشتري الثاني؟ عند محمد وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – الأول ذكر أنه ليس له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the right of retention when a subsequent buyer claims delivery from the first buyer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1535)

فإن ادعى المشتري الآخر أنه قبض الجارية من المشتري الأول بإذنه وصدقه ذو اليد في ذلك لا يكون لذي اليد أن يحبس الجارية من المشتري الآخر، ولا يعطيه المشتري

الآخر من الثمن شيئا ولكن المشتري الآخر إن خلى بين المشتري الأول وبين الثمن حتى صار الثمن ملكا للمشتري الأول بتصادق ذي اليد والمشتري الآخر كان لذي اليد أن يأخذه، وإن لم يكن خلى لا يؤمر المشتري الآخر بالتخلية، ولو أن المشتري الآخر أقر أنه لم يقبض الجارية في الاستحسان يكون له حق حبس الجارية من المشتري الآخر حتى يستوفي منه ألفا إن كان المشتري الآخر اشتراها بألف، أو بألف وخمسمائة، وإن كان اشتراها بخمسمائة يحبسها حتى يستوفي

Mas'alah: What is the ruling on the right of retention when the two prices are of the same or different types?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1536)

وإن لم يدع القبض، فإن كان الثمنان من جنسين مختلفين فكذلك الجواب، وإن كانا من جنس واحد ففي الاستحسان له حق الحبس، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when the house is in the possession of someone other than the seller?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1554)

ولو كانت الدار في يد غير البائع كلف كليهما، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a first buyer's claim against a second buyer before payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1741)

باع البائع المبيع من آخر قبل نقد المشتري الثمن ففي ظاهر الرواية تسمع دعوى الأول على الثاني لأنه يدعي الملك لنفسه وذو اليد يعارضه لكن بدون تسليم الثمن لا يأخذه من يد ذي اليد كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling if the seller discharges the buyer from the price before the sold item is claimed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1845)

ولو أبرأ البائع المشتري عن الثمن أو وهبه منه ثم استحق المبيع من يد المشتري لا يرجع على بائعه بشيء وكذلك بقية الباعة لا يرجع بعضهم على البعض كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What happens if the sold item is claimed while the buyer has not paid the full price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1845)

وإذا استحق المبيع من يد المشتري وهو لم يؤد الثمن أو أدى بعضه يجبر على أداء الثمن في الفصل الأول وعلى أداء الباقي في الفصل الثاني لجواز أن القاضي عسى أن لا يقضي ببينة المستحق البيع كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if the seller promises to pay the price if the claim is proven?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1845)

المشتري إذا أراد الرجوع على البائع فوعده بدفع الثمن إن صدق في الاستحقاق وقبل السجل يجبر على دفع الثمن وإن لم يقر بالاستحقاق لكن وعده ثم خالف لا يجبر كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What are the options for parties when half of a property sold in exchange is claimed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1845)

رجل اشترى من آخر دارا بعبد وتقابضا ثم استحق نصف الدار كان مشتري الدار بالخيار إن شاء أخذ نصف الدار بنصف العبد وإن شاء ترك ولا يكون لمشتري العبد الخيار وإن تفرقت الصفقة عليه وتعيب الباقي بعيب الشركة وعلى هذا إذا استحق نصف العبد دون نصف الدار لا خيار لمشتري الدار وإن استحق نصف العبد ونصف الدار ذكر في الكتاب أن كل واحد من المشتريين بالخيار إن شاء ترك، ولم يبين قدر المأخوذ وقدر المتروك فمن أصحابنا من قال كل واحد منهما بالخيار إن شاء أخذ الربع بالربع وإن شاء ترك، وبعض أصحابنا قالوا كل واحد منهما بالخيار إن شاء أخذ النصف بالنصف وإن شاء ترك وإن لم يختر واحد منهما شيئا حتى أجاز المستحق نصف العبد أو سلم ذلك النصف إلى مشتري العبد بهبة أو صدقة يبطل خيار مشتري العبد ويكون الخيار لمشتري الدار هكذا في المحيط في باب الاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse for the price against the seller?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1847)

يرجع المشتري بالثمن على البائع هكذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a volunteer selling his dinars to the seller for the price owed by the buyer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1850)

ولو لم تكن كفالة ولا أمر بقضاء الدين ولكن جاء متبرع وباع دنانيره من بائع العبد بالثمن الذي له على المشتري أو صالح معه من الثمن على دنانيره فالبيع باطل على كل حال وأما الصلح فإن كان بشرط أن يكون الثمن الذي على المشتري للمتبرع يكون باطلا وإن كان الصلح بشرط براءة المشتري عن الثمن كان الصلح جائزا وإن أطلق الصلح إطلاقا ولم يصرح بالإبراء ولا بالتمليك يجوز

Mas'alah: What is the ruling on recourse after a settlement when the substitute is claimed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1851)

لو صالحه من الدنانير على دراهم وقبضها ثم استحقت بعد التفرق رجع بالدنانير كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for a seller who is a father, guardian, or agent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1853)

إذا كان البائع أبا للصغير فهو والوصي في حكم الرجوع في مال الصغير على السواء

وكذلك الجواب فيما إذا كان البائع وكيلا أو مستبضعا كان له الرجوع بما لحقه من العهدة على من وقع البيع له وكذلك إذا كان البائع مضاربا ولم يكن في الجارية فضل ربح رجع بجميع ما لزمه من قيمة الولد على رب المال فأما إذا كان في الجارية فضل فإنما يرجع على رب المال من قيمة الولد بقدر رأس المال وحصته من الربح كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse when a purchased property is reclaimed by its original owner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1857)

رجل في يديه دار اشتراها رجل من غير ذي اليد بعبد وسلم العبد إليه ثم خاصم المشتري صاحب اليد في الدار وأخذها منه بهبة أو صدقة أو شراء أو وديعة أو غصب أو ما أشبه ذلك فليس له على العبد سبيل فإن جاء صاحب اليد واسترد الدار من يد المشتري بأن كان في يد المشتري بسبب الغصب أو بسبب الوديعة فالمشتري يرجع على البائع بالعبد ولو كان مكان الدار جارية اشتراها بالعبد فوصلت إلى يد المشتري بسبب من الأسباب التي ذكرنا ثم هلكت في يده لا يكون له على العبد سبيل إلا في صورة وهي أن الجارية لو كانت غصبا في يد المشتري وجاء ذو اليد وضمنه قيمتها بحكم الغصب كان له أن يرجع على البائع بالعبد وكذلك لو كانت الجارية غصبا في يد المشتري فأبقت فجاء صاحب اليد وضمن المشتري قيمتها رجع المشتري بالعبد على البائع فإن عادت من الإباق عادت على ملك الغاصب وهو المشتري عرف ذلك من مذهبنا والعبد سالم لمشتري الجارية لا سبيل لبائع الجارية عليه كذا في الذخيرة في فصل دعوى البيع والشراء.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale when the property is in another's possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1857)

رجل اشترى من آخر دارا بعبد والدار في يد غير البائع وصاحب اليد يدعي أنها له فخاصم المشتري صاحب اليد فلم يقض له بشيء وطلب المشتري من القاضي أن يفسخ العقد بينهما أجابه إلى ذلك فإن فسخ العقد بينهما وأمر البائع برد العبد على المشتري ثم وصلت الدار إلى يد المشتري يوما من الدهر بسبب من الأسباب فالفسخ ماض حتى لا يؤمر المشتري برد العبد على البائع وهل يؤمر المشتري بتسليم الدار إلى البائع ينظر إن كان المشتري صرح بالإقرار له وقت الشراء يؤمر وإن لم يصرح بالإقرار له ذكر ههنا أنه لا يؤمر كذا في المحيط في الفصل الخامس في دعوى البيع والشراء.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a sale in the share of a denying heir?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1889)

وإذا فسخ البيع في نصيب المكذب رجع بثلث الثمن في نصيبه ونصيب الابن المصدق كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling when some creditors choose the value and others choose the price in a sale of a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2314)

وإن اختار بعض الغرماء ضمان القيمة، واختار بعضهم الثمن كان لهم ذلك، ويكون

فائدة هذا أن تكون القيمة أكثر من الثمن ويكون للذين اختاروا القيمة حصتهم من القيمة، وللذين اختاروا الثمن حصتهم من الثمن حتى لو كانوا أربعة، واختار أحدهم ضمان القيمة له ربع القيمة لا غير، والذين اختاروا الثمن لهم ثلاثة أرباع الثمن، والباقي للمولى، وينفذ البيع في جميع العبد، وهذا بخلاف ما لو كان المشتري والبائع حاضرين والعبد قائم في يد المشتري فأجاز بعضهم البيع، وأبطله بعضهم كان الإبطال أولى، ولم يجز البيع في شيء من العبد كذا في المحيط

Mas'alah: Can residents of a non-through street prevent the sale of a house to multiple buyers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2605)

وكذا إذا باع داره في سكة غير نافذة من جماعة فليس لأهلها المنع وإن لزمهم ضرر

Mas'alah: What is the ruling on ownership when one fish swallows another purchased fish?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2663)

رجل اشترى سمكة في خيط مشدود في الماء وقبضها ثم دفع الخيط إلى البائع، وقال احفظها فجاءت سمكة أخرى فابتلعت المشتراة قال محمد – رحمه الله تعالى: المبتلعة للبائع؛ لأنه هو الذي صادها لأن الخيط في يده فما تعلق بالخيط يصير في يده فيكون له فيخرج السمكة المشتراة من بطن المبتلعة وتسلم إلى المشتري، ولا خيار للمشتري، وإن انتقصت المشتراة بالابتلاع، ولو أن المشتراة هي التي ابتلعت الأخرى فهما جميعا يكونان للمشتري؛ لأنه إنما صادها ملك المشتري فتكون للمشتري.

Mas'alah: What did Muhammad include regarding rights of a property in sale contracts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3002)

وذكر محمد – رحمه الله تعالى – طريقها ولم يلحق بآخره من حقوقها وأهل الشروط يلحقون بآخره من حقوقها كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the difference between Muhammad and the document drafters regarding including rights in a sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3003)

ولم يلحق محمد – رحمه الله تعالى – بالمرافق الحقوق وأهل الشروط يلحقونه فيكتبون: ومرافقها التي من حقوقها فإنه أحوط

Mas'alah: What are the rights included in the sale of a house?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=634)

باب الحقوق "

Mas'alah: How does the ruling on selling a debtor slave differ from other estate sales?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1226)

بخلاف العبد المديون لأن للغرماء حق الاستسعاء وأما هاهنا فبخلافه.

Mas'alah: What is the liability if a purchased Umm al-Walad or Mudabbar dies in the buyer's possession?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=466)

قال وإن ماتت أم الولد أو المدبر في يد المشتري فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا عليه قيمتهما وهو رواية عنه لهما أنه مقبوض بجهة البيع فيكون مضمونا عليه كسائر الأموال وهذا لأن المدبر وأم الولد يدخلان تحت البيع حتى يملك ما يضم إليهما في البيع بخلاف المكاتب لأنه في يد نفسه فلا يتحقق في حقه القبض وهذا الضمان به وله أن جهة البيع إنما تلحق بحقيقته في محل يقبل الحقيقة وهما لا يقبلان حقيقة البيع فصارا كالمكاتب وليس دخولهما في البيع في حق أنفسهما وإنما ذلك ليثبت حكم البيع فيما ضم إليهما فصار كمال المشتري لا يدخل في حكم عقده بانفراده وإنما يثبت حكم الدخول فيما ضمه إليه كذا هذا

Mas'alah: What is the ruling on the dower for intercourse with a jointly-owned slave-girl?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=688)

قال ونصف عقرها لوطئه جارية مشتركة

Mas'alah: Does a subsequent buyer of a slave woman need a new istibra period?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1619)

باعها من آخر وقبضها ايجب على المشتري الاخر ان يستبرئها بحيضة اخرى ولا

تجزى بالأولى قالوا نعم قيل لهم فان تزوجها الثاني قبل ان يستبرئها بحيضة قالوا لا يجوز النكاح قيل لهم فان تزوجها في ملك الأول وقد استبرأها جاز النكاح وان تزوجها في ملك الثاني ولم توطأ فسد النكاح فكيف كان هذا هكذا وهي لم توطأ منذ اشتراها الاول انما ينبغي لمن جعل النكاح بمنزلة الشراء ان يجيز النكاح كما يجيز الشراء ثم يجعل عليها استبراء بحيضة قبل ان يطأها الزوج كما يجعل على المشترى –

Mas'alah: What is the ruling on a son selling his father to recover his mother's dower?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=833)

رجل باع أباه في مهر أمه. هذه حرة تزوجت عبدا فأولدها ابنا، ثم طلقها فتزوجت سيده على مهر فطالبته،

. . . . . [الاختيار لتعليل المختار] وقد أفلس، فقضى لها بالعبد، فوكلت ابنها منه ببيعه وقبض مهرها من ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on separating minor slaves who are mahram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2982)

قال (ومن ملك مملوكين صغيرين أحدهما ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما، وكذلك إن كان أحدهما كبيرا) والأصل فيه قوله – صلى الله عليه وسلم – «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» . [العناية] إلى هنا مكروه لما

ذكرنا لا فاسد، لأن الفساد: أي القبح لأمر خارج زائد: أي مجاور، وليس في صلب العقد ولا في شرائط الصحة وتفسر ببيع من يزيد، وروى أنس – رضي الله عنه – قد مر آنفا (نوع منه) أي هذا الذي يشرع فيه نوع من البيع المكروه. ومن ملك صغيرين أو صغيرا وكبيرا أحدهما ذو رحم محرم من الآخر كره له أن يفرق بينهما قبل البلوغ لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»

«ووهب النبي – صلى الله عليه وسلم – لعلي – رضي الله تعالى عنه – غلامين أخوين صغيرين ثم قال له: ما فعل الغلامان؟ فقال: بعت أحدهما، فقال: أدرك أدرك، ويروى: رده رده» ؛ ولأن الصغير يستأنس بالصغير وبالكبير والكبير يتعاهده فكان في بيع أحدهما قطع الاستئناس، والمنع من التعاهد وفيه ترك المرحمة على الصغار، وقد أوعد عليه [العناية] قوله ووهب) معطوف على قوله – عليه الصلاة والسلام – من حيث المعنى، لأن تقريره والأصل فيه ما قال – عليه الصلاة والسلام – «ووهب النبي – صلى الله عليه وسلم – لعلي غلامين أخوين صغيرين ثم قال له: ما فعل الغلامان؟ فقال: بعت أحدهما، فقال: أدرك أدرك. ويروى: اردد اردد» . ووجه الاستدلال بالأول هو الوعيد، وبالثاني تكرار الأمر بالإدراك والرد، والوعيد جاء للتفريق والأمر بالإدراك على بيع أحدهما وهو تفريق ولم يتعرض للبيع، فقلنا بكراهة البيع لإفضائه إلى التفريق وهو مجاور ينفك عنه لجواز أن يقع ذلك بالهبة، والمعنى المؤثر في ذلك استئناس الصغير بالصغير وبالكبير، وتعاهد الكبير للصغير، وفي بيع أحدهما قطع الاستئناس والمنع من التعاهد، وفيه ترك المرحمة على الصغار، وقد أوعد النبي على ذلك بقوله – صلى الله عليه وسلم – «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» إن كان المراد ترك المرحمة تركها بالتفريق، ويجوز

ثم المنع معلول بالقرابة المحرمة للنكاح حتى لا يدخل فيه محرم غير قريب ولا قريب غير محرم، ولا يدخل فيه الزوجان حتى جاز التفريق بينهما؛ لأن النص ورد بخلاف القياس فيقتصر على مورده، ولا بد من اجتماعهما في ملكه [العناية] أن يكون المراد في قطع الاستئناس والمنع من التعاهد وترك المرحمة وذلك متوعد بقوله – عليه الصلاة والسلام – «من لم يرحم صغيرنا» ثم المنع عن التفريق إنما هو باعتبار استئناس وتعاهد يحصل بالقرابة المحرمة للنكاح بأن يكون أحدهما ذا رحم محرم من الآخر كما ذكرنا في صدر الكلام بلا ضرر للمولى أو الصغير قصدا فلا يدخل محرم غير قريب ولا قريب غير محرم ولا ما لا محرمية بينهما أصلا، حتى لو كان أحدهما أخا رضاعيا للآخر أو كان أمة والآخر ابنها رضاعا أو كان أحدهما ولد عم أو خال أو كان أحدهما زوج الآخر جاز التفريق بينهما لأن النص النافي ورد بخلاف القياس، لأن القياس يقتضي جواز التفريق بوجود الملك المطلق للتصرف من الجمع والتفريق كما في الكبيرين، وكل ما ورد من النص بخلاف القياس يقتصر على مورده ومورده الوالدة وولدها والأخوان. قيل: في كلام المصنف تناقض، لأنه علل بقوله ولأن الصغير يستأنس بالصغير، وقال: ثم المنع معلول بالقرابة المحرمة للنكاح، ثم قال: لأن النص ورد بخلاف القياس، وما كان كذلك لا يكون معلولا فجاء التناقض. والجواب ما أشرنا إليه في تفسير كلامه أن مناط حكم المنع عن التفريق إنما هو استئناس وتعاهد يحصل بالقرابة المحرمة للنكاح بدون ضرر للمولى أو الصغير قصدا فهو بيان لما عسى يجوز به إلحاق الغير بالدلالة إذا ساواه، لا بيان الوصف الجامع بين المقيس والمقيس عليه، فلا تناقض بين قوله معلول على هذا التفسير وبين قوله ورد بخلاف القياس. وإذا ظهر هذا تبين أنه ليس في القرابة والمحرمية، ولا ما فيه ضرر ما يساوي القرابة المحرمة للنكاح وما لا ضرر فيه حتى يلحق بها. فلا يرد ما قيل في الكتب لو كان منع التفريق

معلولا بالقرابة المحرمة للنكاح لما جاز

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of separating relatives in sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2985)

لما ذكرنا، حتى لو كان أحد الصغيرين له والآخر لغيره لا بأس ببيع واحد منهما، ولو كان التفريق بحق مستحق [العناية] التفريق عند وجود هذه العلة، لكنه جاز في سبعة مواضع وإن كان أحدهما صغيرا فكانت العلة منقوضة ولزم التزام القول بتخصيص العلل الفاسدة عند عامة المشايخ. والأول من المواضع السبعة ما إذا صار أحدهما في ملكه إلى حال لا يمكنه بيعه كما إذا دبره أو استولده إن كانت أمة فإنه لا بأس ببيع الآخر وإن حصل التفريق. والثاني إذا جنى أحدهما جناية نفس أو مال فإن للمولى أن يدفع وفيه تفريق مع أنه مخير بين الدفع والفداء، وله ولاية المنع عن البيع بأداء القيمة. والثالث إذا كان المالك حربيا جاز للمسلم شراء أحدهما، وكما يكره التفريق بالبيع يكره بالشراء. والرابع إذا ملك صغيرا وكبيرين جاز بيع أحد الكبيرين استحسانا وإن لزم التفريق. والخامس إذا اشتراهما ووجد بأحدهما عيبا كان له رد المعيب في ظاهر الرواية ولزم التفريق والسادس جاز إعتاق أحدهما على مال أو غيره وهو تفريق. والسابع إذا كان الصغير مراهقا جاز بيعه برضاه ورضا أمه ولزم التفريق. وإذا تأملت ما مهد لك آنفا ظهر لك عدم ورودها فإن ما خلا الأخيرين يشتمل على الضرر، أما الأول فلأن بيع أحدهما لما امتنع لمعنى شرعي لو منع عن بيع الآخر تضرر المولى والمنظور إليه دفع الضرر عن غيره لا الإضرار به. لا يقال: المنع عن تصرف التفريق مع وجود الملك المطلق له أضرار فكيف تحمل لأنه لو لم يتحمل ذلك لزم إهمال الحديث. وأما

الثاني فلأنه لو ألزم المولى الفداء بدون اختياره تضرر. وأما الثالث فلأن منع التفريق لدفع الضرر عن الصغير ولو منع المسلم من شرائه تضرر الصغير قصدا وعاد على موضوعه بالنقض، فإن الحربي يدخلهما دار الحرب فينشآن فيها، وضرر ذلك ظاهر في الدنيا لعرضية الأسر والقتل وفي الآخرة، لأن ظاهر من ينشأ من صغره بينهم أن يكون على دينهم. وأما الرابع فلأن منع بيع أحد الكبيرين مع دفع ضرر الصغير بالآخر إضرار للمولى. وأما الخامس فجواز التفريق فيه ممنوع على ما روي عن أبي يوسف. وعلى ظاهر الرواية إنما جاز لأن رد السالم عن العيب حرام من كل وجه، وفي إلزام المعيب إضرار للمشتري فيتعين رده دفعا للإضرار عنه. وأما في السادس فلأن الإعتاق هو عين الجمع بأكمل الوجوه، لأن المعتق أو المكاتب صار أحق بنفسه فيدور هو حيثما دار أخوه ويتعاهد أموره على ما أراد، ولا اعتبار بخروجه عن ملكه بعدما حصل المعنى الموجب في إبقائهما جميعا مع زيادة وصف وهي استبداده بنفسه. وأما في السابع فلأن المنع عن التفريق للاحتراز عن الضرر بهما فلما رضيا بالتفريق اندفع الضرر، ففيما عدا الأخيرين ضرر فلا يكون في معنى ما لا ضرر فيه من كل وجه فيلحق به. وأما السادس فلا تفريق فيه، وأما السابع فمن قبيل إسقاط الحق، ثم لا بد من اجتماعهما في ملك شخص واحد حتى لو كان أحدهما له والآخر لغيره لا بأس ببيع أحدهما لأن التفريق لا يتحقق فيه وذكر الغير مطلقا ليتناول كل من كان غيره سواء كان الغير ابنا صغيرا له أو كبيرا وهما في مؤنته أولا وسواء كان زوجته أو مكاتبته، ولا يجوز بيع أحدهما من أحد هؤلاء إذا كانا في ملكه لحصول التفريق بذلك (قوله ولو كان التفريق بحق مستحق) تقدم تقريره في أثناء الأسئلة وجوابها.

Mas'alah: What is the ruling on separating non-Muslim slave sisters in a sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2988)

وكانتا أمتين أختين» . [العناية] كان أو مكاتبا أو مأذونا له، وأما إذا كان كافرا فلا يكره التفريق لأن ما فيه من الكفر أعظم والكفار غير مخاطبين بالشرائع.

Mas'alah: Why are the issues of rights placed after sales?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3065)

[العناية] [باب الحقوق] قيل: كان من حق مسائل هذا الباب أن تذكر في الفصل المتصل بأول كتاب البيع، إلا أن المصنف التزم ترتيب الجامع الصغير المرتب بما هو من مسائله وهناك هكذا وقع، وكذا هاهنا، ولأن الحقوق توابع فيليق ذكرها بعد ذكر مسائل المتبوع.

Mas'alah: What is the ruling when a person buys a slave who turns out to be free and the seller is absent?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3071)

قال (ومن اشترى عبدا فإذا هو حر وقد قال العبد للمشتري اشترني فإني عبد له) ، فإن كان البائع حاضرا أو غائبا غيبة معروفة لم يكن على العبد شيء، وإن كان البائع لا يدرى أين هو رجع المشتري على العبد ورجع هو على البائع

Mas'alah: Why is a stranger's statement not considered deception (ghurur) in a sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3073)

وبخلاف الأجنبي لأنه لا يعبأ بقوله فلا يتحقق الغرور.

Mas'alah: What is the ruling when one of two joint buyers is absent?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3152)

قال (فإن كان المشتري اثنين فغاب أحدهما فللحاضر أن يدفع الثمن كله ويقبضه، وإذا حضر الآخر لم يأخذ نصيبه حتى ينقد شريكه الثمن كله وهو قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: إذا دفع الحاضر الثمن كله لم يقبض إلا نصيبه وكان متطوعا بما أدى عن صاحبه) لأنه قضى دين غيره بغير أمره فلا يرجع عليه وهو أجنبي عن نصيب صاحبه فلا يقبضه. [العناية] فأما إذا قبضه فلا يكون ذلك، وحينئذ ظهر الفرق واندفع التحكم (ثم إذا باعه، فإن فضل شيء يمسك للمشتري؛ لأنه بدل حقه، وإن نقص يتبع هو) أي يتبع البائع المشتري، فإن كان المشتري اثنين فغاب أحدهما فالحاضر لا يملك قبض نصيبه حتى ينقد جميع الثمن، فإذا نقده أجبر البائع على قبول نصيب الغائب وتسليم نصيب الغائب من العبد إلى الحاضر، وإذا حضر الغائب فللحاضر أن يرجع عليه بما نقده لأجله، وله أن يحبس نصيبه حتى يستوفي ما نقده عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وقال أبو يوسف: لا يجبر البائع على قبول نصيب الغائب من الثمن، ولو قبل لا يجبر على تسليم نصيبه من العبد والحاضر لا يقبض إلا نصيبه مهايأة لا غير، فإذا قبض الحاضر العبد لم يرجع على الغائب إذا حضر بما نقده لأجله، وليس له حق الحبس على ذلك (وكان متطوعا بما أدى عن صاحبه) ؛ لأنه قضى دينه بغير أمره ولا رجوع في ذلك (وهو أجنبي عن نصيب صاحبه) فليس له القبض

Mas'alah: What is the ruling on the absent partner's right to reclaim payment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3153)

ولهما أنه مضطر فيه لأنه لا يمكنه الانتفاع بنصيبه إلا بأداء جميع الثمن؛ لأن البيع صفقة واحدة، وله حق الحبس ما بقي شيء منه، والمضطر يرجع كمعير الرهن، وإذا كان له أن يرجع عليه كان له حق الحبس عنه إلى أن يستوفي حقه كالوكيل بالشراء إذا قضى الثمن من مال نفسه.

Mas'alah: What are the various causes of ownership such as purchase, gift, bequest, and inheritance?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4565)

سائر أسباب الملك كالشراء والهبة والوصية والميراث والخلع والكتابة وغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on buying property based on a report from a trustworthy person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4576)

وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب لم يسع له أن يتعرض لشيء من ذلك؛ لأن أكبر الرأي يقام مقام اليقين، وكذا إذا لم يعلم أنها لفلان، ولكن أخبره صاحب اليد أنها لفلان، وأنه وكله ببيعها أو اشتراها منه، والمخبر ثقة قبل قوله، وإن لم يكن ثقة يعتبر أكبر رأيه؛ لأن إخباره حجة في حقه، وإن لم يخبره صاحب اليد بشيء. فإن كان عرفها للأول لم يشترها حتى يعلم انتقالها إلى ملك الثاني؛ لأن يد الأول دليل ملكه، وإن كان لا يعرف ذلك له أن يشتريها وإن كان ذو اليد فاسقا؛ لأن يد الفاسق دليل الملك في حق الفاسق

والعدل ولم يعارضه معارض، ولا معتبر بأكبر الرأي عند وجود الدليل الظاهر إلا أن يكون مثله لا يملك مثل ذلك، فحينئذ يستحب له أن يتنزه، ومع ذلك لو اشتراها يرجى أن يكون في سعة من ذلك لاعتماده الدليل الشرعي.

Mas'alah: Is a slave woman's child sold with her for debt?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=441)

أمة أذن لها في التجارة فاستدانت ثم ولدت فإنه يباع الولد معها في الدين وإن جنت جناية لم يدفع الولد معها

Mas'alah: Is the land of Sawad owned by its inhabitants and can they sell it?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=643)

قوله (وأرض السواد كلها مملوكة لأهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها) لأنها فتحت عنوة وقهرا وأقر أهلها عليها ووضع عليهم الخراج في أرضهم والجزية على رءوسهم فبقيت الأرض مملوكة لهم

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'You and your wealth belong to your father'?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=549)

رسول الله [صلى الله عليه وسلم] قال لرجل: أمرت بيوم الأضحى عيدا جعله الله لهذه الأمة، فقال الرجل: أفرأيت إن لم أجد إلا منيحة ابني أفأضحي بها قال: لا "." وقوله عليه السلام: "أنت ومالك لأبيك" ، معناه لا ينبغي للابن أن يخالف الأب في شيء من ذلك، وأن يجعل أمره فيه نافذا كأمره فيما يملك. ألا تراه يقول: "أنت ومالك لأبيك" . فلم يكن الابن مملوكا للأب بإضافة النبي [صلى الله عليه وسلم] ، فكذلك لا يكون مالكا لماله بهذه الإضافة. وقد أجمع المسلمون أن الابن إذا ملك جارية حل له وطؤها، فلو كان ماله لأبيه لحرم عليه وطؤها لحرمة وطء جارية أبيه.

Mas'alah: What was the kharaj rate set by Umar ibn al-Khattab on the Sawad lands?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=403)

(والخراج الذي وضعه) أمير المؤمنين (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (على السواد) هو (من كل جريب) بفتح الجيم التحتية وكسر الراء – قطعة أرض طولها ستون ذراعا وعرضها كذلك، قالوا: والأصل فيه المكيال، ثم سمي به المبذر، مغرب (يبلغه الماء) ويصلح للزراعة (قفيز هاشمي) مما يزرع فيها كما في شرح الطحاوي، وقال الإمام ظهير الدين: من حنطة أو شعير (وهو) أي القفيز الهاشمي (الصاع) النبوي (ودرهم) عطف على "قفيز" من أجود النقود، زيلعي (ومن جريب الرطبة) بفتح الراء – قال العيني: هي البرسيم ومثلها البقول (خمسة دراهم، ومن جريب الكرم) شجر العنب، ومثله غيره (المتصل) بعضه ببعض بحيث تكون الأرض مشغولة به (والنخل المتصل) كذلك (عشرة دراهم) هذا هو المنقول عن عمر رضي الله عنه، فإنه بعث عثمان بن حنيف رضي الله عنه حتى مسح سواد العراق، وجعل حذيفة عليه مشرفا، فبلغ ستا

وثلاثين ألف ألف جريب، ووضع ذلك على ما قلنا، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من غير نكير؛ فكان ذلك إجماعا منهم، ولأن المؤن متفاوتة، والكرم أخفها مؤنة والمزارع أكثرها مؤنة؛ ولرطاب بينهما؛ والوظيفة تتفاوت بتفاوتها؛ فجعل الواجب في الكرم أعلاها، وفي الزرع أدناها، وفي الرطبة أوساطها؛ هداية. قيد بالاتصال لأنها إذا كانت متفرقة بجوانب الأرض ووسطها مزروع لا شيء فيها، وكذا لو غرس أشجارا غير مثمرة كما في البحر (وما سوى ذلك من) بقية (الأصناف) مما ليس فيه توظيف الإمام عمر رضي الله عنه كالبستان – وهو كل أرض يحوطها حائط، وفيها أشجار متفرقة يمكن الزرع تحتها – فلو ملتفة، أي: متصلة لا يمكن زراعة أرضها، فهو كرم كما في الدر (يوضع عليها بحسب الطاقة) ؛ لأن الإمام رضي الله تعالى عنه إنما اعتبر فيما وظف الطاقة، فنعتبرها فيما لا توظيف فيه، وغاية الطاقة نصف الخارج، لأن التنصيف عين الإنصاف؛ فلا يزاد عليه و إن أطاقت، وتمامه في الكافي (فإن لم تطق ما وضع – –– عليها) بأن لم يبلغ الخارج ضعف الخراج (نقصهم الإمام) إلى قدر الطاقة وجوبا، وينبغي أن لا يزاد على النصف، ولا ينقص عن الخمس، كما في الدر عن الحدادي.

Mas'alah: Can a Muslim buy kharaj land from a dhimmi and is kharaj taken from him?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=404)

(ويجوز أن يشتري المسلم أرض الخراج من الذمي) اعتبارا بسائر أملاكه (ويؤخذ منه) أي المسلم (الخراج) الذي عليها؛ لالتزامه ذلك دلالة، قال في الهداية: وقد صح أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اشتروا أراضي الخراج، وكانوا يؤدون خراجها؛ فدل

ذلك على جواز الشراء وأخذ الخراج وأدائه للمسلم، من غير كراهة، اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on paternity claims when the buyer confirms the seller's claim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1576)

(قال)، وإذا باع أمته فولدت بعد البيع لأكثر من ستة أشهر فادعاه البائع وصدقه المشتري ثبت النسب منه وفسخ البيع؛ لأن المانع من صحة دعوته حق المشتري ولأنهما تصادقا على أن العلوق كان قبل البيع والحق لا يعدوهما فإذا تصادقا على شيء ثبت ما تصادقا عليه، وإن لم تلد حتى باعها المشتري وتناسخها رجال ثم ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت البيع الأول فادعوه جميعا فهو ابن البائع الأول؛ لأن أصل العلوق كان في ملكه فتكون دعوته في المعنى أسبق وتفسخ البيوع كلها؛ لأن البيوع في احتمال الفسخ كبيع واحد فلا يبطل بذلك حق الاستلحاق الذي كان للبائع الأول، وكذلك لو باع ولدا ولد عنده ثم ادعاه؛ لأن أصل العلوق والولادة كان في ملكه فحق استلحاق النسب له في هذا الفصل أظهر والتناقض لا يمنعه من الدعوى لخفاء أمر العلوق فقد يشتبه عليه في الابتداء فيظن أن الولد ليس منه ثم يعلم أنه منه فيتدارك ذلك بالدعوة

Mas'alah: What is the ruling on a buyer protecting against the seller claiming the child of a pregnant slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1578)

(قال) وإذا باع أمة حاملا فخاف المشتري أن يدعي البائع ولدها فاراد أن يتحرز منه

فإنه يشهد عليه أن هذا الحبل من عبد كان له قد زوجها منه فإذا أقر البائع بهذا لم يستطع أن يدعيه أبدا في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يستطيع أن يدعيه إن أنكر العبد الولد؛ لأن إقراره بنسب الولد للعبد يبطل بتكذيب العبد، وإذا بطل الإقرار صار كالمعدوم من الأصل وشبها هذا بالولاء فإن الولاء بمنزلة النسب ثم لو ادعى المشتري للعبد أن البائع أعتقه فكذبه البائع كان له أن يدعي ولاءه لنفسه بعد ذلك لبطلان إقراره بتكذيب البائع وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول إقراره تضمن حكمين: انتفاء النسب عنه، وثبوته من العبد، فبإنكار العبد يبطل إقراره بالحكم الذي يتصل به وهو ثبوت نسبه منه ولا يبطل في الحكم الآخر وهو انتفاؤه من المقر؛ لأن أحد الحكمين ينفصل عن الآخر ألا ترى أن ولد الملاعنة يقطع نسبه من الملاعن ولا يكون لأحد فيه حق دعوة النسب؛ لأن في إثبات النسب منه بالفراش حكم بنفيه عن غيره فبعد ذلك، وإن أبطلنا باللعان حكم إثبات النسب من الملاعن يبقى معتبرا في الحكم الآخر وليس النسب كالولاء؛ لأنه أثر من آثار الملك فيتصور فيه الانتقال من شخص إلى شخص بخلاف النسب وتمام بيان هذا الفرق في البيوع

Mas'alah: What is the ruling on the original owner's right to annul a subsequent sale of a recovered slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2061)

وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى أن له ذلك لأن حق المولى القديم في العين سابق على حق المشتري الأول ولم يبطل ذلك بتصرفه فيكون متمكنا من نقض تصرفه كما يتمكن الشفيع من نقض تصرف المشتري وهذا لأن له في نقض هذا

التصرف فائدة لما بين الثمنين من التفاوت، وجه ظاهر الرواية أن الشرع جعل للمالك القديم حق الأخذ من غير نقض التصرف ألا ترى أنه لم يجعل له حق نقض القسمة ليأخذه مجانا وفائدته في ذلك أظهر وهذا بخلاف الشفيع لأن تصرف المشتري قد يكون مبطلا لحق الشفيع لو لم يكن له حق النقض وربما يهبه من إنسان والشفعة تثبت في الشراء دون الهبة فلإبقاء حق الشفيع في العين مكناه من نقض التصرف فأما ههنا ليس في تنفيذ تصرف المشتري إبطال حق المالك القديم فإن حق الآخذ يبقى سواء باعه المشتري أو وهبه أو تصدق به ولهذا تمكن من الأخذ من غير نقض التصرف، توضيحه أن حق الشفيع يثبت قبل ملك المشتري ولهذا لو اشترى بشرط الخيار يثبت حق الشفيع وتصرف المشتري بحكم ملكه فينتقض تصرفه بحق من سبق حقه في ملكه فأما حق المولى القديم لم يثبت بعد ملك المشتري. ألا ترى أن الكفار لو أسلموا قبل أن يبيعوه لم يكن للمولى أن يأخذه ولهذا لا يتمكن من نقض تصرف المشتري فإن وقع الاختلاف بينهما في مقدار الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه لأنه إنما يتملك عليه ما له فلا يتمكن من أخذه إلا بما يقر هو له كالمشتري مع الشفيع إذا اختلفا في الثمن إلا أن يقيم المالك البينة أنه اشتراه بأقل من ذلك فحينئذ الثابت بالبينة كالثابت بإقرار الخصم.

Mas'alah: Does the original owner's right to ransom a slave-girl decrease if she loses a limb?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2145)

وهي لا تفدى، فإذا كان حق المولى في الأرش لا يثبت كان هذا في حقه، وما لو سقطت اليد بآفة سواء فلا يسقط شيء من الفداء عن المولى بسلامة الأرش للمشتري.

Mas'alah: How does injury to a sold slave affect the seller's right of retention?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2145)

ألا ترى أن المشتري لو كان هو الذي قطع يدها أو فقأ عينها لم ينتقص شيء من الفداء باعتباره، فكذلك إذا فعل ذلك غيره؛ لأن سلامة البدل كسلامة الأصل، وبه يظهر الفرق بين هذا وبين الشفعة، فإن هناك لو هدم المشتري شيئا من البناء سقط عن الشفيع حصته من الثمن فكذا إذا فعله غيره يسلم للمشتري بدله، وهذا لأن ما يعطيه الشفيع بدل، وما صار مقصودا من الأوصاف يكون له حصة من البدل كما لو فقأ البائع عين المبيعة قبل القبض، وكذلك إن ولدت عند المشتري فأعتق المشتري الأم أو الولد أخذ الباقي منهما بجميع الثمن، وكذلك لو قتل الولد فاختار الأخذ فله أن يأخذ الأم بجميع الثمن؛ لأن الولد جزء من الأصل فإتلاف الولد كإتلاف جزء منها، وإذا بقي الولد فبقاء الجزء في حكم الفداء كبقاء الأصل، ولم يذكر الخلاف ههنا فيما إذا أتلف الأم، وبقي الولد، وفي ذلك اختلاف بين أبي يوسف ومحمد، وقد قررنا ذلك فيما أمليناه من شرح الجامع.

Mas'alah: What is the ruling on a sold slave captured by enemy forces before delivery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2145)

ولو أن رجلا باع أمة من رجل فلم يقبضها المشتري، ولم ينقد الثمن حتى أسرها أهل الحرب فاشتراها منهم رجل لم يكن للمشتري عليها سبيل حتى يأخذها البائع؛ لأن قبل الأسر كان البائع أحق بها ليحبسها بالثمن فكذلك بعد الأسر هو أحق بأن يأخذها بالثمن ليعيد حقه في الحبس، وإذا أخذها بالثمن كان للمشتري أن يأخذها بالثمنين جميعا

الثمن الأول الذي اشتراها به والثاني الذي افتكها به؛ لأن قصده بما أدى من الفداء إحياء حقه، وكان لا يتوصل إلى إحياء حقه إلا بذلك فلم يكن متبرعا فيما أدى. وكل حر أسره أهل الحرب، ثم أسلموا عليه فهو حر؛ لأنهم لم يملكوه بالأسر فكانوا ظالمين في حبسه فيؤمرون بعد الإسلام بتخلية سبيله، وكذلك أم الولد، والمدبر، والمكاتب؛ لأن أهل الحرب لم يملكوهم لما ثبت فيهم من حق الحرية أو اليد المحترمة للمكاتب في نفسه، ولهذا لا يملكون بالبيع فكذلك بالأسر، ولو أن الحر أمر تاجرا في دارهم فاشتراه منهم كان للمشتري أن يرجع عليه بالثمن؛ لأنه أمره بأن يعطي مال نفسه في عمل يباشره له فيرجع عليه بذلك كما لو أمره بأن ينفق عليه أو على عياله، والمكاتب كذلك؛ لأنه أحق بكسبه، وأمره بالفداء صحيح في كسبه كأمر الحر، وأما المدبر، وأم الولد، فإنه يرجع عليهما بالثمن إذا أعتقا؛ لأن كسبهما ملك مولاهما، وأمرهما غير معتبر في حق المولى، ولكنه معتبر في حقهما فيكون هذا بمنزلة

Mas'alah: What is the ruling if the possessor claims he bought the slave girl from the original owner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2177)

فإن سأل ذا اليد فقال: إني قد اشتريتها منه أو وهبها لي أو تصدق بها علي أو وكلني ببيعها فإن كان ثقة فلا بأس بأن يصدقه على ذلك ويشتريها منه ويطأها لأنه أخبر بخبر مستقيم صالح فيكون خبره محمولا على الصدق ما لم يعارضه مانع يمنع من ذلك والمعارض إنكار الأول ولم يوجد ولو كلفناه الرجوع إلى الأول ليسأله كان في ذلك نوع حرج لجواز أن يكون غائبا أو مختفيا

Mas'alah: What is the ruling on buying from a person who admits the item belongs to another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2178)

ببيعه أو وهبه له أو اشتراه منه لأن إقراره بالملك للغير حجة في حق المقر شرعا فهذا في حق السامع بمنزلة ما لو علم ملك الغير بأن عاينه في يده فإن كان المخبر ثقة صدقه فيما أخبر به من سبب الولاية له في بيعه وكذلك إن كان غير ثقة وأكبر رأيه أنه صادق فيه صدقه أيضا وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب لم يقبل ذلك منه ولم يشتره

Mas'alah: What is the ruling on buying from a person who does not claim the item belongs to another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2178)

وإن كان لم يخبره أن ذلك الشيء لغيره فلا بأس بشرائه منه وقبول هبته وإن كان غير ثقة لأن دليل الملك شرعا ثابت له وهو اليد والفاسق والعدل في هذا الدليل سواء حتى إذا نازعه غيره فالقول قوله ويحل لمن رآه في يده أن يشهد له بالملك والمصير إلى أكبر الرأي عند انعدام دليل ظاهر كما لا يصار إلى القياس عند وجود النص.

Mas'alah: What is the ruling on a single buyer purchasing all the slave girls when one is free?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2208)

ولو اشتراهن جميعا رجل واحد قد علم ذلك لم يحل له أن يقرب واحدة منهن حتى يعرف المعتقة أما إذا اشتراهن بعقد واحد فهذا البيع باطل لأن فيه الجمع بين الحرة

والإماء وبيع الكل بثمن واحد.

Mas'alah: Does selling the offspring not deprive the owner of possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2279)

(فإن قيل:) فليس في البيع والتسليم تفويت يد المالك في الولد.

Mas'alah: To whom do the offspring and earnings of a sold slave-girl belong after ratification of the sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2286)

وكل ما حدث للجارية عند المشتري من ولد أو كسب أو أرش جناية، وما شابهها فهو للمشتري؛ لأن عند إجازته ينفذ البيع، ويثبت الملك للمشتري من وقت البيع، فإن سبب ملكه هو العقد، وكان تاما في نفسه، ولكن امتنع ثبوت الملك به لمانع، وهو حق المغصوب منه، فإذا ارتفع ذلك بالإجازة ثبت الملك له من وقت السبب؛ لأن الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء فتبين أن الزوائد حدثت على ملكه، وإن لم يسلم المبيع، وأخذها أخذ جميع ذلك معها؛ لأنه بقي ملكه مقررا فيها، وإنما يملك الكسب والأرش والولد بملك الأصل،

Mas'alah: Does the buyer's manumission of a slave-girl take effect before the owner ratifies the sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2286)

فإن أعتقها المشتري لم ينفذ عتقه قبل أن يجيز المالك البيع عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on one of two co-purchasers saying to a man 'I have included you in half of this slave'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2394)

وذكر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمهما الله أن أحد المشتريين لو قال لرجل: أشركتك في نصف هذا العبد، كان مملكا جميع نصيبه منه

بمنزلة قوله قد أشركتك بنصف هذا. ألا ترى أن المشتري لو كان واحدا، فقال لرجل: قد أشركتك في نصفه، كان له نصف العبد، بمنزلة قوله: أشركتك بنصفه - بخلاف ما لو قال: أشركتك في نصيبي -؛ فإنه لا يمكن أن يجعل بهذا اللفظ مملكا جميع نصيبه بإقامة حرف في مقام حرف الباء. فإنه لو قال: أشركتك بنصيبي، كان باطلا؛ فلهذا كان له نصف نصيبه.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming the price from either partner after dissolution when the sold item is reclaimed by a third party?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2438)

قال: (ولو استحق العبد بعد الفرقة، وقد كان نقد الثمن قبلها؛ كان له أن يأخذ بالثمن أيهما شاء) ؛ لأن البيع في المستحق كان موقوفا، فيبطل من الأصل بإبطال المستحق، وتبين أن رد الثمن كان واجبا عليهما قبل افتراقهما، وكان للمشتري أن يطالب بالثمن

أيهما شاء. فأما بالرد بالعيب بعد الفرقة لا يتبين بطلان البيع من الأصل، ولكنه كان صحيحا إلى وقت الرد، وإنما وجب الثمن على البائع حين رد عليه المبيع، وإذا كان الرد بعد الفرقة فليس للمشتري أن يطالب به الآخر.

Mas'alah: What is the chapter on sales involving close relatives?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2836)

[باب بيوع ذوي الأرحام.]

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two related slaves for the purpose of manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2838)

وكذلك لا بأس بأن يبيع أحدهما نسمة للعتق ويمسك الآخر وعن محمد أنه يكره له ذلك. وهذا لأن بيع نسمة ليس ببيع بشرط العتق فإن البيع بهذا الشرط لا يجوز ولكنه ميعاد بينهما فربما يفي به المشتري وربما لا يفي فيبقى التفريق بينهما متحققا في الحال وجه ظاهر الرواية أن الظاهر من حال من يشتري النسمة للعتق الوفاء بما يعد وإنما ينبني الحكم على الظاهر ما لم يتبين خلافه فبيع أحدهما نسمة كبيعه من قريبه ليعتق عليه، وذلك غير مكروه.

Mas'alah: Does the prohibition of separating related slaves apply to a mukatab and a trading slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2839)

قال ويكره للمكاتب والعبد التاجر من التفريق ما يكره للحر؛ لأنهما مخاطبان وفي التمكن من بيعهما معا بمنزلة الحرين وكراهة التفريق لحق الشرع فيستوي فيه المملوك والحر.

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two brothers to one's minor son?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2839)

قال وإذا اجتمع أخوان في ملك رجل لا ينبغي له أن يبيع أحدهما من ابن صغير له في عياله؛ لأن هذا تفريق بينهما في البيع والملك، ولو جاز هذا لجاز الذي باعه من ابنه الصغير بعد ذلك فيتحقق التفريق بهذا الطريق،

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying one of two brothers from a harbi who purchased them in Dar al-Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2839)

ولو كان قد اشتراهما في دار الإسلام كرهت للمسلم أن يشتري منه أحدهما؛ لأنه يجبر على بيعهما ولا يمكن أن يدخل بهما في دار الحرب؛ لأنه اشتراهما من أهل الإسلام أو من أهل الذمة، وهو إن لم يكن مخاطبا بحرمة التفريق فالمسلم المشتري مخاطب بالتحرز عن اكتساب سبب التفريق إلا أن يكون اشتراهما في دار الإسلام من حربي مستأمن فلا بأس حينئذ بشراء أحدهما منه؛ لأنه غير مجبر على بيعهما بل هو ممكن من أن يدخلهما دار الحرب كما كان البائع متمكنا من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two adult relatives of a minor according to Bishr's narration from Abu Yusuf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2840)

وروى بشر عن أبي يوسف رحمهما الله أنه يكره له أن يبيع واحدا منهما؛ لأنه يستأنس بكل واحد منهما نوع استئناس كما إذا استويا في الدرجة

Mas'alah: What is the Hanafi vs Shafi'i position on the validity of selling another's property without permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2850)

وعند الشافعي لا يتوقف بل يلغو بيع مال الغير بغير إذن المالك، وكذلك كل ماله مجيز حال وقوعه من العقود والفسخ والنكاح والطلاق فهو على هذا الخلاف واحتج الشافعي بنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع ما ليس عند الإنسان ومطلق النهي يوجب فساد المنهي عنه والفاسد من العقود عنده غير مشروع «ونهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع ما لم يقبض» فكون بيع ما يقبض ولم يملك منهيا عنه أولى والمعنى فيه أن تصرفه صادف محلا لا ولاية له على ذلك المحل فيلغو كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء فإنه لا ينعقد وإن أخذه بعد ذلك وهذا لأن انعقاد العقد يستدعي محلا ويختص بمحل للعاقد عليه ولاية، فإذا انعدمت الولاية على المحل ينزل ذلك منزلة انعدام الأهلية في المتصرف عند العقد وذلك يوجب إلغاءه كالصبي والمجنون إذا طلق امرأته يلغو ذلك ولا ينعقد وإن أجازه بعد البلوغ فكذلك هذا وهذا بخلاف قول المشتري قبل إيجاب البائع قد اشتريت منك بكذا فإن ذلك تصرف في

ذمة نفسه بالتزام الثمن إذا أوجب البائع البيع وهو محل ولايته والدليل عليه أن المشتري إذا باع المبيع قبل القبض ثم قبضه لا ينفذ ذلك البيع، وكذلك له إجازة البائع لانعدام ولاية العاقد على المحل يدا، وكذلك لو باع الآبق ثم رجع من إباقه لم ينفذ ذلك البيع، فإذا انعدمت ولايته ملكا ويدا على المحل أولى، وكذلك لو باع مال الغير ثم اشتراه من المالك أو ورثه يبطل البيع ولا ينفذ فإذا لم يجز أن ينفذ هذا العقد من جهة العاقد باعتبار ملكه فلأن لا ينفذ من جهة غيره بإجازته أولى وحجتنا في ذلك ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «دفع إلى حكيم بن حزام

Mas'alah: What is the legal reasoning for considering a suspended contract as having a provisional effect?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2851)

فإذا قبل اعتبار التصرف شرعا لحكمه لا لعينه والمراد بالأسباب الشرعية أحكامها واشتراط الملك في المحل لأجل الحكم فالتمليك لا يتحقق إلا من المالك، فإذا لم يكن المتصرف مالكا لغا تصرفه لانعدام حكمه ففي الجواب عن هذا السؤال طريقان: أحدهما: أن نقول لا نسلم أن الحكم لا يثبت لهذا التصرف بل يثبت حكم يليق بالسبب فإنه يثبت بالسبب الموقوف ملك الموقوف كما يثبت بالسبب البات ملك بات ولهذا لو أعتق المشتري ثم أجاز المالك البيع نفذ عتقه وهذا؛ لأنه لا ضرر على المالك في إثبات ملك موقوف بهذا السبب كما لا ضرر عليه في انعقاد السبب وإنما الضرر في زوال ملكه وبالملك الموقوف لا يزول ملكه

Mas'alah: Why does a suspended contract not become void but rather its effect is delayed until ratification?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2852)

البات، والثاني: أن السبب إنما يلغو إذا خلا عن الحكم شرعا فأما إذا تأخر عنه الحكم فلا؛ لأن الحكم تارة يتصل بالسبب وتارة يتأخر كما في البيع بشرط الخيار وهنا الحكم يتأخر إلى إجازة المالك ولا ينعدم أصلا؛ لأن انعدام الحكم في الحال لرفع الضرر عن المالك وفي تأخير الحكم إلى وجود الإجازة توفر المنفعة عليه فإنه إذا صار مستندا بالنظر إن شاء أجاز البيع وإن شاء أبطله فيكون فيه محض منفعة له فلهذا انعقد السبب في الحال على أن يجعل إجازته في الانتهاء كإذنه في الابتداء بخلاف بيع الطير في الهواء والسمك في الماء فهناك لغا العقد لانعدام محله والمحل غير مملوك أصلا ولا يكون قابلا للتمليك، وكذلك طلاق الصبي امرأته إنما لغا لانعدام الأهلية في المتصرف فإن اعتبار عقل الصبي وتميزه لتوفير المنفعة.

Mas'alah: What makes a sale of a building share defective due to harm to the partner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3026)

والبيع فيه فاسد؛ لأنه يريد أن ينقضه، والشريك يتضرر به، فإن قسمته لا تتأتى ما لم ينقض الكل، وفيه من الضرر على الشريك ما لا يخفى، وكذلك لو كان البناء كله لإنسان فباع نصفه؛ لأنه لا يقدر على التسليم، إلا بضرر يلحقه فيما ليس بمبيع، وذلك مفسد للبيع كما لو باع جذعا في سقف.

Mas'alah: What is the ruling on selling all of one's rights in a property when the share is unknown?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3078)

رجل أقام البينة أنه اشترى من رجل كل حق هو له في هذه الدار، فإن كان المشتري يعلم كم نصيب البائع من الدار جاز البيع علم البائع أو لم يعلم، إلا في رواية عن أبي حنيفة قال: ما لم يعلما جميعا كم نصيب البائع لا يجوز البيع؛ لأن البيع مشروع للاسترباح وجهل البائع بمقدار نصيبه ربما يفوت مقصوده من البيع كجهل المشتري وفي ظاهر الرواية قال المشتري يتملك بالشراء، فلا بد من أن يعلم بمقدار ما يتملكه؛ لأنه يحتاج إلى القبض، فإذا لم يكن معلوما له لا يتمكن من القبض وأما البائع إنما تملك الثمن ويقبض بحكم العقد الثمن ومقداره معلوم له، فلا يضر جهله بمقدار نصيبه، ألا ترى أن عدم الرؤية من المشتري يثبت الخيار له ومن البائع لا يثبت الخيار له وإن لم يعلم المشتري كم نصيب البائع وعلم البائع ذلك أو لم يعلم فالبيع فاسد في قول أبي حنيفة جائز في قول أبي يوسف والمشتري بالخيار إذا علم وقول محمد مضطرب فيه ذكره في بعض النسخ مع أبي يوسف وفي البعض مع أبي حنيفة وجه قوله قول أبي يوسف إن انعقاد البيع يكون المبيع مالا متقوما وهما يعلمان أن نصيب البائع من الدار مال متقوم قل ذلك أو كثر فيجوز البيع يوضحه أن قلة نصيبه وكثرته يؤثر في الشفعة من حيث الشفعة والجهل بأوصاف المبيع لا يمنع صحة البيع، ولكن يثبت الخيار للمشتري إذا علم به ويجب للشفيع فيه الشفعة وجه قول أبي حنيفة أن هذه جهالة تفضي إلى تمكن المنازعة بينهما أما في الحال إن احتاج المشتري إلى قبض المبيع أو في ثاني الحال إن تقايلا البيع أو رده بالعيب أو أخذه الشفيع والجهالة في المعقود عليه إذا كانت تفضي إلى المنازعة تمنع صحة العقد كبيع شاة من القطيع

Mas'alah: How is the sale price of a house with a right of way divided among the owners?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3134)

وإن باعوا هذه الدار وهذا الطريق برضا منهم جميعا اقتسموا الثمن يضرب فيه صاحب الأرض بثلث الطريق وصاحب الممر بالثلث؛ لأن المقصود بالطريق المرور فيه

وصاحب الممر في ذلك مساوي للشريكين في رقبة الطريق بحق مستحق له فساواهم أيضا في ثمن حصة الطريق وكان الكرخي – رحمه الله – يقول: تأويل هذه المسألة إذا كان هو شريكا في أصل الطريق فأما إذا كان له حق الممر ولا شركة له في أصل الطريق فلا حصة له من أصل الثمن؛ لأن الثمن بمقابلة العين دون المنفعة فيختص به مالك العين وقد كان لصاحب الممر حق في المنفعة دون العين فإن رضي بالبيع كان ذلك منه رضا بسقوط حقه فلا يكون له في الثمن شركة (ألا ترى) أن بيع الممر وحده بدون رقبة الطريق لا يجوز فتبين بهذا أن شيئا من الثمن لا يقابل ما هو حق صاحب الممر وقد روي عن محمد – رحمه الله – أنه قال لصاحب الممر مقدار حقه من الثمن وبيان ذلك أن الطريق بين

الشريكين إذا كان فيه حق الممر لآخر يكون قيمة ملكهما أنقص منه إذا لم يكن لغيرهما حق الممر فيه فقد رد ذلك النقصان حق صاحب الممر بقيمة الطريق مع ذلك النقصان بين الشريكين نصفين فيضرب كل واحد منهم في الثمن عند البيع بمقدار حقه والأصح ما ذكر في ظاهر الرواية؛ لأنه لا مقصود في الطريق إلا الممر والمالية والتقوم باعتبار المقصود ولأجله يجوز البيع فإذا استووا في ذلك كان حق كل واحد منهم مستحقا على سبيل التأبيد ولا يتم البيع إلا برضاهم؛ فلهذا قلنا بأنهم يستوون في الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on subsequent transactions by the buyer after the seller's paternity claim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3560)

ولو كان المشتري باع الأم أو، وهبها أو رهنها أو أجرها أو كاتبها أبطلت جميع ذلك ورددتها على البائع؛ لأن هذه التصرفات محتملة للنقض كالبيع الأول فكما يجوز نقض البيع الأول بدعوة الاستيلاء من البائع فكذلك يجوز نقض هذه التصرفات.

Mas'alah: What is the ruling if an unauthorized person sells a jointly owned slave and one owner ratifies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4005)

قال ولو كان عبد بين رجلين فباع فضولي نصفه من رجل فإن أجاز الموليان جاز في النصيبين جميعا بالاتفاق وإن أجازه أحدهما فعلى قول زفر - رحمه الله - يجوز في النصف نصيبه ويبقى النصف نصيب الآخر موقوفا على إجازته لأنه هكذا يتوقف وعند الإجازة إنما ينفذ على الوجه الذي يتوقف وعند أبي يوسف - رحمه الله - يجوز في جميع نصيب المجيز ويصير عند الإجازة كأنه باشر بيع النصف بنفسه فينصرف إلى نصيبه خاصة ولو أراد صاحبه أن يجيز بعد ذلك لا تصح إجازته في شيء والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Is the owner allowed to sell a slave whose service is owed to another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4186)

ولو أن رب العبد باعه لم يجز بيعه؛ لأنه عاجز عن تسليمه فلا ينفذ بيعه فيه لحق صاحب الخدمة كالآجر إذا باع العبد المؤجر أو الوارث إذا باع العبد الموصى بخدمته أو الراهن إذا باع المرهون

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl with a separated increase when creditors have a claim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4721)

وفي هذا نوع إشكال: فإن الزيادة المنفصلة المتولدة بعد تمام الملك تمنع الرد بالعيب فيبقى أن لا يكون له أن يردها ولكن يغرم للغرماء قيمة الزيادة دراهم أو دنانير، ويمكن أن يقال: الزيادة إنما تمنع الرد إذا لم يجب ردها مع الأصل، فإنه لا يجوز أن يسلم بغير عوض بعد رد الأصل، وهذا لا يوجد هنا، فإن حق الغرماء ثابت في الزيادة كما هو ثابت في الأم؛ لأنه إن لم يثبت حقهم فيه باعتبار صحة السبب وخلوه عن المحاباة – فقد ثبت حقهم فيه ببطلان تخصيص الأجير بإيفاء حقه مراعاة لحقهم.

Mas'alah: Is it valid to purchase a water right (shirb) along with land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4758)

وإذا اشترى الرجل شرب ماء، ومعه أرض فهو جائز؛ لأن الأرض عين مملوكة مقدورة التسليم فالعقد يرد عليها، والشرب يستحق بيعا، وقد يدخل في البيع بيع ما لا يجوز إفراده بالبيع كالأطراف من الحيوانات لا يجوز إفرادها بالبيع ثم يدخل بيعا في بيع الأصل، وبعض المتأخرين من مشايخنا – رحمهم الله – أفتى أن يبيع الشرب، وإن لم

يكن معه أرض للعادة الظاهرة فيه في بعض البلدان، وهذه عادة معروفة بنسف قالوا المأجور الاستصناع للتعامل، وإن كان القياس يأباه فكذلك بيع الشرب بدون الأرض.

Mas'alah: What water rights are included when purchasing land without specifying?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4758)

وإذا اشترى الرجل أرضا لم يكن له شربها، ولا مسك ما بها؛ لأن العقد يتناول عين الأرض بذكر حدودها فما يكون خارجا من حدودها لا يدخل تحت العقد إلا بالتسمية، والشرب والمسيل خارج من الحدود المذكورة فإن اشترط شربها فله الشرب، وليس له المسيل؛ لأن الشرب غير المسيل فالمسيل الموضع الذي يسيل فيه الماء، والشرب الماء الذي يسيل في المسيل فباشتراط أحدهما لا يثبت له استحقاق الأجر، وإنما يستحق المشروط خاصة، ويجعل فيما لم يذكر كأنه لم يشترط شيئا.

Mas'alah: What water rights are included when purchasing land with all its rights?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4758)

ولو اشترط مسيل الماء مع الشرب يستحق ذلك كله بالشرط، ولو اشتراها بكل حق هو لها كان له المسيل، والشرب؛ لأنهما من حقوقها فالمقصود بالأراضي الانتفاع بها، وإنما يتأتى ذلك بالمسيل، والشرب فكانت من حقوقها كالطريق للدار، وكذلك لو اشترط مرافقها؛ لأن المرافق ما يترفق به فإنما يتأتى الترفق بالأرض بالشرب، والمسيل، وكذلك لو اشترط كل قليل، وكثير هو فيها أو منها كان له الشرب، والمسيل؛ لأنه من

القليل والكثير ثم المراد بقوله منها أي من حقوقها، ولكنه حذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه، ومثل هذا الحذف عرف أهل اللسان.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a share of a river or canal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4763)

ولو اشترى عشر نهر أو عشر قناة أو بئر أو عين ماء بأرضه جاز؛ لأن الأرض أصلها مملوكة فقد اشترى جزءا مملوكا معلوما من عين مملوكة مقدور التسليم بخلاف ما لو اشترى الشرب بغير أرضه، وهو بمنزلة ما لو باع عشر الطريق يجوز بخلاف ما لو باع حق التطرق فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling water rights (shirb) to pay off debts of the deceased?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4771)

ولو مات صاحب الشرب، وعليه ديون لم يبع في دينه إلا أن يكون معه أرض فيباع مع أرضه؛ لأن في حال حياته كان لا يجوز منه بيع الشرب بدون الأرض فكذا بعد موته، وقد تكلم مشايخنا – رحمهم الله – في أن الإمام ماذا يصنع بهذا الشرب فمنهم من يقول يتخذ حوضا، ويجمع فيه ذلك الماء في كل يومه ثم يبيع الماء الذي جمعه في الحوض بثمن معلوم – فيقضي به الدين.

Mas'alah: Can a landowner sell grass after harvesting it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4774)

ولو أخذ صاحب الأرض شيئا من هذا فأحرزه ثم باعه كان جائزا بمنزلة الماء الذي أحرزه في الأواني، وهذا؛ لأن ملكه بالإحراز فيه قد تم، وهو متقوم لكونه منتفعا به.

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of a well with a right of way?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4779)

وإذا كانت بئر في أرض بين رجلين فباع أحدهما نصيبه من البئر بطريقه في الأرض فإن ذلك لا يجوز؛ لأنه يبيع طريقا بينه، وبين آخر، وأحد الشريكين في الأرض لا يملك أن يبيع طريقا فيها إلا برضا شريكه. ولو باع نصف البئر بغير طريق جاز

ولم يكن له طريق في الأرض لما بينا أن بتسمية البئر في البيع مطلقا لا يدخل الطريق الخاص في ملك الغير كما أن بتسمية الدار، والبيت في البيع لا يدخل الطريق، وإن باع نصيبه من الأرض مع البئر، ونصيبه نصف الأرض جاز كله؛ لأن البيع معلوم، والمشتري يقوم مقام البائع في ملكه، ولا ضرر على الشريك في صحة هذا البيع، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a master merely advises trading with a slave without claiming ownership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5195)

وإن أتى به إلى السوق فقال: بايعوه، ولم يقل هو عبدي فلحقه دين ثم استحق أو وجد

حرا أو مدبرا لم يكن على الآمر شيء؛ لأن هذه مشورة أشار بها عليهم فلا يثبت بها الغرور؛ وهذا لأنه لم يضفه إلى نفسه بالملك، والغرور والكفالة تنبني على ذلك فإنه بالأمر بالمبايعة إنما يصير ضامنا لهم مالية مملوكه لهم، وإنما يكون مطمعا لهم في سلامة مالية مملوكه له، وذلك لا يتحقق إلا بإضافته إلى نفسه بالملكية.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who must pay dower after a purchased slave girl is claimed by another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6097)

وإذا اشترى جارية فوطئها ثم استحقها رجل قضى له القاضي بها وبمهرها على الواطئ لأن الحد قد سقط عنه بشبهة فلزمه المهر؛ إذ الوطء في غير الملك لا ينفك عن حد أو مهر وهذا الوطء حصل في غير الملك عندنا فوجب المهر وعند ابن أبي ليلى الملك وإن ثبت للمشتري فهو ليس بملك متقرر يستفاد به حل الوطء فيجب المهر

كالمشتري شراء فاسدا إذا قبض الجارية ووطئها ثم استردها البائع فعلى المشتري في أظهر الروايتين وإن كان هو بالقبض قد ملكها، ثم الواطئ يرجع بالثمن على البائع ولا يرجع بالمهر عندنا، وقال ابن أبي ليلى يرجع بالثمن والمهر لأنه صار مغرورا من جهة البائع فإنه أخبره أن الجارية ملكه وأن منفعة الوطء تسلم للمشتري بغير عوض بعد ما يشتريها منه فإذا لم يسلم له ذلك رجع به على البائع كما يرجع بقيمة الولد لو استولدها. وذلك الحكم وإن كان مخصوصا من القياس باتفاق الصحابة - رضي الله عنهم - ولكن من أصل أبي حنيفة أن المخصوص من القياس لا يقاس عليه غيره وحجتنا في ذلك أن المهر إنما لزمه عوضا عما استوفى بالوطء وهو المباشر للاستيفاء ومنفعة المستوفى له حصلت له فلا يرجع ببدله على غيره كمن وهب طعاما لإنسان فأكله

الموهوب له ثم استحقه رجل وضمن الآكل لم يرجع به على الواهب، وإنما الغرور إنما يكون سببا للرجوع باعتبار المعاوضة، والثمن إنما كان عوضا

Mas'alah: Does silence of the owner when present constitute consent to a sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6106)

وإذا باع الرجل متاعا لرجل وهو حاضر ساكت لم يجز ذلك عليه عندنا وقال ابن أبي ليلى سكوته إقرار بالبيع أي هو

بمنزلة الإجازة فينفذ به البيع لنفسه لأنه لو لم يتعين جهة الرضا بسكوته تضرر به المشتري وصار المالك بسكوته كالغار له والغرور حرام والضرر مدفوع فهو قياس سكوت المولى عن النهي عند رؤيته تصرف العبد أنه يجعل إذنا له في التجارة لهذا المعنى ولأن العادة أن صاحب المال لا يسكت إذا رأى غيره يبيع ما أمر بتسليمه ولم يكن من قصده الرضا به فباعتبار العادة يجعل سكوته دليل الرضا. وكذلك لا يحل له السكوت شرعا إذا لم يكن من قصده الرضا وفعل المسلم محمول على ما يحل شرعا فجعل سكوته دليل الرضا لهذا كما جعل الشرع سكوت البكر رضا منها بالنكاح. وحجتنا في ذلك أن سكوته محتمل قد يكون بطريق الرضا وقد يكون بطريق التهاون وقلة الالتفات إلى تصرف الفضولي وقد يكون بطريق التعجب أي لماذا يفعل هذا في ملكه بغير أمره وإلى ماذا تئول عاقبة فعله والمحتمل لا يكون حجة وملك المالك ثابت في العين بيقين فلا يجوز إزالته بدليل محتمل وهذا هو القياس فيما استشهد به من سكوت المولى وسكوت البكر إلا أنا تركنا القياس في سكوت البكر بالنص، وهذا ليس

في معنى ذلك فإن الحياء يحول بينها وبين التصريح بالإجازة هناك وليس هنا ما يحول الحياء بينه وبين النطق، ولو تعين جهة الرضا في سكوت المولى لم يلزمه بذلك شيء لأن بمجرد الإذن للعبد في التجارة لا يجب على المولى شيء ولا يبطل ملكه عن شيء؛ فإنه يتمكن من الحجر عليه قبل أن يلحقه دين، وهنا لو تعين جهة الرضا زال ملك المالك ولزمه حكم تصرف الفضولي، وحاصل هذا الكلام أن هناك لو لم يجعل السكوت رضا تضرر به من عامل العبد ولو جعلنا السكوت إذنا لم يتضرر به المولى في الحال فرجحنا جانب دفع الضرر، وهنا لو جعلنا السكوت رضا تضرر به المالك ولزمه حكم تصرف الفضولي لأن ملكه يزول، ولو لم نجعله رضا تضرر به المشتري فرجحنا جانب المالك لأن حقه في العين أسبق والمشتري هو المقر حين لم يسأل المالك أن البائع وكله أم لا واعتمد سكوتا محتملا، ثم الحاجة هنا إلى التوكيل لأن المتصرف يكون نائبا عن المالك ولهذا يرجع عليه بما لحقه من العهدة، والتوكيل بالسكوت لا يثبت. فأما الإذن في التجارة إسقاط من المولى حقه في المنع من التصرف فإن العبد لا يصير نائبا عن المولى في التصرف ولهذا لا يرجع عليه بالعهدة وسكوته إعراض منه عن الرد فيمكن أن يجعل إسقاطا لحقه بمنزلة التصريح بالإذن.

Mas'alah: What is the ruling on intention for trade when a house is rented for a slave-girl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=760)

قال: رجل له دار لا مال له سوى الدار، ورجل له جارية للتجارة قيمتها ألف درهم، لا مال له سوى الجارية استأجر صاحب الجارية الدار عشر سنين بالجارية، وصاحب الدار يريد بالجارية التجارة، فإن الجارية عند صاحب الدار تكون للتجارة، فقد شرط نية

التجارة من صاحب الدار في الجارية، لتصير الجارية للتجارة من غير فصل فيما إذا كانت الدار للتجارة أو لم تكن.

Mas'alah: Does a trade slave return to being trade property after kit ba cancellation or gift revocation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=778)

ولو كان له عبد للتجارة كاتبه ثم عجز ورد في الرق، ذكر في «المنتقى» : أنه لا يعود للتجارة، وقيل: وفي «الجامع» : أنه يعود للتجارة، قال في «المنتقى» : وكذلك إذا لم يكاتبه، ولكنه وهبه لرجل ودفعه إليه ثم رجع في نفسه لم تكن للتجارة، وكان هبته إياه إخراجا له من التجارة، قال: والبيع في هذا يفارق الهبة وأشار إلى الفرق؛ فقال: ألا ترى أني لو أمرت رجلا أن يهب عبدي هذا من فلان، فوهبه له ثم رجعت فيه لم يكن له أن يهبه له ثانيا، ولو أمرته ببيع عبد لي، فباعه ثم رد إلي بعيب كان له أن يبيعه مرة أخرى.

Mas'alah: Who is liable for kharaj when vacant kharaj land is sold?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=860)

الأول: (151أ1) أن تكون الأرض فارغة، والجواب في هذا الوجه أنه، إن بقي من السنة مقدار ما يقدر المشتري على زراعتها قبل دخول السنة، فالخراج على البائع، وإلى هذا أشار محمد رحمه الله في «النوادر» ، فإنه ذكر في «النوادر» : إذا غرق أرض الخراج، ثم نضب الماء عنها، إن نضب الماء عنها في وقت يقدر على زراعتها ثانيا قبل

دخول السنة الثانية، فلم يزرعها، فعليه الخراج، وإن نضب الماء عنها في وقت لا يقدر على زراعتها ثانيا قبل دخول السنة الثانية لا يجب الخراج، ثم اختلف المشايخ فيما بينهم أن المعتبر زرع الحنطة، والشعير، أو أي زرع كان؟ فالفقيه أبو نصر رحمه الله يعتبر أي زرع كان، والفقيه أبو القاسم يعتبر زرع الحنطة أو الشعير، وكذلك اختلفوا أنه هل يشترط إدراك الريع بكماله؟ بعضهم شرطوا، فقالوا: إذا بقي من السنة مقدار ما يتمكن المشتري من أن يزرع الأرض، ويدرك ريعها قبل دخول السنة الثانية، فلم يزرعها، فالخراج على المشتري، وإن كان بخلافه فلا خراج عليه، وإلى هذا القول مال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله. وبعضهم لم يشترطوا إدرك الريع بكماله، وقالوا: إذا بقي من السنة مقدار ما يمكنه أن يزرع الأرض أي زرع، فتصير قصيلا، فتبلغ قيمته قدر الخراج، ومثله يجب الخراج على المشتري، وإن كان بخلافه، فالخراج على البائع. وكان الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله يختار إن بقي من السنة تسعون يوما، فالخراج على المشتري، وإن كان أقل من ذلك، فالخراج على البائع، وهذا منه اعتبار زرع الدخن، وإدراك الريع بكماله، فإن ريع الدخن يدرك في مثل هذه المدة.

Mas'alah: How is kharaj assessed when the original distribution method is unknown?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=866)

طلب من ثقل خراج أرضه تسوية خراج أراضي القرية، قال الفقيه أبو القاسم: إذا لم يعرف ابتداء وضع الخراج على هذه القرية أنه كان على التساوي أو على التفاوت ترك على حاله.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of household goods when a father and his married sons live together?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1171)

وفي «المنتقى» : ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل له بنون زوجهم إلا أنه لم يبوئهم بيوتا بل مع أبيهم في داره وفي عياله، قال البنون: المتاع متاعنا فإن المتاع للأب إلا الثياب اللاتي عليهم. وإذا كان الأبوان في عيال ابن كبير في منزله فالمتاع متاع الابن؛ لأنه رب الدار وصاحب النفقة. وقال أبو يوسف رحمه الله ما كان على الأمة مما يلبس النساء من الثياب والحلي فهو لها، وكذلك ما كان على العبد من لباس (221ب1) يلبسه الرجال قال: ولا أحفظ في هذا عن أبي حنيفة رحمه الله، ولكني أحفظ عنه في رجل أجر عبده من رجل ليعمل عنده فما كان في يد العبد فهو لأستاذه، وما كان العبد لابسه فهو للعبد، فهذا على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of goods produced by a wife spinning her husband's cotton?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1174)

وفي نكاح «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: امرأة غزلت قطن زوجها بإذنه وكانا يبيعان من ذلك للكرباس ويشتريان بالثمن أمتعة لحاجة بينهما واتخذا ببعض الكرباس ثياب البيت فجيمع ذلك من الكرباس وما اشترى به للرجل؛ لأن المرأة تعمل للرجل عادة، فيكون ذلك للرجل إلا شيئا اشترى لها أو علم عادة أنه اشترى لها فيكون لها.

Mas'alah: Who owns household goods bought by a wife with money given by her husband?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1174)

وفي بيوع «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: رجل كان يدفع إلى امرأته ما تحتاج إليه وكان يدفع إليها أحيانا دراهم ويقول: اشتري بها قطنا واغزلي، فكانت تشتري وتغزل ثم تبيع وتشتري بثمنها أمتعة البيت كانت الأمتعة لها لأنها اشترت من غير توكيل الزوج إياها بالشراء فتكون مشترية لنفسها.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims his wife spun his cotton without permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1175)

وفي «نوادر هشام» عن محمد رحمه الله: رجل اشترى قطنا فغزلته امرأته، فقال لها الرجل: غزلته بغير أمري، فالقول له قال: لأن القطن له.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave-girl from someone who took her without the owner's permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1941)

إذا عرفنا هذا فنقول: إذا كانت الجارية لرجل، فأخذها رجل آخر، وأراد أن

يبيعها، فإنه يكره لمن عرفها للأول أن يشتريها من هذا ما لم يعلم أنه ملكها من جهة المالك بسبب من الأسباب، أو أذن له ببيعها؛ لأنه اجتمع ما يوجب الإباحة، وما يوجب الحظر عليه بأنها كانت مملوكة الغير، يوجب الحظر قبل إذن المالك، وقبل أن يملكه صاحب اليد من جهة ذلك الغير، وكونها في يد ذي اليد، واليد تدل على الملك من حيث الظاهر يدل على الإباحة، فهو معنى قولنا: إنه اجتمع ما يوجب الحظر وما يوجب الإباحة، فثبتت الكراهة؛ لأن حد المكروه ما يجتمع فيه دليل الحظر والإباحة كما في وإن اشترى جاز ويكون مكروها؛ وهذا لأنا متى حرمنا الشراء عطلنا ما يدل على الإباحة وهو ظاهر اليد، ومتى حكمنا بالجواز مطلقا من غير كراهة عطلنا سبب الحظر، وهو علمه بأنها ملك الغير، وملك الغير حرام الشراء قبل الإذن فأثبتنا الكراهة عملا بالأمرين، وإن علم أن المالك أذن له بالبيع، أو ملكه بوجه من الوجوه، فلا بأس بأن يشتريها منه، ويكون الشراء جائزا من غير كراهة؛ لأنه زال سبب الحظر، فإن ملك الغير سبب الحظر إلى غاية الإذن، أو التملك من جهة ذلك الغير.

Mas'alah: What is the ruling on buying from a possessor who admits the property belongs to another?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1942)

وكذلك لو أن هذا الرجل لم يعرف كون هذه الجارية لغير صاحب اليد حتى أخبره الذي في يديه الجارية أن هذه الجارية ملك فلان، وأن فلانا وكله ببيعها لا يسعه أن يشتري منه ما لم يعلم أن فلانا ملكه من صاحب اليد، أو أذن له ببيعها؛ لأن إقرار صاحب اليد لغيره بما في يده حجة شرعا، والثابت بالحجة الشرعية كالثابت عيانا، ولو

عاين المريد للشراء (78ب2) كون الجارية لغير صاحب اليد بالعيان، لا يسعه أن

يشتريها منه ما لم يعلم أن ذلك الغير ملكه من صاحب اليد، أو أذن صاحب اليد بالبيع؛ كذا ههنا، وإن لم يعلم هو أن الجارية ملك الغير، ولم يخبر صاحب اليد بذلك؛ لا بأس بأن يشتري من ذي اليد وإن كان ذو اليد فاسقا.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave-girl from someone who claims prior ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1944)

قال: ولو أن رجلا قد علم أن جارية لرجل يدعيها، فرآها في يدي رجل يبيعها، وقال للذي في يديه الجارية: قد علمت أنها كانت لفلان يدعيها، فقال الذي في يديه: قد كانت كما ذكرت في يده يدعيها أنها له، إلا أنها كانت لي، وقد كنت أمرته بذلك تلجئة لأمر خفته، وصدقته الجارية في ذلك، فإن كان الرجل مسلما ثقة، فلا بأس بأن يشتري أمته؛ لأن قول العدل حجة في المعاملات إذا لم ينازعه أحد فيما أخبر، ولا منازع له ههنا من حيث الحقيقة، وهذا ظاهر، وكذلك لم يعرف له منازع بإقراره؛ لأنه أقر بكونه

وديعة عنده لفلان، والمودع لا ينازع المالك فيما كان وديعة عنده. وإن كان الذي في يديه الجارية فاسقا يتحرى، (فإن تحرى) ووقع تحريه على أنه كاذب (79أ2) لا ينبغي له أن يشتريها منه، وإن وقع تحريه على أنه صادق، فلا بأس بأن يشتريها منه، وإن لم يقع تحريه على شيء يبقى ما كان على ما كان.

Mas'alah: What is the ruling on buying from a person who claims to have purchased the property from the original owner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1945)

قال محمد رحمه الله في «الكتاب» : وهذا بمنزلة ما لو قال الذي في يديه الجارية: اشتريتها من فلان الذي كان يدعيها، ونقدته الثمن، وأخذتها، فإنه حل له الشراء منه إذا كان عدلا؛ لأنه لا يقر بالمنازع، وإن قال: جحد لي الشراء؛ لا ينبغي أن يشتريها منه وإن كان عدلا؛ لأنه أقر بالمنازع ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave-girl from someone who claims to have purchased her from a trustworthy person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1947)

وإذا كانت الجارية في يدي رجل يدعي أنه اشتراها من فلان وهو ثقة مسلم، وسع للذي يسمع مقالته أن يشتريها؛ وهذا لأن الإقرار بالشراء إقرار بالملك للبائع دلالة، ولو أقر بالملك للبائع صريحا، ثم ادعى الانتقال إلى نفسه جاز الشراء منه إذا كان ثقة، وإن كان فاسقا يتحرى، فههنا كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of usurped goods where the contract is on fungible currency in the debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2171)

ألا ترى أنه لو لم يجز واحد، ولم يتفرقا حتى نقد كل واحد من ماله يجوز، ولا يفسد العقد، وهذا دليل على أن العقد إنما وقع على مثلهما دينا في الذمة؛ إلا أن كل واحد منهما صار قاضيا ما وجب في ذمته (1252) بما غصب فإذا أجازه صار معرضا، فيلزمه ضمانه بخلاف الفصل الأول؛ لأن هناك العقد وقع على العرضين بأعيانهما؛ لأن العرض يتعين في عقد المعاوضة، فإذا كانا لشخص واحد لم ينعقد العقد على ما مر، والفلوس في هذا نظير الدراهم، والدنانير؛ لأنهما لا تتعين بخلاف العرض.

Mas'alah: What is the ruling regarding the price not being delivered to the seller if the owner takes the goods?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2172)

فينبغي أن لا يسلم للبائع كما لو أخذ العين من يده، ثم رجع على المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on two men selling a jointly owned slave and one receiving part of the price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2261)

بيانه من المسائل ما ذكر في «الجامع» : رجلان باعا عبدا بينهما من رجل بثمن معلوم، فقبض أحدهما شيئا من الثمن من المشتري؛ كان للآخر أن يشاركه فيه؛ لأن هذا دين

وجب لهما بسبب واحد؛ حقيقة وحكما؛ أما حقيقة فظاهر، وأما حكما؛ فلأن صحة بيع أحدهما منوطة بصحة بيع الآخر؛ حتى لو قبل المشتري نصيب أحدهما دون الآخر لا يجوز، ولو سمى كل واحد لنصيبه ثمنا على حدة، فيقبض أحدهما شيئا من الثمن لم يكن للآخر أن يشاركه في ظاهر الرواية؛ لأن الصفقة بها تتفرق في ظاهر الرواية، ولهذا كان للمشتري أن يقبل نصيب أحدهما دون الآخر.

Mas'alah: What is the analogy between two sellers with an option and two usurpers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2268)

ونظير هذا: ما لو باع رجلان من رجل شيئا على أنهما بالخيار ثلاثة أيام، وأجازه

Mas'alah: What is the ruling on sharing the price when one owner ratifies the sale after receiving his share?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2271)

ولو باعه الوليان معا بثمن واحد كانا شريكين في الثمن، فههنا كذلك، فإن كان المالك قبض حصته ثم أجاز صاحب البيع؛ لم يكن له أن يشارك الأول فيما قبض، ولم يجعل الإجازة في الانتهاء كما الإذن في الابتداء بخلاف ما إذا كان العاقد واحدا.

Mas'alah: What is the difference between multiple sellers and a single seller regarding the effect of

ratification on the unity of the transaction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2271)

والفرق: وهو أن الإجازة توجب الجواز بطريق الاستناد؛ لكن على الصفة التي كانت كأن الصفقة بتلك الصفة، وعند تعدد البائعين إذا قبض المالك بعينه قبل إجازة صاحبه الصفقة قد افترق لافتراق صفة المسمى والإجازة التحقت بصفقة متفرقة، فأوجبت الجواز بطريق الاستناد لكن بطريق الافتراق، فلم يجب القول بالشركة، فأما إذا كان الناقد واحدا، فالصفقة متحدة؛ لأنها لا تحتمل الافتراق لما مر، فعند لحوق الإجازة بالصفقة ثبت الجواز بصفة الاتحاد، فوجب القول بالشركة، وكذلك الرجلان إذا باعا عبدا على أنهما بالخيار ثلاثة أيام، فأجازه أحدهما، ثم أجازه الآخر، ثم قبض أحدهما شيئا من الثمن شاركه صاحبه فيه، ولو أن الذي أجاز أولا قبض نصفه، ثم أجاز الآخر لم يشاركه فيما قبض والمعنى مامر، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the reasoning of Abu Hanifa and Muhammad regarding the absent partner's share in a joint purchase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2498)

وجه قولهما: أن الحاضر محتاج إلى قبض نصيبه ولا يمكنه قبض نصيبه إلا بقبض الكل كيلا يؤدي الى تفريق اليد على البائع، ولا يمكنه قبض الكل، فكان مضطرا في أداء ما على الغائب، والمضطر لا يكون متبرعا، فكان بمنزلة الوكيل وكان له حبسه بما أدى كالوكيل، فإذا هلك عنده بعد البيع صار كالبيع يهلك في ضمان البائع، وعن أبي

يوسف في «النوادر» : أنه يدفع نصف الثمن ويأخذ نصف المبيع؛ لأن المستحق عليه نصف الثمن وقد أدى، فلو توقف حقه في قبض نصيبه لتوقف على أداء ما على صاحبه، وحق الإنسان لا يتوقف على أداء ما على غيره، ولو كان البائع أبرأ أحد الشريكين عن حصته من الثمن أو أخر عنه شهرا لم يكن له أن يقبض حصته من العبد حتى ينقد الآخر حصته من الثمن؛ لأن البراءة الحاصلة بالإبراء أو بالتأخير لا تكون أعلى حالا من البراءة الحاصلة بالإيفاء، وهناك ليس له أن يقبض لنفسه ما لم يوف كل الثمن كذا ههنا، ولو أن المشتريين اشترى كل واحد منهما نصفه بخمسمائة بأن قال: كل واحد منهما للبائع، اشتريت منك نصف هذا العبد بخمسمائة فقال البائع: بعت ثم نقد أحدهما حصته فله أن يقبض نصيبه من العبد؛ لأن الايجاب وإن كان متحدا (3أ38) فالقبول متفرق، فرجحنا التفرق بحكم تفرق التسمية، وكذلك لو أن البائع أبرأ أحدهما حصته أو أخر أحدهما عن حصته كان له قبض نصيبه، وعلى هذا يخرج جنس هذه المسائل.

Mas'alah: What is the ruling on possession when the buyer has a debt claim against the seller?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2506)

وفي «القدوري» أيضا: إذا اشترى من آخر كرا بعينه وله على البائع كر دين، فأعطاه

Mas'alah: Does mixing the seller's debt grain with the buyer's purchased grain constitute possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2507)

جوالق وقال: كلها فيه، فإن كان العين أولا ثم الدين صار المشتري قابضا لهما، أما للعين فظاهر، وأما للدين فلأن البائع خلطه بمال المشتري بأمره، وهذا سبب ملك لو وجد من الآمر، فإن خلطه الجنس بالجنس بسبب ملك، وإذا كان هذا سبب ملك كان المشتري أمر للبائع أن يباشر له بسبب ملك، فيكون عاملا للمشتري بأمره كما لو أمره بالشراء فاشترى، وإن كان الدين أولا ثم العين لم يصر قابضا للدين وكانا شريكين، فهذا على قول محمد و (على) قول أبو يوسف يصير قابضا لهما؛ لأن خلطه الجنس بالجنس استهلاك، فإذا خلطه الدين بملك المشتري بأمره صار المخلوط ملكا للمشتري، فصار قابضا له لاتصاله بملكه.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer does not take possession of the debt and the goods remain shared?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2507)

وإذا ثبت من مذهب محمد أن المشتري لم يصر قابضا للدين في هذه الصورة بقي دين المشتري على البائع حاله، وبقي الكر في الجوالق على ملك المديون لكن صار البائع خالطا ملك المشتري بملك نفسه بأمر المشتري، فكانا شريكين فيه.

Mas'alah: Does subsequent ratification by the seller have the same effect as initial permission for possession in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2511)

وإن كان البائع حين علم بقبض المشتري بغير إذنه في هذه الصورة سلم ذلك ورضي به والباقي بحاله كان هذا مثل إذنه في القبض في الابتداء؛ لأن الإجازة في الانتهاء (40ب3) بمنزلة الإذن في الابتداء، ودلت المسالة على أن الإجازة تلحق الأفعال كما تلحق العقود.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer resells a slave-girl without paying the first seller?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2512)

قال محمد رحمه الله في «الجامع» : رجل اشترى من رجل جارية بألف درهم ولم ينقد ثمنها حتى قبضها بغير إذن البائع وباعها من رجل بمئة درهم وتقابضا وغاب المشتري الأول وحضر بائعه، وأراد استرداد الجارية من المشتري الآخر، فإن أقر المشتري في الآخر أن الأمر كان وضعه البائع كان للبائع الأول أن يستردها منه؛ لأن المشتري الآخر أقر بثبوت حق الاسترداد للبائع في ملكه فصح إقراره، وإذا استردها بطل البيع الثاني؛ لأن البيع الأول أبطل قبض المشتري الأول بحق سابق على قبضه فانتقض قبضه من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if the first buyer pays the price after the seller reclaims the slave-girl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2513)

وإن نقد المشتري الأول الثمن بعدما أخذها البائع الأول سلمت الجارية للمشتري

الأول، ولم يكن للمشتري الآخر عليها سبيل؛ لأن شراءه قد انتقض على ما مر، فلا يعود إلا باستحقاق جديد ولم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling if the slave-girl dies in the hands of the second buyer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2513)

ولو ماتت الجارية في يد المشتري الآخر كان للبائع الأول أن يضمن المشتري الآخر قيمتها؛ لأن للبائع الأول على الجارية يدا مستحقة لأجل الحبس، فصار المشتري الثاني بقبضه خائنا على البائع الأول فصار كالغاصب، وهكذا المشتري الأول؛ لأن قبض المشتري الأول أوجب تأكيد الثمن عليه للبائع الأول، فلا يوجب القيمة عليه، أما قبض المشتري الآخر لا يوجب الثمن عليه للبائع الأول ليمكن إيجاب القيمة عليه للبائع الأول، وتكون القيمة المردودة على البائع الأول قائمة مقام الجارية حتى لو هلكت عند البائع الأول انتقض البيعان ويرجع المشتري الآخر على المشتري الأول بما يعدله من الثمن كما لو هلكت الجارية بعد الاسترداد في يد البائع الأول، ولو لم تهلك والقيمة في يد البائع الأول حتى نقد المشتري الأول الثمن أخذ القيمة من بائعه، ولم يكن للمشتري الثاني على القيمة سبيل لما لم يكن له على الجارية في هذه الصورة سبيل، ورجع المشتري الثاني على المشتري الأول بالثمن الذي نقده.

Mas'alah: What is the ruling on excess value when the price is paid to the first buyer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2513)

وإذا سلمت القيمة للمشتري الأول ينظر إن كان من غير جنس الثمن لا يتصدق بالفضل إن كان ثمة فضل.

Mas'alah: What is the principle of mutual substitution in sales when the item is in the buyer's hand?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2514)

إذا باع الرجل من غيره شيئا هو في يد ذلك الغير: الأصل في هذا النوع من المسائل أن البيعان إذا تجانسا تناوبا؛ لأن التجانس دليل التشابه والمتشابهان ينوب كل واحد منهما عن صاحبه، وإذا تغايرا ناب الأعلى عن الأدنى؛ لأن في الأعلى ما في الأدنى وزيادة، فوجد القبض المحتاج إليه وزيادة شيء، والأدنى لا ينوب عن الأعلى؛ لأن الأدنى من الأعلى قدر بعضه والمحتاج إليه كله، والقبض المستحق بالشراء أن يقبض المشتري لنفسه قبضا موجبا ضمان نفسه وهو قيمة العين، أما القبض لنفسه؛ لأنه متملك بالشراء، والمتملك في القبض يكون قابضا لنفسه وأما موجبا ضمان نفسه؛ لأنه ملك بعقد المعاوضة فيكون بعوض، والعوض الأصلي للعين قيمته إلا أنه يصار إلى المسمى قطعا للمنازعة، ويكون المسمى قيمة اصطلاحية قائمة مقام قيمة العين كما في باب النكاح، فإن منافع البضع مضمون بمهر المثل بقضية الأصل وإنما يصار إلى المسمى قطعا للمنازعة كذا ها هنا.

Mas'alah: Can the seller reclaim the item from the buyer to hold it for the price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2514)

ولو أراد البائع أن يسترد الجارية من المشتري ليحبسها بالثمن لم يكن له ذلك؛ لأنه لما أوجب العقد مع علمه بقيام قبض ينوب عن القبض المستحق وذلك يسقط حقه عن العين صار راضيا بسقوط حقه عن العين القبض.

Mas'alah: Does the buyer take possession by lending the sold item back to the seller?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2517)

ولو أعاره

Mas'alah: Does the buyer take possession by depositing the sold item with the seller or leasing it from him?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2518)

المشتري البائع أو أودعه إياه أو آجره منه، فإن المشتري لا يصير قابضا به؛ لأن يد البائع ثابتة على المحل للحبس، فلا يتصور ثبوتها بجهة أخرى مع قيام الأولى كما كانت صار الحال بعد هذا التصرفات والحال قبلها سواء.

Mas'alah: When does a buyer become a possessor by instructing the seller to command a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2518)

في «الجامع» : إذا قال المشتري للبائع: قل للعبد يعمل لي كذا، فأمره البائع فعمل صار المشتري قابضا؛ لأنه جعل البائع رسولا ينتقل إلى المرسل، فكأن المشتري قال للعبد: اعمل كذا فعمل، وهناك ينتقل المشتري قابضا كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling his share of a melon patch?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2554)

وفي هذا الموضع أيضا: مبطخة بين شريكين باع أحدهما نصيبه من إنسان لا يجوز (قلعه لأن) في قلعه ضرر يلحق غير البائع، والإنسان لا يجبر على عمل الضرر، وإن رضي به فينبغي أن يشتري كل المبطخة من الشريكين ثم يفسخ البيع في النصف، وسئل شمس الإسلام الأوزجندي رحمه الله عن بيع الغاليين قبل أن يظهر شيء قال: لا يجوز.

Mas'alah: What is the heading for the chapter on selling mortgaged, leased, usurped, and runaway property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2557)

نوع آخر

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged, leased, or usurped item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2557)

في بيع المرهون والمستأجر والمغصوب والآبق وأرض القطيعة والأخاد والإكارة: اختلفت عبارة الكتب في بيع المرهون وقع في بعض (الكتب بيع) المرهون فاسد ووقع في بعضها أن البيع موقوف، من مشايخنا من قال: في المسألة روايتان، وعامتهم على أن الصحيح أن البيع موقوف إن قضى الراهن المال أو أبرأه المرتهن منها ورد الرهن عليه ورضي به تم البيع وإن لم يجز المرتهن بيعه وطلب المشتري من القاضي التسليم، فالقاضي يفسخ العقد بينهما، وهذا لأن البيع صدر من المالك، وللمرتهن حق في المحل، وكما يجب مراعاة حق صاحب الحق وإنما يصير الحقان مراعا إذا قلنا بالتوقف.

Mas'alah: What is the buyer's right when purchasing another's property knowingly?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2558)

ومن اشترى من غيره مال غيره والمشتري يعلم أن المشترى مال الغير كان للمشتري حق النقض، والرجوع على البائع بالثمن، وعند أبي يوسف: ليس له حق نقض الشراء؛ لأن كون المشترى مستأجرا أو مرهونا عنده بمنزلة العيب.

Mas'alah: What is the ruling on buying land with a tenant farmer in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2558)

وذكر القاضي الإسبيجابي في «شرحه» : أنه إذا كان عالما به، فلا خيار له في ظاهر الرواية، وكذلك إذا اشترى أرضا ولها إكار فهو على هذين الوجهين يعني في حق ثبوت الخيار للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a usurped slave-girl for usurped dinars with subsequent ratification?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2560)

وفيه أيضا: رجل غصب من رجل جارية، وغصب رجل من صاحب الجارية مائة دينار، فباع غاصب الجارية الجارية من غاصب الدنانير بتلك الدنانير، فبلغ المالك، فأجاز صح؛ لأن الجارية إن تعينت في العقد فالدنانير لم تتعين، فلم يقع العقد على مالين لواحد، بل وقع على جارية مغصوبة بدنانير في الذمة، فإذا أجازه صحت الإجازة في حق البيع؛ لأن بيع الجارية قد توقف على إجازته؛ لأنه يملك الإذن ببيع جاريته بالدنانير، فيملك الإجازة فيه إذا غصب علم المغصوب منه أنه نفذ من ماله، ويصير هو مقرضا الدنانير من مشتري الجارية؛ وهذا لأن الشراء لما تعلق بدنانير في الذمة صار مشتري الجارية بنقد الدنانير المغصوبة قاضيا ما عليه بمال غير متوقف على إجازته.

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner selling the entire shared land to the other?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2601)

وإذا كان الأرض مشتركا بين رجلين باع أحدهما جميع الأرض من صاحبه كان الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله يقول بفساد البيع، وكذا كان يقول: فيما إذا صالح المدعى عليه مع المدعي عن دعواه على دار مشتركة بينهما، وكان يشير إلى المعني أن ملك المشتري ليس بمحل للبيع في حق المشتري، فكان بمنزلة ما لو جمع بين حر وعبد في البيع ولكن فيه نظر؛ لأن نصيب المشتري محل للبيع في الجملة، فيكون بمنزلة ما لو جمع بين مدبر وعبد.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer says the slave-girl is not his or belongs to someone else?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2648)

قال في «الكتاب» : وهو نظير ما لو قال المشتري إنها ليست لي لا يبطل به حق البائع في الاسترداد، ولو قال: إنها لفلان، فإن صدقه البائع في ذلك بطل حق البائع في الاسترداد، وإن كذبه البائع في ذلك استردا العبد، فإن حضر المقر له وصدق المشتري أخذ الجارية وبطل استرداد البائع، وإن كذبه فالاسترداد ماض والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on the ruling of a non-owner's (fuduli) purchase and sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2648)

الفصل التاسع: في حكم شراء الفضولي وبيعه

Mas'alah: What is the ruling when a buyer intends to purchase for another person without explicit authorization?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2648)

وصورته: إذا قال البائع للمشتري: بعت منك هذه العين بكذا، فقال المشتري: اشتريت ونوى بقلبه الشراء لفلان، وهذا بناء على أن أصل أن شراء الفضولي إنما يتوقف على الإجازة إذا لم (يوجد) على المشتري كما لو كان المشتري عبدا محجورا عليه أو صبيا محجورا عليه، أما إذا وجد نفاذا على المشتري ينفذ ولا يتوقف وقد وجد نفاذا على المشتري ههنا فينفذ عليه ولم يتوقف، فلا تعمل إجازة المشتري له فيه، وهذا إذا أضاف العقد إلى نفسه فأما إذا أضيف العقد إلى المشترى له فهو على وجوه.

Mas'alah: What is the ruling when the seller addresses the sale to a specific person and a non-owner accepts on their behalf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2648)

أحدها: أن يقول البائع بعت هذا العبد من فلان، وقال الفضولي: اشتريت لفلان قبلت لفلان، أو قال: اشتريت قبلت ولم يقل لفلان، وفي هذا الوجه يتوقف ويعمل إجازة المشترى له فيه.

Mas'alah: What is the ruling when the unauthorized agent instructs the owner to sell and the buyer accepts for the principal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2649)

الثاني: أن يقول الفضولي لصاحب العبد: بع هذا من فلان بكذا، فقال البائع: بعت وقال المشتري: قبلت لفلان، أو قال: اشتريت لفلان، وفي هذا الوجه يتوقف ولا ينفذ على المشتري.

Mas'alah: What is the ruling when the owner sells to the unauthorized agent who accepts for the principal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2649)

والثالث: أن يقول صاحب العبد للفضولي: قبلت أو اشتريت أو يقول الفضولي لصاحب العبد: اشتريت هذا العبد لأجل فلان فيقول صاحب العبد: بعت، وفي هذا الوجه ينفذ العقد على المشتري ولا يتوقف، هذه الجملة من بيوع «شرح الطحاوي» ، ورأيت في موضع آخر لو قال صاحب العبد للفضولي: بعت منك هذا العبد بكذا، وقال الفضولي: قبلت اشتريت لفلان بدأ الفضولي فقال: اشتريت منك هذا العبد لفلان وقال صاحب العبد: بعت منك، وذكر أن الصحيح أن العقد يتوقف ولا ينفذ على الفضولي.

Mas'alah: What is the ruling when two unauthorized persons sell the same slave to different buyers and the owner ratifies both?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2650)

قال في «الجامع الكبير» : رجل باع عبد غيره بغير أمر صاحب العبد بألف درهم ومثله المشتري، وباعه أخر من رجل بألف درهم بغير أمر صاحب العبد فقبله المشتري الثاني توقف العقدان؛ لأنه لا مزاحمة في التوقف، وإذا بلغ المولى ذلك فأجازهما بنصف العقدان؛ لأن البيعين تعارضا في الحكم، وليس أحدهما بأولى من الآخر والمحل قابل للتنصيف فينصف، فكان لكل واحد من المشترين الخيار؛ لأن كل واحد منهما إنما أقدم على السواء عنه في الكل، ولم يسلم لكل واحد منهما إلا النصف.

Mas'alah: What is the ruling when a single unauthorized person sells the same slave to two different buyers sequentially?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2650)

وكذلك لو كان الذي ولي البيع فضوليا واحدا والمشتري أهان بأن باع العبد من رجل بألف بغير أمر المولى وباع من آخر كذلك، فبلغ المولى فأجازهما ينصف العقدان، وكان أبو الحسن الكرخي يقول: تأويل المسألة فيما إذا أخرج البيعان معا بأن قال الذي ولي البيع: بعت من كل واحد منكما جميع هذا العبد من هذا بألف ومن هذا بألف فقبلا جميعا، ثم أجاز المولى البيعين، فأما إذا حصل ذلك على وجه التعاقب، فالثاني ببعض الأول؛ لأن الفضولي ملتزم العهدة والناس يتعاونون في الوفاء بموجب المعاملة فصار إقدامه على البيع الثاني فسخا للعقد الأول، والفضولي يملك فسخ العقد الموقوف قبل إجازة المالك، ولهذا لو فسخه صريحا ينفسخ فيتضمن إقدامه على البيع الثاني فسخا للبيع الأول، وصار كما لو كان المباشر للبيع الثاني هو المالك، وصار كما لو كان المشتري (68ب3) واحدا، وأكثر مشايخنا على أن ما ذكر في «الكتاب» : أصح.

Mas'alah: What is the reasoning for not invalidating the first sale when a second sale is made by an unauthorized person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2650)

ووجهه: أنه لم يوجد من الفضولي فسخ العقد الأول لا نصا ولا دلالة، أما نصا فلا شك وكذلك دلالة لما قلنا: أنه لا مزاحمة في التوقف بخلاف ما إذا كان المباشر للعقد الثاني هو المالك أوجب حكم العقد وبين الحكمين تنافي فانتقض الأول ضرورة، وبخلاف ما إذا كان المشتري واحدا؛ لأن الشراء الثاني لازم في حق المشتري وإنما امتنع النفاذ من الجانب الآخر لحق المولى، فصار إقدام المشتري على الشراء الثاني فسخا للأول، وهو يملك فسخ البيع الأول، فأما ههنا إن وجد من المشتري الثاني دلالة الفسخ إلا أنه لا يملك فسخ العقد الأول، والفضولي وإن ملك الفسخ لم يوجد منه دلالة الفسخ فلهذا لا ينفسخ العقد الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a person selling another's garment without permission in various scenarios?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2653)

وفي «نوادر ابن سماعة» : عن محمد: رجل باع ثوبا لرجل من ابن نفسه بغير أمر صاحبه والابن صغير مأذون أو باعه من عند نفسه والعبد مأذون له في التجارة وعليه دين أو لا دين عليه، ثم إن البائع أعلم رب الثوب أنه قد باع ثوبه ولم يعلمه ممن باعه لا يجوز ذلك إلا في عبده الذي عليه الدين من قبل أنه لو أمره ببيعه مبتدئا من أحد من

هؤلاء إلا من عبده الذي عليه الدين.6

Mas'alah: What is the ruling on a person saying he bought a slave from himself with the owner's consent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2653)

رجل قال لأخر: قد اشتريت عبدك هذا من نفسي بألف درهم والمولى حاضر وقت هذه المقالة فقال: قد أجزت وسلمت قال: أجعله بيعا الساعة منه بألف درهم، ولو قال: هذا في شيء ماض كان باطلا.

Mas'alah: What is the ruling on a single sale of a slave with two different sellers and a single price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2653)

ولو قال: اشتريت عبدك هذا من نفسي، ومن فلان بألف درهم يعني أمس فقال المولى: قد رضيت لم يجز في شيء؛ لأنه لا بيع واحد بثمن واحد، ولو قال: اشتريت عبدك هذا أمس اشتريت نصفه من نفسي بخمسمائة ونصفه من فلان بخمسمائة درهم فهو جائز في النصف الذي اشتراه من فلان يعني إذا قال المولى: قد أجزت.

Mas'alah: What is the ruling on one partner selling a portion of jointly owned food and the other partner ratifying it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2653)

وإبراهيم عن محمد: رجلان بينهما صبرة من طعام باع أحدهما قفيزا منه، ثم كاله لصاحبه فأجازه الآخر أو لم يجزه فالبيع جائز والثمن كله للبائع، وإن ضاع ما بقي من الطعام فللشريك على البائع نصف قفيز ولا سبيل له على المشتري، ولو عزل قفيزا من الصبرة أولا، ثم باعه فأجازه الشريك فالثمن بينهما نصفان ولم يجزه وأخذ نصفه فأراد المشتري أن يرجع عليه من تمام القفيز فليس له ذلك، وهو بالخيار وإن شاء أخذه بنصف الثمن وإن شاء شارك.

Mas'alah: What is the ruling on a person who sells another's slave without permission and then buys it back?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2654)

وفي «المنتقى» : رجل باع عبد رجل بغير أمره، ثم إن البائع اشتراه أقام بينة أنه اشتراه من مولاه بعد البيع قبل ذلك هكذا قاله محمد رحمه الله.

Mas'alah: Does praising the seller constitute ratification of an unauthorized sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2654)

وكذلك إذا قال: قد كفيتني مؤنة البيع وأحسنت فجزاك الله خيرا لم يكن ذلك إجازة؛ لأنه قد يجيء هذا على وجه الاستهزاء.

Mas'alah: What is the ruling on the owner saying 'you did well' after an unauthorized sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2654)

وفي «نوادر هشام» : عن محمد رحمه الله: في رجل باع جارية رجل بغير أمره فلقيه رب الجارية فقال: أحسنت أو وفقت فالبيع جائز استحسانا، فصار في المسألة روايتان.

Mas'alah: Does saying 'what you did was bad' constitute ratification of an unauthorized sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2654)

وفي «المنتقى» : أن قوله بئس ما صنعت إجازة، وكذلك قبض الثمن إجازة.

Mas'alah: Does the owner's gift of the price to the seller constitute ratification of an unauthorized sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2654)

بشر عن أبي يوسف: رجل باع عبد رجل بغير أمره فبلغه الخبر فقال للبائع: قد وهبت لك الثمن أو قال: تصدقت به عليك فهذا إجازة للبيع إن كان قائما.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mortgaged or leased item to the mortgagee or lessee?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2691)

فإن بيع المرهون والمستأجر من المرتهن والمستأجر صحيح نافذ، وإنما لا ينفذ بيعهما من الأجنبي لعجز البائع عن التسليم لحق المرتهن والمستأجر لا؛ لأنه ليس بمحل للمقابلة في حقه.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer pays the full price and the third party guarantees part?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2694)

أما إذا قال الأجنبي من الثمن فقال: لو نقد المشتري الألف له أن يقبض المبيع وليس للبائع أن يمتنع عن التسليم لاستيفاء الخمسمائة؛ لأن الخمسمائة لم تثبت ثمنا في حكم يرجع إلى المشتري؛ لأنه لم يلتزمها ولم يأمر الأجنبي بها وإنما يثبت ثمنا في حق الأجنبي وفي حق حكم يرجع إلى الأجنبي، وهذا؛ لأن التزام الأجنبي فيما يتضرر به المشتري غير معتبر ولو وقفنا حق قبض المشتري على نقد الخمسمائة يتضرر به المشتري.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer orders a third party to guarantee part of the price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2694)

ولو كان المشتري أمر الأجنبي بالضمان والمسألة بحالها كان البيع جائزا إذا لم يشرط ضمان الخمسمائة في البيع إنما ذكر هذه الزيادة تحرزا عن البيع بشرط الكفالة، فإن هناك بين العلماء اختلافا وفيه استحسان، وإذا جاز البيع هنا كان للبائع أن يأخذ

الخمسمائة من الكفيل بحكم الضمان يريد به إذا كان الكفيل قال: على أني ضامن لك خمسمائة من الثمن، وإن أراد البائع أن يطالب المشتري بالخمسمائة لم يكن له ذلك؛ لأن المشتري ما التزمها في ذمة نفسه إنما التزمها الكفيل بأمره فصار الكفيل ههنا بالشراء وهناك ليس للبائع أن يطالب الموكل بالثمن بل يطالب الوكيل كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling when a purchased slave claims freedom after multiple sales?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2852)

قال هشام: قلت لمحمد رجل اشترى أمة هي ليست بحاضرة فقبضها ولم تقر بالرق وباعها من رجل آخر ولم تقر بالرق أيضا وقبضها المشتري الآخر، ثم ادعت أنها حرة قال: يعتقها القاضي ويرد بعضهم الثمن على البعض، فإن قال المشتري الأول: قد كانت أقرت بالرق وليس له على ذلك بينة ولم يقر المشتري الثاني بذلك قال: يرد المشتري الثاني بالثمن (على) الأول ولا يرد المشتري الأول على بائعه؛ لأن المشتري الأول مقر أنها أقرت له بالرق.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the slave used as payment is found to be free?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2853)

ولو اشترى رجل جارية بعبد وتقابضا وولدت الأمة من المشتري، فإذا العبد حر الأصل فإن لبائع الجارية أن يأخذ الجارية وعقرها، وولدها رقيقا والولد ثابت النسب، قال

هشام: قلت لمحمد فإن كان الذي باع العبد كان اشتراه من غيره قال: الولد يكون له بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling when a second buyer demolishes the first buyer's construction on a house that was sold twice?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2855)

رجل اشترى دارا وبني فيها وغاب، ثم أن البائع باعها من رجل ونقض المشتري الآخر بناء الأول وبنى فيها ثانيا، ثم جاء الأول، فهذه المسألة على وجهين: الأول أن يكون الثاني بناها بآلات هي ملكه وفي هذا الوجه يضمن المشتري الثاني للمشتري الأول (3أ113) حصة البناء من الدار العامرة ونقض البناء الأول للمشتري الأول، وإن بنى ينقض الأول فالمشتري الثاني يضمن للمشتري الأول حصة البناء من الدار العامرة وللمشتري الأول أن يمسك البناء وليس للمشتري الثاني رفعه؛ لأنه عين ملك الأول فإن زاد المشتري الثاني في ذلك زيادة، أعطاه قيمة الزيادة من غير أن يعطيه أجرة العامل؛ لأن الزيادة عينها مال متقوم، فأما العمل فلا يتقوم إلا بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer discovers a purchased slave woman is free and the seller has died without heirs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2855)

وسئل الشيخ الإمام شمس الإسلام الأوزجندي رحمه الله: عن رجل اشترى من آخر

جارية، ثم ظهر أنها حرة وقد مات البائع ولم يترك شيئا لا وارث له ولا وصي، غير أن بائع الميت حاضر قال: القاضي يجعل للميت وصيا حتى يرجع المشتري على وصي الميت، ثم وصي الميت يرجع على بائعه للميت.

Mas'alah: Why is the slave who induced the sale considered a guarantor of the price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2861)

بيانه: أن المشتري إنما رغب في الشراء اعتمادا على أمر العبد إياه وعلى إخباره أنه عبد، فيجعل العبد ضامنا سلامة البدل عند عدم سلامة نفسه نفيا للغرور، وإذا صار العبد ضامنا سلامة البدل عند عدم سلامة نفسه كان للمشتري حق الرجوع على العبد بحكم الضمان، ويمكن جعل العبد ضامنا للسلامة؛ لأن البيع معاوضة يستحق به السلامة، فيمكن أن يجعل الآمر به ضامنا للسلامة على ما هو موجبه نفيا للغرور، ولا كذلك الرهن؛ لأنه شرع لملك الحبس من غير عوض ويصير يعارضه استيفاء ليس حقه من غير عوض، فلا يمكن أن يجعل الآمر به ضامنا للسلامة.

Mas'alah: What is the ruling on separating slave relatives when selling them?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2873)

الفصل التاسع عشر: في كراهة التفريق بين الرقيق الأصل أن من ملك شخصين بينهما قرابة مؤكدة بالحرمة، فلا ينبغي أن يفرق بينهما في البيع إلا إذا كان أحدهما صغيرا به

ورد الأثر والمعنى دفع الضرر عن الصغير؛ لأن الصغير يستأنس بالكبير، والكبير يقوم تبعا هذه، ففي التفريق بينهما إيحاش الصغير وإضرار به، وكذلك إذا كانا صغيرين؛ لأن كل واحد منهما يستأنس بصاحبه ويستوحش بمفارقته، وإن كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما؛ لأن كل واحد من الكبيرين يقوم تبعا هذه، ولا يلتفت إلى تعاهد الآخر ولا يستأنس به، فليس في التفريق بينهما إلحاق الضرر بأحدهما، وهذا الحكم في القرابة المؤكدة بالمحرمية حتى إذا اجتمع في ملك رجل زوجان لا بأس بأن يفرق بينهما، سواء كانا صغيرين أو كبيرين، أو كانا أحدهما صغيرا والآخر كبيرا، وكذا إذا اجتمع في ملك رجل شخصان هما ذوا رحم وليسا بذوي محرم كابني الخال وابني العم فلا بأس بالتفريق بينهما، وكذا إذا كانا ذوي محرم بالرضاع أو بالصهرية وليسا بذي رحم فلا بأس بالتفريق؛ لأن كراهة التفريق عرفت بالآثار وإنها وردت في القرابة المؤكدة بالمحرمية، فهذه الكراهية تمتد إلى وقت البلوغ في ظاهر مذهب أصحابنا وجد الرضا بالتفريق أو لم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on selling siblings of a minor when multiple relatives are present?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2874)

قال في «الزيادات» : وإذا كان مع الصغير أخ لأب لأم لا يبيع واحدا منهما، وكذلك إذا كان مع الصغير أخت لأب وأخت لأم لا يبيع واحدة منهما؛ لأن جنس القرابة يختلف منفعتها متفاوتة فلا ينقضي حق الصغير مع أحدهما فيتوهم الضرر، وإن كان معهم أخ لأب وأم في المسألة الثانية لا بأس بأن يمسك الأخ لأب وأم في المسألة الأولى، والأخت لأب وأم في المسألة الثانية، ويبيع من سواه؛ لأن الأخ لأب وأم

والأخت لأب وأم أقرب إلى الصغير، وشفقة الأقرب مغنية عن الأبعد.

Mas'alah: What is the ruling on selling relatives of a minor when two relatives are of equal closeness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2874)

والحاصل أنه: إذا اجتمع مع الصغير في ملك رجل قرابتان، فإن كانت أحديهما أقرب من الأخرى لا بأس بأن يمسك الأقرب ويبيع الأبعد، وإن كانتا في القرب إلى الصغير على السواء إن كانتا من الجانبين نحو أن يكون أحدهما من قبل الأب والآخر من قبل الأم لا يجوز له أن يفرق بين الصغير والكبيرين واحد منهما، فإن الذي من قبل الأب قائم مقام الأب والذي من قبل الأم قائم مقام الأم، وكما يكره التفريق بين الصغير وبين والديه يكره التفريق بينه وبين من قام مقامهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two brothers of a minor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2874)

وإن كانت من جانب واحد فلا بأس بأن يبيع أحدهما ويمسك الآخر استحسانا حتى إذا كان مع الصغير أخوان كبيران لا يبيع واحدا منهما ويمسك الآخر قياسا، وفي الاستحسان لا بأس بأن يبيع أحدهما ويمسك آخر مع الصغير؛ لأن جنس القرابة ونفعها متحد.

Mas'alah: What is the ruling on separating a minor from siblings in a sale according to al-Amali?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2874)

وذكر في البيوع من «الأمالي» وكره التفريق بين الصغير والأخوة المتفرقة والأخوات المتفرقة كما هو القياس لجواز أن يكون منفعة البعض أوفر فيبقى توهم الضرر، وذكر أيضا أنه إذا كان له أبوان وأخ يكره بيع الأخ لجواز أن يكون الأخ أشفق. والصحيح ما ذكر في «الزيادات» ؛ لأنه تعذر اعتبار التفاوت والتساوي في الشفقة أمر باطن فيعتبر التفاوت والتساوي في القرابة لكونها شيئا داعيا إلى الشفقة حتى لا تعتبر القرابة البعيدة مع القرابة القريبة، وعند اختلاف الجهة اختلف السبب وتعذر الترجيح فاعتبر كل سبب على حدة.

Mas'alah: What is the distinction between selling one of two brothers versus one of two alleged fathers with a minor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2875)

الأخوين لا بأس بأن يبيع واحدا منهما، وفي الاستحسان لا يبيع واحدا منهما بخلاف الأخوين، والفرق: أن الأب في الحقيقة أحدهما وهو مشتبه فلو جوزنا بيع أحدهما ربما يبيع الأب ويمسك الأجنبي مع الصغير وفيه ضرر بالصغير بخلاف الأخوين؛ لأن كل واحد منهما أخ على الحقيقة، فإذا باع أحدهما كان الباقي مع الصغير أخا على الحقيقة وبه يصير حق الصغير (117ب3) مقتضيا سعرا هو الكلام في حكم كراهة التفريق في

البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale that separates a minor from his parents or relatives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2875)

وأما الكلام في حكم جواز البيع وفساده فنقول: إذا فرق بين الصغير وبين والده أو والديه ومن سواهما من الأقارب في البيع فالبيع جائز في ظاهر الرواية.k

Mas'alah: What is the ruling on selling two slaves separately to the same buyer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2875)

ولو باع أحدهما من رجل، ثم باع الآخر من ذلك الرجل، قال أبو يوسف: البيع وقع فاسدا، فإذا اجتمعا في ملكه استحسنت أن أجيزهما.

Mas'alah: What is the ruling on buying a young slave whose mother remains with the seller in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2875)

وفي «نوادر ابن سماعة» قال: سمعت أبا يوسف يقول في رجل اشترى عبدا صغيرا وأمه عند البائع فأعتقه المشتري، فالبيع جائز وعليه الثمن، وكذلك لو مات عنده قال:

Mas'alah: What is the ruling on separation of mother and child in a sale in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2876)

إني إنما كنت انقض البيع لتفريقه بينهما، فإذا ذهب التفريق جاز البيع، وكذلك لو ماتت الأم عند البائع أو أعتقهما مولاها يجوز البيع، وكذلك لو باع المشتري الصغير من رجل فأعتقه. قال: والقياس في العتق والموت أن تلزمه القيمة الصغير ولكن يستحسن أن يجعله بالثمن إذا ذهب الفرقة.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on ownership of a loaned item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2962)

أما عند أبي يوسف: فالمستقرض لا يصير ملكا للمستقرض إلا بالقبض مع الاستهلاك، فلم يجب في ذمة المستقرض شيء، فلا يصح الشراء، فإذا استهلكه ثم اشتراه لا يصح بلا خلاف، وكذلك الاختلاف في الملك في المنقود وسائر ما يستقرض.

Mas'alah: What is the ruling on an heir selling a specific item from the estate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2978)

وفي «شرح الطحاوي» : أحد الورثة إذا باع شيئا من التركة ينظر إن باع نصيبه من كل

شيء والمشتري يعلم نصيبه يجوز، وإن باع شيئا معينا لا يجوز؛ لأنه يحتمل أن لا يقع هذا في نصيبه، ومعنى قوله لا يجوز، لا يجوز البيع في كل ذلك الشيء أما في نصيبه يجوز.

Mas'alah: What is the difference between selling a road and selling a watercourse in terms of validity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2979)

قال محمد رحمه الله في «الجامع (3أ141) الصغير» أيضا: بيع الطريق وهبته جائز وبيع مسيل الماء وهبته باطل، فإن كان أراد بالطريق ومسيل الماء رقبة الطريق ورقبة مسيل الماء، فإنما وقع الفرق بين الطريق والمسيل؛ لأن الطريق معلوم الطول والعرض غالبا أو إن لم يكن كذلك يمكن إعلامه ببيان طوله وعرضه، فكان المبيع معلوما غالبا، فأما مسيل الماء لا يكون معلوما غالبا، ولا يمكن إعلامه غالبا أيضا؛ لأن مقدار ما يشغل الماء من الأرض أو من النهر مختلف غالبا، فكان المبيع مجهولا غالبا، وإن كان

Mas'alah: What is the difference between the right of passage and the right of water flow regarding sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2980)

وذكر في «الزيادات» أن بيع حق المرور لا يجوز وبه أخذ الكرخي، وإنما وضع الفرق بين حق المرور وبين تسييل الماء في رواية من حيث جهالة المعقود عليه وتسييل الماء دون حق المرور.

Mas'alah: Why is the right of elevation not considered property for sale unlike the right of passage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2980)

وإنما وقع الفرق بين حق التعلي وبين حق المرور في رواية جواز بيع حق المرور؛ لأن حق المرور يتعلق برقبة الأرض، والأرض مال وله قرار، فكان لهذا الحق حكم المال بطريق التبعية، فأماحق التعلي متعلق بهواء الساحة، وإنه ليس بمال حتى يعطى له حكم المالية بطريق التبعية، فلهذا لم يجز بيعه.

Mas'alah: How is the price divided when two people sell a road with different rights?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2980)

وكذلك قال: في رجلين باعا طريقا لأحدهما حق المرور وللآخر رقبة الطريق كان الثمن بينهما، قال الكرخي: تأويل المسألة الأولى أن يكون نفس عرضة الطريق لهما، وتأويل المسألة الثانية أن يكون عرضة الطريق بينهما ولأحدهما إما مجرد حق الاستطراق لا يقابله شيء من الثمن وغيره من المشايخ أجروا على الظاهر، وفرقوا بين حق الاستطراق وبين حق التعلي، والفرق ما بينا أن حق المرور أعطي له حكم المالية بطريق

Mas'alah: What distinguishes the right of passage from the right of easement in sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2981)

التبعية فجاز أن يكون بمقابلة شيء من الثمن بخلاف حق التعلي على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a half share of a specific room in a jointly owned house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2982)

وفي «نوادر بشر» عن أبي يوسف: رجلان بينهما دار فباع أحدهما نصف بيت منها شائعا والبيت معلوم، فإن أبا حنيفة قال: لا يجوز البيع؛ لأن فيه ضرا على الشريك في تقطيعه نصيبه عليه عند القسم، قال: أرأيت لو باع نصف كل بيت من الدار لم يتقطع نصيب شريكه قال: وكذلك الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on selling a half share of a specific garment or sheep from jointly owned property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2982)

ولو كان بين رجلين عشر من الغنم وعشرة أثواب مروية مما يقسم باع أحدهما نصف ثوب بعينه من رجل، فإن أبا حنيفة رحمه الله قال: هذا جائز، وكذلك الغنم ولا يشبه هذا الدار الواحدة، وقال أبو يوسف: ينبغي أن يكون هذا والدار سواء في قوله، ألا ترى أنه لو باع نصف كل شاة منها من رجل على هذه لم يستطع شريكه أن يجمع له نصيبه فيها، فقد دخل عليه ضرر ويتقطع نصيبه، فكيف يختلفان.

Mas'alah: What is the ruling on selling a half share of a specific palm tree or land in jointly owned property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2982)

ولو أن رجلين بينهما أرض ونخل باع أحدهما نصف نخل بعينه بأصله من رجل لم يجز في قول أبي حنيفة، وهذا كالبيت الذي وصفنا، ولو باع أحدهما نصف الأرض واشترى نصف النخيل بأصله، فإن هذا مثل ذلك في قياس قول أبي حنيفة، وكذلك لو باعه نصف الدار شائعا أن بيتا منها معلوما لم يدخل في البيع، وقال أبو يوسف: أنا أرى كل هذا جائزا لا أنقض بيعا من أجل قسمة لا يدري أتكون أو لا تكون، ولا يدري لعلها إذا كانت لا تدخل في القسمة ضرر من قبل هذا البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling two slaves of unknown ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2985)

وفي «المنتقى» عن أبي يوسف: في عبدين لرجلين لكل واحد منهما عبد على حدة وأحدهما أكثر قيمة من الآخر ولا يعرف عبد كل واحد منهما من عبد صاحبه فباعهما أحدهما، فالثمن بينهما نصفان.

Mas'alah: What is the ruling on selling a jointly owned slave without the co-owners' permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2989)

قال في «الزيادات» : رجل قال لغيره: هذا العبد بيني وبين فلان وفلان ثلاثا وهما غائبان، فأنا أبيعكه بألف ولم يأمراني بذلك فلعلهما يجيزان البيع فاشتراه المشتري على ذلك ونقد الثمن ثم حضر الغائبان ولم يجيزا البيع لزم المشتري نصيب البائع.

Mas'alah: What are the three issues related to selling jointly owned property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2989)

واعلم بأن هاهنا ثلاث مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on the first sub-issue regarding a sale of jointly owned property with absent co-owners?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2990)

إحداها: هذه، والوجه فيها: أن البيع تم في نصيبه من غير توقف، وتوقف في نصيب الغائبين على إجازتهما، فإذا لم يجيزا بطل ولا خيار للمشتري وإن تفرقت الصفقة عليه؛ لأن تفرق الصفقة، إنما يوجب الخيار إذا وقعت الصفقة جملة في الابتداء، ثم تفرقت بعد ذلك، والصفقة من الابتداء ما وقعت جملة حال وقوعها؛ لأنها نفذت في نصيب البائع وتوقفت في نصيب الغائبين فامتاز نصيب البائع عن نصيب الغائبين حال وقوعها، كأنه اشترى نصيب الحاضر بصفقة ونصيب الغائبين بصفقة وهناك لا خيار للمشتري كذا هنا، فإن أجاز أحد الغائبين البيع في نصيبه، قال محمد رحمه الله: لزم المشتري

نصيب المجيز بثلث الثمن أيضا ولا خيار له، وعلى قياس قول أبي يوسف له الخيار لما نبين بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the second sub-issue regarding a sale of jointly owned property when one absent co-owner ratifies and the other refuses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2990)

المسألة الثانية: إذا قال الرجل لغيره هذا العبد لفلان وفلان وأنا أبيعكه بألف درهم بغير أمرهما فلعلهما يجيزان البيع فاشتراه المشتري على ذلك فبلغهما الخبر فأجاز أحدهما البيع في نصيبه وأبى الآخر، فعلى قول محمد رحمه الله: لا خيار للمشتري وعلى قول أبي يوسف له الخيار. وجه قول أبي يوسف أن الصفقة هاهنا وقعت جملة، فإن العقد (143ب3) توقف في الكل على الإجازة، فإذا أجاز أحدهما دون الآخر، فقد تفرقت الصفقة عليه فكان له أن لا يرضى به بخلاف المسألة الأولى؛ لأن هناك الصفقة حال وقوعها نفذت في نصيب البائع وتوقفت في نصيب الغائبين فوقعت الصفقة متفرقة من الابتداء، فلا يوجب الخيار حتى إنها لو توقفت في نصيب الغائبين جملة فقلت: بثبوت الخيار في نصيبهما إذا أجاز أحدهما البيع دون الآخر. وجه قول محمد: أن المشتري لما أقدم على الشراء مع علمه أنهما عسى يتفقان على الإجازة، وعسى يحب أحدهما دون الآخر صار راضيا بهذا التفرق، ألا ترى أن أحد المشتريين ينفرد بالرد بخيار الشرط، وبخيار العيب باتفاق بينهما، وطريقه ما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on the third sub-issue regarding a sale of property when the sole owner

ratifies only half the sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2990)

المسألة الثالثة: إذا قال الرجل لغيره هذا العبد لفلان وأنا أبيعكه بغير أمره بألف درهم فلعله يجيز البيع، فاشتراه على ذلك فحضر فلان وأجاز البيع في نصفه كان للمشتري الخيار بلا خلاف؛ لأن الصفقة وقعت جملة، فإذا أجاز صاحب العبد العقد في النصف، فقد تفرقت الصفقة عليه، ولم يصر المشتري راضيا بهذا التفرق؛ لأن الظاهر من حال المالك إذا كان واحدا أن يجيز في الكل تحرزا عن تبعيض ملكه الذي هو عيب بخلاف ما إذا كان العبد لا يبين عن قول محمد؛ لأن الإجازة من المالكين ليس بظاهر إذ العيب ثابت في كل واحد منهما أما هي بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on delivery when a sale involves an undivided share?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3029)

قلنا: العقد إذا ورد على الشائع، فالواجب تسليم المبيع مع غيره؛ لأن تسليمه بنفسه لا يمكن؛ لأن الشائع ما يكون مختلطا بغيره.

Mas'alah: Does the seller's consent to harm in extracting the sold item affect the validity of the sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3029)

فإن قيل: البائع رضي بضرر التخليص لما باع مع علمه أن البيع يقتضي التسليم ولا يمكنه التسليم إلا بالتخليص.

Mas'alah: Can the seller retract his consent to bear harm in extracting the sold item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3029)

قلنا: نعم رضي بالتخليص إلا أنه بدا له الرجوع عن هذا الضرر وله ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling his share of a silver-inlaid sword to his co-owner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3030)

ألا ترى أن الحلية تدخل في بيع السيف بطريق التبع، وإذا كان السيف المحلى بالفضة بين رجلين فباع أحدهما نصيبه من السيف من صاحبه يجوز؛ لأنه لو باعه من أجنبي يجوز فكذا من شريكه إلا أن الشريك إن لم يجد ذا القبض حتى افترقا بطل العقد؛ لأن يد كل واحد منهما في نصيب صاحبه يد أمانة ويد الأمانة لا تنوب عن قبض الشراء.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer consumes the sword and the heirs' share?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3044)

وإن كان المشتري قد استهلك ما قبضه أيضا كان للمشتري قدر قيمة ديناره وثلث الباقي من السيف والحلية وعشر من ثلثي الباقي للورثة؛ لأن تعذر فسخ العقد هاهنا؛ لأن المعقود عليه مستهلك فكان ضمان حصة الورثة من ذلك وهو قيمة ثلثي الباقي بعد قيمة الدينار.

Mas'alah: How should compensation for shared loaves of bread be divided among partners?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3171)

وفيه أيضا: رجلان بينهما خمسة أرغفة، لأحدهما رغيفان، وللآخر ثلاثة أرغفة، فدعيا ثالثا وأكلوا جميعا مستويين، ثم إن الثالث أعطاهما خمسة دراهم، وقال لهما: إقسماها بينكما على قدر ما أكلت من رغيفكما، قال الفقيه أبو بكر الرازي: لصاحب الرغيفين درهم منها لأن كل واحد منهما أكل رغيفا وثلثا رغيف، فصاحب الرغيفين أكل من رغيفيه رغيف وثلثي رغيف، فإنما أكل الثالث من رغيفيه رغيف وثلث رغيف، فيجعل بمقابلة كل ثلث رغيف درهم، فيصير لصاحب الرغيفين درهم منها، ويصير لصاحب الرغيف الثالث أربعة دراهم.

Mas'alah: What is the alternative opinion on dividing compensation for shared loaves?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3171)

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: فعندي أن لصاحب الرغيفين درهمان، وللآخر ثلاثة

دراهم؛ لأن كل واحد منهم أكلوا الثلث رغيف ومن الرغيفين ثلثا رغيف، فيجعل كل ثلث سهما فيصير أكلا من الرغيفين سهمان ومن الثلاث ثلاثة أسهم، فجملة ذلك

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on a buyer who knows the property is leased?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3265)

وعلى قول أبي يوسف: إذا علم المشتري بكونه مستأجرا لا يجوز وقد ذكرنا المسألة في كتاب البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on placing a jointly owned slave girl in the custody of a trustworthy person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3600)

وفي باب المهاياة في كتاب الصلح: أمة بين رجلين خاف كل واحد منهما صاحبه

Mas'alah: What is the effect of a third party's claim of ownership on a prior sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3731)

والثاني: أن استحقاق المبيع على المشتري، يوجب توقف البيع السابق على إجازة

المستحق، ولا يوجب نقضه وفسخه في ظاهر الرواية، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه أن الخصومة من المستحق، وطلب الحكم من القاضي ذلك النقض فينقض به البيع كما ينتقض بصريح النقض، حتى لا يعمل إجازة المستحق بعد ذلك، عن أبي يوسف رحمه الله أن أخذه العين بحكم القاضي دليل الفسخ والنقض، فينتقض به حتى لا يعمل إجازته بعد ذلك، وفي ظاهر الرواية لا يكون شيء من ذلك دليل النقض أما الخصومة وطلب (108ب4) الحكم، فلأنهما لإثبات الاستحقاق وإظهاره، والاستحقاق لو كان ثابتا ظاهرا وقت البيع لا يمنع انعقاد البيع، فظهوره في الانتهاء، لأن لا يوجب النقض والفسخ أولى، والأخذ بحكم القاضي أيضا محتمل يحتمل التلوم ويحتمل النقض والفسخ والعقد جائز بيقين، فلا يثبت النقض بالشك.

Mas'alah: What is the basis for the buyer's recourse against the seller when a prior claim of ownership is established?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3767)

بالاستحقاق لقبلت بينته، واستحقاق المشتري على المشترى بسبب سابق على الشراء، يوجب الرجوع على البائع بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the possessor's right to retain a slave girl for the price in a chain of sales?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3834)

شهادتهما على أبيهما وعلى المشتري الأول بالبيع، وإذا قبلت قضي لصاحب اليد على المشتري الأول بألف درهم، وقضى للمشتري الأول على المشتري الثاني بمائة دينار، وإن كان المولى والمشتري الأول ينكران ذلك بصيرورتهما مكذبين في إنكارهما بالبينة العادلة، وإن كان الذي في يديه الجارية مالك الجارية ظاهرا وقد أقر بكونها مملوكة للمشتري الأخير، فصح إقراره بذلك ولا يقضي للذي في يديه على المشتري الأول بشيء، لأن الشهادة إن لم تقبل خرجت من البين، بقي إقرار الذي في يديه، وإقرار الإنسان حجة عليه، وليس بحجة على غيره ولا يكون لذي اليد أن يحبس الجارية من المشتري الآخر حتى يستوفي الثمن منه سواء ادعى المشتري الآخر أنه قبض الجارية من المشتري الأول وصدقه صاحب اليد في ذلك، أو لم يدع ذلك؛ لأن حق حبس المبيع من حقوق العقد، فإنما يثبت للبائع، أو لمن قام مقام البائع، وذو اليد لم يبع الجارية من المشتري الآخر، وليس هو قائم مقام البائع فيه، فلهذا لا يكون له ذلك، ولا يكون لذي اليد أن يقبض المائة دينار من المشتري الآخر قضاء بدينه الذي وجب له على المشتري الأول في زعم المشتري الآخر ألف درهم، والواجب للمشتري الأول على المشتري الآخر في زعمه مائة دينار، وعند اختلاف الجنس لو وجد عينها عند من عليه الدين أو عند غيره لا يكون له حق الأخذ، فإذا وجد دينا عند غيره أولى أن لا يكون له حق الأخذ، ولو كان المشتري الآخر ادعى أنه اشتراها بألف وخمسمائة حتى كان الثمنان من جنس واحد والمشتري الأول يجحد ذلك فالذي في يديه الجارية صدق المشتري الآخر فيما قال، فإن ادعى المشتري الآخر أنه قبض الجارية من المشتري الأول بإذنه وصدقه ذو اليد في ذلك، لا يكون لذي اليد أن يحبس الجارية من المشتري الآخر؛ لما قلنا، ولا يعطيه المشتري الآخر من الثمن شيئا لما ذكرنا أن ذا اليد لم يبعها منه، ولكن المشتري الآخر إن خلى بين المشتري الأول وبين الثمن حتى صار الثمن ملكا للمشتري الأول بتصادق ذي اليد والمشتري الآخر، كان لذي اليد أن

يأخذه، لأنه ظفر بحبس حقه من مال المشتري الأول، وإن لم يكن خلى لا يؤمر المشتري الآخر بالتخلية؛ لأن الحق في ذلك للمشتري الأول وهو ينكر.

Mas'alah: What is the ruling on the possessor's right to retain a slave girl for the price when the second buyer admits non-delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3835)

ولو أن المشتري الآخر أقر أنه لم يقبض الجارية من المشتري الأول، ففي القياس الجواب كذلك لا يكون لذي اليد أن يحبس الجارية من المشتري الآخر، وفي الاستحسان: يكون له حق حبس الجارية من المشتري الآخر حتى يستوفي منه ألفا إن كان المشتري الآخر اشتراها بألف أو بألف وخمسمائة.

Mas'alah: What is the legal reasoning (qiyas) for denying the possessor the right to retain the slave girl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3835)

وجه القياس ما مر أن الحبس بالثمن من حقوق العقد، فلا يثبت إلا للعاقد، أو لمن قام مقام العاقد ولم يوجد شيء من ذلك في حق ذي اليد، فلا يكون له حق الحبس كما في المسألة المتقدمة.

Mas'alah: What is the ruling when a slave is sold twice and the first buyer returns it due to a defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4130)

في «نوادر هشام» قال: سألت محمدا رحمه الله عن غلام في يدي رجل ادعى رجل، أنه اشتراه من صاحب اليد بألف درهم منذ سنة، وأقام رجل آخر بينة أنه اشتراه من صاحب اليد بمئة دينار منذ خمسة أشهر وصاحب اليد يقول: بعته من صاحب المئة، وقضى القاضي بالغلام لصاحب الألف لما أن وقته أول، وسلم الغلام إليه، ثم وجد به عيبا ورده على المقضي عليه بقضاء القاضي، فجاء صاحبه وقال: أنا آخذ الغلام، لأنك أقررت أنك بعته مني، فصاحب اليد يأبى ويقول: القاضي فسخ العقد بيني وبينك، لا يلتفت إلى قول صاحب الغلام، ولا يكون قضاء القاضي بالغلام لصاحب الألف فسخا للبيع بمئة، ويكون لصاحب المئة أن يأخذ الغلام بإقرار البائع أنه باعه منه ولم يبعه من ذلك، وإن قال البائع لصاحب المئة: خذ الغلام وأبى هو فللبائع أن يلزمه، وإن قال صاحب المئة حين قضى القاضي بالغلام لصاحب الألف وقام من مجلس القاضي قد فسخت البيع ههنا، لم يكن فسخا إلا أن يقول البائع: أجيبك إلى ذلك، أو يفسخ القاضي العقد بينهما.

Mas'alah: How is a disputed sale resolved when the sold item is in the hands of a third party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4133)

وأما إذا كان المبيع في يد الثالث إن كان الثمنان على السواء يقضى بينهما نصفان،

سواء شهدوا بالعقد والقبض أو بالعقد دون القبض، لأنه تعذر القضاء بالعقدين؛ لأنه إنما يمكن القضاء بالعقدين إذا أمكن تقديم أحدهما على الآخر، وههنا التقديم إنما يثبت إما بالقبض المعاين، أو بأن يكون في تقديم بعض البيوع تصحيح جميع العقود، وفي تقديم البعض إفساد، فيقدم ما فيه تصحيح الكل؛ إذ الأصل في تصرف العاقل أن يحمل على وجه الصحيح.

Mas'alah: How is the sale adjudicated when the prices are equal or unequal and witnesses testify to the contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4133)

قلنا: وكل ذلك معدوم ههنا؛ لأنه ليس لأحدهما قبض معاين، وأي العقدين قدمنا إذا كان الثمنان من جنس واحد، يجوز إذا شهد الشهود بالعقد والقبض؛ لأن كل واحد منهما يصير بائعا ما اشترى من صاحبه بعد القبض قبل نقد الثمن بمثل الثمن وإنه جائز، وإذا تعذر التقديم وجب القضاء بالمبيع بينهما نصفان، إلا أنهم متى شهدوا بالعقد دون القبض، فإنه يقضى لكل واحد منهما على صاحبه بنصف الثمن، لأن كل واحد منهما إنما سلم نصف المبيع، فلا يستحق إلا نصف الثمن، ومتى شهدوا بهما، فإنه يقضي لكل واحد منهما على صاحبه بجميع الثمن؛ لأنه يثبت بالبينة العادلة أن كل واحد منهما سلم جميع المبيع إلى صاحبه، فيستحق جميع الثمن، وإن كان أحد الثمنين أنقص من الآخر إن لم يشهدوا بالقبض فإنما يجوز بيع كل واحد منهما في النصف؛ لأن كل واحد منهما إنما قدر على تسليم نصف المبيع لا غير.

Mas'alah: How is a conflict between two buyers resolved when witnesses testify to both contract and delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4133)

وإن شهدوا بالعقد والقبض فإنه يقضى بالعقدين؛ لأنه إن تعذر تقديم أحدهما على الآخر من حيث القبض المعاين، أمكن من حيث أنا إذا قدمنا شراء الذي اشترى بخمسمئة يصح شراء الآخر منه بعد ذلك؛ لأنه يصير مشتريا بالشراء من صاحبه بعد القبض بأكثر من الثمن الأول قبل نقد الثمن، وإنه جائز، فيجوز العقدان، والمعنى لأبي حنيفة وأبي يوسف أنه لم يثبت أحد الشرائين بعينه على الآخر؛ لأن الشهود لم يشهدوا بذلك، ولا يجوز أن يثبت السبق بالقبض، إنما يثبت ذلك إذا ادعيا الشراء من واحد، قلنا إذا ادعياه من اثنين لا يثبت السبق بالقبض، بل يقضى بالعين بينهما نصفين، وههنا ادعى كل واحد منهما الشراء من رجل غير الذي ادعاه صاحبه، فلا يثبت الشراء بالقبض ولا يجوز إثبات سبق شراء ذي اليد تخيرنا لجواز الشراءين؛ لأن التقديم بهذا الاعتبار إنما يثبت من حيث الظاهر، والظاهر يصلح حجة للدفع، ولا يثبت حجة للاستحقاق، وإذا تعذر إثبات الشراءين تتهاتر البينتان، وكذلك إذا شهدوا بالشراء والقبض تتهاتر البينتان أيضا؛ لأن تقديم شراء الخارج ههنا لو ثبت إنما ثبت بنوع من الظاهر على ما قال، والظاهر يصلح حجة للدفع، ولا يصلح حجة للاستحقاق، وإذا تعذر التقديم يتعذر القضاء بهما، فتتهاتر البينتان (4أ180) ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling when one party dates their claim and the other does not in a disputed sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4133)

وهذا إذا لم يؤرخا، فإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر، فكذلك الجواب.

Mas'alah: How can a purchase be adjudicated when the seller's ownership is not established?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4134)

فإن قيل: كيف يقضي بشراء محمد من بكر ولم يثبت الملك لبكر؟

Mas'alah: What is the reasoning of istihsan when the sold item is in the buyer's possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4139)

وجه الاستحسان: أنه لم يستحق كل واحد منهما شيء مما باع من المشتري؛ لأن حاجة كل واحد من البائعين في هذه الصورة إلى إثبات الملك فيما باع؛ لأن الملك فيما باع، إنما يحتاج إليه ليقدر البائع على تسليمه، فيستوجب الثمن على المشتري، فإذا كان المبيع في يده استغنى كل واحد من البائعين عن تسليم ما باع، واستغنى عن إثبات الملك لنفسه، وبينة المدعي إنما تسمع فيما يحتاج إلى إثباته، لا فيما يحتاج إلى إثباته، وإذا لم تسمع بينة كل واحد من البائعين على إثبات الملك فيما باع، لم يصر كل واحد من البائعين مستحقا عليه في شيء مما باع، فيقرر جميع الثمن لكل واحد منهما على المشتري، وإن كان المبيع شيئا واحدا؛ لأن اجتماع الثمنين في ذمة المشتري بسبب مبيع واحد جائز على سبيل الترادف، بأن يشتري من أحدهما ثم يبيعه من الآخر، ثم يشتري منه.

Mas'alah: What is the juristic preference (istihsan) for denying an option when each claimant proves a reciprocal sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4141)

وجه الاستحسان: أن كل واحد أثبت على صاحبه البيع في جميع الدار إلا أنه أن المنصف من ذلك إنما استحق على كل واحد منهما ببيعه من صاحبه، فإن الأكبر صار بائعا نصف الدار من الأصغر، والأصغر كذلك، وفي مثل هذا لا يثبت الخيار والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on priority between purchase and marriage according to Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4142)

وإذا اجتمع الشراء والنكاح فعلى قول محمد: الشراء أولى إذا لم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على سواء؛ لأن الشراء مبادلة مال بمال يوجب الضمان في العوضين، والنكاح مبادلة مال بما ليس بمال لا يوجب الضمان في المنكوحة فكان الشراء أقوى من هذا الوجه.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on priority between purchase and marriage when dates are equal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4142)

وعلى قول أبي يوسف: إذا لم يؤرخا، أو أرخا وتاريخهما على السواء يقضى بينهما نصفان، وصار الجواب فيه كالجواب فيما اذا اجتمع الشراءان، وهذا لأن الشراء مع النكاح يستويان من حيث أن كل واحد منهما يفيد الملك بنفسه، وللنكاح قوة من وجه من حيث الملك في الصداق ثبت بنفس العقد متأكدا حتى لا يبطل بالهلاك قبل التسليم،

Mas'alah: How does a gift from the claimant affect the buyer's option in a reclaimed sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4153)

وبعض أصحابنا قالوا: كل واحد منهما بالخيار إن شاء أخذ النصف بالنصف وإن شاء ترك؛ لأن كل واحد منهما باع ما يملك وما لا يملك فينصرف بيع كل واحد منهما إلى ما يملك طلبا للجواز، كعبد بين اثنين باع أحدهما نصفه ينصرف ذلك إلى النصف الذي هو ملكه، وطريقه ما قلنا، وإن لم يجز واحد منهما شيئا حتى جاء المستحق بنصف العبد وسلم ذلك النصف إلى مشتري العبد بهبة أو صدقة تبطل خيار مشتري العبد؛ لأنه استحق جميع العبد بالعقد، وقد سلم له جميع العبد بالعقد نصفه من بائع العبد ونصفه من

المستحق، وقد بينا أن المستحق بجهة إذا وقع يقع عن جهة المستحق سواء وقع من جهة المستحق عليه أو من جهة غيره، ويكون الخيار لمشتري الدار إذا لم يسلم له جميع ما استحق من الدار.

Mas'alah: What is another type of istihqaq scenario?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4155)

نوع آخر

Mas'alah: What is the effect of a judicial ruling of ownership on subsequent buyers in a chain of sales?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4156)

قال محمد في «الزيادات» : رجل اشترى من رجل عبدا، وقبضه، وضمن رجل للمشتري ما أدركه من رجل آخر وسلمه إليه، ثم باعه المشتري الثاني من رجل آخر وسلمه إليه، ثم استحق مستحق من يد المشتري الآخر بالبينة، وقضى القاضي بذلك يكون ذلك قضاء على المشتري الآخر وعلى الباعة جميعا حتى لو أقام المشتري الآخر أو واحد من أن يرجع على بائعه بالثمن من غير أن يحتاج إلى إعادة البينة، وإنما كان كذلك؛ لأنه ثبت تلقي البعض عن البعض، والقضاء بالملك المطلق على ذي اليد بالبينة قضاء عليه وعلى من تلقى ذو اليد الملك من جهته؛ لأن القضاء بالملك قضاء بالملك من الأصل، ولهذا يقضى للمستحق بالزوائد المتصلة والمنفصلة جميعا. والقضاء بالملك من الأصل على ذي اليد بالبينة قضاء عليه وعلى من تلقى ذو اليد الملك منه ضرورة أنه لو لم يجعل كذلك كان الملك باقيا في حق البائع عدما في حق المشتري، ويستحيل أن يكون الملك من الأصل عدما في حق المشتري ويكون باقيا في حق البائع، فصار كل واحد من الباعة مقضيا عليه ومستحقا عليه، فلا تقبل بينة واحد منهم على المستحق بالملك المطلق، وكان لكل واحد منهم حق الرجوع على بائعه بالثمن لهذا، ولكن إنما

يرجع كل مشتري على بائعه إذا رجع عليه مشتريه حتى لا يكون للمشتري الأوسط أن يرجع على بائعه قبل أن يرجع عليه المشتري الآخر، ولا يكون للمشتري

الأول أن يرجع على بائعه قبل أن يرجع عليه المشتري الآخر، ولا يكون للمشتري الأول أن يرجع على بائعه قبل أن يرجع عليه المشتري، وإنما كان كذلك؛ لأن بدل المستحق مملوك عندنا، فإن العقد على المستحق عندنا ينعقد لكنه موقوف على الإجازة، فلو رجع على بائعه بالثمن قبل أن يرجع عليه مشتريه يجتمع الثمنان في ملك رجل واحد، وإنه لا يجوز، وكذلك لا يكون للمشتري الأول أن يضمن الكفيل بالدرك ما لم يرجع عليه؛ إذ ليس له ولاية تضمين الأصيل قبل أن يرجع عليه مشتريه، وما لم يجب على الأصيل لا يجب على الكفيل.

Mas'alah: Does each buyer need to present evidence to claim recourse against their seller?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4157)

وهل يحتاج كل مشتر إلى إقامة البينة على الرجوع عليه إذا أراد الرجوع على بائعه؟ ينظر إن لم يعلم القاضي بالرجوع عليه بأن كان الرجوع عند قاض آخر يحتاج، وإن علم القاضي بذلك بأن كان الرجوع عند هذا القاضي لا يحتاج، وإن كان العبد لم يستحق ولكن أقام العبد بينة على المشتري الآخر على حرية الأصل، وقضى القاضي بها رجع كل واحد منهم على بائعه بالثمن قبل أن يرجع عليه مشتريه؛ لأن القضاء بالحرية يوجب انفساخ البياعات، وبدل الحر غير مملوك، ولو رجع على بائعه قبل أن يرجع عليه مشتريه لا يجتمع الثمنان في ملك رجل واحد، وكذلك المشتري الأول يرجع على

الكفيل قبل أن يرجع عليه؛ لأنه التزم ما على الأصيل، وقد تقرر الوجوب على الأصيل وثبت للمشتري الأول حق الرجوع عليه قبل أن يرجع عليه فكذا على الكفيل.

Mas'alah: What are the three scenarios when a buyer seeks recourse after a slave-girl is claimed by a third party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4158)

قال محمد في «الزيادات» : رجل اشترى من أخر جارية وقبضها، ثم جاء مستحق واستحقها من يد المشتري وقضى القاضي بذلك فهذه المسألة على ثلاثة أوجه: الأول: أن يستحقها ببينة وفي هذا الوجه يرجع المشتري بالثمن على البائع لأن المبيع استحق على المشتري بما هو حجة في حق الناس كافة فيظهر (4أ185) الاستحقاق في حق البائع كما يظهر في حق المشتري. الوجه الثاني: أن يستحقها بإقرار المشتري، وفي هذا الوجه لا يرجع المشتري بالثمن على البائع لما عرف أن الإقرار حجة في حق البائع، فلا يثبت له حق الرجوع على البائع. الوجه الثالث: أن يستحقها بنكول المشتري وفي هذا الوجه لا يرجع المشتري بالثمن على البائع، واعتبر نكوله بإقراره، وفرق بين هذا وبين الوكيل بالمبيع إذا رد عليه المبيع بالعيب بنكوله، فإنه يلزم الموكل واعتبر الرد عليه بنكوله بمنزلة الرد عليه بالبينة. والفرق: وهو أن المشتري مختار في النكول إذا سبق منه ما يطلق له اليمن بكونها مملوكة، وهو الشراء فإن الشراء من أسباب الملك ولا ضرورة مع قيام الدليل فلم يكن مضطرا في النكول بل كان مختار فيه، فاعتبر نكوله بإقراره لهذا، أما في فصل الوكالة الوكيل مضطر في النكول إذا لم يسق بينة ما يطلق له اليمن بانتفاء العيب؛ لأن الذي سبق منه قبول الوكالة بالبيع،

والإنسان كما تقبل الوكالة في السليم تقبل في المعيب، وكما يبيع السليم يبيع المعيب، وقد يبيع الإنسان مال نفسه فلا يعلم قيام العيب به فكيف يعلم الوكيل فكان مضطرا في النكول منه بمنزلة البينة حتى لو أقر بالعيب فرد عليه بإقراره لا

Mas'alah: What is the difference between the rulings in al-Jami' al-Saghir and al-Ziyadat regarding the buyer's evidence of the seller's admission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4159)

قالوا وذكر في «الجامع الصغير» : أن بينة المشتري على إقرار البائع أنها ملك المستحق لا تقبل، وليس في المسألة اختلاف الروايتين وإنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع. موضوع ما ذكر في «الجامع الصغير» : أنه أقام البينة على إقرار البائع بذلك قبلت البيع، ولو كان هكذا لا تقبل بينته؛ لأن إقدامه على الشراء ينفي إقرار البائع قبل البيع أنها للمستحق فيصير متناقضا، والتناقض لا يصح دعواه ولا تسمع بينته. وموضوع ما ذكر في «الزيادات» أنه أقام البينة على إقرار البائع بعد البيع، وإذا كان هكذا تقبل بينته؛ لأن إقدامه على الشراء ليس ينفي إقرار البائع بعد البيع أنها للمستحق، فلا يصير متناقضا فيقبل بينته،

Mas'alah: What is the ruling on accepting a buyer's claim and evidence when goods were unseen during sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4258)

وكذلك لو اشترى (4أ204) منه ثوبا في منديل، فقال له البائع: أبيعك هذا الثوب الذي في هذا المنديل؛ فلما اشتراه فأخرج له الثوب من المنديل، قال المشتري: هذا ثوبي ولم أره، قال: أقبل دعواه وبينته، قال محمد رحمه الله: إنما أنظر في ذلك الشيء، فإن كان يمكن أن يكون ساومه وهو يعرف مثل الجارية المنتقبة القائمة بين يديه، فهذا يمكن أن يعرف به ويمكن أن لا يعرف، فلا يقبل قوله: إني لم أعرفه إلا أن يصدقه الذي في يديه أنه لم يعرف فتقبل بينته، وإذا كان شيئا لا يمكن أن يساومه وهو يعرف مثل ثوب في منديل لا يراه أو جارية قاعدة على رأسها كساء وغطاء لا يرى منها شيء أقبل بينته عليه.

Mas'alah: What options does a buyer have when a purchased slave-girl is reclaimed by a rightful owner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4281)

قال هشام: سألت محمدا عن رجل اشتريت منه جارية ونقدته الثمن، وقبضت الجارية فاستحقها مني إنسان ببينة، وقضى القاضي بها للمستحق، فأحضرت الذي باعنيها، فقال: يخير المشتري إن شاء (قبله) ولي الخصومة، وإن شاء رده بالثمن على البائع، وإن قال المشتري: أقف أمري ويلي البائع الخصومة ليس له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning a purchased slave to the seller if the buyer did not admit ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4304)

وزان مسألة المشتري من مسألتنا؛ أن لو اشترى ولم يقر بالملك للبائع نصا، وهناك إذا عاد العبد إلى يد المشتري يوما من الدهر لا يؤمر بتسليمه إلى البائع؛ والله أعلم.

Mas'alah: How does the ruling on disposition of property before possession differ among Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4315)

لكن هذا الفرق إنما يستقيم على قول محمد رحمه الله، لأن وضع المسألة في الدار، والتصرف في العقار قبل القبض إنما لا يجوز على قول محمد، أما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ التصرف في العقار قبل القبض جائز، فلا يستقيم هذا الفرق على قولهما.

Mas'alah: How is the sale price divided between the mother and child when the seller's paternity claim is upheld?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4391)

وإذا صحت دعوى البائع في حق الولد دون الأم ذكر أن الثمن يقسم على الجارية وعلى الولد على قدر قيمتيهما، فما أصاب الولد يجب على البائع رده، لأنه لم يسلم الولد للمشتري، فلا يسلم للبائع بدله، وما أصاب قيمة الأم يمسكه البائع؛ لأن الأم سلمت للمشتري، فلا يسلم للبائع بدلها، فقد جعل للولد حصته من الثمن.

Mas'alah: Why does the child born after the buyer's possession have a share of the sale price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4391)

وكان ينبغي أن لا يكون له حصة من الثمن؛ لأنه حدث بعد قبض المشتري، والجواب: الولد من حيث الصورة حدث بعد قبض المشتري، أما من حيث الحكم: فهو حادث قبل قبض المشتري، لأنه حدث في حال البائع فسخ العقد، فإن للبائع فسخ هذا البيع بالدعوى، وإن قبضه المشتري كما لو فسخ هذا البيع قبل القبض بالاستهلاك، وإذا كان الولد حادثا قبل القبض معنى صار له حصته من الثمن متى استهلكه المشتري بالدعوى، فلهذا صار له حصته من الثمن.

Mas'alah: Whose evidence is preferred when the seller and buyer dispute the date of purchase of a slave-girl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4394)

وإن أقاما البينة فالبينة بينة البائع؛ لأن البائع يثبت تاريخا سابقا في ملكه على العلوق وملكه حقه، فتقبل بينته في سبق التاريخ في ذلك، ولا شك في هذا على قول أبي يوسف، واختلف المشايخ على قول محمد، منهم من قال: قوله هكذا، ومنهم من قال على قوله: البينة بينة المشتري؛ لأنه هو المحتاج إلى إقامة البينة. وأصل هذا فيما إذا اختلفا في التاريخ وقد ولدت الجارية في يد المشتري بعد البيع بيوم وادعاه البائع، فقال المشتري: لم تحبل عندك، وإنما اشتريتها قبل أن تبيعها مني قبل شهر، وقال

البائع: لا، بل اشتريتها منذ سنة، فالقول قول البائع، فإن أقاما جميعا البينة، فالبينة بينة البائع عند أبي يوسف؛ لأن البائع ببينته يثبت حصول العلوق في ملكه، وثبوت حق استلحاق النسب، وعند محمد البينة بينة المشتري؛ لأنه هو المحتاج إلى إثبات التاريخ في شرائه بالبينة ليثبت أن (229ب4) شراءه كان منذ سنة، فيمتنع له صحة دعوى البائع.

Mas'alah: What is the ruling on a father's paternity claim when the buyer returns the slave-girl due to a defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4402)

ولو أن المشتري لم يبعها من البائع، ولكنه ردها بعيب بقضاء القاضي أو بغير قضاء القاضي أو بخيار الشرط أو بخيار الرؤية، أو كان البيع فاسدا وقد قبضها المشتري، فردها على البائع بحكم فساد البيع، ثم أب البائع ادعى الولد، فهذا والأول سواء في جميع ما وصفت ذلك؛ لأنه انقطعت ولاية التملك فيما بين طرف العلوق والدعوى لزوال

Mas'alah: Does the return of a sold item to its original owner restore all prior rights?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4403)

الجارية عن ملك الابن بالبيع، وبأن عادت الجارية إلى قديم ملك الابن في حقها، وفي

حق الثالث لم يبين أنه لم يكن زائلا عن ملكه، فلا يتبين أن حق التملك للأب لم يكن ساقطا وهو المانع من صحة دعوى الأب؛ ألا ترى أن من اشترى شيئا لم يره ثم رد عليه بقضاء قاض أو بخيار الرؤية، فإنه لا يعود خيار الرؤية للمشتري الأول، وإن عاد إلى قديم تملكه ولم يجعل كأنه لم يبع ولم يزل عن ملكه.Y

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming paternity of a child born to a slave woman during the option period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4405)

وإذا اشترى الرجل أمة على أنه بالخيار ثلاثة أيام، فولدت بعد ذلك بيوم عند المشتري، فادعى المشتري الولد صحت دعوته عندهم جميعا؛ لأن دعوى المشتري صادفت ملكه، أما عند أبي يوسف ومحمد، فلأن خيار المشتري سقط بالولادة، وصارت الأمة ملكا له؛ لأن الولادة عيب في بنات آدم، وحدوث العيب في يد المشتري يسقط خيار المشتري، فهذا معنى قوله إن دعوى المشتري صادفت ملكه، ولو كان الخيار للبائع فادعاه المشتري، فإن دعوته تكون موقوفة إن أجاز البائع البيع، صحت دعوته، وإن فسخ بطلت دعوته.

Mas'alah: When does the buyer have recourse against the seller for the price and child's value?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4487)

الثمن من مالي، صار المشتري مغرورا من جهة البائع، وكان له الرجوع على البائع بالثمن، وقيمة الولد والوكيل هو الذي يلي الخصومة في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when two men buy a slave-girl from an orphan's guardian and one fathers a child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4488)

رجلان اشتريا أمة من وصي يتيم واستولدها أحدهما، ثم استحقت الجارية كان الولد حرا بالقيمة ورجع المشتري على الوصي بنصف قيمة الولد؛ لأنه صار مغرورا من جهته في نصف الجارية؛ لأنه اشترى منه نصف الجارية، ولا يرجع بنصف قيمة الباقي من الولد على شريكه وإن صار مشتريا النصف الباقي من شريكه؛ لأن البيع بينهما حصل من غير صنع من الشريك، ثم يرجع الوصي بذلك في مال اليتيم؛ لأنه كان عاملا لليتيم في هذا البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer reclaiming the price from multiple sellers after a claim of ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4494)

عين في يدي رجل جاء رجل واستحق هذا العين من يدي صاحب اليد، وأراد صاحب اليد أن يرجع على بائعه بالثمن، ثم إن صاحب اليد قال لابن البائع: قد كنت اشتريت منك هذه العين بكذا، وأرجع عليك بذلك الثمن، تسمع دعواه الثاني، ويرجع عليهما

بالثمنين جميعا لجواز أنه اشترى من البائع، ثم جاء ابن البائع وادعى العين لنفسه، فاشترى منه ثانيا، فعند الاستحقاق يرجع بالثمنين جميعا، وإن كان الصحيح أحد الشراءين إلا أن الرجوع بالثمن عند الاستحقاق يعتمد صورة الشراء ودفع الثمن، لا صحة الشراء لا محالة.

Mas'alah: What is the ruling when a husband brings cotton home and the wife spins it without explicit permission?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=17)

وإن حمل قطنا إلى بيته ولم يقل شيئا فغزلته إن كان الزوج يباع القطن كان القول لها وعليها مثل ذلك القطن لأن الاهر من حاله أنه كان يشتري القطن لأجل البيع وإن لم يكن يباع القطن إن كان الزوج يدعي الإذن كان القول قوله لأن الظاهر من حاله أنه يحمل القطن إلى بيته لتغزل المرأة فكان الإذن ثابتا دلالة كما لو طبخت طعاما من اللحم الذي جاء به

Mas'alah: What is the ruling on a wife spinning her husband's cotton?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=192)

وفي بيوع النوادر رجل اشترى قطنا فغزلته المرأة بإذنهأو بغير إذنه كان ذلك للزوج

Mas'alah: Who owns the yarn when a wife spins cotton purchased by her husband?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=281)

وإن لم يكن الزوج بائع القطن فاشترى قطنا وجاء به إلى منزله فغزلت المرأة كان الغزل للزوج

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave-girl from someone who is not the original owner?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=303)

ولو كانت الجارية لرج لآخر أراد بيعها قال في الكتاب لا ينبغي لمن عرفها للأول أن يشتريها من الذي في ييديه حتى يعلم أنها خرجت من ملك الاول وانتقلت إلىذي اليد بسبب صحيح او يعلم أن الأول وكله ببيعها فإن سأل ذا اليد فقال

Mas'alah: What is the chapter on ownership (Kitab al-Milk)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=411)

كتاب الملك

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about trading with orphans' wealth?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1201)

5253 – احتجوا: بحديث عمرو بن شعيب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (ابتغوا بأموال اليتامى، لا تأكلها الصدقة) . وهذا خبر لا أصل له، وقد قال مالك بمذهبهم ولم يحتج به، ولا أورده أبو داود، ومن شرط كتابه الصحيح وما يشبه الصحيح. وقد ذكره الدارقطني، ولا شرط لكتابه، وإنما جمع ما روي؛ فتارة يطعن على الرواة، وتارة يترك الطعن الظاهر إذا قدح في مذهبه، وقد أورده من طرق ثلاثة ليس فيها طريق سليم، فمنها: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قام فخطب، فقال: (من ولي يتيما فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة) وروى هذا الحديث المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب والمثني متروك الحديث، تركه يحيى وعبد الرحمن وطعن عليه أحمد،

Mas'alah: How are rights divided between rights of Allah and rights of humans?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1208)

5283 – قالوا: الحقوق على ضربين: حق لله تعالى، وحق لآدمي، وكل واحد منهما ينقسم قسمين: حق على البدن، وحق على المال، فحق الآدمي

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on selling a slave with property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2208)

10676 – لنا: حديث ابن عمر – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (من باع عبدا وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع) ولم يفصل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mixed slave to its owner?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2209)

عينه؛ أصله: قفيز من صبره، ومن اختلط عبده بعبد غيره فباعه من مالكه الآخر.

Mas'alah: Does the right to retain and deliver the sold item transfer to heirs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2228)

10817 - وأما الإمساك والتسليم فهو من موجبات البيع، ويجري مجري الملك، فثبت كوارث المتبايعين.

Mas'alah: What is the ruling on a father selling his minor child's property to himself and then rescinding?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2232)

10837 - ولا يلزم الأب إذا باع مال الصبي من نفسه ثم فسخ؛ لأن (الأب هو الذي تولاه، بخلاف غيره في فسخ البيع) ، فلا يملكه أحد العاقدين بغير حضور الآخر، وبيع الأب لم يحضره عاقدان.

Mas'alah: Does the seller have priority over the specified item if the buyer becomes insolvent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2311)

11228 – فإن قيل: الفائدة أن يكون البائع أحق بها عند فلس المشتري.

Mas'alah: Why must the seller remove his property from the sold item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2346)

11440 – لنا: أن ملك المشتري مشغول بملك البائع، فكان عليه نقله عنه، أصله: إذا باع أرضا فيها متاعه أو جملا عليه رحله.

Mas'alah: What is the ruling on immediate removal of the seller's property from sold premises?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2346)

11441 – ولأنه منتفع بملك المشتري على وجه يمكنه إزالته، فصار كمن باع دارا [هو ساكن أمره بأن التسليم يجب على الوجه المعتاد؛ بدلالة: أنه إذا باع دارا] فيها متاعه لم يلزمه نقله في الحال حتى يحضر الحمالين، وينقله بالنهار دون الليل.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's obligation to remove his property from the sold item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2347)

11442 – قلنا: لا يؤمر بنقله في الحال إذا كان كثيرا؛ لأن ذلك غير ممكن. فاعتبر الممكن في التسليم دون المعتاد؛ لأن العادة أنهم كانوا يقطعون الثمرة قبل بلوغها ويقطعونها بالغة، فقد وجدت إحدى العادتين فيجبر على النقل، كما قالوا: إذا بدا

صلاحها لم يلزم تركها على النخل إلى حين استحكامها وإن كان ذلك معتادا؛ لأنه وجدت إحدى العادتين.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's obligation to remove his property from the sold item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2347)

11445 - والكلام في وجوب التبقية [بعوض لأجل منافع للتسوية بين الموضعين في وجوب التسليم] على أنا نقول: وجب التسليم ويثبت للحاكم حق العقد على هذه المنفعة بعوض مستأنف، وعقد الحاكم كعقد المالك.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's obligation to remove his property from the sold item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2347)

11446 - قالوا: كل منفعة مستثناة في عقد البيع كان لمالك المنفعة استيفاؤها على المكان.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's disposal of goods before taking possession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2381)

11600 - قلنا: لا يجوز تصرفه في جميعه، وهو موضع القبض، لم نسلم؛ لأنه لو هلك ثم استحق لم يجب على الوارث ضمانه.

Mas'alah: Can ownership and disposal be acquired through a contract before possession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2381)

11604 - ولأن المقصود بالعقد الملك والتصرف، فإذا جاز أن يستفاد أحدهما في المبيع بالعقد جاز أن يستفاد الآخر.

Mas'alah: Can a sold item be sold before possession, analogously to being pledged?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2381)

11605 - ولأنها حال يجوز رهن المبيع فيها؛ فجاز بيعه كما بعد التخلية.

Mas'alah: Is liability for a sold item established by contract or possession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2381)

11606 - ولأن العقد والقبض كل واحد منهما سبب الضمان؛ ألا ترى: أن العقد يضمن به الثمن والقبض يضمن فيه المبيع، فإذا جاز أن يستفاد التصرف في المبيع

Mas'alah: What is the ruling on selling goods before taking possession according to hadith?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2382)

11608 - احتجوا: بحديث حكيم بن حزام قال: (قلت: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إني أشتري هذه البيوع، فما يحل لي منها وما يحرم علي،، فقال: إذا

اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه) .

Mas'alah: What is the ruling on possession and ownership in real estate sales?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2383)

على القبض الحكمي في الخيار، فيتناول اللفظ أمرين مختلفين.

Mas'alah: Does the sale of a slave rescind if he is subject to qisas while in the buyer's possession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2383)

11615 – فإن قيل: من مذهب أبي حنيفة أن العبد المقبوض إذا اقتص منه بقتل كان في يد البائع انفسخ البيع فيه، فالملك غير مستقر، وإن جاز التصرف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling food by estimation before re-measuring after possession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2384)

11616 – قلنا: لا يلزمنا أنه لا يعود إلى ملك البائع إلا بفعل حادث وهو استيفاء القصاص، ولو تلف في يده بنفسه لم يعد إلى حكم البائع. 11617 – فإن قيل: إذا ابتاع طعاما مكايلة وقبضه بغير كيل، استقر ملكه، ولا يجوز تصرفه. 11618 – قلنا: ليس كذلك؛ لأن محمدا قال: يجوز بيعه مجازفة قبل إعادة الكيل، وإنما لا يجوز مكايلة، وليس عند أبي حنيفة خلاف ذلك. 11619 – فإن قيل: لو باع علو بيته جاز

التصرف فيه قبل القبض، وملك المشتري لم يستقر؛ إذ قد يحترق فينفسخ ملكه. 11620 - قلنا: هذه المسألة تكلم فيها أصحابنا، فقول أبي يوسف: أن البيع لا ينفسخ؛ لأن حق الموضع باق، ولهذا قال: إنه يستحق به الشفعة بغير بناء. 11621 - فإن قيل: علة الفرع تنتقض بالمهر في يد الزوج؛ لأن الملك ينتقض فيه بهلاك من غير فعل أحد، ويجوز تصرفها فيه. 11622 - قلنا: لا ينتقض من غير أثر؛ لأن القيمة تجب لها، ولو انتقض الملك من غير أثر وجب مهر المثل. 11623 - قالوا: عين ملكها ببدل، فوجب أن لا يجوز لمالكها بيعها قبل قبضها، أصله: ما ينقل ويحول. 11624 - قلنا: المعنى فيما ينقل ويحول وجب أن يتعلق بالقبض فيما لا ينقل ولا يحول، كالضمان. 11625 - قلنا: ينتقض بدخول المبيع في ضمان المشتري لحق الغير، فإنه يتعلق بالقبض فيما ينقل ويحول ولا يتعلق بالقبض في العقار؛ لأن البائع إذا خلى بينه

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a sold female slave born in the seller's possession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2459)

مسألة 620 حكم ولد المبيعة إذا ولدت في يد البائع 12093 - قال أصحابنا: إذا ولدت المبيعة في يد البائع، وقبضها المشتري؛ دخل الولد في البيع وحصل له حصة من الثمن، فإن وجد بالأم عيبا ردها بحصتها من الثمن. 12094 - وقال الشافعي: لا يدخل في البيع، ولا حصة له من الثمن، فإن وجد بالأم عيبا ردها بجميع الثمن وسلم له الولد بغير شيء. 12095 - لنا: أنه ولد حدث من المبيع قبل تمام البيع؛ فصار كما لو ولدت في المجلس. ولأنه ولد حدث قبل التسليم؛ فصار كما لو حدث في مدة الخيار.

12096 - ولأن التسليم حق مستقر في رقبة الأم؛ فيسري إلى الولد، كالاستيلاد. وما وجب تسليمه بالبيع فهو من المبيع. 12097 - ولا يلزم حق الجناية ووجوب الزكاة؛ لأن كل واحد منهما غير مستقر، بدلالة: أن المالك مخير في نفسه في الرقبة أو نقله عنها، فالمنافع لا يمكن تسليمها غلا بتسليم الرقبة.

12098 - ولا يلزم الجارية المستأجرة؛ لأن حق التسليم ليس بمتعلق بالرقبة وإنما تتعلق بالعمل. 12099 - فإن قيل: المعنى في الاستيلاد: أن الحرية مبنية على التغليب والسراية، وحق التسليم غير مبني على التغليب. 12100 - قلنا: لا يمتنع أن يسري الحق المستقر في الأم إلى ولدها، وإن كان غير مبني على التغليب؛ ألا ترى: أن الملك الذي يسري إلى الولد مبني على التغليب. 12101 - احتجوا: بأنه حادث في ملك المشتري؛ فلم يدخل في المبيع. أصله: إذا وجد به بعد القبض. 12102 - قلنا: المعنى فيه: أنه حدث، ولا حق للبائع في الرقبة، فلم يتعلق حقه به، فلا يدخل في بيعه، وقبل القبض حدث الولد وللبائع حق في الرقبة مستقر- وهو الجنس- فسرى ذلك الحق إلى الولد وما وجب حبسه بالبيع، فهو داخل [فيه. 12103 - قالوا: لو تلف الولد من يد البائع لم يسقط بتلفه شيء من الثمن، ولو كان دخل في] العقد وانقسم الثمن عليه لسقطت حصته، كما لو اشترى الأم وولدا منفصلا. 12104 - قلنا: لا يمتنع أن يدخل في العقد ولا يسقط بتلفه شيء إذا دخل على طريق البيع، كالأطراف. 12105 - فإن قيل: الأطراف لم ينقسم الثمن عليها. 12106 - قلنا: وكذلك الولد إنما ينقسم الثمن عليه بالقبض، ولهذا تعتبر قيمته يوم القبض، فأما قبل القبض فهو بيع، فلم ينقسم الثمن عليه، وإذا قبض دخل في القيمة. * * *

Mas'alah: Can one of two joint buyers pay his share and take half the item before full payment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2461)

مسألة 621 هل لأحد من المشتريين أن ينقد حصته من الثمن للبائع ويأخذ به نصف الصفقة، أم لا بد من استيفاء جميع الثمن؟ 12107 - قال أصحابنا: إذا ابتاع رجلان من رجل عبدا بثمن واحد؛ فليس لأحدهما أن ينقد نصيبه ويأخذ نصف العبد، حتى يستوفي البائع جميع الثمن. 12108 - وقال الشافعي: يعطي نصف الثمن، ويأخذ نصف العبد. وهذه مبنية على: أن العقد صفقة واحدة، وقد دللنا على ذلك، فصار كالمشتري الواحد. 12109 - ولأنه باع العبد بثمن واحد حال؛ [فلم يستحق عليه تسليم نصفه باستيفاء نصف الثمن. أصله: إذا كان المشتري [واحدا] لأن كل حالة] لا يجبر البائع فيها على تسليم شيء من المبيع إذا كان المشتري واحدا، فإنه لا يجبر إن كان المشتري اثنين والثمن جملة واحدة. أصله: إذا لم يبذل بعد شيء من الثمن. 12110 - وهم بنوا على أصلهم: أنهما صفقتان، كما لو أفرد كل واحد بالنقد. وقالوا: عقد في أحد طرفيه عاقدان؛ فصار كما لو كان المشتري واحدا والبائع اثنين. 12111 - قلنا: إن باعا صفقة واحدة فهو مثل مسألتنا، وإن باعا عقدين، فغير مسألتنا.

Mas'alah: Can a joint buyer who paid the full price seek reimbursement from an absent co-buyer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2463)

مسألة 623 رجوع الشريك بما يدعيه على شريك غائب قد حضر 12117 - قال أبو حنيفة، ومحمد: إذا حضر الغائب كان لشريكه أن يرجع عليه بما يدعيه. 12118 - وقال الشافعي: هو متبرع. 12119 - وهذه مبنية على: أنه لا يتوصل إلى قبض نصيبه

إلا بأداء جميع الثمن، وقد أذن له شريكه حين دخل معه في العقد فيما يتوصل به إلى تكميل حقوقه، فكأنه أذن له في دفع الثمن الذي لا يتوصل إلى حقه إلا به. 12120 – ولأن الثمن واحد، فكان لمن قضاه من المشتريين مع غيبة الآخر الرجوع، كالوكيلين إذا اشتريا لواحد. 12121 – احتجوا: بأنه قضى حق دين غيره بغير أمره، فلم يكن له الرجوع عليه، كسائر الديون. 12122 – قلنا: لم يأمره بالنطق، وقد أذن له من طريق الحكم على ما بينا، والإذن من طريق الحكم كالإذن مطلقا، بدلالة: أنه إذا قال: تكفل عني فلم يأذن في الأداء مطلقا. 12123 – ولأنه أذن فيه حكما فيرجع بما أدى عنه. * * *

Mas'alah: What is the Shafi'i argument regarding priority of the owner of a specific asset over a debt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2506)

12363 – قالوا: قال الشافعي رحمه الله: إن البائع قد اعترف بأن المبيع مال لغيره في يده، فالمشتري قد تعين ملكه، والبائع ما تعين ملكه، فكان صاحب العين القائمة مقدما على صاحب الدين، كمن عليه دين في ذمته وغصب في يده فأحضر عند الحاكم يأمره بتسليم الغصب، ثم يأمر بتسليم ما في الذمة.

Mas'alah: What is the Hanafi rebuttal regarding the priority of a specific asset over a debt in a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2506)

12364 – قلنا: هذا يبطل إذا لم يحضر المبتاع الثمن، ثم نقلب هذه الطريقة فنقول:

المشتري يعترف بدين في ذمته يقدر على تأديته، وله في يد صاحب الدين عين حصلت في يده بحق، فصار كما لو كان في يده وديعة، فإن القاضي يأمره بتسليم الدين ولا ينظر بالدين تسليم الوديعة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on selling one's own slave together with another's slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2507)

مسألة 635 حكم بيعه عبده وعبد غيره

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on selling one's own slave together with another's slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2507)

12365 - قال أصحابنا: إذا باع عبده وعبد غيره، صح البيع في عبده.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on selling one's own slave together with another's slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2507)

12366 - وقال الشافعي في أحد قوليه: بطل البيع فيهما.

Mas'alah: What is the analogy for a contract that is valid in part and invalid in part?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2507)

12369 - ولأنه جمع بين شيئين يصح العقد على كل واحد منهما؛ فإذا بطل العقد من أحدهما جاز أن يصح في الآخر، كمن باع عبديه ومات أحدهما قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on a contract for one's own slave and another's slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2507)

12370 - ولأنه عقد على عبده وعبد غيره عقدا لو أفرد في عبده جاز، فوجب أن ينفذ العقد في عبده، كالحاكم إذا باع عبده وعبد المفلس، وهذه مبنية على أصلنا: أن عبد الغير ينعقد عليه العقد ويقف على إجازة مالكه، فإذا رد فقد فسد العقد في أحد العبدين بمعنى طارئ، فلا يفسد في الآخر، كما لو مات أحدهما.

Mas'alah: What is the opposing argument regarding a sale combining owned and unowned property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2508)

12371 - احتجوا: بأنه باع ما يملك تمليكه وما لا يملك تمليكه، فوجب أن يبطل في الجميع، كمن باع عبدا وحرا.

Mas'alah: Can ownership of another's slave be transferred by a contract subject to ratification?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2508)

12373 - والدليل على أن عبد الغير يملك بهذا العقد: أن مالكه لو أجاز أو حكم

حاكم بذلك [جاز] من حين الحكم ... .

Mas'alah: What is the effect of combining two items in a single contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2508)

12375 - ولأنه إذا جمع بين شيئين بعقد واحد، فكل واحد منهما مشروط في الآخر.

Mas'alah: How does a sale of one's own slave with a condition of option compare to a combined sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2508)

12376 - وفي مسألة العبدين صح عقده في عبده، وعلق تمامه بشرط يجوز أن يوجد، وهو جواز العقد الآخر، فصار كمن باع عبدا وشرط الخيار لنفسه أو للمشتري أو لأجنبي.

Mas'alah: Why is a sale of a slave contingent on a sale of a free person invalid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2508)

12377 - وفي مسألة العبد والحر علق تمام العقد في العبد بتمامه في الحر وذلك محال، فصار كمن باع عبدا على أن الخيار لجميع الناس لما لم يجز أن يوجد خيارهم لم يجز أن يقف العقد عليه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on selling a free man and a slave together?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2509)

مسألة 636 حكم بيع الحر والعبد معا

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on selling a free man and a slave together?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2509)

12378 - قال أبو حنيفة: إذا باع حرا وعبدا بطل البيع في العبد سواء أفرد كل واحد بثمن أو سمى ثمنا واحدا.

Mas'alah: What is Abu Yusuf and Muhammad's ruling on selling a free man and a slave together?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2509)

12379 - وقال أبو يوسف، ومحمد: إن سمي الثمن جملة: بطل فيهما، وإن سمي لكل أحد ثمنا: جاز في العبد.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on selling a free man and a slave together?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2509)

12380 - وقال الشافعي في أحد قوليه: يجوز العقد في العبد بحصته من الثمن، وفي قول آخر: بجميع الثمن.

Mas'alah: What is the evidence that a sale combining a free man and a slave is void?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2509)

12381 - لنا أنها/ صفقة اشتملت على الحر وغيره، فبطل العقد في جميعها، كمن باع عبدا وكلبا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combining a free person and a slave in one transaction?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2509)

12383 - ولأنها صفقة تضمنت ما لا يدخل تحت البيع بحال وما يصح دخوله، فوجب أن يبطل البيع فيهما. أصله: إذا باع حرا وعبدا على أن يأخذ أيهما شاء ويرد الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on combining one's own slave with another's slave in a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2510)

12387 - ولا يلزم: من جمع بين عبده وعبد غيره؛ لأن العقد صحيح في عبد الغير ويتم العقد فيه بالإجازة، وإنما يبطل لعدم الإجازة، وذلك معنى طارئ على العقد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave bought on credit along with another slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2510)

12390 – ولا يلزم: إذا اشترى عبدا بألف نسيئة، ثم باعه مع عبد آخر بألف؛ لأن هذا النوع يرتفع من العقد بحكم حاكم لاختلاف الناس.

Mas'alah: What is the ruling on combining two items with different legal rulings in a single sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2511)

12394 – احتجوا: بأنهما عينان لو أفرد كل واحد منهما بالعقد خالف حكم أحدهما حكم الآخر، فإذا جمع بينهما صفقة واحدة؛ وجب أن يكون على تلك المخالفة. أصله: إذا باع شقصا وسيفا، والشقص يؤخذ بالشفعة.

Mas'alah: What is meant by combining items in a single sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2511)

12396 – فإن قيل: معنى قولنا: (فإذا جمع بينهما) ، يعني: إذا جمع على الوجه الذي أفرد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a free person and a slave together?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2511)

12399 – قالوا: إذا باع حرا وعبدا وأحدهما مما لا يصح بيعه والآخر يصح، فليس حمل الباطل على الصحيح بأولى من حمل الصحيح على الباطل فتقابلا من غير

مزية، وأعطينا كل واحد منهما حكمه إذا انفرد كل واحد.

Mas'alah: What is the ruling on combining one's own slave with another's slave in a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2512)

12400 – قلنا: لم نحمل أحدهما على الآخر؛ لأن المعقود عليه غير موجود في الحر، فصار العبد ابتداء مبيعا بحصته، وإذا جمع بين عبده وعبد غيره فالمعقود عليه موجود في كل واحد منهما، فجهالة الحصة تحصل من باقي العبد، وذلك لا يؤثر، كبيع العبدين.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combining valid and invalid items?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2512)

12405 – قالوا: باع ما ينفذ فيه بيعه وما لا ينفذ بيعه، فإذا جمع بينهما وجب أن ينفذ فيما ينفذ فيه إذا انفرد، كما لو باع عبده وعبد غيره.

Mas'alah: Why does the invalidity of one part of a contract not affect the other?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2512)

12406 – قلنا: المعنى في الأصل أن كل واحد منهما يجوز أن يستحق بهذا العقد إذا

حصلت الإجازة، وحكم الحاكم بالفساد في أحدهما لمعنى طارئ- وهو عدم الإجازة- لا يفسد الآخر.

Mas'alah: When does the invalidity of one part of a contract affect the other?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2512)

12407 - وفي مسألتنا: أحدهما لا يجوز أن يستحق بهذا العقد بحال، فصار كالفساد في نفس العقد، فأثر في الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of selling inherited property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2594)

12899 - (وهل ترك عقيل لنا من رباع؟ (يعني: باعها كلها، فثبت أن بيعها جائز.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of properties in Makkah after the conquest?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2594)

12901 - والثاني: قال أصحابنا: كانت مملوكة، فجرى بيعها بعد الفتح،

فالإضافة في تلك الحال كانت صحيحة.

Mas'alah: What is the evidence of consensus regarding buying and selling houses in Makkah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2595)

12902 – قالوا: لم يزل الناس يتبايعون منازل مكة فيؤاجرونها، فصار ذلك إجماعا.

Mas'alah: What is the argument against the claim that Makkah has a specific prohibition on selling?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2595)

12906 – قلنا: لا نسلم أن فيها حدثا يمنع البيع.

Mas'alah: What is the analogy regarding the sale of properties in Makkah compared to other places?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2595)

12907 – ولأن سائر البقاع لا يجب على جميع الناس قصدها، فلم يجز أن ينفرد بها بعضهم، كمواضع السعي.

Mas'alah: What is the argument comparing Makkah and Madinah regarding the permissibility of selling properties?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2595)

12908 – وكما قالوا: أحد الحرمين، فوجب أن يكون منه ما يجوز بيعه، [كالمدينة.

Mas'alah: How does the right of retention in a sale differ from possession in a pledge?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2699)

13494 – فإن قيل: لو باع رجل نصف عبد من شريك فيه ثبت له حق الحبس وثيقة بالثمن، وإن كان المشتري يمسك يوما، والبائع يوما لا يبطل ذلك وثيقة البائع فيه.

13495 – قلنا: عقد البيع يجوز أن ينعقد غير موجب للحبس، مثل: أن يبيع من المشتري ما هو في يده، أو يبيع بثمن مؤجل، فوقوع الحبس مع ما يوجب استحقاق يده لا تبقى العين، والرهن لا يجوز أن يلزم غير موجب للحبس، فإذا انعقد مع وجوب ما يوجب استحقاق اليد لم يجز.

Mas'alah: Why is the buyer not permitted to dispose of the sold item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2705)

13533 – فإن قيل: الثمن عوض عن المبيع، فلم يجز للمشتري التصرف فيه وإن لم يجز في الدين.

Mas'alah: Is the sold item held back for the price?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2718)

13627 – فإن قيل: لا نسلم أن المبيع محبوس] بدين، لأن الواجب تسليم المبيع أولا ثم الثمن.

Mas'alah: Is the seller obligated to deliver before receiving the price?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2718)

13628 – قلنا: المبيع محبوس [إلى أن ينقذ المشتري الثمن بالاتفاق، ولا يجب على البائع تسليم المبيع قبل ذلك.

Mas'alah: Does ownership of a buyer imply the right of disposal?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2790)

14022 – قلنا: ملك المشتري لا يقتضي ملك التصرف، وإنما يثبت الملك للإنسان مع سقوط الحقوق عنه، فيملك التصرف فيه، وقد اختلفنا في سقوط الحقوق عنه.

Mas'alah: What is the counter-argument regarding the right to hold a sold item for payment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2798)

14065 – قالوا: المبيع غير محبوس بالبيع، وإنما حبسه لاستيفاء الثمن (وهذا الحق في الحبس) إنما يثبت بعقد البيع ولم يثبت قبله.

Mas'alah: What is the meaning of the statement that the owner is more entitled to his property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2823)

14190 – على أن فيه فصاحب المتاع أحق بمتاعه (وهذا معنى الكلام الأول، وقد

بينا أنه لا يتناول مازال ملك البائع عنه.

Mas'alah: What is the opposing argument regarding admission of a reciprocal right in a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3173)

15861 – احتجوا: بأنه أقر بحق في [مقابلة] حق له لا ينفك أحدهما عن الآخر، فإذا لم يسلم ما له لم يلزمه [ما] عليه كما لو كان المبيع معيبا. وعكسه إذا قال لعبده: بعتك نفسك بألف، فأنكر وحلف، فإنه يعتق ويسقط الألف.

Mas'alah: What is the ruling on dependency of a sold item when ownership differs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3320)

16550 – قالوا: إنما تكون تابعة إذا اتفق الملك، فإذا اختلف لم تتبع، كمن باع جارية حاملا دخل حملها في البيع، ولو كان حملها لغيره لم يدخل لافتراق الملكين.

16551 – قلنا: هي تابعة من الوجهين؛ لأنه إذا باع الدار والمشتري لا يعلم بحال الساجة، اقتضي العقد دخول الساجة حتى لا [يصح بجميع الثمن دونها، وكذلك إذا باع الجارية الحامل وحملها لغيره بطل البيع] فلولا أنها تابعة للأصل في المسألتين لم يثبت [لها حصة] من غير تسمية، ولم يفسد البيع ولصارت والجارية الحامل سواء.

Mas'alah: What is the seller's obligation regarding delivery of unencumbered property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3576)

17635 – قلنا: المستحق على البائع تسليم العقار مفرغا، وأما إذا سلمه وهو مشغول بسكنى المستأجر ومتاعه فلا يجوز في مدة يسيرة ولا كثيرة؛ لأنه مستحق للسكنى في جميع المدة.

Mas'alah: Does the husband's right to intercourse with a slave woman affect her delivery to a buyer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3577)

17642 – فإن قيل: الزوج له حق في الاستمتاع إذا فرغت من خدمة المولى وذلك

Mas'alah: Does the lessee's right to prevent the owner from selling the item affect the sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3578)

17644 – قلنا: المودع ليس له حق في بيع العين من المالك فلم (تمنع) يده من بيعها والمستأجر له حق في منع العين من المالك فأثر ذلك في بيعها.

Mas'alah: Does selling fruit on a palm tree prevent selling the tree itself?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3578)

17645 – قالوا: لو باع ثمرة على النخل ثم باع رقبة النخل جاز، ولم يمنع العقد على الثمرة العقد على النخل كذلك لا يمنع العقد على المنفعة العقد على الرقبة.

Mas'alah: Why is the analogy with conflicting claims of buyers and sellers not applicable here?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3601)

17747 - ولا يجوز القياس على اختلاف المتبايعين لأن هناك إذا تخالفا فسخ العقد وعاد المعقود عليه لأن المبيع ما خرج من ملكه، وهذا لا يوجد في مسألتنا فلا يثبت التحالف، ولهذا [نقول] في [المبيع] الهالك لا تحالف فيه.

Mas'alah: Does a right attached to the corpus of property extend to its offspring?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3706)

19172 - ألا ترى أنه لو تعلق بالرقبة لحق الله سرى إلى ما يتولد منها، كولد المبيع قبل القبض؟ ومعلوم أن امتناع التمليك قد استقر عند مخالفنا في الأصل، فكان يجب

Mas'alah: What is the argument that the possessive lam in the khums verse indicates ownership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4102)

20168 - قالوا: فأثبت لهم حقا بلام التمليك ومتى أضيف المملوك إلى من يصح أن يملك أفلا ذلك الملك كقولنا هذه الدار لزيد.

Mas'alah: Does the sale of a slave woman invalidate the argument about property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4534)

22543 – قالوا: يبطل بشرى الأمة.

Mas'alah: What does the grammatical construction of idafah indicate about ownership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4654)

23031 – قالوا: والإضافة تفيد الملك.

Mas'alah: How does the Hanafi school explain the suspended ownership of an apostate?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5758)

28228 – قلنا: المرتد عندنا ملكه إما بكسبه مراعى وإما يثبت له حكم الملك ولذلك يبقى له حكم الملك في ما كان له حال الإسلام بدلالة أنه لو ادعى ولد جاريته ثبت النسب فإن أسلم استقر ملكه في المالين.

Mas'alah: Can a prohibited cause result in ownership of property like a permissible one?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6085)

30159 – قلنا: السبب المحظور يجوز أن يساوي المباح في وقوع المال، بدليل البيع الفاسد على أصلنا، وعلى الأصلين الأب إذا استولد جارية ابنه انتقلت الجارية إليه مع تعلق الحظر بالسبب، وكذلك المسلم إذا دخل دار الحرب بأمان فأخذ مالهم.

Mas'alah: What is the ruling on ownership through prohibited means in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6088)

30184 - ولأن الأسباب المحظورة يجوز أن يقع بها الملك كالمبتاع على سوم غيره والبيع عند أذان الجمعة ووطء الأب جارية الابن إذا أعتقت.

Mas'alah: What is the analogy between ownership by force and ownership by contract in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6088)

30189 - ولأن هذه العلة نصبت لإبطال علتنا، فالواجب أن تستوفي أوصافها، وعندنا يملك بالقهر والغلبة ما يصح أن يملك بالعقود؛ لأن الخلاف بيننا في هذا السبب هل يملك به أم لا، وأم الولد لا تملك لمعنى فيها لا للسبب، فلا معنى لذكرها كما لو اختلفا في عقد هل تملك به أم الولد، لم يملك به غيرها. والمعنى في أم الولد والمكاتب: أنهما لا يملكان بالعقود ولا يملكان بالقهر، وسائر الأموال تملك بالعقود، فجاز أن تملك بالقهر.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing kharaj lands?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1495)

قوله: (وقد صح أن الصحابة -رضي الله عنهم- اشتروا أراضي الخراج،

وكانوا يؤدون خراجها). فيه نظر، فإنه لم يثبت، وإنما ذكر بعض المؤرخين: أن ابن

مسعود والحسين بن علي كانت لهم أرضون بالسواد يؤدون خراجها، وقد اختلف العلماء في جواز بيع أراضي السواد ونحوها، قال ابن المنذر: وممن أنكر بيع الأرض التي فتحت عنوة مالك بن أنس، وأنكر على الليث بن سعد دخوله فيما دخل فيه من أرض مصر، وقال أبو عبيد: وقد تتابعت الأخبار بالكراهة لشراء أرض الخراج، وقال الأوزاعي: لم تزل أئمة المسلمين ينهون عن شراء أرض الجزية، ويكرهه علماؤهم.

Mas'alah: What is the condition of ownership for the validity of a sale in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1278)

(ومنها) أن يكون مملوكا. لأن البيع تمليك فلا ينعقد فيما ليس بمملوك كمن باع الكلأ في أرض مملوكة، والماء الذي في نهره أو في بئره؛ لأن الكلأ وإن كان في أرض مملوكة فهو مباح، وكذلك الماء ما لم يوجد الإحراز قال النبي: - صلى الله عليه وسلم - «الناس شركاء في ثلاث» ، والشركة العامة هي الإباحة، وسواء خرج الكلأ بماء السماء من غير مؤنة أو ساق الماء إلى أرض ولحقه مؤنة؛ لأن سوق الماء إليه ليس بإحراز فلم يوجد سبب الملك فيه فبقي مباحا كما كان، وكذا بيع الكمأة، وبيع صيد لم يوجد في أرضه لا ينعقد؛ لأنه مباح غير مملوك لانعدام سبب الملك فيه، وكذا بيع الحطب والحشيش والصيود التي في البراري، والطير الذي لم يصد في الهواء، والسمك الذي لم يوجد في الماء.

Mas'alah: What is the ruling on selling kharaj, qati'ah, muzara'ah, and ijara lands?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1278)

ويجوز بيع أراضي الخراج، والقطيعة، والمزارعة، والإجارة، والإكارة، والمراد من الخراج أرض سواد العراق التي فتحها سيدنا عمر – رضي الله تعالى عنه –؛ لأنه من عليهم، وأقرهم على أراضيهم فكانت مبقاة على ملكهم فجاز لهم بيعها وأرض القطيعة هي الأرض التي قطعها الإمام لقوم، وخصهم بها فملكوها بجعل الإمام لهم فيجوز بيعها وأرض المزارعة أن يدفع الإنسان أرضه إلى من يزرعها، ويقوم بها، وبهذا لا تخرج عن كونها مملوكة، وأرض الإجارة هي الأرض التي يأخذها الإنسان من صاحبها ليعمرها، ويزرعها، وأرض الإكارة التي في أيدي الأكرة فيجوز بيع هذه الأرض؛ لأنها مملوكة لأصحابها.

Mas'alah: Who owns a pearl found inside a purchased oyster or fish?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1299)

ولو اشترى صدفة فوجد فيها لؤلؤة فهي للمشتري؛ لأنها تتولد من الصدفة بمنزلة البيضة تتولد من الدجاجة فكانت بمنزلة أجزائها فتدخل في بيعها كما تدخل البيضة في بيع الدجاجة وكذلك إذا اشترى سمكة فوجد فيها لؤلؤة؛ لأن السمك يأكل الصدفة فصار كما لو اشترى سمكة فوجد فيها سمكة أخرى؛ أن الثانية تكون له، ولو اشترى دجاجة فوجد فيها لؤلؤة فهي للبائع؛ لأن اللؤلؤ لا يتولد من الدجاج ولا هو من علفها فلا يدخل في بيعها. وروي عن أبي يوسف – رحمه الله – أن كل شيء يوجد في حوصلة الطير إن كان مما يأكله الطير فهو للمشتري؛ لأنه يكون بمنزلة العلف له. وإن كان مما لا يأكله الطير فهو للبائع

Mas'alah: Does the property of a slave enter into the sale of the slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1299)

وعلى هذا يخرج ما إذا باع رقيقا وله مال أن ماله لا يدخل في البيع ويكون للبائع إلا أن يشترطه المبتاع؛ لما روي عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال «من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع» وهذا نص في الباب ولأن العبد وما في يده لمولاه؛ لأنه مملوك لا يقدر على شيء والمولى ما باع ما في يد العبد؛ لأن الداخل تحت البيع هو العبد فلا يدخل في بيعه ما ليس منه والقياس أن لا تدخل ثياب بدنه كما لا يدخل اللجام والسرج والعذار في بيع الدابة؛ لما قلنا لكنهم استحسنوا في ثياب البذلة والمهنة وهي التي يلبسها في اليوم والليلة لتعامل الناس وتعارفهم وأما الثياب النفيسة التي لا يلبسها إلا وقت العرض للبيع فلا تدخل في البيع لانعدام التعارف في ذلك فبقي على أصل القياس وهذا مما يختلف باختلاف عرف الناس وعاداتهم في كل بلد فبني الأمر فيه على ذلك، وكذا لو أعتق عبده على مال فماله لمولاه لما قلنا وكذا لو أعتق مدبره أو أم ولده؛ لأنه مرقوق مملوك فلا يكون له مال ولو كاتب عبده فما كان له من المال وقت الكتابة يكون لمولاه؛ لأنه كسب القن وما اكتسب بعد الكتابة يكون له؛ لأنه كسب المكاتب ولأنه حر يدا فكان كسبه له والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: To whom does a new fruit belong that appears during the ripening period?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1305)

ولو أخرجت الشجرة في مدة الترك ثمرة أخرى فهي للبائع سواء كان الترك بإذنه أو

بغير إذنه؛ لأنه نماء ملك البائع فيكون له

Mas'alah: What is the ruling if the new fruit mixes with the old fruit after the sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1305)

ولو حللها له البائع جاز وإن اختلط الحادث بعد العقد بالموجودة عنده حتى لا يعرف ينظر إن كان قبل التخلية بطل البيع؛ لأن المبيع صار معجوز التسليم بالاختلاط للجهالة وتعذر التمييز فأشبه العجز عن التسليم بالهلاك وإن كان بعد التخلية لم يبطل؛ لأن التخلية قبض، وحكم البيع يتم ويتناهى بالقبض والثمرة تكون بينهما لاختلاط ملك أحدهما بالآخر اختلاطا لا يمكن التمييز بينهما فكان الكل مشتركا بينهما والقول قول المشتري في المقدار؛ لأنه صاحب يد لوجود التخلية فكان الظاهر شاهدا له فكان القول قوله، ولو اشترى ثمرة بدا صلاح

Mas'alah: What is the buyer's recourse when a house is reclaimed after he built on it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1450)

ولو بنى المشتري في الدار بناء ثم استحقت الدار ونقض عليه البناء فللمشتري أن يرجع على بائعه بالثمن وبقيمة بنائه مبنيا إذا سلم النقض إلى البائع وإن لم يسلم لا يرجع عليه إلا بالثمن خاصة في ظاهر الرواية وروي عن أبي يوسف أنه يرجع عليه بالثمن وبقيمة البناء والتالف ولو سلم النقض

إلى البائع وقضى عليه بالثمن وقيمة البناء مبنيا له أن يأخذ أيهما شاء بالثمن ويأخذ البائع بقيمة البناء في ظاهر الرواية وذكر الطحاوي أنه يأخذ أيهما شاء بهما جميعا إن شاء أخذهما من البائع وإن شاء أخذهما من الكفيل بالدرك ثم يرجع الكفيل على البائع إن كانت الكفالة بأمره جعل الطحاوي قيمة البناء بمنزلة الثمن وهو غير سديد لأن المفهوم من الدرك ضمان المشتري في متعارف الناس فلا تكون قيمة البناء داخلة تحت الكفالة بالدرك وكذلك لو كان المبيع جارية فاستولدها المشتري ثم استحقها رجل وأخذ منه قيمة الجارية وقيمة الولد والعقر فإن المشتري يأخذ الثمن من أيهما شاء ولا يؤاخذ الكفيل بقيمة الولد وللمشتري أن يأخذ قيمة الولد من البائع خاصة لأنه لم يدخل تحت الكفالة بالدرك والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when one buyer chooses to take half the property and the other returns?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1678)

فإن اختار كل واحد منهما أخذ نصف الدار رجع على البائع بنصف الثمن لأنه لم يحصل له إلا نصف المبيع وإن اختار الرد رجع كل واحد منهما بجميع الثمن لأنه انفسخ البيع

Mas'alah: What happens if the buyer transfers ownership of a child before the seller claims paternity?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1689)

ولو لم يدعه البائع حتى خرج عن ملك المشتري بوجه من الوجوه ينظر إن كان ذلك

يحتمل الفسخ يفسخ وإن لم يحتمله لا يفسخ إلا لضرورة

Mas'alah: What is the ruling on a seller's paternity claim when the buyer emancipated or made a tadbir after selling?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1689)

وكذلك لو كان المشتري باع الولد فأعتقه المشتري أو دبره أو مات عبده لم تصح دعوة البائع لما قلنا

Mas'alah: How is the price apportioned when the sale of a child is rescinded due to paternity claim?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1689)

وإذا فسخ البيع في الولد يرد البائع من الثمن حصة الولد فيقسم الثمن على قدر قيمتهما فتعتبر قيمة الأم يوم العقد وقيمة الولد يوم الولادة لأنه إنما صار ولدا بالولادة فتعتبر قيمته يومئذ فيسقط قدر قيمة الأم ويرد قدر قيمة الولد

Mas'alah: What is the ruling on an owner's right to dispose of his property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1705)

المملوك باختياره ليس لأحد ولاية الجبر عليه إلا لضرورة ولا لأحد ولاية المنع عنه وإن كان يتضرر به إلا إذا تعلق به حق الغير فيمنع عن التصرف من غير رضا صاحب الحق وغير المالك لا يكون له التصرف في ملكه من غير إذنه ورضاه إلا لضرورة

وكذلك حكم الحق الثابت في المحل عرف هذا فنقول للمالك أن يتصرف في ملكه أي تصرف شاء سواء كان تصرفا يتعدى ضرره إلى غيره أو لا يتعدى فله أن يبني في ملكه مرحاضا أو حماما أو رحى أو تنورا وله أن يقعد في بنائه حدادا أو قصارا وله أن يحفر في ملكه بئرا أو بالوعة أو ديماسا وإن كان يهن من ذلك البناء ويتأذى به جاره.

Mas'alah: How should a desirable female slave be displayed for sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=313)

(وأمة تشتهى) ويجامع مثلها (لا تعرض على البيع في إزار واحد) المراد به ما يستر ما بين السرة والركبة لأن ظهرها وبطنها عورة ومنه يعلم حال البلاغة.

Mas'alah: What is the ruling on selling buildings in Mecca?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=319)

(وجاز بيع بناء بيوت مكة) بالإجماع لأنها ملك من بناها ألا يرى أن من بنى على الأرض الوقف جاز بيعه فهذا كذلك

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a seller claims a child born after sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=409)

ثم ادعاه البائع يثبت نسبه وينفسخ البيع)

Mas'alah: What is the ruling on a seller or husband having intercourse with a sold or dowered slave woman before delivery?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=485)

و) وطء (البائع) الأمة (المبيعة، و) وطء (الزوج) الأمة (المهمورة) أي التي جعلها صداقا لامرأة تزوجها (قبل تسليمها) أي تسليم الأولى إلى المشتري والثانية إلى الزوجة فإن كون المبيعة في يد البائع بحيث لو هلكت انتقض البيع دليل الملك في الأولى وكون المهر صلة أي غير مقابل بمال دليل عدم زوال الملك في الثانية. .)

Mas'alah: What is the ruling on selling a right of way?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=592)

صح بيع الطريق حد) أي بين له طول وعرض (أو لا) أي لم يحد، أما الأول فظاهر، وأما الثاني فلأنه إذا لم يبين يقدر بعرض باب الدار العظمى، كذا في النهاية وعلى التقديرين يكون عينا معلوما فيصح بيعه (وهبته) . وفي التتارخانية الطرق ثلاثة: طريق إلى الطريق الأعظم. وطريق إلى سكة غير نافذة. وطريق خاص في ملك إنسان. فالطريق الخاص في ملك

Mas'alah: What is the ruling on selling a right of passage independently or with land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=593)

وصح بيع حق المرور تبعا) للأرض (بالإجماع ووحده في رواية) وهي رواية ابن سماعة وفي رواية الزيادات لا يجوز وصححه الفقيه أبو الليث بأنه حق من الحقوق وبيع الحقوق بالانفراد لا يجوز)

Mas'alah: What is the ruling on selling a water share (shirb) independently or with land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=593)

والشرب كذلك) أي صح بيعه تبعا للأرض بالإجماع ووحده في رواية وهو اختيار مشايخ بلخي لأنه نصيب من الماء ولم يجز في أخرى وهو اختيار مشايخ بخارى للجهالة)

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the inclusion of a right of way in a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=593)

[حاشية الشرنبلالي] قوله: والطريقان الآخران يدخلان في البيع من غير ذكر) فيه نظر؛ لأنه يدافع ما قدمه من أن الطريق لا تدخل إلا بذكر نحو كل حق ولا يكون إلا في

طريق خاص فليتأمل. (قوله: كان حق التعلي) لعله كحق التعلي فليتأمل. (قوله: والجداد) بالدال المهملة خاص بالنخل وبالمعجمة عام في قطع الثمار والجزاز بالزاي جز الصوف (قوله صح بيع الطريق) يخالفه ما قال في الخانية ولا يجوز بيع مسيل الماء وهبته ولا بيع الطريق بدون الأرض وكذلك بيع الشرب وقال مشايخ بلخي جائز اهـ. ويخالفه أيضا قوله الآتي وفي رواية الزيادات. (قوله:. وفي التتارخانية. . . إلخ) ليس مما الكلام فيه وينبغي أن يكون بعد قوله وصح بيع حق المرور تبعا. (قوله: فالطريق الخاص في ملك إنسان. . . إلخ) فيه نظر؛ لأنه إذا كان مملوكا لأجنبي لا يملك المرور فيه إلا بالإباحة وليست لازمة للتمليك، فإن أريد إحاطة ملك إنسان بها صح لكن لا يخرج عن كونها في سكة غير نافذة. البيع (إلى النيروز) . (قوله: وصح إن أسقط الأجل قبل حلوله) يعني إن أسقط الأجل من له الحق وهو المشتري؛ لأنه حقه فينفرد بإسقاطه ولا يشترط فيه التراضي، وقول القدوري في مختصره، فإن تراضيا بإسقاط الأجل وقع اتفاقا كما في التبيين.

فيه الاستخدام)

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a usurper?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=597)

)

Mas'alah: What does the author say about the rights mentioned at the beginning of Buyu'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=609)

لم يذكر الحقوق كما ذكر في سائر المتون؛ لأنها ذكرت في أوائل البيوع)

Mas'alah: What is the ruling on the second type of entitlement not causing rescission of contracts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=610)

و) النوع (الثاني لا يوجب انفساخها) أي انفساخ العقود في ظاهر الرواية لأنه لا يوجب بطلان الملك)

Mas'alah: Can an intermediate buyer seek recourse before the final buyer seeks recourse against him?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=611)

و) لكن (لا يرجع أحد) من المشترين (على بائعه فقبل الرجوع عليه) حتى لا يكون للمشتري الأوسط أن يرجع على بائعه قبل أن يرجع عليه المشتري الأخير)

Mas'alah: Does recourse require the claim to be established by evidence or is admission sufficient?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=611)

ثم الرجوع) أي رجوع المشتري بالثمن على البائع (إنما يكون إذا ثبت الاستحقاق

بالبينة) لما عرفت أنها حجة متعدية، أما إذا ثبت بإقرار المشتري أو بنكوله عن اليمين أو بإقرار وكيل المشتري بالخصومة أو بنكوله فلا يوجب الرجوع بالثمن؛ لأن إقراره لا يكون حجة في حق غيره. وفي زيادات أبي بكر بن حامد البخاري اشترى دارا واستحقها رجل بإقرار المشتري أو بنكوله عن اليمين لا يرجع على بائعه بالثمن، فإن أقام المشتري البينة أن الدار ملك المستحق ليرجع على بائعه بالثمن لا يسمع بينته، أما لو أقام البينة على إقرار البائع أن المبيع ملك المستحق تقبل ويؤخذ البائع بالثمن ولو لم يقم بينة على إقرار البائع بذلك ولكن طلب يمينه بالله ما هي للمدعي كان له ذلك؛ لأنه يحتمل أن ينكل عن اليمين فيصير بنكوله كالمقر ويسترد منه الثمن بعد ذلك، كذا في العمادية وهذا مما يجب حفظه والناس عنه غافلون، وقد فرع عليه بقوله (

Mas'alah: Does knowledge that the seller lacks ownership prevent the buyer from recourse after eviction?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=612)

العلم بالاستحقاق لا يمنع صحة الرجوع) يعني إذا اشترى شيئا من رجل يعلم أنه ليس ملكا له بل لغيره فبعدما استحق ذلك الغير وأخذ المشتري من يد المشتري يرجع المشتري على البائع ولا يمنع علمه بالاستحقاق صحة رجوعه (

Mas'alah: What is the ruling when a buyer seeks to return goods after proving the seller admitted to selling without authorization?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=614)

باع عبد غيره بغير أمره وبرهن المشتري على إقرار البائع أو المولى أنه لم يأمر بالبيع وأراد رد المبيع لم يقبل) للتناقض في الدعوى إذ قدمه على الشراء إقرار منه بصحته ونفاذه لأن الظاهر من حال المسلم العاقل مباشرة العقد الصحيح النافذ والبينة مبنية على دعوى صحيحة، فإذا بطلت لا تقبل البينة.)

Mas'alah: What is the ruling on selling a missing slave to recover the price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=619)

وفيه إبطال حق المشتري (وإلا) أي وإن لم يعلم مكانه (بيع العبد) وأدى الثمن؛ لأن ملك المشتري ظهر بإقرار البائع فيظهر على الوجه الذي أقر به مشغولا بحقه، وإذا تعذر استيفاؤه يبيعه القاضي كالراهن إذا مات مفلسا يبيع القاضي الرهن ويقضي الدين.)

Mas'alah: What is the ruling when one of two joint purchasers is absent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=619)

وإن اشتريا) أي إن كان المشتري اثنين (وغاب أحدهما فللحاضر دفع كل الثمن وقبضه) أي المبيع (وحبسه حتى ينقد شريكه) ؛ لأنه مضطرب في الدفع إذ لا يمكنه الانتفاع بنصيبه إلا بأداء جميع الثمن؛ لأن البيع صفقة واحدة وله حق الحبس ما بقي شيء والمضطرب يرجع كمعير الرهن، وإذا كان له أن يرجع عليه كان له حق الحبس

عنه إلى أن يستوفي حقه كالوكيل بالشراء إذا قضى الثمن من مال نفسه)

Mas'alah: What is the exception regarding spouses trading in items suitable for the other?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=762)

(إلا إذا كان كل منهما يفعل أو يبيع) ما يصلح للآخر أي إلا أن يكون الرجل صائغا وله أساور وخواتم النساء والحلي والخلخال ونحوها فلا يكون لها وكذا إذا كانت المرأة دلالة تبيع ثياب الرجال أو تاجرة تتجر في ثياب الرجال والنساء أو ثياب الرجال وحدها كذا في شروح الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on a child born between the minimum and maximum pregnancy period when the buyer confirms?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=772)

(ولو ولدت فيما بين الأقل والأكثر وصدقه) أي المشتري (كان الحكم كالأول) يعني يثبت نسبه وأميتها ويفسخ البيع ويرد الثمن ثم لما بين حكم ولد أمة ولدت بعدما باعها ثم ادعاه أراد أن يبين حكم ولد ولد عنده بقوله

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a non-owner and subsequent ratification by the owner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=26)

كذلك لو باع شخص مالا من آخر فضولا فإذا طالب صاحب المال المشتري بالثمن يكون قد أجاز البيع دلالة وإذا صرح صاحب المال بعد ذلك بعدم إجازة البيع لا يعتبر تصريحه ويكون البيع صحيحا وكما أن الصراحة تكون راجحة على الدلالة كما اتضح تكون راجحة على العرف والعادة أيضا لأن العرف والعادة من قبيل الدلالة .

Mas'alah: What is the ruling that whoever owns something owns what is necessary for it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=45)

(المادة 49) من ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته فإذا اشترى رجل دارا مثلا ملك الطريق الموصلة إليها . لأن الطريق من ضرورات الدار والدار بدون طريق لا يمكن الانتفاع بها والسكنى فيها فعليه كل دار تباع من المشتري تدخل طريقها في البيع بدون ذكر ولا يحق للبائع أن يقول إنني لم أبع الطريق بل بعت الدار فقط كذلك كل من يملك أرضا أو عقارا يصبح مالكا ما فوقها وما تحتها توفيقا للمادة (1174) فعليه يحق لمالك الأرض إنشاء ما يشاء من البناء وإعلاء سمكه إلى القدر الذي يريد كما يحق له أن يحفر في الأرض إلى أعماقها .

Mas'alah: Who bears the cost of writing a sale deed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=76)

البيع – أجرة كتابة سند المبايعة وحجة البيع تلزم المشتري ; لأن منفعة السند تعود عليه لا على البائع (راجع المادة 292) .

Mas'alah: What is the rule regarding change of ownership cause?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=83)

(المادة 98) : تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات . هذه القاعدة مأخوذة من قاعدتي (اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان) و (تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات) الواردتين في المجامع . ويفهم منها أنه إذا تبدل سبب تملك شيء ما وإن لم يتبدل هو حقيقة يعد متبدلا .

Mas'alah: What is the first rule regarding items included in a sale by custom?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=176)

تلخيص – القاعدة الأولى : كل شيء يشمله المبيع في عرف البلدة ويباع تبعا له دخل في البيع من غير ذكر وعلى هذا فالأشياء التي تكون لجزء من المبيع تدخل من غير ذكر .

Mas'alah: What is the second rule regarding items permanently attached to the sold item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=176)

القاعدة الثانية : كل ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار دخل في البيع من غير ذكر .

Mas'alah: What is the third rule regarding items included in a sale as accessories?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=176)

القاعدة الثالثة : ما دخل في المبيع تبعا من غير ذكر ليس له حصة من الثمن إلا أنه إذا ذكر وصرح به وأدخل في المبيع كان له حصة من الثمن . وما تشمله الألفاظ العامة يدخل في البيع من غير ذكر والزيادة التي تحصل في المبيع بعد العقد هي للمشتري ومسائل هذا الفصل مبنية على ثلاث قواعد وعلى أصل والقاعدة الأولى منها بينت في المادة 230 والثانية في المادة 232 والثالثة في المادة 235 والمادة 1 23 تدخل حكما في المادة 232 طحطاوي .

Mas'alah: What does Article 230 state about items included in a sale by local custom?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=176)

(المادة 230) كل ما جرى عرف البلدة على أنه من مشتملات المبيع يدخل في البيع من غير ذكر . مثلا : في بيع الدار يدخل المطبخ والكيلار وفي بيع حديقة زيتون تدخل أشجار الزيتون من غير ذكر ; لأن المطبخ والكيلار من مشتملات الدار وحديقة الزيتون تطلق على أرض يحتوي على أشجار الزيتون فلا يقال لأرض خالية حديقة زيتون .

المراد من عرف البلدة التعارف الجاري في البيع ويدخل ما ذكر في المبيع ولو لم يصرح بذكره في البيع بأنه بيع بجميع حقوقه (انظر المادة 0 36) .

Mas'alah: What does Article 231 state about items considered part of the sold object?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=176)

(المادة 231) ما كان في حكم جزء من المبيع أي ما لا يقبل الانفكاك عن

Mas'alah: What items are considered part of the sold item and included in the sale without mention?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=177)

المبيع نظرا إلى غرض الاشتراء يدخل في البيع بدون ذكر مثلا إذا بيع قفل دخل مفتاحه , وإذا اشتريت بقرة حلوبا لأجل اللبن يدخل فلوها الرضيع في البيع من غير ذكر . وبعبارة أخرى الأشياء المنفصلة المنقولة التابعة للمبيع والتي يتوقف عليها الانتفاع بالمبيع هي في حكم جزء المبيع وفي حكم المتصل به فكما أنها إذا ذكرت وصرح بها في البيع تدخل فيه فكذلك إذا لم تذكر ولم يصرح بها ; لأنه لا ينتفع بالقفل بغير مفتاح كما لا ينتفع بالمفتاح بغير قفل وما يدخل في البيع أصالة كما إذا اشترى إنسان قفلا من الحداد من غير أن يذكر دخول المفتاح في البيع أو عدم دخوله فالمفتاح داخل في هذا البيع . وما يدخل في البيع تبعا كما إذا بيعت دار فالأقفال التي على أبواب هذه الدار تدخل في البيع تبعا أما في بيع الفرس ذات الفلو فإن كانت في مجلس البيع بغير فلوها

فلا يدخل الفلو في البيع بدون ذكره كما إذا بيعت وهي غائبة عن مجلس البيع ولم يذكر الفلو في البيع وإذا حضرت هي وفلوها مجلس البيع ولم يذكره في البيع ما يدل على دخول الفلو أو عدم دخوله فإنه يدخل في البيع بناء على العرف (انظر المادة 43) (رد المحتار) وكذلك إذا اشترى رجل شجرة للقطع من بستان آخر فإذا بين موضع قطعها قطعها من الموضع الذي بين وإلا فله قطعها من عروقها . أما إذا شرط البائع قطعها من وجه الأرض وجب قطعها من حيث شرط كما أنه إذا كانت الشجرة مجاورة لحائط وكان قطعها من عروقها مضرا بالبائع وجب على المشتري أن يقطعها من وجه الأرض وإن يكن البيع على هذا الوجه أي لم يبين فيه أن موضع القطع من وجه الأرض فتكون العروق داخلة في البيع إلا أنه ليس للمشتري أن يحفر الأرض لاستئصال الشجرة من عروقها بل يقطع الشجرة حسب العرف والعادة الجارية . وكذلك إذا اشترى شجرة ليقطعها وكان ينبت على عروقها ويتشعب منها أشجار أخرى فإن كان قطع الشجرة يؤدي إلى تلف هذه الأشجار دخلت في بيع تلك الشجرة وإلا فلا (بزازية) .

Mas'alah: What attached and fixed appurtenances are included in a sale without mention?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=177)

(المادة 232) : توابع المبيع المتصلة المستقرة تدخل في البيع تبعا بدون ذكر مثلا إذا بيعت دار دخل في البيع الأقفال المسمرة والدواليب أي الخزن المستقرة والدفوف المسمرة المعدة لوضع فرش والبستان الذي هو داخل حدود الدار والطرق الموصلة إلى الطريق العام الداخلة التي لا تنفذ وفي بيع العرصة تدخل الأشجار المغروسة على أن

تستقر ; لأن جميع المذكورات لا تفصل عن المبيع فتدخل في البيع بدون ذكر ولا تصريح . التوابع المتصلة المستقرة أي المتصلة بالمبيع اتصال القرار واتصال القرار وضع الشيء بحيث لا يفصل من محله ويدخل الشجر في هذا التعريف فإذا بيعت الأرض فالشجر المغروس فيها يدخل في البيع ; لأن الأشجار متصلة بالأرض اتصال القرار أما الأشجار اليابسة فلا تدخل في البيع ; لأن تلك الأشجار على شرف القلع فهي في حكم الحطب يعني أن الشجر اليابس وإن كان متصلا بالأرض إلا أن اتصاله ليس اتصال القرار أما الزرع فلما كان غير متصل بالأرض اتصال القرار لم يدخل في البيع وهو أشبه بالمتاع وكذلك الثمر فإنه وإن كان متصلا بالشجر إلا أن اتصاله ليس اتصال قرار فلا يدخل في بيع

الشجر وهو شبيه بالثمر أيضا والحاصل أن الزرع في الأرض والثمر على الشجر في حكم المتاع والدابة الحامل يدخل حملها في البيع ; لأنه وإن كان اتصاله بها ليس اتصال قرار فكان ينبغي ألا يدخل في البيع إلا أن فصله لما كان خارجا عن القدرة البشرية وإنما ينفصل بقدرة الله عز وجل فقد اعتبر من التوابع المتصلة وعلى ذلك هو جزء من الدابة فيجب أن يتبعها وكذلك يدخل في بيع الدار مفاتيح الأقفال المسمرة الثابتة في أبواب الدار ; لأن المفاتيح تابعة للأقفال المتصلة بالأبواب فهي في حكم الجزء منها كما ذكر في شرح المادة الآنفة وكذلك تدخل الأحجار والبلاط المفروش به المطبخ وساحة الدار ودرج الخشب المسمرة والأبواب ودولاب البئر المسمر والقدر في بيع الحمام والركائز المدفونة في الأرض في بيع الكروم والأحجار المثبتة في بيع العرصة أما الأحجار المدفونة فلا تدخل (انظر المادة 49 , رد المحتار . در المختار مجمع الأنهر) . وعلى ذلك إذا اشترى دارا بثمن معين ثم احترقت تلك الدار فأراد أن يبني دارا جديدة في عرصتها فليس للبائع منعه من بناء الدار بدعوى أن العرصة

لم تدخل في بيع الدار لعدم ذكرها أثناء البيع (هداية) وإذا اختلف البائع والمشتري في قرار الأشياء مثلا كأن يدعي المشتري أن هذا الشيء قد وضع على أن يكون مستقرا فهو داخل في البيع ويدعي البائع أنه لم يوضع على أن يكون مستقرا فهو خارج عن المبيع فهذا الاختلاف يرجع إلى الاختلاف في قدر المبيع فيجري فيه التحالف حسب المادة (778) وقد يقال يصدق البائع ; لأن اختلافهما في تابع لم يرد عليه العقد والتحالف على خلاف القياس فيما ورد عليه العقد فلا يقاس عليه غيره والبائع ينكر خروجه عن ملكه والأصل بقاء ملكه فتأمل (رد المحتار)

Mas'alah: What items are not included in a sale unless explicitly mentioned?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=178)

(المادة 233) : ما لا يكون من مشتملات المبيع ولا هو من توابعه المتصلة المستقرة أو لم يكن في حكم جزء من المبيع أو لم تجر العادة والعرف ببيعه لا يدخل في البيع ما لم يذكر وقت البيع . أما ما جرت عادة البلد والعرف ببيعه تبعا للمبيع فيدخل في البيع من غير ذكر مثلا الأشياء غير المستقرة التي توضع لأن تستعمل وتنقل من محل إلى آخر كالصندوق والكرسي والتخت المنفصلات لا تدخل في بيع الدار بلا ذكر وكذا أحواض الليمون والأزهار المنفصلة والأشجار الصغيرة المغروسة على أن تنقل لمحل آخر وهي المسماة في عرفنا بالنصب ولا تدخل في بيع البساتين بدون ذكر كما لا يدخل الزرع في بيع الأراضي والثمر في بيع الأشجار ما لم تذكر صريحا حين البيع لكن لجام دابة الركوب وخطام البعير وأمثال ذلك فيما كان العرف والعادة فيها أن تباع تبعا فهذه تدخل في البيع بدون ذكر . ولا يدخل في بيع الدار التبن والشعير اللذين

فيهما ولا الأقفال غير المسمرة المحفوظة في الدار والمصابيح والقناديل المعلقة في البيوت ولا السلالم والأواني والأثاث وفي بيع الحمام لا تدخل طساس الماء ولا القباقيب والمناشف وفي بيع البستان لا تدخل ركائز الشجر غير المغروزة ولا الفؤوس وغيرها من الأدوات التي يعمل بها في البساتين وفي بيع الأرض لا يدخل البذر الذي لم ينبت والنبات الحديث الذي جد اخضراره وما عليها من الخضراوات كالباذنجان والقطن والبرسيم والنحاس الدفين في التراب أو في الحائط لحفظه وكذلك النقود المخبوءة فكل ذلك لا يدخل في المبيع ولو ذكر في البيع بألفاظ عامة كقول البائع

بعت ذلك بجميع حقوقه (مجمع الأنهر) .

Mas'alah: What is the seller's obligation to remove crops and trees before delivering the sold property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=179)

والمسائل التي تتفرع على هذه المادة هي : أولا : يجب على البائع أن يقلع الزرع والشجر ويقطف الثمر ويسلم المبيع إلى المشتري ; لأن ملك المشتري مشغول بملك البائع فعلى البائع أن يخلي المبيع من ماله كما أنه تجب على البائع أيضا أن يخلي الدار من أمتعته ويسلمها إلى المشتري (انظر المادتين 267 و 268) .

Mas'alah: What is the ruling on hidden materials found in a wall after purchasing land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=179)

ثانيا : إذا اشترى شخص أرضا بجميع حقوقها فهدم حائطها وظهر في الحائط رصاص أو صاج أو خشب فإذا كان ذلك من البناء دخل في البيع وإلا بأن كان كأحجار الرخام المحفوظة فهي للبائع فإن قال : إنها ليست لي كانت لقطة .

Mas'alah: Is a non-fixed lock included in the sale of a house or shop?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=179)

ثالثا : إذا بيعت دار أو دكان فالقفل الذي ليس ثابتا بل كان معلقا على باب الدكان أو الدار لا يدخل في البيع ولو كان وقت البيع معلقا أو كانت الدار أو الدكان تقفل به أو بغيره من الأقفال الأخرى ; لأن القفل الذي لا يكون ثابتا في الباب لا يكون متصلا بالمبيع (زيلعي . رد المحتار) .

Mas'alah: What rights and items are not included in the sale of a house without explicit mention?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=179)

رابعا : في بيع الدار لا تدخل الطريق وحق الشرب وحق المسيل والدلو وحبله من غير ذكر يعني إذا لم ينص في البيع على دخولها أو لم يعمم حسب المادة 235 لا يدخل في البيع (بزازية) .

Mas'alah: Is the pathway included when selling specific rooms in a hotel without explicit mention?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=179)

خامسا : إذا باع شخص عدة غرف معينة من الفندق الذي يملكه فإن لم يصرح بطريق تلك الغرف أو لم يأت بالألفاظ العامة المذكورة في المادة 235 فلا يدخل في البيع هذه الطريق (بزازية) وعلى هذا إذا اشترى إنسان تلك الغرف على ظن أن لها طريقا آخر غير الطريق العام فهو مخير بخيار العيب وليس له أن يمر من طريق البائع أما إذا كان البائع ذكر في عقد البيع الألفاظ العامة المذكورة في المادة 235 كأن قال : بعت هذه الغرف بجميع حقوقها أو جميع مرافقها دخلت طريق هذه الغرف في البيع (بزازية . خلاصة هندية) أما إذا باع إنسان بستانه الذي في حقله مع طريقه ولم يعين الطريق ولم يكن للبستان طريق معينة فإذا كانت جوانب ذلك الحقل غير متفاوتة فللمشتري أن يتخذ من أي جوانبه شاء طريقا إلى بستانه وإذا كانت جوانب الحقل متفاوتة فالبيع فاسد (بزازية) .

Mas'alah: Is an external garden included in the sale of a house?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=179)

سادسا : في بيع الدار لا يدخل البستان الذي يكون خارج الدار إلا إذا كان أصغر منها فيدخل تبعا ولو مثلها أو أكبر فلا إلا بالشرط (زيلعي , عيني , رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on items included in a sale as accessories regarding the price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=179)

(المادة 234) : ما دخل في البيع تبعا لا حصة له من الثمن , مثلا : لو سرق خطام البعير المبتاع قبل القبض لا يلزم في مقابلته تنزيل شيء من الثمن المسمى . (تبعا) يعني الذي لا يدخل قصدا أو الذي يدخل في البيع من غير ذكر فإذا تلف أو ضاع

قبل القبض أي بغير الاستحقاق فليس له حصة من الثمن فإذا لا يسقط شيء من الثمن بهلاك ذلك الشيء أو ضياعه ; لأنه كالوصف (انظر المادة 48) إلا أن المشتري مخير فإن شاء أخذ المبيع وإن شاء تركه والحاصل أنه يقال للأمور التي تدخل في البيع تبعا أوصاف , ويقال للنقصان الذي يعرض للمبيع بسبب هلاك تلك الأمور نقصان وصف ففي بيع الأرض تدخل الأشجار القائمة عليها تبعا فهي وصف (انظر شرح المادة 226) وكذلك في بيع الحيوان يدخل الرأس والأرجل وفي بيع المكيلات
والموزونات تدخل الجودة تبعا فذلك كله وصف (بزازية) فعلى هذا إذا بيعت دابة فقطعت أذنها أو ذنبها قبل التسليم فلا يسقط شيء من الثمن المسمى إلا أن المشتري مخير في قبول المبيع وتركه قلنا ليس له حصة من الثمن في غير استحقاق أما في الاستحقاق فله حصة من الثمن فعلى هذا إذا ضبط الشيء الداخل في البيع تبعا بالاستحقاق فإذا كان ذلك بعد القبض ينظر فيما إذا كان الوصف كحق المسيل مما لا يجوز بيعه منفردا فبما أنه ليس له حصة من الثمن حتى يرجع البائع به فإنه مخير بين أن يأخذ الباقي بكل الثمن وأن يتركه مع إذا كان كالشجر مما يجوز بيعه منفردا فبما أن له حصة من الثمن فالمشتري يرجع بها على البائع (رد المحتار) .

Mas'alah: How is the price divided when land and trees belonging to different owners are sold together?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=180)

ثانيا : إذا كان لإنسان أرض وللآخر أشجار فيها فباع صاحب الأرض بإذن الآخر جميع ذلك بألف قرش فإذا كان قيمة كل منهما خمسمائة قرش قسم ثمن المبيع مناصفة بينهما وعلى هذه الصورة إذا أصابت تلك الأشجار آفة سماوية وتلفت قبل القبض فالمشتري مخير فله ترك المبيع وله أخذه بكل الثمن وكل الثمن يكون لصاحب الأرض ; لأن الأشجار وصف والثمن مقابل للأصل وليس مقابلا للوصف أما إذا فصل ثمن الأرض والشجر أثناء البيع فبما أنه قد جعل في البيع حصة للشجر من الثمن فبهلاك الشجر تسقط حصته من الثمن وإذا هلك نصف الشجر فربع الثمن يعود على صاحب الشجر وثلاثة أرباعه لرب الأرض . قد ذكر في الشرح (الذي لا يدخل قصدا) فعلى هذا إذا كان الشيء الذي يدخل في البيع تبعا أدخل قصدا في البيع أي ذكر في البيع وصرح بدخوله فيه وهلك قبل القبض سقطت حصته من الثمن ; لأنه مبيع مقصود طحطاوي (انظر المادة 293) إلا إذا ظهر أن ذلك الشيء الذي يدخل في البيع تبعا أدخل حين البيع قصدا غير موجود فالمشتري مخير فإما أن يقبل المال بجميع الثمن المسمى وإما أن يتركه (انظر المادة 310) أما في بيع المال الذي لا يدخل في البيع بدون ذكر إذا شرط أثناء البيع وجوده ودخوله في البيع فوجد أصل المبيع ولم يوجد ذلك المال فالمشتري يأخذ ذلك المال بحصته من الثمن

Mas'alah: What general terms in a sale contract include additional rights?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=180)

(المادة 235) : الأشياء التي تشملها الألفاظ العمومية التي تزاد في صيغة العقد وقت البيع تدخل في البيع . مثلا : لو قال البائع بعتك هذه الدار بجميع حقوقها دخل في البيع حق المرور وحق الشرب وحق المسيل . بشرط أن تكون موجودة وقت البيع وكذلك الطريق الخاص الموجود والألفاظ العامة أربعة وهي : (1) بجميع حقوقه . (2) بجميع مرافقه . (3) بكل قليل وكثير فيه . (4) بكل قليل وكثير منه .

Mas'alah: How is the apparent contradiction between two articles on including pathways in a sale resolved?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=181)

ويرد على هذا أنه ذكر في المادة 332 أنه إذا بيعت الدار يدخل في البيع الطرق الموصلة إلى الطريق العام أو الزقاق غير النافذ ويفهم من هذه المادة أن ذلك لا يدخل في البيع ومن غير أن يذكر في البيع إحدى الألفاظ العامة فيكون بين المادتين تناف والجواب على هذا الاعتراض أن الذي يدخل في البيع بحكم المادة 232 هي الطريق التي تكون من التوابع المتصلة بالمبيع والذي لا يدخل في البيع بدون اللفظ العام هو حق المرور فالداخل وغير الداخل مختلفان ولا تناف بين المادتين . و (الحقوق) جمع حق ويكون تارة بمعنى ضد الباطل وتارة بمعنى الشيء الذي يستحقه الإنسان والمقصود هنا من الحق الشيء التابع للمبيع اللازم له والمقصود بسببه فقط كالدلو

والحبل في بيع البئر وكحق الشرب وحق المسيل وحق الطريق في بيع الأرض أو بيع الدار . المرافق عند الإمام بمعنى منافع الدار إلا أنه يفهم من ظاهر الرواية أنها أتت هنا بمعنى الحقوق فهي مرادفة للفظة الحقوق وذكر إحداهما يغني عن الأخرى إلا أن الثالث والرابع من الألفاظ العامة تفترقان أحيانا عن اللفظين الأولين ففي بيع الأرض لا يدخل الزرع والثمر باللفظين الأولين ويدخلان في اللفظين الآخرين . مثال ذلك : إذا قال البائع : بعت هذه الأرض بكل قليل وكثير فيها يدخل الزرع والثمر في البيع إلا الزرع المحصود والثمر المقطوف اللذين يكونان في الأرض المبيعة ما لم يصرح بدخولهما في البيع , وكذلك إذا قال : بعت هذه الأرض بكل قليل وكثير هو فيها ومنها من حقوقها ومرافقها يدخل الزرع القائم في الأرض في هذا البيع وقد قيدت الطريق الخاص في الشرح بكونها موجودة حين البيع إلا أنه إذا كان للشخص طريق خاص مؤدية إلى داره فسد هذه الطريق وفتح طريقا آخر للدار من محل آخر ثم باع الدار بجميع حقوقها دخلت الطريق الموجودة وقت البيع وهي الطريق الثانية ولم تدخل الطريق الأولى , وكذلك إذا اشترى إنسان دارا وكانت طريق تلك الدار الطريق العام والشارع النافذ فلا تدخل هذه الطريق في مثل هذا البيع ; لأن مثل هذا الطريق غير مملوك لأحد ولا تباع تلك الطريق ولا تشرى إلا أن المشتري يحق له أن يمر من تلك الطريق ككل الناس (انظر المادة 926) .

Mas'alah: To whom does an increase in the sold item belong after the contract but before delivery?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=181)

(المادة 236) الزيادة الحاصلة في المبيع بعد العقد وقبل القبض كالثمرة وأشباهها

هي للمشتري مثلا إذا بيع بستان ثم قبل القبض حصل فيه زيادة كالثمر والخضراوات تكون تلك الزيادة للمشتري وكذا لو ولدت الدابة المبيعة قبل القبض كان الولد للمشتري وبعبارة أخرى ثمرة المبيع الذي يباع بيعا باتا لازما وزيادته هما للمشتري وإنما يعد ذلك زيادة على المبيع ; لأن تلك الثمرة نماء ملك المشتري (انظر المادة 85) أما كون الثمر للمشتري فظاهر إلا أن الخضرة إذا كان البائع قد زرعها حسب شرح المادة 233 فهي للبائع وإذا كانت من النبات الذي ينبت بنفسه حسب المادة 1 24 1 فهي مباح وليست ملكا لأحد فينبغي اختيار الشق الثالث وهو إذا كان البائع بعد أن زرع الخضرة في الأرض ونبتت باع تلك الأرض بالخضرة التي نبتت ثم نمت تلك الخضرة وكثرت قبل التسليم فذلك النمو والزيادة في الخضرة يعدان من المبيع فالمسألة حسب هذا المثال تحتاج إلى هذا التأويل أما المال الذي يباع بالخيار فالثمرة التي تحصل منه قبل القبض يبقى حكمها موقوفا فإذا تم البيع وأصبح لازما بإسقاط الخيار وسقوطه تصبح الزيادة للمشتري وإذا فسخ البيع عادت للبائع (هندية)

Mas'alah: What is the ruling when a sale is claimed to be by an unauthorized agent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=325)

اختلاف : إذا باع إنسان مالا من آخر ثم ادعى واحد من البائع , أو المشتري العقد بالفضول وادعى الثاني أن المبيع ملك للبائع , أو أن البيع وقع من وكيل البائع بالبيع ; فالقول لمدعي الصحة والنفاذ وقول الثاني غير مقبول راجع المادة 100 . أما إذا اتفق الطرفان البائع والمشتري على أن البيع فضولي فيفسخ عقد البيع إلا إذا حضر صاحب المال وصدقهما وإذا ادعى من له المال أن البائع وكيل من طرفه بالبيع ; فله أن يضمن

البائع ثمن المبيع . راجع المادة (78) .

Mas'alah: What is the ruling on the sale by the owner and the sale by the agent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=325)

بيع المالك , وبيع الوكيل : إذا كان البائع مالكا للمبيع الذي أضاف العقد إليه كان البيع نافذا وكذا إذا كان البائع وكيلا للمالك . وقد بين بيع الوكيل في المسائل الإحدى عشرة من الكتاب الأول . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on the sale by a guardian or executor of a minor's property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=325)

بيع الولي , أو الوصي : لأب الصغير العدل المستور الحال أن يبيع من آخر مال ولده الصغير منقولا كان , أو عقارا بثمن المثل , أو بغبن يسير ويعسر للصغير فسخ هذا البيع عند بلوغه ; لأن للأب شفقة تامة على ولده . ' السابع والعشرون من الفصولين ' . وإذا استهلك الأب ثمن ذلك المبيع بدون حاجة إليه فللصغير عند البلوغ أن يضمنه إياه . انظر المادة (788) . إلا إذا قال الأب : قد تلف المال مني بدون تعد ولا تقصير أو أنفقته على ولدي ; يصدق الأب إذا كان ذلك المال نفقة لمثل المدة التي يدعي صرف المال فيها . (الكفوي في بيع الأب والوصي) انظر المادة 1774 .

وإذا بلغ الصغير الرشد بعد أن باع أبوه مالا له فتصبح حقوق العقد راجعة إلى الصبي المذكور .

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather selling the property of a minor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=326)

بيع الجد : يقوم الجد للصغير عند عدم وجود وصي له مقام الأب في البيع والشراء والمراد بالجد هنا أبو الأب ' الهندية في الباب السابع عشر والفصولين في 27 والبزازية في 2 والخانية في تصرفات الوصي ' * * * * * –

Mas'alah: What actions do not constitute ratification of a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=340)

الأحوال التي لا تعد من الإجازة : 1 – السكوت ليس بإجازة ; فلا يعد صاحب المال إذا أخبر بالبيع الفضولي وسكت مجيزا كما أنه لا يكون مجيزا لو سكت لدى معاينة المبيع . (راجع المادة 67) الهندية في الباب الثاني عشر , واقعات المفتين في البيع . 2 – لا يكون المالك مجيزا لو قال لدى استماع بيع الفضولي : امسك المبيع ; لأن الإمساك لا يدل على الرضاء (البزازية في 10 من البيوع) .

Mas'alah: Who has the right to rescind a fuduli sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=341)

لثلاثة فسخ بيع الفضولي : 1 – المالك , والولي , والوصي ومن إليهم وهذا هو المذكور في المجلة فقط . 2 – المشتري قبل الإجازة . 3 – البائع الفضولي قبل الإجازة ; لأنه لما كانت حقوق العقد عائدة إليه ; فله قبل تمام العقد الاحتراز منه . (البزازية في العاشر من البيوع) .

Mas'alah: What is the ruling when someone buys an item with another person's money without permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=342)

1 – إذا اشترى شيئا بنقود آخر فشراؤه غير موقوف على إذن صاحب النقود ويكون ما اشتراه ملكا له وإنما لصاحب النقود أن يضمنه مثل نقوده ولا يصير ذلك الشيء ملكا لصاحبها بمجرد إجازته البيع ; لأن النقود لا تتعين والإجازة لا تصير العقد له ; لأنه نفذ على العاقد إلا أنها تجعل النقود في يد العاقد على

سبيل القرض منه فيكون عليه مثلها . (نقول البهجة فيما يتعلق بالبيوع) وكذا إذا اشترى بالذهب المودع عنده بستانا لنفسه فالبستان ملك له لا لصاحب الذهب

Mas'alah: What is the priority between sale, lease, and pledge when ratified by the owner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=343)

3 – البيع أحق من الإجارة والرهن وذلك كأن يبيع إنسان مال آخر فضولا وآخر يؤجره , أو يرهنه ويجيز المالك البيع والإيجار , أو الرهن معا . فالبيع جائز والإيجار , أو الرهن باطل ; لأن البيع به تمليك الرقبة وهو أولى من تمليك المنفعة . والإجارة والهبة أحق من الرهن والهبة أحق من الإجارة . والبيع في العقار أحق من الهبة . (الهندية في الباب الثاني عشر من البيوع) .

Mas'alah: When is the owner's claim of having authorized a sale accepted without evidence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=343)

5 – إذا ادعى صاحب مال بعد أن باعه إنسان من آخر وهلك المبيع بأنه هو الذي أمره ببيعه صدق أما إذا قال : إنني أجزت البيع لدى استماعي إياه ; فلا يصدق بدون بينة . (البزازية في العاشر من البيوع) .

Mas'alah: Who is entitled to receive the sale price after ratification of a sale by a non-owner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=343)

6 – متى أجاز المالك بيع الفضولي كانت حقوق العقد عائدة على ذلك البائع فيستلم البائع ثمن المبيع وهو يسلمه للمالك وليس للمالك مطالبة المشتري بذلك الثمن . (انظر المادتين 1453 , أو 1426) ما لم يوكله البائع الفضولي بقبضه . (إذا برهن المالك على الإجازة ; فليس له أخذ الثمن من المشتري إلا إذا ادعى أن الفضولي وكله

بقبضه) (رد المحتار في الفضولي ومشتمل الأحكام) .

Mas'alah: What is the owner's right to reclaim property sold by a non-owner (fuduli) before ratification?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=343)

7 - لصاحب المال استرداد ماله إذا باعه فضولي ما لم يجز البيع كما أن له استرداد ما يحدث فيه بعد البيع من الزوائد مثال : إذا ولدت الفرس المباعة بيعا فضوليا , أو المغتصبة عند المشتري , أو الغاصب فلصاحب الفرس استردادها مع ما ولدته من مهر , أو مهرة . كذلك لصاحب البستان إذا بيع بستانه من آخر بيعا فضوليا فاستهلك المشتري نواتجه أن يضمنه تلك النواتج ويسترد بستانه (انظر المادة 903) (علي أفندي أخذته في البيع الموقوف) .

Mas'alah: What is the ruling on a second sale of the same movable property by the original seller?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=343)

8 - إذا باع إنسان مالا منقولا من آخر ثم باعه من غيره فالبيع الثاني غير نافذ ; لأنه يكون بيعا فضوليا ومتى أجيز ذلك البيع فإن كان المال مقبوضا فالإجازة صحيحة وإلا ; فلا أما إذا كان المبيع عقارا فالإجازة صحيحة ولو لم يقبض . (راجع المادة 253) (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the effect of subsequent sales when an unauthorized sale is ratified or rejected?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=344)

12 - إذا باع مال آخر من آخر فضولا ثم باعه المشتري من غيره فإن ضمن صاحب المال البائع الأول , أو أجاز بيعه من المشتري الأول نفذ البيع الأول وبطل البيع الثاني والعكس بالعكس ولو باعه الغاصب من رجل ثم اشتراه ثم أجاز المالك البيع الأول لا ينفذ البيع الثاني بالإجماع وكذا البيع الأول هنا . (البزازية) .

Mas'alah: How is a claim of unauthorized sale adjudicated when one party denies it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=344)

13 - إذا باع مالا من آخر فادعى أحدهما وقوع العقد فضولا وأنكر الثاني ذلك ; فالقول للمنكر بلا يمين فلو قال المدعي للبائع : أنت أقررت بأن صاحب المال لم يأمرك ببيعه , أو أنك بعته فضولا ; فلا يقبل قوله وبينته . (راجع المادة 111) إذا فالإقدام على الشراء والبيع دليل على دعوى الصحة وأنه يملك البيع ودعوى الإقرار بعدم الأمر تناقض وقبول البينة مبني على صحة الدعوى (رد المحتار قبيل الإقالة) أما إذا اتفق المتبايعان على أنه وقع فضولا وتصادقا على ذلك ينقض البيع . ولو أن رجلا اشترى شيئا وأشهد أنه اشتراه لفلان وقال فلان : قد رضيت فأراد المشتري أن يمنعه كان له ذلك فإن سلمه إليه وأخذ منه الثمن كان هذا بمنزلة بيع مستقل بينهما (انتهى عن كافي الحاكم في الوكالة بالبيع والشراء) (البحر ببعض تصرف) إلا أن اتفاق

المتداعيين على هذا لا تأثير له على حق المال فللمالك طلب ثمن المبيع من البائع (راجع المادة 78) لا من المشتري (انظر المادة 1461 رد المحتار)

Mas'alah: What is the ruling on an unauthorized purchase made for another person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=344)

شراء الفضولي :

Mas'alah: What is the ruling on an unauthorized buyer who delivers goods to another and then seeks their return?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=345)

16 – إذا اشترى مالا لآخر مضيفا العقد إلى نفسه وسلمه إليه بالثمن الذي اشتراه به ظانا أنه له وأراد بعد ذلك استرداده ; فليس له ذلك بدون رضاء المسلم إليه (راجع المادة 171) (الهندية في الباب الثاني عشر من البيوع) .

Mas'alah: What is the ruling when a dispute arises over whether a purchase was made by order or without order?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=345)

17 - إذا اشترى مالا لآخر وأضاف العقد لنفسه فقال له الآخر (إنك اشتريته لي بأمري) فقال له (هو لي فإني اشتريت لك بدون أمرك) مختلفين ; فالقول لمن اشتراه له ; لأن قول المشتري اشتريته لك إقرار منه بأمره . (الهندية) .

Mas'alah: What are the three types of possession (qabd) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1064)

ولا يحتاج إلى القبض . وتفصيل ذلك كما يأتي : القبض ثلاثة أقسام : القسم الأول : قبض مضمون بقيمة المقبوض أو بمثله كالقبض في المال المغصوب ; لأن قبض الغاصب في المال المغصوب موجب للضمان على ما هو مذكور في المادة (891) كذلك الحكم على هذا المنوال في المال المقبوض بطريق سوم الشراء مع تسميته الثمن والمال المقبوض بالبيع الفاسد انظر المادتين (298 و 371) . وعليه لو باع صاحب المال المقبوض على هذا الوجه ماله هذا من قابضه بيعا صحيحا فلكون القبضين متفقين أي لأنهما مضمونان فلا حاجة إلى تجديد القبض ويقوم القبض السابق مقام القبض اللاحق اللازم في البيع كما أنه لو وهبه للقابض فيملكه الموهوب له بمجرد قبول الهبة ولا حاجة لقبض آخر ويبرأ الموهوب له من الضمان بقبوله بمجرد الهبة (أبو السعود) . سؤال - بما أن البيع الفاسد يفيد الملك للمشتري عند القبض كما هو في المادة (366) فكيف يصح للبائع هبته للمشتري يعني أنه ما دام ملكا للمشتري فما معنى تمليكه للمشتري مرة أخرى بالهبة ؟ الجواب على ثلاثة أوجه : أولا : كأن البائع والمشتري فسخا البيع الفاسد وبعد فسخه وهبه البائع للمشتري القابض . ثانيا : إن المشتري قد قبض المبيع ببيع فاسد بلا أمر البائع فأصبح غير مالك له فوهب البائع

ذلك المقبوض للمشتري (الفتح) فيه أن هذا هو المقبوض بالغصب . ثالثا : ليس بعيدا أن تكون نفس الهبة فسخا للبيع الفاسد اقتضاء يعني إذا وهبه البائع للمشتري بعد البيع الفاسد وقبض المشتري إياه بإذن البائع ينفسخ البيع الفاسد بهذه الهبة ويملك المشتري المبيع هبة . والحاصل : إن القبض السابق في الأموال الثلاثة يعني في المغصوب والمقبوض بسوم الشراء مع تسمية الثمن وفي المبيع بيعا فاسدا يقوم مقام القبض اللاحق أي إن القبض السابق يقوم مقام القبض اللاحق ; لأن القبض السابق أعلى وأقوى من القبض اللاحق اللازم في الهبة (الكفاية وأبو السعود) .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to claim damages from a third party who destroys the sold item while in the seller's possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1230)

المسألة الثانية : لو أتلف أجنبي المبيع الذي اشتراه المشتري وهو في يد البائع فللمشتري تضمين المتلف على ما هو موضح في شرح المادة (293) .

Mas'alah: To whom does the offspring of an animal belong when the male and female are owned by different persons?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1454)

- (المادة 1074) - (النتاج يتبع الأم في الملكية , مثلا لو نزا حصان أحد على فرس آخر فالفلو الحاصل لصاحب الفرس . كذلك لو كان لأحدهما ذكر حمام وللآخر

أنثى فالفراخ الحاصلة منهما لصاحب الأنثى) . النتاج أي نتاج عموم الحيوانات يتبع الأم في الملكية , وأما الإنسان فيتبع الأب في النسب ; لأن النسب للتعريف فالأم لا تشتهر , وتبعية الأولاد في النسب ثابتة بالآية الكريمة { وعلى المولود له رزقهن } كما بين أصول الفقه . مثلا لو نزا حصان أحد على فرس آخر فالفلو الحاصل لصاحب الفرس مستقلا ولا يكون لصاحب الحصان وليس لصاحب الحصان أن يقول : إني شريك في الفلو لحصوله من نزو حصاني على فرسك كذلك لو كان لأحد ذكر حمام ولآخر أنثى فالفراخ الحاصلة منهما لصاحب الأنثى كاملة (الهندية) ولا يأخذ الآخر حصة فيها . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling if the fruit is still in the buyer's possession and the absent partner seeks damages?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1476)

أما إذا كان الثمر في يد المشتري وأراد تضمين المشتري فيكون هذا التضمين عبارة عن استرداد الثمر فقط وليس له طلب قيمته أو مثله . انظر المادة (0 89) .

Mas'alah: Is it permissible to sell one's share in a murabaha transaction after dividing jointly purchased goods?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1537)

المسألة الثالثة – جواز مرابحة البيع على نصف الثمن وذلك إذا اشترى اثنان مائة كيلة

حنطة على أن تكون مشتركة مناصفة بمائة ريال ثم قسماها بينهما إلى قسمين ثم باع كل منهما حصته مرابحة بخمسة وخمسين ريالا جاز (العناية) . * * * * *

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on unauthorized disposal of property in sales and leases?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1642)

مسائل متفرعة على عدم جواز التصرف في ملك الغير : البيوع – قد ذكر في المادة (378) أن بيع الفضولي غير نافذ انظر مادتي (366 و 398) وقد ذكر في المادة (397) أنه ليس للمشتري أن يبيع المبيع وفاء لآخر كما أنه إذا تلف المبيع وفاء في يد المشتري بتعديه يكون المشتري ضامنا كما ذكر في المادة (401) الإجارة – . ليس للمستأجر التصرف في المأجور بطريق التجاوز على ما فوق المنفعة التي يستحقها في المأجور كما هو مذكور في المادة (426) كما لا يجوز إركاب الدابة المستأجرة لركوب أحد لآخر كما هو مذكور في المادة (426) كما أن إيجار الفضولي موقوف على إجازة المتصرف . وإذا كان المتصرف صغيرا أو مجنونا يكون موقوفا على إجازة وليه أو وصيه كما هو مذكور في المادة (447) كما أنه ليس للمستأجر تخريب المأجور كما ذكر في المادة (533) . كذلك ليس لمن استأجر ثيابا أو حليا لاستعمالها بنفسه أن يسمح لغيره بأن يستعملها كما هو مذكور في مادتي (536 و 537) . كما أنه ليس للمستأجر أن يتجاوز المحل المعين بالحيوان المأجور أو أن يذهب إلى محل غيره . وليس للمستأجر استعمال المأجور زيادة عن مدة الإجارة المعينة . انظر المواد (548 و 550 و 551 و 556 و 592 و 605) . الرهن – ليس للمرتهن تعييب أو إتلاف الرهن , وليس لآخر أيضا إتلاف الرهن . انظر مادتي (

741 و 742) . وكذلك ليس للمرتهن بيع المرهون بلا إذن الراهن . انظر المادة (746) . وكذلك ليس للمرتهن رهن المرهون لآخر بلا إذن الراهن . وكذلك ليس للمرتهن الانتفاع بالمرهون بلا إذن الراهن . انظر المادة (750) . الأمانات – إذا عثر أحد على شيء في الطريق فليس له أخذه على أن يكون ملكا له , وكذلك ليس للمستودع صرف نقود الوديعة على أموره , كما أنه ليس له ركوب حيوان الوديعة . انظر المادة (787) . وكذلك ليس له خلط الوديعة بمال آخر . انظر المادة (788) وكذلك ليس له إيداع الوديعة أو إيجارها أو إعارتها أو رهنها لآخر , كما أنه ليس له استعمالها . انظر المادتين (790 و 792) . الإعارة – وكذلك ليس للمستعير أن يتجاوز إلى ما فوق الانتفاع المأذون به . انظر المادة (818) وكذلك ليس للمستعير إيجار العارية أو رهنها . انظر المادة (823) .

Mas'alah: What is the general principle regarding an owner's disposal of his property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1643)

3 – يتصرف كيفما شاء , سواء كان هذا التصرف مضرا بصاحب الملك أو نافعا له . ويتفرع عن ذلك مسائل وهي :

Mas'alah: What is the ruling on a person selling his property to whomever he wishes at any price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1643)

البيوع – لكل بيع ما له لأي شاء بالثمن الذي يريده وليس لأحد منعه من ذلك , كما أن تصرفه هذا غير موقوف على إذن أحد كما بين في المادة (167) وشرحها . مثلا – لو باع أحد وهو في كمال عقله وصحته جميع أو بعض ماله لأحد أولاده بثمن قليل أو كثير فهو جائز وليس لأولاده المداخلة حالا أو المداخلة بعد وفاته أما بيع المريض لورثته أو للأجنبي فهو مستثنى كما ذكر في كتاب البيوع .

Mas'alah: What is the ruling on transferring amiri land to a partner after selling a garden?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1644)

إذا باع البستان الذي أشجاره ملك وأرضه أميرية لآخر فله أن يفرغ الأرض الأميرية لشريكه فقط وليس له فراغها لأجنبي .

Mas'alah: What is the ruling when another person's right is attached to one's property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1646)

لكن إذا تعلق حق الغير في ملكه أي حق شخص غير المالك فذلك يمنع المالك من تصرفه على وجه الاستقلال يعني ليس للمالك أن يتصرف تصرفا مضرا بذلك الآخر ما لم يرض الآخر بذلك . انظر المادة (46) ونظير ذلك المرهون والمأجور مع أن المرهون هو ملك الراهن فيمنع الراهن من التصرف فيه بدون إذن المرتهن . انظر المادتين (743 و 744) كما يمنع المالك من التصرف في المأجور بدون إذن

المستأجر انظر المادتين (589 و 590) . (البحر والهندية) .

Mas'alah: Can a seller prevent a buyer of a room from using the house door?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1648)

2 – إذا اشترى أحد غرفة من الدار فليس للبائع أن يقول للمشتري : افتح لغرفتك التي اشتريتها بابا ويمنعه من الدخول من باب الدار (معين الحكام) .

Mas'alah: What is the distinction between Article 1197 and Article 1192 regarding the right to use one's property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1651)

لا يمنع أحد من التصرف في ملكه الخالص (التنوير في مسائل شتى القضاء) . والملك المقصود هنا هو أعم من ملك الرقبة وملك المنفعة فيدخل في ذلك العقارات الموقوفة للسكنى أو للاستغلال (الحموي) . يوجد فرق بين هذه المادة وبين المادة (1192) وذلك أن هذه المادة هي في حق ملك أحد الخالص أي في حق التصرف في الملك الذي ليس لأحد حق التصرف فيه مطلقا أما المادة (1192) فهي في حق التصرف في الملك الذي لآخر حق فيه لأن السفلي مثلا وإن كان ملكا لصاحبه إلا أن لصاحب العلوي حق القرار فيه فلذلك إذا هدم صاحب السفلي السفلي فيجبر على إعادة بنائه كالأول (رد المحتار في آخر القضاء) .

Mas'alah: When is a property owner prevented from using their property due to excessive harm to others?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1651)

ما لم يكن ضرر فاحش للغير من تصرف صاحب الملك في ملكه ففي تلك الصورة يمنع من التصرف كما سيفصل ذلك في الفصل الثاني الآتي الذكر . وإذا حصل اشتباه في حصول الضرر الفاحش من عدم حصوله أي كان مشكلا فيمنع أيضا من التصرف كما ذكر محشي الأشباه . وقد مر في شرح المادة (1192) تفصيل ذلك . أما صاحب رد المحتار فقد ذكر في مبحث مسائل شتى القضاء أن المنع يكون في صورة وجود الضرر

Mas'alah: What are the qiyasi and istihsani rulings on preventing a property owner from causing excessive harm to a neighbor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1652)

البين وأنه لا يمنع فيما إذا كان الضرر مشكلا وغير بين . ولنبادر إلى إيضاح فقرة (ما لم يكن فيه ضرر فاحش للغير) وذلك أن في تصرف الإنسان في ملكه حكمين : أولهما حكم قياسي فبحسب القياس لا يمنع أحد من التصرف في ملكه سواء كان في ذلك ضرر فاحش للغير أو كان ضرر غير فاحش أو ليس فيه أي ضرر لأن ذلك الإنسان إنما يتصرف في ملكه الخاص والرواية الظاهرة هي على الوجه المذكور , وقد رجح هذا الرأي بعض العلماء كابن الشحنة وابن الهمام . وعلى هذا القول لا يمنع أحد من

التصرف في ملكه بسبب الضرر الفاحش الوارد ذكره في المادة (1200) . ثانيهما : حكم استحساني , فبحسب هذا الحكم يمنع الإنسان من التصرف في ملكه إذا كان في ذلك ضرر فاحش للغير . أما إذا لم يكن الضرر فاحشا فلا يمنع سواء كان تصرفه غير مضر مطلقا أو كان مضرا ضررا غير فاحش . وهذا القول هو قول الإمام أبي يوسف وقد اختاره مشايخ بلخ , وبما أن مشايخ الإسلام في الدولة العثمانية من عهد شيخ الإسلام أبي السعود العمادي إلى هذا الآن قد أفتوا بمذهب الإمام أبي يوسف فقد اختارت المجلة هذا القول . ويفهم من قول المجلة (الضرر الفاحش) أنه إذا لم يكن الضرر فاحشا لا يمنع فكأنه إذا وسع أمر المنع على كل ضرر أي بأن شمل الضرر الفاحش والغير الفاحش يوجب ذلك انسداد باب إمكان انتفاع الإنسان في ملكه . مثلا لو كان لأحد شجرة مملوكة له في بستانه وكان جاره ينتفع بظلها وأراد صاحبها قطعها فليس لجاره أن يمنعه من قطعها بداعي حرمانه من ظلها (رد المحتار وفتح القدير والطحطاوي في مسائل شتى القضاء) . * * * * * – إن المسائل التي بينتها المجلة في هذا الفصل قد ورد ذكرها في الكتب الفقهية تحت عنوان (كتاب الحيطان) , و (باب فيما يمنع عنه الإنسان وما لا) تحت عنوان (مسائل شتى في كتاب القضاء) . المادة (1198) – (لكل أحد التعلي على حائطه الملك بقدر ما يريد وأن يعمل أي شيء أراده وليس لجاره منعه ما لم يكن ضرر فاحش) .

Mas'alah: What are the causes of ownership in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1703)

عن مورثه , ويتفرع عن قاعدة ملكية المال الموروث بطريق الخلفية مسألتان قد ذكرتا

في شرح المادة (1129) . الثالث – إحراز شيء مباح لا مالك له والاستيلاء عليه وتدعى هذه الملكية أصالة أي بمعنى ذي أصالة , وهذا السبب الثالث مثبت للملك من أصله (الدر المختار في أوائل الصيد) يعني أن صفة الملكية لذلك المال قد أتت بالاستيلاء . وقد اعتبر بعض الفقهاء أن إحياء الموات سبب رابع للملك والحال أن هذا السبب داخل في السبب الثالث ولا حاجة لعده سببا رابعا (رد المحتار) . وهذا الاستيلاء والأخذ إما أن يكون حقيقيا أو يكون بوضع اليد حقيقة على ذلك الشيء كأخذ الماء بإناء من النهر وكصيد الصيد وكقطع الخشب من الجبال وكجمع الكلأ المباح وتجزيزه وإما أن يكون هذا الأخذ والاستيلاء حكميا وذلك بتهيئة سبب الأخذ والاستيلاء كوضع إناء لجمع ماء المطر ونصب شبكة لأجل الصيد سواء كان هذا السبب موضوعا عرفا وعادة للأخذ والاستيلاء كنصب الشبكة المستعملة عرفا وعادة للصيد أو كان غير موضوع عرفا وعادة للأخذ والاستيلاء كنصب خيمة للصيد الغير المعتاد عرفا وعادة للصيد أي أنه في هاتين الصورتين إذا كان القصد والنية من نصبها ووضعها الصيد فيملك الصيد من هيأ سببه وإذا لم تكن تهيئة السبب بقصد الصيد كما أنها ليست بقصد تجفيف الشبكة ففي الصورة الأولى التي أشر عليها برقم واحد يعني في الصيد الذي يصطاد بتهيئة سببه يملك المسبب الصيد لأن الشبكة لا تنصب إلا للصيد حتى أنه إذا نصبت الشبكة بقصد تجفيفها فاصطادت فلا يملك ناصبها الصيد لأنه لا يصير آخذا له بالشبكة ولكن في الصورة الثانية التي أشر عليها برقم اثنين إذا اصطيد صيد فلا يملك الناصب الصيد . انظر شرح المادة (1303) . (رد المحتار والحموي) . مثال ثان لتهيئة أسباب الصيد : لو دخل الصيد في دار أحد ورأى صاحب الدار الصيد فأقفل الباب وأصبح الصيد في حالة يمكن صيده بدون شبكة أو سهم فيملك صاحب الدار الصيد وإذا أقفل الباب بدون أن يرى الصيد ويعلم به فلا يملكه (رد المحتار) . قيل في المجلة (لا مالك له) لأن الاستيلاء على شيء له مالك

كالاستيلاء على حطب جمعه أحد من مغارة وكومه لا يجعله مالكا له بل يكون غاصبا (رد المحتار) . كما أن المال الذي يجده المقلش بلا تعريف لا يجعل له (الدر المختار في أوائل الصيد) * * * * *

–

Mas'alah: What is the ruling on ownership of honey from bees in one's garden?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1756)

المادة (1305) – (عسل النحل الذي اتخذ مكانا في بستان أحد هو ملك له باعتباره من منافع البستان , فلا يجوز لأحد أن يتعرض له لكن يلزمه إعطاء عشره لبيت المال) عسل النحل الذي اتخذ مكانا في بستان أحد هو ملك له باعتباره من منافع البستان كالوحل المذكور في المادة (1240) ولو أن صاحب البستان لم يعد ويهيئ ذلك المكان لتعشيش النحل وإيجاده العسل , فلذلك ليس لآخر أن يتعرض له ويأخذه . انظر المادة (97) . وعليه فلو أخذه آخر فلصاحب البستان استرداده . انظر المادة (890) وهذا العسل لا يقاس على البيض والنتاج الوارد ذكرهما في المادة الآنفة لأن العسل ليس بصيد فلا يجوز لأحد أن يتعرض له لكن يلزمه إعطاء عشره لبيت المال إذا كان حاصلا في الأراضي العشرية ولو كان العسل قليلا . أما العسل الحاصل في الأراضي الخراجية فليس عليه عشر أو خراج وإن كان العسل هو لصاحب البستان كما ذكر في المجلة أما النحل فلا يكون مالا له ولآخر أخذه (الهندية قبيل الباب الثالث من الصيد والشرنبلالي في باب العشر) . وفقرة ' إعطاء العشر لبيت المال ' لم تكن من

مسائل هذا الكتاب . والمسائل المتعلقة بذلك مذكورة في الكتب الفقهية في باب العشر والخراج , والفقر الأخرى من هذه المادة هي عين المادة (940)

Mas'alah: To which types of contracts does subsequent ratification apply?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1952)

وتلحق الإجازة العقود الموقوفة , كما أشير إلى ذلك شرحا , ولا تلحق العقود المفسوخة أو العقود النافذة وتتفرع المسائل الآتية من عدم لحوق الإجازة العقود المفسوخة :

Mas'alah: What is the ruling if the owner ratifies a sale after having already rescinded it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1952)

أولا , لو أجاز صاحب المال المبيع بيعا فضوليا بعد أن فسخ البيع فلا تصح الإجازة ولا

Mas'alah: What is the ruling on a rescinded sale being converted to a valid one by subsequent ratification?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1953)

ينقلب البيع المفسوخ إلى الصحف (جامع الفصولين)

Mas'alah: Who must be present when a rightful claimant appears in a void sale before and after possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2292)

وإذا ظهر المستحق للمال الذي بيع بيعا باطلا فإذا كان ذلك قبل القبض فالخصم البائع فقط وإذا كان بعد القبض فيشترط حضور البائع والمشتري . انظر المادة (370) (الأنقروي والهندية) .

Mas'alah: What are the cases where silence is considered consent in Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=165)

السكوت جعل رضا في مسائل معدودة منها بكر زوجها وليها فعلمت بذلك فسكتت كان سكوتها رضا منها ومنها إذا تواضع رجلان في السر أنا نظهر البيع علانية وهو بيننا تلجئة ثم قال أحدهما لصاحبه إنا قلنا في السر هكذا وقد بدا لي أن أجعله بيعا صحيحا فسكت الآخر ثم تبايعا كان البيع صحيحا ومنها إذا أسر المشركون عبد الرجل ثم وقع في الغنيمة بعد ذلك وقسم ومولاه الأول حاضر فسكت ولم يطلب العبد بطل حقه في أخذ العبد ومنها المشتري إذا قبض المبيع قبل نقد الثمن والبائع يراه ولم يمنعه من القبض كان إذنا ومنها المولى إذا رأى عبده يبيع ويشتري ولم يمنعه فسكت يكون ذلك إذنا ومنها رجل اشترى عبدا على أنه

بالخيار ثلاثة أيام فرأى المشتري العبد يبيع ويشتري فسكت لزمه البيع وبطل خياره ون كان الخيار للبائع لا يبطل خياره ومنها الشفيع إذا علم بالبيع فسكت بطلت شفعته ومنها إذا بيع العبد وهو حاضر فسكت وفي بعض الروايات فإنقاد للبيع أو التسليم ثم قال أنا حر لا يقبل قوله ومنها رجل قال والله لا أنزل فلانا في داري وفلان نازل فيها فسكت الحالف يحنث في يمينه ولو قال له الحالف أخرج فأبى أن يخرج فسكت الحالف بعد ذلك لا يحنث في يمينه ومنها امرأة ولدت ولدا فهنى الناس زوجها بالولد فسكت لزمه الولد حتى لا يملك نفيه بعد ذلك ومنها الموهوب له إذا قبض الموهوب في مجلس الهبة فسكت الواهب يكون ذلك إذنا بالقبض وتتم الهبة استحسانا وكذلك في البيع الفاسد على الرواية التي يعتبر القبض بإذن البائع لإفادة الملك إذا قبض بحضرة البائع والبائع يسكت صح قبضه ويفيد الملك ومنها أم ولد جاءت بولد فسكت المولى حتى مضى يوم أو يومان لزمه الولد ولا يصح نفيه بعد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the yarn when a wife spins her husband's cotton with or without permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=198)

إذا غزلت المرأة قطن زوجها ثم اختلفا في الغل قبل الفرقة أو بعدها فالمسألة على وجوه أما إن أذن لها بالغزل أو نهى عن الغزل أو لم يأذن لها ولم ينه فإن أذن لها بالغزل إن قال اغزليه لي كان الغزل للزوج ولا أجر لها عليه لأنه لما أمر بالغزل ولم يذكر لها أجرا كان ذلك استعانة منها

Mas'alah: What are the five contracts whose rights are tied to the contracting party?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=274)

وأما العقود التي يتعلق حقوقها بالعاقد فخمسة البيع والشراء والإجارة والاستئجار والصلح عن المال *

Mas'alah: Can a buyer take an item from a third party before paying the price?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=468)

ومن اشترى شيئا فوجده في يد غيره قبل أن ينقده الثمن لايكون له أن يأخذ من صاحب اليد الا أن يدعي الوكالة بالقبض من البائع *

Mas'alah: What is the ruling on ownership of spun yarn and cloth when spouses contribute cotton?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=492)

*وعن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى رجل اشترى قطنا لتغزل امرأته وأهدت آلي المرأة أختها قطنا فغزلت المرأة ونسج ببعضها كر باسا ثم ماتت المرأة لمن يكون الغزل والكر باس قال إن كانت هي التي دفعت الغزل آلي الحائك بغير أمر الزوج فإن الكر باس لورثة المرأة وللزوج في مالها غزل مثل الغزل الذي غزلته من القطن وإن كان الزوج هو الذي دفع الغزل آلي الحائك بغير أمر المرأة فإن الكر باس يكون للزوج وكان عليه غزل مثل الغزل الذي غزلته من قطنها وإن دفعا جميعا آلي الحائك أو دفع أحدهما بأمر صاحبه كان الكر باس بينهما بقدر غزله ولا ضمان

على واحد منهما لصاحبه

Mas'alah: What are the options for the heir when the buyer has used the purchased goods?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=885)

و يجوز للمشتري أن ينتفع بالمبيع فإن جاء وارثه بعد ذلك إن أجاز البيع أخذ ثمنه و إن كان المتاع قائما فإن شاء أخذه و إن شاء أخذ الثمن فإن باعه بوكس كان له أن يضمن قيمته *

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse against the seller when a purchased slave is reclaimed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=937)

بالثمن على العبد ثم العبد يرجع بالثمن على البائع إذا حضر.وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر لا يرجع كما لا يرجع في الرهن ومحمد رحمه الله تعالى توقف في هذا.

Mas'alah: How is the option for a third party in a sale justified through agency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2894)

ولنا أن الخيار لغير العاقد لا يثبت إلا بطريق النيابة عن العاقد فيقدر الخيار له اقتضاء ثم يجعل هو نائبا عنه تصحيحا لتصرفه، وعند ذلك يكون لكل واحد منهما الخيار، فأيهما

أجاز جاز، وأيهما نقض انتقض)

Mas'alah: What happens if one party ratifies and the other rescinds a sale with a third-party option?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2894)

ولو أجاز أحدهما وفسخ الآخر يعتبر السابق) لوجوده في زمان لا يزاحمه فيه غيره،

Mas'alah: Why is rescission considered stronger than ratification in a sale with option?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2895)

وجه الثاني أن الفسخ أقوى؛ لأن المجاز يلحقه الفسخ والمفسوخ لا تلحقه الإجازة، ولما ملك كل واحد منهما التصرف رجحنا بحال التصرف.

Mas'alah: Why is accepting the contract in the item with option not invalidating the sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2897)

وقبول العقد في الذي فيه الخيار وإن كان شرطا لانعقاد العقد في الآخر ولكن هذا غير مكسد للعقد لكونه محلا للبيع كما إذا جمع بين قن ومدبر.

Mas'alah: Does establishing an option for two purchasers imply consent to one of them returning the item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2905)

وليس من ضرورة إثبات الخيار لهما الرضا برد أحدهما لتصور اجتماعهما على الرد. .

Mas'alah: What are the rulings on sales of mortgaged, leased, and usurped property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2974)

وبيع المرهون والمستأجر وما في مزارعة الغير يتوقف على إجازة المرتهن والمستأجر والمزارع، فلو تفاسخا الإجارة أو رد الرهن لوفاء أو إبراء لزمه أن يسلمه للمشتري، وكذا بيع البائع المبيع بعد القبض من غير المشتري يتوقف على إجازة المشتري وقبل القبض في المنقول لا ينعقد أصلا حتى لو تفاسخا لا ينفذ، وفي العقار على الخلاف المعروف. وبيع المرتد عند أبي حنيفة والبيع برقمه وبما باع فلان والمشتري لا يعلم موقوف على العلم في المجلس، وبيع فيه خيار المجلس وبمثل ما يبيع الناس وبمثل ما أخذ به فلان، وبيع المال المغصوب ذكره محمد إن أقر الغاصب أو جحد وللمغصوب منه بينة ثم البيع وبيع مال الغير. ولنتمم ما يتعلق بالمرهون والمستأجر والمغصوب: ذكر أنه إذا رجع الرهن والمستأجر إلى الراهن والمؤجر بفسخ أو بغيره يتم البيع، وكذا إذا أجاز المستأجر والمرتهن، فإن لم يجيزا وطلب المشتري من الحاكم فسخ العقد فسخه، وللمشتري الخيار إذا لم يعلم الرهن والإجارة وقت البيع، وكذا إن علم عند محمد. وعند أبي يوسف إن علم ليس له حق الفسخ فقيل ظاهر الرواية قول محمد، وقيل بل قول أبي يوسف، وليس للمستأجر حتى فسخ البيع بلا خلاف. وفي المرتهن خلاف المشايخ، وليس للراهن والمؤجر حتى الفسخ، ولو هلك المغصوب قبل التسليم انتقض البيع وهو الأصح، وقيل لا لأنه أخلف بدلا. وروى بشر عن محمد وابن سماعة عن أبي يوسف أنه يجوز ويقوم المشتري مقام المالك في الدعوى. وعن أبي حنيفة

روايتان، وتقدم أن المزارعة والإجارة سواء: أعني سواء كان البذر منه أو لا، فإن أجاز فلا أجر لعمله. وفي النوازل: فلو أجاز المزارع فكلا النصيبين للمشتري وكذا في الكرم، وإن كانت الأرض فارغة في المزارعة ولم تظهر الثمار في الكرم جاز البيع، وبه أخذ المرغيناني ذكره في المجتبى. ثم وجه تقديم الصحيح عن الفاسد أنه الموصل إلى تمام المقصود، فإن المقصود سلامة الدين التي لها شرعت العقود وليندفع التغالب والوصول إلى دفع الحاجة الدنيوية وكل منهما بالصحة. وأما الفاسد فعقد مخالف للدين، ثم إنه وإن أفاد الملك وهو مقصود في الجملة لكن لا يفيد تمامه إذ لم ينقطع به حق البائع من المبيع ولا المشتري من الثمن إذ لكل منهما الفسخ بل يجب عليه ثم لفظ الفاسد في قوله باب البيع الفاسد. وفي قوله إذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرما فالبيع فاسد مستعمل في الأعم من الفاسد والباطل، فالشارحون على أن ذلك الفاسد أعم من الباطل لأن الفاسد غير المشروع بوصفه بل بأصله، والباطل غير المشروع بواحد منهما، ولا شك أنه يصدق على غير المشروع بواحد منهما أنه غير مشروع بوصفه، وهذا يقتضي أن يقال حقيقة على الباطل، لكن الذي يقتضيه كلام أهل الفقه والأصول أنه يباينه، فإنهم قالوا: إن حكم الفاسد إفادة الملك بطريقه والباطل لا يفيده أصلا فقابلوه به وأعطوه حكما يباين حكمه وهو دليل تباينهما، وأيضا فإنه مأخوذ في مفهومه أو لازم له أنه مشروع بأصله لا وصفه. وفي الباطل غير مشروع بأصله فبينهما تباين، فإن المشروع بأصله وغير المشروع بأصله متباينان فكيف يتصادقان. اللهم إلا أن يكون لفظ الفاسد مشتركا بين الأعم والأخص المشروع بأصله لا بوصفه في العرف، لكن نجعله مجازا عرفيا في الأعم؛ لأنه خير من الاشتراك وهو حقيقة فيه باعتبار المعنى اللغوي، ولذا يوجه بعضهم الأعمية بأنه يقال للحم إذا صار بحيث لا ينتفع به للدود والسوس بطل اللحم، وإذا أنتن وهو بحيث ينتفع به فسد اللحم فاعتبر معنى اللغة، ولذا أدخل بعضهم أيضا

)

Mas'alah: What is the chapter on rights (huquq) in sales?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3135)

(باب الحقوق)

Mas'alah: Does the purchase of a house include the right of way and water channel?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3137)

قال: ومن اشترى بيتا في دار أو منزلا أو مسكنا لم يكن له الطريق إلا أن يشتريه بكل حق هو له أو بمرافقه أو بكل قليل وكثير، (وكذا الشرب والمسيل) لأنه خارج الحدود إلا أنه من التوابع فيدخل بذكر التوابع، بخلاف الإجارة لأنها تعقد للانتفاع فلا يتحقق إلا به، إذ المستأجر لا يشتري الطريق عادة ولا يستأجره فيدخل تحصيلا للفائدة المطلوبة منه، أما الانتفاع بالمبيع ممكن بدونه لأن المشتري عادة يشتريه، وقد يتجر فيه فيبيعه من غيره فحصلت الفائدة، والله تعالى أعلم. [فتح القدير] حق هو لها أو مرافقها أو بكل قليل أو كثير وهو فيها أو منها (لأنه) أي الظلة بتأويل الساباط (مبني على هواء الطريق فأخذ حكمه. وعندهما إن كان مفتحه في الدار يدخل) بلا ذكر زيادة، ولأن مفتحها إذا كان في الدار كانت تبعا للدار كالكنيف الشارع قالوا هذا في عرفهم: أي عرف أهل الكوفة (أما في عرفنا يدخل العلو) ما ذكر في الصور كلها سواء

كان المبيع بيتا فوقه علو أو منزلا كذلك، لأن كل مسكن يسمى خانه في بلاد العجم وله علو سواء كان صغيرا كالبيت أو غيره إلا دار السلطان تسمى سراي (قوله ومن اشترى بيتا في دار أو منزلا) فيها (أو مسكنا) فيها (لم يكن له الطريق) في هذه الدار إلى ذلك المشترى (إلا أن يشتريه بكل حق أو بمرافقه أو بكل قليل وكثير، وكذا الشرب والمسيل لأنه خارج الحدود إلا أنه من التوابع فيدخل بذكرها) وفي المحيط: المراد الطريق الخاص في ملك إنسان، فأما طريقها إلى سكة غير نافذة وإلى طريق عام فيدخل، وكذا ما كان له من حق تسييل الماء وإلقاء الثلج في ملك إنسان خاصة. وقال فخر الإسلام: إذا كان طريق الدار المبيعة أو مسيل مائها في دار أخرى لا يدخل من غير ذكر الحقوق لأنه ليس من هذه الدار فلا يدخل إلا بذكر الحقوق، إلا أن تعليله بقوله لأنه ليس من هذه الدار يقتضي أن الطريق الذي هذه الدار يدخل وهو غير ما في الكتاب. فالحق أن كلا منهما لا يدخل، لأنه وإن كان في هذه الدار فلم يشتر جميع هذه الدار إنما اشترى شيئا معينا منها فلا يدخل ملك البائع وملك الأجنبي إلا بذكره. ثم قال: فإن قال البائع ليس للدار المبيعة طريق في دار أخرى فالمشتري لا يستحق الطريق بغير حجة ولكن له أن يردها بالعيب. وكذا لو كانت جذوع دار أخرى على الدار المبيعة، فإن كانت للبائع يؤمر برفعها، وإن كانت لغيره كانت بمنزلة العيب، وكذا لو ظهر في الدار المبيعة طريق لدار أخرى أو سيل ماء، فإن كانت تلك الدار للبائع فلا طريق له في الدار المبيعة. وقوله (بخلاف الإجارة) متصل بقوله لم يكن له الطريق: يعني في الإجارة يدخل الطريق والشرب والمسيل لأن المقصود منها الانتفاع ولا انتفاع بغير دخول هذه الأشياء، والبيع ليس كذلك فإن المقصود منه في الأصل ملك الرقبة لا الانتفاع بعينها عينا، بل إما كذلك أو ليتجر فيها أو يأخذ نقضها فلم تتعين فائدة للبيع فلا يلزم، ولهذا جاز بيع الجحش كما ولد وإن لم ينتفع به في الحال، وكذا الأرض السبخة، ولا تصح إجارة ذلك. وفي الكافي: ولهذا لو استأجر علوا واستثنى

الطريق

Mas'alah: What is the correct Hanafi position on whether a court judgment for a rightful owner rescinds prior sales?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3141)

وقال شمس الأئمة الحلواني: الصحيح من مذهب أصحابنا أن القضاء للمستحق لا يكون فسخا للبياعات ما لم يرجع كل على بائعه بالقضاء.

Mas'alah: What is the soundest position on whether a sale is automatically rescinded without a court order?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3141)

وفي ظاهر الرواية لا ينفسخ ما لم يفسخ وهو الأصح انتهى.

Mas'alah: Why is recourse not allowed in sale and pledge according to Abu Yusuf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3142)

أي في البيع والرهن (لأن الرجوع بالمعاوضة) وهي المبايعة هنا (أو بالكفالة) وليس واحد منهما ثابتا (بل) الثابت (ليس إلا) مجرد (الإخبار كاذبا فصار كما لو قال أجنبي) لشخص (ذلك) وكقول العبد (ارتهني فإني عبد وهي المسألة المذكورة ثانيا. ولهما أن المشتري شرع في الشراء معتمدا على أمره وإقراره)

Mas'alah: What are the rulings on a buyer's recourse when a third party proves ownership of a purchased item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3145)

[فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a non-owner (fuduli) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3146)

(فصل في بيع الفضولي) قال (ومن باع ملك غيره بغير أمره فالمالك بالخيار، إن شاء أجاز البيع؛ وإن شاء فسخ) وقال الشافعي – رحمه الله: لا ينعقد لأنه لم يصدر عن ولاية شرعية لأنها بالملك أو بإذن المالك وقد فقدا، ولا انعقاد إلا بالقدرة الشرعية.

Mas'alah: What is the status of the price and the right of the unauthorized seller to rescind before ratification?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3150)

وإذا أجاز المالك كان الثمن مملوكا له أمانة في يده بمنزلة الوكيل، لأن الإجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة، وللفضولي أن يفسخ قبل الإجازة دفعا للحقوق عن نفسه، بخلاف الفضولي في النكاح لأنه معبر محض، هذا إذا كان الثمن دينا، فإن كان عرضا معينا إنما تصح الإجازة إذا كان العرض باقيا أيضا. ثم الإجازة إجازة نقد لا إجازة عقد حتى يكون العرض الثمن مملوكا للفضولي، وعليه مثل المبيع إن كان مثليا أو

قيمته إن لم يكن مثليا، لأنه شراء من وجه والشراء لا يتوقف على الإجازة. [فتح القدير] إلا حيا والمالك لأن الإجازة تكون منه لا من وارثه. (وإذا أجاز المالك صار) المبيع ملكا للمشتري (والثمن مملوكا له أمانة في يده) أي في يد الفضولي، فلو هلك لا يضمنه (كالوكيل فإن الإجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة) من حيث إنه بها صار تصرفه نافذا وإن لم يكن من كل وجه فإن المشتري من المشتري إذا أجاز المالك لا ينفذ بل يبطل، بخلاف الوكيل، وهذا بسبب أن الملك البات إذا طرأ على الموقوف وهو ملك المشتري من الفضولي يبطل الموقوف، ولهذا لو تزوجت أمة وطئها مولاها بغير إذنه فمات قبل الإجازة توقف النكاح إلى إجازة الوارث لأنه لم يطرأ ملك بات للوارث في البضع ليبطل، وهذا يوجب تقييد الوارث بكونه من الولاد، بخلاف نحو ابن العم (وللفضولي) أي في البيع (أن يفسخ قبل إجازة المالك) حتى لو أجازه لا ينفذ لزوال العقد الموقوف، وإنما كان له ذلك (ليدفع الحقوق عن نفسه) فإنه بعد الإجازة يصير كالوكيل فترجع حقوق العقد إليه فيطالب بالتسليم ويخاصم في العيب وفي ذلك ضرر به فله دفعه عن نفسه قبل ثبوته عليه (بخلاف الفضولي في النكاح) ليس له أن يفسخ بالقول ولا بالفعل (لأنه معبر محض) أي كناقل عبارة، فبالإجازة تنتقل العبارة إلى المالك فتصير الحقوق منوطة به لا بالفضولي فلا يلزمه بالإجازة ضرر تعلق الحقوق. وقد ثبت للمالك والولي حق أن يجيز، وكذا بالفعل كأن زوج امرأة برضاها من غائب فقبل أن يجيز زوجه أختها توقف العقد الثاني أيضا، بخلاف ما لو وكله بعد عقده فضولا أن يزوجه امرأة فزوجه أختها فإن العقد الأول يبطل لطروء البات على الموقوف (هذا) الذي ذكرناه فيما (إذا كان الثمن دينا، فإن كان عينا) بأن باع الفضولي ملك غيره بعرض معين بيع مقايضة اشترط قيام الأربعة المذكورة وخامس وهو ذلك الثمن العرض. وإذا أجاز مالك المبيع والثمن عرض فالفضولي يكون ببيع مال الغير مشتريا بالعرض من وجه، والشراء لا يتوقف إذا وجد نفاذا فينفذ على الفضولي فيصير مالكا

للعرض، والذي تفيده الإجازة أنه أجاز للفضولي أن ينقد ثمن ما اشتراه من ذلك العرض من ماله كأنه قال اشتر هذا العرض لنفسك وانقد ثمنه من مالي هذا قرضا عليك، فإن كان مثليا فعليه مثله، وإن كان قيميا كثوب أو جارية فقيمته، فيصير مستقرضا للجارية أو الثوب، والقرض وإن لم يجز في القيميات لكن ذلك إذا كان

Mas'alah: What is the ruling on ratification of a sale by the owner's heir or by the owner without knowledge of the sold item's condition?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3151)

(ولو هلك المالك) لا ينفذ بإجازة الوارث في الفصلين لأنه توقف على إجازة المورث لنفسه فلا يجوز بإجازة غيره. ولو أجاز المالك في حياته ولا يعلم حال المبيع جاز البيع في قول أبي يوسف – رحمه الله – أولا، وهو قول محمد – رحمه الله – لأن الأصل بقاؤه، ثم رجع أبو يوسف – رحمه الله – وقال: لا يصح حتى يعلم قيامه عند الإجازة لأن الشك وقع في شرط الإجازة فلا يثبت مع الشك. . [فتح القدير] قصدا، وهنا إنما يثبت ضمنا مقتضى لصحة الشراء فيراعى فيه شرائط صحة المقتضى وهو الشراء لا غير، كالكفيل بالمسلم فيه إذا أداه من مال نفسه يصير مقرضا حتى يرجع بقيمته إن كان ثوبا لأن الثوب مثلي في باب السلم، فكذا فيما جعل تبعا له. فكذا هنا إذ لا صحة لشراء العبد إلا بقرض الجارية، والشراء مشروع فما في ضمنه يكون مشروعا، هذا وإنما ينفذ الشراء على المشتري إذا لم يضفه إلى آخر ووجد الشراء النفاذ عليه ولم يسبق بتوكيل للمشتري من آخر، فأما إن كان كذلك فالشراء يتوقف وفي الوكالة ينفذ على الموكل. فإنه ذكر في شرح الطحاوي: ولو اشترى رجل لرجل شيئا بغير أمره كان ما اشتراه لنفسه أجاز الذي اشتراه له أو لم يجز، أما إذا أضافه إلى آخر بأن قال للبائع

بع عبدك من فلان بكذا فقال بعت وقبل المشتري هذا البيع لفلان فإنه يتوقف. وقوله (ولو هلك المالك لا ينفذ بإجازة الوارث) قدمنا الكلام فيه، وهو بخلاف القسمة عند أبي حنيفة وأبي يوسف فإن القسمة الموقوفة على إجازة الغائب الكبير جازت بإجازة ورثته بعد موته استحسانا لأنه لا فائدة في نقض القسمة ثم الإعادة، وقول محمد القسمة مبادلة كالبيع فلا تجوز بإجازة ورثته هو القياس والاستحسان مقدم. ولو هلك المبيع قبل الإجازة قبل التسليم فلا ضمان على أحد، وإن هلك بعده فللمالك أن يضمن أيهما شاء البائع أو المشتري، وأيهما اختار برئ الآخر من الضمان لتضمن التضمين تمليكا، فإذا ملكه من أحدهما لا يتصور تمليكه من الآخر، فإن اختار تضمين المشتري بطل البيع الموقوف لأن أخذ القيمة كأخذ العين ويرجع المشتري بالثمن على الفضولي لا بما ضمن. وإن اختار تضمين البائع نظر إن كان قبض البائع مضمونا عليه ينفذ بيعه لأن سبب ملكه وهو غصبه تقدم عقده وإن كان قبض أمانة، وإنما صار مضمونا عليه بالتسليم لا ينفذ بيعه بالضمان لأن سبب ملكه تأخر عن عقده. وذكر محمد في ظاهر الرواية أنه يجوز البيع بتضمين البائع، وهو محمول على أنه سلمه أولا حتى صار مضمونا عليه ثم باعه فصار كالمغصوب، هذا إذا باعه بثمن دين، فإن كان بعين مما يتعين بالتعيين فهلك في يد البائع بطل البيع فلا تلحقه إجازة ويرد المبيع على صاحبه ويضمن البائع للمشتري مثل العرض أو قيمته إن كان قيميا لأنه قبضه بعقد فاسد. (ولو أجاز المالك في حياته ولا يعلم حال المبيع جاز البيع في قول أبي يوسف أولا، وهو قول محمد) – رحمه الله – (لأن الأصل بقاؤه) ثم رجع أبو يوسف وقال: لا يصح حتى يعلم قيامه عند الإجازة لأن الشك وقع

Mas'alah: What is the core disagreement regarding the validity of a sale by an unauthorized agent and subsequent manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3155)

فحاصل الخلاف كما قال الإمام القاضي يرجع إلى أن بيع الفضولي لا ينعقد في حق الحكم عند محمد وهو الملك لانعدام الولاية فكان الإعتاق لا في ملك فيبطل، كما لو باعه المشتري من الغاصب، وعندهما يوجبه موقوفا لأن الأصل اتصال الحكم بالسبب والتأخير لدفع الضرر عن المالك والضرر في نفاذ الملك لا في توقفه، وبعد فالمقدمة القائلة في كلام محمد إن المصحح للإعتاق الملك الكامل لم يصرح فيها بدفع.

Mas'alah: What is the continuation of the discussion on the sale by a usurper?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3156)

على ما مر. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on the purchaser receiving compensation for injury to a slave after the owner ratifies the usurper's sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3156)

والثاني ما إذا أجاز بيع الغاصب بعد أن جنى على العبد جناية فأخذ أرشها فإن الأرش يستحقه المشتري من الغاصب لأن قطع يده لا يمنع صحة الإجازة إذا لم يفت المعقود عليه بقطعها. بخلاف موته فإذا لحقته الإجازة ظهر أنه قطع في ملكه فيستحق أرش يده لما ذكرنا من أن البيع موضوع سببا للملك، بخلاف ما لو قطعت في يد الغاصب ثم أدى الضمان فملك العبد فإنه لا يكون له الزوائد لأن الغصب لم يوضع سببا للملك

وإنما يثبت الملك مستندا لوقت الغصب

Mas'alah: Why must the purchaser give in charity the excess of the compensation over half the price?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3157)

بطريق الضرورة فيظهر في المتصل لا المنفصل ثم (يتصدق) هذا المشتري (بما زاد) من أرش اليد (على نصف الثمن) لأنه أي ما زاد على نصف الثمن (لم يدخل في ضمانه) لما ذكرنا أن اليد من الآدمي نصفه والذي دخل في ضمانه هو ما كان في مقابلة الثمن، فما زاد على نصف الثمن يكون ربح ما لم يضمن وهذا لأن أرش يد العبد نصف قيمته والحر نصف ديته، وعسى أن يكون نصف القيمة أكثر من نصف الثمن فلا يطيب له الفضل لأنه إنما دخل في ضمانه بالثمن لا بالقيمة وذكر المصنف وجها آخر وهو أن (فيه شبهة عدم الملك) لأن الملك في الأرش يثبت يوم القطع مستندا إلى يوم البيع وهو ثابت من وجه دون وجه وهو شبهة عدم الملك.

Mas'alah: How is the ruling on compensation for injury distinguished from manumission in a suspended sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3157)

وفي بعض النسخ هو (حجة على محمد) يعني كون الأرش للمشتري حجة على محمد في عدم تجويزه إعتاق المشتري من الغاصب إذا أجاز المالك بيع الغاصب فإنه إعتاق في ملك موقوف، وهذا استحقاق أرش مملوك بملك موقوف (والعذر له) أي جوابه بالفرق (بأن الملك من وجه يكفي لاستحقاق الأرش كالمكاتب) إذا قطعت يده فأخذ

أرشها ثم عجز ف (رد في الرق فإ) ن (الأرش للمولى) مع أن ملكه فيه حال الكتابة من وجه لا من كل وجه (وكذا إذا قطعت يد العبد في يد المشتري والخيار للبائع ثم أجاز) البائع (البيع) يكون (الأرش للمشتري بخلاف الإعتاق على ما مر) حيث لا يكفي فيه إلا الملك من كل وجه.

Mas'alah: What is the third subsidiary case regarding the buyer selling to another after the owner ratifies the first sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3157)

والثالث من الفروع ما ذكره بقوله (فإن باعه المشتري من آخر ثم أجاز المولى البيع الأول) أي بيع الغاصب

Mas'alah: Why is the second sale invalid due to the risk of rescission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3158)

لم يجز البيع الثاني لما ذكرنا، ولأن فيه غرر الانفساخ على اعتبار عدم الإجازة في البيع الأول والبيع يفسد به، بخلاف الإعتاق عندهما لأنه لا يؤثر فيه الغرر.

Mas'alah: What is the ruling if the slave dies before the owner ratifies the sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3158)

قال (فإن لم يبعه المشتري فمات في يده أو قتل ثم أجاز البيع لم يجز) لما ذكرنا أن

الإجازة من شروطها قيام المعقود عليه وقد فات بالموت وكذا بالقتل، [فتح القدير]

Mas'alah: What is the difference between a second sale and manumission by a buyer from a usurper?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3158)

لم يجز البيع) أي بيع المشتري من الغاصب من الآخر (لما ذكرنا) يعني قوله لأن الإجازة تثبت للبائع ملكا باتا إلى آخره (ولأن فيه غرر الانفساخ على اعتبار عدم الإجازة في البيع الأول) أي بيع الغاصب (بخلاف الإعتاق عندهما) أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف (فإنه) أي الإعتاق (لا يؤثر فيه غرر) الانفساخ بدليل أن المشتري لو أعتق العبد قبل قبضه يجوز، ولو باعه لا يجوز.

Mas'alah: How is the risk of rescission balanced against benefits in a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3158)

أجيب بأن هناك معارضا لغرر الانفساخ مرجحا عليه، وهو ما تقدم من تحقق المصالح المتعدية والقاصرة من غير شائبة ضرر، وليس مثله ثابتا في البيع الثاني لأنه لم يملكه المشتري الأول حتى يطلب مشتريا آخر فتجرد البيع الثاني عرضة للانفساخ فلم ينعقد أصلا، وإنما وجب تقديم ذلك المعارض لأنه لو اعتبر مجرد غرر الانفساخ بلا اعتبار النفع لم يصح بيع أصلا، لأن كل بيع فيه غرر الانفساخ خصوصا في المنقولات لجواز هلاك البيع قبل القبض فينفسخ فالمعتبر مانعا غرر الانفساخ الذي لم يشبه نفعا.

Mas'alah: What is the condition for the buyer to recover the price from the seller?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3161)

في يد غيره وهو المستحق، وشرط الرجوع بالثمن أن لا يكون العين سالما للمشتري. [فتح القدير] إليه لأنه مناقض في دعواه، لأن إقدامه على الشراء إقرار منه بملك البائع وبصحة البيع، وبهذه البينة ناقض فرق بين هذا وبين ما ذكر في المأذون.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who sells another's property without permission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3162)

ومما يناسب المسألة: باع عبد غيره بلا أمره ثم اشتراه من مولاه ثم أقام البائع البينة أنه اشترى العبد من مولاه بعد بيعه أو ورثه بعد البيع قال محمد: تقبل بينته ويبطل البيع الأول.

Mas'alah: Which contract prevails when multiple unauthorized transactions occur on the same item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3163)

ولو باعه فضولي وآجره آخر أو رهنه أو زوجه فأجيزا معا ثبت الأقوى فيجوز البيع ويبطل غيره لأن البيع أقوى، وكذا تثبت الهبة إذا وهبه فضولي وآجره آخر وكل من العتق والكتابة والتدبير أحق من غيرها لأنها لازمة بخلاف غيرها.

Mas'alah: What is the ruling when one of two joint buyers pays the full price and the other is absent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3222)

قال (فإن كان المشتري اثنين فغاب أحدهما فللحاضر أن يدفع الثمن كله ويقبضه، وإذا حضر الآخر لم يأخذ نصيبه حتى ينقد شريكه الثمن كله وهو قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: إذا دفع الحاضر الثمن كله لم يقبض إلا نصيبه وكان متطوعا بما أدى عن صاحبه) لأنه قضى دين غيره بغير أمره فلا يرجع عليه وهو أجنبي عن نصيب صاحبه فلا يقبضه. [فتح القدير] بهذه البينة لأنها لا تقام لإثبات الدين على الغائب فما هي إلا لكشف الحال ليجيبه القاضي إلى البيع نظرا للغائب لا ليثبت عليه فإنه لو لم يقمها لم يجبه إلى ذلك (وإذا تعذر استيفاؤه) والفرض أنه أحق بمالية هذا العبد لأنه كالرهن في يده إلى استيفاء الثمن، حتى لو مات المشتري مفلسا كان البائع أحق بماليته من سائر الغرماء كالمرتهن إذا مات الراهن فإنه أحق من سائر الغرماء فيعينه القاضي على بيعه (بخلاف ما بعد قبض المبيع؛ لأن حقه) أي البائع (لم يبق معلقا به) بل هو دين في ذمة المشتري والبينة حينئذ لإثبات الدين ولا يثبت دين على غائب فلا يتمكن القاضي من البيع وقضاء الدين، وهذا طريق الإمام السرخسي – رحمه الله –، وتقرير شيخ الإسلام يشعر بخلافه حيث قال: القياس أن لا تقبل هذه البينة لأنها على إثبات حق على الغائب وليس ثم خصم لا قصدي ولا حكمي، فهو كمن أقامها على غائب لا يعرف مكانه لا تقبل، وإن كان لا يصل إلى حقه. وفي الاستحسان تقبل لأن البائع عجز عن الوصول إلى الثمن وعن الانتفاع بالمبيع واحتاج إلى أن ينفق عليه إلى أن يحضر المشتري وربما تربو النفقة عن الثمن والقاضي ناظر لإحياء حقوق الناس فكان للقاضي أن يقبلها لدفع البلية، بخلاف ما لو أقامها ليثبت حقا على الغائب لينزع شيئا من يده لا يقبلها، والإجماع في مثله لدفع البلية عن البائع وليس فيه إزالة يد الغائب عما في يده؛ لأن

البائع يستوفي حقه مما في يده. وأورد عليه أنه يستلزم بيع المنقول قبل القبض. أجيب بأن من المشايخ من قال ينصب القاضي من يقبضه ثم يبيعه. وقال آخرون: لا يحتاج إلى ذلك لأن هذا البيع يثبت ضمنا؛ لأنه غير مقصود بل المقصود النظر للبائع بإحياء حقه والبيع ضمن له. هذا إذا كان المشتري واحدا فغاب، فلو كان المشتري اثنين فغاب أحدهما قبل إعطاء الثمن فالحاضر لا يملك قبض نصيبه إلا بنقد جميع الثمن بالاتفاق، فلو نقده اختلفوا في مواضع: الأول هل يجبر البائع على قبول حصة الغائب؟ عند أبي يوسف لا، وعند أبي حنيفة ومحمد يجبر. والثاني لو أنه قبل هل يجبر البائع على تسليم نصيب الغائب للحاضر؟ عند أبي يوسف لا، بل لا يقبض إلا نصيبه على وجه المهايأة، وعندهما يجبر. والثاني لو قبض الحاضر العبد هل يرجع على الغائب بما نقده؟

Mas'alah: Why is selling to one's own slave considered selling to oneself?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3683)

لأن التوكيل مطلق ولا تهمة إذ الأملاك متباينة والمنافع منقطعة، بخلاف العبد؛ لأنه بيع من نفسه؛ لأن ما في يد العبد للمولى [فتح القدير] لا دين عليه؛ لأن كسبه ملك مولاه فبيعه منه كبيعه من نفسه، فكان فيه إشارة إلى أنه لو كان عليه دين يجوز بيعه منه عند تعميم المشبه، كذا في النهاية ومعراج الدراية. قال بعض الفضلاء: فيه تأمل، فإن العبد الذي عليه دين محيط بما في يده ملك لمولاه عند أبي يوسف ومحمد فلا يظهر للتقييد فائدة انتهى. أقول: نعم إن العبد الذي عليه دين يحيط بماله ورقبته يملك مولاه ما في يده عندهما إلا أنه يتعلق به حق الغرماء، حتى لو أعتق مولاه من كسبه عبدا يعتق عندهما ولكن يضمن قيمته للغرماء، وأما عند أبي حنيفة فلا يملك مولاه ما في يده، ولو

أعتق من كسبه عبدا لا يعتق. ففائدة التقييد تظهر بناء على تعلق حق الغرماء بما في يده عندهما أيضا حتى يصير مولاه ممنوعا عن أن ينتزعه من يده، ولهذا جاز بيع العبد المأذون الذي عليه دين من مولاه شيئا من أكسابه وبيع مولاه منه شيئا من أمواله عندهم جميعا ولم يجز بيع العبد المأذون الغير المديون شيئا من مولاه ولا يبيع مولاه شيئا منه عندهم أصلا، وسينكشف ذلك كله في كتاب المأذون، فقوله في المبسوط؛ لأن كسبه ملك مولاه فبيعه منه كبيعه من نفسه معناه أن كسبه ملك خالص لمولاه لم يتعلق به حق الغير فبيعه منه كبيعه من نفسه، بخلاف العبد المديون. قال المصنف في تعليل ما ذكر في الكتاب من جانبهما (لأن التوكيل مطلق) أي عن التقييد بشخص دون آخر، والمطلق يعمل بإطلاقه فكان المقتضى موجودا والمانع منتف؛ لأن المانع هو التهمة (ولا تهمة هاهنا) ؛ لأنها إما أن تكون من حيث إيثار العين أو من حيث إيثار المالية وليس شيء منهما بموجود، أما الأول فلما ذكره بقوله (إذ الأملاك متباينة) ألا يرى أنه يحل للابن وطء جارية نفسه ولا يحل له وطء جارية أبيه، ولو لم يكن ملكه متباينا عن ملك أبيه لكانت جاريته جارية مشتركة ولما حل له وطؤها كما لا يحل له وطئ جارية أبيه (والمنافع منقطعة) ؛ لأن تباين الأملاك يوجب انقطاع المنافع، وإذا كان الأمر كذلك فلا نفع له من حيث إيثار العين فلا تهمة. وأما الثاني فلأن التقدير بمثل القيمة ينفيه، فإذا وجد المقتضى وانتفى المانع وجب القول بالجواز كما في البيع من الأجنبي (بخلاف العبد) يعني الذي لا دين عليه لما عرفت (لأنه بيع من نفسه) أي؛ لأن بيع الوكيل من مثل ذلك العبد بيع من نفسه (لأن ما في يد العبد) أي ما في يد مثل ذلك العبد (للمولى) أي ملك خالص للمولى لا حق فيه للغير، فصار البيع

Mas'alah: What is the ruling if a child is born less than six months from the date of sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3901)

فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم باع

Mas'alah: Why does the sale not become invalid if the seller's claim of paternity is rejected?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3902)

ولا يبطل البيع لأنا تيقنا أن العلوق لم يكن في ملكه فلا يثبت حقيقة العتق ولا حقه، وهذه دعوة تحرير وغير المالك ليس من أهله. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on the seller's paternity claim when the child is born between six months and two years after the sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3903)

وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر من وقت البيع ولأقل من سنتين لم تقبل دعوة البائع فيه إلا أن يصدقه المشتري) لأنه احتمل أن لا يكون العلوق في ملكه

Mas'alah: Why must the buyer confirm the seller's paternity claim when the timing is uncertain?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3903)

إلا أن يصدقه المشتري لأنه احتمل أن لا يكون العلوق في ملكه) أي في ملك البائع (فلم توجد الحجة) وهي اتصال العلوق بملكه تيقنا (فلا بد من تصديقه) أي من تصديق المشتري إياه)

Mas'alah: What is the ruling on a slave selling to his master at fair price or below?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4404)

قال (وإذا باع من المولى شيئا بمثل قيمته جاز) ؛ لأنه كالأجنبي عن كسبه إذا كان عليه دين يحيط بكسبه (وإن باعه بنقصان لم يجز مطلقا) ؛ لأنه متهم في حقه، بخلاف ما إذا حابى الأجنبي عند أبي حنيفة؛ لأنه لا تهمة فيه، وبخلاف ما إذا باع المريض من الوارث بمثل قيمته حيث لا يجوز عنده، [فتح القدير] في قولهم جميعا كما صرح به في الكافي وسائر الكتب المعتبرة، إلا أنه اكتفى بذكر قوله بماله ولم يذكر ورقبته بناء على ما ذكرناه آنفا من أن تعلق الديون بكسبه مقدم على تعلقها برقبته، وإذا لم تحط الديون بماله يتعين عدم إحاطتها برقبته فلم يحتج إلى ذكر الثاني بعد ذكر الأول، وما وقع في عامة الكتب فمن قبيل التصريح بما علم التزاما لمجرد الاحتياط. ثم اعلم أن هذا الذي ذكره المصنف هاهنا هو حكم القسم الثاني من الأقسام الثلاثة المار ذكرها في التقسيم الذي نقلناه عن العناية فيما قبل، وحكم القسم الأول منها ما ذكر في الكتاب من قبل بقوله وإذا لزمته ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده، ولو أعتق من كسبه عبدا لم يعتق عند أبي حنيفة، وقالا: يملك ما في يده ويعتق وعليه قيمته. وأما حكم القسم الثالث منها فلم يذكر في الكتاب قط، وعن هذا قال صاحب العناية. وأما الثالث فلم يذكره في الكتاب، ونقل بعض الشارحين عن بيوع الجامع الصغير أن العتق فيه جائز اهـ. وأراد ببعض الشارحين صاحب غاية البيان فإنه قال: قال في بيوع الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل أذن لعبده في التجارة فاشترى عبدا يساوي ألفا وهو يساوي ألفا وعلى الأول ألف درهم دينا فأعتق المولى العبد المشترى فعتقه جائز، وإن كان الدين ألفي درهم مثل قيمتهما لم يجز عتقه، وقال أبو يوسف ومحمد: عتقه جائز في الوجهين جميعا اهـ. أقول: في جواز عتقه عند أبي حنيفة في

الوجه الأول من هذين الوجهين المذكورين في بيوع الجامع الصغير وهو القسم الثالث من الأقسام المار ذكرها إشكال على مقتضى دليله المذكور في الكتاب لإثبات مذهبه في القسم الخلافي الذي ذكر في الكتاب أولا وفي الجامع الصغير ثانيا، فإن حاصل ذاك الدليل أن ملك المولى إنما يثبت خلافه عن العبد عند فراغه عن حاجته، والمال الذي أحاط به الدين مشغول بحاجته فلا يخلفه فيه فلا يثبت فيه الملك، وإذا لم يثبت فيه الملك لم يجز إعتاقه. ولا يخفى أن جميع مقدمات ذلك الدليل جارية بعينها فيما إذا أحاطت الديون بكسبه دون رقبته فينبغي أن لا يجوز إعتاقه فيه أيضا . (قوله وإذا باع من المولى شيئا بمثل قيمته جاز؛ لأنه كالأجنبي عن كسبه إذا كان عليه دين) أقول: في هذا التعليل شيء، وهو أن الظاهر أن جواب هذه المسألة باتفاق أصحابنا كما يدل عليه عدم ذكر الخلاف في الكتاب، وقد صرح به في غاية البيان حيث قال: اعلم أن العبد المأذون المديون إذا باع من مولاه شيئا بمثل قيمته جاز باتفاق أصحابنا جميعا اهـ. وكونه كالأجنبي عن كسبه إذا كان عليه دين غير ظاهر على أصل أبي يوسف ومحمد، إذ قد مر في المسألة الأولى أنهما قالا: المولى يملك ما في يد العبد المأذون ولو أحاطت ديونه بماله ورقبته، ولهذا لو أعتق من كسبه عبدا يعتق عندهما فكيف يتم القول بأن المولى كالأجنبي عن كسبه إذا كان عليه دين على أصلهما حتى يتمشى التعليل المذكور على قولهم جميعا فليتأمل في التوجيه. (قوله وبخلاف ما إذا باع المريض من الوارث بمثل قيمته حيث لا يجوز عنده) قال صاحب النهاية: وهذا الخلاف متعلق بأول المسألة، وهو قوله وإذا باع من المولى شيئا بمثل قيمته جاز هذا على تقدير الواو في قوله وبخلاف اهـ. ورد عليه صاحب العناية حيث قال بعد نقل ذلك عنه.

Mas'alah: What is the author's analysis of the textual structure of the previous ruling?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4405)

أقول: بل قوله؛ لأنه معطوف بلا معطوف عليه ليس بصحيح، فإنه معطوف حينئذ على قوله بخلاف ما إذا حابى الأجنبي عند أبي حنيفة – رحمه الله – على أن يكون معنى الكلام وهاتان المسألتان: أعني قول القدوري وإذا باع من المولى شيئا بمثل قيمته جاز، وقوله وإن باعه بنقصان لم يجز ملابستان، بخلاف ما إذا حابى الأجنبي، وبخلاف ما إذا باع المريض من الوارث بمثل قيمته، لكن على التوزيع بطريق اللف والنشر الغير المترتب: أي المسألة الثانية ملابسة، بخلاف ما إذا حابى الأجنبي والمسألة الأولى ملابسة، بخلاف ما إذا باع المريض من

Mas'alah: What is the distinction between a sale to a master and a sale to a stranger regarding favoritism?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4406)

بخلاف البيع من الأجنبي بالمحاباة اليسيرة حيث يجوز ولا يؤمر بإزالة المحاباة، والمولى يؤمر به؛ لأن البيع باليسير منهما متردد بين التبرع والبيع لدخوله تحت تقويم المقومين فاعتبرناه تبرعا في البيع مع المولى للتهمة غير تبرع في حق الأجنبي
لانعدامها، وبخلاف ما إذا باع من الأجنبي بالكثير من المحاباة حيث لا يجوز أصلا عندهما، ومن المولى يجوز ويؤمر بإزالة المحاباة؛ لأن المحاباة لا تجوز من العبد المأذون على أصلهما إلا بإذن المولى، ولا إذن في البيع مع الأجنبي وهو إذن بمباشرته بنفسه، غير أن إزالة المحاباة لحق الغرماء، وهذان الفرقان على أصلهما.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's sale to an heir compared to a stranger?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4407)

وقال صاحب النهاية بعد كلامه السابق: ويجوز أن يكون بدون الواو فيتعلق بحكم قوله المتصل به. وهو قوله بخلاف ما إذا حابى الأجنبي: أي أنه يجوز في كل حال: أعني إذا كانت المحاباة يسيرة أو فاحشة أو كان البيع بمثل القيمة، وبيع المريض من وارثه لا يجوز عند أبي حنيفة في كل حال من هذه الأحوال، وهذا أوجه، ولكن النسخة بالواو تأباه، اهـ كلامه. ورد عليه صاحب العناية كلامه هذا أيضا حيث قال بعد نقله أيضا عنه: قلت ذلك أوجه من حيث اللفظ بالقرب دون المعنى؛ لأن المفهوم من قوله بخلاف ما إذا حابى الأجنبي جواز المحاباة معه مطلقا، ولا يرد بيع المريض من وارثه بمثل القيمة إشكالا عليه حتى يحتاج إلى الجواب اهـ.

Mas'alah: What is the distinction between a sale to a stranger and a sale by a sick person to an heir?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4407)

أقول: ليس هذا أيضا بوارد؛ لأنه كما يفهم من قوله بخلاف ما إذا حابى الأجنبي جواز المحاباة معه مطلقا، كذلك يفهم منه جواز بيعه منه بمثل القيمة، غير أن الأول مفهوم بالعبارة والثاني مفهوم بالدلالة؛ لأنه إذا جازت المحاباة معه فلأن جاز البيع منه بمثل القيمة أولى كما لا يخفى. وعن هذا قال صاحب العناية في تفسير قوله بخلاف ما إذا حابى الأجنبي: أي أنه يجوز في كل حال: أعني إذا كانت المحاباة يسيرة أو فاحشة أو كان البيع بمثل القيمة فإذن اتجهت المطالبة بالفرق بين بيع العبد من الأجنبي وبين بيع المريض من الوارث حيث جاز الأول دون الثاني، مع أن في كل منهما تعلق حق الغير بالمبيع فاحتاج إلى الجواب عنها بقوله بخلاف ما إذا باع المريض من الوارث بمثل قيمته حيث لا يجوز عنده؛ لأن حق بقية الورثة تعلق بعينه:

Mas'alah: What is the refutation of Taj al-Shari'ah's interpretation of two issues in Mukhtasar al-Quduri?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4408)

فإن أراد تاج الشريعة بقوله المذكور أن الأولى من المسألتين المزبورتين مسألة الكتاب: أي مختصر القدوري دون الأخرى منهما فليس بصحيح، إذ كلتاهما مسألتان مذكورتان معا في مختصر القدوري، وإن أراد بذلك أنهما وإن كانتا معا مسألتي الكتاب إلا أن قوله وبخلاف ما إذا باع المريض إلخ لدفع توهم الانتقاض دون قوله بخلاف ما إذا حابى الأجنبي فإنه لبيان الفرق فليس بصحيح أيضا؛ لأن دفع توهم الانتقاض إنما يكون ببيان الفرق، فقصد أحدهما يستلزم قصد الآخر على أنه لا تأثير لهذا المعنى في إثبات المسألة بلا واو كما لا يخفى على الفطن فلا يثبت مدعاه، وإن أراد به أن قوله وبخلاف ما إذا باع المريض متعلق بأولى مسألتي الكتاب، وقوله وبخلاف ما إذا حابى الأجنبي متعلق بأخراهما فلا معنى للواو فيما يتعلق بالأولى؟ قلنا: قد تقرر في علم الأدب أن الواو لمطلق الجمع لا ترتيب فيها، فمدخولها لا يقتضي التأخر لا في الوقوع ولا في التعلق، فلا محذور في إتيان الواو هاهنا أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave girl from someone claiming agency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4675)

قال (ومن علم بجارية أنها لرجل فرأى آخر يبيعها وقال وكلني صاحبها ببيعها فإنه يسعه أنه يبتاعها ويطؤها) ؛ لأنه أخبر بخبر صحيح لا منازع له، وقول الواحد في المعاملات مقبول على أي وصف كان لما مر من قبل. وكذا إذا قال اشتريتها منه أو وهبها لي أو تصدق بها علي لما قلنا. وهذا إذا كان ثقة. [فتح القدير] [فصل في البيع] (فصل في

البيع) قال الشراح: أخر فصل البيع عن فصل الأكل والشرب واللمس والوطء؛ لأن أثر تلك الأفعال متصل ببدن الإنسان، وهذا لا، وما كان أكثر اتصالا كان أحق بالتقديم انتهى. أقول: كان المناسب بسياق كلامهم أن يقولوا: وما كان متصلا كان أحق بالتقديم. إلا أنهم قالوا: وما كان أكثر اتصالا كان أحق بالتقديم إفادة في ضمن بيان وجه تأخير هذا الفصل وجه تأخير الفصول السابقة بعضها عن بعض أيضا؛ لأن ما هو المتقدم منها أكثر اتصالا ببدن الإنسان مما هو المتأخر كما يظهر بالتأمل الصادق (قوله وهذا إذا كان ثقة) قال صاحب العناية: فإن قيل: قوله وهذا إذا كان ثقة يناقض قوله على أي وصف كان. أجيب بأن معنى قوله ثقة أن يكون ممن يعتمد على كلامه، وإن كان فاسقا لجواز أن لا يكذب الفاسق لمروءته ولوجاهته انتهى. واقتفى أثره العيني.

. . . . . [فتح القدير] وقد سبقهما إلى مأخذ هذا السؤال والجواب تاج الشريعة وصاحب الكفاية حيث قالا: وتأويل قوله وهذا إذا كان ثقة بعد قوله على أي وصف كان: يعني أنه ممن يعتمد على كلامه وإن كان فاسقا؛ لأنه يجوز أن يكون فاسق صادق القول لا يكذب لمروءته انتهى. أقول: لا السؤال شيء ولا الجواب. أما الأول فلأن المصنف لم يقتصر على قوله وهذا إذا كان ثقة، بل قال بعده وكذا إذا كان غير ثقة. وأكبر رأيه أنه صادق فلا يناقض ما ذكره هاهنا قوله فيما قبل على أي وصف كان. نعم قد نبه بقوله وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب لم يسعه أن يتعرض لشيء من ذلك على عدم دخول بعض جزئيات غير الثقة في الحكم السابق، ولا ضير فيه؛ لأن المستفاد من قوله على أي وصف كان عموم الأوصاف لا عموم الجزئيات، وكلامه هاهنا تفصيل لما أجمله فيما قبل. ولا بعد في أن يفيد التفصيل ما لا يفيده الإجمال. وأما الثاني فلأنه لو كان معنى قول المصنف ثقة في قوله وهذا إذا كان ثقة أن يكون ممن يعتمد على كلامه كما توهمه هؤلاء

الشراح دون معنى العدالة كما هو الظاهر لما تم معنى قوله وكذا إذا كان غير ثقة وأكبر رأيه أنه صادق، إذ يصير حينئذ معنى قوله غير ثقة من لا يعتمد على كلامه، وفي شأن من لا يعتمد على كلامه كيف يتصور أن يكون أكبر رأي السامع أنه صادق، ولما تم تعليل ذلك بقوله؛ لأن عدالة المخبر غير لازمة؛ لأن عدم لزوم عدالة المخبر لا يدل على لزوم الاعتماد على كلامه، إذا المفروض من الجواب المذكور جواز كون الفاسق أيضا ممن يعتمد على كلامه فكان من يعتمد على كلامه أعم من العدل ولا شك أن عدم لزوم الأخص لشيء لا يقتضي عدم لزوم الأعم له. فالصواب أن مراد المصنف بقوله إذا كان ثقة إذا كان عدلا، وبقوله وكذا إذا كان غير ثقة. وكذا إذا كان غير عدل. ولا تناقض بين ذلك وبين قوله على أي وصف كان أصلا كما تحققته آنفا، ومما يفصح عن كون المراد بالثقة وبغير الثقة هاهنا ما ذكرناه كلام صاحب المحيط حيث قال: هذا إذا كان المخبر عدلا، وإن كان المخبر غير ثقة أو كان لا يدرى أنه ثقة أو غير ثقة يريد به أن المخبر إذا كان فاسقا أو مستورا نظر فيه، فإن كان أكبر رأيه أنه صادق إلى آخر كلامه، فإنه ذكر عدلا موضع ثقة وفسر غير ثقة في قول محمد وإن كان المخبر غير ثقة بالفاسق، ومن لا يدرى أنه ثقة أو غير ثقة بالمستور حيث قال: يريد به أن المخبر إذا كان فاسقا أو مستورا. ومن تتبع كلمات ثقات المشايخ في باب مسائل قبول خبر الواحد في كتبهم المعتبرة لا يشتبه عليه أن المراد بالثقة هو العدل، وبغير الثقة غير العدل، فإنهم كثيرا ما يذكرون كل واحد من لفظي العدل والثقة موضع الآخر، وكذا الحال في غير الثقة وغير العدل. وقال بعض المتأخرين في حل هذا المقام: قوله وقول الواحد في المعاملات مقبول على أي وصف كان: يعني عدلا كان أو غير عدل، صبيا كان أو بالغا، حرا كان أو عبدا، مسلما كان أو كافرا، رجلا كان أو امرأة، لكن بشرط كونه ثقة يعتمد على كلامه، وإن كان فاسقا لجواز أن يعتمد على قوله إذا كان وجيها في الناس ذا مروءة؛ لأنه لا يميل إلى حطام الدنيا لوجاهته ولا يكذب لمروءته، فلا

منافاة بين عدم اشتراط العدالة كما دل عليه قوله على أي وصف كان وبين اشتراط كونه ثقة كما صرح به بقوله وهذا إذا كان ثقة؛ لأن الثاني أعم من الأول. ولو سلم فلا منافاة أيضا؛ لأن الإشارة بلفظ هذا إلى كونه في سعة من ابتياعها بمجرد قوله وكلني صاحبها ببيعها، لا إلى قبول قول الواحد في المعاملات. فإن قوله يقبل أيضا إذا لم يكن ثقة كما صرح به بقوله، وكذا إذا كان غير ثقة، إلا أن قبوله يكون مع ضميمة التحري الموافق، إلى هنا كلامه، أقول: فيه فساد من وجوه: الأول أن قوله لكن بشرط كونه ثقة يعتمد على كلامه ينافي قول المصنف – رحمه الله – وكذا إذا كان غير ثقة وأكبر رأيه أنه صادق فكيف يصح شرح كلامه بما ينافيه صريح عبارته. والثاني أن قوله وبين اشتراط كونه ثقة كما صرح به بقوله وهذا إذا كان ثقة ليس بصحيح؛ لأن قول المصنف وهذا إذا كان ثقة إنما يكون تصريحا باشتراط كونه ثقة: أن لو اقتصر الكلام عليه، ولم يقل وكذا إذا لم يكن غير ثقة، ولما قال وكذا إذا كان غير ثقة كان كلامه صريحا في عدم اشتراط كونه ثقة كما لا يخفى. والثالث أن قوله ولو سلم فلا منافاة أيضا كلام فاسد المعنى؛ لأن معناه لو سلم

Mas'alah: Is the trustworthiness of an informant required in commercial transactions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4677)

وكذا إذا كان غير ثقة، وأكبر رأيه أنه صادق؛ لأن عدالة المخبر في المعاملات غير لازمة للحاجة على ما مر، [فتح القدير]

Mas'alah: What is the relationship between not requiring probity and requiring reliability in transactions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4677)

المنافاة بين عدم اشتراط العدالة وبين اشتراط كونه ثقة فلا منافاة أيضا، ولا شك أن تسليم المنافاة يناقض القول بعدم المنافاة. فكان مضمون كلامه المزبور جمعا بين النقيضين، اللهم إلا أن يكون قوله ولو سلم ناظرا إلى قوله؛ لأن الثاني أعم من الأول لا إلى قوله فلا منافاة بين عدم اشتراط العدالة إلخ؛ فالمعنى ولو سلم عدم عموم الثاني من الأول فلا منافاة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave for debts other than maintenance?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1208)

(وفي دين غيرها) أي غير النفقة كالمهر (يباع) القن (مرة واحدة) إذا عجز عن أدائه ولم يفده مولاه. والفرق أن دين النفقة يتجدد في كل زمان، فيكون دينا آخر حادثا بعد البيع، ولا كذلك سائر الديون.

Mas'alah: What is the chapter on rights (huquq) in sales?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1427)

باب الحقوق)

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a sold slave-girl before delivery?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2037)

(والمبيعة قبل التسليم) والدليل فيها كونها في يد البائع بحيث لو هلكت انتقض البيع، فإن ذلك دليل الملك، ويكون شبهة المحل في الجارية المشتركة بينه وبين غيره، ولوجود ملكه في بعضها.

Mas'alah: May a seller have intercourse with a slave-girl if the buyer denies the sale?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=466)

ومن قال لآخر اشتريت مني هذه الأمة فأنكر فللبائع أن يطأها إن

Mas'alah: Does ownership of a thing include ownership of its necessities?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=11)

(المادة 49) : من ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته. فإذا اشترى رجل دارا مثلا ملك الطريق الموصلة إليها ;

Mas'alah: What is the liability of a seller for damages when a sold property is reclaimed?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=173)

ضرره مثلا لو اشترى أحد عرصة وبنى عليها ثم استحقت أخذ المشتري من البائع ثمن الأرض مع قيمة البناء حين التسليم كذلك لو قال أحد لأهل السوق: هذا الصغير ولدي بيعوه بضاعة فإني أذنته بالتجارة ثم بعد ذلك لو ظهر أن الصبي ولد غيره فلأهل السوق أن يطالبوه بثمن البضاعة التي باعوها للصبي.

Mas'alah: What is the definition of a wall (ha'it) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=288)

(المادة 1047) الحائط عبارة عن الجدار والطبلة والجيت وهو ما يعمل من الأغصان وجمعه حيطان.

Mas'alah: What is the second section on neighborly transactions?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=339)

الفصل الثاني: في حق المعاملات الجوارية

Mas'alah: What constitutes excessive harm to a building in neighborly transactions?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=339)

المادة (1198) ما يضر البناء أي يوجب ويسبب انهدامه أو يمنع الحوائج الأصلية أي المنفعة الأصلية المقصودة من البناء كالسكنى هو ضرر فاحش.

Mas'alah: What is the definition of excessive harm in neighborly transactions?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=339)

المادة (1199) والضرر الفاحش هو كل ما يمنع الحوائج الأصلية يعني المنفعة الأصلية المقصودة من البناء كالسكنى، أو يضر بالبناء أي يجلب له وهنا ويكون سبب انهدامه.

Mas'alah: What is the definition of absolute ownership (milk mutlaq) and ownership by cause?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=485)

المادة (1678) الملك المطلق هو الذي لم يقيد بأحد أسباب الملك كالإرث والشراء وأما الملك الذي يقيد بأحد هذه الأسباب فيقال له:

الملك بسبب.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on a wife spinning her husband's cotton without explicit permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=137)

وعن أبي يوسف في المنتقى رجل اشترى قطنا، وأمر امرأته أن تغزله فغزلته كان الغزل للزوج، وإن وضع القطن في بيته، ولم يقل شيئا فغزلته المرأة كان الغزل لها، ولا شيء عليها وهو بمنزلة طعام وضع في بيته فأكلته المرأة من قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who purchases a slave-girl, gifts her, then buys her back and has a child with her, and she is reclaimed?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=230)

رجل اشترى جارية وقبضها ووهبها من رجل ثم اشتراها من الموهوب له فولدت له ولدا فاستحقها رجل فإن المشتري يرجع على البائع وهو الموهوب له بالثمن وبقيمة الولد؛ لأنه مغرور.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer builds on a house and half of it is reclaimed?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=230)

رجل اشترى دارا وبنى فيها ثم استحق رجل نصفها ورد المشتري ما بقي على البائع كان له الرجوع على البائع بالثمن وبنصف قيمة البناء؛ لأنه مغرور في النصف، ولو استحق منها نصفا بعينه وكان البناء في النصف الذي لم يستحق كان له أن يرجع برد الباقي ولا يرجع بشيء من البناء.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse when a purchased slave-girl is reclaimed after having a child?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=230)

رجل اشترى جارية فادعاها رجل فاشتراها منه أيضا ثم استحقت الأمة وقد ولدت للمشتري ولدا قال محمد رجع المشتري بالثمنين على البائعين، فإن كانت ولدت لأكثر

من ستة أشهر من وقت البيع الثاني رجع بقيمة الولد التي يغرمها للمستحق على البائع الثاني، وإن ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت البيع الثاني لا يرجع بقيمة الولد على واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on items woven by a woman in her father's house with his silk?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=340)

امرأة نسجت في بيت أبيها أشياء كثيرة من إبريسم كان يشتريه أبوها ثم مات الأب فهذه الأشياء لها باعتبار العادة.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a waterway or placing beams?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=389)

صالحه على سبيل ماء أو على أن يضع كذا، وكذا جذوعا لا يجوز، وإن بين له وقتا، وروى الكرخي أنه يجوز، وذكر الفقيه أبو جعفر أنه لا يجوز.

Mas'alah: Is it permissible for landowners to sell and dispose of kharaji land?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=661)

يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها) لأنها مملوكة لهم ولم يتعرض لكون الأراضي العشرية مملوكة لأهلها لكن إذا

Mas'alah: What is the chapter on what is included in a sale by implication without explicit mention?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=772)

[فصل فيما يدخل في البيع تبعا بغير تسمية وما لا لا يدخل]

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'Sell your slave to Zayd for 1000 on condition that I guarantee part of the price'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=840)

(ومن قال بع عبدك من زيد بألف على أني ضامن كذا) أي مائة مثلا (من الثمن سوى الألف أخذ) أي مولى العبد (الألف من زيد والزيادة منه) أي من الضامن لأن الزيادة المشروطة جعلت من الأصل المقابل للمبيع فكأنه التزم بعض ما ورد عليه العقد من الثمن فيؤخذ منه.

Mas'alah: What is the ruling when someone guarantees an amount separate from the price without specifying it as part of the price?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=840)

(وإن لم يقل من الثمن) والمسألة بحالها (فالألف على زيد) لأنه ثمن العبد (ولا شيء عليه) من الثمن على المقابل لأنه لم يزد. فإن قيل فكيف لا شيء عليه وعبارته صريحة

بالضمان قلنا مبنى الكلام على أنه قال بع عبدك من زيد بألف على أني ضامن سوى الألف فالضمان إذن غير متعلق بالثمن فلا شيء عليه من الثمن هذه المسألة من تفاريع زيادة الثمن وفي ذكرها فائدة جوازها من الأجنبي أيضا ولهذا ذكرها المصنف في هذا الباب ولقد أصاب ولم يذكرها صاحب الهداية بل أوردها بعد السلم.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer giving in charity the excess of compensation over half the price?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=854)

(ويتصدق) المشتري (بما زاد) من أرش اليد (على نصف ثمنه) أي ثمن العبد وجوبا لأن فيه شبهة عدم الملك لأنه غير موجود حقيقة وقت القطع، وأرش اليد الواحدة في الحر نصف الدية وفي العبد نصف القيمة، والذي دخل في ضمانه هو ما كان بمقابلة الثمن فيما زاد على نصف الثمن شبهة عدم الملك فيتصدق به وجوبا ولو رد وجوب التصدق بالزائد كما هو ظاهر ما في الفتح وقيد بما زاد لأنه لا يتصدق بالكل وإن كان فيه شبهة عدم الملك لكونه مضمونا عليه بخلاف ما زاد ووزع في الكافي فقال إن لم يكن مقبوضا ففيما زاد ربح ما لم يضمن وإن كان مقبوضا ففيه شبهة عدم الملك كما في البحر.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence from a buyer who purchased a slave from an unauthorized seller?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=854)

(ومن اشترى عبدا من غير سيده ثم أقام) المشتري (بينة) بعد ما ادعى على البائع أنه أقر قبل البيع بأني أبيع بغير أمر مولاه أو بعد البيع بأني بعت بغير أمره أو على المولى أنه أقر بعدم أمر البيع (على إقرار البائع) الفضولي (أو السيد) حال إرادة رد العبد على الإقرار (بعدم الأمر) ببيع العبد المذكور (وأراد) المشتري (رده) أي العبد (لا تقبل بينته) لبطلان دعواه بالتناقض إذ إقدامهما على العقد اعتراف منهما بصحته ونفاذه لأن الظاهر من حال المسلم العاقل مباشرة العقد الصحيح النافذ والبينة لا تبتنى إلا على دعوى صحيحة فإذا بطلت الدعوى لا تقبل كما لو أقام البائع البينة أنه باع بلا أمر أو برهن على إقرار المشتري بذلك فإنه لا تقبل.

Mas'alah: What is the ruling if the unauthorized seller admits before the judge that he sold without the owner's permission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=854)

(ولو أقر البائع) الفضولي (بذلك) أي عدم أمر رب العبد (عند القاضي فله) أي للمشتري (رده) إن طلب المشتري ذلك لأن التناقض لا يمنع صحة الإقرار لعدم التهمة فللمشتري أن يساعده فيتفقان فينتقض في حقهما وهو المراد ببطلان البيع

Mas'alah: What is the ruling on marrying a purchased slave woman before taking possession?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=866)

)

Mas'alah: What is the ruling when part of a silver ingot is claimed by a rightful owner?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=877)

)

Mas'alah: What is the ruling on guarantee of title (daman al-uhda) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=900)

(وضمان العهدة باطل) لاشتباه المراد بها لإطلاقها على الصك القديم، وعلى العقد، وعلى حقوقه، وعلى خيار الشرط فتعذر العمل بها قبل البيان فتبطل للجهالة.

Mas'alah: Can the buyer recover the price and the value of the child from the seller when the slave-girl is reclaimed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1046)

(ويرجع) المشتري (بقيمته) أي قيمة الولد التي ضمنها (وبالثمن) أي ثمن الجارية (على بائعه) ؛ لأن البائع ضمن له سلامة الولد لكونه جزء المبيع إذ الغرور يشمل سلامة جميع

أجزاء المبيع

Mas'alah: What is the ruling when one joint creditor buys something with his share of the debt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1075)

(وإن) لم يصالح أحد الشريكين بل (اشترى) من الذي عليه الدين (بنصيبه) من الدين (شيئا) فالآخر مخير: إن شاء (ضمنه شريكه ربع الدين) لأنه صار قابضا لنصيبه بالمقاصة ولا ضرر عليه لأن مبنى البيع على المماكسة، والمنازعة بخلاف الصلح لأن مبناه على الحطيطة والمسامحة

Mas'alah: Who owns the improvements when a husband renovates his wife's house with her permission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1501)

(ومن عمر دار زوجته بماله) أي بمال الزوج (بإذنها) أي بإذن الزوجة (فالعمارة) تكون (لها) أي للزوجة؛ لأن الملك لها وقد صح أمرها بذلك (والنفقة) التي صرفها الزوج على العمارة (دين له) أي للزوج (عليها) أي على الزوجة؛ لأنه غير متطوع فيرجع عليها لصحة الأمر فصار كالمأمور بقضاء الدين.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee of recourse (dam n al-darak) for the buyer in a sale?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1352)

وضمان الدرك للمشتري عند البيع تسليم فتبطل دعوى الضامن المبيع بعد ذلك، وكذا لو كتبت شهادته وختم على صك كتب فيه باع ملكه أو بيعا باتا بخلاف ما لو كتبها على إقرار العاقدين

Mas'alah: What are the rulings on fully owned property (ayn mamluka) with full ownership of corpus and usufruct?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=4)

(مادة 5) الأعيان المملوكة الرقبة والمنفعة هي ما كان لملاكها حق التصرف فيها عينا ومنفعة ومنها الأراضي العشرية فتباع وتؤجر وتعار وتوهب وتوقف وترهن وتورث

Mas'alah: What is the ruling on kharaj lands in Egypt regarding ownership and usufruct?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=4)

(مادة 6) أراضي مصر خراجية مملوكة في الأصل لأربابها وما آل منها إلى بيت المال بسبب موت ملاكه مثلا بلا وارث فرقبته مملوكة لبيت المال وللإمام أن يجعل منفعته إلى المزارعين في نظير إعطاء الخراج

Mas'alah: What is the ruling on amiri lands sold by the ruler regarding ownership?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=4)

(مادة 7) الأراضي الأميرية التي يبيعها ولي الأمر بمسوغ بيعها ويملك رقبتها للمشترين متى تحققت المصلحة في بيعها تكون مملوكة رقبة ومنفعة لمشتريها

Mas'alah: What is the chapter on ownership?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=4)

(في الملكية)

Mas'alah: What is the ruling on full ownership and the owner's absolute right of disposal?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=4)

(مادة 11) الملك التام من شأنه أن يتصرف به المالك تصرفا مطلقا فيما يملكه عينا ومنفعة واستغلالا فينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتاجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة

Mas'alah: When does ownership of a sold item transfer to the buyer?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=14)

(مادة 74) ينتقل ملك العين المبيعة للمشتري بمجرد حصول عقد المعاوضة ووقوعه صحيحا باتا نافذا لازما سواء كان عقارا أو منقولا.

Mas'alah: When is property expropriated from its owner through a contract?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=26)

(مادة 163) إنما ينزع الملك من يد صاحبه إذا تصرف فيه بوجه من وجوه التصرفات السالبة للملك بمجرد العقد كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on buildings and plantations when the sold property is evicted?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=65)

فصل (في حكم البناء والغراس) (مادة 407) إذا بنى المشتري بناء في المبيع أو غرس فيه أشجار ثم استحق المبيع بالبينة رجع المشتري على البائع بالثمن وبقيمة البناء والغراس أن سلمهما للبائع وتقوم قيمتها قائمين على غير مقلوعين يوم تسليمهما للبائع فإن رجع المشتري بالثمن وقيمة البناء والغراس على البائع فلا يرجع هذا البائع على بائعه إلا بالثمن دون قيمة البناء والغراس. (مادة 408) إنا يرجع المشتري إذا بنى أو غرس بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه للبائع أما ما لا يمكن تسليمه إليه ولا تبقى له قيمة بعد نقضه كالجص والطين ونحوهما فلا رجوع للمشتري بقيمته على البائع كما أنه لا رجوع له بقيمة ما أنفقه في المنافع من حفر بئرا أو تطهير بالوعة أو مرمة شيء في المبيع المستحق ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer knew the seller was not the owner when building or planting?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=66)

(مادة 410) إذا بنى المشتري أو غرس في المبيع الذي اشتراه حال كونه عالما بأن البائع لم يكن مالكا له وأنه باعه إليه بلا أمر مالكه فلا حق له في الرجوع بقيمة البناء والغراس وإنما يملكون له حق في الرجوع بالثمن فقط. فإن كان المشتري جاهلا وقت الشراء أن البائع باعه بأمر المالك أو بغير أمره وغزه البائع بقوله أمرني المالك بالبيع فاشترى وغرس أو بنى في المبيع ثم استحقه مالكه وأنكر الأمر بالبيع يكون الحق للمشتري في الرجوع بالثمن وبقيمة البناء والغراس.

Mas'alah: What is the ruling if part of the sold property is evicted after full possession?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=66)

(مادة 412) إذا قبض المبيع كله فاستحق بعضه بطل البيع بقدره ثم إن أحدث الاستحقاق عيبا في الباقي يخير المشتري إن شاء رده ورجع بجميع الثمن وإن شاء أمسكه ورجع بثمن المستحق وإن لم يحدث عيبا في الباقي يأخذه المشتري بلا خيار ويرجع بحصة المستحق كثوبين استحق أحدهما أو كيلي أو وزني استحق بعضه ولا يضر تبعيضه فالمشتري يأخذ الباقي.

Mas'alah: On whom does the buyer have recourse for the price paid to the trustee?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=69)

قوله: (ورجع هو على العدل بثمنه) يعني فيما إذا سلم المشتري الثمن بنفسه

Mas'alah: What is the ruling when a sold item is reclaimed and the seller dies without an heir?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=309)

ومنها: لو استحق المبيع فأراد المشتري أن يرجع بثمنه وقد مات بائعه ولا وارث له ينصب عنه وصي ليرجع المشتري عليه.

Mas'alah: What alternatives exist before selling kharaj land to preserve rights?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=326)

يفوت حق المالك في العين، والفوات إلى خلف كلا فوات فيبيع تحقيقا للنظر من الجانبين زيلعي. وهذا وقد ذكر في البحر أنه قبل البيع إن شاء دفعها إلى غيره مزارعة، وإن شاء زرعها بنفقة من بيت المال، فإن لم يتمكن من ذلك ولم يجد من يقبلها مزارعة باعها إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse against the creditors when the contract is made for their benefit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=463)

قوله: (ورجع المشتري على الغرماء) لان البيع وقع لهم فكانت العهدة عليهم عند تعذر جعلها على العاقد كما تجعل العهدة على الموكل عند تعذر جعلها على الوكيل

المحجور عليه، كما إذا كان العاقد عبدا أو صبيا يعقل البيع وكله رجل يبيع ماله فإنه لا تتعلق الحقوق بهما بل بموكلهما، لان التزام العهدة لا يصح منهما لقصور الاهلية في الصبي وحق السيد في العبد كما في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing property seen in another's possession based on transfer of ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=515)

في الحاشية عن الخانية: وكما جاز له أن يشهد أنه ملك بوضع اليد جاز له شراؤه إن لم يكن رآه قبله في يد غيره، فإن كان وأخبره بانتقال الملك إليه أو بالوكالة منه حل الشراء، وإلا لا، كما إذا رأى جارية في يد إنسان ثم رآها في بلدة أخرى وقالت أنا حرة الاصل لا يحل له أن ينكحها اه.

Mas'alah: What is the ruling when the sold item is in the possession of a third party?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=696)

قوله: (والحال أنه لا يد لهما) بأن كان المبيع في يد ثالث.

Mas'alah: What is the source for the ruling on a slave's silence during sale?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=810)

كذا في جامع الفصولين موافقا لما في فتاوي قاضيخان.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's claim of freedom after being sold multiple times?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=811)

الاحتمالين، لكن الاظهر أن الانقياد شرط لما ذكر في محل آخر من فتاوي قاضيخان: رجل شرى أمة وقبضها فباعها من آخر والثاني من ثالث فادعت حريتها فردها الثالث على الثاني فقبلها ثم أراد ردها على الاول فلم يقبل له ذلك لو ادعت عتقا، إذ العتق لا يثبت بقولها، ولو ادعت حرية الاصل: فلو كانت حين بيعت وسلمت انقادت لبيع وتسليم فكذلك إذ الانقياد إقرار بالرق، وإن لم تنقد فليس للاول أن لا يقبل اهـ.

Mas'alah: What is the legal analogy regarding complete ownership and permissible use of property?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2554)

ثم اعتبرنا حكم ذلك من طريق النظر , كيف هو؟ فرأينا الأشياء على ضربين فمنها ما الملك فيه متكامل , لم يدخله شيء يزيل عنه شيئا من أحكام الملك , كالعبد الذي لم يدبره مولاه , وكالأمة التي لم تلد من مولاها , وكالبدنة التي لم يوجبها صاحبها فكل ذلك جائز بيعه , وجائز الانتفاع به , وجائز تمليك منافعه بإبدال , وبلا إبدال

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from property that cannot be sold, such as a slave mother

or a mudabbar?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2554)

ومنها ما قد دخله شيء منع من بيعه ولم يزل عنه حكم الانتفاع به , من ذلك أم الولد التي لا يجوز لمولاها بيعها , والمدبر في قول من لا يرى بيعه فذلك لا بأس بالانتفاع به وبتمليك منافعه للذي يريد أن ينتفع بها ببدل , أو بلا بدل فكان ماله أن ينتفع به , فله أن يملك منافعه من شاء بإبدال , وبلا إبدال

Mas'alah: Who owns the fruit when a pollinated palm tree is sold?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3909)

5585 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من باع نخلا بعد أن يؤبر , فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع , ومن باع عبدا , فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع»

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave and fruit of a pollinated palm tree when sold?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3910)

5586 - حدثنا يزيد، قال: حدثني القعنبي، قال: حدثني ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من اشترى عبدا ولم يشترط ماله , فلا شيء له , ومن اشترى نخلا بعد تأبيرها , ولم يشترط الثمر , فلا

شيء له»

Mas'alah: Who bears liability if the buyer has taken possession of the property?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1487)

مسألة: [العهدة على من قبض الثمن] قال: (وإذا كان المشتري قد قبض فهو الخصم وإن غاب البيع) . لأن البيع في هذه الحال لا يقع عليه القضاء بحال؛ لأن ملكه ويده جميعا زائلان، ولا ينفسخ البيع أيضا بأخذها من يد المشتري، فلذلك لم يعتبر حضور البيع، فإذا أخذها من المشتري: كانت عهدته عليه، لأنه هو المستحق للثمن. وجملة الأمر: أن العهدة على من قبض الثمن.

Mas'alah: Is it permissible to sell, inherit, and own kharaj land?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1578)

مسألة: [بيع أرض الخراج] قال أبو جعفر: (ويجوز بيع أرض الخراج، وتورث، وتملك) .

Mas'alah: What is the linguistic and legal meaning of the term 'kharaj'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2968)

قالوا: والأجرة تسمى خراجا، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الخراج بالضمان"

، يعني الغلة، "وأن النبي عليه الصلاة والسلام لما حجمه أبو طيبة، سأل أهله أن يضعوا من خراجه" .

Mas'alah: What is the refutation of the claim that the Sawad land was held on the basis of ijarah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2968)

* قال أحمد: وأما قولهم إن السواد في أيدي أهله على وجه الإجارة، وأنها باقية على ملك المسلمين موقوفة عليهم: فإنه قول بين الاستحالة، ظاهر الفساد، ومع ذلك، فدلالته قائمة على صحة قولنا وإن سلمنا لهم دعواهم هذه، وسنبين ذلك بعد إيضاحنا لفساد دعواهم هذه، فنقول:

Mas'alah: What is the first argument invalidating the claim that the Sawad land was an ijarah contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2968)

[أولا: إبطال القول بأن السواد كان إجارة]

Mas'alah: Why did early Muslims dislike buying Sawad land despite not considering it owned?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2973)

وأما كراهة من كره شراء أرض السواد من السلف: فلم يكن ذلك لأنهم يرونها ملكا لأهلها، لكن لأن الخراج قد يوضع موضع الجزية، فكرهوا أن يدخل المسلم نفسه فيما

يلزمه له حكم الفيء.

Mas'alah: What is the objection that the term 'poor' refers to being cut off from property, not losing ownership?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3030)

فإن قيل: إنما أطلق عليهم اسم الفقر لانقطاعهم عن أموالهم.

Mas'alah: Does a seller's silence when a buyer takes possession without payment constitute permission?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3876)

مسألة: [سكوت البائع عن المشتري في القبض دون دفع الثمن] . قال أبو جعفر: (ومنه: الرجل يبيع الشيء بالثمن الحال، فيكون له حبسه حتى يبرأ المشتري من الثمن، فإن قبضه مشتريه، وهو يراه فلا ينهاه: فذلك إذن له في قبضه) . قال أحمد: الذي أحفظه عن أصحابنا من ذلك الهبة والبيع الفاسد، إذا قبضه الموهوب له، والمشتري بحضرة الواهب والبائع بعد العقد: فيكون قبضا عن العقد، وتصح به الهبة، ويجوز به تصرف

المشتري في المبيع، وجعلوا ذلك في الهبة بمنزلة القبول في المجلس، ما لم ينهه؛ لأنها لا تصح إلا بالقبض، فجرى القبض مجرى القبول، فلما كان العقد معلقا بالمجلس، وكان الواهب قد أوجب له القبول بإيجابه الهبة له، فقد أوجب له القبض الذي هو في حكم القبول، وتعلق هذا القبض بالمجلس، كما تعلق القبول بالمجلس.

وقالوا: لو قبضه بعد افتراقهما عن المجلس: لم يصح، كما لو قبل العقد بعد المجلس: لم يصح العقد. فهذا هو المعنى في قبض الهبة في المجلس مع السكوت، ثم أجروا قبض البيع الفاسد على حكم قبض الهبة من الوجه الذي ذكرنا، لاتفاقهما جميعا في تعلق وقوع الملك فيهما بالقبض، والأصل هو الهبة على ما بينا. *فأما ما ذكره أبو جعفر في البيع الصحيح: فإن كان حفظه عنهم رواية، فيشبه أن يكونوا حملوه على ما ذكرنا في البيع الفاسد، وأن مثله إذا كان إذنا في قبض غير مستحق، فلأن يكون إذنا في العقد الصحيح والقبض المستحق أولى.

Mas'alah: What is the ruling on selling land in Makkah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3942)

مسألة: [بيع أراضي مكة]

Mas'alah: What is the ruling on a person's right to their seat after leaving and returning?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1286)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به"

– 1277

Mas'alah: What did the Prophet say about milking another person's livestock without permission?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2812)

2818 - كما قد حدثنا الربيع بن سليمان الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن بكر بن مضر قال: حدثنا أبي، عن يزيد بن الهاد، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يحتلبن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه , أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فيحمل طعامه , فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم فلا يحتلبن أحدكم ماشية امرئ إلا بإذنه" - [251] -

Mas'alah: What rights are included when buying a house, dwelling, or property?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1054)

باب الحقوق قال - رحمه الله - (العلو لا يدخل بشراء بيت بكل حق وبشراء منزل إلا بكل حق هو له أو بمرافقه أو بكل قليل وكثير هو فيه أو منه ودخل بشراء دار كالكنيف) أي لا يدخل العلو بشراء بيت وإن قال بكل حق هو له ما لم ينص عليه وبشراء منزل لا يدخل إلا أن يقول بكل حق هو له أو بمرافقه أو بكل قليل وكثير هو فيه أو منه وبشراء الدار يدخل العلو وإن لم يذكر شيئا من ذلك كما يدخل الكنيف؛ لأن البيت اسم لمسقف واحد يصلح للبيتوتة والعلو مثله والشيء لا يكون تبعا لمثله ولا يكون من حقوقه فلا يدخل بدون التنصيص. ـــــــ [حاشية الشلبي] [لا ربا بين المولى وعبده] قوله وإن كان عليه دين لا يجوز) أي لا يجوز البيع متفاضلا فيما فيه الربا إذا كان على العبدين. اهـ. أتقاني (قوله وعندهما) وإن كان المولى يملك ما في

يده ولكن تعلق إلخ. اهـ. (قوله إلا أنه إذا أخذ) أي السيد اهـ. [لا ربا بين الحربي والمسلم في دار الحرب] (قوله وكذلك إذا تبايعا بيعا فاسدا) المسلم الذي دخل دار الحرب بأمان إذا باع درهما بدرهمين أو باع خمرا أو خنزيرا أو ميتة أو قامرهم وأخذ المال يحل عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف. اهـ. غاية (قوله ولأن مالهم مباح) أي أهل الحرب. اهـ. . [باب الحقوق] (باب الحقوق) أي حقوق المبيع اهـ قال الكمال: محل هذا الباب عقيب كتاب البيوع قبل الخيار قال الأتقاني: ولكن المصنف لما اتبع وضع الجامع الصغير المرتب وفيه وقع الوضع هكذا بعد ذكر مسائل البيوع وضع هكذا أيضا. اهـ. (قوله في المتن العلو لا يدخل بشراء بيت بكل حق إلخ) قال في الهداية ومن اشترى منزلا فوقه منزل فليس له الأعلى إلا أن يشتريه بكل حق له أو بمرافقه أو بكل قليل وكثير هو فيه أو منه ومن اشترى بيتا فوقه بيت بكل حق لم يكن له الأعلى ومن اشترى دارا بحدودها فله العلو والكنيف اهـ قال الأتقاني قال شمس الأئمة في شرح الجامع الصغير: المنزل فوق البيت ودون الدار والبيت اسم لمسقف واحد له دهليز والدار اسم لما يشتمل على الصحن والبيوت والصفة والمطبخ

والإصطبل والمنزل اسم لما يشمل على بيوت ومطبخ وموضع قضاء الحاجة ولكن لا يكون فيه صحن إلى هنا لفظ شمس الأئمة – رحمه الله – والجواب في ذلك أن العلو لا يدخل في شراء البيت وإن ذكر الحقوق إلا إذا ذكر اسم العلو صريحا؛ لأن البيت اسم لخاص لمسقف واحد يبات فيه والعلو في ذلك مثل السفل والشيء يستتبع دونه لا مثله أو فوقه والعلو يدخل في شراء المنزل إذا ذكر الحقوق أو المرافق أو كل قليل وكثير أو اسمه الخاص وإلا فلا وذلك؛ لأن المنزل اسم لبيتين أو ثلاثة ينزل فيها ليلا ونهارا والعلو في النزول كالسفل إلا أنه دونه في احتمال السكنى فكان أصلا من وجه تابعا من وجه فإن ذكره أو ذكر اسم التبع دخل وإلا فلا وعلو الدار يدخل من غير نص باسمه الخاص ومن غير ذكر الحقوق؛ لأن العلو من جملة ما أدير الحوائط. اهـ. (قوله

إلا إلخ) أي إلا بإحدى عبارات ثلاث. اهـ. (قوله وإن قال إلخ) هذه إحدى العبارات الثلاث. اهـ. (قوله؛ لأن البيت اسم لمسقف واحد يصلح للبيتوتة) فمنهم من يقتصر على هذا ومنهم من يزيد له دهليزا. اهـ. كمال (قوله والشيء لا يكون تبعا لمثله) قال الكمال: أو ما هو دونه وأورد المستعير له أن يعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل والمكاتب يكاتب عبده.

عليه والدار اسم لما أدير عليه الحدود من الحائط ويشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف والعلو من أجزائه وتوابعه فيدخل فيه من غير ذكر والمنزل بين الدار والبيت؛ لأنه اسم لما يشتمل على بيوت وصحن مسقف ومطبخ يسكنه الرجل بأهله مع ضرب قصور فيه فإنه ليس فيه إصطبل فكان له شبه بهما فلشبهه بالدار يدخل تبعا عند ذكر التوابع ولشبهه بالبيت لا يدخل من غير ذكر توفيرا على الشبهين حظهما وذكر في الكافي أن هذا الجواب على هذا التفصيل بناء على عرف أهل الكوفة وفي عرفنا يدخل العلو في الكل سواء باع باسم البيت أو المنزل أو الدار؛ لأن كل منزل يسمى خانة سواء كان كبيرا أو صغيرا فكأنه يقول: يتناول العلو والسفل والأحكام في مثل هذا تبنى على العرف فيعتبر في كل إقليم وفي كل عصر عرف أهله وإنما يدخل الكنيف؛ لأن الدار اسم لما أدير عليه الحائط والكنيف منه فيدخل بذكر الدار من غير إفراده بالذكر كالعلو ولو كان خارج الدار مبنيا على الظلة يدخل؛ لأنه يعد من الدار عادة ويدخل بئر الماء والأشجار في صحنها والبستان فيها لما ذكرنا وإن كان البستان خارج الدار إن كان أكبر منها أو مثلها لا يدخل إلا بشرط؛ لأنه خارج عن حدودها وإن كان أصغر منها يدخل؛ لأنه يعد من الدار عرفا فصار تبعا لها.

Mas'alah: Are rights of way and water rights included in the sale of land?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1055)

قال – رحمه الله – (ولا يدخل الطريق والمسيل والشرب إلا بنحو كل حق بخلاف الإجارة) أي لا تدخل هذه الأشياء في بيع الأرض أو المسكن إلا بذكر كل حق أو نحوه. [حاشية الشلبي] وأجيب بأن ذلك ليس بطريق الاستتباع بل لما ملك المستعير المنفعة كان له أن يملك ما ملك والمكاتب يعقد الكتابة لما صار أحق بمكاسبه كان له ذلك؛ لأن كتابة عبده من اكتسابه. اهـ. (قوله والمنزل بين الدار والبيت) منزلة بين المنزلتين وهي الدورة الصغيرة فيها بيتان أو ثلاثة وهو يشمل على مرافق السكنى، ولكنه قاصر ليس فيه منزل الدواب ولا ما يجري مجرى ذلك. اهـ. أتقاني (قوله وفي عرفنا يدخل العلو) أي في الفصول كلها؛ لأن في عرفنا الدار والمنزل والبيت كله واحد. اهـ. أتقاني (قوله وإنما يدخل الكنيف إلخ) قال في الهداية وكما يدخل العلو في اسم الدار يدخل الكنيف؛ لأنه من توابعه اهـ قال الكمال: الكنيف هو المستراح. اهـ. (قوله ويدخل بئر الماء والأشجار في صحنها والبستان فيها لما ذكرنا) قال قاضي خان: ولو اشترى دارا فيها بستان دخل البستان في البيع صغيرا كان البستان أو كبيرا وإن كان البستان خارجا من الدار لا يدخل البستان في البيع وإن كان له باب في الدار كذا قال أبو سليمان وقال الفقيه أبو جعفر: إن كان البستان أصغر من الدار ومفتحها إلى الدار يدخل في بيع الدار وإن كان البستان أكبر من الدار لا يدخل في بيع الدار والمسألة مرت في باب اليمين في الخروج والدخول اهـ. [الظلة هل تدخل في بيع الدار] (قوله في المتن لا الظلة إلخ) والظلة هي الساباط الذي أحد طرفيه على الدار والطرف الآخر على دار أخرى أو على الأسطوانات في السكة ومفتحها في الدار

المبيعة. اهـ. أتقاني وكمال (قوله إذا كان مفتحها في الدار) قال قاضي خان: وإن لم يكن مفتحها في الدار لا تدخل الظلة في بيع الدار في قولهم إلا بذكر الظلة. اهـ. (قوله؛ لأنها من توابع الدار كالعلو والكنيف) ولهذا لو حلف لا يدخل الدار فدخلها يحنث. اهـ. محيط (قوله من حيث إن قرار طرفها الآخر على شيء آخر) إما جدار الجار أو أسطوانات اهـ. (قوله في المتن ولا يدخل الطريق والمسيل) قال العيني: وهو موضع جري الماء من المطر وغيره والشرب بكسر الشين وهو النصيب من الماء. اهـ. (قوله إلا بنحو كل حق إلخ) أو بمرافقه أو بكل قليل وكثير هو فيه أو منه. اهـ. (قوله إلا بذكر كل حق أو نحوه) قال الكمال فإن المقصود في الأصل منه ملك الرقبة لا الانتفاع بعينها عينا بل إما لذلك أو ليتجر فيها أو يأخذ بعضها فلم يتعين فائدة للبيع فلا يلزم ولهذا جاز بيع الجحش كما ولد وإن لم ينتفع به في الحال وكذا الأرض السبخة ولا يصح إجارة ذلك وفي الكافي ولهذا لو استأجر علوا واستثنى الطريق فسدت الإجارة بخلاف ما لو اشترى علوا واستثنى الطريق يصح اهـ قال في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل يشتري البيت في الدار أو المنزل في الدار أو المسكن في الدار قال: لا يكون له الطريق إلا أن يقول بكل حق هو له أو مرافقه أو يقول بكل قليل وكثير هو فيه أو منه فيكون له الطريق إلى هنا لفظ أصل الجامع الصغير وذلك؛ لأن الطريق خارج عن المحدود إلا أنه من التوابع فلا جرم لم يدخل من غير ذكر وكذلك الشرب والمسيل وهذا بخلاف إجارة البيت أو المنزل أو المسكن أو الأرض حيث يدخل الطريق والمسيل والشرب من غير ذكر؛ لأن المقصود من الإجارة هو الانتفاع ولا انتفاع بدون أن تدخل هذه الأشياء والبيع ليس كذلك؛ لأن المقصود منه تملك الرقبة لا الانتفاع بعينها والانتفاع من ثمراته ولهذا يجوز بيع الجحش الصغير الذي لا ينتفع به في الحال ويجوز بيع الأرض السبخة لعدم الانتفاع قال الإمام فخر الدين قاضي خان: وإذا كان طريق الدار المبيعة أو مسيل مائها في دار أخرى لا يدخل

من غير ذكر الحقوق؛ لأنه ليس من هذه الدار، ولكنه من حقوق هذه الدار فلا يدخل إلا بذكر الحقوق وإن قال البائع: ليس للدار المبيعة طريق في دار أخرى فالمشتري لا يستحق الطريق

بخلاف الإجارة حيث تدخل فيها من غير شرط؛ لأن هذه الأشياء تابعة من وجه من حيث إنها تقصد للانتفاع بالمبيع دون عينها أصل من وجه من حيث إنه يتصور وجودها بدون المبيع فكانت تابعة للمبيع من وجه دون وجه فلا تدخل في البيع إلا بذكر الحقوق والمرافق وهذا؛ لأنه قد يشتري للبيع فلا يلزم الشراء للانتفاع به وقد يشتري الطريق بعدما اشترى المبيع بخلاف الإجارة؛ لأنها تعقد للانتفاع لا غير ولهذا لا تجوز الإجارة فيما لا يمكن الانتفاع به ولو بطل الانتفاع بعد عقد الإجارة تبطل الإجارة وكذا لو استثنى هذه الأشياء عن عقد الإجارة تبطل إذ لا يمكن الانتفاع بالعين المستأجرة إلا بهذه الأشياء فوجب دخولها فيها تصحيحا لها ألا ترى أنه لو استأجر الطريق من صاحب العين لا يجوز فتعين الدخول فيها ولا يدخل مسيل ماء الميزاب إذا كان في ملك خاص ولا مسقط الثلج فيه وقدر الحمام يدخل؛ لأنه مركب بالبناء ولو اشترى رحى يدخل الحجر الأسفل؛ لأنه مركب بالبناء وكذا الأعلى استحسانا والآلات الملصقة بالبيت؛ لأن الرحا اسم لبيت فيه حجر دوار والحجر الأعلى هو الدوار.

Mas'alah: What is the ruling on selling someone's property in their presence without objection?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1061)

فرع) قال في الجامع الصغير: إذا بيع متاع إنسان بين يديه وهو ينظر لا يصح؛ لأن

سكوته يحتمل الرضا ويحتمل السخط وقال ابن أبي ليلى: سكوته يكون إجازة قاله الزيلعي في مسائل آخر الكتاب عند قوله باع عقارا إلخ اهـ)

Mas'alah: To whom does the compensation for a slave's severed hand belong when the sale is ratified after the injury?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1065)

قال – رحمه الله – (ولو قطعت يده عند المشتري فأجيز فأرشه لمشتريه) أي لو قطعت يد عبد باعه الفضولي، ثم أجاز مالكه البيع يكون أرش اليد للمشتري؛ لأن الملك ثبت له من وقت الشراء فتبين أن القطع ورد على ملكه وعلى هذا كل ما يحدث من المبيع من كسب أو ولد أو عقر قبل الإجازة فهو للمشتري لما ذكرنا وهو حجة على محمد والعذر له أن الملك من وجه يكفي لاستحقاق الزوائد كالمكاتب إذا قطعت يده فأخذ الأرش، ثم رد في الرق يكون الأرش للمولى وكذا إذا قطعت يد المبيع والخيار للبائع فأجاز البيع يكون الأرش للمشتري لما ذكرنا من استناد ملكه بخلاف الإعتاق لافتقاره إلى الملك الكامل ومع الخيار للبائع لا يثبت الملك للمشتري وبخلاف ما إذا غصب عبدا فقطعت يده عنده، ثم ضمن قيمته حيث لا يكون الأرش له؛ لأن الغصب ليس بسبب موضوع للملك وإنما يثبت الملك له ضرورة على ما بينا فلا يظهر في حق استحقاق الزوائد

Mas'alah: What is the ruling when one of two joint buyers is absent before taking possession?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1086)

قال – رحمه الله – (ولو غاب أحد المشتريين للحاضر دفع كل الثمن وقبضه وحبسه حتى ينقد شريكه) يعني إذا اشترى رجلان شيئا فغاب أحدهما قبل القبض يكون للحاضر دفع كل الثمن وقبضه كله، ثم إذا حضر شريكه فله أن يحبسه عنه حتى ينقده، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف إذا نقد الحاضر الثمن لا يأخذ إلا نصيبه بطريق المهايأة وكان متبرعا فيما أدى عن صاحبه فصار الخلاف في مواضع أحدها في قبض جميع المبيع على تقدير إيفاء الثمن كله، والثاني في حبس نصيب الغائب عنه إذا حضر، والثالث في الرجوع عليه بما أدى، والرابع في إجبار البائع على قبول ما أداه الحاضر من نصيب الغائب، عندهما يجبر وعنده لا يجبر، والخامس في إجبار البائع على تسليم نصيب الغائب من المبيع إلى الحاضر عند إيفاء الثمن كله فعندهما يجبر وعنده لا يجبر لأبي يوسف أن الحاضر قضى دينا على الغائب بغير أمره فكان متبرعا فيه ولا جبر ولا رجوع في التبرعات، وهو أجنبي عن نصيبه، فلا يقبضه ولهذا لو كان حاضرا يكون متبرعا بالإجماع ولو كان مضطرا لما اختلف بين حضرته وغيبته كالوكيل بالشراء وكمعير الرهن وصاحب العلو في قضاء الدين وبناء السفل ولهما أن الحاضر مضطر إلى أداء كل الثمن؛ لأن للبائع حق حبس كل المبيع إلى أن يستوفي كل الثمن، فلا يكون متبرعا مع الاضطرار إلى قضاء نصيب شريكه ليصل إلى الانتفاع بنصيبه فصار كمعير الرهن وصاحب العلو، والوكيل بالشراء إذا أدى الثمن من ماله، وإنما اختلف بين حضرته وغيبته؛ لأنه كالوكيل عن صاحبه من وجه من حيث إن ملك الغائب يثبت بقبول الحاضر؛ لأن من باع شيئا من شخصين لا يثبت الملك لكل واحد منهما إلا بقبول الآخر وليس بوكيل من وجه من حيث إن كل واحد منهما لا يطالب بما يخص صاحبه من الثمن فأشبه الأجنبي، والأصل أن الشيء متى تردد بين

شيئين توفر عليه حظهما فلشبهه بالأجنبي يكون متبرعا عند حضوره ولشبهه بالوكيل يكون مضطرا عند غيبته، وهذا، أولى من العكس؛ لأنه في حالة الحضرة يمكنه أن يخاصمه إلى الحكام، فلا يكون مضطرا وفي حال غيبته لا يمكنه فجعل مضطرا فيرجع بالثمن ويحبس المبيع به كالوكيل بخلاف ما استشهد به من الوكيل وغيره؛ لأنه مضطر محض وليس بمتردد بين شيئين، فلا يختلف حكمه.

Mas'alah: Does writing a testimony or affixing a seal constitute an admission of ownership in a sale?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1121)

قال – رحمه الله – (وشهادته وختمه لا) أي كتابة شهادته وختمه لا يكون تسليما حتى إذا ادعاه بعده تقبل دعواه؛ لأن الشهادة ليس فيها ما يدل على أنه أقر للبائع بالملك؛ إذ البيع يوجد من غير المالك كما يوجد من المالك ولعله كتب الشهادة ليحفظ الواقعة، أو لينظر في البيع حتى إذا رأى فيه مصلحة أجازه وليس فيه ما يدل على نفاذه بخلاف ضمان الدرك؛ لأن مقصوده الانبرام على ما بينا حتى لو شهد هنا [حاشية الشلبي] في شرح الجامع الصغير ذكر في الكتاب عن أبي يوسف ومحمد خاصة وليس في المسألة اختلاف لأنه لم يرد عن أبي حنيفة خلاف هذا. وشمس الأئمة السرخسي إنما خص قولهما بالذكر لأنه لم يحفظه عن أبي حنيفة نصا وإنما قبلت البينة هنا ولم تقبل في المسألة المتقدمة لأن ثمة المكفول به مال مقيد وهو ما على الكفيل بعد عقد الكفالة ودعوى المدعي وقعت مطلقة لم يتعرض لذلك ففسدت الدعوى فلم تقبل وههنا المكفول به مال مطلق لأنه قال وإن هذا كفيل عنه بأمره ودعوى الحال مطلقة أيضا وصحت الدعوى فقبلت البينة لأنها بناء على صحة الدعوى اهـ. أتقاني (قوله وقضي

على الأصيل والكفيل جميعا) وفائدة القضاء على الكفيل والمكفول عنه أنه لو حضر المكفول عنه لا يحتاج إلى إقامة البينة عليه لأنه لما أثبت الكفالة على الحاضر بأمر الغائب وقضى القاضي بذلك ثبت أمر الغائب بالكفالة عنه وثبت إقراره بالدين وانتصب الحاضر خصما عن الغائب بخلاف ما إذا أقام البينة على أنه كفل بغير أمر الغائب ثبت الدين على الكفيل خاصة ولا يثبت على الغائب شيء لأنه لما لم يثبت الأمر من الغائب لم يتعد القضاء إليه كذا قال الإمام الزاهد العتابي اهـ. غاية (قوله: ولا يقضى على الغائب لأن المدعى هنا مال إلى آخره) قال الكمال وإنما قبلت هذه البينة ولم تقبل فيما قبلها لأن المكفول هنا مال مطلق ودعوى المدعي مطلقة فصحت الدعوى فقبلت البينة لأنها بناء على صحة الدعوى بخلاف ما قبلها لأن المكفول به هناك مال مقيد بكون وجوبه بعد الكفالة وإن كان مقيدا بخصوص كمية ولم تطابقها دعوى المدعي ولا البينة اهـ. (قوله: لأنه لما أنكر الكفالة إلخ) صار ذلك منه إقرارا بأن الأصيل لم يأمره وإقرار المرء على نفسه صحيح لأنه مؤاخذ بزعمه، فلا رجوع إذن اهـ. أتقاني – رحمه الله – (قوله فقد ظلم في زعمه) قال في الجمهرة والزعم والزعم لغتان فصيحتان، وأكثر ما يقع الزعم على الباطل، وكذلك هو في التنزيل {زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا} [التغابن: 7] ، وكذلك ما جاء من الزعم في القرآن اهـ. غاية (قوله ونحن نقول) أي لما قضى القاضي بالكفالة بأمر بالبينة اهـ (قوله: فبطل زعمه فيرجع عليه) قال الأتقاني كمن اشترى شيئا من إنسان وأقر أن البائع باع ملك نفسه ثم استحق المبيع بالبينة كان للمشتري الرجوع بالثمن على البائع لأنه بطل زعمه اهـ. . (قوله لأن الكفالة إن كانت مشروطة في البيع) بأن باع بشرط الكفالة اهـ. غاية (قوله فالمطلوب من هذه الكفالة) ترغيب المشتري في المبيع لأنه ربما لا يرغب في الشراء إذا لم يضمن بالدرك أحد فيكون المراد منه ترغيبا وتأكيد العقد فكأنه قال اشتر هذا فإن العقد جائز والمبيع ملك البائع، فإن لحقك درك فيه فأنا ضامن لك فإذا كان كذلك كان الكفيل مقرا بملك

البائع، فلا يصح دعواه بعد ذلك للتناقض اهـ. أتقاني – رحمه الله – (قوله إذا ادعاه بعده تقبل دعواه) أي وتقبل شهادته لغيره أيضا اهـ. غاية (قوله ليحفظ الواقعة) ليسعى بعد ذلك في تثبيت البينة اهـ. فتح

Mas'alah: What is the ruling on a contract for a specific item belonging to another?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1445)

وإن كان لا يثبت قصدا. ألا ترى أن الأضحية بالعجل لا تجوز وتجوز تبعا لأمه، وكذا بيع الجنين لا يجوز ويجوز تبعا لأمه،

Mas'alah: What is the Quranic evidence against sale without consent?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=448)

أما الكتاب – [ف] قوله تعالى: {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} .

Mas'alah: What is the ruling on a third party increasing the price in a sale?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1004)

وعلى هذه الفصول الزيادة في الثمن من الأجنبي إن كانت بإذنه يكون وكيلا وتجب

على المشتري لا وإن كانت بغير إذن المشتري فهو على الفصول التي ذكرنا

Mas'alah: To whom does the pronoun 'indahu' refer in Hanafi fiqh works?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=73)

فائدة ضمير: عنده؛ في قول الفقهاء هذا الحكم عنده، أو هذا مذهبه إذا لم يكن مرجعه مذكورا سابقا يرجع إلى الإمام أبي حنيفة، وإن لم يسبق له ذكر؛ لكونه مذكورا حكما. وكذا ضمير: عندهما؛ يرجع إلى أبي يوسف ومحمد إذا لم يسبق مرجعه، وقد يراد به أبو يوسف وأبو حنيفة، أو محمد وأبو حنيفة إذا سبق لثالثهما ذكر في مخالف ذلك الحكم، مثلا: إذا قالوا: عند محمد كذا، وعندهما كذا، يراد به أبو يوسف وأبو حنيفة: يعني الشيخين، وإذا قالوا: عند أبي يوسف كذا، وعندهما كذا: يراد به أبو حنيفة ومحمد: يعني الطرفين.

Mas'alah: What is the ruling on a former owner taking the full price from a merchant who received compensation for damage?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2460)

] عينه في يد التاجر، فأخذ أرشه، فالمالك القديم يأخذ منه بكل الثمن إن شاء، ولا يحط من الثمن شيء(1) بإزاء ما أخذ من الأرش.

Mas'alah: What is the ruling on selling and gifting a water channel and a pathway in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2803)

(وبطل بيع المسيل وهبته، وصحا في الطريق): أي صح البيع والهبة في الطريق، قيل[(1) (1) قوله: قيل؛ حاصله أن المسألة تحتمل وجهين: بيع رقبة المسيل والطريق: أي نفسهما وذاتهما. وبيع حق التسييل في المسيل، وحق المرور في الطريق. فإن أريد الأول فمقدار المسيل: أي قدر ما يسيله الماء مجهول؛ لأن مقدار ما يشغله الماء يختلف بقلة الماء وكثرته فيبطل البيع؛ لجهالة المبيع، وهذا إذا لم يبين الطول والعرض، أما إذا علم حدوده وموضوعه فجاز البيع. كما صرح به العيني. وأما الطريق فمعلوم؛ لأن له طولا وعرضا معلوما، فإن عرضه مقدار باب الدار، وطوله إلى السكة النافذة غالبا، فيجوز البيع والهبة، وهذا إذا بينهما، وإذا لم يبينهما فيجوز أيضا؛ لأنه يقدر بعرض باب الدار العظمى. كذا في ((النهاية)) . وإن أريد الثاني، فإن كان حق التسييل على الأرض فمجهول لجهالة محله؛ لأنه لا يعلم قدر ما يشغله من الماء، وإن كان حق التسييل على السطح فهو التعلي، فلا يجوز بيعه باتفاق الروايات؛ لأنه متعلق بالهواء، فليس بمال، ولكونه مجهولا لاختلافه بقلة الماء وكثرته. وحق المرور فيه روايتان: في رواية ابن سماعة – رضي الله عنه – ، وفي رواية الزيادات: لا يجوز، وصححه الفقيه أبو الليث – رضي الله عنه – بأنه حق من الحقوق، وبيع الحقوق بالإنفراد لا يجوز. كذا في ((الدرر)) (2: 173) . وفي رواية: يجوز، أما وجه البطلان فإنه غير مال، فأشبه المنافع، وبيع المنافع لا يجوز، فكذا هذا، وأما وجه الصحة الاحتياج به، وهو حق معلوم يتعلق بعين تبقى، وهو الأرض، فأشبه الأعيان، وفيه نظر؛ لأن السكنى من الدار مثلا حق يتعلق بعين تبقى وهو بمال، ولا يجوز بيعه. كذا في ((العناية)) (6:

(66) .

]: إن أريد رقبة المسيل والطريق فمقدار(1) ما يسيله(2) الماء مجهول، فلا يجوز فيه البيع والهبة، وأما الطريق فمعلوم، وإن لم يبين، فهو مقدر بعرض(3) باب الدار كذا في ((باب القسمة)) (4) ، فيجوز فيه البيع والهبة، وإن أريد حق المسيل(5)، فإن كان على الأرض فمجهول(6) لما مر، وإن كان على السطح، فهو حق التعلي، فهو حق متعلق بعين لا يبقى، وحق المرور فيه(7) روايتان: وجه البطلان غير مال(8). ووجه الصحة الاحتياج به، وهو حق معلوم متعلق بعين باق(9).

Mas'alah: What is the ruling on including an upper floor in the sale of a house, dwelling, or estate?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2909)

فالحاصل أن العلو [(1)] يدخل في بيع الدار وان لم يذكر الحقوق والمرافق، ويدخل في بيع المنزل إن ذكر الحقوق والمرافق، ولا يدخل في بيع البيت وإن ذكر الحقوق والمرافق. فالمنزل [فيما] (2) بين البيت والدار لا يكون فيه مربط(3) الدواب، بل يكون فيه بيتان أو ثلاثة أو نحو ذلك، يتعيش فيه الرجل المتأهل، فالعلو يكون من توابعه لا من توابع البيت؛ لأن الشيء لا يستتبع [مثله] (4) ، بل دونه. (1) قوله: يدخل... الخ؛ لأن الدار لما كان اسما لما يدار عليه الحدود من الحائط ويشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف، والعلو من توابع الأصل وأجزائه، فيدخل فيه من غير ذكر. (2) زيادة من أ. (3) في ب: ((فربط)) . (4) سقطت من ب.

Mas'alah: What is the ruling on including a right of way, water right, or drainage in a sale versus a lease?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2910)

(ولا الطريق [(1)] ، و...(2) الشرب، والمسيل في البيع إلا بذكر ما ذكر أيضا بخلاف الإجارة)، فإن الشرب والطريق والمسيل يدخل في الإجارة(3) بلا ذكر الحقوق والمرافق، فإن الإجارة [(4)] تقع(5) على المنفعة، ولا [تقع] (6) المنفعة(7) بدون هذه الأشياء، وأما البيع فيرد على الرقبة، وأيضا يمكن [(8)] أن ينتفع المشتري بالتجارة، ولا كذلك في الإجارة.]

Mas'alah: What is the ruling on the present buyer paying the absent partner's share of the price?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2975)

وذلك لأنه [(1)] مضطر لا يمكنه الانتفاع بنصيبه إلا بأداء جميع الثمن، فإذا أداه لم يكن متبرعا، فإن حضر الغائب لا يأخذ حصته إلا إن(2) سلم ثمن حصته إلى شريكه، وعند أبي يوسف [(3)] - رضي الله عنه - هو متبرع في أداء حصة شريكه؛ لأنه دفع دين غيره بغير أمره. (1) قوله: وذلك لأنه... الخ؛ توضيحه: إن الحاضر في دفع كل الثمن مضطر، فإنه لا يتصور له الانتفاع بنصيبه إلا إذا أدى جميع الثمن؛ لكون البيع صفقة واحدة، وللبائع قدرة الحبس ما بقي شيء من الثمن، والمضطر يثبت له الرجوع، فله حق الحبس عن الغائب إلى أن يستوفي حقه، كما أن الوكيل إذا قضى الثمن من عنده فله حبس المبيع عن الموكل إلى أن يعطي جميع الثمن. (2) في ب: وأن. (3)

قوله: وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – ... الخ؛ حاصله: إنه قال: إذا دفع ثمنه لا يأخذ إلا نصيبه بطريق المهايأة، وكان متبرعا فيما أدى عن صاحبه؛ لأنه قضى دين الغائب بغير أمره، فكان متبرعا فيه، ولا جبر على المتبرع، ولا رجوع في التبرعات، وهو أجنبي فلا يقبضه؛ ولهذا لو كان حاضرا لكان متبرعا بالإجماع.

Mas'alah: Who is liable for kharaj when a kharaj land is sold during the year?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=111)

بيع أرض الخراج 240. ابن سماعة عن محمد بن الحسن في رجل له أرض خراج باعها من رجل، وقد بقي من السنة ما يقدر المشتري فيها على زراعتها فخراجها على المشتري إن زرع أو لم يزرع، وإن لم يكن بقي من السنة ما يقدر المشتري على زراعتها فخرجها على البائع.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj liability when land is sold multiple times within a year?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=111)

241. ولو باعها من رجل ثم باعها المشتري من آخر ثم باعها الآخر من آخر وكل من اشتراها باعها بعد شهر حتى مضت السنة فليس على أحد منهما خراج.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a purchased slave is gifted multiple times and then reclaimed?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=272)

1059. ابن سماعة عن أبي يوسف في رجل اشترى عبدا فوهبه من آخر فوهبه الموهوب له من آخر ثم استحق العبد، فإن مشتري العبد له أن يرجع على بائعه من قبل أن الذي اشتراه منه قد استحق وهذا لا يشبه البيع لأنه لا يكون له في البيع أن يرجع على بائعه حتى يرجع عليه الذي اشتراه منه. ولو وهبه لرجل ثم باعه الموهوب له من رجل فاستحق في يدي المشتري فإن المشتري الأول لا يرجع على بائعه حتى يرجع الثاني على الموهوب له فإذا رجع عليه فله أن يرجع على البائع.

Mas'alah: What is the ruling on recourse against the seller when a wall is claimed by a third party?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=274)

الرجوع في الحائط المستحق

Mas'alah: What is the ruling on recourse against the seller when a wall is claimed by a third party?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=274)

1067. بشر بن الوليد عن أبي يوسف في رجل اشترى دارا وقبضها ثن خاصمه رجل في حائط بينه وبين آخر، ولم يكن الحائط شرطاه في البيع فأقام عليه البينة، فأراد أن يرجع على البائع، فإن كان له جذوع فله أن يرجع، وإن كانت الجذوع للجار فلا يرجع بشيء، وإن لهما جميعا يرجع بالنصف إن شاء رد الدار، وإن لم يكن لأحدهما جذوع وهو متصل ببناء المشتري فله أن يرد وإن شاء رجع بحصته، وإن كان متصلا بالبناء فإنه يرجع بالنصف أو يرد، وإن لم يكن متصلا ولا عليه جذوع فإنه لا يرجع بشيء إلا أن

يكون سمى الحائط في الشراء

Sub-topic – Defects and Oaths in Sales

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath when denying a defect?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=390)

وزدت على الواحد والثلاثين السابقة: البائع إذا أنكر قيام العيب للحال لا يحلف عند الامام، ولو أقر به لزمه كما مر في خيار العيب.

Mas'alah: Who are the experts who determine a defect in a sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=407)

جوهرة (عند التجار) المراد بهم أرباب المعرفة بكل تجارة وصنعة، قاله المصنف)

Mas'alah: When is the buyer not allowed to return a defective item?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=407)

ما لم يتعين إمساكه كحلالين أحرما أو أحدهما.

Mas'alah: Which view is preferred based on al-Ikhtiyar and al-Qahistani?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=409)

قلت: فعلى ما في الاختيار والقهستاني يترجح القياس.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse after discovering a defect?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=409)

بعد اطلاعه علي عيب، كذا ذكره المصنف تبعا للعيني في الرمز، لكن ذكر في المجمع في الجميع قبل الرؤية، وأقره شراحه حتى العيني، فيفيد البعدية بالاولوية فتنبه (لا) يرجع بشئ لامتناع الرد بفعله، والاصل أن كل موضع للبائع أخذه معيبا لا يرجع بإخراجه عن ملكه، وإلا رجع.

Mas'alah: When does offering a defective item for sale not constitute acceptance of the defect?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=410)

ومنه العرض على البيع إلا الدراهم إذا وجدها زيوفا فعرضها على البيع فليس برضا: كعرض ثوب على خياط لينظر أيكفيه أم لا، أو عرضه على المقومين ليقوم، ولو قال له البائع أتبيعه قال نعم لزم، ولو قال لا، لا، لان نعم عرض على البيع ولا تقرير لملكه.

Mas'alah: Is it permissible to conceal a defect in a sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=412)

فروع: لا يحل كتمان العيب في مبيع أو ثمن لان الغش حرام إلا في مسألتين: الاولى:

الاسير إذا شرى شيئا ثمة ودفع الثمن مغشوشا جاز إن كان حرا لا عبدا. الثانية: يجوز إعطاء الزيوف والناقص في الجبايات. أشباه. وفيها:

Mas'alah: Is a judicial rescission of a sale due to a defect considered a rescission or an annulment?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=412)

رد البيع بعيب بقضاء فسخ في حق الكل إلا في مسألتين: إحداهما: لو أحال البائع بالثمن ثم رد المبيع بقضاء لم تبطل الحوالة. الثانية: لو باعه بعد الرد بعيب بقضاء من غير المشتري وكان منقولا لم يجز قبل قبضه، ولو كان فسخا لجاز. وفي البزازية:

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths (tahaluf) when buyer and seller dispute the price or goods?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=516)

باب التحالف لما قدم يمين الواحد ذكر يمين الاثنين (اختلفا) أي المتبايعان (في قدر ثمن) أو وصفه أو جنسه (أو) في قدر (مبيع حكم لمن برهن) لانه نور دعواه بالحجة (وإن برهن فلمثبت الزيادة) إذ البينات للاثبات (وإن اختلفا فيهما) أي الثمن والمبيع جميعا (قدم برهان البائع لو) الاختلاف (في الثمن وبرهان المشتري لو في المبيع) نظرا لاثبات الزيادة (وإن عجزا) في الصور الثلاث عن البينة، فإن رضي كل بمقالة الآخر فيها (و) إن (لم يرض واحد منهما بدعوى الآخر تحالفا) ما لم يكن فيه خيار فيفسخ من له الخيار

Mas'alah: Who begins the oath in a dispute between buyer and seller?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=516)

(وبدئ ب) – يمين (المشتري) لانه البادئ بالانكار، وهذا (لو) كان (بيع عين بدين وإلا) بأن كان مقايضة أو صرفا (فهو مخير) وقيل يقرع. ابن ملك. ويقصر على النفي في الاصح (وفسخ القاضي البيع بطلب أحدهما) أو بطلبهما، ولا ينفسخ بالتحالف ولا بفسخ أحدهما بل بفسخهما. بحر

Mas'alah: What is the ruling on paternity claims for a child born between the minimum and maximum pregnancy periods after sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=523)

بقي لو ولدت فيما بين الاقل والاكثر، إن صدقه فحكمه كالاول لاحتمال العلوق قبل بيعه وإلا لا، ولو تنازعا فالقول للمشتري اتفاقا، وكذا البينة له عند الثاني خلافا للثالث. شرنبلالية وشرح مجمع.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse against the seller for the value of a slave woman?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=524)

(ورجع بها) أي بالقيمة في الصورتين (ك) – ما يرجع ب (– ثمنها) ولو هالكة (على بائعها) وكذا لو استولدها المشتري الثاني، لكن إنما يرجع المشتري الاول على البائع الاول بالثمن فقط كما في المواهب وغيرها (لا بعقرها) الذي أخذه منه المستحق

للزومه باستيفاء منافعها كما مر في بابي المرابحة والاستحقاق مع مسائل التناقض، وغالبها مر في متفرقات القضاء ويجئ في الاقرار.

Mas'alah: Does land remain kharajiyya when returned due to a defective sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=986)

أو ردت عليه لفساد البيع) وبخيار شرط أو رؤية مطلقا أو عيب بقضاء ولو بغيره بقيت خراجية لأنه إقالة لا فسخ.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a slave woman is sold and gives birth?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1836)

ولو باعها فولدت لأكثر من الأقل مذ باعها فادعاه هل يفتقر لتصديق المشتري؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who claims a property is a waqf after selling it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2560)

مطلب باع عقارا ثم ادعى أنه وقف (قواه واعتمد في الفتح والبحر إلخ) أي في باب الاستحقاق من كتاب البيع فإنه في الفتح جزم به حيث قال هناك باع عقارا ثم برهن أنه وقف لا يقبل لأن مجرد الوقف لا يزيل الملك بخلاف الإعتاق، ولو برهن أنه وقف محكوم بلزومه يقبل. اهـ. وجزم به المصنف هناك في متنه وقال في شرحه هنا: ينبغي أن

يعول عليه في الإفتاء والقضاء اهـ. قال ط: وهذا إنما يتأتى على قول الإمام لا على المفتى به من أنه يتم بلفظ الوقف ونحوه اهـ على أن الوقف يلزم عند الإمام أيضا إذا كان مضافا إلى الموت أو كان في الحياة وبعد الموت (قوله: وفي العمادية لا تقبل إلخ) مخالف لما في شرح المصنف حيث قال: ولو أقام بينة قبلت على المختار كما تقدم عن العمادية وبه صرح في الخلاصة والبزازية. وفي خزانة الأكمل تقبل البينة وينقض البيع قال وبه نأخذ. اهـ. (قوله: وصوبه الزيلعي) حيث قال وإن أقام البينة على ذلك قيل تقبل وقيل لا تقبل وهو أصوب وأحوط (قوله: قلت قد قدمنا) أي عن المصنف عند قوله وتقبل فيه الشهادة بدون الدعوى (قوله مطلقا) أي سواء كان على معين ابتداء أو على الفقراء وهو المراد من قوله هو حق الله تعالى وقدمنا تمام الكلام عليه (قوله: تسمع دعواه وبينته) يعني الدعوى المقرونة بالبينة أما الدعوى المجردة عن البينة فلا تسمع حتى لا يحلف المشتري كما مر، وقد صرح في الخانية بعدم سماعها في الصحيح. والحاصل: أن المعتمد سماع البينة دون الدعوى المجردة، وهو ما ذكره المصنف في المتن هنا وقدمنا عن شرحه ترجيحه. وفي الخيرية أجاب لا تسمع دعواه ولكن إذا أقام البينة اختلفوا فيه والأصح القبول نص عليه في الخلاصة وكثير من الكتب، وعللوه بأن الوقف حق الله تعالى فتسمع فيه البينة بدون الدعوى وفرق بعضهم بين المسجل فتقبل وبين غيره فلا تقبل والأصح ما قدمنا أنه الأصح وإذا ثبت أنه وقف وجبت الأجرة له في تلك المدة اهـ وقال

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of a sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2561)

ويبطل البيع

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims a slave woman has a husband and the seller disputes?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2622)

الرابعة عشر – اشترى أمة فادعى أن لها زوجا فقال البائع: لها زوج عبدي فطلقها قبل البيع أو مات فالقول له بلا يمين، كذا في السراجية، والله تعالى أعلم: وهذا التحرير من خواص هذا الكتاب، كذا في حاشية الأشباه للشرف الغزي أيضا. .

Mas'alah: When does the option period begin for the buyer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2667)

فمذ سقوط الخيار عنده خانية)

Mas'alah: What are the various types of options and defects that give a right of return in sales?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2697)

وغبن ونقد وكمية واستحقاق، وتغرير فعلي، وكشف حال، وخيانة مرابحة وتولية وفوات وصف مرغوب فيه، وتفريق صفقة بهلاك بعض مبيع، وإجازة عقد الفضولي، وظهور المبيع مستأجرا أو مرهونا. [رد المحتار] في أحدهما إلخ (قوله: وغبن) هو ما يأتي في المرابحة في قوله ولا رد بغبن فاحش في ظاهر الرواية ويفتى بالرد إن غره: أي

غر البائع المشتري، أو بالعكس، أو غره الدلال وإلا فلا. (قوله: ونقد) هو ما يأتي قريبا في قوله فإن اشترى على أنه إن لم ينقد الثمن إلخ. (قوله: وكمية) هو ما مر أول البيوع فيما لو اشترى بما في هذه الخابية إلخ وقدمنا بيانه. (قوله: واستحقاق) هو ما سيذكره في باب خيار العيب في قوله استحق بعض المبيع، فإن كان استحقاقه قبل القبض للكل خير في الكل، وإن بعده خير في القيمي لا في غيره. (قوله: وتغرير فعلي) أما القولي فهو ما مر في قوله وغبن. والفعلي كالتصرية، وهي أن يشد البائع ضرع الشاة ليجتمع لبنها فيظن المشتري أنها غزيرة اللبن. والخيار الوارد فيها أنه إذا حلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر، وبه أخذ الأئمة الثلاثة وأبو يوسف وعندهما يرجع بالنقصان فقط إن شاء وسيأتي تمام الكلام على ذلك – إن شاء الله – تعالى – في خيار العيب عند قوله اشترى جارية لها لبن. (قوله: وكشف حال) هو ما مر أول البيوع فيما إذا اشترى بوزن هذا الحجر ذهبا أو بإناء أو حجر لا يعرف قدره، فقد ذكر الشارح هناك أن للمشتري الخيار فيهما، وقدمنا عن البحر هناك أن هذا الخيار خيار كشف الحال، ومنه ما ذكره بعده في بيع صبرة كل صاع بكذا، ومر الكلام عليه. (قوله: وخيانة مرابحة وتولية) هو ما سيأتي في المرابحة في قوله فإن ظهر خيانة في مرابحة بإقرار أو برهان على ذلك أو نكوله عن اليمين أخذه المشتري بكل ثمنه أو رده لفوات الرضا، وله الحط قدر الخيانة في التولية لتتحقق التولية. قال: ح. وينبغي أن تكون الوضيعة كذلك. (قوله: وفوات وصف مرغوب فيه) هو ما يذكره في هذا الباب في قوله اشترى عبدا بشرط خبزه أو كتبه إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option and liability for defects in a sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2706)

)

Mas'alah: What is the ruling on accessories arising during the option period and on a seller's conversion to Islam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2710)

والدال والزوائد الحادثة في المدة بعد الفسخ للبائع. [رد المحتار] والمسلم من أهل أن يتملك الخمر حكما كما في الإرث، ولو كان الخيار للبائع فأسلم هو بطل البيع لأن البيع لم يخرج عن ملكه والمسلم لا يقدر أن يملك الخمر؛ ولو أسلم المشتري لا يبطل العقد والبائع على خياره؛ لأن العقد من جهة المشتري بات، فإن أجاز العقد صار له؛ لأن المسلم من أهل أن يملك الخمر حكما، وإن فسخه كان للبائع، وهذا كله فيما إذا أسلم أحدهم بعد القبض، والخيار لأحدهما لو قبل القبض بطل البيع في الصور كلها سواء كان البيع باتا أو بخيار لأحدهما أو لهما لأن للقبض شبها بالعقد من حيث إنه يفيد ملك التصرف فلا يملكه بعد الإسلام اهـ ملخصا. (قوله: من المأذون إلخ) أي إذا اشترى عبد مأذون شيئا بالخيار وأبرأه بائعه عن ثمنه في مدة الخيار بقي خياره لأنه لما لم يملكه كان رده في المدة امتناعا عن التملك وللمأذون ولاية ذلك، فإذا وهب له شيء فله ولاية أن لا يقبله درر. وعندهما يبطل خياره لأنه لما ملكه كان الرد منه تمليكا بغير عوض وهو ليس من أهله وهذا يقتضي صحة الإبراء وقدمنا أنه لا يصح عند أبي يوسف قياسا ويصح عند محمد استحسانا بحر (قوله: كل ذلك) أي المذكور من أحكام المسائل العشر. (قوله: لم يعتق) لأنه عنده لم يملكه فلم يوجد الشرط. وعندهما وجد فيعتق لأنه ملكه وأما لو قال إن اشتريت بدل قوله إن ملكت فإنه يعتق اتفاقا لوجود الشرط وهو الشراء فيكون كالمنشئ للعتق بعده فيسقط الخيار فتح وبحر.

(قوله: واستدامة السكنى إلخ) صورتها: اشترى دارا على أنه بالخيار وهو ساكنها بإجارة أو إعارة فاستدام سكناها، قال خواهر زاده: استدامتها اختيار عندهما لملك العين وعنده ليس باختيار فتح ومثله خيار العيب وخيار الشرط في القسمة ولو ابتدأ السكنى بطل خياره، وتمامه في البحر. (قوله: فأحرم) أي وهو في يده بطل البيع عنده ويرده إلى البائع، وعندهما يلزم المشتري ولو كان الخيار للبائع ينتقض بالإجماع ولو كان للمشتري فأحرم المشتري له أن يرده بحر وعبارة الفتح ولو كان للمشتري: فأحرم البائع للمشتري أن يرده وهي الصواب. (قوله: بعد الفسخ) متعلق بما تعلق به قوله للبائع أي تثبت للبائع بعد الفسخ لأنها لم تحدث على ملك المشتري وعندهما للمشتري لأنها حدثت على ملكه كما في الفتح ثم لا يخفى أن الزوائد تعم المتصلة والمنفصلة متولدة أو غيرها وليس بصحيح هنا لما قدمناه عن التتارخانية من أن حدوثها عند المشتري يمنع الفسخ بالخيار إلا إذا كانت منفصلة غير متولدة كالكسب فهذه يتأتى فيها إجراء الخلاف لإمكان الفسخ فيها أما في بقية الصور الثلاث فلا بل هي للمشتري قطعا لحدوثها على ملكه حيث امتنع بها الفسخ ولزمه البيع ثم رأيت في جامع الفصولين ذكر مسائل الزيادة كما قدمنا من امتناع الفسخ في الكل إلا في صورة المنفصلة الغير المتولدة وأن الخلاف فيها فقط فإطلاق الزوائد هنا ليس مما ينبغي بل المراد بها الصورة المذكورة وهي مسألة الكسب التي رمز لها بالكاف، فكان على الشارح إسقاط هذه لتكرارها مع إيهامها خلاف المراد

والراء والعصير في بيع مسلمين لو تخمر في المدة فسد خلافا لهما، فينبغي أن يرمز لها لفظ تتصدر ويضم الرمز للرمز، ولم أره لأحد فليحفظ. (أجاز من له الخيار) ولو أجنبيا (صح ولو مع جهل صاحبه) إجماعا إلا أن يكون الخيار لهما وفسخ أحدهما فليس للآخر الإجازة؛ لأن المفسوخ لا تلحقه الإجازة. (فإن فسخ) بالقول (لا) يصح (إلا إذا

علم) الآخر في المدة، فلو لم يعلم لزم العقد، والحيلة أن يستوثق بكفيل مخافة الغيبة أو يرفع الأمر للحاكم لينصب من يرد عليه عيني، قيدنا بالقول لصحته بالفعل بلا علمه اتفاقا [رد المحتار] كما ظنه من قال: إن الزوائد تعم المتصلة والمنفصلة فيستغنى بها عن الكاف المشار بها إلى الكسب اهـ. فافهم. (قوله: فسد) أي البيع عنده لعجزه عن تملكه بإسقاط خياره، ويتم عندهما لعجزه عن رده بفسخه فتح. (قوله: خلافا لهما) راجع للمسائل الخمس المزيدة فافهم. (قوله: ويضم الرمز للرمز) كذا في بعض النسخ: أي يضم الرمز المزيد بلفظ تتصدر للرمز السابق، وفي بعض النسخ ويضم لرمز الرمز بجر الأول باللام والثاني بالإضافة، وهذه النسخة ألطف وعليها ففي "يضم" ضمير يعود للرمز المزيد، ويكون المراد بالرمز المجرور باللام الرمز السابق عن العيني، وبالرمز المجرور بالإضافة شرح الكنز للعيني فإن اسمه الرمز. وفي ط: فيصير المعنى اسحق عزك: أي امحقه بتواضعك وعظم الله – تعالى – في قلبك، فامتثل أمره ونهيه، وعظم الناس بإنزالهم منزلتهم تصير صدرا أي مقدما ومقربا عند الله – تعالى – وعند الناس. (قوله: ولم أره لأحد) أي لم ير الرمز ب تتصدر وإلا فالمسائل في المنح البحر ط (قوله: أجاز من له الخيار) أي أجاز بالقول أو بالفعل كالإعتاق والوطء ونحوهما كما يأتي. وفي جامع الفصولين: إذا قال: أجزت شراءه أو شئت أخذه أو رضيت أخذه بطل خياره؛ ولو قال: هويت أخذه أو أحببت أو أردت أو أعجبني أو وافقني لا يبطل لو اختار الرد أو القبول بقلبه فهو باطل لتعلق الأحكام بالظاهر لا بالباطن. (قوله: ولو مع جهل صاحبه) أي العاقد معه، أما لو كان للمشتريين ففسخ أحدهما بعيبة الآخر لم يجز كما في جامع الفصولين. (قوله: لهما) أي لكل من المتعاقدين. (قوله: فليس للآخر الإجازة) أي إلا إذا قبل الأول إجازته، يدل عليه ما في جامع الفصولين: باعه بخيار ففسخه في المدة انفسخ، فإن قال: بعده أجزت وقبل المشتري جاز استحسانا، ولو كان الخيار للمشتري فأجاز ثم فسخ وقبل البائع جاز وينفسخ اهـ. فيكون الأول بيعا

آخر كما سيذكره الشارح والثاني إقالة. (قوله: لأن المفسوخ لا تلحقه الإجازة) فيه إشكال سيذكره الشارح مع جوابه. (قوله: لا يصح إلا إذا علم الآخر) هذا عندهما. وقال: أبو يوسف: يصح، وهو قول الأئمة الثلاثة. قال: الكرخي وخيار الرؤية على هذا الخلاف في العيب لا يصح فسخه بدون علمه إجماعا. ولو أجاز البيع بعد فسخه قبل أن يعلم المشتري جاز وبطل فسخه ذكره الإسبيجابي، يعني عندهما. وفيه يظهر أثر الخلاف فيما إذا باعه بشرط أنه إذا غاب فسخ فسد البيع عندهما خلافا لأبي يوسف، ورجح قوله في الفتح نهر. (قوله: فلو لم يعلم) أي في مدة الخيار، سواء علم بعدها أو لم يعلم أصلا. (قوله: أن يستوثق بكفيل) الذي في العيني أن يأخذ منه وكيلا، يعني إذا بدا له الفسخ رده عليه. اهـ. ومثله في البحر وغيره ح. (قوله: أو يرفع الأمر للحاكم لينصب إلخ) في العمادية: وهذا أحد قولين، وقيل: لا ينصب لأنه ترك النظر لنفسه بعدم الوكيل فلا ينظر القاضي إليه، وتمامه في النهر. (قوله: لصحته بالفعل بلا علمه) مثال الفسخ بالفعل أن يتصرف البائع في مدة الخيار تصرف الملاك، كما إذا أعتق المبيع أو باعه أو كان جارية فوطئها أو قبلها أو أن يكون الثمن عينا فتصرف فيه المشتري تصرف الملاك فيما إذا كان الخيار للمشتري، صرح به الأكمل في العناية وغيره من المشايخ منح، والمراد بقوله أن يتصرف البائع إلخ أن يكون الخيار له وتصرف كذلك فيكون فسخا حكميا لأنه دليل استبقاء المبيع على ملكه. وأما لو كان الخيار للمشتري

كما أفاده بقوله. (وتم العقد بموته) ولا يخلفه الوارث كخيار رؤية وتغرير ونقد [رد المحتار] وفعل ما ذكر فإنه يتم البيع كما يأتي. (قوله: كما أفاده إلخ) أي أفاد الفعل الذي يصح به الفسخ، يعني أن أمثلة الفسخ بالفعل تستفاد من قوله المذكور وإن لم يكن المذكور من أمثلة الفسخ بل من أمثلة التمام والإجازة. قال: في الفتح: وجميع ما قدمنا أنه إجازة إذا صدر من المشتري من الأفعال فهو فسخ إذا صدر من البائع. اهـ.

وقد أفاد الشارح ذلك بقوله الآتي: ولو فعل البائع ذلك كان فسخا. والمراد به الإعتاق وما بعده، وحينئذ فليس في كلامه غلط بل هو من رموزه التي تخفى على المعترضين فافهم. (قوله: وتم العقد إلخ) أي تحصل الإجازة بواحد مما ذكر، وهو كلام موهوم، فإن في بعضها يكون إجازة سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري وهو الموت ومضي المدة، وفي بعضها إذا كان للمشتري وهو الإعتاق وتوابعه، فلو للبائع كان فسخا أفاده في البحر. (قوله: بموته) أي موت من له الخيار بائعا كان أو مشتريا؛ لأن موت غيره لا يتم به العقد بل الخيار باق لمن شرط له فإن أمضى العقد مضى وإن فسخه انفسخ كما في الفتح نهر. وفي جامع الفصولين: لو الخيار لهما فمات أحدهما لزم البيع من جهته والآخر على خياره. وفيه أيضا: وكيل البيع أو الوصي باع بخيار أو المالك باع بخيار لغيره فمات الوكيل أو الوصي أو الموكل أو الصبي أو من باع بنفسه أو من شرط له الخيار قال: محمد: يتم البيع في كل ذلك؛ لأن لكل منهم حقا في الخيار والجنون كالموت. اهـ. وكذا الإغماء، وتمامه في النهر. (قوله: ولا يخلفه الوارث) لأنه ليس إلا مشيئة وإرادة، ولا يتصور انتقاله والإرث فيما يقبل الانتقال: هداية. (قوله: كخيار رؤية) نص على ذلك في الغرر والوقاية والنقاية ومختصرها والملتقى والإصلاح والبحر والنهر، وكذا في الهداية والفتح من باب خيار الرؤية، ولم أر من ذكر فيه خلافا، وعليه فما في فرائض شرح البيري عن شرح المجمع لابن الضياء من أن الصحيح أن خيار الرؤية يورث فهو غريب ولعل أصل العبارة لا يورث. تأمل. (قوله: وتغرير ونقد) لم يذكرهما في الدرر، بل ذكر المصنف الأول منهما في المنح بحثا، وذكر الثاني في النهر بحثا أيضا. ووجه ذلك أن الحقوق المجردة لا تورث، وكأن الوجه لما قوي عند الشارح جزم به. وقد رأيت مسألة النقد في شرح البيري عن خزانة الإكمال نص على أنه لو مات قبل نقد الثمن بطل البيع وليس لوارثه نقده. وأما مسألة التغرير فقد وقع فيها اضطراب، فنقل الشارح في آخر باب المرابحة علي المقدسي أنه أفتى بمثل ما

بحثه المصنف هنا، ذكر أن المصنف ذكر في شرح منظومته الفقهية أن خيار التغرير يورث كخيار العيب وأن ابن المصنف أيده، وسيذكر إن شاء الله – تعالى – ما فيه هناك، نعم بحث الخير الرملي أيضا في حاشية البحر أنه يورث قياسا على خيار فوات الوصف المرغوب فيه كشراء عبد على أنه خباز وقال: إنه به أشبه؛ لأنه اشتراه بناء على قول البائع فكان شارطا له اقتضاء وصفا مرغوبا فبان بخلافه. وقد اختلف تفقه الشيخ علي المقدسي والشيخ محمد الغزي في هذه المسألة لأنهما لم يرياها منقولة، ومال الشيخ علي لما قلته فقال: والذي أميل إليه أنه مثل خيار العيب يعني فيورث. اهـ. وبه علم أن ما نقله الشارح عن المقدسي مخالف لما نقله عنه الرملي، لكن سيأتي في المرابحة أنه لو ظهر له خيانة في المرابحة له رده، ولو هلك المبيع قبل رده أو حدث به ما يمنع من الرد لزمه جميع الثمن وسقط خياره، وعللوه هناك بأنه مجرد خيار لا يقابله شيء من الثمن كخيار الرؤية والشرط، بخلاف خيار العيب؛ لأن المستحق فيه جزء فائت فيسقط ما يقابله. وأخذ منه في البحر هناك أن خيار ظهور الخيانة لا يورث كما سنذكره هناك. ولا يخفى أن التغرير أشبه بظهور الخيانة في المرابحة فكان إلحاقه به أولى من إلحاقه بالوصف المرغوب؛ لأن الوصف المرغوب بمنزلة جزء من المبيع فيقابله جزء من الثمن حيث كان الوصف مشروطا، فإذا فات يسقط ما يقابله كخيار العيب، وليس في التغرير شيء من ذلك بل هو مجرد خيار

Mas'alah: What is the ruling on the expiry of the option period without knowledge due to illness or unconsciousness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2713)

(ومضي المدة) وإن لم يعلم لمرض أو إغماء

Mas'alah: What are the conditions for a valid sale with an option in one of two items?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2716)

صح البيع) للعلم بالمبيع والثمن (وإلا) يعين ولا يفصل أو عين فقط أو فصل فقط (لا) يصح لجهالة المبيع والثمن أو أحدهما. (وكذا لو كان الخيار للمشتري) تتأتى أيضا الأنواع الأربع.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute over the identity of the sold item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2720)

قائلا بأنها المشتراة فقال البائع: ليست هي) ولا بينة له (فالقول للمشتري) بيمينه (وجاز للبائع وطؤها) درر، وانعقد بيعا بالتعاطي فتح. وكذا الرد في الوديعة فليحفظ. [مطلب فيما لو اختلفا في الخيار أو في مضيه أو في الأجل أو في الإجازة أو في تعيين المبيع] (ولو قال البائع للمشتري عند رده: كان يحسن ذلك لكنه نسي عندك، فالقول للمشتري) ؛ لأن الأصل عدم الخبز والكتابة فكان الظاهر شاهدا له. (ولو اشتراه من غير اشتراط كتبه وخبزه وكان يحسن ذلك فنسيه في يد البائع رد إليه) لتغير المبيع قبل قبضه زيلعي. قال: ولو اختار أخذه أخذه بكل الثمن لما مر أن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن [فروع] باع داره بما فيها من الجذوع والأبواب والخشب والنخل، فإذا ليس فيها شيء من ذلك لا خيار للمشتري. [رد المحتار] لتتوجه اليمين على البائع، فيحلف بالله لقد سلمتها بحكم البيع وهي بكر، فإن نكل ردت عليه وإلا لزم المشتري وعنهما في رواية أنها ترد بشهادتهن قبل القبض بلا يمين البائع، ولو قال: سلمتها إليك وهي بكر وزالت في يدك فالقول قوله: لأن الأصل البكارة، ولا يريها القاضي النساء؛

لأن البائع مقر بزوال البكارة فتح ملخصا. وسنذكر لهذا مزيد تحقيق وبيان في خيار العيب عند قول الشارح: واعلم أن العيوب أنواع. وهذا إذا علم أنها ثيب بغير الوطء، فلو به فلا يردها بل يرجع بالنقصان كما سيأتي هناك عند قول المصنف: اشترى جارية إلخ. (قوله: قائلا بأنها) ضمن قائلا معنى ادعى فعداه بالباء. (قوله: وجاز للبائع وطؤها) لأن المشتري لما ردها رضي بتمليكها من البائع بذلك الثمن فكان للبائع أن يتملكها درر، وعلى هذا القياس القصار إذا رد الثوب الآخر على رب الثوب وكذا الإسكافي تتارخانية. قلت: وهذا إذا لم يعلم أن الثوب المردود ثوب غير القصار. (قوله: وانعقد بيعا بالتعاطي) أفاد ذلك وجوب الاستبراء على البائع ط. (قوله: ولو قال: البائع للمشتري عند رده) هذه المسألة مؤخرة عن موضعها اهـ. ح. (قوله: لكنه نسي عندك) أي وقد ينسى في تلك المدة بحر وهذا القيد هو محل التوهم، إذ لو قصرت المدة فكذلك بالأولى. (قوله: لتغير المبيع قبل قبضه) هذا التعليل يناسب ما لو نسي بعد العقد، أما لو قبله فالعلة كون الوصف مشروطا ودلالة. قال: في البحر: واعلم أن اشتراط الوصف المرغوب فيه إما أن يكون صريحا أو دلالة، لما في البدائع في خيار العيب. والجهل بالطبخ والخبز في الجارية ليس بعيب لكونه حرفة كالخياطة إلا أن يكون ذلك شرطا في العقد وإن لم يكن مشروطا وكانت تحسن الطبخ والخبز في يد البائع ثم نسيت في يده فاشتراها له ردها؛ لأن الظاهر أنه ربما اشتراها رغبة في تلك الصفة فصارت مشروطة دلالة وهو كالمشروط نصا. اهـ. والظاهر أن هذا إذا كان المشتري عالما بتلك الصفة، لكن يشكل على هذا ما في الحاوي الزاهدي: لو قال: أشتري منك هذه البقرة على أنها ذات لبن وقال: البائع أنا أبيعها كذلك ثم باشر العقد مرسلا من غير شرط ثم وجدها بخلاف ذلك ليس له الرد. اهـ. فإن هذا صريح في أنه لا بد من ذكر الشرط في صلب العقد ولا تكفي الدلالة ولعله قول آخر. (قوله: أن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن) لا ينافيه ما تقدم من الرجوع بالتفاوت عند التقويم؛

لأن ذلك فيما إذا امتنع الرد اهـ. ح أي لدفع ضرر المشتري فهو ضروري. . [فروع باع داره بما فيها من الجذوع والأبواب فإذا ليس فيها شيء من ذلك] (قوله: لا خيار للمشتري) أي خيار فوات الوصف المرغوب؛ لأن قوله بما فيها لم يذكر على وجه الشرط وهذا لا ينافي ثبوت خيار الرؤية وثبوت خيار التغرير. تأمل. ثم رأيت بعض المحشين نقل عن المحيط أن وجه عدم الخيار أنه لم يشترط هذه الأشياء في البيع ولم يجعلها صفة للمبيع بل أخبر عن وجودها فيه، وانعدام ما ليس بمشروط في البيع

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the item is found to have a different description than stipulated?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2721)

شرى دارا على أن بناءها بالآجر فإذا هو بلبن أو أرضا على أن شجرها كلها مثمر فإذا واحدة منها لا تثمر أو ثوبا على أنه مصبوغ بعصفر فإذا هو بزعفران فسد، ولو على أنها بغلة مثلا فإذا هو بغل جاز وخير، وبعكسه جاز بلا خيار لكونه على صفة خير من المشروط. فليحفظ الضابط. [رد المحتار] ولا صفة للمبيع لا يوجب الخيار. أما قوله: بأجذاعها وأبوابها فله الخيار لأنه جعلها صفة للدار فالبيع يتناول الموصوف بصفته فإذا لم يجده بتلك الصفة فله الخيار اهـ. وأفاد أنه لو ذكر على وجه الشرط يثبت له الخيار الآخر أيضا، لما في جامع الفصولين: باع أرضا على أن فيه نخيلا، أو دارا على أن فيه بيوتا ولم يكن فإنه يجوز العقد ويخير المشتري أخذه بكل الثمن أو ترك. والأصل فيه أن ما يدخل في العقد بلا شرط إذا شرط وعدم فإن العقد يجوز، وما لا يدخل بلا شرط إذا شرط ولم يوجد لم يجز. اهـ. فافهم. . (قوله: شرى دارا إلخ) قال: في الفتح: واعلم أنه إذا شرط في المبيع ما يجوز اشتراطه ووجده بخلافه، فتارة يكون البيع فاسدا وتارة

يستمر على الصحة ويثبت للمشتري الخيار، وتارة يستمر صحيحا ولا خيار للمشتري، وهو ما إذا وجده خيرا مما شرطه. وضابطه إن كان المبيع من جنس المسمى ففيه الخيار. والثياب أجناس أعني الهروي والإسكندري والكتان والقطن. والذكر مع الأنثى في بني آدم جنسان. وفي سائر الحيوانات جنس واحد. والضابط فحش التفاوت في الأغراض وعدمه اهـ. أي ضابط اختلاف الجنس وعدمه فحش التفاوت في المقاصد وعدمه. (قوله: فسد) أي لفحش التفاوت فيكون اختلف الجنس، وعند اختلاف الجنس لا يعتبر كونه خيرا مما شرطه كالمصبوغ بزعفران، ولذا ذكر في الفتح من أمثلة الفاسد: لو اشترى دارا على أن لا بناء ولا نخل فيها فإذا فيها بناء أو نخل أو على أنه عبد فإذا هو جارية فافهم، نعم علل في البزازية الفساد في اشتراط أن لا بناء فيها بأنه يحتاج إلى النقض ويشكل مسألة الشجرة التي لا تثمر فإنه لا يظهر اختلاف الجنس فيها، فالظاهر ما في البزازية باع أرضا على أن فيها كذا شجرا مثمرا بثمرها فوجد فيها نخلة لا تثمر فسد؛ لأن الثمرة لها قسط من الثمن بالذكر وسقط حصة المعدوم ولا يعلم كم الباقي من الثمن فأشبه شراء شاة مذبوحة فإذا فخذها مقطوعة. اهـ. تأمل. (قوله: جاز وخير) أي لاتحاد الجنس لكون الذكر والأنثى في غير الآدمي جنسا واحدا، وإنما خير لكون الأنثى في الحيوانات خيرا من الذكر فقد فات الوصف المرغوب فيخير. قال: في الفتح: وكذا على أنه ناقة فكان جملا، أو لحم معز فكان لحم ضأن، أو على عكسه فله الخيار. اهـ. أي لأن ذلك جنس واحد ولذا لم يفرق بينهما في الزكاة. (قوله: وبعكسه) بأن اشترى على أنه بغل فإذا هو بغلة، وكذا على أنه حمار أو بعير فإذا هو أتان أو ناقة أو جارية على أنها رتقاء أو حبلى أو ثيب فإذا هو بخلافه جاز ولا خيار له؛ لأنه صفة أفضل من المشروطة، وينبغي في مسألة البعير والناقة أن يكون في العرب وأهل البوادي الذين يطلبون الدر والنسل، أما أهل المدن والمكارية فالبعير أفضل فتح وذكر في باب البيع الفاسد أن صاحب الهداية ذكر أنه لو باع عبدا على أنه خباز فإذا

هو كاتب خير مع أن صناعة الكتابة أشرف عند الناس، وكان صاحب الهداية من المشايخ الذين لا يفرقون بين كون الصفة التي ظهرت أشرف أو لا. وذهب آخرون إلى أن الخيار فيما إذا كان الموجود أنقص وصحح الأول لفوات غرض المشتري، بخلاف ما إذا اشترى عبدا على أنه كافر فإذا هو مسلم فلا خيار له؛ لأن الاستخدام لا يتفاوت بين مسلم وكافر، بخلاف تعيين الخبز أو الكتابة فإنه يفيد أن حاجته هذا الوصف. اهـ. ملخصا. ومفاده تصحيح ثبوت الخيار وإن ظهر الوصف أفضل من المشروط إلا إذا لم يحصل التفاوت بين الوصفين في الغرض المقصود للمشتري كالعبد المسلم والكافر. (قوله: فليحفظ الضابط) هو ما قدمناه أولا عن الفتح

Mas'alah: Does the sight of a receiving agent or purchasing agent suffice for the option of inspection?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2730)

)

Mas'alah: Whose word is accepted when the buyer and seller dispute over a change in the item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2733)

)

Mas'alah: How does the length of time affect whose statement is believed in a dispute over change in goods?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2733)

والقول للبائع) بيمينه إذا (اختلفا في التغيير) هذا (لو المدة قريبة) وإن بعيدة فالقول للمشتري عملا بالظاهر. وفي الظهيرية: الشهر فما فوقه بعيد. وفي الفتح: الشهر في مثل الدابة والمملوك قليل

Mas'alah: Whose statement is believed when the buyer and seller dispute over whether the buyer saw the goods?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2733)

)

Mas'alah: What is the ruling when the seller denies that the returned item was the one sold?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2733)

كما) أن القول للمشتري بيمينه (لو اختلفا في) أصل (الرؤية) ؛ لأنه ينكر الرؤية، وكذا لو أنكر البائع كون المردود مبيعا في بيع بات أو فيه خيار شرط أو رؤية فالقول للمشتري، ولو فيه خيار عيب فالقول للبائع.

Mas'alah: What is the distinction between the buyer's right to rescind in different types of options?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2733)

والفرق أن المشتري ينفرد بالفسخ في الأول لا الأخير.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when two items are purchased together?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2735)

شرى شيئين وبأحدهما عيب، إن قبضهما له رد المعيب وإلا لا لما مر. [رد المحتار] الألف. (قوله: ثم يبيع الثوب مع الضيعة) أي ويسلمهما للمشتري لتتم الصفقة. (قوله: ثم المقر له يستحق الثوب) أي بإقامة البينة على إقرار البائع. والظاهر أن هذا مبني على القول بأن الإقرار يفيد الملك للمقولة، أما على المعتمد من عدمه فلا يحل ذلك ديانة فالأظهر في الحيلة أن يبيع الثوب لإنسان ثم يبيعه من الضيعة. تأمل. (قوله: للزوم تفريق الصفقة) لأنه لما قبض الثوب والضيعة. تمت الصفقة، وتفريقها بعد التمام لا يجوز، بخلاف ما لو قبض أحدهما دون الآخر ثم استحق أحدهما له الخيار لتفرقها قبل التمام كما في الفتح. وفي الدرر من فصل الاستحقاق: ولا يثبت له خيار العيب هنا؛ لأن استحقاق الثوب لا يورث عيبا في الضيعة، بخلاف ما إذا كان المعقود عليه شيئا واحدا مما في تبعيضه ضرر كالدار والعبد فإنه بالخيار، إن شاء رضي بحصته من الثمن، وإن شاء رد وكذا إذا كان المعقود عليه شيئين، وفي الحكم كشيء واحد فاستحق أحدهما كالسيف بالغمد والقوس بالوتر فله الخيار في الباقي. اهـ. (قوله: إلا في الشفعة) ليس على إطلاقه؛ لأن الشفيع لو أراد أخذ بعض المبيع وترك الباقي لم يملك ذلك جبرا على المشتري لضرر تفريق الصفقة، وكذا لو كان المبيع دارين في مصرين بيعتا صفقة واحدة ليس لشفيعهما أخذ إحداهما فقط إلا على قول زفر، قيل: وبه يفتى. أما لو كان شفيعا لإحداهما له أخذها وحدها إحياء لحقه كما سيأتي في بابها إن شاء الله – تعالى

–. ففي الفرع الأخير تفريق الصفقة للضرورة، وهذا هو المراد من قول الشارح في آخر الشفعة: لو كانت دار الشفيع ملاصقة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لاصقه فقط ولو فيه تفريق الصفقة. اهـ. فالمراد ببعض المبيع إحدى الدارين كما قيده محشي الأشباه وغيره، بخلاف الدار الواحدة والعلة ما ذكرنا، فافهم. (قوله: شرى شيئين) أي قيميين، وهذه المسألة سيأتي تفصيلها في الباب الآتي. (قوله: لما مر) أي قريبا من أن خيار العيب يمنع تمام الصفقة قبل القبض لا بعده. والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the definition of a defect (al-'ayb) in the context of the option of defect?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2736)

بسم الله الرحمن الرحيم باب خيار العيب هو لغة ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة. [رد المحتار] [باب خيار العيب] بسم الله الرحمن الرحيم باب خيار العيب تقدم وجه ترتيب الخيارات، والإضافة فيه من إضافة الشيء إلى سببه، والعيب والعيبة والعاب بمعنى واحد، يقال عاب المتاع: أي صار ذا عيب وعابه زيد يتعدى ولا يتعدى فهو معيب ومعيوب أيضا على الأصل ` اهـ فتح. ثم إن خيار العيب يثبت بلا شرط، ولا يتوقت، ولا يمنع وقوع الملك للمشتري، ويورث، ويثبت في الشراء والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد، وفي الإجارة ولو حدث بعد العقد والقبض، بخلاف البيع، وفي القسمة والصلح عن المال وبسط ذلك في جامع الفصولين. (قوله ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة) زاد في الفتح مما يعد به ناقصا. اهـ أي؛ لأن ما لا ينقصه لا يعد عيبا. قال في الشرنبلالية: والفطرة الخلقة التي هي أساس الأصل ألا ترى أنه لو قال بعتك هذه الحنطة وأشار إليها فوجدها المشتري رديئة لم يكن علمها ليس له خيار الرد

بالعيب؛ لأن الحنطة تخلق جيدة

Mas'alah: What constitutes a defect in wheat according to Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2737)

وشرعا ما أفاده بقوله [رد المحتار] ورديئة ووسطا، والعيب ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة عن الآفات العارضة لها، فالحنطة المصابة بهواء منعها تمام بلوغها الإدراك حتى صارت رقيقة الحب معيبة كالعفن والبلل والسوس. اهـ

Mas'alah: What is the general rule for the buyer's option of defect regarding a decrease in market value?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2738)

)

Mas'alah: What are the conditions for a defect to justify returning goods?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2738)

تنبيه] لا بد في العيب أن لا يتمكن من إزالته بلا مشقة فخرج إحرام الجارية، ونجاسة ثوب لا ينقص بالغسل لتمكنه من تحليلها وغسله، وأن يكون عند البائع ولم يعلم به المشتري، ولم يكن البائع شرط البراءة منه خاصا أو عاما ولم يزل قبل الفسخ كبياض انجلى وحمى زالت نهر، فالقيود خمسة، وجعلها في البحر ستة فقال: الثاني أن لا يعلم

به المشتري عند البيع. الثالث أن لا يعلم به عند القبض وهي في الهداية اهـ لكن قال في الشرنبلالية إنه يقتضي أن مجرد الرؤية رضا ويخالفه قول الزيلعي: ولم يوجد من المشتري ما يدل على الرضا به بعد العلم بالعيب. اهـ وكذا قول المجمع ولم يرض به بعد رؤيته. اهـ

Mas'alah: How is the standard for defects determined across different trades and crafts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2738)

قوله بكل تجارة) الأولى من كل تجارة. قال ح: يعني أنه يعتبر في كل تجارة أهلها وفي كل صنعة أهلها)

Mas'alah: What is the criterion for a harmful increase in value affecting the right of return?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2739)

قوله وقيمته ثلاثة آلاف) الظاهر أن المدار على الزيادة التي تركها يكون مضرا. اهـ ط)

Mas'alah: How does the option of stipulation and sighting differ from the option of defect?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2739)

قوله بخلاف خيار الشرط والرؤية) أي حيث يكون لهم الرد لعدم تمام الصفقة كما في البحر ح)

Mas'alah: Why does a third-party buyer not have recourse against the original seller for a defect?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2739)

قوله لا يرجع) أي الأجنبي على بائعه قال في السراج؛ لأنه لما اشترى الثوب ملكه

Mas'alah: What is the ruling if a buyer finds no defect in a purchased slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2744)

فلا خيار له جوهرة

Mas'alah: How is compensation calculated for a defect in a sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2750)

(رجع بنقصانه) إلا فيما استثني؛ ومنه ما لو شراه تولية أو خاطه لطفله زيلعي أو رضي به البائع جوهرة. [رد المحتار] فلا ضرر فيه على البائع، وقدمنا الكلام على هذه المسألة أول باب خيار الرؤية (قوله رجع بنقصانه) بأن يقوم بلا عيب ثم مع العيب؛ وينظر في التفاوت، فإن كان مقدار عشر القيمة رجع بعشر الثمن، وإن كان أقل أو أكثر فعلى هذا الطريق حتى، لو اشتراه بعشرة وقيمته مائة وقد نقصه العيب عشرة رجع بعشر الثمن وهو درهم. قال البزازي وفي المقايضة إن كان النقصان عشر القيمة رجع بنقصان ما جعل ثمنا يعني ما دخل عليه الباء ولا بد أن يكون المقوم اثنين يخبران بلفظ الشهادة بحضرة البائع والمشتري، والمقوم الأهل في كل حرفة، ولو زال الحادث كان له رد المبيع مع النقصان، وقيل لا، وقيل لا إن كان بدل النقصان قائما رد وإلا لا، وكذا في

القنية، والأول بالقواعد أليق نهر. (قوله إلا فيما استثني) أي من المسائل الست المتقدمة أول الباب ط، وقد علمت ما فيها وكتبنا هناك مسائل أخر منها ما يأتي قريبا في كلام المصنف من مسألة البعير وغيرها. وفي فتح القدير: ثم الرجوع بالنقصان إذا لم يمتنع الرد بفعل مضمون من جهة المشتري. أما إذا كان بفعل من جهته كذلك كأن قتل المبيع أو باعه أو وهبه وسلمه أو أعتقه على مال أو كاتبه ثم اطلع على عيب فليس له الرجوع بالنقصان، وكذا إذا قتل عند المشتري خطأ؛ لأنه لما وصل البدل إليه صار كأنه ملكه من القاتل بالبدل، فكان كما لو باعه ثم اطلع على عيب لم يكن له حق الرجوع ولو امتنع الرد بفعل غير مضمون له أن يرجع بالنقصان ولا يرد المبيع (قوله ومنه ما لو شراه تولية) هذه إحدى مسألتين ذكرهما في البحر بقوله يستثنى مسألتان: إحداهما بيع التولية لو باع شيئا تولية ثم حدث به عيب عند المشتري وبه عيب قديم لا رجوع ولا رد؛ لأنه لو رجع صار الثمن الثاني أنقص من الأول، وقضية التولية أن يكون مثل الأول. الثانية لو قبض المسلم فيه فوجد به عيبا كان عند المسلم إليه وحدث به عيب عند رب السلم. قال الإمام: يخير المسلم إليه إن شاء قبله معيبا بالعيب الحادث وإن شاء لم يقبل، ولا شيء عليه من رأس المال ولا من نقصان العيب؛ لأنه لو غرم نقصان العيب من رأس المال كان اعتياضا عن الجودة فيكون ربا. اهـ ملخصا. (قوله أو خاطه لطفله) الأولى أن يقول أو قطعه لطفله؛ لأن من اشترى ثوبا فقطعه لباسا لطفله وخاطه صار مملكا له بالقطع قبل الخياطة، فإذا وجد به عيبا لا يرجع بنقصانه: أما لو كان الولد كبيرا يرجع بالعيب؛ لأنه لا يصير ملكا له إلا بقبضه فإذا خاطه قبل القبض امتنع الرد بالخياطة فإذا حصل التمليك بعد ذلك بالتسليم لا يمتنع الرجوع بالنقصان بناء على ما سيأتي من أن كل موضع للبائع أخذه معيبا لا يرجع بإخراجه عن ملكه وإلا رجع؛ ففي الأول أخرجه عن ملكه قبل امتناع الرد وفي الثاني بعده، إذ ليس للبائع أخذه معيبا بعد الخياطة كما يأتي، وتمامه في الزيلعي وبما قررناه ظهر أن التقييد بالخياطة تبعا

للهداية احترازي في الكبير اتفاقي في الصغير كما نبه عليه في البحر (قوله أو رضي به البائع) يعني أنه لو أراد الرجوع بنقصان العيب ورضي البائع بأخذه منه معيبا امتنع رجوع المشتري بالنقصان، بل إما أن يمسكه بلا رجوع، وإما أن يرده.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer cuts, sews, or dyes a cloth and then discovers a defect?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2753)

أو بعضه أو وهبه (بعد القطع) لجواز رده مقطوعا لا مخيطا كما أفاده بقوله (فلو قطعه) المشتري (وخاطه أو صبغه) بأي صبغ كان عيني أو لت السويق بسمن أو خبز الدقيق أو غرس أو بنى (ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه) لامتناع الرد بسبب الزيادة لحق الشرع لحصول الربا حتى لو تراضيا على الرد لا يقضي القاضي به درر [رد المحتار] إذا كان بعد زيادة كخياطة ونحوها كما يأتي، ولذا قال في المحيط، ولو أخرج المبيع عن ملكه بحيث لا يبقى لملكه أثر، بأن باعه أو وهبه أو أقر به لغيره ثم علم بالعيب لا يرجع بالنقصان، وكذا لو باع بعضه، وإن تصرف تصرفا لا يخرجه عن ملكه بأن آجره أو رهنه أو كان طعاما فطبخه أو سويقا فلته بسمن أو بنى في العرصة أو نحوه ثم علم بالعيب فإنه لا يرجع بالنقصان إلا في الكتابة بحر، لكن في جامع الفصولين شراه فآجره فوجد عيبه فله نقض الإجارة ورده بعيبه، بخلاف رهنه من غيره فإنه يرده بعد فكه. اهـ، والظاهر – صلى الله عليه وسلم – أن ما في المحيط من عدم رجوعه بالنقصان بعد الإجارة والرهن المراد به إذا رضيه البائع معيبا، فحينئذ لا يرجع بل يرده تأمل (قوله أو بعضه) ظاهره أنه ليس له رد ما بقي لتعيبه بالقطع أو الشركة، وكذا ليس له الرجوع بنقصان الباقي كما يفيده ما نقلناه عن المحيط. ثم رأيت في القهستاني: لو باع بعضه لم

يرجع بالنقصان بحصة ما باع، وكذا بحصة ما بقي على الصحيح ولم يرده عنده كما في المحيط. اهـ. وهذا بخلاف ما لو كان أثوابا فباع بعضها فإن له رد الباقي كما مر متنا قبيل هذا الباب وسيأتي أيضا في قوله اشترى عبدين إلخ، وبخلاف ما لو كان المبيع طعاما ويأتي الكلام عليه (قوله لجواز رده مقطوعا لا مخيطا) يعني أن الرد بعد القطع غير ممتنع برضا البائع، فلما باعه المشتري صار حابسا للمبيع بالبيع فلا يرجع بالنقصان لكونه صار مفوتا للرد، بخلاف ما لو خاطه قبل العلم بالعيب، ثم باعه فإنه لا يبطل الرجوع بالنقصان؛ لأن الخياطة مانعة من الرد كما يأتي، فبيعه بعد امتناع الرد لا تأثير له؛ لأنه لم يصر حابسا له بالبيع كما أفاده الزيلعي وغيره، والأصل كما في الذخيرة أنه في كل موضع أمكن المشتري رد المبيع القائم في ملكه على البائع برضاه أو بدونه، فإذا أزاله عن ملكه ببيع أو شبهة لا يرجع بالنقصان وفي كل موضع لا يمكنه رده على البائع، فإذا أزاله عن ملكه يرجع بالنقصان ونحوه في الزيلعي بنى عليه مسألة ما لو خاط الثوب لطفله وقد مرت (قوله وخاطه) أشار به مع ما عطف عليه إلى الزيادة المتصلة الغير المتولدة وقدمنا بيانها (قوله بأي صبغ كان) ولو أسود وعند أبي حنيفة السواد نقصان فيكون للبائع أخذه وهو اختلاف زمان. اهـ ح (قوله أو لت السويق بسمن) أي خلطه به، ومثله أو اتخذ الزيت المبيع صابونا وهي واقعة الحال رملي (قوله أو غرس أو بنى) أي في الأرض المبيعة ط (قوله ثم اطلع على عيب) أي في السويق أو الثوب بعد هذه الأشياء منح، قال ح، وهو يفيد أن الزيادة لو كانت بعد الاطلاع على العيب لا يرجع بالنقصان ووجهه ظاهر، ويدل عليه أيضا قول مسكين ولم يكن عالما وقت الصبغ واللت. اهـ. (قوله بسبب الزيادة) ؛ لأنه لا وجه للفسخ في الأصل دونها؛ لأنها لا تنفك عنه، ولا وجه إليه معها لحق الشرع إلخ (قوله لحصول الربا) فإن الزيادة حينئذ تكون فضلا مستحقا في عقد المعاوضة بلا مقابل وهو معنى الربا أو شبهه، ولشبهة الربا حكم الربا فتح. وبه اندفع ما في الدر المنتقى عن الواني من قوله، وفيه أن حرمة الربا بالقدر

والجنس وهما مفقودان هاهنا فتأمل. اهـ، ويوضح الدفع قوله في العزمية إنه كلام غير محرر، فإن

Mas'alah: What is the summary of the different narrations regarding compensation for a defective item after partial consumption?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2757)

وحاصله أن الرجوع بالنقصان عندهما قيل إنه قياس، وقيل إنه استحسان، ثم بعد قولهما بالرجوع بالنقصان ففي صورة أكل البعض، عنهما روايتان: الأولى يرجع بنقصان الكل فلا يرد الباقي، والثانية يرجع بنقصان ما أكل فقط ويرد ما بقي، وأنت خبير بأنه ليس في هذا ما يفيد أن إحدى هاتين الروايتين قياس والأخرى استحسان كما فهمه الشارح، بل كل منهما قياس على ما في الهداية، والاستحسان قول الإمام بعدم الرجوع بشيء أصلا، وكل منهما استحسان على ما في الاختيار، والقياس قول الإمام المذكور فتنبه

Mas'alah: What is the ruling on recourse for a defective item that is broken open, such as eggs or melons?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2758)

تبعا للعيني في الرمز، لكن ذكر في المجمع في الجميع قبل الرؤية وأقره شراحه حتى العيني، فيفيد البعدية بالأولوية فتنبه

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who breaks open a defective item like eggs or watermelon?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2758)

(شرى نحو بيض وبطيخ) كجوز وقثاء (فكسره فوجده فاسدا ينتفع به) ولو علفا للدواب (فله) إن لم يتناول منه شيئا بعد علمه بعيبه (نقصانه) إلا إذا رضي البائع به، ولو علم بعيبه قبل كسره فله رده (وإن لم ينتفع به أصلا

Mas'alah: What is the principle regarding returning a cut garment versus a sewn one?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2758)

(قوله والأصل إلخ) قدمنا بيانه عند قوله لجواز رده مقطوعا لا مخيطا وقدمنا هناك بناءه على أصل آخر

Mas'alah: What is the ruling if the seller accepts the defective item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2758)

(قوله إلا إذا رضي البائع به) أي بأخذه معيبا بالكسر، فلا رجوع للمشتري بنقصانه

Mas'alah: What constitutes a completely unusable item in a sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2758)

(قوله وإن لم ينتفع به أصلا) بأن كان البيض منتنا والقثاء مرا والجوز خاويا، وما في

العيني أو مزنخا ففيه نظر؛ لأنه يأكله الفقراء نهر. قلت: وكذا ينتفع به باستخراج دهنه، لكن هذا لو كان كثيرا، بل قد يقال ولو قليلا؛ لأنه يباع

Mas'alah: What is the ruling on returning the full price when a defective item is discovered after breaking it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2759)

(قوله فله كل الثمن إلخ) ؛ لأنه تبين بالكسر أنه ليس بمال، فكأن البيع باطلا قبل هذا صحيح في الجوز الذي لا قيمة لقشره. أما إذا كان له قيمة بأن كان في موضع يباع فيه قشره يرجع بحصة اللب فقط، وقيل يرده ويرجع بكل الثمن؛ لأن ماليته باعتبار اللب، وظاهر الهداية يفيد ترجيحه، وكذا في البيض. أما بيض النعامة إذا وجد فاسدا بعد الكسر فإنه يرجع بنقصان العيب. قال في العناية: وعليه جرى في الفتح أن هذا يجب أن يكون بلا خلاف؛ لأن مالية بيض النعامة قبل الكسر باعتبار القشر وما فيه جميعا. قال ابن وهبان: وينبغي أن يفصل، بأن يقال هذا في موضع يقصد فيه الانتفاع بالقشر. أما إذا كان لا يقصد الانتفاع إلا بالمح بأن كان في برية والقشر لا ينتقل كان كغيره قال الشيخ عبد البر: ولا يخفى عليك فساد هذا التفصيل، فإن هذا القشر مقصود بالشراء في نفسه ينتفع به في سائر المواضع، وما ذكره لا ينهض؛ لأنه قد يتفق في كثير مما اتفقوا على صحة بيعه ولا يكون ذلك موجبا لفساد البيع. اهـ نهر

Mas'alah: What is the ruling on finding dirt in purchased wheat or sesame?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2759)

مطلب وجد في الحنطة ترابا [فرع] اشترى أقفزة حنطة أو سمسم فوجد فيه ترابا، إن كان يوجد مثله في ذلك عادة لا يرد، وإلا فإن أمكنه رد كل المبيع يرده، ولو أراد حبس الحنطة ورد التراب أو المعيب مميزا ليس له ذلك فإن ميز التراب وأراد أن يخلطه ويرد إن أمكنه الرد على ذلك الكيل رده وإلا بأن نقص من ذلك الكيل شيء لا ورجع بنقصان الحنطة إلا أن يرضى البائع بأخذها ناقصة بزازية وفي الخانية: لو لم يعد ذلك التراب عيبا فلا رد، وإلا فإن لم يفحش يرد، وإن فحش خير المشتري بين أخذ الحنطة بحصتها من الثمن أو ردها وأخذ كل الثمن

Mas'alah: Does abandoning a lawsuit forfeit the right to return a defective item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2766)

فلو خاصم ثم ترك ثم عاد وخاصم فله الرد) ما لم يوجد مبطله كدليل الرضا فتح، وفي الخلاصة: لو لم يجد البائع حتى هلك رجع بالنقصان (

Mas'alah: What is the ruling on dispute between buyer and seller regarding the quantity of the sold item after delivery?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2769)

[مطلب فيما يكون رضا بالعيب ويمنع الرد]

Mas'alah: Whose statement is accepted when buyer and seller dispute the quantity of the delivered item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2769)

(اختلفا بعد التقابض في عدد المبيع) أواحد أو متعدد ليتوزع الثمن على تقدير الرد (أو في) عدد (المقبوض فالقول للمشتري) ؛ لأنه قابض والقول للقابض مطلقا قدرا أو صفة أو تعينا، [رد المحتار] بعد نقله: ويخالفه ما في البزازية: لو حمل عليه فاطلع على عيب في الطريق، ولم يجد ما يحمله عليه لو ألقاه في الطريق يتلف لا يتمكن من الرد وقيل يتمكن قياسا على ما إذا حمل عليه علفه. قلت: الفرق واضح، فإن علفه مما يقومه، إذ لولاه لا يبقى، ولا كذلك العدل فكان من ضرورة الرد. اهـ ما في البزازية، وهذا يفيد أن ما في الفتح ضعيف. اهـ ط. قلت: وذكر الفرق أيضا في جامع الفصولين، ويؤيده ما في الذخيرة عن السير الكبير اشترى دابة في دار الإسلام وغزا عليها فوجد بها عيبا في دار الحرب ينبغي له أن لا يركبها؛ لأن الركوب بعد العلم بالعيب رضا منه فلا يتمكن من ردها فليحترز منه وإن لم يجد دابة غيرها؛ لأن العذر الذي له غير معتبر فيما يرجع إلى البائع، والركوب لحاجته دليل الرضا. اهـ ملخصا. وحاصله أن الركوب دليل الرضا وإن كان لعذر؛ لأن عذره ألزمه الرضا بالعيب؛ لأنه يعتبر في حق البائع؛ وأنت خبير بأن هذا مخالف للقول الثالث الذي اعتمده الزيلعي وغيره كما قدمناه آنفا. وقد يجاب بأن العذر في ركوبها للسقي والعلف وإنما هو لحق البائع إذ فيه حياتها بخلاف العذر في مسألة السير الكبير والتي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between buyer and seller regarding the number or description of goods received?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2769)

[مطلب مهم في اختلاف البائع والمشتري في عدد المقبوض أو قدره أو صفته] (قوله اختلفا بعد التقابض إلخ) أي لو اشترى جارية مثلا فقبضها وأقبض الثمن ثم جاء ليردها

بعيب واعترف به البائع إلا أنه قال بعتك هذه وأخرى معها فلك علي رد حصة هذه فقط من الثمن لا كله وقال المشتري بعتنيها وحدها فاردد كل الثمن ولا بينة لهما فالقول للمشتري؛ لأنه قابض ينكر زيادة يدعيها البائع ولأن البيع انفسخ في المردود بالرد وذلك مسقط للثمن عنه والبائع يدعي بعض الثمن بعد ظهور سبب السقوط والمشتري ينكر، وتمامه في الفتح. (قوله ليتوزع الثمن إلخ) علة لدعوي البائع وبيان لفائدتها على تقدير الرد: أي رد الثمن؛ لأنه على دعواه يلزمه رد بعضه كما قررناه (قوله أو في عدد المقبوض) أي بأن اتفقا على مقدار المبيع أنه الجاريتان وقبض البائع ثمنها ثم جاء المشتري ليرد إحداهما فقال البائع قبضتهما وإنما تستحق حصة هذه، وقال المشتري لم أقبض سواها (قوله والقول للقابض) وتقبل بينته لإسقاط اليمين عنه كالمودع إذا ادعى الرد أو الهلاك وأقام بينة تقبل مع أن القول قوله، والبينة لإسقاط اليمين مقبولة كذا في الذخيرة، من باب الصرف بحر (قوله مطلقا) فسره ما بعده (قوله قدرا) أي قدر المبيع أو المقبوض كما مر، ومنه ما في النهر عن صلح الخلاصة: لو قال المشتري بعد قبض المبيع وزنا: وجدته ناقصا إلا إذا سبق منه إقرار بقبض مقدار معين (قوله أو صفة) تبع في ذلك البحر عن العمادية. ويخالفه ما في الظهيرية حيث قال: وإن اختلفا في وصف من أوصاف المبيع فقال المشتري: اشتريت منك هذا العبد على أنه كاتب أو خباز وقال البائع: لم أشترط شيئا فالقول للبائع ولا يتحالفان. اهـ ومثله في الذخيرة والتتارخانية وفي فتاوى قارئ الهداية: اختلفا في وصف المبيع فقال المشتري ذكرت لي أن هذه السلعة شامية فقال البائع ما قلت إلا أنها بلدية. أجاب: القول للبائع بيمينه؛ لأنه ينكر حق الفسخ والبينة للمشتري؛ لأنه مدع. اهـ وفي النهر عن الظهيرية: اشترى عبدين أحدهما بألف حالة والآخر بألف إلى سنة صفقة أو صفقتين فرد أحدهما بعيب ثم اختلفا فقال البائع رددت مؤجل الثمن وقال المشتري بل معجل فالقول للبائع سواء هلك ما في يد المشتري أو لا ولا تحالف. اهـ

Mas'alah: Can the seller accept the return of a defective item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2773)

(إلا إذا قبلها البائع) ؛ لأن الامتناع لحقه فإذا رضي زال الامتناع

Mas'alah: Does the right to return for an old defect return after a new defect is removed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2773)

(ويعود الرد بالعيب القديم بعد زوال) العيب (الحادث) لعود الممنوع بزوال المانع درر، فيرد المبيع مع النقصان [رد المحتار] في الدرر، ومثله في البحر عن الظهيرية عند قول الكنز: ومن اشترى ثوبا فقطعه إلخ وعزاه في الشرنبلالية إلى البدائع وغيرها، ومثله أيضا ما ذكرناه آنفا عن الذخيرة والخانية. وفي كافي الحاكم: وطئها المشتري ثم وجد بها عيبا لا يردها به، ولكن تقوم وبها العيب، وتقوم وليس بها عيب فإن كان العيب ينقصها العشر يرجع بعشر الثمن. اهـ ملخصا. وقال في الخلاصة: وفي الأصل: رجل اشترى جارية ولم يبرأ من عيوبها فوطئها ثم وجد بها عيبا لا يملك ردها سواء كانت بكرا أو ثيبا نقصها الوطء أو لا، بخلاف الاستخدام، وكذا لو قبلها أو لمسها بشهوة ويرجع بالنقصان إلا أن يقول البائع أنا أقبلها. اهـ فهذا نص المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the preponderant opinion regarding the return of a defect?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2774)

على الراجح نهر.

Mas'alah: What is the ruling on a purchased slave who is killed or maimed due to a cause at the seller?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2774)

(قتل) العبد (المقبوض أو قطع بسبب) كان (عند البائع) كقتل أو ردة (رد المقطوع) أو أمسكه ورجع بنصف ثمنه مجمع (وأخذ ثمنهما) أي ثمن المقطوع والمقتول؛ ولو تداولته الأيدي فقطع عند الأخير أو قتل رجع الباعة بعضهم على بعض، وإن علموا بذلك لكونه كالاستحقاق لا كالعيب خلافا لهما. [رد المحتار] على البائع حين كان الرد ممنوعا ط (قوله على الراجح) بناء على أنه من زوال المانع، وقيل لا يرد؛ لأن الرد يسقط والساقط لا يعود وقيل إن كان بدل النقصان قائما ثبت له الرد وإلا لا ط (قوله بمشري البائع) الإضافة على معنى من: أي بمشري منه (قوله وأثبته) أي المشتري (قوله فوضعه) أي القاضي عند عدل: أي عند أمين يحفظه لبائعه. وفي حاشية البحر للرملي: وقد سئلت عن نفقة الدابة وهي عند العدل على من تكون فأجبت أخذا مما في الذخيرة في آخر النفقات أنه لا يفرض القاضي لها على أحد نفقة؛ لأن الدابة ليست من أهل الاستحقاق والمشتري هو المالك والمالك يفتى عليه ديانة بأن ينفق عليها ولا يجبره القاضي (قوله ينفذ على الأظهر) أي لو كان القاضي يرى ذلك كشافعي ونحوه، بخلاف الحنفي كما حرره في البحر، وقدمناه في كتاب المفقود: وسيأتي تمامه في القضاء إن شاء الله تعالى (قوله قتل العبد المقبوض أو قطع) قيد بكونه مقبوضا؛ لأنه لو قتل بعد البيع في يد البائع رجع المشتري بكل الثمن كما هو ظاهر، ولو قطع عند البائع ثم باعه فمات عند المشتري بسبب القطع قال في البحر يرجع بالنقصان اتفاقا، وقيد بالقطع؛

لأنه لو اشتراه مريضا فمات عند المشتري بسبب القطع قال في البحر يرجع بالنقصان اتفاقا وقيد بالقطع؛ لأنه لو اشتراه مريضا فمات عند المشتري أو عبدا زنى عند البائع فجلد عند المشتري فمات رجع بالنقصان اتفاقا أيضا، وتمامه في البحر (قوله بسبب كان عند البائع) أي فقط، أما لو سرق عندهما فقطع بالسرقتين، فعندهما يرجع بنقصان السرقة الأولى وعنده لا يرده بلا رضا البائع للعيب الحادث وهو السرقة الثانية، فإن رضيه رده المشتري ورجع بثلاثه أرباع الثمن وإلا أمسكه ورجع بربعه؛ لأن اليد من الآدمي نصفه وقد تلفت بالسرقتين فيتوزع نصف الثمن بينهما فيسقط ما أصاب المشتري ويرجع بالباقي، وتمامه في الفتح، وقدم الشارح هذه المسألة عن العيني أول الباب. (قوله كقتل أو ردة) أي كما لو قتل العبد رجلا عمدا أو ارتد والأولى أن يقول كقتل وسرقة ليكون بيانا لسبب القتل والقطع (قوله رد المقطوع وأخذ ثمنهما) قال في المبسوط: فإن مات من ذلك القطع قبل أن يرده لم يرجع إلا بنصف الثمن فتح (قوله أو أمسكه) الأولى تأخيره عن قوله وأخذ ثمنهما، بأن يقول وله أن يمسك المقطوع ويرجع بنصف ثمنه ط (قوله مجمع) عبارته: ولو وجد العبد مباح الدم فقتل عنده فله كل الثمن، ولو قطع بسرقة فهو مخير، إن شاء رد واسترد أو أمسك واسترد النصف وقالا يرجع بالنقصان فيهما، ولا يخفى أنها أحسن من عبارة المصنف (قوله رجع الباعة بعضهم على بعض) أي بكل الثمن كما في الاستحقاق عند أبي حنيفة؛ لأنه أجراه مجرى الاستحقاق، وهذا إن اختار الرد، فإن أمسكه يرجع بنصف الثمن فيرجع بعضهم على بعض بنصف الثمن. وعندهما يرجع الأخير بالنقصان على بائعه، ولا يرجع بائعه على بائعه؛ لأنه بمنزلة العيب. أما رجوعه فلأنه لما لم يبعه لم يصر حابسا للمبيع فلا مانع من الرجوع وأما بائعه فلا يرجع؛ لأنه بالبيع صار حابسا له مع إمكان الرد وقد علمت أن بيع المشتري للمعيب حبس للمبيع سواء علم أو لا فلا يمكنه الرد بعد ذلك فتح (قوله لكونه كالاستحقاق) والعلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع بحر

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of immunity from all defects?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2775)

(وصح البيع بشرط البراءة من كل عيب وإن لم يسم) خلافا للشافعي؛ لأن البراءة عن الحقوق المجهولة لا يصح عنده، ويصح عندنا لعدم إفضائه إلى المنازعة (ويدخل فيه الموجود والحادث) بعد العقد (قبل القبض فلا يرد بعيب) وخصه مالك ومحمد بالموجود كقوله من كل عيب به؛ ولو قال مما يحدث صح عند الثاني وفسد عند الثالث نهر. [رد المحتار] [مطلب في البيع بشرط البراءة من كل عيب] (قوله وصح البيع بشرط البراءة من كل عيب) بأن قال بعتك هذا العبد على أني بريء من كل عيب ووقع في العيني لفظ فيه وهو سهو لما يأتي نهر. قلت: ولا خصوصية لهذا اللفظ، بل مثله كل ما يؤدي معناه. مطلب باعه على أنه كوم تراب أو حراق على الزناد أو حاضر حلال ومنه ما تعورف في زماننا فيما إذا باع دارا مثلا فيقول بعتك هذه الدار على أنها كوم تراب، وفي بيع الدابة يقول مكسرة محطمة، وفي نحو الثوب يقول حراق على الزناد ويريدون بذلك أنه مشتمل على جميع العيوب فإذا رضيه المشتري لا خيار له؛ لأنه قبله بكل عيب يظهر فيه، وكذلك قوله بعته على أنه حاضر حلال ويراد بيع هذا الحاضر بما فيه أي عيب كان سوى عيب الاستحقاق: أي لو ظهر غير حلال أي مسروقا أو مغصوبا يرجع عليه المشتري فهذا كله بمعنى البراءة من كل عيب، ونظيره ما في البحر: لو قبل الثوب بعيوبه يبرأ من الحروق وتدخل الرقع والرفو. اهـ أي لو كان فيه خرق لا يرده، وكذا لو وجده مرقوعا أو مرفوا، وهو من باب رفوت الثوب رفوا من باب قتل: أي أصلحته ثم رأيت بعض المحشين ذكر أن العلامة إبراهيم البيري سئل عمن باع أمة وقال أبيعك الحاضر المنظور يريد بذلك جميع العيوب: فأجاب ليس للمشتري رد الأمة التي أبرأه عن عيوبها. اهـ ملخصا (قوله وإن لم يسم) أي لم يذكر

أسماء العيوب (قوله خلافا للشافعي) حيث قال لا يصح إلا أن يعد العيوب؛ لأن في الإبراء معنى التمليك، وتمليك المجهول لا يصح زيلعي (قوله لعدم إفضائه إلى المنازعة) الأولى لعدم إفضائها؛ لأن الضمير للبراءة: قال في الفتح: ولنا أن الإبراء إسقاط حتى يتم بلا قبول، كما لو طلق نسوته أو أعتق عبيده ولا يدري كم هم ولا أعيانهم والإسقاط؛ لأنها جهالة الساقط؛ لأنها لا تفضي إلى المنازعة وتمامه فيه (قوله فلا يرد بعيب) أي موجود أو حادث (قوله بالموجود) ؛ لأن البراءة تتناول الثابت وهو الموجود وقت العقد فقط. ولهما أن الملاحظ هو المعنى والغرض من هذا الشرط إلزام العقد بإسقاط المشتري حقه عن وصف السلامة ليلزم على كل حال، ولا يطالب البائع بحال وذلك بالبراءة عن كل عيب يوجب للمشتري الرد والحادث بعد العقد كذلك فاقتضى الغرض والمعلوم دخوله فتح (قوله كقوله من كل عيب به) فإنه لا يدخل فيه الحادث إجماعا بحر (قوله ولو قال مما يحدث) أي باع بشرط البراءة عن كل عيب وما يحدث بعد البيع قبل القبض فتح (قوله صح عند الثاني إلخ) هذا على رواية المبسوط، أما على رواية شرح الطحاوي فلا يصح بالإجماع. وأورد على الثانية أنه لو أبرأه عن كل عيب يدخل الحادث عند أبي يوسف بلا تنصيص فكيف يبطله مع التنصيص وأجبت يمنع الإجماع لما علمت من رواية المبسوط، ولئن سلم فالفرق أن الحادث يدخل تبعا لتقرير غرضهما وكم من شيء لا يثبت مقصودا ويثبت الغنم أفاده في الفتح: ونقل ط عن الحموي عن شرح المجمع أن الأصح وبه قطع الأكثرون أنه فاسد. اهـ، فهذا تصحيح لرواية شرح الطحاوي، لكني لم أر ذلك في

Mas'alah: What is the ruling on a seller's statement absolving from every disease?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2776)

(أبرأه من كل داء فهو على) المرض، وقيل على (ما في الباطن) واعتمده المصنف تبعا للاختيار والجوهرة؛ لأنه المعروف في العادة (وما سواه) في العرف (مرض) ولو أبرأه من كل غائلة فهي السرقة والإباق والزنا.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims there is no non-emerging defect and then finds it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2777)

(قال المشتري ليس به) بالمبيع (أصبع زائدة أو نحوها مما لا يحدث) مثله في تلك المدة (ثم وجد به ذلك كان له الرد) بلا يمين لما مر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with a disclaimer except for running away?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2777)

(باع عبدا وقال) للمشتري (برئت إليك من كل عيب به إلا الإباق فوجده آبقا فله الرد، ولو قال إلا إباقه لا) ؛ لأنه في الأول لم يضف الإباق للعبد ولا وصفه به فلم يكن إقرارا بإباقه للحال، وفي الثاني أضافه إليه

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a sale due to a defect by court order?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2781)

وفيها: رد البيع بعيب بقضاء فسخ في حق الكل إلا في مسألتين: إحداهما: لو أحال

البائع بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضاء لم تبطل الحوالة، الثانية: لو باعه بعد الرد بعيب بقضاء من غير المشتري وكان منقولا لم يجز قبل قبضه، ولو كان فسخا لجاز

Mas'alah: What is the ruling on guarantee against defects in a sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2782)

مطلب في ضمان العيوب ولو ضمن له بحصة ما يجد من العيوب فيه من الثمن فهو جائز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، فإن رده المشتري رجع على الضامن بذلك كما يرجع على البائع ذخيرة (قوله لم يرده) ؛ لأنه عيب حدث عند المشتري ط (قوله وإن قبله) أي وإن حصلت الغلبة قبل القبض ط (قوله لتفرق الصفقة عليه) أي بهلاك بعض المبيع قبل قبضه بآفة سماوية، وقدمنا عن جامع الفصولين أنه يطرح عن المشتري حصة النقصان من الثمن، وهو مخير في الباقي بين أخذه بحصته أو تركه، والله سبحانه وتعالى أعلم. [باب البيع الفاسد] أخره عن الصحيح لكونه عقدا مخالفا للدين كما أوضحه في الفتح، وسيأتي أنه معصية يجب رفعها، وسيأتي في باب الربا أن كل عقد فاسد فهو ربا، يعني إذا كان فساده بالشرط الفاسد. وفي القاموس: فسد كنصر وقعد وكرم فسادا وفسودا ضد صلح فهو فاسد فسيد ولم يسمع انفسد اهـ. ونقل في الفتح أنه يقال للحم الذي لا ينتفع به لدود ونحوه بطل، وإذا أنتن وهو بحيث ينتفع به فسد اللحم، وفيه مناسبة للمعنى الشرعي، وهو ما كان مشروعا بأصله لا بوصفه، ومرادهم من مشروعية أصله كونه مالا متقوما لا جوازه وصحته؛ لأن فساده يمنع صحته، أو أطلقوا المشروعية عليه نظرا إلى أنه لو خلا عن الوصف لكان مشروعا. وأما الباطل، ففي المصباح بطل الشيء يبطل بطلا وبطولا وبطلانا بضم الأوائل فسد أو سقط حكمه فهو باطل، والجمع

بواطل أو أباطيل اهـ. وفيه مناسبة للمعنى الشرعي، وهو ما لا يكون مشروعا لا بأصله ولا بوصفه. وأما المكروه، فهو لغة خلاف المحبوب واصطلاحا ما نهي عنه لمجاور كالبيع عند أذان الجمعة. وعرفه في البناية بما كان مشروعا بأصله ووصفه لكن نهي عنه لمجاور، ويمكن إدخاله تحت الفاسد أيضا على إرادة الأعم وهو ما نهي عنه فيشمل الثلاثة كما في البحر (قوله المراد بالفاسد الممنوع إلخ) قد علمت أن الفاسد مباين للباطل؛؛ لأن ما كان مشروعا بأصله فقط يباين ما ليس بمشروع أصلا. وأيضا حكم الفاسد أنه يفيد الملك بالقبض والباطل لا يفيده أصلا، وتباين الحكمين دليل تباينهما، فإطلاق الفاسد في قولهم باب البيع الفاسد على ما يشمل الباطل لا يصح على حقيقته، فإما أن يكون لفظ الفاسد مشتركا بين الأعم والأخص أو يجعل مجازا عرفيا في الأعم؛ لأنه خير من الاشتراك، وتمامه في الفتح.

Mas'alah: What is the seller's option when a third party damages the sold item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2834)

قوله خير البائع) إن شاء أخذه من المشتري، وهو يرجع على الجاني، وإن شاء أتبع الجاني وهو لا يرجع على المشتري جامع الفصولين.

Mas'alah: What is the ruling on murabaha sale when a defect occurs after purchase?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2874)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability for fungible goods (mithli) in cases of defective sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2877)

[رد المحتار] ويضمن قيمة ما تصرف به، ووجه التوقف أن ما ذكره في القنية مفروض في المثلي؛ لأن الغزل مثلي كما هو صريح كلام القنية المذكور آنفا وكذا صرح في الفصل الثالث والثلاثين من جامع الفصولين: بأنه مثلي، وفي التتارخانية عن المنتقى: ولا يصح بيع غزل قطن لين بغزل قطن خشن إلا مثلا بمثل؛ لأن القطن سواء اهـ فحيث كان المنقول هنا في المثلي لم يعلم حكم القيمي فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for misrepresentation in a commutative contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2878)

الثانية: أن يكون في ضمن عقد معاوضة كبايعوا عبدي أو ابني فقد أذنت له ثم ظهر حرا أو ابن الغير رجعوا عليه للغرور وإن كان الأب حرا وإلا فبعد العتق وهذا إن أضافه إليه وأمر بمبايعته ومنه لو بنى المشتري أو استولد ثم استحقا رجع على البائع بقيمة البناء والولد ومنه ما يأتي في باب الاستحقاق اشترني فأنا عبد بخلاف ارتهني.

Mas'alah: Does the right of recourse for misrepresentation transfer to the heir?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2878)

[فرع] هل ينتقل الرد بالتغرير إلى الوارث استظهر المصنف لا لتصريحهم بأن الحقوق المجردة لا تورث. قلت: وفي حاشية الأشباه لابن المصنف وبه أفتى شيخنا العلامة

علي المقدسي مفتي مصر.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'then he appears to be free or another's son'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2878)

(قوله: ثم ظهر حرا أو ابن الغير) لف ونشر مرتب.

Mas'alah: What are the two conditions for recourse in a sale involving a slave or son?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2878)

(قوله: وهذا) أي الرجوع شرطه شيئان أن يضيف العبد أو الابن إلى نفسه، وأمرهم بمبايعته فيضمن الأقل من قيمته ومن الدين كما في البيري عن مختصر المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on deception (gharar) within a commutative contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2878)

(قوله: ومنه) أي من الغرير في ضمن عقد المعاوضة.

Mas'alah: Is the option of discovered fraud inherited?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2879)

قلت: ويؤيده ما بحثه في البحر من أن خيار ظهور الخيانة لا يورث مستندا لذلك بما

مر من أنه لو هلك المبيع لزمه جميع الثمن، وعللوه بأنه مجرد خيار لا يقابله شيء من الثمن كخيار الرؤية والشرط إلخ ما قدمناه هناك وفي مجموعة السائحاني بخطه، وأجاد المصنف بالاستشهاد بخيار الشرط؛ لأن الكل لدفع الخداع، فإذا كان خيار الشرط الملفوظ به لا يورث فكيف غير الملفوظ مع كونه مختلفا فيه اهـ. (قوله: قلت وقدمناه إلخ) قدمنا هناك أن ذلك لم يذكره في الدرر، بل ذكره المصنف هناك أيضا، وقدمنا أيضا أن الخير الرملي نقل عن العلامة المقدسي أنه قال: والذي أميل إليه أنه مثل خيار العيب يعني فيورث اهـ. وهذا خلاف ما عزاه الشارح إلى حاشية ابن المصنف عن المقدسي، وقدمنا أيضا أن الخير الرملي وافق المقدسي في أنه يورث قياسا على خيار فوات الوصف المرغوب فيه كشراء عبد على أنه خباز، وقال: إنه به أشبه؛ لأنه اشتراه على قول البائع فكان شارطا له اقتضاء وصفا مرغوبا فيه فبان بخلاف اهـ. وقدمنا هناك ترجيح ما بحثه المصنف من أنه لا يورث كخيار ظهور الخيانة في المرابحة وأنه به أشبه فراجعه فافهم. (قوله: ومال إلى أنه يورث) المراد بالإرث انتقاله إلى الوارث بطريق الخلفية لا بطريق الإرث حقيقة، كما علم مما نقلناه من عبارة المصنف في المنح وحققناه في باب خيار الشرط وعلمت ترجيح ما بحثه المصنف أولا. (قوله: قبيل التاسعة) صوابه قبيل العاشرة. (قوله: ويصير مغرورا) عبارة الأشباه: ثم اعلم أن ملك الوارث بطريق الخلافة عن الميت، فهو قائم مقامه كأنه حي فيرد المبيع بعيب ويرد عليه، ويصير مغرورا بالجارية التي اشتراها الميت إلخ. قلت: ومعناه أن الوارث لو استولد الجارية ثم استحقت، فالولد حر بالقيمة لكونه وطئها بناء على أنها ملكه فيرجع بما ضمن على بائع مورثه كما لو استولدها المورث، وأنت خبير بأن هذا لا يدل على أنه يثبت له خيار الرد بالتغرير فيما إذا اشترى مورثه شيئا بغبن فاحش بتغرير البائع؛ لأنه مجرد خيار لا يقابله شيء من الثمن بخلاف ثبوت حرية ولده فإنه ليس بخيار فهذا تأييد بما لا يفيد فافهم. (قوله: وقدمنا) أي قبيل باب خيار الرؤية. (قوله: انتفى الغرر) كما لو

اشترى سويقا على أن البائع لته بمن من السمن، وتقابضا والمشتري ينظر إليه فظهر أنه لته بنصف من جاز البيع، ولا خيار للمشتري وهو نظير ما لو اشترى صابونا على أنه متخذ من كذا جرة من الدهن، ثم ظهر أنه اتخذ بأقل من ذلك والمشتري كان ينظر إلى الصابون وقت الشراء جاز البيع من غير خيار ظهيرية قلت: وكون ذلك مما يعرف بالعيان غير ظاهر فليتأمل وقدمنا تمامه هناك، والله سبحانه أعلم.

فصل في التصرف في المبيع والثمن قبل القبض والزيادة والحط فيهما وتأجيل الديون (صح بيع عقار لا يخشى هلاكه قبل قبضه) من بائعه لعدم الغرر لندرة هلاك العقار، حتى لو كان علوا أو على شط نهر ونحوه كان كمنقول ف (لا) يصح اتفاقا ككتابة وإجارة و (بيع منقول) قبل قبضه ولو من بائعه كما سيجيء (بخلاف) عتقه وتدبيره و (هبته والتصدق به وإقراضه) ورهنه وإعارته [رد المحتار] [فصل في التصرف في المبيع والثمن قبل القبض والزيادة والحط فيهما وتأجيل الديون] فصل في التصرف في المبيع والثمن إلخ أوردها في فصل على حدة؛ لأنها ليست من المرابحة غير أن صحتها لما توقفت على القبض كان لها ارتباط بالتصرف بالبيع قبل القبض والباقي استطراد نهر. (قوله: صح بيع عقار إلخ) أي عندهما وقال محمد: لا يجوز وعبر بالصحة دون النفاذ واللزوم؛ لأنهما موقوفان على نقد الثمن أو رضا البائع، وإلا فللبائع إبطاله أي إبطال بيع المشتري، وكذا كل تصرف يقبل النقض إذا فعله المشتري قبل القبض، أو بعده بغير إذن البائع فللبائع إبطاله بخلاف ما لا يقبل النقض كالعتق والتدبير والاستيلاد بحر، وقوله: أو بعده بغير إذن البائع، الجار والمجرور متعلق بالضمير العائد على القبض أي بعد القبض الواقع، بلا إذنه؛ لأن قبض المبيع قبل نقد الثمن بلا إذن البائع غير معتبر؛ لأن له استرداده وحبسه إلى قبض الثمن، وقيد بالبيع لأنه لو اشترى عقارا فوهبه قبل القبض من غير البائع يجوز عند الكل كما في البحر عن الخانية: أي لحصول القبض

بقبض الموهوب له كما يأتي واحترز به عن الإجارة فإنها لا تصح كما يأتي. (قوله: من بائعه) متعلق بقبض لا ببيع؛ لأن بيعه من بائعه قبل قبضه فاسد كما في المنقول ويراجع ط. (قوله: لعدم الغرر) أي غرر انفساخ العقد على تقدير الهلاك، وعلله بقوله لندرة هلاك العقار ط. (قوله: حتى لو كان إلخ) تفريع على مفهوم قوله لا يخشى هلاكه. (قوله: ونحوه) بأن كان في موضع لا يؤمن أن تغلب عليه الرمال ح عن النهر ومثله في الفتح. (قوله: كان كمنقول) أي بمنزلته من حيث لحوق الغرر بهلاكه. (قوله: ككتابة) قال في الجوهرة وفي الكتابة يحتمل أن يقال: لا تجوز؛ لأنها عقد مبادلة كالبيع، ويحتمل أن يقال: تجوز؛ لأنها أوسع من البيع جوازا اهـ، لكن قال الزيلعي: ولو كاتب العبد المبيع قبل القبض توقفت كتابته، وكان للبائع حبسه بالثمن؛ لأن الكتابة محتملة للفسخ، فلم تنفذ في حق البائع نظرا له وإن نقد الثمن نفذت لزوال المانع اهـ. قال في البحر: ولا خصوصيه لها بل كل عقد يقبل النقض فهو موقوف كما قدمناه اهـ. وبه علم أن الكتابة تصح لكنها تتوقف فلا يناسب قوله: فلا يصح اتفاقا كما أفاده ح فكان المناسب إسقاطها. (قوله: وإجارة) أي إجارة العقار فإنها لا تصح اتفاقا وقيل على الخلاف، والصحيح الأول؛ لأن المعقود عليه في الإجارة المنافع، وهلاكها غير نادر وهو الصحيح كذا في الفوائد الظهيرية وعليه الفتوى، كذا في الكافي فتح وغيره. (قوله: وبيع منقول) مجرور بالعطف على كتابة وهو في عبارة المصنف مرفوع والأولى في التعبير أن يقول: حتى لو كان علوا أو على شط نهر أو نحوه أو آجره كان كمنقول، ولا يصح بيع منقول إلخ. وفي البحر: ودخل في البيع الإجارة؛ لأنها بيع المنافع أي وهي في حكم المنقول والصلح؛ لأنه بيع اهـ. أي الصلح عن الدين كما في الفتح، وتعبير النهر بالخلع سبق قلم ثم قال في البحر: وأراد بالمنقول المبيع المنقول فجاز بيع غيره كالمهر وبدل الخلع والعتق على مال وبدل الصلح عن دم العمد. (قوله: ولو من بائعه) مرتبط بقوله وبيع منقول ط. (قوله: كما سيجيء) أي قريبا في قول

المصنف ولو باعه منه قبله لم يصح ط. (قوله: بخلاف عتقه وتدبيره) يوهم

Mas'alah: What is the ruling on returning excess profit taken in a transaction?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2901)

وفي هذه الصورة هل يرد ما أخذه من الربح لصاحبه؟ فأجاب: إن حصله منه بالتراضي ورد الأمر بعدم الرجوع لكن يظهر أن المناسب الأمر بالرجوع وأقبح من ذلك السلم حتى أن بعض القرى قد خرجت بهذا الخصومة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a sale that becomes invalid due to an increase in one of the exchanged items?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2917)

(قوله فسد بالزيادة) ولا بد من المساواة لأن التراب لا قيمة له فلا يجعل بإزائه شيء منح ط."

Mas'alah: What is the ruling on buying meat as sheep meat but finding it to be goat meat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2970)

شرى لحما على أنه لحم غنم فوجده لحم معز له الرد.

Mas'alah: What is the ruling on buying autumn seeds that turn out to be spring seeds or cucumber seeds?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2970)

شرى بذرا خريفيا فإذا هو ربيعي، أو شرى بذر البطيخ فإذا هو بذر القثاء، إن قائما رده، وإن مستهلكا فعليه مثله. [رد المحتار]]

Mas'alah: What is the ruling on breaking counterfeit coins given in a sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2971)

دفع دراهم زيوفا فكسرها المشتري لا شيء عليه، ونعم ما صنع حيث غشه وخانه، وكذا لو دفع إليه لينظر إليه فكسره.

Mas'alah: What is the ruling on selling adulterated goods when the defect is disclosed or apparent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2971)

ولا بأس ببيع المغشوش إذا بين غشه أو كان ظاهرا يرى، وكذا قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – في حنطة خلط بها الشعير والشعير يرى لا بأس ببيعه، وإن طحنه لا يبيع. وقال الثاني في رجل معه فضة نحاس: لا يبيعها حتى يبين، وكل شيء لا يجوز فإنه ينبغي أن يقطع ويعاقب صاحبه إذا أنفقه وهو يعرفه. [رد المحتار] قلت: ومقتضاه أنه من اختلاف الجنس، كما لو وجده بذر قثاء. والذي يظهر أنه من اختلاف النوع، ويؤيده ما ذكره فيه أيضا: لو شرى بذرا على أنه بذر بطيخ كذا فظهر على صفة أخرى جاز البيع لاتحاد الجنس من حيث إنه بطيخ، واختلاف الصفة لا يفسد العقد ولا يرجع

بنقص العيب عند أبي حنيفة اهـ أي لأنه ظهر عيبه بعد استهلاكه. وذكر فيه قوله: شرى برا على أنه ربيعي فزرعه فظهر أنه خريفي اختار المشايخ أنه يرجع بنقص العيب، وهو قولهما بناء على ما إذا شرى طعاما فأكله فظهر عيبه، وقد مر أن الفتوى على قولهما اهـ. والحاصل أنه إذا ظهر خلاف الجنس كبذر البطيخ وبذر القثاء بطل البيع فيرده لو قائما ويرد مثله لو هالكا ويرجع بالثمن ولو ظهر خلاف الوصف كالربيعي والخريفي صح البيع فيرده لو قائما، ولا يرجع بشيء لو هالكا عند الإمام. وعندهما يرجع بنقصانه، وبه يفتى، وبقي ما لو زرعه فلم ينبت ففي الخيرية ليس له الرجوع بالثمن ولا بالنقص لأنه قد استهلك المبيع، ولا رجوع بعد الإتلاف كما صرح به ظهير الدين في حب القطن، وقيل يرجع بنقصانه إن ثبت عدم نباته لعيب به، وإلا لا بالاتفاق لاحتمال أن عدم نباته لرداءة حرثه أو لجفاف أرضه لأمر آخر اهـ. قلت: الظاهر أن ما نقله عن ظهير الدين مبني على قول الإمام، وقوله وقيل يرجع مبني على قولهما المفتى به كما علمت (قوله فانكسروا) في بعض النسخ فانكسرت وهي الأولى لأن الواو لجماعة العقلاء (قوله ضمن الأقداح لا القدح) لأن القدح قبضه على سوم الشراء بلا بيان الثمن والأقداح انكسرت بفعله فيضمنها بين الثمن أو لا كما في الخانية [مطلب شرى شجرة وفي قلعها ضرر] (قوله بأصلها) وهو المدفون في الأرض المسمى شرشا. مطلب شرى شجرة وفي قلعها ضرر (قوله يقطعه من وجه الأرض) عبارة الملتقط يقطعها. وفيه أيضا إذا اشترى أشجارا من وجه الأرض وفي قطعها بالصيف ضرر فللبائع أن يدفع إليه قيمتها وهي قائمة إلا أن يتراضيا على تركها إلى وقت لا ضرر في قطعها. وفيه أيضا: لو باع شجرة، إن بين موضع قطعها من وجه الأرض فعلى ذلك، وإن بين بأصلها فعلى قرارها من الأرض، وإن لم يبين له أن يقطع من أصلها إلا أن تقوم دلالة اهـ (قوله فكسرها المشتري) كذا رأيته في الملتقط وكأنه مصور في الصرف وإلا فالمناسب فكسرها البائع. ورأيت فيه تقييد الزيوف بالنبهرجة، ويدل له ما نقله بعض المحشين عن

الخانية: لو أن المشتري دفع إلى البائع دراهم صحاحا فكسرها البائع فوجدها نبهرجة كان له أن يردها على المشتري، ولا يضمن بالكسر لأن الصحاح والمكسرة فيه سواء اهـ (قوله وإن طحنه لا يبيع) أي إلا أن يبين لأنه لا يرى (قوله وقال الثاني إلخ) وقال أيضا لا بأس أن يشتري بستوقة إذا بين وأرى للسلطان أن

Mas'alah: What is the ruling on selling sound and defective dirhams?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2997)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling sound and defective dirhams?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2997)

وصح بيع درهم صحيح ودرهمين غلة) بفتح وتشديد: ما يرده بيت المال ويقبله التجار (بدرهمين صحيحين ودرهم غلة) للمساواة وزنا [رد المحتار] بالحكم، وهذه رواية الخصاف كما علمت، وهي خلاف ظاهر الرواية. (قوله: وكان الثمن له) أي للمستحق؛ لأن البائع كان فضوليا في بيع ما استحقه المستحق وتوقف على إجازته قبل الفسخ، فإذا أجاز نفذ العقد وكان الثمن له. (قوله: إذا لم يفترقا) أي البائع والمشتري، وهذا متعلق بقوله جاز العقد. (قوله: بعد الإجازة) كذا في البحر عن السراج مع أن الذي في الجوهرة وهي للحدادي صاحب السراج قبل الإجازة، ويؤيده قوله في السراج والجوهرة حتى لو افترق العاقدان قبل إجازة المستحق بطل العقد، وإن فارقه المستحق

قبل الإجازة والمتعاقدان باقيان في المجلس صح العقد اهـ. والحاصل أن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة فيصير هذا الفضولي بعد الإجازة كأنه كان وكيلا بالبيع قبلها فإن حصل التقابض بينه وبين المشتري قبل الافتراق نفذ العقد بالإجازة اللاحقة، وإن افترقا قبل التقابض لا ينفذ العقد بها؛ لأنه لو كان وكيلا حقيقة قبل العقد يفسد بالافتراق بلا قبض فكيف إذا صار وكيلا بالإجازة اللاحقة؟ ثم إذا حصل التقابض قبل الافتراق والإجازة ثم أجاز نفذ العقد وإن افترقا بعد، أما إذا أجاز قبل الافتراق والتقابض، فلا بد من التقابض بعدها قبل الافتراق لفساد العقد بالافتراق بدون تقابض وإن أجاز قبله، وعلى هذا يحمل كلام المصنف. (قوله: ولو باع قطعة نقرة) بضم النون، وهي كما في المغرب والقاموس: القطعة المذابة من الذهب أو الفضة، وقبل الإذابة تسمى تبرا كما في المصباح، ويقال نقرة فضة على الإضافة للبيان كما في المغرب. (قوله: لأن التبعيض لا يضرها) فلم يلزم عيب الشركة لإمكان أن يقطع حصته مثلا نهر. (قوله: لتفرق الصفقة) أي قبل تمامها، بخلاف ما بعد القبض لتمامها بحر، ويقال فيما إذا أجاز المستحق قبل فسخ الحاكم العقد ما قيل في مسألة الإناء السابقة أفاده الشرنبلالي. (قوله: وكذا الدينار والدرهم) أي نظير النقرة؛ لأن الشركة في ذلك لا تعد عيبا كذا في الكرخي منح عن الجوهرة: أي لو استحق بعضه لا يخير؛ لأنه ليس عيبا، قال ط لإمكان صرفه واستيفاء كل حقه من بدله. (قوله: بصرف الجنس بخلاف جنسه) أي تصحيحا للعقد: كما لو باع نصف عبد مشترك بينه وبين غيره فإنه ينصرف إلى نصيبه تصحيحا للعقد. وفي الظهيرية عن المبسوط: باع عشرة وثوبا بعشرة وثوب وافترقا قبل القبض بطل العقد في الدراهم، ولو صرف الجنس إلى خلاف جنسه لم يبطل، ولكن قبل في العقود للتصحيح في الابتداء، ولا يحتاج للبقاء على الصحة اهـ بحر: أي لأن الفساد هنا عرض بالافتراق قبل قبض. (قوله: وكذا بيع أحد عشر درهما إلخ) فتكون العشرة بالعشرة والدرهم بالدينار، وأردف هذه المسألة وإن علمت مما

قبلها لبيان أن صرف الجنس إلى خلاف جنسه، لا فرق فيه بين أن يوجد الجنسان في كل من البدلين أو أحدهما أفاده في النهر عن العناية. (قوله: بفتح وتشديد) أي بفتح العين المعجمة وتشديد اللام. (قوله: وما يرده بيت المال) أي لا لزيافتها بل لكونها قطعا عزمي عن النهاية، وفيه توفيق بين تفسيرها بما ذكر الشارح وتفسيرها بالدراهم المقطعة

وعدم اعتبار الجودة.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee of safety within a transaction?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3066)

في ضمن المعاوضة، أو ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا درر، وتمامه في الأشباه ومر في المرابحة.

Mas'alah: What is the ruling when the purchased item is dead and the price was paid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3251)

(وإن ميتا و) الحال أن (الثمن منقود فكذلك) الحكم

Mas'alah: What is the ruling when both parties take an oath and the contract is rescinded?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3253)

(وإن) كان (قيمته ألفا فيتحالفان ثم يفسخ العقد) بينهما (فيلزم) المبيع (المأمور)

Mas'alah: When does the judge rescind a sale due to mutual oaths?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3293)

(وفسخ القاضي البيع بطلب أحدهما) أو بطلبها، ولا ينفسخ بالتحالف ولا بفسخ أحدهما بل بفسخهما بحر.

Mas'alah: What is the ruling if one party refuses to take the oath in a dispute over a sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3293)

(ومن نكل) منهما (لزمه دعوى الآخر) بالقضاء، وأصله قوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا» : وهذا كله لو الاختلاف في البدل مقصودا، فلو في ضمن شيء كاختلافهما في الزق فالقول للمشتري في أنه الزق ولا تحالف، كما لو اختلفا في وصف المبيع كقوله اشتريته على أنه كاتب أو خباز وقال البائع لم أشترط فالقول للبائع ولا تحالف ظهيرية

Mas'alah: In which disputes over a sale do mutual oaths not apply?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3293)

(و) قيد باختلافهما في ثمن ومبيع لأنه (لا تحالف في غيرهما) لأنه لا يختل به قوام

العقد نحو (أجل وشرط) رهن أو خيار أو ضمان (وقبض بعض ثمن والقول للمنكر) بيمينه. وقال زفر والشافعي: يتحالفان.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths after the sold item is destroyed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3294)

(بعد هلاك المبيع) أو خروجه عن ملكه أو تعيبه بما لا يرد به (وحلف المشتري) إلا إذا استهلكه في يد البائع غير المشتري. وقال محمد والشافعي: يتحالفان ويفسخ على قيمة الهالك وهذا لو الثمن دينا، فلو مقابضة تحالفا إجماعا لأن المبيع كل منهما ويرد مثل الهالك أو قيمته، كما لو اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك السلعة بأن قال أحدهما دراهم والآخر دنانير تحالفا ولزم المشتري رد القيمة سراج.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when part of the sold item is destroyed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3294)

(ولا) تحالف (بعد هلاك بعضه) أو خروجه عن ملكه كعبدين مات أحدهما عند المشتري بعد قبضهما ثم اختلفا في قدر الثمن لم يتحالفا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – (إلا أن يرضى البائع بترك حصة الهالك) أصلا فحينئذ يتحالفان، هذا على تخريج الجمهور، وصرف مشايخ بلخ الاستثناء إلى يمين المشتري

Mas'alah: What is the ruling on dispute over the price after rescission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3295)

(وإن اختلفا) أي المتعاقدان (في مقدار الثمن بعد الإقالة) ولا بينة (تحالفا) وعاد البيع (لو كان كل من المبيع والثمن مقبوضا ولم يرده المشتري إلى بائعه) بحكم الإقالة (فإن رده إليه بحكم الإقالة) لا تحالف خلافا لمحمد.

Mas'alah: What is the ruling on a child born between the minimum and maximum period of pregnancy after sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3316)

نكاحا) حملا لأمره على الصلاح. بقي لو ولدت فيما بين الأقل والأكثر إن صدقه فحكمه كالأول لاحتمال العلوق قبل بيعه وإلا لا، ولو تنازعا فالقول للمشتري اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on evidence for the seller when the slave woman gives birth to two children?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3316)

وكذا البينة له عند الثاني خلافا للثالث شرنبلالية وشرح مجمع، وفيه لو ولدت عند المشتري ولدين أحدهما لدون ستة أشهر والآخر لأكثر ثم ادعى البائع الأول ثبت نسبهما بلا تصديق المشتري.)

Mas'alah: How does a defective sale become valid through the buyer's acceptance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3573)

(قوله: فإن قبض إلخ) تفريع على ما فهم من التخيير السابق، وهو أن تمام البيع بانقلابه صحيحا موقوف على إجازته بناء على أن الفساد كان لحقه لا لحق الشرع، فكأنه يقول: لما توقف انقلابه صحيحا على رضا البائع وإجازته فبقبضه الثمن أو تسليمه المبيع طوعا ينقلب صحيحا بدلالتها على الرضا والإجازة ابن كمال.

Mas'alah: What is the ruling when a slave is returned after possession without a court order?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3611)

وإن رد بعد القبض لا بقضاء فلا سبيل لهم على العبد للمولى ولا لعبد على القيمة) ؛ لأن الرد بالتراضي إقالة وهي بيع في حق غيرهما (

Mas'alah: When is a menstrual period or birth not counted for istibra'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3818)

ولا بولادة حصلت كذلك) أي بعد ملكها قبل قبضها (كما لا يعتد بالحاصل من ذلك) أي من حيضة ونحوها بعد البيع (قبل إجازة بيع فضولي وإن كانت في يد المشتري ولا) يعتد أيضا (بالحاصل بعد القبض في

Mas'alah: What is the ruling on istibra' in a defective sale before a valid purchase?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3818)

الشراء الفاسد قبل أن يشتريها) شراء (صحيحا) لانتفاء الملك (

Mas'alah: What is the ruling on a buyer seeking recourse for a deficiency in bread versus meat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3842)

(قوله رجع المشتري بالنقصان في الخبز لا اللحم) جعل الزيلعي وغيره ذلك فيما إذا كان المشتري من غير أهل البلد، وعلله بأن سعر الخبز يظهر عادة في البلدان وسعر اللحم لا يظهر إلا نادرا اهـ أي فلا يظهر في حق الغريب كما في الخانية فالبلدي يرجع فيهما، والمراد الرجوع في حصة النقصان من الثمن. وفي بيوع الخانية: رجل اشترى من القصاب كل يوم لحما بدرهم، والقصاب يقطع ويزن والمشتري يظن أنه من، لأن اللحم يباع في البلد منا بدرهم، فوزنه المشتري يوما فوجده أنقص وصدقه القصاب قالوا: إن كان المشتري من أهل البلد يرجع بحصة النقصان من الثمن لا من اللحم لأن البائع أخذ حصة النقصان من الثمن بغير عوض، وإن لم يكن من أهل البلد، وأنكر القصاب أنه دفع على أنه من لا يرجع بشيء لأن سعر البلد لا يظهر في حق الغرباء اهـ.

Mas'alah: Is the option of defect inherited in Hanafi law?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4205)

[رد المحتار] واختلفوا في خيار العيب فقيل يورث واقتصر عليه في الدرر وادعى

شارح الطحاوي الإجماع عليه وقيل يثبت للوارث ابتداء وكذا الخلاف في القصاص، وأما خيار الرؤية فالصحيح أنه يورث، وأما خيار التعيين كما لو اشترى عبدين على أنه بالخيار في أحدهما فاتفقوا على أنه يثبت للوارث ابتداء وكذا خيار الوصف ينتقل إلى الوارث إجماعا كما في الفتح، ويؤخذ منه أن خيار التغرير يورث لأنه يشبه فوات الوصف وإليه مال العلامة المقدسي ومال صاحب التنوير إلى خلافه لكنه مال في منظومته الفقهية إلى الأول اهـ ملخصا من الأشباه وشرحها لشيخنا العلامة البعلي

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale or gift of a slave woman in relation to marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=902)

(قوله والمراد بالبيع أنه يحرم الموطوءة على نفسه بسبب إلخ) قال في النهر ولم أر في كلامهم ما لو باعها بيعا فاسدا أو وهبها كذلك وقبضت. والظاهر أنه يحل وطء المنكوحة. اهـ. قلت:، وهذا بناء على أن الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وهو الذي به يفتى كما في الدرر وغيرها على خلاف ما صححه في العمادية

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman found not to be a virgin after purchase?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=925)

فوجدها زائلة العذرة فإنه يردها على بائعها وإن لم يجامعها أحد؛ لأن المتعارف من اشتراط بكارتها اشتراط صفة العذرة، وأما إذا زالت عذرتها بالزنا فاتفقوا على أنها ليست بكرا على الصحيح كما نقلناه عن الظهيرية ولذا لو أوصى لأبكار بني فلان لا

تدخل ولثيبات بني فلان تدخل في الوصية وبردها المشتري الشارط بكارتها فهي ثيب حقيقة؛ لأن مصيبها عائد إليها ومنه المثوبة للثواب العائد جزاء عمله والمثابة للبيت الذي يعود الناس إليه في كل عام والتثويب العود إلى الإعلام بعد الإعلام فجريا على هذا الأصل في تزويجها، فقالا: لا بد من القول ولا يكتفى بسكوتها؛ لأنها ثيب وخرج الإمام عن هذا الأصل، فقال: إن اشتهر حالها بأن خرجت وأقيم عليها الحد أو صار الزنا عادة لها فلا بد من القول على الصحيح كما في المعراج أو كان وطئا بشبهة أو بنكاح فاسد فكما قالا؛ لأن الشارع أظهره في غير الزنا حيث علق به أحكاما وإن لم يشتهر زناها فإنه يكتفي بسكوتها؛ لأن الناس عرفوها بكرا فيعيبونها بالنطق فتتمنع عنه فيكتفى بسكوتها كي لا يتعطل عليها مصالحها، وقد ندب الشارع إلى ستر الزنا فكانت بكرا شرعا والوثبة النطة وفي النهاية الوثبة الوثوب والتعنيس طول المكث من غير تزويج وأشار المصنف – رحمه الله – إلى أن البكر لو خلا بها زوجها ثم طلقها قبل الدخول فإنها تزوج ثانيا كبكر لم تتزوج أصلا فيكتفى بسكوتها وإن وجبت عليها العدة؛ لأنها بكر حقيقة.

Mas'alah: Why is the buyer not believed regarding a deficiency claim after acknowledging the full measure?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1878)

ولعله إنما لا يصدق مع أن القول للقابض لإقراره بقوله بعني هذا الكر. .

Mas'alah: What is the ruling when a buyer finds fewer trees than specified in a land sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1885)

وفي الخانية باع أرضا على أن فيها كذا كذا نخلة فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير المشتري إن شاء أخذها بجميع الثمن، وإن شاء ترك؛ لأن الشجر يدخل في بيع الأرض تبعا ولا يكون له قسط من الثمن، وكذا لو باع دارا على أن فيها كذا كذا بيتا فوجدها ناقصة جاز البيع ويخير على هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer and seller disagree on the number of items?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1885)

أفرز القصاب أربع شياه، فقال بائعها هي بخمسة كل واحدة بدينار وربع فذهب القصاب فجاء بأربع دنانير، فقال للبائع هل بعت هذه بهذا القدر والبائع يعتقد أنها خمسة قال صح البيع قال – رضي الله تعالى عنه –، وهذا إشارة إلى أنه يصح بأربعة ولا يعتبر ما سبق إن كل واحدة بدينار وربع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a seller mistakenly describes the length of a cloth in a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1886)

وفي الخانية رجل قال أبيعك هذا الثوب من هذا الطرف إلى هذا الطرف وهو ثلاثة عشر ذراعا فإذا هو خمسة عشر، فقال البائع غلطت لا يلتفت إليه ويكون الثوب للمشتري بالثمن المسمى قضاء وفي الديانة لا تسلم له الزيادة اهـ. [اشترى ثوبين هرويين فإذا أحدهما مروي]

Mas'alah: What is the textual variant regarding the buyer's right to return the item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1923)

[منحة الخالق] (قوله فأحرم المشتري له أن يرده) كذا في بعض النسخ وفي بعضها للمشتري أن يرده وعليه فالضمير في أحرم للبائع وهو الصواب وقد صرح به في بعض النسخ موافقة لما في الفتح

Mas'alah: What is the ruling on returning separate increments (zawa'id) to the seller?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1923)

(قوله فالزوائد ترد على البائع إلخ) هذا خاص بالزيادة المنفصلة الغير المتولدة كالكسب أما غيرها فإنه يمنع الفسخ كما قدمه عن التتارخانية عند قول المصنف كتعيبه فإذا كانت تمنع الفسخ لا يتأتى ثمرة الاختلاف لأنها إنما تظهر بعد الفسخ.

Mas'alah: What is the summary of rulings on increases preventing the option to rescind?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1926)

والحاصل أنها مانعة مطلقا إلا منفصلة لم تتولد

Mas'alah: What is the ruling if a purchased slave is found not to be a baker or scribe as stipulated?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1930)

[اشترى عبدا على أنه خباز أو كاتب فكان بخلافه] (قوله

Mas'alah: What is the ruling if a purchased slave is found not to be a baker or scribe as stipulated?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1930)

ولو اشترى عبدا على أنه خباز أو كاتب فكان بخلافه أخذه بكل الثمن أو تركه) لأن هذا وصف مرغوب فيه فيستحق بالعقد بالشرط ثم فواته يوجب التخيير لأنه ما رضي به دونه وهذا يرجع إلى اختلاف النوع لقلة التفاوت في الأغراض ولا يفسد بعدمه العقد بمنزلة وصف الذكورة والأنوثة في الحيوانات فصار كفوات وصف السلامة وإذا أخذه أخذ بجميع الثمن لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن لكونها تابعة في العقد على ما عرف وفي المعراج قوله على أنه خباز [منحة الخالق] (قوله وفيها) أي في الهداية (قوله مؤقت بالثلاث في قوله) أي قول الإمام أبي حنيفة (قوله فيه نظر) خبر عن قوله فإطلاق الطحاوي قال في النهر وقد يجاب عنه بأن توقيت خيار التعيين ليس قدرا متفقا عليه بل هو قول أكثر المشايخ فجاز أن الطحاوي وافق غير الأكثر على أن الشارح قال الذي يغلب على الظن أن التوقيت لا يشترط فيه لأنه لا يفيد إلخ ثم قال في النهر وأبدى في الحواشي السعدية له فائدة هي أن يجبر على التعيين بعد مضي الأيام الثلاثة قال وهذا هو أثر توقيت خيار التعيين كما إذا لم يذكر خيار الشرط معه ووقت ومضت مدته بلا فرق اهـ. وكان المناسب أن يقال كما إذا ذكر خيار الشرط لأن المقصود التسوية بين توقيت خيار التعيين عند خلوه من خيار الشرط بالثلاثة وبين

Mas'alah: Does the option to return a defective slave transfer to the buyer's heirs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1931)

وفي فتح القدير لو مات هذا المشتري انتقل الخيار إلى وارثه إجماعا لأنه في ضمن ملك العين. اهـ.

Mas'alah: What is the remedy when returning a slave lacking a stipulated skill is impossible?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1931)

وفي الذخيرة فلو امتنع الرد بسبب من الأسباب رجع المشتري على البائع بحصته من الثمن فيقوم العبد كاتبا أو غير كاتب وينظر إلى تفاوت ما بينهما فإن كان بقدر العشر رجع بعشر الثمن وفي رواية لا رجوع بشيء ولكن ما ذكر في ظاهر الرواية أصح ولو وقع الاختلاف بين البائع والمشتري في هذه الصورة بعدما مضى حين من وقت البيع فقال المشتري لم أجده كاتبا وقال البائع إني سلمته إليك كذلك ولكنه نسي عندك وقد ينسى ذلك في تلك المدة فالقول للمشتري لأن الاختلاف وقع في وصف عارض إذ الأصل عدم الكتابة والخبز والأصل أن القول قول من يدعي الأصل وأن العدم أصل في الصفات العارضة والوجود أصل في الصفات الأصلية فالقول للمشتري في عدم الخبز والكتابة لأنهما من الصفات العارضة والقول للبائع في أنها بكر لأنها صفة أصلية وتمامه في فتح القدير وكتبناه في القواعد في قاعدة أن اليقين لا يزول بالشك وفي تلخيص الجامع من باب الإقرار بالعيب لو باعه ثوبا على أنه هروي ثم اختلفا في كونه هرويا فالقول للبائع لأن البائع لما قال بعتكه على أنه هروي فقبل المشتري صار كأنه أعاد في الإيجاب فصار كأنه قال اشتريته على أنه هروي فكان مقرا بكونه هرويا فدعواه بعد خلافه تناقض بخلاف ما إذا قال بعتكه على أنه كاتب فقبل فالقول للمشتري لأن الاختلاف فيه في المقبوض وتمامه في شرحه للفارسي.

Mas'alah: Whose word is accepted when the buyer and seller dispute over a change in the purchased item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1942)

(قوله وإن اختلفا في التغير فالقول قول البائع مع يمينه) لأن التغير حادث وسبب اللزوم ظاهر أطلقه وهو مقيد بما إذا قربت المدة لأن الظاهر شاهد له أما إذا بعدت المدة فالقول للمشتري لأن الظاهر شاهد له وفي المبسوط فإن بعدت المدة بأن رأى جارية شابة ثم اشتراها بعد عشرين سنة وزعم البائع أنها لم تتغير فالقول للمشتري وبه يفتي الصدر الشهيد والإمام ظهير الدين المرغيناني كذا في الذخيرة ولم يرد التحديد في تغير كل مبيع ففي الظهيرية ولو رأى شيئا ثم اشتراه فلا خيار له إلا أن تطول والشهر طويل وما دونه قليل ولو تغير فله الخيار بكل حال ولا يصدق في دعوى التغير إلا بحجة إلا إذا طالت المدة اهـ. وفي فتح القدير جعل الشهر قليلا.

Mas'alah: Whose word is accepted when the seller denies that the returned item was the one sold?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1942)

وفي المحيط لو أراد المشتري أن يرده فأنكر البائع كون المردود مبيعا فالقول للمشتري وكذلك في خيار الشرط لأنه انفسخ العقد برده وبقي ملك البائع في يده فيكون القول قول القابض في تعيين ملكه أمينا كان أو ضمينا كالمودع والغاصب فلو اختلفا في الرد بالعيب فالقول للبائع لأن العقد لا ينفسخ بفسخ المشتري حتى يلزمه القاضي فبقي المشتري مدعيا حق الفسخ والبائع ينكر فيكون القول له اهـ. وهذا ما كتبناه في الفوائد أن القول للقابض إلا في هذه المسألة وفي الظهيرية في مسألة

الاختلاف في التعيين في خيار الشرط للمشتري وكانت السلعة غير مقبوضة فأراد المشتري إجازة العقد في عين في يد البائع فقال البائع ما بعتك هذا وقال المشتري بل بعتني هذا لم يذكر محمد هذه الصورة في شيء من الكتب وقالوا ينبغي أن يكون القول قول البائع كما لو ادعى بيع هذه العين وأنكر البائع البيع أصلا وأما إذا كان الخيار للبائع والعين غير مقبوضة فأراد البائع إلزام البيع في عين وقال المشتري ما اشتريت هذا ذكر أن القول للمشتري. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on concealing a defect in a commodity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1943)

ئذ لو رد الباقي فقط لزم تفرق الصفقة فكان لزوم تفرقها مانعا من رد الباقي فإذا زال عمل المقتضي عمله وكأنه اختلط عليها بما إذا باع المبيع كله وسقط خياره ثم رد عليه بما هو فسخ فإنه لا يعود خياره كما قدمناه لكن لم يذكروا فيها خلافا والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the definition of 'ayb (defect) in language and in the chapter on option of defect?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1943)

(باب خيار العيب) . تقدم وجه ترتيب الخيارات، والإضافة في خيار العيب إضافة الشيء إلى سببه وأما العيب فهو في اللغة يقال عاب المتاع عيبا من باب سار فهو عائب وعابه صاحبه فهو معيب يتعدى ولا يتعدى والفاعل من هذا عائب وعياب مبالغة والاسم العاب والمعاب وعيبه بالتشديد نسبه إلى العيب واستعمل العيب اسما وجمع على عيو

Mas'alah: What is the ruling on returning part of a defective item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1944)

(قوله على ما إذا رد البعض) قال الرملي في نسخة الرديء

Mas'alah: Who bears the cost of returning a defective item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1945)

ده الثمن أو لا في الصحيح

Mas'alah: What are the important notifications regarding defects in sales?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1945)

(تنبيهات مهمة)

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave with a recurring defect?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1949)

وبهذا ظهر أن لا إشكال ولا يحتاج إلى المشاورة نعم على ما نقله في فتح القدير من امتناع الرد في المسألتين مشكل.

Mas'alah: What are the five scenarios for a defect occurring in the seller's possession and their rulings?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1957)

ثم اعلم أن حدوث العيب عند المشتري شامل لما إذا نقص عنده وحاصل ما إذا نقص المبيع أنه لا يخلو إما أن يكون في يد البائع أو يد المشتري فإن كان الأول فعلى خمسة أوجه بفعل البائع أو بفعل المشتري أو أجنبي أو المعقود عليه أو بآفة سماوية فإن بفعل البائع خير المشتري وجد به عيبا أو لا إن شاء تركه وإن شاء أخذه وطرح من الثمن حصة النقصان وإن كان بفعل المشتري لزمه جميع الثمن وليس له أن يمسكه ويطلب النقصان ولو منعه البائع بعد جناية المشتري لأجل الثمن فللمشتري رده بالعيب ويسقط عنه الثمن إلا ما نقصه بفعله وإن كان النقصان بفعل الأجنبي فالمشتري بالخيار بعيب أو لا إن شاء رضي به بجميع الثمن واتبع الجاني أرشه وإن شاء تركه وسقط عنه الثمن وإن كان النقصان بآفة سماوية أو بفعل المعقود عليه برده بجميع الثمن أو يأخذه وجد به عيبا أو لا ولو أخذه يطرح عنه حصة جناية المعقود عليه وأما النقصان بعد القبض فإن كان بفعله أو بفعل المعقود عليه أو بآفة سماوية لا يرده بالعيب لأنه يرده بعيبين ويرجع بحصة العيب إلا إذا رضي به البائع ناقصا وإن كان بف

Mas'alah: When does selling prevent recourse for a defect?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1959)

ثم اعلم أن البيع مانع من الرجوع بالنقصان مطلقا سواء كان بعد حدوث نقص عند المشتري أو قبله إلا إذا كان بعد زيادة كما سيأتي

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after selling part of it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1959)

وكذا لو باع بعضه

Mas'alah: What is the ruling on dyeing a garment red versus black regarding the seller's right to take it back?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1960)

أطلق الصبغ فشمل كل لون ولكن في السراج الوهاج أو صبغه يعني أحمر فإن صبغه أسود فكذلك عندهما لأن السواد عند هما زيادة وعند أبي حنيفة السواد نقصان فيكون للبائع أخذه. اهـ.

Mas'alah: Is grinding and roasting considered an inseparable addition that prevents return?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1960)

وفي فتح القدير وفي كون الطحن والشي من الزيادة المتصلة تأمل. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale regarding the portion of the sound part?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1965)

يجوز في حصة الصحيح منه.

Mas'alah: What is the ruling on returning flour found to be bitter after baking part of it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1965)

وفي فتح القدير ولو اشترى دقيقا فخبز بعضه وظهر أنه مر رد ما بقي ورجع بنقصان ما خبز اهـ.

Mas'alah: What is the preferred ruling regarding defects in a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1965)

وفي الواقعات هو المختار

Mas'alah: What is the ruling when a sold item is returned to the buyer due to a defect by court order?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1965)

(قوله ولو باع المبيع فرد عليه بعيب بقضاء يرد على بائعه ولو برضاه لا) أي لا يرده على بائعه الأول لأنه بالقضاء فسخ من الأصل فجعل البيع كأن لم يكن غاية الأمر أنه أنكر قيام العيب لكنه صار مكذبا شرعا بالقضاء كما في الهداية

Mas'alah: What is the requirement of litigation in returning a defective item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1965)

(قوله وليس المراد منه إلخ) أي بل لا بد فيه من المخاصمة كما سيذكره في هذه

السوادة.

Mas'alah: What does it mean to return a defective item to the seller, and how does it differ from an agent's return?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1966)

ثم معنى قوله يرد على بائعه أن له أن يخاصم الأول ويفعل ما يجب أن يفعل عند قصد الرد ولا يكون الرد عليه ردا على بائعه بخلاف الوكيل بالبيع فإنه إذا رد عليه ما باعه بعيب بقضاء ببينة أو نكول أو بإقرار

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath regarding defects that do not require presence with the buyer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1969)

وأما ما لا يشترط وجوده عند المشتري كولادة الجارية وزناها وتولد الرقيق من الزنا فإن البائع يحلف عليه ابتداء عند عدم البرهان

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to return a defective item after accepting or waiving the defect?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1970)

والأسلم والأخلص عبارة الجامع وما يليها كما لا يخفى وتعقب في المحيط عبارة

الجامع بجواز رضا المشتري وإبرائه وفي البزازية والاعتماد على المروي عن الثاني بالله ما لهذا المشتري قبلك حق الرد بالوجه الذي يدعيه تحليفا على الحاصل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a sold slave turns out to be of the opposite gender?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1994)

(قوله وأمة تبين أنه عبد، وكذا عكسه) أي لم يجز بيع أمة ظهر أنه عبد وعكسه، وهو بيع عبد تبين أنه جارية بخلاف ما إذا باع كبشا فإذا هو نعجة حيث ينعقد البيع، ويتخير الفرق يبتنى على الأصل الذي ذكرناه في النكاح لمحمد، وهو أن الإشارة مع التسمية إذا اجتمعتا ففي مختلفي الجنس يتعلق العقد بالمسمى، ويبطل لانعدامه، وفي متحدي الجنس يتعلق بالمشار إليه، وينعقد لوجوده، ويتخير لفوات الوصف كمن اشترى عبدا على أنه خباز فإذا هو كاتب، وفي مسألتنا الذكر والأنثى من بني آدم جنسان للتفاوت في الأغراض، وفي الحيوانات جنس واحد للتقارب فيها، وهو المعتبر دون الأصل كالخل والدبس جنسان والوذاري والزنديجي على ما قالوا جنسان مع اتحاد أصلهما كذا في الهداية، والأصل المذكور لمحمد – رحمه الله تعالى – متفق عليه هنا، ويجري في سائر العقود من النكاح والإجارة والصلح عن دم العمد والخلع والعتق على مال، والبيع في مسألة الكتاب باطل لعدم المبيع، وبه ظهر أن الذكر والأنثى من بني آدم جنسان فقها، وإن اتحدا جنسا في المنطق لأنه الذاتي المقول على كثيرين مختلفين بمميز داخل، والجنس في الفقه المقول على كثيرين لا يتفاوت الغرض منها فاحشا فالجنسان ما يتفاوت الغرض منهما فاحشا بلا نظر إلى الذاتي.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute over a condition regarding the item's type?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1994)

وقد ظهر من كلامهم أن من اشترى فصوصا ثم اختلفا قال المشتري شرطت لي ياقوتا، وأنكره البائع أنه إن كان ما ظهر من خلاف جنس الياقوت تحالفا، وفسخ البيع لأن الاختلاف في جنس المبيع، وإن كان ما ظهر من جنسه، وإنما الفائت الوصف فإن كان المبيع بمرأى من عين المشتري وقت البيع فلا خيار له، ولو أقر البائع بالشرط لما قدمناه عن قاضي خان في شرح اشتراط الخبز والكتابة قبيل باب خيار الرؤية، وإلا فالقول للبائع لأن الاختلاف في اشتراط وصف كالاختلاف في اشتراط الخبز، ولذا صورها في الفتح بما إذا اشترياه ليلا

Mas'alah: What is the linguistic meaning of ghabn (deception) in sales?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2030)

وقد ذكر الشارح هنا خيار الغبن فنتبعه فأقول: معنى الغبن في اللغة قال في الصحاح غبنه في البيع، والشراء غبنا من باب ضرب مثل غبنه فانغبن وغبنه أي نقصه، وغبن بالبناء للمفعول فهو مغبون أي منقوص في الثمن أو غيره، والغبينة اسم منه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale involving cut trees?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2089)

من قيمة الأشجار وتسلم الأشجار للمشتري هذا إذا علم البائع بقطع الأشجار، وأما إذا

لم يعلم به وقت الإقالة يخير إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء ترك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the author's statement about restricting the ruling to loss?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2097)

(قوله: وإنما قيد بالتلف ليعم حكم ما إذا أنفقها بالأولى) قال في النهر فيه نظر

Mas'alah: What is the ruling on a condition not invalidating a suspended return due to defect?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2112)

[منحة الخالق] الكلام فيما لا يبطل بالشرط الفاسد وقد عد منه تعليق الرد بالعيب وبخيار الشرط فالمراد عدم بطلان التعليقين بالشرط الفاسد لا الردين أنفسهما، ثم أن قوله إن شاء فلان قيد للرد لأن جواب هذا الشرط مقدر به أي إن شاء فلان فأنا أرده عليك وقد علمت أن المراد جعل الشرط قيدا للتعليق لا للرد ولم يظهر لي له مثال وعن هذا والله تعالى أعلم أسقط في الدرر لفظ التعليق واقتصر على قوله والرد بالعيب وبخيار الشرط ثم رأيت في العزمية قال قد عبر في العمادية والأسروشنية وجامع الفصولين عن هذه المسألة وتعليق الرد ويوافقه ما في الخلاصة والكنز وقد غيره صاحب الدرر إلى ما ترى وهو مستبد في ذلك غير مقتف أثر أحد وكأنه نظر إلى أن ما لا يبطل بالشرط الفاسد هو الرد لا تعليقه وهو محل تدبر بعد. اهـ. وتمامه فيه وعبر صاحب جامع الفصولين بقوله وتعليق الرد بعيب بشرط وتعليق الرد بخيار شرط بشرط. اهـ. هذا وفي أول خيار العيب من البحر التنبيه الثامن عشر على عيب فقال للبائع إن لم

أرده عليك اليوم رضيت قال محمد القول باطل وله الرد. اهـ. وإذا لم يبطل بالتعليق لا يبطل بالشرط الفاسد تأمل وكتب المؤلف أيضا في باب خيار الشرط من البحر ما نصه فإن قلت: هل يصح تعليق إبطاله وإضافته قلت: قال في الخانية: لو قال من له الخيار إن لم أفعل كذا اليوم فقد أبطلت خياري كان باطلا ولا يبطل خياره، وكذا لو قال في خيار العيب إن لم أرده اليوم فقد أبطلت خياري ولم يرده اليوم لا يبطل خياره ولو لم يكن كذلك ولكنه قال أبطلت غدا أو قال أبطلت خياري إذا جاء غد فجاء ذكر في المنتقى أنه يبطل خياره قال وليس هذا كالأول لأن هذا وقته يجيء لا محالة بخلاف الأول. اهـ. فقد سووا بين التعليق والإضافة في المحقق مع أنهم لم يسووا بينهما في الطلاق والعتاق وفي التتارخانية لو كان الخيار للمشتري فقال إن لم أفسخ اليوم فقد رضيت وإن لم أفعل كذا فقد رضيت لا يصح. اهـ. كلام المؤلف في باب خيار الشرط أي لا يصح إبطال الخيار بذلك بل يبقى خياره على حاله.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer admits receiving the sold item then claims a defect?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2257)

وقيد بالدراهم؛ لأن المشتري لو أقر أنه قبض المبيع ثم ادعى عيبا به فالقول لبائعه؛ لأن المبيع متعين فإذا قبضه فقد أقر بأنه استوفى عين حقه دلالة فبدعواه العيب صار متناقضا

Mas'alah: Is pregnancy considered a defect in a sold slave-girl for return?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2281)

فدخل في قوله وعيوب النساء الحبل؛ لأنه من العيوب التي يرد بها المبيع تأمل

Mas'alah: What is the meaning of tahaluf in the context of contracting parties?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2438)

وليس بمراد هنا، وإنما المراد حلف المتعاقدين عند الاختلاف

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the price or item and one has evidence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2438)

(قوله: اختلفا في قدر الثمن أو المبيع قضي لمن برهن) أي اختلف البائع والمشتري في قدر أحدهما، وأقام أحدهما بينة قضي له؛ لأن في الجانب الآخر مجرد الدعوى، والبينة أقوى منها، وفي المصباح البرهان الحجة، وإيضاحها قيل النون زائدة، وقيل أصلية وحكى الأزهري القولين فقال في باب الثلاثي النون زائدة، وقوله برهن فلان مولد والصواب أن يقال أبره إذا جاء بالبرهان كما قال ابن الأعرابي، وقال في باب الرباعي برهن إذا أتى بحجته. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims he sold a slave for one hundred dinars?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2438)

ويدخل في الاختلاف في المبيع ما في الكافي ادعى أنه باعه هذا العبد بمائة دينار

Mas'alah: What is the chapter on mutual oath-taking in sales disputes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2438)

(باب التحالف)

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking when buyer and seller dispute the price and item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2439)

وقال المشتري ما اشتريت إلا نصفه بخمسمائة درهم فالقول لمشتريه في النصف وتحالفا في النصف فيحلف المشتري في النصفين يمينا واحدة فإن نكل لزمه البيع بمائة دينار، وإن حلف لم يثبت البيع في أحد النصفين ويحلف بائعه فإن نكل لزمه البيع بخمسمائة، وإن حلف فسخ البيع وتمامه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on evidence when buyer and seller dispute the type of price?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2439)

اختلفا في جنس الثمن، وأقاما البينة فالبينة بينة من لا اتفاق على قوله فلو قال البائع بعتك هذه الجارية بعبدك هذا، وقال المشتري اشتريتها منك بمائة دينار، وأقاما البينة فبينة البائع أولى كذا في النهاية.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when buyer and seller dispute and lack evidence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2439)

(قوله، وإن عجزا، ولم يرضيا بدعوى أحدهما تحالفا) أي استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى صاحبه فإن كان قبل القبض فهو قياسي؛ لأن كلا منهما منكر، وأما بعده فاستحساني فقط؛ لأن المشتري لا يدعي شيئا؛ لأن المبيع سالم له بقي دعوى البائع في زيادة الثمن والمشتري ينكره فيكتفي بحلفه لكنا عرفناه بالنص، وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا» قيد بعدم رضاهما للإشارة إلى أن القاضي يقول لكل منهما إما أن ترضى بدعوى صاحبك، وإلا فسخناه؛ لأن المقصود قطع المنازعة، وهذا جهة فيه؛ لأنه ربما لا يرضيان بالفسخ فإذا علما به يتراضيان، ولو قال: ولم يرض واحد منهما بدعوى صاحبه بدل قوله، ولم يرضيا لكان أولى؛ لأن شرط التحالف عدم رضا واحد لا عدم رضا كل منهما كما لا يخفى.

Mas'alah: How does the right of option affect the need for mutual oaths in a sale dispute?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2439)

والبائع كالمشتري فالمقصود أن من له الخيار متمكن من الفسخ فلا حاجة إلى التحالف، ولكن ينبغي أن البائع إذا كان يدعي لزيادة الثمن، وأنكرها المشتري فإن خيار المشتري يمنع التحالف، وأما خيار البائع فلا، ولو كان المشتري يدعي زيادة المبيع والبائع ينكرها فإن خيار البائع يمنعه لتمكنه من الفسخ، وأما خيار المشتري فلا هذا ما ظهر لي تخريجا لا نقلا، وفي الخلاصة معزيا إلى الفتاوى رجل اشترى عبدا ثم اختلف البائع والمشتري في الثمن فقال البائع إن كنت بعته إلا بألف درهم فهو حر، وقال المشتري إن كنت اشتريته إلا بخمسمائة درهم فهو حر فالبيع لازم، ولا يعتق العبد

ويلزمه من الثمن ما أقر به المشتري؛ لأنه منكر للزيادة؛ لأن البائع أقر أن العبد قد عتق فلا يمكن نقضه بعد العتق، ولا يعتق؛ لأن المشتري منكر للعتق. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the quantity or measure in a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2439)

وقيد بالاختلاف في القدر؛ لأنهما لو اختلفا فقال البائع بعته بالميتة، وقال المشتري اشتريته بالدراهم فالقول قول البائع؛ لأنه إنكار للبيع كما لو قال طلقت، وأنا صبي كذا في الخلاصة، ومن الاختلاف في القدر ما في الخلاصة معزيا إلى المحيط قال أبو سليمان سمعت أبو يوسف فيمن باع طعاما بعينه بعشرة، وقال بعتك جزافا بعشرة، وقال المشتري اشتريت مكايلة يتحالفان وكذا كل ما يكال أو يوزن، ولو كان هذا في ثوب فقال بعت، ولم أسم ذراعا، وقال المشتري اشتريت مذارعة القول قول البائع، ولو قال اشتريت على أنه كذا وكذا ذراعا كل ذراع بدرهم، وقال البائع لم أسم ذراعا فالقول قول المشتري ويتحالفان ويترادان على قول أبي يوسف ومحمد. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the subject matter of the sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2439)

وفي البزازية اشترى مزبلة بخمسمائة ثم ادعى أنه اشترى الأرض أيضا والبائع يدعي أنه باع الكناسة فقط يحكم الثمن؛ إن صلح لهما قضي بهما، وإن مثله لا يكون إلا ثمن الكناسة قضي بها فقط لا الأرض وكذا الحكم في الرواية مع الماء وعن محمد فيمن له

أجمة تساوي ألفا، وفيها قصب يساوي ألفا فباع الأجمة بعشرة آلاف ثم ادعى المشتري وقوع العقد على الأصل والبائع وقوع العقد على القصب أن العقد يفسد، ولو اشترى

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the validity or invalidity of a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2439)

[منحة الخالق] (قوله: وقيد بالاختلاف في القدر؛ لأنهما لو اختلفا إلخ) في نور العين عن قاضي خان اختلف المتبايعان أحدهما يدعي الصحة والآخر الفساد فالقول لمدعي الصحة والبينة لمدعي الفساد وفاقا وفي غير ظاهر الرواية عن أبي حنيفة من ادعى فسادا في صلب العقد فالقول له ثم نقل عن الأشباه اختلف المتبايعان في الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية ولو اختلفا في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان كذا في البزازية ثم قال يقول الحقير ما في البزازية محل نظر لما مر أن في غير ظاهر الرواية لو ادعى فسادا في صلب العقد فالقول له. اهـ. ذكر هذا في بحث اختلاف المتبايعين من الفصل 29.

سرجا وادعى أنه اشتراه بركابه أو خاتما وادعى أنه بفصه، وأنكر البائع يتحالفان ويترادان، والبقالي اختلفا في الثياب والجراب والنخلة والرطب وادعى البائع أحدهما والمشتري كليهما يحكم الثمن فإذا استويا في العادة لم يجز وعن الإمام فيمن اشترى عبدا بألف، وقبضه، وقبض البائع الثمن ثم زعم المشتري أنه كان مع العبد أمة بعينها دخلت في البيع، وأنكره البائع يحلف بالله ما باعه الأمة معه، ولا يرد شيئا من الثمن،

وقال الثاني بعد الحلف يرد عليه حصة الأمة من الثمن في الاستحسان وكذا في كل ما يكون مثله في البيع فإذا كان شيئا لا يكون مثله في البيع لا يصدق. اهـ. وبهذا ظهر أن التحالف عند اختلافهما في قدر المبيع عند عدم تحكيم الثمن أما إذا حكم الثمن فلا تحالف والظاهر أن تحكيم الثمن خارج عن ظاهر الرواية فلا يعتمد عليه في المذهب. ثم اعلم أن التحالف في البيع لم ينحصر في الاختلاف في الثمن أو المبيع بل يجري في كل موضع يكون كل منهما مدعيا أو منكرا لما ذكره في الكافي باع أمة وتقابضا فقال البائع هي لزيد أمرني ببيعها، وقال زيد بعتها منك بمائة دينار، وقبضتها وبعت ملكك فهي للمشتري وتحالفا؛ لأن البائع يدعي الأمر بالبيع والمقر له ينكر والمقر له يدعي عليه الثمن، وهو ينكر، وإن حلفا فإن جهلت أنها للمقر له وكذبهما المشتري ضمن المقر قيمتها للمقر له، وإن كانت معروفة أنها للمقر له لا ضمان. اهـ. (قوله: وبدأ بيمين المشتري) ، وهذا قول محمد وأبي يوسف آخرا، وهو رواية عن أبي حنيفة، وهو الصحيح؛ لأن المشتري أشدهما إنكارا؛ لأنه يطالب أولا بالثمن أو؛ لأنه يتعجل فائدة النكول، وهو إلزام الثمن، ولو بدأ بيمين البائع تتأخر المطالبة بتسليم المبيع إلى زمان استيفاء الثمن وكان أبو يوسف – رحمه الله تعالى – يقول أولا يبدأ بيمين البائع لقوله – عليه السلام – «إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قاله البائع» خصه بالذكر، وأقل فائدته التقديم أطلقه، وهو مقيد ببيع العين بالدين أما في بيع العين بالعين أو الدين بالدين فالقاضي مخير للاستواء وصفة اليمين أن يحلف البائع بالله تعالى ما باعه بألف ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بألفين، وقال في الزيادات يحلف بالله ما باعه بألف، ولقد باعه بألفين ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بألفين، ولقد اشتراه بألف يضم الإثبات إلى النفي تأكيدا والأصح الاقتصار على النفي؛ لأن الأيمان على ذلك وضعت دل عليه حديث القسامة «بالله ما قلتم، ولا علمتم له قاتلا» ، وفي شرح التلخيص من باب الاختلاف فيما يجب للبائع على المشتري وبالعكس مسألة الأصح فيها تقديم يمين

البائع. (قوله: وفسخ القاضي بطلب أحدهما فلا ينفسخ البيع بحلفهما) ؛ لأنه لم يثبت ما ادعاه كل واحد منهما فيبقى بيع مجهول فيفسخه القاضي قطعا للمنازعة أو يقال إذا لم يثبت البدل يبقى بيعا بلا بدل، وهو فاسد، ولا بد من الفسخ في فاسد البيع فلو كان المبيع جارية فللمشتري وطؤها، ولو فسد بنفس التحالف لم يحل له كذا في النهاية معزيا إلى المبسوط، وقيد بطلب أحدهما؛ لأنه لا يفسخه بدون طلب أحدهما كذا في المعراج وظاهر ما ذكره الشارحون أنهما لو فسخاه انفسخ بلا توقف على القاضي، وإن فسخ أحدهما لا يكتفي، وإن اكتفى بطلب أحدهما. (قوله: ومن نكل لزمه دعوى الآخر) ؛ لأنه جعل باذلا فلم يبق في دعواه معارضا لدعوى الآخر فلزم القول بثبوته، وهذا كله إذا كان الاختلاف في البدل مقصودا فإن كان في ضمن شيء كاختلافهما في الزق فلا تحالف والقول للمشتري في أنه الزق؛ لأنه اختلاف في المقبوض والقول فيه قول القابض وتقدم بيانه في البيع الفاسد، ولم يذكر المؤلف – رحمه الله تعالى – حكم الاختلاف في الوصف، وفيه تفصيل فإن كان في وصف الثمن تحالفا، وإن كان في وصف المبيع كما لو قال المشتري اشتريت هذا العبد على أنه كاتب أو خباز فقال البائع لم أشترط فالقول للبائع، ولا تحالف كذا في الظهيرية. (قوله: وإن اختلفا في الأجل أو في شرط الخيار أو في قبض بعض الثمن أو بعد هلاك المبيع أو بعضه أو في بدل الكتابة أو في رأس المال بعد [منحة الخالق] قول المصنف: وبدأ بيمين المشتري) قال الرملي هذا إذا كان الاختلاف في الثمن أما لو كان في المبيع يبدأ بيمين البائع كما يستفاد مما يأتي في الاختلاف في الإجارة تأمل. اهـ. قلت ووجهه ظاهر لكن عبارة ابن الكمال وحلف المشتري أولا في الصور الثلاث إلخ يعني الاختلاف في الثمن أو في المبيع أو فيهما، وهو مخالف أيضا لظاهر التعليل بقوله؛ لأن المشتري أشدهما إنكارا إلخ تأمل.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the term, condition, or delivery in a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2441)

إقالة السلم لم يتحالفا والقول للمنكر مع يمينه) أما الاختلاف في الأجل والشرط والقبض فلأنه اختلاف في غير المعقود عليه والمعقود به فأشبه الاختلاف في الحط والإبراء، وهذا؛ لأن بانعدامه لا يختل ما به قوام العقد بخلاف الاختلاف في وصف الثمن أو جنسه حيث يكون بمنزلة الاختلاف في القدر في جريان التحالف؛ لأن ذلك يرجع إلى نفس الثمن فإن الثمن دين، وهو يعرف بالوصف، ولا كذلك الأجل؛ لأنه ليس بوصف. ألا ترى أن الثمن موجود بعد مضيه فالقول لمنكر الخيار والأجل مع يمينه؛ لأنهما يثبتان بعارض الشرط، والقول لمنكر العوارض فقد جزموا هنا بأن القول لمنكر الخيار كما علمت وذكروا في خيار الشرط فيه قولين قدمناهما في بابه والمذهب ما ذكروه هنا ويستثنى من الاختلاف في الأجل ما لو اختلفا في الأجل في السلم بأن ادعاه أحدهما ونفاه الآخر فإن القول فيه لمدعيه عند الإمام؛ لأنه فيه شرط وتركه فيه مفسد للعقد، وإقدامهما عليه يدل على الصحة فكان القول لمدعيه؛ لأن الظاهر يشهد له بخلاف ما نحن فيه؛ لأنه لا تعلق له بالصحة والفساد فيه فكان القول لنافيه، ولهذا لو شهد أحدهما بالبيع بألف إلى شهر وشهد الآخر أنه باعه بألف، ولم يذكر الأجل تقبل كما لو شهد أحدهما أنه باعه بشرط الخيار إلى ثلاث، ولم يذكر الآخر الخيار، ولو كان وصفا للثمن لما قبل، كذا ذكر الشارح أطلق الاختلاف في الأجل فشمل الاختلاف في أصله، وفي قدره فالقول لمنكر الزائد بخلاف ما لو اختلفا في مقدار الأجل في السلم فإنهما يتحالفان كما قدمناه في بابه وخرج الاختلاف في مضيه فإن القول فيه للمشتري؛ لأنه حقه، وهو منكر استيفاء حقه كذا في النهاية، وفي الظهيرية من البيوع من الفصل الثالث.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the price and payment terms in a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2441)

قال محمد بن الحسن في رجلين تبايعا شيئا واختلفا في الثمن فقال المشتري اشتريت هذا الشيء بخمسين درهما إلى عشرين شهرا على أن أؤدي إليك كل شهر درهمين ونصف ا، وقال البائع بعتكه بمائة درهم إلى عشرة أشهر على أن تؤدي إلي كل شهر عشرة دراهم، وأقاما البينة قال محمد تقبل شهادتهما ويأخذ البائع من المشتري ستة أشهر كل شهر عشرة، وفي الشهر السابع سبعة ونصفا ثم يأخذ بعد ذلك كل شهر درهمين ونصفا إلى أن تتم له مائة؛ لأن المشتري أقر له بخمسين درهما على أن يؤدي إليه كل شهر درهمين ونصفا وبرهن دعواه بالبينة، وأقام البائع البينة بزيادة خمسين على أن يأخذ من هذه الخمسين مع ما أقر له به المشتري في كل شهر عشرة فالزيادة التي يدعيها البائع في كل شهر سبعة ونصف، وما أقر به المشتري له في كل شهر درهمان ونصف فإذا أخذ في كل شهر عشرة فقد أخذ في كل ستة أشهر مما ادعاه خمسة وأربعين، ومما أقر به المشتري خمسة عشر بقي إلى تمام ما يدعيه من الخمسين خمسة فيأخذها البائع مع ما يقر به المشتري في كل شهر وذلك سبعة ونصف ثم يأخذ بعد ذلك في كل شهر درهمين ونصفها إلى عشرين شهرا حتى تتم المائة، وهذه مسألة عجيبة يقف عليها من أمعن النظر فيما ذكرناه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the term of payment for a returned defective item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2441)

وفي كافي المصنف اشترى عبدين صفقة أو صفقتين أحدهما بألف حال والآخر بألف مؤجل إلى سنة فرد أحدهما بعيب فقال المشتري ثمن المردود حال، وقال البائع مؤجل فالقول للبائع، ولم يتحالفا؛ لأنه اختلاف في الأجل وكذا لو اشتراهما بمائة في صفقة وقبضهما، ومات أحدهما في يده ورده الآخر بعيب واختلفا في قيمة المردود فالقول للبائع، ولو كان ثمن أحدهما دراهم وثمن الآخر دنانير، وقبضهما البائع واختلفا في ثمن الباقي بعد رد أحدهما بالعيب فقال المشتري ثمنه دراهم فرد لي الدنانير وعكس البائع فالقول للمشتري مع يمينه إن ماتا، ولا تحالف خلافا لمحمد، وإن كانا قائمين تحالفا إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the amount of payment and receipt of part of the price?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2441)

والاختلاف في قدره كالاختلاف في أصله كذا في المعراج والتقييد بقبض بعض الثمن اتفاقي إذ الاختلاف في قبض كله كذلك، وهو قبول قول البائع، وإنما لم يذكره باعتبار أنه مفروغ عنه بمنزلة سائر الدعاوى كذا في النهاية [منحة الخالق] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the type or amount of price when the sold item is destroyed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2442)

وبهذا علم أن الاختلاف في جنس الثمن كالاختلاف في قدره إلا في مسألة هي ما إذا

كان المبيع هالكا، وفي الظهيرية إبراهيم عن محمد في رجل اشترى تبنا في موضعين بكذا درهما، وقبض تبن أحد الموضعين وذهب الريح بتبن الموضع الآخر واختلفا في مقدار ما قبض، وما ذهب فإن كان ما قبض قائما تحالفا أو ترادا، وإن كان مستهلكا فالقول قول المشتري في قياس

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the price after the sold item is destroyed and the price has been received?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2442)

[منحة الخالق] (قوله: وأما إذا اختلفا بعد هلاك المبيع) قال في معراج الدراية قوله: فإن هلك المبيع أي بعد قبض الثمن إذ قبل قبضه ينفسخ العقد بهلاكه ثم اختلفا أي في مقدار الثمن هكذا ذكر في المبسوط. اهـ.

Mas'alah: Where can one find detailed rulings on dispute after an increase or death of parties?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2442)

ولم يذكر هذا الشارح ولا غالب الشروح والفتاوى اختلافهما بعد الزيادة ولا بعد موت المتعاقدين أو أحدهما مع شدة الحاجة إلى ذلك، وقد ذكر ذلك مفصلا في التتارخانية فارجع إليه إن شئت

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking when the buyer or seller dies before a sale dispute is resolved?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2442)

وفيها، وفي الخلاصة رجل اشترى شيئا فمات البائع أو المشتري ووقع الاختلاف في الثمن بين الحي وورثة الميت إن مات البائع فإن كانت السلعة في يد الورثة يتحالفان، وإن كانت السلعة في يد الحي لا يتحالفان عندهما، وقال محمد يتحالفان هذا إذا مات البائع فإن مات المشتري والسلعة في يد البائع يتحالفان عند الكل، وإن كانت السلعة في يد ورثة المشتري عندهما لا يتحالفان وعلى قول محمد يتحالفان وهلاك العاقد بمنزلة المعقود عليه،

Mas'alah: Which Hanafi works discuss the issue of change (taghayyur) in the sold item by increase, decrease, or defect?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2442)

وممن ذكر مسألة التغير بالزيادة والنقص الاختيار والمنهاج والتغير بالعيب الدرر والغرر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute the type of price after the sold item is destroyed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2442)

(قوله: بخلاف ما إذا اختلفا في جنس الثمن) أي بعد هلاك المبيع، وهذا مقابل لقوله، وأما إذا اختلفا بعد هلاك المبيع إلخ فإن هناك الاختلاف في مقدار الثمن كما قدمناه

عن المعراج فصحت المقابلة. (قوله: وبهذا علم) أي بقوله بخلاف ما إذا اختلفا في جنس الثمن

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking when the sold item is straw and the buyer must return its like?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2443)

قول أبي حنيفة، وقال محمد يتحالفان ويرد المشتري مثل ما أخذ من التبن والقول فيه قوله. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement about the price after cancellation of a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2443)

(قوله: وإن اختلفا في مقدار الثمن بعد الإقالة تحالفا) أي اختلف البائع والمشتري في مقداره بأن قال المشتري كان الثمن ألفا، وقال البائع خمسمائة، ولا بينة لهما فإنهما يتحالفان ويعود البيع الأول، أطلقه، وهو مقيد بما إذا كان كل من المبيع والثمن مقبوضا، ولم يرده المشتري إلى بائعه فأما إذا رد المشتري المبيع إليه بحكم الإقالة فلا تحالف عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد؛ لأنه يرى النص معلولا بعد القبض أيضا، وهما قالا كان ينبغي أن لا تحالف مطلقا؛ لأنه إنما ثبت في البيع المطلق بالسنة والإقالة فسخ في حقهما إلا أنه قبل القبض على وفق القياس فوجب القياس عليه كما قسنا الإجارة على البيع قبل القبض والوارث على العاقد والقيمة على العين فيما إذا استهلكه في يد البائع غير المشتري.

Mas'alah: What is the benefit of restricting the ruling to a seller who is not the possessor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2461)

(قوله قلت إنما قيد به إلخ) يمكن أن يقال إنه كان الأولى حينئذ حذف تلك المسألة والاستغناء عنها بهذه روما للاختصار بتعميم الواحد ليشمل ذا اليد وغيره ولذا قال في العناية قوله من واحد أي من غير ذي اليد ليس فيه زيادة فائدة فإنه لا تفاوت في سائر الأحكام بين أن يكون ذلك الواحد ذا اليد أو غيره اهـ. فحيث كانت الأحكام متحدة فلا فائدة بالتطويل تأمل

Mas'alah: What is the ruling on a merchant reducing the price due to a defect?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2637)

قال – رحمه الله – (ويحط من الثمن بعيب) أطلقه فشمل ما إذا كان قدر العيب أو أكثر أو أقل وهو مقيد بما إذا كان قدره فلو قال بقدره لكان أولى؛ لأنه من صنيع التجار وقيدنا بكون الحط أنظر له من قبول العيب بخلاف الحط من غير عيب أو الحط أكثر من العادة؛ لأنه تبرع محض بعد تمام العقد وهو ليس من صنيع التجار فلا ضرورة إليه بخلاف المحاباة ابتداء؛ لأنه قد يحتاج إليه التاجر وله أن يؤجل في دين وجب له؛ لأنه من عادة التجار وفي المحيط فأما إذا كان المحطوط أكثر مما يخص العيب من الثمن بحيث لا يتغابن في مثله هل يجوز لم يذكره في الكتاب واختلفوا فيه فقيل يجوز عند الإمام وعندهما لا يجوز؛ لأن الحط بمنزلة البيع، والشراء وهو لا يملكه بالغبن الفاحش عندهما وعنده يملكه وقيل لا يجوز بالإجماع؛ لأن الحط ليس بتجارة اهـ. أطلق في قوله فشمل قبل الحجر وبعده وأطلق العيب فشمل ما إذا أقر به أو ثبت قال

في المنتقى باع العبد المأذون عبدا في تجارته ثم حجر عليه مولاه ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فالخصم في الرد بالعيب هو العبد، وإن أقر العبد بالعيب لم يلزمه، وإن نكل عن اليمين فقضي عليه جاز اهـ. فإذا كان خصما ملك الحط. وفي المحيط قال محمد في الأصل إذا باع العبد المأذون عينا واطلع المشتري على عيب يحدث مثله وخاصم المأذون في ذلك فقبله من غير قضاء بلا يمين ولا بينة فقبوله جائز ولو أن عبدا مأذونا باع من رجل جارية فقبضها المشتري فوجد بها عيبا فرد القاضي الجارية على العبد وأخذ منه الثمن ثم إن العبد بعد وجد بالجارية عيبا حدث عند المشتري ولم يعلم به العبد وقت الرد ولا علم القاضي بذلك فالمأذون بالخيار إن شاء نقض البيع ورد الجارية على المشتري وأخذ منه الثمن إلا مقدار العيب الذي كان عنده، وإن شاء أجاز البيع وأمسك الجارية ولم يرجع على المشتري بنقصان العيب. اهـ. ولو قال ويحط من العوض لكان أولى؛ لأنه يشمل ما إذا باع سلعة بسلعة كأن يحط منه إذا كان مكيلا أو موزونا ومن القيمة إذا كان قيميا.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer settling a defect claim with the seller?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2649)

ولو ادعى المشتري عيبا يحدث مثله فصالحه من دعواه مع المشتري على شيء ليس له أن يرجع على بائعه؛ لأنه رضي بالتزامه هذه الغرامة اهـ.

Mas'alah: Who is liable if a projecting structure sold causes death in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2927)

ولو أشرع جناحا إلى الطريق ثم باع الكل فأصاب الجناح رجلا فقتله أو وضع خشبة في الطريق ثم باع الخشبة وتركها المشتري حتى عطب بها إنسان فالضمان على البائع؛ لأن فعله لم ينفسخ بزوال ملكه وهو الموجب بخلاف الحائط المائل إذا باعه بعد الإشهاد عليه ثم سقط في ملك المشتري على إنسان حيث لا يضمن البائع ولا المشتري؛ لأن المشتري لم يشهد عليه وهو شرط الحائط المائل وفي حق البائع قد بطل الإشهاد الأول؛ لأن الملك شرط لصحة الإشهاد فيبطل بخروجه عن ملكه؛ لأنه لا يتمكن من نقض ملك الغير وفيما نحن فيه إنما يضمن بإشغال الطريق لا باعتبار الملك والإشغال باق بعد البيع ألا ترى أن ذلك الإشغال لو حصل من غير مالك كالمستأجر أو المعير أو الغاصب يضمن وفي الحائط لا يضمن غير المالك.

Mas'alah: What is the ruling when a slave sold as a baker or scribe turns out not to be so?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3981)

قال: ومن باع عبدا على أنه خباز أو كاتب وكان بخلافه فالمشتري بالخيار، إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء ترك؛ لأن هذا وصف مرغوب فيه فيستحق في العقد بالشرط، ثم فواته يوجب التخيير؛ لأنه ما رضي به دونه، وهذا يرجع إلى اختلاف النوع لقلة التفاوت في الأغراض، فلا يفسد العقد بعدمه بمنزلة وصف الذكورة والأنوثة في الحيوانات، وصار كفوات وصف السلامة. [البناية] [باع عبدا على أنه خباز أو كاتب وكان بخلافه] م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله: م: (ومن باع عبدا على أنه خباز أو كاتب) ش: أي عبد حرفته الخبز أو الكتابة م: (وكان بخلافه) ش: أي ظهر أنه ليس بخباز أو ليس بكاتب م: (فالمشتري بالخيار، إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء ترك)

ش:. وبه قال الشافعي – رضي الله عنه – في قول م: (لأن هذا وصف مرغوب فيه) ش: وهو ظاهر وهو احتراز عما ليس بمرغوب فيه كما إذا باع على أنه أعور فإذا هو سليم؛ لأنه لا يوجب الخيار م: (فيستحق) ش: أي الوصف المرغوب فيه م: (في العقد بالشرط ثم فواته) ش: أي فوات الوصف المرغوب فيه م: (يوجب التخيير؛ لأنه ما رضي به دونه) ش: أي ما رضي بالمبيع بدون الوصف المرغوب فيه، وينقض بما إذا باع شاة على أنها حامل أو على أنها تحلب كذا فإن البيع فيه فاسد والوصف مرغوب فيه. وأجيب: بأن ذلك ليس بوصف بل اشتراط مقدر من البيع مجهول وضم المجهول إلى المعلوم يصير الكل مجهولا، ولهذا إذا شرطا أنها حلوب أو لبون لا تفسد لكونه وصفا مرغوبا فيه ذكره الطحاوي – رحمه الله –، سلمناه ولكنه مجهول ليس في وسع البائع تحصيله ولا إلى معرفته سبيل بخلاف ما نحن فيه، فإن له أن يأمره بالخبز والكتابة فيظهر حاله. م: (وهذا) ش: أي الاختلاف في النوع بكونه خبازا أو غير خباز وبكونه كاتبا أو غير كاتب م: (يرجع إلى اختلاف النوع) ش: يعني بمنزلة الاختلاف في النوع حتى لا يفسد العقد بل يكون للمشتري الخيار م: (لقلة التفاوت في الأغراض فلا يفسد العقد بعدمه بمنزلة وصف الذكورة والأنوثة في الحيوانات) ش: كما إذا اشترى شاة على أنها نعجة فإذا هي حمل وقيد فيه بالحيوان؛ لأن في بني آدم يورث اختلاف الجنس لفحش التفاوت، كما إذا باع عبدا فإذا هي جارية ويفسد به العقد. م: (وصار كفوات وصف السلامة) ش: أي صار فوات الخبز والكتابة فيما إذا اشترى على أنه خباز أو كاتب فوجده بخلافه كفوات وصف السلامة، فيما إذا اشترى على أنه سليم فوجده معيبا فثمة له ولاية الرد فكذا هاهنا. والحاصل أن الاختلاف الحاصل بالوصف إن كان مما يوجب التفاوت الفاحش في الأغراض كان راجعا إلى الجنس كما في بيع عبد وظهر جارية فيفسد به العقد، وإن كان مما لا

Mas'alah: What is the ruling on taking the slave with the full price when a described attribute is missing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3982)

وإذا أخذه أخذه بجميع الثمن؛ لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن لكونها تابعة في العقد على ما عرف [البناية] يوجب، كان راجعا إلى النوع كما في شراء نعجة فظهر أنها حمل فلا يفسد العقد لكنه يوجب التخيير لفوات وصف السلامة. وفي "الذخيرة" : ولو امتنع الرد بسبب من الأسباب رجع المشتري على البائع بحصته من الثمن، فيقوم العبد كاتبا وينظر إلى تفاوت ما بين ذلك، فإن مثل العشر يرجع بعشر الثمن، وروى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه لا يرجع هاهنا بشيء. ولكن المذكور في ظاهر الرواية أصح وبه قال الشافعي – رضي الله عنه –؛ لأن البائع عجز عن تسليم وصف السلامة كما في المعيب، ولو وقع الاختلاف بين المشتري والبائع في هذه الصور بعد ما مضى حين من وقت البيع، فقال المشتري: لم أجده كاتبا، وقال البائع: إني سلمته إليك كذلك، ولكنه نسي عندك وقد ينسى في تلك المدة فالقول للمشتري؛ لأن الاختلاف وقع في وصف عارض إذ الأصل عدم الكتابة والخبز. قال الله تعالى: {والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا} [النحل: 78] (النحل: الآية 78) ، ولو اشترى بقرة على أنها حبلى فولدت عنده وشرب اللبن وأنفق عليها فإنه يردها والولد وما شرب من اللبن؛ لأن البيع وقع فاسدا وكانت في ضمانه والنفقة عليه، ولو اشترى شاة على أنها نعجة فإذا هو معز يجوز البيع وله الخيار؛ لأن حكمها واحد في الصدقات. وكذا لو اشترى بقرة فإذا هي جاموس، ولو اشترى جارية على أنها مولودة الكوفة فإذا هي مولودة بغداد، أو اشترى غلاما على أنه فحل فإذا هو خصي أو على عكسه، أو على أنها بغلة فإذا هو بغل أو على أنها ناقة فإذا هو فحل، أو على أنه لحم ضأن فوجده لحم ماعز أو على عكسه ففيها كلها له الخيار. م: (وإذا أخذه) ش: أي

وإذا أخذ العبد الذي اشتراه على أنه خباز أو كاتب فظهر بخلافه م: (أخذه بجميع الثمن؛ لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن لكونها تابعة في العقد) ش: تدخل فيه من غير ذكر م: (على ما عرف) ش: فيما تقدم.

Mas'alah: Does an action indicating satisfaction invalidate the option of inspection?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3990)

لأنه لا يربو على صريح الرضا، ويبطله بعد الرؤية لوجود دلالة الرضا.

Mas'alah: Why is the transaction not complete while the option of inspection remains?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3998)

وهذا؛ لأن الصفقة لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده، ولهذا يتمكن من الرد بغير قضاء ولا رضا ويكون فسخا من الأصل.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the buyer and seller dispute over a change in the item's condition?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3999)

وسبب اللزوم ظاهر إلا إذا بعدت المدة على ما قالوا؛ لأن الظاهر شاهد للمشتري، بخلاف ما إذا اختلفا في الرؤية؛ لأنها أمر حادث والمشتري ينكره فيكون القول قوله.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing items hidden in the ground, such as carrots and radishes?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4000)

فرع: اشترى شيئا مغيبا في الأرض كالجزر والفجل والبصل والثوم وأصول الزعفران وما أشبه ذلك يجوز، وبه قال مالك وأحمد، وقال الشافعي - رحمه الله: لا يجوز وله الخيار إذا رأى جميعه، ورؤية بعضه لا تبطل الخيار بكل حال عند أبي حنيفة، وقالا: رؤية بعضها كرؤية كلها فافهم.

Mas'alah: What is the chapter on the option of defect (khiyar al-'ayb) and its rulings?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4001)

باب خيار العيب وإذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده؛ لأن مطلق العقد يقتضي وصف السلامة، فعند فواته يتخير كيلا يتضرر بلزوم ما لا يرضى به، وليس له أن يمسكه ويأخذ النقصان؛ لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن في مجرد العقد [البناية] [باب خيار العيب] [اطلع المشتري على عيب في المبيع] م: (باب خيار العيب) ش: أي هذا باب في بيان أحكام خيار العيب وإضافة الخيار إلى العيب من قبيل إضافة الشيء إلى سببه، وقال الجوهري - رحمه الله: العيب والعيبة والعاب في معنى واحد نقول عاب المباع أي صار ذا عيب وعبته أنا يتعدى ولا يتعدى فهو معيب ومعيوب أيضا على الأصل ويقول: ما به معابة ومعاب أي عيب، وفي "المبسوط" : العيب ما تخلو عنه أصل الفطرة السليمة. م: (وإذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده؛ لأن مطلق العقد يقتضي وصف السلامة) ش: أي سلامة المعقود عليه م: (فعند

فواته) ش: أي فوات وصف السلامة م: (يتخير) ش: أي المشتري م: (كيلا يتضرر بلزوم مالا يرضى به) ش: والضرر مدفوع شرعا. م: (وليس له) ش: أي للمشتري م: (أن يمسكه) ش: أي المبيع الذي اطلع فيه على عيب م: (ويأخذ النقصان) ش: أي نقصان العيب، وبه قال الشافعي – رضي الله عنه –، وقال أحمد – رحمه الله: له أحد الأمرين؛ لأنه حقه، ونقصان العيب إما الثمن أو الإرث، وليس له ذلك؛ لأن العائب وصف؛ لأن العيب إما أن يكون بما يوجب فوات جزء من المبيع أو تغيره من حيث الظاهر كالعمى والعور والشلل والزمانة والسن الساقطة. وإما أن يكون بما يوجب النقصان معنى لا صورة كالسعال القديم وارتفاع الحيض في زمانه، والزنا والدفر، والبخر في الجارية، وفي ذلك كله فوات وصف فلا يصح أن يأخذ النقصان. م: (لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن) ش: لأن الثمن إما أن يقابل بالوصف، والأصل أو بالأول دون الثاني أو بالعكس لا سبيل إلى الأول، والثاني كيلا يؤدي إلى مزاحمة التبع الأصل فتعين الثالث، وإنما قال: م: (في مجرد العقد) ش: احتراز عما إذا كانت الأوصاف مقصودة بالتناول كما إذا ضربت الدابة فاعورت، أو صارت معيبا، أو قطع البائع يد المبيع قبل القبض فإنه يسقط نصف الثمن؛ لأنه صار مقصودا بالتناول، أو حكما بأن يمتنع الرد بحق البائع بالعيب أو بحق الشرع بالجناية فإن لها قسطا من الثمن حينئذ.

Mas'alah: What is meant by a defect that existed with the seller in the context of khiyar al-'ayb?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4002)

وأما المشتري فإنه ما رأى المبيع فلو ألزمنا العقد مع العيب تضرر من غير علم حصل له

فيثبت له الخيار م: (والمراد به عيب كان عند البائع) ش: هذا كلام المصنف – رحمه الله – يوضح به قول القدوري – رحمه الله – وإذا اطلع المشتري على عيب ... إلى آخر هذا من كلام القدوري – رحمه الله – فقال المصنف – رحمه الله: والمراد به أي بالعيب الذي ذكره القدوري – رحمه الله – عيب كان عند البائع.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer sees the defect at the time of sale or delivery?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4002)

م: (ولم يره المشتري عند البيع ولا عند القبض؛ لأن ذلك) ش: أي رؤية العيب عند إحدى الحالتين م: (رضا به) ش: أي بالعيب دلالة، والأصل في هذا الباب ما قاله البخاري – رحمه الله – ويذكر «عن العداء بن خالد – رضي الله عنه – قال: كتب لي النبي – صلى الله عليه وسلم: هذا ما اشترى محمد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من العداء بن خالد – رضي الله عنه – بيع المسلم المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة» . ثم قال في الصحيح: قال قتادة – رضي الله عنه: الغائلة الزنا والسرقة والإباق، والمشتري هو رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما ترى.

Mas'alah: What is the explanation of the terms 'da','khabatha', and 'gha'ila' in the context of sales?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4003)

وكذلك رواه النسائي وابن ماجه – رحمهم الله – وكلهم اتفقوا على أن البائع هو النبي – صلى الله عليه وسلم –، والمشتري العداء – رضي الله عنه –، ووقع عند البخاري

بالعكس، فقيل: إن الذي وقع عنده مقلوب وقيل: هو صواب وهو من الرواية بالمعنى؛ لأن اشترى وباع بمعنى واحد، ولزم من ذلك تقديم اسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على اسم العداء: وشرحه ابن المعرافي على ما وقع في الترمذي – رحمه الله – فقال فيه: البداءة باسم المفضول في الشروط إذا كان هو المشتري، والعداء بفتح العين وتشديد الدال المهملتين ممدود، وكان إسلامه بعد الفتح وبعد حنين، وبقي إلى زمن يزيد بن المهلب وكان يسكن البادية، وقد استقصينا الكلام فيه في شرحنا للبخاري، وقال الخطابي: الداء ما يكون بالرقيق من الأدواء التي يرد بها، كالجنون والجذام والبرص ونحوها من الآفات، والخبثة ما كان خبيث الأصل، مثل أن يسبى من له عهد، ومعنى "الغائلة" : ما يغتال حقك من حيلة، وما يدلس عليك في المبيع من عيب، وقال الزمخشري – رحمه الله – في الفائق: الغائلة الخصلة التي تغول المال، أي تهلكه من إباق أو غيره ... انتهى.

Mas'alah: What is the Hanafi interpretation of 'da' and 'gha'ila' in the context of defects in sales?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4003)

وتفسير "الداء" فيما رواه الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله: المرض في الجوف والكبد والرئة، فإن المرض ما يكون في سائر البدن، والداء ما يكون في الجوف من الكبد والرئة، وروي عن أبي يوسف – رحمه الله – أنه قال: الداء المرض، والغائلة ما يكون من قبل الأفعال كالإباق والسرقة، والخبثة: هي الاستحقاق، وقيل: هي الجنون، كذا في "المبسوط" ، والخبثة بكسر الخاء المعجمة، وسكون الباء الموحدة، وفتح الثاء المثلثة.

Mas'alah: What is the evidence that a sale implies freedom from defects?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4004)

ثم وجه الاستدلال بهذا الحديث أن فيه تنصيصا على أن البيع يقتضي سلامة المبيع من العيب.

Mas'alah: What is the general principle for identifying defects that give the buyer an option?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4004)

م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: أراد بهذا بيان معرفة العيوب؛ لأنه قال أولا: إذا اطلع المشتري على عيب إلى آخره يحتاج إلى معرفة العيوب فبين المعيب بهذا الكلي، وهو قوله م: (وكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجارة فهو عيب) ش: هذا ضابط كلي يعلم بها العيوب الموجبة للخيار على سبيل الإجمال م: (لأن التضرر بنقصان المالية وذلك بانتقاص القيمة، والمرجع في معرفته عرف أهله) ش: وفي "الذخيرة" : ففي كل شيء يرجع إلى أهل الصفة فيما يعدونه عيبا فهو عيب، وإن لم يوجب نقصانا في العين ولا في منافعها.

Mas'alah: Does the ruling on insanity as a defect apply whether it occurs before or after puberty?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4006)

كان ذلك قبل البلوغ أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling on the recurrence of insanity in a purchased slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4006)

م: (إذ السبب في الحالين متحد) ش: أي في الحال الذي كان عند المشتري وليس مراده محمد – رحمه الله – أن عين الجنون لا تزول بل أراد سببه وهو الفساد المتمكن فيكون عيبا أبدا، ففي أي وقت ظهر فهو بذلك السبب فلم يكن عيبا حادثا، وفي المحيط تكلموا في مقدار الجنون قيل ساعة عيب، وقيل: أكثر من يوم وليلة، وقيل: المطبق دون غيره.

Mas'alah: What is the definition of insanity and the condition for its recurrence as a defect?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4006)

وقال الإسبيجابي في ظاهر الجواب: إنه لا يشترط المعاودة في يد المشتري، وقيل: تشترط بلا خلاف بين المشايخ في عامة الروايات م: (وهو فساد الباطن) ش: في فحل العقل بل معدن العقل، قيل: القلب وشعاعه إلى الدماغ، والجنون انقطاع ذلك الشعاع من الدماغ، والذي قاله المحققون – رحمهم الله – العقل جوهر مضيء خلقه الله تعالى في هذه الدماغ، وجعل نوره في القلب يدرك به الغائبات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة م: (وليس معناه أنه لا يشترط المعاودة في يد المشتري؛ لأن الله تعالى قادر على إزالته) ش: ولم يكن من ضرورة وجوده يوما بعاريته أبدا م: (وإن كان قلما يزول، فلا بد من المعاودة للرد) ش: أي لأجل الرد، وقد ذكر آنفا ما قاله المشايخ من الاختلاف فيه، ومال المصنف – رحمه الله – إلى قول من يشترط المعاودة كما صرح به.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse for a defect after killing or consuming the purchased item?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4017)

قال: فإن قتل المشتري العبد، أو كان طعاما فأكله لم يرجع بشيء، عند أبي حنيفة. أما القتل فالمذكور ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يرجع؛ لأن قتل المولى عبده لا يتعلق به حكم دنياوي، فصار كالموت حتف أنفه، فيكون إنهاء. ووجه الظاهر أن القتل لا يوجد إلا مضمونا، وإنما يسقط الضمان هاهنا باعتبار الملك فيصير كالمستفيد به عوضا، بخلاف الإعتاق؛ لأنه لا يوجب الضمان لا محالة، كإعتاق المعسر عبدا مشتركا، وأما الأكل فعلى الخلاف، عندهما يرجع، وعنده لا يرجع استحسانا، وعلى هذا الخلاف إذا لبس الثوب حتى تخرق لهما [البناية] وبه قال الشافعي – رضي الله عنه – في وجه لتحقق العجز في الحال. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (فإن قتل المشتري العبد أو كان) ش: أي الذي اشتراه كان م: (طعاما فأكله لم يرجع بشيء عند أبي حنيفة، أما القتل فالمذكور) ش: أي في القدوري – رحمه الله – م: (ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يرجع) ش: ورأي محمد – رحمه الله – معه في رواية التتابع، وبه قال الشافعي وأحمد – رحمه الله – م: (لأن قتل المولى عبده لا يتعلق به) ش: أي لا يتعلق بقتل م: (حكم دنياوي) ش: من القصاص والدية م: (فصار كالموت حتف أنفه فيكون إنهاء) ش: للملك؛ لأن المقتول ميت بأجله كذا في "المبسوط" . م: (ووجه الظاهر) ش: أي وجه ظاهر الرواية م: (أن القتل لا يوجد إلا مضمونا) ش: لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ليس في الإسلام دم مفرح» أي مبطل وهو بالحاء المهملة، وقال ابن الأثير: ويروى بالجيم، ولهذا لو باشره في ملك غيره كان مضمونا. م: (وإنما يسقط الضمان هاهنا) ش: أي قتل المولى عبده م: (باعتبار

الملك فيصير) ش: أي المولى م: (كالمستفيد به) ش: أي ملك العبد م: (عوضا) ش: وهو سلامة نفسه على اعتبار العمد، وسلامة الدية على اعتبار الخطأ فصار كأنه أخذ عوضا بإزالة ملكه بالقتل كما لو باع وأخذ الثمن م: (بخلاف الإعتاق؛ لأنه لا يوجب الضمان لا محالة كإعتاق المعسر عبدا مشتركا) ش: لا ضمان عليه، فعلم أن الإعتاق لا يقتضي الضمان. م: (وأما الأكل فعلى الخلاف، عندهما) ش: أي عند أبي يوسف ومحمد –رحمهما الله– م: (يرجع) ش: بنقصان العيب م: (وعنده) ش: أي عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – م: (لا يرجع استحسانا) ش: أي من حيث الاستحسان م: (وعلى هذا الخلاف) ش: المذكور م: إذا لبس الثوب) ش: الذي اشتراه م: حتى تخرق) ش: وتمزق ثم اطلع على عيب عند البائع فعند أبي حنيفة ليس له الرجوع بنقصان العيب خلافا لأبي يوسف ومحمد والشافعي – رضي الله عنهم –. وفي "الخلاصة" و "الفتوى" على قولهما وأجمعوا أنه لو أتلف الطعام أو الثوب بسبب آخر ليس له حق الرجوع كذا في "شرح الطحاوي" م: (لهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد –

Mas'alah: What is the ruling when a buyer says his witnesses are in another region?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4024)

فإن قال المشتري: شهودي بالشام استحلف البائع [البناية] إلى هنا لفظ "الجامع" فأخذ المصنف – رحمه الله – هذا ونقله بالعبارة المذكورة ثم علل المسألة بقتله. م: (لأنه أنكر) ش: أي؛ لأن المشتري أنكر م: (وجوب دفع الثمن) ش: أي وجوب تسليم الثمن على نفسه لما ادعى العيب م: (حيث أنكر) ش: أي المشتري م: (تعين حقه بدعوى

العيب) ش: لأن حقه في التسليم لا في العيب. م: (ودفع الثمن أولا) ش: يعني وجوب دفع الثمن أولا إنما هو م: (ليتعين حقه) ش: أي حق البائع م: (بإزاء تعين المبيع) ش: فحيث أنكر تعين حقه في المبيع؛ لأن حقه في التسليم، فقد أنكر علة وجوب دفع الثمن أولا وفي إنكار العلة إنكار للمعلول، فانتصب خصما ولا بد حينئذ من حجة وهي إما بينة أو يمين البائع، فإن قيل: في هذا التعليل فساد الوضع؛ لأن صفة الإنكار تقتضي إسناد اليمين إليه لا إقامة البينة. فالجواب: أن الاعتبار بالمعنى لا بالصورة وهو فيه مدعى يدعي ما يوجب دفع وجوبه دفع الثمن أولا كان في الصورة منكرا. م: (ولأنه) ش: دليل آخر ولأن القاضي م: (لو قضى بالدفع) ش: أي بدفع الثمن م: (فلعله يظهر العيب فينتقض القضاء فلا يقضي) ش: أي بالدفع م: (به صونا لقضائه) ش: أي حفظا لقضائه عن النقض وهاهنا سؤال وهو أن الموجب للجبر موجود وهو البيع مع القبض وما ادعاه المشتري من العيب موهوم، والموهوم لا يعارض المتحقق. والجواب عنه يفهم من تقرير الدليل الثاني على ما لا يخفى على الفطن، ولكن توضيحه زيادة للبيان وهو وإن كان ما ادعاه المشتري موهوما لكن فيه صيانة القضاء عن النقض؛ لأنه يمكن أن يقيم المشتري البينة بعد الجبر على العيب فيلزم بطلان القضاء في عدم الجبر صون القضاء عن النقض. وسعي الإنسان في نقض ما تم من جهته مردود، ولهذا لو عجل زكاة ماله قبل الحول إلى الساعي لا يسترد لاحتمال أنه يكون زكاة ببقاء المال في يده، ولأن الموجب للجبر لا نسلم أنه متحقق إذ الموجب للجبر البيع مع قبض الحق، وهاهنا قبض الحق غير متعين لإنكاره. م: (فإن قال المشتري: شهودي بالشام استحلف البائع) ش: يعني إذا طلب من المشتري إقامة البينة على ما ادعاه فقال: شهودي غيب في الشام استحلف البائع ولا ينتظر حضور الشهود؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on the buyer paying the price after the seller takes an oath?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4025)

ودفع الثمن يعني إذا حلف ولا ينتظر حضور الشهود؛ لأن في الانتظار ضررا بالبائع، وليس في الدفع كثير ضرر به؛ لأنه على حجته، أما إذا نكل ألزم العيب؛ لأنه حجة فيه.

Mas'alah: Whose word is accepted when seller and buyer disagree on the quantity of goods received?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4028)

قال: ومن اشترى جارية وتقابضا فوجد بها عيبا فقال البائع: بعتك هذه وأخرى معها، وقال المشتري: بعتنيها وحدها فالقول قول المشتري؛ لأن الاختلاف في مقدار المقبوض فيكون القول للقابض، كما في الغصب. وكذا إذا اتفقا على مقدار المبيع واختلفا في المقبوض لما بينا.

Mas'alah: What is the reasoning for treating a prior liability as a defect in a sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4034)

لهما أن الموجود في يد البائع سبب القطع والقتل، وأنه لا ينافي المالية فنفذ العقد فيه، لكنه متعيب فيرجع بنقصانه عند تعذر رده، وصار كما إذا اشترى جارية حاملا فماتت في يده بالولادة فإنه يرجع بفضل ما بين قيمتها حاملا إلى غير حامل.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a clause of immunity from all defects?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4037)

قال: ومن باع عبدا وشرط البراءة من كل عيب فليس له [البناية] قلنا: عند الجهل به يرجع بجميع الثمن ولشبهه بالعيب. قلنا: لا يرجع عند العلم بشيء لأنه إنما جعل هذا كالاستحقاق لدفع الضرر عن المشتري وقد اندفع حين علم به واشتراه وفي "شرح الطحاوي" إذا كان المشتري عالما، وقت العقد وقبل القبض صار راضيا بالعيب فلا يرجع على بائعه بشيء في قولهم جميعا. وقال فخر الإسلام – رحمه الله: والصحيح أن العلم والجهل سواء لأنه من قبيل الاستحقاق والعلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع، وقال الأكمل – رحمه الله: قيل فيه نظر. قلت: القائل بالنظر هو الأترازي – رحمه الله – حيث قال: لأنا نقول سلمنا أن العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع، لكن لا نسلم أن العلم بالعيب لا يمنع الرجوع، وهذا عيب لأنه موجب لنقصان الثمن. ولكنه أجري مجرى الاستحقاق عند أبي حنيفة –رحمة الله عليه – ونزل منزلته لا حقيقة لأن في حقيقة الاستحقاق سواء كان عالما بذلك أو جاهلا قبل القبض أو بعده يبطل البيع ويرجع بجميع الثمن في قولهم جميعا وبه صرح في "شرح الطحاوي" وهنا لا يبطل البيع، ولهذا لو أعتق المشتري قبل القتل أو القطع صح عند أبي حنيفة – رحمه الله – أيضا إلا أنه لا يرجع عند أبي حنيفة – رحمه الله – بشيء إذا قتل أو قطع بعد الإعتاق بسبب كان عند البائع لأن القتل أو القطع لم يفوت المالية لعدم المالية حينئذ، وعندهما يرجع بالعيب – أعني نقصان عيب السرقة ونقصان كونه حلال الدم – لأن الملك ينتهي ويتقرر بالإعتاق كالموت فلا يبطل الرجوع، هذا آخر كلام الأترازي. والأكمل – رحمه الله – لم يذكر كلام الأترازي – رحمه الله – بكماله فأخذ بعضه ثم قال: قيل: فيه نظر ثم قال: والجواب أن كونها أصح أو صحيحا ويجوز أن يكون من حيث صحة

النقل وشهرته فلا يرد السؤال ويجوز أن يكون من حيث الدليل. وقوله في النظر: وهذا عيب ممنوع لأنهم صرحوا بأنه بمنزلة العيب أو أنه عيب من وجه، وإذا كان كذلك فلا يلزم أن يكون حكمه حكم العيب من كل وجه، وقد ترجح جانب الاستحقاق بالدلائل المتقدمة فأجري مجراه، وهذا آخر كلام الأكمل – رحمه الله –. قلت: جوابه لا يخلو عن خدش على ما لا يخفى، وقوله في النظر: وهذا عيب ممنوع غير مسلم؛ لأن تعليله يدل على جواز القول بأنه عيب فليتأمل. [باع عبدا وشرط البراءة من كل عيب] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: (ومن باع عبدا وشرط البراءة من كل عيب فليس له

Mas'alah: What is the Hanafi argument for the validity of immunity from unknown defects?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4039)

وتمليك المجهول لا يصح، ولنا أن الجهالة في الإسقاط لا تفضي إلى المنازعة، وإن كان في ضمنه التمليك لعدم الحاجة إلى التسليم فلا تكون مفسدة، ويدخل في هذه البراءة العيب الموجود، والحادث قبل القبض في قول أبي يوسف – رحمه الله –. [البناية] م: (وتمليك المجهول لا يصح) ش: كبيع شاة من قطيع غنم م: (ولنا أن الجهالة في الإسقاط لا تفضي إلى المنازعة) ش: والإبراء إسقاط لا تمليك حتى يتم بلا قبول لأنه لا يصح تمليك العين بهذه اللفظة، ويصح الإبراء بأسقطت عنك ديني، والجهالة فيه لا تفضي إلى المنازعة، لأن الجهالة إنما أبطلت التمليكات لفوت التسليم الواجب بالعقد وهو لا يتصور في الإسقاط فلا يكون مبطلا له، ولهذا جاز طلاق نسائه وإعتاق عبيده وهو لا يدري عددهم. م: (وإن كان في ضمنه التمليك) ش: هذا جواب

عن قوله: يرتد بالرد، وتقريره أن ذلك لما فيه من معنى التمليك ضمنا وهو لا يؤثر في فساد ما قلناه لأنا بينا أن محض التمليك لا يبطل بجهالة م: (لعدم الحاجة إلى التسليم) ش: لأن السقط الساقط مثلا م: (فلا تكون مفسدة) ش: كما إذا باع قفيزا من صبرة. فإن قلت: في "الجامع الصغير" في كتاب الهبة إذا قال من له على آخر ألف درهم: إذا جاء غدا فأنت منها بريء فهو باطل فلا يصح تمليك المجهول. قلت: إنما لا يصح التعليق فيه لأنه إنما يصح في الإسقاط المحض لا في إسقاط فيه معنى التمليك. فإن قلت: إذا قال أبرأتك يصح، وإذا قال أبرأت أحدكما لا يصح فظهر الفرق بين المعلوم والمجهول. قلت: أبرأت أحدكما يصح أيضا عند بعض أصحابنا – رحمه الله – ويجيز على التعيين. كذا في "الأسرار" ، ولئن سلمنا أنه لا يصح فنقول: إنما لم يصح لأن من له الحق مجهول لا لأن الحق مجهول، ألا ترى إلى من قال: لفلان علي شيء يصح، ولو قال لفلان علي ألف درهم لا يصح ولا يلزم على هذا ما إذا قال: لامرأته إحداكما طالق، لأن الطلاق بعد وقوعه يكون حقا لله تعالى وهو معلوم والدليل على أن الحق لله تعالى أنهما لو تراضيا على إسقاطه لا يصح. م: (ويدخل في هذه البراءة) ش: إنما قال في هذه البراءة احترازا عن البراءة التي شرطها البائع في قوله بعته على أني بريء من كل عيب به فإنه لا يبرأ عن الحادث بالإجماع كذا في "الإيضاح" وغيره م: (العيب الموجود) ش: فيه وقت العقد م: (والحادث) ش: أي ويدخل العيب الحادث فيه م: (قبل القبض في قول أبي يوسف – رحمه الله –) ش: أي في ظاهر الرواية عنه وهو قول أبي حنيفة أيضا.

Mas'alah: Does a clause of immunity cover defects arising after the contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4040)

وقال محمد – رحمه الله: لا يدخل فيه الحادث، وهو قول زفر – رحمه الله –؛ لأن البراءة تتناول الثابت، ولأبي يوسف – رحمه الله – أن الغرض إلزام العقد بإسقاط حقه عن صفة السلامة، وذلك بالبراءة عن الموجود والحادث. [البناية] م: (وقال محمد – رحمه الله: لا يدخل فيه الحادث، وهو قول زفر – رحمه الله –) ش: والحسن والشافعي ومالك وأبي يوسف – رحمهم الله – في رواية م: (لأن البراءة تتناول الثابت) ش: فتنصرف إلى الموجود عند العقد م: (ولأبي يوسف – رحمه الله – أن الغرض إلزام العقد) ش: أي أن المقصود من البراءة إلزام العقد م: (بإسقاط حقه) ش: أي حق المشتري م: (عن صفة السلامة) ش: أي سلامة البيع م: (وذلك) ش: أي التزام العقد يكون م: (بالبراءة عن الموجود والحادث) ش: جميعا. وذكر الكرخي – رحمه الله – في "مختصره" : فإن قال البائع: أبيعك على أني بريء من كل عيب به لم يدخل في البراءة العيب الحادث في جميع الروايات عن أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – ووجهه أنه لما قال به خص الموجود بالبراءة ولم يتجاوز غيره، وروي عن أبي يوسف – رحمه الله – أنه لو شرط في العقد البراءة من العيوب التي تحدث فسد البيع. وفي الخلاصة ولو تبرأ البائع من كل عيب يدخل فيه العيوب والأدواء، فإن تبرأ من كل داء فهو على المرض ولا يدخل فيه الكمي ولا الأصبع الزائدة ولا أثر جرح قد برأ، وعن أبي حنيفة – رحمه الله – الداء هو المرض الذي في الجوف من طحال أو كبد أو نحو ذلك. وفي "الخلاصة" أيضا رجل باع عبدا أو جارية وقال: أنا بريء من كل داء ولم يقل من كل عيب فإنه لا يبرأ عن العيوب لأن الداء يدخل في العيوب، أما العيب لا يدخل في الداء، ولو قال المشتري: الجارية برئت إليك من كل عيب بعينها، فإذا هي عوراء لا تبرأ، وكذا لو قال برئت إليك من كل عيب بيدها وهي مقطوعة اليد؛ لأن البراءة عن عيب اليد والمعين يكون حال قيام اليد والعين لا حال عدمها. وفي "شرح الطحاوي" ولو اختلفا في العيب في أنه موجود وقت العقد أم لا فقال المشتري: هو

حادث فلم يدخل في البراءة، وقال البائع: كان موجودا يدخل في البراءة. فعلى قول أبي يوسف – رحمه الله – لا فائدة لهذا الاختلاف لأنه لا يبرأ عنهما جميعا عنده وإنما هو على قول محمد – رحمه الله – فعلى قوله القول قول البائع مع يمينه أنه حادث وعند زفر – رحمه الله – القول للمشتري.

Mas'alah: Why does the defect in one item not spread to the other in a sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4079)

طارئ لأنه يظهر بانقسام الثمن أو المقاصة فلا يسري إلى غيرها.

Mas'alah: What is the response regarding the analogy for a defective sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4091)

قال ما ذكره. جواب القياس ووجهه ما بينا،

Mas'alah: What is the buyer's option when fraud is discovered in a murabahah sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4137)

وبخلاف أجرة التعليم لأن ثبوت الزيادة لمعنى فيه وهو حذاقته، فإن اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار، عند أبي حنيفة – رحمه الله – إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء تركه،

Mas'alah: What happens if the sold item is destroyed before the buyer exercises the option due to fraud?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4139)

وإن كان يتفاوت الربح فلا يتغير التصرف، فأمكن القول بالتخيير، فلو هلك قبل أن يرده أو حدث فيه ما يمنع الفسخ يلزمه جميع الثمن في الروايات الظاهرة، لأنه مجرد خيار لا يقابله شيء من الثمن، كخيار الشرط والرؤية بخلاف خيار العيب؛ لأنه مطالبة بتسليم الفائت فيسقط ما يقابله عند عجزه

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse when a slave sold by the judge's agent is reclaimed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4487)

لا يلحقه ضمانا كيلا يتقاعد الناس عن قبول هذه الأمانة فتضيع الحقوق ويرجع المشتري على الغرماء؛ لأن البيع واقع لهم، فيرجع عليهم عند تعذر الرجوع على العاقد، كما إذا كان العاقد محجورا عليه ولهذا يباع بطلبهم، وإن أمر القاضي الوصي ببيعه للغرماء، ثم استحق أو مات قبل القبض وضاع المال، رجع المشتري على الوصي لأنه عاقد نيابة عن الميت، وإن كان بإقامة القاضي عنه فصار كما إذا باعه بنفسه.

Mas'alah: Why does the judge require evidence for returning a defective item sold by an agent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4669)

[البناية] القبول فالقاضي يجبره على القبول م: (فلم يكن قضاؤه مستندا) ش: هذا جواب عما يقال: لما كان العيب لا يحدث مثله لم يتوقف القضاء إلى هذه الحجج، بل

تقضى بدونها لعلة قطعها بوجود العيب عند البائع، وتقرير الجواب بأن يقال لم يكن قضاؤه مستندا م: (إلى هذه الحجج) ش: وهي البينة، والإقرار، والإباء عن اليمين م: (وتأويل اشتراطها في الكتاب) ش: أي اشتراط الحجج المذكورة في "الجامع الصغير" .

Mas'alah: What evidence is needed to return a defective item when the defect is known only to experts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4669)

ولكنه لا يعلم تاريخ البيع متى كان، فيحتاج المشتري إلى واحدة من هذه الحجج على أن تاريخ البيع منذ شهر حتى يظهر عند القاضي أن هذا العيب كان في يد البائع فيرد المبيع عليه وهذا بيان ما ذكره المصنف - رحمه الله - م: (أو كان عيبا) ش: أي أو كان العيب الذي يريد المشتري الرد به عيبا م: (لا يعرفه النساء) ش: كالقرن في الفرج، والمرض الدق م: (والأطباء) ش: أي أو عيبا لا يعرفه إلا الأطباء. كالسعال القديم م: (وقولهن وقول الطبيب حجة في توجه الخصومة) ش: للمشتري م: (لا في الرد) ش: أي ليس بحجة في رد المبيع على البائع، فإذا كان كذلك م: (فيفتقر) ش: أي القاضي م: (إليها في الرد) ش: أي إلى الحجج المذكورة وهي البينة والإقرار والإباء م: (حتى لو كان القاضي عاين البيع، والعيب ظاهر لا يحتاج إلى شيء منها) ش: أي من الحجج المذكورة م: (وهو) ش: أي الرد على الوكيل م: (رد على الموكل فلا يحتاج الوكيل إلى رد وخصومة قال: وكذلك إن رده عليه) ش: أي إن رد المشتري المبيع على البائع م: (بعيب) ش: أي بسبب عيب م: (يحدث مثله) ش: أي مثل هذا العيب م: (ببينة) ش: يتعلق بقوله إن رده م: (أو بإباء يمين) ش: أي أو بالنكول عن اليمين م: (لأن

البينة حجة مطلقة) ش: أي مثبته عند الناس كافة، فيثبت بها قيام العيب عند الموكل فنفذ الرد على الموكل م: (والوكيل مضطر في النكول) ش: قال الكاكي – رحمه الله: هذا جواب عن قول زفر – رحمه الله – ذكره في "المبسوط" . فعند زفر – رحمه الله – لو رده

Mas'alah: What is the ruling on a buyer returning a defective item after selling it to another?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4670)

[البناية] بنكوله لم يكن له أن يرده على الموكل ولو اشترى شيئا وباعه من غيره ثم المشتري الثاني رده على المشتري الأول بنكوله لم يكن له أن يرده على بائعه.

Mas'alah: What is the sequence of rights regarding a defective sale: demanding soundness, return, or compensation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4671)

والحق في وصف السلامة، ثم ينتقل إلى الرد، ثم إلى الرجوع بالنقصان، فلم يتعين الرد، وقد بيناه

Mas'alah: What is the ruling on the right to demand soundness, then return, then compensation for a defect?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4671)

م: (والحق في وصف السلامة) ش: جواب من قال: إن الرد متعين يعني حكم الأصل المطالبة بوصف السلامة م: (ثم ينتقل إلى الرد) ش: بضرورة العجز م: (ثم إلى الرجوع) ش: أي ثم ينتقل إلى الرجوع م: (بالنقصان) ش: وهي حصة العيب م: (فلم يتعين الرد) ش: وفيما ذكر من المسائل متعين لا يحتمل التحول إلى غيره، تفسير القياس لعدم الجامع م: (وقد بيناه) ش: أي حكم

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the buyer and seller disagree on the price or goods?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4745)

باب التحالف قال: وإذا اختلف المتبايعان في البيع فادعى أحدهما ثمنا وادعى البائع أكثر منه، أو اعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري أكثر منه وأقام أحدهما البينة قضى له بها، لأن في الجانب الآخر مجرد الدعوى، والبينة أقوى منها، وإن أقام كل واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة أولى، لأن البينات للإثبات ولا تعارض في الزيادة ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا فبينة البائع أولى في الثمن، وبينة المشتري أولى في المبيع نظرا إلى زيادة الإثبات، وإن لم يكن لكل واحد منهما بينة، قيل للمشتري: إما أن ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع وإلا فسخنا البيع، وقيل للبائع: إما أن تسلم ما ادعاه المشتري من البيع وإلا فسخنا البيع؛ لأن المقصود قطع المنازعة وهذه جهة فيه لأنه ربما لا يرضيان بالفسخ، فإذا علما به يتراضيان به، [البناية] [باب التحالف] م: (باب التحالف) ش: أي هذا باب في بيان التحالف بين الاثنين، ولما ذكر حكم يمين الواحد شرع في بيان اليمين بين الاثنين، والاثنان بعد الواحد في الوجود. م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله - م: (وإذا اختلف المتبايعان في البيع فادعى

أحدهما ثمنا وادعى البائع أكثر منه أو اعترف البائع بقدر من المبيع) ش: بأن قال: كر من الحنطة. م: (وادعى المشتري أكثر منه) ش: بأن قال: كران م: (وأقام أحدهما البينة قضى له بها) ش: أي بالبينة، م: (لأن في الجانب الآخر مجرد الدعوى، والبينة أقوى منها) ش: لأنها توجب الحكم على القاضي والدعوى لا توجبه م: (وإن أقام كل واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة أولى لأن البينات للإثبات ولا تعارض في الزيادة) ش: لأن البينة المثبتة للأول للأقل لا تتعرض للزيادة، فكانت بالبينة المثبتة للزيادة سألت عن المعارض. م: (ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا فبينة البائع أولى في الثمن، وبينة المشتري أولى في المبيع نظرا إلى زيادة الإثبات) ش: بأن قال البائع: بعتك هذه الجارية واحدها بمائة دينار، وقال المشتري: بعني مع هذا الوصف بخمسين دينارا وأقام البينة. وقيل: هذا قول أبي حنيفة – رحمه الله – آخرا، وكان يقول أولا وهو قول زفر – رحمه الله: يقضي بهما للمشتري بمائة وخمسة وعشرين م: (وإن لم يكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري: إما أن ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع وإلا فسخنا البيع، وقيل للبائع: إما أن تسلم ما ادعاه المشتري من البيع وإلا فسخنا البيع لأن المقصود قطع المازعة، وهذه جهة فيه لأنه ربما لا يرضيان بالفسخ فإذا علما به يتراضيان به) ش: من المشتري وإلا فسخنا المبيع جميعا للمشتري بمائة دينار، فإذا علم

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths (tahaluf) between buyer and seller before and after taking possession?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4746)

فإن لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر، وهذا التحالف قبل القبض على وفاق القياس؛ لأن البائع يدعي زيادة الثمن، والمشتري ينكره، والمشتري

يدعي وجوب تسليم المبيع بما نقد والبائع ينكره، فكل واحد منهما منكر فيحلف، فأما بعد القبض فمخالف للقياس لأن المشتري لا يدعي شيئا؛ لأن المبيع سالم له فبقي دعوى البائع في زيادة الثمن والمشتري ينكرها فيكتفي بحلفه لكنا عرفناه بالنص وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا» ،

Mas'alah: With whose oath does the judge begin in a dispute between buyer and seller?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4746)

قال: ويبتدئ بيمين المشتري وهذا قول محمد وأبي يوسف -رحمهما الله- آخرا وهو رواية عن أبي حنيفة -رحمه الله- وهو الصحيح [البناية] به، أي بالفسخ يتراضيان، أي ما ادعى كل واحد منهما. م: (فإن لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر، وهذا التحالف قبل القبض) ش: أي قبل قبض المشتري السلعة م: (على وفاق القياس؛ لأن البائع يدعي زيادة الثمن المشتري ينكره، والمشتري يدعي وجوب تسليم المبيع بما نقد والبائع ينكره، فكل واحد منهما منكر) ش: لأن المقصود قطع المنازعة، وهذا جهة فيه، أي قطع المنازعة لأنهما ربما تراضيا فانفسخ، واليمين على من أنكر بالحديث المشهور م: (فيحلف) ش: أي فأما تحالف البائع المشتري م: (فأما بعد القبض فمخالف للقياس، لأن المشتري لا يدعي شيئا؛ لأن المبيع سالم له فبقي دعوى البائع في زيادة الثمن والمشتري ينكرها، فيكتفي بحلفه، لكنا عرفناه بالنص وهو) ش: أي قول النبي - صلى الله عليه وسلم -. م: (قوله - عليه الصلاة والسلام: «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا» ش: بهذا الحديث روي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - من طرق، وقال المنذري - رحمه الله: روى هذا

الحديث من طرق عن عبد الله بن مسعود – رحمه الله –، وكلها لا تثبت وقد وقع في بعضها: «إذا اختلف البيعان والمبيع قائم بعينه» . وفي لفظ: "والسلعة قائمة" وهو لا يصح، فإنه من رواية ابن أبي ليلى – رحمه الله –، وفي بعض طرقه انقطاع، وفيه عبد الرحمن بن قيس – رحمه الله – وهو مجهول الحال، وفي بعض الطرق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وهو لم يسمع من أبيه، وقيل: إنه من قول بعض الرواة، والعجب من بعض "شراح الهداية" أنه يقول: هذا الحديث صحيح مشهور. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (ويبتدئ) ش: أي القاضي م: (بيمين المشتري وهذا قول محمد وأبي يوسف رحمهما الله آخرا وهو رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله – وهو الصحيح)

Mas'alah: Why does the judge begin with the buyer's oath in a sale dispute?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4747)

؛ لأن المشتري أشدهما إنكارا لأنه يطالب أولا بالثمن، ولأنه يتعجل فائدة النكول. وهو إلزام الثمن، ولو بدأ بيمين البائع تتأخر المطالبة بتسليم المبيع إلى زمان استيفاء الثمن. وكان أبو يوسف –رحمه الله– يقول أولا يبدأ بيمين البائع لقوله عليه الصلاة والسلام «إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قاله البائع» [البناية] ش: احترز به عن قول أبي يوسف – رحمه الله – الأول، رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه يبتدأ بيمين البائع. وقال الكاكي – رحمه الله: وصححه، قال زفر والشافعي – رحمه الله – وقال الأترازي: عن زفر يبدأ بيمين البائع، كذا في "التقريب" ، وقال أصحاب الشافعي في المسألة ثلاثة أقوال، إحداها: يبدأ بيمين البائع، والثاني: يبدأ بيمين المشتري، والثالث: الحكم

بالخيار، ومنهم من قال: يبدأ بيمين البائع بكل حال، كذا في "شرح الأقطع" . وقال القدوري في "شرح كتاب الاستحلاف" : وهو أن المشتري إن كان ابتدأ بالخصومة وادعى على البائع ابتداء الخصومة وادعى على المشتري ابتدأ بيمين المشتري، م: (لأن المشتري أشدهما إنكارا لأنه يطالب أولا بالثمن) ش: فيكون بادئا بالإنكار، والبادئ أظلم، م: (أو لأنه يتعجل فائدة النكول) ش:، واليمين شرعت لفائدة النكول حتى لا يستحلف فيما لا يستوفي في النكول. م: (وهو) ش: أي التعجيل بفائدة النكول م: (إلزام الثمن) ش: والبائع يتأخر فائدة، لأن تسليم المبيع يؤخر إلى زمان استيفاء الثمن، وهو معنى قوله: م: (ولو بدأ) ش: أي القاضي. م: (بيمين البائع تتأخر المطالبة بتسليم المبيع إلى زمان استيفاء الثمن) ش: لأنه يقال: أمسك المبيع حتى يستوفي الثمن، فكل تقديم ما تعجل فائدته بالنكول أولا م: (وكان أبو يوسف – رحمه الله – يقول أولا: يبدأ بيمين البائع لقوله – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –. م: «إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قاله البائع» ش: هذا الحديث رواه أبو داود عن الأعمش عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد عن أبيه عن جده أن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – باع إلى أشعب بن قيس رقيقا من رقيق الخمس بعشرين ألف درهم، فأرسل عبد الله إليه ثمنهم، فقال: إنما أخذتم بعشرة آلاف؛ فقال عبد الله: إن شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركا ".»" ورواه الحاكم في "المستدرك" وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال ابن القطان: وفيه انقطاع بين محمد بن الأشعث وابن مسعود – رضي الله عنه – ومع الانقطاع فإن عبد الرحمن بن الأشعث مجهول.

Mas'alah: How does the judge decide which party swears first when the sale involves goods for goods or price for price?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4748)

خصه بالذكر وأقل فائدة التقديم وإن كان بيع عين بعين أو ثمن بثمن، بدأ القاضي بيمين أيهما شاء لاستوائهما.

Mas'alah: What is the proper wording of the oath for the buyer and seller in a dispute?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4748)

وصفة اليمين أن يحلف البائع بالله ما باعه بألف، ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بألفين وقال في "الزيادات" : يحلف بالله ما باعه بألف، ولقد باعه بألفين، ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بألفين، ولقد اشتراه بألف، يضم الإثبات إلى النفي تأكيدا، والأصح الاقتصار على النفي؛ لأن الأيمان على ذلك وضعت، دل عليه حديث القسامة «بالله ما قتلتم ولا علمتم له قاتلا» ، [البناية] وأخرجه الترمذي – رضي الله عنه – عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع، والمبتاع يختار» وقال: حديث مرسل، فإن عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود وجه الاستدلال: أنه – عليه السلام – م: (خصه بالذكر) ش: أي خص البائع بالمذكور حيث جعل القول قول البائع م: (وأقل فائدته التقديم) ش: أي أقل أقوال هذا التخصيص أن يقيد التقديم. وأجاب الأقطع بأنه إنما خص البائع بالذكر لأن بينة المشتري معلومة لا يشكل، لقوله – عليه السلام: «واليمين على من أنكر» ، وقد مضى فسكت – عليه السلام – عما تقدم بيانه،

وبين ما يشكل ولم يتقدم بيانه. م: (وإن كان بيع عين بعين) ش: وهو المقايضة م: (أو ثمنا بثمن) ش: وهو الصرف م: (بدأ القاضي بيمين أيهما شاء لاستوائهما) ش: أي في فائدة النكول، وبه قال الشافعي - رحمه الله - في كل البيوع فوجهه، وإنما ذكر المصنف - رحمه الله - هذا تفريعا على مسألة القدوري. م: (قال) ش: أي محمد - رحمه الله - في "الجامع" . [صفة اليمين في التحالف] م: (وصفة اليمين: أن يحلف البائع بالله ما باعه بألف ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بألفين، قال في "الزيادات" : يحلف بالله ما باعه بألف، ولقد باعه بألفين، ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بألفين ولقد اشتراه بألف، يضم الإثبات إلى النفي تأكيدا) ش: بيانه: أنه لو حلف المشتري بالله ما اشتراه بألفين ربما يحلف ويكون بارا في يمينه، فلقد اشتراه بألف وتسعمائة فيبطل حق البائع في الزيادة، وكذا البائع، لو حلف بالله ما باعه بألف ربما يحلف ويكون صادقا لجواز أنه باعه بألف درهم فيبطل حق المشتري، م: (والأصح الاقتصار على النفي؛ لأن الأيمان على ذلك وضعت) ش: أي على النفي، والبينات وضعت على الإثبات. م: (دل عليه) ش: أي أنه وضعت على النفي م: «حديث القسامة: "بالله ما قتلتم ولا علمتم له قاتلا» ش: وسيأتي حديث القسامة في بابه إن شاء الله تعالى."

Mas'alah: What is the ruling when both parties take oaths and the judge rescinds the sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4749)

قال: فإن حلفا فسخ القاضي البيع بينهما وهذا يدل على أنه لا ينفسخ بنفس التحالف. لأنه لم يثبت ما ادعاه كل واحد منهما فيبقى بيع مجهول فيفسخه القاضي قطعا للمنازعة، أو يقال: إذا لم يثبت البدل يبقى بيعا بلا بدل وهو فاسد ولا بد من الفسخ في

البيع الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling when the parties differ over the term, option, or partial payment of the price?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4749)

قال: وإن اختلفا في الأجل أو في شرط الخيار أو في استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما، لأن هذا [البناية] م: (قال) ش: أي القدوري م: (فإن حلفا فسخ القاضي البيع بينهما) ش: هذا كلام القدوري وقال المصنف - رحمه الله - م: (وهذا يدل على أنه) ش: أي أن المبيع م: (لا ينفسخ بنفس التحالف) ش: ما لم يفسخ القاضي، وبه صرح في كتاب "الاستحلاف" لأبي حازم القاضي حيث قال إذا تحالفا فسخ الحاكم البيع، ولم ينفسخ بالتحالف. وقال الإمام الأسبيجابي في "شرح الطحاوي" : فإن حلف، القياس أن يلتزم البائع للمشتري بما قال، وفي الاستحسان يترادان ولا ينفسخ البيع بينهما بنفس التحالف ما لم يفسخ الحاكم بينهما، حتى إن أحدهما لو أراد أن يلتزم البيع بما قال صاحبه قبل فسخ الحاكم كان له ذلك، وقال بعضهم: بنفس التحالف ينفسخ، والأول أصح انتهى. وقال الإمام الناصحي - رحمه الله - في "تهذيب أدب القاضي" : وإن حلفا لا ينقض القاضي المبيع بينهما حتى يطلبا ذلك أو يطلب أحدهما، لأن الفسخ حق لهما؛ بدليل قوله - عليه السلام - أنه قال: "تحالفا وترادا" . م: (لأنه لم يثبت ما ادعاه كل واحد منهما فيبقى بيع مجهول فيفسخه القاضي قطعا للمنازعة) ش: بينهما، م: (أو يقال: إذا لم يثبت البدل) ش: للتعارض م: (يبقى بيعا بلا بدل وهو فاسد ولا بد من الفسخ في البيع الفاسد) ش: والاختلاف في البدل يوجب الاختلاف في العقد لأن كل واحد منهما ادعى عقدا غير الذي ادعاه الآخر فكان البيع مجهولا لجهالة البدل. م:

(قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: (وإن نكل أحدهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر) ش: وقال المصنف – رحمه الله: م: (لأنه جعل بازلا) ش: فيصح البدل في الأعراض م: (فلم يبق دعواه معارضا لدعوى الآخر فلزم القول بثبوته) ش: لعدم المعارض. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: (وإن اختلفا في الأجل) ش: أي في أصله أو قدره م: (أو في شرط الخيار أو في استيفاء بعض الثمن) ش:، وكذا لو اختلفا كل الثمن م: (فلا تحالف بينهما) ش: عندنا، وبه قال أحمد، وقال زفر والشافعي ومالك – رحمهم الله: تحالفا، ولو اختلفا في أصل البيع لم يتحالفا بالإجماع، م: (لأن هذا) ش: أي الاختلاف في الأصل أو

Mas'alah: Why does a dispute over the term or option not necessitate mutual oaths in a sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4750)

اختلافا في غير المعقود عليه والمعقود به فأشبه الاختلاف في الحط والإبراء، وهذا لأن بانعدامه لا يختل ما به قوام العقد بخلاف الاختلاف في وصف الثمن أو جنسه حيث يكون بمنزلة الاختلاف في القدر في جريان التحالف لأن ذلك يرجع إلى نفس الثمن فإن الثمن دين وهو يعرف بالوصف ولا كذلك الأجل لأنه ليس بوصف، ألا ترى أن الثمن موجود بعد مضيه

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the denial of an option or term in a sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4750)

قال والقول قول من ينكر الخيار والأجل مع يمينه لأنهما يثبتان بعارض الشرط والقول لمنكر العوارض

Mas'alah: What is the ruling on disagreement regarding a non-essential term like option or deferred payment in a sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4750)

قال: فإن هلك [البناية] شرط الخيار استيفاء بعض الثمن م: (اختلافا في غير المعقود عليه) ش: وهو البيع م: (والمعقود به) ش: وهو الثمن م: (فأشبه الاختلاف في الحط) ش: أي في الحط من الثمن م: (الإبراء) ش: أي من الثمن وفيها لا يجب التحالف فكذا. م: (وهذا) ش: إشارة إلى قوله: واختلاف في غير المعقود عليه والمعقود به، م: (لأن بانعدامه) ش: أي بانعدام الأجل م: (لا يختل ما به قوام العقد) ش:، لأن الأجل وشرط الخيار أمر زائد في العقد، لأن العقد يصح بدونهما، ولهذا لو اختلفا في الثمن فشهد أحد الشاهدين بالبيع بألف درهم والآخر بالدنانير لا يقبل. ولو اختلفا في الأجل فشهد أحد الشاهدين بالبيع بألف إلى شهر والآخر بالبيع بألف يقبل ويقضى بالبيع بألف حالة، وكذلك لو شهد أحدهما أنه باعه بشرط الخيار ثلاثة أيام والآخر شهد أنه باعه ولم يذكر الخيار جازت الشهادة، م: (بخلاف الاختلاف في وصف الثمن) ش: أي في جودته ورداءته م: (أو جنسه) ش: وهو كون الثمن دراهم أو دنانير، م: (حيث يكون بمنزلة الاختلاف في القدر) ش: أي في قدر الثمن م: (في جريان التحالف) ش: أي في وجوبه، م: (لأن ذلك) ش: أي الاختلاف في الوصف والجنس م: (يرجع إلى نفس الثمن فإن الثمن دين وهو يعرف بالوصف) ش: بأنه جيد أو رديء أو وسط. م: (ولا كذلك الأجل لأنه ليس بوصف) ش: بل هو أصل بنفسه لكنه يثبت بواسطة الشرط،

وأوضح ذلك بقوله: م: (ألا ترى أن الثمن موجود بعد مضيه) ش: أي بعد مضي الأجل فلا يسقط بسقوط الأجل. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (والقول قول من ينكر الخيار والأجل مع يمينه) ش: لأنهما إذا لم يتحالفا يكون القول قول المنكر، لأن ذلك أمر عارض والقول قول المنكر في العوارض، وهو معنى قوله: م: (لأنهما) ش: أي لأن الأجل والخيار م: (يثبتان بعارض الشرط) ش: يعني بشرط عارض على أصل العقد، م: (والقول لمنكر العوارض) ش: وهذا ظاهر الرواية. وعن أبي حنيفة – رحمه الله: أن القول قول من يدعي الخيار، كذا في التحليف لأنه ينكر له عن ملكه أو وجوب الثمن عليه، م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (فإن هلك

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the sold item is destroyed and the parties disagree on the price?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4751)

المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله– والقول قول المشتري وقال محمد – رحمه الله–: يتحالفان وينفسخ البيع على قيمة الهالك وهو قول الشافعي –رحمه الله–

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the sold item leaves the buyer's ownership or cannot be returned due to a defect?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4751)

وعلى هذا إذا خرج المبيع عن ملكه أو صار بحال لا يقدر على رده بالعيب لهما: أن

كل واحد منهما يدعي غير العقد الذي يدعيه صاحبه والآخر ينكره وأنه يفيد دفع زيادة الثمن فيتحالفان كما إذا اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك السلعة [البناية] المبيع) ش: بعد قبض المشتري م: (ثم اختلفا) ش: يعني في مقدار الثمن م: (لم يتحالفا عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله– والقول قول المشتري) ش: مع يمينه، وبه قال مالك – رحمه الله – في رواية وأحمد – رحمه الله – في رواية. م: (وقال محمد – رحمه الله: يتحالفان وينفسخ البيع على قيمة الهالك) ش: يعني بعد التحالف يترادان العقد بالقيمة، م: (وهو قول الشافعي – رحمه الله –) ش: في رواية، وقول مالك – رحمه الله – في رواية وقول أحمد – رحمه الله – في رواية. ولمالك أربع روايات: إذا اختلفا في مقدار الثمن اثنان ما ذكرنا، والثالثة: يتحالفان قبل قبض المشتري السلعة، والرابعة: يتحالفان بعد القبض ما لم يبرهنا. م: (وعلى هذا) ش: أي وعلى هذا الخلاف م: (إذا خرج المبيع عن ملكه) ش: أي عن ملك المشتري بالمبيع أو بالهبة م: (أو صار) ش: أي المبيع م: (بحال لا يقدر) ش: أي المشتري م: (على رده بالعيب) ش: أي بحدوث المعيب فيه في يده م: (لهما) ش: أي لمحمد والشافعي – رحمهما الله– م: (أن كل واحد منهما) ش: أي من المتعاقدين م: (يدعي غير العقد الذي يدعيه صاحبه والآخر ينكره) ش: لأن كل واحد منهما مدعي ومدعى عليه، فإن البائع يدعي عقدا ينكره المشتري والمشتري يدعي عقدا ينكره البائع. م: (وأنه) ش: أي وأن التحالف م: (يفيد دفع زيادة الثمن) ش: عن المشتري لو نكل البائع فلا يدفع المشتري زيادة على ما اعترف به المشتراة حينئذ، فما فائدة تحليف البائع؟ قلنا: لم يحصل فيكون مفيدا، وقال الكاكي – رحمه الله: هذا جواب سؤال مقدار وهو أن يقال: ما فائدة التحليف عندك؟، فإن فائدته التراد وامتنع التراد بالهلاك. فقال: بل فيه فائدة، وقع الزيادة التي يدعيها البائع على تقدير نكول المشتري، فإن قيل: هذا يحصل بتحليف المشتراة حينئذ، فما فائدة تحليف البائع؟ قلنا: لم يحصل المشتري، فإن المشتري إذا نكل يلزمه

ما ادعاه البائع، والبائع إذا نكل يندفع عن المشتري ما ادعاه البائع، فإذا كان كذلك م: (فيتحالفان كما إذا اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك السلعة) ش:، بأن ادعى أحدهما الدنانير والآخر الدراهم بعد هلاك المبيع يتحالفان ويلزم المشتري رد القيمة.

Mas'alah: What is the reasoning of Abu Hanifa and Abu Yusuf regarding mutual oaths after the sold item is destroyed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4752)

ولأبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله–: أن التحالف بعد القبض على خلاف القياس لما أنه سلم للمشتري ما يدعيه، وقد ورد الشرع به في حال قيام السلعة والتحالف فيه يفضي إلى الفسخ، ولا كذلك بعد هلاكها لارتفاع العقد فلم يكن في معناه، ولأنه لا يبالي بالاختلاف في السبب بعد حصول المقصود، وإنما يراعى من الفائدة ما يوجبه العقد [البناية] م: (ولأبي يوسف وأبي حنيفة – رحمهما الله–: أن التحالف بعد القبض) ش: أي بعد قبض السلعة م: (على خلاف القياس لما أنه سلم للمشتري ما يدعيه) ش:، ولا يدعي على البائع شيئا ينكره، لأن المبيع مملوك له سلم إليه باتفاقهما، م: (وقد ورد الشرع به) ش: أي بالتحالف م: (في حال قيام السلعة) ش: فلا يتعدى إلى حال هلاك السلعة، لأن حال هلاكها ليس كحال قيامها، لأن عند قيامها يندفع الضرر عن كل واحد منهما، فإنه يفسخ العقد فيعود كل واحد منهما إلى رأس ماله بعينه، وبعد الهلاك لم يحصل ذلك إذ العقد لا يحتمل الفسخ بالإقالة وبالرد بالعيب بعد الهلاك فكذا بالتحالف. م: (والتحالف فيه) ش: أي في حال قيام السلعة م: (يفضي إلى الفسخ) ش:، وهذا جواب عما يقال: إن لم يتعد إلى غيره يلحق به بالدلالة، فأجاب بقوله والتحالف فيه يفضي إلى الفسخ فيندفع به الضرر عن كل واحد منهما؟ كما ذكرنا الآن م: (ولا

كذلك بعد هلاكها) ش: أي بعد هلاك السلعة م: (لارتفاع العقد) ش: بالهلاك م: (فلم يكن في معناه) ش: فبطل الإلحاق بالدلالة، م: (ولأنه لا يبالي) ش:، هذا جواب عن قولهما: إن كل واحد منهما يدعي غير العقد الذي يدعيه صاحبه وهو قول بموجب العلة، أي سلمنا ذلك لكن لا يضرنا فيما نحن فيه لأنه لا يبالي م: (بالاختلاف في السبب بعد حصول المقصود) ش: وهو سلامة المبيع للمشتري حيث سلم له وهلك على ملكه، وليس يدعي على البائع شيئا ينكره ليجب عليه اليمين. قال الأكمل – رحمه الله: ونوقض بحال قيام السلعة وبما إذا اختلفا بيعا وهبة فإن في كل منهما المقصود، وحاصل التحالف موجود لاختلاف السبب. وأجيب عن الأول ثبوته بالنص على خلاف القياس وعلى الثاني بأنه على الاختلاف، والمذكور في بعض الكتب: قول محمد – رحمه الله: م: (وإنما يراعى) ش: جوابا عن قولهما وأنه يفيد دفع زيادة الثمن تقديره المراعاة م: (من الفائدة) ش: التي تثبت م: (ما يوجبه العقد) . ش: والفائدة التي قال أليست من موجبات العقد؟، والمراد من موجبات العقد: ما لا يكون للعقد وجود بدونه، والذي ذكراه من موجبات النكول والنكول من موجبات التحالف والتحالف ليس من موجبات العقد، فلا يترك ما هو من موجباته وهو ملك المبيع وقبضه وفيه نظر؛ لأنا قد اعتبرنا حال قيام السلعة فائدة للتحالف وليس من موجباته، وهو ملك المبيع وقبضه، وفيه نظر؛

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when one of two slaves is destroyed and the parties disagree on the price?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4753)

وفائدة دفع زيادة الثمن ليست من موجباته وهذا إذا كان الثمن دينا، فإن كان عينا

يتحالفان لأن المبيع في أحد الجانبين قائم فتوفر فائدة الفسخ ثم يرد مثل الهالك إن كان له مثل أو قيمته إن لم يكن له مثل قال وإن هلك أحد العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند أبي حنيفة – رحمه الله – إلا أن يرضى البائع أن يترك حصة الهالك وفي "الجامع الصغير" : القول قول المشتري مع يمينه عند أبي حنيفة – رحمه الله – إلا أن يشاء البائع أن يأخذ العبد الحي ولا شيء له من قيمة الهالك، [البناية] لأنا قد اعتبرنا حال قيام السلعة فائدة للتحالف وليس من موجبات العقد، والجواب: أنه يثبت بالنص على خلاف القياس. م: (وفائدة دفع زيادة الثمن ليست من موجباته) ش: من تتمة الجواب العقد لأن العقد لا يحتاج لأن فائدة دفع زيادة الثمن من موجبات نكول البائع، م: (وهذا) ش: أي الاختلاف م: (إذا كان الثمن دينا) ش: ثابتا في الذمة كالدراهم والدنانير والمكيلات والموزونات والموصوفة الثابتة في الذمة، م: (فإن كان عينا) ش: فإن كان العقد مقايضة وهلك أحد المعوضين م: (يتحالفان لأن المبيع في أحد الجانبين قائم فتوفر فائدة الفسخ) ش: أي الرد م: (ثم يرد مثل الهالك إن كان له مثل أو قيمته) ش: أي أو يرد قيمته م: (إن لم يكن له مثل) ش: كالحيوان فيما إذا تبايعا حيوانا بحيوان. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: (وإن هلك أحد العبدين) ش: يعني باع الرجل عبدين صفقة واحدة وقبضهما المشتري فهلك أحدهما م: (ثم اختلفا في الثمن) ش: فقال البائع بعتهما منك بألفي درهم وقال المشتري: اشتريتهما منك بألف درهم م: (لم يتحالفا عند أبي حنيفة – رحمه الله – إلا أن يرضى البائع أن يترك حصة الهالك) ش: والهلاك على نوعين: هلاك العبد والطعام إذا أكله والثوب إذا احترق وذلك مما يوجب الفوات، وهلاك حكمي وهو أن يخرج من ملكه كله أو بعضه، وخروج البعض من ملكه كخروج الكل عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله–. وعند محمد – رحمه الله – خروج الكل من ملكه لا يسقط التحالف كذلك خروج البعض، فإذا تحالفا أن خروج الكل من ملكه فعلى المشتري رد القيمة، ومثله إن كان

مثلنا وإن خرج البعض فإن كان المبيع مما في تبعيضه ضرر، ويكون التبعيض عيبا فالبيع بالخيار بعد التحالف إن شاء أخذ الباقي وقيمة الهلاك، وإن شاء رد الثاني وأخذ قيمته، وإن لم يكن في تبعيضه ضرر، وليس التبعيض بعيب فللبائع أن يأخذ الباقي وقيل الغائب، وإن عاد إلى ملكه ثم اختلفا ينظر إن كان العود فيتخالفان ويستردان العين، وإن عاد بحكم ملك جديد لا يتحالفان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله–، وقال: يتحالفان ويترادان القيمة دون العين. م: (وفي "الجامع الصغير" : القول قول المشتري مع يمينه عند أبي حنيفة – رحمه الله – إلا أن يشاء البائع) ش: إلا أن يرضى البائع م: (أن يأخذ العبد الحي، ولا شيء له من قيمة الهالك) ش: أي من

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking when part of the merchandise perishes?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4754)

وقال أبو يوسف – رحمه الله: يتحالفان في الحي ويفسخ العقد في الحي، والقول قول المشتري في قيمة الهالك، وقال محمد – رحمه الله – يتحالفان عليهما ويرد الحي وقيمة الهالك لأن هلاك كل السلعة لا يمنع التحالف عنده فهلاك البعض أولى، ولأبي يوسف – رحمه الله: أن امتناع التحالف للهلاك فيتقدر بقدره. ولأبي حنيفة – رحمه الله: أن التحالف على خلاف القياس في حال قيام السلعة، وهي اسم لجميع أجزائها فلا تبقى السلعة بفوات بعضها ولأنه لا يمكن التحالف في القائم إلا على اعتبار حصته من الثمن فلا بد من القسمة على القيمة وهي تعرف بالحزر والظن فيؤدي إلى التحالف مع الجهل وذلك لا يجوز [البناية] ثمن الميت. م: (وقال أبو يوسف – رحمه الله: يتحالفان في الحي، ويفسح العقد في الحي والقول قول المشتري في قيمة الهالك، وقال –

رحمه الله – يتحالفان عليهما ويرد الحي وقيمة الهالك لأن هلاك كل السلعة لا يمنع التحالف عنده) ش: أي عند محمد – رحمه الله –، م: (فهلاك البعض أولى) ش: والجواب أن هلاك البعض محمول إلى معرفة القيمة بالحرز وذلك يحل في القسمة عليه فلا يجوز. م: (ولأبي يوسف – رحمه الله: أن امتناع التحالف للهلاك) ش: أي لأجل هلاك أحد العبدين م: (فيتقدر بقدره) ش: أي فيقدر الامتناع بقدر الهلاك، لأن الحكم لا يزيد على العلة، والجواب عنه هو الجواب المذكور. م: (ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن التحالف) ش: بعد القبض يثبت م: (على خلاف القياس في حال قيام السلعة) ش:، لما عرف أن البائع غير منكر وإنما يثبت بالسنة وورد عند قيام السلعة م: (وهي اسم لجميع أجزائها) ش: يعني اسم لجميع أجزاء المبيع، م: (فلا تبقى السلعة بفوات بعضها) ش: لأن بفوات بعضها يفوت الشرط فذلك الحكم الذي تعلق به غير معقول م: (ولأنه) . ش: قال الكاكي – رحمه الله: هذا جواب عن قول أبي يوسف – رحمه الله –، أي ولأن الشأن م: (لا يمكن التحالف في القائم إلا على اعتبار حصته من الثمن، فلا بد من القسمة على القيمة) ش: باعتبار القيمة م: (وهي) ش: أي القيمة م: (تعرف بالحزر والظن، فيؤدي إلى التحالف مع الجهل وذلك لا يجوز) ش: فإن قيل يشكل على أبي حنيفة – رحمه الله – ما لو أقام القصار بعض العمل ثم اختلفا في الأجرة ففي حصة ما أقام العمل القول لرب الثوب مع يمينه، وفي حصة ما بقي يتحالفان بالإجماع اعتبارا للبعض بالكل، واستيفاء بعض المنفعة بمنزلة هلاك بعض، فينبغي أن يبقى التحالف عنده. قلنا: عقد الإجارة في حكم عقود مختلفة يتحد العقد بحسب ما يتم من العمل فإن تعذر

Mas'alah: What is the ruling on the seller abandoning his share of the perished item?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4755)

إلا أن يرضى أن يترك حصة الهالك أصلا لأنه حينئذ يكون الثمن كله بمقابلة القائم، ويخرج الهالك عن العقد فيتحالفان. وهذا تخريج بعض المشايخ – رحمهم الله – ويصرف الاستثناء عندهم إلى التحالف كما ذكرنا. وقالوا: إن المراد من قوله في "الجامع الصغير" : يأخذ الحي ولا شيء له معناه: لا يأخذ من ثمن الهالك شيئا أصلا، وقال بعض المشايخ – رحمهم الله – يأخذ من ثمن الهالك بقدر ما أقر به المشتري وإنما لا يأخذ الزيادة، [البناية] فسخه في البعض لا يتعذر الفسخ في الباقي، وأما عقد البيع في العبدين عقد واحد، فإذا تعذر فسخه في البعض تعذر في الباقي. م: (إلا أن يرضى) ش: أي البائع م: (أن يترك حصة الهالك أصلا) ش: لأن الهالك كأن لم يكن وكأن العقد يصير لم يكن إلا على القائم، م: (لأنه حينئذ يكون الثمن كله بمقابلة القائم ويخرج الهالك عن العقد) ش: فإذا كان كذلك الأمر م: (فيتحالفان) ش: كما هو الحكم في الاختلاف عند قيام السلعة، وهذا إشارة إلى قوله لأنه حينئذ.. إلخ، وفي إشارة أيضا إلى اختلاف المشايخ في الاستثناء المذكور في "الجامع الصغير" في قوله إلا أن يشاء البائع أن يأخذ الحي ولا شيء له، فالذي ذكره قول عامة المشايخ أشار إليه بقوله: م: (وهذا تخريج بعض المشايخ – رحمهم الله – ويصرف الاستثناء) ش: المذكور في "الجامع الصغير" م: (عندهم إلى التحالف) ش: بيانه أنهم قالوا: الاستثناء عندهم إلى التحالف: أي لا يتحالفان عند أبي حنيفة – رحمه الله – إلا أن يشاء البائع أن يأخذ الحي، ولا يأخذ شيئا من ثمن الهالك أصلا فيتحالفان، لأنه حينئذ صار المبيع كل الحي م: (كما ذكرنا) ش:، أشار به إلى قوله: لأنه حينئذ يكون الثمن كله بمقابلة القائم ويحتاج الهلاك عن العقد ويتحالفان. م: (وقالوا) ش: أي بعض المشايخ – رحمهم الله: م: (إن المراد من قوله) ش: أي من قول محمد – رحمه الله – م: (في الجامع الصغير) ش: في رواية عن يعقوب – رحمه الله – عن أبي حنيفة – رحمه الله – إلى أن يشاء البائع م: (يأخذ الحي ولا شيء له معناه: لا يأخذ من ثمن الهالك شيئا أصلا) ش:. كما

ذكرنا أنه حينئذ جاز المبيع كل الحي م: (وقال بعض المشايخ – رحمهم الله –) ش: وهم مشايخ بلخ – رحمهم الله – م: (يأخذ من ثمن الهالك بقدر ما أقر به المشتري وإنما لا يأخذ الزيادة) ش: مع اليمين إلا أن يشاء البائع أن يأخذ الحي، فلا يضمنه شيئا مما يدعي من الزيادة من الثمن في حق الميت بل يأخذ ما يقر به المشتري، وحينئذ لا يحلف المشتري لأن الاستحلاف إنما شرع في حق المشتري إذا كان ينكر ما يدعيه البائع في الزيادة، فإذا ترك البائع دعوى الزيادة فلا حاجة إلى استحلاف المشتري.

Mas'alah: What is the procedure for mutual oath-taking when the price is disputed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4756)

وعلى قول هؤلاء لا ينصرف الاستثناء إلى يمين المشتري لا إلى التحالف لأنه لما أخذ البائع بقول المشتري فقد صدقه فلا يحلف المشتري، ثم تفسير التحالف على قول محمد ما بيناه في القائم، وإذا حلفا ولم يتفقا على شيء فادعى أحدهما الفسخ أو كلاهما يفسخ العقد بينهما ويأمر القاضي المشتري برد الباقي وقيمة الهالك. واختلفوا في تفسيره على قول أبي يوسف – رحمه الله –. والصحيح أنه يحلف المشتري بالله ما اشتريتهما بما يدعيه البائع فإن نكل لزمه دعوى البائع وإن حلف يحلف البائع بالله ما بعتهما بالثمن الذي يدعيه المشتري، فإن نكل لزمه دعوى المشتري، وإن حلف يفسخان العقد في القائم ويسقط حصته ويلزم المشتري حصة الهالك ويعتبر قيمتها في الانقسام يوم القبض. [البناية] م: (وعلى قول هؤلاء) ش: أي قول بعض المشايخ الذين ذكرهم م: (لا ينصرف الاستثناء) ش: وهو قوله: إلا أن يشاء البائع أن يأخذ الحي ولا شيء له م: (إلى يمين المشتري) ش: معناه أن البائع يأخذ الحي صلحا على ما يدعيه من

الزيادة قبل المشتري، فيجعل صلحهما على هذا العبد كصلحهما على عبد آخر، وصار تقديره على قولهم إلا أن يأخذ البائع الحي ولا يأخذ شيئا آخر فحينئذ لا يحلف المشتري م: (لا إلى التحالف لأنه لما أخذ البائع بقول المشتري فقد صدقه فلا يحلف المشتري) . ش: وقال شيخ الإسلام: هذا لا يقوى لأن الأخذ معلق بمشيئة البائع ولو كان كذلك لكان معلقا بمشيئتهما، م: (ثم تفسير التحالف على قول محمد) ش: لما كان قول أبي حنيفة عدم وجوب التحالف استغنى عن التفسير ففسره على قولهما م: (ما بيناه في القائم) ش: أي في المبيع الباقي أراد به ما ذكره بقوله وصفة اليمين أن يحلف البائع بالله ما باعه بألف إلخ. م: (وإذا حلفا ولم يتفقا على شيء) ش: يعني من الثمن م: (فادعى أحدهما الفسخ أو كلاهما يفسخ العقد بينهما ويأمر القاضي المشتري برد الباقي وقيمة الهالك) ش: أي ويرد قيمة الهالك والقول في قيمة المشتري، لأن البائع يدعي زيادة قيمته وهو ينكر فيكون القول له كما في قيمة المغصوب أو المقبوض بعقد فاسد، م: (واختلفوا في تفسيره) ش: أي اختلف المشايخ في تفسير التحالف، م: (على قول أبي يوسف – رحمه الله –) ش: فيتحالفان في القائم دون الهالك. قال بعضهم: يتحالفان على القائم، لأن العقد ينفسخ في حقه لا غير، م: (والصحيح أنه يحلف المشتري بالله ما اشتريتهما بما يدعيه البائع، فإن نكل لزمه دعوى البائع وإن حلف يحلف البائع بالله ما بعتهما بالثمن الذي يدعيه المشتري فإن نكل لزمه) ش: أي البائع م: (دعوى المشتري وإن حلف يفسخان العقد في القائم ويسقط حصته) ش: القائم م: (من الثمن ويلزم المشتري حصة الهالك) ش: من الثمن الذي أقر به المشتري، ولا يلزمه قيمة الهالك، م: (ويعتبر قيمتها) ش: أي قيمة الهالك وقيمة الباقي م: (في الانقسام يوم القبض) ش:، فإن اتفقا أن قيمتها يوم القبض كانت على السواء لزم

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree on the price after a mutual rescission of a sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4758)

قال: ومن اشترى جارية وقبضها ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن [البناية] على قيمتهما) ش: أي قيمة العبدين م: (فإن اختلفا في قيمة الهالك فالقول قول البائع لأن الثمن قد وجب باتفاقهما، ثم المشتري يدعي زيادة السقوط بنقصان قيمة الهالك والبائع ينكره، والقول للمنكر وإن أقام البينة، فبينة البائع أولى لأنها أكثر إثباتا ظاهرا لإثباتها الزيادة في قيمة الهالك) ش: والبينات شرعته للإثبات، فما كان أكثره إثباتا كان أولى م: (وهذا) ش: أي اعتبار يمين البائع وبينته م: (لفقه) ش: أي المعنى، وبين الفقه بقوله: وهو أن في الأيمان يعتبر الحقيقة إلخ. كذا أقره الأترازي – رحمه الله –، وقال الكاكي – رحمه الله – قوله: "وهذا الفقه" أي قول أبي يوسف – رحمه الله – في أن القول قول البائع والبينة بينته، وقال الأكمل – رحمه الله: وقال تاج الشريعة – رحمه الله: "قوله وهذا الفقه" إلخ، يعني أن في البينات تعتبر الدعوى من حيث الظاهر، فإنه يدعي زيادة القيمة للهالك فتكون البينة بينته. قلت: هذا هو المناسب لما ذكره المصنف – رحمه الله – بقوله م: (وهو) ش: أي الفقه م: (أن في الأيمان تعتبر الحقيقة) ش: أي حقيقة الحال م: (لأنها) ش: أي لأن البينة م: (تتوجه على أحد العاقدين وهما يعرفان حقيقة الحال فبني الأمر عليها) ش: أي على حقيقة الحال م: (والبائع منكر حقيقة) ش: لأنه ينكر سقوط الزيادة م: (فلهذا كان القول قوله، وفي البينات يعتبر الظاهر لأن الشاهدين لا يعلمان حقيقة الحال فاعتبر الظاهر في حقهما) ش: أي في حق الشاهدين م: (والبائع مدع ظاهرا فلهذا تقبل بينته أيضا وتترجح بالزيادة الظاهرة على ما مر) ش: وهو قوله: لأنه أكثر ثباتا ظاهرا، م: (وهذا) ش: أي الذي ذكره بيوع الأصل بيعه م:

(يبين لك معنى ما ذكرنا من قول أبي يوسف – رحمه الله –) ش: من تفسيره في التحالف وتفريعاته التي ذكرت في مسألة "الجامع الصغير" . [اختلفا البائع والمشتري في الثمن] م: (قال) ش: أي قال محمد في "الجامع الصغير" م: (ومن اشترى جارية) ش: بألف درهم م: (وقبضها) ش: أي قبض الجارية م: (ثم تقايلا) ش: أي المبيع حال قيام الجارية م: (ثم اختلفا في الثمن) ش: بأن قال المشتري: كان الثمن ألفا فعليك أن ترد الألف، وقال البائع: كان خمسمائة

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking when the parties disagree after a mutual rescission of a sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4759)

فإنهما يتحالفان ويعود البيع الأول ونحن ما أثبتنا التحالف فيه بالنص؛ لأنه ورد في البيع المطلق والإقالة فسخ في حق المتعاقدين، وإنما أثبتناه بالقياس لأن المسألة مفروضة قبل القبض والقياس يوافقه على ما مر، ولهذا نقيس الإجارة على البيع قبل القبض والوارث على العاقد والقيمة على العين فيما إذا استهلكه في يد البائع غير المشتري [البناية] فعلي رد الخمسمائة م: (فإنهما يتحالفان) ش:، لأن الإقالة بمنزلة بيع جديد في حق الشرع وقطع المنازعة حق الشرع م: (ويعود البيع الأول) ش: حتى يكون حق البائع في الثمن وحق المشتري في المبيع كما كان قبل الإقالة، ولا بد من الفسخ سواء فسخاها بأنفسهما أو فسخا لأنها كالبيع لا ينفسخ إلا بالفسخ ونحن ما أثبتنا. هذا جواب عما يقال: النص لم يتناول الإقامة فما وجه جريان التحالف فيها؟ فأجاب بقوله م: (ونحن ما أثبتنا) ش: أي في التقايل م: (التحالف فيه بالنص لأنه) ش: أي لأن النص هو قوله – عليه السلام: «إذا اختلف البيعان تحالفا وترادا» م: (ورد في البيع المطلق والإقالة فسخ

في حق المتعاقدين) ش: بيع في حق غيرهما، فإذا كان كذلك ما أثبتناه بالنص، م: (وإنما أثبتناه) ش: أي التحالف م: (بالقياس لأن المسألة مفروضة قبل القبض) ش: أي قبل قبض البائع المبيع بعد الإقالة، وصار التحالف معقولا وهو معنى قوله: م: (والقياس يوافقه على ما مر) ش: أي في أول الباب م: (ولهذا) . ش: توضيح لقوله: وإنما أثبتناه بالقياس م: (نقيس الإجارة على البيع قبل القبض) ش: يعني إذا اختلف المؤجر والمستأجر قبل استيفاء المعقود عليه في الأجرة، م: (والوارث على العاقد) ش: يعني وارث البائع والمشتري إذا اختلفا في الثمن يجري التحالف بينهما، وبه قالت الأئمة الثلاثة. م: (والقيمة على العين فيما إذا استهلكه في يد البائع غير المشتري) ش: يعني إذا استهلك غير المشتري العين المبيعة في يد البائع وضمن القيمة قامت القيمة مقام العين المستهلكة، فإن اختلف العاقدان في الثمن قبل القبض يجري التحالف بينهما بالقياس على جريان التحالف عندنا تبعا لعين المشتري، لكون النص إذ ذاك معقول المعنى. وقال الأترازي: قوله والقيمة على العين فيهما إذا استهلكه في يد البائع غير المشتري، وهذا في النسخة المقابلة بنسخة المصنف – رحمه الله – وفي بعض النسخ فيما إذا استهلك المشتري، يعني بفتح الراء وفي بعضها فيما إذا استهلك المبيع. وقال الإمام حافظ الدين الكبير البخاري – رحمه الله – على "حاشية كتابه الصحيح" : استهلك المشترى بضم التاء على بناء المفعول والمشترى على صيغة المفعول أي نقيس قيمة المشترى المستهلك الذي استهلك في يد البائع.

Mas'alah: What is the effect of a change in the contract condition on the buyer's option?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4778)

لأنه تغير عليه شرط عقده، فلعل رغبته في تملك الكل فيرده ويأخذ كل الثمن لو أراد.

Mas'alah: Why is the order of purchase not reversed when both parties prove purchase from each other?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4791)

السبق على ما مر، ولا يعكس الأمر؛ لأن البيع قبل القبض لا يجوز وإن كان في العقار عنده ولهما: أن الإقدام على الشراء إقرار منه بالملك للبائع، فصار كأنهما قامتا على الإقرارين وفيه التهاتر بالإجماع، كذا هاهنا. [البناية] السبق على ما مر) ش: من قوله، لأن تمكنه من قبضه يدل على سبق شرائه، م: (ولا يعكس الأمر) ش: أي لا يجعل كأن الخارج اشتراه من ذي اليد أولا ثم باعه من ذي اليد، لأن في ذلك يلزم بيع المبيع قبل القبض، فلا يجعل كذلك. م: (لأن البيع قبل القبض لا يجوز وإن كان في العقار عنده) ش: أي عند محمد - رحمه الله -، وإيضاح هذه المسألة فيما قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في "مبسوطه" : إذا ادعى كل واحد منهما تلقي الملك من جهة صاحبه كدار في يد رجل جاء رجل وادعى أنه اشتراها من الخارج اليد بألف درهم ونقده الثمن، وادعى ذو اليد أنه اشتراها من الخارج بخمسمائة درهم ونقده الثمن، وأقاما جميعا البينة على ما ادعيا، فهذا لا يخلو من أربعة أوجه إن لم يؤرخا، أو أرخا وتاريخهما على السواء، أو أرخ أحدهما أسبق دون الآخر. فعلى قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وأبي يوسف - رحمه الله تعالى - تهاترت البينتان وتترك الدار في يد ذي اليد قضاء ترك لا قضاء استحقاق، سواء شهد الشهود بالشراء والقبض جميعا أو شهدوا بالشراء ولم يشهدوا بالقبض. وعند محمد - رحمه الله - تقبل البينتان جميعا ويقضى بعقدين إلا إنهم إن شهدوا بالشراء ولم يشهدوا بالقبض، فإن شراء ذي اليد

يقدم على شراء الخارج، فيجعل كأن ذا اليد اشترى أولا من الخارج قبض ثم باع من الخارج ولم يسلم إليه، فيؤمر بالتسليم إلى الخارج وإن شهدوا بالقبض والشراء جميعا فإنه يقدم شراء الخارج على شراء ذي اليد كأن الخارج اشترى أولا من ذى اليد وقبض ثم باع من ذي اليد بعد ذلك وسلم إليه فيقضى لذي اليد شراء من الخارج. م: (ولهما) ش: لأبي حنيفة وأبي يوسف: م: (أن الإقدام على الشراء إقرار منه) ش: أي من المشتري م: (بالملك للبائع، فصار كأنهما) ش: أي كأن الشهادتين م: (قامتا على الإقرارين) ش: يعني صار هذا بمنزلة ما لو قام كل واحد منهما البينة على إقرار صاحبه بالملك؛ فلو كان كذلك تهاتر الإقراران جميعا، لأن الثابت من الإقرارين بالبينة كالثابت بالمعاينة. ولو عاينا إقرار كل واحد منهما بالملك لصاحبه فأبطلنا الإقرارين جميعا، وهذا مثله، يعني أن شهود كل واحد منهما لم يشهد بالتاريخ، وكل واحد منهما لم يشهد بالتاريخ، وكل إقرارين ظهرا ولا يعرف سبق أحدهما جعلا لأنهما وقعا معا، فبطلا للمنافاة بينهما م: (وفيه التهاتر بالإجماع) . ش: قال تاج الشريعة: قبل ذكر الإجماع وقع سهو، لأن عند محمد – رحمه الله: بينة ذي اليد أولى، وكذا في "الجامع" ، وفي "المنظومة" حيث قال: وذو اليد المالك منهما أثبتا قبضين، والخارج منهما سكتا م: (كذا ههنا) ش: أي فكذا ما نحن فيه من تهاتر البينتين.

Mas'alah: Why does the default understanding of dirhams refer to good (jiyad) coins?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4854)

ووجه الظاهر أن التعامل بالجياد فانصرف مطلقه إليها.

Mas'alah: Why is a sale at fair value treated differently from other transactions regarding creditors' rights?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4862)

وبخلاف المبايعة بمثل القيمة لأن حق الغرماء تعلق بالمالية لا بالصورة.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer returns a defective item to the partner before separation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=886)

ولو كان المشتري رده على شريك البائع بالعيب قبل الفرقة وقضى له بالثمن أو بنقصان العيب عند تعذر الرد ثم افترقا كان له أن يأخذ أيهما شاء، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on co-purchasers sharing the refund after returning a defective slave-girl?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=911)

وفي المنتقى عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – رجلان اشتريا من رجل جارية اشترى أحدهما نصفها بألف درهم واشترى الآخر نصفها بألف درهم ثم وجدا بها عيبا ورداها ثم قبض أحدهما حصته من الثمن لا يشاركه صاحبه فيما قبض دفع الثمن مختلطا في الابتداء أو دفع كل واحد منهما الثمن على حدة، وكذلك إن استحقت الجارية، فإن وجدت الجارية حرة وقد دفعا الثمن مختلطا كان للآخر أن يشارك القابض فيما قبض.

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over a sold house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1093)

فإن كانت الدار في يد البائع كان القول قوله وإن كانت في يد المشتري كان القول قول المشتري كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Who bears the burden of proof when buyer and seller dispute whether the item has changed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1119)

وإن اختلفا في التغير فقال المشتري: قد تغير وقال البائع: لم يتغير فالقول للبائع مع يمينه وعلى المشتري البينة.

Mas'alah: Whose word is accepted when buyer and seller dispute whether the buyer saw the item at the time of purchase?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1119)

ولو اختلفا فقال البائع للمشتري: رأيته وقت الشراء، وقال المشتري: لم أره فالقول قول المشتري مع يمينه كذا في البدائع وإن كان المشترى محدودا وأقر المشتري بقبض المحدود المشترى ثم قال بعد ذلك: لم أر جميع المحدود لا يقبل قوله كذا في المحيط وقد قال أصحابنا رحمهم الله تعالى: إذا اختلفا بعد ذلك، فقال البائع: ليس هذا ما بعتك، وقال المشتري: هو ما بعتني فالقول قول المشتري، وكذا في كل موضع

ينفسخ العقد بقول

المشتري وحده، وفي كل موضع لا ينفسخ العقد بقوله إلا برضا البائع أو حكم الحاكم فالقول قول البائع في الجميع مثل الرد بالعيب كذا في شرح القدوري للأقطع. رجل اشترى من الشاة المذبوحة كرشها قبل السلخ جاز بخلاف ما إذا باع من البطيخ بزره قبل القطع فإنه لا يجوز وإن رضي البائع بالقطع، وإذا جاز بيع الكرش قبل السلخ كان على البائع إخراجها وللمشتري خيار الرؤية كذا في فتاوى قاضي خان ولو كان اشترى قبل الذبح لا يجوز كذا في الفتاوى الصغرى ولو نظر إلى جراب هروي فقلبه ثم إن صاحب الجراب قطع منه ثوبا ثم أخبره أنه قطع منه ثوبا ولم يره إياه حتى اشترى باقي الجراب فهو بالخيار إذا رآه، وكذلك لو عرض رجل ثوبين ثم لف أحدهما في منديل وجاءه ولم يره واشتراه منه ولم يعلم أيهما هو فهو بالخيار إذا رآه كذا في الحاوي ولو أتاه بالثوبين جميعا ولف كل واحد منهما في منديل وقال: هذان الثوبان اللذان عرضت عليك أمس. فقال: أخذت هذا الثوب بعينه بعشرة وهذا الثوب بعينه بعشرة ولم يره حالة الشراء لا خيار له، وإن اشتراهما بثمن مختلف بأن قال: أخذت هذا بعشرين وهذا بعشرة فله الخيار، ولو قال: أخذت أحدهما بعشرين ولم يعلم أيهما هو فهذا فاسد هكذا في المحيط وفي المنتقى إذا عرض على رجل جراب هروي فنظر إلى كل ثوب ثم إن صاحب الثوب لف ثوبا من الجراب في منديل فاشتراه الذي عرض عليه الجراب فله الخيار إذا رآه وإن كان بين صاحب الجراب أنه من ذلك الجراب حتى بينه أنه شيء يعرفه بعينه كذا في الذخيرة. وإذا اشترى شيئا قد كان رآه وهو لا يعرفه بأن رأى ثوبا في يد إنسان ثم إن صاحب الثوب لفه في منديل وباعه منه أو رأى جارية في يد إنسان ثم رآها منتقبة عنده فاشتراها منه ولم يعلم بأنه ذلك الثوب أو تلك الجارية فله الخيار إذا رآه بعد ذلك كذا في المحيط. اشترى راوية ماء فله الخيار إذا رآه؛ لأن

بعض الماء أطيب من بعض وكذا لو شرط من دجلة وهي من دجلة؛ لأن بعض المواضع أطيب من بعض كذا في محيط السرخسي وخيار الرؤية يمنع تمام الصفقة حتى أن من اشترى من آخر عدل زطي فلم يره فقبضه وحدث بثوب منه عيب فليس له أن يرد منه شيئا بخيار الرؤية كذا في الذخيرة. ولو أجاز العقد في بعض المبيع دون البعض بأن اشترى ثوبين أو عبدين أو ما أشبه ذلك ورآهما بعدما قبضهما ورضي بأحدهما فقال: رضيت بهذا – لم يجز والخيار على حاله كذا في المحيط ولو اشترى شيئين ورآهما ثم قبض أحدهما فهو رضا رواه ابن رستم عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، ورؤية أحدهما لا تكون كرؤيتهما إلا إذا قبض الذي رآه فأتلفه فحينئذ يلزمه وفيه خلاف أبي يوسف – رحمه الله تعالى – كذا في الظهيرية. رجلان اشتريا شيئا لم يرياه وقبضاه ثم نظرا إليه فرضي به أحدهما وأراد الآخر الرد ليس له الرد إلا أن يجتمعا عليه وهذا قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وكذلك إذا كان البائع اثنين والمشتري واحدا والخيار للبائعين فنقض أحدهما وأجاز الآخر لا يجوز ما لم يجتمعا على الإجازة، ولو أن رجلين اشتريا جارية قد رآها أحدهما فقبضاها فنظر إليها الذي لم يرها واجتمعا على ردها فلهما ذلك، ولو أن الذي رآها قال: رضيت وأنفذت البيع قبل أن يرد الذي لم يرها كان للذي لم يرها أن يرد جميع المبيع، ورضا شريكه بمنزلة رؤيته كذا في المحيط. ومن رأى أحد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر فله أن يردهما أو يمسكها كذا في الكافي. ولو اشترى عدل زطي لم يره فلبس منه ثوبا بطل خياره في الكل كذا في محيط

Mas'alah: Does delivery in a defective sale nullify the option of inspection?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1121)

وكذا إذا باعه بيعا فاسدا وسلمه كذا في الظهيرية

Mas'alah: What is the ruling on returning goods to the place of contract due to defect or inspection?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1122)

لو اشترى متاعا وحمله إلى موضع فله رده بعيب أو رؤية لو رده إلى موضع العقد وإلا فلا كذا في البحر الرائق سواء ازدادت قيمته بالحمل أو انتقصت كذا في القنية. .

Mas'alah: Who bears the cost of returning sold goods due to defect, stipulated option, or inspection?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1122)

ومؤنة رد المبيع بعيب أو بخيار شرط أو رؤية على المشتري،

Mas'alah: What is the ruling when the seller injures or kills the slave after sale but before delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1123)

ولو أن البائع جرح العبد عند المشتري أو قتله ذكر في الأصل أنه وجب البيع على المشتري وعلى البائع القيمة في القتل، والأرش في الجراحة كذا في المحيط. .

Mas'alah: What is the ruling on returning a purchased slave who had a fever that later subsided?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1123)

ولو حم العبد ثم ذهب الحمى عنه كان له أن يرده إذا رآه

Mas'alah: What is the ruling when both buyer and seller fear loss from uprooting carrots?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1126)

وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: إن باع جزرا فقال البائع: أخاف أن أقلعه فلا ترضاه فيهلك علي، وقال المشتري: أخاف أن أقلعه فلا يصلح لي فلا أقدر على رده فمن تطوع منهما بالقلع جاز وإن لم يتطوعا فسخ القاضي العقد بينهما كذا في شرح القدوري للأقطع

Mas'alah: What is the ruling if a slave purchased as a non-Muslim is found to be Muslim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1130)

وإذا اشترى عبدا على أنه كافر فوجده مسلما لم يرده وعلى العكس يرد كذا في التهذيب

Mas'alah: What is the ruling if a Christian buys a slave thought to be Christian but finds him Muslim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1130)

وكذا إذا اشترى نصراني عبدا على أنه نصراني فوجده مسلما لم يثبت له خيار كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on a slow donkey or one that stumbles frequently as a defect?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1133)

ولو اشترى حمارا فوجده بطيء الذهاب فليس له الرد إلا إذا اشترى على أنه عجول، وإن كان يعثر كثيرا دائما فهو عيب وإن كان في الأحايين فليس بعيب كذا في الظهيرية.

Mas'alah: Can a shop be returned if a waqf inscription is found on its door after purchase?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1134)

اشترى حانوتا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يرد؛ لأنه علامة لا تنبني عليها الأحكام كذا في القنية.

Mas'alah: Can a buyer return copper found to contain dirt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1134)

اشترى روئين قلعي فوجد فيه ترابا يرده بلا فصل بين القليل والكثير كذا في الوجيز.

Mas'alah: What is the ruling on returning a vineyard due to a defect that appeared after purchase?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1135)

وكذلك إذا اشترى كرما وقد ظهر في يد المشتري بهارى إن كان بالسبب الذي كان

في يد البائع يملك الرد كذا في الفتاوى الصغرى.

Mas'alah: Can a buyer return bread if it was not baked with the specified water?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1135)

اشترى خبزا على أنه مطبوخ بالماء الفرات ثم علم أنه بخلافه فله الرد وكذا إذا لم يذكر لفظ الشرط كذا في القنية وكذا لو اشترى الحناء أو نحوه على أن الكل مثل الجاشني وليس من جنس ما رآه أول مرة يرد كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on returning oil with sediment or musk mixed with lead?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1135)

ولو اشترى دهنا فوجد فيه اللاي فهو كذلك حتى لا يرد اللاي وحده كذا في الخلاصة. ولو اشترى مسكا فوجد فيه رصاصا يميز الرصاص ويرد على البائع بحصته من الثمن قل أو كثر كذا في الظهيرية جعل أبو يوسف – رحمه الله تعالى – لجنس هذه المسائل أصلا فقال: كل ما يسامح في قليله لا يميز كثيره وكل ما لا يسامح في قليله كان له أن يميز كثيره. والرصاص في المسك لا يسامح في قليله فيميز كثيره ويسامح في قليل التراب فلا يميز كثيره. عامة المشايخ أخذوا بهذه الرواية كذا في فتاوى قاضي خان. وإذا اشترى شحما قديدا ووجد فيه ملحا كثيرا فهو على ما ذكرنا في الحنطة يجد فيها التراب كذا في المحيط. وفي فتاوى أبي الليث لو اشترى نقرة من نحاس فأذابها فخرج منها حجرا مثل ما يخرج من النحاس فله أن يمسك من الثمن

بحسابه إلا أن يشاء البائع أن يأخذها كذلك ويرد الثمن كذا في الذخيرة.

[الفصل الثالث فيما يمنع الرد بالعيب وما لا يمنع وما يرجع فيه بالنقصان وما لا يرجع]
(الفصل الثالث فيما يمنع الرد بالعيب وما لا يمنع وما يرجع فيه بالنقصان وما لا يرجع)
الأصل أن المشتري متى تصرف في المشترى بعد العلم بالعيب تصرف الملاك بطل حقه في الرد وإذا اشترى دابة فوجد بها جرحا فداواها أو ركبها لحاجته فليس له أن يردها، ولو داواها من عيب قد برئ إليه فله أن يردها بعيب آخر لم يبرأ إليه كذا في المحيط. الاستخدام مرة لا يكون رضا بالعيب إلا إذا كان على كره من العبد وإذا استخدم مرتين يكون رضا بالعيب وبه يفتى كذا في المضمرات وفسر الاستخدام في كتاب الإجارات فقال: بأن يأمره بحمل المتاع على السطح أو بإنزاله عن السطح أو يأمرها بأن تغمز رجله بعد أن لا يكون عن شهوة أو يأمر بأن تطبخ أو تخبز بعد أن يكون يسيرا، فإن أمر بالطبخ والخبز فوق العادة فذلك يكون رضا كذا في الذخيرة. ولو ركب الدابة لينظر إلى سيرها أو لبس الثوب لينظر إلى قدره فهذا منه رضا كذا في المحيط وإذا ركبها ليردها أو ليسقيها أو يشتري لها علفا فليس برضا إذا لم يجد بدا من ذلك بأن كانت صعبة أو هو عاجز عن المشي أو كان العلف في وعاء فإن كان في وعاءين فلا حاجة إلى الركوب فكان رضا كذا في السراجية ولو حمل عليها علف دابة أخرى وركبها أو لم يركبها فهذا يكون رضا كذا في الذخيرة. وإن كان المشترى دارا فسكنها بعدما علم بالعيب أو رم منها شيئا أو هدم يسقط خياره كذا في البدائع. اشترى ظئرا فوجد بها عيبا فأمرها أن ترضع صبيا لا يكون رضا ولو حلب من لبنها فأطعم صبيا أو باع فهو رضا كذا في محيط السرخسي ولو حلب لبنها ولم يبع ولم يأكل فكذلك الجواب وفي صلح الفتاوى أن الحلب بدون البيع أو الأكل لا يكون رضا كذا في المحيط وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – فيمن اشترى جارية لها لبن فأرضعت صبيا لها أو للمشتري

ثم وجد بها عيبا فله أن يردها ولو أنه حلب لبنها واستهلكه أو شربه ثم وجد بها عيبا لم يردها كذا في الظهيرية. اشترى بقرة فشرب من لبنها ثم اطلع على عيب لا يردها، ويرجع بنقصان العيب كذا في الفصول العمادية. رجل اشترى شاة أو بقرة مع ولدها فعلم بعيب ثم ارتضع منها الولد كان له أن يردها ولم يكن ذلك رضا بالعيب وإن كان هو أرسل الولد عليها، وإن احتلب المشتري من لبنها شيئا فشربه أو سقاه ولده بعدما علم بالعيب كان ذلك رضا بالعيب كذا في فتاوى قاضي خان وإن جز صوفها ثم وجد بها عيبا فإن لم يكن الجز نقصانا فله أن يردها قال محمد – رحمه الله تعالى: الجز عندي ليس بنقصان، وفي موضع آخر من المنتقى إذا جز صوفها بعد العلم بالعيب فهو رضا، ولو أخذ من عرفها فليس برضا كذا في المحيط قيل له فإن اشترى كرما فأثمر عنده فقطف ثماره ووضعها على الأرض ثم وجد بالكرم عيبا لم يعلم به قال: إن كان القطف لم ينقصه شيئا فله أن يرده كذا في الفصول العمادية. رجل اشترى جارية على أنها صناجة جاز البيع فإن لم تكن صناجة لا يكون للمشتري أن يردها كذا في فتاوى قاضي خان. اشترى عبدا فوجد به عيبا فضربه بعد ذلك فإن كان أثر الضرب فيه لا يرده ولا يرجع بالنقصان، وإن لطمه أو ضربه سوطين أو ثلاثة ولم يؤثر فيه كان له أن يرد كذا في الفصول العمادية. ولو اشترى عبدا في عينه بياض فسأل بائعه عنه فقال: إنه من الضرب ويزول إلى عشرة أيام ومضت العشرة ولم يزل لا يرده كذا في القنية. سئل علي بن أحمد عن رجل اشترى غلاما ثم ادعى عليه بعد ثلاثة أيام أن به سعالا وبقي هذا الغلام مدة ثلاثين يوما أو أكثر بعد هذه الدعوى في يده واستعمله ثم بعد ذلك ادعى عليه السعال هل له أن يرده على ذلك العيب؟ فقال: إن استعمله بعدما علم بعيب فهو رضا كذا في التتارخانية ناقلا عن اليتيمة. وإذا وطئ الجارية المشتراة ثم اطلع على عيب بها لم يردها ويرجع بنقصان

Mas'alah: What is the ruling on returning a garment found too small after consulting a tailor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1137)

ولو اشترى ثوبا فوجده صغيرا لا يمكن قطعه فأراد رده فقال له البائع: أره الخياط فإن قطعه وإلا رده علي. فأراه الخياط فإذا هو صغير لا يقطع فإن له رده كذا في السراج الوهاج وكذلك الخف والقلنسوة كذا في الينابيع.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave after the seller refuses to cancel the sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1137)

ولو اشترى عبدا فاستقال البائع فأبى أن يقيله قال: هذا ليس بعرض على البيع فله أن يرده كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on returning wheat if dust or moisture disappears after purchase?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1138)

رجل اشترى حنطة فذهب الغبار عنها عند المشتري وانتقص كيلها ليس له أن يردها وكذلك لو كان فيها رطوبة فجفت عند المشتري

Mas'alah: What is the ruling on returning a moist wooden plank that dries after purchase?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1139)

أو اشترى خشبة رطبة فيبست عنده كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer resells a defective slave to the original seller?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1141)

رجل اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من البائع فوجد به البائع عيبا قديما قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى: له أن يرده على المشتري الأول كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's right to return a defective item after admitting ownership by another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1141)

أقر المشتري بعدما اطلع على عيب أو قبله أن المبيع كان لفلان غير البائع وكذبه فلان له الرد على البائع، وبالعود إلى المشتري بعد البيع عالما بالعيب لا يكون له حق الرد وإن كان فسخا كذا في الوجيز للكردري ولو باع ثم رد عليه بسبب هو فسخ من كل وجه ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله أن يرده كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on returning bread found to be less than the standard weight?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1145)

اشترى خبزا فوجده أقل من السعر المعهود رجع بالباقي وكذا كل ما ظهر سعره كذا

في السراجية.

Mas'alah: What is the procedure for the judge when a buyer claims a defect in a purchased item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1149)

وإن كان أقل من ذلك فلا وفي رواية شهران وخمسة أيام وعليه عمل الناس وهو المختار للفتوى كذا في مختار الفتاوى فإذا سمع القاضي الدعوى سأل البائع أهي كما يقول المشتري؟ فإن قال نعم ردها على البائع وإن قال هي كذلك للحال وما كانت كذلك عندي توجهت الخصومة على البائع لتصادقهما على قيامه للحال، فإن طلب المشتري يمينه حلف فإن حلف برئ وإن نكل ردت عليه وإن أقام المشتري بينة لم تقبل على الانقطاع وتقبل على الاستحاضة وإن أنكر البائع الانقطاع في الحال هل يستحلف عند الإمام؟ لا، وعندهما يستحلف كذا في النهر الفائق.

Mas'alah: What is the procedure when a buyer claims a hidden defect like running away?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1149)

إن ادعى إباقا ونحوه مما يتوقف الرد فيه على وجود العيب عندهما كالبول في الفراش والسرقة والجنون لم يحلف البائع إذا أنكر قيامه للحال حتى يبرهن المشتري أنه أبق عنده أما لو اعترف بقيامه للحال فإنه يسأل عن وجوده عنده فإن اعترف به رده عليه بالتماس من المشتري، وإن أنكر طولب المشتري بالبينة على أن الإباق وجد عند البائع، فإن أقامها رده وإلا حلف بالله لقد باعه وسلمه وما أبق

عنده قط فإن برهن المشتري على قيامه للحال حلف البائع بالله ما أبق عندك قط وإن لم يبرهن ولم يقر البائع فعند الإمام لا يحلف خلافا لهما هكذا في النهر الفائق

Mas'alah: How does the buyer swear an oath when the seller claims the right to return has been lost?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1150)

ولا يحلف المشتري على الرضا من غير دعوى البائع عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى –، ثم إذا ادعى البائع كيف يحلف المشتري؟ أكثر القضاة على أنه يحلف بالله ما سقط حقك في الرد من الوجه الذي يدعيه البائع لا صريحا ولا دلالة كذا في المحيط وهو الصحيح كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: Can the buyer use the seller's refusal to swear in the first half to return the second half?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1150)

ولو خاصم المشتري في النصف الأول قبل أن يخاصمه في النصف الثاني فنكل البائع عن اليمين فرد عليه النصف الأول ثم أراد رد النصف الثاني بذلك النكول لم يكن له ذلك حتى يخاصم فيه خصومة مستقبلة كذا في المحيط

Mas'alah: Does the seller's admission of a defect in one half apply to the other half?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1150)

ولو خاصمه في النصفين كان له ذلك وإقراره بالعيب في النصف الأول إقرار به في النصف الثاني بخلاف العكس ونكوله في أحدهما ليس بنكول في الآخر كذا في الكافي

Mas'alah: What is the ruling on a purchased slave-girl who claims freedom?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1150)

ذكر في المنتقى رجل اشترى

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims a slave has a shaved beard and the seller denies it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1151)

وإذا اشترى عبدا وقبضه ثم جاء به وقال: وجدته محلوق اللحية فأنكر البائع فالقول قول البائع فإن

أثبت المشتري أنه محلوق اللحية اليوم فإن لم يكن أتى على البيع وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري له أن يرده وإن كان أتى على البيع مثل ذلك لم يرد ما لم يقم البينة أنه كان محلوق اللحية عند البائع أو استحلفه فنكل كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's claim that the slave girl's husband divorced her before the sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1153)

فإنها تقبل، ولو أقر البائع أن زوجها كان فلانا ولكن طلقها طلاقا بائنا قبل البيع والمشتري يدعي قيام الزوجية فالقول قول البائع فإن حضر الزوج وادعى النكاح وأنكر الطلاق فالقول قوله وللمشتري ردها، وإن قال البائع: بعتها منك ولها زوج ولكنه طلقها قبل أن أسلمها إليك أو مات عنها وسلمتها إليك ولا زوج لها فالقول قول المشتري وله أن يردها كذا في السراج الوهاج ولو كان لها زوج عند المشتري فقال البائع: كان لها زوج عندي غير هذا الرجل أبانها أو مات عنها قبل البيع كان القول قول البائع كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with disclaimer of defects in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1155)

البيع بالبراءة من العيوب جائز في الحيوان وغيره ويدخل في البراءة ما علمه البائع وما لم يعلمه وما وقف عليه المشتري وما لم يقف عليه وهو قول أصحابنا رحمهم الله تعالى سواء سمي جنس العيوب أو لم يسم أشار إليه أو لم يشر، ويبرأ عن كل عيب موجود به وقت البيع وما يحدث بعده إلى وقت التسليم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى –، وقال محمد – رحمه الله تعالى: لا يبرأ عن العيب الحادث كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on specifying certain defects in a sale with immunity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1156)

الحادث في قولهم جميعا وكذلك إذا خص ضربا من العيوب صح التخصيص كذا في المحيط.

Mas'alah: What defects are included when a seller declares immunity from all defects or all diseases?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1156)

ولو تبرأ البائع من كل عيب يدخل فيه العيوب والأدواء وإن تبرأ من كل داء فهو على المرض ولا يدخل فيه الكي والأصبع الزائدة ولا أثر قرح قد برأ كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What does immunity from every 'gha'ilah' cover in a sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1156)

ولو تبرأ من كل غائلة فالغائلة السرقة والإباق والفجور كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is included when a seller declares immunity from every black tooth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1156)

ولو تبرأ من كل سن سوداء يدخل الحمراء والخضراء كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is included when a seller declares immunity from every sore on a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1156)

ولو باع عبدا وتبرأ من كل قرح به دخل تحته القروح الدامية وآثار قروح قد برئت ولا يدخل تحته آثار الكي؛ لأن الكي غير القرح كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's release from liability for all defects except a specific one?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1156)

ولو قال: أنا بريء من كل عيب بهذا العبد إلا إباقه فوجده آبقا فهو بريء عنه، ولو قال: إلا الإباق فله الرد بالإباق كذا في المحيط. .

Mas'alah: What is the ruling on a seller's release from liability for holes in a cloth that have been repaired?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1156)

رجل باع ثوبا على أنه بريء من كل شيء به من الخرق وكانت فيه خروق قد خاطها أو رقعها أو رفأها فهو بريء من ذلك وكذا لو كانت فيه خروق من حرق نار أو عفونة فهو بريء منها كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item through a chain of buyers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1162)

من اشترى عبدا ثم باعه من آخر ثم وجد المشتري الآخر عيبا فرده على المشتري الأول إن رده قبل القبض بقضاء أو برضا فللمشتري الأول أن يرده على بائعه، فإن كان المشتري الآخر قبض العبد ثم رده على المشتري الأول فإن كان الرد بقضاء ببينة أو بنكول المشتري الأول أو بإقراره بالعيب فله أن يرده إذا ثبت أن العيب كان عند البائع الأول ومعنى القضاء بالإقرار أنه أنكر الإقرار فأثبت بالبينة وإن رده برضا المشتري الأول فالمشتري الأول لا يرده على بائعه، والجواب فيما يحدث مثله كالمرض وفيما لا يحدث كالأصبع الزائدة سواء في الصحيح كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on the first buyer returning a defective slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1163)

المشتري الأول كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the remedy if purchased grapes yield less than the stated amount?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1168)

وإن اشترى الرجل عنب كرم على أنه ألف من فلم يخرج منه إلا قدر تسعمائة من فللمشتري أن يطالب البائع بحصة مائة من من الثمن كذا في الظهيرية وهكذا في الكافي.

Mas'alah: What is the tenth chapter on conditions that invalidate or do not invalidate a sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1194)

[الباب العاشر في الشروط التي تفسد البيع والتي لا تفسده]

Mas'alah: What are the types of conditions in a sale and their effect on validity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1194)

يجب أن يعلم بأن الشرط الذي يشترط في البيع لا يخلو إما أن كان شرطا يقتضيه العقد ومعناه أن يجب بالعقد من غير شرط فإنه لا يوجب فساد العقد كشرط تسليم المبيع على البائع وشرط تسليم الثمن على المشتري وإما أن كان شرطا لا يقتضيه العقد على التفسير الذي قلنا إلا أنه يلائم ذلك العقد ونعني به أنه يؤكد موجب العقد وذلك كالبيع بشرط أن يعطي المشتري كفيلا بالثمن والكفيل معلوم بالإشارة أو التسمية حاضر في مجلس العقد فقبل الكفالة أو كان غائبا عن مجلس العقد فحضر قبل أن يتفرقا قبل الكفالة جاز البيع استحسانا وكذا البيع بشرط أن يعطي المشتري بالثمن رهنا والرهن معلوم بالإشارة أو التسمية جاز البيع استحسانا وإن لم يكن الرهن من مقتضيات العقد إلا أن الرهن يؤكد موجب العقد قال في المنتقى وإن لم يكن الرهن معينا ولكن كان مسمى إن كان عرضا لم يجز فإن كان مكيلا أو موزونا موصوفا فهو جائز وإن لم يكن الرهن معينا ولا مسمى وإنما شرطا أن يرهنه بالثمن رهنا فالبيع فاسد إلا إذا تراضيا على تعيين الرهن في المجلس ودفعه المشتري إليه قبل أن يتفرقا أو تعجل المشتري الثمن ويبطل الأجل فيجوز البيع استحسانا كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on a guarantor for defects?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1194)

وإذا اشترى شيئا بشرط أن يكفل فلان بالدرك فهو كالبيع بشرط أن يعطي المشتري بالثمن رهنا أو بنفسه كفيلا فإنه يصح إذا كان الكفيل حاضرا في مجلس العقد وكفل كذا في الصغرى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition that is customary?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1194)

وإن كان الشرط شرطا لا يلائم العقد إلا أن الشرع ورد بجوازه كالخيار والأجل أو لم يرد الشرع بجوازه ولكنه متعارف كما إذا اشترى نعلا وشراكا على أن يحذوه البائع جاز البيع استحسانا كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on buying a torn shoe or cloth with a condition that the seller repairs it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1195)

وكذا لو اشترى خفا به خرق على أن يخرز البائع أو ثوبا من خلقاني وبه خرق على أن يخيطه ويجعل عليه الرقعة كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on buying cloth with a condition of cutting and sewing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1195)

ولو اشترى كرباسا بشرط القطع والخياطة لا يجوز لعدم العرف كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with a condition of delivery before payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1195)

ولو باع عبدا على أن يسلمه المشتري قبل نقد الثمن كان البيع فاسدا كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on the buyer giving a gift?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1195)

رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بألف درهم على أن تعطيني عبدك هذا أو قال على أن تجعل لي عبدك هذا فسد البيع لأنه شرط الهبة في البيع ولو قال بعتك عبدي هذا بألف درهم على أن تعطيني عبدك هذا زيادة جاز ويكون ذلك زيادة في الثمن كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of return if not crossing a river?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1195)

بعت منك هذا الحمار على أنك ما لم تجاوز به هذا النهر فرددته علي أقبله منك وإلا فلا لا يصح وكذا إذا قال ما لم تجاوز به إلى الغد كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition to resell to the original seller?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1195)

ولو اشترى شيئا ليبيعه من البائع فالبيع فاسد ولو اشترى ثمرا ليجذه البائع أو يقرض البائع المشتري ألفا فالبيع فاسد كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on a gift, charity, or loan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1195)

ولو باع شيئا على أن يهب له المشتري أو يتصدق عليه أو يبيع منه شيئا أو يقرضه كان فاسدا ولو باع على أن يقرض فلانا الأجنبي كان جائزا كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on conditions stipulated on a third party in a sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1195)

وفي المنتقى قال محمد – رحمه الله تعالى – كل شيء يشترط على البائع وهو يفسد العقد فإذا شرط على الأجنبي فهو باطل من جملة ذلك إذا اشترى دابة على أن يهب هو له عشرين درهما فهو

باطل وكذا لو قال على أن يهب لي فلان عشرين درهما وكل شرط يشترط على البائع لا يفسد العقد فإذا شرط على الأجنبي فهو جائز وهو بالخيار كذا في الخلاصة إذا اشترى شيئا على أن يحط فلان الأجنبي كذا عنه جاز البيع وهو بالخيار إن شاء أخذ

بجميع الثمن وإن شاء تركه وروى ابن سماعة عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إذا اشترى من آخر شيئا على أن يهب البائع لابن المشتري أو لأجنبي من الثمن كذا فسد البيع كذا في البحر الرائق. إذا باع ثوبا على أن لا يبيعه المشتري أو لا يهبه أو دابة على أن لا يبيعها أو يهبها أو طعاما لا على أن لا يأكله ولا يبيعه ذكر في المزارعة ما يدل على جواز البيع وهكذا روى الحسن في المجرد عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وهو الصحيح كذا في البدائع وهو الظاهر من المذهب كذا في الهداية. وروى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إذا اشترى من آخر دابة على أن لا يعلفها فالبيع جائز وكذلك إذا قال على أن ينحرها وإن قال على أن يبيعها من فلان أو على أن لا يبيعها منه فالبيع فاسد وإن قال على أن يبيعها أو يهبها ولم يقل من فلان فالبيع جائز قال في المنتقى وهكذا روى ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – وإن اشترى على أن لا يبيع إلا بإذن فلان أو اشترى دارا على أن لا يهدمها أو لا يبنيها إلا بإذن فلان فالبيع فاسد كذا في المحيط رجل باع شيئا على أن يشتريه لنفسه لا يجوز البيع ولو قال بعت منك هذا بمائة درهم سحتا ورشوة جاز البيع كذا في فتاوى قاضي خان. ولو اشتراه على أن يؤدي الثمن من بيعه فهو فاسد كذا في البحر الرائق. ولو باع دارا على أن يتخذها مسجدا للمسلمين فسد البيع وكذا لو باع طعاما على أن يتصدق به على الفقراء وكذا لو باع بشرط أن يجعلها سقاية أو مقبرة للمسلمين فسد البيع كذا في فتاوى قاضي خان وفي العتابية ولو شرط أن يتخذه بيعة أو يتخذ العصير خمرا جاز في التتارخانية. ولو قال أبيعك هذا بثلثمائة درهم وعلى أن يخدمني سنة أو قال بثلثمائة درهم على أن يخدمني سنة أو قال بثلثمائة درهم ويخدمك سنة كان فاسدا لأن هذا بيع شرط فيه الإجارة وكذا لو قال أبيعك عبدي هذا بخدمتك سنة كذا في فتاوى قاضي خان. ولو باع ثوبا على أن يخرقه المشتري أو دارا على أن يخربها فالبيع جائز والشرط باطل كذا في البدائع. وإن كان شرطا ليس فيه منفعة ولا مضرة نحو أن يبيع طعاما

بشرط أن يأكله أو ثوبا بشرط أن يلبسه فالبيع جائز كذا في المحيط. ولو اشترى جارية بشرط أن يطأها أو لا يطأها فعند محمد – رحمه الله تعالى – يجوز في الوجهين وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي. في المنتقى إذا قال لغيره أبيعك هذا العبد بألف درهم لك على فلان قضاء مني لك عن فلان فالبيع جائز وهو متطوع عن فلان وفي نوادر ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – إذا باع الرجل عبدا له من رجل بالدين الذي للمشتري على فلان وهو ألف ورضي به فلان فهو جائز والمال للبائع على الغريم الذي عليه الدين كذا في المحيط. وإذا باع عبدا من رجل على أن يدفع المشتري ثمنه إلى الغريم للبائع كان البيع فاسدا وكذلك إذا باع عبده من إنسان على أن يضمنه المشتري عنه ألفا لغريم له كان البيع فاسدا كذا في الذخيرة. رجل قال لغيره بع عبدك من فلان على أن أجعل لك مائة درهم جعلا على ذلك فباعه من ذلك الرجل بألف درهم ولم يذكر الشرط في البيع جاز البيع ولا يلزمه الجعل وإن كان أعطاه كان له أن يرجع فيه وكذا لو قال بع عبدك من فلان على أن أهب لك مائة درهم كذا في فتاوى قاضي خان وفي المنتقى إذا قال لغيره أشتري منك هذا بالمائة التي على فلان فهو فاسد وإن قال أبيعك

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition that a third party's debt is discharged?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1197)

ثوبي بمائة لك على فلان على أن يبرأ فلان الغريم عما عليه لك فهو جائز كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of reducing the price or gifting part of it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1197)

رجل باع شيئا وقال بعت منك بكذا على أن أحط من ثمنه كذا جاز البيع ولو قال على أن أهب لك من ثمنه كذا لا يجوز ولو قال بعت منك بكذا على أن حططت عنك كذا أو قال على أن وهبت لك كذا جاز البيع لأن الهبة قبل الوجوب حط وفي الوجه الأول شرط الهبة بعد الوجوب كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on the seller building walls?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1197)

رجل اشترى أنزال كرم بشرط أن يبني البائع حيطانه فسد البيع ولو قال البائع اشتر حتى أبني الحوائط جاز البيع ولا يجبر على البناء ولكن يخير المشتري إذا لم يبن إن شاء أمسك وإن شاء رد كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of installment payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1197)

باع شيئا على أن يعطيه بالتفاريق إن كان ذلك شرطا في البيع لا يجوز البيع وإن لم يكن شرطا ولكن ذكر بعد البيع كان للبائع أن يأخذ جملة كذا في مختار الفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on delivery at the buyer's home?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1197)

ولو اشترى بشرط أن يوفيه في منزله فإنه ينظر إن كان المشتري في المصر ومنزله أيضا فيه فالبيع جائز بهذا الشرط استحسانا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – ولو كان منزله خارج المصر والمشتري خارج المصر ومنزله في المصر لا يجوز بالإجماع وكذلك إذا كان كلاهما في غير المصر ولو كان بشرط الحمل إلى منزله لا يجوز بالإجماع كذا في شرح الطحاوي

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a request to carry goods to the buyer's home?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1197)

اشترى حطبا في قرية شراء صحيحا وقال موصولا بالبيع واحمله إلى منزلي جاز البيع لأن هذه مشورة وليست بشرط إن شاء حمل وإن شاء لم يحمل كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer offering an additional amount to complete a sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1197)

وإذا قال المشتري زدتك في الثمن مائة على أن تبيعني بألف درهم ففعل جاز البيع وكان البيع بألف ومائة وكذلك إذا قال أهب لك زيادة في الثمن كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on payment in another city?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1197)

باع عبدا على أن يؤدي إليه الثمن في بلد آخر فسد البيع، هذا إذا كان الثمن حالا فإن باع بألف إلى شهر على أن يؤدي إليه الثمن في بلد آخر جاز البيع بألف إلى شهر ويبطل شرط الإيفاء في بلد آخر لأنه باع بألف إلى أجل معلوم وإنما ذكر الإيفاء في بلد آخر لتعيين مكان الإيفاء، وتعيين مكانه فيما لا حمل له ولا مؤنة لا يصح وإن كان شيئا له حمل ومؤنة يصح تعيين مكان الإيفاء ويجوز البيع أيضا كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when a purchased book is not the expected title or author?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1201)

وكذا لو اشترى كتابا على أنه كتاب النكاح من تأليف محمد – رحمه الله تعالى – فإذا هو كتاب الطلاق أو كتاب الطب أو كتاب النكاح لا من تأليف محمد – رحمه الله تعالى –

Mas'alah: What is the ruling on selling a book when the content differs from what was described?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1202)

قالوا: يجوز البيع لأن الكتاب هو السواد على البياض وذلك جنس واحد وإنما تختلف أنواعه وهو لا يمنع الجواز.

Mas'alah: What is the ruling when a purchased sheep turns out to be a goat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1202)

ولو اشترى شاة على أنها نعجة فإذا هي معز جاز البيع ويخير المشتري

Mas'alah: What is the ruling when a robe's lining and stuffing differ from the description?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1202)

ولو باع جبة على أن ظهارتها كذا وبطانتها كذا وحشوها كذا فوجد الظهارة على ما شرط والبطانة والحشو على خلافه فالبيع جائز ويتخير المشتري وإن كانت الظهارة من غير ما شرط فالبيع باطل.

Mas'alah: What is the ruling when a garment's lining or stuffing differs from what was stated?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1202)

وإذا باع قباء على أن بطانته هروي فإذا هي مروي فالبيع جائز ويتخير المشتري. وكذلك إذا قال حشوه قز فإذا هو قطن كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims the land is smaller than described and the seller denies the condition?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1202)

اشترى أرضا ثم امتنع عن إيفاء الثمن وقال اشتريتها على أنها جريبان فإذا هي أنقص وقال البائع: بعتها كما هي وما شرطت لك شيئا كان القول قول البائع في إنكار الشرط مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on buying a previously married slave woman with a condition she was not touched?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1202)

ولو اشترى جارية ثيبا على أن البائع لم يكن وطئها ثم بان أن البائع كان وطئها لزم البيع ولا يكون للمشتري ولاية الرد كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on buying a fish with a weight condition and finding a stone inside?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1202)

وفي نوادر ابن سماعة رجل اشترى من آخر سمكة على أنها عشرة أرطال ووزنها على المشتري فوجد في بطنها حجرا وزنه ثلاثة أرطال أو نحو ذلك والسمكة على حالها فالمشتري بالخيار إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء ترك وإن كان قد شواها قبل أن يعلم بذلك فإني أقوم السمكة على أنها عشرة أرطال وأقومها وهي سبعة أرطال فيرجع بحصة ما بينهما وإن وجد في بطنها طينا أو ما أشبه ذلك مما تأكل السمكة لزمه

Mas'alah: What is the ruling on buying a ship with a condition about its wood?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1203)

وفي نوادر بشر عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إذا اشترى سفينة على أنها ساج فإذا فيها غير الساج قال: إن كان شيئا لا بد من أن يكون فلا خيار له وهي بجميع الثمن، يريد بهذا أنه إذا استعمل فيها شيء من غير الساج لا يصلح ذلك الشيء إلا من غير الساج، ولو كان كل السفينة من غير الساج فلا بيع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a sale based on a verbal description of a garment's origin?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1203)

وروى بشر عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في رجل قال لغيره بكم هذا الثوب الهروي والثوب مصنوع صنع الهروي فقال بكذا فباعه قال قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – هو مثل الشرط أنه هروي وهو قولي يريد بهذا لو تبين أنه مروي كان البيع باطلا كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's option when goods are destroyed after multiple sales?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1205)

بدرهم ولم يقبض حتى باع من آخر قفيزا منه بدرهم ثم هلك أحد القفيزين فالمشتري بالخيار فيه إن شاء أخذ كل واحد منهما نصف القفيز الباقي بنصف الثمن وإن شاء ترك وإن ترك أحدهما نصيبه فأراد الآخر أن يأخذ القفيز كله بدرهم فليس له ذلك إلا أن يشاء البائع فإن قبض المشتري الآخر قفيزا ولم يقبض الأول شيئا ثم إن المشتري الآخر رد ذلك القفيز على البائع بعيب بغير قضاء قاض فليس للمشتري الأول في القفيز

المردود شيء إنما له أن يأخذ القفيز الباقي أو يترك فإن خلط البائع أحد القفيزين بالآخر انتقض بيع المشتري الأول وإن لم يخلط البائع وكان قد رد عليه بعيب بقضاء قاض وليس بالقفيز الباقي عيب فأراد المشتري الأول أن يأخذ الباقي دون المردود وأبى البائع إلا أن يأخذ نصف كل واحد منهما فذلك للبائع فلو هلك القفيز الباقي عنده وبقي المردود الذي به عيب فأراد المشتري الأول تركه فذلك له وإن أراد أخذه كله فله ذلك وإن شاء أن يأخذ نصفه ويترك نصفه فعل ولو كان القفيز الهالك هو المردود الذي به عيب والقفيز الباقي هو الأول والذي لم يكن به عيب فللمشتري أن يأخذ نصفه وليس له أن يأخذ كله فإن سلم البائع كله فللمشتري أن يمتنع كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when land is sold with water rights that do not exist?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1205)

رجل اشترى أرضا بشربها فإذا لا شرب لها فأراد المشتري أن يأخذ الأرض بحصتها ويرجع على البائع بحصة الشرب من الثمن فله ذلك كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a qafiz from a pile due to a defect?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1207)

ولو اشترى قفيزا من صبرة فقبض قفيزا من جملتها ثم رده بعيب انتقض البيع

Mas'alah: What happens if the sold item perishes before the buyer exercises the option due to fraud?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1224)

فلو هلك المبيع قبل أن يرده أو حدث به ما يمنع الفسخ عند ظهور الخيانة لزمه جميع الثمن المسمى وسقط خياره عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وهو المشهور من قول محمد – رحمه الله تعالى – كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on selling a defective item without disclosing the defect?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1271)

رجل أراد أن يبيع السلعة المعيبة وهو يعلم يجب أن يبينها فلو لم يبين قال بعض مشايخنا يصير فاسقا مردود الشهادة قال الصدر الشهيد لا نأخذ به كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a cloth merchant sprinkling water to soften fabric?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1276)

ويجوز أن يرش البزاز الثوب ليلينه كمن غسل وجه جاريته ويزينها ليبيعها.

Mas'alah: What is the ruling on selling adulterated goods when the defect is apparent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1276)

ويكره أن يلبس الجيد بالرديء وأن يصبغ اللحم بالزعفران ولا بأس ببيع المغشوش إذا

كان الغش ظاهرا كالحنطة بالتراب، وإن طحنه لم يجز حتى يبينه.

Mas'alah: What is the buyer's option if the vessel is found deficient after purchase with dinars?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1285)

ولو كان الثمن دنانير فوجد الإناء ناقصا فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ بكل الثمن، وإن شاء ترك هكذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman claims original freedom and the buyer seeks to recover the price from the seller?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1454)

وكذلك إذا ادعت حرية الأصل بعد ما أقرت بالرق وصدقها صاحب اليد لا يرجع المشتري بالثمن على البائع، وكذلك إذا أنكرت الرق ابتداء وادعت حرية الأصل حتى كان القول قولها لا يكون للمشتري أن يرجع بالثمن على البائع، فإن أراد المشتري أن يحلف البائع في هذين الفصلين ما لم يعلم أنها حرة الأصل يريد به الرجوع بالثمن على البائع فله ذلك؛ لأنه يدعي عليه معنى لو أقر به يلزمه فإذا أنكر يستحلف فإن حلف لا شيء عليه وإن نكل فقد أقر بما ادعاه المشتري فيلزمه رد جميع الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent lawsuit after arbitration in a defective sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1463)

وإن خاصم البائع الثاني البائع الأول بعد ذلك بسبب هذا العيب عند قاض من القضاة فالقياس أن لا يرده القاضي على البائع الأول، وفي الاستحسان يرده.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a guardian for returning a defective item purchased from a minor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1493)

ولو اشترى الوارث من مورثه شيئا، ثم اطلع بعد موته على عيب نصب القاضي وصيا حتى يرد عليه، وكذا إذا اشترى الأب من ابنه الصغير شيئا فوجد به عيبا نصب القاضي وصيا حتى يرده الأب عليه كذا في البزازية والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian buyer returning a defective slave to a Christian seller based on Christian witnesses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1584)

قال ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – في نصراني اشترى من مسلم عبدا وقبضه وباعه من نصراني آخر، ثم إن المشتري الثاني وجد به عيبا بعدما قبضه وأقام بينة من النصارى أن هذا العيب كان عند المسلم قبل أن يبيعه من النصراني المشتري كان له أن يرده على بائعه النصراني، وإن كان بائعه لا يقدر على رده على بائعه المسلم بهذه البينة، كذا في الذخيرة. قال في المنتقى عبد باعه نصراني من نصراني، ثم باعه المشتري من نصراني آخر، ثم وثم حتى تداولته عشر أيد من الباعة كلهم نصراني، ثم أسلم واحد منهم، ثم ادعى العبد أنه حر الأصل وأقام على ذلك شهودا من النصارى قال

زفر – رحمه الله تعالى – لا تقبل بينته سواء أسلم أولهم، أو آخرهم، أو أوسطهم حتى يقيم بينة من المسلمين، وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – إن كان المشتري الآخر هو الذي أسلم لم تقبل بينته، وإن كان غيره أسلم قضي بعتقه وترادوا الثمن فيما بينهم حتى ينتهوا إلى المسلم فلا يؤخذ برد الثمن، ولا من قبله من الباعة، وإن كان العبد أقام البينة على الإعتاق، فإن كان أقام بينة أن البائع الأول قد أعتقه، وقد أسلم الأول والشهود نصارى لا أقبل بينته، وكذلك إن كان الأوسط هو الذي أسلم لا تقبل بينته لا على عتق الأوسط، ولا على عتق من بعده وتقبل بينته على عتق من قبله، وهذا قول أبي حنيفة وزفر – رحمهما الله تعالى –، وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – أي الباعة أقام البينة عليه من النصارى أنه أعتقه الذي قبل المسلم والذي بعده سواء تقبل شهادته وقضي بعتقه إلا أن تقوم البينة على المسلم فلا تقبل وإذا أقام على غيره يراجعون حتى ينتهوا إلى المسلم فلا يرجع عليه، ولا على من قبله إلا أن يقر بذلك المسلم ويترادون الثمن حتى ينتهوا إلى الذي أعتقه كذا في المحيط. والله أعلم. [الباب الحادي عشر في الشهادة على الشهادة] الشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بشبهة، وهذا استحسان فلا تقبل فيما يندرئ بالشبهات كالحدود والقصاص، كذا في الهداية. وفي شهادات الأصل لو شهد شاهدان على شهادة شاهدين أن قاضي كذا ضرب فلانا حدا في قذف فهو جائز وذكر في ديات الأصل أنه لا يجوز، كذا في المحيط. أما التعزير ففي الأجناس من نوادر ابن رستم عن محمد – رحمه الله تعالى – يجوز في التعزير لشهادة على الشهادة كذا في فتح القدير. وكما تجوز في درجة تجوز في درجات حتى تجوز الشهادة على شهادة الفروع، ثم وثم صيانة لحقوقهم عن الإتواء، كذا في الكافي. لا تجوز على شهادة رجل أقل من شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، وكذا على شهادة المرأة، وهذا عندنا، كذا في الخلاصة رجلان شهدا على شهادة رجلين، أو على شهادة

Mas'alah: What is the ruling on defects that people overlook in transactions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1647)

أو ما يتغابن الناس فيه كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Is evidence of a disclaimer of defects accepted after a sale is adjudicated?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1769)

لو ادعى رجل على رجل أنه باع منه هذه الجارية بألف درهم وقال ذو اليد: لم أبعها منه قط فلما أقام المدعي البينة على الشراء وقضي له بذلك وجد بها إصبعا زائدة وأراد أن يردها على المقضى عليه فقال المقضى عليه: إنه برئ إلي من كل عيب بها لا تقبل بينته كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling when the seller admits a tear and the buyer presents a tear?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1921)

أقر البائع أنه باع وبه خرق فجاء المشتري بخرق، فقال البائع ليس هذا ذلك لا يصدق، ولو قال زاد وكان صغيرا صدق، ولو كان به خرق غير ذلك، فقال البائع بعتك، وهذا به، ولم يكن الآخر به فالقول قول البائع مع يمينه، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's right to sue the original seller after a sub-purchaser returns a defective item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1921)

لو أن رجلا اشترى من رجل سلعة وباعها من غيره فطعن فيها المشتري الآخر بعيب وردها على المشتري الأول إن ردها بغير قضاء لا يكون للمشتري الأول أن يخاصم بائعه في ذلك العيب، وإن ردها بقضاء قاض فهذا على وجوه ثلاثة: الأول: إذا ردها بإقراره بالعيب بأن أقر بهذا العيب، ثم أبى القبول وقضى القاضي عليه بالرد وأنه على وجهين إن لم يسبق منه جحود هذا العيب نصا قبل الإقرار بالعيب بأن لم يقل قبل الإقرار بالعيب بعتها وما بها هذا العيب كان له أن يخاصم بائعه ويرد عليه إذا أقام البينة أن هذا العيب كان عنده وقت الشراء، وإن سبق منه جحود هذا العيب نصا قبل الإقرار بهذا العيب لا يكون له أن يخاصم بائعه. الوجه الثاني: إذا رد عليه بنكوله، وفي هذا الوجه إن لم يسبق منه جحود

هذا العيب نصا بأن سكت حالة الدعوى، ولم يقل شيئا فعرض عليه اليمين فأبى فرد عليه بالبينة كان له أن يخاصم بائعه، وإن سبق منه الجحود لا يكون له أن يخاصم بائعه. الوجه الثالث: إذا رد عليه بالبينة، وفي هذا الوجه إن لم يسبق منه جحود هذا العيب نصا بأن سكت حتى قامت عليه البينة كان له أن يخاصم بائعه، وإن سبق منه جحود هذا العيب نصا فهذا على وجهين: إن أقام المشتري الآخر بينة أن البائع الثاني باعها وبها هذا العيب لم تكن له مخاصمة بائعه، وإن أقام بينة أن هذا العيب كان بها يوم باعها البائع الأول كان له مخاصمة بائعه هكذا ذكر في بعض الروايات قيل: هو قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - وذكر في بعض الروايات ليس له مخاصمة قيل: هو قول محمد - رحمه الله تعالى -، كذا في المحيط في الفصل الثامن والعشرين في إقرار

الوكيل والوصي بالقبض. إذا باع دارا، ثم أقر أنه باعها، وفيها هذا العيب كصدع في حائط يخاف منه أو كسر في جذع أو في باب ردت عليه بذلك، وكذلك لو باع أرضا فيها نخل فأقر بعيب ينقص الثمن في نخلة أو شجرة، وكذلك الثياب والعروض والحيوان يقر البائع بعيب ينقص الثمن، لو أقر أنه باعه أقطع اليد فجاء به المشتري وهو أقطع اليدين لم يكن له أن يرده ولكنه يرجع بنقصان العيب في يد واحدة، وإذا كان للعبد أصبع زائدة فللمشتري أن يرده بها إن أقر به البائع أو أنكر إلا أن يثبت البائع سببا مانعا من الرد، ويستوي في هذه المواضع في الخصومة في العيب حضرة العبد وغيبته إذا كان البائع مقرا بوجود العيب به في الحال، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a seller praising his goods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2598)

وكان أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يكره أن يمدح الرجل سلعته عند البيع كذا في الملتقط.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ritually impure garment without disclosure?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2598)

وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لا بأس ببيع ثوب نجس ولا يبين فإن ظن أن المشتري يصلي فيه فأحب إلي أن يبين كذا في الغرائب.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer receiving extra weight from the seller?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2599)

وحكي عن الفقيه رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم وأرجح له دانقا قال لا يقبله حتى يقول أنت في حل أو هو لك كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer receiving short weight when a town has a customary price for bread and meat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2599)

ولو اصطلح أهل بلدة على سعر الخبز واللحم وشاع ذلك فيما بينهم فاشترى رجل منهم خبزا بدرهم أو لحما فأعطاه البائع ناقصا والمشتري لا يعرف ذلك كان له أن يرجع بالنقصان إذا عرف لأن المعروف كالمشروط وإن كان المشتري من غير أهل تلك البلدة كان له أن يرجع بالنقصان في الخبز دون اللحم كذا في التبيين. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a slave is stolen from both seller and buyer and then punished?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=603)

ولو سرق في يد البائع ثم في يد المشتري فقطع بهما عندهما يرجع بالنقصان كما ذكرنا. وعنده لا يرده بدون رضا البائع للعيب الحادث ويرجع بربع الثمن، وإن قبله البائع فبثلاثة الأرباع؛ لأن اليد من الآدمي نصفه وقد تلفت بالجنايتين وفي إحداهما رجوع فيتنصف؛ ولو تداولته الأيدي ثم قطع في يد الأخير رجع الباعة بعضهم على

بعض عنده كما في الاستحقاق، وعندهما يرجع الأخير على بائعه ولا يرجع بائعه على بائعه؛ لأنه بمنزلة العيب. وقوله "في الكتاب ولم يعلم المشتري" يفيد على مذهبهما؛ لأن العلم بالعيب رضا به، ولا يفيد على قوله في الصحيح؛ لأن العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع.

Mas'alah: How is a dispute between buyer and seller over price or goods resolved?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=752)

قال: "وإذا اختلف المتبايعان في البيع فادعى أحدهما ثمنا وادعى البائع أكثر منه أو اعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري أكثر منه فأقام أحدهما البينة قضى له بها" لأن في الجانب الآخر مجرد الدعوى والبينة أقوى منها

Mas'alah: What is the chapter on mutual oaths (tahaluf) in sales disputes?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=584)

باب التحالف

Mas'alah: How is a dispute between buyer and seller over price or goods resolved?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=584)

قال وإذا اختلف المتبايعان في البيع فادعى أحدهما ثمنا وادعى البائع أكثر منه أو

اعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري أكثر منه فأقام أحدهما البينة قضى له بها لأن في الجانب الآخر مجرد الدعوى والبينة أقوى منها وإن أقام كل واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة أولى لأن البينات للإثبات ولا تعارض في الزيادة ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا فبينة البائع أولى في الثمن وبينة المشتري أولى في المبيع نظرا إلى زيادة الإثبات وإن لم يكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري إما أن ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع وإلا فسخنا البيع وقيل للبائع إما أن تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع وإلا فسخنا البيع لأن المقصود قطع المنازعة وهذه جهة فيه لأنه ربما لا يرضيان بالفسخ فإذا علما به يتراضيان به فإن لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر وهذا التحالف قبل القبض على وفاق القياس لأن البائع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكره والمشتري يدعي وجوب تسليم المبيع بما نقد والبائع ينكره فكل واحد منهما منكر فيحلف فأما بعد القبض فمخالف للقياس لأن المشتري لا يدعي شيئا لأن المبيع سالم له فبقي دعوى البائع في زيادة الثمن والمشتري ينكرها فيكتفي بحلفه لكنا عرفناه بالنص وهو قوله عليه الصلاة والسلام إذا اختلف المتبايعان والسعلة قائمة بعينها تحالفا وترادا

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option to return goods purchased without inspection?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1247)

اء اخذ وان شاء ترك وبذلك جاءت الاثار وعليه امر الناس عامة –

Mas'alah: How is a sale resolved when both parties take oaths and the sale is rescinded?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=292)

فإن لم يتراضيا يتحالفان ويفسخ البيع ويبدأ بيمين البائع

Mas'alah: Is cessation of menstruation and other conditions considered a defect in a slave girl?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=202)

قال : (وانقطاع الحيض عيب) لأنه من داء ، ومعناه إذا كانت ممن يحيض مثلها ، وإنما يعرف ذلك بمضي المدة وأدناه شهران ، وقيل لا يردها إلا إذا ادعت ارتفاعه بالحبل ، ولو

"" "" "" صفحة رقم 20 "" "" "" "" اشترى جارية على أنها تحيض وهي لا تحيض للإياس فهو عيب ، لأنه اشتراها للحبل والآيسة لا تحبل . قال : (والاستحاضة عيب) لأن استمرار الدم مرض ، وعدم الختان عيب في الجارية والغلام إذا كانا كبيرين مولدين ، أما إذا كانا صغيرين أو جلبين فليس بعيب . قال : (والبخر والدفر والزنا عيب في الجارية دون الغلام) لأن ذلك يخل بالمقصود منها وهو الاستفراش والوثوق بكون الولد منه ، والمراد من الغلام الاستخدام ، ولا يخل ذلك به إلا أن يكون من داء فهو عيب فيه أيضا ، وكذا إذا كان كثير الزنا يتبع الزواني لأنه يشتغل به عن الخدمة . قال : (والشيب والكفر والجنون عيب فيهما) أما الشيب والجنون فلأنهما ينقصان المالية ، والكافر تنفر الطباع من استخدامه ويقل الوثوق به لعداوة الدين ، ولذا لا يجوز عتقه في بعض الكفارات وكل ذلك عيب ، والنكاح والدين عيب فيهما لأنه نقص فيهما ، والحبل عيب في الجارية دون بهائم بالعرف . قال : (وإن وجد المشتري عيبا وحدث عنده عيب آخر رجع بنقصان العيب ، ولا يرده إلا برضا البائع) لأن من شرط الرد أن

يرده كما قبضه دفعا للضرر عن البائع ، فإذا تعذر ذلك بأن عجز عن استيفاء حقه في الجزء الفائت وعن الوصول إلى رأس ماله يثبت له حق الرجوع ببدل الفائت دفعا للضرر عنه ، ونقصان العيب أن يقوم صحيحا ويقوم معيبا ، فما نقص فهو حصة العيب فيرجع بها من الثمن . قال : (وإن صبغ الثوب أو خاطه أو لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه) لأن الرد قد تعذر لأنه لا يمكن الفسخ بدون الزيادة وهي لم تكن في العقد فيرجع بالنقصان ، وليس للبائع أخذه لما فيه من الضرر بالمشتري ، والزيادة المنفصلة الحادثة قبل القبض لا تمنع الرد بالعيب وبعده تمنع ، وذلك مثل الولد والعقر والأرش والثمرة لأنها مبيعة ملكت بالبيع وهي غير مقصودة ليقابلها الثمن ، لأن الأصل بجميع

"" "" "" صفحة رقم 21 "" "" "" الثمن ، فلا يمكن ردها فتبقى سالمة للمشتري بغير عوض وأنه ربا ، ولهذا لا يملك ردها برضا البائع ، ولو مات الولد يرد الأم ، ولو استهلكه هو أو غيره لا ترد ، والكسب والغلة لا يمنع الرد بجميع الثمن فكذا سلامة بدلها . قال : (وإن مات العبد أو أعتقه رجع بنقصان العيب) وكذلك التدبير والاستيلاد ؛ أما الموت فلأنه إنهاء للملك والامتناع من جهة الشرع ؛ وأما العتق فهو إنهاء أيضا ، لأن الملك إنما يثبتت في الآدمي موقتا إلى وقت العتق ، والمنتهى متقرر فصار كالموت فقد تعذر الرد وهذا استحسان ؛ والقياس أن لا يرجع في العتق ، لأن الامتناع من جهته كالقتل ، ولو أعتقه على مال أو كاتبه لا يرجع لأن حبس البدل كحبس المبدل . قال : (فإن قتله أو أكل الطعام لم يرجع) أما القتل فلأنه وصل إليه عوضه معنى وهو سقوط الضمان عنه . وعن أبي يوسف أنه يرجع ، لأنه قتل المولى عبده لا يتعلق به ضمان ؛ وأما الأكل فلأنه تعذر الرد بفعل مضمون منه فصار كالقتل ، وقالا : يرجع استحسانا لأنه عمل بالمبيع ما هو المقصود منه بالشراء والمعتاد فيه فصار

كالإعتاق . قلنا : لا اعتبار بكون الفعل مقصودا ، فإن المبيع مقصود بالشراء ومع ذلك يمنع الرجوع ، وعلى هذا الخلاف إذا لبس الثوب حتى تخرق ، ولو أكل بعض الطعام فكذا الجواب عنده . وعندهما أنه يرجع بنقصان العيب في الجميع . وعنهما يرد ما بقي ويرجع بنقصان ما أكل لأنه لا يضره التبعيض وعليه الفتوى ، وفي كل موضع كان للبائع أخذه كالعيب الحادث ونحوه فباعه المشتري أو أعتقه لم يرجع بالنقصان ، وفي كل موضع ليس له أخذه بسبب الزيادة فباعه أو أعتقه المشتري رجع بالنقصان ؛ ومن اشترى بطيخا أو خيارا أو بيضا أو نحوه فكسره فوجده فاسدا ، فإن كان بحال لا ينتفع به رجع بكل الثمن لأنه ليس بمال ، وإن كان ينتفع به مع الفساد رجع بالنقصان لأنه تعذر الرد ، لأن الكسر عيب حادث فيرجع بالنقصان لما بينا . قال : (ومن شرط البراءة من كل عيب فليس له الرد أصلا) لأنه إسقاط والإسقاط لا يفضي إلى المنازعة فيجوز مع الجهالة ، ولو حدث عيب بعد البيع قبل القبض دخل في البراءة عند أبي يوسف خلافا لمحمد وزفر لأنه لم يوجد وقت الإبراء فلا يتناوله ، ولأبي يوسف أن المقصود سقوط حق الفسخ بالعيب وذلك البراءة عن الموجود والحادث ، ولو أبرأه من كل غائلة . قال أبو يوسف : هي السرقة والإباق والفجور دون المرض ، لأن الغائلة تختص بالفعل ، وإن أبرأه من كل داء . قال أبو حنيفة : الداء ما في الجوف من طحال أو كبد أو فساد حيض ، وما سوى ذلك يسمى مرضا . وقال أبو يوسف هو المرض . ولو قال برئت إليك من كل عيب بعينه فإذا هو أعور ، أو من كل عيب بيده فإذا هو أقطع لا يبرأ لأنه ليس بعيب بالمحل بل هو عدم المحل .

"" "" "" صفحة رقم 22 "" "" ""

Mas'alah: What are the two narrations from Abu Yusuf regarding a woman who lies down during the option period?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1617)

ولو كانت قاعدة فاضطجعت ففيه روايتان عن أبي يوسف – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on a woman who stops her mount during the option period?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1617)

)

Mas'alah: What is the buyer's option when a purchased heap of grain is found to be less than stated?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2777)

قال (ومن ابتاع صبرة طعام على أنها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها أقل كان المشتري بالخيار إن شاء أخذ الموجود بحصته من الثمن، وإن شاء فسخ البيع) لتفرق الصفقة عليه قبل التمام، فلم يتم رضاه بالموجود، وإن وجدها أكثر فالزيادة للبائع؛ لأن البيع وقع على مقدار معين والقدر ليس بوصف

Mas'alah: Who owns the excess when a purchased item is found to be more than the specified measure?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2778)

قال (وإن وجدها أكثر من الذراع الذي سماه فهو للمشتري [العناية] فالزائد للبائع لأن البيع وقع على مقدار معين وهو المائة وكل ما وقع على مقدار معين لا يتناول غيره إلا إذا كان وصفا، والقدر أي القدر الزائد على المقدار المعين ليس بوصف فالبيع لا يتناوله فكان للبائع لا يجب تسليمه إلا بصفقة على حدة، وكذا قبض المشتري وكان كل من العاقدين مخيرا فيها إن شاء باشرها أو تركها وإذا كان المشتري مذروعا كأن اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع بعشرة دراهم أو أرضا على أنها مائة ذراع فوجدها أقل خير المشتري بين أخذ الموجود بجميع الثمن المسمى وبين تركه لأن الذراع وصف في الثوب المبيع، وكل ما هو وصف في البيع لا يقابله شيء من الثمن فالذراع في الثوب لا يقابله شيء من الثمن، أما أنه وصف فقد بينه بقوله: ألا ترى أنه عبارة عن الطول والعرض وهما من الأعراض، وأما أن الوصف لا يقابله شيء من الثمن فقد بينه بقوله كأطراف الحيوان، فإن من اشترى جارية فاعورت في يد البائع قبل التسليم لا ينقص من الثمن شيء، فلهذا أي فلكون الذرع وصفا لا يقابله شيء من الثمن يأخذ الموجود بكل الثمن، بخلاف الفصل الأول: يعني المكيل لأن المقدار ليس بوصف فيقابله الثمن فلهذا يأخذه بحصته (وقال إلا أنه يتخير) استثناء من قوله يأخذ بكل الثمن، وعلى هذا إذا وجدها أكثر من الذراع الذي سماه كان الزائد للمشتري ولا خيار للبائع لأنه وصف تابع للمبيع لا يقابله شيء من الثمن، فصار كما إذا باع عبدا على أنه أعمى فإذا هو بصير. واعلم أن هذه المسألة من أشكل مسائل الفقه، وقد منع أن يكون الذراع في المذروعات وصفا، والاستدلال بقوله، ألا ترى أنه عبارة عن الطول والعرض غير مستقيم. لأنه كما يجوز أن يقال شيء طويل وعريض يقال شيء قليل أو كثير، ثم عشرة أقفزة أكثر من تسعة لا محالة، فكيف جعل الذراع الزائد وصفا دون القفيز؟ وجوابه موقوف على معرفة اصطلاح القوم في الأصل والوصف، واختلفت عباراتهم في ذلك فقال بعضهم: ما تعيب بالتنقيص فالزيادة والنقصان فيه وصف،

Mas'alah: Does the seller have an option when the sold item is found to be sound?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2779)

ولا خيار للبائع) ؛ لأنه صفة، فكان بمنزلة ما إذا باعه معيبا، فإذا هو سليم

Mas'alah: What is the buyer's option when cloth is found shorter than specified?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2779)

(ولو قال بعتكها على أنها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة، فالمشتري بالخيار إن شاء أخذها بحصتها من الثمن، وإن شاء ترك) ؛ لأن الوصف وإن كان تابعا لكنه صار أصلا بإفراده بذكر الثمن فينزل كل ذراع منزلة ثوب؛ وهذا لأنه لو أخذه [العناية] وما ليس كذلك فالزيادة والنقصان فيه أصل. وقال بعضهم: ما لوجوده تأثير في تقدم غيره ولعدمه تأثير في نقصان غيره فهو وصف، وما ليس كذلك فهو أصل. وقيل ما لا ينقص الباقي بفواته فهو أصل، وما لا يكون كذلك فهو وصف، وهو قريب من الثاني. والمكيل لا يتعيب بالتبعيض، والمذروع يتعيب، وعشرة أقفزة إذا انتقص منها القفيز فالتسعة تشترى بالثمن الذي يخصها مع القفيز الواحد فيما إذا قال اشتريت هذه الصبرة بعشرة دراهم على أنها عشرة أقفزة، وأما الذراع الواحد من الثوب أو الدار إذا انتقص فإن الباقي لا يشترى بالثمن الذي كان يشترى معه، فإن الثوب العتابي إذن مثلا إذا كان خمس عشرة ذراعا فالخمسة الزائدة على العشرة تزيد في قيمة الخمسة وفي قيمة العشرة أيضا. وإذا عرف هذا عرف أن القلة والكثرة من حيث الكيل أو الوزن أصل ومن حيث الذرع وصف، وهو اصطلاح يقع على ما هو المتعارف بين التجار. فإن قيل: سلمنا أن الذرع وصف لكن لا نسلم أن الأوصاف لا يقابلها شيء من

الثمن فإن المبيع المعيب إذا امتنع رده رجع المشتري بنقصان العيب، كمن اشترى عبدا وأعتقه أو مات ثم اطلع على نقصان أصبع يرجع على بائعه بالنقصان، وكمال الأصابع وصف فيه لدخوله تحت حد الوصف المذكور، أجيب بأن كلامنا في الوصف المقصود لا في الوصف المقصود بالتناول، فإنه إذا صار مقصودا بالتناول حقيقة كما إذا قطع البائع يد العبد المبيع قبل التسليم أو حكما كما إذا امتنع الرد لحق البائع كما إذا تعيب المبيع عند المشتري أو لحق الشرع بأن كان ثوبا فخاطه المشتري ثم اطلع على عيب أخذ شبها بالأصل فأخذ قسطا من الثمن، ولو قال بعتكها: يعني الثياب أو المذروعات كذا في النهاية، وفي نظر لأن المبيع إن كان ثيابا لم تكن هذه المسألة. والأولى أن يقال: يعني الأرض فإذا باعها على أنها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فإن وجدت ناقصة أخذها المشتري بحصتها من الثمن أو ترك، لأن الوصف وإن كان تابعا لكنه صار أصلا بإفراده بذكر الثمن فنزل كل ذراع بمنزلة ثوب، وهذا معنى قولهم إن الوصف يقابله شيء من الثمن إذا كان مقصودا بالتناول، وهذا: أي أخذها بحصتها من الثمن إنما هو لأنه لو أخذها بجميع الثمن لم يكن المشتري آخذا كل ذراع بدرهم وهو لم يبع إلا بشرط أن يكون كل ذراع بدرهم، لأن كلمة على تأتي للشرط كما عرف في موضعه. ونوقض بالمسألة الأولى لأن الذراع لو أمكن أن يكون أصلا بذكر الثمن كان أصلا في المسألة الأولى أيضا لأنه ذكر عشرة دراهم في مقابلة عشرة أذرع، ومقابلة الجملة بالجملة تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد: وأجيب بأن الذراع أصل من وجه من حيث إنه من أجزاء العين التي هي مبيعة كالقفيز، ووصف من وجه

بكل الثمن لم يكن آخذا لكل ذراع بدرهم

Mas'alah: What is the buyer's option when cloth is found longer than specified?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2780)

(وإن وجدها زائدة فهو بالخيار إن شاء أخذ الجميع كل ذراع بدرهم، وإن شاء فسخ البيع) لأنه إن حصل له الزيادة في الذرع تلزمه زيادة الثمن فكان نفعا يشوبه ضرر فيتخير، وإنما يلزمه الزيادة لما بينا أنه صار أصلا، ولو أخذه بالأقل لم يكن آخذا بالمشروط. [العناية] من حيث إنه لا يقابله شيء من الثمن كالجمال والكتابة ثم لو جعلنا عشرة أذرع منقسمة على الإفراد عند ذكر كل ذراع لزم إلغاء جهة الوصفية من كل وجه، فقلنا بالوصفية عند ترك ذكره، وبالأصلية عند ذكره عملا بالشبيهين، وفيه نظر لأن قوله من حيث إنه لا يقابله شيء من الثمن معلول للوصفية فلا يكون علة لها. والأولى أن يقال: إذا لم يفرد كل ذراع بالذكر كان كون كل ذراع مبيعا ضمنا، ولا معتبر بذلك لما ذكرنا أن الوصف يصير أصلا إذا كان مقصودا بالتناول، وإن وجدت زائدة أخذ المشتري الجميع كل ذراع بدرهم أو فسخ، أما خيار الفسخ فلأنه إن حصل له الزيادة في الذرع لزمه الزيادة في الثمن وفي ذلك ضرر فكان في معنى خيار الرؤية في دفع الضرر فيتخير، وأما لزوم الزيادة فلما بينا أنه صار أصلا مشروطا، ولو أخذه بالأقل لم يكن آخذا بالمشروط. وفيه بحث من وجهين: أما الأول فهو أن كل ذراع إن كان بمنزلة ثوب على حدة فسد البيع إذا وجدها أكثر أو أقل، كما لو كان العقد واردا على أثواب عشرة وقد وجدت أحد عشر أو تسعة على ما سيأتي. وأما الثاني فهو أن الذراع لو كان أصلا بإفراد ذكر الثمن امتنع دخول الزيادة في العقد، كما إذا باع صبرة على أنها عشرة أقفزة فإذا هي أحد عشر، فإن الزيادة لا تدخل إلا بصفقة على حدة، وقد تقدم وهاهنا دخلت في تلك الصفقة. والجواب عن الأول أن الأثواب مختلفة فتكون العشرة المبيعة مجهولة جهالة تفضي إلى المنازعة، والذرعان من ثوب واحد

ليست كذلك. وعن الثاني بأن الذراع الزائد لو لم يدخل كان بائعا بعض الثوب وفسد البيع فحكمنا بالدخول تحريا في الجواز والقفيز

Mas'alah: What is the ruling if a slave sold as a baker or scribe turns out not to be one?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2837)

قال (ومن باع عبدا على أنه خباز أو كاتب وكان بخلافه فالمشتري بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء ترك) ؛ لأن هذا وصف مرغوب فيه [العناية] فإن البائع قبل البيع كان متمكنا من الانتفاع متى شاء، وبعده إذا رد البعض لا يتمكن إلا مهايأة، والخيار يثبت نظرا لمن هو له على وجه لا يلحق الضرر منه بغيره، وإنما قيد الضرر بالزائد لأن في امتناع الرد ضررا أيضا للراد، لكن لما لم يكن من الغير بل لعجزه عن إيجاد شرط الرد كان دون الأول، فإن الضرر الحاصل من الغير أقطع وأفجع من الحاصل من نفسه. فإن قيل: بيعه منهما رضا منه لعيب التبعيض. أجيب بأنه إن سلم فهو رضا به في ملكهما لا في ملك نفسه. فإن قيل: حصل العيب في يد البائع بفعله لأن تفرق الملك إنما هو بالعقد قبل القبض قلنا: بل حصل بفعل المشتري برد نصفه، والمشتري إذا عيب المعقود عليه في يد البائع ليس له أن يرده بحكم خياره، لكن هذا العيب بعرض الزوال لمساعدة الآخر على الرد فإذا امتنع ظهر عمله (قوله وليس من ضرورة إثبات الخيار) جواب لهما. وتقريره أن إثبات الخيار لهما ليس عين الرضا برد أحدهما وهو ظاهر، ولا الرضا برد أحدهما لازم من لوازم إثبات الخيار لهما لتصور الانفكاك بتصور اجتماعهما على الرد، فلا يلزم من إثبات الخيار لهما الرضا برد أحدهما. قال (ومن باع عبدا على أنه خباز أو كاتب) رجل اشترى عبدا على أنه خباز

أو كاتب فكان بخلافه بأن لم يعلم من الخبز والكتابة ما يسمى به الفاعل خبازا أو كاتبا فهو بالخيار بين أخذه بجميع الثمن وبين رده إذا لم يمتنع الرد بسبب من الأسباب، فإن امتنع بذلك رجع المشتري على البائع بحصته من الثمن في ظاهر الرواية يقوم العبد كاتبا أو خبازا على أدنى ما يطلق عليه الاسم إذ هو المستحق بمطلق الشرط لا النهاية في ذلك كما في وصف السلامة المستحق بمطلق العقد ويقوم غير كاتب وخباز فينظر إلى تفاوت ما بينهما فيرجع عليه بذلك،

فيستحق في العقد بالشرط، ثم فواته يوجب التخيير؛ لأنه ما رضي به دونه، وهذا يرجع إلى اختلاف النوع لقلة التفاوت في الأغراض، فلا يفسد العقد بعدمه بمنزلة وصف الذكورة والأنوثة في الحيوانات وصار كفوات [العناية] أما رده فلأن هذا الوصف وصف مرغوب فيه وهو ظاهر، وهو احتراز عما ليس بمرغوب فيه كما إذا باع على أنه أعور فإذا هو سليم فإنه لا يوجب الخيار، وكل ما هو وصف مرغوب فيه يستحق في العقد بالشرط لأنه لرجوعه إلى صفة الثمن أو المثمن كان ملائما للعقد، ألا ترى أنه لو كان موجودا في المبيع لدخل في العقد بلا ذكر فلا يكون مفسدا له، ونوقض بما إذا باع شاة على أنها حامل أو على أنها تحلب كذا فإن البيع فيه وفي أمثاله فاسد والوصف مرغوب فيه. وأجيب بأن ذلك ليس بوصف بل اشتراط مقدار من المبيع مجهول وضم المعلوم إلى المجهول يصير الكل مجهولا، ولهذا لو شرط أنها حلوب أو لبون لا يفسد لكونه وصفا مرغوبا فيه ذكره الطحاوي، سلمناه لكنه مجهول ليس في وسع البائع تحصيله ولا إلى معرفته سبيل، بخلاف ما نحن فيه فإن له أن يأمره بالخبز والكتابة فيظهر حاله، وأما انتفاخ البطن فقد يكون من ريح، وعلى تقدير كونه ولذا لا نعلم حياته وموته ولا سبيل إلى معرفته، وإذا ثبت ذلك ففواته يوجب التخيير لأن المشتري ما رضي بالمبيع دون ذلك الوصف فيتخير ولا يفسد العقد لأن هذا الاختلاف أي الذي

يكون من حيث فوات الوصف المرغوب فيه هنا راجع إلى اختلاف النوع لقلة التفاوت في الأغراض فلا يفسد العقد بعدم ذلك الوصف، كما إذا اشترى شاة على أنها نعجة فإذا هي حمل فصار الأصل أن الاختلاف الحاصل بالوصف إن كان مما يوجب التفاوت الفاحش في الأغراض كان راجعا إلى الجنس، كما إذا باع عبدا فإذا هي جارية ويفسد به العقد، وإن كان مما لا يوجبه كان راجعا إلى النوع كما ذكرنا من المثال فلا

وصف السلامة، وإذا أخذه أخذه بجميع الثمن؛ لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن لكونها تابعة في العقد على ما عرف. [العناية] يفسده، لكنه يوجب التخيير لفوات وصف السلامة، وأما أخذه بجميع الثمن فلأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن لكونها تابعة في العقد تدخل من غير ذكر على ما عرف فيما تقدم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on the option of sight (Khiyar al-Ru'ya)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2840)

(باب خيار الرؤية)

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of description in a present item?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2842)

فصار كجهالة الوصف في المعاين المشار إليه.

Mas'alah: What happens to the option of inspection upon the death of the buyer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2856)

ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره) لأنه لا يجري فيه الإرث عندنا، وقد ذكرناه في خيار الشرط (

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-ru'ya when the item is found changed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2857)

إلا إذا كان لا يعلمه مرئيه لعدم الرضا به (وإن وجده متغيرا فله الخيار) لأن تلك الرؤية لم تقع معلمة بأوصافه فكأنه لم يره، وإن اختلفا في التغير فالقول للبائع لأن التغير حادث وسبب اللزوم ظاهر، [العناية] وثبوت الخيار منافاة، ويثبت أحد المتنافيين وهو العلم بالأوصاف بتلك الرؤية فينتفي الآخر وهو ثبوت الخيار إلا إذا كان لا يعلم أنه هو الذي رآه كما إذا اشترى ثوبا ملفوفا كان رآه من قبل، وهو لا يعلم أن المشترى ذلك المرئي فإن له الخيار حينئذ لعدم الرضا به، وإنما استثنى هذه الصورة لدفع ما عسى أن يتوهم أن علة انتفاء ثبوت الخيار هو العلم بالأوصاف، وهاهنا لما كان المبيع مرئيا من قبل لم يتغير عنها كان العلم بها حاصلا فلا يكون له الخيار، وذلك لأن الأمر وإن كان كذلك لكن شرطه الرضا به وحيث لم يعلم أنه مرئيه لم يرض به فكان له الخيار وإن وجده متغيرا فله الخيار لأن تلك الرؤية لم تقع معلمة بأوصافه فكأنه لم يره، وإن اختلفا في التغير فالقول قول البائع مع يمينه، لأن التغير حادث لأنه إنما يكون بعيب أو تبدل هيئة وكل منهما عارض والمشتري يدعيه والبائع منكر ومتمسك بالأصل، لأن سبب لزوم العقد وهو رؤية جزء من المعقود عليه، وقيل هو الرؤية السابقة، وقيل هو البيع

البات الخالي عن الشروط المفسدة ظاهر، والأصل لزوم العقد، والقول قول المنكر مع يمينه والبينة بينة مدعي

Mas'alah: What is the ruling when a buyer discovers a pre-existing defect after a new defect occurs?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2869)

)

Mas'alah: What is the ruling if the buyer resells the defective item?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2871)

فإن باعه المشتري لم يرجع بشيء) ؛ لأن الرد غير ممتنع برضا البائع فيصير هو بالبيع حابسا للمبيع فلا يرجع بالنقصان (

Mas'alah: What is the ruling if the buyer sells the item after discovering the defect?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2871)

فإن باعه المشتري بعدما رأى العيب رجع بالنقصان) لأن الرد ممتنع أصلا قبله فلا يكون بالبيع حابسا للمبيع.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on returning defective goods after breaking them?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2877)

وقال الشافعي – رحمه الله: يرده؛ لأن الكسر بتسليطه. قلنا: التسليط على الكسر في ملك المشتري لا في ملكه فصار كما إذا كان ثوبا فقطعه،

Mas'alah: What is the ruling on tasting a food item before purchase?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2877)

[العناية] وإن تناول منه شيئا بعدما ذاقه صار راضيا، وإذا لم يكن مالا لا يكون محلا للبيع فيكون باطلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling walnuts where the shell has value?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2877)

فإن قيل: التعليل صحيح في البيض لأن قشره لا قيمة له، وأما الجوز فربما يكون لقشره قيمة في موضع يستعمل استعمال الحطب لعزته فيجوز أن يكون العقد صحيحا في القشر بحصته لمصادفته المحل ويرجع على البائع بحصة اللب كما ذهب إليه بعض مشايخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combining a defective and non-defective item?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2878)

وفي الثاني لا يجوز ويرجع بكل الثمن لأنه جمع بين المال وغيره، وذلك مفسد للعقد كالجمع بين الحر والقن.

Mas'alah: What is the effect of a judge's ruling on the buyer's contradiction in denying a defect?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2879)

ووجهه أن غاية أمر المشتري إنكاره قيام العيب، لكنه لما صار مكذبا شرعا بقضاء القاضي ارتفعت المناقضة وصار كمن اشترى شيئا وأقر أن البائع باع ملك نفسه ثم جاء إنسان واستحقه بالبينة لا يبطل حقه في الرجوع على البائع بالثمن

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's obligation to pay the price when claiming a defect?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2882)

[العناية] قال (ومن اشترى عبدا فقبضه فادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن حتى يحلف البائع أو يقيم المشتري البينة) فإن حلف البائع دفع إليه الثمن، وإن أقام المشتري البينة فهو إن شاء يدفع الثمن أو المبيع.

Mas'alah: What oath does the seller take when the buyer proves the slave was a runaway?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2885)

ومعرفته بالحجة (فإذا أقامها حلف بالله لقد باعه وسلمه إليه وما أبق عنده قط) كذا قال

في الكتاب، وإن شاء حلفه بالله ما له حق الرد عليك من الوجه الذي يدعي أو بالله ما أبق عندك قط

Mas'alah: Why is an oath only administered after the opponent is established as a litigant in a sale dispute?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2887)

والفرق أن التحليف شرع لقطع الخصومة فكان مقتضيا سابقة الخصم وأن يكون المشتري هنا خصما إلا بعد إثبات قيام العيب في يده ولم يثبت كما تقدم، وأما البينة هاهنا فمشروعة لإثبات كونه خصما فلا تستلزم كونه خصما (وإذا نكل عن اليمين عندهما يحلف ثانيا للرد) على البتات (على الوجه الذي قدمناه) على ما تقدم.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the seller and buyer disagree on the quantity of goods sold?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2889)

(قال: ومن اشترى جارية وتقابضا فوجد بها عيبا فقال البائع: بعتك هذه وأخرى معها وقال المشتري: بعتنيها وحدها فالقول قول المشتري) ؛ لأن الاختلاف في مقدار المقبوض فيكون القول للقابض

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller agree on the quantity sold but disagree on the quantity received?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2890)

كما في الغصب (وكذا إذا اتفقا على مقدار المبيع واختلفا في المقبوض) لما بينا.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree on the quantity of goods received?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2890)

[العناية] كما في الغصب) فإنه إذا اختلف الغاصب والمغصوب منه فقال المغصوب منه غصبت مني غلامين وقال الغاصب غلاما واحدا فالقول قول الغاصب لأنه القابض (وكذا إذا اتفقا على مقدار المبيع واختلفا في المقبوض) في مقداره بأن كان المبيع جاريتين ثم اختلفا فقال البائع قبضتهما وقال المشتري ما قبضت إلا إحداهما فالقول قول المشتري (لما بينا) أن في الاختلاف في مقدار المقبوض القول قول القابض، بل هاهنا أولى لأن كون المبيع شيئين أمارة ظاهرة على أن المقبوض كذلك لأن العقد عليهما سبب مطلقا لقبضهما، ومع ذلك كان القول قول القابض فهاهنا أولى.

Mas'alah: What is Zufar's ruling on a sale with an unknown condition of immunity?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2901)

وقال زفر: إذا كان مجهولا صح البيع وفسد الشرط)

Mas'alah: What was Ibn Abi Layla's ruling on immunity from defects without the buyer's inspection?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2901)

وكان ابن أبي ليلى يقول: لا تصح البراءة من العيب مع التسمية ما لم يره المشتري.

Mas'alah: What was Abu Hanifa's argument against Ibn Abi Layla regarding disclosure of defects?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2901)

وقد جرت هذه المسألة بينه وبين أبي حنيفة في مجلس أبي جعفر الدوانيقي، فقال له أبو حنيفة: أرأيت لو باع جارية في المأتي منها عيب أكان يجب على البائع أن يري المشتري ذلك الموضع منها؟ أرأيت لو أن بعض حرم أمير المؤمنين باع عبدا برأس ذكره برص أكان يلزمه أن يري المشتري ذلك؟ وما زال حتى أفحمه وضحك الخليفة مما صنع به.

Mas'alah: What is the Hanafi argument that disclaimer (ibra') is a dropping of rights not a transfer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2901)

الشافعي يقول: إذا باع بشرط البراءة من كل عيب فالبيع فاسد، وفي قول آخر له: البيع صحيح والشرط باطل بناء على مذهبه أن الإبراء عن الحقوق المجهولة لا تصح، لأن في الإبراء معنى التمليك، ولهذا لو أبرأ المديون عن دينه فرد الإبراء لم يصح الإبراء، وتمليك المجهول لا يصح. ولنا أن الإبراء إسقاط لا تمليك لأنه لا يصح تمليك العين بهذه اللفظة ويصح الإبراء بأسقطت عنك ديني، ولأنه يتم بلا قبول والتمليك لا يتم بدونه، والإسقاط لا تفضي الجهالة فيه إلى المنازعة لأن الجهالة إنما أبطلت التمليكات لفوات التسليم الواجب بالعقد وهو لا يتصور في الإسقاط فلا يكون مبطلا

له،

Mas'alah: Why does ignorance in a disclaimer not lead to dispute in Hanafi law?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2902)

لا تفضي إلى المنازعة وإن كان في ضمنه التمليك لعدم الحاجة إلى التسليم فلا تكون مفسدة، [العناية]

Mas'alah: What is Muhammad's view on whether disclaimer covers existing or future defects?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2902)

ووجه قول محمد إن البراءة تتناول الثابت حال البراءة لأن ما يحبس مجهول لا يعلم أيحدث أم لا وأي مقدار يحدث والثابت ليس كذلك فلا يتناوله.

Mas'alah: What is the purpose of a clause of immunity from defects in a sale according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2902)

وأبو يوسف يقول: الغرض من الإبراء إلزام العقد بإسقاط حق المشتري عن صفة السلامة ليقدر على التسليم الواجب بالعقد وذلك بالبراءة عن الموجود والحادث.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on immunity from future defects?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2902)

فإن قيل: لو نص بالحادث فقال بعت بشرط البراءة عن كل عيب أو ما يحدث فالبيع فاسد بالإجماع، والحكم الذي يفسد تنصيصه كيف يدخل في مطلق البراءة؟ قلنا لا نسلم الإجماع فإنه ذكر في الذخيرة أنه يصح عند أبي يوسف خلافا لمحمد، سلمناه ولكن الفرق لأن ظاهر لفظه هاهنا يتناول العيوب الموجودة ثم يدخل فيها ما يحدث قبل القبض تبعا، وقد يدخل في التصرف تبعا ما لا يجوز أن يكون مقصودا.

Mas'alah: Does a clause of immunity cover defects arising before delivery according to Muhammad and Zufar?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2903)

وقال محمد – رحمه الله: لا يدخل فيه الحادث وهو قول زفر – رحمه الله –؛ لأن البراءة تتناول الثابت.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's argument for including future defects in a clause of immunity?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2903)

ولأبي يوسف أن الغرض إلزام العقد بإسقاط حقه عن صفة السلامة وذلك بالبراءة عن الموجود والحادث. [العناية]

Mas'alah: What is the ruling on immunity from defects when the seller says 'I am free from every defect in it'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2903)

قوله ويدخل في هذه البراءة) احتراز عما لو قال بعت هذا العبد على أني بريء من كل عيب به فإنه لا يبرأ عن الحادث بالإجماع لأنه لما قال به اقتصر على الموجود]

Mas'alah: What does the author say about the disagreement with al-Shafi'i on defective sales?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2908)

وفيه خلاف الشافعي - رحمه الله - وسنبينه بعد هذا.

Mas'alah: What is the chapter on disliked matters in sales?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2979)

فصل فيما يكره)

Mas'alah: What is the ruling on outbidding another's negotiation in sales?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2980)

قال (وعن السوم على سوم غيره) قال - عليه الصلاة والسلام: «لا يستم الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه» ؛ ولأن في ذلك إيحاشا وإضرارا، وهذا إذا

تراضى المتعاقدان على مبلغ ثمنا في المساومة، فأما إذا لم يركن أحدهما إلى الآخر فهو بيع من يزيد ولا بأس به على ما نذكره، وما ذكرناه محمل النهي في النكاح أيضا.

Mas'alah: What distinguishes the ruling on returning a defective item in a second sale from the first?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3242)

[العناية] البيع الثاني دون الأول؛ لأن قيام العيب عند البيع الأول ليس بشرط للرد على الثاني فافترقا.

Mas'alah: What distinguishes two separate sales from a single sale regarding guarantee?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3245)

بخلاف ما إذا باعا بصفقتين لأنه لا شركة؛ ألا ترى أن للمشتري أن يقبل نصيب أحدهما ويقبض إذا نقد ثمن حصته وإن قبل الكل.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item with evidence or refusal to swear an oath in agency?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3604)

قال (وكذلك إن رده عليه بعيب يحدث مثله ببينة أو بإباء يمين) ؛ لأن البينة حجة مطلقة، والوكيل مضطر في النكول [العناية] فإن كان الأول لا يحتاج إلى الحجة من بينة أو نكول أو إقرار لأن القاضي تيقن بحدوث العيب في يد البائع وعاين البيع فيعلم

التاريخ والعيب ظاهر فلا يحتاج للرد إليها، وإن لم يكن فلا بد منها لا للقضاء بل لأنه إذا لم يعاين البيع قد يشتبه تاريخه فيحتاج إليها لظهوره، وقد لا يكون العيب ظاهرا كالقرن في الفرج والمرض الدق فيحتاج إلى النساء أو الأطباء في توجه الخصومة، والرد لا يثبت بقول النساء أو الطبيب فيحتاج إلى الحجة، وفي هاتين الصورتين الرد على الوكيل رد على الموكل فلا يحتاج إلى رد وخصومة لأن الرد بالقضاء فسخ لعموم ولاية القاضي، والفسخ بالحجة الكاملة على الوكيل فسخ على الموكل، وإن كان بعيب يحدث مثله، فإن رده ببينة أو بإباء يمين فكذلك لأن البينة حجة مطلقة: أي كاملة فتتعدى، والوكيل في النكول مضطر لبعد العيب عن علمه باعتبار عدم ممارسته المبيع فلزم الآمر، وإن رده بإقرار لزم الوكيل لأن الإقرار حجة قاصرة وهو غير مضطر إليه لأنه أمكنه

Mas'alah: What is the ruling when someone claims to have bought a slave but the seller denies it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3713)

قال (ومن ادعى أنه ابتاع من هذا عبده بألف فجحد إلخ) هذا نوع آخر من كيفية

لأنه قد يطرأ عليه الخلع

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree on price or goods and one has evidence?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3720)

قال: (وإذا اختلف المتبايعان في البيع فادعى أحدهما ثمنا وادعى البائع أكثر منه أو اعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري أكثر منه فأقام أحدهما البينة قضى له بها) لأن في الجانب الآخر مجرد الدعوى والبينة أقوى منها (وإن أقام كل واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة أولى) لأن البينات للإثبات ولا تعارض في الزيادة (ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا فبينة البائع أولى في الثمن وبينة المشتري أولى في المبيع) نظرا إلى زيادة الإثبات. [العناية] [باب التحالف] راعى الترتيب الطبيعي فأخر يمين الاثنين عن يمين الواحد ليناسب الوضع الطبع (إذا اختلف المتبايعان في البيع) فادعى المشتري أنه اشتراه بمائة وادعى البائع أنه باعه بمائة وخمسين أو اعترف البائع بأن المبيع كر من حنطة وقال المشتري هو كران، فمن أقام البينة قضي له بها، لأن في الجانب الآخر مجرد الدعوى، والبينة أقوى منها لأنها توجب الحكم على القاضي ومجرد الدعوى لا يوجبه، وإن أقام كل واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة أولى، لأن البينات للإثبات ولا تعارض بينهما في الزيادة

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths before and after taking possession of goods?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3722)

وهذا التحالف قبل القبض على وفاق القياس، لأن البائع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكره، والمشتري يدعي وجوب تسليم المبيع بما نقد والبائع ينكره، فكل واحد منهما منكر فيحلف؛ فأما بعد القبض فمخالف للقياس لأن المشتري لا يدعي شيئا لأن المبيع سالم له فبقي دعوى البائع في زيادة الثمن والمشتري ينكرها فيكتفى بحلفه،

Mas'alah: What is the prophetic ruling on mutual oaths when buyer and seller dispute while goods exist?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3723)

لكنا عرفناه بالنص وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا» .

Mas'alah: Which party's oath is administered first in a sales dispute according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3723)

(ويبتدئ بيمين المشتري) وهذا قول محمد وأبي يوسف آخرا، وهو رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله – وهو الصحيح لأن المشتري أشدهما إنكارا لأنه يطالب أولا بالثمن

Mas'alah: What is the textual basis for mutual oaths in sales disputes?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3723)

[العناية] الاكتفاء بحلفه لكنا عرفناه بالنص وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا»

Mas'alah: Why does the judge begin with the buyer's oath in a price dispute?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3724)

ولأنه يتعجل فائدة النكول وهو إلزام الثمن، ولو بدئ بيمين البائع تتأخر المطالبة بتسليم المبيع إلى زمان استيفاء الثمن. وكان أبو يوسف – رحمه الله – يقول أولا: يبدأ بيمين البائع لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قاله البائع» خصه بالذكر، وأقل فائدته التقديم.

Mas'alah: How is the hadith about the seller's statement being accepted reconciled with other narrations?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3724)

[العناية] ولقائل أن يقول: هذا الحديث مخالف للمشهور، فإن لم يكن مشهورا فهو مرجوح، وإن كان فكذلك لعموم المشهور، أو يتعارضان ولا ترجيح

Mas'alah: What is the preferred ruling on beginning with the buyer's oath in a sale dispute?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3724)

ويبدأ بيمين المشتري وهو قول محمد وأبي يوسف آخرا ورواية عن أبي حنيفة وهو الصحيح دون ما قال أبو يوسف إنه يبدأ بيمين البائع لأن المشتري أشدهما إنكارا لكونه أول من يطالب بالثمن فهو البادي بالإنكار، وهذا يدل على تقديم الإنكار دون شدته، ولعله أراد بالشدة التقدم وهو الأنسب بالمقام، لأنه لما تقدم في الإنكار تقدم في الذي يترتب عليه، أو لأن فائدة النكول تتعجل بالبداءة به وهو إلزام الثمن، ولو بدئ بيمين البائع تأخرت المطالبة بتسليم المبيع إلى زمن استيفاء الثمن. وكان أبو يوسف يقول أولا يبدأ بيمين البائع وذكر في المنتقى وأبو الحسن في جامعه أنه رواية عن أبي حنيفة، وهو

قول زفر لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قاله البائع» ووجه الاستدلال أنه – عليه الصلاة والسلام – خصه بالذكر، وأقل فائدته التقديم: يعني أنه – عليه الصلاة والسلام – جعل القول قوله، وذلك يقتضي الاكتفاء بيمينه، لكن لا يكتفى بها فلا أقل من البداءة بها، وإن كان العقد مقابضة أو صرفا يبدأ القاضي بأيهما شاء لاستوائهما.

Mas'alah: What is the formula of the seller's oath according to al-Ziyadat?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3724)

وقال في الزيادات: يحلف البائع بالله ما باعه

Mas'alah: Who begins the oath when the dispute is over an exchange of goods?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3725)

(وإن كان بيع عين بعين أو ثمن بثمن بدأ القاضي بيمين أيهما شاء) لاستوائهما

Mas'alah: What is the proper wording of the oath for buyer and seller?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3725)

(وصفة اليمين أن يحلف البائع بالله ما باعه بألف ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بألفين) وقال في الزيادات: يحلف بالله ما باعه بألف ولقد باعه بألفين، يحلف المشتري

بالله ما اشتراه بألفين ولقد اشتراه بألف يضمن الإثبات إلى النفي تأكيدا، والأصح الاقتصار على النفي لأن الأيمان على ذلك وضعت، دل عليه حديث القسامة «بالله ما قتلتم ولا علمتم له قاتلا» .

Mas'alah: What happens when both parties take conflicting oaths?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3725)

قال (فإن حلفا فسخ القاضي البيع بينهما) وهذا يدل على أنه لا ينفسخ بنفس التحالف لأنه لم يثبت ما ادعاه كل واحد منهما فيبقى بيع مجهول فيفسخه القاضي قطعا للمنازعة. أو يقال إذا لم يثبت البدل يبقى بيعا بلا بدل وهو فاسد ولا بد من الفسخ في البيع الفاسد.

Mas'alah: What is the preferred form of the oath in a sale dispute?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3725)

[العناية] بألف ولقد باعه بألفين، ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بألفين ولقد اشتراه بألف، يضم الإثبات إلى النفي تأكيدا، والأصح الاقتصار على النفي لأن الأيمان وضعت للنفي كالبينات للإثبات، دل على ذلك حديث القسامة «بالله تعالى ما قتلتم ولا علمتم له

Mas'alah: When does mutual oath-taking not apply in a sales dispute?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3726)

قال (وإن اختلفا في الأجل أو في شرط الخيار أو في استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما) لأن هذا اختلاف في غير المعقود عليه والمعقود به،

Mas'alah: What is the procedure when both parties take oaths in a sales dispute?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3726)

[العناية] قاتلا» وفيه نظر لأن ذلك لا ينافي التأكيد، فإن حلفا فسخ القاضي البيع بينهما إذا طلباه أو طلب أحدهما، لأن الفسخ حقهما فلا بد من الطلب، وهذا يدل على أنه لا ينفسخ بنفس التحالف، بل لا بد من الفسخ، لأنه لما لم يثبت مدعى كل منهما بقي بيعا مجهولا فيفسخه الحاكم قطعا للمنازعة. أو يقال: إذا لم يثبت البدل بقي بيعا بلا بدل وهو فاسد وسبيله الفسخ فما لم يفسخ كان قائما. قال في المبسوط: حل للمشتري وطء جارية إذا كانت المبيعة، وإن نكل أحدهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر لأنه جعل باذلا لصحة البذل في الأعواض، وإذا كان باذلا لم تبق دعواه معارضة لدعوى الآخر فلزم القول بثبوته لعدم المعارض.

Mas'alah: What is the ruling when parties dispute the term or option in a sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3726)

قال (وإذا اختلفا في الأجل إلخ) وإذا اختلفا في الأجل في أصله أو في قدره أو في

شرط الخيار أو في استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما والقول قول البائع.

Mas'alah: What is the difference of opinion on mutual oaths when disputing the term of payment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3726)

وقال زفر والشافعي: يتحالفان لأن الأجل جار مجرى الوصف، فإن الثمن يزداد عند زيادة الأجل، والاختلاف في وصف الثمن يوجب التحالف فكذا هذا. ولنا أن هذا الاختلاف في غير المعقود عليه والمعقود به، والاختلاف

فأشبه الاختلاف في الحط والإبراء، وهذا لأن بانعدامه لا يختل ما به قوام العقد، بخلاف الاختلاف في وصف الثمن وجنسه حيث يكون بمنزلة الاختلاف في القدر في جريان التحالف لأن ذلك يرجع إلى نفس الثمن فإن الثمن دين وهو يعرف بالوصف، ولا كذلك الأجل لأنه ليس بوصف؛ ألا ترى أن الثمن موجود بعد مضيه

Mas'alah: Whose statement is accepted when disputing the existence of an option or term?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3727)

(والقول قول من ينكر الخيار والأجل مع يمينه) لأنهما يثبتان بعارض الشرط والقول لمنكر العوارض. [العناية] في غيرهما لا يوجب التحالف، وهذا لأن التحالف ورد فيه النص عند الاختلاف فيما يتم به العقد والأجل وراء ذلك، كشرط الخيار في أن العقد بعدمهما لا يختل فلم يكن في معنى المنصوص عليه حتى يلحق به فصار كالاختلاف في

الحط والإبراء عن الثمن، بخلاف الاختلاف في وصف الثمن بالجودة والرداءة وجنسه كالدراهم والدنانير حيث يكون الاختلاف فيهما كالاختلاف في قدره في جريان التحالف، لأن ذلك يرجع إلى نفس الثمن لكونه دينا وهو يعرف بالوصف، بخلاف الأجل فإنه ليس بوصف؛ ألا ترى أن الثمن موجود بعد مضيه والوصف لا يفارق الموصوف فهو أصل بنفسه لكنه يثبت بواسطة الشرط، وإذا لم يكونا

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths after the destruction of the goods when there is a dispute over the price?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3729)

فيتحالفان؛ كما إذا اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك السلعة، ولأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أن التحالف بعد القبض على خلاف القياس لأنه سلم للمشتري ما يدعيه وقد ورد الشرع به في حال قيام السلعة،

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when there is a dispute over the type of price after the goods are destroyed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3729)

[العناية] اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك السلعة فادعى أحدهما العقد بالدراهم والآخر بالدنانير تحالفا ولزم المشتري رد القيمة. ولأبي حنيفة وأبي يوسف أن الدليل النقلي والعقلي يفصل بينهما، فإلحاق أحدهما بالآخر جمع بين أمرين: حكم الشرع بالتفريق بينهما وذلك فساد الوضع. أما الأول فلأن قوله - صلى الله عليه وسلم - «البينة على

المدعي واليمين على من أنكر» يوجب اليمين على المشتري خاصة لأن المنكر في هذه الصورة، بخلاف ما قبل القبض كما تقدم، وكذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – «والسلعة قائمة» ولا معنى لما قيل إنه مذكور على سبيل التنبيه لأنه ليس بمعنى مقصود بل هو كالتأكيد، والتأسيس أولى على أنه إما معطوف على الشرط أو حال فيكون مذكورا على سبيل الشرط. وأما الثاني فلأن التحالف بعد القبض على خلاف القياس لما سلم للمشتري ما يدعيه، وقد ورد الشرع به حال قيام السلعة لما ذكرنا فلا يتعدى إلى غيره. فإن قيل: فليكن ملحقا بالدلالة. أجاب بقوله والتحالف فيه: أي في حال القيام يفضي إلى الفسخ فيندفع به الضرر عن كل واحد منهما برد رأس ماله بعينه إليه، ولا كذلك بعد هلاكها؛ ألا ترى أنه لا ينفسخ بالإقالة والرد بالعيب فكذا بالتحالف فليس في معناه فبطل الإلحاق بالدلالة أيضا

Mas'alah: Why is mutual oath not applied after the destruction of the goods in a sale dispute?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3730)

والتحالف فيه يفضي إلى الفسخ، ولا كذلك بعد هلاكها لارتفاع العقد فلم يكن في معناه ولأنه لا يبالي بالاختلاف في السبب بعد حصول المقصود، وإنما يراعى من الفائدة ما يوجبه العقد، وفائدة دفع زيادة الثمن ليست من موجباته

Mas'alah: What is the response to the argument that each party claims a different contract in a sale dispute?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3730)

[العناية] قوله ولأنه لا يبالي) جواب عن قولهما إن كل واحد منهما يدعي غير العقد الذي يدعيه صاحبه وهو قول بموجب العلة: أي سلمنا ذلك، لكن لا يضرنا فيما نحن فيه لأن اختلاف السبب إنما يعتبر إذا أفضى إلى التناكر، وهاهنا ليس كذلك لأن مقصود المشتري وهو تملك المبيع قد حصل بقبضه وتم بهلاكه، وليس يدعي على البائع شيئا ينكره ليجب عليه اليمين، ونوقض بحال قيام السلعة وبما إذا اختلفا بيعا وهبة، فإن في كل واحد منهما المقصود حاصل والتحالف موجود لاختلاف السبب. وأجيب عن الأول بثبوته بالنص على خلاف القياس، وعن الثاني بأنه على الاختلاف والمذكور في بعض الكتب قول محمد. وقوله (وإنما يراعى) جواب عن قولهما وأنه يفيد دفع زيادة الثمن، ومعناه أن المراعى من الفائدة ما يكون من موجبات العقد وما ذكرتم

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the price is a specific item rather than a debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3731)

وهذا إذا كان الثمن دينا، فإن كان عينا يتحالفان لأن المبيع في أحد الجانبين قائم فتوفر فائدة الفسخ ثم يرد مثل الهالك إن كان له مثل أو قيمته إن لم يكن له مثل.

Mas'alah: What is the relationship between refusal to take an oath and mutual oath-taking in sales disputes?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3731)

[العناية] ليس منها فإنه من موجبات النكول، والنكول من موجبات التحالف، والتحالف

ليس من موجبات العقد فلا يترك به ما هو من موجباته. وهو ما ذكرنا من ملك المبيع وقبضه، وفيه نظر لأنا قد اعتبرنا حال قيام السلعة التراد فائدة التحالف، وليس التحالف من موجبات العقد، والجواب أنه ثبت بالنص على خلاف القياس (وهذا) أي هذا الاختلاف (إذا كان الثمن دينا) ثابتا في الذمة كالدراهم والدنانير والمكيلات والموزونات الموصوفة الثابتة في الذمة (فأما إذا كان عينا) بأن كان العقد مقايضة وهلك أحد العوضين، فإنهما (يتحالفان لأن المبيع في أحد الجانبين قائم فتتوفر فائدة الفسخ) وهو التراد (ثم يرد مثل الهالك إن كان مثليا أو قيمته إن لم يكن) قال (وإن هلك أحد

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on mutual oaths when one of two slaves is destroyed and the parties dispute the price?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3732)

العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند أبي حنيفة إلا أن يرضى البائع أن يترك حصة الهالك من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling in al-Jami' al-Saghir regarding the buyer's statement in a dispute over price?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3732)

وفي الجامع الصغير: القول قول المشتري مع يمينه عند أبي حنيفة إلا أن يشاء البائع أن يأخذ العبد الحي ولا شيء له.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on mutual oath-taking when one of two sold slaves perishes?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3732)

وقال أبو يوسف: يتحالفان في الحي ويفسخ العقد في الحي، والقول قول المشتري

Mas'alah: Fiqh passage: [العناية] ثم اختلفا إلخ) وإذا باع الرجل عبدين صفقة واحدة وقبضهما المشتري فهلك أحدهما ثم اختلفا في الثمن فقال البائع بعتهما منك بألفي درهم وقال المشتري اشتريتهما منك بألف درهم لم يتحالفا عند أبي حنيفة إلا أن يرضى البائع أن يترك حصة الهالك (وفي الجامع الصغير: القول قول المشتري مع يمينه عند أبي حنيفة إلا أن يشاء البائع أن يأخذ الحي ولا شيء له) واختلاف هاتين الروايتين في اللفظ لا يخفى. واختلف المشايخ في توجيه قوله أن يترك حصة الهالك، وقوله أن يأخذ الحي ولا شيء له، وفي مصرف الاستثناء في الروايتين جميعا قالوا: معنى الأول أن يخرج الهالك من العقد وكأنه لم يكن وصار الثمن كله بمقابل القائم، والاستثناء ينصرف إلى التحالف لأنه المذكور في الكلام فكان تقدير كلامه لم يتحالفا إلا إذا ترك البائع حصة الهالك فيتحالفان، والمراد من قوله في الجامع الصغير يأخذ الحي ولا شيء له معناه: لا يأخذ من ثمن الهالك شيئا أصلا وعلى هذا عامتهم. وقال بعضهم: معناه لم يتحالفا، والقول قول المشتري مع يمينه إلا أن يرضى البائع أن يأخذ الحي ولا يأخذ من ثمن الهالك شيئا آخر زائدا على ما أقر به المشتري، وعلى هذا ينصرف الاستثناء إلى يمين المشتري لا إلى التحالف، لأنه لما أخذ البائع بقول المشتري وصدقه لا يحلف

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3732)

المشتري، وكلام المصنف يشير إلى أن أخذ الحي لم يكن بطريق الصلح كما نقله صاحب النهاية عن الفوائد الظهيرية، بل بطريق تصديق المشتري في قوله وترك ما يدعيه عليه وهو أولى لما قال شيخ الإسلام إنه لو كان بطريق الصلح لكان معلقا بمشيئتها. قيل: والصحيح هو الثاني لأن البائع لا يترك من ثمن الميت شيئا مما أقر به المشتري، إنما يترك دعوى الزيادة (وقال أبو يوسف: يتحالفان في الحي ويفسخ العقد في الحي، والقول قول المشتري

Mas'alah: What is Muhammad's view on mutual oath-taking when one of two sold slaves perishes?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3733)

في قيمة الهالك. وقال محمد: يتحالفان عليهما ويرد الحي وقيمة الهالك) لأن هلاك كل السلعة لا يمنع التحالف عنده فهلاك البعض أولى. ولأبي يوسف أن امتناع التحالف للهلاك فيتقدر بقدره.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's reasoning for not allowing mutual oath-taking when part of the sold goods perishes?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3733)

ولأبي حنيفة أن التحالف على خلاف القياس في حال قيام السلعة وهي اسم لجميع أجزائها فلا تبقى السلعة بفوات بعضها، ولأنه لا يمكن التحالف في القائم إلا على اعتبار حصته من الثمن فلا بد من القسمة وهي تعرف بالحذر والظن فيؤدي إلى التحالف مع الجهل وذلك لا يجوز

Mas'alah: Fiqh passage: [العناية] في قيمة الهالك) وقوله في تحرير المذاهب يتحالفان في الحي ليس بصحيح وقوله في الهالك؟

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3733)

[العناية] في قيمة الهالك) وقوله في تحرير المذاهب يتحالفان في الحي ليس بصحيح على ما سيأتي (وقال محمد يتحالفان عليهما) ويفسخ العقد فيهما (ويرد الحي وقيمة الهالك لأن هلاك كل السلعة لا يمنع التحالف عنده فهلاك البعض أولى) والجواب أن هلاك البعض محوج إلى معرفة القيمة بالحزر وذلك مجهل في المقسم عليه فلا يجوز (ولأبي يوسف أن امتناع التحالف للهلاك فيتقدر بقدره) والجواب هو الجواب (ولأبي حنيفة أن التحالف على خلاف القياس في حال قيام السلعة وهي اسم لجميع أجزائها) والجميع لا يبقى بفوات البعض فلا يتعدى إليه ولا يلحق به بالدلالة لأنه ليس في معناه من كل وجه، لأن التحالف في القائم لا يمكن إلا على اعتبار حصته من الثمن، ولا بد من القسمة وهي تعرف بالحزر والظن فتؤدي إلى التحالف مع الجهل وذلك لا يجوز، وتفطن مما ذكرنا أن أحد الدليلين المذكورين في المتن لإثبات المدعى بنفي القياس وفيه إشارة إلى الجواب عن

Mas'alah: What is the ruling if the seller agrees to forgo the share of the destroyed portion?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3734)

إلا أن يرضى البائع أن يترك حصة الهالك أصلا لأنه حينئذ يكون الثمن كله بمقابلة القائم ويخرج الهالك عن العقد فيتحالفان.

Mas'alah: How do some scholars interpret the exception regarding mutual oath-taking?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3734)

هذا تخريج بعض المشايخ ويصرف الاستثناء عندهم إلى التحالف كما ذكرنا وقالوا: إن المراد من قوله في الجامع الصغير يأخذ الحي ولا شيء له، معناه: لا يأخذ من ثمن الهالك شيئا أصلا.

Mas'alah: What is the ruling according to some scholars on taking from the price of the destroyed portion?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3734)

وقال بعض المشايخ: يأخذ من ثمن الهالك بقدر ما أقر به المشتري، وإنما لا يأخذ الزيادة.

Mas'alah: How is the exception applied to the buyer's oath according to some scholars?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3734)

وعلى قول هؤلاء ينصرف الاستثناء إلى يمين المشتري لا إلى التحالف، لأنه لما أخذ البائع بقول المشتري فقد صدقه فلا يحلف المشتري،

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale contract after mutual oath (tahaluf) when part of the goods is destroyed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3735)

ثم تفسير التحالف على قول محمد ما بيناه في القائم. وإذا حلفا ولم يتفقا على شيء فادعى أحدهما الفسخ أو كلاهما يفسخ العقد بينهما ويأمر القاضي المشتري برد الباقي وقيمة الهالك.

Mas'alah: What is the interpretation of mutual oath (tahaluf) according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3735)

واختلفوا في تفسيره على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، والصحيح أنه يحلف المشتري بالله ما اشتريتهما بما يدعيه البائع، [العناية] والثاني ينفي الإلحاق بالدلالة. وفيه إشارة إلى الجواب عن قول أبي يوسف ومحمد كما ذكرناه (ثم تفسير التحالف على قول محمد ما بيناه في القائم) وهو قوله وصفة اليمين أن يحلف البائع بالله ما باعه بألف إلخ، وإنما لم تختلف صفة التحالف عنده في الصورتين لأن قيام السلعة عنده ليس بشرط التحالف (فإذا لم يتفقا وحلفا ثم ادعى أحدهما أو كلاهما الفسخ يفسخ العقد بينهما ويأمر القاضي المشتري برد الباقي وقيمة الهالك) والقول في القيمة قول المشتري لأن البائع يدعي عليه زيادة قيمة وهو ينكر كما لو اختلفا في قيمة المغصوب (واختلفوا في تفسيره على قول أبي يوسف) فمنهم من قال يتحالفان على القائم لا غير لأن العقد يفسخ في القائم لا في الهالك، وهذا ليس بصحيح لأن المشتري لو حلف بالله ما اشتريت القائم بحصته من الثمن الذي يدعيه البائع كان صادقا، وكذا لو حلف البائع بالله ما بعت القائم بحصته من الثمن الذي يدعيه المشتري صدق فلا يفيد

التحالف (والصحيح أنه يحلف المشتري بالله ما اشتريتهما بما يدعيه البائع،

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath (tahaluf) when the buyer and seller dispute the price and part of the goods is destroyed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3736)

فإن نكل لزمه دعوى البائع، وإن حلف يحلف البائع بالله ما بعتهما بالثمن الذي يدعيه المشتري، فإن نكل لزمه دعوى المشتري، وإن حلف يفسخان العقد في القائم وتسقط حصته من الثمن ويلزم المشتري حصة الهالك ويعتبر قيمتهما في الانقسام يوم القبض (

Mas'alah: What is the ruling on dispute over the value of destroyed goods at the time of delivery?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3736)

وإن اختلفا في قيمة الهالك يوم القبض فالقول قول البائع، [العناية] فإن نكل لزمه دعوى البائع، وإن حلف يحلف البائع بالله ما بعتهما بالثمن الذي يدعيه المشتري، فإن نكل لزمه دعوى المشتري، وإن حلف يفسخان العقد في القائم وتسقط حصته من الثمن ويلزم المشتري حصة الهالك) من الثمن الذي يقر به المشتري، ولا يلزمه قيمة الهالك لأن القيمة تجب إذا انفسخ العقد والعقد في الهالك لم ينفسخ عنده (ويعتبر قيمتهما في الانقسام يوم القبض) يعني يقسم الثمن الذي أقر به المشتري على العبد القائم والهالك على قدر قيمتهما يوم القبض فإن اتفقا أن قيمتهما يوم القبض كانت واحدة يجب على المشتري نصف الثمن الذي أقر به المشتري ويسقط عنه نصف الثمن، وإن تصادقا أن قيمتهما يوم القبض كانت على التفاوت، فإن تصادقا على أن قيمة الهالك كانت على

النصف من قيمة القائم يجب على المشتري ثلث ما أقر به من الثمن (وإن اختلفا) في ذلك فقال المشتري كانت قيمة القائم يوم القبض ألفا وقيمة الهالك خمسمائة وقال البائع على العكس (فالقول للبائع) لأن الثمن قد وجب باتفاقهما ثم المشتري يدعي زيادة السقوط. بنقصان قيمة الهالك والبائع ينكره، وطولب بوجه تعين قيمته يوم القبض دون القيمة يوم العقد والمبيع يعتبر قيمته يوم العقد في حق انقسام الثمن، دل على ذلك مسائل الزيادات. وقال محمد: قيمة الأم يوم العقد، وقيمة الزيادة يوم الزيادة، وقيمة الولد يوم القبض، لأن الأم صارت مقصودة بالعقد والزيادة بالزيادة والولد بالقبض، وكل واحد من العبدين هنا صار مقصودا بالعقد فوجب اعتبار قيمتهما يوم العقد لا يوم القبض. وقال ظهير الدين: هذا إشكال هائل أوردته على كل قرم نحرير فلم يهتد أحد إلى جوابه، ثم قال: والذي تخايل لي بعد طول التجشم أن فيما ذكر من المسائل لم يتحقق ما يوجب الفسخ فيما صار

. . . . . [العناية]

Mas'alah: How is the value of a destroyed item determined when the contract is rescinded due to mutual oath-taking?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3737)

مقصودا بالعقد، وفيما نحن بصدده تحقق ما يوجب الفسخ فيما صار مقصودا بالعقد وهو التحالف، أما في الحي منهما فظاهر، وكذلك في الميت منهما، لأنه إن تعذر الفسخ من الهالك لمكان الهلاك لم يتعذر اعتبار ما هو من لوازم الفسخ في الهالك وهو اعتبار قيمته يوم القبض، لأن الهالك مضمون بالقيمة يوم القبض على تقدير الفسخ فيه

كما هو مذهب محمد حتى قال: يضمن المشتري قيمة الهالك على تقدير التحالف عنده، فيجب إعمال التحالف في اعتبار قيمة الهالك يوم القبض فلهذا تعتبر قيمتهما

Mas'alah: Whose evidence is accepted when one party provides proof in a sale dispute?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3738)

وأيهما أقام البينة تقبل بينته.

Mas'alah: Whose evidence is preferred when both parties provide proof in a sale dispute?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3738)

وإن أقاماها فبينة البائع أولى) وهو قياس ما ذكر في بيوع الأصل (

Mas'alah: What is the ruling when a buyer returns one of two purchased slaves due to a defect and the other perishes?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3738)

اشترى عبدين وقبضهما ثم رد أحدهما بالعيب وهلك الآخر عنده يجب عليه ثمن ما هلك عنده ويسقط عنه ثمن ما رده وينقسم الثمن على قيمتهما. فإن اختلفا في قيمة الهالك فالقول قول البائع) لأن الثمن قد وجب باتفاقهما ثم المشتري يدعي زيادة السقوط بنقصان قيمة الهالك والبائع ينكره والقول للمنكر (

Mas'alah: Why is the seller's evidence preferred when both parties provide proof regarding the value of a destroyed item?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3738)

وإن أقاما البينة فبينة البائع أولى) لأنها أكثر إثباتا ظاهرا لإثباتها الزيادة في قيمة الهالك وهذا لفقه. وهو أن في الأيمان تعتبر الحقيقة لأنها تتوجه على أحد العاقدين وهما يعرفان حقيقة الحال فبني الأمر عليها والبائع منكر حقيقة فلذا كان القول قوله، [العناية]

Mas'alah: At what time is the value of a perished item assessed in a sale contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3738)

يوم القبض. هذا ما قاله صاحب النهاية وغيره من الشارحين. وأقول: الأصل فيما هلك وكان مقصودا بالعقد أن تعتبر قيمته يوم العقد، إلا إذا وجد ما يوجب فسخ العقد فإنه تعتبر حينئذ قيمته يوم القبض، لأنه لما انفسخ العقد وهو مقبوض على جهة الضمان تعين اعتبار قيمته يوم قبضه، وفيما نحن فيه لما كانت الصفقة واحدة وانفسخ العقد في القائم دون الهالك صار العقد مفسوخا في الهالك نظرا إلى اتحاد الصفقة غير مفسوخ نظرا إلى وجود المانع وهو الهلاك فعملنا فيه بالوجهين، وقلنا بلزوم الحصة من الثمن نظرا إلى عدم الانفساخ وبانقسامه على قيمته يوم القبض نظرا إلى الانفساخ (وأيهما أقام البينة تقبل بينته) لأنه نور دعواه بالحجة (وإن أقاماها فبينة البائع أولى) لأنها أكثر إثباتا لإثباتها الزيادة في قيمة الهالك، ولا معتبر لدعوى المشتري زيادة في قيمة القائم لأنها ضمنية، والاختلاف المقصود هو ما كان في قيمة الهالك.

Mas'alah: How can the seller be both the one who takes an oath and the one who presents evidence in a dispute?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3738)

ثم ذكر المصنف ما هو على قياسه من بيوع الأصل وهو ظاهر مما ذكرنا وذكر الفقه في أن القول هاهنا قول البائع، والبينة أيضا بينته مع أن المعهود خلاف ذلك، إذ البائع إما أن يكون مدعيا أو مدعى عليه، فإن كان الأول فعليه البينة، وإن كان الثاني فعليه اليمين إذا أنكر، فالجمع بينهما جمع بين المتنافيين، وذلك أن كلا من اليمين والبينة ينبني على أمر جاز أن يجتمع مع الآخر باعتبارين فجاز اجتماعهما كذلك،

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the parties disagree on the price after a rescission of a slave sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3739)

قال (ومن اشترى جارية إلخ) ومن اشترى جارية ونقد ثمنها وقبضها ثم تقايلا ولم يقبض البائع المبيع بعد الإقالة حتى اختلفا في الثمن فإنهما يتحالفان ويعود البيع الأول حتى يكون حق البائع في الثمن وحق المشتري في المبيع كما كان قبل الإقالة، ولا بد من الفسخ سواء فسخاها بأنفسهما أو فسخها القاضي لأنها كالبيع لا تنفسخ إلا بالفسخ. فإن قيل: النص لم يتناول الإقالة فما وجه جريان التحالف فيها؟ أجاب بقوله (ونحن ما أثبتنا التحالف بالنص لأنه ورد في البيع المطلق والإقالة فسخ في حق المتعاقدين) فلا تدخل تحته

Mas'alah: How is analogy used to apply mutual oath-taking to iqala and other transactions?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3740)

وإنما أثبتناه بالقياس لأن المسألة مفروضة قبل القبض والقياس يوافقه على ما مر ولهذا نقيس الإجارة على البيع قبل القبض والوارث على العاقد والقيمة على العين فيما إذا استهلكه في يد البائع غير المشتري. قال (ولو قبض البائع المبيع بعد الإقالة فلا تحالف عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد) لأنه يرى النص معلولا بعد القبض أيضا. [العناية]

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking after the seller takes possession following iqala?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3740)

(ولو قبض البائع المبيع بعد الإقالة فلا تحالف عند أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافا لمحمد فإنه يرى النص معلولا بعد القبض أيضا) لأنه معلول بوجود الإنكار من كل واحد من المتبايعين لما يدعيه الآخر، وهذا المعنى لا يتفاوت بين كون المبيع مقبوضا أو غير مقبوض.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's claim of paternity when the birth occurs between six months and two years after sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3809)

وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر من وقت البيع ولأقل من سنتين لم تقبل دعوة البائع

فيه إلا أن يصدقه المشتري) لأنه احتمل أن لا يكون العلوق في ملكه فلم توجد الحجة فلا بد من تصديقه، وإذا صدقه يثبت النسب ويبطل البيع والولد حر والأم أم ولد له كما في المسألة الأولى لتصادقهما واحتمال العلوق في الملك [العناية] المالك ليس من أهله والبائع ليس بمالك، وإن ادعاه المشتري وحده صح دعوته، وإن ادعياه معا أو متعاقبا صح دعوة المشتري لأن البائع كالأجنبي، وإن جاءت به بين المدتين فإما أن يصدقه المشتري أو لا، فإن لم يصدقه لم تقبل دعوة البائع فيه لاحتمال أن لا يكون العلوق في ملكه فلم توجد الحجة، وإن صدقه المشتري يثبت النسب ويبطل البيع والولد حر والأم أم الولد كما في المسألة الأولى لتصديقهما واحتمال العلوق في الملك، وإن ادعاه المشتري وحده صح دعوته لأن دعوته صحيحة حالة الانفراد فيما لا يحتمل العلوق في ملكه ففيما يحتمله أولى، وتكون دعوته دعوة استيلاد حتى يكون الولد حر الأصل، ولا يكون له ولاء على الولد لأن العلوق في ملكه ممكن، وإن ادعياه معا أو متعاقبا فالمشتري أولى لأن البائع في هذه الحالة كالأجنبي، هذا إذا كانت المدة معلومة، أما إذا لم يعلم بأنها ولدته بعد البيع لأقل من أقل من مدة الحمل أو لأكثر من أكثرها أو لما بينهما فالمسألة على أربعة أوجه أيضا، فدعوة البائع وحده لا تصح بغير تصديق المشتري لعدم تيقن العلوق في ملكه، ودعوة المشتري وحده صحيحة.

واحتمال كون العلوق في ملك البائع، إن جاءت به لأقل المدة لا يمنع دعوة المشتري، وإن ادعياه معا لم تصح دعوة واحد منهما

Mas'alah: Can the deceived purchaser recover the child's value from the seller?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3830)

لأن سلامة بدله له كسلامته، ومنع بدله كمنعه فيغرم قيمته كما إذا كان حيا (ويرجع بقيمة الولد على بائعه) لأنه ضمن له سلامته كما يرجع بثمنه، بخلاف العقر لأنه لزمه لاستيفاء منافعها فلا يرجع به على البائع، والله أعلم بالصواب. [العناية] سلامته لأنه جزء المبيع والبائع قد ضمن للمشتري سلامة المبيع بجميع أجزائه كما يرجع بثمنه: أي بثمن المبيع وهو الأم لأن الغرور شملها، بخلاف العقر فإنه لا يرجع به عليه لأنه لزمه باستيفاء منافعها وهي ليست من أجزاء المبيع فلم يكن البائع ضامنا لسلامته، والله سبحانه وتعالى أعلم.

)

Mas'alah: What is the ruling on touching a slave woman when intending to buy her?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4557)

قال (ولا بأس بأن يمس ذلك إذا أراد الشراء، وإن خاف أن يشتهي) كذا ذكره في المختصر، وأطلق أيضا في الجامع الصغير ولم يفصل. قال مشايخنا – رحمهم الله: يباح النظر في هذه الحالة وإن اشتهى للضرورة، ولا يباح المس إذا اشتهى أو كان أكبر رأيه ذلك؛ لأنه نوع استمتاع، وفي غير حالة الشراء يباح النظر والمس بشرط عدم الشهوة.

Mas'alah: What parts of a slave girl may a buyer touch and look at when intending to purchase?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4557)

وقوله (ولا بأس بأن يمس ذلك) أي المواضع التي يجوز النظر إليها (إذا أراد الشراء وإن خاف أن يشتهي كذا في المختصر وأطلق في الجامع) لفظ الجامع الصغير فقال: رجل أراد أن يشتري جارية لا بأس بأن يمس ساقها وذراعيها وصدرها وينظر إلى صدرها

Mas'alah: When is istibra' required for a jointly-owned slave-girl?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4565)

)

Mas'alah: Why is istibra' required due to possibility of pregnancy outside ownership?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4565)

أو لاحتمال وقوعها في غير الملك على اعتبار ظهور الحبل ودعوة البائع.

Mas'alah: What is the basis for liability when a corpse is found in a purchased house before delivery?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4904)

قال (ومن اشترى دارا فلم يقبضها حتى وجد فيها قتيل إلخ) أجمعوا على أن وجوب الضمان عند وجود القتيل يتعلق بولاية الحفظ؛ لأنه ضمان ترك الحفظ، ثم اختلفوا فقال أبو حنيفة – رحمه الله: ولاية الحفظ باليد والملك سببها، وقالا: ولاية الحفظ تستفاد

بالملك؛ فإذا وجدا في واحد ارتفع الخلاف، وإن كان لأحدهما الملك وللآخر اليد كان اعتبار اليد عنده أولى؛ لأن القدرة الحقيقية ثبتت بها وعندهما اعتبار الملك وعلى هذا إذا اشترى دارا فلم يقبضها حتى وجد فيها قتيل فإما أن يكون البيع باتا أو فيه الخيار؛ فإن كان الأول فهو: أي المذكور وهو الدية على عاقلة البائع، وإن كان الثاني فهو على عاقلة من هي في يده عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وعندهما إن كان الأول فعلى عاقلة المشتري، وإن كان الثاني فعلى الذي

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee of warranty ('uhda) in a sale?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=314)

رجل اشترى عبدا فضمن له رجل العهدة فهو باطل

Mas'alah: Does a defect in a slave disappear upon reaching puberty?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=196)

قوله: (فإذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ) معناه إذا ظهرت هذه الأشياء عند البائع من العبد في صغره، ثم حدثت

Mas'alah: When can a buyer return a slave for a recurring defect after puberty?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=197)

عند المشتري في صغره يرده؛ لأنه عين ذلك العيب، وإن حدث عند المشتري بعد بلوغه لم يرده؛ لأنه غيره؛ لأن البول في الفراش من الصغير لضعف المثانة وبعد الكبر لداء في الباطن، والإباق في الصغر لحب اللعب وفي الكبر لخبث في القلب والسرقة لقلة المبالاة وهما بعد البلوغ لخبث في الباطن فكان الثاني غير الأول وسواء في ذلك الجارية، والغلام بيانه إذا وجد ذلك منهما في حال الصغر عند البائع، ثم وجد منهما في حال الكبر عند المشتري فله ردهما، وإن وجد عند المشتري بعد البلوغ ليس له أن يردهما؛ لأن الذي كان عند البائع في حالة الصغر زال بالبلوغ وما وجد عند المشتري بعد البلوغ عيب حادث، وإن وجد ذلك منهما عند الإدراك عند البائع ثم وجد ذلك عند المشتري فله ردهما فإن لم يوجد ذلك عند المشتري فليس له أن يرده بالعيب الموجود عند البائع وقوله: حتى يعاوده بعد البلوغ معناه إذا بال وهو بالغ في يد البائع، ثم باعه وعاوده في يد المشتري فله رده؛ لأن العيب واحد، والجنون في الصغر عيب أبدا فإذا جن في الصغر في يد البائع ثم عاوده في يد المشتري في الصغر، أو الكبر يرده؛ لأنه عين الأول؛ إذ السبب في الحالين متحد.

Mas'alah: Is bad breath a defect in a female slave but not a male slave?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=197)

قوله: (والبخر والدفر عيب في الجارية وليس بعيب في الغلام) ؛ لأن المقصود من الجارية الافتراش وهما يخلان بها، والمقصود من العبد الاستخدام فلا يخلان به.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a clause of immunity from all defects?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=199)

قوله: (ومن اشترى عبدا وشرط البراءة من كل عيب فليس له أن يرده بعيب، وإن لم يسم له العيوب ولم يعدها) ويدخل في هذه البراءة العيب الموجود والحادث قبل القبض وما يعلم به البائع وما لم يعلم به وما وقف المشتري عليه وما لم يقف عند أبي يوسف وقال محمد: لا يدخل الحادث؛ لأن البراءة تتناول الثابت فعلى هذا إذا اشترى عبدا وشرط البراءة من كل عيب فلم يقبضه المشتري حتى اعور عند البائع فإن أبا يوسف يقول: يلزم المشتري، والبراءة واقعة عليه. وقال محمد لا يبرأ منه وله أن يرده؛ لأنه إبراء من حق لم يجب، وإن قال البائع على أني بريء من كل عيب به لم يدخل الحادث بعد البيع قبل القبض إجماعا؛ لأنه لم يعم البراءة، وإنما خصها بالموجود دون غيره قال في الينابيع: هذه المسألة على وجهين: إما أن يقول: من كل عيب ولم يقل به، أو قال: من كل عيب به، ففي الأول يبرأ من كل عيب به عند العقد وما يحدث قبل التسليم عندهما. وقال محمد: لا يبرأ من الحادث بعد العقد، وفي الوجه الثاني لا يبرأ من الحادث بعد العقد قبل القبض إجماعا ولو قال: على أني بريء من كل داء فعند أبي حنيفة الداء ما كان في الجوف من الطحال، أو فساد حيض وما سواه يسمى مرضا. وقال أبو يوسف: يتناول الكل ولو قال: من كل غائلة فالغائلة السرقة، والإباق، والفجور والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Does the greater number of narrators for the dates version give it preponderance?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137,

page=438)

فإن قيل: رواة دفع التمر أكثر وأحد الخبرين يرجح بكثرة الرواة.

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent buyer returning a defective item to the original seller?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=247)

ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب، فإن قبله بقضاء القاضي فله أن يرده على بائعه، وإن قبله بغير قضاء القاضي فليس له أن يرده.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a clause disclaiming all defects?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=146)

(ومن اشترى عبدا) مثلا (وشرط البراءة من كل عيب فليس له أن يرده بعيب) مطلقا، موجود وقت العقد أو حادث قبل القبض (وإن لم يسم العيوب ولم يعدها) ؛ لأن البراءة عن الحقوق المجهولة صحيحة؛ لعدم إفضائها إلى المنازعة.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a deceived buyer and the recourse against the seller?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2295)

وإذا ثبت أن حرية الولد بسبب الغرور فولد المغرور حر بالقيمة، به قضى عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما، ويرجع المشتري على البائع بالثمن وقيمة الولد لأجل الغرور،

ولا يرجع بالعقر؛ لأنه إنما لزمه بما نال من لذة الوطء، فلا يرجع به على غيره.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking (tahaluf) when the price is disputed after one of two purchased slaves dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2680)

ثم ختم الباب بفصل من فصول التحالف وهو ما إذا اشترى عبدين وقبضهما وهلك أحدهما عنده ثم اختلفا في الثمن فعلى قول أبي حنيفة القول قول المشتري ولا يتحالفان لا في القائم ولا في الهالك إلا أن يشاء البائع أن يأخذ الحي ولا يأخذ من ثمن الميت شيئا وعند محمد يتحالفان ويترادان القائم وقيمة الهالك وهذا بناء على ما إذا اختلفا في الثمن بعد هلاك السلعة فإن عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله هلاك السلعة يمنع جريان التحالف بينهما وعند محمد لا يمنع وبيان هذا الفصل يأتي في بابه إن شاء الله فلما كان من أصل محمد أن هلاك جميع السلعة لا يمنع جريان التحالف فكذلك هلاك البعض ثم التحالف فسخ العقد في القائم منهما على العين ممكن فرد العين وفي الهالك رد العين متعذر فيقوم رد القيمة مقام رد العين كما لو كان الكل هالكا عنده والقول في قيمة الهالك قول المشتري مع يمينه لإنكاره الزيادة بمنزلة الغاصب مع المغصوب منه إذا اختلفا في قيمة المغصوب وعند أبي يوسف لو كانا قائمين فسخ العقد فيما بينهما بالتحالف ولو كانا هالكين لم يجز التحالف بينهما فإذا مات أحدهما يعتبر كل واحد منهما في نفسه كما في الفسخ بسبب الرد بالعيب ثم تفسير قوله أن المشتري يحلف بالله ما اشتراهما بألفين ثم يحلف البائع بالله ما باعهما بألف كما يدعيه المشتري ولا يفضل أحدهما عن الآخر في اليمين لأنه إذا فضل أحدهما عن الآخر في التحالف يفوت مقصود اليمين فكل واحد منهما يكون بارا في

يمينه وإن كان الحال كما يدعيه خصمه فلهذا يجمع بينهما في التحالف فإذا تحالفا ترد العين منهما ثم يحلف المشتري في حصة الهالك بالله ما عليه من ثمنه إلا خمسمائة إذا كانت قيمتهما سواء وإن

اختلفا في قيمة الهالك فينبغي أن يكون القول في قيمته قول البائع مع يمينه وإن اختلفا في قيمة الحي لتوزيع الثمن عليهما تحكم قيمته في الحال فإن كانت مثل ما يقوله البائع أو أقل فالقول قول البائع مع يمينه وإن كانت مثل ما يقوله المشتري أو أكثر منه فالقول قول المشتري مع يمينه وإن كانت فيما بين ذلك يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فإذا حلفا اعتبرت قيمته في الحال لتوزيع الثمن عليهما وأما بيان قول أبي حنيفة فإنه يقول الصفقة صفقة واحدة والمقصود بالتحالف هو الفسخ فإذا تعذر ذلك بهلاك بعض المعقود عليه يجعل بمنزلة ما لو تعذر بهلاك الكل ألا ترى أنهما لو كانا قائمين لم يستقم ثبوت حكم التحالف والفسخ في أحدهم دون الآخر فكذلك بعد هلاك أحدهما بخلاف الرد بالعيب لأن العيب مما لا يمنع تمام الصفقة فإذا هلك أحدهما في يده ووجد بالآخر عيبا فرده يكون هذا تفريقا للصفقة قبل التمام وذلك لم يجز بخلاف ما نحن فيه فإن جهالة الثمن تمنع تمام الصفقة فلو قلنا فإنه يجوز رده يكون القول في الثمن قول المشتري إلا إن شاء البائع أن يأخذ الحي ولا يأخذ من ثمن الهالك شيئا فحينئذ يصير الهالك كأن لم يتناوله العقد وكأنه ما اشترى إلا القائم ثم عند ذلك يحلف المشتري بالله ما اشتراهما بألفين ثم يحلف البائع بالله ما باعهما بألف لأن من اشترى شيئين بألفين ثم حلف ما اشترى أحدهما بألف كان صادقا وكذلك من باع شيئين بألف ثم حلف ما باع أحدهما بخمسمائة كان صادقا فلهذا يجمع بينهما في التحالف فإذا تحالفا رد العين ولا شيء للبائع على المشتري في الهالك من ثمن ولا قيمة لأنه قد أبرأه من ذلك حين رضي بأن يأخذ الحي فقط والله أعلم

Mas'alah: What is the buyer's option when the number of items in a sale is less than specified?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2699)

ويتخير المشتري لتفرق الصفقة عليه بنقصان ثوب مما سمى، وله في عدد الخمسين مقصود لا يحصل ذلك بما دونه فيتخير إن شاء أخذ كل ثوب بما سمى وإن شاء ترك وأكثر مشايخنا – رحمهم الله – يقولون بأن هذا الجواب قولهما، أما عند أبي حنيفة العقد فاسد كله؛ لأنه فسد بعضه بفساد قوي إذ لا سبب لبطلان البيع أقوى من عدم المعقود عليه واستدلوا عليه بما ذكر في الزيادات

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the specified quantity of countable items is not found?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2700)

يفسد العقد كله ففي الموضع الذي لم يجد أحد ما سمى أصلا أولى أن يفسد العقد كله وهما في المعنى سواء؛ لأن بطلان العقد عند اختلاف الجنس؛ لأنه عدم الجنس الذي سمى، وقد تعلق العقد به كذا هنا قال والأصح عندي أن هذا قولهم جميعا؛ لأن أبا حنيفة – رحمه الله – في نظائر هذه المسألة إنما يفسد العقد في الكل لوجود العلة المفسدة، وهو أنه جعل قبول العقد فيما يفسد فيه العقد شرطا لقبوله في الآخر، وهذا لا يوجد هنا فإنه ما شرط قبول العقد في المعدوم ولا قصد إيراد العقد على المعدم، وإنما قصد إيراده على الموجود فقط ولكنه غلط في العدد بخلاف مسألة الزيادات فإن هناك جعل قبول العقد في كل واحد من الثوبين شرطا في قبوله في الآخر، وهو شرط فاسد وهكذا الجواب في كل عددي يتفاوت نحو ما إذا اشترى قطيعا من الغنم على أنها خمسون فوجده أزيد فالجواب على التقسيم الذي ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on buying two slaves as a single transaction when one is found to be free?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2700)

وإذا اشترى الرجل من الرجل عبدين صفقة واحدة بألف درهم فإذا أحدهما حر فالبيع فاسد فيهما فكذا إذا لم يسم لكل واحد منهما ثمنا فظاهر؛ لأن الحر لا يدخل في العقد؛ لأن دخول الشيء في العقد بصفة المالية والتقوم، وذلك لا يوجد في الحر فلو جاز العقد في العبد إنما يجوز بالحصة والبيع بالحصة لا ينعقد ابتداء على الصحة لمعنى الجهالة كما لو قال اشتريت منك هذا العبد بما يخصه من الألف إذا قسم على قيمته وقيمة هذا العبد الآخر لجهالة الثمن كذلك هنا فإن كان سمى لكل واحد منهما ثمنا قال اشتريتهما بألف لكل واحد منهما بخمسمائة، فكذلك الجواب عند أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on buying two slaughtered sheep when one is found to be carrion or improperly slaughtered?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2700)

وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله: العقد جائز في العبد بما سمى بمقابلته من الثمن، وكذلك لو اشترى شاتين مسلوختين فإذا أحدهما ميتة أو ذبيحة مجوسي أو ذبيحة مسلم ترك التسمية عليها عمدا فإن ذلك والميتة سواء عندنا، والجواب على التفصيل الذي قلنا، وكذلك إذا اشترى دنين من خل فإذا أحدهما خمر وهذا الجنس نظير ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on a sale where one of two items is defective or invalid?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2701)

وهذا؛ لأن أحدهما ينفصل عن الآخر في البيع ابتداء وبقاء فوجود المفسد في أحدهما لا يؤثر في العقد على الآخر؛ لأن تأثيره في العقد على الآخر إما باعتبار التبعية – وأحدهما ليس بتبع للآخر – أو باعتبار أنهما كشيء واحد، وليس كذلك فكل واحد منهما ينفصل عن الآخر في العقد ألا ترى أنه لو هلك أحدهما قبل القبض بقي العقد في الآخر، وذلك فيما إذا كان كل واحد منهما عبدا، وإنما يشترط قبول العقد في أحدهما لقبول العقد في الآخر إذا صح الإيجاب فيهما حتى لا يكون المشتري ملحقا الضرر بالبائع في قبول العقد في أحدهما دون الآخر، وذلك ينعدم إذا لم يصح الإيجاب في أحدهما وصار هذا كما لو اشترى عبدا أو مكاتبا أو مدبرا فالبيع يفسد في المدبر ويبقى العقد على العبد صحيحا كذلك هنا، وأبو حنيفة يقول: البائع لما جمع بينهما في الإيجاب فقد شرط في قبول العقد في كل واحد منهما قبول العقد في الآخر بدليل أن المشتري لا يملك قبول العقد في أحدهما دون الآخر، واشتراط قبول العقد في الحر في بيع شرط فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on buying a gemstone described as ruby but found to be different?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2709)

قال: وإذا اشترى فصا على أنه ياقوت فإذا هو غير ذلك فالبيع فاسد، والأصل في هذا الجنس أن من جمع في كلامه بين الإشارة والتسمية فإن كان المشار إليه من خلاف جنس المسمى فالبيع باطل؛ لأن انعقاد العقد بالتسمية فإن ما ينعقد على المسمى وهو

معدوم وإن كان المشار إليه من جنس المسمى فالبيع جائز؛ لأن التسمية تتناول ما وقعت الإشارة إليه فكانت الإشارة من يده مؤيدة للتسمية فينعقد العقد بالمشار إليه وهو مال إلا أنه إن كان المشار إليه دون المسمى فللمشتري الخيار لفوات شرطه كما لو اشترط في العبد على أنه كاتب فوجده غير كاتب إذا ثبت هذا فنقول: إن كان المشار إليه زجاجا فالبيع فاسد لانعدام المجانسة وإن استهلكه المشتري فعليه قيمته؛ لأنه استهلك ملك الغير بغير إذنه سمي يقوتا أحمر والمشار إليه أصفر فالبيع جائز وللمشتري الخيار لفوات صفة مشروطة

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave described as Turkish but found to be Roman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2710)

أنه لو اشترى عبدا على أنه تركي فإذا هو رومي أو سندي جاز البيع وبينهما تفاوت فيما هو المقصود وهو المالية وحجتنا في ذلك أن الذكور والإناث من بني آدم في حكم جنسين؛ لأن ما هو المقصود بأحدهما لا يحصل بالآخر فالمقصود بالجارية الاستفراش والاستيلاد وشيء من ذلك لا يحصل بالغلام فكان التفاوت بينهما في المقصود أبلغ من التفاوت بين الحنطة والشعير وبين الهروي والمروي من الثياب وبه فارق سائر الحيوانات؛ لأن ما هو المقصود بالعين فيهما لا يتفاوت في الذكور والإناث وذلك اللحم أو الانتفاع من حيث الركوب أو الحمل عليه، وإنما التفاوت في صفة المقصود لا في أصله فكان جنسا واحدا كذلك ذكر في الأصل والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on buying an animal described as a milch animal without specifying quantity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2717)

قال: وإن شرط أنها حلوب أو لبون لم يذكر هذا الفصل في الأصل، وقد ذكر الكرخي أن هذا ما لو شرط أنها تحلب كذا وكذا سواء اللبن زيادة مال منفصل ولا يكون لبونا حلوبا إلا به وتلك الزيادة مجهولة على ما مر فصار كما لو اشترى على أنها حامل وذكر الطحاوي أن هذا شرط وصف مرغوب فيه فلا يفسد العقد به كما لو شرط في العبد أنه كاتب أو خباز ولأن هذا يذكر على سبيل بيان الوصف لا على سبيل الشرط؛ لأن هذا وصف مرغوب فيه كما إذا اشترى فرسا على أنها هملاج أو اشترى كلبا على أنه صائد فإنه يجوز كذا هنا وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة - رحمهما الله تعالى - في الحلوب بخلاف ما إذا اشترط أنها تحلب كذا؛ لأن الفساد باشتراط مقدار لبن في الضرع لا طريق إلى معرفته

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on a specific amount of oil or flour?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2717)

قال: وكذلك إن اشترى سمسما أو زيتونا على أن فيهما من الدهن كذا أو اشترى حنطة بشرط أن يطحن منها كذا مختوم دقيق فهذا شرط باطل لا طريق للبائع إلى معرفته ولا يقدر على الوفاء به فيكون مفسدا للعقد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl with a disclaimer regarding pregnancy?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2717)

قال ولو باع جارية وتبرأ من الحبل وكان بها حبل أو لم يكن فالبيع جائز؛ لأن الحبل في بنات آدم ألا ترى أن للمشتري حق الرد به فإنما تبرأ البائع من العيب وذلك غير مفسد للعقد، قال: وليست البراءة في هذا كالبهائم قيل معناه كالشرط في البهائم فإن الحبل في البهائم زيادة فذكره في العقد شرط زيادة مجهولة وفي الآدمية عيب فذكره يكون تبريئا من العيب ولا يكون شرط زيادة مجهولة، وقيل: معناه إذا ذكر الحبل في الجارية على وجه التبري عرفنا أن مراده العيب فلا يفسد به العقد وإذا ذكره على وجه الشرط عرفنا أن مراده شرط زيادة مجهولة فيفسد به العقد وقد ذكر هشام عن محمد – رحمهما الله – أنه إذا اشترى جارية على أنها حامل فالبيع جائز إلا أن يظهر المشتري أنه يريدها للطؤرة فحينئذ يفسد به العقد لعلمنا أنه قصد الحبل بالشرط وهو مجهول، وعلى هذا يحكى عن الهندواني أنه كان يقول إن شرط الحبل إذا وجد من البائع لم يفسد به العقد وإن شرطه المشتري يفسد؛ لأن البائع إنما يذكر الحبل على وجه بيان العيب عادة والمشتري يذكر على وجه اشتراط الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute over the identity of a container used for a sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2725)

[باب الاختلاف في البيوع] قال – رحمه الله: إذا اشترى سمنا أو غيره في زق فوزنه ثم جاء بالزق ليرده فقال البائع: ليس هذا بزقي وقال المشتري: بل هو زقك فالقول قول المشتري مع يمينه؛ لأن الزق أمانة في يد المشتري والقول في تعيين الأمانة قول الأمين، وإن كان مضمونا في يده كان القول في تعيينه أيضا قوله كالمغصوب ولأن حقيقة الاختلاف بينهما في مقدار ما قبض من المعقود

عليه فإن ذلك يختلف باختلاف وزن الزق فالبائع يدعي الزيادة فعليه البينة والمشتري منكر للزيادة فالقول قوله مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute over the value of goods after partial delivery and loss?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2726)

قال وإن اشترى عبدين فقبض أحدهما ومات عنه ومات الآخر عند البائع ثم اختلفا في قيمة المقبوض وفي قيمة الآخر فالقول قول المشتري مع يمينه؛ لأن حاصل اختلافهما في مقدار ما قبضه المشتري فالبائع يقول قبضت ثلثي المعقود عليه فإن قيمة المقبوض ألف وقيمة الآخر خمسمائة والمشتري ينكر ذلك ويقول ما قبضت إلا ثلث المعقود عليه فإن قيمة المقبوض خمسمائة وقيمة الآخر ألف فالقول قول المشتري مع يمينه لإنكاره القبض فيما زاد على الثلث، ألا ترى أنه لو اشترى كر حنطة فقبض بعضه وهلك الباقي عند البائع فقال المشتري: قبضت منك ثلثه، وقال البائع نصفه كان القول قول المشتري مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the price while the goods still exist?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2726)

قال: وإذا اختلف البائع والمشتري في الثمن والسلعة قائمة في يد البائع أو المشتري فإنهما يتحالفان ويترادان استحسانا، وفي القياس القول قول المشتري؛ لأنهما اتفقا على

أصل البيع وادعى البائع زيادة في حقه وهو الثمن والمشتري منكر لذلك فالقول قوله مع يمينه لقوله – صلى الله عليه وسلم – «واليمين على من أنكر» ولكن تركنا القياس بالسنة، والمروي في الباب حديثان أحدهما حديث ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا اختلفا المتبايعان والسلعة قائمة بعينها فالقول ما يقوله البائع ويترادان»، والثاني حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «إذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا»

Mas'alah: What is the ruling on the order of oaths when buyer and seller dispute the price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2727)

فالحديث صحيح مشهور فيترك كل قياس بمقابلته وكان أبو حازم القاضي يقول: إن كانت السلعة في يد البائع فالتحالف بطريق القياس؛ لأن كل واحد منهما يدعي حقا لنفسه على صاحبه فإن البائع يدعي زيادة الثمن والمشتري يدعي وجوب تسليم السلعة إليه عند أداء ما أقر به من الثمن فيحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه قياسا وإن كانت في يد المشتري فالتحالف بخلاف القياس؛ لأن المشتري لا يدعي لنفسه على البائع شيئا فإن المبيع مسلم إليه باتفاقهما، وكان أبو يوسف يقول: أولا يبدأ بيمين البائع وهو قول زفر وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة؛ لأن الشرع جعل القول قول البائع وهو يقتضي الاكتفاء بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the buyer's oath in a price dispute?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2727)

وإن كان لا يكتفي بيمينه فلا أقل من أن يبدأ بيمينه، ولأن المقصود من الاستحلاف النكول وبنكوله تنقطع المنازعة بنفسه، وبنكول المشتري لا تنقطع المنازعة ولكن يجبر على أداء ما ادعى من الثمن، واليمين تقطع المنازعة فيبدأ بيمين من يكون نكوله أقرب إلى قطع المنازعة ثم رجع فقال يبدأ بيمين المشتري وهو قول محمد وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة؛ لأنه أظهرهما إنكارا، واليمين على المنكر ولأن أول التسليمين على المشتري وهو تسليم الثمن فأول اليمينين عليه ولهذا قلنا في بيع المقابضة: القاضي يبدأ بيمين أيهما شاء؛ لأنه لا يجب على أحدهما التسليم قبل صاحبه وأيهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه؛ لأن نكوله بدل، أو هو قائم مقام الإقرار، وإن حلفا جميعا معا، ذكر في كتاب الدعوى أن في القياس يكون البيع بينهما بألف درهم؛ لأن الزيادة التي ادعاها البائع انتفت بيمين المشتري وقد تصادقا على صحة البيع بينهما فيقضي بالبيع بما وقع عليه الاتفاق من الثمن، ولكنا تركنا القياس وقلنا: يفسخ البيع بينهما بالسنة وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – ويترادان والمراد رد العقد لا رد المقبوض؛ لأن ما يكون على ميزان التفاعل يقتضي وجوده من الجانبين، وأحد البدلين غير مقبوض، وقد بينا في السلم أنه إنما يفسخ العقد إذا طلب ذلك أحدهما وأيهما أقام البينة أوجب قبول بينته، أما البائع فلأنه مدعي حقيقة، وقد أثبت الزيادة بالبينة، وأما المشتري فلأنه مدعي صورة؛ لأنه يدعي العقد بألف درهم والدعوى صورة تكفي لقبول البينة كالمودع إذا ادعى رد الوديعة وأقام البينة.

Mas'alah: What is the ruling on tahaluf when the inseparable increase is not generated from the original item?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2731)

قال: وإن كانت الزيادة المتصلة غير متولدة في الأصل كالصبغ في الثوب والسمن في التسويق فكذلك الجواب في حكم التحالف أنه على الاختلاف إلا أن عند محمد يفسخ العقد على القيمة هنا أو المثل؛ لأن هذه الزيادة ليست من عين المعقود عليه فلا يثبت فيها حكم العقد

Mas'alah: What is the ruling on tahaluf when the increase is separate from the original item?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2731)

قال: وإن كانت الزيادة منفصلة. فإن كانت متولدة من العين كالجارية إذا ولدت أو جنى عليها فأخذ المشتري أرشها فحكم التحالف على الاختلاف الذي قلنا إلا أن عند محمد يفسخ العقد على القيمة؛ لأن الزيادة المنفصلة المتولدة من العين تمنع الفسخ بالرد في العيب عنده فكذلك بالتحالف فتكون الجارية كالهالكة وعند الشافعي – رضي الله عنه – الزيادة المنفصلة لا تمنع الرد بالعيب فلا تمنع فسخ العقد على العين بالتحالف، ولكنها ترد ويسلم الولد للمشتري وإن كانت الزيادة المنفصلة غير متولدة كالكسب والعلة فإنها لا تمنع التحالف وفسخ العقد على العين بالاتفاق، كما لا يمنع الفسخ بالإقالة والرد بالعيب

Mas'alah: What is the ruling on tahaluf when the goods have left the buyer's ownership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2731)

قال: وإن اختلفا في الثمن وقد خرجت السلعة من ملك المشتري فهو على الخلاف

الذي بينا فيما إذا هلكت السلعة، وكذلك إن كانت قد رجعت إليه لوجه غير الذي خرجت به من يده؛ لأن هذا ملك حادث فاختلاف أسباب الملك كاختلاف الأعيان فكما لا يجري التحالف باعتبار رجوع عين آخر إليه فكذلك باعتبار رجوع هذه العين بسبب مستقل

Mas'alah: What is the ruling on tahaluf when the seller sold to two buyers and one sold his share to the other?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2731)

قال: وإن كان البائع باعها من رجلين فباع أحدهما نصيبه من شريكه ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري الذي باع نصيبه لزوال ملكه

المستفاد من جهة البائع، ويجعل في حقه كأنهما باعا ويتحالفان على حصة الآخر لقيام ملكه في النصف الذي استفاده من جهة البائع، وقيل: هذا قول أبي يوسف فأما عند أبي حنيفة لا يجري التحالف إلا أن يرضى البائع؛ لأن أصله إن تعذر الرد في نصيب أحدهما يمنع الفسخ في نصيب الآخر بسبب العيب أو الخيار على ما نبينه في بابه إن شاء الله تعالى فيكون القول قولهما في الكل إلا أن يرضى البائع به فحينئذ يتحالفان على حصة الآخر. وعند محمد التحالف يجري في الكل ثم في حصة الذي باع يفسخ العقد على القيمة وفي حصة الذي لم يبع يفسخ العقد على العين

Mas'alah: What is the ruling when a slave purchased for two garments is reclaimed or returned defective, and one garment is destroyed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2733)

قال وإذا اشترى عبدا بثوبين وتقابضا ثم استحق العبد أو وجد به عيبا فرده، وقد هلك أحد الثوبين فإنه يأخذ الباقي وقيمة الهالك؛ لأن العقد انفسخ باستحقاق العبد أو رده بالعيب فعلى قابض الثوبين ردهما؛ لأنه قبضهما بحكم العقد وهو في القائم فيهما القادر على رد العين وفي الهالك عاجز عن رد العين فيلزمه رد قيمته، وكذلك لو هلكا فعليه رد قيمتهما؛ لأنه تعذر رد العين مع تقرر السبب الموجب للرد فتجب القيمة كالمغصوب والقول في القيمة قول الذي كانا في يديه؛ لأن القيمة دين في ذمته فالقول في بيان مقداره قوله

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims a defect after seeing the goods?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2734)

قال: ولو اشترى ثوبا فقال البائع هو هروي وقال المشتري: لا أدري وقد رآه ولكني أخذته على ما يقول ثم جاء يرده وقال وجدته يهوديا لم يصدق؛ لأنه كان قد رأى المعقود عليه فليس له خيار الرؤية بعد ذلك بقي دعواه حق الرد لنفسه على البائع في هذه العين والبائع منكر لذلك فلا يقبل قوله كما ادعى المشتري العيب بالمعقود عليه إلا بحجة.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the buyer returns goods and the seller denies they are the same?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2745)

وإن كان في البيع خيار للبائع أو للمشتري فجاء به المشتري ليرده فقال البائع ليس هو الذي بعتك فالقول قول المشتري فيه؛ لأنه ينفرد بالفسخ بخياره فيبقى ملك البائع في يده. والقول في تعينه قوله أمينا كان أو ضامنا؛ لأن المشتري قابض والأصل أن القول قول القابض في المقبوض أمينا كان أو ضمينا كما في الغاصب، وكذلك إن كان غير مقبوض وأراد البائع أن يلزمه فقال المشتري: ليس هذا الذي بعتني فالقول قول المشتري مع يمينه ولا يلزمه البيع إلا أن تقوم عليه بينة أنه هو المبيع فيلزمه إن لم يكن له خيار وإن كان له خيار رده إن شاء لأن البيع إذا كان فيه شرط الخيار للبائع فهو في حكم الملك كالمعلق بالشرط والمعلق بالشرط معدوم قبل الشرط، وكان إلزام المبيع إياه بمنزلة ابتداء التمليك من هذا الوجه، والبائع يدعي ثبوت حق التمليك له في هذه العين والمشتري منكر دعواه ولو أنكر العقد أصلا كان القول قوله فكذلك هنا يوضحه أن البائع لا يملك بحكم خياره إلزام البيع إلا إذا كان المبيع قائما في يده، وقوله في تعيين المبيع ليس بحجة على المشتري في إيجاد الشرط وبدون التعيين لا يملك إيجاب البيع فيه فحال البائع فيه الآن كحال المشتري إذا ادعى الرد بالعيب بعد القبض في أنه لا يقبل قوله في تعيين المبيع وبدون التعيين لا يتمكن من رده بالعيب بعد القبض

Mas'alah: What is the ruling when a defect occurs in both slave-girls purchased with an option and the buyer claims which was first?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2754)

منهما فإن إعتاق المشتري في المشتراة بشرط الخيار له صحيح فيسقط الخيار فيها والأخرى كانت أمانة عنده فإعتاقه إياها باطل فإذا عرفنا نفوذ العتق في إحداهما بغير عينها كان البيان في ذلك إليه؛ لأن الإبهام كان منه فإذا عين إحداهما تعينت هي للعتق

ورد الأخرى كما لو كانتا مملوكتين له فأعتق إحداهما بغير عينها، قال: ولو لم يعتقها ولكن حدث بهما عيب ولا يدري أيهما أول فقال المشتري حدث العيب بالتي قيمتها خمسمائة أولا فالقول قوله؛ لأنه كان الخيار له، وكان متمكنا من تعيين البيع فيها فإذا زعم أن البيع تعين فيها بأن تعينت في يده أولا وجب قبوله في ذلك ويرد الأخرى ونصف قيمة عينها في القياس؛ لأنهما لو هلكتا معا لزمه نصف بدل كل واحدة منهما فإذا تعينتا فقد فات جزء من كل واحدة منهما في الجملة، والجزء معتبر بالجملة ثم كل واحد منهما يتردد بين الضمان والأمانة فللتردد كان نصف ما فات من كل واحد منهما في ضمان المشتري.

Mas'alah: Whose word is accepted when the principal and buyer dispute over the identity of the slave-girl after rescission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2759)

قال: وإن اختلف الآمر والمشتري في الخادم وقد فسخ الآمر العقد بخياره فقال الآمر ليست هذه بخادمي وقال المشتري هي الخادم التي اشتريت منك فالقول قول المشتري؛ لأن الآمر لما فسخ العقد بخياره فالخادم ملكه في يد المشتري، والقول في تعيين الملك قول ذي اليد أمينا كان أو ضامنا كالغاصب

Mas'alah: How is a dispute resolved when one of two slaves dies in a sale with an option to choose?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2760)

قال: وإذا اشترى عبدين أحدهما بألف والآخر بخمسمائة على أن يأخذ أيهما شاء ويرد

الآخر فمات فقال البائع مات الذي بألف درهم قبل، وقال المشتري لا بل مات الذي بخمسمائة قبل وكان أبو يوسف يقول أولا لم يصدق واحد منهما على ما قال ويحلف المشتري ما يعلم أنه مات الذي بألف أول مرة ويحلف البائع ما يعلم أنه مات الذي بخمسمائة أولا فأيهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه، فإن حلفا لزمهما نصف ثمن كل واحد منهما ثم رجع أبو يوسف بعد ذلك فقال: القول قول المشتري إلا أن يقيم البائع البينة وهو قول محمد، وجه قوله الأول أن كل واحد منهما يدعي على صاحبه العقد في مجلس آخر فيحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه كما لو قال: بعت منك هذا العبد بألف وقال: المشتري إنما اشتريت منك هذا العبد الآخر بخمسمائة وقد بينا فيما سبق أن كل واحد منهما في هذا الفصل مدع ومنكر حقيقة فالهلاك لا يمنع جريان التحالف، وإنما يحلف كل واحد منهما على العلم؛ لأنه استحلاف على ما ليس من صنعه وهو الموت أولا فإذا حلفا فقد انتفتا دعوى كل واحد منهما بيمين صاحبه وقد علمنا يقينا بلزوم البيع في أحدهما ووجوب ثمنه عليه. وليس أحدهما بأولى من الآخر فيلزمه نصف ثمن كل واحد منهما أو لم يعلم التاريخ بين موتيهما يجعل كأنهما ماتا معا فيتسع حكم البيع والأمانة فيهما، ووجه قوله الآخر أن حاصل الاختلاف في مقدار ما وجب للبائع على المشتري من الثمن فالبائع يدعي الزيادة فعليه أن يقيم البينة على ذلك والمشتري منكر لتلك الزيادة فالقول قوله مع يمينه، وليس هذا على أصل محمد نظير اختلاف المتبايعين في الثمن بعد هلاك السلعة؛ لأن هناك كل واحد منهما يدعي عقدا آخر فالبيع بألف غير البيع بألفين على ما بينا وهنا هما صادقان على العقد بالثمن المسمى في كل واحد منهما، وإنما يختلفان في مقدار ما لزم المشتري من

الثمن المسمى فالقول قوله لإنكاره الزيادة وإن قامت لهما بينة لزمه ألف درهم؛ لأن بينة البائع تثبت الزيادة وكذلك لو حدث بهما جميعا عيب فاختلفا في الذي أصابه

العيب أولا، وأقاما البينة فالبينة بينة البائع لإثبات الزيادة في حقه قبل المشتري

Mas'alah: What is the effect of a condition of disclaimer of defects on the binding nature of a sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2790)

والجهالة تدخل على حكم السبب فإذا كانت تفضي إلى المنازعة يتعذر إثبات الحكم مع الجهالة وإذا كانت لا تفضي إلى المنازعة لا تتعذر فلا يمنع صحته هذا الشرط ثبت جواز العقد معه؛ لأن هذا الشرط يقرر مقتضى العقد ومقتضى العقد اللزوم، والعقد بهذا الشرط يلزم سليما كان المبيع أو معيبا ثم البائع بهذا الشرط يمتنع من التزام ما لا يقدر على تسليمه؛ لأن عند إطلاق العقد يلتزم تسليم المبيع بصفة السلامة وإذا كان معيبا فهو عاجز عن تسليمه سليما وعند هذا الشرط يلتزم التسليم على الصفة التي عليها المبيع وهو قادر على تسليمه بتلك الصفة، والقدرة على التسليم شرط جواز العقد لا أن يكون موجبا فساد العقد ثم لا يتمكن جهالة في المبيع بهذا الشرط؛ لأنه مشار إليه معلوم بالإشارة إلى عينه وإلى مكانه، وليس مقصوده من هذا الشرط الإقرار بالعيوب به فلا يجتمع كل عيب في عيب واحد، وإنما يقصد بذكر هذا الشرط التزام البيع والتزام التسليم على وجه يقدر عليه وهذا من الحكمة؛ ولهذا قلنا: إن المشتري بقوله لا عيب به لا يصير مقرا بإسقاط العيوب عنه بل قصده من ذلك ترويج السلعة بخلاف قوله ليس بآبق ففي تخصيصه هذا العيب بالذكر ما يدل على أن مراده نفي هذا العيب عنه ولئن تمكنت جهالة في وصف المعقود عليه بهذا الشرط فهي جهالة لا تفضي إلى المنازعة فلا يؤثر في العقد كجهالة مقدار العيب المسمى وكان ابن أبي ليلى - رحمه الله - يقول: لا تصح البراءة من العيب مع التسمية ما لم يره المشتري.

Mas'alah: Does a general disclaimer of defects cover defects arising after the contract but before delivery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2790)

وقد جرت المسألة بينه وبين أبي حنيفة في مجلس الدوانيقي فقال له أبو حنيفة: أرأيت لو أن بعض حرم أمير المؤمنين باع عبدا برأس ذكره برص أكان يلزمها أن يرد ذلك المشتري وما زال به حتى أفحمه وضحك الخليفة مما صنع به فإذا عرفنا جواز العقد لهذا الشرط قلنا: تدخل فيه البراءة من كل عيب موجود به وقت العقد، فإن حدث بيع عيب آخر بعد البيع وقبل التسليم فهو داخل في هذه البراءة أيضا في قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – وهو الظاهر من قول أبي يوسف – رحمه الله –، وقال محمد وزفر والحسن – رحمهم الله – لا تدخل البراءة عن العيب الحادث في هذا الشرط وهو رواية عن أبي يوسف؛ لأن ذلك مجهول لا يدري أيحدث أم لا وأي مقدار يحدث ولو صرح بالتبري من

Mas'alah: What is the ruling if the buyer sells the slave girl after seeing the defect and having intercourse?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2794)

قال، فإن باعها المشتري بعدما رأى العيب بها وقد وطئها

Mas'alah: What is the ruling on returning spoiled walnuts or eggs after breaking them?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2811)

قال وإذا اشترى جوزا أو بيضا فوجده فاسدا كله وقد كسره فله أن يرده ويأخذ الثمن كله، أما البيض فالفاسد منه ليس بمال متقوم إذ هو غير منتفع به ولا قيمة لقشره فتبين أن أصل البيع كان باطلا وأما الجوز فالمقصود منه اللب دون القشر ولا قيمة لقشره في المواضع التي يكثر فيها الحطب وفي المواضع التي يندر فيه الحطب فإن كان لقشره قيمة لكن مالية الجوز قبل الكسر باعتبار اللب دون القشر، فإذا كان حادثا أن منتن اللب لا يصلح للانتفاع به فكان البيع باطلا فأما إذا كان قليل اللب أو أسود اللب، فهذا بمنزلة العيب، فإذا وجده كذلك بعد الكسر رجع بنقصان العيب من الثمن عندنا وقال الشافعي: يرده، وكذلك البطيخ والقرع والفاكهة إذا وجدها فاسدة كلها بعدما يكسرها فإن كانت لا تساوي شيئا رجع جميع الثمن؛ لأنه تبين بطلان البيع، وإن كانت بحيث يأكلها بعض الناس أو تصلح لعلف الدواب يرجع بحصة العيب من الثمن عندنا وقال الشافعي: له أن يرده؛ لأنه لا يتمكن من الرد إلا بعد العلم بالعيب ولا طريق له إلى معرفة العيب سوى الكسر ولا يصير ذلك مانعا حقه في الرد وهذا لأن دفع الضرر عن المشتري واجب بحسب الإمكان والبائع هو الذي سلطه على الكسر فكأنه فعل ذلك بنفسه ولكنا نقول الكسر عيب حادث بفعل المشتري

Mas'alah: What is Abu Hanifa's reasoning on the buyer's right to full refund when a slave is executed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2812)

وأبو حنيفة يقول زالت يد المشتري عن البيع كسبب الإزالة مستحقة في يد البائع فيرجع بالثمن كما لو استحقه مالك أو مرتهن أو صاحب دين؛ وهذا لأن الإزالة

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse when a purchased slave's hand is cut off for theft, according to Abu Hanifa and the two companions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2814)

المشتري رجع بحصة العيب من الثمن عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله بأن يقوم سارقا وغير سارق وعند أبي حنيفة يرجع بنصف الثمن؛ لأن قطع اليد كان مستحقا عليه بسبب كان عند البائع واليد من الآدمي نصفه فينتقض قبض المشتري في النصف فيكون المشتري بالخيار إن شاء رجع بنصف الثمن، وإن شاء رد ما بقي ويرجع بجميع الثمن على البائع كما لو قطعت يده عند البائع، وإن مات العبد من ذلك قبل أن يرده لم يرجع إلا في نصف الثمن؛ لأن النفس ما كانت مستحقة في يد البائع، ألا ترى أن على الإمام أن يتحرز عن السراية بأن لا يقطع في البرد الشديد ولا في الحر الشديد وأن يحسم بعد القطع فقبض المشتري لا ينتقض في النصف الباقي، وإن سرى.

Mas'alah: What is the ruling when a sold slave woman gives birth to twins, one at less than six months and one at more?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2840)

فمما زاد على ما تقدم بيانه أن الجارية المبيعة إذا ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر والآخر لأكثر من ستة أشهر فادعاهما البائع فإنه يرد البيع؛ لأنا تيقنا حصول العلوق بالتي ولدت لأقل من ستة أشهر في ملكه وهما توائم فمن ضرورة التيقن بعلوق أحدهما في ملكه التيقن بعلوق الآخر فهو كما لو ولدتهما لأقل من ستة أشهر وقد بينا أن بعد موت الولد لا تصح دعوى البائع، وإن كان الولد خلف ولدا بخلاف ولد

الملاعنة فإنه إذا مات عن ولد ثم أكذب الملاعن نفسه فإنه يثبت النسب منه. وهذا؛ لأن نسب ولد الملاعنة كان ثابتا من الزوج بالفراش وبقي بعد اللعان موقوفا على حقه حتى لا تنفذ دعوة الغير فيه فيظهر ذلك بالإكذاب إذا كان مقيدا وتقام حاجة ولده إلى ذلك مقام حاجته فأما نسب ولد الجارية المبيعة فلم يكن ثابتا منه قبل الدعوى وإنما تصح دعواه لحاجة الولد إلى النسب وقد استغنى عن ذلك بالموت فلا يمكن إقامة ولده مقامه في إثبات نسبه ابتداء فلهذا لا تصح دعواه.

Mas'alah: What is the ruling when a pregnant jointly-owned slave woman is sold and multiple parties claim the child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2842)

ولو باع أحدهما نصيبه من رجل، وهي حامل فادعى المشتري الحبل وادعاه البائع والذي لم يبع فإن ولدت لأقل من ستة أشهر فالبيع باطل ويثبت نسبه من البائع ومن شريكه؛ لأن دعواهما تستند إلى وقت العلوق فالعلوق حصل في ملكها ويأخذ المشتري ما نقد من الثمن ويرد على الذي لم يبع نصف العقد لإقراره بالوطء قال الحاكم أبو الفضل قوله ويرد على الذي لم يبع نصف العقد ليس بسديد والصواب أن يرد جميع العقد على الشريكين جميعا وهكذا في رواية أبي سليمان؛ لأن إقراره بوطئها لا بد أن يكون سابقا على الشراء. وقد حصل ذلك في ضمن دعوى النسب فيكون عليه جميع العقد للشريكين، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر ثبت نسبه من المشتري ومن الذي لم يبع؛ لأنا لم نتيقن بحصول العلوق قبل البيع فلا يصح دعوى البائع ولكن على البائع نصف العقد للذي لم يبع؛ لأنه أقر بوطئها وذلك يلزمه نصف العقد للذي لم يبع سواء كان وطؤه إياها قبل البيع أو بعد البيع بشبهة وليس للبائع على المشتري عقد؛

لأنه ما أقر بوطئها قبل شرائه وإنما زعم أنه وطئها بعد شرائه في ضمن دعوى النسب؛ فلهذا لا يغرم له شيئا من العقد والله أعلم

Mas'alah: What is the istibra' period for a pregnant slave woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2843)

وإن كانت حاملا فاستبراؤها بوضع الحمل للنص كما روينا؛ ولأن مدة الحمل لا تحتمل التحري لتعذر الاستبراء ببعضها، فإذا وجب اعتبار جزء منها وجب اعتبار الكل والمقصود تبين فراغ الرحم ولا يحصل شيء من هذا المقصود قبل الوضع بل يزداد معنى الاشتغال بمضي

بعض المدة فلهذا قدرنا الاستبراء في حقها بوضع الحمل. وإذا ارتفع حيضها وهي ممن تحيض تركها حتى إذا استبان له أنها ليست بحامل وقع عليها؛ لأن المقصود تبين فراغ الرحم من ماء البائع ليتيقن بصحة البيع ووقوع الملك للمشتري فيها وقد حصل ذلك إذ مضى من المدة ما لو كانت حبلى لظهر ذلك بها وليس في ذلك تقدير بشيء فيما يروى عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله إلا أن مشايخنا - رحمهم الله - قالوا يتبين ذلك بشهرين أو بثلاثة أشهر وكان محمد - رحمه الله - يقول أولا يستبرئها بأربعة أشهر وعشر اعتبارا بأكثر العدة، وهي عدة الوفاة في حق الحرة ثم رجع وقال يستبرئها بشهرين وخمسة أيام؛ لأن أطول مدة العدة في حق الأمة هذا، فإذا كان بأقوى السببين. وهو النكاح لا يجب على الأمة الاعتداد إلا بهذه المدة ففي أضعف السببين، وهو الملك أولى أن لا يجب في استبرائها زيادة على هذه المدة وقال زفر يستبرئها

بحولين أكثر مدة الحمل وكان أبو مطيع البلخي يقول يستبرئها بتسعة أشهر؛ لأنها مدة الحبل في النساء عادة قال والأول أصح؛ لأن نصب المقادير بالرأي لا يكون وليس في ذلك نص. ولو ملكها بهبة أو صدقة أو وصية أوميراث أو جناية وجبت عليه أو جعل كتابة أو خلع فعليه الاستبراء فيها لحدوث ملك الحل له بسبب ملك الرقبة، وكذلك لو كان له في جارية شقص فملك الباقي منها بوجه من الوجوه؛ لأن حدوث ملك الحل بسبب ملك الرقبة يكون بعد ملكه جميع رقبتها فعند ذلك يلزمه الاستبراء؛ وهذا لأن بعض الرقبة بمنزلة بعض العلة وثبوت الحكم عند كمال العلة وأما ببعض العلة فلا يثبت شيء من الحكم. قال وإذا اشتراها، وهي حائض لم يحتسب بتلك الحيضة عليه أن يستبرئها بحيضة أخرى وعن أبي يوسف أنها كما طهرت من هذه الحيضة فله أن يطأها لتبين فراغ رحمها بناء على أصله ولكنا نقول الشرع ألزمه الاستبراء بحيضة والحيضة لا تتجزأ وقد تعذر الاحتساب من الاستبراء بما مضى منها قبل الشراء فلا يحتسب بجميعها منه كما لو طلق امرأته في حالة الحيض لا يحتسب بهذه الحيضة من العدة ولأنه كان يحتسب بما بقي من الحيضة بعد الشراء من الاستبراء فعليه إكمالها من حيضة أخرى، فإذا وجب جزء من الحيضة الثانية وجبت كلها، وكذلك إن كانت حاضت حيضة مستقبلة بعد الشراء قبل القبض لم يحتسب بتلك الحيضة من الاستبراء إلا على رواية أبي يوسف – رحمه الله – فإنه يقول تبين فراغ الرحم يحصل بالحيضة التي توجد في يد البائع كما يحصل بالحيضة التي توجد في يد المشتري ولكنا نقول ملك الوطء بسبب تلك الرقبة

إنما يستفيده المشتري بالقبض؛ لأن الوطء تصرف وملك التصرف يحصل للمشتري بالقبض فالحيضة التي توجد قبل هذا لا يحتسب بها ولكن الموجود بعد العقد قبل القبض كالمقترن بالعقد والموجود قبله بمنزلة الزوائد الحادثة والتخمر في العصير،

وكذلك إن وضعت على يدي عدل حتى ينقد الثمن فحاضت عنده لأن يد العدل فيها كيد البائع، ألا ترى أنها لو هلكت انفسخ البيع وهلكت من مال البائع. قال وإذا باع جارية ولم يسلمها حتى تاركه المشتري البيع فيها ففي القياس على البائع أن يستبرئها بحيضة وذكر أبو يوسف في الأمالي أن أبا حنيفة كان يقول أولا بالقياس ثم رجع إلى الاستحسان فقال ليس عليه أن يستبرئها. وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وجه القياس أنها بالبيع خرجت عن ملكه ثم عادت إليه بالإقالة فقد حدث له فيها ملك الحل بسبب ملك الرقبة، وهي العلة الموجبة للاستبراء، ووجه الاستحسان أنها في ضمان ملكه ما بقيت يده عليها بدليل أنها لو هلكت هلكت على ملكه فيجعل بقاؤه فيها كبقاء الملك فأما إذا سلمها إلى المشتري ثم تقايلا فعلى البائع أن يستبرئها في ظاهر الرواية؛ لأنها خرجت من ملكه ويده وثبت ملك الحل فيها لغيره، وهو المشتري، فإذا عادت إليه لزمه استبراء جديد كما لو استبرأها ابتداء بخلاف ما قبل التسليم وعن أبي يوسف قال إذا لم يكن البائع فارق حتى تقايلا فليس عليه فيها استراء؛ لأنه تيقن بفراغ رحمها من ماء غيره. قال وإذا اشترى جارية لا تحيض فاستبرأها بعشرين يوما ثم حاضت بطل الاستبراء بالأيام؛ لأن الشهر بدل عن الحيض وإكمال البدل بالأصل غير ممكن ولكن القدرة على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل يسقط اعتبار البدل كالمعتدة بالأشهر إذا حاضت وإذا حاضت عند المشتري حيضة ثم وجد بها عيبا فردها لم يقربها البائع حتى تحيض عنده حيضة؛ لأنها عادت إليه بعدما حدث ملك الحل فيها لغيره بسبب ملك الرقبة فعليه أن يستبرئها سواء كان عودها إليه بسبب هو فسخ أو بمنزلة عقد جديد، وكذلك لو باع شقصا منها ثم استقاله البيع فيها أو اشتراها؛ لأن بيع البعض كبيع الكل في زوال ملك الحل في حق البائع وفي الوجهين تجدد الحل بعد زوال ملكه ويده فلزمه استبراء جديد. قال وإذا رجعت الآبقة أو ردت المغصوبة أو فكت المرهونة أو ردت عليه المؤجرة للخدمة قبل انقضاء العدة فليس عليه أن يستبرئها؛ لأن

ملك الحل ما زال عنه بما عرض من الأسباب فإن سببه ملك الرقبة ولم يختل ملك الرقبة بهذه الأسباب فبارتفاعها لا يتجدد ملك الحل له، وكذلك لو كاتب أمته

Mas'alah: When is istibra' required after gifting and repurchasing a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2846)

ولو وهبها لولد له صغير ذكر أو أنثى ثم اشتراها لنفسه منه كان عليه أن يستبرئها لحدوث ملك الحل له بسبب تجدد ملك الرقبة، ولو باعها على أنه بالخيار ثم نقض البيع لم يكن عليه أن يستبرئها؛ لأنه لم يحدث ملك الحل له؛ لأنها باقية على ملكه والحل الذي كان له باق في مدة خياره فبفسخ البيع لم يتجدد له ملك الحل فإن كان الخيار للمشتري فردها بعد القبض فليس على البائع أن يستبرئها في قول أبي حنيفة؛ لأن المشتري لم يملكها مع بقاء خياره عنده وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله أن يستبرئها؛ لأن المشتري قد ملكها ثم ردها بخيار الشرط كردها بخيار

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman due to a defect or option of inspection after possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2847)

العيب والرؤية بعد القبض.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a man buys a slave woman he previously had intercourse with unlawfully?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2847)

قال وإذا وطئ جارية ولده ولم تعلق منه ثم اشتراها فعليه أن يستبرئها؛ لأن ملك الحل له فيها حدث بالشراء ووطؤه إياها قبل الشراء كان حراما وارتكاب المحرم لا يمنع وجوب الاستبراء إذا تقرر سببه.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when buying a slave woman from one's father or mukatab?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2847)

وكذلك إن اشترى جارية من أبيه أو أمة مكاتبه فعليه أن يستبرئها لحدوث ملك الحل له بسبب ملك الرقبة قال: وإن اشتراها من عبد تاجر له فلا استبراء عليه إن

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a master buys a slave woman from his own trading slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2848)

كانت قد حاضت حيضة بعد ما اشتراها العبد ولا دين عليه؛ لأن المولى ملك رقبتها من وقت شراء العبد وقد حاضت بعد ذلك حيضة فيكفيه ذلك عن الاستبراء كما لو اشتراها له وكيله فحاضت في يد الوكيل حيضة وإن كان على العبد دين يحيط برقبته وبما في يده فكذلك الجواب عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله؛ لأن عندهما دين العبد لا يمنع ملك المولى في كسبه ولهذا لو أعتقها جاز عتقه فأما عند أبي حنيفة فالقياس كذلك؛ لأن العبد ليس أهلا أن يثبت له عليها ملك الحل بسبب ملك الرقبة ولا

يثبت ذلك للغرماء أيضا بسبب دينهم والمولى أحق بها حتى يملك استخلاصها لنفسه بقضاء الدين من موضع آخر، فإذا حاضت بعدما صار المولى أحق بها يجتزئ بتلك الحيضة من الاستبراء ولكنه استحسن فقال عليه أن يستبرئها بعدما يشتريها من العبد؛ لأن قبل الشراء كان لا يملك رقبتها عنده حتى إذا أعتقها لم ينفذ عتقه فإنما حدث له ملك الحل بسبب ملك الرقبة حين اشتراها فعليه أن يستبرئها.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' before selling a slave-girl whom the owner has had intercourse with?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2848)

قال: وإذا أراد الرجل أن يبيع أمته وقد كان يطؤها فليس ينبغي له أن يبيعها حتى يستبرئها بحيضة هكذا روي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - وهذا الاستبراء في حق البائع مستحب عندنا وقال مالك واجب؛ لأنه يخرجها عن ملكه بعد وجوب السبب الشاغل لرحمها بمائه وهو الوطء فهو نظير ما لو طلق امرأته بعد الدخول فهناك العدة واجبة لا مستحبة فكذلك الاستبراء هنا

Mas'alah: Why is istibra' obligatory upon purchase but recommended upon sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2849)

وإن كان عند الشراء يجب عليه الاستبراء لتوهم سبب اشتغال الرحم فلأن يجب عند البيع وقد تقرر بسبب اشتغال رحمها أولى ولكنا نقول الاستبراء في ملك اليمين نظير العدة في النكاح ثم وجوب العدة يختص بأحد الطرفين فكذلك وجوب الاستبراء عند

حدوث الملك فلو أوجبنا عليه الاستبراء عند إزالة الملك لأوجبنا عليه الاستبراء في الطرفين جميعا يوضحه أن الاستبراء على المولى لصيانة ماء نفسه من أن يسقي به زرع غيره وإنما يتحقق هذا عند الشراء فأما عند البيع فلا يتحقق هذا في حق البائع ومعنى صيانة مائه يحصل بإيجاب الاستبراء على المشتري إلا أنه لا يأمن أن لا يستبرئها المشتري فيستحب له أن يستبرئها احتياطا وإذا فعل ذلك ثم باعها فليس للمشتري أن يجتزئ بذلك إلا في رواية شاذة عن أبي يوسف بناء على أصله في أن تبين فراغ رحمها يحصل به ولكنا نقول حدث ملك الحل فيها للمشتري بالشراء فعليه أن يستبرئها.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a jointly-owned slave-girl is sold by one partner and later ratified?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2850)

قال أمة بين رجلين باع أحدهما كلها وسلم الآخر البيع بعدما حاضت عند المشتري حيضة فعليه أن يستبرئها بعد جواز البيع كله؛ لأن ملك الحل لا يثبت له ما لم يملك جميع رقبتها وذلك بعد إجازة البيع، وكذلك لو باع أمة رجل بغير إذنه فقبضها المشتري وحاضت عنده حيضة ثم أجاز المولى البيع كان عليه أن يستبرئها؛ لأن ملك الحل إنما يثبت له بعد إجازة المالك البيع عندنا، وأصل المسألة أن بيع الفضولي يتوقف على إجازة المالك عندنا ويجعل إجازته في الانتهاء كالإذن في الابتداء.

Mas'alah: Is istibra' required for the seller when a slave woman is returned due to a defect or option?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2860)

قال: وإن اشترى جارية فلم يقبضها حتى ردها بخيار أو عيب فليس على البائع أن يستبرئها؛ لأنها لم تخرج من ضمان ملكه حين عادت إليه والله أعلم

Mas'alah: What is the effect of a judge's ruling on the buyer's option when a slave becomes ill?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2863)

فالقاضي إنما يمنع رجوعه بقضائه لأجل البناء لا أن يسقط حقه في الرجوع. فإذا زال المانع كان له أن يرجع وهنا القاضي مسقط لخياره؛ لأن خياره محتمل للسقوط فبعدما سقط خياره بقضاء القاضي لا يمكن من الرد بحكمه قال، ولو أشهد على رده في الثلاثة بحضرة البائع وهو صحيح ثم حم قبل أن يقبضه البائع ثم أقلعت عنه الحمى وعاد إلى الصحة في الثلاثة أو بعدها فهو لازم للبائع ولا خيار له فيه؛ لأن المشتري فسخ البيع وهو صحيح فعاد فسخه إلى ذلك البائع ثم بحدوث العيب في ضمان المشتري يثبت للبائع الخيار، فإذا أقلعت الحمى فقد زال ذلك العيب وسقط ما كان من الخيار للبائع كما لو حدث بالمبيع عيب في يد البائع ثم زال العيب قبل أن يقبضه المشتري كان لازما للمشتري ولا خيار له فيه فهذا مثله، وكذلك خيار الرؤية، ولو خاصمه والحمى به فأبطل القاضي الرد وألزمه المشتري العبد فليس له أن يرده بعد ذلك؛ لأن ذلك الفسخ بطل بقضاء القاضي بمنزلة البيع إذا أبطله القاضي للعيب الحادث عند البائع ثم زال العيب. قال: ولو جرح العبد عند المشتري جرحا له أرش أو جرحه هو أو كانت أمة فوطئها هو أو غيره لم يكن له أن يردها بخيار الرؤية ولا بخيار الشرط أما إذا جرحها هو فلأن إقدامه على ذلك الفعل اكتساب منه للسبب المسقط لخياره؛ لأنه يعجزه عن ردها كما قبضها وإن جرحها غيره فلما حدث من الزيادة المنفصلة وهو الأرش،

وكذلك إن وطئها غيره فإن وطئها هو فإقدامه على الوطء يكون رضا منه بتقرر ملكه فيها وذلك مسقط لخياره، وكذلك إذا ولدت فمات ولدها أو لم يمت لم يكن له أن يردها بخيار الرؤية ولا بخيار الشرط أما إذا بقي الولد فللزيادة المنفصلة وأما إذا مات الولد فللنقصان الحادث في يده بالولادة، ولو كانت دابة أو شاة فولدت لم يكن له أن يردها لا بخيار الشرط ولا بخيار الرؤية للزيادة المنفصلة، وكذلك لو قتل ولدها هو أو غيره؛ لأنه بالقتل حابس للزيادة فكأنها قائمة في يده وإذا كان القاتل غيره فقد وجب على القاتل قيمة الولد وبقاء قيمته في يده كبقاء عينه، ولو مات موتا كان له أن يردها؛ لأن الزيادة لما هلكت بغير صنع أحد صارت كأن لم تكن والولادة لا تكون عيبا فيها فإن الولادة في البهائم لا تكون نقصانا فلهذا كان له أن يردها. قال: ولو أن البائع جرحها عند المشتري أو قتلها وجب البيع على المشتري وعلى البائع القيمة في خيار الشرط والرؤية أما في القتل فلأن المشتري عجز عن ردها بعدما قتلت وقد صار البائع منها كأجنبي آخر فكما أنه لو قتلها أجنبي آخر يسقط خيار المشتري ويكون له على القاتل قيمتها

Mas'alah: What is the ruling when the seller injures the sold item while it is in the buyer's possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2864)

فكذلك إذا قتلها البائع وأما إذا جرحها البائع عند المشتري فكذلك الجواب في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول أبي يوسف الأول وهو القياس وفي قول أبي يوسف الآخر للمشتري أن يردها بخياره ذكر قوله في كتاب الشرب وذكر محمد بن سماعة في نوادره في خيار الشرط والرؤية وخيار العيب جميعا وجه قوله إن الخيار

مستحق للمشتري على البائع ومن عليه الحق لا يملك اكتساب سبب إسقاط الحق المستحق عليه إلا بطريق الإبقاء يوضحه أن حدوث العيب في يد المشتري إنما يمنع الرد لدفع الضرر عن البائع ولا يتحقق ذلك في جناية البائع عليه؛ لأنه راض بفعله ولأنه يجعل مستردا لذلك الجزء لجنايته ولما بقي برد المشتري عليه فيعود إليه حكما كما خرج من يده بخلاف ما إذا كان الجاني غيره. وجه قولهما: إن البيع لازم في جانب البائع وهو بعد التسليم فيها كأجنبي آخر بدليل مسألة القتل، ولو كان الجاني أجنبيا آخر فوجد الأرش لم يتمكن المشتري بعد ذلك من ردها فكذلك إذا كان هو البائع ولا يملك إسقاط خيار المشتري فالأجنبي لا يملك إسقاط خياره والبائع إنما رضي بالنقصان الحادث بجنايته في ملك المشتري فلا يكون راضيا في ملك نفسه، ولو جعل جنايته استردادا في ذلك الجزء لكان قتله استردادا في الكل وهذا؛ لأن البيع لازم من جهته فلا يتمكن هو من الاسترداد، ولو استودعها المشتري البائع بعدما قبضها فماتت عند البائع قبل أن يرضى المشتري ففي خيار الرؤية هي من مال المشتري وعليه الثمن؛ لأنها مملوكة للمشتري أمانة في يد البائع فهلاكها في يد الأمين كهلاكها في يد المشتري وفي خيار الشرط كذلك الجواب عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله؛ لأن خيار الشرط عندهما لا يمنع ملك المشتري وعند أبي حنيفة في القياس كذلك؛ لأن البيع لازم في جانب البائع والمبيع خارج من ملكه فإيداع المشتري إياه كإيداعه أجنبيا آخر، فإذا هلك في يده هلك من مال المشتري وفي الاستحسان يهلك من مال البائع؛ لأن خيار المشتري يمنع ملكه عند أبي حنيفة فتسليمه إياها إلى البائع لا يكون إيداعا فيه ملك نفسه ولكنه فسخ للقبض فكأنها هلكت في يد البائع قبل أن يقبضها المشتري فيهلك من مال البائع [باب بيع النخل وفيه ثمر أو لم يكن فيه ثمر] قال وإذا اشترى الرجل أرضا ونخلا بألف درهم والأرض تساوي ألفا والنخل يساوي

Mas'alah: Does the buyer have an option to rescind the sale when the seller consumes the fruit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2866)

وفي جميع ذلك الخيار للمشتري إن شاء أخذ الأرض والنخل وإن شاء فسخ البيع فيهما وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فأما عند أبي حنيفة فلا خيار للمشتري في ذلك

Mas'alah: What is the buyer's option when fruit is destroyed by a natural calamity after the sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2867)

قال: فإن كانت الثمرة التي حدثت بعد البيع لم يأكلها البائع ولكن أصابتها آفة من السماء فذهبت لها ونقصت تلك النخل فالمشتري بالخيار إن شاء أخذهما بجميع الثمن وإن شاء تركها؛ لأن الثمار الحادثة لما فاتت من غير صنع أحد لم يكن لها حصة من الثمن وصارت كأن لم تكن فنفى النقصان المتمكن فيتخير المشتري لأجل ذلك وإن لم ينقص النخل لم يكن للمشتري في البيع خيار وهو لازم له بجميع الثمن؛ لأن الثمار الحادثة لما هلكت بغير صنع أحد صارت كأن لم تكن وأما الثمار الموجودة عند العقد فسواء هلكت بغير صنع أحد أو تناولها البائع سقط عن المشتري حصتها من الثمن؛ لأنها كانت مقصودة بالعقد وقد فات القبض المستحق بهلاكها فينفسخ البيع فيها ويسقط عن المشتري حصتها من الثمن وله الخيار في أخذ الأرض والنخل سواء هلكت من صنع أحد أو تناولها البائع لتفرق الصفقة عليه قبل التمام بمنزلة ما لو اشترى جاريتين فهلكت إحداهما قبل القبض والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on injury caused by the seller or buyer to the sold item before delivery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2867)

[باب جناية البائع والمشتري على المبيع] قبل القبض

Mas'alah: What is the ruling if the seller cuts off the hand of a slave before delivery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2867)

قال رجل اشترى من رجل عبدا بألف درهم فلم يقبضه حتى قطع البائع يده فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ العبد بنصف الثمن وإن شاء تركه؛ لأن المبيع تغير في ضمان البائع وتعيب بصنعه فتفرقت الصفقة على المشتري قبل التمام بفوات النصف فإن اليد من الآدمي نصفه وذلك مثبت الخيار له فإن اختار فسخ العقد سقط عنه جميع الثمن وإن اختار أخذ الأقطع فعليه

نصف الثمن عندنا وقال الشافعي عليه جميع الثمن ويضمن البائع نصف القيمة، وكذلك لو قتله البائع قبل القبض سقط الثمن عن المشتري عندنا وعند الشافعي يغرم البائع القيمة إذا اختار المشتري إمضاء العقد؛ لأن المبيع صار مملوكا للمشتري بالعقد قبل القبض والقاطع في الجناية عليه كأجنبي آخر وباعتبار أن اليد للبائع يثبت له حق الفسخ وبهذا لا يخرج من أن يكون مضمونا عليه بالقيمة إذا جنى عليه كالمرهون إذا جنى عليه المرتهن، وحجتنا في ذلك أن المبيع مضمون بالثمن على البائع وضمان الثمن مع ضمان القيمة لا يلتقيان وهذا لأنه لو وجب بالجناية ضمان القيمة على البائع لزمه تسليمها بحكم العقد ولا يجوز أن يجب على البائع القيمة في ذمته على وجه يلزمه

تسليمها بحكم العقد ولأن المبيع في ضمان ملك البائع حتى لو هلك كان هلاكه على ملكه فينزل ذلك منزلة المملوك له حقيقة في المبيع من وجوب ضمان القيمة عليه بالجناية كما لو كانا في مجلس العقد أو كان البائع شرط الخيار لنفسه. فإذا لم يلزمه ضمان القيمة سقط عنه من الثمن حصة ما أتلفه بجنايته؛ لأن ذلك صار مقصودا بالتناول فيقابله حصة من الثمن وقد فات القبض المستحق فيه باستهلاك البائع فينفسخ العقد فيه في ذلك القدر،

Mas'alah: What is the ruling if a third party cuts off the slave's hand before delivery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2869)

وإن قطع أجنبي يد العبد فالمشتري بالخيار فإن اختار إمضاء العقد فعليه جميع الثمن واتبع القاطع بنصف القيمة؛ لأن جناية القاطع على ملكه والقيمة الواجبة عليه تقوم مقام الفائت فباعتبارها يبقى جميع الثمن على المشتري وهذا لأن وجوب ضمان القيمة على الجاني ليس بحكم العقد بل بسبب الجناية، ألا ترى أنه يبقى عليه وإن فسخ المشتري العقد بالرد بخلاف ما إذا كان الجاني هو البائع فإنه لو لزمه ضمان القيمة إنما يلزمه بحكم العقد ألا ترى أنه لا يبقى بعد فسخ العقد بالرد فلا يجوز استحقاق القيمة في الذمة بحكم البيع، فإذا أخذ من القاطع نصف القيمة تصدق بما زاد على نصف القيمة على نصف الثمن؛ لأن هذا ربح حصل في ضمان غيره لا على ضمانه «ونهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ربح ما لم يضمن» وعند الشافعي لا يلزمه التصدق بشيء.

Mas'alah: What is the ruling if a third party kills the sold slave and the buyer takes the value?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2869)

وأصل الخلاف في القتل فإن العبد المبيع لو قتله أجنبي وقيمته ألفا درهم وقد اشتراه بألف درهم فاختار المشتري إمضاء العقد وأخذ القيمة من القاتل فعليه أن يتصدق بالفضل عندنا؛ لأنه ربح حصل لا على ضمانه ولأن القبض له مشابهة بالعقد من حيث إنه يستفاد به ملك التصرف ومبادلة الألف بالألفين ربا فقبض الألفين بحكم العقد بمقابلة الألف يتمكن من شبهة الربا فيلزمه التصدق، وعند الشافعي لا يلزمه ذلك؛ لأن حكم الربا عنده إنما يثبت باعتبار الشرط في العقد، فإذا لم يكن مشروطا في العقد لا يتمكن باعتباره الربا والمشتري إنما يعطي الثمن بمقابلة العبد لا بمقابلة القيمة وإنما استوفى في القيمة باعتبار أنه بدل ملكه فهو كما لو قتل بعد قبضه وإن اختار المشتري فسخ البيع فإن البائع يتبع الجاني بنصف القيمة أيضا؛ لأن العقد انفسخ برد المشتري من الأصل فيبقى جناية القاطع على ملك البائع ورجع عليه بنصف القيمة ويتصدق أيضا بما زاد من نصف القيمة على نصف الثمن؛ لأن أصل الجناية حصل لا على ملك البائع، وإن كان باعتبار المال يجعل كالحاصل على ملكه وتأثير الملك في سلامة الربح أكثر من تأثير الضمان، فإذا كان يلزمه التصدق بالربح الحاصل على ملكه دون ضمان فلأن يلزمه التصدق بالربح الحاصل لا على ملكه أولى.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer cuts off the hand of the purchased slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2869)

ولو كان المشتري هو الذي قطع يد العبد صار قابضا لجميع العبد؛ لأنه أتلف نصفه

بقطع اليد وفي الإتلاف قبض وزيادة وغير ما بقي بفعله والمشتري بصنع معين للمعقود

Mas'alah: What is the ruling when both seller and buyer injure the slave sequentially?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2870)

فإن قطع البائع أولا يده ثم قطع المشتري رجله من خلاف ثم برئ منهما جميعا فالعبد لازم للمشتري بنصف الثمن ولا خيار له فيه؛ لأن البائع بقطع اليد فوت نصفه فسقط نصف الثمن وثبت الخيار للمشتري بنصف الثمن فلما قطع المشتري رجله فقد صار مسقطا لخياره؛ لأنه قابض لجميع ما بقي متلف لبعضه، ومجرد قبضه بعد العلم بالعيب يسقط خياره فقبضه مع الإتلاف أولى أن يكون مسقطا لخياره.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer injures first and then the seller injures the slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2870)

ولو كان المشتري هو الذي قطع يده أولا ثم قطع البائع رجله من خلاف فبرئ منهما كان المشتري بالخيار إن شاء أخذ العبد وأعطى ثلاثة أرباع الثمن وإن شاء تركه وعليه نصف الثمن؛ لأن بقطع اليد تقرر على المشتري نصف الثمن ثم البائع بقطع الرجل بعد ذلك صار مفوتا قبض المشتري في الباقي متلفا لنصف ما بقي فيسقط عن المشتري نصف ما بقي من الثمن وهو ربع جميع الثمن ويثبت له الخيار فيما بقي من العبد؛ لأنه تغير المقصود عليه في ضمان البائع بفعله ولم يوجد من المشتري بعد ذلك ما يكون دليل الرضا منه.

Mas'alah: What are the buyer's options when the seller cuts the slave's leg after the buyer cut the hand?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2870)

فإن شاء فسخ العقد فيما بقي منه وعليه نصف الثمن بقطع اليد، وإن شاء أخذ ما بقي وعليه نصف الثمن بقطع اليد وربعه بمقابلة ما بقي من العبد.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer cuts the hand and the seller cuts the leg after payment of the price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2871)

العبد حتى قطع المشتري يده وقطع البائع رجله من خلاف فبرئ منهما فالعبد للمشتري ولا خيار له فيه؛ لأن المشتري صار قابضا لجميع العبد بإتلاف النصف بقطع اليد ثم بقطع البائع رجله لا ينتقض قبض المشتري في شيء؛ لأن الثمن قد سلم للبائع وليس له بعد استيفاء الثمن حق نقض قبض المشتري فلهذا لا يجعل قطعه الرجل ناقضا قبض المشتري بخلاف ما تقدم في البائع. هناك لم يستوف الثمن وله أن ينقض قبض المشتري ما لم يصل إليه الثمن وإذا بقي حكم قبض المشتري كان البائع في قطع الرجل كأجنبي آخر فعليه نصف قيمة قطع اليد وعلى المشتري جميع الثمن لبقاء حكم قبضه في جميع العبد ولا خيار للمشتري؛ لأن المعقود عليه إنما تغير لعدم تمام قبض المشتري.

Mas'alah: What is the ruling when the seller cuts the hand first and then the buyer cuts the leg?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2871)

قال: ولو كان البائع أولا قطع يده ثم قطع المشتري رجله فالعبد لازم للمشتري بنصف الثمن؛ لأن بقطع البائع يده يسقط نصف الثمن ويتخير المشتري إلا أن خياره يسقط بقطعه رجله فكان العبد لازما له بنصف الثمن ويرجع على البائع بنصف الثمن الذي أعطاه.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer initiates the injury and the price has been paid?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2872)

تلف بجناية المشتري النصف وهو أربعة من ثمانية وبسراية جنايته سهم فيلزمه خمسة أثمان الثمن وتلف بجناية البائع سهمان وبسراية جنايته سهم فكما انتقض قبض المشتري فيما تلف بجناية البائع فكذلك ينقض فيما تلف بسراية جنايته فلهذا سقط عنه ثلاثة أثمان الثمن وإن كان الثمن منقودا والمشتري هو البادئ بالجناية فعليه جميع الثمن؛ لأنه بقطع اليد صار قابضا لجميع العبد ولم ينتقض قبضه في شيء بجناية البائع؛ لأنه لا حق للبائع في نقض قبضه بعد وصول الثمن إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's liability for the value of the slave after injury and death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2872)

فلهذا كان عليه جميع الثمن وعلى البائع ثلاثة أثمان قيمته صحيحا؛ لأنه تلف بأصل جنايته نصف ما بقي منه وهو ربع العبد وبسراية جنايته ربع ما بقي منه وذلك ثلاثة أثمان جميع العبد فيلزمه ثلاثة أثمان قيمته صحيحا والبائع في هذه الحالة كأجنبي آخر فإن

كان البائع هو البادئ بالقطع رد البائع على المشتري نصف الثمن الذي أعطاه؛ لأنه بقطع اليد أتلف نصفه قبل أن يصير المشتري قابضا له فينفسخ البيع في ذلك النصف ويجب عليه رد نصف الثمن ثم المشتري بقطع الرجل صار قابضا جميع ما بقي قبضا تاما فيتقرر عليه نصف الثمن إلا أن نصف ما بقي تلف بجناية المشتري والنصف بسراية الجنايتين فما تلف بسراية جناية البائع وهو الثمن فعلى البائع حصة ذلك من قيمة العبد؛ لأن التالف بسراية الجناية كالتالف بأصل الجناية، ولو تلف بجنايته بعدما تم قبض المشتري فيه كان الواجب عليه ضمان القيمة فكذلك ما تلف بسراية جنايته فلهذا ألزمه ثمن قيمة العبد للمشتري فإن قيل قد قلتم: إن للقبض مشابهة بالعقد وإذا كان بأصل العقد بعد الجناية ينقطع حكم السراية فإن قطع يد عبد نفسه ثم باعه فكذلك بقبض المشتري بعد جناية البائع ينبغي أن ينقطع حكم السراية قلنا عيب المبيع لا يقطع حكم السراية ولكن تبدل المستحق سبب للبيع وهو القاطع للسراية؛ لأن المستحق هو المالك وقد انتقل إلى ملك المشتري بالبيع وهذا المعنى لا يوجد في القبض وبه لا يتبدل المالك والمستحق فإن قيل معنى التبدل هنا يحصل حكما أيضا فإن ما تلف بأصل الجناية قبل القبض يتلف على ملك البائع وما تلف بسراية جنايته يتلف على ملك المشتري.

Mas'alah: How does the seller's injury affect the buyer's possession and the price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2872)

ويتبين ذلك بالموجب فإن باعتبار ما تلف بجناية البائع سقط الثمن عن المشتري وباعتبار ما تلف بجنايته يوجب القيمة على البائع قلنا لا كذلك بل العبد بنفس العقد

صار مملوكا للمشتري فجناية البائع تصادف ملك المشتري وهو سبب لضمان المتلف للمشتري عليه إلا أن قبض المشتري يفوت فيما تلف بأصل جنايته ومن ضرورة فوات قبضه انفساخ البيع فيه فيسقط حصته من الثمن

Mas'alah: What is the ruling if the seller injures the slave while it is in the buyer's possession without permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2874)

إذن البائع فقطع البائع يده في يد المشتري ولم يأخذه حتى مات العبد من قطع اليد أو غير ذلك في يد المشتري فإن كان مات من قطع اليد فقد بطل البيع ولا شيء على المشتري فيه؛ لأن حق البائع في الحبس لم يسقط بقبض المشتري إياه بغير إذنه، والسراية إذا اتصلت بالجناية كانت قتلا من أصله فكأن البائع قتله في هذه الحالة في يد المشتري فيصير مستردا له ينفسخ العقد فيه فيسقط الثمن عن المشتري وإذا مات من غير قطعه فعلى المشتري نصف الثمن؛ لأن البائع إنما صار مستردا لنصفه بقطع اليد فإنما انتقض قبض المشتري في ذلك النصف وبقي النصف الآخر هالكا في ضمان المشتري، وهذا بخلاف ما تقدم إذا قطع المشتري يده في يد البائع ثم هلك لا من ذلك القطع ولم يحدث البائع فيه منعا فعلى المشتري جميع الثمن ويجعل قابضا لجميع المعقود عليه بإتلاف نصفه وهنا لم يجعل البائع مستردا لجميع العبد بإتلاف نصفه؛ لأن في الوجهين جميعا بقطع اليد يتمكن من قبض ما بقي منه فيجعل بمنزلة التخلي به والمشتري بالتخلية يصير قابضا فبالجناية أيضا يصير قابضا والبائع بالتخلي بالمبيع لا يصير مستردا فكذلك بالجناية لا يصير مستردا لما بقي منه. وهذا لأن الملك للمشتري والملك ممكن له من القبض فيمكن أن يجعل قابضا للبعض بالإتلاف ولما بقي منه

بالتخلي به لكونه مملوكا له فأما البائع فليس بمالك وإنما حقه في الحبس باعتبار يده ألا ترى أنه لو سلم المعقود عليه لم يكن له بعد ذلك أن يحبسه فكذلك استرداده لا يظهر إلا فيما ظهر فيه عمله بيده وذلك فيما يتلف بجنايته أو بسراية جنايته.

Mas'alah: How is compensation calculated for loss of virginity in a slave girl before delivery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2875)

وإن كانت بكرا أو كان الوطء نقصها لم ينظر إلى العقر ولكن ينظر إلى ما ينقصها الوطء فيكون عليه حصة من الثمن؛ لأنه فات جزء من ماليتها بفعل المشتري فيتقرر عليه حصة ذلك من الثمن كما لو فقأ المشتري عينها ثم استردها البائع فهلكت؛ وهذا لأن البكارة في حكم جزء من المالية ولهذا يصير مستحقا بالبيع إذا اشترط فبوطء المشتري إن

كانت بكرا يفوت جزء من المالية وقد بينا أن الوصف الذي هو مال يقابله حصة من الثمن إذا صار مقصودا بالتناول

Mas'alah: What is the ruling when the seller and a third party injure a purchased slave before the buyer takes possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2878)

ولو كان البائع والأجنبي هما اللذان قطعا اليد أولا ثم قطع المشتري رجله من خلاف فمات من ذلك كله فهو على ما ذكرنا من التخريج يرتفع سهام العبد إلى ثمانية وأربعين

والفائت بجناية البائع والأجنبي أربعة وعشرون وبسراية جنايتهما ثمانية وذلك اثنان وثلاثون بينهما نصفان فيكون الفائت بفعل كل واحد منهما ستة عشر وبجناية المشتري اثني عشر وبسراية جنايته أربعة فذلك ستة عشر فأما ما تلف بفعل البائع فيسقط ثمنه عن المشتري وذلك ثمنا الثمن وثلثا ثمنه كل ثمن ستة وما سوى ذلك قيمته واجبة على المشتري أما حصة ما تلف بجنايته فغير مشكل، وكذلك حصة ما تلف بجناية الأجنبي؛ لأنه قد وجب عليه بدله وهو القيمة فعرفنا أنه يقرر على المشتري خمسة أثمان الثمن وثلث ثمن الثمن ويرجع المشتري على الأجنبي بثمن القيمة وثلثي ثمن القيمة فيكون ذلك على عاقلته في ثلاث سنين؛ لأن الجناية على طرف المملوك إذا اتصلت بالنفس تتحملها العاقلة وكما أن بدل النفس كله يكون مؤجلا في ثلاث سنين فكذلك كل جزء من بدل النفس فعرفنا أنها على الأجنبي وذلك ثمنا القيمة وثلثا ثمنها يؤخذ من عاقلته في ثلاث سنين في كل سنة ثلث ذلك، فإذا قبض المشتري ذلك فإنه يقابل مقدار ربع القيمة بربع الثمن فإن كان فيه فضل تصدق بالفضل؛ لأن مقدار الربع وجب بأصل جناية الأجنبي وقد كان ذلك قبل قبض المشتري فهذا ربح حصل لا في ضمانه فيتصدق به بالفضل وأما ثلثا ثمن القيمة فهو سالم للمشتري لا يتصدق بشيء منه؛ لأن وجوب ذلك على المشتري بسراية جنايته وقد كان ذلك بعد ما صار المشتري قابضا له بالجناية فهو ربح حصل في ضمانه، ألا ترى أن رجلا لو اشترى عبدا فلم يقبضه حتى قطع أجنبي يده ثم قبضه على ذلك ورضيه فمات في يده من جناية الأجنبي عليه فعلى عاقلة الأجنبي قيمة

Mas'alah: How is compensation distributed when a purchased slave dies from injuries inflicted before and after delivery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2879)

العبد في ثلاث سنين، فإذا قبضها وفيها فضل تصدق بنصف الفضل؛ لأن ذلك ربح ما لم يضمن واليد قطعت قبل دخول العبد في ضمانه ولا يتصدق بنصف الفضل؛ لأن السراية كانت بعد دخول العبد في ضمان المشتري بالقبض.

Mas'alah: What is the buyer's option when the seller injures a purchased slave after the buyer's own injury?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2879)

قال: ولو قطع المشتري وأجنبي يده معا ثم قطع البائع رجله من خلاف فمات من ذلك كله فالمشتري بالخيار لوجود الجناية من البائع بعد جناية المشتري فقد انتقص قبض المشتري فيما تلف بجناية البائع وصار ذلك كجنايته قبل قبض المشتري وذلك يثبت الخيار للمشتري للتغير ولم يوجد من المشتري ما يكون دليل الرضا منه فلهذا يخير بين فسخ البيع وإمضائه فإن اختار البيع فعليه من الثمن خمسة أثمانه وثلث ثمنه وسقط عنه ثمنا الثمن وثلثا ثمنه حصة ما تلف بجناية البائع وبسراية جنايته وقد بينا على التخريج الأول أن التالف بجناية البائع اثنا عشر من ثمانية وأربعين وبسراية جنايته أربعة فذلك ستة عشر وهو ثمنا العبد وثلثا ثمنه ثم يرجع المشتري على الأجنبي بثمن القيمة وثلثي ثمن القيمة؛ لأن التالف بجنايتهما أربعة وعشرون، وسراية جنايتهما ثمانية فيكون اثنين وثلاثين نصف ذلك على الأجنبي وذلك ستة عشر فلهذا يرجع عليه بثمن القيمة وثلثي ثمن القيمة ولا يتصدق بالفضل إن كان في ذلك؛ لأن جناية الأجنبي كانت مع قبض المشتري على ما بينا أن المشتري بجنايته يصير قابضا وإن اختار المشتري نقض البيع لزمه من الثمن حصة ما تلف بجنايته وسراية جنايته وذلك ثمنا الثمن وثلثا ثمن الثمن ويسقط عنه ما سوى ذلك لانفساخ البيع فيه ويرجع البائع على الأجنبي بثمن القيمة

وثلثي ثمن القيمة؛ لأنه ظهر أن جناية الأجنبي حصلت على ملك البائع حين انفسخ البيع فما تلف بجنايته وسراية جنايته يقابل ذلك بما يخصه من الثمن فإن كان فيه فضل يتصدق بالفضل؛ لأنه ربح حصل لا على ملكه لما بينا أن أصل الجناية لم تكن على ملكه.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer injures a slave after two co-sellers have already injured him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2879)

قال: وإذا اشترى الرجل من الرجلين عبدا بألف درهم فلم ينقدهما الثمن حتى قطع أحد البائعان يد العبد ثم قطع الآخر رجله من خلاف ثم فقأ المشتري إحدى عينيه فمات من ذلك كله في يد البائعين فالمشتري مختار للبيع بجنايته بعد جناية البائعين؛ لأن جنايتهما أوجبت الخيار له ولكن جنايته بعد جنايتهما تكون دليل الرضا منه والإسقاط لخياره فيكون عليه من الثمن للقاطع الأول ثمن الثمن وخمسة أسداس ثمن الثمن؛ لأن للقاطع الثاني ثمنا الثمن وخمسة أسداس الثمن؛ لأن القاطع الأول بجنايته أتلف النصف وذلك أربعة وعشرون من ثمانية وأربعين والقاطع الثاني بجنايته أتلف نصف ما بقي

Mas'alah: How is liability calculated when a buyer and two co-sellers injure a purchased slave who subsequently dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2880)

وذلك اثنا عشر ثم المشتري بفقء العين أتلف نصف ما بقي وهو ستة وما بقي وهو ستة تلف بثلاث جنايات فيكون على كل واحد منهم ثلث ذلك فكان حاصل ما تلف بجناية

القاطع الأول وسراية جنايته ستة وعشرين نصف ذلك مما باع هو ونصف مما باع شريكه ففي حصة ما باع هو بقسط من الثمن وذلك ثلاثة عشر وكل ثمن ستة فالثلاثة عشر تكون ثمن الثمن وسدس الثمن وقد كان للقاطع الأول أربعة أثمان الثمن، فإذا سقط ثمناه وسدس ثمنه بقي له ثمن الثمن وخمسة أسداس ثمنه فلهذا يغرم المشتري له ذلك والتالف بجناية القاطع الثاني وسراية جنايته أربعة عشر نصف ذلك مما باعه هو فيسقط بحصته من الثمن، ونصفه فيما باع شريكه كالأجنبي فعرفنا أن الساقط من حقه ثمن الثمن وسدس ثمن الثمن بقي له ثمنا الثمن وخمسة أسداس ثمن الثمن فيغرم له المشتري ذلك ثم يرجع المشتري على القاطع الأول بثمني القيمة وسدس ثمن القيمة وذلك ثلاثة عشر سهما من ثمانية وأربعين سهما حصة ما تلف بجنايته وسراية جنايته مما باعه شريكه؛ لأنه في الجناية على ذلك كأجنبي آخر فيلزمه القيمة ويكون ذلك على عاقلته في ثلاث سنين وعلى عاقلة القاطع الثاني ثمن قيمة العبد وسدس ثمن قيمة حصة ما تلف بجنايته وسراية جنايته مما باعه القاطع الأول وذلك سبعة أسهم ويكون ذلك في ثلاث سنين؛ لأنه جزء من بدل النفس فيكون في حكم التأجيل يعتبر الجميع بدل النفس ويتصدق المشتري بما زاد من ذلك كله على ما غرم من الثمن، الأفضل سدس ثمن قيمة العبد على ما كان بمقابلته من الثمن فإن ذلك يطيب له؛ لأن ما وجب بأصل جناية كل واحد من البائعين إنما وجب قبل قبض المشتري فيلزمه التصدق بالفضل فيه، وأما ما تلف بسراية جناية كل واحد منهما فإنما تلف بعد ما صار المشتري قابضا له فيطيب له الفضل في ذلك القدر.

Mas'alah: What is the ruling when buyers choose to rescind or uphold a sale after injury to the slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2881)

وذلك ثمنا الثمن وسدس ثمنه ونصف ذلك مما اشتراه شريكه فقد انفسخ البيع فيه بفسخه فيغرم للبائع ثمن القيمة وسدس ثمن القيمة؛ لأنه فيما اشترى شريكه كالأجنبي والتالف بجناية القاطع الثاني اثنا عشر وبسراية جنايته سهمان نصف ذلك وهو سبعة مما اشتراه فلزمه حصة من الثمن وهو ثمن الثمن وسدس ثمن الثمن ونصفه مما اشتراه شريكه فينفسخ البيع فيه بفسخه ويغرم للبائع حصة من القيمة، وذلك ثمن القيمة وسدس ثمنها، فإن اختار إمضاء البيع كان على كل واحد منهما ثلاثة أثمان الثمن وثلث ثمنه؛ لأنه إنما سقط من الثمن ما تلف بجناية البائع وسراية جنايته والتالف بجنايته ستة وبسراية جنايته سهمان فذلك ثمن وثلث ثمن والباقي عليهما من الثمن ستة أثمان الثمن وثلثا ثمن على كل واحد منهما ثلاثة أثمان الثمن وثلث ثمنه ويرجع القاطع الثاني على الأول بثمني القيمة وسدس ثمنها لما بينا أن التالف بفعله مما اشتراه القاطع الثاني ثلاثة عشر سهما فيلزمه قيمة ذلك ثمنا القيمة وسدس ثمنها؛ لأنه تلف بفعل الثاني مما اشتراه الأول سبعة أسهم وذلك ثمن وسدس ثمن فلا تقع المقاصة بينهما فيه؛ لأن ما يجب على كل واحد منهما من ذلك يكون على عاقلته في ثلاث سنين فلا تقع المقاصة فيه مع اختلاف من يجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a seller cuts a slave's hand and the buyer cuts the other hand?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2881)

قال: وإذا اشترى عبدا بألف درهم ولم ينقده الثمن حتى قطع البائع يده ثم قطع المشتري يده الأخرى أو قطع رجله التي في جانب اليد المقطوعة فمات من ذلك كله فقد بطل على المشتري بقطع البائع يد العبد نصف الثمن؛ لأن اليد من الآدمي

Mas'alah: What is the ruling if the seller kills the offspring before delivery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2885)

قتل الولد فقد صار الولد مقصودا بإتلاف البائع إياه ولو صار مقصودا بقبض المشتري إياه كان له حصة من الثمن فكذلك إذا صار مقصودا بإتلاف البائع وقد قررنا هذا في طرف المبيع أنه إذا فات من غير صنع أحد لا يسقط شيء من الثمن، وإذا أتلفه البائع يسقط حصته من الثمن فكذلك هذا في الولد الذي هو تبع فيقسم الثمن على قيمة الأم وقت البيع وعلى قيمة الولد يوم قتله البائع فما أصاب الولد بطل عن المشتري وأخذ الأم بما بقي ولا خيار له في ذلك عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله له الخيار وهذه هي الخلافية التي ذكرناها في الثمار وتنصيصه على الخلاف هنا يكون تنصيصا ثمة إذ لا فرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a seller gouging out an eye before or after the birth of offspring?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2886)

قال: وإذا اشترى جارية تساوي ألفا ففقأ البائع عينها ثم ولدت بعد الفقء ولدا يساوي ألفا أخذهما المشتري بنصف الثمن؛ لأن البائع لما فقأ عينها فقد سقط عن المشتري نصف الثمن؛ لأن العين من الآدمي نصفه ثم لما ولدت انقسم ما بقي من الثمن على قيمتها وقيمة ولدها فإن كان الفقء بعد الولادة أخذهما إن شاء بثلاثة أرباع الثمن؛ لأنها حين ولدت وهي صحيحة فقد انقسم جميع الثمن على قيمتها وقيمة الولد

Mas'alah: How does the ruling on a seller's injury differ between sale and pledge contracts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2887)

بشرط بقاء الولد على هذه القيمة وقت القبض وقد بقي فظهر أن نصف الثمن كان بمقابلة الولد ونصفه حصة الأم فلما فقأ البائع العين فإنما يسقط نصف حصتها من الثمن وذلك ربع الثمن فأما إذا كان الفقء قبل الولادة فقد كان جميع الثمن فيها حين فقأ البائع عينيها فلهذا يسقط نصف الثمن قال: ولا يشبه الرهن في هذا البيع يعني في الرهن في هذه الصورة لا فرق بين الولادة قبل ذهاب العين وبين الولادة بعد ذهاب العين ويكون الساقط ربع الدين في الموضعين جميعا وبالولادة بعد ذهاب العين هناك يعود بعض ما كان ساقطا وفي البيع لا يعود والفرق بينهما أن سقوط الثمن بفقء البائع العين إنما كان بطريق انفساخ العقد فيما أتلفه البائع والبيع بعدما انفسخ لا يعود بحدوث الزيادة وأما في الرهن فسقوط الدين بطريق المرتهن صار مستوفيا والاستيفاء بقرار الدين ولا يسقطه، فإذا حدثت الزيادة فقد حدثت في حال قيام الدين كله لكونه منتهيا بالاستيفاء فلهذا يعود باعتبار أن الزيادة بعض ما كان ساقطا وتجعل الزيادة الحادثة بعد ذهاب العين كالزيادة قبل ذهاب العين، ألا ترى أنه لو اشترى شاة فماتت قبل القبض ثم دبغ البائع جلدها لا يعود العقد في حصة الجلد، ولو أن الشاة المرهونة ماتت وحكم بسقوط الدين ثم دبغ المرتهن جلدها عاد من الدين ما يخص الجلد وكان الفرق ما ذكرنا وتحقيقه من حيث المعنى أن الفسخ ضد ما هو مقصود بالعقد فإنما يسقط بعض الثمن عن المشتري بما هو ضد المقصود بالعقد فلا يجعل العقد فيه كالقائم حكما وأما سقوط الدين بهلاك بعض المرهون فيحقق ما هو المقصود بالعقد؛ لأن المقصود بعقد الرهن الاستيفاء أو إنما يتم ذلك بهلاك الرهن فلهذا يجعل كأن العقد في الكل قائم حكما حين حدثت الزيادة فيسقط نصف ما يخص الأم وذلك ربع

الدين ثم الرهن والبيع يفترقان من وجه آخر وهو أن البيع إذا ذهبت العين من غير صنع أحد لا يسقط شيء من الثمن وفي الرهن بذهاب العين من غير صنع أحد يسقط نصف الدين؛ لأن ضمان الرهن يثبت بالقبض والأوصاف تصير مضمونة بالقبض وإذا فاتت من غير صنع أحد وذلك كأوصاف المغصوبة وفي البيع الضمان بالعقد، فإذا فاتت من غير صنع أحد قلنا: لا يسقط شيء من الثمن بفواتها.

Mas'alah: What is the ruling when a seller destroys the remaining eye of a one-eyed slave girl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2887)

قال: وإذا اشترى جارية بألف درهم تساوي ألفا وهي بيضاء إحدى العينين ففقأ البائع العين الباقية فصارت تساوي مائة درهم أخذها المشتري بمائة درهم إن شاء؛ لأن فعل البائع استهلاك لها حكما ويعتبر نقصان القيمة فيما يسقط من الثمن به، فإذا لم يأخذها حتى ذهب

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's option when a defect appears in a purchased slave girl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2889)

فيسقط ذلك عن المشتري ويأخذهما بما بقي وهو سبعة من خمسة عشر وذلك خمساه وثلث خمسه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a silver-plated sword when a third party damages it

before delivery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2975)

وإن اشترى سيفا محلى فيه خمسون دينارا بمائة درهم، أو بعشرة دنانير فنقد الثمن، ولم يقبض السيف حتى أفسد رجل شيئا من حمائله، أو جفنه، فاختار المشتري أخذ السيف، وتضمين المفسد قيمة ما أفسده فله ذلك؛ لأنه جني على ملكه، فإن قبض السيف ثم فارق البائع قبل أن يقبض من المفسد ضمان ما أفسده لم يضره ذلك في البيع؛ لأن الواجب على المفسد بدل المبيع، والقبض فيه ليس بشرط في المجلس، إنما ذلك في الصرف خاصة، وهذا بمنزلة ثوب اشتراه فأحرقه إنسان قبل القبض، فاختار المشتري إمضاء العقد، واتباع المحرق، لا يشترط قبض ذلك في المجلس، وإن كان المفسد أفسد السيف كله، واختار المشتري إمضاء العقد، وتضمين المفسد، ونقد البائع الثمن، ثم فارقهم المفسد قبل أن يؤدي القيمة لم يفسد البيع؛ لأن المفسد ليس من العقد في شيء لا يضرهما ذهابه كالمحتال عليه، وإن فارق البائع المشتري قبل القيمة فهو على الخلاف عند أبي يوسف آخرا لا يبطل الصرف، وهو قول أبي حنيفة، وعند محمد ينتقض البيع كله في حصة الحلية للافتراق قبل القبض، وفي حصة السيف؛ لأن الكل شيء واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a silver-plated sword when a third party burns part of its ornamentation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2975)

رجل اشترى سيفا محلى فيه خمسون درهما فضة بمائة درهم فأحرق رجل بكرة من حليته فاختار المشتري إمضاء البيع، وتضمين المحرق فنقد، وقبض

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of a sale when the buyer separates before receiving compensation for damaged goods?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2976)

السيف، ثم فارق البائع قبل أن يقبض قيمة البكرة؛ فالبيع ينتقض في البكرة خاصة دون السيف عند محمد؛ لأنه باختيار تضمين المحرق لا يصير قابضا فالبكرة قد زايلت السيف، فانتقاض العقد فيها بالافتراق قبل القبض، لا يوجب الانتقاض فيما بقي وفي قول أبي يوسف الآخر لا ينتقض البيع في البكرة أيضا؛ لأنه صار قابضا باختياره تضمين المحرق، وكذلك القول في السلم إذا استهلك الرجل رأس المال قبل التسليم فاختار المسلم إليه تضمين المستهلك، ثم فارق رب السلم قبل القبض، بطل البيع في قول محمد، ولم يبطل في قول أبي يوسف وهو بناء على الأصل الذي بينا.

Mas'alah: What is the ruling on a reduction or increase in price after the sale of a silver heart?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2977)

ضرر، وقد ذكر الكرخي – رحمه الله – رجوع أبي يوسف – رحمه الله – إلى قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – في مسألة الطوق، فاستدلوا به على رجوعه في نظائره، وقد ذكرنا هذا في كتاب البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on a reduction in price after the sale of a sword with silver ornamentation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2977)

ولو اشترى سيفا محلى بمائة درهم، وحليته خمسون درهما، وتقابضا، ثم حط عنه، درهما، فهو جائز؛ لأن الحط ليس من ثمن الفضة، فإنه يثبت على سبيل الالتحاق بأصل العقد، ويخرج قدر المحطوط من أن يكون ثمنا، فكأنه في الابتداء اشترى السيف بتسعة وتسعين درهما، فيكون بمقابلة الحلية مثل وزنها، والباقي بمقابلة السيف. . ولو ابتاع قلب فضة وزنه عشرة بعشرة دراهم، وتقابضا ثم حط عنه درهما، وقبل الحط، وقبضه بعد ما افترقا من مقام البيع، أو قبل أن يفترقا؛ فسد البيع كله في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف: الحط باطل، ويرد الدرهم عليه، والعقد الأول صحيح، وفي قول محمد – رحمه الله: العقد الأول صحيح، والحط بمنزلة الهبة المبتدأة، له أن يمتنع منه ما لم يسلمه، ولو زاده في الثمن درهما، وسلمه إليه فسد العقد في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله: الزيادة باطلة، والعقد الأول صحيح، وكذلك لو شرطا بعد العقد لأحدهما خيارا أو أجلا، يفسد به العقد في قول أبي حنيفة، وعندهما يبطل هذا الشرط، والعقد الأول صحيح، وكذلك في البيع إذا ذكر فيه شرطا فاسدا بعد العقد، وعند أبي حنيفة يلتحق ذلك بأصل العقد حتى يفسد العقد، وعندهما يبطل هذا الشرط، وحجتهما في ذلك: أن الشرط، والزيادة بيع في العقد، ولا يجوز أن يكون البيع في الشيء مبطلا لأصله؛ ولأن في إثبات الزيادة، والشرط المذكور إبطاله؛ لأن صحة ذلك بصحة العقد؛ فإذا أثبتنا ذلك على سبيل الالتحاق بأصل العقد يبطل العقد به، وببطلان العقد، تبطل

Mas'alah: What is the legal reasoning for post-contract modifications affecting a sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2978)

الزيادة، فيكون هذا اشتغالا بما لا يفيد، وأبو حنيفة يقول: المعنى الذي لأجله يلتحق الشرط الصحيح والزيادة بأصل العقد موجود هنا، وذلك المعنى هو: أنهما قصدا تغيير وصف العقد، يجعل الخاسر رابحا، واللازم غير لازم، والتصرف في العقد إليهما، ألا ترى أنهما يملكان فسخه وإبقاءه، فكذلك يملكان تغيير وصفه؛ لأن صفة الشيء تملك بملك أصله وهذا المعنى موجود هنا، فإنهما غيرا وصف العقد من الجواز إلى الفساد، وإليهما ذلك، فما وقع عليه الاتفاق بعد العقد، يجعل كالمذكور في أصل العقد، ولو ذكر في أصل العقد ثبت، وإن فسد به العقد، فكذلك إذا ذكر بعد العقد، ألا ترى أن أحد المتصارفين إذا وهب بدل الصرف قبل القبض من صاحبه، وقبل فإنه يفسد به العقد، بالطريق الذي قلنا: فكذلك إذا رده في بدل الصرف، ومحمد فرق بين الحط، والزيادة فقال في الحط: إيفاء العقد الأول مع أن تصحيح الحط ممكن؛ بأن يجعل ذلك هبة مبتدأة، فيصار إليه، كما لو اشترى ثوبا بعشرة فحط البائع عنه الثمن كله بعد القبض، وقبله، فإنه يصح الحط بطريق الهبة المبتدأة، ويجعل البيع صحيحا بخلاف الزيادة؛ لأنه لا وجه إلى ذلك فصرف إلى إلغاء الزيادة، وتصحيح العقد الأول، ولكن هذا ليس بصحيح؛ فإن حط جميع الثمن يتعذر إلحاقه بأصل العقد؛ لأنه يخرج به العقد من أن يكون بيعا، ويصير هبة، ولم يقصد المتعاقدان ذلك بأصل السبب؛ فلهذا جعلناه هبة، وهنا لو ثبت حط البعض على وجه الالتحاق بأصل العقد، لم يخرج العقد به من أن يكون صرفا كما باشراه، وإنما يفسد به العقد، والفاسد من جنس الزائد، ألا ترى أن الوكيل لا يضمن بالفساد، والوكيل بالبيع إذا وهب كان ضامنا، يوضح الفرق أن الحط لإخراج العين من العقد، أو لإدخال الرخص فيه، والإنسان لا يصير مغبونا بجميع الثمن؛ فعرفنا أنه بحط الجميع قصد البر المبتدأ فجعلناه هبة كذلك وهو يصير مغبونا ببعض الثمن في عقد الصرف، كما يصير مغبونا في عقد البيع، فيكون الحط لإدخال الرخص فيه، ولا يحصل ذلك بجعله هبة مبتدأة؛ فلهذا التحق بأصل العقد، إلا أنه

يشترط قبول الآخر هنا، بخلاف الحط في سائر البيوع؛ لأن في صحة هذا الحط إفساد هذا العقد، ولا ينفرد أحد المتعاقدين بإفساد العقد، وهناك في تصحيح الحط إسقاط ذلك القدر من الثمن، والإسقاط يتم بالمسقط، وحده.

Mas'alah: What is the ruling on a reduction in price when a silver heart and a cloth are sold together?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2978)

ولو اشترى قلب فضة، وثوبا بعشرين درهما، وفي القلب عشرة دراهم، وتقابضا، ثم حط عنه درهما من ثمنها جميعا، فإن نصف الحط في الثوب، وينتقض البيع في القلب، في قول أبي حنيفة؛ لأنه يثبت الحط فيهما جميعا، فإنه نص على ذلك

بقوله: حططت عنك درهما من ثمنهما جميعا، فيفسد العقد في حصة القلب؛ لأنه يكون بمقابلته أقل من وزنه، ولكن هذا فساد طارئ، فلا يفسد به العقد في حصة الثوب بخلاف المقترن بالعقد، وهذا بخلاف الأول عند أبي حنيفة، فإن الحط هناك لما ثبت على سبيل الالتحاق بأصل العقد، يظهر الفضل الخالي عن المقابلة في الكل، وهنا إنما يظهر الفضل الخالي عن المقابلة في القلب دون الثوب؛ فلهذا جاز البيع في الثوب مع نصف الحط، ولو كان المبيع سيفا محلى بمائة درهم، وحليته خمسون درهما، فحط عنه من ثمنه درهما أجزت ذلك، وجعلت الحط على غير الفضة؛ لأن الحط يلتحق بأصل العقد، ويخرج القدر المحطوط من أن يكون ثمنا، فيكون البيع: كان في الابتداء بتسعة، وتسعين درهما، وهذا بخلاف الأول، فإن القلب مع الثوب شيئان مختلفان، وقد جعل الحط من ثمنهما، والسيف مع الحلية كشيء واحد وقد جعل الحط من ثمنه، فلو

جعلنا ذلك في حصة السيف خاصة؛ لا يكون في هذا تغيير ما نص عليه المتصرف.

Mas'alah: What is the ruling on an increase in price after purchasing a silver-inlaid sword?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2979)

ولو اشترى سيفا محلى بمائة درهم، وحليته خمسون درهما، وتقابضا، ثم زاد مشتري السيف درهما، أو دينارا فهو جائز، وإن تفرقا قبل القبض؛ لأن الزيادة ليست في الحلية إنما هي في ثمن السيف، فإن الزيادة تلتحق بأصل العقد، ولو كانت مذكورة في العقد، كانت بمقابلة السيف دون الحلية، ولو كان بائع السيف زاده دينارا

أو قبضه قبل الافتراق جاز، وإن فارقه قبل أن يقبض انتقض من الثمن بحصة الدينار؛ لأن الزيادة تلتحق بأصل العقد فيصير كأنه صارف سيفا محلى، ودينارا بمائة درهم، فخمسون درهما من الثمن بمقابلة الحلية، وتقسم الخمسون الباقية على قيمة الدينار، وقيمة السيف بغير حلية، فما يخص الدينار يجب رده؛ لأن العقد قد يبطل فيه بترك قبض الدينار في المجلس.

Mas'alah: How is payment allocated when buying a silver heart and a cloth together?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2980)

ولو اشترى القلب مع ثوب بعشرين درهما، وقبض القلب، ونقد عشرة دراهم، ثم افترقا، كان المنقود من القلب خاصة – استحسانا –؛ لأن قبضه مستحق في المجلس،

وقبض ثمن الثوب ليس بمستحق، وفي سائر البيوع إنما يجعل المنقود من ثمنهما؛ لأجل المعاوضة، والمساواة ولا معاوضة بين المستحق، وبين ما ليس بمستحق؛ ولأن في

جعل ذلك من ثمنهما هنا نقض البيع في نصف القلب، ولما كان يستحسن لتصحيح العقد فيه في الابتداء فالاستحسان للتحرز عن فساده بعد الصحة أولى، ولو نقده العشرة، وقال: هي من ثمنهما جميعا فهو مثل الأول؛ لأن الشيء يضاف إلى الشيئين، والمراد أحدهما قال الله – تعالى – {: يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان} [الرحمن: 22] ، والمراد أحدهما، وهو المالح، وقال – تعالى: {يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم} [الأنعام: 130] فالمراد به الإنس خاصة، فهنا وإن قال: هو من ثمنهما فقد قصد إيفاء الحق المستحق عليه، وإيفاء ثمن القلب في مجلس العقد مستحق بخلاف ثمن الثوب فيصرف ذلك إلى ثمن القلب، وإن قال: هي من ثمن الثوب خاصة، وقال الآخر: نعم، أو قال: لا، وتفرقا على ذلك انتقض البيع في القلب؛ لأن الترجيح بالاستحقاق عند المساواة في العقد، أو الإضافة، ولا مساواة بعد تصريح الدافع؛ بكون المدفوع من ثمن الثوب خاصة، والقول في ذلك قوله؛ لأنه هو المالك فالقول في بيان جهته.

Mas'alah: What is the ruling on specifying payment for the sword portion of a silver-inlaid sword?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2981)

قوله: ولو كان اشترى سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهما، وقبض السيف،

ونقده خمسين، وقال هي من ثمن السيف دون الحلية ورضي بذلك القابض، أو لم يرض فهو سواء، وفي القياس: هو لما صرح به يبطل العقد بافتراقهما كما في الفصل الأول، ولكنه استحسن فجعل المنقود من الجاهلية هنا؛ لأنا لو جعلنا المنقود ثمن الحلية يصح القبض، والدفع، ولو جعلناه ثمن السيف يبطل ذلك كله؛ لأن العقد في حصة الحلية يبطل بالافتراق قبل القبض، ويبطل العقد ببطلانه في حصة السيف فيجب رد المقبوض فكان هذا تصريحا بما لا يفيد فيسقط اعتباره بخلاف الثوب، فإن هناك لو جعلنا المنقود من ثمن الثوب سلم للقابض بذلك الطريق، يوضحه: أن الحلية والسيف شيء واحد، وفي الشيء الواحد لا يعتبر تعيينه في المنقود أنه ثمن هذا الجانب دون الجانب الآخر بخلاف القلب، والثوب، وكذلك لو كان الثمن دنانير.

Mas'alah: What is the effect of partial payment and separation on a sale involving multiple sellers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2982)

البيع صفقة واحدة، ثم نقد المشتري صاحب القلب عشرة، فهي له خاصة؛ لأن كل واحد منهما تولى بيع ملكه بنفسه فإليه قبض ثمنه، ولا شركة بينهما في المقبوض؛ لأنه لم يكن بينهما شركة في المبيع، ولا ينتقض البيع إن تفرقا قبل أن ينقد الباقي؛ لأن الباقي ثمن الثوب، ولو باعا جميعا الثوب، وباعا جميعا القلب فنقد صاحب القلب عشرة ثم تفرقا انتقض البيع في نصف القلب، بخلاف ما تقدم إذا كان بائعهما، واحدا؛ لأن هناك جعلنا المنقود – استحسانا – لعدم التسوية بين المستحق، وغير المستحق، وهذا لا يوجد هنا؛ لأن كل واحد منهما استحق قبض نصف ثمن القلب، فإن استحقاق القبض للعاقد سواء باشره لنفسه، أو لغيره، وقد باعا جميعا القلب، والقابض أحدهما،

فلا يمكن جعل نصف المنقود عوض ما باعه الآخر من ثمن القلب، فإن قالا كذلك فإن قبض الموكل من القلب كقبض الوكيل فصاحب القلب إذا قبض ثمن القلب، وهو في النصف عاقد، وفي النصف موكل أمكن جعل المنقود كله ثمن القلب قلنا: نعم، ولكن الترجيح باعتبار الاستحقاق، وقبض الموكل غير مستحق له بالعقد، فانعدم المعنى الذي لأجله رجحنا ثمن القلب.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pearl based on a specified weight that turns out to be different?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2982)

ولو باع لؤلؤة بمائة دينار على أن فيها مثقالا، فإذا فيها مثقالان كان البيع جائزا؛ لأن الوزن في اللؤلؤ صفة والعقد إنما ينعقد على عينه لا على صفته

Mas'alah: What is the ruling on selling a house based on a specified area that turns out to be larger?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2982)

وكذلك لو باع دارا بألف درهم على أنها ألف ذراع فإذا هي ألف، وخمسمائة ذراع كان البيع جائزا على جميعها لأن الذرعان في الدار صفة، ألا ترى أن باختلافها تختلف صفة العين في الضيق، والسعة، ولا يتبدل الاسم، ولو كان باعها على أنها ألف ذراع كل ذراع بدرهم كان بالخيار إن شاء أخذها بألف، وخمسمائة وإن شاء ترك؛ لأنه صرح بجعل كل درهم بمقابلة كل ذراع، وقد تغير على المشتري شرط عقده، فإنه اشتراها على أن تسلم له بألف درهم، والآن لا تسلم له إلا بألف، وخمسمائة، فلزمه

زيادة في الثمن، ولم يرض بالتزامه فيثبت له الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving a silver heart and a cloth when the payment is partially allocated?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2983)

ولو باع قلب فضة فيه عشرة، وثوبا بعشرين درهما فنقده منها عشرة، وقال: نصفها من ثمن القلب، ونصفها من ثمن الثوب، وتفرقا، انتقض البيع في نصف القلب؛ لأنه نص على أن نصف المنقود من ثمن الثوب، ولو نص على أن جميع المنقود من ثمن الثوب جعل من ثمنه خاصة، فكذلك نصفه، وهذا بخلاف ما لو قال: المنقود من ثمنهما جميعا فإنه يجعل كله من ثمن القلب؛ لأن هناك ما صرح به بقي فيه بعض الاحتمال فقد يضاف الشيء إلى شيئين، والمراد أحدهما كما في – قوله تعالى: {يخرج منهما اللؤلؤ، والمرجان} [الرحمن: 22] ، – وقوله تعالى: {ألم يأتكم رسل منكم،} [الأنعام: 130] أما هنا بعد التصريح على التنصيف لا يبقى احتمال جعل الكل بمقابلة القلب، وأما في السيف إذا سمي فقال: نصفها من ثمن الحلية، ونصفها من ثمن السيف، ثم تفرقا لم يفسد البيع؛ لأنه لو صرح بأن الكل بمقابلة السيف لم يعتبر تصريحه: إما؛ لأن السيف مع الحلية شيء واحد وتصريحه على أن المنقود عوض جانب منه دون جانب غير معتبر، أو لأن المقبوض لا يسلم له بالطريق الذي نص عليه؛ لأن العقد يبطل في السيف ببطلانه في الحلية، أو في بعضها، ونحن نعلم أن قصدهما أن يسلم المقبوض للقابض، ولا وجه لذلك إلا أن يجعل بمقابلة الحلية.

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale involving a cloth and a silver heart according to Abu

Hanifa?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2984)

والثوب فسد البيع أيضا، في قول أبي حنيفة - رضي الله عنه - وعندهما يجوز في الثوب، وقد تقدم نظائره.

Mas'alah: What is the ruling when the weight of a sword's hilt differs from what was stated in the sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2984)

ولو اشترى سيفا بمائة درهم على أن حليته خمسون درهما، وتقابضا فإذا حليته ستون درهما، ولم يتفرقا، فالمشتري بالخيار إن شاء زاده عشرة دراهم، وأخذ السيف، وإن شاء نقض البيع؛ لأنه لما سمى وزن الحلية خمسين درهما، فقد صرح بتسمية الخمسين بمقابلة السيف، فإذا ظهر أن الحلية ستون درهما، وبمقابلة كل درهم درهم شرعا، ظهر أن ثمن الحلية ستون درهما، ويكون ثمنها مائة، وعشرة، ويتخير المشتري؛ لأنه لزمه زيادة في الثمن، وإن كانا تفرقا فالبيع منتقض؛ لأن ثمن سدس الحلية لم يقبض في المجلس، وبانتقاض العقد في الحلية ينتقض في جميع السيف، وكذلك لو كان في حلية السيف مائة درهم، فإن لم يتفرقا فإن شاء زاده خمسين درهما، وأخذ السيف، وإن شاء ترك؛ لأن بمقابلة السيف خمسين، وبمقابلة الحلية مثل وزنها، وهذا بخلاف الإبريق؛ لأن بيع نصف الإبريق جائز فيمكن إيفاء العقد في نصف الإبريق بعد الافتراق، وبيع نصف الحلية لا يجوز، وكذلك بيع السيف مع نصف الحلية لا يجوز؛ لأن فيه ضررا في التسليم، فإذا بطل العقد في البعض بطل في الكل.

Mas'alah: What is the ruling on buying a sword with a hilt for dinars when the hilt's weight is greater than stated?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2984)

ولو اشترى سيفا محلى، وزن حليته خمسون درهما بعشرة دنانير، وتقابضا وافترقا، فإذا في السيف مائة درهم، فالبيع جائز؛ لأنه يصير بتسمية وزن الحلية مسميا بمقابلة خمسة دنانير، وبمقابلة الحلية خمسة دنانير، فلا يضره زيادة وزن الحلية بعد ذلك، وقد بينا في القلب نظيره.

Mas'alah: What is the ruling on buying a silver heart or a silver nugget when the weight is misstated?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2984)

ولو اشترى قلب فضة بدينار على أن فيه عشرة دراهم، فإذا فيه عشرون درهما، كان البيع جائزا في الكل، ولو كان مكان القلب نقرة؛ رد نصفها؛ لأن النقرة لا يضرها التبعيض، والعقد إنما يتعلق بالمسمى من الوزن، ألا ترى أنه لو قال: بعت منك وزن عشرة دراهم من هذه النقرة يجوز، ولو قال: من هذا القلب لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the price corresponding to the original property versus its attributes in sales?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3007)

في البيوع، فإن المذهب عندنا أن الثمن بمقابلة الأصل دون الأوصاف حتى إن فوات

الوصف في يد البائع من غير صنع أحد لا يسقط شيئا من الثمن وعند الشافعي يسقط في أحد القولين فكذلك فوات الوصف في يد المشتري من غير صنع أحد لا يمنعه من البيع مرابحة على جميع الثمن عندنا وعند الشافعي يمنعه من ذلك، ثم البناء وصف وبيع؛ ولهذا دخل في بيع الأرض من غير ذكر وهذا؛ لأن قيام البناء بالأرض كقيام الوصف بالموصوف، فإذا فات البناء من غير صنع أحد، فقد فاته ما هو بيع، فلا يسقط شيء من الثمن، فإذا فوته المشتري، فقد صار مقصودا يتناوله، فلا بد من أن يكون بعض الثمن بمقابلته كما لو فوت البائع طرف المبيع قبل التسليم فيسقط حقه من الثمن عن الشفيع قال: ألا ترى أنه لو احترق منها جذع، أو باب، أو، وهي منها حائط كان له أن يبيعها مرابحة فكذلك للشفيع أن يأخذها بجميع الثمن إن شاء

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on a dhimmi buying tithe land and returning it due to a defect?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3066)

وقال أبو يوسف إذا اشترى الذمي أرض عشر فعليه العشر مضاعفا وإن وجد بها عيبا ردها لأن التضعيف فيها ليس بلازم ألا ترى أنه لو باعها من مسلم عادت إلى عشر واحد بمنزلة الثعلبي يشتري سائمة، فالتضعيف لا يكون لازما فيها وإذا كان بالرد يعود إلى عشر واحد كما كان لا يمتنع الرد بالعيب؛ ولهذا قال: لو باعها من مسلم عادت إلى عشر واحد بخلاف قول أبي حنيفة في الخراج، فإن صفة الخراج في الأرض تلزم على وجه لا يتبدل بتبدل المالك بعد ذلك،

Mas'alah: Does using a house or servant after discovering a defect constitute acceptance of the defect?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3120)

وإن أصابه دار أو خادم فسكن الدار بعد ما رأى العيب أو استخدام الجارية لم يكن هذا رضا بالعيب استحسانا وفي القياس هو رضا؛ لأنه تصرف لا يفعله الإنسان إلا في ملكه عادة فإقدامه عليه دليل الرضا بتقرير ملكه وهو كالعرض على البيع أو زراعة الأرض أو طحن الطعام أو قطع الثوب بعد العلم بالعيب ولكنه استحسن فقال الاستخدام والسكنى قد يفعله الإنسان في ملك الغير عادة بإذن المالك وبغير إذن المالك فلا يكون ذلك دليل الرضا ولأنه بفعل ذلك على سبيل الاختيار لينظر أن هذا العيب هل يمكن نقصانا في مقصوده أولا فلا يجعل ذلك دليل الرضا منه وقيل جوابه هنا في السكنى

بناء على إحدى الروايتين في السكنى مدة خيار الشرط إذ لا فرق بين الفصلين ومنهم من فرق فقال حقه هنا في المطالبة بالجزء الفائت وفي إسقاط حقه إضرار به ومجرد السكنى منه لا يكون رضا بالتزام الضرر فأما في خيار الشرط حقه في الفسخ فقط وفي جعل السكنى بمنزلة الرضا إسقاط لحقه في الفسخ ولكن ليس في ذلك كثير ضرر. (ألا ترى) أنه إذا تعذر رده بخيار الشرط لا يرجع بشيء، وإن تعذر رده بالعيب رجع بحصته من الثمن.

Mas'alah: Does riding an animal or wearing a garment after discovering a defect constitute acceptance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3121)

وإذا ركب الدابة أو لبس الثوب أو سقى الزرع فهذا رضاء بالعيب؛ لأنه تصرف لا يفعله

الإنسان إلا في ملكه عادة، وإن لبس الثوب لينظر إلى قده أو قال: قدره فهذا رضاء بالعيب وليس برضا في الخيار؛ لأنه إنما يشترط الخيار لهذا حتى ينظر أنه صالح له أم لا ولا يعرف ذلك إلا باللبس؛ فلهذا لا يجعل ذلك دليل الرضا منه بسقوط الخيار وفي العيب ثبوت الخيار له لفوات صفة السلامة وتمكن النقصان في المالية ولا تأثير للبس في معرفة ذلك فكأن لبسه الثوب بعد العلم بالعيب دليل الرضا بملكه.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer demolishes part of the house before discovering the defect?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3121)

وإن كان المشتري هدم من الدار شيئا قبل أن يعلم بالعيب لم يكن له أن يردها ولكن يرجع على البائع بنقصان العيب ولا يرجع البائع على شريكه بشيء؛ لأنه تعذر الرد عليه باعتبار إخراجه نصيبه من ملكه وفي نظيره في البيع اختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه – رحمهم الله – موضع بيانه كتاب الصلح فينبغي أن يكون الجواب في القسمة كذلك،

Mas'alah: What is the ruling when a seller admits a defect and claims the buyer exonerated him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3789)

(قال – رحمه الله –): وإذا أقر البائع أنه باع هذا العبد من هذا وبه هذا العيب وأن المشتري أبرأه منه فعليه البينة إذا جحد المشتري الإبراء؛ لأن مطلق البيع يقتضي سلامة المعقود عليه ووجوب العيب يثبت للمشتري حق الرد فالبائع يدعي عليه إسقاط حقه بعد ما ظهر سببه فلا يقبل قوله إلا بحجة؛ لأن العيب فوات وصف من المعقود عليه

والوصف يستحق باستحقاق الأصل فصار ذلك الجزء حقا للمشتري باستحقاقه أصل المبيع والبائع يدعي بطلان استحقاقه بعد ظهور سببه، وإن لم يكن له بينة استحلف المشتري بالله ما أبرأه ولا رضي به ولا خرج من ملكه ومن أصحابنا – رحمهم الله – من يقول إنما يستحلف بهذه الصفة إذا

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims a specific defect and the seller admits an unspecified defect?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3790)

وإن ادعى المشتري أنه اشتراه وبه هذا العيب، وهو عيب يحدث مثله وجحد البائع ذلك وأقر أنه باعه وبه عيب لم يسمه لم يلزمه بهذا الإقرار شيء؛ لأن المشتري بدعواه معينا يصير مبرئا له عما سواه والبائع ما أقر بذلك العيب بعينه وإنما أقر بعيب منكر والمنكر غير المعين، فإذا لم يكن إقراره ملزما بقي دعوى المشتري الرد بعيب يحدث مثله والبائع منكر لذلك والقول قوله مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling when one of two sellers admits a defect and the other denies it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3790)

ولو كان البائع اثنين فأقر أحدهما بعيب وجحد الآخر كان للمشتري أن يرده على المقر دون الآخر لأن كل واحد منهما بائع لنصفه وإقرار المقر حجة عليه دون شريكه، فإن كان البائع واحدا وله شريك مفاوض فجحد البائع العيب وأقر به شريكه كان للمشتري أن يرده؛ لأن إقرار أحد المتفاوضين فيما يرجع إلى التجارة ملزم شريكه فكان للمشتري

أن يرده، وفي الحكم كإقرارهما، وإن كان الشريك شريك عنان لم يكن للمشتري أن يرده بإقراره؛ لأن الرد بالعيب من حقوق العقد فهو كأجنبي آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's right to litigate against the original seller after accepting goods without a judge's ruling?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3792)

لفسخ المشتري منه فلا يكون له أن يخاصم بائعه كما لو قبله بغير قضاء قاض.

Mas'alah: What is the ruling when the seller admits a sore on a slave but claims it healed and the current sore is different?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3792)

ولو قال: بعته هذا العبد وبه قرحة، ثم جاء المشتري يريد رده، فقال البائع قد برئ العبد من تلك القرحة وهذه غيرها فالقول قوله؛ لأن القرحة تزول بحيث لا يبقى لها أثر بعد البرء فلم يكن من ضرورته إقرار البائع كون هذه القرحة التي عينها المشتري موجودة عنده. وكذلك إن سمى البائع نوعا من العيوب صدق أنه قد ذهب وهذا غيره إن كان ذلك مما يبرأ ويذهب.

Mas'alah: What is the ruling when a seller admits a missing hand but the slave is missing both hands?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3792)

ولو أقر أنه باعه أقطع اليد فجاء به المشتري، وهو أقطع اليدين لم يكن له أن يرده، ولكن يرجع بنقصان العيب في يد واحدة؛ لأن إقرار البائع لم يتناول إلا قطع يد واحدة فقطع اليد الثانية عيب حادث عند المشتري فيمنعه من الرد ويرجع بنقصان العيب بعد ما يحلف البائع بالله ما باعه، وهو كذلك، وإن كان للعبد أصبع زائدة فللمشتري أن يرده به، وإن أقر البائع أو

Mas'alah: What is the ruling when the seller admits the sale but denies receiving the price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3793)

ولو سمى ثمنا، وقال: لم أقبضه، وقال المشتري قد أقبضه فالقول قول البائع مع يمينه والبينة على المشتري؛ لأن الثمن دين لازم للبائع في ذمة المشتري، فإذا ادعى بقاءه كان عليه إثباته بالبينة، فإن لم يجدها فالقول قول البائع مع يمينه لإنكاره فإن إقراره بالبيع لا يتضمن الإقرار بقبض الثمن كما أن إقرار المشتري بالشراء لا يتضمن الإقرار بقبض السلعة، وليس له أن يأخذ العبد حتى ينقد الثمن؛ لأن مطلق البيع عن حال يثبت حق الحبس للبائع ما دام المبيع في يده، فإن كان المشتري قد قبضه فعليه أن ينقد الثمن، وليس للبائع أن يسترد العبد؛ لأن ثبوت حقه في الحبس سقط بتسليمه إلى المشتري، وقد سلمه، وهذا لأن مطلق فعل المشتري محمول على ما يحل شرعا ما لم يظهر خلافه الذي لا يحل شرعا كالقبض بغير إذن البائع، ولأن خروج المبيع من يد البائع مبطل حقه في الحبس إلا أن يثبت أنه كان يعتبر رضاه.

Mas'alah: What is the ruling when the seller admits the sale and then the slave is reclaimed or returned due to a defect?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3793)

ولو أقر أنه باعه مني أو قبضه مني، ثم استحق العبد أو رده المشتري بعيب كان القول قول البائع في الثمن؛ لأنه دين للمشتري في ذمة البائع فالقول في بيان مقداره قول المديون ولا يصدق صاحب الدين على دعوى الزيادة إلا بحجة. ولو أقر أنه باعه منه بألف درهم، فقال المشتري اشتريته بخمسمائة، وقد خرج نصف العبد من ملك المشتري فعلى قول أبي حنيفة - رحمه الله - القول قول المشتري في الثمن وهذا بخلاف ما قال في البيوع إذا تعيب المبيع في يد المشتري، ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا إلا أن يشاء البائع أن يسترد العبد ولا يأخذ للعيب شيئا؛ لأن هناك لم يسلم للمشتري شيء فيصح رضا البائع بسقوط حقه في حصة العيب فيتحالفان عند ذلك وهنا ما أخرجه المشتري من ملكه بعوض أو بغير عوض سالم له فلا يجوز أن يسلم له ذلك مجانا فلهذا كان القول في الثمن

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims about the price when part of the sold item has left the buyer's ownership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3794)

قول المشتري سواء رضي البائع باسترداد ما بقي أو لم يرض وعلى قول أبي يوسف - رحمه الله - القول في الثمن قول المشتري مع يمينه إلا أن يرضى البائع أن يأخذ ما بقي منه ويتبع المشتري بحصة ما خرج من ملكه على قول المشتري فحينئذ يجري التحالف؛ لأن من أصل أبي يوسف - رحمه الله - أن تعذر جريان التحالف في بعض المعقود عليه لا يمنع التحالف فيما بقي كما في العبدين إذا هلك أحدهما، ثم اختلفا في

الثمن يتحالفان في القائم إلا أن هناك هلاك أحدهما لا يوجب عيبا في الآخر فلم يشترط فيه رضا البائع وهنا خروج بعض العين عن ملكه يوجب العيب فيما بقي فلهذا شرط رضا البائع بالفسخ فيما بقي منه لجريان التحالف بينهما. وكذلك في العبدين قال أبو حنيفة – رحمه الله – إذا رضي بأن لا يأخذ من ثمن الهالك شيئا تحالفا في القائم؛ لأن هناك لم يسلم للمشتري شيء فرضاه بذلك مسقط لحقه في تضمين الهالك للمشتري بمنزلة ما لو قبضه بإذنه بغير عقد، فأما على قول محمد – رحمه الله – فيحالفان ويترادان قيمة العبد إلا أن يشاء البائع أن يأخذ ما بقي من العبد وقيمة ما استهلك المشتري لأن خروج جميع العبد من ملكه لا يمنع جريان التحالف عند محمد – رحمه الله – فكذلك خروج بعضه وما بقي يتعيب لخروج البعض عن ملكه فثبت للبائع الخيار، وإن شاء رضي بعيبه فاسترده مع قيمة ما استهلك منه المشتري، وإن شاء لم يرض واسترد جميع قيمة العبد منه.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer denies purchase then admits it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3794)

وإذا أقر أنه باع هذا العبد من فلان بألف درهم، فقال: ما اشتريته منك بشيء، ثم قال: بلى قد ابتعته منك بألف درهم، وقال البائع ما بعتكه فالقول قول المشتري وله أن يأخذه بالثمن؛ لأن البيع لم يبطل بمجرد إنكاره الشراء. (ألا ترى) أن البائع لو أقام البينة فقضى القاضي بالشراء فإنما وجد التصديق من المشتري في حال قيام البيع بينهما ولا معتبر بجحود البائع بعد ذلك والدليل عليه أن بعد جحود المشتري لو استحلفه البائع فأبى أن يحلف ثبت البيع بينهما حتى يقضي به القاضي، فإذا أقر المشتري أولى أن يثبت

البيع.

Mas'alah: What is the ruling when the seller confirms the buyer's denial of purchase?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3794)

ولو كان حين جحد المشتري الشراء قال البائع: صدقت لم تشتره، ثم قال المشتري بعد ذلك: قد اشتريته لم يلزمه البيع، ولم يقبل منه بينة على ذلك؛ لأن البائع حين صدقه في إنكار الشراء انتقض البيع بينهما بتصادقهما فإنهما يملكان فسخ العقد فتجاحدهما له يكون فسخا. (ألا ترى) أن البائع لا يتمكن من إثبات البيع بالبينة بعد ذلك ولا يكون له أن يحلف المشتري فكذلك لم تصح دعوى المشتري البيع بعد ذلك، ولم يقبل منه بينة على ذلك للتناقض في كلامه إلا أن يصدقه البائع على ما يدعي من الشراء بعد ذلك فحينئذ تصادقهما على الشراء بمنزلة البيع المستقبل كما

كان تجاحدهما بمنزلة الفسخ إذ التجاحد لم يكن فسخا في الحقيقة وإنما جعل ذلك بمنزلة الفسخ في الحقيقة، فإذا تصادقا على أن البيع كان منعقدا بينهما حقيقة ظهر البيع بهذا التصادق.

Mas'alah: How is a price reduction apportioned when a buyer settles for a defect in a mudaraba sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4484)

ولو كان المشتري طعن فيهما بعيب فصالحه المضارب على أن حط من الثمن مائة

درهم، ثم وجد المشتري بعد ذلك بالذي اشتراها بألف درهم عيبا ردها بألف غير ثلاثة وثلاثين وثلث؛ لأنه حط المائة من الثمنين فيقسم على قدر الثمنين ثلثاه من ثمن التي باعها بألفين، وثلثه من ثمن التي باعها بألف، وثلث المائة ثلاثة وثلاثون وثلث فلهذا ينتقص من ثمنها وهو ألف هذا المقدار. وهذا لما قدمنا في الباب الأول أن الحط من الثمن، والزيادة ليست من الثمن إنما هي مال التزمه المشتري بمقابلة الجاريتين فهو كالمال الذي اشترى به الجاريتين ولو كان المضارب اشترى الجاريتين من المشتري بربح مائة درهم على ما باعهما به، ثم وجد بإحداهما عيبا ردها بثمنها، وحصتها من الربح إذا قسمت على الثمنين لما بينا أن الثمن في بيع المرابحة مبني على الثمن الأول أصله وربحه.

Mas'alah: What is the ruling on damages and dower when a slave girl dies after a defective sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4782)

أو فقأ – عينها فأخذ المشتري أرش ذلك ثم ماتت الجارية عنده ضمن قيمتها، والأرش والمهر له؛ لأنه إنما يضمن قيمتها من، وقت القبض فيتقرر ملكه فيها من ذلك الوقت فكان الأرش، والعقر حاصلا بعد ملكه فيكون له.

Mas'alah: What is the ruling on damages and dower when the slave girl is returned alive?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4782)

ولو كانت حية فأخذ البائع الجارية تبعها الأرش، والمهر؛ لأنه لم يتقرر ملك المشتري

فيها بل انعدم من الأصل بردها؛ ولأنه كان يلزمه رد هذا الجزء حال قيامه فكذلك يلزمه رد بدله مع رد الأصل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave girl who has been subject to intercourse under uncertainty?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5109)

الرد على وجه لم يصر هو راضيا فيرجع بالتفاوت وللغرماء أن يردوا القيمة ويتبع العبد في الدين في غير العتق والتدبير؛ لأن تعذر الرد لمراعاة حقهم بسبب العيب الحادث وإذا رضوا به فقد زال المانع إلا أن يشاء المولى أن لا يطالبهم بالنقصان ويرضى به معيبا وإن كان هذا في جارية قد وطئت بشبهة فوجب لها العقد لم يكن للغرماء عليها سبيل من أجل الزيادة المنفصلة؛ لأنها تمنع الرد لحق الشرع وردوا نقصان العيب من القيمة؛ لأنه تبين أنهم أخذوا ذلك زيادة على حقهم.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to return a slave-girl after a judge has assessed her value?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5132)

وإن كان موته بعد قضاء القاضي بالقيمة على المشتري فلا سبيل للعبد على الجارية؛ لأن حقه تحول إلى قيمتها بالقضاء،

Mas'alah: What prevents the return of a sold item when an increase remains in the buyer's possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5133)

به؛ لأن المانع بقاء الزيادة في ملكه بعد ردها وذلك غير موجود ههنا،

Mas'alah: What is the ruling when the buyer's actions occur after the death of the purchased slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5133)

ولو كان هذا كله من المشتري بعد هلاك الغلام فإن للعبد أن يأخذ الجارية وعقرها وأرشها وقيمة ولدها إذا قتل الولد؛ لأنها بعد هلاك الغلام كالمقبوضة بحكم شراء فاسد، وفي إيجاب العقر على المشتري الحر بوطء المشتراة شراء فاسدا اختلاف الروايات في العقر وقد بيناه في البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on the seller reducing the price due to a defect claimed by the buyer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5135)

فإن كان وهب بعض الثمن أو حطه قبل القبض أو بعده بعيب طعن به المشتري فهو جائز؛ لأن الحط بسبب العيب من صنيع التجار، ثم هو بمقابلة هذا الإسقاط عوض وهو إسقاط حق المشتري في الرد وهذا إسقاط بحصة الجزء الفائت من الثمن وعجزه عن تسليم ذلك الجزء يسقط حقه في عوضه فكان هذا إسقاطا بعوض،

Mas'alah: What is the ruling on cancellation of a sale when a third party caused injury to the slave-girl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5139)

العبد وهذا؛ لأنه لا يرضى بأن يطأها المشتري زمانا، ثم يقبل العقد فيها بجميع الثمن بخلاف البيع المبتدأ، فالمشتري هناك يرغب فيها بالثمن المسمى في العقد إن كان يعلم أن البائع وطئها قبل العقد، ولو كان الواطئ أو القاطع أجنبيا فوجب عليه العقر أو الأرش ثم تقايلا البيع والعبد يعلم بذلك أو لا يعلم فالإقالة باطلة في قول أبي حنيفة - رحمه الله - صحيحة في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو بناء على ما بينا في كتاب الصلح أن الإقالة عند أبي حنيفة فسخ في حق المتعاقدين فإذا لم يمكن تصحيحه فسخا كان باطلا وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة قبل القبض كذلك وبعد القبض بمنزلة البيع وفي قول أبي يوسف الإقالة بمنزلة البيع في المستقبل إلا إذا تعذر جعلها بيعا فحينئذ يجعل فسخا، وذلك في المنقول قبل القبض وعند محمد الإقالة بالثمن الأول أو أقل منه تكون فسخا، فأما بأكثر من الثمن الأول أو بجنس آخر غير الثمن الأول تكون بيعا مستقبلا والثمن الأول إنما يكون فسخا إذا كان المحل قابلا للفسخ، فأما إذا لم يكن قابلا لذلك كان بيعا مبتدأ ووجوه هذه الأقاويل بيناها في كتاب الصلح والآن نقول العقر والأرش زيادة منفصلة وهي تمنع الفسخ حقا للشرع فلا تصح الإقالة بعدها عند أبي حنيفة - رحمه الله - وعند أبي يوسف الإقالة بمنزلة البيع المستقبل وعند محمد كذلك عند تعذر الفسخ فجوز الإقالة ههنا بطريق البيع المستقبل.

Mas'alah: What is the ruling if the master of the slave kills the sold slave-girl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5147)

ولو كان مولى العبد هو الذي قتلها وعلى العبد دين أو لا دين عليه فعلى عاقلته قيمتها إلى ثلاث سنين؛ لأنه ليس لمولى العبد فيها ملك ولا حق ملك ثم يتخير المشتري فإن شاء نقض البيع والقيمة للموكل وإن شاء أدى الثمن فاستوفى قيمتها من عاقلة القاتل في ثلاث سنين.

Mas'alah: What is the ruling if a slave kills a slave-girl sold to another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5148)

وإن كان العبد هو الذي قتلها فإن اختار المولى دفع العبد بالجناية فالمشتري بالخيار؛ لأن الجارية صارت مملوكة للمشتري بالعقد والعبد إنما جنى على ملك المشتري، وذلك يوجب الخيار للمولى بين الدفع والفداء فإن اختار الدفع فهناك لا يجب في ذمته شيء من قيمتها ولكن يلزمه تسليم العبد وإذا اختار الدفع قام العبد مقام الجارية ويخير المشتري للتغيير

Mas'alah: What is the ruling on the seller's acknowledgment of the slave's release or gift of the price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5149)

ولو أقر البائع على العبد بالإبراء والهبة كان باطلا كما لو عاينا الإبراء والهبة من العبد، وكذلك لو أقر العبد على البائع بأنه وهب الثمن أو أبرأ المشتري منه؛ لأن العبد لا يملك الإقرار بالهبة والإبراء على نفسه فلا يملكه على غيره بغير دعوى المشتري على البائع الإبراء عن الثمن فيحلف البائع على ذلك فإن حلف أخذ جميع الثمن من

المشتري وإن نكل برئ المشتري من جميع الثمن وللعبد أن يضمن البائع نصف الثمن في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي قول أبي يوسف – رحمه الله – يبرأ من حصة البائع من الثمن

Mas'alah: What is the ruling when both buyer and seller damage a non-ribawi commodity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5155)

ولو كان المبيع عرضا أفسده المشتري أولا، ثم أفسده البائع فإن شاء المشتري أخذه وسقط عنه من الثمن بحساب ما نقصه البائع وإن شاء نقص البيع وأدى من الثمن بحساب ما نقصه المشتري؛ لأن المبيع ليس بمال الربا فيكون للوصف منه قيمة منفردا؛ لأن الأوصاف بالتناول تصير مقصودة ويقابلها حصة من الثمن سواء تناولها البائع أو المشتري وقد بينا هذا في البيوع وإن كان المشتري أفسده بعد البائع لزمه ذلك وسقط عنه من الثمن بحساب ما نقصه البائع لوجود القبض والرضا من المشتري بعد التعييب الذي كان من البائع.

Mas'alah: What is the ruling on liability when oil is mixed due to a broken container?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5156)

وإن كان الرطل الأول لم يسل كله حين صب البائع الرطل الثاني فيه فالبائع ضامن لما بقي من الرطل الأول في القارورة؛ لأن المبيع لما انفسخ فيما بقي من الوجه الذي قررنا تبين أن البائع خلط ما بقي من الرطل الأول في القارورة بمال نفسه ومن خلط زيت

غيره بزيت نفسه يكون ضامنا لصاحبه؛ فلهذا ضمن ما بقي سواء كان نصف الرطل أو ثلثه أو ربعه، ولو كانت القارورة مكسورة حين دفعها إليه فأمره أن يكيل فيها ولا يعلمان بذلك فكال البائع فيها عشرة أرطال فسالت كلها فالثمن كله لازم على العبد؛ لأنه حين أمره لم تكن القارورة وعاء صالحا لإحراز الدهن فيها فكان ذلك بمنزلة أمره إياه بالإتلاف ومن اشترى شيئا بعينه، ثم أمر البائع أن يتلفه ففعل تقرر على المشتري جميع الثمن فكذلك هذا والحر والعبد في هذا سواء؛ لأن إتلاف البائع بأمر المشترى كإتلاف المشتري بنفسه وقد بينا أن في حكم القبض والإتلاف الحر والعبد سواء ولا معتبر بعلم المشتري وجهله بذلك؛ لأنا لو اعتبرنا جهله بذلك لدفع الضرر عنه كان فيه إضرار بالبائع وكما يجب دفع ضرر المشتري يجب دفع ضرر البائع ولأنه صرح بالأمر بالصب فيه ومع التصريح لا معتبر بجهله كما لو قال لرجل أتلف هذا المال فأتلفه، ثم تبين أنه كان للآمر ولم يكن عالما به لم يضمن المأمور شيئا. وهذا بخلاف الأول فهناك إنما صرح بالأمر بالإحراز لكون القارورة صحيحة عند الأمر بالصب فيها فلا يكون هذا الأمر بالإتلاف صريحا؛ فلهذا قيدناه بحال بقاء القارورة صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling if a subsequent defect is a crime or intercourse by the slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5158)

وكذلك إن كان العيب الآخر جناية من العبد أو وطئها؛ لأن جنايته على كسبه لا تلزمه أرشا والمستوفى بالوطء في حكم جزء من العين كالمستوفى بالجناية وإن كانت جناية من أجنبي أو وطئها فوجب العقر أو الأرش رجع العبد على المشتري بنقصان العيب الحادث عند المشتري من الثمن ولم يكن للمشتري أن يأخذ الجارية لحدوث الزيادة

المنفصلة المتولدة في يد البائع بعد الفسخ وكما أن حدوث هذه الزيادة عند المشتري يمنع فسخ العقد حقا للشرع فكذلك حدوثها عند البائع بعد الفسخ وإذا تعذر ردها تعين حق البائع في الرجوع بحصة العيب.

Mas'alah: What is the ruling on return due to defect when the buyer's intercourse prevents rescission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5159)

الرد يكون له أن يقبلها ويجعل ذلك كالخيار فكذلك إذا علم به بعد الرد وقد تعذر ردها بالعيب الحادث عنده قلنا امتناع الرد بسبب الوطء ليس لعين الوطء بل لدفع الضرر عن البائع ولأن الرد بالعيب بقضاء القاضي فسخ العقد من الأصل فتبين أن الوطء كان في غير الملك حتى لو رضي به البائع بالاسترداد ردها؛ لأنه حينئذ لا يكون فسخا من الأصل وهذا المعنى لا يوجد في رجوع البائع على المشتري بنقصان العيب عند تعذر ردها عليه وكيف يرجع بنقصان العيب من الثمن ولا ثمن بمقابلة المستوفى بالوطء؛ لأن ذلك ليس بمال؛ ولهذا لو علم المشتري أن البائع كان وطئها بعد ما باعها منه وهي ثيب لم يكن له خيار في ذلك عند أبي حنيفة - رحمه الله - ولا يرجع عليه بشيء من الثمن

Mas'alah: What happens when a third party's act invalidates the judge's rescission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5159)

وإن كان أجنبي قطع يدها عند المشتري أو وطئها فوجب العقر، ثم ردها القاضي على

العبد بالعيب الذي كان عنده ولم يعلم صنع الأجنبي، ثم حدث بالجارية عيب عند العبد، ثم اطلع على ما كان عند المشتري فإن الجارية ترد على المشتري؛ لأنه تبين بطلان قضاء القاضي بالفسخ للزيادة المنفصلة من العين عند المشتري ويرد عليه معها نقصان العيب الذي حدث عند العبد من قيمتها؛ لأنه ظهر أن العبد قبضها بحكم فسخ فاسد والمقبوض بفسخ فاسد كالمقبوض بعقد فاسد فيكون مضمونا بالقيمة بجميع أوصافه تلف بنفسه أو أتلفه البائع، ثم يأخذ العبد الثمن من المشتري إن كان قد رده إليه ويرجع المشتري على العبد بنقصان العيب الأول لتعذر ردها بالعيب بسبب الزيادة المنفصلة وإن كان العيب الذي حدث بها عند العبد من فعل الأجنبي فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ ذلك النقصان من العبد ورجع به العبد على الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling if the purchased item dies or is killed during the option period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5165)

ولكنه يتبع المشتري منه بالثمن، وكذلك لو قتلها المشتري أو ماتت في يده أو قتلها أجنبي آخر حتى غرم قيمتها في الأيام الثلاثة؛ لأن حدوث هذه المعاني في يد المشتري في مدة خياره يكون مسقطا خياره؛ لما فيه من فوات محل الفسخ، وهذا في الموت ظاهر، وكذلك في قتل الأجنبي؛ لأن القيمة الواجبة على القاتل لأجل ملك المشتري، والعقد فيها فلا ينتهي بالقبض فلا يتحول العقد إلى ملك القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on rescission by mutual oath and return due to defect after the buyer's possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5165)

(ألا ترى) أنه يجوز الفسخ بالتحالف، والرد بالعيب باعتبار القيمة الواجبة على القاتل بعد قبض المشتري فكذلك الفسخ بخيار الشرط.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer has intercourse with the slave-girl during the three-day option period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5165)

فإن كان المشتري

Mas'alah: What is the ruling when a third party causes a defect in the slave-girl after the three-day period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5166)

وإنما له الثمن على المشتري، ولو كان حدث فيها عيب من فعل الجاني الأجنبي بعد مضي الأيام الثلاثة فالبائع بال

Mas'alah: What is the ruling when the buyer cuts off the hand of the slave-girl or deflowers her after the three-day period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5166)

ولو كان المشتري هو الذي قطع يد الجارية أو افتضها، وهي بكر بعد مضي الأيام الثلاثة فالبائع بالخيار إن شاء سلمها للمشتري بالثمن، وإن شاء أخذها، ونصف ثمنها

في القطع؛ لتغير الجارية في ضمان المشتري بعد الفسخ، والأوصاف تضمن بالتناول مقصودة فيتقرر على المشتري حصة اليد من الثمن. وكذلك كل جناية جنى عليها

Mas'alah: What is the ruling if the slave girl dies after the three-day period or gives birth and then dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5167)

وهذا لأن الزيادة المنفصلة بعد الفسخ لا تمنع من استردادها، وتأثير نقصان الولادة في إثبات الخيار للبائع لا في تعذر الرد به، ولو ماتت بعد مضي الأيام الثلاثة، ولم تلد فعلى المشتري الثمن؛ لأن العقد، وإن انفسخ فقد تعيب في ضمان المشتري فإذا هلكت بطل ذلك الفسخ كما إذا هلكت المبيعة قبل القبض بطل البيع، ولو كانت ولدت بعد مضي الأيام الثلاثة ثم ماتت وبقي ولدها فالبائع بالخيار إن شاء سلم الولد للمشتري وأخذ منه جميع الثمن وإن شاء أخذ الولد ورجع على المشتري بحصة الأم من الثمن وهو لأن الولد لما صار مقصودا بالاسترداد كان له حصة من الثمن وهو بمنزلة المبيعة إذا ولدت قبل القبض ثم ماتت الأم، وبقي الولد فكما يتخير المشتري هناك يتخير البائع هنا.

Mas'alah: What is the effect of a buyer's right of option on liability for a leaning wall?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5368)

وإذا تقدم إلى المشتري للدار في حائط منها مائل وهو في خيار الشراء ثلاثة أيام ثم رد الدار بالخيار بطل الإشهاد لأنه أزال الملك بفسخ البيع فكأنه أزاله بالبيع ولو استوجب البيع لم يبطل الإشهاد لأن التقدم إليه حين تقدم صحيح إما لأنه مالك أو لأنه متمكن من

هدم الحائط وقد تقرر ذلك بإسقاط الخيار ولو كان أشهد على البائع في تلك الحالة لم يضمن لأن البائع غير متمكن من هدم الحائط بعد ما أوجبنا البيع فيه مطلقا ولو كان الخيار للبائع فتقدم إليه فيه فإن نقض البيع فالإشهاد صحيح لأنه كان مالكا متمكنا من نقض الحائط وقد تقرر ذلك حين فسخ البيع وإن أوجبه بطل الإشهاد لأنه زال الحائط عن ملكه ولو تقدم إلى المشتري في تلك الحالة لم يصح التقدم لأنه ما كان متمكنا من هدم الحائط يومئذ حتى إن البائع وإن أوجب له البيع لم يكن على واحد منهما فيه ضمان.

Mas'alah: What is the ruling when a sold slave is reclaimed due to a defect or ownership claim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5562)

ولو لم يرد العبد بالعيب، ولكن استحق رجع المشتري على الوصي بالثمن؛ لأنه هو الذي قبض منه بحكم البيع الثمن فكان العتق عن الوصي نفسه؛ لأنه تبين بطلان الوصية.

Mas'alah: How should a guarantee against defects (darak) be written in a sale contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6140)

ثم قال: فما أدرك فلان بن فلان من درك أبي في هذه الدار فعلى فلان بن فلان خلاصه حتى يسلمه له، وذكر أبو القاسم الصفار - رحمه الله - أنه ينبغي أن يكتب الدرك على وجه الشرط فيقول على أن ما أدرك فلان؛ لأنه إذا كتب: فما أدرك فلان يكون ذلك ابتداء كلام لا على وجه الشرط، فيذكر على وجه الشرط ولكن الأول أصح؛ لأن

الرجوع بالدرك لا يكون باعتبار الشرط، ولكنه سواء شرط أو لم يشرط فحق الرجوع بالدرك ثابت، وإنما الاختلاف فيما يرجع به عند لحوق الدرك على ما نبينه في موضعه. وقد روي عن أبي يوسف أن الأحسن أن يكتب فما أدرك من يحق له الرجوع من درك ولا يسمى المشترى لجواز أن يلحق الدرك بعد موته فإنما يكون الرجوع لوارثه ولكنا نقول: حق الرجوع بالدرك يثبت بالعقد فإنما يثبت لمن باشر العقد، والدرك هو الاستحقاق الذي يسبق العقد فأما الاستحقاق بسبب يعترض بعد العقد لا يسمى دركا وبالسبب الذي يسبق العقد فإنما يلحق الدرك المشتري حيا كان أو ميتا فلهذا كتب فما أدرك فلان بن فلان من درك في هذه الدار، ومن أهل الشروط من يزيد من درهم فما فوقها تحرزا عن قول ابن أبي ليلى – رحمه الله – إن ضمان الدرك لا يصح إلا بتسمية المقدار فللتحرز عن قوله: يكتبون هذه الزيادة، ثم قال: فعلى فلان ابن فلان خلاصه حتى يسلمه له. معناه يرد عليه ثمن ما لحق الدرك فيه فهو المراد بالخلاص عندنا على ما نبينه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when purchasing an unseen room?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6149)

وإذا اشترى بيتا لم يره كان له الخيار، وإن كان قد رأى ما سواه من البيوت فكذلك إذا رأى المستثنى بيتا لم يره كان له الخيار في الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor of defect (dam n al-darak) in a sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6189)

الوكيل الأول الدرك فينبغي له أن لا يتحرز من ذلك؛ لأن مقصوده حاصل من غير ضمان الدرك فإن المشتري إذا وجد بالمبيع عيبا فلا خصومة له بالعيب مع الضامن للدرك، وإذا رده على البائع بالعيب لم يكن له أن يرجع بالثمن على الضامن للدرك؛ لأن العيب ليس يدرك.

Mas'alah: If the buyer finds a defect and returns the property, what price does he return it for?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=83)

قلت أرأيت إن لم يستحق هذه الدار ولكن المشتري وجد بها عيبا فأراد ردها على البائع بكم يردها عليه؟ قال بعشرين ألف درهم.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a defect when a new defect has occurred with the buyer?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=86)

قلت أرأيت إن كان قد حدث بالجارية عند المشتري عيب؟ قال ذلك إذا جائز، ألا ترى أن للبائع إذا حدث بالجارية عند المشتري عيب أن يشتريها بأقل من الثمن الذي باعها به وإن كان لم يقبض الثمن، فكذلك الصلح،

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving a third party when a slave-girl has left the buyer's possession?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=86)

قلت أرأيت إن كانت الجارية قد خرجت من يد المشتري ثم وجد بالجارية عيبا فصالح الذي في يديه الجارية الذي باع الجارية على أن قبل الجارية بدون الثمن الذي اشتريت به منه على أن يجعل هذا الثمن الذي يأخذ به الجارية قضاء من ما له على مشتري الجارية منه؟ قال ذلك جائز، ألا ترى لو أن رجلا اشترى جارية بمائة دينار نسيئة فوهبها المشتري بعدما قبضها لرجل كان للبائع أن يشتري الجارية بخمسين دينارا نقدا من الموهوب له، فكذلك الصلح يجوز فيما يجوز البيع فيه.

Mas'alah: Does a seller's statement about a slave's value affect the buyer's liability?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=773)

قلنا: إنما يكون كذلك إذا قال البائع هذا العبد يساوي ألفا ورغبه في الشراء بالألف؛ لأنه يساوي، ولا كلام فيه حتى قال مشايخنا: لو قال البائع للمشتري ذلك لا يبعد أن يقول: لا يضمن المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's claim of no desire when kissing or looking at a slave-girl purchased with an option?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1071)

وفي بيوع «العيون» بخلاف هذا قال: إذا اشترى جارية على أنه بالخيار وقبلها أو نظر إلى فرجها ثم قال لم يكن شهوة وأراد ردها، فالقول قوله، ولو كانت مباشرة، وقال لم

يكن عن شهوة لم يصدق.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's claim of no desire when taking hold of a slave-girl's body?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1072)

وإذا أخذ بدنها وقال كان ذلك عن غير شهوة ففيه كلام.

Mas'alah: What is the ruling if the seller is unaware the dirham is counterfeit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1489)

ألا ترى أن في مسألة البيع لو لم يعلم البائع بكونه زيفا يقع البيع بالجياد، وتأويل مسألتنا أن الزوج لو لم يعلم بكونه زيفا حتى لو علم بكونه زيفا كان له الزيف.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of sale when a child is born less than six months after purchase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1649)

الأول: إذا ولدت عند المشتري لأقل من ستة أشهر من وقت الشراء، وأنه على وجهين أيضا: إن ولدت لأكثر من سنتين من وقت اليمين، فالبيع فاسد؛ لأنا تيقنا بعتق هذا

الولد؛ لأنا تيقنا بحدوثه بعد اليمين في ملك الحالف فيتبين أنه باع الأمة وفي بطنها ولد حر فيفسد البيع. وإن جاءت (به) لسنتين أو أقل من وقت اليمين فالبيع جائز؛ لأنا لم نتيقن بحرية هذا الولد؛ لأنا لم نتيقن بحدوثه في ملك البائع بعد اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of sale when a child is born six months or more after purchase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1649)

الوجه الثاني: إذا جاءت بالولد لستة أشهر فصاعدا من وقت الشراء، وفي هذا الوجه البيع جائز سواء جاءت بالولد لأكثر من سنتين من وقت اليمين أو أقل؛ لأنا لم نتيقن بحرية هذا الولد إذا لم نتيقن بحدوث الحبل في ملك البائع، لجواز أنه حدث في ملك المشتري بعد الشرط. وشرط العتق إنما يوجب العتق إذا وجد الشرط في ملك

Mas'alah: What is the ruling on the seller's claim to a child born less than six months after sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1730)

والفرق: أن دعوته لأقل من ستة أشهر بعد البيع، فإن دعوته، إذا ادعى ولد الجارية المبيعة وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر بعد البيع، فإن دعوته تصح من تصديق أحد.

Mas'alah: What is the difference between a deceived buyer and a master regarding knowledge of the

seller's situation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1732)

وفرق بين ممسألتنا هذه وبين مسألة المغرور من وجه آخر، فإن هناك لو علم المشتري بحال البائع أنه غاضب لا يثبت الغرور لزوال سبب الغرور وهو بفساد الشراء بزعمه.

Mas'alah: Why may meat not be returned to the seller based on a single trustworthy report?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1937)

قال في مسألة اللحم: ولا يرده على البائع؛ لأن في الرد على البائع إزالة ملك البائع عن الثمن؛ لأنه استوجب الثمن بالعقد قبل هذا الخبر، وقول الواحد ليس بحجة في إبطال ملك الغير.

Mas'alah: What is the ruling when a trustworthy person reports that the seller denies the sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1945)

قال محمد رحمه الله في «الكتاب» أيضا: وهذا بمنزلة ما لو قال: اشتريتها من فلان، وقبضتها بأمره، ونقدته الثمن، وهو عدل ثقة، فقال له رجل آخر: إن فلانا جحد هذا الشراء، وزعم أنه لم يبع شيئا منه، وهذا الثاني عدل ثقة عنده، لا ينبغي له أن يشتريها منه؛ لأنه قد ثبت المنازع بقول الثاني لما كان عدلا لا فرق بين مسألة

الاستشهاد، وبينما إذا أخبره واحد بنجاسة الماء، وأخبره واحد بطهارة الماء، وهما عدلان، فإن هناك يتحرى وتثبت المعارضة بين الخبرين حتى أمر بالتحري. وكذلك إذا أخبر أحدهما أن هذا اللحم ذبيحة مجوسي، وأخبر الآخر أنه ذبيحة المسلم، وهما عدلان، فإنه يتحرى وتثبت المعارضة بين الخبرين، وفي مسألة الاستشهاد، وما أثبت المعارضة بين الخبرين؛ بل قال: يأخذ بقول الثاني. والفرق: وهو أن التحري إنما يجب حال مساواة الخبرين، وفي مسألة الاستشهاد لا مساواة؛ لأن الخارج فيما أخبر اعتمد دليلا حادثا يعرف من حيث الحقيقة والعيان، وهو جحود البائع، وذو اليد فيما أخبر من الشراء، وإقرار البائع بذلك لم يعتمد دليلا جاريا على عدم الجحود، وإنما اعتمد استصحاب الحال، وهو إقراره بالشراء، وإقراره بالشراء لا يوجب عدم الجحود؛ بل عدم الجحود يكون ثابتا باستصحاب الحال؛ لأن الأصل هو العدم، وقد ذكرنا أنه لا مساواة بين خبرين أحدهما ثابت بالدليل الحادث، والآخر ثابت بناء على استصحاب الحال كما في الجرح مع التعديل، فأما في طهارة الماء ونجاسته تتحقق المساواة بين الخبرين؛ لأنه يمكن بناء كل واحد منهما على دليل يوجب العلم بما أخبر خبر النجاسة على معاينة وقوع النجاسة، وخبر الطهارة على معاينة اغتراف الماء من نهر عظيم يكون طاهرا واستصحاب الماء مع نفسه إلى وقت الخبر، وكذلك المخبر عن ذبيحة المسلم، وعن ذبيحة المجوسي؛ لأن كل واحد من الذبيحتين مما يشاهد ويعاين، فيكون كل واحد من الخبرين بناء على دليل يوجب ما قال لا بناء على عدم الدليل فاستويا، وعند استواء الخبرين يجب التحري، وإن كان المخبر عن الجحود فاسقا قال: يتحرى في خبره.

Mas'alah: What is the ruling when two sinful individuals give conflicting reports about a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1947)

فاسقين، ويجب أن لا يتحرى؛ لأن (خبر) صاحب اليد لا يساوي خبر الخارج إذا كانا فاسقين؛ لأنهما في الفسق على السواء، والخارج يخبر عن دليل حادث، وذو اليد يخبر عن عدم الدليل، فيترجح خبر الخارج؛ كما لو كانا عدلين، والجواب قد ترجح خبر الخارج على خبر ذي اليد بالطريق الذي (79ب2) قلتم، فلا جرم يسقط اعتبار خبر ذي اليد بمقابلة خبر الخارج، ويلتحق بالعدم، إلا أن الخارج فاسق، وقد أخبر بما يوجب كراهة الشراء فيجب التحري، كما لو أخبر فاسق بنجاسة الماء.

Mas'alah: What should a buyer do if his investigation later indicates the seller was lying?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1947)

وإن كان هذا الذي (في يديه الجارية) فاسقا يجب التحري، فإن تحرى ووقع في قلبه أنه صادق، فاشتراها وقبضها، ثم وقع تحريه على أنه كاذب فيما قال، فإنه يعتزل عن وطئها حتى يسأل مولاها، أو يخبره بذلك عدل؛ وهذا لأنه إنما اشتراها بغالب الرأي، والعامل بغالب الرأي إذا تحول رأيه إلى شيء آخر يلزمه العمل برأيه الثاني في المستقبل لا في الماضي، فلهذا قال: يعتزل عن وطئها.

Mas'alah: What parts of a slave woman may be looked at and touched when intending to purchase

her?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1983)

البلوى؛ كحال المرأة مع ذوي محارمها، وكان محمد بن مقاتل الرازي يقول: يجوز النظر إلى بطنها وظهرها وجنبها، ويروى في ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: من أراد أن يشتري جارية، فلينظر إليها، إلا إلى موضع المئزر، وهذا القول ليس بصحيح. تأويل الحديث: أن المرأة قد تتزر على الصدر، فهو مراد ابن عباس رضي الله عنه، قال: وكل ما يباح النظر إليه منها يباح مسه إذا أمن الشهوة على نفسه وعليها، والأصل في ذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه مر بجارية تباع، فضرب يده على صدرها، ومس ذراعيها وقال: اشتروا فإنها رخصة، والمعنى أن المسح للنظر الحاجة، وكما مست الحاجة إلى النظر مست الحاجة إلى اللمس ليعرف أن يشتريها.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a slave woman when purchasing her?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1985)

وكذلك إذا اشترى جارية، فلا بأس بأن ينظر إلى شعرها وصدرها وساقها وإن اشتهى؛ لأن المالية مطلوبة بالشراء، ولا يصير مقدارها معلوما إلا بالنظر إلى هذه المواضع، فلأجل الحاجة جاز النظر، ولا يحل له أن يمس شيئا منها إن اشتهى، أو كان عليه أكثر رأيه، فقد ذكرنا أن حكم المس أغلظ من حكم النظر.

Mas'alah: Who has the option in the case of processing a dead animal's hide into fur?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2164)

إذا ثبت هذا جئنا إلى تخريج مسألة الفرو، فنقول: إنما الخيار للعامل في جلد الميتة؛ لا لصاحب الجلد، وإن كان صاحب العمل صاحب تبع (123ب2) وصاحب الجلد صاحب أصل، والخيار ثبت في مثل هذا لصاحب الأصل كما في الثوب االمصبوغ؛ لا لصاحب التبع؛ فذلك لأن صاحب العمل كان صاحب تبع ههنا من حيث الحقيقة، فإن الصنعة صارت صفة للجلد، والأوصاف أتباع فمن حيث المعنى صاحب العمل أصل؛ لأن جلد الميتة لم يكن مالا قبل الصنعة، والدباغة والمالية هي المقصودة من الأعيان لا نفس العين، وإنما صار مالا بعمله، فصار من حيث المعنى صاحب العمل صاحب أصل، وصاحب الجلد من حيث المعنى صاحب تبع.

Mas'alah: What is the ruling when two buyers jointly purchase a slave-girl and one receives the price back due to a defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2264)

وفيه أيضا: عن أبي يوسف: رجلان اشتريا من رجل جارية؛ اشترى أحدهما نصفها بألف درهم، واشترى الآخر نصفها بألف درهم؛ وجدا بها عيبا ورداها، ثم قبض أحدهما حصته من الثمن لا يشاركه صاحبه فيما قبض، دفعا الثمن مختلطا في الابتداء، أو دفع كل واحد منهما الثمن على حدة؛ لأنه صفقتان، وكذلك إذا استحقت الجارية، فإن وجدت الجارية حرة، فقد دفعا الثمن مختلطا كان للآخر أن يشاركه القابض فيما قبض؛

لأنه لم يقع في هذه الجارية بيع، وإنما هذه الألف كانت لهم عند البائع بينهما، وروي عن أبي يوسف أنه رجع عن قوله في فصل الرد بالعيب، فقال: إذا دفعا الثمن مختلطا، ثم ردا الجارية بالعيب، فاشتركا فيما قبضه أحدهما، وإن ردا بالعيب متفرقا، لم يشتركا فيه، وإنما في الاستحقاق والحرية يشتركان فيما يقبضه أحدهما يريد به إذا دفعا معا الثمن مختلطا.

Mas'alah: What is the ruling if the second seller finds defective coins and returns them?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2269)

ولو كان الثاني هو الذي وجد ما قبضه ستوقا، أو رصاصا، أو زيوفا، فردها على المشتري؛ لم يكن له أن يشارك الأول فيما قبض؛ لأن أكثر ما في الباب إنما يجعل قبض الثاني كأن لم يكن، ولكن لم يوجد القبض من الثاني لم يكن له على الأول سبيل لما مر قبل هذا، فههنا كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a purchased fish being swallowed by another fish?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2293)

في «العيون» : رجل اشترى سمكة في خيط مشدود في ماء قبضها المشتري ثم ناول الخيط البائع، وقال: احفظ لي، فجاءت سمكة أخرى، فابتلعت الجائية المشدودة، والجواب فيها أن الجائية للبائع؛ لأنه هو الذي صادها، وتخرج السمكة المشدودة

والمشتراة من بطنها، وتسلم إلى المشتري من غير ضمان، وإن نقصها الابتلاع؛ لأن هذا نقصان حصل بعد القبض؛ حتى لو لم يقبض المشتري والباقي بحاله، فيخير المشتري إن نقصها الابتلاع.

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods taken on approval?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2490)

وفي «الواقعات» رجل قال لآخر: بكم هذا الثوب فقال: بعشرين فقال المشتري: لا أريده بعشرين، فذهب ثم جاء وأخذ الثوب وذهب به فهو بعشرين؛ لأنه رضي به وأخذ من الرجل ثوبا، وقال: اذهب به، فإن رضيته اشتريته فذهب به وضاع الثوب فلا شيء عليه، ولو قال: إن رضيت أخذته بعشرة فضاع فهو ضامن قيمته بناء على أن المقبوض على سوم الشراء إنما يكون مضمونا إذا كان الثمن مسمى.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the seller retains sole physical possession of the horse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2502)

وإن كانت الرمكة في يد البائع ولم تصل إليها يد المشتري فقال البائع للمشتري: خليت

Mas'alah: Who bears the loss when a purchased bird escapes after the door is opened by wind or a third

party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2505)

المشتري، وإن انفتح الباب بهبوب الريح أو بفتح الأجنبي ذهب من مال البائع بدليل مسألة الشراء.

Mas'alah: Who bears the loss if the vessel breaks during weighing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2505)

ولو أن البائع حين صب رطلا انكسرت وهما لا يعلمان بذلك، فما صب قبل الانكسار يهلك على المشتري وما صب بعد الانكسار يهلك على البائع، في القارورة شيء بعد الانكسار، فما وزن قبل الانكسار فصب البائع في القارورة رطلا حتى خرج الكل عن القارورة، فالبائع يصير ضامنا للمشتري مثل ما بقي في القارورة بعد الإنكسار، وإن دفع المشتري القارورة منكسرة إلى البائع ولم يعلما بذلك فصب فيه بأمر المشتري فذلك كله على المشتري.m

Mas'alah: What if the buyer holds the vessel himself during weighing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2505)

ولو أن المشتري أمسك القارورة بنفسه ولم يدفعه إلى البائع والمسألة بحالها كان

الهلاك في جميع ما ذكرنا على المشتري.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer gives a broken vessel to the seller?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2505)

وفي «المنتقى» : لو دفع القارورة إلى البائع منكسرة ولا يعلم به المشتري والبائع يعلم وكاله فيه فتلف فالبائع متلف فيه ولا شيء على المشتري ولو لم يعلم به البائع أو كانا يعلمان به وكاله فيه، فالمشتري قابض له.

Mas'alah: Who bears loss if the vessel breaks before or after weighing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2505)

قال هشام في «نوادره» : سألت محمدا عن رجل اشترى من آخر شيئا وأمره المشتري أن يجعله في وعاء المشتري، فجعله فيه ليزنه عليه، فانكسر الإناء وتوي ما فيه فهو من مال البائع؛ لأنه إنما جعله في إناء المشتري ليزنه فيعلم وزنه لا للتسليم إلى المشتري، فإن وزنه ثم انكسر الإناء فهو من مال البائع أيضا، وإن وزنه في شيء للبائع ثم جعله في إناء المشتري ثم انكسر فهو من مال المشتري.

Mas'alah: Who bears loss if the seller sends goods with his slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2505)

(قال) للبائع: زن لي في هذه الإناء كذا وكذا وابعث به مع غلامك أو قال مع غلامي ففعل، فانكسر الإناء في الطريق، قال: هو من مال البائع حتى يقول: ادفعه إلى غلامك أو قال: إلى غلامي، فإذا قال ذلك فهو وكيل، فإذا دفعه إليه فكأنه دفعه إلى المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a garment that perishes after the buyer causes a defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2513)

قال في «الجامع» أيضا: رجل اشترى من رجل ثوبا بعشرة ولم يقبضه حتى أحدث فيه عيبا يعني المشتري صار قابضا على ما مر ثم هلك الثوب في يد البائع، فإن هلك قبل أن يمنعه البائع هلك من مال المشتري، وإن هلك بعد ما منعه البائع هلك من مال البائع، وهذا لأن المشتري صار قابضا للثوب، وإنما ينتقض قبضه بالاسترداد كون المال في يد البائع لا يصير البائع مستردا ألا ترى أنه لا يصير غاصبا بهذا القدر، فكذا لا يصير مستردا فبقي قبض المشتري على حاله، فإذا هلك يهلك من مال المشتري.

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims the buyer cut marked trees and the buyer denies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2549)

وفي «فتاوي أبي الليث» : رجل (عنده) مشجرة جعل على بعض الأشجار علامة، فباع المشجرة إلا الأشجار التي عليها العلامات، فقطع المشتري الأشجار ثم ادعى البائع

على المشتري أنك قطعت بعض الأشجار التي عليها العلامة، وأنكر المشتري فالقول قول المشتري مع يمينه؛ لأنه منكر.

Mas'alah: What happens when a buyer purchases a vineyard expecting a certain yield but receives less?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2553)

وإذا اشترى الرجل عنب كرم على أنه ألف من فلم يخرج منه إلا قدر تسعمائة، فللمشتري أن يطالب البائع بحصة مائة من من الثمن؛ لأن البيع بقدر المائة المن لم يصح لمكان العدم وصح بقدر التسعمائة المن فيطالب البائع بحصة ما لم يصح فيه البيع.

Mas'alah: Does a buyer have an option when purchasing a pledged or leased item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2558)

المشايخ وهو الصحيح، وللمشتري الخيار إذا لم يعلم وقت الشراء أن المشترى مرهون أو مستأجر لتأخر التسليم بحق المرتهن والمستأجر، وإن (كان) عالما به وقت الشراء فكذلك عند محمد يثبت له الخيار؛ لأن كون المشترى مرهونا أو مستأجرا عند محمد بمنزلة الاستحقاق.

Mas'alah: How does stipulation relate to disclaimer of defects in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2614)

فالشراء عن العيب كما يثبت بلفظ البراءة يثبت بالشرط.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim regarding a slave's skill when the seller and slave disagree?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2615)

قال في «الجامع» أيضا: وكذلك لو قال البائع: هو الساعة كما شرطت، وقال العبد: أنا كذلك إلا أني لا أفعل كان القول قول المشتري، ولا يعتبر قول العبد أما؛ لأنه لا شهادة له، ولأنه شهادة فرد، وروى ابن سماعة عن أبي يوسف: أن المشتري إذا زعم أن العبد ليس بخباز، فإني أسأل العبد فإن قال: لست بخباز رددته.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave-girl without stipulating a skill she possessed but then forgot?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2615)

وإن اشترى جارية بغير شرط طبخ ولا خبز وهي تحسن ذلك فنسيت (61ب3) في يد البائع ردها؛ لأن الجارية بالعقد صارت مستحقة على الصفة الموجودة وصار

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave-girl stipulated to be a virgin and finding her otherwise?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2616)

وكذلك اشترى جارية على أنها بكر، فإذا هي غير بكر عرف ذلك بإقرار البائع كان للمشتري الخيار لما مر، فلو امتنع الرد بسبب من الأسباب رجع المشتري على البائع بحصة البكارة من الثمن، فتقوم وهي بكر أو تقوم وهي غير بكر، فيرجع بفضل ما بينهما، ولكن من الثمن، ولو شرط الثيابة فوجدها بكرا، فهي له ولا خيار للبائع.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between buyer and seller regarding the virginity of a slave-girl after delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2616)

في «القدوري» وإن وقع الاختلاف بين البائع والمشتري، وكان الاختلاف بعد قبض المشتري الجارية، فقال المشتري: لم أجدها بكرا، وقال البائع: كانت بكرا لكن ذهبت البكارة عندك، كان القول قول البائع مع يمينه؛ لأن البكارة صفة أصلية في النساء، فكان المدعي لوجودها وقت التسليم، وهو البائع متمسكا بالأصل لكن يحلف البائع إليه بالله لقد باعها وقبضها المشتري وإنها بكر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a person as a female slave when it is a male?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2624)

إذا باع من آخر شخصا على أنها جارية، وأشار إليه، فإذا هو غلام فلا بيع بينهما، وهذا استحسان أخذ به علماؤنا رحمهم الله.

Mas'alah: What is the ruling when the object of sale differs in genus from what was described?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2624)

والقياس: أن ينعقد البيع، ويكون للمشتري الخيار، الأصل في هذه المسالة وما يجانسها أن الإشارة مع التسمية وإذا اجتمعتا في العقد فوجد المشار إليه على خلاف المسمى إن كان الخلاف من حيث الجنس، فالبيع باطل حتى إن من باع من آخر فصا على أنه ياقوت، فإذا هو زجاج كان البيع باطلا؛ لأن المشار إليه من خلاف جنس المسمى؛ لأن الزجاج من خلاف جنس الياقوت، وإنما كان البيع باطلا في هذه الصورة؛ لأن المشار إليه إذا كان من خلاف جنس المسمى، فالعقد يتعلق بالمسمى وتلغو الإشارة، فإذا كان المسمى معدوما كان المبيع معدوما، والبيع على المعدوم باطل، وإنما كانت العبرة بالتسمية في هذه الصورة إذ لا يتمكن العمل بالإشارة والتسمية معا في هذه الصورة؛ لأن الإشارة توجب تعلق العقد بالمشار إليه، وهو الزجاج، والتسمية توجب تعلق العقد بالمسمى وهو الياقوت، والعقد الواحد لا يجوز أن يتعلق بالياقوت والزجاج بكل واحد منهما على الإنفراد في وقت واحد، فلابد من العمل بأحدهما، وإلغاء الأخرى، فنقول: العمل بالتسمية وإلغاء الإشارة أولى من العمل على العكس؛ لأن الإشارة مع التسمية إن استويا من حيث إن التسمية كما يقطع الشركة بين المسمى وغيره من خلاف الجنس، ومن حيث إن التسمية إن كانت تعرف الماهية، والإشارة لا تعرفها،

Mas'alah: How is the conflict between description and indication resolved in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2625)

فالإشارة تقطع الشركة بين المشار إليه وغيره من جنسه، والتسمية لا تقطع الشركة بين المسمى وبين غيره من جنسه، فاستويا من هذا الوجه؛ إلا أن ما في التسمية من تعريف الماهية فوق ما في الاشارة من التعريف بقطع الشركة بين المشار إليه، وبين غيره من جنسه؛ لأن الماهية مقصودة لعينها. وقطع الشركة بين المشار إليه وبين غيره من جنسه مقصود لا مكان التسليم لا لعينه، ولا شك أن المقصود لعينه فوق المقصود لغيره، فترجحت التسمية على الإشارة من هذا الوجه، فوجب العمل بها دون الإشارة عند تعذر العمل بهما والتقريب ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling when the object of sale differs in quality but not genus from what was described?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2625)

وإن كان المشار إليه من جنس المسمى إلا أنه يخالفه في الصفة، فالعقد جائز، وللمشتري الخيار إذا رآه كما لو اشترى فصا على أنه ياقوت أحمر، فإذا هو ياقوت أصفر، فالبيع جاز، وللمشتري الخيار، إذا رآه؛ لأن المشار إليه إذا كان من جنس المسمى، فالعبرة للإشارة؛ لأن المسمى وجد في المشار إليه، وهو المقصود من التسمية وهو تعريف الماهية قد حصل؛ لأن المشار إليه ياقوت كالمسمى، فصار حق

التسمية بعضا بقيت الإشارة لتعيين الذات؛ لأن المسمى شائع في الجنس، والإشارة تعينه، فكان في الإشارة زيادة تعريف في هذه الصورة، فكانت العبرة للإشارة حال اتفاق الجنس، وتلغو التسمية، فكأنه أشار في البيع، ولم يسم، وهناك ينعقد على المشار إليه فهاهنا كذلك إلا أنه يثبت للمشتري الخيار؛ لأنه شرط له زيادة وصف في المشار إليه حيث قال: على أنه أحمر كأنه قال من الابتداء: بعتك هذا على أنه أحمر، فإذا وجده أصفر، فقد فات الوصف المذكور في المشار إليه، فلهذا كان له الخيار، وصار كما لو قال: بعتك هذا على أنه كاتب أو خباز، ولم يسم العبد فوجده غير كاتب، وغير خباز، وهناك يجوز العقد، ويكون للمشتري الخيار، وكذا هاهنا إذا ثبت هذا، جئنا إلى بيان مسألتنا، وأنها على القياس والاستحسان.

Mas'alah: What is the ruling when a sheep is sold as a ewe but turns out to be a ram?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2625)

ولو اشترى شاة على أنها نعجة، فإذا هي ضأن فالبيع جائز؛ لأن الذكر مع الأنثى في البهائم جنس واحد؛ لأن الصورة، وإن كانت مختلفة فالمعنى واحد؛ لأن ما ينبغي من الذكر من العمل والأكل ينبغي من الأنثى، وفي منفعة الولاد يشتركان والمقصود راجح على الصورة، فترجح ما يوجب اتحاد الجنس، فجعلنا الجنس واحدا، وقد ذكرنا أن في الجنس الواحد العبرة للإشارة كأنه أشار ولم يسم، وهناك ينعقد العقد كذا هاهنا، ثم ما

Mas'alah: What is the ruling when both parties know the indicated item differs from the named item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2626)

ذكرنا أن المشار إليه إذا كان من خلاف جنس المسمى، فالعقد يتعلق بالمسمى (63ب3) فذلك إذا لم يعلم المشتري والبائع أن المشار إليه من خلاف جنس المسمى، فأما إذا علما بذلك، فالعقد يتعلق بالمشار إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the indication contradicts the naming?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2626)

ألا ترى أن من قال لغيره: بعتك بعت منك هذا الحمار، وأشار إلى عبد قائم بينهما ينعقد العقد على العبد؟ وكذلك إذا قال لغيره: اشتر لي بهذه الألف درهم جارية، وأشار إلى الدنانير وفي «الزيادات» ذكر مسألة الوكالة، وشرط لتعليق الوكالة بالمشار إليه، فعلم الوكيل والموكل بالمشار إليه، وعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه بحال المشار إليه.

Mas'alah: What is the ruling on matters related to this category?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2626)

ومن هذا الجنس

Mas'alah: What is the ruling on selling a house described as having a building when it has no building?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2626)

لو باع دارا على أن بناءها آجر، فإذا هو لبن فالبيع باطل، الأغراض والمقاصد تتفاوت تفاوتا فاحشا فيلتحق بالجنس المختلف، فيتعلق العقد بالمسمى، والمسمى معدوم، ولو باع دارا على أن فيها بناء، فإذ لا بناء فيها فالبيع جائز، والمشتري بالخيار، ويأخذها بجميع الثمن إن شاء، وفي المسألة نوع إشكال، فإن انعدام الوصف أقوى من اختلاف الوصف، ثم اختلاف الوصف في المسألة الأولى منع انعقاد البيع، وعدم الوصف في المسألة الثانية لم يمنع.

Mas'alah: What is the legal reasoning for the difference between a house sold with a specified building material and a house sold with a building?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2626)

والوجه في ذلك: أن في المسألة الأولى بين الموجود والمذكور تفاوت فاحش في الأغراض، وباعتبار فحش التفاوت التحقا بالجنسين المختلفين، فلا يدخل الموجود تحت المذكور، فلو أوجبنا العقد في الموجود، فقد أوجبناه في غير ما تناوله الذكر، وإنه لا يجوز، فأما اسم الدار فيتناول العرصة بانفرادها أيضا، فإذا انعدم البناء لو أوجبنا العقد في العرصة، فقد أوجبناه فيما تناوله الذكر، فلهذا افترقا، فهذا غاية ما قيل في الفرق بين المسألتين ولم يتضح لنا وجه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment when the outer fabric matches the description but the lining or stuffing differs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2626)

وذكر الخصاف: إذا اشترى دارا على أنها مبنية بالجص أو منتفعة بالساج، فكان بخلافه، أو كان معدوما، فالبيع جائز، وكذا النخل على أنه دقل بخلاف الزرع على أنه حنطة، فإذا هو شعير، ولو باع جبة على أن ظهارتها كذا، وبطانتها كذا، أو حشوها كذا، فوجد الظهارة على ما شرط والبطانة والحشو على خلافه فالبيع جائز، ويتخير المشتري، وهذا لأن الجبة ينسب إلى ظهارتها ويعرف بها فهي الأصل، والبطانة والحشو تبع، فإذا وجد الظهارة على خلاف ما سمي جنسا كان المسمى معدوما، فيقع العقد باطلا، وإذا كانت الظهارة على وفاق ما سمي جنسا لم يكن المسمى منعدما، فجاز أن ينعقد العقد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment dyed with safflower when it is found to be dyed with saffron?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2626)

وروي أن الظهارة إذا كانت أقل قيمة مثل أن يكون البطانة وبرا أو سمورا، والظهارة من كرباس، أو ما أشبهه، أن العقد لا يبطل، وإذا باع قباء على أن بطانته هروي، فإذا هي مروي، فالبيع جائز، ويتخير المشتري؛ لأن البطانة تبع، فالاختلاف يوجب الخيار، ولا يمنع الانعقاد، وكذا إذا قال: على أن حشوه قز، فإذا هو قطن، ولو باع ثوبا على

أنه مصبوغ بعصفر، فإذا هو مصبوغ بزعفران فالبيع باطل؛ لأن الأغراض تتفاوت بتفاوت اللون تفاوتا فاحشا، فاختلفتا كالجنس المختلف.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment with a specified dye when the dye is found to be different?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2627)

ذكر القدوري المسألة على هذا الوجه، وهكذا روى ابن سماعة عن محمد، وأشار محمد إلى العلة فقال: لأنه باع مافي الثوب من الصبغ كما باع الثوب وشرط ذلك الصبغ عصفر، وتبين أنه غيره وهو شيء قائم في الثوب.

Mas'alah: What is the ruling if a garment sold as dyed with safflower turns out to be white?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2627)

وفي «المنتقى» : إذا باع ثوبا على أنه مصبوغ بعصفر، فإذا هو أبيض فالبيع جائز، ويتخير المشتري إن شاء أخذ بجميع الثمن، وإن شاء ترك.

Mas'alah: What is the difference between selling a garment as white when it is dyed, and selling it as dyed when it is white?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2627)

في «البقالي» : وهذا بخلاف بيعه أبيض، فإذا هو مصبوغ حيث لايجوز.

Mas'alah: What is the ruling on buying a house or land when the specified features are absent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2627)

قال في «البقالي» : وكذلك شراء الدار على أن لا بناء فيها، فإذا فيها بناء يريد أن هذا وبيع الثوب على أنه أبيض، فإذا هو مصبوغ سواء حتى لايجوز، وإذا باع أرضا على أن فيها نخيلا وأشجارا، فإذا ليس فيها نخيل وأشجار فالبيع جائز، ويتخير المشتري كما لو باع دارا على فيها بناء، فإذ لا بناء فيها، وإذا باع أرضا بنخيلها وأشجارها فهذا وما لو باعها على أن فيها نخيلا وأشجارا سواء، وكذا إذا باع دارا بسفلها وعلوها، فإذ لا علو لها كان للمشتري الخيار؛ لأنه قال: بسفلها وعلوها، فكأنه قال: على أن لها علوا، وهناك للمشتري الخيار كذا هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when a house is sold with its chambers and doors but some are missing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2627)

وإذا قال: بعتك هذه الدار بأخداعها وأبوابها وخشبها، فإذا ليس فيها أخداع ولا أبواب ولا خشب فهو بالخيار، وإن كان فيها بابان أو خدعان، فلا خيار له؛ لأن اسم الجمع يتناول اثنين فصاعدا، فقد وجد أدنى ما ينطلق عليه الاسم أنه كاف لإسقاط الخيار، ولو

كان فيه باب واحد وخدع واحد فله الخيار؛ لأن اسم الجمع لا ينطلق على الواحد.

Mas'alah: What is the difference between selling a house with its chambers and selling it including whatever chambers it contains?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2627)

ولو قال: بعتكها بما فيها من الأخداع والأبواب والخشب والنخل، فلم يجد شيئا من ذلك فلا خيار له؛ لأن في هذه الصورة لم يشترط هذه الأشياء في البيع، ولا جعلها صفة للبيع بل أخبر على وجودها فيه، وانعدام ما ليس بمشروط في البيع ولا صفة للمبيع لايوجب الخيار، أما في قوله: بأخداعها وأبوابها جعل هذه الأشياء صفة للدار، فالبيع يتناول الموصوف بصفة، فإذا لم يجده بتلك الصفة يثبت الخيار ضرورة هذه الجملة من «المنتقى» .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when purchased property with specified features is damaged before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2627)

وفيه أيضا: إذا اشترى أرضا على أن فيها كذا نخيلا، أو اشترى دارا على أن فيها كذا بيتا، أو اشترى سيفا على أنه محلى بمئة درهم فضة، أو اشترى نعلا على أنها مشركة بشراك، أو خاتما على أن له فصا من ياقوت، أو فصا على أنه مركب في حلقة، فإذا لا نخيل ولا شراك ولا بيوت إلخ أفكانت هذه الأشياء كما شرطت، فاحترق النخيل،

وانهدمت البيوت، وتلف الشراك وأشباه ذلك قبل القبض، فالمشتري بالخيار في هذه الصورة إن شاء أخذ الباقي بجميع الثمن، وإن شاء ترك إلا في خصلة، وهو ما إذا اشترى فصا على أنه مركب في حلقة ذهب، فلم توجد الحلقة، فإن هذه الصورة للبيع فاسد؛ لأن

للحلقة حصة من الثمن، ولا يعرف الحصة أما فيما عدا ذلك، فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ بجميع الثمن، وإن شاء ترك.

Mas'alah: What is the general principle regarding the buyer's option when a sold item is missing a specified accessory?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2628)

والجملة في ذلك أن كل شيء يباع، ويدخل غيره في البيع تبعا من غير ذكر ذلك الغير، فإذا بيع ذلك الشيء وشرط ذلك الغير معه في البيع، ووجد ذلك الشيء، ولم يوجد ذلك الغير، فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ ذلك الشيء بجميع الثمن، وإن شاء ترك، بيانه في النخيل مع الأرض، فإن النخيل يدخل في البيع في بيع الأرض من غير ذكر تبعا للأرض، فإذا شرط النخيل مع الأرض، ولم يوجد النخيل، فالمشتري يأخذ الأرض بجميع الثمن إن شاء، وكل شيء يباع ولا يدخل غيره في بيعه تبعا له من غير ذكر، فإذا بيع ذلك الشيء، وشرط غيره معه في البيع، ولم يوجد ذلك الغير، فالمشتري يأخذ ذلك الشيء بحصته. وذلك نحو أن يشتري أرضا فيها نخيل، وشرط الثمن مع النخيل، فإذا لا تمر في النخيل، أو كان فيها تمر إلا أنه هلك قبل القبض،

فالمشتري يأخذ الأرض والنخيل بحصتها من الثمن وعن هذا قلنا: إذا اشترى أرضا فيها زرع، وشرط الزرع، فاحترق الزرع قبل القبض، فالمشتري يأخذ الأرض بحصتها من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mixed silk or khazz garment when the warp or weft differs from what was specified?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2628)

وإذا قال: بعتك هذا الثوب القز أو الخز فكان مختلطا، فإن كان السدى ناشر مما شرط واللحمة من غيره، فالبيع باطل، وإن كانت اللحمة مما شرط فالبيع جائز، وتخير المشتري في فصل القز، وهذا لأن الثوب إنما يصير ثوبا بتركيب اللحمة بالسدى واللحمة آخرهما، فيضاف الثوب إلى اللحمة على خلاف المشروط كان المسمى معدوما، فلا يصح العقد، فأما إذا كانت اللحمة من جنس المسمى كان المسمى موجودا، ولكن اختلفت الصفة (3أ64) فانعقد البيع لوجود المسمى وثبت الخيار لفوات الصفة، وفي الخز لا خيار للمشتري إذا كانت اللحمة خزا، والسدى من غيره؛ لأن الخز لا يوجد إلا بهذه الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when a garment or slave is found to differ from the specified description?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2628)

قال بشر: سألت أبا يوسف: عن رجل اشترى من آخر ثوبا على أنه كتان، فإذا ثلثه قطن فله أن يرده، وإن قطعه لم يرجع بشيء، ولو كان أكثره قطنا فالبيع فاسد، وإذا اشترى عبدا على أنه فحل، فإذا هو خصي، فللمشتري أن يرده، وإذا اشتراه على أنه خصي، فإذا هو فحل روى الحسن ابن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه لا خيار له قال: وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول: الخصى في العبد عيب، فإذا شرط فإنما يبرأ عن العيب، وقال أبو يوسف الخصى في ثمنه أفضل من الفحل لرغبة الناس فيهم؛ لأنهم لا يمتنعون عن دخولهم كما يمتنعون عن دخول الفحل، قال: وهو في القيمة زيادة.

Mas'alah: How is compensation calculated when a misdescribed slave perishes before return?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2629)

لأن الخصي هاهنا أفضل قيمة من الفحل، وقال محمد: إن شاء البائع أعطاه قيمته خصيا ثلاثة آلاف درهم، وأخذ منه عشرة آلاف درهم الثمن، معناه إن رضي البائع أن يأخذ من المشتري قيمته خصيا ثلاثة آلاف درهم أعطاه المشتري ثلاثة آلاف درهم، وهذا لأن العبد لو كان قائما كان للمشتري أن يرده على البائع، ويسترد منه الثمن، فإذا كان هالكا رد قيمته ليكون رد للعبد معنى غير أنه يشترط رضى البائع؛ لأن البيع ورد على صورة العبد بمعناه وتعذر رد الصورة.

Mas'alah: What is the ruling on buying a ship described as teak when it contains other wood?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2629)

وفي «نوادر بشر عن أبي يوسف» : إذا اشترى سفينة على أنها من ساج، فإذا فيها غير الساج، قال: إن كان شيئا لا بد من أن يكون، فلا خيار له وهو بجميع الثمن، يريد بهذا: أنه إذا استعمل فيها شيء من غير الساج لا يصلح ذلك الشيء إلا من غير الساج، ولو كان كل السفينة غير الساج فلا بيع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the weight of a waterskin and oil differ from stated?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2629)

وإذا قال لغيره: أبيعك هذا الزق وهذا الزيت الذي فيه على أن الزق خمسون رطلا، وعلى أن الزيت خمسون رطلا كل رطل منها درهم، فوجد الزق ستين رطلا،

Mas'alah: How is the price adjusted when oil is found less than stated?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2630)

والزيت أربعين رطلا، فإن الثمن ينقسم على قيمة الزيت، وعلى قيمة الزق، ثم يزاد على الثمن حصة العشرة الآرطال التي وجدها ناقصة عن الزيت، ثم يقال له: إن شئت فخذ وإن شئت فدع؛ لأن الزق قد وقع البيع على جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on finding lead in musk or impurities in ghee sold by weight?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2630)

قال محمد رحمه الله: وإذا اشترى مسكا وزنا، فوجد فيها رصاصا، فهو بالخيار إن شاء رد الرصاص وحط عن الثمن بقدر وزن الرصاص، وإن شاء ترك، وإذا اشترى سمنا وزنا، فوجد فيه زبأ، قال محمد: إذا كان زبأ يوجد مثله في السمن، ولا يعد عيبا لزمه بجميع الثمن، وإن كان يعد عيبا، فإن شاء أخذ بجميع الثمن، وإن شاء ترك، وإن كان زبأ لا يكون مثله في السمن، فإن شاء أخذ بحصته، وإن شاء ترك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a gemstone without its setting when removal causes damage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2630)

وفي «الإملاء» عن محمد: إذا باع الفص دون الفضة وقلعه يضر بالفص دون الفضة أو يضر بهما، فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ الفص بحصته من الثمن على قيمته غير ناقص وعلى قيمته ناقصا لم يبطل عن المشتري حصة النقصان من الثمن، ويكون المشتري بالخيار إن شاء أخذ الفص بما بقي من الثمن، وإن شاء ترك، قال: ولا يشبه هذا شراء الفص والفضة جميعا إذا صار قلع أحدهما يضر بالآخر، أو يضر بهما؛ لأن ذلك صرف إذا بطل بعضه بطل كله، والأول ليس بصرف إنما باعه الفص وحده، وإنما بطل البيع فيه بالضرورة، فإذا اندفعت الضرورة، أو رضي صاحبها جاز البيع.

Mas'alah: What is the buyer's option when purchasing unspecified meat by weight?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2630)

قال رحمه الله: إذا قال للقصاب: زن لي من هذا اللحم ثلاثة أرطال بكذا، فقطعه ووزنه فللمشتري الخيار؛ لأن هذا ليس بشيء معلوم ومعناه أن موضع اللحم يتفاوت،

Mas'alah: What is the ruling when meat is purchased from a specific part of the animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2631)

فكان أن لايرضى بهذا، وإن قال: زن لي من هذا الجنب، أو من هذه الرجل ثلاثة أرطال بكذا، فوزن له منه، فلا خيار له؛ لأن اللحم من موضع معين من الشاة قلما يتفاوت، فهو بمنزلة ما لو اشترى قفيزا من صبرة.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing all available meat at a fixed rate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2631)

ولو قال: زن لي ما عندك من هذا اللحم على (64ب3) حساب ثلاثة آرطال بدرهم، فهو جائز، ولا خيار له قال الحاكم أبو الفضل رحمه الله: ذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف في هذه المسالة مثل ما قال محمد.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the taste of a pomegranate after sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2631)

وإذا اشترى من آخر رمان على أنها حامضة، فقال بعد الشراء من غير أن يكسرها: إنها حلوة وقال البائع: إنها حامضة، فالقول قول البائع؛ لأن الرمانة قد يكون حلوة وقد يكون حامضة، وروي في الحلو بخلاف هذا، فقد روي أن من اشترى من أخر رمانة على أنها حلوة، ثم اختلفا فيه، فالقول قول المشتري، وعلى البائع أن يوفيه شرطه، والمسألتان في بيوع «المنتقى» .

Mas'alah: What is the ruling on a shortfall in measurement after part of the goods is consumed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2631)

إبراهيم عن محمد: إذا اشترى من آخر من بر، فإذا فيه وكان عظيم أو باع بئرا من بر وقال: إنه كذا كذا ذراعا، فإذا هو أقل من ذلك، وقد أكل بعض البر، فنقول: حكم المسألة قبل أكل شيء من البر أن المشتري بالخيار، وإن شاء أخذ بجميع الثمن وإن شاء ترك، وبعد أكل شيء من البر للمشتري أن يرد الباقي ومثل ما أكل، ويرجع بجميع الثمن، وروي هشام عن أبي يوسف مثل ماروي إبراهيم عن محمد.

Mas'alah: What is the ruling when a house sold as a specific area is found to be smaller and the buyer resells it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2631)

وإذا باع دارا على أنها ألف ذراع فكانت تسعمائة، فباعها المشتري قال: إن لم يرجع

على الأول فالأول لا يرجع على صاحبها، وإن رجع الآخر عليه رجع هو أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when a pearl is sold with a specified weight and found to be deficient after consumption?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2631)

وعلى هذا إذا اشترى طشتا أو ملئها، اشترى حبة لؤلؤة وشرط لها وزنا وتقابضا،

Mas'alah: What is the ruling when an orchard sold as ten jaribs is found to be nine jaribs after consuming its fruit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2632)

إذا اشترى بستانا فيه نخل وشجر وشرط له أنه عشرة أجربة وقبضه بغير مساحة، وأكل ثمره سنين، ثم وجد تسعة أجربة لم يرد، ولم يرجع الباقي في قياس قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: يقوم هذا الجرب الناقص أرضا بيضاء مثل بقية أرض البستان، ويقوم النخل والتمر والشجر، ثم يقسم الثمن على ذلك، فما أصاب الجريب الناقص من الثمن رجع به هكذا ذكر في «المنتقى» ، وذكر بعد هذا عن أبي يوسف ما يدل على أن الجريب الناقص من الثمن رجع به هكذا ذكر في «المنتقى» ، وذكر بعد هذا عن أبي يوسف ما يدل على أن الجريب الناقص يقوم مراحا ولا يغير النخل والشجر في التقويم، روي عن أبي يوسف مثل قول أبي حنيفة أيضا: أنه لا يرجع بشيء، وذكر بعد هذا محمد فيمن اشترى أرضا فيها نخل وكرم على أنها عشرة أجربة، وأكل ثمرها سنين، ثم

تبين أنها خمسة أجربة قال: يقوم هذه الأرض وهي خمسة أجربة بكم تساوي، ولو كانت عشرة أجربة في مثل حالها بكم تساوي، فيرجع بفضل ما بينهما.m

Mas'alah: What is the ruling on two buyers of wheat from the same batch when one measure is destroyed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2632)

رجل معه قفيزان من حنطة في زنبيل، فباع قفيزا من رجل بدرهم، ولم يقبض حتى باع من آخر قفيزا منه بدرهم، ثم هلك أحد القفيزين، فالمشتريان بالخيار إن شاء أخذ كل واحد منهما نصف القفيز الباقي بنصف الثمن، وإن شاء ترك أحدهما حصته، فإن أراد الآخر أن يأخذ القفيز كله بدرهم، فليس له ذلك إلا إن شاء البائع من قبل أنه كان وجب للثاني قيمة نصفه، فإن قبض المشتري الآخر قفيزا، أو لم يقبض الأول شيئا، يريد به إذا لم يهلك أحد القفيزين، ثم إن المشتري الآخر رد ذلك القفيز على البائع بعيب بقضاء قاضي، فليس للمشتري الأول في القفيز المردود شيء إنما له أن يأخذ القفيز الثاني، أو يترك، فإن خلط البائع أحد القفيزين بالآخر انتقض بيع الأول من قبل أن البيع صار له في الباقي، وقد صار البائع له مستهلكا حين خلطه بغيره، وإن لم يخلطه البائع، وقد كان قد رد عليه بعيب بقضاء قاضي، وليس بالقفيز الباقي عيب، فأراد المشتري الأول أن يأخذ القفيز الباقي دون المردود، فأبى البائع إلا أن يأخذ نصف كل واحد منهما، فذلك للبائع من قبل أن القاضي يقضي البيع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's options when one of two measures of wheat is destroyed and

the other is defective?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2632)

فصار بمنزلة ما لم يبع، فلو هلك القفيز الباقي عنده، وبقي المردود الذي به عيب، فأراد المشتري الأول تركه، فذلك له من قبل أن الهالك لم يكن به عيب، وإن أراد أخذه كله فله ذلك، وإن شاء أن يأخذ نصفه فعل، ولو كان القفيز الهالك هو المردود الذي به عيب، والقفيز الباقي هو الأول الذي لم يكن به عيب، فللمشتري أن يأخذ نصفه، وليس له أن يأخذ كله، وإن سلم البائع كله فللمشتري أن يمتنع.

Mas'alah: What is the ruling on two buyers of wheat when the first takes delivery of a sealed portion and part is destroyed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2633)

رجل عنده كر حنطة، فباع نصفه من رجل، ثم باع النصف الباقي من رجل، ثم قبض الأول منه مختوما، ثم هلك نصفه وبقي نصفه، فالمختوم الذي قبض الأول له إن شاء، ويأخذ مما بقي بحصة ذلك، والآخر بحصة ما بقي يضرب فيه الأول بنصف كر المختوم ويضرب الآخر بنصف كر، ولا بيع شركة للثاني في المختوم الذي قبضه الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when water rights are insufficient for purchased land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2633)

اشترى أرضا بحقوقها أو بشربها وللبائع أراضي مثلها، فإنه يقسم الشرب بينهم بالحصص، وإن لم تكف هذه الأرض ما يصيبها، فللمشتري الخيار إن شاء أخذ هكذا ذكر في «المنتقى» .

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims a condition of origin for a cloth and the seller denies it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2633)

وقال أبو يوسف رحمه الله: في رجل اشترى من آخر ثوبا، ثم جاء يرده وقال: اشتريت على أنه هروي وليس بهروي وقال البائع: لم أشترط شيئا، فالقول قول البائع؛ لأن المشتري قد أقر بالبيع، فلا يصدق على ما يرد به البيع.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer disputes the condition of oil in a container?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2633)

وكذلك لو اشترى دهنا في إناء بعينه، ثم جاء يرده، وقال: اشتريته على أنه جري وهو ينفسخ، وقال البائع: لم أشترط شيئا، فالقول قول البائع، ولو قال: اشتريت على

Mas'alah: What is the ruling when a buyer and seller disagree on the terms of a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2634)

أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم، وقال البائع: لم أشترط شيئا، وإنما بعتك كما هو، فإنهما يتحالفان.

Mas'alah: What is the ruling when an heir finds a shortage in food purchased by the deceased?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2634)

رجل اشترى طعاما على أنه كر فمات المشتري قبل أن يكتاله فاكتاله الوارث فنقص قال: الورثة بالخيار إن شاءوا أخذوه، وإن شاءوا تركوه، قال أبو العباس: وروي عن محمد: أن الوارث بالخيار إن شاء أخذ بجميع الثمن، وإن شاء ترك.

Mas'alah: What is the ruling when a purchased sheep dies and the seller tans its hide?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2634)

الحسن بن زياد في الاختلاف: مسلم اشترى من مسلم شاة فماتت في يد البائع، فسلخها البائع ودبغ جلدها، قال أبو يوسف رحمه الله: المشتري بالخيار إن شاء أخذ الجلد بحصته من الثمن، وإن شاء ترك، وقال: يقسم الثمن على قيمة اللحم لو كان ذكيا، وعلى قيمة الجلد ذكيا غير مدبوغ، ولا ينظر إلى ما زاد الدباغ في قيمته.

Mas'alah: What is the difference between the seller's right in a defective sale and the pre-emptor's right regarding the buyer's dispositions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2638)

واختلفت عبارة المشايخ في بيان الفرق بعضهم قالوا: الحق في المشتري شراء فاسدا للبائع وهذه التصرفات من المشتري حصل عند تسليط البائع؛ لأن البائع، أوجب له الملك المطلق لهذه التصرفات فتكون هذه التصرفات حاصلا عن تسليط فيكون راضيا به فيظهر نفاذها في حقه فلا يكون له إبطالها بعد ذلك.

Mas'alah: What is the tenth section on disputes between buyer and seller?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2655)

الفصل العاشر: في الاختلاف الواقع بين البائع والمشتري

Mas'alah: What types of disputes are covered in this chapter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2655)

هذا الفصل يشتمل على أنواع:

Mas'alah: What is the first type of dispute regarding the validity and invalidity of a contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2655)

نوع منها في الاختلاف في صحة العقد وفساده، هذا النوع ينبني على عبارتين.

Mas'alah: How is a dispute over the validity of a contract resolved when one party claims it is invalid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2655)

أحديهما: أن المتعاقدين إذا ادعى صحة العقد وادعى الآخر فساده، فإن كان مدعي الفساد يدعي الفساد ولا يدفع إستحقاق مال عن نفسه لا يصدق في دعوى الفساد، وهذا لأن مدعي الفساد إذا كان لا يدفع عن نفسه استحقاق مال بقي من جانبه مجرد دعوى الفساد لا يقبل؛ لأن الظاهر شاهد لمدعي الجواز وهو ظاهر عقله ودينه؛ لأن عقل الإنسان ودينه يمنعانه عن مباشرة العقد الفاسد وعن دعوى الجواز كاذبا، وظاهر عقل مدعي الفساد ودينه إن كان يمنعانه عن دعوى الفساد كاذبا يمنعانه عن مباشرة العقد الفساد فظاهر عقل مدعي الفاسد ظاهر له من وجه وعليه من وجه وظاهر عقل مدعي الجواز شاهد له من كل وجه.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the validity of a sale of a specific item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2655)

إذا ثبت هذا جئنا إلى تخريج المسائل: فنقول في بيع العين: إذا ادعى أحد المتعاقدين الفساد بأن ادعى شرطا فاسدا فالقول قول من يدعي الصحة؛ لأن بيع العين عقد معادلة من الجانبين؛ لأنه بيع بالمثل من الجانبين، فإن مبنى البيع على المساواة والمعادلة من الجانبين فمدعي الفساد لا يدفع عن نفسه استحقاق شيء من حيث المعنى؛ لأنه يحصل له مثل ما استحق عليه متى جاز العقد الاستحقاق فكأنه لم يستحق عليه فبقي مجرد دعوى الفساد من غير دفع الاستحقاق فيكون القول (69ب3) قول الجواز على ما مر.

Mas'alah: How is the principle applied to a sale with an invalid condition?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2656)

كما في بيع العين إذا ادعى أحدهما فساد العقد بأن ادعى اشتراط فاسد والآخر يدعي الجواز فالقول قول من يدعي الجواز؛ لأنهما اتفقا على عقد واحد؛ لأن البيع باشتراط شرط فاسد لا يصير عقدا آخر بل يكون بيعا فاسدا، فقد اتفقا على عقد واحد واختلفا في صحته وفساده.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer and seller dispute the validity of a sale due to a condition?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2657)

ذكر في «المنتقى» بشر عن أبي يوسف في «الإملاء» : رجل ادعى عبدا في يدي رجل لي اشتريته من صاحب اليد بألف درهم، وقال صاحب اليد: بعته منه بألف درهم

وشرطت عليه أن لا يبيعه أو ما أشبه ذلك من الشروط التي تفسد البيع فالقول قول المشتري، وإن كان مدعي الشرط هو المشتري فالقول قول البائع؛ لأنهما اتفقا على وجود العقد واختلفا في صحته وفساده ومدعي الفساد لا يدفع عن نفسه استحقاق مال على العبارة الأولى، وعلى العبارة الثانية اتفقا على وجود عقد واحد واختلفا في صحته وفساده فيكون القول قول من يدعي الصحة.

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when the price includes an invalid item like wine or a pig?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2657)

فإن قال مدعي الشراء: اشتريت عبدك هذا بعبدي هذا وقال البائع: بعته منك بألف درهم ورطل من خمر، أو قال: بألف درهم وخنزير فأقاما البينة فالبينة بينة البائع، وإذا ادعى للبائع أن الثمن كله خمر أو خنزير فأقاما البينة فالبينة بينة المشتري.

Mas'alah: What is the rule when evidence agrees on a valid price but one party adds a corrupting condition?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2657)

والحاصل: أنه إذا اتفقت بينة البائع والمشتري على ذكر ما يصلح ثمنا وأثبت أحديهما شرطا زائدا يفسد به البيع، كما إذا اتفقا أن البيع كان بألف درهم وزادت أحديهما خنزيرا أو رطلا من خمر فالبينة بينة الفساد، وإذا اختلفا في ذكر ما يصلح ثمنا فأثبت

أحديهما ما يصلح ثمنا بأن قال: كان البيع بألف درهم أو بهذا العبد، وأثبتت الأخرى ما لا يصلح ثمنا بأن قالت: الثمن كله خمر أو خنزير فالبينة بينة الصحة.

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims a sale included wine and the buyer denies it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2658)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد: رجل قال لآخر: بعتك هذا العبد بألف درهم ورطل خمر وقال المشتري: اشتريته بألف درهم لا غير، قال: كان أبو حنيفة رحمه الله يقول في مثل هذا: أن القول (3أ70) قول من يدعي الصحة، وأما أنا فأرى أن يجعل القول قول البائع.

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims cash payment and the buyer claims deferred payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2658)

ولو قال: بعتك بألف درهم حالة وقال المشتري: بألف درهم إلى العطاء فالقول قول البائع: وإن أقاما البينة (فالبينة) بينة المشتري.

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims a condition that invalidates the sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2658)

وعن أبي يوسف: في رجل باع آخر متاعا وسلمه إلى المشتري، ثم اختلفا فقال المشتري: اشتريته بألف درهم، وقال البائع: بعته بألف درهم، أو قال: بمائة دينار وزاد في دعواه أمرا يفسد به البيع إما شرطا أو لمن حرم يفسد به البيع، فإن البائع يحلف على دعوى المشتري وينتقض البيع إن حلف، وليس على المشتري يمين بدعوى البائع؛ لأن دعوى البائع لو أقر أنه جميعا لم يلزم بها البيع.

Mas'alah: What is the ruling when the seller and buyer dispute whether a slave was a runaway at the time of sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2658)

قال الحاكم أبو الفضل رحمه الله: وقد قال في مجلس آخر بعد هذا في رجل باع عبدا من آخر وقد أقرا جميعا أنه كان آبقا، فقال البائع: بعتك في أيامه وقال المشتري: لعينيه بعدما أخذته فالقول قول الذي يدعي صحة البيع أنهما كانا، وكذلك في نظائره، وإن أقاما البينة فالبينة بينة الذي يدعي الصحة.

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims the cotton sold was not in his possession at the time of sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2658)

إبراهيم عن محمد: في رجل اشترى ألف من من القطن، ثم اختصم البائع والمشتري بعد ذلك وفي يد البائع والمشتري بعد ذلك، وفي يد البائع ألف من من القطن يوم

الخصومة، فقال البائع: لم يكن في ملكي يوم البيع قطن أصلا أو قال: قد كان وقد بعت ذلك القطن ولم يكن هذا القطن في ملكي يوم البيع، وإنما أحدث بعد ذلك فالقول قول البائع أنه لم يبع هذا القطن.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer initially denies the sale but later affirms it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2658)

رجل قال لأخر: بعتك هذا العبد بألف درهم وقال ذلك الرجل: لم اشتره منك فسكت البائع حتى قال: المشتري في ذلك المجلس أو بعده هي تلي قد اشتريته منك بألف درهم فهو جائز. قال: وكذلك في النكاح وفي كل شيء يكون لهما جميعا فيه حق إذا رجع المنكر إلى التصديق قبل أن يصدقه الأخر على إنكاره فهو جائز، وكل شيء يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة والإقرار فلا ينفعه إقراره له بعد إنكاره، هذه المسألة من «المنتقى» .

Mas'alah: What is the chapter on disputes between buyer and seller regarding the price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2659)

نوع آخر في الاختلاف الواقع بينهما في الثمن

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the type, amount, or quality of the price

while the goods still exist?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2659)

يجب أن يعلم أن البائع مع المشتري إذا اختلفا في جنس الثمن أنه دراهم أو دنانير، أو في قدره أنه ألف أو ألفان، أو في صفته أنه صحاح أو جياد أو زيوف كسرة والسلعة قائمة بعينها أنهما يتحالفان. اختلفا قبل قبض المشتري المبيع أو بعده؛ لأن ظاهر قوله عليه السلام: «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا» لا يجب الفضل، غير أن هذا الاختلاف إذا كان قبل (قبض) المبيع فالتحالف موافقه القياس؛ لأن المشتري يدعي على البائع وجوب تسليم المبيع بالثمن الذي ادعاه، والبائع ينكر ويدعي على المشتري زيادة ألف في الثمن والمشتري ينكر، فكان كل واحد منهما مدعيا ومنكرا واليمين حجة المنكر في الشرع فكان التحالف قبل القبض على موافقة القياس. وإن كان هذا الاختلاف بعد قبض (المبيع) فالتحالف على مخالفة القياس. والقياس: أن لا يحلف البائع وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن المشتري لا يدعي على البائع شيئا ينكره البائع؛ لأن حق المشتري في المبيع رقبة وتصرفا وذلك سالم للمشتري، الرقبة بحكم إقرار البائع والتصرف بالقبض فكان ينبغي أن لا يحلف البائع لكن حلفناه بالنص، ولهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف: أن هذا الاختلاف لو وقع بين ورثتهما بعد القبض لا يتحالف بعد القبض على مخالفة القياس بالنص، والنص تناول المتبايعين وهذا الاسم لا يتناول الورثة. وأما على قول محمد: فالتحالف بعد القبض على موافقة القياس وبه أخذ بشر بن غياث والكرخي؛ لأن كل واحد منهما يدعي على صاحبه عقدا ينكره صاحبه، البائع يدعي على المشتري العقد بألفين والمشتري ينكر، والمشتري يدعي على البائع العقد بألف والبائع ينكر، والعقد بألف غير العقد بألفين. فكان كل واحد منهما منكرا من هذا الوجه فكان التحالف بعد القبض على موافقة

القياس، ولهذا قال محمد رحمه الله: بأن هذا الاختلاف لو وقع بين ورثتهما قبل القبض أو بعد القبض يتحالف فيما بين المتعاقدين على موافقة القياس لكونهما منكرين فيمكن قياس ورثتهما عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking when disagreement occurs before or after payment of the price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2659)

وإذا وقع الاختلاف في المبيع فالتحالف قبل نقد الثمن على موافقة القياس وبعد نقد الثمن على مخالفة القياس عند أبي حنيفة وأبي يوسف بدلالة النص الذي رويناه، والأقضية القياس أن لا يحلف المشتري؛ لأنه مدعي لكن أوجبنا عليه اليمين بدلالة النص

الذي روينا؛ لأنه أوجب اليمين على المدعي، متى اختلفا في أحد بدلي العقد وهو الثمن، فكذا إذا اختلفا في البدل الآخر، ثم أوجب التحالف كيف يتحالفان.

Mas'alah: How does each party swear an oath regarding the other's claim in a sales dispute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2660)

ذكر في «الأصل» : أن كل واحد منهما يحلف على دعوى صاحبه، يحلف البائع بالله

ما بعته بألف كما يدعيه المشتري، ويحلف المشتري بالله ما اشتريته بألفين كما يدعيه البائع، وهكذا ذكر الكرخي في كتابه.

Mas'alah: What is the ruling when both buyer and seller take oaths before the judge rescinds the contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2660)

وفي كتاب البيوع للحسن بن زياد إذا حلف كل واحد منهما على دعوى الآخر فقبل أن يفسخ القاضي العقد (70ب3) بينهما فللبائع أن يقول أنا ألزمه المشتري بألف درهم وللمشتري أن يقول أنا آخذه بألفي درهم وبعد ما فسخ القاضي بينهما فليس لأحدهما كلام وأنهما ما نكل عن اليمين لزمه ما ادعاه صاحبه لصيرورته مقرا بما يدعيه صاحبه عند نكوله، وأيهما أقام بينة قبلت بينته.

Mas'alah: Whose evidence is preferred when both parties present evidence in a price dispute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2660)

وإن أقاما بينة فالبينة بينة البائع؛ لأن فيها زيادة إثبات هذا وقع الاختلاف بين المتبايعين، فإن وقع الاختلاف بين ورثتهما أو بين ورثة أحدهما وبين الحي، فإن كانا قبل

Mas'alah: Does the ruling on mutual oaths differ depending on whether the dispute occurs before or

after taking possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2661)

قبض السلعة يتحالفان بالإجماع، وإن كانا بعد القبض فكذلك عند محمد، وعلى قول أبي يوسف وأبي حنيفة لا يتحالفان، وقد ذكرنا هذا إذا اختلفا في الثمن مقصودا، وأما إذا اختلفا في الثمن مقتضى اختلافهما في شيء آخر.

Mas'alah: Whose statement is believed when buyer and seller dispute the weight of returned goods?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2661)

وصورته: رجل اشترى من آخر سمنا في زق ووزنه مائة رطل، ثم جاء بالزق ليرده ووزنه عشرون، فقال البائع: ليس هذا زقي، وقال المشتري: هو زقك فالقول قول المشتري، سمي لكل رطل ثمنا بأن قال: كل رطل بدرهم أو لم يسم وجعل هذا اختلافا في مقدار المقبوض والقول قول المشتري في أصل القبض فكذا في مقدار المقبوض.

Mas'alah: When does a dispute over weight constitute a dispute over price requiring mutual oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2661)

ثم هذا اختلاف في الثمن؛ لأن بزيادة وزن الزق ينتقص الثمن، وبنقصان وزن الزق

يزداد الثمن، فالبائع يدعي زيادة في الثمن والمشتري ينكر، ولم يعتبر هذا الاختلاف في إيجاب التحالف؛ لأن الاختلاف في الثمن إنما وقع مقتصى اختلافهما في الوزن، فصار الأصل أن الاختلاف في الثمن إنما يوجب التحالف إذا كان الاختلاف واقعا فيه مقصودا، وههنا شيئا آخر وكلمات كثيرة تأتي في آخر هذا النوع إن شاء الله تعالى،

Mas'alah: What are the two scenarios when the sold commodity has changed before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2661)

هذا إذا كانت السلعة قائمة بعينها لم يتغير عن حالها، فأما إذا كانت قد تغيرت عن حالها فهذا على وجهين:

Mas'alah: To whom does the increase (like dower or compensation) belong after mutual oath-taking and rescission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2662)

كالأرش، والعقر وقد تحالفا وفسخ القاضي العقد بينهما، فإن الزيادة تصير للبائع عندهم جميعا، كما لو حصل الفسخ بالإقالة أو بالرد بالعيب.

Mas'alah: To whom does the separate increase (like earnings) belong after mutual oath-taking according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2662)

وإن كانت الزيادة المنفصلة كالكسب والغلة إذا تحالفا وفسخ القاضي العقد بينهما أو تفاسخا، فإن الكسب والغلة تكون للمشتري عند أبي حنيفة، وعلى قولهما يكون للبائع، كما لو حصل الفسخ بالإقالة قبل القبض أو بالرد بالعيب أو بالهلاك، فإن هناك الزيادة تكون للمشتري عند أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the principle of Abu Hanifa regarding earnings that occur before delivery in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2662)

وعندهما: تكون للبائع فالأصل عند أبي حنيفة أن الكسب الحادث قبل القبض إنما يكون لمن كان الأصل له يوم الكسب، وعلى قولهما لمن صار له ملك الأصل هذا إذا حدثت الزيادة قبل القبض.

Mas'alah: How does an inseparable increase after delivery affect the rescission of a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2663)

يتحالفان إلا أن يرضى المشتري أن يرد العين مع الزيادة المتصلة الحادثة بعد القبض عندهما يمنع الفسخ إلا برضى من له الحق في الزيادة، ولهذا قالا: بأن الصداق إذا أراد زيادة متصلة بعد القبض، ثم ورد الطلاق قبل الدخول، فإن الصداق لا يتنصف إلا

برضاء المرأة، والصداق قبل الدخول إنما يتنصف بحكم الفسخ على ما يعرف في كتاب الطلاق، ثم امتنع التنصيف لما كانت الزيادة المتصلة عندهما إلا برضاء المرأة فكذا يمنع الفسخ ههنا إلا برضاء المشتري، وعلى قول محمد يتحالفان؛ لأن الزيادة المنفصلة بعد القبض كالولد لا يمنع التحالف على مذهبه، فالمتصلة أولى وإذا وجب التحالف على مذهبه وتخالفا، فإذا ترادان لم يذكر هذا في «الكتاب» .

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on returning the sold item with its increase after rescission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2663)

وقد اختلف فيه المشايخ قال بعضهم: بأنهما يترادا العين رضي المشتري بذلك أم سخط، وقاسوا هذه المسألة على الصداق، فإن الصداق يتنصف عند محمد رحمه الله رضيت المرأة بذلك أم سخطت فكذلك ههنا المشتري يرد العين على البائع مع الزيادة ومنهم من يقول بأيهما يترادان القيمة إلا أن يشأ المشتري أن يرد العين مع الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on rescission after mutual oath-taking in a sale dispute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2663)

وأما الفسخ بعد التحالف ثابت على مخالفة القياس مراعاة لحق البائع لما ذكرنا أن القياس أن يقضي بالبيع بأقل الثمنين؛ لأنه متفق عليه إلا إن اثبتنا حق الفسخ بخلاف

القياس مراعاة لحق البائع حتى يعود إلى رأس ماله إذا لم يصل إليه ما ادعى من البدل، وإذا كان الفسخ ثابتا له على مخالفة القياس مراعاة لحق البائع لا يكون له الفسخ على وجه يكون فيه إبطال حق على المشتري وفي الفسخ على العين إبطال حق على المشتري وهو الزيادة المتصلة.

Mas'alah: How do connected and disconnected increases affect the ruling on mutual oath-taking in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2663)

فلهذا قلنا بأنهما يترادان القيمة ههنا إلا أن يرضى المشتري برد العين مع الزيادة هذا إذا كانت الزيادة متصلة، فأما إذا كانت منفصلة متولدة عن عيبها كالولد أو بدل العين كالأرش والعقر بعد القبض فإنهما يتحالفان عند أبي حنيفة وأبي يوسف ويكون القول قول المشتري مع يمينه رضي المشتري برد الزيادة أو لم يرض؛ لأن هذه الزوائد تمنع الفسخ بسائر أسباب الفسخ فكذا يمنع الفسخ بالتحالف ومتى امتنع الفسخ على مذهبهما لا يجب التحالف كما بعد هلاك السلعة على مذهبه على القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking when the sold item is destroyed or the increase is a substitute for usufruct?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2663)

وإن كان الفسخ على العين متعذر فكذلك لا يمنع الفسخ بالتحالف على القيمة ألا ترى

أنه بعد هلاك العين يتحالفان هذا وإن كانت الزيادة بدل المنفعة فإنهما يتحالفان بالإجماع؛ لأن هذه الزيادة لا تمنع فسخ البيع بسائر أسباب الفسخ فكذا بالتحالف كان الكسب للمشتري عندهم جميعا كما لو حصل الفسخ بالرد بالعيب بعد القبض وبالإقالة بعد القبض، فإنه يبقى الكسب للمشتري عندهم جميعا وبعيبه ورد النص فكذلك هذا، هذا (3أ71) إذا تغيرت من حيث الزيادة.

Mas'alah: Does a decrease in market price prevent mutual oath-taking in a sale dispute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2663)

أما إذا تغيرت من حيث النقصان كان النقصان من حيث السعر، فإنه لا يمنع التحالف عندهم جميعا حصل قبل القبض أو بعده؛ لأن النقصان من حيث السعر لا يمنع فسخ العقد بسائر الأسباب حصل قبل القبض أو بعده فكذا لا يمنع الفسخ بالتحالف أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath when part of the sold item is lost before or after delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2663)

وفي قول محمد: يتحالفان؛ لأن امتناع الفسخ لفوات الصفة لا يكون أكثرها لا من امتناع الفسخ بسبب الهلاك وذلك لا يمنع التحالف على مذهبه على القيمة فكذا ههنا يتحالفان، ويتردان القيمة على مذهبه إلا إن رضي البائع أن يأخذ العين ناقصا كما في الصداق، فأما إذا كان النقصان بفوات بعض المبيع إن كان قبل القبض، فإنهما يتحالفان

على القائم عندهم جميعا، وإن كان بعد القبض فالقول قول المشتري مع اليمين عند أبي حنيفة إلا أن يشاء البائع أن يأخذ القائم ولا يأخذ معه شيئا على رواية «الجامع الصغير» وعلى رواية «الأصل» إلا أن يشاء البائع أن يأخذ القائم ولا يأخذ من ثمن الميت شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath when one of two slaves dies after purchase according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2663)

وقال أبو يوسف رحمه الله: يتحالفان في القائم ويترادان القائم والقول قول المشتري في حصة الهلاك من الثمن، وقال محمد رحمه الله: يتحالفان عينهما، ثم يترادان البيع في الحي على العين، وفي الهالك على القيمة.

Mas'alah: What is the scenario for mutual oath when two slaves are bought in one transaction and one dies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2663)

وصورتها: رجل اشترى عبدين صفقة واحدة وقبضهما، ثم مات أحدهما واختلفا

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath when a single slave dies after delivery and the price is disputed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2664)

في الثمن فقال المشتري: اشتريتهما بألف درهم، وقال البائع: اشتريتهما بألفي درهم فهو على الاختلاف الذي ذكرنا يجب أن يعرف أولا حكم المسألة فيما إذا كان المشتري عبدا واحدا وقبضه المشتري ومات واختلفا في الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking (tahaluf) when the sold item perishes after delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2664)

وفي تلك المسألة قال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يتحالفان ويكون القول قول المشتري مع يمينه، وقال محمد: يتحالفان ولقب المسألة أن هلاك السلعة هل يمنع التحالف عندهما خلافا لمحمد رحمه الله قوله عليه السلام: «إذا اختلفا المتبايعان تحالفا وترادا» من غير فصل بينهما إذا كانت السلعة قائمة أو كانت هالكة؛ ولأن كل واحد منهما يدعي على صاحبه عقدا ينكره صاحبه فيتحالفان كما في حال قيام السلعة، ولهما قوله عليه السلام: «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا» شرط قيام السلعة لإيجاب التحالف، وقد ذكرنا أن إيجاب التحالف بعد القبض على مخالفة القياس بالنص، والنص شرط لذلك قيام السلعة يبقي على أصل القياس؛ ولأن حكم التحالف الفسخ بعد صحة البيع والهلاك لا يقبل الفسخ بسائر أسباب الفسخ فكذا بالتحالف، وهذا إذا هلكت السلعة بعد القبض.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking when part of the sold item perishes after delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2664)

فأما إذا هلكت بعد القبض فقد انفسخ العقد حين هلكت السلعة فلا معنى لاختلافهما إذا لم يكن الثمن مقبوضا، وإذا عرفت حكم التحالف في العبد إلى العبدين وفيه اختلاف على ما ذكرنا فأبو حنيفة مر على أصله فيقول التحالف بعد القبض عرف بخلاف القياس بالنص، والنص أوجب التحالف شرط قيام السلعة من كل وجه، فإن النبي عليه السلام قال: و «السلعة قائمة» ذكر السلعة مطلقا ومطلق الاسم ينصرف إلى الكامل، فما بعد هلاك بعض السلعة يبقى على أصل القيام فلا يشرع التحالف بعد هلاك بعض السلعة ويكون القول فيه قول المشتري مع يمينه؛ لأنه منكر زيادة الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the seller taking the remaining slave as a settlement when one slave dies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2664)

وقول أبي حنيفة إلا أن يشاء البائع يأخذ القائم ولا يأخذ معه شيئا على رواية «الجامع الصغير» ، أو لا يأخذ من ثمن الميت شيئا على رواية «الأصل» تكلم المشايخ فيه أن هذا الاستثناء ينصرف إلى مادي وأن البائع بأي طريق يأخذ القائم قال مشايخ بلخ: هذا الاستثناء ينصرف إلى يمين المشتري والبائع يأخذ القائم بطريق الصلح عما ادعى قبل المشتري، وهذا لأن حق البائع قبل المشتري في الثمن لا في العبد القائم بعينه، فإذا أخذ منه هذا العبد ولم يأخذ من ثمن الميت شيئا، أو لم يأخذ معه شيئا أصلا، فكأنه صالحه من الثمن على العبد القائم.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath when the seller takes the remaining slave as settlement?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2664)

وصار نقدا تقدير ما قال: في «الكتاب» على قول هؤلاء لا يتحالفان عند أبي حنيفة ويكون القول قول المشتري مع يمينه إلا أن يأخذ البائع العبد القائم ولا يأخذ شيئا آخر فلا يحلف المشتري؛ وهذا لأن المشتري إنما يحلف إذا أنكر شيئا يدعيه البائع، وإذا أخذ البائع العبد القائم صلحا عن جميع ما ادعاه على المشتري سقط دعوى المشتري البائع فلا حاجة إلى تحليف المشتري.

Mas'alah: What is the condition for tahaluf according to Abu Hanifa when part of the subject matter perishes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2665)

وبعضهم قالوا: شرط التحالف عند أبي حنيفة قيام جميع المعقود عليه، وما بقي العقد على الهلاك فيكون القائم بعض المعقود عليه، فلا يجب التحالف لفوات شرطه ومالم يرض البائع بأن لا يأخذ من ثمن الميت شيئا لا يمكننا فسخ العقد في الهلاك فيكون القائم بعض المعقود عليه، فلا يجب التحالف، فأما إذا رضي أن يأخذ ولا يأخذ من ثمن الميت شيئا أمكننا فسخ العقد في الهالك فيعتبر العقد في الهالك ففسخنا حكما قبل التحالف من حيث الإعتبار؛ لأنه شرط صحته فيكون القائم جميع المعقود عليه فيتحالفان، ويجوز أن يعتبر العقد منفسخا في الهالك متى رضي البائع أن لا يأخذ من

ثمن الميت شيئا.

Mas'alah: Why is the seller's consent required for rescission of the contract regarding the dead slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2665)

وإن كان الهالك ما لا يقبل الفسخ؛ لأنه ينفسخ حكما لا مكان التحالف في القائم، وقد يجوز أن يثبت الفسخ في الهالك تبعا لغيره وإن كان لا يثبت مقصودا، ثم شرط لصحة الفسخ في الهالك ومن البائع بأن لا يأخذ من ثمن الميت شيئا أو لم يعتبر رضى المشتري وذلك؛ لأنا لو أوجبنا التحالف من غير رضى البائع وفسخنا العقد في الميت قبل التحالف من حيث الإعتبار بطل حق البائع في الهالك أصلا من غير رضاه؛ لأنه يسقط حقه في الثمن الهالك من غير أن يعود إليه ما يصلح عوضا عنه لإمكان التحالف في القائم (71ب3) ومن حكم التحالف فسخ العقد على وجه لا يبطل حق كل واحد منهما بغير عوض، فشرط رضى البائع أن لا يأخذ من ثمن الهالك شيئا، حتى إذا اعتبر العقد منفسخا في الهالك يكون فوات حقه في ثمن الهالك من غير عوض يحصل له برضاه، ولم يشترط رضى المشتري، وإن كان متى تحالفا ينفسخ العقد في القائم والهالك جميعا بغير رضاه؛ لأن حقه إنما يزول عنها بعوض فإن الحي إن زال عنه سلم له ثمنه والميت كذلك، والفسخ بالتحالف على هذا الوجه صحيح من غير رضاء المشتري، كما لو كانا قائمين فتحالفا، وطلب البائع الفسخ، فإنه يفسخ العقد فيهما وإن أبى المشتري ذلك فكذلك هذا.

Mas'alah: What prevents tahaluf when one of two slaves perishes after delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2665)

وقال بعضهم: المانع من التحالف عند أبي حنيفة رحمه الله هلاك أحد العبدين بعد

Mas'alah: What is the legal effect when the seller agrees to take the surviving slave without compensation for the dead one?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2666)

وإذا ثبت هذا فنقول: متى رضي البائع أن يأخذ الحي ولا يأخذ من ثمن الميت شيئا فقد جعل ما هلك في يد المشتري كالهالك قبل القبض؛ لأن من حكم هلاك المبيع قبل القبض أن لا يكون على المشتري ثمنه ويأخذ الحي لا غير، فصار للهالك في يد المشتري بهذه الصفة كالهالك قبل القبض من حيث الحكم.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's position on mutual oaths when part of the subject matter has perished?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2666)

وأبو يوسف رحمه الله مر على أصله أيضا، فإن من أصله أن هلاك المعقود عليه يمنع التحالف وقد هلك بعض المعقود عليه وبقي البعض فيمتنع التحالف في الهالك ويكون القول قول المشتري في حصة الهالك لا في القائم هذا كما قلنا في الإجارة، وإذا

اختلفا في مقدار الأجر بعد استيفاء بعض المنفعة دون البعض يتحالفان فيما لم يستوف من المنفعة وفيما استوفى وهلك جعل القول قول المستأجر مع يمينه فكذلك هذا؛ وهذا لأن المقصود من التحالف الفسخ ليعود كل واحد منهما إلى رأس ماله وانفسخ، إن تعذر في الهالك لم يتعذر في القائم.

Mas'alah: How is the price divided and mutual oaths applied for the surviving slave according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2666)

ثم ذكر في «الكتاب» : أن على قول أبي يوسف رحمه الله القول قول المشتري في حصة الميت، ويتحالفان ويترادان في العبد القائم، ولم يذكر لغيبة التحالف على مذهبه فمن مشايخنا من قال: يقسم الثمن أولا على قيمة العبدين فيخص الحي ألف درهم على زعم البائع، وعلى زعم المشتري خمسمائة، وإذا كان قيمتهما سواء فيحلف المشتري بالله ما اشتريته بألف درهم كما يدعيه البائع، فإن نكل ثبت ما ادعاه البائع وإن حلف لم يثبت، ثم يحلف البائع بالله ما بعته بخمسمائة كما يدعيه المشتري، فيتحالفان في القائم على حصته ولا يتحالفان في جملة الثمن، فإذا تحالفا فسخ العقد على الحي إن طلبا أو طلب أحدهما ذلك، ورد المشتري الحي على البائع، وسقط عن المشتري حصته.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath regarding the share of the perished slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2666)

ثم يحلف المشتري على حصة الهالك بالله ما اشتريته بألف درهم، فإن نكل لزمه ما ادعاه البائع من حصة الهالك وذلك ألف درهم، وإن حلف لزمه ما أقر به وذلك خمسمائة درهم، ومن المشايخ من قال: لا بل يتحالفان في جملة الثمن فيحلف البائع بالله ما بعتهما بألف درهم كما يدعيه المشتري ويحلف المشتري، بالله ما اشتريتها بألفي

Mas'alah: What is the purpose of mutual oaths in a sale dispute according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2667)

درهم كما يدعيه البائع، قالوا: وهكذا ذكر في «الجامع الكبير» : وهذا لأن المقصود من التحالف النكول، وإنما يحصل هذا المقصود إذا حنث الحالف في يمينه، ومتى حلف كل واحد منهما في حق الحي على حصته لا غير لا يحنث واحد منهما؛ لأن المشتري يحلف بالله ما اشتريته بألف فيحلف ولا يحنث في يمينه وإن اشتراهما بألفين؛ لأنه لم يشتر الحي على الإنفراد بألف وإنما اشترى عبدين بألف.

Mas'alah: Why is mutual oath-taking not prescribed for a deceased item in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2667)

وكذلك البائع إذا حلف بالله ما بعت الحي بخمسمائة يحلف في يمينه، وإن كان باعهما بألف كما يدعيه المشتري؛ لأنه لم يبع الحي على الانفراد وبخمسمائة إنما باع العبدين

بألف درهم يبقى هذا القدر أن التحالف في الميت غير مشروع، والجواب أن التحالف عنده في الميت غير مشروع لأجل الفسخ؛ لأن الفسخ في الهالك مقصودا متعذر والتحالف في الهالك ههنا عند أبي يوسف ما كان للفسخ فيه، وإنما كان لإمكان التحالف في القائم.

Mas'alah: How is the contract rescinded for the surviving slave after mutual oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2667)

وإذا تحالفا في جملة الثمن يترادان العقد في القائم على العين، وفي الميت لا يفسخ العقد ويكون القول قول المشتري في مقدار ثمنه ويجب أن يكون كيفية التحالف على قول أبي حنيفة على هذا الوجه متى رضي البائع أن يأخذ القائم ولا يأخذ من ثمن الميت.

Mas'alah: How is a dispute over the value of the deceased slave resolved?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2667)

فأما إذا اختلفا في قيمتهما يوم العقد ففي حق الحي ينظر إلى قيمته للحال، ويجعل الحال حكما ويكون القول من يوافق قيمته للحال، وأما في الهالك إذا اختلفا في قيمته فقال المشتري: كانت قيمته يوم القبض خمسمائة وقيمة القائم ألف درهم، وقال البائع على عكس ذلك لم يذكر محمد هذه المسألة في شيء من الكتب نصا.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's statement regarding the price of a perished item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2667)

وروى أصحاب «الأمالي» : عن أبي يوسف: أن القول قول البائع وإليه أشار محمد رحمه الله في بيوع «الأصل» : في مسألة يأتي ذكرها بعد هذا إن شاء الله؛ وهذا لأن المشتري لزمة ضمان الثمن كله بالقبض فهو بما يدعي يريد براءة نفسه عن بعض الثمن فلا يصدق إلا ببينة، ومحمد رحمه الله مر على أصله أيضا: فإن هلاك جميع السلعة عنده لا يمنع التحالف فهلاك البعض أولى فيتحالفان ويرد القائم ويفسخ العقد في الهالك على قيمته.

Mas'alah: How is the mutual oath (tahaluf) performed when the price is disputed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2667)

وكيفية التحالف على محمد ظاهر يحلف المشتري أولا بالله ما اشتريتهما بألفين كما يدعيه البائع، فإن نكل لزمه ألفان وإن حلف يحلف البائع بالله ما بعتهما بألف كما يدعيه المشتري، فإن نكل ثبت ما ادعاه المشتري. وإن حلف البائع أيضا لم يثبت ما ادعاه كل واحد منهما من الثمنين، فإن اتفقا وطلب أحدهما أو كلاهما الفسخ فسخ القاضي العقد بينهما ويأمر المشتري برد القائم وقيمة الهالك، وإن اختلفا في قيمة الهالك

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the value of a perished item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2668)

فالقول قول المشتري مع يمينه لإنكاره الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer consumes part of a purchased bundle and then disputes the price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2668)

وفي «المنتقى» : إذا اشترى جراب مروي واستهلك منه ثوبا أو هلك، ثم اختلفا في الثمن قال أبو حنيفة: ليس للبائع أن يأخذه ناقصا ولكن يأخذ الثمن الذي أقر به المشتري، وقال أبو يوسف: في المستهلك قول المشتري بالحصة وفي البقية يرده إلا أن يرضى المشتري أن يأخذها بما ادعاه البائع وعلى كل واحد منهما اليمين على دعوى صاحبه.

Mas'alah: What is the distinction between the destruction of a garment and the death of a slave in a sale dispute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2668)

قال الحاكم أبو الفضل رحمه الله: فرق أبو حنيفة رحمه الله بين هلاك الثوب من

الجراب من غير فعل أحد وبين موت أحد العبدين، فقال: في موت أحد العبد للبائع أن يأخذ الحي معه شيئا، وقال ههنا: ليس للبائع أن يأخذه ناقصا قال: وكذلك الثياب كلها والبقر والغنم والرقيق والدواب والكيل والوزن أيضا.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's position on whose statement is accepted regarding the value of a destroyed item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2668)

واختلف قول أبي يوسف فيما إذا اختلفا في قيمة الثوب الهالك فقال في موضع القول فيها قول البائع، وكذلك قال: في موت أحد العبدين القول قول البائع في الهالك.

Mas'alah: What is the ruling when one of two purchased slaves dies in the buyer's possession and the other dies with the seller?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2668)

وفي «الأصل» : إذا اشترى عبدين وقبض أحدهما ومات في يده ومات الآخر في يد

Mas'alah: Whose statement is believed when the buyer and seller dispute the value of two slaves after both die?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2669)

البائع، ثم اختلفا في ذلك، فقال المشتري للبائع: قبضت عبدا يساوي ألف درهم ومات عبدك عبد يساوي ألفي درهم، وقال البائع: لا بل قبضت عبدا يساوي ألفي درهم والذي مات عندي يساوي خمسمائة ذكر أن القول قول المشتري مع يمينه.

Mas'alah: Why is the dispute about the value of two dead slaves only considered when both are dead?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2669)

وإنما وضع المسألة فيما إذا مات العبدان جميعا المقبوض وغير المقبوض وذلك؛ لأن أحدهما متى كان قائما لا يلتفت إلى اختلافهما في مقدار قيمة ما هلك عند البائع؛ لأنهما تصادقا على أن قيمة أحدهما أكثر وقيمة الآخر أقل، فمتى كان أحدهما حيا وقوم وظهر قيمته نظير قيمة الميت أنه كان أقل أو أكثر فلا يلتفت إلى اختلافهما.

Mas'alah: Why is the buyer's statement accepted when disputing the value of two dead slaves?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2669)

فوضع المسألة فيما إذا ماتا جميعا حتى لا يعرف قيمة واحد منهما من حيث العيان والمشاهدة، ثم إنما جعل القول قول المشتري؛ لأن حاصل اختلافهما في مقدار ما ورد عليه قبض المشتري أو في مقدار ما تأكد على المشتري من الثمن؛ لأن البائع بما يدعي يقول: قبضت أنها المشتري أربعة أخماس المبيع وتأكد عليك أربعة أخماس الثمن، والمشتري يقول: لا بل قبضت ثلث المبيع وتأكد على الثلث الثمن وأربعة أخماس

خمسة أكبر من الثلاثة فالبائع يدعي زيادة فيما قبضه المشتري ويدعي زيادة تأكد في الثمن ينكر تلك الزيادة، ولو أنكر القبض أصلا.... وقال: ما قبضت شيئا منك كان القول قوله فكذا إذا أقر بقبض البعض وأنكر قبض البعض ولا يتحالفان.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the buyer returns a slave due to a defect and disputes the value of the dead one?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2669)

ولو كان المشتري قبض العبدين، ثم مات أحدهما وجاء المشتري بالآخر يرده بعيب فاختلفا في قيمة الميت، فقال: البائع كان قيمته ألفا، وقال المشتري كان قيمته خمسمائة كان القول قول البائع مع يمينه.

Mas'alah: What is the distinction between two cases of disagreement on the value of a deceased slave in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2669)

فرق بين هذا وبين المسألة الأولى وهو ما إذا لم يقبض أحد العبدين حتى هلك غير المقبوض في يد البائع وهلك الذي قبضه المشتري، ثم اختلفا في قيمة غير المقبوض، ذكر أن القول قول المشتري مع يمينه، وإنما كان كذلك؛ لأن المنكر في المسألة الأولى هو المشتري والمدعي هو البائع اعتبرنا حال المعقود عليه أوحال الثمن؛ لأن البائع يدعي على المشتري قبض زيادة من المعقود عليه وهو ينكر ويدعي على

المشتري تأكد زيادة في الثمن وهو ينكر فأي الأمرين ما اعتبرنا كان البائع مدعيا من كل وجه والمشتري منكرا من

Mas'alah: What is the ruling when the buyer is the claimant in a dispute over the value of a deceased slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2670)

كل وجه، فجعلنا القول قول المشتري.

Mas'alah: How is the value of the remaining slave determined when the seller's oath is accepted?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2670)

فإذا جعلنا القول قول البائع مع يمينه في قيمة الميت إذا حلف البائع، فإنه يقوم الحي قيمة عدل غير معيب، فإن كان قيمة الحي غير معيب ألف درهم وقيمة الميت ألف كما يقول البائع ظهر أن الثمن انقسم نصفان فيرد الحي بنصف الثمن ويبقى عليه النصف، وإنما اعتبرنا قيمة الحي غير معيب وذلك؛ لأن الثمن إنما ينقسم على المستحق بالعقد، والمستحق بالعقد للمشتري عبد سليم عن العيب حتى لو وجد به عيبا كان له الرد بالعيب، وإذا كان المستحق للمشتري بالعيب عبد سليم وجب قسمة الثمن عليهما باعتبار السلامة.

Mas'alah: How is a dispute resolved when a buyer returns one of two slaves and the parties disagree on which slave was returned?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2673)

قال محمد رحمه الله في «الجامع» أيضا: رجل اشترى عبدين أحدهما بألف حالة والآخر بألف إلى سنة في صفقة أو صفقتين فوجد بأحدهما (عيبا) فرده، ثم اختلفا فقال البائع: رددت علي الذي كان ثمنه مؤجلا وبقي عبدك الذي كان ثمنه حالا فعليك أداء ثمنه، وقال المشتري: رددت عليك الذي كان ثمنه حالا فالقول قول البائع سواء كان الباقي قائما في يد المشتري أو مستهلكا؛ لأن الأجل يستفاد من جهة البائع وما يستفاد من جهة إنسان كان القول قوله في بيانه؛ ولأن اختلافهما في المردود غير معتبر في ثمن المردود؛ لأن ثمن المردود سقط بالرد أي شيء كان، وإنما اعتبر في ثمن ما بقي في يد المشتري فالمشتري يدعي أنه اشتراه بألف مؤجلا والبائع يدعي أنه اشتراه بألف حالة.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute which slave was returned based on physical characteristics?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2673)

وكذلك لو كان أحدهما حبشيا والآخر سنديا وقد اشترى الحبشي بألف درهم مؤجلة واشترى الهندي بألف درهم حالة، ثم رد أحدهما، ماتا جميعا وقد اختلفا على ما قلنا في المسألة الأولى كان القول قول البائع لما مر، وشرط في هذه المسألة موت العبد

ولم يشترط في المسالة الأولى؛ لأن في هذه المسألة لو كان أحدهما أمكن للقاضي معرفة صدق أحدهما وكذب الآخر بأن ينظر في لون الباقي فيعرف أنه حبشي أو سندي، وإذا عرف الباقي يعرف الآخر ضرورة، وهذا المعنى لا يتأتي في المسألة الأولى فلهذا لم يشترط موتهما في المسألة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the value of a deceased slave after returning a defective one?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2673)

ولو كان العبدين قائمين بأعيانهما تحالفا وترادا بالإجماع واسترد المشتري الثمنين من البائع جميعا؛ لأن العقد قد انفسخ في أحدهما بسبب الرد وفي الآخر بسبب التحالف، ولو كان اشتراهما جميعا بمائة دينار صفقة واحدة فمات أحدهما عند المشتري الباقي بالعيب، واختلفا في قيمة الهالك فقال البائع كانت ألفي درهم وقيمة المردود ألف درهم فالقول قول البائع مع يمينه؛ لأن البائع استحق جميع الثمن بالبيع، وتم ذلك الاستحقاق بتسليم العبدين إلى المشتري بعد ذلك تنازعا فيما بطل استحقاقه برد المعيب فالمدعي زيادة فيه والبائع ينكر فيكون القول قول البائع، وإن أقام البينة (فالبينة) بينة البائع أيضا؛ لأنها تثبت زيادة في قيمة ما هلك في يد المشتري.

Mas'alah: What is the ruling when both parties present evidence regarding the value of the returned slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2673)

فإن قيل: ببينة المشتري تثبت الزيادة أيضا: في ثمن المردود بالعيب فوقع التعارض.

Mas'alah: Why is the seller's evidence preferred when the dispute is over the value of the non-returned item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2673)

قلنا: المنازعة بينهما إنما هو وقع بسبب البيع فإنما يعتبر اختلافهما في قيمة ما بقي فيه العقد والذي بقي فيه العقد غير المردود، فيعتبر اختلافهما في قيمة غير المردود وبينة البائع تثبت زيادة في ذلك؛ ولأن بينة البائع تثبت الزيادة فيما بقي فيه العقد وتثبت الزيادة فيما بقي مستحقا له من الثمن فكانت أولى بالقبول،

Mas'alah: What is the ruling when the seller and buyer dispute the price of a destroyed item after a defective return?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2673)

ولو قال البائع كان ثمنها واحدا وكان ألفي درهم وقال المشتري كان الثمن الهالك خمسمائة وثمن المردود ألف وخمسمائة فالقول قول المشتري مع يمينه؛ لأنه لا منازعة بينهما في ثمن المردود بالعيب؛ لأن ذلك قد سقط بالرد وإنما المنازعة في ثمن الهالك في يد المشتري والمنازعة فيه وإنما وقع من وجهين: أحدهما: في كون ثمنه مسمى والآخر في مقدار ثمنه والاختلاف متى وقع في مقدار الثمن بعد هلاك السلعة لا يتحالفان عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ويكون القول قول المشتري مع يمينه وعند

محمد يتحالفان بخلاف الفصل الأول؛ لأن هناك تصادقا أن ثمن الهالك لم يكن مسمى على حدة فكان الاختلاف في قيمة الهالك والاختلاف في مقدار القيمة لا يوجب التحالف بالاتفاق، ويكون القول قول من ينكر الزيادة في السقوط وهو البائع.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking and return of price when one slave is returned for defect and another is dead?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2682)

وعند محمد يتحالفان ويرد المشتري قيمة الميت وكان على البائع رد الثمنين جميعا؛ لأن العقد انفسخ في العبدين في أحدهما بالرد بالعيب، وفي الآخر بالتحالف، ولو كانا عين والمسألة بحالها رد المشتري العبد المعيب بالثمن الذي ادعاه من غير تحالف لحصول ماهو المقصود من التحالف وهو الفسخ في المردود بسبب الرد تحالفا وترادا في الباقي؛ لأنهما اختلفا في الثمن الباقي ضرورة اختلافهما في ثمن المردود والسلعة قائمة فيتحالفان ويترادان ويرجع المشتري على البائع بالثمنين جميعا لانفساخ العقد في العبدين على ما مر.

Mas'alah: What is the difference between a compensation slave replacing an original limb versus a cured defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2697)

والفرق: أن العبد المدفوع هناك قائم مقام ما هو أصل وهو العين إذ العين في هذه

الصورة كانت أصلا ولم تكن زيادة؛ لأنه اشتراها وهي صحيحة العينين فكان حكمه حكم نصف الجارية على أي قيمة كان إذا العين من الأدمي نصفه فيأخذ نصف ما أصاب الجارية من غير اعتبار القيمة، فأما في الفصل الأول العين كانت زيادة؛ لأنه اشتراها وهي بيضاء أحد العينين، ثم انجلى البياض عنها والعبد المدفوع بها قام مقاما فصارت الزيادة المتصلة منفصلة فكان بمنزلة الولد، وفي انفساخ الثمن يعتبر قيمة الولد يوم القبض فكذا قيمة العبد المدفوع.

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the price when the buyer and seller disagree after choosing a garment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2737)

أحدهما واختاره، والأخر فقال البائع: أخترت الذي ثمنه عشرون، وقال المشتري: بل أخترت الذي ثمنه عشرة فالقول في الثمن قول المشتري.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer alters a garment by dyeing or cutting and then disputes the price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2737)

وهو بمنزلة رجل اشترى ثوبا وصبغه، ثم اختلفا في قيمته ولا سبيل للبائع على الثوب؛ لأن الصبغ زيادة فيه وليس هذا كالغصب، ولو أن المشتري قطع الثوب قميصا ولم يخطه، ثم اختلفا في الثمن، فإن شاء البائع أخذ ما أقر به المشتري له من الثمن، وإن

شاء أخذ الثوب مقطوعا، وإن كان القطع قد زاد فيه مثل الصبغ فلا سبيل للبائع عليه، وله ما أقر به المشتري.

Mas'alah: What is the liability when a buyer takes two garments with an option and one is lost while the other is cut?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2737)

المعلى عن أبي يوسف: رجل أخذ من رجل ثوبين على أن يأخذ أحدهما بثمن مسمى فضاع أحدهما، وقطع الآخر فقال المشتري: أجزت الذي قطعت، ثم ضاع الآخر وأنا أمين فيه، وقال البائع أجزت الذي ضاع، ثم قطعت الآخر فعليك قيمة الذي قطعت مع ثمن الذي ضاع، فإن المشتري ضامن نصف ثمن الذي ضاع ونصف قيمة الذي قطع ونصف ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on dispute over the identity of goods when the seller has an option?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2745)

فأما إذا كان الخيار للبائع إن كانت السلعة مقبوضة، فجاء المشتري بسلعة ليردها على البائع في مدة الخيار، فقال البائع: ليس هذا الذي بعتك وقبضت مني، وقال المشتري: الذي بعتني وقبضتني هذا فالقول قول المشتري مع يمينه؛ لأن الحال لا يخلو

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother slave and her child when the seller exercises the option?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2746)

وذكر في كتاب البيوع: إذا باع جارية على أن البائع فيها بالخيار، فملك البائع ولدها في مدة الخيار، يكره للبائع أن يخير البيع في الأم، لما فيه من التفريق بين الوالدة وولدها فجعل الإجازة بمنزلة ابتداء العقد، والفرق: أن الإجازة تشبه ابتداء العقد من وجه، من حيث إن الملك موقوف على الإجازة ويشبه الإمضاء من وجه، من حيث إن الإجازة بعمله للبيع السابق وعند الإجازة يستند الملك إلى وقت العقد حكما، فكان الملك قبل الإجازة ثابتا من وجه دون وجه، والملك الثابت من وجه يكفي للخطاب بالدفع والفداء، أصله ملك المكاتب، فإن عبد المكاتب إذا جنى جناية يخاطب المكاتب بالدفع أو الفداء، وإذا ثبت أن الملك من وجه كافي للخطاب بالدفع أو الفداء، وأنه ثابت للمشتري يوجه الخطاب على المشتري بالدفع أو الفداء، فلم يصير البائع مبطلا حق أولياء الجناية، وهكذا يقول في مثله، مسألة التفريق أن الإجازة تعتبر بإبتداء العقد من وجه لكن

Mas'alah: What is the chapter on the option of inspection?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2748)

الفصل الثالث عشر: في خيار الرؤية

Mas'alah: What are the rulings on the option of inspection (khiyar al-ru'ya) regarding inheritance and waiver?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2749)

فقيزا من صبرة، يجوز وإن كان مجهولا لأنه (الجهل) يفضي إلى المنازعة ولا منازعة هنا، لأن المشتري بالخيار، فإن وافقه أخذه وإلا رده وهذا الخيار غير مؤقت، بخلاف خيار الشرط، لأن ثبوت هذا الخيار عرف بالحديث الذي روينا وإنه مطلق، فإنه عليه السلام قال: «فهو بالخيار إذا رآه» لايورث، بمنزلة خيار الشرط لأن الثابت ليس إلا ولاية الفسخ والإجازة وأنه لا يبقى بعد موت العاقد، والإرث إنما يجري فيما يبقى بعد الموت وهذا خيار لايسقط بالاسقاط مقصودا، حتى لو قال: أسقطت خيار الرؤية لايسقط بخلاف خيار الشرط، ولو باع شيئا يره بأن ورث شيئا ولم يره حتى باعه جاز البيع، ولا خيار له في قول أبي حنيفة الآخر، وكان يقول أولا: له الخيار، فعلى قوله الأول قاس جانب البائع بجانب المشتري، وعلى قوله الآخر: فرق بينهما، وكأنه اعتمد على ماروي أن عثمان باع أرضا كانت له بالبصرة من طلحة فقيل لطلحة: إنك قد عيبت، فقال: لي الخيار لأني اشتريت ما لم أره، وقال عثمان: لي الخيار لأني بعت ما لم أره، فحكما جبير بن مطعم فقضى لطلحة بالخيار، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-ru'ya when the buyer sells part of an unseen bundle of cloth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2752)

وفي «الأصل» : إذا اشترى عدل زطي لم يره ثم باع ثوبا منه، ثم نظر إلى مابقي ولم يرض به فليس له أن يرد بخيار الرؤية، فإن عاد ما باع الى ملكه بسبب هو فسخ من كل وجه، فله أن يرد الكل بخيار الرؤية، إلا على رواية علي بن الجعد عن أبي يوسف فانه روي عنه أن خيار الرؤية إذا سقط لايعود اليه قديم ملكه بخيار الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer accepting part of the goods and rejecting the rest?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2752)

ولو أجاز المشتري العقد في بعض المبيع دون البعض بأن اشترى ثوبين أو عبدين أو ما أشبه ذلك ورآهما بعد ماقبضهما ورضي بأحدهما فقال: رضيته بهذا، لم يجز لما فيه من تفريق الصفقة قبل التمام، والخيار على حاله لأن إلزام بقية المبيع ولم يوجد الرضا به متعذر ورد الباقي وحده متعذر لما فيه من تفريق الصفقة فتعين رد الكل وصار وجود الإجازة في البعض والعدم بمنزلة.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when he is satisfied with one of two items or offers one for sale according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2753)

وفي «المنتقى» عن أبي يوسف أنه سوى بين الرضا بأحدهما وبين عرض أحدهما على البيع وقال: لايبطل خياره حتى يرضا بهما أو بعرضهما على البيع، فهذا إشارة إلى أنه لو

عرضهما على البيع انه يبطل خياره، وقد ذكرنا قبل هذا عن أبي يوسف ان المشتري لو عرض المبيع على البيع لايبطل خياره.

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving a slave-girl, a thousand dirhams, and a slave where the buyer had not seen the slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2754)

وفي «المنتقى» : رجل باع جارية بألف درهم وعبد ودفع الجارية وقبض العبد

Mas'alah: What is the ruling if a buyer admits to receiving a defined item but later claims he did not see all of it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2758)

وإن كان المشترى محدودا وأقر المشتري بقبض المحدود المشترى ثم قال بعد ذلك: لم أر جميع المحدود لا يقبل قوله لأن القبض في المحدود لا يتصور (3أ91) بدون الرؤية فالإقرار بقبض المحدود المشترى ينقض دعواه عدم الرؤية في بعضه.

Mas'alah: What does the chapter on defects include?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2759)

هذا الفصل يشتمل على أنواع أيضا:

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave when the buyer was aware of a defect but it turned out to be different?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2764)

فجوابه علي ثم تبين أنه قديم فليس له الرد، وكذلك إذا اشترى على أنه حديث فإذا هو قديم ليس له الرد ذكر المسألة في «فتاوى الفضلي» قيل: المسألة مشكلة فإنه إذا اشترى غلاما به حمى فقال البائع: إنه غب واشتراه على ذلك فإذا هو ربع أو عكس فإنه يرده وهذا الإشكال ليس بشيء لأن هناك عاين الغب ورضي به وقد ظهر الربع والربع غير الغب لاختلاف مادتهما، ألا ترى أنه تختلف النوبة، والذي ظهر لم يعاينه ولم يرض به، فأما الورم بهذه الصفة قد يكون قديما وقد يكون جديدا، وقد وقعت في زماننا واقعة من جنس مسألة ورم فقد باع واحد من الفقهاء فرسا وقد ظهر بإحدى رجليه فرجة هي أثر الحسام، فافتى ظهير الدين المرغيناني للمشتري ليس له الرد وقاسه على مسألة الورم.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave with a hidden defect when the buyer was informed of a recent swelling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2764)

ومن جنس مسألة الورم مسائل ذكرها في «فتاوى أبي الليث» .

Mas'alah: What is the ruling on returning goods when the buyer saw the item and the seller misrepresented its composition?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2764)

صورتها: إذا اشترى من آخر سويقا على أن البائع لته بمن من السمن والمشتري ينظر اليه وقت الشراء ثم ظهر أنه لته بنصف من من السمن فلاخيار لأن هذا شيء يعرف بالعيان وهو معاين مرئي، وهو نظير مالو اشترى صابونا على أنه يتخذ من كذا حرة من الدهن فتبين أنه متخذ بأقل من ذلك والمشتري ينظر إليه وقت الشراء أو اشترى من آخر قميصا على أنه اتخذ من عشرة أذرع من كرباس فتبين أنه اتخذ من أقل من ذلك والمشتري ينظر إليه وقت الشراء فإنه لاخيار للمشتري والمعنى ماذكرنا.

Mas'alah: What is the distinction between returning wheat with dirt and musk with lead?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2766)

فرق بين هذا وبينما إذا اشترى مسكا فوجد فيها

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after a conditional acceptance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2776)

وفي «المنتقى» : اشترى عبدا فوجده أعمى فقال المشتري للبائع: أريد أن أعتقه عن

كفارة يميني فإن جاز عني وإلا رددته فله أن يرده، وهو نظير مسألة الثوب التي بعدها. وفي «العيون» : اشتري من آخر ثوبا فإذا هو صغير فأراد رده فقال له البائع: أره الخياط فإن قطعه وإلا رده علي فأراه الخياط فإذا هو صغير فله أن يرده، وكذا الخف والقلنسوة، وكذا إذا قضاه دراهم زائفة، وقال للقابض: أنفقها فإن جازت عليك وإلا يردها علي، فقبلها على ذلك فلم تنفق عليه فله أن يردها استحسانا ذكره في كتاب «الصلح من النوازل» .

Mas'alah: Is a conditional statement of acceptance of a defect valid in the option of defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2776)

وفي «المنتقى» عن محمد المشتري في خيار العيب إذا قال للبائع أن لم أردها إليك اليوم فقد رضيتها بالعيب فهذا القول باطل وله الرد،

Mas'alah: What is the ruling on returning only the defective item when two items are purchased together?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2777)

إذا اشترى شيئين ووجد بأحدهما عيبا، وكان ذلك قبل أن يقبضها أو قبض أحدهما فأراد أن يرد المعيب خاصة ليس له ذلك، لما فيه من تفريق الصفقة على البائع قبل التمام ولو قبضهما رد المعيب خاصة، لأن خيار العيب لا يمنع تمام الصفقة لهذا القبض

فرد المعيب خاصة لا يؤدي إلى تفريق الصفقة على البائع من قبل التمام، وليس له أن يردها إلا برضا البائع وهذا الجواب يستقيم في شيئين فيستغني كل واحد في الانتفاع به عن الآخر، فأما إذا كانا شيئين لا يستغني أحدهما في الإنتفاع به عن الآخر كروجي الخف ومصراعي الباب وما أشبهه إذا قبضهما ثم وجد بأحدهما عيبا ليس له أن يرد المعيب خاصة لما فيه من الإضرار بالبائع، ولكن أما أن يردهما أو يمسكهما وهكذا ذكر محمد رحمه الله في «الأصل» .

Mas'alah: What is the ruling on returning only the defective trees from a purchased orchard?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2780)

وإذا اشترى مشجرة ووجد ببعض الأشجار عيبا فأراد أن يرد المعيب خاصة ليس له ذلك، لأنها وإن كانت متباينة حقيقة فهي كشيء واحد، بمعنى ألا ترى أن المعيب لو ردها خاصة لا تشترى من البائع بمثل ما تشترى مع غيرها.

Mas'alah: How does retaining possession after knowledge of a defect affect the right to return or claim reduction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2781)

وأما مع الرد فلأن المشتري منه لورد المشتري عليه بقضاء أمكنه الرد على البائع وكذلك الموهوب له، لو فسخ الهبة مع المشتري أمكنه الرد، قلنا: والتشبث بالمبيع

بعد العلم بالعيب مع إمكان الرد دليل الرضا بالعيب، والرضا بالعيب يسقط حق المشتري في الرد وفي الرجوع بنقصان العيب.

Mas'alah: How does Abu Yusuf analogize eating to grinding in defect claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2782)

وعند أبي يوسف الأكل بمنزلة الطحن حتى إن عنده بعد ما أكل الطعام إذا طلع على عيب يرجع بنقصان العيب كما لو طحن الحنطة ثم اطلع على عيب بها، فصار أكل بعض الطعام كطحن بعض الحنطة وذلك لا يمنع الرجوع بنقصان العيب في الكل.

Mas'alah: What is the ruling on returning bitter flour after baking part of it in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2783)

وفي «فتاوي أبي الليث» : أن من اشترى دقيقا وخبز بعضه، ثم تبين أن الدقيق مر، رد الباقي بحصة من الثمن ورجع بالنقصان بحصة ما استهلك وهو بناء على مذهب محمد على ما هو المذكور في «الأصل» .

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on returning defective food after selling part of it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2783)

وفي «المنتقى» عن أبي يوسف: أنه إذا باع بعض الطعام رد ما بقي في يده ولا يرجع بنقصان العيب.

Mas'alah: What is the ruling on the first buyer claiming a reduction for a defect when the slave dies in the second buyer's possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2784)

إذا مات العبد المشترى في يد المشتري الثاني، ثم اطلع على عيب به ورجع على بائعه وهو المشتري الأول بنقصان العيب، فالمشتري الأول لا يرجع على بائعه بنقصان العيب؛ لأن البيع الثاني لم ينفسخ فلم يثبت حق الرد في المشتري الأول فلا يثبت له حق الرجوع بالنقصان خلفا عنه، وهذا قول أبي حنيفة وعلى قول أبي يوسف يرجع، ذكر قول أبي يوسف في هذه المسألة في «المنتقى» ولم يذكر قول محمد، وذكر في «المنتقى» أيضا قول محمد في مثل هذه المسألة نظير قول أبي يوسف في هذه المسألة، وذكر قول أبي يوسف بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer's admission of ownership occurs after discovering the defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2784)

وكذلك لو كان الإقرار من المشتري بهذا بعد علمه بالعيب وكذبه المقر له رده المشتري على البائع، بخلاف ما إذا عرضه المشتري على البيع بعد العلم بالعيب.

Mas'alah: Why does the buyer lose the right to claim a defect refund when his acknowledgment is treated as a new transfer of ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2785)

يرجع بشيء؛ لأنه لما ثبت الملك للمقر له بإقرار المشتري ولم يصدقا على البائع جعل كأن المشتري ملكه بعد الشراء تمليكا مبتدأ، ثم أعتقه المقر له، ثم أقر به المشتري، ولو كان كذلك لم يرجع المشتري على البائع بشيء فههنا كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's acknowledgment of a sale and manumission affecting the right to return for a defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2786)

استشهد في «الكتاب» فقال: ألا ترى أن المشتري إذا قال: بعت العبد من فلان، وإن فلانا أعتقه بعد الشراء وكذبه فلان، ثم وجد المشتري به عيبا لم يرده ولم يرجع بشيء؟ لأنه أقر بالتمليك من فلان على وجه لا يحتمل النقض وقد تعلق به حق البائع الأول من حيث البراءة عن العيب ولئن بطل إقرار البائع الثاني في حقه بتكذيب المقر له لم يبطل في حق البائع الأول كذا هنا.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's abandonment of litigation and its effect on the rescission of the contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2786)

وهو نظير ما قال في «الجامع الصغير» في رجل ادعى على رجل أنه باع أمته وحجد المشتري وحلف، وعزم البائع على ترك الخصومة كان له أن يطأها، والمعنى ما مر، ثم ما ذكر هنا إشارة إلى أن عند العزم على ترك الخصومة ينفسخ العقد من الأصل ولم يجعل هذا إقالة في حق البائع الأول، وإنما كان كذلك؛ لأن القاضي ألزم المشتري الأول حكم الفسخ بغير رضاه وما يلزم الإنسان من غير رضاه لا يمكن أن يجعل إقالة.

Mas'alah: What is the ruling on returning eggs or walnuts found to be empty or rotten?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2788)

ثم ما ذكر في «الكتاب» مستقيم في البيض، فإنه لا قيمة لقشره، فإذا وجده فاسدا يتبين أن المبيع لم يكن مالا فتبين أن البيع كان باطلا لعدم مصادفته محله فيرده ويرجع بجميع الثمن، وفي الجوز أيضا مستقيم إذا لم يكن للقشر قيمة أما إذا كان للقشر قيمة بأن كان في موضع يعد الحطب ويستعمل قشر الجوز استعمال الحطب فوجد خاويا، اختلف المشايخ فيه منهم من قال: يرجع بحصة اللب ويصح العقد في القشر بحصته؛ لأن العقد في حق القشر صادف محله، ومنهم من قال: يرد القشر بجميع الثمن؛ لأن مالية الجوز قبل الكسر باعتبار اللب دون القشر، فإذا كان اللب لا يصلح للانتفاع به لم يكن محل البيع موجودا وإن كان للقشر قيمة فتبين أن العقد وقع باطلا، وإليه مال شمس الأئمة السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on buying ten walnuts and finding five empty?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2788)

وأما إذا اشترى عشرة من الجوز فوجد فيها خمسة خاوية اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا: يجوز العقد في الخمسة التي فيها لب بنصف الثمن بالإجماع، وقال بعضهم: يفسد العقد في الكل بالإجماع، وبعضهم قالوا: العقد يفسد في الكل عند أبي

حنيفة؛ لأنه جمع في العقد بين ما له قيمة وبين ما لا قيمة له فصار كالحر والميتة، وعندهما يصح العقد في الخمسة التي فيها لب بنصف الثمن وهو الأصح؛ لأن هذا بمعنى الثمن المفضل عندهما، فإن الثمن ينقسم على الأجزاء لا على القيمة.

Mas'alah: What is the ruling when a defect may have occurred during the buyer's possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2790)

وإن كان عيبا يحتمل الحدوث في مثل هذه المدة ويحتمل التقدم عليه، أو كان مشكلا فالقاضي يسأل البائع أكان به هذا العيب في يدك، فإن قال: نعم كان للمشتري حق الرد إلا أن يدعي البائع سقوط حق المشتري في الرد ويثبت ذلك بنكوله أو بالبينة، فإن أنكر فالقول قوله مع يمينه إن لم يكن للمشتري بينة على كون هذا العيب عند البائع.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a woman's testimony regarding pregnancy in a sale dispute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2792)

وفي «نوادر هشام» عن محمد: اشترى جارية وادعى أن بها حبلا وأحضر أمرأة عدلة شهدت بذلك، قال: أقبل شهادتها على أن استحلف البائع بالله لقد باعها وقبضها المشتري وما هي يومئذ بحامل، وإذا لم تشهد المرأة قلت للبائع: أهي حامل عندك الساعة، فإن لم يقر قلت: أحلف ما هي عندك الساعة حامل.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad regarding the seller's oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2795)

ذكر في «الجامع الكبير» : أنه يحلفه ونسب الجواب إلى أبي يوسف ومحمد فإنه معصوم ومحمد أنه يحلف ولم يذكر قول أبي حنيفة، من مشايخنا من قال: ماذكر عن الجواب قول الكل إلا أنه لم يذكر قول أبي حنيفة لا لأن قوله يخالف قولهما بل؛ لأنه لم يحفظ قوله.

Mas'alah: What is the wording of the oath for the buyer when the seller claims the right to return has been lost?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2795)

ثم إذا ادعى البائع ذلك كيف يحلف المشتري، أكثر القضاة على أنه يحلف بالله ما سقط حقك في الرد من الوجه الذي يدعيه البائع لاصريحا ولا دلالة، وقال أبو بكر الرازي: يحلف بالله إنك محق في ردك العبد على البائع فقيل له: إن الاستحلاف مشروع على النفي وهذا استحلاف على الإثبات أيضا، فإن المودع إذا ادعى الرد وهلاك الوديعة فإنه يستحلف على الرد وعلى الهلاك وهذا استحلاف على الإثبات.

Mas'alah: What happens if the buyer claims the pregnancy existed with the seller before the sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2796)

ولو أن القاضي حين سأل المشتري عن الحبل قال المشتري: إن هذا الحبل كان عند الباع ولم أعلم به سمع دعواه؛ لأن الحبل عيني لايظهر إلا بعد مدة فيحتمل وجوده عند البائع، وإن لم يظهر إلا في هذا الوقت فصار المشتري بدعوى وجود هذا الحبل عند البائع مقرا بوجوده عنده لكن لم يثبت وجوده عند البائع؛ لأن قول المشتري ليس بحجة على البائع إن كان حجة على نفسه، فيحلف البائع، فإن حلف لم يثبت وجوده عند البائع، وقد أقر المشتري بوجوده عنده فكان للبائع أن يرد الجارية عليه ويرد معها نقصان عيب الشجة، وإن نكل عن اليمين ظهر أن هذا العيب كان عند البائع، وظهر أن هذا الرد كان صحيحا.t

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave in two halves to two different buyers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2796)

قال محمد: رجل باع نصف عبد له من رجل بخمسين دينارا وباعه النصف الآخر

Mas'alah: What is the ruling on a single oath for multiple claims in a sales defect case?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2797)

وكذلك لو خاصمه المشتري في النصف الأول قبل أن يخاصمه في النصف الثاني فنكل البائع عن اليمين فرد عليه النصف الأول، ثم أراد رد النصف الثاني بذلك النكول لم يكن له ذلك حتى يخاصمه فيه خصومة مستقبلة لما قلنا فلا يفيد، وإن أراد المشتري أن يخاصم في النصفين جميعا يحلف البائع فيهما يمينا واحدا؛ لأن الدعاوي إذا اجتمعت وتوجهت من واحد على واحد والجنس متحد يكفي يمين واحدة، أصله حديث القسامة.

Mas'alah: What is the effect of refusal to swear an oath on one half of a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2798)

وإن نكل فيهما لزماه وإن حلف في أحدهما ونكل في الآخر لزمه، ما نكل فيه وبرئ عما حلف فيه.

Mas'alah: What is the difference between Muhammad and Abu Yusuf on a single oath for a single transaction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2798)

فأما إذا كانت الصفقة واحدة فكذلك الجواب عند محمد، وعند أبي يوسف يكتفي باليمين على نصيبه خاصته على الثبات ويبرأ ذلك عن يمينه في النصف الذي باعه مورثه.

Mas'alah: Why does Muhammad treat a single transaction as two in effect for oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2798)

محمد رحمه الله سوى بين الصفقة والصفقتين وقال: بأن الصفقة ههنا، وإن كانت متحدة صورة فهي متعذرة حكما، ولهذا كان للمشتري أن يخاصم البائع في أي نصف شاء، ولو كانت الصفقة متعذرة ومعنى يحلف على النصفين فكذلك إذا كانت متعذرة صورة.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's reasoning for distinguishing between one and two transactions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2798)

يوضحه: أن الوارث في نصيب المورث قام مقام المورث، ولو كان المورث حيا فاليمين في نصيب أحدهما لا ينوب عن اليمين في نصيب صاحبه فهنا كذلك، وأبو

يوسف رحمه الله يفرق بين الصفقة والصفقتين ويقول بأن الصفقة إذا كانت واحدة، وحلف على أحد النصفين لا يكون في التحليف على النصف الآخر فائدة إذ لا يتصور أن يكون العيب عند بيع أحد النصفين دون الآخر إذ وقت بيع النصفين واحد، فإذا استحلف على النصف الذي باعه على الثبات لا يمكنه الحلف لو كان به العيب فيحصل ما هو المقصود من الاستحلاف وهو النكول فاكتفى باليمين على الثبات في النصف الذي باعه مورثه، ولم يجعل على القلب، باعتبار أن اليمين على الثبات أقوى من اليمين على العلم، فإن في اليمين على الثبات يحنث، علم بالعيب أو لم يعلم، وفي اليمين على العلم لا يحنث ما لم يعلم بالعيب، والأقوى ينوب عن الأضعف أما الأضعف لا ينوب عن الأقوى، بخلاف ما لو كان البيع بصفقتين متفرقتين فقد تصور أن يكون العيب عند بيع أحد النصفين دون الآخر؛ لأن وقت بيع أحد النصفين غير وقت بيع النصف الآخر فلو اكتفى بالاستخلاف على النصف الذي باعه يمكنه الحلف إذا لم يكن العيب قائما وقت بيعه، وبخلاف ما إذا كان مورثه حيا؛ لأن هناك ربما يكون أحدهما أودع من صاحبه فينكل

Mas'alah: When is an oath in one half of a transaction sufficient for the other half?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2799)

بنوع اشتباه لا ينكل به الآخر، فكان في استحلاف كل واحد منهما فائدة، أما ههنا فبخلافه، وبخلاف ما إذا خاصمه في أحد النصفين فحلف البائع، ثم خاصمه في النصف الآخر حيث لا يكتفي باليمين الأولى ولا ثبوت الأولى عن الثانية؛ لأن اليمين في النصف الأول لسبق الدعاوي في النصف الآخر، ولا يعتبر اليمين قبل الدعوى، أما ههنا وجدت

الدعوى في النصفين فجاز أن ثبوت اليمين في النصف الذي باعه عن اليمين في النصف الذي باع مورثه.

Mas'alah: What is the chapter on disagreement regarding the value of a defective item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2799)

نوع آخر في اختلاف الواقع فيه

Mas'alah: What happens when both parties present evidence on the value of the defective slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2800)

وإن أقاما جميعا البينة على ما ادعيا أخذ بنيتهما جميعا فيما ادعيا من الفضل فيجعل قيمة المردود ألفي درهم على ما شهد به شهود المشتري ويجعل قيمة الآخر ألفي درهم على ما شهد به شهود البائع فيرد المشتري المعيب يتضمن الثمن.

Mas'alah: What is the ruling when one slave dies and the other is found defective, with a dispute over values?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2800)

ولو مات أحدهما والآخر قائم ووجد بالقائم عيبا واختلفا في قيمة القائم، وفي قيمة الميت ولا بينة لهما، فالقول قول البائع في قيمة الهالك، فالبينة بينة البائع أيضا، ولو لم يقيما بينة على قيمة الهالك، وأقاما البينة على قيمة الحي فالبينة بينة المشتري.

Mas'alah: Who is believed when a dead mouse is found in vinegar after purchase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2800)

وفي «النوازل» : اشترى خلا في خابية وحمله في جرة له فوجد فيهما فأرة ميتة فقال البائع: هذه الفأرة كانت في جرتك، وقال المشتري: لا بل كانت في خابيتك فالقول قول البائع؛ لأنه ينكر العيب.

Mas'alah: What is the ruling when a dead mouse is found in sealed oil after purchase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2800)

وفي «فتاوي أهل سمرقند» : اشترى دهنا بعينه في آنية بعينها وأتى على ذلك زمان فلما فتح رأس الآنية وكان رأسها مشدودا منذ قبضها ووجد فيها فأرة ميتة وأنكر البائع أن تكون في يده فالقول قول البائع؛ لأنه ينكر العيب وتأويل المسألة إذا كان رأسها مشدودا وقت القبض ولم يعلم انفتاحها بعد ذلك إلى أن وجد فيه الفأرة ولا عدمه، أما لو عرف استمرار الشد وعدم انفتاح رأس الآنية التي وجد فيها الفأرة فالقول للمشتري وله الرد.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer takes a defective slave to a non-jurisdictional authority and a judgment is made?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2800)

وفيه أيضا: اشترى من آخر جارية ووجد بها عيب فخاصم البائع إلى صاحب الشرطة والسلطان لم يوله الحكم فقضى على البائع وردهما إليه وقضى للمشتري بالثمن كله وبيع المشترى (قبل) أن يأخذ الثمن منه؛ لأنه يعلم أن البائع قد كان دلس العيب.

Mas'alah: Whose statement is believed when a buyer returns a slave-girl due to a defect in a barter sale and they dispute over the slave-boy?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2801)

وفيه أيضا: رجل اشترى من رجل غلاما بجارية ووجد مشتري الجارية بالجارية عيبا وردها واختلفا في الغلام فالقول قول الذي في يده الغلام.

Mas'alah: What is the general rule when the seller specifies the location of a defect versus mentioning it absolutely?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2801)

والحاصل: أن البائع إذا نسب العيب إلى موضع وسماه فالقول قول المشتري، وإذا لم

ينسب إلى موضع بل ذكره مطلقا فالقول قول البائع.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree about the identity of the husband of a purchased slave-girl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2802)

ولو كان لها زوج عند المشتري فقال المشتري للبائع: قد كان هذا الزوج عندك وقال البائع: كان زوجها عندي غير هذا وطلقها ذلك الزوج أو مات عنها، وقال المشتري: بل هو هذا فالقول قول البائع ولا يكون للمشتري حق الرد؛ لأن ما أقر به البائع بطل بتكذيب المشتري وما ادعاه المشتري لم يثبت لعدم تصديق البائع بخلاف ما تقدم؛ لأن هناك اتفقا على عيب واحد متصل بالعقد فكان القول قول من ينكر زواله.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree about whether a defect existed before or after the sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2802)

واستشهد محمد رحمه الله في «الكتاب» فقال: ألا ترى أن رجلا لو اشترى عبدا أو قبضه فمات عند المشتري فادعى المشتري أن البائع باعه وبإحدى عينيه بياض ومات هو كذلك؟ وقال البائع: كان ذلك لكنه زال قبل البيع فالقول قول البائع، ولو قال: زال عنه بعد البيع فالقول قول المشتري، ولو قال البائع: كان البياض بعينه اليمنى فزال عندك وقد حدث البياض عندك باليسرى، وقال المشتري: بل البياض عندك كان

باليسرى كان القول قول البائع. إن ما أقر به البائع بطل بتكذيب المشتري وما ادعاه المشتري لم يثبت لعدم تصديق البائع بخلاف ما تقدم؛ لأن هناك اتفقا على عيب واحد متصل بالعقد فكان القول قول من ينكر زواله.

Mas'alah: Is evidence of a slave-girl's marriage to an absent husband accepted to establish the buyer's right of return?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2802)

قال في «الجامع» أيضا: رجل اشترى من آخر جارية، ثم أقام بينة أن لها زوجا معروفا غائبا لا قبل هذه الشهادة؛ لأن هذه بينة قامت لغائب أو على غائب وليس عنه خصم حاضر، وطعن أبو حازم القاضي في جواب هذه المسألة فقال: ينبغي أن يقبل هذه البينة؛ لأن الحاضر يدعي لنفسه حق الرد ولا يتوصل إلى إثباته إلا من بعد إثبات حق الغائب، وهو النكاح في مثل هذه الصورة ينتصب الحاضر خصما عن الغائب في إثبات حقه إذا كان للحاضر حق فيما هو حق للغائب، أو يكون ما هو حق الغائب سبب حق الحاضر أما إذا لم يكن فلا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave sold with an undisclosed debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2803)

وفي «المنتقى» : رجل أقر على عبده بدين، ثم باعه من آخر ولم يذكر الدين، ثم

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave sold with an undisclosed debt based on the first seller's admission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2804)

باعه المشتري من آخر ولم يذكر الدين، فإن للمشتري الآخر أن يرده على بائعه بذلك الإقرار الذي كان من البائع الأول؛ لأن الدين لازم للغريم أن يرد البيع فيه وليس هذا كالإقرار بالإباق قبل البيع وبعده في حق فسخ البيع الآخر بين المشتري الآخر وبين بائعه الذي لم يقر بالإباق، والإقرار بالزوج كالإقرار بالدين في أن المشتري الآخر يرد على بائعه بالإقرار الذي كان من البائع الأول.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer denies a specific defect after stating the item is free from that defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2805)

ولو قال للذي ساومه: اشتر فإنه ليس به عيب كذا فلم يتفق بينهما بيع، ثم إن المشتري ادعى ذلك العيب وأراد أن يرده على بائعه بذلك فليس له ذلك؛ لأن العمل بحقيقة ممكن؛ لأن الآدمي يخلو عن عيب واحد معين فكان ذلك منه إقرار في ذلك العيب فلا تسمع دعوى وجود ذلك العيب منه بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on discharging the seller from liability after the cause of the right to return exists?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2809)

أكثر ما في الباب أن الرد ممتنع، إلا أن سبب حق الرد موجود فحصل الإبراء بعد وجود سبب الحق فيصح على ما مر، وكذا وارث الحر إذا أبرأ البائع بعد موت المورث صح الإبراء؛ لأن الملك والحق له.

Mas'alah: What is the ruling on a slave selling a slave to his master at the market value?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2810)

اشترى عبدا وقبضه، ثم باعه من مولاه، إن باعه بمثل قيمته جاز بيعه بلا خلاف، أما على قول أبي حنيفة؛ فلأن هذا البيع يفيد له ملك العين وملك التصرف؛ لأن دين العبد إذا كان مستغرقا يمنع الرد وقوع الملك للمولى في أكسابه، وأما قول أبي يوسف ومحمد؛ فلأن هذا البيع إن كان لا يفيد له ملك العين يفيد ملك التصرف؛ لأن دين العبد وإن كان لا يمنع وقوع الملك للمولى في أكسابه يمنع المولى عن التصرف، فهذا البيع يفيد له ملك التصرف، وأنه يكفي لنفاذ البيع أصله: شراء العبد المأذون، فإنه صحيح مع أنه لا يفيد له ملك العين لإفادته ملك التصرف، وكذا شراء رب المال شيئا من مال المضاربة صحيح، وإنما صح لإفادته ملك التصرف هذا إذا باعه بمثل قيمته، وإن باعه وحابى فيه محاباه فاحشة أو يسيرة لا يجوز، فلم يتحمل في هذا العقد الغبن الفاحش ولا الغبن اليسير.

Mas'alah: What are the cases where a seller cannot tolerate even slight fraud?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2810)

ومن هذا الجنس مسائل: أحدها هذه، والثانية: المضارب إذا باع ممن لا يقبل شهادته له، فإنه لا يتحمل فيه الغبن اليسير كما لا يتحمل منه الغبن الفاحش.

Mas'alah: Why does a defect before taking possession have no share of the price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2813)

إنما يفرد بالفعل فجاز أن يفرد بالضمان الذي يعود إلى الفعل؛ ولأن تقرير الحصة من الثمن المعيب قبل القبض يؤدي إلى التناقض. بيانه: إنما إذا أقررنا للعيب حصة قبل القبض لا يؤمن من أن يحدث فيه عيب قبل القبض فينتقض التقدير الذي كان؛ لأن العيب الذي يحدث قبل القبض يكون محسوبا على البائع، وما أدى إلى التناقض يكون باطلا بخلاف ما بعد القبض، فإنا إذا قدرنا للعيب حصة من الثمن بعد القبض لا يتوهم نقضه بعيب يحدث فيه؛ لأنه يكون محسوبا على المشتري، فلا يؤدي إلى التناقض فلهذا افترقنا.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's statement of immunity from defects regarding a slave-girl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2814)

قال هشام: سمعت أبا يوسف يقول رجل اشترى من رجل جارية وقال البائع للمشتري: أنا بريء من يدها، ولم يذكر عيبا قال: هو بريء، قلت: وإن قال أنا بريء منها قال: الإبراء عن العيب؛ لأنه لا يقع هذا على أن البراءة عن العيب في كلام الناس.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's disclaimer of defects in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2815)

وفي «المنتقى» : إذا باع سلعة وقال برئت إليك من العيب بها، أو قال: برئت إليك عن عيب بها فهذا على عيب واحد، فإن قال وجد بها عيبان فهو بريء من أحدهما.

Mas'alah: Does a general release from claims include defects and recourse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2817)

وفي «واقعات الناطفي» : لو قال المشتري للبائع أنت بريء من كل حق لي قبلك، دخل العيب تحت الإبراء هو المختار، ولا يدخل الدرك؛ لأن العيب حق له قبله للحال والدرك لا.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when a garment is damaged by a washer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2821)

اشترى ثوبا بعشرة وتقابضا وسلمه المشتري إلى قصار فقصره وجابه متخرقا، فقال المشتري: لا أدري عند القصار تخرق أو كان به عند البائع، فاصطلحوا على أن يقبل المشتري الثوب ويرد القصار عليه درهما فذلك جائز، وكذلك لو كان هذا الصلح على أن يقبله البائع منه، قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: وهذا إشارة إلى أنه إذا صالحه على أن يعتله البائع، ويغرم له القصار درهما، ويترك له المشتري درهما أنه يجوز، قال مشايخنا: وهو غلط؛ لأن اشتراط ترك الدرهم على المشتري صحيح؛ لأن البائع جاحد للعيب، أما اشتراط الدرهم على القصار باطل؛ لأنه ما كان بينه وبين القصار سبب يستوجب به الضمان عليه، وفي زعمه أنه يملك الثوب ابتداء من جهة المشتري بعد ما تخرق في يد القصار، فاشتراط أخذ الدرهم منه عذرا لا أن يكون تأويله أن القصار يضمن الدرهم أولا للمشتري، ثم المشتري يدفع ذلك إلى البائع ليقبل المبيع منه فحينئذ يجوز؛ لأنه يزعم أنه يملك المبيع ابتداء، وهذه الزيادة بدل ما تلف عند القصار فكان له أن يأخذ إذا رد جميع الثمن.

Mas'alah: What is the correct interpretation of a settlement involving the buyer, seller, and tailor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2821)

قال شيخ الإسلام رحمه الله: تأويله أن يقع الصلح على أن يقبل البائع الثوب من المشتري، على أن يحط المشتري من البائع درهما، ويأخذ المشتري من القصار درهما ويعطيه المشتري أجرة.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a defect involving a second slave and subsequent

claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2821)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد: رجل اشترى من آخر عبدا ووجد به عيبا قبل أن يقبضه، وصالحه من العيب على عبد آخر وقبضهما المشتري، ثم استحق أحد العبدين رجع المشتري بحصة المستحق من الثمن أيهما كان، كأنه اشتراهما جميعا، ولو قبض العبد المشتري، ثم وجد به عيبا فصالحه منه على عبد ودفع الثمن، ثم استحق العبد المشتري يبطل الصلح في العبد الثاني.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each present evidence of a sale of the same item to the same buyer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2822)

قال محمد في «الجامع» : عبد أو دارا في يدي رجل أقام رجل بينته أنه باعه من ذي اليد بألف درهم، وأقام آخر بينة أنه باعه من ذي اليد بمائة دينار قضى القاضي بالثمنين على ذي اليد؛ لأن المبيع إذا كان مسلما إلى المشترى كانت الحاجة إلى إثبات الثمن والثمن دين فصار، كما لو ادعى أحدهما ألف درهم والآخر مائة دينار، وكذلك إن اقام كل واحد منهما بينة أن العبد عبده باعه من ذي اليد بما يدعيه من الثمن؛ لأن المبيع إذا كان مسلما إلى المشتري لا يحتاج كل واحد منهما إلى إثبات الملك لنفسه ليترجح بالنتاج، فإن وجد المشتري بالعبد عيبا وأراد أن يرده ليس له أن يرده عليهما؛ لأنه إذا رد عليهما كان رادا على كل واحد منهما النصف، وكل واحد زعم أنه باعه كله فكان

له أن لا يقبل النصف مع عيب الشركة، ولكن يرده على أيهما شاء؛ لأن في زعم كل واحد أن البائع هو، وأن للمشتري حق الرد عليه وحق استرداد جميع الثمن منه، وفي زعم المشتري أن له حق استرداد كل الثمن من كل واحد منهما، فلهذا كان له أن يرد على أيهما شاء، ويسترد الثمن منه، وإذا رده على أحدهما لا يكون له على الآخر سبيل لا في الرد ولا في الرجوع بنقصان العيب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave after resale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2827)

رجل اشترى من آخر عبدا وقبضه وباعه من رجل آخر، ثم إن المشتري الآخر وجد به عيبا ورده على المشتري الأول، فهذا على وجهين:

Mas'alah: Does the ruling on returning a defective item before possession apply to both real estate and movables?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2827)

وهذا المعنى يعم العقار والمنقول جميعا.

Mas'alah: What is the reasoning behind Muhammad's view that the first buyer cannot sue the original seller after a court order?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2829)

وجه قول محمد: أن المشتري الأول لما ادعى حدوث العيب عند المشتري الثاني، فقد أنكر قيامه عنده وأقر أنه لم يكن عند البائع الأول، وبقضاء القاضي صار مكذبا في إنكاره في إقراره؛ لأن شرط جواز القضاء بالرد على المشتري قيام العيب عند بائعه، فبقي حكم إقراره (107ب3) فلا يكون له أن يخاصم بائعه.

Mas'alah: What is the ruling when the second buyer proves the defect existed with the first buyer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2829)

هذا إذا أقام المشتري الآخر بينة على أن هذا العيب كان عند البائع، فأما إذا أقام بينة أن هذا العيب كان عند المشتري الأول لم يذكر هذا الفصل في «الجامع» ، وإنما ذكر في إقرار الأصل، وقال: ليس للمشتري الأول مخاصمة بائعه بالإجماع، ووجه ذلك: أن المشتري الأول لم يصر مكذبا فيما أقر من كون الجارية سليمة وقت شرائه عند البائع الأول؛ لأن المقر الأول إنما يصير مكذبا في إقراره إذا قضى القاضي بالبينة عليه بخلاف ما أقر به، وهنا القاضي لم يقض على المشتري الأول بخلاف ما أقر به؛ لأن المشتري الأول أقر بكونها سليمة وقت شرائه إياها عند البائع الأول، والقاضي قضى بكونها معيبة وقت بيع الأول من المشتري الثاني؛ لأن القاضي قضى بالرد على المشتري الأول، وشرط كونها معيبة عند المشتري الأول؛ لأن عند البائع الأول لم يثبت بقضاء القاضي

Mas'alah: What is the ruling when the defect is proven to have existed with the original seller?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2830)

كونها معيبة عند البائع فلا يصير المشتري الأول مكذبا في إقراره بكونها معيبة عند البائع الأول، فلهذا لايكون له مخاصمة البائع الأول، وقود هذا التعليل أن لا يكون للمشتري الأول حق مخاصمة بائعه في المسألة الأولى بالاجماع، وقود ماذكر من العلة لهما في المسألة الأولى أن يكون للمشتري الأول حق مخاصمة بائعه عندهما في هذه المسألة أيضا.

Mas'alah: What is the next sub-topic regarding defects in sales?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2830)

نوع آخر منه

Mas'alah: What is the next sub-topic regarding defects in sales?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2831)

نوع آخر منه

Mas'alah: What is the first type of claim in sales?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2885)

نوع منه

Mas'alah: What is the ruling on a seller inheriting a slave and claiming the sale was invalid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2895)

بيانه: أنه يدعي أن ذلك العقد كان موقوفا، وإن العبد صار ملكا لي بالهبة فطرأ الملك البات على الملك الموقوف فأوجب بطلان العقد الموقوف فصار مدعيا انتقاض ما تم به فلم يصح،

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims the slave belonged to someone else after the sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2896)

ولو أراد البائع أن ينقض البيع في النصف الآخر ليس له ذلك لما قلنا من التناقض، والسعي في نقض ما تم به وكان للمشتري الخيار في النصف إن شاء أخذه بنصف الدين، وإن شاء رده؛ لأن الصفقة قد تغيرت عليه باستحقاق النصف، ودخله عيب الشركة فكان له الخيار لهذا، هذا الذي ذكرنا إذا اتفق البائع والمشتري يوم العقد أن العبد لفلان، فإذا لم يجز بينهما شيء من ذلك وقت العقد فقال البائع بعد بيع العبد:

كان لفلان وقد بعتك بغير أمره وقال المشتري: لا أدري لمن كان هو فالقاضي لا يلتفت إلى قول البائع ولا ينقض البيع بينهما؛ لأن العقد قد صح من حيث الظاهر فيصير البائع بدعواه متناقضا ساعيا في نقض ما تم به فلا يصل ذلك منه وكذلك إذا حضر فلان المقر له وصدق البائع فيما أقر به وأراد أخذ العبد ليس له ذلك إلا ببينة يقيمها على ملكه أو يستحلف المشتري فنكل بخلاف الوجه الأول؛ لأن في الوجه الأول البائع مع المشتري اتفقا على كون العبد ملكا لفلان فجاز أن يعتبر قوله في إنكار الأمر، أما ههنا اتفقا على كون العبد ملكا لفلان ليعتبر قوله في إنكار الآخر إذا اعتبر قوله إنما يعتبر في دعوى الملك لنفسه، ودعوى الإنسان الملك لنفسه من غير حجة مردود، فإن لم يكن له بينة وحلف المشتري، فنكل ودفع العبد إلى المقر له رجع المشتري بالثمن على البائع؛ لأن البائع كان مقرا بأن المبيع

ملك المستحق وقد رجع المشتري إلى تصديقه بحكم النكول القائم مقام الأب فظهر أن البائع أخذ ما أخذ من الثمن بغير حق فكان للمشتري حق الرجوع عليه بالثمن،

Mas'alah: What is the ruling on rescission when the delivered cloth is shorter than specified?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2919)

أما إذا أتى بأنقص من حيث القدر بأن أتى بتسعة أذرع وقال: خذها وأزد عليك درهما لم يجز في قول أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف يجوز، وهذا لأن الذرع إذا لم يجعل له حصة من الثمن فهو بمنزلة الصفة حتى تسلم الزيادة للمشتري في بيع العين من غير عوض، وإن وجده أنقص لا يحط عنه شيء من الثمن، وإذا كان بمنزلة الصفة في

هذه الحالة كانت الإقالة على ذراع منها، والإقالة على القدر جائزة إنما لا يجوز على مجرد الوصف وتصح الحوالة والكفالة والارتهان برأس المال.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's reasoning for allowing return of defective dirhams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2965)

فوجه قول أبي يوسف أن المقبوض لو كان قائما بعينه كان له أن يرده ويرجع بالجياد، فكذا إذا تمكن من رد مثله وعجز عن رد العين، إذ رد المثل جعل كرد العين إيفاء لحقه في الجودة ونظرا له.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer pays with mixed small and large dirhams unknowingly?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2971)

رجل اشترى شيئا بعشرة دراهم صغار فدفع إليه العشرة وبعضها كبار وهو لا يعلم لا يحل للبائع أن يأخذه ويصرفه إلى حوائجه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a defective item without disclosing the defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2971)

رجل له سلعة معيبة يريد بيعها ينبغي أن يبين حتى لا يقع المشتري في الغرور، قال بعض مشايخنا: لو لم يبين وباع صار فاسقا مردود الشهادة لا يؤخذ به.

Mas'alah: What is the ruling on a disputed sale of a fish with witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2986)

وفي «نوادر هشام» عن محمد: رجل اشترى من رجل سمكة طرية وجحد البائع البيع فأقام المشتري بينة عليه، فالقاضي يأمر المشتري بقبض السمكة ودفع الثمن إلى البائع يريد به ما دام القاضي في المسألة عن الشهود ثم يقبض القاضي السمكة من المشتري والثمن من البائع ويبيع السمكة، ويضع الثمن الثاني والأول على يدي عدل، فإن عدلت البينة ودفع الثمن الثاني إلى المشتري الأول والثمن الأول، وإن ضاع الثمن من مال المشتري يعني المشتري الأول، وإن لم تعدل البينة ضمن المشتري يعني المشتري الأول قيمة السمكة للبائع.

Mas'alah: What is the ruling when a seller and buyer dispute over the timing of a slave-girl's childbirth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2987)

وفي «نوادر بشر» عن أبي يوسف: رجل اشترى من رجل جارية بثمن معلوم وتقابضا اختلفا في ولدها فقال البائع: قد ولدت قبل أن يشتريها، وقال المشتري: لا، بل ولدت بعد الشراء، فالقول قول من في يده الولد والبينة بينة المشتري.g

Mas'alah: How is a dispute resolved between buyer and seller over whether a door was included in the sale of a house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2987)

ولو اشترى دارا من رجل ونقد الثمن واختلفا في باب الدار وقد نزع من موضعه ووضع فيها، فقال المشتري: نزعته بعد ما اشتريت وقبضت، وقال البائع: كان موضوعا فيه وقت البيع ولم يدخل في البيع فالقول قول المشتري إن كانت الدار في يده، وإن كانت الدار في يد البائع فالقول قول البائع مع يمينه، فإن نكل عن اليمين دخل الباب في البيع وللمشتري الخيار إن كان في تعليقه ضرر، وإن حلف يخير المشتري أيضا، إن شاء أخذ الدار في غير باب، وإن شاء ترك، ولكن بعد أن يحلف بالله ما اشترى الدار بدون الباب.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over beams, walls, trees, and fruit in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2987)

وكذلك على هذا جذوع بيوت نقض أو نقض حائط أو شجرة مقلوعة في أرض أو تمر صرم من شجرة، فالقول في جميع ذلك قول الذي في يديه، وإن كان الثمر على الشجر والأرض في يد المشتري، فالقول قول المشتري، وإن كان في يد البائع، فقال المشتري: حدث بعد البيع، وقال البائع: كان قبل البيع ولم أشرط فالقول قول البائع، وللمشتري الخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer requesting oil from a different container than the one sold?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2988)

وفي «المنتقى» إبراهيم عن محمد: إذا باع من آخر رطلا من زيت في خابية فقال المشتري: أعطني من خابية غيرها، فللبائع أن لا يعطيه إلامن تلك الخابية (التي) وقع البيع عليها.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims the purchased slave was sold with a head wound?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2988)

وفي «المنتقى» : رجل اشترى من رجل آخر عبدا وقبضه ثم جاء به مشجوجا وقال: بعتني (العبد) مشجوجا، فالقول قوله؛ لأن البائع يدعي لزوم البيع على المشتري فيه وهو منكر.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims a purchase of perishable goods and the seller denies it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2989)

وفيه أيضا: أن من ادعى على آخر أنه اشترى منه سمكة طرية في يده وجحد البائع، فأقام المشتري بينة على الشراء فخاف فساد السمكة في مدة التركة، وفيه ضرر بالبائع

قال: يأمر القاضي المشتري حتى يقبض السمكة ويدفع الثمن، ثم يبيع القاضي السمكة ويضع الثمن الأول والثاني على يدي عدل، فإن زكيت البينة دفع الثمن الأول إلى البائع والثاني إلى المشتري، وإن ضاع في يدي العدل ضاع على المشتري؛ لأن بيع القاضي كبيعه ولو لم تتزك البينة ضمن المشتري قيمة السمكة؛ لأن الشراء لم يثبت فبقي قابضا سمكة بجهة البيع، فيكون مضمونا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the described item differs from the actual item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3010)

ولو اشترى إناء فضة فلا بيع بينهما؛ لأنه أشار وسمى، والمشار إليه من خلاف جنس المسمى، فيتعلق العقد بالمسمى، وإنه معدوم فلا يقع البيع، ولو كانت فضة سوداء أو حمراء فيها رصاص أو صفر، وهو الذي أفسدها فهو بالخيار، وإن شاء أخذها وإن شاء ردها وهذا؛ لأن المشار إليه من جنس المسمى فأرسله سمي لها فضة في الناس فيتعلق العقد، بالمشار إليه، وإنه موجود فيقع العقد إلا أن به عيب فيثبت الخيار للمشتري

لمكان العيب،

Mas'alah: Whose statement is accepted when the seller and buyer disagree on the amount of silver in a sword?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3030)

قال هشام: قلت لأبي يوسف: وإن كان المشتري قد قبض الثمن قال: لأنه لا يكون قابضا لحليته حتى يقلعها من السيف، قلت لأبي يوسف: أرأيت إن باعه السيف على أن فيه مئة درهم بمئة وخمسين درهما فقال البائع: فيه كما شرطت وقال المشتري: فيه خمسون، فالقول قول البائع.

Mas'alah: What is the ruling on the defect of partnership affecting the buyer after possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3107)

عن ملكه، وبعد القبض التملك يقع على المشتري، فيلحقه ضرر عيب الشركة في الباقي.

Mas'alah: How does the option of inspection apply when only part of a measured or weighed item is seen?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3189)

صاحبه، فإذا كان دون ذلك لا يتم به الرضا فيتخير في ذلك، كما لو رأى عند الشراء جزءامن المكيل أو الموزون، ثم كان ما بقى وإنما رأى، فإنه يثبت له الخيار، وهذا إشارة إلى أن الرد بخيار الرؤية.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection when only the exterior of a house is seen?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3189)

قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في «شرحه» : وبهذه المسألة يتبين ضعف قول من يقول في مسألة الدار: إذا رأى المشترى ظاهر الدار ولم ير داخلها أن جواب محمد: أنه لا خيار للمشتري محمول على دور الكوفه؛ لأنهما لا تتفاوت في السعة والضيق.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after using it, such as a slave girl, house, or riding animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3189)

وإذا استخدم الجارية بعد ما وجد بها عيبا ردها استحسانا، وإذا دام على سكنى الدار بعد ما علم بالعيب بالدار ردها بالعيب استحسانا أيضا، وإذا دام على ركوب الدابة، أو دام على لبس الثوب بعد ما علم بالعيب لا يردهما بالعيب استحسانا وقياسا،

Mas'alah: What is the first approach regarding continued residence after discovering a defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3190)

أحدهما: أن الدوام على السكنى بعد ما علم بالعلم محتمل بين أن يكون لاختيار الملك

فيسقط خياره، وبين أن يكون لعجزه عن الانتقال لأن الانتقال من دار إلى دار لا يمكن إلا بكلفة ومؤنة وربما لا يتهيأ له ذلك فلا يكون اختيارا للملك مع الشك فلا يسقط خياره بخلاف الدوام على الركوب واللبس؛ لأنه اختيار الملك؛ لأنه لا عجز عن النزع والنزول، فكان لاختيار الملك فعلى قول هذه الطريقة، يقول: إذا أنشأ السكنى بعدما علم بالعيب يسقط خياره؛ لأن إنشاء السكنى لا يكون إلا لاختيار الملك؛ لأنه لا يحتمل العجز عن الانتقال، ومحمد رحمه الله لم يذكر فصل إنشاء السكنى في بعض روايات كتاب القسمة، إنما ذكر فصل الدوام.

Mas'alah: Does the option of defect in a pure sale fall by residence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3190)

وأما في البيع المحض هل يسقط خيار العيب بالسكنى دواما كان أو أنشاء فلا ذكر لهذه المسألة في كتاب البيوع، وقد اختلف المشايخ فيه.

Mas'alah: What is the istihsan-based ruling on including the original seller in arbitration for a defective slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3612)

وجه الاستحسان: أن البائع الأول، إن لم يكن خصما في هذا العيب في الحال فهو يعرض أن يصير خصما بسبب هذا العيب، فإنه إذا رد العبد على البائع الثاني، كان

للبائع الثاني أن يخاصم البائع الأول فيه، فصار الحكم في حقهم بمنزلة القاضي المولى، والقاضي المولى لو رد العبد على البائع الثاني، كان للبائع الثاني أن يرده على البائع الأول، فكذا الحكم. ولو نقض البائع الأول الحكومة بعدما رد العبد على البائع الثاني قبل أن يرده عليه صح النقض؛ لأن هذا نقض قبل الحكم عليه وإنه جائز، وإذا صح العزل لا يملك الحكم رد العبد على البائع الأول بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath in a dispute over a custom-made item (istisna')?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3657)

وإذا استصنع الرجل عند رجل قلنسوة أو خفا، وجاء به العامل مفروغا عنه، فقال الآمر: ليس هذا على المقدار الذي أمرتك به. وقال الصانع: هو كما أمرتني به، ذكر في كتاب الاستحلاف أنه لا يستحلف الصانع وهذا الجواب لا يشكل على قول من يقول بأن الاستصناع مواعدة وليست بمعاقدة وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن الاستحلاف لا يجري في المواعيد، وأما على قول من يقول باب الاستصناع معاقدة فقد اختلفت عبارة المشايخ فيه، وأصح ما قيل: أن الاستصناع ينعقد إجارة ابتداء وبيعا انتهاء متى سلم، ولكن قيل: التسليم فحال ما جاء الصانع به في المستصنع، واختلفا قبل التسليم إلى الآمر فهذا آجر ومستأجر اختلفا بعد انقضاء مدة الإجارة، وفي مسألة لا يجري (فيها) الاستحلاف على ما عرف.

Mas'alah: How does the ruling on ownership differ from the ruling on slavery regarding return due to defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4309)

ألا ترى أن الحكم المتعلق بالملك يبطل بتحديد سبب الملك كالرد بالعيب، فإنه إذا باع المشتري ثم اشتراه لا يرد على البائع الأول بعيب كان في يده، والحكم المتعلق بالرق يعود.

Mas'alah: Are dhimmis and Muslims treated equally in cases of gharur (deception)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4484)

قال وأهل الذمة والمسلمون سواء في الغرور؛ لأن الذمة خلف عن الإسلام في أحكام الدنيا وهذا من أحكام الدنيا فيكون الذمي والمسلم فيه سواء.

Mas'alah: When is a buyer believed about lack of desire in touching or kissing a slave-girl?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=22)

وفي العيون جعل في المباشرة الشهوة أصلا وفي القبلة والنظر عدمها أصلا فقال اشترى جارية بالخيار فقبلها أو نظر إلى فرجها ثم قال كان لا عن شهوة وأراد الرد فالقول له ولو كانت مباشرة وقال كانت لا عن شهوة لا يصدق

Mas'alah: What is the ruling if a buyer admits to some dirhams then claims they were counterfeit?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=99)

ولو أقر ببعض الدراهم ثم ادعى أنه وجدها زيد فأقبل قوله وإن ادعى أنها ستوقد لا يقبل

Mas'alah: What is the ruling when the seller and buyer dispute the timing of destruction of the sold item?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=116)

إذا اختلف البائع والمشتري في هلاك المعقود عليه فقال البائع هلك بعد القبض وقال المشتري هلك قبل القبض فالقول للمشتري وأيهما أقام البينة قبلت ولو أقاما البينة فالبينة بينة البائع وكذا لو ادعى البائع أن المشتري استهلك المبيع وادعى المشتري أن البائع استهلكه فالجواب على ما ذكرنا هذا إذا لم يكن للبينتين تاريخ أما إذا كان لهما تاريخ تقبل بينة الأسبق في اهلاك والاستهلاك وهذا كله إن كان قبض المشتري المبيع غير ظاهر فأما إذا كان قبضه ظاهر ثم أن المشتري ادعى أن البائع استهلكه والبائع يدعي أن المشتري استهلكه فها هنا القول قول البائع وأيهما أقام البينة قبلت وإن أقاما جميعا البينة فالبينة بينة المشتري ثم ينظر إن كان في موضع للبائع حق الاسترداد للجنس صار بالاستهلاك مستردا أو يفسخ البيع بينهما ويسقط الثمن عن المشتري وإن كان في موضع لم يكن له حق الاسترداد للجنس فللمشتري أن يضمن البائع قيمة المبيع

ولا ينفسخ البيع بينهما الكل في شرح الطحاوي كل ذلك من خلاصة الفتاوى

Mas'alah: Can a buyer rescind a sale due to kharaj arising as a defect?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=442)

وفي نوادر زكاة (المبسوط) ليس له الرد لأن الخراج عيب حدث في ملكه وأجيب بارتفاعه بالفسخ فلا يمنع الرد

Mas'alah: What is the ruling if the buyer cuts off the hand of a slave-girl during the option period?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1351)

وفي (المحيط) لو قطع المشتري يدها خير البائع بين أخذها ونص الثمن وتسليمها له، وفي (التتارخانية) لو قطعها أجنبي في الثلاث لزم البيع، وأعلم أن ظاهر قوله فلا بيع يفيد أنه إن لم ينقد في الثلاثة ينفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl who suffers injury while in the buyer's possession?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=131)

رك وهو قول أبي حنيفة فيما يعلم أبو يوسف ألا ترى أن رجلا باع رجلا عبدا فعمي عند البائع قيل للمشتري إن شئت فخذه بجميع الثمن أو دع ولو أن رجلا قطع يد هذه الجارية وأخذ مولاها الأرش منه ثم جاء المولى الذي ك

Mas'alah: Does the master's knowledge of being cheated negate his option in a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2185)

10521 - فقلنا: هذا غير مسلم؛ لأن المكاتب لا خيار له مع إمكان الأداء، وأما تحقق المولى الغبن فلا يمنع ثبوت خياره، كمن باع ما يساوي مائة بدرهم، فهو متحقق الغبن وإن ثبت له الخيار عندهم.

Mas'alah: What are the grounds for rescission in sales of specific goods?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2199)

10613 - قلنا: نقول بموجبه؛ لأن بيوع الأعيان يلحقها الفسخ مع الإطلاق، والسلامة من وجهين: تلف المبيع قبل القبض، وخيار الرؤية.

Mas'alah: What are the types of options in sales: option of defect and others?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2199)

10614 - قالوا: الخيار على ضربين: خيار نقص وغيره، ثم كان خيار النقص يثبت شرعا وشرطا، وتحريره أحد نوعي الخيار، فانقسم شرعا وشرطا.

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect in a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2222)

10772 - ولا يلزم إذا اشترى عبدا على أنه خباز فوجده بخلاف ذلك؛ لأن هذا الخيار فيه معنى المال، [بدلالة: أنه لو لحقه عيب عبده رجع بنقصانه، وكذلك خيار العيب فيه معنى المال] ؛ لأنه يتعوض عنه بمال، فينتقل إلى الأرش عند تعذر الفسخ.

Mas'alah: How does the option of defect (khiyar al-'ayb) compare to the option of stipulation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2225)

10800 - ولأن خيار العيب آكد؛ لأنه يثبت في الصرف والنكاح عندهم وإن لم يثبت فيه خيار الشرط، فلم يعتبر أحدهما بالآخر.

Mas'alah: Does a defect arising after the contract relate back to the contract for inheritance purposes?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2226)

10808 - فإن قيل: الخيار إذا حدث عيب يسنده إلى العقد، ويثبت للميت ويورث عنه.

Mas'alah: Is the option for missing a stipulated quality analogous to the option of defect?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2228)

10818 - وأما الخيار بفقد الصفة، فهو كخيار العيب؛ لأن الشرط أوجب كون المبيع على صفة، فيجب الخيار لعدمها، كما أن العقد المطلق أوجب صحة المبيع،

فثبت الخيار لفقد الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the buyer of a milk-gorged animal?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2232)

10840 - احتجوا: بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: من اشترى شاة محفلة، بخير النظرين ثلاثا، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها).

Mas'alah: What is the distinction between an effect on the option and an effect on the validity of a contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2248)

قلنا: هذا تأثير في إثبات الخيار، ونحن نطلب تأثيرا في صحة العقد وفساده، وهذا هو الحكم المعلل.

Mas'alah: How is the division of consideration applied in contracts for rights and defects?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2319)

ويدل محلى ما قلناه: أن كل واحد من المتعاقدين ملك البدل جملة واحدة، وإنما

يقسم أحد العوضين على الآخر لإحراز حقوق العقد وتحصله عند الرد بالعيب وسقوط بعض البدل بالهلاك، وإذا كانت القسمة تراد لتحصيل حقوق العقد لم يجز أن يثبت قسمة تؤدي إلى فساد العقد مع إمكان إثبات قسمة صحيحة؛ لأن في هذه القسمة إبطال العقد، لحقوقه التي طلبت القسمة لتحصيلها. 11288 –

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of offspring in a sale when the mother is reclaimed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2406)

11741 – قلنا: لا يجوز أن يكون ضمان الولد في البيع من حيث ضمان أمه، ألا ترى: أن الأم إذا استحقت رجع بالثمن ولا ثمن للولد. فإذا استحق رجع بقيمته، فعلم أن الرجوع كضمان الولد من حيث أوجبه بالعقد لا من حيث ظنوا.

Mas'alah: What is the argument that an increase in the buyer's possession prevents return of the sold item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2406)

11742 – احتجوا: بأنه نماء حدث من يد المشتري، فوجب أن يمنع من الرد، أصله: الكسب.

Mas'alah: How does earnings (kasb) differ from offspring in rulings on defective sales?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2406)

11743 – قلنا: الكسب ليس بمتولد من البيع ولا بدل جزء منه، وإنما هو مأخوذ من أموال الناس، ولا يضر في حكم المبيع، فالولد متولد من المبيع، فلم يجز أن يسلم للمبتاع مع الفسخ خاليا من ضمان، كاللبن في المصراة.

Mas'alah: Do the rulings of the original item extend to what is generated from it in sales?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2406)

11744 – ولأن أحكام الأصل تسري إلى ما تولد منه، ولا تؤثر في كسبه، بدلالة: أن أم ولد الولد والمدبرة في حكمها، ولو كسبا عبدا لم يتغير حكمه، ولا يثبت له ما ثبت لهما من حق الحرية. كذلك في مسألتنا: الولد يصير في حكم الأصل حتى لا يسلم للمشتري مع الفسخ بغير عوض، وإن كان الكسب بخلافه.

Mas'alah: Does connected growth (nama' muttasil) prevent rescission of a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2407)

11746 – قلنا: هذا غير مسلم؛ لأن النماء المتصل عندنا يمنع الفسخ، كالمنفصل.

Mas'alah: Can benefit derived from the original property prevent rescission even if it is not a physical object?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2407)

11748 – قلنا: المستفاد من الأصل قد يمنع عندنا وإن لم يكن عينا، كالوطء.

Mas'alah: Does the removal of an impediment allow returning a defective item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2407)

11753 – قلنا: ليس يمتنع أن يؤثر الشيء في الرد، فإذا زال ثبت الرد، كالعيوب.

Mas'alah: What prevents the return of a defective item when an increase remains intact?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2407)

11755 – قلنا: المانع عندنا من الرد: سلامة الزيادة له بغير عوض، فإذا أتلفها كانت في حكم الكسب بمنزلته، فصار بقاؤها وإتلافها سواء، والمعنى في الكسب ما قدمناه.

Mas'alah: Are a child and earnings from a purchased item treated the same regarding return?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2407)

11756 – قالوا: الولد والكسب سبب ملكهما ملك الرقبة فهما سواء، والمنفعة متولدة من العين، كالولد.

Mas'alah: Does the buyer retain the increase when a sale is rescinded?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2408)

11758 – قلنا: ذاك دليلنا؛ لأنه لا نسلم للمشتري مع الفسخ، فكذلك في مسألتنا لا

نسلم له النماء مع الفسخ.

Mas'alah: Does the offspring born in the seller's possession fall under the rescission of the sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2408)

11759 – ولأن الولد الحادث في يد البائع داخل في التسليم الموجب للعقد ويقع عليه، فجاز أن يقع عليه الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on offspring born after the buyer takes possession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2408)

11760 – وهذا لا وجه له في الولد الحادث بعد القبض؛ لأنه لم يقع عليه العقد ولا التسليم الموجب به، فلم يكن تبعا فلم يجز وقوع الفسخ عليه، ولا يجوز أن يسلم المبتاع بغير شيء؛ لأنه موجب بالعقد على ما قدمنا.

Mas'alah: Is the seller required to deliver the offspring to the buyer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2408)

11761 – فإن قيل: عندنا يجب تسليم الولد.

Mas'alah: Is the seller obligated to deliver a child born after the sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2408)

11763 - قلنا: لو كان يستحقه المشتري بحكم الملك- لم يجب على البائع تسليمه، كما لا يجب عليه أن يسلم ما أتلفته الريح في داره، وإنما يجب أن يرفع يده عنه، فلا يجب عليه تسليمه فدل على أنه دخل في البيع.

Mas'alah: Can the buyer dispose of a child born after the sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2408)

11764 - ولأن مخالفنا لا يخلو إما أن يقول: يجوز التصرف في الولد، أو لا يجوز، [فإن قال: لا يجوز التصرف فيه، فهذا صورة المبيع أن التصرف فيه لا يجوز] مع بقاء البائع فيه.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'al-kharaj bi al-daman' regarding rescission of sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2409)

11770 - قلنا: إن كان الاستدلال بفسخ العقد مع سلامة المنافع، فهو قولنا. وإن كانوا يقولون: إن الولد خراج، فخطأ اسم للغلة، والمال الذي يضرب على وجه لا يتساوى، ولو سلمنا أنه خراج اقتضى الخبر أنه مملوك للضامن، ولذلك نقول: فإن قالوا لا يمنع كالمنافع والغلة كان هذا الاستدلال بالقياس للخبر. * * *

Mas'alah: What is the objection regarding the report from Umar about returning a slave girl?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2410)

11776 – فإن قيل: لا يعرف هذا عن عمر – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the narration from Zayd ibn Thabit regarding the return of a defective item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2411)

11789 – فإن قيل: روي عن زيد بن ثابت مثل قولنا.

Mas'alah: What is the view of some Hanafi scholars on the opinions of Umar and Zayd regarding the return of a defective item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2412)

11791 – ومن أصحابنا من حكى مذهب عمر وزيد مذهبا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a seller having intercourse with a sold item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2412)

11795 – ولا يلزم البائع إذا وطئ المبيعة؛ لأن ملك المشتري لم يتم.

Mas'alah: Does injury to an animal prevent return, and does intercourse with it prevent return?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2412)

11800 – فإن قيل: الجناية على البيهمة تمنع الرد، ووطؤها لا يمنع الرد.

Mas'alah: Does intercourse with an animal prevent return of a defective sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2413)

من البهيمة فلم يجر مجرى الجناية عليها.

Mas'alah: Does intercourse during an option period prevent return of a defective slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2413)

11805 – ولا يلزم إذا ابتاعها الزوج وهو فيها بالخيار فوطئها؛ لأن الوطء مستفاد بالنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave woman if the buyer had intercourse while she was still in the seller's possession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2413)

11806 – ولا يلزم إذا وطئها المشتري في يد البائع ثم حبسها؛ لأن هناك يستوي وطء البكر والثيب في أنه لا يمنع الرد.

Mas'alah: Does the seller's choice to detain the defective slave woman imply acceptance of the defect?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2413)

11807 - ولأن الوطء هناك منع الرد، ولكن البائع إذا اختار حبسها وفسخ قبضه فقد رضي بالعيب.

Mas'alah: Why does intercourse with a slave girl prevent her return for a defect, similar to a pledge?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2413)

11812 - ولأن كل جارية لو جنى عليها لم يجز ردها، فإذا وطئها المشتري لم يجز ردها بالعيب، كالرهن.

Mas'alah: What is the argument that an act not diminishing the sold item's value should not prevent return?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2414)

11819 - احتجوا: بأنه تصرف لم ينقص شيئا من المبيع ولا من قيمته، فوجب أن لا يمنع الرد، كالخدمة.

Mas'alah: Does the buyer's intercourse with a purchased slave girl imply the seller's consent to retake her?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2415)

11826 - قلنا: وطء المشتري يحصل بإيجاب البائع وإيجابه له رضا به، فوازنه من مسألتنا: انه يطؤها المبتاع، فيرضى البائع بأخذها.

Mas'alah: Is the buyer's intercourse with a purchased slave girl based on the seller's consent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2415)

11827 - فإن قيل: فوطء المبتاع حصل بإيجاب البائع ورضاه.

Mas'alah: What prevents the buyer from returning a defective item due to the seller's guarantee?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2415)

11833 - ومن أصحابنا من قال: إن وطء الزوج مستحق بمعنى كان من ضمان البائع، فلم يستفده المشتري بالعقد، وإذا وجب لم يثبت به شيء مما استوجبه، [فلم

يمنع الرد، ووطء المشتري استفادة، فجاز عقده، فإذا مات استوجبه] بحكم العقد ومنع الرد، كالجناية. 11834 - ولا يلزم وطء البكر؛ لأن إزالة البكارة غير مستحقة بعقد النكاح على ما قدمنا. 11835 - قالوا: الأسباب مانعة من الرد؛ لأن الرضا بالعيب وحدوث عيب غيره وتعلق حق الغير بالمبيع، وهذا لا يوجد في مسألتنا. 11836 - قلنا: هذه طريقة في الاستدلال فاسدة؛ لأنه تعدد موضع الإجماع، وهو

يعلم أن مذهب خصمه أن الرد يتعذر بهذه المعاني وبغيرها، ولم يفسد ما يقول خصمه، ولا دل على أن الرد لا يثبت بهذه المعاني. 11837 - وكأنه ادعى أن الحكم لا يتجاوز موضع الإجماع، ثم يزيد في هذه الأقسام ويبطل الرد متى زال ملكه، ثم عاد إليه بحكم مبتدأ وبحصول الزيادة من نفس المبيع لم يدخل في العقد بأن يستوفي المشتري ما لا يستباح بالإباحة. 11838 - ومن زاد من أقسام خصمه فكأنه يقضي عليه بعينها عند بعض أهل الجدل، وعند بعضهم يلزم المقسم إبطال القسم الزائد ويكون مفرطا؛ لأنه ضمن بأول كلامه أن الحكم لا ينفذ، أما ذكره فأبان خلاف ذلك. * * *

Mas'alah: Can one of two joint buyers return his share of a defective item without the other?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2418)

مسألة 606 حكم رد أحد الشريكين مبيعا دون الآخر 11845 - قال أبو حنيفة: إذا اشترى رجلان من رجل عبدا بشرط الخيار، أو ثيابا ولم يرياها، أو وجدا به عيبا؛ لم يجز لأحدهما رد نصيبه دون الآخر. 11846 - وقال أبو يوسف، ومحمد: لكل واحد منهما الرد دون صاحبه، وبه قال الشافعي. 11847 - والكلام في هذه المسألة يقع في ثلاثة فصول، أحدها: أن العقد صفقة واحدة، والثاني: أن أحدهما لا يملك القبول [دون الآخر] ، والثالث: الكلام في نفس المسألة. 11848 - فالدليل على أن العقد صفقة واحدة: أنه إيجاب واحد بثمن واحد كأنه صفقة، كما لو كان المشتري واحدا. 11849 - ولأن المبيع جملة واحدة، والثمن جملة واحدة؛ فوجب أن تكون الصفقة واحدة، أصله: إذا اشتراه واحد لموكلين والبائع لا يعلم.

11850 - ولأن البائع لو أراد تفريق الصفقة تفرق الإيجاب؛ أصله: إذا كان المشتري واحدا فباعه نصف العبد بثمن والنصف بثمن، فلما جمع الإيجاب دل على أنه أراد جميع الصفقة. 11851 - ولأن معنى قولنا: (صفقة) هو إيجاب العقد في جملة يستضر الموجب بتفريقها عليه، أصله: إذا باع الواحد من الواحد، وعكسه: إذا باع واحد من واحد بإيجابين. وإذا ثبت أن العقد صفقة واحدة لم يجز قبول أحدهما؛ لأن في ذلك تفريق الصفقة على البائع في الإتمام فلا يجوز، كالمشتري. 11852 - ولأن البائع أوجب البيع بجملة المبيع بجملة الثمن فلم يصح القبول في بعض الثمن. أصله: المشتري الواحد. 11853 - وأما الكلام في نفس المسألة: فلأنه رد جزءا من عبد أوجب البائع البيع فيه بثمن واحد فلا يلزم البائع. أصله: إذ اكان المشتري واحدا. 11854 - ولأن كل ما يمنع الرد إذا كان المشتري واحدا يمنع إذا كان اثنين. أصله: الجناية. ومعلوم أن الرد بالشركة يمنع إذا كان المشتري واحدا وقد اوجب له البيع جملة. 11855 - فإن قيل: لو كانت الجناية لم يملك الرد. 11856 - قلنا: إذا رد زال عيب الشركة، فصار كالجناية إذا زال أثرها. 11857 - ولأنهما ملكا بسبب واحد، فلم يجز لأحدهما الرد بغير رضا البائع. أصله: رضا المشتري؛ وإنما بعد الأصل فالدليل عليه: أن الوارث يقوم مقام مورثه، فإذا كان الميت لا يملك الرد من يعصه فالوارث مثله. 11858 - ولأن الشركة حصلت في ملك المشتريين وهي العادة الجارية، أن الشركة عيب في الأعيان. وهذا لابتياع الجزء من الشيء بثمن مثله إذا منعت الجملة، فلو رده أحدهما لرد معيبا بعيب لم يكن في ملك البائع، وهذا لا يصح كسائر العيوب الحادثة.

11859 - فإن قيل: لو كانت الشركة في الأعيان عيبا لم يضمن تلف العبد المشترك/

بقيمته كاملة، كما لو كان غير مشترك. 11860 - قلنا: الغاصب يضمن ما فوت من الملك بعضه، أو كله. وقد كان كل واحد منهما يملك أن يبيع من الآخر، فيحصل له حظ من الملك من غير نقصان الشركة، وقد أتلف الغاصب هذا المعنى عليه، فلذلك يلزمه ضمان كامل القيمة. 11861 - فإن قيل: هذا العيب حصل بإيجاب البائع لهما. 11862 - قلنا: الإيجاب إذن في القبول الذي يحصل به العيب، ولو أذن البائع لهما في الجناية فملكاه وجنيا عليه لم يملكا رده، وإن كان النقص بإذن البائع يملكه. والأحوال أن يكون هذا العيب بفعل البائع والمشتريين فكأنهم اشتركوا في الجناية عليه، فيمنع ذلك الرد. 11863 - فإن قيل: العيب الحاصل بالشركة: إن كان بفعل المشتري فقد حدث في يد البائع، والعيوب الحادثة تمنع الرد، كما لو قطع يد العبد، وكما لو كانت جارية فزوجها في يد البائع وأقر عليها بدين. 11864 - فإن قيل: عند الشركة حصل في يد البائع ثم أمسكه، فصار كما لو جنى المشتري على المبيع ثم حبسه البائع لم يمنع ذلك الرد. 11865 - قلنا: لأنه صار بالجناية قابضا، فإذا أمسكه البائع فقد حدث القبض منه مع العبد، فكان ذلك غير مانع من الرد. 11866 - فإن قيل: لو كانت الشركة عيبا لم يملك الرد. 11867 - قلنا: إذا ردا زال العيب الذي هو الشركة، فرداه على الوجه الذي خرج من ملك البائع، كما لو زوجا الجارية لم يملك الرد، فإن طلقها الزوج جاز الرد، كزوال العيب. 11868 - احتجوا: بأنه بيع في أحد طرفيه عاقدان، فوجب أن ينفرد كل واحد

منهما بحكم الرد بالعيب، كما لو كان المشتري واحدا والبائع اثنين. 11869 - قلنا: المعنى في الأصل: أنه رد على أحد البائعين نصيبه معيبا على الوجه الذي خرج من ملكه. وفي مسألتنا: يرد عليه نصف العبد معيبا بعيب لم يكن في ملكه. 11870 - قالوا: رد عليه جميع ما لزمه ثمنه، فوجب أن لا يقف على رد غيره، أصله إذا باع العبد

منهما في عقدين. 11871 - قلنا: إن قلت رد جميع ما لزمه ثمنه على الصفة التي خرج عليها من ملك البائع، لم نسلم بذلك، وإن قلت على غير تلك الصفة، انتقص إذا حدث به عيب. 11872 - ولأن المعنى فيه إذا اشترى كل واحد نصفه بعد أن خرج من ملك البائع معيبا بالشركة فعاد إليه على الصفة التي خرج من ملكه. 11873 - قالوا: حكم كل واحد من المشتريين كالمنفرد بالمال؛ بدلالة: أنه لا ينتقل إليه ملك نصفه ويلزمه ثمن نصفه، ويدخل نصفه في ضمانه، ولو استحق رجع بنصف الثمن، وللشفيع أن يأخذ نصيب أحدهما دون الآخر، كذلك في حكم الرد وجب أن يكون. 11874 - قلنا: هو في حكم المنفرد بالملك في هذه الحكام، والمنفرد بالملك لا يجوز له الرد مع حدوث العيب، كذلك من كان في حكم المنفرد. 11875 - على أن عندنا هو في حكم الملك الواحد من وجوه؛ بدلالة: أن أحدهما لا ينفرد بالقبول، ولو دفع نصيبه من الثمن لم يملك قبض حقه ولا يأخذ الشفيع نصيب أحدهما في إحدى الروايتين. 11876 - قالوا: نصيب كل واحد منهما جميع ما ملكه بالبيع؛ فجاز أن ينفرد. أصله: إذا ملكا بعقدين. 11877 - قلنا: بل يجوز أن يرده بعيب لم يكن من ملك البائع؛ أصله: ما ذكروه. 11878 - والمعنى في الأصل: أنهما ملكاه بإيجابين، وكل إيجاب حكم من الثمن، وفي مسألتنا: ملكاه بإيجاب في جملة واحدة من الثمن على ملك أحدهما رد جزء منه. 11879 - فإن قيل: لا نسلم أنهما ملكاه بإيجاب واحد؛ لأن قوله: (بعت منكما) ،

Mas'alah: What is the ruling on a single sale contract involving two buyers?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2422)

كأنه قال: (بعت منك وبعت منك نصفه) ؛ لأن التثنية تدل على تكرار اللفظ؛ ألا ترى: أنه إذا قال: رأيت رجلين، كأنه قال: رأيت رجلا ورأيت رجلا. 11880 – قلنا: إذا قال: رأيت رجلين يحتمل أن يكون رآهما معا، واحتمل أن يكون رأى أحدهما بعد الآخر. 11881 – فإذا قال: بعت منكما احتمل: أن يكون أراد إيجابا واحدا، واحتمل: أن يكون إيجابين، فلما ذكر الثمن جملة دل على أنه أراد إيجابا واحدا، وأنه لو أراد تفريق الإيجاب لعرف الثمن. 11882 – قالوا: الدليل على أن هذا العقد في حكم عقدين أن يصح ثمن الصفقة إذا كان معلوما، وإن كان ما قابل كل واحد بما اشتملت عليه مجهولا؛ بدلالة: أنه لو باع عشرة أعبد بألف صح؛ لأن الألف معلومة، وإن كانت حصى كل عبد مجهولة. ولو قال لاثنين: بعتكما هذين العبدين، هذا لك وهذا لك بألف لم يصح، فلو كانت الصفقة واحدة لا يمنع أن يصح وجها له بعض ثمن ما دخل في الصفقة. 11883 – قلنا: هذا يجوز عندنا، وقد قال أصحابنا: لو كان لكل واحد عبد فباعاهما من رجل واحد صفقة واحدة بألف جاز، وإن كان ثمن كل عبد مجهولا؛ لأنه بعض ما دخل في الصفقة، كذلك إذا كان البائع واحدا. 11884 – فإن قيل: ما أوجب له فوجب أن يصح، كما لو أفرد النصف بالإيجاب. 11885 – قلنا: قبل ما وجب له على غير الشرط الذي أوجب له؛ لأنه إذا أوجب البيع جملة بجملة ثمن وله غرض صحيح من أن يخرج المبيع من ملكه جملة، والبيع يؤثر فيه الشروط صار كأنه شرط في الإيجاب قبول الآخر، وقبوله ما أوجب له على غير الشرط الذي تناوله الإيجاب لا يصح، مثل: أن يقبل ببعض الثمن أو يصير على صفة غير الصفة الموجبة.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer purchases a slave assuming he is a disbeliever but finds him to be Muslim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2423)

مسألة 607 إذا اشترى عبدا على أنه كافر فكان مسلما 11886 - قال أصحابنا: إذا اشترى عبدا على أنه كافر فكان مسلما؛ لا خيار له. 11887 - وقال الشافعي: له الخيار. 11888 - لنا: أنه وجده أكمل مما شرطه، فصار كمن ابتاعه على العيب فوجده صحيحا. 11889 - ولن الإسلام زيادة في الثمن وفي القيمة؛ لأن طالب المسلم أكثر من طالب الكافر، ولهذا لو شرط أنه مسلم فبان أنه كافر ثبت الخيار، والزيادة في المبيع لا يكون عيبا. 11890 - احتجوا: بأن الإسلام زيادة في الدين ونقصان في القيمة، بدلالة: أن الكفار يرغبون في ابتياع الكافر ويزيدون في ثمنه. 11891 - والجواب أن المسلمين أكثر من الكفار، وهم لا يرغبون في الكافر ويرغبون في المسلم. 11892 - ولأن زيادة القيمة إذا كانت لأجل المعصية لا يعتد بها، كالجارية المغنية تزيد قيمتها بذلك في العادة، وهو عيب يرد به وعدمه ليس بعيب.

* * *

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who has committed a crime?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2437)

مسألة 614 بيع العبد بعد جنايته 11965 - قال أصحابنا: إذا جنى العبد جناية عمدا أو خطأ فباعه مولاه؛ فبيعه جائز. 11966 - وللشافعي: فيه قولان، أحدهما: يجوز البيع، والآخر: لا يجوز. 11967 - واختلف أصحابه في موضع القولين، فمنهم من قال: القولان في جناية الخطأ. فأما العمد فيجوز قولا واحدا. ومنهم من قال: [القولان

فيما يوجب القود، فأما الخطأ فلا يجوز قولا واحدا. ومنهم من قال] : فيهما قولان. 11968 – أما جناية العمد: فلأن وجود العقوبة لا يمنع البيع، كالحد. ولأنه معنى يستحق به القتل، كالردة. 11969 – فإذا ثبت هذا، قلنا: أحد نوعي الجناية، فلا يمنع البيع، كالعمد. 11970 – ولأنه حق لو تعلق برقبة الأمة لم يسر إلى الولد فلم يمنع جواز البيع، أصله: إذا قال: إذا مت فبيعوا هذا العبد وادفعوا ثمنه إلى فلان. 11971 – ولأنها رقبة يجوز بيعها قبل الجناية، فجاز بيعها مع تعلق الجناية، كما لو بيعت في الجناية. 11972 – احتجوا: بأنه تعلق برقبته حق لآدمي؛ فلا يجوز بغير إذنه أصله:

Mas'alah: Does a slave own property in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2441)

مسألة 616 ملك العبد للأموال 11989 – قال أصحابنا: العبد لا يملك الأموال وإن ملكه مولاه. 11990 – وقال الشافعي في القديم: يملك إذا ملكه السيد، ولا يملك من غير تمليكه. 11991 – وزاد مالك رحمه الله على ذلك، فقال: يملك وإن لم يملكه. 11992 – والخلاف يظهر في أنه لا يملك الوطء بملك اليمين عندنا، وعندهم يملك. وإن كان في يده مال فزكاته على مولاه عندنا، وعندهم لا زكاة فيه. 11993 – لنا: قوله تعالى {ضرب لكم مثلا من أنفسكم هل لكم من ما ملكت أيمانكم من شركاء في ما رزقناكم فأنتم فيه سواء} . 11994 – فنفى سبحانه عن نفسه الشركاء وضرب لذلك مثلا، وهو أن عبيدنا لا يشركوننا في الملك، فلو كان العبد يجوز أن يملك لم يصح التمثيل.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a stipulation of immunity from defects?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2443)

مسألة 617 البيع بشرط البراءة من العيوب لحلها 12001 - قال أصحابنا: إذا باع بشرط البراءة من العيوب كلها، صح البيع والشرط، ولم يجز له الرد بعيب. 12002 - وقال الشافعي: كلاما اختلف أصحابه في معناه، فمنهم من قال: فيها ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يبرأ من شيء من العيوب ظاهرا أو باطنا، علم به حال البيع أو لم يعلم، سماه للمبتاع أو لم يسم، وسواء كان المبيع حيوانا أو غيره. والثاني: يبرأ بالشرط من جميع العيوب الظاهرة والباطنة، علم بها أو لم يعلم، في الحيوان وغيره. والثالث: يبرأ من العيب بباطن الحيوان إذا لم يعلمه البائع. 12003 - فأما إذا كان المبيع غير الحيوان، ففيها قولان: أحدهما: يبرأ بكل حال. والثاني: لا يبرأ من عيب بحال. 12004 - ولا يجيء القول الثالث؛ لأنه لا باطن لغير الحيوان إلا ويمكن التوصل إلى معرفة عينه والوقوف عليه. 12005 - ومن أصحابه من قال: فيها قول واحد: أنه لا يبرأ إلا من عيب واحد وهو عيب بباطن الحيوان لم يعلمه، ولا يبرأ من عيب سواه.

Mas'alah: Does a condition of exemption from defects in a sale contract invalidate the contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2444)

12006 - وإذا شرط في العقد البراءة فهل يصح الشرط، أو هل يفسد العقد؟ اختلفوا فيه، فمن أصحابه من قال: يفسد العقد، ومنهم من قال: لا يفسد. 12007 - لنا: قوله عليه [الصلاة و] السلام: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) ، ظاهره أن لا خيار يثبت بعد التفرق. وقال [عليه الصلاة والسلام] : (المسلمون عند شروطهم) . ولأن كل جزء

تعلق به البيع عند وجوده صح أن لا يثبت به الرد عند عدمه، أصله: العيوب المعلومة إذا وقف عليها. ولأن كل حكم جاز أن يتعلق بالعيوب المعلومة جاز أن يتعلق بالعيوب المجهولة، أصله: الرد. ولأنه إسقاط حق ليس فيه معنى التمليك، فصح مع الجهالة، كالطلاق والعتق. 12008 – فإن قيل: المعنى في الطلاق: أنه يصح تعلقه بالصفة، وبالبراءة من المجهول فلا يصح أن يتعلق بالصفة. 12009 – قلنا: لا يمتنع أن يصح في المجهول ما لا يتعلق بالصفة، كالإقرار.

Mas'alah: Can exemption from unknown defects be valid by analogy to divorce and manumission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2445)

12010 – فإن قيل: حكم الطلاق والعتاق يفارق البراءة؛ لأنه لو طلق إحدى امرأتيه، أو عتق أحد عبديه: صح، ولو أبرأ أحد عبديه: لم يجز. 12011 – قلنا: وكذلك البراءة من المجهول يصح من أحد العيبين؛ لأنهم قالوا: أبرأه من عيب واحد، فوجد به عيبين وتعذر الرد يرجع بأرش أيهما شاء. فعلى هذا لو قال: بعتك بشرط البراءة من أحد العيبين إما الجنون أو السرقة جاز. 12012 – فإن قيل: المعنى في الطلاق: أنه بنى على التغليب. 12013 – قلنا: الإقرار لم يبن على التغليب، ومع ذلك يصح مع الجهل به. 12014 – ولأنها جهالة لا تؤثر في التسليم ولا تمنع صحة البيع، كجهالة مقدار الصبرة. 12015 – فإن قيل: يبطل بمن باع صبرة، إلا قفيزا منها. 12016 – قلنا: هذا غير مسلم والبيع جائز، ولو سلمناه: لم تمنع الجهالة البيع وإنما امتنع [العقد] ؛ لأنه عقد على مجازفة ومكايلة، والبيع [يصح] على أحد الجهتين. 12017 – قالوا: يبطل إذا باع بمثل ما باع فلان. 12018 – قلنا: هذه الجهالة تؤثر في التسليم؛ لأنهما

يختلفان فيما باع به. 12019 - قالوا: يبطل إذا باع ما في كمه والمشتري لا يعلمه. 12020 - ولأن البراءة من العيوب توجب جهالة صفة المعقود عليه، وذلك لا يمنع من جواز العقد، كجهالة قدر الصبرة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale with a condition of immunity from defects?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2447)

12023 - قالوا: إذا دفع إليهم يبقى ذلك في ذممهم، فصار قصاصا بما لهم، ووقعت البراءة بذلك لا بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale with a condition of immunity from defects?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2447)

12024 - قلنا: لا يجوز أن يحمل الأمر على أن عليا عقد عقدا فاسدا لم يتعلق به حكم، ولم ينكره النبي - صلى الله عليه وسلم - وسر به.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale with a condition of immunity from defects?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2447)

12027 - ولأنها براءة من مجهول؛ فصار كما لو علم أن له عليه مائة، وليس له مائتين وجهل ما بينهما، فأبرأه من درهم إلى مائتين إذا ثبت هذا، فإذا تعاقدا بشرط

البراءة فليس فيه أكثر من إسقاط حقه على عيوب مجهولة.

Mas'alah: Does the right of return exist before the contract is concluded?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2447)

12028 – فإن قيل: حق الرد يثبت بعد العقد، فهذا إسقاط حق لم يجب.

Mas'alah: What is the analogy for immunity from defects in a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2447)

12031 – ولأن كل صفة جاز البراءة عن الحقوق عليها جاز الإبراء عن العيوب منها، كالمعلومة.

Mas'alah: Does a condition of immunity from defects invalidate the sale contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2447)

فدل على أن هذا الشرط لا يبطل العقد، والدليل عليه: (أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

Mas'alah: Why is a hidden defect treated like an apparent defect in rescinding a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2448)

12033 - ولأنه أحد نوعي العيب؛ فجاز أن يفسخ العقد مع شرط نفيه من العقد، كالعيوب الظاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that benefits one party in a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2448)

12034 - فإذا ثبت هذا قلنا: إنه شرط لا يبطل البيع، فيه منفعة أحد المتعاقدين، فوجب أن يلزمه الوفاء به، كصفة الأجل وشرط البراءة من العيوب المعلومة.

Mas'alah: What is the analogy regarding the permissibility of stipulating immunity from defects in sales of animals and other goods?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2449)

12039 - ولأن ما جاز استيفاؤه في البيع على حيوان جاز في البيع على غيره، أصله: الأجزاء المعلومة.

Mas'alah: What was the ruling of Caliph Uthman regarding a sale with immunity from defects?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2449)

12040 - قال الشافعي في اختلاف العراقيين: إذا باع عبدا أو شيئا من الحيوان بالبراءة، فالذي ذهب إليه قضاء عثمان [بن عفان] : أنه يبرأ كل عيب لم يعلمه،

Mas'alah: What is the argument regarding following the meaning of a ruling versus its name in sales with immunity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2450)

12042 - فنقول: وإن كان منكر المسمى: فلا معنى بالأسامي، وإن كان يمنع بالمعنى: فقد قال بمناه، ثم قلد معناه وترك القياس، وإلا قلد ابن عمر وأخذ بالقياس.

Mas'alah: Does a condition of immunity from defects preclude the right to return the sold item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2452)

12063 - قالوا: كل عيب يرد به المبيع لم يسقط رده به بشرط البراءة من العيوب التي تحدث بعد العقد والمشروط قبل القبض على ظاهر المسألة.

Mas'alah: Is a waiver of liability for a right that has not yet arisen valid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2452)

12065 - فإن قلنا بقول أبي يوسف: لم نسلم الأصل، ولئن سلمنا، فلأن هذه براءة من حق لم يخير من مسألتنا إبراء من حق قد وجب.

Mas'alah: Why does the right to return persist when the seller stipulates immunity from defects?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2452)

12067 – قلنا: المعنى في الأصل: أنه لم يسقط حقه من الرد، فلذلك يثبت الخيار.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on returning a dyed garment with a defect?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2454)

12072 – وقال الشافعي: إن قال البائع: أنا آخذ الثوب وأعطي قيمة الصبغ، قيل للمشتري: أنت بالخيار بين الرد وبين الإمساك بغير أرش.

Mas'alah: What is the opposing argument regarding the buyer's ability to seek redress by returning the garment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2454)

12074 – قالوا: هذا قادر على استدراك الظلامة بالرد فوجب أن لا يكون له

Mas'alah: What is the evidence for the ruling when the sold item is consumed and the parties dispute?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2491)

12271 – فإن قيل: إنما تركما دليل الخطاب لما روي عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله أنه قال: (إذا اختلف البيعان والمبيع مستهلك فالقول قول البائع) ، ورفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، والنطق الخاص أولى من دليل الخطاب. 12272 – قلنا: هذا الخبر ذكره الدارقطني، عن بدر بن الهيثم، عن محمد بن عبيد بن عبد، عن أحمد بن مسبح الجمال، عن عصمة بن عبد الله، عن إسرائيل، عن الأعمش، ومن بين

بدر [و] إسرائيل كلهم مجاهيل، لا يعرف منهم أحد، ولا يثبت بقولهم حجة.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking when the parties dispute the price of an existing item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2491)

12273 - قالوا: متبايعان اختلفا في قدر ثمن عقد به المبيع القائم بينهما، فإذا

لم يتضمن اختلافهما فساد العقد تحالفا، كما لو كانت السلعة قائمة. 12274 - وقولهم: (القائم بينهما) [احتراز من المبيع إذا تلف قبل القبض. 12275 - وقولهم: (إذا لم يتضمن فسادا] (احتراز منه إذا اختلفا، فقال البائع: بعت بدراهم، فقال المشتري: بخمسين.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking when one party has evidence?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2492)

12276 - قلنا: يبطل إذا كان لأحدهما بينة والوصاف موجودة، ولا تحالف. والمعنى في الأصل: أنه يمكن إزالة ضرر الاختلاف، ورد كل واحد برأس ماله فلذلك تحالفا. وفي مسألتنا: لا يمكن رد كل واحد إلى ماله بضرر ربما كان أكثر من الأول. 12277 - ولأن انقضاء البيع بالقيمة، ويجعل القول فيها قول المشتري. 12278 - ولأن السلعة القائمة تقبل الفسخ بالإقالة والرد بالعيب، وكذا ابتداء. 12279 - وكذلك لا يصل الفسخ بالتحالف ابتداء؛ لأن مقصود التحالف الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the price of a destroyed sold item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2493)

12288 – قالوا: إنهما اتفقا أن السلعة كانت للبائع، وأنها انتقلت منه إلى المشتري، ومتى اختلفا في صفة انتقال ملك المالك كان القول قول المالك في صفة انتقاله، كما لو قال المالك: بعتك، وقال القابض:/ وهبت؛ فالقول قول المالك. 12289 – قلنا: في مسألتنا اتفقنا على العقد أنه عقد بيع ووقع الاختلاف في البدل، فإذا لم تظهر زيادة الثمن بالبينة بقي البيع بأقل الثمنين، فلم يرض البائع بهو ودب الرد، وذلك لا يمكن في الهالك.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the price of a destroyed sold item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2494)

12290 – فأما في البيع والهبة: فالاختلاف وقع في جنس العقد، فكل واحد يحلف على عقد غير العقد الذي حلف الآخر عليه، فإذا حلفا لم يظهر واحد من العقدين؛ فتثبت العين في يد هالكه من ملك غيره، فيجب قيمتها من غير فسخ. 12291 – وفي مسألتنا: اتفقا على البيع، وإذا لم تثبت الزيادة احتجنا إلى فسخ عقد ثابت باتفاقهما، والفسخ ابتداء لا يكون في الهالك. 12292 – والدليل على أنه يفرق بالاختلاف في البدل، أو في جنس العقد إلى البائع: لو قال: بعتك هذه الجارية، فقال القابض: وهبتها لي، لم يحل له وطؤها، وإن اتفقا على إباحة الوطء لاختلافهما في جنس العقد. 12293 – ولو قال زوجتكها بمهر ألف، فقال: الزوج: بل بخمسمائة: حل له الوطء؛ لأنهما اتفقا على جنس العقد، وإنما اختلفا في زيادة البدل.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller differ regarding the term of payment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2495)

مسألة 631 اختلافهما في الأجل

Mas'alah: What is the Hanafi ruling when the buyer and seller differ on the term of payment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2495)

12296 - قال أصحابنا: إذا اختلفا في الأجل، لم يتحالفا، ويكون القول قول من ينفي الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the buyer and seller die and their heirs differ on the price?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2498)

مسألة 632 موت المتبايعين أو أحدهما بعد قبض المبيع، واختلاف الورثة في الثمن 12313 - [قال أصحابنا: إذا مات المتبايعان أو أحدهما وقد قبض المبيع، ثم اختلف الورثة في الثمن فلا تحالف، وإن كان المبيع في يد البائع أو ورثته ثبت التحالف استحسانا. 12314 - وقال الشافعي: يثبت التحالف في جميع الأحوال. 12315 - لنا: قوله عليه [الصلاة] والسلام: (إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع أو يترادان) . فشرط في التراد اختلافهما، وهذا لا يوجد في اختلاف ورثتهما. 12316 - ولأنه اختلاف من غير المتعاقدين؛ فلا يوجب التحالف بعد قبض المبيع. أصله: إذا

اختلف الموكلان والوكيلان يتصادقان، وإذا لم يكن للبائع ورثة وضع ماله في بيت المال.

12317 - ولأن من لا يملك الزيادة في الثمن لا يملك الفسخ بالتحالف بعد القبض، أصله: الوكيل بالقبض. 12318 - احتجوا: بأن كل عين توجهت على المورث توجهت على الوارث، أصله: المشتري. وكذلك إذا كانت الدعوى من دين، أو عين، أو بيع، أو قبض، أو إبراء. 12319 - قلنا: إن كان التعليل للوجوب كما إذا انتقل ميراثه إلى بيت المال، فإنه ينتقل عندهم ميراثا، ولا يستخلف الوارث، ولذلك يبطل إذا كان الوارث صدق المدعي والميت كان يكذبه، وإذا ادعى على الميت القذف، وإن كان التعليل للجواز؛ قلنا بموجبه إذا كان المبيع لم يقبض. 12320 - والمعنى فيما ذكروه: أنه يدعي على الورثة الاستحقاق، فكذلك استخلص في مسألتنا بعد القبض يدعي عليهم استحقاقا متى سقطت اليمين، كما لو ادعى المورث على الميت، ولهذا نقول: إن المبيع إذا كان في أيديهم حلفوا؛ لأن المشتري ادعى استحقاق اليد بما يدعيه من الثمن. 12321 - فإن قيل: لم يستخلف الميت. 12322 - قلنا: ذلك استحسانا؛ ولأنه يستحلف أن يقع العقد واحدا لمعنى لا يقوم الوارث فيه مقامه. 12323 - قالوا: ما تحالف فيه المتعاقدان تحالف فيه ورثتهما؛ أصله: إذا كان المبيع في يد ورثة البائع. 12324 - قلنا: يبطل باللعان؛ فلا تحالف عندهم، ولا يثبت من الورثة. 12325 - ولأن المبيع إذا كان المدعي في أيديهم؛ فالمشتري يدعي حقا عليهم، وليس وجوب التسليم فيما يدعي من الثمن، وإذا كان المبيع في يده، فهو لا يدعي حقا عليهم.

Mas'alah: Who begins the oath when the buyer and seller take mutual oaths?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2500)

مسألة 633 عند التحالف بمن يبدأ؟ 12326 - قال في الأصل: ويبدأ بيمين البائع في قول أبي يوسف، ثم رجع فقال: يبدأ بيمين المشتري. 12327 - قال أبو طاهر: قول أبي حنيفة: إنه يبدأ بيمين البائع، ردني إلى ذلك الحسن في الجامع، فقال: الذي يبدأ به في اليمين البائع في رواية الأصل، وذكر الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة في (المجرد) (أنه يبدأ بيمين المشتري. 12328 - وذكر في (المنتقى (راية عن أبي حنيفة: أنه يبدأ بيمين البائع. 12329 - وقال الشافعي في (البيوع) : يبدأ بيمين البائع، وفي (السلم) : بيمين المسلم إليه، وفي (الكتابة) : بيمين المولي، وفي (النكاح) : بيمين الزوج، وقال في (الدعوى) : بأيهما بدأ الحاكم جاز.

12330 - فمن أصحابه من قال: في المبيع ثلاثة أقوال، أحدها: يبدأ بيمين البائع، والثاني: بيمين المشتري، والثالث: الحاكم بالخيار. 12331 - ومنهم [من] قال: يبدأ بيمين البائع قولا واحدا. 12332 - لنا: قوله عليه [الصلاة] والسلام: (واليمين على من أنكر) . 12333 - وظاهره يقتضي: أن لا يمين إلا على المشتري المنكر لزيادة الثمن. 12334 - ولأنه عقد فيه عوض، والبداية المختلف في هذه بداية بعوض، كالنكاح. 12335 - ولأنه اختلاف أوجب التحالف؛ فوجب أن يبدأ بيمين من عليه البدل، أصله: سائر الديون. 12336 - ولا يلزم: المسلم فيه؛ لأنه لا يثبت معجلا، ولا الصرف؛ لأنه لا يثبت مؤجلا. 12337 - احتجوا: بما روي أن ابن مسعود - رضي الله عنه - (أتي بسلعة تبايعها اثنان، فقال هذا: بعتها بكذا، وقال هذا: أخذتها بكذا، فقال: حضرت النبي - صلى الله عليه وسلم - في مثل هذا، فأمر البائع أن يحلف ثم

يختار المبتاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك) .

Mas'alah: What is the evidence for the order of oaths in mutual oath (tahaluf) in sales?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2502)

12338 - قالوا: ذكر هذا النيسابوري من الزيادات. 12339 - قلنا: يحتمل أن يكون البيع وقع في سلعة بسلعة اتفقا في أحد العوضين، واختلفا في الآخر، فسمي الراوي من باع السلعة المتفق عليها بائعا والآخر مبتاعا، وإن كان كذلك فالحاكم يأخذ في التحالف، ويجوز أن يكون عليه [الصلاة] والسلام استحلف المشتري أولا، ثم استحلف البائع، فلما حلفا خير المشتري من الآخر بما قال البائع في الفسخ. ولم ينقل ابن مسعود يمين المدعي؛ لأنها هي الأصل، وهي معلومة لا تشكل، وإنما نقل ما استفيد بخبر التحالف بين هذا؛ لأنه لم يذكر بعد البائع يمينا في حق المبتاع. 12340 - قالوا: روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع) ، فخصه بالذكر، ونحن نعلم أن القول قول المشتري أيضا، ففائدة تخصيص البائع بالذكر: التقديم. 12341 - قلنا: إنما خص البائع؛ لأن يمين المشتري معلومة لا تشكل، وقد استفيدت بقوله عليه [الصلاة] والسلام: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) ، فسكت عما تقدم بيانه واستقر العلم فيه، وبين ما يشكل، ولم يتقدم ما يدله. 12342 - وقد قيل: قوله - صلى الله عليه وسلم: (فالقول ما قال البائع) ، معناه: أن القول قوله من تقدير الثمن، فإن رضي المشتري به، وإلا: رد بالتحالف. 12343 - قالوا: جنبة البائع أقوى؛ لأن المنع يعود إليه، فكان أولى بالتقديم، ولهذا قال في النكاح: يبدأ بالزوج؛ لأن البضع يرجع إليه بعد التحالف. 12344 - قلنا: المشتري

يعود إليه الثمن، كما يعود إلى البائع المبيع؛ فيجب أن تكون جنبته أقوى من هذا الوجه. * * *

Mas'alah: Who must deliver first when buyer and seller dispute over precedence of delivery?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2503)

مسألة 634 بيع المتعاقدين عبدا بثمن حال واختلافهما في البداية بالقبض 12345 - قال أصحابنا: إذا باع عبدا بثمن حال، واختلفا في البداية بالقبض: كان على المشتري تسليم الثمن أولا، ثم على البائع تسليم المبيع. 12346 - وحكى الشافعي في (الأم) أقولا كثيرة، وذكر أنه يختار منها أحد قولين. 12347 - فمن أصحابه من قال: فيها ثلاثة أقوال، أحدها: يجبر كل واحد منهما على إحضار ما عليه، والثاني: لا يجبر واحد منهما، فأيهما تطوع بالدفع أجبر الآخر على التسليم، [والثالث: يجبر الحاكم أيهما شاء على التسليم، فإذا سلم أجبر الآخر على التسليم] . لنا: حديث عمر: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ثلاثة لا تؤخر: الدين إذا وجد ما يقضيه) . والثمن دين، ولا يجوز للمشتري تأخير قضائه. ولأنها عين محبوسة بدين، فوجب أن لا يجبر على تسليمها قبل قضائه، كالرهن. 12384 - فإن قيل: المعتبر في الرهن أن تسليمه لا يستفاد به حكما في الدين بل ينقص بتسليم الوثيقة، وذلك يوجب نقصان الدين.

12349 - وأما تسليم المبيع: فإنه يستفاد به حكم في الثمن، وهو أنه يستحق قبضه بالإجماع فكذلك تسلم المبيع وتسليمه. 12350 - قلنا: وتسليم المبيع يبطل الوثيقة للبائع، وفي ذلك نقصان الثمن، فإنما استفاد به قبض الثمن بالإجماع، وتقديم الثمن

مستفاد به وجوب قبض المبيع بالإجماع أيضا. 12351 - فإن قيل: تسليم الرهن يؤدي إلى ضعف الدين؛ لأنه يصير بغير وثيقة، وتسلم المبيع يستقر به الثمن. 12352 - قلنا: تسليم الرهن يضعف به الدين من حيث الوثيقة ويؤمن به سقوط الدين بالهلاك؛ لأن هلاك الرهن عندنا يسقط الدين، فتسليم المبيع مثله؛ لأن الدين يضعف إذا كان المبيع محبوسا، فإذا سلمه تأكد الثمن من حيث الاستقرار، وضعف لزوال التوثق وهما سواء. 12353 - ولأنه عقد معاوضة ثبت فيه البيع ببدله؛ فلم يجب استيفاء المبدل قبل البدل، كالنكاح. 12354 - قالوا: أن إقباض المبيع يستقر به العقد؛ لأنه لا يخشى فساده بهلاكه، وإقباض الثمن لا يستقر به العقد؛ لأنه يخشى فساد العقد بهلاكه كالسلعة قبل القبض، فكان تقديم ما يستقر به العقد أولى من تقديم ما لا يستقر معه العقد. 12355 - قلنا: ما تم قبضه وإن استقر معه العقد فإن حق البائع يسقط من الوثيقة والحبس سبب التوثق، فلا يخلو أن يعتبر الاستقرار لحق البائع أو المشتري، فإن كان لحق البائع: فلا يجوز إثبات ذلك مع امتناعه، وإن كان لحق المبتاع: فلا يجوز أن يسقط حق البائع من الوثيقة ليوفي المبتاع حقه من استقرار العقد.

12356 - ولأن الدخول في النكاح يستقر به المهر، وتقديم تسليم مهر المثل لا يوجب استقراره، ثم لا يجب تقديم الدخول حتى يستقر به المهر، كذلك هذا. 12357 - قالوا: الأصول موضوعة على المساواة بين المتعاقدين، بدلالة: أن كل واحد منهما يملك آخر الوقت الذي يملك الآخر ويرد بالعيب على الوجه الذي يرد الآخر. 12358 - وإقباض المبيع أولا أقرب إلى التسوية بينهما من وجهين، أحدهما: أن البائع قد ملك التصرف بالعقد والإبراء والحوالة، وأخذ البدل عنه، والمشتري لم يملك التصرف في المبيع قبل القبض، فإذا قبض المبيع ملك المشتري التصرف فيه وساواه فيه. والثاني: قبل قبض الثمن لا يخشى البائع فساد البيع لمعنى يعود إلى الثمن،

والمشتري يخشى فساد العقد من جهة البائع، كما أمن البائع فساد العقد من جهة المشتري، فإذا قبض أولا لم يحصل هذا المعنى فكان قبض البيع أولا. 12359 - قلنا: نحن نسلم وجوب التساوي ما أمكن، وتقديم قبض الثمن أقرب؛ لأن المبتاع ملك المبيع وتعين حقه قيه، فيجب أن يساويه البائع في تعيين حقه في الثمن، وذلك لا يكون إلا بقبضه. 12360 - فأما التساوي في التصرف: فالبائع بالعقد ملك التصرف من وجه مخصوص، وهو البراءة والتمليك من المشتري، والمشتري أيضا يملك التصرف من وجه دون وجه؛ لأنه يملك العتق، وإن كان عقارا جاز بيعه ويملك الهبة والرهن على قول محمد. فأما الأمن من فساد العقد فيبطل إذا لم يحضر المشتري الثمن، فإن البائع لا يؤمر بالتسليم ليتساوى من الوجه الذي ذكروه. 12361 - قالوا: حق المشتري يتعلق بالعين وحق البائع يتعلق بالذمة، فكان تقديم ما تعلق بالعين أولى، كالدين الذي به رهن إذا أفلس الراهن كان من تعلق حقه بعين الرهن أولى مما يثبت في ذمة المفلس، وكذلك جناية العبد مقدمة على ديون مولاه؛

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the buyer's option when the seller damages the slave before delivery?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2543)

12555 - قال أصحابنا: إذا قطع البائع يد العبد قبل التسليم، فالمشتري بالخيار، إن شاء أخذه بنصف الثمن، وإن شاء فسخ.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the buyer's option when the seller damages the slave before delivery?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2543)

12556 – وقال الشافعي: إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء فسخ.

Mas'alah: How does the division of price apply to food versus a slave's limbs in a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2543)

12558 – فإن قيل: المعنى في الطعام: أن الثمن ينقسم على أجزائه؛ بدلالة: أنه لو هلك بآفة سماوية سقطت حصته، وأطراف العبد لا ينقسم عليه الثمن يضمن بالجناية، وإن لم يضمن بالتلف، كما لو أتلفه الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage to the sold item by an act of God versus a tort?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2543)

12559 – ولأنه إذا تلف بآفة من السماء لم يسقط شيئا من الثمن؛ لأن الابتياع لا يضمن بالعقود؛ بدلالة: أنه لا يفردها، وليس من جهة البائع إلا العقد. وأما الجناية: فهي قبض والابتياع يضمن بالمقبوض؛ لأنه صح إفرادها بها.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer damages the slave before delivery and then the slave dies?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2543)

12560 - ولأنها جناية أحد المتعاقدين قبل القبض فكانت مضمونة، كما لو قطع المشتري يد العبد ثم هلك العبد بسبب آخر ضمن المشتري حصة اليد.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's tort against the sold item before delivery?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2543)

12561 - [و] لأنها جناية من البائع على المبيع قبل القبض؛ فسقط حصة

ذلك من الثمن، كما لو كانت في المجلس. 12562 - ولأن تسليم بعض المبيع تعذر بفعل البائع، فلم يكن له المطالبة بجميع الثمن وإن أخر العقد، كما لو فسخ في أحد العبدين جاز، كمن باع من أبيه جاريتين فاستولد إحداهما قبل القبض. 12563 - احتجوا: بأنه جزء لا ينقسم على الثمن، فإذا تلف في يد البائع قبل التسليم لم يسقط من الثمن شيء، كما لو تلف بآفة من السماء. 12564 - قلنا: ما لا ينقسم عليه الثمن لا يضمن بالعقد. 12565 - فأما الجناية فمضمونة، بدلالة: جناية الأجنبي عليه تعتبر له حصته وإن لم ينقسم الثمن عليه، ويفارق ما ذهب بآفة سماوية. 12566 - فإن قيل: الأجنبي يضمن بالعقد والبائع لا يضمن/. 12567 - قلنا: الكلام في التسوية بينهما في الضمان، فأما كيفية الضمان فيجوز أن تختلف؛ ألا ترى: أن المبيع يضمنه المشتري بالثمن والغاصب بالقيمة، والمرتهن بالدين وإن استوى جميع ذلك في الضمان.

12568 - وإنما فارق البائع الأجنبي؛ لأن البائع لو ضمن بالقيمة وجب عليه تسليمها بعقد البيع؛ بدلالة: أنا لو قدرنا ارتفاع البيع لم يتعين الضمان، فلم يكن [ضمانه] في ذمته، فجاز أن يلزمه. 12569 - قالوا: لو كان الطرف مضمونا استوى إن هلك بفعل

البائع، أو آفة من السماء كجملة العبد. 12570 - قلنا: جملة العبد مضمونة بالبيع؛ لأنه تناولها، فكيف كان التلف [وجب ضمان] بدلها. 12571 - وأما الطرف فلا يصح إفراده بالعقد، فلم يضمن به وإن ضمن بالقبض؛ لأنه يصح إفراده به.

12572 - يبين ذلك: أن الطرف لا ينقسم الثمن عليه، ولم يمنع ذلك أن يضمنه المشتري بانفراده إذا جنى عليه، وكذلك العبد في يد البائع من غير جناية، وكذلك إذا أتلفه البائع جاز أن يكون مضمونا عليه، وإن لم يكن مضمونا، وإن لم يكن الثمن انقسم عليه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on returning or keeping goods in an invalid contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2549)

12597 - قلنا: بل هو الدليل؛ لأنه لو لم يجز العقد] لأمر برده أو إمساكه إلى أن يحضر المشتري، وإنما تصدق به؛ لأنه كان أخرج الأصل من ملكه على وجه القربة.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer finds a defect in the price or the sold item while it is still in the seller's possession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2830)

14230 - ولا يلزم: (إذا عاب) المشتري (ثمنه أو قطعه) والمبيع في يد البائع، لأنه لا يشتري الرداء (إلا بإذنه) . ولأنه لا يبيعه لغرمائه، وإنام يبيعه لبائعه خاصة.

Mas'alah: What is the distinction between liability for parts and the whole in a sale contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3212)

16023 – فإن قيل: لا يمتنع أن يختلف الضمان بالأجزاء والجملة، كما أن المبيع في يد البائع جملته مضمون يسقط الثمن بتلفها، وأجزاؤه غير مضمونة لا يسقط بتلفها شيء.

Mas'alah: Why are parts of a sold item not individually liable in Hanafi law?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3212)

16024 – قلنا: هذا لا يلزم على لفظ علتنا. والفرق بينهما أن المبيع ضمن بالعقد فلم يضمن إلا ما يصح أن ينفرد بالعقد والأجزاء لا تنفرد بالمبيع فلا تنفرد بضمانه.

Mas'alah: How does the presence or absence of compensation affect liability for an item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3213)

16029 – ولأن العقد إذا كان يبدل فهو داخل في الضمان، كالعقد إذا كان بغير بدل. ألا ترى أن تمليك الرقبة ببدل يقتضي ضمانها على المشتري كالبيع، والتمليك بغير عوض لا يضمن قيمة الرقبة كالهبة.

Mas'alah: How can a sold item be subject to liability when it belongs to the buyer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3213)

16031 – فإن قيل: المبيع ملك المشتري فكيف يكون مضمونا عليه؟.

Mas'alah: What is the difference between a buyer's option for a major defect and a usurper's liability?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3244)

16151 – قلنا: لأن المشتري يستدرك [فائدة] في المطالبة بالقيمة عند حدوث العيب الكبير، وهو أخذ الثمن، وفي الغصب لا يستدرك في المطالبة بالقيمة عند حدوث العيب اليسير فائدة، لأن أرش العيب يدخل بين تقويم المقومين، والعيب الكبير لا يدخل بين تقويم المقومين فيغتفر استدراك الفائدة فيه، وكذلك ثبت الخيار. وإن شئت

Mas'alah: What is the ruling on returning the full price when the sold item remains in the buyer's possession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3250)

16185 – ولا يجوز أن يرجع بجميع الثمن في الاستحقاق مع بقاء المبيع على ملكه. كذلك في مسألتنا. ولأن العبد لا يصير مستهلكا بقطع إحدى اليدين، فبقى ملك المولى فيه مع الضمان وقطع اليدين استهلاك.

Mas'alah: Under what conditions are benefits guaranteed in an invalid contract according to Hanafi law?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3268)

16284 - وقولهم: إن المنافع تضمن بالعقد الفاسد فغير مسلم، وإنما تضمن متى أتلفها لأجل العقد الفاسد، بدلالة، أنها لو تلفت [تحت يده] لم يضمنها عندنا.

Mas'alah: Is the option of defect established for the buyer and does it transfer to heirs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3401)

16944 - قلنا: لا نسلم أنه خيار ثابت على ما قدمنا، ولأن خيار العيب يثبت للمشتري، وبعد موته يسبق فيه الوارث.

Mas'alah: Is the option of defect inheritable like agency and mudaraba?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3401)

16947 - ولأن خيار العيب فيه [معنى] المال، بدلالة أنه يسقط حكما ولا يجب المال عند سقوطه؛ فلم يورث كالوكالة، والمضاربة.

Mas'alah: What is the argument that loss under a commutative contract imposes liability?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3639)

17918 - قالوا: تلف في يده عن عقد معاوضة فوجب أن يكون مضمونا عليه.

Mas'alah: What is the analogy between valid and invalid contracts regarding liability for loss?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3639)

17919 - أصله: إذا تلف المبيع عن عقد صحيح [ولأن ما] ضمنه إذا تلف في يده [عن عقد صحيح ضمنه إذا تلف في يده عن عقد فاسد. أصله البيع.

Mas'alah: What is the opposing argument regarding liability for the named consideration in a valid contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3641)

17928 - احتجوا: بأنه يضمن البدل المسمى في العقد الصحيح فوجب أن يضمن بجميع المثل] أصله الأعيان.

Mas'alah: How does the strength of a valid contract affect the obligation of consideration?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3641)

17929 - قلنا: العقد الصحيح أقوى، لأنه موجب للبدل، والفاسد أضعف، لأنه لا يوجب البدل بنفسه، فلا يقال لما وجب جميع البدل بأقوى العقدين وجب بمثله بحكم أضعفهما.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman bought as a virgin if her hymen is found broken?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4299)

21290 – وجواب آخر: وهو أنه إذا اشتراها بكرا فقد شرط العذرة في العادة، وهو يردها لفقد ذلك الجزء لا لزوال البكارة.

Mas'alah: What is the analogy between returning a defective sale and returning a wife with a defect?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4501)

22389 – قالوا: إن ذكر العيب والرد؛ فالظاهر أن المراد بالرد الفسخ، كما لو ذكر العيب في المبيع والرد حمل على الفسخ.

Mas'alah: What is the distinction between returning a defective sale and returning a wife with a defect?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4501)

22390 – قلنا: الرد في المبيع ليس له إلا جهة واحدة، وهو الفسخ فيحمل

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to option due to a defect in the sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4504)

22413 – قلنا: أما المشتري فلا حق له في استقرار الثمن عليه، ولا يجوز أن يثبت

Mas'alah: What is the ruling on the seller's option when a defect is found?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4505)

22414 – وأما البائع: فالنقص حاصل فيما هو من جهته، وقد بينا أن هذا المعنى لا يثبت الخيار، وإن لم يستقر العوض، كما لا يثبت للمرأة الخيار إذا كان بها عيب وإن لم يستقر العوض.

Mas'alah: Why do the two countervalues in a contract differ in rulings on defects?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4507)

22431 – قلنا: لا يمتنع أن يختلف في العقد حكم البدلين. بدلالة: أن بدل الخلع والصلح من دم العمد والكتابة، يرد بالعيب، وما في مقابلته لا يرد بالعيب. ولأن العيب إذا وجد بالبدن لم يفسخ به العقد، ولأن العيب بالبدن عيب بالمعقود عليه، وقد بينا أن العيب بالمرأة موجود بتعين المعقود عليه.

Mas'alah: How does exercising the option of choice affect the option itself?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4515)

22468 – ففي إيقاع الفرقة بالخيار إسقاط الخيار، فتعذر كالاستيفاء والتعليل لثبوت الخيار لا لاستيفائه.

Mas'alah: What is the counter-argument that the option of rescission exists in sale due to defect and other reasons?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4520)

22506 - قلنا: قد ثبت الخيار في البيع بالعيب، وثبت بغيره، إذا اشترى عبدا خبازا فوجده غير خباز لفوات الشرط، فما قاله لا يصح، وفي مسألتنا ثبت الخيار لعدم سلامة البدل لها بالعقد، ونقص البدل يثبت الخيار في البيع بعده ففي مسألتنا أولى.

Mas'alah: What analogy is drawn between qisas and payment in a sale with option?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5538)

26930 - [قلنا] : لأنه لا يجوز أن يقال لما استوفى الحق المستقر وجب أن يستوفى ما لم يستقر، ألا ترى أن الثمن في البيع البات يجوز أن يستوفى، ولا يجب استيفاء الثمن في بيع الخيار.

Mas'alah: What are the analogies regarding defective sales of grain piles?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5570)

قالوا: نقيس على (من) باع قفيزا من صبرة. 27052 - قلنا: هناك لم يتعين حق المستوفي ولهذا لو هلك إلا قفيزا تعين البيع فيه. 27053 - قالوا: نقيس على من قال: بعتك هذه الصبرة على أنها عشرة أقفزة. 27054 - قلنا: الحق لم يتعين لجواز أن يزيد فتكون الزيادة للبائع. 27055 - قالوا: إذا قال: بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم. 27056 - قلنا: البيع فاسد عند أبي حنيفة رحمه الله.

Mas'alah: What is the textual basis for mutual oath-taking between disputing buyers and sellers?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1777)

الثاني: قوله في الحديث: "تحالفا وترادا" ، فإن هذا اللفظ غير ثابت، وإنما لفظه: "إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادان" أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وزاد فيه ابن ماجة "والمبيع قائم بعينه" . وكذلك لأحمد في رواية: "والسلعة كما هي" ، والحديث ضعيف، ولكن العمل عليه عند أهل العلم، هكذا قاله ابن عبد البر، وحكى ابن قدامة في المغني: أنه ورد في بعض طرقه: "أنهما يتحالفان" ولم يعزها إلى شيء من كتب الحديث.

Mas'alah: What is the ruling when a seller misdescribes the item sold, e.g., selling glass as ruby?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1271)

وعلى هذا يخرج ما إذا قال: بعتك هذا الياقوت بكذا فإذا هو زجاج أو قال: بعتك هذا الفص على أنه ياقوت بكذا فإذا هو زجاج

Mas'alah: What is the ruling when the item sold differs in type or quality from what was specified?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1272)

أو قال: بعتك هذا الثوب الهروي بكذا فإذا هو مروي، أو قال: بعتك هذا الثوب على أنه مروي فإذا هو هروي لا ينعقد البيع في هذه المواضع؛ لأن المبيع معدوم، والأصل في هذا أن الإشارة مع التسمية إذا اجتمعتا في باب البيع فيما يصلح محل البيع ينظر إن

كان المشار إليه من خلاف جنس المسمى، فالعبرة للتسمية، ويتعلق العقد بالمسمى، وإن كان من جنسه لكن يخالفه في الصفة فإن تفاحش التفاوت بينهما، فالعبرة للتسمية أيضا عندنا، ويلحقان بمختلفي الجنس، وإن قل التفاوت فالعبرة للمشار إليه، ويتعلق العقد به، وإذا عرف هذا فنقول: الياقوت مع الزجاج جنسان مختلفان، وكذا الهروي مع المروي نوعان مختلفان؛ فيتعلق العقد فيه بالمسمى وهو معدوم فيبطل ولا ينعقد.

Mas'alah: What is the ruling if a man sells a slave described as male but it turns out to be female?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1272)

قال: بعتك هذا العبد فإذا هو جارية لا ينعقد عند أصحابنا الثلاثة – رحمهم الله – وعند زفر – رحمه الله – يجوز. (وجه) قوله أن المسمى ههنا من جنس المشار إليه أعني العبد والجارية، وإنما يختلفان في صفة الذكورة، والأنوثة، وهذا لا يمنع تعلق العقد بالمشار إليه كما إذا قال: بعتك هذه الشاة على أنها نعجة، فإذا هي كبش. (ولنا) أنهما جنسان مختلفان في المعنى؛ لاختلاف جنس المنفعة المطلوبة اختلافا فاحشا فالتحقا بمختلفي الجنس حقيقة بخلاف النعجة مع الكبش؛ لأنهما اتفقا جنسا ذاتا ومعنى أما ذاتا فظاهر؛ لأن اسم الشاة يتناولهما. وأما معنى؛ فلأن المطلوب من كل واحد منهما منفعة الأكل فتجانسا ذاتا ومنفعة فتعلق العقد بالمشار إليه، وهو موجود محل للبيع، فجاز بيعه، ولكن المشتري بالخيار؛ لأنه فاتته صفة مرغوبة فأوجب ذلك خللا في الرضا فيثبت له الخيار

Mas'alah: What is the ruling on selling a house described as brick but found to be mud-brick?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1272)

وكذا لو باع دارا على أن بناءها آجر، فإذا هو لبن لا ينعقد؛ لأنهما يتفاوتان في المنفعة تفاوتا فاحشا فكانا كالجنسين المختلفين، وكذا لو باع ثوبا على أنه مصبوغ بعصفر، فإذا هو مصبوغ بزعفران لا ينعقد؛ لأن العصفر مع الزعفران يختلفان في اللون اختلافا فاحشا، وكذا لو باع حنطة في جولق فإذا هو دقيق أو شرط الدقيق فإذا هو خبز لا ينعقد؛ لأن الحنطة مع الدقيق جنسان مختلفان وكذا الدقيق مع الخبز ألا ترى: أن من غصب من آخر حنطة وطحنها ينقطع حق الملك دل أنها تصير بالطحن شيئا آخر فكان بيع المعدوم فلا ينعقد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep described as dead but found to be slaughtered?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1272)

وإن قال: بعتك هذه الشاة على أنها ميتة فإذا هي ذكية جاز بالإجماع؛ لأن الميتة ليست بمحل للبيع فلغت التسمية، وبقيت الإشارة إلى الذكية.

Mas'alah: What is the ruling on selling a silk garment found to be mixed with other material?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1272)

ولو قال: بعتك هذا الثوب القز فإذا هو ملحم ينظر إن كان سداه من القز، ولحمته من غيره لا ينعقد، وإن كان لحمته من القز، فالبيع جائز؛ لأن الأصل في الثوب هو اللحمة؛ لأنه إنما يصير ثوبا بها فإذا كانت لحمته من غير القز فقد اختلف الجنس فكانت العبرة للتسمية، والمسمى معدوم فلم ينعقد البيع وإذا كانت من القز فالجنس لم يختلف فتعتبر

الإشارة، والمشار إليه موجود فكان محلا للبيع إلا أنه يثبت الخيار للمشتري؛ لأن كون السدى منه أمر مرغوب فيه، وقد فات فوجب الخيار، وكذلك إذا قال: بعتك هذا الثوب الخز بكذا، فإذا هو ملحم فهو على التفصيل إلا أن لحمته إذا كانت خزا وسداه من غيره حتى جاز البيع فقد قيل: إنه ينبغي أن لا يثبت الخيار للمشتري ههنا؛ لأن الخز هكذا ينسج بخلاف القز.

Mas'alah: What is the ruling on selling a robe with specified lining and outer fabric?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1272)

ولو باع جبة على أن بطانتها وظهارتها كذا، وحشوها كذا فإن كانت الظهارة من غير ما شرط لا ينعقد البيع، وإن كانت البطانة والحشو مما شرط، وإن كانت الظهارة مما شرط جاز البيع وإن كانت البطانة، والحشو من غير ما شرط؛ لأن الأصل هو الظهارة ألا ترى أنه ينسب الثوب إليها، ويختلف الاسم باختلافها؟ وإنما البطانة تجري مجرى التابع لها وكذا الحشو فكان المعقود عليه هو الظهارة، وما سواها جاريا مجرى الوصف لها ففواته لا يمنع الجواز، ولكنه يوجب الخيار لأنه فات شيء مرغوب فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house described as having a building but found without one?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1272)

ولو قال: بعتك هذه الدار على أن فيها بناء فإذا لا بناء فيها فالبيع جائز، والمشتري بالخيار إن شاء أخذ بجميع الثمن، وإن شاء ترك فرق بين هذا، وبين ما إذا قال: بعتك

هذه الدار على أن بناءها آجر، فإذا هو لبن أنه لا ينعقد. (ووجه) الفرق أن الآجر مع اللبن يتفاوتان في المنفعة تفاوتا فاحشا فالتحقا بمختلفي الجنس على ما بينا فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims he kissed the slave girl without desire?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1401)

ولو قبل المشتري الجارية، ثم قال: قبلتها لغير شهوة، فالقول قوله كذا روي عن محمد؛ لأن الخيار كان ثابتا له، فهو بقوله كان لغير شهوة ينكر سقوطه، فكان القول قوله.

Mas'alah: Does wearing a garment or riding an animal to test it nullify the option?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1402)

ولو كان المبيع ثوبا، فلبسه؛ لينظر إلى قصره من طوله وعرضه لا يبطل خياره؛ لأن ذلك مما يحتاج إليه للتجربة والامتحان أنه يوافقه أم لا، فلم يكن منه بد، ولو ركب الدابة؛ ليعرف سيرها ثم ركبها مرة أخرى ينظر إن ركبها لمعرفة سير آخر غير الأول بأن ركبها مرة؛ ليعرف أنها هملاج، ثم ركبها ثانيا ليعرف سرعة عدوها، فهو على خياره؛ لأن معرفة السيرين مقصودة تقع الحاجة إليها في بعض الدواب، وإن ركبها لمعرفة السير الأول قالوا: يسقط خياره، وكذا في استخدام الرقيق إذا استخدمه في نوع، ثم استخدمه في ذلك النوع قالوا: يسقط خياره، وبعض مشايخنا قالوا: لا يسقط؛ لأن الاختبار لا يحصل بالمرة الواحدة لجواز أن الأول، وقع اتفاقا، فيحتاج إلى التكرار

لمعرفة العادة، وفي الثوب إذا لبسه مرة لمعرفة الطول والعرض، ثم لبسه ثانيا يسقط خياره؛ لأنه لا حاجة إلى تكرار اللبس في الثوب لحصول المقصود باللبس مرة واحدة.

Mas'alah: What actions by the buyer on an animal or sheep constitute acceptance of the sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1402)

ولو حمل على الدابة علفا، فهو إجازة؛ لأنه يمكنه حمل العلف على غيرها، ولو قص حوافرها أو أخذ من عرفها شيئا، فهو على خياره؛ لأنه تصرف لا يختص بالملك إذ هو من باب إصلاح الدابة، فيملكه كل واحد، ويكون مأذونا فيه دلالة، كما إذا علفها أو سقاها، ولو ودجها أو بزغها، فهو إجازة؛ لأنه تصرف فيها بالتنقيص، فإن كان شاة، فحلبها أو شرب لبنها، فهو إجازة؛ لأنه لا يحل إلا بالملك أو الإذن من المالك، ولم يوجد الإذن، فكان دليلا على قصد التملك أو التقرير، فيكون إجازة.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's option when the sold item is damaged in the buyer's hands?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1405)

على خياره؛ لأن المبيع على ملك البائع، فكان قدر النقصان مضمونا على المشتري، فكان هلاكا إلى خلف، فكان البيع على حاله، والبائع على خياره إن شاء؛ فسخ البيع، واتبع المشتري بالضمان، وإن شاء؛ أجازه، واتبع المشتري بالثمن، وكذلك إذا تعيب في يد المشتري بفعل أجنبي أو بفعل المشتري أو بآفة سماوية. فالبائع على خياره، فإن شاء؛ أجاز البيع، وإن شاء فسخه، فإن أجاز؛ أخذ من المشتري جميع الثمن سواء كان

التعيب بفعل المشتري أو بفعل الأجنبي أو بآفة سماوية؛ لأن البيع جاز في الكل، ولا يكون للمشتري خيار الرد بحدوث التغير في المبيع؛ لأنه حدث في يده في ضمانه غير أنه إن كان التعيب بفعل المشتري، فلا سبيل له على أحد، وإن كان بفعل الأجنبي، فللمشتري أن يتبع الجاني بالأرش؛ لأنه ملك العبد بإجازة البائع من وقت البيع، فتبين أن الجناية حصلت على ملكه، وإن فسخ ينظر إن كان التعيب بفعل المشتري، فإن البائع يأخذ الباقي، ويأخذ أرش الجناية من المشتري؛ لأن العبد كان مضمونا على المشتري بالقيمة ألا ترى أنه لو هلك في يده لزمته قيمته، وبالفسخ وجب عليه رده، وقد عجز عن رد قدر الفائت، فيلزمه رد قيمته. وكذا إذا تعيب بآفة سماوية لما قلنا، وإن كان التعيب بفعل أجنبي، فالبائع بالخيار إن شاء؛ اتبع الأجنبي بالأرش؛ لأن الجناية حصلت على ملكه، وإن شاء؛ اتبع المشتري؛ لأن الجناية حصلت في ضمان المشتري، فإن اختار اتباع الأجنبي؛ فالأجنبي لا يرجع على أحد؛ لأنه ضمن بفعل نفسه، وإن اختار اتباع المشتري، فالمشتري يرجع بما ضمن من الأرش على الأجنبي؛ لأن المشتري قام مقام البائع في حق ملك بدل الفائت، وإن لم يقم مقامه في حق ملك نفس الفائت كغاصب المدبر إذا قتل المدبر في يده، وضمنه للمالك أن له أن يرجع بما ضمن على القاتل، وإن لم يملك نفس المدبر كذا هذا والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on ownership in a sale with an implied condition of soundness?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1405)

(أما) حكمه، فهو ثبوت الملك للمشتري في المبيع للحال؛ لأن ركن البيع مطلق عن الشرط، والثابت بدلالة

النص شرط السلامة لا شرط السبب، ولا شرط الحكم، وأثره في منع اللزوم لا في منع أصل الحكم بخلاف البيع بشرط الخيار؛ لأن الشرط المنصوص عليه هناك دخل على السبب، فيمنع انعقاده في حق الحكم في مدة الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of immunity from defects?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1408)

ثم الكلام في البيع بشرط البراءة في الأصل في موضعين: أحدهما: في جوازه، والثاني: في بيان ما يدخل تحت البراءة من العيب أما الكلام في جوازه، فقد مر في موضعه، وإنما الحاجة ههنا إلى بيان ما يدخل تحت البراءة من العيب، فنقول وبالله التوفيق البراءة لا تخلو إما أن كانت عامة بأن قال: بعت على أني بريء من

Mas'alah: What is the ruling when a buyer is released from one defect but finds two?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1410)

ولو أبرأه عن عيب، واحد شجة أو جرح، فوجد شجتين أو جرحين، فعلى قول أبي يوسف الخيار للبائع يبرأ من أيهما شاء، وعلى قول محمد الخيار للمشتري يرد أيهما شاء، وفائدة هذا الاختلاف إنما تظهر عند امتناع الرد باعتراض أسباب الامتناع من هلاك المبيع أو حدوث عيب آخر في يد المشتري أو غير ذلك من الأسباب المانعة من الرد، وأراد الرجوع بنقصان العيب، فأما عند إمكان الرد، فلا تظهر فائدة في هذا

الاختلاف (وجه) قول محمد أن الإبراء يستفاد من قبل المشتري، والاحتمال جاء من قبله حيث أطلق البراءة إلى شجة واحدة غير عين، وإذا كان الإجمال منه كان البيان إليه. (وجه) قول أبي يوسف أن الإبراء، وإن كان من المشتري لكن منفعة الإبراء عائدة إلى البائع، فصار كأن المشتري، فوض التعيين إليه، فكان الخيار له،

Mas'alah: What is the ruling when a buyer resells a defective item and it is returned to him?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1414)

ولو باعه المشتري ثم رد عليه بعيب فإن كان قبل القبض له أن يرده على بائعه سواء كان الرد بقضاء القاضي أو بالتراضي بالإجماع، وإن كان بعد القبض فإن كان بقضاء القاضي له أن يرده على بائعه بلا خلاف، وإن كان قبله البائع بغير قضاء ليس له أن يرده عندنا، وعند الشافعي - رحمه الله - له أن يرده (وجه) قوله أن المانع من الرد خروج السلعة عن ملكه فإذا عادت إليه فقد زال المانع وصار كأنه لم يخرج ولهذا إذا رد عليه بقضاء له أن يرده على بائعه، وكذا إذا رد عليه بخيار شرط أو بخيار رؤية على أصلكم. (ولنا) أن القبول بغير قضاء فسخ في حق العاقدين، بيع جديد في حق غيرهما، فصار كما لو عاد إليه بشراء، ولو اشتراه لم يملك الرد على بائعه كذا هذا، والدليل على أن القبول بغير قضاء بيع جديد في حق غير العاقدين أن معنى البيع موجود فكان شبهة الشراء قائمة فكان الرد عند التراضي بيعا لوجود معنى البيع فيه إلا أنه أعطي له حكم الفسخ في حق العاقدين فبقي بيعا جديدا في حق غيرهما بمنزلة الشراء المبتدإ، ولهذا يثبت للشفيع حق الشفعة، وحق الشفعة إنما يثبت بالبيع بخلاف الرد بقضاء القاضي؛ لأنه لم يوجد فيه معنى البيع أصلا؛ لانعدام التراضي فكان فسخا والفسخ رفع العقد من

الأصل وجعله كأن لم يكن، ولهذا لم يثبت للشفيع حق الشفعة، وبخلاف ما قبل القبض؛ لأن الصفقة لا تمام لها قبل القبض، ألا ترى أن حدوث العيب قبل القبض كوجوده قبل البيع؟ ، فكان الرد قبل القبض في معنى الامتناع عن القبول، كأن المشتري رد إيجاب البائع ولم يقبله. ولهذا لم يفتقر الرد قبل القبض إلى القاضي، وبخلاف ما إذا رد عليه بخيار شرط أو رؤية أنه يرده على بائعه؛ لأن معنى البيع لم يوجد في هذا الرد، ألا ترى أنه يرد على بائعه من غير رضاه فكان فسخا ورفعا للعقد من الأصل كأنه لم يكن، وكذا لو وطئ الجارية المشتراة أو لمسها لشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة مع العلم بالعيب لما قلنا، وكذا بدون العلم بالعيب، وقال الشافعي – رحمه الله: إن كانت الجارية بكرا فوطئها المشتري فكذلك، وأما إذا كانت ثيبا فوطئها بدون العلم بالعيب لا تمنع الرد بالعيب، وستأتي المسألة إن شاء الله تعالى، ولو قبلت الجارية المشتري لشهوة فقد مر تفصيل الكلام فيه في شرط الخيار، ولو استخدم المشتري بعد ما علم بالعيب فالقياس أن يسقط خياره، وفي الاستحسان لا يسقط، وقد ذكرنا وجه القياس والاستحسان في خيار الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a defect or deficiency in the sold item before or after delivery?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1415)

نقصانه، وجملة الكلام فيه أن نقصان المبيع لا يخلو إما أن يكون قبل القبض وإما أن يكون بعده، وكل ذلك لا يخلو إما أن يكون بآفة سماوية أو بفعل المشتري أو بفعل البائع أو بفعل المبيع أو بفعل أجنبي، فإن كان قبل القبض بآفة سماوية أو بفعل المبيع فهذا وما إذا لم يكن به عيب سواء، وقد ذكرنا حكمه في بيع البات فيما تقدم أن

المشتري بالخيار، ثم إن كان النقصان نقصان قدر فإن شاء أخذ الباقي بحصته من الثمن وإن شاء ترك، وإن كان نقصان وصف فإن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء ترك لما ذكرنا هنالك، وإن كان بفعل البائع فكذلك الجواب فيه، وفيما إذا لم يكن به عيب سواء وهو أن المشتري بالخيار إن شاء أخذه وطرح عنه قدر النقصان الذي حصل بفعل البائع من الثمن، وإن شاء ترك كما إذا لم يجد به عيبا، وإن كان بفعل المشتري لا خيار له ويصير قابضا بالجناية ويتقرر عليه جميع الثمن إن لم يجد به عيبا كان عند البائع على ما ذكرنا فيما تقدم. وإن وجد عيبا كان عند البائع فإن شاء رجع بنقصان العيب وإن شاء رضي به، وإن قال البائع: أنا آخذه مع النقصان ليس للمشتري أن يحبسه ويرجع عليه بالنقصان بل يرده عليه ويسقط جميع الثمن، وسنذكر الأصل في جنس هذه المسائل في بيان ما يمنع الرجوع بنقصان العيب وما لا يمنع، هذا إذا لم يوجد من البائع منع المبيع لاستيفاء الثمن بعد ما صار المشتري قابضا بالجناية، فأما إذا وجد منه منع بعد ذلك ثم وجد المشتري به عيبا له أن يرده على البائع، ويسقط عن المشتري جميع الثمن؛ لأنه بالمنع صار مستردا للمبيع ناقضا ذلك القبض فانتقض وجعل كأن لم يكن له، فكان حق الرد على البائع ويسقط عنه جميع الثمن إلا قدر ما نقص بفعله. وإن كان بفعل أجنبي فالمشتري بالخيار إن شاء رضي به بجميع الثمن واتبع الجاني بالأرش، وإن شاء ترك ويسقط عنه جميع الثمن واتبع البائع الجاني بالأرش كما إذا لم يجد المشتري بها عيبا، هذا إذا حدث النقصان قبل القبض ثم وجد به عيبا، فأما إذا حدث بعد القبض ثم وجد به عيبا فإن حدث بآفة سماوية أو بفعل المبيع أو بفعل المشتري لم يكن له أن يرده بالعيب عند عامة العلماء، وقال مالك – رحمه الله: له أن يرده ويرد معه أرش العيب الحادث (وجه) قوله أن حق الرد بالعيب ثبت نظرا للمشتري فلو امتنع إنما يمتنع نظرا للبائع والمشتري باستحقاق النظر أولى من البائع؛ لأنه لم يدلس العيب والبائع قد دلس (ولنا) أن شرط الرد أن يكون المردود عند الرد على الصفة التي كان

عليها عند القبض ولم يوجد؛ لأنه خرج عن ملك البائع معيبا بعيب واحد ويعود على ملكه معيبا بعيبين فانعدم شرط الرد فلا يرد.

Mas'alah: What is the ruling on separable and inseparable increases in the sold item after delivery?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1416)

الزيادة المنفصلة المتولدة من المبيع بعد القبض، وجملة الكلام في الزيادة أنها لا تخلو إما أن حدثت قبل القبض، وإما أن حدثت بعده، وكل واحدة من الزيادتين لا تخلو من أن تكون متصلة أو منفصلة، والمتصلة لا تخلو من أن تكون متولدة من الأصل كالحسن والجمال والكبر والسمن والسمع وانجلاء بياض إحدى العينين ونحو ذلك أو غير متولدة منه كالصبغ في الثوب والسمن أو العسل الملتوت بالسويق والبناء في الأرض ونحوها، وكذلك المنفصلة لا تخلو من أن تكون متولدة من الأصل كالولد والثمرة واللبن ونحوها، أو غير متولدة من الأصل كالكسب والصدقة والغلة، والبيع لا يخلو إما أن يكون صحيحا أو فاسدا. (أما) الزيادة في البيع الفاسد فحكمها نذكره في بيان حكم البيع الفاسد إن شاء الله تعالى (وأما) في البيع الصحيح: فإن حدثت الزيادة قبل القبض فإن كانت متصلة متولدة من الأصل

Mas'alah: Who owns the increase when the original is returned due to defect according to Abu Hanifa?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1417)

ثم إذا رد الأصل فالزيادة تكون للمشتري بغير ثمن عند أبي حنيفة لكنها لا تطيب له؛

لأنها حدثت على ملكه إلا أنها ربح ما لم يضمن فلا تطيب.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's reasoning that an increase does not follow the original in a contract rescission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1417)

ولأبي حنيفة أن هذه الزيادة لا تتبع الأصل في حكم العقد فلا تتبعه في حكم الفسخ

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when an increase occurs after the buyer takes possession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1417)

هذا إذا حدثت الزيادة قبل القبض فأما إذا حدثت بعد القبض فإن كانت متصلة متولدة من الأصل فإنها لا تمنع الرد إن رضي المشتري بردها مع الأصل بلا خلاف؛ لأنها تابعة حقيقة وقت الفسخ، فبالرد ينفسخ العقد في الأصل مقصودا وينفسخ في الزيادة تبعا.

Mas'alah: Does an inseparable increase after possession prevent return due to defect?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1417)

ولقب المسألة أن الزيادة المتصلة المتولدة من الأصل بعد القبض هل تمنع الرد بالعيب إذا لم يرض صاحب الزيادة – وهو المشتري – برد الزيادة ويريد الرجوع بنقصان العيب؟ عندهما يمنع، وعنده لا يمنع.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the increase is destroyed by a third party?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1418)

وإن كان بفعل أجنبي ليس له أن يرد؛ لأنه يجب ضمان الزيادة على الأجنبي فيقوم الضمان مقام العين فكأن عينه قائمة فيمتنع الرد ويرجع بنقصان العيب، والله – عز وجل – أعلم.

Mas'alah: What is the buyer's option when a defect is found in part of the sold item before possession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1419)

والحادث في المبيع لا يخلو إما أن يكون عيبا أو استحقاقا: أما العيب فإن وجده ببعض المبيع قبل القبض لشيء منه فالمشتري بالخيار إن شاء رضي بالكل ولزمه جميع الثمن وإن شاء رد الكل، وليس له أن يرد المعيب خاصة بحصته من الثمن، سواء كان المبيع شيئا واحدا أو أشياء؛ لأن الصفقة لا تمام لها قبل القبض وتفريق الصفقة قبل تمامها باطل والدليل على أن الصفقة لا تتم قبل القبض أن الموجود قبل القبض أصل العقد والملك لا صفة التأكيد، ألا ترى أنه يحتمل الانفساخ بهلاك المعقود عليه وهو أنه عدم التأكيد وإذا قبض وقع الأمر عن الانفساخ بالهلاك فكان حصول التأكيد بالقبض، والتأكيد إثبات من وجه أو له شبهة الإثبات، وكذا ملك التصرف يقف على القبض فيدل على نقصان الملك قبل القبض، ونقصان الملك دليل نقصان العقد وكذا المشترى إذا وجد بالمبيع عيبا ينفسخ البيع بنفس الرد من غير الحاجة إلى قضاء القاضي ولا إلى التراضي. ولو كانت الصفقة تامة قبل القبض لما احتمل الانفساخ بنفس الرد كما بعد القبض فيثبت بهذه الدلائل أن الصفقة ليست بتامة قبل القبض، والدليل على أنه لا

يجوز تفريق الصفقة على البائع قبل تمامها أن التفريق إضرار بالبائع، والضرر واجب الدفع ما أمكن، وبيان الضرر أن المبيع لا يخلو إما أن يكون شيئا واحدا وإما أن يكون أشياء حقيقة شيئا واحدا تقديرا، والتفريق تضمن الشركة والشركة في الأعيان عيب فكان التفريق عيبا وأنه عيب زائد لم يكن عند البائع فيتضرر به البائع. وإن كان المبيع أشياء فالتفريق يتضمن ضررا آخر وهو لزوم البيع في الجيد بثمن الرديء؛ لأن ضم الرديء إلى الجيد والجمع بينهما في الصفقة من عادة التجار ترويجا للرديء بواسطة الجيد فمن الجائز أن يرى المشتري العيب بالرديء فيرده فيلزم البيع في الجيد بثمن الرديء فيتضرر به البائع فدل أن في التفريق ضررا فيجب دفعه ما أمكن ولهذا لم يجز التفريق في القبول بأن أضاف الإيجاب إلى جملة فقبل المشتري في البعض دون البعض دفعا للضرر عن البائع بلزوم حكم البيع في البعض من غير إضافة الإيجاب إليه؛ لأنه ما أوجب البيع إلا في الجملة فلا يصح القبول إلا في الجملة لئلا يزول ملكه من غير إزالته فيتضرر به، على أن تمام الصفقة لما تعلق بالقبض كان القبض في معنى القبول من وجه فكان رد البعض وقبض البعض تفريقا في القبول ومن وجه فلا يملك إلا أن يرضى البائع برد المعيب عليه فيأخذه ويدفع حصته من الثمن فيجوز ويأخذ المشتري الباقي بحصته من الثمن؛ لأن امتناع الرد كان لدفع الضرر عنه نظرا له فإذا رضي به فلم ينظر لنفسه. وإن كان المشتري قبض بعض المبيع دون البعض فوجد ببعضه عيبا فكذلك لا يملك رد المعيب خاصة بحصته من الثمن سواء كان المبيع شيئا واحدا أو أشياء، وسواء وجد العيب بغير المقبوض أو بالمقبوض في ظاهر الرواية؛ لأن الصفقة لا تتم إلا بقبض جميع المعقود عليه فكان رد البعض دون البعض تفريق الصفقة قبل التمام وأنه باطل وروي عن أبي يوسف أنه إذا وجد العيب بغير المقبوض فكذلك فأما إذا وجد بالمقبوض فله أن يرده خاصة بحصته من الثمن، فهو نظر إلى المعيب منهما أيهما كان واعتبر الآخر به فإن كان المعيب غير المقبوض اعتبر الآخر غير مقبوض فكأنهما لم

يقبضا جميعا، وإن كان المعيب مقبوضا اعتبر الآخر مقبوضا فكأنه قبضهما جميعا لكن هذا الاعتبار ليس بسديد؛ لأنه في حد التعارض إذ ليس اعتبار غير المعيب بالمعيب في القبض وعدمه أولى من اعتبار المعيب بغير المعيب في القبض بل هذا أولى؛ لأن الأصل عدم القبض، والعمل بالأصل عند التعارض أولى هذا إذا كان المشتري لم يقبض شيئا من المبيع أو قبض البعض دون البعض. فإن كان قبض الكل ثم وجد به عيبا فإن كان المبيع شيئا واحدا حقيقة وتقديرا فكذلك الجواب أن المشتري إن شاء رضي بالكل بكل الثمن وإن شاء رد الكل واسترد جميع الثمن، وليس له أن يرد قدر المعيب خاصة بحصته من الثمن لما ذكرنا أن فيه إلزام عيب الشركة وأنها عيب حادث مانع من الرد وإن كان أشياء حقيقة؛ شيئا واحدا تقديرا – فكذلك؛ لأن إفراد أحدهما بالرد إضرار بالبائع إذ لا يمكن الانتفاع بأحدهما فيما وضع له بدون الآخر فكانا فيما وضعا له من المنفعة كشيء واحد فكان المبيع شيئا

واحدا من حيث المعنى فبالرد تثبت الشركة من حيث المعنى، والشركة في الأعيان عيب وإذا كان لا يمكن الانتفاع بأحدهما بدون صاحبه فيما وضع له كان التفريق فيعود المبيع إلى البائع بعيب زائد حادث لم يكن عنده، وإن كان أشياء حقيقة وتقديرا فليس له أن يرد الكل إلا عند التراضي وله أن يرد المعيب خاصة بحصته من الثمن عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر والشافعي رحمهما الله ليس له ذلك بل يردهما أو يمسكهما. (وجه) قولهما أن في التفريق بينهما في الرد إضرارا بالبائع لما ذكرنا أن ضم الرديء إلى الجيد في البيع من عادة التجار ليروج الرديء بواسطة الجيد، وقد يكون العيب بالرديء فيرده على البائع ويلزمه البيع في الجيد بثمن الرديء، وهذا إضرار بالبائع ولهذا امتنع الرد قبل القبض فكذا هذا. (ولنا) أن ما ثبت له حق الرد وجد في أحدهما فكان له أن يرد أحدهما؛ وهذا لأن حق الرد إنما يثبت لفوات السلامة المشروطة في

العقد دلالة؛ والثابتة مقتضى العقد على ما بينا، والسلامة فاتت في أحدهما فكان له رده خاصة فلو امتنع الرد إنما يمتنع لتضمنه تفريق الصفقة، وتفريق الصفقة باطل قبل التمام لا بعده والصفقة قد تمت بقبضهما فزال المانع. (وأما) قولهما: يتضرر البائع برد الرديء خاصة، فنعم لكن هذا ضرر مرضي به من جهته؛ لأن إقدامه على بيع المعيب وتدليس العيب مع علمه أن الظاهر من حال المشتري أنه لا يرضى بالعيب – دلالة الرضا بالرد، بخلاف ما قبل القبض؛ لأنه لا تمام للعقد قبل القبض فلا يكون قبل القبض دلالة الرضا بالرد فكان الرد ضررا غير مرضي به فيجب دفعه وهذا بخلاف خيار الشرط وخيار الرؤية أن المشتري لا يملك رد البعض دون البعض سواء قبض الكل أو لم يقبض شيئا أو قبض البعض دون البعض، وسواء كان المعقود عليه شيئا واحدا أو أشياء؛ لأن خيار الشرط والرؤية يمنع تمام الصفقة بدليل أنه يرده بغير قضاء ولا رضا، سواء كان قبل القبض أو بعده. ولو تمت الصفقة لما احتمل الرد إلا بقضاء القاضي أو التراضي دل أن هذا الخيار يمنع تمام الصفقة، ولا يجوز تفريق الصفقة قبل التمام، وههنا بخلافه ولو قال المشتري: أنا أمسك المعيب وآخذ النقصان ليس له ذلك؛ لأن قوله: أمسك المعيب – دلالة الرضا بالمعيب وأنه يمنع الرجوع بالنقصان وكذلك لو كان المبيع أشياء فوجد بالكل عيبا فأراد رد البعض دون البعض أن المردود إن كان مما لو كان العيب به وحده لكان له رده وحده كالعبدين والثوبين – فله ذلك؛ لأنه إذا أمسك البعض فقد رضي بعينه فبطل حق الرد فيه؛ لأنه تبين أن صفة السلامة لم تكن مشروطة ولا مستحقة بالعقد فيه فصار كأنه كان صحيحا في الأصل ووجد بالآخر عيبا فيرده وإن كان المردود مما لو كان العيب به وحده لكان لا يرده كالخفين والنعلين ونحوهما ليس له ذلك لما ذكرنا أن التفريق بينهما تعييب. ولو اشترى عبدين فوجد بأحدهما عيبا قبل القبض فقبض المعيب – وهو عالم بالعيب – لم يكن له أن يرد وسقط خياره ولزمه العبدان؛ لأن قبض المعيب مع العلم بالعيب دليل الرضا وللقبض

شبه بالعقد فكان الرضا به عند القبض كالرضا به عند العقد ولو رضي به عند العقد يسقط خياره فلزماه جميعا، كذا هذا ولو قبض الصحيح منهما، ولو كانا معيبين فقبض أحدهما لم يسقط خياره؛ لأنه قبض بعض المعقود عليه، والصفقة لا تتم بقبض بعض المعقود عليه، وإنما تتم بقبض الكل فلو لزمه العقد في المقبوض دون الآخر لتفرقت الصفقة على البائع قبل التمام، وتفريق الصفقة قبل التمام باطل ولا يمكن إسقاط حقه عن غير المقبوض؛ لأنه لم يرض به فبقي له الخيار على ما كان، والله – عز وجل – أعلم. (وأما) الاستحقاق فإن استحق بعض المعقود عليه قبل القبض ولم يجز المستحق بطل العقد في القدر المستحق؛ لأنه تبين أن ذلك القدر لم يكن ملك البائع، ولم توجد الإجازة من المالك فبطل، وللمشتري الخيار في الباقي إن شاء رضي به بحصته من الثمن وإن شاء رده سواء كان استحقاق ما استحقه يوجب العيب في الباقي أو لا يوجب؛ لأنه إذا لم يرض المستحق فقد تفرقت الصفقة على المشتري قبل التمام فصار كعيب ظهر بالسلعة قبل القبض وذلك يوجب الخيار فكذا هذا وإن كان الاستحقاق بعد قبض البعض دون البعض فكذلك الجواب سواء ورد الاستحقاق على المقبوض وعلى غير المقبوض. فإن كان قبض الكل ثم استحق بعضه بطل البيع في القدر المستحق لما قلنا ثم ينظر إن كان استحقاق ما استحق يوجب العيب في الباقي بأن كان المعقود عليه شيئا واحدا حقيقة وتقديرا

Mas'alah: What are the conditions for the right to claim compensation for a defect?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1421)

(أما) الشرائط

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation for a defect when the sold item has been used or altered?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1421)

ولو كان لها زوج عند البائع فوطئها زوجها في يد المشتري فإن كان زوجها قد وطئها في يد البائع لم يرجع بالنقصان؛ لأن هذا الوطء لا يمنع الرد، وإمكان الرد يمنع الرجوع بالنقصان وإن كان لم يطأها عند البائع فوطئها عند المشتري فإن كانت بكرا يرجع بالنقصان؛ لأن وطء البكر يمنع الرد بالعيب؛ لأنه يوجب نقصان العين بإزالة العذرة، والامتناع ههنا ليس لمعنى من قبل المشتري بل من قبل البائع فلا يمنع الرجوع بالنقصان وإن كانت ثيبا لم يذكر في الأصل أنه يمنع الرد أم لا؟ وقيل لا يمنع فلا يرجع بالنقصان مع إمكان الرد وكذا لو كان المبيع قائما حقيقة هالكا تقديرا بأن أعطي له حكم الهلاك كما إذا كان المبيع ثوبا فقطعه وخاطه، أو حنطة فطحنها، أو دقيقا فخبزه، أو لحما فشواه فإنه يرجع بالنقصان؛ لأن امتناع الرد في هذه المواضع من قبل البائع ولو حدث في المبيع أو بسببه زيادة مانعة من الرد كالولد والثمرة واللبن والأرش والعقر يرجع بالنقصان؛ لأن امتناع الرد ههنا لا من قبل المشتري بل من قبل الشرع لما ذكرنا فيما تقدم أنه لو رد الأصل بدون الزيادة لبقيت الزيادة مبيعا مقصودا بلا ثمن، وهذا تفسير الربا في متعارف الشرع.

Mas'alah: Does the buyer lose the right to compensation for a defect if he sells or gifts the item before discovering the defect?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1421)

ولو باعه المشتري أو وهبه ثم علم بالعيب لم يرجع بالنقصان؛ لأن امتناع الرد ههنا من قبل المشتري؛ لأنه بالبيع صار ممسكا عن الرد؛ لأن المشتري قام مقامه فصار مبطلا للرد الذي هو الحق فلا يرجع بشيء وكذلك لو كاتبه؛ لأنها توجب صيرورة العبد حرا يدا فصار بالكتابة ممسكا عن الرد فأشبه البيع وكذلك لو أعتقه على مال ثم وجد به عيبا؛ لأن

Mas'alah: What is Zufar's reasoning on returning partially sold defective goods?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1422)

(وجه) قول زفر أن امتناع الرد والرجوع بالنقصان لأجل البيع وأنه وجد في البعض دون البعض فيمتنع في البعض دون البعض؛ لأن الأصل أن يكون الامتناع بقدر المانع.

Mas'alah: What is the Hanafi argument that food is a single unit like a slave for the purpose of return?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1422)

(ولنا) ما ذكرنا أن الطعام كله شيء واحد كالعبد فالامتناع في البعض لمعنى من قبل المشتري يوجب الامتناع في الكل.

Mas'alah: Whose word is accepted when the seller and buyer dispute over a change in the item?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1425)

ولو اختلفا في التغير وعدمه فقال البائع: لم يتغير، وقال المشتري: قد تغير، فالقول قول البائع؛ لأن الأصل عدم التغير والتغير عارض فكان البائع متمسكا بالأصل والمشتري مدعيا أمرا عارضا، فكان القول قول البائع لكن مع يمينه؛ لأن حق الرد أمر يجري فيه البدل والإقرار فيجري فيه الاستحلاف ولأن المشتري بدعوى التغير يدعي حق الرد والبائع ينكر فكان القول قول المنكر

Mas'alah: Whose word is accepted when the seller and buyer dispute over prior inspection?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1425)

ولو اختلفا فقال البائع للمشتري: رأيته وقت الشراء وقال المشتري: لم أره، فالقول قول المشتري؛ لأن عدم الرؤية أصل والرؤية عارض فكان الظاهر شاهدا للمشتري فكان القول قوله مع يمينه؛ ولأن البائع بدعوى الرؤية يدعي عليه إلزام العقد والمشتري ينكر فكان القول قوله.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer not being liable for the dower (uqr) in a defective sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1434)

يضمن العقر.

Mas'alah: Whose evidence is preferred when the buyer and seller dispute the term of the price?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1682)

وعلى هذا يخرج اختلاف المتبايعين في أجل الثمن في أصل الأجل أو في قدره وأقاما البينة أن البينة بينة المشتري لأنها تظهر الزيادة وكذا لو اختلفا في مضيه وأقاما البينة فالبينة بينة المشتري أنه لم يمض لأنها تظهر زيادة

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the price is disputed and the goods are unchanged?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1700)

فإن كانت قائمة على حالها لم تتغير تحالفا وترادا سواء كان قبل القبض أو بعده أما قبل القبض؛ فلأن كل واحد منهما مدع ومدعى عليه من وجه؛ لأن البائع يدعي على المشتري زيادة ثمن وهو ينكر والمشتري يدعي على البائع تسليم المبيع إليه عند أداء الألف وهو ينكر فيتحالفان لقوله - عليه الصلاة والسلام - «واليمين على من أنكر» . وأما بعد القبض فكان ينبغي أن لا يحلف البائع ويكون القول قول المشتري مع يمينه؛ لأن المشتري لا يدعي على البائع شيئا لسلامة المبيع له والبائع يدعي على المشتري زيادة ثمن وهو ينكر فكان القول قوله مع يمينه إلا أنا عرفنا التحالف وهو الحلف من الجانبين بنص خاص وهو قوله - عليه الصلاة والسلام - «إذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا» ويبدأ بيمين المشتري في ظاهر الرواية وهو قول محمد وأبي يوسف الآخر وفي قوله الأول يبدأ بيمين البائع ويقال إنه قول أبي حنيفة - رحمه الله - والصحيح جواب ظاهر الرواية؛ لأن اليمين وظيفة المنكر والمشتري أشد إنكارا من البائع؛ لأنه منكر في الحالين جميعا قبل القبض وبعده والبائع بعد القبض ليس بمنكر؛ لأن المشتري لا يدعي عليه شيئا فكان أشد إنكارا منه وقبل القبض إن كان منكرا لكن المشتري أسبق إنكارا منه؛ لأنه يطالب أولا بتسليم الثمن حتى يصير عينا وهو ينكر فكان أسبق إنكارا من

البائع فيبدأ بيمينه فإن نكل لزمه دعوى البائع؛ لأن النكول بذل أو إقرار وإن حلف يحلف البائع ثم إذا تحالفا هل ينفسخ البيع بنفس التحالف أو يحتاج فيه إلى فسخ القاضي اختلف المشايخ – رحمهم الله – فيه قال بعضهم ينفسخ بنفس التحالف؛ لأنهما إذا تحالفا لم يكن في بقاء العقد فائدة فينفسخ وقال بعضهم لا ينفسخ إلا بفسخ القاضي عند طلبهما أو طلب أحدهما وهو الصحيح حتى لو أراد أحدهما إمضاء البيع بما يقوله صاحبه فله ذلك من غير تجديد العقد؛ لأن احتمال الفائدة ثابت لاحتمال التصديق من أحدهما لصاحبه والعقد المنعقد قد يبقى لفائدة محتملة الوجود والعدم؛ لأنه انعقد بيقين فلا يزول لاحتمال عدم الفائدة على الأصل المعهود في الثابت بيقين؛ لأنه لا يزول بالاحتمال فلا ينفسخ إلا بفسخ القاضي وله أن يفسخ لانعدام الفائدة للحال؛ ولأن المنازعة لا تندفع إلا بفسخ القاضي؛ لأنهما لما تحالفا صار الثمن مجهولا فيتنازعان فلا بد من قطع المنازعة ولا تنقطع إلا بالقضاء بالفسخ هذا إذا كانت السلعة قائمة بعينها من غير تغير

Mas'alah: What is the ruling on connected increases preventing mutual oaths in sales disputes?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1701)

لا تمنع ويرد المشتري العين بناء على أن هذه الزيادة تمنع الفسخ عندهما في عقود المعاوضات فتمنع التحالف وعنده لا تمنع الفسخ فلا تمنع التحالف وإن كانت الزيادة متصلة غير متولدة من الأصل كالصبغ في الثوب والبناء والغرس في الأرض فكذلك تمنع التحالف عندهما وعنده لا تمنع ويرد المشتري القيمة لمن هما عنده؛ لأن هذا النوع من الزيادة بمنزلة الهلاك وهلاك السلعة يمنع التحالف عندهما وعنده لا يمنع

ويرد المشتري الزيادة وإن كانت الزيادة منفصلة متولدة من الأصل كالولد والأرش والعقر فهو على هذا الاختلاف وإن كانت الزيادة متصلة غير متولدة من الأصل كالموهوب في المكسوب لا تمنع التحالف إجماعا فيتحالفان ويرد المشتري العين؛ لأن هذه الزيادة لا تمنع الفسخ في عقود المعاوضات فلا تمنع التحالف وكذا هي ليست في معنى هلاك العين فلا تمنع التحالف وإذا تحالفا يرد المشتري المبيع دون الزيادة وكانت الزيادة له؛ لأنها حدثت على ملكه وتطيب له لعدم تمكن الحنث فيها

Mas'alah: What is the ruling when the commodity has decreased in value in the buyer's possession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1701)

هذا إذا تغيرت السلعة إلى الزيادة

Mas'alah: What is the ruling when the commodity has decreased in value in the buyer's possession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1701)

فأما إذا تغيرت إلى النقصان في يد المشتري فنذكر حكمه إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath (tahaluf) when the commodity is still extant?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1701)

هذا إذا كانت السلعة قائمة

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath (tahaluf) when the commodity is destroyed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1701)

فأما إذا كانت هالكة فلا يتحالفان عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله والقول قول المشتري مع يمينه في مقدار الثمن فإن حلف لزمه ما أقر به وإن نكل لزمه دعوى صاحبه وعند محمد – رحمه الله – يتحالفان ويرد المشتري القيمة فإن اختلفا في مقدار القيمة على قوله كان القول قول المشتري مع يمينه في مقدار القيمة

Mas'alah: Does destruction of the commodity prevent mutual oath (tahaluf)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1701)

ولقب المسألة أن هلاك السلعة هل يمنع التحالف عندهما يمنع وعنده لا يمنع

Mas'alah: What is the evidence for mutual oath-taking when the commodity is still extant?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1701)

واحتج بقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا» أثبت – عليه الصلاة والسلام – التحالف مطلقا عن شرط قيام السلعة ولا يقال ورد هنا نص خاص مقيد بحال قيام السلعة وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا» ؛ لأن المذهب عندنا أن المطلق لا يحمل على المقيد لما في الحمل من ضرب النصوص بعضها في بعض بل يجري المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده فكان جريان التحالف حال قيام السلعة ثابتا بنصين وحال

هلاكها ثابتا بنص واحد وهو النص المطلق ولا تنافي بينهما فيجب العمل بهما جميعا

Mas'alah: What is the evidence that the oath is on the denier after possession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1701)

ولهما الحديث المشهور وهو قوله - عليه الصلاة والسلام - «واليمين على من أنكر» فبقي التحالف وهو الحلف من الجانبين بعد قبض المعقود عليه؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - أوجب جنس اليمين على جنس المنكرين فلو وجبت يمين لا على منكر لم يكن جنس اليمين على جنس المنكرين وهذا خلاف النص والمنكر بعد قبض المعقود عليه هو المشتري؛ لأن البائع يدعي عليه زيادة ثمن وهو ينكر فأما الإنكار من قبل البائع؛ فلأن المشتري لا يدعي عليه شيئا فكان ينبغي أن لا يجب التحالف حال قيام السلعة أيضا إلا أنا عرفنا ذلك بنص خاص مقيد وهو قوله - عليه الصلاة والسلام - «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا» وهذا القيد ثابت في النص الآخر أيضا دلالة؛ لأنه قال - عليه الصلاة والسلام - وترادا والتراد لا يكون إلا حال قيام السلعة فبقي التحالف حال هلاك السلعة مثبتا بالخبر المشهور

Mas'alah: Does destruction of part of the commodity prevent mutual oath-taking?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1701)

ويستوي هلاك كل السلعة وبعضها في المنع من التحالف أصلا عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف هلاك السلعة يمنع التحالف في قدر الهالك لا غير وعند محمد لا يمنع أصلا

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the dispute is over the type of price?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1702)

فأما إذا اختلفا في جنسه بأن قال أحدهما الثمن عين وقال الآخر هو دين فإن كان مدعي العين هو البائع بأن قال للمشتري بعت منك جاريتي بعبدك هذا وقال المشتري للبائع اشتريتها منك بألف درهم فإن كانت الجارية قائمة تحالفا وترادا لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا» من غير فصل بين ما إذا كان الاختلاف في قدر الثمن أو في جنسه وإن كانت هالكة عند المشتري لا يتحالفان عند أبي حنيفة وأبي يوسف والقول قول المشتري في الثمن مع يمينه وعند محمد يتحالفان وهي مسألة هلاك السلعة وقد مرت.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the seller claims a mixed price?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1702)

ولو كان البائع يدعي عينا والبعض دينا والمشتري يدعي

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking when the buyer claims a mixed payment and the seller claims only a debt?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1703)

ولو كان الأمر على العكس من ذلك كأن يدعي البعض عينا والبعض دينا والبائع يدعي الكل دينا بأن قال المشتري اشتريت منك جاريتك بعبدي هذا وبألف درهم وقيمة العبد

خمسمائة وقال البائع بعتك جاريتي هذه بألف درهم فإن كانت الجارية قائمة تحالفا وترادا بالنص وإن كانت هالكة يتحالفان أيضا إجماعا إلا أن عندهما تقسم الجارية على قيمة العبد وعلى ألف درهم فما كان بإزاء العين وهو العبد وذلك ثلث الجارية يرد المشتري القيمة وما كان بإزاء الدين وهو الألف وذلك ثلثا الجارية يرد ألف درهم ولا يرد القيمة وإنما كان كذلك؛ لأن المشتري لو كان يدعي كل الثمن عينا كانا يتحالفان ويرد المشتري القيمة على ما ذكرنا ولو كان كل الثمن دينا لكان القول قوله ولا يتحالفان على ما مر فإذا كان يدعي بعض الثمن عينا وبعضه دينا يرد القيمة بإزاء العين فالقول قوله بإزاء الدين اعتبارا للبعض بالكل وعند محمد يتحالفان ويرد المشتري جميع الثمن هذا إذا اختلفا في جنس الثمن.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute the time of payment (deferment)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1703)

فأما إذا اختلفا في وقته وهو الأجل مع اتفاقهما على قدره وجنسه فنقول هذا لا يخلو من أربعة أوجه إما إن اختلفا في أصل الأجل وإما إن اختلفا في قدره وإما أن اختلفا في مضيه وإما أن اختلفا في قدره ومضيه جميعا فإن اختلفا في أصله لا يتحالفان والقول قول البائع مع يمينه؛ لأن الأجل أمر يستفاد من قبله وهو منكر لوجوده؛ ولأن الأصل في الثمن هو الحلول والتأجيل عارض فكان القول قول من يدعي الأصل. وإن اختلفا في قدره فالقول قوله أيضا لما قلنا وإن اختلفا في مضيه مع اتفاقهما على أصله وقدره فالقول قول المشتري أنه لم يمض؛ لأن الأجل صار حقا له بتصادقهما فكان القول فيه قوله وإن اختلفا في القدر والمضي جميعا فقال البائع الأجل شهر وقد مضى وقال

المشتري شهران ولم يمضيا فالقول قول البائع في القدر والقول قول المشتري في المضي فيجعل الأجل شهرا لم يمض؛ لأن الظاهر يشهد للبائع في القدر وللمشتري في المضي على ما مر

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking between heirs when the contracting parties die and the sold item remains?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1703)

هذا إذا هلك المبيع كله أو بعضه حقيقة أو حكما فأما إذا هلك العاقدان أو أحدهما والمبيع قائم فاختلف ورثتهما أو الحي منهما وورثة الميت فإن كانت السلعة غير مقبوضة تحالفا وترادا؛ لأن للقبض شبها بالعقد فكان قبض المعقود عليه من الوارث بمنزلة ابتداء العقد منه فيجري بينهما التحالف إلا أن الوارث يحلف على العلم لا على البتات؛ لأنه يحلف على فعل الغير ولا علم له به. وإن كانت السلعة مقبوضة فلا تحالف عندهما والقول قول المشتري أو ورثته بعد موته وعند محمد يتحالفان والأصل أن هلاك العاقد بعد قبض المعقود عليه كهلاك المعقود عليه وهلاك المعقود عليه يمنع التحالف عندهما فكذا هلاك العاقد وعند محمد ذلك لا يمنع من التحالف كذا هذا والصحيح قولهما؛ لأن الخبر المشهور يمنع من التحالف لكنا عرفناه بنص خاص حال قيام العاقدين؛ لأنه يوجب تحالف المتبايعين والمتبايع من وجد منه فعل البيع ولم يوجد من الوارث حقيقة فبقي التحالف بعد هلاكهما أو هلاك أحدهما منفيا بالخبر المشهور هذا إذا اختلفا في الثمن.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute the identity of the sold item?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1703)

أما إذا اختلفا في المبيع فنقول لا يخلو المبيع من أن يكون عينا أو دينا وهو المسلم فيه فإن كان عينا فاختلفا في جنسه أو في قدره بأن قال البائع بعت منك هذا العبد بألف درهم وقال المشتري اشتريت منك هذه الجارية بألف درهم أو قال البائع بعت منك هذا العبد بألف درهم وقال المشتري اشتريت منك هذا العبد مع هذه الجارية بألف درهم تحالفا وترادا لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا» .

Mas'alah: Does the seller have the option to rescind or ratify a defective sale before and after possession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1917)

وللبائع خيار الفسخ والإجازة في هذا البيع قبل القبض وبعده؛ لأن الملك.

Mas'alah: What is the ruling on describing loaned dirhams as counterfeit?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1945)

ولو قال: لفلان علي ألف درهم قرضا، وقال هي زيوف، فالجواب فيه كالجواب في البيع إن وصل يصدق وإن فصل لا يصدق بخلاف البيع (وجه) الرواية الأولى أن القرض في الحقيقة مبادلة المال بالمال كالبيع فكان في استدعاء صفة السلامة كالبيع (وجه) الرواية الأخرى أن القرض يشبه الغصب لأنه يتم بالقبض كالغصب ثم بيان الزيافة مقبول

في الغصب، كذا في القرض ويشبه البيع؛ لأنه تمليك مال بمال فلشبهه بالغصب احتمل البيان في الجملة ولشبهه بالبيع شرطنا الوصل عملا بالشبهين بقدر الإمكان

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's statement that the price was base metal dirhams?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1946)

(وأما) في البيع إذا قال: ابتعت بألف ستوقة أو رصاص فلا يصدق عند أبي حنيفة، فصل أو وصل وهذا لا يشكل عنده؛ لأنه لو قال: ابتعت بألف زيوف لا يصدق عنده، وصل أو فصل، فههنا أولى وعند أبي يوسف يصدق ولكن يفسد البيع أما التصديق فلأن قوله ستوقة أو رصاص خرج بيانا لوصف الثمن فيصح، كما إذا قال بألف بيض أو بألف سود (وأما) فساد البيع فلأن تسمية الستوقة في البيع يوجب فساده كتسمية العروض

Mas'alah: What is the buyer's option when the goods are found to be less or more than specified?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=568)

فإن وجده أقل أو أكثر أخذ الأقل بالأقل أو ترك) في الصورة الأولى؛ لأن الوصف، وإن كان تابعا لا يقابله شيء من الثمن صار هاهنا أصلا بإفراده بذكر الثمن فإنهم قالوا الوصف يقابله شيء من الثمن إذا كان مقصودا بالتناول حقيقة، كما إذا قطع البائع يد العبد المبيع قبل القبض يسقط نصف الثمن أو حكما لحق البائع كما إذا حدث عيب عند المشتري أو لحق الشارع كما إذا خاط المشتري الثوب المبيع، ثم اطلع على عيب يكون للوصف قسط من الثمن، فإذا صار أصلا ووجده ناقصا ثبت الخيار إن شاء أخذه

بحصته، وإن شاء ترك لتفرق الصفقة عليه أو لفوت الوصف المرغوب فيه.)

Mas'alah: What is the ruling when the buyer finds more goods than specified?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=568)

و) في الصورة الثانية أخذ (الأكثر بالأكثر أو فسخ) لأنه إن حصل له الزيادة في المبيع لزمه زيادة الثمن لما ذكر فكان نفعا يشوبه ضرر فيتحير، فلو أخذه بالأقل لم يكن عاملا بمقتضى اللفظ، وإنما قال في الأولى أو ترك، وقال هاهنا أو فسخ؛ لأن المبيع لما كان ناقصا في الأولى لم يوجد المبيع فلم ينعقد البيع حقيقة وكان أخذ الأقل بالأقل كالبيع بالتعاطي، وفي الثانية وجد المبيع مع زيادة هي تابعة في الحقيقة فتدبر.)

Mas'alah: What is the ruling when the measured goods are found to be a half more or less?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=568)

وإن وجده) أي المذروع (عشرة ونصفا أو تسعة ونصفا أخذه في الأول [حاشية الشرنبلالي] قوله في الصورة الأولى) هي ما إذا وجده أقل (قوله وفي الصورة الثانية) هي ما إذا وجده أكثر

Mas'alah: What is the ruling on taking the cloth at ten without option or at nine with option?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=569)

بعشرة بلا خيار وفي الثانية بتسعة به) أي بالخيار.

Mas'alah: What is the ruling when a condition is added in the sale of non-uniform goods?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=569)

وإن زاده) أي القيد المذكور (في بيع المتفاوت صح في الأقل بقدره وخير) لأنه لما بين لكل منها ثمنا كان كل منها مبيعا فصح في العدد الموجود ولكنه خير لتفرق الصفقة عليه)

Mas'alah: Why does the sale become invalid when the quantity exceeds the specified amount?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=569)

وفسد في الأكثر) لأنه إذا كان زائدا تبقى الجهالة في المردود المتفاوت فيؤدي إلى النزاع)

Mas'alah: What is the ruling on selling two garments with a condition regarding acceptance of a non-existent item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=569)

ولا ثوبين على أنهما هرويان، فإذا أحدهما مروي) بسكون الراء (وإن بين ثمن كل) لأنه جعل القبول في المروي شرط جواز العقد في الهروي واشتراط قبول المعدوم في العقد يفسده (

Mas'alah: Is the buyer obligated to cut the fruit after purchase?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=571)

ولزم) على المشتري (قطعها) إذا اشتراها مطلقا أو بشرط القطع (

Mas'alah: Does a condition to leave fruit on the tree invalidate the sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=571)

وشرط إبقائها) على الشجر حال البيع (يفسده) لأنه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري (

Mas'alah: What is the ruling if the seller finds the payment to be counterfeit coins?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=571)

وجده) أي الثمن (زيوفا ليس له استرداد السلعة وحبسها به) أي بالثمن يعني إذا باع

سلعة بثمن فله حق حبسها حتى يستوفي ثمنها، فإن سلمها إلى المشتري بطل حقه في الحبس وليس له استرجاع السلعة، وإنما له المطالبة بالثمن فلو قبض الثمن وسلم المبيع، ثم وجد الثمن زيوفا لم يكن له استرجاع السلعة، وإنما له المطالبة بحقه. وقال زفر له ذلك)

Mas'alah: Does the sold item remain in the seller's ownership during the seller's option period?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=572)

ولا يخرج المبيع بخيار البائع عن ملكه) لأن تمام هذا السبب بالمراضاة ولا يتم مع الخيار، ولهذا لو أعتقه البائع نفذ ولا يملك المشتري التصرف فيه، وإن قبضه بإذن البائع)

Mas'alah: What is the liability if the sold item is destroyed in the buyer's possession during the option period?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=572)

فإن قبضه المشتري فهلك) في يده في مدة الخيار (ضمن قيمته) لانفساخ البيع بالهلاك؛ لأنه كان موقوفا ولا نفاذ بدون المحل فبقي مقبوضا في يده على سوم الشراء وفيه القيمة، ولو هلك في يد البائع هلك عليه وانفسخ البيع ولا شيء على المشتري كما في البيع المطلق)

Mas'alah: Does the sold item leave the seller's ownership when the buyer has the option?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=572)

ويخرج) المبيع عن ملك البائع (بخيار المشتري) يعني إذا كان الخيار للمشتري فقط يخرج المبيع عن ملك البائع للزوم البيع في جانبه بانتفاء الخيار)

Mas'alah: What is the liability if the sold item is destroyed in the buyer's possession during the buyer's option period?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=572)

فإن هلك) المبيع (عنده) أي المشتري (ضمن الثمن) فإن الهلاك لا يخلو عن مقدمة عيب، وسيأتي أنه إذا دخله عيب يمتنع الرد وإذا امتنع لزم العقد وتم فيلزم الثمن المسمى بخلاف ما إذا كان الخيار للبائع؛ لأن الخيار إذا كان له يهلك، والبيع موقوف كما مر فيلزم القيمة)

Mas'alah: What is the ruling if a man buys his wife during the option period?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=572)

وله) أي لعدم تملك المشتري للمبيع (فروع: الأول لو اشترى زوجته بقي النكاح) لعدم ملك اليمين المزيل له)

Mas'alah: Who has the right to exercise an option in a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=573)

)

Mas'alah: What happens if the party with the option rescinds the contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=573)

)

Mas'alah: What is the ruling if the other party learns of the rescission within the option period?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=573)

وإن نقض العقد) من له الخيار (فلو علمه) أي علم الآخر النقض (في المدة انتقض) العقد لحصول العلم به (وإلا) أي وإن لم يعلم به في المدة بل بعدها (تم العقد) لمضي المدة قبل الفسخ.

Mas'alah: Is the option of stipulation inherited?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=573)

)

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the option of inspection?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=574)

)

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the option of specification?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=574)

و) لا خيار (التعيين) لما ذكر بل ثبت للوارث ابتداء لاختلاط ملكه بملك الغير، وإذا بطل الخيار لزم البيع وتم

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect (khiyar al-'ayb) being inherited?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=574)

)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for a third party in a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=574)

)

Mas'alah: What is the ruling when one party ratifies and the other rescinds?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=574)

وفي إجازة أحدهما) من الأصيل والنائب (ونقض الآخر الأول أولى) لوجوده في زمان لا يزاحمه غيره فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling two slaves with an option in one of them?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=574)

)

Mas'alah: What is the ruling on specification in a sale with option of selection?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=574)

)

Mas'alah: Why is the option of selection permitted despite ignorance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=575)

ليختار الأرفق والأوفق مع أنه مخالف لمقتضى العقد فلذا يحتاج هنا إلى اختيار من يثق به أو من يشتريه له فجوز البيع على هذا الوجه دفعا للحاجة والجهالة إنما توجب الفساد إذا كانت مفضية إلى النزاع، وإذا شرط الخيار للمشتري فهي لا تفضي إلى النزاع؛ لأن الأمر صار مفوضا إليه فيختار أيا شاء ويرد الآخر والحاجة تندفع بالثلاث لاشتمالها على الجيد والرديء والوسط في الأربعة، وإن لم يوجد النزاع لكن لم توجد الحاجة وهذه الرخصة قائمة بهما فلا تحصل بأحدهما، ثم قيل يشترط أن يكون في هذا العقد خيار الشرط وقيل لا يشترط وإذا لم يذكر خيار الشرط لا بد من توقيت خيار التعيين بالثلاث عنده وبمدة معلومة عندهما.

Mas'alah: Does the passage of the stipulated period nullify the option of condition?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=575)

(ويبطله) أيضا (مضي المدة) لأن الخيار لم يثبت له إلا فيها كالمخيرة في وقت مقدر لم يبق لها الخيار بعد مضيه

Mas'alah: What actions indicate ownership and invalidate the option of stipulation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=576)

أو الإجارة والهبة) فإن كلا منها دليل اختيار الملك واستبقائه

Mas'alah: Whose word is accepted when the parties dispute over the expiry of the option period?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=576)

(والمضي) أي إذا اختلفا في مضي المدة فالقول لمنكره؛ لأنهما تصادقا على ثبوت الخيار، ثم ادعى أحدهما السقوط بمضي المدة فكان القول للمنكر

Mas'alah: What is the ruling when a buyer returns a different slave-girl than the one purchased under option?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=576)

(اشترى جارية بالخيار فرد غيرها) بدلها قائلا (بأنها المشتراة) فتنازع البائع والمشتري فقال البائع غيرت والمبيعة ليست هذه وأنكر المشتري التغيير وليس للبائع بينة (فالقول له) أي للمشتري مع اليمين.

Mas'alah: Is it permissible for the seller to have intercourse with a returned slave girl?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=576)

(و) جاز (للبائع وطؤها) لأن المشتري لما ردها رضي بتمليكها من البائع بذلك الثمن فكان للبائع أن يتملكها كذا في الواقعات.

Mas'alah: What is the chapter on the option of inspection (Khiyar al-Ru'ya)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=576)

(باب خيار الرؤية)

Mas'alah: Does the seller have the option of sight?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=577)

)

Mas'alah: In which contracts does the option of inspection apply?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=577)

)

Mas'alah: What is the ruling on seeing the udder of a milk-producing sheep in a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=578)

وكضرع شاة القنية) عطف على كوجه فإنه أيضا مما يعلم به المقصود فتكفي رؤيته

Mas'alah: What is the ruling on seeing the outer part of a folded unmarked garment in a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=578)

وظاهر ثوب مطوي غير معلم) لأن به أيضا تعرف البقية.

Mas'alah: What is the ruling on touching a meat sheep to determine its quality?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=578)

قوله (وجس) عطف على "رؤية" أي كفى جس (شاة اللحم) لأن المقصود وهو اللحم يعرف به

Mas'alah: What is the ruling on tasting food items in a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=578)

)

Mas'alah: What is the ruling on tasting food items in a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=578)

وذوق ما يطعم) لأنه المعرف للمقصود

Mas'alah: What is the ruling on seeing the inside of a house for the option of inspection?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=578)

)

Mas'alah: What is the ruling on seeing oil in a glass bottle for the option of inspection?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=578)

)

Mas'alah: Does the sight of an agent or messenger waive the option of inspection?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=578)

)

Mas'alah: Whose word is accepted when the buyer and seller dispute over change in the item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=579)

وإن اختلفا في التغيير) فقال المشتري قد تغير. وقال البائع لم يتغير (فالقول للبائع) مع يمينه وعلى المشتري البينة؛ لأن سبب لزوم العقد وهو الرؤية السابقة ظاهر والتغير حادث والقول لمن يتمسك بالظاهر هذا إذا كانت المدة قريبة يعلم أنه لا يتغير في مثل تلك المدة، فإن بعدت بأن رأى أمة شابة، ثم اشتراها بعد عشرين سنة وزعم البائع أنها لم تتغير فالقول للمشتري؛ لأن الظاهر شاهد له (

Mas'alah: What is the ruling on returning a bundle of cloth after selling or gifting part of it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=579)

شرى عدل ثوب وقبض فباع ثوبا منه أو وهب وسلم لم يرده) أي العدل (بخيار رؤية أو شرط بل بعيب) لأن الرد تعذر فيما خرج من ملكه وفي رده ما بقي تفريق الصفقة قبل

تمامها؛ لأن الخيارين يمنعان تمامها كما مر، وأما خيار العيب فلا يمنع تمامها بعد القبض وفيه وضع المسألة؛ لأنه لو كان قبل القبض لما جاز التصرف فيه، فإن عاد الثوب الذي باعه المشتري إليه بسبب هو فسخ بأن رد المشتري الثاني إليه بالعيب بالقضاء أو رجع الأول في الهبة فهو على خياره، فجاز أن يرد الكل بخيار الرؤية لارتفاع المانع من الأصل وهو لزوم تفريق الصفقة وعن أبي يوسف أن خيار الرؤية لا يعود بعد سقوطه كخيار الشرط وعليه اعتمد القدوري. (

Mas'alah: What is the chapter on the option of defect?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=580)

باب خيار العيب) (

Mas'alah: Can the buyer keep the defective item and claim compensation for the defect?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=580)

لا غير) أي لا إمساكه وأخذ نقصانه؛ لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن إلا إذا كان مقصودا بالتناول كما مر وسيأتي (

Mas'alah: What is the ruling on a buyer breaking eggs or melons and finding them defective?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=583)

شرى نحو بيض وبطيخ فكسره ووجده فاسدا ينتفع به) في الجملة، ولو بالنظر إلى الدواب (فله نقصانه) أي لا يرده؛ لأن الكسر عيب حادث ولكنه يرجع بالنقصان دفعا للضرر بقدر الإمكان)

Mas'alah: What is the ruling on the buyer administering an oath to the seller regarding a defect?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=584)

أو يحلف) أي المشتري البائع على عدم العيب إن لم يكن له شاهد ويدفع الثمن)

Mas'alah: What is the ruling when the buyer's witnesses are absent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=584)

وإن كان) له شاهد لكن (غاب شهوده دفعه) أيضا الثمن (إن حلف بائعه) ؛ لأن في الانتظار ضررا بالبائع وليس في الدفع كثير ضرر بالمشتري؛ لأنه متى أقام البينة رد عليه المبيع وأخذ ثمنه)

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath when the buyer does not prove the slave's escape?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=585)

العيب) لأنه يوهم تعلقه بالشرطين فيتأوله في اليمين عند قيامه في إحدى الحالتين وهي حالة التسليم (

Mas'alah: What is the ruling when the seller and buyer dispute the quantity of the sold item after possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=585)

)

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute the quantity of the sold item after possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=585)

اختلفا) أي البائع والمشتري (بعد التقابض في قدر المبيع) يعني اشترى عبدا وتقابضا فوجد به عيبا فقال البائع بعتك هذا وآخر معه، وقال المشتري بعتنيه وحده فائدة دعوى البائع جر نفع تخصيص الثمن على تقدير الرد، ولهذا قال وتقابضا (

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute the quantity of the received item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=585)

أو المقبوض) بأن اشترى عبدين فقال البائع قبضتهما، وقال المشتري ما قبضت إلا أحدهما)

Mas'alah: Whose statement is given credence in a dispute over the quantity of a received item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=585)

فالقول) في الصورتين (للمشتري) لأنه قابض والقول للقابض كما في الغصب

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two slaves purchased in a single transaction when a defect is found?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=585)

)

Mas'alah: What is the ruling on returning defective measured or weighed goods?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=585)

)

Mas'alah: What is the buyer's recourse when a new defect arises in a purchased item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=586)

منها عيب حادث)

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when a new defect arises and then disappears?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=586)

)

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when a new defect arises and then disappears?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=586)

الحادث) من العيب (إذا زال فالقديم يوجب الرد) يعني إذا اشترى شيئا فحدث فيه عيب، ثم اطلع على عيبه القديم لم يرده؛ لأن حدوث العيب عنده مانع من الرد وإذا زال جاز الرد لعود الممنوع بزوال المانع

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a blanket disclaimer of all defects?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=587)

(باع بشرط البراءة من كل عيب) ولم يسم العيوب بعددها (صح) . وقال الشافعي لا يصح بناء على مذهبه أن الإبراء عن الحقوق المجهولة لا يصح؛ لأن فيه معنى التمليك حتى يرتد بالرد، وتمليك المجهول لا يصح ولنا أن الجهالة في الإسقاط لا تفضي إلى النزاع، وإن تضمن التمليك لعدم الحاجة إلى التسليم فلا تكون مفسدة

Mas'alah: Whose statement is accepted when the buyer and seller dispute about the container?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=592)

اختلفا في الزق) يعني اشترى سمنا في زق ورد الظرف فوزن فجاء عشرة أرطال فقال البائع الزق غير هذا وهو خمسة أرطال (فالقول للمشتري) ؛ لأن هذا الاختلاف إما أن يعتبر في تعيين الزق المقبوض أو مقدار السمن، فإن كان الأول فالمشتري قابض والقول قول القابض ضمينا كان كالغاصب أو أمينا كالمودع، وإن كان الثاني فهو في الحقيقة اختلاف في مقدار السمن فيكون القول للمشتري؛ لأنه ينكر الزيادة والقول للمنكر مع يمينه.)

Mas'alah: What is the ruling on damage from folding or spreading in a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=603)

(كتكسره بنشره وطيه) ؛ لأنه صار مقصودا بالإتلاف

Mas'alah: How does a seller swear regarding a claim of theft or absconding by a slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=758)

فإذا ادعى سرقة العبد أو إباقه يحلف) أي البائع (على البتات) مع أنه فعل الغير يعني أن مشتري العبد إذا ادعى أنه سارق أو آبق وأثبت إباقه أو سرقته في يد نفسه وادعى أنه آبق أو سرق في يد البائع وأراد التحليف يحلف البائع بالله ما أبق بالله ما سرق في يدك وهذا تحليف على فعل الغير وإنما صح (لأن تسليمه) أي تسليم البائع المبيع (سليما) عن العيوب (واجب عليه) أي البائع فالتحليف يرجع إلى ما ضمن البائع بنفسه فيكون على البتات

Mas'alah: What is the chapter on mutual oath-taking (tahaluf) in sales disputes?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=759)

(باب التحالف)

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the amount of the price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=759)

(اختلفا) أي المتبايعان (في قدر الثمن) بأن ادعى المشتري ثمنا وادعى البائع أكثر منه

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the description of the price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=759)

(أو وصفه) بأن ادعى البائع أنه بدراهم رائجة وادعى المشتري أنه بدراهم كاسدة

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the type of currency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=759)

(أو جنسه) بأن ادعى البائع أنه بالدنانير وادعى المشتري أنه بالدراهم

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the quantity of the sold item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=759)

(أو) اختلفا (في قدر المبيع) بأن اعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري أكثر منه

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute both price and item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=759)

(وإن اختلف فيهما) أي الثمن والمبيع جميعا بأن قال البائع بعت العبد الواحد بألفين وقال المشتري لا بل بعت العبدين بألف

Mas'alah: What is the ruling when neither party has evidence in a sale dispute?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=759)

(وإن عجزا) أي وإن لم يكن لكل منهما بينة قيل للمشتري إما أن ترضى بالثمن الذي يدعيه البائع وإلا فسخنا البيع وقيل للبائع إما أن تسلم [حاشية الشرنبلالي] قوله ذكره الزيلعي) يعني في مسائل شتى آخر الكتاب (قوله لما روي عن عثمان. . . إلخ) تمامه ولما افتدى قيل ألا تحلف وأنت صادق فقال أخاف أن يوافق قدر يميني فيقال هذا بسبب يمينه الكاذبة (قوله قال – عليه الصلاة والسلام –) كذا قال علي كرم الله وجهه إياك وما يقع عند الناس إنكاره وإن كان عندك اعتذاره [باب التحالف في الدعوى] (باب التحالف)

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths (tahaluf) when buyer and seller disagree about price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=760)

(وإن لم يرضيا بدعوى أحدهما تحالفا) أي استحلف القاضي كلا منهما على دعوى الآخر أصله أن التحالف قبل القبض حال قيام السلعة على وفق القياس لأن البائع يدعي على المشتري زيادة الثمن والمشتري ينكر والمشتري يدعي على البائع وجوب تسليم

المبيع بما ادعاه ثمنا والبائع ينكر فكان كل منهما منكرا وتحليف المنكر موافق للقياس أما التحالف بعد القبض فعلى خلاف القياس عند أبي حنيفة وأبي يوسف لأن المبيع سلم للمشتري فلا يكون مدعيا على البائع شيئا فبقي دعوى البائع على المشتري زيادة الثمن وهو ينكر فيكتفي بحلفه وإنما ثبت التحالف بعد القبض لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا»

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking when the sale is of a specific item for a debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=760)

(لو سلعة بثمن) أي هذا إذا كان بيع عين بدين

Mas'alah: Does the judge rescind the sale after mutual oath-taking upon request of one party?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=760)

(وفسخه القاضي) أي فسخ القاضي البيع بينهما (بطلب أحدهما) أو طلبهما

Mas'alah: Does the sale automatically become void upon mutual oath-taking or must the judge rescind it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=760)

(ولا ينفسخ) وقيل ينفسخ بنفس التحالف والصحيح هو الأول لأنهما لما حلفا لم يثبت ما ادعاه كل منهما فبقي بيعا بثمن مجهول ويفسخه القاضي قطعا للمنازعة بينهما . وفرع عليه ما ذكر في المبسوط بقوله

Mas'alah: Is it permissible for the buyer to have intercourse with a slave-girl after mutual oath-taking but before judicial rescission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=760)

(فلو وطئ المشتري الجارية المبيعة بعد التحالف وقبل الفسخ يحل) أي وطؤه لأنها لم تخرج عن ملكه ما لم يفسخ القاضي

Mas'alah: What is the ruling if one of the two parties in a sale refuses to take an oath?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=760)

(ومن نكل) عن اليمين من المتبايعين (لزمه دعوى الآخر بالقضاء) لأنه صار مقرا بما يدعيه الآخر أو باذلا له

Mas'alah: In which matters does mutual oath-taking (tahaluf) not apply in a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=760)

(لا تحالف في أصل البيع والأجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن ومكان دفع المسلم فيه وحلف المنكر) أي منكر البيع والأجل وغيرهما لأن هذا اختلاف في غير البيع والثمن فأشبه الاختلاف في الحط والإبراء بخلاف الاختلاف في وصف الثمن أو جنسه حيث يكون بمنزلة الاختلاف في القدر

Mas'alah: Does the ruling on mutual oath-taking extend to cases where part of the sold item is destroyed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=761)

يتعدى إلى حال هلاك السلعة

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking when part of the sold item is destroyed or leaves ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=761)

(كذا بعضه) أي إذا هلك بعض المبيع أو خرج عن ملكه ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا

Mas'alah: What is the ruling if the seller agrees to forgo the price of the perished portion?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=761)

(إلا أن يرضى البائع بترك حصة الهالك) أي عدم أخذ شيء من ثمن الهالك وجعل العقد كأن لم يكن إلا على القائم

Mas'alah: What is the difference between cancellation in a sale and in a salam contract regarding mutual oath-taking?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=761)

(بخلاف البيع) يعني إذا اختلفا في قدر الثمن بعد الإقالة وقبل قبض المبيع بحكمها تحالفا وعاد البيع والفرق أن الغرض من التحالف فسخ العقد حتى يعود كل منهما إلى أصل ماله وإليه الإشارة بقوله – صلى الله عليه وسلم – «تحالفا وترادا» والتحالف في الإقالة

Mas'alah: What is the ruling on a seller calling his slave-girl a thief or adulteress before selling her?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=790)

)

Mas'alah: What is the ruling on a price dispute between buyer and seller after delivery?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=27)

أما إذا كان الاختلاف وقع بعد القبض فتكون دعوى المدعي هي طلبه الزيادة في الثمن والواجب كان الاكتفاء بتحليف المشتري المنكر زيادة الثمن مع أن هذه المسألة تجري خلافا للقاعدة .

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking between disputing parties in a sale based on the hadith?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=27)

ويجري التحالف بين المتداعيين استنادا على الحديث الشريف القائل إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بينهما تحالفا وترادا فعلى ذلك يجري التحالف بينهما ولو بعد القبض خلافا للقياس وهذا لأن الحكم الثابت على خلاف القياس لا يقاس عليه أحكام أخرى مثلا : لو اختلف المستأجر والمؤجر على بدل الإجارة لا يجري التحالف بينهما توفيقا للحكم بالبيع بل القول مع اليمين للمستأجر .

Mas'alah: What concessions are granted to the buyer regarding the option of defect and women's testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=28)

إلا أن احتياج الناس قبل الحصول على محصولاتهم للنقود قد جوز هذا العقد تيسيرا وتسهيلا لهم كذلك للتيسير والتسهيل قد منح للمشتري خيار الغبن والتغرير وجوز سماع شهادة النساء في الأشياء التي لا يمكن اطلاع الرجال عليها .

Mas'alah: What constitutes gross fraud (al-ghabn al-fahish) in sales?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=110)

(المادة 165) الغبن الفاحش : غبن على قدر نصف العشر في العروض والعشر في الحيوانات والخمس في العقار أو زيادة . وربع العشر في الدراهم بالنظر إلى قيم الأشياء الحقيقية أيضا . يعني : أن إعطاء العشرة بعشرة وربع , أو أخذ العشرة وربع بعشرة في الدراهم وإعطاء ما قيمته عشرة بعشرة ونصف , أو أخذ ما قيمته العشرة ونصف بعشرة في العروض وإعطاء ما قيمته عشرة بأحد عشر , أو أخذ ما قيمته أحد عشر بعشرة في الحيوانات وإعطاء ما قيمته عشرة باثني عشر وأخذ ما قيمته اثني عشر بعشرة في العقار يعد غبنا فاحشا . ووجه اختلاف مقدار الغبن باختلاف الأموال ناشئ عن مقدار التصرف بتلك الأموال فما كان التصرف بها كثيرا قل المقدار الذي يعد فيها غبنا فاحشا وما كان التصرف بها قليلا كثر فيه ذلك المقدار .

Mas'alah: What is the difference between gross and minor fraud (ghabn) in sales?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=110)

الغبن , منه الفاحش وذلك كما مر ومنه الغبن اليسير وهو الذي لا يبلغ القدر المذكور للغبن الفاحش كأن يعطي رجل آخر عشرة بعشرة وثمن أو يأخذ منه العشرة وثمن بعشرة في الدراهم , أو يعطي العشرة بعشرة وربع أو يأخذ منه العشرة وربع بعشرة في العروض . والعروض هنا أيضا تشمل الموزونات والمكيلات كما قد مر معنا في شرح

المادة ' 131 '

Mas'alah: Who bears the burden of proof when the buyer and seller dispute the completeness of the sold item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=175)

وإذا حصل اختلاف بين البائع والمشتري في نقصان المبيع وتمامه فالقول مع اليمين للمشتري في زيادة المبيع الزيادة التي تضر به فيما إذا قبضها ; لأن المشتري منكر قبض الزيادة .

Mas'alah: Does a buyer lose the option to rescind if he accepts defective goods knowingly?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=175)

(المادة 229) إن الصور التي يخير فيها المشتري من المواد السابقة إذا قبض المشتري المبيع مع علمه أنه ناقص لا يخير في الفسخ بعد القبض .

Mas'alah: What is the ruling when a buyer accepts a deficient quantity with knowledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=176)

لأن المشتري يكون قد رضي بتفريق الصفقة الطحطاوي فيأخذ المبيع الذي ظهر نافصا في الأحوال المذكورة في المواد (223 و 225 و 228) ويأخذه في الأحوال المذكورة في المادة (4 22) بمجموع الثمن المسمى .

Mas'alah: What is the ruling on goods taken for purchase negotiation (sawm al-shira') and inspection (sawm al-nazar)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=236)

الفصل السادس فيما يتعلق بسوم الشراء وسوم النظر (السوم) بوزن النوم يضاف إلى البائع فيقال (سوم البائع) وهو تعيين الثمن لمتاع معروض للبيع وكذلك يضاف إلى المشتري فيقال (سوم المشتري) وهو بمعنى عرض المشتري ثمنا آخر . خلاصة الفصل : أولا – إذا سمي الثمن فالمال الذي يقبضه المشتري ويأخذه يكون في ضمانه . ثانيا – إذا لم يسم الثمن يكون أمانة في يد المشتري . سوم النظر : المال الذي يقبض لينظر إليه ويرى أمانة .

Mas'alah: What is the liability for goods taken for purchase negotiation with a named price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=236)

(المادة 298) . ما قبضه المشتري على سوم الشراء وهو أن يأخذ المشتري من البائع مالا على أن يشتريه مع تسمية الثمن فهلك أو ضاع في يده فإن كان من القيميات

لزمت عليه قيمته وإن كان من المثليات لزم عليه أداء مثله للبائع وأما إذا أخذه بدون أن يبين ويسمي له ثمنا كان ذلك المال أمانة في يد المشتري فلا يضمن إذا هلك أو ضاع بلا تعد مثلا لو قال البائع للمشتري ثمن هذه الدابة ألف قرش اذهب بها فإن أعجبتك اشترها فأخذها المشتري على هذه الصورة ليشتريها فهلكت الدابة في يده لزم عليه أداء قيمتها للبائع وأما إذا لم يبين الثمن بل قال البائع للمشتري خذها فإن أعجبتك فاشترها وأخذها المشتري على أنه إذا أعجبته يقاوله على الثمن ويشتريها فبهذه الصورة إذا هلكت في يد المشتري بلا تعد لا يضمن . سواء أكانت تسمية الثمن حقيقة أم حكمية وسواء أكان المال الذي سلم إلى المساوم الطالب الشراء عين المال المساوم عليه أم كان مالا آخر سلم إلى المساوم على ظن أنه المال المساوم به وكما أنه يجب الضمان فيما إذا تلف المال في يد المساوم كذلك يجب الضمان على ورثته فيما إذا استهلكوه بعد وفاة مورثهم ويجب الضمان في ذلك لو اشترط عدمه ولو كان المساوم وكيلا بالشراء ويضمن أولئك قيمة المال المساوم به إذا كان قيميا ولو تجاوزت القيمة الثمن المسمى ويضمنون مثله إذا كان مثليا أما إذا استهلك الشخص الذي استلم المبيع ما استلمه مساومة أو أتلفه في حياة البائع وقبل رجوعه فعليه أداء الثمن المسمى لأن استهلاكه لذلك المال يدل

على قبوله البيع (رد المحتار) والفرق بين استهلاك المشتري والوارث أن العاقد هو المشتري فإذا استهلكه كان راضيا بإمضاء عقد الشراء بالثمن المذكور بخلاف ما استهلكه وارثه لأن الوارث غير العاقد بل العقد انفسخ بموته وبقي أمانة في يد الوارث فيلزمه القيمة دون الثمن . وتسمية الثمن حقيقة أن يقول البائع للمشتري أن ثمن هذه الدابة ألف قرش فخذها إذا رغبت فيها فيأخذها المشتري قائلا سأشتريها إذا أعجبتني . وتسمية الثمن حكما كأن يسمي أحد المتساومين الثمن ويظهر من الطرف الآخر ما يدل

على رضاه بالثمن (رد المحتار) . مثال ذلك : أن يقول البائع أن ثمن هذه الدابة ألف قرش فإذا أعجبتك فاشترها فتسلم ويسلم البائع إلى المشتري تلك الدابة على وجه الشراء استنادا على كلامه المذكور بدون أن يصرح المشتري بالقبول إذا أعجبه أو أن يقول المشتري سآخذ هذه الدابة فإن أعجبتني اشتريتها بألف قرش فلم يأخذ البائع شيئا صراحة إلا أنه سلم الدابة إلى المشتري (رد المحتار) فلذلك إذا أخذ شخص مالا على جهة سوم الشراء فقال البائع للمشتري إن ثمن هذا المال عشرون قرشا فقال المشتري كلا بل آخذه بعشرة قروش فأخذ المشتري ذلك المال قبل أن يقبل البائع بيعه بعشرة قروش ثم استهلكه فيلزم المشتري أن يدفع العشرين قرشا بناء على العرف لكن القياس يوجب ضمان القيمة (هندية) وإذا رجع البائع قبل قبول المشتري البيع أو مات أحد الفريقين قبل أن يقبل المشتري في المال الذي قبض على سوم الشراء يفسخ البيع (انظر المادة 183) حتى إذا استهلك المال أو ورثته بعد وفاته وجب عليهم دفع بدله ولا يعتبر استهلاك هذا المال إجازة للبيع وكذلك إذا سلم شخص إلى آخر مالا لم يبعه منه على ظن أنه هو الذي باعه منه فتلف المال في يد المشتري فالمشتري يضمن قيمة ذلك المال لأنه قبضه على وجه البيع (طحطاوي) . وكذلك إذا أخذ المشتري المال على سوم الشراء مع تسمية الثمن ثم قال سأنظر إلى المال أو أريه غيري فلا يسقط بهذا الكلام الأخير الضمان الذي يلزم (بزازية) وإذا اشترط طالب الشراء أي المساوم أو البائع حين القبض ألا يلزم المشتري ضمان فيما إذا تلف المبيع فلا يعتبر ذلك الشرط ويكون المشتري ضامنا (رد المحتار . مؤيد زاده) (انظر شرح المادة 83) وكذلك إذا كان المساوم وكيلا بالشراء فأرى موكله المال فلم يقبل به ورده إلى الوكيل فتلف المال في يده توجه الضمان عليه فإذا كان الموكل أمره بالمساومة رجع عليه الوكيل وإلا فلا لأن الأمر المطلق بالشراء لا يتناول الأمر بالأخذ على سوم الشراء أما إذا لم يسم الثمن أو سماه إلا أن المساوم لم يأخذ المال للشراء بل ليراه أو يريه غيره

فالمساوم به يكون في حكم الأمانة فإذا تلف بلا تعد ولا تقصير فلا يلزم ضمان (انظر المادة 768) والحاصل أنه إذا سمى أحد المتعاقدين الثمن في سوم الشراء وقبل الآخر صراحة أو دلالة ثم تلف المبيع وجب الضمان على المشتري أما إذا لم يسم المتعاقدان الثمن أصلا أو يسم البائع فلم يرض المشتري بذلك وأخذه على سوم النظر برضا البائع ثم تلف المبيع فلا يلزم الضمان وجاء في (رد المحتار) قال له هذا الثوب لك بعشرة دراهم فقال هاته أنظر إليه أو أريه غيري فأخذه على هذا وضاع لا شيء عليه وعلى هذا إذا قال البائع هذا المال بعشرين قرشا فقال المشتري أخذته بعشرة ثم تلف المال في يده فعليه أن يؤدي قيمة ذلك المال تماما (بزازية) .

وكذلك إذا أخذ شخص كأسا من حانوت الزجاج بدون تسمية على أن ينظر إليه أو يريه غيره فيشتريه إذا أعجبه فوقعت الكأس من يده وكسرت كؤوسا أخرى فلا يلزم ضمان تلك الكأس لأنه أخذها على سوم النظر بإذن البائع من غير تسمية للثمن إلا أنه يضمن الكؤوس الأخرى سواء أذكر ثمن الكأس أم لا (انظر المادة 925) وأما إذا أخذ ذلك الشخص الكأس بغير إذن صاحب الحانوت فيضمن وإن لم يبين الثمن كما لو بين كأن يسأل الشخص صاحب الحانوت عن ثمن الكأس فيقول صاحب الحانوت بعشرة قروش فيقول الشخص سآخذه وأرفعه فيقول صاحب الحانوت خذه وارفعه فيأخذه فبحسب هذه المادة يكون ضامنا للكأس وللكؤوس الأخرى (انظر المادة 771) كذلك إذا سلم شخص ماله إلى الدلال ليبيعه فترك الدلال ذلك لشخص يريد شراءه فضاع ينظر فإذا سمى الثمن يضمن الشخص قيمته وإذا لم يسم لم يضمن إذا كان الدلال مأذونا بتسليم المال إلى الطالب على سوم الشراء فلا شيء على الدلال (انظر المادتين 91 و 1464) وإذا لم يكن مأذونا يضمن (فتاوى ابن نجيم) (هندية) . في تعدد الأموال التي تؤخذ على سوم الشراء : إذا أخذ شخص ثلاثة أمتعة على سوم الشراء ليشتري

واحدا منها وسمى الثمن فهلكت جميعها جملة أو على التعاقب ولم يدر أيها تلف أولا وأيها تلف ثانيا ضمن الشخص ثلث بدل الأمتعة الثلاثة لأن واحدا منها مقبوض على وجه السوم (بزازية) مثال ذلك أن يأخذ شخص من آخر ثلاثة أثواب على أن ثمن أحدها ثلاثون دينارا والثاني عشرون والثالث عشرة فتتلف الأثواب الثلاثة جملة أو على التعاقب ولم يعلم أيها تلف قبل سائرها فيضمن الشخص عشرين دينارا ثلث الستين التي هي مجموع أثمان الأثواب الثلاثة وأما إذا علم أيها تلف قبل الباقي فيضمن المساوم الذي تلف أولا ويكون الباقي أمانة وإذا تلف ثوبان ولم يعلم أيهما تلف أولا فيضمن نصف بدلهما والثالث أمانة يرد إلى صاحبه وإذا طرأ نقصان على قيمة ما هو أمانة بلا تعد ولا تقصير فلا يضمن المساوم شيئا (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on goods taken for inspection (sawm al-nazar)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=238)

(المادة 299) ما يقبض على سوم النظر وهو أن يقبض مالا لينظر إليه أو ليريه لآخر سواء أبين ثمنه أم لا فيكون ذلك المال أمانة في يد القابض فلا يضمن إذا هلك أو ضاع بلا تعد . أشباه . رد المحتار) (انظر شرح المادة السابقة والمادة 778) لأن المشتري قد أخذ ذلك على وجه الأمانة لا على وجه السوم أي سوم الشراء أما إذا استهلك القابض ذلك المال فيضمن بدله (رد المحتار) (انظر شرح المادة 912) ولذلك إذا نظر شخص إلى الخل الذي يريد شراءه فرعف وسال الدم من أنفه في زق الخل فقذر الخل فإن كان نظره بأمر صاحب الخل فلا يضمن (الخانية) .

Mas'alah: What are the types of options (khiyarat) in sales?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=239)

الباب السادس (في بيان الخيارات ويشتمل على سبعة فصول) : الخيارات جمع خيار وقد سبق تعريفه في المادة 116 وتقسم خمسة تقاسيم : التقسيم الأول : باعتبار النوع وتحته : (1) خيار الشرط (2) خيار وصف المبيع (3) خيار النقد (4) خيار التعيين (5) خيار الرؤية (6) خيار العيب (7) خيار الغبن والتغرير وهذه الخيارات السبعة قد ذكرت في المجلة وبينت أحكامها (8) خيار وصف الثمن . (انظر شرح المادة 187) (9) خيار القبول . (انظر شرح المادة 181) (10) خيار العيب في الثمن (انظر شرح المادة 243) (11) خيار كشف الحال . (انظر شرح المادتين 217 و 218) . (12) خيار تكشف الحال . (انظر شرح المادة 238) (13) خيار تفرق الصفقة بظهور المبيع ناقصا (انظر شرح المادة 223) , (14) خيار تفرق الصفقة بهلاك بعض المبيع قبل القبض (انظر شرح المادة 293) , (15) خيار الكمية (انظر شرح المادة 239) , (16) خيار الاستحقاق (انظر شرح المادة 351) (17) خيار الخيانة . (انظر شرح المادة 360) . (18) خيار إجازة عقد الفضولي (انظر شرح المادة 378) (19) خيار ظهور المبيع مستأجرا (انظر شرح المادة 590) (20) خيار التغرير الفعلي يعني إذا ثبت أن البائع غرر بالمشتري فعلا فالمشتري مخير عند بعض الحنفية . مثال ذلك : إذا ربط البائع ضرع بقرته ولم يحلب لبنها حتى تجمع ليغر به المشتري فيظن أن البقرة كثيرة اللبن فاغتر المشتري فاشترى البقرة ظانا أنها كثيرة اللبن فالبائع قد غر المشتري في هذه الصورة فعلا فعند أبي يوسف والشافعي ومالك يكون المشتري مخيرا فعلى قول أبي يوسف يرد البقرة وقيمة

اللبن الذي احتلبه من البقرة وعلى قول مالك والشافعي يرد البقرة فقط وصاع تمر عوضا عن اللبن أما أبو حنيفة فلا يرى له رد البقرة بل يمسكها ويرجع بنقصان الثمن . (21) خيار ظهور المبيع مرهونا . (انظر المادة 747) . (22) خيار عيب الشركة وهو كما لو باع فضولي كل المال المشترك مشاعا بين اثنين فأجاز أحد الشركاء وفسخ الآخر فالبيع نافذ في حصة المجيز ومنفسخ في حصة الفاسخ فالمشتري مخير في هذه الصورة فإن شاء أخذ حصة المجيز بحصتها من الثمن وإن شاء ترك تلك ويسمى هذا الخيار خيار عيب الشركة (رد المحتار . بزازية) . – التقسيم الثاني : باعتبار ثبوت الخيار للمتعاقدين وتحته ثلاثة أنواع : الأول : الخيار الذي يثبت للمتعاقدين كليهما وهو : (1) خيار الشرط (2) خيار النقد (3) خيار التعيين (4) خيار الغبن والتغرير (5) خيار القبول

Mas'alah: Which options (khiyarat) are exclusive to the buyer and which to the seller?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=240)

(6) خيار إجازة عقد الفضولي . الثاني : الخيار الذي يثبت للمشتري فقط وهو : (1) خيار وصف المبيع . (2) خيار الرؤية . (3) خيار العيب . (4) خيار كشف الحال . (5) خيار تكشف الحال . (6) خيار تفرق الصفقة بظهور المبيع ناقصا . (7) خيار تفرق الصفقة بهلاك بعض المبيع قبل القبض . (8) خيار الاستحقاق . (9) خيار الخيانة . (10) خيار ظهور المبيع مستأجرا . (11) خيار ظهور المبيع مرهونا . الثالث الخيار الذي يثبت للبائع فقط وهو خيار الكمية (2) خيار وصف الثمن (3) خيار العيب في الثمن . * * * * *

Mas'alah: Which options (khiyarat) depend on agreement and which do not?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=240)

- - التقسيم الثالث - باعتبار التوقف على الاتفاق وعدمه فيكون نوعين : الأول : المتوقف على الاتفاق وهو (1) خيار الشرط (2) خيار وصف المبيع (3) خيار وصف الثمن (4) خيار التعيين . الثاني : الذي لا يتوقف على الاتفاق وهو (1) خيار الرؤية (2) خيار العيب (خيار الغبن والتغرير) (4) خيار القبول (5) خيار كشف الحال (6) خيار تكشف الحال (7) خيار تفرق الصفقة بظهور المبيع ناقصا (8) خيار تفرق الصفقة بهلاك بعض المبيع قبل القبض (9) خيار الكمية (10) خيار الاستحقاق (11) خيار الخيانة (12) خيار ظهور المبيع مستأجرا (13) خيار ظهور المبيع مرهونا (14) خيار إجازة عقد الفضولي . * * * * *

Mas'alah: Which options (khiyarat) are inheritable and which are not?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=240)

- - التقسيم الرابع - باعتبار كونه موروثا وعدمه . فيكون نوعين : الأول : يورث وهو (1) خيار الوصف (2) خيار التعيين (3) خيار العيب . الثاني : ما لا يورث وهو (1) خيار الشرط (2) خيار الرؤية (3) خيار الغبن والتغرير . * * * * *

Mas'alah: Which options (khiyarat) have a time limit and which do not?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=240)

- - التقسيم الخامس - باعتبار الأجل : وهو على نوعين : الأول : ما له أجل وهو (1) خيار الشرط (2) خيار النقد . الثاني : ما لا أجل له وهو (1) خيار الوصف (2) خيار الرؤية (3) خيار الغبن والتغرير هذا وتقسيم الخيارات على هذا الوجه هو من خواص هذا الكتاب * * * * * -

Mas'alah: What are the two types of causes (illah) and their effect on legal rulings?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=241)

والعلة نوعان : الأول : العلة العقلية وهي ما لا يجوز تأخير الحكم وتراخيه عنها كالسواد مع الاسوداد فإذا وجدت العلة العقلية وجب الحكم بمعلولها كالصبغ مثلا فإنه علة للاصطباغ فإذا وجد الصبغ وجد الاصطباغ بدون تراخ ولا يكون حصول الصبغ في زمن والاصطباغ في زمن آخر . النوع الثاني : العلة الشرعية كعلة البيع في الملك , والحكم في هذه العلة وإن لم يجز تخلفه عن العلة إلا أنه يجوز تراخيه وتراخي الحكم ينشأ عن موانع وهي أنواع : 1 - ما يمنع انعقاد العلة كإضافة البيع إلى الحر من بني آدم فالبيع هذا لا ينعقد لأن الحر ليس محلا للبيع ولا ينعقد البيع إلا فيما كان محلا للبيع . 2 - ما يمنع تمام العلة كإضافة البيع إلى مال الغير فإذا كان المبيع للغير فلا يكون البيع فيه نافذا بل موقوفا . 3 - ما يمنع ابتداء الحكم بعد انعقاد العلة كخيار الشرط فإنه يمنع ثبوت الحكم أي يمنع خروج المبيع من ملك البائع (فتح القدير) .

4 – ما يمنع تمام الحكم بعد ثبوته كخيار الرؤية . 5 – ما يمنع لزوم الحكم كخيار العيب (مجمع الأنهر) .

Mas'alah: What is the explanation of the conditions related to option?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=244)

توضيح القيود :

Mas'alah: What are the conditions for the party with the option to ratify the sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=246)

ولمن له الخيار إجازة – البيع إن شاء بشرط (1) أن تكون الإجازة في جميع المبيع و (2) أن تكون الإضافة حالا أو مضافة و (3) ألا يكون مانع من الإجازة – و (4) أن يكون المخير أحد الطرفين و (5) ولو لم يعلم الطرف الآخر بالإجازة و (6) ولو كانت باتفاق على حط أو زيادة . وفوائد هذه القيود تظهر فيما يلي : فإذا اشترى شخص مالا على أن له الخيار فيه ستة أيام فللمشتري في مدة الستة أيام أن يفسخ البيع أو أن يجيزه (1) قيد (جميع المبيع) تقدم بيان ثمرته في المادة السابقة (2) (حالا أو مضافة) إن إضافة إبطال الخيار إلى الزمن المستقبل صحيحة فإذا قال صاحب الخيار وقد أبطلت خياري غدا فالإبطال صحيح وكذلك إذا قال إن جاء الغد بطل خياري . ويبطل الخيار في هاتين الصورتين في اليوم المذكور لأن غدا آت لا محالة أما

إبطال الخيار معلقا فغير صحيح فإذا قال صاحب الخيار إن لم أعمل هذا اليوم الفلاني فقد أبطلت خياري فإن لم يعمل ذلك اليوم ذلك العمل فلا يبطل خياره . وإجازة البيع تكون بإسقاط الخيار وهذا الإسقاط إما أن يكون في الكل أو في البعض فإذا أسقط صاحب الخيار خياره في الكل وأجاز البيع كما هو مبين في فقرة المجلة فذلك صحيح وكذلك إذا كان صاحب الخيار مدة خياره عشرة أيام فأسقط منها ستة يسقط منها ستة ويبقى أربعة ويكون كما لو اشترط الخيار أربعة أيام فقط (هندية) أما الإبراء من الثمن فلا يسقط خيار الشرط فإذا اشترى المشتري مالا على أن له الخيار فيه كذا يوما فأبرأه البائع من ثمن المبيع في مدة الخيار فلا يطرأ بذلك خلل على خيار المشتري فله أن يجيز البيع ويأخذ المبيع بلا نقود وله أن يفسخ البيع ويرد المبيع إلى البائع (بزازية) (3) وألا يكون مانع يمنع صحة الإجازة إن كان ذلك لا تصح وعلى ذلك فكما يكون ما يمنع من فسخ البيع بخيار الشرط يكون ما يمنع من إجازته . وموانع الإجازة هي : إذا تلف أحد المبيعين قبل الإجازة أو أخذ بالاستحقاق كما إذا باع شخص بغلتين على أن له الخيار وسلم المبيع إلى المشتري فتلفت إحدى البغلتين أو أخذت بالاستحقاق فإذا أجاز البائع البيع فلا يصح حتى البغلة التي لم تهلك لأن البيع بخيار الشرط ليس منعقدا في حق الحكم وإنما يكون البيع في الباقي بمنزلة ابتداء العقد بالحصة أي أن البيع في البغلة الباقية في هذه الصورة يجب أن يكون بحصتها من الثمن وبما أن الحصة المذكورة مجهولة فالبيع غير

جائز حسب المادة 33(هندية) لكن إذا كان المشتري مخيرا وهلكت إحداهما أو أخذت بالاستحقاق كما تقدم فلا يطرأ خلل على خيار المشتري (هندية) وهذا الفرق يؤخذ من المادتين (308 و 309) ثانيا إذا باع الوصي مال الصغير الذي يساوي ألف قرش على أن يكون مخيرا ثم ارتفعت قيمة هذا المال بألفي قرش في مدة الخيار فليس

للوصي أن يجيز البيع (انظر المادة 58) (4) إذا كان من له الخيار واحدا فإن كان متعددا كأن يشتري شخص مالا من اثنين صفقة واحدة على أن يكونا مخيرين إذا أجاز أحدهما البيع فليس للآخر فسخه عند الإمام كما أنه إذا فسخ أحدهما البيع فليس للآخر أن يجيزه لأنه لو قبل ذلك لنشأ من ذلك شركة يتضرر بها المشتري . أما إذا كان البيع صفقتين فلأحدهما أن يجيزه وللآخر أن يفسخه وفي هذه الصورة يكون البيع لازما في حصة المجيز ومنفسخا في نصيب الآخر لأن المشتري في هذه الصورة يكون قد رضي بعيب الشركة (در المختار , أنقروي) . مثال ذلك : إذا اشترى شخص مالا مشتركا مناصفة بين اثنين منهما نصف أحدهما بعقد على أن للبائع الخيار ونصف الآخر بعقد آخر كذلك أي على أن يكون البائع مخيرا فإذا فسخ أحد هذين البائعين البيع بخيار الشرط وأجاز الآخر صح ذلك . وإذا كان المشتري متعددا كأن يشتري اثنان مالا من آخر على أن يكونا مخيرين فيه فإذا أجاز أحدهما البيع صراحة أو دلالة كبيع المشتري المبيع من آخر أبطلت هذه الإجازة خيار الآخر ولزم البيع وكذلك إذا فسخ أحدهما البيع ينفسخ وليس للآخر إجازته لأنه إذا جاز لأحدهما أن يجيز وللآخر أن يفسخ أو بالعكس يحصل في المبيع عيب الشركة ويتضرر البائع (انظر المادة 19) أما عند الصاحبين فيجيز انفراد أحد المخيرين بالإجازة والفسخ وليس في المجلة ما يدل على ترجيحها أحد هذين القولين وعلى هذا الخلاف خيار الرؤية وخيار العيب أنه إذا كان المشتري واحدا واشترى مالا من شخصين على أن له الخيار فله أن يفسخ البيع في حصة أحدهما وأن يجيزه في حصة الآخر والحكم على هذا المنوال في خيار العيب أيضا (ملتقى , مجمع الأنهر , رد المحتار , هندية) (5) ولو لم يعلم الطرف الآخر بهذه الإجازة لأن من له الخيار إذا قصد الإجازة فله أن يجيز بالقول وبالفعل أيضا (رد المحتار) لأن قبول أحد العاقدين لخيار الآخر يكون إذنا منه بإجازة البيع في أي زمان شاء فلذلك لا يلزم حضور الطرف الآخر أو علمه حين الإجازة (ميزان الشعراني) (6

) ولو كانت هذه الإجازة مع تراض واتفاق على حط أو زيادة لأن المشتري إذا اشترى مالا وشرط الخيار لنفسه ثم حط البائع من ثمن المبيع ليسقط المشتري خياره ويجيز البيع أو اصطلح البائع والمشتري على أن يزيد البائع على المبيع مالا فذلك جائز وكذلك إذا باع البائع مالا على أن يكون مخيرا في البيع فزاد المشتري على ثمن المبيع مالا من جنس ثمن المبيع أو من جنس آخر ليسقط البائع خياره ويجيز البيع واصطلح البائع والمشتري على هذا الوجه فذلك جائز ويكون فسخا للعقد الأول وابتداء لعقد جديد . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on rescission and ratification of a sale during the option period being valid by both word and deed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=247)

– (المادة 302) : فسخ البيع وإجازته في مدة الخيار كما يكون بالقول يكون بالفعل . المراد من الفسخ والإجازة هنا ما يكون من أحد الطرفين (ملتقى , مجمع الأنهر , هندية) وقد تقدم في المادة السابقة أن بين هذه الفسوخ فرقا في بعض أحكامها وهذه المادة تفيد أولا صحة الفسخ قولا ثانيا صحة القول فعلا ثالثا صحة الإجازة قولا رابعا صحة الإجازة فعلا والصورتان الأولى والثالثة سيبينان في المادة التالية والثانية والرابعة سيبينان في المادة 305 . * * * * *

Mas'alah: What constitutes verbal ratification and verbal rescission in a sale with an option?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=247)

– (المادة 303) الإجازة القولية هي كل لفظ يدل على الرضا بلزوم البيع كأجزت ورضيت والفسخ القولي هو كل لفظ يدل على عدم الرضا كفسخت وتركت . أما إذا لم يصدر ممن له الخيار كلام من هذا القبيل بل أجاز البيع أو فسخه في قلبه فلا يعتد بذلك ولا يترتب عليه حكم شرعي لأن الأحكام الشرعية لا تتعلق بالباطن بل تتعلق بالظاهر وقد أشير إلى ذلك

بقيد الكلام (انظر شرح المادة 2) فلذلك إذا كان المشتري مخيرا وفاه بكلام لا يدل على الرضا كقوله أحببت شراء المبيع أو رغبت في شرائه أو سررت به فلا تحصل بذلك إجازة (هندية) * * * * *

Mas'alah: What constitutes actual (by deed) ratification and actual rescission in a sale with an option?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=248)

– (المادة 304) الإجازة الفعلية هي كل فعل يدل على الرضا والفسخ الفعلي هو كل فعل يدل على عدم الرضا مثلا لو كان المشتري مخيرا وتصرف بالمبيع تصرف الملاك كأن يعرض المبيع للبيع أو يرهنه أو يؤجره كان إجازة فعلية يلزم بها البيع وإذا كان البائع مخيرا وتصرف بالمبيع على هذا الوجه كان فسخا فعليا للبيع (انظر المادة 68) كذلك عرض المبيع للبيع ولو بخيار ورهنه ولو بلا تسليم أو إعارته أو هبته مع التسلم أو زراعته أو حرثه أو كري نهره أو رعي عشبه فيما إذا كان المبيع أرضا وكذلك إذا

كان المبيع نهرا مع أرض فسقى أرضا أخرى منه أو دارا أو حانوتا فسكنه أو عمره أو بنى شيئا أو جصصه أو هدم شيئا منه قليلا أو كثيرا أو كان المبيع زرعا في أرض فسقى الزرع أو قطع منه أو أنقاه من العشب أو نقله إلى البيدر ودرسه أو كان بقرة فحلبها أو كان دارا مأجورة فباعها البائع بإذن المستأجر على أن يكون المشتري مخيرا فأبقى المشتري المستأجر في تلك الدار وطلب منه أجرتها أو غير ذلك من التصرفات التي هي من لوازم التملك فيعتبر ذلك إجازة فعلية وإذا عقد البيع على أن يكون البائع مخيرا فتصرفه على هذا الوجه أي بيعه المبيع أو عرضه للبيع أو هبته مع تسليمه أو رهنه أو إيجاره مع التسليم أو جز صوفه إن كان شاة أو الطحن به إن كان طاحونا ونحو ذلك مما هو من لوازم الملك , فسخ فعلي لأن هذه التصرفات تصرفات المالك في ملكه فتكون دليلا على استبقاء المبيع والمشتري في الملك وهذه المادة هي ضابط للإجازة الفعلية من البائع أو المشتري وقد أوردنا لزيادة التفصيل والإيضاح الأمثلة السالفة وكذلك ما يأتي من التصرفات وهي : أولا : إذا اشترى المشتري دارا على أن له الخيار فبيعت في مدة الخيار دار مجاورة لتلك الدار فطلب المشتري الشفعة في الدار بسبب شرائه للدار الأولى فذلك من المشتري إجازة للبيع لأن المشتري ما دام مخيرا لا يكون مالكا للمبيع وليس له طلب الشفعة فيه فطلب الشفعة دليل على تملكه أما إذا كان البائع مخيرا فطلب الشفعة لا يسقط خياره لأنه ما دام مخيرا فملكه باق . ثانيا : إذا سلم البائع المبيع في مدة خياره إلى المشتري وكان تسليمه على وجه التمليك يبطل خياره أما إذا سلمه على وجه الاختيار فلا يسقط خياره . ثالثا : إذا اشترى شخص طاحونا وشرط الخيار لنفسه وطحن بها تجربة ينظر فإن طحن بها مدة طويلة سقط خياره وإن طحن بها مدة قليلة فلا يسقط والطحن بها يوما وليلة كثير وما دون ذلك قليل . رابعا : إذا اشترى شخص دابة على أن له الخيار فإن ركبها مدة تزيد عن المدة الكافية لتجربتها أو ركبها في مصلحته أو كان المبيع ثوبا فلبسه للوقاية من البرد يسقط

خياره أما إذا ركب الدابة لتجربتها أو لبس الثوب ليعتبره فلا يسقط خياره وكذلك إذا قبض المشتري المال الذي اشتراه بشرط الخيار . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling if the option period expires without the party having rescinded or ratified the sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=248)

- (المادة 305) إذا مضت مدة الخيار ولم يفسخ أو لم يجز من له الخيار لزم البيع وتم . فالذي له الخيار إما أن يكون البائع أو المشتري أو الاثنين معا أو أجنبيا والبيع يصير لازما بمرور مدة الخيار ولو كان من له الخيار مريضا أو مغمى عليه أو مصابا بجنون أو نائما نوما عميقا ولم يشعر لتلك العوارض بمرور مدة الخيار لأن الخيار إنما يثبت في مدته فقط ويبطل بمرورها ويصبح العقد لازما ببطلان الخيار المانع من تمامه (زيلعي) (انظر المادة 24) (إذا زال المانع عاد الممنوع) حتى لو كان البائع مخيرا وتلف المبيع في يد المشتري بعد مرور مدة الخيار فيجب على المشتري أداء

الثمن المسمى كذلك إذا كان البائع والمشتري مخيرين في البيع ومرت مدة الخيار قبل إنفاذ البيع أو فسخه يصبح البيع لازما أما عند الإمام مالك فلا يكون البيع لازما بمرور مدة الخيار بل يتوقف ذلك على إجازة من له الخيار وإذا تفاوتت مدتا خيار الطرفين يسقط خيار الطرف الذي تنقضي مدة خياره ويبقى خيار الآخر حتى تنقضي مدته . مثال ذلك : إذا كان للبائع خيار لثمانية أيام وخيار للمشتري لعشرة يسقط خيار البائع بانقضاء الثمانية الأيام ويظل خيار المشتري باقيا إلى انتهاء مدته ولا يسقط خيار من له

الخيار بجنونه أو إغمائه أو زوال عقله بأحد الأسباب فإذا أفاق في مدة الخيار لم يسقط خياره (هندية) وإذا لم يفق في مدة الخيار سقط بمرور مدة الخيار وأصبح البيع لازما ولا ينتقل هذا الخيار إلى الوارث أي أنه ليس لوارث المجنون أو لوصيه استعمال ذلك الخيار . * * * * *

Mas'alah: What are the rulings when both buyer and seller have the option of stipulation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=249)

- (المادة 307) إذا شرط الخيار للبائع والمشتري معا فأيهما فسخ في أثناء المدة انفسخ البيع وأيهما أجاز سقط خيار المجيز فقط وبقي الخيار للآخر إلى انتهاء المدة . إذا كان البائع والمشتري مخيرين معا لا يخرج المبيع من ملك البائع والثمن من ملك المشتري بل يبقيان في ملكهما وفي ذلك تسعة أحكام وهي : أولا : أن يجيز الاثنان البيع . ثانيا أن يفسخاه . ثالثا : أن يجيزه البائع ويفسخه المشتري . رابعا : أن يفسخه البائع ويجيزه المشتري . ففي الصورة الأولى يكون البيع لازما كما إذا مرت مدة الخيار ولم يفسخ الاثنان البيع أو يجيزانه (انظر شرح المادة 305) . وينفسخ البيع في الصور الثانية والثالثة والرابعة وبكلمة أوضح ينفسخ إذا فسخه أي الفريقين (راجع المادة 301) وحينئذ لا يبقى لإجازة الثاني من اعتبار (هندية) سواء أوقعت الإجازة قبل الفسخ أم بعده أو وقعت هي والفسخ في وقت معا (راجع المادتين 51 و 46) إلا أنه إذا فسخ أحدهما البيع ثم أجازه الثاني وقبل الطرف الذي فسخ البيع تلك الإجازة يجوز البيع استحسانا وهو بمنزلة بيع آخر . خامسا : يسقط خيار من يجيز البيع منهما ويصبح البيع باتا في حقه وخيار الطرف الآخر يبقى كما كان فله فسخ البيع

وبذلك ينفسخ ولا يبقى حكم لإجازة الطرف الآخر كما بين آنفا وله أن يجيز البيع في هذه الصورة وبذلك يصبح البيع لازما . سادسا : إذا كان البائع والمشتري مخيرين معا فلا يخرج بذلك المبيع من ملك البائع والثمن من ملك المشتري كما تقدم ولكن ليس للبائع أن يتصرف في

الثمن كما أنه ليس للمشتري أن يتصرف في المبيع فإذا تصرفا فيه فتصرفهما باطل ولا يترتب عليه حكم (انظر المادة 96) . سابعا . إذا تلف المبيع قبل القبض في يد البائع أو تلف الثمن المتعين بالتعيين قبل التسليم في يد المشتري ينفسخ البيع راجع المادة (293) وشرحها . ثامنا : إذا تلف المبيع بعد القبض في يد المشتري فإذا كان من القيميات تلزم المشتري قيمته يوم القبض وإذا كان من المثليات لزمه مثله لأن المشتري قد قبض المبيع بعد تسمية الثمن بيوم الشراء انظر المادة (298) . تاسعا : إذا تلف المبيع في يد البائع بعد قبض الثمن المتعين بالتعيين أو إذا كان الثمن من القيميات لزم البائع تأدية قيمته يوم القبض إلى المشتري أما إذا كان من المثليات لزمه أداء مثله (رد المحتار) . عاشرا : الاختلاف في وقت التلف – إذا كان البائع والمشتري مخيرين لمدة بضعة أيام كما مر وقبض المشتري المبيع بعد البيع ثم تلف فادعى أحدهما أنهما فسخا البيع في مدة الخيار وادعى الثاني أنه تلف في مدة الخيار بعد إجازتهما البيع وأقاما البينة على مدعاهما ترجح بينة مدعي الإجازة . * * * * *

Mas'alah: How is a dispute resolved when one party claims rescission and the other claims acceptance after the option period?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=252)

المسألة الثانية : إذا اتفق المتبايعان على أن المبيع قد تلف بعد مرور مدة الخيار إلا أن أحدهما ادعى أن المشتري فسخ البيع في حضور البائع في مدة الخيار قبل تلف المبيع وأقام البينة لإثبات عدم لزوم الضمان حسب المادة الآنفة وادعى الآخر أن البائع قد أجاز البيع في مدة الخيار وإن البيع بمقتضى المادة (301) أصبح لازما فترجح بينة مدعي الفسخ ويجب أداء الثمن المسمى .

Mas'alah: What is the ruling on the sold item when the option is solely for the buyer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=252)

- (المادة 309) إذا شرط الخيار للمشتري فقط خرج المبيع من ملك البائع وصار ملكا للمشتري فإذا هلك المبيع في يد المشتري بعد قبضه يلزمه أداء ثمنه المسمى للبائع يخرج المبيع من ملك البائع ويصير ملكا للمشتري : أولا : إذا كان المشتري مخيرا فقط . ثانيا : إذا كان البائع والمشتري مخيرين معا وأسقط البائع خياره . ثالثا : إذا شرط المشتري الخيار لأجنبي وذلك عند الإمامين ويصير المبيع ملكا للمشتري وتصرفات البائع في المبيع بعد ذلك تصير غير مشروعة أما إذا كان المشتري مخيرا فقط فالثمن لا يخرج من ملك المشتري وذلك بالاتفاق ولا يدخل المبيع في ملكه على رأي الإمام الأعظم أما على رأي الإمامين فيدخل لأنه لو خرج المبيع من ملك البائع ولم يدخل في ملك المشتري لا يستلزم ذلك زوال ملك البائع عنه مع عدم دخوله في ملك آخر وليس لهذا نظير في باب المعاوضات وقد اختارت المجلة هنا قول الإمامين (الهندية) (ودر المختار) (ورد المحتار) والحاصل أن المبيع يدخل في ملك المشتري والثمن لا يخرج من ملكه لكن إذا كان ذلك ملكا له كما كان (الفتح القدير

) ولكن إذا كان ذلك (ألا يصبح البدل والمبدل به ملك واحد في وقت واحد . الشارح) أما إذا تلف المبيع بعد القبض سواء أكان ذلك في مدة الخيار أم بعد انقضائها بنفسه أو بفعل المشتري قبل الفسخ أو بعده أو إذا قبض المشتري المبيع بإذن البائع ثم أودعه البائع وتلف في يده أثناء مدة الخيار فبما أن البيع قد أصبح لازما فتلزم تأدية الثمن المسمى لأن التلف لا يكون قبل أن يتقدمه حدوث عيب وحدوث العيب في المبيع قبل تلفه مسقط لحق الفسخ وبذلك يصبح البيع لازما وهكذا فإذا تلف المبيع بعد سقوط الخيار ولزوم البيع يلزم المشتري الثمن المسمى لا قيمة المبيع (الطحطاوي والهندية) .

Mas'alah: What is the ruling on the sold item if it is destroyed after rescission but before return?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=252)

مثال : إذا كان الخيار في البيع للمشتري فقط وتلف المبيع في يد المشتري بعد فسخ البيع وقبل أن يسترده البائع من المشتري يلزم المشتري الثمن المسمى لأن المبيع المذكور في يد المشتري بحكم الرهن ومضمون بالثمن (الأنقروي) .

Mas'alah: What are the rules regarding disputes over the sold item, option condition, and contract rescission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=253)

(لاحقة) – في الاختلاف في تعيين المبيع , وشرط الخيار , ومرور مدة الخيار وفي فسخ العقد وإجازته .

Mas'alah: Whose statement is accepted when the parties dispute the identity of the sold item after the option holder ratifies the sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=253)

المسألة الأولى : إذا اختلف الطرفان في تعيين المبيع بعد أن أجاز من له الخيار عقد البيع ينظر فإذا كان المشتري قابضا المبيع فالقول له سواء أكان الخيار في البيع للبائع أو للمشتري أما إذا لم يكن المشتري قابضا المبيع والخيار للبائع فالقول للمشتري أيضا كما إذا كان الخيار للمشتري يكون القول للبائع .

Mas'alah: Whose statement is accepted when the buyer wants to ratify a sale with an option but the seller disputes the identity of the sold item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=253)

المسألة الثانية : إذا أراد المشتري إجازة البيع ولم يقبض المال الذي اشتراه بشرط الخيار وادعى البائع أن المال الذي بعته من المشتري غير هذا المال وادعى المشتري أنه هو ذلك المبيع بعينه فالقول للبائع .

Mas'alah: Whose statement is accepted when the seller ratifies a conditional sale but the buyer disputes the identity of the sold item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=253)

المسألة الثالثة : إذا أجاز البائع البيع الذي شرط فيه الخيار لنفسه وألزمه به ولم يسلم إلى المشتري فادعى المشتري أن المال الذي اشتراه غير هذا وادعى البائع أنه نفس المبيع فالقول مع اليمين للمشتري .

Mas'alah: Whose statement is accepted when the buyer with an option wants to return the item and the seller disputes its identity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=253)

المسألة الرابعة : إذا أراد المشتري الذي له الخيار بعد القبض رد المبيع بحق الخيار وادعى البائع أن المال الذي بعته منك ليس هذا بل هو غيره وادعى المشتري أنه هو ذاته فالقول مع اليمين للمشتري أما إذا أثبت البائع أن المبيع هو غيره فيقبل ذلك منه .

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the length of the option period?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=253)

المسألة السابعة : إذا اختلف المتعاقدان في مقدار مدة الخيار كأن يدعي أحدهما أن

مدة الخيار عشرة أيام ويدعي الآخر أنها خمسة عشر يوما فالقول لمنكر الزيادة يعني يقبل قول من ادعى العشرة أيام لأن أحدهما يدعي الزيادة والثاني ينكرها .

Mas'alah: What is the ruling when both parties have the option and dispute whether the sale was rescinded or ratified?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=253)

المسألة التاسعة : إذا كان المتعاقدان مخيرين معا واختلفا في وقوع فسخ البيع أو إجازته في مدة الخيار فالقول لمدعي الفسخ والبينة على الآخر . أما إذا وقع الاختلاف المذكور بعد مرور مدة الخيار فالقول لمدعي الإجازة والبينة على مدعي الفسخ .

Mas'alah: How is a dispute resolved when both parties have dated evidence regarding ratification or rescission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=253)

المسألة العاشرة : أن التفصيلات المبينة في المسائل التسعة الآنفة إنما يكون عند عدم وجود تاريخ لبينتي العاقدين أما إذا كان ثمة تاريخ لبينة كلا الطرفين ترجح بينة الأسبق تاريخا سواء أكانت قائمة على الفسخ أم على الإجازة (الهندية , البحر . رد المحتار , الدرر) . * * * * * –

Mas'alah: What are the types and rulings of the option of description (khiyar al-wasf) in sales?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=254)

الفصل الثاني : في بيان خيار الوصف خلاصة الفصل : (1) خيار الوصف على ضربين أحدهما ما يثبت بشرط والثاني ما يثبت بغير شرط . (2) الضرب الأول نوعان : ما يشترط فيه تصريحا اتصافه بوصف مرغوب فيه . وما يشترط اتصافه بذلك عرفا . (3) كل وصف مرغوب فيه لا يحتمل العدم فاشتراطه في عقد البيع صحيح وإذا فقد فالمشتري مخير أما اشتراط ما يحتمل العدم أو غير المرغوب فيه فغير صحيح . (4) اشتراط اتصاف المبيع بوصف على ثلاثة أقسام : الأول : ما يكون البيع معه صحيحا وانعدام الوصف فيه موجبا للخيار . والثاني ما يكون البيع معه صحيحا لكن انعدام الوصف فيه غير موجب للخيار . والثالث ما يكون البيع معه فاسدا . (5) إذا ظهر أن المبيع متصف بوصف أعلى من الوصف المشترط فإن كان التفاوت ما بين الوصفين مفوتا لغرض المشتري يثبت خيار الوصف وإلا فلا . (6) إن فقدان الوصف يثبت للمشتري الخيار في الرد أو القبول فقط ولا يثبت الحق في قبول المبيع مع حط من الثمن ما لم يتعذر رد المبيع بعذر مشروع فحينئذ يثبت له ذلك الحق . (7) إذا اختلف في شرط اتصاف المبيع بوصف مرغوب أحصل أو لم يحصل فالقول للبائع والبينة على المشتري . (8) إن خيار الوصف ينتقل بالإرث . (9) إذا تصرف المشتري المخير أو وارثه بعد وفاته خيار الوصف في المبيع تصرف المالك بطل خياره وصار البيع لازما . * * * * *

Mas'alah: What is the principle regarding the option of description established by condition?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=254)

قد تقدم أن خيار الوصف على قسمين ما يثبت بشرط والضابط فيه أن كل وصف لا يكون فيه غرر

Mas'alah: What is the buyer's option when the sold item lacks a stipulated description?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=255)

أي احتمال العدم فاشتراطه صحيح وإذا ظهر المبيع خاليا عنه أوجب ذلك الخيار للمشتري فله فسخ البيع وترك المبيع للبائع لأن المشتري قبل المبيع بشرط أن يكون مشتملا على الوصف المرغوب فيه .

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute over a stipulated attribute?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=256)

الاختلاف في اشتراط الوصف المرغوب فيه – إذا اختلف المتبايعان في اشتراط الوصف المرغوب فيه فادعى المشتري اشتراطه وأنكر البائع فالقول للبائع مع يمينه لأنه منكر حق الفسخ والبينة على المشتري لأنه مدع حق الفسخ وكذلك إذا اختلفا فادعى المشتري أنه اشترط أن يكون الثوب الذي اشتراه نسيج الشام وزعم البائع أنه إنما

اشترط أن يكون الثوب نسيج البلد فالقول للبائع وكذلك إذا ادعى المشتري بعد قبضه الثوب الذي اشتراه أو قبله أنه اشتراه على أن يكون عرضه ذراعين وطوله تسعا فقال البائع إنه إنما اشترط أن يكون العرض ذراعا والطول سبعا فالقول للبائع مع يمينه (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on the option of attribute when the attribute is lost before delivery?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=256)

القسم الثاني من خيار الوصف ما يثبت بلا شرط وذلك كما إذا اشترى شخص مالا فيه وصف

مرغوب فيه فزال ذلك الوصف قبل تسليم ذلك المال إلى المشتري فالمشتري مخير لأن المشتري مستحق أن يتسلم المبيع على الصفة التي كان عليها حين عقد البيع فإذا زال ذلك الوصف قبل القبض يكون المبيع قد تغير فلذلك يحق للمشتري فسخ البيع .

* * * * *

Mas'alah: Is the option of description inherited by the buyer's heirs?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=257)

- (المادة 311) خيار الوصف يورث مثلا لو مات المشتري الذي له خيار الوصف

فظهر البيع خاليا من ذلك الوصف كان للواصف حق الفسخ . لأن المبيع الذي يجب أن يكون فيه الوصف ينتقل إلى الوارث فينتقل أيضا خيار الوصف الذي في ضمنه إلى الوارث ويكون الوارث في ذلك خلفا للمورث فيحق له كمورثه أن يفسخ البيع ويرد المبيع أو يقبله بجميع الثمن المسمى نعم إن الأوصاف لا تورث إلا أن خيار الوارث لم يكن بطريق الإرث بل بكونه خلفا للمورث (رد المحتار) , يعني أن الخيار لا ينتقل في الحقيقة بل كما أن المورث يستحق المبيع متصفا بالوصف المرغوب فيه فالوارث أيضا بكونه خلفا للمورث يستحق المبيع بحيث يكون متصفا بذلك الوصف فإذا وجد في استحقاقه نقصان فله حق الرد فإذا ظهر للمشتري أن المبيع خال من ذلك الوصف المرغوب فيه ثم مات المشتري قبل أن يفسخ البيع أو يجيزه فوارثه مخير أما إذا كان الورثة متعددين فأجاز بعضهم وفسخ بعضهم فبما أن ذلك موجب للشركة في المبيع والشركة مجلبة للضرر فالظاهر أن البيع لا ينفذ في حق الوارث المجيز ما لم يرض البائع بذلك . * * * * *

Mas'alah: What happens to the option of description if the buyer acts as owner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=257)

- (المادة 312) : المشتري الذي له خيار الوصف إذا تصرف بالمبيع تصرف الملاك بطل خياره . ويصير البيع لازما (بحر) . (انظر المادة 58) . والتصرف على وجه التملك أي تصرف المالك في ملكه قد سبق بيانه في المادة (404) ويفهم من ذلك أن خيار الوصف لا يجب استعماله فورا يعني لا يكون المشتري مجبرا على المسارعة إلى فسخ البيع حينما يظهر له خلو المبيع عن الوصف المرغوب فيه بل له أن يفسخ

البيع بعد مدة . أما إذا تصرف بعض ورثة المشتري المتوفى الذي له الخيار فالظاهر أن الحكم كما تقدم آنفا في المادة السابقة أي إذا لم يقبل البائع فلا ينفذ البيع في حصة الوارث المجيز فعلا . * * * * * –

Mas'alah: What is the option of payment (khiyar al-naqd) in sales?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=258)

الفصل الثالث في حق خيار النقد : النقد هنا إعطاء ثمن الشيء والنقد أيضا إعطاء النقد . خلاصة الفصل : 1 – يكون خيار النقد للبائع وللمشتري . 2 – يجب تعيين المدة في خيار النقد . 3 – يفسد البيع في خيار النقد إذا لم يؤد الثمن في المدة المعينة . 4 – خيار النقد لا ينتقل إلى الوارث بوفاة المشتري . * * * * *

Mas'alah: How is a dispute resolved regarding the identity of the returned sold item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=268)

الاختلاف في تعيين المبيع – إذا ادعى البائع بعد رد المبيع إليه بخيار الرؤية أن الذي رده ليس الذي باعه منه وقال المشتري بل هو المبيع عينه فالقول للمشتري (الملتقى . البهجة . مجمع الأنهر . رد المحتار) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is inferior to the sample?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=271)

- (المادة 325) ما بيع على مقتضى الأنموذج إذا ظهر دون الأنموذج يكون المشتري مخيرا إن شاء قبله وإن شاء رده مثلا الحنطة والسمن والزيت وما صنع على نسق واحد من الكرباس والجوخ وأشباهها إذا رأى المشتري أنموذجها ثم اشتراها على مقتضاه فظهرت أدنى من الأنموذج يخير المشتري حينئذ . إذا ظهر المبيع أدون من الأنموذج أو من بعض المبيع الذي رآه المشتري فالمشتري يكون مخيرا بخيار العيب فيما رآه نموذجا وفيما لم يره وله قبول المبيع بجميع الثمن المسمى أو رده وفسخ البيع (درر غرر) (انظر المادة 337) . ولا يكون البيع لازما في الأنموذج أو بعض المبيع الذي أريه المشتري ومخيرا في الباقي لأن خيار الرؤية مانع لتمام الصفقة فلو عد البيع لازما فيما رئي ورد ما لم ير لزم تفريق الصفقة قبل التمام (زيلعي) (انظر المادة 238) وكذلك إذا رئي أنموذج المبيع الغائب عن مجلس البيع وجرى العقد ثم تلف الأنموذج فادعى المشتري عند رؤية المبيع أنه غير مطابق للأنموذج الذي رآه وأنه أدون منه وقال البائع إنه مطابق فالأوجه أن يكون القول للمشتري لأن المشتري ينكر أن ما أحضر له هو المبيع (انظر المادة 76) أما إذا كان المبيع حاضرا في مجلس البيع وكان مخبوءا في صناديق أو أعدال (أكياس) وعرض على المشتري أنموذج منه ثم حصل خلاف بين البائع والمشتري هل المبيع مطابق أو غير مطابق فإذا كان الأنموذج باقيا يرجع في ذلك إلى رأي أهل الخبرة أما إذا لم يكن باقيا فالقول للبائع مع يمينه والبينة على المشتري (انظر المادة 77) (رد المحتار . هندية) . * * * * *

Mas'alah: What is the sixth chapter on the option of defect?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=280)

-

Mas'alah: What is the summary of the chapter on the option of defect?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=280)

-

Mas'alah: What does Article 336 state about the requirement of the sold item being free from defects?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=282)

(المادة 336) : البيع المطلق يقتضي سلامة المبيع من العيوب يعني أن بيع المال بدون البراءة من العيوب وبلا ذكر أنه معيب أو سالم يقتضي أن يكون المبيع سالما خاليا من العيب . يعني بالبيع المطلق ما لا تشترط فيه البراءة من العيب وهو بمنزلة ما صرح فيه بسلامة المبيع من العيوب وهذا المراد من البيع المطلق في هذه المادة وليس المراد منه ما ورد في المادة (64) ولا ما ورد في المادتين (251 و 285) لأن الأصل سلامة المبيع من العيوب ولأن ذلك وصف مرغوب فيه عادة وعرفا فكأنه

بمقتضى المادة 43 قد شرط في العقد . فإذا لم تكن تلك السلامة في المبيع كان المشتري مخيرا حتى لا يضر بإلزامه بشيء لم يرض به فلذلك تكون السلامة من العيب كأنما شرطت في العقد فبيع ما فيه عيب بغير بيان العيب تغرير وحرام وممنوع فلذلك إذا أراد شخص بيع مال فيه عيب يجب عليه أن يبين ذلك العيب للمشتري كأن يقول له إن في هذا المال العيب الفلاني فإذا أردت فخذه على عيبه وكذلك إذا كان المشتري يريد أن يدفع إلى البائع ثمنا فيه عيب وجب عليه أن يبين ذلك العيب كأن يبين نقصان وزنه وليس له أن يخفي عيبه ويزعم سلامته ترويجا له (انظر المادة 91) . (مجمع الأنهر . در المختار) . . * * * * * –

Mas'alah: What happens when the buyer and seller disagree about the identity of the sold item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=283)

الاختلاف – إذا اختلف المتبايعان فيما إذا أراد المشتري رد المبيع فقال البائع ليس هذا هو المبيع وقال المشتري بل هو فالقول للبائع مع يمينه والبينة على المشتري . * * * * * –

Mas'alah: How is the pre-existence of a defect in a sold item established for the purpose of return?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=285)

2 – يجب للحكم بالرد بالعيب تحقق قدمه ويتحقق ذلك بأحد الوجوه الأربعة : الأول

: بإقرار البائع فإذا ادعى المشتري أن في المبيع عيبا يوجب فسخ العقد أو الرجوع بنقصان الثمن قبل قبضه أو بعده يسأل البائع ' انظر المادة 1816 ' فإذا أقر يحكم برد المبيع إليه أو نقصان الثمن ' انظر المادة 87 و 1817 ' وحينئذ تنتهي الدعوى والمحاكمة ' خلاصة ' إلا إذا ادعى البائع سقوط حق المشتري في رد المبيع كما سيتضح ذلك ' شارح ' . الثاني : أن يكون العيب المشاهد غير ممكن حدوثه في المدة التي تسلم فيها المشتري المبيع كأن يكون العيب عضوا زائدا كان في أصل الخلقة أو كان ليس محتملا حدوثه في تلك المدة فيحكم بفسخ البيع أو بالرجوع بنقصان الثمن لأن وجود العيب في الحال قد علم بالمشاهدة كما أنه قد تبين عدم إمكان حدوثه بعد تسليم المبيع إلا إذا ادعى أن المشتري رضي بالعيب وأنه أسقط حق رده بأحد الأسباب وحينئذ إن ثبت هذا فيها وإلا فالقول للمشتري مع يمينه ' انظر المادة 76 ' ويكون اليمين أنه لم يسقط حقه في رد المبيع نصا ولا دلالة حسب المادة ' 244 ' كما يدعي ' انظر المادة 1632 ' .

Mas'alah: Does the option of defect (khiyar al-ayb) transfer to the buyer's heir?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=286)

انتقال خيار العيب إلى الوارث – إن خيار العيب ينتقل إلى الوارث بطريق الخلافة أي كما أن المورث يستحق المبيع سليما فكذلك وارثه ' رد المحتار هندية ' وليس هذا الانتقال بطريق الإرث . والمسألة الآتية تدل على أن انتقال خيار العيب إلى الوارث لم يكن بطريق الإرث وذلك أن المشتري إذا توفي قبل القبض ثم حصل في المبيع عيب وهو في يد البائع فالعيب الحاصل في تلك الحال في حكم البيع القديم ' انظر المادة

340 ' وعلى الوجه المحرر فالعيب الذي حدث قبل القبض وبعد وفاة المشتري ليس للمشتري فيه خيار إلا أنه ثبت لوارثه . . * * * * * –

Mas'alah: What is the definition of a defect in a sold item according to Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=287)

(المادة 338) العيب هو ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وأرباب الخبرة العيب في المبيع هو الذي يوجب نقصا في قيمته عند التجار الذين يبيعون ويشترون أمثاله أو الذي تقتضي الخلقة السليمة أن يكون البيع عاريا وخاليا منه أو الذي يفوت الغرض والمقصود منه أو الذي لا يمكن إزالته بلا مشقة وكل ذلك يوجب نقصانا في المالية والنقصان في المالية يوجب الانتقاص في القيمة ' ملتقى ومجمع الأنهر ' . توضيح القيود : التجار وأرباب الخبرة . مثلا : إذا كان المبيع مجوهرا من المجوهرات كالماس واللؤلؤ فتجاره وأرباب الخبرة فيه هم الصياغ : وإذا كان كتابا فأربابه العلماء وأصحاب المكاتب , وعليه فالذي يوجب نقصان القيمة عند هؤلاء يدعى عيبا ولا يشترط حصول النقصان في القيمة عند التجار الذين يشتغلون في تجارة وصنعة ذلك المبيع ' طحطاوي ' . والمقصود من النقصان هنا هو حصول النقصان في قيمة المبيع لا في ثمنه المسمى لأن ثمن المبيع قد يكون أقل من قيمته بدرجة فاحشة والنقصان الذي يطرأ على الثمن بسبب العيب لا يؤدي إلى حصول نقصان في المبيع . الخلقة السليمة : أما الذي يكون من مقتضى الخلقة السليمة فلا يدعى عيبا وعليه فإذا اشترى شخص من آخر حنطة فوجدها رديئة فليس له رد تلك الحنطة بخيار العيب ولو ادعى أنه لم يعلم بأن تلك الحنطة رديئة لأن الحنطة في خلقتها الأصلية إما رديئة وإما حسنة

وإما متوسطة أما الحنطة التي تكون حباته فارغة من تأثير الطقس فيها والتي لا تدرك جيدا والتي أصابها بلل فهي معيبة وليس من اشترى كأسا فضيا لا عيب فيه أن يرده بسبب رداءته ولا لمن اشترى حصانا كبير السن أن يرده لكبره ما لم يشرط في العقد أن يكون صغير السن . الغرض والمقصود من المبيع : إذا اشترى شخص شاة لأجل الأضحية فكان فيها ما يمنع أن يضحى بها كأن كانت مقطوعة الأذن فللمشتري أن يردها بخيار العيب لأن الغالب في مثل ذلك المبيع أن لا يكون مقطوع الأذن مثلا ولأن ذلك العيب مفوت لغرض المشتري أما إذا كان اشترى تلك الشاة لغير الأضحية فوجدها مقطوعة الأذن فما لم يكن ذلك القطع عيبا عند التجار وأرباب الخبرة فلا يردها بخيار العيب إلا إن ادعى أنه اشتراها للأضحية . وإذا وقع الشراء في أيام الأضحية وكان ممن يجب عليه أن يضحي فالقول له ولو اشترى شخص شجرة ليقطعها ويعمل منها بابا وبعد القطع تبين أن خشبها لا يصلح للأبواب فللمشتري الرجوع على البائع بنقصان الثمن وليس له أن يردها لأن القطع مانع للرد . إزالة العيب بلا مشقة : ويشترط في العيب أن لا يمكن إزالته بلا مشقة ولا ضرر فعليه فوجود

Mas'alah: What are the examples of defects that give the buyer the option of return in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=288)

نجاسة في ثوب لا يضره الغسل ليس بعيب وإن ضره الغسل كان عيبا . ووجود آثار الزيت في الثوب عيب إذ لا يمكن إزالة الزيت منه بغير مشقة . يجب في العيب أن يكون ظاهرا عند الكل : فلو قال بعض التجار إن هذا عيب وقال آخرون إنه ليس بعيب فليس للمشتري رده بخيار العيب انظر المادة (4) . إن هذه المادة ضابط كلي تبين

على سبيل الإجمال العيوب الموجبة للخيار وإليك الأشياء المعدودة من العيوب والأشياء التي لم تكن معدودة منها .

Mas'alah: What is the ruling on a pre-existing defect (al- ayb al-qad m) in a sold item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=289)

(المادة 339) : العيب القديم هو ما يكون موجودا في المبيع وهو عند البائع . يعني يشترط في ثبوت خيار البيع للمشتري أن يكون العيب في المبيع موجودا وهو في يد البائع وعليه فالذي يحدث بعد البيع والتسليم لا يكون للمشتري به خيار العيب وإذا اختلف البائع والمشتري في العيب فادعى البائع أن العيب لم يكن قديما وأنه حدث وهو في يد المشتري وادعى المشتري أنه كان وهو في يد البائع فإن كان من المحتمل حصوله وهو في يد المشتري فالقول مع اليمين للبائع انظر المادة (11) لأن البائع منكر للخيار إلا أنه ترجح بينة المشتري في حق قدم ذلك العيب لأنه يثبت بها الخيار انظر المادة (77) ' رد المحتار , والهندية .

Mas'alah: What is the ruling when the buyer accepts the item with all defects?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=293)

(المادة 343) من اشترى مالا وقبله بجميع العيوب لا تسمع منه دعوى العيب بعد ذلك , مثلا لو اشترى حيوانا بجميع العيوب وقال : قبلته مكسرا محطما أعرج معيبا ;

فلا صلاحية له بعد ذلك أن يدعي بعيب قديم أي إذا اشترى حيوانا وشرط فيه أن يكون مقبولا بكل عيب فيه وتم العقد على ذلك فيكون كأنه قد أبرأ ذمة البائع من كل عيب ; فلا يحق له بعد ذلك دعوى العيب منه انظر المادتين 51 و 1562 . إن هذه المادة متحدة مع المادة الآنفة في المآل والمعنى إلا أن الشرط في المادة الأولى كان من البائع والقبول من المشتري وفي هذه المادة بالعكس . المعاملة التي تجري عند ادعاء البائع البراءة من العيب إذا ادعى البائع أن المشتري أبرأه من دعوى العيب أو أنه رضي بالعيب أو أنه كان عالما به وقت الشراء وقبله فإن أقر المشتري بادعاء البائع أو أثبت البائع ما ادعاه بعد إنكار المشتري ; فليس للمشتري رد المبيع وإلا يحلف المشتري بطلب البائع على أنه لم يعلم بذلك العيب وقت المبيع أو لم يرض به أو أنه لم يبرئ البائع انظر المادة (1632) فإن حلف يرد المبيع وإن نكل ; فلا ' در المختار , ورد المحتار ' . * * * * * –

Mas'alah: What actions by the buyer after discovering a defect nullify the option of defect?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=293)

(المادة 344) بعد اطلاع المشتري على عيب في المبيع إذا تصرف فيه تصرف الملاك سقط خياره , مثلا : لو عرض المشتري المبيع للبيع بعد اطلاعه على عيب قديم فيه كان عرض المبيع للبيع رضا بالعيب ; فلا يرده بعد ذلك . الغرض من العيب هنا العيب القديم ; لأن التصرف بالشيء تصرف الملاك دليل على استبقاء المبيع في ملكه فلذلك لا يحق للمشتري أن يرد المبيع بخيار العيب بعد تصرفه فيه كما أنه ليس له الرجوع بنقصان الثمن انظر المادة (51) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item purchased through tawliyah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=297)

-

Mas'alah: How is the reduction in price calculated when a defect is discovered after purchase?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=297)

(المادة 346) : نقصان الثمن يصير معلوما بإخبار أهل الخبرة الخالين عن الغرض وذلك بأن يقوم ذلك الثوب سالما ثم يقوم معيبا فما كان بين القيمتين من التفاوت ينسب إلى الثمن المسمى وعلى مقتضى تلك النسبة يرجع المشتري على البائع بالنقصان , مثلا : لو اشترى ثوب قماش بستين قرشا وبعد أن قطعه وفصله اطلع المشتري على عيب قديم فيه فقوم أهل الخبرة ذلك الثوب سالما بستين قرشا أيضا ومعيبا بالعيب القديم بخمسة وأربعين قرشا كان نقصان الثمن بهذه الصورة خمسة عشر قرشا فيرجع بها المشتري على البائع ولو أخبر أهل الخبرة أن قيمة ذلك الثوب سالما ثمانون قرشا ومعيبا ستون قرشا فبما أن التفاوت الذي بين القيمتين عشرون قرشا وهي ربع الثمانين قرشا فللمشتري أن يطالب بخمسة عشر قرشا التي هي ربع الثمن المسمى ولو أخبر أهل الخبرة أن قيمة ذلك الثوب سالما خمسون قرشا ومعيبا أربعون قرشا فبما أن التفاوت الذي بين القيمتين عشرة قروش وهي خمس الخمسين قرشا يعتبر النقصان خمس الثمن المسمى وهو اثنا عشر قرشا . إلا أنه يجب أن يكون أهل الخبرة عدولا

وأن يبلغوا نصاب الشهادة وأن يكون إخبارهم بلفظ الشهادة . قوله قيمته معيبا : أي بالعيب القديم بدون وجود عيب حادث فيه (شرنبلالي) ويجري التقويم لقيمة المبيع يوم البيع . وفي ذلك أربع احتمالات : (1) – أن تكون قيمة المبيع سالما مساوية للثمن المسمى وقيمته معيبا أنقص منه . (2) – أن تكون قيمة المبيع سالما زائدة على الثمن المسمى وقيمته معيبا مساوية له . (3) – أن تكون قيمة المبيع سالما ومعيبا أنقص من الثمن المسمى . (4) – أن تكون قيمة المبيع سالما ومعيبا أزيد من الثمن المسمى . ونورد فيما يلي أمثلة على ذلك مشيرين إلى كل مثال برقم : (1) إذا اشترى المشتري قماشا فقصه وفصله ثوبا له ثم اطلع على عيبه القديم إذا أخبر أهل الخبرة بطريق الشهادة أن قيمة ذلك القماش سالما يوم البيع ستون قرشا وقيمته معيبا بالعيب القديم خمسة وأربعون قرشا فللمشتري أخذ خمسة عشر قرشا من البائع وإقامة الدعوى . أما إذا قص القماش بعد الاطلاع على العيب فهو

رضاء بالعيب انظر شرح المادة (344) ; فليس له الرجوع بالثمن . (2) إذا أخبر أهل الخبرة بطريق الشهادة أن قيمته يوم البيع سالما ثمانون قرشا ومعيبا ستون قرشا . فللمشتري أن يطلب من البائع خمسة عشر قرشا وهو ما يعادل ربع الثمن المسمى وأن يدعي عليه بذلك المبلغ ويرتب التناسب لحل هذه المسألة الحسابية على الوجه الآتي 80 : 20 : 60 س 15 . (3) – إذا أخبروا أن قيمته سالما يوم البيع خمسون قرشا وقيمته معيبا أربعون قرشا فالتفاوت الموجود بين القيمتين وهو العشرة قروش خمس الخمسين قرشا فيعتبر نقصان الثمن اثنا عشر قرشا . المسألة الحسابية في هذه الصورة : 50 : 10 : 60 12 . (4) إذا أخبروا أن قيمة القماش سالما ثمانون قرشا وقيمته معيبا سبعون قرشا فالتفاوت بين القيمتين وهو العشرة قروش عن الثمانين قرشا فيعتبر نقصان الثمن سبعة قروش ونصف قرش . 80 : 10 : 60 5 . 7

Mas'alah: What happens to the buyer's right to claim a price reduction if the seller agrees to take back a defective item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=298)

– (المادة 348) إذا رضي البائع أن يأخذ المبيع الذي ظهر به عيب قديم بعد أن

حدث به عيب عند المشتري وكان لم يوجد مانع للرد لا تبقى للمشتري صلاحية الادعاء بنقصان الثمن بل يكون مجبورا على رد المبيع إلى البائع , أو قبوله حتى أن المشتري إذا باع المبيع بعد الاطلاع على عيبه القديم لا يبقى له حق بأن يدعي بنقصان الثمن , مثلا : لو أن المشتري قطع الثوب الذي اشتراه وفصله قميصا ثم وجد به عيبا وبعد ذلك باعه ; فليس له أن يطلب نقصان الثمن من البائع ; لأن البائع له أن يقول : كنت أقبله بالعيب الحادث فبما أن المشتري باعه كان قد أمسكه وحبسه عن البائع .

Mas'alah: What is the rule regarding the buyer's recourse for a price reduction when the sold item can be returned?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=299)

ضابط – كل موضع يمكن فيه رد المبيع الموجود في ملك المشتري إلى البائع برضائه أو بغير رضائه فإذا أخرجه المشتري عن ملكه ; فليس له الرجوع على البائع بنقصان الثمن (رد المحتار) و (أنقروي)

Mas'alah: What happens if the seller accepts the defective item with the new defect?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=299)

وإذا رضي بأن يقبله معيبا بالعيب الذي حدث وهو في يد المشتري ; فليس له مطالبة المشتري بنقصان القيمة بالعيب الحادث .

Mas'alah: What is the ruling if the buyer sells or gives away the defective item after discovering the old defect?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=299)

حتى لو باع المشتري كل ما ظهر فيه العيب القديم بعد حدوث عيبه الجديد , أو بعضه بعد الاطلاع على عيبه القديم , أو قبله , أو أخرجه من ملكه بالهبة والتسليم , أو بالإقرار به للغير , أو بإتلافه بصورة لا تبقي أثر الملكية ; فليس له حق الادعاء بنقصان الثمن

Mas'alah: What is the ruling if the buyer disposes of the item out of fear of its destruction?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=299)

وكذلك لو كان إخراجه له عن ملكه ناشئا عن الخوف عليه من التلف .

Mas'alah: What is the ruling on the first buyer's right to return a defective item after a mutual rescission of sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=300)

حتى لو تقايل المشتري الأول والمشتري الثاني البيع الذي عقد بينهما ; فليس للمشتري الأول أن يرجع على بائعه بنقصان الثمن مثلا : لو باع ثوبا من آخر ثم باعه الثاني من غيره وسلمه إليه ثم تقايلا ثم ظهر فيه عيب قديم وهو في يد البائع الأول ; فليس للمشتري الأول رده على بائعه بخيار العيب لما أنه ليس الرجوع عليه بنقصان الثمن

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the seller proves the buyer previously sold it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=300)

وإذا أراد المشتري رد المبيع على بائعه لاطلاعه على عيب قديم فأقام البائع البينة عليه بأنه كان أقر ببيعه من زيد ; فليس له رده سواء كان زيد حاضرا , أو غائبا

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the seller proves the buyer sold it to an absent or present third party?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=300)

وكذا إذا ادعى البائع أن المشتري باعه من فلان الغائب , أو الحاضر وأثبت ذلك ; فليس للمشتري أن يرده سواء ادعى فلان وقوع البيع له وأقر به , أو أنكره مع إنكار المشتري الثاني والبائع الثاني ذلك البيع في حكم الإقالة ' بزازية ' أنقروي , در المختار , رد المحتار ' .

Mas'alah: What is the ruling on additions to the sold item preventing its return?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=300)

(المادة 349) الزيادة وهي ضم شيء من مال المشتري وعلاوته إلى المبيع يكون مانعا من الرد , مثلا : ضم الخيط والصبغ إلى الثوب بالخياطة والصباغة وغرس الشجر في الأرض من جانب المشتري مانع للرد .

Mas'alah: Does a non-generative attached increase prevent the return of a sold item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=301)

وعليه فالزيادة المتصلة غير المتولدة تمنع الرد .

Mas'alah: What are the four types of increase (ziyada) and their effect on the right to return a sold item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=301)

الزيادة على أربعة أنواع : (1) الزيادة المتصلة المتولدة وهي لا تمنع الرد . (2) الزيادة المتصلة غير المتولدة وهي تمنع الرد . (3) الزيادة المنفصلة المتولدة وهي تمنع الرد إذا كانت بعد القبض وإلا ; فلا . (4) الزيادة المنفصلة غير المتولدة وهي لا تمنع الرد .

Mas'alah: Does a generative attached increase from the sold item prevent its return?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=301)

التفصيل : الزيادة المتصلة المتولدة من المبيع قبل القبض , أو بعده لا تمنع الرد .

Mas'alah: What is the ruling when the buyer refuses to return the item and seeks compensation for the price reduction?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=301)

وقد جاء في الباب الثامن من (الهندية) : فإن أبى المشتري الرد وأراد الرجوع بالنقصان وقال البائع : لا أعطيك نقصان الثمن ولكن رد علي المبيع حتى أرد عليك جميع الثمن ; فليس للبائع ذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله . أما عند الإمام محمد رحمه الله ; فله ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item that has an attached non-generated increase like

dye?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=301)

ثانيا : الزيادة المتصلة غير المتولدة كالصبغة ونحوها مانعة من الرد , ولو حصلت قبل القبض ; لأن المشتري يكون بها كالقابض للمبيع وهي كأنها حدثت بعد القبض فتمنع الرد ; لأنها غير منفصلة عن الأصل فإذا فسخ العقد في القماش الذي ذكر مثالا في هذه المدة ; فلا وجه في عدم الفسخ في الزيادة كما أن الزيادة لم تكن مبيعا والفسخ إنما يرد على المبيع فقط كما أنه لا وجه لفسخ العقد في الأصل والزيادة معا وإذا ردت تلك الزيادة إلى البائع وليس لها مقابل فهي رباء , أو شبه رباء فخياطة القماش , أو صبغه بأي لون كان بخيط المشتري وصبغته وغرس الشجر في العرصة وإنشاء الأبنية عليها وجعل الطحين خبزا قبل الاطلاع على العيب فكل ذلك مانع من الرد , أما إذا حصلت الزيادة فيما ذكر بعد الاطلاع على العيب ; فلا رجوع بنقصان الثمن انظر المادة 244 (طحطاوي) إن امتناع الرد بالزيادة المتصلة غير المتولدة لم يكن لحق المشتري فقط بل له ولحق الشرع فعليه فإذا أسقط المشتري حقه ورضي بفسخ البيع وبرد المبيع وقبل البائع بذلك ; فلا يرد المبيع شرعا . إن الصبغة السوداء عند الإمام لا تكون زيادة في البيع بل هي نقصان فيه ولذلك يكون للبائع حق أخذه عنده أما عند الإمامين فهي زيادة فيه كالألوان الأخرى ; فلا يكون للبائع حق الأخذ عندهما وبما أن المجلة قد أطلقت الصبغ فيفسر على قول الإمامين إبقاء للمطلق على إطلاقه .

Mas'alah: What is the ruling on returning part of a single transaction when some items are defective?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=303)

(المادة 351) : ما بيع صفقة واحدة إذا ظهر بعضه معيبا فإن كان قبل القبض كان المشتري مخيرا إن شاء رد مجموعه وإن شاء قبله بجميع الثمن وليس له أن يرد المعيب وحده ويمسك الباقي وإن كان بعد القبض فإذا لم يكن في التفريق ضرر ; كان له أن يرد المعيب بحصته من الثمن سالما وليس له أن يرد الجميع حينئذ ما لم يرض البائع وأما إذا كان في تفريقه ضرر رد الجميع , أو قبل الجميع بكل الثمن , مثلا : لو اشترى قلنسوتين بأربعين قرشا فظهرت إحداهما معيبة قبل القبض يردهما معا وإن كان بعد القبض يرد المعيبة وحدها بحصتها من الثمن سالمة ويمسك الثانية بما بقي من الثمن , أما لو اشترى زوجي خف فظهر أحدهما معيبا بعد القبض كان له ردهما معا للبائع وأخذ ثمنهما منه . المراد من القبض قبض الجميع فلو قبض المشتري مقدارا من المبيع بعد أن اطلع على عيبه ولم يقبض القسم الآخر منه فالمشتري مخير إن شاء رد مجموعه وإن شاء قبله بجميع الثمن سواء أكان المبيع الذي ظهر معيبا كان القسم المقبوض أو كان القسم غير المقبوض (هندية) . أما إذا قبض المشتري بعض المبيع بعد أن وقف على بيعه فالبيع لازم في المعيب المقبوض وفي السالم غير المقبوض وعلى هذا الوجه لو كان المبيع شيئين فظهر أحدهما معيبا والآخر سالما وبعد أن اطلع

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when part of a single transaction is defective?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=304)

المشتري على العيب قبض السالم منه ولم يقبض المعيب فيبقى خيار المشتري إن شاء قبلهما , وإن شاء ردهما معا وليس له أن يقبل أحدهما ويرد الثاني وليس له تفريق الصفقة أي تفريق عقد البيع كما أنه ليس له أن يطالب بنقصان الثمن حتى لو أن

المشتري باع المبيع المقبوض لسلامته من العيب ; فليس له أن يرد الآخر ; لأنه إذا أمسك أحدهما يوجب ذلك تفريق الصفقة قبل التمام ; لأن تمام الصفقة يحصل بالقبض فالتفريق في القبض كالتفريق في المقبوض فلذلك بما أن القبض يفيد الملك التصرفي فالقبض يشبه المقبوض صفقة واحدة : أما إذا لم تكن الصفقة واحدة وكانت متعددة ; فللمشتري أن يرد المعيب فقط . وتعدد صفقة البيع يحصل بتفصيل الثمن مع تكرار لفظ البيع ولا يكفي تفصيل الثمن فقط كما مر ذلك في شرح المادة 179 والمادة 180 ' أبو السعود , زيلعي ' . وأما إذا ظهر بعض ما بيع صفقة واحدة معيبة بعد القبض ينظر فإذا لم يكن في التفريق ضرر كأن يكون المبيع بغلين , أو دارين , أو حصانين , أو ثورين غير معتادين على العمل معا وما أشبه ذلك مما يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر في الانتفاع منهما كان للمشتري أن يرد المبيع رضاء , أو قضاء بحصته من الثمن سالما ; لأن الصفقة قد تمت بعد القبض فالبيع بالحصة باق في المبيع السالم وذلك جائز ; لأن البقاء أسهل من الابتداء وليس له أن يرد الجميع ما لم يرض البائع ; فله ردهما برضائه انظر المادة 190 فعلى هذا الوجه إذا أراد المشتري رد أحد المبيعات المتعددة بسبب العيب بحصته من الثمن المسمى فإذا كان قد عين البائع حصة ذلك المبيع من الثمن فتكون الحصة معينة ومعلومة وإلا ; تعين بالنسبة إلى قيمة المبيعات وقت البيع . مثلا : لو باع البائع حصانين لآخر أحدهما أدهم والثاني أشقر صفقة واحدة بألف ومئتي قرش وبعد أن سلمهما للمشتري وقبض ثمنهما ظهر الحصان الأدهم سالما وقت البيع ألف قرش وقيمة الأشقر خمسمائة قرش فبما أن قيمة الحيوان الأدهم التي هي ألف قرش هي ثلثا مجموع قيمة الحصانين التي هي ألف وخمسمائة قرش فالمشتري يسترد من البائع ثمانمائة قرش وهي ثلثا الألف والمئتي قرش الثمن المسمى , ويرد الحصان الأدهم للبائع والعملية الحسابية تكون على هذا الوجه 1500 : 1000 : س 800 فحسب المثال المذكور تكون حصة الحصان الأدهم من الثمن

المسمى سالما ثمانمائة قرش فإذا كان المشتري سلم البائع الألف والمئتي قرش ; فله أن يسترد من ذلك ثمانمائة قرش وإذا كان لم يدفع البائع الثمن فيسلم للبائع أربعمائة قرش وهي حصة الحصان غير المعيب .

Mas'alah: What is the ruling on finding soil in purchased grains?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=307)

(المادة 353) إذا وجد المشتري في الحنطة أو الشعير وأمثالهما من الحبوب المشتراة ترابا فإن كان ذلك التراب يعد قليلا في العرف صح البيع وإن كان كثيرا بحيث يعد عيبا عند الناس يكون المشتري مخيرا . إذا وجد المشتري في الحنطة والشعير والسمسم وأمثالهما من الحبوب المشتراة ترابا ففي ذلك ثلاث صور : أولا : أن يكون التراب الذي وجد في الحبوب جزئيا بحيث يعد عادة قليلا فيكون البيع صحيحا ولازما وليس للمشتري في هذه الصورة رد المبيع بخيار العيب كما أنه ليس له الرجوع على البائع بنقصان الثمن وكما أنه ليس له أن يطلب تفريق التراب ورده إلى البائع وقبول الحبوب ; لأن ليس من المعروف والمعتاد رد المبيع بسبب المقدار القليل بل إن المعتاد قبول ذلك (انظر المادة 63) . ثانيا : أن يكون التراب الذي في الحبوب زائدا زيادة غير فاحشة ولكن كانت بدرجة يعتبرها الناس عيبا فالمشتري يكون مخيرا إن شاء رد كل المبيع وإن شاء قبله بثمنه المسمى . (انظر المادة 63 والمادة 733) . ثالثا : أن يكون التراب الذي في الحبوب زائدا زيادة فاحشة جدا فالمشتري في هذه الصورة مخير إن شاء رد المبيع وإن شاء أخذ الحبوبات فقط بحصتها من الثمن المسمى ' رد المحتار ' فعلى هذا الحال إذا وجد المشتري أن التراب والحصى الذي

في الحبوب كثيرا بدرجة تعتبر عيبا وكان بعد أن فرقه عن الحبوب عاد فخلطه به ثم أراد رد المبيع ينظر حينئذ إذا لم يطرأ على مقداره نقصان بعد خلط التراب به فللمشتري الحبوب أما إذا نقص مقدار الحبوب بالتنقية ; فليس له رده بل له الرجوع على البائع بنقصان العيب يعني بنقصان الحنطة ما لم يقبله البائع ناقصا . انظر المادة 843 ' رد المحتار ' ' هندية ' . إذا شرط في البيع أن لا يكون تراب في الحبوب ولو بدرجة تعد عادة قليلة فهل هذه المقاولة معتبرة أم لا ؟ إننا بينا في شرح المادة 31 أن التصريح راجع على العرف والعادة ' شارح ' .

Mas'alah: What is the ruling on cotton mixed with foreign materials?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=307)

مستثنى : إذا اشترى شخص مقدارا معلوما من القطن بثمن معلوم فظهر أن القطن المذكور مخلوط بمواد غريبة عنه فإذا كان بين التجار معروفا ذلك المقدار من الثمن فللمشتري تنزيله يعني يوزن ذلك القطن مع المواد الغريبة التي فيه ثم يوزنه بعد تصفيته من تلك المواد وينزل من الثمن ما بينهما من التفاوت انظر المادة 44 (بزازية) . * * * _ * * *

Mas'alah: What is the ruling when the entire sold item is found to be worthless?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=308)

(المادة 553) إذا ظهر جميع المبيع غير منتفع به أصلا كان البيع باطلا وللمشتري استرداد جميع الثمن من البائع , مثلا : لو اشترى جوزا , أو بيضا فظهر جميعه فاسدا لا ينتفع به كان للمشتري استرداد ثمنه كاملا من البائع ; لأن المبيع في تلك الحال لا يكون مالا فالبيع باطل بحكم المادة 363 . كذلك إذا كسر الجوز , أو البطيخ وكان لا ينتفع به حتى لعلف الحيوان أو ظهر مرا فللمشتري استرداد الثمن لبطلان البيع ولا يقال : إن الجوز ولو كان فارغا ينتفع بقشره ; لأن مالية الجوز باعتبار لبه وقلبه فعلى هذا التقدير لو كان المبيع غير موجود في يد المشتري ; فلا يترتب شيء بحقه ; لأن هذا المبيع لا يعتبر مالا أصلا أما إذا كان الجوز بعد كسره فاسدا في حالة يمكن أن ينتفع به الفقراء , أو يصلح لأن يكون علفا للحيوانات , والمشتري بعد أن اطلع على عيبه لم يأكل منه فللمشتري الرجوع بنقصان الثمن . (انظر المادة 345) ما لم يقبل البائع بأخذه على تلك الصورة انظر المادة 843 . أما إذا أكل المشتري من ذلك الجوز بعد أن اطلع على العيب الذي فيه يسقط خياره . (انظر المادة 344) . إن عبارة بعد كسره , أو قطعه المذكورة في الشرح ليست قيدا احترازيا فعليه لو اطلع المشتري على عيبه قبل قطعه , أو كسره ; فله رده وأما إذا قطعه , أو كسره بعد الاطلاع على العيب ; فليس له الرد كما أنه ليس له الرجوع بنقصان الثمن كما بين في شرح المادة الآنفة (رد المحتار) . إن حكم هذه المادة يجري في حالة ظهور المبيع غير منتفع به أصلا أما إذا ظهر بعض المبيع غير منتفع به فحكم ذلك قد بين بالمادة الآنفة . * * * * *

Mas'alah: Does the option of fraud apply to ordinary negotiated sales?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=313)

إن المبيع الكثير الوقوع والمعتاد هو بيع المساومة ; فلا يجري في هذا البيع خيار الخيانة كما أنه لا يجري فيه الأحكام السائرة التي ستذكر في هذه اللاحقة .

Mas'alah: What is the buyer's option when the seller fails to make a required disclosure?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=317)

– 25 – كل موضع يجب فيه على البائع البيان فباع البائع بدون ذلك البيان فالمشتري مخير إن شاء قبل البيع وإن شاء رده . * * * * *

Mas'alah: What causes the option of fraud (khiyar al-khiyanah) to lapse?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=318)

– 29 يسقط خيار الخيانة أولا بوفاة المشتري ; لأن الخيانة لا تورث فعليه إذا اطلع الوارث بعد وفاة المشتري على خيانة البائع ; فليس له رد المبيع . ثانيا : إذا تلف المبيع , أو حدث سبب آخر مانع للرد يسقط خيار الخيانة سواء حصل تلف المبيع من نفسه , أو بإتلاف البائع ففي هذا الحال يؤدي المشتري كل الثمن للبائع ; لأن خيار الخيانة من الحقوق المجردة ولا يقابلها شيء من الثمن . كذلك إذا باع البائع المال

Mas'alah: What is the third section on issues of the option of defect?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=497)

الفصل الثالث في مسائل خيار العيب (

Mas'alah: Does the sale price remain a valid debt if the sold item is returned due to a defect or option?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=638)

ويزاد على هذا التعريف للدين الصحيح السؤالان الآتيان . السؤال الأول : - بما أن ثمن المبيع يسقط برد المبيع إلى البائع بضبطه بالاستحقاق أو بخيار العيب أو خيار الشرط أو خيار الرؤية كما هو مذكور في المادة (671) فليس ذلك بدين صحيح . جواب - فسقوط الثمن على الوجه المشروح ناشئ عن عروض أسباب تبطل وتفسخ حكم العقد بلزوم المشتري الثمن وإظهار الثمن غير ملزم بالعقد . وإلا فلا يسقط الثمن بوجه آخر دون عروض

سبب مسقط لقضاء العقد والثمن ويفسخ حكم العقد . (رد المحتار) . السؤال الثاني - بما أن المحال به يسقط أيضا بغير الأداء والإبراء فقد خرج بذلك من تعريف الدين الصحيح المذكور وعليه فيلزم أن تكون الكفالة به غير صحيحة والحال أن الكفالة به صحيحة فما الوجه في ذلك ؟ الجواب - بما أن وفاة المحال عليه قبل القضاء والإبراء أمر بعيد ونادر وقوعه فلذلك لا يعتبر (انظر المادة 42) (عبد الحليم في الكفالة) .

* * * * *

Mas'alah: What is the second ruling on the buyer's right to recover building costs from the seller?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=694)

الحكم الثاني – قد ذكر في المثال وبعد أن يبني فيها بناء والمقصود من ذلك أن يبنيه من ماله وعلى ذلك فلو بنى بالأنقاض الموجودة في العرصة بناء فليس له أن يرجع على البائع بقيمة البناء كما أنه ليس له الرجوع بما أعطى من الأجرة اليومية للنجارين وأنفق على ذلك البناء من النفقات (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the fifth ruling regarding trees planted by the buyer on a reclaimed property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=694)

الحكم الخامس – وذكر البناء في المثال ليس باحتراز عن الشجر فالحكم في الشجر على هذا المنوال المشروح أيضا . مثلا لو ظهر مستحق للعرصة بعد أن غرسها المشتري شجرا وضبطها يسلم المشتري الشجر قائما إلى البائع ويستلم ثمنه هو كذلك . لكن لو غاب البائع ولم يمكن تسليمه الشجر قائما بإجبار المستحق المشتري على قلعه فليس له مراجعة البائع إلا بثمن المبيع فقط وليس بقيمة الشجر قائما وإذا كان قلع الشجر مضرا بالأرض فالمستحق مخير إن شاء قلع الشجر وضمن البائع نقصانها وإن شاء دفع قيمة الشجر مقلوعا وتملكه قائما وفي هذه الصورة

ليس له طلب نقصان الأرض وإذا حضر البائع رجع عليه بثمن المبيع فقط وليس له

الرجوع عليه بقيمة الأشجار أو بنقصان الأرض الذي ضمنه (الواقعات) .

Mas'alah: Whose word is accepted when the seller and buyer dispute over the building?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=695)

الحكم التاسع – لو اختلف البائع والمشتري فقال البائع : كنت بعته العرصة مع بنائها فلذلك ليس له حق الرجوع بقيمة البناء على حدة , وقال المشتري : أنا بنيته وعليه لي حق الرجوع به فالقول للبائع ; لأنه منكر لحق الرجوع (رد المحتار) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling if a wall collapses before the buyer takes possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1257)

حتى لو انهدم الحائط قبل أن يقبضه المشتري ; ل

Mas'alah: What is the ruling on liability if a wall is returned to the seller due to a defect option?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1257)

أن ذلك الشخص لا يقتدر على هدمه بعد البيع . (انظر المادة 96) .

Mas'alah: What is the ruling on liability if a wall collapses during the seller's option period?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1257)

أما إذا كان خيار الشرط للبائع وانهدم الحائط في مدة الخيار وأضر لزم الضمان ; لأن خيار الشرط للبائع لا يزيل اقتداره على إصلاح ذلك الحائط (انظر المادة 308)

Mas'alah: What is the ruling on liability if a wall collapses after the sale becomes binding?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1257)

لكن لو سقط البائع خياره فأصبح البيع لازما ثم انهدم الحائط وأحدث ضررا فلا يلزم ضمان (انظر المادة 20) ; لأن الحائط قد خرج من ملكه كذا لو جن المتقدم له بعد التقدم جنونا مطبقا ثم انهدم الحائط وأحدث ضررا يبطل التقدم المذكور بسبب زوال حق المجنون في التصرف واقتداره على هدمه بمقتضى مادتي (957 و 979) .

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection and defect in sales?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1419)

إيضاح خيار الرؤية والعيب : يفهم من ذكر ثبوت خيار الرؤية والعيب مطلقا أن رؤية المشتري المبيع ورضاه به أو براءة البائع من كل عيب أو شراء المشتري إياه بشرط

البراءة من كل عيب لا يسقط

Mas'alah: What is the definition of a wall (ha'it) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1437)

(المادة 1047) – (الحائط عبارة عن الجدار والطبلة والجيت وهو ما يعمل من الأغصان وجمعه حيطان) والحائط بمعنى الجدار والحائط من الإحاطة والجدار بمعنى الارتفاع . واستعمال الحائط بمعنى الطبلة والجيت التي لا تعد من الحيطان هو اصطلاح . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on the heir's right to return purchased property due to a defect?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1563)

ويتفرع بعض مسائل على كون الملك الثابت بطريق الإرث هو بطريق الخلفية : المسألة الأولى – للوارث أن يرد المال الذي اشتراه من مورثه بخيار العيب .

Mas'alah: What is the ruling on the heir's right to compensation for deception?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1563)

المسألة الثانية – يثبت للوارث ضمان الغرور الوارد ذكره في المادة (1658) . وتتفرع المسألة الآتية على كون الملك الثابت بالشراء ملكا جديدا : وهي ليس للمشتري رد المبيع بخيار العيب إلى بائع البائع .

Mas'alah: What is the definition of slight and excessive fraud (ghabn) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2030)

الغبن اليسير , ما يدخل تحت تقويم المقومين , ما لا يدخل تحت تقويم المقومين فاحش ; لأن القيمة تعرف بالحزر والظن بعد الاجتهاد فيعذر فيما يشتبه ; لأنه يسير لا يمكن الاحتراز عنه ولا يعذر فيما لا يشتبه لفحشه ولإمكان الاحتراز عنه لا يقع في مثله عادة إلا عمدا وقيل حد الفاحش ما مر في المادة (165)

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath before returning a defective item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2528)

3 – إذا أراد المشتري رد المبيع بناء على عيبه وأنكر البائع العيب فأثبت المشتري مدعاه فيحلف المشتري من طرف القاضي قبل الحكم بالرد على أنه لم يرض بالعيب قولا أو دلالة كتصرفه تصرف الملاك على ما ذكر في المادة (344) فإذا حلف يحكم بالرد بالعيب وإذا نكل يحكم برد الدعوى ; لأنه يحتمل أن يكون المشتري قد رضي بالعيب على ذلك الوجه المذكور ولم يستطع البائع الادعاء بذلك لعدم وقوفه

على رضاء المشتري , أما إذا قال البائع بأنه يعلم بأن المشتري لم يسقط خيار عيبه ولذلك لا يطلب تحليفه اليمين على هذا الوجه فالظاهر أنه لا يحلف المشتري .

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the price or description of the sold item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2586)

المادة (1778) (إذا اختلف البائع والمشتري في المقدار أو الوصف أو الجنس للثمن أو المبيع أو كليهما يحكم لمن أقام منهما البينة , وإن أقام كلاهما يحكم لمن أثبت الزيادة منهما , وإن عجز كلاهما عن الإثبات يقال لهما : إما أن يرضى أحدكما بدعوى الآخر أو بفسخ البيع , وعلى هذا إن لم يرض أحدهما بدعوى الآخر حلف القاضي كلا منهما على دعوى الآخر وبدأ بالمشتري فإذا نكل أحدهما عن اليمين ثبتت دعوى الآخر , وإذا حلف كلاهما فسخ القاضي البيع) إذا اختلف البائع والمشتري . أولا : في مقدار الثمن يشترط في التحالف في الثمن أن يكون قاصرا , ولو كان الثمن رأس مال سلم . ثانيا : أو في المبيع , ولو كان مسلما فيه . ثالثا : أو في مقدار كليهما . رابعا : أو في وصف الثمن . أما إذا كان الاختلاف في وصف المبيع كأن يدعي المشتري بأنه قد شرط في المبيع وصفا مرغوبا هو كذا , وادعى البائع بأنه لم يشرط ذلك فالقول للبائع وليس في ذلك تحالف . خامسا : أو في جنسه فيحكم لمن يقيم منهما البينة ; لأن البينة حجة متعدية , وأولى من الدعوى المجردة (مجمع الأنهر) . مع إذا أقام كلاهما البينة يحكم لمن يثبت الزيادة انظر المادة (1762) . إيضاح الاختلاف في الأنواع الخمسة . أولا – اختلاف البائع والمشتري في مقدار الثمن , وهذا الاختلاف يحصل بادعاء البائع الأكثر وادعاء المشتري الأقل . مثلا : إذا قال

البائع : إنني بعت بمائتي درهم . وقال المشتري : اشتريت بمائة وخمسين درهما فتطلب البينة أولا من البائع حسب المادة (1762) فإذا أثبت فيها , وإلا تطلب بينة من المشتري حسب المادة (1769) فإذا أثبت يحكم له . وإذا لم يثبت تجري المعاملة حسب الفقرة الآتية من هذه المادة . ثانيا – اختلاف البائع والمشتري في مقدار المبيع , وهذا يكون باعتراف البائع بمقدار من

المبيع , وادعاء المشتري بزيادة عنه . مثلا : إذا قال المشتري قد اشتريت هاتين الفرسين وقال البائع : قد بعت لك فرسا , واحدة فتطلب البينة من المشتري فإذا أثبت دعواه حكم بموجبها , وإذا لم يثبت تطلب البينة من البائع فإذا أثبت البائع فيها , وإلا يعمل بحكم الفقرة الآتية . ثالثا – أن يختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن وفي مقدار المبيع معا . كأن يقول البائع : قد بعت هذه البغلة بألف درهم . وأن يقول المشتري : قد اشتريت هذه البغلة مع هذه الفرس بثمانمائة درهم فأيهما يثبت دعواه يحكم له . وإذا أثبت كلاهما يحكم لمن يثبت الزيادة وبما أن كلا منهما يدعي الزيادة في هذه المسألة بوجه فإذا أثبت البائع الزيادة في الثمن , وأثبت المشتري الزيادة في المبيع يحكم بموجب بينتهما . وبتعبير آخر يحكم بالأف درهم ثمنا للبغلة والفرس . رابعا – الاختلاف في وصف الثمن . مثلا : إذا ادعى البائع بأنه باع بالسكة الخالصة , وادعى المشتري بأنه اشترى بالسكة المغشوشة يحل الاختلاف على الوجه المشروح . خامسا – الاختلاف في جنس الثمن . مثلا : إذا ادعى البائع بأنه باع بذهب , وادعى المشتري بأنه اشترى بفضة فيحل الاختلاف على المنوال المشروح . وإذا عجز كلاهما عن الإثبات يقال لهما من طرف القاضي أو المحكم : إما أن يرضى أحدكما بدعوى الآخر أو نفسخ البيع وعليه فإذا اختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن فيقال للبائع : إما أن تقبل بالثمن الذي ادعاه المشتري , وإلا فسنفسخ البيع أو يقال للمشتري (إما

أن تقبل بالثمن الذي ادعاه البائع أو نفسخ البيع) . وكذلك إذا كان الاختلاف في مقدار المبيع فيقال للبائع (إما أن تسلم المبيع الذي ادعاه المشتري مع وإلا نفسخ البيع) أو يقال للمشتري (إما أن ترضى بالمبيع الذي يريد تسليمه لك البائع , وإلا نفسخ البيع) لأن المقصود هو قطع النزاع بينهما فإنذارهما على هذا الوجه هو طريق مقبول لقطع النزاع فلذلك لا يعجل القاضي بفسخ البيع قبل أن يسأل كلا منهما على هذا الوجه (الدرر ومجمع الأنهر وعبد الحليم) . يشترط أن يكون الاختلاف مقصودا . أما إذا كان الاختلاف في البدل غير مقصود , وكان ضمن شيء آخر كأن يحصل الاختلاف في حق ظرف المبيع أو وعائه وفي هذا الحال يكون القول لمدعي الظرف , سواء سمى لكل رطل ثمنا أو لا (الشرنبلالي) ; لأن الاختلاف في ذلك هو اختلاف في المقبوض , والقول في المقبوض للقابض . فعلى ذلك إذا رضي أحدهما بدعوى الآخر فيكون الرضاء قد قطع النزاع بينهما , وإذا لم يرض أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when buyer and seller disagree on the price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2588)

بدعوى الآخر فيحلف القاضي كلا منهما على دعوى الآخر . مثلا : إذا لم يوافق المشتري على الثمن الذي ادعاه البائع أو إذا لم يوافق البائع على الثمن الأقل الذي ادعاه المشتري فيحلفان كلاهما اليمين . أن التحالف موافق للقياس فيما إذا كان الاختلاف المذكور وقع قبل قبض أحد البدلين ; لأن كليهما منكر , إذ في الصورة الأولى يدعي البائع زيادة الثمن وينكرها المشتري . والصور الباقية مقيسة على ذلك وتحليف المنكر موافق للقياس أما التحالف بعد القبض فهو استحساني ومخالف للقياس

وهو مبني على الحديث الشريف { إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا } ; لأن المبيع يبقى للمشتري سالما فليس للمشتري دعوى على البائع فتبقى دعوى البائع بزيادة الثمن وبما أن المشتري فكر لتلك الزيادة فكان من المقتضى الاكتفاء بيمينه (مجمع الأنهر والبحر والدرر) . ويبتدئ اليمين من المشتري بشرط أن يكون الاختلاف (أولا) في الثمن (ثانيا) أن لا يكون البيع بيع مقايضة ; لأنه حسب حكم المادة (262) من المجلة يلزم على المشتري أولا إعطاء الثمن كما أن البادي بالإنكار هو المشتري فإنكاره أشد (البحر) . فإذا حلف اليمين للمشتري ابتداء على هذا الوجه وحلف يحلف البائع ثانيا . صفة اليمين وشكلها : يجري التحليف على النفي فإذا حلف المشتري يحلف بأنه لم يشتر بمائتي درهم . وإذا حلف البائع يحلف بأنه لم يبع بمائة درهم ولا يضم الإثبات إلى النفي بأن يحلف المشتري مثلا بأنه لم يشتر بمائتي درهم , وأنه اشترى بمائة درهم , وأن يحلف البائع بأنه لم يبع بمائة درهم , وأنه باع بمائتي درهم ; لأن اليمين يجب أن تكون على النفي , والدليل على ذلك حديث القسامة { بالله ما قتلتم ولا علمتم له قاتلا } (البحر ومجمع الأنهر) . أما إذا كان الاختلاف في المبيع فيبدأ بيمين البائع أما في بيع المقايضة وفي بيع الصرف فالقاضي مخير في البدء بيمين أيهما شاء للاستواء في فائدة النكول (الدرر) . فأيهما ينكل عن اليمين يثبت دعوى الآخر ; لأن النكول عن اليمين إما أنه إقرار وفي هذا الحال فثبوت الدعوى ظاهر . وإما أنه بذل , والباذل لا يبقى له معارضة مع المبذول له (البحر) فلذلك إذا ثبتت دعوى الآخر على هذا الوجه فلا يجب تحليف الآخر اليمين ; لأن الدعوى قد ثبتت والقضية قد انتهت . وإذا حلف كلاهما اليمين بفسخ القاضي ذلك البيع بطلبهما أو بطلب أحدهما ; لأنه لم يثبت ادعاء أحد الطرفين , وأصبح البيع مجهولا فالقاضي يفسخ البيع قطعا للنزاع ; لأنه إذا لم يثبت ثمن المبيع يبقى البيع بلا بدل وهذا مفسد له فلذلك يفسخ البيع انظر مادة (372) . ولا يفسخ القاضي البيع بعد التحالف بدون

طلب كما أنه لا يفسخ البيع بالتحالف ما لم يفسخه القاضي فلذلك إذا التزم أحد الطرفين البيع على الوجه الذي طلبه الطرف الآخر بعد التحالف وقبل

Mas'alah: What is the effect of mutual oath-taking on the validity of the sale contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2589)

الفسخ يبقى البيع صحيحا ولا حاجة لتجديد العقد كما أنه لا ينفسخ البيع بعد التحالف بفسخ أحدهما إلا أن لهما فسخه بالاتفاق (البحر) .

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute after the sold item is destroyed or has a defect preventing return?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2591)

- المادة (1782) (إذا اختلف المتبايعان بعد أن تلف المبيع في يد المشتري أو حدث فيه عيب مانع للرد لا يجري التحالف ويحلف المشتري فقط) إذا اختلف المتبايعان بعد تلف المبيع في يد المشتري كلا أو بعضا بعد حدوث عيب مانع للرد كخيار العيب أو بعد خروج المبيع من ملك المشتري فإذا لم يكن البيع بيع مقايضة بل كان مقابل ثمن فلا تحالف ويحلف المشتري فقط ; لأن التحالف بعد القبض ثابت بالنص على خلاف القياس كما بين في شرح المادة (1778) ولذلك فهو مقصور على مورده ولا يقاس عليه انظر المادة (15) وشرحها كما أن التحالف قد شرع

لأجل فسخ العقد أما بعد تلف المبيع فالعقد منفسخ بنفسه فلا يمكن فسخه (البحر) . في يد المشتري , أما إذا تلف المبيع قبل التسليم في يد البائع فيفسخ البيع انظر المادة (1293) وشرحها أما إذا استهلك أحد غير المشتري المبيع وهو في يد البائع فيقوم بدله مقام المبيع على وفق القياس , ويجري التحالف ; لأن المبيع لم يقبض (عبد الحليم) . مستثنى – إذا أسقط البائع ثمن بعض المبيع الذي تلف قبل القبض , واعتبر أن القسم التالف غير داخل في البيع , وأن البيع واقع على القسم الباقي فحينئذ يجري التحالف , وأيهما ينكل عن الحلف يلزم بنكوله (الطحطاوي والدرر ورد المحتار) مانع للرد بخيار العيب ; ما يمنع الرد بخيار العيب يمنع التحالف أيضا فلذلك .

Mas'alah: What types of increase in the sold item prevent mutual oath-taking (tahaluf)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2592)

أولا : تمنع الزيادة المتولدة من المبيع التحالف سواء كانت متصلة أو منفصلة . ثانيا : تمنع الزيادة المتصلة الغير المتولدة من المبيع التحالف كالغرس والبناء . ثالثا : تغير الاسم مانع للتحالف كطحن الحنطة وشي اللحم وخبز الدقيق (تعليقات ابن عابدين على البحر) . أما الزيادة المنفصلة غير المتولدة من المبيع فهي غير مانعة للتحالف بالإجماع , والمشتري يحتفظ بالزيادة بعد التحالف ويرد المبيع للبائع (الشرنبلالي) . إذا لم يكن البيع مقايضة أما إذا كان البيع مقايضة فيجري التحالف ما دام أحد البدلين باقيا ويحلف كلاهما ويفسخ البيع , وإذا كان البدل الذي تلف من المثليات فيدفع الطرف الذي تلف في يده مثله لصاحبه , وإذا كان من القيميات فيدفع قيمته (رد المحتار والشرنبلالي) . * * * * *

Mas'alah: What are the cases where mutual oath-taking (tahaluf) does not apply in sales disputes?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2592)

المادة (1783) (ليس في دعوى الأجل يعني في كونه مؤجلا أولا وفي شرط الخيار وفي قبض كل الثمن أو بعضه تحالف وفي هذه الصور الثلاث يحلف المنكر) . أولا : لا تحالف في دعوى الأجل أي في كونه مؤجلا أو غير مؤجل . ثانيا : في مقدار الأجل , وبتعبير آخر في أصل الأجل أي في كونه شهرا مثلا أو أكثر . ثالثا : في وقوع أو عدم وقوع البيع . رابعا : في شرط الخيار . خامسا : في مقدار الخيار . سادسا : في قبض كل الثمن أو بعضه . سابعا : في شرط الرهن , يعني هل شرط في الرهن رهن مال معين مقابل ثمن المبيع أو لم يشرط . ثامنا : شرط الكفالة انظر المادة (1871) . تاسعا : الاختلاف في مكان والمكانة فيه وفي هذه الصور التسع يحلف المنكر كمنكر البيع أو الأجل ; لأن هذا الاختلاف هو في غير المبيع والثمن , وهو مشابه للاختلاف في الحط والإبراء ; لأنه إذا اختلف في الحط والإبراء فلا يجري تحالف بل يحلف المنكر (الدرر) .

Mas'alah: What is the ruling when the seller and buyer dispute over whether the price is deferred?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2592)

-

Mas'alah: What is the ruling when the seller and buyer dispute over the deferment of the price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2592)

1 - دعوى الأجل : إذا اختلف في كون ثمن المبيع مؤجلا أو غير مؤجل فالقول مع اليمين للبائع ; لأن الطرفين قد اتفقا على المعقود عليه وعلى المعقود به , واختلفا في الأمر الزائد

العارض والقول لمن ينكر العوارض (عبد الحليم) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when the seller and buyer dispute over the length of the deferment period?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2593)

-

Mas'alah: What is the ruling when the seller and buyer dispute over the amount of the term?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2593)

2 - مقدار الأجل : إذا اختلف البائع والمشتري في مقدار الأجل فادعى البائع أن ثمن المبيع مؤجل لشهرين , وادعى المشتري أنه مؤجل لسنة فأيهما يثبت يقبل منه , وإذا

أثبت كلاهما ترجح بينة المشتري انظر مادة (1762) , وإذا لم يثبت أحدهما فالقول مع اليمين للبائع . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the existence of the sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2593)

-

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the existence of the sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2593)

3 - أصل البيع : إذا اختلف البائع والمشتري فقال المشتري : قد بعتني هذه الفرس . وقال البائع : لم أبعها لك . فالقول مع اليمين للبائع ; لأن المنكر هنا هو البائع انظر مادة (76) كذلك لو ادعى البائع على المشتري قائلا : قد اشتريت مني هذه الفرس بكذا دينارا فادفعها لي وقال المشتري لم أشترها منك فالقول مع اليمين للمشتري . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the existence of a stipulation for an option?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2593)

–

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the duration of the option?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2593)

–

Mas'alah: What is the ruling when the seller and buyer dispute the duration of the option period?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2593)

5 – مقدار الخيار : إذا ادعى البائع أن مقدار الخيار عشرة أيام , وادعى المشتري أنها خمسة أيام فالقول مع اليمين للمشتري وكذلك إذا ادعى المشتري أن مقدار الخيار عشرة أيام , وادعى البائع أنها خمسة أيام فالقول مع اليمين للبائع . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute payment of the price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2593)

–

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute the price or the sold item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2594)

تفريعات الفصل الثالث إذا اختلف البائع والمشتري : 1 – في مقدار الثمن . 2 – في مقدار المبيع . 3 – أو في مقدار الثمن , والمبيع . 4 – أو في مقدار الثمن أو اختلف المؤجر والمستأجر . 1 – في مقدار الأجرة . 2 – في جنسها . 3 – في نوعها . 4 – في وصفها ولم يثبتا مدعاهما فيجري التحالف بينهما فإذا حلف كلاهما ففي الصورة الأولى يفسخ القاضي البيع وفي الصورة الثانية يفسخ الإجارة . * * * * *

–

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent buyer returning a defective item to the first buyer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=359)

وكذا الرجل إذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فوجد المشتري الثاني بها عيبا فردها على المشتري الأول بإقراره بقضاء القاضي بإقراره لم يكن ذلك ردا على البائع الأول إلا أن البائع الثاني لو أقام البينة على أنه هذا العيب كان عند البائع الأول قبلت بينته ويرد على البائع الأول *

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave and slave-girl after marriage between them due to a defect?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=359)

رجل اشترى عبدا وجارية فزوج الجارية من العبد ثم وجد بهما عيبا لا يملك الرد لأن النكاح عيب فيهما فإن أبانها قبل الدخول بها كان له أن يردهما لأن العيب الحادث قد زال ولا يقال بأن النكاح وإن زال فقد بقي المهر والمهر زيادة منفصلة فيمنع الرد بالعيب لأنا نقول اختلف المشايخ فيه قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى لا يجبل المهر بهذا العقد لأنه لو وجب يجب للمولى والمولى لايستوجب على عبده دينا وقال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى يجب المهر ويسقط من ساعته لا يصنع المشتري فيكون له أن يردهما كما لو اشترى جارية فولدت ولدا ثم وجد بها عيبا لا يرد فإن مات الولد كان له أن يرد الجارية *

Mas'alah: When does istibra' become obligatory upon the seller when a slave-girl is returned due to a defect?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=400)

رجل باع جارية وسلمها إلى المشتري ثم ردت عليه بعيب بقضاء أو بغير قضاء أو بخيار رؤية أو شرط أو إقالة كان على البائع أن يستبرئها بحيضة ولو انفسخ البيع بينهما قبل القبض بهذه الأسباب لا يجب الاستبراء *

Mas'alah: Is istibra' obligatory upon the seller if the sale is rescinded in the same session?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=400)

ولو باع جارية وسلمها إلى المشتري ثم تقايلا البيع في المجلس كان على البائع أن يستبرئها وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا تقايلا قبل الافتراق لا يجب *

Mas'alah: What is the ruling on neither party being required to take an oath in a dispute over a custom-manufactured item?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=503)

رجل استصنع رجلا في شيء ثم اختلفا في المصنوع فقال المستصنع لم تفعل كما أمرتك وقال الصانع فعلت قالوا لا يمين فيه لأحدهما على الآخر .

Mas'alah: If marriage is not invalidated by a single informant, can the buyer return the slave girl or withhold the price?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=811)

فإذا لم يبطل النكاح بخبر الواحد لا تثبت الحرمة و إذا ثبتت الحرمة مع بقاء ملك اليمين ههنا لا يمكنه الرد على بائعه و لا أن يحبس الثمن عن البائع إذا لم يبطل البيع *

Mas'alah: What is the ruling on compulsion to return a defective item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=721)

قلنا: بل غير مختار لأنه لو امتنع عن الرد أجبر.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective service slave and its effect on zakat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=721)

وفي الوجه الثاني لو رد عبد الخدمة بعيب واسترد الألف لم يبرأ لو هلكت لأن وجوب الرد لم يتعلق بعين تلك الدراهم فلم يعد إليه قديم ملكه، بخلاف ما لو كان اشترى العبد بعرض التجارة وحال حوله فرد بقضاء لأنه

Mas'alah: What is the ruling when a slave is sold with a description that proves false?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2905)

قال (ومن باع عبدا على أنه خباز أو كاتب وكان بخلافه فالمشتري بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء ترك) ؛ لأن هذا وصف مرغوب فيه

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a desired attribute in a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2905)

(قوله ومن باع عبدا على أنه خباز أو كاتب) أي حرفته ذلك (فكان بخلاف ذلك، فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ بجميع الثمن وإن شاء تركه) ولو مات هذا المشتري انتقل الخيار إلى ورثته إجماعا؛ لأنه في ضمن ملك العين، وهذا الشرط حاصله شرط وصف مرغوب فيه في البيع، ولو كان موجودا فيه دخل في العقد وكان من مقتضياته، فكان شرطه إذا لم يكن فيه غرر صحيحا، والأصل في اشتراط الأوصاف أن ما كان وصفا لا غرر فيه فهو جائز، وما فيه غرر

Mas'alah: What is the effect of the loss of a stipulated attribute in a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2906)

فيستحق في العقد بالشرط، ثم فواته يوجب التخيير؛ لأنه ما رضي به دونه، وهذا يرجع إلى اختلاف النوع لقلة التفاوت في الأغراض، فلا يفسد العقد بعدمه بمنزلة وصف الذكورة والأنوثة في الحيوانات وصار كفوات

Mas'alah: What is the chapter on the option of inspection?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2908)

(باب خيار الرؤية)

Mas'alah: How does ignorance of description in a seen item compare?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2910)

فصار كجهالة الوصف في المعاين المشار إليه.

Mas'alah: What is the ruling on expressing satisfaction before seeing the purchased item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2910)

(وكذا إذا قال رضيت ثم رآه له أن يرده) لأن الخيار معلق بالرؤية لما روينا فلا يثبت

قبلها، وحق الفسخ قبل الرؤية بحكم أنه عقد غير لازم لا بمقتضى الحديث، [فتح القدير] «من اشترى شيئا لم يره فله الخيار إذا رآه، إن شاء أخذه وإن شاء تركه» والمرسل حجة عند أكثر أهل العلم، وتضعيف ابن أبي مريم بجهالة عدالته لا ينفي علم غير المضعفين بها. وقد روى هذا الحديث أيضا الحسن البصري وسلمة بن المحبق وابن سيرين وهو رأي ابن سيرين أيضا، وعمل به مالك وأحمد، وهو ممن نقل عنه تضعيف ابن أبي مريم، فدل قبول العلماء على ثبوته. والحق أن عمل من ضعف ابن أبي مريم على وفق حديثه ينبني على أن العمل على وفق الحديث هل هو تصحيح له، وهي مسألة مختلفة بين الأصوليين، والمختار لا، ما لم يعلم أن عمله عن الحديث، وقد روي الحديث أيضا مرفوعا، رواه أبو حنيفة عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عنه – صلى الله عليه وسلم – «من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه» ورواه الدارقطني من طريق أبي حنيفة إلا أن في طريقه إلى أبي حنيفة عمر بن إبراهيم الكردي نسب إلى وضع الحديث. هذا ولا بد من كون المراد في الحديث بالرؤية العلم بالمقصود فهو من عموم المجاز، عبر بالرؤية عن العلم بالمقصود فصارت حقيقة الرؤية من أفراد المعنى المجازي، وهذا لوجود مسائل اتفاقية لا يكتفى بالرؤية فيها. مثل ما إذا كان المبيع مما يعرف بالشم كمسك اشتراه وهو يراه فإنه إنما يثبت الخيار له عند شمه فله الفسخ عند شمه بعد رؤيته، وكذا لو رأى شيئا ثم اشتراه فوجده متغيرا؛ لأن تلك الرؤية غير معرفة للمقصود الآن، وكذا اشتراء الأعمى يثبت له الخيار عند الوصف له فأقيم فيه الوصف مقام الرؤية. وقول المصنف (فصار كجهالة الوصف في المعاين المشار إليه) يعني فيما لو اشترى ثوبا مشارا إليه لا يعلم عدد ذرعانه يريد تشبيهه بذلك في مجرد ثبوت الجواز لا بقيد ثبوت الخيار؛ لأنه لا خيار في المشبه به، أعني الثوب وهو بناء على لزوم ذكر الجنس في هذا البيع فيبقى الفائت مجرد علم الوصف، وقوله (وكذا إذا قال رضيت) إلى آخره، أي وكذا له الخيار إذا رآه: يعني إذا قال رضيت

كائنا ما كان قبل الرؤية ثم رآه له أن يرده؛ لأن ثبوت الخيار معلق في النص بالرؤية حيث قال فهو بالخيار إذا رآه، والمعلق بالشرط عدم قبل وجوده والإسقاط لا يتحقق قبل الثبوت. وقوله وحق الفسخ إلخ جواب عن مقدر وهو طلب الفرق بين الفسخ والإجازة قبل الرؤية. فإنه إذا أجاز قبلها لا يلزم،

Mas'alah: How does the passage of time affect the burden of proof in disputes over prior inspection?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2926)

إلا إذا بعدت المدة على ما قالوا لأن الظاهر شاهد للمشتري، بخلاف ما إذا اختلفا في الرؤية لأنها أمر حادث والمشتري ينكره فيكون القول قوله.

Mas'alah: What is the ruling when a new defect occurs after purchase and an old defect is discovered?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2938)

)

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to claim compensation for a defect when return is impossible?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2939)

فإن قيل: ينبغي أن يرجع جانب المشتري فيرجع بالنقصان ويرد المبيع؛ لأن البائع دلس

عليه فكان مغرورا من جهته، أجيب بأن المعصية الصادرة عنه لا تمنع عصمة ماله، كالغاصب إذا عمل في الثوب المغصوب الخياطة أو الصبغ بالحمرة؛ لأن الظالم لا يظلم، والضرر عن المشتري يندفع بإثبات حق الرجوع بحصة العيب، فإن قيل: فقد تقدم أن الأوصاف لا حصة لها من الثمن بانفرادها، أجيب بأنها اعتبرت أصولا ضرورة جبر حق المشتري وإلا يهدر كما صيرت أصولا بالقصد من إتلافهما، وكل ما رجع بالنقصان فمعناه أن يقوم العبد بلا عيب ثم يقوم مع العيب وينظر إلى التفاوت، فإن كان مقدار عشر القيمة رجع بعشر الثمن، وإن كان أقل أو أكثر فعلى هذا الطريق، ثم الرجوع بالنقصان إذا لم يمتنع الرد بفعل مضمون من جهة المشتري، أما إذا كان بفعل من جهته كذلك كأن قتل المبيع أو باعه أو وهبه وسلمه أو أعتقه على مال أو كاتبه ثم اطلع على عيب فليس له حق الرجوع بالنقصان، وكذا إذا قتل عند المشتري خطأ لما وصل البدل إليه صار كأنه ملكه من القاتل بالبدل، فكان كما لو باعه ثم اطلع على عيب لم يكن له حق الرجوع، ولو امتنع الرد بفعل غير مضمون له أن يرجع بالنقصان ولا يرد المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after the buyer has added an inseparable addition?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2940)

لحقه وقد رضي به) أي برده معيبا فزال المانع (فإن باعه المشتري) أي بعد القطع بعد علمه بالعيب أو قبله (لم يرجع بشيء؛ لأن الرد لم يمتنع) بالقطع (برضا البائع) فحين باعه مع عدم امتناع رده مقطوعا (صار حابسا المبيع) بالبيع (فإن) كان المشتري (قطع الثوب وخاطه أو صبغه أحمر أو كان) المبيع (سويقا فلته بسمن ثم اطلع على عيب

رجع بنقصانه؛ لأنه امتنع الرد بسبب الزيادة) المتصلة، وإنما امتنع (لأنه لا وجه للفسخ في الأصل) أعني الثوب بدونها كالصبغ مثلا والخياطة والسمن؛ لأنه لا ينفك عنه ولا إلى الفسخ معها (لأن الزيادة ليست مبيعة) والفسخ لا يرد على غير المبيع؛ لأنه رفع ما كان من البيع فيبقى ما كان من المبيع والثمن على ما كان، فلو رده على الزيادة لزم الربا فإن الزيادة حينئذ تكون فضلا مستحقا في عقد المعاوضة بلا مقابل وهو معنى الربا أو شبهته ولشبهة الربا حكم الربا فلا يجوز (فامتنع أصلا، وليس للبائع أن يأخذه) وإن رضي المشتري بترك الزيادة (لأن الامتناع) لم يتمحض لحقه بل لحقه وحق الشرع بسبب ما ذكرنا من لزوم الربا، ورضاه بإسقاط حقه لا يتعدى إلى حق الشرع بالإسقاط. وإذا امتنع الرد بالفسخ (فلو باعه المشتري رجع بالنقصان؛ لأن الرد) لما امتنع لم يكن المشتري ببيعه حابسا له عن البائع (وعن هذا) الأصل وهو أن الرد إذا كان ممكنا فأخرجه عن ملكه لا يرجع بالنقصان؛ لأنه

)

Mas'alah: What is the ruling on a decrease in the sold item preventing its return?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2942)

وبه قال الشافعي قبل الحكم بالأرش، وإنما قيد المصنف بقوله أحمر لتكون زيادة بالاتفاق فإن السواد عنده نقص كما ستعلم فهو كالقطع، وانتقاص المبيع في يد المشتري يمنع الرد بأي سبب كان بالاتفاق (

Mas'alah: What is the ruling on buying eggs, watermelon, or nuts and finding them rotten?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2945)

)

Mas'alah: What is the ruling on returning the full price for rotten eggs or watermelon?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2945)

قال: ومن اشترى بيضا أو بطيخا أو قثاء أو خيارا أو جوزا فكسره فوجده فاسدا فإن لم ينتفع به رجع الثمن كله) ؛ لأنه ليس بمال فكان البيع باطلا،

Mas'alah: What is the ruling on the monetary value of nuts being based on the kernel?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2946)

لأن ماليته باعتبار اللب

Mas'alah: What is the ruling on a sale of walnuts when the kernel is spoiled?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2946)

يرجع بحصة اللب ويصح العقد في قشره بحصته من الثمن؛ لأن العقد فيه صادف محله (لأن مالية الجوز) قبل الكسر ليس إلا (باعتبار اللب) وإذا كان اللب لا يصلح له لم يكن محل البيع موجودا فيظهر أن العقد وقع باطلا، واختاره المصنف وأشار إليه الإمام

السرخسي (وإن كان ينتفع به مع فساده) بأن يأكله الفقراء أو يصلح للعلف يرجع بحصة العيب؛ لأن الكسر عيب حادث عند المشتري (فيمتنع الرد فيرجع) بالنقصان إلا أن يتناول شيئا منه بعد العلم فلا يرجع بشيء، ولذا قال الحلواني: هذا إذا ذاقه فوجده كذلك فتركه، فإن تناول شيئا منه بعدما ذاقه لا يرجع بشيء، وأما إذا اشترى بيض نعامة فوجدها مذرة ذكر بعض المشايخ في شرح الجامع أنه يرجع بنقصان العيب وهذا يجب أن يكون بلا خلاف؛ لأن مالية بيض النعامة قبل الكسر باعتبار القشر وما فيه جميعا، وقول المصنف: (

Mas'alah: What is the ruling on a sale when a small or large portion of nuts or eggs is defective?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2946)

ولو وجد البعض فاسدا فإن كان قليلا جاز البيع استحسانا؛ لأن كثيرا) من الجوز والبيض (لا يخلو عن قليل فاسد) فكان كقليل التراب في الحنطة والشعير فلا يرجع بشيء أصلا، وفي القياس يفسد وهو الظاهر (وإن كان كثيرا لا يجوز البيع ويرجع بكل الثمن؛ لأنه جمع بين المال وغيره فصار كالجمع بين الحر والعبد) في صفقة

Mas'alah: What is the ruling on buying walnuts and finding some empty?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2947)

ولو اشترى عشر جوزات فوجد خمسة خاوية اختلفوا فيه: قبل العقد في الخمسة التي فيها لب بنصف الثمن بالإجماع، وقيل يفسد في الكل بالإجماع؛ لأن الثمن لم يفصل،

وقيل العقد فاسد في الكل عند أبي حنيفة؛ لأنه يصير كالجمع بين الحي والميت في البيع، وعندهما يصح في الخمسة التي فيها لب بنصف الثمن، وهو الأصح؛ لأن هذا بمعنى الثمن المفصل عندهما، فإن الثمن ينقسم على الأجزاء لا على القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a return without a judicial ruling?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2949)

)

Mas'alah: Why does accepting a returned item without a judge's ruling prevent further return?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2949)

وإن قبل بغير قضاء القاضي ليس له أن يرده) ؛ لأنه بيع جديد في حق ثالث وإن كان فسخا في حقهما والأول ثالثهما [فتح القدير]

Mas'alah: What does al-Jami' al-Saghir say about returning a defective item by admission without a court order?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2950)

)

Mas'alah: What happens if the buyer says his witnesses are in another country and the seller is asked to swear an oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2952)

فإن قال المشتري شهودي بالشام استحلف البائع ودفع الثمن) يعني إذا حلف ولا ينتظر حضور الشهود؛ لأن في الانتظار ضررا بالبائع، وليس في الدفع كثير ضرر به؛ لأنه على حجته، أما إذا نكل ألزم العيب؛ لأنه حجة فيه. . [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree on whether a slave-girl was sold alone or with another?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2958)

(قال: ومن اشترى جارية وتقابضا فوجد بها عيبا فقال البائع: بعتك هذه وأخرى معها وقال المشتري: بعتنيها وحدها فالقول قول المشتري) ؛ لأن الاختلاف في مقدار المقبوض فيكون القول للقابض [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling if a buyer claims a purchased slave-girl is a hermaphrodite?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2958)

ولو اشترى جارية وادعى أنها خنثى يحلف البائع؛ لأنه لا ينظر إليه الرجال ولا النساء،

Mas'alah: What is the ruling if the seller finds the payment coins to be defective and the buyer tells

him to spend them?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2958)

ولو وجد البائع الثمن زيوفا فقال المشتري للبائع: أنفقه، فإن لم يرج رده علي فأنفق فلم يرج رده استحسانا،

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute over whether a slave girl was sold alone or with another?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2958)

(قوله ومن اشترى جارية) أو غيرها من الأعيان (وتقابضا) فقبض البائع الثمن والمشتري الجارية (فوجد بها) المشتري (عيبا) فجاء ليرده فاعترف البائع بما وجب الرد إلا أنه (قال بعتك هذه وأخرى معها) وإنما يستحق على رد حصة هذه فقط لا كل الثمن (وقال المشتري بعتنيها وحدها) فاردد جميع الثمن ولا بينة لأحد (فالقول قول المشتري؛ لأن هذا اختلاف في مقدار المقبوض، والقول) فيه (قول القابض) أمينا كان أو ضمينا؛ لأنه ينكر زيادة يدعيها عليه البائع؛ ولأن البيع انفسخ في المردود بالرد، وذلك سقط للثمن عن المشتري، والبائع يدعي لنفسه بعض الثمن عليه بعد ما ظهر سبب السقوط

كما في الغصب

Mas'alah: What is the ruling when the parties agree on the quantity sold but dispute the quantity received?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2959)

(وكذا إذا اتفقا على مقدار المبيع واختلفا في المقبوض) لما بينا. .

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two slaves bought in a single transaction when a defect is found?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2959)

قال (ومن اشترى عبدين صفقة واحدة فقبض أحدهما ووجد بالآخر عيبا فإنه يأخذهما أو يدعهما) ؛ لأن الصفقة تتم بقبضهما فيكون تفريقها قبل التمام وقد ذكرناه، وهذا؛ لأن القبض له شبه بالعقد فالتفريق فيه كالتفريق في العقد [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling when parties agree on the quantity sold but dispute the quantity received?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2959)

(وكذا إذا اتفقا على مقدار المبيع) بأن اتفقا على أن المبيع جاريتان ثم قال البائع: قبضتهما وإنما تستحق حصة هذه وقال المشتري: لم أقبض من المبيع سوى هذه يكون القول قول المشتري (لما) بينا (من أن القول قول القابض) ،.

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two items after receiving both when a defect is found, contrary to Zufar?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2960)

(ف) أما (لو) كان (قبضهما) أعني العبدين (ثم وجد بأحدهما عيبا) فإن له أن (يرده

خاصة خلافا لزفر، هو يقول: فيه) أي في رده وحده (تفريق الصفقة، ولا يعرى عن ضرر؛ لأن العادة ضم الجيد إلى الرديء) لترويج الرديء، وفي إلزامه المعيب وحده إلزام هذا الضرر فاستوى ما قبل قبضهما وما بعده في تحقق المانع من رده وحده (وأشبه خيار الشرط والرؤية) في أن الصفقة لا تتم إذا كان فيها أحد الخيارين هكذا ذكر خلاف زفر في المبسوط وغيره، وقال القدوري في التقريب: قال أصحابنا؛ إذا اشترى عبدين صفقة فوجد بأحدهما عيبا بعد القبض رده خاصة، وإن كان قبل القبض ردهما، وقال زفر: يرد المعيب في الوجهين؛ لأن العقد صح فيهما والعيب وجد بأحدهما فصار كما بعد القبض، وذكر صاحب المختلف والمنظومة مثل ما ذكر القدوري على خلاف ما ذكر المصنف وشمس الأئمة وهو محمول على اختلاف الرواية عن زفر (ولنا أنه تفريق الصفقة بعد التمام؛ لأن بالقبض يتم في خيار العيب، بخلاف خيار الرؤية والشرط) والتفريق بعد التمام جائز شرعا.

Mas'alah: What does al-Faqih Abu al-Layth say about the interpretation of returning defective goods?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2962)

قال الفقيه أبو الليث: هذا التأويل يصح على قول محمد خاصة.

Mas'alah: Does the buyer's knowledge of a defect affect the right of return?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2969)

وقوله (في الكتاب ولم يعلم المشتري) يفيد على مذهبهما؛ لأن العلم بالعيب رضا به،

ولا يفيد على قوله في الصحيح؛ لأن العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع. .

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a clause of immunity from all defects?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2969)

)

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of immunity from all defects?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2970)

وقال الشافعي: لا تصح البراءة بناء على مذهبه أن الإبراء عن الحقوق المجهولة لا يصح. هو يقول: إن في الإبراء معنى التمليك حتى يرتد بالرد، وتمليك المجهول لا يصح. ولنا أن الجهالة في الإسقاط [فتح القدير] بشرط البراءة من كل عيب صحيح في الحيوان وغيره، ويبرأ البائع به من كل عيب قائم وقت البيع معلوم له أو غير معلوم، ومن كل عيب يحدث إلى وقت القبض أيضا خلافا لمحمد في الحادث، وأجمعوا أن البيع لو كان بشرط البراءة من كل عيب به لا يدخل الحادث في البراءة، وللشافعي قول كقولنا، وقول إنه لا يبرأ من عيب أصلا، وثالثها وهو الأصح أنه يبرأ، ويروى عن مالك يبرأ البائع في الحيوان عما لا يعلمه دون ما يعلمه، لما روي "أن ابن عمر – رضي الله عنهما – باع عبدا من زيد بن ثابت بشرط البراءة فوجد زيد به عيبا فأراد رده فلم يقبله ابن عمر فترافعا إلى عثمان – رضي الله عنه –، فقال عثمان لابن عمر: أتحلف أنك لم تعلم بهذا العيب؟ فقال لا، فرده عليه" ، والفرق أن كتمان المعلوم تلبيس،

بخلاف غير المعلوم، وأما في غير الحيوان فلا يبرأ من عيب ما، فذكر المصنف خلافا مطلقا هو أحد أقواله، قال: وهذا (بناء على مذهبه أن الإبراء عن الحقوق المجهولة لا يصح) فنصب الخلاف في المبني فقال: (هو يقول في الإبراء معنى التمليك ولهذا يرتد بالرد) حتى لو أبرأ من له الدين مديونه فرده المديون لم يبرأ، وكذا لا يصح تعليق الإبراء لما فيه من معنى التمليك (وتمليك المجهول لا يصح) ؛ ولأنه – عليه الصلاة والسلام – «نهى عن بيع الغرر» وهذا بيع الغرر؛ لأنه لا يدري أن المبيع على أي صفة هو؛ ولأنه شرط على خلاف مقتضى العقد؛ لأن مقتضاه سلامة المبيع فهو كشرط عدم الملك، ولنا أن الإبراء إسقاط حق يتم بلا قبول كالطلاق والعتاق بأن طلق نسوته أو أعتق عبيده ولم يدر كم هم ولا أعيانهم، كأن ورث عبيدا في غير بلده أو زوجه وليه صغيرا فبلغ وهي في غير بلده، ولذا لا يصح تمليك الأعيان بلفظ الإبراء، ويصح الإبراء بلفظ الإسقاط كأن يقول:.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of immunity from defects?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2972)

[فروع] جمعها في الدراية: شرط البراءة من كل عيب به أو خص ضربا من العيوب لم ينصرف إلى الحادث بالإجماع ويصح تخصيصه، ولو شرطهما من عيب واحد كشجة فحدث عند المشتري عيب أو موت فاطلع على عيب آخر كشجة أخرى فأراد أن يرجع بالنقصان لامتناع الرد بالعيب الحادث اعتبر أبو يوسف نفع حصول البراءة للبائع فجعل الخيار في تعيين العيب الذي يرد به إليه وجعله محمد للمشتري فيرد بأيهما شاء، ولا يخفى أن هذا إذا لم يعين الشجة المتبرأ منها عند البيع بل أبرأه من شجة به أو

عيب، ولو أبرأه من كل غائلة فهي السرقة والإباق والفجور، وكذا روي عن أبي يوسف، ولو أبرئ من كل داء، فعن أبي حنيفة الداء ما في الباطن في العادة وما سواه يسمى مرضا، وقال أبو يوسف: يتناول الكل وتقدم أول الباب ذلك، وفي جمع التفاريق قطع الأصبع عيب.

Mas'alah: What are the rulings on defects and immunity clauses in sales?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2973)

والأصبعين عيبان والأصابع مع الكف عيب واحد، ولو قبل في الثوب بعيوبه يبرأ من الخروق وتدخل الرقع والرفو، ولو تبرأ من كل سن سوداء تدخل الحمراء والخضراء، ومن كل قرح تدخل القروح الدامية، وفي المحيط: أبرأتك من كل عيب بعينه فإذا هو أعور لا يبرأ؛ لأنه عدمها لا عيب بها، ولو قال: أنا بريء من كل عيب إلا إباقه برئ من إباقه، ولو قال الإباق فله الرد بالإباق، ولو قال أنت بريء من كل حق لي قبلك دخل العيب هو المختار دون الدرك، ولو قال المشتري ليس به عيب لم يكن إقرارا بانتفاء العيوب، حتى لو وجد به عيبا رده، ولو عين فقال ليس بآبق صح إقراره، ولو وجد به عيبا فاصطلحا على أن يدفع أو يحط دينارا جاز.

Mas'alah: What are the rulings on returning a musarrah animal and the defect of tasriyah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2973)

وفي المجتبى: أدخل المشتري القدوم في النار أو حد المنشار أو حلب الشاة أو البقرة

لم يرد سواء كان في المصراة أو غيرها، وفي المصراة يرد بقلة اللبن عند الشافعي ومالك وأحمد وزفر ورواية عن أبي يوسف: والمصراة شاة ونحوها سد ضرعها ليجتمع لبنها ليظن المشتري أنها كثيرة اللبن فإذا حلبها ليس له ردها عندنا، وهل يرجع بالنقصان؟ في رواية الكرخي لا، وفي رواية شرح الطحاوي يرجع لفوات وصف مرغوب فيه بعد حدوث زيادة منفصلة، وقيل لو اختيرت هذه للفتوى كان حسنا لغرور المشتري بالتصرية، ولو اغتر بقول البائع هي حلوب فتبين خلافه بعد الولادة يرجع فكذا هنا، ولو وقف الأرض أو جعلها مسجدا ثم اطلع على عيب امتنع الرد، والرجوع بالأرش عند محمد، وعند أبي يوسف يرجع بالأرش، ولو اشترى ضيعة مع غلاتها فوجدها معيبة ردها في الحال؛ لأنه إن جمع غلاتها فهو رضا، وإن تركها يزداد العيب فيمتنع الرد، [باب البيع الفاسد] (باب البيع الفاسد)

Mas'alah: What does the author say about the disagreement with al-Shafi'i on this issue?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2978)

وفيه خلاف الشافعي – رحمه الله –، وسنبينه بعد هذا.

Mas'alah: What is the ruling if someone sells a slave girl and it turns out to be a boy?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3003)

قال (ومن باع جارية فإذا هو غلام) فلا بيع بينهما، بخلاف ما إذا باع كبشا فإذا هو نعجة حيث ينعقد البيع ويتخير. [فتح القدير] فوجه الفرق على إحداهما) أي وجه

الفرق (وبين حق المرور وحق التسييل) على الرواية المجيزة لبيع حق المرور (أن حق المرور معلوم لتعلقه بمحل معلوم وهو الطريق. أما التسييل) فإن كان على السطح (فهو نظير حق التعلي) لا يجوز اتفاق الروايات ومروجه فساده وهو أنه ليس حقا متعلقا بما هو مال بل بالهواء، وفي هذا نظر، فإن ذلك إذا باع حق التعلي بعد سقوط العلو فإنما يكون نظير ما إذا باع حق التسييل على السطح ولا سطح وإن كان على الأرض، وهو أن يسيل الماء عن أرضه كي لا يفسدها فيمره على أرض لغيره فهو مجهول لجهالة محله الذي يأخذه الماء بقيت الحاجة إلى الفرق بين حق التعلي حيث لا يجوز وبين حق المرور حيث يجوز على رواية، وإنما احتيج إلى الفرق؛ لأنه علل المنع في حق التعلي بأنه ليس بمال فيرد عليه أن حق المرور كذلك. وقد جاز بيعه في رواية، وفي كل منهما بيع الحق لا بيع العين، وهو أن حق المرور حق يتعلق برقبة الأرض وهي مال هو عين فما يتعلق به يكون له حكم العين، أما حق التعلي فحق يتعلق بالهواء وهو ليس بعين مال، وأما فرق المصنف بأن حق التعلي يتعلق بالبناء وهو عين لا تبقى فأشبه المنافع، بخلاف الأرض فليس بذاك؛ لأن البيع كما يرد على ما يبقى من الأعيان كذلك يرد على ما لا يبقى وإن أشبه المنافع، ولذا صحح الفقيه أبو الليث رواية الزيادات المانعة من جواز بيعه؛ لأن بيع الحقوق المجردة لا يجوز كالتسييل وحق المرور (قوله ومن اشترى إلى آخره) إذا اشترى هذه الجارية

والفرق ينبني على الأصل الذي ذكرناه في النكاح لمحمد – رحمه الله –، وهو أن الإشارة مع التسمية إذا اجتمعتا ففي مختلفي الجنس يتعلق العقد بالمسمى ويبطل لانعدامه، وفي متحدي الجنس يتعلق بالمشار إليه وينعقد لوجوده ويتخير لفوات الوصف كمن اشترى عبدا على أنه خباز فإذا هو كاتب، وفي مسألتنا الذكر والأنثى من بني آدم جنسان للتفاوت في الأغراض، وفي الحيوانات جنس واحد للتقارب فيها وهو

المعتبر في هذا دون الأصل كالخل والدبس جنسان. [فتح القدير] فظهرت غلاما فالبيع باطل لعدم المبيع. وهذه وأمثالها تبتني على الأصل الذي تقدم في المهر أنه إذا اجتمع تسمية وإشارة إلى شيء كما ذكرنا من هذه الجارية حيث أشار إلى ذات وسماها جارية فإن المسمى مع المشار إليه جنسان مختلفان كانت العبرة للتسمية؛ لأن التسمية أبلغ في التعريف من الإشارة؛ لأن الإشارة تعرف الذات الحاضرة والتسمية تعرف الحقيقة المندرجة فيها تلك الذات وغيرها من ذوات لا تحصى معروفة عند العقل بأشباهها لتلك الذات وغيرها ونحن في مقام التعريف فيتعلق بما تعريفه أبلغ، وحينئذ يبطل العقد لعدم المبيع الذي هو المسمى، ذكره المصنف وهو الظاهر من قول محمد، فإنه عبر هنا بقوله فلا بيع بينهما، وقيل بل هو فاسد وإن كانا من جنس واحد إلا أن اختلافهما بالصفة فاحش كان أيضا كاختلاف الجنس فيكون البيع باطلا. وإن كان قليلا اعتبرت الإشارة فينعقد البيع لوروده على مبيع قائم إلا أنه ذكر فيه وصفا مرغوبا فيه فلم يجده المشتري فيثبت له الخيار. وقول المصنف (والفرق يبتني على الأصل الذي ذكرناه في النكاح لمحمد) لا يريد أن الأصل مختلف فيه بل هو متفق عليه، وإنما ذكره محمد في خلافيته في المهر مستدلا به على قوله فيما إذا تزوج على هذا الدن من الخل فإذا هو خمر في الجنسين كل ذكر مع أنثى من بني آدم وإن كانا متحدي الجنس المنطقي وهو الذاتي المقول على كثيرين مختلفين بمميز داخل فقد ألحقا بمختلفيهما، بخلاف الذكر والأنثى من سائر البهائم غير الآدمي فإن البيع ينعقد ويثبت الخيار. ونقل القدوري عن زفر أنه جعل الذكر والأنثى من بني آدم كالذكر والأنثى من غيرهما، فحكم بجواز البيع. وأجيب بالفرق بفحش اختلاف الأغراض منهما، فألحقا بالجنسين، فالغلام يراد لخدمة الخارج كالزراعة والتجارة والحراثة، والأنثى لخدمة الداخل كالعجن والطبخ والاستفراش، بخلاف الغلام فكان اختلافهما كاختلاف الجنس بل ليس الجنس في الفقه إلا المقول على كثيرين لا يتفاوت الغرض منها فاحشا، فالجنسان ما يتفاوت منهما

فاحشا بلا نظر إلى الذاتي، وهذا قول المصنف (وهو المعتبر في هذا دون الأصل) يعني المعتبر في أنهما جنسان أو جنس واحد تفاوت الأغراض تفاوتا بعيدا فيكون من اختلاف الجنس، أو قريبا فيكون من الجنس الواحد دون اختلاف الأصل: يعني الذاتي، لذا قالوا (الخل مع الدبس جنسان) مع اتحاد أصلهما

Mas'alah: What is the ruling on a slave's profession affecting the option in a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3005)

وقد يفرق بأن الغرض وهو استخدام العبد بما يليق به لا يتفاوت بين مسلم وكافر من الزراعة وأمورها أو التجارة وأمورها، بخلاف تعيين الخبز أو الكتابة ونحوه فإنه يفيد أن حاجته التي لأجلها اشترى هي هذا الوصف (قوله ومن اشترى جارية بألف درهم

Mas'alah: What is the ruling when part of a sale is defective according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3010)

ولا إشكال فيه على قولهما بل على قوله لأن مذهب أبي حنيفة أن البيع إذا فسد بعضه فسد كله إذا كان الفساد مقارنا، فدفعه المصنف بوجوه: أولها أن الفساد فيما بيعت أولا ضعيف لاختلاف العلماء فيه كما ذكرنا من مذهب الشافعي فلم يسر للأخرى كما إذا اشترى عبدين فإذا أحدهما مدبر لا يفسد في الآخر كذلك بخلاف الجمع بين حر وعبد.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's argument that the buyer's building cuts off the seller's right of recovery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3044)

وحق هذا البائع في الاسترداد لا يتوقف على قضاء ولا يبطل بالتأخير ويثبت لورثته (و) الاتفاق على أن (حق الشفعة الأضعف لا يبطل البناء) والغرس (فأقواهما) وهو حق البائع (أولى) أن لا يبطل بهما فيثبت بدلالة ثبوته (ولأبي حنيفة أن البناء والغرس مما يقصد به الدوام وقد حصل بتسليط البائع فينقطع) به (حق الاسترداد كالبيع) والهبة (بخلاف حق الشفيع فإنه) وإن كان أضعف (لم يوجد) ما يبطله وهو تسليطه على الفعل: أعني البناء فيعمل بمقتضاه وهو النقض والقلع (ولهذا لا يبطل بالبيع والهبة) أيضا

Mas'alah: How is the prevalence of defect determined in a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3128)

وقلنا: الفساد غالب لأنه على تقديري النقصان والمساواة، والصحة على تقدير الأكثرية فكان هو الظاهر فوجب الحكم به.

Mas'alah: What is the ruling on liability for misrepresentation in a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3142)

فكان مغرورا من جهته، والتغرير في المعاوضات التي تقتضي سلامة العوض تجعل سببا للضمان دفعا للضرر بقدر الإمكان فكان بتغريره (ضامنا) لدرك (الثمن له عند تعذر

رجوعه على البائع) ، ولا تعذر إلا فيما يعرف مكانه (كالمولى إذا قال) لأهل السوق (بايعوا عبدي فإني قد أذنت له) ففعلوا (ثم ظهر استحقاق العبد) فإنهم (يرجعون على المولى بقيمة العبد) ويجعل المولى بذلك ضامنا لدرك ما ذاب عليه دفعا للغرور عن الناس (بخلاف الرهن فإنه ليس عقد معاوضة بل عقد وثيقة لاستيفاء عين حقه حتى جاز الرهن ببدل الصرف والمسلم فيه) فلو هلك يقع استيفاء للدين، فلو كان معاوضة كان استبدالا بالمسلم فيه قبل قبضه وهو حرام، وإذا لم يكن عقد معاوضة لا يجعل الأمر به ضمانا لأنه ليس تغريرا في عقد معاوضة، ولهذا قالوا: لو قال رجل لآخر وقد سأله عن

Mas'alah: Does a buyer have recourse against the seller if he admits or is compelled to admit a slave-girl's freedom?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3162)

ولو لم تستحق الجارية ولكن ادعت أنها حرة الأصل، فإن أقر المشتري بذلك أو استحلف فنكل وقضى القاضي بحريتها لم يرجع المشتري على البائع.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective coins and reclaiming the original payment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3225)

يرد مثل زيوفه ويرجع بدراهمه) لأن حقه في الوصف مرعي كهو في الأصل، ولا يمكن رعايته بإيجاب ضمان الوصف لأنه لا قيمة له عند المقابلة بجنسه فوجب المصير إلى ما قلنا. ولهما أنه من جنس حقه. حتى لو تجوز به فيما لا يجوز الاستبدال جاز فيقع به الاستيفاء ولا يبقى حقه إلا في الجودة، ولا يمكن تداركها بإيجاب ضمانها لما ذكرنا،

وكذا بإيجاب ضمان الأصل لأنه إيجاب له عليه ولا نظير له. [فتح القدير] له أن يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد) وذكر فخر الإسلام وغيره أن قولهما قياس، وقول أبي يوسف هو الاستحسان. له أن حقه في الجودة مرعي كحقه في المقدار وقد تعذر ضمان الوصف بانفراده (لأنه لا قيمة له عند المقابلة بجنسه فوجب المصير إلى ما قلنا) من ضمان الأصل ليصل إلى الوصف (ولهما أنه) أي الزيوف (من جنس حقه، حتى لو تجوز به فيما لا يجوز الاستبدال) به كالصرف ورأس مال السلم (جاز) وما جاز إلا لأنه لم يعتبر استبدالا بل نفس الحق (فيقع به الاستيفاء، وإنما يبقى حقه في الجودة ولا يمكن تداركها بإيجاب ضمانها) بعد هلاك الدراهم (لما ذكرنا) من أنه لا قيمة لها عند المقابلة بجنسها (ولا بإيجاب ضمان الأصل لأنه إيجاب له عليه) يعني هو إيجاب للقابض على نفسه (ولا نظير له) في الشرع إلا أن أبا يوسف ينفصل بمنع أنه لا يمكن تداركها بل تداركها بما ذكر من إيجاب المثل ممكن وهذا كما لو وجدها ستوقة أو نبهرجة فهلكت أليس يرد مثلها، فإن قال: الستوقة ليست من جنس الجياد حتى يصير مقتضيا حقه بها. قلنا: وكذلك لا يصير مقتضيا حقه بالزيف إلا إن علم فرضي باعتبار أنه حينئذ تارك لبعض حقه وهو صفة الجودة قولهم فيه مانع وهو كونه يجب له عليه؛ لأنه قبض جنس حقه، فإذا ضمن مثله كان الوجوب لنفسه على نفسه إذ المديون لا يضمنه شيئا. قلنا: يجوز ذلك إذا أفاد كالمولى إذا أتلف بعض أكساب عبده المأذون، وقد أفاد هنا تدارك حقه فصار كشراء الإنسان مال نفسه إلا إذا أفاد، ويجوز أن يشتري مال المضاربة أو كسب عبده المأذون المديون، وبما ذكرنا يبطل قولهم لا نظير له في الشرع. ويجاب بمنع الاتحاد في المستشهد به، بل الضمان في المأذون للغرماء وهنا المقبوض كله ملك، ومن له الحق ومن عليه واحد وهو رب الدين ولا نظير له.

Mas'alah: What is the reasoning for not accepting the seller's evidence of a disclaimer of defects after denying the sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3432)

ووجه الظاهر أن شرط البراءة تغيير للعقد من اقتضاء وصف السلامة إلى غيره فيستدعي وجود البيع وقد أنكره فكان مناقضا، بخلاف الدين لأنه قد يقضى وإن كان باطلا على ما مر.

Mas'alah: What is the reasoning behind the ruling on a condition of immunity in a sale contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3432)

ووجه الظاهر أن شرط البراءة تغيير للعقد من اقتضائه وصف السلامة إلى غيره فيستدعي وجود البيع وقد أنكره فكان مناقضا، بخلاف الدين لأنه قد يقضى وإن كان باطلا) ولا يخفى أن كلا من وجهي التوفيق الأول والثالث يدفع هذا.

Mas'alah: What is the ruling on returning an item with a recurring defect based on evidence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3697)

قال (وكذلك إن رده عليه بعيب يحدث مثله ببينة أو بإباء يمين) ؛ لأن البينة حجة مطلقة، والوكيل مضطر في النكول [فتح القدير] كالدق والسعال القديم (وقولهن) أي قول النساء. (وقول الطبيب حجة في توجه الخصومة) للمشتري (لا في الرد) أي ليس بحجة في الرد على البائع (فيفتقر) أي القاضي (إليها) أي إلى الحجج المذكورة (في

الرد) على البائع. أقول: في هذا التأويل نظر، إذ على هذا لا يتم قول المصنف فيما مر آنفا، فلم يكن قضاؤه مستندا إلى هذه الحجج والاحتياج، إلى التأويل إنما كان لأجل تتميم ذلك بل على هذا لا يتم جواب أصل المسألة أيضا، إذ ينبغي حينئذ أن يكون الجواب في الرد على المأمور بعيب لا يحدث مثله مثل الجواب في الرد عليه بعيب يحدث مثله في صورة إن كان ذلك بإقرار؛ لأنه لما لم يكن قول النساء ولا قول الأطباء حجة في حق الرد بل كان القاضي فيه مفتقرا إلى إحدى الحجج المذكورة فيما لا يحدث مثله أيضا كان قضاؤه على المأمور بإقراره قضاء بحجة قاصرة لم يضطر المأمور إليها، فينبغي أن لا تتعدى إلى الآمر بعين ما ذكروا فيما يحدث مثله فتأمل. ثم إن صاحب الكافي زاد هاهنا تأويلا ثالثا وقدمه على التأويلين اللذين ذكرهما المصنف حيث قال: ومعنى شرط البينة والنكول والإقرار أن يشتبه على القاضي أن هذا العيب قديم أم لا. أو علم أنه لا يحدث في مدة شهر مثلا، ولكن لا يعلم تاريخ البيع فاحتاج إلى هذه الحجج ليظهر التاريخ، أو كان عيبا لا يعرفه إلا النساء أو الأطباء كالقرن في الفرج ونحوه. وقولهن وقول الطبيب حجة في توجه الخصومة، ولكن لا يثبت الرد بقولهن فيفتقر إلى هذه الحجج للرد انتهى. وذكره صاحب غاية البيان أيضا: أقول: ذلك التأويل مما لا يرى له وجه صحة هاهنا؛ لأن الكلام في الرد بعيب لا يحدث مثله، والعيب الذي يشتبه على القاضي أنه قديم أم لا مما يحدث مثله، إذ لا شك أن المراد بما يحدث مثله ما يجوز أن يحدث مثله عند المشتري لا ما يتعين حدوثه عنده وإلا لما صح رده على البائع ولو بحجة، وإن المراد بما لا يحدث مثله ما لا يجوز أن يحدث مثله عند المشتري، فالذي يشتبه أنه قديم أم لا مما يجوز أن يحدث مثله وإلا لما اشتبه حاله، فإن ما لا يجوز أن يحدث مثله قديم ألبتة (حتى لو كان القاضي عاين البيع والعيب ظاهر لا يحتاج) أي القاضي (إلى شيء منها) أي من تلك الحجج (وهو) أي الرد على الوكيل (رد على الموكل فلا يحتاج الوكيل إلى رد وخصومة) مع الموكل؛

لأن الرد بالقضاء فسخ لعموم ولاية القاضي، والفسخ بالحجة الكاملة على الوكيل فسخ على الموكل (قال: وكذلك إذا رده) أي وكذلك الحكم إذا رد المشتري العبد (عليه) أي على الوكيل (بعيب) أي بسبب عيب (يحدث مثله ببينة) متعلق برده: أي رده عليه ببينه (أو بإباء يمين) أي بالنكول عن اليمين (لأن البينة حجة مطلقة) أي كاملة فتتعدى، كذا في العناية وهو الظاهر. وقيل: أي مثبتة عند الناس كافة فيثبت بها قيام العيب عند الموكل فينفذ الرد على الموكل، كذا في معراج الدراية أخذا من الكافي (والوكيل مضطر في النكول) هذا جواب عن خلاف زفر في إباء عن يمين، فإنه قال: لو رد

Mas'alah: What is the chapter on mutual oaths (tahaluf) between buyer and seller?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3813)

(باب التحالف)

Mas'alah: What is the ruling when the dispute involves both price and goods?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3813)

(ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا فبينة البائع أولى في الثمن وبينة المشتري أولى في المبيع) نظرا إلى زيادة الإثبات. [فتح القدير] [باب التحالف]

Mas'alah: What is the ruling when neither party has evidence in a sales dispute?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3814)

(وإن لم يكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري إما أن ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع وإلا فسخنا البيع، وقيل للبائع إما أن تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع وإلا فسخنا البيع) لأن المقصود قطع المنازعة، وهذه جهة فيه لأنه ربما لا يرضيان بالفسخ فإذا علما به يتراضيان به

Mas'alah: What happens if both parties take the oath in a sale dispute?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3818)

قال (فإن حلفا فسخ القاضي البيع بينهما) وهذا يدل على أنه لا ينفسخ بنفس التحالف لأنه لم يثبت ما ادعاه كل واحد منهما فيبقى بيع مجهول فيفسخه القاضي قطعا للمنازعة. أو يقال إذا لم يثبت البدل يبقى بيعا بلا بدل وهو فاسد ولا بد من الفسخ في البيع الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling when the parties differ about the term or option in a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3819)

قال (وإن اختلفا في الأجل أو في شرط الخيار أو في استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما) لأن هذا اختلاف في غير المعقود عليه والمعقود به، [فتح القدير] فقط حيث قال: وجعل باذلا، والنكول عندهما إقرار لا بذل كما مر، فلا يتمشى ما ذكره على أصلهما مع أن مسألتنا هذه اتفاقية بين أئمتنا، فكان الأحسن أن يقول: لأنه صار مقرا بما يدعيه الآخر أو باذلا كما قال صاحب الكافي والإمام الزيلعي. ثم اعلم أن الإمام الزيلعي

زاد في شرح هذا المقام من الكنز قيدا آخر حيث قال فلزمه إذا اتصل به القضاء. وقال وهو المراد بقول المصنف لزمه دعوى الآخر، لأنه بدون اتصال القضاء به لا يوجب شيئا، أما على اعتبار البذل فظاهر، وأما على اعتبار أنه إقرار فلأنه إقرار فيه شبهة البذل فلا يكون موجبا بانفراده انتهى. (قال) أي القدوري في مختصره (وإن اختلفا في الأجل) أي في أصله أو قدره، كذا في الشروح (أو في شرط الخيار) أي في أصله أو قدره أيضا. كذا في معراج الدراية وغاية البيان (أو في استيفاء بعض الثمن) وكذا الحكم فيما إذا اختلفا في استيفاء كل الثمن، لكن لم يذكره المصنف لأن ذلك مفروغ عنه باعتبار أنه صار بمنزلة سائر الدعاوى، كذا في النهاية ومعراج الدراية (فلا تحالف بينهما) عندنا، وبه قال أحمد، وقال زفر والشافعي ومالك: يتحالفان. ولو اختلفا في أصل البيع لم يتحالفا بالإجماع، كذا في معراج الدراية. ثم إن القول في مسائل الكتاب لمنكر الأجل ولمنكر شرط الخيار ولمنكر الاستيفاء، وفي مسألة الاختلاف في أصل المبيع لمنكر العقد ذكر كلها هاهنا في الكافي وسيجيء بعضها في الكتاب. قال صاحب العناية: وإذا اختلفا في الأجل في أصله أو في قدره أو في شرط الخيار أو في استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما والقول قول البائع انتهى. وقال بعض الفضلاء: هذا ليس بسديد لأنه قد يكون القول قول المشتري إذا كان منكرا كما إذا كان مدعي الخيار هو البائع انتهى. أقول: هذا ظاهر، ولكن الغالب أن صاحب العناية سلك هاهنا مسلك التغليب اعتمادا على ظهور هذه الصورة. قال المصنف في تعليل المسائل المذكورة (لأن هذا) أي الاختلاف في الأجل أو شرط الخيار أو استيفاء بعض الثمن (اختلاف في غير المعقود عليه) وهو المبيع (والمعقود به) وهو الثمن والاختلاف

Mas'alah: What is the ruling when the parties differ about the option or term in a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3820)

فأشبه الاختلاف في الحط والإبراء، وهذا لأن بانعدامه لا يختل ما به قوام العقد، بخلاف الاختلاف في وصف الثمن وجنسه حيث يكون بمنزلة الاختلاف في القدر في جريان التحالف لأن ذلك يرجع إلى نفس الثمن فإن الثمن دين وهو يعرف بالوصف، ولا كذلك الأجل لأنه ليس بوصف؛ ألا ترى أن الثمن موجود بعد مضيه (والقول قول من ينكر الخيار والأجل مع يمينه) لأنهما يثبتان بعارض الشرط والقول لمنكر العوارض. [فتح القدير] في غيرهما لا يوجب التحالف لأن التحالف عرف بالنص، والنص إنما ورد عند الاختلاف فيما يتم به العقد، إذ قد علق فيه وجوب التحالف باختلاف المتبايعين، وهو اسم مشتق من البيع فيتعلق وجوب التحالف باختلافهما فيما يثبت به البيع، والبيع إنما يثبت بالمبيع والثمن لا بالأجل وشرط الخيار واستيفاء الثمن، وكأنه قيل: إذا اختلف المتبايعان في المبيع أو في الثمن تحالفا، فالاختلاف فيما ذكر من الأجل وشرط الخيار واستيفاء بعض الثمن لم يكن في معنى المنصوص عليه فلم يلحق به، هذا زبدة ما في الشروح والكافي هاهنا (فأشبه الاختلاف في الحط) أي في الحط من الثمن (والإبراء) أي الإبراء عن الثمن، ولا تحالف في الاختلاف فيهما، بل القول قول من أنكر مع يمينه فكذا في الاختلاف في الأمور المذكورة (وهذا) أي كون الاختلاف في الأمور المذكورة اختلافا في غير المعقود عليه والمعقود به. ويجوز أن يشار به إلى الأقرب: أي شبه الاختلاف في الأمور المذكورة للاختلاف في الحط والإبراء (لأن بانعدامه) أي بانعدام ما ذكر من الأجل وشرط الخيار واستيفاء بعض الثمن (لا يختل ما به قوام العقد) لأن العقد بلا شرط وأجل جائز، فإذا اختلفا في الشرط أو في الأجل وحالفا بقي العقد بلا شرط وأجل، وأنه لا يوجب الفساد. وأما إذا اختلف في المثمن أو الثمن وحالفا لم يثبت ما ادعاه أحدهما فيبقى الثمن أو المثمن مجهولا، وذلك يوجب الفساد. ووجه آخر وهو أن الاختلاف في الثمن أو المثمن يوجب الاختلاف في العقد؛ ألا ترى أنه لو اختلف الشاهدان فشهد أحدهما بالبيع بألف درهم

والأخير بالدنانير لا يقبل، وإذا اختلفا في العقد كان كل منهما مدعيا ومنكرا. أما الاختلاف في الشرط والأجل فلا يوجب الاختلاف في العقد؛ ألا ترى أنه لو شهد أحدهما أنه باعه بألف إلى شهر وشهد الآخر أنه باعه بألف يقضي بالعقد بألف حالة، وكذا لو شهد أحدهما أنه باعه بشرط الخيار ثلاثة أيام وشهد الآخر أنه باعه ولم يذكر الخيار جازت الشهادة، كذا في النهاية نقلا عن جامع الإمام قاضي خان (بخلاف الاختلاف في وصف الثمن) كالجودة والرداءة (أو جنسه) كالدراهم والدنانير (حيث يكون) الاختلاف فيهما (بمنزلة الخلاف في القدر) أي في قدر الثمن (في جريان التحالف لأن ذلك) أي الاختلاف في وصف الثمن (يرجع إلى نفس الثمن) أي الاختلاف في نفس الثمن (فإن الثمن دين وهو) أي الدين (يعرف بالوصف) فلما اختلفا في الوصف وهو معرف صار اختلافهما في المعرف وهو الثمن (ولا كذلك الأجل) أي ليس الاختلاف فيه منزلة الاختلاف في قدر الثمن (لأنه) أي الأجل (ليس بوصف) بل هو أصل بنفسه لكنه يثبت بواسطة الشرط، ونور هذا بقوله (ألا ترى أن الثمن موجود بعد مضيه) أي بعد مضي الأجل ولو كان وصفا لتبعه كذا في الكافي. قال في معراج الدراية: كذا قيل وفيه نوع تأمل انتهى (قال) أي القدوري في مختصره (والقول قول من ينكر الخيار والأجل مع يمينه لأنهما) أي الخيار والأجل (يثبتان بعارض الشرط) أي بشرط عارض على أصل العقد (والقول لمنكر العوارض) والحكم في استيفاء بعض الثمن كذلك،

Mas'alah: What is the ruling when the sold item is destroyed and the parties differ?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3821)

قال: (فإن هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله والقول قول المشتري. وقال محمد – رحمه الله: يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك) وهو قول الشافعي – رحمه الله –، وعلى هذا إذا خرج المبيع عن ملكه أو صار بحال لا يقدر على رده بالعيب. لهما أن كل واحد منهما يدعي غير العقد الذي يدعيه صاحبه والآخر ينكره وأنه يفيد دفع زيادة الثمن [فتح القدير] لأن بانعدامه لا يختل ما به قوام العقد لبقاء ما يحصل ثمنا، كذا في العناية (قال) أي القدوري في مختصره (فإن هلك المبيع ثم اختلفا) أي فإن هلك المبيع بعد قبض المشتري ثم اختلفا في مقدار الثمن، كذا في الشروح، وعزاه في النهاية ومعراج الدراية إلى المبسوط (لم يتحالفا عند أبي حنيفة وأبي يوسف والقول قول المشتري) أي مع يمينه (وقال محمد: يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك وهو قول الشافعي، وعلى هذا) أي على هذا الخلاف (إذا خرج المبيع عن ملكه) أي ملك المشتري (أو صار) أي المبيع (بحال لا يقدر) أي المشتري (على رده بالعيب) بحدوث عيب في يده (لهما) أي لمحمد والشافعي رحمهما الله (أن كل واحد منهما) أي من البائع والمشتري (يدعي غير العقد الذي يدعيه صاحبه والآخر ينكره) فإن البيع بألف غير البيع بألفين؛ ألا يرى أن شاهدي البيع إذا اختلفا في مقدار الثمن لا تقبل الشهادة (وأنه يفيد دفع زيادة الثمن) اعلم أن حل هذه المقدمة وربطها بالمقام من مشكلات هذا الكتاب، ولهذا كان للشراح هاهنا طرائق قدد ولم يأت أحد منهم بما يشفي الغليل. فقال صاحب النهاية: أي وأن التحالف يفيد إعطاء المشتري زيادة الثمن التي يدعيها البائع على تقدير نكول المشتري عن الحلف، فإن فائدة اليمين النكول، وهذا جواب سؤال مقدر وهو أن يقال: ما فائدة التحليف على قول محمد بعد الهلاك مع عدم حكمه فإن حكم التحالف التراد وامتنع التراد بالهلاك فلا فائدة في التحالف. فأجاب عنه وقال: بل فيه فائدة وهي دفع المشتري الزيادة التي يدعيها البائع على تقدير نكول المشتري فلذلك يتحالفان. فإن

قيل: هذا يحصل بتحليف المشتري حينئذ فما

. . . . . [فتح القدير] فائدة تحليف البائع؟ قلنا: لم يحصل تمام الفائدة بتحليف المشتري، فإن المشتري إذا نكل يجب الثمن الذي ادعاه البائع، والبائع إذا نكل يندفع عن المشتري ما ادعاه البائع عليه من الزيادة فيتحالفان، إلى هنا كلامه. وقد اقتفى أثره صاحب معراج الدراية كما هو دأبه في أكثر المحال. أقول: فيه بحث، أما أولا فلأنه لما فسر الدفع الواقع في كلام المصنف بالإعطاء على البائع أن يكون من دفع إليه لا من دفع عنه حيث قال: أي وإن التحالف يفيد إعطاء المشتري زيادة الثمن التي يدعيها البائع على تقدير نكول المشتري عن الحلف وجعل مراد المصنف أن فائدة التحالف عند محمد هي إعطاء المشتري الزيادة التي يدعيها البائع على تقدير نكول المشتري اتجه عليه السؤال الذي ذكره بقوله: فإن قيل بالضرورة، ولم يدفعه ما ذكره جوابا عنه أصلا؛ لأنه إن أراد أن لا تحصل تمام الفائدة التي حمل عليه مراد المصنف هاهنا بتحليف المشتري فليس بصحيح، إذ لا شك أنه إذا حلف المشتري وحده ونكل عن الحلف يجب عليه إعطاؤه زيادة الثمن التي يدعيها البائع، وإن أراد أنه لا يحصل تمام الفائدة الحقيقية بتحليف المشتري فلا يفيد شيئا في دفع السؤال لأن مورده ما حمل عليه مراد المصنف هاهنا، وأما ثانيا فلأنه إن أراد بقوله في الجواب والبائع إذا نكل إلخ أنه إذا نكل بعد نكول المشتري يندفع عن المشتري ما ادعى عليه البائع من الزيادة فليس بصحيح، إذ قد تقرر فيما مر أنه إذا نكل أحد المتعاقدين عن اليمين لزمه دعوى الآخر، فبعد نكول المشتري يلزمه دعوى البائع فلا يجوز تحليفه فكيف يتصور نكوله، وإن أراد به أنه إذا نكل بعد حلف المشتري يندفع عن المشتري ما ادعى عليه البائع من الزيادة يتجه عليه أن في هذه الصورة يندفع عن المشتري ذلك بحلفه السابق فلا تأثير فيه لنكول البائع. وأيضا

يتجه على مجموع الجواب أن الأمر الثاني وهو اندفاع الزيادة عن المشتري يحصل بتحليف المشتري إن حلف، كما أن الأمر الأول هو وجوب إعطاء الزيادة على المشتري يحلف بتحليفه إن نكل، فتمام الفائدة الذي ذكره وهو أحد الأمرين لا بعينه يحصل بتحليف المشتري وحده فلم تظهر فائدة تحليف البائع قط. وقال صاحب الكفاية وتاج الشريعة: يعني أن التحالف يفيد دفع زيادة الثمن عن المشتري عند نكول البائع فكان التحالف مفيدا انتهى. أقول: فيه أيضا بحث، لأنهما حملا الدفع الواقع في كلام المصنف على معنى المنع حيث جعلاه من دفع عنه كما ترى، واعتبرا ظهور الفائدة عند نكول البائع، فيتجه على ما ذهبا إليه أن نكول البائع إنما يتصور بعد حلف المشتري لا بعد نكوله لما بيناه آنفا، وعند حلف المشتري قد حصلت هذه الفائدة: أعني دفع زيادة الثمن عن المشتري فما الفائدة في تحليف البائع ونكوله بعد ذلك. وقال صاحب العناية: وإنه يعني التحالف يفيد دفع زيادة الثمن: يعني أن التحالف يدفع عن المشتري زيادة الثمن التي يدعيها البائع عليه بالنكول، وإذا حلف البائع اندفعت الزيادة المدعاة فكان مفيدا انتهى. أقول: وفيه أيضا بحث لأنه جعل الدفع الواقع في كلام المصنف من دفع عنه كما ترى، فالظاهر أن قوله بالنكول متعلق بقوله يدفع عن المشتري، وأن مراده بالنكول نكول البائع دون نكول المشتري، لأن الذي يقتضي دفع زيادة الثمن عن المشتري إنما هو نكول البائع، وأما نكول المشتري فيقتضي دفعه زيادة الثمن بمعنى إعطائه إياها فإذا يئول قوله: يعني أن التحالف يدفع عن المشتري زيادة الثمن التي يدعيها البائع عليه بالنكول إلى ما ذكره صاحب الكفاية وتاج الشريعة كما مر فيرد عليه ما يرد على ذلك ويزداد إشكال قوله وإذا حلف البائع اندفعت الزيادة المدعاة، لأن مدلوله أن يكون اندفاع الزيادة المدعاة بحلف البائع، ومدلوله قوله السابق أن يكون اندفاعها بنكول البائع فيلزم أن يتحد حلف البائع ونكوله حكما وهذا ظاهر الفساد. فإن قلت: يجوز أن يكون معنى قوله اللاحق وإذا حلف البائع بعد حلف

المشتري اندفعت الزيادة المدعاة بأن يفسخ البيع على قيمة الهالك، ومعنى قوله السابق إذا نكل البائع تندفع الزيادة المدعاة عن المشتري بأن يقضي بما ادعاه المشتري وهو أقل الثمنين لا بأن يفسخ البيع على قيمة الهالك، فاختلف حكم حلف البائع وحكم نكوله بهاتين الجهتين وهو كاف. قلت: لا يتعين أن يكون قيمة الهالك أنقص مما ادعاه البائع، بل يجوز أن تكون مساوية له بل أزيد منه، فلا يلزم من فسخ البيع على قيمة الهالك اندفاع

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths after the destruction of the sold item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3823)

فيتحالفان؛ كما إذا اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك السلعة، ولأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أن التحالف بعد القبض على خلاف القياس لأنه سلم للمشتري ما يدعيه وقد ورد الشرع به في حال قيام السلعة، [فتح القدير] الزيادة المدعاة، فلا يتم حمل معنى قوله اللاحق على ما ذكر. فإن قيل: يجوز أن تكون كلمة حلف في قوله وإذا حلف البائع إلخ على صيغة المبني للمفعول من التفصيل، وأن يكون المعنى إذا حلف البائع اندفعت الزيادة المدعاة: أي بنكول البائع لا بحلفه فلا يلزم المذكور وهو اتحاد حكم حلف البائع ونكوله. قلنا: فحينئذ يلزم استدراك قوله اللاحق لحصول هذا المعنى بعينه من قوله السابق كما لا يخفى. ثم إن بعض الفضلاء قصد حل كلام صاحب العناية هاهنا فقال في تفسير قوله بالنكول: أي بنكول المشتري، وقال: وقوله بالنكول متعلق بزيادة في قوله يدفع عن المشتري زيادة الثمن، وقال في تفسير قوله وإذا حلف البائع: يعني بعد حلف المشتري، وقال: فإن قيل: دافع زيادة الثمن المدعاة حلف المشتري

ليس إلا. قلنا: إذا حلف البائع بعد حلف المشتري يفسخ على القيمة وتندفع الزيادة المدعاة انتهى. أقول: جملة ما ذكره ليست بشيء، أما في تفسير قوله بالنكول بنكول المشتري وجعل قوله بالنكول متعلقا بزيادة في قوله يدفع عن المشتري زيادة الثمن فلأنه لا يكون للكلام حينئذ معنى معقول أصلا، لأنه إن كان المعنى يدفع عن المشتري زيادة الثمن الكائنة: أي الثابتة في الواقع بنكول المشتري فلا وجه له لأن زيادة الثمن إن ثبتت في الواقع ثبتت بالعقد لا غير، وإن كان المعنى يدفع عن المشتري زيادة الثمن الثابت في علم القاضي بنكول المشتري فلا صحة له، لأن زيادة الثمن إذا ثبتت في علم القاضي بنكول المشتري يجب على المشتري فكيف يدفعها التحالف عنه، بل لا يتصور التحالف عند نكول المشتري أصلا على ما مر غير مرة. وأما قوله يعني بعد حلف المشتري فلورود السؤال الذي ذكره بقوله فإن قيل إلخ عليه. وأما جوابه عن السؤال فلسقوطه بما ذكرناه آنفا من أنه لا يلزم من فسخ البيع على القيمة اندفاع الزيادة المدعاة لجواز أن تكون القيمة المساوية للزيادة المدعاة بل أزيد منها. وقال صاحب غاية البيان: قوله وإنه يفيد دفع زيادة الثمن: أي إن دعوى المشتري يفيد ذلك وتذكير الضمير بتأويل الادعاء انتهى. أقول: وفيه أيضا بحث، لأن دعوى المشتري لا تفيد دفع زيادة الثمن سواء كان المراد بالدفع معنى الإعطاء أو معنى المنع، وإنما الذي يفيد دفعها بنية المشتري أو حلفه إن كان المراد بالدفع معنى المنع، ونكوله إن كان المراد به معنى الإعطاء، على أن الذي يقتضيه المقام بيان فائدة التحالف لا بيان فائدة دعوى المشتري ولا بيان فائدة تحليفه فقط، فلو كان مراد المصنف ما ذكره فات مقتضى المقام كما لا يخفى على ذوي الأفهام (فيتحالفان) هذا نتيجة الدليل المذكور (كما إذا اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك السلعة) بأن ادعى أحدهما العقد بالدراهم والآخر بالدنانير فإنهما يتحالفان ويلزم المشتري رد القيمة (ولأبي حنيفة وأبي يوسف أن التحالف بعد القبض على خلاف القياس لما أنه سلم للمشتري ما يدعيه وقد ورد الشرع

به) أي التحالف (في حال قيام السلعة) وهو قوله

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths after the destruction of the sold item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3824)

والتحالف فيه يفضي إلى الفسخ، ولا كذلك بعد هلاكها لارتفاع العقد فلم يكن في معناه ولأنه لا يبالي بالاختلاف في السبب بعد حصول المقصود، وإنما يراعى من الفائدة ما يوجبه العقد، وفائدة دفع زيادة الثمن ليست من موجباته [فتح القدير] - صلى الله عليه وسلم - «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا» فلا يتعدى إلى حال هلاك السلعة. فإن قيل: فليكن حال هلاك السلعة ملحقا بحال قيام السلعة بالدلالة. أجاب بقوله (والتحالف فيه) أي في حال قيام السلعة (يفضي إلى الفسخ) فيندفع به الضرر عن كل واحد منهما برد رأس ماله بعينه إليه (ولا كذلك بعد هلاكها) أي بعد هلاك السلعة (لارتفاع العقد) أي بالهلاك؛ ألا يرى أنه لا يفسخ بالإقالة والرد بالعيب بعد هلاك السلعة فكذا بالتحالف إذ الفسخ لا يرد إلا على ما ورد عليه العقد (فلم يكن في معناه) أي فلم يكن وقت هلاك السلعة في معنى وقت قيام السلعة فبطل الإلحاق أيضا (ولأنه لا يبالي بالاختلاف في السبب بعد حصول المقصود) هذا جواب عن قول محمد والشافعي أن كل واحد منهما يدعي غير العقد الذي يدعيه صاحبه والآخر ينكره: أي لا يبالي باختلاف السبب بعد حصول المقصود وهو سلامة المبيع للمشتري حيث سلم له وهلك على ملكه، سواء كان الأمر على ما زعم هو أو البائع، فلغا ذكر السبب وصار بمنزلة اختلافهما في ألف وألفين بلا سبب فيكون اليمين على منكر الألف الزائد، وهذا بخلاف ما لو اختلفا في جنس الثمن لأن البائع يدعي

الدنانير والمشتري ينكر، والمشتري يدعي الشراء بالدراهم والبائع ينكر، وإنكاره صحيح لأن المبيع لا يسلم للمشتري إلا بثمن ولم يتفقا على ثمن وهنا اتفقا على الألف وهو يكفي للصحة، كذا قرر المقام في الكفاية ومعراج الدراية أخذا من الكافي. وقال صاحب العناية في تقريره: قوله ولأنه لا يبالي إلخ جواب عن قولهما إن كل واحد منهما يدعي غير العقد الذي يدعيه صاحبه وهو قول بموجب العلم: أي سلمنا ذلك لكن لا يضرنا فيما نحن فيه، لأن اختلاف السبب إنما يعتبر إذا أفضى إلى التناكر وهاهنا ليس كذلك، لأن مقصود المشتري وهو تملك المبيع قد حصل بقبضه وتم بهلاكه وليس يدعي على البائع شيئا ينكره ليجب عليه اليمين. ثم قال: ونوقض بحال قيام السلعة وبما إذا اختلفا بيعا وهبة، فإن في كل واحد منهما المقصود حاصل والتحالف موجود لاختلاف السبب. وأجيب عن الأول بثبوته بالنص على خلاف القياس، وعن الثاني بأنه على الاختلاف، والمذكور في بعض الكتب قول محمد انتهى (وإنما يراعى من الفائدة ما يوجبه العقد، وفائدة دفع زيادة الثمن ليست من موجباته) هذا أيضا جواب عن قولهما وأنه يفيد دفع زيادة الثمن: يعني أن المراعى من الفائدة ما يكون من موجبات العقد، وفائدة دفع زيادة الثمن ليست منها بل من موجبات النكول،

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking when the price is a specific item versus a debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3825)

وهذا إذا كان الثمن دينا، فإن كان عينا يتحالفان لأن المبيع في أحد الجانبين قائم فتوفر فائدة الفسخ ثم يرد مثل الهالك إن كان له مثل أو قيمته إن لم يكن له مثل. .

Mas'alah: Does the oath affect ownership and possession of the sold item in mutual oath-taking?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3825)

قال (وإن هلك أحد [فتح القدير] وليست اليمين من موجبات العقد حتى يكون النكول من موجباته فلا يترك بها ما هو من موجباته وهو ملك المبيع وقبضه. هذا زبدة ما في الشروح. واعترض عليه بعض الفضلاء بأن ملك المبيع وقبضه باق على حاله على تقدير التحالف، غايته أنه يملكه بالقيمة فلا يلزم ترك موجب العقد به انتهى. أقول: مدار هذا الاعتراض على عدم فهم معنى المقام وزعم أن المراد بملك المبيع وقبضه ملك البائع المبيع وقبضه إياه، وليس المراد به ذلك قطعا، إذ لا شك أن الذي من موجبات العقد هو ملك المشتري المبيع وقبضه إياه. وأما ملك البائع المبيع وقبضه إياه فمن موجبات الفسخ دون العقد، وهذا مما لا سترة به. ثم أن قوله غايته أن يملكه بالقيمة إلخ كلام ساقط مع قطع النظر عن ذلك تأمل تقف. ثم إن صاحب العناية بعد شرح هذا المقام قال: وفيه نظر، لأنا قد اعتبرنا حال قيام السلعة التراد فائدة التحالف وليس من موجبات العقد. والجواب أنه ثبت بالنص على خلاف القياس انتهى. واعترض بعض الفضلاء على الجواب بأن قال فيه تأمل فإنه قبل القبض على وفاق القياس انتهى. أقول: لم يعتبر التراد فائدة للتحالف إلا بعد القبض، إذ الرد إنما يتصور بعد القبض فكان الجواب المزبور دافعا للنظر المذكور. نعم لقائل أن يقول: الظاهر أن للتحالف قبل القبض فائدة ما، فأي شيء اعتبر فائدة للتحالف قبل القبض لم يكن من موجبات العقد ألبتة، لأن موجب التحالف فسخ العقد وحكم الفسخ يخالف حكم العقد قطعا فينتقض به قولهم وإنما يراعى من الفائدة ما يوجبه العقد (وهذا) أي وهذا الذي ذكرناه من الاختلاف في التحالف عند صورة هلاك المبيع (إذا كان الثمن دينا) أي ثابتا في الذمة بأن كان من الدراهم أو الدنانير أو المكيلات أو الموزونات الموصوفة الثابتة في الذمة (فإن كان

عينا) أي فإن كان الثمن عينا كالثوب والفرس ونحو ذلك بأن كان العقد مقايضة وهلك أحد العوضين (يتحالفان) أي بالاتفاق (لأن المبيع في أحد الجانبين قائم) فإن كل واحد من العوضين في بيع المقايضة مبيع وثمن، ولا يتعين أحدهما للثمنية بدخول الباء كما تقرر في كتاب البيوع (فتوفر فائدة الفسخ) وهو التراد فيرد القائم (ثم يرد مثل الهالك إن كان له مثل أو قيمته إن لم يكن له مثل) هذا إذا اختلفا في قدر البدل، وإن اختلفا في كون البدل دينا أو عينا إن ادعى المشتري أنه كان عينا يتحالفان عندهما، وإن ادعى البائع أنه كان عينا وادعى المشتري أنه كان دينا لا يتحالفان فالقول قول المشتري، كذا في الكفاية. (قال) أي القدوري في مختصره (وإن هلك أحد

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on mutual oath-taking when part of the goods are destroyed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3827)

في قيمة الهالك. وقال محمد: يتحالفان عليهما ويرد الحي وقيمة الهالك) لأن هلاك كل السلعة لا يمنع التحالف عنده فهلاك البعض أولى. ولأبي يوسف أن امتناع التحالف للهلاك فيتقدر بقدره.

Mas'alah: Why does Abu Hanifa reject mutual oath-taking when part of the goods are destroyed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3827)

ولأبي حنيفة أن التحالف على خلاف القياس في حال قيام السلعة وهي اسم لجميع أجزائها فلا تبقى السلعة بفوات بعضها، ولأنه لا يمكن التحالف في القائم إلا على اعتبار

حصته من الثمن فلا بد من القسمة وهي تعرف بالحذر والظن فيؤدي إلى التحالف مع الجهل وذلك لا يجوز [فتح القدير] في قيمة الهالك) هذا من تتمة قول أبي يوسف. أقول: في عبارة الكتاب هاهنا قصور، لأن قول المشتري إنما يعتبر في حصة الهالك من الثمن الذي أقر به المشتري كما سيجيء تفصيله، لا في قيمة الهالك فإن القول فيها للبائع كما صرح به المصنف فيما سيأتي حيث قال: فإن اختلفا في قيمة الهالك يوم القبض فالقول للبائع انتهى. وعن هذا قال صاحب الكافي: وقال أبو يوسف يتحالفان في الحي ويفسد العقد في الحي والقول للمشتري في حصة الهالك من الثمن مع يمينه انتهى (وقال محمد: يتحالفان عليهما) أي على الحي والهالك (ويرد لحي وقيمة الهالك، لأن هلاك كل السلعة لا يمنع التحالف عنده فهلاك البعض أولى) قال صاحب العناية: والجواب أن هلاك البعض محوج إلى معرفة القيمة بالحزر وذلك مجهل في المقسم عليه فلا يجوز انتهى. ورد عليه بأن المقسم عليه عند محمد ليس القيمة حتى يلزم ذلك عليه (ولأبي يوسف أن امتناع التحالف للهلاك) أي لأجل الهالك (فيتقدر بقدره) أي يتقدر امتناع التحالف بقدر الهالك لأن الحكم لا يزيد على العلة (ولأبي حنيفة أن التحالف على خلاف القياس في حال قيام السلعة) يعني أن التحالف بعد القبض ثبت بالنص على خلاف القياس في حال قيام السلعة (وهي) أي السلعة (اسم لجميع أجزائها فلا تبقى السلعة بفوات بعضها) لانعدام الكل بانعدام جزئه، وما يثبت على خلاف القياس لا يتعدى إلى الغير، فحصل من هذا الدليل نفي القياس. والجواب عن قول محمد – رحمه الله – كما لا يخفى (ولأنه لا يمكن التحالف في القائم إلا على اعتبار حصته من الثمن فلا بد من القسمة) أي باعتبار القيمة كما سيأتي (وهي) أي القسمة (تعرف بالحرز والظن فيؤدي إلى التحالف مع الجهل وذلك لا يجوز) فلا يلحق بالتحالف حال قيام السلعة بتمامها، فحصل من هذا الدليل نفي الدلالة. والجواب عن قول أبي يوسف كما ترى.

Mas'alah: What is the distinction between mutual oaths in sales and in hire contracts when part of the subject matter is lost?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3827)

فإن قلت: ما الفرق لأبي حنيفة بين هذه المسألة وبين مسألة الإجارة فيما إذا أقام القصار بعض العمل في الثوب ثم اختلفا في مقدار الأجرة، ففي حصة ما أقام العمل القول لرب الثوب مع يمينه، وفي حصة ما بقي يتحالفان بالإجماع اعتبارا للبعض بالكل واستيفاء بعض المنفعة بمنزلة هلاك بعض المبيع، وفيه التحالف عند أبي حنيفة أيضا دون هلاك بعض المبيع. قلت: الفرق بينهما من حيث إن عقد البيع في العبدين عقد واحد، فإذا تعذر فسخه في البعض في الهلاك تعذر في الباقي.

Mas'alah: What is the ruling when the seller agrees to forgo the price of the destroyed portion?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3828)

إلا أن يرضى البائع أن يترك حصة الهالك أصلا لأنه حينئذ يكون الثمن كله بمقابل القائم ويخرج الهالك عن العقد فيتحالفان. هذا تخريج بعض المشايخ ويصرف الاستثناء عندهم إلى التحالف كما ذكرنا وقالوا: إن المراد من قوله في الجامع الصغير يأخذ الحي ولا شيء له، معناه: لا يأخذ من ثمن الهالك شيئا أصلا. وقال بعض المشايخ: يأخذ من ثمن الهالك بقدر ما أقر به المشتري، وإنما لا يأخذ الزيادة. وعلى قول هؤلاء ينصرف الاستثناء إلى يمين المشتري لا إلى التحالف، لأنه لما أخذ البائع بقول المشتري فقد صدقه فلا يحلف المشتري، [فتح القدير] وأما عقد الإجارة ففي حكم عقود متفرقة تتجدد بحسب ما يقيم من العمل فبتعذر فسخه في البعض لا يتعذر فسخه

في الباقي، كذا في الشروح ونقله صاحب النهاية عن إجارات المبسوط. أقول: لقائل أن يقول: هذا الفرق إنما يتمشى بالنظر إلى الدليل الأول وأما بالنظر إلى الدليل الثاني فلا، لأن عقد الإجارة وإن كان في حكم عقود متفرقة إلا أنه في الصورة المذكورة كان بصفقة واحدة لم يعين فيها لكل جزء من المعقود عليه أجرة معلومة فلا بد من القسمة وهي بالحرز والظن فيؤدي إلى التحالف مع الجهل بعين ما قيل في عقد البيع فينبغي أن لا يجوز أيضا (إلا أن يرضى البائع أن يترك حصة الهالك أصلا) أي بالكلية (لأنه حينئذ) أي حين أن يرضى البائع بترك حصة الهالك بالكلية (ويكون الثمن كله بمقابلة القائم ويخرج الهالك عن العقد فيتحالفان) أي إذا كان الأمر كذلك فيتحالفان (وهذا) أي توجيه قوله إلا أن يرضى البائع أن يترك حصة الهالك بما ذكر (تخريج بعض المشايخ) أي عامتهم (ويصرف الاستثناء عندهم إلى التحالف) لأنه هو المذكور في الكلام، فكان تقدير الكلام: لم يتحالفا عند أبي حنيفة إلا إذا ترك البائع حصة الهالك فيتحالفان (كما ذكرناه) أراد به قوله فيتحالفان (وقالوا) أي قال هؤلاء المشايخ: (إن المراد من قوله في الجامع الصغير يأخذ الحي ولا شيء له معناه: لا يأخذ من ثمن الهالك شيئا أصلا) أقول: كان الظاهر في التحرير من حيث العربية، والمعنى أن يترك اللفظ معناه من البين. أو أن يقال: إن قوله في الجامع الصغير يأخذ الحي ولا شيء له، معناه: لا يأخذ من ثمن الهالك شيئا أصلا، ووجه الظهور ظاهر (وقال بعض المشايخ: يأخذ من ثمن الهالك بقدر ما أقر به المشتري، وإنما لا يأخذ الزيادة، وعلى قول هؤلاء ينصرف الاستثناء إلى يمين المشتري لا إلى التحالف) فيصير معنى الكلام لم يتحالفا عند أبي حنيفة والقول قول المشتري مع يمينه، إلا أن يشاء البائع أن يأخذ الحي ولا يأخذ من ثمن الهالك شيئا زائدا على ما أقر به المشتري فحينئذ لا يمين على المشتري (لأنه لما أخذ البائع بقول المشتري فقد صدقه فلا يحلف المشتري) قال صاحب العناية: وكلام المصنف يشير إلى أن أخذ الحي لم يكن بطريق الصلح كما نقله صاحب النهاية عن الفوائد الظهيرية

بل بطريق تصديق المشتري في قوله وترك ما يدعيه عليه، وهو أولى لما قال شيخ الإسلام: إنه لو كان بطريق الصلح لكان معلقا بمشيئتهما انتهى. وقال بعض الفضلاء فيه: إن أخذ الحي يكون معلقا بمشيئتهما ألبتة، وإنما الذي لا يتعلق بمشيئة المشتري أخذ ما أقر به من ثمن الهالك انتهى. أقول: هذا ليس بشيء لأنه إن أراد بقوله إن أخذ الحي يكون معلقا بمشيئتهما ألبتة أنه كان في الكتاب معلقا بمشيئتهما ألبتة فليس بصحيح، لأن المذكور في الكتاب إلا أن يشاء البائع أن يأخذ الحي ولا شيء له، ولم يعلق فيه أخذ الحي إلا بمشيئة البائع، وإن أراد به أن يكون في الصلح معلقا بمشيئتهما ألبتة فليس بمفيد له أصلا بل هو مؤيد لما قاله شيخ الإسلام،

Mas'alah: What is the correct interpretation of mutual oaths according to Abu Yusuf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3829)

واختلفوا في تفسيره على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، والصحيح أنه يحلف المشتري بالله ما اشتريتهما بما يدعيه البائع، [فتح القدير] فإن مراده أن أخذ الحي لو كان بطريق الصلح لكان معلقا في الكتاب بمشيئتهما كما يكون في الصلح متعلقا بمشيئتهما ألبتة ولم يتعلق فيه إلا بمشيئة البائع (ثم تفسير التحالف على قول محمد ما بيناه في القائم) أي في البيع القائم على حاله وهو قوله وصفة اليمين أن يحلف البائع بالله ما باعه بألف إلخ، وإنما لم تختلف صفة التحالف عنده في الصورتين لأن قيام السلعة عنده ليس بشرط للتحالف (وإذا حلفا ولم يتفقا على شيء) كان الأحسن في التحرير أن يقول: وإذا لم يتفقا على شيء وحلفا بتقديم لم يتفقا على شيء على حلفا في الوضع لتقدمه عليه في الطبع (فادعى أحدهما الفسخ أو كلاهما) أي أو ادعى كلاهما

(يفسخ العقد بينهما ويأمر القاضي المشتري برد الباقي وقيمة الهالك) والقول في القيمة قول المشتري لأن البائع يدعي عليه زيادة قيمة وهو ينكره فيكون القول قوله، كما لو اختلفا في قيمة المغصوب أو المقبوض بعقد فاسد، كذا في الشروح (واختلفوا في تفسيره) أي في تفسير التحالف (على قول أبي يوسف) قال في النهاية ومعراج الدراية: لم يذكر تفسير التحالف على قول أبي حنيفة لأن عنده هلاك البعض يمنع التحالف كهلاك الكل. أقول: فيه شيء، وهو أن هلاك البعض لا يمنع التحالف عنده مطلقا بل إن رضي البائع أن يترك حصة الهالك أصلا يتحالفان عنده أيضا على تخريج عامة المشايخ، وقد ارتضى المصنف هذا التخريج حيث بنى عليه شرح معنى الكتاب أولا كما مر آنفا، فكان لذكر تفسير التحالف عند أبي حنيفة أيضا مساغ. وعن هذا أن الإمام الزيلعي بعد أن ذكر في التبيين تفسير التحالف على قول محمد وعلى قول أبي يوسف قال: وعند أبي حنيفة أن البائع إذا رضي أن يترك حصة الهالك من الثمن يتحالفان عند بعضهم على الوجه الذي ذكرناه لأبي يوسف انتهى. وقال في غاية البيان: لما كان قول أبي حنيفة عدم وجوب التحالف استغنى عن التفسير ففسره على قولهما انتهى. أقول: هذا أقرب إلى الحق مما سبق، ولكن فيه أيضا شيء لا يخفى. فالأولى أن يقال: لما كان جريان التحالف عند هلاك بعض المبيع في قول أبي حنيفة مخصوصا بتخريب بعض المشايخ وبصورة نادرة هي صورة الاستثناء لم يذكر تفسير التحالف عنده على سبيل الاستقلال، بل اكتفى بما يفهم من بيان تفسيره على قول أبي يوسف (والصحيح أنه يحلف المشتري بالله ما اشتريتهما بما يدعيه البائع) ومنهم من قال: يتحالفان على القائم بحصته من الثمن دون الهالك لأن التحالف للفسخ والعقد ينفسخ في القائم لا في الهالك، وهذا ليس بصحيح لأن المشتري لو حلف بالله ما اشتريت القائم بحصته من الثمن الذي يدعيه البائع كان صادقا، وكذا لو حلف البائع

Mas'alah: What is the procedure for mutual oaths and rescission of the contract when the buyer and seller disagree?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3830)

فإن نكل لزمه دعوى البائع، وإن حلف يحلف البائع بالله ما بعتهما بالثمن الذي يدعيه المشتري، فإن نكل لزمه دعوى المشتري، وإن حلف يفسخان العقد في القائم وتسقط حصته من الثمن ويلزم المشتري حصة الهالك ويعتبر قيمتهما في الانقسام يوم القبض (

Mas'alah: Whose evidence is preferred when both buyer and seller present witnesses?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3832)

وأيهما أقام البينة تقبل بينته. وإن أقاماها فبينة البائع أولى)

Mas'alah: What is the ruling when one of two purchased slaves is returned due to defect and the other perishes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3832)

وهو قياس ما ذكر في بيوع الأصل (اشترى عبدين وقبضهما ثم رد أحدهما بالعيب وهلك الآخر عنده يجب عليه ثمن ما هلك عنده ويسقط عنه ثمن ما رده وينقسم الثمن على قيمتهما. فإن اختلفا في قيمة الهالك فالقول قول البائع) لأن الثمن قد وجب باتفاقهما ثم المشتري يدعي زيادة السقوط بنقصان قيمة الهالك والبائع ينكره والقول للمنكر (

Mas'alah: Why is the seller's evidence preferred over the buyer's in a dispute over value?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3832)

وإن أقاما البينة فبينة البائع أولى) لأنها أكثر إثباتا ظاهرا لإثباتها الزيادة في قيمة الهالك وهذا لفقه. وهو أن في الأيمان تعتبر الحقيقة لأنها تتوجه على أحد العاقدين وهما يعرفان حقيقة الحال فبني الأمر عليها والبائع منكر حقيقة فلذا كان القول قوله، [فتح القدير] فلا يقتضي ذلك، فإن اللازم حينئذ تفريق الصفقة بعد تمامها إذ هي تتم بالقبض وهو جائز؛ ألا يرى إلى ما مر في باب خيار العيب من أن من اشترى عبدين صفقة واحدة فقبضهما ثم وجد بأحدهما عيبا فإنه يفسخ العقد في العيوب خاصة عند أئمتنا الثلاثة بناء على أن تفريق الصفقة بعد تمامها بالقبض جائز، والمسألة فيما نحن فيه مفروضة فيما إذا هلك أحد العبدين بعد قبضهما كما تبين في صدر المسألة فلا يتم التقريب (وأيهما أقام البينة تقبل بينته) لأنه نور دعواه بالحجة (وإن أقاماها فبينة البائع أولى) لأنها أكثر إثباتا لإثباتها الزيادة في قيمة الهالك. فإن قيل: المشتري يدعي زيادة في قيمة القائم فوجب أن تقبل بينته لإثباتها الزيادة. قلنا: إن الذي وقع الاختلاف فيه مقصودا قيمة الهالك، والاختلاف في قيمة القائم يثبت ضمنا للاختلاف في قيمة الهالك، وبينة البائع قامت على ما وقع الاختلاف فيه مقصودا فكانت أولى بالاعتبار، كذا في النهاية ومعراج الدراية نقلا عن الإمام المرغيناني وقاضي خان (وهو) أي ما ذكر من قول أبي يوسف وتفريعاته (قياس ما ذكر في بيوع الأصل) أي المبسوط (اشترى عبدين وقبضهما ثم رد أحدهما بالعيب وهلك الآخر عنده يجب عليه ثمن ما هلك عنده ويسقط عنه ثمن ما رده وينقسم الثمن على قيمتهما) أي يوم القبض. كذا في النهاية (فإن اختلفا في قيمة الهالك) أي في مسألة الأصل (فالقول قول البائع، لأن الثمن قد وجب باتفاقهما ثم المشتري يدعي زيادة السقوط بنقصان قيمة الهالك والبائع ينكره

والقول للمنكر، وإن أقاما البينة) أي في مسألة الأصل (فبينة البائع أولى) لأنها أكثر إثباتا ظاهرا لإثباتها الزيادة في قيمة الهالك، والبينات شرعت للإثبات فما كان أكثر إثباتا كان أولى، قال المصنف (وهذا لفقه) أي اعتبار بينة البائع ويمينه لمعنى فقهي (وهو أن في الأيمان تعتبر الحقيقة) أي حقيقة الحال لئلا يلزم الإقدام على القسم بجهالة، واستدل المصنف عليه بقوله (لأنها) أي الأيمان (تتوجه على أحد العاقدين) أي لا على الوكيل والنائب (وهما) أي المتعاقدان (يعرفان حقيقة الحال) لأن العقد فعل أنفسهما والإنسان أعرف بحال نفسه (فيبني الأمر عليها) أي على الحقيقة (والبائع منكر حقيقة فلذا كان قوله) لأنه ينكر سقوط الزيادة

Mas'alah: What is the distinction between oaths and evidence in sale disputes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3833)

وفي البينات يعتبر الظاهر لأن الشاهدين لا يعلمان حقيقة الحال فاعتبر الظاهر في حقهما والبائع مدع ظاهرا فلهذا تقبل بينته أيضا وتترجح بالزيادة الظاهرة على ما مر، وهذا يبين لك معنى ما ذكرناه من قول أبي يوسف. .

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4514)

قوله ومراده الرد بالعيب بعد القبض) قال جماعة من الشراح: أي مراد القدوري في قوله أو بعيب بقضاء قاض الرد بالعيب بعد القبض، ورد عليهم ذلك صاحب العناية

حيث

Mas'alah: What is the interpretation of the return of a defective item after a judge's ruling?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4515)

[فتح القدير] قال: قال الشارحون قوله ومراده: أي مراد القدوري في قوله أو بعيب بقضاء قاض الرد بالعيب بعد القبض، وفيه نظر لأنه يناقض قوله هناك ولا فرق في هذا بين القبض وعدمه اهـ وقال بعض العلماء بعد نقل كلام صاحب العناية: وفيه كلام، وهو أنه يمكن أن يقال: مراد صاحب الهداية كون التقييد بالقضاء لغوا في صورة عدم القبض لا الفرق بين القبض وعدمه حتى يناقض ما سبق فيتم كلام الشارحين كما لا يخفى فليتأمل اهـ.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the author's intent regarding the return of a defective item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4515)

كلامه يعني يمكن أن يقال من جانب هؤلاء الشارحين إن مراد صاحب الهداية بحمل قول القدوري أو بعيب بقضاء قاض على الرد بالعيب بعد القبض، صيانة كلام القدوري عن اللغو، فإن الرد قبل القبض لما كان فسخا من الأصل لم يثبت به له حق الشفعة أصلا سواء كان بقضاء أو بغير قضاء، فلو لم يكن المراد بقوله أو بعيب بقضاء قاض هو الرد بالعيب بعد القبض لكان التقييد بالقضاء لغوا في صورة عدم القبض، وليس مراد صاحب الهداية الفرق بين القبض وعدمه في الحكم فيما إذا كان الرد بالقضاء حتى

يناقض قوله هنا فيما سبق. أقول: الحق أن مراد صاحب الهداية ما ذهب إليه صاحب العناية، وأن ما ذكره ذلك البعض ساقط. أما الأول فلأنه لو كان مراده ما ذهب إليه هؤلاء الشارحون لما ذكر قوله ومراده الرد بالعيب بعد القبض فيما بعد بيان قول القدوري وإن ردها بعيب بغير قضاء إلخ بل كان ينبغي أن يذكره قبله أثناء بيان قوله ثم ردها المشتري بخيار رؤية أو شرط أو بعيب بقضاء قاض، وهذا مما لا يذهب على ذي فطرة سليمة له دربة بأساليب كلام الثقات سيما المصنف وأما الثاني فلأن عدم ظهوره فائدة التقييد بالقضاء بالنظر إلى صورة عدم القبض لا يقتضي كون التقييد بالقضاء لغوا على تقدير كون قول القدوري أو بعيب بقضاء قاض عاما شاملا لصورتي القبض وعدمه، لأن ظهور فائدة التقييد بالنظر إلى بعض أفراد الكلام العام كاف في كون ذلك الكلام المقيد بذلك القيد مصونا عن اللغو وغير مخل بعمومه فردا آخر أيضا، إذا لم يكن القيد منافيا لعموم ذلك الفرد الآخر، وهاهنا كذلك فإن القضاء كما يتصور بعد القبض يتصور قبل القبض أيضا، غاية الأمر أن تأثير القضاء في عدم ثبوت حق الشفعة إنما يظهر فيما بعد القبض تأمل تقف

Mas'alah: What is the ruling if a purchased slave turns out to be free or vinegar turns out to be wine?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4781)

)

Mas'alah: What is the ruling when defective coins are taken in place of good ones without knowledge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4788)

ويفصح عما ذكرنا تحرير صاحب الكافي في هذا المقام حيث قال: وقيل هذه المسألة فرع ما إذا استوفى الزيوف مكان الجياد وهو لا يعلم به وهلكت الزيوف عنده ثم علم بالزيافة فإنه سقط دينه ولا شيء عليه في قول أبي حنيفة

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on liability for defective coins received in payment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4788)

وقال أبو يوسف: يضمن مثل ما قبض ويأخذ مثل حقه

Mas'alah: What is the correct view regarding the origin of this legal issue?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4788)

والأصح أن هذه المسألة مبتدأة؛ لأن محمدا مع أبي حنيفة في تلك المسألة في المشهور

Mas'alah: Is a decrease in market price considered in sales and does it give an option?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4812)

وذلك لا يعتبر في البيع حتى لا يثبت به الخيار

Mas'alah: What is the chapter on mutual oaths (tahaluf) in sales disputes?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1980)

فصل في التحالف كما في نسخة

Mas'alah: What is the definition of gross overpricing (ghaban fahish) in sales?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=81)

قوله (وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين) قال الحلبي هو الأرفق لدفع الحرج وقيل ضعف القيمة وهو رواية النوادر واقتصر في البدائع والنهاية عليها قال صاحب البحر فكان هو الأولى

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding defects and deferment in a sale?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=440)

والقول لمدعي الرداءة والتأجيل لا لنافي الوصف والأجل

Mas'alah: Do buyer and seller take mutual oaths if they dispute the price after cancellation of the sale?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=499)

ولو اختلفا في مقدار الثمن بعد الإقالة تحالفا

Mas'alah: What is the ruling on returning counterfeit coins found after payment and the liability of the money changer?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=19)

رجل أخذ دراهمه ممن هي عليه ونقدها الناقد ثم وجد بعضها زيوفا لا ضمان على الناقد وترد إلى الدافع ويسترد غيرها وإن أنكر الدافع أن يكون ذا مدفوعه فالقول قول القابض لأنه ينكر أخذ غيرها وهذا إذا لم يقر باستيفاء حقه أو الجياد فإن كان أقر لا يرجع إن أنكر الدافع أن يكون ذا هو

Mas'alah: Is a buyer liable for a cup that broke while examining it during negotiation?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=72)

رجل ساوم قدحا ليشتريه من صاحبه فقال أرني قدحك هذا فدفعه إليه لينظر فيه فوقع منه على الأقداح فانكسر القدح وأقداح أخر لا ضمان عليه في القدح الذي ساومه ويضمن الأقداح

Mas'alah: What is the ruling on liability for misrepresentation within a commutative contract?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=172)

(المادة 658) لو غر أحد آخر في ضمن عقد المعاوضة يضمن

Mas'alah: What is the ruling on liability for a vessel sold by count when it breaks?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=152)

تباع عددا ضمن النقصان من الفصولين.

Mas'alah: Who bears liability for damage caused by an animal after sale but before delivery?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=186)

ولو ربط دابة في الطريق ثم باعها فقال للمشتري خليتك وإياها فاقبضها كان قبضا له فإن جنت الدابة في رباطها فالضمان على البائع، وإن جالت في رباطها في موضعها لا يبرأ البائع عن ضمانها ما لم تحل الرباط وتنتقل عن موضعها فقبل ذلك ما تلف بها كان ضمان ذلك على البائع.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option to rescind in a heap (subrah) sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=769)

التنازع وفي إطلاقه يشعر بأن الخيار ثابت له مطلقا أما في كيلها وتسميتها في المجلس فلأن الثمن كان مجهول المقدار في ابتداء بيع الصغيرة وكان يحتمل أن يكون الثمن في ظنه أقل من الذي ظهر فلما انكشف الحال بكيلها أو تسميتها ثبت له الخيار وأما في عدم كيلها وعدم تسميتها فلأن الصفقة تفرقت على المشتري لأنه اشترى صبرة وانعقد البيع في قفيز كما في شرح المجمع.

Mas'alah: What is the buyer's option when a heap sold as a specific measure is found to be less or more?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=770)

وإن باع صبرة على أنها مائة قفيز بمائة درهم) فكيلت (فوجدت أقل) من المائة عشرة مثلا (أو أكثر) من المائة فخير إن شاء (أخذ المشتري الأقل) أي التسعين (بحصته) بالكسر أي بنصيبه من المائة وأسقط ثمن ما عدم لعدم ضرره من النقصان (أو فسخ) البيع إن شاء بالإجماع لعدم رضائه بالأقل (والزائد للبائع) إجماعا لأنه في الكمية المنفصلة قدر وأصل فلا يكون للمشتري لأن البيع وقع على قدر معين فلا يستحق الزيادة بل القدر المعين ومن هنا ظهر أنه وجد مائة قفيز يجوز البيع في الكل بلا خيار لواحد منهما إجماعا وفيه إشارة إلى أن التخيير فيما إذا لم يقبض شيئا منه فلو قبض كان بمنزلة الاستحقاق بلا خيار له كما في الخانية.

Mas'alah: What is the ruling on buying cloth specified as a certain number of cubits and finding it less?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=770)

وفي المذروع) يعني لو اشترى ثوبا على أنه مائة ذراع بمائة درهم فوجد أقل فخير المشتري إن شاء (يأخذ الأقل بكل الثمن) أي مجموعه لأن الأخذ بإعطاء جميع الثمن نافع للبائع لأخذه الثمن بلا نقصان مع عدم المنع من جانب الشرع لأن الذرع وصف في المذروع لكونه عبارة عن الطول ففواته لا يوجب سقوط شيء من الثمن المعين (أو

يفسخ) أي إن شاء يفسخ لعدم انعقاد البيع حقيقة إذ لم يوجد المبيع المعين فيكون أخذه بكل الثمن على وجه التعاطي (والزائد له) أي للمشتري بالثمن بلا زيادة قضاء وليس له ديانة كما في القهستاني (بلا خيار للبائع) لأنه وجد المبيع مع زيادة وهي في الكمية المتصلة صفة وتبع فلا يقابله شيء من الثمن كما لو باعه على أنه معيب فوجد سليما فالبائع لا يخير بل يجبر على التسليم وحاصله أن القلة والكثرة من حيث الكيل والوزن قدر وأصل فالمكيل والموزون لا يتعيبان بالتبعيد ومن حيث الذرع وصف وتبع فالذروع يتعيب به.

Mas'alah: What does al-'Inayah say about the details of this ruling?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=770)

وفي العناية تفصيل فليراجع.

Mas'alah: What is the ruling on buying cloth with a specified price per cubit and finding it shorter?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=770)

وإن سمى لكل ذراع قسطا من الثمن) بأن قال بعتك هذا الثوب على أنه مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فوجده المشتري أقل من القدر المسمى إن شاء (أخذ الأقل بحصته) أي بحصة الأقل من الثمن لا بكل الثمن لأن الذراع هنا أصل مقصود بقوله كل ذراع بدرهم ونزل كله منزلة ثوب على حدة وإن شاء يتركه لأن المبيع إذا لم

يوجد تاما لا يوجد العقد حقيقة فيكون أخذه على وجه التعاطي. (وكذا الزائد) أي لو وجده المشتري أكثر من القدر المسمى خير بين أن يأخذ الزيادة بحساب كل ذراع بدرهم لأن البائع عنى بقوله (كل ذراع بدرهم)

أن كل واحد من الذرعان المسماة بدرهم واحد إلى غايته فلا بد من رعاية هذا المعنى وبين أن يفسخ دفعا لضرر التزام الزائد وعن هذا قال (وله) أي للمشتري (الخيار في الوجهين) أي في النقصان والزيادة وفيه إشارة بأن ثبوت الخيار فيهما يدل على بقاء العقد الأول فيهما إلا في قول الشافعي بطل البيع.

Mas'alah: What is the ruling when a bundle sold as ten garments is found to be less or more?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=771)

(ولو باع عدلا) عدل الشيء بكسر العين مثله من جنسه في مقداره ومنه عدل الحمل (على أنه عشرة أثواب) بعشرة دراهم أو أقل أو أكثر (فإذا هو أقل) من المسمى (أو أكثر) من المسمى (فسد البيع) في الصورتين لعدم العلم بثمن المعدوم المتفاوت في الأقل فيؤدي إلى النزاع وجهالة المبيع في الأكثر لأن ما زاد غير معلوم فيما بين الجملة فلا يمكن الرد لوقوع المنازعة والتعارض فيما بينهما فيفسد.

Mas'alah: What is the effect of one party exercising the option to confirm or rescind?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=788)

وأيهما) أي أي من المشتري والغير أو البائع (أجاز البيع أو فسخ) البيع (صح) لأن كلا منهما يملك التصرف أصالة أو نيابة.)

Mas'alah: When one party confirms and the other rescinds, which action is considered?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=788)

وإن أجاز) البيع واحد ممن شرط الخيار له من المتعاقدين والأجنبي (وفسخ الآخر) البيع (اعتبر السابق) ردا كان أو إجازة لوجوده في زمان لا يزاحمه فيه أحد وتصرف الآخر بعده لغو.)

Mas'alah: If confirmation and rescission occur simultaneously, which prevails?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=788)

وإن كانا) أي اللفظان وهما الإجازة والفسخ (معا) أي مجتمعين بأن أجاز واحد وفسخ الآخر وخرج الكلامان معا (فالفسخ) أي فالمعتبر الفسخ

في رواية لأن الخيار شرع للفسخ فهو تصرف فيما شرع لأجله فكان أولى كما في الاختيار وصححه قاضي خان. وقال الزيلعي وهو الأصح وبه جزم المصنف وكثير من المتون فكان هو المذهب وقيل يرجح تصرف العاقد نقضا أو إجازة لأن الصادر عن نيابة لا يصلح معارضا للصادر عن أصالة. وفي البحر لو تفاسخا ثم تراضيا على فسخ

الفسخ وعلى إعادة العقد بينهما جاز.)

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-ta'yin (option of specification)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=789)

ويجوز خيار التعيين) للمشتري (وهو بيع أحد الشيئين أو ثلاثة) أشياء (على أن يأخذ المشتري أيا شاء) من الاثنين والثلاثة والقياس الفساد لجهالة المبيع وهو قول زفر والشافعي وجه الاستحسان أنه في معنى شرط الخيار لاحتياج الناس إلى اختيار من يثق به أو اختيار من يشتريه لأجله ولا يمكنه البائع من الحمل إليه إلا في البيع فكان في معنى ما ورد به الشرع والجهالة لا توجب الفساد بعينها بل لإفضائها إلى المنازعة ولا منازعة في الثلاث لتعين من له الخيار (ولا يجوز في أكثر من ثلاثة) أشياء لعدم الحاجة إليها لاشتمال الثلاثة على الجيد والرديء والوسط فما فوقها باق على القياس لأن ثبوت الرخصة بالحاجة والحاجة تندفع بالثلاث. وفي البحر يجوز خيار التعيين في جانب البائع كما يجوز في جانب المشتري (ويتقيد تخييره بمدة خيار الشرط على الاختلاف) بين الإمام وصاحبيه يعني بثلاثة أيام

عنده

Mas'alah: What is the status of the unsold items in a sale with option of specification?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=790)

والمبيع واحد) من الشيئين أو الثلاثة في هذه الصورة (والباقي أمانة) في يد المشتري ثم فرعه فقال (

Mas'alah: What happens if one of the items is destroyed or defective in a sale with option of specification?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=790)

فلو قبض) المشتري لأنه لو لم يقبضه بطل البيع (الكل فهلك) في يده (واحد أو تعيب) في يده واحد (لزم البيع) بالثمن (فيه) أي في الهالك أو المتعيب لامتناع الرد بالهلاك أو بسبب العيب الذي حدث فيه عنده (وتعين الباقي للأمانة) في يده لأن الداخل تحت العقد أحدهما والذي لم يدخل في العقد قبضه بإذن مالكه لا على سوم الشراء ولا بطريق الوثيقة وكان أمانة في يده فيرده. (

Mas'alah: What is the ruling if all items are destroyed in a sale with option of specification?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=790)

وإن هلك الكل) في يده (لزمه) أي المشتري (نصف ثمن كل) إن كانت شيئين (أو ثلثه) إن كان ثلاثة لشيوع البيع والأمانة مع عدم الأولوية ولا فرق بين أن يكون الثمن متفقا أو مختلفا وكذا لو كان الهلاك على التعاقب ولم يدر الأول بخلاف ما إذا تعيبا ولم يهلكا حيث يبقى خياره على حاله وله أن يرد أحدهما لأن المعيب محل لابتداء

البيع وكذا التعيين بخلاف الهالك فإنه ليس محلا لابتدائه فليس لتعيينه ولكن ليس له أن يردهما وإن كان فيه خيار الشرط لأن العيب يمنع من الرد بخيار الشرط كما في المنح)

Mas'alah: Can the buyer return all items in a sale with option of specification?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=790)

وليس له) أي المشتري بخيار التعيين (رد الكل) للزوم البيع في أحدهما (إلا إن ضم إليه) أي إلى خيار التعيين (خيار الشرط) فحينئذ له رد الكل في مدته لأنه أمين في أحدهما فيرد بحكم الأمانة وفي الآخر مشتر قد شرط الخيار لنفسه فيتمكن من رده وإذا مضت الأيام بطل خيار الشرط فلا يملك ردهما وبقي له خيار التعيين فيرد أحدهما.)

Mas'alah: Is the option of specification inherited by the buyer's heir?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=790)

ويورث خيار التعيين) يعني لو مات من له خيار التعيين فللوارث رد أحدهما لأن المورث كان مخصوصا بتعيين ملكه المخلوط برضى صاحبه فكذا وارثه حيث انتقل الملك إليه مخلوطا بملك الغير.)

Mas'alah: What is the ruling when a purchased slave is found to lack a described skill?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=791)

ولو اشترى عبدا على أنه خباز) . وفي المعراج قوله على أنه خباز أي عبد حرفته هذا لأنه لو فعل هذا الفعل أحيانا لا يسمى خبازا (أو كاتب فظهر) العبد (بخلافه) أي بخلاف ما ذكره بأن كان غير خباز أو غير كاتب (أخذه) أي المشتري (بكل الثمن) المسمى إن شاء لأن الوصف لا يقابله شيء من الثمن كما إذا اشترى دارا أو أرضا على أن فيها كذا وكذا بيتا أو نخلة فوجدها ناقصة جاز البيع وله الخيار (أو ترك) إن أمكن وهو قول الشافعي لأن هذا وصف

مرغوب به فيستحق بالشرط ويثبت بفواته الخيار للمشتري لأنه لم يرض بالعبد دونه وهذا الاختلاف اختلاف نوع لا اختلاف جنس لقلة التفاوت فلا يفسد العقد بعدمه بخلاف شرائه شاة على أنها حامل أو تحلب كذا رطلا أو عبدا يكتب كذا وكذا حيث يفسد البيع في ظاهر الرواية لأن هذا شرط مجهول لا وصف مرغوب حتى لو شرط أنها حلوب أو لبون لا يفسد لأنه يذكر على سبيل الوصف دون الشرط كما إذا اشترى فرسا على أنه هملاج أو كلبا على أنه صيود أو اشترى جارية على أنها ذات لبن وهو رواية عن الإمام وبه أخذ الفقيه أبو الليث والصدر الشهيد وعليه الفتوى، قيدنا بأن أمكن لأنه إن تعذر الرد بسبب من الأسباب رجع المشتري على البائع بالنقصان في ظاهر الرواية وهو الأصح. وفي المنح لو قال أحد المتبايعين شرطنا الخيار وأنكر الآخر فالقول قوله كما في دعوى الأجل والمضي فإن القول للمنكر. اشترى جارية بالخيار فرد غيرها بدلها قائلا بأنها المشتراة فتنازع البائع والمشتري فقال البائع غيرت والمبيعة

ليست كذلك وأنكر المشتري التغيير وليس للبائع بينة فالقول للمشتري مع اليمين وجاز للبائع وطؤها ولو قال البائع عند رده كان يحسن ذلك لكنه نسي عندك فالقول للمشتري ولو اشتراه من غير اشتراط كتبه وخبزه وكان يحسن ذلك فنسيه في يد البائع رده عليه.]

Mas'alah: What is the ruling on expressing satisfaction before seeing the purchased item?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=793)

)

Mas'alah: Does the seller have the option of sight for items sold unseen?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=793)

)

Mas'alah: What invalidates the option of sight in a sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=793)

)

Mas'alah: What invalidates the option of inspection (khiyar al-ru'ya)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=793)

ويبطل) من الإبطال (خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط) من صريح ودلالة وضرورة فما يفعل للامتحان لا يبطلها إن لم يتكرر كما في أكثر المعتبرات لكن فيه كلام لأنه قيد يحتاج إلى التكرار إذا لم يعلم بالمرة الأولى تدبر (من تسبيب في يده وتعيب) قبل الرؤية بعيب لا يرتفع كقطع اليد لأنه أخذه سليما فيمتنع أن يرده معيبا (وتعذر) مصدر مضاف معطوف على قوله تعيب (رد بعضه) بسبب هلاك بعضه لأنه لو رد بعضه الباقي لزم تفريق الصفقة (وتصرف) من المشتري (لا يفسخ) صفة تصرف (كالإعتاق وتوابعه) من التدبير والاستيلاد (أو) تصرف من المشتري (يوجب حقا للغير كالبيع المطلق) أي كالبيع بغير قيد الخيار (والرهن والإجارة) والهبة بتسليم (قبل الرؤية وبعدها) لأن هذه الحقوق تمنع الفسخ فيلزم البيع ببطلان الخيار فمعنى البطلان قبل الرؤية خروجه عن صلاحية أن يثبت له الخيار عند الرؤية (وما) أي التصرف الذي (لا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة) أي العرض على البيع (والهبة بلا تسليم يبطل) خيار الرؤية (بعدها) أي بعد الرؤية (لا قبلها) لأن هذه التصرفات لا تزيد على صريح الرضى فإنه لا يبطل قبلها بل بعدها وهنا لا يوجد إلا الدلالة على الرضى المجرد بخلاف الأفعال السابقة فإن فيها توجد مع الرضى حقوق زائدة، فيبطل بعدها وقبلها ثم اعلم أن قوله يبطل خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط

غير منعكس فلا يقال ما لا يبطل خيار الشرط لا يبطل خيار الرؤية لانتقاضه بالقبض بعد الرؤية فإنه يبطل خيار الرؤية والعيب لا الشرط، وهلاك بعض المبيع لا يبطل خيار

الشرط والعيب ويبطل خيار الرؤية وأورد صاحب البحر على الكنز والهداية في هذا المحل فليطالع.

Mas'alah: Does seeing the face of a slave suffice to waive the option of inspection?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=794)

)

Mas'alah: Is seeing the outer surface of a garment sufficient for a valid sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=794)

)

Mas'alah: What is the ruling on seeing the interior of a house to waive the option of inspection?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=794)

)

Mas'alah: Whose word is accepted when buyer and seller dispute over change in the goods?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=797)

(وإن اختلفا في تغيره) فقال المشتري قد تغير وقال البائع لم يتغير (فالقول للبائع) مع يمينه وعلى المشتري البينة لأن التغير حادث وسبب اللزوم ظاهر هذا إذا كانت المدة قريبة أما إذا كانت بعيدة فالقول للمشتري لأن الظاهر شاهد له. وفي البحر ولا يصدق في دعوى التغير إلا بحجة إلا أن تطول والشهر طويل وما دونه قليل. وفي الفتح جعل الشهر قليلا

Mas'alah: Who is believed when the buyer and seller dispute over prior sight of the item?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=797)

(وإن) اختلفا (في الرؤية) فقال البائع له رأيت قبل

الشراء وقال المشتري ما رأيت أو قال له رأيت بعد الشراء ثم رضيت فقال رضيت قبل الرؤية (فللمشتري) أي فالقول للمشتري مع يمينه لأن البائع يدعي أمرا عارضا وهو العلم بالصفة والمشتري ينكره فالقول له. وفي البحر لو أراد المشتري أن يرده فأنكر البائع كون المردود مبيعا فالقول للمشتري وكذلك في خيار الشرط لأنه انفسخ العقد برده وبقي ملك البائع في يده فيكون القول قول القابض في تعيين ملكه أمينا كان أو ضمينا كالمودع والغاصب ولو اختلفا في الرد بالعيب فالقول للبائع.

Mas'alah: What does an absolute sale imply regarding freedom from defects?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=798)

(مطلق البيع) الإضافة من قبيل إضافة الصفة إلى موصوفها والتقدير البيع المطلق من شرط البراءة من كل عيب (يقتضي سلامة المبيع) عن العيوب لأن الأصل هو السلامة وهي وصف مطلوب مرغوب عادة وعرفا والمطلوب عادة كالشروط نصا

Mas'alah: When is the slave girl returned due to the seller's refusal to take an oath?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=801)

)

Mas'alah: What is the ruling on returning the slave girl when the seller refuses to take an oath?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=801)

فترد) الأمة (إذا انضم إليه) أي إلى قول الأمة (نكول البائع قبل القبض وبعده) يعني إذا قالت الأمة ذلك وأنكره البائع يستحلف فإن نكل سواء كان قبل القبض أو بعده ترد عليه بنكوله في ظاهر الرواية و (هو الصحيح) . وعن أبي يوسف ترد بلا يمين البائع لضعف البيع قبل القبض حتى يملك المشتري الرد بلا قضاء ولا رضى وصح الفسخ

للعقد الضعيف بحجة ضعيفة قالوا في ظاهر الرواية لا تقبل قول الأمة فيه ذكره في الكافي. ولو ادعى انقطاعه في مدة قصيرة لم تسمع وأقلها ثلاثة أشهر عند الثاني وأربعة أشهر وعشر عند الثالث من وقت الشراء وحاصله أنه إذا صحح دعواه سئل البائع فإن صدقه ردت عليه وإلا لم يحلف عند الإمام كما سيأتي وإن أقر به وأنكر كونه عنده حلف فإن نكل ردت عليه ولا تقبل البينة على أن الانقطاع كان عند البائع للتيقن بكذبهم بخلاف الشهادة على الاستحاضة كما في البحر وغيره.

Mas'alah: What defects in a sale can the buyer remove without difficulty and thus cannot return the item?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=802)

وكل عيب يمكن المشتري من إزالته بلا مشقة لا يرد به كإحرام الجارية

Mas'alah: What is the ruling if the buyer sews or dyes the cloth after cutting it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=803)

فإن خاط) المشتري بعدما قطع (الثوب أو صبغه أحمر) قيد به لتكون الزيادة في المبيع ثابتة اتفاقا لأنه لو صبغه أسود يكون نقصانا عنده كالقطع وقالا يكون زيادة. (

Mas'alah: Can the buyer's heirs claim compensation for a defect discovered after the buyer's death?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=804)

وكذا) أي يرجع بنقصان العيب (إن ظهر) عيب قديم (بعد موت المشتري) لأن الملك ينتهي به والامتناع حكمي لا بفعله. (

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a buyer feeds purchased food to family or slaves?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=805)

ولو اشترى طعاما فأطعمه ابنه أو امرأته أو مكاتبه أو ضيفه لا يرجع وإن أطعم عبده أو مدبره أو أم ولده يرجع لأن ملكه باق.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective eggs, nuts, or melons after breaking them?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=805)

)

Mas'alah: What is the ruling on returning a purchased item due to a defect after a court judgment based on confession?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=806)

)

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item to the original seller when the buyer accepted it willingly?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=806)

)

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims a defect after taking possession and refuses to pay the price?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=806)

)

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who claims the purchased slave has run away?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=806)

)

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims he sold the item with another item after delivery?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=807)

(ولو قال بائعه بعد التقابض) أي بعد قبض المشتري المبيع والبائع الثمن (بعتك هذا مع آخر وقال المشتري) لا (بل) بعت هذا (وحده فالقول له) أي للمشتري مع اليمين لأن القول للقابض أمينا كان أو ضمينا كما في الوديعة والغصب.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller agree on the quantity but disagree on what was delivered?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=807)

(وكذا) يكون القول للمشتري (لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض) لما بيناه من أن القول للقابض.

Mas'alah: What did al-Khassaf say about returning the entire item when part is reclaimed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=808)

وقال الخصاف: له أن يرد الكل ويرجع بالثمن.

Mas'alah: What actions by the buyer after discovering a defect constitute acceptance of the sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=808)

(ومداواة) المشتري (المعيب بعد رؤية العيب وركوبه) أي ركوبه المعيب بعدها وكذا الإجارة والرهن والكتابة والعرض على البيع واللبس والسكنى (رضي) لأنه دليل الاستبقاء وفيه إشارة إلى أن الاستخدام بعد العلم لا يكون رضى استحسانا لأن الناس يتوسعون فيه وهو للاختيار كما في البحر.

Mas'alah: Does riding an animal to return it constitute acceptance of a defect?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=809)

)

Mas'alah: What is the ruling if a purchased slave's hand is cut off after delivery?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=809)

)

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of exemption from all defects?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=810)

)

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of exemption from all defects?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=810)

ولو باع بشرط البراءة من كل عيب صح وإن) وصلية (لم يعد العيوب) عندنا لأن الجهالة في الإبراء لا تفضي إلى النزاع وإن تضمن التمليك لعدم الحاجة إلى التسليم. وقال الشافعي لا يجوز لأن الإبراء عن الحقوق المجهولة لا يجوز لأن فيه معنى التمليك وهو يؤدي إلى تمليك المجهول وبه قال أحمد وعند زفر البيع جائز والشرط فاسد إذا كان مجهولا حتى إذا ذكر العيوب وعددها صحت البراءة عنها كان ابن أبي ليلى يقول لا تصح البراءة من العيب مع التسمية ما لم يره المشتري وقد جرت هذه المسألة بينه وبين الإمام أبي حنيفة في مجلس أبي جعفر الدوانقي فقال له الإمام أرأيت لو باع جارية.

Mas'alah: Does exemption from defects cover defects arising before delivery?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=810)

)

Mas'alah: Whose word is accepted when the seller and buyer dispute about the container and its capacity?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=819)

وإن اختلفا) أي البائع والمشتري (في الظرف وقدره) فقال المشتري الظرف هذا وهو عشرة أرطال وقال البائع غير هذا وهو خمسة أرطال (فالقول للمشتري) مع يمينه لأنه إن اعتبر اختلافا في تعيين الظرف المقبوض كما هو الظاهر وقدر الزيت فالقول له لأنه قابض والقول للقابض أمينا كان أو ضمينا وإن اعتبر اختلافا في قدر الثمن فكذا لأنه ينكر الزيادة ولا يتحالفان لأن اختلافهما في الثمن

ثبت تبعا لاختلافهما في الزق، والاختلاف في الزق لا يوجب التحالف لأنه ليس بمعقود به ولا معقود عليه فكذا الاختلاف فيما ثبت تبعا لأن حكم التبع لا يخالف حكم الأصل.)

Mas'alah: What is the ruling if the buyer destroys the item before discovering a defect?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=836)

(فإن أتلفه) أي المشتري المبيع (ثم علم لزم كل ثمنه) المسمى إذ ليس له إلا ولاية الرد

ولا رد مع الإتلاف ولو عبر بالتلف لكان أولى لأن حكم الإتلاف يعلم من حكم التلف بالأولى بخلاف العكس كما في البحر.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with gross fraud by an agent or guardian?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=994)

ولأن البيع بغبن فاحش بيع من وجه هبة من وجه ولذا لو صدر من المريض يعتبر من الثلث وكذلك المقايضة فلا يتناوله مطلق اسم البيع قال أبو المكارم: وبيع المضارب والمفاوض وشريك العنان بغبن فاحش يصح على هذا الخلاف أما بيع الولي كالأب والجد والوصي والقاضي لا يصح بالأقل إلا بما يتغابن فيه بالاتفاق كما في العمادية

Mas'alah: What is the ruling on oaths in barter transactions?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1021)

(وفي المقايضة)

Mas'alah: What is the ruling when both parties swear oaths in a sale dispute?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1022)

(وإن حلفا) أي المتبايعان (فسخ القاضي البيع بطلب أحدهما) أو كليهما فلا ينفسخ البيع بنفس التحالف وقيل ينفسخ والأول هو الصحيح؛ لأنه لم يثبت ما ادعاه كل واحد منهما فيبقى بيع مجهول فيفسخه القاضي قطعا للمنازعة أو يقال إذا لم يثبت البدل بقي بيعا بلا بدل وهو فاسد ولا بد من الفسخ في فاسد البيع فلو كان المبيع جارية فللمشتري وطؤها ولو فسد بنفس التحالف لم يحل له وقيد بطلب أحدهما؛ لأنه لا يفسخه بدون طلب أحدهما ولو فسخاه انفسخ بلا توقف على القضاء وإن فسخ أحدهما لا يكفي كما في البحر.

Mas'alah: In which cases does mutual oath-taking not apply in a sales dispute?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1022)

(ولا تحالف لو اختلفا في الأجل) سواء كان في الأجل أو في قدره خلافا لزفر والشافعي (أو) اختلفا في (شرط الخيار) سواء كان في وجوده بأن قال أحدهما البيع بالخيار والآخر ينكره أو في مدته (أو قبض بعض الثمن) أو كله أي لا تحالف عند اختلافهما بأن قال المشتري أديت بعضه أو كله والبائع ينكره (وحلف المنكر) في الصور الثلاث؛ لأن هذا اختلاف في أداء الثمن لا في الثمن كما إذا وقع الاختلاف في أداء جميع الثمن يحلف المنكر فحسب، بخلاف الاختلاف في وصف الثمن أو جنسه حيث يكون بمنزلة الاختلاف في القدر في جريان التحالف؛ لأن ذلك يرجع إلى نفس الثمن؛ لأن الثمن دين، وهو يعرف بالوصف ولا كذلك الأجل؛ لأنه ليس بوصف

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking when the sold item is destroyed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1022)

(ولا) تحالف لو اختلفا في قدر الثمن (بعد هلاك) كل (المبيع) في يد المشتري؛ لأنه لو هلك في يد البائع تحالفا على القائم عندهم (وحلف المشتري) عند الشيخين على الصحيح، هذا إذا كان الثمن دينا وأما إذا كان عينا يتحالفان بالاتفاق؛ لأن المبيع في أحد الجانبين قائم ثم يرد مثل الهالك إن كان له مثل وقيمته إن لم يكن، وهذا إذا هلك بعد القبض، وإن هلك قبله وكان الثمن مقبوضا يتحالفان اتفاقا

Mas'alah: What is Muhammad's and al-Shafi'i's view on mutual oath-taking after the item is destroyed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1022)

(وعند محمد) والشافعي (يتحالفان ويفسخ) العقد (وتلزم القيمة) أي قيمة الهالك يوم القبض؛ لأن كلا منهما يدعي حقا ينكره الآخر فيتحالفان ولهما أن التحالف بعد قبض المبيع بخلاف القياس ولا يتعدى إلى حال هلاك السلعة.

Mas'alah: What constitutes destruction of the sold item for the purpose of mutual oath-taking?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1022)

وفي القهستاني نقلا عن المبسوط وهلاكه شامل لخروجه عن ملك المشتري أو زيادته

زيادة متصلة متولدة أو غير متولدة أو منفصلة متولدة فإنه

Mas'alah: How do the rulings differ for attached and detached increases in the sold item?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1023)

لا يتحالفان عندهما ويتحالفان عنده فيفسخ على العين في المتصلة المتولدة من الأصل كالسمن وعلى العين أو القيمة في متصلة غير متولدة منه كالصبغ وعلى القيمة في المنفصلة المتولدة كالثمر وأما في منفصلة غير متولدة منه كالكسب فيتحالفان ويفسخ على العين بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths after partial destruction of the sold item?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1023)

(ولا) تحالف (بعد هلاك بعضه) أي بعض المبيع بعد قبض الجميع عند الإمام كعبدين مات أحدهما قبل نقد الثمن عند المشتري فقال البائع: الثمن ألف وقال المشتري: بل خمسمائة؛ لأن التحالف بعد القبض مشروط بقيام السلعة وهي اسم لجميع المبيع فإذا هلك بعضه فقد الشرط بل يحلف المشتري لإنكاره زيادة الثمن (إلا أن يرضى البائع بترك حصة الهالك) أي لا يأخذ من ثمن الهالك شيئا ويجعله كأن لم يكن والعقد كأنه على القائم فقط فيكون الثمن كله بمقابلة القائم فيتحالفان، وهو قول عامة المشايخ فالاستثناء ينصرف إلى قوله لا تحالف كما هو الظاهر وهو الموافق لما في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when one of two sold items is destroyed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1023)

وفي الجامع الصغير إذا اختلف بعد هلاك أحدهما لم يتحالفا والقول للمشتري مع يمينه عند الإمام إلا أن يشاء البائع أن يأخذ حصة الحي ولا شيء له قال أبو المكارم ومعنى لا شيء له على قول هؤلاء المشايخ أن لا يأخذ من ثمن الهالك شيئا أصلا على ما صرح به في الكافي وكان غرضهم من هذا التفسير صرف الاستثناء إلى قوله لم يتحالفا كما هو مختارهم وفيه تأمل وعلى قول غيرهم من المشايخ أنه لا يأخذ البائع من الزيادة المتنازع فيها وإنما يأخذ عن الهالك بعدما أقر به المشتري فالاستثناء ينصرف إلى قوله مع يمينه فإنه إذا أخذ ما أقر به المشتري وأخذ الحي فقد صدق المشتري وارتفع الخصومة فلا يحلف المشتري ولا يخفى أن الاستثناء المذكور في المتن لا يصلح لهذا التفسير إذ لم يذكر فيه أخذ البائع الحي وفي تقديره تعسف (وعندهما يتحالفان، ويرد الباقي) أي حلفا لكن اختلفوا في تفسير التحالف عند أبي يوسف قيل يتحالفان على القائم لا الهالك؛ لأن العقد ورد فيه لا في الثاني، وهذا ليس بصحيح؛ لأن المشتري لو حلف بالله ما اشتريت القائم بحصته من الثمن الذي يدعيه البائع يكون صادقا فيه؛ لأن من اشترى شيئين بألف إذا حلف أنه ما اشترى أحدهما كان صادقا وكذا البائع لو حلف بالله ما بعت القائم بحصته من الثمن الذي يدعيه المشتري يكون صادقا فيه فلا يفيد التحالف بل الوجه أن يحلف على القائم والهالك ويقول أولا بالله

Mas'alah: How is the price divided between the existing and perished goods based on their value at the time of receipt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1024)

(وتعتبر قيمتهما) أي قيمة القائم والهالك (في الانقسام) أي انقسام الثمن عليهما (يوم القبض) فإن استويا يلزمه نصف الثمن الذي أقر به المشتري، وإن اختلف القيمتان يوم القبض تسقط عنه حصة القائم بقدر قيمته وتلزمه حصة الهالك بقدر قيمته.

Mas'alah: Whose statement is accepted when buyer and seller dispute the value of the perished goods?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1024)

(وإن اختلفا في قيمة الهالك فيه) فقال المشتري: قيمته يوم القبض خمسمائة وقيمة القائم ألف، وقال البائع: على عكسه (فالقول للبائع) مع يمينه؛ لأن البائع بدعواه يستبقي ما كان واجبا والمشتري بدعواه يسقط ما كان واجبا وكان البائع متمسكا بالأصل فوجب اعتبار قوله.

Mas'alah: Whose evidence is preferred when both parties provide proof of the value of the perished goods?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1024)

(وإن برهنا) على قيمة الهالك (فبرهانه) أي برهان البائع (أولى) ؛ لأنها أكثر إثباتا ظاهرا

لإثباتها الزيادة في قيمة الهالك. (وإن اختلفا) أي العاقدان (في قدر الثمن بعد إقالة البيع) فقال المشتري كان الثمن ألفا وقال البائع خمسمائة ولا بينة لهما (تحالفا وعاد البيع) الأول حتى يكون حق البائع في الثمن وحق المشتري في المبيع كما كان قبل الإقالة فلا يجب على كل واحد منهما أن يرد على صاحبه شيئا (إن لم يقبض البائع المبيع) قيل ينبغي أن لا يتحالفا في إقالة المبيع؛ لأن التحالف ثبت بالبيع المطلق بالحديث والإقالة فسخ في حق العاقدين فلم يتناوله النص وأجيب أن التحالف قبل قبض المبيع ثبت قياسا؛ لأن كل واحد مدع ومنكر على ما مر فصار التحالف معقولا فوجب القياس على المنصوص عليه كما قسنا الإجارة على البيع قبل القبض والوارث على العاقد والقيمة على العين فيما إذا استهلكه في يد البائع غير المشتري ولا كذلك بعد القبض فإنه على خلاف القياس، وعن، هذا قال. (وإن قبضه) أي قبض البائع المبيع بعد الإقالة ثم اختلفا (فلا تحالف) عند الشيخين ويكون القول للمنكر مع يمينه (خلافا لمحمد) ؛ لأنه يرى النص معلولا بعد القبض أيضا. (و) لو اختلفا (في قدر رأس المال بعد إقالة السلم) لا يتحالفان (فالقول) مع يمينه للمسلم إليه (فيه)

أي في قدر رأس المال لإنكاره الزيادة اعتبارا لسائر الدعاوى (ولا يعود السلم) ؛ لأن الإقالة في باب السلم لا تحتمل النقض؛ لأنه إسقاط فلا يعود بخلاف البيع. (

Mas'alah: What is the fourth scenario regarding a dispute over the sale of a slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1057)

والرابع أن يقول: القن قني ما بعتكه، وأنا بعتك غيره، وحكمه أن يتحالفا لأنهما اختلفا

في المبيع، وهو يوجب التحالف، وتمامه في الدرر، فليراجع.

Mas'alah: What happens if a buyer returns a defective slave after creditors have made the master pay the value?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1211)

(فإن ضمنوا السيد) أي إن اختاروا تضمين قيمته إياه (ثم رد عليه) أي رد المشتري العبد على البائع بقضاء (بعيب) أي بسبب عيب بعدما ضمنه الغرماء قيمته (رجع) المولى (عليهم) أي على الغرماء (بالقيمة وعاد حقهم) أي الغرماء (في العبد) لأن سبب الضمان قد زال وهو البيع والتسليم هذا إذا رده عليه قبل القبض مطلقا أو بعده بقضاء؛ لأنه فسخ من كل وجه وكذا إذا رده عليه بخيار الرؤية أو الشرط وإن رده بالعيب بعد القبض بغير قضاء فلا سبيل للغرماء على العبد ولا للمولى على القيمة؛ لأن الرد بالتراضي إقالة وهي بيع في حق غيرهما وإن فضل شيء من دينهم رجعوا به على العبد بعد الحرية.

Mas'alah: What is the buyer's recourse if the purchased item is defective?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1307)

وإن لم يؤجر الرضي في التقدير فالمشتري إذا وجد المبيع ناقصا منه له أن يرجع على البائع بالنقصان؛ لأن المقدر المعروف كالمشروط. (

Mas'alah: What is the ruling on a purchased fish on a string that is swallowed by another fish?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=389)

قوله: (ولو اشترى سمكة في خيط وهي) أي السمكة (في الماء، وقبض الخيط ثم دفعه إلى البائع وقال) أي المشتري: (احفظها لي، فابتلعتها) أي السمكة التي في الخيط (سمكة أخرى، فالثانية) أي السمكة الثانية وهي السمكة المبتلعة (للبائع) لأنها حصلت في يده (ويخرج الأولى) أي يخرج البائع السمكة الأولى وهي السمكة التي باعها (من بطن السمكة التي ابتلعتها، ويسلمها إلى المشتري من غير خيار للمشتري، وإن نقصها الابتلاع) لأنه لما دفعها إلى البائع: صار راضيا بالنقصان، فلا يخير.

Mas'alah: How is a dispute between buyer and seller resolved when they differ over the price or quantity of goods?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=217)

وإذا اختلف المتبايعان في البيع فادعى أحدهما ثمنا وادعى البائع أكثر منه أو اعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري أكثر منه وأقام أحدهما البينة قضي له بها

Mas'alah: What is the ruling if a sold slave-girl gives birth and the seller claims paternity?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=218)

وإذا باع الرجل الجارية فجاءت لولد فادعاه البائع فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من

يوم البيع فهو ابن البائع وأمة أم ولد له فيفسخ البيع فيه ويرد الثمن

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims paternity of a child born before six months after the mother's death?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=218)

وإن ماتت الأم فادعى البائع الابن وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر يثبت النسب منه في الولد وأخذه البائع ويرد الثمن كله في قول أبي حنيفة

Mas'alah: What is the opinion of Abu Yusuf and Muhammad regarding the refund when the mother dies and paternity is claimed?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=218)

وقال أبو يوسف ومحمد: يرد حصة الولد ولا يرد حصة الأم

Mas'alah: What is the liability for a shortfall in the value of the sold item?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1458)

وفي البيع ما نقص عن قيمة المب

Mas'alah: When do mutual oaths not apply in a sale dispute according to Hanafi fiqh?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1518)

تحالف لو اختلفا في الأجل أو شرط الخيار أو قبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري، وعند محمد يتحالفان ويفسخ وتلزم القيمة، وكذا الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when part of the sold goods is destroyed?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1519)

لو تعذر الرد وهو قائم ولا بعد هلاك بعضه إلا أن يرضى البائع بترك حصة الهالك،

Mas'alah: Is istibra' recommended or obligatory for the seller, and which menstrual cycles count?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1926)

ة أو مال طفل أو ممن يحرم عليه وطؤها. ويستحب الاستبراء للبائع ولا يجب عليه ولا تكفي حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض أو قبل الإجازة في بيع

Mas'alah: What is the chapter on gross fraud and error in contracts?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=33)

الفصل الثالث (في الغبن الفاحش والغلط الواقع في العقود)

Mas'alah: What is the ruling on error in the subject matter of a contract when the item is specified?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=34)

(مادة 207) إذا وقع غلط في محل العقد وكان المعقود عليه مسمى ومشارا إليه فإن اختلف الجنس تعلق العقد بالمسمى وبطل لانعدامه وأن اتحد الجنس واختلف الوصف تعلق العقد بالمشار غليه وينعقد لوجوده ويخير العاقد لفوات الوصف إن شاء أمضى العقد وإن شاء نقضه. فإذا بيع هذا الفص على أنه ياقوت فإذا هو زجاج بطل البيع ولو بيع هذا الفص ليلا على أنه ياقوت أحمر فظهر أصفر صح البيع والمشتري بالخيار بين إمضائه وفسخه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when goods are returned to the seller?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=174)

قال القهستاني: وإطلاق البيع يدل على أنه لو رد على البائع أو غيره أو بخيار شرط أو رؤية للمشتري لم يضمن إلا إذا طولب بعد الرد اه.

Mas'alah: What is the ruling on informing a prospective buyer of a defect?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=461)

قوله: (وكذا الاخبار بعيب لمريد شراء) فلو قال له رجل عدل أو مستوران هذه العين معيبة وقدم على شرائها يكون راضيا بالعيب، لا إن أخبره فاسق.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective coins paid as a debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=468)

رجل له على رجل ألف درهم جياد، فقضاه زيوفا وقال أنفقها، فإن لم ترج فردها ففعل فلم ترج، قال أبو يوسف: له أن يردها عليه استحسانا، لان ما قبض من الدراهم ليس هو عين حقه بل هو مثل حقه، وإنما يصير حقا له إذا رضي به، فإذا لم يرض به لم يصر حقا له فيكون القابض متصرفا

في ملك الدافع بأمره فلا يبطل حق القابض، وهذا بخلاف ما لو اشترى شيئا فوجده معيبا فأراد أن يرده فقال له البائع بعه فإن لم يبع رده علي، فعرضه على البيع فلم يشتره أحد لم يرده، وذلك لان المقبوض عين حقه إلا أنه معيب، فلم يكن قول البائع بعد إذنا له بالتصرف في ملك البائع فكان متصرفا في ملك نفسه فيبطل حقه في الرد.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath regarding virginity when the buyer disputes?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=487)

بالله لقد سلمتها بحكم البيع وهي بكر، فإن نكل ردت عليه، وإلا فلا اه ملخصا، والاولى حذف قوله قوية أو إبداله بلفظ ضعيفة.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a contract due to the defect of splitting the transaction?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=698)

قوله: (أو يفسخ) بالبناء للمجهول ليشمل المهر والمشتري، لان كلا منهما دخل عليه عيب تفريق الصفقة، فللمرأة أن ترده وترجع بجمع القيمة والمشتري بجميع الثمن

Mas'alah: What is the ruling when a sold slave woman gives birth before six months and the seller and buyer dispute paternity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=757)

قوله: (ولدت لاقل من ستة أشهر) أفاد أنهما اتفقا على المدة، وإلا ففي التاترخانية عن الكافي: قال البائع بعتها منك منذ شهر والولد مني وقال المشتري بعتها مني لاكثر من ستة أشهر والولد ليس منك فالقول للمشتري بالاتفاق، فإن أقاما البينة فالبينة للمشتري أيضا عند أبي يوسف. وعند محمد للبائع، وسيذكره الشارح بقوله.

Mas'alah: Why does the seller's claim of lineage nullify the sale and prevent the buyer's ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=759)

قوله: (لان دعوته تحرير) على أنه لما ثبت نسبه من البائع بطل البيع فلم يدخل في ملك المشتري فهو كأجنبي كما في المقدسي. قال ط: فيه أنها دعوة استيلاد أيضا، إلا أن

يقال إنها دعوة تحرير بعد دعوة البائع

Mas'alah: Does the deceived husband have recourse against the informant for the value of the child?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=773)

قوله: (غرم قيمة ولده) أي ويرجع ذلك على المخبر كما مر في آخر باب المرابحة.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's claim of counterfeit dirhams when connected or disconnected?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=848)

يصدق مطلقا) أي عنده، وقالا: يصدق إن وصل: أي في قوله زيوف أو نبهرجة بل يلزمه الجياد لان العقد يقتضيها.

Mas'alah: Is dyeing cloth considered a deficiency according to Imam Abu Hanifa?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=995)

قوله: (نقص عند الامام) وعندهما كالاحمر وهو المفتى به، وقد مر أنه اختلاف زمان لا برهان، وفي زماننا لا يعد نقصا بل هو من أحسن الالوان فيدخل في اعمل برأيك سائر

الالوان كالحمرة.

Mas'alah: What is the hadith 'al-kharaj bi al-daman' as narrated by Aisha?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3885)

5556 - وحدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا القعنبي، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «§الخراج بالضمان»

Mas'alah: What is the difference of opinion on whether calamities after delivery affect the buyer or seller?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3942)

5623 - فذكروا ما قد حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب , قال: أخبرنا ابن جريج , أن أبا الزبير أخبره , عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§إن بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة , فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا , بم تأخذ مال أخيك بغير حق» - [35] - 5624 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق , قال: ثنا أبو عاصم , عن ابن جريج , فذكر بإسناده مثله قالوا. قد بين هذا الحديث , المعنى الذي ذكرنا. وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: ما ذهب من ذلك من شيء , قل أو كثر , بعد أن يقبضه المشتري , ذهب من مال المشتري. وما ذهب في يد البائع , قبل أن يقبضه المشتري , بطل ثمنه عن المشتري. وقالوا: ما هذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ذكرتموها , فمقبول صحيح على ما جاء. ولسنا ندفع من ذلك شيئا

لصحة مخرجه , ولكنا نخالف التأويل الذي تأولها عليه أهل المقالة الأولى. ونقول: إن معنى الجوائح المذكورة فيها , هي الجوائح التي يصاب الناس بها , ويجتاحهم في الأرضين الخراجية التي خراجها للمسلمين , فيوضع ذلك الخراج عنهم واجب لازم , لأن في ذلك صلاحا للمسلمين , وتقوية لهم في عمارة أرضيهم فأما في الأشياء المبيعات , فلا. فهذا تأويل حديث جابر , الذي في أول هذا الباب. وأما حديث جابر الثاني , فمعناه غير هذا المعنى , وذلك أنه ذكر فيه البيع , ولم يذكر فيه القبض. فذلك عندنا على البياعات التي تصاب في أيدي بائعيها , قبل قبض المشتري لها , فلا يحل للباعة أخذ أثمانها , لأنهم يأخذونها بغير حق. فهذا تأويل هذا الحديث عندهم. فأما ما قبضه المشترون , وصار في أيديهم , فذلك كسائر البياعات , التي يقبضها المشترون لها , فيحدث بها الآفات في أيديهم. فكما كان غير الثمار , يذهب من أموال المشترين لها , لا من أموال باعتها , فكذلك الثمار. فهذا هو النظر , وهو أولى , ما حمل عليه هذا الحديث

Mas'alah: How does the option of defect (khiyar al-'ayb) differ from a stipulated option of unknown duration?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1374)

ولو قال له: قد وكلتك. وسكت، لم ينتظم ذلك جواز البيع والشرى، فصار ما يتعلق باللفظ من طريق الحكم مخالفا لما تفرد به، ألا ترى أنه لا يجوز البيع على شرط خيار مجهول المدة، ولو باع عبدا، فاطلع المشتري على عيب، كان له خيار الرد بالعيب، وهو مجهول المدة.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-'ayb (option of defect) in a sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1374)

وكذلك لو اشترى إبريق فضة بمائة دينار، وافترقا، ثم وجد به عيبا، كان له الخيار في الرد، ولم يبطل العقد لأجل ما له فيه من الخيار، ولم يكن ذلك بمنزلة خيار الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on cheating in trade?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1347)

1329 - حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، عن سفيان، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاما فأعجبه فأدخل يده فيه، فإذا هو بطعام مبلول , فقال: "ليس منا من غشنا"

Mas'alah: What is the ruling on concealing defects in goods for sale?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1348)

1330 - حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني حفص بن ميسرة، أن العلاء بن عبد الرحمن أخبره , عن أبيه، - [367] - عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بصبر من طعام يباع في السوق فكان في أسفله بلل , فقال: "ما هذا؟" فقالوا: أصابه الماء، فقال: "أفلا أظهرتموه للناس، من غش فليس مني"

Mas'alah: What is the chapter on the problematic hadith about the guarantee in a sale?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1650)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكتتابه العهدة التي اكتتبها للعداء بن خالد بن هوذة في بيعه إياه عبدا أو أمة "بيع المسلم للمسلم، لا داء، ولا غائلة، ولا خبثة"

Mas'alah: What is the hadith about the sale contract with a guarantee against defects?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1651)

1605 - حدثنا عبد العزيز بن معاوية بن عبد العزيز القرشي، ثم العتابي أبو خالد قال: حدثنا عباد بن ليث , قال: حدثني عبد المجيد بن وهب , قال: قال لي العداء بن خالد بن هوذة: ألا أقرئك كتابا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت: بلى فأخرج لي كتابا، فإذا فيه "بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله اشترى منه عبدا أو أمة شك عبد المجيد بيع المسلم للمسلم، لا داء، ولا غائلة، ولا خبثة" - [288] - قال أبو جعفر: وقد كنا سمعنا قبل ذلك هذا الحديث من غير واحد حدثنا به عمن حدثه إياه عباد هذا. فمنهم 1606 - أبو أمية حدثناه قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة , قال: حدثنا عباد , ثم ذكر بإسناده مثله، 1607 - ومنهم أحمد بن أبي عمران حدثناه قال: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل , قال عباد ثم ذكر بإسناده مثله، 1608 - ومنهم يزيد بن سنان حدثناه قال: حدثنا أخي محمد بن - [289] - سنان قال: حدثنا عباد , ثم ذكروا بإسناده مثله غير أنهم لم يقولوا في حديثهم "ولا غائلة" . فتأملنا هذا الحديث فوجدنا الأدواء معقولة أنها

الأمراض ووجدنا الغوائل معقولة أنها غوائل المبيع من الأخلاق المذمومة التي يكون فيها من الإباق ومن السرقات وسائر الأحوال المذمومة التي يغتال بها من سواه ومن ذلك قيل: قتل فلان فلانا قتل غيلة ومنه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن فارس والروم يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم" أي ما يطرأ على أولادهم المحمولة بهم مما يكون إلى أمهاتهم من جماعهم إياهن، وهن كذلك فسمي ذلك غيلا؛ لأنه يأتي أولادهن من حيث لا يعلمون وسنذكر ذلك بأسانيده وبما قاله أهل العلم فيه فيما بعد من كتابنا هذا إن شاء الله فمثل ذلك هذه الأشياء التي يغتال فيها المملوكون مالكيهم من الأجناس التي ذكرنا ووجدنا الخبثة قد قال الناس فيها قولين: أحدهما أنه الشيء المذموم وهو سبي ذوي العهود الذين لا يحل استرقاقهم، ولا يقع الإملاك بذلك عليهم هكذا كان ابن أبي عمران يذكره لنا عن أهل العلم بذلك النوع , ولا يحكي لنا خلافا فيه وأما غيره من أهل العلم بهذا النوع فكانوا يقولون: إن الخبثة هي الأشياء - [290] - الخبيثة ومن ذلك قول الله: {الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات} [النور: 26] ومنها قوله عز وجل: {والذي خبث لا يخرج إلا نكدا} [الأعراف: 58] قالوا: فكل مذموم فهو خبيث، وهذه الأشياء التي ذكرنا أنها الغوائل هي مذمومات مكروهات، فكل شيء منها عندهم خبثة، فكان من الحجة في ذلك لمن ذهب مذهب ابن أبي عمران أن الغوائل كما ذكروا خبائث، وهي غوائل وأن كل خبيث غائلة وليس كل غائلة خبيثا فكان رد السبي لا فعل للمملوكين فيه كما الأفعال المذمومات اللاتي ذكرنا في الغوائل أفعال لهم، فكانت الغوائل كما ذكرنا وكانت الخبثة مما لا فعل للمملوكين فيه، إنما هي فعل غيرهم فيهم ففرق في ذلك بين الغائلة والخبثة، لهذا المعنى، وهذا عندنا أشبه من القول الآخر والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What did the Prophet say about being deceived in sales?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5025)

4854 - حدثنا يونس قال: أخبرنا عبد الله بن وهب أن مالكا، أخبره، عن عبد الله بن دينار , عن ابن عمر وحدثنا المزني قال: حدثنا الشافعي , عن مالك , عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه يخدع في البيوع، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا بايعت، فقل: لا خلابة" فكان الرجل إذا باع يقول: لا خلابة - [335] -

Mas'alah: What is the ruling on the option of three days for a person who is easily deceived in sales?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5030)

4858 - وقد حدثنا المزني قال: حدثنا الشافعي , عن سفيان قال: حدثنا محمد بن إسحاق , عن نافع، عن ابن عمر أن حبان بن منقذ كان شج في رأسه مأمومة، فثقل لسانه، فكان يخدع في البيع، فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابتاع من شيء، فهو فيه بالخيار ثلاثا، وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قل: لا خلابة" قال ابن عمر: فسمعته يقول: لا خذابة، لا خذابة فكان في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لحبان وهو هذا الرجل المذكور في هذه الآثار فيما يبتاعه الخيار ثلاثة أيام ليعتبر بيعه، فيمضي أو يرد على ما رويناه قبله في قصته في هذا الباب، وذلك حجر عليه في ماله لا إطلاق له فيه

Mas'alah: What is the chapter on the period of liability for a slave?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6346)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في عهدة الرقيق

Mas'alah: What is another narration that there is no warranty after four days?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6350)

6091 - وحدثنا نصر بن مرزوق , حدثنا الخصيب بن ناصح، حدثنا همام، عن قتادة , عن الحسن، عن عقبة بن عامر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا عهدة بعد أربع"

Mas'alah: What did Ibn Tawus and his father say about the period of option (uhda)?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6352)

كما حدثنا أبو أمية، حدثنا المعلى، حدثنا ابن المبارك، عن ابن جريج، أخبرني - ابن طاووس، عن أبيه: أنه كان لا يرى العهدة شيئا، لا ثلاثة، ولا أكثر "" [375]

Mas'alah: What did Ata say about the period of option (uhda) in land sales?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6353)

وكما حدثنا أبو أمية، حدثنا المعلى، حدثنا ابن المبارك، حدثنا ابن جريج قال: قال

عطاء: "لم يكن فيما مضى عهدة في الأرض، قلت: فما ثلاثة أيام؟ . قال: لا شيء"

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave described as a baker or scribe who turns out otherwise?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=980)

قال (ولو اشترى عبدا على أنه خباز أو كاتب وكان بخلافه أخذه بكل الثمن أو تركه) ؛ لأن هذا وصف مرغوب فيه فيستحق بالشرط في العقد ثم فواته يوجب التخيير؛ لأنه لم يرض به دونه، بخلاف ما لو باع شاة على أنها حامل أو تحلب كذا، وكذا أرطالا حيث يفسد البيع؛ لأنه ليس من قبيل الوصف، وإنما هو من قبيل الشرط الفاسد إذ لا يعرف ذلك حقيقة؛ لأنه يحتمل أنه لبن أو حمل أو انتفاخ حتى لو شرط أنها حلوب أو لبون لا يفسد؛ لأنه وصف ولو قال يخبز كذا صاعا أو يكتب كذا قدرا يفسد لما ذكرنا وشرطه أن يقدر على الكتابة والخبز قدر ما ينطلق عليه اسم الكاتب والخباز، وإن كان لا يحسن ذلك قدر ما ينطلق عليه الاسم فله الخيار إن شاء أخذه، وإن شاء رده لما قلنا، وإن قال البائع عند الرد كان يحسن ذلك لكنه نسي عندك فالقول قول [حاشية الشلبي] قوله في المتن: أو كاتب) أي حرفته ذلك. اهـ. فتح. (قوله في المتن أخذه بالثمن أو تركه) قال الشيخ أبو نصر: والأصل في هذا أن من شرط صفة فوجد المبيع بخلافها وتلك الصفة مما يتفاوت فيها الأغراض تفاوتا كثيرا فإن المشتري بالخيار مثل أن يشتري حمارا على أنه أتان فإذا هو ذكر أو شاة على أنها نعجة فإذا هي فحل ومسائل الكتاب من هذا الجنس ووجه ذلك أنه وجد المبيع على خلاف الصفة التي شرطها وله في الصفة غرض فإذا فاته ثبت له الخيار كما لو وجد بالمبيع عيبا، وأما إذا

كانت الصفة تتفاوت فيها الأغراض تفاوتا كثيرا فالعقد فاسد وذلك مثل أن يبيعه دارا على أن بناءها آجر فإذا هو لبن أو باعه شخصا على أنه جارية فإذا هو عبد فالبيع فاسد؛ لأنه اختلاف كثير فهو بمنزلة الاختلاف في الجنس، وأما إذا شرط صفة فوجدها زائدة فهي للمشتري مثل أن يشتري ثوبا على أنه عشرة أذرع فوجده أحد عشر ذراعا وكذلك لو اشترى جارية على أنها ثيب فإذا هي بكر فتكون الصفة الزائدة للمشتري ولا خيار كمن اشترى عبدا على أنه معيب فوجده صحيحا اهـ وكتب ما نصه قال الكمال وإن لم يجده كما شرط وامتنع الرد بسبب من الأسباب ورجع المشتري على البائع بحصته من الثمن بأن يقوم العبد كاتبا وغير كاتب فيرجع بالتفاوت اهـ وكتب أيضا ما نصه، وإنما لم يفسد العقد بهذا الشرط؛ لأنه من مقتضيات العقد، ألا ترى أن الوصف الذي شرطه لو كان موجودا في المبيع لدخل في العقد من غير ذكر وما هذا سبيله كان من مقتضيات العقد كما إذا اشترى على أن يتملك المبيع أو على أن يسلمه البائع إلى المشتري. اهـ. أتقاني. (قوله: بخلاف ما لو باع شاة) قال الأتقاني – رحمه الله تعالى: بخلاف ما لو اشترى ناقة على أنها حامل حيث يكون البيع فاسدا على رواية كتاب البيوع؛ لأن الحمل لا يعرف حقيقة؛ لأن انتفاخ البطن وتحرك ما فيه قد يكون لداء فكان غررا فأوجب فساد البيع وما نحن فيه يمكن الوقوف عليه للحال فلم يكن غررا ولأن ما نحن فيه صفة محضة لا يتصور انقلابها أصلا وهنالك المقصود الولد بعد الولادة وهو مجهول واشتراط مال مجهول مع المبيع مفسد للبيع وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أن ذلك البيع أيضا جائز فلا حاجة إلى الفرق لاستوائهما في الجواب كذا قال الشيخ أبو المعين النسفي في شرح الجامع الكبير ثم قال ولا رواية عن أصحابنا أن اشتراط الحبل في الجواري هل يوجب فساد العقد أم لا اختلف مشايخنا فيه منهم من قال يوجب قياسا على الناقة للمعنيين المذكورين ثمة ومنهم من قال لا يوجب؛ لأن الحبل في الجواري عيب فكان ذكره للبراءة عن هذا العيب بخلاف الحبل

في البهائم فإنه زيادة وهي مجهولة وفي وجودها غرر فلا يجوز ومنهم من فصل، وقال إن اشتراها ليتخذها ظئرا فشرط أنها حامل فالبيع فاسد؛ لأنه يطلب زيادة وهي مجهولة وفي وجودها خطر فصارت كالناقة وإن كان لا يريد اتخاذها ظئرا كان جائزا لما مر أنه اشترط البراءة عن هذا العيب اهـ. (قوله: حتى لو شرط أنها حلوب أو لبون لا يفسد) أي كما إذا شرط في الفرس أنها هملاج وفي الكلب أنه صائد حيث يصح ومنه شرط كونه ذكرا أو أنثى وشرط كون الثمن مكفولا به. اهـ. فتح. (قوله: فله الخيار إن شاء أخذه وإن شاء رده) أي ولو مات هذا المشتري انتقل الخيار إلى ورثته إجماعا؛ لأنه في ضمن تملك العين. اهـ. فتح. (قوله: لكنه نسي عندك) أي والمدة تحتمل أنه ينسى في مثلها. اهـ. فتح

المشتري؛ لأن الأصل عدم الخبز والكتابة فكان الظاهر شاهدا له ولو ابتاعه من غير أن يشترط الكتابة والخبز وكان يحسن ذلك فنسيه في يد البائع قبل التسليم رده عليه؛ لأنه استحق تسليمه على الصفة التي ورد عليها العقد فإذا نسيه فقد تغير المبيع قبل القبض فيرده وعلى هذا لو اشترى جارية على أنها طباخة أو نحوه في جميع ما ذكرنا من الأحكام ثم في كل موضع يثبت له الخيار فيه إذا اختار الأخذ أخذه بجميع الثمن؛ لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن لكونها تابعة في العقد إذ الجنس متحد لهذا لا يفسد به العقد ولو اختلف يفسد على ما يجيء بيانه في البيع الفاسد.

Mas'alah: Whose word is accepted when buyer and seller dispute over change in the item?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=987)

قال (وإن اختلفا في التغير فالقول قول البائع مع يمينه) لأن الظاهر يشهد له إذ الأصل بقاء ما كان على ما كان، وكذا سبب اللزوم قد ظهر فلا يصدق في دعواه التغير إلا ببينة إلا إذا بعدت المدة؛ لأن الظاهر شاهد له، ألا ترى أن الجارية الشابة تكون عجوزا بطول المدة

Mas'alah: What is the definition of a defect in a sold item?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=988)

(باب خيار العيب) وهو ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة

Mas'alah: Is a chronic cough considered a defect in a purchased slave?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=991)

قال (والسعال القديم) ؛ لأن دوامه يدل على الداء وتنتقص بسببه قيمته

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two slaves purchased together when one is defective before taking possession of both?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=998)

قال (ولو اشترى عبدين صفقة فقبض أحدهما ووجد بأحدهما عيبا أخذهما أو ردهما) يعني ليس له أن يأخذ السليم ويرد المعيب بل يأخذهما أو يردهما؛ لأن في أخذ أحدهما تفريق الصفقة قبل التمام؛ لأن الصفقة تتم بقبضهما والتفريق في القبض كالتفريق في القبول؛ لأن القبض له شبه بالعقد لكونه مفيدا ملك التصرف ومؤكدا لملك الرقبة وعن أبي يوسف أنه إذا وجد العيب بالمقبوض له أن يرده وحده؛ لأن الصفقة تمت فيه لتناهيها في حقه قلنا تمام الصفقة تعلق بقبض المبيع وهو اسم لكله فلا يقبل التجزيء في الإتمام، ألا ترى أن حبس المبيع لما تعلق بطلانه بقبض الثمن لا يسقط إلا بقبض كله ويبقى ببقاء جزئه فكذا تمام الصفقة لما تعلق بقبض المبيع لا يتم ببقاء جزء منه إذ هي لا تقبل التجزي في هذا المعنى

Mas'alah: What is the ruling on returning a purchased slave who is amputated due to a prior crime?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=999)

قال (ولو قطع المقبوض بسبب عند البائع رده واسترد الثمن) معناه لو اشترى عبدا قد سرق ولم يعلم بها فقطع عند المشتري له أن يرده ويأخذ الثمن وهذا عند أبي حنيفة، وقالا ليس له أن يرده لحدوث العيب عنده وهو القطع غاية الأمر أنه قطع بسبب كان عنده لكن القطع غير الوجوب فكان بمنزلة عيب حادث عند المشتري فتعذر الرد وتعين الرجوع بالنقصان كما لو اشترى جارية حبلى فماتت في يد المشتري بالولادة فإنه يرجع بالنقصان فكذا هذا، وهذا لأن الموجود في يد البائع سبب القطع وأنه لا ينافي المالية فينفذ البيع فيه لكنه متعيب وقد حدث فيه عند المشتري عيب فيرجع

بنقصانه وهو ما بين قيمته سارقا إلى غير سارق بأن يقوم سارقا وغير سارق فيرجع بفضل ما بينهما من الثمن وعلى هذا الخلاف إذا قتل بسبب كأن وجد في يد البائع من قتل نفس أو قطع طريق أو ردة؛ لأن وجوبه لا ينافي المالية، ولهذا يقع البيع صحيحا ولو مات في يد المشتري يتقرر الثمن عليه ولو تصرف فيه نفذ تصرفه ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن سبب الوجوب وجد في يد البائع والوجوب يفضي إلى الوجود فيكون الوجود مضافا إلى السبب السابق فصار كما إذا قتل المغصوب بعد الرد بجناية وجدت في يد الغاصب. وروى ابن المنذور عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه لو اشترى جارية حبلى فولدت عند المشتري وماتت من الولادة يرجع بجميع الثمن ولم يحك فيه خلافا فلنا أن نمنع ولئن سلم فالسبب الذي كان عند البائع يوجب انفصال الولد لا موت الأم إذ الغالب في الولادة السلامة، ولو مات بسبب القطع عند المشتري يرجع بنصف الثمن؛ لأن اليد من الآدمي نصفه فيجب عليه من بدله بحسابه؛ لأنها هي المستحقة بالسرقة والنفس غير مستحقة في يد البائع، ألا ترى أنها تحسم ولا تقطع في البرد الشديد ولا في الحر الشديد توقيا عن الهلاك فقبض المشتري لا ينتقض في النصف، وإن سرى إلى النفس، بخلاف ما إذا قتل عبده بسبب يوجب القتل عند البائع؛ لأن النفس صارت مستحقة في يد البائع فينتقض به قبض المشتري ويرجع بالثمن ولو اختار المشتري أن يمسك العبد رجع بنصف الثمن؛ لأن القطع بسبب كان عند البائع كالاستحقاق فلا يمنع الرجوع بالثمن عند اختيار الأخذ بخلاف العيب على ما بيناه ولو مات بعد القطع حتف أنفه يجب أن يرجع بنصف الثمن عنده؛ لأنه كالاستحقاق على ما بينا ولو سرق عند البائع ثم عند المشتري فقطع بهما يرجع بالنقصان عندهما على الوجه الذي بينا وعنده لا يرده بغير رضا البائع للعيب الحادث عنده ولكن يرجع بربع الثمن؛ لأن اليد قطعت بهما فيرجع بقدر ما فات بسبب ما كان في يد البائع. وإن رضي البائع بأخذه يرجع بثلاثة أرباع الثمن ويسقط الربع؛ لأنه فات بسبب كان في يد المشتري ولا

يرجع به على أحد ولو تداولته الأيدي فقطع عند الأخير أو قتل يرجع الباعة بعضهم على بعض عند أبي حنيفة وعندهما يرجع الأخير على بائعه بالنقصان ثم هو لا يرجع على بائعه وأصل الخلاف أن القطع أو القتل بسبب كان في يد البائع استحقاق عنده وفيه يرجع الباعة بعضهم على بعض حتى ينتهي إلى الأول وعندهما عيب فيرجع من لم يفوت الرد بالبيع وهو الأخير على بائعه ثم هو لا يرجع على بائعه؛ لأنه فوت الرد بالبيع قبل امتناع الرد برضاه وثمرة الخلاف تظهر في هذا وفيما إذا اشتراه وهو عالم بوجوب القتل أو القطع فإنه لا يبطل ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله في المتن: أو لشراء العلف) الألف واللام بدل عن المضاف إليه أي لشراء علفها أما الركوب لشراء علف غيرها لا يكون رضا اهـ. (قوله في المتن: واسترد الثمن) أي وإن شاء أمسكه ورجع بنقصان الثمن كما سيأتي في الشرح وكان ذكره هنا أولى اهـ. (قوله: معناه لو اشترى عبدا قد سرق ولم يعلم بها) هذا يستقيم على قولهما لما أنه عندهما يجري مجرى العيب فإذا كان عالما لا يرجع على البائع بشيء وقد قيل إنه في قول أبي حنيفة كذلك؛ لأن كونه مباح الدم أو كونه مستحق القطع عيب لا محالة لكنه أجري مجرى الاستحقاق ولا منافاة بين الاستحقاق والعيب والعلم بالعيب وقت الشراء أو وقت القبض يمنع الرجوع، وقال فخر الإسلام في شرح الجامع الصغير والصحيح أن العلم والجهل سواء؛ لأنه من قبل الاستحقاق والعلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع اهـ. (قوله: كما لو اشترى جارية حبلى) أي وقد دلس البائع الحمل. اهـ. غاية. (قوله: فيرجع بنقصانه) وهو ما بين قيمته سارقا إلى غير سارق هكذا في أصل محمد بن الحسن وصرح العتابي أنه يرجع بنقصان عيب السرقة لا بنقصان القطع وتعليله مبسوط في الغاية. اهـ. (قوله: بأن يقوم سارقا) أي واجب القطع وغير واجبه فيرجع بما بينهما اهـ فرشتا ومصفى (قوله: فصار كما إذا قتل المغصوب بعد الرد بجناية إلخ) فإن الغاصب يضمن قيمته كما لو قتل في يد الغاصب اهـ (قوله: ولئن سلم إلخ) أنها وفاقية في

الرجوع بالنقصان فقط اهـ

حقه عنده؛ لأن العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع وعندهما يبطل حقه؛ لأن العلم بالعيب رضا به وفيما إذا أعتقه المشتري ثم قتل أو قطعت يده به فإنه لا يرجع عنده بشيء لعدم فوات المالية به وعندهما يرجع بالنقصان على ما بيناه من قبل ولا يقال ينتقض قول أبي حنيفة بما إذا اشترى عبدا مريضا ومات عنده وبما إذا قطع عند البائع ثم باعه ومات عند المشتري به وبما إذا زنى عند البائع ثم باعه وجلد عند المشتري فمات به حيث لا يرجع في هذه المواضع إلا بالنقصان عنده مثل قولهما، وإن مات بسبب كان عند البائع؛ لأنا نقول المريض والمقطوع عند البائع ماتا بزيادة الآلام وترادفها عند المشتري وهي لم توجد عند البائع وزنا العبد يوجب الجلد والقتل غيره فلا يؤاخذ البائع بما لم يكن عنده، بخلاف ما تقدم.

Mas'alah: Is a blanket disclaimer from all defects valid in a sale?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1000)

قال (ولو برئ من كل عيب صح، وإن لم يسم الكل ولا يرد بعيب) وقال الشافعي – رحمه الله – لا يصح إلا أن يعد العيوب وفي جواز البيع بهذا الشرط له قولان وعدم صحة البراءة من كل عيب عنده، بناء على أن الإبراء من الحقوق المجهولة لا يصح عنده؛ لأن في الإبراء معنى التمليك حتى يرتد بالرد ولا يصح تعليقه بالشروط وتمليك المجهول لا يصح كبيعه ونحن نقول: هذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة فلا تمنع الصحة، وكان ابن أبي ليلى يقول: لا تصح البراءة من العيب مع التسمية ما لم يره

المشتري وقد جرت بينه وبين أبي حنيفة في مجلس أبي جعفر الدوانيقي مناظرة فقال له أبو حنيفة: ألا ترى أنه لو باع جارية في موضع المأتي منها عيب أو غلاما في ذكره عيب أكان يجب على البائع أن يري المشتري ذلك الموضع منها أو منه ولم يزل يعمل به هكذا حتى أفحمه وضحك الخليفة، وقال محمد – رحمه الله – لا يدخل فيه العيب الحادث قبل القبض وهو قول زفر؛ لأن البراءة تتناول الثابت قلنا الغرض فيه إلزام العقد بإسقاط حقه عن صفة السلامة وذلك بالبراءة عن الموجود والحادث وهذا لأنه لا حق له قبل البائع وقت البيع ليملكه أو ليبرئه بل هذا بيان لاتحاد العقد على وجه لا يوجب استحقاق السلامة. والعقد قابل لذلك كما لو اشترى معيبا وهو يعلمه وهذا بناء على أنه لو باعه بشرط البراءة من كل عيب يحدث به بعد البيع قبل القبض لا يصح عند محمد – رحمه الله –؛ لأنه قبل وجود سببه كالإبراء عن كل حق قبله فإنه يدخل فيه الحق القائم لا غير وعند أبي يوسف يصح؛ لأن غرضهم إيجاد العقد على وجه لا يستحق فيه سلامة المبيع عن العيب فلو شرط البراءة من كل عيب به لم ينصرف إلى الحادث في قولهم جميعا؛ لأنه خص الموجود وقت العقد بالبراءة.

Mas'alah: What does the gloss explain about preventing harm in sales?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1065)

[حاشية الشلبي] قوله لدفع الضرر) أي عن المالك. اهـ. فتح (قوله والضرر في النفاذ) أي لا في توقفه اهـ فتح.

Mas'alah: What are the specific thresholds for excessive disparity in different types of property?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1229)

وقيل حد الفاحش في العروض نصف عشر القيمة وفي الحيوان عشر القيمة وفي العقار خمس القيمة وفي الدراهم ربع عشر القيمة؛ لأن الغبن يحصل لقلة الممارسة في التصرف فكلما كانت الممارسة فيه أقل كان الغبن فيه أكثر فيعفى عن التفاوت بحسب الممارسة والصحيح الأول

Mas'alah: Is minor fraud also not tolerated in sales?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1229)

وقيل لا يتحمل الغبن اليسير أيضا وليس بشيء

Mas'alah: What is the ruling on fraud when the price of goods is well-known?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1229)

هذا كله إذا كان سعره غير معروف بين الناس ويحتاج فيه إلى تقويم المقومين، وأما إذا كان معروفا كالخبز واللحم والموز والجبن لا يعفى فيه الغبن، وإن قل، ولو كان فلسا واحدا

Mas'alah: Why does the buyer's oath take precedence in a sales dispute?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1262)

وبدئ بيمين المشتري) وهو قول محمد وزفر رحمهما الله وأبي يوسف آخرا ورواية عن أبي حنيفة – رحمه الله – وهو الصحيح لأن المشتري أشدهما إنكارا إذ هو المطالب بالثمن أولا فينكر عند المطالبة فيكون بادئا بالإنكار وعند نكوله يطالب بالثمن كما نكل من غير تأخر فيتعجل به فائدة اليمين وهو الإقرار أو البذل عند النكول وبنكول البائع تتأخر الفائدة لأن تسليم المبيع يتأخر إلى زمان تسليم الثمن لأنه يمسك المبيع حتى يستوفي الثمن فكان ما يتعجل به فائدته أولى وعن أبي يوسف أنه يبدأ بيمين البائع لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قاله البائع» خصه بالذكر فكان ينبغي أن يكتفي بيمينه فإن تقاصر عن إفادته فلا يتقاصر عن إفادة التقديم وقيل يقرع بينهما في البداءة هذا إذا باع سلعة بثمن وإن باع ثمنا بثمن أو سلعة بسلعة بدأ القاضي بأيهما شاء لاستوائهما في فائدة النكول

Mas'alah: What is the ruling on the judge rescinding the sale after mutual oath-taking?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1262)

وفسخ القاضي بطلب أحدهما) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا» ولأنهما لما حلفا لم يثبت ما ادعاه كل واحد منهما فيبقى بيع بثمن مجهول أو بلا بدل فيفسخ لأن البيع بلا ثمن أو بثمن مجهول فاسد ولا بد من الفسخ فيه وقيل ينفسخ بنفس التحالف والصحيح الأول بدليل ما ذكره في المبسوط أن وطء

الجارية المبيعة يحل بعد التحالف قبل فسخ القاضي المبيع بينهما ولو كان ينفسخ لما حل وصفة اليمين أن يحلف البائع بالله ما باعه بما ادعاه المشتري ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بما ادعاه البائع وذكر في الزيادات أنه يحلف بالله ما باعه بألف ولقد باعه بألفين ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بألفين ولقد اشتراه بألف بضم الإثبات إلى النفي تأكيدا والأصح الاقتصار على النفي [حاشية الشلبي] قوله وإلا فسخنا البيع عليك) فيغال في الاختلاف في الثمن للمشتري إما أن ترضى بالثمن الذي يدعيه البائع وإلا فسخنا وفي صورة الاختلاف في المبيع يقال للبائع إما أن تسلم ما ادعاه المشتري وإلا فسخنا وفي صورة ما إذا اختلفا فيهما يقال لكل واحد منهما ما ذكر له. اهـ. (قوله في المتن وبدئ بيمين المشتري) هذا إذا اختلفا في الثمن أما إذا اختلفا في المبيع بدئ بيمين البائع يدل عليه ما سيذكره في الاختلاف في الإجارة. اهـ. (قوله وهو قول محمد وزفر) قال الأتقاني وعند زفر يبدأ بيمين البائع كقول أبي يوسف أولا كذا في التقريب. اهـ. (قوله وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يبدأ بيمين البائع) قال الأتقاني وجه قول زفر هو قول أبي يوسف أولا قوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع» ولأن المبيع مستحق على البائع وهلاكه يوجب فساد العقد وله أن يحبس المبيع حتى يستوفي الثمن فكان تقديم من في حبسه المبيع أولى. اهـ. غاية وكتب ما نصه قال القدوري في شرح كتاب الاستحلاف وقد ذكر في هذا الكتاب رواية أخرى عن أبي يوسف في كتاب الاستحلاف وهي أن المشتري إن كان ابتدأ بالخصومة وادعى على البائع ابتدئ بيمين البائع وإن كان البائع ابتدأ بالدعوى ابتدئ بيمين المشتري. اهـ. غاية (قوله لاستوائهما في فائدة النكول) أي لأن كل واحد منهما إذا نكل لا يلزم تسليم شيء في الحال. اهـ. غاية (قوله في المتن وفسخ القاضي إلخ) قال شمس الأئمة في شرح أدب القاضي في باب اليمين وإن حلفا جميعا انتفى الثمنان فبقي بيعا بلا ثمن فيفسد فينقض العقد فيما بينهما وإنما ينقض القاضي فيما بينهما إذا

طلبا أو طلب أحدهما من القاضي النقض فإما بدون الطلب لا ينقض وفرق بين هذا وبين اللعان وهو أن الزوجين إذا فرغا من اللعان فإن القاضي يفرق بينهما سواء طلبا من القاضي أو لم يطلبا لأن حرمة المحل قد ثبتت شرعا على ما قال – عليه الصلاة والسلام – «المتلاعنان لا يجتمعان أبدا» وهذه الحرمة حق الشرع فلا يحتاج فيه إلى طلب العبد وأما العقد وفسخ العقد حقهما فشرط طلب العبد لهذا وقال الإمام الناصحي في تهذيب أدب القاضي وإن حلفا لم ينقض القاضي البيع بينهما حتى يطلبا ذلك أو يطلب أحدهما لأن الفسخ حق لهما بدليل ما روي «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال تحالفا وترادا» اهـ (قوله في المتن بطلب أحدهما) يعني إذا استحلف الحاكم كل واحد منهما فحلفا فسخ البيع بينهما اهـ وكتب على قوله بطلب أحدهما ما نصه حتى لو رضيا بترك الدعوى لا يفسخ. اهـ. (قوله أو بثمن مجهول فاسد) أي والعقد الفاسد لا بد له من الفسخ. اهـ. غاية (قوله وقيل ينفسخ بنفس التحالف) لم يتعرض الشارح – رحمه الله – لتعليل اشتراط طلب أحدهما الفسخ مع أن رفع الفساد واجب عليه وإن لم يطلبه أحد ووجه اشتراطه أن الفساد هنا وقع بعد صحة البيع بخلاف البيوع الفاسدة لأنها وقعت فاسدة ابتداء. اهـ. (قوله وصفة اليمين إلخ) قال الأتقاني وأما صفة التحالف فقد ذكر في الأصل أن كل واحد منهما يحلف على دعوى الآخر وهذا يقتضي أن يحلف البائع بالله ما باعه بمائة ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بمائتين. اهـ. (قوله والأصح الاقتصار إلخ) قال الأتقاني وما ذكر في الأصل موضوع اليمين لأنها لا تقع عندنا إلا بالنفي فلو جمعنا بين الأمرين لتضمنت الإثبات والنفي وهذا لا يصح ووجه ما ذكر في الزيادات أن الجمع بين الأمرين تأكيد للنفي وليس بممتنع أن يكون اليمين موضوعها النفي ويضم إليها الإثبات على طريق التأكيد فيقول الشاهد أشهد أن فلانا مات وهذا وارثه ولا وارث له غيره وقال في شرح الأقطع جوابا عن الحديث الذي رواه زفر وإنما خص البائع بالذكر لأن يمين المشتري معلومة لا

يشكل لقوله – عليه الصلاة والسلام – «واليمين على من أنكر»

لأن الأيمان على ذلك وضعت ألا ترى أنه اقتصر عليه في القسامة بقولهم ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا والمعنى فيه أن اليمين تجب على المنكر وهو النافي فيحلف على هيئة النفي إشعارا بأن الحلف وجب عليه لإنكاره وإنما وجب على البائع والمشتري لأن كلا منهما منكر لأن البائع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكر ويدعي زيادة المبيع والبائع ينكر إن كان الاختلاف فيهما وإن كان الاختلاف في أحدهما فأحدهما يدعي زيادة البدل والآخر ينكره والمنكر منهما يدعي وجوب تسليم المبدل على صاحبه عند تسليمه البدل والآخر ينكره فصارا مدعيين ومنكرين فتقبل بينة كل واحد منهما لكونه مدعيا ويحلف كل واحد منهما لكونه منكرا وهذا إذا كان قبل قبض أحد البدلين فظاهر وهو قياس وإن كان بعده فمخالف للقياس لأن القابض منهما لا يدعي شيئا على صاحبه وإنما ينكر ما ادعاه الآخر ولكن عرفناه بالنص وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا» قال – رحمه الله – (

Mas'alah: In which cases do disputing parties not perform mutual oath-taking (tahaluf)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1263)

وإن اختلفا في الأجل أو شرط الخيار أو في قبض بعض الثمن أو بعد هلاك المبيع أو بعضه أو في بدل الكتابة أو في رأس المال بعد إقالة السلم لم يتحالفا) والقول للمنكر مع يمينه أما الاختلاف في الأجل أو في شرط الخيار أو في قبض بعض الثمن فلأنه اختلاف في غير المعقود عليه والمعقود به فأشبه الاختلاف في الحط والإبراء ولهذا لا

يختل العقد بانعدامه بخلاف الاختلاف في وصف الثمن وجنسه حيث يكون بمنزلة الاختلاف في القدر حتى يجري فيه التحالف لأنه يرجع إلى نفس الثمن لأنه يعرف بالوصف لا غير لكونه دينا في الذمة ولا كذلك الأجل لأنه ليس بوصف له ألا ترى أن للثمن وجودا بدونه وكذا [حاشية الشلبي] فسكت – صلى الله عليه وسلم – عما تقدم بيانه وبين ما يشكل ولم يتقدم بيانه. اهـ. (قوله لأن الأيمان على ذلك وضعت) أي وضعت لا على الإثبات اهـ (قوله في المتن ومن نكل لزمه دعوى الآخر) قال في شرح أدب القاضي إذا اختلفا في الثمن والسلعة قائمة مقبوضة كانت أو لم تكن فإنهما يتحالفان يحلف البائع على دعوى المشتري فإن نكل لزمه البيع بألف درهم ويحلف المشتري على دعوى البائع فإن نكل لزمه دعواه وهو البيع بألفي درهم وإن حلفا جميعا فقد مر بيانه آنفا وأصل ذلك أن النكول في معنى البذل وبذل الأعواض صحيح فإذا كان الناكل باذلا لم تبق دعواه معارضة لدعوى صاحبه فيثبت دعوى صاحبه لسلامته عن المعارض. اهـ. أتقاني (قوله لأنه) أي النكول. اهـ. (قوله نحو أن يشتري الرجل من آخر سمنا في زق إلخ) هذا الفرع مذكور في متن الكنز في البيع الفاسد وراجع الحاشية التي في خيار الرؤية نقلا عن الكمال عند قوله وللمشتري لو في الرؤية. اهـ. (قوله فكذا في مقدار المقبوض) يعني القول فيه للقابض هذا الفرع ذكره في المتن في خيار العيب حيث قال والقول في مقدار المقبوض للقابض فليراجع ما قاله الشارح. اهـ. (قوله في المتن أو في قبض بعض الثمن) ذكر البعض ليس بقيد إذ الحكم فيما إذا اختلفا في قبض كل الثمن كذلك يكون اليمين على البائع لا غير. اهـ. (قوله والإبراء) يعني إذا اختلفا في حط بعض الثمن أو إبراء كل الثمن لم يتحالفا فكذا إذا اختلفا في الأجل وشرط الخيار. اهـ. (قوله ولهذا لا يختل العقد بانعدامه) أي بانعدام الأجل وشرط الخيار اهـ (قوله بخلاف الاختلاف في وصف الثمن) أعني في جودته أو رداءته. اهـ. غاية (قوله وجنسه) أي بأن قال أحدهما دراهم والآخر دنانير اهـ غاية (قوله لكونه دينا

في الذمة إلخ) والتحقيق هنا أن يقال إن التحالف شرع بالنص إذا وقع الاختلاف في الثمن أو المثمن إذا أمكن الفسخ بعد التحالف ليتوصل كل منهما إلى رأس ماله إذا لم يصل له ما ادعى قبل صاحبه وهذا ممكن عند الاختلاف في الثمن أو المثمن لأنهما إذا تحالفا لم يثبت واحد من الثمنين أو المثمنين فيبقى البيع بغير ثمن أو مثمن وهو فاسد فيجب الرد والمتاركة بسبب الفساد وفيما نحن فيه اختلفا في شرط زائد وهو الأجل والخيار فإذا تحالفا لم يثبت الشرط والبيع يبقى صحيحا بدونه كما لو عقد البيع بدونه في الابتداء فلا يمكن أن يفسخ مع بقائه على الصحة وثمرة التحالف الفسخ فلا تحالف في موضع لا يؤدي إلى الفسخ ويعلل أيضا لخيار الشرط فنقول نوع خيار فالاختلاف فيه لا يوجب التحالف كخيار العيب وقال الإمام الإسبيجابي في بيوع شرح الطحاوي والأصل في هذا أن العاقدين متى اختلفا في المملوك بالعقد يتحالفان ومتى اختلفا في المملوك بالشرط لم يتحالفا أو نقول متى اختلفا في كلمة العقد تحالفا ومتى لم يختلفا في كلمة العقد لم يتحالفا والأجل مملوك بالشرط وليس في كلمة العقد والثمن والمثمن مملوك بالعقد وهو من كلمة العقد

مستحقهما مختلف فإن الثمن حق البائع والأجل حق المشتري ولو كان وصفا للثمن لكان حق البائع وقال زفر والشافعي يتحالفان في الأجل إذا اختلفا في أصله أو قدره لأن هذا في معنى الاختلاف في مقدار مالية الثمن فإن المؤجل أنقص من الحال في المالية ولأن النص أوجب التحالف عند اختلاف المتبايعين ولم يفصل قلنا وجوب التحالف معلق باختلاف المتبايعين وهو اسم مشتق من البيع فيتعلق وجوبه باختلافهما فيما يثبت به البيع وهو يثبت بالمبيع والثمن لا بالأجل فصار كأنه قال إذا اختلف المتبايعان في المبيع أو الثمن تحالفا وقد بينا أن الأجل ليس بوصف للثمن إذ لو كان وصفا له لذهب عند ذهابه إذ الشيء لا يبقى بدون وصفه وفرق بين الأجل في السلم

وبين ما نحن فيه عند أبي حنيفة – رحمه الله – فإنه جعل هناك القول قول من يدعي الأجل وجعل القول هنا لمنكره والفرق أنه شرط في السلم وتركه فيه مفسد للعقد وإقدامهما عليه يدل على الصحة فكان القول لمن يدعيه لأن الظاهر يشهد له بخلاف ما نحن فيه لأنه لا تعلق له في الصحة والفساد فيه فكان القول لنافيه لأن الأجل أجنبي عن العقد ولهذا لو شهد أحد الشاهدين بأنه باعه بألف إلى شهر وشهد الآخر بأنه باعه بألف ولم يذكر الأجل تقبل شهادتهما كما لو شهد أحدهما أنه باعه بشرط الخيار إلى ثلاث ولم يذكر الآخر الخيار ولو كان وصفا للثمن لما قبل وكذا إذا اختلفا في أصل البيع أو في مكان إيفاء المسلم فيه لا يتحالفان لأن أحدهما انفرد في إنكار أصل البيع والاختلاف في مكان الإيفاء وقد مر بيانه في البيوع وأما اختلافهما بعد هلاك المبيع فالمذكور هنا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد والشافعي رحمهما الله يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك وعلى هذا الخلاف إذا خرج المبيع عن ملكه أو صار بحال لا يمكن رده لهما قوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا» مطلقا من غير اشتراط قيام السلعة والمراد باشتراطه في الحديث الآخر التنبيه على عدم سقوطه في حالة أدنى منها كأنه يقول والله أعلم تحالفا وإن كانت السلعة قائمة لأنه يمكن تمييز الصادق من الكاذب إذا كانت السلعة قائمة بتحكيم قيمتها في الحال ولا يمكن ذلك بعد الهلاك فإذا كان يجري التحالف بينهما مع إمكان المعرفة فأولى أن يجري عند عدم الإمكان ولأن كل واحد منهما يدعي عقدا غير العقد الذي يدعيه صاحبه إذ البيع بألف غير البيع بألفين ألا ترى أن الشاهدين في البيع إذا اختلفا في قدر الثمن لا تقبل شهادتهما لعدم كمال النصاب في كل واحد من البيعين فصار كما لو ادعى أحدهما البيع والآخر الهبة أو كان البيع مقايضة فهلك أحد البدلين أو اختلفا في جنس الثمن وفي التحالف فائدة وهو تسليم ما يدعيه البائع له على تقدير نكول المشتري أو سقوط الثمن كله عن المشتري على تقدير عدم نكوله. ولأبي حنيفة

وأبي يوسف قوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا» بشرط أن تكون السلعة قائمة وما رويناه من المطلق محمول [حاشية الشلبي] اهـ أتقاني وكتب ما نصه قال الأتقاني ثم الاختلاف في أجل الثمن لا يخلو إما أن يختلفا في أصله أو في قدره أو في مضيه فإن اختلفا في أصله فالقول قول البائع لأنه يستفاد من جهته وإن اختلفا في قدره فالقول قوله أيضا والبينة في المسألتين جميعا بينة المشتري لأنه يثبت الزيادة وإن اختلفا في مضيه مع اتفاقهما على القدر فالقول قول المشتري أنه لم يمض والبينة بينته أيضا لأنه يثبت الزيادة وإن اختلفا في المضي والقدر فالقول قول المشتري في المضي وفي القدر قول البائع فيجعل شهرا لم يمض والبينة بينة المشتري وهذا إذا كان المبيع عينا فأما إذا كان دينا يعني السلم فالاختلاف فيه لا يوجب التحالف والتراد عند علمائنا الثلاثة لأنهما اختلفا في المملوك بالشرط وعند زفر يتحالفان ويترادان لأن السلم لا يصح إلا به فالاختلاف كالاختلاف في صفة السلم. اهـ. (قوله وفرق بين الأجل في السلم إلخ) ثم الاختلاف في أجل السلم لا يخلو إما أن اختلفا في أصله أو في قدره وفي مضيه أو فيهما جميعا أما إذا اختلفا في أصله فإنه ينظر إن كان مدعي الأجل هو رب السلم فالقول قوله قياسا واستحسانا ويجوز السلم وإن كان مدعي الأجل هو المسلم إليه فالقول قوله أيضا استحسانا ويجوز السلم وهو قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد القول قول رب السلم ويفسد المسلم وهو القياس ولو اختلفا في قدره فالقول قول رب السلم ولو اختلفا في مضيه فالقول قول المسلم إليه والبينة أيضا بينته ولو اختلفا في قدره ومضيه فالقول في القدر قول رب السلم والقول في المضي قول المسلم إليه ولو أقاما البينة فالبينة بينة المسلم إليه على إثبات الزيادة وأنه لم يمض. اهـ. غاية قال في المجمع والمسلم إليه في دعوى التأجيل مصدق كرب السلم. اهـ. (قوله تقبل شهادتهما) أي ويقضى بالبيع بألف حالة اهـ غاية (قوله وأما اختلافهما بعد هلاك المبيع) أي بعد قبض المشتري إذ قبل قبضه ينفسخ العقد بهلاكه.

اهـ. كاكي وكتب ما نصه قال في المجمع أو في الثمن بعد هلاك المبيع أمر بالتحالف والفسخ على قيمته وجعلا القول للمشتري اهـ قال الأتقاني وأجمعوا على أن السلعة إذا كانت قائمة يتحالفان سواء كان قبل القبض أو بعد القبض وحاصل الخلاف في تحليف البائع عندنا لا يحلف البائع وعندهما يحلف اهـ قوله أو في الثمن أي لو اختلفا في قدر الثمن اهـ شرحه (قوله وعلى هذا الخلاف إذا خرج المبيع عن ملكه) أي ببيع أو هبة لأن خروج المبيع عن ملك المشتري هلاك حكما والهلاك لا يمنع التحالف عند محمد خلافا لهما اهـ (قوله بشرط أن تكون السلعة قائمة) أي لأن الواو للحال والأحوال شروط اهـ

Mas'alah: What happens when both parties take oaths regarding a destroyed item in a sale?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1266)

فيتحالفان فإن حلفا فسخ العقد فيه وأخذه ولا يأخذ من ثمن الهالك ولا من قيمته شيئا وأيهما نكل لزمه دعوى الآخر ولفظ المبسوط يدل على هذا لأن المستثنى منه عدم التحالف لأن المذكور فيه قبل الاستثناء قوله لم يتحالفا ولفظ الجامع الصغير يدل على أنهما لا يتحالفان وأن لا يحلف المشتري وحده لأن المستثنى منه يمين المشتري لأنه المذكور قبله وقال في النهاية وتكلموا أن هذا الاستثناء إلى ماذا ينصرف قال مشايخ بلخ – رحمهم الله – ينصرف إلى يمين المشتري ومعناه أن البائع يأخذ الحي منهما صلحا عما يدعيه قبل المشتري من الزيادة ويجعل صلحهما على هذا العبد كصلحهما على عبد آخر وصار تقدير ما قال في الكتاب على قول هؤلاء لا يتحالفان عند أبي حنيفة – رحمه الله – ويكون القول قول المشتري مع يمينه إلا أن يأخذ البائع الحي ولا

يأخذ شيئا آخر فحينئذ لا يحلف المشتري قال شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده هذا لا يقوى لأن الأخذ معلق بمشيئة البائع ولو كان أخذ الحي بطريق الصلح لكان معلقا بمشيئتهما قال الراجي عفو ربه ليس في هذا الأخذ فائدة له أيضا ولا يحتملها فلا يصار إليه لأن ترك حصة الهالك من الثمن من غير بدل يقابله ليس من الحكمة ثم قال وعامة المشايخ على أن الاستثناء منصرف إلى التحالف وصار تقدير ما قال في الكتاب على قول هؤلاء لا يتحالفان عند أبي حنيفة – رحمه الله – إلا أن يشاء البائع أن يأخذ الحي ولا يأخذ من ثمن الميت شيئا فحينئذ يتحالفان لأن المذكور قبل الاستثناء التحالف دون يمين المشتري فكان صرف الاستثناء إلى المذكور أولى وبعضهم قالوا لا بل ينصرف إلى يمين المشتري على معنى أن البائع إذا رضي أن يأخذ الحي ولا يأخذ من ثمن الميت شيئا فحينئذ لا يحلف المشتري لأن البائع إذا أعرض عن دعواه لا معنى لتحليف المشتري وهذا مثل الأول في عدم الفائدة ثم قال وقال الإمام الكيساني – رحمه الله – يأخذ البائع في حق الهالك من المشتري ما يقر به المشتري فحينئذ لا يحلف لأن الاستحلاف إنما شرع في حق المشتري إذا كان ينكر ما يدعيه البائع من الزيادة فإذا ترك البائع دعوى الزيادة وأخذ الحي ورضي به المشتري فلا حاجة إلى استحلاف المشتري والصحيح هو ترك دعوى الزيادة في الثمن لا ترك ثمن الهالك لأن البائع لا يترك ثمن الهالك كله وإنما يترك الزائد على ما يقر به المشتري ومعنى قوله لا يأخذ شيئا أي لا يأخذ من الزيادة التي يدعيها شيئا وعلى هذا التقدير يكون الاستثناء منصرفا إلى يمين المشتري ومن أصحابنا من قال ينصرف الاستثناء إلى التحالف وهو الأظهر لأن المانع من التحالف وهو الهالك قد زال بخروجه من أن يكون مبيعا فصار كأن المبيع هو الحي وحده أو برضاه بما أقر به المشتري من ثمن الهالك فلم يبق الاختلاف بينهما إلا في ثمن الحي فيتحالفان فأيهما نكل لزمه دعوى الآخر ثم تفسير التحالف على قول محمد – رحمه الله – ظاهر لأن الهلاك عنده لا يؤثر فصار كأنهما

حيان واختلفوا في تفسيره على قول أبي يوسف – رحمه الله – فقال بعضهم يتحالفان على القائم بحصته من الثمن دون الهالك لأن التحالف للفسخ والفسخ لا يرد على الهالك وهذا لا يقوى لأن المشتري لو حلف بالله ما اشترى القائم بألف يكون صادقا لأن من اشترى شيئين بألفي درهم ثم حلف أنه ما اشترى أحدهما بألف كان صادقا فلم يمتنع عن الحلف فلم يفد التحالف فائدته والصحيح أن يحلف المشتري بالله ما اشتراهما بألفين فإن نكل لزمه دعوى الآخر وإن حلف يحلف البائع بالله ما باعهما بألف فإن نكل لزمه دعوى المشتري وإن حلف فسخ العقد بينهما في القائم وسقط حصته من الثمن ويلزم المشتري حصة الهالك من الثمن الذي يقر به المشتري فإنه يقسم على قيمتهما يوم القبض فما أصاب الحي سقط وما أصاب الهالك لزم المشتري وإن اختلفا في قيمة الهالك فإن أقام أحدهما بينة تقبل بينته وإن أقاما البينة فبينة البائع أولى لأنها تثبت الزيادة وإن لم يكن لهما بينة كان القول قول البائع لأنه هو المنكر لأن الثمن كله كان واجبا على المشتري ثم المشتري يدعي زيادة السقوط بدعوى قلة قيمة الهالك والبائع ينكر ذلك فكان القول قوله وهو قياس ما ذكر في الأصل في رجل اشترى عبدين وقبضهما ثم رد أحدهما بعيب وهلك الآخر عند المشتري سقط عنه ثمن ما رد ويجب عليه ثمن ما هلك عنده وينقسم الثمن على قدر قيمتها وإن اختلفا في قيمة الهالك وأقام أحدهما [حاشية الشلبي] قوله لأن المستثنى منه عدم التحالف) أي لأن قوله إلا أن يرضى البائع مستثنى من عدم التحالف. اهـ. (قوله وأن لا يحلف) كذا هو بخط الشارح. اهـ. (قوله وتكلموا أن هذا الاستثناء) أي وهو قوله إلا أن يشاء البائع. اهـ. (قوله وصار تقدير ما قال في الكتاب) أي الجامع الصغير. اهـ. (قوله ولا يأخذ شيئا آخر) أي لا من قيمة الهالك ولا من ثمنه اهـ (قوله كان صادقا) أي وكذا لو حلف البائع بالله ما بعت القائم بحصته من الثمن الذي يدعيه المشتري كان صادقا اهـ

Mas'alah: Whose evidence is preferred when the buyer and seller dispute the price after part of the sold item is destroyed?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1267)

بينة تقبل بينته وإن أقاما البينة فبينة البائع أولى لأنها أكثر إثباتا وإن لم يكن لهما بينة كان القول قول البائع مع يمينه لأنهما اتفقا على وجوب كل الثمن ثم المشتري يدعي زيادة السقوط بدعواه أن قيمة الهالك أقل والبائع ينكر فكان القول له أيضا وهذا الفقه وهو أن الأيمان يعتبر فيها الحقيقة لأنها تتوجه على أحد الخصمين وهما يعرفان حقيقة الحال فينبني الأمر عليها والبائع منكر حقيقة فكان القول له وفي البينات يعتبر الظاهر لأن الشاهدين لا يعلمان حقيقة الأمر فاعتبر الظاهر في حقهما والبائع مدع ظاهرا فلهذا تقبل بينته أيضا وترجحت بالزيادة الظاهرة وعند أبي حنيفة – رحمه الله – أن البائع إذا رضي أن يترك حصة الهالك من الثمن يتحالفان عند بعضهم على الوجه الذي ذكرنا لأبي يوسف – رحمه الله – هذا إذا هلك بعضه بعد القبض وإن هلك قبله يتحالفان بالاتفاق وكذا لو رد أحدهما بعيب لأن الكل يعود إلى ملكه فلا يؤدي إلى تفريق الصفقة على البائع فعلم بهذا أن التعليل بأن السلعة اسم لجميعها غير سديد

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute the price after the cancellation of a sale?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1268)

قال – رحمه الله – (وإن اختلفا في مقدار الثمن بعد الإقالة تحالفا) معناه إذا اختلفا بعد

ما تقايلا قبل قبض المبيع بحكم الإقالة فإنهما يتحالفان إذا لم يكن لهما بينة ويعود البيع الأول لأن التحالف قبل القبض موافق للقياس لما أن كل واحد منهما مدع ومنكر فيتعدى إلى الإقالة كما يتعدى إلى الإجارة وإلى الوارث وإلى قيمة المبيع فيما إذا استهلك المبيع غير المشتري ولو قبض البائع المبيع بعد الإقالة فلا يتحالفان عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وعند محمد – رحمه الله – يتحالفان لأنه يرى النص معلولا بعد القبض أيضا

Mas'alah: What are the rulings on paternity claims by the seller or buyer of a slave woman based on the timing of birth?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1289)

ثم اعلم أن البائع أو المشتري إذا ادعى ولد الجارية المبيعة فلا يخلو إما أن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت البيع أو لستة أشهر فصاعدا ما بينها وبين سنتين من وقت البيع أو جاءت به لأكثر من سنتين من وقت البيع وقد علم ذلك أو لم يعلم وكل وجه من الأوجه الثلاثة على أربعة أوجه أما إن ادعى البائع وحده أو المشتري أو هما جميعا معا أو على التعاقب فإن جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر وقد علم ذلك فادعاه البائع وكذبه المشتري صحت دعوته استحسانا وهو قول إبراهيم النخعي حتى يثبت نسب الولد منه ويفسخ البيع ويرد الثمن على المشتري إن كان نقد وقال زفر لا تصح دعوة البائع إذا كذبه المشتري وهو القياس وهو قول الشافعي كذا ذكر خواهرزاده في مبسوطه وذلك لأن دعوة البائع الولد دعوى منه إبطال ملك المشتري فلا يصدق عليه من غير تصديقه ولأن إقدامه على البيع اعتراف بأن الولد عبد فصار مناقضا في دعوته

ودعوى المناقض مردودة ألا ترى أنه لو أقر أنه كان أعتقها لا يصح وكذا لو ادعاه بعد ما ادعاه المشتري أو أعتقه المشتري أو جاءت به لستة أشهر فصاعدا وجه الاستحسان أن علوق الولد في ملك المدعي بيقين بمنزلة البينة العادلة حكما في حق ثبات النسب وحرمة الولد من الأصل وصيرورة الجارية أم ولد له استدلالا بالأب ادعى جارية ولد ابنه صح دعوته وإن كذبه الابن إذا علم العلوق في ملك الابن فهذا أولى لأن الأب له شبهة ملك في مال الابن وللبائع حقيقة ملك والتناقض معفو لمكان الخفاء في النسب وإذا صح دعوة الاستيلاد يرد البيع لأنها تستند إلى وقت العلوق فيظهر أنه باع أم الولد وأنه لا يجوز وملك المشتري يحتمل الفسخ فيفسخ بخلاف ما إذا أعتق المشتري أو ادعاه حيث لا تصح دعوة البائع بعد ذلك لأن الإعتاق والنسب حق لازم لا يحتمل الفسخ ولا يلزم ما إذا ادعى البائع أنه كان أعتقها أو دبرها لأنه لم يكن له على هذه الدعوى بينة لا حقيقة ولا حكما وفيما نحن فيه العلوق في ملكه بيقين صار كالبينة حكما وإن لم توجد البينة حقيقة ولا يلزم ما إذا جاءت بالولد لستة أشهر فصاعدا لعدم البينة لا حقيقة ولا حكما فاعتبر ذلك إقرارا محضا على الغير فلم يعتبر هذا إذا ادعى البائع لا غير فإن ادعى المشتري وحده صحت دعوته لأن دعوة المشتري دعوة تحرير حتى كان للمشتري ولاء على الولد كما لو أعتقه والمشتري يصح منه التحرير فيصح منه دعوة التحرير فإن ادعيا جميعا إن خرج الكلامان معا فدعوة البائع أولى لأنه سابق معنى فيعتبر كما لو كان سابقا حقيقة ولو كان سابقا حقيقة بأن ادعى أولا ثم ادعى المشتري صح دعوة البائع ولم يصح دعوة المشتري فكذا هذا وإنما قلنا إنه سابق لأنه من وقت العلوق ودعوة التحرير يقتصر على الحال وإن سبق أحدهما صاحبه فالسابق أولى فإن كان السابق هو البائع فلما ذكرنا وإن كان هو المشتري فلأن النسب لا يحتمل الفسخ هذا كله إذا جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر وقد علم ذلك فإن جاءت به لستة أشهر فصاعدا ما بينها وبين سنتين من وقت البيع وقد علم ذلك فالمسألة على

وجوه أربعة فإن ادعاه البائع لا غير فإنه لا تصح دعوته إلا بتصديق المشتري لأن علوق الولد لما لم يتيقن في ملكه صارت دعوته ودعوة أجنبي آخر سواء إلا أن الفرق بين البائع والأجنبي أن المشتري إذا صدق الأجنبي يثبت نسب الولد ولكن يبقى الولد عبدا ولا تصير الجارية أم ولد له لأنه لم يثبت علوق الولد في ملكه بتصادقهما وفيما إذا صدق البائع يثبت النسب وتصير الجارية أم ولد وينتقض البيع لحصول العلوق في ملكه وإن ادعاه المشتري صح دعوته لأن دعوته صحيحة حال الانفراد فيما لا يحتمل العلوق في ملكه ففيما يحتمل العلوق أولى ويجب أن يكون دعوة استيلاد حتى يكون الولد حر الأصل ولا يكون له ولاء على الولد لأن العلوق في ملكه ممكن وإن ادعيا معا أو سبق دعوة أحدهما صح دعوة المشتري لأن البائع في هذه الحالة كالأجنبي فأما إذا جاءت بالولد لأكثر من سنتين وقد علم ذلك فالمسألة على أربعة أوجه أيضا فإن ادعاه البائع لا يصح إلا بتصديق المشتري لأنه لو ادعى فيما إذا جاءت به لستة أشهر لا يصح بدون تصديقه مع احتمال العلوق في ملكه وهنا أولى أن لا يصح بدون تصديقه لأنه لا يحتمل العلوق في ملكه أصلا وإن صدقه المشتري صحت الدعوة وثبت النسب كما في الأجنبي إلا أنه لا ينتقض البيع ولا تصير الجارية أم ولد له ويبقى الولد عبدا للمشتري وهو ثابت النسب من البائع وإن ادعيا معا أو سبق أحدهما صاحبه صح دعوة المشتري لأن البائع كالأجنبي وهذا كله إذا علم مدة الولادة بعد البيع فإذا لم يعلم أنها جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر أو لأكثر من ستة أشهر فصاعدا ما بينها وبين سنتين أو لأكثر من سنتين فالمسألة على أربعة أوجه أيضا فإن ادعاه البائع لا تصح دعوته إلا أن يصدقه المشتري لعدم تيقن العلوق في ملكه وإن ادعاه المشتري صح لأن أكثر ما في الباب أن علوق الولد في ملك البائع بأن جاءت به لأقل من ستة أشهر ولكن هذا لا يمنع دعوة المشتري وإن سبق أحدهما صاحبه في الدعوى إن سبق المشتري صحت دعوته وإن سبق البائع ثم ادعى المشتري لا تصح دعوة واحد منهما لوقوع الشك في إثبات

النسب من كل واحد منهما وإن ادعياه معا فإنه لا تصح دعوة واحد منهما ويكون الولد عبدا للمشتري لأنه وقع الشك في ثبات النسب من كل واحد منهما لأنه إن كان لأقل من ستة أشهر لم يثبت النسب من المشتري ويثبت من البائع وإن كان لستة أشهر أو لأكثر من سنتين ثبت من المشتري ولم يثبت من البائع فلا يثبت مع الشك وهذا عندنا وعند إبراهيم النخعي يثبت منهما لأنه

تعالى فاحفظه

Mas'alah: What can the buyer recover from the seller when a purchased slave woman is reclaimed?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1292)

قال – رحمه الله – (ويرجع بالثمن وقيمته على بائعه لا بالعقر) أي يرجع المشتري بثمن الجارية وبقيمة الولد على بائعه ولا يرجع بما لزمه من العقر بوطئها لأن البائع صار كفيلا بما شرط عليه من البدل لأن البيع مبني على مساواة البدلين في حكم الضمان فلما كان الثمن من جانب المشتري سالما للبائع وجب أن يكون المبيع سالما للمشتري وذلك بأن يجعل البائع كفيلا بسبب تملك البدل فصار كأنه قال للمشتري إن الحكم قد ثبت لك فإن ضمنك أحد بدعوى باطل فأنا ضامن لك بما ضمنك ولأن البائع التزم سلامتها عن العيب إذ المعاوضة تقتضي ذلك ولا عيب فوق الاستحقاق فيرجع عليه وكذا إن هلكت عند المشتري فضمنه المستحق قيمتها وقيمة الأولاد يرجع المشتري على البائع بالثمن وبما ضمن من قيمة الأولاد لما بينا ولا يرجع عليه بقيمة الجارية لأن أخذ قيمتها منه كأخذ عينها وفيه لا يرجع إلا بالثمن فكذا هذا وكذا إذا زوجه رجل

على أنها حرة ثم استحقت يرجع الأب على المزوج بقيمة الولد إذ الاستيلاد مبني على التزويج وشرط الحرية صار بمنزلة الوصف اللازم لهذا التزويج فيكون الاستيلاد بناء على التزويج وشرط الحرية فكان الشارط صاحب علة فنزل كالقائل أنا كفيل بما لحقك بسبب هذا العقد أو يقال ما لزمه من الضمان إنما لزمه بالاستيلاد والاستيلاد حكم التزويج لأنه موضوع له فكان المزوج صاحب علة فيضاف الحكم إليه بخلاف ما إذا أخبره رجل أنها حرة أو أخبرته هي وتزوجها من غير شرط الحرية حيث يكون [حاشية الشلبي] والمغرر من يستولد امرأة معتمدا على ملك يمين أو نكاح على أنها حرة ثم يستحقها رجل بالبينة على أنها أمة وولدها حر بإجماع الصحابة ثم قال الأتقاني ثم اعلم أن ولد المغرر إنما يكون حرا بالقيمة إذا كان المغرر حرا أما إذا كان مكاتبا أو مأذونا له في التزويج يكون ولده عبدا للمستحق خلافا لمحمد وسيجيء ذلك في كتاب المكاتب اهـ (قوله ولا ولاء للمستحق عليه) أي على الولد. اهـ. (قوله في المتن فإن مات الولد لم يضمن الأب) أي وهو المشتري. اهـ. (قوله لو مات الولد قبل الخصومة إلخ) قال الأتقاني ثم إن جاء المستحق بعد ما مات الولد وترك عشرة آلاف ورثه أبوه لما مر أنه علق حرا في حق المستولد ولا يغرم الأب قيمة الولد لأنه لم يمنع الولد والميراث ليس ببدل عن الولد حتى يكون منعه كمنع الولد ولو قتل الأب الولد يغرم قيمته للمستحق لأنه منعه منه وكذا لو قتله غيره وأخذ ديته يضمن قيمته لأن سلامة البدل كسلامة الولد ومنعه كمنعه وإن لم يأخذ الدية من القاتل لا يضمن شيئا لأنه لم يمنع الولد أصلا لا حقيقة ولا حكما كذا ذكر فخر الدين قاضيخان وغيره في شروح الجامع الصغير وقال أبو بكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي ويغرم الواطئ العقر للمستحق لأنه وطئ ملك الغير بشبهة ولا يرجع بالعقر على الغار لأن الوطء في هذا بمنزلة جزء أتلفه منها وتناوله لنفسه فلا يرجع به على غيره كما لو قطع يدها لم يرجع به على غيره وقال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي قال وإذا أبقت

الأمة فأتت رجلا فأخبرته أنها حرة وتزوجها على ذلك بنكاح صحيح في الظاهر أو فاسد فولدت ولدا ثم أقام مولاها البينة أنها أمته فقضى بها له فإنه يقضي بالولد أيضا لمولى الجارية إلا أن يقيم الزوج البينة أنه تزوجها على أنها حرة فإن أقام البينة على ذلك جعلت الولد حرا ولا سبيل عليه ثم قال وضع المسألة فيما إذا لم يتزوجها على هذا الشرط فيكون هذا اغترارا منه حيث بنى أمره على مطلق خبرها فأما إذا شرط ذلك عند العقد يصير الزوج مغرورا فيكون ولده حرا ولا سبيل عليه وجعلت على أبيه قيمته يوم قضي به له دينا في ماله دون مال الولد. اهـ.

الولد رقيقا ولا يرجع على المخبر بشيء لأن الإخبار سبب محض لأن العقد حصل باختيار الرجل والمرأة وإنما يأخذ حكم العلة بالغرر وذلك بأحد أمرين بالشرط أو بالمعاوضة ولا يرجع بما لزمه من العقر على البائع وعند الشافعي – رحمه الله – يرجع لأنه ضمان لزمه بفوت السلامة قلنا العقر عوض عما استوفى من منافع البضع فلو رجع به سلم له المستوفى مجانا والوطء في ملك الغير لا يجوز أن يسلم له مجانا ولا يرجع على الواهب والمتصدق والموصي بشيء من قيمة الأولاد وعند الشافعي – رحمه الله – يرجع لأن الغرر قد تحقق له منه بإيجابه الملك له فيها وإخباره أنها مملوكته قلنا مجرد الغرر لا يكفي للرجوع فإن من أخبر إنسانا أن هذا الطريق آمن فسلكها فأخذ اللصوص ماله لم يرجع على المخبر بشيء بخلاف البيع فإنه عقد معاوضة يوجب السلامة أو الضمان على ما بينا وهذا تبرع وهو محسن وليس على المحسن من سبيل وبخلاف التزوج لأنه موضوع للاستيلاد وطلب النسل قال – عليه الصلاة والسلام – «تناكحوا توالدوا تكثروا» الحديث فإذا لم يسلم له ما هو المقصود به رجع بذلك على من غره والمقصود بوضع الهبة إظهار الجود والسماحة وثبوت الملك وهذا المقصود يتحقق بدون الاستيلاد ولو باعها المشتري من آخر فاستولدها الثاني ثم استحقت رجع

المشتري الثاني على البائع الثاني بالثمن وبقيمة الولد ويرجع المشتري الأول على البائع الأول بالثمن ولا يرجع عليه بقيمة الولد عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وقالا يرجع عليه بقيمة الولد أيضا لأن البائع الأول ضمن للثاني سلامة الولد في ضمن البيع ولم يسلم له حيث أخذ منه قيمة الولد فيرجع به عليه كما في الثمن والرد بالعيب ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن البائع الأول ضمن للمشتري سلامة أولاده دون سلامة أولاد المشتري منه لأن ضمان السلامة إنما يثبت بالبيع والبيع الثاني لا يضاف إليه وإنما يضاف إلى البائع الثاني لمباشرته باختياره فينقطع به تسبب الأول بخلاف الثمن لأن البائع الأول ضمن للبائع الثاني سلامة المبيع فلم يسلم له فلا يسلم لبائعه الثمن وبخلاف الرد بالعيب لأن المشتري الأول استحقه سليما ولم يوجد والله أعلم بالصواب م [حاشية الشلبي] قوله لأنه ضمان لزمه بفوت السلامة) أي المستحقة في العقد كما يرجع بقيمة الولد اهـ 1 – (فرع) قال الأتقاني وقد ختم كتاب الدعوى في الجامع الصغير بقوله وإذا قالت المرأة أنا أم ولد هذا الرجل وأرادت استحلاف الرجل ليس لها ذلك في قول أبي حنيفة خاصة لأن أمومية الولد تابعة للنسب ولا يرى اليمين في النسب. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an admission claiming a defect in the sold item?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1311)

ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن هذه الأشياء عيب والعقد يقتضي السلامة عنه ودعواها رجوع عن مقتضى ما أقر به فلا يصح فصار كما إذا قال بعتك معيبا وقال المشتري لا بل سليما فالقول له لما ذكرنا والستوقة والرصاص ليسا من الأثمان والبيع يرد على

الثمن فكان رجوعا بخلاف قوله إلا أنها وزن خمسة؛ لأنه استثنى القدر فصار مغيرا فيصح بشرط الوصل

Mas'alah: What is the legal nature of rescission due to a defect without a court ruling and its effect on pre-emption?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1549)

البيع وهذا لأن الرد بالعيب بغير قضاء إقالة، والإقالة بيع عند أبي يوسف - رحمه الله - مطلقا ما لم يتعذر جعله بيعا وعند أبي حنيفة - رحمه الله -، وإن كان فسخا في حقهما لكنه بيع جديد في حق غيرهما فأمكن جعله بيعا في حق الشفيع فلا يفترق الحال بين أن يكون بعد القبض أو قبله والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling on the destruction or defect of goods in the buyer's possession during the option period?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2681)

(ويخرج [(1)] [عن ملك البائع] (2) مع خيار المشتري، فهلكه(3) في يده بالثمن [(4)] كتعيبه [(5)])(6): أي إذا كان الخيار للمشتري وقبضه(7)(8) المشتري فهلك، أو تعيب في يده يجب الثمن، (

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability for a defect in goods during the option period?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2681)

ولا يملكه المشتري[(9) (1) قوله: ويخرج... الخ؛ لأن البيع من جهة بائعه لازم؛ لأن الخيار شرع نظرا لمن هو له، فيعمل في حقه دون الآخر. (2) غير موجودة في أ وص. (3) في ص: وهلكه. (4) قوله: بالثمن؛ لأن المبيع إذا قرب من الهلاك يكون معيبا، وبالتعيب استحكم العقد، ولا يمكن الرد، ولزم الثمن لهلاكه على ملكه. (5) قوله: كتعيبه؛ كما إذا دخله عيب لا يرتفع كقطع اليد، وإن كان يرتفع كالمرض فهو على خياره، فإن ارتفع في المدة لا يلزم، وإلا يلزم، وعن الشافعي - رضي الله عنه - أيضا: يلزم البيع بالتعيب. ذكره العيني - رضي الله عنه - في ((شرح الكنز)) (2: 9) . (6) أي كما إذا دخله عيب لا يرتفع كقطع اليد، وإن كان يرتفع كالمرض فهو على خياره، فإن ارتفع في المدة لا يلزم، وإلا يلزم. ينظر: ((رمز الحقائق)) (2: 9) . (7) في ص: وقبض. (8) في ب: ((وقبض)) . (9) قوله: ولا يملكه المشتري؛ عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -، وقالا: يملكه، وهو قول مالك وأحمد وقول الشافعي - رضي الله عنهم -؛ لأنه لو يملكه لكان خارجا عن ملك البائع لا إلى مالك، ولم يعرف هذا في الشرع. ولأبي حنيفة - رضي الله عنه: إن الثمن لم يخرج عن ملك المشتري؛ لأن الخيار يعمل في حق من هو له، فلو دخل المبيع في ملكه دخل بلا عوض، واجتمع في ملكه العوض ومعوضه، ولم يعرف هذا في الشرع، وقد عرف الخروج عن ملك شخص لا إلى مالك في مسائل: منها: إذا اشترى متولي أمر الكعبة عبدا لخدمتها؛ فإنه يخرج عن ملك مالكه، ولا يدخل في ملك أحد. ومنها: مال التركة إذا استغرقه الدين، فإنه يخرج عن ملك الميت، ولا يدخل في ملك الورثة ولا الغرماء. ومنها: الوقف. كذا في

((كمال الدراية)) (ق372) ، وغيرها.

]): أي إذا كان الخيار للمشتري لا يملكه المشتري عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – خلافا لهما(1)، وثمرة الخلاف [(2)] تظهر(3) في هذه المسائل، وهي قوله: (1) لأنه لو يملكه لكان خارجا عن ملك البائع لا إلى مالك، ولم يعرف هذا في الشرع. ولأبي حنيفة – رضي الله عنه: إن الثمن لم يخرج عن ملك المشتري؛ لأن الخيار يعمل في حق من هو له، فلو دخل المبيع في ملكه دخل بلا عوض، واجتمع في ملكه العوض ومعوضه، ولم يعرف هذا في الشرع، وقد عرف الخروج عن ملك شخص لا إلى مالك في مسائل: منها: إذا اشترى متولي أمر الكعبة عبدا لخدمتها؛ فإنه يخرج عن ملك مالكه، ولا يدخل في ملك أحد. ومنها: مال التركة إذا استغرقه الدين، فإنه يخرج عن ملك الميت، ولا يدخل في ملك الورثة ولا الغرماء. ومنها: الوقف. ينظر: ((كمال الدراية)) (ق372) . (2) قوله: وثمرة الخلاف بين الإمام وصاحبه من أن الخيار إذا كان للمشتري يخرج المبيع عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري عنده، ويدخل عندهما. (3) في ب: ((تظهره)) .

Mas'alah: Is istibra' required for the seller when a slave woman is returned during the option period?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2686)

(ولا استبراء على البائع إن ردت [(1)] عليه بالخيار(2)) : أي إن(3) ردت الأمة المشرية بالخيار لا يجب الاستبراء على البائع عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ لأن [(4)] الاستبراء إنما(5) يجب بالانتقال من ملك إلى ملك، ولم يوجد عند أبي حنيفة

– رضي الله عنه – حيث لا يملكها المشتري. (1) قوله: إن ردت... الخ؛ يعني إن اشترى أحد أمته بالخيار وردها إلى البائع في مدة الخيار لا يجب على البائع طلب براءة رحمها. (2) في ص و ق: بخيار. (3) سقطت من ص. (4) قوله: لأن... الخ؛ حاصله أن الاستبراء لا يجب إلا بتحديد الملك، ولم يوجد حيث لم تدخل في ملك غيره، فكأنه لم يزل ملك البائع. (5) في أ: ((وإنما)) .

Mas'alah: Who bears the loss if the purchased item is destroyed while deposited with the seller during the option period?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2688)

(وهلكه [(2)] في يد البائع عليه إن قبضه المشتري بإذنه وأودعه عنده؛ لإرتفاع القبض بالرد لعدم الملك): أي المشتري بالخيار(3) [(4)] إن قبض مشتراه، ثم أودعه عند البائع، فهلك في يد البائع، فهلكه [في يده] (5) يكون على البائع؛ لأن القبض قد ارتفع بالرد؛ لأن المشتري لم يملكه، فلم يصح الايداع، بل رده إلى البائع يكون رفعا (1) سقطت من م. (2) قوله: وهلكه؛ الهلك بضم الهاء: نيستي. كذا في ((الصراح)) ، يقال: لأذهبن فإما هلك وإما ملك بفتحهما وبضمهما، يعني هي دراهيم دران كاريس يا هلاك مى شوم يا مالك آن مي كردم. كذا في ((منتهى الأرب)) فمعناه: هلاك ما اشتراه المشتري في يد البائع عليه لا على المشتري، وصورة هلاكه في يد البائع أن المشتري قبضه بإذن البائع وأودعه عنده، ولما كان المشتري غير مالك بالخيار، وغير قابض بالرد فلا شيء عليه عند الإمام. (3) قيد به لأنه لو كان الخيار للبائع فسلم المبيع إلى المشتري فأودعه البائع، فهلك عنده بطل البيع عند الكل، ولو كان البيع باتا فقبض

المشتري المبيع بإذن البائع أو بغير إذنه ثم أودعه البائع، فهلك كان على المشتري اتفاقا؛ لصحة الإيداع. ينظر: ((البحر)) (6: 17) . (4) قوله: بالخيار؛ قيد به لأنه لو كان الخيار للبائع فسلم المبيع إلى المشتري فأودعه البائع، فهلك عنده بطل البيع عند الكل، ولو كان البيع باتا فقبض المشتري المبيع بإذن البائع أو بغير إذنه ثم أودعه البائع، فهلك كان على المشتري اتفاقا؛ لصحة الإيداع. كذا في ((البحر)) (6: 17) نقلا عن ((التاتارخانية)) . (5) غير موجودة في أ.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi purchasing wine with an option and then converting to Islam?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2691)

(وبطل شراء ذمي من ذمي خمرا بالخيار إن أسلم؛ لئلا يتملكها مسلما بإسقاط خياره): أي إن اشترى ذمي بشرط خياره [(1)] من ذمي خمرا، ثم أسلم المشتري(2) بطل شراؤه؛ لأنه إن بقي فعند إسقاط الخيار يتملكه المشتري، فيلزم تملك المسلم الخمر، وعندهما ينفذ الشراء وبطل الخيار؛ لأنه لو بقي يملك ردها، والرد يكون تمليكا، والمسلم(3) لا يملك تمليك(4) الخمر، فهذه[(5) (1) قوله: بشرط خياره؛ أشار إلى أن المراد بالخيار خيار المشتري، فإنه لو كان الخيار للبائع فأسلم بطل البيع، ولو أسلم المشتري لا يبطل، وخيار البائع على حاله، فإن أجاز صارت الخمر للمشتري حكما، والمسلم أهل لأن يتملكها حكما. كذا في ((البحر)) (6: 17) . (2) أما لو أسلم البائع فلا يبطل بالاجماع وصار المشترى على حاله. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 28) . (3) في ص: فالمسلم. (4) سقطت من ص. (5) قوله: فهذه... الخ؛ وقد زاد بعضهم على ما ذكرناه مسائل: منها: ما إذا تخمر العصير في بيع مسلمين في مدته فسد

البيع عنده، ولعجزه عن تملكه عندهما يتم لعجزه عن رده. ومنها: لو اشترى دارا على أنه بالخيار وهو ساكنها بإجارة أو إعارة فاستدام سكنها، قال السرخسي: لا يكون اختيارا، وهو كابتداء السكنى، وقال خواهر زاده: استدامتها اختيار عندهما؛ لملك العين، وعنده: ليس باختيار. ومنها: حلال اشترى ظبيا بالخيار فقبضه ثم أحرم والظبي في يده ينتقض البيع عنده، ويرد إلى البائع، وعندهما: يلزم المشتري، ولو كان الخيار للبائع ينتقض بالإجماع، ولو كان للمشتري فأحرم البائع، للمشتري أن يرده. ومنها: إذا كان الخيار للمشتري، وفسخ العقد فالزوائد ترد على البائع عنده؛ لأنها لم تحدث على ملك المشتري، وعندهما: للمشتري؛ لأنها حدثت على ملكه. كذا في ((البحر)) (6: 17-18) نقلا عن ((الفتح)) (5: 509) ، وغيره.

] المسائل ثمرات الخلاف(1). (1) وزادوا عليها مسائل أخر: منها: ما إذا تخمر العصير في بيع مسلمين في مدته فسد البيع عنده، ولعجزه عن تملكه عندهما يتم لعجزه عن رده. ومنها: لو اشترى دارا على أنه بالخيار وهو ساكنها بإجارة أو إعارة فاستدام سكنها، قال السرخسي: لا يكون اختيارا، وهو كابتداء السكنى، وقال خواهر زاده: استدامتها اختيار عندهما؛ لملك العين، وعنده: ليس باختيار. ومنها: حلال اشترى ظبيا بالخيار فقبضه ثم أحرم والظبي في يده ينتقض البيع عنده، ويرد إلى البائع، وعندهما: يلزم المشتري، ولو كان الخيار للبائع ينتقض بالإجماع، ولو كان للمشتري فأحرم البائع، للمشتري أن يرده. ومنها: إذا كان الخيار للمشتري، وفسخ العقد فالزوائد ترد على البائع عنده؛ لأنها لم تحدث على ملك المشتري، وعندهما: للمشتري؛ لأنها حدثت على ملكه. ينظر: ((الفتح)) (5: 509) ، ((البحر)) (6: 17-18) ، و ((مجمع الأنهر)) (2: 28) .

Mas'alah: What is the ruling on the rescission of a contract with an option if the other party learns of it within the option period?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2694)

(فإن فسخ وعلمه في المدة انفسخ [(4)] وإلا تم عقده(5) (1) ينظر: ((المنهاج)) وشرحه ((مغني المحتاج)) (2: 49) ، وغيرهما. (2) قوله: إنه... الخ؛ هذا معارضة على قول الطرفين، حاصله أن ما استدللتم به دل على كون العلم شرطا للفسخ، لكن عندنا ما يعارضه؛ وهو أنه لو شرط العلم في الفسخ لم يبق فائدة الخيار، أو فائدته دفع الضرر عن نفس من له الخيار، وإن اختفى صاحبه في مدة الخيار ولم يصل إليه خبر الفسخ فتم العقد ولم ينفسخ كما قلتم، فيتضرر من له الخيار، وكان مجبورا على دفع الضرر عن نفسه فما فائدة الخيار. (3) ولأبي حنيفة - رضي الله عنه - ومحمد - رضي الله عنه - أنه تصرف في حق الغير بالرفع ولا يعرى عن الضرر؛ لأن الخيار إن كان للبائع جاز أن يعتمد المشتري تمام العقد فيتصرف فيه، فيلزمه غرامة القيمة بهلاك المبيع، وإن كان للمشتري جاز أن لا يطلب البائع لسلعته مشتريا، وهذا نوع ضرر فيتوقف على علمه كعزل الوكيل، بخلاف الإجازة إذ لا إلزام فيها مع أنه موافق له فيها، وعورض بأن ما ذكرتم من إلزام الضرر وإن دل على اشتراط العلم ولكن عندنا ما ينفيه وهو أنه إن لم ينفرد بالنقض لربما اختفى من ليس له الخيار إلى مضي المدة فيلزم البيع، وأجيب بأنه ضرر مرضي به منه حيث ترك الاستيثاق بأخذ الكفيل مخافة الغيبة. ينظر: ((الدرر)) (2: 153) . (4) قوله: انفسخ؛ بحصول العلم به وإلا؛ أي وإن لم يعلم به الآخر في المدة بل بعد مضي المدة تم العقد؛ لوجود الرضاء دلالة حيث لم يتم الفسخ. (5) محل هذا الاختلاف في الفسخ بالقول، أنا الفسخ بالفعل كالبيع والعتق وتوابعه

والوطء وداوعيه بشهوة ضمني فلا خلاف في جوازه مع غيبة الآخر. ينظر: ((الشرنبلالية)) (2: 153) .

Mas'alah: Which types of options (khiyar) are inheritable in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2695)

. ويورث خيار العيب والتعيين لا الشرط والرؤية): خيار التعيين: أن يشتري أحد الثوبين بعشرة على أن يعين أيا شاء، وخيار الشرط يورث عند الشافعي(1) [(2)] – رضي الله عنه – أيضا، وخيار الرؤية لا يتأتى على مذهبه(3)؛ لأن شراء ما لم يره لا يجوز عنده [في أظهر القولين] (4) .

Mas'alah: Why is the sale of one of three items with an option to specify valid but not four?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2702)

] القياس عدم الجواز، لكن استحسنا في الثلاثة لمكان الحاجة؛ لأن(1) الثلاثة مشتملة على الجيد والرديء والمتوسط، وفي الزائد على الثلاثة [أبقينا الحكم] (2) على الأصل، وهو عدم الجواز.

Mas'alah: Does the option of two joint buyers fall by the satisfaction of one of them?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=2703)

(وخيار [(1)] شرط المشتريين يسقط برضا أحدهما [(2)] ، وكذا خيار العيب والرؤية): لأنه إن رده[(3) (1) قوله: وخيار... الخ؛ حاصله أنه إذا اشترى رجلان شيئا على أنهما بالخيار، فرضي أحدهما بالبيع بأن أسقط خياره، ليس للآخر قدرة الرد عند الإمام خلافا لهما، فأنهما قالا: له أن يرده، وهو قول الأئمة الثلاثة، وعلى هذا خيار العيب؛ بأنه إذا اشترى رجلان شيئا على خيار العيب فرضي أحدهما بعيب فيه للآخر، وكذا خيار الرؤية، بأنه لو اشتريا شيئا لم يرياه ثم رأى أحدهما ورضي لا الآخر. (2) قوله: برضا أحدهما؛ قال شيخنا العلامة الطحطاوي: في ((حاشيته على الدر المختار)) (3: 37) : ذكر الرضاء اتفاقي، إذ لو رد أحدهما لا يجيزه الآخر، ولم أره صريحا، لكن قولهم: لو رده لرد معيبا يدل عليه. انتهى. (3) قوله: لأنه إن رده... الخ؛ حاصله أن المبيع لما خرج عن ملك البائع لم يكن معيبا بعيب الشركة، فلو رده أحدهما لا الآخر رده معيبا بعيب الشركة؛ لأن الشركة في الأعيان المجتمعة عيب؛ لأن البائع بتقدير الرد لا يتمكن بالانتفاع به إلا بطريق التهايؤ، وكان قبل البيع متمكنا من الانتفاع متى شاء، وهذا إلزام ضرر زائد. فإن قيل: البائع قد رضي برد أحدهما؛ لأنه خيرهما، فإلزام الضرر برضاه لا بغيره، ولا مضائقة فيه. قلنا: ليس من لوازم إثبات الخيار لهما الرضاء برد أحدهما، فإن البائع لعله تصور اجتماعهما على الرد فتحقق الانفكاك، فكيف يلزم الرضاء برد أحدهما إثبات الخيار لهما. كذا في حواشي ((الهداية)) (5: 527) .

] الآخر يكون معيبا بعيب الشركة(1)، وعندهما للآخر ولاية الرد؛ لأن الخيار [(2)] ثابت لكل(3) واحد. (1) فإن البائع كان بحيث ينتفع به متى شاء وكيف شاء، فصار

بحيث لا يقدر على ذلك إلا بطريق المهايأة، والخيار ما شرع لدفع الضرر عن أحدهما بالحاق الضرر بالآخر. ينظر: ((الفتح)) (5: 527) . (2) قوله: لأن الخيار... الخ؛ حاصله أن الخيار ثابت لكل واحد منهما؛ لأنه شرع دفعا للغبن، وكل واحد منهما محتاج إلى دفعه عن نفسه، فكيف يسقط الخيار بإسقاط صاحبه؛ لأن فيه إبطال حقه، والجواب: إن ثبوت الخيار لكل واحد منهما منفردا ممنوع، ألا ترى أنه إن وكل وليين، فيثبت الوكالة لهما لا لأحدهما منفردا و ليس لأحدهما أن يتصرف بدون الآخر. (3) في ب: ((بكل)) .

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave with a condition regarding his skill (e.g., baking or writing) and finding him otherwise?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2705)

(وعبد مشترى [(1)] بشرط خبزه أو كتبه، ووجد بخلافه، أخذ بثمنه أو تركه(2)(3): لأن الأوصاف [(4)] لا يقابلها شيء من الثمن. (1) قوله: وعبد مشترى؛ أي إن اشترى رجل عبدا بشرط كونه خبازا أو كاتبا، فوجده المشتري بخلاف ما شرطه من الأوصاف، فالمشتري بالخيار إن شاء أخذه بثمنه المسمى، وإن شاء تركه إن كان ممكنا، وإن تعذر الرد لسبب من الأسباب رجع المشتري على البائع بالنقصان في ظاهر الرواية، وهو الأصح. كذا في ((مجمع الأنهر)) (2: 34) . (2) في ب: ((ترك)) . (3) وذلك إذا أمكن؛ لأنه إن تعذر الرد بسبب من الأسباب رجع المشرتي على البائع بالنقصان في ظاهرة الرواية، وهو الأصح. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 34) . (4) قوله: لأن الأوصاف... الخ؛ حاصله أن كون العبد خبازا أو كاتبا وصف مرغوب فيه،

والأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن، فيستحق في العقد بالشرط، ويثبت لفواته الخيار؛ لأنه لم يرضى بالعبد دونه، بخلاف ما لو باع شاة على أنها حامل أو تحلب كذا وكذا رطلا حيث يفسد البيع؛ لأنه ليس من قبيل الوصف، وإنما هو من قبيل الشرط الفاسد إذ لا يعرف حقيقة؛ لأنه يحتمل أنه لبن أو حمل او انتفاخ، حتى لو شرط أنه حلوب أو لبون لا يفسد؛ لأنه وصف، ولو قال: يخبز كذا وكذا صاعا، ويكتب كذا قدرا يفسد البيع، ويشترط أن يقدر على الكتابة والخبز قدر ما يطلق عليه اسم الكاتب والخباز، وإن كان لا يحسن هذا المقدار فله الخيار، ولو قال البائع عند الرد، كان يحسن ذلك، لكنه نسي ذلك عندك، فالقول قول المشتري. كذا ذكره العيني في ((شرح الكنز)) (2: 12-13) .

Mas'alah: What is the ruling on splitting the sale contract by returning part of the goods?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2722)

] من الناس في سواد العراق، والثوب الزطي ينسب إليهم، والأصل فيه أن رد البعض يوجب تفريق الصفقة [(1)] ، وهو قبل التمام لا يجوز [(2)] ، وبعد التمام يجوز. (1) قوله: الصفقة؛ قال في ((المصباح المنير)) (ص343) : صفقته على رأسه صفقا من باب ضرب ضربة باليد، وصفقت له بالسعة صفقا أيضا: ضربت بيدي على يده، وكان العرب إذا أوجب البيع ضرب أحدهما يده على يد صاحبه، ثم استعملت الصفقة في العقد، فقيل: بارك الله لك في صفقة يمينك، قال الأزهري: تكون الصفقة للبائع والمشتري. انتهى. (2) قوله: لا يجوز اعتبارا بابتداء الصفقة؛ فإنه إذا أوجب البيع في الشيئين لا يملك المشتري القبول في أحدهما لما فيه من الإضرار بالبائع؛ لأن من العادة

ضم الجيد إلى الرديء ترويجا للرديء بالجيد، كذا قيل.

ثم خيار الشرط والرؤية يمنعان [(1)] تمام الصفقة، وخيار العيب يمنعه قبل القبض [(2)] لا بعده [(3)] ؛ وهذا [(4)] لأنه إذا شرط الخيار لأحدهما لم يتحقق الرضاء [الكامل] [(5)] (6) ، وكذا [(7)] إذا لم ير المشتري مشتراه، أما إذا لم يشترط الخيار، أو شرط فأجاز من له الخيار، أو(8) المشتري قد رأى المبيع فرضي به فبعد ذلك إن قبض فقد تم الصفقة بحصول الرضى الكامل. (1) قوله: يمنعان؛ لأن الصفقة إنما تتم بالرضاء، ولا يتحقق الرضاء مع خيار الشرط أو الرؤية. (2) قوله: يمنعه قبل القبض؛ لأن تمام الصفقة لا يحصل إلا بانتهاء الأحكام والمقصود، وذلك لا يكون قبل التسليم وثبوت الملك، فلو وجد المشتري عيبا في ثوب منها، فله أن يردها إن شاء، وليس له أن يرد المعيب خاصة بعدم تمام الصفقة قبل القبض. (3) قوله: لا بعده؛ لأن المشتري رضي بالعقد على اعتبار السلامة، والسلامة عن العيب ثابتة ظاهرا، وكانت الصفقة تامة، ولهذا لا يملك الرد بحكم العيب بعد القبض إلا برضاء البائع أو قضاء القاضي. (4) قوله: وهذا إلى كون خيار الشرط والرؤية مانعا عن تمام الصفقة مطلقا، وكون خيار العيب مانعا قبل القبض لا بعده. (5) قوله: الكامل؛ لا مطلقا لأنه لو لم يرض به أصلا لم يوقع هذا العقد. (6) غير موجودة في أ. (7) قوله: فكذا لا يتحقق الرضاء الكامل إذا لم يرد المشتري مشتراه؛ لأنه إن وجده عند الرؤية معيبا وهو لم يرض به فله اختيار الرد، فهو ما لم يره متردد بين الأخذ والرد. (8) في ص: ثم، وفي م: و.

لكن مع ذلك يمكن أن يكون المبيع معيبا، والمشتري لا يرضى به، فيفسخ(1) العقد، فذلك أمر متوهم، فلا يمنع تمام الصفقة، وإن لم يقبض المبيع فالبيع في معرض الفسخ؛

بأن هلك(2) في يد البائع فيرتفع العقد، فإذا اجتمع الأمران أي عدم القبض ووجود العيب فيتقوى أحدهما بالآخر، فلا يتم الصفقة، ويظهر هذا في المسألة التي تأتي، وهي قوله: ولو اشترى عبدين صفقة وقبض أحدهما ووجد به أو بالآخر عيبا.

Mas'alah: What are the conditions for returning a slave due to defects found?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2727)

قوله: صغير؛ اعلم أن هذه الأشياء الثلاثة عيب يرد بها العبد والأمة، لكن الرد إنما يثبت إذا وجد المشتري عيبا منها كان عند البائع، ولا يثبت بالعيب الحادث، فإذا وجد أحد هذه الأشياء في الصغير أو في الكبير عند البائع والمشتري جميعا يرد، وإن وجد أحدها في الصغير عند البائع ثم في الكبير عند المشتري لا يرد؛ لعدم اتحاد السبب؛ لأن البول في الفراش في الصغير لضعف المثانة، وفي الكبير لداء في الباطن، والإباق في الصغير لحب اللعب، والسرقة لقلة المبالاة، وهما بعد الكبر لخبث في الباطن فرارا عن العمل ورغبة في المال، وهذا هو المفهوم من ((الهداية)) (2: 36) ، و ((الكافي)) ، ويظهر من هذا أن الصغر ليس هنا قيدا في السرقة كما يوهم ظاهر عبارة المتن، فينبغي أن يجعل اللام في الإباق، والبول عوضا عن المضاف إليه، أي إباق صغير وبول صغير، لما اختاره البرجندي، ولو قال: من صغير لكان أحسن وأشمل.

[يعقل [(1)] عيب [(2)]): إنما قال [(3)] : يعقل؛ لأن سرقة صغير لا يعقل ليست بعيب، (وبالغ عيب آخر [(4)])، عطف على معمولي عاملين مختلفين، والمجرور(5) مقدم [(6)] ، (فلو سرق عندهما) : أي عند البائع والمشتري، (في صغره) : أي في

صغره مع العقل (رده) وإن حدث عنده في صغره، وعند مشتريه في كبره لا. (1)

Mas'alah: At what age do certain behaviors in a slave become defects?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2728)

قوله: يعقل؛ أي البيع والشراء، اختاره البرجندي، وقيل: بأن هذه الأشياء في الصغير قيل: أن يأكل وحده ويشرب وحده ليست بعيوب، وقيل: إنما يكون عيبا إذا كان خمس سنين فما فوقها، وأما فيما دون ذلك فليس بعيب. (2)

Mas'alah: What is the remedy when a pre-existing defect appears after a new defect arises in the sold item?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2732)

فإن ظهر عيب قديم بعدما حدث عنده [عيب] (1) آخر، فله نقصانه[(2) (1) زيادة من م. (2) قوله: فله نقصانه؛ لأنه تعذر الرد بسبب العيب الحادث، وطريق معرفته أن يقوم المبيع سليما عن العيب الحادث، ثم يقوم معيبا، فإذا عرف التفاوت بين القيمتين يرجع عليه بحصته من الثمن، حتى إذا كان عشر القيمة مثلا يرجع عليه بعشر الثمن، وإن كان ثلثا فبثلثه. فإن قلت: هذا مخالف لقولهم: إن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن. قلنا: إن الأوصاف إذا كانت مقصودة بالتناول حقيقة أو حكما كان لها حصة من الثمن، وهاهنا كذلك.

[

Mas'alah: What is the ruling if the buyer sews or dyes the garment before discovering a defect?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2734)

)

Mas'alah: What is the ruling on returning defective eggs, melons, or nuts after breaking them?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2739)

بيضا، أو بطيخا، أو قثاء، أو خيارا، أو جوزا، فكسر(1)، فوجده(2) فاسدا فله نقصانه في المنتفع به(3)، وكل ثمنه في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's payment of the price when the seller swears or provides evidence regarding a defect?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2748)

] على دفع ثمنه حتى يحلف بائعه(1)، أو يقيم بينة)(2)، فقوله: أو يقيم. ...(3) عطف

على قوله: لم يجبر. وليس عطفا على قوله: يحلف(4) بائعه؛ لأنه حينئذ يكون إقامة البينة غاية لعدم الجبر، فإن أقام(5) البينة ينتهي عدم الجبر، فيلزم الجبر على دفع الثمن عند إقامة البينة على العيب، [وهو غير صحيح] (6) . فالحاصل أن المشتري إذا ادعى عيبا يقيم بينة على دعواه ويرده، وإن لم يكن له بينة يحلف بائعه بأنه لا عيب، وحينئذ يجبر على دفع الثمن لا قبل الحلف، فأحد الأمرين ثابت: إما إقامة البينة على وجوب العيب. أو عدم الجبر على دفع الثمن حتى يحلف [بائعه] (7) . (1) صورة التحليف: أن يحلف البائع أن هذا العيب لم يكن فيه عنده، وذلك بعد إقامة المشتري البينة أنه وجد فيه عنده: أي المشتري وإذا لم يقم بينة على ثبوته عنده ليس له تحليف البائع في الأصح؛ لأن التحليف يترتب على دعوى صحيحة ولا تصح إلا من خصم ولا يصير خصما فيه إلا بعد قيام العيب عنده. ينظر: ((الشرنبلالية)) (2: 164) . (2) سيورد الشارح ما استشكل من هذه العبارة ويؤلها، وكذا فعل أصحاب شروح ((الهداية)) ، ومنهم البابرتي في ((العناية)) (6: 23) وبعد أن أورد التأيل الثاني الذي ذكره الشارح، قال: والحق أن الاستشكال إنما هو بالنظر إلى مفهوم الغاية، وهو ليس بلازم. (3) في ب زيادة: مرفوع. (4) في ف: حتى يحلف. (5) في م: بإقامة. (6) غير موجودة في أ. (7) غير موجودة في ب.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer's witnesses are absent and the seller takes an oath regarding a defect?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2750)

(وعند غيبة شهوده دفع [الثمن] (1) إن حلف(2) بائعه(3)، ولزمه عيبه إن نكل [(4)]

): [أي] (5) إن قال المشتري: شهودي غيب. دفع الثمن إن حلف بائعه (6) أن لا عيب، وإن نكل البائع ثبت(7) العيب. (1) سقطت من ف. (2) في ف زيادة: إن حلف بالله أنه لا عيب وإن نكل. (3) لأن في الانتظار ضررا على البائع وليس فيه كثير ضرر على المشتري؛ لأنه على حجته متى أقامها رد عليه المبيع وأخذ منه الثمن، وإن نكل البائع لزم العيب؛ لأن النكول حجة فيه. ينظر: ((الرمز)) (2: 20) . (4) قوله: ولزمه عيبه إن نكل؛ لأن النكول حجة في ثبوت العيب، بخلاف الحدود حيث لا تكون فيها حجة، ولهذا لم يحلف فيها. كذا في ((الرمز)) (2: 20) . (5) غير موجودة في ب. (6) في ف زيادة: بالله. (7) في أ: ((يثبت)) .

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree on the quantity received?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2758)

(وكذا إذا اتفقا في قدر المبيع، واختلفا في المقبوض): أي اتفقا في أن المبيع شيئان، واختلفا في المقبوض، فقال المشتري: قبضت أحدهما فقط، وقال البائع: بل قبضتهما فالقول للمشتري على ما مر(1) [(2)] .

Mas'alah: Is a clause absolving the seller from all defects valid in a sale contract?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2767)

ولو باع وبرئ من كل عيب صح وإن لم يعدها): وعند الشافعي(1) – رضي الله عنه –

لا يصح [(2)] بناء على أصله أن البراءة عن الحقوق المجهولة لا تصح عنده [(3)] ، وعندنا يصح [(4)] إذ اسقاط المجهول لا يضره(5)؛ [لأنه] (6) لا يفضي(7) إلى المنازعة، ثم هذه البراءة [(8)] تشمل العيب الموجود، وأيضا العيب(9) الحادث قبل القبض عند أبي يوسف(10) (1) في ((المنهاج)) (2: 53) : ولو باع بشرط براءته من العيوب، فالأظهر أنه يبرأ عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره. وينظر: ((الأم)) (7: 105) ، و ((مغني المحتاج)) (2: 53) ، وغيرها. (2) قوله: لا يصح البراءة من كل عيب، ما لم يفصل بأنه عن كذا وكذا، فالبيع بشرط البراءة عن كل عيب فاسد، وفي رواية: البيع صحيح، والشرط باطل. كذا في ((العناية)) (6: 39) . (3) قوله: لا يصح عنده؛ لأن في الإبراء معنى التمليك، حتى أن رب الدين إذا أبرأ المديون عن دينه فرد المديون إبراءه لم يصح الإبراء، وتمليك المجهول لا يصح كبيعه، وبه قال أحمد – رضي الله عنه –. (4) قوله: وعندنا يصح... الخ؛ تقريره أن الإبراء عندنا إسقاط لا تمليك؛ لأنه لا يصح تمليك العين بهذا اللفظ، ويصح الإبراء بقوله: أسقطت عنك ديني، ويتم الإبراء بلا قبول، كما لو طلق نسوته، أو أعتق عبيده ولا يدري كم هم ولا أعيانهم، والإسقاط لا تبطله الجهالة؛ لأنها لا تفضي إلى المنازعة، وزيادة التفصيل في ((الفتح)) (6: 39) . (5) في أ: ((يضر)) . (6) سقطت من ف. (7) في أ: ((يقضي)) . (8) قوله: هذه البراءة؛ إنما قال: هذه البراءة احترازا عن البراءة التي شرط البائع في قوله على أنه بريء من كل عيب به، فإنه لا يبرأ عن الحادث بالإجماع؛ لأنه لما قال به اقتصر على الموجود. كذا في ((البناية)) (6: 372) . (9) في أ: ((المعيب)) . (10) ذكره مع الإمام في ... ((المبسوط)) (13: 93) ، وفي ((الخانية)) (2: 216) : إنه ظاهر مذهبهما؛ لأن المراد لزوم العقد بإسقاط عن صفة السلامة، وذلك بالبراءة عن الموجود والحادث.

[(1)] – رضي الله عنه –، وعند محمد – رضي الله عنه – لا تشمل العيب الحادث [(2)] .

Mas'alah: What is the chapter on mutual oaths (tahaluf) in sales disputes?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3401)

باب التحالف [(1)]

Mas'alah: What is the procedure when buyer and seller dispute price or item and lack evidence?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3404)

فقوله: وإن عجزا؛ يرجع إلى الصور الثلاث: أي ما إذا كان الاختلاف في الثمن، أو المبيع، أو فيهما، فإن كان الإختلاف في الثمن، فيقال [(1)] للمشتري: إما أن ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع، وإلا فسخنا البيع، [وإن كان الاختلاف في المبيع فيقال للبائع: إما أن تسلم ما ادعاه المشتري وإلا فسخنا البيع] (2) ، وإن كان الاختلاف في كل منهما يقال ما ذكر لكليهما [(3)] ، فإن رضي كل بقول الآخر(4)، فظاهر، وإلا تحالفا. (1) قوله: فيقال... الخ؛ وإنما يقال لهما ذلك؛ لأن المقصود قطع المنازعة، وهذا طريق فيه، فلعلهما يرغبان في البيع دون الفسخ، فيرضيان به إذا علما ذلك. (2) سقطت من ص. (3) قوله: ما ذكر لكليهما؛ أي ما ذكر لكل من المشتري والبائع، وهو أن يقال للمشتري: إما أن ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع، وإلا فسخنا البيع، وللبائع:

إما أن تسلم ما ادعاه المشتري وإلا فسخنا البيع. (4) العبارة في ب: بدعوى الآخر.

Mas'alah: Who takes the oath first when buyer and seller dispute?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3405)

(وحلف [(1)] المشتري أولا): في الصور الثلاث؛ لأنه [(2) (1) قوله: وحلف... الخ؛ يعني بدأ القاضي بيمين المشتري في الصور الثلاث، لو بيع عين بدين، وهذا قول محمد - رضي الله عنه - وأبي يوسف - رضي الله عنه - آخرا، ورواية عن أبي حنيفة - رضي الله عنه -، وهو الصحيح. كذا في ((الهداية)) (3: 162) ، وغيرها، وقال أبو يوسف - رضي الله عنه: أولا يبدأ بيمين البائع لما أخرجه أصحاب السنن الأربعة من قوله - صلى الله عليه وسلم: ((إذا اختلف المتبايعان، فالقول ما قاله البائع)) [سيأتي تخريجه] ، فرسول الله - صلى الله عليه وسلم - جعل القول ما قاله البائع، وذلك يقتضي الإكتفاء بيمينه، لكن لا يكتفي بها فلا أقل من البداية بها؛ ليحصل فائدة التخصيص بالذكر، والعلامة الأقطع قال في ((شرح مختصر القدوري)) جوابا عن هذا الحديث: إنما خص البائع بالذكر؛ لأن يمين المشتري معلومة لا تشكل؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: ((واليمين على من أنكر)) ، وسكت - صلى الله عليه وسلم - عما تقدم بيانه، وبين ما يشكل ولم يتقدم بيانه. انتهى بقدر الضرورة. (2) قوله: لأنه... الخ؛ يعني إنما يبدأ بيمين المشتري لوجهين: الأول: إنه يطالب أولا بالثمن، فيكون بادئا في الإنكار، فلما تقدم في الإنكار تقدم في الذي يترتب عليه. والثاني: إنه يتعجل فائدة، وهو وجوب الثمن، واليمين إنما شرعت لفائدة النكول، وتقديم ما يتعجل فائدته أولى، ولو حلف البائع أولا فحين نكول البائع تتأخر المطالبة بتسليم المبيع إلى زمان استيفائه

الثمن؛ لضرورة تأخر تسليم المبيع إلى زمان استيفاء الثمن؛ لأنه يقال له: أمسك المبيع إلى أن تستوفي الثمن.

Mas'alah: What happens when the judge rescinds the sale after mutual oaths?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3407)

(وفسخ القاضي البيع [(2)]): أي بعد التحالف، (ومن نكل [(3)] (1) وفي ((الدر المنتقى)) (2: 263) ، و ((الدر المختار)) (4: 430) : في الأصح؛ لما في ((الزيادات)) : يحلف: بالله ما باعه بألف، ولقد باعه بألفين، ويحلف المشتري: بالله ما اشتراه بألفين، ولقد اشتراه بألف، يضم الإثبات إلى النفي تأكيدا. وينظر: ((الهداية)) (3: 162) . (2) قوله: وفسخ القاضي البيع؛ أي بطلب أحدهما، أو بطلب كليهما، وقيل: ينفسخ، والأول هو الصحيح؛ لأنه لم يثبت ما ادعاه كل واحد منهما، فيبقى بيع مجهول، فيفسخه القاضي قطعا للمنازعة، أو يقال: إنه إذا لم يثبت البدل بقي بيعا بلا بدل، وهو فاسد، ولا بد من الفسخ في البيع الفاسد، فلو كان المبيع جارية وطئها، ولو فسد بنفس التحالف لم تحل له، وقيدنا بطلب أحدهما؛ لأنه لا يفسخه القاضي بدون طلب أحدهما، ولو فسخاه انفسخ بلا توقف على القاضي، وإن فسخ أحدهما لا يكفي. ذكره في ((البحر)) (7: 220) ، وغيره. (3) قوله: من نكل... الخ؛ يعني أن من نكل عن اليمين من البائع والمشتري لزمه دعوى صاحبه بالقضاء؛ لأنه صار مقرا أو باذلا، فلزمه إذا اتصل به القضاء، وهو المراد بقوله: دعوى الآخر، أما على اعتبار البذل فالأمر بين، وأما على اعتبار أنه إقرار؛ فلأنه إقرار فيه شبهة البذل، فلا يكون موجبا بانفراده بل بتقوية القضاء يكون حجة ملزمة، وهذا كله إذا كان اختلافهما في البذل

مقصودا. أما إذا كان في ضمن شيء آخر، كما أن رجلا اشترى من رجل آخر سمنا في زق، وإنه مئة رطل مثلا، ثم جاء بالزق للرد على صاحبه ووزنه عشرون رطلا مثلا، فقال البائع: ليس هذا زقي، وقال المشتري: هذا زقك، فالقول للمشتري في أنه الزق؛ لأنه اختلاف في المقبوض، والقول فيه قول القابض في نفس القبض والمقبوض، فكذا في مقدار المقبوض أيضا، وإن كان في ضمنه اختلاف في الثمن؛ لأن الثمن يزداد بنقصان الزق، وينقص بزيادته، فالبائع يدعي زيادة الثمن، والمشتري ينكرها، ولم يعتبر هذا الاختلاف في إيجاب التحالف؛ لأن الاختلاف فيه وقع مقتضيا لاختلافهما في الزق. [ينظر: ((التبيين)) (4: 306)] .

Mas'alah: What is the ruling when one party refuses to take the oath in a price dispute?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3408)

] لزمه دعوى الآخر): [أي] (1) إذا عرض اليمين أولا(2) على المشتري، فإن(3) نكل لزمه دعوى البائع، فإن(4) حلف يعرض اليمين على البائع، فإن حلف يفسخ البيع، وإن نكل لزمه دعوى المشتري. ثم اعلم أن الاختلاف إذا كان في الثمن فالتحالف قبل قبض المبيع موافق للقياس؛ لأن البائع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكرها، والمشتري يدعي وجوب تسليم المبيع بأقل الثمنين، والبائع ينكره، فكل منهما مدع ومنكر فيتحالفان، أما بعد قبض المبيع فمخالف للقياس(5)، فإن المشتري لا يدعي شيئا؛ لأن المبيع قد سلم له، والبائع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكره، لكن التحالف هاهنا ثبت(6) بقوله – صلى الله عليه وسلم – [(7) (1) زيادة من ب و م. (2) في ب: لولا. (3) في ص و م: وإن. (4) في ص و ف: وإن. (5) في ب: القياس. (6) في ص: يثبت. (7) قوله:

بقوله – صلى الله عليه وسلم –... الخ؛ قال ابن الجوزي في ((التحقيق)) (2: 184) : أحاديث هذا الباب فيها مقال، فإنها مراسيل وضعاف، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ولا عبد الرحمن، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود – رضي الله عنه – ولا عون بن عبد الله، وقد رواه الدارقطني – رضي الله عنه –(3: 20) بألفاظ مختلفة، وبأسانيد ضعيفة فيها ابن عياش ومحمد بن أبي ليلى، والحسن بن عمارة، وابن المرزبان – رضي الله عنهم – وكلهم ضعاف. انتهى. وقال صاحب ((التنقيح)) : والذي يظهر أن حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – بمجموع طرقه له أصل، بل هو حديث حسن يحتج به، لكن في لفظه اختلاف. انتهى. ويدل على ذلك أن مالكا – رضي الله عنه – أخرجه في ((الموطأ)) (2: 671) بلاغا: قال أبو مصعب عن مالك، بلغني أن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – كان يحدث أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ((أيما بيعين تبايعا، فالقول ما قال البائع، أو يترادان)) . كذا في ((نصب الراية)) (4: 105) ، وفي رواية(2: 325)، ابن ماجه(2: 737): ((البيعان إذا اختلفا والمبيع قائم بعينه، وليس بينهما بينة، فالقول ما قال البائع أو يترادان)) .

]: ((إذا اختلف [(1)] المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا(2)))(3). (1) قوله: إذا اختلف... الخ؛ قال في ((نتائج الأفكار)) (7: 194) : قد تقرر في كتب الأصول: إن عبارة النص تترجح على إشارة النص فحينئذ يكون هذا الحديث راجحا على الحديث المشهور؛ لأن هذا الحديث يدل بعبارته على استحلاف المدعي أيضا فيما نحن فيه، وأما الحديث المشهور فلا يدل بعبارته على عدم استحلاف المدعي مطلقا، بل إنما يدل عليه بإشارته، حيث يفهم من تقسيم الحجتين للخصمين أو من جعل جنس الأيمان على المنكرين. انتهى. (2) في ب: وتراد. (3) من حديث ابن مسعود – رضي الله عنه –، وقد ورد بألفاظ مختلفة: منها: (إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة فالقول

قول البائع أو يترادان) ، في ((سنن الدارمي)) (2: 325) ، و ((سنن ابن ماجه)) (2: 737) ، و ((سنن الدارقطني)) (3: 20) ، و ((مسند الشاشي)) (1: 328) ، و ((المعجم الكبير)) (18: 174) واللفظ له، وفي ((الموطأ)) (2: 671) بلاغا، وقد صححه الحاكم، وحسنه البيهقي، وقال بن عبد البر: هو منقطع إلا أنه مشهور الأصل عند جماعة العلماء تلقوه بالقبول وبنوا عليه كثيرا من فروعه، وقال صاحب ((التنقيح)) والذي يظهر أنه حديث بن مسعود - رضي الله عنه - بمجموع طرقه له أصل، بل هو حديث حسن يحتج به لكن في لفظه اختلاف والله أعلم، وأيده الزيلعي في ((نصب الراية)) (4: 105) ، وقال صاحب ((معتصر المختصر)) (2: 134) : إنه من الأحاديث التي استغنى عن طلب الإسناد فيها لصحتها عند العلماء، وينظر: ((تلخيص الحبير)) (3: 31) ، و ((التحقيق)) (2: 184) ، و ((الخلاصة)) (2: 76) ، وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the term, option, or partial payment of the price?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3410)

ولا تحالف[(1) (1) قوله: ولا تحالف... الخ؛ يعني أنهما لو اختلفا في الأجل؛ سواء كان في نفس الأجل أو قدره، أو اختلفا في شرط الخيار سواء كان في وجوده، بأن قال أحدهما: البيع بالخيار، والآخر ينكره، أو في مدته، أو اختلفا في قبض بعض الثمن أو كله، بأن قال المشتري: أديت بعضه أو كله، والبائع ينكر، فلم يتحالفا، والقول يكون للمنكر مع يمينه؛ لأن الشرع علق وجوب التحالف باختلاف المتبايعين، وهو اسم مشتق من البيع، فيتعلق وجوب التحالف باختلافهما فيما يثبت به البيع، والبيع يثبت بالمبيع

والثمن، وهذا اختلاف في غير المبيع والثمن؛ لأن بانعدام ما نحن فيه من الأجل، وشرط الخيار، واستيفاء بعض الثمن أو كله لا يختل ما به قوام العقد، فأشبه الاختلاف في الحط من الثمن، وفيهما لا يجب التحالف، فكذا هاهنا. بخلاف الاختلاف في وصف الثمن؛ مثل الجودة والرداءة، أو جنس الثمن؛ مثل الدراهم والدنانير، فإن هذا الاختلاف بمنزلة الاختلاف في القدر، حتى يجري فيه التحالف؛ لأن ذلك يرجع إلى الاختلاف في نفس الثمن، فإن الثمن دين في الذمة، وهو يعرف بالوصف بأنه جيد أو وسط أو رديء، والأجل ليس كذلك؛ لأنه ليس بوصف له، ألا ترى أن الثمن موجود بعد مضي الأجل، ولو كان وصفا لتبعه. وقال زفر – رضي الله عنه – والشافعي – رضي الله عنه: يتحالفان في الأجل إذا اختلفا في أصله أو قدره؛ لأن هذا في معنى الاختلاف في مقدار مالية الثمن، فإن المؤجل أنقص من الحال في المالية؛ ولأن النص أوجب التحالف عند اختلاف المتبايعين، ولم يفصل. والجواب: إن الأجل ليس بوصف الثمن، إذ لو كان وصفا له فذهب عند ذهابها، إذ الشيء لا يبقى بدون وصفه، ووجوب التحالف للمتبايعين، وهو اسم مشتق من البيع إلى آخر ما قررناه آنفا، فصار كأنه قال: إذا اختلف المتبايعان في المبيع أو الثمن تحالفا.

] في الأجل [(1)] ، وشرط الخيار، وقبض بعض الثمن [(2)] ، وحلف المنكر)، سواء اختلفا في أصل الأجل، [أو في قدره] (3) ، فقال(4) المشتري: الثمن مؤجل، وأنكر البائع، أو قال المشتري: الثمن مؤجل إلى سنة، وقال البائع: بل نصف سنة، حلف منكر الزيادة [(5)] ، أو قال أحدهما: البيع بشرط(6) الخيار، وأنكر الآخر، وقال أحدهما: لي(7) الخيار إلى ثلاثة أيام، وقال الآخر: بل [إلى] (8) يومين، أو قال المشتري: أديت بعض الثمن، وأنكر البائع. (1) قوله: في الأجل؛ أطلقه ليشمل الاختلاف في أصل الأجل وقدره، كما نبه عليه الشارح – رضي الله عنه – بقوله: سواء

اختلفا في أصل الأجل وقدره. انتهى. وخرج الاختلاف في مضيه، فإن القول فيه للمشتري؛ لأن الأجل حقه، وهو منكر استيفاء حقه، ويستثنى من الاختلاف في الأجل ما لو اختلفا في أجل السلم، بأن ادعاه أحدهما ونفاه الآخر، فإن القول فيه لمدعيه عند الإمام؛ لأنه شرط، وتركه مفسد، وإقدامهما يدل على الصحة، فشهد الظاهر لمدعيه بخلاف ما نحن فيه، فإن القول لما فيه. ذكره العلامة الحموي. [ينظر: ((حاشية الطحطاوي)) (3: 303)] . (2) قوله: وقبض بعض الثمن؛ التقييد ببعض الثمن اتفاقي، إذ الاختلاف في قبض كله كذلك كما صرحوا به، ولعله لم يذكر قبض كل الثمن؛ لأنه مفروغ عنه باعتبار أنه صار بمنزلة سائر الدعاوي. وقيد بالثمن؛ لأنهما لو اختلفا في قبض بعض المبيع حلفا. كما صرح في ((الكافي)) ، وغيره. (3) سقطت من ص. (4) في ص: وقال. (5) قوله: حلف منكر الزيادة؛ لأن الأجل، وكذا خيار الشرط يثبتان بعارض الشرط، والقول يكون لمنكر العوارض، كذا ذكره شيخنا العلامة الطحطاوي – رضي الله عنه – في ((حاشيته على الدر المختار)) (3: 303) . (6) في ص: شرط. (7) في ب و م: إلي. (8) سقطت من ص و ف.

)

Mas'alah: What is the basis for mutual oath after delivery of the sold item?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3414)

] يدعي عقدا وينكره [الآخر] (1) ، فيتحالفان، ولهما: إن التحالف [(2) (1) سقطت من أ. (2) قوله: ولهما أن التحالف... الخ؛ تحريره: إن التحالف بعد القبض على

خلاف القياس، لما أنه سلم للمشتري ما يدعيه، ولا يدعي المشتري على البائع شيئا ينكره؛ لأن المبيع مملوك له، سلم إليه، وقد ورد النص، وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: ((إذا اختلف المتبايعان، والسلعة قائمة بعينها، تحالفا وترادا بالتحالف)) [سبق تخريجه] في حال قيام السلعة، والتحالف فيه يفضي إلى الفسخ، ولا كذلك بعد هلاكها؛ لارتفاع العقد بهلاكها، فلم يكن في معناه؛ لأن عند قيام السلعة يندفع الضرر عن كل واحد منهما بالتحالف، فإنه ينفسخ العقد ويعود كل واحد منهما إلى رأس ماله بعينه، وبعد هلاكها لا يحصل ذلك، فالعقد بعد الهلاك لا يحتمل الفسخ بالإقالة، والرد بالعيب، فكذا بالتحالف إذ الفسخ لا يرد إلا على ما ورد عليه العقد. وأما أن النص قد ورد بالتحالف في حال قيام السلعة، فبيانه أن قوله – صلى الله عليه وسلم: ((والسلعة قائمة)) مذكور على وجه الشرط، ولا يلزم إطلاق قوله – صلى الله عليه وسلم: ((إذا اختلف المتبايعان فالقول ما يقوله البائع ويترادان)) ، لأن الأمر بالتراد دليل قيام السلعة، إذ هو تفاعل من الرد فيستدعي الرد من الجانبين، ولا ذلك إلا لقيام السلعة، وليس المراد به تراد العقد؛ لأنه لا يتصور ذلك، مع أن المطلق والمقيد إذ وردا في حادثة واحدة في حكم واحد، فالمطلق يكون محمولا على المقيد. والجواب عن قوله: إن كل واحد منهما يدعي عقدا غير ما يدعيه الآخر: أن العقد لا يختلف باختلاف قدر الثمن من جنس واحد، ألا ترى أن الوكيل بالبيع بألف يبيعه بألفين، وأن البيع بألف يصير بألفين بالزيادة في الثمن، وبخمسمئة في الحط، وإنما لا يقبل شهادة الشاهدين إذا اختلفا في قدر الثمن مع اتحاد الجنس؛ لأن المدعى أحدهما، لا لاختلاف العقد، بخلاف ما لو اختلفا في جنس الثمن؛ لأن المبيع لا يسلم للمشتري إلا بثمن، ولم يتفقا عليه، وهاهنا اتفقا على ألف، وهو تلقي الصحة، ألا ترى أن المبيع لو كان جارية جاز وطؤها قبل الفسخ بعد التحالف، ولو كان مختلفا لما صح كما لو ادعى أحدهما هبة، والآخر بيعا؛ لاختلافهما حقيقة، وبخلاف بيع المقايضة؛ لأن كل واحد منهما مبيع،

فكان البيع قائما ببقاء المعقود عليه؛ ولذا لا يجوز الإقالة فيه، ويرد بالعيب. والجواب عن قوله: إنه يفيد دفع زيادة الثمن؛ إن فائدته ليست من موجباته، بل من موجبات نكول البائع، وليست اليمين من موجبات العقد، حتى يكون النكول من موجباته، هكذا قالوا، وهاهنا من المباحث النفيسة ما تركناها؛ لغرابة المقام، إن شئت فارجع إلى مبسوطات الأعلام.

Mas'alah: What is the ruling when the seller agrees to forgo the price of the destroyed item?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3416)

] إلا أن يرضى البائع بترك حصة الهالك): أي لا يأخذ [(1)] من ثمن الهالك شيئا أصلا، ويجعل الهالك كأن لم يكن وكأن العقد لم يكن إلا على القائم فيتحالفان، هذا تخريج [(2) (1) قوله: أي لا يأخذ... الخ؛ يعني أن البائع إذا رضي بترك حصة الهالك فلا يأخذ من ثمن الهالك شيئا، ويجعله كأنه لم يكن، والعقد كأنه وقع على القائم فقط، فيكون الثمن كله بمقابلة القائم، فيتحالفان كما هو الحكم في الاختلاف عند قيام السلعة. (2) قوله: هذا تخريج... الخ؛ توضيح الكلام بحيث ينكشف به المرام: إنهم اختلفوا في انصراف هذا الاستثناء، فقال مشايخ بلخ - رضي الله عنهم: إن هذا الاستثناء ينصرف إلى يمين المشتري، ومعناه: إن البائع يأخذ الحي منهما صلحا عما يدعيه المشتري من الزيادة، ويجعل صلحهما على هذا العبد كصلحها على عبد آخر، وصار تقدير ما في ((الكتاب)) (ص106) على قول هؤلاء المشايخ - رضي الله عنهم: لا يتحالفان عند الإمام - رضي الله عنه -، ويكون القول قول المشتري مع يمينه إلا أن يأخذ البائع الحي ولا يأخذ شيئا آخر فحينئذ لا يحلف المشتري. قال شيخ

الإسلام خواهر زاده – رضي الله عنه: هذا لا يقوى؛ لأن الأخذ معلق بمشيئة البائع، ولو كان أخذ الحي بطريق الصلح لكان معلقا بمشيئتها، وقال الزيلعي – رضي الله عنه – [في ((التبيين)) (4: 309)] : ليس في هذا الأخذ فائدة [له] أيضا ولا يحتملها، فلا يصار إليه؛ لأن ترك حصة الهالك من الثمن من غير بدل يقابله ليس من الحكمة. انتهى. وذهب عامة المشايخ – رضي الله عنهم – إلى أن هذا الاستثناء ينصرف إلى التحالف، فصار تقدير ما في ((الكتاب)) (ص106) على قول هؤلاء يتحالفان عند الإمام – رضي الله عنه – إلا أن يشاء البائع أن يأخذ الحي، ولا يأخذ من ثمن الميت شيئا، فحينئذ يتحالفان؛ لأن المذكور قبل الاستثناء هو التحالف دون اليمين، فكان صرف الاستثناء إلى المذكور أولى. وقال بعضهم: إن هذا الاستثناء ينصرف إلى يمين المشتري؛ لأن البائع إذا رضي أن يأخذ الحي ولا يأخذ من ثمن الميت شيئا، فحينئذ لا يحلف المشتري؛ لأن البائع إذا عرض عن دعواه فلا معنى لتحليف المشتري، قال الزيلعي – رضي الله عنه – [في ((التبيين)) (4: 309)] : وهذا مثل الأول في عدم الفائدة. انتهى. وقال الإمام الكيساني – رضي الله عنه: يأخذ البائع في حق الهالك من المشتري ما يقر به المشتري، فحينئذ لا يحلف؛ لأن الاستحلاف إنما شرع في حق المشتري إذا كان ينكر ما يدعيه البائع من الزيادة، فإذا ترك البائع دعوى الزيادة وأخذ الحي ورضي به المشتري فلا حاجة إلى استحلاف المشتري، والصحيح هو ترك دعوى الزيادة في الثمن لا ترك عن الهالك؛ لأن البائع لا يترك من ثمن الهالك كله، وإنما يترك الزائد على ما يقر به المشتري. ومعنى قوله: لا يأخذ شيئا؛ أي لا يأخذ من الزيادة التي يدعيها شيئا، وعلى هذا التقدير ينصرف الاستثناء إلى يمين المشتري، ومن أصحابنا من قال: ينصرف الاستثناء إلى التحالف، وهو أظهر؛ لأن المانع من التحالف وهو الهالك قد زال بخروجه من أن يكون مبيعا، فصار كأن المبيع هو الحي وحده، أو يرضاه بما أقر به المشتري من ثمن الهالك، فلم يبق الاختلاف بينهما إلا في ثمن الحي فيتحالفان،

فأيهما نكل لزمه دعوى الآخر. [ينظر: ((التبيين)) (4: 309)] .

Mas'alah: What is the ruling on the seller taking the living slave and nothing for the dead one?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3417)

بعض المشايخ – رضي الله عنهم –، وينصرف الاستثناء عندهم إلى التحالف، وقالوا(1): إن المراد بقوله في ((الجامع الصغير)) : يأخذ(2) الحي ولا شيء له(3): أي لا يأخذ من ثمن الهالك شيئا أصلا. (1) في ب و م: فقالوا. (2) في أ: بأخذ. (3) انتهى من ((الجامع الصغير)) (ص340) . والمسألة فيه: رجل اشترى عبدين وقبضهما فمات أحدهما فاختلفا في الثمن، فالقول قول المشتري إلا أن يشاء البائع أن يأخذ الحي ولا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on the seller taking a portion of the price of a destroyed item?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3418)

وقال بعض المشايخ – رضي الله عنهم: يأخذ من ثمن الهالك [(1)] بقدر ما أقر به المشتري، ولا يأخذ الزيادة، فالاستثناء [(2)] ينصرف إلى يمين المشتري لا إلى التحالف، يعني أنهما لا يتحالفان، ويكون القول قول المشتري مع يمينه إلا أن يرضى البائع أن يأخذ الحي، ولا يخاصمه في الهالك، فحينئذ لا يحلف المشتري؛ لأنه إنما يحلف إذا كان منكرا ما يدعيه البائع، فإذا أخذ البائع الحي صلحا عن جميع ما ادعاه

على المشتري، فلا حاجة إلى تحليف المشتري. (1) قوله: يأخذ من ثمن الهالك؛ يعني إن البائع يأخذ في حصة الهالك من المشتري ما يقر به المشتري، ويترك حصة الهالك على حسب دعواه، فلا شيء له من حصة الهالك إلا ما قال المشتري. (2) قوله: فالاستثناء...الخ؛ تفريع على ما تقدم من قول بعض المشايخ - رضي الله عنهم -، يعني: فعلى قوله هؤلاء المشايخ - رضي الله عنهم -، الاستثناء المذكور في المتن ينصرف إلى يمين المشتري لا إلى التحالف، معنى الكلام أن المتبايعين لا يتحالفان عند الإمام، ويكون القول قول المشتري مع يمينه إلا أن يرضى البائع أن يأخذ الحي، ولا يأخذ من ثمن الهالك زائدا على ما أقر به المشتري، فحينئذ لا يمين على المشتري؛ لأن الاستحلاف إنما شرع في حق المشتري إذا كان منكرا ما يدعيه البائع من الزيادة، فإذا أخذ البائع الحي وترك دعوى الزيادة، ورضى به المشتري فلا حاجة إلى تحليف المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement over the price after rescinding a sale?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3421)

(ولو اختلفا [(1)] في قدر الثمن بعد إقالة البيع تحالفا [(2)] ، وعاد البيع)، فإنهما إذا تحالفا تنفسخ(3) الإقالة، ويعود البيع، وذا غير ممتنع. (1) قوله: ولو اختلفا... الخ؛ صورته: أنه اشترى جارية وقبضها ثم تقايلا، ثم اختلفا في الثمن بأن قال المشتري: كان الثمن ألفا، فعليك أن ترد الألف، وقال البائع: كان خمسمئة فعلي رد خمسمئة، ولا بينة لهما، فإنهما يتحالفان ويعود البيع الأول، حتى يكون حق البائع في الثمن، وحق المشتري في المبيع، كما كان قبل الإقالة، فلا يجب على كل واحد منهما أن يرد على

صاحبه شيئا. (2) قوله: تحالفا؛ لو كان كل من المبيع والثمن مقبوضا، ولم يرده المشتري إلى بائعه بحكم الإقالة، فلو لم يكونا مقبوضين أو أحدهما فلا يعود البيع، والقول قول منكر الزيادة مع يمينه، وإن رد المشتري المبيع إلى بائعه بحكم الإقالة لا تحالف عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وأبي يوسف – رضي الله عنه – خلافا لمحمد – رضي الله عنه –؛ لأنه يرى النص معلولا بعد القبض أيضا؛ لوجود الإنكار من كل واحد من المتبايعين لما يدعيه الآخر، وهذه العلة لا تتفاوت بين كون المبيع مقبوضا أو غير مقبوض، ولما كان النص عنده معلولا تعدى حكمه من البيع إلى الإقالة، وإن كان بعد قبض البائع المبيع بعد الإقالة. وهما قالا: كان ينبغي أن لا تحالف مطلقا؛ لأنه إنما ثبت في المبيع المطلق بالسنة، والإقالة فسخ في حقهما إلا أنه قبل القبض على وفق القياس، فوجب القياس كما قسنا الإجارة على البيع قبل القبض، والوارث على العاقد، والقيمة على العين فيما إذا استهلكه في يد البائع غير المشتري. (3) في أ و ص و ف و م: ينفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a fish purchased on a string that is swallowed by another fish?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=183)

613. هشام عن محمد في رجل اشترى سمكة في خيط مشدودة في الماء فقبضها المشتري ثم ناول الخيط البائع فقال: أحفظها إلى فجاءت سمكة فابتلعت هذه المشدودة فهي للبائع لأنه هو الذي صادها والتي اشتراها فتخرج من البطن فتسلم إلى المشتري، فإن كان المشتري لم يقبضها فهو بالخيار، وإن نقصها الابتلاع فإن كان المشدودة هي التي ابتلعت الأخرى فهما جميعا للمشتري قبض أو لم يقبض.

Mas'alah: What is the ruling on offering half of defective goods for sale?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=216)

مطلب: عرض بيع النصف

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who finds a defect in purchased food?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=216)

792. قال هشام: سألت محمدا عن رجل اشترى طعاما فوجد به عيبا

Mas'alah: What is the ruling on cases of reclamation of sold goods?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=272)

قضايا استحقاق المبيع

Mas'alah: What is the ruling on a second buyer returning a defective item without a court order?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=319)

رد المشتري الثاني المعيب بدون قضاء وإذا اشترى جارية فقبضها وباعها وقبض الآخر ثم وجد بها عيبا ورد بغير قضاء قاض لم يكن له أن يخاصم الأول، وهذا قول أبي حنيفة الأخير. وهو قول محمد.

Sub-topic – Subject Matter and Price in Sales

Mas'alah: What is the subject matter of a sale contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=394)

ومحله المال.

Mas'alah: Is the price in a second contract considered non-specific even if specified in the first?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=419)

بل على الاصح أيضا لان الثمن في العقد الثاني غير متعين، ولا يضر تعيينه في الاول كما أفاده سعدي

Mas'alah: Is it valid for the manufacturer to deliver a pre-made item or one made before the contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=440)

فإن جاء) الصانع بمصنوع غيره أو بمصنوعة قبل العقد فأخذه (صح) ولو كان المبيع عمله لما صح)

Mas'alah: What is the ruling on purchasing without specifying the dirhams?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=443)

وكذا لو اشترى ولم يقل بهذه الدراهم وأعطى من الدراهم.

Mas'alah: How is the price divided between land and building when the building collapses due to a natural calamity?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=624)

وفي الاول الآفة سماوية، ويقسم الثمن على قيمة الارض والبناء يوم العقد، بخلاف انهدامه كما مر لتقومه بالجنس (

Mas'alah: Why are gold and silver items only sold by weight?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=957)

خانية ولذا لا تباع إلا وزنا.

Mas'alah: Does the ruling on paying the medium value apply to all types of goods that have a medium?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1409)

قوله في كل جنس له وسط) قصد بهذا التعميم أن هذا الحكم لا يخص الفرس والعبد وما عطف عليهما، بل يعم كل جنس له وسط معلوم ح. (

Mas'alah: What is the definition of genus with examples from fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1410)

قوله مختلفين في الأحكام) كإنسان فإنه مقول على الذكر والأنثى، وأحكامهما مختلفة. قال في البحر: ولا شك أن الثوب تحته الكتان والقطن والحرير والأحكام مختلفة فإن الثوب الحرير لا يحل لبسه وغيره يحل، فهو جنس عندهم، وكذا الحيوان تحته الفرس والحمار، وأما الدار فتحتها ما يختلف اختلافا فاحشا بالبلدان والمحال والسعة والضيق وكثرة المرافق وقلتها)

Mas'alah: What is the ruling on the medium value of slaves in our time?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1413)

ووسط العبيد في زماننا الحبشي)

Mas'alah: What is the role of custom in determining the currency used in a sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1438)

ثم اعلم أنه قال في الأشباه: إن العادة إنما تعتبر إذا اطردت أو غلبت، ولذا قالوا في البيع: لو باع بدراهم أو دنانير في بلد اختلف فيها النقود مع الاختلاف في المالية والزواج انصرف البيع إلى الأغلب.

Mas'alah: What is the ruling on selling a female animal with its young?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1939)

وإذا بيعت، والبهيمة ومعها ولدها وقته.

Mas'alah: What is the ruling if a branch of a tree is grafted onto another tree?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2049)

مطلب فيما لو وصل غصن شجرة بأخرى

Mas'alah: What is the ruling on accepting substandard coins (nabahrajah) when their alloy is predominant?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2121)

ونقل مسكين أن النبهرجة إذا غلب غشها لم يؤخذ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting satuqah (copper coins) in payment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2121)

وأما الستوقة فأخذها حرام لأنها نحاس انتهى.

Mas'alah: What are the five cases where defective coins are treated as good coins?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2121)

مطلب المسائل الخمس التي جعلوا الزيوف فيها كالجياد (

Mas'alah: What does the commentator say about the payment of the price in a sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2462)

(قوله: ودفعوه) أي الثمن المفهوم من البيع التزاما والمصنف صرح به اهـ ح

Mas'alah: What is the definition of mal, milk, and mutaqawwim in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2632)

مطلب في تعريف المال والملك والمتقوم

Mas'alah: What is the definition of mal (property) and taqawwum (valuability) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2632)

(قوله: مالا أو لا) إلخ، المراد بالمال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم، والتقوم يثبت بها وبإباحة الانتفاع به شرعا؛ فما يباح بلا تمول لا يكون مالا كحبة حنطة وما يتمول بلا إباحة انتفاع لا يكون متقوما كالخمر، وإذا عدم الأمران لم يثبت واحد منهما كالدم بحر ملخصا عن الكشف

الكبير. وحاصله أن المال أعم من المتمول؛ لأن المال ما يمكن ادخاره ولو غير مباح كالخمر، والمتقوم ما يمكن ادخاره مع الإباحة، فالخمر مال لا متقوم، فلذا فسد البيع بجعلها ثمنا، وإنما لم ينعقد أصلا بجعلها مبيعا؛ لأن الثمن غير مقصود بل وسيلة إلى المقصود، إذ الانتفاع بالأعيان لا بالأثمان، ولهذا اشترط وجود المبيع دون الثمن، فبهذا الاعتبار صار الثمن من جملة الشروط بمنزلة آلات الصناع وتمام تحقيقه في فصل النهي من التلويح. ومن هذا قال: في البحر: ثم اعلم أن البيع وإن كان مبناه على البدلين لكن الأصل فيه المبيع دون الثمن؛ ولذا تشترط

Mas'alah: What is the subject matter of a sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2637)

ومحله المال.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the price for each item in a single sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2658)

أو رضي الآخر وكان الثمن منقسما على المبيع بالأجزاء كمكيل وموزون وإلا لا، وإن رضي الآخر لعدم جواز البيع بالحصة ابتداء كما حرره الواني أو (بين ثمن كل) كقوله بعتهما كل واحد بمائة وإن لم يكرر لفظ بعت عند أبي يوسف ومحمد وهو المختار كما في الشرنبلالية عن البرهان

Mas'alah: What conditions are required for the validity of a sale regarding knowledge of quantity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2660)

(وشرط لصحته معرفة قدر) مبيع وثمن (ووصف ثمن) [رد المحتار] (قوله: وشرط لصحته معرفة قدر مبيع وثمن) ككر حنطة وخمسة دراهم أو أكرار حنطة فخرج ما لو كان قدر المبيع مجهولا أي جهالة فاحشة، فإنه لا يصح وقيدنا بالفاحشة لما قالوه لو باعه جميع ما في هذه القرية أو هذه الدار والمشتري لا يعلم ما فيها لا يصح لفحش الجهالة أما لو باعه جميع ما في هذا البيت، أو الصندوق، أو الجوالق، فإنه يصح؛ لأن الجهالة يسيرة قال: في القنية: إلا إذا كان لا يحتاج معه إلى التسليم والتسلم، فإنه يصح بدون معرفة قدر المبيع، كمن أقر أن في يده متاع فلان غصبا أو وديعة ثم اشتراه جاز، وإن لم يعرف مقداره. اهـ. ومعرفة الحدود تغني عن معرفة المقدار، ففي البزازية: باعه أرضا وذكر حدودها لا ذرعها طولا وعرضا، جاز، وكذا إن لم الحدود، ولم يعرفه المشتري إذا لم يقع بينهما تجاحد، وفيها جهل البائع معرفة المبيع لا يمنع وجهل المشتري يمنع. اهـ. وعلى هذا تفرع ما في القنية: لك في يدي أرض خربة لا تساوي شيئا في موضع كذا فبعها مني بستة دراهم، فقال: بعتها، ولم يعرفها البائع وهي تساوي أكثر من ذلك جاز ولم يكن ذلك بيع المجهول؛ لأنه لما قال: لك في يدي أرض صار كأنه قال: أرض كذا وفي المجمع لو باعه نصيبه من دار فعلم العاقدين شرط أي عند الإمام، ويجيزه أي أبو يوسف مطلقا وشرط أي محمد علم المشتري وحده وفي الخانية: اشترى كذا كذا قربة من ماء الفرات. قال: أبو يوسف: إن كانت القربة بعينها جاز لمكان التعامل، وكذا الراوية والجرة وهذا استحسان وفي القياس لا يجوز إذا كان لا يعرف قدرها، وهو قول الإمام وخرج أيضا ما لو كان الثمن مجهولا كالبيع بقيمته أو برأس ماله أو بما اشتراه أو بمثل ما اشتراه فلان، فإن علم المشتري بالقدر في المجلس

جاز ومنه أيضا ما لو باعه بمثل ما يبيع الناس إلا أن يكون شيئا لا يتفاوت نهر. (قوله: ووصف ثمن) ؛ لأنه إذا كان مجهول الوصف تتحقق المنازعة فالمشتري يريد دفع الأدون والبائع يطلب الأرفع فلا يحصل مقصود شرعية العقد نهر. [تنبيه] ظاهر كلامه كالكنز يعطى أن معرفة وصف المبيع غير شرط، وقد نفى اشتراطه في البدائع في المبيع والثمن، وظاهر الفتح إثباته فيهما، ووفق في البحر بحمل ما في البدائع على المشار إليه أو إلى مكانه، وما في الفتح على غيره لمن حقق في النهر أن ما فهمه من الفتح وهم فاحش؛ لأن كلام الفتح في الثمن فقط. قلت: وظاهره الاتفاق على اشتراط معرفة القدر في المبيع والثمن، وإنما الخلاف في اشتراط الوصف فيهما وللعلامة الشرنبلالي رسالة سماها: نفيس المتجر بشراء الدرر، حقق فيها أن المبيع المسمى جنسه لا حاجة فيه إلى بيان قدره ولا وصفه ولو غير مشار إليه أو إلى مكانه؛ لأن الجهالة المانعة من الصحة تنتفي بثبوت خيار الرؤية؛ لأنه إذا لم يوافقه يرده فلم تكن الجهالة مفضية إلى المنازعة واستدل على ذلك بفروع صححوا فيها البيع بدون بيان قدر ولا وصف، منها ما قدمناه من صحة بيع جميع ما في هذا البيت أو الصندوق، وشراء ما في يده من غصب

Mas'alah: What are the rulings on describing the price and pointing to the object of sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2661)

كمصري أو دمشقي. (غير مشار) إليه (لا) يشترط ذلك في (مشار إليه) لنفي الجهالة بالإشارة ما لم يكن ربويا قوبل بجنسه [رد المحتار] أو وديعة، وبيع الأرض مقتصرا على ذكر حدودها وشراء الأرض الخربة المارة عن القنية. ومنها: ما قالوا لو قال: بعتك عبيدي، وليس له إلا عبد واحد صح، بخلاف بعتك عبدا بدون إضافة، فإنه لا يصح في

الأصح. ومنها: لو قال: بعتك كرا من الحنطة فإن لم يكن كل الكر في ملكه بطل ولو بعضه في ملكه بطل في المعدوم وفسد في الموجود، ولو كله في ملكه لكن في موضعين أو من نوعين مختلفين، لا يجوز ولو من نوع واحد في موضع واحد جاز وإن لم يضف البيع إلى تلك الحنطة، وكذا لو قال: بعتك ما في كمي فعامتهم على الجواز وبعضهم على عدمه وأول قول الكنز ولا بد من معرفة قدر ووصف ثمن، بأن لفظ "قدر" غير منون مضافا لما بعده من الثمن مثل قول العرب: بعتك بنصف وربع درهم. قلت: ما ذكره من الاكتفاء بذكر الجنس عن ذكر القدر والوصف يلزم عليه صحة البيع في نحو: بعتك حنطة بدرهم ولا قائل به، ومثله بعتك عبدا أو دارا وما قاله من انتفاء الجهالة بثبوت خيار الرؤية مدفوع بأن خيار الرؤية قد يسقط برؤية بعض المبيع، فتبقى الجهالة المفضية إلى المنازعة، وكذا قد يبطل خيار الرؤية قبلها، بنحو بيع أو رهن لما اشتراه كما سيأتي بيانه في بابها؛ ولذا قال: المصنف هناك: صح البيع والشراء لما لم يرياه، والإشارة إليه أو إلى مكانه شرط الجواز اهـ. فأفاد أن انتفاء الجهالة بهذه الإشارة شرط جواز أصل البيع ليثبت بعده خيار الرؤية. نعم: صحح بعضهم الجواز بدون الإشارة المذكورة، لكنه محمول على ما إذا حصل انتفاء الجهالة بدونها ولذا قال: في النهاية هناك: صح شراء ما لم يره يعني شيئا مسمى موصوفا أو مشارا إليه أو إلى مكانه وليس فيه غيره بذلك الاسم. اهـ. وقال: في العناية قال: صاحب الأسرار؛ لأن كلامنا في عين هي بحالة لو كانت الرؤية حاصلة لكان البيع جائزا. اهـ. وفي حاوي الزهدي: باع حنطة قدرا معلوما، ولم يعينها لا بالإشارة، ولا بالوصف لا يصح. اهـ. هذا والذي يظهر من كلامهم تفريعا وتعليلا أن المراد بمعرفة القدر، والوصف ما ينفي الجهالة الفاحشة وذلك بما يخصص المبيع عن أنظاره، وذلك بالإشارة إليه لو حاضرا في مجلس العقد، وإلا فبيان مقداره مع بيان وصفه لو من المقدرات، كبعتك كر حنطة بلدية مثلا بشرط كونه في ملكه، أو ببيان مكانه الخاص كبعتك ما في هذا البيت، أو ما

في كمي أو بإضافته إلى البائع كبعتك عبدي، ولا عبد له غيره، أو بيان حدود أرض ففي كل ذلك تنتفي الجهالة الفاحشة عن المبيع، وتبقى الجهالة اليسيرة التي لا تنافي صحة البيع لارتفاعها بثبوت خيار الرؤية، فإن خيار الرؤية إنما يثبت بعد صحة البيع لرفع تلك الجهالة اليسيرة لا لرفع الفاحشة المنافية لصحته فاغتنم تحقيق هذا المقام بما يرفع الظنون والأوهام، ويندفع به التناقض واللوم عن عبارات القوم. (قوله: كمصري أو دمشقي) ونظيره إذا كان الثمن من غير النقود كالحنطة لا بد من بيان قدرها ووصفها ككر حنطة بحيرية أو صعيدية كما أفاده الكمال وحققه في النهر. (قوله: غير مشار إليه) أي إلى ما ذكر من المبيع والثمن قال: في البحر: لأن التسليم والتسلم واجب بالعقد، وهذه الجهالة مفضية إلى المنازعة فيمتنع التسليم والتسلم وكل جهالة هذه صفتها تمنع الجواز. اهـ. (قوله: لا يشترط ذلك في مشار إليه) قال: في البحر: وقوله: غير مشار إليه قيد فيهما؛ لأن المشار إليه مبيعا كان أو ثمنا لا يحتاج إلى معرفة قدره، ووصفه فلو قال: بعتك هذه الصبرة من الحنطة أو هذه الكورجة من الأرز والشاشات: وهي مجهولة العدد بهذه الدراهم التي في يدك: وهي مرئية له فقبل جاز، ولزم؛ لأن الباقي جهالة الوصف يعني القدر، وهو لا يضر إذ لا يمنع من التسليم والتسلم. اهـ. (قوله: ما لم يكن) أي المشار إليه ربويا قوبل

Mas'alah: What is the difference between prices and sold goods?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2662)

]

Mas'alah: What is the difference between prices and sold goods in sales?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2662)

مطلب في الفرق بين الأثمان والمبيعات] (قوله: وصح بثمن حال) بتشديد اللام قال: في المصباح: حل الدين يحل بالكسر حلولا. اهـ. قيد بالثمن؛ لأن تأجيل المبيع المعين لا يجوز ويفسده بحر. مطلب في الفرق بين الأثمان والمبيعات واعلم أن كلا من النقدين ثمن أبدا والعين الغير المثلي مبيع أبدا، وكل من المكيل والموزون الغير النقد والعددي المتقارب إن قوبل بكل من النقدين كان مبيعا، أو قوبل بعين فإن كان ذلك المكيل والموزون المتقارب متعينا كان مبيعا أيضا وإن كان غير متعين فإن دخل عليه حرف الباء مثل اشتريت هذا العبد بكر حنطة كان ثمنا وإن استعمل استعمال المبيع وكان سلما مثل اشتريت منك كر حنطة بهذا العبد، فلا بد من رعاية شرائط السلم غرر الأذكار شرح درر البحار. وسيأتي له زيادة بيان في آخر الصرف. (قوله: وهو الأصل) ؛ لأن الحلول مقتضى العقد وموجبه والأجل لا يثبت إلا بالشرط بحر عن السراج. (قوله: لئلا يفضي إلى النزاع) تعليل لاشتراط كون الأجل معلوما؛ لأن علمه لا يفضي إلى النزاع، وأما مفهوم الشرط المذكور وهو أنه لا يصح إذا كان الأجل مجهولا فعلته كونه يفضي إلى النزاع فافهم. وسيذكر المصنف في البيع الفاسد بيان الأجل المفسد وغيره.

Mas'alah: What is the scope of the disagreement regarding demonetized coins and adulterated dirhams?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2665)

ثم اعلم أن الذي فهم من كلامهم أن الخلاف المذكور، إنما هو في الفلوس والدراهم الغالبة الغش، ويدل عليه أنه في بعض العبارات اقتصر على ذكر الفلوس. وفي بعضها ذكر العدالي معها وهي كما في البحر عن البناية بفتح العين المهملة والدال وكسر اللام دراهم فيها غش. وفي بعضها تقييد الدراهم بغالبة الغش، وكذا تعليلهم قول الإمام ببطلان البيع، بأن الثمنية بطلت بالكساد؛ لأن الدراهم التي غلب غشها إنما جعلت ثمنا بالاصطلاح، فإذا ترك الناس المعاملة بها بطل الاصطلاح فلم تبق ثمنا فبقي البيع بلا ثمن فبطل، ولم أر من صرح بحكم الدراهم الخالصة أو المغلوبة الغش سوى ما أفاده الشارح هنا.

Mas'alah: Does a sale become invalid if the currency used becomes demonetized?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2665)

وينبغي أنه لا خلاف في أنه لا يبطل البيع بكسادها، ويجب على المشتري مثلها في الكساد، والانقطاع والرخص والغلاء، أما عدم بطلان البيع، فلأنها ثمن خلقة فترك المعاملة بها لا يبطل ثمنيتها فلا يتأتى تعليل البطلان المذكور، وهو بقاء البيع بلا ثمن. وأما وجوب مثلها وهو ما وقع عليه العقد كمائة ذهب

Mas'alah: What is the ruling on purchases made with qurush coins in contemporary custom?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2666)

وبقي ما لو وقع الشراء بالقروش كما هو عرف زماننا ويأتي الكلام عليه قريبا. (

Mas'alah: How is an unspecified price interpreted in a sale contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2667)

و) الثمن المسمى قدره لا وصفه (ينصرف مطلقه إلى غالب نقد البلد) بلد العقد مجمع الفتاوى لأنه المتعارف (

Mas'alah: What is the ruling on selling food by measure or by estimation (juzaf)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2669)

إلا إذا بين) في المجلس لزوال الجهالة (

Mas'alah: What is the ruling on selling by estimation using a container or stone of unknown capacity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2669)

و) من المجازفة البيع (بإناء وحجر لا يعرف قدره) قيد فيهما وللمشتري الخيار فيهما نهر وهذا (إذا لم يحتمل) الإناء (النقصان و) الحجر (التفتت) فإن احتملهما لم يجز [رد المحتار] في حكم المسألة كما قلنا، والذي حررته في رسالتي: تنبيه الرقود أنه ينبغي أن يؤمر المشتري بدفع المتوسط رخصا لا بالأكثر رخصا ولا بالأقل، حتى لا يلزم اختصاص الضرر به، ولا بالبائع لكن هذا إذا حصل الرخص لجميع أنواع العملة، أما لو بقي منها نوع على حاله، فينبغي أن يقال: بإلزام المشتري الدفع منه؛ لأن اختياره دفع غيره يكون تعنتا بقصده إضرار البائع مع إمكان غيره، بخلاف ما إذا لم يمكن بأن حصل الرخص للجميع، فهذا غاية ما ظهر لي في هذه المسألة والله – سبحانه – أعلم.

(قوله: إلا إذا بين في المجلس) قال: في البحر: فإذا ارتفعت الجهالة ببيان أحدهما في المجلس، ورضي الآخر صح لارتفاع المفسد قبل تقرره فصار كالبيان المقارن. (قوله: هو في عرف المتقدمين إلخ) كذا قاله في الفتح: واستدل له بحديث الفطرة «كنا نخرج على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صاعا من طعام، أو صاعا من شعير» ، لكن قال في البحر: وفي المصباح الطعام عند أهل الحجاز البر خاصة، وفي العرف اسم لما يؤكل، مثل الشراب اسم لما يشرب، وجمعه أطعمة. اهـ. والمراد به في كلام المصنف الحبوب كلها لا البر وحده ولا كل ما يؤكل بقرينة قوله كيلا وجزافا. اهـ. (قوله: كيلا وجزافا) منصوبان على الحال؛ لأنهما بمعنى اسم الفاعل، أو المفعول فافهم. (قوله: مثلث الجيم إلخ) أي يجوز في جيمه الحركات الثلاث في القاموس الجزاف، والجزافة مثلثتين، والمجازفة الحدس في البيع والشراء معرب "كزاف" . اهـ. والحدس الظن والتخمين وحاصله ما في المغرب: من أنه البيع والشراء بلا كيل ولا وزن ونقل ط أن شرط جوازه أن يكون مميزا مشارا إليه. (قوله: إذا كان بخلاف جنسه) أما بجنسه فلا يجوز مجازفة لاحتمال التفاضل إلا إذا ظهر تساويهما في المجلس بحر حتى لو لم يحتمل التفاضل، كأن باع كفة ميزان من فضة بكفة منها جاز، وإن كان مجازفة كما في الفتح، والمجازفة فيه بسبب أنه لا يعرف قدرها. (قوله: لشرطية معرفته) لاحتمال أن يتفاسخا السلم فيريد المسلم إليه دفع ما أخذ، ولا يعرف ذلك إلا بمعرفة القدر ط. (قوله: ومن المجازفة البيع إلخ) صرح بأنه من المجازفة، مع أن ظاهر المتن أنه ليس منها بقرينة العطف. والأصل فيه المغايرة؛ لأنه على صورة الكيل والوزن وليس به حقيقة أفاده في النهر. (قوله: وللمشتري الخيار فيها) أفاد أن البيع جائز غير لازم وهذا الخيار خيار كشف الحال بحر. وفي رواية: لا يجوز البيع والأول أصح، وأظهر كما في الهداية وأول في الفتح قوله: لا يجوز بأنه لا يلزم توفيقا بين الروايتين أي فلا حاجة إلى التصحيح، لارتفاع الخلاف، فاعتراض البحر عليه بأنه

خلاف ظاهر الهداية غير ظاهر، وفي البحر عن السراج ويشترط لبقاء عقد البيع على الصحة بقاء الإناء والحجر على حالهما فلو تلفا قبل التسليم فسد البيع؛ لأنه لا يعلم مبلغ ما باعه منه. اهـ. (قوله: وهذا إذا لم يحتمل الإناء النقصان) بأن لا ينكبس ولا ينقبض كأن يكون من خشب أو حديد أما إذا كان كالزنبيل والجوالق فلا يجوز إلا في قرب الماء استحسانا للتعامل نهر. (قوله: والحجر التفتت) هذا مروي عن أبي يوسف حتى لا يجوز بوزن هذه البطيخة ونحوها؛ لأنها تنقص بالجفاف وعول بعضهم على ذلك، وليس بشيء فإن البيع بوزن حجر بعينه لا يصح إلا بشرط تعجيل التسليم، ولا جفاف يوجب نقصانا في ذلك الزمان،

Mas'alah: What is the ruling on selling the amount that fills a house or a basin?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2670)

كبيعه قدر ما يملأ هذا البيت ولو قدر ما يملأ هذا الطشت جاز سراج)

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap with each measure at a specified price?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2670)

و) صح (في) ما سمى (صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا) مع الخيار للمشتري لتفرق الصفقة عليه، ويسمى خيار التكشف)

Mas'alah: What is the ruling on selling the entire heap if measured in the session?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2670)

و) صح (في الكل إن) كيلت في المجلس لزوال المفسد قبل تقرره أو (سمى جملة قفزانها) [رد المحتار] وما قد يعرض من تأخره يوما أو يومين ممنوع بل لا يجوز ذلك كما لا يجوز في السلم، وكل العبارات تفيد تقييد صحة البيع في ذلك بالتعجيل، وتمامه في الفتح قال: في البحر وهو حسن جدا وقواه في النهر أيضا. (قوله: كبيعه إلخ) عبر في الفتح وغيره بقوله وعن أبي جعفر باعه من هذه الحنطة قدر ما يملأ الطشت جاز ولو باعه قدر ما يملأ هذا البيت لا يجوز. اهـ. (قوله: وصح فيما سمى) أشار به إلى أن الصاع ليس بقيد حتى لو قال: كل صاعين أو كل عشرة بدرهم صح في اثنين أو عشرة، وعلى هذا فقول المتن "صاع" بدل من "ما" بدل بعض من كل وفيه من الحزازة ما لا يخفى اهـ. ح. (قوله: في بيع صبرة) هي الطعام المجموع سميت بذلك لإفراغ بعضها على بعض ومنه قيل: للسحاب فوق السحاب صبير قاله الأزهري، وأراد صبرة مشارا إليها كما سيأتي، وليست قيدا بل كل مكيل أو موزون أو معدود من جنس واحد، إذا لم تختلف قيمته كذلك نهر وقيد بصبرة احترازا عن صبرتين من جنسين، كما في الغرر وقال في شرحه الدرر: أي لا يصح البيع عنده في القدر المسمى إذا بيع صبرتان من جنسين كصبرتي بر وشعير كل قفيز أو قفيزين بكذا حيث لم يصح البيع عنده في قفيز واحد لتفاوت الصبرتين وعندهما يصح فيهما أيضا وذكر في المحيط والإيضاح أن العقد يصح على قفيز واحد منهما. اهـ. وقوله: يصح أي عنده كما في الكافي وقوله: منهما أي من الصبرتين من جنسين أي من كل واحدة نصف قفيز كما نبه عليه شراح الهداية عزمية. (قوله: كل صاع بكذا) قيل: بجر "كل" بدل من صبرة، وقيل: مبتدأ وخبر والجملة صفة صبرة. اهـ. أي على تقدير القول أي مقول فيها كل

صاع بكذا ويحتمل كون الجملة صفة لبيع وكونها في محل نصب على الحال بإضمار القول أيضا. (قوله: مع الخيار للمشتري) أي دون البائع نهر. وفي البحر: ولم يذكر المصنف الخيار على قول الإمام، قالوا: وله الخيار في الواحد كما إذا رآه ولم يكن رآه وقت البيع، ثم نقل عن غاية البيان أن لكل منهما الخيار قبل الكيل، وذلك لأن الجهالة قائمة، أو لتفرق الصفقة ثم قال: وصرح في البدائع بلزوم البيع في الواحد، وهذا هو الظاهر وعندهما البيع في الكل لازم ولا خيار. اهـ. (قوله: لتفرق الصفقة عليه) استشكل على قول الإمام؛ لأنه قائل بانصرافه إلى الواحد، فلا تفريق وأجاب في المعراج بأن انصرافه إلى الواحد مجتهد فيه، والعوام لا علم لهم بالمسألة الاجتهادية، فلا ينزل عالما فلا يكون راضيا كذا في الفوائد الظهيرية وفيه نوع تأمل. اهـ. بحر. ولعل وجه التأمل أنه يلزم عليه أن من علم أن العقد منصرف إلى الواحد لم يثبت له الخيار لعدم تفرق الصفقة عليه، مع أن كلامهم شامل للعالم وغيره، وعن هذا كان الظاهر ما مر عن البدائع من لزوم البيع في الواحد. (قوله: ويسمى خيار التكشف) أي تكشف الحال بالصحة في واحد، وهو من الإضافة إلى السبب ط. (قوله: إن كيلت في المجلس) وله الخيار أيضا كما في الفتح والتبيين والنهر. (قوله: لزوال المفسد) وهو جهالة المبيع والثمن. (قوله: قبل تقرره) أي قبل ثبوته بانقضاء المجلس ط. (قوله: أو سمى جملة قفزانها) وكذا لو سمى ثمن الجميع ولم يبين جملة الصبرة، كما لو قال: بعتك هذه الصبرة بمائة درهم، كل قفيز بدرهم فإنه يجوز في الجميع اتفاقا بحر. والحاصل: أنه إن لم يسم جملة المبيع وجملة الثمن صح في واحد، وإن سمى أحدهما صح في الكل كما لو سمى الكل، ويأتي بيان ما لو ظهر المبيع أزيد أو أنقص، وبقي ما إذا باع قفيزا مثلا من الصبرة والظاهر أنه يصح بلا خلاف للعلم بالمبيع فهو كبيع الصبرة كل قفيز بكذا إذا سمى جملة قفزانها ولذا أفتى في الخيرية بصحة المبيع بلا ذكر خلاف

Mas'alah: What is the ruling on selling countable items of varying quality?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2672)

ونظيره البيع بالرقم سراج (وكذا) الحكم (في كل معدود متفاوت) كإبل وعبيد وبطيخ وكذا كل ما في تبعيضه ضرر كمصوغ أوان بدائع ولو سمى عدد الغنم أو الذرع أو جملة الثمن صح اتفاقا، والضابط لكلمة كل أن الأفراد إن لم تعلم نهايتها فإن لم تؤد للجهالة فللاستغراق كيمين وتعليق وإلا فإن لم تعلم في المجلس فعلى الواحد اتفاقا كإجارة وكفالة [رد المحتار] مطلب: البيع بالرقم (قوله: ونظيره البيع بالرقم) بسكون القاف علامة يعرف بها مقدار ما وقع به البيع من الثمن، فإذا لم يعلم المشتري ينظر إن علم في مجلس البيع نفذ، وإن تفرقا قبل العلم بطل درر من باب البيع الفاسد، وتعقبه في الشرنبلالية بأن النافذ لازم وهذا فيه الخيار بعد العلم بقدر الثمن في المجلس، وبأن قوله: بطل غير مسلم؛ لأنه فاسد، يفيد الملك بالقبض وعليه قيمته بخلاف الباطل. وأجيب عن الأول بأنه ليس كل نافذ لازما فقد شاع أخذها النافذ مقابلا للموقوف اهـ وفي الفتح: أن البيع بالرقم فاسد؛ لأن الجهالة تمكنت في صلب العقد وهو جهالة الثمن. بسبب الرقم وصارت بمنزلة القمار للخطر الذي فيه أنه سيظهر كذا وكذا وجوازه فيما إذا علم في المجلس بعقد آخر هو التعاطي كما قاله الحلواني. اهـ. وانظر ما قدمناه في بحث البيع بالتعاطي. (قوله: ولو سمى إلخ) أي في صلب العقد، فلا ينافي قوله: وإن علم عدد الغنم في المجلس إلخ قال: في البحر: قيد بعدم تسمية ثمن الكل؛ لأنه لو سمى كما إذا قال: بعتك هذا الثوب بعشرة دراهم، وكل ذراع بدرهم فإنه جائز في الكل اتفاقا كما لو سمى جملة الذرعان أو القطيع. اهـ. مطلب: الضابط في كل (قوله: والضابط لكلمة كل إلخ) اعلم أنهم ذكروا فروعا في كل ظاهرها التنافي، فإنهم تارة جعلوها مفيدة للاستغراق، وتارة للواحد وتارة لا تفيد شيئا منهما فاقتحم صاحب

البحر في ذكر ضابط يحصر الفروع المذكورة بعد تصريحهم، بأن لفظ كل لاستغراق أفراد ما دخلته من المنكر وأجزائه في المعرف. قلت: ولذا صح قولك: كل رمان مأكول بخلاف قولك: كل الرمان مأكول؛ لأن بعض أجزائه كقشره غير مأكول. (قوله: إن لم تعلم نهايتها) أما إن علمت فالأمر فيها واضح كما إذا قال: كل زوجة لي طالق، وله أربع زوجات مثلا فإن كلا تستغرقها اهـ. ح أي بلا تفصيل. (قوله: فإن لم تؤد للجهالة) أي المفضية إلى المنازعة والأولى قول البحر: فإن لم تفض الجهالة إلى منازعة. (قوله: كيمين وتعليق) عطف تفسير وعبارة البحر كمسألة التعليق والأمر بالدفع عنه وذكر قبله مسألة التعليق وقال: إنها للكل اتفاقا كما إذا قال: كل امرأة أتزوجها، أو كلما اشتريت هذا الثوب أو ثوبا فهو صدقة أو كلما ركبت هذه الدابة أو دابة، وفرق أبو يوسف بين المنكر والمعين في الكل وتمامه في الزيلعي من التعليق وفي الخانية كلما أكلت اللحم، فعلي درهم، فعليه بكل لقمة درهم، وذكر مسألة الأمر بالدفع فيما إذا أمر رجلا بأن يدفع لزوجته نفقة فقال: ادفع عني كل شهر كذا فدفع المأمور أكثر من شهر لزم الآمر. (قوله: وإلا) أي بأن أدت للجهالة المفضية إلى المنازعة. (قوله: فإن لم تعلم) أي لم يمكن علمها كما في البحر، ففي عبارته تسامح. (قوله: كإجارة) صورته: آجرتك داري كل شهر بكذا صح في شهر واحد، وكل شهر سكن أوله لزمه. (قوله: وكفالة) صورته: إذا ضمن لها نفقتها كل شهر أو كل يوم، لزمه نفقة واحدة عند الإمام،

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile of grain estimated at a certain amount when it is found to be less or more?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2673)

وإقرار وإلا فإن تفاوتت الأفراد كالغنم لم يصح في شيء عنده والأصح في واحد عنده كالصبرة وصححاه فيهما في الكل بحر. وفي النهر عن العيون والشرنبلالية عن البرهان والقهستاني عن المحيط وغيره وبقولهما يفتى تيسيرا)

Mas'alah: What is the ruling on selling cloth by the cubit when the actual length differs from the stated length?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2674)

ليس في تبعيضه ضرر. (وما زاد للبائع) لوقوع العقد على قدر معين)

Mas'alah: What is the ruling when cloth is sold per cubit at a fixed price per cubit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2675)

وإن قال) في بيع المذروع (كل ذراع بدرهم أخذ الأقل بحصته) لصيرورته أصلا بإفراده بذكر الثمن (أو ترك) لتفريق الصفقة.)

Mas'alah: What is the ruling when the cloth is found to be more than stated?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2675)

وكذا) أخذ (الأكثر كل ذراع بدرهم أو فسخ) لدفع ضرر التزام للزائد)

Mas'alah: What is the ruling on selling a portion of a larger measured quantity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2675)

وقد بيع عشرة أذرع من مائة ذراع [رد المحتار] بيان للمثلية والأولى أن يزيد بمائة درهم لتتم المماثلة. (قوله: إلا إذا قبض المبيع أو شاهده إلخ) قدمنا قريبا أن صاحب البحر ذكر ذلك في بيع المثلي كالصبرة إذا ظهر المبيع ناقصا وأنه في النهر بحث في الأول بأنه لا فرق بين ما قبل قبض أو بعده، وفي الثاني بأنه مسلم في نقص القيمي دون المثلي فلذا ذكر الشارح ذلك في المذروع؛ لأنه قيمي، وترك ذكره في المثلي وكأنه لم يعتبر ما بحثه في النهر في الأول، وهو اعتبار القبض، وقدمنا أنه ينبغي التفصيل، وأن سقوط الخيار بالمشاهدة ينبغي أن يكون فيما يدرك نقصانه بالمشاهدة. (قوله: وأخذ الأكثر) أي قضاء وهل تحل له الزيادة ديانة فيه خلاف نقله في البحر عن المعراج. قلت: وظاهر إطلاق المتون اختيار الحل وفي البحر، عن العمدة لو اشترى حطبا على أنه عشرون وقرا فوجده ثلاثين طابت له الزيادة كما في الذرعان قال: في البحر: وهو مشكل وينبغي أن يكون من قبيل القدر؛ لأن الحطب لا يتعيب بالتبعيض، فينبغي أن تكون الزيادة للبائع خصوصا إن كان من الطرفاء التي تعورف وزنها بالقاهرة. اهـ. (قوله: لأن الذرع وصف إلخ) بيان لوجه الفرق بين القدر في المثليات من مكيل وموزون، وبين الذرع في القيميات حيث جعل القدر أصلا والذرع وصفا وبنوا على ذلك أحكاما منها ما ذكروه هنا من مسألة بيع الصبرة على أنها مائة قفيز بمائة، وبيع المذروع كذلك، وقد اختلفوا في وجه الفرق، على أقوال: منها ما ذكره الشارح هنا وكذا في شرحه على الملتقى حيث قال: قلت: وإنما كان الذرع وصفا دون المقدار؛ لأن التشقيص يضر الأول دون الثاني، وقالوا ما تعيب بالتشقيص والزيادة والنقصان وصف وما ليس كذلك أصل، وكل ما هو وصف في المبيع لا يقابله شيء من الثمن

إلخ. (قوله: إلا إذا كان مقصودا بالتناول) أي تناول المبيع له كأنه جعل كل ذراع مبيعا ط. (قوله: لصيرورته) أي الذرع أصلا أي مقصودا كالقدر في المثليات. (قوله: بإفراده) الباء للسببية. (قوله: كل ذراع بدرهم) بنصب "كل" حال من الأكثر لتأوله بالمشتق أي مذروعا كل ذراع بدرهم. (قوله: أو فسخ) حاصله: أن له الخيار في الوجهين أما في النقصان فلتفرق الصفقة، وأما في الزيادة فلدفع ضرر التزام الزائد من الثمن، وهو قول الإمام وهو الأصح وقيل: الخيار فيما تتفاوت جوانبه كالقميص والسراويل، وأما فيما لا تتفاوت كالكرباس فلا يأخذ الزائد؛ لأنه في معنى المكيل كذا في شرح الملتقى ط. وقدمنا وجه كونه في معنى المكيل، وأنه جزم به في البحر عن غاية البيان ويأتي أيضا وكذا يأتي في كلام المصنف ما إذا كانت الزيادة أو النقصان بنصف ذراع، ففيه تفصيل، وفيه خلاف. [تنبيه] قال: في الدرر إنما قال: في الأولى: أو ترك وقال: ههنا: أو فسخ؛ لأن البيع لما كان ناقصا في الأولى، لم يوجد المبيع فلم ينعقد البيع حقيقة وكان أخذ الأقل كالبيع بالتعاطي، وفي الثانية وجد المبيع مع زيادة هي تابعة في الحقيقة فتدبر. اهـ. (قوله: من مائة ذراع) قيد به – وإن كان فاسدا عنده – بين جملة ذرعانها، أو لا لدفع قول الخصاف: إن محل الفساد عنده فيما إذا لم يسم جملتها، فإنه ليس بصحيح، وليصح قوله: لا أسهم فإنه لو لم يبين جملة السهام كان فاسدا وحينئذ يكون الفساد، فيما إذا لم يبين جملة الذرعان مفهوما أولويا أفاده

Mas'alah: What is the ruling on selling shares of a house or bathhouse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2676)

من دار) أو حمام وصححاه وإن لم يسم جملتها على الصحيح؛ لأن إزالتها بيدهما (لا)

يفسد بيع عشرة (أسهم) من مائة سهم اتفاقا لشيوع السهم لا الذراع، بقي لو تراضيا على تعيين الأذرع في مكان لم أره، وينبغي انقلابه صحيحا لو في المجلس ولو بعده فبيع بالتعاطي نهر)

Mas'alah: What is the ruling on buying a number of fungible items with a specified description that turns out to be different?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2676)

اشترى عددا من قيمي) ثيابا أو غنما جوهرة (على أنه كذا فنقص أو زاد فسد) للجهالة ولو اشترى أرضا على أن فيها كذا نخلا مثمرا فإذا واحدة فيها لا تثمر فسد بحر.)

Mas'alah: What is the ruling on selling a bundle of clothes or sheep with an unspecified exception?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2676)

كما لو باع عدلا) من الثياب (أو غنما واستثنى واحدا بغير عينه) فسد (ولو بعينه جاز البيع خانية)

Mas'alah: What is the ruling on specifying the price of each item in a sale of fungible goods?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2676)

ولو بين ثمن كل من القيمي) بأن قال كل ثوب منه بكذا [رد المحتار] في البحر. (قوله: من دار أو حمام) أشار إلى أنه لا فرق بين ما يحتمل القسمة وما لا يحتملها ح.

(قوله: وصححاه إلخ) ذكر في غاية البيان نقلا عن الصدر الشهيد، والإمام العتابي أن قولهما، بجواز البيع إذا كانت الدار مائة ذراع، ويفهم هذا من تعليلها أيضا حيث قالا: لأن عشرة أذرع من مائة ذراع عشر الدار فأشبه عشرة أسهم من مائة سهم، وله أن البيع وقع على قدر معين من الدار لا على شائع؛ لأن الذراع في الأصل اسم لخشبة يذرع بها، واستعير ههنا لما يحله وهو معين لا مشاع؛ لأن المشاع لا يتصور أن يذرع، فإذا أريد به ما يحله، وهو معين لكنه مجهول الموضع بطل العقد درر. قلت: ووجه كون الموضع مجهولا أنه لم يبين أنه من مقدم الدار، أو من مؤخرها، وجوانبها تتفاوت قيمة فكان المعقود عليه مجهولا جهالة مفضية إلى النزاع، فيفسد كبيع بيت من بيوت الدار كذا في الكافي عزمية. (قوله: على الصحيح إلخ) حاصله: أنه إذا سمى جملة الذرعان صح، وإلا فقيل: لا يجوز عندهما للجهالة والصحيح الجواز عندهما؛ لأنها جهالة بيدهما أي المتبايعين إزالتها بأن تقاس كلها فيعلم نسبة العشرة منها فيعلم المبيع فتح. (قوله: لشيوع السهم) ؛ لأن السهم اسم للجزء الشائع، فكان المبيع عشرة أجزاء شائعة من مائة سهم كما في الفتح أي فهو كبيع عشرة قراريط مثلا من أربعة وعشرين، فإنه شائع في كل جزء من أجزاء الدار بخلاف الذراع كما مر. (قوله فبيع بالتعاطي) بناء على أنه لا يلزم في صحته متاركة العقد الأول، وقدمنا الكلام عليه. (قوله: اشترى عددا) أي معدودا وقوله: من قيمي بيان له واحترز به عن المثلي كالصبرة وقد مر حكمها وبالعددي عن المذروع ومر حكمه أيضا فما قيل: إن الأولى أن يقول اشترى قيميا على أنه كذا؛ لأن كذا عبارة عن العدد مدفوع فافهم. (قوله: على أنه كذا) بأن قال: بعتك ما في هذا العدل، على أنه عشرة أثواب بمائة درهم نهر، وفسر الشراء في كلام الكنز بالبيع فلذا صوره به وهو غير لازم. (قوله: للجهالة) أي جهالة الثمن في النقصان؛ لأنه لا تقسم أجزاؤه، على أجزاء المبيع القيمي، فلم يعلم للثوب الناقص حصة معلومة من الثمن المسمى، لينقص ذلك القدر منه فكان الناقص من الثمن قدرا مجهولا،

فيصير الثمن مجهولا وجهالة المبيع في فصل الزيادة؛ لأنه يحتاج إلى رد الزائد فيتنازعان في المردود نهر. (قوله: مثمرا) قيد به؛ لأنه لو باع أرضا على أن فيها كذا نخلة، فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع، ويخير المشتري إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء ترك؛ لأن الشجر يدخل في بيع الأرض تبعا، ولا يكون له قسط من الثمن، وكذا لو باع دارا على أن فيها كذا كذا بيتا فوجدها ناقصة جاز البيع، ويخير على هذا الوجه بحر عن الخانية. (قوله: فسد) ؛ لأن الثمر له قسط من الثمن، فإذا كانت الواحدة غير مثمرة لم يدخل المعدوم في البيع فصارت حصة الباقي مجهولة فيكون هذا ابتداء عقد في الباقي بثمن مجهول، فيفسد البيع بحر عن الخانية. (قوله: كما لو باع) تنظير لا تمثيل، وقوله: عدلا بكسر العين في المغرب: عدل الشيء مثله من جنسه وفي المقدار أيضا ومنه عدلا الحمل. اهـ. فعدل الحمل ما يساوي العدل الآخر في مقداره وهذا شامل للوعاء وما فيه من الثياب ونحوها والمراد به هنا الثياب. (قوله: فسد) ؛ لأنه يؤدي إلى التنازع في المستثنى بخلاف ما إذا كان معينا. (قوله: ولو بين إلخ)

Mas'alah: What is the ruling when a purchased cloth is found to be less or more than specified?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2677)

ونقص) ثوب (صح) البيع (بقدره) لعدم الجهالة (وخير) لتفرق الصفقة. (وإن زاد) ثوب (فسد) لجهالة المزيد ولو رد الزائد أو عزله هل يحل له الباقي خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on buying a cloth with varying sides when the measurement differs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2677)

)

Mas'alah: What is the ruling on buying cloth with varying sides and specified measurements?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2677)

اشترى ثوبا) تتفاوت جوانبه فلو لم تتفاوت ككرباس لم تحل له الزيادة إن لم يضره القطع وجاز بيع ذراع منه نهر (على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم أخذه بعشرة في عشرة و) زيادة (نصف بلا خيار) ؛ لأنه أنفع (و) أخذه (بتسعة في تسعة ونصف بخيار) لتفرق الصفقة وقال محمد يأخذه في الأول بعشرة ونصف بالخيار وفي الثاني بتسعة ونصف به [رد المحتار] راجع إلى قوله اشترى عددا من قيمي. (قوله: ونقص ثوب) الأولى أن يقول: ثوبا كما قال: في طرف الزيادة، فيكون في "نقص" ضمير يعود على القيمي، وثوبا تمييز وعلى جعله فاعل نقص يحتاج إلى تقدير ضمير مجرور بمن يعود على القيمي فتدبر. (قوله: بقدره) أي بما سوى قدر الناقص فتح ونهر. والأولى بقدر ما سوى الناقص أو بقدر الموجود المعلوم من المقام أو بقدر القيمي المذكور الذي نقص ثوبا، وهذا أقرب بناء على ما قلنا من أن الأولى نصب "ثوبا" فيتحد مرجع الضمير في نقص وفي بقدره. (قوله: لجهالة المزيد) فتقع المنازعة في تعيين العشرة المبيعة من الأحد عشر كما في النهر. (قوله: ولو رد الزائد) أي إلى البائع إن كان حاضرا، وقوله: أو عزله أي أفرزه وأبقاه عنده إن كان البائع غائبا. (قوله: خلاف) مذكور في الشرح والنهر، لم يذكر في النهر خلافا، وإنما ذكره في شرح المصنف وعبارته: قلت: وفي البزازية اشترى عدلا على أنه كذا فوجده أزيد والبائع غائب يعزل الزائد، ويستعمل الباقي؛ لأنه ملكه. اهـ. وكأنه استحسان، وإلا فالبيع فاسد لجهالة يعزل ثوبا من ذلك،

ويستعمل البقية، وفيها قبله اشترى شيئا فوجده أزيد يدفع الزيادة إلى البائع، والباقي حلال له في المثليات، وفي ذوات القيم لا يحل له حتى يشتري منه الباقي إلا إذا كانت تلك الزيادة مما لا تجرى فيها الضنة فحينئذ يعذر. اهـ. وهو يقتضي عدم الحل عند غيبة البائع بالأولى فهو معارض لما تقدم. اهـ. ما في شرح المصنف، وهو مأخوذ من البحر، ويمكن دفع المعارضة بحمل الثاني على القياس، فلا ينافي ما مر أنه استحسان ويظهر منه ترجيح ما مر، لكن ذكروا الاستحسان في صورة غيبة البائع قال: في الخانية: فإن غاب البائع قالوا يعزل المشتري من ذلك ثوبا، ويستعمل الباقي وهذا استحسان أخذ به محمد نظرا للمشتري. اهـ. أي لأنه عند غيبة البائع يلزم الضرر على المشتري، بعدم الانتفاع بالمبيع إلى حضور البائع، وربما لا يحضر أو تطول غيبته فلذا استحسن محمد عزل ثوب، واستعمال الباقي نظرا للمشتري، وهذا لا يجري في صورة حضرة البائع لإمكان تجديد العقد، معه فالظاهر بقاؤه على القياس، وبه ظهر أنه لا معارضة بين الكلامين، وأن ما ذكره الشارح من إجراء الخلاف في الصورتين غير محرر فافهم. (قوله: وجاز بيع ذراع منه نهر) عبارة النهر قيدنا بتفاوت جوانبه؛ لأنها لو لم تتفاوت كالكرباس لا تسلم له الزيادة؛ لأنه بمنزلة الموزون، حيث لا يضره النقصان، وعلى هذا قالوا يجوز بيع ذراع منه اهـ. (قوله: في عشرة وزيادة نصف) أي فيما إذا ظهر أنه عشرة ونصف. (قوله: لأنه أنفع) كما لو اشتراه معيبا فوجده سالما نهر أي حيث لا خيار له. (قوله: في تسعة ونصف) أي في نقصانه نصفا عن العشرة. (قوله: وقال: محمد إلخ) يوجد قبل هذا في بعض النسخ وقال: أبو يوسف: يأخذه في الأولى بأحد عشر بالخيار، وفي الثانية بعشرة به. (قوله: وفي الثاني بتسعة ونصف به) لأن من ضرورة مقابلة الذراع

وهو أعدل الأقوال بحر وأقره المصنف وغيره. قلت: لكن صحح القهستاني وغيره

قول الإمام وعليه المتون فعليه الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on goods received for inspection (sawm al-nazar)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2705)

مطلب: المقبوض على سوم النظر (قوله: أما على سوم النظر) بأن يقول هاته حتى أنظر إليه أو حتى أريه غيري ولا يقول: فإن رضيته أخذته، وقوله: مطلقا: أي سواء ذكر الثمن أو لا. اهـ. ح عن النهر، ولا يخفى أن عدم ضمانه إذا هلك. أما لو استهلكه القابض فإنه يضمن قيمته، وقدمنا وجه الفرق بينه وبين المقبوض على سوم الشراء، وفي حكمه المقبوض على سوم الشراء إذا لم يبين الثمن أو مات أحد العاقدين قبل الرضا أو رجع عما قال: كما قدمناه آنفا عن المنتقى، وقدمنا أول المسألة ما لو قبض ثلاثة أثواب وسمى ثوب كل واحد بعينه ليشتري أحدها فهلك واحد منها فإنه يضمنه دون الآخرين، وتقدم تفصيله، وهل هذا خاص بما إذا كانت ثلاثة لتكون مما فيه خيار التعيين الآتي بيانه أو أعم؟ والظاهر الثاني لو كانت أكثر، فلا شك أن واحدا منها مقبوض على سوم الشراء وإن كان فاسدا، والباقي على سوم النظر فهو أمانة، بخلاف الأول. فتأمل. (قوله: وعلى سوم الرهن بالأقل من قيمته ومن الدين) أي إذا سمى قدر الدين، فلا ينافي ما سيذكره المصنف في كتاب الرهن من قوله المقبوض على الرهن إذا لم يبين المقدار ليس بمضمون على الأصح. اهـ. وفي البزازية: الرهن بالدين الموعود مقبوض على سوم الرهن مضمون بالموعود، بأن وعده أن يقرضه ألفا فأعطاه رهنا وهلك قبل الإقراض يعطيه الألف الموعود جبرا، فإن هلك هذا في يد المرتهن أو العدل ينظر إلى قيمته يوم القبض والدين. وعن الثاني أقرضني وخذ هذا ولم يسم القرض فأخذ الرهن ولم يقرضه

حتى ضاع يلزمه قيمة الرهن. اهـ. وما عن الثاني مقابل الأصح المذكور. (قوله:

Mas'alah: What is the difference between price and value in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2706)

مطلب في الفرق بين القيمة والثمن

Mas'alah: What is the difference between price and value in sales?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2706)

والفرق بين الثمن والقيمة أن الثمن ما تراضى عليه سواء زاد على القيمة أو نقص، والقيمة ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان. (قوله: كتعيبه فيها) أي في يد المشتري، وهذا تشبيه بالهلاك في الصورتين أعني في صورة ما إذا كان الخيار للبائع أو للمشتري، فإن التعيب المذكور كالهلاك يوجب القيمة في الأولى والثمن في الثانية منح، وشمل ما إذا عيبه المشتري أو أجنبي أو تعيب بآفة سماوية أو بفعل المبيع، وكذا بفعل البائع عند محمد فلا يسقط به خيار المشتري، فإن أجاز البيع ضمن البائع النقصان. وعندهما يلزم البيع بحر: أي ويرجع بالأرش على البائع كما ذكره بعد. [تنبيه] : ذكر حكم الهلاك والنقصان عند المشتري ولم يذكر حكم الزيادة عنده. وحاصله أنها متصلة أو منفصلة ومتولدة من الأصل كالولد والسمن والجمال والبرء من المرض، أو غير متولدة كالصبغ والعقر والكسب والبناء فيمتنع الفسخ إلا في المنفصلة الغير المتولدة بحر عن التتارخانية. (قوله: لا يرتفع) يأتي محترزه. (قوله: فيلزمه قيمته)

أي لو هلك، ولو قال: فللبائع في المسألة الأولى فسخ البيع إلخ لكان أولى؛ لأن المطلوب بيان ما يلزم بالتعيب في المسألتين، أما ما يلزم بالهلاك فيهما فهو مصرح به في المتن. (قوله: لشبهة الربا) لأن الجودة في المال الربوي غير معتبرة، لكن قال: في الخلاصة من الغصب: إذا غصب قلب فضة – وهو بالضم السوار –، إن شاء المالك أخذه مكسورا، وإن شاء تركه وأخذ قيمته من الذهب. قال: في العناية: إذ لو أوجبنا مثل القيمة من جنسه أدى إلى الربا أو مثل وزنه أبطلنا حق المالك في الجودة والصنعة. اهـ. وذكر الزيلعي هناك فيما لو نقص المغصوب الربوي يخير المالك بين أن يمسك العين ولا يرجع على الغاصب بشيء وبين أن يسلمها ويضمن مثلها أو قيمتها؛ لأن تضمين النقصان متعذر لأنه يؤدي إلى الربا. اهـ. وبه علم أن الخيار للمالك بين إمساك العين بلا رجوع بالنقصان وبين دفعها وتضمين

وثمنه في الثانية، ولو يرتفع كمرض، فإن زال في المدة فهو على خياره وإلا لزمه العقد لتعذر الرد ابن كمال. (ولا يملكه المشتري خلافا لهما) لئلا يصير سائبة. قلنا: السائبة هي التي لا ملك فيها لأحد ولا تعلق ملك، والثاني موجود هنا، ويلزمكم اجتماع البدلين والعود على موضوعه بالنقض بشراء قريبه. (ولا يخرج شيء منهما) [رد المحتار] مثلها أي مثل وزنها؛ لأنه رضي بإبطال حقه في الجودة وبين تضمين قيمتها: أي من خلاف الجنس. وفي مسألتنا إذا كان الخيار للبائع في بيع الربوي وعيبه المشتري واختار البائع الفسخ ليس له أخذ نقصان العيب لأنه يؤدي إلى الربا وينبغي أن يكون له الخيارات المذكورة. تأمل. (قوله: في الثانية) أي ما كان الخيار فيها للمشتري. (قوله: ولو يرتفع) مقابل قوله بعيب لا يرتفع. (قوله: فهو على خياره) أي فله الفسخ في مدة الخيار ورد المبيع على بائعه. (قوله: وإلا) أي وإن لم يزل المرض في المدة لزم العقد؛ لأنه لا يمكنه رده في المدة معيبا لتضرر البائع، ولو زال بعد مضي

المدة لزم العقد بمضيها. (قوله: ابن كمال) ومثله في البحر والجوهرة. (قوله: ولا يملكه المشتري) أي فيما إذا كان الخيار له فقط، لكن في الخانية يصح إعتاقه ويكون إمضاء. وفي السراج: تجب النفقة عليه بالإجماع، ولو تصرف فيه في مدة الخيار جاز تصرفه ويكون إجازة منه. وفي جامع الفصولين: لو رهن الثمن رهنا جاز الرهن به مع أنه ذكر فيه أيضا أنه لو أبرأه البائع عن الثمن لم يجز إبراؤه عند أبي يوسف. اهـ. فينبغي أن لا يصح الرهن أيضا. والجواب أن الإبراء يعتمد الدين ولا دين له عليه؛ لأن الثمن باق على ملك المشتري بخلاف الرهن بدليل صحته بالدين الموعود به، لكن في المعراج أن عدم صحة الرهن بالثمن قياس والاستحسان صحته لأنه إبراء بعد وجود السبب وهو البيع، وتمامه في البحر: وفيه على الخلاصة أن زوائد المبيع موقوفة، إن تم البيع كانت للمشتري، وإن يفسخ كانت للبائع. (قوله: خلافا لهما) حيث قالا: إنه يملكه. (قوله: لئلا يصير سائبة) أي شيئا لا مالك له بعد دخوله في الملك، وهذا دليل لقولهما إنه يملكه بعد خروجه من ملك البائع أي أنه لو لم يملكه لزم أن يخرج عن ملك البائع لا إلى مالك فيكون كالسائبة ولا عهد لنا به في الشرع يعني في المعاوضات لئلا يرد نحو التركة المستغرقة بالدين فإنها تخرج عن ملك الميت ولا تدخل في ملك الورثة ولا الغرماء، وتمامه في النهر والفتح. (قوله: قلنا) أي من طرف الإمام، وهو جواب يمنع كونه كالسائبة. (قوله: والثاني موجود هنا) وهو علقة الملك: أي للبائع، إذ قد يرد عليه فيعود إليه حقيقة ملكه وللمشتري أيضا إذ قد يسقط خياره فيكون له ط. (قوله: ويلزمكم إلخ) استدلال للإمام بطريق النقض الإجمالي لدليل الخصم باستلزامه الفساد من وجهين: الأول ما في النهر أنه لو دخل في ملك المشتري مع كون الثمن لم يخرج من ملكه لزم اجتماع البدلين في حكم ملك أحد المتعاقدين حكما للمعاوضة ولا أصل له في الشرع، يعني في باب المعاوضة فإنها تقتضي المساواة بينهما في تبادل ملكيهما، فلا يرد ما لو غصب المدبر وأبق من يده فإنه يضمن قيمته ولا يخرج عن ملك المالك

فيجتمع العوضان في ملك لأنه ضمان جناية لا معاوضة. والثاني ما في الفتح من أن خيار المشتري شرع نظرا له ليتروى فيقف على المصلحة، فلو أثبتنا الملك بمجرد البيع مع خياره ألحقناه نقيض مقصوده، إذ ربما كان المبيع من يعتق عليه فيعتق بلا اختياره فيعود شرع الخيار على موضوعه بالنقض إذ كان مفوتا للنظر وذلك لا يجوز. (قوله: ولا يخرج شيء منهما إلخ) فإن تصرف البائع جاز وكان فسخا وكذا إن تصرف المشتري في الثمن إن كان عينا، وتصرف كل منهما فيما اشتراه باطل، وأيهما هلك قبل التسليم بطل

أي من مبيع وثمن من ملك بائع ومشتر عن مالكه اتفاقا (إذا كان الخيار لهما) ، وأيهما فسخ في المدة انفسخ البيع، وأيهما أجاز بطل خياره فقط. (

Mas'alah: What is the ruling on buying a bundle of goods without seeing it and then selling one garment from it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2733)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling something that is not considered property (mal)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2783)

بطل بيع ما ليس بمال) والمال ما يميل إليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع درر، [رد المحتار] مطلب لبيع الموقوف من قسم الصحيح على أنه في المستصفى جعله من قسم

الصحيح، حيث قال: البيع نوعان: صحيح وفاسد. والصحيح نوعان لازم وغير لازم نهر. وذكر في البحر أن البيع المنهي عنه ثلاثة: باطل، وفاسد، ومكروه تحريما، وقد مرت. وما لا نهي فيه ثلاثة أيضا: نافذ لازم، ونافذ ليس بلازم، وموقوف فالأول ما كان مشروعا بأصله ووصفه ولم يتعلق به حق الغير ولا خيار فيه. والثاني ما لم يتعلق به حق الغير وفيه خيار. والموقوف ما تعلق به حق الغير، وحصره في الخلاصة في خمسة عشر. قلت: بل أوصله في النهر إلى نيف وثلاثين كما سيأتي في باب بيع الفضولي ثم قال في البحر: والصحيح يشمل الثلاثة؛ لأنه ما كان مشروعا بأصله ووصفه والموقوف كذلك فهو قسم منه، وهو الحق لصدق التعريف وحكمه عليه، فإن حكمه إفادة الملك بلا توقف على القبض، ولا يضر توقفه على الإجازة كتوقف ما فيه خيار على إسقاطه اهـ. قلت: ينبغي استثناء بيع المكره فإنه موقوف على إجازته مع أنه فاسد كما حققناه أول البيوع، وحررنا هناك أيضا أن بيع الهزل فاسد لا باطل وإن كان لا يفيد الملك بالقبض لكونه أشبه البيع بالخيار، وليس كل فاسد يملك بالقبض كما سيأتي (قوله في ركن البيع) هو الإيجاب والقبول، بأن كان من مجنون أو صبي لا يعقل وكان عليه أن يزيد أو في محله أعني لمبيع، فإن الخلل فيه مبطل بأن كان المبيع ميتة أو دما أو حرا أو خمرا كما في ط عن البدائع (قوله وما أورثه في غيره) أي في غير الركن وكذا في غير المحل، وذلك بأن كان في الثمن بأن يكون خمرا مثلا أو بأن كان من جهة كونه غير مقدور التسليم أو فيه شرط مخالف لمقتضى العقد فيكون البيع بهذه الصفة فاسدا لا باطلا لسلامة ركنه ومحله عن الخلل كما في ط عن البدائع، وبه ظهر أن الوصف ما كان خارجا عن الركن والمحل. [تنبيه] في شرح مسكين: ثم الضابط في تمييز الفاسد من الباطل أن أحد العوضين إذا لم يكن مالا في دين سماوي فالبيع باطل سواء كان مبيعا أو ثمنا، فبيع الميتة والدم والحر باطل، وكذا البيع به، وإن كان في بعض الأديان مالا دون البعض إن أمكن اعتباره ثمنا فالبيع فاسد فبيع العبد بالخمر أو الخمر بالعبد

فاسد، وإن تعين كونه مبيعا فالبيع باطل فبيع الخمر بالدراهم أو الدراهم بالخمر باطل اهـ. قلت: وهذا الضابط يرجع إلى الفرق بينهما من حيث المحل فقط، وما مر من حيث الركن والمحل فهو أعم فافهم. (قوله بطل بيع ما ليس بمال) أي ما ليس بمال في سائر الأديان بقرينة قوله: والبيع به فإن ما يبطل سواء كان مبيعا أو ثمنا ما ليس بمال أصلا بخلاف نحو الخمر فإن بيعه باطل إذا تعين كونه مبيعا، أما لو أمكن اعتباره ثمنا فبيعه فاسد كما علمته من الضابط المذكور آنفا؛ لأن البيع وإن كان مبناه على البدلين لكن الأصل فيه المبيع دون الثمن ولذا ينفسخ البيع بهلاك المبيع دون الثمن، ولأن الثمن غير مقصود بل هو وسيلة إلى المقصود وهو الانتفاع بالأعيان.

Mas'alah: What is the definition of property (mal) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2783)

مطلب في تعريف المال (قوله والمال) أي من حيث هو لا المذكور قبله؛ لأن التعريف المذكور يدخل فيه الخمر فهي مال، وإن لم تكن متقومة، ولذا قال بعده: وبطل بيع مال غير متقوم كخمر وخنزير فإن المتقوم هو المال المباح الانتفاع به شرعا،

Mas'alah: What items are excluded from being considered property in sales?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2784)

فخرج التراب ونحوه (كالدم) المسفوح فجاز بيع كبد وطحال (والميتة) سوى سمك وجراد، ولا فرق في حق المسلم بين التي ماتت حتف أنفها أو بخنق ونحوه [رد

المحتار] وقدمنا أول البيوع تعريف المال بما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، وأنه خرج بالادخار، المنفعة فهي ملك لا مال؛ لأن الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص كما في التلويح، فالأولى ما في الدرر من قوله المال موجود يميل إليه الطبع إلخ فإنه يخرج بالموجود المنفعة فافهم. ولا يرد أن المنفعة تملك بالإجارة؛ لأن ذلك تمليك لا بيع حقيقة، ولذا قالوا: إن الإجارة لا بيع المنافع حكما: أي إن فيها حكم البيع وهو التمليك لا حقيقته، فاغتنم هذا التحرير (قوله فخرج التراب) أي القليل ما دام في محله وإلا فقد يعرض له بالنقل ما يصير به مالا معتبرا ومثله المال، وخرج أيضا نحو حبة من حنطة والعذرة الخالصة، بخلاف المخلوطة بتراب، ولذا جاز بيعها كسرقين كما يأتي، وخرج أيضا المنفعة على ما ذكرنا آنفا (قوله والميتة) بفتح الميم وسكون الياء التي ماتت حتف أنفها لا بسبب، وبتشديد الياء المكسورة: التي لم تمت حتف أنفها بل بسبب غير الذكاة كالمنخنقة والموقوذة نوح أفندي، ولم أر هذا الفرق في القاموس ولا في المصباح ولا غيرهما فراجعه (قوله ولا فرق في حق المسلم إلخ) أما في حق الذمي فيراد بها الأول، وأما الثاني فاختلفت عباراتهم فيه؛ ففي التجنيس جعله قسما من الصحيح؛ لأنهم يدينونه ولم يحك خلافا وجعله في الإيضاح قول أبي يوسف. وعند محمد لا يجوز، وجزم في الذخيرة بفساده، وجعله في البحر من اختلاف الروايتين نهر. وعبارة البحر: وحاصله أن فيما لم يمت حتف أنفه بل بسبب غير الذكاة روايتين بالنسبة إلى الكافر في رواية الجواز، وفي رواية الفساد، وأما البطلان فلا، وأما في حقنا فالكل سواء اهـ. وذكر ط أن عدم الفرق في حقنا في المنخنقة مثلا إذا قوبلت بدراهم حتى تعين كونها مبيعا، أما إذا قوبلت بعين أمكن اعتبارها ثمنا فكان فاسدا بالنظر إلى العوض الآخر، باطلا بالنظر إليها، وهذا ما اقتضاه الضابط السابق اهـ (قوله التي ماتت حتف أنفها) الحتف الهلاك يقال: مات حتف أنفه إذا مات بغير ضرب ولا قتل، ومعناه أن يموت على فراشه فيتنفس حتى ينقضي

رمقه، ولهذا خص الأنف مصباح (قوله أو بخنق) مثل كتف ويسكن تخفيفا مصباح. [تنبيه] لم يذكروا حكم دودة القرمز: أما إذا كانت حية فينبغي جريان الخلاف الآتي في دود القز وبزره وبيضه وأما إذا كانت ميتة وهو الغالب فإنها على ما بلغنا تخنق في الكلس أو الخل فمقتضى ما مر بطلان بيعها بالدراهم؛ لأنها ميتة. وقد ذكر سيدي عبد الغني النابلسي في رسالة أن بيعها باطل، وأنه لا يضمن متلفها؛ لأنها غير مال قلت: وفيه أنها من أعز الأموال اليوم، ويصدق عليها تعريف المال المتقدم ويحتاج إليها الناس كثيرا في الصباغ وغيره، فينبغي جواز بيعها كبيع السرقين والعذرة المختلطة بالتراب كما يأتي مع أن هذه الدودة إن لم يكن لها نفس سائلة تكون ميتتها طاهرة كالذباب والبعوض وإن لم يجز أكلها، وسيأتي أن جواز البيع يدور مع حل الانتفاع، وأنه يجوز بيع العلق للحاجة مع أنه من الهوام، وبيعها باطل. وكذا بيع الحيات للتداوي: وفي القنية: وبيع غير السمك من دواب البحر لو له ثمن كالسقنقور وجلود الخز ونحوها يجوز وإلا فلا وجمل الماء قيل يجوز حيا لا ميتا والحسن

Mas'alah: What is the ruling on selling a non-existent item like the right to build higher?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2785)

(والمعدوم كبيع حق التعلي) أي علو سقط؛ لأنه معدوم. ،

Mas'alah: What is the ruling on selling items hidden in the earth like carrots and turnips?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2785)

[مطلب في بيع المغيب في الأرض] (قوله ومنه) أي من بيع المعدوم. مطلب في بيع المغيب في الأرض (قوله بيع ما أصله غائب) أي ما ينبت في باطن الأرض، وهذا إذا كان لم ينبت أو نبت ولم يعلم وجوده وقت البيع وإلا جاز بيعه كما يأتي قريبا (قوله وفجل) بضم الفاء وبضمتين قاموس (قوله كورد وياسمين) فإنه يخرج بالتدريج ط (قوله وورق فرصاد) قيل هو التوت الأحمر. وقال أبو عبيد: هو التوت. وفي التهذيب: قال الليث: الفرصاد الشجر معروف مصباح (قوله وبه أفتى بعض مشايخنا) بالياء في مشايخ لا بالهمزة. قال القهستاني: وأفتى العقيلي وغيره بجوازه بتبعية الموجود إذا كان أكثر من المعدوم اهـ ط. قلت: وهو رواية عن محمد، وقدمنا الكلام عليه في فصل ما يدخل تبعا (قوله هذا إذا نبت إلخ) الإشارة إلى قوله ما أصله غائب وكان الأولى أن يقول هذا إذا لم ينبت أو نبت ولم يعلم وجوده فإنه لا يجوز بيعه فيهما كما في ط عن الهندية (قوله وله خيار الرؤية إلخ) قال في الهندية إن كان المبيع في الأرض مما يكال أو يوزن بعد القلع كالثوم والجزر والبصل فقلع المشتري شيئا بإذن البائع أو قلع البائع، إن كان المقلوع مما يدخل تحت الكيل أو الوزن إذا رأى المقلوع ورضي به لزم البيع في الكل وتكون رؤية البعض كرؤية الكل إذا وجد الباقي كذلك، وإن كان المقلوع شيئا يسيرا لا يدخل تحت الوزن لا يبطل خياره. قال في البحر: وإن كان يباع بعد القلع عددا كالفجل فقلع البائع أو قلع المشتري بإذن البائع لا يلزم الكل؛ لأنه من العدديات المتفاوتة بمنزلة الثياب والعبيد، وإن قلعه بلا إذن البائع لزمه الكل إلا أن يكون ذلك شيئا يسيرا، وإن أبى كل القلع تبرع متبرع بالقلع أو فسخ القاضي العقد اهـ ط.

Mas'alah: What is the ruling on selling unborn animals and future offspring?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2786)

(والمضامين) ما في ظهور الآباء من المني (والملاقيح) جمع ملقوحة: ما في البطن من الجنين (والنتاج) بكسر النون: حبل الحبلة أي نتاج النتاج لدابة أو آدمي

Mas'alah: What is the ruling on selling manure and digging canals?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2786)

(وبيع الكراب وكري الأنهار) ؛ لأنه ليس بمال متقوم، بخلاف بناء وشجر فيصح إذا لم يشترط تركها ولوالجية. [رد المحتار]

Mas'alah: What is the ruling on selling something with a risk of non-existence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2792)

وما له خطر العدم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale that explicitly negates the price?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2792)

(و) بطل (بيع صرح بنفي الثمن فيه) لانعدام الركن وهو المال.

Mas'alah: What is the ruling on selling uncaptured fish?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2793)

(و) فسد (بيع سمك لم يصد) لو بالعرض وإلا فباطل لعدم الملك صدر الشريعة

Mas'alah: What is the ruling on selling fish that has been thrown into a place from which it can only be taken with difficulty?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2793)

(أو) (صيد ثم ألقي في مكان لا يؤخذ منه إلا بحيلة) للعجز عن التسليم (وإن أخذ بدونها صح) وله خيار الرؤية (إلا إذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله) فلو سده ملكه. [رد المحتار] حيث لا يمكنه غيره وقد يجاب بأن هذا ليس فيه أنه باع بغبن فاحش عن ثمن المثل نعم العبارة مطلقة فيمكن تقييدها بأنه إنما يصح لو باع بثمن المثل أو غبن يسير توفيقا بين العبارتين فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a bird in the air that does not return?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2794)

(و) بيع (طير في الهواء) (لا يرجع) بعد إرساله من يده، أما قبل صيده فباطل أصلا لعدم الملك

Mas'alah: What is the ruling on selling willow tree branches or mulberry leaves on their branches?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2797)

وشجر الصفصاف وأوراق التوت بأغصانها للتعامل.

Mas'alah: What is the ruling on selling mulberry leaves that have not been cut for a year or two?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2797)

وفي القنية: باع أوراق توت لم تقطع قبله بسنة جاز وبسنتين لا؛ لأنه يشتبه موضع قطعه عرفا

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific beam in a ceiling?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2797)

(وجذع) معين (في سقف) أما غير المعين فلا

Mas'alah: What is the ruling on selling a cubit of cloth where cutting it would cause damage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2797)

(وذراع من ثوب يضره التبعيض) فلو قطع وسلم قبل فسخ المشتري عاد صحيحا، ولو لم يضره القطع ككرباس جاز لانتفاء المانع

Mas'alah: What is the ruling on muzabana (selling fresh dates on the tree for dried dates)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2798)

(والمزابنة) هي بيع الرطب على النخل بتمر مقطوع مثل كيله تقديرا شروح مجمع،

ومثله العنب بالزبيب عناية للنهي ولشبهة الربا. قال المصنف: فلو لم يكن رطبا جاز لاختلاف الجنس

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two unspecified garments or slaves in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2799)

(و) بيع (ثوب من ثوبين) أو عبد من عبدين لجهالة المبيع، فلو قبضهما وهلكا معا ضمن نصف قيمة كل. إذ الفاسد معتبر بالصحيح ولو مرتبين، فقيمة الأول لتعذر رده والقول للضامن، وهذا إذا لم يشترط خيار التعيين، فلو شرط أخذ أيهما شاء جاز لما مر

Mas'alah: What is the ruling on selling pasture (mara'i) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2799)

(والمراعي) أي الكلأ

Mas'alah: Is it permissible to sell silkworms and their eggs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2801)

(ويباع دود القز) أي الإبريسم

Mas'alah: What is the ruling on selling silkworm eggs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2801)

(وبيضه) أي بزره، وهو بزر الفيلق الذي فيه الدود

Mas'alah: What is the ruling on selling bees?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2801)

(والنحل) المحرز، وهو دود العسل، وهذا عند محمد، وبه قالت الثلاثة، وبه يفتى عيني وابن ملك وخلاصة وغيرها. وجوز أبو الليث بيع العلق، وبه يفتى للحاجة مجتبى

Mas'alah: What is the ruling on selling silkworm eggs and silk in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2801)

[مطلب في بيع دودة القرمز] (قوله أي الإبريسم) في المصباح: القز معرب. قال الليث: هو ما يعمل منه الإبريسم، ولهذا قال بعضهم: القز والإبريسم مثل الحنطة والدقيق اهـ. وأما الخز فاسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها بحر (قوله أي بزره) أي البزر الذي يكون منه الدود قهستاني، وهو بالزاي. قال في المصباح: بذرت الحب بذرا أي بذال معجمة من باب قتل: إذا ألقيته في الأرض للزراعة. والبذور: المبذور. قال بعضهم: البذر في الحبوب كالحنطة والشعير. والبزر: أي بالزاي في الرياحين والبقول، وهذا هو المشهور في الاستعمال. ونقل عن الخليل كل حب يبذر فهو بذر وبزر ثم قال في اجتماع الباء مع الزاي البزر من البقل ونحوه بالكسر، والفتح لغة، وقولهم لبيض الدود بزر القز مجاز على التشبيه ببزر البقل لصغره (قوله وهو بزر

الفيلق) هو المسمى الآن بالشرانق (قوله المحرز) قال في البحر: وهو معنى ما في الذخيرة إذا كان مجموعا؛ لأنه حيوان منتفع به حقيقة وشرعا فيجوز بيعه وإن كان لا يؤكل كالبغل والحمار (قوله وهذا) أي ما ذكره المصنف من جواز بيع الثلاث. وأما اقتصار صاحب الكنز على جواز الأولين دون النخل فلعل وجهه كما أفاده الخير الرملي أن إحرازه متعسر فترجح عنده قولهما، ولذا قال بعضهم يجوز بيعه ليلا لا نهارا لتفرقه حال النهار في المراعي. وأما اعتذار البحر عنه بأنه لعله لم يطلع على أن الفتوى على قول محمد فهو بعيد (قوله بيع العلق) في المصباح: العلق شيء أسود شبيه الدود يكون في الماء يعلق بأفواه الإبل عند الشرب (قوله وبه يفتى للحاجة) في البحر عن الذخيرة إذا اشترى العلق الذي يقال له بالفارسية "مرعل" يجوز، وبه أخذ الصدر الشهيد لحاجة الناس إليه لتمول الناس له اهـ. أقول: العلق في زماننا يحتاج إليه للتداوي بمصه الدم، وحيث كان متمولا لمجرد ذلك دل على جواز بيع دودة القرمز فإن تمولها الآن أعظم إذ هي من أعز الأموال، ويباع منها في كل سنة قناطير بثمن عظيم، ولعلها هي المرادة بالعلق في عبارة الذخيرة بقرينة التعليل، فتكون مستثناة من بيع الميتة كما قدمناه، ويؤيده أن الاحتياج إليه للتداوي لا يقتضي جواز بيعه كما في لبن المرأة وكالاحتياج إلى الخرز بشعر الخنزير فإنه لا يسوغ بيعه كما يأتي، فعلم أن المراد به علق خاص متمول عند الناس وذلك متحقق في دود القرمز، وهو أولى من دود القز وبيضه فإنه ينتفع به في الحال ودود القز في المآل، والله سبحانه أعلم (قوله من الهوام) جمع هامة مثل دابة ودواب: وهي ما له سم يقتل كالحية قاله الأزهري. وقد يطلق على ما يؤذي ولا يقتل كالحشرات مصباح، والمراد هنا ما يشمل المؤذي وغيره مما لا ينتفع به بقرينة ما بعده (قوله فلا يجوز) وبيعها باطل ذكره قاضي خان ط (قوله كحيات) في الحاوي الزاهدي: يجوز بيع الحيات إذا كان ينتفع بها للأدوية، وما جاز الانتفاع بجلده أو عظمه أي من حيوانات البحر أو غيرها. قال في الحاوي: ولا يجوز بيع الهوام

كالحية والفأر والوزغة والضب والسلحفاة والقنفذ وكل ما لا ينتفع به ولا بجلده وبيع غير السمك من دواب البحر، إن كان له ثمن كالسقنقور وجلود الخز ونحوها يجوز، وإلا فلا كالضفدع والسرطان، وذكر قبله ويبطل بيع الأسد والذئب وسائر الهوام والحشرات، ولا يضمن متلفها. ويجوز بيع البازي والشاهين والصقر وأمثالها والهرة، ويضمن متلفها، لا بيع الحدأة والرخمة وأمثالهما. ويجوز بيع ريشها، اهـ لكن في الخانية:

والحاصل أن جواز البيع يدور مع حل الانتفاع مجتبى، واعتمده المصنف وسيجيء في المتفرقات.

Mas'alah: What is the ruling on selling runaway slaves and various animals in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2802)

(والآبق) ولو لطفله أو ليتيم في حجره، ولو وهبه لهما صح عيني؛ [رد المحتار] بيع الكلب المعلم عندنا جائز، وكذا السنور، وسباع الوحش والطير جائز معلما أو غير معلم، وبيع الفيل جائز. وفي القرد روايتان عن أبي حنيفة اهـ ونقل السائحاني عن الهندية: ويجوز بيع سائر الحيوانات سوى الخنزير وهو المختار اهـ وعليه مشى في الهداية وغيرها من باب المتفرقات كما سيأتي (قوله والحاصل إلخ) ويرد عليه شعر الخنزير فإنه يحل الانتفاع به، ولا يجوز بيعه كما يأتي. وقد يجاب بأن حل الانتفاع به للضرورة، والكلام عند عدمها (قوله واعتمده المصنف) حيث قال وهو ظاهر، فليكن المعول عليه (قوله وهو بينهما أنصافا) الضمير عائد إلى القز الخارج من البيض.

والظاهر أن اشتراط كونه بينهما أنصافا إذا كان البيض منهما كذلك فلو كان ثلثه من واحد والثلثان من آخر يكون القز بينهما أثلاثا اعتبارا بأصل الملك، كما لو زرعا أرضا ببذر منهما فالخارج على قدر البذر وإن شرطا خلافه (قوله بالعلف مناصفة) متعلق بدفع: أي دفع ذلك ليكون الخارج من البزر والبقرة والدجاج بينهما مناصفة بشرط أن يعلف ذلك من ورق التوت ونحوه (قوله فالخارج كله للمالك) أي الخارج: وهو القز واللبن والسمن والبيض كله للمالك، فإن استهلكه العامل ضمنه (قوله وعليه قيمة العلف) أي إن كان مملوكا (قوله وأجر مثل العامل) الظاهر أن له الأجر بالغا ما بلغ لجهالة التسمية، وانظر ما كتبناه في إجارات تنقيح الحامدية (قوله ومثله دفع البيض) قال في النهر: والمتعارف في أرياف مصر دفع البيض ليكون الخارج منه بالنصف مثلا، وهو على وزان دفع القز بالنصف، فالخارج كله لصاحب البيض وللعامل أجر مثله اهـ. قلت: ويتعارف الآن دفع المهر أو العجل أو الجحش ليربيه بنصفه فيبقى على ملك الدافع، وللعامل أجر مثله وقيمة علفه: والحيلة فيه أن يبيعه نصف المهر بثمن يسير فيصير مشتركا بينهما. ويتعارف أيضا ما سيذكره المصنف في كتاب المساقاة. وهو دفع الأرض مدة معلومة ليغرسها وتكون الأرض والشجر بينهما فإنه لا يصح والثمر والغرس لرب الأرض تبعا لأرضه وللآخر قيمة غرسه يوم غرسه وأجر مثل عمله اهـ. (قوله والآبق) أي المطلق وهو الذي أبق من يد مالكه: ولم يزعم المشتري أنه عنده فهذا بيعه فاسد أو باطل على الخلاف الذي حكاه المصنف بعد، أما لو أبق من يد غاصبه وباعه المالك منه أو من يد مالكه وباعه ممن يزعم أنه عنده فبيعه صحيح كما يأتي. وأما لو باعه ممن يزعم أنه عند غيره، ففي النهر أن بيعه فاسد اتفاقا، وعلله في الفتح بأن تسليمه فعل غيره وهو لا يقدر على فعل غيره فلا يجوز. وفي النهر أيضا: خرج بالآبق المرسل في حاجة المولى فإنه يجوز بيعه؛ لأنه مقدور التسليم وقت العقد حكما، إذ الظاهر عوده (قوله، ولو وهبه لهما صح) والفرق أن شرط البيع القدرة على

التسليم عقب البيع وهو منتف، وما بقي له من اليد يصلح لقبض الهبة لا لقبض البيع؛ لأنه قبض بإزاء مال مقبوض من مال الابن

وما في الأشباه تحريف نهر (إلا ممن يزعم أنه) أي الآبق (عنده) فحينئذ يجوز لعدم المانع وهل يصير قابضا إن قبضه لنفسه أو قبضه ولم يشهد؟ نعم وإن أشهد لا؛ لأنه قبض أمانة فلا ينوب عن قبض الضمان؛ لأنه أقوى عناية، [رد المحتار] وهذا قبض ليس بإزائه مال من الولد فكفت تلك اليد له نظرا للصغير؛ لأنه لو عاد عاد إلى ملك الصغير هكذا في الفتح والتبيين بحر. وفيه عن الذخيرة تقييد صحة الهبة بما دام العبد في دار الإسلام (قوله وما في الأشباه تحريف نهر) اعترض من وجهين: الأول: أن ما في الأشباه موافق لما هنا، وهذا نصه: بيع الآبق لا يجوز إلا لمن يزعم أنه عنده ولو لولده الصغير كما في الخانية. الثاني: أنه في النهر لم يتعرض للأشباه، بل حكم بالتحريف على ما في بعض نسخ الخانية المنقول في البحر وهو جواز بيع الآبق لطفله لا هبته له والمعول عليه النسخ الأخرى. قلت: الذي رأيته في الأشباه ولولد بدون لو وعليها كتب الحموي. واعترضها بما مر عن الفتح والتبيين ولما كان ما في الأشباه معزيا إلى الخانية ورد عليها ما ورد على الخانية فساغ ذكرها بدل الخانية؛ لأنها أكثر تداولا في أيدي الطلبة من الخانية فافهم. ثم اعلم أن في عبارة البحر هنا تناقضا فإنه ذكر نسخة الخانية المحرفة وقال: إنه عكس ما ذكره الشارحون. ثم قال: إن الحق ما ذكره قاضي خان، لما في المعراج: لو باعه لطفله لا يجوز، ولو وهبه له جاز إلخ. والصواب أن يقول: والحق خلاف ما ذكره قاضي خان فتنبه (قوله إلا ممن يزعم أنه عبده) مفاده أن النظر لزعم المشتري أن الآبق عنده؛ لأنه يزعم أن التسليم حاصل فانتفى المانع وهو عدم قدرة البائع على التسليم عقب البيع (قوله عنده) شامل لما إذا كان في منزله، أو كان يقدر على أخذه ممن هو عنده، فإن كان لا يقدر على الأخذ إلا بخصومة عند الحاكم لم

يجز بيعه كما في السراج نهر، وهذا مخالف لما قدمناه عن النهر من أنه لو باعه ممن يزعم أنه عند غيره فهو فاسد اتفاقا. وأجاب بحمل ما تقدم على ما إذا لم يقدر على أخذه إلا بخصومة اهـ. قلت: راجعت عبارة السراج فلم أر فيها قوله ممن هو عنده، ومثله في الجوهرة، وحينئذ فقوله أو كان يقدر على أخذه أي في حال إباقه قبل أن يأخذه أحد، أما إذا أخذه أحد فلا يجوز لما علمته من تعليل الفتح السابق وقد صور المسألة في الفتح بما إذا كان ذلك الأخذ له معترفا بأخذه فافهم (قوله وهل يصير قابضا إلخ) أي لو اشتراه من زعم أنه عنده هل يصير قابضا في الحال، حتى لو رجع فوجده هلك بعد وقت البيع يتم القبض والبيع أم لا (قوله إن قبضه) أي قبض الآبق حين وجده لنفسه لا ليرده على سيده، وهذا يغني عنه قوله أو قبضه ولم يشهد: أي على أنه قبضه لسيده (قوله نعم) أي يصير قابضا؛ لأن قبضه هذا قبض غصب وهو قبض ضمان كقبض البيع كما في الفتح (قوله وإن أشهد لا إلخ) أي لا يصير قابضا؛ لأن قبضه هذا قبض أمانة، حتى لو هلك قبل أن يصل إلى سيده لا يضمنه فتح (قوله فلا ينوب عن قبض الضمان) أي عن قبض البيع فإنه مضمون بالثمن قال في الفتح: فإن هلك قبل أن يرجع إليه انفسخ البيع ورجع بالثمن اهـ. وأشار بهذا إلى ما في البحر عن الذخيرة إذا اشترى ما هو أمانة في يده من وديعة أو عارية لا يكون قابضا إلا إذا ذهب إلى العين إلى مكان يتمكن من قبضها

وإلا إذا أبق من الغاصب فباعه المالك منه فإنه يصح لعدم لزوم التسليم ذخيرة (ولو باعه ثم عاد) وسلمه (يتم البيع) على القول بفساده، ورجحه الكمال (وقيل لا) يتم (على القول ببطلانه وهو (الأظهر) من الرواية واختاره في الهداية وغيرها، وبه كان يفتي البلخي وغيره بحر وابن كمال .

Mas'alah: What is the ruling on a sale that is valid when combined with another item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2809)

وصح) البيع (فيما ضم إليه) كأن باع بعشرة ولم يقبضها ثم اشتراه مع شيء آخر بعشرة فسد في الأول وجاز في الآخر فيقسم الثمن على قيمتهما ولا يشيع الفساد؛ لأنه طارئ.

Mas'alah: What is the ruling on selling oil by weighing it with its container?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2809)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling a right of way and the effect of combining valid and invalid items?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2810)

وصح بيع الطريق) [رد المحتار] فيما بيع أولا – ضعيفا لاختلاف العلماء فيه فلا يسري كما إذا اشترى عبدين فإذا أحدهما مدبر لا يفسد في الآخر لذلك بخلاف الجمع بين حر وعبد، وتمامه في الفتح ولأنه إنما منع في الأول باعتبار شبهة الربا، فلو اعتبرت في المضموم لكان اعتبار الشبهة الشبهة، وهي غير معتبرة درر. (قوله؛ لأن مقتضى العقد إلخ) أي وهذا الشرط ليس مقتضى العقد فيفسد به؛ لأن فيه نفعا لأحد العاقدين؛ لأنه قد يكون أكثر مما شرط أو أقل. قال ط: والحيلة في جوازه أن لا يعقد العقد إلا بعد وزنه تحريا للصحة فيقول بعد الوزن بعتك ما في هذا الظرف بكذا ويقول الآخر قبلت فيكون هذا من بيع الجزاف وهو صحيح حموي عن شرح ابن الشلبي (قوله فإنه يجوز)

فلو باع المشتري السلعة قبل أن يزن الظرف عن أبي حنيفة لا يجوز بيع المشتري. وقال أبو يوسف: يجوز خانية (قوله كما لو عرف قدر وزنه) ببناء عرف للمجهول: أي لو عرفاه وشرطا طرح قدره فإنه مقتضى العقد فيجوز (قوله وقدره) الواو بمعنى أو ط (قوله؛ لأنه قابض أو منكر) لف ونشر مرتب. قال في البحر: لأنه إن اعتبر اختلافا في تعيين الزق المقبوض فالقول للقابض ضمينا كان أو أمينا، وإن اعتبر اختلافا في الزيت فهو في الحقيقة اختلاف في الثمن فيكون القول للمشتري؛ لأنه ينكر الزيادة. وإذا برهن البائع قبلت بينته. وأورد عليه مسألتان: إحداهما لو باع عبدين ومات أحدهما عند المشتري وجاء بالآخر يرده بعيب واختلفا في قيمة الميت فالقول للبائع. والثانية أن الاختلاف في الثمن يوجب التحالف. وأجيب عن الأول بأن القول فيه للبائع لإنكاره الزيادة أيضا وعن الثاني بأن التحالف على خلاف القياس عند الاختلاف في الثمن قصدا، وهنا الاختلاف فيه تبع لاختلافهما في الزق المقبوض أهو هذا أم لا فلا يوجب التحالف، كذا في الفتح. والزق: بالكسر الظرف. [مطلب في بيع الطريق] (قوله وصح بيع الطريق) ذكر في الهداية أنه يحتمل بيع رقبة الطريق وبيع حق المرور، وفي الثاني روايتان اهـ. ولما ذكر المصنف الثاني فيما يأتي علم أن مراده هنا الأول. ثم في الدرر عن التتارخانية: الطريق ثلاثة: طريق إلى الطريق الأعظم. وطريق إلى سكة غير نافذة، وطريق خاص في ملك إنسان فالأخير لا يدخل في البيع بلا ذكره أو ذكر الحقوق أو المرافق، والأولان يدخلان بلا ذكر. اهـ ملخصا. وحاصله: لو باع دارا مثلا دخل فيهما الأولان تبعا بلا ذكر بخلاف الثالث. والظاهر أن المراد هنا هو الثالث، وقد علمت أيضا أن المراد بيع رقبة الطريق لا حق المرور؛ لأن الثاني يأتي في كلام المصنف، فإذا كانت داره داخل دار رجل وكان له طريق في دار ذلك الرجل إلى داره، فإما أن يكون له فيها حق المرور فقط، وإما أن يكون له رقبة الطريق فإذا باع رقبة الطريق صح، فإن حد فظاهر، وإلا فله بقدر عرض باب الدار العظمى كما يأتي. والفرق

بين هذا الطريق والطريق الثاني وهو ما يكون في سكة غير نافذة أن هذا ملك للبائع وحده، ولذا سمي خاصا، بخلاف الثاني فإنه مشترك بين جميع أهل السكة، وفيه أيضا حق للعامة كما يأتي بيانه قريبا، وقد اشتبه ذلك

وفي الشرنبلالية عن الخانية: لا يصح ومن قسمة الوهبانية: وليس لهم قال الإمام تقاسم ... بدرب ولم ينفذ كذا البيع يذكر وفي معاياتها [رد المحتار] على الشرنبلالي فراجعه يظهر لك ما فيه بعد فهمك ما قررناه، والحمد لله (قوله وفي الشرنبلالية عن الخانية لا يصح) نقل في الشرنبلالية عن الخانية الصحة عن مشايخ بلخ فما هنا بناء عليه. اهـ ح. قلت: عبارة الشرنبلالية هكذا: قوله وصح بيع الطريق يخالفه ما قال في الخانية: ولا يجوز بيع مسيل الماء وهبته، ولا بيع الطريق بدون الأرض وكذلك بيع الشرب. وقال مشايخ بلخ جائز، ويخالفه أيضا قوله الآتي في رواية الزيادات. اهـ كلام الشرنبلالية، والمتبادر من قول الخانية: وقال مشايخ بلخ جائز أن خلافهم في بيع الشرب أي بدون أرض لا في جميع المسائل المذكورة بدليل فصله بقوله: وكذلك إلخ. وقد ذكر في الدرر خلافهم في مسألة الشرب فقط، ولم أر من ذكر خلافهم في بيع المسيل والطريق فافهم. ثم اعلم أن ما ادعاه في الشرنبلالية من المخالفة غير مسلم؛ لأن قول المصنف وصح بيع الطريق مراده به رقبة الطريق بدليل تعليل الدرر بأنه عين معلوم وبدليل ذكره بيع حق المرور بعده وإلا كان تكرارا وقد تابعه المصنف هنا، ومراد الخانية ببيع الطريق بيع حق المرور بدليل قوله بدون الأرض، وقوله ويخالفه أيضا إلخ غير مسلم حق المرور لا في بيع أيضا؛ لأن رواية الزيادات إنما ذكرها في الدرر في بيع الطريق فمن أين المخالفة؟ وما ذكره المصنف من جواز بيع الطريق وهبته مشى عليه في الملتقى أيضا بلا ذكر خلاف، وكذا في الهداية وغيرها، وإنما ذكروا اختلاف الرواية في بيع حق المرور كما يأتي. [تنبيه] باع رقبة الطريق على أن له: أي للبائع حق المرور، أو

السفل على أن له إقرار العلو جاز فتح قبيل قوله والبيع إلى النيروز (قوله ومن قسمة الوهبانية) خبر مقدم والبيت مبتدأ مؤخر: أي هذا البيت منقول منها ط (قوله وليس لهم إلخ) جملة قال الإمام معترضة بين بعض المقول، وهو خبر ليس المقدم واسمها المؤخر، الواو في ولم ينفذ للحال: أي والحال أن الدرب ليس بنافذ. قال ابن الشحنة: والمسألة من التتمة عن نوادر ابن رستم قال أبو حنيفة في سكة غير نافذة: ليس لأصحابها أن يبيعوها ولو اجتمعوا على ذلك ولا أن يقسموها فيما بينهم؛ لأن الطريق الأعظم إذا كثر الناس فيه كان لهم أن يدخلوا هذه السكة حتى يخف هذا الزحام. قال الناطفي: وقال شداد في دور بين خمسة: باع أحدهما نصيبه من الطريق فالبيع جائز، وليس للمشتري المرور فيه إلا أن يشتري دار البائع وإذا أرادوا أن ينصبوا على رأس سكتهم دربا ويسدوا رأس السكة ليس لهم ذلك؛ لأنها وإن كانت ملكا لهم ظاهرا لكن للعامة فيها نوع حق اهـ ملخصا. ثم أفاد أن ما توهمه الناظم في شرحه من اختلاف الروايتين مدفوع، فإن ما ذكره ابن رستم في بيع الكل، وما ذكره شداد في بيع البعض. والفرق أن الثاني لا يفضي إلى إبطال حق العامة، بخلاف الأول. هذا، وقد علمت مما قررنا سابقا أن ما في الوهبانية غير ما ذكره المصنف؛ لأن مراد المصنف الطريق الخاص المملوك لواحد وهذا طريق مشترك في سكة مشتركة (قوله وفي معاياتها) خبر مقدم والبيت مبتدأ مؤخر وجملة

وارتضاه في ألغاز الأشباه: ومالك أرض ليس يملك بيعها ... لغير شريك ثم لو منه ينظر

Mas'alah: What is the ruling on selling a watercourse due to uncertainty?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2812)

(لا بيع مسيل الماء وهبته) لجهالته، إذ لا يدري قدر ما يشغله من الماء. [رد المحتار] وارتضاه إلخ معترضة والضمير للوهبانية وهي مفاعلة، من عاياه: إذا سأله عن شيء يظن عجزه عن جوابه من قولهم عيي عن جوابه: إذا عجز، وتمامه في ط عن ابن الشحنة. قال السائحاني: والمعاياة عند الفرضيين كالألغاز عند الفقهاء والأحاجي عند أهل اللغة؛ لأن ما يستخرج بالحزر يقوي الحجا: أي العقل والألغاز: جمع لغز بضم اللام، وقيل بفتحها وبفتح الغين المعجمة (قوله وارتضاه في ألغاز الأشباه) حقه أن يذكر عند البيت الأول، فإن الذي في ألغاز الأشباه هكذا أي شركاء فيما يمكن قسمته إذا طلبوها لم يقسم، فقل: السكة الغير النافذة ليس لهم أن يقتسموها، وإن أجمعوا على ذلك اهـ. (قوله ومالك أرض إلخ) هي الأرض المملوكة من السكة الغير النافذة فإنه لا يملك بيعها من غير شريكه. قال ولو باعها لبعض الشركاء هل يجوز؟ فيه نظر ولم أقف على الجواب فيه اهـ. قلت: ظاهر قولهم: إنه لا يجوز بيع الطريق يقتضي المنع مطلقا حالة الانفراد، وإنما يجوز بالتبعية فيما إذا باع الدار وطريقها قاله عبد البر بن الشحنة. قلت: الذي تقدم عن شداد جواز البيع، ثم عدم الجواز إنما هو على ما في الخانية. وقال مشايخ بلخ بالجواز ط. قلت: قدمنا الكلام على ما في الخانية فافهم. (قوله وإن لم يبين إلخ) بيان لقوله أولا، وكان الأولى تقديمه على قوله وهبته كما فعل في الدرر (قوله يقدر بعرض باب الدار العظمى) عزاه في الدرر إلى النهاية، ومثله في الفتح بزيادة قوله: وطوله إلى السكة النافذة، ثم قال في الدرر: وعلى التقديرين يكون عينا معلوما فيصح بيعه وهبته اهـ. قلت: والظاهر أن العظمى صفة لباب وأنثها لاكتساب الباب التأنيث بإضافته إلى الدار المؤنثة، ومعناه أنه لو كان له دار في داخل دار جاره مثلا وطريق في دار الجار فباع الطريق وحده ولم يبين قدره كان للمشتري من دار الجار بعرض باب دار البائع، فلو كان لها بابان الأول أعظم من الثاني كان له بقدر الباب الأعظم، هذا ما ظهر لي. وفي القهستاني: وطريق الدار عرضه عرض الباب الذي هو مدخلها وطوله منه

إلى الشارع اهـ. وفي الفتح عند قوله: ولو اشترى جارية إلا حملها إلخ، ولو قال بعتك الدار الخارجة على أن تجعل لي طريقا إلى داري هذه الداخلة فسد البيع، ولو قال إلا طريقا إلى داري الداخلة جاز وطريقه بعرض باب الدار الخارجة اهـ. [فرع] في الخانية: باع نخلة في أرض صحراء بطريقها من الأرض، ولم يبين موضع الطريق. قال أبو يوسف: يجوز، وله أن يذهب إلى النخلة من أي النواحي شاء اهـ فأفاد جواز بيع الطريق تبعا وإن لم يكن له ما يقدر به تأمل. [مطلب في بيع المسيل أي مسيل الماء] مطلب في بيع المسيل (قوله لا بيع مسيل الماء) هذا أيضا يحتمل بيع رقبة المسيل وبيع حق التسييل كما في الهداية، ولكن لما قال المصنف بعده لا بيع حق التسييل علم أن مراده هنا بيع رقبة المسيل.

Mas'alah: What is the ruling on selling the right of passage independently or with land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2813)

(وصح بيع حق المرور تبعا) للأرض (بلا خلاف و) مقصودا (وحده في رواية) وبه أخذ عامة المشايخ شمني وفي أخرى لا، وصححه أبو الليث

Mas'alah: What is the ruling on selling the right to water (shirb) independently or with land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2813)

(وكذا) بيع (الشرب) وظاهر الرواية فساده إلا تبعا خانية وشرح وهبانية، وسنحققه في إحياء الموات

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting the right to drain water?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2813)

(لا) يصح (بيع حق التسييل وهبته) سواء كان على الأرض لجهالة محله كما مر أو على السطح [رد المحتار] ووجه الفرق بينه وبين بيع رقبة الطريق كما في الهداية أن الطريق معلوم؛ لأن له طولا وعرضا معلوما كما مر. وأما المسيل فمجهول؛ لأنه لا يدري قدر ما يشغله من الماء اهـ. قال في الفتح: ومن هنا عرف أن المراد ما إذا لم يبين مقدار الطريق والمسيل، أما لو بين حد ما يسيل فيه الماء أو باع أرض المسيل من نهر أو غيره من غير اعتبار حق التسييل فهو جائز بعد أن يبين حدوده اهـ (قوله تبعا للأرض) يحتمل أن يكون المراد تبعا لأرض الطريق، بأن باع الطريق وحق المرور فيه، وأن يكون المراد ما إذا كان له حق المرور في أرض غيره إلى أرضه فباع أرضه مع حق مرورها الذي في أرض الغير والظاهر أن المراد الثاني؛ لأن الأول ظاهر لا يحتاج إلى التنصيص عليه، ولقولهم إنه لا يدخل إلا بذكره أو بذكر كل حق لها وهذا خاص بالثاني كما لا يخفى (قوله وبه أخذ عامة المشايخ) قال السائحاني وهو الصحيح، وعليه الفتوى مضمرات اهـ. والفرق بينه وبين حق التعلي حيث لا يجوز هو أن حق المرور حق يتعلق برقبة الأرض، وهي مال هو عين، فما يتعلق به له حكم العين. أما حق التعلي فمتعلق بالهواء، وهو ليس بعين مال اهـ فتح (قوله وفي أخرى لا) قال في الدرر: وفي رواية الزيادات لا يجوز وصححه الفقيه أبو الليث بأنه حق من الحقوق وبيع الحقوق بانفراده لا يجوز. اهـ وهذه الرواية التي توهم في الشرنبلالية مخالفتها لقول المصنف والدرر: وصح بيع الطريق، وقدمنا ما فيه.

Mas'alah: What is the section heading on selling the right to water (shirb)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2813)

[مطلب في بيع الشرب]

Mas'alah: What is the detailed ruling on selling the right to water (shirb) with or without land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2813)

(قوله وكذا بيع الشرب) أي فإنه يجوز تبعا للأرض بالإجماع، وحده في رواية وهو اختيار بلخ؛ لأنه نصيب من الماء درر، ومحل الاتفاق ما إذا كان شرب تلك الأرض، فلو شرب غيرها ففيه اختلاف المشايخ كما في الفتح والنهر (قوله وظاهر الرواية فساده) إلا تبعا، وهو الصحيح كما في الفتح، وظاهر كلامهم أنه باطل. قال في الخانية: وينبغي أن يكون فاسدا لا باطلا؛ لأن بيعه يجوز في رواية، وبه أخذ بعض المشايخ، وجرت العادة ببيعه في بعض البلدان فكان حكمه حكم الفاسد يملك بالقبض، فإذا باعه بعده أي مع أرض له ينبغي أن يجوز، ويؤيده ما في الأصل: لو باعه بعبد وقبض العبد وأعتقه جاز عتقه، ولو لم يكن الشرب محلا للبيع لما جاز عتقه، كما لو اشترى بميتة أو دم فأعتقه لا يجوز اهـ. وأما ضمانه بالإتلاف بأن يسقي أرضه بشرب غيره فهو إحدى الروايتين، والفتوى على عدمه كما في الذخيرة، وهو صح كما في الظهيرية، وتمامه في النهر (قوله وسنحققه في إحياء الموات) حيث قال هو والمصنف هناك: ولا يباع الشرب، ولا يوهب، ولا يؤجر ولا يتصدق به؛ لأنه ليس بمال متقوم في ظاهر الرواية، وعليه الفتوى ثم نقل عن شرح الوهبانية أن بعضهم جوز بيعه ثم قال: وينفذ الحكم بصحة بيعه. اهـ. ط

Mas'alah: What is the ruling on selling the right to water flow (tas'il) compared to the right of passage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2813)

(قوله لا يصح بيع حق التسييل إلخ) أي باتفاق المشايخ. ووجه الفرق بينه وبين حق المرور على رواية جوازه أن حق المرور معلوم لتعلقه بمحل معلوم وهو الطريق، أما التسييل، فإن كان على السطح فهو نظير حق التعلي وبيع حق التعلي لا يجوز باتفاق الروايات ومر وجهه، وهو ليس حقا متعلقا بما هو مال بل بالهواء وإن كان على الأرض، وهو أن يسيل الماء عن أرضه كي لا يفسدها فيمره على أرض

لأنه حق التعلي، وقد مر بطلانه

Mas'alah: What is the ruling on selling an item based on its marked price (bi-raqmihi)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2844)

(و) وقف (بيع شيء برقمه) أي بالمكتوب عليه، فإن علمه المشتري في مجلس البيع نفذ وإلا بطل. قلت: وفي مرابحة البحر أنه فاسد له عرضية الصحة لا بالعكس هو الصحيح، وعليه فتحرم مباشرته، وعلى الضعيف لا، وترك المصنف قول الدرر وبيع المبيع من غير مشتريه لدخوله في بيع مال الغير. . [رد المحتار] يعلم بالإجارة والرهن عند أبي يوسف، وعندهما له ذلك وإن علم وعزى كل منهما إلى ظاهر الرواية كما في الفتح، لكن في حاشية الفصولين للرملي عن الولوالجية أن قولهما هو الصحيح، وعليه الفتوى. بقي لو لم يجز المستأجر حتى انفسخت الإجارة نفذ البيع السابق، وكذا المرتهن إذا قضى دينه كما في جامع الفصولين. وفيه أيضا عن الذخيرة: البيع بلا إذن

المستأجر نفذ في حق البائع والمشتري لا في حق المستأجر فلو سقط حق المستأجر عمل ذلك البيع ولا حاجة إلى التجديد وهو الصحيح، ولو أجازه المستأجر نفذ في حق الكل، ولا ينزع من يده ليصل إليه ماله، إذ رضاه بالبيع يعتبر لفسخ الإجارة لا للانتزاع من يده وعن بعضنا أنه لو باع وسلم أجازهما المستأجر بطل حق حبسه، ولو أجاز البيع لا التسليم لا يبطل حق حبسه اهـ. [تنبيه] لو بيع المستأجر من مستأجره لا يتوقف كما علم مما ذكرناه، وبه صرح في الفصولين وغيره. وفيه: باع المستأجر ورضي المشتري أن لا يفسخ الشراء إلى مضي مدة الإجارة ثم يقبضه من البائع، فليس له مطالبة البائع بالتسليم قبل مضيها، ولا للبائع مطالبة المشتري بالثمن ما لم يجعل المبيع محل التسليم. (قوله: ومزارع) صورته كما في ح عن الفتاوى الهندية: إذا دفع أرضه مزارعة مدة معلومة على أن يكون البذر من قبل العامل فزرعها العامل أو لم يزرع فباع صاحب الأرض الأرض يتوقف على إجازة المزارع. اهـ. أي؛ لأنه في حكم المستأجر للأرض. وأما لو كان البذر من المالك فينفذ لو لم يزرع؛ لأن المزارع أجير له ولو زرع لا لتعلق حق المزارع، وتمامه في جامع الفصولين. (قوله: نفذ) حقه أن يقول توقف؛ لأنه إذا علم في المجلس توقف على إجازته فيخير بين أخذه وتركه؛ لأن الرضا لم يتم قبله لعدم العلم فيتخير كما في خيار الرؤية كما ذكره في البحر من المرابحة. (قوله: وإلا بطل) المناسب لما بعده وإلا فسد. (قوله: قلت إلخ) استدراك على المصنف، فإن مفاد كلامه أن المتوقف صحته أي أنه صحيح له عرضية الفساد فهو مبني على الضعيف، ويمكن حمل كلام المصنف على ما بعد العلم في المجلس. (قوله: وبيع المبيع من غير مشتريه) قال في الدرر: صورته باع شيئا من زيد ثم باعه من بكر لا ينعقد الثاني، حتى لو تفاسخا الأول لا ينعقد الثاني، لكن يتوقف على إجازة المشتري إن كان بعد القبض، وإن كان قبله في المنقول لا، وفي العقار على الخلاف. اهـ. وقوله أولا لا ينعقد الثاني: معناه لا ينفذ بقرينة الاستدراك عليه بقوله لكن يتوقف إلخ، وأراد بالخلاف ما سيأتي في فصل

التصرف من أن بيع العقار قبل قبضه صحيح عندهما لا عند محمد، فهو عنده كبيع المنقول. واعترضه في الشرنبلالية بما حاصله أن الخلاف الآتي إنما هو فيما إذا اشترى عقارا فباعه قبل قبضه، والكلام هنا في بيع البائع. قلت: لا يخفى أن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة فالبيع في الحقيقة من المشتري، ولذا قال في جامع الفصولين: شراه ولم يقبضه حتى باعه البائع من آخر بأكثر فأجازه المشتري لم يجز؛ لأنه بيع ما لم يقبض. اهـ. فاعتبره بيعا من جانب المشتري قبل قبضه فافهم، وظاهره أنه يبقى على ملك المشتري بالأول، ويأتي تمامه في فصل التصرف في المبيع. (قوله: لدخوله في بيع مال الغير) لا يخفى أن في هذه الصورة تفصيلا وفرقا بين الإجازة قبل القبض أو بعده وهو محتاج للتنبيه عليه، بخلاف غيرها من بيع مال الغير، فالأولى ذكرها كما فعل في الدرر. (قوله: وبيع المرتد) فإنه موقوف عند الإمام على الإسلام، ولا يتوقف عندهما ط. (قوله: إن علم في المجلس صح) أي وله الخيار شرنبلالية عند قوله والبيع بما باع فلان، والظاهر أن المسائل بعده كذلك. (قوله: وإلا بطل) غير مسلم؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on selling an item at its market value?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2845)

(وبيع الشيء بقيمته) فإن بين في المجلس صح، وإلا بطل

Mas'alah: What is the ruling on selling something whose delivery causes harm?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2845)

(قوله: وبيع ما في تسليمه ضرر) كبيع جذع من السقف سواء كان معينا أو لا على ما في النهر عن الفتح: وقد علم أن المراد تعداد الموقوف. ولو صدر فاسدا فإن البيع في هذه الصورة فاسد موقوف ط.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of a sold item before taking possession?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2881)

(من غير بائعه) فإنه صحيح (على) قول محمد وهو (الأصح) والأصل أن كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه فالتصرف فيه غير جائز وما لا فجائز عيني (و) المنقول (لو وهبه من البائع قبل قبضه فقبله) البائع (انتقض البيع ولو باعه منه قبله لم يصح) هذا البيع ولم ينتقض البيع الأول؛ لأن الهبة مجاز عن الإقالة بخلاف بيعه قبله فإنه باطل مطلقا جوهرة. قلت: وفي المواهب وفسد بيع المنقول قبل قبضه انتهى ونفي الصحة يحتملهما فتدبر [رد المحتار] أن فيه خلاف محمد الآتي، وليس كذلك ففي الجوهرة، وأما الوصية والعتق والتدبير وإقراره بأنها أم ولده يجوز قبل القبض بالاتفاق اهـ. وفي البحر: وأما تزويج الجارية المبيعة قبل قبضها فجائز؛ لأن الغرر لا يمنع جوازه بدليل صحة تزويج الآبق ولو زوجها قبل القبض ثم فسخ البيع انفسخ النكاح على قول أبي يوسف وهو المختار كما في الولوالجية. (قوله: غير بائعه) قيد به ليفهم أنه لو كان من بائعه فهو كذلك بالأولى. (قوله: وهو الأصح) صرح به الزيلعي وغيره خلافا لأبي يوسف. (قوله: والأصل إلخ) قال في الفتح: الأصل أن كل عقد ينفسخ بهلاك العوض قبل القبض، لم يجز التصرف في ذلك العوض قبل قبضه كالمبيع في البيع والأجرة إذا كانت عينا في الإجارة وبدل الصلح عن الدين إذا كان عينا لا يجوز بيع شيء من ذلك،

ولا أن يشرك فيه غيره، وما لا ينفسخ بهلاك العوض فالتصرف فيه قبل القبض جائز كالمهر إذا كان عينا، وبدل الخلع والعتق على مال وبدل الصلح عن دم العمد كل ذلك إذا كان عينا يجوز بيعه وهبته وإجارته قبل قبضه، وسائر التصرفات في قول أبي يوسف ثم قال محمد كل تصرف لا يتم إلا بالقبض كالهبة والصدقة والرهن والقرض، فهو جائز؛ لأنه يكون نائبا عنه ثم يصير قابضا لنفسه كما لو قال: أطعم عن كفارتي جاز ويكون الفقير نائبا عنه في القبض، ثم قابضا اهـ. ملخصا. قلت: وحيث مشى المصنف على قول محمد كان ينبغي للشارح ذكر الأصل الثاني أيضا؛ لأنه يظهر مما ذكرنا أن الأصل الأول غير خاص بقول أبي يوسف، إلا أن الشق الأول منه وهو ما ينفسخ بهلاك العوض قبل القبض كالبيع والإجارة لا يجوز التصرف قبل القبض في عوضه المعين عند أبي يوسف مطلقا، وأجاز محمد فيه كل تصرف لا يتم إلا بالقبض كالهبة ونحوها؛ لأن الهبة لما كانت لا تتم إلا بالقبض صار الموهوب له نائبا عن الواهب، وهو المشتري الذي وهبه المبيع قبل قبضه، ثم يصير قابضا لنفسه فتتم الهبة بعد القبض، بخلاف التصرف الذي يتم قبل القبض كالبيع مثلا، فإنه لا يجوز؛ لأنه إذا قبضه المشتري الثاني لا يكون قابضا عن الأول لعدم توقف البيع على القبض فيلزم منه تمليك المبيع قبل قبضه، وهو لا يصح، لكن يرد على الأصل المذكور العتق والتدبير بأن أعتق أو دبر المبيع قبل قبضه، فقد علمت جوازه اتفاقا مع أنه يتم قبل القبض، وهو تصرف في عقد ينفسخ بهلاك العوض قبل القبض فليتأمل. (قوله: فقبله) أي قبل هبته فإن لم يقبلها بطلت والبيع صحيح على حاله جوهرة. (قوله: لأن الهبة مجاز عن الإقالة) يقال هب لي ديني وأقلني عثرتي، وإنما كان كذلك؛ لأن قبض البائع لا ينوب عن قبض المشتري كما في شرح المجمع. (قوله: بخلاف بيعه) فإنه لا يحتمل المجاز عن الإقالة؛ لأنه ضدها ط عن الشلبي. (قوله: مطلقا) أي سواء باعه من بائعه أو من غيره ح. (قوله: قلت إلخ) استدراك على قول الجوهرة فإنه باطل. (قوله: ونفي الصحة) أي الواقع في

المتن يحتملهما أي يحتمل البطلان والفساد والظاهر الثاني؛ لأن علة الفساد الغرر كما مر مع وجود ركني البيع وكثيرا ما يطلق الباطل على الفاسد أفاده ط.

Mas'alah: Is it sufficient for the seller to measure the goods in the buyer's presence after the sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2884)

وعليه الفتوى خلاصة (وكفى كيله من البائع بحضرته) أي المشتري (بعد البيع) لا قبله أصلا أو بعده بغيبته فلو كيل بحضرة رجل فشراه فباعه قبل كيله لم يجز وإن اكتاله الثاني لعدم كيل الأول فلم يكن قابضا فتح

Mas'alah: What is the ruling on disposing of measured or weighed goods when they are the price (thaman) before measuring or weighing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2884)

(ولو كان) المكيل أو الموزون (ثمنا جاز التصرف فيه قبل كيله ووزنه) لجوازه قبل القبض فقبل الكيل أولى.

Mas'alah: What is the definition of thaman (price) and mabi' (sold item) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2885)

[مطلب في بيان الثمن والمبيع والدين] (قوله: وجاز التصرف في الثمن إلخ) الثمن: ما يثبت في الذمة دينا عند المقابلة، وهو النقدان والمثليات إذا كانت معينة وقوبلت

بالأعيان أو غير معينة وصحبها حرف الباء. وأما المبيع: فهو القيميات والمثليات إذا قوبلت بنقد أو بعين: وهي غير معينة مثل اشتريت كر بر بهذا العبد هذا حاصل ما في الشرنبلالية عن الفتح، وسيذكره المصنف في آخر الصرف. (قوله: أو غيرهما) كإجارة ووصية منح. (قوله: أي مشارا إليه) هذا التفسير لم يذكره ابن ملك. بل زاده الشارح، والمراد بالمشار إليه ما يقبل الإشارة فيوافق تفسير بعضهم له بالحاضر وذكر ح أنه يشمل القيمي والمثلي غير النقدين، واعترضه ط بأنه لا وجه له؛ لأن الباعث للشارح على هذا التفسير إدخال النقدين؛ لأنه يتوهم من العين العرض ليقابل قوله ولو دينا. قلت: أنت خبير بأن دخول القيمي هنا لا وجه له أصلا؛ لأن الكلام في الثمن وهو ما يثبت دينا في الذمة والقيمي مبيع لا ثمن، وإنما مراد الشارح بيان أن الثمن قسمان؛ لأنه تارة يكون حاضرا، كما لو اشترى عبدا بهذا الكر من البر أو بهذه الدراهم، فهذا يجوز التصرف قبل قبضه بهبة وغيرها من المشتري وغيره، وتارة يكون دينا في الذمة كما لو اشترى العبد بكر بر أو عشرة دراهم في الذمة، فهذا يجوز التصرف فيه بتمليكه من المشتري فقط؛ لأنه تمليك الدين، ولا يصح إلا ممن هو عليه. ثم لا يخفى أن الدين قد لا يكون ثمنا فقد ظهر أن بينهما عموما وخصوصا من وجه لاجتماعهما في الشراء بدراهم في الذمة، وانفراد الثمن بالشراء بعبد، وانفراد الدين في التزويج أو الطلاق على دراهم في الذمة. (قوله: فالتصرف فيه تمليك ممن عليه الدين) في بعض النسخ: تمليكه، وهي الموافقة لقول ابن ملك: فالتصرف فيه هو تمليكه إلخ أي أن التصرف فيه الجائز هو كذا. (قوله: ولو بعوض) كأن اشترى البائع من المشتري شيئا بالثمن الذي له عليه أو استأجر به عبدا أو دارا للمشتري، ومثال التمليك بغير عوض هبته ووصيته له نهر، فإذا وهب منه الثمن ملكه بمجرد الهبة لعدم احتياجه إلى القبض، وكذا الصدقة ط عن أبي السعود. (قوله: ولا يجوز من غيره) أي لا يجوز تمليك الدين من غير من عليه الدين، إلا إذا سلطه عليه، واستثنى في الأشباه من ذلك ثلاث صور. الأولى: إذا سلطه

على قبضه، فيكون وكيلا قابضا للمولى ثم لنفسه

Mas'alah: What is the ruling on increasing the price after the sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2886)

(وصح الزيادة فيه) ولو من غير جنسه [رد المحتار] الثانية: الحوالة. الثالثة: الوصية. (قوله: كمكيل) فإنه إذا اشترى العبد بهذا الكر من البر تعين ذلك الكر، فلا يجوز له دفع كر غيره. مطلب فيما تتعين فيه النقود وما لا تتعين (قوله: كنقود) فإذا اشترى بهذا الدرهم له دفع درهم غيره، وعدم تعين النقد ليس على إطلاقه، بل ذلك في المعاوضات وفي العقد الفاسد على إحدى الروايتين، وفي المهر: ولو بعد الطلاق قبل الدخول، وفي النذر والأمانات والهبة والصدقة والشركة والمضاربة والغصب والوكالة قبل التسليم أو بعده، ويتعين في الصرف بعد هلاكه وبعد هلاك المبيع وفي الدين المشترك فيؤمر برد نصف ما قبض على شريكه وفيما إذا تبين بطلان القضاء بأن أقر بعد الأخذ أنه لم يكن له على خصمه شيء فيرد عين ما قبض لو قائما، وتمامه في الأشباه في أحكام النقد، وقدمناه في أواخر البيع الفاسد. (قوله: فلو باع إلخ) تفريع على قول المصنف: وجاز التصرف في الثمن إلخ. مطلب في تعريف الكر (قوله: أو بكر بر) الكر كيل معروف، وهو ستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف مصباح. (قوله: جاز أخذ بدلهما شيئا آخر) لكن بشرط أن لا يكون افتراقا بدين كما يأتي في القرض. (قوله: وكذا الحكم في كل دين) أي يجوز التصرف فيه قبل قبضه، لكن بشرط أن يكون تمليكا ممن عليه بعوض أو بدونه كما علمت، ولما كان الثمن أخص من الدين من وجه كما قررناه بين أن ما عداه من الدين مثله. (قوله: كمهر إلخ) وكذا القرض قال

في الجوهرة وقد قال الطحاوي: إن القرض لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه وهو ليس بصحيح اهـ. (قوله: وضمان متلف) أي ضمانه بالمثل لو مثليا وإلا فبالقيمة فافهم. (قوله: بمال) قيد لخلع وعتق؛ لأنهما بدون مال لا يكون لهما بدل فافهم. (قوله: وموروث وموصى به) قال الكمال: وأما الميراث فالتصرف فيه جائز قبل القبض؛ لأن الوارث يخلف المورث في الملك وكان للميت ذلك التصرف، فكذا للوارث وكذا الموصى له؛ لأن الوصية أخت الميراث اهـ. ومثله للأتقاني وهذا كالصريح في جواز تصرف الوارث في الموروث وإن كان عينا ط. (قوله: سوى صرف وسلم) سيأتي في باب السلم قوله: ولا يجوز التصرف للمسلم إليه في رأس المال، ولا لرب السلم في المسلم فيه قبل قبضه بنحو بيع وشركة، ولو ممن عليه ولا شراء المسلم إليه برأس المال بعد الإقالة قبل قبضه بحكم الإقالة بخلاف بدل الصرف حيث يجوز الاستبدال عنه، لكن بشرط قبضه في مجلس الإقالة لجواز تصرفه فيه بخلاف السلم اهـ. وسيأتي بيانه ومرت مسألة الإقالة في بابها. (قوله: فلا يجوز أخذ خلاف جنسه) الأولى أن يقول فلا يجوز التصرف فيه ط. (قوله: لفوات شرطه) وهو القبض في بدلي الصرف ورأس مال السلم قبل الافتراق. (قوله: وصح الزيادة فيه) قال في البحر: لو عبر باللزوم بدل الصحة لكان أولى؛ لأنها لازمة حتى لو ندم المشتري بعدما زاد

Mas'alah: What is the ruling on a reduction or increase in price after the sale contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2887)

(و) صح (الحط منه) ولو بعد هلاك المبيع وقبض الثمن (والزيادة) والحط (يلتحقان بأصل العقد) بالاستناد [رد المحتار] يجبر إذا امتنع كما في الخلاصة اهـ. (قوله: في

المجلس) أي مجلس العقد أو بعده. (قوله: أو من أجنبي) فإن زاد بأمر المشتري تجب على المشتري لا على الأجنبي كالصلح، وإن بغير أمره، فإن أجاز المشتري لزمته وإن لم يجز بطلت، ولو كان حين زاد ضمن عن المشتري أو أضافها إلى مال نفسه لزمته الزيادة، ثم إن كان بأمر المشتري رجع وإلا فلا بحر عن الخلاصة. (قوله: في غير صرف) يوهم أن الزيادة فيه لا تصح مع أنها تصح وتفسده كما يذكره قريبا وكأنه حمل الصحة على الجواز والحل أو أراد من عدم الصحة في الصرف فساده. (قوله: في المجلس) أي مجلس الزيادة. (قوله: لو ندم إلخ) أشار إلى أن الزيادة لازمة كما مر. (قوله: على الظاهر) أي ظاهر الرواية كما في الهداية، وفي رواية الحسن أنها تصح بعد هلاك المبيع كما يصح الحط بعد هلاكه. (قوله: بأن باعه ثم شراه) من صور الهلاك حكما؛ لأن تبدل الملك كتبدل العين ولذا يمتنع بذلك رده بالعيب والرجوع في الهبة وأفاد أنه إذا لم يشتره فكذلك بالأولى. (قوله: وكونه) أي المبيع محلا للمقابلة أي لمقابلة زيادة الثمن ط قال ح: ولا حاجة إليه مع قول الشارح ولو حكما كما لا يخفى. (قوله: حقيقة) احتراز عما إذا خرج عن المحلية بأن هلك حقيقة كموت الشاة أو حكما كالتدبير والكتابة. (قوله: فلو باع إلخ) تفريع على قوله فلا تصح بعد هلاكه، وكذا لو وهب وسلم أو طبخ اللحم أو طحن أو نسج الغزل أو تخمر العصير أو أسلم مشتري الخمر ذميا لا تصح الزيادة لفوات محل العقد، إذ العقد لم يرد على المطحون والمنسوج، ولهذا يصير الغاصب أحق بهما إذا فعل بالمغصوب ذلك وكذا الزيادة في المهر شرطها بقاء الزوجية فلو زاد بعد موتها لا يصح اهـ. فتح وروى الحسن في غير رواية الأصول أنها تصح بعد هلاك المبيع، وعلى هذه الرواية تصح الزيادة في المهر بعد الموت نهر. قلت: وهذه خلاف ظاهر الرواية كما نبه عليه في الجوهرة وغيرها، والعجب من الزيلعي حيث ذكر أن الزيادة لا تصح بعد هلاك المبيع في ظاهر الرواية، وأنها تصح في رواية النوادر، ثم ذكر أن الهلاك الحكمي ملحق بالحقيقي ثم قال: ولو

أعتق المبيع أو كاتبه أو دبره أو استولد الأمة أو تخمر العصير أو أخرجه عن ملكه ثم زاد عليه جاز عند أبي حنيفة خلافا لهما وعلى هذا الخلاف الزيادة في مهر المرأة بعد موتها اهـ. فليتأمل. (قوله: بخلاف ما لو أجر) وكذا لو خاط الثوب أو قطعت يد العبد، وأخذ المشتري الأرش فتح. (قوله: لقيام الاسم والصورة) أي في غير جعل الحديد سيفا فإن الصورة تبدلت فيه ط. (قوله: وصح الحط منه) أي من الثمن وكذا من رأس مال السلم والمسلم فيه كما هو صريح كلامهم رملي على المنح. (قوله: وقبض الثمن) بالجر عطفا على هلاك، وسيأتي بيان الحط بعد قبض الثمن عند قوله: ويصح الحط من المبيع إلخ. (قوله: يلتحقان بأصل العقد) هذا لو الحط من غير الوكيل ففي شفعة الخانية الوكيل بالبيع إذا باع الدار بألف ثم حط عن المشتري مائة صح وضمن المائة للآمر، وبرئ المشتري عنها ويأخذ الشفيع الدار بألف؛ لأن حط الوكيل لا يلتحق بأصل العقد. (قوله: بالاستناد) وهو أن يثبت أولا في الحال، ثم يستند إلى وقت العقد، ولهذا لا يثبت الزيادة في صورة الهلاك كما مر؛ لأن ثبوته في الحال متعذر لانتفاء المحل فتعذر استناده

Mas'alah: What is the ruling on increasing the goods in a sale and its effect on the contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2888)

(و) صح (الزيادة في المبيع) ولزم البائع دفعها (إن) في غير سلم زيلعي و (قبل المشتري وتلتحق) أيضا (بالعقد فلو هلكت الزيادة قبل قبض سقط حصتها من الثمن) وكذا لو زاد في الثمن عرضا فهلك قبل تسليمه انفسخ العقد بقدره قنية

Mas'alah: Is the existence of the sold item required for a valid increase in price?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2888)

(ولا يشترط للزيادة هنا قيام المبيع) [رد المحتار] كالبيع الموقوف لا ينبرم بالإجازة بعد هلاك المبيع وقتها كما في الفتح. (قوله: فبطل حط الكل) أي بطل التحاقه مع صحة العقد، وسقوط الثمن عن المشتري خلافا لما توهمه بعضهم من أن البيع يفسد أخذا من تعليل الزيلعي بقوله؛ لأن الالتحاق فيه يؤدي إلى تبديله؛ لأنه ينقلب هبة أو بيعا بلا ثمن فيفسد، وقد كان من قصدهما التجارة بعقد مشروع من كل وجه فالالتحاق فيه يؤدي إلى تبديله فلا يلتحق به اهـ. فقوله: فلا يلتحق صريح في أن الكلام في الالتحاق، وأن قوله فيفسد مفرع على الالتحاق كما صرح به في شرح الهداية، وقال في الذخيرة: إذا حط كل الثمن أو وهب أو أبرأ عنه، فإن كان قبل قبضه صح الكل، ولا يلتحق بأصل العقد، وفي البدائع من الشفعة ولو حط جميع الثمن يأخذ الشفيع بجميع الثمن، ولا يسقط عنه شيء؛ لأن حط كل الثمن لا يلتحق بأصل العقد؛ لأنه لو التحق لبطل البيع؛ لأنه يكون بيعا بلا ثمن، فلم يصح الحط في حق الشفيع وصح في حق المشتري وكان إبراء له عن الثمن اهـ. زاد في المحيط؛ لأنه لاقى دينا قائما في ذمته وتمامه في فتاوى العلامة قاسم. (قوله: وأثر الالتحاق إلخ) لا يخفى أن الزيادة تجب على المشتري، والمحطوط يسقط عنه، لكن لما كان ذلك بين المتعاقدين ربما يتوهم أنه لا يتعدى إلى غير ذلك العقد فنبه على أن أثر ذلك يظهر في مواضع. (قوله: في تولية ومرابحة) فيولي ويرابح على الكل في الزيادة وعلى الباقي بعد المحطوط بحر. (قوله: وشفعة) فيأخذ الشفيع بما بقي في الحط دون الزيادة كما يأتي. (قوله: واستحقاق) فيرجع المشتري على البائع بالكل، ولو أجاز المستحق البيع أخذ الكل بحر: أي كل الثمن والزيادة. (قوله: وهلاك) حتى لو هلكت الزيادة قبل القبض تسقط

حصتها من الثمن، بخلاف الزيادة المتولدة من المبيع حيث لا يسقط شيء من الثمن بهلاكها قبل القبض زيلعي. قلت: ولا يخفى عليك أن هذا في الزيادة في المبيع والكلام في الزيادة في الثمن فلا يناسب ذكر هذا هنا فافهم. (قوله: وحبس مبيع) فله حبسه حتى يقبض الزيادة. (قوله: وفساد صرف) فلو باع الدراهم بدراهم متساوية ثم زاد أحدهما أو حط وقبل الآخر وقبض الزائد في الزيادة أو المردود في الحط فسد العقد كأنهما عقداه كذلك من الابتداء عند أبي حنيفة زيلعي ويأتي تمام الكلام عليه أول باب الربا وزاد الزيلعي مما يظهر فيه أثر الالتحاق ما إذا زوج أمته ثم أعتقها، ثم زاد الزوج على مهرها بعد العتق تكون الزيادة للمولي اهـ. وفي النهر: وتظهر فيما لو وجد بالثياب المباعة عيبا رجع بحصته من الثمن مع الزيادة وفيما إذا زاد في الثمن ما لا يجوز الشراء به، وفي المبيع ما لا يجوز بيعه فقبل فسد العقد، كذا في السراج اهـ وتمامه فيه وكأن الشارح لم يذكر هذه الثلاثة؛ لأن كلامه في الثمن تأمل. (قوله: الحط فقط) لأن في الزيادة إبطال حق الشفيع الثابت قبلها فلا يملكانه فله أن يأخذ بدون الزيادة. (قوله: إن في غير سلم) قال الزيلعي ولا يجوز الزيادة في المسلم فيه؛ لأنه معدوم حقيقة، وإنما جعل موجودا في الذمة لحاجة المسلم إليه، والزيادة في المسلم فيه لا تدفع حاجته بل تزيد في حاجته فلا تجوز اهـ. ح دل كلام السراج على جواز الحط منه رملي. (قوله: وقبل المشتري) أي في مجلس الزيادة كما يفيده ما مر في الزيادة في الثمن. (قوله: أيضا) أي كما تلتحق في الثمن ط. (قوله: فلو هلكت الزيادة إلخ) هذا ما قدمه الشارح في قوله وهلاك. (قوله: وكذا لو زاد) أي المشتري ط. (قوله: انفسخ العقد بقدره) فلو اشترى بمائة وتقابضا

Mas'alah: What is the ruling on an increase after the destruction of the sold item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2889)

فتصح بعد هلاكه بخلافه في الثمن كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on reducing the price of a debt versus a specific item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2889)

ويصح الحط من المبيع إن) كان المبيع (دينا وإن عينا لا) يصح؛ لأنه إسقاط وإسقاط العين لا يصح بخلاف الدين فيرجع بما دفع في براءة الإسقاط لا في براءة الاستيفاء اتفاقا ولو أطلقها فقولان وأما الإبراء المضاف إلى الثمن فصحيح ولو بهبة أو حط فيرجع المشتري بما دفع على ما ذكره السرخسي فليتأمل عند الفتوى بحر قال في النهر: وهو المناسب للإطلاق، وفي البزازية باعه على أن يهبه من الثمن كذا لا يصح ولو على أن يحط من ثمنه كذا جاز [رد المحتار]

Mas'alah: What happens if the buyer adds a commodity to the price and it is destroyed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2889)

ثم زاد المشتري عرضا قيمته خمسون وهلك العرض قبل التسليم ينفسخ العقد في ثلثه بحر عن القنية، ووجه الانفساخ أن العرض مبيع وإن جعل ثمنا وهلاك المبيع قبل القبض يوجب الانفساخ فافهم. (قوله: فتصح بعد هلاكه) لأنها تثبت بمقابلة الثمن وهو قائم بحر عن الخلاصة. (قوله: بخلافه في الثمن) الأولى بخلافها ط. (قوله: كما مر) أي في قوله وكان المبيع قائما، أي لأن المبيع بعد هلاكه لم يبق على حالة يصح الاعتياض عنه بخلاف الحط من الثمن؛ لأنه بحال يمكن إخراج البدل عما يقابله، فيلتحق بأصل العقد

استنادا بحر.

Mas'alah: What is the ruling on a reduction (hatt) being attached to the original contract rather than a gift?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2890)

للحوق الحط بأصل العقد دون الهبة

Mas'alah: What is the ruling on gifting excess weight in a sale of dirhams or meat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2904)

قال وفي الخلاصة لو باع درهما بدرهم وأحدهما أكثر وزنا فحلله زيادته جاز لأنه هبة مشاع لا يقسم ولو باع قطعة لحم بلحم أكثر وزنا فوهبه الفضل لم يجز لأنه هبة مشاع يقسم قلت: وما قدمنا عن الذخيرة عن محمد صريح في عدم الفرق بينهما وعليه فالكل من الزيادة والحط والعقد صحيح عند محمد وكذا عند الإمام سوى العقد فيفسد لعدم التساوي فليحفظ فإني لم أر من نبه على هذا.

Mas'alah: What is the ruling on selling an apple for two apples or a handful for two handfuls?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2909)

[رد المحتار] ونسيئة (قوله وصحح كما نقله الكمال) مفاده أن الكمال نقل تصحيحه عن غيره مع أنه هو الذي بحث ما يفيد تصحيحه، فإنه ذكر ما مر من عدم التقدير شرعا

بما دون نصف صاع، ثم قال: ولا يسكن الخاطر إلى هذا بل يجب بعد التعليل بالقصد إلى صيانة أموال الناس تحريم التفاحة بالتفاحتين والحفنة بالحفنتين، أما إن كان مكاييل أصغر منها كما في ديارنا من وضع ربع القدح وثمن القدح المصري فلا شك، وكون الشرع لم يقدر بعض المقدرات الشرعية في الواجبات المالية كالكفارات وصدقة الفطر بأقل منه لا يستلزم إهدار التفاوت المتيقن، بل لا يحل بعد تيقن التفاضل مع تيقن تحريم إهداره. ولقد أعجب غاية العجب من كلامهم هذا، وروى المعلى عن محمد أنه كره التمرة بالتمرتين وقال: كل شيء حرم في الكثير فالقليل منه حرام اهـ فهذا كما ترى تصحيح لهذه الرواية وقد نقل من بعده كلامه هذا وأقروه عليه كصاحب البحر والنهر والمنح والشرنبلالية والمقدسي.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing dirhams by count and selling flour by weight in our time?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2910)

وخرج عليه سعدي أفندي استقراض الدراهم عددا وبيع الدقيق وزنا في زماننا يعني بمثله

Mas'alah: What is the ruling on selling cloth (kirbas) for cotton or yarn?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2913)

(و) كما جاز بيع (كرباس بقطن وغزل مطلقا) كيفما كان لاختلافهما جنسا (كبيع قطن بغزل) القطن (في) قول محمد

Mas'alah: What is the ruling on selling cotton yarn for cotton garments hand-to-hand?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2914)

وهو (الأصح) حاوي. وفي القنية لا بأس بغزل قطن بثياب قطن يدا بيد لأنهما ليسا بموزونين ولا جنسين

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for fresh dates or for dried dates by measure?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2914)

(وكذلك غزل كل جنس بثيابه إذا لم توزن و) كبيع (رطب برطب أو بتمر متماثلا) كيلا لا وزنا خلافا للعيني في الحال لا المآل خلافا لهم فلو باع مجازفة أو موازنة لم يجز اتفاقا ابن مالك (وعنب) بعنب (أو بزبيب) متماثلا (كذلك) وكذا كل ثمرة تجف كتين ورمان يباع رطبها برطبها وبيابسها كبيع بر رطبا أو مبلولا بمثله وباليابس وكذا بيع تمر أو زبيب منقوع بمثله أو باليابس منهما خلافا لمحمد زيلعي وفي العناية كل تفاوت خلقي كالرطب والتمر والجيد والرديء

Mas'alah: Fiqh passage: [رات حمل ا در] تْ لْ ُق :ل ِأ َن َّ ا ق ْل ُط َن ْ ي ِص ُري غ َز ْل ا ُث َّم ?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2914)

[رد المحتار] قلت: لأن القطن يصير غزلا ثم يصير كرباسا فالغزل أقرب إلى القطن من الكرباس، فلذا ادعى أبو يوسف المجانسة بين الغزل والقطن لا بين الكرباس والقطن (قوله وهو الأصح) والفتوى عليه كما في الاختيار وفي البحر أنه الأظهر (قوله وفي

القنية) أي عن أبي يوسف (قوله لأنهما ليسا بموزونين) أي بل أحدهما موزون فقط، وهو الغزل فلم يجمعهما القدر، فجاز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا وقوله: ولا جنسين أي بل هما جنس واحد، لأنهما من أجزاء القطن فلذا، قيد بقوله يدا بيد، فيحرم النساء لاتحاد الجنس، ويظهر لي أن ما في القنية محمول على ثياب يمكن نقضها لكن لا تباع وزنا كما قيده آخرا، فيظهر اتحاد الجنس نظرا لما بعد النقض، وحينئذ فلا يخالف قول الشارح في بيع الكرباس بالقطن، لاختلافهما جنسا، لأن الكرباس بالنقض يعود غزلا لا قطنا فاختلاف الجنس بعد النقض في صورة بيع الكرباس بالقطن موجود، لأن القطن مع الغزل جنسان على ما هو الأصح بخلافه في صورة بيعه بالغزل، ويدل على هذا الحمل قوله في التتارخانية عن الغياثية ويجوز بيع الثوب بالغزل كيفما كان إلا ثوبا يوزن وينقص اهـ فافهم. (قوله خلافا للعيني) حيث قال وزنا وكأنه سبق قلم ح (قوله في الحال) متعلق بقول متماثلا (قوله لا المآل) بمد الهمزة أي لا يعتبر التماثل بعد الجفاف (قوله خلافا لهما) راجع لقوله أو بتمر وبقولهما قالت الأئمة الثلاثة أما بيع الرطب بالرطب، فهو جائز بالإجماع كما في النهر وغيره (قوله لم يجز اتفاقا) لأن المجازفة والوزن لا يعلم بهما المساواة كيلا، لأن أحدهما قد يكون أثقل من الآخر وزنا وهو أنقص كيلا أفاده ط (قوله أو بزبيب) فيه الاختلاف السابق، وقيل لا يجوز اتفاقا بحر وحكى في الفتح فيه قولين آخرين الجواز اتفاقا، والجواز عندهما بالاعتبار كالزيت بالزيتون (قوله كذلك) أي في الحال لا المآل اهـ ح وهذا بالنظر إلى عبارة الشرح أما على عبارة المتن فالإشارة إلى قوله متماثلا فافهم (قوله كتين ورمان) وكمشمش وجوز وكمثرى وإجاص فتح. (قوله يباع رطبها برطبها إلخ) بفتح الراء وسكون الطاء خلاف اليابس، وهذا تصريح بوجه الشبه المفاد من قوله وكذا، هذا على الخلاف المار بين الإمام وصاحبيه (قوله بمثله) أي رطبا برطب أو مبلولا بمبلول وقوله: باليابس أي رطبا بيابس أو مبلولا بيابس، فالصور أربع كما في العناية (قوله منقوع) الذي في الهداية

والدرر وغيرهما منقع وفي العزمية عن المغرب المنقع بالفتح لا غير من أنقع الزبيب في الخانية إذا ألقاه يبتل وتخرج منه الحلاوة اهـ (قوله خلافا لمحمد) راجع لما ذكر في قوله كبيع بر إلى هنا كما في الفتح، وذكر أيضا أن الأصل أن محمدا اعتبر المماثلة في أعدل الأحوال وهو المآل عند الجفاف وهما اعتبراها في الحال إلا أن أبا يوسف ترك هذا الأصل في بيع الرطب بالتمر، لحديث النهي عنه، ولا يلحق به إلا ما في معناه قال الحلواني الرواية محفوظة عن محمد أن بيع الحنطة المبلولة باليابسة إنما لا يجوز إذا انتفخت، أما إذا بلت من ساعتها يجوز بيعها باليابسة إذا تساويا كيلا. (قوله وفي العناية إلخ) بيان لضابط فيما يجوز بيعه من المتجانسين المتفاوتين وما لا يجوز. وأورد على الأصل للأول جواز بيع البر المبلول بمثله، وباليابس مع أن التفاوت بينهما

Mas'alah: What is the ruling on selling different types of meat, milk, vinegar, and other foodstuffs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2915)

فهو ساقط الاعتبار وكل تفاوت بصنع العباد كالحنطة بالدقيق والحنطة المقلية بغيرها يفسد كما سيجيء. (و) كبيع (لحوم مختلفة بعضها ببعض متفاضلا) يدا بيد (ولبن بقر وغنم وخل دقل) بفتحتين رديء التمر وخصه باعتبار العادة (بخل عنب وشحم بطن بألية) بالفتح ما يسميه العوام لية (أو لحم وخبز) ولو من بر (ببر أو دقيق) ولو منه وزيت مطبوخ بغير المطبوخ ودهن مربى بالبنفسج بغير المربى منه (متفاضلا) أو وزنا كيف كان لاختلاف أجناسها فلو اتحد لم يجز متفاضلا إلا في لحم الطير لأنه لا يوزن عادة حتى لو وزن لم يجز زيلعي وفي الفتح لحم الدجاج والإوز وزني في عامة مصر وفي النهر لعلة في زمنه أما في زماننا فلا [رد المحتار] بصنع العبد قال في الفتح: وأجيب

بأن الحنطة في أصل الخلقة رطبة وهي مال الربا إذ ذاك والبل بالماء يعيدها إلى ما هو أصل الخلقة فيها فلم يعتبر بخلاف القلي (قوله فهو ساقط الاعتبار) فيجوز البيع بشرط التساوي (قوله كما سيجيء) أي قريبا في قوله لا بيع البر بدقيق إلخ. (قوله لحوم مختلفة) أي مختلفة الجنس كلحم الإبل والبقر والغنم بخلاف البقر والجاموس والمعز والضأن (قوله يدا بيد) فلا يحل النساء لوجود القدر (قوله ولبن بقر وغنم) الأولى تقديمه على قوله بعضها ببعض، وفي نسخة ولبن بقر بغنم أي بلبن غنم وهذه النسخة أولى (قوله باعتبار العادة) أي باتخاذ الخل منه (قوله وشحم بطن بألية أو لحم) لأنها وإن كانت كلها من الضأن إلا أنها أجناس مختلفة لاختلاف الأسماء والمقاصد نهر قال ط فقوله بعد لاختلاف أجناسها يرجع إلى هذا أيضا (قوله بالفتح) أي فتح الهمزة وسكون اللام وتخفيف الياء المثناة التحتية (قوله ببر أو دقيق) لأن الخبز بالصنعة صار جنسا آخر، حتى خرج من أن يكون مكيلا والبر والدقيق مكيلان، فلم يجمعها القدر ولا الجنس حتى جاز بيع أحدهما بالآخر نسيئة بحر ويأتي تمامه قريبا (قوله ولو منه) أي ولو كان الدقيق من البر (قوله وزيت مطبوخ بغير المطبوخ إلخ) كذا في البحر. وقال في الفتح واعلم أن المجانسة تكون باعتبار ما في الضمن فتمنع النسيئة كما في المجانسة العينية، وذلك كالزيت مع الزيتون والشيرج مع السمسم، وتنتفي باعتبار ما أضيف إليه، فيختلف الجنس مع اتحاد الأصل، حتى يجوز التفاضل بينهما كدهن البنفسج مع دهن الورد أصلهما واحد، وهو الزيت أو الشيرج فصار جنسين باختلاف ما أضيفا إليه من الورد أو البنفسج نظرا إلى اختلاف المقصود والغرض وعلى هذا قالوا لو ضم إلى الأصل ما طيبه دون الآخر جاز متفاضلا، حتى أجازوا بيع قفيز سمسم مطيب بقفيزين من غير المربى، وكذا رطل زيت مطيب برطلين من زيت لم يطيب فجعلوا الرائحة التي فيها بإزاء الزيادة على الرطل اهـ ملخصا وتمامه فيه فراجعه وعلى هذا فقول الشارح وزيت مطبوخ إن أراد به المغلي لا يصح لأنه لا يظهر فيه اختلاف

الجنس أو المطبوخ بغيره فلا يسمى زيتا فتعين أن المراد به المطيب، وأن صحة بيعه متفاضلا مشروطة بما إذ كانت الزيادة في غير المطيب لتكون الزيادة فيه بإزاء الرائحة التي في المطيب. (قوله أو وزنا) المناسب إسقاطه لأنه يغني عنه قوله بعده كيف كان ولأن قول المصنف متفاضلا قيد لجميع ما مر ولذا قال الشارح لاختلاف أجناسها فافهم نعم وقع في النهر لفظ أو وزنا في محله حيث قال: وصح أيضا بيع الخبز بالبر وبالدقيق متفاضلا في أصح الروايتين عن الإمام قيل: هو ظاهر مذهب علمائنا الثلاثة، وعليه الفتوى عددا أو وزنا كيفما اصطلحوا عليه لأنه بالصنعة صار جنسا آخر والبر والدقيق مكيلان فانتفت العلتان اهـ. (قوله لو اتحد) كلحم البقر والجاموس والمعز والضأن، وكذا ألبانها نهر (قوله إلا في لحم الطير) فيجوز بيع الجنس الواحد منه كالسمان والعصافير متفاضلا فتح: وفي القهستاني: ولا بأس بلحوم الطير واحد باثنين يدا بيد كما في الظهيرية (قوله حتى لو وزن) أي واتحد جنسه لم يجز: أي

والحاصل أن الاختلاف باختلاف الأصل أو المقصود أو بتبدل الصفة فليحفظ وجاز الأخير لو الخبز نسيئة به يفتى درر إذا أتى بشرائط السلم لحاجة الناس، والأحوط المنع إذ قلما يقبض من جنس ما سمى وفي القهستاني معزيا للخزانة الأحسن أن يبيع خاتما مثلا من الخباز بقدر ما يزيد من الخبز ويجعل الخبز الموصوف بصفة معلومة ثمنا حتى يصير دينا في ذمة الخباز ويسلم الخاتم ثم يشتري الخاتم بالبر وفيه معزيا للمضمرات يجوز السلم في الخبز وزنا وكذا عددا وعليه الفتوى [رد المحتار] متفاضلا (قوله أن الاختلاف) أي اختلاف الجنس (قوله باختلاف الأصل) كخل الدقل مع خل العنب ولحم البقر مع لحم الضأن (قوله أو المقصود) كشعر المعز وصوف الغنم، فإن ما يقصد بالشعر من الآلات غير ما يقصد بالصوف بخلاف لحمهما ولبنهما، فإنه جعل جنسا واحدا كما مر لعدم الاختلاف أفاده في الفتح (قوله أو بتبدل الصفة) كالخبز مع الحنطة

والزيت المطيب بغير المطيب، وعبارة الفتح وزيادة الصنعة بالنون والعين (قوله وجاز الأخير) وهو بيع خبز ببر أو دقيق (قوله ولو الخبز نسيئة) عبارة الدرر وبالنساء في الأخير فقط والشارح أخذ ذلك من قوله به يفتى لأنه إذا كان المتأخر هو البر جاز اتفاقا لأنه أسلم وزنيا في كيلي، والخلاف فيما إذا كان الخبز هو النسيئة فمعناه وأجازه أبو يوسف ط. (قوله والأحوط المنع إلخ) قال في الفتح لكن يجب أن يحتاط وقت القبض بقبض الجنس المسمى، حتى لا يصير استبدالا بالسلم فيه قبل قبضه إذا قبض دون المسمى صفة، وإذا كان كذلك فالاحتياط في منعه، لأنه قل أن يأخذ من النوع المسمى خصوصا فيمن يقبض في كل يوم كذا كذا رغيفا (قوله الأحسن إلخ) أي في بيع الخبز بالبر نسيئة، ووجه كونه أحسن كون الخبز فيه ثمنا لا مبيعا، فلا يلزم فيه شروط السلم تأمل. وأصل المسألة في الذخيرة حيث قال في السلم: وإذا دفع الحنطة إلى خباز جملة، وأخذ الخبز مفرقا ينبغي أن يبيع صاحب الحنطة خاتما أو سكينا من الخباز بألف من الخبز مثلا، ويجعل الخبز ثمنا ويصفه بصفة معلومة حتى يصير دينا في ذمة الخباز، ويسلم الخاتم إليه، ثم يبيع الخباز الخاتم من صاحب الحنطة بالحنطة مقدار ما يريد الدفع ويدفع الحنطة، فيبقى له على الخباز الخبز الذي هو بمن هكذا قيل، وهو مشكل عندي قالوا إذا دفع دراهم إلى خباز فأخذ منه كل يوم شيئا من الخبز فكلما أخذ يقول هو على ما قاطعتك عليه اهـ ما في الذخيرة. قلت: ولعل وجه الإشكال أن اشتراطهم أن يقول المشتري كلما أخذ شيئا هو على ما قاطعتك عليه ليكون بيعا مستأنفا على شيء متعين وهذا يقتضي أن الخبز لا يصح أن يكون دينا في الذمة، وإلا لم يحتج إلى أن يقول المشتري ذلك، ورأيت معزيا إلى خط المقدسي ما نصه أقول: يمكن دفعه بأن الخبز هنا ثمن بخلاف التي قست عليها فتأمل اهـ أقول: بيانه أن المبيع هو المقصود من البيع، ولذا لم يجز بيع المعدوم إلا بشروط السلم، بخلاف الثمن، فإنه وصف يثبت في الذمة ولذا صح البيع مع عدم وجود الثمن لأن الموجود في الذمة وصف يطابقه الثمن

لا عين الثمن كما حققه في الفتح من السلم على أن المقيس عليها لا يلزم فيها قول المشتري ذلك، لأنه لو أخذ شيئا وسكت ينعقد بيعا بالتعاطي. نعم لو قال حين دفع الدراهم اشتريت منك كذا من الخبز وصار يأخذ كل يوم من الخبز يكون فاسدا والأكل مكروه، لأنه اشترى خبزا غير مشار إليه، فكان المبيع مجهولا كما قدمناه عن الولوالجية أول البيوع في مسألة بيع الاستجرار (قوله وكذا عددا وعليه الفتوى) هذا موجود في عبارة القهستاني عن المضمرات بهذا اللفظ، فمن نفى وجوده فيها فكأنه سقط من نسخة، ولعل وجه الإفتاء به مبني على الإفتاء بقول محمد الآتي

Mas'alah: What is the ruling on selling milk for cheese?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2917)

(و) جاز بيع (اللبن بالجبن) لاختلاف المقاصد والاسم حاوي

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat flour or saweeq of different grains?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2917)

(قوله بدقيق أو سويق) أي دقيق البر أو سويقه بخلاف دقيق الشعير أو سويقه فإنه يجوز لاختلاف الجنس أفاده في الفتح

Mas'alah: What is the ruling on selling flour for roasted flour of the same grain?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2917)

(قوله ولا بيع دقيق بسويق) أي كلاهما من الحنطة أو الشعير كما في الفتح فلو اختلف الجنس جاز

Mas'alah: What does the phrase 'even if equal' mean in the context of selling flour for roasted flour?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2917)

(قوله ولو متساويا) تفسير للإطلاق

Mas'alah: Why is selling flour for roasted flour prohibited due to riba?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2917)

(قوله لعدم المسوى) قال في الاختيار والأصل فيه: أن شبهة الربا وشبهة الجنسية ملتحقة بالحقيقة في باب الربا احتياطا للحرمة، وهذه الأشياء جنس واحد نظرا إلى الأصل، والمخلص أي عن الربا هو التساوي في الكيل، وأنه متعذر لانكباس الدقيق في المكيال أكثر من غيره وإذا عدم المخلص حرم البيع.

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and his two companions regarding selling flour for roasted flour?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2917)

(قوله خلافا لهما) هذا الخلاف في بيع الدقيق بالسويق كما هو صريح الزيلعي، فأجازاه لأنهما جنسان مختلفان، لاختلاف الاسم والمقصود ولا يجوز نسيئة لأن القدر يجمعهما

ط وكذا اقتصر على ذكر الخلاف في هذه المسألة في الهداية وغيرها وفي شرح درر البحار ومنع اتفاقا أن يباع البر بأجزائه كدقيق وسويق ونخالة والدقيق بالسويق ممنوع عنده مطلقا وجوزاه مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on selling walnut sediment with its oil?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2917)

(قوله كجوز بدهنه إلخ) قال في الفتح وأظن أن لا قيمة لثفل الجوز إلا أن يكون بيع بقشره فيوقد وكذا العنب لا قيمة لثفله فلا تشترط زيادة العصير على ما يخرج اهـ"

Mas'alah: What is the ruling on borrowing bread by weight and count?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2918)

ويستقرض الخبز وزنا وعددا) عند محمد وعليه الفتوى ابن مالك واستحسنه الكمال واختاره المصنف تيسيرا. وفي المجتبى: باع رغيفا نقدا برغيفين نسيئة جاز وبعكسه لا وجاز بيع كسيراته كيف كان.

Mas'alah: What is the preferred ruling for the sale of dates by weight due to customary practice?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2918)

(قوله وعليه الفتوى) وهو المختار لتعامل الناس وحاجاتهم إليه ط عن الاختيار وما عزاه

الشارح إلى ابن مالك ذكره في التتارخانية أيضا كما قدمناه في فصل القرض

Mas'alah: What is Kamal's preferred view on the sale of dates by weight?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2918)

(قوله واستحسنه الكمال) حيث قال ومحمد يقول: قد أهدر الجبران تفاوته وبينهم يكون اقتراضه غالبا والقياس يترك بالتعامل، وجعل المتأخرون الفتوى على قول أبي يوسف وأنا أرى أن قول محمد أحسن

Mas'alah: What is the ruling on selling loaves of bread for loaves of bread whether spot or deferred?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2918)

(قوله كيف كان) أي نقدا ونسيئة مجتبى.

Mas'alah: Why is there no riba between a master and his slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2918)

(قوله ولا ربا بين السيد وعبده) لأنه وما في يده لمولاه فلا يتحقق الربا لعدم تحقق البيع فتح

Mas'alah: Is a canopy included in the sale of a house?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2921)

)

Mas'alah: What is the ruling on a canopy in the sale of a house?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2921)

والظلة لا تدخل في بيع الدار) لبنائها على الطريق فأخذت حكمه

Mas'alah: Why does the main door enter the sale of a house with its appurtenances?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2921)

ويدخل الباب الأعظم في بيع بيت أو دار مع ذكر المرافق) لأنه من مرافقها خانية

Mas'alah: Does the road or passage enter the sale of a house?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2921)

)

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of goods, wife, child, and insects in a property sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2921)

[رد المحتار] بدخول الأمتعة فيها وطعن زفر عليه بدخول الزوجة والولد والحشرات

قهستاني

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of an upper floor in a sale based on custom?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2921)

(قوله سواء كان المبيع بيتا إلخ) عبارة النهر قالوا هذا في عرف أهل الكوفة، أما في عرفنا ف

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of an upper floor in a sale based on custom?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2921)

يدخل العلو من غير ذكر في الصور كلها سواء كان المبيع بيتا فوقه علو ومنزلا كذلك؛ لأن كل مسكن يسمى خانه في العجم، ولو علوا سواء كان صغيرا كالبيت أو غيره إلا دار الملك فتسمى سراي اهـ. وهو مأخوذ من الفتح لكن قوله ولو علوا صوابه وله علو كما في عبارة الفتح وعبارة الهداية ولا يخلو عن علو.

Mas'alah: What is the exception for the king's house in the sale of a dwelling?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2921)

(قوله إلا دار الملك) المستثنى منه غير مذكور في كلامه كما علم مما ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling on including the latrine in the sale of a house?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2921)

(قوله الكنيف) أي ولو خارجا مبنيا على الظلة لأنه يعد من الدار بحر وهو المستراح، وبعضهم يعبر عنه ببيت الماء نهر

Mas'alah: What is the condition for including a cellar in the sale of a house?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2921)

(قوله فيدخل تبعا) قيده الفقيه أبو جعفر بما إذا كان مفتحه فيها

Mas'alah: What is the ruling on the awning (zulla) in a sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2921)

(قوله والظلة لا تدخل) في المغرب قول الفقهاء ظلة الدار يريدون السدة التي فوق الباب، وادعى في إيضاح الإصلاح أن هذا وهم بل هي الساباط الذي أحد طرفيه على الدار والآخر على دار أخرى أو على الأسطوانات التي في السكة، وعليه جرى في فتح القدير وغيره نهر

Mas'alah: Does the right of way enter into a sale without explicit mention?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2921)

(قوله لا يدخل الطريق إلخ) يوهم أنه لا يدخل مع ذكر

Mas'alah: What is the ruling on water rights (shirb) in a sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2922)

والشرب إلا بنحو كل حق)

Mas'alah: Does the right to a pathway transfer if the seller changes the access route before sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2922)

[تنبيه] قال في الكفاية: وفي الذخيرة بذكر الحقوق إنما يدخل الطريق الذي يكون وقت البيع لا الطريق الذي كان قبله، حتى إن من سد طريق منزله وجعل له طريقا آخر وباع المنزل بحقوقه دخل في البيع الطريق الثاني لا الأول اهـ وفي الفتح عن فخر الإسلام فإن قال البائع: ليس للدار المبيعة طريق في دار أخرى فالمشتري لا يستحق الطريق، ولكن له أن يردها بالعيب، ولو كان عليها جذوع لدار أخرى، فإن كانت للبائع أمر برفعها، وإن لغيره كانت بمنزلة العيب ولو ظهر فيها طريق أو مسيل ماء لدار أخرى للبائع فلا طريق له في المبيعة اهـ. وفي حاشية الرملي عن النوازل: له دارين مسيل الأولى على سطح الثانية فباع الثانية بكل حق لها ثم باع الأولى من آخر فللمشتري الأول منع الثاني من التسييل على سطحه إلا إذا استثنى البائع المسيل وقت البيع اهـ ملخصا قال: وما وقع في الخلاصة والبزازية عن النوازل من أنه ليس للأول منع الثاني سبق قلم لأن الذي في النوازل ما قدمناه ومثله في الولوالجية وبه علم جواب حادثة

الفتوى له كرمان طريق الأول على الثاني فباع لبنته الثاني على أن له المرور فيه كما كان فباعته لأجنبي ليس للأجنبي منع الأب.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer ordering the seller to measure in the seller's container?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2954)

)

Mas'alah: What is the subject matter of sale in istisna' — the item or the work?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2958)

(والمبيع هو العين لا عمله) خلافا للبردعي

Mas'alah: Is the commissioned product specifically owned by the customer without his consent in istisna'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2958)

(ولا يتعين) المبيع (له) أي للآمر (بلا رضاه فصح بيع الصانع) لمصنوعه (قبل رؤية آمره) ولو تعين له لما صح بيعه

Mas'alah: Does marrying off a purchased slave woman before taking possession constitute constructive possession?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2962)

(قوله التي أنكحها المشتري إلخ) أي إذا اشترى أمة وزوجها لرجل قبل قبضها من البائع فوطئها الزوج صار المشتري قابضا

Mas'alah: What is the ruling on selling something for one thousand mithqals of gold and silver?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2965)

(باع) شيئا (بالألف مثقال ذهب وفضة تنصفا به) أي بالمثقال فيجب خمسمائة مثقال من كل منهما لعدم الأولوية

Mas'alah: What is the ruling on selling something for one thousand of gold and silver, and how is it apportioned?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2965)

(وفي) بيعه شيئا (بألف من الذهب والفضة تنصفا وانصرف للوزن المعهود ف) النصف (من الذهب مثاقيل و) النصف (من الفضة دراهم) ومثله له علي كر حنطة وشعير وسمسم لزمه من كل ثلث كر، وهذه قاعدة في وبدل خلع وغيره في موزون ومكيل ومعدود ومذروع عيني، وقوله (وزن سبعة) تقدم في الزكاة، وأفاد الكمال أن اسم الدرهم ينصرف للمتعارف في بلد العقد؛ ففي مصر ينصرف للفلوس. وأفاد في النهر أن قيمته تختلف باختلاف الأزمان، فأفتى اللقاني بأنه يساوي نصفا وثلاثة فلوس، فلو أطلق الواقف الدرهم اعتبر زمنه إن عرف وإلا صرف للفضة لأنه الأصل كما لو قيده بالنقرة

كواقف الشيخونية والصرعتمشية ونحوهما

Mas'alah: What is the ruling on specifying quality when selling for a thousand dirhams and dinars?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2965)

(قوله لعدم الأولوية) لأنه أضاف المثقال إليها على السواء فيجب من كل واحد منهما نصفه ويشترط بيان الصفة من الجودة وغيرها، بخلاف ما إذا قال بألف من الدراهم والدنانير حيث لا يشترط بيان الصفة وينصرف إلى الجياد نهر

Mas'alah: What is the default weight standard for gold and silver in sales?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2965)

(قوله وانصرف للوزن المعهود إلخ) فإن المعهود وزن الذهب بالمثاقيل ووزن الفضة بالدراهم، فهو كما لو قال بألف من الدراهم والدنانير

Mas'alah: What is the general rule for apportionment in sales involving mixed commodities?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2965)

(قوله وهذه قاعدة إلخ) الإشارة إلى ما ذكره المصنف: أي أن قوله باع بألف مثقال إلخ ليس البيع قيدا في ذلك وكذا الموزون، بل مثله المكيل ونحوه كما لو أقر له برطل من سمن وعسل وزيت أو بمائة من بيض وجوز وتفاح أو بمائة ذراع من كتان وإبريسم

وخز يلزمه من كل ثلث

Mas'alah: What is the ruling on selling half a plot of land with the condition that the buyer pays the entire land tax?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2972)

باع نصف أرضه بشرط خراج كلها على المشتري فهو فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on buying a vineyard along with its crop?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2972)

شرى الكرم مع الغلة وقبضه، وإن رضي الأكار جاز البيع وله حصته من الثمن، وإن لم يرض لم يجز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl with a silver necklace for a lump sum?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2993)

باع أمة تعدل ألف درهم مع طوق) فضة في عنقها (قيمته ألف) إنما بين قيمتهما ليفيد انقسام الثمن على المثمن أو أنه غير جنس الطوق، وإلا فالعبرة لوزن الطوق لا لقيمته فقدره مقابل به والباقي بالجارية (

Mas'alah: What is the ruling on selling a sword with its silver fittings for a mixed price?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2994)

ونقد من الثمن ألفا أو باعها بألفين ألف نقد وألف نسيئة أو باع سيفا حليته خمسون ويخلص بلا ضرر)

Mas'alah: What is the ruling on selling an item for one hundred with partial payment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2994)

فباعه (بمائة

Mas'alah: What is the ruling on designating the prompt payment as the share of the sword in a mixed sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2994)

تحريا للجواز، وكذا لو قال هذا المعجل حصة السيف؛ لأنه اسم للحلية أيضا لدخولها في بيعه تبعا،

Mas'alah: What is the ruling on specifying the prompt payment exclusively for the sword in a mixed sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2994)

ولو زاد خاصة فسد البيع لإزالته الاحتمال [رد المحتار] وفي المنح: ولو بيع المصوغ من الذهب أو المزركش منه بالدراهم فلا يحتاج إلى معرفة قدره، وهل هو أقل أو أكثر؟ بل يشترط القبض في المجلس، فلو بيع بالذهب يحتاج إلخ. قلت: وقد يجاب بأن بيان القيمة له فائدة وإن اختلف الجنس وذلك عند استحقاق الطوق أو الجارية تأمل. (قوله: ألف نقد وألف نسيئة) قيد بتأجيل البعض؛ لأنه لو أجل الكل فسد البيع في الكل عنده، وقالا في الطوق فقط، وتمامه في البحر، وذكر في الدرر أنه لو نقد ألفا في تأجيل الكل فهو حصة الطوق. واعتراضه في الشرنبلالية بأنه فاسد من الأصل على قول الإمام فلا يحكم بصحته بنقد الألف بعده. وأجيب بأنه إذا نقد حصة الصرف قبل الافتراق يعود إلى الجواز لزوال المفسد قبل تقرره كما مر في اشتراط الأجل. (قوله: ويخلص بلا ضرر) الأولى إسقاطه كما فعل في الكنز، وقد تبع المصنف في ذكره الوقاية والدرر. واعترضهم في العزمية وغيرها، وأيضا فلا معنى لكونه شرطا في هذه المسألة؛ لأن البيع صح في الكل، وأجيب بأنه يفهم ما إذا تخلص بضرر بالأولى، نعم ذكره عند قوله الآتي فإن افترقا في محله. (قوله: ونقد خمسين) أي والخمسون الباقية دين أو نسيئة ط مطلب يستعمل المثنى في الواحد (قوله: تحريا للجواز) إذ الظاهر قصدهما الوجه المصحح؛ لأن العقد لا يفيد تمام مقصودهما إلا بالصحة فكان هذا الاعتبار عملا بالظاهر. والظاهر يجب العمل به إلا إذا صرح بخلافه كما يأتي، وقوله خذ هذا من ثمنهما لا يخالفه؛ لأن المثنى استعمل في الواحد أيضا كما في قوله تعالى {يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان} [الرحمن: 22] وقوله تعالى {يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم} [الأنعام: 130] والرسل من الإنس وقوله تعالى {نسيا حوتهما} [الكهف: 61] ، وقوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا سافرتما فأذنا وأقيما» وتمامه في الفتح قال في البحر: ونظيره في الفقه إذا حضتما حيضة أو ولدتما ولدا علق بإحداهما للاستحالة، بخلاف ما إذا لم يذكر المفعول به للإمكان. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on selling two dirhams and a dinar for one dirham and two dinars?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2997)

)

Mas'alah: What is the ruling on the right to take possession in a sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3003)

البيع) لأن حق القبض له عيني وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing with a fraction of a dirham in fulus?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3004)

(اشترى) شيئا (بنصف درهم) مثلا (فلوس صح) بلا بيان عددها للعلم به (وعليه فلوس تباع بنصف درهم، وكذا بثلث درهم أو ربعه، وكذا لو اشترى بدرهم فلوس أو بدرهمين فلوس جاز) عند الثاني، وهو الأصح للعرف كافي.

Mas'alah: What is the discussion on what constitutes a sold item (mabi') and a price (thaman)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3005)

مطلب في بيان ما يكون مبيعا وما يكون ثمنا وقد يقال في بيع المقايضة كل من

السلعتين مبيع من وجه وثمن من وجه ط. قلت: المراد بالثمن هنا ما يثبت دينا في الذمة وهذا ليس كذلك. (قوله: كالمثليات) أي غير النقدين وهي المكيل والموزون والعددي المتقارب. (قوله: فإن اتصل بها الباء فثمن) هذا إذا كانت غير متعينة ولم تقابل بأحد النقدين كبعتك هذا العبد بكر حنطة، أما لو كانت متعينة وقوبلت بنقد فهي مبيعة كما في درر البحار أول البيوع. وفي الشرنبلالية في فصل التصرف في المبيع معزيا للفتح: لو قوبلت بالأعيان وهي معينة فثمن اهـ، أي كبعتك هذا العبد بهذا الكر أو هذا الكر بهذا العبد؛ لأنه لم يقيده بدخول الباء عليها. وفي الفتح هذا وإن لم تعين: أي المثليات، فإن صحبها حرف الباء وقابلها مبيع فهي ثمن، أي وإن لم يصحبها حرف الباء ولم يقابلها ثمن فهي مبيعة، وهذا لأن الثمن ما يثبت في الذمة دينا عند المقابلة اهـ، فالأول كما مثلنا والثاني كقولك اشتريت منك كر حنطة بهذا العبد فيكون الكر مبيعا ويشترط له شرائط السلم. (قوله: وإلا فمبيع) أي وإن لم يصحبها الباء فهي مبيع، وهذا إذا لم يقابلها ثمن وهي غير متعينة كما علمته من كلام الفتح وتكون سلما كما قلنا، وكذا لو قابلها ثمن بالأولى كاشتريت منك كر حنطة بمائة درهم، وكذا لو كانت متعينة وقوبلت بثمن كما علمت من عبارة درر البحار. والحاصل أن المثليات تكون ثمنا إذا دخلتها الباء ولم تقابل بثمن: أي بأحد النقدين سواء تعينت أو لا، وكذا إذا لم تدخلها الباء ولم تقابل بثمن وتعينت، وتكون مبيعا إذا قوبلت بثمن مطلقا: أي سواء دخلتها الباء أو لا تعينت أو لا، وكذا إذا لم تقابل بثمن ولم يصحبها الباء ولم تعين كبعتك كر حنطة بهذا العبد كما علم من عبارة الفتح الثانية. (قوله: وأما الفلوس الرائجة) يستفاد من البحر أنها قسم رابع حيث قال: وثمن بالاصطلاح، وهو سلعة في الأصل كالفلوس، فإن كانت رائجة فهي ثمن وإلا فسلعة اهـ ط. (قوله: ويصح الاستبدال به في غير الصرف والسلم) الأولى أن يقول ويصح التصرف به قبل قبضه في غير الصرف والسلم؛ لأن الاستبدال يصح في بدل الصرف؛ لأنه لا يتعين بالتعيين فلو تبايعا دراهم

بدينار جاز أن يمسكا ما أشار إليه في العقد يؤديا بدله قبل الافتراق

Mas'alah: What are the rulings on the existence of the sold item in the seller's ownership and equality in genus-based exchanges?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3006)

فيشترط وجود المبيع في ملكه وهكذا. ومن حكمهما وجوب التساوي عند المقابلة بالجنس في المقدرات كما تقرر.

Mas'alah: What is the definition of a 'badrah' in currency?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3298)

(قوله بدرة) البدرة عشرون ألف دينار بحر كذا في الهامش.

Mas'alah: What are the fifth through tenth transactions requiring possession (qabd) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3423)

والخامس: العمرى، والسادس: النحلة، والسابع: الجنين، والثامن: الصلح، والتاسع: رأس المال في السلم، والعاشر: البدل في السلم إذا وجد بعضه زيوفا فإن لم يقبض بدلها قبل الافتراق بطل حصتها من السلم.

Mas'alah: What is the twelfth transaction requiring possession (qabd) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3423)

والثاني عشر: إذا باع الكيلي بالكيلي، والجنس مختلف مثل الحنطة بالشعير جار فيه التفاضل لا النسيئة.

Mas'alah: What is the meaning of taking possession under a defective contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3575)

(قوله: بقبضه بعقد فاسد) أي بسبب قبضه مختارا على سبيل التملك بعقد فاسد.

Mas'alah: What is the definition of mutqawwim (valuable property) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3620)

متقوم) هو بكسر الواو حيث ورد؛ لأنه اسم فاعل، ولا يصح الفتح على أن يكون اسم مفعول، فإنه مأخوذ من تقوم وهو قاصر واسم المفعول لا يبنى إلا من متعد رحمتي عن شرح المنهاج للدميري وفسره القهستاني بمباح الانتفاع شرعا قال: وهو احتراز عن الخمر والخنزير والمعازف عندهما اهـ وكأنه لم يفسره بما له قيمة لئلا يتكرر مع قوله مال لكن يخرج

Mas'alah: What is the ruling on the value of impure oil as a fungible or non-fungible property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3625)

(قوله كدهن نجس) فإنه قيمي ولعله أراد المتنجس كما عبر به فيما يأتي قريبا؛ لأنه المتقوم. قال الشارح في باب البيع الفاسد: ونجيز بيع الدهن المتنجس والانتفاع به في غير الأكل بخلاف الودك اهـ. أي؛ لأنه جزء الميتة: نعم قدم في باب الأنجاس جواز الاستصباح بالودك في غير مسجد لكن لا يلزم منه تقومه، نعم قدمنا قبيل الشهادات عند قوله صب دهنا لإنسان وقال كانت نجسة عن الشيخ شرف الدين أنه يضمن القيمة لا المثل.

Mas'alah: What are the rulings on baked bricks as fungible or non-fungible goods?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3626)

(قوله والآجر) بالمد وفيه روايتان عن الإمام هندية

Mas'alah: Is soap a fungible or non-fungible good in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3626)

مطلب الصابون مثلي أو قيمي

Mas'alah: What are the rulings on fungible and non-fungible goods in sales?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3626)

(قوله وكذا الحفنة) يعني ما دون نصف سماع كما عبر به القهستاني، وفي جامع

الفصولين الخبز قيمي في ظاهر الروايات والماء قيمي عندهما وعند محمد أنه مكيل والصحيح أن النحاس والصفر مثليان وثمار النخل كلها جنس واحد لا يجوز فيها التفاضل للحديث، وأما بقية الثمار فكل نوع من الشجر جنس يخالف ثمرة النوع الآخر والخل والعصير والدقيق والنخالة والجص والنورة والقطن والصوف وغزله والتبن بجميع أنواعه مثلي اهـ وفي الحاوي في كون الغزل مثليا روايتان، ومن أراد الزيادة فعليه بالفتاوى الحامدية

Mas'alah: What is the ruling on measured goods in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3626)

(قوله وكل مكيل) مبتدأ خبره مضمون

Mas'alah: What is the ruling on a laden ship in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3626)

(قوله كسفينة موقورة) المقصود من التمثيل المكيل والموزون المطروحان ط والوقر بالكسر الحمل الثقيل أو أعم ويقال دابة موقرة كما في القاموس تأمل

Mas'alah: What are the primary benefits of dirhams that remain after melting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3633)

(قوله لكن يبقى أعظم منافعه) من جعلها ثمنا والتزين بها ط

Mas'alah: What is the ruling on selling by the kurr measurement in Hanafi law?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3706)

(قوله بالأكرار) جمع كر: كيل معروف. وفي الولوالجية: تجوز بال

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'what is not subject to mutual oversight' in sales?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4151)

(قوله لا بما لا يتغابن) الصحيح في تفسيره أنه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين كما في البحر والمنح وغيرهما

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of medium-quality silk or cotton cloth?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=958)

(قوله ولعله سهو إلخ) قال في النهر وعندي أنه ليس بسهو بل هو الساهي إذ ظاهر الإطلاق في الذخيرة يفيد أنه يجب من القز أبدا؛ لأنه الوسط المطلق، وهذا لا يوافق رأيا من الثلاثة ولا نسلم أن إيجاب الوسط من القز أو الكرباس إيجاب وسط مطلقا بل إيجاب وسط من الأعلى أو من الأدنى وظاهر أن المطلق خلاف المقيد نعم صرف الكلام عن ظاهره بحمل ما في الذخيرة على ما ادعاه في البحر ممكن واعتراضه في

الفتح ليس إلا على الإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of a sold item before delivery?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1406)

وفي وجوب نفقة البيع على البائع قبل تسليمه إشكال؛ لأنه لا ملك له لا رقبة ولا منفعة فينبغي أن تكون على المشتري وتكون تابعة للملك كالمرهون كما بحثه بعضهم كما في القنية

Mas'alah: What is the issue with a sale without knowledge of the price?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1754)

[منحة الخالق] يجوز على أنه بيع ويشكل ذلك بأن البيع بلا معرفة الثمن كيف يجوز فليتأمل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's silence regarding the price in a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1859)

وسكوت المشتري عن الثمن مفسد للبيع

Mas'alah: Is an offer of sale without mentioning a price valid?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1859)

وإيجاب البيع بلا ثمن نفيا غير صحيح

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller gifts the price to the buyer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1859)

وقال قبل هذا بصفحة وفي الفتاوى الخلاصة رجل قال لآخر بعت منك عبدي هذا بعشرة دراهم ووهبت منك العشرة، وقال الآخر اشتريت لا يصح البيع،

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price is not mentioned?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1859)

ولو باعه فسكت عن الثمن ثبت الملك إذا اتصل به القبض في قول أبي يوسف ومحمد

Mas'alah: What is the ruling on a sale without a price?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1859)

ولو قال بعت بغير ثمن لم يملك المبيع، وإن قبض.

Mas'alah: What is the ruling on the seller taking compensation for the hand?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1861)

[منحة الخالق] (قوله وأخذ البائع أرشها) قال في النهر الظاهر أن التقييد بأخذ الأرش اتفاقي اهـ. قلت: يؤيده ما في التتارخانية عن الظهيرية حيث قال ودفع أرش اليد إلى البائع أو لم يدفع (قوله بل أعطيته بخمسمائة) بحذف همزة الاستفهام وفتح تاء المخاطب

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of sold goods before the absent buyer pays?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1862)

له ما عليه، فإن هلك المبيع قبل طلب الغائب هلك أمانة فإذا حضر الغائب رجع عليه، وإن هلك بعد طلبه وحبسه للاستيفاء هلك أمانة بثمنه فلا رجوع على الغائب، ولو أبرأ البائع أحدهما عن حصته من الثمن أو أخره لم يكن له أن يقبض حصته من المبيع حتى ينقد الآخر. وأما إذا تعددت الصفقة في هذه المسائل انعكست الأحكام، كذا في التتارخانية،

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer takes goods without paying and the seller does not reclaim them?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1865)

[منحة الخالق] (قوله وتمامه في القنية) قال فيما دفع إليه دراهم يشتري البطاطيخ المعينة فأخذها ويقول لا أعطيها بها وأخذ المشتري منه البطاطيخ فلم يستردها ويعلم

عادة السوقة أن البائع إذ الم يرض يرد الثمن أو يسترد المتاع وإلا يكون راضيا به ويصيح خلفه لا أعطيها تطييبا لقلب المشتري، فقال مع هذا لا يصح البيع مثله اهـ .

Mas'alah: What are the requirements for knowing the quantity and description of the price in a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1866)

(قوله ولا بد من معرفة قدر ووصف ثمن غير مشار لا مشار) أي لا يصح البيع إلا بمعرفة قدر المبيع والثمن ووصف الثمن إذا كان كل منهما غير مشار إليه أما المشار إليه فغير محتاج إليهما؛ لأن التسليم والتسلم واجب بالعقد فهذه الجهالة مفضية إلى المنازعة فيمتنع التسليم والتسلم وكل جهالة هذه صفتها تمنع الجواز أطلق في معرفة القدر فشمل المبيع والثمن فلا بد من معرفة القدر فيهما فلو باع عبدا له

Mas'alah: What is meant by 'quantity' in the context of a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1866)

(قوله فلو باع عبدا إلخ) أفاد أنه ليس المراد بالقدر ما قالوا في الربا لا بد من اتحاد القدر والجنس، فإن المراد به هناك ما يقدر بكيل أو وزن وهنا أعم منه؛ لأن المبيع قد يكون نحو العبد والدابة فالمراد بالقدر ما يخصصه عن إنظاره بإضافة إلى البائع حيث لم يكن له غيره أو بيان مكانه الخاص حيث لم يكن فيه غيره أو بذكر حدود أرض أو بيان مقداره ككر حنطة وكان يملكه.

Mas'alah: What are the rulings on ambiguous or unknown prices in sales?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1869)

علامة يعلم بها مقدار ما وقع البيع به من الثمن، كذا في الظهيرية، وكذا لو باع بألف درهم إلا دينارا أو بمائة دينار إلا درهما؛ لأن الاستثناء يكون بالقيمة وهي مجهولة، وكذا لو باع بمثل ما باعه فلان، ولم يعلما به حتى افترقا لا إن علما به في المجلس مع الخيار، ولو اشترى بوزن هذا الحجر ذهبا لم يجز لجهالته، فإن علم بوزنه فله الخيار، ولو كان لرجل على رجل عشرة دراهم، فقال بعني هذا الثوب ببعض العشرة وبعني هذا الآخر بما بقي فباعه وقبله المشتري صح لعدم إفضاء الجهالة إلى المنازعة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an exception of part of the price?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1869)

ولو قال هذا ببعض العشرة، وهذا ببعض لا يجوز لوجودها، ولو قال بعتك هذا العبد بألف إلا نصفه بخمسمائة فالعبد للمشتري بألف وخمسمائة؛ لأنه استثنى بيع نصفه من البيع الأول فيكون النصف الأول بألف وعلى هذا القياس.

Mas'alah: How is the currency type determined when unspecified in a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1869)

كذا في المحيط وأطلق في اشتراط معرفة قدر الثمن فشمل المعرفة صريحا وعرفا، ولذا قال في البزازية لو قال اشتريت هذه الدار أو هذا الثوب أو هذه البطيخة بعشرة

وفي البلد يبتاع بالدراهم والدنانير والفلوس، ولم يذكر واحدا منهم ففي الدار ينعقد على الدنانير وفي الثوب ينعقد على الدراهم وفي البطيخة على الفلوس، وإن كان لا يبتاع إلا بواحد فيصرف إلى ما يبتاع الناس بذلك النقد اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on ambiguity in price and pointing to the object of sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1869)

وحاصله أنه إذا صرح بالعدد فتعيين المعدود من كونه دراهم أو دنانير أو فلوسا يثبت على ما يناسب المبيع، ولو وقع شك فيما يناسب وجب أن لا يتم البيع، كذا في فتح القدير وفي القنية له عليه نصف دينار ويظن المديون أنه ثلثا دينار فباعه منه شيئا بما عليه لا يجوز إلا إذا أعلمه بذلك في المجلس وقوله غير مشار قيد فيهما؛ لأن المشار إليه بيعا كان أو ثمنا لا يحتاج إلى معرفة قدره ووصفه فلو قال بعتك هذه الصبرة من الحنطة أو هذه الكورجة من الأرز والشاشات وهي مجهولة العدد بهذه الدراهم التي في يدك وهي مرئية له فقيل جاز ولزم؛ لأن الباقي جهالة الوصف يعني القدر وهو لا يضر إذ لا يمنع من التسليم ولا يرد على إطلاقه الأموال الربوية إذا قوبلت بجنسها وبيعت مجازفة مشارا إليها، فإنه لا يصح لاحتمال الربا واحتماله مانع كحقيقته لما سيذكره في بابه.

Mas'alah: Is knowledge of the description of the sold item a condition for the validity of a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1869)

وأما معرفة الوصف فخصه بالثمن ومفهومه أن معرفة وصف المبيع ليست شرطا، ولهذا قال في البدائع. وأما معرفة أوصاف المبيع والثمن، فقال أصحابنا ليست شرطا والجهل بها ليس بمانع من الصحة لكن شرط اللزوم فيصح بيع ما لم يره اهـ.

Mas'alah: Is knowledge of the description of both the sold item and the price a condition for the validity of a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1869)

وظاهر ما في فتح القدير أن معرفة الوصف في المبيع والثمن شرط الصحة كمعرفة القدر، فإنه قال والصفة عشرة دراهم بخارية أو سمرقندية وكر حنطة بحرية أو صعيدية، وهذا لأنها إذا كانت الصفة مجهولة تتحقق المنازعة فالمشتري يريد دفع الأدون والبائع يطلب الأرفع فلا يحصل مقصود شرعية العقد وهو دفع الحاجة بلا منازعة اهـ.

Mas'alah: What are the different scholarly views on the requirement of knowing the description of the price and the sold item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1869)

فالمصنف اقتصر على معرفة وصف الثمن وصاحب البدائع نفاه فيهما والمحقق ابن الهمام اشترطه فيهما، وقال في القدوري والأثمان المطلقة لا تصح إلا أن تكون معروفة القدر والصفة والحق أن معرفة

Mas'alah: What is the correct interpretation of the requirement to know the description of the price in

a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1869)

(قوله وظاهر ما في فتح القدير إلخ) قال في النهر هذا وهم فاحش وذلك أن القدوري قال والأثمان المطلقة لا تصح إلا أن تكون معروفة القدر والصفة فبين الصفة في الفتح بما قال إذ الكلام في الثمن لا في المبيع ولا شك أن الحنطة تصلح ثمنا إذا وصفت كما سيأتي وليس في الكلام ما يوهم ما ذكره بوجه.

Mas'alah: What is the ruling on describing the sold item when it is not physically pointed to?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1870)

وأما إذا لم يكن مشارا إليه فلا بد من بيان وصفه كحنطة مطلقة وهو مراد المحقق.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price is mentioned without specifying the type of dirhams?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1870)

وهكذا في الولوالجية معللا للفتوى بأنها منه خلقة ويرد على المحقق لو قال بعتك بعشرة دراهم، ولم يذكر وصفا، فإن البيع صحيح كما في الإيضاح يعني وينصرف إلى الجياد. وأما قوله بخارية أو سمرقندية فبيان للنوع كما في المعراج.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price is indicated by pointing to specific dirhams?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1870)

وفي الهداية والأعواض المشار إليها لا يحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع، فقال في فتح القدير والتقييد بمقدارها في قوله لا يحتاج احتراز عن الصفة، فإنه لو أراد دراهم، فقال اشتريته بهذه فوجدها زيوفا أو نبهرجة كان له أن يرجع بالجياد؛ لأن الإشارة إلى الدراهم كالتنصيص عليها وهو ينصرف إلى الجياد، ولو وجدها ستوقة أو رصاصا فسد البيع وعليه القيمة إن كان أتلفها.

Mas'alah: What is the ruling on the need to specify quantity and description in a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1870)

والظاهر أن التقييد بالمقدار اتفاقي وما ذكره في ثبوت الخيار أمر آخر ليس الكلام فيه؛ لأن الكلام في الاحتياج إلى الصحة لا للزوم ولأنه مع الإشارة إذا كان لا يحتاج إلى معرفة المقدار لا يحتاج إلى معرفة الوصف بالأولى والمعرفة في اللغة من عرفته علمته بحاسة من الحواس الخمس عرفة وعرفانا والمعرفة

Mas'alah: What is the ruling on a sale where one type of currency is more commonly used than another?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1870)

[منحة الخالق] البيع، وإن كان لبعضها فضل على البعض إلا أن واحدا منها أروج، فإنه يجوز، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: Is a sale valid if only the genus is mentioned without specifying quantity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1870)

قلت: لكن الظاهر ما قاله المؤلف هنا؛ لأن الاكتفاء بالجنس وحده يلزم منه صحة البيع في، نحو بعتك حنطة بدرهم مثلا ولا شك أنه لا يصح ما لم يذكر لها قدرا ويلزم صحته أيضا في نحو بعتك عبدا أو دارا.

Mas'alah: What are the different types of dirhams and their rulings in sales?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1870)

(قوله فوجدها زيوفا) في الظهيرية الدراهم أنواع أربعة: جياد ونبهرجة وزيوف وستوقة واختلفوا في تفسير النبهرجة، قال بعضهم هي التي تضرب في غير دار السلطان والزيوف هي الدراهم المغشوشة والستوقة صفر سموه بالفضة، وقال عامة المشايخ الجياد فضة خالصة تروج في التجارات وتوضع في بيت المال والزيوف ما يرده بيت المال ولكن تأخذه التجار في التجارات لا بأس بالشراء بها لكن يبين البائع أنها زيوف والنبهرجة ما يرجه التجار أي رده، والستوقة معرب معناه سمته وهو أن يكون الطاق الأعلى فضة والأسفل كذلك وبينهما صفر وليس لها حكم الدراهم، كذا

اسم منه. كذا في المصباح وبعضهم فرق بين المعرفة والعلم فخصها بإدراك الجزئيات واستعمله في الأعم من إدراك الجزئيات والكليات كما في التلويح وأشار بالمعرفة إلى أن الشرط العلم دون ذكرهما كما في الإيضاح واعلم أنه يستثنى من قوله في فتح القدير إذا وجد الدراهم زيوفا مسألة هي ما إذا استقرض دراهم وقبضها، ثم اشترى ما

في ذمته بدنانير مقبوضة في المجلس حتى صح، ثم وجد دراهم القرض زيوفا أو نبهرجة، فإنه لا رجوع له بشيء؛ لأن القرض عارية وهو ينافي الضمان، وإن وجدها ستوقة ردها على المقرض لعدم صحة استقراضها لكونها من القيميات فيرجع بالجياد إن ردها قبل التفرق عن المجلس، وإن كان بعد تفرقهما يرجع بديناره لبطلان الصرف، وتمامه في تلخيص الجامع في باب بيع القروض قال في أوله جاز شراء ما عليه لا ما استقرض عكس المقرض إلخ. ثم اعلم أن الأعواض في البيع إما دراهم أو دنانير أو أعيان قيمية أو مثلية فالأول. والثاني ثمن سواء قوبلت بجنسها أو بغيرها، والثالث مبيعة أبدا ولا يجوز البيع فيها إلا عينا إلا فيما يجوز السلم فيه كالثياب وكما ثبت مبيعا في الذمة سلما يثبت دينا مؤجلا في الذمة على أنها سلم وحينئذ يشترط الأجل؛ لأنها ثمن بل لكونها ملحقة بالسلم في كونها دينا في الذمة فلذا قلنا إذا باع عبدا بثوب موصوف في الذمة إلى أجل جاز ويكون بيعا في حق العبد حتى لا يشترط قبضه في المجلس بخلاف ما لو أسلم الدراهم في الثوب، وإنما ظهرت أحكام المسلم فيه في الثوب حتى شرط فيه الأجل وامتنع بيعه قبل قبضه لإلحاقه بالمسلم فيه والرابع كيلي أو وزني أو عددي متقارب كالبيض، فإن قوبلت بالنقود فهي مبيعات أو بأمثالها من المثليات فما كان موصوفا في الذمة فهو ثمن وما كان معينا فمبيع، فإن كان كل منهما معينا فما صحبه حرف الباء أو على كان ثمنا والآخر مبيعا، كذا في فتح القدير وغيره والفلوس كالنقدين كما في المعراج ودخل المصوغ من الذهب والفضة كالآنية تحت القيميات فتتعين بالتعيين للصفة. وأما المثلي إذا قوبل بقيمي فلم يدخل فيما ذكرناه، وقال الإمام خواهر زاده أنه ثمن، ومن حكم النقود أنها لا تتعين، ولو عينت في عقود المعاوضات وفسوخها في حق الاستحقاق فلا يستحق عينها فللمشتري إمساكها ودفع مثلها قدرا ووصفا ويتعينان في الغصوب والأمانات والوكالات على تفصيل فيها، وكذا في كل عقد ليس معاوضة ولا يتعين في المهر قبل الطلاق وبعده قبل الدخول وفي تعيينها في

المعاوضات الفاسدة روايتان ولا تتعين في الكتابة وتتعين في العتق المعلق بالأداء والفرق بينهما في الظهيرية من المكاتب وتمامه فيما كتبناه من القواعد الفقهية. وفي القنية دفع إلى بقال ثمنا ليشتري به شيئا فوزنه فضاع منه شيء قبل الفراغ منه، فإن وزنه بإذن الدافع ضاع من مال الدافع وما وزنه ضاع من مال البقال الشراء بالحنطة لا يصح ما لم يبين أنها جيدة أو وسط أو رديئة بعتك عبدي بمنافع دارك سنة لا يجوز، ثم رقم هذا بيع في حق العبد إجارة في حق الدار، فإنه جائز باع ضيعة بأربعين فقبض خمسة وثلاثين واشترى بالخمسة الباقية من المشتري شيئا محقرا قيمته قليلة، ثم تبين بطلان البيع أو ردها المشتري بعيب أو شرط أو خيار ليس له أن يطلب الخمسة التي باع ذلك الشيء بها، ولو باع بسدس متاعا، وقال للمشتري هذا سدس وهو زيف وتجوز به البائع وأخذه يجوز اشتراه بسدس وزاد في الزيوف بقدر شعيرة بما يدخل بين الوزنين لا يجوز اهـ. وفي الولوالجية من الشفعة الزيوف من الدراهم بمنزلة الجياد في خمس مسائل: الأولى مسألة الشفعة إذا اشترى بالجياد ونقد الزيوف أخذ الشفيع بالجياد. الثانية الكفيل إذا كفل بالجياد ونقد للبائع الزيوف يرجع على المكفول عنه بالجياد. الثالثة إذا اشترى شيئا بالجياد ونقد البائع الزيوف، ثم [منحة الخالق] في التتارخانية. [الأعواض في البيع] (قوله تثبت دينا مؤجلا في الذمة على أنها سلم) ، كذا في النسخ والصواب ما في الفتح على أنها ثمن. (قوله وما وزنه ضاع من البقال) كذا في النسخ، وهذا قول آخر رمز إليه بقوله عك وهو لعين الأئمة الكرابيسي فكان الصواب ذكر الرمز أو يقول، ثم رقم ما وزنه إلخ كما قال في تلوه. (قوله وزاد في الزيوف بقدر شعيرة) كذا في عامة النسخ وفي بعضها وزاد في الوزن بدل قوله في الزيوف وهو الموجود في القنية

باعه مرابحة، فإن رأس المال هو الجياد. الرابعة حلف ليقضينه حقه اليوم وكان عليه

جياد فقضاه الزيوف لا يحنث. الخامسة له على آخر دراهم جياد فقبض الزيوف وأنفقها فلم يعلم إلا بعد الإنفاق لا يرجع عليه بالجياد في قولهما خلافا لأبي يوسف اهـ. ويزاد سادسة هي ما نقلناه عن تلخيص الجامع استقرض دراهم وقبضها، ثم اشترى ما في ذمته بدنانير مقبوضة في المجلس، ثم وجد دراهم القرض زيوفا لم يرجع بشيء ففيها الزيوف كالجياد وفي القنية عن أبي يوسف عبدان لرجلين لم يعرف كل واحد منهما عبده من عبد صاحبه فباعهما أحد المولين بإجازة الآخر وأحدهما أكثر قيمة من الآخر فالثمن بينهما نصفان. وكذا البيوت، فإنما أنظر إلى عددها لا إلى فضل بعضها على بعض اشترى بما في هذا الكيس من الدراهم فإذا فيه دنانير جاز البيع؛ لأنها جنس في حق الزكاة وعليه ملء هذا الكيس من الدراهم نقد بلده، وكذا عند تفاوت النقدين اهـ. وقد ظهر بهذا الفرع الأخير أن قول العمادي في فصوله إن الدراهم أجريت مجرى الدنانير في سبعة مواضع: الأولى بيع القاضي دنانيره لقضاء دينه الدراهم وعكسه. الثانية يصرفها المضارب إذا مات رب المال أو عزل لتصير كرأس المال. الثالثة لو كان رأس المال في يد المضارب دراهم فاشترى بدنانير كان للمضارب. الرابعة باعه بدراهم، ثم اشتراه قبل النقد بدنانير أقل قيمة لم يجز. الخامسة لو شراه بدراهم فباعه بربح، ثم شراه بدنانير لا يرابح. السادسة أخبر الشفيع أنه شراه بألف درهم فسلم، ثم ظهر أن البيع بدنانير أقل قيمة أو أكثر بطلت. السابعة أكره على البيع بدراهم فباع بدنانير مساوية يصير مكرها اهـ. مختصرا. ليس للحصر وفي جامع الفصولين برقم (قش) لو جعل الكيلي أو الوزني ثمنا بأن جعل العنب مثلا ثمنا فانقطع يفسد البيع، ثم رقم (ط) قولهم بأنه يفسد بانقطاعه ليس بصحيح، فإن من اشترى شيئا بقفيز رطب في الذمة فانقطع أو أنه لا ينتقض البيع، ولو جعل الكيلي أو الوزني ثمنا في الذمة يشترط بيان محل الإيفاء حتى لو باع قنا بكر بر في الذمة، فإنه يشترط بيان محل إيفائه عند أبي حنيفة وهو الصحيح وعندهما يتعين محل العقد للإيفاء وما يصلح ثمنا يصلح أجرة وما

لا يصلح ثمنا يصلح أجرة أيضا كالأعيان اهـ. وفي التتارخانية معزيا إلى النوازل سئل والدي عمن باع شيئا من آخر بعشرة دنانير، وقد استقرت العادة في ذلك البلد أنهم يصرفون الأثمان فيما بينهم فيعطون كل خمسة أسداس مكان الدينار واشتهرت تلك العادة فيما بينهم هل لبائع ذلك العين أن يطالب المشتري بالوزن أم ينعقد العقد على الذي تعارفه المسلمون فيما بينهم بطريق الدلالة، فقال ينصرف إلى ما تعارفه الناس فيما بينهم اهـ. وهاهنا مسائل مناسبة للثمن لا بأس بذكرها تكثيرا للفوائد لو استوفى الدلال الثمن، ثم كسد في يده فلا مطالبة على المشتري حيث باع بإذن المالك، ولو دفع المشتري إلى البائع أكثر من حقه غلطا فالزائد أمانة، فإن ضاع نصف المدفوع فالباقي بينهما على الشركة والأصل أن المال المشترك إذا هلك منه شيء فالهالك على الشركة والباقي يبقى على الشركة، فإن عزل منها الزائد فضاع قبل الرد كان [منحة الخالق] (قوله لو جعل الكيلي أو الوزني ثمنا إلخ) قال في التتارخانية كل ما يكال أو يوزن إذا كان ثمنا بغير عينه، وقد انقطع عن أيدي الناس أن الطالب بالخيار إن شاء أخره إلى الجديد، وإن شاء أخذ قيمته مبيعة فقد حكم بفساد العقد حتى أوجب قيمة المبيع، وقال أبو يوسف إن شاء أخره إلى الجديد، وإن شاء أخذ قيمة الثمن قبل الانقطاع بلا فصل ولأبي يوسف في هذا قول آخر أن عليه قيمة الثمن يوم دفع المبيع وهو قوله الآخر وعليه الفتوى، وكذلك الدراهم والفلوس إذا انقطع عن أيدي الناس قبل القبض فللبائع قيمة الدراهم والفلوس يوم وقع البيع في قول أبي يوسف الآخر وعليه الفتوى. [دفع إلى بقال ثمنا ليشتري به شيئا فوزنه فضاع منه شيء قبل الفراغ منه] (قوله ينصرف إلى ما تعارفه الناس إلخ) يؤخذ من هذا جواز ما في زماننا من البيع بالقرش وهو في الأصل اسم لقطعة معلومة من الفضة لكن جرى العرف أنهم يريدون بالشراء بمائة قرش مثلا ما يكون قيمته مائة قرش من أي نوع كان من أنواع النقود الرائجة فضة أو ذهبا لا نفس القروش المضروبة من الفضة. (قوله: ولو دفع المشتري إلى البائع أكثر من

حقه غلطا إلخ) عبارة التتارخانية رجل باع من آخر شيئا بألف درهم فوزن له المشتري ألفا ومائتي درهم فقبضها البائع وضاعت من يده فهو مستوفي الثمن ولا ضمان عليه؛ لأنه بقدر الألف استوفى حصته وفيما زاد على الألف فهو مؤتمن فيه، فإن ضاع نصفها فالنصف الباقي على ستة أسهم، والأصل أن المال المشترك إذا هلك منه شيء فالهالك على الشركة والباقي يبقى على الشركة فلو عزل منها مائتي درهم فضاعت المائتان قبل أن يردها كان الألف بينهما على ستة، ولو ضاعت الألف فللبائع أن يرجع في المائتين بخمسة أسداسها انتهت.

Mas'alah: What is the ruling on loss or theft of the price in a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1873)

الباقي بينهما، ولو ضاع قدر الثمن دون الزائد فللبائع أن يرجع في الزائد بحسابه، ولو جعل الألف في كمه ودفع المائتين إلى غلامه فسرق الكل لا رجوع لواحد منهما، ولو دفع المشتري إليه كيسا على أن فيه الثمن دراهم فذهب به إلى منزله فإذا فيه دنانير فحملها ليردها فضاعت في الطريق فلا ضمان في الكل من التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on buying a chicken with eggs in a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1873)

وفي الواقعات شرى الدجاجة بالبيضات اشترى دجاجة بخمس بيضات فلم يقبضها حتى باضت خمسا، فإن كان الشراء بخمس بيضات بعينها، ولم يستهلك البائع البيضات التي

باضتها عنده يأخذ المشتري الدجاجة والبيضات ويدفع إليه الثمن ولا يجب على المشتري التصدق به؛ لأنه يصير بمنزلة ما لو اشترى دجاجة وخمس بيضات بخمس بيضات وذلك جائز، فإن كان البائع استهلك البيضات أخذ المشتري الدجاجة بثلاث بيضات وثلث بيضة إن كانت قيمة الدجاجة عشر بيضات؛ لأن الثمن ينقسم على قيمة الدجاجة وعلى خمس بيضات استهلكها البائع، فإن كانت قيمة الدجاجة عشر بيضات ينقسم الثمن أثلاثا فما أصاب خمس بيضات سقط وما أصاب الدجاجة وهو الثلاث والثلث لزم، فإن كانت بغير أعيانها، وإن لم يستهلك البائع البيضات التي باضت عنده يتصدق المشتري بالفضل؛ لأنه لو اشترى دجاجة وخمس بيضات بغير عينها لا يجوز فكذا هنا، فإن استهلكها البائع فالحكم كما لو كانت بعينها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on defective coins (nabahraja) in a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1873)

وفي الواقعات اشترى شيئا ودفع إلى البائع دراهم صحاحا فكسرها البائع فوجدها نبهرجة فردها فلا شيء عليه؛ لأنه لم يتلف عليه شيئا، وكذا لو دفع إليه إنسان لينظر إليه فكسره باع بدراهم جياد فدفع إليه المشتري فأراها البائع رجلا فانتقدها فوجدها قليل نبهرجة فاستبدل فأراد أن يصرف في شراء الحوائج فلم يأخذها أحد، وقالوا كلها نبهرجة إن كان أقر للبائع أنها جياد لا يرد؛ لأنه متناقض إلا إذا صدقه المشتري، فإن لم يكن أقر بذلك يرد؛ لأنه غير متناقض اهـ.

Mas'alah: How is the payment schedule calculated when a buyer agrees to pay a dirham each day?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1874)

كذا في شرح المجمع وفي الخانية والتجنيس رجل قال لآخر بعت منك هذا الثوب بعشرة على أن تعطيني كل يوم درهما وكل يوم درهمين يعطيه عشرة في ستة أيام في اليوم الأول درهما وثلاثة في اليوم الثاني ودرهما في اليوم الثالث وثلاثة في اليوم الرابع ودرهما في اليوم الخامس ودرهما في اليوم السادس أما في اليوم الأول يعطيه درهما ظاهر وفي اليوم الثاني يعطيه ثلاثة؛ لأنه جعل اليوم أجلا للدرهم الواحد بكلمة كل الموجبة للتكرار فكلما جاء يوم يلزمه درهم وفي اليوم الثاني يلزمه درهم بمجيء اليوم الثاني ودرهمان بمجيء يومين ودرهم في اليوم الثالث لحلول نجم آخر، ولم يحل للدرهمين أجل آخر وفي الربع يلزمه ثلاثة واحد بمضي الرابع ودرهمان بمجيء أجل آخر للدرهمين، وفي الخامس يلزمه درهم بمجيء الخامس، ولم يحل للدرهمين أجل آخر بقي من العشرة واحد يعطيه في اليوم السادس اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer pays with coins that turn out to be defective?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1874)

وفي الواقعات اشترى شيئا ودفع إلى البائع دراهم صحاحا فكسرها البائع فوجدها نبهرجة فردها فلا شيء عليه؛ لأنه لم يتلف عليه شيء، وكذا لو دفع إليه إنسان

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for wheat by estimation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1877)

[بيع الحنطة بالحنطة مجازفة]

Mas'alah: What is the significance of the possibility of riba being treated as actual riba?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1877)

(قوله ولأن احتمال الربا كحقيقته) معطوف على قوله لما سيأتي.

Mas'alah: What are the rulings on selling wheat for dirhams by weight and the trick for selling a debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1878)

وفي البزازية وبيع الحنطة بالدراهم وزنا يجوز، ويجوز بيع كل ما لا يتفاوت كالبر بلا إشارة ولا إضافة لو كان في ملكه قدر المبيع كله، ولو قال بعتك مائة من من هذه الحنطة وأعطاها من كدس آخر لا يجوز؛ لأن غير النقدين يتعين بالتعيين له عليه حنطة أكلها فباعها منه نسيئة لا يجوز؛ لأنه بيع الضمان والحيلة أن يبيعها بثوب ويقبض الثوب، ثم يبيعه بدراهم إلى أجل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer says 'sell me this kurr of wheat'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1878)

[المشتري إذا قال بعني هذا الكر الحنطة فباعه]

Mas'alah: What is the ruling on the buyer measuring the wheat after taking possession without the seller present?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1878)

وفي السراج الوهاج والمنتقى المشتري إذا قال بعني هذا الكر الحنطة فباعه فهو على الكيل، فإنه قبضه بغير كيل، ثم كاله بغير محضر من البائع جاز إلا أن المشتري لا يصدق على ما يدعي من النقصان؛ لأنه قد صدق على وفاء الكيل، وإنما كيله تحليل لموافقة السنة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling by a container or stone of unknown capacity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1878)

(قوله وبإناء أو حجر لا يعرف قدره)

Mas'alah: What is the ruling on selling by a container or stone of unknown capacity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1878)

؛ لأن هذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة؛ لأن البيع يوجب التسليم في الحال وهلاكه قبل التسليم نادر وبه اندفع ما رواه الحسن من عدم الجواز للجهالة وما في الكتاب هو الأصح ولا يرد عليه السلم؛ لأنه لا يجوز لما سيأتي، فإنه لا بد من معرفة مقدار المسلم فيه؛ لأن التسليم لا يكون فيه إلا بعد حلول الأجل والهلاك قبله غير نادر واحتمال الفساد فيه ملحق بحقيقته وأطلقه وهو مقيد بما إذا لم يحتمل الحجر التفتت والإناء النقصان كأن يكون من خشب أو حديد، فإن احتملهما لم يجز كالزنبيل والغرائر والخيار والبطيخ وعلى هذا ملء قربة بعينها أو راوية من النيل فعن أبي حنيفة لا يجوز؛ لأن الماء ليس عنده ولا يعرف قدر القربة لكن أطلق في المجرد جوازه ولا بد من

اعتبار القرب المتعارفة في البلد مع غالب السقايين فلو ملأ له بأصغر منها لا يقبل، وكذا راوية منه يوفيه في منزله وعن أبي يوسف إذا ملأها، ثم تراضيا جاز كما قالوا إذا باع الحطب ونحوه أحمالا لا يجوز، ولو حمله على الدابة، ثم باعه الحمل جاز لتعيين قدر المبيع في الثاني وفي المحيط بيع الماء في الحياض والآبار لا يجوز إلا إذا جعله في إناء وفي الخلاصة خلافه قال اشترى كذا كذا قربة من ماء الفرات جاز استحسانا إذا كانت القربة معينة وعن أبي يوسف يجوز في القرب مطلقا ومراد

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat in its ear by measurement?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1878)

(قوله وفي القنية يجوز بيع الحنطة في سنبلها مكايلة إلخ) قال الرملي نحو عشرة أمداد مثلا منها بكذا من الثمن؛ لأنه مبيع موجود مغطى بسنبله فلا مانع من جوازه.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat by weight for dirhams?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1878)

[بيع الحنطة بالدراهم وزنا]

Mas'alah: What is the ruling on selling an unspecified quantity of wheat by container in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1879)

وفي فتح القدير وعن أبي جعفر باعه من هذه الحنطة قدر ما يملأ هذا الطشت جاز، ولو باعه قدر ما يملأ هذا البيت لا يجوز اهـ. وذكر في السراج الوهاج القصعة مع الطشت وقدمنا ما إذا باعه جميع ما في هذا البيت أو الدار أو الصندوق أو القربة ويشترط لبقاء عقد البيع على الصحة بقاء الإناء والحجر على حالهما فلو تلفا قبل التسليم فسد البيع؛ لأنه لا يعلم مبلغ ما باعه منه، كذا في السراج الوهاج. . (قوله ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع) يعني عند أبي حنيفة إلا أن يسمي جميع قفزانها أو جميع ثمنها، وقالا يصح مطلقا له أنه تعذر الصرف إلى الكل لجهالة المبيع والثمن فينصرف إلى الأقل وهو معلوم إلا أن تزول الجهالة بتسمية جميع القفزان أو بالكيل في المجلس ولهما أن الجهالة بيدهما إزالتها ومثلها غير مانع كما إذا باع عبدا من عبدين على أن المشتري بالخيار، ولم يذكر المصنف الخيار على قوله قالوا له الخيار في الواحد كما إذا رآه، ولم يكن رآه وقت البيع. وظاهر ما في الهداية ترجيح قولهما لتأخيره دليلهما كما هو عادته، وقد صرح في الخلاصة في نظيره بأن الفتوى على قولهما، فقال رجل اشترى العنب كل وقر بكذا والوقر عندهم معروف إن كان العنب عندهم من جنس واحد يجب أن يجوز في وقر واحد عند أبي حنيفة كما في بيع الصبرة كل قفيز بدرهم، وإن كان العنب عندهم أجناسا مختلفة لا يجوز البيع أصلا عند أبي حنيفة كبيع قطيع الغنم وعندهما يجوز إذا [منحة الخالق] [رجل له زرع قد استحصد فباع حنطته] (قوله بل ظاهر الهداية أنه على حقيقته) أي أن المراد بقوله لا يجوز نفي الجواز حقيقة لا نفي اللزوم بقرينة تصحيحه لقابله، وإذا كان الأصح خلافه فلا حاجة إلى الحمل المذكور ولكن لا يخفى عليك أن بالحمل المذكور تتفق الروايتان وهو خير من اختلافهما فلا يدفعه ما في الهداية نعم الأولى ما في النهر حيث قال عبارته في الخانية رجل اشترى طعاما بإناء لا يعرف قدره قالوا لا يجوز بيعه؛ لأنه ليس بمكايلة ولا مجازفة اهـ. وهذا التعليل يمنع هذا الحمل فتدبره اهـ. (قوله، ومن هنا طعن المحقق إلخ) وذلك حيث قال

وقد روي عن أبي يوسف اشتراط كون ما يوزن به لا يحتمل النقصان حتى لا يجوز بوزن هذه البطيخة ونحوها؛ لأنها تنتقص بالجفاف وعول بعضهم على ذلك وليس بشيء، فإن البيع بوزن بعينه لا يصح إلا بشرط تعجل التسليم ولا جفاف يوجب نقصا في ذلك الزمان وما قد يعرض من تأخره يوما أو يومين ممنوع بل لا يجوز ذلك كما لا يجوز الإسلام في وزن ذلك الحجر لخشية الهلاك فيتعذر التسليم وتقع المنازعة المانعة منه والغرض أن أقل مدة السلم ثلاثة أيام ولا شك أن تأخر التسليم فيه إلى مجلس آخر يفضي إلى المنازعة؛ لأن هلاكه إن ندر فالاختلاف في أنه هو أو غيره والتهمة فيه ليس بنادر وكل العبارات تفيد تقيد صحة البيع في ذلك بالتعجيل كما في عبارة المبسوط حيث قال لو اشترى بهذا الإناء يدا بيد فلا بأس به، ثم إن في المعين البيع مجازفة يجوز فبمكيال غير معروف أولى، وهذا؛ لأن التسليم عقب البيع إلى آخر ما ذكر اهـ. كلام المحقق سقى الله ضريحه صيب العفو والرضوان. [باع صبرة كل صاع بدرهم] (قوله: وقد صرح في الخلاصة في نظيره إلخ) قال في النهر وفي عيون المذاهب به يفتى لا لضعف دليل الإمام بل تيسيرا على الناس وكأنه في البحر لم يطلع على هذا، فقال رجح قولهما في الخلاصة في نظيره اهـ. وعزا في الدر المختار مثل ما في النهر إلى الشرنبلالية عن البرهان والقهستاني عن المحيط وغيره قلت: لكن قرر في الفتح دليل قوله ودليل قولهما، ثم قال وحينئذ ترجح قول أبي حنيفة، ثم قال وتأخير صاحب الهداية دليلهما ظاهر في ترجيحه قولهما وهو ممنوع اهـ. وفي تصحيح الشيخ قاسم قال في شرح الهداية يرجح قول أبي حنيفة، وكذا رجحه في الكافي واعتمده المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة، وكذا في بيع القطيع والزرع، والله تعالى أعلم اهـ. وقد يقال إن هذا ترجيح له من حيث قوة الدليل والأول ترجيح له من حيث كونه أيسر على الناس كما يشير إليه كلام عيون المذاهب.

كان جنسا واحدا في كل العنب كل وقر بما قال: وكذا إذا كان الجنس مختلفا هكذا أورده الصدر الشهيد والفقيه أبو الليث جعل الجواب بالجواز فيما إذا كان العنب من جنس واحد متفقا عليه، وإن كان من أجناس مختلف فيه قال الفقيه أبو الليث والفتوى على قولهما تيسيرا للأمر على المسلمين اهـ. وفي فتح القدير وتفريع الصدر الشهيد أوجه اهـ. وفي المعراج أن أبا الليث هذا هو الخوارزمي فظاهره أنه ليس هو الفقيه المشهور، قيد بقوله كل قفيز؛ لأنه لو قال بعتك هذه الصبرة على أنها قفيز أو بعتك قفيزا منها فهما سواء والبيع واقع على قفيز واحد، فإن وجده أقل من قفيز فبه الخيار لتفرق الصفقة كما إذا قال بعتك على أنه كر كل قفيز بكذا فوجده أنقص فله الخيار. كذا في غاية البيان وفيها أن لكل منهما الخيار في مسألة الكتاب قبل الكيل وذلك؛ لأن الجهالة قائمة أو لتفرق الصفقة واستشكل القول بتفرق الصفقة على قول الإمام؛ لأنه قال بانصرافه إلى الواحد فلا تفريق وأجاب في المعراج بأن انصرافه إلى الواحد مجتهد فيه والعوام لا علم لهم بالمسائل الاجتهادية فلا ينزل عالما فلا يكون راضيا، كذا في الفوائد الظهيرية وفيه نوع تأمل اهـ. وصرح في البدائع بلزوم البيع في الواحد، وهذا هو الظاهر وعندهما البيع في الكل لازم ولا خيار وصبرة الطعام مثال؛ لأن كل مكيل أو موزون أو معدود من جنس واحد إذا لم يكن مختلف القيمة كذلك، وكذا قوله كل صاع؛ لأنه لو قال كل صاعين أو ثلاثة، فإنه يصح بقدر ما سمي عنده وقيدنا بعدم تسمية ثمن الجميع؛ لأنه لو بينه، ولم يبين جملة الصبرة كما لو قال بعتك هذه الصبرة بمائة درهم كل قفيز بدرهم، فإنه يجوز في الجميع اتفاقا. وفي تلخيص الجامع من باب الكيل يزيد أو ينقص اشترى على أنه كر فابتل قبل القبض أو جف وأمضى فالفضل والنقص له وعليه إن كانا بعد الكيل لملك الأصل كالولد والعمى وللبائع وعليه إن كانا قبله إذ الكيل كالإنشاء لإبهام قبله والمكيل كالجزاف وفاء بالإشارة والشرط، ولو اشترى قفيزا منه فما بعد الكيل كما قبله؛ لأنه مبهم ما لم يقبض حتى لم ينقصه التلف ما

أبقى من الكر وجاز التبديل ما لم يجاوزه فلا يعلم الحدوث في الملك، فإنه قابله الجنس أفسده محمد في الطارئ حال الإبهام إذ التعيين كالإنشاء ولا يرى مبيحا بالغير والمثل ملحقا بالرطب والتمر ما يتفاوت في المال حتى المنقع دافعا للرطب بالرطب إذ التفاوت في غير المبيع إلى آخره وقيد بالبيع؛ لأنه في الإجارة والإقرار ينصرف إلى الواحد اتفاقا كما إذا قال أجرتك داري كل شهر بكذا وكل شهر سكن أوله لزمه. وإذا كفل إنسان بهذه الأجرة كل شهر بكذا فكل شيء لزم المستأجر لزم كفيله كما في كفالة الخانية ولك علي كل درهم وفي إقرار الخانية لو قال علي كل درهم من الدراهم يلزمه ثلاثة دراهم في قول أبي يوسف ومحمد وفي قياس قوله أبي حنيفة يلزمه عشرة، ولو قال على مع كل درهم درهم أو على درهم مع كل درهم يلزمه درهمان اهـ. [قال كلما اشتريت هذا الثوب أو ثوبا فهو صدقة] وأما في التعليق فللكل اتفاقا كما إذا قال كل امرأة أتزوجها، وكذا لو قال كلما اشتريت هذا الثوب أو ثوبا فهو صدقة أو كلما ركبت هذه الدابة أو دابة وفرق أبو يوسف بين المنكر والمعرف في الكل، وتمامه في شرح الزيلعي من التعليق. [قال كلما أكلت اللحم فعلي درهم] وفي الخانية كلما أكلت اللحم فعلي درهم فعليه بكل لقمة درهم. وأما في الكفالة، فإن صدر القول من الكفيل كان للواحد كما إذا ضمن لها نفقتها كل شهر أو كل يوم لزمه نفقة واحدة عند أبي حنيفة خلافا لأبي يوسف كما في نفقات الخلاصة، وإن صدر من الآمر كما إذا قال ادفع عني كل شهر كذا فدفع المأمور أكثر من شهر لزم الآمر كما في كفالة الخانية وقد وضعت ضابطا فقهيا لم أسبق إليه لكلمة كل بعد تصريحهم بأنها لاستغراق أفراد ما دخلته [منحة الخالق] [اشترى على أنه كر فابتل قبل القبض أو جف وأمضى] (قوله بأنها لاستغراق إفراد ما دخلته إلخ) بنوا على ذلك الأصل صحة قولك كل رمان مأكول دون كل الرمان مأكول؛ لأن من أجزاء المعرف قشره وهو لا يؤكل

Mas'alah: What is the ruling on a seller saying 'every sa' I sell'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1881)

وأنت تعلم أن هذا الجواب أيضا لا يشفي غليلا، فإن البائع إذا قال كل صاع أبيعه

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the total price is specified along with a per-unit price?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1882)

فليس كل ضرر يفسد البيع فلو علم بالعدد قبل الافتراق فله الخيار قيد بعدم ثمن تسمية الكل؛ لأنه لو سمى ثمن الكل كما إذا قال بعتك هذا الثوب بعشرة دراهم كل ذراع بدرهم، فإنه جائز في الكل اتفاقا كما لو سمى جملة الذرعان أو القطيع وأطلق الثوب وقيده العتابي في شرح الجامع الصغير بثوب يضره التبعيض أما في ثوب الكرباس فينبغي أن يجوز عنده في ذراع واحد كما في الطعام الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer knows the number of sheep in the session?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1882)

وفي السراج الوهاج قال الحلواني – رحمه الله تعالى – الأصح أن عند أبي حنيفة إذا أحاط علمه بعدد الأغنام في المجلس لا ينقلب العقد صحيحا لكن لو كان البائع على رضاه ورضي المشتري ينعقد البيع بينهما بالتراضي، كذا في الفوائد الظهيرية ونظيره البيع بالرقم. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the total price after the contract in the same session?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1882)

(قوله: ولو سمى الكل في الكل صح) أي لو سمى جملة المبيع صح في المثلي والقيمي لزوال المانع أطلقه فشمل ما إذا سمى في العقد أو بعده بشرط المجلس وبعده لا؛ لأن ساعات المجلس تعتبر ساعة واحدة دفعا للسعر فالعلم في المجلس كالعلم حالة العقد ولا ينقلب جائزا بالعلم بعد المجلس لتقرر الفساد للجهالة وما في المحيط عن بعض المشايخ أن عنده يصح في الكل، وإن علم بعد المجلس بعيد لما قررناه وشمل تسمية جميع الثمن وجميع المبيع لما قدمنا أن تسمية جملة الثمن كافية للصحة كتسمية المبيع، وقد صرح به في السراج الوهاج وفي القنية اشترى من البقول عشرة أمناء من الجزر من جزر له كثير صح كعشرة أقفزة من الحنطة؛ لأن المشاحة لا تجري فيه، ولو قال على أن اختار منها لا يصح قال اشتريت منك ألف من من هذه الحنطة فوزنت، وإذا هي خمسمائة قيل صح في الموجود وقيل لا؛ لأن الفساد قوي فيتعدى إليه سس صح في الموجود اتفاقا، وكذا في العدديات المتقاربة، وإنما الخلاف في العدديات

Mas'alah: What is the ruling on selling a flock or cloth with each sheep or cubit at a fixed price?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1882)

[باع ثلة أو ثوبا كل شاة بدرهم أو كل ذراع بدرهم]

Mas'alah: To whom does an increase in a sold item belong before and after measurement?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1885)

فإن كان مشارا إليه بيع بشرط الكيل تكون للبائع إن حدثت قبل الكيل، وإن بعده فللمشتري؛ لأن قدر المبيع لا يظهر إلا بالكيل فتكون الزيادة قبل الكيل حادثة على ملك البائع وبعده حادثة على ملك المشتري، وإن لم يكن مشارا إليه فالحادثة بعد الكيل قبل القبض للبائع وبعد القبض للمشتري وتمام تفريعاته في المحيط وسيأتي أن القيمي إذا وجده ناقصا أو زائدا فسد البيع إن لم يبين ثمن كل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap with an ambiguous quantity specification?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1885)

وقيد بكونه سمى جملة القفزان على التعيين؛ لأنه لو سماها على الإبهام كما لو باع صبرة على أنها أكثر من عشرة أقفزة، فإن وجدها كذلك جاز البيع، وإن وجدها عشرة أو أقل من عشرة لا يجوز البيع، ولو باعها على أنها أقل من عشرة فوجدها كذلك جاز، وإن وجدها عشرة أو أكثر لا يجوز البيع وعن أبي يوسف أنه يجوز البيع،

Mas'alah: What is the ruling on buying a house described as ten cubits?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1885)

ولو اشترى دارا على أنها عشرة أذرع جاز البيع في الوجوه كلها، كذا في الخانية

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller misstates the count of items?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1885)

وفي القنية عد الكواغد فظنها أربعة وعشرين وأخبر البائع به، ثم أضاف العقد إلى عينها، ولم يذكر العدد، ثم ازدادت على ما ظنه فهي حلال للمشتري

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the parties miscalculate the total price?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1885)

وفي فتاوى صاعد ساومه الحنطة كل قفيز بثمن معين وحاسبوا فبلغ ستمائة درهم فغلطوا وحاسبوا المشتري بخمسمائة وباعوها منه بخمسمائة، ثم ظهر أن فيها غلطا لا يلزمه إلا خمسمائة

Mas'alah: What is the distinction between quantity in weighed goods and measurement in cloth?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1886)

فبهذا علم أن القدر في المكيلات والموزونات أصل والذرع في المذروعات وصف وثمرة كون الذرع وصفا والقدر أصلا تظهر في مواضع منها ما ذكر في الكتاب.

Mas'alah: Does an excess in measured cloth belong to the buyer judicially and religiously?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1886)

وظاهر قوله، وإن زاد فللمشتري أن الزيادة تسلم له قضاء وديانة وحكى خلافا فيه في المعراج، فقال في فتاوى النسفي وأمالي قاضي خان لا تسلم له الزيادة ديانة وفي شرح

أبي ذر والجامع الأصغر عن أسد وأبي حفص وأبي الليث لا يردها ديانة وفي العمدة لو اشترى حطبا على أنه عشرون وقرا فوجده ثلاثين طابت له الزيادة كما في الذرعان اهـ.

Mas'alah: How is the ruling on excess in firewood sale distinguished from other cases?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1886)

وفرع الحطب مشكل وينبغي أن يكون من قبيل القدر؛ لأنه لا يتعيب بالتبعيض فينبغي أن تكون الزيادة للبائع خصوصا إن كان من الطرفاء التي تعورف وزنها بالقاهرة

Mas'alah: What is the ruling when a sale is made per cubit and the actual measure differs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1886)

(قوله: ولو قال كل ذراع بكذا ونقص أخذ بحصتها أو ترك، وإن زاد أخذ كله كل ذراع بكذا أو فسخ) لما قدمنا أنه، وإن كان وصفا إذا أفرد بثمن صار أصلا وارتفع عن التبعية فنزل كل ذراع منزلة ثوب فإذا وجدها ناقصة خير؛ لأنه لو أخذها بكل الثمن لم يكن آخذا كل ذراع بدرهم، ولو وجدها زائدة لم تسلم له لصيرورتها أصلا فخير بين أن يأخذ الزائد بحصته وبين أن يفسخ لرفع الضرر عن التزام الزائد وأورد عليه ينبغي فساد العقد في صورة النقصان عند أبي حنيفة كما هو أحد قولي الشافعي للجمع بين الموجود والمعدوم كما إذا اشترى ثوبين هرويين فإذا أحدهما مروي وأجيب بأن الذرع، وإن صار أصلا بإفراد الثمن هو وصف حقيقة فكان أصلا من وجه دون وجه فمن حيث إنه أصل لا تسلم له الزيادة، ومن حيث إنه وصف لم يفسد العقد فيما إذا

وجد ناقصا بخلاف تلك المسألة، فإن الثوبين أصل من وجه. وبهذا الجواب اندفع ما أورد من أنه ينبغي أن يكون أصلا، وإن لم يفرد لكل ذراع ثمن؛ لأنه لما قابل عشرة بعشرة مثلا انقسم الآحاد على الآحاد فيصير بسبب المقابلة كأنه أفرد، وحاصل الجواب أنه لما اجتمع فيه الأصالة والوصفية جعلناه أصلا عند الإفراد ووصفا عند تركه صريحا عملا بالشبهين، كذا في المعراج وأورد أيضا على القول بأصالته عند إفراد ثمنه لزوم امتناع دخول الزيادة في العقد كما في الصبرة مع أنكم جوزتم أخذ الجميع بحكم البيع وأجيب عنه للفرق بينهما وهو أن الزيادة لو لم تدخل في العقد فسد؛ لأنه يصير بعض الثوب وأنه لا يجوز بخلاف الصبرة؛ لأنها لو لم تدخل لم يفسد [منحة الخالق] .

. . . . . .

العقد كما في الفوائد الظهيرية

Mas'alah: What is the ruling on sale of land by measure when the actual area differs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1887)

أطلق في المذروع فشمل الثوب والأرض والحطب والدار، فلو قال بعتك هذه الأرض على أنها ألف ذراع بألف فوجدها زائدة أو ناقصة فالبيع صحيح وله الزيادة بلا خيار وله الخيار مع النقصان، وإن أفرد لكل ذراع ثمنا خير في صورة الزيادة وسقطت حصة النقصان، كذا في البدائع قال

Mas'alah: What is the ruling on selling a silver item by weight when the actual weight differs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1887)

ولو باع مصوغا من الفضة وزنه مائة بدنانير، ولم يسم لكل عشرة ثمنا على حدة وتقابضا جاز، فإن وجده أزيد فالكل للمشتري، وإن وجده أقل خير، وإن سمى لكل عشر ثمنا على حدة بأن قال وكل وزن عشرة بدينار، فإن وجده أزيد، فإن علم قبل التفريق خير إن شاء زاد في الثمن، وإن شاء ترك، وإن علم بعده بطل بقدر الزيادة وله الخيار فيما بقي؛ لأن الشركة فيه عيب إن وجده ناقصا خير قبل التفرق وبعده إن شاء رده، وإن شاء رضي به بقسطه من الثمن، وكذا لو باع مصوغا من ذهب بدراهم فهو على هذا التفصيل،

Mas'alah: What is the ruling on selling ten cubits of a house without specifying shares?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1887)

(قوله وفسد بيع عشرة أذرع من دار لا أسهم) ، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا هو جائز كما لو باع عشرة أسهم من دار ومبنى الخلاف في مؤدى التركيب فعندهما شائع كأنه باع عشر مائة وبيع الشائع جائز اتفاقا وعنده مؤداه قدر معين والجوانب مختلفة الجودة فتقع المنازعة في تعيين مكان العشرة فيفسد البيع فلو اتفقوا على مؤداه لم يختلفوا فهو نظير اختلافهم في نكاح الصابئة. فالشأن في ترجيح المبنى هو يقول الذراع اسم لما يذرع به فاستعير لما يحله ومعين بخلاف عشرة أسهم؛ لأن السهم اسم للجزء الشائع فكان المبيع عشرة أجزاء شائعة من مائة سهم أطلقه فشمل ما إذا بين جملة الذرعان كأن يقول من مائة ذراع أو لم يبين وبه اندفع قول الخصاف إن محل الفساد عنده فيما إذا لم يبين جملتها وليس بصحيح، ولهذا صور المسألة في الهداية فيما إذا سمى جملتها لكن اختلف المشايخ على قولهما فيما إذا لم يسم جملتها والصحيح الجواز

عندهما؛ لأنها جهالة بأيديهما إزالتها وقوله لا أسهم معناه لا يفسد بيع عشرة أسهم من دار وهو مقيد بما إذا سمى جملتها؛ لأن عند عدمها يفسد البيع للجهالة؛ لأنه لا يعرف نسبته إلى جميع الدار فلو قال وفسد بيع عشرة أذرع من مائة ذراع من دار لا أسهم لكان أولى ولفهم الفساد في الذرعان عند عدم التسمية للكل بالأولى ولكن اختصاره أداه إلى الإجحاف والحمام والأرض كالدار كما في البدائع وفي المعراج قال بعتك ذراعا من هذه الدار إن عين موضعه بأن قال من هذا الجانب إلا أنه لا يميز بعد والعقد غير نافذ حتى لا يجبر البائع على التسليم، وإن لم يعين فعلى قول أبي حنيفة لا يجوز [منحة الخالق] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on buying ten jaribs of land or ten cubits of a house from a larger property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1888)

وفي الخانية، ولو اشترى عشرة أجربة من مائة جريب من هذه الأرض أو عشرة أذرع من مائة ذراع من هذه الدار لا يجوز في قول أبي حنيفة. [اشترى عدلا على أنه عشرة أثواب فنقص أو زاد]

Mas'alah: What is the ruling on buying a bundle of goods on the basis that it contains ten items, but it is found to be less or more?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1888)

(قوله ومن اشترى عدلا على أنه عشرة أثواب فنقص أو زاد فسد) لجهالة المبيع في الزيادة وجهالة الثمن في النقصان لاحتياجه إلى إسقاط ثمن المعدوم والمراد من هذه

المسألة أنه اشترى عددا من قيمي ثيابا أو غنما كما في الجوهرة وقدمنا أنه لو اشترى أرضا على أن فيها كذا نخلا مثمرا فوجد فيها نخلة لا تثمر فسد البيع وفي المغرب عدل الشيء مثله من جنسه وفي المقدار أيضا، ومنه عدلا الحمل وعدله بالفتح مثله من خلاف جنسه

Mas'alah: What is the ruling when the price of each item is specified but the quantity differs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1888)

(قوله: ولو بين ثمن كل ثوب ونقص صح بقدره وخير، وإن زاد فسد) ؛ لأنه إذا قال ثوب بكذا فلا جهالة مع النقصان ولكن للمشتري الخيار لتفرق الصفقة عليه، ولم يجز في الزيادة؛ لأن جهالة المبيع لا ترتفع به لوقوع المنازعة في تعيين العشرة المبيعة من الأحد عشر وقيل عند أبي حنيفة لا يجوز في فصل النقصان أيضا وليس بصحيح بخلاف ما إذا اشترى ثوبين على أنهما مرويان فإذا أحدهما مروي والآخر هروي حيث لا يجوز فيهما، وإن بين ثمن كل واحد منهما؛ لأنه جعل القبول في المروي شرطا في العقد في الهروي وهو شرط فاسد ولا قبول يشترط في المعدوم فافترقا

Mas'alah: What is the ruling on buying cloth by the cubit with a price per cubit when the length differs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1888)

(قوله ومن اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم أخذه بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة في تسعة ونصف بخيار) عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف

يأخذه في الوجه الأول بأحد عشر إن شاء وفي الثاني بعشرة، وقال محمد في الأول يأخذه بعشرة ونصف إن شاء وفي الثاني بتسعة ونصف ويخير؛ لأن من ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم مقابلة نصفه فيجري عليه ولأبي يوسف أنه لما أفرد كل ذراع ببدل نزل كل ذراع منزلة ثوب على حدة، وقد انتقص ولأبي حنيفة أن الذراع وصف في الأصل، وإنما أخذ حكم المقدار بالشراء وهو مقيد بالذراع فعند عدمه عاد الحكم إلى الأصل

Mas'alah: What is included in the sale of a house regarding buildings and keys?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1889)

]

Mas'alah: What is included in the sale of a house regarding buildings and keys?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1889)

فصل يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار]

Mas'alah: What is included in the sale of a house regarding a well and its pulley?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1889)

وتدخل البئر الكائنة في الدار وبكرتها التي عليها لا الدلو والحبل إلا إذا قال بمرافقها. وأما البكرة فداخلة مطلقا؛ لأنها مركبة بالبئر،

Mas'alah: What is included when selling half of a hallway?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1889)

ولو باع نصف دهليز من شريكه أو من غيره يدخل نصف الباب كذا في القنية

Mas'alah: Is a garden within a house included in its sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1889)

ويدخل ما فيها من البستان، ولو كبيرا لا الخارج عنها، ولو كان له باب

Mas'alah: Does the sale of a wall include the land beneath it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1889)

وتدخل الأرض التي تحت الحائط فيما إذا اشتراها كالأساس

Mas'alah: What is the ruling on a grain-roasting pan in the sale of a shop?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1889)

وفي المحيط ومقلاة السواقين وهي التي يقلى فيها السويق إذا كانت من حديد أو من نحاس فهي للبائع، وإن كانت في البناء؛ لأنها جعلت في البناء للعمل فلم تكن من جملة البناء، وإن كانت من خزف فللمشتري اهـ.

Mas'alah: What is included in a sale phrased as 'everything in it'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1889)

وفيها أيضا قال الحسن بن زياد إذا باع بكل كثير وقليل هو فيها، ولم يقل منها يدخل العبيد والجواري في البيع وما كان فيها من الحيوانات ولا يدخل فيه الأحرار، وقال زفر يدخل فيه الأحرار أيضا ويفسد البيع، ولو قال منها لا يدخل وفي رواية هشام لا يدخل شيء من ذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on buying a house and then going?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1889)

وفي القنية لو اشترى دارا فذهب [منحة الخالق]]

Mas'alah: What is included in the sale of land regarding buildings and trees without mention?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1890)

ويدخل البناء والشجر في بيع الأرض بلا ذكر) لكونه متصلا بها للقرار فيدخل تبعا أطلقه فشمل الشجرة المثمرة وغير المثمرة والصغيرة والكبيرة إلا اليابسة، فإنها على شرف القطع فهي كالحطب الموضوع، كذا في فتح القدير وقيدنا بكونها متصلة للقرار؛ لأنه لو كانت فيها أشجار صغار تحول في فصل الربيع وتباع، فإنها إن كانت تقلع من أصلها تدخل في البيع، وإن كانت تقطع من وجه الأرض فهي للبائع إلا بالشرط، كذا في الخانية

Mas'alah: What is the ruling on buying a palm tree on another's land without specifying a path?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1890)

ولو اشترى نخلة في أرض إنسان ولها طريق فلم يبينه فالشراء جائز ويأخذ إلى النخلة طريقا من أي النواحي شاء؛ لأنه لا يتفاوت حتى لو كان متفاوتا بطل البيع.

Mas'alah: What items are included in the sale of a horse, camel, or donkey without explicit mention?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1890)

ويدخل العذار في بيع الفرس والزمام في بيع البعير والحبل المشدود في عنق الحمار والبرذعة والإكاف لا يدخلان من غير شرط سواء كان موكفا أو لا وهو الظاهر كما في الخانية

Mas'alah: What is the ruling on including the pack-saddle in the sale of a donkey?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1890)

وفي الظهيرية باع حمارا موكفا يدخل الإكاف والبرذعة في البيع، وإن كان غير موكف فكذلك وهو المختار لكن إذا دخل فأي برذعة وأي إكاف يدخل فالجواب فيه كالجواب في ثياب الجارية

Mas'alah: Is the saddle included in the sale of an animal without specification?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1890)

والسرج لا يدخل إلا بالتنصيص لعدم العرف حتى لو جرى العرف بدخوله دخل أو كان الثمن كثيرا كما في الظهيرية

Mas'alah: Is the young animal included in the sale of its mother?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1890)

وفصيل الناقة وفلو الرمكة وجحش الأتان والعجل للبقرة والحمل للشاة إن ذهب به مع الأم إلى موضع البيع دخل فيه للعرف وإلا فلا وفرق في الظهيرية، فقال إن العجل يدخل والجحش لا يدخل؛ لأن البقرة لا ينتفع بها إلا بالعجل ولا كذلك الأتان اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with his property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1890)

ولو باع عبدا له مال إن لم يذكره في البيع فهو للبائع؛ لأنه كسب عبده، وإن باعه مع ماله بكذا، ولم يبين المال فسد البيع، وكذا لو سماه وهو دين على [منحة الخالق] أن ذلك، وإن كان فيها لكنه ليس منها. (قوله بخلاف صوف الشاة لا يأخذ قسطا من الثمن إلا بالتسمية له أو للبناء أو للشجر) قال الرملي أو طرأ عليه القبض وظهر ما اشتراه ناقصا كاستحقاق البعض في وجوهه، كذا في الحاوي لصاحب القنية وعبارته في الحاوي إلا إذا سمى له أو للبناء إلخ. (قوله وأدخل محمد ما تحتها وهو المختار) قال

في الخانية كما لو أقر لإنسان بشجرة يدخل في الإقرار ما تحتها من الأرض، وكذا في القسمة، وإذا دخل ما تحتها من الأرض في البيع يدخل مقدار غلظ الشجرة وقت البيع ووقت الإقرار ووقت القسمة حتى لو ازداد غلظها بعد ذلك كان لصاحب الأرض أن يأمره بنحت الزيادة ولا يدخل من الأرض ما تناهى إليه العروق والأغصان اهـ. (قوله ويجوز شراء الشجرة بشرط القطع) قيل هذا إذا بين موضع القطع، فإن لم يبين لم يجز وفي ظاهر الجواب يجوز، وإن لم يبين، وإذا جاز كان له أن يقلعها من الأصل عند البعض وعند بعضهم يقطعها من وجه الأرض ولا يقلع وإن اشتراها مطلقا فهو بمنزلة ما لو اشتراها بشرط القطع كان له أن يقلعها بأصلها، كذا في الخانية. (قوله إن ذهب به مع الأم إلخ) قال الرملي هذا صريح في أن الأم لو

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave when the price is of the same type as his property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1891)

الناس أو بعضه، وإن كان عينا جاز إن لم يكن من الأثمان، وإن كان الثمن من جنس مال العبد بأن كان الثمن دراهم ومال العبد دراهم، فإن كان الثمن أكثر جاز، وإن كان مثله أو أقل لا يجوز؛ لأنه بيع العبد بلا ثمن، وإن كان منها، ولم يكن من جنسه بأن كان دراهم ومال العبد دنانير وعلى العكس جاز إذا تقابضا في المجلس، وكذا لو قبض مال العبد ونقد حصته من الثمن، وإن افترقا قبل القبض بطل العقد في مال العبد.

Mas'alah: What is the ruling on the clothing of a slave sold in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1891)

ولو باع عبدا أو جارية كان على البائع من الكسوة ما يواري عورته، فإن بيعت في ثياب مثلها دخلت في البيع وللبائع أن يمسك تلك الثياب ويدفع غيرها من ثياب مثلها يستحق ذلك على البائع ولا يكون لها قسط من الثمن حتى لو استحق الثوب أو وجد بالثوب عيبا لا يرجع على البائع بشيء ولا يرد عليه الثوب، ولو هلكت الثياب عند المشتري أو تعيبت، ثم رد الجارية بعيب ردها بجميع الثمن، وذكر الشارح أنه لو وجد بالجارية عيبا كان له أن يردها بدون تلك الثياب اهـ. أي إذا هلكت. وأما مع قيامها فلا بد من ردها، وإن كانت تبعا وإلا لزم حصولها للمشتري من غير مقابل وهو لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on jewelry worn by a slave girl at the time of sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1891)

وفي الظهيرية باع جارية وعليها قلب فضة وقرطان، ولم يشترطا ذلك والبائع ينكر قال لا يدخل شيء من الحلي في البيع، وإن سلم البائع الحلي لها فهو لها، وإن سكت عن طلبها وهو براها فهو بمنزلة التسليم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a silver lock on a sold door entering the sale as a dependent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1891)

تتمة) استفيد من كلامهم أنه إذا كان لباب الدار المبيعة كيلون من فضة لا يشترط أن ينقد من الثمن ما يقابله قبل الافتراق لدخوله في البيع تبعا ولا يشكل بما سيأتي في الصرف من مسألة الأمة مع الطوق والسيف المحلى؛ لأن دخول الطوق والحلية في

البيع لم يكن على وجه التبعية، أما بالنسبة للطوق فلكونه غير متصل بالأمة، وكذا الحلية، وإن اتصلت بالسيف؛ لأن السيف اسم للحلية أيضا كما في الدر من الصرف فكانت الحلية من مسمى السيف إذا علم هذا ظهر أنه في بيع الشاش ونحوه إذا كان به علم لا يشترط نقد ما قابل العلم من الثمن قبل الافتراق خلافا لمن توهم ذلك من بعض أهل العصر؛ لأن العلم لم يكن من مسمى المبيع فكان دخوله في البيع على وجه التبعية فلا

Mas'alah: What is the ruling on selling land with its water share without specifying the amount?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1892)

وفي الخانية اشترى أرضا بشربها جاز البيع، وإن لم يبين مقدار الشرب؛ لأن الشرب تبع الأرض فإذا كانت الأرض معلومة فجهالة التبع لا تمنع الجواز اهـ.

Mas'alah: What enters the sale of a vineyard without explicit mention?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1892)

وفي القنية اشترى كرما تدخل الوثائل المشدودة على الأوتاد المضروبة في الأرض، وكذا عمد الزراجين المدفونة في الأرض أصولها من غير ذكر.

Mas'alah: Does transferred soil on land enter into the sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1892)

ولو باع أرضا فيها تراب منقول من أرض أخرى لا يدخل في البيع إذا كانت مجموعة شبه التل.

Mas'alah: What is the ruling on selling land containing graves?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1892)

ولو باع أرضا فيها مقابر صح البيع فيما وراء المقابر أشار إلى أنه لا تدخل أرض القبر في المبيع ومطرح الحصائد ليس من مرافق الأرض فلا يدخل في البيع بلا ذكر المرافق اهـ.

Mas'alah: Who owns a fish found inside another fish or ambergris found in its belly?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1892)

ولو وجد في بطن السمكة سمكة أخرى كانت للمشتري، وكذا العنبر الموجود في بطنها؛ لأنه حشيش في البحر هو طعامها، وكذا كل ما كان غذاء للسمك

Mas'alah: What is included in the sale of a vineyard with fruit trees?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1893)

وفيها اشترى كرما فيها أشجار الفرصاد وشجر الورد وعلى شجر الفرصاد توت وأوراق وعلى شجر الورد ورد، وقال بكل حق هو له لا يدخل التوت وأوراق الفرصاد في

البيع، وكذا الورد؛ لأنه بمنزلة الثمر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on fruit when a pollinated palm tree is sold?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1895)

باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع» . وفي لفظ البخاري «من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترطها المبتاع» .

Mas'alah: What is the ruling on ordering the seller to cut trees and deliver the sold land?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1896)

(قوله ويقال للبائع اقطعها وسلم المبيع) أي في الصورتين والمراد بالمبيع الأرض والشجر وقيده في الخانية بأن ينقد الثمن إليه؛ لأن ملك المشتري مشغول بملك البائع فكان عليه تفريغه وتسليمه كما إذا كان فيها متاع قيد بالمبيع؛ لأن المدة إذا انقضت في الإجارة وفي الأرض زرع، فإن المستأجر لا يؤمر بقلع زرعه، وإنما يبقى بأجر المثل إلى انتهائه؛ لأنها للانتفاع وذلك بالترك دون القلع بخلاف الشراء؛ لأنه ملك الرقبة فلا يراعى فيه إمكان الانتفاع ولأن التسليم، وإن وجب عليه فارغة لكن تسليم العوض تسليم للمعوض فافترقا فلا يقاس البيع على الإجارة كما هو مذهب الثلاثة وفي الاختيار، ولو باع قطنا في فراش فعلى البائع فتقه؛ لأن عليه تسليمه إما جذاذ الثمرة وقطع الرطبة وقلع الجزر والبطل وأمثاله على المشتري لا البائع؛ لأنه يعمل في ملكه وللعرف اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if a tree produces additional fruit before delivery after an absolute sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1897)

ولو اشتراها مطلقا فأثمرت ثمرا آخر قبل القبض فسد البيع لتعذر التمييز، ولو أثمرت بعده اشتركا للاختلاط والقول قول المشتري مع يمينه في مقداره؛ لأنه في يده.

Mas'alah: Who is responsible for harvesting dates and carrots after purchase?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1897)

وفي الولوالجية لو اشترى التمر على رءوس النخيل فجذه على المشتري، وكذا لو اشترى الجزر فقلعه على المشتري اهـ.

Mas'alah: Does stipulating that the seller must cut the fruit invalidate the sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1898)

الحاوي لو شرط قطع الثمرة على البائع فسد البيع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer cutting fruit and the cost of delivery?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1898)

(قوله ويقطعها المشتري تفريغا لملك البائع) وقدمنا أن أجرة القطع على المشتري وأن تسليم الثمرة بالتخلية. (قوله

Mas'alah: Who bears the cost of picking and weighing grapes when sold by estimation or weight?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1898)

[منحة الخالق] وفي نوازل أبي الليث سئل أبو بكر عن رجل باع العنب في الكرم على من قطف العنب ووزنه قال إذا باع مجازفة فالقطف والجمع على المشتري، وإذا باع موازنة فعلى البائع القطف والوزن اهـ. وسيذكره في شرح قوله وأجرة الكيل إلخ وقدمه قريبا قبيل هذا بيسير.

Mas'alah: What is the ruling on excluding known pounds from a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1899)

(قوله: ولو استثنى منها أرطالا معلومة صح) أي البيع والاستثناء؛ لأن ما جاز إيراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه منه وبيع قفيز من صبرة جائز فكذا استثناؤه بخلاف استثناء الحمل من الجارية الحامل أو الشاة وأطراف الحيوان، فإنه غير جائز كما إذا باع هذه الشاة إلا أليتها أو هذا العبد إلا يده، وهذا هو المفهوم من ظاهر الرواية. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يجوز وهو أقيس بمذهب الإمام في

Mas'alah: What is the answer to the problematic statement about the buyer's consent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1899)

(قوله مشكل لما قدمنا إلخ) قال في النهر وجوابه أنه محمول على ما إذا كان ذلك

برضا المشتري.

Mas'alah: What invalidates a sale due to ignorance of the quantity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1900)

مسألة بيع صبرة طعام كل قفيز بدرهم، فإنه أفسد البيع بجهالة قدر المبيع وقت العقد وهو لازم في استثناء أرطال معلومة مما على الأشجار، وإن لم تفض إلى المنازعة فالحاصل أن كل جهالة تفضي إلى المنازعة مبطلة فليس يلزم أن ما لا يفضي إليها يصح معها بل لا بد مع عدم الإفضاء إليها في الصحة من كون المبيع على حدود الشرع ألا ترى أن المتبايعين قد يتراضيا على شرط لا يقتضيه العقد وعلى البيع بأجل مجهول كقدوم الحاج ونحوه ولا يعتبر ذلك مصححا. كذا في فتح القدير

Mas'alah: What is the ruling on excepting a specific portion in a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1900)

ومحل الاختلاف ما إذا استثنى معينا، فإن استثنى جزءا كربع وثلث، فإنه صحيح اتفاقا، كذا في البدائع، ولذا قال في الكتاب أرطالا معلومة وقيد بقوله منها أي من الثمرة على رءوس النخيل؛ لأنه لو كان مجذوذا واستثنى منه أرطالا جاز اتفاقا وقيد بالأرطال؛ لأنه لو استثنى رطلا واحدا جاز اتفاقا؛ لأنه استثناء القليل من الكثير بخلاف الأرطال لجواز أنه لا يكون إلا ذلك القدر فيكون استثناء الكل من الكل، كذا في البناية وسيأتي في البيع الفاسد الإيراد على القاعدة المذكورة في استثناء الحمل وهو أن الإيصاء بالخدمة

منفردة جائز واستثناؤها لا، وكذلك الغلة. ونذكر جوابه وهي قاعدة مطردة منعكسة كما في البناية،

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile with an exception of a tenth?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1900)

ولو باع صبرة بمائة إلا عشرها فله تسعة أعشارها بجميع الثمن، ولو قال على أن عشرها لي فله تسعة أعشارها بتسعة أعشار الثمن خلافا لما روي عن محمد أنه بجميع الثمن فيها وعن أبي يوسف لو قال أبيعك هذه المائة شاة بمائة على أن هذه لي أو ولي هذه فسد، ولو قال إلا هذه كان ما بقي بمائة، ولو قال ولي نصفها كان النصف بخمسين، ولو قال بعتك هذا العبد بألف إلا نصفه بخمسمائة عن محمد جاز في كله بألف وخمسمائة؛ لأن المعنى باع نصفه بألف؛ لأنه الباقي بعد الاستثناء فالنصف المستثنى عين بيعه بخمسمائة، ولو قال على أن لي نصفه بثلاثمائة أو مائة دينار فسد لإدخال صفقة في صفقة، كذا في فتح القدير من البيع الفاسد وسيأتي تمامه في البيع الفاسد إن شاء الله تعالى قيدنا باستثناء بعض الثمار أو الصبرة؛ لأنه لو استثنى شاة من قطيع بغير عينها أو ثوبا من عدل بغير عينه لا يجوز، ولو استثنى واحدا بعينه جاز. كذا في الخانية

Mas'alah: What is the ruling on two persons buying a sword with an agreement on division of parts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1900)

رجلان اشتريا سيفا وتواضعا على أن يكون الحلية لأحدهما وللآخر النصل كان السيف المحلى بينهما والخاتم مع الفص كذلك، ولو اشتريا دارا على أن لأحدهما الأرض وللآخر البناء جاز كذلك، ولو اشتريا بعيرا وتواضعا على أن يكون لأحدهما رأسه وجلده وقوائمه وللآخر بدنه تواضعا في ذلك، ولم يذكر البائع شيئا فالكل لصاحب البدن؛ لأن البدن أصل وغيره بمنزلة التبع، ولو تواضعا على أن لأحدهما رأسه وجلده

Mas'alah: Fiqh passage: [قلاخلا ةحنم] (ُّلَحَمَوُهُلْوَق ?ْسا اَذإ اَمِفاَلِتْخاِلا

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1900)

[منحة الخالق] (قوله ومحل الاختلاف ما إذا استثنى معينا إلخ) وجه كون الأرطال المعلومة معينة أن المراد بالرطل ما يكون قدره في الوزن من الثمرة لا القطعة التي هي آلة الوزن وما يوضع في الميزان ويقدر بالرطل شيء معين ليس جزاء شائعا في جميع الثمرة بخلاف الربع والثلث مثلا كما يعلم مما مر في قوله ويفسد بيع عشرة أذرع من دار لا أسهم

Mas'alah: Fiqh passage: (ُءاَنْثِتْسا ُهَّنَأِل ؛ُهُلْوَق ?ِريِثَكْلا ْنِم ِليِلَقْلا

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1900)

(قوله؛ لأنه استثناء القليل من الكثير) مفاده أنه لو علم أن الثمرة تبلغ قدرا كثيرا زائدا على ثلاثة أرطال أو عشرة مثلا بحيث يكون الباقي أكثر من المستثنى أنه يصح تأمل وفي الفتح ما يدل على أنه لا يصح.

Mas'alah: Fiqh passage: (قوله على القاعدة المذكورة)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1900)

(قوله على القاعدة المذكورة) أي قوله ما جاز إيراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه منه.

Mas'alah: What is the ruling on selling parts of an animal that cannot be sold separately?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1901)

وقوائمه وللآخر لحمه فهو بينهما نصفان؛ لأن كل واحد من ذلك لا يحتمل الإفراد بالبيع وأحدهما ليس بأصل فكان الكل بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an exception of a specific quantity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1901)

وفي التتارخانية لو قال أبيعك هذا الطعام بألف درهم إلا عشرة أقفزة منها فالبيع فاسد في قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف البيع جائز وللمشتري الخيار إذا عزل منه عشرة أقفزة، ولو باع بمائة إلا دينارا كان البيع بتسعة وتسعين اشترى أمة وفي بطنها ولد لغير البائع بالوصية لرجل فأجاز صاحب الولد بيع الجارية جاز ولا شيء له من الثمن، وإن لم يجز لم يجز؛ لأن الجنين بمنزلة أجزاء الجارية.

Mas'alah: What are the four principles governing exceptions in sales?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1901)

وينبغي أن يكون الفرع الأول منها أعني مسألة الاستثناء العشرة الأقفزة مفرعا على رواية الحسن من عدم جواز البيع إذا استثنى من الثمر أرطالا معلومة وإلا فهو مشكل؛ لأنه يصح إيراد العقد عليه بانفراده فكيف لا يصح استثناؤه،

Mas'alah: What are the four principles governing exceptions in sales?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1901)

ثم اعلم أن حاصل ما نقلناه في هذه المسألة يدور على أربع قواعد: الأولى ما صح إيراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه سواء دخل في المبيع تبعا كالبناء والشجر أو لا وما لا فلا. الثانية ما صح استثناؤه صح اشتراطه للبائع إذا كان من المقدرات، وإن كان من القيميات فلا. الثالثة ما صح إيراد العقد عليه بانفراده صح اتفاقهما بعد العقد على أن يكون البعض لهذا والبعض لهذا كالبناء مع الأرض وما لا فلا كالسيف. والحيلة الرابعة إذا استثنى ما يصح، فإن ذكر للمستثنى ثمنا لو يكن للإخراج وكان الثمن الأول. والثاني كبعتك هذا العبد بألف إلا نصفه بخمسمائة وإلا كان للإخراج من المبيع ولا يسقط من الثمن شيء، وإن كان شرطا في المقدرات سقط ما قابله وقدمنا عن الظهيرية أنه لو باع سفل داره على أن يكون له حق قرار العلو عليه، فإنه يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat in its ear or beans in their pod?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1901)

(قوله كبيع بر في سنبله وباقلا في قشره) أي صحيح؛ لأنه مال متقوم منتفع به فيجوز بيعه في قشره كالشعير وفي البناية ومن أكل الفولية يشهد بذلك، وكذا الأرز والسمسم والجوز واللوز والفستق ولا يجوز بيعه بمثله من سنبل الحنطة لاحتمال الربا كما في فتح القدير وقدمنا أنه لا يجوز بيع قصيل البر بحنطة والقصيل الشعير يجز أخضر لعلف الدواب، كذا في المصباح وأورد المطالبة بالفرق بين ما إذا باع حب قطن في قطن بعينه أو نوى تمر في تمر بعينه أي باع ما في هذا القطن من الحب أو ما في هذا التمر من النوى، فإنه لا يجوز مع أنه أيضا في غلافه.

Mas'alah: What is the ruling on selling milk in the udder or meat on the animal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1901)

والمراد بيع برادة الذهب كما في البناية وما ذكرنا يخرج الجواب عن امتناع بيع اللبن في الضرع واللحم والشحم في الشاة والألية والأكارع والجلد فيها والدقيق في الحنطة والزيت في الزيتون والعصير في العنب ونحو ذلك حيث لا يجوز؛ لأن كل ذلك منعدم في العرف لا يقال هذا عصير وزيت في محله فكذا الباقي واعلم أن الوجه يقتضي ثبوت الخيار بعد الاستخراج في ذلك كله؛ لأنه لم يره، كذا في فتح القدير قيد بيع الحنطة؛ لأنه لو باع تبن الحنطة في سنبلها دون الحنطة لم ينعقد لا؛ لأنه يصير تبنا إلا بالعلاج وهو الدق فلم يكن تبنا قبله فكان بيع المعدوم فلا ينعقد بخلاف الجذع في السقف أنه ينعقد حتى لو نزعه وسلمه أجبر على الأخذ وهنا لا، كذا في البدائع

Mas'alah: Who bears the cost of measuring, weighing, and delivering the sold item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1902)

(قوله وأجرة الكيل على البائع) يعني إذا بيع مكايلة، وكذا أجرة الوزان والعداد عليه والذراع؛ لأنه من تمام التسليم وتسليم المبيع عليه فكذا ما كان من تمامه قيد بالكيل؛ لأن صب الحنطة في الوعاء على المشتري، وكذا إخراج الطعام من السفينة، وكذا قطع العنب المشترى جزافا عليه، وكذا كل شيء باعه جزافا كالثوم والبصل والجزر إذا خلى بينها وبين المشتري، وكذا قطع الثمر إذا خلى بينها وبين المشترى، كذا في الخلاصة وأشار إلى أنه لو اشترى حنطة في سنبلها فعلى البائع تخليصها بالدرس والتذرية ودفعها إلى المشتري وهو المختار وفي المعراج والتبن للبائع، وإذا اشترى ثيابا في جراب ففتح الجراب على البائع وإخراج الثياب على المشتري وقيل كما يجب الكيل على البائع فالصب في وعاء المشتري يكون عليه أيضا، وكذا لو اشترى ماء من سقاء في قربة كان صب الماء على السقاء والمعتبر في هذا العرف، كذا في الخانية وفي المجتبى لو اشترى وقر حطب في المصر فالحمل على البائع. .

Mas'alah: Who bears the cost of weighing and checking the price paid by the buyer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1902)

(قوله وأجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري) لما ذكرنا أن الوزن من تمام التسليم وتسليم الثمن على المشتري فكذا ما يكون من تمامه، وكذا يجب عليه تسليم الجيد؛ لأن حق البائع تعلق به وما ذكره المصنف في نقد الثمن هو الصحيح كما في الخلاصة وهو ظاهر الرواية كما في الخانية وبه كان يفتي الصدر الشهيد قال وبه يفتى إلا إذا قبض البائع الثمن، ثم جاء يرده بعيب الزيافة، فإنه على البائع. وأما أجرة نقد الدين، فإنه على المديون إلا إذا قبض رب الدين الدين، ثم ادعى عدم النقد فالأجرة على رب

الدين؛ لأنه بالقبض دخل في ضمانه فالناقد إنما يميز ملكه ليستوفي

Mas'alah: What is the ruling on selling cotton seeds by sight?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1902)

[منحة الخالق] [اشترى تراب الصواغين بعرض] (قوله: ولو باع حب قطن بعينه جاز) قال الرملي وتقدم نقل عدم جوازه وسيأتي أيضا

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat in its husk?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1902)

[لو باع حنطة في سنبلها لزم البائع الدرس والتذرية] (قوله وفي البزازية لو باع حنطة في سنبلها إلخ) الظاهر أن المراد باع الحنطة بعينها وما في المتن في بيعها مع السنبل لا بعينها تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on delivery of the item before payment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1903)

(قوله ومن باع سلعة بثمن سلمه أولا) أي سلم الثمن أن يتسلم المبيع لاقتضاء العقد المساواة، وقد تعين حق المشتري في المبيع فيسلم الثمن أولا ليتعين حق البائع تحقيقا للمساواة وفي البزازية باع بشرط أن يدفع المبيع قبل نقد الثمن فسد البيع؛ لأنه لا

يقتضيه العقد، وقال محمد لا يصح لجهالة الأجل حتى لو سمى الوقت الذي يسلم فيه البيع جاز اهـ. ولا بد من إحضار السلعة ليعلم قيامها فإذا أحضرها البائع أمر المشتري بتسليم الثمن وله أن يمتنع عن دفعه إذا كان المبيع غائبا، ولو عن المصر وفي السراج الوهاج بخلاف الرهن إذا كان في موضع آخر غير موضع المتراهنين من حيث تلحقه المؤنة بالإحضار، فإنه لا يؤمر المرتهن بإحضاره بل يسلم الراهن الدين إذا أقر المرتهن بقيام الرهن، فإن ادعى الراهن هلاكه فالقول قول المرتهن أنه لم يهلك لكون الرهن أمانة في يد المرتهن كالوديعة فلا يؤمر بإحضاره إذا لحقه مؤنة. وأما في البيع فالثمن بدل إلخ اهـ. وفي آخر رهن الخانية أن المشتري إذا لقي البائع في غير مصرهما وطلب منه تسليم المبيع، ولم يقدر عليه يأخذ المشتري منه كفيلا أو يبعث وكيلا ينقد الثمن له، ثم يتسلم المبيع ولا بد من كون الثمن حالا؛ لأنه لو كان مؤجلا لا يلزمه دفعه أو لا وقدمنا أول الكتاب بعض مسائل التأجيل ولا بد أن لا يكون في البيع خيار للمشتري فلو كان له ليس للبائع مطالبته بالثمن قبل سقوطه، وقد صرح به في خيار الرؤية من القنية. وفي فتح القدير من خيار الشرط وقد استفيد من كلامه أن للبائع حق حبس المبيع حتى يستوفي الثمن كله، ولو بقي منه درهم إلا أن يكون مؤجلا كما قدمناه فلو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا فله حبس المبيع إلى استيفاء الحال، ولو باعه شيئين صفقة واحدة وسمى لكل واحد ثمنا فدفع المشتري حصة أحدهما كان للبائع حبسهما حتى يستوفي حصة الآخر، ولو أبرأ المشتري عن بعض الثمن كان له الحبس حتى يستوفي الباقي؛ لأن البراءة كالاستيفاء ولا يسقط حقه في الحبس بالرهن ولا بالكفيل ويسقط بحوالة البائع على المشتري بالثمن اتفاقا. وكذا بحوالة المشتري البائع به على رجل عند أبي يوسف للبراءة كالإيفاء وفرق محمد بينهما ببقاء مطالبة البائع فيما إذا كان محتالا وبسقوطها فيما إذا كان محيلا، وكذا فرق محمد في الرهن، فقال إن أحال المرتهن بدينه على الراهن لم يبق له حق حبسه، وإن احتال به على رجل لم يسقط

وتأجيل الثمن بعد البيع بالحال مسقط لحقه في الحبس، وكذا إذا كان الثمن مؤجلا فلم يقبض المشتري حتى حل سقط الحبس. وقدمنا أن الأجل من وقت القبض عند الإمام إن لم تكن السنة معينة، وإن كانت معينة ومضت فلا بقاء له إجماعا ومحل الاختلاف فيما إذا امتنع البائع من التسليم أما إذا لم يمتنع فابتداؤه من وقت العقد إجماعا، ولو سلم البائع المبيع قبل قبض الثمن سقط حقه فليس له بعده رده إليه، ولو أعاره البائع له أو أودعه إياه على المشهور بخلاف المرتهن إذا أعار الرهن من الراهن، فإنه لا يبطل الرهن فله استرجاعه، ولو قبضه المشتري بغير إذن لم يسقط حقه في الحبس. كذا في السراج الوهاج والإجارة كالعارية الوديعة كما في المحيط. وفي الظهيرية المشتري إذا قبض المبيع قبل نقد الثمن والبائع يراه، ولم يمنعه من القبض كان إذنا وهي من مسائل السكوت. وأما تصرف المشتري في المبيع قبل قبضه فعلى وجهين: قولي وحسي فالأول، فإن أعاره أو وهبه أو تصدق به أو رهنه وقبضه المرتهن جاز، ولو باع أو آجر لا يجوز قال محمد [منحة الخالق] [وأجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري] (قوله. وأما حكم الصيرفي إذا نقد، ثم ظهر أن فيها زيوفا إلخ) قال بعض الفضلاء سئل الإمام الطوري عن إنسان نقد دراهم عند صيرفي فظهرت زيوفا هل يضمن الصيرفي أم لا أجاب إن نقد بأجر وظهرت كلها زيوفا رجع عليه بالأجرة قال في المحيط المنتقى رجل قال لصيرفي انقد لي ألف درهم ولك أجرة عشرة دراهم وانتقدها، ثم وجد صاحبها مائة ستوقة أو زيوفا لا ضمان عليه ويرد العشرة الأجرة؛ لأن المؤاجر لم يوف عمله، وقال في جنة الأحكام سئل أبو بكر عن رجل انتقد دراهم رجل، ولم يحسن الانتقاد هل يجب عليه الضمان أم لا؟ وهل يجب له الأجر؟ قال لا ضمان عليه والبدل على من قبض منه المال ولا أجر للناقد وأنت خبير بأن هذا مخالف لما نقله في البحر عن البزازية حيث قال في إجارة البزازية إلخ قلت: ورأيت في الخانية ذكرا مثل ما في البزازية ذكر ذلك قبل باب البيع الفاسد. (قوله، ولو أعاره البائع له) الظاهر أن

– رحمه الله – كل تصرف يجوز من غير قبض إذا فعله المشتري قبل القبض لا يجوز وكل ما لا يجوز إلا بالقبض كالهبة إذا فعله المشتري قبل القبض جاز ويصير المشتري قابضا. كذا في الظهيرية، ولو أودع المشتري من البائع أو أعاره أو آجره لم يكن قبضا، ولو أودعه عند أجنبي أو أعاره وأمر البائع بالتسليم إليه كان قبضا، كذا في المحيط. وفي الخانية لو قال المشتري للغلام تعال معي وامش فتخطى معه فهو قبض، ولو قال البائع للمشتري بعد البيع خذ لا يكون قبضا، ولو قال خذه يكون تخلية إذا كان يصل إلى أخذه، ولو دفع بعض الثمن، وقال للبائع تركته عندك رهنا على الباقي أو قال تركته وديعة عندك لا يكون قبضا اهـ. وإعتاق المبيع قبل القبض قبض، ولو اشترى حاملا فأعتق ما في بطنها لا يكون قبضا لاحتمال أنه لم يصح إعتاقه فلم يصر متلفا. وأما الثاني فالمشتري إذا أتلف المبيع أو أحدث فيه عيبا قبل القبض يصير قابضا، وكذا لو أمر البائع بذلك فعمل البائع، وإذا أمر المشتري البائع بطحن الحنطة فطحن صار قابضا والدقاق للمشتري كذا في الخانية ووطء المشتري الجارية قبض إن حبلت وإلا فله حبسها، فإن منعها البائع تموت من ماله ولا عقر عليه؛ لأنه وطئ ملك نفسه، وإن نقصها الوطء تأكد عليه حصة النقصان من الثمن، ولو زوجها المشتري صار قابضا قياسا لا استحسانا، وكذا لو أقر عليه بدين، ولو أرسل المشتري العبد في حاجته صار قابضا فلو أمر البائع أن يأمر العبد بعمل فأمره صار قابضا كما لو أمره أن يؤخره لإنسان وما يأخذ البائع من الأجر محسوب عليه من الثمن، ولو اشترى دابة والبائع راكبها، فقال المشتري احملني معك فحمله معه فهلكت فهي على المشتري وركوبه قبض، كذا في المحيط. [قال للبائع بعها أو طأها أو كل الطعام ففعل] وأما أمره للبائع بفعل شيء قبل القبض ففي الخانية لو قال للبائع بعها أو طأها أو كل الطعام ففعل، فإنه يكون فسخا للبيع وما لم يفعله لا ينفسخ ولكن البيع على ثلاثة أوجه، فإن قال بعه لنفسك فباعه

انفسخ، ولو قال بعه لي لا يجوز البيع ولا ينفسخ، ولو قال بعه أو بعه ممن شئت فباعه انفسخ وجاز البيع الثاني للمأمور في قول محمد، وقال أبو حنيفة لا يكون فسخا كقوله بعه لي، ولو اشترى ثوبا أو حنطة، فقال للبائع بعه قال الإمام الفضلي إن كان قبل القبض والرؤية كان فسخا، وإن لم يقل البائع نعم؛ لأن المشتري ينفرد بالفسخ في خيار الرؤية، وإن قال بعه لي أي كن وكيلا في الفسخ فما لم يقبل البائع، ولم يقل نعم لا يكون فسخا، وإن كان بعد القبض والرؤية لا يكون فسخا ويكون وكيلا بالبيع سواء قال بعه أو بعه لي اهـ. [اشترى دهنا ودفع قارورة ليزنه فيها فوزنه فيها بحضرة المشتري] وفي البناية اشترى دهنا ودفع قارورة ليزنه فيها فوزنه فيها بحضرة المشتري فهو قبض، وكذا بغيبته في الأصح، وكذا كل مكيل أو موزون إذا دفع له الوعاء فكاله أو وزنه في وعائه بأمره، ولو غصب شيئا، ثم اشتراه صار قابضا وليس للبائع حبسه بخلاف الوديعة والعارية إلا إذا وصل إليه بعد التخلية، ولو اشترى حنطة في السواد يجب تسليمها فيه. وفي الظهيرية والبزازية دفع إلى قصاب درهما، وقال اعطني بهذا الدرهم لحما وزنه وضعه في هذا الزنبيل في حانوتك حتى أجيء بعد ساعة ففعل القصاب ذلك فأكلت الهرة اللحم قال الشيخ الإمام الفضلي إن لم يبين موضع القطع كان الهلاك على القصاب، وإن بين، فقال من الجنب أو من الذراع كان الهلاك على المشتري، وهذا بخلاف ما قدمناه، فإن المشتري إنما يصير قابضا إذا كان الوزن بحضرته وهنا قال يصير قابضا، وإن لم يكن الوزن بحضرته وهكذا ذكر في الجامع الصغير فكان في المسألة روايتان اهـ. وأما ما يصير به قابضا حقيقة ففي التجريد تسليم المبيع أن يخلي بينه وبين المبيع على وجه يتمكن من قبضه بغير حائل، وكذا تسليم الثمن وفي الأجناس يعتبر في صحة التسليم ثلاثة معان أن يقول خليت بينك وبين المبيع وأن يكون بحضرة المشتري على صفة يتأتى فيه الفعل من غير مانع وأن يكون مفرزا غير مشغول [منحة الخالق] الصواب إبدال البائع بالمشتري [المشتري إذا قبض المبيع

قبل نقد الثمن والبائع يراه ولم يمنعه من القبض] (قوله يجوز من غير قبض) صفة لتصرف وذلك كالبيع والإجارة، فإنهما يجوزان بلا قبض فإذا فعل المشتري أحدهما قبل القبض لا يجوز بخلاف الهبة ونحوها، فإنها لا تجوز قبل القبض فإذا فعلها المشتري قبل القبض جازت (قوله وفي البناية اشترى دهنا إلخ) تمام هذا النوع من جنس هذه المسألة في البزازية قبيل الثالث عشر من البيوع.

Mas'alah: Who bears liability if a horse escapes during delivery while the seller holds its reins?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1906)

ولو أمره بقبض الفرس والبائع ممسك بعنانه ففر من يدهما كان على المشتري؛ لأن تسليم الفرس كذلك يكون.

Mas'alah: Fiqh passage: [منحة الخالق] (قوله وفي المنقول بالنقل إلى مكان لا يختص بالبائع)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1906)

[منحة الخالق] (قوله وفي المنقول بالنقل إلى مكان لا يختص بالبائع) هذا مخالف لكثير من الفروع المارة.

Mas'alah: What are the ten actions by which the buyer takes possession with the seller's permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1906)

[عشرة أشياء لو فعلها البائع بإذن المشتري كان قابضا]

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods sent by a messenger in a sales transaction?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1917)

وفي البزازية غلط وسلم غير المبيع وهلك ضمن القيمة لأنه قبضه على جهة البيع بعث رسولا إلى البزاز وقال ابعث إلي ثوب كذا فبعث إليه البزاز معه أو مع غيره فضاع الثوب قبل الوصول إلى الآمر وتصادقوا عليه لا ضمان على الرسول ثم إن كان رسول الآمر فالضمان على الآمر وإن كان رسول البزاز فلا ضمان على أحد لكن إذا وصل إلى الآمر ضمن الآمر

Mas'alah: What is the distinction between a sale with and without a specified price regarding liability?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1918)

قال والذي ظهر لي في الفرق هو أنه لما كان المقصود في البيع المال كان عدم ذكر الثمن دليلا على أن البائع إنما دفعه للمستام على وجه الأمانة والمستام إنما قبضه كذلك وأما إذا سمى ثمنا فهو مضمون بالقيمة لأنه متى بين ثمنا يكون الاستيام أخذا للعقد فيكون وسيلة العقد فألحق بحقيقة العقد في حق الضمان للضرر عن المالك لأنه ما رضي بقبضه إلا بعوض فصار القابض ملتزما للعوض وعوضه الأصلي هو القيمة ما لم يصطلحا ويتفقا على المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability after the seller's right of retention is lost?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1921)

[منحة الخالق] (قوله فإن حبس بعد سقوط حقه من الحبس فعلى المشتري كل الثمن) سقط من هنا بعض عبارة البزازية وهو وعلى البائع ضمانه ولو هلك البعض بعد القبض فعلى المشتري إلا إذا كان إلخ (قوله وتمامه في الفتاوى البزازية) ونصه وهذا كله إذا لم يكن قبض المشتري ظاهرا فإن كان ظاهرا وادعى استهلاك الآخر فالقول للبائع وأي برهن قبل وإن برهنا فللمشتري ثم إن كان للبائع حق الاسترداد للحبس صار به مستردا وانفسخ البيع وسقط الثمن عن المشتري وإن لم يكن له حق الحبس فللمشتري أن يضمنه القيمة ولا يبطل البيع بينهما اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a sale involves both pointing and naming an item of a different type?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1931)

وفي المجتبى عن جمع البخاري الأصل فيه أن الإشارة مع التسمية إذا اجتمعتا وإن كان المشار إليه من خلاف جنس المسمى فالعقد فاسد وإن كان من جنسه فالعقد جائز ثم إن كان المشار إليه دون المسمى كان الخيار للمشتري وإلا فلا والثياب أجناس والذكر مع الأنثى في بني آدم جنسان حكما وفي سائر الحيوانات جنس واحد وإذا كان المشار إليه من خلاف جنس المسمى فإنها يتعلق العقد بالمسمى إذا لم يعلم المشتري به أما إذا علم به فالعقد يتعلق بالمشار إليه كمن قال بعتك هذا الحمار وأشار إلى العبد فإنه يصح ولو اشترى ثوبا على أنه هروي فإذا هو بلخي فالبيع فاسد عندنا وكذا على أنه أبيض

فإذا هو مصبوغ أو على أنه مصبوغ بعصفر فإذا هو [منحة الخالق] ما لو ذكر معه ومضت مدته حيث يجبر على التعيين فيهما فيظهر لتقييده بالثلاث عند عدم ذكر خيار الشرط. فائدة أبو السعود عن شيخه وبهذه الفائدة يستغنى عما يذكره المؤلف. [اشتريا على أنهما بالخيار فرضي أحدهما] (قوله وفي فتح القدير لو مات هذا المشتري إلخ) قال الرملي يؤخذ منه أن خيار الغبن الفاحش مع التغرير يورث لأنه أشبه به إذ هو معه اشتراه بناء على قوله فكان شارطا له اقتضاء وصفا مرغوبا فبان بخلافه. وقد اختلف تفقه الشيخ علي المقدسي والشيخ محمد الغزي في هذه المسألة لأنهما لم يرياها منقولة ومال الشيخ على ما قلته لكن لم يذكر وجهه غير أنه قال والذي أميل إليه أنه مثل خيار العيب يعني فيورث والله تعالى أعلم (قوله وفي رواية لا رجوع بشيء) قال الرملي وجهه ما تقدم من أن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن (قوله فإن علم بالوطء إلخ) . انظر ما كتبناه في باب خيار العيب عند قوله ومن اشترى ثوبا فقطعه إلخ (قوله ولو اشترى ثوبا على أنه هروي إلخ) إنما كان البيع فاسدا لأن المبيع المشار إليه من خلاف جنس المسمى وذكر في الفتح قبل هذه المسائل أصلا فقال واعلم أنه إذا شرط في المبيع ما يجوز اشتراطه فوجده بخلافه فتارة يكون البيع فاسدا وتارة يستمر على الصحة ويثبت للمشتري الخيار وتارة يستمر صحيحا ولا خيار للمشتري وهو ما إذا وجده خيرا مما شرطه وضابطه إن كان المبيع من جنس المسمى ففيه الخيار والثياب أجناس أعني الهروي والإسكندري والمروي والكتان والقطن والذكر مع الأنثى في بني آدم جنسان وفي سائر الحيوانات جنس واحد والضابط فحش التفاوت في الأغراض وعدمه

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the item is found to be different from the described quality?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1932)

بزعفران، أو دارا على أن بناءها آجر فإذا هو لبن أو على أن لا بناء أو لا نخل فيها فإذا فيها بناء أو نخل أو أرضا على أن أشجارها كلها مثمرة فإذا فيها غير مثمر فسد البيع ولو اشترى جارية على أنها مولودة الكوفة فإذا هي مولودة بغداد أو غلاما على أنه تاجر أو كاتب أو غيره فإذا هو لا يحسنه أو على أنه فحل فإذا هو خصي أو على عكسه أو على أنها بغلة فإذا هو بغل أو على أنها ناقة فإذا هو جمل أو على أنها لحم معز فإذا هو لحم ضأن أو على أن هذا الحيوان حامل فوجدها غير حامل جاز البيع وله الخيار وكذا في أمثالها ولو اشترى على أنه بغل فإذا هي بغلة أو حمار ذكر فإذا هو أتان أو جارية على أنها رتقاء أو ثيب فوجدها خلاف ذلك إلى خير جاز البيع ولا خيار له فيه ولا في أمثاله إذا وجده على صفة خير من المشروطة.

Mas'alah: What is the ruling on buying land described as kharaj land or a cap stuffed with cotton?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1933)

هي خراجية فسد البيع وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إن علم المشتري أنها أرض خراج فسد البيع وإن لم يكن عالما بذلك جاز البيع ويخير المشتري اشترى قلنسوة على أن حشوها قطن فلما فتقها المشتري وجدها صوفا اختلفوا والصحيح جواز البيع والرجوع بالنقصان لأن الحشو تبع وتغير التبع لا يفسد اهـ. ما في الخانية والهملاج قال في المصباح هملج البرذون هملجة مشى مشية سهلة في سرعة وقال في مختصر العين الهملجة حسن سير الدابة وكلهم قالوا في اسم الفاعل هملاج بكسر الهاء للذكر والأنثى بمقتضى أن اسم الفاعل لم يجئ على قياسه وهو مهملج اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on two prices for a single sold item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1959)

الأصل أن القضاء بثمنين معا مقابلا بالمبيع الواحد جائز لأن اجتماع ثمنين في ذمة واحدة بمقابلة مبيع واحد على الترادف جائز بأن اشترى أحدهما وباعه من آخر ثم اشتراه منه رجلان ادعى كل واحد عبدا في يد إنسان أنه باعه من ذي اليد وهو ينكر وأقاما البينة فعليه الثمنان وكذلك لو قام كل واحد البينة أنه عبده باعه منه وقد نتج عنده الدعوى وقعت في الثمن لا في المبيع لأن المبيع التي كان مسلما لا تقبل البينة على البيع لإثبات الملك فيه لاستغنائه عنه لأنه إنما يفتقر إليه فيما يقدر على تسليمه فيستوجب الثمن على المشتري وقد استغنى عن تسليمه وتمامه فيه

Mas'alah: Does the 'raqm' in a markup sale refer to the value or the price?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2025)

وظاهره أن الرقم يكون بالقيمة لا بأكثر وإن زادت على الثمن، ويدل عليه قوله وهو صادق، وإلا فما وجه اشتراط صدقه، وحينئذ فيجوز أن يقول رقمه كذا أو قيمته كذا، وينافيه ما مر عن النهاية من أنه لا يقول قام علي بكذا، ولا قيمته ولا اشتريته بكذا تحرزا عن الكذب، وإنما يقول رقمه كذا، وظاهره أنه لا يشترط كون الرقم بالقيمة فليتأمل.

Mas'alah: Why does the author mention only the buyer's measurement and not the seller's?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2033)

فالحق ما في فتح القدير، وإنما ذكر المؤلف كيل المشتري وحده دون كيل البائع مع أن الحديث اشترط الصاعين لأن صاع البائع ليس بلازم لكل بيع لأن البائع إذا ملكه بالإرث أو المزارعة أو كان شراؤه مجازفة أو استقرض حنطة على أنها كر ثم باعها فالحاجة إلى كيل المشتري، وإن كان الاستقراض تمليكا بعوض كالشراء لكنه شراء صورة عارية حكما لأن ما يرده عين المقبوض حكما، ولهذا لم يجب قبض بدله في مال الصرف فكان تمليكا بلا عوض حكما.

Mas'alah: What is the ruling on analogizing counted items to measured items in sales?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2033)

(قوله وينبغي إلحاق المعدود إلخ) ليس هذا بحثا فيما لا نقل فيه في المذهب لنا فإنه لقوله، وبه قال أبو حنيفة، ولأنه سيأتي متنا، وإنما هو استظهار لوجه الحلقة

Mas'alah: When does the seller's measurement suffice for the buyer in a sale by measure?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2034)

(قوله أما إذا كان في حضرته فإنه يغني عن كيله) أي عن كيل المشتري فيما يظهر، وعليه فصورة المسألة اشتراه مكايلة وكاله لنفسه ثم باعه كذلك، وكاله بحضرة المشتري منه أغنى ذلك المشتري عن كيله، ويحتمل عود الضمير إلى البائع، وصورته اشتراه مكايلة، ولم يكله لنفسه حتى باعه من آخر، وكاله بحضرة المشتري منه فإنه يغني عن كيله أي كيل البائع، ويدل على هذا التعليل بقوله لأن المبيع صار معلوما بكيل

واحد هذا هو المتبادر من كلام الهداية فراجعه لكن ينافيه قوله ومن هنا ينشأ فرع إلخ فإن قوله سواء اكتاله للمشتري منه أو لا يدل على أن كيله للمشتري منه قبل كيله لنفسه لا يغني عن كيله اللهم إلا أن يحمل على أن كيله للمشتري منه وقع في غيبة ذلك المشتري أو يقال إن اللام في قوله للمشتري منه زائدة من تحريف النساخ، وأصلها همزة الوصل، وأقول: المراد بالحضرة أعم من أن يراه أو لا قال في القنية بعد ما رقم (مح) يشتري من الخباز خبزا كذا منا فيزنه، وكفة سنجات ميزانه في دربنده فلا يراه المشتري أو من البائع كذا منا فيزنه في حانوته ثم يخرجه إليه موزونا لا يجب عليه إعادة الوزن، وكذا إذا لم يعرف عدد سنجاته قال – رضي الله تعالى عنه – فعرف بهذا أنه إذا عرف المشتري وزن السنجات ورآها أن يكتفي بذلك خلاف ما دل عليه ظاهر «نهي النبي – عليه السلام – عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البائع، وصاع المشتري» اهـ.

Mas'alah: What does the commentary explain about the buyer's right to demand the sold item and the seller's right to withhold it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2037)

[منحة الخالق] (قوله فلا يطالب المشتري بالمبيع إلخ) أي لا يكون للمشتري أن يطالب البائع بالمبيع حتى يدفع المشتري له الزيادة، وللبائع حبس المبيع حتى يقبضها من المشتري هذا معنى هذه العبارة، ولا يخفى أن المراد بالزيادة فيها الزيادة في الثمن، وقد تقدم ذلك.

Mas'alah: Why is slight variation in quality not considered disparity in riba transactions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2044)

لأنه لا يعد تفاوتا عرفا أو لأن في اعتباره سد باب البياعات أو لقوله – عليه الصلاة والسلام – «جيدها ورديئها سواء» ، والطعم، والثمنية من أعظم وجوه المنافع، والسبيل في مثلها الإطلاق بأبلغ الوجوه لشدة الاحتياج إليها دون التضييق فلا يعتبر بما ذكره كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on selling a measured item by weight for dirhams?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2045)

وقوله أي بيعه بمثله تقييد احترز به عن بيعه بالدراهم مثلا فإنه جائز وزنا قال في الذخيرة، وقال شيخ الإسلام أجمعوا على أن ما ثبت كيله بالنص إذا بيع وزنا بالدراهم يجوز، وكذلك ما ثبت وزنه بالنص. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling with current copper coins (fulus) that are not specified?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2125)

(قوله: وصح البيع بالفلوس النافقة وإن لم تتعين) لأنها أموال معلومة وصارت أثمانا بالاصطلاح فجاز بها البيع ووجبت في الذمة كالنقدين ولا تتعين وإن عينها كالنقد إلا إذا قالا أردنا تعليق الحكم بعينها فحينئذ يتعلق العقد بعينها، بخلاف ما إذا باع فلسا بفلسين بأعيانهما حيث يتعين من غير تصريح؛ لأنه لو لم يتعين لفسد البيع وهذا على

قولهما، وأما على قول محمد لا يتعين وإن صرحا وأصله أن اصطلاح العامة لا يبطل باصطلاحهما على خلافه عنده وعندهما يبطل في حقهما كما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing something for half a dirham's worth of copper coins (fulus)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2125)

قوله (ولو اشترى شيئا بنصف درهم فلوس صح) وعليه فلوس تباع بنصف درهم وعلى هذا لو قال بثلث درهم أو بربعه أو بدانق فلوس أو بقيراط فلوس؛ لأن التبايع بهذا الطريق متعارف في القليل معلوم بين الناس لا تفاوت فيه فلا يؤدي إلى النزاع قيد بما دون الدرهم؛ لأنه لو اشترى بدرهم فلوس لا يجوز عند محمد أو بدرهمين فلوس لا يجوز عند محمد لعدم العرف وجوزه أبو يوسف في الكل للعرف وهو الأصح، كذا في الكافي والمجتبى والدانق سدس درهم والقيراط نصف السدس.

Mas'alah: What are the definitions of counterfeit, rejected, and adulterated coins in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2257)

والزيوف ما زيفه بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار والستوقة بفتح السين ما غلب غشها فليست دراهم إلا مجازا؛ لأن العبرة للغالب وأطلق في الدراهم المقر بها فشمل ما إذا كانت دينا من قرض أو ثمن مبيع أو غصبا أو وديعة كما في فتح القدير ورأس المال كذلك كما في البزازية وقيد بدعوى المقر؛ لأنه لو أقر بقبض دراهم معينة ثم مات فادعى وارثه أنها زيوف لم تقبل وكذا إذا أقر الوديعة والمضاربة أو الغصب ثم

زعم الوارث أنها زيوف لم يصدق الوارث؛ لأنه صار دينا في مال الميت كذا في البزازية وفيها من الرهن قضى دينه وبعضه زيوف وستوقة فرهن شيئا بالستوقة والزيوف وقال خذه رهنا بما فيه من زيوف وستوق صح في حق الستوق؛ لأنها ليست من الجنس ولا يصح في الزيوف؛ لأنها من الجنس فلا دين اهـ.

Mas'alah: What wording should be used for boundaries in a sale contract to avoid disputes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2418)

ثم قال يكتب في الحد ثم ينتهي إلى كذا أو يلاصق كذا أو لزيق كذا، ولا يكتب أحد حدوده كذا، وقال أبو حنيفة لو كتب أحد حدوده دجلة أو الطريق أو المسجد فالبيع جائز، ولا تدخل الحدود في البيع إذ قصد الناس به إظهار ما يقع عليه البيع لكن قال أبو يوسف البيع فاسد إذ الحدود فيه تدخل في البيع فاخترنا ينتهي أو لزيق أو يلاصق تحرزا عن الخلاف؛ ولأن الدار على قول من يقول يدخل الحد في البيع هي الموضع الذي ينتهي إليه فأما ذلك الموضع المنتهى إليه فقد جعل حدا، وهو داخل في البيع وعلى قول من يقول لا يدخل الحد في البيع فالمنتهى إلى الدار لا يدخل تحت البيع، ولكن عند ذكر قولنا بحدوده يدخل في المبيع وفاقا. اهـ.

Mas'alah: What is the definition of real estate (aqar) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2418)

وفي المصباح العقار كسلام كل ملك ثابت له أصل كالدار والنخل وربما أطلق على

المتاع، والجمع عقارات. اهـ.

Mas'alah: What is the reasoning that the contract preceded ownership?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2337)

لأن هذا عقد سبق ملكه،

Mas'alah: What is the analogy of purchasing a married slave girl?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2337)

كما إذا اشترى

Mas'alah: What is the Hanafi argument that the buyer stands in the seller's place?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2337)

ولنا أن المشتري قائم مقام البائع. وقد كان للبائع أن يحللها،

Mas'alah: What is the ruling for the buyer regarding a married slave woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2337)

للمشتري،

Mas'alah: Is it disliked for the buyer to have intercourse with a married slave woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2337)

إلا أنه يكره ذلك

Mas'alah: Why is it disliked for the seller to have intercourse with a married slave woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2337)

للبائع لما فيه من خلف الوعد،

Mas'alah: Does the same reasoning apply to the buyer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2337)

وهذا المعنى

Mas'alah: How does the ruling differ for the buyer compared to marriage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2337)

لم يوجد في حق المشتري، بخلاف النكاح؛

Mas'alah: What is the ruling when the specified container of ghee is empty?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2512)

ولو قال: على هذا الزق من السمن يجب مهر المثل.

Mas'alah: What is Muhammad's view on the contract attaching to the pointed item when the named item is of the same genus?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2513)

م: (ومحمد يقول: الأصل أن المسمى إذا كان من جنس المشار إليه يتعلق العقد بالمشار إليه؛ لأن المسمى موجود في المشار إليه ذاتا) ش: أي من حيث الذات م: (والوصف يتبعه) ش: أي يتبع الذات؛ لأنه قائم بالذات، وعدمه لا يستلزم انعدام الذات.

Mas'alah: What is the ruling when the named item is of a different genus from the pointed item?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2513)

م: (وإن كان) ش: أي المسمى م: (من خلاف جنسه) ش: أي جنس المشار إليه م: (يتعلق بالمسمى لأن المسمى مثل المشار إليه) ش: من حيث التعريف م: (وليس بتابع له) ش: أي للمشار إليه.

Mas'alah: How does naming differ from pointing in defining the object of a contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2513)

م: (والتسمية أبلغ في التعريف من حيث إنها تعرف الماهية) ش: وهي الحقيقة من حيث هي م: (والإشارة تعرف الذات) ش: من غير دلالة، على الحقيقة، ثم أوضح ذلك م: (ألا

ترى أن من اشترى فصا على أنه ياقوت، فإذا هو زجاج لا ينعقد العقد لاختلاف الجنس) ش: فيتعلق العقد بالمسمى وهو معدوم، وبيع المعدوم باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the item is described as red ruby but turns out to be green?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2513)

م: (ولو اشترى على أنه ياقوت أحمر، فإذا هو أخضر ينعقد العقد لاتحاد الجنس) ش: لأن المشار إليه من جنس المسمى في تعلق العقد، وهو موجود فيصح إذا عرفنا هذا، قال محمد: الحر مع العبد جنس واحد؛ لاشتراكهما في الصورة والمعنى والمنافع، إلا أنهما مختلفان في المالية، فبعد الاختلاف، ويغلب الاتحاد والاتفاق فيتحد الجنس، وكان المشار إليه من جنس المسمى يتعلق العقد المشار إليه، وأنه لا يصلح مهرا لعدم كونه مالا، فتفسد التسمية فيصار إلى مهر المثل.

Mas'alah: Are wine and vinegar considered the same genus in sales contracts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2513)

أما الخمر من الخل فجنسان مختلفان؛ لأنهما لا يختلفان في الصورة ويختلفان في الاسم والمعاني فيقل الاتحاد ويغلب الاختلاف، فكانا جنسين مختلفين في تعلق العقد بالمسمى، وهو في الاسم والمعاني، وهو الدن من الخل، وأبو حنيفة يقول: إن الخمرية والخلية والرقية والحرية صفات تعاقب على الذات الواحدة، فلا يختلف به الجنس كالصبي والشاب والشيخوخة والصغر

Mas'alah: What is the ruling on genus identity in sales and marriage contracts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2514)

[البناية] والكبر، فكان المشار من جنس المسمى في الصلات جميعا.

Mas'alah: Are wine and vinegar considered the same genus according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2514)

م: (جنسان لفحش التفاوت في المقاصد) ش: فإذا أحدهما لا يسد مسد الآخر، وما يصلح له الخل لا يصلح له الخمر، والخل بعد استحكامه لا ينقلب خمرا، وبخلاف هذا، قال في "المبسوط" : أبو حنيفة يقول: الخمر مع الخل جنس واحد، فإن الأصل واحد وهو العصير، والهيئة واحدة أوصاف تعرض على العين، فلا توجب تبدل الجنس كالصغر والكبر في الآدمي.

Mas'alah: Who bears the maintenance cost of a sold item before delivery?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3050)

وفي "التنبيه" : ينبغي أن تجب نفقة المبيع قبل القبض على المشتري.

Mas'alah: What is the correct ruling on maintenance of a sold item while still in the seller's possession?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3050)

والصحيح أن نفقته على البائع ما دام في يده.

Mas'alah: What is the condition regarding ignorance (jahala) that does not lead to dispute in a sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3917)

لا تفضي إلى المنازعة.

Mas'alah: What is the ruling on absolute prices (athman mutlaqa) and the effect of ignorance in a sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3917)

والأثمان المطلقة لا تصح إلا أن تكون معروفة القدر والصفة؛ لأن التسليم والتسلم واجب بالعقد، وهذه الجهالة مفضية إلى المنازعة، فيمتنع التسليم والتسلم، وكل جهالة هذه صفتها تمنع الجواز. هذا هو الأصل. [البناية] قال الكاكي: أي وصف المقدار في التعريف أو في البيع م: (لا تفضي إلى المنازعة) ش: لأنها حاضرة، والتقابض حال بخلاف جهالة وصف المقدار في المسلم فيه حيث لا يجوز، لأدائها إلى المنازعة لعدم حضوره. [الجهالة في الأثمان المطلقة] م: (والأثمان المطلقة) ش: قال الأكمل: أي المطلقة عن الإشارة لا يصح بها العقد، وكل ما هو واجب بالعقد يمتنع حصوله بالجهالة المفضية إلى النزاع، وقال الأترازي: المراد بالأثمان المطلقة الدراهم والدنانير؛ لأنهما أثمان بكل حال؛ لأن الله تعالى خلق الذهب والفضة ثمنا للأشياء، والمعنى بالثمينة كونه بحال يقدر به مالية الأشياء، ويتوصل به إليها ومما بهذه الصفة قبل الصياغة وبعدها، ويجوز أن يراد المطلقة عن قيد الإشارة وقد ذكرنا هذا عن الأكمل - رحمه الله -.

وقال الكاكي: ذكر الإطلاق هاهنا للاحتراز عن كونها مشارا إليها لا للاحتراز عن أثمان غير مخلوقة للثمنية؛ لأنه ذكره بعد قوله: والأعواض المشار إليها مع اختلاف الحكم م: (لا تصح إلا أن تكون معروفة القدر) ش: كالخمسة والعشرة م: (والصفة) ش: كالبخاري والسمرقندي. م: (لأن التسليم والتسلم واجب بالعقد، وهذه الجهالة) ش: أي جهالة القدر والصفة م: (مفضية إلى المنازعة) ش: المانعة من التسليم والتسلم م: (فيمتنع التسليم والتسلم) ش: أي من جهة الآخر م: (وكل جهالة هذه صفتها تمنع الجواز) ش: أي جواز العقد م: (هذا) ش: أي كون الجهالة المفضية إلى المنازعة مانعة م: (هو الأصل) ش: أي في كتاب البيوع بالإجماع؛ لأن شرعية المعاملات لقطع المنازعات المفضية إلى الفساد، ثم لا بد من معرفة الأثمان المطلقة. قال في "الكامل" : النقدان والفلوس ثمن كيفما ذكر؛ لأنهما لا يتعينان عندنا خلافا للشافعي – رضي الله عنه –، فيثبت في الذمة، وعن الفراء الثمن ما يثبت في الذمة، قال صاحب المجتبى: فهو المراد بالأثمان المطلقة هاهنا. وعن الكرخي: ما يتعين في العقد فهو مبيع وما لم يتعين فهو ثمن، وقال الأترازي: ثم الأموال ثلاثة أنواع، ثمن مطلق وسلعة محضة، ودائر بينهما، بيان ذلك فيما قال صاحب التحفة: ثم الدراهم والدنانير أثمان أبدا، سواء كان في مقابلتها أمثالها أو أعيان صحبها حرف الباء أو لا حتى إن في الأثمان يصير صرفا.

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified currency in a sale when the price is left absolute?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3919)

قال: ومن أطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد؛ لأنه هو المتعارف، وفيه

التحري للجواز فيصرف إليه، فإن كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد إلا أن يبين أحدها، وهذا إذا كان الكل في الرواج سواء؛ لأن الجهالة مفضية إلى المنازعة، إلا أن ترتفع الجهالة بالبيان أو يكون أحدها أغلب وأروج، فحينئذ يصرف إليه تحريا للجواز. وهذا [البناية] التسليم والتسلم م: (فهذا يطالبه به) ش: أي يطالب المشتري بالثمن م: (في قريب المدة، وهذا) ش: أي المشتري م: (يسلمه في بعيدها) ش: أي في بعيد المدة. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ومن أطلق الثمن في البيع) ش: بأن ذكر القدر دون الصفة، مثل أن يقول المشتري مثلا: اشتريت بعشرة دراهم ولم يقيدها بالبخارية أو السمرقندية ونحو ذلك، أو قال: اشتريت بكذا مثقالا ولم يقيده بالخليفتي والركني ونحو ذلك. وقال الكاكي: قوله: ومن أطلق الثمن يعني ذكر القدر، والنوع دون الوصف فإنه لو لم يذكرهما كانت المسألة عين الأولى وهي قوله: والأثمان المطلقة. وفي "البداية" . إنما أورد هذا ليبين أن تعريف الصفة كما يحصل بالتنصيص يحصل بطريق الدلالة باعتبار العرف وكثرة الاستعمال، وفي "الجنازية" : قوله أطلق أي ذكر الوصف وعن نقد البلد بعد أن سمى قدره ونوعه م: (كان على غالب نقد البلد؛ لأنه هو المتعارف) ش: أي؛ لأنه هو المتفاهم في عرف الناس والمطلق من الألفاظ ينصرف إليه بدلالة العرف. وقال تاج الشريعة: نقد البلد أي البلد الذي جرى فيه البيع لا في بلد المتبايعين م: (وفيه التحري للجواز) ش: أي وفي غالب نقد البلد التحري لجواز العقد م: (فيصرف إليه) ش: أي فيصرف إطلاق الثمن إلى غالب نقد البلد. م: (فإن كانت النقود مختلفة) ش: أي إن كانت النقود في البلد على اختلاف الوزن رائجة على السواء م: (فالبيع فاسد) ش: للجهالة المانعة من التسليم والتسلم م: (إلا أن يبين أحدها) ش: استثنى من قوله: فالبيع فاسد أي إلا أن يبين أحد النقود المختلفة فحينئذ يجوز م: (وهذا) ش: أي فساد البيع م: (إذا كان الكل في الرواج سواء؛ لأن الجهالة مفضية إلى المنازعة) . ش: لأنه لا يمكن ترجيح بعضها على البعض لإطلاق التسمية م: (إلا أن ترتفع الجهالة بالبيان)

ش: بأن يبين بعض النقود أنه هو المراد م: (أو يكون أحدها) ش: أي أحد النقود م: (أغلب وأروج، فحينئذ يصرف إليه) ش: أي إلى الأغلب الأروج م: (تحريا للجواز) ش: أي طلبا لجواز العقد إذ أمور المسلمين محمولة على الصحة ما أمكن م: (وهذا) ش: أي فساد العقد في المستوية

إذا كانت مختلفة في المالية فإن كانت سواء فيها كالثنائي والثلاثي والنصرتي اليوم بسمرقند، والاختلاف بين العدالي بفرغانة جاز البيع إذا أطلق اسم الدرهم، كذا قالوا. وينصرف إلى ما قدر به من أي نوع كان؛ لأنه لا منازعة ولا اختلاف في المالية.

Mas'alah: What is the ruling on selling by a specific container or stone weight according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3922)

وعن أبي حنيفة أنه لا يجوز في البيع أيضا، والأول أصح وأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile of food at a rate per qafiz?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3922)

قال: ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند أبي حنيفة [البناية] وفي "جمع التفاريق" عن محمد جواز الشراء بوزن هذا الحجر وفيه الخيار، وعن أبي يوسف لا يجوز، وفي "جميع النوازل" : لو اشترى بوزن هذا الحجر ذهبا ثم علم به، جاز وله الخيار، وكذا لو باع عبده بما باع به فلان عبده جاز، وفي "جمع

العلوم" : لو يعلم المشتري جاز وبما يبيع الناس لا يجوز، وهكذا ظاهر مذهب الشافعي – رضي الله عنه –. وحكي عنه وجه أنه يجوز، وإن لم يعلم ما باع فلان، وعن أبي جعفر لو قال: بعتك من هذه الحنطة ما يملأ هذا البيت لا يجوز، ومثل ما يملأ هذا الطست يجوز، وعن أبي حنيفة – رضي الله عنه –، لا يحوز شراء قربة من ماء هذا النهر؛ لأن الماء ليس عنده، ولا يعرف قدر القربة، وأطلق جوازه في "البحر" ، وكذا قربة بعينها أو إداوة من ماء الفرات يوفيه في منزله. وجوز أبي يوسف أيضا، وعنه إذا ملأ ثم تراضيا جاز وهذه مجازفة، وقال برهان الدين: باع كل حق له في هذه القربة ولم يعلمها نصيبه لم يجز، ولو علما جاز، ولو علم المشتري دون البائع جاز وبه قال الشافعي ومالك – رضي الله عنهما –، وعلى عكسه لا يجوز عند أبي حنيفة، وبه قال الشافعي، وقال مالك: إن بينه البائع يجوز. م: (وعن أبي حنيفة أنه لا يجوز في البيع أيضا) ش: أي في بيع المساواة أيضا، وهو رواية الحسن عنه، روى ذلك الفقيه أبو الليث في "العيون" ، ثم قال: وهو قول أبي يوسف الأول، ثم رجع فقال: إذا كان الإناء مما لا يقع إذا حشى فيه فالبيع جائز مثل الطست ونحو ذلك، وأما الزنبيل والجوالق فلا يجوز لاحتمال الزيادة والنقصان م: (والأول) ش: أراد به ما ذكره القدوري بقوله ويجوز بإناء بعينه لا يعرف مقداره م: (أصح) ش: ودليله مذكور في المتن م: (وأظهر) ش: أي بحسب الرواية والتعليل. [باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم] م: (قال) ش: أي القدوري م: (ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند أبي حنيفة) ش: الصبرة الطعام المجتمع كالكومة وجمعها صبر بضم الصاد وفتح الباء. وقال الجوهري: الصبرة واحدة صبر الطعام، ويقال: اشتريت الشيء صبرة أو بلا وزن ولا كيل والقفيز مكيال، وجمعه قفزان قاله في "المغرب" ولم يبين قدره. وقال الجوهري: القفيز ثمانية مكاكيك ولم يبين المكوك إلا في باب الكاف، وقال: المكوك مكيال وهو ثلاث كيلجات والكيلجة منان وسبعة أثمان من، والمن رطلان والرطل ثنتا عشرة أوقية،

والأوقية أستار وثلثا أستار، والأستار أربعة مثاقيل ونصف، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم، والدرهم ستة دوانيق، والدانق: قيراطان، والقيراط: طسوجتان، والطسوج: حبتان، والحبة: سدس ثمن درهم وهو جزء من ثمانية وأربعين جزءا من درهم، والجمع مكاكيك، انتهى كلام الجوهري.

Mas'alah: What is the ruling on selling a flock of sheep or a cloth by the unit without specifying the total?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3924)

على أن المشتري بالخيار، ثم إذا جاز في قفيز واحد –عند أبي حنيفة فللمشتري الخيار لتفرق الصفقة عليه، وكذا إذا كيل في المجلس أو سمى جملة قفزانها؛ لأنه علم بذلك الآن فله الخيار. كما إذا رآه ولم يكن رآه وقت البيع. ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فسد البيع في جميعها– عند أبي حنيفة، وكذلك من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان. وكذا كل معدود متفاوت [البناية] على أن المشتري بالخيار) ش: إن شاء أخذ هذا وإن شاء أخذ ذلك، فإذا أخذ أيهما شاء ارتفعت الجهالة فكذا هنا. م: (ثم إذا جاز في قفيز واحد –عند أبي حنيفة فللمشتري الخيار لتفرق الصفقة عليه) ش: أي على المشتري ولا خيار للبائع، وإن تفرقت الصفقة عليه أيضا؛ لأن التفرق جاء منه وهو امتناعه عن تسمية جملة القفزان، أو الكيل في المجلس فيكون راضيا به م: (وكذا إذا كيل في المجلس) ش: أي وكذا الخيار للمشتري إذا كيل المذكور من الصبرة في المجلس م: (أو سمى جملة قفزانها) ش: بأن قال: بعتك هذه الصبرة مائة كل قفيز بدرهم فللمشتري الخيار أيضا. م: (لأنه علم بذلك الآن فله الخيار) ش: لأنه ربما كان في حدسه أو ظنه أن الصبرة تأتي بمقدار ما يحتاج إليه

فزادت، وليس له في الثمن ما يقابله، ولا يمكن أخذ الزائد مجانا، وفي تركه تفريق الصفقة على البائع أو نقصت فيحتاج أن يشتري في مكان آخر، وهل يوافق أم لا؟ فإذا كان كذلك فله الخيار؛ لأنه يصير م: (كما إذا رآه ولم يكن رآه وقت البيع) ش: فيثبت له الخيار. وقال تاج الشريعة: والجواب لأبي حنيفة من بيع عبد من عبدين أن القياس فيه الفساد فيه أيضا إلا أنا جوزناه استحسانا بالنص. م: (ومن باع قطيع غنم) ش: أي طائفة منه، وكذا من البقر، وفي "المغرب" القطيعة الطائفة م: (كل شاة بدرهم) ش: يجوز في لفظ كل الرفع والنصب، أما الرفع فعلى الابتداء تقديره: كل شاة سميت بدرهم، وأما النصب فيحتمل أن يكون بدلا من القطيع بدل البعض عن الكل. م: (فسد البيع في جميعها عند أبي حنيفة) ش: وهذه المسألة ذكرها القدوري ولم يذكر فيها الخلاف والمصنف ذكره. م: (وكذلك من باع ثوبا مذارعة) ش: أي بشرط الذرع، كذا قاله الأترازي والكاكي، ولكن هذا اللفظ من باب المفاعلة، فالمعنى: من باع ثوبا على أنه والمشتري يذارعانه مذارعة م: كل ذراع بدرهم، ولم يسم جملة الذرعان) ش: بضم الذال جمع ذراع م: (وكذا) ش: أي وكذا فسد البيع إذا باع. م: (كل معدود متفاوت) ش: أي متفاوت في القيمة كالبطيخ والرمان والسفرجل والخشب والأواني، ولم يسم جملة العدد، هذه المسألة على ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the difference between selling a sheep from a flock and a qafiz from a pile?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3925)

وعندهما يجوز في الكل لما قلنا، وعنده ينصرف إلى الواحد لما بينا، غير أن بيع شاة من قطيع، وذراع من ثوب لا يجوز للتفاوت، وبيع قفيز من صبرة يجوز لعدم التفاوت،

فلا تفضي الجهالة إلى المنازعة فيه، وتفضي إليها في الأول فوضح الفرق.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer finds the quantity of grain less or more than specified?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3925)

قال: ومن ابتاع صبرة طعام على أنها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها أقل كان المشتري بالخيار إن شاء أخذ الموجود بحصته من الثمن، وإن شاء فسخ البيع؛ لتفرق الصفقة عليه، فلم يتم رضاه بالموجود. وإن وجدها أكثر فالزيادة للبائع؛ لأن البيع وقع على مقدار معين، والقدر ليس بوصف. [البناية] أحدها: أن يبين جملة الذرعان، وقال بعده: كل ذراع بدرهم ولم يبين جملة الثمن فهو جائز؛ لأن المبيع معلوم وجملة الثمن معلومة لبيان الذرعان. الثانية: أن يبين جملة الثمن لا المبيع، وقال بعده: كل ذراع بدرهم فهو أيضا جائز؛ لأنه لما بين جملة الثمن، وسمى لكل ذراع درهما صار جميع الذرعان معلوما. والثالثة: ألا يبين جملة المبيع ولا جملة الثمن، وقال بعده: كل ذراع بدرهم فهي مسألة الكتاب، ذكرها في النهاية، وعندهما؛ أي عند أبي يوسف ومحمد. م: (وعندهما يجوز في الكل) ش: وبه قال الشافعي ومالك وأحمد - رحمهم الله - م: (لما قلنا) ش: وهو أن إزالة الجهالة بيدهما م: (وعنده) ش: أي وعند أبي حنيفة م: (ينصرف إلى الواحد لما بينا) ش: وهو قوله ينصرف إلى الأقل وهو معلوم م: (غير أن بيع شاة من قطيع وذراع من ثوب لا يجوز للتفاوت وبيع قفيز من صبرة طعام يجوز؛ لعدم التفاوت، فلا تفضي الجهالة إلى المنازعة فيه، وتفضي إليها) ش: أي وتفضي الجهالة إلى المنازعة. م: (في الأول) ش: وهو بيع شاة من قطيع وذراع من ثوب م: (فوضح الفرق) ش: أي ظهر وانكشف وهو أن الأقل هو الشاة الواحدة من قطيع،

والذراع من ثوب لم يصرف إليه للتفاوت، والقفيز الواحد من صبرة يصرف إليه لعدم التفاوت، وهو الفرق. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ومن ابتاع صبرة طعام) ش: أي من اشتراها م: (على أنها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها أقل) ش: أي من المائة وفي بعض النسخ أقل من ذلك م: (كان المشتري) ش: بكسر الراء م: (بالخيار إن شاء أخذ الموجود بحصته من الثمن، وإن شاء فسخ البيع؛ لتفرق الصفقة عليه) ش: أي على المشتري م: (فلم يتم رضاه بالموجود) ش: وبه قال الشافعي ومالك وأحمد – رضي الله عنهم – م: (وإن وجدها أكثر) ش: أي وإن وجد الصبرة أكثر من مائة قفيز م: (فالزيادة للبائع؛ لأن البيع وقع على مقدار معين) ش: وهو مائة قفيز. م: (والقدر ليس بوصف) ش: أي القدر الزائد على المقدار المعين ليس بوصف، فالبيع لا يتناوله فكان للبائع.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer finds the cloth or land shorter than specified?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3926)

ومن اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع بعشرة، أو أرضا على أنها مائة ذراع بمائة فوجدها أقل، فالمشتري بالخيار إن شاء أخذها بجملة الثمن، وإن شاء ترك؛ لأن الذرع وصف في الثوب، ألا ترى أنه عبارة عن الطول والعرض [البناية] واعلم أن المشايخ ذكروا في الفرق بين القدر وهو الأصل، والوصف حدودا فقيل: كل ما يتعيب بالتنقيص والتشقيص فهو وصف، وما لا يتعيب بهما فهو أصل. وقيل: ما يكون وجوده جهة في تقوم نفسه وغيره، وعدمه جهة في نقصان نفسه وغيره فهو وصف، وما لا يكون بهذه المثابة فهو أصل فيخرج على هذا المكيلات والموزونات والمذروعات، فإن المكيل لا يتعيب بالتنقيص والمذروع يتعيب، والطول والعرض يزيد في قيمة نفسه وغيره، بخلاف

المكيل والموزون، فإن صبرة الأقفزة إذا انتقص منها قفيز يشتري الباقي بالثمن الذي يخصه مع القفيز، والذراع الواحد إذا فات لا يشتري الباقي بالثمن الذي كان يشتري معه. وقال الكاكي: وثمرة كون الذرع وصفا، والقدر أصلا يظهر في مواضع: منها ما ذكر في الكتاب وهو أنه إذا وجده زائدا فهو للبائع، ومنها: أنه لا يجوز للمشتري التصرف في المبيع قبل الكيل والوزن إذا اشتراه بشرط الكيل. وفي المذروع يجوز له التصرف في المبيع قبل الذرع سواء اشتراه مجازفة أو على أنه عشرة أذرع؛ لأنه لما كان وصفا لا يكره اختلاط البيع بغيره، فيجوز التصرف له قبل الذرع؛ لأن الكل له سواء نقص أو زاد، بخلاف المكيل والموزون؛ لأن الزائد أصل لا تبع، فيلزم

الاختلاف، فلا يجوز التصرف قبل الكيل أو الوزن، ومنها: أن بيع الواحد للاثنين لا يجوز في المكيلات والموزونات. وفي المذروعات يجوز؛ لأن الزيادة لما كانت أصلا وكانت شيئا يعتد به فلا يجوز بدون المساواة في الأموال الربوية، بخلاف المذروع فلم يعتبر زيادة مانعة لكونه تبعا. م: (ومن اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع بعشرة أو أرضا) ش: أي أو اشترى أرضا م: (على أنها مائة ذراع بمائة فوجدها أقل، فالمشتري بالخيار إن شاء أخذها بجملة الثمن، وإن شاء ترك؛ لأن الذرع وصف في الثوب) ش: لما بينا من ظهور أمارة الوصفية، والتبعية فيه دون غيره من زيادة القوة بزيادته ونقصانه بنقصانه ولعدم تمكن أفراده من الجملة، حتى لو باع ذراعا من ثوب لم يجز؛ لأن المقصود من الثوب هو التزين واللبس لا يحصل بذراع، بخلاف القفيز من الصبرة. م: (ألا ترى أنه عبارة عن الطول والعرض) ش: هذا توضيح لكونه بمنزلة الوصف. فإن قيل: الاستدلال بهذا على أن الذرع وصف غير مستقيم، فإن الطول والعرض كما هو وصف فكذلك القلة والكثرة من حيث الكيل والوزن أيضا وصف، يقال شيء قليل وكثير، فلم يكن القفيز الزائد هنالك وصفا. قلنا: بل إن القلة والكثرة من حيث الكيل والوزن كان أصلا،

Mas'alah: What is the ruling when a buyer finds the cloth longer than specified?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3927)

والوصف لا يقابله شيء من الثمن كأطراف الحيوان، فلهذا يأخذه بكل الثمن، بخلاف الفصل الأول؛ لأن المقدار يقابله الثمن، فلهذا يأخذه بحصته إلا أنه يتخير لفوات الوصف المرغوب فيه لتغير المعقود عليه فيختل الرضا. وإن وجدها أكثر من الذراع الذي سماه فهو للمشتري، ولا خيار للبائع؛ لأنه صفة فكان بمنزلة ما إذا باعه معيبا فإذا هو سليم. ولو قال: بعتكها على أنها مائة ذراع بمائة [البناية] ومن حيث الذرع كان وصفا لدخولهما تحت الحدود التي ذكرنا في التفرقة بين الأصل والوصف، فإنه زيادة شبر واحد مثلا على العشرة يوجب زيادة قيمة العشرة، مع أن وصف الكثرة والقلة حصل به؛ لأن الكثرة بكثرة الدخول بخلاف الذرع، فإن زيادته توجب زيادة قيمة لم تكن لها بدون ذلك الذرع، وهذا متعارف بين التجار فكان الذرع وصفا. م: (والوصف لا يقابله شيء من الثمن) ش: إلا إذا كان مقصودا بالتناول حقيقة، كما إذا قطع البائع يد العبد المبيع قبل القبض يسقط نصف الثمن أو حكما لحق البائع، كما إذا حدث عيب آخر عند المشتري أو لحق الشارع، كما إذا خاط المشتري الثوب المبيع، ثم اطلع على عيب يكون للوصف قسط من الثمن م: (كأطراف الحيوان) ش: يعني إذا اشترى جارية فاعورت عند البائع لا ينتقص شيء من الثمن. وكذا المشتري باعها مرابحة إذا اعورت بعدما قبضها بدون البيان، وسيجيء ذلك في باب المرابحة إن شاء الله تعالى. م: (فلهذا) ش: إيضاح لقوله: والوصف لا يقابله شيء من الثمن م: (يأخذه بكل الثمن) ش: أي يأخذ ذاك الثوب الذي اشتراه على أنه عشرة أذرع فوجده أقل، فإنه يأخذه بجملة الثمن إن شاء كما مر الآن م: (بخلاف الفصل الأول) ش: وهو فصل الكيل فإنه يأخذ الموجود بحصته من الثمن م: (لأن المقدار يقابله الثمن) ش: لأنه ليس بوصف م:

(فلهذا) ش: أي ولكون المقدار لا يقابله شيء من الثمن م: (يأخذه بحصته) ش: من الثمن م: (إلا أنه يتخير) ش: استثناء من قوله: أي إلا أن المشتري خير بين الأخذ والفسخ م: (لفوات الوصف المرغوب فيه) ش: وفي نسخة شيخنا لفوات الوصف المذكور، ثم كتب تحته: أي المذكور في هذه المسألة في الفصل الأول م: (لتغير المعقود عليه فيختل الرضا) ش: أي رضا المشترى. م: (وإن وجدها أكثر من الذراع الذي سماه فهو للمشتري، ولا خيار للبائع؛ لأنه صفة) ش: أي؛ لأن الذرع صفة، والوصف لا يقابله شيء من الثمن م: (فكان) ش: نظير هذا م: (بمنزلة ما باعه معيبا) ش: بأن باع عبدا على أنه أعمى م: (فإذا هو سليم) ش: أي فإذا العبد وجد سليما أي بصيرا، حيث لا خيار فيه م: (ولو قال: بعتكها) ش: يعني الثياب والمذروعات كذا في "النهاية" . وقال الأكمل: فيه نظر؛ لأن المبيع إذا كان ثيابا لم تكن هذه المسألة، والأولى أن يقال بعني الأرض. وقال الأترازي: أي بعت الأرض والثياب م: (على أنها مائة ذراع بمائة

Mas'alah: What is the ruling when a buyer finds the cloth shorter or longer than specified with a per-cubit price?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3928)

درهم كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فالمشتري بالخيار: إن شاء أخذها بحصتها من الثمن، وإن شاء ترك؛ لأن الوصف وإن كان تابعا لكنه صار أصلا بإفراده بذكر الثمن، فينزل كل ذراع منزلة ثوب، وهذا؛ لأنه لو أخذه بكل الثمن لم يكن آخذا لكل ذراع بدرهم. وإن وجدها زائدة فهو بالخيار: إن شاء أخذ الجميع كل ذراع بدرهم، وإن شاء فسخ البيع؛ لأنه إن حصل له الزيادة في الذرع يلزمه زيادة الثمن، فكان نفعا يشوبه

ضرر فيتخير، وإنما يلزمه الزيادة لما بينا أنه صار أصلا، ولو أخذه بالأقل لم يكن آخذا بالمشروط. [البناية] درهم، كل ذراع بدرهم، فوجدها ناقصة، فالمشتري بالخيار، إن شاء أخذها بحصتها من الثمن، وإن شاء ترك؛ لأن الوصف وإن كان تابعا لكنه صار أصلا بإفراده بذكر الثمن، فينزل كل ذراع منزلة ثوب) ش: وهذا معنى قولهم: إن الوصف يقابله شيء من الثمن، إذا كان مقصودا بالتناول. فإن قيل: لو صار كل ذراع بمنزلة ثوب ينبغي أن يفسد البيع إذا وجدها زائدة. كما لو قال: بعتك هذه الرزمة على أنها خمسون ثوبا كل ثوب بعشرين درهما فوجدها زائدة فالبيع فاسد، وكذا لو اشترى عدلا على أنه كذا ثوبا ذكر ثمنا أن المشترى بالخيار. قلنا: الفرق بينهما ما بينا أن في الذرع جهة الوصفية والأصلية، فمن حيث إنه أصل لا نسلم له الزيادة بغير عوض من حيث إنه وصف يكون بعض الذرعان تابعا للبعض، فلا يفسد، وأما بعض الثياب لا يكون تبعا للبعض فيبقى المبيع مجهولا بجهالة تفضي إلى المنازعة؛ لأن الثياب مختلفة كذا في "جامع قاضي خان" . فإن قيل: لو كان أصلا على تقدير الإفراد بذكر الثمن يجب أن يمتنع دخول الزيادة في العقد كما في الصبرة، وقد جوز أخذ الجميع بحكم البيع في هذه المسألة. قلنا الفرق بينهما هو أن الزيادة لو لم تدخل في العقد يفسد العقد؛ لأنه يصير بعض ما مر الثوب وأنه لا يجوز بخلاف الصبرة؛ لأنها لو لم تدخل لا يفسد العقد، كذا في "الفوائد الظهيرية" . م: (وهذا) ش: أي أخذها بحصتها من الثمن إنما هو م: (لأنه لو أخذه بكل الثمن لم يكن) ش: أي المشتري م: (آخذا لكل ذراع بدرهم) ش: وهو لم يبع إلا بشرط أن يكون كل ذراع بدرهم؛ لأن كلمة على تأتي بمعنى الشرط م: (وإن وجدها زائدة) ش: عطف على قوله: فوجدها ناقصة. م: (فهو بالخيار: إن شاء أخذ الجميع كل ذراع بدرهم، وإن شاء فسخ البيع؛ لأنه إن حصل له الزيادة في الذرع يلزمه زيادة الثمن فكان نفعا يشوبه ضرر) ش: لأن الزيادة نفع، ولزوم الثمن بإزائهما ضرر، فإذا كان كذلك م: (فيتخير) ش: بين أخذ الجميع كل ذراع بدرهم وبين

الفسخ م: (وإنما يلزمه الزيادة) ش: أي زيادة الثمن م: (لما بينا أنه صار أصلا) ش: مشروطا م: (ولو أخذه بالأقل لم يكن آخذا بالمشروط) ش: وهو أن يكون كل ذراع بدرهم.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer finds the number of garments in a bundle different from specified?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3930)

ولو اشترى عدلا على أنه عشرة أثواب فإذا هو تسعة أو أحد عشر فسد البيع، لجهالة المبيع أو الثمن، ولو بين لكل ثوب ثمنا جاز في فصل النقصان بقدره وله الخيار، ولم يجز في الزيادة لجهالة العشرة المبيعة. وقيل: عند أبي حنيفة لا يجوز في فصل النقصان أيضا، وليس بصحيح [البناية] عنه، يعني أن جملة ذرعان الدار وإن عرفت لا يعلم موضع عشرة أذرع من مائة ذراع منها فبقيت الجهالة. م: (ولو اشترى عدلا) ش: عدل الشيء بكسر العين مثله من جنسه في مقداره ومنه عدل الحمل، وقال الأترازي: العدل العلم إذا عدل بمثله م: (على أنه عشرة أثواب فإذا هو تسعة) ش: أي فظهرت أنها تسعة أثواب م: (أو أحد عشر) ش: أي أو ظهر أنه أحد عشر ثوبا م: (فسد البيع) ش: أما إذا زاد فهو م: (لجهالة المبيع) ش: لأن الزائد لم يدخل تحت العقد، فيجب رده، والأثواب مختلفة وكان المبيع مجهولا جهالة تفضي إلى المنازعة، وأما إذا نقص فلوجوب حصة الناقص عن ذمة المشتري وهي مجهولة؛ لأنه لا يدري أنه كان جيدا أو وسطا أو رديئا، وحينئذ لا يدري قيمته بيقين، حتى يسقط، فكانت جهالتها توجب جهالة الباقي من الثمن فلا يشك في فساده، وإلى هذا أشار بقوله: م: (أو الثمن) ش: أي فسد البيع لجهالة الثمن في صورة النقصان. م: (ولو بين لكل ثوب ثمنا) ش: بأن يقول: كل ثوب

بدرهم م: (جاز في فصل النقصان بقدره وله الخيار) ش: أي للمشتري الخيار إذا بين لكل ثوب إن شاء أخذ بحصته من الثمن، وإن شاء ترك م: (ولم يجز في الزيادة لجهالة العشرة المبيعة) ش: لأن العقد يتناول العشرة فعليه رد الثوب الزائد وهو مجهول وبجهالته يصير المبيع مجهولا. م: (وقيل عند أبي حنيفة: لا يجوز في فصل النقصان أيضا) ش: أي قال البعض من مشايخنا: إن البيع فاسد عند أبي حنيفة في فصل النقصان أيضا؛ لأنه جمع بين المعدوم والموجود في صفته فكان قبول البيع في المعدوم شرطا لقبوله في الموجود فيفسد العقد، كما إذا جمع بين حر وعبد في صفقة، وسمى لكل واحد ثمنا، فإنه لا يجوز البيع عنده في القن، خلافا لهما كذلك هنا. وكما لو اشترى هرويين فإذا أحدهما مروي فإن العقد فاسد عنده قال المصنف: م: (وليس بصحيح) ش: أي عدم الجواز في فصل النقصان غير صحيح. وقال الأترازي: أي ما قيل: إن عند أبي حنيفة لا يجوز البيع في فصل النقصان ليس بصحيح؛ لأن ثمن كل ثوب معلوم قطعا، فإذا نقصت يكون باقي الثمن معلوما لا محالة.

Mas'alah: What is the ruling on buying two garments described as Herawi when one is found to be Marwi?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3931)

بخلاف ما إذا اشترى ثوبين على أنهما هرويان، فإذا أحدهما مروي حيث لا يجوز فيهما، وإن بين ثمن كل واحد منهما؛ لأنه جعل القبول في المروي شرطا لجواز العقد في الهروي، وهو شرط فاسد، ولا قبول يشترط في المعدوم فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on buying a single cloth described as ten cubits when it is found to be more or less?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3931)

ولو اشترى ثوبا واحدا على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم فإذا هو عشرة ونصف أو تسعة ونصف. قال أبو حنيفة في الوجه الأول: يأخذه بعشرة من غير خيار [البناية] م: (بخلاف ما إذا اشترى ثوبين) ش: هذا جواب عما استدل به بعض المشايخ فيما قالوا بمسألة من اشترى ثوبين هرويين، فإذا أحدهما مروي على ما ذكرنا فقاله المصنف، هذا الذي نحن فيه لا يشبه هذه المسألة، وبين ذلك بقوله: بخلاف ما إذا اشترى ثوبين م: (على أنهما هرويان، فإذا أحدهما مروي حيث لا يجوز فيهما، وإن بين ثمن كل واحد منهما؛ لأنه جعل القبول في المروي شرطا لجواز العقد في الهروي وهو شرط فاسد) ش: لأن المروي غير مذكور في العقد، فشرط قبوله مما لا يقتضيه العقد، فكان فاسدا، بيانه أنه شرط لقبول المبيع قبول ما ليس بمبيع، وإنه مفسد للبيع لكونه مخالفا لمقتضى العقد، وهذا لا يوجد هاهنا، فإنه ما شرط قبول العقد في المعدوم وهو معنى قوله: م: (ولا قبول يشترط في المعدوم) ش: ولا قصد إيراد العقد على المعدوم؛ لعدم تصور ذلك فيه، وإنما قصد إيراده على الموجود فقط، ولكنه غلط في العدد. وهروي: بفتح الراء، ومروي بسكونها، قال الكاكي: منسوب إلى هراة ومرو؛ قريتان بخراسان وتبعه الأكمل على ذلك. قلت: هذا عجيب منهما، فإن هراة مدينة عظيمة مشهورة بخراسان، قاله في "المشترك" ، ومرو: مدينة قديمة يقال: إنها من بناء طحمورث، وقال في "المشترك" أيضا: مدينة عظيمة بينها وبين كل واحد من نيسابور وهراة وبلخ وبخارى اثنا عشر يوما. م: (فافترقا) ش: أي شراء العدل على أنه عشرة أثواب بمائة كل ثوب بعشرة فإذا هو تسعة، وشراء الثوبين على أنهما هرويان فإذا أحدهما مروي افترقا، حيث جاز البيع في الأول دون الثاني. وقال الكاكي: حاصل الفرق بينهما هو أن

الشيئين الموصوفين بوصف إذا دخلا في عقد واحد كان قبول كل واحد منهما شرطا لصحة العقد في الآخر بذلك الوصف، فإذا انعدم ذلك الوصف كان فاسدا بالنظر إلى انعدام ذلك الوصف، وأما إذا كان أحدهما معدوما بذاته ووصفه لم يكن هذا داخلا في نفس العقد حتى يكون قبوله شرطا لصحة العقد في الآخر. م: (ولو اشترى ثوبا واحدا على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم فإذا هو عشرة ونصف أو تسعة ونصف، قال أبو حنيفة –في الوجه الأول: يأخذه) ش: أي يأخذ الثوب في الأول، وهو فيما إذا ظهر عشرة ونصف م: (بعشرة) ش: ويسلم له النصف مجانا م: (من غير خيار) ش:

Mas'alah: What are the rulings of Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad on a cloth sold by the cubit when the measure differs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3932)

وفي الوجه الثاني: يأخذه بتسعة إن شاء. وقال أبو يوسف: في الوجه الأول يأخذه بأحد عشر إن شاء، وفي الوجه الثاني يأخذه بعشرة إن شاء. وقال محمد في الأول يأخذه بعشرة ونصف إن شاء، وفي الثاني بتسعة ونصف ويخير؛ لأن من ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم مقابلة نصفه بنصفه فيجزئ عليه حكمها. ولأبي يوسف أنه لما أفرد كل ذراع ببدل نزل كل ذراع منزلة ثوب على حدة وقد انتقص. ولأبي حنيفة أن الذراع وصف في الأصل، وإنما أخذ حكم المقدار بالشرط وهو مقيد بالذراع فعند عدمه عاد الحكم إلى الأصل، وقيل في الكرباس الذي لا تتفاوت جوانبه: لا يطيب للمشتري ما زاد على المشروط؛ لأنه بمنزلة الموزون حيث لا يضره الفصل [البناية] متعلق بقوله: يأخذه. م: (وفي الوجه الثاني) ش: وهو فيما إذا ظهر أنه تسعة ونصف م: (يأخذه بتسعة إن شاء) ش: يعني له الخيار م: (وقال أبو يوسف: في الوجه الأول يأخذه بأحد عشر إن شاء)

ش: يعني له الخيار م: (وفي الوجه الثاني يأخذه بعشرة إن شاء) ش: يعني له الخيار. م: (وقال محمد: في الأول يأخذه بعشرة ونصف إن شاء، وفي الثاني بتسعة ونصف ويخير) ش: يعني له الخيار في الوجهين م: (لأن من ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم مقابلة نصفه بنصفه فيجزئ عليه حكمها) ش: من التجزية وفي بعض النسخ (فيجري عليه) ، أي على النصف حكم المقابلة ويخير كما لو باع عشرة بعشرة فنقص ذراع. م: (ولأبي يوسف أنه لما أفرد كل ذراع ببدل نزل كل ذراع منزلة ثوب على حدة وقد انتقص) ش: والثوب إذا بيع على أنه كذا ذراعا فنقص ذراع لا يسقط شيء من الثمن، ولكن يثبت له الخيار. م: (ولأبي حنيفة أن الذراع وصف في الأصل) ش: لا يقابله شيء من الثمن م: (وإنما أخذ حكم المقدار) ش: وهو الكيل والوزن م: (بالشرط) ش: بأن قال: كل ذراع بدرهم م: (وهو) ش: أي الشرط م: (مقيد بالذراع فعند عدمه) ش: أي عدم الشرط، وهو ما إذا كان أقل من الذراع م: (عاد الحكم إلى الأصل) ش: وهو الوصف وصارت العشرة والنصف بمنزلة العشرة الجيدة، والتسعة والنصف بمنزلة التسعة الجيدة، كذا ذكره فخر الإسلام. م: (وقيل في الكرباس) ش: أشار بهذا إلى أن هذه الأقوال الثلاثة في الثوب الذي يتفاوت كالقميص، والسراويل، والعمائم، والأقبية، أما في الثوب م: (الذي لا تتفاوت جوانبه) ش: كالكرباس الذي لا تتفاوت جوانبه م: (لا يطيب للمشتري ما زاد على المشروط؛ لأنه) ش: أي؛ لأن الكرباس م: (بمنزلة الموزون حيث لا يضره الفصل) ش: بالصاد المهملة، أي المقطع وإن كان

Mas'alah: Is it permissible to sell a single cubit from a piece of cloth without specifying its location?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3933)

وعلى هذا قالوا: يجوز بيع ذراع منه. [البناية] متصلا بعضه ببعض لكن ليس في الفصل ضرر كالموزون، فلا يتمكن فيه الضرب لسبب بمنزل البعض عن البعض، فيصير كل ذراع أصلا كالقفيز والكرباس بكسر الكاف فارسي معرب، والجمع الكرابيس م: (وعلى هذا قالوا) ش: أي المشايخ م: (يجوز بيع ذراع منه) ش: وإن لم يعين موضعه كما في الحنطة إذا باع قفيزا منها حيث يجوز، كذا في "الذخيرة" ، وعند الشافعي – رضي الله عنه: لو قال بعت قفيزا من هذه الحنطة يجوز لقولنا، وعن القفال من أصحابه إذا لم يعلما مبلغ قفزان الصبرة لم يصح، وقد خالف نص الشافعي كذا في "الحلية" .

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of selling grain in its ear?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3945)

ولنا ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه نهى عن بيع النخل حتى يزهى، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة» ولأنه حب منتفع به فيجوز بيعه في سنبله كالشعير، والجامع كونه مالا متقوما بخلاف تراب الصاغة؛ لأنه إنما يجوز بيعه بجنسه لاحتمال الربا، حتى لو باعه بخلاف جنسه جاز، وفي مسألتنا لو باعه بجنسه لا يجوز أيضا، لشبهة الربا؛ لأنه لا يدري قدر ما في السنابل. [البناية] ودينار؛ لأن التراب ليس بمال يتقوم، وتراب الصاغة هو التراب الذي فيه برادة الذهب والفضة، والصاغة: جمع صائغ، ووجه المشابهة بينهما استتاره بما لا منفعة فيه. م: (ولنا ما روي «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن بيع النخل حتى يزهى، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة» ش: هذا الحديث رواه الأئمة الستة غير البخاري، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر – رضي الله عنهما – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع

النخيل» .... إلى آخره نحوه، ولا آخره نحوه نهى البائع والمشتري، قوله: حتى يزهى أي يحمر أو يصفر. وقال أبو زيد والكسائي: زهى يزهو وأزهى يزهى بمعنى، أي احمر الثمر أو اصفر، وقال أبو عبيد: أنكر الأصمعي أزهى ونقل الزمخشري في فائقه عن كتاب العين يزهو خطأ، إنما هو، يزهى، قوله: العاهة أي الآفة. م: (ولأنه) ش: أي وبمعنى المذكور من الحبوب م: (حب منتفع به) ش: وهذا كأنه جواب عن قوله: إن المعقود عليه مستور بما لا نفع فيه، وتقريره لا نسلم أنه لا منفعة له بل هو حب منتفع به، ومن أكل الفوائت يشهد بذلك، وأن الحبوب المذكورة تدخر في قشرها، قال الله تعالى: {فذروه في سنبله} [يوسف: 47] وهو الانتفاع لا محالة م: (فيجوز بيعه في سنبله كالشعير) ش: في سنبله، فإنه يجوز بالاتفاق م: (والجامع) ش: يعني في تشبيه بيع الحنطة في قشرها، وبيع الشعير في سنبله م: (كونه) ش: أي كون كل واحد منهما م: (مالا متقوما، بخلاف تراب الصاغة؛ لأنه إنما لا يجوز بيعه بجنسه لاحتمال الربا، حتى لو باعه بخلاف جنسه جاز) ش: لعدم ذلك الاحتمال، وقال محمد في الأصل: فإن كان تراب ذهب بتراب فضة فهو جائز، وكل واحد منهما بالخيار إذا رأى ما فيه. واعلم أن بيع تراب الصاغة بخلاف الجنس إنما يجوز إذا وجد فيه الذهب أو الفضة وإذا لم يوجد فلا، ألا ترى إلى ما قال في الفتاوي الولوالجي: رجل اشترى تراب الصواغين بعرض فهذا على وجهين: إن وجد فيها ذهبا أو فضة جاز البيع؛ لأنه تبين أنه اشترى الذهب والفضة بالعروض وإن لم يجد فيها ذهبا أو فضة لا يجوز. م: (وفي مسألتنا) ش: المتنازع فيها م: (لو باعه بجنسه) ش: أي لو باع حب الحنطة في السنبل بالحنطة م: (لا يجوز أيضا لشبهة الربا؛ لأنه لا يدري قدر ما في السنابل) .

Mas'alah: Who bears the cost of the measurer and the money examiner in a sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3947)

قال: وأجرة الكيال وناقد الثمن على البائع، أما الكيل فلا بد منه للتسليم وهو على البائع، ومعنى هذا إذا بيع مكايلة، وكذا أجرة الوزان والذراع والعداد، وأما النقد فالمذكور رواية ابن رستم عن محمد؛ لأن النقد يكون بعد التسليم، ألا ترى أنه يكون بعد الوزن والبائع هو المحتاج إليه؛ ليميز ما تعلق به حقه من غيره، أو ليعرف المعيب ليرده. وفي رواية ابن سماعة عنه: على المشتري؛ لأنه يحتاج إلى التسليم الجيد المقدر، والجودة تعرف بالنقد كما يعرف القدر بالوزن فيكون عليه.

Mas'alah: Who bears the cost of weighing the price in a sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3947)

قال: وأجرة وزان الثمن على المشتري؛ لما بينا أنه هو المحتاج إلى تسليم الثمن وبالوزن يتحقق التسليم.

Mas'alah: Who must pay the price first when selling a commodity for a price?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3947)

قال: ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن أولا؛ لأن حق المشتري تعين في المبيع فيقدم دفع الثمن ليتعين حق البائع بالقبض، لما أنه لا يتعين بالتعيين تحقيقا [البناية] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وأجرة الكيال وناقد الثمن على البائع، أما الكيل فلا بد منه للتسليم وهو) ش: أي التسليم م: (على البائع، ومعنى هذا إذا بيع مكايلة، وكذا أجرة الوزان والذراع والعداد) ش: قيد به؛ لأنه لو بيع مجازفة لا يجب

أجرة هؤلاء على البائع إذا باع بشرط الوزن والذرع والعدد؛ لأن تحقق الإبقاء بذلك م: (وأما النقد) ش: أي وأما أجرة ناقد الثمن م: (فالمذكور) ش: أي في القدوري أنه على البائع. م: (رواية ابن رستم عن محمد؛ لأن النقد يكون بعد التسليم، ألا ترى أنه) ش: أي التسليم م: (يكون بعد الوزن) ش: أي بعد وزن الثمن م: (والبائع هو المحتاج إليه ليميز ما تعلق به حقه من غيره) ش: أي من غير حقه من الرديء م: (أو ليعرف) ش: أي البائع م: (المعيب) ش: إذا وجده معيبا م: (ليرده) ش: على المشتري. م: (وفي رواية ابن سماعة عنه) ش: أي عن محمد أجرة النقاد م: (على المشتري؛ لأنه يحتاج إلى التسليم الجيد المقدر) ش: لأن حق البائع في القدر والجودة جميعا م: (والجودة تعرف بالنقد كما يعرف القدر بالوزن فيكون عليه) ش: أي على المشتري، وقال الفقيه أبو الليث "في العيون" : أجرة وزان الثمن والناقد على المشتري؛ لأن عليه أن يوفيه الوزن، وفي "الخلاصة" : والصحيح أنها على المشتري. م: (قال) ش: أي القدوري م: (وأجرة وزان الثمن على المشتري لما بينا أنه) ش: أي أن المشتري م: (هو المحتاج إلى تسليم الثمن، وبالوزن يتحقق التسليم) ش: فيكون الوزان على المشتري. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ومن باع سلعة بثمن) ش: أي بالدراهم والدنانير م: (قيل للمشتري: ادفع الثمن أولا؛ لأن حق المشتري تعين في المبيع فيقدم دفع الثمن ليتعين حق البائع بالقبض، لما أنه) ش: أي أن الثمن، قال الشافعي في قول: وبه قال مالك: م: (لا يتعين بالتعيين تحقيقا

للمساواة.

Mas'alah: What is the ruling on buying oil with a fixed deduction for the container?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4079)

قال: ومن اشترى زيتا على أن يزنه بظرفه فيطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا، فهو فاسد، وإن اشترى على أن يطرح عنه بوزن الظرف جاز، لأن الشرط الأول لا يقتضيه العقد والثاني يقتضيه [البناية] (طارئ) ش: فلا يتعدى إلى الآخر م: (لأنه) ش: أي لأن الفساد م: (يظهر بانقسام الثمن) ش: وحاصل الكلام أن لظهور الفساد في المشتراة وجهين: أحدهما: انقسام الثمن. والآخر: هو قوله م: (أو المقاصة) ش: أما بيان انقسام الثمن فيما قال تاج الشريعة – رحمه الله – أو لأنه طارئ يعني أن فساد العقد في البعض إنما يؤثر في الباقي إذا كان المفسد مقارنا، وهاهنا طارئا لأنه ما شرط في العقد أن يكون بإزاء ما باعه بأقل من الثمن الأول بل جعل كل الثمن بمقابلة الجاريتين، ثم ينقسم الثمن إذا وقعت المقاصة بين الثمن الثاني والأول ويبقى من الثمن الأول فضل يستحق الفساد، والمقاصة تقع عقيب وجوب الثمن على البائع الأول بالعقد الثاني فيكون طارئا. وأما بيان المقاصة فلأنه لما باعها بألف ثم اشتراها قبل نقد الثمن بخمسمائة فتقاصا خمسمائة بخمسمائة مثلها، بقي للبائع خمسمائة أخرى مع الجارية، والمقاصة تقع يجب عقيب وجوب الثمن على البائع بالعقد الثاني فيفسد عندها وذلك لا شك في طرفه م: (فلا يسري إلى غيرها) ش: أي فلا يسري الفساد إلى غير المشتراة، كما إذا باع عبدين وفي أحدهما أجل إلى الحصاد، أو جمع بين عبد ومدبر وباعهما فإن البيع لا يفسد في القن ولا في المدبر لأجل فيه. وقاله شمس الأئمة – رحمه الله – في "مبسوطه" في هذه المسألة. فإن قيل: ينبغي أن يجعل مقابلة ما باع مثل الثمن الأول احتياطا لتصحيح العقد قلنا: هذا الوجه غير متعين فإنه وإن جعل بمقابلته أكثر من الثمن الأول يجوز العقد أيضا، وعند المقاصة لا يترجح البعض على البعض من غير دليل وفيه نوع تأمل. فإن قيل: ينبغي أن يفسد العقد في الآخر لأن قبول العقد في ذلك شرط لقبول العقد في الآخر وهو شرط فاسد كما هو مذهب أبي حنيفة – رحمه الله – في نظائرها. قلنا: قبول العقد فيه ليس بشرط فاسد، ألا ترى أنه لو كان ثمنه مثل

الثمن الأول أو خلاف جنس الثمن الأول كان صحيحا، وإنما الفساد لأجل الربح الحاصل لا على ضمانه، وهذا المعنى يقتصر على العبد الذي باعه ولا يتعدى إلى العقد في العبد الثاني. م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" : م: (ومن اشترى زيتا على أن يزنه بظرفه فيطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا فهو فاسد، وإن اشترى على أن يطرح عنه) ش: أي يطرح البائع عن المشتري م: (بوزن الظرف جاز) ش: أي البيع م: (لأن الشرط الأول لا يقتضيه العقد) ش: فإن مقتضاه

Mas'alah: Whose statement is accepted when there is a dispute over the weight of the container in a sale of ghee?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4080)

قال: ومن اشترى سمنا في زق، فرد الظرف وهو عشرة أرطال، فقال البائع: الزق غير هذا وهو خمسة أرطال فالقول قول المشتري، لأنه إن اعتبر اختلافا في تعيين الزق المقبوض، فالقول قول القابض ضمينا كان أو أمينا، وإن اعتبر اختلافا في السمن فهو في الحقيقة اختلاف في الثمن، فيكون القول قول المشتري لأنه ينكر الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave-girl excluding her unborn child?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4089)

قال: ومن اشترى جارية إلا حملها فالبيع فاسد، والأصل أن ما لا يصح إفراده بالعقد لا يصح استثناؤه من العقد، والحمل من هذا القبيل، وهذا لأنه بمنزلة أطراف الحيوان لاتصاله به خلقة وبيع الأصل يتناولها، فالاستثناء يكون على خلاف الموجب فلم يصح

فيصير شرطا فاسدا، والبيع يبطل به. والكتابة والإجارة والرهن بمنزلة البيع لأنها تبطل بالشروط الفاسدة، غير أن المفسد في الكتابة ما يتمكن في صلب العقد منها، [البناية] فيه اتباع المدة التي يتمكن المشتري من تحصيله فيها بالكسب، أما المعين فحاصل فلا حاجة فيها إلى ذكر الأجل للترفيه. [اشترى جارية إلا حملها] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (ومن اشترى جارية إلا حملها فالبيع فاسد) ش: وبه قال الشافعي في الأصح م: (والأصل) ش: أي في هذا م: (أن ما لا يصح إفراده بالعقد لا يصح استثناؤه من العقد، والحمل من هذا القبيل) ش: فإن الجنين ما دام في بطن أمه فهو في حكم جزء منها، كاليد والرجل ألا ترى أنه يقطع عنها بالمقراض. وأجزاء الحيوان لا تقبل العقد مقصودا فلا يكون مقصودا بالاستثناء، وهذا لأن الجنين في البطن مجهول لا يدرى أذكر أم أنثى أو خنثى واحد أو أكثر م: (وهذا) ش: أي كون الجنين من هذا القبيل م: (لأنه بمنزلة أطراف الحيوان) ش: كما ذكرنا وذلك م: (لاتصاله به خلقة) ش: أي لاتصال الجنين بالأم من حيث الخلقة. م: (وبيع الأصل يتناولها) ش: أي يتناول الأطراف، وفي بعض النسخ يتناولهما أي يتناول الأم والحمل، وفي بعض النسخ يتناوله أي يتناول الحمل فإذا كان كذلك م: (فالاستثناء يكون على خلاف الموجب) ش: أي موجب العقد لأن العقد يوجب أن يكون الحمل بيعا غير مقصود م: (فلم يصح فيصير شرطا فاسدا والبيع يبطل به) ش: أي بالشرط الفاسد م: (والكتابة والإجارة والرهن بمنزلة البيع) ش: ذكر هذه المسألة تفريعا لمسألة القدوري – رحمه الله – وذلك نحو ما إذا كاتب عبده على جارية إلا حملها أو أجر داره على جارية إلا حملها أو رهن جارية إلا حملها، ففي الكل يفسد العقد كما يفسد البيع م: (لأنها) ش: أي لأن الكتابة والإجارة والرهن. م: (تبطل بالشروط الفاسدة، غير أن المفسد في الكتابة) ش: استثناء من قوله: تبطل بالشروط الفاسدة، يعني هذه الأشياء الثلاثة تبطل بالشروط الفاسدة إلا أن المفسد أي الشرط المفسد في الكتابة م: (ما

يتمكن في صلب العقد منها) ش: أي من الشروط المفسدة، كالكتابة على الخمر والخنزير أو على قيمته من حيث دخل في البدل، وأما إذا لم يكن في صلب العقد منها كما إذا شرط على المكاتب أن لا يخرج من اليد فله أن يخرج، والعقد صحيح لأن الكتابة تشبه البيع انتهاء لأنه مال في حق المولى ولا يصح إلا ببدل معلوم، ويحتمل الفسخ ابتداء.

Mas'alah: What are the conditions for the two countervalues in a valid sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4103)

وشرط أن يكون في العقد عوضان كل واحد منهما مال ليتحقق ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال، فيخرج عليه البيع بالميتة والدم والحر والريح، والبيع مع نفي الثمن، وقوله لزمته قيمته في ذوات القيم، فأما في ذوات الأمثال يلزمه المثل لأنه مضمون بنفسه بالقبض، فشابه الغصب، وهذا لأن المثل صورة، ومعنى أعدل من المثل. [البناية] فقال: وما قبضه بغير إذن البائع في البيع الفاسد فهو كما يقبض، وأشار إلى وجه الصحيح بقوله: م: (لأن البيع تسليط منه) ش: أي من البائع م: (على القبض فإذا قبضه بحضرته) ش: أي بحضرة البائع م: (قبل الافتراق ولم ينهه) ش: أي البائع لم ينه المشتري عن القبض م: (كان) ش: أي القبض م: (بحكم التسليط السابق) ش: فيكتفى به م: (وكذا القبض في الهبة في مجلس العقد يصح استحسانا) ش: يعني يكتفى بسكوت الواهب وعدم نهيه الموهوب له عن القبض استحسانا أي من حيث الاستحسان. م: (وشرط) ش: أي القدوري - رحمه الله - وفي بعض النسخ: ويشترط م: (أن يكون في العقد عوضان كل واحد منهما مال ليتحقق ركن البيع، وهو مبادلة

المال بالمال فيخرج عليه) ش: أي على قول القدوري م: (البيع بالميتة والدم والحر والريح) ش: بأن قال: بعت هذا الشيء بالريح الشمالي الذي يأتي من هذا الجانب، وذلك المكان ملك المشتري، وفي "الذخيرة" : صورته بأن يكون لإنسان ظرف منقوح فاشترى بذلك الريح الذي في ذلك الظرف ويجعلها في ظرف احترز له م: (والبيع مع نفي الثمن) ش: أي في رواية لأنه إذا نفاه فقد الركن عن العقد فلم يكن بيعا، وفي رواية: ينعقد بيعا لأن نفيه لا يصح، إذ البيع مشتمل على العوضين وما يشتمل على عوضين فهو هبة وصدقة. وإذا لم يصح صار كأنه سكت عن ذكر الثمن، فلو باع وسكت عن ذكر الثمن ينعقد البيع فاسدا ويثبت الملك بالقبض لأن مطلق العقد يقتضي المعاوضة، فإذا سكت كان عوضه قيمة وكأنه بقيمته فيفسد البيع. م: (وقوله) ش: أي قول القدوري – رحمه الله – م: (لزمته قيمته في ذوات القيم) ش: كالحيوانات والعدديات المتفاوتة م: (فأما في ذوات الأمثال) ش: كالمكيلات والموزونات

والعدديات غير المتفاوتة م: (يلزمه المثل لأنه مضمون بنفسه بالقبض) ش: واحترز به عن البيع الصحيح، وقالوا جميعا: فالمرجوع في قيمته أو المثل، أي قول المشتري لأنه هو الذي يلزمه الضمان، فالقول قوله واليمين للبائع، كذا في "شرح مختصر الكرخي" م: (فشابه الغصب) ش: والحكم في الغصب كذلك م: (وهذا) ش: أي وجوب المثل في ذوات الأمثال م: (لأن المثل صورة ومعنى أعدل من المثل

Mas'alah: How does selling cloth by the cubit differ from selling measured goods?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4154)

وبخلاف ما إذا باع الثوب مذارعة لأن الزيادة له؛ إذ الذرع وصف في الثوب بخلاف

القدر،

Mas'alah: Is the seller's measurement before the sale considered valid?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4154)

ولا معتبر بكيل البائع قبل البيع وإن كان بحضرة المشتري؛ لأنه ليس صاع البائع والمشتري وهو الشرط،

Mas'alah: Is the seller's measurement after the sale in the buyer's absence valid?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4154)

ولا بكيله بعد البيع بغيبة المشتري لأن الكيل من باب التسليم؛ لأن به يصير المبيع معلوما ولا تسليم إلا بحضرته،

Mas'alah: Is the seller's measurement after the sale in the buyer's presence valid?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4154)

ولو كاله البائع بعد البيع بحضرة المشتري فقد قيل لا يكتفى به لظاهر الحديث، فإنه اعتبر صاعين، وقيل: يكتفى به وهو الصحيح؛ لأن المبيع صار معلوما بكيل واحد وتحقق معنى التسليم، [البناية] الكيل الذي اشتراه المشتري الأول كذا في "الكافي" . قال الأكمل: وفيه من التمحل ما ترى، وقيل المراد الزيادة التي كانت في ذهن البائع

وذلك بأنه باع مجازفة، وفي ذهنه أنه مائة قفيز، فإذا هو زائد على ما ظنه، والزائد للمشتري م: (وبخلاف ما إذا باع الثوب مذارعة لأن الزيادة له، إذ الذرع وصف في الثوب) ش: وليس فيه جهالة، ولا اختلاط المبيع بغيره م: (بخلاف القدر) ش: أي الكيل فإنه ليس بوصف، لأن بازدياد القدر لا يزداد قيمة المقدر كخمسين منا من الحنطة إذا زاد عليه خمسون أخرى لا يزداد قيمة الخمسين الأولى. [كيل البائع قبل البيع] م: (ولا معتبر بكيل البائع قبل البيع) ش: المراد من البائع المشتري الأول م: (وإن كان بحضرة المشتري) ش: كلمة إن واصلة بما قبلها وذلك م: (لأنه ليس صاع البائع والمشتري وهو الشرط) ش: أي الشرط هو صاع البائع والمشتري م: (ولا بكيله) ش: أي بكيل البائع م: (بعد البيع بغيبة المشتري، لأن الكيل من باب التسليم لأن به) ش: أي بالكيل م: (يصير المبيع معلوما، ولا تسليم إلا بحضرته) ش: أي بحضرة المشتري إذ لا بد للتسليم من مسلم حاضر، فالتسليم إلى الغائب لا يتحقق م: (ولو كاله البائع بعد البيع بحضرة المشتري، فقد قيل: لا يكتفى به) ش: أي بكيل البائع. م: (لظاهر الحديث فإنه) ش: أي فإن الحديث م: (اعتبر صاعين، وقيل: يكتفى به) ش: أي بكيل البائع م: (وهو الصحيح) ش: أي الاكتفاء بالكيل الواحد هو الصحيح، م: (لأن المبيع صار معلوما بكيل واحد وتحقق معنى التسليم) ش: وانتفى احتمال الزيادة، قيل في كلام المصنف – رحمه الله – إيهام التناقض وذلك لأنه وضع المسألة أولا فيما إذا كان العقد أن يشترط الكيل واستدل على وجوب جريان الصاعين بالحديث. ثم ذكر في آخر المسألة أن الصحيح أن يكتفى بالكيل الواحد، وهو يقتضي أن يكون وضع المسألة فيما يكون عقدا واحدا، بشرط الكيل كما أن الاكتفاء بالكيل الواحد في الصحيح من الرواية، إنما هو العقد الثالث بشرط الكيل، وأما إذا وجد العقدان بشرط الكيل، فالاكتفاء بالكيل الواحد فيهما ليس بصحيح من الرواية، بل الجواب فيه على الصحيح من الرواية وجوب الكيلين.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer increasing the price or the seller increasing the goods?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4156)

قال: ويجوز للمشتري أن يزيد للبائع في الثمن. ويجوز للبائع أن يزيد المشتري في المبيع، ويجوز أن يحط عن الثمن، ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك [البناية] وكذا في سائر الديون من المهر والأجرة وضمان المتلفات ونحوها سوى الصرف والسلم جائز م: (لقيام المطلق) ش: بكسر اللام م: (وهو الملك) ش: حتى لو باع إبلا بدراهم أو بكر حنطة جاز له أن يأخذ به له شيئا آخر م: (وليس فيه) ش: أي في التصرف في الثمن م: (غرر الانفساخ بالهلاك) ش: أي انفساخ العقد بهلاك الثمن م: (لعدم تعينها بالتعيين بخلاف المبيع) ش: أي من النقود، وإذا لم يفسخ يبقى الثمن على ذمة المشتري،. [الزيادة في الثمن] م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله: م: (ويجوز للمشتري أن يزيد للبائع في الثمن) ش: قال تاج الشريعة - رحمه الله: شرط صحة الزيادة في الثمن في ظاهر الرواية بقاء المبيع وكون المبيع محال للمقابلة في حق المشتري حقيقة، وروي عن محمد - رحمه الله - أن شرط صحة الزيادة كون المبيع قابلا للمقابلة في نفسه لا في حق المشتري حقيقة، فعلى هذه الرواية تصح الزيادة في الثمن بعدما باع المشتري أو وهب وسلم أو تصدق، لأن البيع بقي محلا للمقابلة في نفسه. وفي ظاهر الرواية لم يصح؛ لأنه لم يبق محلا للمقابلة في حق المشتري، وقال الأترازي: الزيادة في الثمن إنما تصح إذا كان المعقود عليه قائما، أما إذا لم يكن فلا يصح وإن كان الهلاك حقيقة أو حكما، أما حقيقة كما إذا مات، وأما حكما كما إذا اشترى الرجل من الرجل جارية بألف درهم فقبضها المشتري فأعتقها أو دبرها أو كاتبها أو كان

استولدها، ثم إن المشتري زاد في ثمنها فالزيادة لا تصح، وكذلك لو باعها أو وهبها من غيره وسلمها إليه. وقال في "شروح الجامع الكبير" ولو رهنها أو أجرها أو قطعت

يدها صحت الزيادة لأن المعقود عليه قائم والنصرانيان إذا تبايعا خمرا ثم أسلما لم يجز الزيادة في الثمن لأنه كالهلاك في حق المسلم، ولو زاد في الثمن بعد هلاك الشاة لم يجز لأن المحل ليس بقابل م: (ويجوز للبائع أن يزيد المشتري في المبيع ويجوز أن يحط عن الثمن) ش: زيادة البائع للمشتري في البيع جائزة ما دام المبيع قائما لأن المعقود عليه ما دام قائما كان العقد قائما لقيام أثره وهو الملك المستفاد في العين فإذا هلك لم تصح الزيادة لأن العدم لا يصح تغييره بخلاف الحط فإنه يصح بعد هلاك المعقود عليه، فإنه لو أمكن أن يجعل تغييرا للعقد بأن كان العقد قائما جعل تغييرا وإن لم يكن جعله تغييرا كما في حالة الهلاك جعل برءا عن الدين فصح الحط في الحالين. م: (ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك) ش: أو بالمزيد والمزيد عليه فإن للبائع أن يحبس المبيع ما لم يستوف المزيد والمزيد عليه من الثمن إذا كان الثمن حالا، وليس للمشتري أن يمنع الزيادة بعد ذلك لأنها استحقت بأصل العقد.

Mas'alah: Do post-contract price increases and reductions attach to the original contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4157)

فالزيادة والحط يلتحقان بأصل العقد عندنا، وعند زفر والشافعي لا يصحان على اعتبار الالتحاق بل يصحان على اعتبار ابتداء الصلة. لهما أنه لا يمكن تصحيح الزيادة ثمنا؛ لأنه يصير ملكه عوض ملكه، فلا يلتحق بأصل العقد، وكذلك الحط لأن كل الثمن صار مقابلا بكل المبيع فلا يمكن إخراجه فصار برءا مبتدأ. ولنا أنهما بالحط والزيادة يغيران العقد، من وصف مشروع إلى وصف مشروع، وهو كونه خاسرا أو رابحا أو عدلا، ولهما ولاية الرفع، فأولى أن يكون لهما ولاية التغيير وصار كما إذا أسقط الخيار أو

شرطاه بعد العقد، ثم إذا صح يلتحق بأصل العقد؛ لأن وصف الشيء يقوم به لا بنفسه بخلاف حط الكل؛ [البناية] وكذلك المشتري ليس له مطالبة البائع بتسليم المبيع ما لم يسلم المزيد والمزيد عليه من الثمن، وكذلك المشتري يرجع على البائع بجميع ذلك، أعني بالأصل والزيادة إذا استحق المبيع. وفي صورة الحط للمشتري مطالبة البائع بتسليم المبيع إذا سلم ما بقي من الثمن بعد الحط، وكذلك الشفيع يستحق المبيع بما بقي بعد الحط م: (فالزيادة والحط يلتحقان بأصل العقد عندنا، وعند زفر والشافعي لا يصحان على اعتبار الالتحاق) ش: يعني بأصل العقد م: (بل يصحان على اعتبار ابتداء الصلة) ش: أي الهبة بالزيادة عندهما في الثمن، والثمن هبة ابتداء لا يتم إلا بالتسليم م: (لهما) ش: أي لزفر والشافعي – رحمهما الله – م: (أنه لا يمكن تصحيح الزيادة ثمنا) ش: أي من حيث كونه ثمنا م: (لأنه يصير ملكه) ش: أي ملك المشتري م: (عوض ملكه) ش: لأنه ملك المبيع بالعقد المسمى ثمنا. فالزيادة في الثمن تكون في مقابلة ملك نفسه وهو المبيع، وذلك لا يجوز فحينئذ م: (فلا يلتحق بأصل العقد، وكذلك الحط لأن كل الثمن صار مقابلا بكل المبيع فلا يمكن إخراجه) ش: عند ذلك م: (فصار برءا مبتدأ) ش: يعني ابتداء غير داخل في شيء. م: (ولنا أنهما) ش: أي البائع والمشتري م: (بالحط والزيادة يغيران العقد) ش: لتراضيهما م: (من وصف مشروع) ش: وهو أصل العقد م: (إلى وصف مشروع وهو كونه خاسرا) ش: في الحط م: (أو رابحا) ش: في الزيادة م: (أو عدلا) ش: يعني لا خسارة ولا ربح، والزيادة في المبيع أو الثمن أو الحط يغيره إلى هذه الأوصاف لا يرفع أصله كما شرع باتا وانحيازا م: (ولهما) ش: أي وللبائع والمشتري م: (ولاية الرفع) ش: أي رفع العقد بالإقالة م: (فأولى أن يكون لهما ولاية التغيير) ش: من وصف إلى وصف، والتصرف في وصف الشيء أهون من التصرف في أصله، فالذي يملك التصرف في الأصل أولى بأن يملك التصرف في الوصف م: (وصار كما إذا أسقط الخيار) ش: أي وصار كما إذا كان

للعاقدين أو لأحدهما خيار الشرط فأسقطه. م: (أو شرطاه بعد العقد) ش: أي أو شرطا الخيار به، أي وصار كما بعد إتمام العقد م: (ثم إذا صح) ش: أي الحط أو الزيادة م: (يلتحق بأصل العقد) ش: أي بأصل العقد م: (لأن وصف الشيء يقوم به لا بنفسه) ش: أي لا يقوم بنفسه م: (بخلاف حط الكل) ش: هذا جواب عما يقال:

Mas'alah: Why does complete reduction of the price not attach to the original contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4158)

لأنه تبديل لأصله لا تغيير لوصفه فلا يلتحق به، وعلى اعتبار الالتحاق لا تكون الزيادة عوضا عن ملكه،

Mas'alah: Why is a price increase invalid after the sold item is destroyed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4159)

على ظاهر الرواية؛ لأن المبيع لم يبق على حالة يصح الاعتياض عنه، والشيء يثبت ثم يستند، بخلاف الحط؛ لأنه بحال يمكن إخراج البدل عما يقابله فيلتحق بأصل العقد استنادا.

Mas'alah: What is the ruling on selling one fals for two fals when specified?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4182)

وكذلك إذا باع حفنة بحفنة أو حبة بحبة أو تفاحة بتفاحة يجوز عندنا وعنده لا يجوز م (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (ويجوز بيع الفلس بالفلسين بأعيانهما) ش: قيد بأعيانهما احترازا عما إذا باع بغير عين أحدهما أو كلاهما فإنه لا يجوز بالاتفاق لأن غير المعين إن كان كلا البدلين يلزم بيع الكالئ بالكالئ.

Mas'alah: What is the ruling on selling a walnut for two walnuts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4183)

[بيع الجوزة بالجوزتين] م: (وإذا بطلت الثمنية تتعين بالتعيين) ش: لأنه عاد مثمنا كما كان م: (ولا يعود وزنيا لبقاء الاصطلاح) ش: أي اصطلاحهما م: (على العد) ش: تصحيحا لتصرفهما.

Mas'alah: How does the author argue for the preservation of the counting convention in a sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4183)

ثم إن المصنف استدل على بقاء اصطلاحهما في حق العد بقوله م: (إذ في نقضه) ش: أي في نقض الاصطلاح م: (في حق العد فساد العقد) ش: والحال أنهما قصدا صحة العد ولا صحة إلا بقاء العد م: (فصار كالجوزة بالجوزتين) ش: هذا بيان لانفكاك العددية عن الثمنية.

Mas'alah: What is the ruling on obligation being in the place where the contract was made?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4233)

م: (إنما يجب في محل أوجبا) ش: أي البائع والمشتري

Mas'alah: What is the ruling on the contract being in dirhams and dinars?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4233)

م: (العقد فيه) ش: وهو الدراهم والدنانير

Mas'alah: What is the ruling on the impossibility of correcting the contract in another place?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4233)

م: (ولا يمكن ذلك) ش: أي تصحيحه في محل آخر؛ لأنهما لم يوجبا العقد فيه.

Mas'alah: What is the reference to the chapter on riba regarding selling a fals for two fals?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4235)

م: (وقد ذكرناه من قبل) ش: أي في باب الربا في مسألة بيع الفلس بالفلسين.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement over the place of delivery in a sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4253)

وعن هذا من قال من المشايخ: إن الاختلاف فيه عنده يوجب التحالف كما في الصفة. وقيل على عكسه لأن تعين المكان قضية العقد عندهما.

Mas'alah: What is the ruling on the place of delivery for the price and rental payment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4253)

وعلى هذا الخلاف الثمن والأجرة

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery for a deferred price?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4253)

وقيل: لا يشترط ذلك في الثمن، والصحيح أنه يشترط إذا كان مؤجلا، وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on the place of delivery for a house and an animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4253)

وعندهما يتعين مكان الدار ومكان تسليم الدابة للإيفاء.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave-girl for a thousand mithqal of gold and silver?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4291)

قال: ومن اشترى جارية بألف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان؛ لأنه أضاف المثقال إليهما على السواء فيجب من كل واحد منهم خمسمائة مثقال لعدم الأولوية. وبمثله لو اشترى جارية بألف من الذهب والفضة يجب من الذهب مثاقيل، ومن الفضة دراهم وزن سبعة؛ لأنه أضاف الألف إليهما فينصرف إلى [البناية] فقبل أحدهما دون الآخر لم يملك شيئا منه، وإذا ثبت أن الملك له باعتبار قبول الحاضر بمنزلة الوكيل عنه بالشراء، وإذا نقد الثمن يتمكن من قبض المبيع ويثبت له حق الرجوع على صاحبه بنصيبه. وأما صاحب العلو فإنه مضطر إلى أن يتوصل إلى حقه من بناء العلو، سواء كان صاحب السفل حاضرا أو غائبا، لأنه ليس له أن يخاصمه في أن يبني السفل ليبني هو علوه، فلذلك افترقا. فإن قيل: ما الفرق بين هذا وبين ما إذا استأجر رجلان دارا فغاب أحدهما قبل نقد الأجرة فنقد الحاضر الأجر كله فإنه يكون متبرعا بالإجماع. قلنا: إنه غير مضطر في نقد نصيب صاحبه من الأجرة من قبل أنه ليس للآجر حبس الدار لاستيفاء الأجر، كذا ذكره التمرتاشي م: (كمعير الرهن) ش: صورته رجل أعار إنسانا شيئا ليرهنه فرهنه المستعير ثم أفلس أو غاب فأهلكه المعير يرجع بما أدى منه عليه، وإن كان ذلك الأداء بغير أمره لأنه مضطر، فكذا فيما نحن فيه. م: (وإذا كان له) ش: أي للبائع م: (أن يرجع عليه) ش: أي على المشتري م: (كان له الحبس عنه) ش: أي حبس نصيبه م: (إلى أن يستوفي حقه) ش: وهو ادعى عنه م: (كالوكيل بالشراء إذا قضى الثمن) ش: أي ثمن الذي اشتراه م: (من مال نفسه) ش: دون مال الموكل فإنه يرجع عليه بما أدى من الثمن. [اشترى جارية بألف مثقال ذهب وفضة] م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : م: (ومن اشترى جارية بألف مثقال ذهب وفضة فهما) ش: أي الذهب والفضة م: (نصفان) ش: يعني من الذهب خمسمائة مثقال ومن الفضة خمسمائة مثقال ولم يرجح الذهب لاختصاصه بالمثاقيل، ولم تترجح الفضة لكونها غالبة في المبايعات لأنهما لما تعارضا ولم يوجد المرجح صير إلى قضية

الإضافة والبيان فوجب من كل واحد منهما خمسمائة. م: (لأنه أضاف المثقال إليهما على السواء فيجب من كل واحد منهما خمسمائة مثقال لعدم الأولوية) ش: للترجيح م: (وبمثله) ش: أي وبمثل المذكور م: (لو اشترى جارية بألف من الذهب والفضة يجب من الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن سبعة) ش: يعني كل عشرة وزن سبعة م: (لأنه أضاف الألف إليهما) ش: أي إلى الذهب والفضة م: (فينصرف إلى

الوزن المعهود في كل واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price is unknown due to multiple possibilities?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4307)

م: (والطريق في المسألة الثانية غير متعين) ش: لأنه متعدد فيبقى الثمن مجهولا فيفسد العقد م: (لأنه يمكن صرف الزيادة على الألف إلى المشتري) ش: وهذا لأنا لو صرفنا خمسمائة أو أقل من ذلك بدرهم أو درهمين أو ثلاثة ونحو ذلك إلى العبد الآخر لا يلزم شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن، بخلاف ما نحن فيه، فإن طريق التصحيح متعين وهو صرف الجنس إلى خلاف الجنس.

Mas'alah: What is the ruling on a sale attributed to an unknown item?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4307)

م: (وفي الثالثة) ش: أي وفي المسألة الثالثة م: (أضيف البيع إلى المنكر) ش: وهو

قوله: وكذا إذا اشترى عبدا م: (وهو ليس بمحل للبيع) ش: أي المنكر لجهالته م: (والمعين ضده) ش: أي المنكر

Mas'alah: What is the explanation of the surplus being in exchange for fulus?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4309)

[البناية] والزيادة بإزاء الفلوس.

Mas'alah: How are partially accepted adulterated coins treated in sales contracts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4314)

وإذا كانت لا تروج فهي سلعة تتعين بالتعيين،

Mas'alah: What is the ruling on selling with adulterated coins when the buyer knows or does not know their condition?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4314)

وإذا كانت يتقبلها البعض دون البعض فهي كالزيوف لا يتعلق العقد بعينها، بل بجنسها زيوفا، إن كان البائع يعلم بحالها لتحقق الرضا منه، وبجنسها من الجياد. إن كان لا يعلم لعدم الرضا منه.

Mas'alah: What is the value of adulterated coins according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4315)

وقال أبو يوسف –رحمة الله عليه–: قيمتها يوم البيع.

Mas'alah: What is Muhammad's view on the valuation date for defective currency?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4315)

وقال محمد – رحمه الله: قيمتها آخر ما تعامل الناس بها.

Mas'alah: What is the argument that a valid sale is not invalidated by inability to deliver?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4315)

لهما أن العقد قد صح إلا أنه تعذر التسليم بالكساد وأنه لا يوجب الفساد، كما إذا اشترى بالرطب فانقطع.

Mas'alah: What is the ruling on valuation when the contract remains valid?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4315)

وإذا بقي العقد وجبت القيمة، ولكن عند أبي يوسف وقت البيع لأنه مضمون به.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the destruction of the price due to obsolescence?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4315)

ولأبي حنيفة: أن الثمن يهلك بالكساد؛ لأن الثمنية بالاصطلاح [البناية] غيرها لا يفسد البيع، لأنه لم يهلك ولكنه تعييب، فكان للبائع الخيار إن شاء قال: أعط مثل النقد الذي وقع عليه العقد، وإن شاء أخذ قيمة ذلك دنانير. م: (وقال أبو يوسف -رحمة الله عليه-: قيمتها يوم البيع) ش: لأنها كانت مضمونة م: (وقال محمد - رحمه الله - قيمتها آخر ما تعامل الناس بها) ش: أي بالدراهم المغشوشة والبيع لا يبطل عندهما. وكذا عند الشافعي وأحمد -رحمهما الله- ولكن عند الشافعي - رحمه الله - يجب ذلك الكاسد؛ لأنه مال عنده في وجه يخير البائع إن شاء أجاز البيع بذلك، وإن شاء فسخه لتعينه. وعند أحمد: يجب النقد الجديد بالقيمة. م: (لهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد م: (أن العقد قد صح) ش: وقال الكاكي: أي بالإجماع لوجود مبادلة المال بالمال م: (إلا أنه تعذر التسليم بالكساد) ش: أي لأن الشأن تعذر تسليم الثمن وهي المغشوشة بالكساد لانعدام الثمنية ويجوز أن يكون الضمير في "لأنه" للثمن، أي لأن الثمن تعذر تسليمه بالكساد. م: (وأنه) ش: أي وإن تعذر التسليم أو الكساد م: (لا يوجب الفساد) ش: لأنه صفة عارضة قابلة للزوال ساعة فساعة بالرواج م: (كما إذا اشترى) ش: أي نظير هذا كما إذا اشترى رجل شيئا م: (بالرطب فانقطع) ش: بأن لا يوجد في الأسواق لا يبطل البيع بالاتفاق، ويجب القيمة ولا ينتظر إلى زمان الرطب في السنة الثانية فكذا هذا م: (وإذا بقي العقد وجبت القيمة لكن عند أبي يوسف وقت البيع لأنه مضمون به) ش: أي لأن الثمن مضمون بالبيع فكان كالمغصوب يعتبر قيمته يوم الغصب، لأنه مضمون فيه، وعليه الفتوى، فإنه ذكر في "الذخيرة" وعليه قيمة الدراهم يوم وقع البيع في قول أبي يوسف الآخر وعليه الفتوى. م: (وعند محمد يوم الانقطاع

لأنه) ش: أي لأن يوم الانقطاع م: (أوان الانتقال إلى القيمة) ش: يعني يوجب العقد رد ما انعقد به العقد والانتقال إلى القيمة بالانقطاع فيعتبر يوم الانقطاع. وفي "المحيط" و "التتمة" و "الحقائق" : وبقول محمد – رحمه الله – يفتى رفقا للناس. م: (ولأبي حنيفة أن الثمن يهلك بالكساد لأن الثمنية بالاصطلاح) ش: أي ثمنية الدراهم التي

Mas'alah: What is the ruling on selling with coins (fulus) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4316)

قال: ويجوز البيع بالفلوس؛ لأنه مال معلوم، فإن كانت نافقة جاز البيع بها وإن لم تعين؛ لأنها أثمان بالاصطلاح. وإن كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها؛ لأنها سلع، فلا بد من تعيينها.

Mas'alah: What is the ruling on a sale paid with currency that becomes demonetized before delivery?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4317)

وعندهما يجب قيمتها؛ لأنه لما بطل وصف الثمنية تعذر ردها كما قبض، [البناية] الأصل و "شرح الطحاوي" و "الأسرار" و "الإشارات" ، لأنه ذكر بطلان البيع عند الكساد فيها بلا خلاف، قال في الإشارات: إذا اشترى شيئا بفلوس فكسدت قبل القبض فسد العقد عندنا خلافا لزفر. وفي "شرح الطحاوي" : وقال بعض مشايخنا: إنما يبطل العقد إذا اختار المشتري إبطاله فسخا، لأن كسادها بمنزلة يجب فيها، والأول أظهر، ولو نقد الدرهم وقبض من الفلوس نصفها خمسين ثم كسدت الفلوس قبل أن

ينقد النصف الآخر بطل البيع في نصفها وله أن يسترد نصف الدراهم. ولو اشترى فاكهة أو شيئا بعينه بفلوس ثم كسدت الفلوس قبل أن ينقدها وقد قبض المبيع فسد البيع، وله أن يرد المبيع إن كان قائما أو قيمته أو مثله إن كان هالكا. وعن أبي يوسف أن عليه قيمة الفلوس ولا يفسد البيع م: (وهو نظير الاختلاف الذي بيناه) ش: أي الاختلاف في كساد الفلوس نظير الاختلاف في كساد الدراهم الذي غشها غالب، يعني يبطل البيع عند أبي حنيفة بكساد الفلوس، وعندهما لا يبطل، لكن عند أبي يوسف يجب قيمتها يوم البيع. وعند محمد: آخر ما يتعامل الناس بها وهو يوم الانقطاع في السوق. م: (ولو استقرض فلوسا نافقة فكسدت عند أبي حنيفة يجب عليه مثلها لأنه إعارته) ش: أي لأن الاستقراض المثلي إعارة كما أن إعارته قرض وموجب استقراض المثلي رد عينه، وهو معنى قوله م: (وموجبه رد العين معنى) ش: أي موجب عقد الإعارة رد المعين من حيث المعنى لا من حيث الحقيقة، وذا لا يكون إلا بالمثل. م: (والثمنية فضل فيه) ش: جواب عما يقال: كيف يكون المثل بمعنى العين وقد فات وصف الثمنية، وإنما كان بمعنى العين أن لو رد مثله حال كونه نافقا. فقال: فأجاب المصنف بقوله: والثمنية فضل، تقريره: أن الثمنية بمعنى صحة استقراض كونه ثمنا فضل في القرض م: (إذ القرض لا يختص به) ش: أي بمعنى الثمنية يعني صحة استقراض الفلس لم يكن باعتبار الثمنية، بل لأنه مثلي وبالكساد لم يخرج من أن يكون مثليا، ولهذا صح استقراضه بعد الكساد. م: (وعندهما) ش: أي وعند أبي يوسف ومحمد –رحمهما الله– م: (يجب قيمتها) ش: أي قيمة الفلوس التي كسدت بعد رواجها م: (لأنه لما بطل وصف الثمنية تعذر ردها كما قبض) ش:

Mas'alah: What is the ruling on purchasing an item for half a dirham worth of fulus?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4318)

قال: ومن اشترى شيئا بنصف درهم فلوس جاز وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس، وكذا إذا قال: بدانق فلوس، أو بقيراط فلوس جاز.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing with a daniq or half dirham of fulus?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4319)

من بيان عددها، ونحن نقول: ما يباع بالدانق ونصف الدرهم من الفلوس معلوم عند الناس الكلام فيه فأغنى عن بيان العدد.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing with a dirham of fulus according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4319)

ولو قال: بدرهم فلوس أو بدرهمين فلوس، فكذلك عند أبي يوسف؛ لأن ما يباع بالدرهم من الفلوس معلوم وهو المراد، لا وزن الدرهم من الفلوس.

Mas'alah: What are the definitions of counterfeit, nabharaja, and satuqa dirhams in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4465)

والنبهرجة كالزيوف وفي الستوقة لا يصدق؛ لأنه ليس من جنس الدراهم حتى لو تجوز به فيما ذكرنا لا يجوز. والزيف ما زيفه بيت المال. والنبهرجة ما يرده التجار، والستوقة ما يغلب عليها الغش.

Mas'alah: What constitutes a disparity that people do not tolerate in sales?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4665)

قال: والذي لا يتغابن الناس فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، وقيل في العروض دهنيم، وفي الحيوانات ده يازده، وفي العقارات ده دوازده لأن التصرف يكثر وجوده في الأول ويقل في الأخير ويتوسط في الأوسط وكثرة الغبن لقلة التصرف. [البناية] [الذي لا يتغابن الناس فيه] م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله - م: (والذي لا يتغابن الناس فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين) ش: لما ذكر الغبن اليسير والفاحش شرع أن يبين كيفيتهما فقال والذي ... إلى آخره، وقوله والذي مبتدأ وخبره هو قوله ما لا يدخل، ومقابل هذا مما يتغابن فيه، وقال الطحاوي - رحمه الله - في "مختصره" ، والمقدار الذي يتغابن الناس نصف العشرة وأقل منه، وهذا غير منصوص عنهم، ولكن مذاهبهم تدل عليه. وقال الشيخ أبو المعين النسفي - رحمه الله - في "شرح الجامع الكبير" : اختلف المشايخ في الحد الفاصل بين القليل والكثير، منهم من قال ما يتغابن الناس فيه قليل وما لا يتغابن الناس فيه كثير، ومنهم من قال ما يدخل تحت تقويم المقومين فهو قليل، وما لا يدخل فهو كثير، ومنهم من قال: ذلك مفوض إلى رأي القاضي. م: (وقيل) ش: هذا معطوف على ما تضمن قوله ما يدخل تحت تقويم المقومين وهو بيان للغبن اليسير، وقال نصير بن يحيى - رحمه الله: إنه قال قدر ما يتغابن الناس فيه م: (في العروض دهنيم) ش: بفتح الدال المهملة وسكون الهاء اسم عشرة بالفارسي ونيم بكسر النون وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره ميم وهو اسم النصف والمراد هنا نصف درهم م: (وفي الحيوانات: ده يازده) ش: وهذا اسم لأحد عشر وزيادة بالياء آخر الحروف بعدها ألف ثم زاي ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة ثم هاء ساكنة م: (وفي العقارات ده دو أزده) ش: وهذا اسم لاثني عشر ودو نزده بضم

الدال المهملة وبالواو وسكون النون بعد الألف وسكون الزاي والتقاء الساكنين عندهم مفتقر كثير وبعد الزاي دال مهملة مفتوحة ثم هاء ساكنة. وقال الأترازي – رحمه الله – ناقلا عن لفظ الشيخ أبي المعين النسفي ومحمد – رحمهما الله: قدر في هذا الكتاب بده نيم يعني في "الجامع الكبير" ومشايخ بلخ أدخلوا ذلك على ما قال الفقيه أبو القاسم بن شعيب بن إدريس – رحمه الله – حكى عنهم أنهم قدروا اليسير في العقار بده دوا زاد، وفي الحيوان بده يازده وفي العروض: بده نيم. م: (لأن التصرف يكثر وجوده في الأول) ش: وهو قوله في العروض ده نيم م: (ويقل في الأخير) ش: وهو قوله في العقارات: ده دو أزده م: (ويتوسط في الأوسط) ش: وهو قوله في الحيوانات: ده يازده م: (وكثرة الغبن لقلة التصرف) . ش: وأوضح ذلك الشيخ الأكمل – رحمه الله – قال: بلا، فإذا كان الغبن إلى هذا المبلغ كان

Mas'alah: What is the ruling on looking at and touching a female slave for purchase when desire is present?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6105)

وأطلق أيضا في "الجامع الصغير" ولم يفصل. قال مشايخنا – رحمهم الله: يباح النظر في هذه الحالة وإن اشتهى للضرورة، ولا يباح المس إذا اشتهى أو كان أكبر رأيه ذلك؛ لأنه نوع استمتاع، وفي غير حالة الشراء يباح النظر والمس بشرط عدم الشهوة.

Mas'alah: On whom is istibra' obligatory, the buyer or the seller?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6115)

ويجب على المشتري لا على البائع؛ لأن العلة الحقيقية إرادة الوطء، والمشتري هو الذي يريده دون البائع، فيجب عليه غير أن الإرادة أمر مبطن فيدار الحكم. [البناية] وهذا كما قلنا في قوله – صلى الله عليه وسلم: «من نام عن صلاة أو نسيها» الحديث، والحكم في الترك عامدا كذلك. إلا أن الظاهر لما كان من حال المسلم أن لا تفوت منه الصلاة إلا بالنسيان فذكره، هكذا كذلك هاهنا. وعلم من كلامه وجوب الاستبراء، وسببه، وعلته، وحكمته، أما الوجوب: ففيها الحديث المذكور، وأما سببه: فاستحداث الملك، واليد، وأما علته: فإرادة الوطء، وأما حكمته: فالتعريف عن براءة الرحم، ولكن لما كانت الإرادة خفية أقيم دليلها الظاهر وهو التمكن عن الوطء بالملك، واليد قائما مقامها تيسرا فجعل استحداث الملك، واليد علة كما في السفر مع المشقة، ثم تعدى الحكم إلى سائر باب ملك اليمين، ملك حتى وجب عليه الاستبراء بأي سبب ملك سواء كان شراء أو هبة أو وصية، أو ميراثا أو خلعا، أو كتابة، وإذا ثبت وجوب الاستبراء وحرم الوطء حرم دواعيه أيضا من اللمس والقبلة والنظر إلى الفرج بشهوة. وقال الفقيه أبو الليث – رحمه الله – في "شرح الجامع الصغير" : روي عن أبي مطيع: أنه كان لا يرى بالقبلة، والملامسة بأسا، وذلك لأن القربان إنما لا يجوز لأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وليس في القبلة والملامسة هذا المعنى، قلنا: قياسا على الطهارة، وكما في غير الملك لأنها تفضي إليه، وسبب الحرام حرام. وقال فخر الإسلام: روي عن محمد – رحمه الله – أنه قال: يحل الدواعي لأنها لا تحتمل الوقوع في غير الملك؛ لأن المالك الأول لا يملك الدعوى، وإنما حرم الوطء بمعنى السقي زرع غيره، وهذا لا يوجد في الدواعي. [على من يجب الاستبراء] م: (ويجب على المشتري لا على البائع) ش: أي يجب الاستبراء على المشتري دون البائع، وبه قالت الثلاثة، وقال النخعي، والثوري، والحسن البصري، وابن سيرين – رحمهم الله: يجب على البائع دون المشتري؛ لأنه الصيانة كما تجب على المشتري تجب على البائع. وقال

الليثي: هذا صيانة عن ماء البائع فيجب عليه. ولنا ما أشار إليه بقوله: م: (لأن العلة الحقيقة إرادة الوطء) ش: لأن الشارع نهى عن الوطء، والنهي إنما يستقيم عند تمكن الوطء، وتمكن للمشتري لأنه هو المتملك لا البائع، وهو معنى قوله: م: (والمشتري هو الذي يريده) ش: الوطء لتمكنه منه م: (دون البائع فيجب عليه) ش: أي على المشتري م: (غير أن الإرادة أمر مبطن) ش: أي خفي على ما ذكرنا؛ لأن بعض الناس يريد الوطء، وبعضهم لا يريده م: (فيدار الحكم

Mas'alah: Can a menstrual period during purchase count for istibra'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6118)

وكذا لا يجتزأ بالحيضة التي اشتراها في أثنائها، ولا بالحيضة التي حاضتها بعد الشراء أو غيره من أسباب الملك قبل القبض، ولا بالولادة الحاصلة بعدها قبل القبض خلافا لأبي يوسف - رحمه الله -؛ لأن السبب استحداث الملك واليد، والحكم لا يسبق السبب.

Mas'alah: What is the ruling on counting a menstrual period that occurred after taking possession in a defective sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6119)

ولا بالحاصل بعد القبض في الشراء الفاسد قبل أن يشتريها شراء صحيحا لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on the term 'bazz' and its application to different types of cloth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=793)

ولو قال: من أصاب بزا فهذا على ثياب القطن والكتان هكذا ذكر محمد – رحمه الله تعالى – في السير الكبير قالوا: هذا بناء على عرف الكوفة، فإن في عرف أهل الكوفة اسم البز يقع على ثوب القطن والكتان وبائعهما يسمى بزازا، وفي عرف ديارنا البز لا يقع على القطن والكتان، وبائعهما لا يسمى بزازا، وإنما يسمى كرباسيا إنما يقع هذا الاسم على ثياب الإبريسم، وبائعهما يسمى بزازا واسم الثوب يتناول الديباج والبزيون، وهو السندس والقز والكساء وما أشبه ذلك، ولا يتناول البساط والمسح والستر، ولا تدخل تحت هذا الاسم القلنسوة والعمامة واسم المتاع يطلق على الثياب والقمص والفرش والستور، فأي شيء من ذلك أصابه المنفل له، فهو له ولو أصاب أواني أو أباريق أو قماقم أو قدورا من صفر أو نحاس فلا شيء له من ذلك.

Mas'alah: Who bears the kharaj when land with unripe crops is sold?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=810)

رجل باع أرضا فيها زرع لم يبلغ، فباعها مع الزرع كان خراجها على المشتري على كل حال، وإن باعها بعد ما انعقد الحب وبلغ الزرع ذكر الفقيه أبو الليث أن هذا بمنزلة ما لو باع أرضا فارغة، وباع معها حنطة محصودة

Mas'alah: Is a sale valid if the seller says 'I sold for a thousand and gifted the price'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1066)

قال بعت هذا العبد بألف ووهبت الثمن منك وقال الآخر اشتريت لا يصح كذا في الوجيز للكردري

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller later discharges the buyer from the price or gifts it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1066)

وأما إذا باع بكذا من الثمن وقبل المشتري ثم أبرأه من الثمن أو وهبه أو تصدق عليه صح

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller remains silent about the price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1066)

ولو باعه وسكت عن الثمن يثبت الملك إذا اتصل به القبض في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله كذا في الخلاصة ويلزم على المشتري قيمة العبد كذا في جواهر الأخلاطي

Mas'alah: What is the ruling on a sale without a price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1066)

ولو قال بعت منك بغير ثمن لم يملك المبيع وإن قبض كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer says 'I bought it for nothing' after the seller states a price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1066)

ولو قال بعت منك هذا العبد بألفي درهم فقال المشتري اشتريته بغير شيء لا يصح كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on attributing a sale to a specific limb of a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1066)

وإذا أضاف البيع إلى عضو من أعضاء المملوك إن أضافه إلى عضو إذا أضاف العتق إليه يصح البيع بالإضافة إليه وما لا فلا كذا في الذخيرة في تجنيس الناصري

Mas'alah: What is the second section on the ruling of goods taken on the basis of bargaining?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1072)

[الفصل الثاني في حكم المقبوض على سوم الشراء]

Mas'alah: What is the ruling when a buyer takes goods after bargaining without agreement on price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1072)

رجل ساوم رجلا بثوب فقال البائع هو لك بعشرين وقال المشتري لا بل بعشرة فذهب به المشتري على ذلك ولم يرض البائع بعشرة فليس هذا ببيع إلا أن المشتري إن

استهلك الثوب يلزمه عشرون درهما وله أن يرده ما لم يستهلكه قال أبو حنيفة وأبو يوسف – رحمهما الله تعالى – القياس أن تكون عليه قيمته إلا أنا تركنا القياس بالعرف ويلزمه عشرون وإذا أخذ ثوبا على وجه المساومة بعد بيان الثمن فهلك في يده كانت عليه قيمته وكذا لو استهلك وارث المشترى بعد موت المشتري كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on goods taken during bargaining?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1072)

وعن محمد – رحمه الله تعالى – رجل ساوم رجلا بثوب فأخذه على المساومة أو دفعه إليه وهو يساومه وقال هو بعشرة فذهب به المشتري قال هو على الثمن الذي قاله البائع أبدا حتى يرد عليه ومعنى قوله حتى يرد عليه أن يقول المشتري لا آخذ إلا بتسعة أو لا أرضى إلا بتسعة كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when goods are taken after price disagreement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1072)

رجل قال هذا الثوب بعشرين وقال المشتري أخذته بعشرة فذهب بالثوب فهلك في يده فعليه قيمته ولو قال البائع بعد ذلك لا أنقصه من عشرين فذهب به وهلك فعليه عشرون كذا في الخلاصة وفي فروق الكرابيسي هذا الثوب لك بعشرة فقال هاته حتى أنظر إليه أو حتى أريه غيري فضاع قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – لا شيء عليه يعني يهلك

أمانة وإن قال هاته فإن رضيته أخذته فضاع كان عليه الثمن والفرق أنه في الأول أمر بدفعه إليه لينظر إليه أو ليريه غيره وذلك ليس ببيع وفي الثاني أمره بالإيتان به ليرضاه ويأخذه وذلك بيع بدون الأمر فمع الأمر أولى كذا في النهر الفائق وإن أخذه لا على النظر ثم قال انظر فضاع لا يخرجه الكلام إلا خير عن الضمان الواجب بأول مرة كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on liability for mistakenly received goods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1073)

ولو اشترى شيئا فأعطاه البائع غير المبيع غلطا فهلك ضمن القيمة لأنه قبضه على جهة البيع وهو سوم ولو قال لغلامه اقبض فقبض غلطا فهلك لم يضمن كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the third section on identifying the sold item and price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1073)

[الفصل الثالث في معرفة المبيع والثمن والتصرف فيهما قبل القبض]

Mas'alah: How are the sold item and price distinguished in a sales contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1073)

قال القدوري في كتابه ما يتعين في العقد فهو مبيع وما لا يتعين فهو ثمن إلا أن يقع

عليه لفظ البيع كذا في الذخيرة

Mas'alah: What are the three categories of goods in sales?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1073)

الأعيان ثلاثة أثمان أبدا ومبيع أبدا وما هو بين مبيع وثمن أما ما هو ثمن أبدا فالدراهم والدنانير قابلها أمثالها أو أعيان أخر صحبها حرف الباء أم لا والفلوس أثمان لا تتعين بالتعيين كالدراهم وأما ما هو مبيع أبدا فهي الأعيان التي ليست من ذوات الأمثال والعدديات المتفاوتة إلا الثياب إذا وصفت وضرب لها أجل لتصير ثمنا حتى لو اشترى عبدا بثوب موصوف في الذمة ولم يضرب للثوب أجلا لم يجز وإن ضرب له أجلا جاز ولو افترقا قبل قبض العبد لا يبطل البيع كذا في محيط السرخسي ولا يجوز البيع في الأعيان التي ليست من ذوات الأمثال إلا عينا كذا في العيني شرح الهداية.

Mas'alah: What are the conditions for a valid sale when one item is a specific object and the other is a debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1074)

عينا جاز وكلاهما مبيع وإن كان أحدهما عينا والآخر موصوفا في الذمة فإن جعل العين منهما مبيعا والدين ثمنا جاز ويشترط قبض الدين قبل التفرق وإن جعل الدين منهما مبيعا والعين ثمنا لا يجوز وإن قبض الدين قبل التفرق لأنه يصير بائعا ما ليس عنده ولا يجوز إلا بجهة السلم وعلامة الثمن أن يصحبه الباء وعلامة المبيع أن لا يصحبه الباء وإن كان كلاهما دينا لم يجز لأنه بيع ما ليس عنده كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What are the rulings on the buyer's disposal of purchased goods before taking possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1074)

ولو زوج الجارية المشتراة قبل القبض يجوز كذا في الوجيز للكردري هذا إذا تصرف المشتري في المنقول المشترى قبل القبض مع أجنبي وأما إذا تصرف فيه مع بائعه فإن باعه منه لم يجز بيعه أصلا قبل القبض كذا في المحيط ولو وهبه من البائع لم يصح ولو رهنه منه فقبله ينفسخ البيع كذا في محيط السرخسي وإن لم يقبل البائع الهبة بطلت الهبة والبيع صحيح على حاله كذا في التتارخانية ناقلا عن شرح الطحاوي قال محمد كل تصرف يجوز من غير قبض إذا فعله المشتري قبل القبض لا يجوز وكل ما لا يجوز إلا بالقبض كالهبة ونحوها إذا فعله المشتري قبل القبض جاز كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer tells the seller to sell the purchased item before taking possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1074)

وذكر الكرخي في مختصره إذا قال المشتري للبائع قبل القبض بعه لنفسك فقبل فهو نقض للبيع ولو قال بعه لي لا يكون نقضا ولو باعه لم يجز بيعه ولو قال بعه ولم يقل لي ولا لنفسك فقبل فهو نقض للأول وهذا قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - وقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - لا يكون نقضا كذا في المحيط ولو قال بعه ممن شئت فإنه لا يصح هكذا في التتارخانية ناقلا عن الخلاصة.

Mas'alah: How is the unity or multiplicity of a transaction (safqah) determined?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1075)

ثم لا بد من معرفة اتحاد الصفقة وتفرقها فنقول إذا اتحد البيع والشراء والثمن بأن ذكر الثمن جملة والبائع واحد والمشتري واحد فالصفقة متحدة قياسا واستحسانا وكذلك إن تفرق الثمن بأن سمى لكل بعض من المبيع ثمنا على حدة واتحد الباقي بأن قال البائع بعتك هذه الأثواب العشرة كل ثوب منها بعشرة كانت الصفقة متحدة أيضا وكذلك إذا كان البائع أو المشتري اثنين والثمن ذكر جملة بأن قال البائع لرجلين بعت هذا منكما بكذا وقال المشتريان اشترينا هذا منك بكذا كانت الصفقة متحدة كذا في المحيط. .

Mas'alah: What constitutes a divided transaction (safqah mutafarriqah) in sales?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1075)

هذا هو الكلام في الاتحاد وأما الكلام في جانب التفرق فنقول إن تفرقت التسمية بأن سمى لكل بعض ثمنا على حدة وتكرر البيع أو الشراء والبائع والمشتري اثنان أو كان أحدهما اثنين فالصفقة متفرقة، وكذلك إذا تفرق الثمن وتكرر البيع والشراء والبائع والمشتري واحد بأن قال البائع لرجل بعت منك هذه الأثواب بعتك هذا بعشرة بعتك هذا بخمسة أو قال المشتري اشتريت منك هذه الأثواب اشتريت هذا بعشرة اشتريت هذا بخمسة كانت الصفقة متفرقة بالاتفاق كذا في النهاية شرح الهداية. وإن اتحد العقد وتعدد العاقد والثمن في القياس يتعدد وفي الاستحسان وهو قول الإمام وعليه الفتوى لا يتعدد كذا في الوجيز إذا اشترى شيئين أو أشياء مختلفة أو شيئا واحد ونقد بعض الثمن

وأراد أن يقبض بعض المبيع فإن كانت الصفقة واحدة ليس له ذلك وإن كانت الصفقة متفرقة فله ذلك فإذا اشترى رجل من آخر عشرة أثواب يهودية كل ثوب بعشرة دراهم ونقد المشتري عشرة دراهم وقال هذه العشرة ثمن هذا الثوب بعينه وأراد أن يقبض ذلك ليس له ذلك لأن الصفقة متحدة وكذلك لو أبرأ البائع المشتري عن ثمن أحد هذه الأثواب بعينه وقال المشتري أنا آخذ ذلك الثوب لم يكن له ذلك وكذلك لو أخر البائع الثمن عن ثمن ثوب بعينه شهرا لم يكن له أن يقبض ذلك وكذلك لو أبرأه عن جميع الثمن إلا درهما أو أخر عنه جميع الثمن إلا درهما. وكذلك لو وقع الشراء على أن ثمن ثوب منها بعينه حال وثمن الباقية مؤجل لم يكن له أن يقبض شيئا حتى ينقد الحال وكذلك لو كان الثمن مائة وللمشتري على البائع تسعون درهما فصار ذلك قصاصا

بما وجب على المشتري لم يملك المشتري قبض شيء من الثياب حتى ينقد العشرة وكذلك إذا كان ثمن أحد الأثواب بعينه عشرة دنانير وثمن الباقية مائة درهم فنقد الدنانير أو نقد الدراهم لم يكن له أن يقبض شيئا منها هكذا في المحيط رجلان اشتريا من رجل عبدا بألف درهم فغاب أحدهما وحضر الآخر فليس له أن يقبض شيئا من العبد ما لم ينقد الثمن جملة فإن أوفى جميع الثمن قبض العبد كله ولا يكون متطوعا فإذا حضر الغائب ليس له أن يقبض حصته حتى يدفع إلى الحاضر ما نقده من حصته فإذا فعل ذلك قبض نصيبه كذا في المحيط وإن هلك العبد في يد الذي قبضه قبل أن يحضر الغائب أو بعد ما حضر قبل أن يطلبه هلك أمانة حتى رجع الذي قبض بحصته وإن حضر الغائب وطلب نصيبه فمنعه حتى يستوفي ما نقد عنه ثم هلك هلك بما نقد عنه بمنزلة المبيع يهلك في يد البائع. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – ولو كان البائع أبرأ أحد المشتريين عن حصته من الثمن أو أخر عنه شهرا لم يكن له أن

يقبض حصته من العبد حتى ينقد الآخر حصته من الثمن كذا في الذخيرة وإن تعددت الصفقة في هذه المسائل انعكست الأحكام كذا في البحر الرائق. [الباب الرابع في حبس المبيع بالثمن وقبضه وفيه ستة فصول] [الفصل الأول في حبس المبيع بالثمن] (الباب الرابع في حبس المبيع بالثمن وقبضه بإذن البائع وغير إذنه وفي تسليم المبيع وفيما يكون قبضا وما لا يكون ونيابة أحد القبضين عن الآخر والتصرف في المبيع قبل القبض وفيما يلزم المتعاقدين من المؤنة في تسليم المبيع أو الثمن وفيه ستة فصول) (الفصل الأول في حبس المبيع بالثمن) قال أصحابنا رحمهم الله تعالى للبائع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن إذا كان حالا كذا في المحيط وإن كان مؤجلا فليس للبائع أن يحبس المبيع قبل حلول الأجل ولا بعده كذا في المبسوط ولو كان بعض الثمن حالا وبعضه مؤجلا فله حبسه حتى يستوفي الحال ولو بقي من الثمن شيء قليل كان له حبس جميع المبيع كذا في الذخيرة وفي التفريد للمشتري أن لا يسلم الثمن إذا كان المبيع غائبا حتى يحضره كذا في التتارخانية سواء كان هذا في المصر الذي فيه المبيع أو في مصر آخر ويلحقه المؤنة بإحضاره كذا في السراج الوهاج. إذا استوفى الثمن وسلم المبيع أو سلم بغير قبض الثمن أو قبض المشتري بإجازة البائع لفظا أو قبضه وهو يراه ولا ينهاه ليس له أن يسترده ليحبسه بالثمن وإن قبضه بغير إذنه له أن ينقض قبضه كذا في الخلاصة ولو دفع بالثمن رهنا أو كفل به كفيل لم يسقط حق البائع في الحبس كذا في المحيط. وفي الزيادات لو أحال البائع غريما على المشتري سقط حقه ولو أحال المشتري البائع بالثمن على إنسان لم يسقط وذكر الكرخي أن هذا قول محمد – رحمه الله تعالى – وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يسقط حق الحبس كذا في محيط السرخسي في الفتاوى لو أعار البائع المبيع من المشتري أو أودعه سقط حق الحبس حتى لا يملك استرداده في ظاهر الرواية كذا في البدائع. ولو كان الثمن مؤجلا فلم يقبض المشتري حتى حل الأجل كان له قبضه قبل نقد الثمن وليس للبائع منعه كذا

في الذخيرة ولو أجله بالثمن سنة غير معينة فلم يحضر المشتري حتى مضت السنة فالأجل سنة من حين يقبض المبيع في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وإن كان سنة بعينها صار الثمن حالا وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – الثمن حال في الوجهين كذا في المحيط ومحل الاختلاف فيما إذا امتنع البائع من التسليم أما إذا لم يمتنع فابتداؤه من وقت العقد إجماعا كذا في البحر الرائق

Mas'alah: What is the second section on delivery of the sold item and what constitutes possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1077)

[الفصل الثاني في تسليم المبيع وفيما يكون قبضا وفيما لا يكون قبضا]

Mas'alah: Does the buyer's destruction or alteration of the sold item before delivery constitute possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1081)

لو أتلف المشتري المبيع في يد البائع أو أحدث فيه عيبا فهو قبض منه وكذلك لو فعله البائع بأمره وكذلك لو أعتقه أو دبره أو أقر أن الجارية أم ولد له وكذلك لو فعله البائع بأمره

Mas'alah: Does ordering the seller to instruct a slave to work constitute possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1081)

إذا قال المشتري للبائع قل للعبد يعمل لي كذا فأمره البائع فعمل صار المشتري قابضا كذا في المحيط

Mas'alah: When does hiring the seller for grooming constitute possession due to causing a defect?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1082)

قابضا وله الأجر إلا أن يكون شيء من ذلك يحدث نقصانا

Mas'alah: What is the ruling on the seller hiring himself to guard the sold item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1082)

ولو استأجر البائع ليحفظه لم يصح لأنه واجب عليه كذا في التتارخانية

Mas'alah: What is the ruling if a slave bought in exchange for a slave girl dies before delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1082)

قال ثمة أيضا اشترى عبدا بجارية فلم يتقابضا حتى زوج المشتري الجارية من إنسان بمائة درهم ثم مات العبد في يد بائعه قبل أن يدفعه إلى مشتري العبد فإن العقد ينتقض فيما بينهما ورجعت الجارية إلى الذي كانت له ومهرها له ويرجع على مشتريها بقدر النقصان.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's disposition of the sold item taken without permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1082)

ولو تصرف المشتري في ذلك تصرفا يلحقه النقض بأن باع أو وهب أو رهن أو آجر أو تصدق نقض التصرف وإن كان لا يلحقه الفسخ كالعتق والتدبير والاستيلاد لم يملك البائع رده إلى يده كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling if the buyer took possession with permission and then found the price to be counterfeit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1082)

وإن كان قبضه بإذن البائع ينظر إن وجده زيوفا فرده لا يملك استرداده عند أصحابنا الثلاثة وإن وجده ستوقة أو رصاصا

Mas'alah: What is the ruling if the buyer disposes of the goods before discovering a defect in the price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1083)

فإن لم يجد البائع شيئا مما ذكرنا في الثمن حتى باع المشتري العبد أو آجره أو رهنه وسلم ثم إن البائع وجد في الثمن شيئا مما ذكرنا فجميع ما صنع المشتري في العبد جائز لا يقدر البائع على رده ولا سبيل له على العبد كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling if the seller causes damage to one of the paired items with the buyer's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1083)

ولو جنى البائع على أحدهما بإذن المشتري صار قابضا لهما حتى لو هلكا بعد ذلك هلكا من مال المشتري ولو منع البائع أحدهما بعد ذلك أو منعهما كان عليه قيمة ما هلك

Mas'alah: What is the fifth section on mixing the sold item and causing injury to it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1085)

[الفصل الخامس في خلط المبيع والجناية عليه]

Mas'alah: What is the ruling when a seller mixes specific goods before delivery to the buyer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1085)

في نوادر ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – في رجل اشترى من آخر كر حنطة بعينه وكر شعير بعينه ولم يقبضهما المشتري حتى خلطهما البائع قال يقوم كر من هذا المخلوط وتقوم الحنطة قبل الخلط ثم يقسم ثمن الحنطة على ذلك ويحط عن المشتري ما دخل الحنطة من النقصان ويأخذ المشتري الكر ويأخذ الشعير بثمنه وكذلك لو باعه رطلا (1) من زنبق ورطلا من بنفسج فخلطهما ولو باع رطلا من زنبق ومائة رطل من زيت وخلط الزنبق بالزيت فقد بطل البيع في الزنبق وللمشتري أن يأخذ

الزيت إن أحب فيأخذ منه مائة رطل وله الخيار فيه وإن كان ذلك لم ينقصه ولو أن رجلا كال من خابية زيت عشرة أرطال فاشتراها منه رجل فلم يقبضها حتى خلطها البائع بما في الخابية كان المشتري في أخذه بالخيار كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling when both seller and buyer damage the slave before delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1087)

وإذا اشترى عبدا بألف درهم ولم ينقده الثمن حتى قطع البائع يده ثم قطع المشتري يده الأخرى أو قطع الرجل التي في جانب اليد المقطوعة فمات من ذلك كله فقد بطل عن المشتري بقطع البائع يد العبد نصف الثمن ثم ينظر إلى ما نقص العبد من جناية المشتري عليه في قطع يده أو رجله فإن كانت هذه الجناية نقصته أربعة أخماس ما بقي فقد تقرر على المشتري أربعة أخماس نصف الثمن ثم الباقي وهو خمس النصف تلف بجنايتهما فيكون نصف ذلك على المشتري فصار حاصل ما على المشتري من الثمن أربعة أعشار الثمن ونصف عشر الثمن وسقط عنه بجناية البائع وسراية جنايته خمسة أعشار ونصف عشر كذا في المبسوط ولو قطع البائع يده أولا ثم المشتري وآخر رجله من خلاف قبل نقد الثمن ومات فعلى المشتري ثلاثة أثمان الثمن وثلث ثمنه حصة جنايته وجناية الأجنبي ويرجع المشتري على الأجنبي بثمن القيمة وثلثي ثمنها لأن نصف العبد تلف بجناية البائع فسقط نصف الثمن ونصفه الباقي تلف بجنايتهما فتقرر على المشتري ربع الثمن ثم الربع الباقي تلف بجناية الكل فتلف بجناية كل واحد ثلثه ويحتاج إلى حساب له ربع ولربعه نصف وثلث وذلك أربعة وعشرون ولا يتصدق بشيء من ذلك لأنه ربح حصل في ملكه وضمانه.

Mas'alah: What is the ruling when one of two purchased animals dies before delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1088)

ولو اشترى دابتين وماتت إحداهما قبل القبض فإن شاء أخذ الباقي بحصته من الثمن وإن شاء ترك وذكر في الجامع اشترى جارية فولدت قبل القبض ثم قتل أحدهما صاحبه أخذ المشتري الباقي بجميع الثمن وإن شاء ترك فإن أخذه ثم وجد به عيبا رده بجميع الثمن هكذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when a purchased slave eats the specified loaf of bread before delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1088)

ولو باع عبدا برغيف بعينه ولم يتقابضا حتى أكل العبد الرغيف يصير البائع مستوفيا الثمن لأن جناية العبد في يد البائع مضمونة على البائع ولو باع حمارا بشعير بعينه فلم يتقابضا حتى أكل الحمار الشعير ينفسخ البيع ولا يكون البائع مستوفيا الثمن كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling when a buyer has intercourse with a purchased slave girl before paying the price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1088)

وفي الولوالجية رجل اشترى من رجل جارية فوطئها المشتري قبل نقد الثمن فمنعها البائع فهلكت عنده لا يجب على المشتري العقر بالاتفاق وهو المختار كذا في

التتارخانية والله تعالى هو الموفق والمعين

Mas'alah: What is the sixth section on the expenses of delivery incumbent on the contracting parties?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1088)

[الفصل السادس فيما يلزم المتعاقدين من المؤنة في تسليم المبيع والثمن]

Mas'alah: Who bears the cost of measuring and pouring the sold item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1088)

ولو اشترى حنطة مكايلة فالكيل على البائع وصبها في وعاء المشتري على البائع أيضا هو المختار كذا في الخلاصة وكذا لو اشترى ماء من سقاء في قربة كان صب الماء على السقاء والمعتبر في هذا العرف كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Who is responsible for harvesting and cutting sold produce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1088)

وكل ما باع مجازفة

Mas'alah: Who is responsible for removing the sold item from its container?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1089)

وفي المنتقى إذا اشترى حنطة في سفينة فالإخراج على المشتري وإذا كانت في بيت ففتح الباب على البائع والإخراج من البيت على المشتري وكذا إذا باع حنطة أو ثوبا في جراب وباع الحنطة والثوب دون الجراب ففتح الجراب على البائع والإخراج من الجراب على المشتري كذا في المحيط

Mas'alah: Who bears the fee for the measurer, weigher, and counter in a sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1089)

وأجرة الكيال والوزان والذراع والعداد على البائع إذا باعه بشرط الكيل والوزن والذرع والعد كذا في الكافي

Mas'alah: Who bears the fee for weighing the price in a sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1089)

وأجرة وزان الثمن على المشتري هو المختار كذا في جواهر الأخلاطي

Mas'alah: Who bears the fee for the money examiner in a sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1089)

وأجرة ناقد الثمن على البائع إن زعم المشتري جودة الثمن والصحيح أنه على المشتري مطلقا وعليه الفتوى كذا في الوجيز للكردري وهو ظاهر الرواية هكذا في فتاوى قاضي

خان هذا إذا كان قبل القبض وهو الصحيح أما بعده فعلى البائع كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: Does asking the seller to carry firewood to the buyer's home invalidate the sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1089)

ولو اشترى حطبا في قرية وقال موصولا بالشراء احمله إلى منزلي لا يفسد وهو ليس بشرط كذا في الخلاصة

Mas'alah: What is the fifth chapter on what is included in a sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1089)

[الباب الخامس فيما يدخل تحت البيع وما لا يدخل وفيه ثلاثة فصول]

Mas'alah: What is included in the sale of a house and similar properties?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1089)

[الفصل الأول فيما يدخل في بيع الدار ونحوها]

Mas'alah: Does the upper floor enter into the sale of a house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1090)

العلو تحت البيع وإن لم يذكر كل حق هو لها أو ما أشبه ذلك كما يدخل السفل وإن لم يذكر كل حق هو لها أو ما أشبه ذلك هكذا في المحيط

Mas'alah: Is the wing (janah) included in the sale of a house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1090)

والجناح يدخل في البيع كذا في الينابيع

Mas'alah: Is a canopy over the road included in the sale of a house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1090)

والظلة التي تكون على الطريق وهي الساباط الذي أحد طرفيه على جدار هذه الدار والطرف الآخر على جدار دار أخرى أو على الأسطوانات خارج الدار لا تدخل تحت بيع الدار إلا بذكر كل حق هو لها.

Mas'alah: What is the ruling on including a canopy in the sale of a house according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1090)

وهذا قول أبي حنيفة – رحمه الله – وقال أبو يوسف ومحمد تدخل وإن لم يذكر كل حق هو لها إذا كان مفتحها إلى هذه الدار وإذا ذكر الحقوق أو المرافق تدخل الظلة عند أبي حنيفة في البيع إذا كان مفتحها في الدار وإن لم يكن مفتحها إلى الدار لا

تدخل وإن ذكر الحقوق أو المرافق كذا في المحيط

Mas'alah: Does the building of a house enter into its sale without explicit mention?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1090)

ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وإن لم يسمه كذا في الهداية.

Mas'alah: Does the right of way and water drainage enter into the purchase of a house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1090)

اشترى بيتا في دار لا يدخل الطريق ومسيل الماء من غير ذكر ولو ذكر بحقوقه ومرافقه يدخل وهو الأصح كذا في الفتاوى الصغرى

Mas'alah: Does the right of way enter into the sale of a house when rights and appurtenances are mentioned?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1090)

اشترى دارا لا يدخل فيه الطريق من غير ذكر وإن باع دارا وقال بحقوقها ومرافقها أو قال بكل قليل وكثير داخل فيها وخارج عنها كان له الطريق كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What are the three types of right of way and their inclusion in a sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1090)

والطريق ثلاثة طريق إلى الطريق الأعظم وطريق إلى سكة غير نافذة وطريق خاص في ملك إنسان فالطريق الخاص في ملك إنسان لا يدخل في البيع من غير ذكر إما نصا وإما بذكر الحقوق والمرافق والطريقان الآخران يدخلان في البيع من غير ذكر وكذا حق مسيل الماء في ملك خاص وحق إلقاء الثلج في ملك خاص لا يدخل في البيع إلا بالذكر إما نصا أو بذكر الحقوق والمرافق كذا في المحيط

Mas'alah: Is a door placed in a house included in the sale without mention?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1090)

ولو كان في البيت باب موضوع لا يدخل في البيع من غير ذكر كذا في المحيط.

Mas'alah: Are firewood and straw stored in a house included in the sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1090)

والحطب والتبن الموضوع في البيت لا يدخل في البيع من غير شرط هو الصحيح كذا في جواهر الأخلاطي.

Mas'alah: Who owns the roof of the lower floor when the upper floor is sold?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1090)

ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشتري حق القرار عليه وكذا لو انهدم هذا

العلو كان للمشتري أن يبني عليه علوا آخر مثل الأول كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Is it permissible to sell the lower floor whether built or demolished?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1090)

ولو بيع السفل يجوز البيع مبنيا كان أو منهدما كذا في شرح الطحاوي

Mas'alah: What is the ruling on buying the upper floor while excluding the pathway?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1090)

ولو اشترى علو المنزل واستثنى الطريق صح كذا في الكافي

Mas'alah: What enters into the sale of a house when rights and appurtenances are not mentioned?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1090)

ولو باع دارا ولم يذكر الحقوق والمرافق وكل قليل وكثير يدخل في البيع جميع ما كان فيها من بيوت ومنازل وعلو وسفل وجميع ما يجمعها ويشتمل عليها حدودها الأربعة من المطبخ والمخبز والكنيف كذا في المضمرات

Mas'alah: What is included in the sale of a house versus a room within it regarding rights and appurtenances?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1090)

ويدخل في بيع الدار المخرج والمربط والبئر ذكر الحقوق والمرافق أو لم يذكر وفي بيع منزل من الدار أو بيت منها لا تدخل هذه الأشياء إلا بالذكر وهذا إذا كان المخرج والمربط في الدار

Mas'alah: What is the ruling on appurtenances located in an adjacent property when selling a house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1091)

المبيعة فأما إذا كان في دار أخرى متصلا بالدار المبيعة لا تدخل هذه الأشياء كذا في المحيط

Mas'alah: What is included in the sale of a room in terms of walls, ceiling, and door?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1091)

وأما إذا باع بيتا فاسم البيت يقع على مبنى مسقف عليه باب فيدخل حيطانه وسقفه والباب كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: What items are not included in the sale of a house or village even if rights and appurtenances are mentioned?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1091)

والقرية مثل الدار فإن كان في الدار أو في القرية باب موضوع أو خشب أو لبن أو جص لا يدخل شيء من ذلك في البيع وإن ذكر الحقوق والمرافق وكذا لو اشترى دارا

وقال بكل قليل وكثير هو فيها أو منها لا يدخل شيء مما ذكرنا في البيع كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: Which pathway is included when selling a house with its rights if the owner had changed the entrance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1091)

ولو باع دارا وكان لها طريق قد سد صاحبها وجعل لها طريقا آخر فباعها بحقوقها فله الطريق الثاني دون الأول وكذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What does the phrase 'sold with what its door closes upon' include?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1093)

وفي المنتقى إذا قال لغيره بعت هذا البيت وما أغلق عليه بابه فليس ما أغلق عليه بابه من المتاع للمشتري وهذا يقع على حقوقه كأنه قال بعتك بحقوقه قال هشام قلت لأبي يوسف – رحمه الله – إن قال له بعتك بما فيه من شيء قال هذا على حقوقه أيضا وإن قال على ما فيه من المتاع فهذا جائز على ما فيه من المتاع كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a basement (sirdab) when two houses are sold separately?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1093)

وفي النوازل سئل أبو بكر عن رجل له داران وفي إحدى الدارين سرداب مفتحها في

الدار الأخرى فباع التي مفتحها إليها ثم باع الدار الثانية قال السرداب الذي مفتحها إليه وإن باع الدار التي السرداب تحتها أولا ثم باع الثانية لم يكن للذي مفتحها إليه شيء وسئل أبو النصر عن رجل اشترى دارا وفيها سرداب مفتحها إلى دار المشتري وأسفلها إلى دار جاره أو كنيف مثل ذلك فتنازع الذي المفتح إليه والذي إليه أسفلها قال السرداب لمن المفتح إليه فإن أقام الذي أسفلها إليه البينة قضى به له فإن كان المشتري اشتراه بحقوقه فله أن يرجع على بائعه بحصته من الثمن كذا في التتارخانية. .

Mas'alah: What is the ruling on a blacksmith's furnace, a goldsmith's furnace, and other trade tools in a sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1093)

ولو باع الحداد حانوته يدخل كور الحداد في البيع وإن لم يذكر المرافق وكور الصائغ لا يدخل وإن ذكر المرافق لأن كور الحداد مركب متصل وكور الصائغ لا يكون مركبا وزق الحداد الذي ينفخ فيه لا يدخل كذا في فتاوى قاضي خان وقدر من النحاس يطبخ لأصحاب السويق فيه الحنطة أو للصباغين يطبخ فيه الصبغ أو للقصارين يوضع فيه الثياب للبائع كذا في المحيط وجذع القصار الذي يدق عليه الثياب لا يدخل وإن ذكر المرافق كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of a chest in a sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1093)

والصندوق

Mas'alah: What items are not included in the sale of a shop even with mention of appurtenances?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1094)

المثبت في البناء وأجاجين الغسالين وخوابي الزياتين وحبابهم ودنانهم وخمهافر وبرده بزمين أو المثبت في البناء لا تدخل وليست هذه الأشياء من متاع الدار ولا من حقوقها ويستوي في هذه المسائل أن ذكر الحانوت مطلقا أو بمرافقه أو حقوقه كذا في المحيط.

Mas'alah: What items are included in the sale of a bathhouse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1094)

باع الحمام لا يدخل فيه القصاع والفنجات وإن باعه بالمرافق كذا في الظهيرية والبكرة والدلو الذي في الحمام لا يدخل كذا في محيط السرخسي وقال السيد الإمام أبو القاسم في عرفنا للمشتري كذا في مختار الفتاوى وتدخل القدور في بيع الحمام من غير ذكر هكذا في المحيط وفي الحاوي سئل أبو بكر عن مصابيح الحمام هل تدخل في بيع الحمام قال لا كذا في التتارخانية

Mas'alah: What items are included in the sale of land without specification?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1094)

إذا باع أرضا أو كرما ولم يذكر الحقوق ولا المرافق ولا كل قليل وكثير فإنه يدخل تحت البيع ما ركب فيها للتأبيد نحو الغراس والأشجار والأبنية كذا في الذخيرة ثم إن

محمدا – رحمه الله تعالى – ذكر أن الشجر يدخل في بيع الأرضين من غير ذكر ولم يفصل بين المثمرة وغير المثمرة ولا بين الصغيرة والكبيرة والأصح أن الكل يدخل من غير ذكر كذا في الفتاوى الصغرى سواء كانت للحطب أو غيره وهو الصحيح كذا في الخلاصة ولا تدخل اليابسة فإنها على شرف القطع فهي كحطب موضوع فيها هكذا في فتح القدير قال مشايخنا إن كان الشجر يغرس للقطع كشجر الحطب لا يدخل لأنها بمنزلة الزرع كذا في الصغرى والزرع والثمر لا يدخلان في البيع استحسانا إلا أن يشترط المبتاع هكذا في الذخيرة.

Mas'alah: Does mentioning rights or appurtenances include crops and fruit in a land sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1094)

ولو باع الأرض وقال بمرافقها لا يدخل الزرع والثمر في البيع في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال بكل قليل وكثير هو فيها ومنها من حقوقها أو مرافقها لم يدخلا أيضا وإن لم يقل من حقوقها أو مرافقها يدخلان فيه كذا في السراج الوهاج وفي المنتقى إذا قال بكل قليل وكثير هو فيها يدخل ما فيها من الزرع والبقل والرياحين وغير ذلك كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is included when selling land with its rights or appurtenances?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1094)

ولو باع أرضا فيها مقابر صح البيع فيما وراء المقابر ومطرح الحصائد ليس من مرافق

الأرض فلا يدخل في البيع بذكر المرافق كذا في البحر الرائق إذا باع الأرض والكرم وقال بعت منك بحقوقها أو قال بمرافقها دخل في البيع بذكر الحقوق والمرافق ما كان غير داخل بدونهما وذلك الشرب والمسيل والطريق الخاص كذا في الينابيع

Mas'alah: What is the ruling on leaves of mulberry trees being included in the sale of the trees?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1095)

ولو اشترى أشجار الفرصاد لا تدخل الأوراق إلا بالشرط كذا في الفتاوى الصغرى.

Mas'alah: What is the general principle for what is included in the sale of land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1095)

وكل ما له ساق ولا يقطع أصله حتى كان شجرا يدخل تحت بيع الأرض من غير ذكر وما لم يكن بهذه الصفة لا يدخل تحت بيع الأرض من غير ذكر لأنه بمنزلة الثمر هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is included in the sale of a vineyard?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1097)

اشترى كرما تدخل الوثائل المشدودة على الأوتاد المضروبة في الأرض وكذا عمد الزراجين المدفونة أصولها في الأرض من غير ذكر كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on delayed cutting of purchased trees and harm to the land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1097)

وفي فتاوى أبي الليث ومن اشترى أشجارا ليقطعها من وجه الأرض فلم يفعل حتى أتى على ذلك مدة وجاء أوان الصيف وأراد المشتري أن يقطعها فإن لم يكن في القطع ضرر بين بالأرض وأصول الأشجار له أن يقطع لأنه تصرف في ملكه وإن كان فيه ضرر بين فليس له أن يقطع دفعا للضرر عن صاحب الأرض وأصول الأشجار وإذا لم يكن للمشتري ولاية القطع في هذه الصورة ماذا يصنع اختلف المشايخ فيه قيل يدفع صاحب الأرض قيمة الأشجار إلى مشتريها وتصير الأشجار له واختلفوا فيما بينهما أنه يدفع قيمتها مقطوعة أو قيمتها قائمة عامتهم على أنه يدفع قيمتها قائمة وهو الصحيح وقيل ينتقض البيع بينهما في الأشجار ويرد صاحب الأرض على المشتري ما دفع إليه من ثمن الأشجار وبه كان يفتي الفقيه أبو جعفر - رحمه الله تعالى - واختاره الصدر الشهيد في واقعاته كذا في المضمرات

Mas'alah: What is the ruling on a sale of trees for firewood when the actual amount exceeds the estimate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1097)

ولو طلب رجل من آخر أن يبيع منه أشجارا في أرضه للحطب فاتفقا على رجال من أهل البصر لينظروا إلى الأشجار كم يكون منها من الأوقار فاتفقوا على أن هذه الأشجار خمسة وعشرون وقرا من الحطب فاشتراها بثمن معلوم فلما قطعها كانت أكثر من خمسة وعشرين وقرا فأراد البائع أن يمنع الزيادة من المشتري ليس له ذلك كذا في

الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on selling a vineyard with its water channel?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1097)

وفي فتاوى أبي الليث رجل باع كرما بمجرى مائه

Mas'alah: What is included when selling a village with its land adjacent to another village?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1098)

ولو باع قرية بأرضها وللبائع قرية أخرى بجنبها فقال بعتك هذه القرية أحد حدودها أو الثاني أو الثالث أو الرابع قرية البائع تدخل أرض هذه القرية التي لم يبعها في أرض القرية التي باعها مما يليها وإن قال أحد حدود هذه القرية أرض قرية كذا لم يدخل فيه أرض القرية التي لم يبعها كذا في المحيط والله أعلم.

Mas'alah: What is included in the sale of movable property without specification?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1098)

[الفصل الثالث فيما يدخل في بيع المنقول من غير ذكر]

Mas'alah: What clothing is included in the sale of a slave boy or girl?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1098)

رجل باع غلاما أو جارية كان على البائع من الكسوة قدر ما يواري عورته كذا في فتاوى قاضي خان ثياب الغلام والجارية تدخل في البيع بغير شرط للعرف إلا أن تكون ثيابا مرتفعة تلبس للعرض فلا تدخل إلا بالشرط لعدم العرف إذ العرف في ثياب البذلة والمهنة ثم البائع بالخيار إن شاء أعطى الذي عليه وإن شاء أعطى غيره لأن الداخل بحسب العرف كسوة مثلهما لا بعينها ولهذا لم يكن لها حصة من الثمن حتى لو استحق ثوب منها لا يرجع على البائع بشيء وكذا إذا وجد بها عيبا ليس له أن يردها كذا في التبيين ولو هلكت الثياب عند المشتري أو تعيبت ثم رد الجارية بعيب ردها بجميع الثمن كذا في البحر الرائق ولو وجد بالجارية عيبا كان له أن يردها بدون تلك الثياب كذا في التبيين هذا إذا هلكت وأما مع قيامها فلا بد من ردها وإن كان تبعا كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What happens to a slave's property when sold without mention?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1098)

باع عبدا له مال إن لم يذكر المال في البيع فماله لمولاه الذي باعه كذا في فتاوى قاضي خان وهو الصحيح كذا في جواهر الأخلاطي

Mas'alah: What are the rulings on selling a slave with his property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1098)

وإن باع العبد مع ماله فقال بعته مع ماله بكذا ولم يبين المال فسد البيع وكذا لو سمى المال وهو دين على الناس أو بعضه دين فسد البيع وإن كان المال عينا جاز البيع إن لم يكن من الأثمان وإن كان من الأثمان فإن كان مال العبد دراهم والثمن كذلك فإن كان الثمن أكثر جاز وإن كان مثله أو أقل منه لا يجوز وإن لم يكن الثمن من جنس مال العبد بأن كان ثمن العبد دراهم ومال العبد دنانير أو على العكس جاز إذا تقابضا في المجلس وكذا لو قبض مال العبد ونقد حصته من الثمن وإن افترقا قبل القبض بطل العقد في مال العبد كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Is the rope around a donkey's neck included in its sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1098)

والحبل المشدود في عنق الحمار يدخل في بيع الحمار للعرف إلا أن يكون العرف بخلافه كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: Is the packsaddle included in the sale of a donkey?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1098)

ولو باع حمارا موكفا يدخل الإكاف والبرذعة تحت البيع وإن كان غير موكف فكذلك هو المختار كذا في الخلاصة وهكذا في الظهيرية كذا اختاره الصدر الشهيد كذا في المحيط ولا يتعين ذلك الإكاف بعينه كثوب العبد كذا في النهر الفائق قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل لا يدخل الإكاف في البيع من غير شرط ولا يستحق ذلك

على

Mas'alah: Do saddles enter the sale of camels?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1099)

وتدخل الأقتاب في بيع الجمال كذا في البحر الرائق

Mas'alah: Who owns a pearl found inside a purchased fish?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1099)

قال أصحابنا رحمهم الله تعالى اشترى سمكة فوجد في بطنها اللؤلؤة فإن كانت في الصدف تكون للمشتري وإن لم تكن في الصدف فإن كان البائع اصطاد السمكة يردها المشتري على البائع وتكون عند البائع بمنزلة اللقطة يعرفها حولا ثم يتصدق بها كذا في فتاوى قاضي خان وكل شيء لا يكون غذاء للسمكة فللبائع وما يكون غذاء للسمكة فهو للمشتري كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Is it valid to sell what is in one's sleeve or hand without specification?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1118)

وأما إذا قال: بعت منك ما في كمي هذا أو ما في كفي هذه من شيء هل يجوز هذا البيع؟ لم يذكره في المبسوط قال عامة مشايخنا: إطلاق الجواب يدل على جوازه عندنا كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on selling unspecified contents of a sack or house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1121)

ولو قال: بعتك ما في هذا الجوالق أو ما في البيت جاز وله الخيار إذا رآه، ولو قال: بعتك ما في هذه الدار أو ما في هذه القرية لا يجوز؛ لأن الجهالة متفاحشة كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on buying mulberry leaves without specifying the cutting point?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1168)

اشترى أوراق التوت ولم يبين موضع القطع لكنه معلوم عرفا صح ولو ترك الأغصان فله أن يقطعها في السنة الثانية ولو تركها مدة ثم أراد قطعها فله ذلك إن لم يضر ذلك بالشجرة كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on selling poplar shoots and leeks that grow continuously?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1168)

وبيع قوائم الخلاف يجوز وإن كانت تنمو ساعة فساعة وبيع الكراث يجوز وإن كانت تنمو من الأسفل لمكان التعامل فأما ما لا تعامل فيه وهو ينمو ساعة فساعة لا يجوز كذا في الظهيرية

Mas'alah: What is the ruling on selling grass that grows on owned land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1170)

ولا يجوز بيع الكلأ وإجارته وإن كان في أرض مملوكة غير أن لصاحب الأرض أن يمنع الدخول في أرضه وإذا امتنع فلغيره أن يقول إن لي في أرضك حقا فإما أن توصلني إليه أو تحشه وتدفعه لي، هذا إذا نبت بنفسه فأما إذا كان سقى الأرض وأعدها للإنبات فنبت ففي الذخيرة والمحيط والنوازل يجوز بيعه لأنه ملكه وهو مختار الصدر الشهيد ومنه لو خندق حول أرضه وهيأها للإنبات حتى نبت القصب صار ملكا له وعليه الأكثر هكذا في البحر الرائق ولو احتشه إنسان بلا إذنه كان له الاسترداد وهو المختار كذا في جواهر

الأخلاطي والحيلة في جواز إجارته أن يستأجر الأرض لإيقاف الدواب فيها أو لمنفعة أخرى بقدر ما يريد صاحبه من الثمن أو الأجرة فيحصل به غرضهما كذا في البحر الرائق ويدخل في الكلإ جميع أنواع ما ترعاه الدواب رطبا كان أو يابسا بخلاف الأشجار لأن الكلأ ما لا ساق له والأشجار لها ساق فلا تدخل فيه حتى جاز بيعها إذا نبتت في أرضه والكمأة كالكلإ كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave for unspecified services or an unspecified slave girl?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1177)

ولو باع عبدا بما يرعى إبله في أرض المشتري أو بما يشرب من ماء بئره جاز وكذا لو باع عبدا بجارية من جواري البائع أو من جواري المشتري ولم يعينها ينعقد كذا في

محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on selling one egg for two eggs or one date for two dates?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1179)

وصح بيع البيضة بالبيضتين والتمرة بالتمرتين والجوزة بالجوزتين وصح بيع الفلس بالفلسين بأعيانهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – وعند محمد – رحمه الله تعالى – لا يجوز كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh grapes for raisins or fresh fruit for dried fruit by measure?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1179)

وصح بيع العنب بالزبيب متماثلا كيلا عنده خلافا لهما وكذا كل ثمرة لها حال جفاف كالتين والمشمش والجوز والكمثرى والرمان والإجاص يجوز بيع رطبها برطبها ويابسها بيابسها كذا في النهر الفائق.

Mas'alah: What is the ruling on selling flour by weight or sifted for unsifted flour?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1179)

وإذا باع الدقيق بالدقيق وزنا لا يجوز كما لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة وزنا وبيع السويق بالسويق وبيع النخالة بالسويق نظير بيع الدقيق بالدقيق وإذا باع دقيقا منخولا

بدقيق غير منخول جاز إذا تساويا كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on selling flour for halwa (khabis)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1179)

وبيع الدقيق بالخبيص يجوز كذا في القنية

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for bread or flour for bread in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1179)

وبيع الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة وبيع الخبز بالدقيق والدقيق بالخبز قال بعضهم يجوز متساويا ومتفاضلا وعليه الفتوى لأن الحنطة كيلية وكذا الدقيق والخبز وزنيان فيجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا ومتساويا إذا كانا نقدين وإن كان أحدهما نسيئة إذا كان الخبز نقدا جاز عند علمائنا وإن كانت الحنطة أو الدقيق نقدا والخبز نسيئة لا يجوز في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يجوز وهو رواية عن أبي حنيفة وعليه الفتوى كذا في الظهيرية وقال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – لا بأس بالخبز قرص بقرصين يدا بيد وإن تفاوتا كبرا فهذا نص على أن بيع الخبز يجوز كيفما كان عندهم كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mixed or unadorned item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1181)

ملتوت وغير محلى كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on buying a sheep with its meat in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1181)

ولو اشترى شاة بلحمها فإن اشترى بلحم شاة مذبوحة مسلوخة استخرج شحمها أو أمعاؤها إن تساويا جاز وإلا فلا وإن اشترى بلحم شاة مذبوحة غير مسلوخة إن كان اللحم أقل مما في المذبوحة أو مثله لا يدري لا يجوز وإن كان اللحم أكثر مما في المذبوحة جاز وإن اشترى باللحم شاة حية في القياس لا يجوز إلا أن يعلم أن اللحم أكثر من لحم الشاة وهو قول محمد – رحمه الله تعالى – وفي الاستحسان يجوز على كل حال وهو قولهما كذا في فتاوى قاضي خان ويشترط التعيين، أما النسيئة فلا هكذا في النهر الفائق.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slaughtered sheep with a live sheep?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1181)

ولو اشترى شاة مذبوحة بشاة حية يجوز إجماعا ولو اشترى شاتين حيتين بشاة مذبوحة غير مسلوخة جاز كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: What is the ruling on exchanging meat, fat, and milk of different animals?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1181)

لحم الإبل والبقر والغنم وألبانها أجناس مختلفة يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نسيئة وكذا الألية واللحم وشحم البطن أجناس مختلفة يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نسيئة كذا في فتاوى قاضي خان وأما شحم الجنب ونحوه فتباع اللحم وهو مع شحم البطن والألية جنسان وكل ذلك يجوز نسيئة وأما الرءوس والأكارع والجلود فيجوز يدا بيد كيفما كان إلا نسيئة كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on selling wine vinegar for sugar vinegar with disparity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1181)

ويجوز بيع خل الخمر بخل السكر متفاضلا كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on selling date vinegar for grape vinegar in unequal amounts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1181)

وصح أيضا بيع خل الدقل بخل العنب متفاضلا كذا في النهر الفائق.

Mas'alah: What is the ruling on selling vinegar for juice in unequal amounts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1181)

ولو باع الخل بالعصير متفاضلا لا يجوز لأن العصير يصير خلا في الثاني كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on selling buttermilk for fresh milk in unequal amounts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1181)

وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في لبن المخيض مع لبن الحليب إذا كان المخيض اثنين والحليب واحدا لا بأس به وإن كان المخيض واحدا والحليب اثنين فلا خير فيه من قبل أن الحليب فيه زيادة زبد وقيل أيضا فيما إذا كان الحليب اثنين إن كان الحليب بحيث لو أخرج زبده نقص من رطل فهو جائز وإن كان لا ينقص فلا خير فيه كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on selling bird meat one for two hand to hand?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1181)

ولا بأس ببيع لحوم الطير واحدا باثنين يدا بيد ولا خير فيه نسيئة كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on selling one chicken for two chickens slaughtered?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1181)

ولا بأس بأن يبيع دجاجة بدجاجتين مذبوحات مشويات كن أو نيئات كذا في مختار الفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a jug of water for two jugs of water?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1181)

ولو باع كوز ماء بكوزي ماء جاز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – لأن الماء عندهما ليس بكيلي ولا وزني فيجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا والجمد إن كان يباع وزنا فبيع بالجمد يجوز مقيدا بشرط التساوي كذا في الظهيرية

Mas'alah: What is the ruling on brass as a genus in exchange?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1182)

والشبه أجناس كذا في النهر الفائق.

Mas'alah: What is the ruling on selling cloth woven with gold?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1182)

وإذا باع ثوبا منسوجا بالذهب الخالص لا بد لجوازه من الاعتبار وهو أن يكون الذهب المنفصل أكثر كذا في المحيط والثياب تتجنس بأصولها وصفاتها وإن جمعها الاسم كالهروي مع المروي والمروي الذي ينسخ ببغداد غير الذي ينسخ بخراسان كذا في الحاوي وكذا المتخذ من الكتان مع المتخذ من القطن وكذلك الزندنجي مع الوذاري جنسان مختلفان كذا في الخلاصة واللبد الأرمني والطالقاني جنسان هكذا في النهر الفائق.

Mas'alah: What is the ruling on selling cotton yarn for linen yarn?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1182)

ولا بأس ببيع غزل القطن بالكتان أو الصوف بالشعر واحد باثنين فإن كان أحدهما نسيئة لا يجوز لمكان الوزن كذا في الظهيرية وكذا غزل خز بغزل قطن كذا في المحيط وفي المنتقى ولا يصح غزل قطن لين بغزل قطن خشن إلا مثلا بمثل كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on selling pitted dates for unpitted dates?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1182)

ولا يجوز بيع التمر المفلق الذي استخرج منه النوى بغير المفلق إلا مثلا بمثل هكذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on selling felt for wool?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1182)

ولو باع لبدا بصوف إن كان اللبد بحال لو نقض يعود صوفا يعتبر المساواة في الوزن وإن كان لا يعود لا يعتبر كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on selling water in a well or river?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1182)

لا يجوز بيع الماء في بئره ونهره هكذا في الحاوي وحيلته أن يؤاجر الدلو والرشاء هكذا في محيط السرخسي فإذا أخذه وجعله في جرة أو ما أشبهها من الأوعية فقد أحرزه فصار أحق به فيجوز بيعه والتصرف فيه كالصيد الذي يأخذه كذا في الذخيرة وكذلك ماء المطر يملك بالحيازة كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on selling water rights (shirb) alone or with land in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1183)

وإذا باع الشرب وحده لا يجوز وإذا باع الشرب مع الأرض يجوز وإذا باع أرضا مع شرب أرض أخرى لم يذكر محمد – رحمه الله تعالى – هذا الفصل وحكى عن الفقيه أبي نصر بن سلام – رحمه الله تعالى – أنه يجوز وقال الفقيه أبو جعفر إليه أشار محمد – رحمه الله تعالى – كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on buying a specific quantity of water from a water carrier in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1183)

رجل اشترى من السقاء كذا وكذا قربة من ماء الفرات قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – إن كانت القربة بعينها جاز لمكان التعامل وكذا الرواية والجرة وهذا استحسان وفي القياس لا يجوز إذا كان لا يعرف قدرها وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the chapter on ignorance of the object or price of sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1183)

[الفصل الثامن في جهالة المبيع أو الثمن]

Mas'alah: What is the ruling when the price is mentioned without specifying its type in a sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1183)

ومن أطلق الثمن في البيع بأن ذكر القدر دون الصفة كان على غالب نقد البلد وإن كانت النقود مختلفة فسد البيع إلا أن يبين أحدها أو يكون أروج فينصرف إليه وهذا إذا كانت مختلفة في المالية فإن كانت سواء فيها جاز البيع إذا أطلق اسم الدراهم وينصرف إلى ما قدر به من أي نوع شاء وذا بأن يكون الواحد أحاديا والآخر ثنائيا أو ثلاثيا فمالية الاثنين أو الثلاث كمالية الواحد من الأحادي ولا يسمى الواحد من الثنائي أو الثلاثي درهما بل ينصرف الدرهم في عرفهم إلى أحد الأشياء وهو الواحد من الأحادي الاثنان من الثنائي والثلاث من الثلاثي كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on a sale without mentioning any price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1183)

وإذا اشترى الرجل شيئا من غيره ولم يذكر ثمنا كان البيع فاسدا ولو أن البائع قال بعت منك هذا العبد بلا ثمن وقال المشتري قبلته كان المبيع باطلا كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on selling two items for part of a debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1183)

رجل قال لمديونه الذي عليه عشرة دراهم بعتني هذا الثوب ببعض العشرة وبعتني هذا الثوب الآخر بما بقي من العشرة فقال نعم قد بعتك فهو جائز، وإن قال بعتني هذا ببعض العشرة وبعتني هذا الآخر ببعض العشرة فقال نعم قد بعتك كان فاسدا لأنه بقي من العشرة شيء مجهول بخلاف الأول فإنه لم يبق من العشرة شيء كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the sold item or price preventing the validity of a sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1183)

جهالة المبيع أو الثمن مانعه جواز البيع إذا كان يتعذر معها التسليم وإن كان لا يتعذر لم يفسد العقد كجهالة كيل الصبرة بأن باع صبرة معينة ولم يعرف قدر كيلها وكجهالة عدد الثياب المعينة بأن باع أثوابا معينة ولم يعرف عددها كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile of grain at a rate per qafiz?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1183)

وإذا قال بعت منك هذه الصبرة كل قفيز منها بدرهم قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يجوز البيع في قفيز منها بدرهم ولا يجوز البيع في الباقي إلا إذا علم المشتري جملة القفزان قبل التفرق فله الخيار إن شاء أخذ كل قفيز بدرهم وإن شاء ترك ويلزمه البيع

بدرهم وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – يجوز البيع في جميع الصبرة كل قفيز منها بدرهم سواء علم الجملة أو لم يعلم وكذلك لو قال بعت منك هذه الصبرة كل قفيزين منها بدرهمين أو كل ثلاثة أقفزة بثلاثة دراهم فهو على هذا الاختلاف كذا في شرح

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile except one qafiz?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1184)

ولو باع الصبرة إلا قفيزا منها جاز في جميعها إلا قفيزا منها بخلاف ما إذا باع هذا القطيع من الغنم إلا شاة منه بغير عينها فالبيع فاسد كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pearl based on an estimated weight?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1184)

ولو باع لؤلؤة على أنها تزن مثقالا فوجدها أكثر سلمت للمشتري كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat and barley by the qafiz without specifying the total?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1184)

ولو باع هذه الحنطة وهذا الشعير كل قفيز بدرهم ولم يسم جملتها فالبيع فاسد في

الكل عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – حتى يعلم الكل فإذا علم فله الخيار إن شاء أخذ كل قفيز من الحنطة بدرهم وعندهما يجوز في الكل ولو قال قفيز منهما بدرهم جاز البيع على قفيز واحد نصفه من الحنطة ونصفه من الشعير ولا يجوز في الباقي فإذا علم كله فله الخيار عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ولو باعهما على أن كل واحد عشرة أقفزة كل قفيز بدرهم لزمه كل واحد بنصف الثمن وهو عشرة حتى لو وجد بأحدهما عيبا بعد القبض رده خاصة بنصف الثمن ولو باع قفيزا منهما بدرهم ثم وجد بأحدهما عيبا رد المعيب خاصة بحصته من الثمن فإن كانت قيمة الحنطة ضعف قيمة الشعير رد الشعير بثلث الثمن والحنطة بثلثيه ولو قال القفيز منهما بدرهم فكأنه قال قفيز منهما بدرهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of wheat and a flock of sheep with a specified count?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1184)

ولو باع صبرة حنطة وقطيع غنم على أن الصبرة عشرة والقطيع عشرة كل شاة وقفيز بعشرة إن وجد كل واحد عشرة جاز البيع وإن وجد القطيع أحد عشر فسد البيع في الكل وإن وجد القطيع عشرة والصبرة أحد عشر صح البيع ولو وجد كل واحد تسعة جاز ويطرح منه عشرة دراهم وله الخيار ولو وجد القطيع عشرة والصبرة تسعة جاز البيع ويقسم كل عشرة على شاة وقفيز والشاة الزائدة يضم إليها قفيز من هذه الحنطة فإذا تبين حصة جملة الحنطة يطرح منها عشرة ويخير في الكل بين الأخذ ببقية الثمن وبين تركه وإن وجد القطيع تسعة والصبرة عشرة فسد البيع في قفيز من الصبرة لجهالة ثمنه لأنه لا يعرف ثمنه إلا بعد القسمة عليه وعلى الشاة الفائتة والصفقة متى فسدت في

البعض فسدت في الكل عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما لا تفسد في الكل فيجوز في تسعة أغنام وتسعة أقفزة وله الخيار كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes at a per-load price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1184)

رجل اشترى العنب كل وقر بكذا والوقر عندهم

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes of different types at a per-load price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1185)

معروف إن كان العنب عندهم من جنس واحد يجب أن يجوز في وقر واحد عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كما في بيع الصبرة كل قفيز بدرهم وإن كان العنب أجناسا مختلفة لا يجوز البيع أصلا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كبيع قطيع الغنم وعندهما إذا كان جنسا واحدا جاز في كل العنب كل وقر بما قال وكذا إذا كان الجنس مختلفا هكذا أورد الصدر الشهيد في الفتاوى والفقيه أبو الليث جعل الجواب بالجواز فيما إذا كان العنب من جنس واحد متفقا وإن كان من أجناس مختلفا قال الفقيه الفتوى على قولهما تيسيرا للأمر على المسلمين كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on selling bricks from a ship at a per-thousand price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1185)

وفي المنتقى رجل قال لآخر بعتك هذه السفينة الآجر كل ألف بعشرة دراهم فالبيع فاسد ولو قال لآخر بعتك منه ألفا بعشرة فإن عد له الألف تم البيع فيها ولكل واحد منهما أن يمنع من البيع ما لم يعد له كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on buying cloth or land by specified length and finding it less or more?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1185)

وإن اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع بعشرة أو أرضا على أنها مائة ذراع بمائة فوجدها أقل فالمشتري بالخيار إن شاء أخذها بجملة الثمن وإن شاء ترك وإن وجدها أكثر من الذراع الذي سماه فهو للمشتري ولا خيار للبائع وإن نقص فقد فات الوصف المرغوب فيختل رضاه فيخير ولا يحط شيء من الثمن كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on buying cloth by the cubit and finding it more or less than specified?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1185)

ولو قال بعت منك هذا الثوب أو هذه الأرض على أنها عشرة أذرع كل ذراع بدرهم فوجدها عشرة لزمته بعشرة دراهم ولا خيار له وإن وجدها خمسة عشر ذراعا فهو بالخيار إن شاء أخذ الجميع كل ذراع بدرهم وإن شاء تركها وإن وجدها تسعة أذرع أو أقل أخذها بحصتها إن شاء كذا في الينابيع.

Mas'alah: What is the ruling on buying cloth by the cubit and finding it a half cubit more or less?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1185)

ولو اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم فوجده عشرة أذرع ونصفا أخذه بعشرة إن شاء وإن وجده تسعة ونصفا أخذه بتسعة إن شاء عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – إن وجده عشرة ونصفا أخذه بأحد عشر وإن وجده تسعة ونصفا أخذه بعشرة إن شاء وقال محمد – رحمه الله تعالى – إن وجده عشرة ونصفا أخذه بعشرة ونصف وإن وجده تسعة ونصفا أخذه بتسعة ونصف
والصحيح قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – قالوا هذا في مذروع يتفاوت جوانبه فأما في مذروع لا يتفاوت جوانبه كالكرباس إذا اشتري على أنه عشرة أذرع بكذا فوجده زائدا لا تسلم له الزيادة كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling when a seller specifies the length of a cloth and it turns out to be different?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1185)

رجل قال أبيعك هذا الثوب من هذا الطرف إلى هذا الطرف وهو ثلاثة عشر ذراعا

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims a mistake about the length of a cloth after sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1186)

فإذا هو خمسة عشر ذراعا فقال البائع غلطت لا يلتفت إلى قوله ويكون للمشتري بالثمن المسمى قضاء وفي الديانة لا يسلم كذا في الظهيرية

Mas'alah: What is the ruling on a sale of silverware by weight when the actual weight differs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1186)

ولو باع مصوغا من الفضة على أن وزنه مائة بعشرة دنانير وتقابضا وافترقا ثم وجد وزن مائتين فهو كله للمشتري بعشرة دنانير ولا يزاد في الثمن شيء وإن وجده ثمانين أو تسعين فالمشتري بالخيار ولو سمى لكل عشرة ثمنا فقال بعت منك على أنها مائة بعشرة دنانير كل وزن عشرة بدينار وتقابضا ثم وجد وزنه مائة وخمسين إن علم بذلك قبل التفرق فله الخيار إن شاء زاد في الثمن خمسة دنانير وأخذ كله بخمسة عشر دينارا وإن شاء ترك وإن علم بعد التفرق بطل البيع في ثلث المصوغ وله الخيار في الباقي فإن شاء رضي بثلثيه بعشرة دنانير وإن شاء رد الكل واسترد الدنانير وإن وجد خمسين وعلم بذلك قبل التفرق أو بعده فله الخيار إن شاء رده ويسترد عشرة دنانير وإن شاء رضي به واسترد من الثمن خمسة دنانير وكذلك لو باع مصوغا من ذهب بدراهم فهو على هذا التفصيل كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on selling countable items when the quantity differs from what was specified?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1186)

وأما الحكم في العددي فإنه إن كان عدديا متقاربا كالجوز والبيض فحكمه كحكم الكيلي والوزني ويتعلق العقد بمقداره إذا سمى للكل ثمنا واحدا أو سمى لكل واحد ثمنا على حدة وإن كان عدديا متفاوتا كالغنم والبقر ونحوهما فإن لم يسم لكل واحد منهما ثمنا كما إذا قال بعت منك هذا القطيع من الغنم على أنه مائة بألف درهم أو سمى

كما إذا قال كل شاة بعشرة فإن وجده مائة كما سمى فبها ونعمت وإن وجده زيادة فالبيع فاسد في الكل سمى لكل واحد ثمنا أو لم يسم فإن وجده أقل إن لم يسم لكل واحد ثمنا فالبيع فاسد أيضا وإن سمى لكل واحد منها ثمنا على حدة فالبيع جائز ولكن له الخيار إن شاء أخذ الباقي بما سمى من الثمن وإن شاء ترك وكذلك الحكم في جميع العدديات المتفاوتة ولو قال بعت منك هذا القطيع من الغنم كل شاتين بعشرين درهما وسمى جملته مائة فالبيع فاسد وإن وجده كما سمى كذا في شرح الطحاوي

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat with a condition of less or more than a kurr?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1186)

وأما إذا باع الحنطة على أنها أقل من كر أو أكثر من كر فوجدها أقل أو أكثر جاز وإن وجدها كرا تاما فسد البيع وأما إذا باعها على أنها كر أو أقل جاز كيفما كان ولزمه لأنه إن وجد كرا أو أقل فهو المسمى وإن وجد أكثر فالزيادة لم تدخل تحت البيع فيردها وله الكر بمائة وكذا لو باعها على أنها كر أو أكثر إلا أنه إذا وجد أقل يطرح حصة النقصان ويخير كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on buying wheat specified as a kurr but found deficient?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1186)

وإذا اشترى حنطة على أنها كر فوجدها تنقص قفيزا يفسد العقد في الباقي عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وهو الصحيح وعلى هذا إذا اشترى مائة جوزة كل جوزة

بفلس فوجد بعض الجوز خاويا فإن العقد لا يجوز كذا في الحاوي ويتعدى الفساد إلى الباقي عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وكذلك إذا اشترى مائة بيضة كل بيضة بدانق فوجد البعض مذرة فإن العقد فاسد في المذرة ويتعدى الفساد إلى الباقي عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعلى قياس هذه المسائل يخرج ما إذا اشترى عنبا معينا في كرم معين على أنه كذا منا فوجده كذلك أو أقل

أو أكثر كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on selling a bundle specified as ten garments but found to be more or less?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1187)

ولو باع عدلا على أنه عشرة أثواب فنقص ثوبا أو زاد ثوبا فسد البيع كذا في الكافي ولو بين ثمن كل ثوب ونقص صح بقدره وخير وإن زاد فسد وقيل عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يفسد في فصل النقصان أيضا والصحيح أنه يجوز كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on buying a skin of oil when the total weight is found to be less than stated?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1187)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في الجامع إذا اشترى الرجل من غيره زق زيت بمائة درهم على أن له الزق وما فيه من الزيت على أن وزن ذلك كله مائة رطل فوزن ذلك فوجده كله تسعين رطلا الزق من ذلك عشرون رطلا والزيت سبعون فإن النقصان من

الزيت خاصة فيقسم الثمن على قيمة الظرف وعلى قيمة ثمانين رطلا من زيت فما أصاب الزيت يطرح ثمنه ويجب الباقي وكان المشتري بالخيار فيما بقي إن شاء أخذه بما قلنا وإن شاء ترك وقال أكثر مشايخنا – رحمهم الله تعالى – ينبغي أن يفسد العقد في الكل عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وإن وجد المشتري الزق ستين رطلا والزيت أربعين رطلا فإن كان الزق لا يبلغ ذلك القدر في مبايعات الناس كان للمشتري الخيار إن شاء أخذ الكل بكل الثمن وإن شاء ترك وإن وجد المشتري الزق مائة رطل والزيت خمسين رطلا كان البيع فاسدا ولو وجد وزن الزق عشرين رطلا ووزن الزيت مائة رطل لزم المشتري الزق وثمانون رطلا من الزيت بجميع الثمن ويرد الباقي على البائع وكذلك لو كان الزق على حدة والزيت على حدة فاشتراهما جملة كان الجواب كما قلنا كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on buying oil and ghee together when the total weight is deficient?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1187)

ولو اشترى زيتا في ظرف وسمنا في ظرف آخر فاشتراهما بغير ظرف على أن يكون ذلك كله مائة رطل فوجد السمن أربعين رطلا والزيت ستين رطلا فإنه يرد من الزيت على البائع عشرة أرطال ويطرح من ثمن السمن مقدار عشرة أرطال من السمن. وكذلك إذا اشترى حنطة في جوالق وشعيرا في جوالق آخر بغير الجوالق على أن الكل مائة من فهو على هذا وكذلك إذا أضاف المائة إلى ثلاثة أصناف من المكيلات دخل تحت العقد من كل صنف ثلث المائة كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on selling by a specific container or stone of unknown weight?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1187)

ويجوز البيع بإناء بعينه لا يعرف قدره وبوزن حجر بعينه لا يعرف قدره وروى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه لا يجوز والأول أصح كذا في الكافي وهذا إذا كان الإناء لا ينكبس بالكبس ولا ينقبض ولا ينبسط كالقصعة والخزف وأما إذا كان ينكبس كالزنبيل والقفة فلا يجوز إلا في قرب الماء استحسانا بالتعامل فيه وكذا إذا كان الحجر يتفتت وكذا إذا باعه بوزن شيء يخف إذا جف كالخيار والبطيخ كذا في التبيين ويشترط لبقاء عقد البيع على الصحة بقاء الإناء والحجر على حالهما فلو تلفا قبل التسليم فسد البيع كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price is set by a mark (raqm) unknown to the buyer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1188)

وإذا اشترى شيئا برقمه ولم يعلم المشتري رقمه فالعقد فاسد فإن علم بعد ذلك إن علم في المجلس جاز العقد وكان الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله تعالى – يقول وإن علم بالرقم في المجلس لا ينقلب جائزا ولكن إن كان البائع دائما على ذلك الرضا ورضي به المشتري ينعقد بينهما عقد ابتداء بالتراضي كذا في الذخيرة وإن تفرقا قبل العلم بطل وكذا لو باع بما باع فلان والبائع يعلم والمشتري لا يعلم إن علم المشتري في المجلس صح وإلا بطل كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling if a seller sells an item by its mark (raqm) and then sells it to another before disclosing the price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1188)

رجل باع ثوبا برقمه ثم إن البائع باعه من آخر قبل أن يبين الثمن جاز بيعه من الثاني ولو أن البائع أخبر الأول بالثمن فلم يجزه حتى باعه البائع من آخر لم يجز بيعه من الثاني ولو استهلكه قبل العلم بالثمن كان عليه القيمة. والرقم بسكون القاف علامة يعلم بها مقدار ما وقع به البيع من الثمن كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price is set as 'similar to what people sell for'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1188)

وفي الأصل إذا قال أخذت هذا منك بمثل ما يبيع الناس فهو فاسد ولو قال بمثل ما أخذ به فلان من الثمن فإن علما مقدار ذلك وقت العقد فالبيع جائز وإن لم يعلما فالعقد فاسد فإن علما بعد ذلك إن علما وهما في المجلس ينقلب العقد جائزا ويتخير المشتري لأن ما يلزم المشتري من الثمن إنما ظهر في الحال وهذا يسمى خيار تكشف الحال كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on selling at a price similar to another sale for non-differentiated goods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1188)

وفي شرح الشافي لو باع بمثل ما باع فلان إن كان شيئا لا يتفاوت كالخبز واللحم

يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling one's share of a house when the buyer knows the share?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1188)

رجل قال بعت منك نصيبي من هذه الدار بكذا جاز إذا علم المشتري بنصيبه من

الدار وإن لم يعلم به البائع لكن يشترط تصديق البائع فيما يقول وإن لم يعلم المشتري بنصيبه لا يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى علم البائع بذلك أو لم يعلم كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on selling a part of five shares or a portion of a property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1189)

ولو باع جزءا من خمسة أسهم أو سهمين منها أو نصيبي منها أو من خمسة أنصباء أو جزءا أو نصيبا فيه جاز عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – استحسانا بالقياس كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on selling land or a courtyard when boundaries are mentioned but dimensions are not?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1189)

رجل اشترى من آخر ساحة أو أرضا وذكر حدودها ولم يذكر ذرعها لا طولا ولا عرضا جاز المشتري إذا عرف الحدود ولم يعرف الجيران يجوز فلو لم يذكر الحدود ولم يعرف المشتري الحدود جاز البيع إذا لم يقع بينهما تجاحد وقد عرفا جميع المبيع كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on selling items attached to other things, such as milk in the udder or wool on sheep?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1189)

[الفصل التاسع في بيع الأشياء المتصلة بغيرها والبيوع التي فيها استثناء] الفصل التاسع في البيوع الأشياء المتصلة بغيرها وفي البيوع التي فيها استثناء لا يجوز بيع لبن في ضرع ولا ولد في بطن ولا يجوز بيع صوف على ظهر الغنم في الرواية المشهورة كذا في محيط السرخسي ولو سلم الصوف واللبن بعد العقد لم يجز أيضا ولا ينقلب صحيحا كذا في البحر الرائق ولا بيع عسب الفحل كذا في شرح الطحاوي

Mas'alah: What is the ruling on mulamasa (touch sale)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1189)

ولم يجز أيضا بيع الملامسة وهي أن يتساوما سلعة ويتفقا على أنه إذا لمسها المشتري فقد باعها منه

Mas'alah: What is the ruling on the sale of throwing a stone (ilqa' al-hajar)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1189)

ولم يجز أيضا بيع إلقاء الحجر وهو أن يلقي حصاة وثمة أثواب فأي ثوب وقعت عليه كان هو المبيع ولا فرق بين كونه معينا أو غير

Mas'alah: What is the ruling on selling the stalk of wheat without the grain?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1190)

ولو باع الجل دون الحنطة جاز والجل ساق الحنطة كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on buying a shell without specifying the pearl inside?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1190)

ولو اشترى الصدف ولم يسم اللؤلؤة جاز وله اللؤلؤ كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on selling date pits, sesame stalks, and olive oil?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1190)

وكذا بيع النوى في التمر وجل السمسم وزيت الزيتون وإن سلم البائع ذلك للمشتري لم يجز كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on selling silk thread woven into a turban in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1190)

دفع إليه غزلا لينسج عمامة من سداه فنسجها ثم اشترى منه الإبريسم الذي نسجه فيه جاز كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on selling cotton seeds in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1190)

ولو باع حب هذا القطن لا يجوز وفي المنتقى واختار الفقيه أبو الليث - رحمه الله تعالى - أنه لا يجوز كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a beam in a ceiling or a cubit of cloth in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1190)

ولو باع جذعا في سقف أو ذراعا من ثوب من طرف منه معلوم أو ذراعا من خشبة من موضع بعينه أو حلية سيف لا يتخلص إلا بضرر ونصف زرع لم يدرك أو كان ذلك بين رجلين فباع أحدهما نصيبه من غير شريكه فالبيع فاسد فإن رضي البائع أن يقلع الجذع أو يقطع الذراع من الثوب أو الخشبة أو الحلية من السيف أو يحصد الزرع إذا كان كله له فللمشتري أن يفسخ قبل أن يفعل شيئا من ذلك فإن فعل البائع قبل أن يفسخ المشتري لزمه العقد ولا خيار له كذا في الحاوي وبيع موضع الجذع من الحائط وهبته لا يجوز بالاتفاق كذا في مختار الفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a gemstone set in a ring?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1190)

وبيع الفص في الخاتم على هذا إن كان فيه ضرر لا يجوز والخاتم أمانة في يد المشتري وإن لم يكن فيه ضرر جاز وعليه ثمن الفص إن هلك الخاتم في يده وإن كان فيه ضرر لا شيء عليه إن هلك كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the condition for selling fixtures in a shop or trees in land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1190)

ويشترط لجواز بيع العمارة في الحانوت والأشجار في الأرض أن لا يلحقها ضرر بالقلع في الأملاك للباعة كذا في القنية.

Mas'alah: What are the rules for exceptions (istithn ') in a sale contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1191)

لو استثنى من المبيع ما يجوز إفراده بالعقد جاز الاستثناء كما لو باع صبرة إلا صاعا منها أو دنا من خل أو دهن إلا عشرة أمناء وكذلك لو كان عدديا متقاربا جاز البيع ولو استثنى منه ما لا يجوز إفراده بالعقد لا يصح استثناؤه كما لو باع جارية إلا حملها أو شاة إلا عضوا منها أو قطيعا من الغنم إلا شاة أو سيفا محلى إلا حليته لم يجز كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on selling a building while excepting the wood or bricks?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1191)

ولو باع بناء أو دارا واستثنى ما فيه من الخشب أو استثنى ما فيه من اللبن والآجر والتراب يجوز إذا اشتراه للنقض كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of goods with an exception of a tenth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1191)

ولو باع صبرة بمائة إلا عشرها فله تسعة أعشارها بجميع الثمن ولو قال على أن عشرها لي فله تسعة أعشارها بتسعة أعشار الثمن خلافا لما روي عن محمد – رحمه الله تعالى – أنه بجميع الثمن فيها وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لو قال أبيعك هذه – المائة الشاة – بمائة على أن هذه لي أو لي هذه فسد ولو قال إلا هذه كان ما بقي لي بمائة كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on selling one hundred items for one hundred dirhams except half?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1191)

ولو قال هذه المائة لك بمائة درهم إلا نصفها فإن النصف بمائة درهم ولو قال ولي نصفها كان النصف بخمسين درهما كذا في المحيط.

Mas'alah: Does the invalidity of a sale of wheat due to unspecified delivery location affect the rest of the contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1193)

وإذا اشترى من آخر محدودا بعشرة دراهم وألف من من الحنطة وبين أوصافها إلا أنه لم يبين مكان الإيفاء للحنطة حتى فسد البيع على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – في حصة الحنطة هل يتعدى الفساد إلى الباقي على قوله قال ينبغي أن لا يتعدى كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a waterskin and oil where the quantities differ from what was stated?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1197)

إذا قال لغيره أبيعك هذا الزق وهذا الزيت الذي فيه على أن الزق خمسون رطلا والزيت خمسون كل رطل منهما بدرهم فوجد الزق ستين رطلا والزيت أربعين فإن الثمن ينقسم على قيمة الزيت وعلى قيمة الزق ثم يزاد على الثمن حصة العشرة الأرطال التي وجدها زائدة في الزق وينقص عن الثمن حصة عشرة الأرطال التي وجدها ناقصة عن الزيت ثم يقال له إن شئت فخذ وإن شئت فدع كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep described as pregnant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1198)

ولو باع شاة على أنها حبلى فسد البيع كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave girl described as pregnant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1198)

ولو اشترى جارية على أنها حامل فقد ذكر الفقيه أبو بكر البلخي – رحمه الله تعالى – أن المشايخ – رحمهم الله تعالى – اختلفوا في جواز هذا البيع بعضهم قالوا لا يجوز كما لو شرط الحمل في البهائم وقال بعضهم البيع جائز قال الفقيه أبو بكر البلخي – رحمه الله تعالى – وهذا القول أصح عندي كذا في الذخيرة وروي عن الفقيه أبي جعفر الهندواني – رحمه الله تعالى – أنه قال هذا الشرط إذا كان من البائع يجوز البيع وإن كان من المشتري لا يجوز كذا في شرح الطحاوي

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl with a disclaimer regarding pregnancy?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1198)

ولو باع جارية وتبرأ من الحبل وكان لها حبل أو لم يكن فالبيع جائز كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on selling items based on uncertain attributes like sweetness or oil content?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1198)

لو اشترى بطيخة على أنها حلوة أو زيتا أو سمسما على أن فيه كذا منا من الدهن أو

أرزا خاما على أنه يخرج الأرز الأبيض من المائة كذا منا، أو شاة أو ثورا حيا على أن فيه كذا منا من اللحم فسد البيع في الكل لتعذر معرفته قبل العمل كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on selling land when the seller adds or subtracts from the original land tax?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1199)

سئل القاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدي عن أرض خراجها عشرة باعها مالكها مع خراج خمسة عشر زاد عليها من خراج أرض أخرى قال: البيع فاسد، وكذا في جانب النقصان فسئل وإن لم يعلم مقدار أصل الخراج على هذه الأرض واختلف البائع والمشتري في المقدار فادعى المشتري أقل وادعى البائع أكثر هل ينظر إلى خراج مثل هذه الأرض في تلك القرية وإذا أراد المشتري أن يحلف البائع ما يعلم أن أصل خراج هذه الأرض كذا له ذلك فقال الخصم في الخراج نائب السلطان فسئل وما قوله إن كانت البلدة خراجية إلا أنه لا يعلم كيف وضع أصل الخراج غير أنهم يوزعون الخراج على الشرب بذلك جرى العرف بينهم في القديم فباع رجل أرضا بغير خراج أو بخراج قليل هل يجوز فقال هذا عرف مخالف لحكم الشرع كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditional on exemption from kharaj or jibaya?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1200)

ولو اشترى بشرط آنكه همسا يكان باركشند البيع فاسد. وكذا لو باع بشرط أن لا يؤخذ منه الجباية ولو اشترى على أن الجباية الأولى ليست على المشتري واتفقا على

ذلك جاز البيع كذا في الخلاصة. إذا باع ولم يذكر الخراج ولم يجعله شرطا في البيع جاز ثم ينظر إن كان خراجها كثيرا مثل ما يعد ذلك عيبا في الناس يخير المشتري بسبب العيب وإن لم يكن كذلك فلا خيار له كذا في فتاوى قاضي خان. وإذا باع أرضا وقال إن خراجها كذا ثم ظهرت الزيادة إن كانت الزيادة شيئا يعده الناس عيبا فله الرد إذا اشترى دارا على أنها حرة عن النوائب فإذا يطالب المشتري بالنوائب فله أن يردها على بائعها إن كان حيا وعلى ورثته إن كان ميتا وكذلك إذا اشتراها على أن قانونها نصف دانق فإذا هو أكثر فله أن يردها. وإذا باع حانوتا على أن غلتها عشرون فإذا هي خمسة عشر فإن أراد بذلك أنها كانت تغل فيما مضى كذا فلا يفسد به العقد وإن أراد بذلك أنها تغل في المستقبل فالعقد فاسد وإن أطلق ولم يفسر ولم يرد به شيئا فالعقد فاسد هكذا في المحيط. باع أرضا على أن فيها كذا كذا نخلة فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير المشتري إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء ترك. ولو باع دارا على أن فيها كذا كذا بيتا فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير المشتري على هذا الوجه. ولو باع أرضا على أن فيها كذا كذا نخلة عليها ثمارها فباع الكل بثمارها فإن كان نخل فيها غير مثمر فسد البيع كما لو باع شاة مذبوحة فإذا رجلها من الفخذ مقطوعة فسد البيع كذا في فتاوى قاضي خان. وإذا باع أرضا على أن فيها نخيلا وأشجارا فإذا ليس فيها نخيل وأشجار فالبيع جائز ويتخير المشتري، وإذا باع بنخيلها وأشجارها فهذا وما لو باعها على أن فيها نخيلا وأشجارا سواء. وكذلك لو باع دارا بسفلها وعلوها فإذا لا علو لها كان للمشتري الخيار. . وإذا قال بعتك هذه الدار بأجذاعها وأبوابها وخشبها فإذا ليس فيها أجذاع ولا أبواب ولا خشب فهو بالخيار وإن كان فيها بابان وجذعان فلا خيار له وإن كان فيها باب واحد أو جذع واحد فله الخيار ولو قال بعتكها بما فيها من الأجذاع والأبواب والخشب والنخيل فلم يجد شيئا من ذلك فلا خيار له. إذا اشترى سيفا على أنه محلى بمائة درهم فضة أو نعلا على أنها

مشركة بشراك أو خاتما على أن فصه ياقوت أو فصا على أنه مركب فيه حلقة ذهب فإذا لا شراك إلى آخره أو كانت هذه الأشياء كما شرطت فتلف الشراك وأشباه ذلك قبل القبض فالمشتري بالخيار في هذه الصور إن شاء أخذ الباقي بجميع الثمن وإن شاء ترك إلا إذا اشترى فصا على أنه مركب في حلقة ذهب فلم توجد الحلقة فإن في هذه الصورة البيع فاسد والجملة في ذلك أن كل شيء يباع ويدخل غيره في البيع تبعا له من غير ذكر ذلك الغير فإذا بيع ذلك الشيء وشرط ذلك الغير معه في البيع

Mas'alah: What is the ruling when a sold item is found but a stipulated accessory is missing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1201)

ووجد ذلك الشيء ولم يوجد ذلك الغير فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ ذلك الشيء بجميع الثمن وإن شاء ترك وكل شيء يباع ولا يدخل غيره في بيعه من غير ذكر فإن بيع ذلك الشيء وشرط غيره معه في البيع ولم يوجد ذلك الغير فالمشتري يأخذ ذلك الشيء بحصته كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling when a sold cloth is described as dyed yellow but is found white?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1201)

باع ثوبا على أنه مصبوغ بالصفر فإذا هو أبيض جاز البيع ويخير المشتري كما لو باع دارا على أن فيها بناء فإذا لا بناء فيها جاز البيع ويخير المشتري بخلاف ما لو اشترى ثوبا على أنه أبيض فإذا هو مصبوغ بالصفر كان فاسدا كما لو باع دارا على أن لا بناء

فيها وكان فيها بناء يفسد البيع كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when a house is sold described as brick-built but is found mud-brick?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1201)

ولو باع دارا على أن بناءها آجر فإذا هو لبن ذكر في التجريد أنه فاسد كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on buying cloth described as linen but found to contain cotton?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1201)

قال بشر سألت أبا يوسف - رحمه الله تعالى - عن رجل اشترى من آخر ثوبا على أنه كتان فإذا ثلثه قطن فله أن يرده وإن قطعه لم يرجع بشيء ولو كان أكثره قطنا فالبيع فاسد، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on buying sawiq described as mixed with a mann of ghee but found with less?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1201)

اشترى سويقا على أنه لته بمن من السمن وتقابضا والمشتري ينظر إليه فظهر أنه لته بنصف من جاز البيع ولا خيار للمشتري كما لو اشترى صابونا على أنه متخذ من كذا كذا جرة من الدهن ثم ظهر أنه اتخذ من أقل من ذلك والمشتري كان ينظر إلى

الصابون وقت الشراء جاز البيع من غير خيار، وكذا لو اشترى قميصا على أنه متخذ من عشرة أذرع وهو ينظر إليه فإذا هو من تسعة جاز البيع ولا خيار للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming a weight deficiency after taking delivery of birsim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1201)

ولو باع من آخر برسيما فوزنه البائع على المشتري فذهب به المشتري ثم جاء بعد مدة قال وجدته ناقصا إن كان يعلم أنه انتقص من الهواء لا شيء على البائع وكذا لو كان النقصان مما يجري بين الوزنين وإن لم يكن النقصان من الهواء ولا مما يجري بين الوزنين فإن لم يكن المشتري أقر أنه كذا منا فله أن يمنع حصة النقصان إن كان لم ينقده الثمن وإن كان نقده رجع عليه بذلك وإن كان المشتري أقر أنه قبض كذا منا ثم قال وجدته أقل من ذلك فليس له أن يمنع من البائع شيئا من الثمن ولا يسترده.

Mas'alah: What is the ruling on selling grain that turns out to be half chaff?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1201)

رجل باع حبا من طعام ثم ظهر النصف تبنا فإنه يأخذه بنصف الثمن، بخلاف ما لو اشترى بئرا من حنطة على أنه عشرة أذرع فوجده أقل يخير المشتري إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء ترك.

Mas'alah: What is the ruling on selling cloth purchased on the basis of length before measuring?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1205)

إذا اشترى من آخر ثوبا على أنه عشرة أذرع

Mas'alah: What is the general principle regarding increase in a sold item before and after measurement in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1207)

الأصل أن المبيع إن كان عينا مشارا إليه بيع بشرط الكيل فالزيادة الحادثة قبل الكيل للبائع وبعده للمشتري وإن لم يكن المبيع عينا مشارا إليه فالزيادة الحادثة بعد الكيل قبل القبض وبعد القبض للمشتري.

Mas'alah: What are the rules for increasing the price or the sold item during the contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1232)

الزيادة في الثمن والمثمن جائزة حال قيامهما سواء كانت الزيادة من جنس الثمن أو غير جنسه وتلتحق بأصل العقد. ولو ندم المشتري بعدما زاد يجبر إذا امتنع وفي الرد بالعيب وغيره تعتبر الزيادة كأنه باعه مع هذه الزيادة وإذا زاد في الثمن لا بد أن يقبل الآخر في المجلس حتى ولو لم يقبل وتفرقا بطلب، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: When is an increase in price valid after the buyer has altered the sold item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1232)

وإنما تصح الزيادة إذا كان المبيع محلا للعقد فلو أجر المشتري أو رهن أو ذبح أو خاط أو اتخذ سيفا أو قطعت يده وأخذ المشتري أرشها صحت الزيادة إلا أنه لو باع من المرتهن والمستأجر أو باع بعد الذبح والخياطة وغيرهما لا تصح ولو أعتق أو كاتب أو دبر أو استولد أو مات أو قتل أو وهب أو باع أو طحن أو نسج أو تخمر أو أسلم مشتري الخمر لا تصح الزيادة كذا في الكافي وإن كان دقيقا فخبزه أو اتخذ اللحم قلية أو سكباجا أو شاة فجعلها إربا إربا ثم زاد في الثمن لا تصح هكذا في الخلاصة ولو زاد بعدما صار الخمر خلا صحت الزيادة بلا خلاف كذا في الذخيرة

Mas'alah: How is a buyer's price increase divided between two slaves of different values?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1234)

اشترى عبدين بألف قيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر خمسمائة ثم صارت قيمة الأول ألفا ثم زاد المشتري تقسم الزيادة عليهما يوم البيع أثلاثا وإن كان أحدهما هالكا يوم الزيادة صحت الزيادة بقدر القائم وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: When is a buyer's additional payment for one of two slaves valid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1234)

في المنتقى رجل اشترى عبدين صفقة واحدة بألف درهم وتقابضا أو لم يتقابضا حتى زاد المشتري مائة في ثمن أحد العبدين بعينه أو قال في ثمن أحدهما ولم يعين لا تجوز الزيادة وإن كان لكل واحد منهما ثمن على حدة وزاد في ثمن أحدهما بعينه جازت

وكذا إذا زاد في ثمن أحدهما لا بعينه وجعل القول قول المشتري في إضافة الزيادة إلى أحد الثمنين، وذكر في موضع آخر من هذا الكتاب إذا اشترى عبدين صفقة واحدة بألف درهم ثم زاد المشتري في ثمن أحد العبدين بعينه القياس أن تجوز ويقسم الثمن على العبدين ثم تدخل الزيادة في حصة العبد الذي زيد فيه وكذلك إذا زاد جارية في ثمن أحدهما بغير عينه جازت وكان للمشتري أن يضيفها إلى أيهما شاء وكذلك إذا زاد عرضا كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reducing part of the price after the sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1234)

حط بعض الثمن صحيح ويلتحق بأصل العقد عندنا كالزيادة سواء بقي محلا للمقابلة وقت الحط أو لم يبق محلا كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on forgiving or gifting part of the price before or after payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1234)

إذا وهب بعض الثمن عن المشتري قبل القبض أو أبرأه عن بعض الثمن فهو حط فإن كان البائع قد قبض الثمن ثم حط البعض أو وهب بأن قال وهبت منك بعض الثمن أو قال حططت بعض الثمن عنك صح ووجب على البائع رد مثل ذلك على المشتري ولو قال أبرأتك عن بعض الثمن بعد القبض لا يصح الإبراء كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on forgiving the entire price before or after payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1234)

وإذا حط كل الثمن أو وهبه أو أبرأه عنه فإن كان ذلك قبل قبض الثمن صح الكل ولكن لا يلتحق بأصل العقد وإن كان بعد قبض الثمن صح الحط والهبة ولم يصح الإبراء هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on measuring goods again when the seller had previously measured them for himself?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1249)

قضاء بحقه فعليه أن يكيله ثانيا لنفسه، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer pays with mixed small and large dirhams unknowingly?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1271)

رجل اشترى شيئا بعشرة دراهم صغار فدفع إليه العشرة وبعضها كبار وهو لا يعلم لا يحل للبائع أن يأخذها ويصرفها إلى حوائجه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a hen for eggs with subsequent increase in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1273)

اشترى دجاجة بخمس بيضات بعينها فلم يقبضها حتى باضت الدجاجة خمس بيضات يأخذ المشتري الدجاجة والبيضات ولا يتصدق بشيء ولو استهلك البائع البيضات وقيمة الدجاجة تبلغ عشر بيضات يأخذ المشتري الدجاجة بثلاث بيضات وثلث بيضة ولو اشترى الدجاجة بخمس بيضات بغير عينها وباضت خمسا قبل القبض يتصدق بالزيادة ولو استهلك البائع البيضات يأخذ الدجاجة بثلاث بيضات وثلثها كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the second section on the sale of ornamented swords and similar items?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1282)

[الفصل الثاني في بيع السيوف المحلاة وما شابهها]

Mas'alah: What is the ruling on selling the silver fittings of a sword separately with the condition that the buyer removes them?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1283)

هشام قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – إذا باع حلية السيف بدونه لم يجز إلا أن يبيعه على أن يقلعه المشتري فيقلعه قبل أن يتفرقا، وإن باعه ولم يقل على أن يقلعه ثم قال له البائع قبل أن يتفرقا قد أذنت لك في قلعه فاقلعه قال إن قلعه قبل أن يتفرقا جاز، وإن تفرقا قبل أن يقلعه فهو باطل قال قلت له، وإن كان المشتري قد قبض السيف قال، وإن كان لأنه لا يكون قابضا لحليته حتى يقلعها من السيف كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on buying a silver heart and a cloth together with partial payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1284)

ولو اشترى القلب مع ثوب بعشرين درهما وقبض القلب ونقد عشرة دراهم ثم افترقا كان المنقود ثمن القلب خاصة استحسانا ولو نقده العشرة وقال من ثمنهما جميعا فهو مثل الأول، وإن قال هي من ثمن الثوب خاصة وقال الآخر نعم أو قال لا وتفرقا على ذلك ينتقض البيع في القلب، وإن كان قلب فضة لرجل قيمته عشرة دراهم وثوب لآخر قيمته عشرة دراهم فباعا من رجل بعشرين درهما فباع كل واحد منهما الذي له إلا أن البيع صفقة واحدة ثم نقد المشتري صاحب القلب عشرة فهو له خاصة ولا شركة بينهما في المقبوض ولو باعا جميعا الثوب وباعا جميعا القلب فنقد صاحب القلب عشرة ثم تفرقا انتقض البيع في نصف القلب كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sword plated with dinars before paying the price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1284)

اشترى سيفا محلى بدنانير وقبضه وباعه من آخر قبل أن ينقده الدنانير وقبضه الثاني ولم ينقد الثمن حتى افترقوا بطل البيعان ورجع السيف إلى الأول، وإن تقابض الأوسط والثالث دون الأول صح البيع الثاني وغرم المشتري الأول لبائعه قيمة السيف وكذلك لو باع الأوسط نصفه صح في نصفه ورد نصفه إلى الأول وليس للأول أن يمتنع عن القبول بعيب التبعيض ويضمن قيمة النصف الثاني كذا في محيط السرخسي وإن كان السيف المحلى بين رجلين فباع أحدهما نصيبه وهو النصف بدينار من شريكه أو من غيره وتقابضا فهو جائز، وإن باعه من شريكه ونقده الدينار والسيف في البيت ثم افترقا

قبل أن يقبض السيف انتقض البيع كذا في المبسوط وإذا اشترى سيفا محلى فيه مائة درهم من الحلية بمائتي درهم ثم علم أن فيه مائتي درهم فهذا على وجهين فإن علم ذلك بعدما تقابضا وتفرقا بطل العقد في الكل، وإن علم ذلك قبل أن يتفرقا فالمشتري بالخيار إن شاء زاد في الثمن مائة أخرى، وإن شاء فسخ العقد في الكل، وإن علما في الابتداء أن وزن الحلية مائتا درهم وقد تبايعا السيف بمائتي درهم ثم أراد المشتري أن يزيد مائة أخرى قبل أن يتفرقا فإن العقد لا يجوز هكذا في الذخيرة. وإذا باع قلب فضة على أنه مائة درهم بمائة فوزنوه قبل الافتراق فوجدوه أكثر فالمشتري بالخيار إن شاء زاد في الدراهم فأخذ بمثل وزنه، وإن شاء ترك، وإن كان ناقصا فكذلك ولو افترقا فوجدوه مائة وخمسين فهو بالخيار إن شاء أخذ ثلثيه بمائة، وإن شاء ترك وكذلك إن كان ناقصا إن شاء أخذه بمثل وزنه، وإن شاء ترك كذا في الحاوي وإن اشترى نقرة فضة بمائة درهم على أن فيها مائة وتقابضا فإذا فيها مائتا درهم كان للمشترى نصفها لا خيار له كذا في المبسوط هذا إذا حصل الشراء بالجنس أما إذا حصل بخلاف الجنس بأن اشترى سيفا محلى على أن حليته مائة درهم بعشرة دنانير أو اشترى إبريق فضة على أن فيه ألف درهم بمائة دينار فإذا فيه ألفان أو اشترى نقرة فضة على أنها ألف درهم بمائة دينار فإذا فيه ألفان فالعقد جائز في المسائل كلها وإذا جاز العقد فالزيادة على المسمى من الوزن في مسألة النقرة لا تسلم للمشتري من غير شيء

Mas'alah: What is the ruling on the ewer case being delivered to the buyer without anything?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1285)

وفي مسألة الإبريق تسلم للمشتري من غير شيء كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on buying a pearl by weight when it exceeds the stated weight?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1285)

اشترى لؤلؤة بدرهم على أن وزنها مثقال فزادت فهي سالمة له ولو باع كل مثقال بكذا فزادت رد الكل أو أخذ الزيادة بحصتها كالذراع في الثوب والدار ولو باع قلب فضة بدراهم وقال كل درهم بكذا أو لم يقل فزاد ولم يتفرقا فله الخيار في أخذ الزيادة بحصتها ولم تسلم له الزيادة كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on buying a silver-plated bridle or a gold-plated house for a deferred price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1285)

وإذا اشترى لجاما مموها بفضة بدراهم بأقل مما فيه أو أكثر فهو جائز وكذلك لو اشترى دارا مموهة بالذهب بثمن مؤجل فإنه يجوز، وإن كان لسقوفها من التمويه بالذهب أكثر من الثمن كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling if fulus fluctuate in value but are not demonetized?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1286)

ولو لم تكسد ولكنها رخصت أو غلت لم يفسد البيع وللمشتري ما بقي من الفلوس كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on buying specific goods with fulus not in hand?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1286)

اشترى متاعا بعينه أو عرضا بعينه أو فاكهة بعينها بفلوس ليست عنده فهو جائز

Mas'alah: What is the ruling on a buyer or seller adding to the price after a sale of a silver-inlaid sword?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1294)

ولو اشترى سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهما وتقابضا ثم زاد مشتري السيف درهما أو دينارا فهو جائز، وإن تفرقا قبل القبض ولو كان بائع السيف زاد دينارا أو فضة قبل الافتراق جاز، وإن فارقه قبل أن يقبض انتقض من الثمن بحصة الدينار كذا في المبسوط ولو أنه حط عنه شيئا من الدراهم فهو جائز، والحط ليس من الفضة كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer increasing the price after a sale of a silver ewer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1294)

قال في الجامع: وإن اشترى إبريق فضة بمائة دينار وتقابضا وتفرقا ثم التقيا فزاد المشتري البائع في الثمن عشرة دنانير تصح الزيادة ويشترط قبضها في مجلسها ولا يشترط قبض الإبريق في الحال، وإن كانت الزيادة تقابل الإبريق في الحال إلا أنها لا تقابل الإبريق حقيقة وإنما تقابله تسمية كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on buying a vessel of unknown material or impure silver?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1299)

وإذا اشترى الرجل طستا أو إناء لا يدري ما هو ولم يشترط له صاحبه شيئا فهو جائز، وإن اشترى إناء فضة فإذا هو غير فضة فلا بيع بينهما ولو كان فضة سوداء أو حمراء فيها رصاص أو صفر، وهو الذي أفسدها فهو بالخيار إن شاء أخذها، وإن شاء تركها كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on selling soil containing gold or silver for a commodity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1305)

وإن باعه بعرض وقد علم أن في التراب ذهبا أو فضة أو كليهما جاز البيع عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – خلافا لهما، وإن لم يعلم أن فيه أحدهما أو كليهما فباعه بالعرض جاز عند الكل كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on specifying boundaries for mosques, cemeteries, and public paths in a village purchase?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1714)

قال الإمام النسفي والشيخ الإمام السرخسي: كان يشترط في استثناء المساجد والمقابر والحياض وطرق العامة ونحوها في شراء القرية الخاصة أن يذكر حدود هذه الأشياء ومقاديرها طولا وعرضا وكان يرد المحاضر والسجلات والصكوك التي كان فيها

استثناء هذه الأشياء مطلقا من غير بيان الحدود والسيد الإمام أبو شجاع لا يشترط ذكر حدود لهذه الأشياء قال فنفتي بهذا تسهيلا للأمر على المسلمين كذا في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling on a clause stating both parties know the subject of the contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1714)

وما يكتبونه في زماننا وقد عرف المتعاقدان هذان جميع ما ورد عليه العقد وأحاطا به علما فقد استرد له بعض مشايخنا وهو المختار لأن المبيع لا يصير به معلوما

Mas'alah: What is the ruling on the validity of istisna' (manufacturing contract)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2221)

يجوز الاستصناع استحسانا لتعامل الناس وتعارفهم في سائر الأعصار من غير نكير. كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What are examples of permissible istisna' contracts in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2221)

وفي تجنيس خواهر زاده الاستصناع أن يشتري منه شيئا ويستصنع البائع فيه مثل أن يشتري الأديم ويأمر البائع أن يتخذ له خفا يصف له قدره وعمله فهذا جائز استحسانا وكذلك كل ما جرت العادة باستصناعه مثل آنية الزجاج والنحاس والخشب والقدر

وغير ذلك من القلنسوة وأشباهها إذا بين صفته وقدره كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What are the rights of the manufacturer and customer after approval in istisna'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2221)

ثم إذا رضيه المستصنع ليس له الرد بعد ذلك وللصانع أن يبيعه قبل أن يرضاه المستصنع. كذا في التهذيب.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's responsibility to deliver goods to the buyer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2229)

البائع حتى يسلمه إلى المشتري. كذا في القنية في باب استئجار المستقرض المقرض.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller describes the quantity as more than a kurr or exactly a kurr?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2349)

ولو قال: كل قفيز منهما بدرهم كان البيع واقعا في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – على قفيز واحد نصفه من الحنطة ونصفه من الشعير بدرهم وفيما زاد على القفيز الواحد إذا علم بكيل ذلك فهو بالخيار إن شاء أخذ كل قفيز منهما بدرهم، وإن شاء ترك، وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى البيع لازم له في جميع ذلك كل قفيز منهما بدرهم نصفه من الحنطة ونصفه من الشعير ولو قال: أبيعك هذه الحنطة على

أنها أكثر من كر فاشتراها على ذلك فوجدها أقل من كر فالبيع جائز، وإن وجدها كرا أو أكثر من كر فالبيع فاسد، ولو قال: على أنها كر أو أقل منه فإن وجدها كرا أو أقل منه فهو جائز، وإن وجدها أكثر من كر لزم المشتري من ذلك كر، وليس للبائع أن ينقصه من ذلك شيئا والزيادة على الكر للبائع، ولو قال: على أنها كر أو أكثر فوجدها كذلك جاز البيع، وإن وجدها أقل فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ الموجود بحصته من الثمن إذا قسم على كر. وإن شاء ترك كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when a broken vessel is used unknowingly for measuring in a sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2349)

ولو كانت القارورة مكسورة حين دفعها إليه فأمره أن يكيل فيها ولا يعلمان بذلك فكال البائع فيها عشرة أرطال فسالت كلها فالثمن كله لازم على العبد كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition about the cloth's length when the length differs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2350)

ولو اشترى ثوبا من رجل بعشرة دراهم على أنه عشرة أذرع فوجده ثمانية فقال البائع: بعتك على أنه ثمانية فالقول قول البائع مع

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a condition in a sale of a slave or cloth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2351)

يمينه، وعلى المشتري البينة على ما ادعاه من الشرط كما لو قال: اشتريت العبد على أنه كاتب أو خباز ولو قال المشتري: اشتريته بعشرة على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم تحالفا، وترادا كذا في المبسوط في باب بيع المأذون بالكيل والوزن صنفين.

Mas'alah: What is the ruling on fat, coal, earth, and yarn being fungible or non-fungible?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2353)

والشحم مثلي والفحم مثلي والتراب من ذوات القيم والغزل مثلي وكذا المصبوغ منه كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on cooked meat, fat, and tail fat being non-fungible?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2354)

واللحم المطبوخ والشحم والألية والصقراط قيمية كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on wheat mixed with barley being compensated by value?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2354)

وفي البر المخلوط بالشعير القيمة؛ لأنه لا مثل له كذا في الهداية.

Mas'alah: Is bread considered a fungible or non-fungible good in Hanafi law?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2354)

وذكر قاضي خان في أول بيوع شرح الجامع الصغير أن الخبز من ذوات القيم في ظاهر الرواية كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a cup taken from a seller breaks?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2393)

وفي الفتاوى في البيوع سئل أبو بكر عمن أخذ من الفقاعي كوزا ليشرب الفقاع أو قدحا فسقط من يده فانكسر فلا ضمان عليه كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on seeds in land when selling the land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2494)

باع أرضا فيها بذر لم ينبت فإن كان البذر قد عفن في الأرض فهو للمشتري وإلا فهو للبائع فإن سقاه المشتري حتى نبت ولم يكن عفن عند البيع فهو للبائع أيضا والمشتري متطوع فيما فعل، وكذا لو نبت لكن لم يتقوم بعد، واختار الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى – أنه للبائع في الأحوال كلها إلا إذا بيع مع الأرض نصا أو دلالة وبه يفتى، كذا في الكبرى والله أعلم

Mas'alah: Is it permissible to sell the water right (shirb) separately from the land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2627)

وإذا قال بعتك هذه الأرض بألف درهم وبعتك شربها هل يجوز بيع الشرب؟ اختلف المشايخ – رحمهم الله تعالى – فيه بعضهم قالوا لا يجوز لأن الشرب صار مقصودا في البيع وبعضهم قالوا يجوز لأن الشرب صار تبعا من حيث إنه لم يذكر له ثمنا حتى لو ذكر للشرب ثمنا بأن قال بعتك هذه الأرض بألف وبعتك شربها بمائة لا يجوز بلا خلاف لأنه صار أصلا من جميع الوجوه كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Where were some issues of selling water rights previously discussed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2627)

وقد مر بعض مسائل بيع الشرب في كتاب البيوع

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of a well with a right of way?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2629)

بئر في أرض والبئر والأرض بين رجلين باع أحدهما نصيبه من البئر بطريقه في الأرض ولم يبع نصيبه من الأرض فإن ذلك لا يجوز لأنه باع نصيبه من قطعة معلومة من موضع كان مشتركا بينه وبين صاحبه فلا يجوز إلا بإذن صاحبه كما قالوا في دار بين رجلين باع أحدهما نصيبه من بيت بعينه لم يجز إلا برضا صاحبه فكذا هنا ذكر المسألة على هذا الوجه في الأصل ولم يقل لا يجوز البيع في البئر والطريق جميعا أو لا يجوز البيع

في الطريق خاصة فمن مشايخنا من قال لا يجوز البيع في البئر والطريق جميعا في قول علمائنا جميعا لأن البئر والطريق كشيء واحد لأنه لا يتهيأ الانتفاع بالبئر من غير الطريق فصار كشيء واحد فإذا فسد البيع في بعضه فسد في كله ومنهم من قال لا يجوز البيع فيهما في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أما على قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – فيجوز البيع في البئر ومنهم من قال يجوز البيع في البئر ولا يجوز في الطريق إجماعا قال شيخ الإسلام وهذا القول أصح كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on selling half a well without a right of way?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2629)

ولو باع نصف البئر بغير طريق جاز ولم يكن له طريق في الأرض وإن باع نصيبه من الأرض مع البئر ونصيبه نصف الأرض جاز كله لأن المبيع معلوم والمشتري يقوم مقام البائع في ملكه ولا ضرر على الشريك في صحة هذا البيع كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of water rights with its channels?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2629)

سئل عمن اشترى حصة الماء الذي كان يسوقه مالكه مع شركائه إلى أسفل القرية لمن له أرض في أعلى هذه القرية وفي ذلك ضرر قال إن باع بمجاريه جاز البيع وللمشتري أن يسقي أرضه التي شربها من هذه النهر غير أنه يخلي عن الماء في نوبته ويكون النهر ممتلئا عند حاجة الآخرين إلى أخذ الماء كذا في الحاوي للفتاوى.

Mas'alah: What are the rules for describing boundaries in a sale contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3001)

ل المسجد أو طريق العامة حدا؛ لأنه يصير جامعا بينما يجوز بيعه وبينما لا يجوز مع إجمال الثمن ويثبت الخيار للمشتري إذا جعل الحد دار فلان إذا لم يسلم فلان داره إليه بهذا البيع وينتقص الثمن للبائع؛ لأنه يصير بعض الثمن بمقابلة دار الجار فلهذا اخترنا: ينتهي يلازق، يلي، يلاصق.

Mas'alah: What is the ruling on whether boundaries are included in a sale by qiyas and istihsan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3001)

وذكر أبو زيد الشروطي – رحمه الله تعالى – في شروطه أن في دخول الحد تحت البيع بقوله بحدودها قياسا واستحسانا القياس أن يدخل الحد تحت البيع. وفي الاستحسان لا يدخل وإذا كان على جواب الاستحسان على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لا يدخل الحد تحت البيع مع ذكر قوله بحدودها أولى أن لا يدخل الحد تحت البيع على قوله بدون ذكر قوله بحدودها فيصير ما ذكره أبو زيد – رحمه الله تعالى – رواية عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أن الحد لا يدخل تحت البيع

Mas'alah: What is the ruling on writing 'adjacent to the house of so-and-so' in a sale contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3002)

وبعض المحققين من مشايخنا – رحمهم الله تعالى – ذكروا في شرح كتاب الشروط

أنه ليس في كتابة أحد حدودها يلازق دار فلان يلاصق دار فلان احتياط بل فيه ترك الاحتياط؛ لأن الحد لما كان لا يدخل تحت البيع عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى –. وإحدى الروايتين عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يبقى الحرف الملازق لدار فلان على ملك البائع فلا يتمكن المشتري من التصرف فيه بناء وغير ذلك ويكون للبائع ولاية نقض تصرف المشتري فيه ونقض البناء الذي عليه وفيه من الضرر على المشتري ما لا يخفى

Mas'alah: What is the ruling on writing 'one of its boundaries is the house of so-and-so' in a sale contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3002)

أما لو كتبنا: أحد حدودها دار فلان، ففيه ترك الاحتياط على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – على إحدى الروايتين من حيث إن الحد يدخل تحت البيع ومن حيث إن البائع والمشتري يصيران مقرين بملكية تلك الدار لفلان فينسد عليهما باب الرجوع بالثمن لو اشترى أحدهما يوما من الدهر تلك الدار على قول زفر وابن أبي ليلى. وأهل المدينة – رحمهم الله تعالى – إلا أن ذلك أمر موهوم،

Mas'alah: Why is it necessary to mention both land and building in a property sale contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3002)

وذكر أيضا أنه يكتب أرضها وبناءها فقد ذكر الأرض وإن كان اسم الدار ينطلق على الأرض لا محالة وإنما ذكرها للتأكيد وذكر البناء ولا بد من ذكره؛ لأن اسم الدار لا

ينطلق على البناء لا محالة

Mas'alah: Should the upper and lower portions of a property be specified in a sale contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3002)

ولم يذكر محمد – رحمه الله تعالى – سفلها وعلوها واختار المتأخرون ذكر ذلك وهو الصحيح؛ لأنه متى لم يذكر العلو لا ينتفي وهم كون العلو ملك غير البائع ومتى لم يذكر السفل لا ينتفي وهم أن يكون تحت الدار سرداب هو ملك غير البائع

Mas'alah: Why do some scholars prefer writing 'its lower portion and its upper portion' in sale contracts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3002)

وغيرهما من العلماء اختاروا سفلها وعلوها، وهكذا كان يكتب أبو زيد الشروطي – رحمه الله تعالى – قالوا: لأنه ربما يكون تحت الأرض سرداب وبقوله وسفله وأنه ينصرف إلى البناء واسم البناء لا يتناول السرداب لا يعلم أن السرداب هل هو له وهل دخل تحت البيع وبقوله سفلها وأنه ينصرف إلى العرصة يعلم أن السرداب له وأنه دخل تحت البيع

Mas'alah: Why do scholars write 'upper part of the plot' in sale contracts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3002)

وإنما كتبوا وعلوها حتى ينتفي وهم أن يكون العلو على البناء لآخر ولآخر عليه حق التعلي وما قال من وهم أن يدخل تحت البيع العلو إلى عنان السماء فاسد؛ لأن كل واحد يعرف أنه لا يراد بهذا غير ما يدخل تحت العقد. وإنما يراد به ما يدخل تحت العقد وهو البناء

Mas'alah: What is the best practice for mentioning road and drain in a property sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3003)

العقد فالأحسن أن لا يذكر الطريق والمسيل أصلا؛ لأن المقصود حاصل بذكر المرافق فإنه إن كان لها طريق خاص أو مسيل ماء خاص دخل ذلك في العقد بذكر المرافق وإن لم يكن فإنما ينصرف هذا اللفظ إلى ما وراءهما من المرافق، كذا في المبسوط

Mas'alah: Why is it necessary to mention a house's appurtenances (marafiq) in a sale contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3003)

وذكر مرافقها أيضا؛ لأن للدار مرافق أخر سوى مسيل الماء والطريق فلو لم يذكر المرافق لا يدخل ما سوى الطريق ومسيل الماء تحت البيع فيؤدي إلى تعطيل منافع الدار عليه

Mas'alah: What is the ruling on using 'or' versus 'and' in sale documents?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3003)

وذكر أيضا وكل قليل أو كثير هو فيها ومنها وأهل الشروط لا يكتبون أو بل يكتبون الواو وكل قليل وكثير هو فيها ومنها قالوا لأن كلمة "أو" للتشكيك فيتناول أحدهما غير عين وأنه مجهول جهالة توقعهما في المنازعة فيوجب خللا في البيع

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on using the conjunction 'and' in sale documents?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3003)

وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – بحرف الواو كما ذكره أهل الشروط

Mas'alah: Does the sale of land include crops and fruits?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3003)

ولا يدخل الزرع والثمر في بيع الأرض؛ لأنهما ليسا من حقوق الأرض

Mas'alah: How should measured cloth items used as a price be described in a sale contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3005)

وإن كان الثمن من الذرعيات نحو الكرباس والكتان وأشباه ذلك فإن كان بعينه فالبيع به جائز ولا بد من الإشارة إليه فيذكره في الكتاب ويذكر صفته ويذكر عينا مشارا إليه محضرا مجلس هذا العقد وإن كان بغير عينه فإن كان حالا لا يجوز وإن كان مؤجلا يجوز كما في السلم فيكتب ما وقع عليه العقد وهو الكرباس مثلا ونوعه ويكتب

صفاقته ورقته وسداه (بانصدى) أو (شنصدى) أو ما أشبهه وقدره، وبيان قدره ببيان ذرعانه ويبين ذراع كذا كذراع الملك أو ذراع الكرابيس أو ذراع المساحة ويبين الأجل وقدر الأجل ويبين مكان الإيفاء أيضا إذا كان له حمل ومؤنة تحرزا عن قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –

Mas'alah: What is the ruling on using animals or commodities as a deferred price in a sale contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3005)

وإن كان الثمن حيوانا أو عرضا من العروض لا يصح تأجيلها أصلا ولا يثبت دينا في الذمة أصلا. فإنما يصح ثمنا إذا عينها وفي كل موضع كان الثمن معينا لا بد من الإشارة؛ لأن إعلام الحاضر المعين بالإشارة فيذكر في الكتاب ذلك ويذكر صفته ويذكر عينا مشارا إليه محضرا مجلس هذا العقد

Mas'alah: What did al-Tahawi say about writing the option clause in a sale contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3006)

وكان الطحاوي – رحمه الله تعالى – يقول: ولا يكتب ولا خيار فيه فمن العلماء من قال المتبايعان بالخيار ما داما في مجلس العقد فعلى قول من يقول هذا إذا شرط أن لا خيار فيه يكون شرطا مغيرا لمقتضى العقد فلو كتب ذلك ربما يرفع إلى من يرى ذلك القول فيبطله قال الطحاوي – رحمه الله تعالى – ولكن يكتب: بيع المسلم من المسلم؛ تبركا بالسنة فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما كتب كتاب الشراء على عداء بن

خالد بن هوذة أمر بكتابة ذلك، كذا في الذخيرة

Mas'alah: How should a ribat be described in a sale contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3021)

(إذا كان المعقود عليه رباطا مملوكا) يكتب جميع الرباط المبني المشتمل على صحن دار كبير وكذا عددا من المرابط والأواري في سفله وبيت يسكنه الرباطي وكلها حول صحن داره وعلى حجرات وغرفات في علوه ثم يتم الكتاب.

Mas'alah: How should a dovecote be described in a sale contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3021)

(إذا كان المعقود عليه برج الحمام) يكتب جميع برج الحمام المبني المشدود فوهاتها ونقوبها شدا يمكن أخذ حمامها بغير صيد بجميع ما فيه من الحمامات والمحاضن والفراخ والبيض والهرادي والخشبات وإنما كتبنا شد فوهاتها ليقدر على تسليم ما فيها من الحمامات إلى المشتري حتى يجوز بيعها فإن بيع ما لا يقدر على تسليمه لا يجوز قالوا ينبغي أن يشتري برج الحمام ليلا؛ لأن الحمامات يأوين إليه ليلا ويجتمعن فيتناولهن البيع فأما في النهار فيخرجن لطلب الرزق فلا يتناول جميعهن البيع ويختلط باعتباره المبيع بغير المبيع اختلاطا يتعذر معه التمييز.

Mas'alah: How should an oil press be described in a sale contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3021)

(إذا كان المعقود عليه بيت الدهانة) يكتب اشترى منه جميع بيت الدهانة المشتمل على سهام منصوبة

Mas'alah: How should a mill and a bathhouse be described in a sale contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3022)

وأحجار وأقفاص وأدوات التي هي في موضع كذا ويحده ثم يكتب حدوده وحقوقه كلها وأرضه وبناءه وسهامه الأربعة والرحى الكبيرة المشتملة على حجر منصوب يدعى (سنك سع) والرحى الأخرى المدعوة (بسنك بشت) بكذا قبضا بما فيه من الصخور والطابق الحديدي المنصوب على كانون مبني فيه يغلى السمسم. وكذا إذا كان المعقود عليه طاحونة يكتب: اشترى منه جميع الطاحونة الدائرة على الرحى التي هي بقرية كذا على نهر كذا ويحدها ثم يكتب بحدودها وحقوقها كلها وأرضها وبنائها وحجريها الأسفل والأعلى ودلوها وتوابيتها وقطبها وسائر أدواتها الحديدية والخشبية ناوقها ونواعيرها بأجنحتها وشربها بمجاريه ومسايله في حقوقها وألواحها المفروشة في أرضها وملقى أحمالها وموقف دوابها والمواضع التي يبقى فيها الحبوب ويذرى ومرجها بأرضه وأشجاره وأغراسه ومجرى مياهه ومسايله في حقوقه، فبعد ذلك ينظران كانت الطاحونة على نهر العامة يكتب: أحد حدودها لزيق مغرف مائها من هذا النهر والثاني لزيق طريق العامة على شط نهر الطاحونة هذه والثالث لزيق مصب مائها في هذا النهر والرابع لزيق أراضي فلان وإن كانت على نهر مملوك يدخل في هذا البيع يكتب وهي

مبنية على نهر خاص لها يأخذ ماءه من نهر كذا.

Mas'alah: How should a bathhouse be described in a sale contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3022)

(إذا كان المعقود عليه الحمام) يكتب: اشترى منه جميع الحمام الواحد الذي هو معد لدخول الرجال أو لدخول النساء وفي الحمامين أحدهما لدخول الرجال والآخر لدخول النساء يكتب: اشترى منه جميع الحمامين المتلازقين اللذين أحدهما لدخول الرجال والآخر لدخول النساء وهما في موضع كذا وفي الواحد الذي يدخله الرجال في أول النهار والنساء في بقية النهار يذكر ذلك ويكتب المشتمل على (سيا كوازه) خشبية ذات سقف واحد فيها سرير خشبي وسرير آخر لجلوس الحمامي عليه وبيت يدعى (خاص خانه) لدخول من كان محترما من المتحممين وتابوت خشبي للحمامي لجمع الغلة فيه وتابوت آخر للثيابي لوضع الفنجانات فيه ويكتب فيه ذكر الحدود بحدوده وحقوقه كلها وأرضه وبنائه وقدره النحاسية المركبة فيه لتسخين الماء فيه وبئره المطوية بالحجارة والآجر وبكرتها ودلوها ورشائها والحياض المبنية في بيوته أو يكتب: والأواني المتخذة لجعل الماء فيها وأتونه وملقى رماده ومسيل مياهه وطوابقه المفروشة فيه وموضع حشيشه وتجفيفه.

Mas'alah: How should a sale contract for a grinding house be written in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3022)

(إذا كان المعقود عليه بيت الطحانة) يكتب جميع بيت الطحانة المشتمل على رحى واحدة دوارة بجميع أدوات أرحائها المركبة من الحديدية والخشبية والحجرية وغير ذلك الصالحة لإقامة عمل طحن الحواريات وقد عرف العاقدان هذان هذه الأدوات شيئا فشيئا وأحاطا بها علما إحاطة شافية نافية للجهالة وأقرا بمعرفة جميع ذلك كله إقرارا صحيحا.

Mas'alah: How should a sale contract for a specific niche in a weaving house be written in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3025)

وإذا كان المعقود عليه وهدة واحدة معينة) يكتب فيه جميع الوهدة الواحدة اليمينية أو اليسارية أو الأمامية من جميع بيت الطراز المشتمل على كذا وهدة إحداها هذا المعقود عليها ويذكر موضع بيت الطراز المشتمل على كذا وحدوده ثم يذكر حدود هذه الوهدة، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: How should a storage room with its compartments be described in a sale contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3025)

(وإن كان المبيع قيطونا) زدت بخنبقاته العشر وحبابه وهي كذا عددا الكبار منها كذا والأوساط منها كذا والصغار منها كذا وهي قائمة بعينها في بيوت إهرائها، وجميع ما فيها من الحبوب والحنطة والشعير إن كانت داخلة تحت العقد بذكر المتعاقدين إياها في العقد والإهراء الخنبقات ويقال البيت الواسع ويقال (أنبارخانه) ولم أجد هذه اللفظة

في كتب اللغة لكن هكذا سمعتها ممن قرأت عليه.

Mas'alah: What details should be included when selling a vineyard or garden?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3025)

(وإن كان المبيع كرما أو بستانا) زدت عند ذكر حقوقها: وأشجارها وأغراسها وزراجينها وقضبانها وعرائشها وأوهاطها وشربها ومشاربها وسواقيها وأعمدتها ودعائمها وأنهارها والأوهاط واديح وأعمدتها أوتادها ودعائمها ما ينصب عليها العرائش والعريش والوثيلة الحبل المتخذ من القصب.

Mas'alah: How should the location of a garden be specified in a sale contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3025)

(وإن كان البستان في حائط البلد) كتبت في حائط بلد كذا مما يلي درب كذا على ساقية نهر كذا (وإن كان في قرية) كتبت في قرية كذا من سواد كذا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a canal with its undefined surrounding land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3026)

وعلى قولهما للقناة حريم بمقدار ملقى طينها فلا يصح البيع أما على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فظاهر وأما على قولهما؛ فلأن مقدار ملقى طينها مجهول لا يوقف

عليه من حيث الحقيقة فيصير بائعا المعلوم والمجهول في صفقة واحدة؛ ولأن من جعل للقناة حريما فإنما يجعل لها حريما إذا كانت في أرض الموات فأما إذا كانت في أرض مملوكة للغير فلا.

Mas'alah: How should a sale contract for a slave be written and what constitutes defects in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3027)

(وإن كان المبيع مملوكا) تبين جنسه واسمه وحليته على ما ذكرناه غير مرة وتزيد إذا كان بالغا أنه مقر بالعبودية لا داء فيه ولا غائلة ولا خبثة ولو زدت: ولا عيب كان أحوط وأعم ويجب أن يعلم معنى الداء والغائلة والخبثة فنقول: الداء كل عيب باطن ظهر منه شيء أو لم يظهر فمنه وجع الطحال والكبد والرئة وهو بالفارسية (تاسه) و (دمه دل) والسعال وفساد الحيض والبرص والجذام والبواسير والذرب وهو فساد المعدة والصفر وهو الماء الأصفر في البطن والحصاة والفتق وهو ريح الأمعاء وعرق النساء وهو عرق الفخذ والناسور والجرب والخنازير وما أشبهها من الأسقام والأدواء، وأما الجنون والوسواس والبول في الفراش والبياض في العين والأصبع الزائدة والصمم والعشى والشلل والعرج والشجة واللكنة والشامة فهذا كله عيب وليس بداء وأما الغائلة فالإباق والسرقة وأن تكون الجارية زانية والعبد يكون طرارا أو نباشا أو قاطع الطريق فهذا كله غائلة وهي لا تكون إلا في الرقيق والداء في الحيوانات كلها وأما الخبثة فهي الزنا ونحوه والعوار بفتح العين لا يكون إلا في أصناف الثياب وهو الخرق والغضون.

Mas'alah: Does the sale of a donkey include its foal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3169)

(باع) أتانا لا يدخل جحشها في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling movable goods before taking possession?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=482)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on exchanging chickpeas for lentils in a hand-to-hand sale?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=515)

قلنا لهم فما تقولون تقولون في رجل اخذ من رجل اثنين من الحمص بواحد من العدس يدا بيدا اترون به باسا قالوا لا نرى باسا بذلك

أفلا ترون انهما صنفان متفرقان وان هذا لا يشبه التمر المتفرق الوانه واجناسه لان ذلك لا يجوز الا مثلا بمثل وكذلك العنب الأبيض منه والا سود فكذلك ايضا يضاف بعضه الى بعض لانه صنف واحد

Mas'alah: What is the ruling on exchanging radish oil for olive oil and chickpeas for lentils in unequal amounts?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=519)

اخبرنا محمد بن الحسن عن محمد بن ابي الحسن البراد عن محمد بن ابي حوملة قال سألت سليمان بن يسار عن زيت الفجل بزيت الزيتون اثنين بواحد يدا بيد قال لا بأس به وسألت عن الحمص بالعدس اثنين بواحد يدا بيدا فقال لا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat for barley in equal measure?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1170)

ومن غيره من الاحاديث وهذا حديث معروف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عليكم تروون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه أنه كره ذلك الا حديثا واحدا اخبرنا مالك بن انس حدثنا نافع ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث فني علف دابته فقال لغلامه خذ من حنطه اهلك فاشتر به

شعيرا ولا تأخذ الا مثلا بمثل واين هذا من الاحاديث في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه وما جاء به من السنة ان الشعير جعل ضعف الحنطة في الصدقة فقيل في صدقة الفطر نصف صاع من بر أوصاع من شعير وذكر ابراهيم بن طهمان عن ايوب بن

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of cloth hand-to-hand or on credit?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1214)

محمد قال قال أبو حنيفة لا بأس بان يشتري الرجل الثوب من الكتان الشطوي أو القصبي بالاثواب من الاتريبي أو القسي أو الثوب من الفرير ولا بأس بالشطوي بالقصبي أو بالقصبين يدا بيد ونسيئة وانما يكره الصبطوي بالشطوي نسيئة والهروي بالمروي أو بالمرويين نسيئة فأما يدا بيد فلا بأس بذلك ولا بأس بالهروي وبالمروي يدا بيد ونسيئة لان الهروي جنس غير المروي والشطوي غير جنس القرير فإذا اختلفت الاجناس فلا بأس به واحدا باثنين ولا بأس به نسيئة وإذا كان

Mas'alah: What is the ruling on exchanging two different non-measurable, non-weighable items hand-to-hand or on credit?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1215)

قال محمد وكذلك اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم إذا اختلف النوعان مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد يدا بيد ولا خير فيه نسيئة

Mas'alah: What is the ruling on exchanging two cloths of one type for one of another type on credit?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1216)

الرجل الثوبين من الهروي بالثوب من المروي أو القوهي الى اجل أو يأخذ الثوبين من الفرقبي بالثوب من الشطوي فإذا كانت هذه الاصناف على هذه الصفة فلا يشتري منها اثنين بواحد الى اجل

Mas'alah: Does the hadith 'Do not sell food until you take possession' apply only to food?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1219)

قالوا انما نأخذ بحديث النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه والعرض ليس بطعام قيل لهم هل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ما سوى الطعام فلا بأس به

Mas'alah: What is the evidence that the prohibition on selling before possession applies to all goods?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1220)

قالوا لم نسمع ذلك قلنا فانما ينبغي ان يقاس على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخالف فيقول قائل انما اقول ذلك فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وما لم يأت فيه اثر قلت فيه برأيي وهو يشبه ما جاء فيه الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مشهور معروف حين بعث عتاب بن اسيد رضي الله عنه الى مكة فقال اني ابعثك الى أهل الله فانههم عن اربع خصال عن بيع ما لم يقبضوا وعن ربح ما لم يضمنوا وعن شرطين في بيع وعن سلف وبيع فقد نهاهم عن بيع ما لم يقبضوا فجعل ذلك جملة ولم يجعله في

Mas'alah: When is it valid for a buyer to accept part of a sale with a known share of the price?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2762)

المشتري في الحقيقة استئناف إيجاب لا قبول، ورضا البائع قبولا. قال: وإنما يصح

مثل هذا إذا كان للبعض الذي قبله المشتري حصة معلومة من الثمن كالصورة المذكورة، وفي القفيزين باعهما بعشرة لأن الثمن ينقسم عليهما باعتبار الأجزاء فتكون حصة كل بعض معلومة، فأما إذا أضاف العقد إلى عبدين أو ثوبين لم يصح العقد بقبول أحدهما وإن رضي البائع لأنه يلزم البيع بالحصة ابتداء. وأنه لا يجوز كما سيأتي، وإن كانت الصفقة متفرقة كان له ذلك لانتفاء الضرر عن البائع، وإليه أشار بقوله (إلا إذا بين ثمن كل واحد لأنها صفقات معنى) والصفقة ضرب اليد على اليد في البيع والبيعة. ثم جعلت عبارة عن العقد نفسه، والعقد يحتاج إلى مبيع وثمن وبائع ومشتر وبيع وشراء، وباتحاد بعض هذه الأشياء مع بعض وتفرقها يحصل اتحاد الصفقة وتفريقها، فإذا اتحد الجمع اتحدت الصفقة، وكذا إذا اتحد سوى المبيع كقوله بعتهما بمائة فقال قبلت، واتحاد الجميع سوى الثمن لا يتصور فيكون مع تعدد المبيع كأن قال بعتهما بمائة فقال قبلت أحدهما بستين والآخر بأربعين وذلك يكون صفقة واحدة أيضا كما ذكر في الكتاب، واتحاد الجميع سوى البائع كأن قال بعنا هذا منك بمائة فقال قبلت يوجب اتحاد الصفقة، واتحاد الجميع سوى المشتري كأن قال بعته منكما بمائة فقالا قبلنا كذلك وتفرق الجميع يوجب تفرق الصفقة وتفرق المبيع. والثمن إن كان بتكرير لفظ المبيع فكذلك، وكذا تفرقهما بتكرير لفظ الشراء، هذا كله قياسا واستحسانا، وأما تعدد البائع مع تعدد الثمن والمبيع بلا تكرير لفظ البيع فكذا تفرق المشتري مع تفرق المبيع والثمن بدون تكرير لفظ الشراء فيوجب التفرق قياسا لا استحسانا. وقيل لا يوجب التفرق على قول أبي حنيفة ويوجبه على قول صاحبيه، قال: وأيهما قام من المجلس قبل القبول بطل الإيجاب، هذا متصل بقوله إن شاء قبل في المجلس وإن شاء رد، وهو إشارة إلى أن رد الإيجاب تارة يكون صريحا وأخرى دلالة، فإن القيام دليل للإعراض والرجوع، وقد ذكرنا أن الموجب الرجوع صريحا، والدلالة تعمل عمل الصريح. فإن قيل: الدلالة تعمل عمل الصريح إذا لم يوجد صريح يعارضها وهاهنا لو

قال بعد القيام قبلت وجد الصريح فيترجح على الدلالة.

Mas'alah: Is it necessary to know the exact quantity of goods pointed to in a sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2765)

قال (والأعواض المشار إليها لا يحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع) لأن بالإشارة كفاية في التعريف وجهالة الوصف فيه لا تفضي إلى المنازعة [العناية] كلامهما، والكلام في حقيقة الكلام وهذا التأويل منقول عن إبراهيم النخعي. وقوله (والتفرق تفرق الأقوال) جواب عما يقال التفرق عرض فيقوم بالجوهر. ولقائل أن يقول: حمل التفرق على ذلك يستلزم قيام العرض بالعرض وهو محال بإجماع متكلمي أهل السنة فيكون إسناد التفرق إليها مجازا، فما وجه ترجيح مجازكم على مجازهم؟ . وأجيب بأن إسناد التفريق والتفرق إلى غير الأعيان سائغ شائع، فصار بسبب فشو الاستعمال فيه بمنزلة الحقيقة، قال تعالى {وما تفرق الذين أوتوا الكتاب} [البينة: 4] الآية وقال {لا نفرق بين أحد من رسله} [البقرة: 285] والمراد التفرق في الاعتقاد. وقال - صلى الله عليه وسلم - «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة» وهو أيضا في الاعتقاد، وفيه نظر لأن المجاز باعتبار ما يئول إليه أو ما كان عليه أيضا كذلك، على أن ذلك يصح على مذهب أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لا على مذهب أبي حنيفة، فإن الحقيقة المستعملة أولى من المجاز المتعارف عنده، ولعل الأولى أن يقال: حمله على التفرق بالأبدان رد إلى الجهالة، إذ ليس له وقت معلوم ولا غاية معروفة فيصير من أشباه بيع الملامسة والمنابذة وهو مقطوع بفساده عادة، وهذا معنى قول مالك - رحمه الله: ليس لهذا الحديث حد معروف. أو نقول: التفرق يطلق على الأعيان والمعاني بالاشتراك

اللفظي. وتترجح جهة التفرق بالأقوال بما ذكرنا من أداء حمله على التفرق بالأبدان إلى الجهالة وهذا التأويل: أعني حمل التفرق على الأقوال منقول عن محمد بن الحسن – رحمه الله –. قال – رحمه الله – (والأعواض المشار إليها لا يحتاج إلى معرفة مقدارها) الأعواض المشار إليها ثمنا كانت أو مثمنا لا يحتاج إلى معرفة مقدارها

Mas'alah: What conditions apply to the price in a sale contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2766)

(والأثمان المطلقة) لا تصح إلا أن تكون معروفة القدر والصفة؛ لأن التسليم والتسلم واجب بالعقد، [العناية] في جواز البيع، لأن بالإشارة كفاية في التعريف المنافي للجهالة المفضية إلى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم اللذين أوجبهما عقد البيع، فإن جهالة الوصف لا تفضي إلى المنازعة لوجود ما هو أقوى منه في التعريف، وكون التقابض ناجزا في البيع بخلاف السلم على ما سيأتي، وهذا إنما يستقيم إذا لم تكن الأعراض ربوية، أما إذا كانت ربوية فجهالة المقدار تمنع الصحة لاحتمال الربا، وإنما لم يقيد في الكتاب لأن ذلك مما يتعلق بالربا وهذا الباب ليس لبيانه. قال (والأثمان المطلقة لا تصح إلا أن تكون معروفة القدر والصفة) الأثمان المطلقة عن الإشارة لا يصح بها العقد إلا أن تكون معلومة القدر كعشرة ونحوها، والصفة ككونها بخاريا أو سمرقنديا لأن التسليم واجب

Mas'alah: What is the ruling when the price is left unspecified in a sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2768)

قال (ومن أطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد) ؛ لأنه المتعارف، وفيه التحري للجواز فيصرف إليه [العناية] فيها الباء مثل أن يقال اشتريت هذا العبد بكر حنطة وقد وصفها كانت ثمنا، وإن دخلت في غيرها كأن يقال: اشتريت الكر بهذا العبد كان مبيعا ولا يصح إلا سلما بشروطه. هذا ملخص كلامهم في هذا الموضع. وأقول: الأعيان ثلاثة: نقود أعني الدراهم والدنانير، وسلع كالثياب والدور والعبيد وغير ذلك. ومقدرات كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة، وبيع غير النقدين بالنقدين يشتمل على المبيع المحض والثمن المحض، وما عدا ذلك فهو متردد بين كونه مبيعا وثمنا، والتمييز في اللفظ بدخول الباء وعدمه قال (والبيع بالثمن الحال والمؤجل جائز) لإطلاق قوله تعالى {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] ولما روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعه» لكن لا بد وأن يكون الأجل معلوما لئلا يفضي إلى ما يمنع الواجب بالعقد وهو التسليم والتسلم، فربما يطالب البائع في مدة قريبة والمشتري يؤخر إلى بعيدها. قال (ومن أطلق الثمن كان على غالب نقد البلد) ومن أطلق الثمن عن ذكر الصفة دون القدر كأن قال اشتريت بعشرة دراهم ولم يقل بخاريا أو سمرقنديا وقع العقد على غالب نقد البلد، وإن كان في البلد الذي وقع فيه العقد نقود مختلفة كان العقد فاسدا إلا أن يبين أحدها. واعلم أني أذكر لك في هذا الموضع الأقسام العقلية المتصورة في هذه المسألة إجمالا ثم أنزلها على متن الكتاب حلا له، فإني ما وجدت من الشارحين من تصدى لذلك على ما ينبغي فأقول: إذا كان في البلد نقود مختلفة، فإما أن يكون الاختلاف في المالية والرواج، أو في المالية دون الرواج، أو في الرواج دون المالية، أو لا يكون في شيء

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the currency types are mixed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2769)

)

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the currency types are different?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2769)

فإن كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد إلا أن يبين أحدهما) وهذا إذا كان الكل في الرواج سواء؛ لأن الجهالة مفضية إلى المنازعة إلا أن ترتفع الجهالة بالبيان أو يكون أحدهما أغلب وأروج فحينئذ يصرف إليه تحريا للجواز، وهذا إذا كانت مختلفة في المالية، فإن كانت سواء فيها كالثنائي والثلاثي والنصرتي اليوم بسمرقند والاختلاف بين العدالى بفرغانة جاز البيع إذا أطلق اسم الدرهم، كذا قالوا، وينصرف إلى ما قدر به من أي نوع كان؛ لأنه لا منازعة ولا اختلاف في المالية. [العناية] منهما بل في مجرد الاسم كالمصري والدمشقي مثلا، فإن كان الأول جاز البيع وانصرف إلى الأروج، وإن كان الثاني لا يجوز لأن الجهالة في المنازعة توقعهما في المنازعة المانعة من التسليم والتسلم، وإن كان الثالث يجوز ويتصرف إلى الأروج تحريا للجواز، وإن كان الرابع فكذلك لأن الجهالة ليست موقعة في المنازعة المانعة من التسليم والتسلم. وإذا عرف هذا فقوله (فإن كانت النقود مختلفة) يعني في المالية كالذهب المصري والمغربي، فإن المصري أفضل في المالية من المغربي إذا فرض استواؤهما في الرواج (فالبيع فاسد) لأن الجهالة تفضي إلى المنازعة إشارة إلى القسم الثاني، إلا أن ترتفع الجهالة ببيان أحدهما. فحينئذ يجوز. وقوله (أو يكون أحدها أغلب وأروج فحينئذ يصرف البيع إليه تحريا للجواز) إشارة إلى القسم الأول أو إلى القسم الثالث، لأن كون أحدها أروج أعم من أن يكون مع اختلاف في المالية أو مع استواء والبيع جائز فيهما. وقوله (وهذا) أي

فساد البيع إذا كانت مختلفة في المالية: يعني مع الاستواء في الرواج إشارة إلى القسم الثاني. أعاده للتمثيل بقوله كالثنائي وهو ما يكون الاثنان منه دانقا والثلاثي وهو ما يكون الثلاثة منه دانقا والنصرتي اليوم بسمرقند فإنه بمنزلة الناصري ببخارى،

والاختلاف بين العدالى بفرغانة وفقهاء ما وراء النهر يسمون الدرهم عدليا، وكل هذا يختلف في المالية مع التساوي في الرواج. وقوله (فإن كانت سواء فيها) أي في المالية: يعني مع الاستواء في الرواج إشارة إلى القسم الرابع وجزاء الشرط قوله (جاز البيع إذا أطلق اسم الدراهم كذا قالوا) أي المتأخرون من المشايخ (وينصرف) اسم الدراهم (إلى ما قدر به) من المقدار كعشرة ونحوها (من أي نوع كان) من غير تقييد بنوع معين لأنه لا منازعة لاستوائهما في الرواج (ولا اختلاف في المالية) وظهر من هذا تعقيد كلام الشيخ – رحمه الله –. فإنه فصل بين قوله إذا كانت مختلفة في المالية ومثاله وهو قوله كالثنائي بالشرط وهو قوله فإن كانت سواء وفصل بين الشرط هذا وبين جزائه وهو قوله جاز البيع بقوله كالثنائي إلى قوله جاز، ولا يستقيم أن يجعل قوله كالثنائي إلخ متعلقا بقوله فإن كانت سواء لأن ما كان اثنان منه نقادا وثلاثة منه دانقا لا يكونان في المالية سواء، لكن يمكن أن يكونا في الرواج سواء، هذا

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of food at a rate per measure?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2773)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of food at a rate per measure according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2773)

قال ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند أبي حنيفة إلا أن يسمي جملة قفزانها وقالا يجوز في الوجهين) له أنه تعذر الصرف إلى الكل لجهالة المبيع والثمن فيصرف إلى الأقل وهو معلوم، وإلا أن تزول الجهالة بتسمية جميع القفزان أو بالكيل في المجلس، وصار هذا كما لو أقر وقال لفلان علي كل درهم فعليه درهم واحد بالإجماع. [العناية] قال (ومن باع صبرة طعام) إذا قال البائع بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم، فإما أن يعلم مقدارها في المجلس بتسمية جملة القفزان أو بالكيل في المجلس أو لا، فإن كان الأول فالبيع جائز والمبيع علة ما فيها من القفزان، وإن كان الثاني فالمبيع قفيز واحد عند أبي حنيفة – رحمه الله – وجملة القفزان كالأول عندهما. لأبي حنيفة أن صرف اللفظ إلى الكل متعذر لجهالة المبيع والثمن جهالة تفضي إلى المنازعة لأن البائع يطلب تسليم الثمن أولا والثمن غير معلوم فيقع النزاع وإذا تعذر الصرف إلى الكل صرف إلى الأقل وهو معلوم إلا أن تزول الجهالة في المجلس بأحد الأمرين المذكورين فيجوز، لأن ساعات المجلس بمنزلة ساعة واحدة كما تقدم. فإن قيل: سلمنا انعقاده فاسدا لكن ينقلب جائزا كما إذا كان فاسدا بحكم أجل مجهول

ولهما أن الجهالة بيدهما إزالتها ومثلها غير مانع، وكما إذا باع عبدا من عبدين على أن المشتري بالخيار. ثم إذا جاز في قفيز واحد عند أبي حنيفة فللمشتري الخيار لتفرق الصفقة عليه، [العناية] أو شرط الخيار أربعة أيام أجيب بأن الفساد في صلب العقد قوي يمنع من الانقلاب ويقيده بالمجلس، وما ذكرتم فالفساد فيه ليس في صلب العقد بل لأمر عارض فلا يتقيد بالمجلس لضعفه لظهور أثره في اليوم الرابع وبامتداد الأجل (ولهما أن هذه جهالة إزالتها في أيديهما وما كان كذلك فهو غير مانع) أما أن إزالتها بأيديهما فلأنها ترتفع بكيل كل منهما، وقيد بقوله بيدهما احترازا عن البيع بالرقم فإنه لا

يجوز، لأن إزالتها إما بيد البائع إن كان هو الراقم، أو بيد الغير إن كان الراقم غيره، وعلى كل حال فالمشتري لا يقدر على إزالتها، وأما أن كل ما هو كذلك فهو غير مانع فكما إذا باع عبدا من عبدين على أن المشتري بالخيار وأجيب لأبي حنيفة أن القياس فيه الفساد أيضا، إلا أنا جوزناه استحسانا بالنص، ومعناه أنه في معنى ما ورد به النص على ما سيأتي فيكون ثابتا بدلالة النص والاستحسان لا يتعدى إلى غيره، ولهذا لم يجوزه أبو حنيفة فيما نحن فيه قياسا واستحسانا، ثم إذا جاز في قفيز واحد عند أبي حنيفة كان للمشتري الخيار لتفريق الصفقة عليه دون البائع، لأن التفريق وإن كان في حقه أيضا لكنه جاء من قبله بالامتناع عن تسمية جملة القفزان فكان راضيا به، وهذا صحيح إذا علمها ولم يسم، وأما إذا لم يعلم بها فالوجه أنه نزل منزلة من باع ما لم يراه لما يأتي فلا خيار له، وفيه بحث. أما أولا فلأن تفريق الصفقة لو

وكذا إذا كيل في المجلس أو سمى جملة قفزانها؛ لأنه علم ذلك الآن فله الخيار، كما إذا رآه ولم يكن رآه وقت البيع [العناية] استلزم الخيار لاطرد وليس كذلك، فإنه إذا باع الرجلان عبدا مشتركا بألف ثم اشترى أحدهما الكل بخمسمائة قبل نقد الثمن فإنه يجوز في نصيب الشريك ولا يجوز في نصيبه ولا خيار له، فهاهنا تفرقت الصفقة ولم يوجد الخيار. وأما ثانيا فلأن قياس قول أبي حنيفة أن لا يخير المشتري للزوم انصراف البيع إلى الواحد لعلمه كما لو اشترى قنا مع مدبر فإنه لا خيار له في القن لعلمه أن البيع ينصرف إليه. والحاصل أن الخيار يوجب التفريق والتفريق إنما يتحقق أن لو كان العقد واردا على الكل والمشتري يقبل البعض، وليس كذلك هاهنا على قول أبي حنيفة والجواب عن الأول أنا لا نسلم تفريق الصفقة لأن الشراء لم يقع على الكل حتى يكون صرفه إلى البعض تفريقا، وإنما وقع على نصيب شريكه لا غير لأن في وقوعه على نصيبه يلزم شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن وأنه لا يجوز فصار كمن اشترى

قنا ومدبرا فإن البيع ينصرف إلى القن فقط لأن المدبر لا يقبل النقل ولا خيار له في القن. وعن الثاني بأن انصراف البيع إلى قفيز واحد مجتهد فيه، والعوام لا علم لهم بأحكام المسائل المجتهد فيها فيلزم تفريق الصفقة على قولهما وإن لم يلزم على قول أبي حنيفة، وهذا ضعيف لأن قولهما إن الكل مبيع فمن أين التفريق. والأولى أن يقال: قياس قول أبي حنيفة تفريق الصفقة لأن الصيغة موضوعة للكثرة وقصدهما أيضا الكثرة وما ثمة مانع شرعي عن الصرف إلى الجميع، ولهذا لو علم المقدار في المجلس جاز، والصرف إلى الأقل باعتبار تعذر الكل للجهالة صرف العقد إلى بعض ما دل عليه اللفظ من المبيع وقصده العاقدان، وليس تفريق الصفقة إلى ذلك. بقي أن يقال فكان الواجب أن يثبت الخيار للعاقدين جميعا، وقد تقدم الجواب في صدر هذا البحث عنه (قوله وكذا إذا كيل في المجلس أو سمي جميع قفزانها) يعني كان للمشتري الخيار لكن لا بذلك التعليل بل بما قال لأنه علم ذلك الآن، فربما كان في حدسه أو ظنه أن الصبرة تأتي بمقدار ما يحتاج إليه فزادت وليس له من الثمن ما يقابله ولا يتمكن من أخذ الزائد مجانا، وفي تركه تفريق الصفقة على البائع أو نقصت فيحتاج أن يشتري من مكان آخر وهل يوافق أو لا فصار كما إذا رآه ولم يكن رآه وقت البيع، وهكذا في الموزونات والمعدودات المتقاربة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a flock of sheep or cloth by the yard at a unit price?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2776)

قال (ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فسد البيع في جميعها عند أبي حنيفة، وكذلك من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذراعان، وكان كل معدود

متفاوت، وعندهما يجوز في الكل لما قلنا، وعنده ينصرف إلى الواحد) لما بينا غير أن بيع شاة من قطيع غنم وذراع من ثوب لا يجوز للتفاوت. [العناية] وأما إذا باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع عند أبي حنيفة – رحمه الله – في الجميع فاسد، وقياس قوله الصرف إلى الواحد كما في المكيلات) إلا أن التفاوت بين الشياه موجود وفي ذلك جهالة تفضي إلى المنازعة، بخلاف المكيلات وحكم المذروعات إذا بيعت مزارعة حكم الغنم إذا لم يبين جملة الذرعان وجملة الثمن، وأما إذا بينهما أو أحدهما كما إذا قال بعتك هذا الثوب وهو عشرة أذرع بعشرة دراهم كل ذراع بدرهم، أو قال بعتك هذا الثوب

Mas'alah: What is the difference between selling a qafiz from a heap and selling a sheep from a flock?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2777)

وبيع قفيز من صبرة يجوز لعدم التفاوت فلا تفضي الجهالة إلى المنازعة فيه، وتقضي إليها في الأول فوضح الفرق

Mas'alah: What is the ruling on buying cloth described as ten cubits for ten dirhams?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2777)

(ومن اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع بعشرة دراهم [العناية] وهو عشرة أذرع كل ذراع بدرهم، أو قال بعتك هذا الثوب بعشرة دراهم كل ذراع بدرهم فصحيح. أما الأولى فظاهرة، وأما الثانية فلأن المعقود عليه معلوم، وجملة الثمن صارت معلومة ببيان

ذرعان الثوب، وأما الثالثة فلأنه لما سمى لكل ذراع درهما وبين جملة الثمن صار جميع الذرعان معلوما، وكذا كل معدود متفاوت كالخشب والأواني، وأما عندهما فهو جائز في الكل لما قلنا. قال (ومن ابتاع صبرة طعام على أنها مائة قفيز بمائة درهم) فلا يخلو عند الكيل من أن يكون مثل ذلك أو أقل منه أو أكثر، فإن كان الأول فذاك، وإن كان الثاني خير المشتري بين أخذ الموجود بحصته من الثمن وبين الفسخ لتفرق الصفقة الموجب لانتفاء البيع بانتفاء الرضا، وإن كان الثالث

Mas'alah: What is the ruling on buying a bundle thought to contain ten garments?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2782)

ولو اشترى عدلا على أنه عشرة أثواب فإذا هو تسعة أو أحد عشر فسد البيع لجهالة المبيع أو الثمن

Mas'alah: What is the ruling when each garment's price is specified in a bundle sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2782)

(ولو بين لكل ثوب ثمنا جاز في فصل النقصان بقدره وله الخيار، ولم يجز في الزيادة) لجهالة العشرة المبيعة. [العناية] ما لو باع كل شاة من القطيع بدرهم إذا كان عدد جملة الشياه معلوما فإنه يجوز عنده. قال (ومن اشترى عدلا على أنه عشرة أثواب) عدل الشيء بكسر العين مثله من جنسه في مقداره ومنه عدل الحمل إذا اشترى عدلا على أنه عشرة أثواب بعشرة دراهم فكان تسعة أو أحد عشر فسد البيع. أما إذا زاد

فلجهالة المبيع لأن الزائد لم يدخل تحت العقد فيجب رده، والأثواب مختلفة فكان المبيع مجهولا جهالة تفضي إلى المنازعة. وأما إذا نقص فلوجوب سقوط حصة الناقص عن ذمة المشتري وهي مجهولة لأنه لا يدري أنه كان جيدا أو وسطا أو رديئا، وحينئذ لا تدرى قيمته بيقين حتى تسقط فكانت جهالتها توجب جهالة الباقي من الثمن فلا يشك في فساده، وإذا بين لكل ثوب ثمنا بقوله كل ثوب بدرهم جاز البيع في فصل النقصان لكون الثمن معلوما، وله الخيار إن شاء أخذ الموجود بحصته من الثمن وإن شاء ترك لأنه تغير شرط عقده ولم يجز في فصل الزيادة لجهالة العشرة المبيعة. ومن مشايخنا من قال: إن البيع فاسد عند أبي حنيفة في فصل النقصان أيضا لأنه جمع بين الموجود والمعدوم في صفقة فكان قبول البيع في المعدوم شرطا لقبوله في الموجود فيفسد العقد كما لو جمع بين حر وعبد في صفقة وسمى لكل واحد ثمنا فإنه لا يجوز البيع عنده في القن خلافا لهما كذلك هذا. واستدل بما ذكره محمد في الجامع الصغير: رجل اشترى ثوبين

وقيل عند أبي حنيفة لا يجوز في فصل النقصان أيضا وليس بصحيح، بخلاف ما إذا اشترى ثوبين على أنهما هرويان فإذا أحدهما مروي حيث لا يجوز فيهما، وإن بين ثمن كل واحد منهما؛ لأنه جعل القبول في المروي شرطا لجواز العقد في الهروي، وهو شرط فاسد ولا قبول يشترط في المعدوم فافترقا. [العناية] على أنهما هرويان كل ثوب بعشرة، فإذا أحدهما هروي والآخر مروي، فالبيع فاسد في الهروي والمروي جميعا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهم يجوز في الهروي. ووجه الاستدلال أن الفائت في الصفة مسألة الجامع الصغير لا أصل الثوب، فإذا كان فوات الصفة في أحد البدلين مفسدا للعقد على مذهبه ففوات أحدهما من الأصل أولى أن يفسد. قال الشيخ: وليس بصحيح لأن ثمن الناقص معلوم قطعا فلا يضر الباقي. وفرق بين هذه المسألة ومسألة

الجامع بقوله لأنه جعل القبول في المروي شرطا للعقد في الهروي، وهو شرط فاسد لأن المروي غير مذكور في العقد فشرط قبوله مما لا يقتضيه العقد فكان فاسدا، وهذا لا يوجد هاهنا فإنه ما شرط قبول العقد في المعدوم ولا قصد إيراد العقد على المعدوم لعدم تصور ذلك فيه، وإنما قصد إيراده على الموجود فقط ولكنه غلط في العدد.

)

Mas'alah: What is the ruling on buying a cloth with a specified length per cubit?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2784)

ولو اشترى ثوبا واحدا على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم فإذا هو عشرة ونصف أو تسعة ونصف، قال أبو حنيفة – رحمه الله: في الوجه الأول يأخذه بعشرة من غير خيار، وفي الوجه الثاني يأخذه بتسعة إن شاء وقال أبو يوسف – رحمه الله: في الوجه الأول يأخذه بأحد عشر إن شاء، وفي الثاني يأخذ بعشرة إن شاء. وقال محمد – رحمه الله: يأخذ في الأول بعشرة ونصف إن شاء، وفي الثاني بتسعة ونصف ويخير) ؛ لأن من ضرورة [العناية] وهروي بفتح الراء ومروي بسكونها منسوب إلى هراة ومرو قريتان بخراسان قال (ولو اشترى ثوبا واحدا) إذا اشترى ثوبا واحدا على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم فزاد أو نقص نصف ذراع قال أبو حنيفة: إذا زاد أخذه بعشرة بلا خيار، وفي النقصان بتسعة إن شاء، وقال أبو يوسف: وإذا زاد أخذه بأحد عشر إن شاء، وإن نقص بعشرة إن شاء. وقال محمد: أخذه في الأول بعشرة ونصف، وفي الثاني بتسعة ونصف إن شاء لأنه قابل كل ذراع بدرهم، ومن ضرورة ذلك مقابلة نصف الذراع

بنصف الدرهم.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of excess in a cloth sale with specified length?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2785)

مقابلة الذراع بالدرهم مقابلة نصفه بنصفه فيجري عليه حكمها. ولأبي يوسف – رحمه الله – أنه لما أفرد كل ذراع ببدل نزل كل ذراع منزلة ثوب على حدة وقد انتقض. ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الذراع وصف في الأصل، وإنما أخذ حكم المقدار بالشرط وهو مقيد بالذراع، فعند عدمه عاد الحكم إلى الأصل. وقيل في الكرباس الذي لا يتفاوت جوانبه لا يطيب للمشتري ما زاد على المشروط؛ لأنه بمنزلة الموزون حيث لا يضره الفصل، وعلى هذا لو قالوا: يجوز بيع ذراع منه. [العناية] فيجزأ عليه) من التجزئة. وفي بعض النسخ يجري عليه أي على النصف حكم المقابلة، ويخير كما لو باع عشرة بعشرة فنقص ذراع (ولأبي يوسف أن بإفراد البدل صار كل ذراع) كثوب على حدة والثوب إذا بيع على أنه كذا ذراعا فنقص ذراع لا يسقط شيء من الثمن ولكن يثبت له الخيار وقد تقدم. ولأبي حنيفة – رضي الله عنه – قد ثبت أن الذراع وصف في الأصل لا يقابله شيء من الثمن، وإنما أخذ حكم الأصل بالشرط والشرط مقيد بالذراع ونصف الذراع ليس بذراع، فكان الشرط معدوما وزال موجب كونه أصلا فعاد الحكم إلى الأصل وهو الوصف فصارت الزيادة على العشرة والتسعة كزيادة صفة الجودة فسلم له مجانا. وقيل هذه الأقوال الثلاثة في الثوب الذي تتفاوت جوانبه كالسراويل والقميص والأقبية، أما في الكرباس الذي لا يتفاوت جوانبه لا تسلم الزيادة له لأنه وإن اتصل بعضه ببعض فهو في معنى المكيل والموزون لعدم تضرره بالقطع،

وعلى هذا قال المشايخ: إذا باع ذراعا منه ولم يعين موضعه جاز كما في الحنطة إذا باع قفيزا منها.

Mas'alah: What is included in the sale of a house?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2786)

(فصل) . (ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وإن لم يسمه، لأن اسم الدار يتناول العرصة والبناء في العرف) ولأنه متصل بها اتصال قرار فيكون تبعا له. [العناية] [فصل من باع دارا دخل بناؤها في البيع] (فصل) مسائل هذا الفصل مبنية على قاعدتين: إحداهما أن كل ما هو متناول اسم المبيع عرفا دخل في المبيع وإن لم يذكر صريحا. والثانية: أن ما كان متصلا بالمبيع اتصال إقرار كان تابعا له في الدخول، ونعني بالقرار الحال الثاني على معنى أن ما وضع لأن يفصله البشر في ثاني الحال ليس باتصال قرار، وما وضع لا لأن يفصله فيه فهو اتصال قرار، وعلى هذا (دخل بناء الدار في بيعها وإن لم يسمه لأن اسم الدار يتناول العرصة والبناء في العرف) لا يقال: لا نسلم تناوله البناء في العرف فإنه لم يدخل في باب الأيمان التي مبناها على العرف كما تقدم (لأن بتناوله إياه باعتبار كونه صفة لها) وهي إذا لم تكن داعية لليمين لا يتقيد بها كما تقدم، والبناء ليس بداع إلى اليمين فلم يتقيد به وحنث بالدخول بعد الانهدام (ولأن البناء متصل به) أي بالأرض على تأويل المكان (اتصال قرار) فيكون تابعا له.

Mas'alah: What is included in the sale of land?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2787)

(ومن باع أرضا دخل ما فيها من النخل والشجر وإن لم يسمه) لأنه متصل بها للقرار

فأشبه البناء (ولا يدخل الزرع في بيع الأرض إلا بالتسمية) لأنه متصل بها للفصل فشابه المتاع الذي فيها. [العناية] وإذا باع أرضا دخل ما فيها من النخل والشجرة) كبيرة كانت أو صغيرة مثمرة أو غيرها على الأصح (وإن لم يسمه للاتصال فأشبه البناء ولا يدخل الزرع في بيع الأرض إلا بالتسمية لأنه متصل به للفصل فأشبه المتاع الموضوع في الدار) ونوقض بالحمل فإنه متصل بالأم للفصل ويدخل في بيع الأم. والجواب أنه غير وارد على التفسير المذكور، فإن البشر ليس في وسعه فصل الحمل عن الأم.

Mas'alah: Who owns the fruit when selling palm trees or trees with fruit?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2788)

(ومن باع نخلا أو شجرا فيه ثمر فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من اشترى أرضا فيها نخل فالثمرة للبائع، إلا أن يشترط المبتاع» ولأن الاتصال وإن كان خلقة فهو للقطع لا للبقاء فصار كالزرع. [العناية] قال (ومن باع نخلا) باع نخلا (أو شجرا عليه ثمر فثمرته للبائع إلا) أن يقول المشتري اشتريته مع ثمرته لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من اشترى أرضا فيها نخل فالثمرة للبائع، إلا أن يشترط المبتاع» وفيه دلالة على أن ما وضع للقرار يدخل وما وضع للفصل لا يدخل، لأن المعقود عليه أرض فيها نخل عليه ثمر فقال – عليه الصلاة والسلام – «الثمرة للبائع إلا أن يشترط» ولم يذكر النخل. وقوله (ولأن الاتصال وإن كان خلقة) فيه إشارة إلى أن الاعتبار للحال الثاني والحال الأولى لا فرق فيها بين أن يكون خلقة أو موضوعا

Mas'alah: Does the value of fruit affect its inclusion in the sale of trees?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2790)

ولا فرق بين ما إذا كان الثمر بحال له قيمة أو لم يكن في الصحيح ويكون في الحالين للبائع؛ لأن بيعه يجوز في أصح الروايتين على ما تبين فلا يدخل في بيع الشجر من غير ذكر.

Mas'alah: Does sprouted seed without value enter the sale of land?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2791)

ولو نبت ولم تصر له قيمة فقد قيل لا يدخل فيه، وقد قيل يدخل فيه، وكأن هذا بناء على الاختلاف في جواز بيعه قبل أن تناله المشافر والمناجل،

Mas'alah: What is the ruling on a change of state without actual increase?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2794)

لأن هذا تغير حالة لا تحقق زيادة،

Mas'alah: What is the ruling on selling with an exception of a specific palm tree?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2797)

بخلاف ما إذا باع واستثنى نخلا معينا؛ لأن الباقي معلوم بالمشاهدة. قال – رضي الله عنه: قالوا هذه رواية الحسن وهو قول الطحاوي؛ أما على ظاهر الرواية ينبغي أن يجوز؛ لأن الأصل أن ما يجوز إيراد العقد عليه بانفراده يجوز استثناؤه من العقد، وبيع قفيز من

صبرة جائز فكذا استثناؤه، بخلاف استثناء الحمل وأطراف الحيوان؛ لأنه لا يجوز بيعه، فكذا استثناؤه. [العناية] بخلاف ما إذا استثنى نخلا معينا لأن الباقي معلوم بالمشاهدة) كم هي نخلة، قال المصنف (قالوا هذه رواية الحسن وهو قول الطحاوي) واعترض بأن الجهالة المانعة من الجواز ما كانت مفضية إلى النزاع، وهذه ليست كذلك لتراضيهما بذلك فلا تكون مانعة. وأجيب بأنا لا نسلم أنها ليست كذلك فربما كان البائع يطلب صاعا من الثمر أحسن ما يكون والمشتري يدفع إليه ما هو أراد الثمر فيفضي إلى النزاع. سلمنا ذلك لكن بجواز تراضيهما على شيء منه قد لا يكون الثمر إلا قدر المستثنى فيخلو العقد عن الفائدة فلا يصح، كما لا يصح مثله في المضاربة بهذا المعنى، وعن هذا قال بعض الشارحين يشير إلى هذا قوله أرطالا معلومة. ورد بأنه لو كان المستثنى صاعا واحدا أو رطلا واحدا فالحكم كذلك، وبأنه لا يخلو إما أنه بقي شيء بعد الاستثناء أو لا، وكل من التقديرين يقتضي صحة العقد؛ أما الأول فلأن الباقي بعد الاستثناء معلوم لكون المستثنى معلوما، سلمنا أن الباقي غير معلوم وزنا لكن ذلك ليس بشرط إلا إذا باع موازنة وليس الفرض ذلك فجاز أن يكون البيع في الباقي مجازفة وهو معلوم مشاهدة. وأما الثاني فلأنه يكون حينئذ استثناء الكل من الكل فيبطل الاستثناء ويجوز البيع. وأجيب بأن هذا باعتبار المآل، وأما في الحال فلا يعرف هل يبقى بعد الاستثناء شيء أو لا فصار مجهولا، وفيه نظر لأنها ليست مفضية إلى النزاع فهو أول المسألة، ثم قال المصنف (أما على ظاهر الرواية ينبغي أن يجوز) يريد به على قياس ظاهر الرواية، فإن حكم هذه المسألة لم يذكر في ظاهر الرواية صريحا ولهذا قال: ينبغي أن يجوز لأن الأصل أن ما يجوز إيراد العقد عليه بانفراده يجوز استثناؤه من العقد وبيع قفيز من صبرة جائز فكذا استثناؤه، وينعكس إلى أن ما لا يجوز إيراد العقد عليه بانفراده لا يجوز استثناؤه، وفي بيع أطراف الحيوان فيه وحمله لا يرد عليه العقد بانفراده فكذا لا يجوز استثناؤه، وهذا لأن الاستثناء يقتضي أن يكون المستثنى مقصودا

معلوما، وإفراد العقد يقتضي أن يكون المعقود

)

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat in its ear and beans in their pod?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2798)

ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشره) وكذا الأرز والسمسم. وقال الشافعي – رحمه الله: لا يجوز بيع الباقلاء الأخضر، وكذا الجوز واللوز والفستق في قشره الأول عنده. وله في بيع السنبلة قولان، وعندنا يجوز ذلك كله. له أن المعقود عليه مستور بما لا منفعة له فيه فأشبه تراب الصاغة إذا بيع بجنسه. [العناية] عليه مقصودا معلوما فتشاركا في القصد والعلم، فما جاز أن يقع معقودا عليه بانفراده جاز أن يستثنى وبالعكس، وعلى هذا لو قال بعتك هذه الصبرة بكذا إلا قفيزا منها بدرهم صح في جميع الصبرة إلا في قفيز لأنه استثنى ما يجوز إفراده بالعقد عليه. وأما لو قال بعتك هذا القطيع من الغنم إلا شاة منها بغير عينها بمائة درهم فلا يجوز لأنه استثنى ما لا يجوز إفراد العقد عليه، ولو قال إلا هذه الشاة بعينها جاز لأنه يجوز إفراد العقد عليه فيجوز استثناؤه، وكذا الحكم في جميع العدديات المتفاوتة كالثياب والعبيد، بخلاف الكيلي والوزني والعددي المتقارب فإن استثناء قدر منه وإيراد العقد عليه جائز لأن الجهالة لا تفضي إلى المنازعة. قيل ما الفرق بين قوله بعتك هذا القطيع من الغنم إلا هذه الشاة بعينها بمائة درهم فإنه جائز وبين قوله بعتك هذا القطيع من الغنم كله على أن لي هذه الشاة الواحدة منه بعينها فإنه لا يجوز مع أنه قد استثنى الشاة المعينة من القطيع

معنى. وأجيب بأن في الاستثناء المستثنى لبيان أنه لم يدخل في المستثنى منه لأنه لم يدخل كما عرف في الأصول فلم يكن إفرادها إخراجا بحصتها من الثمن فلا جهالة فيه، وأما في الشرط فلأن الشاة دخلت أولا في الجملة ثم خرجت بحصتها من الثمن وهي مجهولة فيفسد البيع في الكل، ونظيره ما لو قال بعتك هذا العبد إلا عشره فإنه صحيح في تسعة أعشاره، ولو قال على أن لي عشره لم يصح. قيل ولقائل أن يقول: سلمنا أن إيراد العقد على الأرطال المعلومة واستثناءها جائز لكن لا نسلم جواز بيع الباقي وهو مجهول. والجواب أنا لا نسلم أن الباقي مجهول لما ذكرنا أن المستثنى إذا كان معلوما لم تسر منه جهالة إلى المستثنى منه إلا بحسب الوزن فيكون البيع في الباقي مجازفة وهي لا تحتاج إلى معرفة مقدار المبيع. [بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشره] قال (ويجوز بيع الحنطة في سنبلها) بيع الشيء في غلافه لا يجوز إلا بيع الحبوب كالحنطة والباقلاء (والأرز والسمسم. وقال الشافعي – رحمه الله: لا يجوز بيع الباقلاء الأخضر والجوز واللوز والفستق في قشره في قوله الأول) وكذا بيع الحنطة في قوله الجديد، واستدل بأن المعقود عليه مستور بما لا منفعة له، والعقد في مثله لا يصح كما إذا بيع تراب الصاغة بمثله.

ولنا ما روي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – «أنه نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة» ؛ ولأنه حب منتفع به فيجوز بيعه في سنبله كالشعير والجامع كونه مالا متقوما، بخلاف تراب الصاغة؛ لأنه إنما لا يجوز بيعه بجنسه لاحتمال الربا، حتى لو باعه بخلاف جنسه جاز، وفي مسألتنا لو باعه بجنسه لا يجوز أيضا لشبهة الربا؛ لأنه لا يدري قدر ما في السنابل. [العناية] ولنا ما روى ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – "أنه «نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة» ، وحكم ما بعد الغاية خلاف

حكم ما قبلها. وفيه نظر لأنه استدلال بمفهوم الغاية والأولى أن يستدل بقوله نهى فإن النهي يقتضي المشروعية كما عرف (قوله ولأنه حب منتفع به) كأنه جواب عن قوله مستور بما لا منفعة له. وتقريره: لا نسلم أنه لا منفعة فيه بل هو أي المبيع بقشره حب منتفع به، ومن أكل الفولية شهد بذلك وأن الحبوب المذكورة تدخر في قشرها. قال الله تعالى {فذروه في سنبله} [يوسف: 47] وهو انتفاع لا محالة. فجاز البيع كبيع الشعير بجامع كونهما مالين متقومين ينتفع بهما. وبيع تراب الصاغة إنما لا يجوز إذا بيع بجنسه لاحتمال الربا حتى إذا بيع بخلاف جنسه جاز. وفي مسألتنا لو بيع بجنسه لا يجوز أيضا لشبهة الربا لجهالة قدر ما في السنبلة. فإن قيل ما الفرق بين مسألتنا وبين ما إذا باع حب قطن في قطن بعينه أو نوى تمر في تمر بعينه وهما سيان في كون المبيع مغلفا؟ أجيب بأن الغالب في السنبلة الحنطة، يقال هذه حنطة وهي في سنبلها ولا يقال"

)

Mas'alah: What is included in the sale of a house regarding keys and locks?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2800)

ومن باع دارا دخل في البيع مفاتيح إغلاقها) ؛ لأنه يدخل فيه الإغلاق؛ لأنها مركبة فيها للبقاء والمفتاح يدخل في بيع الغلق من غير تسمية؛ لأنه بمنزلة بعض منه إذ لا ينتفع به بدونه.

Mas'alah: Who bears the cost of the measurer and the money examiner in a sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2800)

قال (وأجرة الكيال وناقد الثمن على البائع) أما الكيل فلا بد منه للتسليم وهو على البائع ومعنى هذا إذا بيع مكايلة، وكذا أجرة الوزان والزراع والعداد، وأما النقد فالمذكور رواية ابن رستم عن محمد؛ لأن النقد يكون بعد التسليم؛ ألا ترى أنه يكون بعد الوزن والبائع هو المحتاج إليه ليميز ما تعلق به حقه من غيره أو ليعرف المعيب ليرده. وفي رواية ابن سماعة عنه على المشتري؛ لأنه يحتاج إلى تسليم الجيد المقدر، والجودة تعرف بالنقد كما يعرف القدر بالوزن فيكون عليه. قال (وأجرة وزان الثمن على المشتري) لما بينا أنه هو المحتاج إلى تسليم الثمن وبالوزن يتحقق التسليم. [العناية] هذا حب وهو في القطن، وإنما يقال هذا قطن وكذلك في التمر إليه أشار أبو يوسف – رحمه الله –. قال (ومن باع دارا إلخ) الإغلاق جمع غلق بفتح اللام وهو ما يغلق ويفتح بالمفتاح إذا باع دارا دخل في البيع إغلاقها بناء على ما تقدم أن ما كان موضوعا فيه للقرار كان داخلا، والإغلاق كذلك لأنها مركبة فيها للبقاء، والمفتاح يدخل في بيع الغلق بلا تسمية لأنه كالجزء منه إذ لا ينتفع به بدونه، والداخل في الداخل في الشيء داخل في ذلك الشيء. فإن قيل: عدم الانتفاع بدون شيء لا يستلزم دخوله في بيعه فإن الانتفاع بالدار لا يمكن إلا بطريق ولا يدخل في بيع الدار. فالجواب أن الداخل في الداخل في الشيء داخل لا محالة، وقوله الانتفاع بالدار لا يمكن إلا بالطريق قلنا: الانتفاع بها لا يمكن إلا بالطريق مطلقا أو من حيث السكنى، والأول ممنوع فإنه يحتمل أن يكون مراد المشتري أخذ الشفعة بسبب ملك الدار وهو انتفاع بها لا محالة، والثاني مسلم ولهذا دخل الطريق في الإجارة ولكن

Mas'alah: Who bears the fee of the measurer, weigher, and counter in a sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2801)

قال: وأجرة الكيال وناقد الثمن إذا باع المكيل مكايلة أو الموزون موازنة أو المعدود عددا واحتاج إلى أجرة الكيال والوزان والعداد فهي على البائع لأن التسليم واجب عليه وهو لا يحصل إلا بهذه الأفعال وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وأما أجرة ناقد الثمن ففي رواية ابن رستم عن محمد هي على البائع، وهو المذكور في المختصر، وفي رواية ابن سماعة عنه على المشتري. وجه الأولى أن النقد يكون بعد التسليم لأنه إنما يكون بعد الوزن وبه يحصل التسليم والبائع هو المحتاج إلى النقد لتمييز ما تعلق به حقه من غيره أو يعرف المعيب ليرده. ووجه الثانية أن المشتري هو المحتاج إلى تسليم الجيد المقدر، والجودة تعرف بالنقد كما يعرف القدر بالوزن، وبه كان يفتي الصدر الشهيد وأجرة وزن الثمن على المشتري لأنه المحتاج إلى تسليم الثمن وبالوزن يتحقق التسليم.

Mas'alah: How is delivery ordered when goods are exchanged for goods or price for price?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2802)

قال (ومن باع سلعة بسلعة أو ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا) لاستوائهما في التعين فلا حاجة إلى تقديم أحدهما في الدفع. [العناية] قال: (ومن باع سلعة) بيع السلعة معجلا إما أن يكون بثمن أو بسلعة، فإن كان الأول يقال للمشتري ادفع الثمن أولا لأن حق المشتري تعين في المبيع فيقدم دفع الثمن ليتعين حق البائع بالقبض لكونه مما لا يتعين بالتعين تحقيقا للمساواة في تعين حق كل واحد منهما، وفي المالية أيضا لأن الدين أنقص من العين، وعلى هذا إذا كان المبيع غائبا عن حضرتهما فللمشتري أن يمتنع عن تسليم الثمن حتى يحضر المبيع ليتمكن من قبضه، وإن كان الثاني يقال لهما سلما

لاستوائهما في التعيين فلا يحتاج إلى تقديم أحدهما بالدفع، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with unspecified price or unspecified subject matter?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2829)

والثالث أن يفصل ولا يعين. والرابع أن يعين ولا يفصل، فالعقد فاسد في الوجهين: إما لجهالة المبيع أو لجهالة الثمن. [العناية]

Mas'alah: What is the ruling on selling an upper floor after it collapses?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2930)

قال (وإذا كان السفل لرجل وعلوه لآخر فسقطا أو سقط العلو وحده فباع صاحب العلو علوه لم يجز) [العناية]

Mas'alah: What is the ruling on selling and gifting a pathway versus a watercourse?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2932)

قال (وبيع الطريق وهبته جائز وبيع مسيل الماء وهبته باطل) والمسألة تحتمل وجهين: بيع رقبة الطريق والمسيل، وبيع حق المرور والتسييل. فإن كان الأول فوجه الفرق بين المسألتين أن الطريق معلوم لأن له طولا وعرضا معلوما، وأما المسيل فمجهول لأنه لا يدرى قدر ما يشغله من الماء وإن كان الثاني ففي بيع حق المرور روايتان [العناية]

Mas'alah: Why is selling a pathway valid but selling a watercourse invalid due to uncertainty?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2932)

[بيع الطريق وهبته] قال (وبيع الطريق وهبته جائزة) بيع رقبة الطريق وهبته جائز لكونه معلوما بطوله وعرضه إن بين ذلك وهو ظاهر، وإلا قدر بعرض باب الدار العظمى، وهو مشاهد محسوس لا يقبل النزاع. وبيع رقبة المسيل من حيث هو مسيل وهبته إذا لم يبين الطول والعرض لا يجوز للجهالة حيث لا يدري قدر ما يشغله الماء، والقيد الأول لإخراج بيع رقبته من حيث إنه نهر فإنه أرض مملوكة جاز بيعها. ذكره شمس الأئمة السرخسي. والثاني لإخراج بيعه من حيث هو مسيل إذا بين حدوده وموضعه فإنه جائز أيضا. ذكره قاضي خان. وهذا أحد محتملي المسألة، وبيع حق المرور وهو حق التطرق دون رقبة الأرض جائز في رواية ابن سماعة، وجعل في كتاب القسمة لحق المرور قسطا من الثمن حيث قال: دار بين رجلين فيها طريق لرجل آخر ليس له منعهما من القسمة ويترك للطريق مقدار باب الدار العظمى لأنه لا حق له في غير الطريق، فإن باعوا الدار والطريق برضاهم يضرب صاحب الأصل بثلثي ثمن الطريق وصاحب الممر بثلث الثمن لأن صاحب الدار اثنان وصاحب الممر واحد، وقسمة الطريق تكون

Mas'alah: What is the ruling if someone sells a female slave but it turns out to be a male?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2933)

قال (ومن باع جارية فإذا هو غلام) فلا بيع بينهما، بخلاف ما إذا باع كبشا فإذا هو نعجة حيث ينعقد البيع ويتخير. [العناية] على عدد الرءوس لأن صاحب القليل يساوي صاحب الكثير في الانتفاع، فقد جعل لحق المرور قسطا من الثمن وهو مما يدل على

جواز البيع، وفي رواية الزيادات: لا يجوز، وصححه الفقيه أبو الليث لأنه حق من الحقوق وبيع الحقوق بالانفراد لا يجوز. وبيع التسييل وهو حق المسيل لا يجوز، وهذا محتملهما الآخر. وإذا عرف هذا، فإن كان المراد المحتمل الأول فالفرق بينهما بالعلم والجهل كما مر آنفا، وإن كان المحتمل الثاني فعلى رواية الزيادات لا يحتاج إلى الفرق لشمول عدم الجواز. وأما على رواية ابن سماعة فالفرق بينهما أن حق المرور معلوم لتعلقه بمحل معلوم إما بالبيان أو التقدير كما مر وهو الطريق، وأما المسيل فإما أن يكون على السطح أو على الأرض، والأول حق التعلي وهو ليس بمال ولا متعلقا به مع كونه مجهولا لاختلاف التسييل بقلة الماء وكثرته، والثاني مجهول فعاد إلى الفرق في المحتمل الأول. وهذه الرواية: أعني رواية ابن سماعة في جواز بيع حق المرور تلجئ إلى الفرق بينه وبين التعلي، والفرق بينهما ما ذكره بقوله إن حق التعلي تعلق بعين لا تبقى وهو البناء فأشبه المنافع وعقد البيع لا يرد عليها، أما حق المرور فيتعلق بعين تبقى وهو الأرض فأشبه الأعيان والبيع يرد عليها، فظهر من هذا أن محل البيع إما الأعيان التي هي أموال أو حق يتعلق بها. وفيه نظر لأن السكنى من الدار مثلا حق يتعلق بعين تبقى هو مال ولا يجوز بيعه. قال (ومن باع جارية فإذا هو غلام) اعلم أن الذكر والأنثى قد يكونان جنسين لفحش التفاوت

والفرق ينبني على الأصل الذي ذكرناه في النكاح لمحمد – رحمه الله – وهو أن الإشارة مع التسمية إذا اجتمعتا ففي مختلفي الجنس يتعلق العقد بالمسمى ويبطل لانعدامه، وفي متحدي الجنس يتعلق بالمشار إليه وينعقد لوجوده ويتخير لفوات الوصف كمن اشترى عبدا على أنه خباز فإذا هو كاتب، وفي مسألتنا الذكر والأنثى من بني آدم جنسان للتفاوت في الأغراض، وفي الحيوانات جنس واحد للتقارب فيها وهو المعتبر في هذا دون الأصل كالخل والدبس جنسان. [العناية] بينهما، وقد يكونان

جنسا واحدا لقلته، فالغلام والجارية جنسان لأن الغلام يصلح لخدمة خارج البيت كالتجارة والزراعة وغيرهما والجارية لخدمة داخل البيت كالاستفراش والاستيلاد اللذين لم يصلح لهما الغلام بالكلية، والكبش والنعجة جنس واحد لأن الغرض الكلي من الحيوانات الأكل والركوب والحمل والذكر والأنثى في ذلك سواء، فالمعتبر في اختلاف الجنس واتحاده تفاوت الأغراض دون الأصل كالخل والدبس فإنهما جنسان مع اتحاد أصلهما لعظم التفاوت. والوذاري بكسر الواو وفتحها: ثوب منسوب إلى وذار قرية بسمرقند، والزندنيجي ثوب منسوب إلى زندنة: قرية ببخارى جنسان مختلفان على ما قال المشايخ في شروح الجامع الصغير. وإذا عرف هذا فإذا وقعت الإشارة على مبيع ذكر بتسمية، فإن كان ذلك مما يكون الذكر والأنثى فيه جنسين كبني آدم فالعقد

والوذاري والزندنيجي على ما قالوا جنسان مع اتحاد أصلهما.

Mas'alah: What is the ruling if someone buys a female slave for one thousand dirhams but it is a male?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2935)

قال (ومن اشترى جارية بألف درهم [العناية] يتعلق بالمسمى ويبطل بانعدامه. وإذا قال بعتك هذه الجارية فإذا هي غلام بطل البيع لفوات التسمية التي هي أبلغ في التعريف من الإشارة، فإن التسمية لبيان الماهية يعني موصوفا بصفة، والإشارة لتعريف الذات يعني مجردا عن بيان صفة، والأبلغ في التعريف أقوى، وإن كان مما يكونان جنسا واحدا فالعقد يتعلق بالمشار إليه وينعقد لوجوده، لأن العبرة إذ ذاك للإشارة لا للتسمية، لأن ما

سمي وجد في المشار إليه فصار حق التسمية مقضيا بالمشار إليه، وقد ذكرنا تمام ذلك في كتاب النكاح في تعليم محمد – رحمه الله: إذا باع كبشا فإذا هو نعجة صح البيع لكنه يتخير لفوات الوصف المرغوب، فإنه إذا خرج عن كونه معرفا جعل للترغيب حذرا عن الإلغاء فصار كمن اشترى عبدا على أنه خباز فإذا هو كاتب فهو بالخيار. وقد يشير كلام المصنف إلى ثبوت خيار المشتري عند فوات الوصف من غير تقييد بكونه أنقص، لأن الظاهر أن صفة الخبز لا تربو على الكتابة. وقد ذكر صاحب المحيط والعتابي كذلك. وقال فخر الإسلام وأخوه صدر الإسلام والصدر الشهيد: إن الموجود إن كان أنقص من المشروط الفائت كان له الخيار، وإن كان زائدا فهو للمشتري. ونص الكرخي على ذلك في مختصره، ولكل واحد منهما وجه. أما الأول فلأن المشتري قد يكون محتاجا إلى خباز فبإلزام الكاتب يتضرر فلا يتم منه الرضا. وأما الثاني فلما تقدم أن المشتري إذا وجد الثوب المسمى عشرة تسعة خير، وإن وجد أحد عشر فهو له بلا خيار. قال (ومن اشترى جارية بألف درهم)

حالة أو نسيئة فقبضها ثم باعها من البائع بخمسمائة قبل أن ينقد الثمن الأول لا يجوز البيع الثاني) وقال الشافعي – رحمه الله: يجوز لأن الملك قد تم فيها بالقبض فصار البيع من البائع ومن غيره سواء وصار كما لو باع بمثل الثمن الأول أو بالزيادة أو بالعرض. [العناية] من اشترى شيئا بألف درهم (حالة أو نسيئة فقبضه ثم باعه من البائع بخمسمائة قبل نقد الثمن) فالبيع الثاني فاسد خلافا للشافعي. هو يقول: الملك قد تم فيه بالقبض والتصرف فيه جائز مع غير البائع فكذا معه، وصار كما لو باع بمثل الثمن الأول أو بالزيادة على الثمن الأول أو بالعرض وقيمته أقل من الألف. وحاصل ذلك أن شراء ما باع لا يخلو من أوجه: إما أن يكون من المشتري بلا واسطة أو بواسطة شخص آخر. والثاني جائز بالاتفاق مطلقا: أعني سواء اشترى بالثمن الأول أو بأنقص أو بأكثر

أو بالعرض. والأول إما أن يكون بأقل أو بغيره، والثاني بأقسامه جائز بالاتفاق. والأول هو المختلف فيه. فالشافعي – رحمه الله – جوزه قياسا على الأقسام الباقية، وبما إذا باع من غير البائع فإنه جائز أيضا بالاتفاق، ونحن لم نجوزه بالأثر والمعقول. أما الأثر فما قال محمد: حدثنا أبو حنيفة يرفعه إلى عائشة – رضي الله عنها: أن امرأة سألتها فقالت: إني اشتريت من زيد بن أرقم جارية بثمانمائة درهم إلى العطاء ثم بعتها منه بستمائة درهم قبل محل الأجل، فقالت عائشة – رضي الله عنها: بئسما شريت وبئسما اشتريت، أبلغي زيد بن أرقم أن الله أبطل حجه وجهاده مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن لم يتب، فأتاها زيد بن أرقم معتذرا، فتلت عليه قوله تعالى {فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف} [البقرة: 275] ووجه الاستدلال أنها جعلت جزاء مباشرة هذا العقد بطلان الحج والجهاد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأجزية الأفعال لا تعلم بالرأي فكان مسموعا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والعقد الصحيح لا يجازى بذلك فكان فاسدا، وأن زيدا اعتذر إليها وهو دليل على كونه مسموعا لأن في المجتهدات كان بعضهم يخالف بعضا وما

Mas'alah: What is the ruling on combining a free person and a slave in a single sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2959)

وبخلاف النكاح إلى أجل؛ لأنه متعة وهو عقد غير عقد النكاح، وقوله في الكتاب ثم تراضيا خرج وفاقا؛ لأن من له الأجل يستبد بإسقاطه؛ لأنه خالص حقه. قال (ومن جمع بين حر وعبد أو شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما) وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إن سمى لكل واحد منهما ثمنا جاز في العبد

والشاة الذكية (وإن جمع بين عبد ومدبر أو بين عبده وعبد غيره صح البيع في العبد بحصته من الثمن) عند علمائنا الثلاثة، وقال زفر – رحمه الله: فسد فيهما، ومتروك التسمية عامدا كالميتة، والمكاتب وأم الولد كالمدبر له الاعتبار بالفصل الأول، إذ محلية البيع منتفية بالإضافة إلى الكل [العناية] قوله وبخلاف النكاح) جواب عن قياس زفر على النكاح. وتقريره أنا قد قلنا إن العقد الفاسد قد ينقلب جائزا قبل تقرير المفسد، ولم نقل إن عقدا ينقلب عقدا آخر، والنكاح إلى أجل متعة وهي عقد غير عقد النكاح فلا ينقلب نكاحا (قوله في الكتاب) أي القدوري ثم تراضيا خرج وفاقا لأن من له الأجل يستبد بإسقاطه لأنه خالص حقه. قال (ومن جمع بين حر وعبد أو شاة ذكية وميتة إلخ) إذا جمع في البيع بين حر وعبد أو شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما مطلقا أعني سواء فصل الثمن أو لم يفصل عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقال أبو يوسف ومحمد: إن سمى لكل واحد ثمنا مثل أن يقول اشتريتهما بألف درهم كل واحد منهما خمسمائة جاز العقد في العبد والذكية (وإن جمع بين عبد ومدبر أو بين عبده وعبد غيره صح العقد في العبد بحصته من الثمن عندهم خلافا لزفر – رحمه الله – فيهما) أي في العبد والمدبر. أو في الجمعين جميعا (ومتروك التسمية عامدا كالميتة والمكاتب وأم الولد كالمدبر) ، فإن قيل: متروك التسمية مجتهد فيه فصار كالمدبرة فيجب جواز بيعه مع المذكى كبيع القن مع المدبر. أجيب بأنه ليس بمجتهد فيه بل خطأ بين لمخالفة الدليل الظاهر وهو قوله تعالى {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] حتى أن القاضي إذا قضى بحله لا ينفذ القضاء فكان بمنزلة من جمع بين الحر والعبد في البيع (لزفر الاعتبار بالفصل) الأول: يعني بين الحر والعبد بجامع انتفاء المحلية في حق الجميع. ولأبي يوسف ومحمد: إذا سمى لكل ثمنا أن الفساد بقدر المفسد إذ الحكم يثبت بقدر دليله والمفسد في الحر كونه ليس بمحل للبيع وهو مختص به دون القن فلا يتعداه كما إذا جمع بين الأجنبية وأخته في عقد النكاح، بخلاف ما إذا لم يسم

ثمن كل واحد لأن ثمن العبد مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on measuring by the seller before or after the sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3020)

مذارعة؛ لأن الزيادة له إذ الذرع وصف في الثوب، بخلاف القدر، ولا معتبر بكيل البائع قبل البيع وإن كان بحضرة المشتري؛ لأنه ليس صاع البائع والمشتري وهو الشرط، ولا بكيله بعد البيع بغيبة المشتري؛ لأن الكيل من باب التسليم؛ لأن به يصير المبيع معلوما ولا تسليم إلا بحضرته، ولو كاله البائع بعد البيع بحضرة المشتري فقد قيل لا يكتفى به لظاهر الحديث، فإنه اعتبر صاعين والصحيح أنه يكتفى به؛ لأن المبيع صار معلوما بكيل واحد وتحقق معنى التسليم، ومحمل الحديث اجتماع الصفقتين على ما نبين في باب السلم إن شاء الله تعالى، ولو اشترى المعدود عدا فهو كالمذروع فيما يروى عنهما لأنه ليس بمال الربا، وكالموزون فيما يروى عن أبي حنيفة – رحمه الله – [العناية] وذلك بما يتصور إذا بيع مكايلة فلم يتناول ما عداه. ورد بأنه دعوى مجردة. وأجيب بأن التقصي عن عهدة ذلك بأن يقال: قوله تعالى {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] يقتضي جوازه مطلقا وهو مخصوص بآية الربا فجاز تخصيصه بخبر الواحد، وفيه ذكر جريان الصاعين، وليس ذلك إلا لتعيين المقدار وتعيين المقدار إنما يحتاج إليه عند توهم زيادة أو نقصان فكان في النص ما يدل على أنه معلول بذلك وهو في المجازفة معدوم فكان جائزا بلا كيل، ثم في قوله اشترى مكيلا إشارة إلى أنه لو ملكه بهبة أو إرث أو وصية جاز التصرف فيه قبل الكيل بالبيع وغيره، وكذا لو وقع ثمنا كما سيأتي وحكم بيع الثوب مذارعة حكم المجازفة في المكيل لأن الزيادة له، إذ الذرع وصف

في الثوب فلم يكن هناك احتمال الزيادة فلم تكن في معنى ما ورد به النص لتلحق به، بخلاف القدر فإنه مبيع لا وصف، ولا معتبر بكيل البائع وهو المشتري الأول قبل البيع وإن كان بحضرة المشتري الثاني لأن الشرط صاع البائع والمشتري وهذا ليس كذلك ولا بكيله بعد البيع بغيبة المشتري لأن الكيل من باب التسليم إذ المبيع يصير به معلوما ولا تسليم إلا بحضرته. ولو كاله البائع بعد البيع بحضرة المشتري فقد قيل لا يكتفى به لظاهر الحديث فإنه اعتبر صاعين والصحيح أنه يكتفى به

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's increase over the stipulated amount?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3021)

لأنه لا تحل له الزيادة على المشروط.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of the price before taking possession?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3021)

قال (والتصرف في الثمن قبل القبض جائز) لقيام المطلق وهو الملك وليس فيه [العناية] لأن المبيع صار معلوما بكيل واحد وتحقق معنى التسليم وانتفى احتمال الزيادة، ومحمل الحديث اجتماع الصفقتين على ما سيأتي في باب السلم أن من أسلم في كر فلما حل الأجل اشترى المسلم إليه من رجل كرا أو أمر رب المال بقبضه لم يكن قبضا، وإن أمره أن يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فاكتاله له ثم اكتاله لنفسه جاز لأنه اجتمعت الصفقتان بشرط الكيل فلا بد من الكيل مرتين. واعلم أن في كلام المصنف –

رحمه الله – إيهام التناقض، وذلك لأنه وضع المسألة أولا فيما إذا كان العقدان بشرط الكيل. واستدل على وجوب جريان الصاعين بالحديث، ثم ذكر في آخر المسألة أن الصحيح أن يكتفى بالكيل الواحد وهو يقتضي أن يكون وضع المسألة فيما يكون عقدا واحدا بشرط الكيل، لما أن الاكتفاء بالكيل الواحد في الصحيح من الرواية إنما هو في العقد الواحد بشرط الكيل. وأما إذا وجد العقد بشرط الكيل فالاكتفاء بالكيل الواحد فيهما ليس بصحيح من الرواية، بل الجواب فيه على الصحيح من الرواية وجوب الكيلين. ودفعه بأن يكون المراد بالبائع في قوله ولو كاله البائع المشتري الأول وبالمشتري هو الثاني وبالبيع هو البيع الثاني، ومعناه أن المشتري إذا باع مكايلة وكاله بحضرة مشتريه يكتفى بذلك لما ذكرنا من الدليل، ويدل على ذلك قوله ومحمل الحديث اجتماع الصفقتين فإنه يدل على أن في هذه الصورة اجتماع الصفقتين غير منظور إليه، فكأنه يقول: الحديث دليل على وجوب الصاعين فيما إذا اجتمعت الصفقتان كما في أول المسألة وما سيأتي في باب السلم. وأما فيما نحن فيه فلا. هذا وإذا نظرنا إلى التعليل وهو قوله ولأنه يحتمل أن يزيد على المشروط وذلك للبائع يقتضي أن يكتفى بالكيل الواحد في أول المسألة أيضا كما ذكرنا. ولو ثبت أن وجوب الكيلين عزيمة والاكتفاء بالكيل الواحد رخصة أو قياس أو استحسان لكان ذلك مدفعا جاريا على القوانين لكن لم أظفر بذلك. ولو اشترى المعدود عدا فهو كالمذروع فيما يروى عن أبي يوسف ومحمد. وهو رواية عن أبي حنيفة لأنه ليس بمال الربا، ولهذا جاز بيع الواحد بالاثنين فكان كالمذروع. وحكمه قد مر أنه لا يحتاج إلى إعادة الذرع إذا باع مزارعة. وكالموزون فيما يروى عن أبي حنيفة وهو قول الكرخي لأنه لا تحل الزيادة، ألا ترى أن من اشترى جوزا على أنها ألف فوجدها أكثر لم تسلم له الزيادة، ولو وجدها أقل يسترد حصة النقصان كالموزون فلا بد لجواز التصرف من العد كالوزن في الموزون. قال (والتصرف في الثمن قبل القبض جائز) سواء كان مما لا

يتعين كالنقود أو مما يتعين كالمكيل

Mas'alah: What is the ruling on increasing the price or the sold item after the contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3022)

غرر الانفساخ بالهلاك لعدم تعينها بالتعيين، بخلاف المبيع، قال (ويجوز للمشتري أن يزيد للبائع في الثمن ويجوز للبائع أن يزيد للمشتري في المبيع، ويجوز أن يحط من الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك) فالزيادة والحط يلتحقان بأصل العقد عندنا، وعند زفر والشافعي - رحمه الله - لا يصحان على اعتبار الالتحاق، بل على اعتبار ابتداء الصلة، لهما أنه لا يمكن تصحيح الزيادة ثمنا؛ لأنه يصير ملكه عوض ملكه فلا يلتحق بأصل العقد، وكذا الحط؛ لأن كل الثمن صار مقابلا بكل المبيع فلا يمكن إخراجه فصار برا مبتدأ، ولنا أنهما بالحط والزيادة يغيران العقد من [العناية] والموزون، حتى لو باع إبلا بدراهم أو بكر من الحنطة جاز أن يأخذ بدله شيئا آخر. قال «ابن عمر - رضي الله عنهما: كنا نبيع الإبل في البقيع فنأخذ مكان الدراهم الدنانير ومكان الدنانير الدراهم، وكان يجوزه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» ولأن المطلق للتصرف وهو الملك قائم والمانع وهو غرر الانفساخ بالهلاك منتف لعدم تعينها بالتعيين أي في النقود بخلاف المبيع. قال (ويجوز للمشتري أن يزيد البائع في الثمن) إذا اشترى عينا بمائة ثم زاد عشرة

وصف مشروع إلى وصف مشروع وهو كونه رابحا أو خاسرا أو عدلا، ولهما ولاية الرفع فأولى أن يكون لهما ولاية التغير، وصار كما إذا أسقطا الخيار أو شرطاه بعد

العقد، ثم إذا صح يلتحق بأصل العقد؛ لأن وصف الشيء يقوم به لا بنفسه، بخلاف حط الكل؛ لأنه تبديل لأصله لا تغيير لوصفه فلا يلتحق به، وعلى اعتبار الالتحاق [العناية] مثلا أو باع عينا بمائة ثم زاد على المبيع شيئا أو حط بعض الثمن جاز، والاستحقاق يتعلق بكل ذلك فيملك البائع حبس المبيع حتى يستوفي الأصل والزيادة، ولا يملك المشتري مطالبة المبيع من البائع حتى يدفعهما إليه. ويستحق المشتري مطالبة المبيع كله بتسليم ما بقي بعد الحط ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك يعني الأصل والزيادة. فإذا استحق المبيع يرجع المشتري على البائع بهما، وإذا جاز ذلك فالزيادة والحط يلتحقان بأصل العقد عندنا. وعند زفر والشافعي لا يصحان على اعتبار الالتحاق، بل على اعتبار ابتداء الصلة أي الهبة ابتداء لا تتم إلا بالتسليم. لهما أنه لا يمكن تصحيح الزيادة ثمنا لأن هذا التصحيح يصير ملكه عوض ملكه لأن المشتري ملك المبيع بالعقد المسمى ثمنا. فالزيادة في الثمن تكون في مقابلة ملك نفسه وهو المبيع وذلك لا يجوز، وفي الحط الثمن كله مقابل بكل المبيع فلا يمكن إخراجه عن ذلك فصار برا مبتدأ. ولنا أن البائع والمشتري بالحط والزيادة غير العقد بتراضيهما من وصف مشروع إلى وصف مشروع، لأن البيع المشروع خاسر ورابح وعدل، والزيادة في الثمن تجعل الخاسر عدلا والعدل رابحا، والحط يجعل الرابح عدلا والعدل خاسرا وذلك الزيادة في المبيع، ولهما ولاية التصرف برفع أصل العقد بالإقالة، فأولى أن يكون لهما ولاية التغيير من وصف إلى وصف لأن التصرف في صفة الشيء أهون من التصرف في أصله وصار كما إذا كان لأحد العاقدين أو لهما خيار الشرط فأسقطا أو شرطاه بعد العقد فصح إلحاق الزيادة بعد تمام العقد، وإذا صح يلتحق بأصل العقد لأن الزيادة في الثمن كالوصف له، ووصف الشيء يقوم بذلك الشيء لا بنفسه، فالزيادة تقوم بالثمن لا بنفسها. فإن قيل: لو كان حط البعض صحيحا لكان حط الكل كذلك اعتبارا للكل بالبعض. أجاب المصنف بالفرق بقوله بخلاف حط الكل لأنه تبديل بأصله لا تغيير بوصفه، لأن عمل

الحط في إخراج القدر المحطوط من أن يكون ثمنا فالشرط فيه قيام الثمن وذلك في حط البعض لوجود ما يصلح ثمنا. وأما حط الجميع فتبديل للعقد، لأنه إما أن يبقى بيعا باطلا لعدم الثمن حينئذ وقد علمت أنهما لم يقصدا ذلك أو يصير هبة وقد كان

لا تكون الزيادة عوضا عن ملكه، ويظهر حكم الالتحاق في التولية والمرابحة حتى يجوز على الكل في الزيادة ويباشر على الباقي في الحط وفي الشفعة حتى يأخذ بما بقي في الحط، وإنما كان للشفيع أن يأخذ بدون الزيادة لما في الزيادة [العناية] قصدهما التجارة في المبيع دون الهبة فلا يلتحق بأصل العقد لوجود المانع، ولا يلزم من عدم الالتحاق لمانع عدمه لا لمانع فيلتحق حط البعض بأصل العقد، وعلى اعتبار الالتحاق لا تكون الزيادة عوضا عن ملكه. ويظهر حكم الالتحاق في التولية والمرابحة حتى تجوز على الكل في الزيادة، وعلى الباقي في الحط فإن البائع إذا حط بعض الثمن عن المشتري والمشتري قال لآخر وليتك هذا الشيء وقع عقد التولية على ما بقي من الثمن بعد الحط فكان الحط بعد العقد ملتحقا بأصل العقد كان الثمن في ابتداء العقد هو ذلك المقدار وكذلك في الزيادة، ويظهر حكمه أيضا في الشفعة حتى يأخذ الشفيع بما بقي في الحط (قوله وإنما كان للشفيع) جواب سؤال مقدر تقديره لو كانت الزيادة ملتحقة بأصل العقد لأخذ الشفيع بالزيادة كما لو كانت في ابتداء العقد. وتقرير الجواب: إنما كان للشفيع أن يأخذ بدون الزيادة لأن حقه تعلق بالعقد الأول، وفي الزيادة إبطال له، وليس لهما ولاية على إبطال حق الغير بتراضيهما وهذا كله إذا كان المبيع قائما. وأما بعد هلاكه فلا تصح الزيادة في الثمن على ظاهر الرواية لأن المبيع لم يبق على حالة يصح الاعتياض عنه. إذ الاعتياض إنما يكون في موجود والشيء يثبت ثم يستند ولم تثبت الزيادة لعدم ما يقابله فلا تستند، بخلاف الحط لأنه بحال يمكن إخراج البدل عما يقابله لكونه إسقاطا والإسقاط لا يستلزم ثبوت ما يقابله فيثبت الحط في

الحال ويلتحق بأصل العقد استنادا. روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه تصح زيادة الثمن بعد هلاك المبيع. ووجهه أن يجعل المعقود عليه قائما تقديرا وتجعل الزيادة تغييرا كما جعل قائما إذا اطلع المشتري على عيب كان قبل الهلاك حيث يرجع بنقصان العيب، وهذا لأن قيام العقد بالعاقدين لا بالمحل، واشتراط

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for flour or barley meal in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3048)

قال (ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق) بيع الحنطة بالدقيق أو بالسويق لا يجوز متساويا ولا متفاضلا لشبهة الربا؛ لأنها مكيلة، والمجانسة باقية من وجه؛ لأنهما أي الدقيق والسويق من أجزاء الحنطة؛ لأن الطحن لم يؤثر إلا في تفريق الأجزاء، والمجتمع لا يصير بالتفريق شيئا آخر زائلة من وجه؛ لأن اختلاف الجنس باختلاف الاسم والصورة والمعاني كما بين الحنطة والشعير وقد زال الاسم وهو ظاهر وتبدلت الصورة واختلفت المعاني، فإن ما يبتغي من الحنطة لا يبتغي من الدقيق، فإنها تصلح لاتخاذ الكشك والهريسة وغيرهما دون الدقيق والسويق. وربا الفضل بين الحنطة والحنطة كان ثابتا قبل الطحن وبصيرورته دقيقا زالت المجانسة من وجه دون وجه، فوقع الشك في زواله واليقين لا يزول بالشك. فإن قيل: لا يخلو إما أن يكون الدقيق حنطة أو لا، والثاني يوجب الجواز متساويا ومتفاضلا لا محالة، والأول يوجب الجواز إذا كان متساويا كذلك. أجاب بأن المساواة إنما تكون بالكيل والكيل غير مسو بينهما وبين الحنطة لاكتنازهما فيه وتخلخل حبات الحنطة فصار

Mas'alah: What is the ruling on selling flour for barley flour according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3049)

وعندهما يجوز لأنهما جنسان مختلفان لاختلاف المقصود.

Mas'alah: What is the ruling on selling flour for flour in equal measure?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3049)

ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متساويا كيلا بكيل لتحقق الشرط وهو وجود المسوي ومتساويا وكيلا بكيل، قيل حالان متداخلان؛ لأن العامل في الأول بيع وفي الثاني متساويا، ويجوز أن يكونا مترادفين. وفائدة ذكر الثانية نفي توهم جواز المساواة وزنا حكي عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل - رحمه الله - أن بيع الدقيق بالدقيق إذا تساويا كيلا إنما يجوز إذا كانا مكبوسين.

Mas'alah: What is the ruling on selling flour for barley flour according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3049)

ولا يجوز بيع الدقيق بالسويق عند أبي حنيفة متساويا ولا متفاضلا؛ لأن الدقيق أجزاء حنطة غير مقلية والسويق أجزاؤها مقلية فكما لا يجوز بيع أجزاء بعض بالآخر لقيام المجانسة من وجه فكذا لا يجوز بيع أجزاء بعض بأجزاء بعض آخر. وعندهما يجوز؛

لأنهما جنسان لاختلاف المقصود

Mas'alah: What is the basis for considering flour and sawiq as the same genus?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3050)

قلنا: معظم المقصود وهو التغذي يشملهما فلا يبالى بفوات البعض كالمقلية مع غير المقلية والعلكة بالمسوسة.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for a live animal?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3050)

قال (ويجوز بيع اللحم بالحيوان) عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

Mas'alah: What is the purpose of flour versus sawiq in determining genus?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3050)

[العناية] إذ هو بالدقيق اتخاذ الخبز والعصائد ولا يحصل شيء من ذلك بالسويق بل المقصود به أن يلت بالسمن أو العسل أو يشرب بالماء، وكذلك الاسم «وإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يدا بيد» .

Mas'alah: What is the response regarding the primary purpose of flour and sawiq?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3050)

والجواب أن معظم المقصود وهو التغذي يشملهما وفوات البعض لا يضر كالمقلية بغير المقلية (والعلكة بالمسوسة) التي أكلها السوس والمقلية هي المشوية من قلى يقلي إذا شوى، ويجوز مقلوة من قلا يقلو، والعلكة هي الجيدة التي تكون كالعلك من صلابتها تمتد من غير انقطاع، والسوسة العثة، وهي دودة تقع في الصوف والثياب والطعام، ومنه حنطة مسوسة بكسر الواو المشددة. قال (ويجوز بيع اللحم بالحيوان) بيع اللحم بالحيوان على وجوه: منها ما إذا باعه بحيوان من غير جنسه كما إذا باع لحم البقر بالشاة مثلا وهو جائز بالاتفاق من غير اعتبار القلة والكثرة كما في اللحمان المختلفة على ما تبين. ومنها ما إذا باعه الحيوان من جنسه كما إذا باع لحم الشاة بالشاة لكنها مذبوحة مفصولة عن السقط، وهو جائز بالاتفاق إن كانا متساويين في الوزن وإلا فلا. ومنها ما إذا باعه بجنسه مذبوحا غير مفصول عن السقط وهو لا يجوز إلا أن يكون اللحم المفصول أكثر وهو أيضا بالاتفاق. ومنها ما إذا باعه بجنسه حيا وهو مسألة

إلا إذا كان اللحم المفرز أكثر ليكون اللحم بمقابلة ما فيه من اللحم والباقي بمقابلة السقط، إذ لو لم يكن كذلك يتحقق الربا من حيث زيادة السقط أو من حيث زيادة اللحم فصار كالخل بالسمسم. ولهما أنه باع الموزون بما ليس بموزون، [العناية] الكتاب وهو جائز عند محمد (إلا إذا كان اللحم المفرز أكثر ليكون اللحم بمقابلة ما فيه من اللحم والباقي بمقابلة السقط إذ لو لم يكن كذلك لتحقق الربا) إما (من حيث زيادة السقط أو من حيث زيادة اللحم) والقياس معه لوجود الجنسية باعتبار ما في الضمن (فصار كالحل) أي الشيرج (بالسمسم. ولهما أنه باع الموزون بما ليس

بموزون) ؛ لأن اللحم موزون لا محالة، والحيوان لا يوزن عادة ولا يمكن معرفة ثقله وخفته بالوزن؛ لأنه يخفف نفسه مرة ويثقل أخرى يضرب قوة فيه فلا يدرى أن الشاة خففت نفسها أو ثقلت، بخلاف مسألة الحل بالسمسم؛ لأن الوزن في الحل يعرف قدر الدهن إذا ميز بينه وبين الثجير يوزن الثجير وهو ثقله، وهذا في الحقيقة جواب عما يقال إن السمسم لا يوزن عادة كالحيوان فقال لكن يمكن معرفته بالوزن ولا كذلك الحيوان. والذي يظهر من ذلك أن الوزن يشمل الحل والسمسم عند التمييز بين الدهن والثجير ولا يشمل اللحم والحيوان بحال، وهذا؛ لأن الحل والسمسم يوزنان ثم يميز الثجير ويوزن فيعرف قدر الحل من السمسم، والحيوان لا يوزن في الابتداء حتى

لأن الحيوان لا يوزن عادة ولا يمكن معرفة ثقله بالوزن لأنه يخفف نفسه مرة بصلابته ويثقل أخرى، بخلاف تلك المسألة لأن الوزن في الحال يعرف قدر الدهن إذا ميز بينه وبين الثجير، ويوزن الثجير.

Mas'alah: What is the evidence that fresh dates are considered dates for the purpose of exchange?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3053)

وله أن الرطب تمر «لقوله – عليه الصلاة والسلام – حين أهدى إليه رطب أوكل تمر خيبر هكذا» سماه تمرا. وبيع التمر بمثله جائز لما روينا، ولأنه لو كان تمرا جاز البيع بأول الحديث، وإن كان غير تمر فبآخره، وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – [العناية] المنقول والمعقول. أما الأول فلأنه – صلى الله عليه وسلم – سمى الرطب تمرا حين أهدي رطبا فقال: أوكل تمر خيبر هكذا؟ وبيع التمر بمثله جائز لما روينا من

الحديث المشهور، وأما المعقول فما روي أن أبا حنيفة – رحمه الله – لما دخل بغداد سئل عن هذه المسألة وكانوا أشداء عليه لمخالفته الخبر فاحتج بأن الرطب لا يخلو إما أن يكون تمرا أو لا، فإن كان تمرا جاز العقد بأول الحديث: يعني قوله «التمر بالتمر» وإن لم يكن جاز بقوله «إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم» فأورد عليه حديث سعد فقال: هذا الحديث دار على زيد بن عياش وهو ضعيف في النقلة. واستحسن أهل الحديث منه هذا الطعن. سلمنا قوته في الحديث لكنه خبر واحد لا يعارض به المشهور.

Mas'alah: What is the argument regarding the permissibility of selling roasted grain for unroasted grain?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3053)

واعترض بأن الترديد المذكور يقتضي جواز بيع المقلية بغير المقلية؛ لأن المقلية إما أن تكون حنطة فتجوز بأول الحديث أو لا فتجوز بآخره. فمنهم من قال ذلك كلام حسن في المناظرة لدفع شغب الخصم، والحجة لا تتم به بل بما بينا من إطلاق اسم التمر عليه، فقد ثبت أن التمر اسم لثمرة خارجة من النخل من حيث تنعقد صورتها إلى أن تدرك، والرطب اسم لنوع منه كالبرني وغيره، ويجوز أن يقال إنه حنطة (قوله: فيجوز بأول الحديث) قلنا: إنما جاز أن لو ثبتت

Mas'alah: What is the ruling on selling moist wheat or dates for dry ones?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3055)

وقيل لا يجوز بالاتفاق اعتبارا بالحنطة المقلية بغير المقلية، والرطب بالرطب يجوز متماثلا كيلا عندنا لأنه بيع التمر بالتمر، وكذا بيع الحنطة الرطبة أو المبلولة بمثلها أو باليابسة، أو التمر أو الزبيب المنقع بالمنقع منهما متماثلا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد – رحمه الله – لا يجوز جميع ذلك لأنه يعتبر المساواة في أعدل الأحوال وهو المال، وأبو حنيفة – رحمه الله – يعتبره في الحال، [العناية] والعنب بالزبيب على هذا الخلاف بالوجه المذكور، ولعله عبر بالخلاف دون الاختلاف إشارة إلى قوة دليل أبي حنيفة – رحمه الله – (وقيل لا يجوز بالاتفاق اعتبارا بالحنطة المقلية بغيرها) وهذه الرواية تقوي قول من قال الحجة إنما تتم بإطلاق اسم التمر عليه، فإن النص لما ورد بإطلاق اسم التمر على الرطب جعلا نوعا واحدا فجاز البيع مثلا بمثل، ولم يرد بإطلاق اسم العنب على الزبيب فاعتبر فيه التفاوت الصنعي المفسد كما في المقلية بغيرها، والرطب

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3056)

وكذا أبو يوسف – رحمه الله – عملا بإطلاق الحديث إلا أنه ترك هذا الأصل في بيع الرطب بالتمر لما رويناه لهما.

Mas'alah: What is the ruling on disparity after the name of the commodity changes?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3057)

التفاوت بعد زوال ذلك الاسم فلم يكن تفاوتا في المعقود عليه فلا يعتبر.

Mas'alah: What is the ruling on selling unripe dates for dried dates?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3057)

ولو باع البسر بالتمر متفاضلا لا يجوز لأن البسر تمر، بخلاف الكفرى حيث يجوز بيعه بما شاء من التمر اثنان بواحد لأنه ليس بتمر، فإن هذا الاسم له من أول ما تنعقد صورته لا قبله، والكفرى عددي متفاوت، حتى لو باع التمر به نسيئة لا يجوز للجهالة.

Mas'alah: What is the ruling on selling cotton for its yarn or cloth for cotton?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3058)

واختلفوا في القطن بغزله، والكرباس بالقطن يجوز كيفما كان بالإجماع [العناية] إن نقص المنفصل عن المستخرج من الزيت والثجير وحده: أي ساواه على تقدير أن يكون الثجير ذا قيمة، وأما إذا لم يكن كما في الزبد بعد إخراج السمن إذا كان السمن الخالص مثل ما في الزبد من السمن فإنه يجوز، وهو المروي عن أبي حنيفة، والأول جائز لوجود المقتضي وانتفاء المانع والشيرج بالسمسم والجوز بدهنه واللبن بسمنه والعنب بعصيره والتمر بدبسه على هذا الاعتبار. ولقائل أن يقول مثلا: السمسم يشتمل على الشيرج والثجير، فإما أن يكون المجموع منظورا إليه من حيث هو كذلك فيجب جواز بيع الشيرج بالسمسم مطلقا؛ لأن الشيرج وزني والسمسم كيلي، أو من حيث الإفراز فيجوز بيع السمسم بالسمسم متفاضلا صرفا لكل واحد من الدهن والثجير إلى

خلاف جنسه كما إذا باع كر حنطة وكر شعير بثلاثة أكرار حنطة وكر شعير أو يكون أحدهما إما الدهن أو الشجير منظورا إليه فقط، والثاني منتف عادة، والأول يوجب أن لا يقابل الشجير بشيء من الدهن وليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling different types of meat for each other in unequal amounts?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3059)

قال (ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا) ومراده لحم الإبل والبقر والغنم؛ فأما البقر والجواميس جنس واحد، وكذا المعز مع الضأن وكذا العراب مع البخاتي.

Mas'alah: What is the ruling on selling vinegar of dates for vinegar of grapes with disparity?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3060)

قال (وكذا خل الدقل بخل العنب) للاختلاف بين أصليهما، فكذا بين ماءيهما ولهذا كان عصيراهما جنسين.

Mas'alah: What is the ruling on selling belly fat for tail fat or meat with disparity?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3061)

قال (وكذا شحم البطن بالألية أو باللحم) لأنها أجناس مختلفة لاختلاف الصور والمعاني

والمنافع اختلافا فاحشا.

Mas'alah: What is the ruling on selling bread for wheat or flour with disparity?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3061)

قال (ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا) لأن الخبز صار عدديا أو موزونا فخرج من أن يكون مكيلا من كل وجه والحنطة مكيلة. وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه لا خير فيه، [العناية] بالآخر متفاضلا، وهذا يشير إلى أن اختلاف المقصود كالتبدل بالصنعة في تغيير الأجزاء مع اتحاد الأصل، فإن المقصود هو المقصود فاختلافه يوجب التغيير واختلاف المقصود فيهما ظاهر، فإن الشعر يتخذ منه الحبال الصلبة والمسوح، والصوف يتخذ منه اللبود واللفافة. لا يقال: لو اختلف الجنس باختلاف المقصود لما جاز بيع لبن البقر بلبن الغنم متفاضلا؛ لأن المقصود منهما متحد فكان الجنس متحدا؛ لأنا لا نسلم ذلك، فإن لبن البقر قد يضر حين لا يضر لبن الغنم فلا يتحد القصد إليهما. والأولى أن يقال: قلنا إن اختلاف المقصود قد يوجب اختلاف الجنس عند اتحاد الأصول، ولم نقل اتحاد المقصود يوجب الاتحاد عند اختلاف الأصول، فالأصل أن يوجب اختلاف الأصول اختلاف الأجزاء والفروع إلا عند التبدل بالصنعة، وأن يوجب اتحاد الأصول اتحاد الفروع إلا عند التبدل بالصنعة أو اختلاف المقصود بالفروع ولم يظهر عليه نقض، ومن هذا يتبين أنه مانع راجح فلا يعارضه اتحاد الأصل، ويسقط ما قيل شعر المعز وصوف الغنم بالنظر إلى الأصل جنس واحد وبالنظر إلى المقصود جنسان، وينبغي أن لا يجوز التفاضل بينهما في البيع ترجيحا لجانب الحرمة لأن المقصود راجح قال (وكذا شحم البطن بالألية أو باللحم) جائز؛ لأنها أجناس مختلفة

لاختلاف الصور والمعاني والمنافع اختلافا فاحشا، أما اختلاف الصور فلأن الصورة ما يحصل منه في الذهن عند تصوره، ولا شك في ذلك عند تصور هذه الأشياء. وأما اختلاف المعاني فلأنه ما يفهم منه عند إطلاق اللفظ وهما مختلفان لا محالة. وأما اختلاف المنافع فكافلة الطب. قال (ويجوز بيع الخبز بالحنطة) بيع الخبز بالحنطة والدقيق إما أن يكون حال كونهما نقدين أو حال كون أحدهما نقدا والآخر نسيئة، فإن كان الأول جاز؛ لأنه صار عدديا أو موزونا فخرج عن كونه مكيلا من كل وجه

والفتوى على الأول، وهذا إذا كانا نقدين؛ فإن كانت الحنطة نسيئة جاز أيضا، وإن كان الخبز نسيئة يجوز عند أبي يوسف – رحمه الله – وعليه الفتوى، وكذا السلم في الخبز جائز في الصحيح، ولا خير في استقراضه عددا أو وزنا عند أبي حنيفة – رحمه الله – لأنه يتفاوت بالخبز والخباز والتنور والتقدم والتأخر. وعند محمد – رحمه الله – يجوز بهما للتعامل، وعند أبي يوسف – رحمه الله – يجوز وزنا ولا يجوز عددا للتفاوت في آحاده. [العناية] والحنطة مكيلة فاختلف الجنسان وجاز التفاضل (وعليه الفتوى) وروي عن أبي حنيفة أنه لا خير فيه: أي لا يجوز، والتركيب للمبالغة في النهي؛ لأنه نكرة في سياق النفي فتعم نفي جميع جهات الخير، وإن كان الثاني فلا يخلو إما أن تكون الحنطة والدقيق نسيئة أو الخبز، فإن كان الأول جاز؛ لأنه أسلم موزونا في مكيل يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره. وإن كان الثاني جاز عند أبي يوسف – رحمه الله –؛ لأنه أسلم في موزون ولا يجوز عندهما لما نذكر. قال المصنف (والفتوى على قول أبي يوسف) وهذا يغني عن قوله وكذا السلم في الخبز جائز في الصحيح: يعني قول أبي يوسف، وإنما كان الفتوى على ذلك لحاجة الناس، لكن يجب أن يحتاط وقت القبض حتى يقبض من الجنس الذي سمى لئلا يصير استبدالا بالمسلم فيه قبل القبض، ولا خير في استقراضه عند أبي حنيفة عددا أو وزنا؛ لأنه يتفاوت بالخبز من حيث الطول

والعرض والغلظ والرقة، وبالخباز باعتبار حذقه وعدمه، وبالتنور في كونه جديدا فيجيء خبزه جيدا أو عتيقا فيكون بخلافه، وبالتقدم والتأخر فإنه في أول التنور لا يجيء مثل ما في آخره، وهذا هو المانع عن جواز السلم عندهما. وعند محمد يجوز استقراضه عددا ووزنا، ترك قياس السلم فيه للتعامل، وعند أبي يوسف يجوز وزنا ولا يجوز عددا للتفاوت في آحاده.

Mas'alah: What is the difference between a house, a dwelling, and a home in sales?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3065)

قال (ومن اشترى منزلا فوقه منزل) ذكر ثلاثة أسماء: المنزل والبيت والدار، فسره ليبين ما يترتب على كل اسم منها من الاحتياج إلى تصريح ما يدل على المرافق لدخولها وعدمه. قال: الدار اسم لما أدير عليه الحدود، والبيت اسم لما يبات فيه، والمنزل بين البيت والدار؛ لأنه لا يتأتى فيه مرافق السكنى مع ضرب قصور لعدم اشتماله على منزل الدواب. وإذا عرف هذا فمن اشترى منزلا فوقه منزل لا يدخل الأعلى في العقد إلا أن يشتريه، ويصرح بذكر إحدى هذه العبارات الثلاث بأن يقول: بكل حق هو له أو بمرافقه، أو بكل قليل وكثير هو فيه أو منه (ومن اشترى بيتا فوقه بيت) وذكر إحدى العبارات الثلاث (لم يدخل الأعلى. ومن اشترى دارا بحدودها) ولم يذكر شيئا من ذلك (دخل فيه العلو والكنيف) وهذا؛ لأن الدار لما كان اسما لما أدير عليه الحدود والعلو ليس بخارج عنها وإنما هو من توابع الأصل وأجزائه دخل فيه، والبيت اسم لما يبات فيه، والعلو مثله فلا يدخل فيه إلا بالتنصيص بذكره، وإلا لكان الشيء تابعا لمثله، وهو لا يجوز. ولا يشكل بالمستعير، فإن له أن يعبر فيما لا يختلف

باختلاف المستعمل والمكاتب، فإن له أن يكاتب؛ لأن المراد بالتبعية هاهنا أن يكون اللفظ الموضوع لشيء يتبعه ما هو مثله في الدخول تحت الدلالة لأنه ليس بلفظ عام يتناول الأفراد،

Mas'alah: Does the upper floor enter into the sale of a house by custom?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3066)

وقيل في عرفنا يدخل العلو في جميع ذلك لأن كل مسكن يسمى بالفارسية خانه ولا يخلو عن علو، وكما يدخل العلو في اسم الدار يدخل الكنيف لأنه من توابعه، ولا تدخل الظلة إلا بذكر ما ذكرنا عند أبي حنيفة - رحمه الله -

Mas'alah: How does the ruling on a dwelling (manzil) compare to a house and a home?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3066)

وأما المنزل فلما كان شبيها بكل منهما أخذ حظا من الجانبين فلشبهه بالدار يدخل العلو فيه تبعا عند ذكر التوابع، ولشبهه بالبيت لا يدخل بدونه.

Mas'alah: Does the sale of a house include the right of way and water rights?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3067)

قال: ومن اشترى بيتا في دار أو منزلا أو مسكنا لم يكن له الطريق إلا أن يشتريه بكل

حق هو له أو بمرافقه أو بكل قليل وكثير، (وكذا الشرب والمسيل) لأنه خارج الحدود إلا أنه من التوابع فيدخل بذكر التوابع، بخلاف الإجارة لأنها تعقد للانتفاع فلا يتحقق إلا به، إذ المستأجر لا يشتري الطريق عادة ولا يستأجره فيدخل تحصيلا للفائدة المطلوبة منه، أما الانتفاع بالمبيع ممكن بدونه لأن المشتري عادة يشتريه، وقد يتجر فيه فيبيعه من غيره فحصلت الفائدة، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What does the author say about Qadi Khan's definition of a canopy?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3067)

[العناية] مفتحه في الدار يضعف قول قاضي خان في تعريف الظلة؛ لأنه جعل المفتح في الدار.

Mas'alah: What is the difference between sale and lease regarding ancillary rights?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3068)

[العناية] عادة ولا يستأجره فلا بد من الدخول تحصيلا للفائدة المطلوبة منه. وأما البيع فلتمليك العين لا المنفعة، ولهذا يجوز بيع ما لا ينتفع به في الحال كالأرض السبخة والمهر، والانتفاع بالمبيع ممكن بدونه؛ لأن المشتري يشتري الطريق والشرب والمسيل عادة، ووحد الضمير لكل واحد أو بتأويل المذكور، وقد يستأجرها أيضا، وقد تكون مقصودة التجارة فبيعه من غيره فحصلت الفائدة المطلوبة.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer orders measuring into the seller's containers in a purchase?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3131)

ولو أمره في الشراء أن يكيله في غرائر البائع ففعل لم يصر قابضا لأنه استعار غرائره ولم يقبضها فلا تصير الغرائر في يده، فكذا ما يقع فيها، وصار كما لو أمره أن يكيله ويعزله في ناحية من بيت البائع لأن البيت بنواحيه في يده فلم يصر المشتري قابضا.

Mas'alah: What is the ruling on selling alloy coins for their own kind with disparity?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3177)

)

Mas'alah: What is the ruling if coins used in a sale become demonetized?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3179)

وإذا اشترى بها سلعة فكسدت وترك الناس المعاملة بها بطل البيع عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف رحمهما الله: عليه قيمتها يوم البيع. وقال محمد – رحمه الله: قيمتها آخر ما تعامل الناس بها) لهما أن العقد قد صح إلا أنه تعذر التسليم بالكساد وأنه لا يوجب الفساد، كما إذا اشترى بالرطب فانقطع أوانه. وإذا بقي العقد وجبت القيمة، لكن عند أبي يوسف – رحمه الله – وقت البيع لأنه مضمون به، وعند محمد – رحمه الله – يوم الانقطاع لأنه أوان الانتقال إلى القيمة. ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الثمن يهلك [العناية] بعينها بل بجنسها زيوفا) إن علم البائع خاصة؛ لأنه رضي بجنس الزيوف، وإن

لم يعلم تعلق العقد بجنسها من الجياد لعدم الرضا منه بالزيوف. (وإذا اشترى بها سلعة ثم كسدت قبل النقد فترك الناس المعاملة بها بطل العقد عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لم يبطل وعليه قيمتها، لكن عند أبي يوسف قيمته يوم البيع، وعند محمد آخر ما تعامل الناس بها) والمصنف فسر الكساد بترك الناس المعاملة بها، ولم يذكر أنه في كل البلاد أو في البلد الذي وقع فيه العقد. ونقل عن عيون المسائل أن عدم الرواج إنما يوجب فساد البيع إذا كان لا يروج في جميع البلدان؛ لأنه حينئذ يصير هالكا ويبقى البيع بلا ثمن، وأما إذا كان لا يروج في هذه البلدة ويروج في غيرها لا يفسد البيع؛ لأنه لم يهلك لكنه تعيب، فكان للبائع الخيار إن شاء قال أعط مثل النقد الذي وقع عليه البيع وإن شاء أخذ قيمة ذلك دنانير. قالوا: وما ذكر في العيون يستقيم على قول محمد، وأما على قولهما فلا يستقيم، وينبغي أن يكتفى بالكساد في تلك البلدة بناء على اختلافهم في بيع الفلس بالفلسين. عندهما يجوز اعتبارا لاصطلاح بعض الناس، وعند محمد لا يجوز اعتبارا لاصطلاح الكل، فالكساد يجب أن يكون على هذا القياس أيضا (لهما أن العقد قد صح) لوجود ركنه في محله من غير مانع شرعي (إلا أنه تعذر التسليم بالكساد، وذلك لا يوجب الفساد كما إذا اشترى بالرطب فانقطع، وإذا بقي العقد قال أبو يوسف: وجب القيمة يوم البيع؛ لأنه مضمون بالبيع، وقال محمد: قيمته يوم الانقطاع: أي الكساد؛ لأنه انتقل الحق منه إلى القيمة في ذلك اليوم. ولأبي حنيفة أن الثمن يهلك

بالكساد؛ لأن الثمنية بالاصطلاح وما بقي فيبقى بيعا بلا ثمن فيبطل، وإذا بطل البيع يجب رد المبيع إن كان قائما وقيمته إن كان هالكا كما في البيع الفاسد. [العناية] بالكساد؛ لأن الدراهم التي غلب غشها إنما جعلت ثمنا بالاصطلاح، فإذا ترك الناس المعاملة بها بطل، وإذا بطل الثمنية بقي بيعا بلا ثمن وهو باطل) لا يقال: العقد تناول

عينها وهو باق بعد الكساد وهو مقدور التسليم؛ لأنا نقول: إن العقد تناولها بصفة الثمنية؛ لأنها ما دامت رائجة فهي تثبت دينا في الذمة، وبالكساد ينعدم منها صفة الثمنية، وصفة الثمنية في الفلوس والدراهم المغشوشة التي غلب غشها كصفة المالية في الأعيان؛ ولو انعدمت المالية بهلاك المبيع قبل القبض أو بتخمر العصير فسد البيع فكذا هذا. والجواب عن الرطب أن الرطب مرجو الحصول في العام الثاني غالبا فلم يكن هالكا من كل وجه فلم يبطل، لكنه يتخير بين الفسخ والصبر إلى أن يحصل. أما الكساد في الدراهم المغشوشة التي غلب عليها غشها فهلاك الثمنية على وجه لا يرجى الوصول إلى ثمنيتها في ثاني الحال؛ لأن الكساد أصلي والشيء إذا رجع إلى أصله قلما ينتقل عنه، وإذا بطل البيع فإن لم يكن المبيع مقبوضا فلا حكم لهذا البيع أصلا، وإن كان مقبوضا فإن كان قائما وجب رده بعينه، وإن كان هالكا أو مستهلكا، فإن كان مثليا وجب رد مثله، وإن كان قيميا وجب رد قيمته كما في البيع الفاسد، هذا حكم الكساد وحكم الانقطاع عن أيدي الناس كذلك وإليه أشار المصنف – رحمه الله – بقوله وعند محمد يوم الانقطاع وإن كان صدر البحث بالكساد. وأما إذا غلبت بازدياد القيمة أو نقصت القيمة بالرخص فلا معتبر بذلك فالبيع على حاله ويطالبه بالدراهم بذلك العيار الذي كان

Mas'alah: What is the ruling on selling with fulus (copper coins)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3181)

قال (ويجوز البيع بالفلوس) لأنها مال معلوم، فإن كانت نافقة جاز البيع بها وإن لم تتعين لأنها أثمان بالاصطلاح، وإن كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها لأنها سلع

فلا بد من تعيينها)

Mas'alah: What happens to a sale when fulus become invalid after the contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3181)

وإذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت بطل البيع عند أبي حنيفة - رحمه الله - خلافا لهما) وهو نظير الاختلاف الذي بيناه. [العناية] وقت البيع. قال (ويجوز البيع بالفلوس إلخ) البيع بالفلوس جائز؛ لأنه مال معلوم: أي معلوم قدره ووصفه، وإنما قال كذلك إشارة إلى وجوب بيان المقدار والوصف أو الإشارة إليه، ثم إنها إما أن تكون نافقة أو كاسدة حالة العقد، فإن كان الأول جاز البيع وإن لم تعين؛ لأنها أثمان بالاصطلاح، فالمشتري بها لا يجبر على دفع ما عين بل هو مخير بين دفع ذلك ودفع مثله وإن هلك ذلك لم ينفسخ العقد، وإن كان الثاني فلا بد لجواز البيع بها من التعيين؛ لأنها سلع. وإذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت فهو على الخلاف الذي بيناه في كساد الدراهم المغشوشة قبل نقدها عند أبي حنيفة بطل البيع خلافا لهما. قال الشارحون: هذا الذي ذكره القدوري من الاختلاف مخالفا لما في المبسوط والأسرار وشرح الطحاوي حيث ذكر بطلان البيع عند كساد الفلوس في هذه الكتب من غير خلاف بين أصحابنا الثلاثة. وذكروا نقل الكتب المذكورة وليس فيه سوى السكوت عن بيان الاختلاف إلا ما نقل عن الأسرار وهو ما قيل فيه: إذا اشترى شيئا بفلوس في الذمة فكسدت قبل القبض بطل الشراء عندنا، وقال زفر لا يبطل؛ لأنه ليس تحت الكساد إلا العجز عن تسليمه، والعقد لا يبطل بالعجز عن تسليم البدل كما لو أبق العبد وكما لو أسلم في الرطب فانقطع أوانه، وهذا بظاهر قوله عندنا وإن دل على الاتفاق، لكن الدليل المذكور لزفر - رحمه

الله – يمنعه؛ لأن دليلهما في كساد الدراهم المغشوشة حيث قالا: الكساد لا يوجب الفساد فجعله مفسدا هاهنا يفضي إلى التحكم إلا إذا ظهر معنى فقهي يعتمد عليه في الفرق بينهما ولم أظفر بذلك. قال – رحمه الله:

Mas'alah: What is the ruling on buying something for half a dirham of fulus?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3184)

قال (ومن اشترى شيئا بنصف درهم فلوس جاز وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس) وكذا إذا قال بدانق فلوس أو بقيراط فلوس جاز. وقال زفر: لا يجوز في جميع ذلك لأنه اشترى بالفلوس وأنها تقدر بالعدد لا بالدانق والدرهم فلا بد من بيان عددها، ونحن نقول: ما يباع بالدانق ونصف الدرهم من الفلوس معلوم عند الناس والكلام فيه فأغنى عن بيان العدد. ولو قال بدرهم فلوس أو بدرهمي فلوس فكذا عند أبي يوسف – رحمه الله – لأن ما يباع بالدرهم من الفلوس معلوم وهو المراد لا وزن الدرهم من الفلوس. وعن محمد – رحمه الله – أنه لا يجوز بالدرهم ويجوز فيما دون الدرهم، لأن في العادة المبايعة بالفلوس فيما دون الدرهم فصار معلوما بحكم العادة، ولا كذلك الدرهم قالوا: وقول أبي يوسف – رحمه الله – أصح لا سيما في ديارنا. [العناية] وعلى قول أبي يوسف تجب القيمة يوم القبض، ولا شك أن قيمة يوم القبض أكثر من قيمة يوم الانقطاع وهو ضرر بالمستقرض فكان قول محمد أنظر للجانبين (وقول أبي يوسف أيسر) ؛ لأن قيمته يوم القبض معلومة للمقرض والمستقرض وسائر الناس، وقيمة يوم الانقطاع تشتبه على الناس ويختلفون فيها فكان قوله أيسر. قال (ومن اشترى شيئا بنصف درهم فلوس جاز إلخ) رجل قال اشتريت هذا بنصف درهم فلوس: يعني أن ذلك

النصف من الدراهم فلوس لا نقرة، وذلك معلوم عند الناس وقت العقد جاز ويجب عليه الوفاء بذلك القدر من الفلوس، وكذا إذا قال بدانق فلوس وهو سدس الدرهم جاز أو بقيراط فلوس. وقال زفر: لا يجوز؛ لأنه اشترى بالفلوس وهي معدودة ونصف درهم دانق وقيراط منه موزونة، وذكرها لا يغني عن بيان العدد فبقي الثمن مجهولا وهو مانع عن الجواز. وقلنا: فرض المسألة فيما إذا كان ما يباع بنصف درهم من الفلوس معلوما من حيث العد فكان مغنيا عن ذكر العدد، وإذا زاد على الدرهم جوزه أبو يوسف بناء على كونه معلوما، وفصل محمد – رحمه الله – بين

Mas'alah: What is the ruling on a sale of fulus and a fractional dirham with a missing habba?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3186)

(ولو قال أعطني نصف درهم فلوسا ونصفا إلا حبة جاز) لأنه قابل الدرهم بما يباع من الفلوس بنصف درهم وبنصف درهم إلا حبة فيكون نصف درهم إلا حبة بمثله وما وراءه بإزاء الفلوس. قال – رضي الله عنه: وفي أكثر نسخ المختصر ذكر المسألة الثانية، والله تعالى أعلم بالصواب. [العناية] نصف درهم إلا حبة بمثله والباقي بإزاء الفلوس. قال المصنف – رحمه الله – (وفي أكثر نسخ المختصر ذكر المسألة الثانية) أراد قوله أعطني نصف درهم فلوس ونصفا إلا حبة وهي الثالثة فيما ذكرنا، يريد بذلك أن المسألة الأولى ليست بمذكورة في أكثر نسخ المختصر. قال أبو نصر الأقطع في شرحه للمختصر: وهو غلط من الناسخ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on determining ownership by the money paid?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3564)

وعند أبي يوسف – رحمه الله: يحكم النقد؛ لأن ما أوقعه مطلقا يحتمل الوجهين [العناية]

Mas'alah: How does Abu Hanifa interpret the plural 'dirhams' in relation to number?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3845)

وقال أبو حنيفة: الدراهم مميز يقع به تمييز العدد، وأقصى ما ينتهي إليه اسم الجمع تمييزا هو العشرة، لأن ما بعده يميز بالمفرد. يقال أحد عشر درهما ومائة وألف درهم فتكون العشرة هو الأكثر من حيث دلالة اللفظ عليه فيصرف إليه، لأن العمل بما دل عليه اللفظ إذا كان ممكنا ولا مانع من الصرف إليه لا يعدل إلى غيره

Mas'alah: What weight standard applies to ambiguous dirham amounts?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3846)

وينصرف إلى الوزن المعتاد وهو غالب نقد البلد، فإن لم يكن فيه نقد متعارف حمل على وزن سبعة لكونه معتبرا في الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on an item taken for inspection prior to purchase?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4017)

والمقبوض على سوم الشراء مضمون بالعقد؛ لأن الأخذ في العقد له حكم العقد على ما

عرف في موضعه.

Mas'alah: What happens if the seller delivers the sold item before receiving payment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4307)

فإن سلم المبيع إليه قبل قبض الثمن بطل الثمن) ؛ لأن حق المولى في العين من حيث الحبس، فلو بقي بعد سقوطه يبقى في الدين ولا يستوجبه المولى على عبده، بخلاف ما إذا كان الثمن عرضا؛ لأنه يتعين وجاز أن يبقى حقه متعلقا بالعين. قال (

Mas'alah: What is the ruling on the seller retaining possession of the sold item until payment is received?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4307)

وإن أمسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز) ؛ لأن البائع له حق الحبس في المبيع ولهذا كان أخص به من الغرماء، وجاز أن يكون للمولى حق في الدين إذا [العناية] الجواز والتخيير (بخلاف البيع من الأجنبي بالمحاباة اليسيرة حيث يجوز ولا يؤمر بإزالة المحاباة، والمولى يؤمر به لأن البيع باليسير منهما) أي من المولى والأجنبي متردد بين التبرع والبيع. أما التبرع فلخلو البيع عن الثمن في قدر المحاباة، وأما البيع (فلدخوله تحت تقويم المقومين فاعتبرناه تبرعا في البيع مع المولى للتهمة غير تبرع في حق الأجنبي لانعدامها، وبخلاف ما إذا باع من الأجنبي بالكثير من المحاباة حيث لا يجوز عندهما أصلا، لأن المحاباة من العبد المأذون له لا تجوز على أصلهما إلا بإذن المولى ولا إذن منه في البيع مع الأجنبي وهو إذن بمباشرته بنفسه، غير أن فيه ضررا بالغرماء

فيزال بإزالة المحاباة، وهذان الفرقان) بلفظ التثنية، وفي بعض النسخ وهذا الفرقان: قال في النهاية: ولكن الأول أصح لوجود هذين الفرقين على قولهما وكونه مثبتا في النسخ المصححة، والمراد بالفرقين الفرق بين المولى والأجنبي في حق المحاباة اليسيرة حيث يؤمر المولى بإزالتها دون الأجنبي، والفرق بينهما في الكثيرة حيث لا تجوز عندهما مع الأجنبي أصلا وتجوز مع المولى ويؤمر بالإزالة. وأما أبو حنيفة – رحمه الله – على رواية هذا الكتاب فليس بمحتاج إلى ذلك، لأنه لا يجوز في البيع مع المولى شيئا من المحاباة، وإنما يحتاج إلى الفرق بين المولى والأجنبي في جواز البيع مع الأجنبي مطلقا ومع المولى بمثل القيمة، وقد ذكرناه في صدر الكلام. قال (وإن باعه المولى شيئا) كلامه ظاهر، إلى قوله: فإن سلم المبيع إليه: أي العبد قبل قبض الثمن بطل الثمن، وتقرير دليله؛ لأن حق المولى ثابت في العين من حيث الحبس لعدم تعلق حقه بمالية العين بعد البيع، والثابت في العين من حيث الحبس سقط بالتسليم فحق المولى سقط به، فلو فرض بقاء حقه بعد سقوطه لكان ذلك في الدين لكونه في مقابلة العين والمولى لا يستوجبه على عبده، حتى لو أتلف شيئا من ماله لم يضمن، بخلاف ما إذا كان الثمن عرضا فإن المولى يستوجبه، وهو أحق به من الغرماء لأنه يملكه بعينه بالعقد، ويجوز أن يكون عين ملكه في يد غيره كما لو أودع عند عبده شيئا أو غصبه منه (وإن أمسك المولى المبيع في يده حتى يستوفي الثمن جاز له لأنه بائع، وللبائع حق الحبس في المبيع، ولهذا كان هو أخص به من الغرماء) فإن قيل: فعلى هذا التقدير استوجب دينا في ذمة العبد حتى حبس المبيع لأجله وهو لا يستوجبه على ما قلتم آنفا. أجاب بقوله (وجاز أن يكون للمولى حق في الدين إذا

كان يتعلق بالعين (

Mas'alah: What is the ruling on an undivided share being subject to sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4673)

وعنده المشاع يقبل ما هو الحكم عنده وهو تعينه للبيع

Mas'alah: Why is a decrease in market price not considered in sales or pledge?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4710)

ولنا أن نقصان السعر عبارة عن فتور رغبات الناس وذلك لا يعتبر في البيع حتى لا يثبت به الخيار

Mas'alah: What is the ruling on selling a right of way or watercourse?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=265)

قوله باطل أما إذا كان المراد بالطريق والمسيل الرقبة فإنما فرقا لمكان الجهالة لأن الطريق معلوم الطول والعرض فيكون معلوما غائبا فجاز البيع والتملك والمسيل مجهول غالبا لأن مقدار ما يشغله الماء مجهول وإن كان المراد بالطريق حق المرور ففي ذلك روايتان ذكر في كتاب القسمة ان ليحق المرور قسطا من الثمن فهذا دليل جواز بيعه وفي رواية لا يجوز بيعه وهو في الزيادات وأما حق المسيل فلا يجوز بيعه أما إذا كان المسيل على السطح فإنه نظير حق التعلي على السفل وإن كان على الأرض فإنما يفارق حق المرور بسبب الجهالة

Mas'alah: Why is the sold item held as security until the price is paid?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=265)

قوله حتى يستوفي الثمن لأن المبيع مقابل بالثمن فصار محبوسا به

Mas'alah: What is the ruling on selling a house before taking possession?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=266)

اشترى دارا فباعها قبل القبض فهو جائز وهو قول أبي يوسف (رحمه الله) وقال محمد (رحمه الله) لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on buying shares of a property piecemeal?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=288)

لم يجز وإن اشترى شقصا شقصا جاز

Mas'alah: What is the reasoning regarding a small amount preventing a sale?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=298)

فلم يصر علة فكان ينبغي أن يكون القليل مانعا إلا أنا لو قلنا بهذا يؤدي إلى أمر محال

Mas'alah: What were the different standard weights of dirhams at the time of the Prophet and how did Umar standardize them?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=121)

وأصل هذا أن الأوزان كانت على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مختلفة فمنها ما كان وزن الدرهم عشرين قيراطا وهو الذي يسمى وزن عشرة ومنها ما كان وزنه عشرة قراريط وهو الذي يسمى وزن خمسة ومنها ما كان وزن اثني عشر قيراطا وهو الذي يسمى وزن ستة فكانوا يتصارفون بها إلى زمان عمر - رضي الله عنه - فأراد أن يستوفي منهم الخراج فطالبهم بالأكثر فشق عليهم فالتمسوا منه التخفيف فجمع حساب زمانه ليتوسطوا بينهم فاستخرجوا له وزن السبعة فجمعوا ثلاثة دراهم وزنها اثنان وأربعون قيراطا فقسموها أثلاثا فكان كل درهم أربعة عشر قيراطا وإنما كانت السبعة وزن عشرة مثاقيل لأنك إذا جمعت من كل صنف عشرة دراهم صار الكل إحدى وعشرين مثقالا فإذا أخذت ثلث ذلك كان سبعة مثاقيل وصورته أنك تضرب كل واحد منها في عشرة وتجمعه يكون أربعمائة وعشرين مثقالا ثم تقسمها على عشرين يصح من القسمة أحد وعشرون مثقالا فثلثه سبعة. وقال محمد بن الفضل المعتبر في كل زمان بدراهمه وبه أفتى جماعة من المتأخرين إلا أن الأول هو المعتبر وهو أربعة عشر قيراطا وعليه إطباق كتب المتقدمين والمتأخرين وهو الأظهر واعلم أنك متى زدت على الدراهم ثلاثة أسباعه وهي ستة كان مثقالا لأن المثقال عشرون قيراطا ومتى نقصت من المثقال ثلاثة أعشاره وهو ستة كان درهما لأن الدرهم أربعة عشر قيراطا.

Mas'alah: What is the definition of negligible disparity in value that is overlooked?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=306)

قوله (والذي لا يتغابن الناس في مثله ما لا يدخل تحت تقويم المقومين) ؛ لأن ما يدخل تحت تقويمهم زيادة غير متحققة؛ لأنه قد يقومه إنسان بتلك الزيادة، وإن لم تكن متحققة عفي عنها قال الخجندي الذي يتغابن الناس في مثله نصف العشر أو أقل منه، وإن كان أكثر من نصف العشر فهو مما لا يتغابن الناس فيه، وقال نصير بن يحيى قدر ما يتغابن الناس فيه في العروض ده نيم وهو نصف العشر وفي الحيوان ده يازده وهو العشر وفي العقار ده وازده وهو الخمس ومعناه أن في العروض في عشرة دراهم نصف درهم وفي الحيوان في العشرة درهم، وفي العقار في العشرة درهمان وما خرج من هذا فهو مما لا يتغابن فيه ووجه ذلك أن التصرف يكثر وجوده في العروض ويقل في العقار ويتوسط في الحيوان وكثرة الغبن لقلة التصرف.

Mas'alah: What is the kharaj rate for a jarib of clover, continuous vineyard, and continuous date palms?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=644)

قوله (وفي جريب الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم) المتصل ما لا يمكن الزراعة تحته ولأن المؤن متفاوتة فالكرم أخفها مؤنة والزرع أكثرها مؤنة والرطبة بينهما والوظيفة تتفاوت بتفاوتها فجعل الواجب في الكرم أعلاها وفي الزرع أدناها وفي الرطبة أوسطها كذا في الهداية وهذا التقدير منقول عن

عمر

Mas'alah: May the Imam reduce the kharaj if the land cannot bear it?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=644)

قوله (فإن لم تطق ما وضع عليها نقصها الإمام) قال في الهداية النقص عند قلة الريع جائز بالإجماع، وأما الزيادة عند زيادة الريع فجائزة عند محمد أيضا اعتبارا بالنقصان وعند

Mas'alah: May the Imam increase the kharaj when the land yield increases?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=645)

أبي يوسف لا يجوز عن أبي حنيفة مثل قول محمد قال أبو يوسف لا ينبغي للوالي أن يزيد على وظيفة عمر. وقال محمد لا بأس بذلك إذا كانت أراضيهم تحمل أكثر من ذلك فإن أخرجت الأرض قدر الخراج أخذ نصفه وإن أخرجت مثلي الخراج أخذ الخراج كله ويؤخذ الخراج من أرض النساء والصبيان والمجانين

Mas'alah: Is kharaj due if the land is flooded or the crop is destroyed by blight?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=645)

قوله (وإن غلب على أرض الخراج الماء وانقطع عنها أو اصطلم الزرع آفة فلا خراج عليهم) ؛ لأنه فات التمكن من الزراعة وكذا إذا كانت الأرض نزة أو سبخة وقوله أو اصطلم الزرع آفة يعني إذا ذهب كل الخارج أما إذا ذهب بعضه قال محمد إن بقي مقدار الخراج ومثله بأن بقي مقدار قفيزين ودرهمين يجب الخراج وإن بقي أقل من مقدار الخراج أخذ نصفه قال مشايخنا والصواب في هذا أن ينظر أولا ما أنفق هذا الرجل في هذه الأرض ثم ينظر إلى الخارج فيحسب ما أنفق أولا من الخارج فإن فضل منه شيء أخذ منه على نحو ما بيناه وما ذكر في الكتاب أن الخراج يسقط بالاصطلام محمول على ما إذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكنه أن يزرع الأرض أما إذا بقي ذلك فلا يسقط الخراج كذا في الفوائد وقوله أو اصطلم الزرع آفة يعني سماوية لا يمكن الاحتراز عنها كالاحتراق ونحوه أما إذا كانت غير سماوية ويمكن الاحتراز عنها كأكل القردة والسباع والأنعام ونحوه لا يسقط الخراج على الأصح وذكر شيخ الإسلام أن هلاك الخارج قبل الحصاد يسقط الخراج وهلاكه بعد الحصاد لا يسقطه ولو مات صاحب الأرض بعد تمام السنة لم يؤخذ خراج الأرض من تركته عند أبي حنيفة وأبي يوسف وذكر في زكاة الأصل أنه يؤخذ من تركته بخلاف العشر فإنه لا يسقط بموت من هو عليه في ظاهر الرواية وفي رواية ابن المبارك يسقط

Mas'alah: What is the ruling on selling an unspecified slave without naming or showing him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1458)

فلا يصدقه القاضي إلا بحجة، ولو قال: أبيعك عبدا بكذا، ولم يسمه، ولم يره المشتري فالبيع باطل؛ لأنه أوجبه في مجهول، وإيجاب البيع في المجهول باطل، وهذه جهالة

تفضي إلى المنازعة بينهما فإن اتفقا أنه هذا، فالبيع جائز؛ لأن الجهالة، والمنازعة قد ارتفعت باتفاقهما، وكان بيانهما في الانتهاء بمنزلة التعيين في الابتداء، وإن قال: أبيعك عبدي بكذا، ولم يسم كان المشتري بالخيار إذا رآه؛ لأنه عرفه بالإضافة إلى نفسه فكان بمنزلة التعريف بالإشارة إلى مكانه، وليس في ذلك المكان مسمى بذلك الاسم إلا واحد، وثبوت الخيار للمشتري لعدم الرؤية.

Mas'alah: What is the chapter heading for the sale of a pregnant slave woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1575)

]

Mas'alah: What is the chapter heading for the sale of a pregnant slave woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1575)

باب الأمة الحامل إذا بيعت]

Mas'alah: What is the distinction between yarn and cloth in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2316)

أما الصورة فالغزل خيط ممدود، والثوب مؤلف مركب له طول وعرض، والدليل على المغايرة تبدل الاسم، ومن حيث المعنى والحكم الغزل والقطن موزون، وهو مال الربا،

والثوب مذروع ليس بمال الربا، وبعد

Mas'alah: What is the ruling on selling non-existent oil or flour in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2553)

المعدوم، فإن الدهن حادث بالعصير، والدقيق بالطحن، ولهذا لو فعله الغاصب كان مملوكا له؛ وهذا لأنه قبل الطحن في الحنطة، والدقيق غير الحنطة، وكون الشيء الواحد مثنى في وقت واحد مستحيل؛ فعرفنا أنه أضاف العقد إلى المعدوم، وكان لغوا، بخلاف الوصية، فإن هذا كله يجوز في الوصية؛ لأنه خلافه، وليس بإيجاب للملك، ثم قال في بعض النسخ: وكذلك اللبن في ضرع الشاة، والصوف على ظهرها. وهذا غلط فقد قيل هذا في الصوف واللبن إذا أذن له في الحلب، والجز، وقبض ذلك: جاز - استحسانا - وبما بينا يظهر الفرق بينهما.

Mas'alah: In which four cases is specifying the place of delivery disputed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2607)

وهذا الخلاف في فصول أربعة (أحدها) السلم (والثاني) إذا باع عبدا بحنطة موصوفة في الذمة إلى أجل يشترط بيان مكان الإيفاء لجواز العقد عند أبي حنيفة وعندهما لا يشترط بيان مكان الإيفاء (والثالث) إذا استأجر

دارا بما له حمل ومؤنة دينا في ذمته عند أبي حنيفة - رحمه الله - يشترط بيان مكان

الإيفاء وعندهما يتعين موضع الدار للاستيفاء لا موضع العقد (والرابع) إذا اقتسما دارا وشرط أحدهما على صاحبه شيئا له حمل ومؤنة فهو على هذا الخلاف ويأتي بيان ذلك في الإجارات والقسمة إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on istisna' (manufacturing contract) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2617)

قال: (وإذا استصنع الرجل عند الرجل خفين أو قلنسوة أو طستا أو كوزا أو آنية من أواني النحاس فالقياس أن لا يجوز ذلك) لأن المستصنع فيه مبيع وهو معدوم وبيع المعدوم لا يجوز لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع ما ليس عند الإنسان ثم هذا في حكم بيع العين ولو كان موجودا غير مملوك للعاقد لم يجز بيعه فكذلك إذا كان معدوما بل أولى ولكنا نقول نحن تركنا القياس لتعامل الناس في ذلك فإنهم تعاملوه من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا من غير نكير منكر وتعامل الناس من غير نكير أصل من الأصول كبير لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن» وقال: – صلى الله عليه وسلم – «لا تجتمع أمتي على ضلالة»

Mas'alah: What is the ruling on istisna' (manufacturing contract) based on customary practice in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2618)

وهو نظير دخول الحمام بأجر فإنه جائز لتعامل الناس وإن كان مقدار المكث فيه وما

يصب من الماء مجهولا وكذلك شرب الماء من السقا بفلس والحجامة بأجر جائز لتعامل الناس وإن لم يكن له مقدار فما يشترط أن يصنع من الكنة على ظهره غير معلوم وفي الحديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «استصنع خاتما واستصنع المنبر» فإذا ثبت هذا يترك كل قياس في مقابلته وكان الحاكم الشهيد يقول: الاستصناع مواعدة وإنما ينعقد العقد بالتعاطي إذا جاء به مفروغا عنه ولهذا ثبت فيه الخيار لكل واحد منهما والأصح أنه معاقدة فإنه أجرى فيه القياس والاستحسان والمواعيد تجوز قياسا واستحسانا ثم كان أبو سعيد البردعي يقول المعقود عليه هو العمل لأن الاستصناع اشتغال من الصنع وهو العمل فتسمية العقد به دليل على أنه هو المعقود عليه والأديم والصرم فيه بمنزلة الآلة للعمل

Mas'alah: What is the subject matter of the istisna' contract in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2618)

والأصح أن المعقود عليه المستصنع فيه وذكر الصنعة لبيان الوصف فإن المعقود هو المستصنع فيه ألا ترى أنه لو جاء به مفروغا عنه لا من صنعته أو من صنعته قبل العقد فأخذه كان جائزا والدليل عليه أن محمدا قال: إذا جاء به مفروغا عنه فللمستصنع الخيار لأنه اشترى شيئا لم يره وخيار الرؤية إنما يثبت في بيع العين فعرفنا أن المبيع هو المستصنع فيه قال: (وإذا عمله الصانع فقبل أن يراه المستصنع باعه يجوز بيعه من غيره) لأن العقد لم يتعين في هذا بعد ولكن إذا أحضره ورآه المستصنع فهو بالخيار لأنه اشترى ما لم يره وقال: – صلى الله عليه وسلم – «من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه» وعن أبي يوسف قال: إذا جاء به كما وصفه له فلا خيار للمستصنع

استحسانا لدفع الضرر عن الصانع في إفساد أديمه وآلاته فربما لا يرغب غيره في شرائه على تلك الصفة فلدفع الضرر عنه قلنا بأنه لا يثبت له الخيار وفرق في ظاهر الرواية بين هذا والسلم، وقال: لا فائدة في إثبات الخيار في السلم لأن المسلم فيه دين في الذمة وإذا رد المقبوض عاد دينا كما كان وهنا إثبات الخيار مقيد لأنه مبيع عين فبرده ينفسخ العقد ويعود إليه رأس ماله ويوضح الفرق أن إعلام الدين بذكر الصفة إذ لا يتصور فيه المعاينة فقام ذكر الوصف في المسلم فيه مقام الرؤية في بيع العين فأما إعلام العين فتمامه بالرؤية والمستصنع فيه مبيع عين فلهذا يثبت فيه خيار الرؤية

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl for a mixed payment of gold and silver or dirhams and dinars?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2641)

قال: (وإذا باع جارية بألف مثقال ذهب وفضة أو دراهم ودنانير كان

Mas'alah: How is the price divided when selling for a mixed amount of gold and silver or dirhams and dinars?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2642)

له من كل واحد منهما النصف) لأن الواو للعطف ومطلق العطف يوجب الاشتراك على وجه المساواة بين المعطوف والمعطوف عليه إلا أنه إذا كان قال: ألف مثقال فعليه خمسمائة مثقال ذهب وخمسمائة مثقال فضة لأنه فسر المثاقيل بالذهب والفضة وإن قال: ألف من الدراهم والدنانير فعليه خمسمائة دينار بالمثاقيل وخمسمائة درهم وزن

سبعة لأنه هو المتعارف في وزن الدراهم فينصرف إليه وكل ما يصلح أن يكون عوضا في البيع يصلح ذلك في الإجارة أيضا لأن المنافع في حكم الأموال أو بالعقد يثبت لها حكم المالية حتى لا يثبت الحيوان دينا فيه في الذمة لا حالا ولا مؤجلا كما في البيع ويثبت المكيل والموزون حالا ومؤجلا والثياب المرصوفة فيه تثبت مؤجلة لا حالة لأن استقراض الثياب لا يجوز والسلم فيها صحيح والقرض لا يكون إلا حالا والسلم لا يكون إلا مؤجلا فعرفنا أنها تثبت في الذمة مؤجلة لا حالة لأن استقراض الثياب لا يجوز عوضا عما هو مال وأما الحيوان لا يجوز استقراضه ولا السلم فيه فعرفنا أنه لا يثبت في الذمة مؤجلا ولا حالا بدلا عما هو مال.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer says 'I take each one for such and such' without specifying the total?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2702)

وإذا نظر إلى إبل أو غنم أو إلى رقيق أو إلى عدل زطي أو جراب هروي فقال: قد أخذت كل واحد من هذا بكذا ولم يسم جماعتها فالعقد فاسد عند أبي حنيفة في الكل وعندهما جائز في الكل، وهذا لأن الأصل عند أبي حنيفة أنه متى أضاف كلمة كل إلى ما لا يعلم منتهاه فإنما يتناول أدناه وهو الواحد كما قال لفلان علي كل درهم يلزمه درهم واحد، قال: وإذا أجر داره كل شهر لزم العقد في شهر واحد عند أبي حنيفة فإذا اشترى صبرة من حنطة كل قفيز بدرهم عند أبي حنيفة يجوز العقد في قفيز واحد وعندهما يجوز في الكل، وإذا كفل بنفقة امرأة عن زوجها كل شهر فإنما يلزمه ذلك في شهر واحد عند أبي حنيفة، وعندهما هو كذلك فيما لا يكون منتهاه معلوما بالإشارة إليه، فأما فيما يعلم جملته بالإشارة فالعقد يتناول الكل كما لو كان معلوم الجملة

بالتسمية؛ لأن الإشارة أبلغ في التعريف من التسمية إذا عرفنا هذا فنقول هنا: الجملة معلومة بالإشارة فيجوز العقد في الكل عندهما ولا جهالة في ثمن كل واحد

منهما والجهالة في جملة الثمن لا تفضي إلى المنازعة فإنها ترفع بعد المشار إليه، وعند أبي حنيفة لما لم يكن العدد معلوما عند العقد فإنما يتناول العقد واحدا من الجملة

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a price matching a known third party's purchase?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2704)

ولو قال أخذته منك بمثل ما أخذ به فلان من الثمن، فإن كان ذلك معلوما عندهما وقت العقد فهو جائز، وإلا كان العقد فاسدا فإن علم ذلك قبل أن يتفرقا جاز العقد ويتخير المشتري؛ لأن حالة المجلس كحالة العقد ولكن إنما يكشف الحال للمشتري إذا علم مقدار ما أخذ به فلان رضاه به قبل ذلك لا يكون تاما فلهذا يتخير بين الأخذ والترك وإذا عقد

العقد على أنه إلى أجل كذا بكذا وبالنقد بكذا أو قال إلى شهر بكذا أو إلى شهرين بكذا فهو فاسد؛ لأنه لم يعاطه على ثمن معلوم ولنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن شرطين في بيع وهذا هو تفسير الشرطين في بيع ومطلق النهي يوجب الفساد في العقود الشرعية وهذا إذا افترقا على هذا فإن كان يتراضيان بينهما ولم يتفرقا حتى قاطعه على ثمن معلوم، وأتما العقد عليه فهو جائز؛ لأنهما ما افترقا إلا بعد تمام شرط صحة العقد

Mas'alah: What is the ruling on selling fish confined in a pond?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2708)

قال رجل باع سمكا محصورا في أجمة فالبيع باطل وقال ابن أبي ليلى: هو جائز إذا كان قد أخذه

ثم أرسله في الأجمة؛ لأن بإرساله لا يزول ملكه وإن كان لا يتمكن من أخذه إلا بالصيد ولكنا نستدل بما روي عن ابن عمر وابن مسعود – رضي الله تعالى عنهما – أنهما قالا لا تبيعوا السمك في الماء فإنه غرر ثم إن كان لم يأخذه فقد باع ما ليس بمملوك له والتمليك لا يسبق الملك فهو كبيع الطير في الهواء وإن كان قد أخذه ثم أرسله فهو آبق في الماء فبيعه كبيع الآبق وأنه لا يقدر على تسليمه إلا باكتساب سبب يثبت ابتداء الملك به وهو الاصطياد فكان هذا في معنى الأول.

Mas'alah: What is the ruling on selling fish in a container or basin?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2709)

قال: وإن كان في وعاء أو جب يقدر عليه بغير صيد فبيعه جائز عندنا لبقاء ملكه وقدرته على التسليم من غير صيد، والمشتري بالخيار إذا رآه، وعند الشافعي لا يجوز بيعه وأصله شراء ما لم يره، وبيانه يأتي – إن شاء الله تعالى – قال: وإن كان في بركة يمكن أخذه من غير صيد فإن كان أخذه ثم أرسله فيها فهو كالجب وإن لم يأخذه ولكنه دخل مع الماء فإن سد موضع دخول الماء حتى صار بحيث لا يقدر على الخروج فقد صار آخذ له بمنزلة ما لو وقع في شبكة فيجوز بيعه وإن لم يفعل ذلك لم

يجز بيعه؛ لأنه لا يملك السمك بدخوله في البركة ما لم يأخذه ولم يوجد منه الأخذ لا حقيقة ولا حكما

Mas'alah: Whose evidence is preferred when both parties present evidence in a price dispute?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2727)

وإن أقاما جميعا البينة فالبينة بينة البائع لما فيها من إثبات الزيادة

Mas'alah: What is the ruling when the goods are destroyed and buyer and seller dispute the price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2727)

قال: وإن كانت السلعة قد هلكت في يد المشتري ثم اختلفا في الثمن فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – القول قول المشتري مع يمينه، وعند محمد والشافعي – رحمهما الله تعالى – يتحالفان ويترادان العقد لظاهر قوله – صلى الله عليه وسلم – إذا اختلفا

المتبايعان ترادا ولا يمنعا من الاستدلال لظاهر هذا الحديث الآخر من ظاهر قوله والسلعة قائمة بعينها؛ لأن ذلك مذكور على سبيل التثنية أي تحالفا، وإن كانت السلعة قائمة؛ لأن عند ذلك يتأتى تميز الصادق من الكاذب بتحكيم قيمة السلعة في الحال ولا يتأتى ذلك بعد هلاك السلعة فإذا كان تحري التحالف مع إمكان تميز الصادق من الكاذب فعند عدم الإمكان أولى ولأن التحالف عند قيام السلعة إنما يصار إليه؛ لأن كل

واحد منهما يدعي عقدا ينكره صاحبه فالبيع بألف غير البيع بألفين ألا ترى أن شاهدي البيع إذا اختلفا في مقدار الثمن لا تقبل الشهادة، والدليل عليه أنه لو انفرد كل واحد منهما بإقامة البينة وجب قبول بينته فعرفنا أن كل واحد منهما يدعي عقدا ينكره صاحبه فيحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه. وهذا المعنى عند هلاك السلعة متحقق فصار كما لو ادعى أحدهما البيع والآخر الهبة، أو كان البيع مقابضة وهلك أحد البدلين ثم اختلفا أو قبل المبيع قبل القبض ثم اختلفا في الثمن فإنهما يتحالفان، ثم إذا حلفا فقد انتفى كل واحد من الثمنين بيمين المنكر منهما فيبقى البيع بلا ثمن والبيع بغير ثمن يكون فاسدا والمقبوض بحكم عقد فاسد يجب رد عينه في حال قيامه ورد قيمته بعد هلاكه، وأبو حنيفة وأبو يوسف – رحمهما الله تعالى – استدلا بقوله – صلى الله عليه وسلم – «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» والبائع هو المدعي والمشتري منكر فكان القول قوله مع اليمين فأما المشتري لا يدعي لنفسه شيئا على البائع؛ لأن المبيع مملوك له مسلم إليه باتفاقهما وهذا هو القياس حال قيام السلعة أيضا ولكنا تركناه بالنص وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا» وقوله: والسلعة قائمة مذكورة على وجه الشرط لا على وجه البينة؛ لأن قوله: إذا اختلفا المتبايعان شرط وقوله: والسلعة قائمة بعينها معطوف على الشرط فكان شرطا؛ لأن موجب الاشتراط والمخصوص من القياس بالسنة لا يلحق به إلا ما كان في معناه وحال هلاك السلعة ليس في معنى حال قيام السلعة؛ لأن عند قيام السلعة يندفع الضرر عن كل واحد منهما بالتحالف فإنه ينفسخ العقد فيعود إلى كل واحد منهما رأس ماله بعينه وبعد هلاك السلعة لا يحصل ذلك فالعقد بعد هلاك السلعة لا يحتمل الفسخ ألا ترى أنه لا ينفسخ بالإقالة والرد بالعيب فكذلك بالتحالف وهذا؛ لأن الفسخ لا يراد إلا على ما ورد عليه العقد. والمعقود عليه فات لا إلى بدل فإن القيمة قبل الفسخ لا تكون واجبة على المشتري والفسخ على غير محله لا يتأتى

بخلاف بيع المقابضة فإن أحد العوضين هناك قائم وهو معقود عليه ولهذا جاز

الفسخ بالإقالة والرد بالعيب، فكذلك بالتحالف، وكذلك إذا قبل المبيع قبل القبض فالقيمة هناك واجبة على القاتل وهي قائمة مقام العين في إمكان فسخ العقد عليها؛ لأن القيمة الواجبة قبل القبض لما ورد عليها القبض المستحق بالعقد كانت في حكم المعقود عليه ولا معنى لقوله: أن كل واحد منهما يدعي عقدا آخر فإن العقد لا يختلف باختلاف الثمن ألا ترى أن الوكيل بالبيع بألف يبيع بألفين وأن البيع بألف قد يصير بألفين بالزيادة في الثمن، والبيع بألفين يصير بألف عند حط بعض الثمن واختلاف الشاهدين في مقدار الثمن إنما يمنع قبول الشهادة لا لاختلاف العقد بل؛ لأن المدعي يكذب أحدهما وقبوله بينة المشتري عند الانفراد؛ لأنه مدعي صورة لا معنى وذلك يكفي لقبول بينته، ولكن لا يتوجه به اليمين على خصمه كالمدعي يدعي رد الوديعة فلا يتوجه اليمين على خصمه وإن كانت بينته تقبل عليه، والدليل عليه أن المشتري لو كان جارية حل للمشتري وطؤها، ولو كان الاختلاف في الثمن موجبا اختلاف العقد لما حل له وطؤها كما لو ادعى أحدهما البيع والآخر الهبة ولهذا تبطل دعوى الفساد وهو قوله: إنهما إذا حلفا يبقى العقد بلا ثمن؛ لأنه لو كان هكذا لما حل له وطؤها ولأن القاضي إنما يفسخ البيع عند طلب أحدهما وما لم يفسخ حل للمشتري وطؤها ولو فسد البيع بالتحالف لما حل له وطؤها ولما تأخر حكم الفسخ إلى طلب أحدهما والحديث المطلق فيه ما يدل على قيام السلعة وهو لفظ التراد؛ لأنه إن كان المراد رد المأخوذ حسا وحقيقة فذلك يتأتى عند قيام السلعة وإن كان المراد العقد فقد بينا أن الفسخ إنما يتأتى عند قيام السلعة مع أن المطلق والمقيد في حادثة واحدة في حكم واحد إذا ورد فالمطلق محمول على المقيد

Mas'alah: What is the ruling when the seller dies and his heirs dispute the price with the buyer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2729)

قال: وإن كان البائع قد مات واختلفت ورثته مع المشتري في الثمن فالقول قول ورثة البائع إن كان المبيع في أيديهم ويجري التحالف بالاتفاق استحسانا؛ لأنهم قائمون مقام البائع حتى يطالبون بالثمن ويطالبون بتسليم المبيع، وذلك بحكم العقد، فإذا ثبت في حقهم عرفنا أنهم صاروا كالبائع وإن كان المشتري قد قبض المبيع فالقول قوله مع يمينه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد يتحالفان ويترادان، وكذلك إن مات المشتري وبقي البائع، فإن كانت السلعة لم تقبض جرى التحالف استحسانا؛ لأن ورثة المشتري قاموا مقامه في وثوق العقد فإنه يثبت لهم حق المطالبة بتسليم المبيع، وإن كانت السلعة

Mas'alah: What is the ruling when the goods are in the buyer's possession and the buyer dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2730)

مقبوضة فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله القول قول ورثة المشتري، وعند محمد يتحالفان ويترادان.

Mas'alah: What is the ruling when both buyer and seller die and their heirs dispute the price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2730)

وكذلك إذا ماتا جميعا ثم وقع الاختلاف بين الورثة في الثمن فإن كانت السلعة مقبوضة

فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لا يتحالفان، وعند محمد يتحالفان وإن لم تكن مقبوضة يتحالفان بالإجماع وهذا بناء على الفصل الأول فإن الوارث يخلف الميت كما أن القيمة تخلف العين فكما أثبت محمد - رحمه الله - حكم التحالف والفسخ عند هلاك السلعة باعتبار ما يخلفها وهي القيمة فكذلك أثبت حكم التحالف عند موت العاقد باعتبار من يخلفه وهو الوارث إذا كانت السلعة قائمة، وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله فرقا في الأصل بين هلاك السلعة قبل القبض إلى ما يخلفها وهو القيمة بأن قتل قبل القبض ثم اختلفا في الثمن وبين هلاكها بعد القبض في حكم التحالف فكذلك في موت العاقد فرقا بين ما قبل القبض وبين ما بعده؛ لأن هذا حكم ثبت بخلاف القياس بالنص وصاحب الشرع اعتبر اختلاف المتبايعين وقيام السلعة فقبل القبض وارث البائع في معنى البائع حكما؛ لأنه مطالب بتسليم السلعة فيمكن إثبات حكم التحالف فيه بالنص فأما بعد القبض وارث البائع ليس ببائع حقيقة ولا حكما فلم يكن هذا في معنى المنصوص عليه فأخذ فيه بالقياس، وكذلك وارث المشتري على هذا، ولا يقال: الوارث يقوم مقام المورث في الإقالة والرد بالعيب فكذلك في الفسخ بالتحالف؛ لأن صحة ذلك منه باعتبار الخلافة في الملك لا في العقد ألا ترى أن الموكل يملك الإقالة والرد بالعيب باعتبار الملك وإن لم يكن هو عاقدا حقيقة ولا حكما.

Mas'alah: What is the ruling when the goods increase in value and the parties dispute the price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2730)

قال: وإن كانت السلعة في يد المشتري وقد ازدادت خيرا ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد - رحمهما الله تعالى -

يتحالفا فيفسخ العقد على العين؛ لأن الزيادة المتصلة لا عبرة بها في عقود المعارضات عند محمد ولهذا قال: لا يمنع بنصف الصداق في الطلاق، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – الزيادة المتصلة تمنع الفسخ كما تمنع بنصف الصداق عندهما، وإذا تعذر الفسخ امتنع التحالف؛ لأنه لا يفسخ العقد إلا فيما ورد عليه العقد، والزيادة الحادثة بعد القبض لم يرد عليها العقد ولا القبض المستحق بالعقد فلا يمكن فسخ العقد فيها فيمتنع الفسخ في الأصل لأجلها كالموهوبة إذا زادت في بدنها خيرا لا يملك الواهب الرجوع فيها بعد ذلك لهذا المعنى أنه تعذر فسخ العقد عليه بهلاك العبد في الزيادة فيتعذر في الأصل؛ لأن الزيادة لا تنفصل عن الأصل، وعند محمد تعذر الفسخ في جميع المعقود عليه بهلاكه لا يمنع التحالف ففي البعض أولى، وقد ذكر في المأذون أنهما لو تبايعا عند الجارية وقبض الجارية وازدادت في بدنها ثم هلك العبد قبل القبض أو وجد به المشتري عيبا فرده فإنه يسترد الجارية بزيادتها فهو

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller present conflicting evidence about the price and items sold?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2732)

قال: وإن قال البائع بعتك هذه الجارية بمائة دينار، وقال: المشتري بعتنيها مع هذا الوصيف بخمسين دينارا وأقاما البينة فهما جميعا للمشتري بمائة دينار وتقبل البينتان جميعا ويقضي بالعقدين؛ لأن كل واحد منهما يثبت زيادة في حقه فبينة كل واحد منهما على ما أثبت من الزيادة في حقه مقبولة، وقيل: هذا قول أبي حنيفة الآخر فأما في قوله الأول وهو قول زفر يقضي بهما للمشتري بمائة وخمسة وعشرين دينارا إذا استوت قيمتهما، وقد قررنا هذا في نظير هذه المسألة في شرح الإجارات

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims the price was a slave and the buyer claims it was cash, and both present evidence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2732)

قال: ولو قال البائع بعتك هذه الجارية بعبدك هذا وقال المشتري اشتريتها

منك بمائة دينار وأقاما البينة لزمه البيع بالعبد وتقبل بينة البائع دون المشتري؛ لأن حق المشتري في الجارية ثابت باتفاقهما، وإنما الاختلاف في حق البائع فبينته على حقه أولى بالقبول، ولأنه يثبت ببينته الحق لنفسه في العبد، والمشتري ينفي ذلك والبينات للإثبات لا للنفي

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree on the subject matter of the sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2734)

قال وإن قال البائع بعت منك هذا العبد الذي في يدي بألف درهم وقال المشتري بل هذه الجارية بخمسين دينارا فهنا كل واحد منهما مدعي ومنكر حقيقة؛ لأنه يدعي كل واحد منهما العقد في عين آخر فيحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وإن أقاما البينة قضى بالبيع فيهما بألف وخمسين دينارا وقد بينا هذا في باب السلم. وإن قال المشتري: ابتعت منك هذا العبد الذي في يدي بألف درهم ونقدت الثمن، وقال البائع ما بعتك هذا العبد إنما بعتك جارية بهذه الألف وقبضت الثمن ودفعتها إليك فكل واحد منهما يحلف على دعوى صاحبه، فإن حلف البائع رد عليه العبد؛ لأن العقد قد انتفى بيمينه فيه، وقد أقر ذو اليد أنه كان مملوكا له في الأصل، وإذا حلف الذي كان في

يديه العبد ما اشترى الجارية فعلى بائعها رد الألف عليه وإن قامت لهما بينة قضى بالبينتين وعلى المشتري أداء ألف أخرى

Mas'alah: What is the ruling on changing the description of a sale contract by mutual agreement?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2782)

بالحط وهذا وصف مشروع في البيوع والبيوع أنواع منه: خاسر، ورابح، وعدل فعرفنا أنهما قصدا تعبيره إلى وصف مشروع وتأثيره أن العقد قائم بينهما يملكان التصرف فيه رفعا وإبقاء فيملكان التصرف فيه بالتغيير من وصف إلى وصف؛ لأن التصرف في صفة الشيء أهون من التصرف في أصله، فإذا كان باتفاقهما يملكان التصرف في أصل العقد ففي صفته أولى فأما قوله أنه يلتزم العوض عن ملكه قلنا: قيام العقد بقيام المعقود عليه. والمعقود عليه قائم في يد المشتري على وجه يجوز الاعتياض عنه فيصح منه التزام العوض بمقابلته أيضا؛ لأن الإنسان إنما لا يلتزم العوض عما هو مملوك له أصلا ومقصودا فأما ربحا فقد يلتزم العوض وهذا؛ لأن الأرباح في حكم الصلاة ولهذا لو حصل من المريض كان معتبرا من الثلث، ولأنه بيع والعوض بمقابلة الأصل دون البيع ألا ترى أن أطراف المبيع يستحق بالمعاوضة تبعا ولا يقابلها شيء من الثمن بل العوض بمقابلة الأصل يغني عن اعتبار العوض بمقابلة البيع فكذلك الزيادة بعد هلاك المعقود عليه، وقد روي في غير الأصول عن أبي حنيفة أن الزيادة تصح كما يصح الحط بطريق التغيير لأصل العقد وفي ظاهر الرواية لا تثبت الزيادة؛ لأن المعقود عليه لم يبق على وجه يجوز الاعتياض عنه ولا يمكن إثبات الزيادة عوضا، وكذلك بعد العتاق والتدبير لم يبق على وجه يجوز الاعتياض عنه، وهذا لأنه لا بد لإثبات الزيادة عوضا من اعتبار

الحال ثم الاستناد إلى وقت العقد، وقد تعذر إثباتها في الحال فلا يظهر فيها حكم الاستناد كما قلنا في البيع الموقوف أنه لا بد من قيام المعقود عليه عند الإجارة ليثبت الملك مستندا إلى وقت العقد وبالاتفاق في البيع يشترط الخيار على البائع وعلى هذا إن كانت الزيادة من الأجنبي وضمنها؛ لأنه التزمها عوضا، وهذا الالتزام صحيح منه. فإن لم يملك بمقابلته شيئا كما لو خالع امرأته مع أجنبي على مال وضمنه الأجنبي أو تصالح مع أجنبي من الدين على مال وضمنه صح الصلح، وإن لم يملك الملتزم بمقابلته شيئا على هذا الحط إلا أن عمل الحط في إخراج قدر المحطوط من أن يكون ثمنا فالشرط فيه قيام الثمن لا قيام المعقود عليه، والثمن باق فثبت الحط على سبيل الالتحاق بأصل العقد وقد بينا أنه مغير لوصف العقد وليس بفاسخ للعقد حتى يقال الفسخ في الثمن لا يكون، والدليل عليه الحط بسبب العيب، والحط في مجلس العقد على أحد قولي الشافعي فإنه يثبت ملتحقا بأصل العقد لما قلنا بخلاف حط الجميع فإنه مغير لوصف العقد؛ لأن الإنسان لا يكون مغبونا بجميع الثمن ولو التحق بأصل العقد

Mas'alah: What is the effect of reducing the price to zero in a sale contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2783)

فأما أن يفسد به العقد؛ لأنه يبقى بيعا بلا ثمن، وقد علمنا أنهما لم يقصدا ذلك أو يصير ذلك العقد هبة، وقد كان قصدهما التجارة في البيع دون الهبة فأما حط البعض لو التحق بأصل العقد تحقق به مقصودهما وهو التغير

Mas'alah: How is the price calculated when selling with a discount of ten-elevenths from the original price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2788)

قال: وإذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم ثم باعه بوضيعة ده يازده عن الثمن فإن الثمن يكون تسعة دراهم وجزء من إحدى عشر جزءا من درهم ولو باعه بربح ده يازده كان الربح درهما ثم إذا باعه بوضيعة ده يازده لم يجعل الوضيعة درهما ففي الحقيقة فرق بينهما فإنه إذا باعه بربح ده يازده كان الثمن أحد عشر درهما فالربح جزء من إحدى عشر جزءا من الثمن وذلك بأن تضرب العشرة في إحدى عشر فتكون مائة وعشرة فمقدار الوضيعة جزءا من إحدى عشر جزءا، وذلك عشرة أجزاء يبقى مائة جزء وكل إحدى عشر جزءا درهم، وذلك تسعة دراهم وجزء من إحدى عشر جزءا من درهم

Mas'alah: How is the price divided when two sellers sell their goods together in one transaction with profit or discount?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2788)

قال: وإذا اشترى ثوبا بخمسة دراهم واشترى آخر ثوبا بستة دراهم ثم باعاهما بصفقة واحدة مرابحة ومواضعة فالثمن بينهما على قدر رأس مالهما؛ لأن الثمن الثاني في هذا النوع من البيع مبني على الثمن الأول

Mas'alah: What is the ruling when the original seller reduces the entire price after the buyer has transferred the sale to another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2788)

قال: ولو ولى المشتري رجلا ثم حط البائع الأول عنه جميع الثمن فإنه لا يحط عن الآخر شيئا؛ لأن حط الكل مبتدأ غيره ملتحق بأصل العقد فلا يثبت في حق المولى والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when the seller is the owner and delivers the slave-girl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2852)

ولو كان البائع هو المالك لها فسلمها وحاضت

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave girl who has a husband?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2858)

قال وإذا اشترى جارية لها زوج

Mas'alah: Does a menstrual period after purchase count for istibra' if the slave woman later converts to Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2860)

قال: وإذا اشترى جارية مجوسية فحاضت عنده حيضة ثم أسلمت حل له أن يطأها؛ لأن تلك الحيضة وجدت بعد تمام الملك له فيها فيجتزئ بها من الاستبراء، وكذلك إن كانت محرمة فحاضت في إحرامها ثم حلت.

Mas'alah: Is istibra' required when buying a slave woman who is a foster relative of the seller?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2860)

قال: وإذا اشترى جارية هي أخت البائع من الرضاع أو كانت حراما عليه بوجه من الوجوه فعلى المشتري أن يستبرئها؛ لأنه حدث له فيها ملك الحل بسبب ملك الرقبة فهو كما لو اشتراها من امرأة.

Mas'alah: Does fruit on palm trees enter the sale of land without explicit mention?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2866)

فإن كان في النخل ثمرة تساوي ألفا يوم اشترى الأرض والنخل وقد اشتراهما معا فإن الثمار لا تدخل

Mas'alah: What is the ruling when the buyer has paid the price but not taken possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2870)

ولو كان المشتري نقد الثمن ولم يقبض

Mas'alah: Is it valid for the buyer to marry off a slave girl before taking possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2874)

قال: وإذا اشترى جارية فلم يقبضها حتى زوجها رجلا كان النكاح جائزا؛ لأن ولاية

التزويج تثبت بملك الرقبة، والملك حصل للمشتري بنفس العقد والتزويج من التصرفات التي لا يمتنع صحتها لأجل الغرر ألا ترى أن تزويج الآبقة والرضيعة يجوز فكان التزويج نظير العتق وإعتاق المشتري قبل القبض صحيح فكذلك تزويجه ولهذا يجوز من الراهن تزويج الجارية المرهونة كما ينفذ عتقه ثم في القياس يصير المشتري قابضا بنفس التزويج وهو رواية عن أبي يوسف حتى إذا هلكت بعد ذلك فهو من مال المشتري؛ لأن التزويج عيب فيها والمشتري إذا

عيب المعقود عليه يصير به قابضا أو يجعل التزويج كالإعتاق أو التدبير فكما يصير المشتري قابضا بذلك فكذلك بالتزويج ولكنه استحسن فقال لا يكون قابضا لها بنفس التزويج حتى إذا هلكت فهي من مال البائع؛ لأنه لم يتصل من المشتري فعل بها وإنما التزويج عيب من طريق الحكم على معنى أنه تقل رغائب الناس فيها وينتقص لأجله الثمن فهو في معنى نقصان السعر أو التزويج لما كان عيبا من طريق الحكم فهو نظير الإقرار عليه بالدين. والمشتري لو أقر عليها بدين لا يصير قابضا لها بخلاف العيب الحسي فذلك باعتبار فعل يتصل من المشتري بعينها وهو إتلاف لجزء من عينها فأما أن يصير قابضا لما بقي بالتخلي بها أو لأن المشتري لا يتمكن من قبض البعض دون البعض فمن ضرورة كونه قابضا لما أتلف أن يكون قابضا لما بقي منه وبه يفرق بين قبض المشتري واسترداد البائع فالبائع يملك استرداد البعض ليحبسه بالثمن دون القبض فلا يجعل بتفويت البعض مستردا لما بقي وهذا بخلاف الإعتاق؛ لأنه إنهاء للملك وإتلاف للمالية ولهذا يثبت به الولاء فمن ضرورته أن يصير قابضا والتدبير نظير العتق في استحقاق الولاء وثبوت حق الحرية للمدبرة

Mas'alah: How is the price divided when two slave-girls give birth before delivery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2883)

قال: وإذا اشترى أمتين بألف درهم قيمة إحداهما خمسمائة وقيمة الأخرى ألف درهم فولدت كل واحدة منهما ولدا يساوي ألفا ثم اعورت التي كانت تساوي

Mas'alah: What is the ruling when a purchased sheep gives birth before delivery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2884)

قال: وإذا اشترى شاة فولدت قبل القبض فليس للمشتري أن يترك البيع؛ لأن الولادة زيادة في البهائم فلا يتمكن بها نقصان في الأصل فالمشتري يجبر على قبضها؛ لأنه لما كان راضيا بلزوم العقد قبل حدوث الزيادة فهو راض بلزومه بعد حدوثها، فإن وجد بالأم عيبا قبل القبض فهو بالخيار إن شاء أخذهما بجميع الثمن وإن شاء تركهما جميعا وليس له أن يأخذ إحداهما دون الأخرى؛ لأن الزيادة قبل القبض تبع في العقد لا حصة لها من الثمن، وثبوت الحكم في التبع بثبوته في الأصل ولأنه لو رد الأصل وحدها ردها بجميع الثمن إذ لا حصة للولد ما لم يصر مقصودا بالقبض وبعدما ردها بجميع الثمن لو بقي العقد في الولد أخذه بغير شيء فيكون فضلا خاليا عن المقابلة مستحقا بالتبع مقبوضا به وهو الربا بعينه وإن وجد بالولد عيبا فلا خيار له فيه وهما لازمان له؛ لأن بوجود العيب يظهر فوات جزء من الولد، ولو مات الولد قبل القبض أخذ الأم بجميع الثمن ولا خيار له فيها فكذلك إذا فات جزء من الولد؛ وهذا لأن الزيادة لما فاتت من غير صنع أحد صارت كأن لم تكن وقبل حدوثها كان العقد لازما له في الأصل بجميع الثمن فكذلك بعد فواتها وهذا بخلاف ما إذا وجد العيب بالولد بعدما قبضهما؛ لأن

الولد بالقبض صار مقصودا فصار له حصة من الثمن فباعتبار العوض بمقابلته يستحق المشتري صفة السلامة فيه، فإذا وجد المشتري به عيبا رده فأما قبل القبض فلا حصة له من الثمن واستحقاق صفة السلامة عن العيب باعتبار العوض، ألا ترى أنه لا يستحق ذلك في الموهوب وإن كان البائع هو الذي

Mas'alah: What is the ruling on the seller's obligation to deliver the sold item when the price is deferred?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2889)

وذكر هاشم عن محمد رحمهما الله في نوادره أنه إذا أجله في الثمن شهرا ثم لم يسلم البائع المبيع إلى المشتري حتى مضى شهر فعلى قول أبي حنيفة إن كان الأجل شهرا بعينه فيمضيه بحل الثمن وإن كان شهرا بغير عينه فعلى البائع أن يسلم المبيع وليس له أن يطالب بالثمن حتى يمضي شهر بعد التسليم وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله له أن يطالب بالثمن في الوجهين جميعا؛ لأن مطلق الشهر في الأجل ينصرف إلى الشهر

الذي يعقب عيناه أو لم يعيناه كما في الإجارات والأيمان هذا هو القياس الظاهر وما ذهب إليه أبو حنيفة نوع استحسان بناء على مقصودهما فالمقصود أن يتصرف المشتري في المبيع في الشهر ويؤدي الثمن عند مضيه ويستفصل لنفسه ولا يحصل هذا المقصود إذا لم يسلم المبيع إليه فلهذا قال في الشهر المطلق يكون ابتداؤه من حين يسلم إليه المبيع.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer pays the price but the seller finds the coins to be defective?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2890)

فإن نقد المشتري الثمن وهو حال ولم يقبض المبيع حتى وجد البائع الدراهم زيوفا أو نبهرجة أو ستوقا أو رصاصا أواستحقت من يده فللبائع أن يمنع المشتري من قبض العبد حتى يعطيه الثمن مثل شرطه؛ لأن الرد بهذه الأسباب ينقض القبض من الأصل فيلتحق بما لم ينقد الثمن، وكذلك لو وجد بعض الثمن بهذه الصفة وإن كان ذلك درهما واحدا؛ لأن القبض قد انتقض في ذلك المردود فكأنه لم يقبض ذلك القدر،

Mas'alah: What is the ruling when the buyer has taken possession of the sold item and the seller later finds the payment to be defective?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2890)

وإن كان المشتري قبض العبد من البائع بإذنه ثم إن البائع وجد الثمن أو بعضه على ما وصفنا فإن كان الذي وجد ستوقا أو رصاصا كان له أن يأخذ العبد حتى يدفع إليه المشتري مكان الذي وجد من ذلك جيادا على ما شرطه؛ لأن المقبوض ليس من جنس الدراهم حتى لو تجوز به في الصرف والسلم لم يجز وإنما لم يسلم البائع المبيع إليه على أن المقبوض ثمن، فإذا تبين أنه لم يكن ثمنا لم يكن هو راضيا بالتسليم فكأن المشتري قبضه بغير إذنه، وكذلك إن استحق المقبوض من يده؛ لأن المستحق وإن كان من جنس الدراهم ولكن البائع إنما رضي بالتسليم بشرط أن يسلم له المقبوض، فإذا لم يسلم كان هو على حقه في الحبس

Mas'alah: What is the ruling when the seller finds the payment to be counterfeit or defective after delivery of the sold item?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2890)

وإن كان وجد الثمن أو بعضه زيوفا أو نبهرجة استبدلها من المشتري؛ لأن المستحق له بمطلق التسمية الدراهم الجياد فإن المعاملات عرفا بين الناس بالجياد وبمطلق عقد المعاوضة تستحق صفة السلامة عن العيب. والزيافة عيب في الدراهم فكان له أن يستبدل الزيوف بالجياد وليس له أن يسترد العبد فيحبسه بالثمن عندنا وقال زفر له ذلك وهو رواية عن أبي يوسف؛ لأنه إنما سلم المبيع على أن المقبوض من الثمن حقه وقد تبين أنه لم يكن حقا له؛ لأن حقه في الجياد والمقبوض زيوف والثمن دين في الذمة فيختلف باختلاف الأوصاف وإذا لم يكن المقبوض حقه لم يتم رضاه بالتسليم فهو والستوق سواء يوضحه أن الرد بالعيب الزيافة ينقض القبض من الأصل ولهذا ينفرد به الراد ويرجع بموجب العقد لا بموجب تسليم الثمن مرتين فلا يتمكن من الرجوع بموجب العقد ما لم ينتقض القبض من الأصل وإذا انتقض عاد حقه في المجلس كما كان قبل استيفاء الثمن وجه قولنا أنه سلم المبيع قبل قبض الثمن فصح

تسليمه وبعد صحة التسليم لا يعود حق البائع في الحبس؛ لأن من ضرورة صحة التسليم سقوط حقه في الحبس والمسقط يكون مثلا شيئا لا يتصور عوده لهذا قلنا: لو أعار المبيع من المشتري أو أودعه منه سقط حقه في الحبس، وكذلك لو أجله في الثمن سقط حقه في الحبس ثم لا يعود بحلول الأجل وبيان لوصف أن الزيوف والنبهرجة من جنس الدراهم إلا أن بها عيبا والعيب بالشيء لا يبدل جنسه. ولهذا لو تجوز به في الصرف والسلم جاز وكان مستوفيا لا مستبدلا فكان البائع بقبضها قابضا للثمن، وتسليم المبيع بعد قبض الثمن صحيح ثم بالرد ينتقض قبضه من الأصل كما قال ولكن في الحكم الذي يحتمل النقض بعد الثبوت دون ما لا يحتمل ذلك، ألا ترى أن المولى إذا قبض بدل الكتابة فوجده زيوفا فرده لا يبطل العتق، وكذلك لو حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي حقه فاستوفى حقه ثم وجد المقبوض زيوفا فرده لا يبطل به

حكم البر في اليمين فقد بينا أن حق البائع في الحبس بعدما سقط لا يتصور عوده فلا يعود بانتقاض القبض بالرد أيضا بخلاف الستوق والرصاص فهناك يتبين أنه لم يقبض الثمن وأن تسليمه لم يكن صحيحا وبخلاف المستحق لأن قبض المستحق موقوف على إجازة المستحق فالتسليم الذي ينبني عليه يكون موقوفا أيضا ولأن يكون صحيحا مطلقا وإن لم يرتجع البائع من المشتري العبد ولم يجد في الثمن شيئا مما ذكرنا حتى باع المشتري العبد أو وهبه وسلمه أو رهنه وسلمه أو أجره ثم وجد البائع في الثمن بعض ما ذكرنا فجميع ما صنع المشتري في العبد جائز لا يقدر البائع على رده ولا سبيل له على العبد؛ لأن المشتري تصرف فيه بعد القبض وإنما تصرف فيه بتسليط البائع فالبيع والتسليم تسليط له على التصرف، ألا ترى أن في البيع الفاسد لا يتمكن البائع من نقض تصرفه فلما حصل بتسليط صحيح كان أولى،

Mas'alah: Do coins become specifically determined in commutative contracts according to Hanafi law?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2910)

والنقود لا تتعين في عقود المعاوضات بالتعيين عندنا، ويتعين عند زفر والشافعي حتى لو اشترى شيئا بدراهم معينة فحبسها وأعطى البائع مثلها فليس له أن يأتي ذلك عندنا، ولو هلكت تلك الدراهم، أو استحقت لا يبطل البيع عندنا، ويبطل عند زفر والشافعي – رحمهما الله – لأن هذا تصرف صدر من أهله في محله فيصح به التعين كما في السلع، وهذا بدل في عقد معاوضة فيتعين بالتعين كالمبيع، وبيان الوصف أن النقود تملك أعيانها، وموجب عقد المعاوضة الملك فيما يملك عينه من المال فيكون محلا لموجب العقد وكان هذا التعيين مصادفا محله، والدليل عليه أن النقود تتعين بالقبض

حتى إن الغاصب لو أراد حبس الدراهم المغصوبة، ورد مثلها لم يكن له ذلك، وكذلك في الهبة تتعين حتى يكون للواهب الرجوع في عينها، وفي الصدقة والوصية كذلك، وكذلك في عقود المعاوضات، وهذا لأن في التعيين فائدة لهما أما للبائع فلأنه إذا ملك العين كان أحق به من سائر غرماء المشتري بعد موته، ولا يملك المشتري إبطال حقه بالتصرف فيه وربما يكون ذلك من كسب حلال فيرغب فيه ما لا يرغب في غيره، وأما منفعة المشتري فمن حيث إنه لا يطالب بشيء آخر إذا هلكت تلك العين في يده، وأن تكون ذمته خالية عن الدين، وبهذا الطريق تتعين الدراهم في الوكالة حتى لو دفع إليه الدراهم ليشتري بها شيئا فهلكت بطلت الوكالة، ويتعين في النذر أيضا، والدليل على أنها تتعين في البيع أن الغاصب إذا اشترى بالدراهم المغصوبة بعينها طعاما، ونقدها لا يباح له تناولها، ولو لم تتعين لحل له ذلك كما لو اشترى بدراهم مطلقة ثم نقد تلك الدراهم،

Mas'alah: Do coins become designated in contracts permissibility-wise but not entitlement-wise?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2911)

: النقود تتعين في العقود جوازا لا استحقاقا حتى لا يملك عينها بالعقد، ولهذا لا يلزمه التصدق بالدراهم، وتعتبر بعينها حتى يتصدق بالكر،

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Ibn Umar regarding selling camels for dirhams and taking dinars?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2911)

فإن منع الشافعي هذا الفصل يستدل بحديث «ابن عمر – رضي الله عنهما – حيث قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم: إنا نبيع الإبل بالبقيع فربما نبيعها بالدراهم ونأخذ مكانها دنانير فقال – صلى الله عليه وسلم: لا بأس إذا افترقتما، وليس بينكما عمل» ولم يستفسره أنهم يبيعون بالدراهم المعينة أو غير المعينة،

Mas'alah: What is the first argument that specification of currency is irrelevant in a contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2911)

وفيه طريقتان من حيث المعنى أحدهما أن تعيين النقد غير مقيد فيما هو المقصود بالعقد فيكون لغوا كتعيين الصنجات والمكيال، وهذا لأنه إنما يراعي في العقد ما يكون مفيدا، ألا ترى أن أصل العقد إذا لم يكن مقيدا لا يعتبر فكذلك الشرط في العقد، وبيان الوصف أن التعيين لا يفيد جواز العقد فإن العقد جائز بتسمية الدراهم المطلقة من غير تعيين، والمقصود بالعقد الربح، وذلك بقدر الدراهم لا بعينها، وليس في غير الدراهم والدنانير مقصود، إنما المقصود المالية، وما وراء ذلك هي والأحجار سواء، والمالية باعتبار الرواج في الأسواق، ومثلها وعينها لا يختلف في هذا المعنى فعرفنا أن التعيين غير مفيد فيما هو المطلوب بالعقد، وبه فارق المكيل والموزون فالتعيين هناك مفيد لجواز العقد؛ لأن بدون التعيين لا يجوز العقد إلا بذكر الوصف، وربما يعجز عن إعلام الوصف فيسقط ذلك عن نفسه بالتعيين، ولأن أعيانها مقصودة، وهي تتفاوت في الربح فكان تعيينها مفيدا في الجملة أما ما ذكر من الفوائد فليس من مقاصد العقد وإنما يطلب فائدة التعيين فيما هو المقصود بالعقد، وفيما هو المقصود؛ وهو ملك المال، الدين أكمل من العين؛ لأن بدون التعيين لا ينتقض العقد، وبالتعيين ينتقض فإنه إذا

استحق المعنى أو هلك بطل ملكه فيه، وإذا ثبت دينا في الذمة لا يتصور هلاكه، ولا بطلان الملك فيه بالاستحقاق،

Mas'alah: What is the second argument that specification of currency would invalidate the contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2911)

والطريق الآخر، وهو أن التعيين لو اعتبر في النقد يبطل به العقد، وبالإجماع العقد صحيح فعرفنا أن التعيين لغو، وبيان هذا من وجهين: أحدهما: وهو أن النقود لا تستحق في عقود المعاوضات إلا ثمنا، والثمن ما يكون في الذمة كما قاله الفراء فإذا اعتبر ثبوت التعيين امتنع ثبوت المسمى في الذمة ثمنا، وذلك ينافي موجب العقد فيكون مبطلا للعقد، والثاني: هو أن حكم العقد في الثمن وجوبه

ووجوده معا بالعقد بخلاف السلع فحكم العقد فيها وجوب الملك للمشتري فيما كان مملوكا للبائع، ولهذا يشترط للعقد على السلع قيامها في ملك البائع إلا في موضع الرخصة؛ وهو السلم، فلا يشترط ذلك في السلم حتى يجوز الشراء بثمن ليس عنده من غير ضرورة ولا يتعين إلا في موضع الرخصة؛ وهو السلم، فهناك يتعين بالقبض دون التعيين حتى لو افترقا بعد تعيين رأس المال قبل القبض لا يجوز ولا ينجبر ذلك النقص بقبض ما يقابله في المجلس، وهو المسلم فيه فعرفنا أن تعيين الدراهم هناك بالقبض باعتبار الضرورة، وأن ذلك لا يثبت بالتعيين فكذلك في باب الصرف بعد التعيين من الجانبين يبطل بالافتراق قبل القبض، وأظهر من هذا كله جواز الاستبدال برأس مال السلم قبل القبض بخلاف المبيع، عينا كان أو دينا فكان التعيين في الثمن إبطالا

لحكمه، وجعلا لما هو الحكم شرطا، وهذا تغيير محض فيكون مبطلا للعقد،
وبالإجماع العقد صحيح فعرفنا أن التعيين لغو، وبهذا ظهر الجواب عن قوله: إن التعيين يصرف في محله

Mas'alah: What is the difference between the price and the commodity in a sales contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2912)

والفرق بين الثمن والسلعة، واعتبار العقد بالقبض ساقط؛ لأن القبض لا يرد إلا على العين فكان التعيين ركنا فيه، والعقد لا يرد على الثمن إنما يجب الثمن بالعقد ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان دينا في الذمة،

Mas'alah: What is the ruling on buying a specific item with a dirham in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2920)

ولو اشترى عينا بدرهم جاز العقد، وإن تفرقا قبل القبض فهذا مثله وسواء قال اشتريت مثل كذا فلسا بدرهم، أو درهما بكذا فلسا؛ لأن الفلوس الرائجة ثمن كالنقد عندنا، صحبها حرف الباء أو لم يصحبها، وقيام الملك في الثمن عند العقد ليس بشرط.

Mas'alah: What is the ruling on selling a dug pit in a mine?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2940)

وإذا احتفر موضعا من المعدن، ثم باع تلك الحفرة، فإن بيعه باطل؛ لأنه باع ما لا يملك، فإن تلك الحفرة لم يملكها بمجرد الحفر؛ لأن الملك إنما يثبت بالإحراز، وهو لم يحرزه، فإن إحرازه فيما رفع من التراب، دون الباقي في مكانه، فهو كبيع صخرة من الجبل قبل أن يحرزها، ويخرجها، وتأويل حديث علي - رضي الله عنه - أن الرجل كان أحرز بعضها، فباع ذلك المحرز بمائة شاة، وباع له الباقي، ولهذا قال علي - رضي الله عنه: أد خمس ما وجدت من الركاز، يعني ما أحرزته، وكذلك إن أعطاها رجلا على أن يعوضه منها عوضا، فهو باطل؛ لأنه ملك ما لا يملك، واشترط العوض عليه في إخراج المباح، وذلك باطل، فرجع في عوضه

Mas'alah: What is the ruling on ordering a silversmith to make a ring with silver treated as a loan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2944)

وإن أمر الصائغ أن يصوغ له خاتم فضة فيه درهم بنصف درهم وأراه القدر وقال: لتكون الفضة علي قرضا من عندك. لم يجز؛ لأن الفضة للصائغ كلها، والمستقرض لا يصير قابضا لها فيبقى الصائغ عاملا في ملك نفسه، ثم بائعا منه الفضة بأكثر من وزنها، وذلك لا يجوز بخلاف الأول، فهناك المستقرض يصير قابضا للذهب يخلطه بملكه، فإنما يكون الصائغ عاملا له في ملكه؛ فلهذا يستوجب الأجر عليه، وفي مسألة الخاتم يفسد أيضا لعلة أخرى، وهو أنه صرف بالنسيئة، وذلك لا يجوز سواء كان

بمثل وزنه، أو أكثر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on buying a deposited silver-inlaid sword with mixed currency?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2948)

وإن أودعه سيفا محلى فوضعه في بيته، ثم التقيا في السوق فاشتراه منه بثوب، وعشرة دراهم، ودفع إليه العشرة، والثوب، ثم افترقا انتقض البيع كله؛ لأن السيف في حكم شيء واحد، وقد انتفض العقد في حصة الحلية بترك القبض في المجلس؛ لأنه صرف فينتقض في الكل، لما في

تمييز البعض من البعض في التسليم من الضرر، وكذلك لو، اشتراه بسيف محلى فدفعه إليه ولم يقبض الوديعة من بيته حتى افترقا، فإن حلية السيف بحلية السيف لا يجوز؛ لأنه صرف، وقد انتقض ذلك كله؛ لأنه شيء واحد قال: وكان ينبغي أن يكون نصل السيف، وحمائله، وجفنه بنصل الآخر، وحمائله، وجفنه، فإن كان في حلية أحدهما فضل أضيف ذلك إلى النصل، والحمائل، وكان ذلك كله بحمائل هذا، ونصله، ولكن دع هذا، وأفسد البيع كله، وحاصل هذا الكلام أن: الحلية بمثل وزنها من الحلية، ولا تجعل الحلية بمقابلة النصل في العقد؛ لأن العقد في الوجهين صحيح، وصرف الجنس إلى خلاف الجنس؛ لترجيح جهة الجواز على جهة الفساد، وإذا جاز العقد في الوجهين فإنما يقابل الفضة مثل وزنها، وهنا العقد جائز، ولكن بالافتراق قبل القبض يفسد، وإنما يحتال لتصحيح العقود لا لإلغائها بعد صحتها، وإذا فسد العقد في حصة الصرف، يفسد فيما بقي أيضا؛ لما يكون على كل واحد منهما من الضرر، في تمييز البعض من البعض في التسليم

Mas'alah: What is the ruling on selling a water share based on custom?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3031)

قال: وكان شيخنا الإمام يحكي عن أستاذه أنه كان يفتي بجواز بيع الشرب بدون الأرض ويقول: فيه عرف ظاهر في ديارنا بنسف، فإنهم يبيعون الماء) فللعرف الظاهر كان يفتي بجوازه، ولكن العرف إنما يعتبر فيما لا نص بخلافه، والنهي عن بيع الغرر نص بخلاف هذا العرف، فلا يعتبر.

Mas'alah: What is included in the sale of land regarding trees, crops, and fruits?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3031)

وإذا اشترى الرجل أرضا فله ما فيها من نخل، أو شجر؛ لأنها بمنزلة البناء متصلة بالأرض للقرار، وليس له ما فيها من زرع، أو تمر؛ لأن الاتصال فيها ليس للتأبيد، والقرار، بل للإدراك، فهو اتصال يعرض الفصل، فيكون بمعنى المتاع الموضوع فيها لا تدخل في البيع، إلا بالذكر، والأصل فيه قوله - صلى الله عليه وسلم - «من اشترى أرضا فيها نخل، فالثمر للبائع، إلا أن يشترط المتاع» ولو اشترى الأرض بكل قليل أو كثير هو فيها، أو منها فله الثمر، والزرع وفي غير هذا الموضع يقول: لا يدخل الثمر، والزرع بهذا اللفظ وتأويل ما قال هناك إذا اشتراها بكل قليل، أو كثير هو فيها، أو منها بحقوقها فعند هذا التقييد لا تدخل الثمرة، والزرع؛ لأنهما ليسا من حقوقها وتأويل ما ذكر هنا أنه لم يقيد بقوله من حقوقها وعند الإطلاق يتناول لفظ الثمر، والزرع؛ لأنهما من القليل، والكثير الذي هو فيها، أو منها لاتصاله في الحال، والأمتعة الموضوعة تدخل بهذا اللفظ أيضا إن كان قال: أو منها؛ لأنها من القليل، أو الكثير الذي فيها وإن

كان قال: ومنها لم تدخل؛ لأنها ليست من الأرض وأما ما لا يدخل في البيع، كالزوجة، والولد للبائع إذا كان فيها في القياس يدخل ويفسد البيع وفي الاستحسان لا يدخل لعلمنا أنهما لم يقصدا ذلك، وإذا اشتراها بكل حق هو لها بمرافقها لم يدخل فيها الثمر، والزرع؛ لأنهما ليسا من حقوق الأرض ومرافقها، فإنما يطلق هذا اللفظ على ما به يتأتى الانتفاع بالأرض، كالشرب، والطريق الخاص في ملك إنسان، فذلك الذي يدخل في الشراء عند ذكر هذا اللفظ، والثمر، والزرع ليسا من هذا في شيء، فلا يدخل بذكر الحقوق، والمرافق.

Mas'alah: What is included in the sale of a house (dar) regarding upper and lower portions and rights?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3031)

وإذا اشترى دارا فله البناء سواء اشترط كل حق هو لها، أو لم يشترط وهذه ثلاثة فصول الدار، والمنزل، والبيت، فإذا عقد العقد باسم الدار يدخل فيه العلو، والسفل، والكنيف، والشارع، وإن لم يقل بكل حق هو له؛ لأن الدار هو اسم؛ لما أدير عليه الحائط، والعلو، والسفل مما أدير عليه الحائط، ولا يدخل الطريق الخاص في ملك إنسان، إلا أن يقول بكل حق هو لها؛ لأن الطريق خارج مما أدير عليه الحائط ويكون من حقوق الدار، فالانتفاع بالدار يتأتى به، فإنما يدخل عند ذكر الحقوق، والمرافق، فأما الظلة التي على ظهر الطريق عليها منزل إلى الدار لا يدخل عند أبي حنيفة، إلا أن يشترط الحقوق، والمرافق فحينئذ تدخل إذا كان مفتحها إلى الدار وعند

Mas'alah: What is included in the sale of a bayt, manzil, and dar regarding upper floors and rights?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3032)

والجانب الآخر على بناء الدار وكانت من جملة الدار من وجه دون وجه، فلا تدخل عند إطلاق اسم الدار بخلاف كنيف الشارع، فإنه متصل ببناء الدار لا اتصال له بشيء آخر، فيكون داخلا فيما أدير عليه الحائط من البناء وإن كان اشترى بيتا وعليه علو لم يدخل العلو في البيت سواء ذكر الحقوق، والمرافق، أو لم يذكر ما لم ينص على العلو؛ لأن البيت اسم لما يبات فيه، والعلو في هذا كالسفل وكان نظير بيتين أحدهما بجنب الآخر، وهذا؛ لأن الشيء لا يكون من حقوق مثله، فأما إذا اشترى منزلا لم يكن له علوه، إلا أن يقول بكل حق هو له، أو بمرافقه فيدخل العلو فيه؛ لأن العلو من حقوق المنزل فيدخل عنه ذكر الحقوق، والبيت اسم لمسقف واحد له دهليز، والمنزل اسم؛ لما يشتمل على بيوت وصحن مسقف ومطبخ؛ ليسكنها الرجل بعياله، والدار اسم؛ لما يشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف فكان المنزل فوق البيت ودون الدار فلكونه فوق البيت قلنا يدخل العلو عند ذكر الحقوق، والمرافق ولكونه دون الدار قلنا لا يدخل العلو فيه إذا لم يذكر الحقوق، والمرافق ومشتري المنزل من الدار، وإن ذكر الحقوق، والمرافق لا حق له في الدار، إلا الطريق ومسيل الماء، فإن ذلك من حقوق المنزل، فأما المخرج، والمربط، والمطبخ وبئر الماء، فلا حق له فيها، إلا أن يسمي شيئا من ذلك؛ لأن ذلك من حقوق الدار ومرافقها ليس من حقوق المنزل، فالانتفاع بالمنزل يتأتى بدونه بخلاف الطريق، والمسيل وفي شراء الدار إذا كان لها طريقان أحدهما في السكة، والآخر في دار، فإن اشترط الحقوق، والمرافق استحق ذلك كله وإن لم يشترط لم يستحق الطريق الذي في الدار الأخرى؛ لأن ذلك خارج مما أدير عليه الحائط

Mas'alah: What is included in the sale of a village (qarya) regarding movable items like doors and wood?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3032)

والقرية مثل الدار، وإن كان في الدار، أو في القرية باب موضوع، أو خشب، أو آجر، أو جص لم يدخل ذلك في البيع بذكر الحقوق، والمرافق، وإن اشترط كل قليل وكثير هو فيها، أو منها أو اشترط كل حق هو لها؛ لأن الانتفاع يتأتى بدون هذه الأشياء، وهي بمنزلة متاع موضوع فيها.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific commodity as the price in a division?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3111)

وإن اشترطوا ذلك بدنانير فالدنانير كالدراهم في أنها لا تستحق إلا ثمنا في الذمة، وكذلك إن اشترطوا مكيلا أو موزونا موصوفا في الذمة فذلك ثمن بمقابلة العين، والبناء عين فاشتراط المكيل والموزون في الذمة بمقابلة البناء بمنزلة اشتراط الثمن فهو كاشتراط الدراهم والدنانير، وإن شرطوا شيئا من ذلك بعينه أو من غير ذلك من العروض والحيوان فذلك باطل؛ لأنه مبيع يرد عليه العقد مقصودا فجهالته عند العقد تكون مبطلة للعقد وهذا؛ لأن الثمن معقود به. (ألا ترى) أن قيامه في ملك المشتري عند العقد ليس بشرط لصحة العقد، فكذلك ترك تسمية المقدار فيه عند ابتداء القسمة لا يمنع جواز القسمة إذا كان معلوم المقدار عند تمام القسمة فأما العين يكون معقودا عليه ويشترط وجوده في ملك العاقد وقدرته على تسليمه عند العقد، فكذلك يشترط أن يكون معلوما بالتسمية عند العقد أو بالإشارة إلى عينه وهذا؛ لأنه إذا لم يكن معلوما فهو يكون مشتريا للعين بقيمته، وذلك لا يجوز وفي الثمن هنا يقتسمان المشترك بعضه

بالمساحة وبعضه بالقيمة، وذلك جائز والفضة والذهب التبر والأواني المصوغة في هذا بمنزلة المكيل والموزون بعينه وهذا دليل على أنه يتعين التبر وأنه يستحق مبيعا وقد تقدم الكلام فيه في كتاب الشركة والصرف.

Mas'alah: Does a sale remain valid if the sold slave is killed before delivery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5386)

ولهذا قلنا: البيع يبقى إذا قتل المبيع قبل القبض لأن صحة البيع باعتبار بقاء معنى المالية التي تملك بالبيع باعتبار هذا المحل فيجعل بدل المحل بمنزلة بدل المالية في بقاء البيع باعتباره ولهذا لو كان القتل عمدا حتى وجب القصاص بقي البيع أيضا عند أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on buying a specific number of cubits from undivided land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6103)

وإذا اشترى الرجل مائة ذراع مكسرة من أذرع مقسومة أو عشرة أجربة من أرض غير مقسومة لم يجز الشراء في قول أبي حنيفة وقال ابن أبي ليلى هو جائز وبه أخذ أبو يوسف ومحمد وقد بينا هذا في البيوع أن الذراع اسم لجزء شائع عندهم بمنزلة السهم إلا أن السهم غير معلوم المقدار في نفسه وإنما يصير معلوما بالإضافة فسهم من سهمين النصف وسهم من عشرة العشر فلا بد من أن يبين سهما من كذا سهما والذراع معلوم المقدار في نفسه فلا حاجة إلى أن يقول من كذا كذا ذراعا والجريب كذلك معلوم

المقدار بالذراع فإن اشترى عشرة أجربة وجملة الأرض مائة جريب فإنما اشترى عشرها وذلك مستقيم. وكذلك إن اشترى مائة ذراع فإذا ذرع الكل فكان ألف ذراع عرفنا أنه اشترى عشرها، والمكسرة المعروفة من الذراع بين الناس سميت مكسرة لأنها كسرت من ذراع الملك قبضة وأبو حنيفة يقول الذراع اسم لجزء معين من الأرض وهو ما يقع عليه الذراع فإذا اشترى مائة ذراع أو عشرة أجربة فإنما سمى في العقد جزءا معينا وهو عشر معلوم في نفسه فإن جوانب الأرض تختلف في الجودة والمالية فتتمكن المنازعة بهذا السبب بين البائع والمشتري في التسليم وذلك مفسد للعقد كما لو اشترى بيتا من بيوت الدار، ثم إذا جاز العقد عندهم فإن كانت مائة ذراع فهي للمشتري، وإن كانت مائتي ذراع فالمشتري يكون شريكا بقدر مائة ذراع، وإن كانت دون مائة ذراع فللمشتري أن يردها إن شاء لتغيير شرط العقد عليه وإن شاء أخذها بحصتها من الثمن لأنه سمى جملة الثمن بمقابلة مائة ذراع فإذا لم يسلم له إلا خمسون ذراعا لم يكن عليه إلا نصف الثمن وهذا بخلاف ما لو اشترى الأرض على أنها مائة ذراع فوجدها خمسين ذراعا واختار أخذها لزمه جميع الثمن لأن هناك الثمن بمقابلة العين وذكر الذراع على وجه بيان الصفة وهنا الثمن بمقابلة ما سمي من الذراع هنا لبيان مقدار المعقود عليه فإذا لم يسلم له إلا نصف المسمى لا يلزمه إلا نصف الثمن كما لو اشترى عشرة أقفزة حنطة فوجدها خمسة أقفزة.

Mas'alah: How many boundaries should be mentioned in a sale contract to avoid dispute?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6138)

ثم ذكر الحدود الأربعة للتحرز عن الاختلاف وقد قال بعض العلماء – رحمهم الله: إن

التعريف يحصل بذكر حد واحد، وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يحصل بذكر حدين وعندنا يحصل بذكر ثلاث حدود وعلى قول زفر لا يحصل إلا بذكر الحدود الأربعة، وقد بينا هذا في الشهادات والكتاب يكتب على أحوط الوجوه ويتحرز فيه عن مواضع الخلاف فلهذا يكتب فيه الحدود الأربعة

Mas'alah: Should the phrase 'with its boundaries' be included in a sale contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6138)

ثم قال بحدودها كلها. وعن أبي يوسف ومحمد – رحمه الله – قال: لا أرى أن يكتب بحدودها؛ لأن الحد غير المحدود، والمشترى المحدود دون الحد فإذا قال: اشتراها بحدودها دخل في العقد الحدود التي تسمى، ولكنا نقول: قد ذكرنا أنه إذا كتب: أحد حدودها ينتهي إلى كذا فقوله: اشتراها بحدودها ينصرف إلى المنتهي دون المنتهى إليه والمنتهي داخل في العقد فيستقيم أن يكتب اشتراها بحدودها، وعلى ما قاله أبو حنيفة إذا كانت الحدود مما لا يدخل تحت العقد فلا يسبق إلى وهم أحد ذلك فيكتب اشتراها بحدودها كلها وأرضها وبنائها وسفلها وعلوها، ومن أصحاب الشروط من يختار سفله وعلوه، وقال: السفل والعلو للبناء لا للدار فالأحسن أن يكتب: ومنها سفله وعلوه؛ لأن البناء مذكور لكن الأول أحسن؛ لأنه ربما يكون في الأرض سرداب، فإذا قال: سفله وعلوه لا يدخل السرداب؛ لأن ذلك ليس ببناء والبناء ما يكون على الأرض، فإذا قال: سفلها وعلوها دخل جميع ذلك فإن قيل: إذا قال: سفلها وعلوها يدخل الهواء في ظاهر هذا اللفظ، وبيع الهواء لا يجوز فيفسد به العقد قلنا: هذا لا يسبق إليه وهم أحد ويعلم أن المراد ما يدخل تحت العقد دون ما لا يدخل فيه

Mas'alah: What is the effect of the phrase 'every little and much in it' in a sale contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6139)

ثم قال: وكل قليل وكثير هو فيها أو منها وعند أبي يوسف لا يكتب هذا اللفظ؛ لأنه إذا كتب هذا دخل في العقد الأمتعة الموضوعة فيها فإن ذلك كله مما يحتمل البيع، وعند زفر بذكر هذا اللفظ يدخل ما يحتمل البيع، وما لا يحتمل من زوجة أو ولد للبائع، ومن حشرات هي فيها؛ لأنه من القليل والكثير التي فيها فزفر – رحمه الله – يعتبر حقيقة اللفظ، وأبو يوسف يعتبر ما يكون صالحا للعقد محلا له؛ لأن قصد المتعاقدين إيراد العقد على ما يكون محلا له قال محمد – رحمه الله: أرى أن يقيد ذلك الكتاب فيقول بما هو فيها أو منها من حقوقها فبهذا القيد يتبين أن المراد ما يكون من حقوق المبيع دون ما ليس من حقوقه من الأمتعة الموضوعة في الدار ثم في هذا الكتاب يقول بكل قليل أو كثير هكذا ذكر في كتاب الشفعة، وفي كتاب الوقف قال: بكل قليل أو كثير، والذي ذكر هنا أحسن؛ لأن أو للشك، وإنما يدخل عند ذكر حرف أو أحد المذكورين لا كلاهما،

Mas'alah: How should rights inside and outside the property be mentioned in a sale contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6139)

ثم قال: وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها وذكر الطحاوي – رحمه الله – أن المختار عندنا أن يكتب بكل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها؛ لأنه إذا قال وخارج منها فإنما يتناول هذا شيئا واحدا منعوتا بالنعتين جميعا، وهذا لا يتصور والمشروط في العقد خارج منها بخلاف قوله: وكل كثير وقليل؛ لأن القليل جزء من

الكثير فلا حاجة إلى أن يقول بكل قليل وكل كثير، وهنا الحقوق الداخلة غير الحقوق الخارجة؛ فلهذا يذكرهما جميعا على نحو ما بينا.

Mas'alah: How should the price and weight of currency be specified in a sale contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6139)

ثم قال كذا بكذا درهما وزن سبعة، وهذا إذا كان في البلد نقد واحد فينصرف مطلق تسمية الدراهم إلى ذلك النقد، ويحتاج إلى بيان مقداره وبيان وزنه، وأنه وزن سبعة أي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل، وإن كانت النقود مختلفة، وكلها في الرواج سواء فلا بد من بيان صفة الدراهم؛ لأن العقد لا يجوز بدونه

Mas'alah: What terms are valid for describing a purchased residence in a sale contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6142)

ولو كتب المقصورة، وهو منزل عليه حجرة على حدة فهذا مستقيم أيضا، وكذلك لو كتب المسكن أو كتب الحجرة والأبيات التي فيها، وهي كذا كذا بيتا، فذلك كله مستقيم، وهو تفسير للمنزل ثم يبين بعد هذا ما يدخل في العقد بدون ذكر الحقوق، وما لا يدخل إلا بذكر الحقوق،

Mas'alah: What is the ruling on buying an unspecified share of a house?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6143)

وإن اشترى نصيبا من الدار غير مسمى فهو باطل؛ لأن المعقود عليه مجهول جهالة تفضي إلى المنازعة.

Mas'alah: What is the ruling on buying specified cubits of a house?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6143)

وإن اشترى أذرعا مسماة من الدار لم يجز في قول أبي حنيفة - رحمه الله -، وفي قولهما يجوز وتذرع الدار فيكون المشتري شريكا بتلك الأذرع المسماة إن كانت ذراعان والدار أكثر من ذلك، وإن كانت أقل فهو بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء تركه إلا أن يكون سمى لكل ذراع ثمنا فحينئذ يأخذ كل ذراع بالثمن المسمى، وقد بينا هذا في البيوع.

Mas'alah: How should a contract be written for purchasing a residence, half the courtyard, and half the exit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6149)

وإن اشترى منزلا في دار ونصف ساحة تلك الدار ونصف مخرجها والطريق كتب: أشتري منه منزلا في الدار التي في بني فلان وأشتري منه أيضا نصف ساحة هذه الدار ونصف مخرج فيها سوى هذا المنزل ثم يحدد هذا الدار ثم يكتب، وهذا المنزل من هذه الدار في موضع كذا ويذكر حدود المنزل ثم يكتب، وهذا المخرج من هذه الدار في موضع كذا ويذكر حدوده ثم يذكر حدود ساحة الدار؛ لأن العقد يتناول كل ذلك إما كله أو بعضه فلا بد من أن يحدد جميع ذلك ثم يكتب اشترى منه هذا المنزل الذي

حددنا ونصف هذا المخرج ونصف ساحة هذه الدار بحدودها كلها وأرضها وبنائها وطريقها إلى باب الدار، وإلى المخرج مسلما ثم يجريه على ما وصفنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house by the cubit with a stated total measurement?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6155)

وإذا قال الرجل للرجل بعتك هذه الدار كل ذراع بدرهم على أنها ألف ذراع فهو جائز؛ لأن ببيان جملة الذرعان يصير جملة الثمن معلوما ولأنه سمى بمقابلة كل ذراع درهما، وإنما يذرع بذراع وسط، وهو الذي يسمى الذراع المكسرة؛ لأن الذراع الأطول ذراع الملك ولكن الناس ما اعتادوا الذرع به غالبا ومطلق التسمية في العقد تنصرف إلى المتعارف، وهو الذراع الوسط، فإن ذرعها ووجدها ألف ذراع فهي له بألف درهم ولا خيار له في ذلك؛ لأنه وجد المعقود عليه كما شرط له، وإن وجدها أقل أو أكثر فله الخيار: إن شاء أخذها كل ذراع بدرهم، وإن شاء ترك؛ لأنه إن وجدها أقل فقد وجدها أضيق مما شرط له في الدار، والسعة في الدار مقصودة فبتغير ما هو المقصود يثبت الخيار للمشتري، وإن وجدها أكثر فلأنه يلزمه زيادة في الثمن، وهو لم يرض بالتزام هذه الزيادة فربما لا يجد من المال أكثر من ألف درهم فهو يرغب في شراء الدار بها ولا يرغب في شرائها بأكثر من ألف فلهذا يثبت له الخيار في الوجهين، فإن اشتراها على أنها ألف ذراع بمائتي درهم فكانت ألفا أو أكثر فهي لازمة للمشتري؛ لأنها لا تلزمه في الثمن زيادة باعتبار زيادة الذرع فإنه سمى الثمن جملة بمقابلة الدار والذرع فيها صفة وليس بمقدار، وإنما يقابل الثمن العين دون الوصف فلا يزداد الثمن بزيادة الوصف بخلاف الأول فقد جعل الذراع هناك مقصودا حتى سمى بإزاء كل ذراع

درهما، وهذا؛ لأن هناك إذا وجدها ألفي ذراع فلو جعلنا الثمن ألفا كان بإزاء كل ذراع نصف درهم، وهو بخلاف ما نص عليه المتعاقدان، وإن وجدها أقل من ألف ذراع فالمشتري بالخيار؛ لأنه يقر عليه شرطه، وإذا أخذها بجميع الثمن؛ لأن الثمن هنا بمقابلة العين وبنقصان الذراع إنما يتمكن النقصان في الوصف ولا يسقط باعتباره شيء من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on buying land with a specified number of palm trees?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6155)

وكذلك لو اشترى أرضا معلومة على أنها عشرون جريبا وعشرون نخلة بكذا درهما فزادت الأرض والنخل فهي للمشتري بما

سمى؛ لأن النخل صفة في الأرض بمنزلة البناء حتى أنها تدخل من غير الذكر وزيادة الصفة لا توجب زيادة في الثمن ولا تثبت الخيار للمشتري.

Mas'alah: What is included in the sale of land with palm trees and other trees?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6156)

ثم بعد هذا ثلاث فصول أحدها أن يشتري براح أرض فيها نخل مطلقا أو يشتريها بدون النخل أو يشتري النخل الذي فيها دونها فأما إذا اشتراها مطلقا دخل في العقد ما فيها من النخل والأشجار المثمرة وغير المثمرة والطرفاء والحطب والقصب في ظاهر

الرواية، وإن لم يذكر الحقوق والمرافق وروى بشر عن أبي يوسف أن القصب لا يدخل في البيع إلا بذكر الحقوق ولا خلاف في قصب السكر والدريرة أنه لا يدخل في البيع بدون ذكر الحقوق؛ لأن ذلك من جملة ريع الأرض بمنزلة الزرع ولهذا يجب فيه العشر وأبو يوسف ألحق القصب الفارسي بقصب السكر فإن كل واحد منهما يقطع إذا أدرك، وفي ظاهر الرواية القصب الفارسي ليس من ريع الأرض ولهذا لا يجب فيه العشر فهو بمنزلة النخل والشجر يدخل في البيع من غير ذكر، والثمار التي على رءوس الأشجار لا تدخل بدون ذكر الحقوق والمرافق إلا على قول ابن أبي ليلى وعند ذكر الحقوق والمرافق يدخل في قول أبي يوسف – رحمه الله –، وفي ظاهر الرواية، وهو قول محمد – رحمه الله – لا يدخل إلا بالتنصيص عليها أو بذكر كل قليل أو كثير هو فيها أو منها من غير أن يقول ومن حقوقها، وقد بينا هذا فيما سبق. والزرع الذي في الأرض لا يدخل في العقد بدون ذكر الحقوق، وما عليه من الحمل لا يدخل إلا بذكر الحقوق؛ لأن شجره لا يعد من زرع الأرض ولهذا لا يجب فيه العشر. (ألا ترى) أنه يوجد منه جملة من غير أن يقطع من أصله كما يؤخذ الثمر من الشجر والورد من الشجرة فكما أن شجر الورد والياسمين يدخل في بيع الأرض بدون ذكر الحقوق ولا يدخل ما عليه من الورد والياسمين فكذلك ما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on buying land excluding the palm trees?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6156)

وإن اشترى الأرض بدون النخل فالشراء صحيح؛ لأن النخل في الأرض بمنزلة البناء فكما يجوز استثناء البناء في الأرض يجوز استثناء النخل ثم يكتب أنه اشترى البراح

بكل حق هو له بمنزلة النخل التي فيه في موضع كذا، وهو كذا نخلة فإنها لم تدخل فيما اشتراه بطريقها إلى باب البراح، وإنما يستثنى الطريق لكي لا يتعطل على البائع الانتفاع بملكه الذي استثناه لنفسه، وهو النخل فإن بذكر النخل يصير مستثنيا أصول النخل في الصحيح من الرواية؛ لأنها إنما تكون نخلا إذا كانت ثابتة على أصولها فأما بدون ذلك جذوعا ولهذا لو رفع البائع تلك النخل كان له أن يغرس في منابتها نخيلا آخر أو يضع في ذلك الموضع أسطوانة أو ما أحب. وإن

Mas'alah: What is the ruling on buying palm trees without the land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6157)

اشترى النخل الذي في الأرض دون الأرض فهو جائز بمنزلة شراء البناء بدون الأرض؛ لأن ما يجوز استثناؤه من الأرض يجوز إيراد العقد عليه مقصودا بمنزلة الجزء الشائع، وما لا يجوز إيراد العقد عليه لا يجوز استثناؤه من العقد بمنزلة أطراف العبد ثم يكتب حدود البراح في كتاب الشراء وحدود الموضع الذي فيه النخل ويكتب أنه اشترى النخل بمواضعها من الأرض وطريقه في البراح؛ لأنه إذا لم يذكر: بمواضعها من الأرض يتمكن فيه اختلاف الروايات، وفي النوادر يذكر فيه اختلافا بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله في دخول مواضعها من الأرض على قولين أحدهما لا يدخل؛ لأنه سمى في العقد النخل، واسم النخل لا يتناول الأرض والنخل تبع للأرض والأصل لا يصير مذكورا بذكر التبع وعلى القول الآخر يدخل؛ لأنه لا يسمى نخلا إلا وهو ثابت في الأرض فكان دخوله في الأرض من ضرورة ما سماه في العقد فلهذا يذكر مواضعها من الأرض حتى لا يتمكن فيه منازعة بينهما، ولم يذكر هذا فيما إذا اشترى النخيل ولا فرق

بينهما في الحقيقة بل الأحوط أن يذكر ذلك في الموضعين ويذكر طريق النخل في البراح؛ لأنه إذا لم يذكر ذلك الطريق بدون ذكر الحقوق فلا يتمكن المشتري من الانتفاع بملكه ويذكر عدد النخلات هنا؛ لأنها صارت مقصودة بالعقد فلا بد من بيانها على وجه لا يبقى بينهما منازعة ما بعد التسليم والتسليم لا يكون إلا بذكر عدد النخلات وربما يقلع البائع بعضها قبل التسليم أو يستحق بعضها فيسقط عن المشتري حصة ذلك من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a purchased fish that is swallowed by another fish while in the seller's custody?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1212)

ولو اشترى سمكة في خيط، وهي في الماء، وقبض الخيط، ثم دفعه إلى البائع، وقال: احفظها لي، فابتلعتها سمكة أخرى، فالثانية للبائع، ويخرج الأولى ويسلمها إلى المشتري، من غير خيار، وإن نقصها الابتلاع.

Mas'alah: What is the ruling if a tied fish swallows another fish?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1212)

ولو ابتلعت المربوطة أخرى، فهما للمشتري، قبضها أو لا. منحة السلوك [بيع السمكة في خيط] قوله: ولو اشترى سمكة في خيط، وهي -أي: السمكة- في الماء، وقبض

الخيط، ثم دفعه إلى البائع، وقال: -أي: المشتري- احفظها لي، فابتلعتها، أي: السمكة التي في الخيط، سمكة أخرى، فالثانية: أي: السمكة الثانية، وهي السمكة المبتلعة للبائع؛ لأنها حصلت في يده ويخرج الأولى، أي: يخرج البائع السمكة الأولى، وهي السمكة التي باعها من بطن السمكة التي ابتلعتها، ويسلمها إلى المشتري، من غير خيار للمشتري، وإن نقصها الابتلاع؛ لأنه لما دفعها إلى البائع صار راضيا بالنقصان، فلا يخير. قوله: ولو ابتلعت المربوطة. أي: السمكة المربوطة بالخيط، أخرى، أي: سمكة أخرى، فهما أي: السمكة البالعة والمبلوعة للمشتري، قبضها أو لم يقبض. أما إذا قبضها فظاهر، وأما إذا لم يقبضها؛ فلأنه حصل في ملك المشتري. فافهم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on touching and looking at a female slave at the time of purchase?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1290)

ويحل له مس ذلك وقت الشراء، وإن خاف الشهوة. وقيل: يحل له النظر إليها وقت الشراء مع خوف الشهوة، ولا يحل المس معه.

Mas'alah: What is the ruling on combining a free person and a slave in a single sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=509)

حكمه إلى صلاة أخرى، كمن جمع بين حر وعبد في البيع بثمن واحد، بطل العقد فيهما، بخلاف ما إذا جمع بين قن ومدبر حيث صح العقد في حق القن، والمعنى ما

ذكرنا كذلك ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on a slight deficiency in value when purchasing with zakatable funds?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=772)

وأما بقدر الخمسين وإن شاء مستهلكا بهذا القدر؛ لأنه ليس بمقابلته عوض، إلا أن هذا القدر غبن يسير لأنه يدخل تحت تقويم المقومين منهم من يقومه بتسعمائة وخمسين، ومنهم من يقومه بألف فالاستهلاك إن ثبت بقول أحدهما لم يثبت بقول الآخر، فلا يثبت بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on purchased goods being considered a nis b before receipt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=819)

وقال غيرهم من المشايخ: هو على الخلاف الذي ذكرنا في الثمن، وقال بعضهم: هو نصاب قبل القبض بلا خلاف، قالوا: وإليه أشار في «الجامع الكبير» قال مشايخنا: والاختلاف الذي ذكرنا في ثمن عبد الخدمة، وعروض التجارة، فهو كذلك في زمان استهلاك العبد للخدمة؛ لأن ضمان الاستهلاك في حكم ضمان البيع، ولهذا أخذ به المأذون.

Mas'alah: What is the criterion for determining similarity (mujanasah) in sales?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=840)

وفي رواية: كل نوعين لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا دليل المجانسة، قال القدوري: وهو قول محمد.

Mas'alah: What is the principle in sales regarding indication and specification when they conflict?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1096)

هذه المسألة في الحاصل، بناء على أصل معروف في البيوع: أن الإشارة مع التسمية إذا اجتمعوا والمشار إليه من خلاف جنس المسمى، فالعبرة للتسمية. وإن كان

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the object is misidentified by name but correctly indicated?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1098)

قال: ألا ترى أن رجلا لو قال لآخر: ابتعتك هذا الخنزير بألف، وأشار إلى الشاة وهما يعلمان أنها شاة، فالبيع جائز وكذلك إذا قال لغيره: ابتعتك هذا الخنزير بألف وأشار إلى عبد وهما يعلمان أنه عبد فالبيع جائز، وإن كان مشكلا فالبيع باطل في قولهم، وهذه المسألة مع أجناسها بناء على أصل أن الإشارة مع التسمية إذا اجتمعنا والمشار

إليه خلاف جنس المسمى، إنما يتعلق العقد بالمسمى: إذا لم يعلم المتعاقدان حال المشار إليه، أما إذا علم المتعاقدان حال المشار إليه فالعقد يتعلق بالمشار إليه، وسائل هذا الأصل مذكورة في «الزيادات» في باب الوكالة بالشيء يكون على غير ما أمرته.

Mas'alah: Does the corruption of the cause before possession prevent the establishment of ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1119)

أما فساد السبب قبل القبض يمنع ثبوت الملك في البدل فيمنع البقاء.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer and seller disagree on the subject matter of a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1758)

ولو اختلفا على هذا الوجه في باب البيع بأن قال البائع: بعت منك هذا العبد بألف درهم. وقال المشتري: لا بل اشتريت منك هذا العبد وهذا الحانة بألف درهم لا يتحالفان ويكون القول قول البائع مع يمينه، وعلى المشتري البينة فالبينة بينة المكاتب لأنها أكثر إثباتا،

Mas'alah: How is the price apportioned when a portion of the sold item is reclaimed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1863)

وأما «الاشكال الثاني» قلنا: المشتري اليوم اثنا عشر درهما بأداء كل الثوب لا بأداء بعض الثوب لأنه قابل ثلاثة عشر بالثوب، واسم الثوب اسم للكل فيصير كل جزء من

Mas'alah: Why does a sale contract in exchange transactions apply to fungible currency as a debt rather than specific coins?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2171)

عقود المعاوضات، وإنما وقع العقد على مثلهما دينا في الذمة، فلم يقع العقد على ما لا عين لمالك واحد، فيقع البيع بلا توقف.

Mas'alah: What is the ruling on a sale that is effectively without a price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2488)

وفي «مجموع النوازل» أن البيع لا يصح في هذه الصورة؛ لأن هذا في معنى البيع بلا ثمن.

Mas'alah: How are the sold item (mabi') and the price (thaman) distinguished in a sale contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2491)

ومما يتصل بهذا الفصل معرفة المبيع والثمن؛ لأن البيع لا بد له من المبيع والثمن. قال القدوري في كتابه: ما يتعين بالعقد فهو مبيع، وما لا يتعين فهو ثمن إلا أن يقع عليه لفظ البيع ثم قال: الدراهم والدنانير أثمان أبدا؛ لأنها في الأصل خلقت ثمن الأشياء وقيمتها قال الله تعالى: {وشروه بثمن بخس دراهم معدودة} (يوسف: 20) عين الثمن بالدراهم، وقال القدوري في «كتابه» الثمن: ما يكون في الذمة والدراهم والدنانير لا يتعينان في عقود المعاوضات على أصلنا، وإنما ينعقد على مثلها دينا في الذمة، فجعلوا

Mas'alah: What is the ruling on dirhams and dinars as prices and measured/weighed items as sold goods?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2492)

الدراهم والدنانير أثمانا لهذا، والأعيان التي ليست من ذوات الأشياء مبيعة أبدا، والمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة بين مبيع.... فإن كان مقابلها الدراهم والدنانير فهي مبيعة، وإن كان مقابلها عين، فإن كانت المكيلات والموزونات معينة فهي مبيعة وثمن؛ لأن البيع بدل من مبيع وثمن، وليس لأحدهما بأن يجعل مبيعا بأولى من الآخر؛ لأن المكيل والموزون يتقينان في البياعات كالعروض، فجعلنا كل واحد منهما مبيعا على وجه ثمنا من وجه.

Mas'alah: What is the seller's right to retain the sold item until the price is paid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2499)

قال أصحابنا رحمهم الله: وللبائع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن إذا كان الثمن مالا؛ لأن البائع عين حق المشتري في المبيع، فيجب على المشتري تعيين حق البائع في الثمن تحقيقا للتساوي بينهما، ثم تعيين النقود بالقبض، فيجب تقديم القبض في الثمن تعيينا لحق البائع، ولو وقع البيع عينا بعين أو دينا بدين سلما معا؛ إذ لا مزية لأحدهما على الآخر، وإن كان الثمن مؤجلا لم يمكن له حق الحبس؛ لأن حق الحبس إنما يثبت للبائع تحقيقا للتسوية بينهما، وقد سقط حق البائع في المساواة بحكم التأجيل، فيسقط حقه في الحبس ضرورة، ولو كان بعض الثمن حالا وبعضه مؤجلا فله حبسه حتى يستوفي الحال اعتبارا للبعض بالكل، ولو بقي من الثمن شيء قليل كان له حبس جميع المبيع؛ لأن حق الحبس لا يتجزأ، ولو دفع بالثمن هنا أو كفل به كفيلا لم يسقط حق البائع لأنه وثيقة، والوثيقة توجب تأكيد الأصل، فكان حق البائع في الثمن قائما قبل المشتري فيبقى له حق الحبس، ولو أحال المشتري البائع على غريم له بالثمن لا يبطل حق البائع في الحبس، ولو أحال البائع غريما من غرمائه على المشتري حوالة مقيدة بالثمن يبطل حقه بالحبس، هكذا ذكر المسألة في «الزيادات» : ووجه ذلك أن سقوط حق البائع بالحبس يتعلق بسقوط حقه عن المطالبة بالثمن لا ببراءة المشتري عن الثمن، بدليل أن الثمن إذا كان مؤجلا سقط حق البائع في الحبس؛ وإن بقي الثمن في ذمة المشتري، فإذا أحال المشتري البائع على غريم من غرمائه لم يسقط حق البائع عن المطالبة بالثمن، ولكن عين المشتري في حق تحمل هذه المطالبة، فلهذا لا يسقط حق البائع عن المطالبة بالثمن فيسقط حقه في الحبس.

Mas'alah: What happens if a purchased slave-girl dies after being married off before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2508)

في «المنتقى» فقال: رجل اشترى من رجل جارية وزوجها قبل القبض وماتت الجارية قبل أن يدخل بها الزوج ينتقض البيع ويموت من مال البائع بناء على ما قلنا: إن المشتري بنفس النكاح لم يصر قابضا، فإذا ماتت فقد ماتت قبل القبض، وهلاك المبيع قبل القبض يوجب انتقاض البيع ثم قال: ويكون المهر الذي على الزوج للمشتري وعليه حصته من الثمن يقسم على المهر من الثمن لزمه، ويتصدق بالفضل إن كان في المهر فضل. قال: والمهر في هذا بمنزلة الولد، ولا يشبه المهر الهبة لو وهب للجارية هبة، فإن الهبة لا حصة لها من الثمن قال: لأن المهر من الجارية، ألا ترى أن الجارية المرهونة إذا وطئت كان المهر رهنا معها، لو وهب هبة كانت الهبة للراهن ولم يكن رهنا.

Mas'alah: What is the ruling on a barter sale where the buyer marries off the slave-girl before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2508)

قال ثمة أيضا: رجل اشترى من رجل عبدا لجارية فلم يتقابضا حتى زوج المشتري الجارية من إنسان بمئة درهم ثم مات العبد في يد البائع قبل أن يدفعه إلى مشتري العبد، فإن العقد ينتقض فيما بينهما ورجعت الجارية التي كانت له مهرها، ويرجع الذي كانت الجارية له على مشتريها بقدر النقصان. قال: ولا يكون نكاح المشتري إياها قبضا منه لها، وإن كان هذا عيبا فليس بعيب في يديها. ألا ترى أن المشتري لو أقر بدين عليها في يد البائع قبل القبض جاز إقراره عليه، وإن كان ذلك عيبا أخذته فيها ولم يصر به قابضا لها ما كان الطريق إلا ما قلنا: وذكر هذه المسألة في موضع آخر من «المنتقى» وزاد في وصفها فقال: رجل اشترى من رجل جارية بعبد، فقبل أن يقبض المشتري

الجارية زوجها المشتري من رجل بمئة درهم، وقد كانت الجارية تساوي قبل التزويج ألفي درهم، فنقصها التزويج خمسمئة ثم وطئها الزوج في يد (3أ40) البائع ثم مات العبد قبل التسليم إلى مشتريه، قال: المهر للذي باعها ويكون الخيار إن شاء أخذ جاريته ناقصة ولا

Mas'alah: What is the next sub-topic regarding delivery of goods?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2509)

نوع آخر منه

Mas'alah: What is the ruling when the seller finds the price paid to be defective?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2510)

والنقض عليه لحق البائع، ولكن إنما يجب رعاية حق البائع عند الإمكان تصرف المشتري قابلا للنقض، فالإمكان ثابت، ولا كذلك ما إذا لم يكن تصرف المشتري قابلا للنقض، ولو نقده الثمن، فوجده البائع ... أو مستحقا أو وجد بعضه كذلك كان للبائع منعة، فإن كان المشتري قبضه بغير إذن البائع بعد ما نقد الزيوف أو الستوق فللبائع أن ينتقض قبضة.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer disposes of goods after paying with defective dirhams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2510)

ولو تصرف فيه المشتري بعض تصرفه؛ لأن ما نقد ليس حق البائع، فصار وجوده والعدم بمنزلة، فصار كأنه قبض بغير إذن البائع قبل نقد الثمن، وهناك قد ذكرنا أن للبائع أن ينقض قبض المشتري وتصرفه إذا كان تصرفا يحتمل النقض فكذا هنا.

Mas'alah: Why is delivery of the sold item tied to enabling for the seller but not for the buyer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2514)

والفرق: أن التسليم مستحق على البائع، فيجب تعليقه بما في وسعه وهو التمكين والتخلية حتى لا يبقى في العهدة المستحق، أما التسليم غير مستحق على المشتري بعد ما قبض المبيع بغير إذن البائع لما عرف أنه ليس للبائع يد مستحقة على المبيع إنما على المشتري تسليم الثمن، فلو علقنا التسليم بحقيقة الأخذ لا يبقى المشتري في عهدة المستحق.

Mas'alah: What is the ruling when the seller mixes the buyer's wheat and barley before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2518)

في «نوادر ابن سماعة» عن محمد: رجل اشترى من آخر كر حنطة بعينه وكر شعير

بعينه، فلم يقبضه المشتري حتى خلطهما البائع، قال: يقوم كر من هذا أي من المخلوط ويقوم الحنطة قبل الخلط ثم يقسم ثمن الحنطة عن المشتري ما دخل الحنطة من النقصان ويأخذ (3أ42) المشتري الكر ويأخذ الشعير بثمنه.

Mas'alah: What is the ruling when a seller mixes sold goods before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2518)

وكذلك لو باعه رطلا من زنبق ورطلا من بنفسج، فخلطهما.

Mas'alah: What is the ruling when a seller consumes sold goods before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2518)

ولو باعه (رطلا) من زنبق ومئة رطل من زيت وخلط الزنبق بالزيت فقد بطل في الزنبق البيع؛ لأن البائع استهلكه وللمشتري أن يأخذ الزيت إن أحب، فيأخذ مئة رطل ولا خيار فيه وإن كان ذلك لم ينقصه.

Mas'alah: What is the ruling when a seller mixes sold goods with his own goods before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2518)

و (لو) أن رجلا كان في خابيته زيت عشرة أرطال، فاشتراها منه رجل فلم يقبضها حتى خلطها البائع بما في الخابية كان المشتري في أخذه بالخيار؛ لأن البائع خلطها بمتاعه.

Mas'alah: What is the ruling if the seller hires someone to kill the sold slave before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2519)

ولو كان البائع أجر رجلا أن يقتله فقتله فالمشتري بالخيار إن شاء ضمن القاتل قيمته ودفع الثمن إلى البائع، وإن شاء نقض البيع، فإن ضمن القاتل فالقاتل لا يرجع على البائع؛ لأن القتل ليس فيه غرر، ولو كان مكان العبد ثوبا فقال البائع لخياط: اقطعه لي قميصا بأجر أو بغير أجر لا يكون للمشتري أن يضمن الخياط؛ لأن الخياط يرجع بالقيمة على البائع.

Mas'alah: What is the ruling if the seller orders someone to slaughter a sold goat before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2519)

رجل باع شاته من رجل وأمر البائع رجلا حتى ذبحها، فإن كان الذابح يعلم بالبيع فللمشتري أن يضمن الذابح ولا يرجع الذابح به على الآمر، وإن كان الذابح لا يعلم بالبيع لم يكن للمشتري أن يضمنه؛ لأنه لو ضمنه يرجع به على البائع الآمر، فيصير كأن البائع ذبح بنفسه.

Mas'alah: Where must the sold item be delivered according to Hanafi law?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2519)

فيما يلزم المتعاقدين من المؤنة في تسليم المبيع والثمن: الأصل أن مطلق العقد يقتضي تسليم المعقود عليه وقت العقد، ولا يقتضي تسليمه في مكان العقد، هذا هو ظاهر مذهب أصحابنا، حتى إنه لو اشترى حنطة وهو (في) المصر والحنطة في السواد يجب تسليمها بالسواد.

Mas'alah: Who bears the cost of cutting dates when sold on the palm tree?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2519)

ذكر ابن سماعة في «نوادره» عن محمد رحمه الله: أن من اشترى تمرا على نخل، فجزه على المشتري.

Mas'alah: Who is responsible for cutting a sample for the buyer's inspection?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2519)

وذكر في «المنتقى» أن على البائع قلع أنموذج قدر ما برأه المشتري، فإذا رضي به كان القلع على المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on removing wheat from its container after sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2519)

وفي «المنتقى» : إذا اشترى

Mas'alah: Who bears the cost of measuring, weighing, and counting in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2520)

حنطة في سعفه فالإخراج على المشتري، وكذلك إذا باع حنطة في جراب أو ثوبا في جراب باع الحنطة والثوب دون الجراب ففتح الجراب على البائع، والإخراج من الجراب على المشتري وأجرة الكيال والوزان والذراع والعداد على البائع إذا باعه مكايلة أو موازنة أو مذارعة؛ لأن الكيل والوزن فيما باع مكايلة أو موازنة من تمام التسليم، والتسليم على البائع فما يكون من تتمته يكون عليه.

Mas'alah: Who is responsible for inspecting the quality of dirhams in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2520)

وفي «نوادر هشام» : قال: سألت محمدا رحمه الله عمن اشترى شيئا بدراهم فعلى من الانتقاد وقد زعم المشتري أن دراهمه جياد قال: القول له؛ لأن الدراهم كلها جياد حتى

يتبين لنا غير ذلك، فإن قال البائع هي رديئة فالقول قول المشتري وعلى البائع أن يجيء بالناقد والأجرة عليه.

Mas'alah: Who bears the cost of weighing and inspecting the price in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2520)

وعن إبراهيم عن محمد أن الانتقاد على المستوفي والوزن على الموفي، يريد أن انتقاد الثمن على البائع ووزن الثمن على المشتري.

Mas'alah: Who pays the fee for the coin inspector and weigher in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2520)

وفي «العيون» : أن أجرة وزان الثمن والناقد على المشتري، وكان الصدر الشهيد يقول بأن أجرة الناقد على المشتري ونفتي به.

Mas'alah: Who bears the cost of coin inspection when a debt is collected?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2520)

وروي عن محمد أنه جعل أجرة الناقد على من عليه الدين إلا أن يقتضي دينه رب الدين

ثم يدعي أنه من غير نقده، فيكون الأجر على رب الدين.

Mas'alah: Who bears the cost of transporting goods to the buyer's house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2520)

ولو اشترى وقد دخل في المصر فحملها إلى بيت المشتري على البائع، ولو هلك في الطريق من مال البائع.

Mas'alah: Who is responsible for processing and delivering grain sold in the ear?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2520)

ولو اشترى حنطة في سنبلها فتخليصها بالكدس والتذرية على البائع؛ لأن التسليم لا يتهيأ بدون ذلك وصبها في وعاء المشتري على البائع بحكم العرف، وصب الماء من القربة على البائع أيضا بحكم العرف.

Mas'alah: What is the ruling on compelling the seller to write a deed of sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2520)

ولو اشترى دارا وطلب من البائع أن يكتب صكا على الشراء لا يجبر البائع عليه وإن

كتب المشتري الصك من مال نفسه وأمره بالإشهاد لا يجبر على الخروج إلى الشهود، وإن أبى الشهود يجبر على إشهاد شاهدين، وهو أن يقر بين شاهدين، فإن أبى البائع يرفع المشتري الأمر إلى القاضي، فإن أقر بين يد القاضي كتب له سجلا وأشهد عليه.

Mas'alah: What is the fourth section on matters related to the price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2520)

الفصل الرابع: في المسائل التييتعلق بالثمن

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the currency changes before payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2522)

وإذا اشترى شيئا بدراهم هي نقد البلد ولم ينقد الدراهم حتى تغيرت، فإن كانت تلك الدراهم لا تروج اليوم في السوق فسد البيع؛ لأنها هلكت، وإن كانت تروج ولكن انتقصت قيمتها لا يفسد البيع، وليس للبائع إلا ذلك؛ لأنها لا تهلك.

Mas'alah: What is the ruling on a sale when currency becomes unusable in some but not all regions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2522)

وفي «عيون المسائل» : إن عدم الرواج إنما يوجب فساد البيع إذا كان لا يروج في جميع البلدان؛ لأنه حينئذ يصير هالكا ويبقى البيع بلا ثمن، فأما إذا كان لا يروج في هذه البلدة ويروج في غيرها، فلا يفسد المبيع؛ لأنه لم يهلك ولكنه يعيبه، فكان للبائع الخيار: إن شاء قال: أعط مثل النقد الذي عليه البيع، وإن شاء أخذ قيمته ذلك دنانير، قالوا: وما ذكر في «العيون» مستقيم على قول محمد رحمه الله، أما لا يستقيم على قولهما إذ يكتفي لفساد المبيع في كل بلدة بالكساد في تلك البلدة بناء على اختلافهم في بيع الفلس بالفلسين عندهما يجوز اعتبارا لاصطلاح بعض الناس، وعند محمد رحمه الله: لا يجوز اعتبارا لاصطلاح الكل، والكساد يجب أن يكون على هذا القياس أيضا.

Mas'alah: What is the distinction in Abu Yusuf's ruling on the invalidity of a sale when fulus become worthless before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2522)

وعن أبي يوسف أنه إذا اشترى فلوسا بدراهم أو دنانير وكسدت الفلوس قبل القبض بطل البيع، وإذا اشترى بالفلوس شيئا فاكهة أو عرضا وكسدت الفلوس قبل القبض لا يبطل البيع، والفرق: أن الفلوس الرائجة ثمن بيع الفلوس والشراء بها بيع الثمن والشراء،

وبالكساد تصير مبيعة بمقابلة الدراهم والدنانير؛ لأن الدراهم والدنانير أثمان من كل وجه، فلو اتقينا ذلك البيع اتقينا على المبيع، وإنه ما ورد على المبيع فبطل ضرورة، فأما بمقابلة العرض والفاكهة يمكن أن يجعل الفلوس الفاسدة ثمنا؛ لأن العرض والفاكهة

مبيع والفلوس بمقابلة المبيع يمكن أن تجعل ثمنا باعتبار أنه عددي متقارب كالجوز وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on excess payment received by the seller and its loss?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2524)

وفي «النوازل» : رجل باع من آخر شيئا بألف درهم فوزن له المشتري ألفا ومئتي درهم فقبضها البائع ثم ضاعت من يده فهو مستوف للثمن ولا ضمان عليه؛ لأنه بقدر الألف استوفى حقه، وفيما زاد فهو مؤتمن فيه، فإن ضاع نصفها فالنصف الباقي على ستة أسهم، فالأصل أن المال المشترك إذا هلك منه شيء، فالهالك يهلك على الشركة، فلو عزل منها مئتي درهم، فضاعت المئتان يردها كان الألف بينهما على ستة أسهم لما قلنا. ولو ضاعت الألف فللبائع أن يرجع في المائتين بخمسة أسداسها.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's liability when returning mistakenly delivered currency?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2524)

وإذا باع جارية بألف درهم، فدفع إليه المشتري كيسا على أن فيه ألف درهم فذهب به البائع إلى المنزل، فإذا فيه دنانير فحمل الدنانير ليردها فضاعت في الطريق فلا ضمان عليه؛ لأنه أخذ بإذن فكان أمينا.

Mas'alah: What is the ruling on breaking coins given in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2524)

وإذا اشترى شيئا وأعطى دراهم صحاحا فكسرها ولا شيء عليه؛ لأنه لم يتلف عليه مالا، وكذا إذا دفع إليه إنسان لينظر.

Mas'alah: What is included in a sale without explicit mention?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2524)

الفصل (الخامس) : فيما لا يدخل تحت البيع من غير ذكره صريحا، وما يدخل تحته من غير ذكره صريحا هذا الفصل يشتمل على أنواع:

Mas'alah: Does the upper floor enter the sale of a home only if the access is within the lower floor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2525)

وذكر محمد بن مقاتل الرازي في شروطه أن العلو إنما يدخل في بيت المنزل بذكر الحقوق أو المرافق أو بذكر كل قليل وكثير هو فيها ومنها إذا كان طريق الصعود إلى العلو في منزل الأسفل، فأما إذا كان في غيره فلا أعرف عن أصحابنا لهذا رواية، ويحتمل أن لا يدخل.

Mas'alah: Does the sale of a house include a protruding latrine (al-kanif) without explicit mention?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2525)

ويدخل الكنيف الشارع في الدارفي بيع الدار، وإن لم يذكر بكل حق هو لها؛ لأن الكنيف من حقوق الدار؛ لأن قراره على الدار، ولأن الدار اسم لما أدير عليه الحائط والحائط أدير على الكنيف، فيكون الكنيف من الدار، فيدخل تحت بيع الدار من غير ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on including a canopy (al-zulla/al-sabat) in the sale of a house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2525)

وأما الظلة التي تكون على الطريق وهي الساباط التي أحد طرفيه على جدار هذه الدار والطرف الآخر على جدار دار أخرى أو على الأسطوانات خارج الدار لا يدخل تحت بيع الدار إلا بذكر كل حق هو لها وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يدخل وإن (43ب3) لم يذكر كل حق لها إذا كان مفتحها إلى هذه الدار؛ لأن قرار الظلة في الدار كانت بمنزلة العلو والكنيف، ولأبي حنيفة أن قرار أحد طرفي الظلة لما كان

Mas'alah: How does the dual nature of a canopy affect its inclusion in the sale of a house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2526)

بالأسطوانات خارج الدار وبدار أخرى كانت الظلة تبعا للدار المبيعة من وجه دون وجه، فلكونها تبعا للدار المبيعة لا يشترط التنصيص عليها لدخولها في بيع الدار، ولكونها تبعا للدار المبيعة اكتفينا بذكر الحقوق لدخولها في بيع الدار عملا بالشبهين، وإذا ذكر الحقوق.

Mas'alah: What ancillary items are included in the sale of a house (dar) but not in the sale of a dwelling (manzil) or room (bayt)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2526)

ويدخل في بيع الدار المخرج والمربط والمطبخ والبئر ذكروا المرافق أو لم يذكروا، وفي بيع منزل من الدار وبيت من الدار لم تدخل هذه الأشياء إلا بذكر؛ لأن الدار اسم لما أدير عليه الحائط، فكل ما هو داخل في بيع الدار، فأما اسم المنزل من النزول واسم البيت من البيتوتة وهذه الأشياء سوى البيت في معنى النزول والبيتوتة فيها على السواء، فتكون هذه الأشياء منازل وبيوتا باعتبار الاسم، وهو إنما ذكر في البيع منزلا واحدا وبناء واحدا فلا تدخل هذه الأشياء تحت البيع.Y

Mas'alah: Does a well fall under the name of a dwelling or room in a sale contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2526)

والبئر لا يتأتى فيه النزول والبيتوتة فلا يدخل تحت اسم المنزل والبيت، ويشترط التنصيص على هذه الأشياء ولا يكتفى بذكر الحقوق والمرافق؛ لأن حقوق الشيء ما يقصد إليه لأجل ذلك الشيء لا بعينه، وهذه الأشياء مقصودة بنفسها من غير المنزل والبيت فلا تكون من حقوقها ومرافقها.

Mas'alah: What is the difference between rights and facilities in a sale contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2526)

والحاصل أن الحق في العادة يذكر فيما هو تبع للمبيع ولابد للمبيع منه، ولا يقصد إليه إلا لأجل المبيع كالشرب والطريق في الأرض، والمرافق عبارة عما يرتفق به ويختص بما هو من التوابع كالشرب للأرض ومسيل الماء وقوله: كل قليل أو كثير يذكر على وجه المبالغة في إسقاط حق البائع عن المبيع وما هو متصل بالمبيع، وهذا إذا كان المخرج والمربط في الدار المبيعة. فأما إذا كان في دار أخرى متصلا بالدار المبيعة لا تدخل هذه الأشياء تحت بيع الدار.

Mas'alah: Why are access rights included in a lease but not in a sale without explicit mention?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2526)

قال محمد رحمه الله: وإذا اشترى بيتا في دار أو منزلا لا يدخل الطريق ومسيل الماء من غير ذكر، وكذلك إذا اشترى أرضا لا يدخل الشرب في الشراء من غير ذكر، وفي

الإجارة تدخل هذه الأشياء من غير ذكر، والفرق: أن الإجارة تعقد للانتفاع، ولهذا لا يجوز إجارة ما لا ينتفع به في الحال كالمهر الصغير والأرض السبخة ولا يمكن الانتفاع بهذه الأشياء إلا بالطريق ومسيل الماء والشرب للمستأجر لا يشتري هذه الأشياء عادة ولا يجد ليستأجر، ولو استأجر الطريق الذي لصاحب الدار لا يجوز، فتدخل هذه الأشياء في الإجارة تصحيحا لها، فأما البيع فلا يعقد للانتفاع عينا بل يعقد للانتفاع،

Mas'alah: When does a private road require explicit mention in a sale contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2527)

وتحصيل العين المتقوم ممكن بدون الطريق فلا ضرورة إلى إدخاله في البيع، فلا يدخل إلا بالتنصيص أو بذكر الحقوق أو بذكر المرافق، وأراد بالطريق الذي لا يدخل في بيع الأرض والدار من غير ذكر الطريق الخاص.

Mas'alah: Is a garden included in the sale of a house without explicit mention?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2527)

وإذا باع دارا وفيها بستان ذكر في «فتاوى أبي الليث» أنه إذا كان البستان في الدار يدخل في البيع من غير ذكره صغيرا كان البستان أم كبيرا؛ لأنه من جملة الدار. وإن كان البستان من خارج الدار إلا أن مفتاحه إلى الدار اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: لا يدخل، وبعضهم قالوا: إن كان البستان أصغر من الدار يدخل من غير ذكر، وإن كان

مثل الدار أو أكبر لا يدخل، وبعضهم قالوا: يحكم الثمن.

Mas'alah: What did Abu Yusuf say about including a garden in the sale of a house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2527)

وفي بيوع «المنتقى» : قال هشام: سمعت أبا يوسف يقول في رجل اشترى دارا، وفيها بستان إن البستان ليس بداخل في بيع الدار إلا أن يسميه إلا أن يكون البستان في وسط الدار والدار محدودة، قال هشام: ذاكرت أبا يوسف مرة أخرى فيمن باع دارا وفيها بستان، قال: البستان منها، قلت: فإن كان للبستان بابان أحدهما في الدار والآخر خارج منها، قال: هو منها.

Mas'alah: What is included in the sale of a house with everything in it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2528)

وروى إبراهيم بن رستم عن محمد رحمه الله فيمن اشترى بيتا وفيها رحا بكل قليل أو كثير هو فيه، فله الأسفل والأعلى، وكذلك إذا كان فيه قدر نحاس موصولا بالأرض.

Mas'alah: Can the seller remove the main door after selling rooms with their appurtenances?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2528)

وفي «فتاوي الفضلي» دار فيها بيوت باع صاحب الدار بعض البيوت بمرافقها، ثم أراد أن يرفع باب الدار الأعظم وأبى المشتري ليس لصاحب الدار أن يرفعه؛ لأنه باع الأبيات بمرافقها والباب الأعظم من مرافقها، وكذلك لو كان باع البيوت بمرافقها من حقوقها؛ لأن الطريق دخل في البيع بقوله من حقوقها، فيدخل الباب أيضا؛ لأنه منصوب على الطريق.

Mas'alah: What items are included in the sale of a vacant lot with a well?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2528)

وفي «العيون» : إذا باع دارا لا بناء فيها، وفيها بئر ماء ومخرج وآجر مطوي في البئر وأشياء أخر كلها متصلة بالبئر دخل تحت البيع.

Mas'alah: What items are included in the sale of a house with its appurtenances?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2528)

وفي «النوازل» : إذا باع دار فيها بئر وعليها بكرة ودلو وحبل، فإن باعها بمرافقها دخل الحبل والدلو في البيع؛ لأنهما من مرافق الدار، وإن لم يذكر المرافق لا يدخلان والبكرة يدخل على كل حال؛ لأنها مركبة والأصل أن ما كان في الدار من البناء أو ما كان (3أ44) متصلا بالبناء يدخل في بيع الدار من غير ذكر بطريق التبعية، وما لا يكون متصلا بالبناء لا يدخل في بيع الدار من غير ذكر إلا إذا كان شيئا جرى العرف فيه فيما

بين الناس أن البائع لا يضن به ولا يمنعه عن المشتري، فحينئذ يدخل، وإن لم يذكره في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on including locks, keys, and ladders in a house sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2528)

وعن هذا أن الغلق وفارسيته: كليدان يدخل في البيع من غير ذكر لكونه متصلا بالبناء، والمفتاح يدخل استحسانا ولا يدخل قياسا؛ لأنه غير متصل بالبناء، فصار كثوب موضوع في الدار إلا أنا استحسنا وقلنا بالدخول بحكم العرف؛ لأن العرف فيما بين الناس أن بائع الدار لا يمنع المفتاح عن المشتري ويسلمون الدار بتسليم المفتاح، فإنما دخل المفتاح من غير ذكر بحكم العرف والقفل ومفتاحه لا يدخل، والسلم إن كان متصلا بالبناء يدخل سواء كان من خشب أو مدر، فإن كان غير متصل بالبناء لا يدخل، والسرر نظير السلاليم.

Mas'alah: What parts of a water mill are included in its sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2529)

وإذا اشترى رحا ماء يدخل في البيع من آلاته ما كان متصلا بالبناء من غير ذكر؛ لأنه كالبناء فعلى هذا الحجر الأسفل يدخل تحت البيع من غير ذكر؛ لأنه متصل بالبناء، فكان كالبناء، والحجر الأعلى لا يدخل قياسا؛ لأنه غير مركب بالبناء ألا ترى أنه يمكن

رفعه من غير أن يحتاج فيه إلى نقض شيء من البناء. وفي «الاستحسان» يدخل؛ لأن الرحا اسم لبيت فيه حجر دوارة، فالدوارة فيه الحجر الأعلى، فإذا كان اسم الرحى ثبت بالأعلى كان الأعلى وما يديره من البكرة داخلا تحت اسم الرحى.

Mas'alah: What is the ruling on including millstones in the sale of a mill?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2529)

وعلى هذا إذا اشترى طاحونة، فالحجر الأسفل يدخل من غير ذكر، والأعلى لا يدخل قياسا واستحسانا.

Mas'alah: Is a detached door included in the sale of a house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2529)

ولو كان في البيت باب موضوع لا يدخل في البيع من غير ذكر.

Mas'alah: How is a dispute over a room in a sold house resolved?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2529)

في «المنتقى» وفي «العيون:» اشترى دارا واختلفا في بيت منها، فإن كانت الدار في

يد المشتري، فالقول فيه قوله سواء كان الباب معلقا أو موضوعا، وإن كانت الدار في يد البائع، فإن كان الباب موضوعا فيه فالقول قول البائع، وإن كان معلقا فالقول قول المشتري.

Mas'alah: What is included when selling a house with its rights or contents?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2529)

وفي «المنتقى» : إذا قال لغيره: بعتك هذا البيت وما أغلق عليه بابه من المتاع للمشتري، وهذا يقع على حقوقه كأنه قال: بعتك بحقوقه، قال هشام: قلت لأبي يوسف: إن قال له: بعتك بما فيه من شيء، قال: هذا على حقوقه أيضا، وإن قال على ما فيه من المتاع، فهذا جائز على ما فيه من المتاع.

Mas'alah: Are the planks of a shop door included in its sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2529)

باع من آخر حانوتا وباب الحانوت من.... يغلق ويفتح وينزع دخل الألواح تحت البيع، سواء باع الحانوت بمرافقه أو لم يبعه بمرافقه؛ لأن ألواح الحانوت مركبة بالحانوت معنى، هكذا ذكر في «المنتقى» .

Mas'alah: Does the sale of a shop include its awning?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2529)

ولو كان على الحانوت ظلة في السوق كما يكون في الأسواق، فإن كان باع الحانوت بمرافقه دخل الظلة؛ لأن الظلة من مرافقه، وإن كان باعه مطلقا فالظلة لا تدخل.

Mas'alah: Does the sale of a shop include its planks and key?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2530)

وذكر في «العيون» : إذا اشترى حانوتا فالألواح للبائع، والصحيح ما ذكرنا أن الألواح للمشتري ويدخل مفتاح الحانوت في البيع من غير ذكر استحسانا لما قلنا في مفتاح الدار.

Mas'alah: Are fixed chests and other items included in the sale of a shop?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2530)

والصندوق المثبت في البناء أو حالهم و أو المنفعة في البناء لا يدخل، وليست هذه الأشياء من متاع الدار ولا من حقوقها، وكذلك جذع القصار الذي زيد عليه الثوب لا يدخل في البيع؛ لأن هذا ليس من حقوق الحانوت ويستوي في هذه المسائل إن ذكر الحانوت مطلقا أو بمرافقه أو حقوقه؛ لأن هذه الأشياء ليست من حقوق الحانوت ومرافقه، إنما هذا من حقوق التجارة أو الفعلة والعمال.

Mas'alah: Are bath cauldrons and basins included in the sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2530)

وقدر الحمام يدخل في البيع من غير ذكر، والقصاع لا تدخل، وإن ذكر الحقوق ... ألقي على الأولاد ليست في البناء للبائع.

Mas'alah: What is the ruling on finding lead, iron, or wood in a collapsed wall of a purchased property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2530)

ومن هذا الجنس إذا اشترى دارا أو حانوتا فانهدم حائط منها فوجد فيه رصاصا أو صاجا أو خشبا إن كان من جملة البناء كالخشب الذي تحت الجدار يوضع ليبتنى عليه ويسمى سبح بالفارسية فهو للمشتري، وإن كان مودعا فيه فهو للبائع.

Mas'alah: What is the ruling when the seller says 'with every little and much' in a land sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2531)

وإذا قال: بكل قليل أو كثير هو منها أو فيها يدخل استحسانا.

Mas'alah: Does the root of myrtle enter the sale of land without explicit mention?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2532)

وفي «العيون» : أن أصل الآس لا يدخل؛ لأنه بمنزلة الثمر؛ لأنه يقطع كذلك.

Mas'alah: Does cotton enter the sale of land without explicit mention?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2532)

وأما القطن فلا يدخل في البيع من (غير) ذكر وهو كالثمرة.

Mas'alah: Does the sale of land include eggplant plants?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2532)

وشجرة الباذنجان لا تدخل في بيع الأرض من غير ذكر، هكذا ذكر الحاكم أحمد السمرقندي في «شرحه» ، وعلى قياس مسألة القطن يجب أن يكون فيه اختلاف المشايخ.

Mas'alah: Does the sale of land include standing firewood?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2532)

وإذا باع أرضا وفيها حطب ثابت لا يدخل في بيع الأرض من غير ذكر، ذكره في «العيون» وفي «البقالي» عن أبي حنيفة في الخلاف والحطب والقصب والطرف وأنواع الخشب أنها للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on reeds in the sale of land according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2532)

وروى بشر عن أبي يوسف أن القصب للبائع.

Mas'alah: What is the ruling on trees cut every three years in a land sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2532)

وفي «فتاوي أهل سمرقند» : إذا اشترى أرضا وفيها أشجار تقطع في كل ثلاث سنين

Mas'alah: When are uprooted trees included in a land sale and when are they not?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2533)

إن كان يقلع من الأصل فهو للمشتري؛ لأنه شجر وهو الشجر الصغير الذي يباع في السوق في فصل الربيع، وإن كان يقطع من وجه الأرض فهو للبائع؛ لأنه بمنزلة الثمر.

Mas'alah: What is the ruling on water rights and access rights in the sale of land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2533)

ولا يدخل في بيع الأرض شربه وطريقه إلا إذا ذكر ذلك نصا أو دلالة بأن قال: بجميع حقوقها أو قال بمرافقها، وإذا اشترى أرضا ونخلا وليس لها شرب وهو لم يعلم بذلك فله الخيار، هكذا ذكر في «المنتقى» .

Mas'alah: What is the ruling on buying a palm tree without specifying a pathway?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2533)

وفي «العيون» : اشترى نخلة في أرض بطريقها في الأرض ولم يبين موضع الطريق وليس إليها طريق يعني من ناحية معروفة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with unspecified pathway according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2533)

قال أبو يوسف: الشراء جائز ويأخذ إلى النخلة طريقا من أي ناحية أحب؛ لأن هذا مما لا يتفاوت حتى (إن) كان متفاوتا كان البيع باطلا، وعن محمد رحمه الله: أن البيع باطل ما لم يبين الطريق لمكان الجهالة.

Mas'alah: What is the ruling on including an embankment with trees in a land sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2533)

وفي «فتاوي الفضلي» : إذا اشترى اشترى أرضا ... وبين والأرض مسناة وعلى المسناة أشجار، وجعل أحدهما حدود الأرض إلا قذف دخل المسناة وما عليها من الأشجار تحت البيع؛ لأنه جعل المسناة في البيع فيكون من جملة المحدود.

Mas'alah: What are the three scenarios for buying a tree regarding uprooting and ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2533)

وقال في «المنتقى» : وإذا (اشترى) نخلة فهذا على الجذع، ولا يكون بأرضها واعلم بأن شراء الشجرة من ثلاثة أوجه: إما أن يشتريها للقلع بدون الأرض، وفي هذا الوجه يؤمر المشتري بقلعها بعروقها، وأصلها يدخل في البيع، وليس له أن يحفر الأرض إلى ما يتناهى إليه العروق، ولكن يقلعها على ما عليه العرف والعادة إلا إذا شرط البائع القلع على وجه الأرض أو يكون في القلع مضرة للبائع، نحو أن يكون بقرب الحائط أو ما أشبه ذلك، فحينئذ يؤمر المشتري أن يقطعها على وجه الأرض، فإن قلعها أو قطعها ثم نبت من أصلها أو عرقها شيء، فالنابت للبائع، وإن قطع من أعلى الشجرة فما نبت يكون للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling when a tree is bought with its plot of land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2533)

وأما إذا اشتراها مع قرارها من الأرض، فإنه لا يؤمر المشتري بقلعها، ولو قلعها فله أن يغرس مكانها أخرى.

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Yusuf and Muhammad regarding land inclusion in a tree sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2533)

وأما إذا اشتراها ولم يشترط شيئا، فعند أبي يوسف رحمه الله: الأرض لا تدخل في البيع، وعند محمد: تدخل، وله الشجرة مع قرارها من الأرض هذه الجملة في بيوع g. «شرح الطحاوي»

Mas'alah: What is included when selling a melon patch, date palm, or vineyard?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2534)

وفي «المنتقى» إذا قال لغيره: بعت منك هذه المبطخة فهذا على البطيخ إذا كان فيه بطيخ، وكذلك المنقلة إذا كان فيه نقل، وكذلك هذه الرطبة ولو قال بعتك هذا الكرم أو هذا النخيل، فهذا على الأرض.

Mas'alah: What is meant by 'date palms' in the context of sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2534)

قالوا: وأراد بالنخيل البستان أو الذي يقال له بالفارسية در خبيان.

Mas'alah: How is the price used to determine whether a sale includes land or fruit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2534)

فقد حكينا قبل هذا رواية «المنتقى» : أن من اشترى نخلة فهذا على الجذع ولا يكون بأرضها، وإذا قال: بعتك هذا الكرم أو هذا النخيل وفيه تمر أو عنب فإني أنظر إلى الثمن فإن كان ثمنا للعنب أو التمر فهو على العنب (والتمر) ، وإن كان ثمنا للنخيل والكرم (فهو على النخيل والكرم) ذكره في «المنتقى» : ولم ينسبه إلى أحد.

Mas'alah: What is included in the sale of a vineyard or garden according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2534)

في «نوادر ابن سماعة» : عن أبي يوسف إذا قال لغيره: بعتك كرمي هذا، أو قال: بستاني هذا فهذا على الكرم بأصله والبستان بأرضه، فإن كان في البستان أو النخيل أو الكرم تمر فهذا كله على تمر البستان والنخيل والكرم ولم يقل ينظر إلى الثمن كما في

المسألة المتقدمة.

Mas'alah: What is included in the sale of a village when boundaries are unspecified?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2534)

وفي «المنتقى» : رواية مجهولة إذا قال لغيره: بعتك قريتي التي يقال لها كذا وكذا ولم يسم حدودها فهو على موضع القرية البناء والبيوت دون المحرث.

Mas'alah: How does the sale of an adjacent village affect the boundaries of the sold property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2534)

ولو باع قرية أخرى بجنبها فقال بعتك هذه القرية أحد حدودها أو الثاني أو الثالث أو الرابع قرية البائع تدخل أرض هذه القرية التي لم يبعها في أرض القرية التي باعها مما يليها، وإن قال: أحد حدود هذه القرية أرض قرية كذا لم تدخل فيه أرض القرية التي لم يبعها.

Mas'alah: Are mulberry leaves and roses included in the sale of a vineyard?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2534)

وفي «فتاوي أهل سمرقند» : إذا اشترى كرما وفيه ورق التوت والورد وذكر حقوقها لا يدخل ذلك في البيع؛ لأنه بمنزلة الثمر، وقد ذكر الكلام في دخول الثمر في البيع بذكر الحقوق وما فيه من الاختلاف ففي ورق التوت والورد يكون كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of trees sprouting from the roots of a purchased tree?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2535)

وفيها أيضا: اشترى شجرة بعروقها وقد نبت من عروقها أشجار، فإن كانت الأشجار النابتة بحيث لو قطعت شجرة الأصل يبست صارت مبيعة وإلا فلا؛ لأنها إذا كانت تيبس بقطع الشجرة كانت نابتة من هذه الشجرة، فكانت مبيعة.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of trees on a water channel when selling a vineyard with the right to water flow?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2535)

وفي «فتاوي أبي الليث» : رجل باع كرما بمجرى مائة وكل حق له، ومجرى مائة في سكة بينه وبين رجلين وعلى ضفة النهر أشجار، فإن كان المجرى ملك البائع فالأشجار للمشتري؛ لأن رقبة المجرى دخلت تحت البيع، فدخلت الأشجار تبعا، وإن لم يكن المجرى ملك البائع لكن له حق المسيل، فالأشجار للبائع؛ لأن رقبة المجرى لم تدخل تحت البيع فلا تدخل الأشجار تبعا لو دخلت دخلت أصلا باسمها ولم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of a slave-girl's clothing in her sale by custom?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2535)

اشترى من آخر جارية وعليها ثيابها التي يباع مثلها دخل الثياب تحت البيع بحكم العرف وإنما تدخل ثياب مثلها إن شاء البائع أعطاها الذي عليها، وإن شاء أعطاها غير ذلك؛ لأن الدخول بحكم العرف والعرف في كسوة مثلها لا بعينها هكذا ذكر المسألة في «العيون» .

Mas'alah: What is the meaning of clothes being included in a sale by custom?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2535)

وليس معنى قوله: دخل الثياب تحت البيع أنه يصير للثياب حصة من الثمن بل لا يصير حتى لو استحق شيء من الثياب من يدي المشتري أو وجد المشتري بالثياب عيبا لا يرجع بشيء من الثمن في فصل الاستحقاق ولا يرد الثياب بالعيب في فصل العيب، وإنما معناه أن للمشتري أن يطالب البائع بذلك.

Mas'alah: Is a saddle included in the sale of a horse without explicit mention?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2536)

ولم يذكر في شيء من الكتب ما إذا باع فرسا وعليه سرج، قيل: وينبغي أن لا يدخل السرج في البيع إلا بالتنصيص عليه أو يكون الثمن شيئا كثيرا لا يشترى ذلك الفرس عادة بمثل ذلك الثمن (إلا) مع مثل ذلك السرج؛ لأن العادة ما جرت ببيع الفرس معه ولا كذلك ببيع الحمار وبيع الغلام والجارية.

Mas'alah: What is the ruling on jewelry worn by a slave girl at the time of sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2536)

قال هشام: سألت أبا يوسف: عن رجل باع جاريته وعليها قلب فضة أو قرطان ولم يشترط ذلك والبائع ينكر، قال: لا يدخل شيء من الحلي فهو لها، وإن سكت عن طلبه وهو يراه فهو بمنزلة ما لو سلم ذلك.

Mas'alah: Who owns a pearl found inside a purchased fish?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2536)

وفي «القدوري» : إذا اشترى سمكة فوجد فيها لؤلؤة فهي للمشتري.

Mas'alah: Who owns a pearl found inside a purchased chicken?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2536)

ولو اشترى دجاجة فوجد فيها لؤلؤة فهي للبائع.

Mas'alah: What is the ruling on finding a fish or pearl inside a purchased fish?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2536)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد: إذا اشترى سمكة فوجد في بطنها سمكة أخرى فهما جميعا للمشتري، ولو وجد في بطنها لؤلؤة فهي للبائع؛ لأن هذا مما لا يأكل السمك، قالوا: أراد بقوله فهي للبائع يأخذها وتكون لقطة في يده.

Mas'alah: What is the ruling on finding a pearl in an oyster purchased for its meat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2536)

قال: ولو وجد في بطنها صدف فيه لحم وفي اللحم لؤلؤة كما يكون في الأصداف فهي للمشتري؛ لأن هذا مما يأكل السمك له. قال: ألا ترى أنه لو اشترى رجل من رجل أصدافا ليأكل ما فيها من اللحم فوجد في بطنها لؤلؤة في اللحم أن ذلك له؛ لأنها خلقة في اللحم من الصدف قال: ولا يشبه هذا اللؤلؤة المنزوعة في بطن السمك.

Mas'alah: What is the ruling on selling an oyster as is?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2536)

وفي «نوادر هشام» قال: سألت محمدا عمن باع الصدفة كما هو قال: البيع جائز

Mas'alah: What is the ruling on a pearl found in a purchased item when the price is far below its value?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2537)

واللؤلؤة يعني للبائع ما لم يسم اللؤلؤة، وإن اشتراها بدرهم وهي ثمن أكثر من ألف درهم وهذا يخالف رواية ابن سماعة رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on finding ambergris in a purchased fish?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2537)

وعن محمد رحمه الله برواية ابن رستم: لو اشترى سمكة ووجد في بطنها عنبرة فهي للمشتري؛ لأنها طعامها وهي حشيش يأكل السمك في البحر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on buying goods by specifying the exact dirhams by count?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2546)

وإن اشتراها بعينها عددا فلا باس وإن كان تعامل الناس المبايعة بها وزنا؛ لأن جهالة الوزن في المشار إليه لا يمنع جواز البيع فيصح، ويصير معتبرا لبيان النقد والمقدار،

فيصير كأنه قال: اشتريت بمثل وزن هذه الدارهم، فبعد ذلك إن أدى من غيرها يحتاج إلى وزن هذه الدارهم المشار إليها ليمكنه معرفة قدرها بالوزن، فيتمكن من أداء غيرها بمثل وزن هذه الدارهم، وإن أدى عينها صح من غير وزن كما في الدراهم الخالصة.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer specifies dirhams by weight in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2546)

ولو عين هذه الدراهم وسماها وقال: اشتريت منك هذا المتاع بهذه الدراهم وهي كذا وكذا درهما، أراد به تسمية الوزن وكانت تباع فيما بين الناس وزنا وقع ذلك على الوزن؛ لأن تقدير كلامه اشتريت منك هذا العرض بهذه الدارهم على أنها ألف أو على أنها مائة، ولو قال هكذا وجب على المشتري أن يوفيها وزن الذي يكون في بلادهم كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on buying with dirhams by count when that is the custom?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2546)

هذا إذا كان بينهم وزنا، وإن كان بينهم عددا، فاشترى بها يعتبر عينها عددا جاز، وإن كان فيها الخفاف والثقال؛ لأن الناس تعاملوا الشراء بها عددا لا وزنا، فالجهالة من حيث الثقل والخفة لا يوقعها في المنازعة فلا يمنع الجواز.

Mas'alah: What is the ruling if specified dirhams are lost before the parties separate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2547)

ولو اشترى رجل من آخر ثوبا بدراهم بعينها من التي ثلثاها صفر وهي عندهم وزنا أو عددا فلم يتفرقا حتى ضاعت لم ينتقض البيع حتى يعطيه مثلها؛ لأنها إن كانت تباع عددا فهي بمنزلة الفلوس الرائجة، وأيهما كان لا يتعين بالتعيين فهلاكها لا يوجب انتقاض البيع، وهذا إذا علم عددها أو وزنها حتى يتمكن المشتري من اعطاء مثلها عددا أو وزنا كما قال محمد رحمه الله في «الكتاب» : أما إذا لم يعلم ينتقض البيع؛ لأن الثمن يصير مجهولا فلا يتهيأ للمشتري رد مثل المشار إليه والحالة هذه.

Mas'alah: When may a buyer cut trees he purchased if there is no harm to the land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2549)

الأول: أن لا يكون في القطع ضرر بين بالأرض وأصول الأشجار، وفي هذا الوجه له أن يقطعها؛ لأنه يتصرف في ملكه.

Mas'alah: What is the remedy if the buyer cannot cut the trees he purchased?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2549)

وإذا لم يكن للمشتري ولاية القطع في هذه الصورة ماذا يصنع؟ اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا: يدفع صاحب الأشجار قيمة الأشجار إلى مشتريها وتصير الأشجار له، واختلفوا فيما بينهم أنه يدفع قيمتها مقطوعة أو قائمة.

Mas'alah: What is the ruling on selling trees for firewood when the amount exceeds the estimate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2549)

في «فتاوي أهل سمرقند» : طلب الرجل من آخر أن يبيع منه أشجارا في أرضه للحطب، فاتفقا على رجال من أهل البصر لينظروا إلى أشجار بعينها أنها كم وقرا تكون من الحطب، فاشتراها بثمن معلوم، فلما قطعها كانت أكثر من خمسة وعشرين وقرا، فأراد البائع أن يمنع الزيادة ليس له ذلك؛ لأن هذا وصف الشجر فيطيب للمشتري كالزيادة في الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on selling a tree with fruit and requiring the seller to cut it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2549)

وفي «واقعات الناطفي» : إذا باع شجرا وعليه ثمرة قد أدرك أو لم يدرك جاز، وعلى البائع قطعه من ساعته؛ لأن المشتري يملك الشجرة فيجبر البائع على تسليمها فارغة، وكذلك لو أوصى بنخلة لرجل وعليه تمر ثم مات الموصي أجبر الورثة على قطع التمر وهو المختار من الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on buying a palm tree with fruit and dividing ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2550)

وفي «العيون» : اشترى رجل نخلة فيها تمر وتواضعا على أن لأحدهما النخلة وللآخر الرطب، فالبيع جائز ويقسم الثمن على قيمتها؛ لأن كل واحد منهما تفرد بالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on buying land with palm trees and dividing ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2550)

وكذا لو اشترى أرضا فيها نخيل على أن لأحدهما الأرض وللآخر النخيل جاز، ولصاحب الشجر أن يقلعه، فإن كان في قلعه ضرر بين فهو بينهما؛ لأنه حينئذ بمنزلة الفص مع الخاتم، والحلية مع السيف، ويجوز شراء الشجرة بشرط القلع، وأما شراؤها بشرط القطع فقد اختلف المشايخ فيه، والصحيح أنه يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit after it becomes usable?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2550)

الوجه الثاني: إذا باعه بعدما صار منتفعا به، وتناهى عظمه، ولا شك أن في هذا الوجه يجوز البيع إذا باعه مطلقا أو بشرط القطع.

Mas'alah: What is Muhammad's reasoning for allowing the sale of fruit with a condition to leave it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2550)

وجه ما ذهب إليه محمد رحمه الله: أن شرط الترك لو أوجب فساد العقد في هذه الصورة، إما أن يوجب من حيث إنه بيع شرط فيه إجارة أو عارية ولا وجه إليه؛ لأن إجارة النخل وإعارته لا تتحقق، أو من حيث إنه شرط فيه زيادة مال يحصل للمشتري من ملك البائع سوى المبيع ولاوجه إليه أيضا؛ لأنه تناهى عظمه بخلاف ما إذا لم يتناه عظمه؛ لأن فيه اشتراط زيادة من مال البائع سوى المبيع.

Mas'alah: What is Abu Hanifa and Abu Yusuf's reasoning against sale with a condition to leave fruit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2550)

فأما أبو حنيفة وأبو يوسف: ذهبا في ذلك إلى أنه شرط في هذا البيع ما لا يقتضيه العقد، ولأحد العاقدين فيه منفعة.

Mas'alah: Why does a condition benefiting one party invalidate a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2550)

بيانه: أنه إن كان لا يثبت بهذا الشرط إجارة أو عارية أو زيادة مال من مال البائع سوى

المبيع يحصل للبائع زيادة وطراوة وللمشتري فيه منفعة، والبيع لا يقتضي هذا، ومثل هذا الشرط يوجب فساد البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit that has grown but not fully matured?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2550)

الوجه الثالث: إذا باعه بعدما صار منتفعا إلا أنه لم يتناه عظمه وفي هذا الوجه البيع

Mas'alah: What is the ruling on selling roses on the trees according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2551)

وقد روي عن محمد رحمه الله في بيع الورد على (48ب3) الأشجار أنه يجوز، ومعلوم أن الورد لا يخرج جملة، ولكن يتلاحق البعض بالبعض. قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: والأصح عندي أنه لا يجوز؛ لأن المصير إلى هذا الطريق إنما يكون عند تحقيق الضرورة ههنا؛ لأنه يمكنه أن يبيع أصول هذه الأشياء مع ما فيها من الثمرة؛ وما يتولد بعد ذلك يحدث على ملك المشتري، وعلى هذا نص في «القدوري» .

Mas'alah: What alternatives exist if the seller does not wish to sell the trees themselves?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2551)

وإن كان البائع لا يعجبه بيع الأشجار، فالمشتري يشتري الثمار الموجودة ببعض الثمن فيؤخر العقد في الباقي إلى وقت وجوده، أو يشتري الموجود بجميع الثمن، ويحل له البائع الانتفاع بما يحدث، فيحصل مقصودهما بهذا الطريق، فلا ضرورة إلى تجويز العقد في المعدوم.

Mas'alah: What is the ruling on mixing new fruit with existing fruit in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2552)

ولو اختلط الحادث بالموجود، فإن كان يعرف الحادث فالعقد صحيح على حاله، ولو اختلط الحادث بالموجود، فإن كان قبل التخلية فسد البيع؛ لأنه تعذر التسليم بسبب الاختلاط فيعتبر بما لو تعذر بسبب الهلاك. وإن كان بعد التخلية لا يفسد العقد؛ لأن تمام العقد بالتسليم وقد وجد فانتهى نهايته فلا يفسد بالاختلاط وقد اختلط ملك أحدهما بالآخر، فإن كانا شريكين فيه فالقول قول المشتري في قدر ذلك؛ لأنه في يده.

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit when some has ripened and the rest is close?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2552)

وفي «القدوري» أيضا: إذا اشترى ثمرة بدا صلاح بعضها وصلاح الباقي يتقارب وشرط الترك جاز عند محمد؛ لأن المعتاد أن الثمرة يدرك أكثرها ويتلاحق فصار كما لو

Mas'alah: What is the ruling when a sale is partially invalid due to non-existence of some of the subject matter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2553)

قالوا: على قياس قول أبي حنيفة: ينبغي أن يفسد العقد في الباقي؛ لأن العقد فسد في البعض بمفسد مقارن للعقد وهو العدم، والأصل عنده: أن العقد متى فسد في البعض بمفسد مقارن للعقد يفسد العقد في الباقي، وكان القاضي أبو الحسين قاضي الحرمين يروي عن أبي حنيفة في جنس هذا أن العقد فاسد في الكل، وبه كان يقول شمس الأئمة الحلواني وعليه كثير من المشايخ، وكان شمس الأئمة السرخسي يقول: بأن العقد فيما وجد صحيح عند الكل؛ لأن البائع ما ضم المعدوم إلى الموجود في البيع بل باع الموجود، وظن أنه مقدار معين وتبين أنه لم يكن ذلك المقدار، ولهذا لا يصير بائعا، وسيأتي جنس هذه المسألة بعد هذا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on selling an entire load of grapes of one type for a fixed price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2553)

وفي «النوازل» : إذا قال الرجل لغيره: بعت منك عنب هذا الكرم (كل) وقر بكذا، والوقر معروف لهم، فهذا على وجهين: أما إن كان العنب من جنس واحد، وفي هذا الوجه يجوز البيع في الكل ذكر مطلقا من غير ذكر خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile of goods at a per-unit price according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2553)

قال الصدر الشهيد في «واقعاته» : يجب أن يكون المسألة على الخلاف على قول أبي حنيفة رحمه الله: يجوز في وقر واحد، وعلى قولها: يجوز في الكل بناء على مسألة الصبرة إذا قال لغيره: بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم على قول أبي حنيفة: يجوز في قفيز واحد، وعندهما: يجوز في الكل، قال رحمه الله: والفتوى على قولهما تيسيرا للأمر على الناس، وإن كان العنب أجناسا مختلفة فعلى قول أبي حنيفة ينبغي ألا يجوز أصلا، وعلى قولهما: يجوز في الكل.

Mas'alah: What is the ruling on selling tree leaves and the buyer's right to rescind if unable to take delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2553)

وفي «النوازل» أيضا: وإذا باع أوراق الشجرة وقد ظهرت على الشجر بثمن معلوم وقبض الثمن ولم يأخذ المشتري الأوراق حتى ذهب وقتها، فأراد الرجوع بالثمن، فإن كانت الأوراق بأغصانها وكان موضع القطع معلوما ليس له الرجوع؛ لأنه قادر على قبض المشترى بالقطع إلا أنه إذا كان في القطع فساد الشجر تخير البائع: إن شاء رضي بالقطع، وإن شاء نقض البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling mulberry leaves with or without a condition of immediate cutting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2554)

وفي «فتاوى أهل سمرقند» : إذا اشترى أوراق التوت (3أ49) على أن يقطعها من ساعته يجوز، وإن اشتراها على أن يأخذ شيئا فشيئا لا يجوز؛ لأنه يزداد فيختلط المبيع بغير المبيع، وإن اشتراها ولم يشترط شيئا، فإن أخذها في اليوم جاز، وإن مضى يوم فسد البيع؛ لأنه يزداد ويمكن التحرز عنه.

Mas'alah: What is the ruling on selling ripe crops when the crop was specified in the sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2555)

قال في «البقالي» : وإذا استحصد الزرع وقد كان سمى الزرع في البيع جاز البيع وقسم الثمن على قيمة الأرض ونصيب البائع، فأحاله إلى كتاب المزارعة.

Mas'alah: What is the ruling on buying land with crops belonging to the seller?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2555)

وفي «المنتقى» : رواية مجهولة: إذا اشترى الرجل أرضا فيها زرع للبائع والحراب لمشتري الأرض بنصيب البائع من الأرض، فإن طلب تسليم الأرض لم يجز، وإن قال:

Mas'alah: What is the ruling on waiting for crops to ripen after buying land with crops?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2556)

أنا أسكت حتى تستحصد الأرض جاز؛ ولا يتصدق المشتري بشيء من الزرع؛ لأنه زاد في أرضه.

Mas'alah: What are the two scenarios for buying fodder (al-fadl)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2556)

وإذا اشترى الفضل فهذا على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on purchasing fodder after it becomes usable for animal feed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2556)

الثاني: إذا يشتريه بعد ما صار منتفعا به يصلح لعلف الدواب، فإن اشتراه بشرط القطع أو أطلق الكلام فالبيع جائز، وإن اشتراه بشرط الترك فالعقد فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on selling standing trees for immediate cutting and poplar branches?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2557)

وكذلك في الفضل إذا باعه بعدما غلا ليفضل في الحال يجوز البيع، وكذلك هذا في الأشجار إذا باعها وهي نابتة ليقطع أو ليقلع في الحال فهو جائز، وأما قوائم الخلاف وسعف النخيل فقد اختلف المشايخ في جواز بيعها، ونص الكرخي في «كتابه» على الجواز ورواه عن أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling grass and truffles growing on one's land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2557)

ولو باع حشيشا في أرضه إن كان صاحب الأرض هو الذي أنبت بأن سقاها لأجل الحشيش، فنبت بتكلفه جاز؛ لأنه ملكه ألا ترى أنه ليس لأحد أن يأخذه بغير إذنه، وإن نبت بنفسه لا يجوز؛ لأنه ليس بمملوك له، بل هو مباح الأصل، ألا ترى أن لكل أحد أن يأخذه فلهذا لم يجز بيعه، هكذا ذكر في «النوازل» : وفي «القدوري» : ولا يجوز بيع الكلأ في أرضه، وكذا لا يجوز بيع الكمأة في الأرض، قال ثمة: ولو ساق الماء إلى أرضه وبحصة موته حتى خرج الكلأ لم يجز بيعه، قال: لأن الشركة في الكلأ ثابتة بالنص، وإنما تنقطع الشركة بالحيازة، وسوق الماء إلى أرضه ليس بحيازة للكلأ على الشركة فلا يجوز بيعه. وما ذكر القدوري رحمه الله يخالف ما ذكر في «النوازل» .

Mas'alah: How does the ruling differ when a sale involves specific goods versus fungible currency?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2560)

ألا ترى أن مالك الدراهم والدنانير لو لم يجز وأخذ دراهمه ودنانيره، ولم يتفرقا حتى نفذ كل واحد منهما من مال نفسه يجوز، ولا يفسد البيع، فعلم أن العقد وقع على مثلهما دينا في الذمة إلا أن كل واحد منهما صار قابضا ما وجب في ذمته بما غصب، فإذا أجاز المالك، وجاز صار مقرضا، أما في المسألة المتقدمة العقد وقع على العرضين بأعيانهما؛ لأن العرض يتعين في عقد المعاوضة، فإذا كانا لشخص واحد لم ينعقد العقد على ما بينا، والفلوس في هذا نظير الدراهم والدنانير؛ لأنهما لا يتعينان بالتعيين.

Mas'alah: What is a sub-branch on the sale of fish in a pond?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2563)

فرع على هذا الفصل

Mas'alah: What is the ruling on selling fish trapped in a pen without catching them?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2563)

وعند بعض المشايخ: يجوز البيع إذا أمكن أخذهن من غير اصطياد؛ لأنه بما فعل صار آخذا لهن حكما، فصرن ملكا له بمنزلة ما لو وقع في شبكته، فيجوز بيعه، وهذا الخلاف إذا لم يهيء الحظيرة لاصطياده، فأما إذا هيأها ملكهن بلا خلاف، فيجوز بيعهن.

Mas'alah: What is the ruling on buying a beehive with honey and bees?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2564)

وذكر القدوري في «شرحه» : إذا كان في كوارتها عسل، فاشترى الكوارة بما فيها من النحل جاز عند أبي حنيفة، ويدخل النحل في البيع تبعا للعسل، وأنكر أبو الحسن الكرخي رحمه الله: جواز بيع النحل مع العسل، فقال: إنما يدخل الشيء في العقد تبعا لغيره إذا كان من حقوقه كالشرب مع الأرض، وهذا ليس من حقوقه.

Mas'alah: What is the ruling on selling flour for flour by volume?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2571)

وبيع الدقيق بالدقيق يجوز إذا تساويا كيلا؛ لأن المجانسة بينهما قائمة من كل وجه، والاتفاق في القدر ثابت، فيجوز البيع عند التساوي كيلا، كبيع الحنطة، وكبيع الدقيق بيان المجانسة ظاهر بيان الاتفاق في القدر أن الدقيق كيلي، فإن الناس اعتادوا بيعه كيلا، ولهذا جاز السلم فيه كيلا، ويجوز بيعه في الذمة كيلا، وكذا يجوز استقراضه كيلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a weight-based item by volume for dirhams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2571)

قال الشيخ الإمام: وأجمعوا على أن ما يثبت كيله بالنص إذا بيع وزنا بالدراهم يجوز، وكذا ما يثبت وزنه بالنص إذا بيع كيلا بالدراهم يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling half a mann of wheat for two manns in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2572)

وكذلك لو باع نصف من الحنطة بمنوين فصاعدا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling sifted flour for unsifted flour and wheat for bread?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2573)

وإذا باع دقيقا منخولا بدقيق غير منخول جازا تساويا؛ لأنهما جنس واحد إلا أن أحدهما أجود، وبيع الحنطة بالسويق نظير بيع الحنطة بالدقيق، وبيع الدقيق بالخبز، وبيع الحنطة بالخبز يجوز متساويا ومتفاضلا بعد أن يكون يدا بيد، وهذا لأن المجانسة بين الخبز والحنطة، وإن كانت قائمة من وجه؛ لأن الخبز أجزاء دقيق قد طبخت، فالإتفاق في القدر فائت من وجه؛ لأن أحدهما كيلي والآخر عددي.

Mas'alah: What is the ruling on selling flour for bran according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2573)

وبيع الدقيق بالنخالة لا يجوز إلا على طريق الاعتبار عند أبي يوسف.

Mas'alah: What are the four scenarios for selling oil for olives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2573)

وإذا باع الزيت بالزيتون فهو على أربعة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling on selling similar composite goods like sesame oil for sesame seeds?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2573)

وإذا باع دهن السمسم بالسمسم، أو العصير بالعنب، أو التمر الذي فيه نوى بالتمر الذي ليس فيه نوى، أو الرطب بالدبس، أو اللبن بالسمن، أو المحلوج بالقطن، أو لب الجوز بالجوز، فهو على ما ذكرنا في بيع الزيت بالزيتون، وهذا الذي ذكرنا قول علمائنا.

Mas'alah: What is the opinion of Malik and Shafi'i on selling composite goods?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2573)

وقال مالك والشافعي: لا يجوز البيع، وإن كان المقدار أكثر في المسائل كلها،

Mas'alah: What is the ruling on selling ginned cotton for cotton with seeds or dates with pits?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2574)

وفي «المنتقى» : ولا خير في القطن المحلوج بالقطن الذي فيه حب إلا مثلا بمثل، وكذلك التمر بالتمر المشقوق، وإذا كان اشترى تمرا بنوى تمر لا يجوز إلا إذا كان في التمر من النوى أقل.

Mas'alah: What is the ruling on selling cotton for cotton seeds or unbolted flour for bran?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2574)

وكذا إذا اشترى قطنا بحب قطن، وكذا إذا اشترى دقيقا غير منخول بنخالة، وإذا باع السمن بالزبد، فعن أبي حنيفة أنه أفسده على كل حال؛ لأن الزبد إذا حمل إلى النار انتقص.

Mas'alah: Why is selling one walnut for two not analogous to compensation for destroyed goods?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2574)

فإن قيل: الجوز والبيض جعلا مثالا في ضمان المستهلكات، فينبغي أن لا يجوز بيع الواحد باثنين.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep for meat in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2575)

وإذا باع شاة بلحم، فإن كانت الشاة مذبوحة مسلوخة جاز إذا تساويا وزنا؛ لأن كل واحد منهما موزون، فقد باع موزونا بجنسه متساويا فيجوز، وأراد بالمسلوخة غير المفصولة عن السقط، وإن كانت مذبوحة غير مسلوخة لا يجوز إلا على سبيل الاعتبار بأن يكون اللحم المفصول أكثر؛ ليصير بعضه بإزاء السقط، وإن كانت حية فالقياس: أن لا يجوز إلا على سبيل الاعتبار، وهو قول محمد. وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف: يجوز من غير اعتبار؛ لأن الشاة مع اللحم المفصول جنسا مختلفا عرفنا ذلك بالنص فإن الله تعالى قال: {فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر} (المؤمنون: 14) أي: بعد نفخ الروح، فعلمنا أن الحي جنس آخر غير الجماد، فجعلنا الشاة الحية مع اللحم جنسان نصا، فيجوز بيع أحدهما بالآخر كما لو كانا جنسين حقيقة بأن باع لحم البقر بالشاة وما أشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a live sheep with wool for separate wool?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2575)

وفي «البقالي» : أن في الاعتبار الذهب في السقف روايتان، ولا يعتبر العلم في الثوب، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: أنه يعتبر وإذا اشترى شاة حية على ظهرها صوف بصوف منفصل لا يجوز إلا على طريق الاعتبار، أطلق محمد رحمه الله الجواب في المسألتين

في «الأصل» . قال الطحاوي رحمه الله: ما ذكر محمد من الجواب في المسألتين قوله، أما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف: يجوز هذا البيع من غير صفة الاعتبار، وجعلت هذه المسألة فرع مسألة بيع اللحم بالشاة؛ لأن الصوف ما دام على ظهر الشاة، واللبن في ضرعها،

فهو من أوصافها نظير اللحم الذي في الشاة، ومن المشايخ من قال: ما ذكر من الجواب في المسألتين قول الكل، وإطلاق محمد رحمه الله في «الكتاب» يدل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat and milk of different animals?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2576)

وزاد في «المنتقى» : والضأن والمعز جنس واحد في اللبن واللحم، ولو باع لحم الغنم بلحم البقر متفاضلا يجوز عندنا اعتبارا بالأصول، وكذلك لو باع لبن الغنم بلبن البقر متفاضلا يجوز، ويعتبر في اللبن الأصول أيضا كما في اللحم.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging buttermilk for fresh milk?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2576)

وفي «نوادر ابن سماعة» : عن أبي يوسف في لبن المخيض مع لبن الحليب إذا كان المخيض اثنان والحليب واحدا لا بأس به، وإن كان المخيض واحدا، والحليب اثنان

فلا خير فيه من قبل أن الحليب فيه زيادة زبد.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging cotton and linen cloth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2577)

وكذلك الثوب المتخذ من القطن مع الثوب المتخذ مع الكتان، إما لاختلاف الأصل أو لاختلاف الصنعة على وجه أوجب اختلاف الاسم والمقصود، وكذلك الزبد مع الوداري جنسان مختلفان، ذكره شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في شرح بيوعه، والمعنى ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging cotton yarn for cotton?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2577)

وفي «المنتقى» : ولا يصلح غزل قطن ابن بغزل قطن حسن إلا مثلا بمثل القطن سواء، وإنما نفرق بينهما بالنسج، ولا بأس بغزل قطن بغزل قطن كتان واحدا باثنين يدا بيد.

Mas'alah: What is the ruling on selling cotton yarn for cotton?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2578)

وعن محمد جواز بيع غزل القطن بالقطن متساويا، وعن أبي يوسف: أنه لا يجوز إلا إذا كان القطن أكثر، وعلى هذا بيع الصوف بغزله.

Mas'alah: What is the ruling on selling water from a basin filled from a river versus from a jar?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2578)

ورأيت في موضع آخر إن كان صاحب الحوض ملأ الحوض من ساحة نهر لا يجوز بيعه؛ لأنه لم يصر محرزا له بحوضه فإنما باع ما لم يملك وإن كان ملأه ماء بجرة، أو بالقربة جاز البيع؛ لأنه ملكه بالإحراز بالجرة أو بالقربة، فقد باع ما ملكه فجاز.

Mas'alah: What is the ruling on selling ice in winter versus summer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2578)

وأما بيع الجمد في المجمدة إن كان البيع في الشتاء وكان الجمد بحيث لا يذوب في ذلك الوقت ولا ينتقص يجوز، وإن كان البيع في الصيف، فقد أنكره بعض مشايخ بلخ، وقال: لا يجوز على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on selling ice when delivery precedes or follows the sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2578)

وقال الفقيه أبو بكر الإسكاف: إن يسلم أولا على سوم البيع، ثم باع بعد التسليم

Mas'alah: Why is selling ice invalid if delivery follows the sale in summer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2579)

يجوز البيع، وإن باع أولا، ثم سلم لا يجوز؛ لأنه في زمان الصيف يذوب بعض الجمد، فيهلك بعض المبيع، فإذا كان البيع أولا كان الهلاك قبل التسليم، ولا يدري قدر الهلاك حتى يسقط حصة من الثمن، فيكون ثمن الباقي مجهولا، وإنها توجب فساد المبيع، وهذا المعنى لا يتأتى فيما إذا كان التسليم أولا.

Mas'alah: What is the chapter on ignorance of the sold item or price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2580)

نوع آخر في جهالة المبيع أو الثمن

Mas'alah: When does ignorance of the sold item or price invalidate a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2580)

جهالة المبيع أو الثمن مانعة جواز البيع إذا كان يتعذر معها التسليم، وإن كان لا يتعذر

لم يفسد العقد كجهالة كيل الصبرة بأن باع صبرة بعينه، ولم يعرف قدر كيلها، وكجهالة عدد الثياب المعينة بأن باع أثوابا معينة، ولم يعرف عددها، وهذا لأن الجهالة ما كانت مانعة لعينها، بل للإفضاء إلى المنازعة المانعة من التسليم والتسليم ينعدم عند ذلك ما هو فائدة العقد، فإذا لم يكن مانعة من التسليم والتسليم، فقد انعدم المعنى الذي لأجله صارت الجهالة مفسدة للعقد، فينعدم الفساد.

Mas'alah: What are the four cases of selling cloth by the cubit without knowing the total length?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2580)

قال محمد في «الجامع الصغير» : رجل اشترى من آخر ثوبا كل ذراع بدرهم، ولم يعلم قدر جملة ذرعان الثوب، فاعلم بأن ههنا أربع مسائل:

Mas'alah: What is the first case regarding countable items of varying value like sheep?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2580)

إحداها: في العدديات المتفاوتة كالأغنام والبناءات.

Mas'alah: What is the ruling when the total number of items is specified but the total price is not?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2580)

وصورة المسألة فيها: إذا أشار الرجل إلى قطيع من الغنم أو إلى جراب هروي قال: بعتك كل شاة منها بعشرة، أو قال: بعتك كل ثوب منها بعشرة، فهذا على ثلاثة أوجه: الأول: أن يبين جملة عدد الأغنام والثياب، ولم يبين جملة الثمن بأن قال: بعت منك هذا القطيع، وهي مئة شاة كل شاة منها بعشرة، أو قال: بعتك هذا الجراب، وهي مئة ثوب كل ثوب بعشرة، ولم يبين جملة الثمن بأن لم يقل: بألف، وفي هذا الوجه يجوز البيع بإجماع؛ لأن المبيع صار معلوما بالإشارة والتسمية وجملة الثمن أيضا معلوم حالة العقد؛ لأنها لما بينا عدد الأغنام مئة وبينا لكل غنم عشرة فكأنهما قالا: بعتك هذه الأغنام، وهي مئة بألف درهم كل غنم بعشرة، فالبيع معلوم، والثمن معلوم فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling when the total price is specified but the number of items is not?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2580)

الوجه الثاني: أن يبين جملة الثمن، ولم يبين عدد الأغنام بأن قال: بعتك هذه الأغنام بألف درهم كل غنم منها بعشرة، أو قال: بعتك هذا الجراب بألف درهم كل ثوب منه بعشرة، وفي هذا الوجه يجوز البيع أيضا؛ لأن جملة الثمن صارت معلومة بقوله: ألف، وكذلك ثمن كل شاة صار معلوما بقوله: كل شاة بعشرة، والمبيع صار معلوما بالإشارة حيث قال: بعتك هذه الأغنام، فالاشارة إلى المبيع، أو إلى مكان المبيع كافية للأعلام، وإن كان لا يعلم ما هو وما مقداره كما لو قال: بعتك جميع ما في هذا البيت، بعتك جميع ما في كفي، فإن هذه الصورة يجوز البيع، ويصير المبيع معلوما بالإشارة.

Mas'alah: What is the ruling when neither total price nor total number of items is specified?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2580)

الوجه الثالث: إذا لم يبين جملة الثمن، ولا جملة الأغنام أو الثياب، وإنما بين حصة كل ثوب بأن قال: بعتك هذا القطيع كل شاة منها بعشرة، أو قال: بعتك هذا الجراب كل ثوب منها بعشرة، وفي هذا الوجه لا يجوز العقد أصلا أن يعلم عدد الأغنام في المجلس، فينقلب العقد جائزا، وكان للمشتري الخيار إن شاء أخذ بما ظهر له من الثمن، وإن شاء ترك، وعلى قول أبي يوسف ومحمد: العقد جائز في الكل، ولا خيار للمشتري إن كان قد رآه.

Mas'alah: What is the ruling when only the price per qafiz is specified without total quantity or total price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2581)

وإن بين ثمن كل قفيز ولم يبين عدد جملة القفزان ولا جملة الثمن بأن قال: بعت منك هذه الصبرة كل قفيز منها بدرهم، فالعقد جائز عند أبي حنيفة في قفيز واحد، ولا يجوز فيما زاد على ذلك إلا أن يعلم عدد القفزان في المجلس، فيجوز البيع في الكل، وكان للمشتري الخيار، وعلى قول أبي يوسف ومحمد: البيع جائز في الكل.

Mas'alah: What is the ruling on selling cloth or a house by the cubit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2581)

(المسألة) الرابعة: في الذرعيات صورتها: إذا قال لغيره: بعت منك كل ذراع من هذه الدار بدرهم، أو قال: من هذا الثوب بدرهم، والجواب فيها كالجواب في الأغنام؛ لأن الذرعان من الدار الواحدة مما يتفاوت في نفسها من حيث القيمة، وكذلك الذرعان من الثوب الواحد مما يتفاوت في نفسها من حيث القيمة، فإن الذراع من مقدم البيت والثوب يكون أكثر قيمة من الذارع من مؤخر البيت أو الثوب، فصار الجواب فيها كالجواب في الأغنام من هذا الوجه.

Mas'alah: What is the reasoning of Abu Yusuf and Muhammad regarding the validity of selling unspecified sheep from a flock?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2581)

فوجه قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: أنه لو لم يجز هذا البيع إنما لم يجز؛ لأن جملة الثمن ليست بمعلومة الحال إلا أن طريق تحصيل العلم قائم بالرجوع إلى عدد الأغنام من غير مشقة، فإنه إذا عد الأغنام يصير جملة الثمن معلومة، والجهالة إذا كانت مشتركة يمكن رفعها من غير مشقة لا يفسد العقد كما لو باع بوزن هذا الحجر ذهبا.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's reasoning regarding the word 'kull' in sales of unspecified items?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2581)

ولأبي حنيفة: إن كلمة كل إذا دخلت على ما لا يعلم نهايته يتناول الواحد من تلك

الجملة كما في قوله: أجرتك هذه الدار كل شهر، وكما في قوله لامرأة الغير: كفلت لك عن زوجك نفقة كل شهر، وإذا تناول واحدا من الجملة صار بائعا شاة واحدة من القطيع وثوبا من الجراب وذرعا واحدا من الثوب أو الدار وقفيزا واحدا من الصبرة وجوزا واحدا من الجوزات الكبيرة، إلا أن بيع شاة واحدة من القطيع، وبيع ثوب واحد من الجراب، وبيع ذراع من الثوب أو من الدار لا يجوز بيع قفيز واحد من الصبرة يجوز فكذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling one unspecified item from a group of dissimilar items?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2581)

وعبارة بعض مشايخنا لأبي حنيفة في المسألة: أنه لا وجه إلى تجويز البيع في الكل في العدديات المتفاوتة، وما ألحق بها؛ لأن ثمن الكل مجهول في الحال، ولا وجه إلى تجويز في واحدة منها، وإن كان ثمن الواحدة منها مجهولة في نفسها لكونها (54ب3) متفاوتة.

Mas'alah: Is it valid to sell one unspecified sheep from a flock or one garment from a bundle?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2581)

ألا ترى أنه لو باع واحدة من القطيع أو واحدا من الجراب لا بعينها لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on selling one unit from homogeneous countable items?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2581)

فأما في المكيلات والعدديات المتقاربة إن تعذر تجويز البيع في الكل؛ لأن ثمن الكل مجهول أمكن تجويز البيع في واحدة؛ لأن ثمنها معلوم بالقسمة والواحدة منها معلوم

Mas'alah: What is the ruling on selling multiple qafiz from a heap?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2582)

ألا ترى لو باع قفيزا من الصبرة في الابتداء بثمن معلوم جاز ذلك كان القياس أن يجوز البيع في الثاني والثالث من القفزان مما لا يتفاوت في نفسها لكن تركنا القياس فيما زاد على الواحدة؛ لأنا لو عملنا بالقياس، وجوزنا البيع في الثاني والثالث لزمنا تجويزه في الكل إذ ليس الثاني والثالث بأولى من الرابع والخامس؛ لأن الثاني والثالث تبع للكل كالرابع والخامس، فيؤدي إلى تجويز البيع في الكل مع أن ثمن الكل مجهول.

Mas'alah: Why is selling one unit permissible but not multiple units from a heap?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2582)

أما تجويز البيع في الواحد لا يؤدي إلى تجويز البيع في الثاني والثالث؛ لأن الأول

يتصور بدون الثاني والثالث فتجويز البيع في الواحد لا يؤدي تجويز البيع في الكل فلهذا افترقا، وليس كما لو كان الثمن دراهم مشار إليها؛ لأن المشار إليه معلوم من كل وجه بالإشارة كما في جانب البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price is a flock of sheep and the number becomes known after the session according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2582)

وبعض مشايخنا قالوا: إن عند أبي حنيفة إذا علم عدد الأغنام في المجلس، أو بعد الافتراق عن المجلس ينقلب العقد جائزا على كل حال، وهذا القائل يقول: ذكر المجلس في الباب وقع اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price is a flock of sheep and the number becomes known in the session according to Shams al-A'imma al-Halwani?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2582)

وقال شمس الأئمة الحلواني: الأصح عندي أن على قول أبي حنيفة، وإن علم عدد الأغنام في المجلس ينقلب العقد جائزا، ولكن إن كان البائع دائما على رضاه ورضي به المشتري ينعقد بينهما عقد مبتدأ بالتراضي.

Mas'alah: What is the ruling on selling two types of grain by saying 'every qafiz for a dirham'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2583)

ولو أشار إلى نوعين حنطة وشعير، وقال: أبيعك بهاتين الصبرتين كل قفيز منها بدرهم صح العقد على قفيز واحد منهما في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز في الصبرتين.

Mas'alah: What is the ruling on buying two garments with part of a debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2585)

وفي «نوادر بشر» : عن أبي يوسف: رجل له على رجل عشرة دراهم، فقال لمن عليه العشرة: بعني هذا الثوب ببعض العشرة وبعني هذا الآخر بما بقي، فقال: نعم قد بعتك، فهو جائز، وإن قال: هذا ببعض العشرة قال: لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with unknown price leading to dispute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2585)

وقيل: ينبغي أن لا يجوز في الوجهين؛ لأن ثمن كل واحد منهما مجهول، وهذه الجهالة مفضية إلى المنازعة، فإنه إذا وجد بأحدهما عيبا بعد القبض يرد المعيب خاصة

ويتنازعان في ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a bale of cloth by number before the price is known?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2585)

وفي «المنتقى» : إذا باع عدل بز برقمه، ثم باعه البائع قبل أن يتبين الثمن الأول، فبيعه جائز من الثاني، ولو أخبره بالثمن، فلم يختر أخذه حتى باعه البائع من غيره لم يجز بيعه الثاني، وأشار إلى الفرق، فقال: لأن في الفصل الثاني أوجب البيع الأول، وهو فيه بالخيار يعني الأول، يريد بهذا أن البيع قد صح من الأول لما أخبر البائع الأول بالرقم إلا أنه له خيار يكشف الحال، وإذا صح البيع من الأول صار العدل ملكا للأول، فالبيع الثاني صادف ملك الأول، فلم يصح قال: وفي الفصل الأول لم يتبين له الثمن، فكان له الخيار، يريد به أنه إذا لم يتبين الثمن الأول فاسدا، فيكون للبائع خيار نقضه، والبيع الثاني نقض الأول مقتضاه سابقا عليه، فكان البيع الثاني مصادفا ملك البائع فيصح.

Mas'alah: What is the difference in liability between a sale by number and a defective sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2585)

ثم قال عقيب هذه المسألة: ألا ترى لو استهلكه بعدما أخبره كان عليه الثمن، ولو استهلكه قبل أن يخبره بالثمن، فعليه القيمة، ثم قال: كل بيع يكون على المشتري فيه القيمة فللبائع أن ينقضه وأن يبيعه قبل أن يسلمه، وكل بيع يكون على المشتري فيه

الثمن،

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's option to reject after counting or weighing in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2586)

وفي «المنتقى» : رجل اشترى من آخر مئة جوزة كبيرة بثمن معلوم، فلما عدها له البائع قال: لا أرضى، فليس له في ذلك، ولو اشترى من قصاب كذا رطلا من لحم بدرهم، فقطع القصاب اللحم ووزنه، وهو ساكت حين قطعه ووزنه، ثم قال: لا أرضى فله ذلك حتى يقول بعد الوزن: رضيت، قال: ولا يشبه هذا الجوز وأشار إلى العلة فقال: لأن الجوز شيء واحد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying something to another in the context of sales?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2586)

وفي «المنتقى» عن محمد: إذا قال الرجل لغيره:

Mas'alah: What is the ruling on buying a specified number of shares from a house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2587)

وإذا اشترى عشرة أسهم من مئة سهم من الدار جاز البيع عندهم جميعا، ذكر الخصاف في هذه المسألة أن فساد البيع عند أبي حنيفة بجهالة الذرعان، فأما إذا عرف مساحتها يجوز عنده، وجعل هذه المسألة على قياس ما لو باع كل شاة من القطيع بعشرة إن كان عدد جملة الشياه معلومة يجوز عنده، وإن لم يكن معلوما لايجوز، وذكر أبو زيد الشروطي أن على قول أبي حنيفة البيع فاسد، وإن علما ذرعان الجملة، وهكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح بيوع «الأصل» وهو جواب «الجامع الصغير» ، وهذا أصح مما قاله الخصاف.

Mas'alah: What is the ruling on selling a cubit from a house without specifying the total number of cubits?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2587)

وذكر في بيوع «الأصل» : إذا قال: بعتك ذراعا من عشرة أذرع من هذه الدار، وجعله على الخلاف الذي ذكرنا قال شيخ الإسلام: وأجمعوا على أنه لو باع سهما من عشرة أسهم من هذه الدار أنه يجوز، ولم يذكر ما إذا باع عشرة أذرع من هذه الدار، ولم يقل: من مئة أذرع كيف الجواب فيه؟

Mas'alah: How is the sold portion determined when selling a cubit from a house of known total size?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2588)

فإن كانت مئة ذراع علم أن المبيع عشرها، وإن كان خمسين ذراعا علم أن المبيع

خمسها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific cubit from a house when its location is designated?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2588)

ولو قال: بعتك ذراعا من هذه الدار إن عين موضعه بأن قال: من هذا الجانب إلا أنه يميزه بعد، فالعقد منعقد غير نافذ حتى لا يجبر البائع على التسليم؛ لأنه باع مالا معلوما إلا أنه لايقدر على التسليم إلا بضرر يلحقه في غير ماتناوله العقد، وإن لم يعين موضع الذراع، على قول أبي حنيفة: لايجوز أصلا.

Mas'alah: What is the difference between selling a cubit of a house and a cubit of cloth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2588)

والفرق: أن المعقود عليه مجهول في الفصلين جميعا إلا أن في الذراع رفع الجهالة ممكن بذرع جملة الدار، أما في السهم غير مستدركة، فلا يجوز إجماعا، وإذا قال: بعتك ذراعا من هذا الثوب ولم يبين موضعه، أو قال: من هذه الخشبة ولم يعين موضعه، ذكر بعض مشايخنا: أنه على الخلاف الذي في مسألة الدار، وذكر بعض المشايخ: أنه لايجوز بالإجماع، فعلى قول هذا القائل يحتاج أبو يوسف ومحمد إلى الفرق بين الدار وبين الثوب.

Mas'alah: What is the distinction between selling a cubit of a house and a cubit of cloth according to custom?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2588)

وأشار شيخ الإسلام إلى الفرق فقال: في مسألة الدار الذراع أضيف إلى غير محله من حيث العرف والعادة؛ لأن الدار لاباع ذراعا عرفا وعادة، فلا يمكن العمل بحقيقة اسم الذراع في الدار، فيجعل كناية عن السهم من حيث الذراع اسم مقدار كالسهم، فصار كما لو باع سهما من هذه الدار، فأما في مسألة الثوب الذراع أضيف الى محله عرفا وعادة، فأمكن العمل بحقيقة اسم الذراع، فلا يجعل كناية عن غيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling a cubit without specifying its location?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2588)

قلنا: والذراع اسم للخشبة حقيقة ولما يحله مجازا وما يحله يميز، فإذا لم يعين موضعا يبقى المعقود عليه مجهولا على نحو ما قلنا لأبي حنيفة رحمه الله فلم يجز لهذا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a cubit of wood or cloth from a known side?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2588)

وفي «المنتقى» : إذا باع ذراعا من خشبة أو ثوب من جانب معلوم، فالبيع فاسد، فان

قطعه وسلمه إلى المشتري له أن يمتنع من قبوله.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on selling a cubit of wood with an option for the buyer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2588)

وفيه أيضا: عن أبي يوسف أن البيع جائز، وللمشتري الخيار إذا قطعه البائع إن شاء أخذ، وإن شاء ترك.

Mas'alah: What is the ruling on buying a house described as a specific number of cubits?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2588)

قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير» : رجل اشترى دارا على أنها ألف ذراع بألف درهم، فوجدها أكثر فهي له كلها، وإن كان قال: كل ذراع بكذا، فوجدها أكثر، فالمشتري بالخيار إن شاء ردها وإن شاء أخذها، وزاد في الثمن بحساب ذلك، وإن وجدها أنقص، فهو بالخيار إن شاء أخذ، وإن شاء ترك.

Mas'alah: How is the cubit measurement treated in sales as a description?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2588)

أصل هذا أن الذراع فيما يذرع يشبه الأوصاف، فإن الاسم لا يتغير بزيادة الذرع ونقصانه، بل يتغير وصفه، فيصير أطول وأقصر، ولكنه غير منتفع به يزداد القيمة بزيادته، فمن هذا الوجه أصل، فيجب العمل بالشبهين في حالين، وإذا لم يقابل الثمن بالذرعان يراعي فيه شبه الأوصاف، فيستحق تبعا

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's option when the sold item increases or decreases in description?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2589)

وكجمال الجارية يستحق من غير ذكر، وإذا اعتبر وصفا، فإن زاد سلم المشتري من غير خيار، وإن انتقص تخير المشتري، ولكن لا يحط شيء من الثمن كمالو سقط أطراف المبيع، فإن هناك يتخير المشتري، ولا يسقط شيء من الثمن كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale priced per unit of measurement when the actual quantity differs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2589)

وإذا قابل الثمن بالذرعان بأن قال: كل ذراع بكذا يراعي فيها شبه الأصالة، ويصير كل ذراع بمنزلة مبيع على حدة، فإن ازداد يخير المشتري؛ لأنه يقع تسوية ضرر؛ لأنه إن ازداد المبيع يلزمه زيادة ثمن، فيتخير المشتري، وإن انتقص تخير المشتري أيضا؛ لأنه يقع تسوية ضرر؛ لأنه إن انتقص المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on buying cloth by the cubit when the actual length differs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2589)

وعلى هذا إذا اشترى من آخر ثوبا على أنه عشرة أذرع بكذا، ولم يبين حصة كل ذراع، أو بين ووجده أزيد بأن وجده أحد عشر ذراعا، أو وجده تسعة أذرع، فالعقد جائز على كل حال غير أنه إذا لم يبين حصة كل واحد من الذرعان ووجده زايدا سلمت له الزيادة مجانا، ولو وجده ناقصا لايسقط شيء من الثمن، ولكن تخير المشتري، وإن تبين حصة كل ذراع، ووجده زائدا فله الخيار، إن شاء أخذه ولزمه حصة الزيادة، وإن شاء نقض العقد، والجواب (3أ56) في الخشب والأرض نظير الجواب في الأرض والدار؛ لأنه مذروع كالثوب، والدار.

Mas'alah: What are the issues related to measurement-based sales?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2589)

ومن هذه الجنس مسائل

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile of grain or oil with a specified quantity that turns out to be more or less?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2589)

وصورتها: رجل باع من آخر صبرة على أنها خمسون قفيزا مثلا، أو اشترى زيتا على أنه خمسون منا، فوجده أزيد بأن وجده إحدى وخمسين أو أنقص بأن وجده تسعة وأربعين، فالبيع جائز، بين حصة كل قفيز ومن، أو لم يبين؛ لأنه متى وجده أحدا وخمسين والداخل تحت العقد خمسون صار مشتريا خمسين قفيزا من أحد وخمسين قفيزا، وذلك جائز سمي لكل قفيز ثمنا أو لم يسم؛ لأن الحنطة من ذوات الأمثال حتى يضمن مستهلكا المثل من جنسها والحادي والخمسون الذي لم يدخل تحت العقد مما لا يتفاوت في نفسها حتى يصير الباقي مجهولا، ومتى وجده تسعة وأربعين ولذلك البيع جائز؛ لأنه لو لم يجز لجهالة ثمن الباقي، وثمن الباقي معلوم، أما إذا تبين لكل قفيز ثمنا فظاهر، وأما إذا لم يبين؛ فلأن القفزان لا تتفاوت في أنفسها فيقسم الثمن باعتبار عدد القفزان، فيصير حصة الذاهب معلوما بيقين، وإذا صار حصة الذاهب معلوما كان حصة الباقي معلوما، ولهذه المسألة تفريعات لم يذكرها محمد رحمه الله في «الجامع الصغير» ولا في بيوع «الأصل» .

Mas'alah: What is the ruling on selling grain with a condition that it is less than a certain measure?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2590)

فمن جملتها إذا قال لغيره: أبيعك هذه الحنطة بكذا على أنها أقل من كر، فاشتراها على ذلك، فوجدها أقل من كر، فالبيع جائز إلا رواية عن أبي يوسف رواها المعلى؛ لأن المبيع معلوم بالإشارة، ووجده على شرطه الذي سماه، والثمن معلوم بالتسمية فيجوز، وإن وجدها كرا، أو أكثر من ذلك فالبيع فاسد؛ لأن البيع يتناول بعض الموجود، وهو أقل من الكر كما سمي وذلك مجهول؛ لأنه لا يدري أن المشترى أقل من الكر بقفيز

أو قفيزين، وهذه الجهالة تفضي إلى المنازعة.

Mas'alah: What is the ruling on selling grain with a condition that it is more than a certain measure?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2590)

وكذلك إذا قال: على أنها أكثر من كر، فوجدها أكثر من الكر بقليل أو كثير، فالبيع جائز إلا رواية عن أبي يوسف رواها المعلى؛ لأنه وجدها على شرطه، والبيع يتناول جميعها، وإن وجدها أقل من كر أو كرا فالبيع فاسد؛ لأنه لا بد من إسقاط حصة النقصان من الثمن، وذلك غير معلوم وتشتبه تقع المنازعة، ولو قال: على أنها كر أو أقل من كر، فوجدها كرا أو أقل من كر فهو جائز، ولو وجدها أكثر من كر، فكذلك البيع جائزا؛ لأنه يصير مشتريا كرا من صبرة وذلك جائزا، ولزم المشتري كر بجميع الثمن، والزيادة على الكر للبائع؛ لأنه لم يدخل تحت البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling grain with a condition that it is a certain measure or more?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2590)

ولو قال: على أنها كر أو أكثر، فالبيع جائز وجدها أكثر منه، أو أقل غير أنه إن وجدها كرا أو أكثر، فذلك سالم للمشتري بجميع الثمن ولا خيار له، وإن وجدها انقص فالمشتري بالخيار، إن شاء أخذ الموجود بحصته من الثمن لو قسم الثمن على الركام، وإن شاء ترك.

Mas'alah: What is the legal reasoning for interpreting ambiguous quantity stipulations in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2590)

والوجه في ذلك أن البائع أدخل كلمة، أو بين مقدارين، فكان المراد أحدهما، فإذا وجده أنقص من كر لم يوجد واحد من المقدارين حتى يتعين مرادا لابد لنا من إثبات أحد المقدارين، إما الكر أو الأكثر، فنقول: إثبات الكر أولى من إثبات أكثر من الكر؛ لأن في إثبات الكر تجويز العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of wheat where the quantity is specified as a kur?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2590)

فإن اشترى من أخر حنطة على أنها كر، فوجدها أقل من الكر يجوز وفي إثبات الأكثر إفساد العقد فإن من اشترى من آخر حنطة على أنها أكثر من الكر، فوجدها أقل من الكر يفسد العقد، والعقد متى احتمل الصحة والفساد يحمل على وجه الصحة، فأثبتنا المقدار الذي منه يجوز العقد وهو الكر، وصار كأنه اشتراها على أنها كر، فوجدها أقل، وهناك يقسم الثمن على الفائت والقائم فكذا ههنا هذه الجملة في «المأذون الكبير» في باب بيع الكيل والوزن، ولم يذكر ما إذا اشتراها على أنها كر، وينبغي أن يجوز البيع سواء وجدها كرا أو أقل من الكر أو أكثر غير أنه إذا وجدها كرا لزم المشتري ذلك من غير خيار، وإذا وجدها أكثر من الكر لزم المشتري قدر الكر من غير خيار ويرد الزيادة، وإذا وجدها أنقص يتخير المشتري إن شاء أخذ الموجود بحصته،

وإن شاء ترك.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a specific item where the weight is specified?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2590)

وعلى قياس هذه المسائل يخرج ما إذا اشترى عينا معينا في كرم معين على أنه كذا منا، فوجده كذلك، أو أقل أو أكثر، ومسألة في العدديات المتقاربة ألحقت بالمكيل والموزون في ضمان الاستهلاك حتى ضمن مستهلكا المثل من جنسها كالأغنام والثياب.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a bundle of cloth or a flock of sheep where the quantity is specified?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2591)

وصورتها: رجل اشترى عدل زطي على أنه خمسون ثوبا، أو اشترى قطيعا من الغنم على أنه خمسون شاة بكذا، فوجدها زايدا بأن وجدها واحدا وخمسين، أو وجد ناقصا بأن وجدها تسعة وأربعين، فإن وجدها زايدا، فالبيع فاسد سمي لكل واحد ثمنا على حده بأن قال: كل ثوب بكذا، أو لم يسم؛ لأن المبيع مجهول جهالة يوقعهما في المنازعة؛ لأن المبيع خمسون ثوبا، فما زاد على ذلك يجب رده على البائع، ولا يدري أي ثوب يرد على البائع، ولذا كان المردود مجهولا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the quantity is found to be less than specified?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2591)

وإن وجدها أنقص من ذلك إن لم يسم لكل ثوب ثمنا فالبيع فاسد؛ لأن الثمن مجهول، وإن حصة الذاهب يوجب جهالة حصة الباقي، وهذا لأنه إذا لم يسم لكل واحد ثمنا، فالثمن ينقسم باعتبار القيمة، ولا يدري قيمة الذاهب بيقين؛ لأنه لا يدري إن كان جيدا أو وسطا أو رديئا، فكان حصة الذاهب مجهولا والتقريب ما ذكرنا، فإذا سمى لكل واحد ثمنا بأن قال: كل ثوب مثلا بعشرة كان البيع جائزا في الثياب الموجودة، وهي تسعة وأربعون؛ لأن المبيع معلوم والثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where part of the goods is missing according to Abu Hanifa and his two students?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2591)

كذلك أكثر مشايخنا على ما ذكر في «الكتاب» : أن البيع جائز في الثياب الموجودة قولهما أما على قول أبي حنيفة، فالعقد فاسد في الكل؛ لأن العقد فسد في البعض بمفسد مقارن، وهو العدم والأصل عند أبي حنيفة أن العقد متى فسد في البعض بمفسد مقارن للعقد يفسد في الباقي، وكان أبو الحسن قاضي الحرمين يروي عن أبي حنيفة أن العقد فاسد في الكل في هذا الفصل وقد ذكر محمد رحمه الله في «الجامع» مسألة تدل على هذا.

Mas'alah: What is the buyer's option when the sale is valid for the existing goods?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2591)

في «الحاوي» : ويتعدى الفساد إلى الباقي عند أبي حنيفة، ثم إذا جاز البيع في الثياب الموجودة ذكر أن المشتري تخير إن شاء أخذ كل ثوب بما سمي، وإن شاء ترك، وذلك لأن الصفقة تفرقت على المشتري قبل التمام، وإنه يوجب الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on buying cloth by the yard when the actual length differs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2591)

وذكر في «النوادر» أن من اشترى من آخر ثوبا على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم، فوجده عشرة ونصفا، أو تسعة ونصفا أخذه بأحد عشرة درهما إن شاء، وعلى قول أبي

Mas'alah: What is the ruling on buying cloth by the yard when the length is more or less according to Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2592)

حنيفة إن شاء رده، وقال محمد: إن وجده عشرة ونصفا أخذه بعشرة ونصف إن شاء، وإن وجده تسعة ونصفا أخذه بتسعة ونصف، وما قال محمد رحمه الله ظاهر؛ لأن من ضرورة مقابلة كل درهم بكل ذراع مقابلة نصف درهم بنصف ذراع، وأبو يوسف

يقول: لما صح الشرط صار كل ذراع في حكم المقابلة كثوب على حدة بيع على أنه ذراع، فإنه إذا وجده أنقص أسقط شيء من الثمن، ولكن يثبت الخيار كذا ههنا، وما قاله أبو حنيفة أصح؛ لأن الذراع وما دونه في حكم الصفة على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on buying cloth measured by the cubit when the actual length differs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2592)

وإنما يعتبر أصلا بقضية مقابلة الثمن، والمقابلة مقدرة بذراع، فإذا عدم الذراع لم يثبت جهة الأصالة، فبقيت العبرة لكونها صفة، فصار زيادة نصف ذراع بمنزلة زيادة صفة الجودة، فيسلم له من غير شيء، وصار نقصان نصف ذراع بمنزلة تسعة أذرع جيدة فيتخير.

Mas'alah: What is the ruling on buying cloth measured by the cubit when the actual length differs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2592)

ومن المتأخرين من قال: ما ذكر من الجواب في «الكتاب» في فصل الثوب في القميص والسراويل والعمائم والأفنية أما إذا اشترى كرباسا لا يتفاوت جوانبها على أنه عشرة أذرع بعشرة دراهم، فإذا هو أحد عشر لا يسلم له الزيادة؛ لأن هذا الكرباس في معنى الموزون والمكيل، وإن كان متصلا بعضها ببعض لكن ليس في الفصل ضرر،

فيصير بمنزلة اعتبار خفيفة كالموزون لما كان لا يتمكن فيه العيب بتميز البعض عن البعض اعتبر كل قفيز أصلا فكذا ههنا، وعلى هذا إذا باع ذراعا من هذا الكرباس، ولم يعين موضعه يجوز كما في الحنطة إذا باع قفيزا منها.

Mas'alah: What is the ruling on buying a skin of oil by weight when the weight is deficient?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2592)

قال محمد في «الجامع» : إذا اشترى الرجل من غيره زق زيت بمائة درهم على أن له الزق وما فيه من الزيت على أن وزن ذلك كله مئة رطل، فوزن ذلك فوجد كله تسعين رطلا الزق من ذلك عشرون رطلا، والزيت سبعون، فإن النقصان من الزيت خاصة، فيقسم الثمن على قيمة الظرف، وعلى قيمة ثمانين رطلا من زيت، فما أصاب الزيت يطرح ثمنه، ويجب الباقي، فكان للمشتري الخيار فيما بقي إن شاء أخذ بما قلنا، وإن شاء بما ترك، فقد جعل النقصان من الزيت خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on buying a skin of oil by weight when the weight is deficient?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2592)

وعلل في «الكتاب» : مما يزيد وينقص، والزق مما لا يزيد ولا ينقص، ومعنى هذا الكلام أن الزيت لما كان يزيد وينقص لو صح صرفنا النقصان إلى الزيت احتمل كلامه الصدق بأن يجعل كأن الزيت وقت البيع كان ثمانين رطلا، والزق عشرين، فجملته

مائة، ثم انتقص من الزيت عشرة أرطال قبل القبض، أما لو صرفنا النقصان إلى الزق، وأنه لا يحتمل الزيادة والنقصان لا يمكن حمل كلامه على الصدق إذ لا يمكن ان يجعل كأن الزق ثمانون رطلا، ثم صار عشرين فصرفنا النقصان إلى الزق حملا لكلامهما على الصحة، قال أكثر: مشايخنا ينبغي أن يفسد العقد في الكل عند أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on buying a skin of oil by weight when the weight is deficient?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2592)

وقيل: لا يفسد عنده أيضا، وقد مر ذلك من قبل، وإن وجد المشتري الزق ستين رطلا، والزيت أربعين رطلا، فإن الزق لا يبلغ ذلك القدر في مبايعات الناس كان للمشتري الخيار، إن شاء أخذ الكل بكل الثمن، وإن شاء ترك الزق إذا لم يبلغ ذلك المقدار في مبايعات

Mas'alah: Why does the buyer have an option when the container is unusually heavy?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2593)

الناس يتمكن الخلل في الرضى فيثبت له الخيار لتمكن الخلل في الرضا.

Mas'alah: What is the ruling when the container is found to be one hundred ratls and the oil fifty?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2593)

وإن وجد المشتري الزق مئة رطل، والزيت خمسين رطلا كان البيع فاسدا؛ لأنه باع الزق مع ما يكمل مئة رطل من الزيت، وذلك الزيت معدوم عند كون الزق مائة، وهذا الجواب لا يشكل على قول أبي حنيفة؛ لأن عنده فساد العقد في البعض بمفسد مقارن يوجب فساد العقد فيما بقي، وإنما يشكل على قولهما.

Mas'alah: How do Abu Yusuf and Muhammad justify the invalidity of the sale when the container is heavier?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2593)

والوجه لهما: أنه لما قابل الثمن بالزق وبما يكمل مئة رطل من الزيت لا بد وأن يضم إلى الزق شيئا من الزيت لا لإدخاله في العقد لكن ليقسم الثمن عليهما حتى يظهر حصة الزق، والقليل يصلح لذلك، والكثير يصلح أيضا، وليس البعض أولى من البعض، فكان ثمن الزق مجهول الثمن يوجب فساد العقد.

Mas'alah: What is the ruling when the container is twenty ratls and the oil one hundred?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2593)

ولو وجد وزن الزق عشرين رطلا، ووزن الزيت مئة رطل لزم المشتري الزق، وثمانون رطلا من الزيت بجميع الثمن، ويرد الباقي على البائع؛ لأنه اشترى الزق، وقدر ما يكمله

مئة رطل من الزيت وذلك قدر ثمانون، والوزن في الزيت معتبر، فكانت الزيادة على مال البائع، فيرد عليه كما لو اشترى الزيت وحده على أنه ثمانون رطلا فوجده مئة رطل.

Mas'alah: Does the same ruling apply when the container and oil are sold separately?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2593)

وكذلك لو كان الزق على حدة، والزيت على حدة، فاشتراها جملة كان الجواب كما قلنا؛ لأنا صرفنا الزيادة والنقصان إلى الزيت للمعنى الذي ذكرنا، وذلك المعنى لا يتفاوت بينما إذا كان الظرف وعاء لما ضم إليه من الزيت أو لم يكن.

Mas'alah: What is the ruling when wheat and barley are sold together in sacks with a total weight condition?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2593)

وكذلك إذا اشترى حنطة في جوالق، وشعيرا في جوالق آخر بغير الجوالق على أن الكل مئة من فهو على هذا، وكذلك إذا أضاف المئة إلى ثلاثة أصناف المكيلات دخل تحت العقد من كل صنف ثلث المئة لما قلنا والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter heading on sales of connected items and sales with exceptions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2593)

نوع آخر في بيع الأشياء المتصلة بغيرها، وفي البيوع التي فيها استثناء

Mas'alah: What is the principle regarding liability when the seller is compelled to deliver an item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2596)

وذكر في «المنتقى» : أصلا من جنس هذه المسائل قال: كل شيء كنت أجبر البائع على دفعه الى المشتري فقبضه على ذلك، فضاع لزمه وكل ما لم أجبره على دفعه اليه لا يكون قابضا، ولا ضمان عليه إذا هلك. بيانه: مسألتنا هذه إذا كان الفص لا ينزع إلا بضرر لا يجبر البائع على دفعه، فإذا دفعه إليه مع الحلقة وضاع فلا ضمان، وإذا كان الفص ينزع من غير ضرر يجبر على دفعه إليه مع الحلقة، ثم ضاع من يده، فقد لزمه البيع، وعليه ثمنه، ولا ضمان عليه في الحلقة، وكذلك أجناسه.

Mas'alah: What is the ruling on buying a cubit of wood or cloth from a known side?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2596)

وعنه أيضا: فيمن اشترى ذراعا من خشبة، أو من ثوب من جانب معلوم أن البيع فاسد، فإن قطعه وسلمه إلى المشتري له أن يمتنع من قبوله، وله أن يفسخ البيع قبل أن يسلم

إليه البائع، وعن أبي يوسف في هذه الصورة إن البيع جائز والمشتري بالخيار، إذا قطع البائع ذلك له إن شاء أخذه، وإن شاء ترك.

Mas'alah: What is the ruling on buying an unknown quantity from a pile using a basket?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2596)

وفي «الأصل» : إذا اشترى من آخر كذا قيمانا بعينه. من هذه الصبرة لا يعرف قدره بأن قال: اشتريت منك من هذه الصبرة بهذا الزنبيل، ولا يعرف كم يسع في الزنبيل، أو

Mas'alah: What is the ruling on buying the fill of a sack or basket?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2597)

وروى إبراهيم عن محمد: إذا اشترى ملأ هذا الجراب بدرهم لم يجز؛ لأن الجراب مما يتسع ويضيق، وكذلك الزنبيل قال: إلا أن يكون الزنبيل معرا يابسا لا يتسع، فيجوز البيع به وقيل: ما ذكر في «الأصل» ، وفي «القدوري» محمول على ما إذا كان الإناء من خزف، أو حديد، أو خشب، أو ما أشبه ذلك مما لا يحتمل الزيادة والنقصان، أما إذا كان مما يحتمل الزيادة والنقصان كالزنبيل والجراب والغرارة لا يجوز البيع.m

Mas'alah: What are the rules of exceptions (istithna) in a sale contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2597)

مسائل الاستثناء: ذكر القدوري في «شرحه» : إذا باع حمله واشتثنى منه شيئا، فإن استثنى ما جاز إفراده بالعقد جاز الاستثناء نحو أن يستثني جزءا مشاعا، وما لا يجوز إفراده بالعقد لا يصح استثناؤه كما لو استثنى عضوا من الشاة، وهذا لأن الاستثناء استخراج ما تناوله الكلام في حق الحكم، فإنما يصح في محل يمكن إثبات حكم الكلام فيه مقصودا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house while excepting a pathway?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2597)

ذكر ابن سماعة في «نوادره» عن محمد: إذا قال لغيره: أبيعك هذه الدار إلا طريقا فيها من هذا الموضع إلى باب الدار وصف طوله وعرضه، وشرط ذلك لنفسه أو لغيره، فالبيع جائز، والثمن الذي سمى كله ثمن ما بقي من الدار سوى الطريق؛ لأنه هذا شيء استثناه من المبيع لا حصة له في الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with an exception of half for a specified price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2597)

وفي «الأمالي» عن محمد: إذا قال الرجل لغيره: بعتك هذا العبد بألف درهم إلا نصفه بخمسمائة درهم، فالبيع جائز في جميع العبد بألف وخمسمائة، وكذلك لو قال: إلا

نصفه بمائة درهم، فالعبد كله للمشتري بألف درهم ومائة درهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling food with an exception of a specific quantity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2598)

ولو قال: أبيعك هذا الطعام بألف إلا عشرة أقفزة منها فالبيع فاسد في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: البيع جائز، والمشتري بالخيار إذا عزل منه العشرة الأقفزة، فإن شاء أخذ ما بقي بما سمي من الثمن، وإن شاء ترك.

Mas'alah: What is the ruling on selling two slaves with a condition that one is for a specified price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2598)

وكذلك لو قال: بعتك هذين العبدين بألف درهم على أن هذا لك بثلاثمائة، أو قال: على أن هذا بثلاثمائة درهم، فالبيع جائز منهما بألف درهم، والعبد الذي عنيه بثلاثمائة هو بثلاثمائة، والعبد الآخر بباقي الألف.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with a condition that half is sold for a different currency?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2598)

ولو قال: بعتك هذا العبد بألف درهم على أن نصفه بمائة دينار، أو قال: على أن نصفه لك بيعا بمائة دينار، وإنما هذا بمنزلة رجل قال لغيره: بعتك هذا العبد على أن نصفه مردود علي أني لابيع فيه، والنصف المردود بيع لك بمائة دينار.

Mas'alah: What is the ruling on selling two slaves with a specified price for one in a different currency?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2598)

ولو قال: بعتك هذين العبدين بألف درهم على أن هذا العبد بعينه منهما لك بمائة دينار، ففي قياس من قول أبي حنيفة البيع فيهما جميعا باطل؛ لأن حصة الباقي من الألف مجهول، وقال محمد: يجوز البيع في الذي سمي بمائة دينار، ولا يجوز البيع في الآخر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combining two items when one is found to be invalid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2598)

في البيع على شيئين أحدها لا يجوز البيع فيه إذا جمع بين عبدين في البيع، ثم ظهر أن أحدهما حر، فإن لم يبين حصة كل واحد منهما من الثمن، فالعقد فاسد في الكل بالإجماع، وإن بين حصة كل واحد منهما من الثمن، فكذلك الجواب عند أبي حنيفة يفسد العقد في الكل، وعندهما يجوز العقد في الثمن.

وكذلك لو اشترى دنين من خل، ثم ظهر أن أحدهما خمر، إن لم يبين حصة كل دن من الثمن، فالعقد فاسد في الكل وإن بين، فكذلك عند أبي حنيفة يفسد العقد في الكل، وعندهما يجوز العقد في الخل، وكذلك إذا اشترى مسلوخين (3أ58) وثم ظهر أن أحد المسلوخين ميتة، فهو على التفصيل والخلاف الذي ذكرنا، فوجه قولهما أن الفساد موجب المفسد، فيتقدر بقدر المفسد، وأكد ذلك بمسائل منها: أنه إذا باع عبده وعبد غيره بألف درهم كل عبد بخمسمائة، ولم يجز ذلك الغير البيع في عبده، فإن البيع يجوز في عبد البائع؛ لأن سبب الفساد وجد في البعض، وهو الاستحقاق، وإذا باع عبدين، وأحدهما مدبر، أو مكاتب، أو أم ولد، وسمى لكل واحد ثمنا، فالبيع جائز في العبد، وإذا اشترى عبدين، وقبض أحدهما، ولم يقبض الآخر حتى باعهما جميعا بألف على أن كل واحد بخمسمائة جاز البيع فيما قبض، ولم يجز فيما لم يقبض. وكذلك إذا اشترى عبدا بألف درهم، وقبض العبد، ولم ينقد الثمن حتى باعه مع عبد آخر له من البائع ألف درهم كل واحد منهما بخمسمائة، فإنه يجوز البيع في عبده، ولا يجوز في العبد الذي اشتراه؛ لأن سبب الفساد وهو بيع ما اشترى بأقل مما اشترى قبل من نقد الثمن وجد في البعض، ولا يلزم على ما قلنا إذا لم يبين حصة كل واحد من العبدين حتى ظهر أن أحدهما حر، فإن العقد يفسد في الكل؛ لأن سبب الفساد هناك وجد في جميع العقد في حصة العبد والحر جميعا، أما في حصة الحر فظاهر، وأما في حق العبد فجهالة الحصة ابتداء؛ لأن الحر بدله غير داخل تحت العقد أصلا بدليل أنه لو قبض الحر لا يملكه ولا بدله، وإنما دخل في العقد العبد مع بدله لا غير، فيصير مشتريا القن بما يخصه من الألف ابتداء لو قسم الألف عليه وعلى الحر، وجهالة الحصة ابتداء يوجب فساد العقد. ألا ترى أن من قال لغيره: بعت منك هذا العبد بما يخصه من الألف لو قسم الألف عليه وعلى هذ الحر، فإن البيع لا يجوز، وإنما لا يجوز لما قلنا، فأما إذا بين حصة كل واحد منهما، فسبب الفساد وجد في حق الحر لا غير؛ لأن سبب الفساد

في حق القن حالة الإجهال جهالة حصته من الثمن، والجهالة ترتفع عند بيان حصة كل واحد منهما، ولا يلزم بيع الدرهم بالدرهمين؛ لأن هناك سبب الفساد وجد في حق الكل؛ لأن الدرهم الواحد قوبل بالدرهمين، فيجب قسمتها على الدرهمين. وإذا قسمناه على الدرهمين يتمكن الربا في الدرهمين جميعا؛ لأنه يصير كل واحد منهما بنصف درهم، ولا يلزم إذا اشترى عبدا بألف درهم ورطل من خمر، فإنه يفسد العقد في جميع العبد، أما في حصة الخمر فظاهر، وأما في حصة الألف؛ فلأن ما يخص الألف من العبد مجهول جهالة مقارنة من وجه إن كانت طارئة من وجه؛ لأن الخمر لا يدخل تحت العقد حتى يملك بدله بالقبض، فباعتبار البدل تكون الجهالة طارئة، وباعتبار الغير تكون الجهالة مقارنة يوجب الفساد، والطارئة لا توجب، فرجحنا ما يوجب الفساد على ما يوجب الجواز احتياطا، فقد وجد بسبب الفساد في جميع العقد، أما في حصة الحر

فظاهر وأما في حصة القن، فهو اشتراط الربا. بيانه: أن بدل الحر صار مشروطا في حصة القن من حيث المعنى؛ لأن الصفقة الواحدة إذا أضيفت إلى شيئين موجودين، فقبول العقد في كل واحدة منهما يصير شرطا لصحة القبول في الآخر حتى لو قبل المشتري العقد في أحدهما لا يجوز، وإذا صار قبول العقد في الحر شرطا لقبول العقد في القن من حيث المعنى صار بدله مشروطا في حصة القن، وبدل الحر ربا؛ لأنه مال متقوم شرط في العقد من غير عوض أصلا، فيكون ربا وقد صار مشروطا في حصة القن غير مقابل بالقن فيصير ربا كما لو قال: بعتك هذا العبد بخمسمائة على أن تسلم إلي خمسمائة أخرى بغير شيء، وأما إذا باع عبده وعبد غيره. قلنا: هناك لم يوجد بسبب الفساد في حصة عبده، وهو اشترط الربا؛ لأن قبول المستحق مع بدله، وإن صار شرطا في عبده إلا أن بدله في نفسه ليس بربا؛ لأنه مقابل بما يصلح عوضا، وهو المستحق، والربا عبارة عن مال ملك بالبيع بغير عوض أصلا، أو بعوض لا يصلح عوضا عنه بوجه

ما. فإن قيل: إن لم يوجد سبب الفساد في حصة عبده من هذا الوجه وجد من وجه آخر، وهو جهالة الحصة. قلنا: ليس كذلك؛ لأن المستحق مع بدله دخلا تحت العقد، فكان البدل في الابتداء جميع المسمى وهو ألف درهم، وإنه معلوم، وإنما يصير بالحصة بعد ذلك إذا لم يجزه المستحق، فتكون جهالة طارئة من كل وجه، وإذا جمع بين عبدين، وأحدهما مكاتب، أو مدبر، أو أم ولد. قلنا: هناك لم يتمكن بسبب الفساد في حصة القن، وهو اشتراط الربا؛ لأن هؤلاء دخلوا في العقد مع القن لقيام المالية فيهن، وبدلهم ملك بمقابلة ما يصلح عوضا عنه، فإنه مقابل المال، فلا يكون بدل الحر على ما مر. وأما مسألة الجراب: فقد ذكرنا قبل هذا عن أبي حنيفة أن العقد فاسد في الثياب الموجودة عند أبي حنيفة على رواية قاضي الحرمين، وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني رحمه الله، واستشهد بمسألة «الجامع» ، ومن قال من المشايخ أن على قول أبي حنيفة يجوز البيع في الثياب الموجودة، ففرق لأبي حنيفة بين مسألة «الجامع» وبين مسألة الجراب. ووجه الفرق: أن الإضافة إلى الثوبين في مسألة «الجامع» قد صحت لوجود الخصاف إليه من حيث الحقيقة، وصار قبول العقد في المروي شرطا بقبول العقد في الهروي، وصار بدله مشروطا في الهروي أيضا وبدله ربا؛ لأنه بدل معدوم، فإنه أشار وسمي، والمشار إليه من خلاف جنس المسمى، والمسمى معدوم، وبدل المعدوم ربا كبدل الحر. وأما في مسألة الجراب: فالإضافة إلى الثوب الخمسين لم يصح أصلا؛ لأنه لا بد من صحة الإضافة من مضاف إليه موجود، فإذا كان معدوما لم تصح الإضافة أصلا، ولم

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave with mixed payment of cash and debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2602)

وخمسمائة له على فلان أو بخمسمائة إلى العطاء فسد البيع في الكل ذكره القدوري في «شرحه» .

Mas'alah: What is the ruling on selling a house combined with a public road or mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2602)

وفي «المنتقى» : رجل اشترى دارا أو طريقا من طرق المسلمين محدودة معلومة يعني جمع بين الدار وبين طريق المسلمين في البيع، فاستحق بعدما قبضهما المشتري، فإن شاء المشتري رد الدار، وإن شاء أمسكها إذا كان الطريق مختلطا بالدار، فإن كان مميزا لذمته الدار بحصتها ولم يكن له الخيار، وإن كان الطريق ليس بمحدود لا يعرف قدره فسد البيع، ولو كان مكان الطريق مسجد خاص يجمع فيه، فالقول فيه مثل الطريق المعلوم، وإن كان مسجد جماعة فسد البيع كله؛ لأن بيع المسجد الجامع لا يجوز ولا يحل، وكذلك إذا كان مهدوما أو أرضا ساحة لا بناء فيها بعد أن يكون الأصل مسجد جامع.

Mas'alah: What is the ruling on a combined sale of two items with a single price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2611)

وفي «نوادر هشام» : قال: سألت محمدا عن رجل قال لغيره: بعتك هذا الغلام

Mas'alah: What is the ruling on a combined sale of two slaves with a single acceptance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2612)

بألف درهم على أني قد بعتك هذا الآخر بمائة دينار، فقال المشتري: قبلت البيع في ذلك، فالبيع جائز على الغلامين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house including its courtyard?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2621)

وفي «بيوع المنتقى» : إذا باع الرجل دارا وكتب بحقوقها وقفا بها قال أبو حنيفة: العقد فاسد، قال ابن سماعة: إن البيع جائز، قال: وليس هذا عندنا على معنى التمليك منه للفناء، وقد علم الناس لا يبيعه الرجل من داره.

Mas'alah: What two effects does stipulating a place of payment have in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2623)

قلنا: يجب بهذا الشرط شيئان تأخير المطالبة إلى أن يأتي سمرقند، وتعيين سمرقند مكان الإيفاء لا يفيد فيما ليس له حمل ومؤونة، فأما في أن يتأخر المطالبة إلى أن يأتي سمرقند مفيد، فإن من عليه ينتفع به، فيعتبر هذا الشرط في حق تأخير المطالبة إن لم

يعتبر في حق تعيين مكان الإيفاء.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the time of payment is not specified?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2623)

وفي «القدوري» : إذا لم يذكر في الثمن أجلا فسد العقد، وفي قول محمد رحمه الله، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف. وروي عن أبي يوسف رواية أخرى أن القياس أن يجوز العقد؛ لأن هذا الكلام عادة يذكر لتخصص القبض بمكان لا للتأجيل، فإذا أمكن الحمل على وجه الصحة لا يحمل على وجه الفساد، ولكنه استحسن فيما له حمل ومؤونة أن يفسد العقد؛ لأن الثمن لا يجب في غير ذلك المكان، فيعتبر في معنى التأجيل، فأما فيما ليس له حمل ومؤونة لا يفسد العقد؛ لأن فيما لا حمل له ولا مؤونة يطالبه حيث شاء، فلا يصير شرط التسليم في مكان معين في معنى التأجيل بل يلغو ذكر الشرط، ويصير كأنه أطلق العقد.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating payment in another city in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2624)

وفي «نوادر بشر» : عن أبي يوسف: أن اشتراط إيفاء الدراهم في حق عقد البيع في بلد آخر لا حكم له إن كان له حمل ومؤونة، أو لم يكن، وله أن يأخذه بها إذا حل أجلها حيث تعين وللمطلوب أن يقتضيه حيث تعين، وإن كره ذلك الطالب، وإن لم يكن

للمال أجل فهو سواء في القياس غير أني أستحسن إذا فسد البيع إذا كان له حمل ومؤونة للشرط الذي فيه من الحمل والمؤونة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where payment is to be made to a third party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2624)

وفي «مجموع النوازل» : رجل باع من آخر ثوبا بعينه ببغداد على أن يوفي المشتري الثمن أخ البائع بسمرقند، فالبيع فاسد؛ لأنه توهم اشتراط الثمن لغير البائع، وهو الأخ، واشتراط الثمن لغير البائع، أو على غير المشتري يوجب فساد البيع، وإن صورنا المسألة فيما إذا كان الثمن للبائع، والأخ وكيله بالقبض فالبيع فاسد أيضا؛ لأن فيه أجلا مجهولا على نحو ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with payment deferred until the Day of Judgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2624)

وفي «المنتقى» : إذا باع عبدا على أن يؤدي ثمنه يوم القيامة، فقال المشتري: أودي الثمن في الحال جاز البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of land with water rights when the water is absent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2634)

رجل اشترى أرضا بشربها، فإذ لا شرب لها، فأراد المشتري أن يأخذ الأرض بحصتها، ويرجع على البائع بحصة الشرب من الثمن، فإن له ذلك، وإذا باع شجرة بأصلها وفي قلعها ضرر على البائع، فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ ما فوق الأرض منها بقيمته، وإن شاء ترك. وعن محمد أنه قال: للبائع أن لا يسلمها، فإن قلعها المشتري ضمنها له.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on measurement by weight or volume?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2634)

نوع آخر إذا حصل البيع بشرط الكيل أو الوزن أو الذرع

Mas'alah: Why is measurement considered equivalent to possession in sales by measure?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2635)

وإنما يتعين بالكيل فكان للكيل حكم القبض؛ لأن الكيل تعين ما ملك غير متعين بالعقد إنما يكون بالقبض، وإذا كان الكيل يعمل هذا العمل كان للكيل حكم القبض، فكان الكيل من تمام القبض من هذا الوجه، ثم في هذه المسائل يحتاج إلى قبضين قبض البائع وقبض المشتري، فكذا يحتاج إلى كيلين.

Mas'alah: Does the buyer need to measure again if the seller already measured?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2635)

فإن قيل: إنما أعطي الكيل حكم القبض؛ لأنه تعين ما ملك بالعقد غير متعين وهذا التعين حاصل بكيل البائع لنفسه بحضرة المشتري الثاني، فكان يجب أن لا يحتاج المشتري الثاني إلى كيل آخر كما لو استفاد من أرضه وباعها من آخر مكايلة وكان بحضرة المشتري لا يحتاج إلى كيل آخر.

Mas'alah: When is one measurement sufficient and when are two required?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2635)

والجواب عنه أن يقال: بأن الكيل أعطي له حكم القبض فيما بيع مكايلة، وإذا أعطي له حكم القبض يعتبر بالقبض الحقيقي، ففي كل موضع يحتاج إلى قبضين ولا ينوب أحد القبضين عن الآخر لا ينوب أحد الكيلين عن الآخر، وفي كل موضع يكتفى بقبض واحد يكتفى بواحد، وفيما يحتاج إذا استفاده من أرضه لا يحتاج فيه إلى أصل القبض بجواز التصرف، فلا يحتاج فيه إلى الكيل أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on measurement when wheat is sold by guess and then by measure?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2635)

وإذا اشترى من آخر حنطة مجازفة وباعه بعد ما قبضها من غيره مكايلة، فإنه يكتفى فيه بكيل واحد، وكذا إذا استقرض من رجل كر حنطة على أنه يكتفي بكيل المشتري، وأما كيل البائع المستقرض بحضرة المشتري، وهذا الجواب لا يشكل فيما إذا اشتراها مجازفة وباعها من غيره مكايلة؛ لأن الكيل غير محتاج إليه في حق البائع الثاني لصحة تصرفه؛ لأن الكيل ليس بشرط لتمام القبض، فأما إذا اشترياه مجازفة؛ لأن المعقود عليه غير مشار إليه لا المقر له وإنه متعين قبل الكيل، وإنما يشكل فيما إذا استقرض من آخر حنطة على أنها كر، ثم باعها من غيره بشرط الكيل ويجب أن يحتاج فيه إلى كيلين؛ لأن الاستقراض يملك بعوض، فكان بمنزلة الشراء فيصير القدر معقودا عليه متى استقرض بشرط الكيل كما لو اشتراه مكايلة.

Mas'alah: Why is measurement required in purchase but not in borrowing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2635)

والشرع جعل الكيل من تمام القبض فيما ملك تبعا بشرط المكايلة، فلهذا احتيج في الشراء إلى الكيل، ولم يحتج إلى الكيل في الاستقراض.

Mas'alah: What is the basis for Ibn Rustam's narration on selling by estimation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2636)

وجه رواية ابن رستم: أن القدر كما هو معقود عليه فالعين المشار إليه أيضا معقود عليه،

فمتى باعه مجازفة فقد باع العين دون القدر، والعين مقبوض فصار بائعا ما تم قبضه فيه فيجوز، ومتى باعه مكايلة فقد باع القدر مع العين والقدر غير مقبوض قبل الكيل.

Mas'alah: What is the basis for the ruling in al-Asl on selling by estimation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2636)

وجه ما ذكر في «الأصل» : أن القدر معقود عليه والعين معقود عليه وأحدهما مما يختار عن الآخر؛ لأن القدر صفة للعين لا يوجد بدونه، فإذا باعه مجازفة فقد باع مقبوضا وغير مقبوض؛ لأن العين الذي اشتراه مقبوض والقدر ليس بمقبوض فقد باع مقبوضا وغير مقبوض صفقة واحدة فلا يجوز البيع في الكل. وذكر بعض المشايخ في شرح «الجامع الصغير» خلافا في هذا الفصل بين أبي يوسف ومحمد فقال على قول أبي يوسف لا يبيعه حتى مكايلة لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on selling cloth by estimated length before measurement?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2636)

وأما الكلام في الذرعيات: إذا اشترى من آخر ثوبا على أنه عشرة أذرع كان له أن يبيعه، وأن يتصرف فيه قبل الذرع في الذرعيات متى لم يجعل بإزائه لمن سلك به مسلك الأوصاف حتى لا يقسم الثمن على عدد الذرعان حتى لو وجد أحد عشر في مسألتنا فالزيادة تسلم له، ولو وجده أنقص من عشرة لا يسقط شيء من الثمن لكن يجز

المشتري، كما لو اشترى ثوبا على أنه صفيق فوجده رقيقا، وإذا سلك به مسلك الصفة لم يصر الذرع معقودا عليه، وكان المعقود عليه الثوب المشار إليه، وأنه متغير من غير ذرع.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat by estimation with a quality description before inspection?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2637)

وكان بمنزلة ما لو اشترى حنطة مجازفة على أنها جيد وقبضها قبل أن يعلم بأنها جياد بأن كانت في الجوالق ويصرف فيها وهناك التصرف منه جائزا ههنا.

Mas'alah: Is re-counting required for counted goods sold by count in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2637)

وأما الكلام في العدديات: إذا اشترى من أخر عدديا بشرط العقد فهل يجب إعادة العد، لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتب الظاهرة، قالوا: وقد ذكر الكرخي: أن على قول أبي حنيفة: يشترط إعادة العد لإباحة التصرفات إلحاقا للعدديات بالكيليات والوزنيات، وعلى قولهما لا يشترط إلحاقا بالذرعيات.

Mas'alah: What is the ruling on selling grain, ghee, or oil by sample?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2654)

إذا قال لغيره: بعتك من هذه الحنطة وهو مكيلها بمائة درهم فإن ههنا يقع البيع، وكذلك السمن والزيت وما يكون له نموذج، فأما الثياب فليس لها نموذج.

Mas'alah: What is the ruling when a bundle of garments is sold as forty but found to be forty-one?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2654)

وإذا باع من آخر جرابا على أنه أربعون، فإذا هو واحد وأربعون، ثم باعه المشتري على أنه واحد وأربعون فأجاز البائع الأول ذلك فله من هذا الثمن جزؤه من واحد وأربعين، ويقسم الثمن على عدد الثياب.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute the description of the price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2669)

وإن اختلفا في صفة الثمن وهو التأكد والثمن دين وذلك؛ لأن الاختلاف في صفة الدين إنما يوجب التحالف إذا تصور صيرورة الدين سنين إذا عين الدين على الوصفين اللذين اختلفا فيه كما لو اختلفا في الجودة والرداءة، فإذا عين ألف جيد وألف رديء كانا غيرين، كان الاختلاف في صفة الثمن اختلفا في أصل الثمن وصفة التأكد ليست بصفة

ليختلف الدين باعتباره متى عين؛ لأنه ليس بموصوف صنف قائم في الدراهم حتى يختلف الدين بسببه فكان بمنزلة اختلافهما في صفة العين، وذلك لا يوجب التحالف ما لم يختلف العين بسبب اختلاف الصفة فكذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement over the division of the price between two sold items?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2670)

فأما في المسألة الثانية فالمشتري مدعي من كل وجه اعتبرنا حال المعقود عليه أم حال الثمن؛ لأنه يدعي على البائع رد زيادة من المعقود عليه والبائع ينكر ويدعي سقوط زيادة من الثمن والبائع ينكر فجعلنا القول قول البائع مع يمينه في قيمة الميت، ولا يتحالفان (في) الاختلاف في قيمة الميت اختلافا في مقدار ثمن الحي وذلك؛ لأنهما لم يختلفا في أصل الثمن وإنما اختلفا في كيفية انقسام الثمن، فالبائع يدعي الانقسام مثلا نصفان والمشتري يدعي أثلاثا.

Mas'alah: Why is the ruling on mutual oath (tahlif) not applied to disagreement over division of the price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2670)

وقد ذكرنا أن التحالف حال اختلافهما في مقدار الثمن بعد القبض ثابت نصا بخلاف القياس فلا يقاس عليه الاختلاف في الانقسام، والنص الوارد بإيجاب التحالف إذا اختلفا

في مقدار الثمن لا يكون واردا دلالة إذا اختلفا في الانقسام؛ لأن الاختلاف في الانقسام دون الاختلاف في أصل الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking when the sold item has left the buyer's ownership and they dispute the price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2670)

وإذا اختلفا في الثمن وقد خرجت السلعة عن ملك المشتري لا يتحالفان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، والقول قول المشتري مع يمينه، وعلى قول محمد: يتحالفان ويتردان القيمة كما في فصل الهالك، فإن عادت السلعة إلى ملك المشتري، ثم اختلفا في الثمن، فإن عادت بسبب هو فسخ من كل وجه نحو الرد بخيار الرؤية أو خيار (72ب3) الشرط أو العيب قبل القبض أو بعده بقضاء تحالفا، وإن عادت بسبب جديد من كل وجه نحو الإرث أو الصداقة أو الشرب لا يتحالفان عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

Mas'alah: How is a dispute resolved when a buyer purchases a male and female slave in one transaction and disagrees on the price allocation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2670)

وقال محمد رحمه الله في «الجامع» : رجل اشترى من آخر غلاما وجارية بمائة دينار قيمة الغلام ألف درهم وقبضهما ولم ينقد الثمن حتى اختلفا فقال المشتري: اشتريتهما

صفقة واحدة بمائة دينار فالعبد بثلثي المائة الدينار والجارية بثلثها، وقال البائع: بعتكهما بمائة دينار على أن كل واحد منهما بخمسين دينارا فالقاضي لا يلتفت إلى هذا الاختلاف؛ لأنه لا فائدة في هذا الاختلاف في الحال، فإن طعن المشتري بعيب في العبد وأقام بينة على أن العيب كان عند البائع حتى يثبت له حق الرد فكذلك الاختلاف إلا بعبد فيعتبر ويرد المشتري العبد بالعيب ويأخذ من البائع خمسين دينارا في الحال أقر له بهذا القدر وكان ينبغي أن يرد العبد بثلثي المائة؛ لأن القول قول المشتري اشتراهما

صفقة واحدة؛ لأن البائع يدعي زيادة شرط وتسمية في هذه الصفقة والمشتري ينكر ذلك فيكون القول قول المشتري. والجواب إنما لم يجعل القول قول المشتري في الحال؛ لأن الاختلاف في ثمن المردود وهو العبد اختلاف في ثمن القائم وهي الجارية، والاختلاف متى

وقع في ثمن القائم يوجب التحالف؛ لأنا لو جعلنا القول قول المشتري في الحال وأخذ بمقابلة العبد بثلثي المائة، فإذا حلفناهما على الجارية فعلى تقدير أن يحلف البائع وينكل المشتري يثبت كون ثمن العبد خمسين دينارا ويجب على المشتري رد الزيادة على الخمسين على البائع فلاحتمال رد الزيادة على الخمسين على تقدير نكول المشتري. قلنا: أن يأخذ في الحال قدر ما اتفقا عليه بمقابلة العبد وذلك خمسون دينارا حتى لا يلزمنا نقض قضاء القاضي في الزيادة على الخمسين؛ لأن صيانة قضاء القاضي عن النواقض واجبة ما أمكن، ثم اختلافهما على الجارية، فإن حلفا ترادا ويرجع المشتري على البائع ونكل المشتري ثبت كون ثمن العبد خمسين دينارا فبعد ذلك ينظر إن كان المشتري حين رد العبد أخذ العبد من البائع خمسين دينارا لا سبيل له على البائع ولا

للبائع عليه، وإن كان أخذ زيادة على الخمسين رد الزيادة على البائع وإن حلف المشتري ونكل البائع ثبت أن ثمن العبد ثلثا المائة فيرجع المشتري على البائع إلى تمام ثلثي المائة، ثم إن محمدا رحمه الله أوجب التحالف في الجارية من غير ذكر خلاف، وإنه مشكل على قول أبي حنيفة؛ لأن العقد ههنا انعقد على الجارية وعلى العبد وقد زال العبد عن ملك المشتري. ومن مذهب أبي حنيفة: أن العقد إذا انعقد على شيئين وزال أحدهما عن ملك المشتري بالبيع أو الهلاك واختلفا في مقدار الثمن لا يتحالفان في الباقي، والجواب عن هذا أن يقال: خروج بعض المبيع عن ملك المشتري إنما يمنع التحالف في الباقي عنده إذا كان الخروج لا إلى ملك البائع؛ لأن الفسخ بالتحالف مانع تمام الصفقة والرؤية ثبتت لجهالة أوصاف المبيع فكان في فسخ العقد في أحدهما بالتحالف تفريق الصفقة على البائع قبل التمام، وإنه لا يجوز، وهذا المعنى لا يتأتى في مسألتنا؛ لأنهما عادا جميعا إلى ملك البائع. قال في «الكتاب» : ألا ترى أن على قول أبي حنيفة: لو هلك أحد العبدين في يد البائع قبل القبض، ثم اختلفا في مقدار الثمن يتحالفان في الباقي؛ لأن الأول هلك على ملك البائع فلو ورد الأمر عليه بسبب الفسخ بالتحالف لا يؤدي إلى تفريق الصفقة فههنا كذلك، ولو ماتت الجارية في يد المشتري قبل أن يتحالفا يحلف المشتري ما ادعى البائع من ثمن الجارية فقد جعل القول قول المشتري ولم يوجب التحالف، وهذا على قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن عندهما هلاك السلعة يمنع التحالف. فأما عند محمد فالتخالف يجري عند هلاكهما فعند هلاك أحدهما أولى، ثم إذا حلف المشتري عندهما إن حلف ثبت أن ثمنها ثلث المائة وثمن العبد ثلثا المائة، ولو نكل المشتري عن اليمين ثبت أن

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the type of price for the remaining slave after a defective return?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2673)

ولو كان الثمنان مختلفين بأن كان ثمن أحدهما بعينه ألف درهم وثمن الآخر بعينه مائة دينار فرد أحدهما بالعيب، ثم اختلفا فقال المشتري: رددت عليك الذي ثمنه ألف درهم، فإن هلك أو هلك غير المردود وقد قبض البائع الثمنين جميعا فالقول قول المشتري مع يمينه، إن ادعى المشتري على البائع استرداد الدينار لما كان الثمن مقبوضا ينكر مع هذا جعل القول قول المشتري؛ لأن ثمن المردود أي شيء كان سقط بالرد بقي الاختلاف بينهما في جنس ثمن غير المردود وهو هالك في يد المشتري، والاختلاف متى وقع في جنس الثمن والسلعة هالكة في يد المشتري لا يتحالفان عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ولكن يكون القول قول المشتري مع يمينه، ولم يذكر محمد رحمه الله هنا حتى ظن بعض مشايخنا: أن الاختلاف في المسالة المعروفة (3أ73) فيما إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن دون ما اختلفا في جنس الثمن والصحيح أن الكل على الخلاف.

Mas'alah: How does a judge handle a dispute over the price of a slave-girl when the judge has forgotten the price and the seller sues the heirs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2673)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد: رجل اشترى من رجل جارية بمحضر من الحاكم بثمن من الورق، ثم مات ونسي الحاكم كم كان الثمن فخاصم البائع الورثة إلى الحاكم

وأنكروا ذلك وأراد البائع أخذ الجارية، قال محمد رحمه الله: القاضي يقول للبائع كم كان الثمن، فإذا ادعى شيئا عنه الورثة إن كانوا كبارا، فإن كذبوه في ذلك حلفهم على دعواه بالله ما تعلمون أباكم اشترى الجارية بذلك، ويقول للورثة ادعوا أنتم الثمن، فإذا ادعوا شيئا حلف القاضي البائع إليه، فإن حلف ردوا البيع، وإن كانت الورثة

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims a price and the heirs are minors or absent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2674)

صغارا نظر القاضي لهم فإن ادعى البائع ثمنا ورأى القاضي أخذ الجارية بذلك الثمن خيرا لهم أخذ الجارية بذلك وأعطاه الثمن من جميع المال، وإن لم يرد ذلك خيرا لهم، استحلف البائع ما كان الثمن أقل من هذا على مقدار الجارية بذلك المقدار خيرا لهم فإن حلف رد الجارية عليه، وإن كان فيهم كبير وأقر بما قال البائع وأبى أن يحلف على علمه لزمه لحصته زيادة الثمن فيما بين ما ادعى إلى ما كان خيرا للصغير، وإن كان فيهم كبار غيب انتظرت بهم اليمين أو كتبت إلى القاضي الذي هم بحضرته يستحلفهم على دعواه إن طلب ذلك البائع وكذلك إن لم يكن البيع بحضرة القاضي وادعى الفريقان البيع واختلفا في الثمن، وإن ادعى الورثة وأقاموا البينة على البائع بالبيع بلا تسمية الثمن، فإن شهادتهم باطلة ويستحلف البائع ويرد عليه الجارية وإن كان البائع هو المدعي والورثة يجحدون الشراء استحلفوا على علمهم، فإن حلفوا بطل البيع وردت الجارية على البائع.k

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented regarding the price of a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2674)

رجل في يديه عبد ادعى رجل عليه أنه باع هذا العبد من الذي في يديه، ومن رجل آخر بعينة بمائة دينار وأقام الذي في يديه العبد بينة أنه اشترى كله منه بألف درهم فالعبد للذي في يديه بخمسمائة درهم وخمسين دينارا، إذا أقام البائع على إقرار المشتري أنه اشترى العبد منه بألفين وأقام المشتري بينة على إقرار البائع أنه باعه بألف أخذ المشتري بألفين، وإن أقام المشتري بينة على إقرار البائع أنه باعه منه بألف درهم، وأقام البائع بينة أنه باعه بألفين فليس على المشتري إلا ألف وهذه براءة من الألف الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer admits to a low price for a consumed item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2674)

قال هشام عن محمد: إذا أقر المشتري بثمن يسير والسلعة مستهلكة وهي ثمن دراهم كسرة فإن أبا يوسف كان يقول: القول قول المشتري، ثم فحشنا عليه فرجع وقال: إذا كان من ذلك شيء بيعا من الناس في مثله قبلت قوله.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer admits a price after the judge has ruled on the value?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2674)

قال محمد رحمه الله: وأما أنا فأرى أن ألزمه قيمة ذلك، وروى ابن سماعة عن أبي يوسف في غير هذه الصورة أنه إذا أقر المشتري بما لا يتعاين الناس في مثله إلا أقبل ذلك منه وأقضي عليه بقيمة المبيع، قال: فإن كنت إنما أردت أن أقضي عليه بالقيمة يرجع وأقر بشيء يتغابن الناس فيه قبلت ذلك، وإن كنت قد قضيت عليه بالقيمة لم أقبل رجوعه بعد القضاء.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the price of a torn garment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2674)

قال هشام: وسألت عنه محمدا عن رجل اشترى ثوبا فقال المشتري: اشتريته بعشرين وقال البائع: بعته بثلاثين صحاح بالثوب وهو في أيديهما فتخرق وانقطع وصار بعضه في يد البائع وبعضه في يد المشتري، ولم يكن المشتري نقد الثمن قال: يتحالفان، فإذا حلفا فالبائع بالخيار إن شاء سلم الثوب للمشتري بالعشرين ويحط من المشتري نصف ما نقص الثوب من العشرين؛ لأن كل واحد منهما قد مد فصار حانثا قلت لو كان أمسكه أحدهما ولم يجد به وجد به الأخر أكان الضمان كله على الحادث قال: نعم، قال: وهذا الجواب على قياس قول أبي حنيفة وهو الجواب على قول أبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the price of two garments, one consumed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2674)

ولو اشترى ثوبين وقبضهما واستهلك أحدهما والأخر قائمه في يده فقال البائع: بعتك الثوبين بثلاثين درهما وقال المشتري: بعشرين درهما، قال محمد: قال أبو حنيفة:

Mas'alah: What is the ruling when both parties swear and the seller has an option?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2675)

يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه، فإن حلفا فالبائع بالخيار إن شاء أمضى البيع وأخذ العشرين وإن شاء أخذ الثوب القائم ولا شيء له من ثمن الثوب المستهلك.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer alters a garment and then disputes the price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2675)

سأل هشام محمدا رحمه الله: عن قياس قول أبي حنيفة فيمن اشترى ثوبا وشقه بنصفين وصبغ نصفه والنصف الأخر في يده أبيض، ثم اختلفا في الثمن قال: إن شاء البائع أخذ هذا النصف الأبيض ولا شيء له غيره ولا سبيل له على المصبوغ، وإن شاء تركه وأخذ ما أقر به المشتري من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling when a slave-girl dies and the parties dispute the price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2675)

قال محمد رحمه الله في «الجامع» : إذا اشترى من آخر جارية وقبضها وماتت في يده واختلفا في ثمنها فقال المشتري اشتريتها منك بألف درهم وبهذا الوصف وقال البائع: بعتها بألفي درهم ففي قول أبي حنيفة وأبي يوسف: يقسم الجارية على ألف درهم وعلى قيمة الوصف خمسمائة كان القول قول المشتري في ثلثي الجارية بألف ولا يتحالفان، وفي ثلث الجارية وهي حصة الوصف يتحالفان.

Mas'alah: What is the general principle when the parties dispute the price after the goods are destroyed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2675)

الأصل في هذا: إن المتبايعين متى اختلفا في مقدار الثمن أوجبه بعد ما هلكت السلعة في يد المشتري وكان الثمن دراهم أو دنانير فالقول قول المشتري مع يمينه، ولا يتحالفان عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد يتحالفان ويفسخ العقد على قيمة قد مر هذا فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when the price is a commodity and the parties dispute its nature?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2675)

وإن كان الثمن عرضا والمسألة بحالها فإنهما يتحالفان عندهم جميعا ويفسخ العقد على القائم مقصودا وعلى الهالك حكما (73ب3) وتبعا للقائم باعتبار القيمة؛ لأن فسخ

البيع بسائر أسباب الفسخ جائز باعتبار القائم فكذا بالتحالف. فأما إذا ادعى أحدهما أن يبدل السلعة كان ثمنا، وادعى الأخر أنه كان عرضا إن كان مدعي العرض المشتري، فإنهما يتحالفان عندهم جميعا ويغرم المشتري قيمة السلعة يوم قبضها لصاحبه، وإن كان مدعي العرض البائع، فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف: القول قول المشتري مع يمينه ولا يتحالفان، ويغرم المشتري الثمن الذي أقر به للبائع؛ لأن البيع قابل للفسخ في زعم أحدهما غير قابل في زعم الأخر فيجب التحالف من وجه دون وجه فعلمنا بهما من الوجه الذي بينا، إلا أنا عملنا بما يوجب التحالف متى كان المشتري مدعيا للعرض؛ لأنا لو عملنا بما يوجب التحالف متى كان البائع مدعيا للعرض لا يمكننا تحليف البائع؛ لأن البائع إنما يحلف بدعوى المشتري والمشتري لا يدعي عليه يمينا ومتى كان للعرض المشتري أمكننا تحليف البائع بدعوى المشتري؛ لأن المشتري يدعي يمينه في هذه الحال، فإنه يزعم أن البيع قابل للفسخ، وإن الثمن واجب على البائع فأمكن تحليف البائع بدعوى المشتري بدعوى البائع فيجعل العمل بما يوجب التحالف وبما يمنع.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims the price was partly cash and partly goods?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2675)

فأما إذا إدعى أحدهما أن بدل السلعة كان ثمنا وعرضا، وادعى الأخر أنه كان ثمنا كله، إن كان المدعي للعرض المشتري، فإنه يقسم السلعة على الثمن الذي أقر به المشتري وعليه قيمة العرض فيما يخص السلعة من الثمن، فالقول قول المشتري فيه مع يمينه عندهما ولا يتحالفان عندهما، ثم يغرم قيمة حصة العرض من السلعة للبائع.

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims the price was partly goods and the buyer denies it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2676)

وإن كان المدعي للعرض البائع فالقول قول المشتري في الكل ولا يتحالفان عندهما اعتبارا للبعض بالكل، وعند محمد في جميع ذلك يتحالفان؛ لأن تعذر الفسخ عند هلاك السلعة لا يمنع التحالف إذا ثبت هذا.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the slave-girl is destroyed and the price was partly cash and partly goods?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2676)

جئنا إلى تخريج المسألة التي ذكرها محمد فبقوله: المشتري ادعى أن بدل الجارية بعضه ثمن وبعضه عرض، فيكون لكل بعض حكم نفسه فإن تخالفا على ثلث الجارية وفسخ القاضي العقد على ثلث الجارية كان على المشتري أن يرد ثلث الجارية، على البائع وقد عجز عن ردها بسبب الهلاك فكان عليه رد ثلث قيمة الجارية وعلى قول محمد: يتحالفان في الكل ويغرم جميع قيمة الجارية للبائع وعلى هذا يقاس جنس هذه المسائل.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding the price and quantity in a sale of wheat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2676)

قال هشام: سألت محمدا عمن اشترى من آخر حنطة بعينها فقال المشتري اشتريتها منك على أنها مائة قفيز بعشرة دراهم، وقال البائع: بعتكها حراما، أو أقام البينة والحنطة قائمة قال البينة بينة البائع؛ لأنهما ثمنان وإن أقام المشتري بينة أنه اشتراه منه بأربعة دنانير وعشرة دراهم وأمام البائع بينة أنه باعه منه بخمسة دنانير فالبينة بينة البائع، وإن أقام المشتري بينة أنه اشتراه بخمسة دنانير وعشرة دراهم على أنه مائة قفيز فوجده خمسين قفيزا وأقام البائع بينة أنه باعه منه بخمسمائة جزافا فالبينة بينة المشتري وله الخيار، إن شاء أخذه بحصته من الثمن وهو ديناران ونصف وخمسة دراهم؛ لأنه ثمن واحد؛ لأن المشتري وافق البائع على خمسة دنانير.

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims a sale was by lump sum and the buyer claims it was by measure?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2676)

وقال أبو سليمان: سمعت أبا يوسف يقول في رجل باع طعاما بعينه بعشرة دراهم فقال البائع: بعتكها جزافا بعشرة وقال المشتري: اشتريت مكايلة بعشرة قال: يتحالفان ويتردان.

Mas'alah: How is payment calculated when buyer and seller disagree on the price and installment schedule?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2677)

بعتكها بألفي درهم إلى سنتين كل سنة ثلث ألف وهذا الثلث المؤخر إلى السنة الثالثة من الألفين فيؤدي في السنة الأولى أسداس ألف درهم، فإن مائة وثلاثة وثلاثون وثلث وفي السنة الثانية كذلك وفي السنة الثالثة يؤدي ثلث الألف، هذه المسألة من «المنتقى» .

Mas'alah: What is the chapter on disputes regarding the price in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2678)

نوع آخر في الاختلاف في الثمن، وفيه بعض مسائل الاختلاف في الثمن

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree on the object of sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2678)

وإذا وقع الاختلاف في المبيع فقال المشتري: اشتريت منك هذا العبد بألف درهم وقال البائع لا بل بعت منك هذه الجارية بألف درهم فلا يخلو إما إن كانا في يد البائع أو في يد المشتري أو كان العبد في يد ثالث، فإن كانا في يد المشتري فلا يخلو إما إن قال البائع للمشتري: العبد ملكك لم أبعه منك وإنما بعتك الجارية بألف درهم ولي عليك ألف درهم ثمن الجارية، وفي هذا الوجه إلا ألف لازم على المشتري والعبد سالم له؛ لأنهما اتفقا على سلامة العبد له، وكذلك اتفقا على وجوب الألف عليه ولكن اختلفا في جهته والاختلاف في الجهة في مثل هذا لا يضر.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims he bought a slave and a slave-girl together for a price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2679)

وإن قال صاحب اليد: العبد للبائع كالأمر بالتسليم إليه والحكم فيه بعد ذلك ماذكرنا فيما إذا كانا في يد البائع، وإن قال المشتري: اشتريت منك هذا العبد مع هذه الجارية بألف درهم، وقال البائع: بعت منك هذه الجارية لاغير بألف درهم، فالجواب في هذه المسألة على التفاصيل التي مرت في المسألة المتقدمة.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the number of garments in a bag?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2679)

وإذا اشترى من آخر جراب هروي وقبضه فوجد فيه أحد عشر ثوبا فقال البائع: بعتك هذا الجراب على أن فيه عشرة أثواب بمائة درهم، وقال المشتري: اشتريته على أن فيه أحد عشر ثوبا وأراد كل واحد منهما استحلاف صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling when the seller takes an oath and the contract becomes defective due to ignorance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2679)

فالقاضي يحلف البائع على دعوى المشتري؛ لأن المشتري يدعي البيع في الثوب

الحادي عشر والبائع ينكر والقول قول المنكر، فإن نكل ثبت ما ادعاه المشتري، وإن حلف رد المشتري الجراب ولم يحلف المشتري، إما رد المشتري؛ فلأن البائع لما حلف فسد العقد؛ لأنه لم يثبت البيع في الثوب الحادي عشر وإنه مجهول فصار المبيع مجهولا وجهالة المبيع توجب فساد العقد، والعقد الفاسد واجب الرد، إما لايحلف المشتري؛ لأن فائدة التحليف النكول الذي هو إقرار، والمشتري لو أقر بما ادعاه البائع كان العقد فاسدا لما مر، فلا يفيد تحليف.

Mas'alah: Why is the seller's word taken over the buyer's claim of a valid contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2679)

فإن قيل: ينبغي أن يجعل القول قول المشتري في هذه المسألة؛ لأنه يدعي جواز العقد.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the description of the sold item or price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2679)

قلنا: بدعوى الجواز يدعي استحقاق الثوب الحادي عشر والبائع ينكر، وإن اختلفا في وصف من أوصاف المبيع فقال المشتري: اشتريت منك هذا العبد على أنه كاتب أو على أنه خباز وقال البائع: لم أشترط لك شيئا فالقول قول البائع ولا يتحالفان، وفيما إذا اختلفا في صفة الثمن وهو دين يتحالفان؛ لأن الدين يختلف باختلاف الأوصاف فكان

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute both the item and the price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2680)

الاختلاف في الوصف اختلافا في أصل الثمن فكان كل واحد مدعيا على صاحبه عقدا غير العقد الذي يدعيه صاحبه، أما المبيع عين والعين لايختلف باختلاف الصفة فلم يكن كل واحد منهما مدعيا عقدا غير العقد الذي يدعيه صاحبه عليه، وإذا قال: بعتك هذا العبد بألف درهم وقال المشتري: اشتريت منك هذه الجارية بخمسين دينارا ولا بينة لهما يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه، فإن أقاما البينة يقضي بالعقدين عندهم جميعا يقضي على البائع ببيع العبد والجارية ويقضي على المشتري بألف درهم وخمسين دينارا.

Mas'alah: What is the ruling when both parties present evidence for different prices or items?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2680)

ولو قال: بعتك هذه الجارية بمائة دينار، وقال المشتري: اشتريتها بخمسين دينارا وأقام البينة (فالبينة) بينة البائع؛ لأنها أكثر أمانا ويقضي بعقد واحد؛ لأن القضاء بالعقدين متعذر؛ لأن المبيع عين والعين الواحدة متى صار مستحقا للمشتري بالشراء لايتصور أن يصير مستحقا له بالشراء مرة أخرى ما لم يعد إلى البائع بسبب من الأسباب، ثم يشتري منه ثانيا والشهود لم يشهدوا بالعود إلى البائع فكان القضاء بالعقدين متعذر، ولو قال المشتري: بعتني مع هذه الجارية وصيفا بخمسين دينارا، وقال البائع: بعتك الجارية

وحدها بمائة دينار، وأقاما البينة فإنه يقبل بينة كل واحد منهما فيما ادعى من إثبات الزيادة لنفسه؛ لأن القضاء بالعقدين متعذر؛ لأن الجارية باتفاقهما صارت مستحقة للمشتري من جهة البائع بالشراء، فلا يتصور استحقاقها بالشراء من جهة مع شيء آخر إلا بعد عود الجارية إلى البائع، والشهود لم يشهدوا بذلك، وإذا تعذر القضاء بالعقدين وليست إحدى البينتين بالقبول بأولى من الأخرى؛ لأن كل واحدة قامت على إثبات زيادة ادعاها صاحبها قبولهما في إثبات ماقامت عليه لكل واحد منهما، فيقبل بينة البائع في إثبات الزيادة في الثمن فيقضي على المشتري بمائة دينار، ويقبل بينة المشتري في إثبات الزيادة في المبيع فيقضي على البائع بالجارية والوصيف.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims a slave was purchased and the seller claims it was a gift?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2680)

قال محمد رحمه في «الجامع» : رجل اشترى من رجل عبدا بألف درهم وقبضه ووهب البائع عبدا آخر للمشتري وسلمه إليه فمات أحد العبدين فجاء المشتري يرد الباقي بالعبد فقال البائع: لم أبعك هذا العبد الذي فات وهذا العبد وهبته منك وقال المشتري:

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking when the parties dispute the basis of ownership (sale vs. gift) and the slave is dead?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2681)

أما في المسألة الثانية: البائع مع المشتري كل واحد منهما يدعي صاحبه شيئا على مامر فيجري التحالف، ثم أوجب التحالف في المسألة الثانية، وإن كان العبد هالكا بخلاف ما إذا اختلف المتبايعان في مقدار الثمن والسلعة هالكة على قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن هناك اتفق العاقدان أن التمليك حصل بجهة واحدة وهو البيع، بقي الاختلاف في مقدار الثمن، فيكون القول قول من ينكر الزيادة وهو المشتري، أما ههنا اختلفا في جهة التمليك فالبائع ادعى التمليك الهالك بالبيع والمشتري ينكر، والمشتري يدعي تمليك الهالك بالهبة والبائع ينكر فوجب التحالف لهذا.

Mas'alah: What is the ruling when the seller and buyer dispute the dimensions of a cloth sold?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2682)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد: رجل باع من آخر ثوبا مرويا فقبضه أو لم يقبضه حتى اختلفا فقال البائع بعته على أنه ست في سبع، وقال المشتري: اشتريته على أنه سبع في ثمان، فالقول قول البائع مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree about the measurement of a cloth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2682)

وفي «نوادر هشام» : إذا اشترى من آخر ثوبا وقال: اشتريته منك بثمانية أذرع وهو سبع في سبع وقال البائع: بعتك بثمانية ولم اسم لك ذراعا فالقول (قول) البائع، وفي

قول أبي يوسف ومحمد: ولو كان المشتري قال: اشتريته على أنه ثمان في ثمان كل ذراع بدرهم، وقال البائع: بعتك بثمانية ولم اسم ذراعا فالقول قول المشتري ويتحالفان ويتردان على قولهما.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer and seller disagree about whether the sale included the land or just the reeds?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2682)

قال هشام: سألت محمدا عن رجل له أجمة تساوي ألفا وفيها قصب يساوي ألفا فاشترى رجل منه الأجمة بعشرة آلاف درهم واختلفا فقال البائع: بعتك القصب، وقال المشتري: إنما وقع الشراء على الأصل قال أفسد البيع.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer and seller disagree after part of the purchased property is destroyed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2682)

روى إبراهيم عن محمد: رجل اشترى بيتا في موضعين بكذا درهم وقبض أحدهما وذهب الريح بالموضع الآخر في مقدار ما قبض وما ذهب، فإن كان ماقبض فإنما تخالفا وترادان كان مستهلكها، فالقول قول المشتري في قياس قول أبي حنيفة، وقال محمد: (3أ75) يتحالفان ويرد المشتري مثل ما أخذ بالشرط والقول فيه قوله.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree about whether the saddle included its fittings or the ring included its stone?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2682)

وفي «نوادر بشر» عن أبي يوسف: رجل اشترى من آخر سرجا، ثم اختلفا فقال البائع: بعتكه بغير زكاته، وقال المشتري: لا بل مع زكاته واشترى خاتما، ثم اختلفا في فصه، فقال البائع: بعته بغير فصه، وقال المشتري: لا بل مع فصه فإنهما يتحالفان ويترادان.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute over whether clothes were sold with or without the bag?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2683)

وفي «البقالي» : إذا اختلفا في الثياب والجراب والراوية والماء ونحوها على أنهما وقع البيع اعتبر مقدار الثمن وإن استوى الأمران في العادة لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims a slave-girl was sold with an additional slave-woman and the seller denies it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2683)

قال أبو يوسف وقال أبو حنيفة: في رجل اشترى عبدا بألف درهم وقبضه ونقده الثمن،

ثم ادعى المشتري أنه كان مع العبد أمة يبيعها في البيع وجحد البائع ذلك فالقول قول البائع ولا يرد شيئا من الثمن بعد أن يحلف بالله ما باعه هذه الأمة مع (العبد) .

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute over the price of two slaves sold together?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2683)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن أبي يوسف: إذا قال الرجل لغيره: بعتك هذا العبد بألف درهم وأقام البينة وقال المدعى عليه: اشتريته منك وهذا العبد الآخر بألف درهم وأقام البينة فإني أجعلهما جميعا بألف، ولو قال المشتري: اشتريتها منك هذا بخمسمائة وهذا بخمسمائة وقال البائع: بعت هذا وحده منك بألف درهم وأقام البينة، فإني أجعل عليه الألف للعبد الذي أقام عليه البائع بينة أنه باعه بالألف، وأجعل عليه خمسمائة للعبد الآخر، قال: وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول: إذا قال المشتري اشتريتهما منك بألف درهم، وأقام بينة فعليه ألف وخمسمائة، ثم رجع وقال: هما بألف، وقال زفر: قوله الأول أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims he bought a slave-woman and her daughter together and the seller claims he sold only the mother?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2683)

وفي «نوادر بشر» عن أبي يوسف: إذا قال الرجل لغيره: اشتريت منك هذه الجارية

وابنتها بألف درهم وأقام على ذلك بينة وقيمتها سواء، وقال البائع: بعت الأم وحدها بألف درهم، فإن أبا حنيفة رحمه الله يقول: يأخذهما بألف وخمسمائة، ثم رجع وقال: يأخذهما جميعا بألف درهم وهذه المسألة المتقدمة ولكن في صورة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute over the price after the buyer has cut the cloth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2683)

وفي «المنتقى» : رجل اشترى من آخر ثوبا فقطعه، ثم قال المشتري بعد ذلك: اشتريته بدرهم وقال البائع: بعته بكر حنطة بعتها فالقول قول المشتري.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree on the price after the slave girl has been possessed and intercourse has occurred?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2683)

وفيه أيضا: رجل اشترى من آخر جارية وقبضها ووطئها، ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه إلا أن يرضى البائع أن يأخذ الجارية بغير مهر، ولو كان لها زوج يوم اشتراها لم يمنع وطئه من الرد بسبب الاختلاف في الثمن من قبل إن هذا بمنزلة عيب كان فسرى منه البائع.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's word when the sold item is consumed and the price is disputed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2683)

وفي «نوادر بشر» عن أبي يوسف في المبيع: إذا كان مستهلكا كل شيء أقر المشتري أنه اشتراه به مما هو ثمن لا ينتقض البيع بهلاكه واستحقاقه أو رده بالعيب فالقول فيه قول المشتري، وكل شيء لبس بثمن وينتقض البيع بهلاكه أو استحقاقه أو رده

بالعيب لم يصدق فيه المشتري؛ لأنه يريد أن يلزم البائع هذا العرض والمشتري فيه مانع وعلى المشتري قيمة ما قبض، وقال أبو يوسف لو قال البائع: بعتك بهذين العبدين وقال المشتري: اشتريته بهذا العبد وحده لأحدهما والمبيع مستهلك، قال: قد اتفقا على واحد فهو بيع به ولا يصدق البائع على الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the share of the price for an increase (ziyada) generated from the sold item before and after delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2689)

القبض كان لها حصة من الثمن على اعتبار القبض، فإن ورد القبض على الأصل والزيادة قسم الثمن على الأصل يوم العقد وعلى الزيادة يوم القبض، وإن حدثت هذه الزيادة بعد القبض كانت مبيعة بيعا ولا حصة لها من الثمن أصلا، وإنما كانت هذه الزيادة مبيعة؛ لأنه يثبت فيها حكم البيع وهو الملك؛ لأن الملك في الأم إنما يثبت بالبيع، والملك في

الزيادة إنما يثبت بملك الأم؛ لأن ملك الأصل علة ملك الزيادة بثبوت الملك في الزيادة بواسطة ثبوت الملك في الأصل مضافا إلى البيع. فهي معنى قولنا: أن الزيادة صارت مملوكة بالبيع فصارت مبيعة بيعا بمنزلة أطراف المبيع فلا يكون لها حصة من الثمن؛ لأن الثمن تقابل الأصول وإنما يقابلها الثمن إذا صارت مقصودة بفعل محلها وهو القبض فعل مقصود وله شبه بالعقد من حيث أن العقد يثبت ملك الرقبة وباليد يثبت ملك التصرف، فإذا حل بالولد يصير للولد حصة من الثمن إما بدونه لا يكون للولد حصة من الثمن، حتى لو هلكت الزيادة في يد البائع هلكت بغير شيء؛ لأن القبض قد انعدم فيها فلم يصر بمقابلتها شيء من الثمن ولا خيار للمشتري بسبب هلاك الزيادة في يد البائع إلا في ولد الجارية خاصة؛ لأن الولادة عيب فيها فيثبت الخيار لنقص في الأم دون هلاك الولد.

Mas'alah: How is the price divided between the original item and the increase when delivery covers both?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2689)

وإذا ورد القبض على الأصل والزيادة قسم الثمن على الأصل والزيادة ويعتبر في الانقسام قيمة الأصل يوم العقد وقيمة الزيادة يوم القبض؛ لأن الأصل صار مقصودا بالعقد والزيادة صارت مقصودة بالقبض، والثمن إنما يقابل ما هو مقصود فاعتبرنا قيمة الأصل يوم القبض.

Mas'alah: What is the ruling if the seller destroys the increase before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2689)

لهذا ولو أتلف البائع الزيادة المتولدة من المبيع قبل القبض سقطت حصته من الثمن يقسم الثمن على قيمة الأصل يوم العقد، وعلى قيمة التمام يوم الاستهلاك؛ لأن التمام مبيع وقد صار مقصودا بالاستهلاك فيثبت له حصة من الثمن كما لو استهلك جزء من المبيع، وإنما اعتبر قيمة التمام يوم الاستهلاك؛ لأنه إنما صار مقصودا بالاستهلاك.

Mas'alah: What is the ruling if a third party destroys the increase and the buyer's option?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2689)

ولو استهلك التمام أجنبي ضمن قيمته وكانت مع الأصل مبيعا، لكون البدل قائما مقام الأصل ولا خيار للمشتري إلا في ولد الجارية لما مر، ولو استهلك البائع التمام بطلت حصته على ما بينا ولا خيار للمشتري في قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on the buyer's option when the seller destroys the increase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2689)

وقال أبو يوسف ومحمد: له الخيار؛ لأن التمام بالاستهلاك صار مقصودا ولهذا أخذ

حصته من الثمن فصار كالموجود لدى العقد، وعلى هذا الاعتبار تتفرق الصفقة على المشتري بالاستهلاك قبل التمام وذلك يثبت الخيار.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's argument regarding the buyer's option when the accessory is consumed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2689)

ولأبي حنيفة إن هذه الزيادة لو هلكت بنفسها، للمشتري خيار، فإذا استهلكها أولى؛ لأن البائع بالاستهلاك حصل للمشتري يقع لم يحصل بالهلاك وهو سقوط الحصة وهذا؛ لأن الرغبة في الأصل يزداد باستهلاك الزيادة ولا يتقاصر؛ لأنه لما رغب في أن يسلم له الأصل بكل الثمن، (76ب3) فإذا سلم له الأصل ببعض الثمن كانت الرغبة أزيد بخلاف الزيادة الموجودة لدى العقد؛ لأن الرغبة هناك تحمل بفوات الزيادة؛ لأن

Mas'alah: How does the buyer's desire for the original item affect the ruling when the accessory is lost?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2690)

الإنسان قد يرغب في التزام الثمن بمقابلة الشيء لرغبة له فيما ضم إليه، فإذا فات المضموم تحصل الرغبة، ولهذا استوى فيه الهلاك بخلاف ما نحن فيه.

Mas'alah: What is the ruling if the seller consumes fruit from a palm tree on land sold?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2690)

ولو اشترى أرضا ونخلا فأثمرت النخلة في يد البائع، ثم استهلك البائع الثمرة، فإن عند أبي يوسف يأخذ الثمرة الحصة من النخل، وعند محمد: يأخذ الثمرة والنخلة الحصة من الأرض. وبيانه: إذا كانت الأرض تساوي ألفا والثمر يساوي ألفا، فإن عند أبي يوسف يقسم الثمن نصفين على الأرض والنخل، ثم ما أصاب النخل يقسم نصفين فيسقط الربح، وعند محمد يقسم أثلاثا فيسقط الثلث.

Mas'alah: What is the section on stipulated increase (al-ziyada al-mashruta) in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2690)

نوع منه في الزيادة المشروطة

Mas'alah: Is an increase in price or goods valid as part of the original contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2690)

اعلم أن الزيادة في الثمن والمثمن صحيحة ثمنا ومثمنا ويلحق بأصل العقد ويجعل كأن العقد على الابتداء. ورد على الأصل والزيادة وهو مذهب علمائنا الثلاثة، وعند زفر لا يصح ثمنا ومثمنا إنما يصح هبة مبتدأة حتى لا يتم إلا بالتسلم والتسليم وقال الشافعي:

لا يصح أصلا.

Mas'alah: What is the justification for the validity of a stipulated increase in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2690)

والصحيح مذهب علمائنا الثلاثة رحمهم الله: أن الزيادة تصرف في العقد بتغييره من وصف مشروع وهو وصف كونه خاسرا إلى وصف مشروع وهو وصف كونه عدلا أو رائجا؛ لأن العقد قد يقع خاسرا من أحد الجانبين رائجا من الجانب الآخر، وبأن كان أحد البدلين أكثر مالية، والزيادة على ما عليه الغالب، والظاهر إنما يشترط لمن وقع العقد خاسرا من جانبه، والعقد يقبل هذا النوع من التغير إذ ليس فيه أكثر من أن يصير بعض الثمن بمقابلة الزيادة بعد أن كان كله بمقابلة الأصل ومن أن يصير بعض المبيع بمقابلة الزيادة بعد أن كان كله بمقابلة أصل الثمن، والعقد قابل لذلك.

Mas'alah: How does an increase generated from the sold item affect the price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2690)

ألا ترى أن في الزيادة المتولدة من المبيع قبل القبض إذا قبضها المشتري يأخذ قسطا من الثمن ويصير بعض الثمن بمقابلة الزيادة بعد أن كان كله بمقابلة أصل المبيع.

Mas'alah: How does an increase generated from the price affect the contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2690)

وكذلك الزيادة المتولدة من الثمن إذا ثبت أن العقد قابل لهذا النوع من التغير وجب القبول بتصحيح الزيادة ثمنا ومثمنا دفعا للخسران من جانب المشروط له الزيادة يبقي هذا القدر أن الثمن لا بد له من مثمن هو ملك الغير.

Mas'alah: What is the ruling on surplus price and commodity in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2690)

وكذلك المثمن لا بد له من ثمن هو ملك الغير، ولكن الجواب عنه أن أصل الثمن لا يستغني عن المقابلة، وكذلك أصل المثمن، فأما فضول الثمن والمثمن يستغني عن المقابلة ويكتفي بصورة المقابلة فيه.

Mas'alah: What is the condition for the validity of an increase in price by the buyer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2690)

وفي مسألتنا وجد صورة المقابلة فيكتفي بها لصحة الزيادة ثمنا ومثمنا وشرط صحة الزيادة من المشتري في الثمن في ظاهر الرواية بقاء المبيع وكونه محلا للمقابلة في حق المشتري حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the price after the sold item has perished?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2691)

وروى الحسن عن أبي حنيفة أن أشياء من ذلك ليس بشرط حتى أن على رواية الحسن تصح الزيادة بعد هلاك المبيع في ظاهر الرواية لا تصح، وروي عن محمد أن شرط صحة الزيادة كون المبيع قابل للمقابلة في نفسه لا كونه قابلا للمقابلة في حق المشتري حتى أن على الرواية هذه تصح الزيادة من المشتري في الثمن بعد ما باع المشتري المبيع أو وهب وسلم أو تصدق وسلم؛ لأن المبيع بقي محلا للمقابلة في نفسه، وفي ظاهر الرواية لا تصح الزيادة؛ لأن المبيع لم يبق محلا للمقابلة في حق المشتري.

Mas'alah: Why is an increase in price invalid after the destruction of the sold item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2691)

والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية؛ لأن طريق تصحيح الزيادة في الثمن تغيير العقد والعقد بعد هلاك المعقود عليه لا يقبل التغيير؛ لأن التغير يرد على الموجود والعقد كلام كما وجد تلاشى وانعدم، وإنما جعل باقيا ببقاء محله ومحله المبيع ذات محل العقد فلا يبقي العقد فلا يمكن القول بالتغيير.

Mas'alah: What is the response to Muhammad's narration regarding the increase in price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2691)

والجواب عن رواية محمد على ظاهر الرواية: أن الزيادة من المشتري فيشترط محلية المقابلة في حقه.

Mas'alah: What is the condition for the validity of a constructive increase in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2691)

يوضحه: أن التغيير المقابلة من وصف إلى وصف في معنى إن شاء المقابلة على ذلك الوصف، ثم يشترط الصحة إنشاء المقابلة حقيقة كون المحل قابلا للمقابلة في حق المنسي لا كونه محلا للمقابلة في نفسه، فكذا يشترط لصحة إنشاء المقابلة المعنوية كون المحل قابلا للمقابلة في حق.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the price after a sale involving a slave and a slave woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2691)

إذا اشترى عبدا بأمة وتقابضا وهلك أحدهما، ثم زاد أحدهما للآخر في المبيع جاز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن الإقالة تجوز في هذا الوجه.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's principle regarding the permissibility of increasing the price after a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2691)

والأصل عند أبي يوسف: إن ما جازت الإقالة جازت الزيادة فيه، ولو زاد في الثمن بعد ما رهن المبيع أو أجر تصح الزيادة؛ لأن المحل بقي قابلا للمقابلة حقيقة في حق المشتري وقت شرط الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the price after the sold item becomes invalid for contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2692)

وفي «القدوري» : وإذا صار المبيع لا يجوز العقد عليه نحو أن يعتقه المشتري أو يستولدها أو يدبر أو يكون عصيرا فيتخمر أو يخرجه المشتري عن ملكه أو يملك، ثم زاده فالزيادة جائزة في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the price after the sold item is destroyed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2692)

وفي «البقالي» : تجوز الزيادة في المبيع بعد هلاك المبيع بخلاف الزيادة في الثمن في ظاهر الرواية، وهكذا روى ابن سماعة في «نوادره» .

Mas'alah: What is the ruling on increasing the price after wine turns into vinegar?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2692)

ولو زاد بعد ما صار الخمر خلا صحت الزيادة بلا خلاف؛ لأن الزيادة تقابل المبيع للحال صورة، ثم إذا التحق بأصل العقد يقابل المبيع معنى، فإن نظرنا إلى حالة المقابلة صورة فالمحل صالح للمقابلة، وإن نظرنا إلى حالة المقابلة معنى فالمحل صالح أيضا، أما فيما بين ذلك ليس حالة المقابلة صورة ولا حالة المقابلة معنى فيجعل التخمر فيه عفوا.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the price after slaughtering a purchased sheep?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2692)

وإذا اشترى (3أ77) شاة وذبحها ولم يسلخها، ثم زاد في الثمن صحت الزيادة؛ لأن المبيع قائم بعد الذبح والسلخ ولهذا لو كانت مغصوبة لا ينقطع حق المالك بهذه الأشياء هكذا ذكر في «الجامع» .

Mas'alah: What is the ruling on increasing the price according to an unknown narration?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2692)

وفي «المنتقى» رواية مجهولة أنه لا تجوز الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the price after weaving purchased yarn into cloth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2692)

وفي «الجامع» أيضا: ولو اشترى غزلا وقبضه ونسجه ثوبا، ثم زاد في الثمن بطلت الزيادة؛ لأن بالنسخ صار شيئا آخر وصار الأول هالكا ولهذا ينقطع حق المغصوب منه.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the price after cutting and sewing a purchased cloth into a shirt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2692)

ولو اشترى ثوبا فقطعه وخاطه قميصا، ثم زاده في الثمن صحت الزيادة؛ لأن المبيع هو الثوب والثوب باقي إلا أنه إنما وجب انقطاع حق المغصوب منه باعتبار تعارض الحقين حق الغاصب وحق المغصوب، وترجح حق الغاصب على حق المالك على ما عرف، فأما حق المشتري هنا فلا يعارضه بنفسه فلا يجب الترجيح.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the price after grinding purchased wheat into flour?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2692)

ولو اشترى حنطة فطحنها، ثم زاد في الثمن شيئا بطلت الزيادة على ظاهر الرواية؛ لأن الحنطة هلكت، ألا ترى أنه قد زال الاسم والصورة قد تبدلت والمعنى قد هلكت وحدثت معنى آخر فبطلت الزيادة ضرورة، وإذا كانت الزيادة مفسدة للعقد التحقت بأصل

Mas'alah: What is the ruling on a third party guaranteeing part of the price in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2693)

العقد وفسد بها البيع في قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the difference between a buyer and a third party increasing the price in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2693)

وقال أبو يوسف ومحمد: لا تصح الزيادة، ثم في موضع تصح الزيادة من المشتري تصح من الأجنبي؛ لأن المشتري لا يملك بمقابلة الزيادة شيئا لم يكن مملوكا له فكان الأجنبي في هذا كالمشتري غير أن الزيادة من المشتري تصح بمطلق الإيجاب ومن الأجنبي إنما تصح إذا أضاف الإيجاب إلى ماله أو ذمته أو أضاف الضمان إلى نفسه، أما بدون أخذ هذه الأوصاف لا تصح، وإنما كان هكذا؛ لأن مطلق الزيادة ثمنا إنما يكون على من وقع له الثمن والثمن وقع للمشتري وله ولاية على نفسه فيصح، فأما لا ولاية لأجنبي على المشتري فلا يقع إيجابا على المشتري بل يقع إيجابا على الأجنبي فلا يصح إلا على الوجه الذي قلنا:

Mas'alah: What are the categories of a third party adding to the price in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2693)

ثم الزيادة من الأجنبي لا تخلو إما أن تكون مطلقا أو مقيدة بالثمن، وإما أن تكون مشروطة في العقد أو ملحقة بها، وإما أن تكون الزيادة بأمر المشتري أو بغير أمره، فإن كانت الزيادة مشروطة في العقد فإن كانت بغير أمر المشتري وكانت مطلقة غير مقيدة بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling when a third party guarantees part of the price without specifying it as part of the price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2693)

وصورتها: رجل ساوم رجلا له بألف درهم وأبى المالك إلا أن يبيعه بألف وخمسمائة فقال أجنبي لصاحب العبد: بعه إياه بألف على أني ضامن لك خمسمائة من الثمن سوى الألف فباعه إياه بألف ولم يشرطه شيئا في البيع فالبيع جائز والخمسمائة التي ضمن الرجل للبائع باطل، وإن كانت مقيدة بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling when a third party guarantees part of the price and specifies it as part of the price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2693)

وصورتها: إذا قال الأجنبي لصاحب العبد: بعه بألف درهم على أني ضامن لك خمسمائة من الثمن سوى الألف فباعه إياه جاز ووجب الألف على المشتري والخمسمائة على الأجنبي، وفي مسألة «الجامع الصغير» وإنما جاء الفرق بين المسألتين؛ لأن في المسألة

الأولى لا يمكن أن يجعل كلام الأجنبي زيادة في الثمن؛ لأنه قال: على أني ضامن لك خمسمائة سوى هذه الألف والألف هو الثمن فكأنه قال: سوى الثمن فلا يمكن أن يجعل هذا زيادة في الثمن بقي هذا شرطا للزيادة مطلقا وشرط الزيادة مطلقا التزام المال بلا سبب، والتزام المال بلا سبب رشوة حرام.

Mas'alah: Why is a third party's guarantee valid when specified as part of the price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2693)

أما في المسألة الثانية: جعل الخمسمائة من جملة الثمن والثمن اسم لما يستحق بالبيع فخرج به من أن يكون رشوة.

Mas'alah: What is the difference in liability when the buyer makes the guarantee?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2693)

فوضح الفرق بينهما: أن في المسألة الأولى لو كان المشتري هو الذي قال ذلك للبائع لا يلزمه الخمسمائة، وفي المسألة الثانية لو كان المشتري هو الذي قال ذلك للبائع يلزمه الخمسمائة فظهر الفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2694)

الحال بشرط أن يبيعه منه بألف درهم وذلك غير صحيح، وفرق أجزائه إذا قال من الثمن فقد جعل المائة بمقابلة المبيع صورة لا معنى، ومثل هذا يصح من العاقد فيصح من الأجنبي، وإذا لم يقل من الثمن فقد جعل الزيادة مقابلا بفعل البائع وهو البيع والبائع في البيع عامل لنفسه فلا يستوجب به عوضا على غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a third party guaranteeing part of the price from the price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2694)

فرع

Mas'alah: What is the ruling on a third party adding to the price after the contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2695)

هذا إذا كانت الزيادة مشروطة في العقد فأما إذا كانت الزيادة ملحقة به بأن اشترى رجل عبدا بألف درهم وقبضه حتى زاد رجل أجنبي في ثمنه خمسمائة فإن فعلها بإذن المشتري فهو على المشتري دون الأجنبي لما ذكرنا أن مطلق الزيادة إنما تنصرف إلى من دفع له الثمن وقد ثبتت له الولاية على المشتري لما أمره المشتري بالزيادة ويصير الأجنبي في هذا بمنزلة المعير والسفير، ولهذا لا يستغني عن الإضافة إلى عقد الشراء، فإنه لابد أن يقول زدتك خمسمائة في ثمن المبيع الذي اشتراه فلان. وحقوق العقد إنما

ترجع على العاقد دون المعير والسفير، بخلاف ما إذا كانت الزيادة مشروطة في العقد؛ لأن الأجنبي هناك بمنزلة الوكيل ولهذا يستغني عن إضافة الزيادة إلى عقد غيره فكانت الحقوق راجعة إليه أما هنا بخلافه. وإن كان زاد بغير أمر المشتري فإن لم يضمن الزيادة ولا إضافة إلى مال نفسه، ولا إلى ذمته كانت الزيادة موقوفة على رضا المشتري لما مر أن يطلق الإيجاب ثمنا يكون على من وقع له المثمن فيصير إيجابا على المشتري ولا ولاية له على المشتري فيوقف على رضا المشتري لهذا، وإن كان حين زاده الخمسمائة قال: إنه ضامن لهما، وقال: على إنها علي فهي لازم للأجنبي؛ لأنه التزمها في ذمة نفسه أو ماله فبعد ذلك أن إجازة المشتري لم يعمل فيه الإجازة؛ لأنها قد لزمت عقدا نفذ على غيره لا يعمل بخلاف ما إذا لم يضمنها الأجنبي ولا أضافها إلى ذمته على ما مر. وفي «المنتقى» : رجل باع رجلا ثوبا، ثم لقيه المشتري قال: إنك أغليت علي وبعتني بأكثر مما يساوي، وقال البائع: إني بعتك بعشرة وكان باعه بعشرين فهذا حطته للعشرة عن الثمن، ولو كان البائع قال للمشتري: قد أرخصت عليك وبعتك بنصف الثمن فقال المشتري: قد اشتريته بعشرين وقد كان اشتراه بعشرة فهذا من المشتري زيادة في الثمن. ولو لم يكن الأمر على هذا الوجه ولكن البائع قال للمشتري: بعتكه ثانيا بعشرين فتراضيا عليه وكان البيع الأول بعشرة ينفسخ البيع الأول بالثاني. وكذلك لو كان المشتري قال للبائع: اشتريته منك ثانيا بعشرة وتراضيا عليه وكان الشراء الأول بعشرين ينتقض الشراء الأول بالثاني. قال: ولا يشبه هذا الأول، ثم قال: إذا ذكرا غلاء أو رخصا فهو زيادة وحط وإذا لم يذكر فهو نقص الأول. وفي «نوادر هشام» قال: سمعت أبا يوسف يقول في رجل اشترى من آخر ثوبا بعشرة دراهم وأرجح له دانقا قال لا تعمله حتى يقول في حل أو يقول هو لك، فإن فعل ذلك باعه المشتري على عشرة دراهم يعني مرابحة أو تولية، ولو وجد به عيبا رده بعشرة. وفي «نوادر بشر» عن أبي يوسف: رجل اشترى من آخر عبدا على أن البائع بالخيار، ثم إن المشتري قال للبائع:

أصالحك على مائة درهم أعطيكها على أن تسلم لي البيع ففعل جاز وهذه زيادة، ولو كان الخيار للمشتري فقال البائع: أصالحك على أن أحط منك مائة وأزيدك شيئا على أن تقبل البيع فهذا جائز أيضا، وسيأتي في فصل الخيار بخلاف هذا.

Mas'alah: How is the price divided when a sold slave girl dies and an additional item is added?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2698)

به، ثم ماتت الجارية بسبب آخر غير العين، ثم زاد البائع المشتري في المبيع دابة تساوي ألف درهم ورضي به المشتري صحت الزيادة؛ لأنها حصلت حال بقاء العقد؛ لأن الولد يقوم مقام الجارية حال فوات الجارية والعبد المدفوع في مثل هذه الصورة بمنزلة الولد فيبقي العقد ببقاء كل واحد منهما فصحت الزيادة. وإذا قبض المشتري يقسم الثمن على قيمة الجارية يوم العقد وعلى قيمة الولد أو العبد المدفوع يوم قبض المشتري فحصة الجارية تسقط بهلاكها قبل القبض وحصة الولد أو العبد المدفوع يقسم عليه وعلى الزيادة يعتبر قيمته الزيادة يوم الزيادة وقيمة الولد أو العبد المدفوع يقسم عليه وعلى الزيادة يوم قبض المشتري وتعتبر الزيادة في هذه المسالة تابعة للولد أو العبد المدفوع؛ لأن الأصل متى، فإن قام الولد مقامه وصار أصلا فاعتبرت الزيادة تبعا للولد أو العبد المدفوع لهذا، فإذا بأحدهما عيبا رده بحصته من الثمن.

Mas'alah: What is the seller's right to retain the additional item if the child or slave perishes before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2698)

وإن هلك الولد أو العبد المدفوع قبل القبض وبقيت الزيادة فللبائع أن يمسك الزيادة عن المشتري؛ لأن الولد أو العبد المدفوع إذا هلك قبل القبض صار كأن لم يكن؛ لأنه ظهر أنه لم يكن، بمقابلته شيء من الثمن وإن الأم حين هلكت بجميع الثمن فانفسخ العقد كله بهلاك الأم، وإن الزيادة حصلت بعد انفساخ العقد فلم تصح الزيادة فكان للبائع أن يمسك الزيادة لهذا.

Mas'alah: Why does the perishing of the child before delivery show it had no share of the price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2698)

وإنما قلنا: أن بهلاك الولد قبل القبض يظهر أنه لم يكن بمقابلته شيء من الثمن؛ لأن الولد وإن صار مبيعا إلا أنه إنما يأخذ قسطا من الثمن إذا صار مقصودا وإنما يصير مقصودا إذا ورد عليه القبض إلا أن الظاهر لما كان إلى وقت القبض كان الظاهر صيرورته مقصودا والأحكام مبنية على الظاهر فجعلنا للولد حصة من الثمن للحال بحكم الظاهر وأبقينا العقد ببقائه وصححنا الزيادة تبعا له ولكن بشرط بقائه إلى وقت القبض، فإذا هلك الولد قبل القبض فات الشرط وظهر بخلاف ذلك الظاهر، وظهر أنه لم يكن بمقابلته شيء من الثمن.

Mas'alah: How is an increase in price divided between two slaves purchased in a single transaction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2698)

وإذا اشترى عبدين قيمة أحدهما ألف درهم وقيمة الآخر خمسمائة درهم بألف درهم، فصارت قيمة التي كانت خمسمائة ألف درهم أيضا، ثم زاد المشتري في الثمن شيئا تصح الزيادة وتنقسم الزيادة عليهما أثلاثا اعتبارا لقيمتهما يوم البيع على ما مر،

ومعنى آخر أن الزيادة للحال بل المبيع صورة لا معنى، ثم إذا صحت الزيادة والتحقت بأصل العقد تتحقق المقابلة بين الزيادة وبين المبيع معنى والانقسام حكم المعاني لا حكم الصور فيجب اعتبار حالة المقابلة المعنوية وهي حالة العقد، وفي تلك الحالة قيمة أحدهما ضعف قيمة الآخر فلا يتغير الانقسام بعد ذلك بتغير القيمة، فإن وجد المشتري بأحد العبدين عيبا رده بحصته من المثمن الأصل والزيادة، وإن مات أحدهما، ثم زاد المشتري في الثمن صحت الزيادة في حق القائم دون الهالك، حتى لو كان القائم هو الذي قيمته ألف صح ثلثاها، وإن كان القائم هو الآخر صح ثلثها.

Mas'alah: Why is an increase in price valid despite combining a living and a dead item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2699)

وكان ينبغي أن لا تصح الزيادة أصلا؛ لأنه جمع بين الحي وبين الميت في حق الزيادة، ولو جمع بين الحي وبين الميت في حق ابتداء العقد لا يصح العقد أيضا فكذا في حق الزيادة. وللوجه في هذا أن يقال: إن الجمع بينهما إنما يمنع ابتداء العقد بجهالة الثمن إن لم يكن الثمن مفصلا عند الكل، والشرط الفاسد عند أبي حنيفة إن كان الثمن

منفصلا؛ لأنه جعل قبول العقد في الهالك شرطا للعقد في القائم على ما عرف في موضعه، وكلا المعنيين لا يوجدان ههنا. أما الجهالة؛ لأن الجهالة إنما تقع من قبل الانقسام من حكم المقابلة معنى لا صورة، والمقابلة من حيث المعنى إنما تثبت عند العقد فعند ذلك يثبت الانقسام، وفي الحالة لا جهالة فيصير بمنزلة موت أحدهما بعد الزيادة. وأما المعنى الآخر؛ لأن الزيادة إنما تثبت بطريق الاستثناء، وكل مستند ظاهر من وجه مقتصر من وجه ولافساد باعتبار الظهور إنما الفساد باعتبار الاقتصار فكان الفساد في حصة الهالك ثابتا من وجه دون وجه فلا تثبت حصة الهالك ولكن لا يتعدى ذلك إلى حصة القائم، ولا يصير شرطا فاسدا في حق حصة القائم وكان ينبغي أن يصرف كل الزيادة إلى القائم عند أبي حنيفة. كما إذا تزوج امرأتين إحداهما لا تحل له على ألف درهم يصرف الألف كله إلى التي تحل له عند أبي حنيفة. والجواب: أن الانقسام حكم صحة الإيجاب وهناك الإيجاب لم يصح في حق الحرمة أصلا، أما ههنا (78ب3) الهالك داخل باعتبار شبه الظهور والتقسيم حكم شبه الظهور فصار كما لو مات أحدهما بعد الزيادة، وكذلك لو أعتق أو دبر أو كانت أمة فاستولدها أو باع أحدهما فهذا وما لو مات أحدهما سواء.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the price of one of two slaves in a single transaction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2699)

وفي «المنتقى» : رجل اشترى عبدين صفقة واحدة بألف درهم وتقابضا أو لم يتقابضا حتى زاد المشتري مائة في ثمن أحد العبدين بعينه، أو قال: في ثمن أحدهما ولم يعين قال: لا تجوز الزيادة. ثم قال: وإن كان لكل واحد منهما ثمن على حدة وزاد في ثمن

أحدهما لا بعينه جاز، وجعل القول قول المشتري في إضافة الزيادة إلى أحد الثمنين.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the price of one of two slaves in a single transaction according to another source?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2699)

وذكر في موضع آخر من هذا الكتاب: إذا اشترى عبدين صفقة واحدة بألف درهم، ثم زاد المشتري مائة في ثمن أحد العبدين بعينه. وقال القياس: أن تجوز الزيادة ويقسم

الثمن على العبدين، ثم تدخل الزيادة في حصة العبد الذي زيدت فيه، وكذلك إذا زاد جارية في ثمن أحدهما بغير عيبه جاز وكان للمشتري أن يضيفها إلى أيهما شاء وكذلك إذا زاد عرضها.

Mas'alah: Why is possession of one slave not considered a specification of the sale contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2733)

والمعنى الجامع بينهما وهو: أن جواز هذا العقد إنما كان باعتبار الحاجة إلى اختيار ماهو الأرفق، وذلك إنما يكون بعد قبضهما، وعسى (أن) لا يتهيأ له قبضهما معا، ولو جعل قبض أحدهما تعيينا للعقد في المقبوض يفوت له هذا العوض فيعود إلى

Mas'alah: Why is the price of half of a single item known while half of two items is unknown?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2735)

والفرق وهو: أن النصف من الشيء الواحد لايتفاوت وثمنه أيضا لا يتفاوت، وإذا كان ثمن الكل معلوما كان ثمن النصف معلوما أيضا.

Mas'alah: Why does a sale not depend on future ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2743)

ذلك؛ لأنه كان قبل ملكه، إذ ملكه حدث الآن، والبيع لا يتوقف على ملك سيحدث.

Mas'alah: What is the principle regarding partial ownership in the context of prohibitions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2747)

الباب باب الجزئيات، والثابت من وجه ملحق بالثابت من كل وجه في حق الحرمات.

Mas'alah: What is the buyer's option when the currency is superior in weight and quality?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2835)

وإذا كان نقد نيسابور دون نقد بلخ في الوزن والجودة، فقال: قام علي بكذا، ولم يبين أنه نقد نيسابور كان رأس المال والربح على نقد نيسابور، وإذا كان نقد نيسابور أكثر وزنا وأجود من نقد بلخ ولا يعلم المشتري بذلك، فاشتراه على أنه نقد نيسابور وهو بلخ، ثم علم أن نقد نيسابور أكثر وزنا وأجود من نقد بلخ، فللمشتري الخيار إن شاء أخذه، وإن شاء ترك.

Mas'alah: How is the price calculated in a sale with a discount (wadi'a) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2847)

مسائل الوضيعة الأصل فيه: أن بضم قدر الوضيعة إلى رأس المال لم يسقطها من الجملة ويكون الثمن ما بقي ومثاله: إذا اشترى ثوبا بعشرة فباعه بوضيعة ده يازده فإنك تجعل كل درهم من رأس المال أحد عشر جزءا، فتكون الجملة مائة وعشرة فيسقط فيها جزء من أحد عشر وذلك عشرة، يبقى هناك مائة وهي تسعة دراهم وجزءا من أحد عشر جزءا من درهم، وإنما جعلنا كل درهم على أحد عشر جزءا؛ لأنه لما باعه بوضيعة ده يازده فقد جعل الوضيعة جزءا من أحد عشر جزءا، فيجعل كل درهم أحد عشر جزءا لها، فتصير الجملة مائة وعشرة أجزاء، سقط من كل أحد عشر واحد يبقى مائة وهي تسعة دراهم وجزء من درهم، وعلى هذا القياس يجري الباب، حتى لو باع بوضيعة ده دوازده يجعل كل درهم اثنا عشر فيكون مائة وعشرون يسقط منها عشرون، بقي هناك مائة وبقي ثمانية دراهم وثلاث دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling two piles of goods by estimation without knowing equality?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2906)

وإن تبايعا صبرتين مجازفة، ثم كيلا بعد ذلك فكانتا متساويين لم يجز العقد عندنا؛ إذ المعتبر في جواز العقد العلم بالمساواة وقت العقد، هكذا ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في «شرحه» في آخر الباب الأول من كتاب البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on buying bricks without specification?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2909)

ولو اشترى آجره لم يجز من غير إشارة رواه الحسن في «المجرد» عن أبي حنيفة إلا أن وضع المسألة في «المجرد» في مائة آجرة من أبون.

Mas'alah: What are the rulings on bartering wheat, flour, and bread?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2913)

وبيع الحنطة بالخبز وبيع الدقيق به وبيع الخبز بهما يجوز متساويا متفاضلا إذا كانا نقدين، وإن كان أحدهما نسيئة والآخر نقدا، فإن كان الخبز نقدا يجوز بالاتفاق، وإن كان الخبز نسيئة عند أبي حنيفة ومحمد لا يجوز، وعند أبي يوسف يجوز بناء على اختلافهم في جواز التسليم في الخبز وزنا، والمشايخ أفتوا بقول أبي يوسف. وإذا أراد

دفع الحنطة إلى الخباز جملة وأخذ الخبز متفرقا ينبغي أن يبيع صاحب الحنطة خاتما أو سكينا من الخباز بألف من الخبز مثلا (126أ3) ويجعل الخبز ثمنا ويصفه بصفة معلومة حتى يصير دينا في ذمة الخباز ويسلم الخاتم إليه، ثم يبيع الخباز الخاتم من صاحب الحنطة بالحنطة مقدار ما يريد الدفع إليه ويدفع الحنطة فيبقى له على الخباز الخبز الذي هو ثمن، هكذا قيل، وهو مشكل عندي، قالوا: إذا دفع دراهم إلى خباز، وأخذ منه كل يوم شيئا من الخبز، فكلما أخذ يقول: هوعلى ما قاطعتك عليه.

Mas'alah: What is the principle of Abu Hanifa regarding partial invalidity in a single contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2915)

العقد في هذه المسائل فسد بعضه بفساد قوي مقارن العقد، وفي مسألة «الكتاب» فسد بفساد طارئ، والأصل عند أبي حنيفة أن العقد إذا كان صفقة واحدة وفسد بعضه بمفسد مقارن للعقد فسد كله، وإذا فسد بعضه بمفسد طارئ على العقد لا يفسد كله، والأصل عند أبي يوسف ومحمد: أن الفساد بقدر المفسد على كل حال حتى قالا في المسائل التي مر ذكرها بأن السلم يجوز في حصة العبد وفي حصة الموزون، وقد مر شرح ذكر الأصلين قبل هذا، وذكر أبو الحسن عن أبي يوسف رحمهما الله فيمن باع جارية في عنقها طوق فضة بألف درهم نسئة أن البيع باطل في الجميع (، إلا) في قول أبي يوسف الأخير، فجعل أبو الحسن رجوعه في هذه المسألة رجوعا في جميع المسائل.

Mas'alah: What is the chapter on Istisna' (manufacturing contract)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2965)

الفصل الرابع والعشرون: في الاستصناع

Mas'alah: What is the ruling on Istisna' (manufacturing contract) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2965)

يجب أن يعلم أن الاستصناع جائز في كل ما جرى التعامل فيه كالقلنسوة والخف والأواني المتخذة من الصفر والنحاس وما أشبه ذلك استحسانا، ولا يجوز فيما لم يجر التعامل فيه كالثياب وما أشبهها، والقياس: أن لا يجوز الاستصناع أصلا، وبه أخذ زفر والشافعي.n

Mas'alah: Is istisna' a binding contract or a mere promise?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2966)

ثم الاستصناع فيما للناس فيه تعامل إذا جاز استحسانا فإنما يجوز معاقدة لا مواعدة بدليل أن محمدا رحمه الله ذكر فيه القياس والاستحسان، ولو كان مواعدة لجاز قياسا واستحسانا، والدليل عليه: أنه فصل بين ما للناس فيه تعامل وبين ما لا تعامل للناس فيه، ولو كانت مواعدة لجاز في الكل.

Mas'alah: Is the istisna' contract binding on the manufacturer and the customer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2967)

فإن قيل: لو كان ينعقد إجارة لكان الصانع يجبر على العمل ويجبر المستصنع على إعطاء الدراهم كما في سائر الإجارات، ولو أتى الصانع بمصنوع صنعه قبل العمل يري الصانع عما لزمه بالاستصناع، ولو انعقد إجارة لاستحق عليه العمل بعد العقد. قلنا: الروايات في لزوم الاستصناع وعدم لزومه مختلفة. روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله: أن الصانع لا يجبر على العمل بل يتخير إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، وذكر الكرخي في «كتابه» : أن هذا العقد ليس بلازم ولم ينسب هذا القول إلى أحد، وقال أبو يوسف رحمه الله أولا: يجبر المستصنع دون الصانع وهو رواية عن أصحابنا رحمهم الله، ثم رجع أبو يوسف عن هذا وقال: لا خيار لواحد منهما بل يجبر الصانع على العمل ويجبر المصنوع على القبول. وجه ما وري عن أبي يوسف: أنه يجبر كل واحد منهما، أما الصانع فلأنه ضمن العمل فيجبر عليه وأما المستصنع؛ فلأنه لو لم يجبر على القبول يتضرر به الصانع؛ لأنه

عسى لا يشتريه غيره منه أصلا، أو لا يشتري بذلك القدر من الثمن فيجبر على القبول دفعا للضرر عن البائع. وجه قول أبي يوسف أولا وهو رواية عن أصحابنا أن المستصنع اشترى شيئا لم يره، الصانع، باع شيئا لم يره للمشتري، ما لم يره الخيار بالنص لا للبائع. وجه ما روي عن أبي حنيفة رحمه الله وهو المذكور في «القدوري» : أنه لا يجبر كل واحد منهما إنما لم يجبر الصانع على العمل، وإن كان ينعقد إجارة؛ لأنه لا يمكنه العمل إلا بإتلاف عين، والإجارة تنفسخ بهذا القدر، ألا ترى أن المزارع له أن

يمتنع من العمل إذا كان البذر من جهته ورب الأرض كذلك؛ لأنه لا يمكنه المضي في هذه الإجارة إلا بإتلاف عين. وكذلك لو استأجر رجلا ليقطع يده وقد وقع فيها أكله كان له أن يمتنع، فكذلك هذا. ولا يجبر (138ب3) المستصنع على إعطاء الدراهم وإن شرط تعجيله؛ لأن الإجارة في الأجرة شراء ما لم يره كان له أن يفسخ العقد ولا يعطي البدل، ولأن جواز الاستصناع بخلاف القياس لأجل الحاجة، والضرورة في الجواز لا في اللزوم، بقي اللزوم على أصل القياس، وعن هذا قلنا: إن للصانع أن يبيع المصنوع قبل أن يراه المستصنع؛ لأن العقد ليس بلازم، فإذا رآه ورضي به ليس له أن يبيعه؛ لأن الصانع بالإحضار أسقط خياره ولزم العقد من جانبه، فإذا رضي به المستصنع يثبت اللزوم في حقه أيضا، فلا يكون للصانع أن يبيع بعده. وأما قوله: لو أتى المصنوع صنعه قبل العقد لم يجبر على العمل قلنا: المقصود من العمل المعمول، فإذا سلم المعمول سقط عنه العمل هذا إذا لم يضرب لذلك أجلا. فأما إذا ضرب لذلك أجلا قال أبو حنيفة: يصير سلما ولا يبقى استصناعا حتى يجب تعجيل رأس المال في المجلس، ومتى أتى بالمصنوع على الوصف الذي وصفه لا يكون له خيار الرؤية، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إنه لا يصير سلما بل يبقى استصناعا، وهذا في استصناع للناس فيه تعامل. وأما ما لا تعامل للناس فيه كالاستصناع في الثياب، فإنه ينقلب سلما يضرب الأجل بالإجماع هكذا قالوا، وذهبا في ذلك إلى أن الاستصناع ينعقد إجارة ابتداء ويصير بيعا انتهاء، فأما إذا ضرب فيه الأجل، فاعتبار معنى الإجارة فيه يمنع أن يصير سلما؛ لأن الإجارة لا تصير سلما بضرب الأجل، كما (لو) قال لخياط: خط هذا الثوب غدا أو إلى شهر لا يصير سلما، واعتبار معنى البيع يوجب أن يكون سلما؛ لأن المستصنع في حكم مبيع عين، ولهذا يثبت للمستصنع خيار الرؤية، وضرب الأجل لا يصح في الأعيان وإنما يصح في الديون، فضرب الأجل اقتضى أن يكون المبيع دينا في الذمة، والمبيع لا يثبت دينا في الذمة إلا سلما، فقد اجتمع ما يوجب أن يكون

الاستصناع سلما وما يمنع وقد أمكن تجويزه استصناعا من غير أن نجعله سلما، فلا نغفله وقد استوى الموجب لصيرورته سلما مع المانع بخلاف ما لا تعامل للناس فيه؛ لأنه لا يمكن تجويزه استصناعا فجوزناه سلما.

وأما أبو حنيفة يقول: اجتمع ما يوجب أن يصير الاستصناع سلما، وإنما قلنا ذلك؛ لأن اعتبار معنى الإجارة * إن كان * يمنع أن يكون سلما واعتبار معنى البيع يوجب أن يكون سلما فقد استويا. وهنا اعتبار آخر يوجب أن يصير سلما وهو أنا لو جوزناه سلما ورجحنا جانب البيع كان ذلك تجويز هذا العقد على موافقة القياس من وجه؛ لأن المبيع حينئذ يثبت دينا في الذمة وثبوت المبيع في الذمة على موافقة القياس وجه كما في السلم، فأما متى صار استصناعا لم يكن المبيع في الذمة دينا ولا عينا، وهذا خلاف القياس من كل وجه، فصار ما يوجب صيرورته سلما شيئان وما يمنع شيء واحد، فتكون العبرة لما يوجب. ثم إذا صار سلما لم يكن للمستصنع خيار الرؤية كما في سائر الأسلام لا يثبت خيار الرؤية، وإن اشترى ما لم يره، فرق بين هذا وبين بيع العين، فإن للمشتري في بيع العين خيار الرؤية وإنما كان كذلك، وذلك لأن إثبات خيار الرؤية الفسخ ولا يحصل هذاالمقصود متى اثبتنا خيار الرؤية في السلم، وذلك لأنه متى رد المقبوض بخيار الرؤية لا ينفسخ السلم؛ لأنه لم يرد عين ما تناوله العقد؛ لأن العقد لم يتناول هذا المقبوض بعينه، وإنما يتناول مثله دينا في الذمة فلا ينفسخ العقد برده بل يعود حقه إلى مثله، وإذا لم يعد بموته وحكمه لا يثبت، وفي بيع العين يفيد ثمرته وحكمه؛ لأن حكمه الفسخ، والبيع ينفسخ متى رده بخيار الرؤية؛ لأنه رد عين ما تناوله العقد فينفسخ العقد برده، وإذا أفاد حكمه وثمرته يثبت.

Mas'alah: What is the ruling on selling land described as worthless?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2978)

وفي «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: رجل قال لآخر: إن لك في يدي أرض ضربة لا تساوي شيئا فقال فبعها مني بكذا، فقال: بعتها ولم يوفها البائع وهي تساوي أكثر من ذلك، فالبيع جائز؛ لأنه قال في يدي صار كأنه قال أرض كذا، فإذا أجابه فكأنه قال: بعتك أرض كذا.

Mas'alah: What is the ruling on selling clay from a specific depth of land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2979)

وعن محمد رحمه الله: أنه كان لا يرى بأسا أن يبيع الرجل من الرجل من طين هذه الأرض عمقها للحفرة.

Mas'alah: What is the ruling on selling land with an unspecified water right?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2979)

وإذا باع الأرض لشربها ولم يقيم الشرب كم هو ولا يعلمان به فهو جائز.

Mas'alah: What is the legal reasoning regarding the validity of a sale when the value of the goods changes before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2982)

ووجه هذا: أن صحة العقد كان باعتبار المالية والتقوم، وبالتخمر إن سقطت القيمة لم تبطل المالية حتى لو اشترى شيئا ملك ولو زالت القيمة والمالية جميعا انفسخ العقد.

Mas'alah: What is the ruling on increase or decrease in measured goods before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2985)

ألا ترى أنه لو كاله قبل إصابة الماء فوجده أزيد رد الزيادة على البائع، ولو وجده أنقص سقط حصة النقصان من الثمن، ولما كان هكذا فقبل الكيل لم يظهر قدر البيع فالزيادة الحاصلة بالماء لم تكن زيادة في المبيع فلم يسلم للمشتري، وإن كان اكتال الطعام قبل أن يصيبه الماء بمحضر من المشتري فكان قفيزا إلا أنه لم يدفعه إلى المشتري ثم أصابه الماء فصار قفيزا وبيع قفيز كان المشتري بالخيار إن شاء أخذ كله بدرهم وإن شاء تركه، أما الخيار فلما مر، وأما سلامة الكل له؛ لأن المعقود عليه ظهر قدره بالتقدير وهو الكيل والزيادة الحاصلة في المبيع فيسلم للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on goods that dry and decrease before or after measurement?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2985)

وصار كالنخيل إذا أثمرت بعد البيع قبل القبض، وإنما شرط أن يكون الكيل بحضرة المشتري؛ لأن المعقود عليه لما كان يظهر قدره بالكيل صار للكيل شبهة بابتداء العقد فشرط أن يكون بحضرة المشتري لهذا، ولو كانت الحنطة رطبا في الابتداء فيبس حتى نقص، فإن كان بعد الكيل لم يأخذه المشتري بجميع الثمن؛ لأن المعقود عليه قد تعين بالكيل، وبالجفاف إنما يفوت وصف الرطوبة وفوات الوصف لا يوجب سقوط شيء من الثمن، فإن كان نقص قبل الكيل لا يأخذه إلا بحصته من الثمن؛ لأن المعقود عليه إنما يتعين بالكيل، فإذا كان النقصان قبل الكيل، فإنما يتعين ثلاثة أرباع قفيز فيأخذه بثلاثة أرباع الدرهم ويكون المشتري بالخيار كما لو اشترى شيئين فهلك أحدهما قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on discrepancies in measurement between two weighings?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2985)

ألا ترى أنه لو اشترى هذا الطعام على أنه قفيز بدرهم فكاله فوجده يزيد أو ينقص مقدار ما يجري بين الكيلين، فإن كان زائدا أخذ المشتري قفيزا منه بدرهم، وإن كان ناقصا أخذه بحصته من الثمن، ولو كاله البائع للمشتري بمحضر منه فكان قفيزا فلم يأخذ المشتري حتى أعيد عليه الكيل، فإذا هو يزيد أو ينقص قدر ما يكون بين الكيلين لزمه بجميع الثمن؛ لأن المعقود عليه قد تعين بالكيل الأول ولم يظهر خطأ الكيال للأول حتى لو كانت الزيادة والنقصان قدر ما لا يجري بين الكيلين إن كان زائدا رد الزيادة، وإن كان ناقصا أخذه بحصته من الثمن في الحالين جميعا إذا ظهر به خطأ الكيال الأول.

Mas'alah: How is the ambiguity of specifying fulus in a sale contract resolved?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3005)

والجواب عن هذا الإشكال أن يقال: إن التعيين محتمل، يجوز أن يكون لتعليق العقد بالمعين، ويجوز أن يكون لبيان قدر الواجب وصفته فكأنه قال: بعت منك بمثل هذه الفلوس، فإن كان البيع لتعليق العقد به ينفسخ ذلك الاصطلاح السابق، وإن كان لبيان القدر الواجب في الذمة وصفته لا ينفسخ الاصطلاح السابق، فلا ينفسخ الاصطلاح بالاحتمال حتى لو تصادقا أنهما قصدا تعليق العقد بعينه يقول بأنه يبطل ذلك الاصطلاح وتصير الفلوس مثمنا لا يجوز للمشتري أن يعطي البائع مثلها، وفيما إذا أورد من المسألة الاصطلاح على الثمنية لم يبطل بسبب التعيين لكون التعيين محتملا على ما ذكرنا، كما في هذه المسألة، وإنما بطل الاصطلاح ثمة مقتضى جواز البيع؛ لأن البيع لا يجوز وهما ثمنان؛ لأن بيع الثمن واحد باثنين لا يجوز كبيع الدرهم بالدرهمين، وهاهنا الجواز ثابت من غير يقين، فإن بيع المتاع بفلوس في الذمة جاز فلا تبطل الثمنية لا مقتضى جواز البيع ولا مقتضى التعين ولو أعطى تلك الفلوس فافترقا ثم وجد فيها فلسا لا يتفق فرده

Mas'alah: Does returning defective fulus and replacing them invalidate the sale contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3006)

واستبدله هل ينتقض العقد.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective fulus when they are the price of goods?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3006)

ففي هذه الصورة وهو ما (146ب3) إذا كان الفلوس ثمن متاع لا يبطل العقد سواء كان المردود قليلا أو كثيرا استبدل أو لم يستبدل؛ لأن أكثر ما فيه أن القبض في الفلوس قد انتقض بالرد وصار كأن لم يكن إلا أنه لو لم يقبض الفلوس وافترقا لا ينتقض العقد؛ لأن الافتراق حصل عن عين بدين كذا هاهنا.

Mas'alah: What is Zufar's reasoning on the invalidity of a sale mentioning weight for fulus?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3007)

وجه قول زفر: أن الدانق والدرهم ذكر الوزن والفلوس عددي فيلغو ذكر الوزن ويبقى ذكر الفلوس ومجرد ذكر الفلوس من غير ذكر العدد لا يكفي لجواز العقد.

Mas'alah: What is Muhammad's reasoning on the distinction between small and large amounts in fulus sales?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3007)

ومحمد يقول فيما دون الدرهم ذكر الاستعمال للعبارة عما يوجد بدون عدد الفلوس فيقام مقام تسمية ذلك العدد، أما في الدراهم وما فوق ذلك لم يكثر استعماله للعبارة

عما يوجد به من الفلوس، فلا يقام هو مقام تسمية ذلك العدد فبقي عبارة عن الفضة؛ لأن مطلق اسم الدانق يقع على الدانق من الفضة، ألا ترى أنه لو قال لغيره: بعتك هذا بدانق ينصرف إلى الدانق من الفضة، فإذا ذكر بعد ذلك الفلوس صار تقدير المسألة كأنه قال: بعتك هذا بدانق فضة على أن تعطيني مقام الفضة فلوسا فيكون هذا صفقة في صفقة فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on returning counterfeit coins in a sale according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3010)

ولو كانت الدراهم زيوفا فردها على قول أبي حنيفة رحمه الله إن لم يقبض الدنانير حتى تفرقا لم يضرهما ذلك؛ لأن الرد بالزيافة عند أبي حنيفة إذا كان كثيرا، والرد بالستوقة والرصاص سواء حتى لا يبقى العقد جائزا، وإن استبدل في مجلس الرد؛ لأنه رد بسبب الفساد فيكون فسخا من كل وجه.

Mas'alah: What is the ruling on a reduction of price for a sword with silver fittings?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3017)

قال: وإذا اشترى الرجل سيفا محلى بخمسين درهما وحلية السيف خمسون، ثم إن البائع حط عن ثمن السيف درهما جاز الحط؛ وصرف الحط إلى ما راء الحط احتيالا بتصحيح الحط؛ لأنه لم يصرح بالفساد لما حط عن ثمن السيف؛ لأن السيف كما يذكر

ويراد به الحلية مع النصل، يذكر ويراد به ما وراء الحلية، وإذا كان ما ذكر محتملا للخصوص خص منه الحلية وصرف الحط إلى ثمن النصل احتيالا للجواز بظاهر عقله ودينه وأمكن القول به؛ لأنه تخصيص لإيفاء حكم في المخصوص لإتيان حكم آخر في المخصوص، فظاهر الحال حجة لإيفاء ما كان إن لم يصلح لرفع ما كان ثابتا.

Mas'alah: What is the ruling on adding an item to a sale contract for a sword with silver fittings?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3019)

وإذا اشترى سيفا محلى فيه خمسون درهما بمئة درهم وتقابضا، ثم زاد مشتري السيف درهما أو دينارا فهو جائز، وتصرف الزيادة إلى ما وراء الحلية وهو النصل بظاهر عقله ودينه احتيالا للجواز، وإن تفرقا قبل قبض الزيادة لا تبطل الزيادة لما ذكرنا أن الزيادة في ثمن النصل لا في ثمن الحلية، ولو كان بائع السيف هو الذي زاد دينارا صحت الزيادة وصار كأنه باع سيفا فيه (149ب3) خمسون درهما ودينارا بمئة درهم، فإن لم يقبض وتفرقا انتقض العقد في الدراهم بحصة الدينار لما ذكرنا أن من حيث المعنى، كأنه باع سيفا فيه خمسون درهما ودينارا بمئة درهم، فإن لم يقبض وتفرقا انتقض العقد في الدراهم بحصة الدينار لما ذكرنا أن من حيث المعنى، كأنه باع سيفا فيه خمسون درهما ودينارا بمئة درهم فخمسون درهما من الثمن يكون بمقابلة الحلية، والخمسون الباقية تقسم على الدينار وعلى قيمة النصل، فما أصاب الدينار يجب رده؛ لأن العقد قد انتقض فيه بترك قبض الدينار في المجلس.

Mas'alah: What is the tenth section on selling a vessel by weight when it increases or decreases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3025)

الفصل العاشر: في بيع الإناء وزنا فيزيد وينقص

Mas'alah: What is the ruling on buying a silver ingot when the actual silver weight exceeds the stated amount?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3025)

وإذا اشترى قلب فضة على أن فيه ألف درهم بألف درهم، فإذا فيه ألفا درهم إن علم ذلك في المجلس فالمشتري يريد ألفا أخرى إن شاء أخذ كل الإبريق، وإن لم يرد

Mas'alah: What is the ruling on buying a silver vessel when the silver content is less than stated?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3026)

ولو اشترى إناء فضة بدينار على أن فيه عشرة دراهم فتقابضا وتفرقا فوجد فيه تسعة دراهم، فهو بالخيار إن شاء رده وإن شاء أمسكه، ورجع بحصة النقصان من الدينار، ولو كان اشتراه بدراهم، فإن شاء رده ورجع بدراهمه.

Mas'alah: Does the buyer receive excess weight in a silver nugget sale without compensation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3027)

فالزيادة على المسمى من الوزن في مسألة النقرة لا تسلم للمشتري من غير شيء.

Mas'alah: What is the ruling on excess measurement in a cloth sale compared to a weight-based sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3027)

كما لو اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع، فإذا هو أحد عشر ذراعا فالذرع الحادي عشر يسلم للمشتري بغير شيء، فأما الوزن فيما لا يضره التبعيض أصل من كل وجه؛ لأنه تمييز البعض عن البعض لا يوجب نقصانا في الباقي فيعتبر أصلا من كل وجه، والزيادة على المسمى فيما هو أصل من كل وجه لا يسلم للمشتري بغير شيء.

Mas'alah: What is the ruling on excess quantity in a grain sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3027)

كما لو باع من أخر صبرة حنطة على أنها عشرة أكرار، فإذا هي أحد عشر كرا، فالكر الحادي عشر لا يسلم للمشتري لما كان كل كر أصلا بنفسه كذا هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on buying a sword with silver ornamentation when the silver weight is less

than stated?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3027)

وفي «نوادر هشام» : عن أبي يوسف: رجل اشترى سيفا محلى بفضة بمئة وخمسين درهما على أن حلية السيف مئة درهم، فإذا حلية السيف خمسون درهما، فالمشتري بالخيار إن شاء أخذه بمئة درهم كأنه حين اشتراه بمئة وخمسين على أن الحلية مئة، فقد اشترى الفضة بمئة وبقية السيف بخمسين قاله محمد رحمه الله.

Mas'alah: What are the four scenarios for buying a silver-inlaid sword with dirhams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3027)

قال محمد رحمه الله: وإذا اشترى الرجل من أخر سيفا محلى بفضة درهم فالمسألة على أربعة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling when the price dirhams exceed the silver in the sword?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3027)

الأول: أن تكون الدراهم التي في ثمن أكثر من الفضة التي هي في السيف، وفي هذا الوجه البيع جائز، ويجعل بمقابلة الفضة التي في السيف، وفي الوجه البيع جائز إلي من الدراهم التي هي ثمن مثلها، والباقي يكون بإزاء النصل والجفن والحمائل.

Mas'alah: What is the ruling when the price dirhams are less than the silver in the sword?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3027)

الوجه الثالث: أن تكون الدراهم التي هي ثمن أقل من الفضة التي في السيف، وفي هذا الوجه لا يجوز البيع أيضا؛ لأنه يبقى النصل والجفن وبعض الفضة خاليا عن الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sword for dirhams when the amount of dirhams is unknown?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3027)

الوجه الرابع: أن لا يدري أن الدراهم التي هي ثمن مثل الحلية أو أقل أو أكثر، وفي هذا الوجه لا يجوز البيع أيضا؛ لأنه يجوز من وجه واحد، وهو ما إذا كانت الدراهم التي هي ثمن أكثر من الفضة التي في السيف ولا يجوز من وجهين: وهو أن تكون الدراهم التي هي ثمن مثل الحلية أو أقل ولو جاز من وجه دون وجه يحكم بالفساد

Mas'alah: What is the ruling if the amount of dirhams becomes known after the sale of a sword?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3028)

بطريق الاحتياط فهذا أولى، وإن لم يعلم مقدار الدراهم وقت البيع ثم علم بعد ذلك فكانت أكثر من الفضة التي في السيف، فإن علم وهما في مجلس العقد بعد جاز البيع،

وإن علم بعد ما افترقا عن المجلس لم يجز البيع، والأصل أن في كل موضع اعتبرت المماثلة بين البدلين في المعيار الشرعي شرطا لجواز العقد تعتبر المماثلة في المعيار وقت البيع.

Mas'alah: What is the principle regarding the time of equivalence in a sale contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3028)

ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله هذا الأصل في شرح كتاب البيوع آخر الباب الأول إلا أن ساعات المجلس جعلت كساعة واحدة شرعا في حق الأحكام المتعلقة بالمجلس فيجعل العلم بمقدار الدراهم في آخره كالعلم به وقت المباشرة للعقد وعلى هذا بيع صبر بصبرة مجازفة ثم كيلا بعد الافتراق عن المجلس فكان متساويين كيلا لم يجز وطريقة ما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling when scholars disagree on the amount of dirhams in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3028)

قال القدوري: وكذلك لو اختلف أهل العلم فيه فقال بعضهم: الثمن أكثر من الفضة التي في السيف.

Mas'alah: What is the ruling when scholars' opinions on the dirham amount are contradictory?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3028)

وقال بعضهم: لا بل هو مثلها لا يجوز البيع؛ لأن الرجوع إلى قول البعض ليس بأولى فسقط اعتبار قولهم لمكان التناقض والتحق قولهم بالعدم.

Mas'alah: What are the four scenarios for selling a gold ornament with pearls and jewels for dinars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3028)

وإذا باع الرجل من آخر حلي ذهب ولؤلؤ وجواهر بدنانير وقبض المشتري الحلي فهذا على أربعة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling when the amount of dinars relative to the gold is unknown?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3028)

الوجه الثالث: إذا كان لا يدري أن الدنانير التي هي ثمن مثل الذهب الذي في الحلي أو أقل أو أكثر في هذه الوجوه الثلاث لا يجوز البيع أصلا لا في الذهب، ولا في الجواهر سواء أمكن تخليص الجواهر من غير ضرر أو لم يمكن أما في الذهب فظاهر، وأما في الجواهر أما إذا أمكن تخليص الجوهر من غير ضرر؛ فلأن الجواهر في هذه الصورة كالممتاز حكما إن كان متصلا حقيقة، ألا ترى أن من غصب جوهرا وركبه في حلية

ويمكن تخليصه (151ب3) بغير ضرر لا ينقطع على المالك كأنه ممتاز حقيقة، وقد اشتراهما جميعا بدنانير، والدنانير مثل الذهب أو أقل أو لا يدري، لم يجز البيع أصلا لا في الذهب ولا في الجوهر فكذا هاهنا، وإذا كان لا يجوز هذا البيع في الجوهر.

Mas'alah: What is the ruling when the dinars exceed the gold in the ornament?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3028)

وإن أمكن تخليص الجوهر عنه من غير ضرر؛ فلأن لا يجوز البيع في الجوهر إذا لم يمكن تخليصه إلا بضرر وقد يمكن في الجوهر سبب فساد آخر، وهو أنه باع ما لا يقدر على تسليمه إلا بضرر أولى، وأما إذا كانت الدنانير التي هي ثمن أكثر من الذهب الذي في الحلي، فالبيع جائز في الكل في الذهب وفي الجوهر، ويصرف إلى الذي في الحلي من الذهب الذي هو ثمن قدر مثله والباقي بإزاء الجوهر واللألئ فبعد ذلك المسألة على ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling on selling a sword's hilt separately from the sword?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3030)

قال هشام قال أبو يوسف: إذا باع حلية السيف دون السيف لم يجز، إلا أن يبيعه على أن يقلعه المشتري فقلعه قبل أن يتفرقا، وإن باعه ولم يقل على أن يقلعه، ثم قال للبائع قبل أن يتفرقا: قد أديت ذلك في قلعه فأقلعه قبل أن يتفرقا جاز، وإن افترقا قبل أن

يقلعه فهو باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a sword sale when both parties agree on the facts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3030)

قال أبو الفضل: وهذا الجواب في مسائل السيف على التصادق أو يجيء شئ من ذلك يحيط العلم بأنه لا يكون فيه.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer specifies that the payment is for the blade and scabbard only in a sword sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3030)

ولو قال: هذا من ثمن النصل والجفن خاصة فسد العقد؛ لأنه بين وأفصح فلا يمكن جمله على وجه آخر، ولو قال: هذا الذي عجلت من ثمن السيف كان المعجل من ثمن الحلية؛ لأن السيف اسم للجملة.

Mas'alah: What is the principle regarding considering the payment as for the silver portion to preserve the contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3031)

ليس في اعتباره تفويت مقصوده بل فيه تحصيل مقصوده.

Mas'alah: What is the ruling on selling goldsmiths' dust when the metal content is unknown?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3035)

الموكل ذلك بنفسه؛ وهذا لأن الشراء إنما يقع على ما في التراب من الذهب أو الفضة لا على نفس التراب، فإذا لم يعلم أن في التراب شئ من ذلك، لم يكن محل البيع موجودا بيقين، فلا يمكن القول بجوازه، وإن علم أن في التراب فضة هي مثل الفضة التي ثمن أو ذهب هو مثل الذهب الذي هو ثمن ورضي به المشتري، فإن علما بذلك في مجلس العقد فهو جائز وللمشتري الخيار ليكشف الحال له.

Mas'alah: What is the ruling on selling goldsmiths' dust for goods when the metal content is unknown?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3035)

وعندهما لا يملك البيع إلا بالنقد، وإن لم يعلم أن فيه أحدهما أو كلاهما فباعه بالعرض جاز عند الكل، أما عند أبي حنيفة فظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the admixtures in brass being considered as property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3054)

فإن قيل: الأخلاط التي تجعل في الشبه صارت مستهلكة حتى لو باع الشبه بالأخلاط التي تجعل في الشبه يجوز كيف ما كان، فينبغي أن لا يكون لها عبرة كالذهب إذا موه به اللجام لا يبقى الذهب غيره.

Mas'alah: Why does the ruling on the silver-inlaid sword differ from other cases due to the impossibility of delivering the remaining item without harm?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3056)

بخلاف مسألة السيف المحلى، فإن هناك لا يمكن تسليم الباقي إلا بضرر، ولهذا المعنى لم يجز بيع النصل والجفن بدون الحلية ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a copper vessel for an unspecified ratl of iron?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3057)

وإذا اشترى إناء من نحاس برطل من حديد بغير عينه ولم يضرب له أجلا وقبض

Mas'alah: What is the ruling when both items in a sale are unspecified?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3058)

وإن كان كل واحد منهما بغير عينه، فالعقد فاسد إن تقابضا قبل الافتراق أو لم يتقابضا؛ لأن أحدهما مبيع وهو الذي لم يصحبه حرف الباء، فيكون بائعا ما ليس عنده لا على وجه السلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pit dug in a mine?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3070)

وإذا احتفر الرجل موضعا في المعدن ثم باع ملك الحفرة، فبيعه باطل؛ لأنه باع ما لا يملك؛ لأنه ما احتفر هذا المكان ليملك رقبته لهما احتفره ليملك ما فيه بخلاف ما لو احتفر حفيرة في أرض موات بأمر الإمام؛ لأن احتفاره كان ليملك رقبة هذا المكان فقد باع ما يملك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a composite item where separation does not harm either part?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3072)

ثم قال: والفص والفضة إذا كانا مسرا لم يضر ذلك بواحد منهما بمنزلة السمن في الزق يباعان جميعا، وبمنزلة الدقيق في الجراب، وكذلك السيف المحلى أو المنطقة المحلى أو ما أشبه ذلك من الجوهر يكون في الذهب، فكل شئ من ذلك كان نزعه لا يضر بواحد منهما، فكأنهما شأنان متباينان في جميع ما وصفت لك.

Mas'alah: What is the ruling on buying a silver ring with a gem for dirhams or dinars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3072)

وإذا اشترى خاتم فضة فيه فص بدراهم أو

Mas'alah: What is the ruling on a silver ring with a gemstone when the gemstone is lost before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3073)

وفي «المنتقى» : اشترى خاتم فضة فيه فص ياقوت بمائة دينار، فذهب الفص عند البائع، فإن هذا في قياس قول أبي حنيفة يأخذ الحلقة بمائة دينار أو نزع، ولو كان اشتراه بدراهم يأخذ الحلقة بوزنها من الفضة؛ لأنه لا يصلح أن يأخذها بأكثر من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the sale price of a pathway when the right of passage is treated as a tangible asset?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3221)

وذكر شيخ الإسلام رحمه الله في شرح هذا الكتاب: أن الثمن بينهما أثلاثا وإن كان لصاحب الطريق حق المرور، قال: لأن حق المرور وإن كان منفعة حقيقة فقد أعطي له حكم العين ولذلك جاز بيعه، ولو كان عينا على الحقيقة كان الثمن بينهما أثلاثا كذا هاهنا، وهذا إشارة إلى الرواية التي يجوز بيع حق المرور فيها بانفراده.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition to deduct the weight of the container?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3249)

لأجل الرق خمسون رطلا لا يجوز، ولو قال على أن يحط مقدار وزن الرق جاز.

Mas'alah: Did Muhammad retract his view on the sale of an undivided share?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3295)

ومنهم (27أ4) » من قال: قول محمد يلحق بقول أبي يوسف، يعني تجوز الإجارة على قوله، واختلفوا فيما بينهم منهم من أثبت رجوع محمد عما ذكر في البيع؛ لأن جهالة

Mas'alah: What is the interpretation of the phrase 'weight of seven' in specifying dirhams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3715)

وقوله: وزن سبعة اختلفوا في تفسيره، قال بعضهم: ما كل مائة منها سبع مثاقيل، والأصح أن المراد منه ما يزن كل عشرة منها سبع مثاقيل وهو وزن الدراهم في ديارنا.

Mas'alah: What is the ruling on water rights being included in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3853)

صار مبيعا حتى قابله الثمن، نص عليه في كتاب الشرب، فإنه ذكر فيه:

Mas'alah: What is the standard weight of dirhams in different regions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4103)

سبعة؛ لأن وزن الدراهم يختلف باختلاف البلدان والذي في ديارنا وزن سبعة وهو الذي كل عشرة منها بوزن سبعة مثاقيل.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the date of purchase when it is unknown?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4129)

نوع آخر منه في ذكر تاريخ الشراء مع الجهالة

Mas'alah: What are the two causes for the invalidity of Muhammad's purchase from Bakr?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4135)

قلنا: بطلان بيع محمد من بكر له علتان، إحدهما: ما ذكر محمد، والثانية: ما ذكرنا أنه لم يثبت الملك لبكر، والحكم إذا كان له علتان، جاز للمعلل أن يذكر إحداهما ويترك الأخرى؛ لأن إحداهما تكفي لإثبات الحكم، هذا كله قولهما، وأما على قول محمد:

يجوز شراء المرأة من بكر وشراء بكر من المرأة.

Mas'alah: What is the ruling when the two prices are of different types in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4148)

إن كان الثمنان من جنسين مختلفين فإنه لا يعطي شيئا، وذلك لأن البائع إن كان حاضرا لم يكن له أن يأخذ ذلك بغير رضا البائع، فكذا إذا كان غائبا لا يكون للقاضي أن يعطيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a common share with its boundaries?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4582)

23 * في بيع سهم شائع بحدود هذا السهم.

Mas'alah: Does specifying boundaries for an undivided share invalidate a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4601)

عرض محضر على الشيخ الإمام الزاهد نجم الدين النسفي في بيع سهم واحد شائعا بحدود هذا السهم قال: كان مشايخنا بسمرقند يقولون: بأنه يوجب الفساد؛ ولأنه توهم

الإفراز؛ لأن المفرز تكون له الحدود، أما المشاع فلا، قال: والصحيح عندي أنه لا يوجب الفساد، وقد ذكر أبو جعفر الطحاوي في «شروطه» في مواضع: اشترى منه النصف من كذا بحدود هذا النصف، قال: وسمعت السيد الإمام الأجل الحجاج محمد بن أبي شجاع يقول: لا أحفظ من والدي في هذه المسألة شيئا، ولا رواية عن أصحابنا في ذلك، فذكرت له ما ذكر الطحاوي، فاستحسنه، وأخذ به؛ وهذا لأنه ليس في ذكر حدوده ما يدل على الإفراز، ألا ترى أن ذكر السهم لا يدل على الإفراز؟ فذكر حدوده كذلك لا يكون.

Mas'alah: How is the value of wine and pork determined in a sale dispute?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=307)

قنية فيالطلاق اعلم أن طريق معرفة قيمت الخمر والخنزير هو الرجوع فيها إلى من أسلم من أهل الذمة أو تاب من فسقة المسلمين وإن وقع الاختلاف في ذلك فالقول في ذلك قول المشتري تتار خانية نقله ابن المؤيد

Mas'alah: What are the five cases where counterfeit coins are treated as good coins?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1101)

وهذه المسألة إحدى الخمس التي جعلوا الزيوف فيها كالجياد والثانية والثالثة لو اشترى بالجياد ونقد الزيوف رابح بالجياد وأخذ الشفيع بها الرابعة لو فقدها الكفيل رجع. الخامسة لو ظهر أن ما قبضه من دينه وأصرفه زيوفا لعدم علمه بها وقت القبض

لا يرجع بشيء عندهما خلافا للثاني،

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt with lead or base metal coins?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1101)

(ولو) قضاه (رصاص أو ستوقة) فارسي

Mas'alah: What are the eight types of price (thaman) in a sale?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=437)

انواع الثمن والثمن على ثمانية اوجه اولها الفضة ويجوز ان يشتري نقدا او نسيئة وهو ان يشتري بالفضة شيئا او بالدراهم ويجوز ان تكون الدراهم والفضة نقدا او نسيئة الى وقت والثاني الذهب والدنانير وهي كما ذكرنا من حال الفضة والدراهم الثالث المكيل يجوز ان يشترى به شيئا نقدا او نسيئة اذا كان بين جنسه ومقداره وصفته والرابع الموزون وحكمه كما ذكرنا من حكم المكيل والخامس المذروع ويجوز ان يشترى به شيئا نقدا او نسيئة اذا بين جنسه ومقداره وصفته واجله عندهم وعند الشيخ يجوز وان لم يبين الاجل والسادس الحيوان يجوز ان يشتري به نقدا ولا يجوز ان يشتري به نسيئة في قولهم جميعا والسابع المعدودات يجوز ان يشتري بها نقدا او نسيئة اذا لم يكن بينهما تفاوت والثامن العقار يجوز ان يشتري به نقدا ولا يجوز ان يشتري به نسيئة لان العقار والعواري لا يحتاج الى الاجل وكذلك سائر الاشياء اذا كانت معينة والمبيع ايضا على هذه الوجوه الثمانية الى اخرها كما فسرنا في الثمن

Mas'alah: What is the ruling on selling non-measurable and non-weighable items?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=456)

ما لا يكال ولا يوزن قال واذا كان الشيء مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس واحد باثنين

يدا بيد ولا خير في النسيئة مثل عبد بعبدين وشاة بشاتين وثوب بثوبين او أكثر وكره بعضهم بيضة ببيضتين وجوزه بجوزتين والقياس عدنا ان لا يجوز ولا يستحب ذلك ولا بأس ببيع رمانة برمانتين وبطيخة ببطيختين او كاغد بكاغدين فان ذلك ليس بمكيل ولا موزون وأما ثمرة بثمرتين وكف حنطة بكفي حنطة فانه جائز في قول ابو حنيفة واصحابه ولا يجوز في قول زفر وابي عبد الله وسفيان ومحمد بن صاحب لأن ذلك من المكيل وكذلك فلس بفلسين كما ذكرنا

Mas'alah: What is another response regarding the permissibility of estimation (khar) in fruit transactions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1259)

5529 - وجواب آخر: وهو أنه قد روي الخرص على ما ذكروه. وروي النهي عن المزابنة، وعن بيع الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا. فروي ذلك عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة، وأبي سعيد الخدري، وزيد بن ثابت، وجابر وابن عمر - رضي الله عنه - فيحتمل أن يكون الخرص قبل هذا النهي. والذي

Mas'alah: What is the ruling on buying two slaves each valued at one thousand?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1337)

إذا اشترى عبدين قيمة كل واحد مهما ألف.

Mas'alah: Can a single sale include two items?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2061)

9814 – قالوا: قد يشمل البيع الواحد على مبيعين.

Mas'alah: What is the counter-argument regarding the option in an unseen sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2171)

10427 – فإن قيل معناه: فهو بالخيار إن شاء اشتراه، وإن شاء لم يشتره.

Mas'alah: Does the option of sight apply regardless of change in the item's description?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2171)

10431 – ولأن الخبر يقتضي ثبوت الخيار عند الرؤية في جميع الأحوال، تغيرت صفة المبيع أو لم تتغير، ويدل عليه إجماع الصحابة.

Mas'alah: What did Umar say about the option in sales?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2172)

10433 - فإن قيل: عمر - رضي الله عنه - مخالف؛ لأنه قال: (إنما البيع صفقة أو خيار) .

Mas'alah: Is sight of the subject matter a condition for the validity of a sale contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2172)

10435 - ولأنه نوع عقد لوجود الرؤية وعدمها في انعقاده سواء، كالنكاح، أو عقد فلم يكن من شرطه، رؤية المعقود عليه، كالكتابة.

Mas'alah: How does ignorance of the item affect the validity of a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2173)

10441 - ولأنها جهالة تؤثر في تسليم المبيع فأشبهت جهالة الصورة والقيمة، وإذا رأى المبيع فلم يعرفه.

Mas'alah: Does the option of sighting apply when goods match the description?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2173)

10446 - قلنا: الخيار عندنا لا يثبت للجهالة، بدلالة أنه: لو وصف له المبيع ووجده على تلك الصفات وأفضل ثبت الخيار عند الرؤية، فكيف يستدل السقوط على العلم بالمبيع.

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified price in a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2174)

كالثمن إذا كان غير معين.

Mas'alah: Is sighting of the object a condition for the validity of a sale contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2174)

10448 – فإن قيل: المعنى فيه: أنه في الذمة، فهو كالمبيع إذا كان من الذمة.

Mas'alah: Is sighting of the object a condition for the validity of a sale contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2174)

10450 – فإن قيل: عدم الرؤية لا تأثير له في الثمن؛ لأن عندكم لا يثبت الخيار.

Mas'alah: Is sighting of the object a condition for the validity of a sale contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2174)

10452 – ولأن رؤية ما يقصد بالعقد ليس بشرط في صحة العقد، وهو ما في داخل الجوز واللوز مستتر بما له من الستارة فائدة، وفي مسألتنا استتر بما لا فائدة له فيه.

Mas'alah: Does ignorance of part of the subject matter invalidate the entire contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2177)

10467 - ولأن هذه الجهالة لو حصلت من بعض المعقود عليه منعت العقد، كذلك إذا حصلت من جميعه لم يمنع.

Mas'alah: How does ignorance of the item affect delivery in a sale contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2177)

10468 - أو نقول: هذه الجهالة تمنع التسليم؛ لأن كل عبد يحضره البائع يلتمس المشتري غيره. وفي مسألتنا إذا قال: بعتك الثوب الذي في كمي، لم يتعذر التسليم؛ لأن القاضي يأمره بإخراج ما في كمه، فإن رضيه المشتري أخذه وإن لم يرضه تركه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the quantity of the garment is unknown?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2178)

مسألتنا مقدار مجهول، وكل ثوب يحضره يخالفه المشتري في قدره ويتعذر التسليم؛ لأن الحاكم لا يمكنه قطع الخصومة في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an unknown condition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2178)

10472 – وقالوا: أخبار مجهولة، تقتضي لا تتعلق بكل بيع، فوجب أن يبطل البيع، أصله: إذا قال: بعتك على أن الخيار متى شئت.

Mas'alah: What is the conclusion regarding the effect of description on the validity of sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2179)

باعه جميعه جاز، فعلم أن الوصف غير مؤثر في الأصول التي قاسوا عليها.

Mas'alah: Is selling fish seen in a pit permissible?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2179)

10477 – قالوا: بل مؤثر عندنا؛ لأن السمك لو كان في حفرة حصل فيها فرآه جاز البيع.

Mas'alah: Does seeing part of a pile of walnuts or almonds validate the sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2179)

10479 – قالوا: تأثيره في جميع الصبرة والجوز واللوز، فإنه لو رأى بعض ذلك جاز.

Mas'alah: What is the difference between selling game and selling a visible item regarding delivery?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2179)

10480 – قلنا: فنحن نطالبكم بالتأثير في الأصل الذي قستم عليه، فإذا لم يؤثر الوصف فيه لم ينفع أن سؤالنا التأثير في غيره، ثم المعنى في بيع الصيد: ما يتعذر تسلمه في وقت وجوب التسليم، وليس كذلك العين المعاينة؛ لأن تسلمها لا يتعذر في وقت وجوب تسليمها، فأما النوى في التمر فإن تسليمه لا يكن إلا بضرب ما لم يستحق بالعقد، وهو تكسير التمر.

Mas'alah: Does selling one of two door leaves invalidate the sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2179)

10481 – فإن قيل: يبطل إذا باع أحد المصراعين.

Mas'alah: Is selling a specific item by description invalid like salam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2179)

10483 – قالوا: بيع عين بصفة، يوجب أن يكون باطلا، كالسلم في الأعيان.

Mas'alah: Does measurement of food permit the buyer to resell before separation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2183)

10503 – وهذا يقتضي: أنه إذا جري الصاعان جاز بيع المشتري وإن لم يفترقا.

Mas'alah: Does a valid contract of sale necessarily transfer ownership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2203)

10636 – قالوا: بيع منعقد أو صحيح، فوجب أن ينتقل الملك. أصله: إذا شرط فيه الخيار.

Mas'alah: Does the buyer's disposal of goods with possession indicate ownership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2203)

10637 – قلنا: المعنى فيه أن تصرف المشتري يجوز فيه بوجود القبض [فدل على جواز ملك البائع، وفي مسألتنا: لم ينفذ تصرفه مع وجود القبض] المأذون فيه، فدل على أنه لم يملكه.

Mas'alah: Does ownership transfer immediately upon contract in a commutative sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2203)

10643 – قالوا: معاوضة تقتضي التمليك، فانتقل الملك منها بالعقد، كالنكاح.

Mas'alah: Is ownership transfer a necessary consequence of an absolute commutative contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2203)

10644 – قلنا: التمليك من مقتضى المعاوضة المطلقة.

Mas'alah: What is the argument that the sold item must be owned by the buyer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2206)

10660 – قالوا: المبيع مملوك، فلابد له من مالك، والبائع لا يملك، فوجب أن يملكه المشترى.

Mas'alah: Is the sold item considered owned by Allah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2207)

10663 – فإن قيل: هناك هو مملوك لله تعالى.

Mas'alah: Is the sold item considered owned by Allah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2207)

10665 – فإذا قالوا: ذلك مملوك لله تعالى.

Mas'alah: Is the sold item also considered owned by Allah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2207)

10666 – قلنا: وكذلك المبيع أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two unspecified slaves?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2208)

10677 – ولأن كل عبدين جاز بيع كل واحد منهما بعينه، جاز بيع أحدهما بغير

Mas'alah: What is the argument regarding the equality of parts in a sale of an unspecified quantity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2209)

10678 – فإن قيل: أجزاء العلة متساوية، فإذا عقد على قفيز منها فهو معلوم، ولهذا لا يفتقر إلى شرط الخيار.

Mas'alah: What is the analogy between selling an unspecified part and leasing land for unspecified crops?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2209)

10679 – قلنا: لا يمتنع أن يستويا في جواز العقد، أو أيختلفا، أو أيتفقا، كما لو قال: استأجرت هذه الأرض لأزرع فيها حنطة، أو شعيرا؛ لأنها جملة يجوز بيعها،/ فجاز بيع بعضها غير معين كما لو باع بعضها مشاعا.

Mas'alah: What is the principle regarding ignorance that does not invalidate a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2209)

10680 - ولأن كل جهالة لا تمنع صحة الإجارة لا تمنع صحة البيع؛ أصله: جهالة قدر البدل المعين، وجهالة القيمة.

Mas'alah: What is the objection regarding unknown sold items in a contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2209)

10682 - احتجوا: بأن المبيع مجهول في حال العقد، فوجب أن لا يصح. أصله: إذا باع ثوبا من أربعة أثواب، أو باع ثوبا من ثوبين على شرط الخيار.

Mas'alah: How does the degree of ignorance affect the validity of a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2209)

10684 - فأما إذا باع ثوبا من أربعة ثياب كثرت الجهالة. وما دونها تقل الجهالة، فحكمها يختلف، كما أن الحظر لشرط الخيار إذا شرط في ثلاثة أيام

Mas'alah: Does the phrase 'from Kufa to Basra' include entering Basra?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2212)

10700 - قلنا: هذا مسلم، والكلام في أن ما انتهيت إليه هل يكون داخلا أم لا،؟ والمفهوم من قولهم: سرت من الكوفة إلى البصرة، أنه دخل البصرة، أو يكون اللفظ محتملا لدخولها وبلوغها، فلم نسلم له ما ادعاه من الظاهر.

Mas'alah: Why does uncertainty prevent legal obligation in ambiguous cases?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2212)

10702 – قلنا: لأن العلة محتملة، فلم يلزمه ذلك بالشك، وهذا طرد ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on boundaries in a sale from one wall to another?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2212)

10703 – وأما إذا قال: بعتك من هذا الحائط إلى هذا الحائط لم يدخل الحائطان؛ لأن الحدود لا تدخل في المحدود بالعرف، ألا ترى: أنهم يقولون: إلى دار فلان، وإلى المسجد، وإلى الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on boundaries not being included in the defined property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2212)

10704 – قالوا: ما جعل حد ثالث لم يدخل في المحدود بظاهر اللفظ. أصله: أنه محتمل، وإنما دخل بدلالة شرعية، فإن أسقطوا هذا الوصف انتقض بالمرافق والكعبين.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave described as a baker?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2223)

10785 – ولا يلزم إذا باع عبدا على أنه خباز؛ لأن صفة المبيع تثبت بالشرط،

Mas'alah: Does the requirement of equal measurement imply a textual cause for the ruling?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2246)

10896 - فإن قيل: فهذا يقتضي أن تكون العلة منصوصة، وقد أجمعوا على أنها مستخرجة.

Mas'alah: Is the mention of measurement a textual cause or a mere indication requiring deduction?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2246)

10897 - قلنا: هذا تنبيه، وليس بتعليل؛ لأن لفظ التعليل: (لأنه كذا) ، وهذا، الضرب يعلم بنظر واستدلال فليس بمنصوص.

Mas'alah: Is the obligation of equality in measurement the ruling or the object of causation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2246)

فإن قيل: وجوب التساوي بالكيل هو الحكم والمطلوب تعليله.

Mas'alah: What is the ruling and cause regarding the validity or invalidity of a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2246)

10898 - قلنا: الحكم فساد البيع أو جوازه، والتساوي في الكيل والتفاضل فيه

علته؛ ألا ترى: أن قوله – صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة إلا بطهور) ؟ بيان العلة وليس بيان الحكم وإن كان قد نص عليه، والحكم هو فساد الصلاة وصحتها.

Mas'alah: Does the phrase 'like for like' in the hadith indicate the effective cause?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2246)

10899 – فإن قيل: فقد ذكر في الخبر عينا بعين ولم يدل ذلك على كونه علة.

Mas'alah: What is the effective cause for the invalidity of a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2247)

ويدل عليه: أن العلة، نقضت لتأثيرها في الأحكام، والحكم المطلوب فساد العقد وصحته، ولوجه، التفاضل في القدر، والتساوي [تأثير في العقد، لم يوجد مثله في الاختلاف في الطعم، والتساوي] فيه، ألا يرى، أنه يجوز لا بيع قفيز جيد بقفيزين عسين، لاختلافهما في الكيل وإن تساويا في الطعم، وإذا كان التأثير في فساد العقد وصحته لما ذكرناه، كان اعتبار، علة الحكم أولى.

Mas'alah: Does a difference in taste affect the validity of a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2248)

10904 – فإن قيل: قد يؤثر اختلاف الطعم؛ لأن من ابتاع طعاما فوجده عفنا رده

لنقصان طعمه.

Mas'alah: Does the monetary value theory fail for measured and counted items?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2248)

10909 – فإن قيل: اعتبار النقدية يبطل بالمذروعات والمعدودات.

Mas'alah: How is the criterion of monetary value defended in sales rulings?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2248)

10910 – قلنا: إنما يعتبر النقدية في المدعى الذي علقته الشرعية، وهو جواز البيع أو فساده.

Mas'alah: What evidence refutes the opposing legal cause regarding food items?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2248)

وأما الدليل على إبطال علتهم: فلأنها تبطل ببيع الحيوان بالحيوان متفاضلا، يجوز مع كونه مطعوما.

Mas'alah: How does the sale of 'araya invalidate the opponent's reasoning?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2249)

10915 – وتبطل علتهم بالعرايا؛ لأنه بيع مطعوم من غير مماثلة.

Mas'alah: What is the condition of equivalence in stored food items?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2249)

10916 – فإن قيل: لا يجوز عندنا إلا بعد أن يعلم تماثلهما في حال الادخار.

Mas'alah: How does the case of Khurasani clay invalidate the opponent's reasoning?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2249)

10918 – وتبطل علتهم بالطين الخراساني.

Mas'alah: Why is taste not considered a valid legal cause for riba in weighed goods?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2249)

10921 – ولأن الطعم لا يضم إلى الجنس، فيكون علة في الموزونات، وكذلك لا يضم إلى الجنس فيكون علة على المكيلات، كاللون والرائحة، ولا يلزم؛ لأنه مقدار، وذلك مضموم إلى الجنس في الموزونات عندنا.

Mas'alah: Why does the presence of taste not affect the validity of a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2249)

ولأن زيادة الطعم ليس لها تأثير في فساد البيع، فلا يكون علة له مع الجنس، كالاقتيات.

Mas'alah: Does the underlying principle require equality by measurement?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2250)

10924 - قلنا: فالأصل المعلل حكمه اعتبار المماثلة من طريق الكيل، والعلة تؤدي إلى خلاف حكم الأصل من هذا الوجه.

Mas'alah: How can the generality of an implicit term in a hadith be considered?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2250)

10926 - فإن قيل: ما يدخل تحت الصاع مضمر في الخبر، فكيف يعتبر عموم المضمر؟.

Mas'alah: What is the ruling on selling dates of different qualities by weight?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2251)

10928 - ويقول القائل: هذا قفيز، وبعتك قفيزا من هذا الطعام، وإذا تناولها الاسم حقيقة، ثم دل الدليل على أن أحدهما لم يرد، بقي الآخر. ويدل عليه حديث سعيد بن المسيب، قال: سمعت أبا سعيد الخدري وأبا هريرة رضي الله عنهما [يحدثان: (أن

النبي – صلى الله عليه وسلم – استعمل سواد بن غزية أخا بني عدي بن النجار، على خيبر، فقدم عليه بتمر جنيب، يعني جيد، فقال – صلى الله عليه وسلم: (أكل تمر خيبر هكذا، (قال لا، وإنما اشتريت الصاع من هذا بالصاعين من الجمع، والصاعين بالثلاثة، فقال – صلى الله عليه وسلم: (لا تفعلوا، ولكن بيعوا تمركم بثمن، واشتروا به هذا، وكذلك الميزان) ، وهذا عام في كل موزون.

Mas'alah: What is the linguistic argument regarding the term 'mizan' in the hadith?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2251)

10929 – فإن قيل: حقيقة الميزان اسم لما يوزن به، وذلك غير مراد والموزون لا يسمى ميزانا حقيقة، فلا نعلم أن أهل اللغة تجوزت بتسميته بذلك، فلم يصح الاحتجاج به.

Mas'alah: What is the ruling on the meaning of food items in sales?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2252)

10931 – فإن قيل: المعنى فيها أنها مطعومة.

Mas'alah: What is the ruling on selling items that remain in their original form?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2253)

10939 – ولأنهما عينان باقيتان عل أصل خلقتهما، لا يجوز بيع كل واحد منهما على الانفراد ... بالأحرى، كسائر الأعيان.

Mas'alah: What is the general principle regarding selling one part of a genus for another?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2253)

10940 – ولأن كل جنس جاز بيعه؛ جاز بيع بعضه ببعض، أصله: الطعام والثمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling items by weight?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2253)

10941 – فإن قالوا: يجوز بيع ذلك وزنا، فقد تكلمنا، وإن كان تركا للمعروف في المذهب.

Mas'alah: How does weight affect the validity of a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2253)

10946 – ولأن زيادة الوزن تؤثر في الفساد، والمساواة فيه تؤثر في الصحة، فدل أنه العلة. ولأن للوزن تأثيرا في الحكم بإجماع؛ فتعليق الحكم به أولى.

Mas'alah: What is the preference for a transitive cause over a non-transitive one?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2254)

10949 - قلنا: عندنا يجوز ذلك إذا دلت الدلالة على صحة العلة، واستفيد من الدليل المنع من التعدي إلى الفروع، ويستفاد معنى الحكم، وإلا منعنا أن تعلل علة لا دليل عليها إلا الطرد، وهي غير متعدية. ولو سلمنا أنها علة صحيحة كان تعليل الأصل بعلة متعدية أولى؛ لأنها تفيد حكم الفروع، والعلة العامة أولى، وما يتعدى أولى مما لا يتعدى.

Mas'alah: What is the ruling on selling water with disparity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2254)

10952 - ولا يلزم الماء؛ لأن عند أبي حنيفة يجوز بيعه متفاضلا.

Mas'alah: What is the definition of measurement by volume in sales?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2254)

10953 - ولا يقال إنها تكال بآلة صغيرة كقشر الفستقة، وتعجيل لا يسع تمرة واحدة؛ لأن الكيل عبارة عما وضع لمعرفة المقادير في العادة، وهذا لا يوجد فيما قالوا.

Mas'alah: Does the requirement of equality in exchange apply to all food items?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2257)

10962 - وأما قولهم: إنه لم يفصل بين القليل والكثير، وقد أجمعوا أن المماثلة التي ذكرها في الخبر كيلا، فاقتضى ذلك ما يتأتى فيه الكيل دون ما لا يتأتى.

Mas'alah: Does mentioning 'food' in a hadith make it the legal cause for the ruling?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2257)

10963 - فأما قولهم: إن ذكر الطعام كالتعليل، فلا يصح؛ لأن تعليق الحكم بالاسم لا يجعله علة؛ الدليل عليه قوله عليه [الصلاة] والسلام: (لا بأس ببيع الحيوان بالحيوان اثنين بواحد يدا بيد) .

Mas'alah: What is the analogy between the prohibition of selling food before possession and riba?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2258)

10967 - قلنا: كما خص النهي عن بيع الطعام قبل القبض، وإن كان الطعام بعده سواء.

Mas'alah: Does the prohibition of selling wheat apply to small and large quantities?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2259)

10975 – فإن قيل: نهيه عليه [الصلاة و] السلام عن [بيع] البر بالبر عام في

القليل والكثير، ثم استثنى منه بيعا بصفة، وهو ما وجدت فيه المساواة، فما لم يوجد فيه المساواة على أصل النهي.

Mas'alah: What is the ruling on the legal cause for permissibility of sale by measure?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2260)

10976 – قلنا: لما جعل العلة المجوزة للبيع التساوي في الكيل، فالفساد متعلق بالتفاضل فيه، وذلك لا يكون إلا فيما يمكن كيله، فأما [ما] لا يمكن فلا يجوز أن يتعلق جواز العقد به، ويتساوى الكيل فيه، وجوازه لعدمه. فإذا ثبت هذا، فعلتنا قد حفظت أصلها وعمت جميع ما تضمنه الخبر. ثم لو سلمنا ما قالوه لم تكن علتنا هي المخصصة للأصل، وإنما يخصه علة أخرى منتزعة من المعدودات، فلا يصح قولهم: خصصت أصلها، وبطل أيضا قولهم: إن التخصيص يقع بما ينافي الشيء ويخالفه لا بما يوافقه؛ لأنا لم نخصص بالعلة المستخرجة، وإنما خصصنا الأصل من العلة الأخرى.

Mas'alah: Does riba apply to small quantities of gold and wheat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2261)

10981 – قلنا: الأصل غير مسلم؛ لأن قليل الذهب إذ بلغ حدا لا يتأتى فيه الوزن سقط الربا فيه، [كما أن قليل البر إذا بلغ إلى حد لا يتأتى فيه الكيل سقط الربا فيه] ،

فأما إذا كان قليل الذهب موزونا فهو كقليل البر المكيل، فيثبت فيه الربا.

Mas'alah: How do Hanafis respond to the objection that kail is both a cause of prohibition and permissibility?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2262)

10986 - قالوا: فالكيل أحد الوصفين، [وقد صار وصفا في علة الحظر، ووصفا في علة الإباحة. 10987 - قلنا: الوصف يتعين] بانضمام غيره إليه. ألا ترى: أن عندهم الجنس أحد وصفي علة الإباحة، ثم العلة الواحدة توجب تحريم شيء وإباحة غيره، كما أن الحيض يحرم الوطء والصلاة ويبيح الفطر، كذلك الكيل في مسألتنا يحرم الزيادة ويبيح التساوي، وهما أمران مختلفان. 10988 - وإن قلنا: إن العلة الكيل: لم يلزم ما قالوه؛ لأن ذلك علة لتحريم التفاضل في الجنس وإباحة التساوي فيه، وهما أمران مختلفان.

Mas'alah: How does the Hanafi school respond to the objection that eating varies by custom?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2263)

10993 - قلنا: والأكل يختلف؛ ألا ترى: أن الهبيد تأكله العرب ولا يأكله غيرهم، ولم يمنع اختلاف العادة في الأكل أن يكون علة عندهم. 10994 - ولأن الأكل اعتياد الناس لفعل الشيء، وفعلهم [له، والكيل اعتياد الناس بيعه كيلا، وفعلهم] لأحدهما كالآخر.

Mas'alah: What is the ruling on increase in measurement as a cause for invalidating a contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2265)

11007 – قالوا: زيادة الكيل لا يجوز أن تكون علة؛ لأن التحريم يثبت في الصبرة بالصبرة مع فقد العلم بالزيادة. 11008 – قلنا: إذا قلنا إن زيادة الكيل علة في فساد العقد لم يخرج منه أن العقد لا/ يفسد بعلة أخرى، ففي الصبرة بالصبرة فسد العقد لمعنى آخر؛ لأن علة الإباحة العلم بالتساوي من طريق الكيل، وقد عدمت فثبت التحريم بفقد علة الإباحة. 11009 – ولأن زيادة الكيل إذا حرمت العقد والتساوي يبيحه، ففي الصبرة يجوز وجود التفاضل فوجب الحكم، ومتى أثرت العلة عند وجودها وأثرت إذا جوز وجودها لم يتحقق، دل ذلك على تأكدها.

Mas'alah: What does the phrase 'hand to hand' imply regarding immediate possession in sales?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2270)

11042 – فقوله: (يدا بيد) يقتضي التقابض ثم أجرى المطعوم مجرى الأثمان،

Mas'alah: What is the ruling on separation before taking possession in the sale of monetary items?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2271)

وفي الأثمان لا يجوز التفرق قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for barley hand to hand?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2271)

ثم قال: (ولكن بيعوا البر بالشعير كيف شئتم يدا بيد) .

Mas'alah: What does the phrase 'hand to hand' indicate regarding deferred sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2271)

11043 - الجواب: أن قوله (يدا بيد) يفيد التعيين وأنه لا يباع نساء، ولا يفيد التقابض.

Mas'alah: What are the proofs for the meaning of 'hand to hand' from sharia, custom, and language?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2271)

الدليل على ذلك الشرع، والعرف، واللغة:

Mas'alah: What is the customary meaning of 'hand to hand' in sales?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2271)

11045 - وأما العرف، فيقال: فلان يبيع يدا بيد، معناه أنه لا يبيع نساء وإن لم يقبض في المجلس.

Mas'alah: What is the linguistic evidence for the meaning of 'hand to hand'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2272)

11046 – وأما اللغة: فحكى أبو علي الفارسي، عن سيبويه أنه قال: ذو يد بذي يد.

Mas'alah: What does the linguistic analysis of 'hand to hand' indicate about its meaning?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2272)

11047 – قال أبو علي: يريد به ما يقع عليه اليد كما يقع عليه اليد، وهذا يفيد التعيين دون التقابض.

Mas'alah: Is the phrase 'yadan bi yadin' in the hadith a repetition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2272)

11048 – فإن قيل: ذكر في الخبر: (عينا بعين، يدا بيد) ، فلو حمل قوله: يدا بيد) على التعيين كان تكرارا.

Mas'alah: How is the repetition in the hadith about hand-to-hand exchange explained?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2272)

11049 – قلنا: إذا كان معنى أحد اللفظين معنى آخر حمل على التأكيد، وهذا هو طريق الكلام في الخبر؛ لأنه قال: (هاء وهاء) ومعلوم أنهم إذا حملوا قوله (يدا بيد)

على التقابض كان قوله: (هاء وهاء) تكرارا.

Mas'alah: What does the hadith prohibiting the sale of wheat for wheat except like for like hand to hand indicate?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2272)

ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – (نهى عن بيع البر بالبر إلا مثلا بمثل يدا بيد) ، ظاهر الخبر

Mas'alah: Does 'yadan bi yadin' refer to specification at the time of contract or post-contractual possession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2273)

يقتضي أنها صفات معتبرة حال العقد، والذي يعتبر من [العقد حال] الانعقاد وهو التعيين، فأما التقابض فيعتبر بعد العقد، فدل أن المراد بذلك التعيين.

Mas'alah: Why is immediate possession not required when selling a garment for deferred food?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2275)

ثم لم يجب إذا باع ثوبا بطعام مؤجل؛ لأن لفظ العقد ما اقتضى القبض.

Mas'alah: What is the counterexample of selling a jewel for a jewel to the argument about

commutative contracts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2275)

11058 - وقولهم: (معارضة) لا يدخل الأجل في كل واحد من عوضها، يبطل ببيع الجوهر بالجوهر.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on deferred payment in genus-for-genus sales?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2277)

11068 - وقال الشافعي: لا يحرم.

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting selling same genus items on credit?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2277)

11069 - لنا ما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا تبيعوا الصاع بالصاعين، ولا الدرهم بالدرهمين، فقام رجل، فقال: إنا نبيع الفرس بالأفراس، والنجيبة بالنجائب، فقال عليه [الصلاة و] السلام: لا بأس بذلك يدا بيد، ولا خير فيه نساء) .

Mas'alah: What is the objection regarding the prohibition of credit in same genus sales?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2278)

11071 – فإن قيل: هذا محمول على النساء في العوضين.

Mas'alah: How is the attribute applied in the phrase 'selling on credit'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2278)

11072 – قلنا: الظاهر أن الصفة تدخل على ما دخلت عليه الباء، كما لو قال أبيعك هذا الثوب بالنسيئة.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about the cause for prohibiting excess in exchange?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2279)

وقد نص الشافعي على مثل هذا فقال في مسألتنا: (التقابض في الأعيان) ؛ لأنهما عينان جمعهما علة واحدة في تحريم التفاضل، فلا يمكن تعيينها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a measure of chickpeas for a measure of chickpeas with delay and a dirham?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2280)

11083 – يبين ذلك: أنه يبيع كري حمص بكر حمص نساء فيرد عليه درهما فيكون كل العوض من الجنبة الأخرى.

Mas'alah: Was the prohibition of riba revealed after the hadith about selling animals on credit?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2281)

11087 - وذلك يجوز أن يكون أمر بالابتياع منهم على طريق المعونة، كما طلب منهم المعاونة، ويحتمل أن يكون/ هذا قبل تحريم الربا ثم نهى عليه [الصلاة و] السلام عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

Mas'alah: What is the report about Ali selling a camel on credit?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2281)

11089 - قالوا: (روي عن علي - رضي الله عنه: (أنه باع بعيرا له يدعى عصيفيرا بعشرين

Mas'alah: What is the report about Ibn Umar selling a camel for four camels on credit?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2282)

بعيرا إلى أجل).

Mas'alah: What is the report about Ibn Umar selling a camel for four guaranteed camels?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2282)

11090 - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه باع بعيرا بأربعة أبعرة مضمونة أسلمها

بالربذة) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a cloth described as one type but found to be another?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2283)

11097 – ولأن الهروي والمروي جنسان؛ بدلالة: أن اختلاف الصنائع فيهما بجنسهما، ولهذا قال أصحابنا: إذا باع ثوبا على أنه مروى فوجده هرويا بطل البيع.

Mas'alah: What is the objection regarding the original material of fabrics?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2283)

11099 – فإن قيل: أصلها القطن.

Mas'alah: What is the ruling on the transformation of raw materials into manufactured goods in sales?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2283)

11100 – قلنا: لكن صار بالصنعة ثيابا على صفة؛ فلا يجوز أن يرجع أحدهما إلى الحالة الأولى، فصار كالخزف، والخشب، والتمر، وأصلها: الشجر وإن كانا جنسين.

Mas'alah: What is the ruling on the specification of dirhams and dinars in a sales contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2307)

مسألة 586 الدراهم والدنانير عند تعينها بالعقد 11201 - [قال أصحابنا] : الدراهم والدنانير إذا تعينت بالعقد: لم تتعين، ووقع العقد على مثلها في الذمة. 11202 - وكان أبو الحسن يقول: تتعين ويتعلق العقد بها وعلى مثلها في الذمة، لكن للمشتري أن يعطي غيرها؛ لأنها لم تملك، كالبدل المشروط فيه الخيار. 11203 - وقال الشافعي: تتعين ولا يملك غيرها. 11204 - وفائدة الخلاف: أن عندنا يجوز التصرف فيها، وللمشتري دفع غيرها، وإن هلكت لم ينفسخ العقد. 11205 - لنا: قوله تعالى {وشروه بثمن بخس دراهم معدودة} ، وقال

الفراء: الثمن ما كان في الذمة فتسمية الله تعالى لها ثمنا يقتضي أن تكون ثمنا أبدا، وقول الفراء يقتضي أن كل ثمن في الذمة، فاقتضى مجموع الأمرين أن الدراهم وإن عينت فالبيع يثبت في الذمة. 11206 - فإن قيل: من أين لكم أن الثمن كان معينا،. 11207 - قلنا: بقوله تعالى {دراهم معدودة} ، والعد لا يكون إلا من عين. 11208 - قالوا: قول الفراء يقبل في اللغة، فأما في الأحكام: فلا. 11209 - قلنا: لم يرجع إليه لأمر اسم؛ لأن الآية دلت أن الدراهم ثمن، وكلام الفراء دل على أن الثمن في الذمة، وهو حجة في بيان الأسماء. 11210 - ويدل عليه: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه قال لرسول الله [صلى لله عليه وسلم] : أترى أبيع الإبل في البقيع بالدراهم فآخذ بها الدنانير، وربما أبيعها بالدنانير وآخذ بها الدراهم؟، فقال عليه [الصلاة و] السلام: لا بأس إذا افترقتما وليس بينكما شيء) ، ولم يفصل بين أن يقع العقد بها معينة أو في الذمة. 11211 - ويدل عليه: إجماع الأمة عملا في الاستدلال؛ وذلك لأنهم يبيعون بالدراهم المعينة فيجدون فيها الزيوف فيبدلونها، ولا يعدون ذلك فسخا. 11212 - فإن جوز مخالفنا ذلك لم يصح أصله؛ لأن ما تعين إذا رد بالعيب انفسخ فيه، وإن لم يجوزه خالف إجماع الأمة. ولأنه ثمن؛ فكان محله الذمة؛ أصله:

المطلق.

11213 - ولأنها دراهم جعلت تبعا في البيع؛ فكان محلها الذمة، أصله: إذا أطلقها. 11214 - ولا يلزم الدراهم الأجبية وما أشبهها؛ لأنها تثبت في الذمة، فله أن يعطي مثلها من غير تعيين ولا صفة، وما صح العقد عليه إذا أطلقه ولم يعينه ولم يصفه، ولم يتعين بالبيع وإن عينه، كالميزان، والمكيال. 11215 - فإن قيل: العقد على قفيز من صبرة يصح من غير تعيين، ولو عينه تعين. 11216 - قلنا: إذا أشار إلى صبرة فقد عين المبيع ضربا من التعيين؛ ألا ترى: أنه لو [لم] يضف العقد إلى الصبرة لم يجز، ونحن قلنا: ما صح العقد إن لم يقيده ولم يصفه. 11217 - قالوا: النكاح عندكم يجوز على عبد مطلق، ولو عينه لتعين. 11218 - قلنا: نحن قيدنا الحكم بالبيع، فلا يلزم النكاح. ومن طريق المعنى لا يلزم؛ لأنا قلنا: ما صح العقد عليه إن لم يعينه، والنكاح لا يصح في العقد إلا بالتعيين، فإن أطلقه وقع العقد عليه أو على قيمته. 11219 - ولا يلزم الوصية واليمين؛ لأن كل واحد منهما ينعقد على المطلق من الدراهم والأعيان، فإن عينه تعين؛ لأنا قيدنا [المسألة] ، فقلنا: بيع. ومن طريق المعنى لا يلزم؛ لأن الوصية موضوعها أن تتعلق بالأعيان، ألا ترى: أنها لا تثبت في الذمة، وإنما تتعلق بالتركة فإذا تعلقت عند إطلاقها بالأعيان فأولى بها إذا عينها. ولأن معنى قولنا: إن ما صح العقد مع إطلاقه لم يتعين بالبيع وإن عين؛ لأن الجهالة تؤثر في بدل البيع والإطلاق سواء صح الإطلاق أو لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a contract based on customary currency?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2310)

11222 – فإن قيل: إنما يصح العقد عليها مطلقا للعرف في نقد البلد، ولذلك لو كانت النقود لم يصح إطلاقها، ولو كان في بلد عرف لنوع من العروض فعقد عليها؛ جاز إطلاق العقد عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the specification of currency and commodities in a contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2310)

11223 – قلنا: الأصح الإطلاق لعدم [اختلافها، ولهذه العلة لا تتعين إذا عرض تعيينها، فأما العروض: إذا حصل فيها عرف يجوز معه العقد عليها] مطلقا لم تتعين عندنا. ولأن الأثمان من نوع واحد، فلا فائدة في تعيينها؛ لأن الأغراض فيها لا تختلف، وكل تعيين لا فائدة فيه، فإنه لا يتعين بالعقد، كمن استأجر أرضا ليزرع فيها حنطة جاز أن يزرع الشعير، ومن استأجر دابة ليحمل عليها هذه الحنطة جاز أن يحمل عليها مثلها، ومن ابتاع بهذا الميزان/ جاز أن يزن بغيره.

Mas'alah: What is the benefit of specifying currency in a contract regarding permissibility?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2310)

11224 – فإن قيل: في تعيينها فائدة وهو أن يكون حلالا.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular dirham in a purchase?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2310)

11225 – قلنا: إذا أخذ من جملة دراهم درهما ابتاع به؛ تعين عندكم، ولم يجز دفع غيره منها وإن ساواه في الحل وفي كل صفاته.

Mas'alah: What happens to a contract if the specified item is destroyed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2310)

11226 – فإن قيل: إذا تعين فسد العقد بهلاكه.

Mas'alah: Is benefit sought for validating contracts or invalidating them?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2311)

11227 – قلنا: الفائدة تطلب لتصحيح العقود لا لإفسادها.

Mas'alah: Does the benefit of specification relate to the contract itself or to a later matter?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2311)

11229 – قلنا: هذه الفائدة لا تعود إلى العقود وإنما تطلب لأمر بعده، وفوائد العقود تطلب حال العقد. ولأن هذا التوثق حاصل للبيع ما دام المبيع في يده، فإذا فعله فقد أسقط حقه فلم يلزم حكم العقد أن يثبت له نوع آخر من التوثق.

Mas'alah: What items are not specified by indication in a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2312)

11234 – وإن شئت قلت: ما لا يكون في تعيينه فائدة تعود إلى تصحيح البيع لا يتعين بالإشارة، كالمكيال، والميزان.

Mas'alah: What happens if a measuring vessel is specified in a contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2312)

11235 – فإن قيل: إذا عين المكيال فسد العقد.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a measuring vessel in a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2312)

11236 – قلنا: فقد سلمتم الحكم، وهو أنه لا يتعين حتى يجب عليه أن يزن أو يكيل منه.

Mas'alah: What is the meaning of 'ayn (cash) in contrast to debt in sales?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2312)

11244 – فأما على الطريقة الأخرى: فالمراد بذكر العين عدم النساء، وذلك

تأكيدا لقوله [عليه الصلاة والسلام] : (يدا بيد هاء وهاء) ، وقد سمي النقد عينا لأنه ضد الدين.

Mas'alah: What is the argument that items specified by possession can be specified by contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2313)

11245 – قالوا: كل ما تعين بالقبض جاز أن يتعين بالعقد، كغير الأثمان.

Mas'alah: Why is specification by possession necessary for the validity of a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2313)

11246 – قلنا: إنما تعينت بالقبض لأنها لو لم تتعين بطل المعنى المقصود بالقبض. ألا ترى: أنه يقبض ليستقر ملكه ويجوز تصرفه، ولو لم يتعين جاز للبائع أن يتصرف فيه، فبطلت هذه الفائدة، ولا فائدة في التعيين بالعقد تعود إلى العقد على ما بينا فلم يتعين.

Mas'alah: What is the reasoning for non-currency items not being specified by contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2313)

11247 – والمعنى في غير الأثمان: أنها لو لم تتعين لم يجز البيع عليها مطلقا، ولما جاز على مطلق الثمن دل على أنه لا يتعين.

Mas'alah: What is the argument that specification of currency implies guarantee?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2313)

11253 – قالوا: كل ما تعينت به الأثمان تضمن به الأثمان، كالقبض.

Mas'alah: What is the argument regarding specified commodities in contracts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2315)

11263 – قالوا: كعرض مشار إليه في عقد، فوجب أن يتعين، كسائر الأعواض.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous consideration in a sale contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2317)

11270 – ولأن البدل إذا كان له حالتان إحداهما تؤدي إلى صحة العقد، والأخرى إلى فساده، كانت الحالة التي تؤدي إلى صحته أولى. أصله: إذا باعه بثمن مطلق أمكن حمله على ثمن البلد [فيصح] وأمكن حمله على غيره فيبطله، فكان حمله على نقد البلد المؤدي إلى صحته أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of a palm tree sold after pollination?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2339)

11397 – قال أصحابنا: إذا باع نخلا قد أطلع، فالثمر للبائع إلا أن يشترطه المبتاع.

Mas'alah: Does growth that remains in its container follow the original in sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2343)

11423 - قالوا: نماء لم يخرج من وعائه الذي يوجد خارجا منه؛ فوجب أن يتبع الأصل. أصله: اللبن في الضرع والحمل في ظن أمه.

Mas'alah: Does a detached offspring in a connected container enter the sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2343)

11424 - قلنا: يبطل بالولد إذا انفصل في وعاء متصل بأمه، فإنه لا يدخل في بيعها مع وجود ما ذكروه.

Mas'alah: Can unopened palm spathes be sold separately from the tree?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2343)

11426 - وينتقض هذا بالنخل الذي لم يتشقق. والمعنى في اللبن والحمل: أن كل واحد منهما لا يصح إفراده بالبيع، فكذلك بيع الأصل الذي يتصل به، وليس كذلك الطلع؛ لأنه نماء مقصود يجوز إفراده بالعقد وليس بمتصل به اتصال تأبيد؛ فلم يدخل به في بيعه، كالزرع في الأرض، وثمرة سائر الأشجار وإن لم يسلموا.

Mas'alah: Can the original be sold without its intended growth?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2343)

11427 – قلنا: نماء مقصود يجوز إفراد الأصل بالبيع دونه.

Mas'alah: What is the ruling on latent growth following the original in a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2343)

11428 – قالوا: نماء كامن لظهوره غاية؛ فجاز أن يكون قبل ظهوره تابعا

لأصله في البيع، أصله: الحمل.

Mas'alah: What is the definition of latent growth in the context of sales?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2344)

11429 – قالوا: وقولنا (نماء) : احتراز من الدفين، و (كامن) : احتراز من الظاهر، و (لظهوره غاية) : احتراز من الجوز؛ لأنه أخذه من قشره لا غاية له؛ لأنه لا يكون إلا بالكسر.

Mas'alah: What is the ruling on partially split dates in a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2344)

11430 – وقولنا (جاز أن يكون تابعا) : احتراز مما يشقق بعضه دون بعض؛ لأن التعليل للجواز.

Mas'alah: What is the ruling on unripe dates following the palm tree in a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2344)

11432 – والجواب: أن الاختلاف وقع في الطلع وهو نماء ظاهر ليس بكامن، ونقول بموجب العلة؛ لأن الطلع قبل ظهوره يتبع الأصل في البيع، وهو إذا كان في قلب النخلة لم يظهر من ليفها، فالمعنى في الحمل ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on excluding a specific item versus usufruct in a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2347)

11448 – قلنا: هناك استثنى من العقد منفعة البضع؛ فكان للزوج أن يستوفي المنفعة بكاملها، وفي مسألتنا: لم يستثن البائع منفعة، وإنما استثنى عينا قائمة ويريد أن

يستوفي منفعة المبيع لأجلها فلا يملك ذلك، كما أن الزوج لما استثنى له المنفعة لم يستحق رقبة الولد؛ لأنه عين وليس بمنفعة، ولهذا نقول: لو اشترى فصيلا لا يستغني عن الرضاع لم يستحق على البائع تمكينه من أمه؛ لأنه عقد على عين فلم يستحق الانتفاع، وإن كانت العين لا تصلح إلا بذلك. 11449 – فإن قاسوا على من باع دارا إلا بيتا منها أنه يستحقه بطريقه لم نسلم ذلك؛ لأن عندنا لا يستحق الطريق في الدار

المبيعة إلا بالتسمية. * * *

Mas'alah: Is cutting the sold item a condition for the validity of a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2350)

11454 - ولأنه عقد بيع فلا يكون من شرطه قطع المبيع، [أصله: إذا بدا صلاح بيعها.

Mas'alah: Does the validity of a sale depend on the condition of cutting the sold item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2350)

11456 - ولأن القطع يبين ملك المشتري من ملك البائع فلا يقف صحة العقد على شرطه، كمن باع قفيزا من صبرة.

Mas'alah: What is the ruling on permissibility of leaving fruit on the tree after sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2358)

بالخبر، فلا يقتضي الغاية جوازه بعده ولم يدل الخبر عليه. 11489 -

Mas'alah: What is the ruling on selling walnuts, almonds, pistachios, and green beans in their shells?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2359)

مسألة 595 بيع الجوز واللوز والفستق والباقلاء الأخضر في قشره 11492 –

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on selling fresh broad beans in their shells?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2359)

قال أصحابنا: يجوز بيع الباقلاء الأخضر في قشره، وكذلك: الجوز، واللوز، والفستق.

11493 –

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on selling fresh broad beans in their shells?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2359)

وقال الشافعي: لا يجوز بيعه على الشجر، ولا على الأرض حتى يخرج من قشره الأول.

11494 –

Mas'alah: What is the evidence from customary practice for selling broad beans in their shells?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2359)

ولأن الناس يتبايعون الباقلاء في سائر الأعصار من غير نكير، فصار إجماعا. 11496 –

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit while still on the tree?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2360)

ولأنها ثمرة؛ فجاز بيعها على الصفة التي توجد من الشجر، كالرمان والتفاح. 11501 –

Mas'alah: What is the ruling on selling items with a single peel?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2360)

ولأن ما جاز بيعه في قشر واحد جاز بيعه بما فيه هو؛ أصله: الجوز في قشر واحد. 11502 –

Mas'alah: What is the ruling on selling broad beans in their pod by analogy to pomegranates and bananas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2360)

ولأن القشر الواحد يحفظ الباقلاء من الفساد ويحرس رطوبته، فهو كقشر الرمان والموز. 11503 –

Mas'alah: What is the response that size and number are not intended in the sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2360)

قلنا: هذا غير مقصود بالبيع؛ لدلالة: أنه لا يعتبر، ولا يفتش عنه.

– 11507

Mas'alah: What is the ruling on selling items when the general size is known but individual details are not?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2361)

ولأنه يعلم في العادة أنه كبار أو صغار في الجملة، ولا يعلم آحاده، وهذا غير مقصود.

– 11508

Mas'alah: What is the ruling on selling an item when the intended object is concealed and there is no benefit in it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2361)

قالوا: المقصود مستور فيما لا مصلحة له فيه؛ فوجب أن لا يجوز بيعه، كتراب الصاغة أيضا إذا بيع بجنس ما فيه. – 11509

Mas'alah: What is the ruling on ignorance in contracts when there is a need?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2361)

قالوا: حكم الجهالة يسقط في العقود فيما تدعو الحاجة إليه، كالإجارات على ما لم يخلق، وكالجوز واللوز في قشره الثاني، وأما فيما لا حاجة إليه فلم يجز البيع فيه.

– 11511

Mas'alah: What is the ruling on selling walnuts in their second shell and milk in the udder?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2361)

قلنا: لا تسلم ذلك على ما بيناه، ثم القشر الثاني في الجوز لا حاجة إليه؛ لأنه لا يفسد بالانفصال عنه إلا كما يفسد فيه، ومع ذلك يجوز البيع داخل الصبر، يجوز بيعه من غير مشاهدة/ ولا حاجة إلى ترك تقليبها. واللبن لا يجوز بيعه في الضرع ولا الحمل وله في بقائه في الوعاء مصلحة؛ لأنه يحفظه من الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on selling items covered by their containers without necessity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2362)

ثم هذا الكلام لا يصح معنا. وعندنا يجوز بيع الأشياء وهي مستورة بظروفها ولا حاجة تدعو إلى ذلك، فكيف يصح لهم الكلام معنا في الحائل خلقة؟. * * *

Mas'alah: What is the ruling on selling walnuts, almonds, pistachios, and green beans in their shells?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2363)

مسألة 595 بيع الجوز واللوز والفستق والباقلاء الأخضر في قشره 11512 –

Mas'alah: What is the ruling on milk in the udder having a share of the price?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2400)

11700 – قالوا: قولكم أن في مضمون الخلقة لا حصة له كاللحم والحمل: لا يصح؛ لأن الحمل واللحم لا يمكنه أن يفصله في الحال وتسلمه، واللبن يقدر على إخراجه في الحال، فلذلك كان له حصة من الثمن.

Mas'alah: What is the response regarding milk and pregnancy being similar in not being sold separately?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2400)

11701 – قلنا: هذا الاختلاف لا يمنع أن يساوي اللبن الحمل في أن كل واحد منهما لا يجوز إفراده بالعقد، لذلك لا يمنع تساويهما في سقوط الحصة.

Mas'alah: How is milk valued when its quantity is unknown to avoid riba?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2401)

11704 – قالوا: قولكم: إنه قوم اللبن بغير جنسه– لأن قدره غير معروف– فضمنه بغير جنسه حتى لا يؤدي إلى الربا، كما نقول جميعا فيمن استهلك إناء فضة قوم بالذهب.

Mas'alah: Why does ignorance of the item's description invalidate the contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2451)

12053 - ولأن عدم الرؤية جهل فجهل به جميع صفات المبيع، فلم يصح التزام العقد مع هذه الجهالة لحق الله تعالى، كما لا يصح التزام البيع المجهول العين.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition in a sale when there is ignorance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2451)

12055 - قالوا: فوات في المبيع لا يثبت إلا بشرط؛ فوجب أن لا يثبت مع الجهالة، أصله: الخيار، والأجل، والرهن، والتضمين.

Mas'alah: Why does a benefit for one party not arise with ignorance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2451)

12056 - وربما قالوا: [فوات في المبيع لا يثبت إلا بشرط، فوجب أن لا يثبت مع الجهالة إلا لعلة. أصله: الخيار، والأجل، والرهن، والتضمين. 412057 - قالوا:] معنى يرتفق به أحد المتعاقدين، فلا يثبت مع الجهالة لعلة ما قدمنا.

Mas'alah: How does ignorance of the term or option affect delivery in a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2452)

12059 - ولن جهالة الأجل تؤثر في التسليم؛ لأنه لا يدري متى يسلم الثمن. وكذلك جهالة الخيار تؤثر في التسليم؛ لأن من له الخيار لا يجبر على التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the specified quantity of goods is not met?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2510)

12391 - ولا يلزم: إذا اشترى عدلا على أن فيه خمسين ثوبا، كل ثوب بعشرة، فوجده تسعة وأربعين جيدة؛ لأن من أصحابنا من قال: عند أبي حنيفة يفسد البيع في الجميع مثل مسألتنا، واستدل بما قال في (الجامع الكبير) : إن من اشترى ثوبين هرويين بعشرة فأصاب أحدهما قوهيا؛ فسد العقد فيهما، ولو كان سمى لكل واحد

Mas'alah: What is the ruling on a sale when one item in a bundle lacks the specified quality?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2511)

ثمنا؛ جاز العقد عند أبي يوسف ومحمد، وبطل عند أبي حنيفة فيهما، [وإذا كان فسد العقد فيهما لفقد صفة أحدهما فلأن يفسد فيهما] بفقد الموصوف أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller made a mistake in the count of items?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2511)

12392 - ومن أصحابنا من قال: البيع جائز في الموجود؛ لأنه لم يقصد إلى بيع المعقود، وإنما باع الموجود وغلط في عدده.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combining a sa' and a dirham for a sa'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2511)

12395 – قلنا: يبطل إذا باع صاعا ودرهما بصاع، أنه لو أفرد بيع الصاع بحصته وأفرد الدرهم بحصته خالف حكم أحدهما حكم الآخر، فإذا جمع بينهما بطل العقد فيهما ولم يختلف حكمهما.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where items are combined without specifying shares?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2511)

12397 – قالوا: وبذلك نقول؛ لأنه لو أفرد كل واحد بالتسمية اختلف حكمهما، فإذا جمعهما فسد لجهالة الحصة.

Mas'alah: Does ignorance of the share in a sa' prevent the validity of a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2511)

12398 – قلنا: جهالة الحصة في الصاع لا تمنع جواز البيع، كما لو باع صاعا وثوبا بدرهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sa' for a dirham and a dirham?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2512)

12402 – قلنا: يبطل ببيع صاع بدرهم ودرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a contract with an unknown price?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2539)

العقد.

Mas'alah: What is the ruling on knowledge of the price in detail versus in total?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2539)

12538 - قالوا: الثمن إذا كان معلوما في الجملة لم يجب أن يكون معلوما في التفصيل [وكذلك إذا صار معلوما في التفصيل لم يجب أن يكون معلوما في الجملة؛ لأن العلم بقدر الثمن في التفصيل] ينفي غرر الجهالة عن العقد، كما ينفيه العلم بقدره في الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the price in a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2539)

12539 - قلنا: إذا علم ثمن الجملة ولم يعلم وجه التفصيل فكل جزء عن الجملة انفرد بالعقد بجهالة حصته كانت غير مؤثرة. وإذا بين ثمن الجزء فالجملة معقود عليها وثمنها غير معلوم، وجهالة ثمن ما يتناوله العقد على حاله بعد العقد، كما لو باع بما باع به فلان.

Mas'alah: Does uncertainty (gharar) remain if it can be removed by the parties' action?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2539)

12540 – فإن قيل: هناك لا يبقي الغرر؛ لأنه يجوز أن [يزول بعملهما.

Mas'alah: Can uncertainty be removed by selling a pile by measure while knowing the total price?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2539)

12541 – قلنا: وها هنا لا يبقى الغرر؛ لأنه يجوز أن] يبيع الصبرة كيلا لا يتمكن من تفصيل ثمنها مع معرفة جملته.

Mas'alah: What is the ruling on selling an undivided share of a house?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2540)

مسألة 641 بيع جزء مشاع من دار

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on selling a cubit of a house without specifying its location?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2540)

12542 – قال أبو حنيفة: إذا باع ذراعا من دار لم يجز حتى يبين موضع المبيع.

Mas'alah: What is Abu Yusuf and Muhammad's ruling on selling a cubit of a house?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2540)

12543 - وقال أبو يوسف، ومحمد: يجوز البيع، وتذرع الدار فيكون بائعا لسهم مشاع منها.

Mas'alah: What is the ruling of al-Shafi'i on selling a cubit of a house?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2540)

12544 - وقال الشافعي: إذا سمى جملة ذراعها، أو كانا يعلمان ذلك جاز البيع، ووقع على سهم مشاع.

Mas'alah: What is the evidence that selling a cubit of a house is invalid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2540)

12545 - لنا: أن الدار عبارة عما يقع عليه المساحة، وذلك لا يكون إلا مر في معين ولهذا لا يصح بيع ذراع من شاة، فلو كان عبارة عن سهم لصح بيعه من الشاة، وما كان عبارة عن جزء معين لم يجز حمله على المشاع ليصح العقد، كما لو قال: بعتك يد هذا العبد لم يصح البيع، والحمل على بعضه ليصح العقد، وإن كانت اليد من الجناية مقدرة بالنصف.

Mas'alah: Why is selling an undetermined cubit of a house invalid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2540)

12546 – ولأنه باع ذراعا مشاعا من دار فلم يصح، كما لو لم يعلم قدر الذراع.

Mas'alah: What is the analogy for the invalidity of selling an unknown cubit of a house?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2540)

12547 – ولأنه عقد وقع على ذراع من دارهما لا يعلمان ذرعها، فلم يصح وإن علماه، كما لو باعه قبل القبض.

Mas'alah: What is the counterargument regarding selling a cubit of a known house?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2541)

12548 – احتجوا: بأن ذرعان الدار إذا كانت معلومة وكانت عشرة فكأنه قال: بعت عشرها.

Mas'alah: What is the difference between selling a tenth and selling a cubit of a house?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2541)

12549 – قلنا: إذا باع العشر لم يزد البيع ولم ينقص، وإذا باع الذراع جاز أن يزيد ذرع الدار فيكون بائعا أكثر من ذراع، أو ينقص فيكون بائعا دونها. ولهذا نقول: إنه لو

باع قفيزا من هذه الصبرة وهما يعلمان أنها عشرة أقفزة لم يكن بائعا لعشرها حتى لو أراد كيلها كان البيع على قفيز واحد، ولم يزد، ولو هلك بعضها لم ينفسخ البيع في شيء من القفيز.

Mas'alah: Should an ambiguous term in a sale contract be interpreted to validate the contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2541)

12550 – فإن قيل: إذا احتمل الذراع ما قلتم، واحتمل السهم وجب أن يحمل على ما يصح منه العقد.

Mas'alah: Why can a word not be given a meaning it does not express to validate a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2541)

12551 – قلنا: لا يجوز أن يحمل اللفظ على ما لا يعبر به عنه ليصح العقد، وقد بينا أن الذراع ليس بسهم.

Mas'alah: What is the difference between a contract for a share and a contract for a specific measure?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2541)

12552 – ولأن حمله على ذلك مخالف لموضوع العقد؛ لأن العقد على السهم يقتضي استحقاق عشر الدار زادت أو نقصت، وحمله على الذراع يقتضي مقدارا معينا

لا يزيد ولا ينقص؛ ولا يجوز أن يحمله على ما دار بين الزيادة والنقصان.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith prohibiting selling what one does not possess?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2554)

12635 – الجواب: أن ظاهر الخبر يقتضي أن المعنى المانع من العقد: أن المبيع ليس عنده، وعند مخالفنا لو باع ما في يده لغيره لم ينعقد البيع؛ فوجب أن يحمل الخبر على ما يؤثر فيه المعنى الذي أشار إليه عليه [الصلاة و] السلام، وهو بيع الآبق، وبيع الطير في الهواء، وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of selling what one does not possess?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2555)

12636 – قالوا: روى يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا تبع ما ليس عندك) .

Mas'alah: What is the Hanafi response to the hadith prohibiting selling what one does not possess?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2555)

12637 – الجواب: ها هنا أن إطلاق البيع تناول ما عقده الإنسان لنفسه. الثاني: أن ظاهر الخبر يقتضي أن المانع من البيع أنه ليس عنده، وعندهم لا يجوز البيع كان عنده،

وعندهم لا يجوز البيع كان عنده أو لم يكن. يبين ما ذكر: أن هذا الخبر خرج على سبب، وهو ما روي: أن حكيما قال للنبي - صلى الله عليه وسلم: (إن الرجل يأتيني فيطلب مني البيع، فأبيعه، ثم أمضي فأشتريه وأعطيه، فقال: لا تبع ما ليس عندك) . وحكيم إنما كان يبيع لنفسه؛ فدل أن النهي وقع عن ذلك، ولذلك نقول: إنه لا يجوز أن يبيع ملك غيره لنفسه.

Mas'alah: What happens when someone sells property they do not own and later acquire it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2557)

12654 - الجواب: أن هذه المعاني لو قارنت أحد شطري العقد منعت صحته، كذلك إذا قارنت الشطرين، وعدم الرضا لا يمنع أحد الشطرين، فكذلك لا يمنعها. 12655 - ثم نقول: إذا باع ما لم يملك ثم ملكه، طرأ ملك صحيح على عقد موقوف فأبطله. فوزانه مثل مسألتنا: [أن يبيع ملك غيره فقبضه المالك ثم يخيره المشتري، فلهذا منع عليه [الصلاة و] السلام أن يبيع عينا لغيره ثم يبتاعها ويسلمها.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a non-owner followed by the owner's bequest and death?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2558)

12664 - وأما إذا باع ثم أوصى المالك إليه ومات، فإن كان عليه دين جاز العقد بإجازة الوصي، وإن لم يكن عليه دين فقد طرأ ملك صحيح على عقد موقوف فأبطله. * * *

Mas'alah: What is the ruling on selling bees without their hives?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2563)

مسألة 645 بيع النحل بغير الكوارات

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on selling bees separately from their hives?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2563)

12690 – قال أبو حنيفة: لا يجوز بيع النحل منفردة عن الكوارات.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on selling bees confined in their hives?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2563)

12691 – وقال الشافعي: إذا رآها المتعاقدان وكانت محبوسة في بيوتها وقت العقد، جاز بيعها.

Mas'alah: Why is selling bees invalid according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2563)

لنا: أنه حيوان لا ينتفع بعينه، فلا يجوز بيعه، كالذباب.

Mas'alah: What is the opposing argument for selling bees based on their produce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2563)

12692 – احتجوا: بأنه يجوز بيع ما يخرج منه، فجاز بيع جنسه، كالشاة.

Mas'alah: What is the ruling on selling beehives with honey and bees?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2563)

12693 – قلنا: نقول بموجبه: إذا باع الكوارات بعسلها وفيها النحل جاز بيعها عندنا.

Mas'alah: Why is selling sheep permissible but not bees?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2563)

12694 – ولأن الشاة منتفع بعينها، فلذلك جاز بيع جنسها، والنحل لا ينتفع بعينه.

Mas'alah: What is the counterargument regarding benefit from bees versus sheep?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2563)

12695 – فإن قيل: الانتفاع بما يخرج منه أبلغ من الانتفاع بلحم الشاة وبعين الكلب.

Mas'alah: What is the response regarding benefit from a thing's produce versus its essence?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2564)

12696 – قلنا: قد ينتفع بما يخرج من الشيء، فيدل ذلك على بيع المنتفع به، ولا يدل على بيع الأصل، كالماء الخارج من الجبال، وكالثمار الخارجة من الوقف ولبن الحرة على أصلهم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on selling silkworms and their eggs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2565)

مسألة 646 بيع دود القز وبزره

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on selling silkworms and their eggs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2565)

12697 – قال أبو حنيفة: لا يجوز بيع دود القز، ولا بزره.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on selling silkworms and their eggs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2565)

12698 – وقال الشافعي: يجوز.

Mas'alah: What is the general principle regarding selling what produces an animal if its substance is not beneficial?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2565)

ولأن ما يتولد منه حيوان إذا لم ينتفع بعينه لم يجز بيعه. أصله: بيض ما لا يؤكل من الطير.

Mas'alah: What is the response regarding selling silkworm cocoons with silk?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2565)

12701 – قلنا: نقول بموجبه إذا باعه مع القز، والمعنى في الشاة ما ذكرنا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on selling manure (sirjin)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2566)

مسألة 647 بيع السرجين

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on selling manure?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2566)

12702 – قال أصحابنا: يجوز بيع السرجين.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on selling manure?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2566)

12703 - وقال الشافعي: لا يجوز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a camel for twenty camels on credit?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2637)

13176 - قالوا: روي عن علي (- رضي الله عنه -) : (أنه باع جملا يقال له: عصيفير بعشرين بعيرا إلى اجل) .

Mas'alah: What is the ruling on buying a riding camel for four camels to be paid later?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2637)

13177 - وروي: (أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - اشترى راحلة بأربعة أبعرة يوفيها صاحبها بالربذة) .

Mas'alah: What is the ruling on a sale of an absent item with a guarantee condition based on Ibn Umar's transaction?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2639)

13186 - فأما خبر ابن عمر - رضي الله عنه - فالصحيح: (أنه ابتاع بعيرا بأربعة

أبعرة مضمونة بالربذة) ، وهذا بيع الغائب وشرط الضمان؛ لأن من مذهب ابن عمر – رضي الله عنه: أن البائع لا يضمن البيع إلا بالشرط، وأكثر أحوال هذه الروايات أن تدل على أن في هذه المسألة خلافا بين الصحابة، فلا يستدل بقول بعضهم.

Mas'alah: Why does the sale contract dissolve upon destruction of the sold item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2799)

14075 – قلنا: إنما انفسخ البيع بهلاك المبيع لأنه مضمون؛ بدلالة: أن المشتري لو قبضه ثم أودعه إياه لم ينفسخ البيع بهلاكه؛ لأنه لم يكن مضمونا

Mas'alah: How does the attachment of a price in a sale differ from a debt in terms of destruction?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2801)

14089 – قلنا: الثمن في البيع تعلق بالمبيع والذمة، فهلاك أحدهما يوجب سقوطه، والدين تعلق بمحل واحد وهو الذمة، وتلف الذمة بموت من عليه الدين لا يسقطه.

Mas'alah: Does the right to the price fall due to the destruction of the sold item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2805)

14117 – قلنا: يبطل بالثمن هو متعلق بذمة المشتري وبعين المبيع، ويسقط بتلف المبيع.

Mas'alah: How is the objection about subsidiary elements in contracts refuted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2981)

14969 - قلنا: لا يجوز أن يكون المعقود عليه من إحدى الجنبتين تابعا لما في الجنبة الأخرى، وإنما يكون ما هو من جنبة واحدة بعضه تابع لبعض.

Mas'alah: What is the objection regarding selling for non-standard currency?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3042)

15306 - احتجوا: بأنه عارض ما ليس من نقد البلد، فوجب أن لا يصح، أصله: إذا باع عينا بمنافع دار أو دابة.

Mas'alah: What is the default currency for an absolute sale contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3042)

15308 - قالوا: العقد في البيع إذا انعقد بثمن مطلق وجب حمله على غالب

Mas'alah: Is the obligation to pay the price established by the contract or by guarantee?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3058)

فإن قيل: لا نسلم أن تسليم الثمن وجب بالعقد، وإنما وجب بالضمان.

Mas'alah: What is the response to the objection about interpreting numbers in sales?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3109)

15604 - قلنا: خلاف الإصطخري لا ينقض الإجماع وقد أجمع المسلمون على أن من باع ثوبا بمائة وخمسين درهما جاز. ولولا أن الجميع من

الدراهم لم تصح.

Mas'alah: What is the argument regarding the interpretation of 'one hundred and fifty dirhams'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3110)

15605 - فإن قيل: قوله: [مائة وخمسون درهما] ذكر التفسير فاقتضي كون المفسر من جنس الدراهم.

Mas'alah: What is the refutation of the argument about interpreting numbers in sales?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3110)

15606 - قلنا: غلط لأن درهما لا يفسر المائة، لأنه لا يفسر من الأعداد إلا أحد عشر وتسعة وتسعين، وما سوى ذلك إضافة وليس بتفسير فقوله: درهما تفسير للخمسين وهي معطوفة على المائة فصارت من جنسها.

Mas'alah: What is the argument from Arabic grammar about conjunction in sales contracts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3110)

15607 – احتجوا: بأن العرب تعطف جنسا على جنس وجنسا على غيره فتقول: رأيت زيدا وعمرا، ورجلا وحمارا فجاز أن يكون العطف من جنس الأول، وجاز أن يكون من غير جنسه. وتحرير هذا: أنه مسوق على غيره فوجب أن لا يكون تفسيرا للمعطوف عليه كقوله مائة ودار.

Mas'alah: What is the response regarding conjunction of sentences in sales contracts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3110)

15608 – الجواب: ما بينا أن عطف الجملة على الجملة يقتضي تساويهما في الظاهر كما تقتضي التثنية؛ فقوله (علي مائة) مبتدأ، وقوله (ودرهم) معطوف على

المقدار مرتفعة بالابتداء، وقوله (علي) خبر مقدم على المبتدأ، هذا ظاهر الكلام، وغيره معدول به عن الظاهر، فلا اعتبار به والمعنى في الأصل أن الدار لا نثبت في الذمة بنفسها، وقوله (علي مائة) يقتضي ثبوت عدد في الذمة، فلما عطف عليه ما يخالفه في حكمه دل ذلك على التغاير، وهذا لا يوجد في قوله: [مائة] ودرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a contract for wheat that is found as flour?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3309)

16496 – الدليل عليه: أن الدقيق لا يستحق بالعقد على الحنطة. ولو عقد على حنطة فوجدها دقيقا كان البيع باطلا، وقد فات أكثر لمنافع؛ لأنها لا تزرع بعد الطحن وفاتت بعض منافع الأكل، وهو الطبيخ والقلي وعمل السويق. وكذلك إذا قطع الثوب ولم يخطه فلم يزل اسم الثوب عنه، وأكثر منافع الثياب باقية.

Mas'alah: Why are hunting and grass not considered property before possession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3667)

18019 – ولا يلزم الصيد والحشيش؛ لأن ذلك ليس بمال ولا يجوز بيعه قبل الحيازة.

Mas'alah: What is the ruling on minerals and buried treasure that are not apparent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3667)

18020 – ولا يلزم [المعدن] والركاز (لأنه ليس بظاهر) .

Mas'alah: What are the rulings on selling food before taking possession and on the property of a sold slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3670)

ومن اشترى طعاما فلا يبعه حتى يقبضه. ومن باع عبدا فماله للبائع.

Mas'alah: What is the response to the evidence regarding the extra weight in a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3743)

18329 – والجواب: أنه إنما أمر بالرجحان الذي يتيقن معه الإيفاء، وليس ذلك بهبة؛ ولأن الرجحان إذا كان مما لا يدخل بين الموازين فهو زيادة في الثمن عندنا وليس بهبة، والزيادة لا تؤثر فيها الإشاعة.

Mas'alah: What is the objection regarding ignorance of the price?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3743)

18330 – فإن قيل: هذا يوجب جهالة الثمن.

Mas'alah: What is the response regarding the effect of the right on the specified price?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3743)

18331 – قلنا: الحق حاله لا يؤثر في الثمن المعين،

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a sold female slave born in the buyer's possession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3998)

19657 – أصله المبيعة إذا ولدت في ملك المشتري

Mas'alah: What is the principle regarding ability to obtain a thing and its substitute?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4394)

21787 - قالوا: غالب الأصول بأن القدرة على ما يتوصل به إلى عين الشيء كالقدرة عليه بالدلالة القادرة على ثمن الرقبة وثمن الماء، وبمن عليه ديون من المال الناقص

إذا كانت له عروض كالقدر على ما عليه في وجوب جنسه.

Mas'alah: Is a sale valid without consideration?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4537)

22557 - قالوا: البيع لا يصح إلا ببدل، ولو اصطلحا على إسقاطه ابتداء لم يصح، وليس بحق الله تعالى.

Mas'alah: What is the correct weight of a gold nawah in dirhams?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4541)

22570 - قلنا: هذا كلام من لا يعرف الأخبار، لأن نواة الذهب، وزن خمسة دراهم، وقد ذكر ذلك أبو داود، وهو أمر مشهور، فكيف يقوم ذلك بثلاثة

Mas'alah: What is the third narration regarding the measurement of a farq?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5036)

وروي من طريق ثالث: والفرق زنبيل يأخذ خمسة عشر صاعا، فإن كان الفرق ستين صاعا فهو قولنا، وإن كان ثلاثين، فقد قالت: وأنا أعينه بفرق آخر، أما الخبر الذي ذكر خمسة عشر صاعا قال أبو داود: هو مرسل ضعيف.

Mas'alah: What is the distinction between sale and marriage regarding the necessity of specifying the consideration?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5305)

25962 - ولأن المعنى في البيع أنه عقد لا ينفرد عن تسمية العوض [فلذلك جاز أن يستحق إزالة الملك عن المعوض بالعجز عن العوض، ولما انفرد النكاح عن تسمية العوض] لم يستحق إزالة الملك فيه بالعجز عن العوض.

Mas'alah: What is the second meaning of the hadith 'Do not sell what you do not possess'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1651)

والثاني: أن يريد بيع ما لا يقدر على تسلمه وإن كان في الذمة فليس عنده /حسا ولا معنى فيكون قد باعه شيئا لا يدري هل يحصل له أم لا؟ وهذا يتناول أمورا: أحدها: بيع عين معينة ليست عنده.

Mas'alah: Is immediate delivery required in sales contracts?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1824)

فلا الشارع أوجب أن يكون كل بيع يستحق به التسليم عقيب العقد ولا العقدان التزما ذلك، بل تارة يعقدان العقد على هذا الوجه، وتارة يشترطان التأخر إما في الثمن وإما في المثمن.

Mas'alah: What is the ruling on delaying delivery of the sold item based on custom?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1824)

وقد يكون للبائع غرض صحيح ومصلحة في تأخير تسليم المبيع كما كان لجابر غرض صحيح في تأخير تسليم بعيره إلى المدينة، واتفق العلماء على جواز تأخير التسليم إذا كان العرف يقتضيه كما إذا باع مخزنا له فيه متاع كثير لا ينقل في يوم ولا أيام فلا يجب عليه جمع دواب البلد ونقله في ساعة واحدة، بل قالوا: هذا مستثنى بالعرف، وكذلك من اشترى ثمرة قد بدا صلاحها ليس عليه أن يجمع القطافين في آن واحد ويقطعها جملة واحدة، وإنما يقطعها كما جرت العادة فكذلك المنافع التي جرى عليها عقد الإجارة بتسليمها المستأجر تسلم مثلها عند تجددها.

Mas'alah: What is the ruling on selling at the prevailing market price without fixing a price?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1853)

وكذلك البيع بما ينقطع به السعر ومذهب أحمد جوازه للتعامل به من غير نكير، فإن الرجل يعامل اللحام والخباز والبقال وغيرهم ويأخذ كل يوم ما يحتاج إليه من أحدهم من غير تقدير ثمن بل بثمن المثل الذي ينقطع به السعر،

Mas'alah: What is the ruling on selling a free person and a slave together in one transaction?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1018)

ولو باعهما جميعا صفقة واحدة كان البيع فاسدا؛ لأنه باع حرا وعبدا صفقة واحدة ولم يبين حصة كل واحد منهما من الثمن، وكذا لو كانوا عشرة فباعهم صفقة واحدة، ويفسخ البيع في الكل، ولو باعهم على الانفراد جاز البيع في التسعة ويتعين العاشر للعتق. كذا ذكر الكرخي؛ لأن بيع كل واحد منهم اختيار إياه للرق ويتعين الباقي للعتق دلالة أو يتعين ضرورة عدم المزاحم، كما لو وطئ عشرة نفر لكل واحد منهم جارية فأعتق واحد منهم جاريته ولا يعرف المعتق فلكل واحد منهم أن يطأ جاريته وأن يتصرف فيها تصرف الملاك؛ لأن الجهالة تمكنت في الجانبين جميعا المعتق والمعتق فوقع الشك في الطرفين، فلا يزال اليقين بالشك، بخلاف ما إذا كانت الجواري لواحد فأعتق واحدة منهن ثم نسيها، أنه يمنع من وطء الكل؛ لأن الجهالة هناك لم تقع إلا في أحد الجانبين فلم يقع الشك إلا في أحد الجانبين، إذ المعتق على يقين من حرية إحداهن وكل واحدة تحتمل أن تكون هي الحرة فيمنع من وطئهن، ولو دخل الكل في ملك أحدهم، صار كأن الكل كن في ملكه فأعتق واحدة منهن ثم جهلها.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unspecified share of a house in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1089)

وعلى هذا قال أبو حنيفة: إذا باع نصيبا له من دار غير مسمى ولا يعرفه المشتري أنه لا يجوز لجهالة النصيب، وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز إذا علم به بعد ذلك، وإن كان عرفه المشتري وقت العقد أو عرفه في المجلس جاز، سواء كان البائع يعرفه، أو لا

يعرفه بعد أن صدق المشتري فيما قال: وجواب أبي حنيفة مبني على أصلين أحدهما: أن بيع النصيب لا يجوز عنده، وهو قول محمد، وعند أبي يوسف جائز، والثاني: أن إجارة المشاع غير جائزة عنده، وإن كان المستأجر معلوما من نصف أو ثلث أو غير ذلك فالمجهول أولى، وعندهما إجارة المشاع جائزة، وإنما فرق محمد بين الإجارة والبيع حيث جوز إجارة النصيب ولم يجوز بيع النصيب؛ لأن الأجرة لا تجب بنفس العقد على أصل أصحابنا، وإنما تجب عند استيفاء المعقود عليه وهو المنفعة، والنصيب عند الاستيفاء معلوم بخلاف البيع فإن البدل فيه يجب بنفس العقد، وعند العقد النصيب مجهول،

Mas'alah: What are the conditions of the pillar of sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1266)

]

Mas'alah: What are the conditions for the validity and binding nature of a sale in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1267)

وإذا عرفت أقسام البياعات، فنذكر شرائطها وهي أنواع بعضها شرط الانعقاد، وبعضها شرط النفاذ وهو ما لا يثبت الحكم بدونه، وإن كان قد ينعقد التصرف بدونه وبعضها شرط الصحة وهو ما لا صحة له بدونه، وإن كان قد ينعقد وينفذ بدونه، وبعضها شرط اللزوم، وهو ما لا يلزم البيع بدونه، وإن كان قد ينعقد وينفذ بدونه (أما) شرائط الانعقاد

فأنواع: بعضها يرجع إلى العاقد، وبعضها يرجع إلى نفس العقد، وبعضها يرجع إلى مكان العقد، وبعضها يرجع إلى المعقود عليه، (أما) الذي يرجع إلى العاقد فنوعان: أحدهما أن يكون عاقلا، فلا ينعقد بيع المجنون والصبي الذي لا يعقل؛ لأن أهلية المتصرف شرط انعقاد التصرف والأهلية لا تثبت بدون العقل فلا يثبت الانعقاد بدونه، فأما البلوغ فليس بشرط لانعقاد البيع عندنا، حتى لو باع الصبي العاقل مال نفسه؛ ينعقد عندنا موقوفا على إجازة وليه، وعلى إجازة نفسه بعد البلوغ، وعند الشافعي شرط فلا تنعقد تصرفات الصبي عنده أصلا وكذا ليس بشرط النفاذ في الجملة، حتى لو توكل عن غيره بالبيع والشراء؛ ينفذ تصرفه، وعنده لا ينفذ، وهي مسألة كتاب المأذون، وكذا الحرية ليست بشرط لانعقاد البيع ولا لنفاذه حتى ينفذ بيع العبد المأذون بالإجماع، وينعقد بيع العبد المحجور إذا باع مال مولاه موقوفا على إجازته عندنا، وكذا الملك أو الولاية ليس بشرط لانعقاد البيع عندنا، بل هو شرط النفاذ حتى يتوقف بيع الفضولي، وعنده شرط حتى لا يتوقف أصلا، والمسألة تأتي في موضعها.

Mas'alah: What is the ruling on selling multiple items with a single price and acceptance of only one?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1269)

ينقسم بقيت حصة كل واحد منهما من الثمن مجهولة، وجهالة الثمن تمنع صحة البيع، هذا إذا لم يبين البائع حصة كل واحد من العبدين بأن قال: بعت منك هذين العبدين بألف درهم، فأما إذا بين بأن قال: بعت منك هذين العبدين هذا بألف، وهذا بخمسمائة، فقبل المشتري في أحدهما دون الآخر؛ جاز البيع لانعدام تفريق الصفقة من المشتري، بل البائع هو الذي فرق الصفقة حيث سمى لكل واحد منهما ثمنا على حدة وعلم أنه لا

ضرر له فيه، ولو كان فهو ضرر مرضي به، وأنه غير مدفوع، وكذا إذا أوجب البيع في شيء بألف فقبل فيه بخمسمائة لا ينعقد، وكذا لو أوجب بجنس ثمن فقبل بجنس آخر، إلا إذا رضي البائع به في المجلس وعلى هذا إذا خاطب البائع رجلين فقال: بعتكما هذا العبد، أو هذين العبدين، فقبل أحدهما دون الآخر، لا ينعقد؛ لأنه أضاف الإيجاب في العبدين أو عبد واحد إليهما جميعا فلا يصلح جواب أحدهما جوابا للإيجاب، وكذا لو خاطب المشتري رجلين فقال: اشتريت منكما هذا العبد بكذا، فأوجب في أحدهما لم ينعقد لما قلنا.

Mas'alah: What are the conditions relating to the subject matter of a contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1270)

[فصل في الشرط الذي يرجع إلى المعقود عليه]

Mas'alah: What is the ruling on selling non-existent items or items with risk of non-existence?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1270)

(فصل) : وأما الذي يرجع إلى المعقود عليه فأنواع (منها) : أن يكون موجودا فلا ينعقد بيع المعدوم، وماله خطر العدم كبيع نتاج النتاج بأن قال: بعت ولد ولد هذه الناقة وكذا بيع الحمل؛ لأنه إن باع الولد فهو بيع المعدوم، وإن باع الحمل فله خطر المعدوم، وكذا بيع اللبن في الضرع؛ لأنه له خطر لاحتمال انتفاخ الضرع. ، وكذا بيع الثمر، والزرع قبل ظهوره؛ لأنهما معدوم، وإن كان بعد الطلوع جاز، وإن كان قبل بدو

صلاحهما إذا لم يشترط الترك، ومن مشايخنا من قال: لا يجوز

إلا إذا صار بحال ينتفع به بوجه من الوجوه فإن كان بحيث لا ينتفع به أصلا لا ينعقد. واحتجوا بما روي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه «نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها» ، ولأنه إذا لم يبد صلاحها لم تكن منتفعا بها فلا تكون مالا فلا يجوز بيعها، وهذا خلاف الرواية فإن محمدا ذكر في كتاب الزكاة في باب العشر أنه لو باع الثمار في أول ما تطلع، وتركها بأمر البائع حتى أدركت فالعشر على المشتري، ولو لم يجز بيعها حين ما طلعت لما وجب عشرها على المشتري، والدليل على جواز بيعه ما روي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «من باع نخلا مؤبرة فثمرته للبائع إلا أن يشترطها المبتاع» جعل الثمرة للمشتري بالشرط من غير فصل بين ما إذا بدا صلاحها أو لا، دل أنها محل البيع كيف ما كان، والمعنى فيه، وهو أنه باع ثمرة موجودة، وهي بعرض أن تصير منتفعا بها في الثاني، وإن لم يكن منتفعا بها في الحال فيجوز بيعها كبيع جرو الكلب على أصلنا، وبيع المهر، والجحش، والأرض السبخة، والنهي محمول على بيع الثمار مدركة قبل إدراكها بأن باعها ثمرا، وهي بسر أو باعها عنبا، وهي حصرم دليل صحة هذا التأويل قوله – عليه الصلاة والسلام – في سياق الحديث: «أرأيت إن منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال صاحبه؟» ولفظة المنع تقتضي أن لا يكون ما، وقع عليه البيع موجودا؛ لأن المنع منع الوجود، وما يوجد من الزرع بعضه بعد بعض كالبطيخ، والباذنجان فيجوز بيع ما ظهر منه، ولا يجوز بيع ما لم يظهر، وهذا قول عامة العلماء – رضي الله عنهم –. وقال مالك – رحمه الله – إذا ظهر فيه الخارج الأول يجوز بيعه؛ لأن فيه ضرورة؛ لأنه لا يظهر الكل دفعة، واحدة بل على التعاقب بعضها بعد بعض فلو لم يجز بيع الكل عند ظهور البعض لوقع الناس في الحرج. (ولنا) أن ما لم يظهر منه معدوم فلا يحتمل البيع، ودعوى الضرورة، والحرج ممنوعة فإنه يمكنه أن

يبيع الأصل بما فيه من الثمر، وما يحدث منه بعد ذلك يكون ملك المشتري. وقد روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيع الحبل، وحبل الحبل، وروي حبل الحبلة» ، وهي بمعنى الأول، وإنما زيادة الهاء للتأكيد، والمبالغة، وروي حبل الحبلة بحفظ الهاء من الكلمة الأخيرة والحبلة هي الحبلى فكان نهيا عن بيع، ولد الحبلى. وروي عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه «نهى عن بيع اللبن في الضرع، وبيع عسب الفحل» ؛ لأن عسب الفحل ضرابه، وهو عند العقد معدوم، وقد روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن عسب الفحل» ، ولا يمكن حمل النهي على نفس العسب، وهو الضراب؛ لأن ذلك جائز بالإعارة فيحمل على البيع، والإجارة إلا أنه حذف ذلك، وأضمره فيه كما في قوله تعالى {واسأل القرية} [يوسف: 82] ، وغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling flour in wheat or oil in olives?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1271)

ولا يجوز بيع الدقيق في الحنطة، والزيت في الزيتون، والدهن في السمسم، والعصير في العنب، والسمن في اللبن، ويجوز بيع الحنطة، وسائر الحبوب في سنابلها؛ لأن بيع الدقيق في الحنطة، والزيت في الزيتون، ونحو ذلك بيع المعدوم؛ لأنه لا دقيق في الحنطة، ولا زيت في الزيتون؛ لأن الحنطة اسم للمركب والدقيق اسم للمتفرق، فلا دقيق في حال كونه حنطة، ولا زيت حال كونه زيتونا، فكان هذا بيع المعدوم، فلا ينعقد بخلاف بيع الحنطة في سنبلها؛ لأن ما في السنبل حنطة، إذ هي اسم للمركب. وهي في سنبلها على تركيبها فكان بيع الموجود حتى لو باع تبن الحنطة في سنبلها

دون الحنطة لا ينعقد؛ لأنه لا يصير تبنا إلا بالعلاج، وهو الدق، فلم يكن تبنا قبله فكان بيع المعدوم، فلا ينعقد، وبخلاف بيع الجذع في السقف، والآجر في الحائط، وذراع من كرباس أو ديباج أنه ينعقد حتى لو نزع، وقطع، وسلم إلى المشتري يجبر على الأخذ، وههنا لا ينعقد أصلا حتى لو طحن أو عصر، وسلم لا يجبر المشتري على القبول؛ لأن عدم النفاذ هناك ليس لخلل في الركن، ولا في العاقد، والمعقود عليه بل لمضرة تلحق العاقد بالنزع، والقطع فإذا نزع، وقطع فقد زال المانع فنفذ أما ههنا فالمعقود عليه معدوم حالة العقد. ولا يتصور انعقاد العقد بدونه فلم ينعقد أصلا فلا يحتمل النفاذ فهو الفرق، وكذا بيع البزر في البطيخ الصحيح؛ لأنه بمنزلة الزيت في الزيتون، وبيع النوى في التمر، وكذلك بيع اللحم في الشاة الحية؛ لأنها إنما تصير لحما بالذبح، والسلخ فكان بيع المعدوم فلا ينعقد، وكذا بيع الشحم الذي فيها، وأليتها وأكارعها، ورأسها لما قلنا، وكذا بيع البحير في السمسم؛ لأنه إنما يصير بحيرا بعد العصر.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item that cannot be delivered at the time of contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1279)

(ومنها) أن يكون مقدور التسليم عند العقد، فإن كان معجوز التسليم عنده لا ينعقد، وإن كان مملوكا له كبيع الآبق في جواب ظاهر الروايات حتى لو ظهر يحتاج إلى تجديد الإيجاب والقبول إلا إذا تراضيا فيكون بيعا مبتدأ بالتعاطي فإن لم يتراضيا وامتنع البائع من التسليم لا يجبر على التسليم، ولو سلم وامتنع المشتري من القبض لا يجبر على القبض وذكر الكرخي – رحمه الله – أنه ينعقد بيع الآبق حتى لو ظهر وسلم يجوز،

ولا يحتاج إلى تجديد البيع إلا إذا كان القاضي فسخه بأن رفعه المشتري إلى القاضي فطالبه بالتسليم وعجز عن التسليم ففسخ القاضي البيع بينهما ثم ظهر العبد. وجه قول الكرخي – رحمه الله – أن الإباق لا يوجب زوال الملك ألا ترى أنه لو أعتقه أو دبره ينفذ، ولو، وهبه من ولده الصغير يجوز وكان ملكا له فقد باع مالا مملوكا له إلا أنه لم ينفذ للحال للعجز عن التسليم فإن سلم زال المانع فينفذ، وصار كبيع المغصوب الذي في يد الغاصب إذا باعه المالك لغيره أنه ينعقد موقوفا على التسليم لما قلنا كذا هذا وجه ظاهر الروايات أن القدرة على التسليم لذا العاقد شرط انعقاد العقد؛ لأنه لا ينعقد إلا لفائدة، ولا يفيد إذا لم يكن قادرا على التسليم، والعجز عن التسليم ثابت حالة العقد، وفي حصول القدرة بعد ذلك شك، واحتمال قد يحصل وقد لا يحصل، وما لم يكن منعقدا بيقين لا ينعقد لفائدة تحتمل الوجود والعدم على الأصل المعهود أن ما لم يكن ثابتا بيقين أنه لا يثبت بالشك، والاحتمال بخلاف ما إذا أبق بعد البيع قبل القبض أنه لا ينفسخ؛ لأن القدرة على التسليم كانت ثابتة لذا العقد فانعقد ثم زالت على وجه يحتمل عودها فيقع الشك في زوال المنعقد بيقين. والثابت باليقين لا يزول بالشك فهو الفرق، بخلاف بيع المغصوب من غير الغاصب أنه ينعقد موقوفا على التسليم حتى لو سلم ينفذ، ولأن هناك المالك قادر على التسليم بقدرة السلطان والقاضي وجماعة المسلمين إلا أنه ينفذ للحال لقيام يد الغاصب صورة فإذا سلم زال المانع فينفذ بخلاف الآبق؛ لأنه معجوز التسليم على الإطلاق إذ لا تصل إليه يد أحد لما أنه لا يعرف مكانه فكان العجز متقررا والقدرة محتملة موهومة فلا ينعقد مع الاحتمال فأشبه بيع الآبق بيع الطير الذي لم يوجد في الهواء، وبيع السمك الذي لم يوجد في الماء، وذلك باطل كذا هذا،

Mas'alah: What is the ruling on selling a bird that has flown away or milk in the udder?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1280)

وعلى هذا بيع الطائر الذي كان في يده، وطار أنه لا ينعقد في ظاهر الرواية، وعلى قياس ما ذكره الشافعي – رحمه الله – ينعقد، وعلى هذا بيع السمكة التي أخذها ثم ألقاها في حظيرة سواء استطاع الخروج عنها أو لا بعد أن كان لا يمكنه أخذها بدون الاصطياد، وإن كان يمكنه أخذها من غير اصطياد يجوز بيعها بلا خلاف؛ لأنه مقدور التسليم كذا البيع، وعلى هذا يخرج بيع اللبن في الضرع؛ لأن اللبن لا يجتمع في الضرع دفعة واحدة بل شيئا فشيئا فيختلط المبيع بغيره على وجه يتعذر التمييز بينهما فكان المبيع معجوز التسليم عند البيع فلا ينعقد، وكذا بيع الصوف على ظهر الغنم في ظاهر الرواية؛ لأنه ينمو ساعة فساعة فيختلط الموجود عند العقد بالحادث بعده على وجه لا يمكن التمييز بينهما فصار معجوز التسليم بالجز والنتف واستخراج أصله، وهو غير مستحق بالعقد، وروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي – عليه الصلاة والسلام – «أنه نهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم» . وروي عن أبي يوسف أنه جوز بيعه، والصلح عليه؛ لأنه يجوز جزه قبل الذبح فيجوز بيعه كبيع القصيل في الأرض. (ووجه) الفرق بين القصيل، والصوف لظاهر الرواية أن الصوف لا يمكن جزه من أصله من غير ضرر يلحق الشاة بخلاف القصيل.

Mas'alah: What is the ruling on selling frozen goods?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1280)

، وهل يجوز بيع المجمد؟ فنقول: لا خلاف في أنه إذا سلم المجمدة أولا إلى المشتري

أنه يجوز أما إذا باع ثم سلم قال بعض مشايخنا: لا يجوز؛ لأنه إلى أن يسلم بعضه يذوب فلا يقدر على تسليم جميعه إلى المشتري، وقال بعضهم: يجوز، وقال الفقيه أبو جعفر الهندواني – رحمه الله – إذا باعه، وسلمه من يومه ذلك يجوز، وإن سلمه بعد أيام لا يجوز، وبه أخذ الفقيه أبو الليث عليه الرحمة؛ لأنه في اليوم لا ينقص نقصانا له حصة من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the object or price in a sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1288)

(ومنها) أن يكون المبيع معلوما وثمنه معلوما علما يمنع من المنازعة. فإن كان أحدهما مجهولا جهالة مفضية إلى المنازعة فسد البيع، وإن كان مجهولا جهالة لا تفضي إلى المنازعة لا يفسد؛ لأن الجهالة إذا كانت مفضية إلى المنازعة كانت مانعة من التسليم والتسلم فلا يحصل مقصود البيع، وإذا لم تكن مفضية إلى المنازعة لا تمنع من ذلك؛ فيحصل المقصود وبيانه في مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on selling one of four unspecified garments?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1288)

وكذا إذا قال: بعتك أحد هذه الأثواب الأربعة

Mas'alah: Is it necessary to specify the duration of the option of selection (khiyar al-ta'yin)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1289)

وهل يشترط بيان المدة في هذا الخيار؟ اختلف المشايخ فيه لاختلاف ألفاظ محمد في هذه المسألة في الكتب فذكر في الجامع الصغير: على أن يأخذ المشتري أيهما شاء وهو فيه بالخيار ثلاثة أيام وذكر في الأصل: على أن يأخذ أيهما شاء بألف ولم يذكر الخيار فقال بعضهم: لا يجوز هذا البيع إلا بذكر مدة خيار الشرط وهو ثلاثة أيام فما دونها عند أبي حنيفة - رحمه الله -، وعندهما: الثلاث وما زاد عليها بعد أن يكون معلوما، وهو قول الكرخي والطحاوي رحمهما الله وقال بعضهم يصح من غير ذكر المدة. (وجه) قول الأولين: أن المبيع لو كان ثوبا واحدا معينا وشرط فيه الخيار كان بيان المدة شرط الصحة بالإجماع، فكذا إذا كان واحدا غير معين، والجامع بينهما أن ترك التوقيت تجهيل لمدة الخيار وأنه مفسد للبيع؛ لأن للمشتري أن يردهما جميعا، والثابت بخيار التعيين رد أحدهما وهذا حكم خيار الشرط فلا بد من ذكر مدة معلومة. (وجه) قول الآخرين: إن توقيت الخيار في المعين إنما كان شرطا؛ لأن الخيار فيه يمنع ثبوت الحكم للحاجة إلى دفع الغبن بواسطة التأمل فكان في معنى الاستثناء فلا بد من التوقيت ليصح استثناء ذلك في الوقت عن ثبوت حكم البيع فيه، وخيار التعيين لا يمنع ثبوت الحكم بل يثبت الحكم في أحدهما غير عين، وإنما يمنع تعين المبيع لا غير، فلا يشترط له بيان المدة والله سبحانه وتعالى أعلم والدليل على التفرقة بينهما أن خيار الشرط لا يورث على أصل أصحابنا، وخيار التعيين يورث بالإجماع، إلا أن للمشتري أن يردهما جميعا لا حكما لخيار الشرط المعهود ليشترط له بيان المدة بل لأن البيع المضاف إلى أحدهما غير لازم فكان محلا للفسخ كالبيع بشرط خيار معهود على ما نذكر إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling when the item with the option is specified but the price share is not?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1289)

وكذا إذا عين الذي فيه الخيار لكن لم يبين حصة كل واحد منهما من الثمن؛ لأن الثمن مجهول،

Mas'alah: What is the ruling when the price of each item is specified but the item with the option is not?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1289)

وكذا إذا بين ثمن كل واحد منهما لكن لم يعين الذي فيه الخيار من صاحبه؛ لأن المبيع مجهول

Mas'alah: What is the ruling when both the item with the option and its price are specified in a sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1289)

ولو عين وبين جاز البيع فيهما جميعا؛ لأن المبيع والثمن معلومان ويكون البيع في أحدهما باتا من غير خيار وفي الآخر فيه خيار؛ لأنه هكذا فعل فإذا أجاز من له الخيار البيع فيما له فيه الخيار أو مات أو مضت مدة الخيار من غير فسخ حتى تم البيع ولزم

المشتري ثمنهما ليس له أن يأخذ أحدهما أو كلاهما ما لم ينقد ثمنهما جميعا؛ لأن الخيار لما سقط ولزم العقد صار كأنه اشتراهما جميعا شراء باتا، ولو كان كذلك كان الأمر على ما وصفنا، فكذا هذا

Mas'alah: What is the ruling on buying meat from a specific cut when the price is known?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1290)

وكذلك إذا بين الموضع بأن قال زن لي من هذا الجنب رطلا بكذا أو من هذا الفخذ على قياس قول أبي حنيفة في السلم وعلى قياس قولهما يجوز، وكذا روي عن محمد – رحمه الله – أنه يجوز

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a profit margin when the buyer does not know the cost price?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1290)

ولو باع شيئا بربح ده يازده ولم يعلم المشتري رأس ماله فالبيع فاسد حتى يعلم فيختار أو يدع هكذا روى ابن رستم عن محمد؛ لأنه إذا لم يعلم رأس ماله كان ثمنه مجهولا وجهالة الثمن تمنع صحة البيع فإذا علم ورضي به جاز البيع؛ لأن المانع من الجواز هو الجهالة عند العقد وقد زالت في المجلس وله حكم حالة العقد فصار كأنه كان معلوما عند العقد وإن لم يعلم به حتى إذا افترقا تقرر الفساد.

Mas'alah: Is a sale valid when selling a qafiz from a specific pile of grain?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1290)

ولو قال: بعتك قفيزا من هذه الصبرة صح وإن كان قفيزا من صبرة مجهولا لكن هذه جهالة لا تفضي إلى المنازعة؛ لأن الصبرة الواحدة متماثلة القفزان بخلاف الشاة من

القطيع وثوب من الأربعة؛ لأن بين شاة وشاة تفاوتا فاحشا وكذا بين ثوب وثوب والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What are the general principles regarding the classification of sold items and ambiguity in sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1290)

وجملة الكلام فيه أن المبيع لا يخلو إما إن كان من المثليات من المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة وإما أن يكون من غيرها من الذرعيات والعدديات المتفاوتة ولا يخلو إما إن سمى جملة الكيل والوزن والعدد والذرع في البيع وإما إن لم يسم، أما المكيلات: فإن لم يسم جملتها بأن قال بعت منك هذه الصبرة كل قفيز منها

Mas'alah: What is the ruling on selling each qafiz from a pile without specifying the total number?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1291)

بدرهم لم يجز البيع إلا في قفيز منها بدرهم ويلزم البيع فيه عند أبي حنيفة ولا يجوز في الباقي إلا إذا علم المشتري جملة القفزان قبل الافتراق بأن كالها فله الخيار إن شاء أخذ كل قفيز منها بدرهم وإن شاء ترك، وإن لم يعلم حتى افترقا عن المجلس تقرر الفساد، وعند أبي يوسف ومحمد يلزمه البيع في كل الصبرة كل قفيز منها بدرهم سواء علم أو لم يعلم، وعلى هذا الخلاف إذا قال: كل قفيز منها بدرهمين أو كل ثلاثة أقفزة منها بثلاثة دراهم، وعلى هذا الخلاف الوزن الذي لا ضرر في تبعيضه كالزيت وتبر الذهب والفضة، والعددي المتقارب كالجوز واللوز إذا لم يسم جملتها.

Mas'alah: What is the ruling when the total price is specified but the total quantity of the sold item is not?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1291)

ولو قال: بعت منك هذه الصبرة بمائة درهم كل قفيز بدرهم ولم يسم جملة الصبرة ولكنه سمى جملة الثمن، لم يذكر هذا في الأصل وذكر الطحاوي - رحمه الله - أنه يجوز وهو صحيح؛ لأن المانع جهالة الثمن ولم توجد حيث سماها وصارت تسمية جملة الثمن بمنزلة تسمية جملة المبيع، ولو سمى جملة المبيع لجاز على ما نذكره كذا هذا الذي ذكرنا إذا لم يسم جملة المبيع من المكيلات والموزونات والمذروعات والمعدودات، فأما إذا أسماها بأن قال: بعت منك هذه الصبرة على أنها مائة قفيز كل قفيز بدرهم، أو قال على أنها مائة قفيز بمائة درهم سمى لكل واحد من القفزان ثمنا على حدة أو سمى للكل ثمنا واحدا هما سواء، فلا شك في جواز البيع؛ لأن جملة المبيع معلومة وجملة الثمن

Mas'alah: What is the buyer's option when the actual quantity differs from the specified quantity in a sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1292)

معلومة ثم إن وجدها كما سمى فالأمر ماض ولا خيار للمشتري وإن وجدها أزيد من مائة قفيز فالزيادة لا تسلم للمشتري بل ترد إلى البائع ولا يكون للمشتري إلا قدر ما سمى وهو مائة قفيز ولا خيار له وإن وجدها أقل من مائة قفيز فالمشتري بالخيار إن شاء أخذها بحصتها من الثمن وطرح حصة النقصان وإن شاء تركها وأصل هذا أن الزيادة فيما لا ضرر في تبعيضه لا تجري مجرى الصفة بل هي أصل فلا بد وأن يقابله

الثمن، ولا ثمن للزيادة فلا يدخل في البيع فكان ملك البائع فيرد إليه، والنقصان فيه نقصان الأصل لا نقصان الصفة فإذا وجدها أنقص مما سمى؛ نقص من الثمن حصة النقصان وإن شاء ترك؛ لأن الصفقة تفرقت عليه؛ لأنها وقعت على مائة قفيز ولم تسلم له فأوجب خللا في الرضا فيثبت له خيار الترك وكذا الجواب في الموزونات التي ليس في تنقيصها ضرر؛ لأن الزيادة فيها لا تجري مجرى الصفة بل هي أصل بنفسها وكذلك المعدودات المتقاربة.

Mas'alah: What is the ruling on selling cloth by the cubit when the total length is specified with a single price?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1292)

(وأما) المذروعات من الثوب والأرض والخشب وغيرها فإن سمى لجملة الذرعان ثمنا واحدا ولم يسم لكل ذراع منها على حدة بأن قال: بعت منك هذا الثوب على أنه عشرة أذرع بعشرة دراهم فالبيع جائز؛ لأن المبيع وثمنه معلومان ثم إن وجده مثل ما سمى لزمه الثوب بعشرة دراهم ولا خيار له، وإن وجده أحد عشر ذراعا فالزيادة سالمة للمشتري، وإن وجده تسعة أذرع لا يطرح لأجل النقصان شيئا من الثمن وهو بالخيار: إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء ترك، فرق بينهما وبين المكيلات والموزونات التي ليس في تنقيصها ضرر والعدديات المتقاربة. (ووجه) الفرق أن زيادة الذرع في الذرعيات جارية مجرى الصفة كصفة الجودة والكتابة والخياطة ونحوها والثمن يقابل الأصل لا الصفة؛ والدليل على أنها جارية مجرى الصفة أن وجودها يوجب جودة في الباقي وفواتها يسلب صفة الجودة ويوجب الرداءة فتلحق الزيادة بالجودة والنقصان بالرداءة حكما والجودة والرداءة صفة، والصفة ترد على الأصل دون الصفة، إلا أن

الصفة تملك تبعا للموصوف لكونها تابعة قائمة به فإذا زاد صار كأنه اشتراه رديئا فإذا هو جيد، كما إذا اشترى عبدا على أنه ليس بكاتب أو ليس بخياط فوجده كاتبا أو خياطا أو اشترى عبدا على أنه أعور فوجده سليم العينين أو اشترى جارية على أنها ثيب فوجدها بكرا؛ تسلم له ولا خيار للبائع كذا هذا وإذا نقص صار كأنه اشتراه على أنه جيد فوجده رديئا أو اشترى عبدا على أنه كاتب أو خباز أو صحيح العينين فوجده غير كاتب ولا خباز ولا صحيح العينين أو اشترى جارية على أنها بكر فوجدها ثيبا؛ لا يطرح شيئا من الثمن لكن يثبت له الخيار كذا هذا بخلاف المكيلات والموزونات التي لا ضرر فيها إذا نقصت والمعدودات المتقاربة؛ لأن الزيادة فيها غير ملحقة بالأوصاف؛ لأنها أصل بنفسها حقيقة. والعمل بالحقيقة واجب ما أمكن إلا أنها ألحقت بالصفة في المذروعات ونحوها؛ لأن وجودها يوجب الجودة والكمال للباقي وفواتها يوجب النقصان والرداءة له، وهذا المعنى ههنا منعدم فبقيت أصلا بنفسها حقيقة

Mas'alah: What is the ruling on selling cloth by the cubit when each cubit has a separate price?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1292)

وإن سمى لكل ذراع منها ثمنا على حدة بأن قال: بعت منك هذا الثوب على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم فالبيع جائز لما قلنا، ثم إن وجده مثل ما سمى فالأمر ماض ولزمه الثوب كل ذراع بدرهم وإن وجده أحد عشر ذراعا فهو بالخيار: إن شاء أخذ كله بأحد عشر درهما، وإن شاء ترك وإن وجده تسعة أذرع فهو بالخيار: إن شاء طرح حصة النقصان درهما وأخذه بتسعة دراهم، وإن شاء ترك؛ لتفرق الصفقة عليه وهذا يشكل على الأصل الذي ذكرنا أن زيادة الذرع في المذروعات تجري مجرى الصفة

لها؛ لأن الثمن يقابل الأصل دون الوصف فينبغي أن تكون الزيادة سالمة للمشتري ولا خيار له ولا يطرح لأجل النقصان شيئا كما في الفصل الأول؛ لأن الثمن يقابل الأصل دون الصفة بمنزلة زيادة الجودة ونقصان الرداءة على ما ذكرنا. وحل هذا الإشكال أن الذرع في المذروعات إنما يجري مجرى الصفة على الإطلاق إذا لم يفرد كل ذراع بثمن على حدة. (فأما) إذا أفرد به فلا يجري مجرى الصفة مطلقا بل يكون أصلا من وجه وصفة من وجه: فمن حيث إن التبعيض فيها يوجب تعييب الباقي؛ كانت الزيادة صفة بمنزلة صفة الجودة، ومن حيث إنه سمى لكل ذراع ثمنا على حدة؛ كان كل ذراع معقودا عليه فكانت الزيادة أصلا من وجه صفة من وجه: فمن حيث إنها صفة كانت للمشتري؛ لأن الثمن يقابل الأصل

لا الصفة وإنما يدخل في البيع تبعا على ما بينا ومن حيث إنها أصل لا يسلم له إلا بزيادة ثمن اعتبارا للجهتين جميعا بقدر الإمكان فله الخيار في أخذ الزيادة وتركها؛ لأنه لو لزمه الأخذ، لا محالة يلزمه زيادة ثمن؛ لم يكن لزومها ظاهرا عند العقد واختل رضاه فوجب الخيار وفي النقصان إن شاء طرح قدر النقصان وأخذ الباقي اعتبارا لجهة الأصالة وإن شاء ترك؛ لأن الصفقة تفرقت عليه وأوجب خللا في الرضا وذا يوجب الخيار

Mas'alah: What is the ruling on a fractional cubit increase or decrease in a sale by the cubit?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1293)

هذا إذا كانت الزيادة والنقصان ذراعا تاما فأما إذا كانت دون ذراع لم يذكر هذا في

ظاهر الروايات وذكر في غير رواية الأصول اختلاف أقاويل أصحابنا الثلاثة في كيفية الخيار فيه: فأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله فرقا بين الزيادة والنقصان غير أن أبا حنيفة جعل زيادة نصف ذراع بمنزلة زيادة ذراع كامل فقال: إن شاء أخذه بأحد عشر درهما وإن شاء ترك، وجعل نقصان نصف ذراع كلا نقصان لكن جعل له الخيار فقال: إن شاء أخذه بعشرة دراهم وإن شاء ترك ولا يطرح من الثمن شيئا لأجل النقصان ومحمد جعل على القلب من ذلك فجعل زيادة نصف ذراع كلا زيادة فقال: يأخذ المشتري بجميع الثمن ولا خيار له، وجعل نقصان نصف ذراع كنقصان ذراع كامل وقال: إن شاء أخذ بتسعة دراهم، وإن شاء ترك. (

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on a half-cubit increase or decrease in a cloth sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1293)

وأما) أبو يوسف – رحمه الله – فسوى بين الزيادة والنقصان فقال في زيادة نصف ذراع: يزاد على الثمن نصف درهم وله الخيار: إن شاء أخذه بعشرة دراهم ونصف، وإن شاء ترك وقال في نقصان نصف ذراع: ينقص من الثمن نصف درهم وله الخيار: إن شاء أخذه بتسعة دراهم ونصف، وإن شاء ترك والقياس ما قاله أبو يوسف وهو اعتبار الجزء بالكل إلا أنهما كأنهما استحسنا لتعامل الناس؛ فجعل أبو حنيفة زيادة نصف ذراع بمنزلة ذراع تام ونقصان نصف ذراع كلا نقصان؛ لأن الناس في العادات في بياعاتهم وأشريتهم لا يعدون نقصان نصف ذراع نقصانا بل يحسبونه ذراعا تاما، فبنى الأمر في ذلك على تعامل الناس وجعل محمد الأمر في ذلك على القلب من ذلك لما أن الباعة يسامحون في زيادة نصف على القدر المسمى في البيع عادة ولا يعدونه زيادة؛

فكانت تلك الزيادة ملحقة بالعدم عادة كأنه لم يزد وكذا يسامحون فيعدون نقصان نصف ذراع في العادات نقصان ذراع كامل؛ فتركنا القياس بتعامل الناس، ويجوز أن يكون اختلاف جوابهما لاختلاف عادات الناس والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on selling land by the cubit when the actual area differs from what was stated?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1293)

وعلى هذا جميع المذروعات من الأرض والخشب وغيرهما أنه إن لم يسم لكل ذراع ثمنا بأن قال: بعت منك هذه الأرض على أنها ألف ذراع بألف درهم فالبيع جائز؛ لما قلنا ثم إن وجدها مثل ما سمى فالأمر ماض ويلزمه الأرض كل ذراع بدرهم وإن وجدها أزيد فالزيادة سالمة له ولا خيار وإن وجدها أنقص فهو بالخيار إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء ترك لما ذكرنا أن زيادة الذرع في الذرعيات جارية مجرى الصفات والثمن يقابل الأصل دون الصفة

Mas'alah: What is the ruling on selling land by the cubit when a price per cubit is specified and the area differs?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1293)

وإن سمى لكل ذراع ثمنا على حدة بأن قال: كل ذراع بكذا؛ فالبيع جائز لما ذكرنا ثم إن وجدها مثل ما سمى فالأمر ماض، وإن وجدها أزيد فهو بالخيار: إن شاء أخذ الزيادة بثمنها، وإن شاء ترك؛ لأنه يلزمه زيادة ثمن لم يلتزمه لذا العقد وإن وجده أنقص تسقط

حصته من الثمن وله الخيار لتفرق الصفقة على ما ذكرنا في الثوب

Mas'alah: What is the ruling on selling wood and other measured items by the cubit?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1293)

وعلى هذا الخشب وغيره من الذرعيات

Mas'alah: What is the ruling on selling manufactured copper or brass goods when the weight differs from what was specified?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1293)

وعلى هذا إذا باع مصوغا من نحاس أو صفر أو ما أشبه ذلك على أن فيه كذا منا بكذا درهما فوجده أكثر أو أقل فهو على التفصيل الذي ذكرنا؛ لأن الوزن في مثله يكون ملحقا بالصفة بمنزلة الذرع في الذرعيات؛ لأن تبعيضه يوجب تعييب الباقي وهذا حد الصفة في هذا الباب

Mas'alah: What is the ruling on selling a silver item when the weight is found to be more or less than specified without itemizing the price per unit?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1293)

ولو باع مصوغا من الفضة على أن وزنه مائة بعشرة دنانير ولم يسم لكل عشرة ثمنا على حدة بأن قال: بعشرة دنانير ولم يقل: كل وزن عشرة بدينار وتقابضا وافترقا؛

فالبيع جائز ثم إن وجده على ما سمى؛ فالأمر ماض ولا خيار وإن وجده أزيد بأن كان مائتي درهم مثلا فالكل للمشتري بعشرة دنانير ولا يزاد في الثمن شيء؛ لأن الزيادة فيه بمنزلة الصفة والصفات المحضة لا يقابلها الثمن، وإن وجده تسعين أو ثمانين فهو بالخيار على ما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on selling a silver item when the price per unit weight is specified and the weight differs?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1293)

وإن سمى لكل عشرة ثمنا على حدة بأن قال: بعت منك على أن وزنه مائة بعشرة دنانير، كل

Mas'alah: What is the ruling when the weight of a silver item is found to be more or less than specified with itemized pricing per unit?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1294)

وزن عشرة بدينار وتقابضا فالبيع جائز، ثم إن وجده على ما سمى فالأمر ماض ولا خيار، وإن وجد وزنه أزيد بأن كان مائة وخمسين؛ نظر في ذلك إن علم ذلك قبل التفرق فله الخيار: إن شاء زاد في الثمن خمسة دنانير وأخذ كله بخمسة عشر دينارا، وإن شاء ترك؛ لأن ساعات المجلس لها حكم ساعة العقد، وإن علم بعد التفرق بطل البيع في ثلث المصوغ لانعدام التقابض فيه وله الخيار في الباقي: إن شاء رضي به بعشرة دنانير، وإن شاء رد الكل واسترد الدنانير؛ لأن الشركة في الأعيان عيب وإن

وجد وزنه خمسين وعلم ذلك قبل التفرق أو بعده فله الخيار: إن شاء رده، وإن شاء رضي به واسترد من الثمن خمسة دنانير

Mas'alah: What is the ruling on selling a flock of sheep when the count is found to be more than stated?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1294)

وأما) العدديات المتفاوتة كالغنم والعبيد ونحوها بأن قال: بعت منك هذا القطيع من الغنم على أنها مائة شاة بكذا فإن وجده على ما سمى؛ فالبيع جائز، وإن وجده أزيد فالبيع فاسد في الكل سواء ذكر للكل ثمنا واحدا بأن قال: بعت منك هذا القطيع على أنها مائة شاة بألف درهم أو ذكر لكل شاة فيها ثمنا على حدة بأن قال: كل شاة بعشرة دراهم؛ لأن كل شاة أصل في كونها معقودا عليها والزيادة لم تدخل تحت العقد؛ لأنه لا يقابلها ثمن؛ فلم تكن مبيعة وهي مجهولة فكان الباقي مجهولا ضرورة جهالة الزيادة فيصير بائعا مائة شاة من مائة شاة وواحدة فكان المبيع مجهولا، وجهالة المبيع تمنع صحة البيع سمى له ثمنا أو لم يسم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a flock of sheep when the count is found to be less than stated?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1294)

وإن وجده أقل مما سمى: فإن كان لم يسم لكل واحدة منها ثمنا فالبيع فاسد؛ لأن الثمن مجهول؛ لأنه يحتاج إلى طرح ثمن شاة واحدة من جملة الثمن المسمى وهو مجهول التفاوت فاحش بين شاة وشاة فصار ثمن الباقي مجهولا ضرورة جهالة حصة

الشاة الناقصة، وإن سمى لكل واحدة منها ثمنا على حدة؛ فالبيع جائز بحصة الباقي منها؛ لأن حصته الزائدة معلومة وحصة الباقي معلومة فالفساد من أين؟ من أصحابنا من قال: هذا مذهبهما، فأما عند أبي حنيفة عليه الرحمة فالبيع فاسد في الكل بناء على أن المذهب عنده أن الصفقة إذا أضيفت إلى ما يحتمل العقد وإلى ما لا يحتمله؛ فالفساد يشيع في الكل، وأكثر أصحابنا على أن هذا بلا خلاف وهكذا ذكر في الأصل ولم يذكر الخلاف وهو الصحيح؛ لأن العقد المضاف إلى موجود يجوز أن يفسد لمعنى يوجب الفساد ثم يتعدى الفساد إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a contract that includes a non-existent item?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1294)

وأما المعدوم فلا يحتمل العقد أصلا؛ لأنه ليس بشيء فلا يوصف العقد المضاف إليه بالفساد ليتعدى إلى غيره، بل لم تصح الإضافة إليه فيبقى مضافا إلى الموجود فيصح لكن للمشتري الخيار إن شاء أخذ الباقي بما سمى من الثمن وإن شاء ترك لتفرق الصفقة عليه

Mas'alah: What is the general ruling for all heterogeneous countable items?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1294)

وعلى هذا جميع العدديات المتفاوتة

Mas'alah: Why is a sale invalid when the price per individual item is unknown?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1294)

وإن وجده على ما سمى؛ لأن ثمن كل واحدة من الشاتين مجهول؛ لأنه لا يعرف حصة كل شاة منها من الثمن إلا بعد ضم شاة أخرى إليها ولا يعلم أية شاة يضم إليها ليعلم حصتها؛ لأنه إن ضم إليها أردأ منها كانت حصتها أكثر وإن ضم إليها أجود منها كانت حصتها أقل لذلك فسد البيع والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the difference between selling shares and selling cubits of a property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1294)

ولو باع عشرة أسهم من مائة سهم؛ جاز بالإجماع والكلام فيه يرجع إلى معرفة معنى الذراع فقالا: إنه اسم في العرف للسهم الشائع ولو باع عشرة أسهم من مائة سهم من هذه الأشياء؛ جاز فكذا هذا وأبو حنيفة - رحمه الله - يقول: الذراع في الحقيقة اسم لما يذرع به وإنما سمي المذروع ذراعا مجازا إطلاقا لاسم الفعل على المفعول. فكان

بيع عشرة أذرع من دار معناه: بيع قدر عشرة أذرع مما يحله الذراع الحقيقي؛ لأنه لا يحل إلا محلا معينا فكان المبيع قدر عشرة أذرع، معين من الدار وهو الذي يحله الذراع الحقيقي وذلك مجهول في نفسه قبل الحلول فكان المبيع مجهولا جهالة مفضية إلى المنازعة فيوجب فساد البيع بخلاف السهم؛ لأنه اسم للشائع وهو جزء معلوم من الثلث والربع والعشر ونحو ذلك، فبيع عشرة أسهم من مائة سهم من الدار هو بيع عشرة أجزاء من مائة جزء منها وهو عشرها، فقد باع جزءا معلوما منها فيجوز

بخلاف الذراع فإن قدر عشرة أذرع لا يصير معلوما إلا بالحلول على ما مر فقبله يكون مجهولا فكان المبيع مجهولا فلم يصح فوضح الفرق بينهما لأبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on selling the right of way and water channel separately?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1295)

وبيع رقبة الطريق وهبته منفردا جائز وبيع مسيل الماء وهبته منفردا فاسد. (

Mas'alah: What is the distinction between selling a known road and an unknown water channel?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1295)

ووجه) الفرق أن الطريق معلوم الطول والعرض؛ فكان المبيع معلوما فجاز بيعه بخلاف المسيل فإنه مجهول القدر؛ لأن القدر الذي يشغل الماء من النهر غير معلوم؛ فكان المبيع مجهولا فلم يجز. (

Mas'alah: Is knowledge of the attributes of the sold item a condition for the validity of the sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1295)

وأما) العلم بأوصاف المبيع والثمن فهل هو شرط لصحة البيع بعد العلم بالذات والجهل بها هل هو مانع من الصحة؟ قال أصحابنا: ليس بشرط الصحة، والجهل بها ليس بمانع من الصحة لكنه شرط اللزوم فيصح بيع ما لم يره المشتري لكنه لا يلزم وعند الشافعي

– رحمه الله – كون المبيع معلوم الذات والصفة من شرائط الصحة حتى لا يجوز بيع ما لم يره المشتري عنده. (وجه) قوله أن جهالة الذات إنما منعت صحة العقد لإفضائها إلى المنازعة؛ لأن الأعيان تختلف رغبات الناس فيها لاختلاف ماليتها فالبائع إذا سلم عينا فمن الجائز أن يطلب المشتري عينا أخرى أجود منها باسم الأولى فيتنازعان وجهالة الوصف مفضية إلى المنازعة أيضا؛ لأن الغائب عن المجلس إذا أحضره البائع فمن الجائز أن يقول المشتري: هذا ليس عين المبيع بل مثله من جنسه فيقعان في المنازعة بسبب عدم الرؤية ولأن عدم الرؤية يوجب تمكن الغرر في البيع «ونهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع فيه غرر» وبيان تمكن الغرر أن الغرر هو الخطر وفي هذا البيع خطر من وجوه: أحدها: في أصل المعقود عليه، والثاني: في وصفه؛ لأن دليل الوجود إذا كان غائبا هو الخبر، وخبر الواحد يحتمل الصدق والكذب فيتردد المعقود عليه بأصله ووصفه بين الوجود والعدم، والثالث في وجود التسليم وقت وجوبه؛ لأن وقت الوجوب وقت نقد الثمن وقد يتفق النقد وقد لا يتفق، والغرر من وجه واحد يكفي لفساد العقد فكيف من وجوه ثلاثة؟ وروي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «لا تبع ما ليس عندك» وعند كلمة حضرة والغيبة تنافيها، والخلاف في البيع والشراء خلاف واحد. (ولنا) عمومات البيع من غير فصل ونص خاص وهو ما روي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال «من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه» ولا خيار شرعا إلا في بيع مشروع ولأن ركن البيع صدر من أهله مضافا إلى محل هو خالص ملكه فيصح كشراء المرئي؛ وهذا لأن وجود التصرف حقيقة بوجود ركنه، ووجوده شرعا لصدوره من أهله وحلوله في محله، وقوله: جهالة الوصف تفضي إلى المنازعة ممنوع؛ لأنه صدقه في خبره حيث اشتراه فالظاهر أنه لا يكذبه ودعوى الغرر ممنوعة فإن الغرر هو الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك، وههنا ترجح جانب الوجود على جانب العدم بالخبر الراجح

صدقه على كذبه؛ فلم يكن فيه غرر على أنا إن سلمنا أن الغرر اسم لمطلق الخطر لكن لم قلتم: إن كل غرر يفسد العقد؟ وأما الحديث فيحتمل أن يكون الغرر هو الخطر ويحتمل أن يكون من الغرر فلا يكون حجة مع الاحتمال أو نحمله على الغرر في صلب العقد بالتعليق بشرط أو بالإضافة إلى وقت عملا بالدلائل كلها. وأما الحديث الثاني فيحتمل أن يكون المراد منه بيع ما ليس بمملوك له عن نفسه لا بطريق النيابة عن مالكه أو بيع شيء مباح على أن يستولي عليه فيملكه فيسلمه وهذا يوافق ما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «بيع السمك في الماء غرر» . وعلى هذا الخلاف: إذا باع شيئا لم يره البائع أنه يجوز عندنا، وعنده لا يجوز، وإذا جاز عندنا فهل يثبت الخيار للبائع؟ فعن أبي حنيفة روايتان نذكر ذلك في موضعه إن شاء الله

تعالى. وعلى هذا الخلاف شراء الأعمى وبيعه جائز عندنا، وقال الشافعي: إذا ولد أعمى لا يجوز بيعه وشراؤه، وإن كان بصيرا فرأى الشيء ثم عمي فاشتراه جاز وما قاله مخالف للحديث والإجماع. (أما) الأول: فإنه روي عن سيدنا عمر – رضي الله عنه – أن النبي – عليه الصلاة والسلام – حين قال لحبان بن منقذ «إذا بايعت فقل: لا خلابة ولي الخيار ثلاثة أيام» وكان حبان ضريرا. (وأما) الإجماع فإن العميان في كل زمان من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يمنعوا من بياعاتهم وأشريتهم بل بايعوا في سائر الأعصار من غير إنكار وإذا جاز شراؤه وبيعه فله الخيار فيما اشترى ولا خيار له فيما باع في أصح الروايتين كالبصير ثم بماذا يسقط خياره؟ نذكره في موضعه وعلى هذا الخلاف إذا اشترى شيئا مغيبا في الأرض كالجزر والبصل والفجل ونحوها أنه يجوز عندنا، وعنده لا يجوز ويثبت له الخيار إذا قلعه، وعنده لا يجوز أصلا. وأما بيان ما يحصل به العلم بالمبيع والثمن فنقول: العلم بالمبيع لا يحصل إلا بالإشارة إليه؛ لأن التعين لا يحصل إلا بها إلا إذا كان دينا كالمسلم فيه فيحصل العلم به بالتسمية، والعلم

بالثمن لا يحصل إلا بالتسمية، والإشارة إليه عندنا مجاز عن تسمية جنس المشار إليه ونوعه وصفته وقدره على ما يعرف في موضعه إن شاء الله تعالى غير أن المبيع إن كان أصلا لا بد من الإشارة إليه بطريق الأصالة ليصير معلوما، وإن كان تبعا يصير معلوما بالإشارة إلى الأصل؛ لأن البيع كما لا يفرد بعلة على حدة، لا يفرد بشرط على حدة إذ لو أفرد؛ لانقلب أصلا وهذا قلب الحقيقة، وبيان ذلك في مسائل: إذا باع جارية حاملا من غير مولاها أو بهيمة حاملا؛ دخل الحمل في البيع تبعا للأم كسائر أطرافها، وإن لم يسمه ولا أشار إليه، ولو باع عقارا دخل ما فيها من البناء والشجر بنفس البيع ولا يدخل الزرع والثمر إلا بقرينة، وجملة الكلام في بيع العقار أن المبيع لا يخلو من أن يكون أرضا أو كرما أو دارا أو منزلا أو بيتا، وكل ذلك لا يخلو: إما إن لم يذكر في بيعه الحقوق ولا المرافق ولا ذكر كل قليل وكثير منها، وإما إن ذكر شيئا من ذلك فإن كان المبيع أرضا ولم يذكر شيئا من القرائن؛ دخل ما فيها من الأبنية والأشجار ولم يدخل الزرع والثمار عند عامة العلماء، وقال مالك – رحمه الله: ثمار سائر الأشجار كذلك وكذلك ثمر النخل إذا أبر فأما إذا لم يؤبر؛ يدخل. واحتج بما روي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع» قيد – عليه الصلاة والسلام – ملك البائع في الثمرة بوصف التأبير ولو لم يكن يختلف الحكم؛ لم يكن للتقييد فائدة. (ولنا) ما روي عن محمد – رحمه الله – في كتاب الشفعة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من اشترى أرضا فيها نخل فالثمرة للبائع إلا أن يشترطها المبتاع» جعل – عليه الصلاة والسلام – الثمرة للبائع مطلقا عن وصف وشرط فدل أن الحكم لا يختلف بالتأبير وعدمه ولأن النخل اسم لذات الشجرة فلا يدخل ما عداه إلا بقرينة زائدة ولهذا لم يدخل ثمار سائر الأشجار ولا حجة له فيما روي؛ لأن تقييد الحكم بوصف لا يدل على أن الحكم في غير الموصوف بخلافه، بل يكون الحكم فيه مسكوتا موقوفا على قيام الدليل وقد قام،

وهو ما روينا ولا يحمل المطلق على المقيد عندنا؛ لما فيه من ضرب النصوص بعضها في بعض وهذا لا يجوز لما عرف في أصول الفقه. وكذلك إن كان كرما يدخل في بيعه ما فيه من الزراعة والعرائش والحوائط من غير ذكر قرينة، ولا تدخل الفواكه والبقول والأصل أن كل ما ركب في الأرض يدخل وما لم يركب فيها أو ركب لا للبقاء بل لوقت معلوم لا يدخل، وكذا يدخل الطريق إلى الطريق الأعظم والطريق إلى سكة غير نافذة من غير ذكر قرينة. وإن ذكر شيئا من القرائن فإن ذكر الحقوق أو المرافق دخل فيها الشرب ومسيل الماء والطريق الخاص الذي يكون في ملك إنسان وهو حق المرور في ملكه ولا يدخل الزرع والثمر؛ لأنها أعيان قائمة بنفسها فلا يتناولها اسم الحقوق والمرافق بخلاف الشرب والمسيل والتطرق فإنها عبارة عن حق الشرب والسقي والتسييل والمرور؛ فيتناولها الاسم، وإن ذكر القليل والكثير بأن قال: بعتها منك بكل قليل وكثير هو فيها ومنها فهل يدخل الزرع والثمر؟ ينظر: إن قال في آخره: من حقوقها؛ فلا يدخلان؛ لأن قوله: من حقوقها خرج تفسيرا لأول الكلام فكأنه نص على البيع بحقوقها، وإن لم يقل في آخره من حقوقها؛ دخل فيه الزرع والثمر وكل ما كان متصلا به؛ لأن اسم القليل والكثير فيه ومنه يتناول ذلك. وأما المنفصل عنها كالثمار المجذوذة والزرع المحصود والحطب

واللبن والقصب الموضوع فلا يدخل في البيع إلا بالتسمية،

Mas'alah: What is included in the sale of a house without explicit mention?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1297)

فإن كان دارا يدخل في بيعها جميع ما كان منها من بيت ومنزل وعلو وسفل وجميع ما تجمعه الحدود الأربعة من غير ذكر قرينة، وتدخل أغاليق الدار ومفاتيح أغاليقها، أما الأغاليق فلأنها ركبت للبقاء لا لوقت معلوم فتدخل كالميزاب وأما المفاتيح فلأن مفتاح الغلق من الغلق؛ ألا ترى أنه لو اشترى الغلق دخل المفتاح فيه من غير تسمية فيدخل في البيع بدخول الغلق ويدخل طريقها إلى طريق العامة وطريقها إلى سكة غير نافذة، كما يدخل في الأرض والكرم ويدخل الكنيف والشارع والجناح؟ كل ذلك يدخل من غير قرينة وهل تدخل الظلة؟ ينظر إن لم يكن مفتحها إلى الدار؛ لا تدخل بالاتفاق، وإن كان مفتحها إلى الدار؛ لا تدخل أيضا عند أبي حنيفة - رحمه الله - وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تدخل. (وجه) قولهما أن الظلة إذا كانت مفتحها إلى الدار كانت من أجزاء الدار فتدخل ببيع الدار كالجناح والكنيف ولأبي حنيفة أن ظلة الدار خارجة عن حدودها فإنها اسم لما يظل عند باب الدار خارجا منها فلا تدخل تحت بيع الدار كالطريق الخارج وبهذا لو حلف لا يدخل هذه الدار فدخل ظلتها لا يحنث وأما ما كان لها من بستان فينظر إن كان داخل حد الدار يدخل وإن كان يلي الدار لا يدخل من غير تسمية، وقال بعضهم: إن كانت الدار صغيرة يدخل وإن كانت كبيرة لا يدخل؛ لأنها إذا كانت صغيرة يمكن أن يجعل تبعا للدار وإذا كانت كبيرة لا يمكن، وقال بعضهم: يحكم الثمن فإن صلح لهما يدخل وإلا فلا يدخل وأما مسيل الماء والطريق الخاص في ملك إنسان وحق إلقاء الثلج فإن ذكر الحقوق والمرافق يدخل، وكذا إن ذكر كل قليل وكثير هو فيها ومنها سواء ذكر في آخره من حقوقها أو لم يذكر وتدخل الظلة أيضا بلا خلاف إذا كان مفتحها إلى الدار.

Mas'alah: What is included in the sale of a room without explicit mention?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1297)

وإذا كان المبيع بيتا فيدخل في بيعه حوائطه وسقفه وبابه والطريق إلى الطريق العامة والطريق إلى سكة غير نافذة من غير ذكر قرينة وأما الطريق الخاص في ملك إنسان فلا يدخل إلا بذكر أحد القرائن الثلاث ولا يدخل بيت العلو إن كان على علوه بيت وإن ذكر القرائن؛ لأن العلو بيت مثله فكان أصلا بنفسه فلا يكون تبعا له وإن لم يكن على علوه بيت؛ كان له أن يبني على علوه وإن كان البيت في داره فباعه من رجل لا يدخل في البيع طريقه في الدار إلا بذكر الحقوق ثم إن كان البيت يلي الطريق الأعظم يفتح له بابا إليه. وإن كان لا يلي الطريق الأعظم لا يبطل البيع وله أن يستأجر الطريق إليه أو يستعير من صاحب الدار

Mas'alah: What is the condition of ability to deliver without harm in a sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1300)

ومنها) : أن يكون مقدور التسليم من غير ضرر يلحق البائع فإن لم يمكن تسليمه إلا بضرر يلزمه فالبيع فاسد؛ لأن الضرر لا يستحق بالعقد ولا يلزم بالتزام العاقد إلا ضرر تسليم المعقود عليه، فأما ما وراءه فلا، وعلى هذا يخرج ما إذا باع جذعا له في سقف أو آجرا له في حائط أو ذراعا في ديباج أو كرباس أنه لا يجوز؛ لأنه لا يمكنه تسليمه إلا بالنزع والقطع وفيه ضرر بالبائع والضرر غير مستحق بالعقد فكان هذا على هذا التقدير بيع ما لا يجب تسليمه شرعا فيكون فاسدا فإن نزعه البائع أو قطعه وسلمه إلى المشتري قبل أن يفسخ المشتري البيع؛ جاز البيع حتى يجبر المشتري على الأخذ؛ لأن المانع من الجواز ضرر البائع بالتسليم فإذا سلم باختياره ورضاه فقد زال المانع فجاز البيع ولزم، وفرق بين هذا وبين بيع الألية في الشاة الحية والنوى في التمر والزيت في

الزيتون والدقيق في الحنطة والبزر في البطيخ. ونحوها أنه لا ينعقد أصلا حتى لو سلم؛ لم يجز وقد ذكرنا وجه الفرق فيما تقدم والأصل المحفوظ أن ما لا يمكن تسليمه إلا بضرر يرجع إلى قطع اتصال ثابت بأصل الخلقة فبيعه باطل وما لا يمكن تسليمه إلا بضرر يرجع إلى قطع اتصال عارض فبيع فاسد إلا أن يقطع باختياره ويسلم فيجوز والقياس على هذا الأصل أن يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم؛ لأنه يمكن تسليمه من غير ضرر يلزمه بالجز إلا أنهم استحسنوا عدم الجواز للنص وهو ما روي عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولأن الجز من أصله لا يخلو عن الإضرار بالحيوان وموضع الجز فيما فوق ذلك غير معلوم فتجري فيه المنازعة فلا يجوز ولو باع حلية سيف فإن كان يتخلص من غير ضرر يجوز وإن كان لا يتخلص إلا بضرر فالبيع فاسد إلا إذا فصل وسلم، وعلى هذا: بناء بين رجلين والأرض لغيرهما فباع أحدهما نصيبه من البناء لغير شريكه لم يجز؛ لأنه لا يمكن تسليمه إلا بضرر وهو نقض البناء، وكذا زرع بين رجلين أو ثمار بينهما في أرض لهما حق الترك فيها إلى وقت الإدراك فباع أحدهما نصيبه قبل الإدراك لم يجز؛ لأنه لا يمكن تسليمه إلا بضرر صاحبه؛ لأنه يجبر على القلع للحال وفيه ضرر به، ولو باع بعد الإدراك جاز لانعدام الضرر وكذا إذا كان الزرع كله لرجل ولم يدرك فباع الزرع لم يجز؛ لأنه لا يمكن تسليمه إلا بقطع الكل وفيه ضرر، ولو كان بعد الإدراك جاز لانعدام الضرر، دار أو أرض بين رجلين مشاع غير مقسوم فباع أحدهما بيتا منها بعينه قبل القسمة أو باع قطعة من الأرض بعينها قبل القسمة لم يجز لا في نصيبه ولا في نصيب صاحبه. أما في نصيبه خاصة فظاهر، وأما في نصيب صاحبه فلأن فيه إضرارا بصاحبه بإحداث زيادة شركة ولو باع جميع نصيبه من الدار والأرض جاز؛ لأنه لم يحدث زيادة شركة، وإنما قام المشتري مقام البائع، ولو باع اللؤلؤة في الصدفة ذكر الكرخي – رحمه الله – أنه لا يجوز؛ لأنه لا يمكن تسليمها إلا بشق الصدفة وإنه ضرر فيما وراء

المعقود فصار كبيع الجذع في السقف. وروي عن أبي يوسف أنه يجوز؛ لأنه لا يتضرر بشق الصدفة؛ لأن الصدف لا ينتفع به إلا بالشق ولو باع قفيزا من هذه الصبرة أو عشرة دراهم من هذه النقرة جاز؛ لأنه لا يتضرر بالفصل والتمييز وكذا لو باع القوائم على رءوس الأشجار أو باع الثمار على رءوس الأشجار بشرط القطع أو مطلقا جاز لما قلنا وكذا لو باع بناء الدار دون العرصة أو الأشجار القائمة على الأرض دون الأرض أو الزرع أو البقول القائمة قبل الجذ أنه يجوز؛ لأنه يمكنه تسليم هذه الأشياء من غير ضرر والله سبحانه وتعالى أعلم.)

Mas'alah: What is the condition of being free from corrupt stipulations in a sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1300)

ومنها) الخلو عن الشروط الفاسدة وهي أنواع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of grain while excluding a specific measure from it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1307)

ولو باع صبرة واستثنى قفيزا منها؛ فالبيع جائز في المستثنى منه، وكذا إذا باع صبرة واستثنى جزءا شائعا منها: ثلثها، أو ربعها، أو نحو ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on selling a flock of sheep while excluding an unspecified sheep?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1307)

ولو باع قطيعا من الغنم واستثنى شاة منها بغير عينها؛ فالبيع فاسد، ولو استثنى شاة منها بعينها؛ فالبيع جائز، والأصل في هذا أن من باع جملة واستثنى منها شيئا فإن استثنى ما يجوز إفراده بالبيع؛ فالبيع في المستثنى منه جائز، وإن استثنى ما لا يجوز إفراده بالبيع؛ فالبيع في المستثنى منه فاسد.

Mas'alah: What types of unknown time periods invalidate a sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1310)

(وأما) الذي يخص بعض البياعات دون بعض فأنواع أيضا: (منها) أن يكون الأجل معلوما في بيع فيه أجل فإن كان مجهولا يفسد البيع سواء كانت الجهالة متفاحشة: كهبوب الريح، ومطر السماء، وقدوم فلان، وموته، والميسرة، ونحو ذلك، أو متقاربة: كالحصاد، والدياس، والنيروز، والمهرجان، وقدوم الحاج، وخروجهم، والجذاذ، والجزار، والقطاف، والميلاد، وصوم النصارى، وفطرهم قبل دخولهم في صومهم، ونحو ذلك؛ لأن الأول فيه غرر الوجود، والعدم، والنوع الثاني مما يتقدم، ويتأخر فيؤدي إلى المنازعة فيوجب فساد البيع،

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an unknown deferred payment period when the buyer cancels the term?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1310)

ولو باع العين بثمن دين إلى أجل مجهول جهالة متقاربة، ثم أبطل المشتري الأجل قبل محله، وقبل أن يفسخ العقد بينهما لأجل الفساد جاز العقد عند أصحابنا الثلاثة. وعند

زفر لا يجوز، ولو لم يبطل حتى حل الأجل، وأخذ الناس في الحصاد، ثم أبطل لا يجوز العقد بالإجماع، وإن كانت الجهالة متفاحشة فأبطل المشتري الأجل قبل الافتراق، ونقد الثمن جاز البيع عندنا، وعند زفر لا يجوز، ولو افترقا قبل الإبطال لا يجوز بالإجماع،

Mas'alah: What is the ruling on buying a garment by its price mark when the buyer is unaware of the mark?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1310)

وعلى هذا إذا اشترى ثوبا برقمه، ولم يعلم المشتري رقمه حتى فسد البيع، ثم علم رقمه. فإن علم قبل الافتراق واختار البيع جاز البيع عندنا، وعند زفر لا يجوز، وإن كان بعد الافتراق لا يجوز بالإجماع، والأصل عند زفر: أن البيع إذا انعقد على الفساد لا يحتمل الجواز بعد ذلك برفع المفسد، والأصل عندنا: أنه ينظر إلى الفساد، فإن كان قويا بأن دخل في صلب العقد وهو البدل، أو المبدل لا يحتمل الجواز برفع المفسد كما قال زفر: إذا باع عبدا بألف درهم ورطل من خمر فحط الخمر عن المشتري وإن كان ضعيفا لم يدخل في صلب العقد بل في شرط جائز يحتمل الجواز برفع المفسد كما في البيع بشرط خيار لم يوقت أو وقت إلى وقت مجهول كالحصاد، والدياس أو لم يذكر الوقت، وكما في بيع الدين بالدين إلى أجل مجهول على ما ذكرنا،

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price is not mentioned or is explicitly negated?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1315)

(ومنها) أن يكون البدل منطوقا به في أحد نوعي المبادلة، وهي المبادلة القولية فإن كان مسكوتا عنه فالبيع فاسد بأن قال: بعت منك هذا العبد، وسكت عن ذكر الثمن فقال المشتري: اشتريت لما ذكرنا أن البيع في اللغة: مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب، وفي الشرع: مبادلة المال بالمال، فإذا لم يكن البدل منطوقا به، ولا بيع بدون البدل إذ هو مبادلة كان بدله قيمته فكان هذا بيع العبد بقيمته، وأنه فاسد، وهكذا السبيل في البياعات الفاسدة أنها تكون بيعا بقيمة المبيع على ما نذكر في موضعه، هذا إذا سكت عن ذكر الثمن فأما إذا ما نفاه صريحا بأن قال: بعتك هذا العبد بغير ثمن، أو بلا ثمن فقال المشتري: اشتريت اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: هذا والسكوت عن الثمن سواء، والبيع فاسد، وقال بعضهم: البيع باطل. (وجه) قول الأولين: أن قوله بلا ثمن باطل؛ لأن البيع عقد مبادلة فكان ذكره ذكرا للبدل، فإذا قال بغير ثمن فقد نفى ما أثبته فبطل قوله بلا ثمن، وبقي قوله بعت مسكوتا عن ذكر الثمن فكأنه باع وسكت عن ذكر الثمن. (وجه) قول الآخرين: أن عند السكوت عن ذكر الثمن يصير البدل مذكورا بطريق الدلالة، فإذا نص على نفي الثمن بطلت الدلالة فلم يكن هذا بيعا أصلا، والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for wheat by estimation without knowing the measure?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1325)

وبيان هذا الأصل في مسائل: إذا تبايعا حنطة بحنطة مجازفة فإن لم يعلما كيلهما، أو علم أحدهما دون الآخر، أو علما كيل أحدهما دون الآخر لا يجوز لما قلنا، وإن علم استواؤهما في الكيل، فإن علم في المجلس جاز البيع؛ لأن المجلس وإن طال فله حكم

حالة العقد فكأنه عند العقد، وإن علم بعد الافتراق لم يجز وقال زفر: يجوز، علم قبل الافتراق أو بعده. (وجه) قوله أن الحاجة إلى الكيل عند العقد لتحقق المساواة المشروطة، وقد تبين أنها كانت ثابتة عنده. (ولنا) أن علم المتعاقدين بالمساواة عند العقد شرط الصحة، ولم يوجد والدليل على أن العلم عند العقد شرط الصحة – أن الشرع ألزم رعاية المماثلة عند البيع بقوله – عليه الصلاة والسلام: «الحنطة بالحنطة مثلا بمثل» ، أي: بيعوا الحنطة بالحنطة مثلا بمثل، أمر المتبايعين بالبيع بصفة المماثلة، فلا بد وأن تكون المماثلة معلومة لهما عند البيع لتمكنهما من رعاية هذا الشرط وكذا لو كان بين رجلين حنطة فاقتسماها مجازفة لا يجوز؛ لأن القسمة فيها معنى المبادلة، فيشبه البيع، ولا يجوز البيع فيها مجازفة فكذا القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for wheat by weight?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1325)

ولو تبايعا حنطة بحنطة،

Mas'alah: What is the ruling on purchasing with dirhams by count when people trade by weight?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1330)

وأما النوع الثالث فالأمر فيه على التفصيل الذي ذكرناه في الاستقراض أن الناس إن كانوا يتبايعون بها وزنا لا عددا لا يجوز لأحد أن يبتاع بها عددا؛ لأن الوزن صفة أصلية للدراهم، وإنما تصير عددية بتعامل الناس، فإن جرى التعامل بها وزنا لا عددا فقد

تقررت الصفة الأصلية وبقيت وزنية، فإذا اشترى بها عددا على غير وزن – والعدد هدر ولم توجد الإشارة – فقد بقي الثمن مجهولا جهالة مفضية إلى المنازعة؛ لأنه لا يدرى ما وزن هذا القدر من العدد المسمى فيوجب فساد العقد، بخلاف ما إذا اشترى بها عددا على غير وزن ولكن أشار إليها فيما يكتفى فيه بالإشارة حيث يجوز؛ لأن مقدار وزنها. وإن كان مجهولا بعد الإشارة إليها لكن هذه جهالة لا تفضي إلى المنازعة؛ لأنه يمكن معرفة مقدار المشار إليه بالوزن إذا كان قائما، فلا يمنع جواز العقد

Mas'alah: What is the ruling on purchasing with dirhams by count when people trade by count?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1330)

وإن كانوا يتبايعون بها عددا جاز؛ لأنها صارت عددية بتعامل الناس، وصارت كالفلوس الرائجة،

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a commodity with specified dirhams?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1330)

هذا إذا اشترى بالأنواع الثلاثة عددا على وزن ولم يعينها فأما إذا عينها واشترى بها عرضا بأن قال: اشتريت هذا العرض بهذه الدراهم، وأشار إليها – فلا شك في جواز الشراء بها، ولا تتعين بالإشارة إليها، ولا يتعلق العقد بعينها، حتى لو هلكت قبل أن ينقدها المشتري لا يبطل البيع، ويعطى مكانها مثلها من جنسها ونوعها وقدرها وصفتها.

Mas'alah: What is the ruling on the first type of dirhams in a sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1330)

(أما) النوع الأول فلأنها بمنزلة الدراهم الجياد، وأنها لا تتعين بالإشارة إليها، ولا يبطل البيع بهلاكها فكذا هذه.

Mas'alah: What is the ruling on the second type of dirhams in a sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1330)

(وأما) النوع الثاني فلأن الصفة فيها إن كانت هي الغالبة على ما يقوله السباكون – فهي في حكم النوع الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the third type of dirhams in a sale contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1330)

(وأما) النوع الثالث فلأن الناس إن كانوا يتعاملون بها وزنا فهي وسائر الدراهم سواء، فلا تتعين بالإشارة، ويتعلق العقد بمثلها في الذمة لا بعينها، فلا يبطل البيع بهلاكها

Mas'alah: What is the definition of the sold item (mabi') and the price (thaman) according to the Hanafi school?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1365)

(أما) الأول فنقول: – ولا قوة إلا بالله تعالى – المبيع والثمن على أصل أصحابنا من الأسماء المتباينة الواقعة على معان مختلفة، فالمبيع في الأصل اسم لما يتعين بالتعيين، والثمن في الأصل ما لا يتعين بالتعيين، وإن احتمل تغير هذا الأصل بعارض بأن يكون ما لا يحتمل التعيين مبيعا كالمسلم فيه، وما يحتمله ثمنا كرأس مال السلم إذا كان عينا على ما نذكره إن شاء الله – تعالى –

Mas'alah: What is the ruling on the specificity of dirhams and dinars as prices in sales contracts?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1365)

(وأما) على أصل زفر – رحمه الله – وهو قول الشافعي – رحمه الله – فالمبيع والثمن من الأسماء المترادفة الواقعة على مسمى واحد، وإنما يتميز أحدهما عن الآخر في الأحكام بحرف الباء، وإذا عرف هذا فالدراهم، والدنانير على أصل أصحابنا أثمان لا تتعين في عقود المعاوضات في حق الاستحقاق، وإن عينت حتى لو قال: بعت منك هذا الثوب بهذه الدراهم، أو بهذه الدنانير كان للمشتري أن يمسك المشار إليه، ويرد مثله ولكنها تتعين في حق ضمان الجنس، والنوع والصفة، والقدر حتى يجب عليه رد مثل المشار إليه جنسا، ونوعا، وقدرا، وصفة، ولو هلك المشار إليه لا يبطل العقد، وعلى أصلهما يتعين حتى يستحق البائع على المشتري الدراهم المشار إليها كما في سائر الأعيان المشار إليها، ولو هلك قبل القبض يبطل العقد كما لو هلك سائر الأعيان.

Mas'alah: What is the evidence for the view that the sold item and the price are synonymous terms?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1365)

(وجه) قولهما: إن المبيع والثمن يستعملان استعمالا واحدا قال الله – تعالى – {ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا} [البقرة: 41] سمى – سبحانه وتعالى – المشترى وهو المبيع ثمنا دل على أن الثمن مبيع، والمبيع ثمن، ولهذا جاز أن يذكر الشراء بمعنى البيع يقال: شريت الشيء بمعنى بعته قال الله – تعالى: {وشروه بثمن بخس دراهم} [يوسف: 20] أي، وباعوه، ولأن ثمن الشيء قيمته، وقيمة الشيء ما يقوم مقامه، ولهذا سمي قيمة لقيامه مقام غيره، والثمن والمثمن كل واحد منهما يقوم مقام صاحبه فكان كل واحد منهما ثمنا ومبيعا دل أنه لا فرق بين الثمن والمبيع في اللغة، والمبيع يحتمل التعين بالتعيين فكذا الثمن إذ هو مبيع على ما بينا.

Mas'alah: What is the Hanafi argument that the price (thaman) refers to a liability in the dhimmah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1365)

(ولنا) أن الثمن في اللغة اسم لما في الذمة، هكذا نقل عن الفراء وهو إمام في اللغة، ولأن أحدهما يسمى ثمنا والآخر مبيعا في عرف اللغة والشرع، واختلاف الأسامي دليل اختلاف المعاني في الأصل إلا أنه يستعمل أحدهما مكان صاحبه توسعا؛ لأن كل واحد منهما يقابل صاحبه فيطلق اسم أحدهما على الآخر لوجود معنى المقابلة كما يسمى جزاء السيئة سيئة، وجزاء الاعتداء اعتداء.

Mas'alah: Why can price (thaman) not be specified by pointing in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1365)

(فأما) الحقيقة فما ذكرنا، وإذا كان الثمن اسما لما في الذمة لم يكن محتملا للتعيين بالإشارة فلم يصح التعيين حقيقة في حق استحقاق العين فجعل كناية عن بيان الجنس المشار إليه ونوعه وصفته وقدره تصحيحا لتصرف العاقل بقدر الإمكان ولأن التعيين غير مفيد؛ لأن كل عوض يطلب من المعين في المعاوضات يمكن استيفاؤه من

Mas'alah: What is the ruling on dirhams and dinars as prices in all transactions?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1366)

مثله فلم يكن التعيين في حق استحقاق العين مفيدا فيلغو في حقه، ويعتبر في بيان حق الجنس والنوع والصفة والقدر؛ لأن التعيين في حقه مفيد ثم الدراهم والدنانير عندنا أثمان على كل حال أي شيء كان في مقابلتها، وسواء دخله حرف الباء فيهما أو فيما يقابلهما؛ لأنهما لا تتعين بالتعيين بحال فكانت أثمانا على كل حال.

Mas'alah: How are non-fungible goods classified as sold items in Hanafi sales law?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1366)

(وأما) ما سواهما من الأموال فإن كان مما لا مثل له من العدديات المتفاوتة والذرعيات فهو مبيع على كل حال؛ لأنها تتعين بالتعيين بل لا يجوز بيعها إلا عينا إلا الثياب الموصوفة المؤجلة سلما فإنها تثبت دينا في الذمة مبيعة بطريق السلم استحسانا بخلاف القياس لحاجة الناس إلى السلم فيها، وكذا الموصوف المؤجل فيها لا بطريق السلم يثبت دينا في الذمة ثمنا استحسانا، وإن كان مما له مثل كالمكيلات، والموزونات

والعدديات المتقاربة.

Mas'alah: What are the rulings related to price and sold item?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1366)

(وأما) بيان ما يتعلق بهما من الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of a movable sold item before taking possession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1366)

(فمنها) : أنه لا يجوز التصرف في المبيع المنقول قبل القبض بالإجماع، وفي العقار اختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of the price before taking possession, and what is the Shafi'i view?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1366)

ويجوز التصرف في الأثمان قبل القبض إلا الصرف، والسلم، وقال الشافعي - رحمه الله: إن كان الثمن عينا لا يجوز التصرف فيها قبل القبض، وهذا على أصله مستقيم؛ لأن الثمن والمبيع عنده من الأسماء المترادفة الواقعة على مسمى واحد فكان كل واحد منهما مبيعا ولا يجوز بيع المبيع قبل القبض، وإن كان دينا فله فيه قولان: في قول لا يجوز أيضا لما روي عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه «نهى عن بيع ما لم يقبض»

فيتناول العين والدين.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of a loan (qard) before taking possession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1366)

وكذا يجوز التصرف في القرض قبل القبض، وذكر الطحاوي - رحمه الله - أنه لا يجوز وفرق بين القرض، وسائر الديون

Mas'alah: What is the seller's right to withhold the sold item until payment of the price?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1369)

ومنها أن للبائع حق حبس المبيع حتى يقبض الثمن إذا كان الثمن حالا، وليس للمشتري أن يمتنع من تسليم الثمن إلى البائع حتى يقبض المبيع إذا كان المبيع حاضرا لأن البيع عقد معاوضة، والمساواة في المعاوضات مطلوبة المتعاوضين عادة، وحق المشتري في المبيع قد تعين بالتعيين في العقد، وحق البائع في الثمن لم يتعين بالعقد؛ لأن الثمن في الذمة فلا يتعين بالتعيين إلا بالقبض فيسلم الثمن أولا ليتعين فتتحقق المساواة، وإن كان المبيع غائبا عن حضرتهما فللمشتري أن يمتنع عن التسليم حتى يحضر المبيع؛ لأن تقديم تسليم الثمن لتتحقق المساواة، وإذا كان المبيع غائبا لا تتحقق المساواة بالتقديم، بل يتقدم حق البائع، ويتأخر حق المشتري، حيث يكون الثمن بالقبض عينا مشارا إليه، والمبيع لا؛ ولأن من الجائز أن المبيع قد هلك، وسقط الثمن عن المشتري فلا يؤمر بالتسليم إلا بعد إحضار المبيع، سواء كان المبيع في ذلك المصر أو في موضع آخر

بحيث تلحقه المؤنة بالإحضار، فرق بين هذا وبين الرهن فإن الراهن إذا

Mas'alah: What is the ruling on simultaneous delivery when exchanging a specific item for a specific item?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1370)

ولو تبايعا عينا بعين سلما معا لما ذكرنا أن المساواة في عقد المعاوضة مطلوبة للمتعاوضين عادة، وتحقيق المساواة ههنا في التسليم معا، ولأن تسليم المبيع مستحق، وليس أحدهما بتقديم التسليم أولى من الآخر؛ لأن كل واحد منهما مبيع فيسلمان معا، وكذا لو تبايعا دينا بدين سلما تحقيقا للمساواة التي هي مقتضى المعاوضات المطلقة ولاستواء كل واحد منهما في استحقاق التسليم بخلاف ما إذا تبايعا عينا بدين؛ لأن الدين لا يصير عينا إلا بالقبض فلا تتحقق المساواة إلا بتسليمه أولا على ما بينا، والله – عز وجل – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the seller destroys the sold item before delivery?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1370)

(وجه) قوله أنه أتلف مالا مملوكا للغير بغير إذنه فيجب عليه ضمان المثل أو القيمة كما لو أتلفه بعد القبض، ولا فرق سوى أن المبيع قبل القبض في يده، وهذا لا يمنع وجوب الضمان كالمرتهن إذا أتلف المرهون في يده.

Mas'alah: What is the ruling on profit from goods not yet taken into possession and the prohibition of ribh ma lam yudman?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1371)

وربح ما لم يضمن لا يطيب لنهي النبي – عليه الصلاة والسلام – عن ربح ما لم يضمن، ولما فيه من شبهة الربا فربح ما لم يضمن أولى، وإن كان الضمان من خلاف جنس الثمن، طاب الفضل؛ لأن الربا لا يتحقق عند اختلاف الجنس، وإن اختار البيع، واتبع الجاني بالضمان، وضمنه فإن كان الضمان من جنس الثمن لا يطيب له الفضل؛ لأنه ربح ما لم يضمن في حقه لا ربح ما لم يملك؛ لأن المبيع ملكه، وإن كان من خلاف جنسه طاب الفضل له لما قلنا ولو كان المشترى عبدا فقتله أجنبي قبل القبض فإن كان القتل خطأ لا ينفسخ البيع، وللمشتري خيار الفسخ والبيع لما قلنا؛ إلا أن ههنا إذا اختار الفسخ، وفسخ البيع اتبع البائع عاقلة القاتل فأخذ قيمته في ثلاث سنين، وإن اختار المبيع اتبع العاقلة بقيمته في ثلاث سنين. ولو كان القتل عمدا اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال: قال أبو حنيفة: – عليه الرحمة – إن المشتري بالخيار إن شاء فسخ البيع، وللبائع أن يقتص القاتل بعبده، وإن شاء اختار البيع وله أن يقتص القاتل بعبده، وعليه جميع الثمن وقال أبو يوسف: – رحمه الله – المشتري بالخيار إن شاء فسخ البيع، ويعود المبيع إلى ملك البائع، وليس للبائع أن يقتص ولكنه يأخذ من مال القاتل القيمة في ثلاث سنين وإن شاء اختار البيع، وللمشتري أن يقتص، وعليه جميع الثمن وقال محمد: لا قصاص على القاتل بحال، والمشتري بالخيار إن شاء فسخ البيع والبائع يأخذ القيمة من القاتل في ثلاث سنين وإن شاء اختار البيع، واتبع القاتل بالقيمة في ثلاث سنين. (وجه) قول محمد – رحمه الله – أن العبد لم يكن على ملك البائع وقت القتل، بل كان على ملك المشتري فلم ينعقد السبب موجبا للقصاص للبائع، وملك المشتري

لم يكن مستقرا، بل كان محتملا للعود إلى ملك البائع بالفسخ فلا تثبت ولاية الاقتصاص لأحدهما (وجه) قول أبي يوسف أنه لا سبيل إلى إثبات ولاية الاقتصاص للبائع لما قاله محمد، وهو أن القتل صادف محلا ليس بمملوك للبائع عند القتل فأما الملك فثابت للمشتري، وقت القتل، وقد لزم وتقرر باختيار المشتري فتثبت له ولاية الاستيفاء، ولأبي حنيفة – رضي الله عنه – أنه أمكن القول بثبوت ولاية الاستيفاء لهما على اعتبار اختيار الفسخ، وعلى اعتبار اختيار البيع، أما على اعتبار اختيار البيع فلما قاله أبو يوسف وأما على اعتبار اختيار الفسخ؛ فلأن فسخ العقد رفعه من الأصل، وجعله كأن لم يكن، فتبين أن الجناية وردت على ملك البائع فثبتت ولاية الاقتصاص، هذا إذا هلك المبيع كله قبل القبض. فأما إذا هلك كله بعد القبض، فإن هلك بآفة سماوية، أو بفعل المبيع أو بفعل المشتري لا ينفسخ البيع، والهلاك على المشتري، وعليه الثمن؛ لأن البيع تقرر بقبض المبيع، فتقرر الثمن، وكذلك إن هلك بفعل أجنبي لما قلنا، ويرجع المشتري على الأجنبي بضمانه، ويطيب له الفضل؛ لأن هذا الفضل ربح ما قد ضمن، وإن هلك بفعل البائع ينظر إن كان المشتري قبضه بإذن البائع أو بغير إذنه، لكن الثمن منقود أو مؤجل فاستهلاكه واستهلاك الأجنبي سواء، وإن كان قبضه بغير إذن البائع صار مستردا للبيع بالاستهلاك فحصل الاستهلاك في ضمانه فيوجب بطلان البيع، وسقوط الثمن كما لو استهلك وهو في يده، والله – عز وجل – أعلم هذا إذا هلك كل المبيع قبل القبض أو بعده. فأما إذا هلك بعضه فإن كان قبل القبض، وهلك بآفة سماوية ينظر إن كان النقصان نقصان قدر بأن كان مكيلا أو موزونا أو معدودا ينفسخ العقد بقدر الهالك، وتسقط حصته من الثمن؛ لأن كل قدر من المقدرات معقود عليه فيقابله شيء من الثمن، وهلاك كل المعقود عليه يوجب انفساخ البيع في الكل، وسقوط كل الثمن، فهلاك بعضه يوجب انفساخ البيع، وسقوط الثمن بقدره والمشتري بالخيار في الباقي إن شاء أخذه بحصته من الثمن، وإن شاء ترك؛ لأن

الصفقة قد تفرقت عليه، وإن كان النقصان نقصان وصف، وهو كل ما يدخل في البيع من غير تسمية كالشجر، والبناء في الأرض، وأطراف الحيوان، والجودة في المكيل والموزون لا ينفسخ البيع

أصلا، ولا يسقط عن المشتري شيء من الثمن؛ لأن الأوصاف لا حصة لها من الثمن إلا إذا ورد عليها القبض أو الجناية؛ لأنها تصير مقصودة بالقبض والجناية فالمشتري بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء ترك لتعيب المبيع قبل القبض، وإن هلك بفعل المبيع بأن جرح نفسه لا ينفسخ البيع، ولا يسقط عن المشتري شيء من الثمن؛ لأن جنايته على نفسه هدر، فصار كما لو هلك بعضه بآفة سماوية، وهلاك بعضه نقصان الوصف، والأوصاف لا تقابل بالثمن فلا يسقط شيء من الثمن، ولكن المشتري بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء ترك لتغير المبيع. ولو كان المشترى حيوانين سوى بني آدم فقتل أحدهما صاحبه قبل القبض تسقط حصته من الثمن، والمشتري بالخيار إن شاء أخذ الباقي بحصته من الثمن، وإن شاء ترك؛ لأن فعل العجماء جبار فكأنه اشترى حيوانين، ثم مات أحدهما قبل القبض حتف أنفه ولو كان المشترى عبدين فقتل أحدهما صاحبه قبل القبض، أو كانت جارية فولدت قبل القبض فكبر الولد ثم قتل أحدهما صاحبه قبل القبض فالمشتري بالخيار إن شاء فسخ البيع في الباقي، وبطلت الجناية؛ لأن الفسخ إعادة إلى ملك البائع فتبين أن القتل حصل في ملك البائع فبطل، وإن شاء أخذ القاتل منهما بجميع الثمن، ولا يسقط عن المشتري شيء من الثمن؛ لأنه لو أخذه بحصته من الثمن لصار آخذا بجميع الثمن في الانتهاء فيخير في الابتداء قصرا للمسافة إن شاء أخذ الحي منهما بجميع الثمن، وإن شاء ترك وبيان ذلك أنه لو أخذ القاتل منهما بحصته من الثمن لا ينفسخ البيع في المقتول. وانفساخ البيع ارتفاعه من الأصل وعوده إلى ملك البائع فتبين أن عبد المشتري قتل عبد البائع فيخاطب بالدفع أو

بالفداء، وأيهما فعل قام مقام المقتول فيحيا المقتول معنى فيأخذه ببقية الثمن، فصار في أخذ الباقي منهما بحصته من الثمن في الحال آخذا بجميع الثمن في المآل فخيرناه في الابتداء للأخذ بجميع الثمن والفسخ، هذا وإن هلك بفعل البائع يبطل البيع بقدره، ويسقط عن المشتري حصة الهالك من الثمن، وهو قدر النقصان اعتبارا للبعض بالكل، سواء كان النقصان نقصان قيمة أو نقصان وصف؛ لأن الأوصاف لها حصة من الثمن عند ورود الجناية عليها؛ لأنها تصير أصلا بالفعل فتقابل بالثمن، والمشتري بالخيار في الباقي إن شاء أخذه بحصته من الثمن، وإن شاء ترك لتفرق الصفقة عليه، ولو اختار المشتري الأخذ فلم يقبضه حتى مات من تلك الجناية أو من غيرها مات على البائع، ويسقط الثمن عن المشتري؛ لأن المبيع إنما يدخل في ضمان المشتري بالقبض، ولم يوجد. فإن قبضه المشتري فمات من جناية البائع أو غيرها سقطت عن المشتري حصة جناية البائع، ولزمه ما بقي من الثمن أما إذا مات من الجناية فلأن قبض الباقي وجد من المشتري فتقرر قبضه فتقرر عليه ثمنه، وكذا إذا مات من جناية البائع؛ لأن المشتري قبض الباقي حقيقة، وقبض المبيع يوجب تقرر الثمن في الأصل إلا إذا وجد من البائع ما ينقصه فيصير مستردا، والسراية ليست فعله حقيقة، وإنما هي صنع الله – تعالى – يعني مصنوعة فبقي المقبوض على حكم قبض المشتري فتقرر عليه ثمنه، ولأن قبض المشتري بمنزلة إنشاء العقد فيه؛ لأن للقبض شبها بالعقد، وإنشاء الشراء قاطع للسراية كما لو اشتراه منه بعد جنايته، وقبضه ثم سرت إلى النفس، ومات، فكذلك القبض، والله – عز وجل – أعلم. وإذا هلك بفعل المشتري؛ لا يبطل البيع، ولا يسقط عنه شيء من الثمن؛ لأنه صار قابضا للكل بإتلاف البعض أو لا يتمكن من إتلاف البعض إلا بإثبات اليد على الكل، وهو تفسير القبض أو صار قابضا قدر المتلف بالإتلاف، والباقي بالتعييب، فتقرر عليه كل الثمن ولو مات في يد البائع بعد جناية المشتري ينظر إن مات من تلك الجناية مات على المشتري، وعليه الثمن؛ لأنه لما مات من جنايته تبين أن فعله

السابق وقع إتلافا للكل فتقرر عليه كل الثمن سواء منعه البائع بعد جناية المشتري أو لم يمنعه؛ لأن منع البائع بعد وجود الإتلاف من المشتري هدر، وإن مات من غير الجناية، فإن كان البائع لم يمنعه مات من مال المشتري أيضا، وعليه كل الثمن لما ذكرنا أنه بالجناية صار قابضا لكل المبيع، ولم يوجد ما ينقض قبضه فبقي حكم ذلك القبض، وإن كان منعه لزم المشتري حصة ما استهلك، وسقط عنه ثمن ما بقي؛ لأن البائع لما منع فقد نقض قبض المشتري في قدر القائم، فصار مستردا إياه. فإذا هلك فقد هلك في ضمانه فيهلك عليه، ولو جنى عليه البائع ثم جنى عليه المشتري سقط عن المشتري حصة جناية

Mas'alah: What are the rulings when both buyer and seller cause injury to a slave sold before delivery and payment?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1373)

البائع لما قلنا، ولزمه ثمن ما بقي؛ لأنه صار قابضا للباقي بجنايته فتقرر عليه ثمنه؛ لأن جنايته دليل الرضا بتعييب البائع، فإن ابتدأ المشتري بالجناية ثم جنى البائع قبل قبض الثمن فإن برئ العبد من الجنايتين فالمشتري بالخيار إن شاء أخذه، وسقطت عنه حصة جناية البائع من الثمن، وإن شاء ترك؛ لأن المشتري صار قابضا بالجناية، لكن الجناية فيه قبض بغير إذن البائع، والثمن غير منقود، فلما جنى عليه البائع فقد استرد ذلك القدر، فحصلت جنايته تعييبا للمبيع، وحدوث العيب في المبيع قبل القبض يوجب الخيار فإن شاء فسخ، وإن شاء ترك، وعليه ثلاثة أرباع الثمن، وسقطت عنه جناية البائع من الثمن، وهو الربع؛ لأن النصف هلك بجناية المشتري فتقرر عليه الثمن، وربع منه قائم يأخذه بثمنه أيضا، والربع هلك بجناية البائع قبل القبض فيسقط عنه ثمنه. وإن مات

العبد في يد البائع بعد الجنايتين بأن كان المشتري قطع يده، ثم قطع البائع رجله من خلاف ثم مات في يد البائع من الجنايتين فعلى المشتري خمسة أثمان الثمن، وسقط عنه ثلاثة أثمان الثمن؛ لأن المشتري لما قطع يده فقد تقرر عليه نصف الثمن؛ لأنه صار قابضا بالقطع، ولما قطع البائع رجله فقد استرد نصف القائم من العبد، وهو الربع، فبقي هناك ربع قائم من العبد، فإذا سرت الجناية؛ فقد هلك ذلك الربع من سراية الجنايتين، فينقسم ذلك الربع بينهما نصفين، فانكسر الحساب بالأرباع، فيجعل كل سهم أربعة، فيصير ثمانية، فلذلك جعلنا الحساب من ثمانية فهلك بجناية المشتري النصف، وهو أربعة وبسراية جنايته سهم فيتقرر عليهم ثمنه فذلك خمسة أثمان الثمن، وهلك بجناية البائع سهمان وبسراية جنايته سهم فذلك ثلاثة أثمان الثمن يسقط عنه؛ لأن هلاك هذا القدر يسقط عنه، والله – عز وجل – أعلم هذا إذا جنى المشتري أولا ثم جنى البائع فبرأت الجراحة أو سرت. (فأما) إذا جنى البائع أولا ثم المشتري فإن برئ العبد فلا خيار للمشتري ههنا لما ذكرنا أن إقدامه على الجناية بعد جناية البائع دليل الرضا بتعيينه، فبطل خياره، ويلزمه ثمن ما بقي؛ لأنه صار قابضا لما بقي، وإن مات العبد من الجنايتين فالجواب ههنا على القلب من الجواب في المسألة المتقدمة، وهو أن على المشتري ثلاثة أثمان، وسقط عنه خمسة أثمان الثمن، فحكم جناية المشتري ههنا كحكم جناية البائع هناك لما ذكرنا فافهم. ولو كان الثمن مقبوضا، والعبد في يد البائع فجنى عليه البائع يسقط عن المشتري حصته من الثمن أيضا لما ذكرنا فإن كان المشتري جنى عليه أولا ثم جنى البائع يلزم البائع من القيمة ما يلزم الأجنبي؛ لأن المشتري صار قابضا بالجناية، ولا يملك البائع نقض القبض، والاسترداد ههنا؛ لأن الثمن مقبوض فصارت جنايته وجناية الأجنبي سواء، ولو كان البائع جنى أولا، ثم جنى المشتري فما هلك بجناية البائع سقط حصته من الثمن، وما هلك بسراية جنايته فعليه قيمته؛ لأن ما هلك بجنايته بعد جناية المشتري تجب قيمته على ما ذكرنا فكذا ما هلك

بسراية جنايته، والله – عز وجل – أعلم وإن هلك بفعل أجنبي فعليه ضمانه، لا شك فيه، والمشتري بالخيار إن شاء فسخ البيع، واتبع البائع الجاني بضمان ما جنى، وإن شاء اختار البيع، واتبع الجاني بالضمان، وعليه جميع الثمن، وأيهما اختار، فالحكم فيه بعد ذلك على ما ذكرنا في إتلاف الأجنبي كل المبيع، والله – عز وجل – أعلم هذا إذا هلك بعض المبيع قبل القبض. فأما إذا هلك بعض المبيع بعد القبض، فإن هلك بآفة سماوية أو بفعل المبيع أو بفعل المشتري؛ فالهلاك على المشتري؛ لأن المبيع خرج عن ضمان البائع بقبض المشتري، فتقرر عليه الثمن، وكذا إذا هلك بفعل أجنبي فالهلاك على المشتري لما قلنا، ويرجع بالضمان على الأجنبي لا شك فيه، وإن هلك بفعل البائع ينظر إن لم يكن له حق الاسترداد للحبس لاستيفاء الثمن بأن كان المشتري قبضه بإذنه أو كان الثمن منقودا أو مؤجلا فهذا، وما لو أتلفه أجنبي سواء وقد ذكرنا حكمه. وإن كان له حق الاسترداد بأن كان قبضه بغير إذنه، والثمن حال غير منقود ينفسخ البيع في قدر المتلف، ويسقط عن المشتري حصته من الثمن؛ لأنه صار مستردا لذلك القدر بالإتلاف فتلف ذلك القدر في ضمانه فيسقط قدره من الثمن، ولا يكون مستردا؛ لأنه لم يوجد منه إتلاف الباقي؛ لأنه لو هلك الباقي في يد المشتري فعليه حصته من الثمن إلا إذا هلك الباقي من سراية جناية البائع فيصير مستردا ويسقط عن المشتري جميع الثمن؛ لأن تلف الباقي حصل مضافا إلى فعله فصار مستردا للكل فتلف الكل في ضمانه فيسقط كل الثمن. ولو اختلف

Mas'alah: Whose word is accepted when the seller and buyer dispute over payment of the price?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1380)

ولو اختلفا في قبض الثمن، فالقول قول البائع لما قلنا في قبض المبيع، والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the seller and buyer dispute over who caused damage to the sold item before delivery?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1380)

ولو اختلفا فقال البائع للمشتري: قطعت يده فصرت قابضا، وقال المشتري للبائع: أنت قطعت يده، وانفسخ البيع فيه لم يقبل قول كل واحد منهما على صاحبه، ويجعل كأن يده ذهبت بآفة سماوية لتعارض الدعوتين، وانعدام دليل الترجيح لأحدهما فلا يكون قول أحدهما بالقبول على صاحبه أولى من قول الآخر فلا يقبل، ويجعل كأنها ذهبت بآفة سماوية، ويخير المشتري لتغير المبيع قبل القبض فإن شاء أخذ الباقي بجميع الثمن، وإن شاء رده على البائع فإن اختار الأخذ يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه، ويأخذ كذا ذكر القدوري - رحمه الله - في شرحه أما تحليف البائع فلا إشكال فيه؛ لأن المشتري يدعي عليه سقوط بعض الثمن، وهو ينكر فيحلف؛ لأنه إذا حلف لا يسقط عن المشتري شيء من الثمن فكان تحليفه مفيدا (وأما) تحليف المشتري فمشكل؛ لأنه لا يفيد شيئا؛ لأنه يأخذه بعد الحلف بكل الثمن، وهذا فيما إذا اختار المشتري الرد على البائع؛ لأنه لا يحلف البائع بل يحلف المشتري، وحده؛ لأن تحليف البائع لا يفيده شيئا حيث يرده عليه. وكذلك لو كان المبيع مما يكال، أو يوزن فذهب بعضه فاختلفا فقال البائع للمشتري: أنت أكلت، وقال المشتري للبائع: مثل ذلك أنه لا يقبل قول واحد منهما على صاحبه، ويجعل كأنه ذهب بعضه بآفة سماوية لما قلنا، ويخير المشتري لتفرق الصفقة إلا أن هناك إن اختار

الأخذ أخذ الباقي بما بقي من الثمن؛ لأن القدر في المكيل، والموزون معقود عليه فكان له حصة من الثمن، والأطراف من الحيوان جارية مجرى الأوصاف فلا يقابلها الثمن إلا إذا صارت مقصودة بالقبض أو بالجناية على ما بينا فيما تقدم، وذكر القدوري – رحمه الله – ههنا أيضا أنه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه، ويأخذ، ولا إشكال ههنا في تحليف المشتري؛ لأن التحليف مفيد في حقه؛ لأن البائع يدعي عليه كل الثمن، وهو ينكر فيندفع عنه لزوم كل الثمن بالحلف فكان مفيدا. (وأما) تحليف البائع ففيه إشكال؛ لأن المشتري يدعي عليه سقوط بعض الثمن، وذا حاصل له من غير تحليفه فلم يكن تحليفه مفيدا في حقه فينبغي أن لا يحلف، وإن اختار الرد على البائع حلف المشتري وحده دون البائع لما قلنا فإن أقام أحدهما البينة قبلت بينته؛ لأنها قامت على أمر جائز الوجود، وإن أقاما البينة فالبينة بينة البائع؛ لأنها مثبتة ألا ترى أنها توجب دخول السلعة في ضمان المشتري، وتقرر الثمن عليه، وبينة المشتري نافية فالمثبتة أولى، والله عز وجل أعلم. (

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to retain the sold item until payment of the price?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1381)

ومنها) ثبوت حق الحبس للمبيع لاستيفاء الثمن، وهذا عندنا، وقال الشافعي – رحمه الله – في قول: يسلمان معا، وفي قول: يسلم المبيع أولا ثم يسلم الثمن أما قوله الأول فبناء على أصله الذي ذكرنا فيما تقدم، وهو أن الثمن، والمبيع من الأسماء المترادفة عنده، ويتعين كل واحد منهما بالتعيين فكان كل ثمن مبيعا، وكل مبيع ثمنا (وأما) قوله

الثاني، وهو أن في تقديم تسليم المبيع صيانة العقد عن الانفساخ بهلاك المبيع، وليس ذلك في تقديم تسليم الثمن؛ لأنه لو هلك المبيع قبل القبض ينفسخ العقد، وإن قبض الثمن فكان تقديم تسليم المبيع أولى صيانة للعقد عن الانفساخ ما أمكن. (ولنا) قوله – عليه الصلاة والسلام – «الدين مقضي» ، وصف – عليه الصلاة والسلام – الدين بكونه مقضيا عاما أو مطلقا فلو تأخر تسليم الثمن عن تسليم المبيع لم يكن هذا الدين مقضيا، وهذا خلاف النص. وروي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «ثلاث لا يؤخرن: الجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفئا، والدين إذا وجدت ما يقضيه» ، وتقديم تسليم المبيع تأخير الدين، وأنه منفي بظاهر النص، ولأن المعاوضات مبناها على المساواة عادة، وحقيقة، ولا تتحقق المساواة إلا بتقديم تسليم الثمن؛ لأن المبيع متعين قبل التسليم، والثمن لا يتعين إلا بالتسليم على أصلنا فلا بد من تسليمه أولا تحقيقا للمساواة، وقوله فيما قلته صيانة للعقد عن الانفساخ بهلاك المبيع قلنا هلاكه قبل تسليم الثمن نادر، والنادر ملحق بالعدم فيلزم اعتبار معنى المساواة.

Mas'alah: What are the two aspects of the ruling on the right of retention (haqq al-habs)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1381)

ثم الكلام في هذا الحكم في موضعين:. أحدهما في بيان شرط ثبوت هذا الحكم، والثاني في بيان ما يبطل به بعد ثبوته

Mas'alah: What nullifies the right of retention after it has been established?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1382)

وأما) بيان ما يبطل به حق الحبس بعد ثبوته، وما لا يبطل فنقول وبالله التوفيق: إذا أخر الثمن بعد العقد بطل حق الحبس؛ لأنه أخر حق نفسه في قبض الثمن فلا يتأخر حق المشتري في قبض المبيع، وكذا المشتري إذا نقد الثمن كله أو أبرأه البائع عن كله بطل حق الحبس؛ لأن حق الحبس لاستيفاء الثمن، واستيفاء الثمن ولا ثمن محال، ولو نقد الثمن كله إلا درهما كان له حق حبس المبيع جميعه لاستيفاء الباقي؛ لأن المبيع في استحقاق الحبس بالثمن لا يتجزأ فكان كل المبيع محبوسا بكل جزء من أجزاء الثمن، وكذلك لو باع شيئين صفقة واحدة، وسمى لكل، واحد منهما ثمنا فنقد المشتري حصة أحدهما كان للبائع حبسهما حتى يقبض حق الآخر لما قلنا، ولأن قبض أحدهما دون الآخر تفريق الصفقة الواحدة في حق القبض، والمشتري لا يملك تفريق الصفقة الواحدة في حق القبول بأن يقبل الإيجاب في أحدهما دون الآخر فلا يملك التفريق في حق القبض أيضا؛ لأن للقبض شبها بالعقد، وكذلك لو أبرأه من حصة أحدهما فله حبس الكل لاستيفاء الباقي لما ذكرنا. وكذلك لو باع من اثنين فنقد أحدهما حصته كان له حق حبس المبيع حتى يقبض ما على الآخر. وروي عن أبي يوسف - رحمه الله - في (النوادر) أنه إذا نقد أحدهما نصف الثمن يأخذ نصف المبيع (ووجهه) أن الواجب على كل واحد منهما نصف الثمن فإذا أدى النصف فقد أدى ما وجب عليه فلا معنى لتوقف حقه في قبض المبيع على أداء صاحبه، ولأنه لو توقف، وصاحبه مختار في الأداء قد يؤدي، وقد لا يؤدي فيفوت حقه أصلا، ورأسا، وهذا لا يجوز، ولهذا جعل التخلية، والتخلي تسليما، وقبضا في الشرع على ما ذكرنا فيما تقدم. (وجه) ظاهر الرواية على نحو ما ذكرنا أن المبيع في حق الاستحقاق لحبس الثمن لا يحتمل التجزؤ فكان استحقاق بعضه استحقاق كله، وما ذكرنا أن الصفقة واحدة فلا تحتمل التفريق في البعض كما لا تحتمله في القبول فإن غاب أحدهما لم يجبر الآخر على تسليم كل الثمن؛ لأن الواجب على كل واحد منهما نصف الثمن لا كله، فلا يؤاخذ بتسليم كله

فإن اختار الحاضر ذلك، ونقد كل الثمن، وقبض المبيع هل يكون متبرعا فيما نقد أم لا؟ اختلف فيه قال أبو حنيفة، ومحمد رحمهما الله لا يكون متبرعا فيما نقد، وله أن يحبسه عن الشريك الغائب حتى يستوفي ما نقد عنه، وقال أبو يوسف - رحمه الله - هو متبرع في حصته (وجه) قوله ظاهر؛ لأنه قضى دين غيره بغير أمره فكان متبرعا كما في سائر الديون. ولهما أنه قضى دين صاحبه بأمره دلالة فلا يكون متبرعا كما لو قضاه بأمره نصا، ودلالة ذلك أنه لما غاب قبل نقد الثمن مع علمه أن صاحبه استحق قبض نصيبه من المبيع بتسليم حصته من الثمن، ولا يمكنه الوصول إليه إلا بتسليم كل الثمن كان إذنا له بتسليم حصته من الثمن فكان قاضيا دينه بأمره دلالة فلم يكن متطوعا، وصار هذا كمن أعار ماله إنسانا ليرهنه بدينه فرهن ثم افتكه الغير من مال نفسه لا يكون متبرعا، ويرجع على الراهن؛ لأن الراهن لما علم أنه علق مال الغير بدينه، ولا يزول العلوق إلا بانفكاكه فكان إذنا له بالفكاك دلالة كذا هذا، وله حق حبس العبد إلى أن يستوفي ما نقد عنه كما لو نقد بأمره نصا.

Mas'alah: What is the ruling if one partner pays the full price and the slave perishes before retention?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1382)

ولو أدى جميع الثمن، وقبض العبد ثم هلك في يده قبل الحبس يرجع على شريكه بنصف الثمن؛ لأنه أدى عنه بأمره دلالة على ما ذكرنا، والله - عز وجل - أعلم.

Mas'alah: Does pledging or guaranteeing the price nullify the right of retention?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1382)

والرهن بالثمن، والكفالة به لا يبطلان حق الحبس؛ لأنهما لا يسقطان الثمن عن ذمة المشتري، ولا حق المطالبة به فكانت الحاجة إلى تعيينه بالقبض قائمة فيبقى حق الحبس لاستيفائه.)

Mas'alah: Does lending or depositing the sold item with the buyer nullify the right of retention?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1383)

ولو أعار البائع المبيع للمشتري أو أودعه بطل حق الحبس حتى لا يملك استرداده في ظاهر الرواية. وروي عن أبي يوسف: أنه لا يبطل، وللبائع أن يسترده (وجه) هذه الرواية: أن عقد الإعارة، والإيداع ليس بعقد لازم، فكان له ولاية الاسترداد كالمرتهن إذا أعار الرهن من الراهن أو أودعه إياه له أن يسترده لما قلنا كذا هذا (وجه) ظاهر الرواية أن الإعارة، والإيداع أمانة في يد المشتري، وهو لا يصلح نائبا عن البائع في اليد؛ لأنه أصل في الملك فكان أصلا في اليد، فإذا وقعت العارية أو الوديعة في يده وقعت بجهة الأصالة، وهي يد الملك، ويد الملك يد لازمة، فلا يملك إبطالها بالاسترداد، وبخلاف الرهن فإن المرتهن في اليد الثابتة بعقد الرهن بمنزلة الملك فيمكن تحقيق معنى الإنابة، ويد النيابة لا تكون لازمة فملك الاسترداد.

Mas'alah: Is the seller given priority over other creditors if the buyer becomes bankrupt or dies before paying the price?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1384)

ولو قبض المشتري المبيع بإذن البائع ثم أفلس أو مات قبل نقد الثمن أو بعد ما نقد منه

شيئا، وعليه ديون لأناس شتى هل يكون البائع أحق به من سائر الغرماء؟ اختلف فيه قال أصحابنا: لا يكون له بل الغرماء كلهم أسوة فيه فيباع، ويقسم ثمنه بينهم بالحصص، وقال الشافعي – رحمه الله: البائع أحق به، وإن لم يكن قبضه حتى أفلس أو مات فإن كان الثمن مؤجلا فهو على هذا الاختلاف، وإن كان حالا فالبائع أحق به بالإجماع احتج الشافعي بما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا أفلس المشتري فوجد البائع متاعه عنده فهو أحق به» وهذا نص في الباب، ولأن العجز عن تسليم المبيع يوجب حق الفسخ للمشتري بالإجماع فإن من باع عبدا فأبق قبل القبض أو غصب أو كانت دابة فضلت للمشتري أن يفسخ البيع، والعجز عن تسليم الثمن يوجب الفسخ للبائع أيضا؛ لأن البيع عقد معاوضة، ومبنى المعاوضات على المساواة. (ولنا) : ما روي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «من باع بيعا فوجده، وقد أفلس الرجل فهو ماله بين غرمائه» ، وهذا نص، وهو عين مذهبنا، ولأن البائع لم يكن له حق حبس المبيع حال كون المشتري حيا مليا فلا يكون أحق بثمنه بعد موته، وإفلاسه؛ لأن الثمن بدل المبيع قائم مقامه، واعتبار الثمن بالمبيع غير سديد؛ لأن بينهما مفارقة في الأحكام ألا ترى: أن ملك المبيع شرط جواز العقد، وملك الثمن ليس شرطا؟ فإنه لو اشترى شيئا بدراهم لا يملكها جاز، ولو باع شيئا لا يملكه لا يجوز، وكذا لا يجوز التصرف في المبيع المنقول قبل القبض، والتصرف في الثمن قبل القبض جائز، وغير ذلك من الأحكام فكان اعتبار الثمن بالمبيع على الإطلاق فاسدا، والحديث محمول على ما إذا قبض المبيع بغير إذن البائع، وعندنا: البائع أحق به في هذه الحالة إلا أنه ذكر الإفلاس، وإن كان حق الاسترداد لا يتقيد به؛ لأن المليء يتمكن من دفع الاسترداد بنقد الثمن، والمفلس لا يتمكن من ذلك فكان ذكر الإفلاس مقيدا فحملناه على ما قلنا توفيقا بين الدلائل، والله – عز وجل – الموفق. (ومنها) وجوب

Mas'alah: Is istibra' obligatory or recommended for the seller who has had intercourse with a slave-girl before selling her?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1385)

(أما) المندوب إليه فهو: استبراء البائع إذا وطئ جارية، وأراد أن يبيعها أو يخرجها عن ملكه بوجه من الوجوه عند عامة العلماء، وقال مالك - رحمه الله - هو واجب (وجه) قوله أنه يحتمل شغل الرحم بماء البائع فيلزمه التعرف عن ذلك بالاستبراء كما في جانب المشتري. (ولنا) أن سبب الوجوب لم يوجد في حق البائع على ما نذكر، والاعتبار بالمشتري غير سديد؛ لأن الوجوب عليه لصيانة مائه عن الاختلاط بماء البائع، والخلط يحصل بفعل المشتري لا بفعل البائع فتجب الصيانة عليه بالاستبراء لا على البائع إلا أنه يندب إليه لتوهم اشتغال رحمها بمائه، فيكون البيع قبل الاستبراء مباشرة شرط الاختلاط فكان الاستبراء مستحبا، وكذا إذا وطئ أمته، أو مدبرته، أو أم ولده ثم أراد أن يزوجها من غيره يستحب أن لا يفعل حتى يستبرئها لما قلنا، وإذا زوجها قبل الاستبراء أو بعده فللزوج أن يطأها من غير استبراء وقال محمد - رحمه الله - أحب إلي أن يستبرئها بحيضة، ولست أوجبه عليه، وكذلك الرجل إذا رأى امرأة تزني ثم تزوجها له أن يطأها من غير استبراء، وقال محمد أحب إلي أن لا يطأها حتى يستبرئها، ويعلم فراغ رحمها، والله - عز وجل - أعلم.

Mas'alah: What is the obligatory istibra' for the buyer of a slave-girl and what are its rulings?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1385)

)

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of istibra' for the buyer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1385)

)

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a virgin slave woman according to Abu Yusuf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1385)

وروي عن أبي يوسف: أنه إذا علم المشتري أنها لم توطأ لا يجب الاستبراء؛ لأن الاستبراء طلب براءة الرحم، وفراغها عما يشغلها، ورحم البكر بريئة فارغة عن الشغل فلا معنى لطلب البراءة، والفراغ.

Mas'alah: When is istibra' not required upon purchasing a slave woman whose intercourse is not permissible?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1385)

ولا يجب بشراء جارية لا يحل فرجها بملك اليمين بأن وطئها أبوه أو ابنه أو لمسها بشهوة، أو نظر إلى فرجها لا بشهوة أو كان هو وطئ أمها، أو ابنتها، أو نظر إلى فرجها عن شهوة، أو كانت مرتدة أو مجوسية، ونحو ذلك من الفروج التي لا تحل بملك اليمين؛ لأن فائدة الاستبراء التمكن من الاستمتاع بعد حصول انعدام مانع معين منه، وهو اختلاط الماءين. والاستبراء في هذه المواضع لا يفيد التمكن من الاستمتاع لوجود مانع آخر، وهو أن المحل لا يحتمل الحل،

Mas'alah: Does istibra' become obligatory upon the seller after mutual rescission of sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1386)

ولو تبايعا بيعا صحيحا ثم تقايلا فإن كانت الإقالة قبل القبض فالقياس أن يجب الاستبراء على البائع، وهو رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله وفي الاستحسان: لا يجب، وهو رواية محمد عن أبي حنيفة رحمهما الله وهو قول أبي يوسف، ومحمد رحمهما الله (وجه) القياس أنه وجد سبب الوجوب في حقه، وهو حدوث حل الاستمتاع بحدوث ملك اليمين حقيقة، وإنكار الحقائق مكابرة. (وجه) الاستحسان أن الإقالة قبل القبض فسخ، والفسخ رفع من الأصل، وإعادة إلى قديم الملك كأنه لم يزل عن ملك البائع فلم يوجد السبب مع ما أن الملك قبل القبض غير متأكد، والتأكيد إثبات من وجه فلم يتكامل الملك للمشتري فلم يحدث ملك اليمين للبائع على الإطلاق فلم يتكامل السبب، وإن كانت الإقالة بعد القبض يجب (أما) عند أبي يوسف فلأن الإقالة بيع جديد فكانت استحداثا للملك مطلقا (وأما) عند أبي حنيفة، ومحمد رحمهما الله وإن كانت فسخا لكن في حق العاقدين فأما في حق ثالث فبيع جديد، والاستبراء يجب حقا للشرع فاعتبر حق الشرع ثالثا في حق وجوب الاستبراء احتياطا.

Mas'alah: Is istibra' required when a slave woman is returned due to a defect or option of sight?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1386)

ولو رد الجارية بعيب أو خيار رؤية يجب الاستبراء على البائع؛ لوجود السبب وهو حدوث حل الاستمتاع بحدوث ملك اليمين؛ لأن خيار الرؤية، وخيار العيب لا يمنع

ثبوت الملك للمشتري

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a slave-girl is purchased jointly?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1386)

ولو اشترى جارية مع غيره فلا استبراء عليهما؛ لانعدام السبب، وهو حدوث الحل إذ لا تحل لأحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on buying land with fruit-bearing trees when the fruit is included in the sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1389)

ولو اشترى أرضا فيها أشجار مثمرة فإن كان عليها ثمر وسماه حتى دخل في البيع فالثمر له حصة من الثمن بلا خلاف حتى لو كانت قيمة الأرض خمسمائة وقيمة الشجر خمسمائة، وقيمة الثمر كذلك، فإن الثمن يقسم على الكل أثلاثا بالإجماع؛ لأن الكل معقود عليه مقصود لورود فعل العقد على الكل فإن كان للثمر حصة من الثمن حتى لو هلك بآفة سماوية أو بفعل البائع بأن أكله يسقط عن المشتري ثلث الثمن، وله الخيار إن شاء أخذ الأرض، والشجر بثلثي الثمن، وإن شاء ترك؛ لأن الثمر لما كان مبيعا مقصودا بهلاكه تفرقت الصفقة على المشتري قبل التمام، فيثبت الخيار وإن لم يكن الثمر موجودا وقت العقد وحدث بعده قبل القبض فأكله البائع فقد صار له حصة من الثمن عندنا لصيرورته مبيعا مقصورا بالإتلاف على ما بينا لكن الكلام في كيفية أخذ الحصة فاختلف أصحابنا فيها قال أبو حنيفة ومحمد: يأخذ الحصة من الشجر والأرض

جميعا فيقسم الثمن على الشجر، والأرض، والثمر أثلاثا فيسقط ثلث الثمن بإتلاف البائع، وقال أبو يوسف يأخذ الحصة من الشجر خاصة فيقسم الثمن على قيمة الأرض، والشجر ثم ما أصاب الشجر يقسم عليه يوم العقد، وعلى قيمة الثمر يوم الإتلاف فيسقط بيانه إذا كانت قيمة الأرض ألفا وقيمة الأشجار ألفا، وقيمة الثمر كذلك فأكل البائع الثمر قبل القبض يسقط عن المشتري ثلث الثمن عندهما ويأخذ الأرض،

والأشجار بثلثي الثمن ولا خيار له عند أبي حنيفة خاصة، وعند محمد له الخيار إن شاء أخذ الأرض، والشجر بثلثي القيمة وإن شاء ترك، وعند أبي يوسف يسقط عن المشتري ربع الثمن، فيقسم الثمن على الأشجار، والأرض نصفين ثم ما أصاب الشجر يقسم عليه وعلى الثمر نصفين، فكان حصة الثمر ربع الثمن فيسقط ذلك كله وله الخيار إن شاء أخذ الأرض، والشجر بثلاثة أرباع الثمن، وإن شاء ترك. (وجه) قول أبي يوسف: أن الثمر تابع للشجر؛ لأن الثمر متولد منها، فيأخذ الحصة منها كما لو اشترى جارية مع ولدها، فولدت مع ولدها ولدا آخر فالولد الثاني يكون له حصة من الولد الأول، ولهما أن الشجر تابع للأرض في البيع بدليل أنه يدخل في الأرض من غير تسمية ولو هلكت بعد ما دخلت قبل القبض

لا يسقط شيء من الثمن دل أنها تابعة، وما كان تابعا لغيره في حكم لا يستتبع غيره في ذلك الحكم، فكان نظير مسألتنا ما لو اشترى جارية، فولدت ولدا قبل القبض ثم ولد ولدها ولدا لا يكون للولد الثاني حصة من الولد الأول؛ لأن الأول في نفسه تابع فلا يستتبع غيره كذا ههنا والله – عز وجل – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the price or the commodity after the contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1390)

ويتصل بما ذكرنا الزيادة في المبيع والثمن والحط عن الثمن والكلام فيهما في ثلاثة مواضع: أحدهما في أصل الجواز أنهما جائزان أم لا، والثاني في شرائط الجواز، والثالث في كيفية الجواز (أما) الأول فقد اختلف العلماء فيه قال أصحابنا الثلاثة: الزيادة في المبيع والثمن جائزة مبيعا وثمنا كأن العقد ورد على المزيد عليه والزيادة جميعا من الابتداء، وقال زفر: لا تجوز الزيادة مبيعا وثمنا ولكن تكون هبة مبتدأة فإن قبضها صارت ملكا له وإلا تبطل وأظهر أقوال الشافعي – رحمه الله – مثل قولنا إن كان في مجلس العقد وإن كان بعد الافتراق فقوله مثل قول زفر وصورة المسألة إذا اشترى رجل عبدا بألف درهم، وقال المشتري زدتك خمسمائة أخرى ثمنا وقبل البائع، أو قال البائع: زدتك هذا العبد الآخر، أو قال هذا الثوب مبيعا وقبل المشتري جازت الزيادة كان الثمن في الأصل ألفا وخمسمائة، والمبيع في الأصل عبدان، أو عبد، وثوب سواء كان ذلك قبل القبض أو بعده. وكذلك إذا اشترى عبدين بألف درهم ثم زاد المشتري في الثمن مائة درهم جازت الزيادة كان الثمن في الأصل ألفا ومائة تنقسم الزيادة على قيمتهما، وكذلك لو كان لعبد ثمن مسمى أو كان لكل واحد منهما ثمن مسمى وزاد المشتري في الثمن مائة مطلقا انقسمت الزيادة على قدر القيمتين، وعلى هذا الخلاف الزيادة في القيمتين من الوارثين بعد موت العاقدين لأن الوارث خلف المورث في ملكه القائم بعد موته ألا ترى: أنه يرد بالعيب ويرد عليه كان الوارث حيا قائما فزاد، وعلى هذا الخلاف الزيادة من الوكيل لأنه يتصرف بتولية مستفادة من قبل الموكل. وأما الزيادة من الأجنبي فلا شك أن عندهما: لا تجوز وأما عندنا: فإن زاد بأمر العاقد جاز لأنه وكيله في الزيادة، وإن زاد بغير أمره وقفت الزيادة على إجازته إن أجاز جازت، وإن رد بطلت إلا أن يضمن الزائد الزيادة فيجوز، ولا يتوقف على إجازة العاقد، وإن لم يحصل للأجنبي بمقابلة الزيادة شيء. وعلى هذا قالوا فيمن اشترى عبدا بألف درهم على أن خمسمائة سوى الألف على رجل ضمنه وقبل فالعبد للمشتري،

والخمسمائة على الثالث من غير أن يستحق شيئا بالخمسمائة، وذكر في الجامع الصغير إذا قال الرجل بع هذه الدار من فلان بألف درهم على أني ضامن لك من الثمن خمسمائة أن البيع على هذا الشرط صحيح، والخمسمائة على الأجنبي ولو قال: على أني ضامن لك خمسمائة ولم يقل من الثمن كان باطلا لا يلزمه شيء، وعلى هذا الخلاف الزيادة في المهر المسمى في النكاح. وأما الزيادة في المنكوحة بالمهر الأول فلا تجوز بالإجماع، وعلى هذا الخلاف الزيادة في رأس مال السلم وأما الزيادة في المسلم فيه فلا تجوز بالإجماع، وعلى هذا الخلاف الزيادة في الرهن وأما الزيادة في الدين فلا تجوز عند أبي حنيفة ومحمد استحسانا، وعند أبي يوسف جائز قياسا والفرق لأبي حنيفة ومحمد بين الزيادة في الرهن وبين الزيادة في الدين نذكره في (كتاب الرهن) . وعلى هذا الخلاف حط بعض الثمن أنه جائز عندنا، ويلتحق بأصل العقد والثمن هذا القدر من الابتداء حتى إن المبيع إذا كان دارا فالشفيع يأخذها بالشفعة بما بقي بعد الحط، وعندهما هو هبة مبتدأة إلا أن قيام الدين عليه أو كونه قابلا لاستئناف العقد ليس بشرط لصحة الحط بلا خلاف بين أصحابنا وفي الزيادة خلاف نذكره إن شاء الله تعالى (وجه) قول زفر والشافعي رحمهما الله أن الثمن والمبيع من الأسماء الإضافية المتقابلة، فلا يتصور مبيع بلا ثمن، ولا ثمن بلا مبيع، فالقول بجواز المبيع، والثمن مبيعا وثمنا قول بوجود المبيع ولا ثمن والثمن ولا مبيع؛ لأن المبيع اسم لمال يقابل ملك المشتري وهو الثمن والثمن اسم لمال يقابل ملك البائع وهو المبيع. فالزيادة من البائع لو صحت مبيعا لا تقابل ملك المشتري بل تقابل ملك نفسه لأنه ملك جميع الثمن، ولو صحت من المشتري ثمنا لا تقابل ملك البائع بل تقابل ملك نفسه؛ لأنه ملك جميع المبيع فلا تكون الزيادة مبيعا وثمنا؛ لانعدام حقيقة المبيع، والثمن فيجعل منه هبة مبتدأة، ولأن كل المبيع لما صار مقابلا بكل الثمن، وكل الثمن مقابل بكل المبيع فالزيادة لو صحت مبيعا، وثمنا لخلت عما يقابله، فكانت فضل مال خال عن العوض

في عقد المعاوضة، وهذا تفسير الربا. (ولنا)

في الزيادة في المهر قوله تعالى: {فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة} [النساء: 24] أي من بعد تلك الفريضة؛ لأن النكرة إذا أعيدت معرفة يراد بالثاني غير الأول أمر الله سبحانه وتعالى بإيتاء المهور المسماة في النكاح وأزال الجناح في الزيادة على المسمى؛ لأن ما يتراضاه الزوجان بعد التسمية هو الزيادة في المهر فيدل على جواز الزيادة وروي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال للوازن: «زن وأرجح فإنا معاشر الأنبياء هكذا نزن» وهذا زيادة في الثمن، وقد ندب – عليه الصلاة والسلام – إليها بالقول، والفعل وأقل أحوال المندوب إليه الجواز. وروي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «المسلمون عند شروطهم» فظاهره يقتضي لزوم الوفاء بكل شرط إلا ما خص بدليل؛ لأنه يقتضي أن يكون كل مسلم عند شرطه. وإنما يكون كذلك إذا لزمه الوفاء به، وإنما يلزمه إذا صحت الزيادة مبيعا، وثمنا فأما إذا كانت هبة مبتدأة فلا يلزمه الوفاء؛ لأن العاقدين أوقعا الزيادة مبيعا وثمنا كما لو تبايعا ابتداء، وهذا لأن الأصل أن تصرف الإنسان يقع على الوجه الذي أوقعه إذا كان أهلا للتصرف، والمحل قابلا، وله ولاية عليه، وقد وجد وقولهما أن الثمن اسم لمال يقابل ملك البائع، والمبيع اسم لمال يقابل ملك المشتري قلنا: هذا ممنوع بل الثمن اسم لما أزال المشتري ملكه، ويده عنه بمقابلة مال أزال البائع ملكه ويده عنه، فيملك كل واحد منهما المال الذي كان ملك صاحبه بعد زوال ملكه عنه شرعا على ما عرف ثم نقول: ما ذكراه حد المبيع، والثمن بطريق الحقيقة، والزيادة في المبيع، والثمن مبيع، وثمن من حيث الصورة، والتسمية ربح بطريق الحقيقة؛ لأن الربح حقيقة ما يملك بعقد المعاوضة لا بمقابلة ما هو مال حقيقة بل من حيث الصورة، والتسمية والزيادة ههنا كذلك فكانت ربحا حقيقة فكان من شرطها أن

لا تكون مقابلة بملك البائع إلا تسمية، وشرط الشيء كيف يمنع صحته على أنه أمكن تحقيق معنى المقابلة، والزيادة لأن الموجب الأصلي في البيع هو قيمة المبيع. وهو ماليته؛ لأن البيع معاوضة بطريق المعادلة عرفا، وحقيقة، والمقابلة عند التساوي في المالية؛ ولهذا لو فسدت التسمية تجب القيمة عندنا، والثمن تقدير لمالية المبيع باتفاق العاقدين، وإذا زاد في المبيع أو الثمن علم أيهما أخطأ في التقدير، وغلط فيه، وما هو الموجب الأصلي قد ثبت بالبيع، فإذا بينا التقدير كان ذلك بيانا للموجب الأصلي إلا أنه ابتداء إيجاب فكان عوضا عن ملك العين لا عن ملك نفسه، وهذا الكلام في المهر أغلب؛ لأن الموجب الأصلي فيه هو مهر المثل على ما عرفت على أنه إن كان لا يمكن تحقيق معنى المقابلة مع بقاء العقد على حاله يمكن تحقيقه مع تغيير العقد من حيث الوصف بأن يجعل الألف بعد الزيادة بمقابلة نصف العبد ليخلو النصف عن الثمن، فتجعل الألف الزيادة بمقابلة النصف الخالي. وهذا وإن كان تغييرا، ولكنهما قصدا تصحيح التصرف ولا صحة إلا بالتغيير، ولهما ولاية التغيير ألا ترى: أن لهما ولاية الفسخ وأنه فوق التغيير لأن الفسخ رفع الأصل، والوصف، والتغيير تبديل الوصف مع بقاء أصل العقد فلما ثبت لهما ولاية الفسخ فولاية التغيير أولى، ولهما حاجة إلى التغيير لدفع الغبن، أو لمقصود آخر فمتى اتفقا على الزيادة، وقصدا الصحة ولا صحة إلا بهذا الشرط يثبت هذا الشرط مقتضى تصرفهما تصحيحا له كما في قول الرجل لغيره: أعتق عبدك عني بألف درهم.

Mas'alah: Is the existence of the sold item a condition for the validity of increasing the price?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1391)

وأما قيام المبيع وقت الزيادة فهل هو شرط لصحة الزيادة؟ ذكر في الجامع الكبير أنه

شرط ولم يذكر الخلاف، وروى أبو يوسف ومحمد عن أبي حنيفة رحمهما الله في غير رواية الأصول: أنه ليس بشرط عنده حتى لو هلك المبيع في يد المشتري أو استهلكه أو أعتقه أو دبره أو استولدها أو كان عصيرا فتخمر أو أخرجه المشتري عن ملكه جازت الزيادة عنده، وعندهما لا تجوز (وجه) قولهما: أن الزيادة تصرف في العقد بالتغيير، والعقد منعدم حقيقة إلا أنه يعطى له حكم القيام لقيام أثره وهو الملك ولم يبق بهلاك العين حقيقة أو حكما فلم يبق العقد حقيقة وحكما فلا يحتمل التغيير بالزيادة؛ لأن الزيادة تثبت عندنا بطريق الاستناد، والمستند يثبت للحال ثم يستند فلا بد وأن يجعل شيئا من المبيع بمقابلة الزيادة للحال، ولا يتصور ذلك بعد هلاك المبيع فلا يحتمل الاستناد؛ ولأن الزيادة لا بد وأن يكون لها حصة ولا يتحقق ذلك بعد الهلاك، ولأبي حنيفة ما ذكرنا أن الزيادة في الثمن والمبيع لا تستدعي المقابلة؛ لأنها ربح في الحقيقة، وإن كانت مبيعا وثمنا صورة وتسمية. ومن شأن الربح أن لا يقابله شيء فلا يكون قيام المبيع شرطا لصحتها، وقوله: العقد منعدم عند الزيادة قلنا: الزيادة عندنا تجعل كالموجود عند العقد، والعقد عند وجوده يحتمل التغيير إن كانت الزيادة تغييرا، على أنا لا نسلم أن قيام المبيع شرط لبقاء البيع، فإن البيع بعد هلاك المبيع يحتمل الانتفاض في الجملة بالرد بالعيب، فإن المشتري إذا اطلع على عيب كان به قبل الهلاك يرجع عليه بالنقصان، والرجوع بالنقصان فسخ للبيع في قدر الفائت بالعيب بعد هلاكه وهلاك جميع المعقود عليه، دل أن العقد يجوز أن يبقى بعد هلاك المعقود عليه في الجملة إذا كان في بقائه فائدة، وههنا في بقائه فائدة، فيبقى في حقه كما في حق الرجوع بنقصان العيب. وعلى هذا الخلاف الزيادة في مهر المرأة بعد موتها إنها جائزة عندنا، وعنده لا تجوز، ولو اشترى عبدا بجارية وتقابضا ثم مات أحدهما ثم زاد

أحدهما صاحبه جازت الزيادة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، أما عند أبي حنيفة – رحمه الله: فظاهر؛ لأن هلاك المبيع عنده لا يمنع الزيادة. وأما عند أبي يوسف: فلأنهما تبايعا عينا بعين، والعقد عنده إذا وقع على عين بعين فهلاك أحد العينين لا يمنع صحة الإقالة فلا يمنع صحة الزيادة ولو كان المبيع قائما لكن قطع رجل يده عند المشتري فأخذ أرشها ثم زاد المشتري في الثمن شيئا جازت الزيادة. (أما) عند أبي حنيفة: فظاهر؛ لأن هلاك جميع المعقود عليه لا يمنع الزيادة، فهلاك البعض أولى (وأما) عندهما: فلأن المعقود عليه قائم فكان العقد قائما فكان محتملا للتغيير بالزيادة، ولو رهن المبيع أو آجره ثم زاد المشتري في الثمن جازت الزيادة بلا خلاف بين أصحابنا على اختلاف الأصلين على ما ذكرنا، وقال محمد: لو اشترى جارية وقبضها فماتت في يده وزاد البائع المشتري جارية أخرى فالزيادة جائزة؛ لأن زيادة المبيع تثبت بمقابلة الثمن والثمن قائم، ولو زاد المشتري البائع لم يجز؛ لأن زيادة الثمن تثبت مقابلة بالمبيع وأنه هالك، وهذا على قياس قولهما "إن قيام المبيع شرط لجواز الزيادة" فهلاكه يكون مانعا، أما على أصل أبي حنيفة: فالزيادة في الحالين جائزة؛ لأن قيام المبيع عنده ليس بشرط لصحة الزيادة فلا يكون هلاكه مانعا والله عز وجل أعلم. (وأما) قيام المعقود عليه: فليس بشرط لصحة الحط بالإجماع (أما) عند أبي حنيفة: فظاهر؛ لأنه ليس بشرط لصحة الزيادة، فالحط أولى (وأما) عندهما: فلأنه ليس من شرط صحة الحط أن يلتحق بأصل العقد لا محالة، ألا ترى أنه يصح الحط عن جميع الثمن فلا يلتحق، إذ لو التحق لعري العقد عن الثمن فلم يلتحق واعتبر حطا للحال ولأن الحط ليس تصرف مقابلة ليشترط له قيام المحل القابل بل هو تصرف في الثمن بإسقاط شطره، فلا يراعى له قيام المعقود عليه بخلاف الزيادة، فلذلك اختلفا،

Mas'alah: How does an increase in price differ from a reduction in price regarding apportionment?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1392)

ثم الزيادة مع الحط يختلفان في حكم آخر وهو أن الزيادة تنقسم على قدر قيمة المبيع، والحط لا ينقسم كما لو اشترى عبدين من رجل بألف درهم وزاده المشتري مائة درهم فإن الزيادة تنقسم على قدر قيمتهما سواء اشترى ولم يسم لكل واحد منهما ثمنا أو سمى. وإن حط البائع عن المشتري مائة درهم كان الحط نصفين وإنما كان كذلك؛ لأن الثمن يقابل المبيع فإذا زاد في ثمن المبيعين مطلقا فلا بد وأن تقابلهما الزيادة كأصل الثمن، والمقابلة في غير أموال الربا تقتضي الانفساخ من حيث القيمة حكما للمعاوضة والمزاحمة كمقابلة أصل الثمن على ما بينا فيما تقدم بخلاف الحط فإنه لا تعلق له بالمبيع؛ لأنه تصرف في المبيع خاصة بإسقاط بعضه، فإذا حط من ثمنهما مطلقا فقد سوى بينهما في الحط فكان الحط بينهما نصفين، وإن كان

ثمن أحدهما أكثر ولا يلتفت إلى زيادة قدر الثمن؛ لأن الحط غير مقابل بالثمن حتى تعتبر قيمة القدر والله عز وجل أعلم. (وأما) كيفية الجواز: فالزيادة في المبيع والثمن عندنا تلتحق بأصل العقد، كأن العقد من الابتداء ورد على الأصل والزيادة جميعا إذا لم يتضمن الالتحاق فساد أصل العقد بلا خلاف بين أصحابنا، وكذلك الحط، فأما إذا تضمن ذلك بأن كانت الزيادة في الأموال الربوية فهل يلتحق به ويفسده أم لا يلتحق به وكذلك الحط؟ اختلف أصحابنا في ذلك قال أبو حنيفة: - رضي الله عنه - الزيادة والحط يلتحقان بأصل العقد ويفسدانه وقال أبو يوسف: يبطلانه ولا يلتحقان بأصل، وأصل العقد صحيح على حاله وقال محمد: الزيادة باطلة والعقد على حاله، والحط جائز هبة مبتدأة وهذا بناء على أصل ذكرناه فيما تقدم أن الشرط الفاسد المتأخر عن

العقد الصحيح إذا ألحق به هل يلتحق به ويؤثر في فساده أم لا؟ وهو على الاختلاف الذي ذكرنا أن الزيادة بمنزلة شرط فاسد متأخر عن العقد الصحيح ألحق به، فأبو يوسف يقول: لا تصح الزيادة والحط في أموال الربا؛ لأن ذلك لو صح لالتحق بأصل العقد. ولو التحق بأصل العقد لأوجب فساد أصل العقد لتحقق الربا فلم يصح فبقي أصل العقد صحيحا كما كان، ومحمد يقول: لا تصح الزيادة لما قاله أبو يوسف فلم تؤثر في أصل العقد فبقي على حاله ويصح الحط؛ لأن الالتحاق من لوازم الزيادة، فأما ما ليس من لوازم الزيادة فلا يصح الحط على ما ذكرنا فيما تقدم وأبو حنيفة يقول: الزيادة والحط صحيحان زيادة وحطا؛ لأن العاقدين أوقعاهما زيادة وحطا ولهما ولاية ذلك فيقعان زيادة وحطا، ومن شأن الزيادة والحط الالتحاق بأصل العقد فيلتحقان به، فكانت الزيادة والحط ههنا إبطالا للعقد السابق ولهما ولاية الإبطال بالفسخ وكذا بالزيادة والحط والله عز وجل أعلم. (وأما) البيع الذي فيه خيار فلا يمكن معرفة حكمه إلا بعد معرفة. أنواع الخيارات فنقول وبالله التوفيق: الخيارات نوعان: نوع يثبت شرطا، ونوع يثبت شرعا لا شرطا، والشرط لا يخلو إما أن يثبت نصا، وإما أن يثبت دلالة. (أما) الخيار الثابت بالشرط فنوعان: أحدهما يسمى خيار التعيين، والثاني خيار الشرط. (أما) خيار التعيين: فالكلام فيه في جواز البيع الذي فيه خيار التعيين، قد ذكرناه في موضعه، وإنما الحاجة ههنا إلى. بيان حكم هذا البيع، وإلى بيان صفة الحكم، وإلى بيان ما يبطل به الخيار بعد ثبوته ويلزم (أما) الأول: فحكمه ثبوت الملك للمشتري في أحد المذكورين غير عين وخيار التعيين إليه، عرف ذلك بنص كلامهما حيث قال البائع: بعت منك أحد هذين الثوبين أو هذين العبدين أو الدابتين أو غيرهما من الأشياء المتفاوتة على أن تأخذ أيهما شئت وقبل المشتري، وهذا يوجب ثبوت الملك للمشتري في أحدهما وثبوت خيار التعيين له، والآخر يكون ملك البائع أمانة في يده إذا قبضه؛ لأنه قبضه بإذن المالك لا على وجه التمليك ولا على وجه الثبوت فكان

أمانة، وليس للمشتري أن يأخذهما جميعا؛ لأن المبيع أحدهما، ولو هلك أحدهما قبل القبض لا يبطل البيع؛ لأنه يحتمل أن يكون الهالك هو المبيع فيبطل البيع بهلاكه، ويحتمل أن يكون غيره فلا يبطل، والبيع قد صح بيقين ووقع الشك في بطلانه فلا يبطل بالشك، ولكن المشتري بالخيار إن شاء أخذ الباقي بثمنه وإن شاء ترك؛ لأن المبيع قد تغير قبل القبض بالتعيين فيوجب الخيار. وكذلك لو كان اشترى أحد الأثواب الثلاثة فهلك واحد منها وبقي اثنان لا يبطل البيع لما قلنا، وللمشتري أن يأخذ أيهما شاء؛ لأن المالك إذا لم يعين المبيع كان المبيع أحد الباقين فكان له أن يأخذ أيهما شاء وله أن يتركهما كما لو اشترى أحدهما من الابتداء، ولو هلك الكل قبل القبض بطل البيع؛ لأن المبيع قد هلك بيقين فيبطل البيع والله عز وجل أعلم. (وأما) صفة هذا الحكم: فهو أن الملك الثابت بهذا البيع قبل الاختيار ملك غير لازم وللمشتري أن يردهما جميعا؛ لأن خيار التعيين يمنع لزوم العقد كخيار العيب وخيار الرؤية فيمنع لزوم الملك فكان محتملا للفسخ، وهذا لأن جواز هذا النوع من البيع إنما يثبت بتعامل الناس لحاجتهم إلى ذلك لما بينا فيما تقدم، ولا تنعدم حاجتهم إلا بعد اللزوم؛ لأنه عسى لا يوافقه كلاهما جميعا فيحتاج إلى ردهما. (وأما) بيان ما يبطل به الخيار ويلزم البيع فنقول وبالله التوفيق: ما يبطل به الخيار ويلزم البيع في الأصل نوعان: اختياري وضروري والاختياري نوعان: أحدهما صريح الاختيار وما يجري مجرى الصريح، والثاني: الاختيار من طريق الدلالة (أما) الصريح: فهو أن يقول

اخترت هذا الثوب أو شئته أو رضيت به أو اخترته وما يجري هذا المجرى؛ لأنه لما اختار أحدهما فقد عين ملكه فيه فيسقط خيار التعيين ولزم البيع. (وأما) الاختيار من طريق الدلالة: فهو أن يوجد منه فعل في أحدهما يدل على تعيين الملك فيه، وهو كل تصرف هو دليل اختيار الملك في الشراء بشرط الخيار وسنذكر ذلك في البيع بشرط

الخيار إن شاء الله تعالى ولو تصرف البائع في أحدهما فتصرفه موقوف إن تعين ما تصرف فيه للبيع لم ينفذ تصرفه؛ لأنه تبين أنه تصرف في ملك غيره، وإن تعين ما تصرف فيه للأمانة نفذ تصرفه؛ لأنه ظهر أنه تصرف في ملك نفسه فينفذ. (وأما) الضروري: فنحو أن يهلك أحدهما بعد القبض فيبطل الخيار؛ لأن الهالك منهما تعين للبيع ولزمه ثمنه وتعين الآخر للأمانة؛ لأن أحدهما مبيع والآخر أمانة، والأمانة منهما مستحق الرد على البائع وقد خرج الهالك عن احتمال الرد فيه فتعين الباقي للرد فتعين الهالك للبيع ضرورة، ولو هلكا جميعا قبل القبض فلا يخلو إما أن هلكا على التعاقب وإما أن هلكا معا، فإن هلكا على التعاقب فالأول يهلك مبيعا، والآخر أمانة لما ذكرنا، وإن هلكا معا لزمه ثمن نصف كل واحد منهما؛ لأنه ليس أحدهما بالتعيين أولى من الآخر فشاع البيع فيهما جميعا، ولو هلكا على التعاقب لكنهما اختلفا في ترتيب الهلاك فإن كان ثمنهما متساويا فلا فائدة في هذا الاختلاف؛ لأن أيهما هلك أولا فثمن الآخر مثله فلا يفيد الاختلاف، وإن كان متفاوتا بأن كان ثمن أحدهما أكثر فادعى البائع هلاك أكثرهما ثمنا وادعى المشتري هلاك أقلهما ثمنا كان أبو يوسف أولا يقول: يتحالفان وأيهما نكل لزمه دعوى صاحبه، وإن حلفا جميعا يجعل كأنهما هلكا معا ويلزمه ثمن نصف كل واحد منهما. ثم رجع وقال: القول قول المشتري مع يمينه وهو قول محمد؛ لأنهما اتفقا على أصل الدين واختلفا في قدره، والأصل أن الاختلاف متى وقع بين صاحب الدين وبين المديون في قدر الدين أو في جنسه أو نوعه أو صفته كان القول قول المديون مع يمينه؛ لأن صاحب الدين يدعي عليه زيادة وهو ينكر فكان القول قوله مع يمينه؛ لأنه صاحب الدين، وأيهما أقام البينة قبلت بينته وسقطت اليمين، وإن أقاما البينة فالبينة بينة البائع؛ لأنها تظهر زيادة، ولو تعيب أحدهما فإن كان قبل القبض لا يتعين المعيب للبيع؛ لأن التعيين لم يوجد لا نصا ولا دلالة، ولا ضرورة إلى التعيين أيضا لإمكان الرد والمشتري على خياره، وإن شاء أخذ المعيب منهما وإن شاء أخذ الآخر

وإن شاء تركهما كما لو لم يتعيب أصلا، فإن أخذ المعيب منهما أخذه بجميع ثمنه؛ لأنه تبين أنه هو المبيع من الأصل. وكذلك لو تعيبا جميعا فالمشتري على خياره لما قلنا، وإن كان بعد القبض تعين المعيب للبيع ولزمه ثمنه وتعين الآخر للأمانة كما إذا هلك أحدهما بعد القبض؛ لأن تعيب المبيع هلاك بعضه فلهذا منع الرد ولزم البيع في المبيع المعين، فكذا في غير المعين يمنع الرد وتعين المبيع، ولو تعيبا جميعا فإن كان على التعاقب تعين الأول للبيع ولزمه ثمنه ويرد الآخر لما قلنا، ولا يغرم بحدوث العيب شيئا لما قلنا إنه أمانة، وإن تعيبا معا لا يتعين أحدهما للبيع؛ لأنه ليس أحدهما بالتعيين أولى من الآخر، وللمشتري أن يأخذ أيهما شاء بثمنه؛ لأنه إذا لم يتعين أحدهما للبيع بقي المشتري على خياره إلا أنه ليس له أن يردهما جميعا؛ لأن البيع قد لزم في أحدهما بتعيينهما في يد المشتري وبطل خيار الشرط. وهذا يؤيد قول من يقول من المشايخ: إن هذا البيع فيه خياران خيار التعيين وخيار الشرط ولا بد له من رتبة معلومة إذ لو لم يكن لملك ردهما جميعا كما لو لم يتعيب أحدهما أصلا لكنه لم يملك؛ لأن ردهما جميعا قبل التعييب ثبت حكما لخيار الشرط وقد بطل خيار الشرط بعد تعينهما معا فلم يملك ردهما وبقي خيار التعيين فيملك رد أحدهما، ولو ازداد عيب أحدهما أو حدث معه غيره لزمه ذلك؛ لأن عدم التعيين للمزاحمة وقد بطلت بزيادة عيب أحدهما أو حدوث عيب آخر معه، ولا يبطل هذا الخيار بموت المشتري بل يورث بخلاف خيار الشرط؛ لأن خيار التعيين إنما يثبت للمورث لثبوت الملك له في أحدهما غير عين وقد قام الوارث مقامه في ذلك الملك فله أن يختار أيهما شاء دون الآخر إلا أنه ليس له أن يردهما جميعا، وقد كان للمورث ذلك، وهذا يؤيد قول أولئك المشايخ أنه لا بد من خيارين في هذا البيع، وقد بطل أحدهما "وهو خيار الشرط" بالموت؛ لأنه لا يورث على أصل أصحابنا فبطل الحكم المختص به "وهو ولاية ردهما جميعا" هذا إذا اشترى أحدهما شراء صحيحا.

فأما) إذا اشترى أحدهما شراء فاسدا بأن قال البائع: بعت منك أحد هذين العبدين بكذا ولم يذكر الخيار أصلا فإن المشتري لا يملك واحدا منهما قبل القبض؛ لأن البيع الفاسد لا يفيد الملك قبل القبض، فإن قبضهما ملك أحدهما ملكا فاسدا، وأيهما هلك لزمته قيمته؛ لأنه تعين للبيع، والبيع الفاسد يوجب الملك بالقيمة، ولو هلكا فإن كان على التعاقب لزمته قيمة الهالك الأول؛ لأنه تعين للبيع وأنه بيع فاسد فيفيد الملك بالقيمة، وإن هلكا معا لزمه نصف قيمة كل واحد منهما؛ لأنه ليس أحدهما بتعيينه للبيع أولى من الآخر فشاع البيع فيهما، ولو تعيب أحدهما فعليه أن يردهما جميعا، أما غير المعيب؛ فلأنه أمانة. وأما المعيب؛ فلأنه تعين للبيع والمشتري شراء فاسدا واجب الرد فيردهما ويرد معهما نصف نقصان العيب؛ لأن المتعيب يحتمل أن يكون هو المبيع فيجب نقصان العيب، ويحتمل أن يكون هو الأمانة فلا يجب شيء، ولا دلالة على التعيين فيتنصف الواجب ولو تعيب الآخر بعد ذلك. وكذا الجواب في نقصان الآخر؛ لأن أحدهما أمانة والآخر مضمون بالقيمة ولو تعيبا معا، فكذلك يردهما مع نصف نقصان كل واحد منهما؛ لأن أحدهما ليس بأولى من الآخر في التعيين للبيع، ولو تصرف المشتري في أحدهما يجوز تصرفه فيه ولزمته قيمته ولا يجوز تصرفه في الآخر بعد ذلك؛ لأن المتصرف فيه تعين للبيع ولو تصرف البائع في أحدهما فتصرفه موقوف إن رد ذلك عليه نفذ تصرفه فيه؛ لأنه تبين أنه تصرف في ملك نفسه، وإن لم يرد عليه وتصرف فيه المشتري نفذ تصرفه فيه ولزمته قيمته وبطل تصرف البائع فيه، وكذلك إذا هلك في يد المشتري، والأصل أن في كل موضع يلزم المشتري الثمن في البيع الصحيح تلزمه القيمة في البيع الفاسد والله عز وجل أعلم. هذا إذا كان الخيار للمشتري، أما إذا كان الخيار للبائع فلا يزول أحدهما عن ملكه بنفس البيع، وله أن يلزم المشتري أي ثوب شاء قبضه للخيار، وليس للمشتري خيار الترك؛ لأن البيع بات

في جانبه، وللبائع أن يفسخ البيع؛ لأنه غير لازم، وليس للبائع أن يلزمهما المشتري؛ لأن المبيع أحدهما، ولو هلك أحدهما قبل القبض لا يبطل البيع ويهلك أمانة لما ذكرنا في خيار المشتري، وخيار البائع على حاله إن شاء ألزم المشتري الباقي منهما؛ لأنه تعين للبيع، وإن شاء فسخ البيع فيه؛ لأنه غير لازم، وليس له أن يلزمه الهالك؛ لأنه هلك أمانة، وإن هلكا جميعا قبل القبض بطل البيع بهلاك المبيع قبل القبض بيقين، وإن هلك أحدهما بعد القبض كان الهالك أمانة أيضا كما لو هلك قبل القبض وألزمه الباقي منهما إن شاء وإن شاء فسخ البيع فيه؛ لأن خيار البائع يمنع زوال السلعة عن ملكه فيهلك على ملك البائع وله الخيار لما قلنا، وإن هلكا جميعا فإن كان هلاكهما على التعاقب فالأول يهلك أمانة وعليه قيمة آخرهما هلاكا؛ لأنه تعين للبيع، وأنه مبيع هلك في يد المشتري وفيه خيار للبائع فتجب قيمته. وإن هلكا معا لزمه نصف قيمة كل واحد منهما؛ لأنه ليس أحدهما بالتعيين أولى من الآخر، ولو تعيب أحدهما أو تعيبا معا قبل القبض أو بعده فخيار البائع على حاله؛ لأن المعيب لم يتعين للعيب لانعدام المعين فكان البائع على خياره له أن يلزم المشتري أيهما شاء كما قبل التعيب، ثم إذا لزمه أحدهما ينظر إن كان ذلك غير المتعيب منهما لزمه ما لزمه ولا خيار للمشتري في تركه لانعدام التعيين فيه، وإن كان ما لزمه هو المتعيب فإن تعيب قبل القبض فالمشتري بالخيار؛ لأن المبيع قد تغير قبل القبض، وتغير المبيع قبل القبض يوجب الخيار للمشتري، وإن تعيب بعد القبض فلا خيار له؛ لأن التعيب بعد القبض لا يثبت الخيار، وإن شاء البائع فسخ البيع واستردهما؛ لأن البيع غير لازم فله ولاية الفسخ، ثم ينظر إن كان تعيبهما في يد البائع فلا شيء له؛ لأنهما تعيبا لا في ضمان المشتري. وإن كان تعيبهما في يد المشتري فللبائع أن يأخذ من المشتري نصف نقصان كل واحد منهما؛ لأن أحدهما مضمون عنده بالقيمة والآخر عنده أمانة ولا يعلم أحدهما من الآخر، ولا يجوز للمشتري أن يتصرف فيهما أو في أحدهما؛ لأن أحدهما ليس بمبيع بيقين والآخر مبيع

لكن لبائعه فيه خيار، وخيار البائع يمنع زوال المبيع عن ملكه، ولو تصرف البائع في أحدهما جاز تصرفه فيه ويتعين الآخر للبيع، وله خيار الإلزام فيه والفسخ ولو تصرف فيهما جميعا جاز تصرفه فيهما ويكون فسخا للبيع؛ لأن تصرفه فيهما دليل إقرار الملك فيهما فيضمن فسخ البيع كما في المبيع المعين والله عز وجل أعلم. [خيار الشرط] (وأما) خيار الشرط: فالكلام في جواز البيع بشرط الخيار

وشرائه قد مر في موضعه وإنما الحاجة ههنا إلى بيان صفة هذا البيع وإلى بيان حكمه وإلى بيان ما يسقط به الخيار ويلزم البيع وإلى بيان ما ينفسخ به البيع. (أما) صفته: فهي أنه بيع غير لازم؛ لأن الخيار يمنع لزوم الصفقة قال سيدنا عمر: - رضي الله عنه - البيع صفقة أو خيار؛ ولأن الخيار هو التخيير بين البيع والإجازة وهذا يمنع اللزوم كخيار العيب وخيار الرؤية، ثم الخيار كما يمنع لزوم الصفقة فعدم القبض يمنع تمام الصفقة؛ لأن الثابت بنفس البيع ملك غير متأكد وإنما التأكد بالقبض،. وعلى هذا يخرج ما إذا كان المبيع شيئا واحدا أو أشياء أنه ليس لمن له الخيار أن يجيز البيع في البعض دون البعض من غير رضا الآخر سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري وسواء كان البيع مقبوضا أو غير مقبوض؛ لأن الإجازة في البعض دون البعض تفريق الصفقة في اللزوم، وكما لا يجوز تفريق أصل الصفقة "وهو الإيجاب والقبول" إلا برضا العاقدين بأن يقبل البيع في بعض المبيع دون البعض بعد إضافة الإيجاب والقبول إلى الجملة ويوجب البيع بعد إضافة القبول إلى جملته لا يجوز في وصفها وهو أن يلزم البيع في البعض دون البعض إلا برضاهما. ولو هلك أحد العبدين في يد البائع والخيار له لم يكن له أن يجيز البيع في الباقي إلا برضا المشتري؛ لأن البيع انفسخ في قدر الهالك فالإجازة في الباقي تكون تفريق الصفقة على المشتري فلا يجوز من غير رضاه ولو هلك أحدهما في يد المشتري فللبائع أن يجيز البيع في الباقي في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما

الله، وقال محمد – رحمه الله: ينتقض البيع وليس له أن يجيز البيع في الباقي وإن كان المبيع مما له مثل من المكيل والموزون والعددي المتقارب فهلك بعضه فللبائع أن يجيز البيع في الباقي بلا خلاف. (وجه) قول محمد أن الإجازة ههنا بمنزلة إنشاء التمليك؛ لأن خيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه فكان للإجازة حكم الإنشاء، والهالك منهما خرج عن احتمال الإنشاء، والإنشاء في الباقي تمليك بحصته من الثمن وهي مجهولة فيما لا مثل له فلم يحتمل الإنشاء وفيما له مثل معلومة فاحتمل الإنشاء (وجه) قولهما أن هذه الإجازة تظهر أن العقد من حين وجوده انعقد في حق الحكم فلم يكن الهلاك مانعا من الإجازة، وقوله "الإجازة ههنا إنشاء" قلنا ممنوع، فإن العقد ينعقد في حق الحكم بدون الإجازة من انقضاء المدة وبموت من له الخيار، ولو كانت الإجازة إنشاء لتوقف حكم العقد على وجودها وهذا بخلاف بيع الفضولي إذا هلك المبيع قبل الإجازة ثم أجازه المالك لم يجز، وههنا جاز فهلاك المبيع في بيع الفضولي يمنع من الإجازة وههنا لا يمنع. (ووجه) الفرق أن بيع الفضولي يثبت بطريق الاستناد والمستند ظاهر من وجه مقتصر من وجه، فكانت الإجازة إظهارا من وجه إنشاء من وجه، فمن حيث إنها إظهار كان لا يقف صحته على قيام المحل، ومن حيث إنها إنشاء يقف عليه (فأما) في البيع بشرط الخيار: فالحكم يثبت عند الإجازة بطريق الظهور المحض فكانت الإجازة لإظهار أن العقد من وقت وجوده انعقد في حق الحكم والمحل كان قابلا وقت العقد، فهلاكه بعد ذلك لا يمنع من الإجازة والله عز وجل أعلم. وعلى هذا يخرج قول أبي حنيفة في رجلين اشتريا شيئا على أنهما بالخيار فيه ثلاثة أيام فاختار أنه يلزم البيع حتى لا يملك الآخر الفسخ احترازا عن تفريق الصفقة في اللزوم وسنذكر المسألة في خيار العيب إن شاء الله تعالى. (وأما) حكم هذا البيع: فقد اختلف العلماء فيه، قال أصحابنا: لا حكم له للحال، والخيار يمنع انعقاد العقد في الحكم للحال لمن له الخيار بل هو للحال موقوف على معنى أنه لا يعرف حكمه للحال، وإنما يعرف عند

سقوط الخيار؛ لأنه لا يدري أنه يتصل به الفسخ أو الإجازة فيتوقف في الجواب للحال، وهذا تفسير التوقف عندنا وقال الشافعي – رحمه الله – في قول مثل قولنا وفي قول "هو منعقد مفيد للتملك لكن ملكا مسلطا على فسخه بالخيار (وجه) قوله أن البيع بشرط الخيار لا يفارق البيع البات إلا في الخيار، والخيار لا يمنع ثبوت الملك كخيار العيب بالإجماع وخيار الرؤية على أصلكم." (ولنا) أن جواز هذا البيع مع أنه معدول به عن القياس للحاجة إلى دفع الغبن ولا اندفاع لهذه الحاجة إلا بامتناع ثبوت الملك للحال؛ لأن من الجائز أن يكون المشترى قريب المشتري فلو ملكه للحال لعتق عليه للحال فلا تندفع حاجته. ثم الخيار لا يخلو إما إن كان للبائع والمشتري جميعا وإما إن كان للبائع وحده وإما إن كان للمشتري وحده وإما إن كان لغيرهما بأن شرط أحدهما الخيار لثالث فإن كان الخيار لهما فلا ينعقد العقد في حق الحكم في البدلين جميعا فلا يزول المبيع عن

ملك البائع، ولا يدخل في ملك المشتري، وكذا لا يزول الثمن عن ملك المشتري، ولا يدخل في ملك البائع؛ لأن المانع من الانعقاد في حق حكم موجود في الجانبين جميعا، وهو الخيار، وإن كان للبائع وحده فلا ينعقد في حق الحكم في حقه حتى لا يزول المبيع عن ملكه، ولا يجوز للمشتري أن يتصرف فيه، ويخرج الثمن عن ملك المشتري؛ لأن البيع بات في حقه، وهل يدخل في ملك البائع؟ عند أبي حنيفة لا يدخل وعند أبي يوسف، ومحمد: يدخل، وإن كان للمشتري وحده لا ينعقد في حق الحكم في حقه حتى لا يزول الثمن عن ملكه. ولا يجوز للبائع أن يتصرف فيه إذا كان عينا، ولا يستحقه على المشتري إذا كان دينا، ويخرج المبيع عن ملك البائع حتى لا يجوز له التصرف فيه؛ لأن البيع بات في حقه، وهل يدخل في ملك المشتري عند أبي حنيفة؟ لا يدخل، وعندهما يدخل، وجه قولهما أن ثبوت الحكم عند وجود المستدعي هو الأصل،

والامتناع بعارض، والمانع ههنا هو الخيار وأنه وجد في أحد الجانبين لا غير، فيعمل في المنع فيه لا في الجانب الآخر ألا ترى كيف خرج المبيع عن ملك البائع إذا كان الخيار للمشتري، والثمن عن ملك المشتري إذا كان الخيار للبائع؟ ، فدل أن البيع بات في حق من لا خيار له، فيعمل في بتات هذا الحكم الذي وضع له. (وجه) قول أبي حنيفة – رحمه الله – إن الخيار إذا كان للبائع، فالمبيع لم يخرج عن ملكه، وإذا كان للمشتري، فالثمن لم يخرج عن ملكه، وهذا يمنع دخول الثمن في ملك البائع في الأول ودخول المبيع في ملك المشتري في الثاني؛ لوجهين: أحدهما: أنه جمع بين البدل والمبدل في عقد المبادلة، وهذا لا يجوز، والثاني: إن في هذا ترك التسوية بين العاقدين في حكم المعاوضة، وهذا لا يجوز؛ لأنهما لا يرضيان بالتفاوت، وقولهما: البيع بات في حق من لا خيار له قلنا هذا يوجب البتات في حق الزوال لا في حق الثبوت؛ لأن الخيار من أحد الجانبين له أثر في المنع من الزوال، وامتناع الزوال من أحد الجانبين يمنع الثبوت من الجانب الآخر إن كان لا يمنع الزوال لما ذكرنا من الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on the seller manumitting both the slave and slave-girl simultaneously during the option period?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1399)

ولو أعتقهما معا؛ نفذ إعتاقهما جميعا، وبطل البيع، وعليه قيمة الجارية، وعندهما نفذ إعتاقهما، ولا شيء عليه أما نفوذ إعتاقهما (أما) العبد، فلا شك فيه؛ لأنه لم يخرج عن ملك البائع بلا خلاف (وأما) الجارية، فكذلك على أصلهما؛ لأنها دخلت في ملكه، وعند أبي حنيفة وإن لم تدخل في ملكه بنفس العقد، فقد دخلت بمقتضى الإقدام على إعتاقهما على ما بينا، فإعتاقهما صادف محلا مملوكا للمعتق، فنفذ. (وأما) لزوم قيمة

الجارية عند أبي حنيفة، فلأن العبد بدل الجارية، وقد هلك قبل التسليم بالإعتاق، وهلاك المبيع قبل التسليم يوجب بطلان البيع، وإذا بطل البيع، وجب رد الجارية، وقد عجز عن ردها بسبب العتق، فيغرم قيمتها،

Mas'alah: What are the types of actions that nullify the seller's option and make the sale binding?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1399)

(وأما) بيان ما يسقط به الخيار، ويلزم البيع، فنقول وبالله التوفيق أما خيار البائع، فما يسقط به خياره، ويلزم البيع نوعان في الأصل: أحدهما: اختياري، والآخر ضروري أما الاختياري، فالإجازة؛ لأن الأصل هو لزوم البيع، والامتناع بعارض الخيار، وقد بطل بالإجازة، فيلزم البيع، والإجازة نوعان: صريح، وما هو في معنى الصريح، ودلالة (أما) الأول، فنحو أن يقول البائع: أجزت البيع أو أوجبته أو أسقطت الخيار أو أبطلته، وما يجري هذا المجرى سواء علم المشتري الإجازة، أو لم يعلم (وأما) الإجازة بطريق الدلالة فهي: أن يوجد منه تصرف في الثمن يدل على الإجازة وإيجاب البيع، فالإقدام عليه يكون إجازة للبيع دلالة، والأصل فيه ما روي «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لبريرة حين عتقت ملكت بضعك، فاختاري، وإن وطئك زوجك، فلا خيار لك» ، فقد جعل النبي - عليه الصلاة والسلام - تمكينها من الوطء دليل بطلان الخيار، فصار ذلك أصلا؛ لأن الخيار، كما يسقط بصريح الإسقاط يسقط بالإسقاط من طريق الدلالة، وعلى هذا يخرج ما إذا كان الثمن عينا، فتصرف البائع فيه تصرف الملاك بأن باعه أو ساومه أو أعتقه أو دبره أو كاتبه أو آجره أو رهنه، ونحو ذلك لأن ذلك يكون إجازة للبيع. (أما) على أصلهما، فلأن الثمن دخل في ملك البائع، فكان

التصرف فيه دليل تقرر ملكه، وأنه دليل إجازة البيع (وأما) على أصل أبي حنيفة، فالإقدام على التصرف يكون دليل اختيار الملك فيه، وذا دليل الإجازة. وكذا لو كان الثمن دينا، فأبرأ البائع المشتري من الثمن أو اشترى به شيئا منه أو وهبه من المشتري، فهو إجازة للبيع لما قلنا، ويصح شراؤه وهبته؛ لأن هبة الدين والشراء به ممن عليه الدين، وأنه جائز، وكذا لو ساومه البائع بالثمن الذي في ذمته شيئا؛ لأنه قصد تملك ذلك الشيء، ولا يمكنه التملك إلا بثبوت ملكه في الثمن أو تقرره فيه، ولو اشترى بالثمن شيئا من غيره لم يصح الشراء، وكان إجازة (أما) عدم صحة الشراء؛ فلأنه شراء بالدين من غير من عليه الدين. (وأما) كونه إجازة للبيع؛ فلأن الشراء به من غيره، وإن لم يصح لكنه قصد التملك، وذا دليل الإجازة، كما إذا ساومه بل أولى؛ لأن الشراء به في الدلالة على قصده التملك فوق المساومة، فلما كانت المساومة إجازة، فالشراء أولى بخلاف ما إذا كان البائع قبض الثمن الذي هو دين، فاشترى به شيئا أنه لا يكون إجازة للبيع؛ لأن عين المقبوض ليس بمستحق الرد عند الفسخ؛ لأن الدراهم والدنانير لا يتعينان عندنا في الفسخ، كما لا يتعينان في العقد، فلم يكن المقبوض فيه مستحق الرد، فلا يكون التصرف فيه دليل الإجازة بخلاف ما إذا اشترى به قبل القبض؛ لأنه أضاف الشراء إلى عين ما هو مستحق بالعقد، فكان دليل القصد إلى الملك أو تقرر الملك فيه على ما قلنا،

Mas'alah: What actions cause the buyer's option (khiyar) to lapse?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1400)

(وأما) خيار المشتري، فيسقط بما يسقط خيار البائع، وبغيره أيضا، فيسقط بمضي

المدة، وبموت من له الخيار عندنا، وإجازة أحد الشريكين عند أبي حنيفة، والإجازة صريح، وما هو في معنى

Mas'alah: What actions by the buyer constitute an implicit acceptance of the sale and lapse of the option?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1401)

الصريح، ودلالة، وهو أن يتصرف المشتري في المبيع تصرف الملاك كالبيع، والمساومة، والإعتاق، والتدبير، والكتابة، والإجارة، والهبة، والرهن سلم أو لم يسلم لأن جواز هذه التصرفات يعتمد الملك، فالإقدام عليها يكون دليل قصد التملك أو تقرر الملك على اختلاف الأصلين، وذا دليل الإجازة، وكذا الوطء منه والتقبيل بشهوة، والمباشرة لشهوة، والنظر إلى فرجها لشهوة يكون إجازة منه، لأنه تصرف لا يحل إلا بملك اليمين.

Mas'alah: Does touching or looking without desire constitute an implicit acceptance of the sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1401)

وأما المس عن غير شهوة، والنظر إلى فرجها بغير شهوة، فلا يكون إجازة؛ لأن ذلك مباح في الجملة بدون الملك للطبيب، والقابلة، وأما الاستخدام، فالقياس أن يكون إجازة بمنزلة المس عن شهوة، والنظر إلى الفرج عن شهوة.

Mas'alah: What is the definition of the dirham in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=46)

بالدرهم الدرهم الكبير وهو المثقال كما ذكر في الهداية لا ما يكون عشرة منه سبعة مثاقيل كما هو المشهور)

Mas'alah: Is pointing sufficient for identifying non-ribawi goods in a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=565)

وكفى) في صحة البيع (الإشارة في أعواض) أعم من المبيع والثمن (غير ربوية) احتراز عن بيع درهم ودينار وحنطة ونحوها بجنسها فإن الإشارة فيه لا تكفي بل لا بد من مساواتها قدرا لاحتمال الربا كما سيأتي، وإنما كفت الإشارة لكونها أبلغ طرق التعريف فلا يحتاج إلى بيان القدر والوصف بخلاف السلم فإن معرفة قدر المسلم فيه ووصفه واجبة فيه لكونه غير مشار إليه كما سيأتي)

Mas'alah: What is the condition for knowing the sold item that requires delivery?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=565)

وشرط معرفة مبيع يسلم) أي يحتاج إلى التسليم احتراز عما إذا أقر أن لفلان عنده متاعا فاشتراه منه ولم يعرفاه فإنه يجوز لعدم احتياجه إلى التسليم ذكره الزاهدي (بما) متعلق

بمعرفة (يرفع الجهالة) المفضية إلى النزاع المفضي إلى فساد البيع بأن باع غائبا وأشار إلى مكانه وليس فيه مسمى بذلك الاسم غيره فإنه جائز كما سيأتي في خيار الرؤية.)

Mas'alah: What is the condition for knowing the amount of a price in the dhimmah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=565)

و) شرط أيضا معرفة (قدر ثمن) كعشرة مثلا كائن (في الذمة) احتراز عن المشار إليه كما سبق وما يحصل فيها هو المكيلات والعدديات المتقاربة والموزونات كالدراهم والدنانير وسائر ما يوزن إذا قوبلت بالأعيان القيمية)

Mas'alah: What is the condition for knowing the description of the price in a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=565)

و) معرفة (وصفه) ككونه بخاريا أو سمرقنديا؛ لأن جهالتهما تفضي إلى النزاع فيعرى العقد عن المقصود.)

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an unspecified price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=566)

وبمطلق) أي صح البيع بثمن مطلق عن ذكر الصفة لا القدر لوجوب ذكره لما عرفت (

Mas'alah: What is the ruling when the price is unspecified and the contract defaults to the prevalent currency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=566)

فالعقد) أي فالعقد حينئذ يقع (على غالب النقد) أي غالب نقد البلد في الرواج؛ لأنه المتعارف (

Mas'alah: What is the ruling if currencies are equally prevalent but differ in value?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=566)

فإن استوى) أي لم يوجد الغالب بل استوى (الرواج) في النقود (لا المالية) بل تفاوتت فيها (فسد) أي البيع (إن لم يبين) أي الثمن أنه من أي نوع؛ لأن الجهالة تفضي إلى النزاع كما مر (

Mas'alah: How is payment distributed when multiple currency types are specified?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=566)

وصرف إلى ما قدر به من كل نوع) مثلا إذا باع عبدا بألف درهم فله أن يعطي ألفا من الأحادي أو ألفين من الثنائي أو ثلاثة آلاف من الثلاثي هذا ما ذكر في الكافي وأراد صاحب الهداية، وإن كان في عبارته نوع غموض)

Mas'alah: Are gold, silver, and copper coins specified in a valid sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=566)

ولا يتعين النقدان) النقد ما ليس مصوغا من الذهب والفضة مسكوكا أو لا (والفلوس النافقة) كذا في العمادية (في صحيحه) أي صحيح البيع)

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile at a specified rate per measure?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=567)

و) صح أيضا في (القدر المسمى) واحدا كان أو أكثر (إذا بيع صبرة كل قفيز أو قفيزين) مثلا (بكذا) يعني إذا قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز أو قفيزين أو ثلاثة بكذا فالبيع جائز في القدر المسمى في عدد القفزان عند أبي حنيفة لا الباقي لا إذا زالت الجهالة بعلم جميع القفزان بتسميتها أو بالكيل في المجلس قبل الافتراق، وقالا يجوز مطلقا)

Mas'alah: What is the ruling on selling two piles of different types at a specified rate per measure?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=567)

لا صبرتان) أي لا يصح البيع عند أبي حنيفة في القدر المسمى إذا بيع صبرتان (من جنسين) كصبرتي بر وشعير كل قفيز أو قفيزين بكذا حيث لم يصح البيع عنده في قفيز واحد لتفاوت الصبرتين، وعندهما يصح فيهما أيضا وذكر في المحيط والإيضاح أن العقد يصح على قفيز واحد منهما)

Mas'alah: What is the ruling on selling heterogeneous items like a flock of sheep at a specified rate per head?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=567)

ولا) أي لا يصح أيضا البيع عنده في القدر المسمى إذا بيع (متفاوت كالثلة) وهي قطيع غنم كل شاة أو شاتين بكذا (والعدل) المشتمل على الأثواب المتفاوتة كل ثوب أو ثوبين بكذا؛ لأن التفاوت في أبعاضها يقتضي الجهالة المؤدية إلى النزاع بخلاف الصبرة)

Mas'alah: What is the ruling on selling a flock or bundle by total price without itemized pricing?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=567)

وإن سمى الجملتين) أي جملتي المبيع والثمن بأن قال بعت هذه الثلة وهي مائة بألف درهم أو بعت هذا العدل وهو عشرة أثواب بمائة (بلا تفصيل) أي لا يقول: كل شاة بكذا أو كل ثوب بكذا (صح) البيع (في الكل) إجماعا (متفاوتا أو لا) لمعلومية المبيع والثمن)

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of grain specifying it as one hundred measures for one hundred dirhams?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=567)

فإن باعها) هذا تفصيل لقوله، وإن سمى الجملتين بلا تفصيل يعني بعدما سمى الجملتين ولم يفصلهما، فإن باع الصبرة (على أنها مائة) أي مائة قفيز (بمائة) صح البيع ولا يتفاوت الحكم هاهنا بين أن يسمي لكل قفيز ثمنا بأن يقول كل قفيز بدرهم وبين أن لا يسمي لعدم التفاوت بخلاف العدديات المتفاوتة كما سيأتي)

Mas'alah: What is the buyer's option when the heap is found to be less than the specified amount?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=567)

وهي) أي الصبرة (أقل) من المائة (أخذه) أي المشتري الأقل (بحصته) من الثمن (أو فسخ) العقد يعني أنه مخير بين الأمرين لتفرق الصفقة عليه فلم يتم رضاه بالموجود)

Mas'alah: What is the ruling when the buyer takes the excess without giving the seller an option?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=568)

وأخذ) أي المشتري (الأكثر بلا خيار للبائع) لأنه وصف فكان كما إذا باعه معيبا، فإذا هو سليم (

Mas'alah: What is the ruling on selling heterogeneous items by specifying the total quantity and price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=568)

وإن باع المتفاوت هكذا) أي سمى الجملتين ولم يفصل (صح) البيع (في الكل) حتى إذا تساوى المبيع والثمن لزم البيع لمعلومية كل منهما (

Mas'alah: What is the ruling on selling a flock or bundle with a specified number?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=568)

لا الأقل والأكثر) قال في غاية البيان نقلا عن الإيضاح إذا قال بعتك هذا القطيع على أنه خمسون رأسا أو هذا العدل على أنه خمسون ثوبا بكذا فالبيع جائز؛ لأن جملة المبيع والثمن صار معلوما بالتسمية، فإذا وجد المبيع زائدا أو ناقصا فالبيع فاسد؛ لأن الزيادة لم يقع عليها العقد فيصير كأنه باع ثوبا من أحد وخمسين وهذا فاسد؛ لأنه

مجهول متفاوت، وإن كان ناقصا فيحتاج إلى أن يحط حصة الثوب الناقص وهي مجهولة فيفسد أيضا وهكذا في سائر ما يختلف قيمته)

Mas'alah: What is the ruling on selling measured cloth with a per-unit price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=568)

وإن زاد) أي في بيع المذروع بعد ذكر الجملتين (كل ذراع بدرهم) لم يتعرض لذكر الصبرة لما ذكر أن الحكم لا يختلف هناك بين ذكر هذا القيد وبين تركه لعدم التفاوت (صح في الكل) لما ذكرنا)

Mas'alah: Is the sale of ten shares out of one hundred shares of a house valid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=569)

صح بيع عشرة أسهم من مائة سهم من دار) إجماعا)

Mas'alah: What are the principles regarding what is included in a sale by custom and connection?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=569)

فصل) اعلم أن هاهنا أصولا: الأول أن كل ما هو متناول اسم المبيع عرفا يدخل في

البيع، وإن لم يذكر صريحا والثاني أن كل ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار كان تابعا له داخلا في المبيع وما لا فلا قالوا إن ما وضع لأن يفصله البشر بالآخرة ليس باتصال قرار وما وضع لا لأن يفصله فهو اتصال قرار، والثالث أن ما لا يكون من القسمين إن كان من حقوق المبيع ومرافقه يدخل في البيع بذكرها وإلا فلا. إذا تقرر هذا فنقول (

Mas'alah: Does the upper floor enter into the sale of a house with all its rights?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=569)

لا يدخل العلو بشراء بيت بكل حق له ونحوه) أي بمرافقه وبكل قليل وكثير هو فيه أو منه؛ لأن البيت اسم لما يبات فيه والعلو مثله والشيء لا يستتبع مثله فلا يدخل فيه إلا بالتنصيص عليه (

Mas'alah: What enters the sale of a house regarding the upper floor, building, and key?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=569)

ويدخل هو) أي العلو (والبناء ومفتاح غلق متصل) بباب الدار بخلاف المنفصل وهو القفل فإنه ومفتاحه لا يدخلان بهذا القيد (

Mas'alah: Does the privy (kanif) enter the sale of a house with its boundaries?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=569)

والكنيف بشراء دار بحدودها بدونه) أي بدون ذكر ذلك القيد أما العلو فلأن الدار اسم لما يدار عليه الحدود والعلو منها، وكذا [حاشية الشرنبلالي] قوله وله) يعني به الإمام وهو دليل أصل المسألة (قوله في بيع المتفاوت) يعني كما إذا باع عدلا. [فصل بعض الأصول في البيع] (فصل) (قوله والبناء ومفتاح غلق متصل والكنيف بشراء دار. . . إلخ) أقول وكذا ينبغي بشراء بيت ومنزل ولم أقف على نقل فيهما، ثم رأيت في التتارخانية أنه يدخل في شراء البيت ولما كانت الدار اسما للعرصة فيتوهم عدم دخول البناء نص عليه؛ لأن البناء وصف ذاتي فيها فدخل ذلك ضرورة، وأما البيت والمنزل فحقيقتهما لا تكون إلا بالبناء فلا احتياج لذكره والنص على دخوله

البناء، وأما المفتاح فلأن الغلق المتصل جزء منها والمفتاح يدخل في بيع الغلق بلا تسمية؛ لأنه كالجزء منه إذ لا ينتفع به إلا به، والقفل ومفتاحه لا يدخلان والسلم المتصل بالبناء يدخل ولو من خشب لا غير المتصل والسرير كالسلم كذا في الكافي (

Mas'alah: Do the awning, road, water right, and drain enter the sale of a house?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=570)

لا) أي لا يدخل في بيع الدار (الظلة والطريق والشرب والمسيل إلا به) أما الظلة فلأنها مبنية على هواء الطريق فأخذت حكمه، وأما الطريق والمشرب والمسيل فلأنها خارجة عن الحدود ولكنها من الحقوق فتدخل بذكرها وتدخل في الإجارة بلا ذكرها؛ لأنها

تعقد للانتفاع ولا يحصل إلا به بخلاف البيع؛ لأنه قد يكون للتجارة)

Mas'alah: Does the tree enter the sale of land without being named?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=570)

ويدخل الشجر) وإن لم يسمه (

Mas'alah: When are fruits included in the sale of land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=570)

إلا بكل ما فيها أو منها) لأنه حينئذ يكون من المبيع (

Mas'alah: Are rights of way included in the sale of land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=570)

لا بحقوقها) لأنه ليس منها (

Mas'alah: Does a pearl inside a fish enter the sale of the fish?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=570)

باع سمكة فيها درة لم تدخل في البيع) يعني اصطاد سمكة في بطنها درة فملك السمكة والدرة لثبوت اليد عليهما فلو باع السمكة لم تدخل الدرة في البيع؛ لأنها ليست من أجزائها كذا في الهداية والكافي في باب الركاز)

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat in its ear and similar items?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=570)

صح بيع البر في سنبله والباقلا) بتشديد اللام والقصر وإذا قلت الباقلاء بالمد خففت اللام كذا في الصحاح (والأرز والسمسم في قشرها الأول) ، وكذا الجوز واللوز والفستق. وقال الشافعي لا يجوز ذلك كله وله في بيع السنبلة قولان وعندنا يجوز بيع ذلك كله. له أن المعقود عليه مستور بما لا منفعة له فأشبه تراب الصاغة إذا بيع بجنسه ولنا ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن بيع النخل حتى يزهى وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة وحكم ما بعد الغاية خلاف حكم ما قبلها قال في العناية وفيه نظر؛ لأنه استدلال بمفهوم الغاية والأولى أن يستدل بقوله نهى فإن النهي يقتضي المشروعية أقول فيه بحث؛ لأن المشروعية التي يقتضيها النهي عن الأفعال الشرعية هي مشروعية الأصل مع عدم [حاشية الشرنبلالي] قوله لا غير المتصل. . . إلخ) كذا قال الزيلعي، ثم قال وهذا في عرفهم وفي عرف أهل مصر ينبغي أن يدخل السلم، وإن كان منفصلا (قوله لا أي لا يدخل في بيع الدار الظلة إلى قوله إلا به) أقول وكذا ظلة الحانوت إن لم يذكر المرافق لا تدخل كما في الخانية (قوله ويدخل الشجر)

أقول ولو غير مثمر أو صغيرا فإنهما يدخلان على الأصح كما في البرهان وما كان مغيبا في الأرض من الكراث يدخل في البيع المطلق على الصحيح؛ لأنه يبقى سنين بمنزلة الشجر لا ما كان ظاهرا كما في القاضي خان (قوله ولا الثمر) أقول وإن لم يكن له قيمة في الصحيح ويكون للبائع كما في البرهان والورد وورق التوت والآس ونحوها كالثمار كما في شرح المجمع (قوله وبعدها يصح) يعني بعد صيرورته بقلا (قوله كذا منفرد باع كله أي جاز بيعه أيضا إن لم يفسخ إلى الحصاد. . . إلخ) أقول يخالف هذا ما قدمه من صحة بيع الزرع إذا صار بقلا (قوله صح بيع البر في سنبله. . . إلخ) أقول وهذا بخلاف حب القطن وبزر البطيخ ونوى تمر بعينه لعدم صحة إطلاق اسم ذلك المبيع على ما يتصل به من التمر والبطيخ والقطن لا يقال هذا بزر بل بطيخ، وكذا الباقي فلا يصح البيع أما الحنطة، وإن كانت في سنبلها يصح أن يقال هذه حنطة، وكذلك سائر الحبوب في سنابلها يقال هذه ذرة وهذا أرز ويلزم البائع تخليصه من سنبله بدياسة وتدرية في المختار كما في البرهان

مشروعية الوصف وهو عين الفساد فالدليل يفيد خلاف المدعى؛ لأن المدعى صحة البيع والدليل يفيد فساده بل الصواب أن يقال إن الاستدلال به مبني على ما قال صاحب المجمع في البدائع إن الغاية عندنا من قبيل الإشارة لا المفهوم، أو على ما قال صاحب التلويح في بحث المعارضة والترجيح إن مفهوم الغاية متفق عليه. (

Mas'alah: What is the ruling on selling oil with a condition about weighing the container in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=592)

و) فسد أيضا بيع (زيت على أن يوزن بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا بخلاف شرط طرح وزن الظرف) ؛ لأن الشرط الأول لا يقتضيه العقد والثاني يقتضيه وذلك لأن مقتضى العقد أن يخرج عنه وزن الظرف، فإذا طرح كذا رطلا يحتمل أن يكون أكثر من الظرف أو أقل (إلا إذا عرف أن وزنه كذا رطلا) فحينئذ يجوز؛ لأنه مقتضى العقد.)

Mas'alah: What is the ruling on a sale at the price at which someone else sold?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=597)

و) البيع (بما باع فلان) والبائع يعلم والمشتري لا يعلم إن علم في المجلس صح وإلا بطل

Mas'alah: What is the ruling on a sale at the prevailing market price or at the price someone else paid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=597)

والبيع بمثل ما يبيع الناس به أو بمثل ما أخذ به فلان) ذكر في شرح الشافي أنه لا يجوز وفي نسخة الإمام السرخسي هذا إذا لم يعلم المشتري بذلك، فإن علم في المجلس فعن أبي حنيفة فيه روايتان وبيع الشيء بقيمته لم يجز للجهالة ولو عينت في المجلس جاز

Mas'alah: What is the ruling on the price in a suspended sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=597)

)

Mas'alah: What is the ruling on the price in a suspended sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=597)

كذا الثمن لو) كان (عرضا) أي كما يشترط قيام المبيع يشترط قيام الثمن أيضا إذا كان عرضا

Mas'alah: What is the ruling on the price being due rather than the value?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=598)

ويجب الثمن لا القيمة) إن هلك المقبوض في يد المشتري، لا وجوب المثل أو القيمة في البيع الفاسد لكونه في حكم الغصب وهذا ليس كذلك. (

Mas'alah: What is the third type of sale: selling at a loss?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=600)

(والثالثة بيعه بأقل منه) أي مما قام عليه

Mas'alah: What is the ruling on the seller measuring goods after the sale in the buyer's presence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=604)

(إلا أن يكيل البائع بعد بيعه عند المشتري) ؛ لأن المبيع يصير معلوما بكيل واحد ويتحقق معنى التسليم ومحمل الحديث اجتماع الصفقتين كما سيأتي في السلم إن شاء الله تعالى، فإذا كان البائع قبل البيع، وإن كان بحضرة المشتري لم يعتبر لأنه ليس صاع البائع والمشتري وهو الشرط وكذا لو كال بعد البيع بغيبة المشتري؛ لأن الكيل من باب التسليم إذ به يعلم المبيع ولا تسليم إلا بحضرته

Mas'alah: What is the ruling on selling cloth measured by the cubit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=604)

(لا المذروع) أي لا يشترط ما ذكر في المذروعات، وإن اشتراه بشرط الذرع لما مر مرارا أن الذرع وصف لا يقابله شيء من الثمن فيكون للمشتري، قال الزيلعي هذا إذا لم يسم لكل ذراع ثمنا، وإن سمى فلا يحل له التصرف فيه حتى يذرع.

Mas'alah: What is the effective cause of riba in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=606)

(وعلته القدر والجنس) لأن الأصل فيه الحديث المشهور وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا» أي بيعوا مثلا بمثل أو بيع الحنطة بالحنطة مثلا بمثل والخبر بمعنى الأمر ولما كان الأمر للوجوب والبيع مباح صرف الوجوب إلى رعاية المماثلة كما في قوله تعالى {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] حيث صرف الإيجاب إلى القبض فصار شرطا للرهن والمماثلة بين الشيئين تكون باعتبار الصورة والمعنى معا والقدر يسوي الصورة والجنسية تسوي المعنى فينظر الفضل الذي هو الربا ولا يعتبر الوصف لقوله – صلى الله عليه وسلم – «جيدها ورديئها سواء»

Mas'alah: What is the ruling on selling measured items in equal amounts or in small quantities?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=607)

وحل) عطف على حرم أي حل البيع الكيلي والوزني (متساويا) بلا تفاضل (و) حل أيضا بيعهما (بلا قدر كما) أي كبيع (ما دون نصف صاع) فإن المعتبر في قدر المكيلات نصف الصاع لا ما دونه إذ لا تقدير في الشرع بما دونه (بأقل منه) متعلق بالبيع المقدر أي كبيع ما دون نصف صاع بأقل منه (كحفنتين) من بر (بحفنة منه) فإن بيعهما بها جائز، وإن وجد الفضل لانتفاء القدر الشرعي (إلا أن يكون) استثناء من قوله بلا قدر أي إنما يحل بيع الأقل من القدر الشرعي بأقل منه إذا كان حالا أما إذا كان (بالنساء) فلا يحل لوجود جزء من العلة محرم للنساء وهو الجنس حتى إذا انتفى الجنس أيضا

حل البيع مطلقا ولو بالتساوي لانتفاء كل من جزأي العلة كبيع حفنة من بر بحفنتين من شعير.)

Mas'alah: What is the ruling on selling countable items of the same kind with excess or on credit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=607)

كذا حكم كل عددي متقارب) ، فإن بيع العددي المتقارب بجنسه متفاضلا جاز إن كانا موجودين لانعدام المعيار، وإن كان أحدهما نسيئة لا يجوز؛ لأن الجنس بانفراده يحرم النساء)

Mas'alah: How should bread be borrowed by weight or count?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=609)

ويستقرض الخبز بوزن لا عدد) عند أبي يوسف؛ لأن آحاده متفاوتة بالعدد دون الوزن (وبه يفتى) ذكره الزيلعي)

Mas'alah: What is the ruling on measuring in the buyer's container by his order in a specific purchase?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=617)

بخلاف كيله في ظرف المشتري بأمره) يعني لو اشترى مثلا حنطة معينة فأمر المشتري البائع أن يكيله في ظرف المشتري بغيبته صار قابضا؛ لأنه ملك الحنطة بالشراء فأمره مصادف ملكه.)

Mas'alah: What is the ruling when the silver fittings cannot be separated without harm?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=624)

وإلا) أي وإن لم تخلص بلا ضرر (بطل) العقد (فيهما) أي السيف والحلية أما الحلية فلما مر، وأما السيف فلأنه لا يمكن تسليمه بغير ضرر ولهذا لم يجز إفراده بالعقد كالجذع في السقف.)

Mas'alah: What happens to a sale if the currency becomes invalid before delivery?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=626)

الغش أو بفلوس نافقة (فكسد واحد منهما قبل التسليم بطل البيع) عند أبي حنيفة؛ لأن الثمن هلك بالكساد؛ لأن الثمنية بالاصطلاح ولم تبق فبقي بيعا بلا ثمن فبطل، وإذا بطل (فيرد المبيع إن قام) ولم يهلك (وإلا فمثله) إن كان مثليا (أو قيمته) إن كان قيميا)

Mas'alah: Is a sale valid with current coins without specification?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=626)

صح) أي البيع (بفلوس نافقة بلا تعيين) ؛ لأنه ثمن بالاصطلاح (

Mas'alah: Is a sale valid with invalid coins only with specification?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=626)

وبكاسدة به) أي بالتعيين؛ لأنه سلعة فلا بد من تعيينه (

Mas'alah: What is the ruling on buying with half a dirham of coins or a daniq of coins?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=626)

شرى بنصف درهم فلوس أو دانق فلوس أو قيراط فلوس صح) وقال زفر لا يصح؛ لأنه اشترى بالفلوس فإنها تقدر بالعدد لا بالدانق والدرهم فلا بد من بيان عددها قلنا ما يباع بنصف الدرهم من الفلوس أو الدانق معلوم عند الناس فأغنى عن البيان (

Mas'alah: What must the buyer pay to the seller when buying with half a dirham of coins?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=626)

وعليه) أي على المشتري أن يدفع إلى البائع قدر (ما يباع بها) أي بنصف درهم أو دانق

أو قيراط (منها) أي من الفلوس)

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to cancel in an istisna' contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=6)

وعند الإمام الأعظم للمستصنع الرجوع بعد عقد الاستصناع وعند الإمام أبي يوسف رحمه الله أنه إذا وجد المصنوع موافقا للصفات التي بينت وقت العقد فليس له الرجوع والحال أنه في هذا الزمن قد اتخذت معامل كثيرة تصنع فيها المدافع والبواخر ونحوها بالمقاولة وبذلك صار الاستصناع من الأمور الجارية العظيمة فتخيير المستصنع في إمضاء العقد أو فسخه يترتب عليه الإخلال بمصالح جسيمة وبما أن الاستصناع مستند إلى التعارف ومقيس على السلم المشروع على خلاف القياس بناء على عرف الناس لزم اختيار قول أبي يوسف رحمه الله تعالى في هذا مراعاة لمصلحة الوقت كما حرر في المادة الثانية والتسعين بعد الثلثمائة من هذه المجلة .

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of currency in a sale contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=26)

مثال ذلك : أن الليرة المعروفة في فلسطين الآن هي الجنية المصري فلو جرى عقد البيع بين البائع والمشتري على ليرات فرنساوية مثلا فالبيع ينعقد على ليرات فرنساوية ولا تحمل الليرة التي جرى الاتفاق عليها على الليرة المصرية وأما إذا عقد البيع على

ليرات بلا تعيين نوعها فينصرف إلى المتعارف وهو الليرة المصرية .

Mas'alah: What is the ruling on describing a present versus absent object in a sale contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=54)

(المادة 65) الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر . مثلا : لو أراد البائع بيع فرس أشهب حاضر في المجلس وقال في إيجابه : بعت هذا الفرس الأدهم وأشار إليه , وقبل البائع صح البيع ولغا وصف الأدهم , أما لو باع فرسا غائبا وذكر أنه أشهب والحال أنه أدهم , فلا ينعقد البيع . يعني : لو عرف شخص شيئا ببيان جنسه ووصفه ينظر فإذا كان الموصوف حاضرا وكان مشارا إليه حين الوصف وكان الموصوف والمسمى من جنس المشار إليه فالوصف لغو ولا حكم له , وأما إذا كان الموصوف غائبا عن مجلس الوصف فالوصف معتبر . يجري حكم هذه القاعدة في النكاح , والبيع , والإجارة , وفي سائر العقود . قد ذكر في متن هذه المادة أن البائع (لو باع فرسا غائبا وذكر أنه أشهب والحال أنه أدهم لا ينعقد البيع) ولكن المادة 310 تصرح بأن البيع يكون منعقدا وإنما يكون للمشتري حق الفسخ بخيار الوصف , وقد جاء في الأشباه (ألا ترى أن من اشترى فصا على أنه ياقوت فإذا هو زجاج لا ينعقد البيع لاختلاف الجنس , أما لو اشتراه على أنه ياقوت أحمر فإذا هو أخضر ينعقد العقد لاتحاد الجنس) فيفهم من ذلك كله أنه إذا كان الجنس متحدا فاختلاف الوصف لا يكون مانعا من الانعقاد . هذا وإن المادة 107 قد عرفت البيع غير المنعقد بالبيع الباطل فعليه يفهم من عبارة (غير منعقد) في هذه المادة أن البيع باطل إلا أنه نظرا لكون العبارة هذه مخالفة للنقل فيجب أن يفهم منها أن البيع

لا يعقد لازما . كذا لو ادعى شخص بحضور القاضي قائلا : إن هذا الحديد الذي وزنه مائة رطل هو مالي فظهر وزنه أكثر من ذلك فالدعوى والشهادة مقبولتان ; لأن الوزن في المشار إليه صفة , وهي لغو والحاصل لأجل أن يكون الوصف لغوا يجب وجود شرطين اثنين : الأول : أن يكون الشيء الموصوف موجودا في مجلس الوصف . الثاني : أن يكون ذلك الشيء الموجود في مجلس الوصف من جنس الموصوف حتى إذا لم يوجد الشرط الأول – أي إذا لم يكن الموصوف حاضرا – ووجد الشرط الثاني فقط يكون الوصف معتبرا . كذلك لو وجد الشرط الأول ولم يوجد الشرط الثاني – أي إذا لم يكن الموصوف من جنس الوصف – يعتبر الوصف أيضا , هذا وإن الشيء المسمى والموصوف إذا كان مخالفا لجنس المشار إليه ; كان العاقدان لا يعلمان أنه كذلك فيكون الوصف حينئذ معتبرا ويتعلق العقد بالشيء المسمى أي بذلك الشيء الموصوف لا بالشيء المشار إليه ; لأن المسمى هو مثل للمشار إليه وليس بوصف تابع له , والحاصل أن التسمية والوصف أقوى من الإشارة من جهة , والإشارة أقوى من التسمية والوصف من جهة أخرى . وإيضاح ذلك أن التسمية والوصف هما وصف للماهية وتعريف لها , وبما أن اعتبار المعنى أرجح فيهما تكون تسميتها والوصف أقوى من الإشارة , وبما أن الإشارة تقطع الاشتراك وتزيل احتمال المجاز فهي من هذه الجهة أقوى من التسمية والوصف , فعليه في حالة وجود المسمى مخالفا لجنس المشار إليه يرجح القسم الأول , أما إذا كان المسمى من جنس المشار إليه فيكون من القسم الثاني . مثال ذلك : إذا أشار البائع إلى فص ووصفه بقوله مخاطبا المشتري قد بعتك هذا الألماس وكان ذلك الفص بلورا فبما أن البيع تعلق بالألماس وبما أن الوصف هنا معتبر والألماس معدوم في هذا البيع فالبيع باطل , أما إذا كان المسمى مخالفا لجنس المشار إليه وكان العاقدان عالمين بذلك فالعقد يتعلق بالمشار إليه ويكون البيع صحيحا . مثال

ذلك : لو أشار شخص إلى جمل قائلا للمشتري قد بعتك هذا الحمار وكان المشتري عالما بأن البيع لم يكن حمارا , بل جملا , وقبل الشراء , فالبيع ينعقد بحق الجمل ولا ينعقد بحق الحمار المسمى ; لأن العقد هنا يتعلق بالمشار إليه , إذ التعريف بالشيء إنما يكون بأمرين : الأول : بالإشارة لعينه . والثاني : بتسميته . فإذا اجتمع الاثنان فالاعتبار للعين لا للتسمية .

Mas'alah: What happens if the buyer accepts without a price or with a different price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=124)

الوجه يكون قد باعهما بثلاثة آلاف قرش ولا يحق له أن يبيع أحدهما بخمسمائة قرش أو بألفي قرش . كذلك إذا قال البائع للمشتري : بعتك هذا المال بخمسين قرشا , وقال المشتري : قد اشتريته بلا ثمن فالبيع لا ينعقد .

Mas'alah: What is the ruling when the price is indivisible and the sold item is a multi-valued good?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=124)

أما إذا كان الثمن غير منقسم على المبيع بالأجزاء وكان المبيع قيميا ومتعددا أو كان في المبيع مثليان ولكن من جنسين مختلفين فإذا لم يسم الثمن في قبول القابل فبالرضاء الثالث لا ينعقد البيع ; لأن البيع في ذلك يكون بالحصة ابتداء وهذا غير جائز ; لأن ذلك يجعل حصة المبيع من الثمن مجهولة .

Mas'alah: What is the ruling on a sale by initial portion when the price is unknown?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=124)

وقد جاء في رد المحتار ' : ' صورة البيع في الحصة ابتداء كما إذا قال : بعت هذا الحيوان بحصة من الألف الموزع على قيمته وعلى قيمة ذلك الحيوان

الآخر فإنه باطل لجهالة الثمن وقت البيع , وخرج بالابتداء ما إذا عرض البيع بالحصة بأن باع الدار بتمامها فاستحق بعضها ورضي المشتري بالباقي فإنه يصح بعروض البيع بالحصة انتهاء ' .

Mas'alah: What are the two forms of price divisibility and indivisibility over the sold item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=125)

وقد اتضح مما تقدم أن انقسام الثمن على المبيع بالأجزاء يكون على صورتين أن يكون المبيع قيميا واحدا وأن يكون مثليا من جنس واحد . وكذلك يكون عدم انقسام الثمن على المبيع بالأجزاء على صورتين أن يكون المبيع متعددا قيميا وأن يكون المبيع مثليا من أجناس متعددة كبيع عشر كيلات حنطة وعشر كيلات شعير معا بخمسة دنانير .

Mas'alah: What happens if the seller rejects the buyer's price increase?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=126)

فإذا قبل البائع هذه الزيادة وجب على المشتري دفعها كما هو مصرح به في مثال المتن (انظر المادة 155) أما إذا صرح البائع بعدم قبوله للزيادة كأن يقول لا أقبل مثلا أو صمت في المجلس فإن قبوله لهذه الزيادة بعد ذلك في مجلس آخر لا يعتد به وليس على المشتري أن يدفعها وينعقد البيع على الثمن المسمى في الإيجاب وهو الألف القرش في المثال الوارد ههنا .

Mas'alah: Does implicit acceptance with a price increase apply when the increase is of a different currency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=126)

وتكون الموافقة الضمنية مع الزيادة سواء أكانت من جنس الثمن المسمى أم من غير جنسه . مثال الأول ما تقدم , ومثال الثاني : لو قال البائع بعت منك هذا المال بمائة ريال , فقال المشتري : اشتريته بمائة ريال وخمسة دنانير فالموافقة الضمنية ههنا حاصلة وإن كانت الزيادة من غير جنس الثمن المسمى .

Mas'alah: What is the second chapter on matters related to the sold item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=149)

الباب الثاني : في بيان المسائل المتعلقة بالمبيع وينقسم إلى أربعة فصول

Mas'alah: What is the first section on the conditions and descriptions of the sold item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=149)

الفصل الأول : في حق شروط المبيع وأوصافه

Mas'alah: What is the ruling on the requirement that the sold item must exist?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=149)

(المادة 197) : يلزم أن يكون المبيع موجودا . وذلك كما ذكر في المادة 105 أن البيع عبارة عن مبادلة مال بمال والمال كما في المادة 126 ما يمكن إحرازه وادخاره ولما كان المعدوم لا يمكن إحرازه ولا ادخاره فليس بمال والبيع بما ليس بمال باطل فبيع المعدوم باطل (انظر المادة 205) مثلا إذا باع رجل من آخر ألف كيلة حنطة ولم يكن شيء من الحنطة في ملكه حين البيع فالبيع باطل فإن كان في ملكه خمسمائة كيلة منها فالبيع باطل في الباقي ولا يشترط إمكان الانتفاع بالمبيع في المال فيجوز بيع مهر الفرس الصغير الذي لا ينتفع به في الحال (الهندية الكفوي) أما إيجار ما لا ينتفع منه في الحال فلا يجوز ; لأن المعول عليه في الإجارة المنفعة فلا يصح إيجار المهر لعدم إمكان الانتفاع منه

Mas'alah: What is the ruling on the requirement that the sold item must be deliverable?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=149)

(المادة 198) : يلزم أن يكون المبيع مقدور التسليم وعلى ذلك فبيع المال الذي لا يمكن تسليمه ولا يقدر عليه كبيع الدابة الفارة والطير الطائرة باطل (انظر المادة 209) حتى لو أن رجلا باع دابته الفارة فعادت إليه بعد البيع وسلمها إلى المشتري فلا ينقلب البيع إلى الصحة (بحر) (انظر المادة 52)

Mas'alah: What is the ruling on selling non-valuable goods in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=149)

(المادة 199) : يلزم أن يكون المبيع مالا متقوما يشترط في المبيع أن يكون مالا فبيع ما لا يعتبر مالا باطل (انظر المادة 210) ويشترط أيضا أن يكون المال متقوما أي يباح الانتفاع به فبيع المال غير المتقوم باطل (انظر المادة 211) ويشترط أيضا لعدم فساد البيع أن يكون الثمن مالا متقوما وهذا الشرط ليس من شروط انعقاد البيع فشراء مال بثمن غير متقوم مفسد للبيع (رد المحتار) (انظر المادة 212)

Mas'alah: What is the requirement for the sold item to be known to the buyer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=149)

(المادة 200) : يلزم أن يكون المبيع معلوما عند المشتري

Mas'alah: How is the sold item made known through description of its conditions and attributes?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=150)

(المادة 201) يصير المبيع معلوما ببيان أحواله وصفاته التي تميزه عن غيره مثلا لو باعه كذا مدا من الحنطة الحمراء أو باعه أرضا مع بيان حدودها صار المبيع معلوما وصح البيع .

Mas'alah: What are the methods of knowing the sold item in a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=150)

إن طرق العلم بالمبيع تختلف باختلاف المبيع ومن طرق العلم به أولا بالإشارة ثانيا بالخواص التي تميزه عن سواه وهي مقداره وحدوده وصفاته ثالثا مكانه الخاص رابعا بإضافة البائع المبيع إلى نصفه خامسا ببيان الجنس على قول طريق العلم بالإشارة . إذا كان المبيع مشارا إليه فإن كان مكيلا أو موزونا فلا حاجة إلى بيان مقداره ووصفه ; لأن الجهالة تنتفي بالإشارة ويستثنى من ذلك ثلاثة مواضع : الأول : أن يكون المبيع من الأموال الربوية التي تلاقي المبيع في الجنس . الثاني : السلم . الثالث : إذا كان رأس مال الثمن مكيلا أو موزونا ففي هذه المواضع الثلاثة لا تكفي الإشارة فيجب بيان مقدار المبيع وصفته في مبادلة حنطة بحنطة لا تكفي الإشارة بل يجب التساوي في الكيل (مجمع الأنهر)

Mas'alah: How is knowledge of the sold item achieved through specifying qualities and

boundaries?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=150)

طريق العلم ببيان الصفات والحدود . وتكون بالقول مثل : بعت كذا كيلة حنطة من الجنس الفلاني أي بذكر صفته ومقداره أو بعت الأرض المحدودة بكذا وكذا أو بعت الأرض في الموقع الفلاني والتي هي عبارة عن كذا ذراعا ببيان مقدار المبيع فيكون المبيع معلوما والبيع صحيحا ذاتا ووصفا (بزازية) وعلى هذا إذا ذكر مقدار المقدرات ووصفها فالبيع صحيح وكذلك لو قال شخص لآخر : بعتك الحصان الذي اشتريته من فلان وكان الحصان الذي شراه من ذلك الشخص واحدا فالبيع صحيح .

Mas'alah: What is the ruling on knowing the sold item by specifying its genus?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=150)

العلم ببيان الجنس .

Mas'alah: When is a sale valid by mentioning only the genus of the sold item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=151)

إن المبيع الذي يذكر جنسه يصح البيع فيه ولو لم يذكر مقداره ووصفه ولم ينسبه البائع إلى نفسه ولم يشر في البيع إلى مكانه ; لأن المبيع إذا لم يلائم المشتري أمكنه رده

بخيار الرؤية ولا جهالة تؤدي إلى النزاع (رد المحتار) فعلى هذا إذا باع البائع مالا غير متفاوت كالحنطة مثلا بدون أن يشير إلى مكان المبيع الخاص أو ينسب المبيع إلى نفسه فإن كان كل المبيع وقت البيع في ملك البائع فالبيع صحيح وإن لم يكن في ملكه فاشتراه وسلمه فليس بصحيح (بزازية) ولذلك إذا باع رجل من آخر ألف كيلة حنطة في ملكه بثمن معلوم وقبل المشتري البيع فالبيع ينعقد أنقروي وإذا كان المشتري يعرف مكان الحنطة وقت البيع فلا خيار له فإذا كان لا يعرف مكان المبيع حين البيع فله الخيار بالمادة 286 (مشتمل الأحكام) ولا يشترط لصحة هذا البيع أن تكون الحنطة في مكان واحد بل متى كانت هذه الحنطة في بلد واحد فسواء أكانت تلك الحنطة في مكان واحد من البلد أم في أكثر فالبيع صحيح سواء كان ثمنها نقدا أو نسيئة وكذلك إذا كانت الحنطة جميعها في البر فالبيع صحيح والذي ينفي صحة البيع أن يكون بعض الحنطة في البلد وبعضها في البر (بزازية) .

Mas'alah: How is knowledge of the sold item achieved by pointing to its specific location?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=151)

العلم بالإشارة إلى مكان المبيع الخاص – وذلك كأن يقول البائع : بعت جميع ثيابي التي في هذا الصندوق أو هذه الخزانة أو في غرفتي هذه ففي مثل هذا المثال يكون المبيع معلوما والبيع صحيحا ولهذا خمس صور : الأولى : أن يقول البائع بعت جميع الدقيق والبر والثياب التي في هذه القرية . الثانية : أن يقول بعت جميع ما في هذه الدار . الثالثة : أن يقول بعت جميع ما في هذه الغرفة . الرابعة : أن يقول بعت جميع ما في هذا الصندوق . الخامسة : أن يقول بعت جميع ما في هذه الأكياس . فهذه الصور

الخمس تنقسم إلى وجهين : أحدهما : أن يكون المشتري عالما بما في هذه المواضع من الأموال . الثاني : أن يكون البيع جائزا في جميع الصور الخمس . وعلى الوجه الثاني البيع غير جائز في الصورة الأولى والثانية أي القرية والدار وجائز فيما عدا ذلك أنقروي . وكذلك إذا باع رجل آخر بغلته التي في الإصطبل الفلاني أو في الموضع الفلاني ولم يكن في الإصطبل أو الموضع بغلة غيرها فالمبيع معلوم والبيع صحيح .

Mas'alah: How is knowledge of the sold item achieved by the seller attributing it to himself?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=151)

العلم بالمبيع بإضافة البائع المبيع إلى نفسه – وذلك كأن يقول البائع : قد بعت حصاني الذي في المكان الفلاني فالبائع هنا أضاف المبيع إلى نفسه وأشار إلى مكانه الخاص فالبيع في هذا صحيح بالاتفاق . أما إذا قال البائع للمشتري : بعتك حصاني واقتصر على إضافة المبيع في نفسه دون أن يعين مكانه وكان للبائع حصان واحد فقط فالمبيع معلوم والبيع صحيح على قول وغير صحيح على قول (المحيط) وهو الأصح . لكن إذا اتفق المتبايعان على أن البيع هو نفس الحصان فالبيع جائز (هندية) (بزازية) مع إذا كان للبائع حصانان أو أكثر فلا يصح البيع إلا بتعين الحصان المبيع .

Mas'alah: What is the ruling on pointing to the sold item when it is present in the session?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=151)

(المادة 202) : إذا كان المبيع حاضرا في مجلس البيع تكفي الإشارة إلى عينه مثلا لو قال البائع للمشتري : بعتك هذا الحصان وقال المشتري اشتريته وهو يراه صح البيع . لأن الإشارة الحسية أبلغ أنواع التعريف ولا حاجة مع الإشارة إلى تحديد المبيع أو وصفه أو بيان مقداره ; لأن جهالة ذلك لا تؤدي إلى النزاع بعد الإشارة إلى المبيع فلا تفسد البيع (انظر المادة

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile of wheat by pointing without specifying its measure?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=152)

265) وعلى هذا إذا باع إنسان صبرة حنطة مشيرا إليها بثمن معلوم فقبل المشتري البيع فالبيع صحيح ولا حاجة إلى بيان مقدار كيلات هذه الصبرة (انظر المادة 317) وإذا كان المبيع مشارا إليه وذكر باسم جنس غير جنسه فلا يخل ذلك بالبيع فإذا قال رجل لآخر : بعتك هذا الحمار فقبل الآخر مع أن المبيع المشار إليه ليس حمارا بل حصانا وكلا المتبايعين يعلم ذلك فالبيع صحيح كما تقدم في شرح المادة 65 . وتمثيل المجلة بالحيوان الذي هو من الأموال القيمية يقصد منه الإشارة إلى إخراج الأموال الربوية من هذا الحكم (مجمع الأنهر) (انظر شرح المادة السابقة) .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's prior knowledge of the sold item sufficing for the sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=152)

(المادة 203) : يكفي كون المبيع معلوما عند المشتري فلا حاجة إلى وصفه وتعريفه بوجه آخر ; لأن الجهالة في المبيع لا تضر البائع بل تضر المشتري فلذلك يشترط معرفة البائع للمبيع وعلمه به , وتشترط معرفة المشتري وعلمه بالمبيع فإذا اشترى رجل من آخر دارا يعلم حدودها سابقا بدون ذكر لحدودها وقت البيع فليس له فسخ البيع بدعوى أن حدود الدار لم تذكر في عقد البيع (انظر المادة 176) , كما أن المشتري إذا كان لا يعلم حدود العقار المبيع أو لم تذكر الحدود حين البيع فالبيع جائز إذا لم يقع بين المتعاقدين تجاحد وصدق البائع أن المبيع هو الذي يدعيه المشتري أنقروي (انظر المادة 201) .

Mas'alah: What is the ruling on the sold item being determined by its specification in the contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=152)

(المادة 204) المبيع يتعين بتعيينه في العقد . مثلا : لو قال البائع : بعتك هذه السلعة وأشار إلى سلعة موجودة في المجلس إشارة حسية وقبل المشتري لزم على البائع تسليم تلك السلعة بعينها وليس له أن يعطي سلعة غيرها من جنسها . يتعين المبيع بالتعين الذي يتعين به في العقد في حق المتبايعين ; لأنه المقصود من البيع سواء أكان المبيع من القيميات أم المثليات (انظر المادة 1 5 1) . وكذلك إذا أشار البائع إلى صبرة حنطة وقال للمشتري : قد بعتك هذه الصبرة فقبل المشتري البيع فعلى البائع أن يسلم تلك الصبرة عينها وليس له أن يمسك الحنطة المشار إليها ويسلم المشتري حنطة مثلها أو أجود منها وصفا (كفاية) ولفظ (الإشارة بحسية) الوارد في هذه المادة ليس للاحتراز فإذا عين المبيع بغير الإشارة الحسية كالتعريف أو الوصف أو غيرهما فعلى

البائع أن يسلم ذلك المبيع المعين وعلى المشتري أيضا أن يأخذه . ولفظ المبيع للاحتراز عن الثمن وسيجيء حكمه في المادة 243 .

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of selling non-existent items?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=154)

ويستثنى من قاعدة بيع المعدوم مسألتان : الأولى : البيع بالاستجرار فقد جوز استحسانا مع أنه بيع معدوم والبيع بالاستجرار يكون بغير مساومة بين المتابعين وبغير بيان الثمن كشراء السمن والأرز والحمص والملح وغيره من البدال البقال فهذا البيع صحيح وعلى المشتري أن يدفع قيمة المال الذي أخذه سواء أكان قيميا أو مثليا (رد المحتار) ولو كان ذلك إليه غير صحيح وباطلا لوجب باستهلاك المال مثل ضمان المال إن كان مثليا وضمان قيمته إن كان قيميا . الثانية : بيع الدين من المدين , ومثاله إذا كان لرجل في ذمة آخر خمسون كيلة حنطة فأخذ الدائن من المدين خمسين ريالا بدلا من الخمسين كيلة فذلك صحيح (بهجة) إلا أنه يشترط قبض البدل في المحل عينه وإلا فالعقد باطل .

Mas'alah: What is the ruling when the sold item turns out to be of a different genus than specified?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=154)

(المادة 208) إذا باع شيئا وبين جنسه فظهر المبيع من غير ذلك الجنس بطل

البيع فلو باع زجاجا على أنه الماس بطل البيع . في المثال الأول المبيع أدنى من المشروط وفي الثاني أعلى (رد المحتار) وكذلك لو اشترى رجل من آخر بزرا على أنه بزر بطيخ فظهر أنه بزر قرع فالبيع باطل وعلى المشتري أن يرد ذلك البزر عينا إن كان موجودا ومثله إن كان مستهلكا وإذا كان الثمن قد دفع إلى البائع استرد منه (رد المحتار) . وقد فهم من لفظ (جنس) في هذه المادة أنه لو بين الوصف وظهر خلافه فالبيع يبطل باختلاف الوصف كما يبطل باختلاف الجنس (انظر المادة 310)

Mas'alah: What is the ruling on selling something that cannot be delivered?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=155)

(المادة 209) : بيع ما هو غير مقدور التسليم باطل كبيع سفينة غرقت لا يمكن إخراجها من البحر أو حيوان نادر لا يمكن إمساكه وتسليمه . (انظر المادة 198) أما بيع ما يستلزم تسليمه ضررا فهو بيع فاسد وكذلك بيع الجاموسة المستوحشة التي هي غير مقدورة التسليم غير صحيح وفي هذه المادة تقييد المبيع بكونه غير مقدور التسليم فإن كان مقدور التسليم فالبيع صحيح , فلو باع إنسان حمامه الطائر الذي اعتاد أن يأوي إلى برجه ويمكن تسليمه فالبيع صحيح وإن كان هذا الحمام ليس في برجه وقت البيع (الهندية) ; لأن المعلوم عادة كالواقع وتجويز كونها لا تعود أو عروض عدم عودها لا يمنع جواز المبيع كتجويز هلاك المبيع قبل القبض . ثم إذا عرض الهلاك انفسخ . كذا إذا فرض عدم وقوع المعتاد من عودها قبل القبض انفسخ (رد المحتار) . استثناء : يجوز بيع الحيوان النادر ممن يقر بوجوده عنده . مثال ذلك : إذا فر حيوان

إنسان فجاءه رجل وقال له : إن حيوانك عندي بعني إياه بكذا قرشا فباعه منه والمشتري قبل البيع فالبيع صحيح (الهندية) وإذا كان تسليم المبيع مقدورا غير أنه موجب للضرر فالبيع فاسد ويتفرع على ذلك المسائل الآتية : إذا باع رجل جسر خشب من جسور داره وكان قلعه من مكانه مستلزما لتشعث بناء الدار فالبيع فاسد . 2 – إذا باع إنسان حصة شائعة في الزرع الذي لم يدرك من آخر غير شريكه فالبيع غير صحيح ; لأنه لا يمكن تسليم الزرع المبيع قبل حصاد الزرع كله وبما أن المشتري سيطلب تسليم حصته فالبائع يلحقه الضرر في حصته التي لم يبعها ; لأن كل جزء من النبات يصبح مشتركا بينهما فإذا حصل البيع على هذا الوجه وطلب المشتري قلعه لم يسمح له وانفسخ البيع بطلب أحد المتبايعين (انظر المادة 91) والبائع هنا لم يتعمد الإضرار بنفسه بعقده هذا العقد إذ ليس في عقد البائع للبيع ضرر فليس هو إلا عقد وإنما الضرر يقع أثناء التسليم (رد المحتار) (انظر المادة 373) . أما إذا هدم البائع داره وسلم المشتري الجسر الذي باعه منه ولم يطلب المشتري قلع الزرع وسكت حتى أدرك الزرع فالبيع ينقلب إلى الصحة وليس للمشتري حينئذ فسخ البيع (الهندية) (انظر المادة 24) وإذا كان الجسر المبيع غير معين حين البيع فإذا فعله بعد ذلك من البناء وسلمه إلى المشتري فالبيع باطل (رد المحتار) وفي فتح القدير

Mas'alah: What is the ruling on selling something that is not considered property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=156)

(المادة 210) : بيع ما لا يعد مالا بين الناس والشراء به باطل مثلا لو باع جيفة أو آدميا حرا أو اشترى بهما مالا فالبيع والشراء باطلان أي باطل في الصورتين وفي

البدلين يعني إذا كان المبيع ليس مالا عند أحد من الناس على اختلاف مللهم ونحلهم وكان المال الذي جعل بدله دينا ثابتا في الذمة أو عرضا فالبيع باطل في البدلين كما أنه إذا كان البدل ليس بمال والمبيع مالا أو غير مال فالبيع باطل أيضا في البدلين ; لأن البيع مبادلة مال بمال وهنا مبادلة مال بغير مال فيه فقد ركن من البيع (رد المحتار) وكذلك بيع الدم المسفوح أو حبة من الحنطة وشراء شيء بهما باطل ; لأنهما ليسا بمال . والذي ذكر في المجلة بطلانه من هذا النوع بيع غير المال فقط بغير المال فقط أما إذا جمع بين ما هو مال وما ليس بمال فلم تتعرض المجلة له وحكمه البطلان أحيانا في الجميع ومثاله إذا بيع آدمي حر أو لحم ميتة أو مسجد عامر مع ما هو مال متقوم صفقة واحدة فصل الثمن أم لم يفصل فالبيع باطل عند الإمام في الآدمي الحر أو في لحم الميتة أو في المسجد وفي المال المتقوم معا (الهندية) أما عند الصاحبين فإن فصل الثمن فالبيع في المال المتقوم صحيح بحصته من الثمن وعلة هذا الاختلاف بين الأئمة أن الإمام يرى أن العقد لا يتعدد بمجرد تفصيل الثمن بل لا بد لتعدد العقد من تكرار الإيجاب في كل مبيع يفصل ثمنه والصاحبان يريان أن العقد يتعدد بمجرد تفصيل الثمن بدون حاجة إلى تكرار الإيجاب (انظر شرح المادة 179) (رد المحتار) . أما إذا باع رجل مزرعته أو ضيعته المشتملة على مسجد أو مقبرة ولم يستثن حين البيع المسجد أو المقبرة من البيع فالبيع صحيح في المزرعة والضيعة ولو لم يستثن المقبرة أو المسجد من البيع ; لأن المقبرة والمسجد مستثنيان من البيع عادة انظر المادة (36) فلا يدخلان في ضمن المبيع ولا يقع البيع إلا على المزرعة أو الضيعة . وأحيانا يصح البيع وذلك في الملك فقط , مثال ذلك : إذا باع إنسان وقفه المعمور بماله صفقة واحدة ولو كان هذا الوقف محكوما به ومسجلا فالبيع صحيح في ماله بحصته من الثمن وباطل في الوقف كما لو باع إنسان من آخر ماله ومال غيره صفقة واحدة فالبيع صحيح ولازم في ماله بحصته من الثمن وغير لازم في مال غيره (انظر المادة 378)

وكذلك لو باع رجل ضيعته المشتملة على مساكن عديدة وأدوات

Mas'alah: What is the ruling on selling non-valuable property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=157)

(المادة 211) : بيع غير المتقوم باطل . كالموقوذة فإنها وإن كانت عند بعض الناس مالا مقوما فإنها عند الآخرين مال غير مقوم فبيعها بذهب أو فضة أو مكيل أو موزون أو دين ثابت في الذمة باطل فلا يملك المشتري المبيع ولا البائع الثمن سواء أكان البيع حالا أو مؤجلا ; لأن المقصود من البيع عين المبيع ; لأن الانتفاع إنما يكون به وليس المقصود الثمن إذ هو ليس إلا وسيلة إلى المبيع ولذلك يجوز أن يبقى في الذمة (مجمع الأنهر) ولأن كري الأرض وكري الأنهار غير متقوم فبيعهما باطل إذا بيعا بدين أما إذا بيعا بعين فالبيع في تلك العين فاسد وفيهما باطل وسيتضح ذلك في المادة الآتية والخلاصة أن بيع المال غير المتقوم باطل فإذا كان المقابل للمبيع دينا فالبيع فيهما أيضا باطل وإذا كان عرضا بأن يكون على سبيل المقايضة فالبيع في العرض فاسد والبائع يملكه عند القبض (انظر المادة الآتية والمادة 371) , وكلمة (متقوم) الواردة في هذه المادة مستعملة في معناها الشرعي (رد المحتار) (انظر المادة 127) .

Mas'alah: What is the ruling on selling an unknown item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=157)

(المادة 213) : بيع المجهول فاسد فلو قال البائع للمشتري : بعتك جميع الأشياء التي

Mas'alah: Fiqh passage: وُلْخَيِ اَلَفِ ّصاَخْلا َدْعَب َرِكُذ ْوَلَو ٍراَرْكَت ْنِم?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=160)

ذكر بعد الخاص فلا يخلو من تكرار ولو أن المجلة حذفت من هذه المادة لفظة (العقار) لأفادت معنى المادة الآتية وأغنت عنها كل الإغناء وقد أوضحنا في شرح المادتين 138 و 139 أن الحصة الشائعة هي السارية في جزء من الملك وعلى ذلك لا تكون إلا قبل الإفراز فعبارة (حصة شائعة) تغني عن عبارة (قبل الإفراز) كما أن الثانية تغني عن الأولى . وعلى ذلك يجوز لمن يملك ملكا مشتركا مشاعا مع آخر أن يبيع نصفه غير المعين من أجنبي وهذا النصف ينصرف إلى ما يملكه البائع من الدار المشتركة يكون البيع صحيحا ونافذا ; لأن الأولى حمل تصرف الإنسان على الجواز ما أمكن أما إذا باع فضولي نصف مال شائع فالبيع ينصرف إلى نصيب الشريكين في تلك الدار ; لأنه لا مرجح لصرفه إلى حصة أحدهما دون حصة الآخر فإذا أجاز أحد الشريكين بيع ذلك الفضولي فالبيع ينصرف إلى حصة المجيز وهي النصف عند الإمام الثاني وحكمة القول غير ظاهرة ; لأن البيع منصرف إلى نصف كل حصة من حصتي الشريكين أي إلى ربع جملة المبيع فكيف يصرف إلى حصة المجيز كلها , ولو قلنا إن الإجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة فلا يصح ذلك أيضا على هذا التقدير ; لأنه لو كان البائع الشريك نفسه انصرف البيع إلى نصف حصته فقط فإجازة بيع الفضولي في ذلك لم تكن إلا بمنزلة التوكيل لذلك الفضولي وعند الإمام محمد وزفر ينصرف البيع

إلى ربع المبيع وينفذ فيه فقط (هندية) ; لأن البيع وقت العقد انقسم إلى نصف كل حصة فينقسم كذلك بالضرورة في الإجازة . إيضاح القيود – قيدت الحصة (بشائعة) في هذه المادة ; لأن الشريك إذا باع نصفا معينا من الدار المشتركة على وجه الشيوع بينه وبين شريكه الآخر فالبيع لا يجوز فلو باع الشريك غرفة معينة من الدار المشتركة بينه وبين آخر إلى أجنبي فالبيع غير صحيح في حصة البائع ولا في حصة شريكه ; لأن الغرفة التي بيعت ليست للبائع فقط بل للشريك الآخر شركة في كل جزء منها كما للأول (بزازية) والظاهر أن البيع في أحد النصفين جائز وفي الآخر موقوف على إجازة الشريك (الشارح) إن بيع أحد الشريكين حصته في المال المشترك بعد التقسيم والإفراز جائز بطريق الأولوية فلفظة (شائعة) ليست قيدا احترازيا وقد ذكرت المجلة في هذه المادة لفظ (عقار ملوك) لأن المستغلات الوقفية التي يتصرف فيها بالإجارتين والأراضي الأميرية لا يجوز بيعها كلها ولا بعضها ويجري فيهما الفراغ وهو إجارة على القول المختار . مثال ذلك إذا كان رجلان يتصرفان في وقف بالإجارتين فلكل منهما أن يتفرغ من حصته لمن شاء بإذن المتولي وليس للشريك الآخر منعه من الفراغ وكذلك الحكم في الأراضي الأميرية غير أنه يلزم أيضا لجواز الفراغ من الأراضي الأميرية إذن صاحب الأرض وفي فراغ الأراضي الأميرية المشتركة ليس للشريك حق الشفعة .

Mas'alah: What is the ruling on selling a known undivided share without the partner's permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=160)

(المادة 215) يصح بيع الحصة المعلومة الشائعة بدون إذن الشريك سواء كان

المشاع قابلا للقسمة أو غير قابل عقارا أو منقولا (انظر المادة 1088) لأنه كما سيذكر في المادة 1192 لكل أن يتصرف في ملكه كما يشاء وهذا البيع من جملة التصرفات وعلى هذا كما يحق لأحد الشريكين أن يبيع العرصة المشتركة من شريكه فكذلك يحق له أن يبيع حصته من الأجنبي

بدون إذن من شريكه وكما أن لمن يملك حصة في دار مشتركة أن يبيع حصته في تلك الدار مع عرصتها لشريكه فله أن يبيع هذه الحصة من الأجنبي ولشريكه حق الشفعة (انظر الكتاب التاسع) . وكذلك : لمن يملك ثوبا أو بغلة أو حطبا أو شجرا أو غيره من متاع مشترك بينه وبين آخر أن يبيع حصته في ذلك المتاع من أجنبي بلا إذن شريكه إلا أنه إذا باع حصته من أجنبي فلشريكه حق الشفعة . وكذلك للشريك الذي يملك حصة شائعة في زرع أو ثمر إذا أدركا وأصبح حصاد الزرع وقطف الثمر غير مضر أن يبيع حصته فيه لشريكه أو لأجنبي كما له أن يبيعها ويبيع الأشجار مع الأرض المزروع فيها الزرع والشجر . وكذلك إذا فرغ إنسان ما يملك من الحصة الشائعة في أرض أميرية لأجنبي بإذن صاحب الأرض وباع ما في تلك الأرض من حصته في المزروعات من هذا الأجنبي وكان هذا البيع بغير إذن شريكه فالبيع صحيح ولو لم يدرك ذلك الزرع (تنقيح) وكذلك يجوز بيع الزرع قبل تمام الفراغ من الأرض بعد إذن صاحب الأرض وكذلك يجوز للشريك أن يبيع حصته الشائعة في الحبوب المشتركة كالحنطة التي صارت مشتركة بغير خلط الأموال واختلاطها كالشراء والاتهاب والإرث والوصية وإحراز المال المباح من إنسان أجنبي بلا إذن شريكه وليس للشريك أن يقول : إنني أعتبر البيع ; لأنني لم آذن به . ويخرج عن حكم هذه المادة ما استثني بالفقرة الأخيرة من المادة 1088 ففي تلك الفقرة ما لا يجوز للشريك أن يبيعه من غير إذن شريكه وسيبين في شرح تلك المادة تفصيلات ذلك المستثنى مع علل الاستثناء الموجبة .

رجع القول إلى إيضاح القيود – يقصد من قول المجلة (حصة شائعة) الاحتراز عن حصة شريكه فإنه لا يسوغ له ذلك (انظر المادة 1075) فإذا حصة مشاركة لحصته فالبيع في حصة الشريك بيع فضولي يسوغ للشريك أن يجيزه إذا لم يكن ذلك مؤديا إلى الإضرار به . أما إذا باع إنسان حصته من أجنبي أو من بعض شركائه وكان في ذلك البيع ضرر ينتفي ببيعها من جميع شركائه فله أن يبيعها منهم جميعا وليس له أن يبيعها من الأجنبي أو بعض الشركاء كما أنه إذا كان في بيعها للشريك ضرر فلا يجوز له أن يبيعها منه وعلى هذا إذا كان لجماعة أرض قام فيها بناء فليس لأحد هؤلاء الشركاء أن يبيع حصته الشائعة في البناء فقط من شريكه أو غيره ; لأن المشتري لهذه الحصة سواء كان شريكا أو غيره إذا اشتراها على أن يتركها قائمة في الأرض فالبيع فاسد (انظر شرح المادة 189) فإذا لم يشترها على هذا الشرط فهو ملزم برفع ذلك البناء وإخلاء الأرض منه وينشأ عن ذلك ضرر والضرر لا يكون لازما بالإذن (انظر المادة 1226) . وكذلك إذا كان لثلاثة رجال زرع في أرضهم المشتركة فباع أحد الشركاء حصته أجنبيا أو أحد شركائه من ذلك الزرع قبل إدراكه دون الأرض فإذا طلب المشتري أخذ حصته في الحال وقبل أن تدرك وقسمة الزرع فالبيع فاسد ولا يلتفت إلى طلب هذا ولا رضاء شريكه عن هذا البيع وللمشتري والبائع فسخ البيع (انظر المادة 19 و 372) فأما إذا لم يطلب حصد حصته قبل إدراك الزرع فالبيع يعود إلى الصحة ; لأن المانع منها قد زال (انظر المادة 24) وكذلك إذا باع تلك الحصة إلى شريكيه اللذين يشاركانه في الزرع فإذا لم يطلب أخذ حصته فورا وحصد الزرع قبل إدراكه فالبيع يعود إلى الصحة (رد المحتار , الهندية , الواقعات ,) .

وكذلك إذا زرع إنسان أرض آخر على سبيل المزارعة فباع حصته الشائعة في ذلك الزرع قبل إدراكه من الآخر فالبيع صحيح أما إذا باع رب الأرض حصته الشائعة من

المزارع فالبيع فاسد ; لأن رب الأرض إذا طلب تخلية أرض من الزرع فقد يتضرر بذلك المشتري (بزازية) أما إذا لم يطلب البائع تخلية أرضه وصمت إلى إدراك المحصول فالبيع صحيح (انظر المادة 4 2) ولهذه المسائل مزيد تفصيل في باب الشركة في التنقيح ورد المحتار فقف عليه .

Mas'alah: What is the ruling on selling rights of passage, water, and drainage as ancillary to land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=162)

(المادة 216) يصح بيع حق المرور وحق الشرب والمسيل تبعا للأرض والماء تبعا لقنواته . يجوز بيع الثلاثة الأول أي حق المرور وحق المسيل تبعا للأرض وحق الماء تبعا للقنوات وقد جوز هذا البيع بالإجماع . وفي (الأرض) احتمالان : أحدهما : أرض الطريق بأن يبيع رجل رقبة أرضه مع حق المرور وسيجيء . مثال ذلك : ثانيهما أرض غير أرض الطريق بأن يكون لرجل بستان له حق المرور إليه من عرصة آخر فيبيع ذلك الرجل بستانه مع حق المرور الذي له في أرض جاره فبيع حق المرور تبعا للبستان جائز بالإجماع والنص الوارد في المجلة يشمل الاحتمالين المذكورين إلا أن الاحتمال الأول هو المتبادر فالأولى حمل النص عليه فيكون المقصود منه الأرض التي لها حق المرور وحق المسيل . أما إذا بيع حق المرور وحق الشرب أو حق المسيل مع غير الأرض التي لم يكن ذلك تابعا لها ففي جواز ذلك البيع خلاف سيجيء ذكره . توضيح القيود – قيل في المادة (تبعا للأرض) لأنه إذا بيع حق المرور مستقلا فالبيع غير جائز على رواية ; لأن هذه الحقوق هي من الحقوق المجردة ولذلك عبارة (تبعا للأرض) قيد احترازي على هذه الرواية وعلى رواية أخرى بيع حق المرور مستقلا جائز وهذه

الرواية أحرزت قبول عامة المشايخ ويفهم من المادة 1781 التي تنص على إفراز حصة من الثمن لحق المرور وحق الشرب ترجيحها للرواية الثانية (فتح القدير , رد المحتار عبد الحليم , الخادمي الدرر الغر في البيع الفاسد) وعلى هذه الرواية لا تكون عبارة (تبعا للأرض) في هذه المادة قيدا احترازيا إلا أن المجلة التي نصت على عدم جواز بيع حق المرور , فحق الشرب وحق المسيل منفردة حسب الرواية المفتى بها تكون قد أفتت فتيا مخالفة في نصها هذا لحكم المادة 168 1 . أما بيع المسيل تبعا للأرض فجائز وبيعه منفردا غير جائز بالاتفاق وقد أشارت إلى ذلك المادة 68 1 1 وفي هذه المادة الإيضاحات الكافية ووجه الفرق بينه وبين حق المرور أن حق المرور معلوم لتعلقه بمحل معلوم وهو الطريق وأما المسيل فإن كان على السطح فنظير حق التعلي لا يجوز باتفاق الروايات ; لأنه ليس حقا متعلقا بما هو مال بل بالهواء وإن كان على الأرض وهو أن يسيل الماء عن أرضه كي لا يفسدها فيجره على أرض لغيره فهو مجهول لجهالة محله الذي يأخذه (رد المحتار) قيل في المادة (حق المسيل) فعلى هذا إذا بين المحل الذي سيجري فيه الماء أو صار تعيين الحدود في أرض المسيل الذي يسيل منها النهر وغيره من اعتبار حق التسييل فالبيع صحيح , أما إذا لم يبين المحل الذي سيجري فيه الماء وبيع المسيل فالبيع غير صحيح لجهالة المبيع . أما بيع الماء تبعا لبيع القنوات فبما أن حق الشرب كما

ذكر في المادة 43 1 هو النصيب المعين المعلوم من نهر فهو أيضا ماء فإذا لا فرق بين حق الشرب تبعا للأرض وبين الماء تبعا للقنوات لكن بينهما فرق بين متعلقهما ; لأن حق الشرب متعلق بالأرض والماء متعلق بالقنوات وعلى ذلك لو باع إنسان ما يجري في قناته من الماء مع قنواته من آخر فالبيع صحيح . وكذلك بيع الطريق جائز بالإجماع وبعبارة أخرى إذا باع إنسان من آخر الطريق التي يملك رقبتها منفردة فالبيع

صحيح فإذا بين حين العقد عرض الطريق فهو المقدار المعتبر للطريق المبيعة إذا لم يبع عرضها حينئذ فعرض الطريق يكون عرض باب دار البائع الخارجي (رد المحتار) لكن إذا اتفق أصحاب الطريق الخاص جميعا فلا يجوز لهم بيع الطريق واقتسام ثمنها (انظر المادة 223 1) وكذلك لا يجوز لشريك في تلك الطريق أن يبيع حصته من أحد الشركاء في تلك الطريق منفردا لكن له أن يبيع داره مع حصته في تلك الطريق تبعا للدار طحطاوي (انظر المادة 4 5)

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat with a specific measure or weight without knowing its exact amount?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=164)

(المادة 218) لو باع حنطة على أن يكيلها بكيل معين أو يزنها بحجر معين صح البيع وإن لم يعلم مقدار الكيل وثقل الحجر . يجب أن يكون المكيال من الخشب أو الحديد بحيث لا يكون قابلا للانقباض والانبساط ويشترط أن يبقى العيار سواء أكان كيلا أو حجرا حتى تسليم المبيع والحاصل أن ذلك البيع صحيح , وإن كان العيار لا يعلم كم رطلا هو أو درهما ; لأن المبيع , وإن كان يكون بذلك مجهولا إلا أن الجهالة غير مانعة من تسليم المبيع ولا مؤدية إلى النزاع نعم قد يفقد العيار فيقع النزاع إلا أنه لما كان من الواجب تسليم المبيع فورا وكان من النادر فقدان العيار في مدة وجيزة لم يعتبر ذلك الاحتمال النادر الوقوع إذ لا اعتبار بالنادر (انظر المادة 2 4) أما في السلم فلأن تسليم المبيع يتأخر وليس من النادر فقدان العيار فيما بين حصول السلم وتسليم المبيع فكان النزاع متوقعا فالبيع لا يصح على هذه الصورة في السلم . وقد

قيل فيما سبق أن البيع ينعقد غير لازم وذلك ; لأن البيع الذي ينعقد على ذلك الوجه يكون المشتري فيه مخيرا بخيار كشف الحال في المبيع عندما يطلع على مقدار ذلك العيار ووزنه فإن شاء أجاز البيع وإن شاء فسخه . وقيل يجب أن يكون الإناء غير قابل للانقباض والانبساط وذلك كالقفة فالبيع بها لا يصح ; لأنه يمكن المشتري أن ينازع البائع فيدعي أن القفة لم تنفتح كما يجب إلا أنه جوز بيع الماء بالقرب استحسانا للتعامل . وقيل في المادة (بحجر) فإذا كان المعيار الذي اتخذ لوزن المبيع ليس حجرا بل كان بطيخا مثلا مما يمكن ذبوله وتناقص وزنه فإن كان المبيع وزنا وسلما في الحال فالبيع صحيح وإن تأخر تسليم المبيع يوما أو يومين فالبيع فاسد ; لأن نقصان وزن المعيار يؤدي إلى النزاع فيما نقص من وزنه ويفهم من قول المجلة على أن يكيلها بكيل معين أو يزنها , إلى لزوم بقاء ذلك الكيل أو الحجر على حاله إلى أن يسلم المبيع فإذا فقد ذلك المكيال أو الحجر بعد الوزن به قبل تسليم المبيع فالبيع فاسد ; لأن ذلك مؤد إلى النزاع بين المتبايعين فيدعي المشتري أن ذلك المعيار كان كذا رطلا أو درهما ويدعي البائع أنه أنقص من ذلك (انظر المادة 13 2) (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on excluding part of the sold item when it could be sold separately?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=165)

(المادة 219) كل ما جاز بيعه منفردا جاز استثناؤه من المبيع مثلا : لو باع ثمرة شجرة واستثنى منها كذا رطلا على أنه له صح البيع . (الهندية) سواء كان ذلك الشيء بناء أو شجرا مما يدخل تبعا في المبيع أو كان كذا كيلة حنطة أو رطل خل مما لا يدخل تبعا في المبيع بل يجب ذكره في البيع , يعني أن الأموال التي يجوز بيعها

منفردة قسمان : الأول : الذي يدخل في المبيع بغير ذكر ويجوز استثناؤه من المبيع انظر المادتين (23 و 231) . والثاني : الأموال التي لا تدخل في المبيع من غير ذكر وكذلك يجوز استثناؤها من البيع (انظر المادة 233) مثلا : إذا قال البائع : بعت هذه الصبرة إلا عشر كيلات أو القطيع إلا عشر شياه وقبل المشتري فالبيع صحيح وكذلك الاستثناء ; لأن المستثنى معلوم ويجوز بيعه منفردا فاستثناؤه صحيح وتعيين المستثنى على وجهين : الأول : يكون ببيان قدر معين . والثاني : بذكر جزء شائع كالثلث والربع . وعلى كلا الوجهين الاستثناء صحيح طحطاوي ويتفرع على هذه المادة المسائل الآتية : (1) لو باع البائع صبرة حنطة على أن يبقى ثلثها له فالبيع صحيح . (2) إذا باع رجل داره واستثنى من البيع طريقها المعلومة المعينة فالبيع صحيح أنقروي . (3) إذا باع رجل رقبة طريقه على أن يبقى حق مروره منها أو باع الطبقة السفلى من داره على أن يبقى حق القرار في الطبقة العليا له فالبيع جائز . (4) لو باع إنسان بستانه واستثنى من البيع شجرة جوز بقرارها فالبيع صحيح والبستان يصير ملكا للمشتري وتلك الشجرة مع قرارها تبقى ملكا للبائع . فإذا أراد صاحب الشجرة اقتطاف ثمرها فالمشتري ملزم إما بأن يأذن له أن يدخل البستان ويقتطف ثمر شجرته أو بأن يقتطف هو هذا الثمر ويقدمها إلى صاحب الشجرة (الخانية) إلا أن المشتري له أن يعارض في تدلي أغصان الشجرة وامتدادها إلى شجره (انظر المادة 1169) ولعل المراد الأغصان التي زادت ونمت بعد البيع (الشارح) (5) إذا باع إنسان بناء من آخر واستثنى البائع من ذلك البناء عددا معينا من الأخشاب أو الأحجار فإن كان المشتري قد اشترى ذلك البناء لنقضه ونقله إلى محل آخر فالبيع صحيح (الهندية) . أما ما لا يجوز بيعه منفردا فلا يجوز استثناؤه من المبيع والبيع على هذه الصورة يكون فاسدا والأشياء التي لا يجوز بيعها منفردة على نوعين : الأول : كبيع الجنين في بطن أمه أو عضو من أعضاء الحيوان أو حلية السيف مما هو جزء متصل بغيره . والثاني : ما

كان مجهولا ومثال ذلك أن يبيع رجل قطيع غنم على أن يبقي له من ذلك شاة غير معينة فالبيع فاسد . والحاصل أنه إذا باع رجل بقرة حاملا واستثنى من المبيع جنينها أو شاة غير مذبوحة واستثنى أليتها أو فخذها أو سيفا واستثنى الفضة منه أو الذهب الذي في مقبضه فالبيع فاسد ; لأنه لا يجوز بيع ما استثني منفردا (انظر المادة 5 20) وكذلك إذا كان ما استثني لم يكن مقداره معينا معلوما فالبيع فاسد (انظر المادة 13 2) .

Mas'alah: What is the ruling on selling countable items in one transaction with the price of each unit specified?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=166)

(المادة 220) : بيع المعدودات صفقة واحدة مع بيان ثمن كل فرد وقسم منها صحيح مثلا : لو باع صبرة حنطة أو وسق سفينة من حطب أو قطيع غنم أو قطعة من جوخ على أن كل كيل من الحنطة أو قنطار من الحطب أو رأس من الغنم أو ذراع من الجوخ بكذا صح البيع . وكذلك بيع مزرعة معلومة الحدود على أن يكون كل دونم منها أو كل اثنين أو ثلاثة بكذا جنيها فالبيع صحيح ولازم في الصبرة من الحنطة وفي الحطب الذي في السفينة وفي قطيع الغنم وثوب الجوخ وفي المزرعة المحدودة بحدود معلومة ولا يلزم البيع في كيلة واحدة مما يباع بالكيلة ولا في قنطار واحد مما يباع بالقنطار ولا في شاة واحدة من القطيع ولا في دونم واحد من الأرض والمزرعة وليس للمشتري أن يقول : إنني ظننت أن هذا الثوب كذا ذراعا فظهر أكثر أو أقل مما ظننت فلا أريده أو لا آخذ أكثر من ذراع منه . وقد تضمنت الأمثلة السابقة التمثيل

للمكيلات والموزونات والعدديات المتفاوتة والمتقاربة والمذروعات . وهذا البيع صحيح ولو لم تزل الجهالة منه بكيلة قبل الافتراق في مجلس البيع أو لم يكل سواء أكانت المقدرات المذكورة مثلية أو قيمية فعلى هذا لا يكون المشتري مخيرا حينما يقف أو يطلع على مقدار مجموع ما اشتراه (الهندية . رد المحتار . الدرر . عبد الحليم) . وفي بيع المقدرات أربعة احتمالات : (1) البيع جزافا وقد تقدم بيانه في المادة (217) والبيع على الوجه المبين في المادة 218 بيع مجازفة (التنوير . رد المحتار) . (2) بيع المقدرات من غير بيان مقدار جملتها مع بيان ثمن أفرادها وأقسامها والذي تعرضت له المادة هو هذا الاحتمال . (3) بيع المقدرات مع بيان مقدارها من غير تعيين ثمن أفرادها أو أقسامها . بيع المقدرات مع بيان مقدارها وثمن أفرادها أو أقسامها . والاحتمالان الثالث والرابع سيأتي الكلام عليهما في المادة 23 2 . ولا يشترط في البيع الذي يبين فيه ثمن أفراد المبيع أو أقسامه أن يكون المبيع من جنس واحد فيجوز بيع صبرتي حنطة وشعير على أن يكون ثمن كل كيلة من الصبرتين كذا قرشا والبيع صحيح عند الصاحبين وواقع على الصبرتين وإذا قيل في البيع (كل كيلة) فلا يكون واقعا على كيلة واحدة فقط وكذلك إذا قيل (كل كيلتين أو ثلاث) فلا يقع على كيلتين أو ثلاث فقط .

وإذا باع إنسان ما في كرمه من العنب على أن كل حمل منه بكذا قرشا فالبيع صحيح عند الصاحبين ولو كان العنب الذي في الكرم أجناسا مختلفة (خلاصة) أما عند الإمام فالبيع على هذا الوجه المبين في هذه المادة يصح في الأقسام والأفراد المسماة فقط فإذا بيعت صبرة حنطة على أن يكون ثمن كل كيلة منها كذا قرشا فلا يصح البيع إلا في كيلة واحدة من هذه الصبرة فإن بيعت على أن يكون كل كيلتين فالبيع صحيح في كيلتين فقط ولا يصح في الباقي (الدرر . الغرر) . أما المجلة فقد جرت على رأي

الصاحبين تسهيلا للأمر عبد الحليم . (انظر المادة 17) أما في الإجارة في المادة 494 المماثلة لهذه فلا يجري فيها هذا الاختلاف والإجارة تصح في شهر واحد فقط بالاتفاق ووجه الفرق مذكور في شرح تلك المادة . أما في العدديات المتفاوتة فإذا بيع قطيع الغنم على أن كل شاة منه بكذا جرى فيه حكم هذه المادة وإذا بيع كل شاتين بكذا أو كل ثلاث فالبيع غير جائز بالاتفاق ولو كان المشتري واقفا على مقدار الكل في المجلس وكان مجموع القطيع موافقا للمقدار المسمى وكان المشتري قد قبل به ; لأنه إذا ذكر ثمن كل شاتين في البيع ولم يظهر أن القطيع أزواج بل أفراد فإن حصة الفرد تكون مجهولة وإذا كان كذلك فالبيع فاسد ; لأن أجزاء الثمن في هذا البيع لا تنقسم على أجزاء المبيع وإذا ظهر القطيع أزواجا فالبيع فاسد أيضا ; لأن الشاة الواحدة منه لا يتعين ثمنها إلا بضم شاة أخرى ولا يعلم أي شاة يجب ضمها إليها فإذا ضمت الأغلى قيمة كان ثمن المضموم إليها زائدا وإذا ضمت الأرخص كان ثمن المضموم إليها قليلا وبما أن ذلك مؤد إلى جهالة الثمن وجب فساد البيع (هندية) .

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims the sale was by area but the seller claims it was by boundaries?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=168)

المشتري أن البيع وقع على أنها عشرة دونمات ولأنها ظهرت أقل من ذلك فله الخيار بحكم المادة 226 وادعى البائع أن البيع وقع على تعيين المبيع بالحدود وهيئة المزرعة الأصلية ولم يكن بالذراع والدونم فالقول للبائع مع اليمين في إنكار الشرط (انظر المادة 172) .

Mas'alah: What is the difference between selling land by boundaries and selling it by area measurement?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=168)

والفرق في البيع في الوجهين أنه إذا بيعت العرصة بتعيين الحدود تعتبر الحدود فقط ولا تعتبر مساحتها فإذا اشترى إنسان عرصة معينة بالحدود وذكر مع ذلك المساحة بالذراع أو الدونم أو أنها تستوعب كذا كيلة من البذر ظهر أنها أنقص مما ذكر فليس المشتري مخيرا

Mas'alah: What is the ruling on considering only the specified quantity in a sale contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=168)

(المادة 222) إنما يعتبر القدر الذي يقع عليه عقد البيع لا غيره . أي يعتبر ذلك المقدار من المال والثمن ويعتبر ذلك المقدار من الثمن ثمن المبيع أما ما يزيد عن ذلك المقدار فلا يدخل في البيع بمجرد قول المشتري أنه داخل في مقدار المبيع أو بظن البائع أو المشتري أنه أقل أو أكثر ; لأن انعقاد البيع بالإيجاب والقبول فإذا لم يكن في الزيادة إيجاب وقبول فلا تكون واقعة تحت البيع

Mas'alah: What are the subsidiary rulings when sold goods are found to be more or less than the stated quantity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=168)

والمسائل التي تتفرع على هذه المادة هي : (1) إذا بيعت المكيلات والمعدودات المتقاربة والموزونات التي ليس في تبعيضها ضرر مع بيان مقدار مجموعها فظهر ذلك المجموع زيادة عن المقدار المبين فالزيادة للبائع (هندية) . (2) إذا بيعت رزمة ورق على أن تعد أوراقها وعلى ظن أنها أربعمائة طلحية لكن البيع وقع على الرزمة بغير ذكر العدد واشتراها المشتري على هذا الوجه ثم عدت فظهر أنها تزيد عن أربع المائة فالزيادة للمشتري . (3) ما ذكر في الفقرة الأخيرة من مادة 226 فهو فرع لهذه المادة إذا باع إنسان شجرة من آخر ليتخذها حطبا بعد أن أحضر المتبايعان أهل خبرة ليقدروا ما في هذه الشجرة من الحطب وخمن أهل الخبرة أن مقدار تلك الشجرة عشرون حملا من الحطب فاشترى المشتري تلك الشجرة فإذا حطبها يزيد عن العشرين حملا فالزيادة للمشتري ; لأن جميع تلك الشجرة دخل في عقد البيع (بزازية) وحكم هذه المادة يجري في الثمن فإذا أراد إنسان أن يبتاع خمسا وخمسين كيلة سعر كل كيلة اثنا عشر قرشا ونصفا ووافقه البائع على ذلك فإذا حسب مجموع الثمن بلغ ستمائة وسبعا وثمانين قرشا ونصفا لكن وقع غلط في الحساب فظن أن مجموع الثمن يبلغ ستمائة قرش فقط فباع البائع الخمس والخمسين كيلة بهذا الثمن الذي وقع الفلت في جمعه فإذا تنبه البائع للفلت فليس له أن يطالب ببقية الثمن بداعي الفلت الذي وقع في الحساب .

Mas'alah: What is the difference between selling with stated quantity and selling by guess?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=169)

والفرق بين البيع في هذه المادة وبين بيع الجزاف أو بعبارة أخرى بين هذه المادة

والمادتين 217 و 0 22 أنه لم يبين في تينك المادتين مقدار الجملة وبين مقدارها في هذه المادة ولذلك أربع صور نأتي ببيانها : 1 – أن يكون المجموع وقت التسليم مطابقا للمقدار المبين في عقد البيع ففي هذه الصورة البيع لازم في المجموع كله إذا لم يوجد واحد من الخيارات المبينة في الباب الثالث ; لأن الصفقة لم تتفرق على هذا التقدير وعلى هذا فالمبيع كله للمشتري وليس البائع أو المشتري مخيرا . 2 – أن يظهر مقداره وقت التسليم أقل من المقدار المبين في عقد البيع ففي هذه الصورة المشتري مخير لتفرق الصفقة فله فسخ البيع وترك المجموع كله للبائع ما لم يقبض المشتري المبيع مع علمه بنقصه (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a batch of weighed goods where division causes harm?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=169)

(المادة 224) لو باع مجموعا من الموزونات التي في تبعيضها ضرر وبين قدره وذكر ثمن مجموعه فقط وحين وزنه وتسليمه ظهر ناقصا عن القدر الذي بينه فالمشتري مخير إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ القدر الموجود بجميع الثمن المسمى . وإن ظهر زائدا عن القدر الذي بينه فالزيادة للمشتري والخيار للبائع . مثلا : لو باع فص ألماس على أنه خمسة قراريط بعشرين ألف قرش فإذا ظهر أربعة قراريط ونصفا كان المشتري مخيرا إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ الفص بعشرين ألف قرش وإذا ظهر خمسة قراريط ونصفا أخذه المشتري بعشرين ألف قرش ولا خيار للبائع في هذه الصورة .

Mas'alah: What is the buyer's option when a plot of land sold by the cubit turns out to be less or more than stated?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=172)

بيعت عرصة على أنها مائة ذراع كل ذراع بعشرة قروش فظهرت خمسة وتسعين ذراعا ومائة وخمسة أذرع خير المشتري إن شاء تركها وإن شاء أخذها إذا كانت خمسة وتسعين ذراعا بتسعمائة وخمسين , وإذا كان مائة وخمسة أذرع بألف وخمسين قرشا وكذا إذا بيع ثوب قماش على أنه يكفي لعمل قباء وأنه ثمانية أذرع كل ذراع بخمسين قرشا فإذا ظهر تسعة أذرع أو سبعة أذرع كان المشتري مخيرا إن شاء ترك الثوب وإن شاء أخذه إذا كان تسعة أذرع بأربعمائة وخمسين وإن كان سبعة أذرع بثلاثمائة وخمسين قرشا , وأما لو بيع ثوب جوخ على أنه مائة وخمسون ذراعا بسبعة آلاف وخمسمائة قرش أو أن كل ذراع منه بخمسين قرشا فإذا ظهر مائة وأربعين ذراعا خير المشتري إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ المائة والأربعين ذراعا بسبعة آلاف قرش فقط وإذا ظهر زائدا عن المائة وخمسين ذراعا كانت الزيادة للبائع .

Mas'alah: What is the ruling on selling a set of measured items by total price or by specifying individual unit prices?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=172)

أي أنه إذا بيع مجموع من المذروعات سواء أكان من الأراضي أم من الأمتعة والأشياء السائرة وبين مقداره وجملة ثمنه فقط أو بين مقداره وفصل أثمان ذراعاته ففي هاتين

الصورتين يجري الحكم على مقتضى حكم الموزونات التي في تبعيضها ضرر كما مر البحث عنها في المادتين 224 و 225 فبيع المجموع مع بيان ثمنه قد مر حكمه في المادة 224 وبيع المجموع من المذروعات مع بيان مقداره وتفصيل أثمان ذراعاته قد مر في المادة 225 .

Mas'alah: What is the ruling on selling cloth like broadcloth and coarse linen by total measurement?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=172)

أما الجوخ والكرباس فحكمه كحكم المكيلات وإن كان من المذروعات ; لأنه ليس في تقطيعه وتبعيضه ضرر فعليه إذا بيع شيء من تلك الأمتعة والأشياء وبين مقدار مجموعه فقط فالبيع صحيح أما إذا ذكر ثمن ذلك المجموع وفصل ثمن كل ذراع من ذراعاته فإذا ظهر المبيع تاما عند التسليم فالبيع لازم أما إذا ظهر ناقصا فالمشتري مخير في فسخ البيع أو قبول المقدار الذي ظهر بحصته من الثمن . وإذا ظهر زائدا فالزيادة للبائع راجع المادة (223) .

Mas'alah: What is the ruling when a plot of land sold as one hundred cubits for a total price turns out to be less?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=172)

مثال ذلك : لو بيعت عرصة على أنها مائة ذراع وبين مجموع ثمنها أنه ألف قرش بدون

تفصيل أثمان أقسامها وأجزائها فيجري فيها الحكم على مقتضى حكم المادة 224 وهو إذا ظهرت العرصة عند التسليم مائة ذراع فالبيع لازم والمشتري مجبر على أخذها بالثمن كله ولا يكون مخيرا وإذا ظهرت ناقصة كأن ظهرت خمسة وتسعين ذراعا فالمشتري مخير حينئذ في تركها ; لأن الوصف المرغوب قد أصبح معدوما منها وبذلك اختل رضاء المشتري إلا أنه إذا قبض المشتري المبيع وهو عالم بأنه ناقص فلا يكون مخيرا في الترك حينئذ . انظر المادة 229 (الدر المختار) أو أخذها بالألف قرش التي هي مجموع الثمن المسمى وليس له أن ينقص الثمن بقدر ما ظهر في المبيع من النقصان ; لأن الذرع هو وصف والوصف ليس له حصة من الثمن كما قلنا . راجع شرح المادة السابقة وليس المراد بالوصف هنا أن الصفة العرضية للشيء بل أنه قد استعمل بمعناه الاصطلاحي وهو في اصطلاح الفقهاء : التابع غير المنفصل عن الشيء , وهو إذا كان موجودا في شيء زاده حسنا فالوصف على هذا جوهر قائم بذاته أيضا وذلك كما إذا كانت قيمة عشرة أذرع من قماش كغطاء مائدة تساوي عشرة قروش فإذا أنقص ذراعا واحدا فالتسعة الأذرع الباقية لا تساوي قيمتها تسعة قروش إذ أن إنقاص ذراع واحد

قد يذهب بحسن القماش وبهائه وزيادة آخر قد تمنحه جمالا وكمالا . بخلاف المكيلات والعدديات فبما أن بعضها مستقل عن بعض وهو في حد ذاته أصل فلا يستلزم كمالا أو نقصا في المجموع بانضمامه إليه أو عدمه ; لأنه إذا كانت قيمة العشر كيلات حنطة تساوي مائة قرش فالتسع كيلات تساوي تسعين قرشا (الدرر) وإذا ظهر المبيع زائدا كأن ظهرت العرصة مائة وخمسة أذرع يأخذها المشتري بألف قرش وهو مخير في ذلك وليس للبائع أن يطلب ضم خمسين قرشا على الألف مقابلا للخمسة أذرع الزائدة ; لأنه كما سبق القول أن الزيادة وصف والوصف إذا لم يكن مقصودا

بالتناول فليس له حصة من الثمن . انظر شرح المادة (225) .

Mas'alah: What is the ruling when a piece of cloth sold for a specific purpose turns out to be more or less than the stated measurement?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=173)

كذلك إذا بيع ثوب كرباس على أنه خمسة أذرع ليفصل سروالا بأربعمائة قرش ولم تفصل أثمان أجزائه يجري حكم هذا على مقتضى المادة 224 وهو إذا ظهر ذلك القماش وقت التسليم ثمانية أذرع فالبيع لازم وأما إذا ظهر أربعة أذرع فالمشتري مخير لفوات الوصف المرغوب فإما أن يفسخ البيع ويترك المبيع وإما أن يأخذ ذلك القماش بأربعمائة قرش أي بمجموع الثمن المسمى (انظر المادة 0 31) وليس له أن ينقص شيئا من الثمن لما ظهر من النقصان في المبيع ; لأن الذرع بما أنه وصف فليس له حصة من الثمن ما لم يكن مقصودا بالتناول وإذا ظهر القماش زائدا كظهوره تسعة أذرع يكون البيع لازما ويأخذ المشتري القماش بالثمن المسمى وهو الأربعمائة القرش ولا يكون البائع والمشتري مخيرين في ذلك وهو بمنزلة شراء إنسان مالا على أنه معيب وظهر سالما من العيب فكما أنه ليس للبائع هنا أن يطالب المشتري بشيء فليس للبائع في المثال السابق مطالبة المشتري بثمن الأذرع الزائدة على أن بعض الفقهاء قد قالوا بأن تلك الزيادة لا تحل ديانة للمشتري .

Mas'alah: What is the ruling on selling a plot of land when the price per unit is specified?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=173)

كذلك إذا بيعت عرصة على أنها مائة ذراع وأن ثمن كل ذراع عشرة قروش وبين مقدار المجموع وفصلت أثمان أقسامه وأجزائه يجري حكم هذا البيع على مقتضى حكم المادة 225 وهو إذا ظهرت تلك العرصة وفقا للمقدار المذكور فالبيع لازم وإذا ظهرت ناقصة كظهورها خمسة وتسعين ذراعا أو زائدة كظهورها مائة وخمسة أذرع فالمشتري مخير فإما أن يفسخ البيع ويترك البيع وإما أن يأخذ العرصة بالثمن المبين لأقسام المبيع وأجزائه أما إذا ظهر المبيع خمسة وتسعين ذراعا فبما أن قسما منه بذلك غير موجود فالبيع باطل في هذا القسم وصحيح في القسم الموجود , والحاصل أنه ظهرت تلك العرصة خمسة وتسعين ذراعا يأخذها المشتري بتسعمائة وخمسين قرشا , وإذا ظهرت مائة ذراع يأخذها بألف قرش فقد جعل المشتري هنا مخيرا إما لحصول التفريق في الصفقة أو فقد الوصف المرغوب من المبيع كما مر في شرح المادة (225) وقد أصبح المشتري مخيرا في وقت ظهور زيادة في المبيع ; لأنه وإن كان في الزيادة كما في شرح المادة 225 نفع للمشتري فذلك النفع ممزوج بشيء من الضرر لاقتضائه الزيادة في الثمن وهذه الزيادة وإن كانت وصفا إلا أنها أصبحت صالحة لأن تكون أصلا يمكن الانتفاع بها وحدها ولها حصة في الثمن لكونها في مبيع من المذروعات .

Mas'alah: What is the ruling on selling cloth when the price per unit is specified?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=173)

وكذلك إذا بيع ثوب قماش ليفصل سروالا على أنه ثمانية أذرع لكل ذراع خمسون قرشا ثمنا أي أنه إذا بين في المبيع مقدار المجموع وفصلت أثمان كل قسم وجزء منه يجري حكمه بمقتضى حكم المادة (225) وهو إذا ظهر القماش وقت التسليم ثمانية أذرع كما ذكر في عقد البيع فالبيع لازم , أما إذا ظهر سبعة أذرع أو تسعة فالمشتري يكون مخيرا فإما أن يفسخ البيع ويترك المبيع وإما أن يأخذ المقدار الذي يظهر إن كان زائدا أو ناقصا بالثمن المعين لأقسام المبيع وأجزائه وبعبارة أوضح إذا ظهر القماش سبعة أذرع يأخذه بثلاثمائة وخمسين قرشا وإذا ظهر تسعة أذرع يأخذه بأربعمائة وخمسين قرشا

.

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the quantity is found to be deficient or excessive by a fraction?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=174)

إن هذه الأسئلة التي وردت في المجلة إنما هي للناقص والزائد إذا كان عددا صحيحا بدون كسر أما إذا كسر في الزيادة أو النقصان كأن ظهر القماش الذي بيع على أنه مائة ذراع وثمن كل ذراع منه عشرة قروش تسعا وتسعين ذراعا ونصفا أو مائة ذراع ونصفا يجري الحكم في ذلك على المنوال المشروح حسب قول الإمام محمد وهو أعدل الأقوال فيكون المشتري مخيرا في الصورة الأولى في أخذ تسعمائة وخمسة وتسعين قرشا وفي الصورة الثانية ألف وخمسة قروش ; لأنه لما كان الذرع بعشرة قروش فثمن

النصف ذرع خمسة قروش

Mas'alah: What is the ruling on selling homogeneous cloth when the quantity is found to be deficient or excessive?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=174)

أما القماش الذي لا يكون بين أجزائه وأقسامه تفاوت وهو ما لا ضرر في تبعيضه كثوب من الجوخ إذا بيع على أنه مائة وخمسون ذراعا بسبعة آلاف وخمسمائة قرش أو فصل أثمان أجزائه على أن ثمن كل ذراع خمسون قرشا يجري الحكم في ذلك على مقتضى المادة (223) فإذا ظهر الثوب وقت التسليم تاما أي مائة وخمسين ذراعا يكون البيع صحيحا ولازما في المبيع كله . وإذا ظهر ناقصا كظهوره مائة وأربعين ذراعا فالمشتري مخير فإما أن يفسخ البيع ويترك المبيع وإما أن يأخذ المقدار الذي ظهر بحصته من الثمن أي أنه يأخذ المائة والأربعين الذرع بسبعة آلاف قرش ويقال لهذا الخيار خيار تفريق الصفقة وإذا ظهر الثوب زائدا وقت التسليم فالبيع لازم والزيادة للبائع ولا يكون البائع والمشتري مخيرين انظر المادة (222) .

Mas'alah: What is the ruling on selling cloth when the total price or price per unit is specified?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=174)

كذلك إذا بيع ثوب كرباس على أنه مائة ذراع بخمسمائة قرش ثمنا لمجموعه أو

بخمسة قروش لكل ذراع منه يجري الحكم في ذلك على المنوال المشروح آنفا . أما عبارة (أما ثوب الجوخ إلخ) فهي مثال للعبارة الواردة في ابتداء هذه المادة فقط .

Mas'alah: What is the ruling on selling a group of heterogeneous countable items when the quantity is deficient or excessive?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=174)

(المادة 227) إذا بيع مجموع من العدديات المتفاوتة وبين مقدار ثمن ذلك المجموع فقط فإن ظهر عند التسليم تاما صح البيع ولزم وإن ظهر ناقصا أو زائدا كان البيع في الصورتين فاسدا مثلا إذا بيع قطيع غنم على أنه خمسون رأسا بألف وخمسمائة قرش فإذا ظهر عند التسليم خمسة وأربعين رأسا أو خمسة وخمسين فالبيع فاسد إذا بيع مجموع من العدديات المتفاوتة بدون تفصيل أثمان آحاده وأفراده بل ذكر ثمن المجموع فقط فإذا ظهر المجموع موافقا للمقدار الذي بين حين عقد البيع فالبيع صحيح ولازم في المجموع المذكور كله ; لأن المبيع والثمن معلومان وإذا ظهر ذلك المجموع أنقص من المقدار المبين أو أزيد منه ففي هاتين الصورتين يكون البيع فاسدا في مجموع المبيع ; لأنه إذا ظهر ناقصا فلا تنقسم أجزاء الثمن على أجزاء المثمن في الأموال القيمية وتكون بذلك حصة المقدار الناقص من الثمن المسمى مجهولة وعلى ذلك يكون البيع فاسدا بمقتضى المادة (238) وهذا الفساد ناشئ لجهالة الثمن كذلك إذا ظهر زيادة في المبيع فعلى مقتضى حكم المادة (222) لا تدخل تلك الزيادة في البيع ويجب ردها للبائع ولكن بما أنها مجهولة فقد يكون ردها سببا للنزاع فعلى ذلك كان البيع فاسدا وفساده لجهالة المبيع . وقد ذكر في هذه المادة بيع

المجموع ببيان ثمنه فقط أما بيع المجموع مع ذكره وتفصيل أثمان آحاده فسيأتي في المادة التالية وحكمه يجري على مقتضاها .

Mas'alah: What is the ruling on selling heterogeneous countable items with individual prices when the quantity is deficient or excessive?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=175)

(المادة 228) إذا بيع مجموع من العدديات المتفاوتة وبين مقداره وأثمان آحاده وأفراده فإذا ظهر عند التسليم تاما لزم البيع واذا ظهر ناقصا كان المشتري مخيرا إن شاء ترك وإن شاء أخذ ذلك القدر بحصته من ثمن المسمى وإذا ظهر زائدا كان البيع فاسدا مثلا : لو بيع قطيع غنم على أنه خمسون شاة كل شاة بخمسين قرشا وإذا ظهر ذلك القطيع خمسة وأربعين شاة خير المشتري إن شاء ترك وإن شاء أخذ الخمسة وأربعين شاة بألفين ومائتين وخمسين قرشا وإذا ظهر خمسة وخمسين رأسا كان البيع فاسدا . إذا بيع مجموع من العدديات المتفاوتة صفقة واحدة وبين مقدار المجموع وفصل أثمان آحاده وأفراده فظهر عند التسليم وفقا للمقدار المذكور أثناء العقد فالبيع صحيح ولازم أما إذا ظهر ناقصا عن المقدار المذكور فالمشتري مخير فله أن يفسخ البيع ويترك المبيع وله أن يأخذ ذلك المقدار بحصته من الثمن المسمى ; لأنه لما فصل أثمان آحاده وأفراده كانت حصة الناقص من الثمن معلومة وبذلك صح البيع في الموجود وإنما يكون المشتري مخيرا بسبب تفريق الصفقة فقط أما إذا ظهر ذلك المجموع زائدا عن المقدار المبين فالبيع فاسد ; لأنه حسب المادة (226) , يجب رد الزيادة ولما كانت الزيادة مجهولة ويؤدي الجهل بها إلى النزاع فقد فسد البيع

وليس لنا أن نقول أن للمشتري أن يأخذ الزيادة بالثمن المسمى كما حصل في المذروعات إذ أنه قد لا يقبل البائع بإعطاء العدديات المتفاوتة الزائدة بالثمن المذكور لجودتها كما أنه قد لا يقبل بها المشتري لرداءتها ولا يوجد مثل هذا التفاوت في المذروعات التي هي من المثليات .

Mas'alah: What is the ruling on selling a flock of sheep with individual prices when the quantity is deficient or excessive?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=175)

مثال ذلك : إذا بيع قطيع من الغنم على أنه خمسون رأسا لكل رأس خمسون قرشا فظهر القطيع عند التسليم خمسين رأسا فالبيع صحيح ولازم أما إذا ظهر ناقصا كأن ظهر خمسة وأربعين رأسا فالمشتري مخير فله أن يفسخ البيع ويترك المبيع وله أن يأخذ الخمسة وأربعين رأسا بألفين ومائتي قرش . أما إذا ظهر زائدا بأن كان خمسة وخمسين رأسا فالبيع فاسد قد جاء في المثال أن البيع يجري على خمسين رأسا لكل رأس خمسون قرشا ولم يأت في المثال أن ثمن الرأسين مائة قرش والثلاثة رءوس مائة وخمسون ; لأن البيع يكون فيما لو وقع على الوجه الأخير غير صحيح كما جاء في شرح المادة (220) (الهندية) .

Mas'alah: What is the third chapter on issues related to the price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=182)

الباب الثالث : في بيان المسائل المتعلقة بالثمن وفيه فصلان : الفصل الأول : في بيان المسائل المترتبة على أوصاف الثمن وأحواله

Mas'alah: What is the ruling on a sale without specifying the price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=182)

(المادة 237) تسمية الثمن حين البيع لازمة فلو باع بدون تسمية ثمن كان البيع فاسدا . يجب حين البيع ذكر الثمن وتسميته فإذا كان مسكوتا عنه حين البيع فالبيع فاسد وليس بباطل ; لأن البيع المطلق يقتضي المعاوضة فإذا سكت البائع عن الثمن كان مقصده أخذ قيمة المبيع فكأنه يقول بعت مالي بقيمته والاقتصار على ذكر القيمة مجملة يجعل الثمن مجهولا فيكون البيع فاسدا لا باطلا . ويفهم من قول المجلة في هذه المادة (إذا لم يذكر ثمن المبيع) أنه إذا بيع المال ونفي الثمن حقيقة أو حكما فالبيع باطل حتى إن قبض المبيع لا يفيد المشتري الملكية ; لأن نفي الثمن نفي لركن من أركان البيع وهو المال فلا تكون مثل هذه المعاملة بيعا (الدرر) ولا قياس ذلك بالسكوت عن الثمن ; لأنه لا عبرة للدلالة مع التصريح وعدم ذكر الثمن حقيقة كأن يقول البائع للمشتري : بعتك هذا المال مجانا أو بلا بدل فيقول المشتري قبلت فهذا البيع باطل وعدم ذكر الثمن حكما كأن يقول إنسان لآخر : بعتك هذا المال بألف القرش التي لك في ذمتي فيقبل المشتري مع كون المتعاقدين يعلمان أن لا دين فالبيع في مثل هذه الصورة لا يصح ; لأن اتخاذ ما لا يقصد أن يكون ثمنا – ثمنا بمنزلة البيع بلا ذكر الثمن (بزازية , هندية , رد المحتار) . والخلاصة أن في الثمن ثلاثة احتمالات : الأول السكوت عنه . الثاني : نفيه حقيقة . الثالث : نفيه حكما . ففي

الأول البيع فاسد وفي الثاني والثالث البيع باطل .

Mas'alah: What are the requirements for the price to be known in a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=182)

(المادة 238) يلزم أن يكون الثمن معلوما والعلم بالثمن (1) العلم بقدره (2) العلم بوصفه صراحة أو عرفا , وكذلك إذا كان الثمن يحتاج حمله إلى نفقة وجب العلم بمكان التسليم وكل ذلك لازم لئلا يفسد البيع فإن الجهل بالثمن مؤد إلى النزاع فإذا كان الثمن مجهولا فالبيع فاسد ويفهم من لفظتي (قدرا , وصفا) .

إن الثمن يجب أن يكون معلوما وصفا كأن يقال : دينار سوري أو مصري أو إنكليزي (ابن عابدين على البحر)

Mas'alah: How is knowledge of the price achieved when it is present?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=183)

(المادة 239) إذا كان الثمن حاضرا فالعلم به يحصل بمشاهدته والإشارة إليه

Mas'alah: What is the option of quantity (khiyar al-kammiyya) regarding the price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=184)

خيار الكمية في الثمن إذا كان الثمن في محفظة بحيث لا يرى من الخارج فأشار المشتري إليه واشترى المال بالنقود التي في هذه المحفظة فالبائع مخير عند فتح المحفظة ولو كان ما في المحفظة من نقد البلد فله قبول البيع بالثمن المذكور وله فسخ البيع ; لأنه لا يعلم ما في داخل المحفظة ويقال لهذا الخيار خيار الكمية لا خيار الرؤية ; لأن خيار الرؤية لا يكون في النقود (انظر المادة 355) . وكذلك إذا أشار المشتري إلى النقود المستورة وظهر بعد انعقاد البيع أنها مزيفة أو من نقد غير نقد البلد فعلى المشتري أن يؤدي الثمن من نقد البلد ومن النقد الجيد فإذا قبض البائع الثمن وادعى بعد القبض أنها نقود مزيفة وأراد ردها إلى المشتري فقال المشتري : إن هذه النقود غير التي دفعتها إليك فالقول للمشتري ; لأن الثمن غير متعين فكأنه منكر قبض الواجب بالعقد والمبيع متعين وهو يدعي فسخ هذا العقد من هذا العين وهو ينكر ومثال البيع الذي يشار فيه إلى الثمن كما إذا قال المشتري : قد اشتريت هذه الصبرة من الحنطة بهذه الدنانير التي في يدي وقبل البائع البيع فالبيع صحيح ولازم إذا كان البائع رأى الدنانير التي في يد المشتري وإن لم يكن عالما بقدر الدنانير ووصفها .

Mas'alah: What is an example of explicit specification of the price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=184)

مثال للبيان صراحة – وهو كما إذا قال شخص لآخر : بعتك حصاني هذا بعشرة دنانير من ذي المائة فبذكر القدر والوصف يعلم الثمن ويجب أداء الذهب من النوع الذي

ذكر فإذا كان رائج الذهب العثماني في الآستانة بمائة وثمانية قرش والبائعان عقدا البيع على مائة ليرة عثمانية ثم اجتمعا بعد ذلك في مدينة جدة وطلب البائع الثمن من المشتري وكان هناك ذهب عثماني فعلى المشتري أن يؤدي البائع المائة الذهب وليس للمشتري أن يدفع أنقص من ذلك بداعي أن رائج الذهب في جدة مائة وعشرون قرشا .

Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree on the quantity of the price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=184)

البيان دلالة – كما إذا اختلف الطرفان في كمية الثمن ثم أنشآ عقد البيع بعد ذلك ينظر إلى الكلام الأخير ويحكم بأنه الثمن

Mas'alah: What are the subsidiary cases arising from implicit specification of the price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=184)

أما المسائل المتفرعة عن البيان دلالة فهي : أولا : إذا أراد شخص اشتراء مال من شخص آخر فتساوما فقال البائع : بعته بخمسة عشر قرشا , وقال المشتري : اشتريته بعشرة قروش وكان المال وقت المساومة في يد المشتري فأخذه وذهب وسكت البائع فثمن المبيع يكون خمسة عشر قرشا (انظر الفقرة الثانية من المادة – 67) وأما إذا كان المال في يد البائع فأخذه المشترى منه وذهب المشتري ولم يمنعه البائع فالثمن

عشرة قروش . ثانيا : إذا قال المشتري : اشتريته بعشرة قروش فقال البائع : لا أبيعه إلا بخمسة عشر فرد المشتري المبيع للبائع ثم طلبه من البائع

Mas'alah: What are the rulings on determining the price when the buyer takes goods without explicit agreement?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=185)

والبائع سلمه إليه بدون أن يتكلم شيئا فثمن المبيع يكون عشرة قروش . ثالثا : إذا قال شخص لآخر : إن ثمن هذا المتاع عشرون قرشا فقال الآخر : لا أريده وذهب ثم عاد فأخذ المتاع بغير مساومة للبائع فيكون الثمن عشرين قرشا . رابعا : إذا ساوم المشتري آخر متاعا ثم تفارقا ثم عاد بإناء ليضع فيه المتاع ودفع إلى البائع نقودا فالبيع ينعقد على ما تساوما عليه .

Mas'alah: Is the price (thaman) determined by specification in the contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=188)

(المادة 243) لا يتعين الثمن بالتعيين في العقد مثلا لو أرى المشتري البائع ذهبا مجيديا في يده ثم اشترى بذلك الذهب شيئا لا يجبر على أداء ذلك الذهب بعينه بل له أن يعطي البائع ذهبا مجيديا من ذلك النوع غير الذي أراه . إياه . ولا يلتفت إلى قول البائع : لا آخذ مثله بل عينه وإذا تلف لم يطرأ خلل على البيع وكذلك الحكم في

الفضة والمقصود من الثمن النقد سواء أكان مضروبا أم غير مضروب أما الذهب والفضة اللذين داخلتهما الصنعة وقارنتهما الصياغة بحيث يكون ما فيهما من الصنعة مقصودا كالقلادة والمنطقة من الذهب والفضة فيتعين الثمن منهما بالتعين كما إذا كان من المثليات ما عدا النقد فإنه يتعين أيضا بالتعيين (حاشية الدر) . مثال ذلك كما إذا أشار المشتري إلى كأس من الفضة تبلغ زنتها خمسين درهما وقال للبائع : قد اشتريت منك المال الفلاني بهذه الكأس فليس للمشتري أن يبقي تلك الكأس ويدفع إلى البائع كأسا مثلها أو مساويا لها وزنا وكذلك لو اشترى إنسان من آخر مالا بخمسين كيلة حنطة أشار إليها المشتري فعلى المشتري دفع هذه الخمسين كيلة حنطة وليس له أن يدفع إلى البائع خمسين كيلة حنطة أو غيرها والحاصل أن الثمن لا يتعين استحقاقا إذا كان من النقود الرائجة .

Mas'alah: What is the ruling on the return of the price upon rescission of a commutative contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=189)

وقد قيد عدم التعين بجهة (الاستحقاق) ; لأن الثمن يتعين بالتعيين جنسا وقدرا ووصفا (انظر المادة 249 و 242) وقد ذكر أن الثمن أيضا في فسوخ عقود المعاوضة . مثال ذلك كما إذا اشترى شخص من آخر مالا بعشرة دنانير ثم تقايلا بعد أن دفع المشتري الثمن إلى البائع أو تلف المبيع في يد البائع قبل التسليم فانفسخ البيع فعلى الرواية الصحيحة للبائع ألا يرد العشرة الدنانير التي قبضها عينا وله أن يرد مثلها إلى المشتري أما إذا كان الفسخ ناشئا عن فساد عقد البيع فعلى أصح الروايتين أن الثمن يتعين بالتعين وذلك كما إذا اشترى شخص آخر مالا ببيع فاسد بخمسين ريالا

مجيديا معينة مشارا إليها ثم فسخ أحد المتبايعين البيع لفساده فإذا كانت الخمسون ريالا التي قبضها البائع ثمنا للمبيع ما تزال في يده وجب عليه أن يردها بعينها إلى المشتري أما إذا كانت قد تلفت أو تصرف فيها فيرد مثلها ضرورة وكذلك إذا باع إنسان آخر مالا بدنانير معينة مشارا إليها ثم ظهر أن المبيع ليس بمال كأن يكون ميتة فإذا كانت تلك الدنانير موجودة بعينها في يد البائع وجب عليه أن يردها ; لأن

القبض هنا في حكم الغصب .

Mas'alah: What is the fourth chapter on matters related to the price and sold item after the contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=197)

الباب الرابع بيان المسائل المتعلقة في الثمن والمثمن بعد العقد ويشتمل على فصلين : الفصل الأول : في بيان حق تصرف البائع بالثمن والمشتري بالمبيع بعد العقد وقبل القبض . المقصود من التصرف ما كان كالبيع والهبة والإجارة والحوالة كما يفهم ما يأتي :

Mas'alah: Can the seller dispose of the price before receiving it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=197)

(المادة 252) البائع له أن يتصرف بثمن المبيع قبل القبض مثلا لو باع ماله من آخر

بثمن معلوم له أن يحيل بثمنه دائنه . يعني يحق للبائع قبل أن يقبض ثمن المبيع من المشتري أن يتصرف بهذا الثمن بيعا وهبة ووصية وحوالة وما أشبه ذلك سواء أكان الثمن المذكور من النقود التي لا تتعين بالتعيين أم كان مما يتعين بالتعيين كالمكيلات وغيرها من المثليات فإذا كان ثمن المبيع عينا كالمكيلات والنقود المعينة فللبائع أن يبيعها أو يهبها أو يوصي بها للمشتري وغيره كما أن له إذا كان الثمن دينا كنقود غير معينة أو مكيلات أو موزونات أن يملكه المشتري بعوض أو بغير عوض وبشرط ألا يكون افتراقا عن دين أي ألا يكون ذلك بيع الدين بالدين لأن الملك المجيز للتصرف ثابت وبهلاكه ينتفي غرر الانفساخ لأن الثمن ليس أصلا في البيع فبهلاكه لا ينفسخ إذا كان الثمن نقدا فإن عدم غرر الانفساخ ظاهر لأنه لا يتعين بالتعيين بحسب المادة (243) , أما إذا كان الثمن من الأموال التي تتعين بالتعيين كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة فلأن هذه مبيع من وجه وثمن من وجه آخر رجحت جهة الثمن في التصرف تيسيرا وتسهيلا (فتح القدير) وقد مر نظير ذلك في المادة (195) .

Mas'alah: What is an example of the seller disposing of the price before receipt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=197)

إيضاح البيع : - باع مالا بخمسين كيلة حنطة معلومة مشارا إليها فله قبل أن يقبض الخمسين كيلة أن يبيعها من المشتري وغيره وأن يشتري بها من المشتري مالا معلوما وإذا كان ثمن المبيع أربعة وخمسين ريالا مجيديا فللبائع أن يقبض من المشتري مقابل هذا الثمن عشر ليرات .

Mas'alah: What is the general rule regarding selling before possession when a contract is rescinded?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=200)

والقاعدة في ذلك أن البيع إذا انفسخ بسبب كان فسخا في حق كافة الناس فيجوز بيع المبيع قبل القبض من كل أحد أي من المشتري وغيره أما إذا انفسخ البيع بسبب هو في حق العاقدين فسخ , وفي حق الغير بيع فإن البيع قبل القبض من المشتري جائز ومن غيره لا .

Mas'alah: In which contracts is disposition of the countervalue before possession prohibited?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=200)

وعدم جواز التصرف قبل القبض ليس مخصوصا بالمبيع المنقول فكل عقد ينفسخ بسبب هلاك العوض فيه قبل القبض لا يجوز فيه التصرف بالعوض المذكور قبل القبض كبدل الإجارة العين وبدل الصلح العين في الصلح عن الدين . أما في العقود التي لا تنفسخ بهلاك العوض فيها قبل القبض فيجوز التصرف في هذا العوض قبل القبض كالصداق العين وكالصلح عن الدم لأنهما لا يحتملان الفسخ وعلى ذلك يجوز التصرف في بدل المهر وبدل الصلح المذكور قبل القبض بالبيع والإيجار وسائر التصرفات كما أنه يجوز للوارث أو للموصى له أن يبيع قبل القبض ماله الموروث أو الموصى به (فتح القدير . هندية)

Mas'alah: What is the ruling on increasing the quantity of the sold item after the contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=201)

(الفصل الثاني في بيان التزييد في الثمن و المبيع بعد العقد) المادة 254) للبائع أن يزيد مقدار المبيع بعد العقد فالمشتري إذا قبل في مجلس الزيادة كان له حق المطالبة بتلك الزيادة ولا تفيد ندامة البائع وأما إذا لم يقبل في مجلس الزيادة وقبل بعده فلا عبرة بقبوله مثلا لو اشترى عشرين بطيخة بعشرين قرشا ثم بعد العقد قال البائع أعطيتك خمسا أخرى أيضا فإن قبل المشتري هذه الزيادة في المجلس أخذ خمسا وعشرين بطيخة بعشرين قرشا وأما لو لم يقبل في ذلك المجلس بل قبل بعده فلا يجبر البائع على إعطاء تلك الزيادة . وكذلك إذا بيع عشرون بطيخة بعشرين قرشا ثم قال البائع قد ضممت هذه الكأس أيضا إلى المبيع وقبل المشتري في المجلس المذكور فالمشتري يأخذ العشرين بطيخة والكأس بالعشرين قرشا ويجوز للبائع أن يزيد هذه الزيادة في مجلس العقد أو في مجلس آخر قبل قبض أصل المبيع أو بعده كما أنه يجوز للمشتري في بعض الأحيان أن يطرح من المبيع سواء أكانت زيادة البائع من جنس المال أم لا لأن للبائع حق التصرف في نفسه وملكه (مجمع الأنهر) وتلتحق هذه الزيادة بأصل العقد كما سيذكر في المادة 257 إلا أنه يشترط في صحة الزيادة أن يكون المزيد معلوما (انظر مادة 0 0 2 و 213) ولا يشترط في صحة الزيادة أن يكون المبيع المزيد عليه موجودا وقائما في وقت الزيادة فعلى هذا يجوز الزيادة على المبيع بعد هلاكه لأن زيادة المبيع تثبت في مقابلة الثمن والثمن قائم في الذمة (طحطاوي) وإلا فهو ليس ثابتا في مقابلة المزيد عليه إلا أنه لا يجوز الزيادة في المسلم فيه لأنه معدوم حقيقة وقد جعل موجودا في الذمة لحاجة المسلم إليه والزيادة في المسلم فيه لا تدفع

حاجة المسلم إليه بل تزيد تلك الحاجة فلذلك لا تجوز تلك الزيادة . وإذا لم يقبل المشتري تلك الزيادة في مجلس الزيادة وقبلها في مجلس آخر فلا يجبر البائع على تسليم تلك الزيادة للمشتري (انظر المادة 97) ما لم يكرر البائع الإيجاب في الزيادة .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer reducing the sold item after the contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=201)

إيضاح الحط من المبيع : إذا حط المشتري بعد البيع من المبيع ينظر فإن كان المبيع مسلما فيه وكان دينا كأن يكون عشر كيلات من صبرة الحنطة هذه فالحط صحيح (انظر المادة 26 5 1) . مثال ذلك : إذا اشترى شخص من صبرة حنطة موجودة في مجلس العقد خمسين كيلة قبل أن تفرز من الصبرة بخمسمائة قرش ثم حط المشتري عشر كيلات قبل الإفراز والقبض فالحط صحيح ويكون المشتري مجبرا على أخذ الأربعين كيلة بخمسمائة قرش أما إذا كان المبيع عينا فلا يكون الحط صحيحا ;

Mas'alah: How do post-contract additions and reductions attach to the original contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=205)

التبين – ظهور تقدم الحكم في الحال كما إذا قال إنسان لامرأته إذا كان زيد في داره فأنت طالقة فإذا تبين في الغد أن زيدا كان في داره حينما صدر منه الطلاق فالمرأة

تكون طالقة منذ ذلك الحين الذي صدر فيه الطلاق ويكون بدء عدتها ذلك الحين (رد المحتار) . يعني كأن الزيادة في المبيع والثمن والحط من الثمن واقعتان في أصل العقد . مثال ذلك كما إذا باع إنسان ثماني بطيخات بعشرة قروش ثم زاد بطيختين على المبيع فيكون ذلك في حكم أن البيع وقع ابتداء على عشر بطيخات بثمان عشرة قروش وكذلك إذا بيعت دابة بألف قرش ثم زاد المشتري مائتي قرش على الثمن وقبل المشتري هذه الزيادة يعتبر أن تلك الدابة بيعت ابتداء بألف قرش ومائتين وكذلك إذا بيع مال بمائة قرش فحط البائع من الثمن عشرين يعتبر أن هذا المال بيع ابتداء بثمانين قرشا والتحاق زيادة المبيع بأصل العقد يظهر أثرها في أربعة أمور : أحدها : فيما إذا تلفت الزيادة قبل القبض فإنها تسقط حصتها من الثمن . والثاني : فيما إذا ظهر عيب في الزيادة فإنها يجري فيها حكم المادة (135) . الثالث : الشفعة . الرابع : فساد البيع فيما إذا كانت الزيادة ما لا يجوز بيعه . وسيأتي تفصيل ذلك في شرح المادة (258) والتحاق زيادة الثمن والحط منه بأصل العقد يظهر أثرهما في سبعة أمور : – التولية والمرابحة والشفعة والاستحقاق وهلاك المبيع وحبسه وفساد العقد . التولية والمرابحة – المشتري يتولى ويرابح في زيادة الثمن في مجموع الأصل والزيادة وفي المحطوط من الثمن وباقيه الشفعة – إذا حط من الثمن أخذ الشفيع العقار بباقي الثمن كما اتضح ذلك (في المادة 260) الاستحقاق – سيجيء بيان هذه المسألة في المادة (259) هلاك المبيع – سيأتي البحث في ذلك في المادة (258) . حبس المبيع – إذا زاد المشتري بعد العقد في ثمن المبيع فللبائع حبس المبيع في يده حتى يقبض أصل الثمن والزيادة (انظر المادة 278) . فساد العقد – إذا زاد المشتري على الثمن شيئا غير صالح أن يكون ثمنا فقبل البائع ذلك فالبيع فاسد ويفهم من التفصيلات التي جاءت آنفا أن أحكام المواد (258 و 259 و 0 26) متفرعة عن هذه المادة . والتحاق الحط من الثمن بأصل العقد مقيد بقيدين أحدهما ألا يكون الحط من الوكيل فإذا باع

الوكيل عقارا بألف قرش ثم حط بعد العقد مائة من الثمن فهو صحيح إلا أن الوكيل يضمن ما حطه لموكله وإذا ظهر لهذا العقار شفيع أخذه بجميع الثمن أي بألف قرش والثاني ألا يكون المحطوط من الثمن تابعا ولا وصفا كما في المثال المذكور في المادة (26 0) فإن كان المحطوط من الثمن تابعا ووصفا لا يلتحق الحط بأصل العقد وذلك كما لو اشتري عقار بعشرة آلاف من نقد قرش من العملة الخالصة ثم قبل البائع بعد العقد أن يأخذ من المشتري عشرة آلاف قرش من العملة المغشوشة فالبيع باق على أن الثمن فيه عشرة آلاف قرش من العملة الخالصة فإذا ظهر شفيع في المبيع أخذه بالثمن من العملة

Mas'alah: What is the ruling on the seller reducing the entire price before receipt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=209)

(المادة 261) للبائع أن يحط جميع الثمن قبل القبض لكن لا يلحق هذا الحط أصل العقد مثلا لو باع عقارا بعشرة آلاف قرش ثم قبل القبض أبرأ البائع المشتري من جميع الثمن كان للشفيع أن يأخذ ذلك العقار بعشرة آلاف قرش وليس له أن يأخذه بدون ثمن أصلا .

Mas'alah: What is the ruling on the seller reducing the price after the contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=209)

البائع بعد تمام العقد وقبل قبض ثمن المبيع وبعد قبضه جميعه أو بعضه يجوز له أن يحط ثمن المبيع دفعة واحدة وأن يهبه للمشتري أو أن يبرئ المشتري منه ويسقط الثمن بذلك ولا يطرأ خلل على عقد البيع (انظر المادة 1562) .

Mas'alah: What is the ruling on a price reduction before the sale contract is complete?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=209)

أما الحط الذي يقع قبل تمام عقد البيع فغير صحيح . مثال ذلك أن يقول البائع للمشتري قد بعتك هذا المال بمائة قرش وقد وهبتك هذه المائة أو أبرأتك منها فيجيبه المشتري بالقبول فيصح البيع ولكن لا يكون المشتري بريئا من الثمن لأن الثمن لا يثبت للبائع بمجرد إيجابه فالإبراء من الثمن قبل القبول إبراء قبل السبب فلا يكون صحيحا (مشتمل الأحكام)

Mas'alah: Why does reducing the entire price not affect the original contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=209)

وحط جميع الثمن لا يلتحق بأصل العقد لأن مقصد الطرفين التجارة والمعاوضة فلو التحق حط الكل بأصل العقد لانقلب عقد المعاوضة عقد هبة وتبرع أو بيعا بلا ثمن فيكون عقدا فاسدا لكن ليس في البيع الفاسد شفعة (در المختار . رد المحتار)

Mas'alah: What does the commentator clarify about the term 'fasid' in this context?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=209)

ولعله يقصد من لفظ ' فاسدا ' باطلا (انظر شرح المادة 109) (شارح)

Mas'alah: What is the example in the Majalla for reduction before receipt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=209)

والمثال الوارد في المجلة مثال للحط قبل القبض .

Mas'alah: What is the ruling on reduction and forgiveness after the seller has received the price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=209)

الحط والإبراء بعد القبض : إذا حط البائع بعد قبضه المبيع جميع الثمن أو وهبه فصحيح ويسترد المشتري الثمن الذي دفعه من البائع مثال ذلك كما إذا بيع مال بمائة قرش واستوفى البائع الثمن كاملا من المشتري ثم قال للمشتري قد حططت عنك مائة القرش ثمن المبيع أو وهبت لك ذلك فعلى البائع أن يدفع الثمن الذي أخذه من المشتري إليه إذا قبض البائع جميع ثمن المبيع ثم أبرأ المشتري من مجموع الثمن فلذلك ثلاث صور : -

Mas'alah: What is the first scenario of forgiveness after receipt of the price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=209)

الأولى : أن يبرئه إبراء إسقاط ففي هذه الصورة يسترد المشتري الثمن الذي أداه إلى البائع كما إذا باع إنسان من آخر سلعة بمائة قرش وبعد أن استوفى البائع من المشتري الثمن كاملا قال له قد أبرأتك من مائة القرش إبراء إسقاط فإبراؤه صحيح ويجب على البائع أن يرد الثمن المائة القرش إلى المشتري (انظر المادتين 158 و 256)

Mas'alah: What is the ruling on the seller's discharge of the buyer as an acknowledgment of receipt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=209)

الثانية : إذا أبرأ البائع المشتري إبراء قبض واستيفاء فليس للمشتري استرداد الثمن لأن معنى هذا الإبراء أنه لم يبق للبائع حق في أخذ الثمن من المشتري فلذلك إذا أبرأ البائع المشتري على هذا الوجه فليس له الرجوع على البائع .

Mas'alah: What is the ruling on an absolute discharge of the buyer from the price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=210)

الثالثة : إذا أطلق الإبراء ولم يبين أي إبراء هو كما إذا قيل أبرأتك من ثمن المبيع حمل

هذا الإبراء المطلق على أنه إبراء قبض واستيفاء فليس للمشتري أن يسترد من البائع ثمن المبيع . لأن براءة القبض والاستيفاء أقل من براءة الإسقاط فالإطلاق في حكم النص على تلك البراءة .

Mas'alah: What is the ruling on reducing the price in multiple installments?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=210)

قد ذكر في الشرح لفظ (واحدة) قيدا (لحط ثمن المبيع دفعة) لأن عدم التحاق الحط بأصل العقد إنما يكون إذا حط جميع الثمن بكلمة واحدة أما إذا حط البائع الثمن بكلمات متعددة فالحط الأخير لا يلتحق بأصل العقد ولكن ما قبله يلتحق بأصل العقد بناء عليه إذا كان ثمن المبيع ألف قرش ثم حط البائع مائتين من الألف بالكلمة الأولى وحط ثلثمائة بالثانية ثم مائة وخمسين بالثالثة ثم ثلثمائة وخمسين بالرابعة فالحط الأول والثاني والثالث يلتحق بأصل العقد ويكون من قبيل الحط المنصوص عليه بالمادة (260) . أما الحط الرابع فلا يلتحق بأصل العقد لأن هذا الحط الأخير حط لجميع الثمن فالحط الأول والثاني والرابع صحيح في حق الشفيع والرابع غير صحيح في حقه ولا يستفيد منه فلذلك يأخذ العقار بثلثمائة وخمسين قرشا (در المختار . رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on possession in a valid and absolute sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=211)

يعني لا يشترط لتمام البيع الصحيح والمطلق قبض المشتري للمبيع والبائع للثمن بل إن البيع يفيد ملك المشتري للمبيع والبائع للثمن فلذلك إذا ندم البائع على بيعه فلا يحق له فسخ البيع بعلة أن المبيع لم يقبض وأن مجلس البيع لم ينقض (علي أفندي)

Mas'alah: What is the ruling on delivery of the sold item to a person designated by the buyer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=211)

أما إذا سلم البائع المبيع إلى شخص أمر المشتري بتسليمه إليه فقد حصل القبض كما لو سلم البائع المبيع إلى المشتري نفسه فإذا أمر المشتري البائع قبل القبض بتسليم المبيع إلى شخص معين وسلم البائع المبيع إلى ذلك الشخص يكون المشتري قد قبض المبيع (انظر المادة 253) .

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on delivery of the sold item before payment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=211)

بما . أنه يجب أولا إعطاء الثمن فإذا اشترى المشتري مالا على شرط على تسليم المبيع إليه وكان ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a sale where delivery of the sold item is conditioned before payment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=212)

قبل تسليم الثمن كان البيع فاسدا (انظر المادة 189) .

Mas'alah: What are the cases where prior payment of the price is not required?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=212)

المسائل التي لا يلزم فيها تسليم الثمن قبل هي : أولا – بيع المقايضة كما جاء في الفقرة الثانية من المادة 379 . ثانيا – بيع الصرف يجب فيه أداء البدلين معا لأن بين البدلين فيه تساويا فلا يجب تقديم تسليم أحد البدلين . ثالثا – بيع المنقول إذا لم يكن المبيع حاضرا في مجلس العقد فللمشتري الامتناع من تسليم ثمن المبيع حتى يحضر البائع المبيع . رابعا – إذا كان البيع بثمن مؤجل يجب تسليم المبيع مقدما حسب المادة 28(هندية . أبو السعود . مجمع الأنهر . طحطاوي) خامسا – إذا كان المشتري مخيرا بخيار الشرط فليس للبائع ما دام الخيار باقيا أن يطلب ثمن المبيع وكذلك إذا كان له خيار رؤية . فليس للبائع طلب الثمن قبل سقوط خيار المشتري (هندية) . سادسا – إذا ادعى المشتري بعد قبض المبيع أن في المبيع عيبا يوجب فسخ البيع أو حط الثمن فلا يجبر المشتري على أداء ثمن المبيع بل يجب كما في شرح المادة 337 أن يتقاضيا فإذا ظهر موجب لرد المبيع إلى البائع وجب رده وإذا ظهر ما يوجب بقاءه في يد المشتري يؤمر المشتري حينئذ بأداء الثمن . سابعا – إذا باع شخص داره المأجورة ووافق المشتري على عدم فسخ البيع حتى تنقضي مدة الإجارة فليس للمشتري أن يجبر البائع على تسليم الدار إليه كما أنه ليس للبائع أن يطالب

المشتري بالثمن قبل أن يجعل الدار بحيث يمكن تسليمها إلى المشتري (رد المحتار)

.

Mas'alah: How does the method of delivery vary according to the type of sold item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=214)

(المادة 265) تختلف كيفية التسليم باختلاف المبيع . سيتضح في المواد الآتية التي تلي هذه المادة في حكم الأصل لها .

Mas'alah: What is the ruling on delivering land occupied by crops to the buyer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=215)

(المادة 267) إذا بيعت أرض مشغولة بالزرع يجبر البائع على رفع الزرع بحصاده أو رعيه وتسليم الأرض خالية للمشتري لأن الأرض إذا بيعت ولم يذكر في العقد دخول الزرع في المبيع فبحكم المادة 223 لا يدخل الزرع في البيع فيجب تخلية البائع للأرض من الزرع سواء أكان الزرع قابلا للانتفاع أو غير قابل لأن ملك المشتري مشغول بملك البائع فالبائع مجبر على تسليم المبيع إلى المشتري فارغا (انظر المادة 263) وليس للبائع أن يمتنع من حصاد الزرع بحجة أنه لا يعلم أن البائع مجبر على تخلية الأرض حين لزوم تسليم المبيع إلى المشتري . أما إذا كان المشتري لم يدفع الثمن الحال إلى البائع ولم يحن الوقت الذي يلزم فيه البائع تسليم المبيع فوالحالة هذه

يجوز للبائع أن يبقي الزرع في الأرض حتى يدرك بأجر المثل إذا قبل المشتري بذلك (انظر شرح المادتين 252 و 586) (المادة 268) إذا بيعت أشجار فوقها ثمار يجبر البائع على جز الثمار ورفعها وتسليم الأشجار خالية لأن الثمر لا يدخل في بيع الشجر من غير ذكر ويبقى الثمر في ملك البائع فلذلك يجب على البائع تخلية الشجر بقطف الثمر منه سواء أكان الثمر صالحا للأكل أم لا ; ذا قيمة أم لا ; لأن المشتري أصبح مالكا للشجر فأصبح البائع مجبرا على تسليمه إلى المشتري فارغا . أما إذا بيع بما عليه من الثمر فبحكم المادة 233 يدخل الثمر في البيع ويلزم البائع تسليم الشجر مع ثمره فإذا بيع شجر عليه ثمر غير ناضج ورضي المشتري بإيجار الشجر للبائع حتى ينضج الثمر فلا يصح الإيجار وإذا رضي المشتري بإعارة الشجر للبائع جاز ذلك وإنما يكون البائع مجبرا على تخلية المبيع في الوقت الذي يلزم تسليم المبيع فيه فقط ولا يكون مجبرا قبل ذلك . مثال ذلك : إذا باع شخص مزرعته المزروعة بثمن حال فحينما يدفع المشتري الثمن إلى البائع يكون البائع مجبرا على حصاد الزرع أو إطلاق ماشيته فيه لرعيه لتخلية الأرض ولا يكون البائع مجبرا على تخلية الأرض إذا لم يؤد المشتري ثمن المبيع إلى البائع (انظر شرح المادة 267 و 278) . (بحر . منلا مسكين . رد المحتار) . (المادة 269) إذا بيعت ثمار على أشجارها يكون إذن البائع للمشتري بجزها تسليما

لأن مئونة الأموال التي تباع جزافا على هذا الوجه تعود على المشتري حسب المادة 290 كما أن كون المبيع شاغلا لا يمنع التسليم حسب المادة 263 حتى إذا أذن البائع بقبض المبيع على الوجه المذكور وأصابته جائحة سماوية قبل قطف المشتري للثمر عن الشجر فالخسارة على المشتري (انظر المادتين 264 و 294 ,) . (بزازية) . لكن إذا باع البائع الحنطة وهي في سنبلها وسلمها إلى المشتري على هذا الحال

فلا يصح هذا التسليم بل على البائع حسبما ورد في شرح المادة 206 أن يحصد الحنطة وأن يدرسها ويسلمها بعد ذلك إلى المشتري حنطة (رد المحتار) . (

Mas'alah: How is delivery effected for goods sold in bulk inside a locked container?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=220)

)

Mas'alah: When does the seller's silence constitute permission for the buyer to take possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=220)

)

Mas'alah: What is the ruling on the buyer taking possession without the seller's permission before paying the price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=221)

)

Mas'alah: What is the summary of the chapter on the right of retention in sales?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=222)

خلاصة الفصل – إن حق الحبس يثبت في بيع الشيء الواحد أو بيع الأشياء المتعددة صفقة واحدة بثمن معجل ولا يثبت في البيع بالنسيئة ولا يسقط حق الحبس بالرهن والكفيل والإبراء من قسم من الثمن وأداء قسم ويسقط بأحد أسباب عشرة سيأتي بيانها في المادتين 281 و 282 . وكما أن للبائع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن , للمرتهن أن يحبس المرهون لاستيفاء الدين إلا أن بين الحبسين فرقا من ثلاثة وجوه : الأول : إذا كان المبيع غائبا فلا يلزم المشتري تسليم الثمن مطلقا لكن إذا كان الرهن غائبا بأن كان في مدينة وكان إحضاره يكلف المرتهن نفقة فليس المرتهن ملزما بإحضار الرهن قبل استيفاء الدين . الثاني : إذا أعار المرتهن الرهن للراهن فلا يبطل حقه في الرهن ولا أن يسترده بعد ذلك ولكن إذا أعار البائع المشتري المبيع أو أودعه إياه يسقط حق البائع في حبس المبيع وليس له استرداده من المشتري . الثالث : إذا نقد المشتري البائع الثمن وقبض المبيع بإذن البائع وتصرف فيه بالبيع أو الهبة أو لم يتصرف فظهر الثمن الذي أداه إلى البائع نقودا زائفة فليس للبائع أن يبطل تصرفات المشتري وأن يسترد المبيع أما المرتهن فله استرداد المبيع في هذه المسألة (أشباه)

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to retain the sold item until full payment of the price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=222)

(المادة 278) في البيع بالثمن الحال أعني غير المؤجل للبائع أن يحبس المبيع إلى أن يؤدي المشتري جميع الثمن . ولو كان ثمن المبيع بعضه معجلا فإذا كان حالا جميعه فللبائع وقف المبيع حتى يقبض ثمنه وإذا كان بعض الثمن معجلا وبعضه مؤجلا فللبائع حبس المبيع إلى أن يقبض البعض المعجل لأن حق الحبس لا يقبل التجزؤ (هندية) فعلى هذا لو بقي شيء قليل من الثمن في ذمة المشتري فللبائع أن يحبس جميع المبيع (بزازية) حتى لو كان المشتري اثنين ودفع أحدهما جميع حصته من الثمن فللبائع حبس جميع المبيع حتى يأخذ ما على الآخر . مثال ذلك أن يبيع شخص حصانه صفقة واحدة من رجلين بثمن معجل فإذا أوفى

أحدهما ما عليه من الثمن فللبائع أن يمسك المبيع حتى يؤدي الآخر جميع ما عليه من الثمن فإذا اشترى شخصان حصانا صفقة واحدة فغاب أحدهما ولم يعلم مستقره قبل أداء الثمن وقبض المبيع فللمشتري الحاضر أداء كل الثمن وأخذ الحصان من البائع والظاهر أن ذلك فيما لو كان المبيع غير مثلي أما المثلي كالبر ونحوه مما يمكن قسمته فلا جبر على دفع الكل ولذا مثلت المسألة بالحصان كما ذكرنا (رد المحتار) أقول للبائع حبس المبيع كله مثليا أو قيميا لاستيفاء كل الثمن فإذا دفع حصته من الثمن فليس له القبض من المبيع المثلي بقدر حصته كما هو مذكور في المادة الآتية فاضطرار المشتري الحاضر إلى إيفاء الثمن كله ظاهر أيضا في الفرق بين القيمي والمثلي (شارح) . فعليه ليس للبائع بعد قبض الثمن جميعه أن يمتنع من تسليم المبيع إلى المشتري الحاضر فإذا حضر المشتري الغائب بعد ذلك فللمشتري الذي أدى جميع الثمن أن يمسك المبيع عنه حتى يقبض منه حصته من الثمن فإذا تلف الحصان قبل حضور المشتري الغائب أو بعده قبل طلبه الحصان فللحاضر أن يرجع على الغائب في حصته من الثمن لأن المشتري الحاضر ليس في دفعه حصة الغائب من الثمن متبرعا بل أنه في

ذلك مجبر (المختار) (رد المحتار) . أما إذا حضر الغائب وطلب من المشتري تسليمه الحصان فلم يسلمه إليه وحبسه حتى يقبض الثمن منه فإذا تلف الحصان في يد المشتري الحاضر في أثناء حبسه لاستيفاء الثمن فليس له أن يطالب المشتري الغائب بما دفعه عنه كما لا يحق للمشتري الغائب أن يطلب تضمين المشتري الحاضر قيمة الحصان (هندية) (انظر المادة 91) وإنما قيل (إذا كان المشتري غائبا ولم يعلم مستقره) لأنه إذا كان المشتري الآخر ليس غائبا بل حاضرا فالذي يدفع كل الثمن يكون متبرعا لأنه لا يكون مضطرا في إيفاء الكل إذ يمكنه أن يخاصمه إلى القاضي في أن ينقد حصته ليستوفي نصيبه (رد المحتار) وما دام للبائع حق وقف المبيع على الوجه المذكور يكون المشتري حسب المادة 262 مجبرا على إيفاء الثمن قبلا فلذلك إذا باع شخص خمسين كيلة حنطة بألف قرش حالة فأوفى المشتري البائع تسعمائة وتسعين قرشا من الألف فللبائع أن يحبس المبيع حتى يقبض عشرة القروش الباقية وليس للمشتري أن يطلب من البائع أن يدفع إليه تسعا وأربعين كيلة ونصفا . وكذلك إذا باع شخص سبعين كيلة حنطة بألف وخمسمائة قرش على أن يكون ألف قرش منها معجلة وخمسمائة مؤجلة فللبائع حبس كل المبيع حتى يؤدي المشتري إليه القسم المعجل وهو الألف القرش ولا يحق للمشتري أن يطلب تسليمه خمسا وعشرين كيلة حصة الثمن المؤجل وكذلك إذا أودع شخص آخر في الآستانة كذا رطل زيت ثم لاقى المستودع في مدينة بورصة فباع الوديعة منه فإذا لم يجدد تسليم ذلك الزيت إليه فليس له طلب ثمن المبيع من المشتري (انظر شرح المادة 262) لأن المستودع إذا اشترى ما أودع فلا يكون قابضا بقبض الإيداع ولا بد من قبض جديد . وأما تسليم الثمن فيقتضي إحضار السلعة ليعلم أنها قائمة فإذا أحضرها البائع أمر المشتري بتسليم الثمن وله أن يمتنع عن دفعه إذا كان المبيع غائبا عن مصر المتبايعين أو غيرها (خيرية) . إذا نظر في الأحكام التي تترتب على غيبة المشتري قبل أدائه الثمن فحسب الحكم

المذكور في المجلة يحق للبائع حبس المبيع وطلب الثمن معجلا إلا أنه إذا اشترى شخص من آخر مالا منقولا وغاب

Mas'alah: What is the ruling on retaining multiple items sold in a single transaction until full payment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=224)

(المادة 279) إذا باع أشياء متعددة صفقة واحدة له أن يحبس المبيع إلى أن يؤدي المشتري جميع الثمن . يعني إذا باع البائع الشيء الواحد أو الأشياء المتعددة صفقة واحدة بالثمن المعجل أو جميعه أو بعضه سواء أفصل الثمن أم لم يفصل وسواء أكان من جنس واحد أم متعدد فللبائع أن يحبس جميع المبيع حتى يقبض كل الثمن (الخلاصة) وإذا كانت صفقة البيع واحدة وبقي من الثمن النزر القليل إما لأداء المشتري للجانب الأكبر منه إلى البائع أو لإبراء البائع للمشتري من ذلك الجانب فللبائع أن يحبس المبيع كله حتى يستوفي الباقي من الثمن ويتفرع على ذلك المسائل الآتية : (1) إذا باع شخص عشر شياه بخمسمائة قرش ثمن كل شاة خمسون قرشا فأجل البائع أربعمائة وخمسين قرشا أي ثمن تسع شياه . وأبرأ المشتري من ذلك فليس للمشتري أن يقبض التسع الشياه لأن الصفقة متحدة وللبائع حبس المبيع كله حتى استيفاء الخمسين قرشا وهو الثمن المعجل . (2) إذا اشترى شخص فرسين بألف ومائة قرش صفقة واحدة قائلا أن ثمن هذه خمسمائة قرش وثمن تلك ستمائة فإذا دفع المشتري إلى البائع خمسمائة الثمن المعين لأحد الفرسين بعينه أو أبرأه البائع من ذلك فللبائع أن يحبس الفرسين حتى يستوفي ست المائة ثمن الفرس الأخرى . (3) إذا كان بعض ثمن الأشياء المتعددة معجلا وثمن البعض الآخر مؤجلا فللبائع حبس كل

المبيع حتى يؤدي له المشتري جميع الثمن . (4) إذا كان ثمن المبيع مائة قرش وكان للمشتري في ذمة البائع تسعون قرشا وأو في مقدار ذلك من الثمن بطريق التقاضي فلا يحق للمشتري قبض المبيع قبل إيفاء العشرة القروش الباقية من الثمن . توضيح القيود – : قيل (الأشياء المتعددة) ليس للاحتراز من أن يكون المبيع شيئا واحدا لأنه حينئذ يجري عليه حكم هذه المادة بطريق الأولى فإذا باع شخص بغلة صفقة واحدة إلا أنه بين في البيع ثمن كل من نصفي البغلة بأن قيل ثمن نصف هذه البغلة بألف قرش . والنصف الآخر بخمسمائة فللبائع حبس البغلة حتى يقبض جميع الثمن , وليس للمشتري أن يدفع إلى البائع ألف قرش ويطلب منه أن تبقى البغلة عنده يوما آخر . وما ورد في الشرح من عبارة (سواء فصل الثمن) إلخ لا يقصد منه الاحتراز

عن البيع صفقة واحدة من غير تفصيل ثمن كل مبيع لأن حكم هذه المادة يجري على هذه الصورة بطريق الأولى كما لو باع شخص عشر شياه بخمسمائة قرش فللبائع حبس المبيع حتى يقبض جميع الثمن وكذلك إذا كان بعض الثمن معجلا فللبائع أيضا حق الحبس فعليه إذا باع شخص أشياء متعددة صفقة واحدة وبين ثمن كل بمفرده وشرط في العقد أن ثمن أحد المبيعين معجل والآخر مؤجل فللبائع حبس جميع المبيع حتى يستوفي المعجل كله من الثمن ولو كان المعجل من الثمن يسيرا جدا ولا يحق للمشتري أن يأخذ القسم المؤجل ثمنه من المبيع .

Mas'alah: Does providing a pledge or guarantor for the price nullify the seller's right of retention?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=225)

(المادة 280) إعطاء المشتري رهنا أو كفيلا بالثمن لا يسقط حق الحبس وكذلك إبراء البائع للمشتري من بعض الثمن المسمى لا يسقط حق البائع في حبس المبيع كله فلذلك يحق للبائع أن يمسك المبيع حتى يقبض الثمن المعجل (رد المحتار , هندية) لأن الرهن والوكالة هما توثيق للدين وحق البائع في الاستيفاء بالفعل والتوثيق لا يقوم مقام الاستيفاء .

Mas'alah: What are the causes that nullify the seller's right of retention?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=225)

(المادة 281) إذا سلم البائع المبيع قبل قبض الثمن فقد أسقط حق حبسه وفي هذه الصورة ليس للبائع أن يسترد المبيع من يد المشتري ويحبسه إلى أن يستوفي الثمن إن حق البائع في حبس المبيع يسقط بأحد عشر سببا : 1 - أن يسلم البائع المبيع إلى المشتري قبل قبض الثمن المعجل ولو كان البائع ولي الصغير . 2 - أن يودعه المشتري . 3 - أن يعيره إياه 4 - إذا قبض المشتري المبيع ورآه البائع فسكت 5 - إذا قبض المشتري المبيع بلا إذن البائع ثم أجاز البائع بعد ذلك القبض 6 - أن يشتري شخص الدار التي يسكنها . ففي هذه الأحوال الست يسقط حق البائع في حبس المبيع (انظر المادة 276) (هندية خلاصة . بزازية) . وفي هذه الأحوال الست أيضا ليس للبائع حبس المبيع أو استرداده ليحبسه حتى يقبض الثمن . ففي الصورة الثالثة مثلا لا يحق للبائع أن يسترد المبيع من المشتري لحبسه في يده حتى يستوفي الثمن بل للبائع أن يطلب ثمن المبيع من المشتري في الحال أما الأسباب الخمسة الأخرى التي يسقط بها حق حبس المبيع فسيجيء الكلام عليها في شرح المادة الآتية أما إذا قبض المشتري

المبيع بغير إذن البائع صراحة أو دلالة فلا يعتبر قبضه حسب المادة (277) . ويفهم من ذكر البائع بصورة مطلقة شمول البائع للأصيل والوكيل والولي فبناء عليه إذا باع شخص مال ولده الصغير بثمن معجل وسلم المبيع إلى المشتري قبل قبض الثمن منه يسقط حق حبسه للمبيع وليس له استرداد المبيع لحبسه حتى يقبض الثمن (انظر المادة 51) (خلاصة) .

Mas'alah: Does transferring the debt waive the seller's right of retention?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=226)

(المادة 282) إذا أحال البائع إنسانا بثمن المبيع وقبل المشتري الحوالة فقد أسقط حق حبسه وفي هذه الصورة ليس للبائع أن يسترد المبيع من يد المشتري ويحبسه إلى أن يستوفي الثمن . وكذلك إذا أحال المشتري البائع . على آخر بقبض الثمن فقبل البائع أو أدى المشتري إلى البائع ثمن المبيع كله أو أبرأه منه كله أو أجله كله (رد المحتار) لأنه لا يبقى للبائع في هذه الصور حق في مطالبة المشتري بالثمن (انظر المادتين 690 و 1562) . ويفهم من هاتين المادتين أن حق البائع في حبس المبيع يسقط بأحد عشر سببا وإنما قيل (أحال البائع شخصا آخر على المشتري) لأن المشتري إذا أحال البائع على شخص لأخذ ثمن المبيع فعند الشيخين يسقط حق البائع في حبس المبيع وعلى ذلك تكون الأسباب التي تسقط حق البائع في حبس المبيع أحد عشر سببا أما عند محمد فلا يسقط ذلك في حبس المبيع (أنقروي) ولما كان الفقهاء يرجحون قول الإمام الأعظم ولا سيما إذا شاركه فيه أبو يوسف فلذلك وجب ترجيح قول الشيخين هنا وعدت الأسباب المسقطة للحق المذكور أحد عشر . .

Mas'alah: Does the seller have the right of retention in a credit sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=226)

(المادة 283) في بيع النسيئة ليس للبائع حق حبس المبيع بل عليه أن يسلم المبيع إلى المشتري على أن يقبض الثمن وقت حلول الأجل . أي إذا كان كل الثمن مؤجلا (هندية) مثلا إذا باع شخص متاعا بثمن مؤجل ولم يطلب المشتري قبض المبيع فحل أجل قبض المبيع فللمشتري أن يقبض المبيع قبل نقد الثمن وليس للبائع حبسه لاستيفاء الثمن أما إذا كان بعض الثمن حالا وبعضه مؤجلا فللبائع أن يحبس المبيع حتى يقبض الحال من الثمن .

Mas'alah: What is the ruling if the seller later defers the price after a cash sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=226)

(المادة 284) إذا باع حالا أي معجلا ثم أجل البائع الثمن سقط حق حبسه للمبيع وعليه حينئذ أن يسلم المبيع للمشتري على أن يقبض الثمن وقت حلول الأجل . لأن تأجيل البائع فيما بعد في حكم التأجيل ابتداء فيكون قد أسقط حقه في حبس المبيع حسب المادة الآنفة وليس له أن يحبس المبيع إلى حلول الأجل . مثال ذلك أن يبيع شخص مالا من آخر بمائة قرش بثمن معجل ثم يؤجل ذلك الثمن شهرين فعلى البائع أن يسلم المبيع في الحال إلى المشتري على أن يقبض الثمن حين حلول الأجل وليس للبائع حبس المبيع شهرين وطلب تأخير المبيع حتى يقبض الثمن (بحر) .

Mas'alah: What is the ruling when delivery of the sold item is stipulated at a specific place?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=227)

(مادة 287) إذا بيع مال على أن يسلم في محل كذا لزم تسليمه في المحل المذكور (انظر المادة 188) . مثال ذلك أن يبيع شخص حنطة من مزرعة له على أن يسلمها إلى المشتري في داره فيجب عليه تسليمها إلى المشتري في داره وكذلك إذا شرط تسليم المبيع الذي يحتاج إلى مئونة في نقله إلى محل معين فيجب تسليمه هناك وإن كان يصح البيع بشرط تسليم المبيع في محل معين حسب هذه المادة إلا أنه لا يصح البيع بشرط حمل المبيع ونقله إلى دار المشتري (انظر شرح المادة 1890) (هندية) ففي هذه المسألة قد تعين محل المبيع مكانا للتسليم فاشتراط نقله إلى دار المشتري بعد ذلك شرط زائد ومفسد أما المسألة التي ذكرتها , المجلة فليست على هذا الوجه .

Mas'alah: What are the expenses of delivery and completion of a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=228)

الفصل الرابع في مئونة التسليم ولوازم إتمامه : خلاصة الفصل : مئونة التسليم أي كلفته النفقات التي تلزم المشتري هي 1 – نفقة التسليم في بيع المجازفة 2 – النفقة التي تتعلق بالثمن 3 – أجرة كتابة الصك 4 – النفقات التي يلزمه أداؤها في بعض الأحوال بمقتضى العرف والعادة (انظر المادة 129) النفقات التي تلزم البائع هي 1 – نفقة تسليم المبيع 2 – النفقة التي يكون مكلفا بأدائها في بعض الأحيان حسب

العرف والعادة (انظر المادة 291)

Mas'alah: Who bears the expenses related to the price in a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=228)

(المادة 288) : المصارف المتعلقة بالثمن تلزم المشتري مثلا أجرة عد النقود ووزنها وما أشبه ذلك تلزم المشتري وحده . لأن الوزن والعد من إتمام التسليم ولما كان المشتري ملزما بتسليم الثمن لزمه ما يتم به التسليم فأجرة العد والوزن اللذين هما من تمام تسليم الثمن يجب على المشتري أن يدفعها . ويفهم من إطلاق قول المجلة (المصارف المتعلقة بالثمن) أنه إذا وقع بين المتبايعين خلاف في جودة الثمن وزعم المشتري الجودة فالنفقة التي تصرف في سبيل ذلك تلزم المشتري (هندية) إلا أنه إذا قبض البائع الثمن وأعاده بزعم أنه زيوف فما ينفق على وزنه وعده يلزم البائع لأن النقد من تمام التسليم وشرط لثبوت الرد إذ لا تثبت زيافته إلا بنقده وكذلك إذا كان شخص مدينا لآخر بدين غير ثمن المبيع فأراد أداء الدين فأجرة تعداد هذا الدين ووزنه تلزم المدين إلا أنه إذا ادعى الدائن بعد استيفائه دينه أنه استوفاه بدون عد فمصارف العد والوزن عليه لأنه بقبضه الدين أصبح في ضمانه (رد المحتار) .

Mas'alah: Who bears the expenses of measuring and weighing the sold item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=228)

(المادة 289) : المصارف المتعلقة بتسلم المبيع تلزم البائع وحده مثلا أجرة الكيال للمكيلات والوزان للموزونات المبيعة تلزم البائع وحده . هذا في المكيلات والمعدودات والمذروعات والموزونات التي لم تبع جزافا فهذه المصارف تلزم البائع لأن الكيل والعد والذرع والوزن من متممات تسليم المبيع ولما كان تسليم المبيع لازما له فيلزمه ما يتم به نفقة ما يكون به تسليم المبيع لازمة له (مجمع الأنهر) . فإذا باع شخص حمل سفينة حطبا كل قنطار بعشرين قرشا فأجرة تسليم القنطار تلزم البائع إلا أن العمل في زماننا جار على أخذ الأجرة من المشتري حسب النظام المخصوص وكذلك أجرة إفراغ الحنطة في الأعدال (الأكياس) تعود على البائع وكذلك إذ اشترى ماء من السقاء بالقربة فصب الماء في إناء المشتري يعود على البائع (انظر المادة 43) ويعتبر في ذلك العرف (هندية) وإنما قيل (لم تبع جزافا) لأن ما يباع جزافا لا يحتاج إلى الكيل والعد أو الوزن أو الذرع ولذلك فأجرة ذلك لا تلزم البائع كما سيبين ذلك في المادة الآتية :

Mas'alah: Who bears the expenses for items sold by lump sum (juzaf)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=229)

(المادة 290) : الأشياء المبيعة جزافا مؤنتها ومصارفها على المشتري مثلا لو بيعت ثمرة كرم جزافا كانت أجرة قطع الثمرة وجزها على المشتري وكذا لو بيع أنبار حنطة فأجرة إخراج الحنطة من الأنبار ونقلها على المشتري وكذا إذا بيع البصل أو الثوم أو الجزر المزروع في البستان مجازفة يلزم المشتري نفقة قلعه ولا يكلف البائع ذلك أما إذا كان المبيع جزافا في مخزن فنفقة فتح بابه يلزم البائع

Mas'alah: Who bears the transport costs for goods sold with animal transport?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=229)

(المادة 291) : ما يباع محمولا على الحيوان كالحطب والفحم تكون أجرة نقله وإيصاله إلى بيت المشتري جارية على حسب عرف البلدة وعادتها . وكذلك الحشيش والتبن والحنطة إذا كان عرف تلك البلدة نقلها إلى دار المشتري يتبع في ذلك عرف البلد يعني إذ كان عرف البلد نقل تلك الأشياء إلى دار المشتري يجبر البائع على نقلها إلى داره هذا إذا لم يبين مكان تسليم المبيع فإذا اشترى شخص في الآستانة فحما أو تبنا محمولا على جمل أو بغل ولم يبين حين عقد البيع مكان تسليم المبيع يلزم البائع أن ينقل ذلك الفحم إلى دار المشتري لأن العرف في الآستانة جار على ذلك أما إذا عين مكان تسليم المبيع حين العقد فيجري في ذلك حكم المادة 287

Mas'alah: What is the fifth chapter on rulings regarding destruction of the sold item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=230)

(الفصل الخامس في بيان المواد المترتبة على هلاك المبيع)

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed before delivery to the buyer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=230)

(المادة 293) المبيع إذا هلك في يد البائع قبل أن يقبضه المشتري يكون من مال البائع ولا شيء على المشتري . وكذلك إذا تلف المبيع في يد من سلم إليه المبيع باتفاق الطرفين ليحفظه إلى أداء الثمن فلا يترتب شيء على المشتري بل ينفسخ البيع ويعود الضرر والخسارة على البائع سواء أكان المبيع منقولا أم عقارا لأن المبيع ما لم يسلم إلى المشتري فهو في ضمان البائع سواء اتفق الطرفان على أن يعود الخسران في ذلك على المشتري أم لا وسواء أكان البيع باتا أم مشترطا فيه الخيار للبائع أو للمشتري فكما أنه إذا تلف المبيع كله قبل قبضه تعود الخسارة على البائع فكذلك لو تلف بعضه تعود الخسارة فيه على البائع كما سيتضح ولا يترتب على البائع ضمان باستهلاكه للمبيع مثلا إذا باع شخص مالا له يساوي عشرة دنانير ذهبا بستة وندم على ذلك فاستهلك المال فليس للمشتري أن يضمن البائع عشرة الدنانير قيمة هذا المال لأن المبيع قبل القبض مضمون بالثمن وبهلاكه يسقط الثمن فلا يجوز مع ذلك أن يكون مضمونا بقيمته لأنه لا يجتمع ضمان الثمن وضمان القيمة فعلى ذلك إذا كان البائع قبض ثمن المبيع وجب عليه أن يرده إلى المشتري وإذا لم يقبضه فليس له أن يطالب به ' انظر المادة 97 ' . وتلف المبيع قبل القبض له خمس صور . (1) أن يكون بآفة سماوية . (2) باستهلاك البائع له . (3) أن يكون المبيع بهيمة فتهلك نفسها . بهذه الصور الثلاث المذكورة ينفسخ البيع ويسترد المشتري الثمن من البائع إذا كان قد دفعه إليه ' بزازية ,

Mas'alah: What is the ruling if the buyer destroys the sold item before taking possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=231)

الصورة الرابعة : أن يكون تلف المبيع بإتلاف المشتري فإن كان قبل القبض فلا ينفسخ البيع ويلزم المشتري أن يؤدي الثمن المسمى سواء أكان البيع باتا أو كان المشتري مخيرا فيه لأن المشتري في هذه الصورة يعد قابضا للمبيع كما سبق تفصيله في شرح المادة 275 أما إذا أتلف المشتري المبيع بيعا فاسدا قبل أو المشترى فيه الخيار للمشتري فيضمنه بحسب الفقرة الثانية من المادة 89(انظر المادتين 308 و 371) متنا وشرحا .

Mas'alah: What is the ruling if a third party destroys the sold item while in the seller's possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=231)

الخامسة : أن يكون تلفه بيد أجنبي وهو في يد البائع فيكون المشتري مخيرا له أن يفسخ البيع فيعود المبيع إلى ملك البائع ويكون حق التضمين للبائع وله أن يقبل البيع فيكون له حق تضمين المتلف قيمة المبيع في زمان الإتلاف ومكانه إذا كان المبيع قيميا ومثله إذا كان مثليا (انظر المادة) فعلى هذا إذا وهب البائع المبيع أو أعاره شخصا آخر قبل تسليمه إلى المشتري فتلف في يد ذلك الشخص أو أودعه شخصا آخر فاستعمله المستودع فتلف في يده فالمشتري مخير بين إبقاء البيع وتضمين ذلك الشخص للمبيع من غير أن يكون للشخص أن يرجع على البائع – وفسخ البيع . وكذلك إذا باع البائع ما باعه بيعا ثانيا من شخص آخر قبل تسليمه إلى البائع الأول وسلمه إلى المشتري الثاني وتلف المبيع في يد ذلك الشخص فالمشتري الأول مخير فيبقي البيع إذا أراد ويضمن المبيع للمشتري الثاني ويسترجع المشتري الثاني ما دفعه إلى البائع وإذا كان المال الذي دفعه إلى البائع موجودا أخذه عينا .

Mas'alah: What is the ruling on partial destruction of the sold item by a natural calamity before delivery?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=232)

وسنذكر المسائل في تلف بعض المبيع في يد البائع . إن تلف بعض المبيع يكون على خمسة أنحاء : (1) تلف بعض المبيع بآفة سماوية فإن كان ذلك وهو في يد البائع فالنقصان الذي يعرض للمبيع إن كان نقصان قدر تسقط حصته من الثمن (بزازية) ويكون المشتري حينئذ مخيرا فله أن يفسخ البيع وله أن يأخذ المقدار الباقي من المبيع بحصته من الثمن (خلاصة) ويسمى هذا الخيار خيار تفرق الصفقة بهلاك بعض المبيع قبل التسليم (بحر) . مثال ذلك . إذا باع شخص من آخر خمسين كيلة حنطة بثمن معلوم وقبض الثمن إلا أنه قبل تسليم الحنطة تلف منها عشر كيلات فالمشتري مخير بين أن يقبض يده عن المبيع ويسترد الثمن من البائع وبين أن يقبل الأربعين كيلة الباقية بحصتها من الثمن لأن هلاك المعقود عليه يوجب انفساخ البيع وسقوط الثمن بقدر ذلك (واقعات المفتين . كفوي) . وكذلك إذا هلك مقدار من المكيلات أو الموزونات أو المعدودات المبيعة فالبيع ينفسخ في المقدار الهالك . ويكون المشتري في الباقي مخيرا فله أخذه بحصته من الثمن وتركه لأن كل جزء من المعقود عليه يقابله جزء من الثمن (واقعات) إذا اشترى شخص دابتين من آخر فقبض أحدهما ثم تلفا واختلف في . قيمتهما فالقول للمشتري أما إذا كان النقصان الذي عرض للمبيع نقصان وصف فلا يسقط شيء من الثمن به لكن يكون المشتري مخيرا بين أن يترك المبيع وأن يأخذه بجميع الثمن المسمى (انظر المادة 234) والوصف ما يدخل في البيع بغير ذكر كالأشجار والبناء في الأرض والأطراف في الحيوان والجودة في الكيل والوزن (خلاصة) . مثال ذلك إذا باع شخص طاحونا من آخر وقبض منه الثمن وقبل أن يسلم

المبيع له جاء سيل جارف فهدم الطاحون فللمشتري أن يقصر يده عن الطاحون ويسترد الثمن الذي دفعه .

Mas'alah: What is the ruling if the seller destroys part of the sold item before delivery?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=232)

(2) أن يتلف بعض المبيع بفعل البائع فإن كان ذلك قبل القبض تسقط حصته من الثمن سواء أكان النقصان العارض في المبيع بهلاك البعض نقصان وصف أم نقصان قدر فعلى أي حال البائع مخير فله ترك المبيع وله قبول الباقي منه بحصته من الثمن وليس للمشتري تضمين البائع ما استهلكه .

Mas'alah: What is the ruling if a third party destroys part of the sold item before delivery?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=232)

(3) أن يتلف بعض المبيع بفعل أجنبي فإن كان ذلك والمبيع في يد البائع فالمشتري مخير فله أن يفسخ البيع وله أن يقبل الباقي بحصته من الثمن وأن يقبله كله ويضمن ما تلف للأجنبي فإذا اشترى المشتري كذا أقة أرز فقبض بعضها ولم يقبض البعض الآخر ثم ارتفعت أسعار الأرز فباع البائع ما بقي من المبيع من آخر بثمن أغلى واستهلك الآخر ما اشتراه فالمشتري مخير فله أن يضمن مثل الأرز للآخر وحينئذ ينفذ البيع الأول ويبطل الثاني وله أن يسترد من البائع ما دفعه إليه من الثمن فعلى هذا التقدير

ينفسخ البيع الأول وينفذ الثاني وليس للمشتري أن يضمن البائع مثل الأرز لأن المبيع قبل القبض مضمون بالثمن فلا يتوجه ضمان غيره كما وضح سابقا (خيرية) .

Mas'alah: What is the ruling if part of the sold item perishes on its own before delivery?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=233)

(5) أن يتلف بعض المبيع بفعل نفسه كما إذا كان دابة فحكم ذلك كحكم التلف بآفة سماوية .

Mas'alah: What is the ruling on the sold item if it is destroyed before delivery?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=252)

إيضاح القيود : فقوله (بعد القبض) لأنه إذا تلف المبيع قبل القبض في يد البائع ينفسخ البيع ولا يلزم المشتري شيء (واقعات في الخيارات) راجع المادة (293) .

Mas'alah: What travel and personal expenses of the seller may be added to the capital cost in a profit-sharing sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=316)

– 19 – إذا كان معروفا ومعتادا ضم مصاريف البائع الذاتية والسفرية كمصاريف أكله أثناء السفر وأجرة الحيوان أو السفينة التي ركبها والخسائر التي تحصل من قطاع الطريق أثناء السفر فإنها تضم . (انظر المادة 36) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on adding feed expenses to the capital cost when selling an animal on a profit-sharing basis?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=316)

– 20 – إذا اشترى شخص بقرة أو شاة , أو دجاجة فصرف على علفها مقدارا من النقود ثم

Mas'alah: What are the conditions for the subject matter of a valid sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=323)

– (المادة 363) : المحل القابل لحكم البيع عبارة عن المبيع الذي يكون موجودا ومقدور التسليم ومالا متقوما . فبيع المعدوم وما ليس بمقدور التسليم وما ليس بمال متقوم باطل . يعني البيع الذي يقع على محل أي مبيع غير مستكمل للشروط الآتية :

Mas'alah: What are the four conditions for the sold item in a sale contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=324)

1 – أن يكون موجودا . 2 – أن يكون مقدور التسليم . 3 – أن يكون مالا متقوما . 4 – أن يكون مملوكا في نفسه . كالأثمار التي لم تظهر والحمل الذي لم ينتج والمال الذي سيتملكه البائع ولم يكن مالكا له وقت البيع وغير ذلك من الأشياء المعدومة وكالسمك في البحر والطير في الهواء من الأشياء غير المقدورة التسليم وكالحيوانات غير المتقومة وكالأشياء التي لم تحرز بعد كنبات الحقول التي هي ملك البائع , أو التي لم تكن كذلك وكمياه الآبار والبرك التي لا تكون مملوكة في حد ذاتها . انظر المواد (205 , 209 , 210 , 211) وكذلك بيع الوقف باطل . وقد تقدم بيان بيع الوقف مع بيع الملك في شرح المادة 210 ومع أن العشب النابت بطبعه ليس بمملوك في حد ذاته , وبيعه قبل الإحراز غير جائز فلصاحب المزرعة منع كل أحد من دخولها انظر المادة 96 . إلا أن بيع الأعشاب التي تنمو بسعي الإنسان وعمله ولو لم تكن محرزة والمياه التي يضعها الإنسان في وعاء عنده صحيح . (انظر المادة 1241) . وكذلك بيع العشب والشعير وهو أخضر صحيح سواء حصد وقدم إلى الدابة , أو أطلقت الدابة فيه ترعاه . ' الهندية في الباب التاسع في الفصل الثاني من البيوع ' .

Mas'alah: Is ownership of the price required for the enforceability of a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=325)

ولا يشترط لنفاذ البيع كون الثمن ملكا للمشتري لذلك , فلو اشترى إنسان بستانا بمال مغتصب , أو وديعة عنده ضمن لصاحب المال مثل ماله المغصوب , أو وديعته . ولو اشترى إنسان بقرة لرجل آخر بفرسه بدون إذنه تكون البقرة ملكا لصاحب الفرس إذا أجاز ذلك الشراء وإلا ; فلا . ' فتاوى ابن نجيم في البيوع , والهندية في الباب

الحادي عشر من البيوع ' . وعلى ذلك فلو قال إنسان : إنني اشتريت هذا المبيع بمال فلان ; فلا يكون ذلك المبيع ملكا له وإنما يكون ملكا لصاحب المال ' الخيرية في أول كتاب البيوع ' . * * * * *

Mas'alah: What are the rules of taking possession by implied permission in a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=332)

في حضور البائع , أو في غيابه , أو دلالة وهذا يكون بقبض المشتري المبيع على مرأى من البائع في مجلس البيع وسكوت البائع , أو عدم منعه إياه عن القبض . (راجع المادة 67) . ' أما إذا منعه ونهاه عن قبضه ; فلا يكون قبض المشتري صحيحا (راجع المادة 13) والإذن دلالة قبل انقضاء المجلس كاف ; لأن البيع تسليط من البائع للمشتري على قبض المبيع إذ مراد البائع بالبيع تمليك المشتري المبيع ويكون ذلك بالقبض . ' الزيلعي ' . إلا أن القبض بالإذن دلالة بعد انقضاء المجلس غير صحيح ما لم يكن البائع قد قبض ثمن المبيع فإن قبضه الثمن مما يخول المشتري قبض المبيع في الأوقات كلها , ولكن يشترط هنا ألا يكون الثمن المقبوض مالا متقوما كالخمر . ' الزيلعي الطحطاوي ' . القبض أحيانا حقيقي وهذا ظاهر , وأحيانا حكمي وهذا كما إذا اشترى إنسان مقدارا من الحنطة وأمر بتفريغها على حنطة له ففعل البائع يكون المشتري قد قبض الحنطة المباعة منه حكما . ' رد المحتار , والهندية في الباب الحادي عشر من البيوع ' . فعلم مما مر أن القبض في البيع الفاسد على وجهين : 1 - القبض بالإذن صراحة . 2 - القبض بالإذن دلالة . وأن القبض قسمان : (1) قبض حقيقي . (2) قبض حكمي وعليه فإذا أتلف الذي اشتراه المشتري في بيع فاسد عنده

بلا تعد منه سواء في ذلك قبل الفسخ , أو بعده , أو أتلفه المشتري واستهلكه , أو وهبه إلى آخر وسلمه إياه أو وجد سبب من الأسباب التي سيصير بيانها في المادة الآتية , أو غيرها مما يجعل رد المبيع عينا متعذرا يلزم الضمان لا الثمن المسمى حتى إنه لو فسخ العقد بعد القبض بناء على فساده والبائع أبرأ ذمة المشتري وتلف المبيع وهو في يد المشتري بلا تعد ولا تقصير ; فلا تكون ذمة المشتري بريئة من الضمان ; لأن الإبراء من قيمة المبيع وهو موجود ليس بصحيح . أما إذا أبرأ البائع المشتري من عين المبيع ثم بعد ذلك تلف بلا تعد ولا تقصير ; فلا يلزم الضمان ; لأن الإبراء عن مال قبض فاستوجب الضمان يجعله في حكم الوديعة . ' مشتمل الأحكام في البيع الفاسد ' . والضمان بالكيفية الآتية : أولا : بمثله إذا كان المبيع من المثليات وكان مثله موجودا . ثانيا : بقيمته يوم الخصومة إذا انقطع وجود مثله . ثالثا : بإعطاء البائع قيمة المبيع يوم قبضه إذا كان من الكميات وقد اعتبروا يوم القبض هنا ; لأن الضمان لا يثبت إلا بالقبض وإذا ازدادت قيمة المبيع بعد القبض واستهلكه المشتري فالقيمة التي تحصل بعدئذ في المبيع لا تكون معتبرة . الاختلاف في المثلية , أو مقدار القيمة , أو في المقبوض : إذا أراد المشتري إعطاء البائع مثل المبيع الذي استهلكه فيما إذا كان البيع فاسدا فقال البائع : إنه ليس كالبيع والمبيع خير منه وقال المشتري : إنه خير منه ; فالقول للمشتري وعلى البائع أن يثبت مدعاه بالبينة . (الخيرية في البيع الفاسد) . كذلك المال القيمي إذا وجب ضمانه في البيع الفاسد واختلف البائع والمشتري في قيمته واختلفا في مقدار المال المقبوض ; فالقول مع اليمين للمشتري (راجع المادة 8) ; لأن القول للقابض سواء كان ضامنا كالغاصب , أو مؤتمنا كالذي عنده الوديعة . وتقبل البينة لإسقاط اليمين . (رد المحتار في البيع الفاسد) وهي للبائع (راجع المادة 77) . * * * * *

Mas'alah: What are the conditions for a valid barter sale (bay' al-muqayada) regarding the subject matter?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=345)

- (المادة 379) بما أن لكل من البدلين في بيع المقايضة حكم المبيع تعتبر فيهما شرائط المبيع . فإذا وقعت منازعة في أمر التسليم لزم أن يسلم ويتسلم كل من المتبايعين معا . ولهذا فيشترط في بيع الفضولي وجود الثمن عند الإجازة إذا كان عينا فضلا عن الشروط التي مر ذكرها (مشتمل الأحكام في بيع الموقوف) وعليه فلو تلفت تلك العين في يد الفضولي بعد قبضها , وأجاز صاحب المال البيع ; فلا تصح ولزم ضمان مثل تلك العين إن كان من المثليات وقيمتها إن كانت من القيميات . (البزازية في العاشر من البيوع) إلا أنه إذا وقعت منازعة في أمر التسليم في هذا البيع وفي البيع الصرف بأن قال البائع للمشتري (سلمني البدل أولا حتى أسلمك المبيع) وقال المشتري له (سلمني أنت المبيع أولا حتى أسلمك البدل) فقد لزم أن يسلم ويتسلم كل من المتبايعين معا وإلا ; فلا تصح المعاملة بناء على الفقرة الاستثنائية من المادة (262) ; لأنه لما كان البدلان في بيع المقايضة متعينين ; فلا يوجد سبب يدعو إلى دفع الثمن من النقود أولا * * * * *

Mas'alah: What is the subject matter of sale in istisna'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=356)

المبيع في الاستصناع هو العين لا عمل الصانع وعلى ذلك فلو أتى الصانع للمستصنع بخف من صنعه , أو من صنع غيره قبل الاستصناع وقبله كان صحيحا . (الدرر والغرر) * * * * *

Mas'alah: What is required in describing the manufactured item in istisna'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=357)

(المادة 390) يلزم في الاستصناع وصف المصنوع وتعريفه على الوجه الموافق المطلوب . أي يلزم في الاستصناع وصف المصنوع وصفا يمنع حدوث أي نزاع لجهالة شيء من أوصافه وتعريفه تعريفا يتضح به جنسه ونوعه على الوجه المطلوب ولما كان المصنوع بيعا بموجب المادة (200) ; كان من اللازم العلم به تماما . (عبد الحليم , ورد المحتار) (راجع المادة 201) . * * * * *

Mas'alah: What can serve as price in sale and as consideration in lease?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=440)

1 - ما صلح في البيع لأن يكون ثمنا يصلح لأن يكون في الإجارة بدلا ; لأن الأجرة ثمن المنفعة فتعتبر بثمن المبيع (الطوري) ويستعمل الثمن في هذا على معنيين : الأول : هو كما ذكر في المادة 152 بدل المبيع ويتعلق بالذمة ويلزمها . وفي هذا المعنى يصح أن يكون الثمن من المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة والنقود . أما

الأعيان فبما أنها لا يمكن أن تثبت الذمة فلا تكون بالنظر إلى هذا المعنى ثمنا . الثاني : البدل مطلقا كما هو مذكور في شرح المادة المذكورة : أي كل ما يجعل عوضا للمبيع , فكما يصح أن يكون الثمن في هذا المعنى من النقود والمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة يصح أن يكون من الأعيان التي ليست من المثليات كالحيوانات والثياب . فعليه يصح أن يكون الثاني هو المعنى المراد كما يصح أن يكون المراد بالثمن في هذه المادة معناه الأول . الخلاصة : كل ما يصلح أن يكون ثمنا يصلح أن يكون أجرة وهذه القضية تصدق على أنها كلية لا تنعكس إذ لا يقال كل ما يصلح أن يكون بدلا يصلح أن يكون ثمنا لأن ما لا يصلح أن يكون ثمنا للمنافع يصلح لأن يكون بدل إجارة إذا كان مختلف الجنس (مجمع الأنهر , البحر , الزيلعي , النتائج , الهندية , الطوري) .

Mas'alah: What items are considered fungible (mithli) and what are considered non-fungible (qimi)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1540)

كلها مثليات أما الأواني المصنوعة باليد والموزونات المتفاوتة فهي قيمية .

Mas'alah: When are measured goods (dhira'iyyat) considered fungible?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1540)

أما الذرعيات كالجوخ من جنس واحد والقماش من مصنوعات المعامل التي لا يوجد تفاوت بين أفرادها ويباع كل ذراع منها بكذا درهما فهي مثلية

Mas'alah: What countable items with value variation are considered non-fungible?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1540)

والعدديات المتفاوتة التي يوجد بين أفرادها تفاوت في القيمة كالحيوانات والبطيخ الأخضر والأصفر هي قيمية .

Mas'alah: What items are considered fungible property (mithliyyat)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1540)

والأموال الآتية هي من المثليات وهي : اللحم والكمثرى والمشمش والخوخ والتمر والعنب والزبيب والخل والدقيق والنخالة والقطن والصوف والخيطان والتبن والكتان والنحاس والرصاص والحديد والحناء والرياحين والكلأ الناشف والورق والفحم واللبن والزيت والزيتون والغزل المصبوغ .

Mas'alah: When are measured-by-length items considered fungible?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1541)

أما الذرعيات كالجوخ من جنس واحد والقماش من مصنوعات معمل واحد التي لا يوجد تفاوت بين أفرادها ويباع كل ذراع منها بكذا درهما فهي مثلية .

Mas'alah: Are counted items with value differences considered fungible or non-fungible?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1541)

أما العدديات المتفاوتة التي يوجد بين أفرادها تفاوت في القيمة , سواء كانت من جنس واحد أو من أجناس مختلفة كالحيوانات والبطيخ الأخضر والأصفر والرمان والسفرجل والقثاء أي الخيار فهي من القيميات وعليه فالحصان لا يكون مثلا لحصان آخر في ارتفاعه وسنه ولونه كما أن الحصان ليس مثلا للثور . وقد مر تعريف العدديات المتفاوتة في المادة (148) .

Mas'alah: What is the ruling on the classification of handwritten and printed books as fungible or non-fungible goods?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1541)

وكتب الخط ولو كانت من جنس واحد قيمية وكتب الطبع من جنس واحد مثلية .

Mas'alah: What is the ruling on the classification of handwritten books as non-fungible due to differences in ink and calligraphy?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1542)

مكتوبتين على ورق من جنس واحد أو كان كاتبهما خطاطا واحدا ; لأنه قد يكون مداد إحداهما وخطها أجود من مداد وخط الأخرى فتكون قيمتها أعلى من قيمة الأخرى , كما أنه لو كان كل كتاب منهما محررا بخط خطاط آخر فيكون أحد الكتابين أرجح من الآخر في القيمة لحسن خطه وورقه ومداده .

Mas'alah: What is the ruling on the classification of unbound printed book volumes as fungible goods?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1542)

أما الأجزاء من الكتاب المطبوع بترتيب واحد على ورق من جنس واحد وفي حجم واحد ككتاب رد المحتار الغير المجلد فهو مثلي إذ إن الخمسة الأجزاء المطبوعة من كتاب رد المحتار هي مثل للخمسة الأجزاء الأخرى من أجزاء كتاب رد المحتار .

Mas'alah: What is the ruling on the classification of bound printed books as non-fungible goods?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1542)

قيل (الغير المجلد) ; لأن الكتاب المطبوع المجلد ولو كان من جنس واحد ومطبوعا بترتيب واحد فلا يكون مثلا لكتاب آخر مجلد بشكل آخر ; لأنه بعلاوة صنعة التجليد إلى الكتاب يخرج الكتاب عن أن يكون مثليا ويصبح قيميا كخروج الذهب والفضة عن المثليات بحصول الصنعة فيهما .

Mas'alah: What items are classified as non-fungible (qimiyyat) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1542)

كذلك السرقين (بفتح السين وكسرها وكسر القاف) المعربة عن سركين الكلمة الفارسية والحطب وأوراق الشجر والجلود والتراب من القيميات .

Mas'alah: How does the genus differ based on origin, purpose, or quality?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2021)

– المادة (1469) – (يختلف الجنس باختلاف الأصل أو المقصد أو الصفة . مثلا بز القطن وبز الكتان مختلفا الجنس لاختلاف أصلهما . وصوف الشاة وجلدها مختلفا الجنس بحسب اختلاف المقصد ; لأن المقصد من الجلد أعمال الجراب , ومن الصوف أعمال الخصوصات المغايرة لذلك . كنسيج الخيوط . والأبسطة وما أشبه ذلك . وجوخ الإفرنج مختلف الجنس مع جوخ الروم بحسب اختلاف الصنعة مع كون كل منهما معمولا من الصوف) . يختلف الجنس باختلاف الأصل أو المقصد أو الصفة أيضا وعليه فيكون اختلاف الجنس على ثلاثة أوجه : أولهما – باختلاف الأصل . مثلا بز القطن وبز الكتان مختلفا الجنس لاختلاف أصلهما . وكذلك يختلف جنسا باختلاف الأصل ما يصنع من الصوف ويصنع من شعر المعز ; ولحم الثور والخروف والمعز , وخل الدقل (بفتحتين أردأ التمر) وخل العنب . وكذلك الحديد والرصاص الأبيض (القصدير) والشبه مختلفة الجنس . ثانيهما – باختلاف المقصد , وصوف الشاة

مختلف عن جلدها جنسا لاختلاف المقصد ; لأن المقصد من الجلد أعمال الجراب ومن الصوف أعمال الخصوصات المغايرة لذلك , كصنع الخيوط ونسج البسط , كذلك صوف الخروف وشعر المعز مختلفا الجنس لاختلاف المقصد ; لأن المقصد من الصوف مغايرة للمقصد من الشعر . أما لحم الشاة ولبنها , ولحم ولبن العنز , فمن جنس واحد ; لأنه لا اختلاف في المقصد (الدر المختار , رد المحتار) . ثالثهما – باختلاف الصنعة , جوخ الإفرنج مختلف الجنس مع جوخ الروم بحسب اختلاف الصنعة مع كون كل منهما معمولا من الصوف . كذلك تعد الأواني مختلفة الجنس ولو صنعت من جنس معدن واحد كما هو مذكور في المادة (1136) وعليه لو وكل أحد آخر ليشتري له جوخا فيجب أن يبين من أي جوخ هل من جوخ الإفرنج أو من جوخ الروم . * * * * *

Mas'alah: How should the upper floor of a house be defined when purchased separately from the lower floor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2260)

تعريف (تحديد العلو) : لو اشترى أحد علو دار فقط , ولم يكن له ملك في التحتاني فيبين حدود السفل أي التحتاني فقط ; لأن السفل من وجه مبيع بسبب أن للعلو حق قرار فيه وبتحديد السفلي يستغنى عن تحديد العلوي ; لأن السفل أصل , والعلو تابع له وتحديد الأصل أولى . هذا إذا لم يكن حول العلوي حجرة فلو كانت ينبغي أن يحد العلوي لأنه هو المبيع فلا بد من إعلامه , وهو يحده , وقد أمكن (البحر)

Mas'alah: What is the ruling on selling flour for flour by measure?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=309)

أما بيع الدقيق بالدقيق كيلا ذكر في النوادر أنه يجوز إذا تساويا وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إنما يجوز إذا

Mas'alah: Is lending bread by weight valid according to Abu Yusuf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=310)

وأما إقراض الخبز وزنا يجوز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى

Mas'alah: Is lending meat permissible according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=310)

أما إقراض اللحم عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز كما يجوز السلم عندهما وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان وذكر في المنتقى أنه يجوز قرض اللحم ولم يذكر فيه خلافا

Mas'alah: What is the ruling if a pearl sold with a specified weight is found to be heavier?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=327)

رجل باع لؤلؤة على أنها تزن مثقالا فوجدها أكثر سلمت للمشتري لأن الوزن فيما

يضره التبعيض وصف وهو بمنزلة الذرعان في الثوب فسلم الزيادة للمشتري كما لو باع ثوبا على أنه عشرة أذرع فوجده أكثر *

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer gives an additional slave as part of the price?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=330)

ولو قال بعتك عبدي هذا بألف درهم على أن تعطيني عبدك هذا زيادة جاز ويكون ذلك زيادة في الثمن *

Mas'alah: Is the seller compelled to hand over the old deed to the buyer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=368)

وإن طلب المشتري من البائع الصك القديم ولم يعطه لا يجبر عليه

Mas'alah: What is the ruling when a house's access road is changed before sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=617)

رجل له دار كان لها طريق وقد سد ذلك الطريق وجعل لها طريقا آخر فباعها بحقوقها ذكر ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى أنه لا يكون للمشتري الطريق الأول وله الطريق الثاني فإن لم يكن لها طريق فهو بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك وكذا لو اشترى دارا ولم يقل بحقوقها وليس لها طريق كان له الخيار على نحو ما قلنا *

Mas'alah: How is the price divided when land and crops are sold together?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=654)

فإن كان باع الأرض مع الزرع فللمشتري أن يأخذ الأرض ونصف الزرع بحصتهما من الثمن يقسم الثمن على الأرض والزرع كما لو باع الأرض مع الزرع ابتداء بعدما استحصد فإنه يحوز ويقسم الثمن على قيمة الأرض وقيمة الزرع كذلك هذا إذا ذكر البائع الزرع في البيع وإن لم يذكر لا يدخل الزرع في البيع.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on including crops when selling land with all its rights?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=654)

وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى إذا باع الأرض بحقوقها وبمرافقها ليدخل الزرع والثمر في البيع ولو قال لكل قليل وكثير هو فيها أو منها يدخل فيه الزرع و الثمر.

Mas'alah: To whom does sown wheat belong when land is sold before germination?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=654)

رجل باع أرضا وفيها حنطة مبذورة ولم تنبت بعد قال أبو نصر رحمه الله تعالى إن كان البذر قد عفن في الأرض فهو للمشتري وإن كان لم يعفن فهو للبائع

Mas'alah: Why does rotted seed belong to the buyer while fresh seed belongs to the seller?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=654)

وإنما قال ذلك لأن البذر إذا عفة في الأرض لا يكون متقوما فيدخل في البيع بمنزلة أجزاء الأرض أما إذا لم يعفن يكون بمنزلة الزرع فلا يدخل في البيع من غير ذكر

Mas'alah: What were the different weights of dirhams at the time of the Prophet?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=730)

ولو انتهى إلى الخردل كان حسنا إذ لا يتفاوت آحاده وكذا بعض الأشياء، وهذا كله على تقدير كون الدينار والمثقال مترادفين، والظاهر أن المثقال اسم للمقدار المقدر به والدينار اسم للمقدر به بقيد ذهبيته، وإذ قد عرفت هذا فقالوا: كانت الدراهم على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاثة أصناف: صنف كل عشرة وزن عشرة مثاقيل، وصنف كل عشرة وزن خمسة، وصنف كل عشرة بوزن ستة، فلما وقع الخلاف في الإيفاء والاستيفاء، وقيل أراد عمر أن يستوفي الخراج بالصنف الأول فالتمسوا التخفيف، فجمع حساب زمانه فأخرجوا عشرة وزن سبعة

Mas'alah: How is value determined for gold and silver in exchange and consumption?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=741)

والجواب أن القيمة فيهما إنما تظهر إذا قوبل أحدهما بالآخر أو عند الضم لما قلنا: إنه بالمجانسة وهي باعتبار المعنى وهو القيمة، وليس شيء من ذلك عند انفراد المصوغ

حتى لو وجب تقويمه في حقوق العباد بأن استهلك قوم بخلاف جنسه وظهرت قيمة الصنعة والجودة بخلاف ما إذا بيع بجنسه لأن الجودة والصنعة ساقطتا الاعتبار في الربويات عند المقابلة بجنسها.

Mas'alah: What is the ruling on a sale that combines a non-property with property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2077)

فإن قيل: إذا لم يتحقق فساد هذا البيع من جهة جمع ما ليس بمال إلى ما هو مال في صفقة واحدة ينبغي أن يفسد؛ لأنه إدخال صفقة في صفقة، وإذا فسد وجب، إما عدم وقوع العتق؛ لأنه من جهة الآمر وهو لم يقبضها، والمبيع في البيع الفاسد لا يملك إلا بالقبض فلا عتق فيما لم يملك، وإما وجوب كل القيمة للمأمور إن اعتبر قبضها نفسها بالعتق قبضا للمولى، وإن ضعف فيكتفي به؛ لأن القيمة حيث وجبت بالقبض في البيع الفاسد وجبت كلها أجيب بأنه بيع صحيح والنكاح وقع مندرجا في البيع ضمنا له فلا يراعى من حيث هو مستقلا ولا يفسد به.

Mas'alah: Why does the monetary value of fulus change constantly?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2743)

[فتح القدير] أن ثمنيتها تتبدل ساعة فساعة) فإنها باصطلاح الناس لا بالخلقة، ففي كل ساعة تنتفي بانتفاء الخلقة.

Mas'alah: What is Muhammad's argument that measurable goods are both price and commodity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2745)

ولمحمد أنها ثمن من وجه حتى جاز البيع بها دينا في الذمة. ومبيع من حيث إنه يتعين بالتعيين، فعملنا بالشبهين بالإضافة إلى الحالين، بخلاف العروض؛ لأنها ليست ثمنا بحال

Mas'alah: How is the price divided when mixed goods are sold by mutual agreement?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2746)

والأصح أنه قولهم جميعا؛ لأن ملكهما وإن انقطع عن المخلوط فالحق فيه باق ما لم يصل كل منهما إلى بدل ملكه، ولهذا لا يباح للخالط الانتفاع بالمخلوط قبل أداء الضمان، فلبقاء حقهما يكون لهما أن يستوفيا حقهما من المخلوط، إما صلحا بالتراضي أو بيعا وقسمة الثمن، وإن اتفقا على الخلط ورضيا به، وهو جنس واحد مكيل أو موزون صار عينا مشتركة، فإذا باعه انقسم على قدر ملك كل منهما، ولو كان المخلوط غير مثلي كالثياب فباعاها بثمن واحد اقتسماه على قيمة متاع كل منهما يوم باعه؛ لأن كلا منهما بائع لملكه، والثمن بمقابلة جميع ما دخل في العقد من العرض، فيقسم عليهما باعتبار القيمة، وإن كانا جنسين مثلين فالثمن بينهما إذا باعا على قدر قيمة متاع كل منهما يوم خلطا مخلوطا؛ لأن الثمن بدل المبيع فيقسم على قيمة ملك كل منهما، وملك كل منهما كان معلوما بالقيمة وقت الخلط فتعتبر تلك القيمة، لكن مخلوطا إن لم تزد بالخلط قيمة أحدهما؛ لأنه دخل في البيع بهذه الصفة، فإن كان أحدهما يزيده الخلط خيرا فإنه يضرب بقيمته يوم يقتسمون غير مخلوط.

Mas'alah: How is the value of barley and wheat assessed when mixed for sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2746)

مثلا قيمة الشعير تزداد إذا خلط بالحنطة، وقيمة الحنطة تنقص، فصاحب الشعير يضرب بقيمته غير مخلوط؛ لأن تلك الزيادة ظهرت في ملكه من مال صاحبه فلا يستحق الضرب به معه، وصاحب الحنطة يضرب بقيمتها مخلوطة بالشعير؛ لأن النقصان حاصل بعمل هو راض به وهو الخلط، وقيمة ملكه عند ذلك ناقصة فلا يضرب إلا بذلك القدر.

Mas'alah: How is the value of mixed goods determined when there is no market equivalent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2746)

ورده شمس الأئمة بأن معرفة قيمة الشيء بالرجوع إلى قيمة مثله في الأسواق، وليس للمخلوط مثل يباع فيها حتى يمكن اعتبار قيمة ملك كل منهما وقت البيع، فإذا تعذر هذا وجب المصير إلى التقويم في وقت يمكن معرفة قيمة ملك كل منهما

Mas'alah: What is the ruling on selling pointed-to items without knowing their exact quantity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2832)

قال (والأعواض المشار إليها لا يحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع) لأن بالإشارة كفاية في التعريف وجهالة الوصف فيه لا تفضي إلى المنازعة [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on selling pointed-out goods without knowing their exact quantity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2832)

(قوله والأعواض المشار إليها) سواء كانت مبيعات كالحبوب والثياب أو أثمانا كالدراهم والدنانير (لا يحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع) فإذا قال: بعتك هذه الصبرة من الحنطة أو هذه الكورجة من الأرز والشاشات وهي مجهولة العدد بهذه الدراهم التي في يدك وهي مرئية له فقبل جاز ولزم؛ لأن الباقي جهالة الوصف: يعني القدر وهو لا يضر، إذ لا يمنع من التسليم والتسلم لتعجله كجهالة القيمة لا تمنع الصحة. قال في الفتاوى: قال لغيره: لك

Mas'alah: What is the ruling on absolute prices (athman mutlaqa) in a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2833)

(والأثمان المطلقة) لا تصح إلا أن تكون معروفة القدر والصفة؛ لأن التسليم والتسلم واجب بالعقد، [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on selling a ruined land without knowing its value?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2833)

في يدي أرض خربة لا تساوي شيئا فبعها مني بتسعة دراهم فباعها وهو لا يعلم وقيمتها أكثر جاز البيع. بخلاف السلم لا يشار للعوض فيه للأجل فلا يصح في المسلم فيه اتفاقا، ولا في رأس مال السلم إذا كان مكيلا أو موزونا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه

– لما يجيء.

Mas'alah: What is the classification of countervalues in sales and the ruling on selling non-measurable goods?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2833)

واعلم أن الأعواض في البيع إما دراهم أو دنانير فهي ثمن سواء قوبلت بغيرها أو بجنسها وتكون صرفا. وإما أعيانا ليست مكيلة ولا موزونة فهي مبيعة أبدا، ولا يجوز فيها البيع إلا عينا إلا فيما يجوز فيه السلم كالثياب، وكما تثبت الثياب مبيعا في الذمة بطريق السلم تثبت دينا مؤجلا في الذمة

وهذه الجهالة مفضية إلى المنازعة فيمتنع التسليم والتسلم، وكل جهالة هذه صفتها تمنع الجواز، هذا هو الأصل

Mas'alah: How is the unspecified currency in a sale determined by custom?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2834)

واعلم أن التقدير المشروط قد يكون عرفا كما يكون نصا في الفتاوى لو قال: اشتريت منك هذا الثوب أو هذه الدار أو هذه البطيخة بعشرة ولم يقل دنانير أو دراهم، إن كان في البلد يبتاع الناس بالدنانير والدراهم والفلوس ينعقد البيع في الدار بعشرة دنانير وفي الثوب بعشرة دراهم وفي البطيخة بعشرة أفلس، وإن كان في بلد لا يبتاع الناس بهذه الجملة ينصرف إلى ما يبتاع الناس بذلك النقد انتهى. وحاصل هذا أنه إذا صرح بالعدد

فتعين المعدود من كونها دراهم أو دنانير أو فلوسا يثبت على ما يناسب المبيع، ووقع شك يناسب المبيع وجب أن لا يتم البيع (قوله ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل) لإطلاق قوله تعالى

{وأحل الله البيع} [البقرة: 275] وعنه – عليه الصلاة والسلام – «أنه اشترى من يهودي طعاما إلى أجل معلوم ورهنه درعه» . ولا بد أن يكون الأجل معلوما؛ لأن الجهالة فيه مانعة من التسليم الواجب بالعقد، فهذا يطالبه به في قريب المدة، وهذا يسلمه في بعيدها.

Mas'alah: What is the ruling when the price is left unspecified in a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2835)

قال (ومن أطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد) ؛ لأنه المتعارف، وفيه التحري للجواز فيصرف إليه [فتح القدير] {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] وما بثمن مؤجل بيع. وفي صحيح البخاري عن عائشة – رضي الله عنها – «اشترى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعا له من حديد» ، وفي لفظ الصحيحين: «طعاما بنسيئة» . وقد سمي هذا اليهودي في سنن البيهقي أخرجه عن جابر «أنه – عليه الصلاة والسلام – رهن درعا عند أبي الشحم رجل من بني ظفر في شعير» ، (ولا بد أن يكون الأجل معلوما؛ لأن جهالته تفضي إلى المنازعة في التسلم والتسليم، فهذا يطالبه في قريب المدة وذاك في بعيدها) ولأنه – عليه الصلاة والسلام – في موضع شرط الأجل وهو السلم أوجب فيه التعيين حيث قال «من أسلف في تمر

فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» ، وعلى كل ذلك انعقد الإجماع، وأما البطلان فيما إذا قال بعتكه بألف حالا وبألفين إلى سنة فلجهالة الثمن، ومن جهالة الأجل ما إذا باعه بألف على أن يؤدي إليه الثمن في بلد آخر، ولو قال إلى شهر على أن تؤدي الثمن في بلد آخر جاز بألف إلى شهر، ويبطل شرط الإيفاء في بلد آخر؛ لأن تعيين مكان الإيفاء فيما لا حمل له ولا مؤنة لا يصح، فلو كان له حمل ومؤنة صح، ومنه على قول محمد ما إذا باعه على أن يدفع إليه المبيع قبل أن يدفع الثمن فإن البيع فاسد؛ لأن محمدا – رحمه الله – علله بتضمنه أجلا مجهولا حتى لو سمي الوقف الذي يسلم إليه فيه المبيع جاز البيع. وأما أبو يوسف فإنما علله بالشرط الذي لا يقتضيه العقد (قوله ومن أطلق الثمن في البيع) أي أطلقه عن ذكر الصفة بعد ذكر العدد بأن قال عشرة دراهم مثلا (انصرف إلى غالب نقد البلد؛ لأنه هو المتعارف فينصرف) المطلق (إليه) فإن كان إطلاق اسم الدراهم

Mas'alah: What is the ruling when multiple currencies are in circulation and the price is unspecified?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2836)

(فإن كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد إلا أن يبين أحدهما) وهذا إذا كان الكل في الرواج سواء؛ لأن الجهالة مفضية إلى المنازعة إلا أن ترتفع الجهالة بالبيان أو يكون أحدهما أغلب وأروج فحينئذ يصرف إليه تحريا للجواز، وهذا إذا كانت مختلفة في المالية، فإن كانت سواء فيها كالثنائي والثلاثي والنصرتي اليوم بسمرقند والاختلاف بين العدالي بفرغانة جاز البيع إذا أطلق اسم الدرهم، كذا قالوا، وينصرف إلى ما قدر به من أي نوع كان؛ لأنه لا منازعة ولا اختلاف في المالية. [فتح القدير] في العرف يختص

بها مع وجود دراهم غيرها فهو تخصيص الدراهم بالعرف القولي، وهو من إفراد ترك الحقيقة بدلالة العرف، وإن كان التعامل بها في الغالب كان من تركها بدلالة العادة، وكل منهما واجب تحريا للجواز وعدم إهدار كلام العاقل (فإن كانت النقود مختلفة المالية كالذهب الأشرفي والناصري بمصر لكنها في الرواج سواء (فالبيع فاسد) لعدم إمكان الصرف إلى أحدها بعينه دون الآخر لما فيه من التحكم عند التساوي في الرواج،

Mas'alah: What is the ruling on a sale when currency types differ in both value and circulation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2837)

وإن كانت مختلفة المالية والرواج معا فالبيع صحيح، ويصرف إلى الأروج للوجه الذي تقدم من وجوب العمل بالعرف والعادة. وكذا إذا كانت متساوية المالية والرواج يصح البيع ويؤدي من أيها شاء؛ لأنه لا فضل لأحدها فلو طلب البائع أحدها بعينه كان للمشتري أن يعطيه من الصنف الآخر؛ لأن الامتناع عن قبض ما أعطاه المشتري مع أنه لا فضل للآخر عليه فليس فيه إلا التعنت.

Mas'alah: What is the ruling on the non-specificity of dirhams and dinars in a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2837)

وبهذا قلنا الدراهم والدنانير لا تتعين، حتى لو أراه درهما اشترى به فباعه ثم حبسه وأعطاه درهما آخر جاز: يعني إذا كانا متحدي المالية والثنائي والثلاثي اسما دراهم كانت ببلادهم مختلفة المالية، وكذا الركني والخليفتي في الذهب كان الخليفتي أفضل

مالية عندهم والعدالي اسم لدراهم

Mas'alah: Why is ignorance not a barrier to delivery in certain sales?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2838)

ولأن الجهالة غير مانعة من التسليم والتسلم فشابه جهالة القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on selling by a specific container or stone weight of unknown measure?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2838)

قال (ويجوز بإناء بعينه لا يعرف مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره) ؛ لأن الجهالة لا تفضي إلى المنازعة لما أنه يتعجل فيه التسليم فيندر هلاكه قبله بخلاف السلم؛ لأن التسليم فيه متأخر والهلاك ليس بنادر قبله فتتحقق المنازعة.

Mas'alah: What are the conditions for selling by a specific container or measure?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2838)

(قوله ويجوز بإناء بعينه لا يعرف مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره) قد قيد الإناء بكونه مما لا يحتمل الزيادة والنقصان كأن يكون من خشب أو حديد، أما إذا كان يحتمل كالزنبيل والجوالق فلا يجوز، وعلى هذا بيع ملء قربة بعينها أو رواية من النيل عن أبي حنيفة أنه لا يجوز؛ لأن الماء ليس عنده ولا يعرف قدر القربة لكن أطلق

في المجرد جوازه، ولا بد من اعتبار القرب المتعارفة في البلد مع غالب السقائين، فلو ملأ له بأصغر منها لا يقبل، وكذا رواية منه يوفيه في منزله. وعن أبي يوسف إذا ملأها ثم تراضيا جاز كما قالوا لو باع الحطب ونحوه أحمالا لا يجوز، ولو حمله على الدابة ثم باعه الحمل جاز لتعين قدر المبيع في الثاني. وفي الخلاصة اشترى كذا كذا قربة من ماء الفرات جاز استحسانا إذا كانت القربة معينة. وعن أبي يوسف أيضا يجوز في القرب مطلقا. وفي المحيط: بيع الماء في الحياض والآبار لا يجوز إلا إذا جعله في وعاء. ووجه في المبسوط مسألة الكتاب بأن في المعين مجازفة يجوز فبمكيال غير معروف أولى، وفيه نظر فإن في المجازفة الإشارة إلى عين المبيع

Mas'alah: What is the ruling on selling by a specific container according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2839)

وعن أبي حنيفة أنه لا يجوز في البيع أيضا، والأول أصح وأظهر

Mas'alah: What is the ruling on selling a quantity of wheat that fills a specific container?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2840)

[فتح القدير] وعن أبي جعفر باعه من هذه الحنطة قدر ما يملأ هذا الطشت جاز، ولو باعه قدر ما يملأ هذا البيت لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling unspecified items in a house or container?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2840)

وفي الفتاوى: بعت منك ما لي في هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب والمشتري لا يعلم ما فيها فهو فاسد لجهالة المبيع؛ ولو قال ما في هذا البيت جاز، وإن لم يعلم به؛ لأن الجهالة يسيرة، وإذا جاز في البيت جاز في الصندوق والجوالق، ولو قال بعت منك نصيبي من هذه الدار فشرط الجواز علم المشتري بنصيبه دون علم البائع وتصديق البائع فيما يقول، ولو اشترى موزونا بإناء على أن يفرغه ويزن الإناء فيحط قدر وزنه من الثمن جاز، وكما تمنع الجهالة السابقة كذلك تمنع اللاحقة قبل التسليم، فلذا اختلفوا فيما إذا باع الجمد الكائن في المجمدة، قيل لا يجوز حتى يسلم أولا، ثم يبيع، والأصح جوازه مطلقا وهو اختيار الفقيه أبي جعفر إذا سلم قبل ثلاثة أيام، ولو سلم بعدها لا يجوز؛ لأنها تذوب في كل ساعة وهو وجه من منع قبل التسليم، غير أن النقص قليل قبل الأيام الثلاثة غير معتبر فلهذا أهدر وجاز، وقيل إنه يختلف باختلاف الصيف والشتاء وغلاء الجمد ورخصه فينظر إلى ما يعده الناس كثيرا بحسب الأوقات فيجوز إذا سلمه قبل، وسيأتي من هذا الباب شيء في خيار الرؤية إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of food at a price per measure according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2840)

(قوله ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند أبي حنيفة – رحمه الله –) يعني أن موجب هذا اللفظ والإشارة إيجاب البيع في واحد عنده، ويتوقف في الباقي إلى تسمية الكل في المجلس أو كيله فيه فيثبت حينئذ على وجه يكون الخيار

للمشتري، فإن رضي هل يلزم البيع على البائع وإن لم يرض أو يتوقف على قبوله أيضا، روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه لا يجوز إلا بتراضيهما، وروى محمد خلافه حتى لو فسخ البائع البيع بعد الكيل ورضي المشتري بأخذ الكل لا يعمل فسخه، وقال أبو يوسف ومحمد: صح البيع في الكل وهو قول الأئمة الثلاثة، ثم إذا جاز في قفيز واحد فللمشتري فيه الخيار لتفرق الصفقة عليه دون البائع؛ لأن التفريق جاء من قبله بسبب عدم تسميته جملة القفزان (وله أنه تعذر صرف البيع إلى الكل لجهالة المبيع والثمن) ولا جهالة في القفيز فلزم فيه، وإذا زالت بالتسمية أو الكيل في المجلس يثبت الخيار كما إذا ارتفعت بعد العقد بالرؤية إذ المؤثر

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when a sale is valid for only one measure?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2841)

ولهما أن الجهالة بيدهما إزالتها ومثلها غير مانع، وكما إذا باع عبدا من عبدين على أن المشتري بالخيار. ثم إذا جاز في قفيز واحد عند أبي حنيفة فللمشتري الخيار لتفرق الصفقة عليه،

Mas'alah: What is the effect of removing ignorance after the contract session in a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2841)

[فتح القدير] في الأصل ارتفاع الجهالة بعد لفظ العقد وكونه بالرؤية ملغى، بخلاف ما إذا علم ذلك بعد المجلس لتقرر المفسد وما في المحيط عن بعض المشايخ أن عنده

يصح في الكل، وإن علم بعد المجلس بعيد؛ لأن ما في المجلس كالثابت في صلب العقد، بخلاف ما بعده، ولا يلزم إسقاط خيار أربعة أيام بعد المجلس، وكذا زوال جهالة الأجل المجهول بعده حيث يجوز العقد بزوال المفسد بعد المجلس؛ لأن المفسد فيهما لم يتمكن في صلب العقد فلا يتقيد رفع المفسد بالمجلس، وهذا لأن أثر الفساد فيهما لا يظهر في الحال بل يظهر عند دخول اليوم الرابع وامتداد الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the price in a sale of a heap of food?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2841)

وأما ما أورد من أن الجهالة وإن كانت ثابتة لكنها لا تفضي إلى المنازعة؛ لأن بعد العلم بأن كل قفيز بدرهم لا يتفاوت الحال بين كون القفزان كثيرا أو قليلا، فجوابه أن المفسد هنا جهالة الثمن كمية خاصة وقدرا لعدم الإشارة ولا معرف شرعا له غير ذلك. وأما الجواب بمنع كونها غير مفضية إلى المنازعة؛ لأن البائع قد يطلب المشتري بتسليمه الثمن، وهو لا يقدر على ذلك لعدم معرفة قدره فيتنازعان فتهافت ظاهر، لأنه لا يتصور أن يطالبه إلا بعد أن يكيله ليعرف القدر الذي يطالب به، إذ لا يمكن أن يطالبه إلا بكمية خاصة مشار إليها أو مضبوطة الوزن، وحينئذ يعلمها المشتري فيقدر على التسليم، ولو امتنع بعد هذا التقدير كان مطلا للمنازعة المفسدة)

Mas'alah: What is the ruling on ignorance that can be removed by the parties in a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2841)

ولهما أن هذه جهالة بيدهما إزالتها) بأن يكيلا في المجلس، والجهالة التي هي كذلك لا تفضي إلى المنازعة كبيع عبد من عبدين أو ثلاثة على أن

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when ignorance is removed in the session?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2842)

وكذا إذا كيل في المجلس أو سمى جملة قفزانها؛ لأنه علم ذلك الآن فله الخيار، كما إذا رآه ولم يكن رآه وقت البيع

Mas'alah: What is the ruling on the buyer having an option to choose in a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2842)

[فتح القدير] المشتري بالخيار يأخذ أيهما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on selling a flock of sheep at a price per head without specifying the total?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2843)

قال (ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فسد البيع في جميعها عند أبي حنيفة، وكذلك من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسمه جملة الذراعان، وكان كل معدود متفاوت، وعندهما يجوز في الكل لما قلنا، وعنده ينصرف إلى الواحد) لما بينا غير أن بيع شاة من قطيع غنم وذراع من ثوب لا يجوز للتفاوت. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on selling a flock of sheep without specifying the number?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2843)

(قوله ومن باع قطيع غنم إلخ) لما ذكر الصورة في المثليات ذكر نظيرها في القيميات، فإذا أضاف البيع

Mas'alah: What is the ruling on selling a qafiz from a heap (subrah)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2844)

وبيع قفيز من صبرة يجوز لعدم التفاوت فلا تفضي الجهالة إلى المنازعة فيه، وتقضي إليها في الأول فوضح الفرق

Mas'alah: What is the ruling when a buyer purchases a heap of food as 100 qafiz but finds it less?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2844)

قال (ومن ابتاع صبرة طعام على أنها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها أقل كان المشتري بالخيار إن شاء أخذ الموجود بحصته من الثمن، وإن شاء فسخ البيع) لتفرق الصفقة عليه قبل التمام، فلم يتم رضاه بالموجود، وإن وجدها أكثر فالزيادة للبائع؛ لأن البيع وقع على مقدار معين والقدر ليس بوصف

Mas'alah: What is the ruling on buying cloth described as ten cubits for ten dirhams?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2844)

(ومن اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع بعشرة دراهم [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on selling a flock of sheep or cloth per unit without specifying total?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2844)

على الوجه المذكور في الحيوانات بأن قال بعتك هذه القطيع كل شاة بدرهم أو هذا الثوب كل ذراع بدرهم ولم يبين عدد الغنم ولا الذراعين ولا جملة الثمن فسد في الكل عند أبي حنيفة، أما إذا سمى أحدهما فيصح بالاتفاق للعلم بتمام الثمن مطابقة أو التزاما فيما إذا اقتصر على بيان عدد القطيع، وعندهما يجوز في الكل لما قلنا من أن الجهالة بيدهما إزالتها وعنده ينصرف إلى الواحد لما بينا من جهالة كل الثمن وإلغاء كون ارتفاعها بيدهما غير أن الآحاد هنا متفاوتة فلم ينقسم الثمن على الجملة بالإجزاء فتقع المنازعة في تعيين ذلك الواحد ففسد في الكل، ولهذا لو باع شاة أو عشرة من مائة أو بطيخة أو عشرا من وقر بطيخ كان باطلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling divisible items like cloth, watermelon, and pomegranates per unit?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2844)

وأما الجواز فيما إذا عزلها وذهب والبائع ساكت فبالتعاطي على ما قدمنا قال العتابي: إن ذلك في ثوب يضره التبعيض، أما في الكرباس فينبغي أن يجوز عنده في ذراع واحد

كما في الطعام، وعلى هذا الخلاف كل معدود متفاوت كحمل بطيخ كل بطيخة بفلس والرمان والسفرجل والخشب والأواني والرقيق والإبل. ولو باع نصيبه من هذا الطعام روى الحسن عن أبي حنيفة لا يجوز وإن بينه بعد ذلك، وكذا في الدار، وهذا غير الأليق بأصله المذكور في الخلافية. وفي الخلاصة اشترى العنب كل وقر بكذا، والوقر عنده معروف، إذا كان العنب من جنس واحد يجب أن يجوز في وقر واحد عند أبي حنيفة كما في بيع الصبرة كل قفيز بدرهم، وإن كان العنب أجناسا لا يجوز البيع أصلا عند أبي حنيفة كقطيع الغنم، وعندهما يجوز إذا كان جنسا واحدا في كل العنب كل وقر بما قال، وكذا إذا كان الجنس مختلفا فكذا أورد الصدر الشهيد، والفقيه أبو الليث جعل الجواب بالجواز فيما إذا كان العنب من جنس واحد متفقا عليه، وإن كان من أجناس مختلفا فيه.

Mas'alah: What is the preferred fatwa regarding sales of per-unit items?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2844)

ثم قال الفقيه: والفتوى على قولهما تيسيرا للأمر على الناس انتهى، وتفريع الصدر الشهيد أوجه

Mas'alah: What is the ruling when a buyer finds a heap of food less or more than the specified measure?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2844)

(قوله ومن ابتاع صبرة طعام على أنها مائة قفيز) مثلا (بمائة) تعلق العقد على ذلك

الكيل المسمى بعينه حتى لو وجدت ناقصة (كان للمشتري الخيار، إن شاء أخذ الموجود بحصته من الثمن) ؛ لأن الثمن ينقسم بالأجزاء على أجزاء المبيع المثلي مكيلا أو موزونا، (فإن شاء فسخ البيع لتفرق الصفقة) الواحدة عليه، وكذا الخلاصة في كل مكيل وموزون (وإن وجدها زائدة فالزيادة للبائع؛ لأن البيع وقع على مقدار معين) ليس

Mas'alah: What is the ruling when a buyer finds cloth or land less than the specified cubits?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2845)

أو أرضا على أنها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها أقل فالمشتري بالخيار، إن شاء أخذها بجملة الثمن، وإن شاء ترك) ؛ لأن الذراع وصف في الثوب؛ ألا يرى أنه عبارة عن الطول والعرض، والوصف لا يقابله شيء من الثمن كأطراف الحيوان فلهذا يأخذه بكل الثمن، بخلاف الفصل الأول؛ لأن المقدار يقابله الثمن فلهذا يأخذه بحصته، إلا أنه يتخير لفوات الوصف المذكور لتغير المعقود عليه فيختل الرضا.

Mas'alah: What is the ruling when the purchased item is found to be more than the specified length?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2845)

قال (وإن وجدها أكثر من الذراع الذي سماه فهو للمشتري [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on excess beyond the specified description in a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2845)

له جهة الوصفية، فما زاد عليه لم يدخل في العقد فيكون للبائع،

Mas'alah: What is the ruling when purchased cloth or land is found to be less or more than the specified measure?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2845)

ولو كان المشترى ثوبا أو أرضا على أنه عشرة بعشرة أو مائة ذراع بمائة فوجد المبيع أقل فإن شاء أخذ الموجود بكل الثمن وإن شاء ترك، وإن وجدها زائدة على العشرة أو المائة كان الكل للمشتري)

Mas'alah: What is the ruling when a sale specifies a price per unit and the quantity is found to be less?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2845)

ولو) كان (قال على أنها مائة ذراع) مثلا (بمائة كل ذراع بدرهم فوجدها أقل فللمشتري الخيار) إن شاء أخذ الموجود كل ذراع بدرهم، وإن شاء فسخ البيع لتفرق الصفقة عليه)

Mas'alah: What is the ruling when a sale specifies a price per unit and the quantity is found to be more?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2845)

وإن كان) وجدها أكثر فله الخيار إن شاء أخذ الكل كل ذراع بدرهم، وإن شاء فسخ البيع، أصل هذا أن الذراع في المذروعات وصف؛ لأنه عبارة عن طول فيه لكنه وصف

يستلزم زيادة أجزاء، فإن لم يفرد بثمن كان تابعا محضا فلا يقابل بشيء من الثمن، وذلك فيما إذا قال على أنها مائة بمائة ولم يزد على ذلك، وإن كان تابعا محضا في هذه الصورة، والتوابع لا يقابلها شيء من الثمن كأطراف الحيوان حتى أن من اشترى جارية فاعورت في يد البائع قبل التسليم لا ينقص شيء من الثمن، أو اعورت عند المشتري جاز له أن يرابح على ثمنها بلا بيان فعليه تمام الثمن في صورة النقض، وإنما يتخير لفوات الوصف المشروط المرغوب فيه كما إذا اشتراه على أنه كاتب فوجده

Mas'alah: Why does the seller have no option when the goods are found to be better than described?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2846)

ولا خيار للبائع) ؛ لأنه صفة، فكان بمنزلة ما إذا باعه معيبا، فإذا هو سليم

Mas'alah: What is the ruling when cloth is sold with each cubit priced separately and found deficient?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2846)

)

Mas'alah: What is the buyer's option when cloth sold per cubit is found deficient?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2846)

ولو قال بعتكها على أنها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة،

فالمشتري بالخيار إن شاء أخذها بحصتها من الثمن، وإن شاء ترك) ؛ لأن الوصف وإن كان تابعا لكنه صار أصلا بإفراده بذكر الثمن فينزل كل ذراع منزلة ثوب؛ وهذا لأنه لو أخذه [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling when a seller cannot write and the goods exceed the description?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2846)

لا يحسن الكتابة، وله الزائد في الصورة الزائدة)

Mas'alah: What is the ruling when a bundle of cloth is sold as a hundred garments but found to be less?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2846)

ولو باعه هذه الرزمة من الثياب على أنها مائة ثوب بدرهم فوجدها ناقصة يخير بين أن يأخذ الأثواب الموجودة بحصتها من الثمن وبين أن يفسخ لتفرق الصفقة، فكذا إذا وجد الذراعين ناقصة في هذه الصورة؛ وهذا لأنه لو أخذها بكل الثمن لم يكن آخذا كل ذراع بدرهم، ولو وجدها زائدة لم تسلم له الزيادة لصيرورته أصلا كما لو لم يسلم له الثوب المفرد فيما إذا زادت عدد الثياب على المشروط، وإن كان بينهما فرق، فإن

Mas'alah: What is the buyer's option when the measured length exceeds the specified amount?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2847)

بكل الثمن لم يكن آخذا لكل ذراع بدرهم (وإن وجدها زائدة فهو بالخيار إن شاء أخذ الجميع كل ذراع بدرهم، وإن شاء فسخ البيع) لأنه إن حصل له الزيادة في الذرع تلزمه زيادة الثمن فكان نفعا يشوبه ضرر فيتخير، وإنما يلزمه الزيادة لما بينا أنه صار أصلا، ولو أخذه بالأقل لم يكن آخذا بالمشروط. [فتح القدير]

Mas'alah: Why does an increase in the number of garments render the sale void due to ignorance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2847)

عدد الثياب إذا زادت فسد البيع للزوم جهالة المبيع؛ لأن المنازعة تجري في تعيين الثوب الذي يرد إلى البائع بسبب أنه أصل من كل وجه.

Mas'alah: What is the ruling when the length is not an independent entity and the buyer has an option?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2847)

أما هنا فالذراع ليس أصلا من كل وجه ليفسد فيثبت له الخيار بين أن يأخذ الزائد بحصته وبين أن يفسخ؛ لأنه وإن صح له أخذ الزائد لكنه بضرر يلحقه وهو زيادة الثمن، ولم يكن يلزم هذه الزيادة بعقد البيع فكان له الخيار،

Mas'alah: How do jurists distinguish between length as a description and as an independent entity in sales?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2847)

وإذا ظهر أنهم اعتبروا الطول وصفا تارة وأصلا أخرى، ولم يعتبروا القدر في المثليات إلا أصلا دائما مع أن الطول والعرض يرجع إلى القدر، ويمكن أن يجعل القدر وصفا احتيج إلى الفرق فقيل لأن المثلي لا تنقص قيمته بنقصان القدر، فإن الصبرة الكائنة مائة قفيز لو صارت إلى قفيزين في القلة لم تنقص قيمة القفيز، بخلاف الثوب والأرض؛ ألا ترى أن الثوب الذي عادته عشرة وهو قدر ما يفصل قباء أو فرجية كان بثمن إذا قسم على أجزائه يصيب كل ذراع منه مقدار، ولو أفرد الذراع وبيع بمفرده لم يساو في الأسواق ذلك المقدار بل أقل منه بكثير، وذلك لأنه لا يفيد الغرض الذي يصنع بالثوب الكامل فعلمنا أن كل جزء منه

Mas'alah: What is the ruling on selling ten cubits from a hundred cubits of a house according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2848)

قال (ومن اشترى عشرة أذرع من مائة ذراع من دار أو حمام فالبيع فاسد عند أبي حنيفة، وقالا: هو جائز، وإن اشترى عشرة أسهم من مائة سهم جاز في قولهم جميعا) لهما أن عشرة أذرع من مائة ذراع عشر الدار فأشبه عشرة أسهم. وله أن الذراع اسم لما يذرع به، واستعير لما يحله الذراع وهو المعين دون المشاع، وذلك غير معلوم، بخلاف السهم. ولا فرق عند أبي حنيفة بين ما إذا علم من جملة الذراعان أو لم يعلم هو الصحيح خلافا لما يقوله الخصاف لبقاء الجهالة. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the basis of the disagreement between Abu Hanifa and his students on selling ten cubits from a hundred cubits?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2848)

قوله ومن باع عشرة أذرع من مائة ذراع من دار أو حمام فالبيع فاسد عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وقالا: هو جائز) وبه قال الشافعي – رحمه الله – (وإن اشترى عشرة أسهم من مائة سهم) منها (جاز في قولهم جميعا) ومبنى الخلاف على أن المؤدى من عشرة أذرع من مائة ذراع معين أو شائع فعندهما شائع كأنه باع عشر مائة وبيع الشائع جائز اتفاقا كما في بيع عشرة أسهم من مائة سهم، وعنده مؤداة قدر معين، والجوانب مختلفة الجودة فتقع المنازعة في تعيين مكان العشرة ففسد البيع، فلو اتفقوا على أن مؤدى عشرة أذرع من مائة من هذه الدار شائع لم يختلفوا، ولو اتفقوا على أنه متعين لم يختلفوا، فهو نظير اختلافهم في نكاح الصابئة مبني على أنهم يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم أو لهم كتاب، فلو اتفقوا على الثاني اتفقوا على جوازه، أو على الأول اتفقوا على عدم الجواز، فالشأن في ترجيح المبني فأبو حنيفة يقول (الذراع اسم لما يذرع به) ومعلوم أنه لم يرد بالمبيع عشرا من الخشبات التي يذرع بها فكان مستعارا لما يحلها، وما يحله معين فكان المبيع معينا مقدرا بعشرة أذرع (بخلاف) عشرة أسهم؛ لأن السهم اسم للجزء الشائع فكان المبيع عشرة أجزاء شائعة من مائة سهم.

Mas'alah: What is the ruling when the price of each garment is specified and the quantity is deficient or excessive?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2849)

ولو بين لكل ثوب ثمنا جاز في فصل النقصان بقدره وله الخيار، ولم يجز في الزيادة) لجهالة العشرة المبيعة. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on selling a specified number of cubits from a house or cloth?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2849)

وقد يقال إن تعيين جملة ذرعان الدار قرينة على أنه إنما أراد بيع الشائع؛ لأن به يعرف نسبة العشرة من الكل أنها بالعشر، وإلا فلا فائدة في تعيينه؛ لأن العشرة أذرع لا يتفاوت مقدارها بتعيين الكل وعدمه. وقد يقال فائدته لا تتعين في ذلك لجواز أن يرفع به الفساد، فإن بيع عشرة أذرع من ثوب لا يجوز على قول أبي حنيفة ولا على قولهما على تخريج طائفة من المشايخ، وعلى قول آخرين يجوز لأنها جهالة بيدهما إزالتها فيذرع الكل فيعرف نسبة العشرة، وصحح هذا بناء على ما تقدم لهما من بيع صبرة لجواز أن يكون العاقد يرى الرأي الأول.

Mas'alah: What is the ruling on selling the contents of a bundle described as ten cloths?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2849)

قوله ومن باع عدلا) صورتها أن يقول بعتك ما في هذا العدل على أنه عشرة أثواب بمائة درهم مثلا، ولم يفصل لكل ثوب ثمنا بل قال المجموع بالمجموع (فإذا هو تسعة أو أحد عشر فسد البيع لجهالة المبيع) في صورة الزيادة لما قررناه من قريب في الفرق بين الثوب والذراع الذي صار أصلا من وجه (والثمن) في صورة النقصان؛ لأن الثمن لا ينقسم أجزاؤه على حسب أجزاء المبيع القيمي والثياب منه فلم يعلم للثوب الذاهب حصة معلومة من الثمن المسمى لينقص ذلك القدر منه فكان الناقص من الثمن قدرا مجهولا فيصير الثمن مجهولا (ولو) كان (فصل لكل ثوب ثمنا) بأن قال كل ثوب بعشرة (جاز) البيع (في فصل النقصان بقدره) أي بما سوى قدر الناقص لعدم الجهالة

لكن مع ثبوت الخيار للمشتري لتفرق الصفقة عليه (ولم يجز في الزيادة) ؛ لأن جهالة المبيع لا ترتفع فيه لوقوع المنازعة في تعيين العشرة المبيعة من الأحد عشر

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the validity of a sale with a deficiency in quantity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2850)

وقيل عند أبي حنيفة لا يجوز) البيع (في فصل النقصان أيضا) قال في الذخيرة: وأكثر مشايخنا على أن ما ذكر في الكتاب من أن البيع جائز في الثياب الموجودة قولهما.

Mas'alah: What is the ruling on buying two garments described as Herawi when one is found to be Marwi?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2850)

اشترى ثوبين على أنهما هرويان) كل ثوب بعشرة (فإذا أحدهما مروي) بسكون الراء نسبة إلى قرية من قرى الكوفة، أما النسبة إلى مرو المعروفة بخراسان فقد التزموا فيها زيادة الزاي فيقال مروزي وكأنه للفرق بين القريتين، قال: فسد البيع في الثوبين جميعا عند أبي حنيفة، وعندهما يجوز في الهروي، والفائت في مسألة الجامع الصفة لا أصل الثوب وقد فسد في الكل بفواته ففساد في الكل والفائت أحدها أولى، وإليه مال الحلواني وقال إنه الصحيح عنده، وكذا نسبه شمس الأئمة السرخسي إلى أكثر مشايخنا، ثم قال: والصحيح عندي أن هذا قولهم جميعا: يعني عدم الفساد في الباقي؛ لأن أبا حنيفة في نظائر هذه المسألة إنما يفسد العقد في الكل لوجود العلة المفسدة، وهو أنه جعل قبول العقد فيما يفسد فيه العقد شرطا في قبوله في الآخر وهنا لم يوجد

هذا فإنه ما شرط قبول العقد في المعدوم ولا قصد إيراد العقد على المعدوم بل على الموجود فقط فغلط في العدد، بخلاف تلك المسألة فإنه جعل قبول العقد في كل من الثوبين شرطا لقبوله في الآخر وهو شرط فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of acceptance in a multi-item sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2850)

وأقول: قوله ما شرط قبول العقد في المعدوم إن كان صريحا معلوما ولا يضر، فإن في الثوبين أيضا ما شرط قبوله في المروي صريحا، وإنما المقصود أنه إذا أضاف العقد إلى متعدد صفقة كان قبول العقد في كل شرطا في قبوله في الآخر كما في الثوبين، ولا شك أن في العشرة أيضا كذلك، فكان قبوله في العاشر شرطا لقبوله فيما سواه ولا وجود للعاشر، فكان قبوله في المعدوم شرطا إلى آخره. وحاصل قوله وما قصده إلى آخره ما أشار إليه المصنف وهو أن الشيئين الموجودين الموصوفين بوصف إذا دخلا في عقد واحد كان قبول كل منهما بذلك الوصف شرطا للقبول في الآخر بذلك الوصف، فإذا انعدم ذلك الوصف في أحدهما كان

)

Mas'alah: What is included in the sale of a house?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2853)

)

Mas'alah: What does the section heading indicate about the sale of a house?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2853)

فصل) (

Mas'alah: What is included in the sale of a house regarding its building and land?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2853)

ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وإن لم يسمه، لأن اسم الدار يتناول العرصة والبناء في العرف) ولأنه متصل بها اتصال قرار فيكون تبعا له. . . [فتح القدير] حاصل الوجه المذكور له. وفي قوله مقيد بكونه ذراعا إشارة إلى الجواب عن قول محمد أنه ينقسم أجزاء الدرهم على أجزاء الذراع فقال هذا إذا كان تمام الذراع موجودا والموجود هنا بعضه وبعضه ليس كله فكان للبعض منه حكم الوصف لانعدام المقابلة [فصل من باع دارا دخل بناؤها في البيع] (فصل) لما ذكر ما ينعقد به البيع وما لا ينعقد ذكر ما يدخل في المبيع مما لم يسم وما لم يدخل، واستتبع ما يخرج بالاستثناء وغير ذلك (قوله ومن باع دارا إلخ) في المحيط: الأصل أن كل ما كان في الدار من البناء أو متصلا بالبناء تبع لها فيدخل في بيعها كالسالم المتصل والسوار والدرج المتصلة والحجر الأسفل من الرحى، ويدخل الحجر الأعلى عندنا استحسانا، والمراد بحجر الرحى المبنية في الدار، وهذا متعارف في ديارهم، أما في ديار مصر لا تدخل رحا اليد؛ لأنها بحجريها تنقل وتحول ولا تبنى فهي كالباب الموضوع، والباب الموضوع لا يدخل بالاتفاق في بيع الدار. نعم لو ادعاه أحدهما لنفسه بأن قال هذا ملكي وضعته فإن كانت الدار في يد البائع وادعاه المشتري لنفسه فالقول قول البائع، وإن كانت في يد المشتري فالقول

قول المشتري. واستدل المصنف على دخول البناء (بأن اسم الدار يتناول العرصة والبناء بأنه متصل بها اتصال قرار) واستشكل الأول بمسألة الحلف لا يدخل

. . . . . [فتح القدير] هذه الدار فدخلها بعدما انهدم بناؤها يحنث، فلو كان البناء من مسمى لفظ الدار لم يحنث، وهذا لو أبطل التعليل الأول لا يضر بالمقصود من الحكم لثبوت العلة الأخرى. ثم أجيب بأن البناء وصف فيها وهو لغو في المعينة فكأنه حلف على نفي الدخول في هذا المكان. وتحقيقه أنه حلف لا يدخل هذه التي تسمى الآن دارا فلا يتقيد الدخول المحلوف عليه بكونها دارا وقت الدخول، وتدخل البئر الكائنة في الدار، وإن كان عليها بكرة تدخل، ولا يدخل الدلو والحبل المعلقان عليها إلا إن كان قال بمرافقها، ويدخل البستان الذي في الدار صغيرا كان أو كبيرا، وإن كان خارج الدار لا يدخل، وإن كان له باب في الدار قاله أبو سليمان، وقال أبو جعفر: وإن كان أصغر من الدار ومفتحه فيها يدخل، وإن كان أكبر أو مثلها لا يدخل، وقيل إن صغر دخل وإلا لا. وقيل يحكم الثمن. وفي المنتقى: اشترى حائطا يدخل ما تحته من الأرض، وكذا في التحفة من غير ذكر خلاف. وفي المحيط جعله قول محمد والحسن، وقول أبي يوسف لا يدخل، وأما أساسه قبل الظاهر من مذهبه أنه يدخل؛ لأنه جزء الحائط حقيقة، ويدخل في بيع الحمام القدور دون قصاعه، وأما قدر القصارين والصباغين وأجاجين الغسالين وخوابي الزياتين وحبابهم ودنانهم وجذع القصار الذي يدق عليه المثبت كل ذلك في الأرض فلا يدخل، وإن قال بحقوقها. قلت: ينبغي أن يدخل كما إذا قال بمرافقها، وأما الطريق ونحوه فسيأتي إن شاء الله تعالى في باب الحقوق.

Mas'alah: What items are included in the sale of a horse or camel?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2854)

]

Mas'alah: What does the section heading indicate about subsidiary rulings in sales?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2854)

[فروع

Mas'alah: Does the value of fruit affect its inclusion in the sale of trees?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2858)

ولا فرق بين ما إذا كان الثمر بحال له قيمة أو لم يكن في الصحيح ويكون في الحالين للبائع؛ لأن بيعه يجوز في أصح الروايتين على ما تبين فلا يدخل في بيع الشجر من غير ذكر. .

Mas'alah: What is the ruling on a change in condition without an actual increase in fruit?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2862)

لأن هذا تغير حالة لا تحقق زيادة،

Mas'alah: What is the ruling if the purchased palm tree produces another crop before delivery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2863)

ولو اشتراها مطلقا فأثمرت ثمرا آخر قبل القبض فسد البيع؛ لأنه لا يمكنه تسليم فالقوام لتعذر التمييز.

Mas'alah: What is the ruling on selling while excluding a specific palm tree?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2865)

بخلاف ما إذا باع واستثنى نخلا معينا؛ لأن الباقي معلوم بالمشاهدة.

Mas'alah: What is the ruling on excluding a specific quantity from a sale according to Hanafi scholars?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2865)

قال – رضي الله عنه: قالوا هذه رواية الحسن وهو قول الطحاوي؛ أما على ظاهر الرواية ينبغي أن يجوز؛ لأن الأصل أن ما يجوز إيراد العقد عليه بانفراده يجوز استثناؤه من العقد، وبيع قفيز من صبرة جائز فكذا استثناؤه، بخلاف استثناء الحمل وأطراف الحيوان؛ لأنه لا يجوز بيعه، فكذا استثناؤه.

Mas'alah: What is the ruling on excluding a fetus or animal limbs from a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2865)

قال المصنف – رحمه الله – (فأما على ظاهر الرواية ينبغي أن يجوز؛ لأن الأصل أن ما يجوز إيراد العقد عليه بانفراده يجوز استثناؤه من العقد وبيع قفيز من صبرة جائز فكذا استثناؤه بخلاف استثناء الحمل) من الجارية الحامل أو الشاة (وأطراف الحيوان لا يجوز) كما إذا باع هذه الشاة إلا أليتها وهذا العبد إلا يده فيصير مشتركا متميزا، بخلاف ما لو كان مشتركا على الشيوع فإنه جائز، وإنما قال: ينبغي؛ لأن جواب هذه المسألة ليس مصرحا به في ظاهر الرواية

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat in its ear or beans in their pod?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2866)

(ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشره) وكذا الأرز والسمسم. وقال الشافعي – رحمه الله: لا يجوز بيع الباقلاء الأخضر، وكذا الجوز واللوز والفستق في قشره الأول عنده. وله في بيع السنبلة قولان، وعندنا يجوز ذلك كله. له أن المعقود عليه مستور بما لا منفعة له فيه فأشبه تراب الصاغة إذا بيع بجنسه.

Mas'alah: What is the principle regarding what may be excluded from a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2866)

[فتح القدير] وهو أن كل ما جاز إفراده بإيراد العقد عليه جاز استثناؤه ويصير الباقي مبيعا إلا أن عدم الجواز أقيس بمذهب أبي حنيفة في بيع صبرة طعام كل قفيز بدرهم فإنه أفسد البيع بجهالة قدر المبيع وقت العقد وهو لازم في استثناء أرطال معلومة مما

على الأشجار وإن لم يفض إلى المنازعة. فالحاصل أن كل جهالة مفضية إلى المنازعة مبطلة فليس يلزم أن ما لم يفض إليها يصح معها بل لا بد من عدم المفضية إلى المنازعة في الصحة من كون البيع على حدود الشرع؛ ألا يرى أن المتبايعين قد يتراضيان على شرط لا يقتضيه العقد، وعلى البيع بأجل مجهول كقدوم الحاج ونحوه ولا يعتبر ذلك مصححا. وأما ما قيل في توجيه المنع لعل المبيع لا يبلغ إلا تلك الأرطال فبعيد إذ المشاهدة تفيد كون تلك الأرطال لا تستغرق الكل، وإلا فلا يرضى المشتري حينئذ بذلك الاستثناء. (قوله ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشره، وكذا الأرز والسمسم. وقال الشافعي: لا يجوز بيع الباقلاء الأخضر، وكذا الجوز واللوز والفستق في قشره الأول عنده. وله) في بيع الحنطة (في السنبل قولان) ، وأجاز بيع الشعير والذرة في سنبلها (وعندنا يجوز ذلك كله. وله أن المعقود عليه) وهو المبيع (مستور بما لا منفعة عليه) فلا يجوز بيعه كتراب الصاغة إذا بيع بجنسه بجامع استتاره بما لا منفعة فيه، والمعول في الاستدلال.

ولنا ما روي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – «أنه نهى عن بيع النخل حتى يزهي، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة» ؛ ولأنه حب منتفع به فيجوز بيعه في سنبله كالشعير والجامع كونه مالا متقوما، بخلاف تراب الصاغة؛ لأنه إنما لا يجوز بيعه بجنسه لاحتمال الربا، حتى لو باعه بخلاف جنسه جاز، وفي مسألتنا لو باعه بجنسه لا يجوز أيضا لشبهة الربا؛ لأنه لا يدري قدر ما في السنابل. [فتح القدير] نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الغرر، وفي هذا غرر فإنه لا يدري قدر الحنطة الكائنة في السنابل، والمبيع ما أريد به إلا الحب لا السنابل فرجع إلى جهالة قدر المبيع، وألزم على هذا أن لا يجوز بيع اللوز ونحوه في قشره الثاني لكنه تركه للتعامل المتوارث (

Mas'alah: Does the sale of a house include the keys to its locks?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2868)

(ومن باع دارا دخل في البيع مفاتيح إغلاقها) ؛ لأنه يدخل فيه الإغلاق؛ لأنها مركبة فيها للبقاء والمفتاح يدخل في بيع الغلق من غير تسمية؛ لأنه بمنزلة بعض منه إذ لا ينتفع به بدونه. .

Mas'alah: Who bears the fee of the measurer and the money examiner in a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2868)

قال (وأجرة الكيال وناقد الثمن على البائع) أما الكيل فلا بد منه للتسليم وهو على البائع ومعنى هذا إذا بيع مكايلة، وكذا أجرة الوزان والزراع والعداد، وأما النقد فالمذكور رواية ابن رستم عن محمد؛ لأن النقد يكون بعد التسليم؛ ألا ترى أنه يكون بعد الوزن والبائع هو المحتاج إليه ليميز ما تعلق به حقه من غيره أو ليعرف المعيب ليرده. وفي رواية ابن سماعة عنه على المشتري؛ لأنه يحتاج إلى تسليم الجيد المقدر، والجودة تعرف بالنقد كما يعرف القدر بالوزن فيكون عليه.

Mas'alah: Who bears the fee of the weigher of the price in a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2868)

قال (وأجرة وزان الثمن على المشتري) لما بينا أنه هو المحتاج إلى تسليم الثمن وبالوزن يتحقق التسليم. [فتح القدير] وكذا الباقي. واعلم أن الوجه يقتضي ثبوت

الخيار للمشتري بعد الاستخراج في ذلك كله؛ لأنه لم يره. (قوله ومن باع دارا دخل في البيع مفاتيح إغلاقها) المراد بالغلق ما نسميه ضبة، وهذا إذا كانت مركبة؛ لأنها تركب للبقاء إلا إذا كانت موضوعة في الدار ولهذا لا تدخل الأقفال في بيع الحوانيت؛ لأنها لا تركب، وإنما تدخل الألواح وإن كانت منفصلة؛ لأنها في العرف كالأبواب المركبة، والمراد بهذه الألواح ما تسمى في عرفنا بمصر دراريب الدكان، وقد ذكر فيها عدم الدخول ولا معول عليه (وقوله؛ لأنه لا ينتفع بها إلا به) أجيب بمنع أن شراء الدار مقصور على الانتفاع بذاتها، بل قد يكون لغرض مجرد الملك ليأخذ بالشفعة بواسطتها أو يتجر بها، ولذا لما كان العقد عليها مقصورا على ذلك كما في الإجارة أدخلنا الطريق.

Mas'alah: Who bears the fee of the measurer and weigher of the sold item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2868)

(قوله وأجرة الكيال ووزان المبيع وذراعه وعاده) وإن كان البيع بشرط الكيل والوزن أو الذرع أو العد (على البائع) ؛ لأن عليه إيفاء المبيع ولا يتحقق ذلك إلا بكيله ووزنه ونحوه؛ ولأن بكل من ذلك يميز ملكه عن ملك غيره، ومعلوم أن الحاجة إلى هذه إذا باع مكايلة

Mas'alah: Who must pay the price first in a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2869)

قال (ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن أولا) ؛ لأن حق المشتري تعين في

المبيع فيقدم دفع الثمن ليتعين حق البائع بالقبض لما أنه لا يتعين بالتعيين تحقيقا للمساواة. [فتح القدير] أو موازنة أو نحوه إذ لا يحتاج إلى ذلك في المجازفة، وأجرة وزان الثمن على المشتري باتفاق الأئمة الأربعة؛ لأنه يحتاج إلى تسليم الثمن وتمييزه عنه فكانت مؤنته عليه، وأما أجرة ناقد الثمن فاختلف الرواة والمشايخ، فروى ابن رستم عن محمد أنه على البائع، وهو المذكور في المختصر. ووجهه أن النقد يحتاج إليه بعد التسليم وحينئذ يكون في يد البائع، وهو المحتاج إليه لاحتياجه إلى تمييز حقه، وهو الجياد عن غير حقه. وروى ابن سماعة عنه أنه على المشتري، وبه كان يفتي الصدر الشهيد؛ لأنه يحتاج إلى تسليم الجيد وتعرفه بالنقد كما يعرف المقدار بالوزن فكان هو المحتاج إليه. وعن محمد أجرة النقد على من عليه الدين كما في الثمن أنه على المشتري إلا إذا قبض الدين ثم ادعى عدم النقد فالأجرة على رب الدين. وفي الخلاصة: الصحيح أنه على المشتري، وكذا قال القدوري إنه على المشتري إلا إذا قبض البائع الثمن ثم جاء يرده بعيب الزيافة، قال: واختاره في الواقعات أنه على المشتري. وفي الباب العين لو اشترى حنطة مكايلة فالكيل على البائع وصبها في وعاء المشتري على البائع أيضا هو المختار. وفي المنتقى: إخراج الطعام من السفن على المشتري، ولو اشترى حنطة في سنبلها فعلى البائع تخليصها بالدرس والتذرية ودفعها إلى المشتري وهو المختار وقطع العنب المشترى جزافا على المشتري، وكذا كل شيء باعه جزافا كالثوم والبصل والجزر إذا خلى بينها وبين المشتري، وكذا قطع الثمر: يعني إذا خلى البائع بينها وبين المشتري، الكل من الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer paying the price first when the item is present?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2869)

(قوله ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن أولا؛ لأن حق المشتري تعين في المبيع فيقدم دفع الثمن لتعين حق البائع بالقبض) ؛ لأنه قبل القبض لم يتعين ولو عين دراهم اشترى بها (لما) عرف (أنها لا تتعين بالتعيين) في البيع فلا بد من تقدم قبضها ليتساويا، ولو كان المبيع غائبا لا يلزم المشتري دفع الثمن وللبائع حبس جميع المبيع ولو بقي من ثمنه درهم واحد، ولا يسقط حق حبس البائع للمبيع ولو أخذ بالثمن كفيلا أو رهن المشتري به رهنا، أما لو أحال البائع به عليه وقبل سقط حق الحبس، وكذا إذا أحال المشتري البائع عند أبي يوسف، وعن محمد فيه روايتان: في رواية كقول أبي يوسف، وفي رواية إذا أحال البائع به رجلا سقط، وإذا أحال المشتري البائع به لا يسقط، وما لم يسلم المبيع هو في ضمان البائع في جميع زمان حبسه، فلو هلك في يد البائع بفعله أو بفعل المبيع بنفسه بأن كان حيوانا فقتل نفسه أو بأمر سماوي بطل البيع، فإن كان قبض الثمن أعاده إلى المشتري، وإن كان بفعل المشتري فعليه ثمنه إن كان البيع مطلقا أو بشرط الخيار للمشتري، وإن كان الخيار للبائع أو كان البيع فاسدا لزمه

Mas'alah: What is the ruling when the price is specified but the item with option is not identified?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2897)

والثالث أن يفصل ولا يعين.

Mas'alah: What is the ruling when the item with option is identified but the price is not specified?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2897)

والرابع أن يعين ولا يفصل، فالعقد فاسد في الوجهين: إما لجهالة المبيع أو لجهالة الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller specifies a price but does not identify which item has the option?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2897)

وثالثها يفصل ولم يعين الذي فيه الخيار كأن يقول البائع بعتك كل واحد من هذين بخمسمائة على أني بالخيار في أحدهما ففساده لجهالة المبيع بسبب جهالة من فيه الخيار

Mas'alah: What is the ruling of Zufar and al-Shafi'i on a sale with unknown subject matter?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2898)

والقياس أن يفسد البيع في الكل لجهالة المبيع، وهو قول زفر والشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unspecified item from a group without an option clause?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2898)

أما إذا قال بعتك عبدا من هذين بمائة ولم يذكر قوله على أنك بالخيار في أيهما شئت لا يجوز اتفاقا كقوله بعتك عبدا من عبيدي

Mas'alah: What is the ruling on buying one of four items with an option to choose?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2898)

وإن اشترى أحد أربعة لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale with an option to choose among multiple items?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2898)

(والقياس أن يفسد البيع في الكل) في أحد الاثنين والثلاثة كما يفسد في الأربعة (وهو) أي القياس (قول زفر والشافعي رحمهما الله.

Mas'alah: Why is the option to choose limited to three items in a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2899)

ولا يمكنه البائع من الحمل إليه إلا بالبيع فكان في معنى ما ورد به الشرع، غير أن هذه الحاجة تندفع بالثلاث لوجود الجيد والوسط والرديء فيها، والجهالة لا تفضي إلى المنازعة في الثلاث لتعيين من له الخيار، وكذا في الأربع، إلا أن الحاجة إليها غير متحققة والرخصة ثبوتها بالحاجة وكون الجهالة غير مفضية إلى المنازعة فلا تثبت بأحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on the option of specification for the buyer due to need?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2899)

[فتح القدير] الأسواق وتمارس الرجال لشراء حاجتها فيحتاج أن يدفع إليه العدد من ذلك النوع ليختار الأوفق (ولا يمكنه البائع من حمله إليه إلا مبيعا فكان في معنى ما ورد به النص) فيجوز (غير أن الحاجة تندفع بالثلاث لتحقق الجيد والرديء والوسط فيها) فيندفع بحمل واحد من كل نوع من الثلاثة فلا تشرع الرخصة في الزائد؛ لأن شرع الرخصة للحاجة، وقول المصنف (والجهالة لا تفضي إلى المنازعة) جواب عن تعليل زفر والشافعي بها، وإذا ظهر أن جواز هذا البيع للحاجة إلى اختيار ما هو الأرفق والأوفق لمن يقع الشراء له حاضرا أو غائبا ظهر أنه لا يجوز للبائع بل يختص خيار التعيين بالمشتري؛ لأن البائع لا حاجة له إلى اختيار الأوفق والأرفق؛ لأن المبيع كان معه قبل البيع وهو أدرى بما لاءمه منه فيرد جانب البائع إلى القياس؛ فلهذا نص في المجرد على أنه لا يجوز في جانب البائع.

Mas'alah: What is the ruling on buying one of two garments with an option?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2900)

ثم ذكر في بعض النسخ: اشترى ثوبين وفي بعضها اشترى أحد الثوبين وهو الصحيح؛ لأن المبيع في الحقيقة أحدهما والآخر أمانة، والأول تجوز واستعارة.

Mas'alah: What is the ruling if one of two items is destroyed or becomes defective in a sale with an option of specification?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2901)

ولو هلك أحدهما أو تعيب لزمه البيع فيه بثمنه وتعين الآخر للأمانة لامتناع الرد

بالتعيب، ولو هلكا جميعا معا يلزمه نصف ثمن كل واحد منهما لشيوع البيع والأمانة فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two items when the other is destroyed in a sale with option of selection?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2903)

[فتح القدير] فهلك أحدهما فإنه يمتنع عليه رد الآخر؛ لأن العقد تناولهما جميعا حتى ملك إتمام العقد فيهما، فإذا تعذر عليه رد أحدهما لا يتمكن من رد الآخر لما فيه من تفريق الصفقة على البائع قبل التمام، وهنا العقد إنما يتناول أحدهما حتى لا يملك إتمام العقد فيهما.

Mas'alah: How does growth from the bottom affect ownership of sold items?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2985)

[فتح القدير] فإنها بعد ذلك تصير أسفل ويرتفع عنها رأس القائمة ويرتفع غيرها مما يزيد من أسفل، فالزائد يكون على ملك المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on selling pigeons when their number is known and delivery is possible?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2994)

القز والحمام إذا علم عددها وأمكن تسليمها جاز بيعها لأنه مال مقدور التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on selling pigeons that are in flight?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2994)

(قوله والحمام إذا علم عددها وأمكن تسليمها جاز بيعها) أما إذا كانت في بروجها ومخارجها مسدودة فلا إشكال في جواز بيعها، وأما إذا كانت في حال طيرانها ومعلوم بالعادة أنها تجيء فكذلك؛ لأن المعلوم عادة كالواقع فكان مملوكا مقدور التسليم، وتجويز كونه لا يعود أو عروض عدم عوده لا يمنع جواز البيع كتجويز هلاك المبيع قبل القبض، ثم إذا عرض الهلاك انفسخ كذا هنا إذا فرض وقوع عدم المعتاد من عودها قبل القبض انفسخ وصار كالظبي المرسل في بر فإنه يجوز وإن جاز أن لا يعود

Mas'alah: What is the ruling on selling the upper floor of a collapsed building?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3000)

قال (وإذا كان السفل لرجل وعلوه لآخر فسقطا أو سقط العلو وحده فباع صاحب العلو علوه لم يجز) [فتح القدير] لأنها غير منتفع بها، قال – صلى الله عليه وسلم – «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب» وتقدم في الصلاة تقريره وتخريجه، ولا خلاف في هذا، فإن قيل: نجاستها ليست إلا لما يجاورها من الرطوبات النجسة فهي متنجسة فكان ينبغي أن يجوز بيعها كالثوب النجس. أجيب بأن المنجس منها باعتبار أصل الخلقة فما لم يزايله فهي كعين الجلد، فعلى هذا يكون الجلد نجس العين، بخلاف الثوب والدهن النجس فإن النجاسة فيه عارضة فلا يتغير به حكم الثوب بما فيه. وهذا السؤال ليس في تقرير المصنف ما يرد عليه أولا ليحتاج إلى الجواب عنه، فإنه ما علل المنع إلا بعدم الانتفاع به، وإنما يرد على من علل بالنجاسة. ولا ينبغي أن يعلل بها بطلان بيع أصلا،

فإن بطلان البيع دائر مع حرمة الانتفاع وهي عدم المالية، فإن بيع السرقين جائز وهو نجس العين للانتفاع به كما ذكرنا. وأما جواز بيعها بعد الدباغة فلحل الانتفاع بها حينئذ شرعا، والحكم بطهارتها زيادة تثبت شرعا على خلاف قول مالك وتقدم في الصلاة (ويجوز بيع عظام الميتة وعصبها وصوفها وشعرها) وريشها ومنقارها وظلفها وحافرها فإن هذه الأشياء طاهرة لا تحلها الحياة فلا يحلها الموت وتقدم في الصلاة (قوله والفيل كالخنزير نجس العين عند محمد) فيكون حكمه حكمه، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف هو كسائر السباع نجس السؤر واللحم لا العين فيجوز بيع عظمه والانتفاع به في الحمل والمقاتلة والركوب فكان كالكلب يجوز الانتفاع به. قيل وروي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اشترى لفاطمة سوارين من عاج وظهر استعمال الناس له من غير نكير» ، ومنهم من حكى إجماع العلماء على جواز بيعه. وفي البخاري قال الزهري في عظام الميتة نحو الفيل وغيره: أدركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها لا يرون بأسا. وقال ابن سيرين: وإبراهيم لا بأس بتجارة العاج. وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة منع بيع القرد. وروى الحسن عنه أنه يجوز بيعه، وهو المختار؛ لأنه مما ينتفع به في بعض الأشياء (قوله وإذا كان السفل لرجل وعلوه لآخر فسقطا أو سقط العلو وحده فباع صاحب العلو علوه لم يجز) ؛ لأن المبيع حينئذ ليس إلا حق التعلي

Mas'alah: What is the ruling on buying oil in a container with a condition to deduct a fixed weight for the container?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3011)

قال (ومن اشترى زيتا في ظرف على أن يزنه بظرفه فيطرح عنه مكان كل ظرف

خمسين رطلا فهو فاسد، ولو اشترى على أن يطرح عنه بوزن الظرف جاز) ؛ لأن الشرط الأول لا يقتضيه العقد والثاني يقتضيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific item with deferred delivery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3021)

قال (ومن باع عينا على أن لا يسلمه إلى رأس الشهر فالبيع فاسد) ؛ لأن الأجل في المبيع العين باطل فيكون شرطا فاسدا، وهذا؛ لأن الأجل شرع ترفيها فيليق بالديون دون الأعيان.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl except her pregnancy?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3021)

قال (ومن اشترى جارية إلا حملها فالبيع فاسد) والأصل أن ما لا يصح إفراده بالعقد لا يصح استثناؤه من العقد، والحمل من هذا القبيل، وهذا؛ لأنه بمنزلة أطراف الحيوان لاتصاله به خلقة [فتح القدير] لكن لا يبطل بالشرط ويبطل الشرط، وكذا الحجر على المأذون لا يبطل الحجر ويبطل الشرط، وكذا الهبة والصدقة والكفالة بالشرط المتعارف تصح هي والشرط، وبغير المتعارف يبطل وتصح الكفالة انتهى. فالحاصل أن كل ما كان من قبيل التمليكات أو التقييدات لا يصح تعليقه؛ فمن الأول الإقرار والإبراء، ومن الثاني عزل الوكيل والحجر على العبد والرجعة والتحكيم عند أبي يوسف من قبيل التمليكات فلا يتعلق. وعند محمد يتعلق؛ لأنه من إطلاق الولاية كالقضاء

والإذن والإيصاء والوكالة، وإن جعل الوكالة في شرح الطحاوي من قبيل التمليكات بل هي بالولايات أشبه (قوله ومن باع عينا على أن لا يسلمه) إياها (إلى رأس الشهر فالبيع فاسد؛ لأن الأجل في المبيع العين باطل فيكون شرطا فاسدا، وهذا؛ لأن الأجل شرع ترفيها فيليق بالديون) ؛ لأنها ليست معينة في البيع فيحصل بالأجل الترفيه، بخلاف المبيع العين فإنه معين حاضر لا فائدة في إلزامه تأخير تسليمه إذ فائدته الاستحصال به وهو حاصل فيكون إضرارا بالبائع من غير نفع للمشتري (قوله ومن اشترى جارية إلا حملها فسد البيع، والأصل) الممهد لتعريف ما يصح استثناؤه من العقد، وما لا يصح استثناؤه هو (أن ما لا يصح إفراده بالعقد) ابتداء (لا يصح استثناؤه من العقد) وما يصح يصح ومما لا يصح إفراده بالعقد فلا يصح استثناؤه. هذا وهو كون الحمل لا يصح إفراده بالعقد (لأنه بمنزلة أطراف الحيوان لاتصاله به خلقة) كرجل الشاة وأليتها حتى أنه يقرض بالمقراض وأطراف الحيوان لا تفرد بالعقد إجماعا. ومن فروعه: بعتك هذه الصبرة إلا قفيزا منها بكذا يجوز؛ لأن إفراد قفيز منها بالبيع يجوز، ولو قال بعتك هذا القطيع من الغنم إلا شاة بألف لا يجوز؛ لأنه لا يجوز لجواز شراء شاة من هذا القطيع بغير عينها، بخلاف ما لو استثنى هذه الشاة فإنه يجوز لانتفاء الجهالة حيث يجوز لجواز إفرادها بالعقد، وكذا الحال

وبيع الأصل يتناولهما فالاستثناء يكون على خلاف الموجب فلا يصح فيصير شرطا فاسدا، والبيع يبطل به والكتابة والإجارة والرهن بمنزلة البيع؛ لأنها تبطل الشروط الفاسدة، غير أن المفسد في الكتابة ما يتمكن في صلب العقد منها، والهبة والصدقة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد لا تبطل باستثناء الحمل، بل يبطل الاستثناء؛ لأن هذه العقود لا تبطل الشروط الفاسدة، وكذا الوصية لا تبطل به، لكن يصح الاستثناء [فتح القدير] في كل عددي متفاوت. ومنه ما إذا باع حيوانا واستثنى ما في بطنه «لنهيه

– صلى الله عليه وسلم – عن بيع الحبل» . وأما أن ما لا يفرد بالعقد لا يجوز استثناؤه فلأن الاستثناء إنما يخرج بعض ما تناوله الصدر عن حكمه وما يدخل تبعا ليس مما يتناوله اللفظ كالمفاتيح لا يتناولها اسم الدار فلا تستثنى. وأما قول المصنف (بيع الأصل يتناولهما) أي الأصل والتبع (فالاستثناء يكون على خلاف الموجب) فلا يفيد؛ لأن الاستثناء ليس إلا إخراجا من حكم الصدر وحكمه هو موجبه فلو صح ذلك بطل الاستثناء، وإصلاحه أن يريد بالتناول فيها الحكم بطريق التبعية والاستثناء يكون على خلاف الموجب: أي طريق الاستثناء ومهيعه لا حقيقة موجبه وذلك لا يجوز، وإذا لم يصح الاستثناء بقي (شرطا فاسدا) وفيه نفع للبائع (والبيع يبطل به والكتابة والإجارة والرهن بمنزلة البيع؛ لأنها تبطل بالشروط الفاسدة) والأحسن أن يقال: تبطل بالشروط الفاسدة؛ لأنها عقود معاوضة فيجعل بطلانها بالشروط الفاسدة أثر المشابهة، وتعلل المشابهة بأنها عقود معاوضات، إلا أن المفسد في الكتابة شرط فاسد تمكن في صلب العقد. وهو ما يقوم به العقد مثل أن يكاتب المسلم عبده على خمر أو خنزير أو على قيمته فالكتابة فاسدة لتمكن الشرط المفسد في صلب العقد بخلاف البيع فإنه يفسد بالشرط الكائن في صلب العقد وغيره، وإنما اختص فساد الكتابة بالشرط بذلك لشبهه الإعتاق والنكاح من حيث إن أحب البدلين ليس بمال في حق نفسه. وكونه معاوضة إنما هو بالنسبة إلى السيد في الانتهاء وكان له شبهان: شبه بالبيع، وشبه بما ليس بمعاوضة. فيفسدا بالمفسد القوي وهو ما يتحقق في صلب العقد باعتبار شبهه للبيع، ولم يفسد بما ليس كذلك لشبهه بالعتق والنكاح، وهما لا يفسدان مطلقا بالشرط الكائن لصلب العقد ولا في غيره. (و) أما (الهبة والصدقة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد) فلا يبطل بالشروط الفاسدة ويبطل الشرط (فلا تبطل باستثناء الحمل) فلو قال وهبتك أو تصدقت عليك بهذه الجارية إلا

حتى يكون الحمل ميراثا والجارية وصية؛ لأن الوصية أخت الميراث والميراث يجري فيما في البطن، بخلاف ما إذا استثنى خدمتها؛ لأن الميراث لا يجري فيها. [فتح القدير] حملها، أو تزوجت على هذه الجارية أو اخلعني عليها إلا حملها، أو اجعلها بدل الصلح إلا حملها صحت هذه التصرفات وبطل الاستثناء، ويدخل الحمل والهبة وإن كانت من قبيل التمليكات، لكن عرف بالنص أنها لا تبطل بالشرط الفاسد؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – أجاز العمرى بشرط عود المعمر فتصير العمرى لورثة الموهوب له لا لورثة المعمر. وأما الوصية فلا تبطل باستثناء الحمل بل تصح بالاستثناء (حتى يكون الحمل ميراثا والجارية وصية؛ لأن الوصية أخت الميراث والميراث يجري في الحمل، بخلاف ما إذا استثنى خدمتها) بأن أوصى بجارية إلا خدمتها أو إلا غلتها حيث لا يصح الاستثناء (لأن الميراث لا يجري في الخدمة) والغلة بانفرادها حتى لو أوصى بخدمة الجارية أو غلتها لفلان فمات فلان بعد صحة الوصية لا ترث ورثته خدمتها ولا غلتها بل يعود إلى ورثة الموصي، بخلاف ما لو أوصى بحمل جاريته لآخر حيث يصح ويكون حملها له. وأورد على الأصل أن الخدمة يصح إفرادها بالوصية فيجب أن يصح استثناؤها. أجيب بمنع لزوم ذلك بدليل قولهم كل ما جاز أن يكون ثمنا في البيع جاز أن يكون أجرة في الإجارة ولم يلزم كل ما لا يصح ثمنا لا يصح أجرة، وبأن الوصية ليست عقدا حتى صح قبول الموصى له بعد موت الموصي والعقد بعد الموت لا يصح فلا يرد نقضا.

Mas'alah: What are the rulings on selling a pile of goods with an exception?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3023)

[فروع] باع صبرة بمائة إلا عشرها فله تسعة أعشارها بجميع الثمن، ولو قال على أن عشرها لي فله تسعة أعشارها بتسعة أعشار الثمن خلافا لما روي عن محمد أنه بجميع الثمن فيهما. وعن أبي يوسف: لو قال أبيعك هذه المائة شاة بمائة على أن هذه لي أو ولي هذه فسد؛ ولو قال إلا هذه كان ما بقي بمائة، ولو قال ولي نصفها كان النصف بخمسين، ولو قال بعتك هذا العبد بألف إلا نصفه بخمسمائة عن محمد جاز في كله بألف وخمسمائة؛ لأن المعنى باع نصفه بألف؛ لأنه الباقي بعد الاستثناء فالنصف المستثنى عين بيعه بخمسمائة. ولو قال على أن لي نصفه بثلاثمائة أو مائة دينار فسد لإدخال صفقة في صفقة. ولو قال بعتك الدار الخارجة على أن تجعل لي طريقا إلى

Mas'alah: What is the ruling on selling a right of way or a floor with a condition of retaining an upper floor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3025)

ولو باع رقبة الطريق على أن له حق المرور أو السفل على أن له قرار العلو جاز.

Mas'alah: What is the ruling on selling two items with a condition of partnership in half of both?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3025)

ولو قال نصفيهما جاز كما لو باع هذا الثوب وقال أنا شريكك في نصفه، ومقتضى النظر أن يجوز الأول أيضا؛ لأنه في الحاصل بيع أحدهما بعينه ونصف الآخر شائعا صفقة ولا مانع من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a sale phrased as 'this for a thousand except half of it for six hundred'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3025)

ولو باع هذا بألف إلا نصفه بستمائة فقد باع نصفه بأربعمائة

Mas'alah: What is the ruling if the buyer asks the seller to resell the item to himself before taking possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3066)

ولو قال المشتري بعد العقد قبل القبض للبائع بعه لنفسك فإن باعه جاز وانفسخ الأول، ولو قال بعه لي أو لم يزد على قوله بعه أو زاد قوله ممن شئت لا يصح في الوجوه؛ لأنه توكيل.

Mas'alah: What is the ruling on selling movable goods before taking possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3083)

ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحول لم يجز له بيعه حتى يقبضه [فتح القدير]

Mas'alah: How is the price calculated in a sale with a discount of ten per eleven?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3083)

ولو باعه بوضيعة ده يازده فطريقه أن يجعل كل درهم من رأس المال أحد عشر جزءا،

فإذا كان الثمن عشرة فتكون الجملة مائة وعشرة فتسقط عشرة فيصير جملة الثمن تسعة وجزءا من أحد عشر جزءا من درهم، [

Mas'alah: What is the chapter on selling movable goods before taking possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3083)

فصل اشترى شيئا مما ينقل ويحول] (فصل) (

Mas'alah: Why is selling before taking possession prohibited due to the risk of contract rescission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3085)

ولأن فيه غرر انفساخ العقد على اعتبار الهلاك. [فتح القدير]

Mas'alah: What are the many hadiths on the prohibition of selling before taking possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3085)

والأحاديث كثيرة في هذا المعنى،

Mas'alah: What is the general principle regarding contracts that are rescinded by destruction of the consideration before delivery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3085)

فصار الأصل أن كل عقد ينفسخ بهلاك العوض قبل القبض لم يجز التصرف في ذلك العوض قبل قبضه كالمبيع في البيع والأجرة إذا كانت عينا في الإجارة وبدل الصلح عن الدين إذا كان عينا، لا يجوز بيع شيء من ذلك ولأن يشرك فيه غيره إلى آخر ما ذكرنا،

Mas'alah: What is the ruling on selling real estate before taking possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3086)

)

Mas'alah: What is the ruling on disposing of measured goods before re-measuring?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3089)

في مال الغير حرام فيجب التحرز عنه، بخلاف ما إذا باعه مجازفة؛ لأن الزيادة له، وبخلاف ما إذا باع الثوب [فتح القدير] «فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان» رواه البزار: حدثنا محمد بن عبد الرحمن، حدثنا مسلم الجرمي، حدثنا مخلد بن حسين عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة وقال: لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، وله طريقان أخريان عن أنس وابن عباس ضعيفان، وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير «أن عثمان بن عفان وحكيم بن حزام كانا يبتاعان التمر ويجعلانه في غرائر ثم يبيعانه بذلك الكيل، فنهاهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يبيعاه حتى يكيلا لمن ابتاعه منهما» فهذا الحديث حجة لكثرة تعدد طرقه وقبول الأئمة إياه، فإنه قد قال بقولنا هذا مالك والشافعي وأحمد - رضي الله

عنهم –.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of goods bought by lump sum before measuring?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3089)

أما إذا اشتراه مجازفة بيع صبرة فله أن يتصرف فيه قبل الكيل والوزن؛ لأن كل المشار إليه له فلا يتصور اختلاط الملكين، وقول المصنف فيه (لأن الزيادة له) قيل: معناه: الزيادة على ما كان يظنه بأن ابتاع صبرة على ظن أنها عشرة فظهرت خمسة عشر وتكلف

Mas'alah: What is the ruling on the seller's measurement before or after the sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3090)

مذارعة؛ لأن الزيادة له إذ الذرع وصف في الثوب، بخلاف القدر، ولا معتبر بكيل البائع قبل البيع وإن كان بحضرة المشتري؛ لأنه ليس صاع البائع والمشتري وهو الشرط، ولا بكيله بعد البيع بغيبة المشتري؛ لأن الكيل من باب التسليم؛ لأن به يصير المبيع معلوما ولا تسليم إلا بحضرته، ولو كاله البائع بعد البيع بحضرة المشتري فقد قيل لا يكتفى به لظاهر الحديث، فإنه اعتبر صاعين والصحيح أنه يكتفى به؛ لأن المبيع صار معلوما بكيل واحد وتحقق معنى التسليم، ومحمل الحديث اجتماع الصفقتين على ما نبين في باب السلم إن شاء الله تعالى، ولو اشترى المعدود عدا فهو كالمذروع فيما يروى عنهما لأنه ليس بمال الربا، وكالموزون فيما يروى عن أبي حنيفة – رحمه الله –

[فتح القدير]

Mas'alah: When is one measurement sufficient for the buyer in a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3090)

غيره، وكذا ما يفيد ظاهره من التزام جريان الصاعين محمول على ما إذا اشتراه البائع مكايلة وباعه كذلك، أما إذا اشتراه مجازفة فإنما يحتاج إذا باعه مكايلة إلى كيل واحد للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on taking an increase beyond the stipulated amount?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3091)

لأنه لا تحل له الزيادة على المشروط.

Mas'alah: Is it permissible to dispose of the price before taking possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3091)

قال (والتصرف في الثمن قبل القبض جائز) لقيام المطلق وهو الملك وليس فيه [فتح القدير]

Mas'alah: What types of disposal of the price are permissible before taking possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3091)

(قوله والتصرف في الثمن قبل القبض جائز) بالبيع والهبة والإجارة والوصية سواء كان مما يتعين أو لا يتعين عندنا سوى بدل الصرف والسلم؛ لأن الملك مطلق، وكان القياس ذلك أيضا في المبيع إلا أنه

Mas'alah: Why is disposing of the sold item before possession prohibited but not the price?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3092)

منع بالنص لغرر الانفساخ، وليس في الثمن ذلك؛ لأنه إذا هلك الثمن المعين لا ينفسخ البيع وتلزمه قيمته وسائر الديون كالثمن لعدم الغرر بعدم الانفساخ بالهلاك كالمهر والأجرة وضمان المتلفات وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the price or goods after a sale contract and its effect on rights?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3092)

(قوله ويجوز للمشتري أن يزيد للبائع في الثمن، ويجوز للبائع أن يزيد للمشتري في المبيع ويجوز أن يحط من الثمن) وسنذكر شرط كل منهما (ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك) من المزيد عليه والزيادة حتى كان للبائع حبس المبيع إلى أن يستوفي الزيادة إذا كان الثمن حالا، وليس للمشتري أن يمنع الزيادة ولا مطالبة البائع بتسليم المبيع قبل إعطائها، ولو سلمها ثم استحق المبيع رجع بها مع أصل الثمن، وفي صورة الحط

للمشتري مطالبة البائع بتسليم المبيع إذا سلم الباقي بعد الحط (وعند زفر والشافعي رحمهما الله لا يصحان) أي الزيادة والحط (على اعتبار الالتحاق) بأصل العقد (بل الزيادة بر مبتدأ

Mas'alah: What is the ruling on changing the description of a sale contract after its conclusion?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3093)

وصف مشروع إلى وصف مشروع وهو كونه رابحا أو خاسرا أو عدلا، ولهما ولاية الرفع فأولى أن يكون لهما ولاية التغير، وصار كما إذا أسقطا الخيار أو شرطاه بعد العقد، ثم إذا صح يلتحق بأصل العقد؛ لأن وصف الشيء يقوم به لا بنفسه، بخلاف حط الكل؛ لأنه تبديل لأصله لا تغيير لوصفه فلا يلتحق به، وعلى اعتبار الالتحاق [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on reducing the price as a form of discharge in a sale contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3093)

من البائع والمشتري) والحط إبراء من بعض الثمن متى رده يرتد، وجه قولهما أن المبيع دخل في ملك المشتري بالقدر الأول، فلو التحق العقد صار ملكه وهو ما زاده بدلا عن ملكه وهو المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the goods after a sale contract and its effect on ownership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3093)

وكذا الثمن دخل في ملك البائع فلو جازت الزيادة في المبيع كان المزيد عوضا عن ملكه: أعني الثمن، قلنا: إنما يكون ما ذكرتم لو التحقا بالعقد مع عدم تغييره، لكنا إنما قلنا إنهما بالزيادة والحط غيرا العقد عن وجهه الأول وهو كونه بذلك المقدار إلى كونه

Mas'alah: What is the ruling on increasing the price or reducing it after a sale contract in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3095)

من إبطال حقه الثابت فلا يملكانه، ثم الزيادة لا تصح بعد هلاك المبيع على ظاهر الرواية؛ لأن المبيع لم يبق على حالة يصح الاعتياض عنه والشيء يثبت ثم يستند، بخلاف الحط لأنه بحال يمكن إخراج البدل عما يقابله فيلتحق بأصل العقد استنادا.

Mas'alah: What is Zufar's opinion on the validity of a sale when the amount is unknown?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3128)

وقال زفر: يجوز مع عدم العلم لأنه متردد بين الفساد والصحة فلا يثبت الفساد بالشك.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a sale with unknown excess?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3128)

وعند الشافعي لا يجوز هذا البيع أصلا لعدم العلم بالتفاضل وقت العقد.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when the location of goods is unknown?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3188)

وأورد أيضا في الفوائد الظهيرية عن محمد – رحمه الله – ما يدل على عدم تعيينه، فإنه قال في رجل باع طعاما والطعام في السواد إن كان المشتري يعلم مكانه فلا خيار له، وإن لم يعلم

Mas'alah: Why does ignorance of the place of delivery lead to dispute in a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3189)

فإذا لم يتعين فالجهالة تفضي إلى المنازعة، لأن قيم الأشياء تختلف باختلاف الأماكن فلا بد من البيان) دفعا للمنازعة لأن المسلم يطالبه بالتسليم في مكان يسقط عنه فيه مؤنة الحمل وترتفع قيمته والمسلم إليه على عكسه.

Mas'alah: Does the dispute about place of delivery apply to price, rent, and division as well?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3190)

وقيل على عكسه لأن تعين المكان قضية العقد عندهما، وعلى هذا الخلاف الثمن والأجرة والقسمة، وصورتها إذا اقتسما دارا وجعلا مع نصيب أحدهما شيئا له حمل

ومؤنة.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery for deferred price, rent, and division?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3190)

قال (وعلى هذا الاختلاف الثمن) في البيع الناجز إذا كان له مؤنة حمل وهو مؤجل في بيع العين (والأجرة) بأن استأجر دارا مثلا بما له حمل ومؤنة وهو مؤجل عنده يشترط بيان مكان تسليمها وعندهما لا (والقسمة) فيما (إذا اقتسما دارا وجعلا مع نصب أحدهما شيئا له حمل ومؤنة. وقيل لا يشترط ذلك في الثمن) بالإجماع (والصحيح أنه يشترط) عنده (إذا كان موجلا وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي. وعندهما يتعين مكان الدار) في القسمة (ومكان تسليم الدابة) في الإجارة (للإيفاء) (قوله وما لم يكن له حمل ومؤنة)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating delivery to the home in a spot sale within a city?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3191)

وفي بيع العين لو شرط على البائع في المصر أن يوفيه إلى منزله والعقد في مصر جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف استحسانا، وعند محمد لا يجوز، هذا إذا لم يكن بين جوانب المصر مسافة بعيدة، فإن كان لا يجوز البيع.

Mas'alah: What is the ruling on possession when the buyer instructs the seller to measure into the seller's

bags?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3201)

ويتقرر الثمن عليه لما قلنا، ولهذا يكتفى بذلك الكيل في الشراء في الصحيح لأنه نائب عنه في الكيل والقبض بالوقوع في غرائر المشتري، ولو أمره في الشراء أن يكيله في غرائر البائع ففعل لم يصر قابضا لأنه استعار غرائره ولم يقبضها فلا تصير الغرائر في يده، فكذا ما يقع فيها، وصار كما لو أمره أن يكيله ويعزله في ناحية من بيت البائع لأن البيت بنواحيه في يده فلم يصر المشتري قابضا.

Mas'alah: What is the principle of apportionment when a slave and a slave-girl are sold for a garment and a horse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3240)

[فتح القدير] فيندرج فيه جنس ذلك الجزء، وخلاف جنسه وأجزاء جنسه أكثر إذ أجزاء دينارين أكثر من أجزاء دينار بالضرورة، وليس المعنى أن كل جزء معين مقابل بكل جزء على العموم وإلا كانت الذرة من الدينار مقابلة بجميع الدينارين والدرهم فلم يبق للذرة ما يقابلها أو يقابل الكل بنفسه أشياء كثيرة، وهو اعتبار ممكن لكنه مستنكر وهو أن يقايل الذرة بألف ذرة ثم تكون هذه الألف بنفسها مقابلة لذرة أخرى وأخرى ولأنه حينئذ ينتفي الانقسام بأدنى تأمل، والدليل على أن الانقسام كما ذكرنا ما لو اشترى عبدا وجارية بثوب وفرس ثم استحق العبد يرجع بقيمة العبد في الثوب والفرس جميعا. ولولا أن الانقسام على الشيوع لما رجع في الثوب والفرس جميعا، وتغيير تصرفهما لا يجوز وإن كان فيه تصحيح التصرف بدليل الإجماع، على أن من اشترى قلبا وزنه عشرة بعشرة وثوبا بعشرة ثم باعهما مرابحة صفقة واحدة لا يجوز، وإن أمكن

صرف الربح إلى الثوب وحده ليخلو القلب عن التفاضل، وكذا إذا اشترى عبدا بألف ثم باعه قبل نقد الثمن من البائع مع عبد آخر بألف وخمسمائة لا يجوز، ويفسد في المشترى بألف وإن أمكن تصحيحه بصرف الألف إليه، وكذا إذا جمع بين عبده وعبد غيره وقال بعتك أحدهما لا يجوز وإن أمكن تصحيحه بصرفه إلى عبده. وكذا إذا باع درهما وثوبا بدرهم وثوب وافترقا من غير قبض فسد في الدرهمين ولا يصرف إلى الثوب لما ذكرنا فهذه أحكام إجماعية كلها دالة على أن تغيير التصرف لا يجوز،

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two unspecified slaves?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3242)

وأما في المسألة الثالثة وهي ما إذا جمع بين عبده وعبد غيره وقال بعتك أحدهما فلأن البيع أضيف إلى المنكر وهو ليس بمحل للبيع لجهالته، ولأن المعين ضده فلا يحمل الشيء على ضده فليس بشيء لأن المعرفة من ماصدقات النكرة، فإن زيدا يصدق عليه رجل ولا شك أن يحتمله فيجب حمله عليه. وقد قال أبو حنيفة في قوله عبدي أو حماري حر: إنه يعتق العبد ويجعل استعارة المنكر للمعرفة، وكذا ما قيل: إن تصحيح العقد يجب في محل العقد وهو لم يضف إلى المعين. واعلم أن ما أورد على دفع النقوض المذكورة إن لحظ له جواب فذاك وإلا فلا يضرك النقض في إثبات المطلوب، إذ غايته أنه خطأ في محل آخر إذا اعترف بخطئه في محل النقض وذلك لا يوجب خطأ في محل النزاع.

Mas'alah: What is the ruling if the value of coins fluctuates but they do not become invalid?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3252)

وفي المسألتين جميعا إذا لم تكسد الفلوس غير أن قيمتها غلت أو رخصت لا يبطل البيع وعليه أن يدفع العدد الذي عينه منها.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing an item with a specified weight of fulus?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3254)

قال (ومن اشترى شيئا بنصف درهم فلوس جاز وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس) وكذا إذا قال بدانق فلوس أو بقيراط فلوس جاز. وقال زفر: لا يجوز في جميع ذلك لأنه اشترى بالفلوس وأنها تقدر بالعدد لا بالدانق والدرهم فلا بد من بيان عددها، ونحن نقول: ما يباع بالدانق ونصف الدرهم من الفلوس معلوم عند الناس والكلام فيه فأغنى عن بيان العدد. ولو قال بدرهم فلوس أو بدرهمي فلوس فكذا عند أبي يوسف – رحمه الله – لأن ما يباع بالدرهم من الفلوس معلوم وهو المراد لا وزن الدرهم من الفلوس. وعن محمد – رحمه الله – أنه لا يجوز بالدرهم ويجوز فيما دون الدرهم، لأن في العادة المبايعة بالفلوس فيما دون الدرهم فصار معلوما بحكم العادة، ولا كذلك الدرهم قالوا: وقول أبي يوسف – رحمه الله – أصح لا سيما في ديارنا. [فتح القدير] قوله ومن اشترى شيئا بنصف درهم) فاكهة أو غيرها بأن قال مثلا لبائع سلعة اشتريتها منك بنصف درهم فلوس فقال بعتك (انعقد موجبا لدفع ما يباع من الفلوس بنصف درهم فضة، وكذا إذا قال بدانق من الفلوس) وهو سدس درهم (أو بقيراط) وهو نصف السدس (وقال زفر – رحمه الله: لا يجوز في جميع ذلك لأنه اشترى بالفلوس وهي تقدر بالعد لا بالدانق والدرهم فلا بد من بيان عددها) وإلا فالثمن مجهول، ولأن العقد وقع على الدانق والدرهم ثم شرط إيفاءه من الفلوس وهو صفقة في صفقة. فإن المعنى

أنه شرط أن يعطي بنصف الدرهم الذي هو الثمن فلوسا وهو أن يبيعه بالدانق فلوسا، ونحن نقول: إن ما يباع بالدانق وما ذكرنا من الفلوس معلوم وهو المراد بقوله بنصف درهم فلوس، لأنه لما ذكر نصف الدرهم ثم وصفه بأنه فلوس وهو لا يمكن عرف أن المراد ما يباع به من الفلوس وهو معلوم عند الناس فأغنى عن ذكر العد بخصوصه، وإذا صار كناية عما يباع بنصف وربع درهم لم يلزم جهالة الثمن ولا صفقة في صفقة؛ لأن الثمن حينئذ من الابتداء ما يباع من الفلوس بنصف درهم (ولو قال بدرهم فلوس أو درهمين فكذا عند أبي يوسف وعند محمد لا يجوز إلا فيما دون الدرهم، لأن المبايعة في العادة في الفلوس فيما دون الدرهم فيصير معلوما بحكم العادة، ولا كذلك الدرهم. قالوا: وقول أبي يوسف أصح ولا سيما في ديارنا) أي المدن التي وراء النهر فإنهم يشترون الفلوس بالدراهم، ولأن المدار هو العلم بما يباع بالدرهم من الفلوس مع وجوب الحمل عليه تصحيحا للعلم بأنه المراد، ولا فرق في ذلك بين ما دون الدرهم والدراهم فضلا عن الدرهم، ولم يذكر في المبسوط خلاف محمد والمذكور من خلافه خلاف ظاهر الرواية عنه، وفي بعض النسخ سيما بغير لا وهو استعمال لم يثبت في كلام من يحتج بكلامه في اللغة وفي بعضها

Mas'alah: What is the ruling on accepting defective coins as payment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3427)

لأنه ليس من جنس الدراهم، حتى لو تجوز به فيما ذكرنا لا يجوز.

Mas'alah: What are the definitions of defective, rejected, and adulterated coins?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3427)

والزيف ما زيفه بيت المال، والنبهرجة ما يرده التجار، والستوقة ما يغلب عليه الغش [فتح القدير]

Mas'alah: What is the definition of price variance that people customarily tolerate?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3692)

قال (والذي لا يتغابن الناس فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، وقيل في العروض "ده نيم" وفي الحيوانات "ده يازده" وفي العقارات "ده دوازده") [فتح القدير] واللحم وغيرهما، فإذا زاد الوكيل بالشراء على ذلك لا يلزم الآمر وإن قلت الزيادة كالفلس مثلا (قال) في بيوع التتمة وبه يفتي (والذي لا يتغابن الناس فيه لا يدخل تحت تقويم المقومين) هذا لفظ القدوري في مختصره. ويفهم منه أن مقابله مما يتغابن فيه. قال في الذخيرة: تكلموا في الحد الفاصل بين الغبن اليسير والغبن الفاحش، والصحيح ما روي عن محمد – رحمه الله – في النوادر أن كل غبن يدخل تحت تقويم المقومين فهو يسير، وما لا يدخل تحت تقويم المقومين فهو فاحش. قال: وإليه أشار في الجامع في تعليل مسألة الزكاة. قال المصنف (وقيل في العروض "ده نيم" وفي الحيوانات "ده يازده" وفي العقارات "ده دوازده") اعلم أن ظاهر سوق الكلام هاهنا يشعر بأن يكون مراده بذكر هذا القول تفسير الغبن الفاحش؛ لأن صريح ما ذكره سابقا كان تفسيرا للغبن الفاحش، فإذا قال بعده: وقيل في العروض إلخ كان المتبادر منه أن يكون هذا أيضا تفسيرا للغبن الفاحش، وأما الذي يقتضيه التطبيق لما عين في سائر المعتبرات أن يكون مراده بذلك تفسيرا للغبن اليسير، وعن هذا كان الشراح هاهنا فرقتين: فمنهم من تردد في تعيين مراده وجعل كلامه محتملا للمعنيين ولكن ذكر كل واحد منهما بقيل لا

من عند نفسه، ومنهم من جزم بالثاني فقال هذا بيان الغبن اليسير ولم يذكر الاحتمال الآخر. وقال الشارح الكاكي من هذه الفرقة: وكان قوله وقيل معطوفا على ما تضمنه قوله ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، فإنه إذا كان الغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويمهم كان ما يدخل تحت تقويمهم غبنا يسيرا. والحق عندي أن يكون تفسيرا للغبن اليسير؛ لأنه هو الموافق لما ذكره جمهور الفقهاء. وعامة المشايخ في كتبهم المعتبرة، منهم الإمام البارع علاء الدين الإسبيجابي فإنه قال في شرح الطحاوي: وروي عن نصير بن يحيى أنه قال: قدر ما يتغابن الناس في العروض "ده نيم" وفي الحيوان "ده يازده" وفي العقار "ده دوازده" انتهى. ومنهم الشيخ أبو المعين النسفي، فإنه قال في شرح الجامع الكبير: اختلف المشايخ في الحد الفاصل بين القليل والكثير: منهم من قال ما يتغابن الناس فيه قليل

لأن التصرف يكثر وجوده في الأول ويقل في الأخير ويتوسط في الأوسط وكثرة الغبن لقلة التصرف.

Mas'alah: Who has priority when both buyer and seller claim paternity of a child born to a sold slave woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3903)

وإن ادعياه معا أو متعاقبا فالمشتري أولى لأن البائع في هذه الحالة كالأجنبي، وهذا الذي ذكر له إذا كانت مدة الولادة بعد البيع معلومة.

Mas'alah: When does the buyer's paternity claim alone become valid?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3903)

وإن ادعاه المشتري وحده صحت دعوته لأن أكثر ما في الباب كون العلوق في ملك البائع بأن جاءت به لأقل من ستة أشهر، ولكن هذا لا يمنع دعوة المشتري.

Mas'alah: What is the correct ruling on returning the price when a sale is invalidated by a paternity claim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3909)

وقوله في الفصل الأول يرد عليه بحصته من الثمن قولهما وعنده يرد بكل الثمن هو الصحيح كما ذكرنا في فصل الموت.

Mas'alah: What is the ruling on satuqa not being considered a type of currency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3977)

والستوقة ليست من الأثمان والبيع يرد على الثمن فكان رجوعا.

Mas'alah: What is the ruling when a tangible object is substituted for a benefit in a contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4217)

وعن الثاني بأن الذي لم تصحبه الباء يقام فيه العين مقام المنفعة ضرورة تحقق المعقود عليه دون ما تصحبه لفقدانها فيه ولزم وجود أحدهما حكما وعدم الآخر وتحقق النساء.

إلى هنا كلامه.

Mas'alah: What is the critique of substituting a tangible object for a benefit in one side of a contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4217)

أقول: في الجواب عن الوجه الثاني بحث من وجهين: الأول أنه إذا أقيم العين مقام المنفعة في أحد الطرفين دون الطرف الآخر واعتبر ذلك العين الموجود في الحال معقودا عليه في العقد لا تتحقق المجانسة بين البدلين، إذ لا مجانسة بين العين والمنفعة فلا يوجد في العقد ما يحرم النساء فلا يتم المطلوب.

Mas'alah: How does the second response contradict the first response regarding the subject matter of the contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4217)

والثاني أن هذا الجواب ينافي الجواب المذكور عن الوجه الأول؛ لأن مقتضى هذا الجواب أن يكون المعقود عليه فيما نحن فيه هو العين القائم مقام المنفعة، ومقتضى ذلك الجواب أن يكون المعقود عليه فيه هو نفس المنفعة؛ لأنها التي تتأخر وتحدث شيئا فشيئا فكان بينهما تدافع.

Mas'alah: Can the subject matter of a contract be a benefit in reality and a tangible object by legal ruling?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4217)

فإن قلت: المعقود عليه فيه حقيقة نفس المنفعة، وحكما العين القائم مقام المنفعة، فمدار الجواب عن الأول على الحقيقة، ومدار الجواب عن الثاني على الحكم فلا تنافي بينهما.

Mas'alah: What is the effect of ignorance on the validity of a contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4267)

وأمكن اعتبار معنى العقد فيه وأثر الجهالة في الفساد،

Mas'alah: What is the ruling on deficiency from the named price and the market value in a contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4267)

أو يكون المراد بذلك هو النقصان عن المسمى فيلزم أن لا يطابق الدليل المدعى وأن لا يفيده، إذ لا يستدعي عدم رضا المولى بالنقص عن المسمى إلا وجوب المسمى دون وجوب القيمة بالغة ما بلغت، لجواز أن تكون القيمة أكثر من المسمى أو يكون المراد بذلك هو النقصان عن المسمى والقيمة جميعا كما يفصح عنه قول الشارح المزبور، لأن المولى ما رضي بالنقصان سواء كان في المسمى أو في القيمة، فيرد عليه أن يقال: إن عدم رضاه بالنقصان عن المسمى مما لا مدخل له في وجوب القيمة بالغة ما بلغت فما معنى تعميم النقصان هاهنا للنقصان عن المسمى، فلعل الشارح المزبور إنما اغتر بقول المصنف في آخر كلامه فتجب بالغة ما بلغت، ولكنه تفريع على قوله والعبد رضي بالزيادة إلخ لا على مجموع الدليل فلا وجه للاغترار بذلك أيضا.

Mas'alah: What is the objection to the claim that the master did not consent to any deficiency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4267)

وأما الثاني: أي أنه غير تام في نفسه فلأن قوله لأن المولى ما رضي بالنقصان سواء كان في المسمى أو في القيمة ممنوع، كيف وتنصيص المولى على قدر معين مسمى دليل على رضاه به قطعا سواء كان ناقصا عن القيمة أم لا، فما يخالف رضاه إنما هو النقصان عن المسمى لا غير، ولئن سلم فينتقض بالكتابة الصحيحة إذا كان البدل المسمى فيها أقل من القيمة فإنه لا يجب هناك الزيادة على المسمى من القيمة قطعا مع جريان الدليل المذكور هاهنا في تلك الصورة أيضا على تقدير صحة تعميم النقصان في قوله لأن المولى ما رضي بالنقصان للنقصان الكائن في المسمى وفي القيمة تأمل تقف.

Mas'alah: When is the consideration of increase and deficiency in a contract applied?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4267)

ثم قال صاحب العناية: ولعل التصور على هذا الوجه يسقط ما قيل اعتبار القيمة إنما هو بعد وقوع العتق بأداء عين الخمر فكيف يتصور بطلان حقه في العتق أصلا بعدم الرضا بالزيادة، لأن اعتبار الزيادة والنقصان على ما ذكرنا إنما هو عند ابتداء العقد لا في بقائه اهـ.

Mas'alah: What is the consequence of lack of consent to an increase at the inception of a contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4267)

أقول: لا يخفى على ذي فطرة سليمة أن الذي يلزم من عدم الرضا بالزيادة عند ابتداء العقد إنما هو عدم ثبوت العتق له رأسا لا بطلان حقه في العتق بعد ثبوت حقه فيه كما تقتضيه عبارة المصنف وهي قوله كي لا يبطل حقه في العتق، إذ الظاهر أن بطلان حق شخص في شيء إنما يكون بعد تعلق حقه به أولا.

Mas'alah: How does the commentator's consideration of increase and deficiency at contract inception address the objection?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4267)

ومورد ما قيل إنما هو قول المصنف كي لا يبطل حقه في العتق أصلا كما صرح به في النهاية وغيرها، فكيف يسقط ذلك باعتبار الشارح المزبور: الزيادة والنقصان عند ابتداء العقد؟

Mas'alah: What is the ruling on buying an item based on the statement of the person in possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4678)

وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب لم يسع له أن يتعرض لشيء من ذلك؛ لأن أكبر الرأي يقام مقام اليقين، وكذا إذا لم يعلم أنها لفلان، ولكن أخبره صاحب اليد أنها لفلان، وأنه وكله ببيعها أو اشتراها منه، والمخبر ثقة قبل قوله، وإن لم يكن ثقة يعتبر أكبر رأيه؛ لأن إخباره حجة في حقه، وإن لم يخبره صاحب اليد بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on buying an item from a person in possession when the seller's ownership is uncertain?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4678)

فإن كان عرفها للأول لم يشترها حتى يعلم انتقالها إلى ملك الثاني؛ لأن يد الأول دليل ملكه، وإن كان لا يعرف ذلك له أن يشتريها وإن كان ذو اليد فاسقا؛ لأن يد الفاسق دليل الملك في حق الفاسق والعدل ولم يعارضه معارض، ولا معتبر بأكبر الرأي عند وجود الدليل الظاهر إلا أن يكون مثله لا يملك مثل ذلك، فحينئذ يستحب له أن يتنزه، ومع ذلك لو اشتراها يرجى أن يكون في سعة من ذلك لاعتماده الدليل الشرعي.

Mas'alah: Can water rights (shirb) be sold separately or only with land?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4709)

ذكر المصنف في باب البيع الفاسد من كتاب البيوع أن الشرب يجوز بيعه تبعا للأرض باتفاق الروايات، ومفردا في رواية، وهو اختيار مشايخ بلخ؛ لأنه حظ من الماء ولهذا يضمن بالإتلاف وله قسط من الثمن على ما ذكر في كتاب الشرب انتهى.

Mas'alah: Can water rights (shirb) be sold to pay off a debt after death without land?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4710)

ولا يباع الشرب في دين صاحبه بعد موته بدون أرض كما في حال حياته،

Mas'alah: What is the meaning of Muhammad's statement about a type of length known in its place?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4789)

قول محمد نوع طول يعرف في موضعه من المبسوط والزيادات مع جميع شعبها

Mas'alah: What is the ruling on selling property that is feared to be lost or damaged?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5126)

وبيع ما يخشى عليه التوى والتلف) لأن فيه ضرورة لا تخفى (

Mas'alah: What is the ruling on selling or consuming measured or weighed goods before verification?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1393)

هذا وإذا اشترى مكيلا كالتمر، أو موزونا كالسمن كيلا ووزنا حرم عليه بيعه وأكله، أو شيء منه حتى يكيله أو يزنه. – ––

***

Mas'alah: How should bread be borrowed by weight or by count in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1423)

(ويستقرض الخبز وزنا لا عددا) وهذا عند أبي يوسف في «الكافي»، وعليه الفتوى، لأنه موزون فيعلم بالوزن لا بالعدد لتفاوت آحاده قدرا فلا يتحقق التساوي. وعند أبي حنيفة لا يجوز مطلقا وإن وزنا، فهو متفاوت بتفاوت الخبز والخباز والتنور والتقدم والتأخر. والاستقراض إنما يصح في المثلي لأن من شرطه القدرة على أداء مثل المستقرض، وقد فات شرط صحته فلا يصح. وأجاز محمد بالعدد أيضا للتعامل، والقياس يترك بالتعامل كما في الاستصناع. وفي مذهب الشافعي وجهان في استقراض الخبز: أحدهما كقول أبي حنيفة، وهو الأصح. والثاني الجواز وزنا وعددا، وبه قال أحمد وهو اختيار ابن الصباغ لحاجة الناس إليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling movable property before taking possession?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1424)

فصل في بيع المنقول

Mas'alah: What is the ruling on istisna' (manufacturing contract) without a specified term?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1445)

(و) الاستصناع (بلا أجل فيما يتعامل) الناس (فيه بيع) لا عدة. وكان الحاكم الشهيد يقول: الاستصناع مواعدة، وإنما ينعقد بالتعاطي إذا جاء به الصانع مفروغا منه، ولهذا ثبت الخيار لكل منهما. والصحيح عند الجمهور أنه بيع، لأن محمدا سماه شراء، وذكر

فيه القياس والاستحسان، وفصل بين ما فيه تعامل وبين ما لا تعامل فيه. والمواعدة تجوز قياسا واستحسانا في الكل. قيل: وحكم الحاكم أحكم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

— — —

***

Mas'alah: What is the weight of a camel load and the definition of a sa' in Hanafi fiqh?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=153)

قال وحمل البعير مائتان وأربعون منا لأن العلماء تكلموا في معرفة الصاع قالوا ثمانية أرطال والدليل عليه أن الوسق حمل بعيرة في كلام العرب وحمل البعير مائتان وأربعون منا والوسق ستون صاعا قلت والصاع ثمانية أرطال برطل العراق وهو بالحلبي نحو رطل وأربع أواق فحينئذ يكون حمل البعير تقريبا ثلاثمائة وستين رطلا بالحلبي والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on selling a dirham for a dirham with unequal weight and forgiving the difference?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=171)

ولو باع درهما بدرهم وأحدهما أكثر وزنا فحلل صاحبه الآخر يجوز لأن هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة يجوز وفي الأولى يحتمل القسمة والفرق أن تحليل الفضل هبة وفي مسألة اللحم وهب المشاع فيما يحتمل القسمة وهو اللحم فلم يجز وفي مسألة

الدرهم الواحد لا يحتمل القسمة جاز ولو جعلوا اللحم والشحم سبعة أسهم وقسموها بينهم جزافا جازت القسمة هكذا في الفتاوي وفي المنتقى لو غصب أضحية غيره وذبحها عن نفسه وضمن القيمة لصاحبها أجزأه ما صنع لأنه ملكها بسابق الغصب

Mas'alah: What is the rule regarding a description of a present versus an absent object in a sale?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=13)

(المادة 65) الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر. مثلا: لو أراد البائع بيع فرس أشهب حاضر في المجلس وقال في إيجابه: بعت هذا الفرس الأدهم وأشار إليه , وقبل البائع صح البيع ولغا وصف الأدهم , أما لو باع فرسا غائبا وذكر أنه أشهب والحال أنه أدهم , فلا ينعقد البيع.

Mas'alah: What is the definition of value (al-qima) in a sale?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=26)

(المادة 154) القيمة هي الثمن الحقيقي للشيء

Mas'alah: What is the third chapter on matters related to the price?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=55)

الباب الثالث: في بيان المسائل المتعلقة بالثمن وفيه فصلان:

Mas'alah: What description is required in an istisna' contract?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=96)

(المادة 390) يلزم في الاستصناع وصف المصنوع وتعريفه على الوجه الموافق المطلوب.

Mas'alah: What items are considered fungible (mithli) and non-fungible (qimi)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=308)

المادة (1119) المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض كلها مثليات أما الأواني المصنوعة باليد والموزونات المتفاوتة فهي قيمية. وكذلك كل جنس مثلي خلط بخلاف جنسه في صورة لا تقبل التمييز والتفريق كالحنطة المخلوطة بالشعير

هو قيمي. وكذلك الذرعيات قيمية. أما الذرعيات كالجوخ من جنس واحد والقماش من مصنوعات المعامل التي لا يوجد تفاوت بين أفرادها ويباع كل ذراع منها بكذا درهما فهي مثلية والعدديات المتفاوتة التي يوجد بين أفرادها تفاوت في القيمة كالحيوانات والبطيخ الأخضر والأصفر هي قيمية. وكتب الخط قيمية وكتب الطبع مثلية.

Mas'alah: Are vessels differing in craftsmanship considered different genera?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=317)

المادة (1136) الأواني المختلفة بحسب اختلاف الصنعة ولو كانت مصنوعة من جنس واحد من معدن واحد تعد مختلفة الجنس.

Mas'alah: What is the ruling if a master sells a slave to himself for a specific item that perishes before delivery?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=528)

(وكذا لو باع المولى العبد من نفسه بعين فهلكت) العين (قبل القبض يلزمه) أي العبد (قيمة نفسه) عند الشيخين (وعند محمد قيمة العين) الخلافية

Mas'alah: Is a sale valid by pointing to the subject matter without specifying its quantity or description?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=766)

ويصح) البيع (في العوض المشار إليه) مبيعا كان أو ثمنا فإن كلا منهما عوض عن الآخر والحكم المذكور مشترك بينهما ولذلك قال في العوض ولم يقل في الثمن كما في الإص

Mas'alah: What is the ruling when the price is mentioned without specifying the type of currency?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=767)

وإن أطلق الثمن) والمراد من الإطلاق أن يكون مطلقا عن قيد البلد وعن قيد وصف الثمن بعد أن سمى قدره بأن قال بعته بعشرة دراهم مثلا.)

Mas'alah: What is the ruling when currencies differ in circulation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=767)

وإن اختلفت رواجا فمن الأروج) أي أروج النقود في البلد إذ المتعارف بين الناس المعاملة بالنقد الغالب فالتعيين بالعرف كالتعيين بالنص فيعتبر مكان العقد فلو باع شيئا من رجل ببصرة بكذا من الدنانير فلم ينعقد الثمن حتى وجد المشتري ببخارى يجب عليه الثمن بعيار بصرة كما في الخزانة.)

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile of grain at a rate per measure?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=768)

ومن باع صبرة) وهي بالضم ما جمع من الطعام (كل صاع) بدل من صبرة (بدرهم صح في صاع) واحد (فقط) عند الإمام لأن ما سماه وهو الصاع الواحد معلوم القدر والثمن، فيجوز البيع فيه وما وراءه مجهول القدر والثمن فلا يجوز فيه (إلا أن يسمي جملتها) أي جملة صيعانها في العقد بأن قال بعتك هذه الصبرة على أنها مائة صاع بمائة درهم فيصح في جملتها لارتفاع الجهالة (وللمشتري الفسخ بالخيار وإن) وصلية (كيل) مجهول كال (أو سمي) مجهول سمى (جملتها) أي جملة الصيعان (في المجلس بعد

ذلك) أي بعد البيع ظرف لكيل وسمى على طريق

Mas'alah: What is the ruling on selling a flock of sheep with each sheep for a dirham?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=769)

)

Mas'alah: Why is selling a flock of sheep with each sheep for a dirham invalid according to Abu Hanifah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=769)

ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لا يصح) البيع (في شيء منها) أي من القطيع عند الإمام لأنه ينصرف إلى الواحد والواحدة منها متفاوتة فلا يصح البيع في واحد منها بخلاف مسألة الصبرة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a cloth with each cubit for a dirham?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=769)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling a cloth with each cubit for a dirham according to Abu Hanifah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=769)

وكذا) لا يصح البيع (لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم) عند الإمام لما مر أطلق الثوب تبعا لما في أكثر المتون وقيده العتابي بثوب يضره التبعيض أما في الكرباس فينبغي أن يجوز عنده في ذراع واحد كما في الطعام لأن التبعيد لا يضره كما في العناية لكن الحكمة تراعى في الجنس لا في كل فرد فإذا وجد التفاوت في جنس الثوب اعتبر الحكم في الكل تدبر

Mas'alah: What is the ruling on selling counted items that vary in value?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=769)

(وكذا) لا يصح (كل معدود متفاوت) كالبقر والإبل والعبيد والبطيخ والرمان والسفرجل لما ذكرنا بخلاف المتقارب كالجوز لعدم التفاوت

Mas'alah: What is the ruling on selling counted items that vary in value according to Abu Hanifa's companions?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=769)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling counted items that vary in value according to Abu Hanifa's companions?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=769)

وعندهما) والأئمة الثلاثة (يصح في الكل) أي في كل المبيع (في جميع ذلك) المذكور من الصبرة والقطيع والثوب والمعدود المتفاوت لأن زوال الجهالة بيدهما فلا تفضي إلى المنازعة لأنها تزول بالكيل والعد والزرع ومثل ذلك لا يعد مانعا ولأن قيام طريق المعرفة كقيام حقيقة المعرفة في حق جواز البيع كما لو باع عبدا بوزن هذا الحجر ذهبا أو بهذه الدراهم ولا يعلم وزنها

Mas'alah: Which opinion is preferred regarding the sale of unknown quantities?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=769)

واعلم أن المصنف رجح قول الإمام لأنه قدمه كما هو دأبه لكن ظاهر ما في الهداية ترجيح قولهما لتأخير دليلهما كما هو عادته وصرح في الخلاصة والزاهدي وغيرهما بأن الفتوى على قولهما تيسيرا على الناس

Mas'alah: What is the ruling on selling a flock where each sheep is priced individually?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=770)

والكفالة وإلا فإن كانت الإفراد متفاوتة لم يصح في شيء عنده كبيع قطيع كل شاة بكذا وصح في الكل عندهما كالصبرة والأصح البيع في واحد عنده كالصبرة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap claimed to be a specific measure?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=770)

)

Mas'alah: What is the ruling on a cloth sold by measure?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=770)

)

Mas'alah: What is the ruling when a price per cubit is specified in a cloth sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=770)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling a specified number of shares from a house?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=771)

(وصح بيع عشرة أسهم) أو أقل أو أكثر (من مائة سهم من دار) أو غيرها بالاتفاق لأن العشرة منها اسم لجزء شائع والسهم أيضا اسم لشائع لا لموضع معين وبيع الشائع جائز فيصير من له عشرة أسهم شريكا لمن له تسعون سهما فلا يؤدي إلى المنازعة

Mas'alah: What is the ruling on selling ten cubits from a hundred cubits of a house?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=771)

(لا) يصح (بيع عشرة أذرع من مائة ذراع منها) من الدار عند الإمام لأن المبيع معين قدرا ومجهول محلا لتفاوت جوانب الدار في القيمة فصار كبيع بيت من بيوت الدار بغير تعيين وذكر الخصاف أن الفساد عنده إذا لم يعلم جملة الذراعان وأما إذا علم جملتها يجوز عنده والصحيح أنه لا يجوز عنده مطلقا

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on selling shares and cubits?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=771)

(وعندهما يصح) البيع (فيهما) أي في الأسهم والأذرع إذا كانت الدار مائة ذراع لأن عشرة أذرع من مائة ذراع منها عشرها كعشرة أسهم من مائة سهم فتخصيص الجواز

بأحدهما تحكم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a bundle or sheep with an unspecified exception?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=771)

وفي التنوير لو باع عدلا أو غنما واستثنى واحدا بغير عينه فإنه فاسد ولو بعينه جاز البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price is itemized per unit?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=771)

(ولو فصل الثمن) بأن قال بعتك هذا العدل على أنه عشرة أثواب كل ثوب بدرهم (فكذا) يفسد البيع (في الأكثر) أي فيما إذا كان أحد عشر مثلا لأن العقد يتناول العشرة فعلى المشتري رد الثوب الزائد وهو مجهول لاحتمال كونه جيدا أو رديا ولجهالته يصير المبيع أيضا مجهولا فيفسد (ويصح) البيع (في الأقل بحصته) يعني إذا كان تسعة مثلا لأن حصة المعدوم معلومة وهو درهم لكل ثوب فتكون حصة الباقي معلومة أيضا (ويخير المشتري) إن شاء أخذ الموجود بحصته من الثمن وإن شاء ترك لتفرق

الصفقة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling cloth by the yard with a specified price per yard?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=772)

(وإن باع ثوبا على أنه عشرة أذرع، كل ذراع بدرهم أخذه) أي الثوب (المشتري بعشرة) دراهم (لو) كان الثوب (عشرة ونصفا بلا خيار) لحصول النفع الخالص. (و) يأخذ الثوب المشتري (بتسعة) دراهم (لو) كان الثوب (تسعة ونصفا بخيار) لفوات الوصف المرغوب فيه وهذا عند الإمام لأن الذرع وصف في الأصل وإنما أخذ حكم المقدار بالشرط وهو مقيد بالذراع فعند عدمه عاد الحكم إلى الأصل (وعند أبي يوسف يخير) المشتري (في أخذه بأحد عشر في الأول) أي فيما إذا وجده عشرة ونصفا. (و) يخير المشتري بأخذه (بعشرة في الثاني) أي فيما إذا وجده تسعة ونصفا لأنه لما أفرد كل ذراع ببدله نزل كل ذراع منزلة ثوب على حدة وقد انتقص (وعند محمد يخير في أخذه في الأول) أي فيما وجده عشرة ونصفا (بعشرة ونصف وفي الثاني) أي فيما وجده تسعة ونصفا (بتسعة ونصف) لأن من ضرورة مقابلة الذراع بالدراهم مقابلة نصفه بنصفه قيل هذا في ثوب يضره القطع وأما الكرباس الذي لا يضره القطع ولا يتفاوت جوانبه فلا يطيب للمشتري ما زاد على المشروط.

Mas'alah: What is the general principle regarding what is included in a sale by custom or connection?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=772)

والأصل إن كل ما هو متناول اسم المبيع عرفا أو كان متصلا بالمبيع اتصال قرار أو

كان من حقوق المبيع ومرافقه يدخل في البيع بلا ذكر صريح ونعني بالقرار الحال الثاني على معنى أن ما وضع لأن يفصله البشر بالآخرة ليس باتصال قرار وما وضع لا لأن يفصله منه فهو اتصال قرار ثم فرع على هذا الأصل فقال

Mas'alah: Are the door and stairs included in the sale of a building?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=773)

لا يدخلان والبناء في الأصل بمعنى المبني ويدخل فيه الباب والسلم ولو من خشب إن كان متصلا به بخلاف المنفصل والسرير كالسلم.

Mas'alah: Does custom affect whether a detached staircase is included in a house sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=773)

وفي التبيين وفي عرف أهل مصر ينبغي أن يدخل السلم وإن كان منفصلا لأن بيوتهم طبقات لا ينتفع بها بدونه.

Mas'alah: Are the millstones included in the sale of a house containing a mill?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=773)

وفي المنح ويدخل الحجر الأسفل من الرحى وكذا الأعلى استحسانا إذا كانت مركبة في الدار لا المنقولة.

Mas'alah: What items are included in the sale of a slave or animal by custom in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=773)

وفي التبيين وثياب الغلام والجارية يدخل في البيع إلا أن يكون ثيابا مرتفعة إذا العرف فيهما جار على ثياب البذلة ثم البائع بالخيار إن شاء أعطى الذي عليه وإن شاء أعطى غيره وخطام البعير والحبل المشدود في عنق الحمار والحزام والبردعة والإكاف يدخل للعرف بخلاف سرج الدابة ولجامها والحبل المشدود على قرن البقر والجل وفصيل الناقة وفلو الرمكة وجحش الأتان والعجول والحملان إن ذهب به مع الأم إلا موضع البيع دخل فيه للعرف وإلا فلا.

Mas'alah: Are trees included in the sale of land in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=773)

(وكذا) يدخل (الشجر في بيع الأرض) بلا ذكر مثمرة كانت الأشجار أو لا على الأصح إذا كانت موضوعة في الأرض للقرار فتدخل تبعا صغيرة كانت أو كبيرة إلا اليابسة فإنها على شرف القلع فهي كالحطب الموضوع، وقيدنا بكونها موضوعة في الأرض لأنه لو كانت فيها أشجار صغار تحول في فصل الربيع وتباع فإنها إن كانت تقلع من

أصلها تدخل في البيع وتكون للمشتري وإن كانت تقطع من وجه الأرض فهي للبائع إلا بالشرط.

Mas'alah: Does the sale of a tree include its place in the ground in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=773)

(ولو أطلق شراء شجرة) أي لم يعين بأن شراءها للقطع أو للقرار (دخل مكانها) أي مكان الشجرة من الأرض بمقدار غلظها في البيع

Mas'alah: What is the ruling on including rights and easements in the sale of land?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=774)

(وإن) وصلية (ذكر الحقوق والمرافق) لأنهما ترجع إلى مثل المسيل والشرب والطريق لا إلى الزرع والثمر فلو قال بعتكها بكل قليل وكثير هو له فيها أو منها من حقوقها أو من مرافقها لا يدخل وإن لم يقل من حقوقها ومرافقها دخل اتفاقا لأنه حينئذ يكون من المبيع بخلاف الثمر المجذوذ أو الزرع المحصود حيث لا يدخل إلا بالتنصيص عليه

Mas'alah: Does sown seed that has not yet sprouted enter into the sale of land?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=775)

(وكذا لا يدخل) في بيع الأرض (حب بذر) ماض مجهول صفة حب (ولم ينبت بعد) أو نبت وصار له قيمة وتعرف قيمته بتقوم الأرض مبذورة وغير مبذورة فإن كانت قيمتها مبذورة أكثر علم أنه صار متقوما.

Mas'alah: What is the relied-upon fatwa regarding leaving fruit on the tree after full growth?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=776)

وفي البحر نقلا عن الأسرار الفتوى على قول محمد وبه أخذ الطحاوي.

Mas'alah: Which other Hanafi scholar agreed with Muhammad's ruling on the sale of fruit with a condition?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=776)

وفي المنتقى ضم إليه أبو يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on the increase in fruit left on the tree with the seller's permission but without stipulation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=776)

(وإن تركها) أي الثمرة الغير المتناهية على الشجر (بإذن البائع بلا اشتراط) تركها حالة

العقد (طاب له) أي للمشتري (الزيادة) الحاصلة في ذات الثمرة بالترك لأنه حصل بطريق مباح.

Mas'alah: What is the ruling if the tree produces another crop before delivery?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=777)

ولو أثمرت) الشجرة (ثمرا آخر) بعد شراء الموجود (قبل القبض) بتخلية البائع بين المشتري وبين الثمرة (فسد البيع) إن لم يحلل له البائع لتعذر التسليم بسبب الاختلاط وعدم التمييز هذا إذا لم يعرف الحادث بالموجود فإن عرف فالعقد صحيح على حاله وكذا إذا حلل له البائع كما في الكافي. (

Mas'alah: What is the ruling on selling beans, rice, sesame, almonds, pistachios, and walnuts in their outer shells?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=778)

وكذا) يجوز بيع (الباقلاء) هو بالقصر والتشديد، أو بالمد والتخفيف الحب المعروف (في قشره والأرز والسمسم وكذا) يجوز بيع (اللوز والفستق) بضم الفاء والتاء وسكون السين (والجوز في قشرها الأول) قيد للجميع وإنما قيد الأول وهو الأعلى تنصيصا على موضع الخلاف فإن الشافعي لا يجوز بيع ذلك كله وله في بيع السنبلة قولان وعندنا يجوز ذلك كله وعلى البائع تخليصها وتسليمها إلى المشتري هو المختار. وفي

الكافي وغيره وللشافعي إن كان المبيع مستورا بشيء لا منفعة له فصار كتراب الصاغة أي كبيع تراب الفضة بتراب الفضة أو بالفضة ولنا أنه – عليه الصلاة والسلام – «نهى عن بيع النخل حتى يزهي وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة» وحكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها فظاهره يقتضي الجواز بعد وجود الغاية وعنده لا يجوز حتى يخرج من قشره الأول انتهى لكن الاستدلال بمفهوم الغاية لا يجوز عندنا إلا أن يقال إنه مبني على إلزام الشافعي بمذهبه في المفهوم وإن لم يكن معتبرا عندنا فيكون جوابا إلزاميا على مذهبه ويسمى جدلا فعلى هذا يندفع به اعتراض صاحب العناية فلا يلزم عليه ما قاله صاحب الدرر تأمل.)

Mas'alah: Who bears the cost of measuring, counting, weighing, and measuring length in a sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=778)

وأجرة الكيل) في مثل البر للكيال (وعد المبيع)

أي أجرة العد في مثل الغنم للعداد (ووزنه) أي أجرة الوزن في مثل العسل للوزان (وزرعه) أي أجرة الذرع في مثل الكرباس والكتان للذراع (على البائع) فيما بيع بشرط الكيل والعد والوزن والذرع لأنه من تمام التسليم وتسليم المبيع عليه وكذا ما كان من تمامه قيد بالكيل لأن صب الحنطة في الوعاء على المشتري وكذا إخراج الطعام من السفينة وكذا قطع العنب المشترى جزافا عليه وكذا كل شيء باعه جزافا كالثوم والبصل والجزر إذا خلى بينهما وبين المشتري وكذا قطع الثمرة إذا خلى بينها وبين المشتري كما في البحر وغيره لكن في الفتح وصبها في وعاء المشتري على البائع

أيضا هو المختار.)

Mas'alah: Who bears the cost of checking and weighing the price in a sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=779)

وأجرة نقد الثمن) أي تميز جيده عن رديئه (ووزنه على المشتري) لأنه يحتاج في تسليم الثمن إلى تعيين قدره وصفته فتكون مؤنته عليه وكذا مؤنة تمييز الجيد عن غيره هو الصحيح كما في الخلاصة وهو ظاهر الرواية كما في الخانية وبه يفتى كما في الزاهدي وغيره إلا إذا قبض البائع الثمن ثم جاء يرده بعيب الزيافة فإنه على البائع وأما أجرة نقد الدين فإنه على المديون إلا إذا قبض رب الدين الدين ثم ادعى عدم النقد فالأجرة على رب الدين كما في البحر)

Mas'alah: In a sale of goods for a price, who must deliver first when there is a dispute?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=779)

وفي بيع سلعة بثمن) أي بدراهم ودنانير (سلم هو أو لا) أي سلم الثمن قبل المبيع إذا وقع المنازعة بينهما في تسليم المبيع والثمن قيل للمشتري ادفع الثمن أولا لأن حق المشتري تعين في المبيع فيقدم دفع الثمن ليتعين حق البائع بالقبض لما أنه يتعين بالتعيين تحقيقا للمساواة في تعيين حق كل واحد منهما خلافا للشافعي في قول. هذا إذا كان المبيع حاضرا وإن غائبا فلا يسلم حتى يحضر البائع المبيع على مثال الراهن مع

المرتهن وفي البزازية باع بشرط أن يدفع المبيع قبل نقد الثمن فسد البيع لأنه لا يقتضيه العقد. وقال محمد لا يصح لجهالة الأجل (إن لم يكن) البيع (مؤجلا) فإنه لو كان مؤجلا لا يمكن التسليم أولا بل يجب تسليم المبيع وإن أسقط البائع حقه بالتأجيل فلا يسقط حق المشتري في قبض المبيع.)

Mas'alah: If the seller finds the price to be counterfeit, can he reclaim the goods?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=781)

فليطالع وفي التنوير وجد البائع الثمن زيوفا ليس له استرداد السلعة وحبسها به.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer dies insolvent before paying the price?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=781)

اشترى شيئا وقبضه ومات مفلسا قبل نقد الثمن فالبائع أسوة للغرماء ولو لم يقبضه فالبائع أحق به اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a bird in the air?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=813)

]

Mas'alah: What is the ruling on selling a bird in the air?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=813)

ولا يجوز بيع طير في الهواء) ومعناه أن يأخذ صيدا ثم يرسله من يده ثم يبيعه وإنما قيدناه بذلك لأن بيع الطير في الهواء قبل أن يأخذه باطل كما في البحر هذا إذا كان الطير يطير ولا يرجع أما إذا كان له وكر عنده يطير منه في الهواء ثم يرجع إليه جاز بيعه والحمام إذا علم عودها وأمكن تسليمها جاز بيعها لأنها مقدورة التسليم كما في التبيين وغيره فعلى هذا لو قيده بقوله لا يرجع لكان أولى تدبر.

Mas'alah: What is the ruling on selling uncaptured fish?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=813)

(و) لا يجوز بيع (سمك لم يصد) لأنه بيع ما لا يملكه كما في أكثر الكتب وهذا التعليل يفيد بطلانه لما تقرر من أن بيع ما لا يملكه باطل لا فاسد لكن محل وقوعه فاسدا إن كان بالعرض لأنه مال متقوم لأن التقوم بالإحراز، ولا إحراز كما في منح الغفار وفيه كلام لأنه ينبغي أن يبطل لأن السمك الذي لم يصد ليس بمال أصلا والبيع باطل فيه مطلقا كما قال بعض الفضلاء

Mas'alah: When is selling caught fish in an enclosure valid?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=813)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling fish that can be taken from an enclosure without a trick?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=813)

وإن صيد وألقي فيها) أي في الحظيرة (وأمكن أخذه) أي السمك (بلا حيلة صح) بيعه لكونه مقدور التسليم لكن إذا سلمه إلى المشتري فله خيار الرؤية قيل هذا إذا لم يهيئ الحظيرة أو الأرض للاصطياد أما إذا هيأها له يملكها بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unborn animal or its offspring?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=813)

]

Mas'alah: What is the ruling on selling milk in the udder?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=813)

]

Mas'alah: What is the ruling on selling milk in the udder?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=813)

بيع اللبن في الضرع] (و) لا يجوز بيع (اللبن في الضرع) فإنه فاسد للغرر لاحتمال كونه انتفاخا ولأنه تنازع في كيفية الحلب وربما يزداد فيختلط المبيع بغيره كما في المنح لكن فيه كلام لأنه في صورة كونه انتفاخا يقضي أن يكون بيعه باطلا لأنه مشكوك الوجود فلا يكون مالا تأمل. قال يعقوب باشا: وعلى هذا ينبغي أن لا يجوز بيع الشيء الملفوف الموصوف لأنه يحتمل أن لا يوجد شيء أو وصفه المذكور مع أنهم صرحوا بجوازه انتهى. وفيه كلام لأن عدم وجدان الوصف المذكور لا يقتضي كون الآخر أن لا يكون مالا والشيء يقتضي المالية والانتفاخ ليس بمال والقياس غير جائز تدبر.

Mas'alah: What is the ruling on selling pearls in the oyster?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=813)

]

Mas'alah: What is the ruling on selling pearls in the oyster?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=813)

بيع اللؤلؤ في الصدف] (وكذا)

Mas'alah: What is the ruling on selling an unknown item that cannot be delivered?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=814)

ولا قدره ولا يمكن تسليمه إلا بضرر وهو الكسر كما في المنح لكن في تعليله كلام لأن المجهول الذي لا يعلم وجوده يقتضي أن يكون بيعه باطلا تأمل

Mas'alah: What is the ruling on selling wool on sheep and pearls in shells according to Abu Yusuf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=814)

والصوف على ظهر الغنم) لورود النهي عنه ولأنه يزيد من الأسفل بغير انقطاع فيختلط الغير بالمبيع. وفي شروح الوقاية ويعود صحيحا إن قلع انتهى لكن في السراج لو سلم الصوف بعد العقد لم يجز أيضا ولا ينقلب صحيحا تأمل. (خلافا لأبي يوسف فيهما) فإنه يجوز بيع اللؤلؤ في الصدف لتيسر التسليم ولا ضرر بالكسر لأن الصدف لا ينتفع به إلا بالكسر ولكن يخير لعدم الرؤية وكذا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم للقدرة على التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat on the animal?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=814)

]

Mas'alah: Why is selling meat on the animal invalid due to uncertainty?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=814)

بيع اللحم في الشاة] (ولا) يجوز (بيع اللحم في الشاة) لاحتمال أن يكون مهزولا أو سمينا فيفضي إلى النزاع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific beam in a roof or a cubit of cloth?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=814)

(و) لا يجوز بيع (جذع) يعني الجذع المعين لأن غير المعين لا يعود صحيحا كما في الاصطلاح (في سقف وذراع من ثوب) يضره التبعيض كالقميص.)

Mas'alah: When does selling a part of an item become permissible despite potential damage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=814)

وإن) وصلية (ذكر قطعه) لأنه لا يمكن تسليمه إلا بضرر وقيدنا بالضرر لأنه لو كان مما لا يضره التبعيض كالكرباس فيجوز وقول الطحاوي في آجر من حائط وذراع من كرباس أو ديباج لا يجوز ممنوع في الكرباس أو محمول على كرباس يتعيب به وأما ما لا يتعيب فيه فيجوز كما في البحر

Mas'alah: What happens if the seller removes the beam or cuts the cloth before the contract is rescinded?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=814)

)

Mas'alah: What is the ruling on a sale becoming valid after removal of a defect before rescission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=814)

فلو قلع الجذع) المعين (أو قطع الذارع وسلم قبل الفسخ عاد صحيحا) لزوال المفسد قبل التقرر بخلاف ما إذا باع جلد الحيوان وذبحه وسلمه حيث لا يعود صحيحا وبخلاف ما إذا باع بزرا في بطيخ ونحوه حيث لا يصح وإن شقه وأخرج المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of muzabanah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=814)

]

Mas'alah: What is the definition and ruling of muzabanah sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=814)

بيع المزابنة] (ولا) يجوز بيع (المزابنة) ولو فيما دون خمسة أوسق خلافا للشافعي (وهي بيع الثمر) بالثاء المثلثة (على النخل بتمر) بالتاء المثناة (مجذوذ) أي مقطوع والمزابنة بيع الثمر في رءوس النخل بالتمر من الزبن وهو الدفع كما في البحر (مثل كيله خرصا) أي خرزا وظنا لا حقيقيا لأنه لو كان مثله كيلا حقيقيا لم يبق ما على الرأس تمرا بل تمرا مجذوذا كالذي يقابله من المجذوذ وإنما لم يجز لنهيه – عليه الصلاة والسلام – عن بيع المزابنة لأن الجهالة في المماثلة تفضي إلى الربا وبيع العنب بالزبيب على هذا. وفي المنح وفيه كلام لأنه فسر المزابنة بما سمعت من بيع الثمر بالمثلثة على رأس النخل بتمر بالمثناة وهو خلاف التحقيق

لأن الثمر بالمثلثة حمل الشجر رطبا كان أو بسرا أو غيره وإذا لم يكن رطبا جاز لاختلاف الجنس والأولى أن يقال بيع الرطب بتمر.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of muhadalah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=815)

[بيع المحاقلة] (و) لا يجوز بيع (المحاقلة وهي بيع البر في سنبله ببر مثل كيله خرصا) لنهيه – عليه الصلاة والسلام – عنها أيضا ولأنه باع مكيلا بمكيل من جنسه فلا يجوز بطريق الخرص كما لو كانا موضوعين على الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on sales by mulamasah, munabadhah, and throwing a stone?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=815)

[بيع الملامسة والمنابذة وإلقاء الحجر] (ولا) يجوز (البيع بالملامسة والمنابذة وإلقاء الحجر بأن يتساوما سلعة فيلزم البيع لو لمسها) أي السلعة (المشتري) وهذا بيع الملامسة (أو وضع) المشتري (عليها حجرا) وهو البيع بإلقاء الحجر (أو نبذها) أي السلعة (إليه) أي إلى المشتري (البائع) وهذا البيع بالنابذة هذه بيوع كانت في الجاهلية فنهي عنها. وقال صاحب الفرائد لو أخر قوله أو وضع عليها حجرا عن قوله أو نبذها لكان النشر على ترتيب اللف لكنه جعله مشوشا ولا بد من نكتة انتهى. المناسبة بأن اللمس والوضع من قبل المشتري والمنابذة من قبل البائع ولو أخره للزم الخلط والتفصيل تدبر.

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two cloths without specification?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=815)

(ولا) يجوز (بيع ثوب من ثوبين) لجهالة المبيع (إلا بشرط أن يأخذ) المشتري (أيهما

شاء) فيجوز لاشتراطه خيار التعيين كما بيناه في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling pasture grass?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=815)

(ولا يجوز بيع المراعي) جمع المرعى ولو أفرد كما أفرد البعض لكان أخصر والمراد بالمرعى الكلأ النابت في أرض غير مملوكة أو في أرض البائع بدون تسبب منه قيدنا به لأنه لو تسبب في ذلك بأن سقى الأرض أو هيأها للإنبات جاز له بيع كلئها لأنه ملكه حتى لو احتشه إنسان بغير إذنه كان له استرداده وقيل لا يجوز بيعه لأنه ليس بملكه لأن الشركة فيه ثابتة بالنص وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار»

Mas'alah: What is the ruling on selling bees without their hives?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=815)

(ولا) يجوز بيع (النحل) بفتح النون وسكون الحاء المهملة حيوان يحدث منه العسل (بلا كوارات) جمع كوارة بضم الكاف وتشديد الواو معسل النحل إذا سوى من طين أو خشب وغيرهما وهذا عند الشيخين لكونه من الهوام فلا ينتفع بعينه بل بما يخرج عنه فلا يكون نفسه مالا متقوما والشيء إنما يصير مالا لكونه منتفعا به حتى لو باع كوارة فيها عسل بما فيها من النحل يجوز تبعا له كذا ذكره الكرخي كما في الهداية. وفي التبيين لو باعه مع الكوارة صح تبعا لها ذكره القدوري في شرحه وذكر الكرخي

أنه

لا يجوز بيعه مع العسل والمتبادر من المتن جواز بيع النحل إذا انضم مع الكوارة وإن لم يكن فيها عسل مع أن جوازه إذا كان فيها ذلك عند الشيخين على ما في التبيين بما ذكره القدوري تدبر (خلافا لمحمد) فيجوز بيع نفسه بلا كوارة إذا كان محرزا أي مجموعا وهو قول الأئمة الثلاثة لأنه حيوان منتفع به حقيقة وشرعا.

Mas'alah: What is the ruling on selling silkworms and their eggs?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=816)

(ولا) يجوز بيع (دود القز وبيضه) عند الإمام لأنه من الهوام (وعند أبي يوسف يجوز) البيع (في الدود إذا كان مع القز) يعني إذا ظهر منه القز يجوز البيع تبعا له (وفي البيض عنه) أي عن أبي يوسف (قولان) في قول يجوز بيع بيضه مطلقا لمكان الضرورة وهو مع محمد وفي قول لا يجوز وهو مع الإمام فيه (وعند محمد) وهو قول الأئمة الثلاثة (يجوز بيعهما) لكونهما منتفعا به (وهو المختار) للفتوى. وفي البحر ولكن يرد عليه أن الفتوى على قول محمد في بيع النحل أيضا كما في الذخيرة والخلاصة وغيرهما فلم اختار في قوله في الدود دون النحل بلا ترجيح تدبر.

Mas'alah: What is the ruling on selling the space of an upper floor after it has collapsed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=817)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling a right of way?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=817)

(ولا) يجوز بيع

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting a watercourse?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=818)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting a right of passage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=818)

وصحا) أي البيع والهبة (في الطريق) لأن رقبة الطريق معلوم وإن لم يبين فمقدر بعرض باب الدار فيجوز فيه البيع والهبة ففي بيع حق المرور روايتان وجه البطلان أنه ليس بمال ووجه الصحة الاحتياج إليه وهو حق معلوم متعلق بعين باق وصح بيع حق المرور تبعا للأرض بالإجماع ووحده في رواية.

Mas'alah: What is the ruling on selling a person described as a female slave who turns out to be a male slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=818)

(ولا) يجوز (بيع شخص على أنه أمة فإذا هو عبد) وكذا عكسه استحسانا والقياس جوازه وهو قول زفر لأن الاختلاف بالذكورة والأنوثة اختلاف بالوصف لأنهما وصفان في الحيوان واختلاف الوصف يوجب الخيار إلا الفساد كما في البهائم وجه الاستحسان أن الذكر والأنثى من بني آدم جنسان مختلفان لتفاحش التفاوت في المقاصد فإن المقصود من العبد الاستخدام خارج الدار ومن الأمة الاستخدام داخل الدار كالاستفراش والاستخدام وغيرهما فباختلاف المقاصد صارا جنسين مختلفين.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl while excluding her pregnancy?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=821)

ولا يجوز بيع أمة إلا حملها) لأن ما لا يصح إفراده بالعقد لا يصح استثناؤه من العقد والحمل من هذا القبيل وتمامه في الهداية.)

Mas'alah: Is a canopy included in the sale of a house?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=848)

(ولا) تدخل (الظلة) في بيع الدار الظلة والساباط الذي يكون أحد طرفيه على الدار

Mas'alah: When does a canopy enter the sale of a house?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=849)

(إلا بذكر كل حق هو لها) أي للدار (أو بمرافقها) أي بذكر مرافقها وهي حقوقها أي بعتها لك بمرافقها (أو بكل) حق (قليل وكثير هو فيها أو منها) فحينئذ تدخل الظلة في بيعها عند الإمام.

Mas'alah: Does the main door enter into the sale of a house or house when mentioning appurtenances?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=849)

وفي الخانية ويدخل الباب الأعظم فيما باع بيتا أو دارا بمرافقهما لأن الباب الأعظم من مرافقهما.

Mas'alah: Does the upper floor enter into the purchase of a house without explicit mention?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=849)

)

Mas'alah: Does the upper floor enter into the purchase of a house (bayt) even if all rights are mentioned?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=849)

(ولا) يدخل العلو (في شراء بيت وإن) وصلية (ذكر كل حق) ونحوه ما لم ينص عليه لأن البيت اسم لما يبات فيه والعلو مثله والشيء لا يستتبع مثله فلا يدخل إلا فيه بالتنصيص عليه.

Mas'alah: Is the inclusion of the upper floor in a sale based on local custom?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=849)

وفي الكافي إن هذا التفصيل مبني على عرف أهل الكوفة وفي عرفنا يدخل العلو في الكل سواء باع باسم البيت أو المنزل أو الدار والأحكام تبتنى على العرف فيعتبر في كل إقليم وفي كل مصر عرف أهله.

Mas'alah: Does the right of way (al-tariq) enter into the sale of property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=849)

(ولا) يدخل (الطريق) في بيع ما له طريق.

Mas'alah: Does the watercourse (al-masil) enter into the sale of property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=849)

(و) لا يدخل (المسيل) في بيع ما له مسيل.

Mas'alah: What is the condition regarding the sold item not being transformed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=853)

أن لا يكون متغيرا بحيث يعد شيئا آخر لأن الملك لم ينتقل إليه بالعقد فلا ينتقل بعد هلاكه.

Mas'alah: What is the condition regarding the survival of the price when it is a specific commodity?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=853)

(وكذا) بشرط (بقاء الثمن إن كان) الثمن (عرضا) لأن العرض يتعين بالتعيين فصار كالبيع فيشترط بقاؤه وبهذا يفهم أن الثمن إن كان دينا يحتاج إلى أربعة أشياء وإن كان عرضا يحتاج إلى خمسة أشياء فلا وجه بالحصر إلى أربعة كما قيل تدبر

Mas'alah: What is the ruling if the seller measures grain into the buyer's container at the buyer's order

while the buyer is absent?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=862)

(ولو اكتال البائع كذلك) يعني لو اشترى من آخر طعاما ودفع المشتري إلى البائع ظرفا وأمره أن يكيله ويجعله في الظرف ففعل البائع والمشتري غائب (كان قبضا) لأنه كان مالكا للعين بالشراء، فأمره صادف ملكه فيكون قابضا بوضعه في ظرفه، وكان البائع وكيلا في إمساك الظرف فجعل في يد المشتري حكما لأن الوكيل في القبض كالموكل.

Mas'alah: What is the ruling if the seller measures grain into his own container or in a corner of his house?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=862)

(بخلاف ما لو اكتاله) البائع (في ظرف نفسه) لأن المشتري صار مستعيرا ظرفه ولم يقبضه فلم تصح العارية لأنها تبرع فلا يتم بلا قبض فلا يصير الواقع فيه واقعا في يد المشتري (أو) اكتاله (في ناحية بيته) أي بيت البائع لأن البيت ونواحيه في يده فلم يصر المشتري قابضا.

Mas'alah: What is the ruling on istisna' (manufacturing contract) without a specified term?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=864)

(، و) الاستصناع (بلا أجل) معلوم (يصح استحسانا فيما تعورف فيه كخف وطست وقمقمة) وغير ذلك من الأواني (وهو بيع) والقياس أن لا يصح لأنه بيع المعدوم، وبه قال زفر والأئمة الثلاثة، وجه الاستحسان أن المستصنع فيه المعدوم يجعل موجودا حكما كطهارة المعذور فنزل منزلة الإجماع للتعامل من زمن النبي – عليه الصلاة والسلام – إلى يومنا هذا، وهو من أقوى الحجج وقد استصنع رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – خاتما ومنبرا فصار كدخول الحمام بأجر فإنه جاز استحسانا للتعامل، وإن أبى القياس جوازه لأن مقدار المكث وما يصب من الماء مجهول، وكذا لو قال لسقاء: أعطني شربة ماء بفلس أو احتجم بأجر (لا عدة) كما ذهب إليه الحاكم الشهيد قائلا: إذا جاء مفروغا عنه ينعقد بالتعاطي ولذا يثبت الخيار لكل واحد منهما لكن الصحيح من المذهب جوازه بيعا لأن محمدا ذكر فيه القياس والاستحسان، وهما لا يجريان في المواعدة. وفرع على كونه بيعا بقوله

Mas'alah: Can the manufacturer be compelled to perform the work in an istisna' contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=864)

(فيجبر الصانع على عمله) ولو كان عدة لم يجبر

Mas'alah: Can the customer rescind an istisna' contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=864)

(ولا يرجع المستصنع عنه) أي عن أمره

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a promise in an istisna' contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=865)

ولو كان عدة لجاز رجوعه

Mas'alah: Is the subject of sale the physical object or the work of the craftsman?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=865)

(والمبيع هو العين لا عمله) أي عمل الصانع. وقال البردعي: عمله نظرا إلى أن الاستصناع مشتق من الصنع وهو العمل، والأول أصح؛ لأن المقصود هو العين وذكر الصنعة لبيان الوصف والجنس ويكون المبيع هو العين – لأنه معطوف على ما بعد الفاء – لا العمل، وفرع على كونه العين بقوله

Mas'alah: What if the craftsman delivers an item made by someone else before the contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=865)

(فلو أتى) الصانع (بما صنعه) قبل العقد (غيره أو بما صنعه هو قبل العقد فأخذه) أي

المستصنع العين (صح) ولو كان المبيع عمله لما صح بيعه

Mas'alah: Is the custom-made item exclusively reserved for the customer without his consent?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=865)

(ولا يتعين) المستصنع بفتح النون (للمستصنع) بكسر النون (بلا اختياره) ورضاه (فيصح بيع الصانع له) أي للمستصنع بفتح النون (قبل رؤيته) ولو تعين له لما صح بيعه

Mas'alah: Does the customer have the option to accept or reject the custom-made item after seeing it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=865)

(وله أخذه وتركه) أي للمستصنع بكسر النون بعد الرؤية بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه، ولا خيار للصانع فيجبر على العمل. وعن الإمام أن له الخيار دفعا للضرر عنه، والصحيح الأول وعن أبي يوسف أنه لا خيار لواحد منهما.

Mas'alah: Is a manufacturing contract valid without a specified time limit?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=865)

)

Mas'alah: What is the ruling on a sale for a thousand mithqals of gold and silver?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=867)

وإن اشترى) شيئا (بألف مثقال ذهب وفضة فهما) أي الذهب والفضة (نصفان) أي يجب خمسمائة مثقال من الذهب وخمسمائة مثقال من الفضة لأنه أضاف المثقال إليهما على السواء، ويشترط بيان الفضة من الجودة وغيرها، بخلاف ما لو قال: من الدراهم والدنانير فإنه لا يحتاج إلى بيان الصفة وينصرف إلى الجياد. (وإن قال: بألف من الذهب

والفضة، فمن الذهب خمسمائة مثقال ومن الفضة خمسمائة درهم وزن سبعة) أي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل لإضافة الألف المبهم إليهما فيصرف إلى الوزن المتعارف المعهود في كل واحد منهما. وفيه إشارة إلى أنه لو قال: لفلان علي كر حنطة وشعير وسمسم، فإنه يجب من كل جنس ثلث الكر، وهكذا في المعاملات كلها كما في البحر وفي الفتح في الدراهم ينصرف إلى الوزن المعهود، ويجب كون هذا إذا كان المتعارف في بلد العقد في اسم الدرهم ما يوزن سبعة، والمتعارف في بعض البلاد الآن كالشام والحجاز ليس كذلك بل وزن ربع وقيراط من ذلك الدرهم، وأما في عرف مصر لفظ الدرهم ينصرف الآن إلى وزن أربعة دراهم بوزن سبعة من الفلوس إلا أن يقيد بالفضة فينصرف إلى دراهم بوزن سبعة فإن ما دونه ثقل أو خف يسمونه نصف فضة. (

Mas'alah: What is the ruling on selling a kurr of wheat and a kurr of barley for two kurrs of wheat and two kurrs of barley?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=877)

)

Mas'alah: What happens if adulterated currency loses its market value before payment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=878)

)

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the currency becomes worthless before payment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=878)

ولو اشترى به) أي بالذي غلب غشه وهو نافق (فكسد) قبل النقد (بطل البيع) عند الإمام لأن الثمنية ثبتت لها بعارض الاصطلاح فإذا كسدت رجعت

إلى أصلها ولم تبق ثمنا فيبطل البيع لبقائه بلا ثمن، ويجب على المشتري رد المبيع – إن كان قائما – ومثله أو قيمته إن كان هالكا (وقالا لا يبطل) البيع لأن الثمن تعلق بالذمة، والكساد عرض على الأعيان دون الذمة ولما لم يتمكن من تسليم الثمن لكساده

تجب قيمته وعن هذا قال (وتجب قيمته) أي قيمة الذي غلب غشه (يوم البيع عند أبي يوسف) لأنه مضمون بالبيع فتعتبر قيمته في ذلك الوقت كالمغصوب. وفي الذخيرة الفتوى على قول أبي يوسف (و) قيمته (آخر ما تعومل به عند محمد) أي قيمته يوم ترك الناس المعاملة لأن التحول من رد المسمى إلى قيمته إنما صار بالانقطاع فيعتبر يومه. وحد الكساد أن تترك المعاملة بها في جميع البلاد، وإن كانت يروج في بعض البلاد لا يبطل لكنه يتعيب فيتخير البائع وحد الانقطاع أن لا يوجد في السوق، وإن وجد في يد الصيارفة أو في البيوت كما في البحر ولم يذكر فيما نقصت قيمتها قبل القبض أو غلب. وفي التنوير ولو نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله بالإجماع ولا يتخير البائع وعكسه لو غلت قيمتها وازدادت فكذلك البيع على حاله ولا يتخير المشتري، ويطالب بنقد ذلك العيار الذي كان وقت البيع.)

Mas'alah: What is the ruling on selling with non-current copper coins?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=880)

ولا يجوز البيع بغير النافقة ما لم تعين) لأنها سلعة فلا بد من تعيينها.)

Mas'alah: What is the ruling on purchasing with a fraction of a dirham in copper coins?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=880)

ومن اشترى بنصف درهم فلوس أو دانق) بفتح النون وكسرها سدس الدرهم يحتمل أن

يكون عطفا على درهم أو على نصف وهو الظاهر (فلوس أو قيراط) وهو نصف الدانق (فلوس جاز البيع) عندنا وكذا بثلث درهم أو ربعه (وعليه) أي على المشتري (ما يباع بنصف درهم أو دانق أو قيراط منها) أي من الفلوس فقوله من الفلوس بيان لما يباع؛ لأن التبايع بهذا الطريق متعارف في القليل معلوم بين الناس لا تفاوت فيه فلا يؤدي إلى النزاع واقتصر المصنف على ما دون الدرهم لأنه لو اشترى بدرهم فلوس أو بدرهمين فلوس لا يجوز عند محمد لعدم العرف وجوزه أبو يوسف للعرف، وهو الأصح كما في الكافي.)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'give me half a dirham of fulus for this dirham'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=881)

)

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving 'half except a grain' in exchange for fulus?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=881)

ونصفا إلا حبة صح في الكل والنصف) والأولى بالفاء التفريعية (إلا حبة بمثله والفلوس بالباقي) لأنه ذكر المثمن ولم يقسمه على أجزاء الثمن فيكون النصف إلا حبة في مقابلة مثله وما بقي من نصف وحبة في مقابلة الفلوس.

Mas'alah: What are the definitions of defective dirhams (zayf, nabharija, sattuga)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=935)

والزيف ما يرده بيت المال) للقصور في الجودة إلا أنه مقبول بين التجار (والنبهرجة ما يرده التجار أيضا) كما يرده بيت المال للرداءة، ومقبولة عند بعض الناس (والستوقة ما غلب غشه) أي ظاهرها فضة، ووسطها نحاس أو رصاص وهو معرب ستويه. قيد بدعوى المقر لأنه لو أقر بقبض دراهم معينة، ثم مات فادعى وارثه أنها زيوف لم تقبل، وكذا إذا أقر الوديعة أو المضاربة أو الغصب، ثم زعم أنها زيوف لم يصدق الوارث. وفي التنوير أقر بدين، ثم ادعى أن بعضه قرض وبعضه ربا وبرهن عليه قبل برهانه. (

Mas'alah: Is delivery to the buyer a condition for the seller's discharge from liability for a leaning wall?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1416)

وفي الجوهرة شرط أن يكون بعد القبض حيث قال ولو: باع الدار بعدما أشهد عليه وقبضها المشتري برئ من ضمانه.

Mas'alah: Does sprouted seed with no value enter the sale of land?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1181)

وإن نبت ولم تصر له ق

Mas'alah: What is the ruling on selling milk in the udder and wool on the sheep?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1236)

لقي فيها وأمكن أخذه بلا حيلة صح، ولا بيع الحمل أو النتاج واللبن في الضرع، وكذا اللؤلؤ في الصدف والصوف على ظهر الغنم خلافا لأبي يوسف

Mas'alah: What is the ruling on selling an undivided share of a house?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1249)

ا ثم أجل إلى هذه الأوقات، ومن باع نصيبه من دار يجوز إن علمه المتعاقدان خلافا لأبي يوسف، ويكفي علم المشتري عندمحمد.

Mas'alah: What are the rulings on istisna' (manufacturing contract) regarding the object and the work?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1306)

المستصنع عنه والمبيع هو العين لا عمله، فلو أتى بما صنعه غيره أو بما صنعه هو قبل العقد فأخذه صح ولا يتعين للمستصنع بلا اختياره فيصح بيع الصانع له قبل رؤيته وله أخذه وتركه ولا يصح فيما لم يتعارف كالثوب.

Mas'alah: What objects may a contract validly apply to?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=27)

(مادة 169) يصح أن يرد العقد على الأعيان منقولة كانت أو عقار لتمليكها بعوض أو بغير عوض.

Mas'alah: What objects may a contract validly apply to?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=27)

(مادة 171) يجوز ورود العقد على منافع الأعيان للانتفاع بها بعوض إجارة أو بغير عوض إعارة ورد عينها لصاحبها.

Mas'alah: What is the first section on conditions and descriptions of the sold item?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=45)

الفصل الأول

Mas'alah: What is the third section on the manner of selling the sold item?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=49)

الفصل الثالث

Mas'alah: What is the classification of sold goods as fungible (mithli) or non-fungible (qimi)?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=49)

(مادة 305) المبيع إما أن يكون مثليا أو قيميا

Mas'alah: What is the fourth section on the price in sales?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=51)

الفصل الرابع

Mas'alah: What is the section heading on the price?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=51)

(في الثمن)

Mas'alah: What is the ruling on a dependent (tabi') item like the offspring of a sold item when it becomes intended?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=86)

قوله: (والتبع يقابله شئ إذا كان مقصودا) كولد المبيع فإنه يصير مبيعا تبعا ولا يصير له حصة من الثمن إلا إذا صار مقصودا بالقبض عندنا. معراج.

Mas'alah: What is the ruling on selling property based on the rare possibility of its destruction?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=297)

قوله: (لأنه) أي الهلاك نادر. قال في المعراج: وقال بعضهم: لا يملك وهو الأصح، لأن الدار لا تهلك غالبا فيبنى الحكم لا على النادر اه.

Mas'alah: What does 'ahl al-basirah' mean in the context of property valuation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=306)

قوله: (إلى أهل البصيرة) أي العقل، والذي في الخانية وغيرها: إلى أهل البصر، وهو المناسب هنا: أي أهل النظر والمعرفة في قيمة ذلك الشئ. قوله: (وأن قيمته ذلك) توضيح لما قبله، وأما إذا أخبر بأن قيمته أكثر مما أخذه المشتري فهو باط.

Mas'alah: When is it permissible for a buyer to have intercourse with a purchased slave girl?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=430)

قوله: (فله أن يطأها) أي بعد الاستبراء إن كانت في يده المشتري.

Mas'alah: How should property boundaries be described in sale contracts to ensure validity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=594)

قال في جامع الفصولين: قال جماعة من أهل الشروط: ينبغي أن يذكر في الحدود دار

فلان ولا يذكر لزيق دار فلان، وعندهما كلاهما سواء طحم: يكتب في الحد ينتهي إلى كذا ويلاصق كذا أو لزيق كذا، ولا يكتب أحد حدوده كذا. وقد قال ح: لو كتب أحد حدوده دجلة أو الطريق أو المسجد فالبيع جائز، ولا تدخل الحدود في البيع إذ قصد الناس بها إظهار ما يقع عليه البيع، لكن س قال: البيع فاسد إذ الحدود فيه تدخل في البيع، فاخترنا ينتهي أو لزيق أو يلاصق تحرزا عن الخلاف، ولان الدار على قول من يقول يدخل الحد في البيع في الموضع الذي ينتهي إليه، فأما ذلك الموضع المنتهي إليه. فقد جعل حدا وهو داخل في البيع. وعلى قول من يقول: لا يدخل الحد في البيع فالمنتهي إلى الدار لا يدخل تحت البيع، ولكن عند ذكر قولنا بحدوده يدخل في البيع وفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on describing an alleyway boundary in a sale contract?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=594)

فش: كتب في الحد لزيق الزقيقة أو الزقاق وإليها المدخل أو الباب لا يكفي لكثرة الازقة، فلا بد أن ينسبها إلى ما تعرف به، ولو كانت لا تنسب إلى شئ يقول: زقيقة بها: أي بالمحلة أو القرية أو الناحية ليقع به نوع معرفة.

Mas'alah: Is mentioning three boundaries sufficient to identify a property in a sale?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=594)

أقول: دل هذا على أنه لا يكفي ذكر الثلاثة، ويحتمل أن يكون غرضه من قوله لا يكفي فلا بد الخ، أنه في بيان الرابع لا بد منه كذا، وهذا لا يدل على أن بيان الرابع لا بد منه، إذ بين قولنا بيان الرابع لا يبين إلا بكذا فرق بين فلا دلالة حينئذ، والله أعلم بغرضه.

Mas'alah: What are the requirements for specifying exceptions when purchasing a village?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=596)

قوله: (فلا يحتاج إلى ذكر حدودها) قال شمس الائمة السرخسي: يشترط في شراء القرية الخالصة أن يذكر حدود المستثنيات من المساجد والمقابر والحياض للعامة ونحوها، وأن يذكر مقاديرها طولا وعرضا، وكان يرد المحاضر والسجلات والصكوك التي فيها استثناء هذه الاشياء مطلقة فلا تحديد ولا تقرير. وكان أبو شجاع لا يشترط ذلك. قال في البحر: وما يكتبون في زماننا وقد عرف المتعاقدان جميع ذلك وأحاطا به علما فقد استرذله بعض مشايخنا وهو المختار، إذ البيع لا يصير به معلوما للقاضي عند الشهادة فلا بد من التعيين اهـ. أي بذكر حدوده أو بالاشارة إليه في محله.

Mas'alah: What is the ruling on a sold slave woman giving birth during the option period?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=757)

قوله: (مبيعة) ولو بيعا بخيار للبائع أو المشتري أو لهما إلى وقت الولادة. حموي.

Mas'alah: What is the preferred view on the pronoun reference in the sale of a mother and child?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=764)

أقول: الأظهر أن المرجع فيهما المشتري، وقوله لأن المعطوف عليه بيع الولد لا بيع الأم مدفوع بأن المتبادر بيعه مع أمه بقرينة الوقاية سوق الكلام، ودليل كراهة التفريق بحديث سيد الأنام عليه الصلاة والسلام نعم كان مقتضى ظاهر عبارة الوقاية أن يقال بالنظر إلى قوله بعد بيع مشتريه، وكذا بعد كتابة الولد ورهنه الخ، لكنه سهو.

Mas'alah: What is the ruling when a seller buys back a pregnant slave and she gives birth to twins after more than two years?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=765)

قوله: (حتى لو اشتراها) أي البائع حبلى وجاءت بهما لأكثر من سنتين. عيني.

Mas'alah: What is the definition of 'fass' (gemstone) in a ring?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=819)

قوله: (وفصه) هو ما يركب في الخاتم من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on including a mosquito net (namusiyya) in a sale?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=820)

ويقال لها الآن: الناموسية، والظاهر لزومها لانها من مفهومها، و

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's ownership of goods that perish after the contract?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3873)

5537 - وذلك أن سليمان بن شعيب قد حدثنا , قال: حدثنا بشر بن بكر , قال: حدثني الأوزاعي , قال: حدثني الزهري , عن حمزة بن عبد الله "أن عبد الله بن عمر قال: ﴿ما أدركت الصفقة حيا فهو من مال المبتاع"

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's ownership of goods that perish after the contract?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3873)

5538 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، فذكر بإسناده مثله. قال أبو جعفر: فهذا ابن عمر رضي الله تعالى عنهما , قد كان يذهب فيما أدركت الصفقة حيا , فهلك بعدها , أنه من مال المشتري. فدل ذلك أنه كان يرى أن البيع يتم بالأقوال قبل الفرقة , التي تكون بعد ذلك , وأن البيع ينتقل بتلك الأقوال من ملك البائع إلى ملك المبتاع , حتى يهلك من ماله إن هلك. فهذا الذي ذكرنا , أدل على مذهب ابن عمر رضي الله عنهما , في الفرقة التي سمعها من النبي

صلى الله عليه وسلم مما ذكروا. وأما ما ذكروا , عن أبي برزة , عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة لهم فيه أيضا عندنا لأن ذلك الحديث إنما هو فيما رواه حماد بن زيد , عن جميل بن مرة , أن رجلا باع صاحبه فرسا , فباتا في منزل , فلما أصبحا , قام الرجل يسرج فرسه , فقال له: بعتني، فقال أبو برزة: إن شئتما قضيت بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «البيعان بالخيار , حتى يتفرقا» وما أراكما تفرقتما. ففي هذا الحديث , ما يدل على أنهما قد كانا تفرقا بأبدانهما , لأن فيه أن الرجل قام يسرج فرسه , فقد تنحى بذلك من موضع إلى موضع. فلم يراع أبو برزة ذلك , وقال: ما أراكما تفرقتما، أي لما كنتما متشاجرين أحدكما يدعي البيع , والآخر ينكره , لم تكونا تفرقتما الفرقة , التي يتم بها البيع , وهي خلاف ما قد تفرقا بأبدانهما. ثم بعد هذا , فقد وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن المبيع يملكه المشتري بالقول , دون التفرق بالأبدان. وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه» . فكان ذلك دليلا على أنه إذا قبضه , حل له بيعه , وقد يكون قابضا له قبل افتراق بدنه وبدن بائعه. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه» وسنذكر هذه الآثار في مواضعها من كتابنا هذا , إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What did the Prophet say about selling food before taking possession?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3951)

5638 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا يعقوب بن حميد، قال: ثنا ابن أبي حازم، عن الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي

هريرة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «لا من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه»

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3952)

5640 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال أخبرني عطاء، عن صفوان بن موهب، عن عبد الله بن محمد بن صيفي، عن حكيم بن حزام، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله , غير أنه قال «حتى يقبضه»

Mas'alah: What is the hadith of Hakim ibn Hizam on selling before taking possession?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3957)

5645 - حدثنا أبو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز , قال: ثنا محمد بن بشار بندار , قال: ثنا حبان بن هلال , عن أبان بن يزيد , عن يحيى بن أبي كثير أن يعلى بن حكيم أخبره أن يوسف بن ماهك أخبره أن عبد الله بن عصمة أخبره , أن حكيم بن حزام أخبره قال: أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدي فقال «لا إذا ابتعت شيئا , فلا تبعه حتى تقبضه»

Mas'alah: What is the ruling on buying a garment woven with gold for gold?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4086)

5804 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني حيوة، وابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، أنه سأل القاسم بن محمد , وسالم بن عبد الله , عن ﴿اشتراء الثوب المنسوج بالذهب بالذهب , فقالا: «لا يصلح اشتراؤه بالذهب»

Mas'alah: What is the ruling on selling a silver-inlaid sword when the silver is less than the price?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4089)

5807 - حدثنا سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، أنه قال في ﴿بيع السيف المحلى: إذا كانت الفضة التي فيه , أقل من الثمن , فلا بأس بذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling a silver-inlaid sword for dirhams?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4090)

5808 - حدثنا سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن محمد، عن أبي يوسف، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عامر الشعبي، قال: ﴿لا بأس ببيع السيف المحلى , بالدراهم ; لأن فيه حمائله وجفنه ونصله

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes and grain before they ripen?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5225)

7324 - فإذا إبراهيم بن محمد الصيرفي قد حدثنا , قال: ثنا أبو الوليد الطيالسي قال: ثنا حماد عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى يسود , وعن بيع الحب حتى يشتد» فدل ذلك على إباحة بيعه بعدما يشتد وهو في سنبله , لأنه لو لم يكن ذلك كذلك لقال حتى يشتد ويبرأ من سنبله. فلما جعل الغاية في البيع المنهي عنه , هي شدته ويبوسته , دل ذلك أن البيع بعد ذلك بخلاف ما كان عليه في البدء. فلما جاز بيع الحب المغيب في السنبل , الذي لم يبع , دل هذا على جواز بيع ما لا يراه المتبايعان , إذا كانا يرجعان معه إلى معلوم , كما يرجعان من الحنطة المبيعة المغيبة في السنبل إلى حنطة معلومة. وأولى الأشياء بنا في مثل هذا إذ كنا قد وقفنا على تأويل هذا الحديث , واحتمل الحديث الآخر , موافقته , أو مخالفته أن نحمله على موافقته , لا على مخالفته

Mas'alah: Why are consumable goods valued by dirhams and dinars, not fulus?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1389)

ويدل على ما ذكرنا: أنها لا تقوم بها المستهلكات، وتقوم بالدراهم والدنانير.

Mas'alah: Whose word is accepted when the price was a perishable commodity and its value is disputed?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1489)

مسألة: قال: (وإذا كان الثمن عرضا وقد هلك، فاختلفا في قيمته، فالقول قول المشتري أيضا) . على ما بينا.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith on weights and measures of Makkah and Medina?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1259)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة"

1252 – حدثنا أبو بشر عبد الملك بن مروان الرقي، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة" قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث فوجدنا مكة لم يكن بها ثمرة ولا زرع حينئذ , وكذلك كانت قبل ذلك الزمان، ألا ترى إلى قول إبراهيم صلى الله عليه وسلم: {ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع} [إبراهيم: 37] . وإنما كانت بلد متجر يوافي الحاج إليه بالتجارات – [289] – فيبيعونها هناك بالأثمان التي تباع بها التجارات , وكانت المدينة بخلاف ذلك ; لأنها دار النخل ومن ثمارها حياتهم , وكانت الصدقات تدخلها فيكون الواجب فيها من الصدقة يؤخذ كيلا، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الأمصار كلها لهذين المصرين أتباعا , وكان الناس يحتاجون إلى الوزن في أثمان ما يتبايعون , وفيما سواها مما يتصرفون فيه من الترويجات ومن العروض ومن أداء الزكوات وما سوى ذلك مما يسلمونه فيه من غيره من الأشياء التي يأكلونها , وكانت السنة قد منعت من إسلام موزون في موزون، ومن إسلام مكيل في مكيل، وأجازت إسلام المكيل في الموزون والموزون في المكيل، ومنعت من بيع الموزون بالموزون إلا مثلا بمثل، ومن بيع المكيل بالمكيل إلا مثلا بمثل، وكان الموزون في ذلك أصله ما كان عليه بمكة يوم قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: "الميزان ميزان أهل مكة" وكان المكيل في ذلك

أصله ما كان الناس عليه بالمدينة يوم قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: "المكيال مكيال أهل المدينة" لا تتغير عن ذلك , وإن غيره الناس كما كان عليه إلى ما سواه من ضده فيرجعون بذلك إلى معرفة الأشياء المكيلات التي لها حكم المكيال إلى ما كان عليه أهل المكاييل فيها يومئذ وإلى الأشياء الموزونات إلى ما كان عليه أهل الميزان فيها يومئذ وأن أحكامها لا تتغير عن ذلك , ولا تنقلب عنها إلى أضدادها، ومن هذا أخذ أبو حنيفة وأصحابه أن ما لزمه اسم مختوم أو اسم قفيز، أو اسم مكوك، أو اسم مد، أو اسم صاع فهو كيل يجري فيه أحكام الكيل في جميع ما وصفنا، وأن كل ما لزمه اسم الرطل والوقية فهو وزن في جميع ما وصفنا، حدثنا بذلك من قولهم – [290] – محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي عن علي بن معبد، عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة ولم يحك فيه خلاف بينهم

Mas'alah: What is the ruling on selling dates of different quality for more than their weight or measure?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1315)

1296 – حدثنا يونس قال: حدثنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاء بتمر جنيب، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أكل تمر خيبر هكذا؟" فقال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين , والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فلا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا" وقال في الميزان مثل ذلك

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding muzabanah and muhaqalah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2681)

2677 - وذكر ما قد حدثنا أبو أمية قال: حدثنا أبو نعيم، والمعلى بن منصور، ح وحدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري قال: حدثنا سعيد بن منصور، ثم اجتمعوا جميعا , فقالوا: حدثنا أبو الأحوص، عن طارق بن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة , وقال: "إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها، ورجل منح أخاه أرضا فهو يزرع ما منح منها، ورجل اكترى بذهب أو بفضة"

Mas'alah: What is the ruling on the rights of palm trees (araya) among other palms?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3601)

3544 - وهو ما قد حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي قال: حدثنا الصلت بن مسعود الجحدري قال: حدثنا فضيل بن سليمان النميري قال: حدثنا موسى بن عقبة , عن إسحاق بن الوليد بن عبادة بن الصامت , عن عبادة بن الصامت: أن من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى في عرايا النخل , وذلك أن تكون النخلة , أو النخلتان , أو الثلاثة بين النخل , فيختلفون في حقوق ذلك , فقضى أن لكل من تلك النخل - [177] - مبلغ جريدها حيز لها , وكانت تسمى العرايا "قال أبو جعفر: فوجه ما في الحديث عندنا , والله أعلم , هو في النخلة , أو النخلتين , أو الثلاث تكون بين نخل الرجل , فيختلف هو وصاحب النخل في حقوق ما لكل واحد منهما من النخل , فيكون الذي لصاحب النخلة , أو النخلتين , أو الثلاث ما لا يقوم الذي له من

ذلك إلا به , فهذا وجه هذا الحديث عندنا , والله أعلم."

Mas'alah: What is the ruling on the dispute between buyer and seller regarding the price?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4561)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اختلاف المتبايعين في الثمن قال أبو جعفر: هذا باب يزعم أهل العلم بالأسانيد أن الذي يجدونه فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هو:

4481 - ما قد حدثناه يزيد بن سنان، حدثنا المؤمل بن إسماعيل، حدثنا سفيان الثوري، حدثنا معن بن عبد الرحمن، عن القاسم، قال: قال عبد الله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البيعان إذا اختلفا وليس بينهما شاهد فالقول ما قال البائع أو يترادان"

4482 - وما حدثنا ابن أبي داود، حدثنا سليمان بن حرب، ومسدد، قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن أبان بن تغلب، عن القاسم بن عبد الرحمن: أن الأشعث بن قيس اشترى من عبد الله رقيقا من رقيق الإمارة، فأتاه يتقاضاه، فاختلفا في الثمن، فقال له عبد الله ترضى أن أقضي بيني وبينك بما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع، أو يترادان، أو يتتاركان" - [339] - 4483 - وما قد حدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا الحسين بن حفص، حدثنا سفيان، حدثنا معن بن عبد الرحمن، عن القاسم بن عبد الرحمن، ثم ذكر مثل حديث

يزيد، عن مؤمل سواء قال أبو جعفر: فذكرت هذا الباب لأحمد بن شعيب، وقلت له: هل عندك شيء يتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال لي: نعم.

4484 - أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن إدريس يعني أبا حاتم، حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، عن أبي عميس، حدثني عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده، قال: قال عبد الله: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا اختلف البيعان - [340] - وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة، أو يتتاركان" قال: فكان هذا الحديث هو الذي وجدناه موصولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب، وإن كان بعض الناس يذكر أنه يبعد في قلبه لقاء أبي عميس عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث؛ لأن عبد الرحمن هذا ممن كان الحجاج قتله، وذلك مما عسى أن يكون بعد التسعين إلى مائة، فإن ذلك من قوله عندنا ليس بشيء؛ لأن أبا عميس كبير السن؛ ولأنه يقول في هذا الحديث: حدثني عبد الرحمن بن الأشعث، وأبو عميس، فقد روى عن أمثال عبد الرحمن بن محمد بن محمد من عطاء بن أبي رباح، ومن الشعبي، ومن القاسم بن عبد الرحمن، وقد كنت أنا ذكرت هذا الباب قبل هذا لأحمد بن أبي عمران، وقلت له: عندك شيء متصل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لي: أما أن أجده منصوصا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا، ولكن الحجة قد قامت به من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اليمين على المدعى عليه" وكان المتبايعان لما - [341] - اختلفا في ثمن المبيع قد ادعى كل واحد منهما بيعا بثمن غير البيع الذي ادعاه صاحبه بالثمن الذي ادعاه، فكانا بذلك متداعيين بيعين مختلفين، وقد عقلنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اليمين على المدعى عليه، فعقلنا بذلك أنهما من أجل ذلك يتحالفان، وتنتفي دعوى كل واحد منهما عن صاحبه، ويكون العبد بحاله في يد المدعى عليه بغير حجة قامت له على الذي ادعى

عليه البيع الذي ادعاه عليه فيه، وبغير حجة قامت لمدعي البيع عليه بالبيع الذي ادعاه عليه فيه. فإن قال قائل: إن هذين المتداعيين قد أجمعا جميعا على أن المبتاع للعبد قد ثبت البيع فيه، وإنما اختلفا في الثمن، فالواجب أن يعودا إلى حكم رجلين ادعى أحدهما على الآخر مالا، فصدقه في بعضه، وأنكر بقيته، فيلزمه ما أقر له به، ويحلف له أن طلب يمينه على ما بقي مما ادعى عليه منه، ويكون العبد سالما للمطلوب لاتفاقه وبائعه على ملكه. فكان جوابي له في ذلك: أن الأمر ليس في ذلك، كما ذكروا أن الاختلاف في الثمنين اختلاف في العقدين، وذلك أني رأيت الرجل إذا ادعى على رجل ألف درهم وخمس مائة، وأنكر ذلك المدعى عليه، وأقام عليه المدعي شاهدا بألف وشاهدا بالألف والخمس مائة التي ادعاها أنه يقضى له بالذي اتفق شاهداه عليه، ورأيت ذلك لو كان منه في دعوى البيع ألف وخمس مائة، وأقام شاهدين فشهد له أحدهما على ما ادعى، وشهد له الآخر أن البيع كان بألف أن الشهادة باطلة، وأنه لا يجب له فيها شيء، فعقلت بذلك أن الاختلاف في الثمنين اللذين ذكرنا يوجب دعوى بيعين من المتداعيين، وأن الاختلاف في مقدار الثمن يوجب دعوى بيعين من المتداعيين، وأن الاختلاف في مقدار الثمن المدعى به ولا إضافة له إلى ثمن بيع يوجب مالا - [342] - واحدا مختلفا في مقداره، وإذا كان البيعان مختلفين فيما ذكرنا، وحلف على ذلك متداعياهما، وجب فسخ ما ادعاه كل واحد منهما على صاحبه، ووجب سلامة العبد لمن هو في يده، إذ لم تقم عليه حجة بما ادعي عليه فيه، فغنيت بهذا عن طلب الإسناد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حكم المتداعيين في الثمن المختلفين فيه. قال: وقد كان أبو حنيفة وأبو يوسف جميعا يذهبان إلى ما قال هذا القائل الذي حاججته بهذه الحجة، والذي عندي في ذلك ما قد ذكرته مما قد احتججت به في هذا الباب، وهو مذهب محمد بن الحسن فيه، ولما قد ذكرت عن أبي حنيفة، وأبي يوسف كانا يقولان: إذا اختلفا في ثمن المبيع، تحالفا وترادا إذا كان المبيع قائما، وإذا اختلفا فيه

وهو فائت، كان القول فيه قول المشتري، قال أبو حنيفة: لأن الذي يوجبه القياس عندي في ذلك كله أن يكون القول قول المشتري، ولكنه لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ما ذكرت، قلت به ورددت الجواب بعده إلى ما يوجبه القياس. قال ابن أبي عمران: ولكني أقول: لو لم يكن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا شيء، لكان القياس يوجب ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه، وإذا كان ذلك كذلك، وجب استعماله في الحي وفي الميت؛ لأن ما وجب رده إذا كان حيا، وجب رد قيمته إذا كان فائتا. قال أبو جعفر: وهذا معنى لطيف حسن، وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on additional payments made after a sale contract?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4630)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزيادات في أثمان الأشياء المبيعات: هل تلحق بالأثمان التي عقدت تلك البياعات عليها أم لا؟ قال أبو جعفر: قد ذكرنا فيما تقدم منا في كتابنا هذا حديث جابر بن عبد الله في بيعه جمله رسول الله صلى الله عليه وسلم في إقباله إلى المدينة، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا لما قدم المدينة أن يدفع إليه ثمنه، وأن يزيده قيراطا، فقلت: "لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبدا، فكان في كيسي حتى أخذه أهل الشام يوم الحرة" ، وكان إسناده الذي ذكرناه به: 4534 - أن يزيد بن سنان حدثناه، قال: حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله. وأعدنا ذكر إسناده هاهنا، لأنا بعد أن ذكرنا أنا قد كنا جئنا به فيما تقدم منا في كتابنا هذا ظننا أنا لم نكن جئنا به، فأعدنا إسناده احتياطا. ففي

حديث جابر الذي ذكرناه زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه بعد البيع الذي كان بينهما في ثمن البعير الذي كان ابتاعه منه به، وفي

Mas'alah: What is the ruling on additional payments in sales being considered part of the price?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4631)

ذلك دليل على أن الزيادة قد لحقت بذلك الثمن، فصارت منه، وصارت كمن عقد البيع به مع ما سواه مما عقد البيع به، وكان محالا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم ملك جابرا ما ملكه إياه بمعنى، ولا يملكه بذلك المعنى، ويملكه بغيره، كما يقول من يقول: إن الزيادة في الثمن هبة من الذي يزيدها للذي يزيدها إياه، وممن كان يقول ذلك مالك وزفر؛ لأن الأشياء إنما تملك من حيث ملكت لا مما سواها، وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الزيادة في غير البياعات:

Mas'alah: What is the ruling on adding extra payment to a sale after the contract?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4634)

4537 - وقد حدثنا أبو أمية، في مثله، قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى منه بعيرا بأوقية من ذهب، فأمر بلالا فوزن له وزاده قيراطا" وقد روي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في استعمالهم في الزيادات في البياعات بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق هذا المعنى، فمن ذلك:

Mas'alah: What is the ruling on selling uncultivated land for farming?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5131)

4935 - ما قد حدثناه يزيد قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا ابن جريج قال: حدثني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع بياض الأرض لتحترث يبيع الرجل أرضه، فنهى رسول الله عن ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price is not subject to mutual deception?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6057)

باب بيان مشكل ما اختلف فيه أهل العلم من البيع الذي يقع بين الناس بالأثمان التي لا يتغابنون فيها، هل يكون ذلك بيعا منعقدا أو لا يكون كذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6434)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نهيه عن بيع الرطب بالتمر

6161 - حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أن مالك بن أنس، وأسامة بن زيد، أخبراه عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان أن زيدا أبا عياش، أخبره أنه سأل سعدا عن السلت بالبيضاء، فقال سعد: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الرطب

بالتمر، فقال: "أينقص الرطب إذا جف؟" فقالوا: نعم، فقال: "فلا إذا" ، وكرهه "فأما حديث مالك بن أنس عن عبد الله بن يزيد هذا، فلا – [468] – اختلاف عنه فيه أنه كما رويناه عنه" 6162 – وقد حدثنا أيضا المزني، حدثنا الشافعي، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان، أن زيدا أبا عياش، أخبره أنه سئل سعد بن أبي وقاص، ثم ذكر مثله سواء

6163 – وحدثنا يزيد بن سنان، حدثنا بشر بن عمر الزهراني، وأبو داود الطيالسي، وأبو عامر العقدي، وعثمان بن عمر بن فارس، وسعيد بن منصور، ويحيى بن عبد الله بن بكير، واللفظ لبشر بن عمر قالوا: أخبرنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن يزيد، عن زيد أبي عياش، قال: سئل سعد بن مالك، عن البيضاء، بالسلت، فقال: بينهما فضل؟، فقلت: نعم، فقال: فلا إذا، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرطب؟ رجع إلى لفظ بشر بن عمر، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرطب بالتمر؟ فقال لمن حوله: "أينقص الرطب إذا يبس؟" قالوا: نعم، فنهى عنه ""

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6437)

6164 – وحدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا أبو المطرف، وإبراهيم ابنا أبي الوزير قالا: حدثنا مالك، عن عبد الله بن يزيد، عن زيد أبي عياش، عن سعد بن أبي وقاص قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسئل عن الرطب بالتمر، فسأل من عنده: "أينقص الرطب إذا يبس؟" قالوا: نعم، فنهى عنه ""

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6438)

6165 - وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا عثمان بن عمر، وأبو عامر قالا: حدثنا مالك، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي عياش، عن سعد بن أبي وقاص: أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرطب بالتمر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمن حوله: "أينقص الرطب إذا جف؟" قالوا: نعم، فنهى عنه ""

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6439)

6166 - وحدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري، حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، حدثنا مالك، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي عياش، عن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرطب بالتمر، فقال لمن حوله: "أينقص إذا يبس؟" قالوا: نعم، قال: "فلا إذا"

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on selling fresh dates for dried dates?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6441)

6168 - كما حدثنا المطلب بن شعيب بن حيان الأزدي، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن سعد، حدثني أسامة بن زيد، وغيره، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رطب بتمر فقال: "أينقص الرطب؟" فقالوا: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا – [472] – يباع الرطب باليابس" فاختلف الليث بن سعد، وابن وهب على أسامة في إسناد هذا الحديث. ثم نظرنا: هل روى هذا الحديث عن عبد الله بن يزيد غيرهما؟

Mas'alah: What are the rulings on ignorance of the price or object in a sale contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=962)

جهالتهما تفضي إلى النزاع المانع من التسليم والتسلم فيخلو العقد عن الفائدة وكل جهالة تفضي إليه يكون مفسدا قال (لا مشار) أي لا يحتاج إلى معرفة القدر والوصف في المشار إليه من الثمن أو المبيع؛ لأن الإشارة أبلغ أسباب التعريف وجهالة وصفه وقدره بعد ذلك لا تفضي إلى المنازعة فلا يمنع الجواز؛ لأن العوضين حاضران بخلاف الربوي إذا بيع بجنسه حيث لا يجوز جزافا لاحتمال الربا وبخلاف رأس مال السلم حيث لا يجوز إذا كان من المقدرات إلا أن يكون معروف القدر عند أبي حنيفة على ما يجيء بيانه في موضعه

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified price in a sale contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=962)

قال (ومطلقه على النقد الغالب) أي مطلق الثمن يقع على غالب نقد البلد ومراده من

الإطلاق هنا أن يكون مطلقا عن قيد البلد وعن قيد وصف الثمن بعد أن سمي قدره بأن قال عشرة دراهم مثلا فإذا كان كذلك ينصرف إلى المتعامل به في بلده؛ لأن المعلوم بالعرف كالمعلوم بالنص لا سيما إذا كان فيه تصحيح تصرفه قال. (وإن اختلفت النقود فسد إن لم يبين) وهذا إذا كان الكل في الرواج سواء وفي المالية مختلفة؛ لأن مثل هذه الجهالة مفضية إلى المنازعة فتفسد إلى أن ترفع بالبيان فإن كانت في الرواج مختلفة ينصرف إلى غالب نقد البلد على ما بينا وإن كانت في المالية سواء جاز البيع كيفما كان غير أنه إن كان أحدهما أروج انصرف إليه لما ذكرنا وإن كانت في الرواج سواء كالأحادي والثنائي والثلاثي جاز؛ لأن مالية كل واحد سواء غير أن الأول كل واحد منه درهم والثاني كل اثنين منه درهم والثالث كل ثلاثة منه درهم ونظيره الكاملي والعادلي والظاهري والمنصوري والناصري اليوم بمصر فإذا اشترى بدراهم معلومة فأعطي من أيها شاء جاز؛ لأنه لا منازعة فيها ولا اختلاف في المالية.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile of goods at a price per unit?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=962)

قال (ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع) وهذا عند أبي حنيفة وقالا جاز في الكل؛ لأن المبيع معلوم بالإشارة؛ لأن المشار إليه لا يحتاج إلى معرفة مقداره لجواز البيع وجهالة الثمن بأيديهما رفعهما فيجوز، كما لو باع عبدا من عبدين على أن يأخذ أيهما شاء، بخلاف ما إذا آجر داره كل شهر بدرهم حيث لا يجوز إلا في شهر واحد؛ لأن الشهور لا نهاية لها فلا يمكن إزالة الجهالة فيها فيصرف إلى الأقل، كما إذا قال لفلان على كل درهم يلزمه درهم واحد، بخلاف ما إذا قال كل امرأة أتزوجها طالق

حيث ينصرف إلى الكل لعدم إفضائه إلى المنازعة ولأبي حنيفة أن الثمن مجهول وذلك مفسد غير أن الأقل معلوم فيصح فيه للتيقن به وما عداه مجهول فيفسد كما إذا باع الثوب برقمه، بخلاف ما استشهدا به؛ لأن الرافع للجهالة هنا وهو الكيل متأخر عن العقد وفي تلك مقارن؛ لأن اختياره موجود حالة [حاشية الشلبي] قوله: تكون مفسدة) الذي بخط الشارح ويكون مفسدا اهـ وكتب على قوله تكون مفسدة ما نصه كما في السلم فإن معرفة قدر المسلم فيه شرط لجواز العقد والحاصل أن الإعراض إذا كانت غير مشار إليها سواء كان ثمنا أو مثمنا يشترط فيها معرفة المقدار في المبيع ومعرفة مقدار الثمن ووصفه. اهـ. عيني (قوله في المتن: لا مشار) بالرفع كما اقتضاه صنيع العيني في شرحه اهـ وكتب على قوله لا مشار ما نصه لا يشترط معرفة قدر ووصف مشار فحذف المضاف وأقام مشارا مقامه. اهـ. . (قوله: والناصري) مات الناصري محمد بن قلاوون سنة سبعمائة وإحدى وأربعين ومات الشارح – رحمه الله – سنة سبعمائة وثلاثة وأربعين. اهـ. . (قوله في المتن: ويباع الطعام كيلا) أي من جهة الكيل. اهـ. عيني (قوله: وأما الجزاف فلما بيناه) أي من أنه بالإشارة ترتفع الجهالة. اهـ. . (قوله: في المتن ومن باع صبرة) هي اسم لكوم من الحب. اهـ. عيني. (قوله في المتن: كل صاع) بالنصب بدل من صبرة اهـ. (قوله: لأن المبيع معلوم بالإشارة) أي إلى الجملة والثمن معلوم بالعد وبه قالت الثلاثة. اهـ. عيني

Mas'alah: What is the ruling on selling a flock of sheep or cloth by the unit?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=963)

التبايع، ثم إذا جاء في قفيز واحد عنده يثبت له الخيار لتفرق الصفقة عليه ولو كاله في

المجلس جاز بالإجماع لزوال المانع قبل تقرر الفساد وكذا إذا سمى جملة القفزان وله الخيار فيهما؛ لأنه علم في ذلك الوقت فصار كما لو ظهر له بالإيجاب وكما لو اشترى ما لم يره فرآه وإن افترقا قبل أن يعرف فسد فلا ينقلب صحيحا بعد المجلس، بخلاف ما إذا شرط الخيار أربعة أيام حيث يعود صحيحا بإزالة المفسد بعد الافتراق؛ لأن المفسد فيه لم يتمكن في صلب العقد بل باعتبار اليوم الرابع فيعود صحيحا قبل مجيئه وهنا تمكن فيه فيتقيد بالمجلس. قال – رحمه الله – (ولو باع ثلة) أي جماعة ومراده من الغنم (أو ثوبا كل شاة بدرهم أو كل ذراع بدرهم فسد في الكل) وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما يجوز في الكل لما ذكرنا أن رفع هذه الجهالة بأيديهما لما أن لها نهاية، وله ما ذكرنا من الجهالة إلا أن الواحد متيقن به فينصرف إليه غير أن أفراد الشياه متفاوتة فلا يجوز بيع واحد منها فيفسد وقطع ذراع من ثوب يكون ضررا على الباقي فلا يجوز كما لو باع جذعا من سقف وعلى هذا كل عددي متفاوت قال (ولو سمى الكل صح في الكل) يعني لو سمى جملته في العقد جاز في الكل في الفصلين في فصل الصبرة وفي فصل الشياه ونحوه لزوال المانع وكذا إذا سمى بعد العقد في المجلس لما ذكرنا وهو يتأتى على قوله وعلى قولهما لا يتأتى لجوازه بدونه قال (ولو نقص كيل أخذ بحصته أو فسخ وإن زاد فللبائع) يعني لو باع صبرة وسمى جملتها بأن قال بعتكها على أنها مائة قفيز بمائة درهم ثم وجدها ناقصة أخذ الموجود بحصته إلى آخره؛ لأنها من المقدرات فيتعلق العقد بقدرها وإن لم يسم قسط كل قفيز فإذا تعلق بقدرها فإن وجدها ناقصة فله الخيار إن شاء أخذها بحصتها وإن شاء تركها لتفرق الصفقة عليه وإن وجدها زائدة فالزائد للبائع؛ لأنه لم يدخل في البيع إلا القدر المسمى فبقي على ملكه إذ القدر ليس بوصف قال. (ولو نقص ذراع أخذ بكل الثمن أو ترك وإن زاد فللمشتري ولا خيار للبائع) معناه إذا باع مذروعا وسمى جملة الذرعان ولم يسم لكل ذراع ثمنا ثم وجده ناقصا أخذه بكل الثمن، وإن شاء ترك إلى آخر ما

ذكر؛ لأن الذراع وصف للمذروع فلا ينقسم الثمن على الأوصاف فيكون كل الثمن مقابلا بالعين كلها بخلاف الأول غير أنه إن وجده ناقصا يثبت له الخيار لفوات وصف مرغوب فيه مشروطا في العقد وإن وجده زائدا فهو له بذلك الثمن؛ لأن الوصف لا يقابله شيء من الثمن ولا خيار للبائع كما إذا شرط معيبا فوجده سليما وبالعكس وهو ما إذا شرط سليما فوجده معيبا للمشتري الخيار والدليل على أنه وصف أنه عبارة عن الطول والعرض ويجوز للمشتري أن يبيعه بعد القبض قبل أن يذرعه ولو كان قدرا لما جاز لاحتمال أن يزيد فيكون للبائع كما في المكيل والموزون قال (ولو قال كل ذراع بكذا ونقص أخذه بحصته أو ترك وإن زاد أخذ كله كل ذراع بكذا أو فسخ) معناه أنه إذا قال بعتكه على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم مثلا فوجده ناقصا فهو بالخيار إن شاء أخذه بحصته وإن شاء تركه وإن وجده زائدا أخذه كله كل ذراع بدرهم أو فسخ؛ لأن الذراع وإن كان وصفا يصلح أن يكون أصلا؛ لأنه عين ينتفع به بانفراده. فإذا سمى لكل ذراع ثمنا جعل أصلا وإلا فهو وصف فإذا صار أصلا فإن وجده ناقصا أخذه بحصته ويثبت له الخيار لتفرق الصفقة عليه وإن وجده زائدا فهو بالخيار أيضا إن شاء أخذه كله كل ذراع بدرهم وإن شاء تركه؛ لأنه إن حصل له الزيادة في المبيع تلزمه الزيادة في الثمن فكان فيه نفع يشوبه ضرر فيخير وليس له أن يأخذ القدر المسمى ويترك الزائد؛ لأن التبعيض يضر البائع بخلاف الصبرة، ألا ترى أنه لا يجوز أن يبيع بعض المذروع ابتداء وفي الصبرة يجوز؛ لأن ذلك ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله: وله الخيار فيهما) أما قبل التسمية والكيل ففي صاع، وأما بعدهما ففي الكل اهـ عيني. (قوله في المتن: ولو باع ثلة) بفتح الثاء المثلثة وتشديد اللام وهي القطيع من الغنم. اهـ. عيني. (قوله في المتن: ولو سمي الكل صح) أي بأن قال مائة شاة بمائة درهم أو مائة ذراع بمائة. اهـ. عيني (قوله: أخذ الموجود بحصته) أي لأن الثمن ينقسم بالأجزاء على أجزاء المبيع المثلي مكيلا أو موزونا. اهـ. كمال. (قوله: وإن لم يسم إلخ) قال

الأتقاني واعلم أن المبيع إذا كان كيليا يتعلق العقد بما سمي من الكيل مثل إن قال بعت هذه الصبرة على أنها مائة قفيز بمائة درهم ولا يتفاوت الحكم بين أن يسمي لكل قفيز ثمنا بأن قال كل قفيز بكذا أو لم يسم فأوجد المسمى كما قدر فهو للمشتري بلا خيار اهـ. (قوله: فإن وجدها ناقصة) أي عن المائة انتهى. (قوله: إن شاء أخذها بحصتها) أي من الثمن وطرح حصة النقصان؛ لأن القفزان لما كانت معقودا عليها انقسم الثمن عليها قال في شرح الطحاوي وكذلك هذا الحكم في جميع الكيليات وكذلك هذا الحكم في جميع الوزنيات التي ليس في تبعيضها مضرة انتهى أتقاني. (قوله: لتفرق الصفقة عليه) أي؛ لأن العقد ورد على جملة معلومة فإذا نقصت يلزم تفرق الصفة لا محالة. اهـ. (قوله: إلا القدر المسمى) أي وهو مائة قفيز انتهى (قوله: فبقي على ملكه) أي الزائد على المائة انتهى. (قوله: إذ القدر ليس بوصف) أي القدر الزائد ليس وصفا بل هو الأصل انتهى. (قوله: ولا خيار للبائع) اعلم أن الذرعيات يختلف الجواب فيها بين أن يسمى لكل ذراع ثمنا بأن قال كل ذراع بكذا وبين أن لا يسمي لم يكتب المحشي. (قوله: معناه إذا باع) أي ثوبا على أنه عشرة أذرع بعشرة أو أرضا على أنها مائة ذراع بمائة انتهى غاية. (قوله: كما إذا شرط معيبا فوجده سليما) أي كما إذا باع عبدا على أنه أعمى فوجده المشتري بصيرا حيث لا خيار. اهـ. أتقاني. (قوله: أخذ بحصته أو ترك) أي لفوات الوصف المرغوب فيه. اهـ. عيني. (قوله: وإن وجده زائدا أخذه كله كل ذراع بدرهم أو فسخ)

معلوم ولما كان الذراع يصلح أن يكون أصلا اعتبر أصلا في حق انقسام الثمن على الذرعان وبقي وصفا في حق غيره من الأحكام كدخول الفاضل في المبيع وإن سمى لكل ذراع ثمنا. قال (وفسد بيع عشرة أذرع من دار لا أسهم) أي لا يفسد بيع عشرة أسهم من دار وهذا مشكل فإنه لو باع عشرة أسهم من دار وغيرها ولم يقل من مائة

سهم ونحوه يفسد؛ لأنه مجهول لا تعرف نسبته إلى جميع الدار، بخلاف ما إذا قال عشرة أسهم من مائة سهم أو من ثلاثين مثلا حيث يجوز؛ لأنه معلوم، عشر أو ثلث ولعل الشيخ قصد هذا ولكن إجحافه في الاختصار أداه إليه، وقوله وفسد بيع عشرة أذرع من دار هو قول أبي حنيفة – رحمه الله –، واختلف المشايخ على قولهما فمنهم من قال: لا يجوز عندهما للجهالة بمنزلة ما لو اشترى سهما منها أو عشرة أسهم منها ولم يقل من كذا سهما ومنهم من قال: يجوز؛ لأن هذه الجهالة يمكن رفعها بالذرع فتعرف فلا تفضي إلى المنازعة، بخلاف ما لو اشترى سهما منها أو عشرة أسهم إذ لا يمكن رفع الجهالة فيه ولو باع عشرة أذرع من مائة ذراع فسد عنده وعندهما يجوز إذا كانت الدار مائة ذراع [حاشية الشلبي] وأصل هذا أن الذراع في المذروعات وصف؛ لأنه عبارة عن طول فيه لكنه وصف يستلزم زيادة أجزاء فإن لم يفرد بثمن كان تابعا محضا فلا يقابل بشيء من الثمن وذلك فيما إذا قال على أنها مائة بمائة ولم يزد على ذلك، وإذا كان تابعا محضا في هذه الصورة والتوابع لا يقابلها شيء من الثمن كأطراف الحيوان حتى أن من اشترى جارية فأعورت في يد البائع قبل التسليم لا ينقص شيء من الثمن أو أعورت عند المشتري جاز له أن يرابح على ثمنها بلا بيان فعليه تمام الثمن في صورة النقص، وإنما يتخير لفوات الوصف المشروط المرغوب فيه كما إذا اشتراه على أنه كاتب فوجده لا يحسن الكتابة وله الزيادة في صورة الزيادة كما إذا باعه على أنه بعيب فوجده سليما هذا إن لم يفرد بالثمن فإن أفرد بالثمن وهو إذا قال على أنها مائة بمائة كل ذراع بدرهم صار أصلا وارتفع عن التبعية فنزل كل ذراع بمنزلة ثوب ولو باعه هذه الرزمة من الثياب على أنها مائة ثوب كل ثوب بدرهم فوجدها ناقصة يخير بين أن يأخذ الأثواب الموجودة بحصتها من الثمن وبين أن يفسخ لتفرق الصفقة. فكذا إذا وجد الذرعان ناقصة في هذه الصورة وهذا لأنه لو أخذها بكل الثمن لم يمكن أخذ كل ذراع بدرهم ولو وجدها زائدة لم تسلم له الزيادة لصيرورته أصلا

كما لم يسلم له الثوب المفرد فيما إذا زاد عدد الثياب على المشروط وإن كان بينهما فرق فإن عدد الثياب إذا زاد فسد البيع للزوم جهالة المبيع؛ لأن المنازعة تجري في تعيين الثوب الذي يرد إلى البائع بسبب أنه أصل من كل وجه ليفسد فيثبت له الخيار بين أن يأخذ الزائد بحصته وبين أن يفسخ؛ لأنه وإن صح له أخذ الزائد لكنه بضرر يلحقه وهو زيادة الثمن ولم يكن يلتزم هذه الزيادة بعقد البيع فكان له الخيار وإذا ظهر أنهم اعتبروا الطول وصفا تارة وأصلا أخرى ولم يعتبروا القدر في المثليات إلا أصلا دائما مع أن الطول والعرض أيضا يرجع إلى القدر ويمكن أن يجعل القدر وصفا احتيج إلى الفرق فقيل: لأن المثل لا ينقص قيمته بنقصان القدر فإن الصبرة الكائنة مائة قفيز لو صارت قفيزين في الغلة لم تنقص قيمة القفيز بخلاف الثوب والأرض، ألا ترى أن الثوب الذي عادته عشرة وهو قدر ما يفصل قباء أو فرجية كان بثمن إذا قسم على أجزائه يصيب كل ذراع منه مقدار ولو أفرد الذراع وبيع بمفرده لم يساو في الأسواق ذلك المقدار بأقل منه بكثير وذلك؛ لأنه لا يفيد الغرض الذي يصنع بالثوب الكامل فعلمنا أن كل جزء منه لم يعتبر كثوب كامل مفرد. اهـ. فتح. (قوله: ومنهم من قال يجوز) أي عندهما وهو الأصح انتهى ابن فرشتا. (قوله:؛ لأن هذه الجهالة يمكن رفعها بالذرع) أي بأن يذرع جميع الدار فيعرف أن المبيع عشرها أو خمسها انتهى. (قوله: بخلاف ما لو اشترى سهما منها أو عشرة) أي ولم يقل من كذا سهما انتهى أتقاني. (قوله: إذ لا يمكن رفع الجهالة فيه) أي فكانت مفسدة للعقد. اهـ. أتقاني. (قوله: ولو باع عشرة أذرع من مائة ذراع) قال الكمال – رحمه الله – قوله: ومن باع عشرة أذرع من مائة ذراع من دار أو حمام فالبيع فاسد عند أبي حنيفة، وقالا هو جائز وبه قال الشافعي وإن اشترى عشرة أسهم من مائة سهم جاز في قولهم جميعا ومبنى الخلاف على أن المؤدى من بيع عشرة أذرع من مائة ذراع معين أو شائع فعندهما شائع كأنه باع عشر مائة وبيع الشائع جائز اتفاقا كما في بيع عشرة أسهم من مائة سهم وعنده

مؤداه قدر معين والجوانب مختلفة الحدود فتقع المنازعة في تعيين مكان العشرة فيفسد البيع فلو اتفقوا على أن مؤدى عشرة أذرع من مائة من هذه الدار شائع لم يختلفوا، ولو اتفقوا على أنه متعين لم يختلفوا فهو نظير اختلافهم في نكاح الصابئة مبني على أنهم يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم أو لهم كتاب فلو اتفقوا على الثاني اتفقوا على جوازه أو على الأول اتفقوا على عدم الجواز فالشأن في ترجيح المبني انتهى. (قوله: إذا كانت الدار إلخ) قال الأتقاني معنى قوله، وقالا هو جائز إذا كانت الدار كلها مائة ذراع هكذا ذكر الصدر الشهيد والإمام الزاهد العتابي في شرحيهما ويفهم هذا القيد من تعليلهما أيضا؛ لأن العشرة إنما تكون عشر الدار إذا كان كلها مائة أما إذا كان أقل من ذلك أو أكثر فلا وجه قولهما أن بيع عشر الدار جائز بالإجماع والعشرة الأذرع من المائة عشر فجاز، ولهذا يجوز بيع عشرة أسهم من مائة سهم منها إجماعا ووجه قول أبي حنيفة أن البيع وقع على قدر من الدار معين لا عن شائع وذلك القدر مجهول في نفسه؛ لأن موضعه لا يعلم أمن جانب شرقي هو أو من جانب غربي أو من غيرهما فيصير هو تابعا في الحقيقة عشرة أذرع عينا من الدار وتلك الأذرع مجهولة في نفسها فلا يصح بيع المجهول فصار كأنه

لأنه عشرها فأشبه عشرة أسهم من مائة سهم، وله أن الذراع اسم لآلة يذرع بها واستعير لما يحله الذراع وهو معين لا مشاع ثم لا يعلم محله من أي الجوانب هو على التعيين فلا يجوز كما لو باع أحد العبدين، بخلاف ما إذا باع عشرة أسهم من مائة سهم؛ لأنه شائع فلا يفضي إلى المنازعة، وذكر الخصاف أن الفساد عنده إذا لم يعلم جملة الذرعان، وأما إذا علم جملتها فيجوز عنده فجعلها نظير بيع شياه من القطيع كل شاة بدينار فإنه إن علم عددها جملة يجوز عنده وإلا فلا والصحيح أنه لا يجوز عنده مطلقا لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on buying a bundle of garments with a specified count?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=965)

قال (وإن اشترى عدلا على أنه عشرة أثواب فنقص أو زاد فسد) يعني إذا اشتراه بعشرة دنانير مثلا ولم يبين ثمن كل ثوب ثم إذا وجده ناقصا أو زائدا فسد البيع لجهالة المبيع في الزيادة؛ لأنه يحتاج إلى أن يرد الثوب الزائد فيتنازعان في المردود ولجهالة الثمن في فصل النقصان؛ لأنه يحتاج إلى أن يسقط حصة ثمن المعدوم وهو مجهول فيؤدي إلى النزاع، قال (ولو بين ثمن كل ثوب ونقص صح بقدره وخير وإن زاد فسد) ؛ لأنه إذا كان زائدا تبقى الجهالة في المردود فيؤدي إلى المنازعة وفي فصل النقصان ثمن كل واحد من الثياب معلوم فالموجود يصح فيه البيع ويبطل في المعدوم وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه يفسد في فصل النقصان أيضا؛ لأنه جمع بين معدوم وموجود في صفقة واحدة فصار قبول العقد في المعدوم شرطا لقبوله في الموجود فكان فاسدا كما لو جمع بين حر وعبد وبين ثمن كل واحد منهما أو باع ثوبين على أنهما هرويان وبين ثمن كل واحد منهما فإذا أحدهما مروي فإن العقد عنده فاسد في الصورتين فكذا هذا وعندهما جائز فكذا هذا بناء على أن البيع يتعدد بتفصيل الثمن عندهما وعنده يتعدد لفظة البيع والصحيح أنه يجوز في فصل النقصان؛ لأنه لم يجعل قبول العقد في المعدوم شرطا لقبوله في الموجود بل قصد بيع الموجود إلا أنه غلط في العدد، بخلاف المستشهد به فإنه قصد الإيجاب فيهما فجعل قبول العقد في كل واحد منهما شرطا لقبوله في الآخر وهو شرط فاسد يحققه أن الشيئين الموصوفين بوصف إذا دخلا في عقد واحد كان قبول كل واحد منهما شرطا لصحة العقد في الآخر بذلك الوصف، إذ ليس للمشتري أن يقبل العقد في أحدهما دون الآخر فإذا انعدم ذلك الوصف في

أحدهما كان ذلك شرطا فاسدا في الآخر فبالنظر إلى وجود ذلك الشيء كان شرطا وبالنظر إلى انعدام ذلك الوصف كان فاسدا، وأما إذا كان أحدهما معدوما بذاته ووصفه لم يكن داخلا في العقد حتى يكون قبوله شرطا لصحة العقد في الآخر؛ لأنه معدوم فلا يتصور فيه القبول بل هو غلط محض.

Mas'alah: What is the ruling on buying cloth with a specified length at a price per cubit?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=965)

قال (ومن اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم أخذه بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة في تسعة ونصف بخيار) معناه إذا اشترى ثوبا واحدا على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم فإذا هو عشرة ونصف أو تسعة ونصف يأخذه في الوجه الأول بعشرة من غير خيار وفي الوجه الثاني يأخذه بتسعة إن شاء وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله - وقال أبو يوسف يأخذه في الأول بأحد عشر وفي الثاني يأخذه بعشرة ويخير في الوجهين، وقال محمد - رحمه الله - يأخذه في الأول بعشرة ونصف وفي الوجه الثاني بعشرة لا نصفا ويخير فيهما؛ لأنه لما سمى لكل ذراع ثمنا على حدة التحق بالقدر ومن ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم مقابلة النصف [حاشية الشلبي] باع بيتا من بيوت الدار ولم يعين البيت أو باع قسما من الأقسام من الدار المقسومة على ثلاث وهذا لأن القسم ليس باسم للشائع بل هو اسم لجزء مقدر معين لكنه لما كان مجهولا في نفسه لجهالة موضعه لم يجز البيع بخلاف عشر الدار أو بيع عشرة أسهم من مائة سهم من الدار؛ لأن العشر اسم آخر لشائع معلوم في نفسه وكذلك عشرة أسهم من مائة سهم فإنها عشر أيضا والسهم لا يشبه الذراع، ألا ترى أن ذراعا من مائة ذراع

مثل ذراع من عشرة فظهر الفرق وبيان ما قلنا أن البيع وقع على قدر معين من الدار لا على شائع إذ الذراع في الأصل اسم لخشبة يذرع بها الممسوح وليست هي بمرادة من البيع بل المراد ما يحله الذراع ويجاوره مجازا بإطلاق اسم الحال على المحل وما يحله الذراع معين لا شائع؛ لأن الشائع لا يتصور أن يذرع فلم يصح أن يستعار الذراع للشائع؛ لأن الشائع ليس بمحل للذراع فلما أريد من الذراع ما يحله وهو معين لكنه مجهول الوضع بطل العقد وقولهما استحسان وقول أبي حنيفة قياس اهـ. (قوله: فأشبه عشرة أسهم من مائة سهم) وبه قالت الثلاثة. اهـ. . (قوله في المتن: وإن اشترى عدلا) صورتها أن يقول بعتك ما في هذا العدل على أنه عشرة أثواب بمائة درهم مثلا ولم يفصل لكل ثوب ثمنا بل قابل المجموع بالمجموع فإذا هو تسعة أو أحد عشر فسد البيع. اهـ. فتح. (قوله: لأنه جمع بين معدوم وموجود) أي ولم يجز في المعدوم فتعدى إلى الموجود. اهـ. أتقاني. (قوله: يأخذه في الوجه الأول) أي وسلم له النصف مجانا اهـ. (قوله: وفي الوجه الثاني يأخذه بعشرة) فأبو يوسف جعل نصف ذراع بمنزلة ذراع كامل فلهذا يأخذه في الأول بأحد عشر وفي الثاني بعشرة. اهـ. (قوله: وقال محمد يأخذه في الأول بعشرة ونصف إلخ) قال الأتقاني – رحمه الله تعالى – وعند محمد – رحمه الله – يأخذه في الأول بعشرة ونصف وفي الثاني بتسعة ونصف وله الخيار في الوجهين أيضا اعتبارا للجزء بالكل؛ لأن كل ذراع لو قوبل بدرهم يكون كل نصف ذراع مقابلا بنصف درهم لا محالة وهذا ظاهر ثم إذا زاد الذراع الكامل يأخذه بأحد عشر فينبغي أن يأخذ بعشرة ونصف إذا زاد نصف ذراع لكن للمشتري الخيار في الوجهين ففي الزيادة؛ لأنه نفع يشوبه ضرر وفي النقصان لتفرق الصفقة عليه وجه قول أبي يوسف أن كل ذراع لما أفرد بذكر بدل كان كل ذراع كثوب بيع على أنه ذراع فإذا انتقص

بالنصف كالمكيل، وإنما يخير؛ لأنه في الوجه الأول ازداد عليه الثمن بزيادة نصف ذراع وفي الوجه الثاني انتقص الثوب عما شرط فيخير كي لا يتضرر ولأبي يوسف أنه لما قابل كل ذراع بدرهم صار كل ذراع كثوب على حدة بيع على أنه ذراع بدرهم فإذا وجده ناقصا لا يسقط شيء لما ذكرنا أنه وصف وتغير الأوصاف لا يوجب سقوط شيء من الثمن، ثم يخير فيهما؛ لأنه ازداد الثمن عليه فيما إذا وجده زائدا وانتقص المبيع في الآخر فلم يتم رضاه به ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الذراع فيه وصف في الأصل، وإنما أخذ حكم المقدار بالشرط وهو مقيد بالذراع وبكونه مقابلا بالدراهم فعند عدمهما عاد الحكم إلى الأصل، ثم لا يخير في فصل الزيادة؛ لأنه مخالفة إلى خير وفي النقصان يخير لفوات الوصف المرغوب فيه قيل هذا الاختلاف في ثياب يضرها القطع أو تتفاوت جوانبها كالعمائم والقمصان والأقبية، وأما الثياب التي لا تتفاوت جوانبها كالبطائن ونحوها فلا تسلم له الزيادة؛ لأنه إذا كان بهذه الصفة فهو بمنزلة المكيل والموزون وعلى هذا يجوز بيع ذراع منه كبيع قفيز من صبرة إذ لا يضره التبعيض.

Mas'alah: Who bears the cost of measuring the sold item?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=970)

قال (وأجرة الكيل على البائع) مراده فيما إذا بيع مكايلة، وكذا أجرة وزن المبيع وذرعه وعده على البائع؛ لأن الكيل والوزن والذرع والعد فيما بيع مكايلة أو موازنة أو مذارعة أو معادة من تمام التسليم وتسليم المبيع على البائع فكذا تمامه قال (وأجرة [حاشية الشلبي] لا يقتضيه العقد وعلى البيع بأجل مجهول كقدوم الحاج ونحوه ولا يعتبر ذلك

مصححا، وأما ما قيل في توجيه المنع بعد المبيع لا يبلغ إلا تلك الأرطال فبعيد إذ المشاهدة تفيد كون تلك الأرطال تستغرق الكل أولا فلا يرضى المشتري حينئذ بذلك الاستثناء اهـ كلام الكمال – رحمه الله –. (قوله: وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يجوز) أي وهو قول الطحاوي. اهـ. هداية قوله: وهو قول الطحاوي أي، وكذا الشافعي وأحمد. اهـ. فتح وكتب أيضا على قوله وروى الحسن إلخ ما نصه ومشى عليه صاحب المجمع والنقاية أيضا. اهـ. (قوله: فكذا استثناؤها) أي بخلاف استثناء الحمل وأطراف الحيوان؛ لأنه لا يجوز بيعه فكذا استثناؤه. اهـ. أتقاني قوله: وأطراف الحيوان أي كما إذا باع هذه الشاة إلا أليتها أو هذا العبد إلا يده. اهـ. فتح. (قوله: وفلانة) لفظ فلانة ليس في خط الشارح اهـ. (قوله: بلفظه) كذا بخط الشارح. (قوله: فيجوز بيعه في قشره كالشعير) أي وأجرة الدوس والتذرية على البائع هو المختار. اهـ. خلاصة. (قوله: وقال الشافعي لا يجوز) قال الأتقاني، وقال الشافعي لا يجوز بيع الباقلى في القشر الأول، وكذا لا يجوز عنده بيع الجوز واللوز والفستق في القشر الأعلى، وقال في أحد قوليه وبيع الحنطة في سنبلها لا يجوز وكذلك الأرز والسمسم في كمه ويجوز بيع الشعير والذرة في سنبله بالاتفاق اهـ. (قوله: ولا زيت ولا قطن) قال الكمال – رحمه الله – وأورد المطالبة بالفرق بين ما إذا باع حب قطن في قطن بعينه أو نوى تمر في تمر بعينه أي باع ما في هذا القطن من الحب أو ما في هذا التمر من النوى فإنه لا يجوز مع أنه أيضا في غلافه أشار أبو يوسف إلى الفرق بأن النوى هناك معتبر عدما هالكا في العرف فإنه يقال هذا تمر وقطن ولا يقال هذا نوى في تمر ولا حب في قطنه ويقال هذه حنطة في سنبلها وهذا لوز وفستق ولا يقال هذه قشور فيها لوز ولا يذهب إليه وهم اهـ. (قوله: وسائر الحبوب المغلفة) واعلم أن الوجه يقتضي ثبوت الخيار للمشتري بعد الاستخراج في ذلك كله؛ لأنه لم يره. اهـ. كمال. (قوله في المتن: وأجرة الكيل على البائع) قال الأتقاني، وقال في الخلاصة أيضا وفي باب العين لو اشترى حنطة مكايلة

فالكيل على البائع وصبها في وعاء المشتري على البائع أيضا هو المختار ثم قال فيها وفي المنتقى إخراج الطعام من السفن على المشتري ثم قال في الخلاصة أيضا ولو اشترى حنطة في سنبلها فعلى البائع تحصيلها بالدوس والتذرية ودفعها إلى المشتري ثم قال هو المختار ثم قال فيها وفي باب السين رجل اشترى عنبا جزافا فقطعه على المشتري، وكذا كل شيء باعه كالثوم والجزر والبصل إذا خلى بينها وبين المشتري، وكذا قطع الثمر على المشتري. اهـ. .

نقد الثمن ووزنه على المشتري) لما ذكرنا أن الوزن من تمام التسليم وتسليم الثمن على المشتري فكذا ما يكون من تمامه، وكذا يجب عليه تسليم الجيد؛ لأن حق البائع تعلق به فيكون أجرة من يميز ذلك عليه إذ هو المحتاج إليه وهذه رواية ابن سماعة عن محمد – رحمه الله – وفي رواية ابن رستم عن أجرة نقد الثمن على البائع؛ لأن النقد يكون بعد التسليم والوزن ليعرف المعيب من غيره فكان هو المحتاج إليه فتكون أجرته عليه وبالأول كان يفتي الصدر الشهيد – رحمه الله – وروي عن محمد أن أجرة النقد على رب الدين بعد القبض وقبله على المدين؛ لأن على المدين إيفاء حقه فتكون أجرة التمييز عليه وبعد القبض دخل في ضمان رب الدين ويدعي أنه خلاف حقه فيكون تمييز حقه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the order of payment and delivery in a sale?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=971)

قال (ومن باع سلعة بثمن سلمه أولا) أي سلم الثمن أولا؛ لأن العقد يقتضي المساواة

وحق المشتري قد تعين في المبيع فيسلم هو الثمن أولا ليتعين حق البائع فيه كما تعين حقه في المبيع إذ الثمن لا يتعين إلا بالقبض وصورة هذا أن يقال للبائع أحضر المبيع ليعلم أنه قائم فإذا أحضر قيل للمشتري سلم الثمن أولا لما ذكرنا، وإن كان المبيع غائبا فللمشتري أن يمتنع من تسليم الثمن حتى يحضر البائع المبيع على مثال الراهن مع المرتهن

Mas'alah: What is the ruling on simultaneous delivery of price and goods?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=971)

قال (وإلا معا) أي إن لم يكن سلعة بثمن سلما معا لاستوائهما في التعيين أو في عدم التعيين وذلك؛ لأنه إما بثمن أو سلعة بسلعة فالأول كلاهما غير متعين والثاني متعين

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two garments without specification?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1005)

قال (وثوب من ثوبين) لجهالة المبيع هذا إذا لم يشترط فيه خيار التعيين وإن اشترط فيه بأن اشترى أحدهما على أن يأخذ أيهما شاء جاز وقد بينا أنه يجوز إلى ثلاثة وحكمه إذا قبضهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling a right of way and a water channel?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1009)

ولا يجوز بيع المسيل وهبته ويجوز بيع الطريق وهبته والمسألة تحتمل وجهين أحدهما بيع رقبة الطريق والمسيل والثاني بيع حق المرور وحق تسييل الماء فإن كان المراد به الأول فالفرق بينهما أن رقبة الطريق معلوم الطول والعرض فيجوز بيعه، وأما رقبة المسيل فمجهول؛ لأن مقدار ما يشغله الماء من الأرض مختلف يختلف بقلة الماء وكثرته حتى لو بين حدوده جاز، وكذا لو باع رقبة النهر من غير اعتبار المسيل أو باع جزءا شائعا منه جاز لأنه معلوم وإن كان المراد به الثاني ففي بيع حق المرور روايتان في رواية الزيادات لا يجوز وفي رواية ابن سماعة يجوز والفرق بينه وبين التسييل على رواية ابن سماعة أن حق المرور معلوم وهو الطريق على ما بينا أما التسييل فمتعلق بمجهول؛ لأنه متعلق برقبة المسيل وهو مجهول على ما بينا ووجه الفرق بين حق التعلي حيث لا يجوز بيعه باتفاق الروايات وبين حق المرور في الطريق حيث يجوز بيعه في رواية ابن سماعة أن حق المرور متعلق برقبة الأرض ورقبة الأرض مال وهو عين فما تعلق به كان له حكم المال وحق التعلي متعلق بالهواء والهواء ليس بعين مال ولا له حكم المال فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling oil with a condition to estimate the container's weight?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1013)

قال (وزيت على أن يزنه بظرفه ويطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا وصح لو

شرط أن يطرح بوزن الظرف) أي لا يجوز بيع زيت كل رطل بدرهم على أن يزنه بظرفه ويطرح عن الزيت الموزون مكان كل ظرف خمسين رطلا ويجوز إن شرط أن يطرح بوزن الظرف؛ لأن الشرط الأول لا يقتضيه العقد والثاني يقتضيه وهذا لأن مقتضى العقد أن يخرج عنه وزن الظرف فإذا طرح خمسين مثلا يحتمل أن يكون أكثر من الظرف أو أقل إلا إذا عرف أن وزنه خمسون رطلا فحينئذ يجوز؛ لأنه يقتضيه العقد.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute the weight of the container?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1013)

قال (وإن اختلفا في الزق فالقول للمشتري) ؛ لأنه المنكر، بيانه أنه لو اشترى سمنا في زق فرد المشتري الزق وهو عشرة أرطال فقال البائع الزق غير هذا وهو كان خمسة أرطال؛ لأنه إن اعتبر اختلافا في الزق فالقول قول القابض ضمينا كان أو أمينا كالغاصب والمودع وإن اعتبر اختلافا في السمن فهو في الحقيقة اختلاف في مقدار الثمن فيكون القول للمشتري؛ لأنه ينكر الزيادة ولا يتحالفان وإن كان الاختلاف في الثمن؛ لأن الاختلاف في الثمن يثبت تبعا لاختلافهما في الظرف والاختلاف في الظرف لا يوجب التحالف؛ لأنه ليس بمقصود بالعقد ولا معقود عليه أصلا فكذا فيما يثبت تبعا له إذ التبع لا يخالف الأصل ولأن التحالف ورد على خلاف القياس فيما إذا كان الاختلاف في موجب العقد قصدا ضرورة أن كل واحد منهما يدعي عقدا غير الذي يدعيه صاحبه والاختلاف في الزق ليس في معناه فلا يلحق به.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl with a condition that the buyer frees or contracts

her?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1014)

قال (وأمة على أن يعتق المشتري أو يدبر أو يكاتب أو يستولد) أي لا يجوز بيع أمته على أن يفعل بها المشتري شيئا من هذه الأشياء «لنهيه – عليه السلام – عن بيع وشرط» والأصل فيه أن كل شرط لا يقتضيه العقد وهو غير ملائم له ولم يرد الشرع بجوازه ولم يجز التعامل فيه وفيه منفعة لأهل الاستحقاق مفسد لما روينا فإن شرط فيه ما يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري أو شرط فيه الملائم للعقد كالرهن والكفالة جاز؛ لأنهما للتوثقة والتأكيد لجانب الاستيفاء والمطالبة؛ لأن استيفاء الثمن مقتضى العقد ومؤكده ملائم له إذا كان معلوما بأن كان الرهن والكفالة معينين أو شرطا فيه ما ورد الشرع بجوازه كالخيار والأجل أو شرط فيه ما جرى التعامل بين الناس كشراء النعل على أن يحذوها للبائع أو يشركها أو شرط فيه ما لا منفعة فيه لأهل الاستحقاق وأهل الاستحقاق هو البائع والمشتري والمبيع الآدمي والأجنبي لا يفسد البيع لورود الشرع به أو التعامل أو لكونه ملائما. وما عدا ذلك من الشروط مفسد لما فيه من زيادة عرية عن العوض فيفضي إلى الربا ولأنه يقع بسببه المنازعة فيعري العقد عن مقصوده؛ لأن المقصود من شرع الأسباب في المعاملات قطع النزاع ليختص به المباشر للسبب، وقال الشافعي يجوز البيع بشرط الإعتاق وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة؛ لأن بيع العبد نسمة متعارف في الوصايا وتفسيره ما قلنا ولنا أنه لا يقتضيه العقد إذ هو يقتضي الإطلاق وأي تصرف شاء لا تصرفا معينا فاشتراط مثله فيه مفسد له كاشتراط التدبير والاستيلاد والكتابة فيه وتفسير بيع النسمة أن يبيعه ممن يعرف أنه يعتقه كما إذا باعه ممن يطلب رقبة للإعتاق عن كفارة أو نذر وقيل تفسيره أن يعده المشتري قبل الشراء ثم يشتريه من غير شرط في العقد. ولو أعتقه المشتري جاز البيع عند أبي حنيفة –

رحمه الله – ويجب عليه الثمن، وقالا يجب عليه القيمة وهو القياس؛ لأن شرط الإعتاق مفسد فتحقيقه تقرير للفساد لا رفع له كسائر الشروط المفسدة فصار كما إذا [حاشية الشلبي] قوله: ثم يتصدق بثمن الخمر إن باعها الوكيل له إلخ) قال الكمال وقد روي عن أبي حنيفة أن هذه الوكالة تكره أشد ما يكون من الكراهة وهي ليس إلا كراهة التحريم فأي فائدة في الصحة. اهـ. (قوله منها أن رجلا لو توكل عن غيره بشراء عبد إلخ) وفي الخبازية المريض مرض الموت لو باعه بما يتغابن في مثله وعليه ديون مستغرقة لا يجوز ومن وصيته يجوز ذلك بعد موته، وكذا لا تبيع الأم عروض الولد وصيها يبيع العروض التي هي من ميراثها. اهـ. دراية وقد قالوا لا يجوز بيع العبد الآبق ويجوز التوكيل ببيعه. اهـ. سراج وهاج وقوله ويجوز التوكيل ببيعه ولا يبيعه الوكيل إلا بشرط. اهـ. . (قوله كاشتراط التدبير والاستيلاد إلخ) قال الأتقاني – رحمه الله – قال في شرح الطحاوي إذا كان في الشرط منفعة للمعقود عليه وهو من أهل الخصومة نحو أن يبيع عبدا أو جارية بشرط أن لا يبيعه ولا يهبه ولا يخرجه عن ملكه فإن هذا الشرط فيه منفعة للعبد؛ لأن تداول الأيدي يشق على العبد والجارية وكذلك إن اشترط التدبير والاستيلاد أو شرط العتق فالبيع لا يجوز ولكن المشتري لو أعتقه لزمه الثمن في قول أبي حنيفة وعند صاحبيه تجب عليه القيمة وأجمعوا أنه لو هلك في يده قبل الإعتاق لزمه القيمة وكذلك لو باعه من رجل أو وهبه لرجل وجبت عليه القيمة ثم وجوب الثمن علامة الجواز ووجوب القيمة علامة الفساد والحاصل عند أبي حنيفة أن العقد في الابتداء ينعقد على الفساد ثم ينقلب إلى الجواز بالعتق وعندهما لا ينقلب وعليه القيمة إلى هنا لفظ الإمام الإسبيجابي، وقال في التحفة لو أعتقه قبل القبض لم ينفذ عتقه وإن أعتقه بعد القبض عتق فانقلب البيع جائزا استحسانا في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد لا ينقلب العقد جائزا إذا أعتقه حتى تجب عليه قيمة العبد وروي عن أبي حنيفة مثل قولهما كذا في التحفة. اهـ. (قوله: ولو أعتقه المشتري جاز البيع) يعني

لو باع عبدا بشرط أن يعتقه المشتري لا يجوز فلو أعتقه المشتري ينقلب البيع جائزا عند أبي حنيفة. اهـ.

أتلفه بوجه آخر وجه الاستحسان أن اشتراط الإعتاق من حيث ذاته لا يلائم العقد على ما بينا ولكن من حيث حكمه يلائمه؛ لأنه منه لملكه والشيء بانتهائه يتقرر فلوجود صورة الشرط قلنا يفسد فإذا تحقق العتق حكمنا بجوازه لتحقق الملاءمة وهو الإنهاء فكان الحال قبله موقوفا بخلاف الاستيلاد والتدبير حيث لا يعود صحيحا بهما؛ لأنهما ليسا بمنهيين للملك، وكذا إذا أتلفه بوجه آخر، ولو باع جارية بشرط أن يطأها المشتري أو بشرط أن لا يطأها فسد البيع عند أبي حنيفة؛ لأن العقد لا يقتضيهما؛ لأن قضيته إطلاق الانتفاع لا الحجر منه ولا الإلزام، وقال أبو يوسف صح في الأول؛ لأن العقد يقتضيه وفسد في الثاني؛ لأنه لا يقتضيه وعند محمد صح فيهما؛ لأن الثاني إن لم يقتضه العقد فلا يرجع نفعه إلى أحد فكان هذا شرطا لا مطالب له فلا يؤدي إلى النزاع فلا يفسد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl except her unborn child?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1015)

قال (أو إلا حملها) أي لا يجوز بيع أمة إلا حملها؛ لأن ما لا يصح إفراده بالعقد لا يصح استثناؤه منه والحمل لا يجوز إفراده بالبيع فكذا استثناؤه؛ لأنه بمنزلة الأطراف فكان شرطا فاسدا وفيه منفعة للبائع فيفسد البيع ثم استثناء الحمل في العقود على ثلاث مراتب في وجه يفسد العقد والاستثناء كالبيع والإجارة والكتابة والرهن؛ لأن هذه

العقود تبطلها الشروط الفاسدة غير أن المفسد في الكتابة ما يتمكن في صلب العقد من الشروط أي ما يقوم به العقد حتى لو كاتب بشرط أن لا يخرج من البلد لا يفسد وله أن يخرج؛ لأن الكتابة تشبه البيع من حيث إن العبد مال في حق المولى وتشبه النكاح من حيث إنه ليس بمال في حق نفسه فعلمنا بالشبهين في الحالين وفي وجه العقد جائز والاستثناء باطل كالهبة والصدقة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فلا يبطل العقد ويبطل الاستثناء ويكون الحمل تابعا للأم في هذه العقود ويصير هو حيث صارت هي وفي وجه يجوز العقد والاستثناء وهو الوصية حتى لو أوصى بجارية لإنسان إلا حملها صح، وكذا لو أوصى بحملها لآخر صح؛ لأن الوصية أخت الميراث والميراث يجري فيه فكذا الوصية بخلاف الخدمة وفي العتق يتبعها الحمل ولو أعتق الحمل وحده لصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sandal with a condition that the seller makes or partners in it?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1016)

قال (وصح بيع نعل على أن يحذوه أو يشركه) وقال زفر – رحمه الله – لا يجوز وهو القياس؛ لأن فيه شرطا لا يقتضيه العقد وجه الاستحسان أن الناس تعاملوه وبمثله يترك القياس، ولهذا أجزنا الاستصناع واستئجار الصباغ والظئر والحمام وإن كانت إجارة على استهلاك الأعيان.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of a purchased item measured by length before measuring it?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1039)

قال – رحمه الله – (لا المذروع) أي لا يحرم التصرف في المبيع المذروع بعد القبض قبل الذرع وإن اشتراه بشرط الذرع؛ لأن الذرع وصف له وليس بقدر فيكون كله للمشتري بلا زيادة ثمن ولا نقصان إن وجده زائدا أو ناقصا هذا إذا لم يسم لكل ذراع ثمنا وإن سمى فلا يحل له التصرف فيه حتى يذرع وقد بيناه من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of the price before taking possession?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1039)

قال – رحمه الله – (وصح التصرف في الثمن قبل قبضه) ؛ لأن المطلق للتصرف الملك وقد ثبت له فيه الملك والنهي ورد في المبيع لاحتمال غرر الانفساخ ولا يتصور ذلك في الثمن؛ لأنه في الذمة ولا يتعين بالتعيين ولأن الثمن ما وجب في الذمة والقبض لا يرد عليه حقيقة، وإنما يقبض غيره مثله عينا فيكون مضمونا عليه فيلتقيان قصاصا وهذا تصرف فيه ولا يتصور خلاف ذلك ولا فرق في ذلك بين أن يكون المقبوض من جنسه أو من خلاف جنسه إذ الكل معاوضة وقد روي عن ابن عمر أنه قال «كنا نبيع الإبل بالبقيع فنأخذ [حاشية الشلبي] قوله: وفي المحيط لو كان المكيل والموزون ثمنا) أي بأن باع شيئا بمكيل أو موزون في الذمة، وأما إذا كانا مشارا إليهما فلا يجوز التصرف فيهما قبل القبض. اهـ. (قوله: والحديث محمول إلخ) قال في المستصفى ومحمل الحديث اجتماع الصفقتين بشرط الكيل وصورته رجل أسلم في كر فلما حل الأجل اشترى المسلم إليه من رجل كرا وأمر رب السلم أن يقبضه قضاء لم يكن قضاء وإن

أمره أن يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فاكتاله ثم اكتال لنفسه جاز كذا في الجامع الصغير والمبسوط اهـ. (فرع) استقرض ثم قضاه فقبض المقرض من غير كيل حل له التصرف بلا كيل بخلاف البيع. اهـ. منية. (قوله في المتن: لا المذروع) قال الأتقاني – رحمه الله –، وأما المذروعات كالثوب والعقار ونحو ذلك فإن اشترى مجازفة أو بشرط الذرع بأن اشترى على أنه عشرة أذرع مثلا فقبضه يجوز له التصرف فيه قبل الذرع؛ لأن احتمال خلط المبيع بغيره ليس بثابت؛ لأن الذرع صفة يملك بملك الأصل لا يقابله شيء من الثمن. اهـ. . (قوله في المتن: وصح التصرف في الثمن إلخ) اعلم أن التصرف في الأثمان وسائر الديون من المهر والأجرة وضمان المتلفات ونحوها سوى الصرف والسلم جائز قبل القبض؛ لأن الملك مطلق وكان القياس أيضا ذلك في المبيع المنقول إلا أنه ترك ذلك للحديث وهو معلول بغرر انفساخ العقد ولم يوجد هذا المعنى في الأثمان والديون قاله الأتقاني ثم قال، وأما الميراث فالتصرف فيه جائز قبل القبض؛ لأن الوارث يخلف الموروث في الملك، وكذا الموصى له؛ لأن الوصية أخت الميراث. اهـ.

.

مكان الدراهم الدنانير ومكان الدنانير الدراهم فكان يجوزه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» بخلاف السلم حيث لا يجوز أن يأخذ خلاف جنسه؛ لأنه وإن كان دينا جعله الشرع كالمبيع المعين في حق التصرف، وكذا بدل الصرف لما عرف في موضعه والمراد بالتصرف في الثمن تمليكه ممن عليه الدين بعوض أو بغير عوض حتى لا يجوز أن يملكه من غير من عليه الدين.

Mas'alah: How is the price apportioned when there is an increase in the sold item?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1041)

لها حصة من الثمن حتى لو وجد بأحدهما عيبا رده بحصته من الثمن يقسم الثمن على قيمة الأصل يوم العقد وعلى قيمة الزيادة يوم القبض ويظهر أيضا فيما إذا زوج أمته ثم أعتقها ثم زاد الزوج على مهرها بعد العتق تكون الزيادة للمولى ثم الزيادة لا تصح بعد هلاك المبيع على ظاهر الرواية؛ لأن المبيع لم يبق على حال يصح الاعتياض عنه والشيء يثبت ثم يستند بخلاف الحط؛ لأنه إسقاط محض فلا يشترط لصحته قيام العقد، وقال في المحيط وفي رواية النوادر وتجوز الزيادة بعد الهلاك بمنزلة الحط؛ لأن الزيادة حال ثبوتها لم يقابلها عوض، وإنما يقابلها بعد التحاقها بأصل العقد فيعتبر قيام المبيع حالة الالتحاق لا حالة الثبوت وذكر محمد في المنتقى لو اشترى جارية وقبضها فماتت فزاده البائع جارية أخرى جاز لأن هذه الزيادة تثبت مقابلة بالثمن والثمن قائم ولو زاد المشتري في الثمن لم يجز؛ لأن الزيادة في جانبه تثبت مقابلة بالمبيع والمبيع هالك وهلاك المبيع يمنع الزيادة في الثمن والهلاك الحكمي ملحق بالهلاك الحقيقي وذلك بأن باع المبيع ثم اشتراه ثم زاد في الثمن لا يجوز؛ لأنه بتبدل سبب الملك ارتفع العقد الأول وصار المعقود عليه هالكا حكما.

Mas'alah: Does the customer have the option of inspection upon seeing the manufactured item?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1081)

قال – رحمه الله – (وله الخيار إذا رآه) أي للمستصنع الخيار إذا رأى المصنوع؛ لأنه اشترى ما لم يره بخلاف السلم؛ لأنه لا فائدة في إثبات الخيار فيه؛ لأنه كلما رده عليه

أعطاه غيره لكونه غير متعين إذ المسلم فيه دين في الذمة فيبقى فيها حتى يقبضه وهذا يفيد الفسخ؛ لأنه يتعين بالإحضار ولا خيار للصانع؛ لأنه باع ما لم يره وعن أبي حنيفة أن له الخيار أيضا؛ لأنه يلحقه الضرر بقطع الصرم وعن أبي يوسف أنه لا خيار لواحد منهما أما الصانع فلما ذكرنا وأما المستصنع فلأن في إثبات الخيار له إضرارا بالصانع فربما لا يرغب فيه غيره والصحيح أن للمستصنع الخيار دون الصانع؛ لأنه المشتري لما لم يره والصانع بائع

Mas'alah: How is a price of gold and silver divided when a slave-girl is sold?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1086)

قال – رحمه الله – (ومن باع أمة بألف مثقال ذهب وفضة، فهما نصفان) ؛ لأنه أضاف [حاشية الشلبي] قوله لأن حقه غير متعلق به) أي بل هو دين في ذمة المشتري والبينة حينئذ لإثبات الدين ولا يثبت دين على غائب، فلا يتمكن القاضي من البيع وقضاء الدين وهذا طريق الإمام السرخسي وتقرير شيخ الإسلام يشعر بخلافه حيث قال القياس أن لا تقبل هذه البينة لأنها لإثبات حق على الغائب وليس ثم خصم حاضر لا قصدي ولا حكمي فهو كمن أقامها على غائب لا يعرف مكانه لا تقبل وإن كان لا يصل إلى حقه وفي الاستحسان تقبل لأن البائع عجز عن الوصول إلى الثمن وعن الانتفاع بالمبيع واحتاج إلى أن ينفق عليه إلى أن يحضر المشتري وربما تربو النفقة على الثمن والقاضي ناظر لإحياء حقوق الناس فكان للقاضي أن يقبلها لدفع البلية بخلاف ما لو أقامها ليثبت حقا على الغائب لينزع شيئا من يده لا يقبلها والإجماع في مثله لدفع البلية عن البائع وليس فيه إزالة يد الغائب عما في يده لأن البائع يستوفي حقه مما في يده اهـ. كمال –

رحمه الله –. (قوله في المتن حتى ينقد شريكه) قال في الصحاح نقدته الدراهم ونقدت له الدراهم أي أعطيته فانتقدها أي قبضها ونقدت الدراهم وانتقدتها إذا أخرجت منها الزيف اهـ. وعلى هذا فنقد بالمعنى الأول يتعدى إلى مفعولين أحدهما بنفسه والثاني تارة بنفسه وتارة بحرف الجر فيكون تقدير كلام المصنف حتى ينقده شريكه الثمن بحذف المفعولين أو ينقد له شريكه الثمن والله أعلم. اهـ. . (قوله قبل القبض) أي قبل إعطاء الثمن فالحاضر لا يملك قبض نصيبه إلا بنقد جميع الثمن بالاتفاق لأن للبائع الحبس بكل الثمن اهـ. (قوله: وهو أجنبي عن نصيبه) أي لأنه ليس بوكيل عنه اهـ. (قوله: فصار كمعير الرهن) أي إذا أفلس الراهن وهو المستعير أو غاب اهـ. (قوله يمكنه أن يخاصمه إلى الحكام) أي في أن ينقد حصته ليقبض نصيبه اهـ. . (قوله: في المتن ومن باع أمة بألف إلخ) قال الكمال ويشترط بيان الصفة من الجودة وغيرها اهـ. (قوله في المتن فهما نصفان) هذه من مسائل الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في الرجل يقول للرجل أبيعك هذه الجارية بألف مثقال جيد ذهب وفضة قال هذا نصفان خمسمائة مثقال ذهب وخمسمائة مثقال فضة وقوله أبيعك مساومة لا إيجاب قالوا وإنما وجب التنصيف ولم يترجح الذهب لاختصاصه بالمثاقيل ولم تترجح الفضة لكونها غالبة في المبايعات لأنهما لما تعارضا ولم يوجد المرجح صير إلى قضية الإضافة والبيان فوجب من كل واحد نصفه لعدم أولوية أحدهما على الآخر، وكذلك لو قال بعتك بألف من الدراهم.

المثقال إليهما على السواء فيجب من كل واحد منهما خمسمائة مثقال لعدم الأولوية فيصير كأنه قال بعتك بخمسمائة مثقال ذهب وخمسمائة مثقال فضة بخلاف ما إذا اشترى جارية بألف من الذهب، والفضة حيث يجب من الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم؛ لأنه أضاف الألف إليهما فينصرف إلى الوزن المعهود من كل واحد منهما وعلى

هذا لو قال لفلان علي كر حنطة وشعير وسمسم يجب عليه من كل جنس ثلث الكر، وهذا قاعدته في المعاملات كلها كالمهر، والوصية، الوديعة، والغصب، والإجارة وبدل الخلع وغيره من الموزون، والمكيل، والمعدود، والمذروع.

Mas'alah: What is the ruling if a purchase made with current coins becomes void when the coins are demonetized?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1099)

قال (ولو اشترى به، أو بفلوس نافقة شيئا وكسد بطل البيع) أي لو اشترى بالدراهم التي غلب عليها الغش، أو بالفلوس وكان كل واحد منهما نافقا حتى جاز البيع لقيام الاصطلاح على الثمنية ولعدم الحاجة إلى الإشارة؛ لالتحاقهما بالثمن، ثم كسدت بطل البيع، وكذا إذا انقطعت عن أيدي الناس وعلى هذا إذا باع شيئا بالدراهم، ثم كسدت، أو انقطعت عن أيدي الناس بطل البيع ويجب على المشتري رد المبيع إن كان قائما، وإلا فمثله إن كان من ذوات الأمثال، وإلا فقيمته، وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا يبطل؛ لأن العقد قد صح لبقاء الاصطلاح على الثمنية عند وجوده وإنما تعذر التسليم بعده بالكساد وذلك لا يوجب الفساد؛ لاحتمال الزوال بالرواج فصار كما لو اشترى شيئا بالرطب، ثم انقطع عن أيدي الناس. وإذا لم يبطل البيع عندهما وقد تعذر تسليمه يجب قيمته لكن يعتبر قيمته يوم البيع عند أبي يوسف؛ لأن الثمن صار مضمونا به كالمغصوب فإنه يعتبر قيمته يوم الغصب؛ لأنه مضمون به وعند محمد يعتبر قيمته يوم الكساد، وهو آخر ما يتعامل الناس بها؛ لأنه يوم الانتقال إلى القيمة؛ لأن المسمى كان واجب التسليم إلى أن ينقطع فإذا انقطع انتقل إلى القيمة للتعذر فتعتبر قيمته يومئذ

ولأبي حنيفة أن الثمنية بالاصطلاح فتبطل الثمنية لزوال الموجب، والمقتضي لها فيبقى البيع بلا ثمن فيبطل، ولا يقال [حاشية الشلبي] قوله: في المتن وكسد إلخ) قال الكمال وما ذكرناه في الكساد مثله في الانقطاع والفلوس النافقة إذا كسدت كذلك هذا إذا كسدت أو انقطعت فلو لم تكسد ولم تنقطع، ولكن نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله بالإجماع ولا يتخير البائع وعكسه لو غلت قيمتها وازدادت فكذلك البيع على حاله ولا يتخير المشتري ويطالب بألف بذلك العيار الذي كان وقت البيع اهـ. قال في الإشارات إذا اشترى شيئا بفلوس فكسدت قبل القبض فسد العقد عندنا خلافا لزفر وقال في شرح الطحاوي ولو اشترى مائة فلس بدرهم فقبض الفلوس أو الدرهم ثم افترقا جاز البيع؛ لأنهما افترقا عن عين بدين، فإن كسدت الفلوس بعد ذلك فإنه ينظر إن كان الفلوس هو المقبوض، فلا يبطل البيع لأن كساد الفلوس بمنزلة هلاكها وهلاك المعقود عليه بعد القبض لا يبطل البيع، وإن كان الفلوس غير مقبوض بطل البيع استحسانا لأن كساد الفلوس بمنزلة الهلاك وهلاك المعقود عليه قبل القبض يبطل العقد والقياس أن لا يبطل لأنه قادر على أداء ما وقع العقد عليه وقال بعض مشايخنا إنما يبطل العقد إذا اختار المشتري إبطاله فسخا لأن كسادها بمنزلة عيب فيها والمعقود عليه إذا حدث به عيب قبل القبض يثبت للمشتري فيه الخيار والأول أظهر ولو نقد الدرهم وقبض من الفلوس نصفها خمسين ثم كسدت الفلوس قبل أن ينقد النصف الآخر بطل البيع في نصفها وله أن يسترد نصف الدرهم اهـ. أتقاني (قوله بطل البيع) ليس على حقيقته بل المراد بالبطلان الفساد اهـ. (قوله وعلى هذا إذا باع شيئا بالدراهم إلى آخره) لما ذكر المصنف حكم الدراهم التي غلب عليها الغش إذا باع بها وكسدت قبل القبض وحكم البيع بالفلوس ذكر الشارح حكم البيع بالدراهم الجيدة اهـ. (قوله وانقطعت عن أيدي الناس) قال الكمال وإن لم يكن أي المبيع مقبوضا، فلا حكم لهذا البيع أصلا اهـ. (فرع) نقل في الخلاصة عن المحيط دلال باع متاع الغير بإذنه

بدراهم معلومة واستوفى الدراهم فقبل أن يدفع إلى صاحب المتاع كسدت الدراهم لا يفسد البيع لأن حق القبض له اهـ. غاية (قوله وإلا فقيمته) أي كالمقبوض على وجه البيع الفاسد اهـ. غاية (قوله وقال أبو يوسف ومحمد لا يبطل) قال الأتقاني وجه قولهما أن الكساد لا يؤجل لفساد لأن غاية ما في الباب أن التسليم يتعذر به وتعذر التسليم لا يوجب فساد العقد اهـ. (قوله: ثم انقطع عن أيدي الناس) أي لا يبطل البيع اتفاقا وتجب القيمة أو ينتظر زمان الرطب في السنة الآتية فكذا هذا اهـ. فتح (قوله: لكن يعتبر قيمته يوم البيع) قال الكمال قال في الذخيرة وعليه الفتوى اهـ. (قوله: وعند محمد يعتبر يوم الكساد) قال في التحفة وهذا كالاختلاف بينهما فيمن غصب مثليا وانقطع قال أبو يوسف تجب قيمته يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع اهـ. غاية وكتب على قوله وعند محمد يعتبر قيمته يوم الكساد ما نصه قال الكمال وقال محمد وعليه قيمته آخر ما تعامل الناس بها وهو يوم الانقطاع لأنه أوان الانتقال إلى القيمة وفي المحيط والتتمة والحقائق وبه يفتى رفقا بالناس اهـ. (قوله فيبقى البيع بلا ثمن فيبطل) المراد منه الفساد أيضا إذ غايته أنه بمنزلة من باع وسكت عن الثمن ولو باع وسكت عنه يكون البيع فاسدا كما ذكره ابن فرشتا في أول فصل البيع الفاسد نقلا عن الإيضاح وقال في الكنز في باب التحالف ما نصه اختلفا في قدر الثمن أو المبيع قضي لمن برهن وإن برهنا فلمثبت الزيادة وإن عجز أو لم يرضيا بدعوى أحدهما تحالفا وبدئ بيمين المشتري وفسخ القاضي بطلب أحدهما قال الشارح لأنهما لما حلفا لم يثبت ما ادعاه كل واحد منهما فيبقى بيعا بثمن مجهول أو بلا بدل فيفسخ لأن البيع بلا ثمن أو بثمن مجهول فاسد ولا بد من الفسخ فيه اهـ. فهذا صريح بأن

Mas'alah: Why does a sale not become void when dates become unavailable but does when currency becomes invalid?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1100)

إن العقد تناول عينها، والعين باقية بعد الكساد، وهي مقدورة التسليم؛ لأنا نقول تناولها بصفة الثمنية وبالكساد تنعدم الصفة بخلاف انقطاع الرطب فإنه يعود غالبا في العام القابل فلم يكن هلاكا من كل وجه فلم يبطل وفي النحاس وأمثاله الأصل هو الكساد لعدم الانتفاع بعينه. فإذا كسد رجع إلى أصله على وجه يغلب على الظن أنه لا يعود؛ لأن الشيء إذا رجع إلى أصله قلما يزول وحد الكساد أن تترك المعاملة بها في جميع البلاد، فإن كانت تروج في بعض البلاد لا يبطل البيع لكنه يتعيب إذا لم ترج في بلدهم فيتخير البائع إن شاء أخذه، وإن شاء أخذ قيمته وحد الانقطاع أن لا يوجد في السوق، وإن كان موجودا في يد الصيارفة وفي البيوت

Mas'alah: What is the ruling on selling with current copper coins without specifying them?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1100)

قال (وصح البيع بالفلوس النافقة، وإن لم يعين) ؛ لأنها أموال معلومة صارت ثمنا بالاصطلاح فجاز بها البيع ووجب في الذمة كالدراهم، والدنانير، وإن عينها لا تتعين؛ لأنها صارت ثمنا باصطلاح الناس وله أن يعطيه غيرها؛ لأن الثمنية لا تبطل بتعيينها؛ لأن التعيين يحتمل أن يكون لبيان قدر الواجب ووصفه كما في الدراهم ويجوز أن يكون لتعليق الحكم بعينها. فلا يبطل الاصطلاح بالمحتمل ما لم يصرحا بإبطاله بأن يقولا أردنا به تعليق الحكم بعينها فحينئذ يتعلق العقد بعينها بخلاف ما إذا باع فلسا بفلسين

بأعيانهما حيث يتعين من غير تصريح؛ لأنه لو لم يتعين لفسد البيع على ما بينا من قبل فكان فيه ضرورة تحريا للجواز، وهنا يجوز على التقديرين، فلا حاجة إلى إبطال اصطلاح الكافة، وهذا يتأتى على قولهما وعلى قول محمد لا يتعين، وإن صرحا به وأصل الخلاف أن اصطلاح العامة لا يبطل باصطلاحهما على خلافه عنده وعندهما يبطل في حقهما لعدم ولاية الغير عليهما فلا يلزمهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling with invalid copper coins?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1100)

قال (وبالكاسدة لا حتى يعينها) أي إذا باع بالفلوس الكاسدة لا يجوز البيع حتى يعينها؛ لأنها سلع، فلا بد من تعيينها

Mas'alah: What is the ruling on purchasing an item with half a dirham worth of fulus?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1101)

قال – رحمه الله – (ولو اشترى شيئا بنصف درهم فلوس صح) وعليه فلوس تباع بنصف درهم وعلى هذا لو قال بثلث درهم، أو بربعه، أو بدانق فلوس، أو بقيراط فلوس وقال زفر – رحمه الله – لا يجوز؛ لأنه بيع إما بقيمة نصف درهم فضة، أو بفلوس وزنه نصف درهم وكلاهما لا يجوز أما الأول فلأنه باعه بقيمة غيره ولو باعه بقيمة نفس المبيع لا يجوز فبقيمة غيره أولى فصار نظير ما لو باع جارية بقيمة عبد وأما الثاني فلأن

الفلوس مقدرة بالعدد لا بالوزن ولهذا لا يجوز في الكثير منه بهذا الطريق فكذا في القليل، أو يكون اشترى بفضة على أن يعطي بدلها فلوسا فيفسد قلنا التبايع بهذا الطريق متعارف في القليل، وهو معلوم بين الناس لا تتفاوت قيمة الفضة فيها، فلا يؤدي إلى النزاع بخلاف ما استشهد به؛ لأنه مجهول فيفضي إلى النزاع ولو اشترى بدرهم فلوس لا يجوز عند محمد؛ لأن الجواز للعادة ولم يوجد في الدرهم وقال أبو يوسف يجوز في الكل؛ لأنه معلوم عند الناس ولا تتفاوت قيمة الفضة من الفلوس فصار كما لو بين عدد الفلوس فلنا أن نمنع.

Mas'alah: What are the categories of property as price (thaman) and commodity (mabi') in sales?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1102)

فثبت بمجموع ما مضى أن الأموال أنواع نوع ثمن بكل حال كالنقدين صحبه الباء أو لا، قوبل بجنسه أو بغير جنسه، ونوع مبيع بكل حال كالثياب، والدواب، والعبيد ونوع ثمن من وجه مبيع من وجه كالمكيل، والموزون غير النقدين فإنه إن كان معينا في العقد كان مبيعا، وإن لم يكن معينا وصحبه الباء وقوبل بالمبيع فهو ثمن.

Mas'alah: What are the legal effects of price (thaman) and commodity (mabi') in sales?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1102)

ومن حكم الثمن أن لا يشترط وجوده في ملك العاقد عند العقد ولا يبطل العقد بفوات

تسليمه ويصح الاستبدال به في غير الصرف، والسلم ومن حكم المبيع أن يشترط وجوده قبل العقد في غير السلم وأن لا يصح الاستبدال به قبل قبضه

Mas'alah: What does the gloss explain about the obligation of the price in a sale?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1311)

[حاشية الشلبي] قوله هذا إذا كذبه المقر له) أي في السبب بأن قال لي عليك ألف لكنها ليست من ثمن مبيع. اهـ. (قوله وإنما يجب بالقبض) أي في مسألة الكتاب أما في الشراء بشرط الخيار لا يجب الثمن وإن قبض أيضا ما لم يسقط الخيار، ومعنى قوله وإنما يجب بالقبض أي إنما يتأكد الوجوب وإلا فالثمن في البيع البات يجب بنفس الشراء. اهـ. كاكي وكتب على قوله وإنما يجب بالقبض ما نصه كان ينبغي أن يقول وإنما يجب بالبيع البات اهـ من خط قارئ الهداية.

Mas'alah: What is meant by black dirhams in the context of currency?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1334)

(قوله أو سود) قالوا المراد من الدراهم السود هي الدراهم المضروبة من النقود السوداء. اهـ. أتقاني

Mas'alah: How does the principle of equivalence apply to price and delivery in sale?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1400)

ألا ترى أن الثمن في البيع يجب في الحال ولا يجب تسليم المبيع حتى يسلم الثمن؛ لأن العقد يقتضي المساواة، ثم إذا كان الثمن مؤجلا يجب تسليمه في الحال؛ لأنه تأخر بالقصد صريحا

Mas'alah: What is the difference between the common cubit and the surveyor's cubit?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1625)

[حاشية الشلبي] قوله: والذراع هي المكسرة) أي، وهي ذراع العامة، وهي ذراع الكرباس أقصر من ذراع المساحة التي هي ذراع الملك؛ لأن ذراع المساحة سبع قبضات مع ارتفاع الإبهام في كل مرة، وذراع الكرباس سبع قبضات بدون ارتفاع الإبهام، وهذا هو اختيار خواهرزاده وبعضهم اختار ذراع المساحة؛ لأنها أليق بالممسوحات هكذا ذكر أصحابنا ذراع المساحة، ولكن فيه نظر؛ لأن أصحاب المساحة ذكروا في كتبهم أن الذراع هي الهاشمية، وهي ثمان قبضات والقبضة أربع أصابع والأصبع ست شعيرات بطون بعضها ملاصقة لظهور بعض والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون. اهـ غاية. (قوله: بما ذكرنا) أي من الأربعين في البئر والخمسمائة في العين. اهـ. (قوله: فإذا حفر رجل إلخ) قال الأتقاني فلو احتفر آخر بئرا في حريم الأول فللأول أن يكبسها تبرعا، ويصلح ما أفسد من الأرض، ولو أراد مؤاخذة الثاني بذلك فله ذلك لكن اختلف المشايخ فيه قيل يؤمر الحافر الثاني بكبس بئر حفرها إزالة لجناية

حفره كما إذا ألقى كناسة في أرض غيره تعديا يؤمر برفعها، وقيل يضمنه النقصان كما يكبسه بنفسه تقوم الأرض بلا حفر، ومع الحفر فيضمنه نقصان ما بينهما كما إذا هدم جدار غيره حيث يضمنه نقصان الهدم ثم يبنيه بنفسه ذكره الخصاف في أدب القاضي، ولفظ الخصاف في الباب الحادي والعشرين من أدب القاضي، وإن ادعى على رجل أنه حفر في أرضه حفرة أضر ذلك بحفره أراد استحلافه على ذلك فإنما عليه النقصان في ذلك، ويستحلفه القاضي على الحاصل بالله ما له عليك الذي ادعاه، وهو كذا وكذا، ولا يحلفه على السبب إلى هنا لفظ الخصاف ثم لا ضمان فيما عطب في البئر الأولى سواء أحياها بإذن الإمام أو بغير إذنه عندهم جميعا، وهذا لا يشكل على قولهما؛ لأن له أن يحفر بدون إذن الإمام ولهذا ملك البئر في الحالين فإذا كان له ولاية الحفر لا يكون متعديا فلا يضمن ما تولد من حفره كما لو حفر في داره، وكذلك لا إشكال في قول أبي حنيفة إن كان حفر بإذن الإمام أما إذا كان حفرها بلا إذن الإمام ففيه إشكال على قوله وحله أن يقال له ولاية التحجير بغير إذن الإمام، وإن لم يكن له الإحياء بغير إذنه فيجعل حفره بغير إذن الإمام تحجيرا لا إحياء فإذا كان كذلك فقد فعل ما له فعله فلا يكون متعديا فلا يضمن ما تولد منه، وما عطب في البئر الثاني يضمنه هو عندهم جميعا؛ لأنه متعد في هذا الحفر فإنه حفر في ملك الأول بغير إذنه فصار كما إذا حفر على قارعة الطريق. اهـ أتقاني. (قوله: كما إذا هدم جدار غيره) قال في القنية بعد أن رقم لبرهان الدين صاحب المحيط هدم جدار غيره فيقوم جداره مع جدرانها، ويقوم بدون هذا الجدار فيضمن فصل ما بينهما ثم رقم للأجناس، وقال هدم حائط مسجد يؤمر بتسويته، وإصلاحه، وفي حائط الدار يضمن النقصان، وعن محمد بن الفضل إن هدم حائطا متخذا من خشب أو عتيقا من رهص يضمن قيمته، وإن كان حديثا يؤمر بإعادته كما كان وفي درر الفقه يؤاخذ في هدم الحائط بالبناء لا بالنقصان ثم رقم للمحيط، وقال يؤاخذ بالقيمة، وقيل بالبناء. اهـ. قال الإمام قاضيخان – رحمه الله – في كتب

الحظر من فتاواه رجل حفر بئرا في فناء قوم روى ابن رستم أنه يؤمر بتسويته، ولا يضمن النقصان، ولو هدم حائط المسجد كذلك أمر بتسويته، ولا يضمن النقصان، ولو هدم حائطا لدار رجل ملكا له أو حفر فيها بئرا يضمن النقصان، ولا يؤمر بالتسوية، ولا ببناء الحائط. اهـ. وكتب ما نصه إذا هدم جدار غيره لا يجبر على بنائه والمالك بالخيار إن شاء ضمنه قيمة الحائط والنقض للضامن، وإن شاء أخذ النقض وضمنه النقصان، وقال بعض العلماء إن كان الحائط جديدا فعليه الإعادة، وإن كان خلقا عتيقا لا تجب عليه الإعادة؛ لأنه لو أعاده لكان أفضل من الأول وضمان العدوان مقيد بالمثل. اهـ أسروشني. (قوله: في المتن وللقناة حريم بقدر ما يصلحه) يعني إذا أخرج قناة في أرض موات فهي بمنزلة البئر فلها من الحريم ما للبئر كذا قال في الأصل، ولم يزد على هذا، وقال في الشامل القناة لها حريم مفوض إلى رأي الإمام؛ لأنه لا نص في الشرع، وقال المشايخ هذا

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates equally by measure?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=305)

127 – مسألة: بيع الرطب بالتمر متساويا، كيلا – يجوز، خلافا لهم.

Mas'alah: Is selling fresh dates for dried dates with disparity allowed?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=306)

وأجمعوا على أن بيع الرطب بالتمر متفاضلا، كيلا – لا يجوز. والوجه فيه – أنه باع التمر بالتمر، مثلا بمثل، مكايلة، فوجب أن يجوز. كما إذا باع التمر اليابس بالتمر اليابس، مثلا بمثل. وإنما قلنا ذلك، لأن الرطب تمر بالنقل والحكم – أما النقل فظاهر. وأما الحكم فلأنا أجمعنا على أنه لو حلف أن لا يأكل تمرا فأكل رطبا يحنث في يمينه، ومبنى الأيمان على العرف، فوجب أن يجوز. فإن قيل: قولكم بأنه باع التمر بالتمر – قلنا: لا نسلم. قوله: بأن الرطب تمر – قلنا: لا نسلم، وبطلانه ظاهر، لأن اسم التمر ينتفي عن الرطب، فإنه صح أن يقال: هذا رطب وليس بتمر. وأما ما ذكر من المسألة – فممنوعة. على أنا نقول بأنها معارضة بمسألة أخرى – وهي ما إذا حلف أن لا يأكل هذا الرطب فأكله بعد ما صار تمرا، لا يحنث في يمينه. ولئن سلمنا أنه باع التمر بالتمر، ولكن لا نسلم بأنه باعه مثلا بمثل في الكيل – بيانه أن الرطب ينكبس بالكبس والتمر اليابس لا ينكبس بالكبس، فلا يثبت التساوي بينهما في الكيل. ثم التعليل معارض/ بالحديث والمعقول: أما الحديث – [ف] ما روى سعد بن أبي وقاص قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم – فنهاه عن ذلك "– رواه أبو داود وابن ماجة." وأما المعقول– وهو أنه إذا انتقص عند الجفاف يتحقق حقيقة الربا، وهو الفضل.

وسبب ذلك الرطوبة، وهي قائمة في الحال، فكان سبب الربا قائما في الحال، والسبب يقوم مقام المسبب، فيكون فيه شبهة الربا. الجواب: قوله: بأن اسم التمر ينتفي عن الرطب – قلنا: لا نسلم. وقوله: هذا رطب وليس بتمر، لا يصح مطلقا، بل على تقدير إضمار شيء وهو أن يقول: هذا رطب وليس بتمر يابس. وأما منع المسألة – فلا يستقيم، لأنها مسطورة في الكتب. وأما [ما] ذكر من المسألة – قلنا: إنما لا يحنث،

لأنه عقد يمينه على حالة مخصوصة وهي حالة الرطوبة، فتتقيد اليمين بها [ا] عرفا. قوله: بأنه ينكبس بالكبس – قلنا: هذا إشارة إلى التفاوت في الوزن والعدد دون الكيل، ونحن ندعى التساوي في الكيل. وأما الحديث – قالوا بأن مداره على زيد بن أبي عياش مولى لبني زهرة وإنه ضعيف. على أنه معارض بقوله تعالى: {وأحل الله البيع} .

وأما قوله: سبب الربا قائم، وهو الرطوبة – قلنا: قيام سبب الانتقاص لا يؤدي إلى حقيقة الربا ولا إلى شبهة الربا، لأن حقيقة الربا هو الفضل من كل وجه، وشبهة الربا الفضل من وجه، وقيام السبب لا يوجب شيئا من ذلك في الحال. والله أعلم.

Mas'alah: Is delivery a condition for ownership in a sale?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=449)

قوله: لا يفيد الملك قبل التسليم – قلنا: لا نسلم بأن التسليم شرط، بل قبض المشترى حقيقة شرط. وإن كان شرطا، ولكن وجد التسليم منه حقيقة، لأنه عاقل مختار، فلا يصلح آلة للغير.

Mas'alah: What is the ruling on buying one sheep from a flock or one of several items with a choice?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=471)

بيانه إذا اشترى شاة من قطيع أو اشترى أحد الأشياء الأربعة بكذا على أنه بالخيار بين أن يأخذ واحدا منها ويرد الباقي أو اشترى أحد الأشياء الثلاثة أو

Mas'alah: What is the ruling on selling something before taking possession?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=474)

ومنها بيع ما هو مملوك له لكن قبل القبض وقد ذكرنا تفصيله

Mas'alah: To whom does the growth of crops belong after a sale?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=483)

فأما في الزرع فالنماء يكون للمشتري طيبا وإن تركه بغير إذنه لأنه نماء ملك المشتري لأن الساق ملكه حتى يكون التبن له بخلاف الشجرة

Mas'alah: What is the ruling on selling crops that appear in stages like eggplants and melons?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=483)

وأما الزروع التي يوجد بعضها بعد وجود بعض كالباذنجان والبطيخ والكراث ونحوها فقد قال أصحابنا يجوز بيع ما ظهر منها من الخارج الأول ولا يجوز بيع ما لم يظهر لأنه بيع معدوم وقال مالك إذا ظهر الخارج الأول جاز بيع الكل لأجل الضرورة إلا أنا نقول لا ضرورة فإنه يمكنه بيع الأصل بما فيه من الثمر فيصير الأصل ملكا له فبعد ذلك ما تولد من الأصل يحدث على ملكه

Mas'alah: What is the ruling when the price is a mudabbar, mukatab, or umm walad?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=485)

وكذلك إذا جعلا الثمن مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد لأنه مرغوب فيه وإذا جعلا الميتة والدم ثمنا فقد اختلف المشايخ

Mas'alah: How is decrease in substance or attribute compensated in ribawi and non-ribawi goods?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=837)

وأما النقصان الذي يرجع إلى العين أو الوصف فلا يخلو إما إن كان في أموال الربا كالمكيل والموزون الذي لا يجوز بيع البعض بجنسه متفاضلا أو في غير ذلك

Mas'alah: What are the three categories of contracts regarding excluding the fetus?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=910)

وجملة هذا أن العقود على ثلاثة أضرب أحدها إذا عقد على الأم دون الحمل فسد العقد وبطل الاستثناء وهو كالبيع والإجارة والرهن لأن الحمل تبع للأم في هذه العقود فكان موجبه ثبوت الحكم في الكل فإذا استثنى الحمل فقد نفى بعض موجب العقد ففسد العقد

Mas'alah: What is the ruling on the sold item being in the seller's possession as evidence of ownership?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2225)

وكون المبيعة [(3)] في يد البائع بحيث لو هلكت(4) ينتقض البيع دليل الملك. (1)

مثل: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر – رضي الله عنهم – كما في ((سنن البيهقي الكبير)) (7: 343) ، و ((مصنف ابن أبي شيبة)) (4: 93) ، و ((مصنف عبد الرزاق)) (6: 356) ، وينظر: ((نصب الراية)) (3: 333–335) ، و ((الدراية)) (2: 101) ، وغيرها. (2) قوله: وقول بعض الصحابة... الخ؛ هذا في وطئ معتدة الكنايات، فإنه روى عبد الرزاق عن عمر وابن مسعود: إن اختارت زوجها فلا شيء عليه، وإن اختارت نفسها فهي واحدة، وله عليها الرجعة، وهذا في قوله لها: جعلت أمرك بيدك، ومثله أخرجه محمد رح في كتاب ((الآثار)) ، وروى عبد الرزاق عن عمر في: الخلية والبرية، هي واحدة، وهو أحق بها، ومثله روى عبد الرزاق عن جابر – رضي الله عنه – والشافعي في ((مسنده)) عن زيد، وعبد الرزاق عن ابن عمر مثله في: أمرك بيدك، وفي الباب آثار وأخبار مبسوطة في ((تخريج أحاديث الهداية)) للزيلعي وغيره، والحاصل: إنه لما وردت آثار وأخبار دالة على أن ألفاظ الكنايات تقع بها طلقات رجعية أورث ذلك شبهة في حل الموطؤة، وإن لم تمكن تلك الآثار معمولا بها عندنا، فلا يحد الواطئ بوطئها. (3) قوله: وكون المبيعة... الخ؛ هذا متعلق بوطئ البائع الأمة المبيعة قبل تسليمها إلى المشتري، وحاصله: إن المبيعة قبل التسليم وإن لم يكن في ملك المشتري، لكن ملك يده باق، وهلاكه قبل التسليم يفسخ البيع على ما تقرر في موضعه، فهذا يورث شبهة في حل المحل. (4) في ب و م: هلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item by pointing without knowing its quantity or description?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2654)

(وصح [البيع] (1) في العوض [(2)] المشار إليه بلا علم [(3)] بقدره ووصفه(4) لا في غير المشار إليه) فإنه حينئذ لا بد أن يذكر قدره ووصفه.

Mas'alah: What is the ruling when currencies differ in marketability and the price is left absolute?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2656)

]): [أي يقع البيع على عشرة دراهم من أي نوع كان] (1) : أي يعطي المشتري أي نوع شاء، (وإن اختلفت(2) فعلى الأروج [(3)] ، وفسد إن استوى رواجها(4)) : أي في صورة اختلاف مالية النقود، (إلا إذا(5) بين أحدها(6)) (7) : أي أحد النقود، وهذا استثناء منقطع؛ لأن البحث في البيع بالثمن المطلق، فلا يكون حال(8) بيان(9) أحد النقود من جنس أحوال إطلاق الثمن، ثم بعد ذكر الثمن شرع في ذكر المبيع، فقال: (1) سقطت من ص. (2) في أ و ب و م: اختلف. (3) قوله: فعلى الأروج؛ أي أروج النقود في البلد، إذ المتعارف بين الناس المعاملة بالنقد الغالب، فالتعيين بالعرف كالتعيين بالنص كما صرحوا به. (4) في ص: زوجها. (5) في ص و ق: إن. (6) في ص: أحدهما. (7) إذن فالمسألة رباعية، فإن النقود: إما أن تستوي في المالية والرواج معا. أو يختلف فيهما. أو تستوي في المالية فقط. أو الرواج فقط. ففي الصورة الأولى: المشتري بالخيار في دفع أيهما شاء، فلو طلب البائع أحدهما فللمشتري أن يدفع غيره؛ لأن امتناع البائع عن قبول ما دفعه المشتري تعنت؛ لأن الاختلاف في الاسم، ولا فضل لواحد منهما على الآخر. وفي الصورة الثانية: يصرف إلى الأروج تحريا للجواز. وفي الصورة الثالثة أيضا: يصرف إلى الأروج. وفي الصورة الرابعة: فسد البيع إلا أن يبين أحدهما؛ لأن الجهالة مفضية إلى المنازعة، إلا أن ترفع الجهالة. ينظر: ((البحر)) (5:

204) . (8) في ص: محالا. (9) في ص: لبيان.

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of grain by the sa' when the total quantity is unknown?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2658)

] وحجر معين لم يدر قدره [(1)] ، وفي صاع في بيع صبرة(2) كل صاع بكذا): أي إذا قال: بعت هذه الصبرة كل صاع بدرهم صح في صاع [(3)] واحد،

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of grain by the qafiz when the total number of qafiz is named?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2658)

(وفي كلها إن سمى جملة قفزانها) : أي [إذا] (4) قال: بعت هذه الصبرة، وهي عشرة أقفزة، كل قفيز بدرهم صح في الكل،

Mas'alah: Why is a sale of a flock of sheep or a cloth by the piece or cubit invalid?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2658)

(وفسد [(5)] في الكل في بيع ثلة(6)(7) [(8)] أو ثوب(9)، كل شاة أو ذراع

بكذا): لأن البيع لا يجوز إلا (1) قوله: لم يدر قدره؛ إذا لم يحتمل الإناء النقصان، والحجر التفتت، كأن يكون من خشب أو حديد، فإن احتمالهما لم يجز كما صرحوا به. (2) صبرة: أي كوم طعام بلا كيل ولا وزن. ينظر: ((فتح باب العناية)) (2: 304) . (3) قوله: صح في صاع واحد؛ عند الإمام، وفي الكل عند صاحبيه، وهو قول الشافعي ومالك وأحمد؛ لأن المبيع معلوم بالإشارة، فلا يحتاج إلى معرفة مقداره، وما فيه من الجهالة لا يضر؛ لأن رفعه بيدهما، بأن يكيلا الصبرة في المجلس. لأبي حنيفة – رضي الله عنه: إن الثمن مجهول؛ لأن جملة الأفراد غير معلومة، فيكون ما بإزائها من الثمن مجهولا، إلا أن الأقل وهو الواحد معلوم، فيصح البيع ويفسد فيما عداه إلا أن ترتفع الجهالة بتسمية جميع الأفراد أو بالكيل في المجلس. (4) سقطت من ص. (5) قوله: فسد... الخ؛ لأنه ينصرف إلى الواحد والواحدة منها متفاوتة، فلا يصح البيع في واحد منها، بخلاف مسألة الصبرة. (6) في أ: ثلثة. (7) ثلثة: جماعة الغنم، والكثير منها، أو من الضأن خاصة. ينظر: ((القاموس)) (3: 354) . (8) قوله: ثلة؛ بالفتح رمه بزرك آن كوسفند وبزورآميخته يا خاص ست برمه ميش ثلل كعنب وثلال ككتاب جمع. كذا في ((منتهى الآرب)) ، وفي ((القاموس)) (3: 354) : جماعة الغنم، والكثير منها، أو من الضأن خاصة. (9) في ص: أثوب.

في واحد، وذلك الواحد متفاوت،

Mas'alah: What is the ruling on selling individually counted items that vary?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2659)

(وكذا [(1)] كل معدود متفاوت.

Mas'alah: What happens if a heap of grain sold as 100 sa' turns out to be less or more?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2659)

فإن باع صبرة على أنها مائة صاع بمائة، وهي أقل أو أكثر أخذ المشتري الأقل بحصته [(2)] ، أو فسخ البيع، وما زاد للبائع): لأنه لم يبع إلا مائة صاع، فالزائد له [(3)] . (1) قوله: وكذا؛ أي وكذا فسد البيع في الكل في بيع كل معدود متفاوت، لأنه لا يمكن الصرف إلى الكل؛ لجهالة المبيع والثمن، ولا إلى واحد؛ لأنه متفاوت، فيفضي إلى المنازعة بخلاف الأولى، وعندهما: يجوز في الكل، والخلاف فيما إذا لم يبين جملة الثمن، ولا جملة القطيع، فإن بين جملة الثمن وبين جملة القطيع، أو بين جملة القطيع ولم يبين جملة الثمن فيجوز اتفاقا. كذا ذكره البرجندي نقلا عن ((المجتبى)) . (2) قوله: أخذ المشتري الأقل بحصته؛ إن شاء لأن الكيل جزء، والكيل ينقسم على الأجزاء، أو فسخ إن شاء؛ لأن النفقة لما تفرقت عليه لم يتم رضاه بالموجود، وبه قال مالك والشافعي وأحمد - رضي الله عنهم -، وفي ((فتاوي قاضي خان)) (2: 175) : إن الخيار فيما إذا لم يقبض المبيع أو قبض البعض دون البعض، أما إذا قبض الكل فلا خيار له، بل يأخذ بالحصة. (3) قوله: فالزائد له؛ لأنه باق على ملكه؛ لأن البيع وقع على مقدار معين، وما وقع على مقدار معين لا يتناول غيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling cloth by the cubit when the actual length differs?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=2660)

(وإن باع المذروع هكذا أخذ الأقل بكل الثمن أو ترك، والأكثر له بلا خيار(1) للبائع): لأن[(2) (1) في ص: خيا. (2) قوله: لأن؛ حاصل الاستدلال أن الذراع وصف، والثمن لا ينقسم على الأوصاف، فكان كل الثمن مقابلا لكل المبيع، إلا أنه ثبت الخيار للمشتري؛ لأنه فاته وصف مرغوب فيه وقع عليه العقد، وما زاد فللمشتري، ولا خيار فيه للبائع؛ لأن الزائد هاهنا وصف، فكان هذا بمنزلة ما إذا باع بشرط أنه معيب، فإذا هو سليم، وقد عرفت مدار الاستدلال كون الذراع وصفا. فيرد عليه: إن الذراع عبارة عن طول وعرض، فكما أنه وصف وعرض، كذلك القلة والكثرة، فكيف جعل الذراع الزائد وصفا دون القفيز، ومن أين حكم في المسألة الأولى بأن الزائد للبائع، وفي هذه المسألة بأن الأكثر للمشتري؟ فأجاب بعضهم: بأن ما يتعيب بالتبعيض والتنقيص بهما، فالزيادة والنقصان فيه وصف، وما لا يتعيب بهما فالزيادة والنقصان فيه أصل، والثوب يتعيب بالتنقيص، والحنطة لا تتعيب به. وبعضهم: بأن الوصف ما لوجوده تأثير في تقويم غيره، ولعدمه تأثير في نقصان غيره، والأصل ما لا يكون كذلك، فالقدر في المكيلات والموزونات أصل، والذرع في المذروعات وصف. وبعضهم: بأن ما لا ينتقص الباقي لفواته أصل، كما في الحنطة، وما ينتقص الباقي لفواته وصف كما في الثوب. وأجاب الشارح: بأن المراد بالوصف هاهنا هو الأمر الذي إذا قام بالمحل يوجب في ذلك المحل حسنا أو قبحا كما في الثوب، فإن الذرع مثلا في الثوب يوجب حسنا، ككفايته لجبة أو قبحا كعدم كفاية لها، فالكمية لحصته التي لا توجب في المحل حسنا أو قبحا لا تكون من الأوصاف التي توجب في موصوفها حسنا أو قبحا كالحنطة، بل هي أصل مقابل للوصف اصطلاحا لأن الكمية عبارة عن قلة الأجزاء وكثرتها، وهو ظاهر، والشيء إنما يوجد بالأجزاء؛ لأنه عبارة عن

مجموع الأجزاء، فالشيء إنما يحتاج إليها في وجوده، والمحتاج إليه مقدم ذاتا على المحتاج، فالكمية لها تعلق بوجود الشيء، والوصف ما يقوم بالشيء وما يعرض له، والعروض متفرع على الوجود، فلا بد أن يكون الوصف مؤخرا عن وجود ذلك الشيء الموصوف بخلاف ما إذا اعتبرت مع الكمية صفة زائدة توجب حسنا أو قبحا، وهي الكمية التي يختلف بهما الكيفية، كالذراع في الثوب، فهو أمر يختلف به حسن المزيد عليه، فإن الثوب مثلا إن كان عشرة أذرع ويكفي لجبة تساوي عشرة دنانير، أو كانت تسعة أذرع ولا يكفي لجبة لا تساوي تسعة دنانير، بل يجب أن تكون قيمته أقل من الأول؛ لعدم كفايته لغرض مطلوب، فوجود الذرع الزائد في الثوب على التسعة يزيد في التسعة حسنا، وهو كفايته لجبة فيصير كالأوصاف الزائدة، فلا يقابلها شيء من الثمن، وإلا يلزم تسوية الأصل والتبع بخلاف الحنطة مثلا؛ فإنه إذا كانت عشرة أقفزة تساوي عشرة دراهم، وإن كانت تسعة أقفزة بيعت بتسعة دراهم قطعا. فحاصل الفرق أن للوصف معنى اصطلاحيا يوجد في الثوب لا في الحنطة، وتظهر ثمرة كون الذرع وصفا والقدر أصلا في مواضع: منها: مسألة الكتاب. ومنها: أنه لا يجوز للمشتري التصرف في المكيل والموزون قبل الكيل أو الوزن إذا اشتراه بشرط ذلك، في المذروع يجوز التصرف قبل الذرع؛ لأن الذرع لما كان وصفا لم يلزم اختلاط المبيع بغيره؛ لأن الكل للمشتري، سواء زاد أو نقص، والكيل والوزن لما كان أصلا لزم الاختلاط إذا زاد المبيع؛ لأن الزائد للبائع. ومنها: إن بيع الواحد بالاثنين لا يجوز في المكيلات والموزونات، ويجوز في المذروعات؛ لأن الزيادة لما كان شيئا يعتد به فلا يجوز البيع بدون المساواة في الأحوال الربوية بخلاف المذروع. كذا في ((كمال الدراية)) (ق367–368) ، وغيره.

] الذراع(1) وصف فى الثوب(2)(3)، والمراد بالوصف: الأمر الذي إذا قام بالمحل

يوجب في ذلك المحل حسنا أو قبحا، فالكمية المحضة لا تكون من الأوصاف، بل هي أصل؛ لأن الكمية عبارة عن قلة الأجزاء أو كثرتها، والشيء إنما يوجد بالأجزاء، والوصف ما يقوم بالشيء فلا بد أن يكون(4) مؤخرا عن وجود ذلك الشيء، فالكمية التي يختلف بها الكيفية كالذرع في الثوب أمر يختلف به حسن المزيد عليه. (1) في ص: الذرع. (2) في ص و م: في الثوب وصف. (3) حاصل الاستدلال أن الذراع وصف، والثمن لا ينقسم على الأوصاف، فكان كل الثمن مقابلا لكل المبيع، إلا أنه ثبت الخيار للمشتري؛ لأنه فاته وصف مرغوب فيه وقع عليه العقد، وما زاد فللمشتري، ولا خيار فيه للبائع؛ لأن الزائد هاهنا وصف، فكان هذا بمنزلة ما إذا باع بشرط أنه معيب، فإذا هو سليم، وقد عرفت مدار الاستدلال كون الذراع وصفا. ينظر: ((زبدة النهاية)) (3: 9) . (4) في ص: تكون.

فإن الثوب إذا كان عشرة أذرع يساوي عشرة دنانير، وإن كان تسعة أذرع لا يساوي تسعة دنانير؛ لأنها(1) لا تكفي جبة(2)، والعشرة تكفي، فوجود الذراع الزائد على التسعة(3) يزيد حسنا التسعة فيصير كالأوصاف الزائدة، فلا يقابلها شيء من الثمن: أي الثمن لا ينقسم على الأجزاء كما ينقسم في الحنطة، فإنه إذا كان عشرة أقفزة بعشرة دراهم، كان قفيز واحد بدرهم(4)، ولا كذلك في الثوب، فإذا باع عشرة أذرع بعشرة [دراهم] (5) ، فكان الثوب تسعة أذرع كما في مسألتنا لا يأخذه بتسعة، بل إن شاء أخذ بعشرة وإن شاء ترك، وإن كان زائدا كان للمشتري، فإنه باع هذا(6) الثوب فوجد المشتري فيه أمرا مرغوبا فكان للمشتري، كما إذا اشترى عبدا فوجده كاتبا. (1) في ص: لأنه. (2) في أ: ((جية)) . والجبة: ضرب من مقطعات الثياب تلبس، وجمعها: جبب وجباب. ينظر: ((اللسان)) (1: 532) . (3) في ص: تسعة. (4) في أ: ((بدراهم)) . (5) سقطت من ص. (6) في أ زيادة ((إن)) بعد ((هذا)) .

Mas'alah: What is the buyer's option when cloth sold by the cubit per dirham is less or more?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2663)

(وإن قال [(1)] : كل ذراع بدرهم أخذ الأقل بحصته [أو ترك، وأخذ الأكثر كل ذراع بدرهم أو فسخ)] (2) : لأنه أفرد كل ذراع بدرهم، فلا بد من رعاية هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling when a cloth sold as ten cubits is found to be nine and a half or ten and a half?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2663)

واعلم [(3)] أن المسألة فيما إذا باع ثوبا على أنه عشرة أذرع بعشرة [دراهم] (4) كل ذراع بدرهم، فإذا هو تسعة أذرع، أو أحد عشرة ذراعا، حتى لو كان تسعة ونصفا [أو عشرة ونصفا] (5) فحكمه ليس كذلك على ما سيأتي في هذه الصفحة(6). (1) قوله: وإن قال؛ بعتك هذا الثوب على أنه عشرة أذرع، كل ذراع بدرهم، فوجده المشتري تسعة أذرع أو أحد عشر ذراعا، فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ في الصورة الأولى الأقل وهو تسعة أذرع مثلا بحصته؛ أي بحصة الأقل من الثمن أو ترك، وفي الصورة الثانية إن شاء أخذ كل الأكثر حسب قول البائع: كل ذراع بدرهم، وإن شاء فسخ؛ لأنه أي البائع أفرد كل ذراع بدرهم، والذراع وإن كان وصفا إلا أنه يصلح أن يكون أصلا؛ لأنه ينتفع به بانفراده؛ فإذا سمي له ثمن صار أصلا فلا بد من غاية من رعاية هذا المعنى، وإنما كان للمشتري الخيار بتفرق الصفقة عليه بالنقصان، وزيادة المبيع بزيادة الثمن في الزيادة. (2) سقطت من ف. (3) قوله: اعلم لما كان قول

المصنف – رضي الله عنه – أخذ الأقل وكل الأكثر، شاملا للكسر أيضا مع أن له حكم آخر بين الشارح – رضي الله عنه – بقوله: اعلم أن المراد هاهنا ما عدا الكسر. (4) سقطت من ف. (5) سقطت من ف. (6) في ف: الصحيفة.

Mas'alah: What is the ruling on selling ten shares of a hundred shares versus ten cubits of a hundred cubits of a house?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2664)

(وصح بيع عشرة أسهم من مائة سهم لا بيع عشرة أذرع من مائة ذراع من دار): هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وقالا: صح في الوجهين؛ لأنه باع عشرا مشاعا من الدار(1) [(2)] ، وله: إن[(3) (1) أي عشرة أذرع من مئة ذراع عشر الدار فاشبه عشرة أسهم. ولأبي حنيفة – رضي الله عنه – أن الذراع اسم لما يذرع به واستعير لما يحله الذراع، وهو المعين دون المشاع، وذلك غير معلوم بخلاف السهم. ينظر: ((الهداية)) (3: 24) . (2) قوله: لأنه باع عشرة مشاعا من الدار، فإن عشرة أذرع من مئة ذراع عشر الدار، فأشبه عشرة أسهم من مئة سهم في كونها عشرا، فتخصيص الجواز بأحدهما تحكم. (3) قوله: له أن... الخ؛ حاصله أن المراد بقول البائع: عشرة أذرع محل الذراع لا نفسها؛ لأن الذراع وإن كان في الحقيقة آلة يذرع بها من الخشب وغيره لكن إرادتها هاهنا متعذرة، وهذا هو الظاهر، فلا محال يصير مجازا لما يحله والمبيع المذروع، وهذا من قبيل إطلاق الحال وإرادة المحل، وهو أي محل الذراع جزء معين إلا أنه مجهول لا يعلم أن تلك الأذرع من الدار في الجانب الشرقي منها أو الغربي أو من صدر الدار أو أسفلها، والبيع إذا كان مجهولا لا يصح البيع، كما

إذا قال البائع: بعت منك أحد هذين العبدين. فإن قلت: التعيين ينافي الجهالة؟ قلت: نعم في أمر واحد، وأما في الأمرين كما ترى في هذه الصورة فلا، ولما ثبت أنه معين مجهول فلا يكون مشاعا؛ لأن الشائع لا يتصور أن يذرع لشيوع ملكه في جميع أجزاء الشائع، فليس بمحل الذرع، وعبارة المصنف – رضي الله عنه – على وفق ما ذكره أبو زيد الشروطي – رضي الله عنه – في في هذه المسألة من أن البيع فاسد عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وإن علم جملة الذرعان، وهو جواب ((الجامع الصغير)) (ص337) وهو الصحيح؛ لبقاء الجهالة علم جملة الذرعان أو لم يعلم، فالمشتري يطالبه من مقدم الدار، والبائع يسلم من مؤخرها فيؤدي إلى النزاع، وذكر الخصاف – رضي الله عنه – أن فساد البيع في هذه المسألة عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ لجهالة جملة الذرعان، أما إذا عرفت مساحتها يجوز عنده، وجعل هذة المسألة على قياس ما لو باع كل شاة من القطيع بعشرة، إن كان عدد جملة الشاة معلوما يجوز عنده، والأول هو الصحيح. كذا في ((الهداية)) (3: 24) ، و ((الكفاية)) (5: 479–480) ، وغيرهما.

] في الثاني المبيع محل الذراع، وهو معين مجهول لا مشاع بخلاف السهم(1).

Mas'alah: What is the ruling on selling a cloth as ten cubits each for a dirham when it is nine and a half or ten and a half?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2666)

(وفي بيع ثوب على أنه عشرة أذرع كل ذراع(3) بدرهم أخذ بعشرة في عشرة ونصف

بلا خيار، وبتسعة(4) في تسعة ونصف إن شاء، وقال أبو يوسف – رضي الله عنه: إن شاء [(5)] أخذ بأحد عشر في الأول وبعشرة في الثاني، وقال محمد – رضي الله عنه: إن شاء أخذ بعشرة ونصف في الأول وبتسعة ونصف في الثاني)(6): لأن [(7)] من ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم مقابلة نصفه بنصفه، ولأبي (1) أي فيما إذا كان أحد عشر مثلا؛ لأن العقد يتناول العشرة، فعلى المشتري رد الثوب الزائد، وهو مجهول؛ لاحتمال كونه جيدا أو رديئا، فيصير المبيع أيضا مجهولا. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 13) . (2) قوله: لأن المبيع مجهول؛ لأن العقد يتناول العشرة، فعلى المشتري رد الثوب الزائد، وهو مجهول؛ لاحتمال كونه جيدا أو رديئا، فيصير المبيع أيضا مجهولا. (3) في ب: ((ذرع)) . (4) في ف: تسعة. (5) قوله: إن شاء، وإنما يخير؛ لأن في الوجه الأول ازداد عليه الثمن بزيادة نصف ذراع، وفي الثاني انتقص الثوب عما شرط فيتخير كي لا يتضرر. (6) في ((البحر الرائق)) (5: 316) نقلا عن ((الذخيرة)) : قول أبي حنيفة أصح، ومن المشايخ من اختار قول محمد وهو أعدل الأقوال كما لا يخفى. انتهى. وقال الحصكفي في ((الدر المختار)) (4: 33) : صحح القهستاني وغيره قول الإمام، وعليه المتون، فعليه الفتوى. وأقره ابن عابدين في ((حاشيته)) (4: 33) . (7) قوله: لأن...الخ؛ حاصله أن البائع لما قابل الذراع بالدراهم، فلا محالة له أن يكون نصف الذراع مقابلا بنصف الدراهم، فيجري على النصف حكم المقابلة، وهو أنه إذا وجد المشتري عشرة أذرع ونصف يجب عليه أداء عشرة دراهم ونصف، وكذلك في صورة النقصان، فيجب عليه تسعة دراهم ونصف.

يوسف [(1)] – رضي الله عنه – أنه لما أفرد كل ذراع ببدل أنزل(2) كل ذراع منزلة ثوب وقد انتقص(3)، ولأبي حنيفة [(4)] – رضي الله عنه – أن الذراع وصف، وإنما أخذ حكم المقدار بالشرط(5) (1) قوله: ولأبي يوسف... الخ؛ حاصله أنه لما قال

البائع: كل ذراع بدرهم نزل كل ذراع منزلة ثوب، والثوب إذا بيع بأنه خمسة أذرع مثلا، ووجده المشتري أربعة، لا يسقط شيء من الثمن؛ لأنه قد سبق مدللا أن الذرع وصف، وتغير الأوصاف لا يوجب سقوط شيء من الثمن، ولكن يثبت له الخيار، فكذا هنا لا يسقط شيء من الثمن، وكان للمشتري الخيار. (2) في أ: ((نزل)) . (3) في ف:انتقض. (4) قوله: ولأبي حنيفة – رضي الله عنه – ... الخ؛ حاصله أنه ثبت فيما سبق أن الذرع في الأصل وصف، والوصف لا يقابله شيء من الثمن، وإنما أخذ الوصف حكم المقدار بالشرط، وهو قول البائع: كل ذراع بدرهم، والشرط مقيد بالذراع لا غيره، وظاهر أن الكسر ليس بذراع، فلما فات الشرط عاد الحكم إلى الأصل، وهو الوصف، فصارت زيادة الكسر كزيادة الجودة مثلا وإنما كان الخيار للمشتري في صورة النقصان لفوات الوصف المرغوب فيه، وقيل: في الكرباس الذي لا يتفاوت جوانبه لا يطيب للمشتري ما زاد على المشروط؛ لأنه بمنزلة الموزون حيث لا يضره الفصل، وعلى هذا قالوا: يجوز بيع ذراع منه. كذا في ((الهداية)) (3: 24) ، وفي ((البحر الرائق)) (5: 316) نقلا عن ((الذخيرة)) : قول أبي حنيفة أصح، ومن المشايخ من اختار قول محمد وهو أعدل الأقوال. انتهى. (5) وهو قول البائع: كل ذراع بدرهم، والشرط مقيد بالذراع لا غيره، وظاهر أن الكسر ليس بذراع، فلما فات الشرط عاد الحكم إلى الأصل، وهو الوصف، فصارت زيادة الكسر كزيادة الجودة مثلا وإنما كان الخيار للمشتري في صورة النقصان لفوات الوصف المرغوب فيه. ينظر: ((زبدة النهاية)) (3: 11) .

، وهو مقيد بالذراع، ففي الأقل عاد الحكم إلى الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on selling green broad beans?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2669)

، وبيع الباقلاء(1) الأخضر(2) لا يجوز عنده(3) [(4)] ،

Mas'alah: What is the ruling on selling walnuts, almonds, and pistachios in their first shell?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2669)

(والجوز واللوز والفستق في قشرها الأول) : إنما قال في قشرها الأول؛ لأن فيه خلاف الشافعي(5)، أما في قشرها الثاني فيجوز اتفاقا.

Mas'alah: Why is selling fruit with an exception of a known quantity invalid?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2672)

؛ لأنه ربما لا يبقى شيء بعد المستثنى.

Mas'alah: Who bears the cost of measuring, weighing, and counting in a sale?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2672)

(وأجرة الكيل(1) [(2)] والوزن والذرع والعدد(3)(4) على البائع، وأجرة وزن الثمن ونقده [(5)] على المشتري [(6)] . (1) فيما بيع مكايلة وكذا أجرة وزن المبيع وذرعه وعده على البائع؛ لأن هذه الأشياء من تمام التسليم، وهو على البائع، فكذا تمامه. ينظر: ((رمز الحقائق)) (2: 8) . (2) قوله: وأجرة الكيل؛ في مثل البر للكيال، وأجرة الوزن في مثل الزيت للوزان، وأجرة العد في مثل الغنم للعداد، وأجرة الذرع في مثل الأرض للذراع على البائع فيما بيع بشرط الكيل والوزن والعد والذرع؛ لأن التسليم واجب على البائع، وهو لا يحصل إلا بالكيل ومثله، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. (3) في ف: والعد والذرع، وفي ق: الكيل والعد والوزن والذرع. (4) في ب: ((والعد والذرع)) . (5) قوله: ونقده؛ أي نقد الثمن، والنقد: بالفتح آماده كرون ودادن وهره كرون درهم ودينار. كذا في ((المنتخب)) ، والثالث هو المراد، ويقال: نقدت الدراهم وانتقدتها: أي أخرجت منها الزيف. كذا في ((الصراح)) فمعناه باللغة الهندية: يركهنا. (6) قوله: على المشتري؛ لأن الوزن من تمام التسليم، فيجب عليه، وكذا يجب عليه تسليم الجيد، فيكون أجرة من يميز ذلك عليه، وهذه رواية ابن سماعة – رضي الله عنه – عن محمد – رضي الله عنه –، وفي رواية ابن رستم – رضي الله عنه – عنه أجرة نقد الثمن على البائع؛ لأن النقد يكون بعد التسليم والوزن، وعن محمد – رضي الله عنه: إن أجرة النقد على رب الدين بعد القبض، وقبله على المديون، وفي ((الفتاوى الصغرى)) : اختلف المشايخ في أجرة النقد، قال بعضهم: على البائع، وقال بعضهم: على المشتري، ثم قال: وبه أفتى واختاره في ((الواقعات)) ، كذا ذكره العلامة العيني في ((شرح الكنز)) (2: 8) .

Mas'alah: Why must delivery be simultaneous in a barter or currency exchange?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=2674)

؛ لئلا يلزم الربا [(1)] .

Mas'alah: What is the chapter on disposition of the sold item and price before taking possession?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2862)

]

Mas'alah: What is the ruling on selling or consuming a purchased item before measuring it?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2865)

)

Mas'alah: What is the ruling on disposing of the price before receipt in a sale?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2869)

(والحط عنه[(4) (1) قوله: وصح التصرف؛ في الثمن ببيع وهبة وإجارة ووصية وتمليك ممن عليه، بعوض وغير عوض قبل قبضه، سواء كان مما لا يتعين كالنقود، أو مما يتعين كالمكيل والموزون، حتى لو باع إبلا بدراهم، أو بكر من حنطة جاز أن يأخذ

بدله شيئا آخر؛ لأن المطلق للتصرف وهو الملك قائم، والمانع وهو غرر الانفساخ بالهلاك منتف؛ لعدم تعينها بالتعيين: أي في النقود. كما في ((العناية)) (6: 142) وغيرها، لكن المدعي عام، وهو التصرف في الثمن قبل القبض جائز مطلقا، سواء كان مما لا يتعين أو مما يتعين كما مر، والدليل وهو انتفاء غرر الانفساخ بالهلاك؛ لعدم تعينها بالتعيين، فيكون الدليل أخص. كذا في ((مجمع الأنهر)) (2: 81) . (2) الثمن ما يثبت في الذمة دينا عند المقابلة، وهو النقدان والمثليات إذا كانت معينة وقوبلت بالأعيان، أو غير معينة وصحبها حرف الباء، وأما المبيع فهو القيميات والمثليات إذا قوبلت بنقد أو بعين، وهي غير معينة مثل: اشتريت كر بر بهذا العبد. ينظر: ((رد المحتار)) (4: 165) . (3) قوله: في الثمن؛ الثمن ما يثبت في الذمة دينا عند المقابلة، وهو النقدان والمثليات إذا كانت معينة وقوبلت بالأعيان، أو غير معينة وصحبها حرف الباء، وأما المبيع فهو القيميات والمثليات إذا قوبلت بنقد أو بعين، وهي غير معينة مثل: اشتريت كر بر بهذا العبد. كذا في ((رد المحتار)) (4: 165) نقلا عن ((الشرنبلالية)) (2: 184) . (4) قوله: والحط عنه... الخ؛ أي وصح حط البائع عنه: أي عن الثمن، ولو بعد هلاك المبيع؛ لأنه بحال يمكن إخراج البدل عما يقابله؛ لكونه إسقاطا، والإسقاط لا يستلزم ثبوت ما يقابله، فيثبت الحط في الحال، ويلتحق بأصل العقد استنادا، وصح المزيد: أي الزيادة فيه: أي في الثمن حال قيام المبيع إن قبل البائع في المجلس، حتى لو زاده فلم يقبل حتى تفرقا بطلت الزيادة. كما في ((الهداية)) (3: 60) وغيرها، فعلى هذا لو قيد به لكان أولى؛ لأنه مما لا بد منه لا بعد هلاكه المبيع في ظاهر الرواية، إذ لو هلك المبيع أو تغير بتصرف المشتري فيه، حتى خرج عن إطلاق اسمه عليه كبر طحن أو خرج عن محلية البيع كعبد دبر، لا تجوز الزيادة إذ ثبوتها ملحوظ في مقابلة الثمن، وهو غير باق على حاله، فلم يتصور التقابل فيه. كذا في ((مجمع الأنهر)) (2: 81) وصورة الزيادة في الثمن أو الحط عنه، أن

يشتري عينا بمئة ثم زاد عشرة مثلا، أو باع عينا بمئة ثم زاد على المبيع شيئا، أو حط بعض الثمن، فكل ذلك جائز، أما لو حط الكل فلا؛ لأنه تبديل لأصل العقد لصيرورته هبة، لا تغيير لوصف العقد، فلا يلتحق به.

Mas'alah: When is an increase in the price valid in a sale contract?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2870)

] والمزيد فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه): قوله: حال قيام المبيع؛ متعلق(1) بالمزيد فيه، فإن الزيادة على الثمن لا تصح(2) بعد هلاك المبيع لكن الحط [عنه] (3) يصح.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the sold item after the contract?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2870)

(وفي المبيع[(4) (1) في أ: ((يتعلق)) . (2) في أ و ف: ((يصح)) . (3) سقطت من ف. (4) قوله: وفي المبيع؛ أي وكذا صح الزيادة في المبيع، ولزم البائع دفعها إن قبل المشتري ذلك؛ لأنه تصرف في حقه وملكه، ويلتحق بالعقد، فيصير حصة من الثمن، حتى لو هلكت الزيادة قبل القبض تسقط حصتها من الثمن، بخلاف الزيادة المتولدة من المبيع، حيث لا يسقط شيء بهلاكها قبل القبض، وكذا إذا زاد في الثمن عرضا، كما لو اشتراه بمئة وتقابضا ثم زاده المشتري عرضا قيمته خمسون، وهلك العرض قبل التسليم ينفسخ العقد في ثلاثة، ولا يشترط للزيادة هاهنا قيام المبيع، فيصح

بعد هلاكه بخلاف الزيادة في الثمن، كما في ((البحر)) (6: 131) ، وصرح به في ((الكفاية)) (6: 144) و ((العناية)) (6: 144) . وقال يعقوب باشا: في حاشية هذا الكتاب(ق105/ب): وهاهنا كلام وهو أن الظاهر من ((الكافي)) أن الزيادة بعد تلف المبيع سواء أكانت في الثمن أو في المبيع تصح في رواية، ولا تصح في ظاهر الرواية؛ لأن الزيادة تغير العقد من وصف إلى وصف، فتستدعي قيام العقد، وقيامه بقيام المبيع، وذكر في بعض شروح ((الجامع الصغير)) : إن الزيادة في المبيع أو الثمن إنما تجوز إذا كان المبيع قائما، ولا تجوز لو كان هالكا، فبين هذا وبين ما ذكر في ((الكفاية)) (6: 144) و ((العناية)) (6: 144) منافاة. فليتأمل في التوفيق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee of part of the price in a sale?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2873)

(فلو قال: بع عبدك من زيد بألف على أني ضامن كذا من الثمن سوى الألف، أخذ الألف من زيد والزيادة منه، ولو لم يقل من الثمن، فالألف على زيد ولا شيء عليه(3) [(4)] . (1) قوله: فيرابح... الخ؛ هذا تفريع على صحة الزيادة والحط وعلى إلحاقهما بأصل العقد. (2) قوله: في الفصلين؛ وإن كان مقتضى الإلحاق بالأصل أن يأخذ الكل في صورة الزيادة؛ لأن حقه تعلق بالعقد الأول، وفي الزيادة إبطاله، وليس لهما إبطاله. (3) فإن قيل: فكيف لا شيء عليه، وعبارته صريحة في الضمان، قلنا: مبنى الكلام على أنه قال: بع عبدك من زيد على أني ضامن سوى الألف، فالضمان إذن غير متعلق بالثمن، فلا شيء عليه من الثمن. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 82) . (4) قوله: ولا شيء عليه؛ فإن قيل: فكيف لا شيء عليه، وعبارته صريحة في الضمان، قلنا: مبنى

الكلام على أنه قال: بع عبدك من زيد على أني ضامن سوى الألف، فالضمان إذن غير متعلق بالثمن، فلا شيء عليه من الثمن. كذا في ((مجمع الأنهر)) (2: 82) .

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery for price, rent, and division?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2949)

يوفيه في مكان العقد، وعلى هذا الخلاف: الثمن [(1)] والأجرة إذا كان لحملها مؤنة(2)، والقسمة: أي إذا اقتسما الدار، وجعلا مع نصيب أحدهما شيئا لحمله مؤنة(3). (1) قوله: وعلى هذا الخلاف الثمن... الخ؛ يعني إذا اشترى دارا، أو استأجرها بمكيل أو موزون موصوف في الذمة، أو اقتسماها وأخذ أحدهما أكثر من نصيبه، والتزم بمقابلة الزائد بمكيل أو موزون، كذلك إلى أجل؛ فعنده يشترط بيان مكان الإيفاء، وهو الصحيح، وعندهما لا يشترط. كذا في ((النهر)) ، وقيل: لا يشترط بيان مكان الإيفاء عند الكل في الثمن، والصحيح أنه يشترط عنده لا عندهما إذا كان الثمن مؤجلا، واختاره شمس الأئمة السرخسي - رضي الله عنه -. كذا في ((الهداية)) (3: 74) وغيرها. (2) في ب: مؤنة. (3) صورتها: في الثمن إذا باع ثوبا بمد حنطة مؤجلة فإنه يشترط بيان مكان إيفاء الحنطة عنده في الصحيح، وعندهما يتعين للإيفاء مكان العقد في الثمن. وفي الأجرة: كما لو استأجر دارا أو دابة بمكيل أو موزون موصوف بالذمة فإنه يشترط بيان مكان الإيفاء عنده خلافا لهما، ويتعين في إجارة الدار موضع الدار للإيفاء وموضع تسليم الدابة في إجارة الدابة. وفي القسمة: بأن اقتسما دارا وجعلا مع نصيب أحدهما شيئا له حمل ومؤنة، فعنده يشترط بيان مكان الإيفاء وعندهما يتعين مكان العقد. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 102) .

Mas'alah: What is the ruling on istisna' (commissioned manufacture) with and without a term?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2966)

(والاستصناع بأجل [(4)] سلم تعاملوا فيه أو لا، وبلا أجل فيما يتعامل كخف، وقمقمة، وطست صح بيعا لا عدة)، الاستصناع[(5) (1) قوله: فالواجب... الخ؛ لأن العقد الفاسد معصية، والظاهر من حال المسلم التحرز عن المعصية. (2) في ف: مدعي. (3) قوله: لأنه يدعي الصحة؛ وإن كان صاحبه منكرا، وعندهما: القول للمسلم إليه؛ لأنه منكر، وإن أنكر الصحة. كذا في ((الهداية)) (3: 77) . (4) قوله: بأجل؛ المراد به ما يضرب مثله للسلم؛ لأنه لما قال: على أن تفرغه غدا أو بعد غد لا يكون سلما؛ لأن ذكر المدة للفراغ من العمل لا للمطالبة، وعن الهندواني: إن كان ذكر المدة من قبل المستصنع فليس بسلم؛ لأنه للاستعجال، وإن كان من قبل الصانع فهو سلم؛ لأنه للاستهمال، وقيل: إن ذكر أدنى مدة تتمكن فيها من العمل فهو استصناع، وإن ذكر أكثر من ذلك فهو سلم. كذا في ((كمال الدراية)) (ق425) . (5) قوله: الاستصناع؛ في اللغة: طلب الصنعة، وفي ((القاموس)) (3: 54) : الصناعة؛ ككتابة حرفة الصانع، وعمله: الصنعة. انتهى. وفي ((المصباح)) (ص348) : الصنعة: عمل الصانع. انتهى. فعلى هذا يكون معنى الاستصناع: طلب عمل الصانع. وأما شرعا: فهو طلب العمل من الصانع في شيء مخصوص على وجه مخصوص، كما أشار إليه الشارح – رضي الله عنه – بقوله: أن يقول... الخ، ومن شروطه بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته، وأن يكون مما فيه تعامل، وأن لا يكون مؤجلا وإلا كان سلما، وعندهما: المؤجل استصناع، إلا إذا كان مما لا يجوز فيه الاستصناع، فينقلب سلما في

قولهم جميعا. كما صرحوا به.

]: أن يقول للصناع كالخفاف مثلا: اصنع لي من مالك خفا من هذا الجنس بهذه الصفة بكذا، فأن أجل أجلا معلوما كان سلما سواء [(1)] جرى فيه التعامل أو لا، فيعتبر فيه شرائط السلم وإن لم يؤجل، فإن كان مما يجرى فيه التعامل صح بطريق البيع [(2)] لا بطريق العدة(3) (1) قوله: كان سلما سواء... الخ؛ وهذا عند الإمام، وقالا: إن ضرب الأجل فيما تعاملوا فيه، فهو استصناع؛ لأنه حقيقة فيه، فيحمل عليه، ويكون ذكر الأجل للاستعجال لا للاستهمال، بخلاف ما لم يتعاملوا فيه؛ لأنه استصناع فاسد فيحمل على السلم الصحيح، ولأبي حنيفة – رضي الله عنه – أن الاستصناع يحتمل السلم، فكان حمله عليه أولى؛ لأن جوازه بالكتاب والسنة والإجماع، وجواز الاستصناع بالتعامل في عرفهم، فلا يحمل عليه. (2) قوله: صح بطريق البيع؛ استحسانا، والقياس أن لا يصح؛ لأنه بيع المعدوم وهو منهي عنه، وبه قال زفر والأئمة الثلاثة – رضي الله عنهم –، ووجه الاستحسان أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((استصنع خاتما ومنبرا)) ، وأن المسلمين تعاملوه من لدنه – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا من غير نكير، والتعامل بهذه الصفة أصل كبير في الشرع، فصار كدخول الحمام بأجر، فإنه جاز استحسانا للتعامل، وإن أبى القياس جوازه؛ لأن مقدار المكث وما يصب من الماء مجهول، والمعدوم قد يعتبر موجودا حكما، كطهارة المعذور، وكالناسي للتسمية عند الذبح، فإن التسمية جعلت موجودة بعذر النسيان، فكذلك المستصنع المعدوم جعل موجودا حكما للتعامل، ونزل منزلة الإجماع للتعامل. (3) كما ذهب إليه الحاكم الشهيد – رضي الله عنه – قائلا إذا جاء مفروغا عنه ينعقد بالتعاطي؛ ولذا يثبت الخيار لكل واحد منهما، لكن الصحيح من المذهب جوازه بيعا؛ لأن محمدا – رضي الله عنه – ذكر فيه القياس والاستحسان وهما لا يجريان في المواعدة. ينظر: ((مجمع الأنهر

)) (2: 106) .

[(1)] ، فإن(2) لم يجر فيه التعامل لا يجوز. (1) قوله: لا بطريق العدة؛ فيه تعريض على الحاكم الشهيد – رضي الله عنه –؛ فإنه كان قائلا: إذا جاء مفروغا عنه ينعقد بالتعاطي؛ ولذا يثبت الخيار لكل واحد منهما، لكن الصحيح من المذهب جوازه بيعا؛ لأن محمدا – رضي الله عنه – سماه شراء، فقال: كان المستصنع إذا رآه بالخيار؛ لأنه اشترى ما لم لم يره، وذكر فيه القياس والاستحسان، وفصل بين ما فيه تعامل وبين ما لا تعامل فيه، والمواعيد تجوز قياسا واستحسانا في الكل. (2) في أ: وإن.

Mas'alah: What are the rulings on the commissioned item being a sale and not a mere promise?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2969)

ثم ذكر فروع أنه بيع لا عدة فقال: (فيجبر الصانع على عمله، ولا يرجع الأمر عنه، والمبيع هو العين لا عمله [(1)] ، فإن جاء بما صنعه غيره، أو صنعه [هو] (2) قبل العقد، فأخذه صح، ولا يتعين له بلا اختياره، فصح بيع الصانع قبل رؤية الآمر(3)، وله أخذه [(4)] وتركه، ولم يصح [(5)] فيما لا يتعامل كالثوب): أي إذا لم يؤجل كما شرحناه(6).

Mas'alah: What are the miscellaneous issues related to Istisna' (manufacturing contract)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2969)

مسائل شتى[(7) (1) قوله: لا عمله؛ أي عمل الصانع، وقال البردعي: عمله نظرا إلى أن الاستصناع مشتق من الصنع، وهو العمل، والأول أصح؛ لأن المقصود هو العين. (2) غير موجودة في أ. (3) أي المستصنع لعدم تعينه حينئذ؛ لأن تعينه باختيار الآمر، واختيار الآمر بعد رؤيته، ولا يثبت للمستصنع خيار الرؤية إذا جاء به الصانع على الصفة المشروطة عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – خلافا لهما. ينظر: ((فتح باب العناية)) (2: 384) . (4) قوله: وله أخذه... الخ؛ يعني أن المستصنع بكسر النون بعد الرؤية بالخيار إن شاء أخذه، وإن شاء تركه، ولا خيار للصانع، فيجبر على العمل، وعن الإمام أن له الخيار دفعا للضرر عنه، والصحيح هو الأول، وعن أبي يوسف – رضي الله عنه – أنه لا خيار لواحد منهما. كذا في ((مجمع الأنهر)) (2: 106) ، وغيره. (5) قوله: ولم يصح الاستصناع بلا أجل فيما لا يتعامل هو فيه، كالثوب، يعني لو أمر حائكا أن ينسج له ثيابا بغزل من عنده بدراهم، لم يجز له، إذ لم يجر فيه التعامل، فيبقى على أصل القياس إلا إذا شرط فيه الأجل، وبين شرائط السلم فحينئذ يجوز بطريق السلم. (6) في ب: صرحنا. (7) قوله: مسائل شتى؛ اعلم: أولا: أن المسائل جمع المسألة، وهي عند أهل اللغة بمعنى السؤال، وعند أهل النظر: هي الدعوى من حيث أنه يرد عليه أو على دليله السؤال، وقد تطلق المسائل على القضايا التي يطلب بيانها في العلوم، وهي في الأغلب نظريات، وقد تكون ضرورية، فتورد في العلم، إما لاحتياجها إلى تنبيه يزيل عنها خفاءها، أو لبيان لميتها؛ لأن القضية قد تكون بديهية دون لميتها، ككون النار محرقة، فإنه معلوم الآنية، ومجهول اللمية. وثانيا: إن شتى جمع: شتيت، والشتات: يرا كندن شت الأمر واستشت وتشتت، بمعنى: امر شت كار براكنده، وشتيت كذلك، قوم شتى، وأشياء شتى، وجاؤوا أشتاتا؛ أي متفرقين. كذا في ((الصراح)) . وثالثا: إن من عادات المصنفين أن يذكروا عقيب الأبواب ما شذ منها من المسائل، فتصير مسائل من أبواب متفرقة، فتترجم تارة: بمسائل منثورة، وتارة بمسائل شتى، والمعنى واحد.

[

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a slave-girl for a thousand mithqals of gold and silver?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2976)

(وإن اشترى(1) [أمة] (2) بألف مثقال [(3)] [من] (4) ذهب وفضة يجب من [(5)] كل نصفه، وفي بألف(6) من الذهب والفضة [[يجب] (7) من الذهب] (8) مثقايل، ومن الفضة دراهم وزن سبعة[(9) (1) في ب و ف: شرى. (2) غير موجودة في أ و ق، وفي ف: جارية . (3) قوله: بألف مثقال؛ قيل: وكان الواجب أن يقيد المصنف بالجودة والرداءة أو الوسط؛ لأن الناس لا يتبايعون بالتبر، فلا بد من بيان الصفة قطعا للمنازعة؛ ولذا قيده محمد – رضي الله عنه – بها في ((الجامع الصغير)) ، وبيوع ((الأصل)) ، ويجوز أن يقال: تركه لكونه معلوما من أول (كتاب البيوع) أن ذلك لا بد منه. كذا في ((العناية)) (6: 255) . (4) سقطت من ب و ف و ق. (5) قوله: يجب من... الخ؛ يعني يجب خمسمئة مثقال ذهب، وخمسمئة مثقال فضة؛ لأنه أضاف المثقال إليهما على السواء، فيجب من كل واحد نصفه؛ لعدم الأولوية، بخلاف ما إذا اشترى جارية بألف من الذهب والفضة، حيث يجب من الذهب مثاقيل، ومن الفضة دراهم؛ لأنه أضاف الألف إليهما، فينصرف إلى الوزن المعهود من كل منهما، وعلى هذا لو قال: على كر حنطة وشعير، وسمسم يجب عليه من كل جنس ثلث الكر، وهذا قاعدة في المعاملات كلها؛ كالمهر والوصية والوديعة والغصب والإجارة وبدل الخلع وغيره في الموزون والمكيل والمعدود والمذروع. (6) في ف: ألف. (7)

سقطت من ف و ق. (8) سقطت من م. (9) قوله: وزن سبعة؛ ذكر في ((الفتح)) (6: 255) : إن انصراف الدراهم إلى وزن سبعة إذا كان متعارفا في بلد العقد، وأما في عرف مصر، فلفظ الدرهم ينصرف الآن إلى زنة أربعة دراهم بوزن سبعة من الفلوس، إلا أن يعقد بالفضة فينصرف إلى درهم بوزن سبعة، وأخذ منه في ((البحر)) (6: 192) أن الواقف بمصر لو شرط دراهم للمستحق، ولم يقيدها ينصرف إلى الفلوس النحاس، وإن قيدها بالنقرة ينصرف إلى الفضة، واعترضه في ((النهر)) بأن ما في ((الفتح)) حكاية عما في زمنه، ولا يلزم منه كون كل زمن كذلك، فالذي ينبغي أن لا يعدل عنه اعتبار زمن الواقف إن عرف، وإلا صرف إلى الفضة؛ لأنه الأصل. كذا في ((رد المحتار)) (4: 217) .

([

Mas'alah: What is the ruling on receiving counterfeit dirhams in a sale?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2978)

(ولو قبض زيفا [(1)] بدل جيد جاهلا به [(2)] وأنفق أو نفق): أي هلك، (فهو قضاء(3) [(4)] ، وعند(5) أبي يوسف(6) - رضي الله عنه - يرد مثل زيفه، ويرجع بجيده)(7) (1) قوله: زيفا؛ قيد بالزيف لأن الدراهم لو كانت ستوقة أو نبهرجة فأتلفها فإنه يرد مثلها، ويرجع بالخيار اتفاقا، وفي ((الواقعات الحسامية)) من (البيوع) : تكلموا في معرفة الزيوف والنبهرجة، فقال أبو نصر - رضي الله عنه: الزيوف دراهم مغشوشة، أما النبهرجة التي تضرب في غير دار السلطان، والستوقة: صفر مموه بالفضة،

وقال الفقيه أبو جعفر – رضي الله عنه: الزيوف ما زيفه بيت المال، يقال في عرفنا: غطريفي لا غير، والنبهرجة لا يقبله التجار. كذا في ((البحر)) (6: 192) . (2) قوله: جاهلا به؛ هذا القيد إنما أفاد بيان محل الاختلاف بين أبي حنيفة – رضي الله عنه – ومحمد – رضي الله عنه –، وبين أبي يوسف – رضي الله عنه –؛ لأنه لو علم به وأنفقه كان قضاء اتفاقا، كما صرحوا به؛ لأنه صار راضيا بترك حقه في الجودة. (3) أي فهو قضاء لحقه؛ فيكون مؤديا عليه من تلك الدراهم، ولا رجوع عليه بشيء عند الطرفين. ينظر: ((الزبدة)) (3: 83) . (4) قوله: فهو قضاء لحقه؛ فيكون مؤديا عليه من تلك الدراهم، ولا رجوع عليه بشيء عند الطرفين. (5) في ف: عند. (6) والفتوى على قوله كما في ((العيون)) ، وأقره صاحب ((الايضاح)) (ق102/ب) ، و ((الشرنبلالية)) (2: 199) ، وقال صاحب ((الدر المنتقى)) (2: 110) : وبه يفتى. (7) حاصل المسألة: إذا كان له على آخر عشرة دراهم جياد فقضاه زيوفا وهو لا يعلم فأنفقها أو هلكت فهو قضاء عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – ومحمد – رضي الله عنه –، وقال أبو يوسف – رضي الله عنه – يرد مثل زيوفه ويرجع بجياده؛ لأن حقه في الوصف مرعي كحقه في الأصل ولا يمكن رعايته بإيجاب ضمان الوصف، إذ لا قيمة له عند المقابلة بجنسه فوجب الرجوع إلى ما قلنا. ولهما: أنه من جنس حقه حتى لو تجوز به فيما لا يجوز الاستبدال جاز فيقع به الاستيفاء ولا يبقى حقه إلا في الجودة ولا يمكن تداركها بإيجاب ضمانها لما مر، ولا بإيجاب ضمان الأصل؛ لأنه إيجاب له عليه ولا نظير له. كذا في الكتب المشهورة. ينظر: ((الدرر)) (2: 199) .

: لأن [(1)] حقه في الوصف مراعا ولا قيمة له، فوجب المصير إلى ما ذكرنا(2)، قلنا [(3)] (4) : الزيف من جنس حقه، ووجوب(5) الزيف عليه؛ ليأخذ الجيد إجاب(6) له عليه، ولم يعهد في الشرع مثله. (1) قوله: لأن... الخ؛ حاصله أن حق صاحب

الدين في وصف الدين من حيث القدر، فلو كان المقبوض دون حقه قدرا لم يسقط حقه في المطالبة بقدر النقصان، فكذلك إذا كان دون حقه وصفا، إلا أنه يتعذر ذلك؛ لأنه لا قيمة للجودة عند المقابلة بجنسها، فيرد عين المقبوض إذا كان قائما، ومثله إن كان مستهلكا؛ لأن مثل الشيء يحكى عنه، كذا قرره العلامة السغناقي – رضي الله عنه –. (2) في ف: ذكر. (3) قوله: قلنا؛ حاصله أن الزيف من جنس حق القابض، بدليل أنه لو تجوز به في الصرف والسلم جاز، ولو لم يكن من جنسه لكان استبدالا، وهو حرام، فلم يبق إلا الجودة، ولا قيمة لها، فلا يمكن تداركها بإيجاب ضمانها، ووجوب الزيف عليه؛ لأخذ الجيد إيجاب له عليه، فإن المضمون عليه هو الأصل، وهو مستوفى، فإيجاب الضمان باعتباره إيجاب له عليه، ولم يعهد في الشرع نظيره. (4) في ب: قلت. (5) في ب: وجوب. (6) في ف و م: ايجاب.

ويرد عليه [(1)] : إن مثل هذا في الشرع كثير، فإن [جميع] (2) تكاليف الشرع من هذا القبيل؛ لأنها إيجاب ضرر قليل(3)؛ لأجل نفع كثير(4). (1) قوله: يرد عليه... الخ؛ ويمكن الجواب عنه بالمنع، وهو أنه ليس شيء من تكاليف الشرع من هذا القبيل، فإن الضرر فيها دنيوي، والنفع أخروي، ولا يجوز للعبد ترك النفع الأخروي؛ لأنه حق الله تعالى، بخلاف ما نحن فيه، فإن الضرر والنفع فيه دنيويان، ويجوز للعبد ترك النفع الدنيوي، حتى لو تساهل به جاز، بل هو مما يعد من الصفات الحسنة، والفضائل المستحسنة، فقياس ما نحن فيه على تكاليف الشرع قياس مع الفارق فافهم. (2) سقطت من ف. (3) في ب: قيل. (4) وأجاب ملا خسرو في ((درر الحكام)) (2: 199) عنه فقال: ليس شيء من تكاليف الشرع من هذا القبيل، فإن الضرر فيها دنيوي والنفع أخروي، ولا يجوز للعبد ترك النفع الأخروي؛ لأنه حق الله تعالى بخلاف ما نحن فيه، فإن الضرر والنفع فيه دنيويان، ويجوز للعبد ترك النفع الدنيوي؛ لأنه حقه؛ ولهذا

جاز التجوز به.

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving a dirham exchanged for fulus and silver with a fractional exception?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2990)

)

Mas'alah: What is the ruling on buying wheat in a house by estimation?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=193)

حنطة في بيت جزافا

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute the price after a sale?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=281)

الاختلاف في الثمن 1095. ولو أن رجلا باع جارية ثم اختلفا في الثمن تحالفا. ويبدأ باليمين المشتري، فإن حلفا لم يقض القاضي حتى يطلبا ذلك، أو يطلب أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling the building versus the land according to Abu Hanifa?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=330)

1320. وقال أبوحنيفة يف الجامع الصغير بيع البناء جائز وبيع الأرض لا يجوز وهكذا روى عن أبي يوسف؟.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a palm tree with its right of way?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=402)

شراء نخلة مع طريقها

Mas'alah: What is the ruling on goods sold for dirhams that are no longer current?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=429)

عروض بدراهم لم تعد تنفق

Sub-topic – Definition and Classification of Sales

Mas'alah: What is the legal effect of a valid sale contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=394)

وحكمه ثبوت الملك.

Mas'alah: What is the wisdom behind the permissibility of sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=394)

وحكمته نظام بقاء المعاش والعالم.

Mas'alah: What are the legal rulings of a sale contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=394)

وصفته: مباح مكروه حرام واجب.

Mas'alah: What are the sources of evidence for the validity of sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=394)

وثبوته بالكتاب والسنة والاجماع والقياس

Mas'alah: What is the definition of a defective contract and a void contract in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=579)

(الفاسد) من العقود (ما كان مشروعا بأصله دون وصفه، والباطل ما ليس مشروعا أصلا) لا بأصله ولا بوصفه (وحكم الاول) وهو الفاسد (وجوب أجر المثل بالاستعمال) لو المسى معلوما. ابن كمال

Mas'alah: What are the three causes of ownership in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=679)

اعلم أن أسباب الملك الثلاثة: ناقل كبيع وهبة وخلافه كإرث أوصاله، وهو الاستيلاء حقيقة بوضع اليد أو حكما بالتهيئة كنصب شبكة لصيد لا لجفاف على المباح الخالي عن مالك، فلو استولى في مفازه على حطب غيره لم يملكه ولم يحل للمقلش ما يجده بلا تعريف، وتمام التفريع في المطولات.

Mas'alah: What is the definition of a contract that transfers ownership of a specific object?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1298)

(قوله: وضع لتمليك عين) خرج ما لا يفيد التمليك أصلا كالرهن الوديعة، وما يفيد

تمليك المنفعة كالإجارة والإعارة كما يأتي.

Mas'alah: What are the four essential elements in a sale contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1382)

(قوله أربعة أشياء) وهم العاقدان، والمبيع وصاحبه، ويزاد الثمن إن كان عرضا كما في البحر فافهم

Mas'alah: What does the author reference regarding sales?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1382)

(قوله كما سيجيء) أي في البيوع

Mas'alah: What does al-Hidaya say about default reference to customary practice?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1438)

قال في الهداية لأنه هو المتعارف فينصرف المطلق إليه اهـ كلام الأشباه.

Mas'alah: What indicates the preference for Muhammad's opinion in the Hidaya?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2457)

(قوله: يؤذن باختياره) قال في العناية: وكذا تقديم دليل أبي يوسف على دليل محمد في المبسوط دليل على أنهم اختاروا قول محمد اهـ أي لأن الدليل المتأخر يتضمن الجواب عن الدليل المتقدم، وهذه عادة صاحب الهداية أيضا أنه يؤخر دليل القول المختار، وعبارة كافي الحاكم تؤذن أيضا باختيار قول محمد حيث قال فله أجر مثله لا يجاوز نصف الثمن في قول أبي يوسف. وقال محمد: له أجر مثله بالغا ما بلغ ألا ترى أنه لو أعانه عليه فلم يصب شيئا كان له أجر مثله. اهـ. ونقل ط عن الحموي عن المفتاح أن قول محمد هو المختار للفتوى. وعن غاية البيان أن قول أبي يوسف استحسان اهـ.

Mas'alah: What does the commentator say about the meaning of trade as exchange?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2462)

[رد المحتار] لأنه تجارة: أي مبادلة معنى.

Mas'alah: Does specifying something by mention negate the ruling from what is omitted in legal texts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2565)

قلت: وكذا قال ابن أمير حاج في شرح التحرير عن حاشية الهداية للخبازي، عن شمس الأئمة الكردري: أن تخصيص الشيء بالذكر، لا يدل على نفي الحكم عما عداه في خطابات الشارع. أما في متفاهم الناس وعرفهم وفي المعاملات والعقليات يدل اهـ قال في شرح التحرير وتداوله المتأخرون وعليه ما في خزانة الأكمل والخانية لو قال مالك علي أكثر من مائة درهم، كان إقرارا بالمائة اهـ فعلم أن المتأخرين على اعتبار

المفهوم في غير النصوص الشرعية وتمام تحقيق ذلك في شرحنا على منظومتنا في رسم المفتي، وحيث كان المفهوم معتبرا في متفاهم الناس وعرفهم وجب اعتباره في كلام الواقف أيضا لأنه يتكلم على عرفه وعن هذا قال العلامة قاسم، نص أبو عبد الله الدمشقي وفي كتاب الوقف عن شيخه شيخ الإسلام قول الفقهاء نصوصه كنص الشارع يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل مع أن التحقيق أن لفظه والموصي، والحالف، والناذر وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافقت لغة العرب ولغة الشرع أم لا. اهـ.

Mas'alah: What is the introduction to the Book of Sales (Kitab al-Buyu')?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2631)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب البيوع لما فرغ من حقوق الله تعالى العبادات والعقوبات شرع في حقوق العباد المعاملات. ومناسبته للوقف إزالة الملك لكن لا إلى مالك وهنا إليه فكانا كبسيط ومركب وجمع لكونه باعتبار كل من البيع والمبيع والثمن

Mas'alah: What is the heading for the Book of Sales?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2631)

[رد المحتار] [كتاب البيوع]

Mas'alah: What is the relationship between acts of worship and transactions in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2631)

(قوله: لما فرغ إلخ) بيان للمناسبة بين جملة ما تقدم وجملة ما يأتي مع بيان المناسبة بين خصوص الوقف والبيع، والمراد بالعبادات ما كان المقصود منها في الأصل تقرب العبد إلى الملك المعبود، ونيل الثواب والجود، كالأركان الأربعة ونحوها وبالمعاملات ما كان المقصود منها في الأصل قضاء مصالح العباد كالبيع والكفالة والحوالة ونحوها وكون البيع أو الشراء قد يكون واجبا لعارض لا يخرجه عن كونه من المعاملات، كما لا تخرج الصلاة مع الرياء عن كون أصل الصلاة عبادة.

Mas'alah: How are transactions distinguished from the rights of Allah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2631)

ثم إن ما تقدم غير مختص بالعبادات بل هو حقوقه – تعالى –، وهي ثلاثة: عبادات وعقوبات، وكفارات، فالمعاملات في مقابلة حقوقه – تعالى: وأراد في الفتح أنه لا يخفى شروعه في المعاملات من زمان فإن ما تقدم من اللقطة واللقيط والمفقود من المعاملات.

Mas'alah: Why are some acts of worship mentioned within the transactions section?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2631)

وأما المفقود فإنه ذكر فيها لمناسبة اقتضته، وكذا اللقطة ونحوها والشركة، وكما ذكروا في المعاملات بعض العبادات كالأضحية لمناسبتها للذبائح، والقرض لمناسبته للبيع تأمل

Mas'alah: Why is the simple contract (bay') mentioned before the compound contract (waqf)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2631)

(قوله فكانا كبسيط ومركب) أي والبسيط مقدم على المركب في الموجود فقدم عليه في الذكر.

Mas'alah: Why is a sale not considered a truly compound contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2631)

قال: ط: وإنما لم يكن البيع مركبا حقيقة؛ لأن الإزالة أمر اعتباري لا يتحقق منها تركيب،

Mas'alah: Why is the word 'buyu'' (sales) used in the plural form?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2631)

(قوله: وجمع إلخ) لما كان البيع في الأصل مصدرا والمصدر لا يجمع؛ لأنه اسم للحدث كالقيام والقعود وقد جمعه تبعا للهداية أجابوا عنه بأنه قد يراد به المفعول فجمع باعتباره كما يجمع المبيع، أي فإن أنواع المبيعات كثيرة مختلفة أو أنه بقي على أصله مرادا به المعنى لكنه جمع باعتبار أنواعه.

Mas'alah: What are the four types of sale mentioned in the text?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2631)

1 – فإن البيع الذي

Mas'alah: What are the categories of sale including types like muqayada, sarf, and salam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2632)

أنواعا أربعة: نافذ موقوف فاسد باطل، ومقايضة صرف سلم مطلق مرابحة تولية، وضيعة مساومة.

Mas'alah: What is the linguistic definition of sale (bay')?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2632)

(هو) لغة: مقابلة شيء بشيء مالا أو لا

Mas'alah: How is sale classified by its effect and by its relation to the object sold?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2632)

[رد المحتار] هو الحدث إن اعتبر من حيث هو فهو أربعة: نافذ إن أفاده الحكم للحال، وموقوف إن أفاده عند الإجازة، وفاسد إن أفاده عند القبض، وباطل إن لم يفد أصلا وإن اعتبر من حيث تعلقه بالمبيع فهو أربعة أيضا؛ لأنه إما أن يقع على عين بعين، أو ثمن بثمن، أي يكون المبيع فيه من الأثمان: أي النقود، أو ثمن بعين، أو عين بثمن، ويسمى الأول مقايضة، والثاني صرفا، والثالث سلما، وليس للرابع اسم خاص، فهو بيع

مطلق.

Mas'alah: What is the meaning of the classification of sales?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2632)

ووجه عدم الورود أن المراد جمعه باعتبار حقيقته، لكن نظرا إلى ذاته منفردا أو متعلقا بغيره لا منقولا إلى اسم المفعول فافهم.

Mas'alah: What is the explanation of the four types of sales?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2632)

(قوله: أنواعا أربعة) خبر الكون، وقوله: نافذ إلخ، بيان للأنواع الأربعة في كل واحد من الثلاثة على طريق اللف والنشر المرتب، وقد علمت بيانها.

Mas'alah: What is the classification of suspended sales in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2632)

ثم إن تقسيم الأول إلى ما ذكر هو ما مشى عليه في الحاوي، وظاهره أن الموقوف من قسم الصحيح، وهو أحد طريقين للمشايخ، وهو الحق.

Mas'alah: What is the difference between valid and suspended sales?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2632)

ومنهم من جعله قسيما للصحيح وعليه مشى الزيلعي فإنه قسمه إلى صحيح وباطل وفاسد وموقوف، وتمام تحقيقه في أول البيع الفاسد من البحر، ويأتي قريبا استثناء بيع المكره

Mas'alah: What is the linguistic definition of sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2632)

(قوله: هو لغة مقابلة شيء بشيء) أي على وجه المبادلة ولو عبر بها بدل المقابلة لكان أولى كما فعل المصنف فيما بعد، وظاهره شمول الإجارة؛ لأن المنفعة شيء باعتبار الشرع أنها موجودة حتى صح الاعتياض عنها بالمال، وكذا باعتبار اللغة تأمل.

Mas'alah: What is the legal definition of sale (bay') in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2633)

بدليل {وشروه بثمن بخس} [يوسف: 20] وهو من الأضداد، ويستعمل متعديا وبمن للتأكيد وباللام، يقال: بعتك الشيء وبعت لك فهي زائدة قاله ابن القطاع، وباع عليه القاضي: أي بلا رضاه. وشرعا: (مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله) خرج غير المرغوب كتراب وميتة ودم [رد المحتار] القدرة على المبيع دون الثمن وينفسخ بهلاك المبيع دون الثمن. اهـ. وفي التلويح أيضا من بحث القضاء: والتحقيق أن المنفعة ملك لا مال؛ لأن الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص، والمال ما من شأنه أن يدخر

للانتفاع وقت الحاجة، والتقويم يستلزم المالية عند الإمام والملك عند الشافعي. وفي البحر عن الحاوي القدسي: المال اسم لغير الآدمي، خلق لمصالح الآدمي وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار، والعبد وإن كان فيه معنى المالية لكنه ليس بمال حقيقة حتى لا يجوز قتله وإهلاكه. اهـ. قلت: وفيه نظر؛ لأن المال المنتفع به في التصرف على وجه الاختيار، والقتل والإهلاك ليس بانتفاع؛ ولأن الانتفاع بالمال يعتبر في كل شيء بما يصلح له، ولا يجوز إهلاك شيء من المال بلا انتفاع أصلا كقتل الدابة بلا سبب موجب (قوله: بدليل {وشروه بثمن بخس} [يوسف: 20] أي باعوه: أي إخوة يوسف بثمن ناقص، وقيل: باعوه بعشرين درهما، فالآية على أن البيع لا يلزم كون المبيع فيه مالا؛ لأن الحر لا يملك. قلت: وفيه أن أهل اللغة في الجاهلية كانوا يسترقون الأحرار ويبيعونهم، فلا تدل الآية على أن البيع لغة لا يشترط فيه المالية، على أن الظاهر أن الحر يملك قبل شرعنا، بدليل - {قالوا جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه} [يوسف: 75] - ثم رأيت ذلك في القهستاني من البيع الفاسد حيث قال: إن الحر كان مالا في شريعة يعقوب - عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام - حتى استرق السارق كما في شرح التأويلات، فلا ينبغي أن يقال: إنه لم يكن مالا عند أحد. اهـ. فالأولى الاستدلال بمثل - {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم} [التوبة: 111] - {فاستبشروا ببيعكم} [التوبة: 111] - {أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى} [البقرة: 16] - ونحوه، ولا يخفى أن دعوى المجاز في ذلك خلاف الأصل فافهم، وبهذا ظهر أن تعريفه لغة بما ذكره الشارح تبعا للمحيط أولى مما في الفتح عن فخر الإسلام من أن البيع لغة مبادلة المال بالمال، لكن يرد على الأول أنه يدخل فيه النكاح، إلا أن يراد بالمقابلة ما يكون على وجه التمليك حقيقة تأمل. (قوله: وهو من الأضداد) أي من الألفاظ التي تطلق على الشيء وعلى ضده كما في قوله تعالى - {وكان وراءهم ملك} [الكهف: 79] - أي قدامهم. قال: في الفتح: يقال باعه إذا أخرج العين من

ملكه إليه، وباعه أي اشتراه. اهـ. وكذا الشراء بدليل – {وشروه بثمن بخس} [يوسف: 20] – فيطلق كل منهما على الآخر. وفي المصباح: والبيع من الأضداد مثل الشراء ويطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه بائع، لكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة (قوله: ويستعمل متعديا) أي بنفسه إلى مفعولين (قوله: وبمن للتأكيد) كبعت من زيد الدار، وظاهر الفتح أنها للتعدية؛ لأنه قال: ويتعدى بنفسه وبالحرف (قوله: وباللام) أي قليلا. وعبارة ابن القطاع على ما في المصباح: وربما دخلت اللام مكان من، تقول: بعتك الشيء وبعت لك فهي زائدة. اهـ. (قوله: يقال بعتك الشيء) مثال للمتعدي بنفسه وترك مثال التعدي بمن (قوله: وباع عليه القاضي) أفاد أنه يتعدى بعلى أيضا في مقام الإجبار والإلزام (قوله: مبادلة شيء) مصدر مضاف إلى مفعوله الأول والفاعل محذوف، والأصل أن يتبادل المتبايعان شيئا مرغوبا فيه بمثله، فشيئا مفعول أول وبمثله مفعول ثان بواسطة الحرف فافهم. (قوله: مرغوب فيه) أي ما من شأنه أن ترغب إليه النفس وهو المال؛ ولذا احترز به الشارح عن التراب والميتة والدم فإنها ليست بمال، فرجع إلى قول الكنز والملتقى: مبادلة المال بالمال؛ ولذا فسر الشارح كلام الملتقى في شرحه بقوله: أي تمليك شيء مرغوب فيه بشيء مرغوب فيه، فقد تساوى التعريفان فافهم، نعم زاد في الكنز بالتراضي.

Mas'alah: What is the legal effect of a valid sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2637)

وحكمه ثبوت الملك.

Mas'alah: What is the wisdom behind the permissibility of sales?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2637)

وحكمته نظام بقاء المعاش والعالم.

Mas'alah: What are the legal categories of a contract in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2637)

وصفته: مباح مكروه حرام واجب.

Mas'alah: What are the sources of proof for the validity of contracts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2637)

وثبوته بالكتاب والسنة والإجماع والقياس

Mas'alah: What are the three opinions on the validity of sale by mutual exchange?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2646)

فتحرر ثلاثة أقوال وقد علمت المفتى به

Mas'alah: What are the types of sales in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2782)

مطلب في أنواع البيع ثم اعلم أن البيع جائز وقد مر بأقسامه. وغير جائز، وهو ثلاثة: باطل وفاسد، وموقوف كذا في الفتح وأراد بالجائز النافذ، وبمقابله غيره لا الحرام، إذ لو أريد ذلك لخرج الموقوف لما قالوه من أن بيع مال الغير بلا إذنه بدون تسليم ليس بمعصية،

Mas'alah: What is mulamasah (touching sale) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2798)

(والملامسة) للسلعة

Mas'alah: What is munabadhah (throwing sale) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2798)

(والمنابذة) أي نبذها للمشتري

Mas'alah: What is the ruling on the sale of throwing a stone (ilqa' al-hajar) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2798)

(وإلقاء الحجر) عليها، وهي من بيوع الجاهلية فنهي عنها كلها عيني [رد المحتار] بأن يقول بعتك ما يخرج من إلقاء هذه الشبكة مرة بكذا نهر (قوله والغائص) بأن يقول: أغوص غوصة فما أخرجته من اللآلئ فهو لك بكذا كما في تهذيب الأزهري، ومقتضاه

المباينة بين القانص بالقاف والغائص بالغين، وفسر الزيلعي ضربة القانص بالقاف بما يخرج من الصيد بضربة الشبكة أو بغوص الصائد في الماء. قال النهر: وهذا يوهم شمول القانص بالقاف للغائص، والواقع ما قد علمته. وجعل في السراج القانص صياد البر والغائص صياد البحر. والحق أن الصائد بالآلة وهو القانص بالقاف أعم من كونه في البحر أو البر بخلاف الغائص. اهـ. وحاصله أن القانص بالقاف من يصطاد الصيد برا أو بحرا، وأما الغائص بالغين فهو من يغوص لاستخراج اللآلئ مثلا (قوله كما مر) أي في قول المصنف وبيع ما ليس في ملكه. (قوله والمزابنة) من الزبن: وهو الدفع؛ لأنها تؤدي إلى النزاع والمدافعة كما في البحر عن الفائق (قوله مثل كيله تقديرا) أي بأن يقدر الرطب الذي على النخل بمقدار مائة صاع مثلا بطريق الظن والحزر فيبيعه بقدره من التمر (قوله ومثله العنب) أي على الكرم (قوله ولشبهة الربا) ؛ لأنه بيع مكيل بمكيل من جنسه مع احتمال عدم المساواة بينهما بالكيل (قوله فلو لم يكن أي) ما بيع بالتمر المقطوع. قال في البحر: ثم اعلم أن تعريف المزابنة بأنها بيع الثمر بالتمر: أي بالمثلثة في الأول والمثناة في الثاني خلاف التحقيق، والأولى أن يقال بيع الرطب بتمر إلخ؛ لأن الثمر بالمثلثة حمل الشجر رطبا أو غيره، وإذا لم يكن رطبا جاز لاختلاف الجنس، ولو كان الرطب على الأرض كالتمر لم يجز بيعه متساويا عند العلماء إلا أبا حنيفة لما سيأتي في باب الربا. اهـ (قوله فنهى عنها كلها) في الصحيحين من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الملامسة والمنابذة» زاد مسلم أما الملامسة: فأن يلمس كل منهما ثوب صاحبه بغير تأمل ليلزم اللامس البيع من غير خيار له عند الرؤية، وهذا بأن يكون مثلا في ظلمة أو يكون الثوب مطويا مرئيا يتفقان على أنه إذا لمسه فقد باعه منه، وفساده لتعليق التمليك على أنه متى لمسه وجب البيع وسقط خيار المجلس: والمنابذة: أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ولا ينظر كل واحد منهما إلى ثوب صاحبه على جعل النبذ بيعا، وهذه كانت بيوعا يتعارفونها في

الجاهلية؛ وكذا إلقاء الحجر أن يلقي حصاة وثمة أثواب فأي ثوب وقع عليه كان المبيع بلا تأمل ورؤية، ولا خيار بعد ذلك، ولا بد أن يسبق تراوضهما على الثمن، ولا فرق بين كون المبيع معينا أو غير معين. ومعنى النهي ما في كل من الجهالة وتعليق التمليك بالخطر فإنه في معنى إذا وقع حجري على ثوب فقد بعته منك أو بعتنيه بكذا أو إذا نبذته أو لمسته كذا في الفتح. وذكر في الدرر أن النهي عن إلقاء الحجر ألحق

لوجود القمار، فكانت فاسدة إن سبق ذكر الثمن بحر

Mas'alah: What is the difference between a prohibited (makruh) and a void (fasid) sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2834)

(قوله وكره تحريما مع الصحة) أشار إلى وجه تأخير المكروه عن الفاسد مع اشتراكهما في حكم المنع الشرعي والإثم، وذلك أنه دونه من حيث صحته وعدم فساده؛ لأن النهي باعتبار معنى مجاور للبيع لا في صلبه ولا في شرائط صحته، ومثل هذا النهي لا يوجب الفساد بل الكراهية كما في الدرر. وفيها أيضا أنه لا يجب فسخه ويملك المبيع قبل القبض ويجب الثمن لا القيمة. اهـ لكن في النهر عن النهاية أن فسخه واجب على كل منهما أيضا صونا لهما عن المحظور، وعليه مشى الشارح في آخر الباب، ويأتي تمامه (قوله عند الأذان الأول) وهو الذي يجب السعي عنده (قوله إلا إذا تبايعا يمشيان إلخ) قال الزيلعي: هذا مشكل، فإن الله تعالى قد نهى عن البيع مطلقا، فمن أطلقه في بعض الوجوه يكون تخصيصا وهو نسخ، فلا يجوز بالرأي شرنبلالية. والجواب ما أشار إليه الشارح من أن النص معلل بالإخلال بالسعي ومخصص، لكن ما مشى عليه الشارح

هنا مشى على خلافه في الجمعة تبعا للبحر والزيلعي (قوله وقد خص منه إلخ) جواب ثان: أي والعام إذا دخله التخصيص صار ظنيا فيجوز تخصيصه ثانيا بالرأي: أي بالاجتهاد، وبه اندفع قول الزيلعي فلا يجوز أي بالرأي، قلت: وفيه نظر، فإن إشكال الزيلعي من حيث إن قوله تعالى {وذروا البيع} [الجمعة: 9] مطلق عن التقييد بحالة دون حالة، فإن مفاد الآية الأمر بترك البيع عند النداء، وهو شامل لحالة المشي، والذي خص منه من لا تجب عليه الجمعة هو الواو في – {فاسعوا} [الجمعة: 9] – ولا يلزم منه تخصيص من ذكر أيضا في – {وذروا البيع} [الجمعة: 9] –؛ لأن القرآن في النظم لا يلزم منه المشاركة في الحكم كما تقرر في كتب الأصول، نظير قوله تعالى {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] فإن الخطاب عام في الموضعين، لكن خص الدليل من الأول جماعة كالمريض العاجز، ومن الثاني جماعة كالفقير مع أن المريض تلزمه الزكاة والفقير تلزمه الصلاة. والحاصل أن الدليل خص من وجوب السعي جماعة كالمريض والمسافر، ولم يرد الدليل بتخصيص هؤلاء من وجوب ترك البيع فيبقى الأمر شاملا لهم، إلا أن يعلل بترك الإخلال بالسعي فيرجع إلى الجواب الأول فلم يفد الثاني شيئا فتأمل.

Mas'alah: What is the number of types of suspended sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2846)

[رد المحتار] مطلب. البيع الموقوف نيف وثلاثون.

Mas'alah: What is the principle that textual evidence is stronger than customary practice?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2909)

]

Mas'alah: What is the principle that textual evidence is stronger than customary practice?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2909)

مطلب في أن النص أقوى من العرف]

Mas'alah: Why is textual evidence stronger than customary practice in determining the standard of sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2909)

(قوله لأن النص إلخ) يعني لا يصح هذا البيع وإن تغير العرف فهذا في الحقيقة تعليل لوجوب اتباع المنصوص قال في الفتح: لأن النص أقوى من العرف لأن العرف جاز أن يكون على باطل كتعارف أهل زماننا في إخراج الشموع والسرج إلى المقابر ليالي العيد والنص بعد ثبوته لا يحتمل أن يكون على باطل، ولأن حجية العرف على الذين تعارفوه والتزموه فقط والنص حجة على الكل، فهو أقوى ولأن العرف إنما صار حجة بالنص وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن» اهـ (قوله وما لم ينص عليه) كغير الأشياء الستة (قوله حمل على العرف) أي على عادات الناس في الأسواق لأنها أي العادة دالة على الجواز فيما وقعت عليه للحديث فتح (قوله وعن الثاني) أي عن أبي يوسف، وأفاد أن هذه رواية خلاف المشهور عنه (قوله مطلقا) أي وإن كان خلاف النص، لأن النص على ذلك الكيل في الشيء أو الوزن فيه ما كان في ذلك الوقت إلا لأن العادة إذ ذاك كذلك وقد تبدلت فتبدل الحكم، وأجبت بأن

تقريره – صلى الله عليه وسلم – إياهم على ما تعارفوا من ذلك بمنزلة النص منه عليه فلا يتغير بالعرف، لأن العرف لا يعارض النص كذا وجه اهـ فتح (قوله ورجحه الكمال) حيث قال عقب ما ذكرنا: ولا يخفى أن هذا لا يلزم أبا يوسف لأن قصاراه أنه كنصه على ذلك وهو يقول: يصار إلى العرف الطارئ بعد النص بناء على أن تغير العادة يستلزم تغير النص، حتى لو كان – صلى الله عليه وسلم – حيا نص عليه. اهـ. وتمامه فيه. وحاصله توجيه قول أبي يوسف أن المعتبر العرف الطارئ بأنه لا يخالف النص بل يوافقه، لأن النص

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'equal in measure'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2917)

(قوله متساويا كيلا) نصب متساويا على الحال، وكيلا على التمييز، وهو تمييز نسبة مثل تصبب عرقا والأصل متساويا كيله فتح

Mas'alah: What does 'fasid' (invalid) mean in the context of sales?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2917)

(قول ففاسد) أي اتفاقا فتح

Mas'alah: What is the correct pronunciation of 'simsim' (sesame)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2917)

(قوله والسمسم) بكسر السينين وحكي فتحهما

Mas'alah: What is the correct pronunciation of 'shayraj' (sesame oil)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2917)

(قوله الشيرج) بوزن جعفر

Mas'alah: What is the meaning of the term 'thufl' (sediment)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2917)

(قوله بالثفل) بضم الثاء المثلثة ما استقر تحت الشيء من كدرة قاموس وغيره

Mas'alah: What is the definition of a house (dar) in the context of a sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2921)

(قوله بشراء دار) هي اسم لساحة أدير عليها الحدود تشتمل على بيوت وإصطبل وصحن غير مسقف وعلو، فيجمع فيها بين الصحن للاسترواح ومنافع الأبنية للإسكان فتح

Mas'alah: What is the principle that rulings are built upon custom?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2921)

مطلب الأحكام تبتنى على العرف

Mas'alah: What is the ruling on istisna' when there is customary practice or not?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2957)

(جرى فيه تعامل أم لا) وقالا الأول استصناع

Mas'alah: What is the ruling on istisna' without a fixed term for customarily manufactured items?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2957)

(وبدونه) أي الأجل (فيما فيه تعامل) الناس (كخف وقمقمة وطست) بمهملة وذكره في المغرب في الشين المعجمة وقد يقال طسوت (صح) الاستصناع (بيعا لا عدة) على الصحيح ثم فرع عليه بقوله (فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الآمر عنه) ولو كان عدة لما لزم [رد المحتار] التتارخانية، فلذا قال الشارح فتعتبر شرائطه أي شرائط السلم، ولهذا لم يكن فيه خيار مع أن الاستصناع فيه خيار لكونه عقدا غير لازم كما يأتي تحريره (قوله جرى فيه تعامل) كخف وطست وقمقمة ونحوها درر (قوله أم لا) كالثياب ونحوها درر (قوله وقالا الأول) أي ما فيه تعامل استصناع لأن اللفظ حقيقة للاستصناع فيحافظ على قضيته، ويحمل الأجل على التعجيل، بخلاف ما لا تعامل فيه، لأنه استصناع فاسد: فيحمل على السلم الصحيح وله أنه دين يحتمل السلم وجواز السلم بإجماع لا شبهة فيه، وفي تعاملهم الاستصناع نوع شبهة فكان الحمل على السلم أولى هداية (قوله وبدونه) متعلق بقوله صح الآتي، ومقابل هذا قوله بعد ولم يصح فيما

لم يتعامل به (قوله وذكره في المغرب في الشين المعجمة) هو خلاف ما في الصحاح والقاموس والمصباح (قوله وقد يقال) أي في جمعه وبيانه ما في المصباح الطست قال ابن قتيبة: أصلها طس، فأبدلت من أحد المضعفين تاء، لأنه يقال في جمعها طساس كسهم وسهام، وجمعت أيضا على طسوس لاعتبار الأصل وعلى طسوت باعتبار اللفظ (قوله بيعا لا عدة) أي صح على أنه بيع لا على أنه مواعدة، ثم ينعقد عند الفراغ بيعا بالتعاطي، إذا لو كان كذلك لم يختص بما فيه تعامل وتمامه في البحر. قال في النهر: وأورد أن بطلانه بموت الصانع ينافي كونه بيعا وأجيب بأنه إنما بطل بموته لشبهه بالإجارة وفي الذخيرة: هو إجارة ابتداء بيع انتهاء، لكن قبل التسليم لا عند التسليم، وأورد أنه لو انعقد إجارة لأجبر الصانع على العمل والمستصنع على إعطاء المسمى، وأجيب بأنه إنما لا يجبر لأنه لا يمكنه إلا بإتلاف عين له من قطع الأديم ونحوه والإجارة تفسخ بهذا العذر ألا ترى أن الذراع له أن لا يعمل إذا كان البذر من جهته، وكذا رب الأرض اهـ ومثله في البحر والفتح والزيلعي (قوله فيجبر الصانع على عمله) تبع في ذلك الدرر ومختصر الوقاية، وهو مخالف لما ذكرناه آنفا عن عدة كتب من أنه لا جبر فيه ولقول البحر، وحكمه الجواز دون اللزوم ولذا قلنا للصانع أن يبيع المصنوع قبل أن يراه المستصنع لأن العقد غير لازم اهـ ولما في البدائع. وأما صفته: فهي أنه عقد غير لازم قبل العمل من الجانبين بلا خلاف حتى كان لكل واحد منهما خيار الامتناع من العمل كالبيع بالخيار للمتبايعين، فإن لكل منهما الفسخ، وأما بعد الفراغ من العمل قبل أن يراه المستصنع فكذلك حتى كان للصانع أن يبيعه ممن شاء، وأما إذا أحضره الصانع على الصفة المشروطة سقط خياره وللمستصنع الخيار هذا جواب ظاهر الرواية وروي عنه ثبوته لهما وعن الثاني عدمه لهما والصحيح الأول اهـ. وقال أيضا: ولكل واحد منهما الامتناع من العمل قبل العمل بالاتفاق، ثم إذا صار سلما يراعى فيه شرائط السلم فإن وجدت صح وإلا لا اهـ وقال أيضا: فإن ضرب له أجلا

صار سلما حتى يعتبر فيه شرائط السلم، ولا خيار لواحد منهما إذا سلم الصانع المصنوع على الوجه الذي عليه في السلم اهـ. وذكر في كافي الحاكم أن للصانع بيعه قبل أن يراه المستصنع ثم ذكر أن الاستصناع لا يصح في الثوب، وأنه لو ضرب له أجلا وعجل الثمن جاز وكان سلما، ولا خيار له فيه اهـ. وفي التتارخانية: ولا يجبر المستصنع على إعطاء الدراهم وإن شرط تعجيله هذا إذا لم يضرب له أجلا فإن ضرب قال أبو حنيفة يصير سلما، ولا يبقى استصناعا حتى يشترط فيه شرائط السلم اهـ. فقد ظهر لك بهذه النقول

Mas'alah: What is the chapter on miscellaneous rulings (al-Mutafarriqat) in sales?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2959)

باب المتفرقات من أبوابها وعبر في الكنز بمسائل منثورة وفي الدرر بمسائل شتى والمعنى واحد)

Mas'alah: What does the author say about the preference of the two disciples' opinion?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3004)

وفي النهر وتأخير صاحب الهداية دليلهما ظاهر في اختيار قولهما.

Mas'alah: What are the three categories of wealth (amwal) in Hanafi sales law?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3005)

(و) بما تقرر ظهر أن (الأموال ثلاثة) الأول (ثمن بكل حال وهو النقدان) صحبته الباء أو لا، قوبل بجنسه أو لا (و) الثاني (مبيع بكل حال كالثياب والدواب و) الثالث (ثمن من وجه مبيع من وجه كالمثليات) فإن اتصل بها الباء فثمن وإلا فمبيع. وأما الفلوس فإن رائجة فكثمن وإلا فكسلع والثمن (من حكمه عدم اشتراط وجوده في ملك العاقد عند العقد وعدم بطلانه) أي العقد (بهلاكه) أي الثمن (ويصح الاستبدال به في غير الصرف والسلم) لا فيهما (وحكم المبيع خلافه) أي الثمن (في الكل) – [رد المحتار] وحاصله إن تفرقا قبل القبض فسد في النصف إلا حبة لكونه صرفا لا في الفلوس؛ لأنها بيع، فيكفي قبض أحد البدلين، ولو لم يعطه الدراهم ولم يأخذ الفلوس حتى افترقا بطل في الكل للافتراق عن دين بدين اهـ. (قوله: وبما تقرر) أي من أول البيوع إلى هنا ط. (قوله: مبيع بكل حال) أي قوبل بجنسه أو لا دخلت عليه الهاء أو لا.

Mas'alah: Where does the author reference the end of the chapter on Murabahah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3066)

(قوله: وتمامه في الأشباه) ذكرناه في آخر باب المرابحة وتكلمنا عليه هناك فراجعه.

Mas'alah: What does 'what he bought' refer to in the commentary?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3223)

ما اشتراه) أي المشتري. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on a purchase that is actually a gift?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3253)

(قوله إلى العطاء) فإنه لو كان شراء حقيقة

Mas'alah: What is the literal meaning of ownership in a sale contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3254)

(قوله الحقيقة) وهو ثبوت الملك للمشتري

Mas'alah: What is the scholarly critique regarding the concept of nafadh and wuquf in sales?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3573)

قال ابن الكمال: فمن قال إن الإبراء يمنع النفاذ فقد ضل عن سبيل السداد وكتب في هامش هذا من المواضع التي أخطأ فيها صدر الشريعة وكأنه غافل عن أن النافذ يقابل الموقوف فما لا يكون نافذا يكون موقوفا فينطبق ما ذكره على قول زفر اهـ وسنذكر جوابه قريبا.

Mas'alah: What contracts are invalid when made in jest?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3573)

(قوله: إن ما لا يصح مع الهزل) كالبيع والشراء.

Mas'alah: What is the ruling on barter sale (bay' al-muqayada) in relation to the discussion?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=989)

(قوله: وقد قالوا في بيع المقايضة إلخ) تمهيد لما بعده وهو قوله وما في فتح القدير إلخ لا جواب عما قبله.

Mas'alah: What is the ruling on simultaneous delivery in marriage and barter sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=989)

(قوله من أن مثله لا يتأتى في النكاح) قال الرملي يعني القول لهما سلما معا وقوله ولا في معية الخلوة يعني لا يتأتى مثله في النكاح ولا في معية الخلوة أي أن يقال لهما سلما معا فيهما أي لا يتأتى معية الخلوة وتسليم المهر معا.

Mas'alah: What is the definition of sale (bay') in language and Islamic law?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1849)

للاشتراك في استيفاء الأصل مع الانتفاع بالزيادة، ثم البيوع؛ لأن الوقف إزالة الملك لا إلى مالك وفي البيوع إليه فكان الوقف بمنزلة البسيط والبيع كالمركب والكلام فيه يقع في عشرة مواضع: الأول في معناه لغة وشريعة فالمقصود مقابلة شيء بشيء سواء كان مالا أو لا، ولذا قال تعالى {وشروه بثمن بخس دراهم معدودة} [يوسف: 20] كما في المحيط، وقال في المصباح باعه يبيعه بيعا ومبيعا فهو بائع وبيع والبيع من الأضداد مثل

الشراء ويطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه بائع لكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة ويطلق البيع على المبيع فيقال بيع جيد ويجمع على بيوع وأبعته بالألف لغة قال ابن القطاع وبعت زيدا الدار يتعدى إلى مفعولين وقد تدخل من على المفعول الأول على وجه التأكيد فيقال بعت من زيد الدار وربما دخلت اللام مكان من فيقال بعتك الشيء وبعت لك فهي زائدة وابتاع زيد الدار بمعنى اشتراها وباع عليه القاضي أي من غير رضاه وفي الحديث «لا يبع أحدكم» أي لا يشتري؛ لأن النهي فيه على المشتري لا على البائع بدليل رواية البخاري «لا يبتاع أحدكم» ويريد يحرم سوم الرجل على سوم أخيه والأصل في البيع مبادلة مال بمال لقولهم بيع رابح وبيع خاسر وذلك حقيقة في وصف الأعيان لكنه أطلق على العقد مجازا؛ لأنه سبب التمليك والتملك وقولهم صح البيع أو بطل أي صيغته لكنه لما حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وهو مذكر أسند الفعل إليه اهـ. وفي القاموس باعه يبيعه بيعا أو مبيعا والقياس مباعا إذا باعه، وإذا اشتراه ضد وهو مبيع ومبيوع وبيع الشيء قد تضم باؤه فيقال بوع اهـ. وفي الشريعة ما ذكره المصنف – رحمه الله تعالى – بقوله (هو مبادلة المال بالمال بالتراضي) من استبدلت الثوب بغيره أو بدلت الثوب بغيره أبدله من باب قتل، كذا في المصباح وفي المعراج ما يدل على أنها بمعنى التمليك؛ لأن بعضهم زاد على جهة التمليك، فقال فيه لا حاجة إليه؛ لأن المبادلة تدل عليه والمال في اللغة ما ملكته من شيء والجمع أموال، كذا في القاموس وفي الكشف الكبير المال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة والمالية إنما ثبت بتمول الناس كافة أو بتقوم البعض والتقوم يثبت بها وبإباحة الانتفاع له شرعا فما يكون مباح الانتفاع بدون تمول الناس لا يكون مالا كحبة حنطة وما يكون مالا بين الناس ولا يكون مباح الانتفاع لا يكون متقوما كالخمر، وإذا عدم الأمر إن لم يثبت واحد منهما كالدم. اهـ. وصرح في المحيط بأن الخمر ليس بمال وأن العقد عليه لم ينعقد بخلاف ما لو باع شيئا بخمر، فإنه ينعقد

في ذلك الشيء بالقيمة وسيأتي بيانه إن شاء الله وفي الحاوي القدسي. المال اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار والعبد، وإن كان فيه معنى المالية ولكنه ليس بمال حقيقة حتى لا يجوز قتله وإهلاكه. اهـ. وفي شرح الوقاية لم يقل على سبيل التراضي ليشمل ما لا يكون بتراض كبيع المكره، فإنه ينعقد اهـ. وأجاب عنه في شرح النقاية بأن من ذكره أراد تعريف البيع النافذ ومن تركه أراد تعريف البيع مطلقا نافذا كان أو غير نافذ وأقول: بيع المكره فاسد موقوف لا أنه موقوف فقط كبيع الفضولي كما يفهم من كلامه، وقد [منحة الخالق] (قوله لا يكون متقوما كالخمر) قال الرملي ربما يفيد عدم جواز بيع الحشيشة؛ لأنها، وإن كانت مالا لكن لا يباح في الشرع الانتفاع بها وبه أفتى مولانا صاحب البحر اهـ. غزي وأقول: لا نسلم عدم جواز الانتفاع بها لغير الأكل لكونها طاهرة بخلاف الخمر لكونها نجسة فتأمل اهـ. (قوله وصرح في المحيط بأن الخمر ليس بمال إلخ) الظاهر أنه أراد بالمال المتقوم وإلا فلو لم تكن مالا لزم أن لا ينعقد البيع بجعلها ثمنا مع أنه ينعقد فاسدا وفي التلويح في فصل النهي أن البيع بالخمر فاسد؛ لأن الخمر جعلت ثمنا وهو غير مقصود بل وسيلة إلى المقصود إذ الانتفاع بالأعيان لا بالأثمان، ولهذا اشترط وجود المبيع دون الثمن فبهذا الاعتبار صار الثمن من جملة الشروط بمنزلة آلات الصناع فيفسد البيع لكون أحد البدلين غير متقوم إذ المتقوم ما يجب إبقاؤه بعينه أو بمثله أو بقيمته والخمر واجب اجتنابها بالنص لعدم تقومها لكنها تصلح للثمن؛ لأنها مال؛ لأن المال ما يميل إليه الطبع ويدخر لوقت الحاجة أو ما خلق لمصالح الآدمي ويجري فيه الشح والضنة اهـ. (قوله وأقول: بيع المكره فاسد موقوف إلخ) قال الرملي سيأتي قريبا أن تفسير الموقوف عندنا الذي لا حكم له ظاهر أو أقول: كيف يكون موقوفا مع فساده والموقوف من قبيل الصحيح إلا أنه لم ينفذ كما لا يخفى، وقد صرح هو بنفسه أن الموقوف من قسم الصحيح أو هو قسم بنفسه وليس هو من قسم الفاسد هكذا وجدت

مكتوبا على نسخة بعض أهل الفضل والذي يظهر أن الموقوف على قسمين: فاسد وصحيح فليتأمل اهـ. قلت: سيذكر المؤلف

Mas'alah: What are the definitions, pillars, and conditions of a valid sale in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1850)

عرفه فخر الإسلام بأنه في اللغة والشريعة المبادلة وزيد فيها التراضي ورده في فتح القدير بأنه إذا فقد الرضا لا يسمى في اللغة بيعا بل غصبا، ولو أعطاه شيئا آخر مكانه وعرفه في البدائع بأنه مبادلة شيء مرغوب فيه بشيء مرغوب فيه وذلك قد يكون بالقول، وقد يكون بالفعل فالأول الإيجاب والقبول. والثاني التعاطي اهـ. وبهذا ظهر أنه لا منافاة بين قولهم أن معناه المبادلة وبين قولهم أن ركنه الإيجاب والقبول وما في المستصفى من أنه معنى شرعي يظهر أثره في المحل عند الإيجاب والقبول فرده في فتح القدير بأنه نفس حكمه وهو الملك، فإنه القدرة على التصرف ابتداء إلا لمانع فخرج بالابتداء قدرة الوكيل والوصي والمتولي وبقولنا إلا لمانع المبيع المنقول قبل القبض، فإن عدم القدرة على بيعه لمانع النهي وفي الحاوي الملك الاختصاص الحاجز وأنه حكم الاستيلاء؛ لأنه به ثبت لا غير إذ المملوك لا يملك؛ لأن اجتماع الملكين في محل واحد محال فلا بد وأن يكون المحل الذي ثبت الملك فيه خاليا عن الملك والخالي عن الملك هو المباح والمثبت للملك في المباح الاستيلاء لا غير. وهو طريق الملك في جميع الأموال؛ لأن الأصل الإباحة فيها وبالبيع والهبة ونحوهما ينتقل الملك الحاصل بالاستيلاء إليه فمن شرط البيع شغل المبيع بالملك حالة البيع حتى لم يصح في مباح قبل الاستيلاء، ومن شرط الاستيلاء خلو المحل عن الملك وقته وبالإرث والوصية

تحصل الخلافة عن الميت حتى كأنه حي لا الانتقال حتى ملك الوراث الرد بالعيب دون المشتري فالأسباب ثلاثة مثبت للملك وهو الاستيلاء وناقل للملك وهو البيع ونحوه وخلافة وهو الميراث والوصية وما أريد لأجله حكم التصرف حكمة وثمرة فحكم البيع الملك وحكمته إطلاق الانتفاع والعقود تبطل إذا خلت عن الأحكام ولا تبطل بخلوها عن الحكم اهـ. ومما ظهرت فيه فائدة الخلافة جواز إقالة الوارث والموصى له، ومنها الخصومة في إثبات الدين كما في دعوى البزازية وعرفه في الإيضاح بأنه عقد متضمن مبادلة مال بمال ولا حاجة إلى زيادته شرعا لما سمعت من أن المبادلة تكون بالقول وبالفعل، وإنما زاد لما قدمناه عن المصباح أن المبادلة حقيقة للأعيان وللعقد مجاز، ثم اعلم أن البيع، وإن كان مبناه على البدلين لكن الأصل فيه المبيع دون الثمن، ولذا تشترط القدرة على المبيع دون الثمن وينفسخ بهلاك المبيع دون الثمن. وأما ركنه ففي البدائع ركنه المبادلة المذكورة وهو معنى ما في فتح القدير من أن ركنه الإيجاب والقبول الدالان على التبادل أو ما يقوم مقامهما من التعاطي فركن الفعل الدال على الرضا بتبادل الملكين من قول أو فعل. وأما شرائطه فأنواع أربعة: شرط انعقاد وشرط صحة وشرط نفاذ وشرط لزوم فالأول أربعة أنواع في العاقد وفي نفس العقد وفي مكان العقد وفي المعقود عليه فشرائط العاقد: العقل فلا ينعقد بيع المجنون والصبي الذي لا يعقل، والعدد في العاقد فلا ينعقد بالوكيل من الجانبين إلا في الأب ووصيه، والقاضي فإنه يتولى الطرفين في مال الصغير إذا باعوا أموالهم منه أو اشتروا بشرط أن يكون فيه نفع ظاهر لليتيم في الوصي وزاد في المعراج شراء العبد نفسه من مولاه بأمره. وأما القاضي، فإنه لا يعقد لنفسه؛ لأن فعله قضاء وقضاؤه لنفسه لا يجوز. كذا في الخزانة وغيرها وهو مخالف لما في البدائع وفي الخانية من الوكالة الواحد لا يتولى العقد من الجانبين إلا في الأب فإنه يكتفى بلفظ واحد، وقال خواهر زاده هذا إذا أتى بلفظ يكون أصيلا في ذلك اللفظ بأن قال بعت هذا من ولدي فيكتفى

به. وأما إذا أتى بلفظ لا يكون أصلا فيه بأن قال اشتريت هذا المال لولدي لا يكتفى بقوله اشتريت ولا بد أن يقول [منحة الخالق] في أول باب البيع الفاسد أن للمشايخ طريقين فمنهم من يدخل الموقوف تحت الصحيح فهو قسم منه وهو الحق لصدق التعريف وحكمه عليه، فإنه ما أفاد الملك من غير توقف على القبض ولا يضر توقفه على الإجازة كتوقف البيع الذي فيه الخيار على إسقاطه، ومنهم من جعله قسما للصحيح وعليه مشى الشارح الزيلعي، فإنه قسمه إلى صحيح وباطل وفاسد وموقوف اهـ. ولا يمكن جعل بيع المكره موقوفا بالمعنى الأول لما يأتي متنا في كتاب الإكراه أنه يخير بين أن يمضي البيع أو يفسخ وأنه يثبت به الملك عند القبض للفساد ففيه التصريح بكونه فاسدا نعم يخالف بقية العقود الفاسدة في صور أربعة مذكورة في إكراه التنوير، وقد أفاد في المنار وشرحه أنه ينعقد فاسدا لعدم الرضا الذي هو شرط النفاذ وأنه بالإجازة يصح ويزول الفساد وحينئذ فالموقوف على الإجازة صحته فصح كونه فاسدا موقوفا وظهر كون الموقوف منه فاسدا، ومنه صحيح (قوله ورده في فتح القدير إلخ) حاصله أن التراضي ليس خاصا بمفهومه الشرعي كما يفيده قول فخر الإسلام وزيد فيها أي في الشريعة التراضي بل هو مأخوذ في مفهومه اللغوي أيضا (قوله ولا حاجة إلى زيادته شرعا) أي إلى زيادة قوله عقد

Mas'alah: What are the primary and secondary rulings of a valid sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1854)

وأما أحكامه فالأصلي له الملك في البدلين لكل منهما في بدل وهو في اللغة القوة والقدرة وشرعا ما قدمناه والتابع وجوب تسليم المبيع والثمن ووجوب استبراء الجارية

على المشتري وملك الاستمتاع بالجارية وثبوت الشفعة لو كان عقارا وعتق المبيع لو كان محرما من البائع. وأما صفة ذلك الحكم فاللزوم عند عدم خيار فليس لأحدهما فسخه فالبيع عند عدم الخيار من العقود اللازمة والعقود ثلاثة لازم من الطرفين وهو البيع والسلم والإجارة، وإن قلنا بفسخها بالأعذار والصلح والحوالة والمساقاة والوصية بعد القبول بعد موت الموصي والنكاح والصداق والصدقة المقبوضة والهبة المقبوضة إذا وجد مانع من الموانع السبعة الآتية ولازم من أحد الجانبين وهو الرهن، فإنه لازم من جهة الراهن بعد التسليم دون المرتهن وجائز من الطرفين فلكل منهما فسخه وهو الشركة والوكالة والعارية لغير الراهن والمضاربة الوديعة والقضاء والوصاية قبل قبول الوصي.

Mas'alah: What are the types of sales in terms of validity and object?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1854)

وأما أنواعه فبالنظر إلى مطلق البيع أربعة نافذ وموقوف وفاسد وباطل فالنافذ ما أفاد الحكم للحال والموقوف ما أفاده عند الإجازة والفاسد ما أفاده عند القبض والباطل ما لم يفده أصلا، كذا في الحاوي وغيره وهو ظاهر في أن الموقوف ليس من الفاسد، وإنما هو إما من قسم الصحيح أو قسم برأسه وهو ظاهر كلامهم وبالنظر إلى المبيع أربعة مقايضة وهي بيع العين بالعين وبيع الدين بالدين وهو الصرف وبيع الدين بالعين وهو السلم وعكسه وهو بيع العين بالدين كأكثر البياعات وبالنظر إلى الثمن خمسة مرابحة وتولية وإشراك ووضيعة ومساومة وستأتي البيوع المكروهة.

Mas'alah: What are the sources of evidence for sales transactions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1855)

وأما دليله فالكتاب والسنة والإجماع والمعقول وهو العاشر من مواضعه.

Mas'alah: What is the criterion for validity in contracts of sale in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1857)

والحاصل كما في الهداية أن المعتبر في هذه العقود هو المعنى ألا ترى إلى ما قالوا لو قال وهبتك أو وهبت لك هذه الدار بألف درهم أو قال هذا العبد بثوبك هذا

Mas'alah: What does the commentator say about the criterion for proprietary contracts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1857)

[منحة الخالق] (قوله أن المعتبر في هذه العقود هو المعنى) قال الرملي سيأتي في مسألة التعاطي أن الإشارة إلى العقود التمليكية

Mas'alah: What determines the unity or division of a transaction in sales?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1861)

ولا بد من معرفة ما يوجب اتحادها وتفريقها، وحاصل ما ذكروه أن الموجب إذا اتحد وتعدد المخاطب لم يجز التفريق بقبول أحدهما بائعا كان الموجب أو مشتريا وعلى

عكسه لم يجز القبول في حصة أحدهما، وإن اتحدا لم يصح قبول المخاطب في البعض فلم يصح تفريقها مطلقا في الأحوال الثلاثة أعني ما إذا اتحد الموجب أو تعدد أو اتحد القابل أو تعدد لاتحاد الصفقة في الكل. وكذا إذا اتحد العاقدان وتعدد المبيع كأن يوجب في مثليين أو قيمي ومثلي لم يجز تفريقها بالقبول في أحدهما إلا أن يرضى الآخر بذلك بعد قبوله في البعض ويكون المبيع مما ينقسم الثمن عليه بالأجزاء كعبد واحد أو مكيل أو موزون فيكون القبول إيجابا والرضا قبولا وبطل الإيجاب الأول، فإن كان مما لا ينقسم إلا بالقيمة كثوبين وعبدين لا يجوز فلو بين ثمن كل واحد فلا يخلو إما أن يكون بلا تكرار لفظ البيع أو بتكراره ففيما إذا كرره فالاتفاق على أنه صفقتان فإذا قبل في أحدهما يصح مثل أن يقول بعتك هذين العبدين بعتك هذا بألف وبعتك هذا بألف وصوره في بعض الكتب أن يقول بعتك هذين بعتك هذا بألف، وهذا بألفين وفيما إذا لم يكرره وفصل الثمن. فظاهر الهداية التعدد وبه قال بعضهم ومنعه الآخرون وحملوا كلامه على ما إذا كرر لفظ البيع وقيل إن اشتراط تكرار لفظ البيع للتعدد استحسان وهو قول الإمام وعدمه قياس وهو قولهما. ورجح في فتح القدير قولهما بقوله والوجه الاكتفاء بمجرد تفريق الثمن؛ لأن الظاهر أن الفائدة ليس إلا قصده بأن يبيع منه أيهما شاء وإلا فلا كان غرضه أن لا يبيعها منه إلا جملة لم تكن فائدة لتعيين ثمن كل واحد منهما اهـ. واعلم أن تفصيل الثمن إنما يجعلهما عقدين على القول به إذا كان الثمن منقسما عليهما باعتبار القيمة أما إذا كان منقسما عليهما باعتبار الأجزاء كالقفيزين من جنس واحد، فإن التفصيل لا يجعله في حكم عقدين للانقسام من غير تفصيل فلم يعتبر التفصيل كما في شرح المجمع للمصنف وهو تقييد حسن،

Mas'alah: Fiqh passage: مِا َل َك ي ِف ِه ِب ُدا َر ُم ْل ا َو
هـ ُّل ُك ُب و ُب ُح ْل ا ِف ّن َص ُم ْل ا?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1877)

والمراد به في كلام المصنف الحبوب كلها لا البر وحده ولا كل ما يؤكل بقرينة قوله كيلا وجزافا.

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of 'juzaf' (bulk sale)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1877)

والجزاف بيع شيء لا يعلم كيله ولا وزنه وهو اسم من جازف مجازفة من باب قاتل والجزاف بالضم خارج عن القياس وهي فارسية معرب كزاف، ومن هنا قيل أصل الكلمة وصل إلى العربية، قال ابن القطاع جزف في الكيل جزفا أكثر منه، ومنه الجزاف والمجازفة في البيع وهي المساهلة والكلمة دخيلة في العربية ويؤيده قول ابن فارس الجزف الأخذ بكثرة كلمة فارسية ويقال لمن يرسل كلامه إرسالا من غير قانون جازف في كلامه فأقيم نهج الصواب مقام الكيل والوزن اهـ.

Mas'alah: What is the definition of a stack (kuds) and a heap (subrah) in the context of grain sales?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1878)

والكدس وزان قفل ما يجمع من الطعام في البيدر فإذا ديس ودق فهو العرمة والصبرة، كذا في المصباح

Mas'alah: What is the definition of a 'subrah' (heap) in sales?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1882)

والظاهر أن الشيء الكيلي كالوزني وفي المصباح الصبرة من الطعام جمعها صبر كغرفة وغرف وعن ابن دريد اشتريت صبرة أي بلا كيل ولا وزن اهـ.

Mas'alah: What is the definition of a qafiz (measurement unit)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1882)

والقفيز مكيال يسع ثمانية مكاييك والجمع أقفزة وقفزان والقفيز من الأرض عشر الجريب اهـ.

Mas'alah: What is the definition of wealth (mal) in the context of sales?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1993)

(قوله لأن المال ما يمكن إحرازه إلخ) قال الرملي عبارة الزيلعي، ومحل البيع المال، وهو ما يمكن إحرازه، وقبضه، والهواء لا يمكن إحرازه

Mas'alah: What is the ruling on auction sales (bay' man yazid)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2013)

(قوله لا بيع من يزيد) أي لا يكره لما قدمناه من عدم الإضرار، وقد صح «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – باع قدحا وحلسا بيع من يزيد» ، ولأنه بيع الفقراء، والحاجة ماسة إليه.

Mas'alah: What is the meaning of 'taqayada' (barter) and its ruling in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2017)

(قوله تقايضا) من المقايضة فهو بالياء المثناة التحتية لا بالباء الموحدة، وقوله لقيامهما أي قيام كل من عوضي المقايضة

Mas'alah: What is the linguistic definition of Murabahah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2021)

والمرابحة في اللغة كما في الصحاح يقال بعته المتاع، واشتريته منه مرابحة إذا سميت لكل قدر من الثمن ربحا اهـ.

Mas'alah: What is the linguistic definition of Tawliyah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2021)

وأما التولية في اللغة فقال الشارحون إنها مصدر ولي غيره إذا جعله، واليا، وفي القاموس التولية في البيع نقل ما ملكه بالعقد الأول وبالثمن الأول من غير زيادة،

Mas'alah: What is the meaning of 'invalid' (batil) and 'valid' (sahih) in this context?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2037)

قلت: الظاهر أن المراد بالباطل هنا ما لا يجوز فعله، والمضي وبالصحيح ما يجوز

Mas'alah: What is the purpose of Kitab al-Buyu' in distinguishing lawful sale from riba?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2042)

والمقصود من كتاب البيوع بيان الحلال الذي هو بيع شرعا، والحرام الذي هو ربا، ولهذا قيل لمحمد ألا تصنف في الزهد شيئا قال صنفت كتاب البيوع، وليس الزهد إلا اجتناب الحرام والرغبة في الحلال كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the 'illa (effective cause) of riba?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2042)

قوله (وعلته القدر والجنس) أي علة الربا أي وجوب المساواة التي يلزم عند فوتها الربا هكذا فسره السغناقي في شرح الأخسيكثي في الأصول، وذكره في الكافي سؤالا وجوابا، وفي فتح القدير أي علة تحريم الزيادة. اهـ.

Mas'alah: What is the definition of al-nasa' (credit sale) in Hanafi terminology?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2044)

وفي البناية النساء بفتح النون، والمد البيع إلى أجل، وفي فتح القدير أنه بالمد لا غير

Mas'alah: What is the cause for the ruling on selling a slave for a slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2044)

(قوله ولو باع عبدا بعبد إلخ) اعترضه بعض الفضلاء بأن علة الحكم هنا عدم قبول العبد التأجيل لا وجود الجنسية فلو مثل ببيع هروي بمثله لكان أولى. اهـ. وهو مناقشة في المثال، والمقصود منه التوضيح على أنه لا مانع من كون الجنسية فيه علة أيضا، ويدل عليه الاستدلال له بالحديث الآتي قريبا تأمل

Mas'alah: What is the legal basis for considering istisna' a sale rather than a promise?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2091)

جوازه بيعا؛ لأن محمدا ذكر فيه القياس والاستحسان وهما لا يجريان في المواعدة ولأن جوازه فيما فيه تعامل خاصة، ولو كان مواعدة لجاز في الكل وسماه أيضا شراء فقال إذا رآه المستصنع فله الخيار؛ لأنه اشترى ما لم يره ولأن الصانع يملك الدراهم بقبضها، ولو كانت مواعدة لم يملكها. وإثبات أبي اليسر الخيار لكل منهما لا يدل على أنه غير بيع كما في بيع المقايضة وحين لزم جوازه علمنا أن الشارع اعتبر فيه المعدوم موجودا وهو كثير في الشرع كطهارة صاحب العذر وتسمية الذابح إذا نسيها والرهن بالدين الموعود وقراءة المأموم والرابع في المعقود عليه فاختلف فيه فالمذهب المرضي في الهداية أنه العين دون العمل، وقال البردعي المعقود عليه العمل دون العين؛ لأن الاستصناع ينبئ عنه والأديم والصرم بمنزلة الصبغ والدليل على المذهب ما ذكرناه من قول محمد لأنه اشترى ما لم يره ولذا لو جاء به مفروغا لا من صنعته أو من صنعته قبل العقد فأخذه جاز، وإنما يبطله بموت الصانع لشبهه بالإجارة. وفي الذخيرة هو إجارة ابتداء بيع انتهاء لكن قبل التسليم لا عند التسليم بدليل قولهم إذا مات الصانع يبطل ولا يستوفي المصنوع من تركته ذكره محمد في كتاب البيوع وإنما لم يجبر الصانع على

العمل والمستصنع على إعطاء المسمى؛ لأنه لا يمكنه إلا بإتلاف عين ماله والإجارة تفسخ بهذا العذر الخامس في حكمه وهو الجواز دون اللزوم؛ لأن جوازه للحاجة وهي في الجواز لا اللزوم ولذا قلنا للصانع أن يبيع المصنوع قبل أن يراه المستصنع؛ لأن العقد غير لازم، وأما بعدما رآه فالأصح أنه لا خيار للصانع بل إذا قبله المستصنع أجبر على دفعه له؛ لأنه بالآخرة بائع له وتفرع على عدم لزومه ما في فتاوى قاضي خان من الدعوى رجل استصنع رجلا في شيء، ثم اختلفا في المصنوع فقال المستصنع لم تفعل ما أمرتك به، وقال الصانع فعلت قالوا لا يمين فيه لأحدهما على الآخر، ولو ادعى الصانع على رجل أنك استصنعت إلي في كذا وأنكر المدعى عليه لا يحلف. اهـ.

Mas'alah: What is the heading for the section on sales with current fulus?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2125)

[البيع بالفلوس النافقة]

Mas'alah: Why is the section on sales placed before the section on eating, drinking, touching, and intercourse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2757)

فصل في البيع] قدم فصل البيع عن فصل الأكل والشرب واللمس والوطء لأن أثر تلك الأفعال متصل ببدن الإنسان وما كان أكثر اتصال كان أحق بالتقديم

Mas'alah: What are miscellaneous issues related to sales?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3081)

[مسائل متفرقة في البيع]

Mas'alah: Are usufructs considered compensable wealth in Hanafi law?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2495)

م: (وكذلك المنافع) ش: غير متقومة م: (على أصلنا) ش: لأنها أعراض لا تبقى زمانين، وتقومها في العقد على خلاف القياس

Mas'alah: What is the definition and scope of the book of sales (Kitab al-Buyu')?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3905)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب البيوع [البناية] [كتاب البيوع] م: (كتاب البيوع) ش: أي هذا كتاب في بيان أحكام البيوع، وهو جمع بيع، وإنما ذكره بالجمع؛ لأن تحته أنواع على ما يأتي، وهو في اللغة عبارة عن تمليك المال بالمال، وكذا في الشرع لكن زيد فيه قيد التراضي، فقيل: هو في الشرع عبارة عن مبادلة المال بالمال على وجه التراضي، وفي النهاية هو من الأضداد، ويقال: باع الشيء إذا شراه أو اشتراه، ويتعدى إلى المفعول الثاني بنفسه وبحرف الجر، يقال: باعه الشيء وباعه منه، انتهى.

Mas'alah: What are the key aspects needed to understand sales in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3905)

ثم يحتاج إلى معرفة جوازه، وسببه، وركنه، وشرطه، وحكمه، وأنواعه.

Mas'alah: What are the textual proofs for the permissibility of sales?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3905)

فدليل جوازه الكتاب وهو قوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة: 275] (البقرة: الآية 275) ، والسنة وهو قوله – عليه السلام: «يا معشر التجار، إن بيعكم هذا يشوبه اللغو والكذب فشوبوه بالصدقة» . رواه أبو داود من رواية قيس بن أبي عذرة. وفي رواية الترمذي عنه: «خرج علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونحن نسمى السماسرة، فقال: "يا معشر التجار، إن الشيطان والإثم يحضران البيع، فشوبوا بيعكم بالصدقة» وقال: حديث حسن صحيح. وإجماع الأمة، فإنه منعقد على جواز البيع، وقد بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والناس يتبايعون فقررهم على ذلك."

Mas'alah: What is the cause (sabab) of a sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3905)

وأما سببه فتعلق البقاء المقدور بتعاطيه.

Mas'alah: What is the essential pillar (rukn) of a sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3905)

وأما ركنه فالإيجاب والقبول على ما يأتي.

Mas'alah: What are the conditions for a valid sale contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3905)

وأما شرطه فأنواع: منها في العاقد، وهو أن يكون عاقلا مميزا، ومنها في الآلة، وهو أن يكون بلفظ الماضي، ومنها في المحل وهو أن يكون مالا متقوما، وأن يكون مقدور التسليم، ومنها التراضي. ومنها شرط النفاذ، وهو الملك أو الولاية.

Mas'alah: What is the legal effect (hukm) of a valid sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3905)

وأما حكمه: فملك البائع الثمن، والمشتري المبيع.

Mas'alah: What are the types of sale in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3905)

وأما أنواعه: بيع المقايضة وهو بيع العين بالعين، وبيع العين بالدين، وبيع الدين بالدين، وهو بيع الثمن المطلق بالثمن المطلق كبيع الدراهم والدنانير بالدراهم والدنانير، وهو بيع الصرف وبيع الدين بالعين، وهو السلم فإن المسلم فيه مبيع، وهو دين، وبيع

المرابحة،

Mas'alah: What is the connection between the book of sales and the book of endowments?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3906)

فإن قلت: ما المناسبة بين كتاب البيع وبين كتاب الوقف حتى ذكره عقيب الوقف. قلت: المناسبة من حيث إن في كل منهما معنى إزالة الملك، ففي الوقف يزول الملك عن الواقف بعد حكم الحاكم، من غير أن يدخل في ملك الموقوف عليه، وفي البيع يزول الملك عن البائع، ويدخل في ملك المشتري، فكان الوقف كالمفرد والبيع كالمركب والمفرد سابق على المركب، فلذلك أخر ذكر البيع عنه. [أركان البيع] [الإيجاب والقبول في البيع]

Mas'alah: What is the hadith prohibiting two transactions in one?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4087)

م: (وقد «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن صفقتين في صفقة» ش: هذا الحديث رواه أحمد - رحمه الله -

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificially inflating price) in sales?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4113)

فصل فيما يكره قال: ونهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن النجش، وهو أن يزيد في الثمن ولا يريد الشراء ليرغب غيره، قال عليه الصلاة والسلام: «لا تناجشوا» ،

Mas'alah: When is outbidding in a sale considered disliked?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4114)

ولأن في ذلك إيحاشا وإضرارا، وهذا إذا تراضى المتعاقدان على مبلغ ثمن في المساومة، أما إذا لم يركن أحدهما إلى الآخر فهو بيع من يزيد، ولا بأس به على ما نذكره، وما ذكرناه محمل النهي في النكاح أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on meeting incoming caravans to buy goods before they reach the market?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4114)

قال: وعن تلقي الجلب وهذا إذا كان يضر بأهل البلد، فإن كان لا يضر فلا بأس به إلا إذا لبس السعر على الواردين، فحينئذ يكره لما فيه من الغرر والضرر.

Mas'alah: Why do these disliked practices not invalidate the sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4116)

قال: وكل ذلك يكره لما ذكرنا، ولا يفسد به البيع لأن الفساد في معنى خارج زائد لا

في صلب العقد ولا في شرائط الصحة،

Mas'alah: What is the ruling on auction-style sales (bay' man yazid) and their permissibility?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4116)

قال: ولا بأس ببيع من يزيد، وتفسيره ما ذكرنا وقد صح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - باع قدحا وحلسا ببيع من يزيد.. [البناية] فيه مستقصى في باب الجمعة م: (ثم فيه) ش: أي في الاشتغال بالبيع م: (إخلال بواجب السعي على بعض الوجوه) ش: بأن عقدا ووقفا ولم يسعيا، وأما إذا كانا يمشيان ويبيعان فلا بأس به، ذكره أبو الليث في أصوله م: (وقد ذكرنا الأذان المعتبر في كتاب الصلاة) ش: أراد به ما ذكره في باب الجمعة، والأصح أن المعتبر هو الأول أي الأذان الأول إذا كان بعد الزوال، لحصول الإعلام به. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وكل ذلك يكره) ش: أي كل ما ذكرنا من أول الفصل إلى هنا مكروه وهو النجش والسوم على سوم غيره، وتلقي الجلب، وبيع الحاضر للباد، والبيع عند أذان الجمعة م: (لما ذكرنا) ش: أي لما ذكرنا من الدلائل في كل واحد منهما بمفرده. م: (ولا يفسد به البيع) ش: أي بالنهي المذكور حتى يجب الثمن ويثبت الملك قبل القبض، وبه قال الشافعي - رضي الله عنه - ولكن يثبت الخيار في وجه في صورة تلقي الركبان، إذ ليس السعر عليهم، وقال مالك - رحمه الله: بيع التناجش باطل، وبه قال أحمد - رحمه الله - في رواية ضعيفة، وفي صورة تلقي الركبان البيع باطل عند مالك - رحمه الله - وكذا بيع الحاضر للبادي وبه قال أحمد - رحمه الله - م: (لأن الفساد في معنى خارج زائد) ش: أي مجاور م: (لا في صلب العقد) ش: أي لا متصل به م: (ولا في شرائط الصحة) ش: من الحرية والعقل والبلوغ،

قال الكاكي – رحمه الله: وأراد بقوله: خارج مجاور لا مطلق الخارج بدليل قوله: زائد لا في صلب العقد ولا في شرائط الصحة، وإلا يشكل بالبيوع الفاسدة بالشرط، فإن الفساد لمعنى خارج لكن ليس مجاورا، لهذا قال الكاكي – رحمه الله – قوله: لمعنى خارج مشكل إلا أن يؤول خارج بالمجاور. م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : م: (ولا بأس ببيع من يزيد، وتفسيره ما ذكرنا) ش: أشار به إلى قوله: فإذا لم يركن أحدهما إلى الآخر فهو بيع من يزيد م: (وقد صح «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – باع قدحا وحلسا ببيع من يزيد» . ش: هذا الحديث أخرجه الأربعة فأخرجه أبو داود في "الزكاة" ، وابن ماجه في "التجارات" عن عيسى بن يونس عن الأخضر بن عجلان عن أبي بكر عبد الله الحنفي عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – «أن رجلا من الأنصار أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – ليسأله، فقال له: "أما في بيتك شيء؟"

. . . .

مدقع أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع» وأخرجه الترمذي مختصرا «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – باع حلسا وقدحا فيمن يزيد» وكذلك أخرجه النسائي مختصرا. فإن قلت: كيف يقول المصنف – رحمه الله: وقد صح، وضعفه العقيلي في كتابه والأخضر بن عجلان ذكره الأزدي في الضعفاء وأبو بكر الحنفي، قال ابن القطان: فيه مجهول لا أعرف أحدا نقل عدالته. قلت: هذا الحديث لما رواه الترمذي حسنه، وعند البعض: الحسن من الصحيح والأخضر ابن عجلان وثقه البخاري، وأبو بكر الحنفي روى عنه جماعة وحسن الترمذي حديثه، ولولا أنه ثقة عنده لما حسن حديثه. فإن قلت: كيف باع النبي – صلى الله عليه وسلم – الحلس والقدح بغير إذن صاحبهما؟ قلت: قيل: يجوز للحاكم أن يبيع على المعسر. فإن قلت: قال الترمذي: لم ينقل أنه كان معسرا. قلت: كانت نفقة أهله واجبة عليه فهي كالدين، قلت: لا يحتاج إلى هذه التكلفات، والنبي – صلى الله عليه وسلم – كان يجوز له التصرف في أموال أمته بما شاء فيتصرف على وجه المصلحة. فإن قلت: قال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، لم يروا بما شاء ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث [بأسا] . قلت: قال ابن العربي: والباب واحد والمعنى مشترك لا يختص به غنيمة ولا ميراث والحلس بكسر الحاء المهملة كساء يطرح على ظهر البعير أو الحمار، والجمع أحلاس وحلوس كذا في الجمهرة، ويقال: فلان حلس بيته إذا لم ينزح منه.

Mas'alah: What is the definition of murabaha and tawliya in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4133)

باب المرابحة والتولية قال: المرابحة: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة

ربح، والتولية: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح، [البناية] [باب المرابحة والتولية] [تعريف المرابحة] م: (باب المرابحة والتولية) ش: أي هذا باب في بيان أحكام المرابحة والتولية، ولما ذكر أنواع البيوع التي ترجع إلى جانب المبيع، شرع في بيان أنواع البيوع التي ترجع أحكامها إلى جانب الثمن من المرابحة والتولية والربا والصرف والبيع بالنسيئة وتقديم الأول على الثاني لأصالة المبيع دون الثمن. م: (قال) ش: أي القدوري م: (المرابحة: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح) ش: هذا تعريف المرابحة وهو مصدر رائج من باب المفاعلة الذي يستدعي مشاركة الاثنين، قوله: ما ملكه وفي بعض النسخ ما تملكه من باب التفعل م: (والتولية: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح) ش: التولية مصدر وفي غيره أي جعله واليا. هذا بحسب اللغة وأما بحسب اصطلاح الشرع فهو الذي ذكره وفي كل منهما اعتراض. أما تعريف المرابحة: فغير مطرد ولا منعكس، أما الأول: فلأنه من اشترى دنانير بالدراهم لا يجوز بيع الدنانير مرابحة مع صدق التعريف عليه، وأما الثاني: فلأن المغصوب الآبق إذا عاد بعد القضاء بالقيمة على الغاصب جاز بيعه للغاصب مرابحة، والتعريف ليس بصادق عليه لأنه لا عقد فيه. ولأنه مشتمل على إبهام يجب عنه خلو التعريف، وذلك لأن قوله: بالثمن الأول إما أن يراد به عين الثمن الأول أو مثله لا سبيل إلى الأول لأن عين الثمن الأول صار ملكا للبائع الأول، فلا يكون مرادا في البيع الثاني، ولا إلى الثاني، لأنه لا يخلو إما أن يراد المثل من حيث الجنس أو المقدار، والأول ليس بشرط لما ذكر في "الإيضاح" و "المحيط" أنه إذا باعه مرابحة، فإن كان ما اشتراه بدله مثلا جاز جعل الربح من جنس رأس المال للدراهم من الدراهم أومن غير الدراهم من الدنانير أو على العكس، إذا كان معلوما يجوز به الشراء لأن الكل ثمن. والثاني: يقتضي أن لا يضم إلى رأس المال أجرة القصار والصباغ والطراز وغيرها بأنها ليست بثمن في العقد الأول على أن الثمن ليس بشرطه في المرابحة أصلا،

فإنه لو ملك ثوبا بهته أو وصبه فقومه ثم باعه مرابحة على ملك والقيمة جاز، والمسألة في "المبسوط" . قيل: فعلى هذا الأولى أن يقال: نقل ما ملكه من السلع بما قام عنده، والجواب عن الأول: أنا لا نسلم صدق التعريف عليه، فإنه إذا لم يجز البيع لا يصدق عليه النقل، وعن الثاني: بأن المراد بالعقد أعم من أن يكون ابتداء أو انتهاء، وإذا قضى بالقيمة عاد ذلك عقدا حتى لا يقدر

Mas'alah: What is the meaning of the hadith regarding two transactions combined?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4155)

ومحمل الحديث اجتماع الصفقتين على ما نبين في باب السلم إن شاء الله تعالى،

Mas'alah: What is the legal basis for the permissibility of istisna' by istihsan?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4276)

وفي القياس لا يجوز؛ لأنه بيع المعدوم، والصحيح أنه يجوز بيعا لا عدة، والمعدوم قد يعتبر موجودا حكما، والمعقود عليه العين دون العمل، حتى لو جاء به مفروغا عنه لا من صنعته أو من صنعته قبل العقد [البناية] م: (وفي القياس: لا يجوز؛ لأنه بيع المعدوم) ش: وبه قال زفر والشافعي، وقد «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع ما ليس عند الإنسان» ورخص في السلم وهذا ليس بمسلم؛ لأنه لم يضرب له أجلا، أشار إليه بقوله: بغير أجل، وجه الاستحسان هو ما ذكره بقوله: للإجماع الثابت بالتعامل، فإن الناس في سائر الأعصار تعارفوا الاستصناع فيما فيه تعامل من غير نكير،

والقياس يترك بمثله كدخول الحمام. ولا يشكل بالمذارعة، فإن فيها للناس تعامل وهي فاسدة عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – لأن الخلاف فيها كان ثابتا في الصدر الأول دون الاستصناع. م: (والصحيح أنه) ش: أشار به إلى أنهم اختلفوا في جواز الاستصناع هل بيع أو عدة؟ فقال: والصحيح أن الاستصناع م: (يجوز بيعا) ش: أي من حيث البيع م: (لا عدة) ش: أي لا من حيث الوعد. وقال فخر الإسلام في شرط "الجامع الصغير" : هو بيع عند عامة مشايخنا، لا مواعدة؛ لأنه سماه في الكتاب بيعا وأثبت فيه خيار الرؤية وهو يثبت في البيع لا في الوعد م: (والمعدوم قد يعتبر موجودا حكما) ش: هذا جواب عما يقال: كيف يجوز أن يكون بيعا والمعدوم لا يصلح أن يكون مبيعا، وتقرير الجواب أن المعدوم قد يعتبر حكما، أي من حيث الحكم كالناسي للتسمية عند الذبح، فإن التسمية جعلت موجودة لعذر النسيان. والطهارة للمستحاضة جعلت موجودة لعذر جواز الصلاة لئلا تتضاعف الواجبات فكذلك المستصنع المعدوم جعل موجودا حكما لتعامل الناس، وقد يكون الشيء موجودا حقيقة ويجعل معدوما حكما كالماء المستحق للعطش، حتى يجوز التيمم مع وجوده. م: (والمعقود عليه العين) ش: هذا جواب عما يقال: إنما يصح ذلك أن لو كان المعقود عليه هو المستصنع، والمعقود عليه هو الصنع. فأجاب: بأن المعقود عليه هو العين لأن المقصود هو المستصنع م: (دون العمل) ش: وفيه نفي لقول أبي سعيد البردعي، فإنه يقول: المعقود عليه العمل، لأن الاستصناع استفعال من الصنع وهو العمل، فتسميته للمعقود به دليل على أنه هو المعقود عليه، والأديم والصرم فيه بمنزلة الآلة للعمل، ولكن الأصح أن المعقود عليه هو العين، لأن المقصود هو المستصنع فيه وذكر الصفة لبيان الوصف، والدليل عليه أن محمدا أثبت خيار الرؤية فيه، وهو إنما يكون في بيع العين، وكذا يدل عليه قول المصنف بقوله م: (حتى لو جاء به مفروغا عنه) ش: أي لو جاء الصانع الذي يعمل بالمستصنع حال كونه مفروغا م: (لا من صنعته أو من صنعته) ش: أي أو جاء به حال

كونه من صنعته م: (قبل العقد) ش: أي قبل عقد الاستصناع

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the manufacturer's option in istisna'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4277)

وعن أبي حنيفة أن له الخيار أيضا؛ لأنه لا يمكنه تسليم المعقود عليه إلا لضرر وهو قطع الصرم وغيره.

Mas'alah: What are the scattered issues (masa'il manthura) related to sales?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4280)

مسائل منثورة

Mas'alah: What is the Hanafi argument for correcting a mixed sale by individual matching?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4306)

م: (ولنا أن المقابلة المطلقة) ش: يعني المقابلة التي ذكراها مطلقة. م: (تحتمل مقابلة الفرد بالفرد) ش: قال تاج الشريعة: يعني يحتمل أن يقابل أحد الجنسين بالجنس الآخر بأن يقابل الدرهمان بالدينارين، والدينار بالدرهم م: (كما في مقابلة الجنس بالجنس) ش: بأن باع دينارين بدينارين يكون الفرد بمقابلة الفرد بالاتفاق، ألا ترى أنه لو قبض كل واحد منهما دينارا لجاز العقد، ولو كان مقابلا بالآخر يكون العقد فاسدا، لأن

المقبوض حينئذ يكون مقابلا بالمقبوض وغير المقبوض م: (وأنه) ش: أي وأن مقابلة الفرد على تأويل التقابل م: (طريق متعين لتصحيحه) ش: أي لتصحيح العقد بأن يكون الواحد بالواحد والاثنان بالاثنين فيلزم منه صرف شيء إلى خلاف جنسه فيصح العقد م: (فتحمل عليه تصحيحا لتصرفه) ش: أي على مقابلة الفرد بالفرد على تأويل التقابل إذ تصحيح كلام العاقد تقتضيه ديانته وعقله واجب ما أمكن.

Mas'alah: What is the difference between changing the description and the essence of a sale contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4307)

وفيه تغيير وصفه لا أصله؛ لأنه يبقى موجبه الأصلي وهو ثبوت الملك في الكل بمقابلة الكل، وصار هذا كما إذا باع نصف عبد مشترك بينه وبين غيره ينصرف إلى نصيبه تصحيحا لتصرفه. بخلاف ما عد من المسائل. أما مسألة المرابحة لأنه يصير تولية في القلب بصرف الربح كله إلى الثوب، والطريق في المسألة الثانية غير متعين؛ لأنه يمكن صرف الزيادة على الألف إلى المشتري، وفي الثالثة: أضيف البيع إلى المنكر وهو ليس بمحل للبيع والمعين ضده.

Mas'alah: What is the ruling on changing the description of a sale contract versus its essence?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4307)

[البناية] م: (وفيه) ش: أي فيما قلنا من مقابلة الفرد بالفرد م: (تغيير وصفه) ش: أي وصف العقد وهو بطلان صفة الشيوع م: (لا أصله) ش: أي لا تغيير أصل العقد كما

قاله خصم لأن تغيير أصل العقد الصحيح يوجب الملك قبل القبض.

Mas'alah: What is the difference between initial and ongoing validity in a sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4308)

وفي الأخيرة: انعقد العقد صحيحا والفساد في حالة البقاء، وكلامنا في الابتداء.

Mas'alah: Is a sale with gross negligence or barter considered a sale in all respects?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4663)

وأنه بيع من كل وجه حتى إن من حلف لا يبيع يحنث به، غير أن الأب والوصي لا يملكانه مع أنه بيع؛ لأن ولايتهما نظرية ولا نظر فيه. والمقايضة شراء من كل وجه وبيع من كل وجه لوجود حد كل واحد منهما.

Mas'alah: What is the istihsan ruling on suspending the sale of half until the other half is sold?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4667)

[البناية] الأول تبين أنه وقع وسيلة) ش: إلى الامتثال م: (وإذا لم يبع ظهر أنه لم يقع وسيلة فلا يجوز وهذا) ش: أي كون البيع موقوفا إلى أن يبيع النصف الآخر قبل الخصومة م: (استحسان عندهما) ش: أي عند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله -، لأن القياس أن لا يتوقف لثبوت المخالفة ببيع النصف.

Mas'alah: What are the general and specific conditions for the validity of a sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1064)

وأما شرائط الصحة فعامة وخاصة فالعامة لكل بيع ما هو شرط الانعقاد لأن ما لا ينعقد لم يصح ولا ينعكس فإن الفاسد عندنا منعقد نافذ إذا اتصل به القبض ومنها أن لا يكون مؤقتا فإن أقته لم يصح ومنها أن يكون المبيع معلوما والثمن معلوما علما يمنع من المنازعة فبيع المجهول جهالة تفضي إليها غير صحيح كبيع شاة من هذا القطيع وبيع شيء بقيمته وبحكم فلان ومنها الفائدة فبيع ما لا فائدة فيه وشراؤه فاسد كبيع درهم بدرهم (1) استويا وزنا وصفة كذا في البحر الرائق ومنها الخلو عن الشرط الفاسد وهو أنواع منها شرط في وجوده غرر كما إذا اشترى ناقة على أنها حامل وأن يكون المشروط محظورا وشرط ما لا يقتضيه العقد وفيه منفعة للبائع وللمشتري أو للمبيع إن كان من بني آدم وليس بملائم للعقد ولا مما جرى به التعامل بين الناس وشرط الأجل في المبيع العين والثمن العين ويجوز في المبيع الدين والثمن الدين وشرط خيار مؤبد وشرط خيار مؤقت بوقت مجهول جهالة متفاحشة كهبوب الريح ومجيء المطر وقدوم فلان أو متقاربة كالحصاد والدياس وقدوم الحاج وشرط خيار غير مؤقت أصلا وشرط خيار مؤقت بالزائد على ثلاثة أيام هكذا في البدائع وأما الخاصة فمنها معلومية الأجل في البيع بثمن مؤجل فيفسدان كان مجهولا ومنها القبض في بيع المشترى المنقول وفي الدين فبيع الدين قبل قبضه فاسد كالمسلم فيه ورأس المال ولو بعد الإقالة وبيع شيء بالدين الذي على فلان بخلاف ما إذا كان على البائع ومنها المماثلة بين البدلين في أموال الربا ومنها الخلو عن شبهة الربا ومنها القبض في الصرف قبل الافتراق ومنها أن يكون الثمن الأول معلوما في بيع المرابحة والتولية والاشتراك والوضيعة.

Mas'alah: What is the condition for the binding nature of a sale contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1064)

وأما شرط اللزوم فخلوه عن الخيارات الأربعة المشهورة وغيرها هكذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the legal effect of a sale contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1064)

وأما حكمه فثبوت الملك في المبيع للمشتري وفي الثمن للبائع إذا كان البيع باتا وإن كان موقوفا فثبوت الملك فيهما عند الإجازة كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What are the types of sale contracts in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1064)

وأما أنواعه فبالنظر إلى مطلق البيع أربعة نافذ وموقوف وفاسد وباطل فالنافذ ما أفاد الحكم للحال والموقوف ما أفاده عند الإجازة والفاسد ما أفاده عند القبض والباطل ما لم يفده أصلا وبالنظر إلى المبيع أربعة بيع العين بالعين وهي المقابضة وبيع الدين بالدين وهو الصرف وبيع الدين بالعين وهو السلم وعكسه هو بيع العين بالدين كأكثر المبيعات هكذا في البحر الرائق وكذا باعتبار تسمية البدل يتنوع إلى أربعة أنواع مساومة وهو بيع بالثمن

Mas'alah: What is the second chapter on the validity of sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1065)

]

Mas'alah: What is the second chapter on the validity of sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1065)

الباب الثاني فيما يرجع إلى انعقاد البيع وفيه ثلاثة فصول] [

Mas'alah: What is the first section on the validity of sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1065)

الفصل الأول فيما يرجع إلى انعقاد البيع] الباب الثاني فيما يرجع إلى انعقاد البيع وفي حكم المقبوض على سوم الشراء وغيره وفيه ثلاثة فصول (الفصل الأول فيما يرجع إلى انعقاد البيع)

Mas'alah: What is the ruling on Murabahah sale according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1222)

وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the chapter heading for miscellaneous rulings?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2507)

[الباب الرابع والعشرون في المتفرقات] (الباب الرابع والعشرون في المتفرقات)

Mas'alah: What should a person know about the rulings of sale and purchase before engaging in trade?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2597)

وينبغي للرجل أن لا يشتغل بالتجارة ما لم يعلم أحكام البيع والشراء ما يجوز منه وما لا يجوز كذا في

السراجية.

Mas'alah: What is the ruling on buying when most market transactions are corrupt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2598)

غلب على ظنه أن أكثر بياعات أهل السوق لا تخلو عن الفساد فإن كان الغالب هو الحرام يتنزه عن شرائه ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له المشترى شراء فاسدا إذا كان عقد المشتري الأخير صحيحا كذا في القنية.

Mas'alah: What is the procedure for proving an order for manufacture contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2937)

محضر في إثبات الاستصناع] (محضر في إثبات الاستصناع) صورة الاستصناع أن يدفع الرجل إلى رجل حديدا أو نحاسا ليصوغ له إناء أو نحو ذلك، فإن وافق شرطه فليس للصانع أن يمتنع من الدفع ولا للمستصنع أن يمتنع عن القبول، وإن خالفه كان للمستصنع الخيار إن شاء ضمنه حديدا مثل حديده، والإناء للصانع ولا أجر له وإن شاء أخذ الإناء وأعطى الصانع أجر مثل عمله لا يجاوز به المسمى، فإن وافق شرطه وامتنع عن التسليم يكتب في المحضر ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أنه دفع إليه من النحاس كذا منا، وأمره أن يصوغ له منه إناء كذا صفته كذا بأجر كذا ودفع إليه الأجر، وأنه قد صاغ هذا الإناء على موافقة شرطه، وأنه يمتنع عن تسليم الإناء إليه فواجب عليه تسليم الإناء إليه وطالبه بذلك، وسأل مسألته عن ذلك فسئل فأجاب بالفارسية، فإن كان الصانع خالف الشرط فأراد المستصنع أن يضمنه حديدا مثل حديده يكتب ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أنه دفع إليه كذا منا من النحاس صفته كذا ليصوغ له إناء صفته كذا بأجر كذا ودفع إليه الأجر فصاغه بخلاف ما شرط له فلم يرض به فواجب عليه رد مثل هذا النحاس والأجر المذكور المبين قدرهما وصفتهما فيه وطالبه بذلك، وسأل مسألته عن ذلك فسئل كذا في المحيط.)

Mas'alah: What is the ruling on a court document for the sale of an undivided share described by its boundaries?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2953)

(محضر عرض على نجم الدين النسفي في بيع سهم واحد شائع بحدود هذا السهم)

قال: كان مشايخنا – رحمهم الله تعالى – بسمرقند يقولون بأنه يوجب الفساد؛ لأنه يوهم الإفراز والمفرز يكون له الحدود وأما المشاع فلا، قال: والصحيح عندي أنه لا يوجب الفساد، وقد ذكر أبو جعفر الطحاوي – رحمه الله تعالى – في شروطه في مواضع اشترى منه النصف من دار بحدود هذا النصف قال: وسمعت السيد الإمام محمد بن أبي شجاع – رحمه الله تعالى – يقول: لا أحفظ عن والدي في هذه المسألة شيئا، ولا رواية عن أصحابنا – رحمهم الله تعالى – فيه فذكرت له ما ذكر الطحاوي فاستحسنه وأخذ به، وهذا لأن في ذكر الحدود ليس ما يدل على الإفراز، ألا يرى أن ذكر السهم لا يدل على الإفراز فذكر حدوده كذلك يكون.

Mas'alah: What are the tools of the blacksmith and terms related to vineyards?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2977)

(ومن أدوات الحداد) الكير الزق والكور المبني من الطين ويسمى الأتون والمنفح والمنفاخ شيء أجوف طويل يتخذ من حديد فينفخ فيه والعلاة السندان والمطرقة ما يضرب به الحديد والفطيس ما يكون أعظم منه، وهو بالفارسية (بتك) والكلوب حديدة معطوفة الرأس أو عود في رأسه عقافة من حديد يجر به الجمر والجمع كلاليب والناستج معروفة، وقد يقال له النشا، وقوله الكرم بحائط مبني بساقين أو ثلاث ساقات الساق الصف من اللبن أو الطين والرهط (باخيره زير) والدمص ضده والعرق يشملهما والساخوزة (خمدان) والأطنيه (خمدان كوزه) والزراجين جمع زرجون بفتح الزاي والراء وهو شجر العنب وقيل قضبانه والأوهات جمع وهت وهو المطمئن من الأرض وقد يقال وهطه وعريش الكرم ما يهيأ له ليرتفع عليه والجمع عرائش والمقصبة منبت

القصب وجمعها المقاصب والقصباء كذلك.

Mas'alah: What are the terms used in the purchase of lands in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2977)

(، وفي شراء الأرضين) بفتح الراء، وإن كانت الراء ساكنة في الوحدان إن كان لها حوائط يكتب محوطة بالحوائط، وإن كانت محوطة بخسا ذكر ذلك، وقوله وما كبس من التراب مقدار ذراع من وجه الأرض أي طم وسوى واسم ذلك التراب كبس بالكسر الطارمات جمع طارمة، وقوله أذن له أن يتناوله من إنزاله ومن

Mas'alah: What is the format for a contract of sale for a house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2998)

وقبض المشتري هذا جميع ما وقع عليه عقدة البيع المذكور بتسليم البائع هذا المذكور في هذا الكتاب ذلك كله إليه فارغا عن كل مانع ومنازع وتفرقا عن مجلس هذا العقد بعد صحته وتمامه ونفوذه وانبرامه وتقرره واستحكامه تفرق الأبدان وذلك كله بعد إقرار هذين العاقدين أنهما رأيا ذلك كله وعرفاه ورضيا به فما أدرك هذا

Mas'alah: What are miscellaneous rulings on sales?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=648)

مسائل منثورة

Mas'alah: What is the Hanafi critique of the Madani school's reasoning in sales?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1138)

وقد زعمتم انكم لستم في شيء من علمكم احسن نظرا منكم في بيوعكم وان الناس يشاركونكم في بعض النظر فإذا جاءت البيوع لم يكن لاحد معكم قول ولا نظر فهذه بيوعكم فعامتها ادعاء بلا حجة ولا برهان

فان كان هذا يجوز للناس فكل من قال قولا بلا حجة فهو لا يشبه بعضه بعضا فيفرق فيه بين مجتمع ويجمع فيه بين متفرق فهو فهمه يجوز قوله فان كان هذا ومثله هكذا فما صنع الناس بالنظر وضرب الامثال في العلم حتى يشبهوا الشيء بنظيره اذا استقام هذا للناس فلا حاجة للناس الى نظر ولا مثل وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه خلاف ذلك في كتابه الى أبي موسى

الاشعري رضي الله عنه وإلى غيره فقال الفهم الفهم عندما يتخلخل في صدرك مما ليس في الكتاب ولا السنة ثم اعرف الاشباه والامثال وقس الامور عند ذلك ولو كان هذا على ما تقولون من الادعاء والتفريق بين المجتمع في النظائر والامثال ما احتاج عمر الى الكتاب بهذا

-

Mas'alah: What is the Madinan view on exchanging different types of cloth hand-to-hand or on credit?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1215)

وقال أهل المدينة لا بأس بان يشتري الثوب من الكتان أو الشطوي أو القصبي بالاثواب من الاتريبي أو القسي أو الزيفة أو يشتري الثوب من الهروي أو المروي بالملاحف اليمانية أو الشقائق وما اشبه ذلك الواحد بالاثنين أو الثلاثة يدا بيد أو الى اجل وان كان من صنف واحد فان دخل ذلك نسيئة فلا خير فيه ولا يصلح حتى يختلف فيبين اختلافه فإذا اشبه بعض ذلك بعضا وان اختلف اسماؤه فلا يأخذ منه اثنين بواحد إلى اجل وذلك ان يأخذ

Mas'alah: What is the legal status of tawliyah (delegation of sale) according to al-Sha'bi?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1279)

قال محمد اخبرنا قيس بن الربيع قال اخبرنا جابر عن الشعبي قال التولية بيع

Mas'alah: What was Ibn Sirin's early and later view on tawliyah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1280)

عن الحسن البصري قال كان يعد التولية بيعا وكان ابن سيرين لا يكرهه ثم كرهه بعد

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on sales?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1299)

باب جامع البيوع –

Mas'alah: What is the definition and ruling of sales (buyu') in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2752)

كتاب البيوع [العناية] [كتاب البيوع] لما فرغ من ذكر أنواع حقوق الله تعالى وذكر بعض حقوق العباد شرع في بيان ما بقي منها، وذكر البيوع بعد الوقف لأن كلا منهما مزيل للملك والبيع في اللغة تمليك المال بالمال، وزيد عليه في الشرع فقيل: هو مبادلة المال بالمال بالتراضي بطريق الاكتساب. وهو من الأضداد لغة. واصطلاحا يقال: باع الشيء إذا

. . . . . [العناية]

Mas'alah: What are the evidence, pillars, conditions, and types of sales in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2753)

شراه، ويقال باعه الشيء وباع منه، ولاشتماله على الأنواع الآتي ذكرها جمعوه، وجوازه ثابت بالكتاب بقوله تعالى {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] وبالسنة «فإنه – صلى الله عليه وسلم – بعث والناس يتبايعون فقررهم على ذلك» ، والتقرير أحد وجوه السنة، وبالإجماع فإنه لم ينكره أحد من الملبين وغيرهم، وبالمعقول وهو سلب شرعيته، فإن تعلق البقاء المقدور بتعاطيها يدل على ذلك، وقد بينا ذلك في التقرير وركنه الإيجاب والقبول أو ما دل على ذلك. وشرطه من جهة العاقدين العقل والتمييز، ومن جهة المحل كونه مالا متقوما مقدور التسليم. وحكمه إفادة الملك وهو القدرة على التصرف في المحل شرعا، فلا يشكل بتصرف المشتري في المبيع قبل القبض

بالبيع فإنه ممتنع مع كونه ملكا له لأن ذلك التصرف ليس بشرعي مطلقا لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع ما لم يقبض هذا هو المقصود من شرعية البيع، وقد يترتب عليه غيره كوجوب الاستبراء وثبوت الشفعة وعتق القريب وملك المتعة في الجارية والخيارات بطريق الضمن. وأنواعه باعتبار المبيع أربعة: بيع السلع بمثلها ويسمى مقايضة. وبيعها بالدين: أعني الثمن.

Mas'alah: What is the definition of riba and how is it determined in exchange?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3033)

فيظهر الفضل على ذلك فيتحقق الربا، لأن الربا هو الفضل المستحق لأحد المتعاقدين في المعاوضة الخالي عن عوض شرط فيه، ولا يعتبر الوصف لأنه لا يعد تفاوتا عرفا، أو لأن في اعتباره سد باب البياعات، أو لقوله – عليه الصلاة والسلام – «جيدها ورديئها سواء» والطعم والثمنية من أعظم وجوه المنافع، والسبيل في مثلها الإطلاق بأبلغ الوجوه لشدة الاحتياج إليها دون التضييق فيه فلا معتبر بما ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on selling a handful for two handfuls?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3034)

ويجوز بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين) لأن المساواة بالمعيار ولم يوجد فلم يتحقق الفضل،

Mas'alah: What is the critique of making taste and monetary value the cause of prohibition?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3034)

[العناية] الطعم والثمنية علة للحرمة، وتقريره أن ذلك فاسد؛ لأنهما يقتضيان خلاف ما أضيف إليهما؛ لأنهما لما كانا من أعظم وجوه المنافع كان السبيل فيه الإطلاق لشدة الحاجة دون التضييق؛ ألا ترى أن الحاجة إذا اشتدت أثرت في إباحة الحرام حالة الاضطرار فكيف تؤثر حرمة المباح، بل سنة الله جرت في التوسيع فيما كثر إليه الاحتياج كالهواء والماء وعلف الدواب وغير ذلك، وعلى هذا فالأصل في هذه الأموال جواز البيع بشرط المساواة والفساد لوجود المفسد، فلا تكون المساواة مخلصا عن الحرمة.

Mas'alah: What is the ruling on selling non-food items of the same type with disparity?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3035)

وعند الشافعي - رحمه الله - العلة هي الطعم ولا مخلص وهو المساواة فيحرم، وما دون نصف الصاع فهو في حكم الحفنة لأنه لا تقدير في الشرع بما دونه، ولو تبايعا مكيلا أو موزونا غير مطعوم بجنسه متفاضلا كالجص والحديد لا يجوز عندنا لوجود القدر والجنس. وعنده يجوز لعدم الطعم والثمنية.

Mas'alah: What is the ruling when both genus and the attached meaning are absent in a sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3035)

قال (وإذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم إليه حل التفاضل والنساء) لعدم العلة المحرمة والأصل فيه الإباحة. وإذا وجدا.

Mas'alah: What is the ruling when both attributes (genus and measure) are absent in a sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3035)

قال: (فإذا عدم الوصفان) إذا ثبت أن علة الحرمة شيئان، فإما أن يوجدا أو يعدما أو يوجد أحدهما دون الآخر، فالأول ما تقدم، والثاني يظهر عنده حل التفاضل والنساء لعدم العلة المحرمة، وتحقيقه ما أشار إليه بقوله (والأصل فيه الإباحة) يعني إذا كانت أصلا وقد تركت لوجود العلة التي هي القدر، والجنس يظهر عند عدمهما لا أن العدم

Mas'alah: What is the exception to the rule regarding riba when one attribute is present?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3037)

وقوله: (إلا أنه إذا أسلم) استثناء من قوله فإذا وجد أحدهما وعدم الآخر حل

Mas'alah: What are the four scenarios for selling fals for its own kind with disparity?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3045)

قال (ويجوز بيع الفلس بالفلسين بأعيانهما إلخ) بيع الفلس بجنسه متفاضلا على أوجه أربعة: بيع فلس بغير عينه بفلسين بغير أعيانهما. وبيع فلس بعينه بفلسين بغير أعيانهما.

وبيع فلس بغير عينه بفلسين بأعيانهما. وبيع فلس بعينه بفلسين بأعيانهما. والكل فاسد سوى الوجه الرابع. أما الأول فلأن الفلوس الرائجة أمثال متساوية قطعا لاصطلاح الناس على إهدار قيمة الجودة منها فيكون أحد الفلسين فضلا خاليا عن العوض مشروطا في العقد وهو الربا. وأما الثاني فلأنه لو جاز أمسك البائع الفلس المعين وطلب الآخر وهو فضل خال عن العوض. وأما الثالث فلأنه لو جاز قبض البائع للفلسين ورد إليه أحدهما مكان ما استوجبه في ذمته فيبقى الآخر له بلا عوض. وأما الوجه الرابع

Mas'alah: Do current fals become specified by designation while they remain in circulation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3046)

وبهذا يتبين أن الفلوس الرائجة ما دامت رائجة لا تتعين بالتعيين حتى لو قوبلت بخلاف جنسها كما إذا اشترى ثوبا بفلوس معينة فهلكت قبل التسليم لم يبطل العقد كالذهب والفضة)

Mas'alah: What is the argument that thamaniyya for the two parties is established by their own convention?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3046)

ولهما أن الثمنية في حقهما تثبت باصطلاحهما إذ لا ولاية لغيرهما عليهما) وما ثبت باصطلاحهما في حقهما يبطل باصطلاحهما كذلك.

Mas'alah: What happens to the currency status of fulus when they become obsolete by general agreement?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3046)

واعترض عليه بأنها إذا كسدت باتفاق الكل لا تكون ثمنا باصطلاح المتعاقدين فيجب أن لا تكون عروضا أيضا باصطلاحهما إذا كان الكل متفقا على ثمنيتها سواهما.

Mas'alah: Can parties agree to treat fulus as trade goods after they become obsolete?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3046)

وأما إذا اصطلحا على كونهما عروضا كان ذلك على وفاق الأصل فكان جائزا وإن كان من سواهما متفقين على الثمنية، وفيه نظر؛ لأنه ينافي قوله إن الثمنية في حقهما تثبت باصطلاحهما إذ لا ولاية للغير عليهما.

Mas'alah: Does currency status of fulus before obsolescence depend on mutual agreement?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3046)

ويمكن أن يقال: معناه أن الثمنية قبل الكساد تثبت باصطلاحهما، أو بشرط أن يكون من سواهما متفقين على الثمنية، وإذا بطلت الثمنية فلعودها عروضا تتعين بالتعيين.

Mas'alah: Why does a defective coin not revert to being weight-based (wazni) in a sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3046)

أجاب المصنف – رحمه الله – بقوله ولا يعود وزنيا؛ لأنهما بالإقدام على هذا العقد ومقابلة الواحد بالاثنين أعرضا عن اعتبار الثمنية دون العد حيث لم يرجعا إلى الوزن ولم يكن العد ملزوم الثمنية حتى ينتفي بانتفائها فبقي معدودا،

Mas'alah: What is the evidence that the convention (istilah) regarding counting remains valid in a sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3046)

واستدل على بقاء الاصطلاح في حق العد بقوله إذ في نقضه: يعني الاصطلاح في حق العد فساد العقد،

Mas'alah: What is the objection to using the presumption of validity (asl al-sihha) in non-ribawi transactions?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3046)

وفيه نظر؛ لأنه مدعى الخصم ولو ضم إلى ذلك والأصل حمله على الصحة كان له أن يقول الأصل حمل العقد عليها مطلقا أو في غير الربويات، والأول ممنوع والثاني لا يفيد

Mas'alah: How does the analogy of selling a walnut for two walnuts illustrate the separation of counting from currency?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3046)

(قوله: فصار كالجوزة بالجوزتين) بيان لانفكاك العددية عن

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for flour or barley meal in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3048)

قال (ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق) لأن المجانسة باقية من وجه لأنهما من أجزاء الحنطة والمعيار فيهما الكيل، لكن الكيل غير مسو بينهما وبين الحنطة لاكتنازهما فيه وتخلخل حبات الحنطة فلا يجوز وإن كان كيلا بكيل

Mas'alah: What is the ruling on selling flour for flour by equal measure in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3048)

(ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متساويا كيلا) لتحقق الشرط

Mas'alah: What is the option of sight (khiyar al-ru'ya) in istisna'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3141)

قال (وهو بالخيار إذا رآه، إن شاء أخذه، وإن شاء تركه) لأنه اشترى شيئا لم يره ولا خيار للصانع، كذا ذكره في المبسوط وهو الأصح، لأنه باع ما لم يره. وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أن له الخيار أيضا لأنه لا يمكنه تسليم المعقود عليه إلا بضرر وهو قطع الصرم وغيره. وعن أبي يوسف أنه لا خيار لهما. أما الصانع فلما ذكرنا. وأما المستصنع

فلأن في إثبات الخيار له إضرارا بالصانع لأنه ربما لا يشتريه غيره بمثله ولا يجوز فيما لا تعامل فيه للناس كالثياب لعدم المجوز وفيما فيه تعامل إنما يجوز إذا أمكن إعلامه بالوصف ليمكن التسليم، وإنما قال بغير أجل لأنه لو ضرب الأجل فيما فيه تعامل يصير سلما عند أبي حنيفة خلافا لهما، ولو ضربه فيما لا تعامل فيه يصير سلما بالاتفاق. لهما أن اللفظ حقيقة للاستصناع فيحافظ على قضيته ويحمل الأجل على التعجيل،

Mas'alah: How does istisna' compare to ijarah and sale in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3141)

[العناية] المقصود منه العين المستصنع، فلشبهه بالإجارة قلنا يبطل بموت أحدهما ولشبهه بالبيع وهو المقصود أجرينا فيه القياس والاستحسان وأثبتنا خيار الرؤية ولم نوجب تعجيل الثمن في مجلس العقد كما في البيع. فإن قيل: أي فرق بين هذا وبين الصباغ، فإن في الصبغ العمل والعين كما في الاستصناع، وذلك إجارة محضة. أجيب بأن الصبغ أصل والصبغ آلته فكان المقصود فيه العمل وذلك إجارة وردت على العمل في عين المستأجر، وهاهنا الأصل هو العين المستصنع المملوك للصانع فيكون بيعا، ولما لم يكن له وجود من حيث وصفه إلا بالعمل أشبه الإجارة في حكم واحد لا غير (ولا يتعين) المستصنع (إلا باختيار) المستصنع (حتى لو باعه الصانع قبل أن يراه المستصنع جاز وهذا كله) أي كونه بيعا لا عدة، وكون المعقود عليه هو العين دون العمل، وعدم تعينه إلا باختياره (هو الصحيح) وهو احتراز عما قيل في كل منها على خلاف ذلك. قال (وهو بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه إلخ) أي المستصنع بعد الرؤية بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه؛ لأنه اشترى ما لم يره ومن هو كذلك فله

الخيار كما تقدم ولا خيار للصانع، كذا ذكره في المبسوط، فيجبر على العمل؛ لأنه بائع باع ما لم يره ومن هو كذلك لا خيار له، وهو الأصح بناء على جعله بيعا لا عدة. وعن أبي حنيفة أن له الخيار أيضا إن شاء فعل وإن شاء ترك دفعا للضرر عنه؛ لأنه لا يمكنه تسليم المعقود عليه إلا بضرر وهو قطع الصرم وإتلاف الخيط. وعن أبي يوسف أنه لا خيار لهما. أما الصانع فلما ذكرنا أولا، وأما المستصنع فلأن الصانع أتلف ماله بقطع الصرم وغيره ليصل إلى بدله، فلو ثبت له الخيار تضرر الصانع؛ لأن غيره لا يشتريه بمثله، ألا ترى أن الواعظ إذا استصنع منبرا ولم يأخذه فالعامي لا يشتريه أصلا. فإن قيل: الضرر حصل برضاه فلا يكون معتبرا. أجيب بجواز أن يكون الرضا على ظن أن المستصنع مجبور على القبول فلما علم اختياره عدم رضاه. فإن قيل: ذلك لجهل منه وهو لا يصلح عذرا في دار الإسلام. أجيب بأن خيار المستصنع اختيار بعض المتأخرين من أصحابنا ولم يجب على كل واحد من المسلمين في دار

Mas'alah: Is barter considered a sale from every perspective?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3594)

وأنه بيع من كل وجه، حتى أن من حلف لا يبيع يحنث به، غير أن الأب والوصي لا يملكانه مع أنه بيع؛ لأن ولايتهما نظرية ولا نظر فيه، والمقايضة شراء من كل وجه وبيع من كل وجه لوجود حد كل واحد منهما. [العناية] كذلك. واعترض بأنه لا يلزم من جريان العرف في اليمين في نوع جريانه في البيع في ذلك النوع، ألا ترى أنه لو حلف لا يأكل لحما فأكل لحما قديدا حنث، وفي التوكيل بشراء اللحم لو اشترى الوكيل لحما قديدا وقع على المشتري لا على الآمر. وأجيب بأن التوكيل بشراء اللحم إنما يقع

على لحم يباع في الأسواق. والقديد لا يباع فيها عادة فلا يقع التوكيل عليه، فعلم بهذا أن العرف قد اختلف في حقهما فاختلف الجواب كذلك. وأما البيع بالغبن فلا يخرج عن كونه بيعا حقيقة وعرفا، أما حقيقة فظاهر وأما عرفا فيقال بيع رابح وبيع خاسر. فإن قيل: لو كان ذلك بيعا من كل وجه لملكه الأب والوصي. أجاب بقوله غير أن الأب والوصي لا يملكانه، ومعناه أن كلامنا في الأمر المطلق بالبيع وهما ليسا مأمورين. سلمنا ذلك، لكن ليس أمرهما مطلقا بل مقيد بشرط النظر ولا نظر فيه، ولا نسلم أن المقايضة بيع من وجه وشراء من وجه بل هي بيع من كل وجه وشراء من كل وجه لوجود حد كل منهما وهو مبادلة المال بالمال على وجه التراضي بطريق الاكتساب كما تقدم في أول البيوع. وكل ما صدق عليه هذا الحد فهو بيع من كل وجه وشراء من كل وجه. ويجوز أن يقال: البيع في الحقيقة عبارة عن إخراج ملكه

. . . . . [العناية]

Mas'alah: What is the Kitab al-Buyu' (Book of Sales)?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=256)

كتاب البيوع

Mas'alah: Why did some Companions and Tabi'un refrain from teaching?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=43)

على المشهورين خاصة وقد نقل عن الحسن رحمه الله قال أدركت سبعين بدريا كلهم قد انزووا ولم يشتغلوا بتعليم الناس لأنه كان لا يحتاج إليهم وكذا علماء التابعين رحمهم الله فمنهم من تصدى للفتوى والتعليم ومنهم من امتنع من ذلك وانزوى بعلمه لأنه لا يتمكن الخلل لامتناعه وأن المقصود حاصل بغيره وهذا لأن للعلم ثمرتان العلم به والتعليم فمن الناس من يتمكن من تحصيل الثمرتين لنفسه فيجمع بين العلم والتعليم ومنهم من لا يتمكن منهما جميعا فيكتفي بثمرة العلم به فعرفنا أن ذلك واسع وأن المقصود بالمشهورين من أهل العلم حاصل ولم لم يكن طلب العلم ف

Mas'alah: Why is seeking knowledge obligatory for distinguishing truth from falsehood?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=43)

ريضة لم يكن للناس مخرج من الاثم يعني أن التحرز عن ارتكاب المأثم فرض وقال الله تعالى {إنما حرم ربي الفواحش} الآية ولا يتوصل إلى هذا التحرز إلا بالعلم قال ولو ترك الناس طلب العلم لما تميز الحق من الباطل والصواب من الخطأ والبر من الجفاء يعني أن التمييز بين الحق والباطل أصل الدين ولا يتوصل إليه إلا بالعم قال الله تعالى {ويمح الله الباطل ويحق الحق} وقال في آية أخرى {ليحق الحق ويبطل الباطل} ولا شك أنه يفترض على كل مخاطب التمييز بين ماأحقه الله وبين ما محاه الله من الباطل وكذا على كل أحد التمسك بما هو صواب والتحرز عن الخطأ بجهده وطريق التوصل إلى ذلك بالعلم

Mas'alah: What is the obligation of scholars to transmit beneficial knowledge?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=44)

قال فعلى العلماء إذا ما وصل إليهم ممن قبلهم مما فيه منفعة للناس يعني أن بيان المسموع من الآثار واجب على العلماء فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال نضر الله امرءا سمع منا مقالة فوعاها كما سمعها ثم أداها الى من لم يسمعها فرب حامل فقه الى غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه وقال صلى الله عليه وسلم تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم وقال صلى الله عليه وسلم ألا فليبلغ الشاهد الغائب

Mas'alah: What types of knowledge must be transmitted and what may be withheld?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=44)

ثم إنما يفترض بيان مافيه منفعة للناس وهو الناسخ من الآيات الصحيحة المشهورة فأما المنسوخ لايجب روايته وكذا الشأن فيما يعم به البلوى فإن ليس في روايته منفعة للناس وربما يؤدي إلى الفتنة والتحرز عن الفتنة أولى والأصل فيه ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه لو حدثتكم بكل ما سمعت لرميتموني بالحجارة وإن معاذا رضي الله عنه كان عنده حديث في الشهادة وكان لا يرويه إلا أن احتضر ثم قال لأصحابه سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ما حضرني من أمر الله ما رويته لكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شهد أن لا إله إلا الله مخلصا من قلبه دخل الجنة فكان يمتنع من روايته في صحته لكيلا يتكل

الناس ثم لما خاف الفوت لموته رواه لأصحابه فصار

Mas'alah: What is the difference between fard 'ayn and fard kifayah?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=45)

ثم إن الفرض نوعان فرض عين وفرض كفاية ففرض العين ما يتعين على كل أحد إقامته نحو أركان الدين وفرض الكفاية ما إذا قام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود وإنه إذا اجتمع الناس على تركه كانوا مشتركين في المأثم كالجهاد فإن المقصود منه إعلاء كلمة الله تعالى وإعزاز

Mas'alah: How is transmitting knowledge a fard kifayah?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=46)

الدين فإذا حصل هذا المقصود ببعض المسلمين سقط عن الباقين وإذا قعد الكل عن الجهاد حق استولى الكفار على بعض الثغور اشترك المسلمون في المأثم بذلك وكذا غسل الميت والصلاة عليه والدفن فذلك فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين وإن امتنعوا عن ذلك حتى ضاع ميت بين قوم مع علمهم بحاله كانوا مشتركين في المأثم فأداء العلم على الناس فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود وهو إحياء الشريعة وكون العلم محفوظا بين الناس بأداء البعض وأن امتنعوا من ذلك حتى إن درس شئ بسبب ذلك كانوا مشتركين في المأ

Mas'alah: Why is conveying supererogatory acts to others a communal obligation?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=46)

ثم ثم قال وما رغب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفضائل فأداؤه إلى الناس فريضة ومعنى هذا الكلام أن مباشرة فعل من التطوعات وما ندب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بفرض ولا إثم على من ترك ذلك ولكن أداء ذلك إلى الناس فريضة حتى إذا اجتمع أهل زمان على ترك نقله كانوا تاركين لفريضة مشتركين في المأثم لأنه بترك النقل يندرس شيء من الشريعة وليس في ترك الأداء معنى الإندراس ونظير هذا أن من امتنع من صلاة التطوع فلا إثم عليه في ذلك ولو صلى التطوع بغير طهارة كان آثما معاتبا لأن في الأداء بغير طهارة تغيير حكم الشرع وليس في ترك الأداء تغيير حكم الشرع فإن المقصود بالتطوعات أحد شيئين قطع طمع الشيطان عن وسوسته بأن يقول إذا كان هذا العبد يؤدي ما ليس إليه كيف يترك أداء ما هو عليه فينقطع طمعه عن وسوسته بهذا وهو خبر نقصان الفرائض على ما قال صلى الله عليه وسلم إذا تمكن من فريضة العبد نقصان

Mas'alah: When is a jurist obligated to teach knowledge to a traveler?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=47)

داءه للناس فريضة وإن لم يكن مباشرة فعله فريضة قال وليس يجب على الفقيه أن يحدث بكل ما سمع إلا لغائب حضر خروجه مما يعلم أنه لم يشتهر في أهل مصره يعني بهذا أن أصل البيان واجب ولكن الوقت موسع وإنما يتضيق عند خوف الفوت كما بينا في حديث معاذ رضي الله عنه والذي أتاه كان قصده أن يتعلم منه ما لم يشتهر في مصره مما فيه منفعة للناس حتى ينذرهم يذلك إذا رجع فما لم يعزم على الرجوع كان الوقت في التعليم واسعا على المعلم وإذا عزم على الخروج فقد تضيق الوقت فلا يسعه تأخير

البيان بعد ذلك بمنزلة الصلاة بعد دخول الوقت فرض ولكن الوقت واسع إذا بلغ آخر الوقت تضيق فلا يسعه التأخير بعد ذلك وهذا فيما لم يشتهر فيه أهل مصره فأما فيمن اشتهر فيهم فلا حاجة ولا ضرورة ولأن الراجع يتمكن من تحصيل ذلك لنفسه من علماء أهل مصره وأهل مصره يتوصلون إلى ذلك من جهة علماء منهم دون هذا الراجع إليهم والمؤمنون كنفس واحدة هكذا قال صلى الله عليه وسلم المؤمنون كنفس واحدة يعني إذا تألم بعض الجسد تألم الكل وإذا نال الراحة بعض الجسد اشترك في ذلك سائر الأعضاء

Mas'alah: What is the ruling on withholding knowledge that may become extinct?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=48)

فإذا كان مشهورا في أهل مصره ولا يندرس بامتناع هذا المعلم من البيان له وإذا لم يكن مشهورا فيهم فترك البيان يؤدي إلى الاندراس في حقهم فكما لا يحل له ترك البيان لأهل مصره حتى يندرس فكذا لا يحل ترك البيان للذي ارتحل إليه من موضع آخر لهذا المقصود وهو غير مشهور في أهل مصره

Mas'alah: What is the heading for the chapter on sales?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2587)

[كتاب البيوع]

Mas'alah: What is the general introduction to Kitab al-Buyu' regarding trade and earning?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2587)

قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة وفخر الإسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، – رحمه الله تعالى –، إملاء: اعلم بأن الله سبحانه وتعالى جعل المال سببا لإقامة مصالح العباد في الدنيا وشرع طريق التجارة لإكسابها؛ لأن ما يحتاج إليه كل أحد لا يوجد مباحا في كل موضع، وفي الأخذ على سبيل التغالب فساد، والله لا يحب الفساد. وإلى ذلك أشار الله سبحانه وتعالى في قوله {: يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] . والتجارة نوعان: حلال يسمى في الشرع بيعا وحرام يسمى ربا، كل واحد منهما تجارة، فإن الله أخبر عن الكفرة إنكارهم الفرق بين البيع والربا عقلا، فقال عز وجل: {ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا} [البقرة: 275] ، ثم فرق بينهما في الحل والحرمة بقوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة: 275] ؛ فعرفنا أن كل واحد منهما تجارة وأن الحلال الجائز منها بيع شرعا. بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والناس يتعاملونه فأقرهم عليه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sale contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2587)

وانعقاد هذا البيع بلفظين هما عبارة عن الماضي وهو بقوله بعت واشتريت في محلين كل واحد منهما مال

متقوم على طريق الاكتساب حتى أن ما يدخله معنى التبرع كالهبة بشرط العوض لا يكون بيعا ابتداء ولو كان أحد اللفظين عبارة عن المستقبل بأن يقول أحدهما بعني فيقول الآخر بعت أو يقول اشتر فيقول الآخر اشتريت لا ينعقد البيع عندنا بخلاف النكاح والشافعي يسوي بينهما باعتبار أن كل واحد منهما عقد تمليك بعوض من الجانبين والفرق لنا من وجهين (أحدهما) : أن النكاح يتقدمه خطبة عادة فقوله زوجيني نفسك في مجلس العقد لا يجعل خطبة لأن الخطبة قد تقدمته فيجعل أحد شطري العقد، فأما البيع يقع بغتة من غير تقدم استيام؛ فيجعل قوله: بعني: استياما. فلا بد من لفظ العقد بعده (والثاني) : أن قوله: زوجيني نفسك تفويض للعقد إليها؛ فيجعل قولها: زوجت: عقدا تاما؛ لأن كلام الواحد يصلح للعقد من الجانبين في النكاح إذا كان مأمورا به، وفي البيع لا يتأتى مثل هذا لأن كلام الواحد لا ينعقد به البيع من الجانبين إذا لم يكن أحدهما موليا عليه من الآخر.

Mas'alah: What is the chapter on options in sales?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2860)

[باب آخر من الخيار]

Mas'alah: What is the chapter on a man commissioning the manufacture of an item (istisna)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3162)

[باب كل الرجل يستصنع الشيء]

Mas'alah: What are the four types of sales in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3162)

(قال:) – رحمه الله – اعلم بأن البيوع أنواع أربعة، بيع عين بثمن، وبيع دين في الذمة بثمن وهو السلم، وبيع عمل العين فيه تبع وهو الاستئجار للصناعة ونحوهما فالمعقود عليه الوصف الذي يحدث في المحل بعمل العامل والعين هو الصبغ بيع فيه، وبيع عين شرط فيه العمل وهو الاستصناع

Mas'alah: What is the evidence that sale is of two types: binding and non-binding?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3263)

وفيه دليل على أن البيع نوعان لازم بنفسه وغير لازم إذا شرط فيه الخيار فإن الصفقة هي اللازمة النافذة يقال هذه صفقة لم يشهدها خاطب إذا أنفذ أمر دون رأي رجل فيكون حجة على الشافعي – رحمه الله –؛ لأنه يثبت خيار المجلس في كل بيع،

Mas'alah: What actions by a buyer with a three-day option constitute acceptance and terminate the option?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4782)

(قال – رحمه الله –) وإذا اشترى أرضا بشربها، وهو بالخيار ثلاثة أيام، وفي الأرض زرع قد اشترطه معها ثم سقى الزرع من ذلك الشرب أو من غيره أو سقى بذلك الشرب زرعا في أرض أخرى أو نخلا أو شجرا فهذا رضا، وقطع للخيار؛ لأنه تصرف

في المشترى تصرفا

Mas'alah: What is the chapter on selling measured goods for like measured goods?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5815)

]

Mas'alah: What is the scholarly debate about using mathematical methods in fiqh calculations?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6082)

الورع من أصحابنا لا يشتغل في شرح مسائل كتب الحساب بطريق الحساب.

ويقولون: إنا لا نقف على حقيقة تلك الطرق ولا ندري أنها توافق فقه الشريعة أم لا، وليس في الاشتغال بها كثير فائدة فيكتفى بما هو طريق الفقهاء - رحمهم الله - ومنهم من اشتغل بذكر ذلك الطريق وقالوا: إن الحساب كسبي في الابتداء ضروري في الانتهاء، وفي الفقه كسبي في الابتداء والانتهاء؛ لأن المجتهد في الابتداء لا يدري أيصيب يقينا أم لا وبعد ما اجتهد لا يدري أنه أصاب يقينا أم لا وفي الحساب نتيقن إن أصاب في الابتداء فهو ضروري في الانتهاء فذكر طريق الحساب في مسائل الفقه لبيان أنه قد يستدل بطريق الفقه على ما يكون بمنزلة الضروري في الانتهاء وقد ذكرنا طرق الحساب في بعض ما تقدم من المسائل فيكتفى في بيان مسائل هذا الكتاب بما اعتمده محمد - رحمه الله - وهذا طريق التعميم وقد سماه ثم الكسر والتعميم هو الأصل

Mas'alah: What does the chapter heading on buying and selling indicate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6204)

[باب في البيع والشراء]

Mas'alah: What is the chapter heading for miscellaneous rulings?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=729)

الفصل الخامس والثلاثون في المتفرقات

Mas'alah: What is the structure of the Book of Kharaj (Land Tax)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=851)

كتاب الخراج هذا الكتاب يشتمل على ثمانية فصول: 1 * في بيان نوعه. 2 * في بيان أراضي الخراج. 3 * في بيان مياه الخراج. 4 * في بيان مقدار الخراج. 5 * في بيان من يجب عليه الخراج ومن لا يجب عليه. 6 * في الأسباب الموجبة لسقوط الخراج. 7 * في تعجيل الخراج. 8 * في المتفرقات.

Mas'alah: What are the four types of options that apply to contracts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1020)

الخيارات التي تثبت في العقود أنواع أربعة: خيار شرط، وخيار عيب، وخيار رؤية، وخيار إجازة.

Mas'alah: What is the chapter heading for miscellaneous rulings?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1768)

الفصل الثامن عشر في المتفرقات

Mas'alah: What is the eighth section on miscellaneous matters?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2264)

الفصل الثامن في المتفرقات

Mas'alah: What is the chapter on manufacturing contracts (istisna)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2485)

24 * وفي الاستصناع.

Mas'alah: What are the miscellaneous rulings on sales?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2485)

26 * وفي المتفرقات.

Mas'alah: What is the first section on the validity of a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2486)

الفصل الأول: فيما يرجع إلى انعقاد البيع

Mas'alah: What is the next type of sale discussed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2530)

نوع آخر

Mas'alah: What is the next category of rulings on sales?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2535)

نوع آخر

Mas'alah: What is the sixth chapter on what is permissible and impermissible to sell?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2537)

الفصل السادس: فيما يجوز وما لا يجوز بيعه

Mas'alah: What types of sales does this chapter cover?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2537)

هذا الفصل يشتمل على أنواع:

Mas'alah: What are the three types of selling fruit after it appears?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2550)

الوجه الثاني: أن يبيعها بعد الطلوع وإنه على ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the next type of sale discussed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2624)

نوع آخر

Mas'alah: What is the correct scholarly position on the distinction between these cases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2734)

ومنهم من اشتغل بالفرق وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where a component is invalid alone but valid with others?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2852)

قال محمد: كل شيء إذا بعته وحده لم يجز البيع فيه وإن بعته مع غيره جاز البيع فيه، فإذا استحق ذلك الشيء فإن شاء المشتري أخذ الباقي بجميع الثمن وإن شاء ترك، وكل شيء إذا بعته وحده جاز وإذا بعته مع غيره جاز أيضا كان له حصة من الثمن.

Mas'alah: Why can istisna' not be classified as a sale, lease, or salam contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2966)

فلا يجوز عملا بهذا الظاهر، ولأن من جوز الاستصناع فيما للناس فيه تعامل (إما) أن يجوزه إجارة أو بيعا أو سلما، ولا وجه إلى تجويزه بيعا؛ لأنه باع ما ليس عنده. ولا وجه إلى تجويزه سلما؛ لأنه لم توجد شرائط جواز السلم، وإذا لم يمكن تجويزه على موافقة هذه العقود كان باطلا، كالاستصناع في الثياب فهذا على وجه القياس.

Mas'alah: What is the prophetic basis for the permissibility of istisna'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2966)

والأصل في ذلك ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال: «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن» ، والمسلمون رأوا الاستصناع حسنا فيكون حسنا بخلاف الاستصناع فيما لا يتعامل الناس فيه نحو الثياب وما أشبه ذلك؛ لأن المجوز للاستصناع التعامل ففيما لا تعامل فيه لا يجوز فيعمل فيه بالقياس.

Mas'alah: What is the chapter heading for miscellaneous rulings?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2978)

الفصل السادس والعشرون: في المتفرقات

Mas'alah: What is the chapter on selling swords, jewelry with pearls, and slaves?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3027)

الفصل الحادي عشر: في بيع السيف وفي بيع الحلي الذي فيه اللآلئ والجواهر وأشباه ذلك وفي بيع المملوكات ما يجوز وما لا يجوز

Mas'alah: How does sale differ from lease in terms of subject matter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3224)

والبيع يختص بتمليك الأعيان فلا يلحق به

Mas'alah: What is the chapter on manufacturing contracts (istisna')?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3457)

الفصل الثالث والثلاثون: في الاستصناع

Mas'alah: What is the definition and scope of istisna' (manufacturing contract)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3457)

ذكرنا في كتاب البيوع كيفية الاستصناع وصفته، وما يجوز فيه وما لا يجوز، ولم نذكر ثمة المسائل فنذكرها ههنا، ومحمد رحمه الله أورد باب الاستصناع في البيوع والإجارات، فنحن فعلنا هكذا أيضا اتباعا له.

Mas'alah: What distinguishes istisna' from ijarah when the material is provided by the customer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3457)

والاستصناع (58ب4) أن تكون العين والعمل من الصانع، فأما إذا كان العين من المستصنع لا من الصانع يكون إجارة، ولا يكون استصناعا.

Mas'alah: What is the introduction to the Kitab al-Buyu' (Book of Sales)?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=550)

كتاب البيوع مدخل كتاب البيوع وفيه ثلاثة وثلاثون حديثا

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about selling an old property?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1228)

في بيع التالد روي مرفوعا: "من باع تالدا سلط الله عليه تالفا" وما من عبد يبيع تالدا إلا سلط الله عليه تالفا التالد عند العرب هو القديم والمعنى والله أعلم أن من متعه الله بشيء طال مكثه عنده فقد أنعم عليه بذلك فإذا أباعه فقد استبدل به ضد ما أنعم الله عليه به فيسلط الله عز وجل عليه عقوبة له متلفا لما استبدل به لأن معنى تالف متلف قال العجاج: ومنزل هالك من تعرجا أي مهلك ومثله ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من باع دارا أو عقارا ثم لم يجعل ثمنه في مثله وفي رواية من ثمنه في مثله لم يبارك له فيه وفي رواية فمن أن لا يبارك له فيه" قال ابن عيينة في قوله تعالى: {وبارك فيها وقدر فيها أقواتها} يعني: الأرض فكان من باع عقارا باع ما بارك الله عز وجل فيه فعاقبه إذا استبدل بغيره وإن يجعله غير مبارك له فيه.

Mas'alah: What is the meaning of spiritual wealth and poverty in hadith?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1318)

في الغنى والفقر عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال: كان سعد في ابل له وغنم فأتاه ابنه عمر فلما رآه قال: أعوذ بالله من شر هذا الراكب فلما انتهى إليه قال: يا أبت رضيت أن تكون في إبلك وغنمك والناس بالمدينة يتنازعون في الملك فضرب سعد صدر عمر بيده ثم قال: اسكت يا بني فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أن الله يحب العبد التقي الخفي الغني" ، وعن ابن مسعود قال: كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفة والغنى" قيل فيه تفضيل الغنى على الفقر وليس كذلك لأن الغنى المذكور لبس الغنى بالمال ولا يجوز ظنه بالنبي صلى الله عليه وسلم فقد صح عنه أنه قال: "ما أحب أن لي أحدا ذهبا يأتي على ليلة وعندي منه دينار إلا دينارا أرصده لدين أو أقول به في عباد الله هكذا وهكذا" ، بل المراد غنى النفس القاطع عن المال الذي يقطع عن الطاعات ويشغل القلب به عن الله تعالى فالغنى المحمود هو الغنى الذي

يتفرغ به القلوب عن الدنيا وعن الاهتمام بها وعن أبي هريرة مرفوعا ليس الغنى عن كثرة العرض إنما الغنى غنى النفس والذي ظن بالمذكور غنى المال فهو ضد المنزلة التي اختارها اله تعالى له من الأحوال التي كان عليها فكيف يجوز أن يظن به ذلك.

Mas'alah: What are the poetic verses listing cases where silence is treated as consent?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=665)

وقد أقاموا الصمت كالإفصاح .... في عدة تأتيك بالإيضاح سكوت بكر عند قبض المهر .... تزويجها مع السكوت قادر وواهب لو عند قبض ما وهب .... تصرف الصبي مع سكوت الأب كذاك مولى العبد والحنث له .... في قوله والله لا أذنه سكوت مديون مع الإبراء .... كذا الوصي عند ذي الإيصاء وبائع لو عند قبض المشتري .... وقول هازل ببيع عزلي أن اجعليه صحيحا وكذا .... مع قوله وقفته عليك ذا كذا الوكيل وقت ما قد وكلا .... أو الرقيق عند ما قد نقلا كذا الشفيع بالمبيع قد علم .... أو الشريك باختصاصه فهم

Mas'alah: What are the ten types of invalid contracts (al-'uqud al-fasidah) according to the Khulasa?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=713)

تتمة: قال في (الخلاصة) : من النكاح التصرفات الفاسدة عشرة جمعتها تفقها تسهيلا لحفظها وهي النكاح والبيع والإجارة والرهن والصلح والقرض والهبة والمضاربة والمكاتبة والمزارعة وأحكامها مختلفة بينها رحمه الله تعالى وقد نظمتها طمعا في مزيد تسهيل حفظها فقلت وبالله الإعانة ومنه التوفيق: وفاسد من العقود عشر .... إجارة وحكم هذا الأجر وجوب أدنى مثل أو مسمى .... أو كله مع فقد المسمى والواجب الأكثر في الكتابة .... من الذي سماه أو قيمته وفي النكاح المثل إن يكن دخل .... وخارج البذر لمالك أجل والصلح والرهن لكل نقضه .... أمانة أو كالصحيح حكمه ثم الهبة مضمونة يوم قبض .... وصح بيعه لعبد افترض مضاربة وحكمها الأمانة .... والمثل في البيع وإلا القيمة وبقي من التصرفات الفاسدة الصدقة والخلع والشركة والسلم والكفالة والوكالة والوقف والإقالة والصرف والوصية والقسمة أما الصدقة ففي

(جامع الفصولين) أنها كالهبة الفاسدة مضمونة بالقبض وأما الخلع فحكمه أنه إذا بطل العوض فيه وقع بائنا وذلك كالخلع على خمر أو خنزير أو ميتة وأما الشركة وهي المفقود منها شرطها مثل أن يجعل الربح فيها على قدر المال كما في (المجمع) ولا ضمان عليه لو هلك المال في يده كما في (جامع الفصولين) وأما السلم وهو ما فقد فيه شرط من شرائط الصحة فحكم رأس المال فيه كالمغصوب فيصح فيه أن يأخذ به ما بدا له كذا في الفصول وأما الكفالة إذا جهل المكفول عنه مثلا كقوله ما بايعت أحدا فعلي

Mas'alah: What is the ruling on time-limited contracts such as manumission, suretyship, agency, and lease?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=794)

والعتق والكفالة إلى شهر كالطلاق وعن الثاني أنه كفيل في الحال والفتوى على أنه كفيل بعد شهر كذا في (البزازية) وفي (التتارخانية) وغيرها أنت علي كظهر أمي إلى شهر لا يكون مظاهرا قبل، وفي (جامع الفصولين) حلف ليقضين دينه إلى خمسة أيام لا يحنث ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس وكذا لا يكلمه إلى عشرة أيام دخل العاشر، وكذا إن تزوجت إلى عشر سنين دخلت العاشرة وفي (الخلاصة) من الأمر باليد البيع إلى شهر تأجيل للثمن إلى شهر والوكالة تقبل التأقيت حتى لو تصرف بعد مضي الوقت لا يصح، وفي (فتاوى) شمس الأئمة يصير وكيلا بعد الشهر، وفي رواية يصير وكيلا مطلقا، أجرتك إلى شهر تثبت الإجارة في الحال وتنتهي بمضي الشهر، والمزارعة كذلك والصلح إلى شهر لا يصح والقسمة والشركة كالإجارة والإبراء عن الدين إلى شهر كالطلاق إلا إذا قال: عنيت به التأخير فحينئذ يكون تأخيرا إلى شهر، والإقرار إلى شهر إن صدقه المقر له ثبت الأجل وإن كذبه فالقول قول ويجب حالا ويستحلف في

الأجل، إذن العبد في التجارة لا يتوقف ويصير مأذونا مطلقا، والتحكيم والقضاء يقبلان التأقيت انتهي. وسيأتي أن العارية تتوقت وفي (الجوهرة) لو شرط الخيار في البيع إلى الليل أو إلى الغد أو إلى الظهر كان له الخيار وفي الغد كله والليل كله ووقت الظهر كله عند الإمام وقال: الخيار في الليل إلى غروب الشمس، وفي الظهر إلى الزوال وفي الغد إلى طلوع الفجر انتهى، قيد بقوله: إلى ثلاث لأنه لو قال: ما بين واحدة وثلاث وقعت واحدة عند الكل إلا أن يتعارف مع يقع في (الغاية) ولو قال: عشرة فاثنتان عنده وقيل تقع الثلاث بالإجماع.

Mas'alah: Why is the book of sales placed after the book of waqf in this text?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1318)

كتاب البيع لما فرغ من حقوق الله تعالى التي هي العبادات والعقوبات والكفارات شرع في المعاملات التي هي حقوق العباد ثم في تقديم بعض الأبواب على بعض مناسبات مرت ووقع في آخرها ترتيب أقسام حقوق العباد وهو الوقف على البيع لأنه إذا صح خرج عن ملك الواقف لا إلى مالك وفي البيع إلى مالك فنزل منزلة البسيط من المركب وهو مقدم في الوجود فقدم في التعليم، قال في (الفتح) : ولا يخفي شروعه في المعاملات من زمان فإن ما تقدم من اللقطة واللقيط والمفقود والشركة من المعاملات انتهى. وكان النكاح أولى بالذكر من اللقيط ونحوه، وهو لغة مقابلة شيء بشيء قيل: هذا التعريف يدخل فيه السلام وإطلاق البيع عليه أبعد من البعيد. قال في (القاموس) : باعه يبيعه بيعا ومبيعا والقياس بياعا إذا باعه وإذا اشتراه ويطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه بائع غير أن المتبادر عند الإطلاق هو باذل السلعة، وقد يراد به

المعقول فيجمع باعتباره كما يجمع المبيع، قال في (المغرب) : والأصل فيه مبادلة مال بمال لقولهم بيع رابح وبيع خاسر وذلك حقيقة في وصف الأعيان وإطلاقه على العقد مجاز لأنه سبب التمليك والمحذوف من مبيع الواو عند سيبويه لزيادتها، وقال الأخفش: هو العين والتوجيه لكل معروف في محله. قال المازني: كلاهما حسن وقول الأخفش أقيس ونبه على معناه الشرعي بقوله: (هو مبادلة المال) أي: تمليك المال كما في (الدراية) (بالمال بالتراضي) هذا القيد زيد شرعا كما قال فخر الإسلام والذي يظهر أن التراضي لابد منه لغة أيضا فإنه لا يفهم من باعه وباع زيد عبده إلا أنه يستدل به بالتراضي وأن الأخذ غصبا أو إعطاء شيء من غير تراض لا تقول فيه أهل اللغة باعه كذا في (الفتح) وهذا الحد بيع من كل وجه انتهى، وهذا كالصريح في أنهم أرادوا تعريف البيع المركب من الإيجاب والقبول وهو العقد لا قسيم الشراء وهو الذي يشتق منه لمن صدر عنه لفظ بائع وبه ظهر أن قوله في (الحواشي السعدية) لا يخفي عليك أن تفسيره بالمبادلة المذكور تسامح والمراد ما هو مبدؤها التام فلا يرد النقض بالشراء على أن الباء الداخلة على المال هي بالعوض والمقايضة انتهى، إنما يحتاج إليه بناء على أن المراد به قسيم الشراء لا العقد فتدبره.

. . . . . ـــــــ زاد في (العناية) على طريق الاكتساب وفسرها في شرح (الدرر) بالتجارة ورده في (الحواشي السعدية) بأنها هي المبادلة كما صرح بذلك في مأذون (الهداية) فيكون المعنى المبادلة المذكورة على طريق المبادلة بل هي طلب الربح فخرج بذلك الهبة بشرط العوض والتبرع من الجانبين ولا يخفى أن الهبة بشرط العوض والتبرع خالية عن المبادلة ابتداء أما انتهاء فمسلم ولا يضرنا، وكل من التبرع عين هبة مستقلة من كل جانب فلا مبادلة وكان هذا هو السر في حذف أهل التحقيق هذا القيد. واعلم أن التقييد بالتراضي اقتداء بالآية وبه

خرج بيع المكره ولولاه لكان الحذف أولى كما في (الوقاية) لشمول التعريف للفاسد بسائر أنواعه كما لو باع درهما بمثله واتحدا وزنا وصفة وقد صرح بفساده في (الذخيرة) إذ غاية الأمر أن بيع المكره فاسد فما باله خصه بالإخراج مع أن حكمه إنما ذكر في الإكراه لكن عدم ذكره لا يستدعي إخراجه من التعريف إذ الصرف أيضا غير مذكور فيه لإفراده بكتاب مع شمول التعريف له وعرف من هذا أن الرضا ليس جزء مفهومه شرعا وإلا لكان بيع المكره باطلا، بلا شرط لثبوت حكمه وهذا لأن لفظ بعت ليس علة لثبوت الرضا بل إمارة عليه فيتحقق ولا رضا وشرط في العاقد التمييز والولاية الكائنة عن ملك أو وكالة أو وصية أو قرابة أو غير ذلك فلم ينعقد بيع المجنون والصبي الذي لا يعقل أما بيع الصبي أو المعتوه الذي يعقل البيع وأثره فمنقعد، والتعدد فلم ينعقد بالوكيل من الجانبين إلا في الأب والقاضي والوصي فإنه إذا اشترى أحدهم مال اليتيم من نفسه أو باعه من صح وكذلك العبد يشتري نفسه من مولاه بأمره وشرط في الوصي النفع الظاهر بأن اشترى منه ما يساوي عشرة بخمسة عشر أو بيع خمسة عشر بعشر والظاهر أن العبرة في/ القيمة لوقت العقد حتى لو زادت بعده لا ينتقض شراؤه ولا يشترط هذا في الأب كما في وصايا (الخانية) وسماع كل منهما كلام الآخر. ولو ادعى أحدهما عدمه مع سماع أهل المجلس لا يصدق حيث لا وقر في أذنه، وما في (القنية) لا يجوز أن يناديه من بعيد أو من وراء جدار محمول على ما إذا لم يسمع كلامه ولذا رقم بعده رجل في البئر قال للذي في السطح: بعت منك بكذا فقال: اشتريت صح إن كان كل واحد منهما يرى صاحبه ولا يلتبس الكلام للبعيد ثم رقم تعاقد البيع وبينهما النهر المردخاني يصح، قلت: وإن كان نهرا عظيما تجري فيه السفن؟ قال الشيخ: وقد تقرر أي: في أمثال هذه الصور إن كان البعد بحال يوجب التباس ما يقول كل واحد منهما لصاحبه يمنع وإلا فلا، وفي العقد

———. . . . . .

Mas'alah: What is the chapter on miscellaneous rulings (al-Mutafarriqat) in sales?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1495)

باب المتفرقات

Mas'alah: What are the named contracts (al-'uqud al-musamma) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=433)

العقود المسماة

Mas'alah: What is the ruling on mutual consent sale and hand-to-hand exchange?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=439)

والرابع عشر بيع التراضي والتعاطي وهو ان يساوم الرجل الرجل على سلعته فيقول بمائة درهم فيقول بثمانين فيقول البائع لا ادفع فيزيد المشتري عشرة دراهم اخرى فيرضى بذلك البائع فيدفع اليه السلعة ويأخذ

منه التسعين ويفترقان من غير ان يقول البائع بعث بذلك ومن غير ان يقول المشتري اشتريت بذلك وعلى هذا عامة بيوع المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an exception (bay' al-thunya) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=470)

جزافا بكذا درهما غير عشرة افقرة منها ونحوه

Mas'alah: What is the definition of sale by description (bay' al-muw safa) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=470)

والحادي والعشرون بيع المواصفة وهو ان يبيع شيئا لم يكن عنده

Mas'alah: What is the ruling on a contract of manufacture (istisna') for custom-made goods?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=571)

الاستصناع واذا استصنع الرجل خفين أو آنية نحاس أو شبه ذلك فيصف له

المقدار منه والنوع والصفة فعمله على ماقال فهو للمستصنع اذا رآه فرضيه وليس للصانع ان يأتي ذلك في قول ابي حنيفة اصحابه وفي قول الشافعي وسفيان ومحمد بن صاحب للصانع ان يأتي ذلك ولهما جميعا الخيار

Mas'alah: What are the three types of istisna' and the option to rescind?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=572)

انواع الاستصناع قال والاستصناع على ثلاثة اوجه احدها ان يكون السير والجلد من قبل الصانع والثانى ان يكون كلاهما من قبل المستصنع والثالث ان يكون السير من قبل المستصنع والصرمة الصرم من قبل الصانع فأما اذا كان السير والجلد من قبل الصانع فللمستصنع الخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء تركه لانه قد اشترى شيئا لم يره فلذلك كان له الخيار والصانع ايضا بالخيار ان شاء دفعه اليه وان شاء باعه من غير المستصنع مالم يره المستصنع فى قول الفقهاء وهذا استحسان وليس بقياس وذلك لانه التعامل قد جرى بذلك بين الناس والتعامل اصل من الاصول واخذه الاصاغر عن الاكابر والأكابر عن الاصاغر ووجه القياس فيه انه لايجوز من قبل انه باع شيئا ليس عنده ونهى

رسول الله صلى الله وسلم عن بيع ماليس عنده وكان أبو حنيفة يقول اذا بين المستصنع له اجلا معوما فهو سلم وكان أبو يوسف ومحمد يقولان الاستصناع لا يكون سلما بوجه من الوجوه كما أن السلم لا يكون استصناعا وأما اذا كان كلاهما من قبل المستصنع فاذا فرغ منه الصانع ولم يفسد فليس للمستصنع الخيار وان افسده او خالف فيما امره فالمستصنع بالخيار ان شاء أخذه واعطاه اجر مثله وان شاء تركه وضمنه قيمة الشيء وأما اذا كان الخف من قبل المستصنع والفعل والصرم والشرك من قبل الصانع فان انعله بنعل لا ينعل ذلك فهو بالخيار وان شاء اخذه واعطاء الصانع قيمة صرمته واخذ قيمة شراكه واجر مثل عمله وان شاء ضمن الصانع قيمة خفه ونعله يوم دفعه اليه وترك الخف عليه

Mas'alah: What is the ruling on applying a specific hadith over a general one in the context of sales?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1253)

5504 - وقد قالوا: إن خبر الأوسق أولى؛ لأنه خاص فيقضي به على العموم، فهل يحسن أن يقول لهم: قد ناقضتم؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - (نهي عن بيع ما لم يقبض) ونهي عن بيع الطعام قبل القبض] ؛ فلم يقضوا بالخصوص على العموم.

Mas'alah: Can two identical contracts like two Hajjs be concluded simultaneously?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2005)

9487 - ولأنهما عقدان متفقان في الحكم والصفة، فلم ينعقد أحدهما، كتزوج الأختين، وكالظهر مع العصر، وطرده يمنع العيدين.

Mas'alah: What is the title of the section on sales?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2167)

موسوعة القواعد الفهية المسماة التجريد كتاب البيوع

Mas'alah: What is the evidence from the Quran for the validity of a sale contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2182)

10497 - لنا: قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} /، هذا يقتضي بالعقد إذا وجد جاز للمشتري الأكل، وهذا خلاف قولهم.

Mas'alah: What is the counter-argument regarding the interpretation of the Quranic verse on trade?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2182)

10498 - قالوا: قصد بالآية الفرق بين الأكل والتجارة، والأكل بالباطل لا يمتنع أن يقصد بها هذا، وبين بها الإباحة بما يسمى تجارة.

Mas'alah: What is the definition of trade according to language and custom?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2182)

10499 - قالوا: أباح الله تعالى الأكل بالتجارة، والتجارة التي تستبيح وجوه التفريق.

Mas'alah: What is the linguistic and customary definition of trade?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2182)

10500 - قلنا: لسنا نرجع في وجود التجارة إلى الحكم وإنما نرجع إلى اللغة بالعرف، والعرف يسمى العقد تجارة وإن لم يوجد فيه الافتراق.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran for the requirement of witnessing a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2182)

10501 - ويدل عليه قوله تعالى: {وأشهدوا إذا تبايعتم} ، فأمر بالإشهاد

Mas'alah: Does the obligation of witnessing a sale depend on the parties separating?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2183)

على البيع توثيقا، فلو كان الاستحقاق لا يتعلق به حتى يفترق [العاقدان] ولاختص الأمر بالإشهاد على البيع عند التفريق في الحال التي يصح أن توجد الوثيقة.

Mas'alah: What is the classification of sales into option sales and binding sales?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2183)

10506 – فجعل البيع على ضربين: بيع خيار، وبيع صفقة، وعندهم البيع كله ضرب واحد، وهو بيع خيار.

Mas'alah: What is the ruling on the linguistic and legal definition of a verbal sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2188)

10539 – قلنا: أما اللغة فقد وجد من كل واحد منهما لفظ البيع، وذلك بيع لفظي، والاسم تابع لما يفعله أهل اللغة دون الأحكام الشرعية.

Mas'alah: Is the term 'buyer and seller' used literally or metaphorically during the contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2188)

10542 – قالوا: لا حقيقة لهذا الاسم بحال؛ أما في العقل، فإنما يقال: كانا متبايعين،

وحال تشاغلهما بالعقد مجازا أيضا؛ لأن البائع إذا أوجب البيع لا يقال:

Mas'alah: What is the ruling on calling two negotiators buyers and sellers in language and law?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2191)

10560 - قال محمد: وهذا قول أبي حنيفة، والمتساومان يسميان متبايعين لغة وشرعا.

Mas'alah: What is the linguistic and legal evidence for calling negotiators buyers and sellers?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2191)

10562 - وأما اللغة: فيقولون: هذا مشتر لهذه السلعة، وفلان بائع لها، وفي السوق باعة المشترى قليل، تناول اسم المتساومين، والافتراق بالأقوال

يسمى افتراقا كما يسمى الافتراق بالأبدان، بدلالة (أنه يقال للمجتمعين في مكان واحد، أو المفترقة أقوالهم في شيء: افترقوا، كما يقال: اختلفوا. وقال الله تعالى: {وما تفرق الذين أوتوا الكتاب} . وقال عليه الصلاة والسلام: (تفترق أمتي نيفا وسبعين فرقة) .

Mas'alah: How is the general term 'purchase' interpreted in the hadith?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2203)

10635 – والجواب: أن إطلاق الشراء لا يتناول البيان، ومن حكم اللفظ أن يحمل على إطلاقه دون تقييده.

Mas'alah: What is the argument that a sale transfers ownership to the buyer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2206)

10658 – احتجوا: بأنه بيع أزال ملك البائع، فوجب أن يزيله إلى المشتري. أصله: البيع البات.

Mas'alah: What is the ruling on the cause of ownership transfer in sales?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2206)

10661 – قلنا: البائع وجد سبب خروج البدل من ملكه، ولم يوجد سبب دخوله في ملك المشتري، فلم يدخل.

Mas'alah: What is the principle of presuming validity in Muslim contracts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2317)

11271 – ولأن عقود المسلمين محمولة على الصحة ما أمكن، ومعلوم أنهما لو صرحا بالبدل على ما نقول صح العقد، فالظاهر أنهما قصدا ذلك وعقد عليه.

Mas'alah: Can a mursal hadith be used as evidence in sales?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2337)

11389 – قلنا: أكثر الأحوال أن يكون مرسلا، فيصح الاستدلال به عندنا.

Mas'alah: What is the argument that the Prophet's mention of pollination implies splitting of the spathe?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2342)

11417 – فإن قيل: إنما ذكر عليه [الصلاة و] السلام التأبير؛ لأنه لا يوجد إلا مع التشقيق.

Mas'alah: What is the response regarding the reason for the dispute over pollination?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2343)

11422 – قلنا: إنما اختلفا في التلقيح ليس لما ذكرتم، لكن ظن كل واحد منهما أن التلقيح لغير المطلع على حاله/، فيستحق به كما يستحق اللحم إذا شواه أو طبخه.

Mas'alah: What is the continuation of the discussion on custom in sales?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2355)

من الأخرى.

Mas'alah: What is the principle of custom being treated as a condition in valid contracts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2355)

11477 – ولأن العادة تجعل كالمشروط فيما يؤدي إلى صحة العقد.

Mas'alah: What is the ruling on custom that would invalidate a contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2355)

11478 – فأما إذا أدى إلى فساده: فلا. ألا ترى أن الناس يشترون الحطب على ظهر البهائم والشول، ويحمل ذلك في العادة إلى منازلهم، فإذا أطلقوا العقد: جاز. ولا تجعل هذه العادة كالمشروطة حتى أفسد بها العقد، كذلك في مسألتنا. * * *

Mas'alah: What is the definition of muh qalah in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2370)

والمحاقلة بيع الحنطة في سنبلها بالحنطة).

Mas'alah: Is the 'araya transaction considered a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2374)

11559 – فإن قيل: فهذا ليس ببيع.

Mas'alah: How do the Hanafis interpret 'ariyya as a sale metaphorically?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2374)

11560 – قلنا: حملنا العرية على حقيقتها والبيع على مجازه، وحملتم البيع على حقيقته والعرية على ما خالف السنة واللغة؛ فتساوينا في ترك الظاهر.

Mas'alah: What is al-Azhari's definition of 'ariyya?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2375)

11562 – قالوا: قال الأزهري: العرية النخلة التي يتردد أهلها إليها يلتقطون ما أدرك فيها دفعة بعد دفعة؛ فسميت عرية لأجل التردد إليها، يقال: عروته أعروه، وأعريته أعريه إذا قصدته للرفق، وأعتريه أعروه إذا أعطيته العرية.

Mas'alah: What is the critique of al-Azhari's definition of 'ariyya?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2375)

11564 – ثم ما قال: ليس بصحيح؛ لأنه جعل العرية النخلة التي يتردد أهلها إليها، فإن كان يريد بأهلها المالكين لها في الأصل فهو يقول ذلك في جميع نخله، فلم يفرد هذه، فكيف تسمى عرية؟، وإن كان يريد أن المعرى يتردد إليها، فهو الذي قلنا. ثم استشهد على ذلك بضده؛ لأنه قال: عروته أعروه إذا قصدته للرفد، وهذا صحيح، فكيف يكون يتردد الرجل إلى نخلته تردد الرفد، وهذا كلام ممحل متكلف لا يلتفت إليه.

Mas'alah: Why is the transaction of 'araya not interpreted as a literal sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2376)

11568 – فإن قيل: لم تحملوا البيع على حقيقته ولا مجازه؛ لأنه يقول: دع ما وهبته لك حتى أهب غيره.

Mas'alah: Is the 'araya transaction considered a sale metaphorically?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2376)

11569 – قلنا: هو بيع مجازا؛ لأنه وقع النهي عن ما في الظاهر.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran for calling a transaction a sale metaphorically?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2376)

11571 – وقال الله تعالى: {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم} ، فسمي ذلك شراء، وإن كان ملكه تملكه.

Mas'alah: Is a term interpreted according to linguistic or customary meaning, and not by analogy?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2383)

11612 – قلنا: الاسم يحمل على اللغة أو العرف] ، فأما أن يحمل على ما في حكمه

وحده فلا، وقد ثبت تناول الأخبار للقبض اللغوي الذي هو الحقيقة فلا يحمل على غيره.

Mas'alah: What evidence is cited for the permissibility of selling different types of goods?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2478)

12194 - احتجوا: بقوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} ، وقال عليه [الصلاة] والسلام: (وإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم) .

Mas'alah: How is the general permissibility of sale reconciled with specific prohibitions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2478)

12195 - والجواب: أن هذا يدل على جواز البيع في الجملة.

Mas'alah: How is the prohibition of profiting from what one does not possess reconciled with the permissibility of selling?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2478)

12196 - ونهيه عليه [الصلاة] والسلام عن ربح ما لم يضمن بيان الأحوال جواز البيع، وكذلك خبر عائشة رضي الله عنها، فيستعمل كل واحد منهما، وهذا إلزام على أصلهم في قضاء الخاص على العام.

Mas'alah: What constitutes a valid sale in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2599)

12937 - قلنا: البيع ما وقع على مبيع مقوم، بدليل: أنه لو قال: بعتك الهواء لم يكن بيعا، ونحن لا نسلم أن لبن الآدمية مقوم.

Mas'alah: What is the analogy between the arrival of pilgrims and the harvest?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2637)

13175 - قلنا: هذا كقدوم الحاج الذي يجوز أن يتقدم أو يتأخر، كالحصاد.

Mas'alah: What is the ruling on contracting for the manufacture of vessels (istisna')?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2668)

مسألة 672 العقد على استصناع الأواني 13343 - قال أصحابنا: إذا استصنع الأواني جاز العقد، ولكل واحد منهما الخيار. 13344 - وقال الشافعي: لا يجوز. 13345 - لنا: قوله - صلى الله عليه وسلم: (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن) ، وقد جرت العادة باستصناع الأخفاف، والأواني في سائر الأعصار من غير نكير. 13346 - ولا يقال: بأن الشافعي منكر ذلك؛ ولنا لا تعرف هذا من عادة السلف؛ ولأنهم يستصنعون الثياب، ولا يجوز ذلك عندكم؛ لأن أبا حنيفة رحمه الله جوز ذلك، وترك القياس لما رأى من عادة الناس في زمانه واحترافهم، وكانوا لا يستصنعون الثياب، فلا تجوز المكابرة من المشاهدة والاستدلال على ما كانت العادة

عليه بما نجد عليه العادة؛ لأن بها إنكار الشافعي، فلا يقدح إذا كانت هذه العادة سابقة لزمانه، لم ينكرها منكر قبله. 13347 - ولأن العقود تارة تقع جائزة غير لازمة، وتارة تقع لازمة، فلما جاز أن يوجد أحدهما في مبيع في الذمة موصوف جاز أن يقع وهو اللازم بالافتراق. 13348 - ولأنه نوع بيع منفرد باسم خاص موضوع له، فكان فيه ما يجوز

أصله: الصرف، والسلم. 13349 - احتجوا: بأنه بيع ما ليس عنده على غير وجه السلم، فوجب أن لا يجوز استصناع الثياب. 13350 - قلنا: هذا صحيح إذا لم تجر العادة باستصناع الثياب، وما جوزته العادة [دليل على قبولها ممن وجدت لديه] ، كتمليك الأشياء المتخذة بالمعاطاة، ودفع أجرة الحمام. فإن نازعوا في العادة، قلنا: إنما نعني عادة السلف، وقد بينا: أن أبا حنيفة شاهدهم [في عصره] يعقدون على بعض الأعيان دون بعض. * * *

Mas'alah: What is the ruling on sale and assignment (al-bay' wa al-tawliya)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3400)

في البيع والتولية.

Mas'alah: What is the linguistic argument regarding the naming of contracts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3492)

17303 – ولا يقال: إن العقود لا يشتق لها اسم من الأماكن كما لا يشتق لعقد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع أهل مكة [اسم من مكة] لأن إخبار ابن الأعرابي بذلك حجة.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of certain transactions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3496)

17326 – قلنا: قد روينا: (نقركم ما شئنا) وهذا لا يمكن حمله على النسخ.

Mas'alah: What is the definition of ownership (milk) in relation to usufruct?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3506)

17358 – قالوا: الملك ليس بإشارة إلى العين وإنما هو عبارة عن حكم؛ لأن الملك هو التصرف في العين. بدلالة أن المولى يملك التصرف في العين والتصرف في المنافع فدل أنها ملكه. ***

Mas'alah: What is the analogy between a commutative contract and a sale regarding binding effect?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3516)

17387 – قالوا: عقد معاوضة محضة فإذا لزم من أحد الطرفين منع اللزوم منه، ولم يمنع من الآخر [كالبيع.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for fulfilling contracts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3611)

17792 - احتجوا: بقوله تعالى: {أوفوا بالعقود} .

Mas'alah: Are the benefits of slaves considered one genus in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3617)

17814 - قلنا: منفعة (العبيد) جنس واحد وهذا اختلاف الأنواع فهو كالحنطة البيضاء والحمراء.

Mas'alah: What are the means of acquiring ownership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3666)

للرجل في أسباب التملك.

Mas'alah: What is the definition of ratification (ijaza) in contracts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4202)

20757 - قلنا: الإجازة عبارة عن إمضاء العقد، وهي تملك هذا العقد عند وقوعه بأن تأذن فيه، والإسلام ليس برضا ولا إجازة، إنما المعقود عليه في المرتدة لا يجوز أن

يملك.

Mas'alah: What is the analogy between a contract of exchange and a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4202)

20760 – ولأنه عقد فيه عوض فجاز أن ينعقد غير منبرم من غير نقض، أصله:

البيع.

Mas'alah: Does the binding nature of a contract prevent its validity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4218)

20865 – قلنا: عقد الانبرام لا يمنع الانعقاد.

Mas'alah: Why is a sale contract not comparable to a marriage contract regarding conflict of interest?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4266)

21115 – قلنا: البيع لا ينفك عن عوض يسمى فيه، وغرض البائع في العوض مخالف غرض المشتري، فلم يصح أن يقوم الواحد الذي لا تنتفي التهمة عنه مقامها مع سائر العوضين.

Mas'alah: What is the principle of carrying an absolute (mutlaq) text to a restricted (muqayyad) one?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4281)

21193 - فإن قيل: نحمل المطلق على المقيد كما حملنا قوله: (في خمس من الإبل شاة) على قوله: (في خمس من الإبل سائمة) . 21194 - قلنا: هناك إنما حملناه على المقيد لقيام الدلالة.

Mas'alah: Why does a sale contract not include marriage-specific rulings like divorce and return?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4337)

21484 - قالوا: البيع لا يتضمن أحكاما تختص بالنكاح، من الرجعة والطلاق

Mas'alah: Can the word for sale (bay') both establish and remove ownership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4348)

21551 - ثم هذا يبطل بمسألة وهو أن لفظ البيع يقع به الملك ويزول به الملك إذا باع عبده من نفسه، لم يجز أن يقال: كيف يقع الملك بما يرفع الملك؟ كذلك في مسألتنا. 21552 - وعلى أن لفظ التزويج ينعقد به النكاح وتقع به الفرقة؛ لأنه لو قال لامرأته: تزوجي ينوي الطلاق وقع. * * *

Mas'alah: What is the analogy between the term 'sale' in the Quran and divorce terminology?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4715)

23267 - ألا ترى: أن الله تعالى سمى بيع الأحرار أنفسهم بيعا، بقوله تعالى: {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم} .

Mas'alah: When does the prize become binding in a race?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6285)

مسألة 1558 العقد في المسابقة 31570 - قال أصحابنا [رحمهم الله] : بدل العوض في المسابقة لا يلزم بالعقد، وإنما يلزم بوجود السبق. وهو أحد قول الشافعي رحمه الله. 31571 - وقال في القول الآخر: هو عقد لازم كعقد الإجارة. 31572 - لنا: أنه عقد على ما لا يمكن فيه التسليم عقيب العقد، فلا يتعلق به الاستحقاق كالمضاربة. 31573 - ولا يلزم إذا استأجر جملا إلى مكة لا يمكن تسليم ما يستوفي من المنفعة عقيب العقد. 31574 - ولا يلزم السلم؛ لأنه يمكن تسليم المسلم فيه عقيب العقد. 31575 - ولأن المسابقة تعقد للحث على إظهار الجلد، فصار كما لو قال الإمام: من قتل قتيلا فله سلبه، ومن غلب على شيء فله ربعه. 31576 - ولأنه تمليك عين [لا يحصل له في مقابلتها منفعة تحصل له ولجماعة المسلمين] ، فلا يلزم بالعقد كالوصية والهبة. 31577 - ولا يلزم إذا استأجره ليبني له مسجدا؛ لأن عماره المسجد منفعة تحصل له ولجماعة المسلمين؛ لأنه عقد لا يلزم تسليم العوض عقيب عقد محدد، فلم يكن لازما كالجعالة. 31578 - ولأنه عقل على مال وعمل في الجهتين، فلم يكن لازما كالشركة. 31579 - احتجوا: بقوله تعالى: {يا أيها الذين أمنوا أوفوا بالعقود} .

31580 – قلنا: المراد به: أوفوا بأحكام العقود. وحكم هذا العقد الوفاء به عند حصول العمل. 31581 – قالوا: عقد من شرطه أن يكون العوض فيه معلوما، وما في مقابلته معلوما، فأشبه عقد الإجارة. 31582 – قلنا: لا نسلم أن العمل فيه معلوم؛ لأنه شرط السبق، وقد يسبق بمكابدة الدابة أو [...] بمسافة كبيرة. والمعنى في الإجارة أنه يمكن تسليم العين التي يستوفي منها المنفعة ي الحال، وفي مسألتنا بخلافه. 31583 – قالوا: إذا لم يلزم العقد بطل المقصود به ومنع من الدخول فيه؛ لأنه إذا أخبرت بالعلة وظهرت دلالة السبق، رجع عنه وفسخ العقد، فيبطل العمل ويسقط العوض. وليس كذلك المضاربة؛ لأنه إذا فسخها بعد العمل، مكنه من بيع ما اشترى ليحصل له الربح، وفي الجعالة إذا عمل بعض العمل يقول للذي شرط: إن أردت فسخ العقد، فعليك أجرة المثل لما عمل. 31584 – قلنا: هذا غلط؛ لأنهما إذا استبقا ولم يظهر الواحد منهما أمارة السبق، فأما على العقد: فاستحق العوض، فإذا كانت الفائدة موجودة من موضع واحد اكتفي

Mas'alah: What is the ruling on a void condition in a race contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6287)

مسألة 1559 الشرط الفاسد في المسابقة 31585 – قال أصحابنا [رحمهم الله] : إذا شرط في المسابقة شرطا فاسدا مثل أن يقول: إني أطعم العوض أصحابي. صح العقد وبطل الشرط. 31586 – وقال الشافعي رحمه الله: العقد فاسد. 31587 – لنا: أنه عقد لا يتعلق به اللزوم فلم يفسده الشرط الفاسد كالهبة والرهن، وقد دل محلى الرهن

قوله – صلى الله عليه وسلم: (لا تعلق الرهن ولا الهبة) . 31588 – ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أجاز العمرى لأهلها وأبطل الشرط. 31589 – ولأنه عقد لا تقف صحته على تسمية بدل، فلم يفسده الشرط كالنكاح. 31590 – احتجوا: بأنه تمليك شرط فيه ما يمنع كمال التصرف، كما لو باع طعاما وشرط أن أصحابه يأكلونه. 31591 – قلنا: هناك العقد لا يصح بغير بدل، فإذا شرط في البدل شرطا فاسدا فسد العقد. وفي مسألتنا يصح العقد من غير ذكر البدل، فإذا شرط في البدل شرطا فاسدا لم يبطل العقد كالنكاح.

Mas'alah: What are the disliked matters in sales?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1615)

فصل في ما يكره

Mas'alah: Is a sale with gross loss considered a sale or a gift, and does the absolute term 'sale' cover it?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1761)

فاحش من وجه، هبة من وجه وكذا المقايضة بيع من وجه، شراء من وجه، فلا يتناوله مطلق اسم البيع ولهذا لا يملكه الأب والوصي.

Mas'alah: Are the rulings prohibiting sale at a gross loss attributed to Abu Hanifah authentic?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1762)

وأما قوله: والمسائل ممنوعة على قول أبي حنيفة رحمه الله على ما هو المروي عنه.

Mas'alah: What is the definition and form of istisna' (manufacturing contract)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1134)

[كتاب الاستصناع] [فصل في صورة الاستصناع ومعناه] يحتاج لمعرفة مسائل هذا الكتاب إلى بيان صورة الاستصناع ومعناه، وإلى بيان جوازه، وإلى بيان حكمه، وإلى بيان صفته. (فصل) : أما صورة الاستصناع فهي أن يقول إنسان لصانع – من خفاف أو صفار أو غيرهما: اعمل لي خفا، أو آنية من أديم أو نحاس، من عندك بثمن كذا، ويبين نوع ما يعمل وقدره وصفته، فيقول الصانع: نعم. وأما معناه: فقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: هو مواعدة وليس ببيع، وقال بعضهم: هو بيع، لكن للمشتري فيه خيار، وهو الصحيح؛ بدليل أن محمدا – رحمه الله – ذكر في جوازه القياس والاستحسان، وذلك لا يكون في العدات، وكذا أثبت فيه خيار الرؤية، وأنه يختص بالبياعات، وكذا يجري فيه التقاضي، وإنما يتقاضى فيه الواجب – لا الموعود – ثم اختلفت عباراتهم عن هذا النوع من البيع. قال بعضهم: هو عقد على مبيع في الذمة، وقال بعضهم: هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل. وجه القول الأول: أن الصانع لو أحضر عينا، كان عملها قبل العقد، ورضي به المستصنع؛ لجاز، ولو كان شرط العمل من نفس العقد؛ لما جاز؛ لأن الشرط يقع على عمل في المستقبل – لا في الماضي – والصحيح هو القول الأخير؛ لأن الاستصناع طلب الصنع، فما لم يشترط فيه العمل لا يكون استصناعا؛ فكان مأخذ الاسم دليلا عليه؛ ولأن العقد على مبيع في الذمة يسمى سلما، وهذا العقد يسمى استصناعا، واختلاف الأسامي دليل اختلاف المعاني في الأصل وأما

إذا أتى الصانع بعين صنعها قبل العقد، ورضي به المستصنع؛ فإنما جاز لا بالعقد الأول، بل بعقد آخر، وهو التعاطي بتراضيهما.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of istisna' (manufacturing contract)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1134)

[فصل في جواز الاستصناع] (فصل) : وأما جوازه، فالقياس: أن لا يجوز؛ لأنه بيع ما ليس عند الإنسان، لا على وجه السلم، وقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السلم، ويجوز استحسانا؛ لإجماع الناس على ذلك؛ لأنهم يعملون

ذلك في سائر الأعصار من غير نكر، وقد قال - عليه الصلاة والسلام: «لا تجتمع أمتي على ضلالة» وقال - عليه الصلاة والسلام: «ما رآه المسلمون حسنا؛ فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحا؛ فهو عند الله قبيح» والقياس يترك بالإجماع، ولهذا ترك القياس في دخول الحمام بالأجر، من غير بيان المدة، ومقدار الماء الذي يستعمل، وفي قطعه الشارب للسقاء، من غير بيان قدر المشروب، وفي شراء البقل، وهذه المحقرات كذا هذا؛ ولأن الحاجة تدعو إليه؛ لأن الإنسان قد يحتاج إلى خف، أو نعل من جنس مخصوص، ونوع مخصوص، على قدر مخصوص وصفة مخصوصة، وقلما يتفق وجوده مصنوعا؛ فيحتاج إلى أن يستصنع، فلو لم يجز؛ لوقع الناس في الحرج وقد خرج الجواب عن قوله: إنه معدوم؛ لأنه ألحق بالموجود لمساس الحاجة إليه، كالمسلم فيه: فلم يكن بيع ما ليس عند الإنسان على الإطلاق؛ ولأن فيه معنى عقدين

جائزين، - وهو السلم والإجارة -؛ لأن السلم عقد على مبيع في الذمة، واستئجار الصناع يشترط فيه العمل، وما اشتمل على معنى عقدين جائزين؛ كان جائزا.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of istisna' (commissioned manufacturing) in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1135)

[فصل في شرائط جواز الاستصناع] (فصل) : وأما شرائط جوازه (فمنها) : بيان جنس المصنوع، ونوعه وقدره وصفته؛ لأنه لا يصير معلوما بدونه. (ومنها) : أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس - من أواني الحديد والرصاص، والنحاس والزجاج، والخفاف والنعال، ولجم الحديد للدواب، ونصول السيوف، والسكاكين والقسي، والنبل والسلاح كله، والطشت والقمقمة، ونحو ذلك - ولا يجوز في الثياب؛ لأن القياس يأبى جوازه، وإنما جوازه - استحسانا - لتعامل الناس، ولا تعامل في الثياب. (ومنها) : أن لا يكون فيه أجل، فإن ضرب للاستصناع أجلا؛ صار سلما حتى يعتبر فيه شرائط السلم، وهو قبض البدل في المجلس، ولا خيار لواحد منهما إذا سلم الصانع المصنوع على الوجه الذي شرط عليه في السلم (وهذا) قول أبي حنيفة - رحمه الله - وقال أبو يوسف ومحمد: هذا ليس بشرط، وهو استصناع على كل حال - ضرب فيه أجلا أو لم يضرب - ولو ضرب للاستصناع فيما لا يجوز فيه الاستصناع - كالثياب ونحوها - أجلا؛ ينقلب سلما في قولهما جميعا (وجه) قولهما: أن العادة جارية بضرب الأجل في الاستصناع، وإنما يقصد به تعجيل العمل لا تأخير المطالبة؛ فلا يخرج به عن كونه استصناعا، أو يقال: قد يقصد بضرب الأجل تأخير المطالبة، وقد يقصد به تعجيل العمل؛ فلا يخرج العقد عن موضوعه، مع الشك والاحتمال، بخلاف ما لا يحتمل

الاستصناع؛ لأن ما لا يحتمل الاستصناع لا يقصد بضرب الأجل فيه تعجيل العمل؛ فتعين أن يكون لتأخير المطالبة بالدين، وذلك بالسلم ولأبي حنيفة: - رضي الله عنه - أنه إذا ضرب فيه أجلا؛ فقد أتى بمعنى السلم؛ إذ هو عقد على مبيع في الذمة مؤجلا، والعبرة في العقود لمعانيها لا لصور الألفاظ ألا ترى أن البيع ينعقد بلفظ التمليك، وكذا الإجارة، وكذا النكاح على أصلنا (ولهذا) صار سلما فيما لا يحتمل الاستصناع - كذا هذا - ولأن التأجيل يختص بالديون؛ لأنه وضع لتأخير المطالبة وتأخير المطالبة إنما يكون في عقد فيه مطالبة، وليس ذلك إلا السلم؛ إذ لا دين في الاستصناع ألا ترى أن لكل واحد منهما خيار الامتناع من العمل قبل العمل بالاتفاق؟ ثم إذا صار سلما؛ يراعى فيه شرائط السلم، فإن وجدت صح، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the legal ruling of istisna' (commissioned manufacturing) regarding ownership in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1135)

[فصل في حكم الاستصناع] (فصل) : وأما حكم الاستصناع: فهو ثبوت الملك للمستصنع في العين المبيعة في الذمة، وثبوت الملك للصانع في الثمن ملكا غير لازم، على ما سنذكره إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the nature of the istisna' contract and its binding effect in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1135)

[فصل في صفة الاستصناع] (فصل) : وأما صفة الاستصناع: فهي أنه عقد غير لازم

قبل العمل في الجانبين جميعا، بلا خلاف، حتى كان لكل واحد منهما خيار الامتناع قبل العمل، كالبيع المشروط فيه الخيار للمتبايعين: أن لكل واحد منهما الفسخ؛ لأن القياس يقتضي أن لا يجوز؛ لما قلنا. وإنما عرفنا جوازه استحسانا؛ لتعامل الناس، فبقي اللزوم على أصل القياس. (وأما) بعد الفراغ من العمل قبل أن يراه المستصنع، فكذلك، حتى كان للصانع أن يبيعه ممن شاء. كذا ذكر في الأصل؛ لأن العقد ما وقع على عين المعمول، بل على مثله في الذمة؛ لما ذكرنا أنه لو اشترى من مكان آخر، وسلم إليه؛ جاز، ولو باعه الصانع، وأراد المستصنع أن ينقص البيع؛ ليس له ذلك، ولو استهلكه قبل الرؤية؛ فهو كالبائع إذا استهلك المبيع قبل التسليم، كذا قال أبو يوسف فأما إذا أحضر الصانع العين على الصفة المشروطة؛ فقد سقط خيار الصانع، وللمستصنع الخيار؛ لأن

الصانع بائع ما لم يره؛ فلا خيار له. وأما المستصنع فمشتري ما لم يره؛ فكان له الخيار، وإنما كان كذلك؛ لأن المعقود عليه، وإن كان معدوما حقيقة، فقد ألحق بالموجود، ليمكن القول بجواز العقد؛ ولأن الخيار كان ثابتا لهما قبل الإحضار؛ لما ذكرنا أن العقد غير لازم، فالصانع بالإحضار أسقط خيار نفسه؛ فبقي خيار صاحبه على حاله – كالبيع الذي فيه شرط الخيار للعاقدين إذا أسقط أحدهما خياره أنه يبقى خيار الآخر – كذا هذا (هذا) جواب ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد – رضي الله عنهم –. وروي عن أبي حنيفة – رحمه الله – أن لكل واحد منهما الخيار، وروي عن أبي يوسف أنه لا خيار لهما جميعا. (وجه) رواية أبي يوسف: أن الصانع قد أفسد متاعه وقطع جلده، وجاء بالعمل على الصفة المشروطة، فلو كان للمستصنع الامتناع من أخذه؛ لكان فيه إضرار بالصانع، بخلاف ما إذا قطع الجلد ولم يعمل، فقال المستصنع: لا أريد؛ لأنا لا ندري أن العمل يقع على الصفة المشروطة أولا، فلم يكن الامتناع منه

إضرارا بصاحبه؛ فثبت الخيار (وجه) رواية أبي حنيفة – رحمه الله – أن في تخيير كل واحد منهما دفع الضرر عنه، وأنه واجب والصحيح جواب ظاهر الرواية؛ لأن في إثبات الخيار للصانع ما شرع له الاستصناع، وهو دفع حاجة المستصنع؛ لأنه متى ثبت الخيار للصانع؛ فكل ما فرع عنه يتبعه من غير المستصنع؛ فلا تندفع حاجة المستصنع وقول أبي يوسف أن الصانع يتضرر بإثبات الخيار للمستصنع مسلم، ولكن ضرر المستصنع بإبطال الخيار فوق ضرر الصانع بإثبات الخيار للمستصنع؛ لأن المصنوع إذا لم يلائمه وطولب بثمنه؛ لا يمكنه بيع المصنوع من غيره بقيمة مثله، ولا يتعذر ذلك على الصانع؛ لكثرة ممارسته وانتصابه لذلك؛ ولأن المستصنع إذا غرم ثمنه ولم تندفع حاجته؛ لم يحصل ما شرع له الاستصناع – وهو اندفاع حاجته – فلا بد من إثبات الخيار له، والله – سبحانه وتعالى – الموفق فإن سلم إلى حداد حديدا ليعمل له إناء معلوما بأجر معلوم، أو جلدا إلى خفاف ليعمل له خفا معلوما بأجر معلوم؛ فذلك جائز ولا خيار فيه؛ لأن هذا ليس باستصناع، بل هو استئجار؛ فكان جائزا فإن عمل كما أمر؛ استحق الأجر، وإن أفسد؛ فله أن يضمنه حديدا مثله؛ لأنه لما أفسده، فكأنه أخذ حديدا له واتخذ منه آنية من غير إذنه، والإناء للصانع؛ لأن المضمونات تملك بالضمان.

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Sales?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1265)

]

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Sales?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1265)

كتاب البيوع]

Mas'alah: What is the title of the Book of Sales?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1265)

(كتاب البيوع)

Mas'alah: What are the main topics discussed in the Book of Sales?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1265)

الكلام في هذا الكتاب في الأصل في مواضع في بيان ركن البيع، وفي بيان شرائط الركن، وفي بيان أقسام البيع، وفي بيان ما يكره من البياعات وما يتصل بها، وفي بيان حكم البيع، وفي بيان ما يرفع حكم البيع.

Mas'alah: What is the section heading on the conditions of the pillar of sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1266)

فصل في شرائط ركن البيع]

Mas'alah: What is the section heading on the conditions of the pillar of sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1266)

(فصل) :

Mas'alah: What are the divisions of sales in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1266)

وأما شرائط الركن فلا يمكن الوصول إلى معرفتها إلا بعد معرفة أقسام البياعات؛ لأن منها ما يعم البياعات كلها، (ومنها) ما يخص البعض دون البعض، فنقول: البيع في القسمة الأولى ينقسم: قسمين قسم يرجع إلى البدل، وقسم يرجع إلى الحكم.

Mas'alah: What are the divisions of sales regarding the exchange?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1266)

(أما) الذي يرجع إلى البدل فينقسم قسمين آخرين: أحدهما يرجع إلى البدلين.

Mas'alah: What are the four types of sales regarding the two exchanges?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1266)

والآخر يرجع إلى أحدهما وهو الثمن، أما الأول فنقول: البيع في حق البدلين ينقسم أربعة أقسام: بيع العين بالعين وهو بيع السلع بالسلع، ويسمى بيع المقايضة، وبيع العين بالدين وهو بيع السلع بالأثمان المطلقة وهي الدراهم والدنانير وبيعها بالفلوس النافقة وبالمكيل الموصوف في الذمة والموزون الموصوف والعددي المتقارب الموصوف،

وبيع الدين بالعين وهو السلم، وبيع الدين بالدين وهو بيع الثمن المطلق بالثمن المطلق وهو الصرف.

Mas'alah: What are the five types of sales based on the price (thaman)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1266)

(فأما) الذي يرجع إلى أحد البدلين وهو الثمن فينقسم في حق البدل، وهو الثمن خمسة أقسام: بيع المساومة وهو مبادلة المبيع بأي ثمن اتفق

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of trade and agency from the Quran?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1281)

وقوله - سبحانه وتعالى - {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله} [الجمعة: 10] شرع - سبحانه وتعالى - البيع والشراء والتجارة وابتغاء الفضل من غير فصل بين ما إذا وجد من المالك بطريق الأصالة، وبين ما إذا وجد من الوكيل في الابتداء أو بين ما إذا، وجدت الإجارة من المالك في الانتهاء وبين وجود الرضا في التجارة عند العقد أو بعده فيجب العمل بإطلاقها إلا ما خص بدليل.

Mas'alah: What is the section on conditions of validity in sales?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1288)

[فصل في شرائط الصحة في البيوع]

Mas'alah: What are the general and specific conditions for the validity of sales?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1288)

(فصل) : وأما شرائط الصحة فأنواع: بعضها يعم البياعات كلها، وبعضها يخص البعض دون البعض أما الشرائط العامة.

Mas'alah: What are the conditions of validity that overlap with conditions of formation and execution?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1288)

(فمنها) : ما ذكرنا من شرائط الانعقاد والنفاذ. لأن ما لا ينعقد ولا ينفذ البيع بدونه لا يصح بدونه ضرورة، إذ الصحة أمر زائد على الانعقاد والنفاذ، فكل ما كان شرط الانعقاد والنفاذ كان شرط الصحة ضرورة، وليس كل ما يكون شرط الصحة يكون شرط النفاذ والانعقاد عندنا فإن البيع الفاسد ينعقد وينفذ عند اتصال القبض به عندنا وإن لم يكن صحيحا.

Mas'alah: What is the general principle for deriving similar cases in sales?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1295)

وعلى هذا يخرج أجناس هذه المسائل

Mas'alah: What are the invalid pre-Islamic sales like munabadha and mulamasa?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1308)

ومثل هذا لم يرد في البيع، وعلى هذا يخرج بيع المنابذة، والملامسة، والحصاة الذي كان يفعله أهل الجاهلية: كان الرجلان يتساومان السلعة فإذا أراد أحدهما إلزام البيع نبذ السلعة إلى المشتري؛ فيلزم البيع رضي المشتري أم سخط، أو لمسها المشتري، أو وضع عليها حصاة فجاء الإسلام فشرط الرضا وأبطل ذلك كله،

Mas'alah: What is riba al-nasi'ah according to Hanafi and Shafi'i schools?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1315)

(وأما) ربا النساء فهو فضل الحلول على الأجل، وفضل العين على الدين في المكيلين، أو الموزونين عند اختلاف الجنس، أو في غير المكيلين، أو الموزونين عند اتحاد الجنس عندنا وعند الشافعي - رحمه الله - هو فضل الحلول على الأجل في المطعومات، والأثمان خاصة، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling measured or weighed items of different genera with disparity hand-to-hand?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1317)

ويجوز بيع المكيل بغير جنسه متفاضلا مطعوما كان، أو غير مطعوم بعد أن يكون يدا بيد كبيع قفيز حنطة بقفيزي شعير، وبيع قفيز جص بقفيزي نورة، ونحو ذلك؛ لأن علة

الربا الفضل مجموع الوصفين، وقد انعدم أحدهما، وهو الجنس، وكذا بيع الموزون بغير جنسه متفاضلا جائز ثمنين كانا، أو مثمنين بعد أن يكون يدا بيد كبيع دينار بمائة درهم، وبيع من حديد بمنوي نحاس، أو رصاص، ونحو ذلك لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling items sold by length or count of different types one for two hand-to-hand?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1317)

ويجوز بيع المذروعات، والمعدودات المتفاوتة، واحدا باثنين يدا بيد كبيع ثوب بثوبين، وعبد بعبدين، وشاة بشاتين، ونصل بنصلين، ونحو ذلك بالإجماع، أما عندنا فلانعدام أحد الوصفين، وهو الكيل، والوزن، وعنده لانعدام الطعم، والثمنية.

Mas'alah: What is the ruling on selling similar counted non-food items in unequal amounts hand-to-hand according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1317)

ويجوز بيع المعدودات المتقاربة من غير المطعومات بجنسها متفاضلا عند أبي حنيفة، وأبي يوسف بعد أن يكون يدا بيد كبيع الفلس بالفلسين بأعيانهما، وعند محمد لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on validating a transaction as much as possible?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1319)

مؤجل تصحيحا للتصرف بالقدر الممكن.

Mas'alah: What are the rulings on muzabana and muhaqala in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1326)

وعلى هذا تخرج المزابنة والمحاقلة أنهما لا يجوزان؛ لأن المزابنة بيع التمر على رءوس النخل بمثل كيله من التمر خرصا لا يدرى أيهما أكثر، والزبيب بالعنب لا يدرى أيهما أكثر والمحاقلة بيع الحب في السنبل بمثل كيله من الحنطة خرصا لا يدرى أيهما أكثر. فكان هذا بيع مال الربا مجازفة؛ لأنه لا يعرف المساواة بينهما في الكيل، وقد روي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة» ، وفسر محمد - رحمه الله - المزابنة والمحاقلة في الموطإ بما قلنا، وهو كان إماما في اللغة كما كان إماما في الشريعة، وقال: كذلك الجواب إذا كان أكثر من خمسة أوسق، فأما ما دون خمسة أوسق فلا بأس به لما روى أبو هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «رخص في بيع العرايا بالتمر فيما دون خمسة أوسق» ، فقد رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من جملة ما حرم من المزابنة ما دون خمسة، والمرخص من جملة ما حرم يكون مباحا وتفسير العرية - عندنا - ما ذكره مالك بن أنس في الموطإ - رضي الله عنه - وهو أن يكون لرجل نخيل فيعطي رجلا منها ثمرة نخلة أو نخلتين يلقطهما لعياله، ثم يثقل عليه دخوله حائطه، فيسأله أن يتجاوز له عنها على أن يعطيه بمكيلتها تمرا عند إصرام النخل -

وذلك ما لا بأس به عندنا؛ لأنه لا بيع هناك، بل التمر كله لصاحب النخل، فإن شاء سلم له ثمر النخل وإن شاء أعطاه بمكيلتها من التمر، إلا أنه سماه الراوي بيعا لتصوره بصور البيع، لا أن يكون بيعا حقيقة، بل هو عطية، ألا ترى أنه لم يملكه المعرى له لانعدام القبض؟ فكيف يجعل بيعا؟ ولأنه لو جعل بيعا لكان بيع التمر بالتمر إلى أجل – وإنه لا يجوز بلا خلاف، دل أن العرية المرخص فيها ليست ببيع حقيقة، بل هي عطية، ولأن العرية هي العطية لغة، قال حسان بن ثابت – رضي الله عنه: ليست بسنهاء ولا رجبية ... ولكن عرايا في السنين الجوائح.

Mas'alah: What is the ruling on istisna' (commissioned manufacture) without a fixed term?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1341)

ولو استصنع رجل شيئا من ذلك بغير أجل جاز استحسانا.

Mas'alah: What are the main topics of discussion regarding istisna' (commissioned manufacture)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1341)

والكلام في الاستصناع في مواضع: في بيان جوازه أنه جائز أم لا؟ وفي بيان شرائط جوازه، وفي بيان كيفية جوازه، وفي بيان حكمه.

Mas'alah: What is the legal basis for the permissibility of istisna' (commissioned manufacture)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1341)

(أما) الأول: فالقياس يأبى جواز الاستصناع؛ لأنه بيع المعدوم كالسلم بل هو أبعد جوازا من السلم؛ لأن المسلم فيه تحتمله الذمة؛ لأنه دين حقيقة، والمستصنع عين توجد في الثاني، والأعيان لا تحتملها الذمة فكان جواز هذا العقد أبعد عن القياس عن السلم وفي الاستحسان جاز؛ لأن الناس تعاملوه في سائر الأعصار من غير نكير فكان إجماعا منهم على الجواز فيترك القياس، ثم هو بيع عند عامة مشايخنا، وقال بعضهم: هو عدة وليس بسديد؛ لأن محمدا ذكر القياس والاستحسان في جوازه، وذكر القياس والاستحسان لا يليق بالعدات، وكذا ثبت خيار الرؤية للمستصنع وإنه من خصائص البيوع، وكذا من شرط جوازه أن يكون فيما للناس فيه تعامل، والعدات لا يتقيد جوازها بهذه الشرائط فدل أن جوازه جواز البياعات لا جواز العدات، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of istisna' (commissioned manufacture)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1341)

(وأما) شرائط جوازه. (فمنها) بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وصفته؛ لأنه مبيع فلا بد وأن يكون معلوما، والعلم إنما يحصل بأشياء.

Mas'alah: What types of items are valid for istisna' (commissioned manufacture)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1341)

(منها) أن يكون ما للناس فيه تعامل كالقلنسوة

والخف والآنية ونحوها فلا يجوز فيما لا تعامل لهم فيه كما إذا أمر حائكا أن يحيك له ثوبا بغزل نفسه ونحو ذلك مما لم تجر عادات الناس بالتعامل فيه؛ لأن جوازه مع أن القياس يأباه ثبت بتعامل الناس فيختص بما لهم فيه تعامل، ويبقى الأمر فيها وراء ذلك موكولا إلى القياس.

Mas'alah: What is the binding nature of an istisna' contract before inspection?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1342)

(وأما) كيفية جوازه فهي أنه عقد غير لازم في حق كل واحد منهما قبل رؤية المستصنع والرضا به حتى كان للصانع أن يمتنع من الصنع وأن يبيع المصنوع قبل أن يراه المستصنع، وللمستصنع أن يرجع أيضا؛ لأن القياس أن لا يجوز أصلا، إلا أن جوازه ثبت استحسانا بخلاف القياس لحاجة الناس، وحاجتهم قبل الصنع أو بعده قبل رؤية المستصنع والرضا به أقرب إلى الجواز دون اللزوم فيبقى اللزوم قبل ذلك على أصل القياس.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection in istisna'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1342)

(وأما) حكم الاستصناع فحكمه في حق المستصنع – إذا أتى الصانع بالمستصنع على الصفة المشروطة – ثبوت ملك غير لازم في حقه حتى يثبت له خيار الرؤية إذا رآه، إن شاء أخذه وإن شاء تركه، وفي حق الصانع ثبوت ملك لازم إذا رآه المستصنع ورضي

به، ولا خيار له، وهذا جواب ظاهر الرواية. وروي عن أبي حنيفة أنه غير لازم في حق كل واحد منهما حتى يثبت لكل واحد منهما الخيار. وروي عن أبي يوسف – رحمه الله – أنه لازم في حقهما حتى لا خيار لأحدهما لا للصانع ولا للمستصنع أيضا (وجه) رواية أبي يوسف أن في إثبات الخيار للمستصنع إضرارا بالصانع؛ لأنه قد أفسد متاعه وفرى جلده وأتى بالمستصنع على الصفة المشروطة فلو ثبت له الخيار لتضرر به الصانع فيلزم دفعا للضرر عنه. (وجه) الرواية الأولى أن في اللزوم إضرارا بهما جميعا، أما إضرار الصانع فلما قال أبو يوسف: وأما ضرر المستصنع فلأن الصانع متى لم يصنعه، واتفق له مشتر يبيعه فلا تندفع حاجة المستصنع فيتضرر به فوجب أن يثبت الخيار لهما دفعا للضرر عنهما. (وجه) ظاهر الرواية، وهو إثبات الخيار للمستصنع لا للصانع أن المستصنع مشتر شيئا لم يره؛ لأن المعقود عليه، وهو المستصنع، وإن كان معدوما حقيقة لكنه جعل موجودا شرعا حتى جاز العقد استحسانا ومن اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه، والصانع بائع شيئا لم يره فلا خيار له، ولأن إلزام حكم العقد في جانب المستصنع إضرار؛ لأن من الجائز أن لا يلائمه المصنوع ولا يرضى به فلو لزمه، وهو مطالب بثمنه فيحتاج إلى بيعه من غيره ولا يشترى منه بمثل قيمته فيتضرر به، وليس في الإلزام في جانب الصانع ضرر؛ لأنه إن لم يرض به المستصنع يبيعه من غيره بمثل قيمته وذلك ميسر عليه لكثرة ممارسته، هذا إذا استصنع شيئا ولم يضرب له أجلا، فأما إذا ضرب له أجلا فإنه ينقلب سلما عند أبي حنيفة فلا يجوز إلا بشرائط السلم، ولا خيار لواحد منهما كما في السلم وعندهما هو على حاله استصناع وذكره الأجل للتعجيل، ولو ضرب الأجل فيما لا تعامل فيه ينقلب سلما بالإجماع. (وجه) قولهما: أن هذا استصناع حقيقة فلو صار سلما إنما يصير بذكره المدة وأنه قد يكون للاستعجال كما في الاستصناع فلا يخرج عن كونه استصناعا مع الاحتمال، ولأبي حنيفة أن الأجل في البيع من الخصائص اللازمة للسلم فذكره يكون ذكرا للسلم معنى،

وإن لم يذكره صريحا كالكفالة بشرط براءة الأصيل أنها حوالة معنى، وإن لم يأت بلفظ الحوالة، وقوله: ذكر الوقت قد يكون للاستعجال، قلنا: لو حمل على الاستعجال لم يكن مفيدا؛ لأن التعجيل غير لازم، ولو حمل على حقيقة التأجيل لكان مفيدا؛ لأنه لازم فكان الحمل عليه أولى.

Mas'alah: What are the categories of sales in terms of legal ruling?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1365)

[فصل في حكم البيع] (فصل) : وأما حكم البيع فلا يمكن الوقوف عليه إلا بعد الوقوف على تسمية البياعات في حق الحكم فنقول – وبالله التوفيق: البيع في حق الحكم لا يخلو إما أن يكون صحيحا، وإما أن يكون فاسدا، وإما أن يكون باطلا، وإما أن يكون موقوفا، والصحيح لا يخلو إما. أن يكون فيه خيار أو لا خيار فيه أما البيع الصحيح الذي لا خيار فيه فله أحكام لكن بعضها أصل، وبعضها من التوابع.

Mas'alah: What is the original ruling of a valid sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1365)

(أما) الحكم الأصلي، فالكلام فيه في موضعين: في بيان أصل الحكم، وفي بيان صفته.

Mas'alah: What is the primary ruling of a valid sale regarding ownership of the sold item and price?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1365)

(أما) الأول: فهو ثبوت الملك للمشتري في المبيع، وللبائع في الثمن للحال فلا بد من معرفة المبيع والثمن لمعرفة حكم البيع، والأحكام المتعلقة بهما فيقع الكلام في موضعين: أحدهما في. تفسير المبيع، والثمن والثاني: في بيان الأحكام المتعلقة بهما

Mas'alah: What are miscellaneous legal issues (masa'il manthura) in sales?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=141)

مسائل منثورة

Mas'alah: What is the definition and types of sale (bay') in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=562)

كتاب البيوع

Mas'alah: What is the definition and types of sale (bay') in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=562)

(هو) أي البيع الذي دل عليه البيوع لغة مبادلة مال بمال مطلقا وهو من الأضداد يقال باع الشيء إذا شراه أو اشتراه ويتعدى إلى المفعول الثاني بلا حرف وبه يقال باعه الشيء وباعه منه، وإنما جمع لكونه أنواعا أربعة باعتبار المبيع؛ لأنه إما بيع سلعة بمثلها

ويسمى مقايضة أو بيعها بالثمن ويسمى بيعا لكونه أشهر الأنواع، أو بيع ثمن بثمن كبيع النقدين ويسمى صرفا، أو بيع دين بمعين ويسمى سلما وباعتبار الثمن أيضا أربعة؛ لأن الثمن الأول إن لم يعتبر يسمى مساومة أو اعتبر مع زيادة يسمى مرابحة أو بدونها يسمى تولية أو مع النقص يسمى وضيعة. وشرعا (مبادلة مال بطريق الاكتساب) أي التجارة خرج به مبادلة رجلين بمالهما بطريق التبرع أو الهبة بشرط العوض فإنه ليس ببيع ابتداء، وإن كان في حكمه بقاء، لم يقل على سبيل التراضي ليتناول بيع المكره فإنه بيع منعقد، وإن لم يلزم

Mas'alah: What is the ruling on istisna' being a sale and not a contract for work?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=618)

بيعا لا عدة) كما نقل عن الحاكم الشهيد وفرع على قوله صح بيعا بقوله (

Mas'alah: Can the craftsman be compelled to perform the work in an istisna' contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=618)

فالصانع يجبر على عمله) ولو كان عدة لم يجبر وبقوله (

Mas'alah: What are miscellaneous rulings related to sales?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=618)

مسائل شتى) جمع شتيت بمعنى المتفرق (

Mas'alah: What is the difference between absolute ownership and ownership by cause?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=804)

ومنها أن الملك المطلق أزيد من المقيد لثبوته من الأصل والملك بالسبب مقتصر على وقت السبب

Mas'alah: How are conditions classified in Hanafi sales law?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=5)

ولذا اتخذ طريق متوسط عند الحنفية وذلك أن الشرط ينقسم إلى ثلاثة أقسام شرط جائز وشرط مفسد وشرط لغو .

Mas'alah: When is the literal meaning abandoned due to custom?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=40)

(المادة 40) الحقيقة تترك بدلالة العادة يعني لو وكلت إنسانا بشراء طعام وليمة لا

تشتري إلا الطعام المعتاد في مثلها لا كل ما يؤكل كنا أوضحنا سابقا أن اللفظ إما أن يكون له معنى حقيقي وإما أن يكون له معنى مجازي وقد بين علماء البيان أن للفظ معنى ثالثا وهو المعنى الكنائي . وقد ذكر علماء الأصول أن المعنى الكنائي إما أن

Mas'alah: What is the ruling on custom being treated as a stipulated condition?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=43)

(المادة 43) المعروف عرفا كالمشروط شرطا وفي الكتب الفقهية عبارات أخرى بهذا المعنى الثابت بالعرف كالثابت بدليل شرعي و المعروف عرفا كالمشروط شرعا و الثابت بالعرف كالثابت بالنص و المعروف بالعرف كالمشروط باللفظ وقد سبق لنا أن عرفنا العرف والعادة . فإليك الأمثلة على هذه القاعدة : لو اشتغل شخص لآخر شيئا ولم يتقاولا على الأجرة ينظر للعامل إن كان يشتغل بالأجرة عادة يجبر صاحب العمل على دفع أجرة المثل له عملا بالعرف والعادة وإلا فلا . كذلك إذا اشترى شخص من آخر شيئا بعشر ليرات ولم يعين نوع الليرة يرجع إلى النوع المتعارف في تلك البلدة كان يكون المتعارف الليرة العثمانية مثلا فتعتبر هي التي وقع عليها العقد كما لو ذكرت . كذا لو اشترى شخص بقرة فتبين له بعد شرائها أنها غير حلوب وأراد ردها ينظر إن كان هذا الشخص معروفا أنه ممن يشتري للذبح كأن يكون قصابا لا يجوز له الرد وإن كان ممن يشتري لأجل الانتفاع بحليبها ترد كذلك لو سكن شخص دارا لآخر معدة للأجرة بدون إذنه وبدون تأويل ملك أو تأويل عقد يلزمه دفع أجرة المثل عرفا ويكون كأن الساكن شرطها على نفسه حين سكناه للدار وكذا الذي ينام في الفندق والمغتسل في الحمام يجب عليه دفع الأجرة لأن العرف والعادة توجب دفعها وإن لم تذكر .

وكذلك لو دفع الأب لابنته العروس حليا أو بعض جهاز لبيتها وادعى بعد العرس أنه عارية فإن كان المتعارف في مثل هذه الأحوال أن ما يعطيه الأب يكون عارية يحكم برده إليه وإلا فلا ويكون هبة وكذا لو كان ترك راعي القرية المواشي على رأس زقاق القرية معتادا ثم هي تتفرق إلى دور أهلها فلا يضمن وإن كان المعتاد أن يوصل كل ثلة إلى محل صاحبها يضمن ويعد مقصرا لتركه إياها على رأس الزقاق .

Mas'alah: What is the ruling on custom among merchants being treated as a condition between them?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=43)

(المادة 44) المعروف بين التجار كالمشروط بينهم إن هذه المادة هي عين المادة السابقة .

Mas'alah: What is the ruling that the follower is not established by a separate ruling?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=44)

(المادة 48) التابع لا يقرر بالحكم فالجنين الذي في بطن الحيوان لا يباع منفردا عن أمه كذلك لا يجوز هبة الحيوان الموجود في بطن أمه حتى لو وهب شخص بقرة حاملا واستثنى حملها من الهبة تكون الهبة للاثنين معا . ويكون الاستثناء لغوا كذلك إذا بيع شيء من الموزونات وكان في تبعيضه ضرر وظهر عند التسليم زيادة عن المقدار

المذكور عند البيع فالزيادة للمشتري وليس للبائع أن يفسخ البيع . مثال ذلك : لو باع شخص حجرا من الماس على أن وزنه خمسة قراريط فظهر أثناء التسليم أن وزنه خمسة ونصف يصبح ذلك الحجر للمشتري بنفس الثمن الذي صار الاتفاق عليه لأن نصف القيراط تابع للكل فلا يقرر بالحكم .

Mas'alah: What is the ruling on a right that has been dropped?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=45)

(المادة 51) الساقط لا يعود يعني إذا أسقط شخص حقا من الحقوق التي يجوز له إسقاطها يسقط ذلك الحق وبعد اسقاطه لا يعود .

أما الحق الذي لا يقبل الإسقاط لا يسقط بإسقاط صاحبه له . مثال : لو كان لشخص على آخر دين فأسقط عن المدين ثم بدا له رأي فندم على إسقاطه الدين عن ذلك الرجل فلأنه أسقط الدين وهو من الحقوق التي يحق له أن يسقطها فلا يجوز له أن يرجع إلى المدين ويطالبه بالدين لأن ذمته برأت من الدين بإسقاط الدائن حقه فيه . أما لو أبرأ شخص آخر من طريق له أو سيل أو كان له قطعة وأبرأه بها فلا يسقط حقه بالطريق والمسيل والأرض لأنه لا يسقط الحق بما ذكر بمجرد الترك والإعراض ويجب لإسقاط الحق فيها إجراء عقد بيع أو هبة مثلا : هذا وإليك بعض الأمثلة : إذا اشترى المشتري مالا من آخر فللبائع حق حبس المبيع عنده لحين قبض الثمن كما تبين في المادة (281) ولكن إذا سلم البائع المبيع قبل قبض الثمن فيكون أسقط حقه في حبس المبيع فليس له بعد ذلك أن يسترجع المبيع ويحبسه عنده لحين قبض الثمن لأن

الساقط لا يعود كما قلنا كذلك الذي يشتري مالا بدون أن يراه له حق خيار الرؤية فهو إذا باعه من آخر أو وهبه أو آجره قبل أن يراه أو بعد أن رآه يسقط حق خياره بمقتضى المادة (335) فعلى هذا لو أراد بعد ذلك رد المبيع بحق خيار الرؤية فليس له رده كذا الصالح الذي يجري بين الطرفين لأنه يتضمن إسقاط بعض الحقوق فليس للطرفين حق الفسخ فيه كذلك لو رد الحاكم شهادة شاهد بتهمة الفسق في دعوى من الدعاوي فليس له أن يقبل شهادته في نفس الدعوى فيما لو تبين له بعد ذلك بطلان تلك التهمة .

Mas'alah: What is the ruling when a void thing implies the voidness of what is contained within it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=46)

(المادة 52) إذا بطل شيء بطل ما في ضمنه فقاعدة المبني على الفاسد فاسد من هذا القبيل أيضا . ومعنى هذه المادة . أن الشيء الذي ثبت ضمنا إذا بطل متضمنه لا يبقى له الحكم . مثال : لو اشترى شخص من آخر اليمين الموجه عليه في المحاكمة فلما كان هذا الشراء باطلا فإسقاط اليمين الذي في ضمنه باطل أيضا كذا لو تصالح طرفان فابرأ الواحد منهما الآخر وكتبوا بذلك سندات فيما بينهما فظهر أن ذلك الصلح فاسد فكما أنه يكون باطلا يكون الإبراء الذي في ضمنه باطلا أيضا .

Mas'alah: What is the principle that what is not permitted initially may be permitted as a subsidiary matter?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=47)

(المادة 54) يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها هذه القاعدة مأخوذة من كتاب الأشباه وقاعدة (يغتفر للشيء ضمنا ما لا يغتفر قصدا) قريبة من هذه القاعدة وتترجم هذه القاعدة من التركية قد يجوز تبعا ما لا يجوز ابتداء . مثال ذلك : لو وكل المشتري البائع في قبض المبيع فالوكالة لا تصح أما لو أعطى المشتري البائع كيسا ليضع فيه المبيع اعتبر ذلك قبضا من المشتري والسبب في عدم جواز الوكالة في الصورة الأولى وجوازها في الثانية أن البائع كان في الصورة الأولى مسلما ومستلما في وقت واحد والحال أنه من الواجب في كل عقد أن يتولاه اثنان وأن يسلم البائع المبيع للمشتري أما في الصورة الثانية فلأن المشتري أعطى وعاء للبائع والبائع عمل بإشارته بعد ذلك قبضا من المشتري وقبض البائع المبيع كان تبعا فصح . كذلك لو اشترى شخص من آخر قمحا وطلب إليه أن يطحن القمح والبائع طحنه يكون المشتري قابضا القمح تبعا لطلبه من البائع أن يطحنه كذلك لو وقف شخص عقارا بما فيه من الأموال المنقولة التي لا يجوز وقفها ولم يكن جائزا عرفا وعادة يصح وقفها تبعا وإن كان الوقف فيها غير جائز ابتدأ كذا وقف حق الشرب غير الجائز يصح إذا وقف تبعا للأرض كذلك بيع من له حق في شرب أياما من حقه في الشرب لا يجوز إلا إذا بيع تبعا للأرض مثلا .

Mas'alah: What is the principle that speech should be given effect rather than ignored?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=50)

(المادة 60) إعمال الكلام أولى من إهماله هذه القاعدة مأخوذة من كتاب الأشباه , وقد ذكرت فيه على الصورة الآتية : (إعمال الكلام أولى من إهماله متى أمكن فإن لم

يمكن أهمل) يعني أنه لا يجوز إهمال الكلام واعتباره بدون معنى ما أمكن حمله على معنى حقيقي له أو معنى مجازي ; لأنه لما كان إهمال الكلام إنما هو اعتباره لغوا وعبثا , والعقل والدين يمنعان المرء من أن يتكلم بما لا فائدة فيه , فحمل كلام العاقل على الصحة واجب . هذا وبما أن الأصل في الكلام الحقيقة فما لم يتعذر حمل الكلام على معناه الحقيقي لا يحمل على المجازي ; لأن هذا خلف لذاك والخلف لا يزاحم الأصل . على أنه سواء حمل الكلام على المعنى الحقيقي أم حمل على المعنى المجازي له فهو إعمال للكلام إلا أن اللفظ المراد إعماله إذا كان مما يحتمل التأكيد والتأسيس فحمله على التأسيس أولى ; لأن التأسيس أولى من التأكيد , وبعبارة أخرى الإفادة أولى من الإعادة , ولأنه لما كان اللفظ في الأصل إنما وضع لإفادة معنى غير المعنى الذي يستفاد من غيره فحمله على التأكيد دون التأسيس إهمال لوضعه الأصلي , التأكيد هو اللفظ الذي يقصد به تقرير وتقوية معنى لفظ سابق له , ويقال له (إعادة أيضا) التأسيس هو اللفظ الذي يفيد معنى لم يفده اللفظ السابق له , ويقال له (إفادة) أيضا . فعليه لو أقر شخص بأنه مديون لآخر بعشر جنيهات مثلا بدون أن يذكر سبب الدين وأعطى سندا بذلك وأشهد على نفسه , ثم بعد ذلك أقر للشخص نفسه مرة ثانية بعشر جنيهات أيضا وعمل له سندا ولم يبين سبب الدين , يحمل إقراره في كلتا المرتين على تأسيس ويعتبر دين السند الثاني غير دين السند الأول لا أن السند الثاني كتب تأكيدا للسند الأول , كذا لو قال رجل لزوجته (أنت طالق طالق طالق) تكون طالقا ثلاثا ولا يلتفت لكلام الزوج إذا هو قال بعد ذلك إنني قصدت التأكيد في تكراري كلمة الطلاق هذا غير أنه وإن كان حمل الكلام الذي يحتمل التأكيد والتأسيس معا على التأسيس أولى , فقد يحمل أحيانا على التأكيد , كأن يقول الموكل لوكيله (بعه وبعه من فلان) فللوكيل حينئذ أن يبيع المال الموكل ببيعه لذلك الشخص المعني بكلام الموكل أو لغيره , ولو حمل الكلام على التأسيس لما حق للوكيل أن يبيع المال لغير ذلك

الشخص الذي عناه الموكل .

Mas'alah: What is the rule when the literal meaning of speech is impossible?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=51)

(المادة 61) إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز . يعني : إذا تعذرت إرادة المعنى الحقيقي للكلام لا يهمل , بل يستعمل في معناه المجازي . فالمعنى المهجور أي غير المستعمل شرعا وعرفا هو في حكم المتعذر . والتعذر على ثلاثة أقسام : أولا : تعذر حقيقي . ثانيا : تعذر عرفي . ثالثا : تعذر شرعي . وللتعذر الحقيقي وجهان : الأول : أن تكون إرادة المعنى الحقيقي ممتنعة . مثال ذلك : لو وقف شخص ليس له أولاد وله أحفاد – مالا له على ولده فبما أن الواقف هنا ليس له من الأولاد من يطلق عليهم أولاد حقيقة وهم الأولاد الصلبية فيتعذر حمل الكلام على معناه الحقيقي , وبما أن الكلام يجب أن لا يهمل ما أمكن حمله على معنى فيحمل على أحفاده الذين يطلق عليهم أولاد مجازا . الثاني : أن تكون إرادة المعنى الحقيقي للفظ ممكنة مع المشقة الزائدة . مثال ذلك : لو حلف شخص قائلا (لا آكل من شجرة النخل هذه وأشار إليها) . فلأن الأكل من خشب تلك الشجرة وإن كان ممكنا لا يكون إلا بصعوبة والمعلوم أن المتكلم لا يقصد بكلامه الأكل من خشب الشجرة يحمل كلامه على ثمرها إذا كانت مثمرة , وعلى ثمن خشبها إذا لم تكن , كذلك حتى أنه لا يكون حانثا بيمينه فيما لو أكل من النخلة خشبها . التعذر العرفي : وهو أن يكون المعنى الحقيقي للفظ مهجورا ومتروكا للناس كأن يحلف إنسان قائلا (لا أضع قدمي في دار فلان) فلأن المعنى الحقيقي لهذه الكلمة أصبح مهجورا من الناس والمعنى المستعملة فيه هو الكناية عن

الدخول في الدار لا يحنث الحالف فيما لو وضع قدمه في باب الدار ولم يدخلها . التعذر الشرعي : هو أن يكون المعنى الحقيقي للفظ مهجورا شرعا ككلمة (الخصومة) مثلا : فإنها لما ترك معناها الأصلي شرعا فعليه إذا سمعت رجلا يقول : إني قد وكلت فلانا بالخصومة عني في دعوى إرث مثلا : تصرف كلمة الخصومة إلى ما استعملت فيه شرعا , وهو المرافعة والمدافعة عنه في دعوى أقيمت عليه أو أقامها على غيره دون المعنى الحقيقي لها , وهو بأن يقوم ذلك الرجل الموكل بمنازعة ومضاربة من يناوئ الموكل أو من يريد الموكل مناوأته .

Mas'alah: What is the rule when speech cannot be given any meaning?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=51)

(المادة 62) إذا تعذر إعمال الكلام يهمل يعني أنه إذا لم يمكن حمل الكلام على معنى حقيقي أو مجازي أهمل . وقد ذكرت هذه القاعدة في الأشباه بالصورة الآتية : (وإن تعذرت الحقيقة والمجاز أو كان اللفظ مشتركا بلا مرجح أهمل لعدم الإمكان أي إمكان إعمال الكلام) يعني أنه إذا كان حمل الكلام على معناه الحقيقي أو على المجازي خارجا عن الإمكان وممتنعا أو كان اللفظ مشتركا بين معنيين ولا يوجد مرجح لأحدهما على الآخر يهمل بحكم الضرورة حينئذ ولا يعمل . والحاصل أن الأسباب التي توجب إهمال الكلام : أولا : امتناع حمل الكلام على المعنى الحقيقي والمجازي .

Mas'alah: What is the rule regarding observance of conditions as far as possible?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=71)

(المادة 83) يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان . هذه مأخوذة من المجامع .

Mas'alah: What are the types of conditions in contracts according to Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=72)

قدر : بفتح القاف وسكون الدال على وزن (بدر) معناها (الطاقة والاستطاعة) , والشروط ثلاثة أنواع : منها ما هو جائز ومنها الفاسد واللغو وما تجب مراعاتها إنما هي الجائزة : أي الموافقة للشرع الشريف كما سنأتي عليها بالتفصيل فيما يلي : والشرط المقصود في هذه القاعدة هو الذي يكون خلوا من أداة الشرط كقولك بعت مالي على الشرط الفلاني أو بعت هذه السراويل على أن أرفعها ويسمى (الشرط التقييدي) . أما الشرط الذي تستعمل به أدوات الشرط وقد سبق تفصيله في المادة الفائتة فيسمى (الشرط التعليقي) وفيما يلي بعض الأمثلة المتفرعة عن هذه المادة كل تحت العنوان الذي يناسبه :

Mas'alah: When is a condition in a sale contract valid and enforceable?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=72)

البيع – يكون البيع صحيحا والشرط معتبرا كما جاء في المادة (186) إذا كان الشرط من مقتضيات عقد البيع والمواد (187 , 188 , 287 , 98) من المسائل المتفرعة عن هذه القاعدة .

Mas'alah: What is the ruling on a useless condition in a sale contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=72)

البيع – الشرط الذي يشترط في عقد البيع ولا يكون فيه نفع لأحد العاقدين لغو والبيع صحيح (راجع المادة 189) . مثال ذلك : لو باع البائع فرسه من شخص واشترط عليه ألا يبيعه من أحد فالبيع صحيح والشرط لغو فلا يجب مراعاته فللمشتري بيع الفرس لمن أراد وليس للبائع حينئذ أن يفسخ البيع الذي بينه وبين المشتري لإخلاله بالشرط المذكور ; لأنه غير مفيد لأحد العاقدين فلا يلزم المشتري القيام به .

Mas'alah: What is the distinction between conditions that void a contract and those that are merely ignored?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=73)

يفهم مما مر معنا من التفصيلات أن بعض الشروط التي لا تعتبر شرعا لا تفسد العقد وتلغى هي فقط وبعضها يكون مفسدا للعقد وإليك فيما يلي بعض الإيضاحات .

Mas'alah: What is the rule when direct and indirect causation coincide?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=77)

(المادة 90) : إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر هذه القاعدة مأخوذة من الأشباه . ويفهم منها أنه إذا اجتمع المباشر أي عامل الشيء وفاعله بالذات مع المتسبب وهو الفاعل للسبب المفضي لوقوع ذلك الشيء ولم يكن السبب ما يؤدي إلى النتيجة السيئة إذا هو لم يتبع بفعل فاعل آخر , يضاف الحكم الذي يترتب على الفعل إلى الفاعل المباشر دون المتسبب وبعبارة أخصر يقدم المباشر في الضمان عن المتسبب . تعريف المباشر – هو الذي يحصل التلف من فعله دون أن يتخلل بينه وبين التلف فعل فاعل آخر . مثال : لو حفر رجل بئرا في الطريق العام فألقى أحد حيوان شخص في ذلك البئر ضمن الذي ألقى الحيوان ولا شيء على حافر البئر ; لأن حفر البئر بحد ذاته لا يستوجب تلف الحيوان ولو لم ينضم إليه فعل المباشر وهو إلقاء الحيوان في البئر لما تلف الحيوان بحفر البئر فقط . ورب قائل يقول بأنه لو لم يحصل فعل الحفر لما تأتى فعل الإلقاء . فبما أن فعل الإلقاء هو الوصف الأخير فقد أضيف التلف إليه وقد ورد في الولوالجية (كل حكم يثبت بعلة ذات وصفين يضاف الحكم إلى الوصف الذي وجد منهما أخيرا) . أما إذا كان ذلك الحيوان سقط بنفسه في البئر فإذا كان حافر البئر قد حفره بدون أمر من ولي الأمر فالضمان كما سيرد في المادة الآتية يترتب على حافر البئر .

Mas'alah: What are the exceptions to the maxim that one who hastens something is deprived of it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=84)

(مستثنيات هذه القاعدة) يوجد لهذه القاعدة بعض المستثنيات : منها لو قتل الدائن مدينه الذي تأجل ما عليه من الدين إلى سنة قبل حلول الأجل فيحل الأجل بموت المدين كما هو معلوم للقاتل حالا استيفاء دينه من تركة المقتول .

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that one cannot undo what was completed from his side?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=85)

(مستثنيات هذه القاعدة) لو باع والد الصغير أو متولي الوقف أو وصي التركة مال الصغير أو مال الوقف أو مال التركة من آخر وادعى أن البيع وقع بغبن فاحش يقبل ادعاؤه وينقض البيع المذكور عند ثبوت ذلك إلا أنه لو أقر والد الصغير مثلا بأن البيع قد وقع بثمن المثل فلا يحق له بعد ذلك أن يدعي بالغبن الفاحش ; لأن ذلك تناقض مانع من سماع الدعوى (راجع المادة 97) . كذلك لو ادعى أحد المبايعين بعد وقوع البيع بوجود فساد ما في البيع وهو غير عالم به حين البيع فكما أن ادعاءه يكون مقبولا فلو ادعى شخص اشترى شيئا وقبضه بأن البائع كان قد باع الشيء المذكور من شخص غيره غائب قبل أن يبيعه منه فيقبل منه الادعاء والإثبات أيضا . كذلك يقبل ادعاء المشتري بعقار بأن البائع قبل بيعه منه كان اتخذه مسجدا أو مقبرة أو أن البائع وقفه على مسجد من المساجد وينقض البيع بعد إقامة البينة .

Mas'alah: What is the definition and scope of the book of sales?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=86)

البيوع ينقسم إلى مقدمة وسبعة أبواب (كتاب) لغة بمعنى الكتابة واصطلاحا هو جمع المسائل المستقلة (بحر) تقديم البيع على غيره من المعاملات كالإجارة , والكفالة , والحوالة وغيرها إنما هو لكثرة استعماله , بيوع جمع – بيع , وهو من الأضداد . فإذا قيل (قد باع فلان الشيء الفلاني) فكما يفهم أنه أخرج ذلك المال من ملكه يفهم أيضا أنه أدخله إلى ملكه . إلا أنه لما كان استعمال هذه الكلمة في المعنى الأول هو الغالب أصبحت لا تحمل إلا عليه . ترد كلمة (البيع) بمعنى (مبيع) حملا على اسم المفعول ولكن بما أن للمبيع أنواعا مختلفة (منقول , وعقار , وحيوان , ومكيل , وموزون) وغيره فقد جاءت هنا بصيغة الجمع . وترد على أصلها بمعنى المصدر وتجمع حينئذ بالنسبة لأنواع البيع . فالبيع باعتبار نفسه نافذ وموقوف وفاسد وباطل أما باعتبار المبيع (فمقايضة , سلم , صرف ومطلق) وباعتبار الثمن (مرابحة , تولية , وضيعة , ومساومة) . وسنأتي إن شاء الله على بيان ذلك كله بالتفصيل .

Mas'alah: What is the legal basis for the permissibility of sales?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=86)

مشروعية البيع – إن مشروعية البيع ثابتة بالكتاب , والسنة , والإجماع . فقد ورد في القرآن الكريم { أحل الله البيع } والنبي صلى الله عليه وسلم قد باشر البيع بنفسه وشاهد الناس يتعاطون البيع والشراء فأقرهم ولم ينهاهم عنه وقد أجمع الأئمة على

مشروعية البيع وأنه أحد أسباب التملك . وقيل : إن أفضل الكسب التجارة .

Mas'alah: What is the definition of istilah and its application in fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=87)

مقدمة في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالبيوع الاصطلاح : لغة الاتفاق , واصطلاحا : هو إخراج طائفة من الناس معينة لفظا من الألفاظ عن معناه اللغوي ووضعه لمعنى آخر وتخصيصه به . وذلك كوضع الفقهاء كلمة (الإيجاب) للمعنى الوارد في المادة (101) وكلمة البيع للمعنى الوارد في المادة (105) وكلمة الإجارة للمعنى الوارد في المادة (405) . فكلمة الإيجاب مثلا معناها اللغوي : الإثبات فاصطلح الفقهاء على استعمالها (لأول كلام يصدر من أحد العاقدين) كما سيجيء في المادة التالية :

Mas'alah: What is the definition of a contract (aqd) in sales?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=88)

(المادة 103) العقد التزام المتعاقدين وتعهدهما أمرا وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول . يقال عقد البيع كما يقال عقد الحبل . والمراد بالعقد هنا الانعقاد فعقد البيع مثلا المراد في هذه المادة يقصد به التزام وتعهد كل من البائع والمشتري بالمبادلة المالية .

Mas'alah: What is the definition of sale (bay') in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=89)

(المادة 105) البيع : مبادلة مال بمال ويكون منعقدا وغير منعقد . يعني أن البيع هو تمليك مال مقابل مال على وجه مخصوص ويقسم باعتباره مطلقا إلى بيع منعقد وغير منعقد . وهذا التعريف كما أنه تعريف للبيع فهو تعريف للشراء أيضا وكما أنه ينطبق على البيع من كل الوجوه فهو منطبق على الشراء من كل وجوهه أيضا . هذا إلا أن بقوله ' مبادلة مال بمال ' تخرج الإجارة والنكاح ; لأن الإجارة كما سيجيء في المادة (405) هي (بدل المنفعة) والنكاح هو (مبادلة المال بالبضع) أبو السعود . وتخرج الهبة والإعارة أيضا . أما بقوله (على وجه مخصوص) الوارد في الشرح فيخرج أيضا التبرع والهبة بشرط العوض . فالوجه المخصوص للبيع هو استعمال كلمة (بعت واشتريت) أو التعاطي . مثال ذلك : لو وهب شخص آخر مالا وسلمه إليه والموهوب له وهب ذلك الواهب مالا آخر غيره وسلمه إليه أيضا فلا يعد ذلك بيعا ويخرج عن تعريف البيع وإن كان هنالك مبادلة مال بمال ; لأنه لم يستعمل في العقد المذكور كلمتي (بعت واشتريت) المختصتين بالبيع . ولرب قائل يقول : 1 - قد اشترط الرضاء في صحة البيع بدليل قوله تعالى { إلا أن تكون تجارة عن تراض } وجاء تعريف البيع في كثير من الكتب الفقهية بأنه (مبادلة المال بالمال بالرضاء) فتعريف المجلة غير مانع لأغياره إذ يدخل به بيع المكره . 2 - بما أن بعض الكتب الفقهية بتعريفها البيع (أنه مبادلة المال بالمال على وجه مخصوص مفيد) قد قيدته بكلمة (مفيد) إخراجا للبيع غير المفيد وهو الذي يقع في مبادلة مالين متساويين وزنا وصفة كمبادلة درهمين فضة بدرهمين فضة مساويين بعضهما البعض وزنا , وعيارا , ووصفا

والمنفعة في البيع شرط والبيع غير المفيد يكون فاسدا فتعريف المجلة ; لأنه لما لم يذكر فيه هذا المقيد كان من هذه الجهة أيضا غير مانع لأغياره . 3 – بما أن تقسيم البيع الوارد في تعريف المجلة (وهو تقسيم البيع إلى منعقد وغير منعقد) هو

تقسيم للبيع المعرف (بأنه مبادلة مال بمال) كما يفهم من سياق الكلام . وذلك (كتقسيم الشيء إلى نفسه وإلى قسيمه) أي نقيضه وبيع الميتة وبيع الحر ليس فيهما مبادلة مال بمال ; لأن الميتة والحر لا يعدان مالا فيكون البيع المقسم ليس من أفراد البيع المعرف بل هو من أغياره . فالتعريف المذكور في هذه المادة غير صحيح . فجواب ذلك كما يلي : جواب الأول : بما أن بيع المكره هو بيع فاسد والبيع الفاسد يدخل في التعريف بطبعه ; لأنه من أقسام البيع فلم تر المجلة لزوما للإتيان بقيد الرضا للإحاطة بأفراد البيع . جواب الثاني : وبما أن البيع غير المفيد هو من أقسام البيع الفاسد أيضا فلا لزوم لإضافة قيد (مفيد) المذكور حتى يكون التعريف جامعا لأفراده . جواب الاعتراض الثالث : إن التقسيم الوارد في هذه المادة لا يقصد به تقسيم البيع المعرف بها بل إنما هو تقسيم لمطلق البيع الذي هو مبادلة الشيء بالشيء ويقال عنه في اللغة بيعا . ولا فرق بين أن يكون ذلك الشيء مالا أو غير مال بدليل قوله تعالى { وشروه بثمن بخس } وقوله { إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم } الدر المختار ورد المحتار .

Mas'alah: What are the types of valid sales (mun'aqid) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=90)

(المادة 106) البيع المنعقد هو البيع الذي ينعقد على الوجه المذكور وينقسم إلى صحيح , وفاسد , ونافذ , وموقوف . ولهذه الأقسام تعاريف جاءت في المادة (108) وما يليها على أنها قد تتداخل ببعضها فإنه وإن وجد تباين بين البيع الصحيح والبيع الفاسد وبين النافذ وبين الموقوف فليس من تباين بين النافذ وبين الفاسد وبين الصحيح والنافذ ويمكن اجتماعها وتداخل بعضها ببعض . وعلى ذلك يستفاد أن التقسيم الوارد هنا اعتباري لا حقيقي .

Mas'alah: What is the definition of a non-binding (ghayr mun'aqid) sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=90)

(المادة 107) البيع غير المنعقد هو البيع الباطل . إن كلمة البيع غير المنعقد مرادفة لكلمة البيع الباطل فكلتاهما بمعنى واحد . وقد عرفت المادة (110) البيع الباطل بأنه غير صحيح أصلا .

Mas'alah: What is the definition of a valid sale in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=90)

(المادة 108) البيع الصحيح هو البيع الجائز وهو البيع المشروع أصلا ووصفا . فالبيع الصحيح يفيد الملكية حتى قبل القبض راجع المادتين (262 و 263) أي بمجرد حصول هذا البيع يصبح المشتري مالكا للمبيع كما أن البائع يصبح مالكا للثمن

ولو لم يحصل القبض . وقد عرفت الكتب الفقهية البيع الصحيح بأنه (ما كان مشروعا بأصله ووصفه) . وعرف علماء الأصول الصحة في العقد بأنها ' وأن يكون الفعل موصلا للمقصود الدنيوي على الوجه اللائق ' أي بأن يكون في العبادات مفرغا ومخلصا للذمة وفي المعاملات موصلا (للاختصاصات) الشرعية مثل الأغراض التي تترتب بالعقود والفسوخ

. فتعريف الأصوليين هذا يجري حكمه في الإجارة , والكفالة , والحوالة , والهبة , وسائر المعاملات الشرعية ويجري كذلك في جميع العبادات , ويدخل في تعريف البيع الصحيح البيع النافذ والبيع الموقوف غير الفاسد ; لأنهما من أقسامه . أما البيع الفاسد فيخرج من هذا البيع بقيد (المشروع وصفا) الوارد في التعريف . هذا ولما كان البيع الصحيح يأتي في بعض الأحايين بمعنى نقيض الباطل ويدخل فيه حينئذ البيع الفاسد , والمراد هنا إنما هو الصحيح المقابل للفاسد فقد جيء في المجلة بقيد (الجائز) احترازا عن الخطأ في التعريف .

Mas'alah: What is the definition of a void sale in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=91)

(المادة 110) البيع الباطل ما لا يصح أصلا يعني أنه لا يكون مشروعا أصلا . أي أن هذا البيع هو البيع غير الصحيح بحسب الأصل والذات والصفات , ولو قبض المشتري في البيع الباطل المبيع بإذن البائع فلا يصبح له مالكا ويكون كأمانة عنده وذلك بعكس البيع الفاسد كما مر معنا . أما لو قبض المشتري المبيع بدون إذن البائع فيعد غاصبا (

رد المحتار) وقد عرف الأصوليون البطلان بأنه (أن يكون الفعل بحالة غير موصلة للمقصود الدنيوي أصلا) . ويشمل هذا التعريف البطلان في جميع العقود وينطبق عليها كلها , وجملة القول أنه فكما أن البيع الباطل يختلف عن الفاسد من حيث الماهية يختلف عنه أيضا من حيث الحكم .

Mas'alah: How does a suspended sale relate to a valid sale in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=92)

وهذا التعريف بما أنه يتوافق بتعاريف الفاسد والصحيح والباطل . السابقة الذكر ولا يتنافر معها بشيء ويتناول بيع المميز المحجور فهو أشمل من تعريف المجلة وأضبط . هذا وبما أن تعريف البيع الصحيح ينطبق على البيع الموقوف فالبيع الموقوف هو بيع صحيح لا بيع فاسد ; لأن الحكم في البيع الصحيح هو أن يفيد الملكية بدون قبض والموقوف يفيد الملكية بدون قبض أيضا . وانعقاد هذا البيع موقوفا على الإجازة لا ينافي كونه صحيحا كما لا يمنع من صحة البيع الصحيح كونه موقوفا على إسقاط الخيار . غير أن هذا البيع (البيع الموقوف) مقابل للبيع النافذ أي أنه ليس ببيع نافذ .

Mas'alah: What is the definition of an effective sale (bay' nafidh) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=92)

(المادة 113) البيع النافذ بيع لا يتعلق به حق الغير وهو ينقسم إلى لازم وغير لازم

البيع النافذ (يفيد الحكم في الحال) وذلك بمقتضى المادة (374) . والبيع النافذ هو مقابل للبيع الموقوف , فمتى قيل : بيع نافذ , أريد أنه بيع غير موقوف . معنى النفاذ : هو ترتب أثر التصرف في الحال فالملكية التي هي أثر للبيع تثبت في الحال ويصبح المشتري مالكا للبيع بمجرد عقد البيع . بعكس البيع الموقوف فلا تثبت الملكية إلا عند الإجازة كما لا تثبت الملكية إلا عند سقوط الخيار في البيع الذي يوجد فيه أحد الخيارات .

Mas'alah: What is the definition of a binding sale (bay' lazim) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=92)

(المادة 114) البيع اللازم هو البيع النافذ العاري عن الخيارات وبعبارة أخرى فالبيع اللازم هو البيع الخالي من الخيارات المذكورة في الفصول السبعة من الباب السادس

Mas'alah: What is the ruling on a binding sale and how are contracts classified in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=93)

لكتاب البيوع . وحكم البيع اللازم كما جاء في المادة (375) هو البيع الذي لا يحق لأحد المتعاقدين الرجوع عنه بدون رضاء الآخر . وقد عرف الأصوليون اللزوم بقولهم (هو أن يكون الفعل بحيث لا يستطيع أحد المتعاقدين رفعه) وفي الواقع لا يحق لأحد المتعاقدين في بيع أو إجارة أو قسمة ليس فيها خيار فسخ شيء من هذه العقود . والبيع

اللازم هو مقابل للبيع غير اللازم وتقسم العقود باعتباره لازمة أو غير لازمة إلى ثلاثة أقسام : 1 – العقود اللازمة بحق الطرفين وهي العقود الآتية : (1) البيع (2) السلم (3) الإجارة ' وإن جاز فسخها ببعض الأعذار ' (4) الصلح (5) الحوالة (6) المساقاة (7) الوصية التي تقبل بعد وفاة الموصي (8) النكاح (9) الصداق (أي المهر) (10) الصدقة المقبوضة (11) الهبة المقبوضة الخالية من الموانع السبعة . 2 – عقد الرهن وهو لازم بحق أحد المتعاقدين دون الآخر فالمرتهن له فسخ عقد الرهن ولو لم يرض الراهن وليس للراهن فسخ عقد الرهن بعد التسليم إلا إذا اشترط في العقد الخيار . 3 – العقود غير اللازمة لأحد الفريقين والتي يحق لكل منهما فسخهما بدون رضاء الطرف الثاني وهي :

Mas'alah: What is a non-binding sale (al-bay' ghayr al-lazim) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=93)

(المادة 115) (البيع غير اللازم هو البيع النافذ الذي فيه أحد الخيارات) فالبيع الذي يكون فيه أحد الخيارات يحق لصاحب الخيار فسخه (راجع المادة (376)) .

Mas'alah: What is the definition of khiyar (option) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=93)

(المادة 116) (الخيار كون أحد العاقدين مخيرا على ما سيجيء في بابه) . الخيار

هو أن يكون الإنسان مخيرا بين تنفيذ العقد وبين فسخه وهذا التعريف يشمل جميع أنواع الخيارات . الاختيار صفة قائمة بأحد المتعاقدين فإذا كان البائع مخيرا بخيار الشرط مثلا فخيار الشرط هنا قائم بالبائع وبذلك يكون البائع وحده مقتدرا على إنفاذ البيع أو فسخه ولو لم يرض المشتري كما لو كان المشتري هو المخير فالخيار يكون قائما به وله حق إنفاذ البيع أو فسخه بدون رضاء البائع وموافقته .

Mas'alah: What is a definitive sale (al-bay' al-batt) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=93)

(المادة 117) (البيع البات هو البيع القطعي) يستعمل هذا البيع تارة على أنه مقابل للبيع بالوفاء وأخرى على أنه مقابل للبيع بالخيار . فاستعمل في البزازية عند قولها (هلاك المبيع باتا أو بخيار الشرط في يد البائع .) على أنه مقابل للبيع بالخيار وفي رد المحتار قبيل باب الكفالة حيث يقول (ادعى البائع وفاء والمشتري باتا أو عكسا فالقول لمدعي البات) قد استعمل على أنه مقابل لبيع الوفاء .

Mas'alah: How is the term 'batt' used in the Majalla for sales?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=94)

أما في المجلة فقد جاء على أنه مقابل للبيع بالوفاء (انظر المادة 1658) . (والبت) مأخوذ من مصدر (بت) وهو بمعنى القطع فيقال : بت فلان الشيء إذا قطعه .

Mas'alah: What is bay' al-muqayada (barter sale) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=96)

(المادة 122) (بيع المقايضة بيع العين بالعين أي مبادلة مال بمال غير النقدين) يفهم من هذا التعريف أنه يشترط في المقايضة (1) ألا يكون المالين نقدا ; لأنه إذا كان الاثنان نقدين فالبيع صرف وإذا كان أحدهما نقدا فالبيع يكون هو البيع المشهور . (2) أن يكون كل من المالين عينا . كمبادلة فرس معين بفرس معين وإلا فبيع شيء معين بآخر غير معين كأن يبيع شخص فرسا معينا بخمسين كيلة من الحنطة دينا لا يعد مقايضة بل يكون بيعا من القسم الأول من أقسام البيع التي جاء ذكرها في المادة (120) .

Mas'alah: What is bay' al-musawama (negotiated sale) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=96)

بيع المساومة – هو الذي يقع باتفاق من البائع والمشتري على الثمن بدون أن يذكر البائع الثمن الذي اشترى به ذلك المال كأن يبيع أحد لآخر ثوب قماش بمائة قرش بدون أن يذكر للمشتري القيمة التي كان دفعها ثمنا لذلك القماش .

Mas'alah: What is the definition of wadi'ah (discount sale) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=96)

بيع الوضيعة – هو الذي يقع بنقص في ثمن المبيع عما اشتراه به البائع . وذلك كأن يشتري شخص مالا بعشرة جنيهات فيبيعه بسبعة .

Mas'alah: What is the definition of istisna' (manufacturing contract) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=96)

(المادة 124) ' الاستصناع عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئا فالعامل صانع والمشتري مستصنع والشيء مصنوع ' . الاستصناع : لغة طلب العمل وتعريفه الوارد في المجلة هو التعريف الشرعي له وشروطه أن

يكون العمل والعين من الصانع وإلا فإذا كانت العين من المستصنع فهو عقد إجارة (انظر المادة 421) مثال : إذا قاول شخص خياطا على صنع جبة , وقماشها وكل لوازمها من الخياط فيكون قد استصنعه تلك الجبة وذلك هو الذي يدعى بالاستصناع . أما لو كان القماش من المستصنع وقاوله على صنعها فقط فيكون قد استأجره والعقد حينئذ عقد إجارة لا عقد استصناع .

Mas'alah: What is the definition of property (milk) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=97)

(المادة 125) (الملك ما ملكه الإنسان سواء كان أعيانا أو منافع) أي أنه هو الشيء

الذي يكون مملوكا للإنسان بحيث يمكنه التصرف به على وجه الاختصاص . أعيان – جمع عين وقد جاء تعريفها في المادة (159) المنافع – جمع منفعة وهي الفائدة التي تحصل باستعمال العين فكما أن المنفعة تستحصل من الدار بسكناها تستحصل من الدابة بركوبها . ولما كانت المنفعة كالحركة من الأعراض الزائلة وهي معدومة فيجب قياسا ألا تكون محلا للعقد ; لأن الشارع بضرورة الحاجة قد أعطاها حكم الموجود وجوز بأن تكون محلا للعقد فأقام العقد مقام المنفعة في العقود فيقال في تأجير دار مثلا قد أجرتك هذه الدار فتنعقد الإجارة بقبول المستأجر , أما إذا قيل : قد أجرتك منفعة الدار فعلى قول لا تصح الإجارة ولا تنعقد ; لأن المنفعة معدومة فإضافة العقد إليها غير صحيح (إزميري) وعلى قول آخر فإنها تكون منعقدة وصحيحة وسيجيء الكلام على ذلك في شرح كتاب الإجارة .

Mas'alah: What is the definition of wealth (mal) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=97)

(المادة 126) (المال هو ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة منقولا كان أو غير منقول) فكل شيء أبيح الانتفاع به أو لم يبح وكل ما هو مملوك بالفعل أو لم يكن مملوكا من المباحات ويمكن ادخاره فهو داخل تحت هذا التعريف . هذا ويوجد فرق بين (مالية) الشيء وبين تقومه فالمالية تثبت بتمول الناس جميعهم أو بعضهم أما التقوم فيثبت بتمول الناس وجعل الشرع إياه مباحا للانتفاع (حموي) . الادخار – بتشديد الدال هو الجمع . أما بقوله في التعريف (وهو ما يميل إليه طبع الإنسان) فيخرج لحم الميتة , والإنسان الحر . وبقوله (ويمكن ادخاره لوقت الحاجة

) يخرج كل ما لا يقع بيعه وشراؤه كحبة من القمح مثلا إلى كل ما هو من قبيلها من الجزئيات , وكل ما هو من المنافع غير المستقرة والتي لا يمكن ادخارها وحفظها . وعلى ذلك فقد أصبح هذا التعريف بإخراجه ما مر تاما ; لأن حبة القمح وما حبة من القمح في الواقع ليست مما يدخر . وكذلك المنافع ليست بمال فلا يمكن ادخارها إذ لا ادخار بدون بقاء وإن عدت المنفعة في عقد الإجارة كما مر بضرورة الحاجة متقومة (رد المحتار) . هذا ويفهم ما مر معنا من التفصيلات أنه يوجد بين الملك والمال عموم وخصوص مطلق فكل مال

كفرس مثلا ملك وليس كل ملك كالمنافع مثلا يعد مالا .

Mas'alah: What is the definition of valuable property (mal mutaqawwim) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=98)

(المادة 127) (المال المتقوم يستعمل في معنيين : الأول : ما يباح الانتفاع به . والثاني : بمعنى المال المحرز فالسمك في البحر غير متقوم وإذا اصطيد صار متقوما بالإحراز) . فالمعنى الأولي هو معنى المال الشرعي والثاني معناه العرفي . فلحم الخروف المذبوح مثلا , بما أن أكله وتناوله مباح فهو من هذه الجهة مال ومتقوم أيضا . أما لحم غير المذبوح كالمخنوق خنقا فبما أن أكله وتناوله حرام وممنوع فمن هذه الجهة يعد غير متقوم وإن عده البعض مالا . كذلك حبة الحنطة وإن تكن وفقا لهذا المعنى متقومة أي أن الانتفاع بها مباح فليست بمال كما قد أسلفنا . كذلك الحيوان الذي يموت حتف أنفه لا يعد مالا . فعلى هذا يفهم أن كل شيء فقد منه كل من

التمول والتقوم فلا يكون مالا ولا يعد متقوما وسيأتي في المادة (363) الإيضاح على جواز استعمال كلمة (المتقوم) في كلا المعنيين المعنى الأول والثاني .

Mas'alah: What is the definition of goods ('urud) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=99)

(المادة 131) العروض جمع عرض بالتحريك وهي ما عدا النقود والحيوانات والمكيلات والموزونات كالمتاع والقماش وكذلك الكتاب , والملبوسات , واللحاف , والكرسي , والفراش , وما أشبهها من الأشياء كلها عروض أما العقار فليس بعرض . هذا وقد جاءت (كلمة عرض) في الصحاح بسكون الراء (عروض) وذكر بأنها تطلق على جميع الأموال ما عدا الدراهم والدنانير أما في ' المغرب ' فقد جاءت بفتح العين والراء كما مر معنا في متن المادة على أن العرض قد يستعمل في بعض الأحايين على أنه مقابل للعقار والحيوان وحينئذ تدخل المكيلات والموزونات في العروض .

Mas'alah: What are the four categories of measurable items (muqaddarat) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=99)

(المادة 132) المقدورات ما تتعين مقاديرها بالكيل أو الوزن أو العدد أو الذراع وهي شاملة للمكيلات والموزونات والعدديات , والمذروعات . ويقال للمكيلات , والموزونات , والعدديات , والمذروعات (المقدرات الأربعة) .

Mas'alah: What is the definition of items sold by weight (wazni) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=99)

(المادة 134) الوزني والموزون هو ما يوزن الوزني – بفتح الواو وسكون الزاي جمعه وزنيات . والوزني منسوب إلى الوزن ويجمع موزون على موزونات والوزن – هو اختبار الثقل والخفة .

Mas'alah: What is the definition of items sold by count ('adadi) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=99)

(المادة 135) العددي والمعدود هو ما يعد العددي – بصيغة اسم المنسوب من العدد ويجمع على عدديات والمعدود – بصيغة اسم المفعول ويجمع على معدودات

.

Mas'alah: What is the definition of counting (add) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=100)

والعد : هو ضم أعداد إلى أخرى غيرها

Mas'alah: What is the definition of items measured by the cubit (dhira'i) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=100)

(المادة 136)

Mas'alah: What is the fiqh definition of genus (jins) and how does it differ from the usuli definition?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=100)

الجنس : ما لا يكون بين أفراده تفاوت فاحش بالنسبة إلى الغرض منه هذا التعريف هو التعريف الفقهي للجنس أما تعريفه عند الأصوليين ; فهو الشيء الذي يوجد تفاوت فاحش بين أفراده في الغرض والمقصد . كالإنسان فهو جنس فقهي ; لأنه يتناول الرجل والمرأة على حد سواء لا جنس حقيقي ; لأن أحكام الرجل والمرأة تتفاوت عن بعضها فالرجل أهل للنبوة , والخلافة , والإمامة , والشهادة في الحدود والقصاص بعكس المرأة فهي ليست بأهل لذلك . كذلك القماش جنس فقهي فيدخل تحته أنواع كثيرة من الأقمشة المتغايرة كالجوخ , والحرير , ومنه الهندي والشامي وغير ذلك من الأنواع .

Mas'alah: What is the definition of juzaf (sale by estimation) according to Article 141?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=101)

(المادة 141)

Mas'alah: What is the ruling on juzaf (sale by estimation) and in what contexts is it applied?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=101)

الجزاف والمجازفة : بيع مجموع بلا تقدير الجزاف : تعريب كلمة (كزاف) الفارسية . وهو البيع بالنظر والحدس والتخمين بلا كيل ولا وزن (شرح المجمع) . ويكون الجزاف في ثلاثة أشياء : 1 - في المبيع كبيع صبرة حنطة بدون ذكر كيلها وبيع كوم تبن بدون ذكر وزنه . وهذا هو بيع الجزاف . وسيأتي في المادة (4218) ما يوضح ذلك تمام التوضيح . 2 - في الثمن : وذلك كأن يقول شخص لآخر : قد اشتريت دارك هذه بما في هذا الكيس من الجنيهات ولم يكن عددها ولا وزنها معلوما . وهذا البيع لا يكون بيع جزاف . 3 - في البيع وفي الثمن معا : وذلك كشراء صبرة حنطة بنقود يشار إليها ومقدار الحنطة ومقدار النقود غير معلومين . وهذا البيع يعد جزافا بالنظر إلى المبيع .

Mas'alah: What is the definition of fungible property (mithli) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=102)

المثلي : ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به كالكيل والموزون والعدديات المتقاربة مثل الجوز والبيض (رد المحتار) راجع المادة (1119) ; لأنه وإن وجد

تفاوت في الكبر والصغر بين أفراد البيض والجوز وآحادهما فذلك التفاوت لا يوجب اختلافا في الثمن ويباع الكبير منهما بمثل ما يباع به الصغير (رد المحتار) . هذا وليكن معلوما بأنه ليس كل مكيل ولا كل موزون بمثلي فالقمح المخلوط بشعير والكأس المصنوع من فضة وذهب ليسا بمثليين وإن كان الأول مكيلا والثاني موزونا . (المادة 146)

Mas'alah: What is the definition of non-fungible property (qimi) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=102)

القيمي : ما لا يوجد له مثل في السوق أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة كالمثلي المخلوط بغيره وهو مثل الحنطة المخلوطة بشعير أو ذرة كما مر معنا , والخيل والحمير والغنم , والبقر والبطيخ وكتب الخط وما أشبه ذلك من الأشياء التي يوجد تفاوت بين أفرادها بحيث تتفاوت في الأثمان تفاوتا بعيدا . ففرس من الخيل قد يساوي مائتي جنيه وآخر قد لا يساوي معشار ذلك كذلك الغنم منها ما يساوي خمسة جنيهات ومنها لا يساوي أكثر من نصف جنيه , والبطيخ يوجد منه الكبيرة التي تساوي خمسة قروش والصغيرة التي لا تساوي القرش الواحد , وكتاب بخط جيد لا يستوي بكتاب رديء الخط . فالأول قد يساوي العشرة جنيهات أما الثاني ربما كان لا يساوي عشر معشار هذه القيمة . (المادة 147)

Mas'alah: What are counted items with negligible variation (adadiyat mutaqariba)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=102)

العدديات المتقاربة هي المعدودات التي لا يكون بين أفرادها وآحادها تفاوت في القيمة فجميعها من المثليات كالبيض والجوز (انظر المادة 1119) وتعد العدديات المتقاربة كما مر في شرح المادة (145) من المثليات على رغم التفاوت الموجود بين أفرادها وآحادها ; لأنه تفاوت جزئي فلا تأثير له على أثمانها . (المادة 148)

Mas'alah: What are counted items with significant variation (adadiyat mutafawita)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=102)

العدديات المتفاوتة هي المعدودات التي يكون بين أفرادها وآحادها تفاوت في القيمة فجميعها قيميات بنصف قرش وأخرى لا يمكن أخذها بثلاثة قروش أو خمسة والأشياء الأخرى القيمية كلها على هذه الكيفية . (المادة 149)

Mas'alah: What is the essential element (rukn) of a sale contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=102)

ركن البيع : يعني ماهيته عبارة عن مبادلة مال بمال ويطلق على

الإيجاب والقبول أيضا لدلالتهما على المبادلة الركن هنا هو الذي إذا فقد من شيء لا يمكن وجود ذلك الشيء وكما يطلق الركن على معنى (المتمم لماهية الشيء) قد

يطلق أيضا على معنى (الجزء لماهية الشيء) كقولهم (القيام ركن الصلاة) فالقيام هو جزء من الصلاة . والمعنى الأول هو المراد في هذه المادة . والمتمم لماهية البيع بحد ذاته هو مبادلة المال بالمال وإن أطلق أحيانا على الإيجاب والقبول أو على التعاطي الذي يقوم مقامهما فذلك إنما هو من قبيل إطلاق اسم المدلول على الدال (مجمع الأنهر) . ويفهم من ماهية البيع أنه يجب أن يكون كل من البدلين مالا , فتنزل الإمام أو الخطيب أو المؤذن عن إمامته أو وظيفته لآخر وإن كان صحيحا يقوم مقام الإذن من المتولي ولا يحق له الرجوع عما تنزل عنه فيما أن ذلك المتنزل عنه ليس بمال فلا يعد بيعا وإنما هو فراغ وتنزل . (المادة 150)

Mas'alah: What is the subject matter (mahall) of a sale in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=103)

محل البيع هو المبيع وهو المال الذي يتعلق به البيع (راجع المادة 3663) . فمحل البيع والمبيع معناهما واحد فهما كلمتان مترادفتان (رد المحتار) والثمن وإن كان موجودا في البيع ويخال أنه محل له كالمبيع فبما أن المقصود الأصلي في البيع إنما هو البيع فهو وحده محل البيع فقط . (المادة 151)

Mas'alah: What is the definition of the sold item (mabi') in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=103)

المبيع : ما يباع وهو العين التي تتعين في البيع وهو المقصود الأصلي من البيع ; لأن الانتفاع إنما يكون بالأعيان , والأثمان وسيلة للمبادلة وسواء كان مثليا أو قيميا فمتى تعين في البيع وفقا لما جاء في المادة (204) فليس للبائع أن يعطي للمشتري سلعة أخرى مماثلة له أو أحسن منه , فلو قال شخص لآخر : قد بعتك هذه الحنطة الموجودة في المخزن الفلاني وقبل منه المشتري فليس للبائع أن يسلمه خلاف الحنطة المباعة ولو كانت هذه من جنس أعلى من جنس تلك . ولما كان المبيع هو المقصود الأصلي من البيع فقد اشترط فيه كما ورد في المواد (194 و 197 و 198) أن يكون موجودا ومقدور التسليم وينفسخ البيع بتلفه قبل التسليم . أما الثمن فهو ليس كذلك وهو لا يتعين بالتعيين في العقد (انظر المادة 243) . فلو باع شخص خمسين كيلة من الحنطة وكان حين البيع لا يملك الحنطة المذكورة فالبيع باطل (انظر شرح المادة 115) ولا ينقلب البيع إلى حال الصحة لو أصبح البائع بعد ذلك مالكا لهذا المقدار من الحنطة حتى ولو سلمها للمشتري . أما لو اشترى المشتري مالا بمائة جنيه وكان لا يملك المائة جنيه حين العقد فلا يطرأ بذلك خلل ما على العقد وله بعدئذ أن يتداركها ويدفعها للبائع ; لأن الانتفاع إنما يكون بالأعيان , والأثمان إن هي إلا وسيلة للمبادلة . أعيان : جمع عين وهي وإن كانت كما عرفت في المادة (159) تشمل الثمن الموجود فبالنظر

للمقابلة الواردة هنا يعلم بأن المراد بالأعيان إن هو إلا غير الثمن . الأموال : جمع مال وكلمة المال وإن تكن كما فهم من المادة (126) تشمل الثمن أيضا ولكن بما أنها جاءت هنا مقابلة للثمن فيعلم من ذلك بأنه قد أريد بها غير الأثمان من الأموال .

Mas'alah: What is the definition of price (thaman) in a sale contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=104)

(المادة 152)

Mas'alah: How is the price (thaman) defined and what does it attach to in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=104)

الثمن ما يكون بدلا للمبيع ويتعلق بالذمة حتى ولو أشير إلى الثمن حين العقد وإن كان نقدا فلا يتعلق بالمشار إليه بل إنما يتعلق بالذمة ; لأن الثمن كما سيجيء في المادة (243) لا يتعين بتعيينه في العقد . والثمن : لغة هو قيمة الشيء وهذا المعنى أعم من معناه الشرعي فنقل هذه الكلمة إلى المعنى الشرعي هو من نقل العام إلى الخاص . وقد يستعمل الثمن بمعنى البدل مطلقا وقد ورد في المادة (463) بهذا المعنى فسيأتي في شرحها إيضاحه وتفصيله (مجمع الأنهر) . وجملة القول أن للثمن معنيين بمعنى أنه قيمة المبيع ويتعلق بالذمة وهو المعنى الوارد في هذه المادة , ومعنى أنه بدل : أي أنه المال الذي يكون عوضا عن المبيع . فيدخل فيه وهو في المعنى الأول المكيلات , والموزونات , والعدديات المتقاربة والنقود دون الأعيان لعدم إمكان ترتبها بالذمة . ويدخل فيه بمعناه الثاني النقود والمكيلات والموزونات والأعيان غير المثلية كالحيوان والثياب وما إليها هذا والثمن نوعان : النوع الأول : الثمن المسمى . النوع الثاني : ثمن المثل . وسيأتي في المادتين الآتيتين تعريفهما . وقصارى القول أنه بما أن الثمن لم

يكن هو المقصود الأصلي من المبيع فلا يتعين بالتعيين في عقد البيع . وللسبب نفسه لا يشترط فيه أن يكون في ملك المشتري وقت العقد وأن يكون موجودا ومقدور التسليم حينئذ . وإذا تلف قبل التسليم فلا يفسخ البيع . مثال : لو اشترى شخص مالا بخمسين دينارا وكان لا يملك ذلك حين العقد فالشراء صحيح كما أنه لو كان يملك خمسين دينارا فاشترى بها مالا وقبل أن يسلمها للبائع تلفت بيده فلا يطرأ خلل ما على عقد البيع (رد المحتار) . أما الفرق بين الثمن والمبيع فسيأتي البحث عنه في شرح المادة (155) .

Mas'alah: What is the named price (thaman musamma) in a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=104)

(المادة 153)

Mas'alah: What is the ruling on the named price being equal to, more, or less than the real value?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=104)

الثمن المسمى هو الثمن الذي يسميه ويعينه العاقدان وقت البيع بالتراضي سواء كان مطابقا للقيمة الحقيقية أو ناقصا عنها أو زائدا عليها . وعلى ذلك كما أن الثمن المسمى قد يكون بقيمة المبيع الحقيقية يكون أيضا أزيد من القيمة الحقيقية أو أنقص .

مثال : لو باع إنسان فرسا له قيمته الحقيقية خمسين جنيها بخمسين جنيها فيكون قد باعه بقيمته الحقيقية أو لو باعه بستين فيكون قد باعه بعشرة جنيهات زيادة عن قيمته , أما لو باعه بأربعين فيكون الثمن المسمى قد نقص عن القيمة الحقيقية للفرس . هذا ولما كانت كلمة (قيمة) كما يفهم من المادة الآتية هي السعر الحقيقي لثمن المبيع فوصفها بالحقيقية إنما هو وصف تفسيري .

Mas'alah: What is the definition of value (al-qima) and the fair price (thaman al-mithl)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=105)

(المادة 154)

Mas'alah: What is the definition of value (al-qima) as the real price and measure of property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=105)

القيمة هي الثمن الحقيقي للشيء وكذلك ثمن المثل . : أي أنها المقياس للمال بدون زيادة ولا نقصان . فالقيمة بما أنها بمنزلة المقياس فلا تكون زائدة أو ناقصة (رد المحتار) . وتجمع القيمة على قيم كعنب وهي مأخوذة من القيام ; لأن السعر لما كان يقوم مقام المتاع فقد سمي قيمة . وكما بينا في شرح المادة (152) أن الثمن المسمى وثمن المثل هما من أقسام الثمن فالثمن هو المطلق الأعم أما الثمن المسمى وثمن المثل فهما المطلق الأخص . على أنه يوجد بين الثمن المسمى وبين ثمن المثل

عموم وخصوص فيجتمعان في مادة ويفترقان في اثنتين . مادة الاجتماع – هي كما لو باع شخص ماله الذي يساوي مائة قرش بمائة قرش ثمنا مسميا فالمائة قرش كما أنها الثمن المسمى للمبيع فهي القيمة الحقيقية له أو ثمن المثل . افتراق القيمة عن الثمن المسمى – وذلك كما لو باع شخص مالا يساوي مائة قرش بخمسين قرشا بيعا فاسدا وتلف المبيع بيد المشتري فتلزمه المائة قرش قيمة المبيع الحقيقية ويضمنها للبائع . فهنا قد

وجدت القيمة ولم يوجد الثمن المسمى . افتراق الثمن المسمى عن القيمة – وذلك كأن يبيع شخص مالا يساوي مائة قرش بمائة وخمسين بيعا صحيحا فالمائة والخمسون هي الثمن المسمى للمبيع وليست قيمته .

Mas'alah: What is the definition of al-muthamman (the priced object) and its distinction from al-mabi' (the sold object)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=106)

(المادة 155) المثمن الشيء الذي يباع بالثمن المثمن : من التثمين بضم الميم الأولى مع فتح الثاء والميم الثانية المشددة . التثمين : بمعنى وضع القيمة والسعر . يوجد فرق بين المثمن والمبيع بل بين هذه المادة وبين المادة (151) . فالمثمن كما جاء في المادة (152) بتعريف الثمن هو الشيء الذي يباع مقابل بدل يثبت في الذمة أما في بيع المقايضة وإن قبل للبدلين بيع فلا يطلق عليهما مثمن . فعلى ذلك يفهم بأنه يوجد بين المثمن وبين المبيع عموم مطلق وخصوص مطلق فالمثمن هو المطلق الأخص , فإذا

بيع مال مثلا بخمسين قرشا فكما أنه يقال للمال مبيع يقال له أيضا مثمن . أما إذا بيع حصان بجمل بيع مقايضة فيقال للحصان والجمل : مبيع , فقط . ولا تطلق عليهما لفظة مثمن .

Mas'alah: What are the three categories of goods in relation to price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=106)

هذا ولما كان فهم المادتين (252 و 253) فهما جيدا يقتضي معرفة الفرق بين الثمن والمبيع والتمييز بينهما فنرى أن نأتي هنا بالإيضاحات الآتية : الأعيان على ثلاثة أقسام : القسم الأول : وهي الأعيان التي تكون دائما أثمانا . وتلك هي عبارة عن الذهب والفضة . ولا يكون الذهب والفضة إلا ثمن سواء دخلت عليهما (الباء) وهي الأداة المختصة بالثمن أو لم تدخل وسواء كان مقابلهما في البيع ذهب وفضة مثلهما أو كان من غيرهما من سائر المثليات والقيميات . وعليه لا تتعين بتعيينها في العقد وإذا تلفت قبل التسليم لا ينفسخ البيع بتلفها . القسم الثاني : وهو الأعيان التي تكون أبدا مبيعة . وهذه هي عبارة عن الأعيان التي ليست من ذوات الأمثال ولا من العدديات المتفاوتة كالحيوانات والدور والأثواب وما إليها من الأموال القيمية , وهذه الأموال سواء دخلت عليها (الباء) أداة الثمن واستعملت معها أو لم تدخل وسواء استبدلت بأموال من جنسها أو من جنس آخر فلا تتغير عن وضعيتها وتبقى مبيعا أبدا لهذا فقد وجب أن تكون معينة ومعلومة في البيع لأجل صحته (انظر المادتين 200 و 203) . القسم الثالث : وهو كل ما كان متراوحا بين المبيع والثمن وذلك كالمكيلات , والموزونات , والعدديات , المتقاربة وغيرها من المثليات . وسيتضح لك ذلك بالتفصيلات الآتية :

1 – إذا تقابلت المكيلات والموزونات والعدديات وغير ذلك من المثليات أي كل ما كان غير النقد بأحد النقدين فهناك احتمالان : الأول : هو كون تلك المثليات متعينة وعلى ذلك فتعد من المبيعات فلو قال البائع : قد بعت حنطتي الموجودة في المحل الفلاني لك بكذا دينارا وعقد البيع على هذه الصورة فالمثليات تكون مبيعا متعينا فيجب مراعاة شروط المبيع فيها .

الاحتمال الثاني – كون المثليات المذكورة غير مقترنة بحرف (الباء) أداة الثمن فيكون العقد عقد سلم والمثليات المذكورة (مسلم فيه) . وتجب فيه مراعاة . شرائط السلم وذلك كما لو قال المشتري : قد اشتريت كذا كيلة حنطة بكذا دينارا فالحنطة المذكورة مبيع مسلم فيه . (رد المحتار) . 2 – متى تقابلت المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة (أي كل الأموال المثلية ما عدا النقدين) بعين وفي ذلك احتمالان أيضا : الاحتمال الأول – هو كون المثليات المذكورة متعينة فتكون بذلك ثمنا كما لو قال شخص لآخر : بعتك هذا الحصان بصبرة هذه الحنطة أو بعتك صبرة هذه الحنطة بهذا الحصان فالحنطة تكون ثمنا والحصان مبيعا (رد المحتار) . الاحتمال الثاني – هو كون المثليات غير متعينة وعلى ذلك فتكون تلك المثليات مبيعا ومسلما فيه , وذلك كما لو قال شخص لآخر : قد اشتريت منك كذا كيلة من الحنطة بهذا الفرس (رد المحتار 2) . 3 – أما إذا تقابلت المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة أي كل ما كان مثليا من الأموال ما عدا النقدين بأمثالها أي بمال مثلي من نوعها فإذا كان المقابل (بالكسر) والمقابل (بالفتح) عينا فيعد البدلان مبيعا والبيع بيع مقايضة . مثال ذلك : لو قال شخص لآخر : بعت هذه الخمسين كيلة حنطة بهذه العشرة قناطير أرز فالبدلان مبيعان والبيع بيع مقايضة .

Mas'alah: What is the definition of deferment (ta'jil) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=107)

(المادة 156) التأجيل : تعليق الدين وتأخيره إلى وقت معين . وهو لغة بمعنى التأخير وتحديد الأجل وشرعا هو كما ورد في تعريف هذه المادة . ويقال للزمن المضروب في التأجيل وللوقت المعين فيه (أجل) وللدين (مؤجل) ويقال للدين المؤجل عند حلول الأجل (الدين الحال) يفهم من ذلك كله أن التأجيل قد خصص أولا : بالدين ثانيا : بالوقت المعين . أما إذا أجلت العين التي تكون ثمنا أو مبيعا أو كان الأجل غير معين ومجهولا فالتأجيل حينئذ غير مشروع والبيع يكون فاسدا . هذا والتأجيل لازم في غير القرض وليس للمؤجل الرجوع عن تأجيله . ويحصل التأجيل (1) حين العقد وذلك كالبيع والإجارة اللذين يعقدان على أن يؤدى بدلهما بعد سنة مثلا . (2) بعد العقد وذلك كالبيع والإجارة اللذين يشترط فيهما تعجيل الثمن أو البدل حين العقد ثم يؤجلان لمدة سنة مثلا ' انظر المادة (248) ' . هذا ويقابل تأجيل الدين حلول أجله . (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the definition of installment payment (taqsit) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=107)

(المادة 157) التقسيط تأجيل أداء الدين مفرقا إلى أوقات متعددة معينة . هذا التعريف هو تعريف التقسيط الشرعي وأما تعريفه اللغوي : فهو تجزئة الشيء إلى أجزاء

وذلك كتأجيل دين بخمسمائة قرش إلى خمسة أسابيع على أن يدفع منه مائة قرش كل أسبوع .

Mas'alah: What is the relationship between deferment and installment payment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=108)

فعلى ذلك يفهم بأن في كل تقسيط يوجد تأجيل وليس في كل تأجيل يوجد تقسيط . وأنه بناء على ذلك يوجد بين التأجيل والتقسيط عموم وخصوص مطلق والتقسيط هو المطلق الأخص منهما .

Mas'alah: What is the definition of debt (dayn) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=108)

(المادة 158) الدين ما يثبت في الذمة كمقدار من الدراهم في ذمة رجل ومقدار منها ليس بحاضر والمقدار المعين من الدراهم أو من صبرة الحنطة الحاضرتين قبل الإفراز فكلها من قبيل الدين . والدين يترتب في الذمة بعقد كالشراء والإجارة والحوالة أو استهلاك مال أو استقراض والدين هو مال حكمي سواء كان نقدا أو مالا مثليا غير النقد كالمكيلات والموزونات (رد المحتار) . وليس بمال حقيقي ; لأن الدين لا يدخر وأن اعتبار الدين مالا حكميا إنما هو ; لأنه باقترانه بالقبض في الزمن الآتي سيكون قابلا للادخار . أما الذمة فقد سبق تعريفها في المادة الثامنة . هذا وإن أحكام الدين تختلف

عن أحكام العين . فالدين قابل للإسقاط بخلاف العين والعين تكون في بيع السلم ثمنا بعكس الدين فإنه لا يكون كذلك .

Mas'alah: Is debt restricted to what is established in the dhimmah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=108)

يفهم من هذه التفصيلات كلها أن الدين غير مختص بالشيء الثابت بالذمة وعليه يكون المثال الوارد في المجلة أعم من الممثل .

Mas'alah: How does payment of a debt with its like affect the original obligation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=108)

فلو اشترى شخص مالا من آخر بعشرة دنانير مثلا فكما أن المال يصبح ملكا له تصبح العشرة دنانير في ذمته ملكا للبائع وبإعطاء المشتري العشرة دنانير للبائع يثبت في ذمة البائع للمشتري مثل العشرة دنانير هذه إلا أن الدين المترتب بذمة المشتري باشتراء المبيع يكون باقيا ; لأن المشتري لم يؤد عين الدين الواجب عليه أداؤه بل إنما قضى مثله ولكن بما أن البائع إذا طالب المشتري بثمن المبيع يحق للمشتري أن يطالبه بالمبلغ الذي قضاه إياه فليس للبائع حينئذ أن يطالب المشتري إذ لا فائدة من المطالبة المتقابلة المتكررة (رد المحتار) . والحاصل بما أنه كما يثبت في ذمة المشتري من جهة البيع عشرة دنانير للبائع يثبت للمشتري في ذمة البائع عشرة دنانير أيضا وهي التي

أخذها البائع ثمنا للمبيع فيحصل بين هذين الدينين تقاض جبري فلا يحق لأحد المتبايعين مطالبة الآخر أشباه هذا

Mas'alah: What two issues arise from discharging a debt through mutual set-off?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=108)

ويتفرع بناء على حصول أداء الدين بطريق التقاضي المسألتان الآتيتان :

Mas'alah: What is the definition of 'ayn (specific property) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=109)

(المادة 159) العين : هي الشيء المعين المشخص كبيت وحصان وكرسي وصبرة حنطة وصبرة دراهم حاضرتين وكلها من الأعيان . العين : هي لفظ من أشهر الألفاظ المشتركة وأكثرها معان . فمن معانيها المعنى الحقيقي كاستعمالها لحاسة البصر ومنها المجازي . فتجيء العين بمعنى النفس والذات كما تجيء بمعنى الشيء الحاضر الموجود ويراد بها هنا الشيء المقابل للدين (رد المحتار) .

Mas'alah: What types of property can be considered 'ayn (specific property)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=109)

يفهم من المثال الوارد في هذه المادة أن لفظة العين كما يمكن أن تكون عقارا يمكن أن تكون من الحيوانات , والمثليات المعينة , والمكيلات , والموزونات , والنقود , والعروض

Mas'alah: What is the definition of a seller (ba'i') in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=109)

(المادة 160) البائع : هو من يبيع . هذا هو المعنى المشهور لهذه الكلمة وقد تطلق كما مر في أول الكتاب على المشتري أيضا .

Mas'alah: Who is considered the buyer (al-mushtari) in a sales contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=109)

(المادة 161) المشتري هو من يشتري وهذا المعنى أيضا هو المشهور لكلمة مشتري وقد تطلق أيضا على البائع كما مر في مقدمة الكتاب .

Mas'alah: What is the definition of the two contracting parties (al-mutabayi'an) in a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=109)

(المادة 162) المتبايعان هما البائع والمشتري ويسميان عاقدين أيضا متبايعان مثنى متبايع وعاقدان مثنى عاقد , وكلمة عاقدين أعم من متبايعين ; لأنها تشمل كل عاقدين لعقد سواء كان العقد عقد بيع أو عقد إجارة أو هبة أو غير ذلك من العقود .

Mas'alah: What is the definition of 'qadim' (ancient) in legal terminology?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=110)

(المادة 166) القديم : هو الذي لا يوجد من يعرف أوله . فمنتهى الوقت الذي يعلمه الناس يعتبر حدا للقدم . وقد تستعمل كلمة القديم بمعنى الشيء الذي لم يسبق لوجوده عدم ولكن المصطلح عليه عند الفقهاء في هذه الكلمة هو المعنى الذي جاء في تعريف المجلة . على أنه يجب إضافة كلمة ' بالمشاهدة ' على التعريف ; لأن كثيرا من الأشياء القديمة التي ترجع إلى عهد بعيد كمائتي سنة أو أكثر يعرف زمن وجودها بما ذكره التاريخ عنها . وقد استعمل لفظ القديم بمعناه هذا في القواعد الكلية وفي كتاب الشركة وإن لم يستعمل في كتاب البيوع .

Mas'alah: What is the first chapter on the contract of sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=111)

الباب الأول : في بيان المسائل المتعلقة بعقد البيع وفيه أربعة فصول :

Mas'alah: What is the first section on the essential elements of sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=111)

الفصل الأول : فيما يتعلق بركن البيع

Mas'alah: What is the seventh condition of sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=112)

الشرط السابع : راجع شرح المادة ' 69 ' .

Mas'alah: What are the general rules of khiyar al-ta'yin (option of specification) in sales?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=259)

– الفصل الرابع في بيان خيار التعيين : 1 – إن هذا الخيار يكون في مبيعين أو ثلاثة قيمية ولا يكون في أكثر ولا في مثلي . 2 – يجتمع خيار التعيين وخيار الشرط . 3 – يجوز خيار التعيين في البيع الصحيح والفاسد . 4 – يجب في خيار التعيين تعيين ثمن كل مبيع . 5 – إذا لم يذكر في البيع بخيار التعيين مثل قول البائع أنت مخير في شراء ما تريده فالبيع فاسد .

Mas'alah: What are the additional rules regarding khiyar al-ta'yin?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=260)

6 - يجب تعيين المدة في البيع بخيار التعيين . 7 - يكون الطرف المخير خيار التعيين مجبرا على تعيين المبيع عند انقضاء المدة المعينة لكن له أن يفسخ المبيع في ثلاث صور . 8 - إذا كان خيار التعيين للمشتري ترتب عليه تسعة أحكام وإن كان للبائع ترتب عليه سبعة . 9 - إن التعيين في خيار التعيين اختياري وضروري والتعيين الاختياري إما تصريحا وإما دلالة . 10 - خيار التعيين ينتقل إلى الوارث .

Mas'alah: How is khiyar al-ta'yin exercised by the buyer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=260)

إيضاح خيار التعيين للمشتري : إذا قال البائع للمشتري أن هذه البغلة بألف قرش وتلك بثمانمائة وهذه بسبعمائة وقد بعتك بشرط أن تختار التي تريدها منها بثمنه المسمى في مدة ثلاثة أيام فقبل المشتري وكذلك إذا قال البائع بعتك إحدى هذه الثلاث بألف قرش على أن تختار منها أية شئت فقبل المشتري فالبيع صحيح ويكون خيار التعيين في ذلك للمشتري .

Mas'alah: How is the option of specification exercised by the seller?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=260)

إيضاح خيار التعيين للبائع : إذا قال المشتري للبائع قد اشتريت إحدى بغلتيك بألف قرش على أن

تكون مخيرا في أن تعطيني أيهما شئت في مدة ثلاثة أيام فقبل البائع فالبيع صحيح وخيار التعيين يثبت للبائع .

Mas'alah: Can the option of specification be stipulated for both the seller and buyer simultaneously?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=261)

لاحقة : وهذه المادة تبين أن خيار التعيين يكون للبائع وللمشتري ولكن هل يجوز أن يشترط خيار التعيين للبائع وللمشتري معا إنني لم أجد نصا في الكتب الفقهية في ذلك ولكن رأيي أنه يجوز شرط خيار التعيين للطرفين معا لأنه ما دام يجوز اشتراطه لكل من الطرفين على حدة فيجوز شرطه للاثنين معا لأنه يكون خيارا مركبا من جائزين . والحكم في خيار الشرط أيضا على هذا الوجه فلذلك إذا شرط خيار الشرط للبائع وللمشتري معا فإذا ألزم البائع المشتري أحد المبيعات وقبله المشتري يتم البيع ويكون لازما أما إذا لم يقبل المشتري ما ألزمه به البائع وطلب خلافه فللبائع أن يمتنع من ذلك وبذلك يصبح البيع بلا حكم وكذلك إذا اختار المشتري مبيعا واحدا من المبيعات المتعددة وقبل البائع بذلك تم البيع وأصبح لازما أما إذا لم يسلم البائع بالمبيع الذي اختاره المشتري وأراد أن يسلم غيره فللمشتري أن يمتنع عن قبول ذلك وبذلك يصبح البيع بلا حكم مطلقا 0 * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of specifying a time period for the option of specification?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=261)

(المادة 317) يلزم في خيار التعيين تعيين المدة سواء أكان معه خيار شرط أم لا لأنه إذا لم تعين مدة فالطرف المعين يماطل في تعيين المبيع ويلحق بذلك ضرر للطرف الآخر فمن الواجب تعيين المدة لدفع هذا الضرر حتى يتأتى إجبار الطرف المخير على تعيين المبيع بعد مرور المدة ولا يجبر من له الخيار على تعيين المبيع قبل مرور المدة سواء أكانت المدة يومين أم ثلاثة أم أكثر (انظر شرح المادة 300) . مثال ذلك إذا قال المشتري للبائع اشتريت أحد بغالك الثلاث هذه بألف قرش على أن أعين منها ما أريده في مدة خمسة أيام فقبل المشتري ذلك فالمدة قد تعينت وعلى هذا الوجه يجب تعيينها والبيع بخيار الشرط من غير تعيين مدة غير جائز . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to specify the selected item at the end of the period for khiyar al-ta'yin?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=261)

(المادة 318) : من له خيار التعيين يلزم عليه أن يعين الشيء الذي يأخذه في انقضاء المدة التي عينت .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to rescind the sale when khiyar al-ta'yin is combined

with khiyar al-shart?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=262)

وليس له فسخ البيع في الجميع ما لم يكن مع خيار التعيين خيار شرط أو يتعين أحد المبيعات أو جميعها كما سيفصل ذلك فيما يأتي ففي هاتين الصورتين يحق للمشتري فسخ البيع في الجميع يعني إذا كان المشتري مخيرا بخيار التعيين وخيار الشرط فللمشتري في مدة خيار الشرط أن يرد جميع المبيع حتى لو اختار أحدها وعينه على أن يكون مبيعا (مجمع الأنهر . بحر) لأن واحدا منها أو اثنين أمانة فيرد أو يردان كالأمانة والآخر مخير فيه بخيار الشرط فيرده بهذا الخيار (انظر المادة 301) . لكن إذا سقط خيار الشرط بمرور المدة أو موت المشتري فالبيع يكون لازما في أحد المبيعات ويجبر المشتري على التعيين (انظر المادة 305) .

Mas'alah: What are the rulings when the seller has the option of selection (khiyar al-ta'yin)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=263)

إذا كان المخير بخيار التعيين هو البائع يجري في ذلك الأحكام السبعة الآتية : الأول : إن البائع مجبر على أن يعين ما يريده مبيعا من المالين أو الثلاثة التي باعها بخيار التعيين وليس فسخ البيع في جميع المبيع ما لم يكن له خيار الشرط مع خيار التعيين وللبائع أن يلزم البائع بواحد من تلك المبيعات وليس للمشتري أن يمتنع عن قبول ما يلزم به البائع لأن المبيع من جانب المشتري بات لكن ليس للبائع أن يلزم المشتري بالمبيعين معا لأن المبيع واحد فقط . الثاني : أنه لا ينفسخ البيع إذا تلف مبيع أو مبيعان من ثلاثة سواء

أكان التلف قبل القبض أم بعده لأن المبيع ثابت يقينا وموجود وتردد الحكم بين أن يكون الهالك هو المبيع فيبطل البيع وأن يكون غيره فلا يبطل شك لا يزول به ما هو ثابت يقينا فإن اليقين لا يزول بالشك حسب المادة (4) إذا تلف أحد المبيعات في يد البائع بقي البائع على خياره لأن له أن يقول كنت أريد أن أعين التالف مبيعا وقد فاتني ذلك الآن وليس للمشتري أن يمتنع عن قبول ما يلزمه به البائع بزعم أنه كان يريد أن يعين الهالك مبيعا لأن المشتري لم يكن مخيرا في البيع . الثالث : إذا تعيب جميع المبيعات قبل التسليم فلا ينفسخ البيع إلا أن المشتري يكون مخيرا فله أن يقبل المبيع الذي يلزمه به البائع بثمنه المسمى وله أن يتركه بسبب خيار العيب . الرابع : إذا تعيب بعض المبيعات قبل التسليم فلا ينفسخ البيع أيضا وينظر بعدئذ فإن كان البائع ألزم المشتري بالمبيع الخالي من العيب فالمشتري مجبر على قبوله وليس له أن يمتنع عن القبول بحجة أنه كان يرغب في المال المعيب وأن ذلك المال قد تعيب فلا يريد أخذ شيء منه لأنه ليس للمشتري بذلك خيار تعيين أما إلزام البائع المشتري بالمبيع المعيب فالمشتري مخير له قبوله بثمنه المسمى وله رده بخيار العيب (انظر شرح المادة 293) ولكن إذا ألزم البائع المشتري بالمعيب فأبى المشتري قبوله فليس للبائع بعد ذلك إلزامه بالخالي من العيب لأن خيار التعيين قد انتهى باستعماله مرة واحدة .

Mas'alah: What are the two types of specification (ta'yin) in khiyar al-ta'yin?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=264)

والتعيين على نوعين : الأول : تعيين اختياري . والثاني : ضروري . فالاختياري إما أن يكون تصريحا كقول المشتري المخير قد اخترت هذا المبيع أو أردته أو رضيت به أو

أجزته وبذلك يكون المشتري قد أسقط خياره صراحة وكذلك إذا كان المخير البائع وقال قد ألزمت هذا المبيع إلى المشتري أو عينت هذا مبيعا فيكون ذلك تعيين صراحة وإما أن يكون التعيين الاختياري دلالة مثلا إذا كان المشتري مخيرا وبعد أن استلم المبيع فعل به فعلا يدل على رضاه به أو عيب إحدى المبيعات فيبطل خيار التعيين ويصبح البيع لازما في ذلك المبيع فلذلك إذا تصرف البائع المخير بخيار التعيين في أحد المالين تصرف الملاك فيتعين الآخر مبيعا . والتعيين الضروري كما إذا هلك أحد المبيعات في يد المشتري بعد القبض بلا تعد ولا تقصير أو تعيب خيار فيما إذا كان للمشتري خيار في تلك المبيعات فقد وقع التعيين ضروريا في ذلك المال كما سبق تفصيله .

Mas'alah: Does the option of specification transfer to the heir?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=264)

(المادة 319) خيار التعيين ينتقل إلى الوارث مثلا لو أحضر البائع ثلاثة أثواب أعلى وأوسط وأدنى من جنس واحد وبين لكل منها ثمنا على حدة وباع أحدها لا على التعيين على أن المشتري في مدة ثلاثة أو أربعة أيام يأخذ أيها شاء بالثمن الذي تعين له وقبل المشتري على هذا المنوال انعقد البيع وفي انقضاء المدة المعينة يجبر المشتري على تعيين أحدها ودفع ثمنه فلو مات قبل التعيين يكون الوارث أيضا مجبرا على تعيين أحدها ودفع ثمنه من تركة مورثه .

سواء أكان المخير بخيار التعيين البائع أو المشتري فبوفاة المخير منهما يقوم وارثه

مقامه في المواد المتعلقة بخيار التعيين لأنه كما يحق لصاحب المال أن يعين ماله ويميزه من مال غيره المختلط به بغير رضاه يحق لوارثه بعد وفاته أن يميز ويعين ماله الموروث يعني لا يثبت خيار التعيين للوارث بطريق الوراثة بل باختلاط ملكه بملك الغير (عيني) . والفقرة الأولى من المثال مثال للفقرة الثانية من المادة (316) وللمادة (313) لا لهذه المادة وإنما ورد استطرادا والمثال الحقيقي لهذه المادة الفقرة الأخيرة . فإذا توفي المشتري والذي له خيار التعيين قبل التعيين فلوارثه أن يعين أحد المبيعين أو الثلاثة عند مرور المدة المعينة ويكون مجبرا على هذا التعيين وعلى أداء الثمن من تركة مورثه وليس له أن يرد المبيعين والثلاثة حتى ولو كان للمورث خيار شرط مع خيار التعيين لأن خيار الشرط يبطل بوفاة المورث حسب المادة (306) ويبقى خيار التعيين (أبو السعود) وهذا المثال الوارد في المجلة لخيار التعيين للمشتري ويؤخذ للبائع من هذا المثال . * * * * *

Mas'alah: What is the fifth section on the option of inspection (khiyar al-ru'ya)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=265)

-

Mas'alah: Does the option of inspection apply to fungible goods (dayn) and currency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=267)

أما العين التي تكون في الذمة والدين فليس فيهما خيار رؤية كالدراهم والدنانير والمسلم فيه .

Mas'alah: What matters invalidate the option of inspection?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=278)

الأصل الثالث : الأمور التي تبطل خيار الشرط تبطل خيار الرؤية ويتفرع على ذلك المسائل الآتية : 1 - إذا اشترى شخص مزرعة بدون أن يراها وأبقى المشتري الزراع الذين كانوا في تلك المزرعة فزرعوا تلك الأرض فلا يبقى للمشتري خيار لأن فعل أولئك الزراع يضاف إلى المشتري كما أنه إذا زرع المشتري نفسه تلك الأرض أو أمر شخصا آخر بزراعتها فزرعها الشخص يسقط خياره . 2 - إذا تعيب المبيع في يد المشتري بعيب لا يزول أو هلك بعضه في يده أو استهلكه المشتري وأصبح رده إلى البائع متعذرا يسقط خيار رؤيته . * * * * * -

Mas'alah: Can multiple options (khiyarat) be established simultaneously in a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=319)

- تثبت بعض الخيارات مجتمعة وهو أنه إذا اشترى شخص مالا لم يره بخيار الشرط وكان فيه غبن وتغرير وظهر ذلك المبيع معيبا فيثبت أولا خيار الرؤية . ثانيا : خيار الشرط . ثالثا : خيار العيب . رابعا : خيار الغبن والتغرير . * * * * *

Mas'alah: What are the types and conditions of sale in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=320)

الباب السابع : في بيان أنواع البيع وأحكامه وينقسم إلى ستة فصول : الفصل الأول : في بيان أنواع البيع خلاصة الفصل . 1 – للبيع أربعة شروط : الانعقاد , والنفاذ , والصحة , واللزوم . 2 – فشرط الانعقاد خمسة أنواع . 3 – وشرط النفاذ ثلاثة . 4 – وشرط الصحة قسمان . 5 – وشرط اللزوم قسمان أيضا . 6 – لنفاذ البيع ثلاثة شروط , وينفذ بيع المالك , وبيع الولي , وبيع الوصي . 7 – تسعة أنواع من البيع لا تنفذ . 8 – شراء الفضولي إما أن يكون نافذا على المشتري أو موقوفا . 9 – الحكم الأصلي للبيع المنعقد امتلاك البدلين . 10 – البيع الباطل لا يفيد الحكم أصلا . 11 – إذا قبض المبيع في البيع الفاسد بإذن البائع يفيد الحكم والإذن إما أن يكون صراحة أو دلالة . 12 – يكون القبض في البيع الفاسد أحيانا حقيقيا وأخرى حكميا . 13 – نقصان العروض في المقبوض في البيع الفاسد على خمسة أوجه . 14 – يستلزم البيع الفاسد إذا لم يوجد سبب من اثني عشر سببا وإلا ; فلا يمكن فسخه . 15 – إذا قبض الثمن في البيع الفاسد وفسخ فللمشتري أن يمسك المبيع حتى يرد له الثمن ولقوله إذا قبض الثمن فائدة . 16 – البيع النافذ يفيد الحكم في الحال وليس لأحد العاقدين فسخه . 17 – بيع الفضولي يفيد الحكم عند الإجازة إلا أن للإجازة ثمانية شروط . 18 – هناك تفصيلات مهمة لشراء الفضولي .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sale contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=321)

(المادة 361) يشترط في انعقاد البيع صدور ركنه من أهله أي العاقل المميز وإضافته إلى محل قابل لحكمه . أي يشترط في إفادة البيع حكمه المذكور في المادة (369) صدور ركني البيع وهما الإيجاب والقبول : 1 – من أهله أي العاقل المميز . 2 – من أشخاص متعددين . 3 – وسماع كل من المتعاقدين كلام الآخر . 4 – وإضافة حكم البيع وهو الملكية إلى محل قابل لحكمه أي إلى مال متقوم موجود ومقدور التسليم راجع المواد (و 198 و 199) الهندية . والمحل القابل لحكم البيع قد أثبت في المادتين (362 و 363) كما بين ركن البيع في المادة (149) وتعريف المميز مفصل في المادة 943 . راجع شرح المادة 157 والمادتان (362 , 363) فرعان لهذه المادة .

Mas'alah: What are the four conditions of a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=321)

شروط البيع الأربعة . للبيع أربعة شروط : شرط الانعقاد , وشرط النفاذ , وشرط الصحة وشرط اللزوم .

Mas'alah: What are the three types of conditions for the enforceability of a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=322)

– أنواع شرط النفاذ ثلاثة : النوع الأول : الملك , أو الولاية . النوع الثاني : ألا يكون في المبيع حق لغير البائع انظر المادتين (365 , 368) . النوع الثالث : اجتماع أنواع الانعقاد فلو باع إنسان مالا لم تجتمع فيه أنواع الانعقاد ; فلا ينعقد البيع ولا يكون نافذا . * * * * *

Mas'alah: What are the general and specific conditions for the validity of a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=322)

– شروط الصحة : قسمان : القسم الأول : الشروط العامة أي الشاملة لكل بيع وهي خمسة أنواع : النوع الأول : عبارة عن شرط الانعقاد ; لأن البيع غير المنعقد ليس بصحيح ولا يقال إن البيع غير الصحيح أي الفاسد غير منعقد . النوع الثاني : أن لا يكون البيع موقتا راجع شرح المادة (199) فإذا كان موقتا ; فلا يكون صحيحا . النوع الثالث : أن يكون المبيع والثمن معلومين حتى لا يكون وجه للنزاع انظر المواد (200 , 213 , 237 , 238) . النوع الرابع : أن يكون في البيع فائدة انظر شرح المادة (200) . النوع الخامس : أن يكون خاليا من شروط الفساد انظر شرح المادة (189) . القسم الثاني : الشروط الخاصة أي المرعية في بعض أنواع البيع كأن يكون الأجل معلوما في البيع إلى أجل ويكون المشتري قابضا المبيع عند بيعه إياه من آخر . والبائع لدى بيعه الدين قابضا إياه من المدين . وذلك ما يحدث أحيانا في الدين في البيع الفاسد المذكور في مادتي (248 , 253) فلو بيع المسلم فيه , أو رأس مال السلم قبل القبض وابتيع شيء من إنسان بدين على آخر لم يستوف بعد ; فليس بصحيحين . * * * * *

Mas'alah: What are the conditions for the binding nature of a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=322)

– شرط اللزوم : قسمان أيضا . القسم الأول : خلو البيع من أحد الخيارات . القسم الثاني : وجود شرطي الانعقاد والصحة في البيع . فلو باع إنسان جيفة بيعا عاريا من الخيارات ; فلا يكون لازما ولو باع مالا مع جهالة الثمن لا يلزم أيضا . وللطرفين الفسخ كما سيأتي بيانه في المادة (372) ' رد المحتار , الهندية ' . * * * * *

Mas'alah: What are the conditions for the enforceability of a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=325)

– (المادة 365) : يشترط لنفاذ البيع أن يكون البائع مالكا للمبيع , أو وكيلا لمالكه , أو وصيه وأن لا يكون في المبيع حق آخر . لنفاذ البيع ثلاثة شروط : 1 – أن يكون البائع مالكا للمبيع , أو وكيلا لمالكه , أو وصيه . لذلك لا يكون بيع الفضولي نافذا . 2 – أن لا يكون في المبيع حق لغير البائع . لذلك لا يكون بيع المرهون وبيع المأجور نافذين . أن يكون البيع جامعا لشروط الانعقاد . انظر شرح المادة (361) ' الهندية في الباب الأول من كتاب البيوع ' .

Mas'alah: How does the presence of an option affect the binding nature of a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=329)

- (المادة 367) إذا وجد في البيع أحد الخيارات لا يكون لازما . يعني إذا وجد في البيع خيار من الخيارات المبينة في الباب السادس في المتن والشرح فالبيع غير لازم . ' در المختار في أول البيع الفاسد ' . وما بقي الخيار ; فليس لغير المخير فسخ البيع . مثال : إذا وجد خيار عيب , أو خيار رؤية للمشتري , أو خيار شرط للبائع مما لم يسقط المشتري , أو البائع خياره , أو لم تمض مدة الخيار ; فلا يكون البيع لازما . *

* * * *

Mas'alah: What is the primary ruling of a valid sale regarding ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=330)

- (المادة 369) : حكم البيع المنعقد الملكية يعني صيرورة المشتري مالكا للمبيع والبائع مالكا للثمن . أي أن الحكم الأصلي لأنواع البيع الأربعة المذكورة في المادة 106 ملكية البدلين . دائر الملكية عبارة عن المقدرة ابتداء على التصرف ' ما لم يكن مانع ' وقد صرح بقيد ' ابتداء ' مقدرة الوكيل والوصي والمتولي ويقيد ' ما لم يكن مانع ' المبيع المنقول قبل القبض ; لأن المشتري وإن كان مالكا المبيع قبل القبض فهو بعدم القبض غير مقتدر على التصرف . والحاصل أن المشتري يملك المبيع والبائع يملك الثمن مالا في البيع البات وبعد الإجازة في البيع الموقوف أي أن ملكية المبيع تنتقل للمشتري , وملكية الثمن تنتقل للبائع كما سيبين في المادة (1247) وسواء ذكر في العقد تملك البائع للثمن والمشتري للمبيع , أو لم يذكر ; لأن النص على المقتضى بعد حصول الموجب ليس بشرط كما هو صريح القاعدة الفقهية أي أنه إذا كان شيء موجبا لآخر ; فلا يلزم التصريح بما يترتب عليه تخصيص ; لأن حصوله لازم

. مثال ذلك : إذا عقدت إجارة ; فليس من حاجة إلى التصريح بصيرورة المنفعة ملكا للمستأجر والأجرة ملكا للمؤجر . أما الحكم التابع للبيع المنعقد . أولا : وجوب تسليم البائع للمبيع إلى المشتري . ثانيا : دفع المشتري

Mas'alah: What are the subsidiary rulings of a valid sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=331)

الثمن للبائع وثبوت الشفعة في المبيع إذا كان عقارا مملوكا وما أشبه ذلك ' در المختار ورد المحتار في أول البيوع , أبو السعود ' . * * * * *

Mas'alah: What does it mean that an effective sale confers immediate legal effect?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=337)

- (المادة 374) البيع النافذ قد يفيد الحكم في الحال . أي بمجرد وقوع العقد يفيد البيع النافذ الذي هو ملكية البائع للثمن والمشتري للمبيع وتصرف كل منهما فيما في يده ولا حاجة في ذلك إلى شيء آخر . انظر المادتين (252 , 253) والمادة (369 وشرحها) (الهندية) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a sale and the inability to rescind?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=337)

- (المادة 375) إذا كان البيع لازما ; فليس لأحد المتبايعين الرجوع عنه . أي ليس لأحد المتبايعين أو ورثته في البيع النافذ اللازم أن يرجع عنه بدون رضاء الآخر بوجه من الوجوه . انظر شرح المادة (114) ولو لم يتفرقا من مجلس العقد خلافا للشافعي فإن العقد لما كان تاما بين العاقدين وأصبح المبيع داخلا في ملك المشتري فبقاء الخيار لأحدهما بعد ذلك مستلزم لإبطال حق الآخر وفيه من الضرر ما لا يخفى والضرر بحكم المادة (19) ممنوع . وقوله ' لأحد المتبايعين ' , ليس احترازا عن الورثة فإذا توفي أحد المتبايعين ; فليس لورثته حق

الرجوع عن المبيع . (الأشباه قبل الكفالة , وأبو السعود والدرر , والغرر) أما الطرفان ; فلهما بالتراضي أن يتقايلا البيع كما قد بين في الفصل الخامس للباب الأول . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on the right of rescission in a non-binding sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=338)

- (المادة 376) : إذا كان البيع غير لازم كان حق الفسخ لمن له الخيار . أي لمن له الخيار في البيع الذي لا يكون لازما أن يفسخ البيع مدة خياره راجع المواد (301 , 310 , 313 , 316 , 320 , 337 , 357 ,) البحر . وهذه المادة تبين أحكام جميع أنواع البيع الذي لا يلزم إجمالا وقد تقدمت مفصلة في المواد التي مر ذكرها .

* * * * *

Mas'alah: What is the legal basis for the validity of istisna' (manufacturing contract) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=355)

الفصل الرابع في بيان الاستصناع : إن الاستصناع وإن كان غير جائز قياسا ; لأنه بيع معدوم فقد ثبتت مشروعيته بالسنة وإجماع الأمة فقد استصنع النبي صلى الله عليه وسلم الخاتم والمنبر .

Mas'alah: What are the key rulings and conditions for the validity of istisna' (manufacturing contract)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=355)

خلاصة الفصل : 1 - قد صار الاستصناع مشروعا بالسنة وإجماع الأمة . 2 - يشترط أن يكون العمل والعين في الاستصناع من الصانع . 3 - يلزم أن يكون الاستصناع في الأشياء المتعامل فيها أما التي لم يجر التعامل فيها فالعقد فيها فاسد ولم تبين لها مدة . 4 - يلزم في الاستصناع تعريف المصنوع . 5 - لا يلزم أن تكون النقود سلفا في الاستصناع . 6 - الاستصناع بيع وليس بوعد مجرد . 7 - يبطل الاستصناع بوفاة الصانع والمستصنع .

Mas'alah: What is the ruling on istisna' (manufacturing contract) according to Article 388?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=355)

(المادة 388) إذا قال شخص لأحد من أهل الصنائع : اصنع لي الشيء الفلاني

Mas'alah: What are the conditions and examples of a valid istisna' contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=356)

بكذا قرشا وقبل الصانع ذلك انعقد البيع استصناعا . مثلا : لو أرى المشتري رجله لخفاف وقال له اصنع لي زوجي خف من نوع السختيان الفلاني بكذا قرشا وقبل البائع , أو تقاول مع نجار على أن يصنع له زورقا , أو سفينة وبين له طولها وعرضها وأوصافها اللازمة وقبل النجار انعقد الاستصناع . كذلك لو تقاول مع صاحب معمل أن يصنع له كذا بندقية , كل واحدة بكذا قرشا وبين الطول والحجم وسائر أوصافها اللازمة وقبل صاحب المعمل انعقد الاستصناع . أي إذا قال شخص لأحد أرباب المصانع : اصنع لي الشيء الفلاني الجامع للأوصاف الفلانية بكذا قرشا وقبل الصانع ذلك ; انعقد البيع استصناعا . فلو أرى المشتري رجله لخفاف وقال له اصنع لي زوجي خف من نوع السختيان الفلاني على أن يكون السختيان منك بكذا قرشا وقبل البائع , أو تقاول مع نجار على أن يصنع له زورقا , أو سفينة وبين له طولها وعرضها وأوصافها على أن تكون مواد البناء كلها من النجار في مقابل مبلغ معين وقبل النجار ذلك انعقد هذا العقد على أنه بيع استصناع والمبيع هو الخف والزورق , أو غيره . كذلك لو تقاول مع صاحب معمل على أن يصنع له كذا بندقية كل واحدة بكذا قرشا وبين الطول

والحجم وسائر أوصافها اللازمة على أن يكون الحديد ومواد صنعها من صاحب المعمل وقبل صاحب المعمل انعقد ذلك العقد على أنه استصناع والمبيع هو البندقيات . (الهندية في الباب التاسع عشر من البيوع) .

Mas'alah: What are the rulings on the binding nature and options in istisna'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=358)

- (المادة 392) وإذا انعقد الاستصناع ; فليس لأحد العاقدين الرجوع وإذا لم يكن المصنوع على الأوصاف المطلوبة المبينة كان المستصنع مخيرا . الاستصناع بيع وليس وعدا مجردا . (الدرر والغرر) فإذا انعقد ; فليس لأحد العاقدين على رواية أبي يوسف الرجوع عنه بدون رضاء الآخر راجع المادة (375) . فيجبر الصانع على عمل الشيء المطلوب وليس له الرجوع عنه ; لأن الذي يبيع مالا لم يزد له خيار . راجع المادة (332) وكذلك ليس للمستصنع أن يرجع عنه ; لأنه لو جعل له الخيار للحق البائع إضرار ; لأنه قد لا يرغب في المصنوع أحد غير المستصنع . راجع المادة (20) ليس للصانع بعد عمل المصنوع الامتناع عن تسليمه إلى المستصنع وإذا امتنع الصانع بعدما رآه المستصنع عن تسليمه له أجبر على تسليمه له أما إذا باعه من آخر وقد رآه المستصنع وكان البيع قبل القبول ; فله ذلك كما جاء في الذخيرة البرهانية . وإذا كان المصنوع غير موافق للأوصاف المطلوبة فإن كان النقص الموجود فيه من قبيل العيب فللمستصنع خيار العيب وإن كان من قبيل الوصف ; فله خيار الوصف إن شاء قبله وإن شاء رده . ومتى قبله بعد رؤيته ; فليس له رده . وقال أبو يوسف : ليس للمستصنع خيار الرؤية خلافا لبعض الفقهاء وبما أنه قد قبل في هذه المسألة قول أبي يوسف ; فلا

يكون الخيار الوارد هنا خيار رؤية . ويكون الاستصناع باطلا بوفاة المستصنع , أو الصانع . ' الزيلعي , والحموي على الأشباه قبيل الكفالة ' , . * * * * *

Mas'alah: What is a sale of exploitation (bay' al-istighlal) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=521)

– مسائل تتعلق ببيع الاستغلال إن بيع الاستغلال كما مر في شرح المادة (119) عقد مركب من البيع بالوفاء والإجارة معا وقد رأينا من المناسب البحث فيه فيما يلي :

Mas'alah: What is the definition of a single transaction (safqa wahida)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1489)

إيضاح القيود : صفقة , هي عبارة عن ضرب اليد باليد حين البيع , ثم أطلقت على نفس العقد , ولذلك فقد شرحت عبارة الصفقة الواحدة بالعقد الواحد (كليات أبي البقاء) . 2 – مال واحد , وقول (واحد) للاحتراز من صورة كون المال أكثر من واحد . وإن يكن أنه إذا لم يكن المال واحدا وكان اثنين مثلا فلا يتغير حكم هذه المادة إلا أن هذه الصورة قد بينت في المادة الآتية . 3 – إذا بيع , هذا التعبير ليس باحترازي فلو أجر اثنان مالهما المشترك بأجرة معلومة وبصفقة واحدة ولم يذكر ولم تسم حين البيع حصة أي واحد منهما كان بدل الإيجار دينا مشتركا (البهجة في الصلح وفتح المعين حاشية المسكن) . 4 – دينا مشتركا , وهذا الاشتراك يكون بنسبة

الاشتراك في المبيع , يعني إذا كان المبيع مشتركا مناصفة يكون ثمن المبيع مشتركا مناصفة , كما أنه إذا كان ثمن المبيع مشتركا بينهما مثالثة فيكون ثمن المبيع أيضا مشتركا بينهما على هذا الوجه أي مثالثة , إذا جرت بينهما مقاولة على تقسيم الثمن بخلاف ذلك فلا حكم لها . والخلاصة أنه يشترط لأن يكون ثمن المبيع دينا مشتركا شرطان : أولا – أن تكون صفقة البيع واحدة . ثانيا – أن لا تذكر ولا تسمى حصة أي واحد من الشريكين قدرا أو صفة سواء كان المبيع عينا مشتركة كما هو في هذه المادة أو كان المبيع عينين كل واحدة منهما ملك لأحدهما كما هو مذكور في المادة الآتية (الدرر وعبد الحليم) وأما إذا فرق وميز حين البيع مقدار صحة كل واحد منهما في ثمن المبيع أو نوعها أو عين وصفها أو عين وسمي مقدارها ونوعها ووصفها معا كأن قيل : إن حصة أحدهما مائة درهم وحصة الآخر كذا أي تسعون درهما وعين المقدار على هذا الوجه , أو قيل إن حصة أحدهما من الثمن مسكوكات خالصة وحصة الآخر مسكوكات مغشوشة فعين وصفها , أو قيل إن حصة أحدهما دينار وحصة الآخر خمسة ريالات ففرقت وميزت حصصهما جنسا فلا يكونان شريكين في ثمن المبيع ولو أخذا سندا واحدا ويكون كل منهما دائنا على حدة ولا يشارك أحدهما الآخر فيما قبضه . انظر المادة (99 0 1) لأن تفريق التسمية في حق البائعين كتفريق صفقة البيع . والدليل على ذلك هو أن للمشتري أن يقبل البيع في نصيب أحدهما وأن يرده في نصيب الآخر (الفيضية والعناية) قد وضح في المادة (179) وشرحها أنه إذا لم يتكرر الإيجاب فلا تتعدد صفقة البيع عند الإمام

الأعظم ولو فصل الثمن ولو كان البائع متعددا ويجب أن يتحد الأئمة الحنفية في هذه المسألة إذ ليست مبنية على قول الإمامين لأنه قد اختير لعين المسألة في مواد مختلفة مذاهب مختلفة , أي أنه قد اختير في المادة (179) قول الإمام الأعظم فلذلك لا

يناسب أن يختار في هذه المادة مذهب الإمامين , وظاهر الفرق هو أنه قد ذكر في المادة (179) صورة مجرد تفصيل الثمن وقد ذكر في هذه المادة تفريق الثمن قدرا أو نوعا أو وصفا وقد ذكر في هذه الفقرة المحترز عنه في قيد (إذا لم يذكر أو تسم حصة أي واحد منهما حين البيع , كما أنه قد ذكر في الفقرة الآتية المحترز عنه في قيد صفقة واحدة الواردة في صدر المادة فكان ذلك نشرا على غير ترتيب اللف . كذلك لو باع أحدهما حصته الشائعة إلى أحد ثم باع الآخر حصته لذلك الرجل أي بصفقة أخرى فلا يكونان متشاركين في ثمن المبيع حتى لو كان الثمن الذي سمياه متحدا قدرا ونوعا وصفة أو حرر الدين بسند واحد ويكون كل واحد منهما دائنا مستقلا لأن كل واحد من الدينين قد وجب بسبب مختلف عن الآخر حتى لو كان لاثنين برذون وباع أحد الشريكين حصته الشائعة في ذلك البرذون لآخر بخمسة دنانير ثم باع الشريك الثاني حصته إلى ذلك المشتري بخمسة دنانير أيضا وأخذ سندا مشتركا على المشتري بعشرة دنانير فلا يكون هذا الدين مشتركا لأن صفقة البيع في هذه الصورة ليست واحدة بل هي صفقتان أي أن دين أحدهما قد ثبت بصفقة بيع ودين الآخر قد ثبت بصفقة بيع أخرى فلذلك كان الدين غير ناشئ عن سبب واحد وفي هذه الصورة الذي يقبضه أحد الدائنين له ولا يشاركه الآخر فيه (رد المحتار) والفقرة الأخيرة من هذه المادة متفرعة عن الفقرة الأخيرة من المادة (1 0 9 1) . . * * * * * –

Mas'alah: What does the author say about the chapter on sales?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2568)

من البيع :

Mas'alah: What is the chapter on sales (Kitab al-Buyu')?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=308)

{ كتاب البيوع }

Mas'alah: What are the five sections on what is included in a sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=365)

في الباب فصول خمسة

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Sales?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2819)

كتاب البيوع [فتح القدير]

Mas'alah: What is the introduction to the Book of Sales about the division of Sharia rulings?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2819)

[كتاب البيوع] عرف أن مشروعات الشارع منقسمة إلى حقوق الله تعالى خالصة، وحقوق العباد خالصة، وما اجتمع فيه الحقان وحقه تعالى غالب. وما اجتمعا فيه وحق العباد غالب. فحقوقه تعالى عبادات وعقوبات وكفارات،

. . . . . [فتح القدير] فابتدأ المصنف بحقوق الله تعالى الخالصة وغيرها حتى أتى على آخر أنواعها، ثم شرع في حقوق العباد وهي المعاملات، ثم في ترتيب خصوص بعض الأبواب على بعض مناسبات خاصة ذكرت في مواضعها، ووقع في آخرها ترتيب أول أقسام حقوق العباد: أعني البيع على الوقف. ووجهه أن الوقف إذا صح خرج المملوك عن ملك الواقف لا إلى مالك. وفي البيع إلى مالك فنزل الوقف في ذلك منزلة البسيط من المركب، والبسيط مقدم على المركب في الوجود فقدمه في التعليم، هكذا ذكر. ولا يخفى شروعه في المعاملات من زمان، فإن ما تقدم من اللقطة واللقيط والمفقود والشركة من المعاملات. ثم البيع مصدر؛ فقد يراد به المفعول فيجمع باعتباره كما يجمع المبيع، وقد يراد به المعنى وهو الأصل فجمعه باعتبار أنواعه، فإن البيع يكون سلما وهو بيع الدين بالعين، وقلبه وهو البيع المطلق، وصرفا وهو بيع الثمن بالثمن، ومقابضة وهو بيع العين بالعين وبخيار ومنجز أو مؤجل الثمن، ومرابحة وتولية ووضيعة وغير ذلك. والبيع من الأضداد، يقال باعه: إذا أخر العين عن ملكه إليه، وباعه: أي اشتراه، ويتعدى بنفسه وبالحرف، باع زيد الثوب وباعه منه. وأما مفهومه لغة وشرعا فقال فخر الإسلام: البيع لغة: مبادلة المال بالمال، وكذا في الشرع، لكن زيد فيه قيد التراضي اهـ. والذي يظهر أن التراضي لا بد منه لغة أيضا، فإنه لا يفهم من باعه وباع زيد عبده إلا أنه استبدل به بالتراضي، وأن الأخذ غصبا وإعطاء شيء آخر من غير تراض لا يقول فيه أهل اللغة باعه. وشرعية البيع بالكتاب وهو قوله تعالى {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] والسنة وهي قوله – عليه الصلاة والسلام – «يا معشر التجار إن بيعكم هذا يحضره اللغو والكذب فشوبوه بالصدقة» وبعث – عليه الصلاة والسلام – والناس يتبايعون فقررهم عليه. والإجماع منعقد عليه. وسبب شرعيته تعلق البقاء المعلوم فيه لله تعالى على وجه جميل، وذلك أن الإنسان لو استقل بابتداء بعض حاجاته من حرث الأرض ثم بذر القمح

وخدمته وحراسته وحصده ودراسته ثم تذريته ثم تنظيفه وطحنه بيده وعجنه وخبزه لم يقدر على مثل ذلك، وفي الكتان والصوف للبسه وبناء ما يظله من الحر والبرد إلى غير ذلك، فلا بد من أن تدفعه الحاجة إلى أن يشتري

Mas'alah: What is the definition of khiyar al-ta'yin (option of specification)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2898)

(قوله ومن اشترى ثوبين على أن يأخذ إلخ) المراد أن يشتري أحد ثوبين أو ثلاثة غير معين على أن يأخذ أيهما شاء، وهذا خيار التعيين: يعني أي الثوبين أو الثلاثة شاء على أنه بالخيار ثلاثة أيام فيما يعينه بعد تعيينه للمبيع.

Mas'alah: What are the types of valid and invalid sales in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2973)

البيع جائز وغير جائز، والجائز ثلاثة أنواع: بيع الدين بالعين وهو السلم، وبيع العين بالعين وهو المقايضة، وبيع العين بالدين وهو البيع المطلق. وغير الجائز ثلاثة أنواع: باطل وفاسد وهو بيع ما ليس بمال الخمر والمدبر والمعلوم كالسمن في اللبن، وغير مقدور التسليم كالآبق وموقوف. حصره في الخلاصة في خمسة عشر: بيع العبد والصبي المحجورين: أي موقوف على إجازة المولى والأب أو الوصي، وبيع غير الرشيد موقوف على إجازة القاضي

. . . . . [فتح القدير]

Mas'alah: What is the basis for permitting istisna' (manufacturing contract) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3025)

وللتعامل جوزنا الاستصناع.

Mas'alah: What is the Hanafi argument that a prohibition confirms the legality of a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3034)

والنهي يقرر المشروعية عندنا لاقتضائه التصور فنفس البيع مشروع، وبه تنال نعمة الملك وإنما المحظور ما يجاوره كما في البيع وقت النداء، [فتح القدير] والباطل باعتبار اختلاف حكمهما تمييزا فسمينا ما لا يفيد باطلا وما يفيده فاسدا أخذا من مناسبة لغوية تقدمت أول باب البيع الفاسد، ولا خفاء في حسن هذا التقرير إن شاء الله تعالى وكفايته. وأما قول المصنف – رحمه الله – وغيره من المشايخ (النهي يقرر المشروعية لاقتضائه التصور) يريدون أن النهي عن الأمر الشرعي يقرر مشروعيته؛ لأن النهي عن الشيء يقتضي تصور المنهي عنه وإلا لم يكن للنهي فائدة فليس بذاك؛ لأن كونه يقتضي تصور النهي عنه بمعنى إمكان فعله مع الوصف المثير للنهي لا يفيد فإنه إذا فعل هذا المتصور يقع غير مشروع. وإن أرادوا تصوره شرعيا: أي مأذونا فيه شرعا فممنوع، وإن قالوا نريد تصوره مشروعا بأصله لا مع هذا الوصف الذي هو مثير النهي. قلنا سلمناه ولكن الثابت في صورة النهي هو المقرون بالوصف فهو غير مشروع معه.

والمشروع وهو أصله بمعنى البيع مطلقا عن ذلك الوصف غير الثابت هنا فلا فائدة في هذا الكلام أصلا إذ نسلم أنه مشروع بأصله: أعني ما لم يقرن بالوصف وهو مفقود فلا يجدي شيئا، وحينئذ فقوله (فنفس البيع مشروع وبه تنال نعمة الملك) يقال عليه ما تريد بنفس البيع الذي ليس فيه الوصف الذي هو متعلق النهي أو ما فيه؟ إن قلت: الذي ليس فيه سلمناه وبه تنال نعمة الملك لكن الثابت البيع الذي ليس كذلك وهو ما فيه الوصف المثير للنهي فلا ينال به نعمة الملك فيحتاج لما قررناه من منع أن السبب إذا كان مع النهي لا يفيد الملك إلى آخر ما ذكرنا. وأما (قوله وإنما المحظور ما يجاوره كما في البيع وقت النداء) فالمراد أن يجمع بين ما نحن فيه وبين البيع وقت النداء في ثبوت الملك عند عدم كون النهي لعين المنهي عنه كما إذا كان مع عدم ثبوت الركن وإلا فالنهي للمجاور يفيد الكراهة لا الحظر. والنهي للوصف اللازم كما نحن فيه يفيد الحظر، هذا إلا أني أقول وبالله التوفيق مع ذلك: إن الخمر والخنزير ليسا بمال في شريعتنا. فإن الشارع أهانهما بكل وجه حتى لعن حاملها ومعتصرها مع أنها مقصودة

Mas'alah: What is the chapter on Murabahah and Tawliyah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3067)

[باب المرابحة والتولية]

Mas'alah: What is the definition of Murabahah in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3067)

(باب المرابحة والتولية) (قوله: المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of two sales?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3069)

والبيعان جائزان؛ [فتح القدير]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Murabahah and Tawliyah regarding the countervalue?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3070)

قال (ولا تصح المرابحة والتولية حتى يكون العوض مما له مثل) ؛ لأنه إذا لم يكن له مثل لو ملكه ملكه بالقيمة وهي مجهولة

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to sales?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3082)

فروع]

Mas'alah: What is the default ruling regarding the validity of a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3128)

والأصل الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on a contract that is valid initially but becomes defective later?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3242)

وفي الأخيرة العقد انعقد صحيحا والفساد في حالة البقاء وكلامنا في الابتداء.

Mas'alah: What is the objection regarding the non-specificity of the method of correction in a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3242)

[فتح القدير] للمشتري ممن اشتراه منه بأقل مما اشتراه منه. ونقض بأن طريق الصحة أيضا ليس متعينا فيما قلتم، بل له وجه آخر وهو أن يعتبر مقابلة درهم من الدرهمين بمقابلة الدرهم ودينار من الدينارين بمقابلة الدينار والدينار الآخر بمقابلة الدرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with gross overpayment being a complete sale, and barter being both a complete sale and purchase?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3687)

وأنه بيع من كل وجه، حتى أن من حلف لا يبيع يحنث به، غير أن الأب والوصي لا يملكانه مع أنه بيع؛ لأن ولايتهما نظرية ولا نظر فيه، والمقايضة شراء من كل وجه وبيع من كل وجه لوجود حد كل واحد منهما. [فتح القدير] وقد صار المتعارف مرادا فلم يبق غيره مرادا، فأما هذا فعام انتهى. وهكذا ذكر في الكفاية أيضا (وأنه) أي البيع

بالغبن (بيع من كل وجه) جواب عن قولهما ولأن البيع بغبن فاحش بيع من وجه وهبة من وجه: يعني لا نسلم أنه كذلك بل هو بيع من كل وجه (حتى أن من حلف لا يبيع يحنث به) أي بالبيع بغبن فاحش، فلما جعل هذا بيعا مطلقا في اليمين جعل في الوكالة كذلك. واعترض عليه بأنه لا يلزم من جريان العرف في اليمين في نوع جريانه في البيع في ذلك النوع؛ ألا يرى أنه لو حلف لا يأكل لحما فأكل قديدا حنث، وفي التوكيل بشراء اللحم لو اشترى الوكيل لحما قديدا وقع على المشتري لا على الآمر. وأجيب بأن التوكيل بشراء اللحم إنما يقع على لحم يباع في الأسواق والقديد لا يباع بها عادة فلا يقع التوكيل عليه، فعلم بهذا أن العرف قد اختلف في حقهما فاختلف الجواب لذلك. وأما البيع بالغبن فلا يخرج عن كونه بيعا حقيقة وعرفا، أما حقيقة فظاهر، وأما عرفا فيقال بيع رابح وبيع خاسر، كذا في العناية أخذا من النهاية. وأقول: في الجواب بحث؛ لأن حاصله الاعتراف باختلاف العرف في حق اليمين والبيع والتشبث بادعاء أن البيع بغبن فاحش لا يخرج عن كونه بيعا لا حقيقة ولا عرفا، فيرد عليه أنه إن أريد أنه لا يخرج عن كونه بيعا من وجه فهو مسلم، لكن لا يحصل به الجواب عما قالاه والكلام فيه، وإن أريد أنه لا يخرج عن كونه بيعا من كل وجه فهو ممنوع إذ هو أول المسألة حيث لا يقول به الخصم بل يدعي أنه بيع من وجه وهبة من وجه، ونحن بصدد الجواب عنه بمسألة اليمين، فإذا ورد الاعتراض عليه باختلاف العرف والحكم من حق اليمين والبيع فكيف يصح الجواب عنه بالمصير إلى الأصل المتنازع فيه (غير أن الأب والوصي لا يملكانه) جواب عن سؤال مقدر تقريره لو كان البيع بغبن فاحش بيعا من كل وجه لملكه الأب والوصي: يعني أن الأب والوصي إنما لا يملكان البيع بغبن فاحش (مع أنه بيع) أي من كل وجه (لأن ولايتهما) أي ولاية الأب والوصي على الصغير (نظرية) أي بشرط النظر في أمر الصغير بالشفقة وإيصال النفع إليه (ولا نظر فيه) أي في البيع بغبن فاحش. (والمقايضة شراء من كل وجه وبيع من كل وجه) جواب عن

قولهما، وكذا المقايضة بيع من وجه وشراء من وجه: يعني لا نسلم أن المقايضة بيع من وجه وشراء من وجه، بل هي بيع من كل وجه وشراء من كل وجه (لوجود حد كل واحد منهما) قال صاحب العناية: وهي مبادلة المال بالمال على وجه

. . . . . [فتح القدير]

Mas'alah: What is the definition of sale and purchase in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3688)

التراضي بطريق الاكتساب كما تقدم في أول البيوع. قال: وكل ما صدق عليه هذا الحد فهو بيع من كل وجه وشراء من كل وجه. أقول: فيه خلل، أما أولا فلأنه لا يخفى على أحد أن المراد بالبيع في قوله والمقايضة بيع من كل وجه وشراء من كل وجه هو البيع المقابل للشراء وهو وصف البائع، وأن المراد بالشراء في قوله المزبور هو الشراء المقابل للبيع وهو وصف للمشتري، والحد المذكور: أعني مبادلة المال بالمال على وجه التراضي بطريق الاكتساب إنما هو حد البيع الذي هو عقد شرعي وهو المجموع المركب من الإيجاب والقبول مع الارتباط الشرعي الحاصل بينهما، فذلك بمعزل عن قوله لوجود حد كل واحد منهما. وأما ثانيا فلأن قوله وكل ما صدق عليه هذا الحد فهو بيع من كل وجه وشراء من كل وجه بعد أن جعل هذا الحد حدا لكل واحد من البيع والشراء يقتضي أن يكون كل البياعات الغير الاضطرارية بيعا من كل وجه وشراء من كل وجه، إذ لا يخلو شيء منها عن صدق هذا الحد عليه كما تقدم في أول البيوع ولم يقل به أحد قط. واعترض بعض الفضلاء بوجه آخر على قوله وهو مبادلة المال

بالمال على وجه التراضي بطريق الاكتساب حيث قال فيه نظر، فإن الباء في قوله بمال هي باء المقابلة والعوض فلا يتناول الحد الشراء انتهى. أقول: هذا ساقط؛ لأن باء المقابلة والعوض لا تنافي تناول الحد المذكور الشراء، فإن المقابلة والمعاوضة يتحققان في كل واحد من البدلين بلا تفاوت، وإنما بقي حديث دخول الباء على الثمن وسيجيء الكلام فيه. ثم قال صاحب العناية: ويجوز أن يقال البيع في الحقيقة عبارة عن إخراج ملكه متوصلا به إلى تحصيل ملك غيره، والشراء عبارة عن تحصيل ملك غيره متوصلا إليه بإخراج ملكه، وكلاهما صادق على المقايضة انتهى. أقول: هذا هو الصواب، وإن كان مقتضى تحريره أن يكون ضعيفا عنده، إلا أن المراد بقوله وكلاهما صادق على المقايضة أنهما صادقان على بدلي المقايضة معا فلا ينتقض بسائر البياعات، فإن صدق البيع بالمعنى المزبور في سائرها مختص بالسلعة وصدق الشراء فيها مختص بالثمن فيسقط ما قاله بعض الفضلاء على قوله وكلاهما صادق على المقايضة بل على جميع البياعات ففي تقريره قصور انتهى فتدبر. ثم قال صاحب العناية: فالبيع والشراء يطلقان على عقد شرعي يرد على مجموع مالين باعتبارين يتعين كل منهما بإطلاق لفظ يخصه

. . . . . [فتح القدير]

Mas'alah: What distinguishes the terms 'sale' and 'purchase' in contractual language?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3689)

عليه، وبذلك يتميز البائع عن المشتري والوكيل بالبيع عن الوكيل بالشراء انتهى. أقول: وفيه خلل؛ لأن حاصله أن معنى البيع ومعنى الشراء متحدان بالذات ومتغايران بالاعتبار

يتعين كل منهما بإطلاق لفظ يخصه عليه وهو لفظ البيع في البيع ولفظ الشراء في الشراء، فيمتاز به البائع عن المشتري لكنه ليس بصحيح. أما أولا فلأنه قد تقرر في كتب اللغة أن لفظ البيع ولفظ الشراء من الأضداد يطلق كل منهما على كل من معنيي البيع والشراء، وصرحوا به في أول كتاب البيوع حتى صرح نفسه أيضا هناك بأن لفظ البيع من الأضداد لغة واصطلاحا. وقال: يقال باع الشيء إذا شراه أو اشتراه، وإذا كان كذلك فكيف يتيسر اختصاص أحد اللفظين المذكورين بأحد المعنيين المزبورين، وكيف يتصور تعين أحد هذين المعنيين بإطلاق أحد ذينك اللفظين عليه، ولا شك أن ما هو من الأضداد يصح إطلاقة على كل من معنييه، على أن اتحاد معنيي البيع والشراء بالذات مما لم يقل به أحد من الثقات ولا يرى له وجه سديد. وأما ثانيا فلأن البيع كما ينعقد بالإيجاب والقبول ينعقد أيضا بالتعاطي كما تقرر في البيوع، وفي صورة التعاطي لا يلزم إطلاق لفظ على شيء منهما، فكيف يتم قوله يتعين كل منهما بإطلاق لفظ يخصه عليه وبذلك يتميز البائع عن المشتري والوكيل بالبيع عن الوكيل بالشراء. وأما ثالثا فلأنه لو تعين كل منهما بلفظ يخصه وامتاز به البائع عن المشتري لكان الصادر من أحد المتعاقدين بيعا ومن الآخر شراء ألبتة فلم يصح القول بأن المقايضة بيع من كل وجه وشراء من كل وجه، بل هي حينئذ إما بيع وإما شراء لا غير. اللهم إلا أن يحمل المراد بكونها بيعا وشراء من كل وجه على أنها صالحة لكل واحد منهما قبل صدور العقد، وأما بعد صدوره فيتعين واحد منهما لكنه تعسف. ثم إنه فرع على ما ذكره سقوط بعض ما قيل هاهنا. ولما لم يصح الأصل كما عرفته لم يصح الفرع أيضا؛ لأن صحة الفرع فرع صحة الأصل كما لا يخفى. واعلم أن هاهنا أسئلة وأجوبة يستدعي بسطها تحقيق المقام فنقول: إن قيل من المحال أن يوصف الشيء الواحد بصفة وبضدها في حالة واحدة، فلو قلنا بأن بيع المقايضة بيع من كل وجه وشراء من كل وجه في ذلك الوقت لزم هذا المحال. قلنا إنما يلزم المحال لو كان ذلك بجهة واحدة،

وليس كذلك فإنه بيع من كل وجه بالنسبة إلى غرض نفسه وشراء من كل وجه بالنسبة إلى غرض صاحبه، وإنما قلنا هكذا؛ لأن البيع لا بد له من مبيع وثمن، وليس كل واحد منهما بأولى من الآخر في أن يجعل هو مبيعا أو ثمنا، فجعل كل واحد منهما مبيعا بمقابلة الآخر وثمنا بمقابلة الآخر. فإن قيل: لا نسلم عدم الأولوية في أحدهما؛ لأنه لا بد من إدخال الباء في واحد منهما لتحقق إلصاق البدل بالمبدل وما دخل عليه الباء يتعين للثمنية لما عرف أن الباء تصحب الأثمان فحينئذ يتعين الآخر لكونه مبيعا بحياله. قلنا: قد ذكر في أوائل كتاب البيوع أن الباء إنما تعين ما دخلت عليه بالثمنية إذا كان ذلك الشيء من المكيلات أو الموزونات من غير الدراهم والدنانير، فإن الدراهم والدنانير متعينة للثمنية سواء دخلت عليها الباء أو لم تدخل، والعروض المعينة متعينة للمبيعية سواء دخلت عليها الباء أو لم تدخل. أما المكيلات والموزونات إذا كانت غير معينة وهي موصوفة بصفة، فإن دخلت عليها الباء تتعين للثمنية، كما إذا قال اشتريت هذا العبد بكذا حنطة جيدة، وأما إذا لم تدخل عليها الباء فلا تتعين لها أيضا. ثم إن كلامنا هاهنا في بيع المقايضة وهي تنبئ عن المساواة يقال هما قيضان: أي مساويان، فكان كلا البدلين متعينا فلا يتعين واحد منهما للمبيعية ولا للثمنية فلذلك جعل كل واحد منهما مبيعا وثمنا، وإن دخلت الباء في أحدهما. فإن قيل: إذا كان بيع المقايضة شراء من كل وجه وبيعا من كل وجه فمن أي وجه رجح أبو حنيفة جانب البيع فيه حتى نفذ البيع على الآمر عنده إذا باع الوكيل بالبيع بعرض مع الغبن الفاحش؟ قلنا: رجح هو جانب البيع استدلالا بما ذكر في المبسوط في باب الوكالة بالسلم من كتاب البيوع من أن جانب البيع يترجح على جانب الشراء في البيع بعرض، ألا يرى أن أحد المضاربين لو اشترى بغير إذن صاحبه كان مشتريا لنفسه، ولو باع بغير إذن صاحبه شيئا من مال المضاربة توقف على إجازة صاحبه؟ فإن باعه بعرض يتوقف أيضا، حتى لو أجاز صاحبه كان تصرفه على المضاربة فعرفنا أن جانب البيع يترجح فيه، كذا في النهاية ومعراج

الدراية

Mas'alah: What is the correct definition of a binding contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3749)

أقول: فيه خلل؛ لأن توقف الوجود على الرضا من الجانبين متحقق في كل عقد لازما كان أو غير لازم، وإنما اللازم ما يتوقف فسخه على الرضا من الجانبين؛ فقولهما إذا للزوم عبارة عما يتوقف وجوده على الرضا من الجانبين ليس بصحيح.

Mas'alah: How is the definition of sale as exchange of property reconciled with ijarah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4282)

ثم أقول: ويمكن أن يحمل المال في تعريفهم البيع بمبادلة المال بالمال على المال الحقيقي دون ما يتناول الحكمي بناء على قاعدة انصراف المطلق على الكمال، فحينئذ لا يرد انتقاض تعريف البيع بالإجارة لأن أحد البدلين هناك مال حكما لا حقيقة كما عرفته آنفا.

Mas'alah: What is the critique of the distinction between sale with and without the child?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4285)

قال صاحب العناية: ولقائل أن يقول: القياس كما ينفيه ابتداء ينفيه مع الولد على ما

ذكر في أول الدليل، فتخصيص نفيه بالابتداء مع أنه مناف لصدر الكلام تحكم.

Mas'alah: What is the ruling on whether benefits are considered wealth in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4511)

الأعواض المذكورة مالا وإن لم تكن متقومة، وليس الأمر كذلك فإنها أيضا ليست بأموال عندنا، وقد أفصح عنه قول المصنف فيما قبل وهذه الأعواض ليست بأموال، وقوله في باب المهر من كتاب النكاح أن المنافع ليست بأموال على أصلنا والحق عندي في تعليل أن تقومهما أبعد أن يقال لأنهما ليسا بمتقومين أصلا: أي لا بالتقوم الضروري ولا بغير الضروري كما مر آنفا)

Mas'alah: How can ownership and possession be reconciled in a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5008)

أقول: هذا التوجيه مشكل، لأن الملك في المسألة المتقدمة كان للمشتري لا محالة، وعن هذا نشأ النزاع بين أبي حنيفة وصاحبيه في تلك المسألة، إذ لو كان الملك أيضا للبائع لما صار محل الخلاف وإقامة الحجة من الجانبين على ما مر بيانه، فإذا كان الملك هناك للمشتري فكيف يتحقق للبائع إذ ذاك يد الملك، إذ ثبوت يد الملك له يقتضي ثبوت نفس الملك أيضا فيلزم أن يجتمع على الدار المبيعة في حالة واحدة ملكان وهما ملك البائع وملك المشتري وهو محال، وإن أريد بيد الملك غير معناه الظاهر: أي اليد التي كان لصاحبها ملك في الأصل، وإن زال ذلك الملك في الحال

بالبيع فما معنى اعتبار مثل ذلك الأمر الزائل في ترتب الحكم الشرعي عليه في الحال،

Mas'alah: Can a single transaction be partially valid and partially invalid?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5039)

أقول: حسب أنه أتى بأمر مهم يتوقف عليه صحة معنى المقام، ولم يدر أنه إنما ارتكب شططا، فإن صحة بعض أجزاء شيء واحد وفساد بعض آخر منه ليس بمستبعد لا بحسب العقل ولا بحسب الفقه؛ ألا يرى أنهم صرحوا بأنه إذا جمع بين عبد ومدبر في بيع بصفقة واحدة أو جمع بين عبد ومكاتب أو أم ولد فيه صح البيع في العبد بحصته من الثمن وفسد فيما ضم إليه من المدبر أو المكاتب أو أم الولد بناء على أن الفساد بقدر المفسد فلا يتعدى إلى الآخر، وكذا الحال فيما إذا جمع بين الأجنبية وأختها في النكاح، والمحذور بحسب العقل إنما يلزم أن لو كان محل الصحة والفساد واحدا، وأما إذا كان متعددا بأن كان محل الصحة بعضا من شيء ذي أجزاء ومحل الفساد بعضا آخر منه كما فيما نحن فيه فلا محذور فيه عقلا أصلا، فلا ولجعل وصية واحدة في حكم وصايا متعددة بلا أمر داع إليه، وصيانة كلام العاقل عن الإلغاء مهما أمكن، والحذر عن إبطال حق يمكن إثباته بعقد صدر عن عاقل مما لا يدعو إليه أصلا فيما نحن فيه لأن إلغاء الوصية فيما فضل عن الثلث إذا رده الورثة، وإثباتها في مقدار الثلث ضروري على مقتضى الشره سواء جعلت وصية بما زاد على الثلث بكلام واحد في حكم وصايا متعددة أو أبقيت على حالها الظاهرة من كلامه، وبالجملة ما ذهب إليه ذلك البعض هنا أمر وهمي لا أصل له كما ترى.

Mas'alah: What is the difference between a void and a defective contract in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5049)

[فتح القدير] واقتفى أثرهم صاحب الكافي وشراح هذا الكتاب. أقول: والإنصاف أن لفظة باطلة في عبارة الجامع الصغير مما يأبى التوفيق المذكور جدا، إذ قد تقرر عندهم أن الباطل من العقود لا يفيد الملك، بخلاف الفاسد منها فإنه يفيد الملك عند تحقق القبض، فلو كان المذكور في الجامع لفظة فاسدة بدل لفظة باطلة لكان لذلك التوفيق وجه وليس فليس.

Mas'alah: What are miscellaneous rulings on sales?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1446)

مسائل شتى – ––

***

Mas'alah: What is the principle regarding the time of contract for immediate transactions?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2324)

(والعبرة بحال العقد في التصرف المنجز) وهو ما أوجب حكمه في الحال

Mas'alah: What is the linguistic meaning of shart (condition) and its usage in Islamic law?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=221)

قوله: "وهما العلامة" مسلم في الثاني ومنه قوله تعالى: {فقد جاء أشراطها} أي علاماتها ومنه سمي الحاكم صاحب شرطة بالضم والجمع شرط1 كرطبة ورطب أي صاحب علامة لأن له علامة تميزه والشرط على لفظ الجمع أعوان السلطان لأنهم جعلوا لأنفسهم علامات يعرفون بها وأما الأول فأصله مصدر شرط كنصر وضرب واستعمل لغة في إلزام الشيء والتزامه في بيع ونحوه والشريطة بمعناه هذا ما يدل عليه عبارة أهل اللغة

Mas'alah: What is the difference between a fasid and batil contract in Hanafi fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=217)

قوله (مفترقان) فما كان مشروعا بأصله دون وصفه كالبيع بشرط لا يقتضيه العقد فهو فاسد وما ليس مشروعا بأصله ولا وصفه كبيع الميتة والدم فهو باطل

Mas'alah: What are the miscellaneous issues related to sales?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=442)

مسائل المتفرقات

Mas'alah: What is the importance of studying the book of sales (Kitab al-Buyu') for a merchant?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=143)

وعن الامام أبي الليث لا يحل للرجل أن يشتغل بالبيع والشراء مالم يحفظ كتاب البيوع وقيل لمحمد ألا تصنف كتابا في الزهد قال حسبكم كتاب البيوع وعلى كل تاجر يحتاط لدينه أن يستصحب فقيها دينا يشاوره في معاملاته فإن ملاك الأمر والدين المأكل والملبس قال الله تعالى في كتابه العزيز {كلوا من الطيبات واعملوا صالحا} والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What are the seven categories of undivided share (shuyu') transactions?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=154)

ثم اعلم أن جميع مسائل الشيوع سبعة أقسام بيع الشائع وإجارة الشائع وإعارة الشائع ورهن الشائع وهبة الشائع وصدقة الشائع ووقف الشائع فقد جمعت لك أيها الطالب هذه الأقسام هنا إعانة لك على الاستحضار لتعرف أحكامها في أبوابها بالتأمل إن شاء الله تعالى وقد تقدم الكلام على غالب هذه الأقسام في فصل الإجارات من مجموعنا هذا فانظره ثمة

Mas'alah: What is the section on issues of sale and ownership?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=195)

فصل في مسائل البيع والملك

Mas'alah: What is the legal maxim that matters are judged by their objectives?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=4)

(المادة 2) : الأمور بمقاصدها. يعني: أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر.

Mas'alah: What is the legal maxim that consideration in contracts is given to intentions and meanings, not words and forms?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=4)

(المادة 3) : العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني "ولذا يجري حكم الرهن في البيع بالوفاء."

Mas'alah: What is the legal maxim that harm cannot be old?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=6)

(المادة 7) : الضرر لا يكون قديما.

Mas'alah: What is the legal maxim 'What is permitted due to an excuse becomes invalid when it ceases'?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=9)

(المادة 23) : ما جاز لعذر بطل بزواله.

Mas'alah: What is the principle that harm cannot be removed by similar harm?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=9)

(المادة 25) : الضرر لا يزال بمثله.

Mas'alah: What is the principle that greater harm is removed by lesser harm?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=9)

(المادة 27) : الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

Mas'alah: What is the ruling on treating need as necessity in general or specific cases?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=9)

(المادة 32) : الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة , ومن هذا القبيل تجويز البيع بالوفاء ;حيث أنه لما كثرت الديون على أهل بخارى مست الحاجة إلى ذلك وصار مرعيا.

Mas'alah: What is the ruling on considering the prevalent rather than the rare?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=10)

المادة 42) : العبرة للغالب الشائع لا للنادر. هذه المادة مشتركة في المعنى مع المادة:41

Mas'alah: What is the ruling on customarily known matters being like stipulated conditions?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=11)

(المادة 43) : المعروف عرفا كالمشروط شرطا

Mas'alah: What is the legal maxim regarding customary practice among merchants?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=11)

(المادة 44) : المعروف بين التجار كالمشروط بينهم.

Mas'alah: What is the legal maxim that specification by custom is like specification by text?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=11)

(المادة 45) : التعيين بالعرف كالتعيين بالنص.

Mas'alah: What is the legal maxim that the accessory follows the principal?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=11)

(المادة 47) : التابع تابع. فإذا بيع حيوان في بطنه جنين دخل الجنين في البيع تبعا

Mas'alah: What is the legal maxim that the accessory is not given an independent ruling?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=11)

(المادة 48) : التابع لا يفرد بالحكم فالجنين الذي في بطن الحيوان لا يباع منفردا عن أمه ,

Mas'alah: If something is void, is what is implied within it also void?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=11)

(المادة 52) : إذا بطل شيء بطل ما في ضمنه.

Mas'alah: If the original is void, is recourse made to the substitute?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=11)

(المادة 53) : إذا بطل الأصل يصار إلى البدل.

Mas'alah: What is the legal maxim regarding tolerating in accessories what is not tolerated in others?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=12)

(المادة 54) : يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها. فلو وكل المشتري البائع في قبض المبيع لا يجوز، أما لو أعطى جولقا للبائع ليكيل ويضع فيه الطعام المبيع ففعل كان ذلك قبضا من المشتري.

Mas'alah: What is the legal maxim regarding tolerating in continuation what is not tolerated at inception?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=12)

(المادة 55) : يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء. مثال ذلك: أن هبة الحصة المشاعة , لا تصح , ولكن إذا وهب رجل عقارا من آخر فاستحق من ذلك العقار حصة شائعة لا تبطل الهبة في حق الباقي مع أنه صار بعد الاستحقاق حصة شائعة.

Mas'alah: What is the legal maxim regarding discretionary actions being dependent on benefit?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=12)

(المادة 58) : التصرف على الرغبة منوط بالمصلحة.

Mas'alah: What is the principle that giving effect to speech is preferable to ignoring it?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=13)

(المادة 60) إعمال الكلام أولى من إهماله. يعني لا يهمل الكلام ما أمكن حمله على معنى (مثاله لو وقف على أولاده وليس له إلا أولاد أولاده حمل عليهم صونا للفظ.

Mas'alah: What is the rule that mentioning part of an indivisible thing is like mentioning the whole?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=13)

(المادة 63) ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله.

Mas'alah: What is the ruling on a presumption that is clearly erroneous?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=14)

(المادة 72) : لا عبرة بالظن البين خطؤه. مثال ذلك: لو أوفى كفيل الدين الذي كفل به أحد الناس , ثم تبين له أن الأصيل كان قبل ذلك أوفى الدين المذكور يحق للكفيل أن يسترد المال المدفوع ,

Mas'alah: What is the meaning of the maxim 'al-Kharaj bi al-Daman'?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=16)

(المادة 85) : الخراج بالضمان

Mas'alah: What is the ruling on the combination of compensation and guarantee?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=16)

(المادة 86) : الأجر والضمان لا يجتمعان

Mas'alah: What is the meaning of the maxim 'al-Ghurm bi al-Ghunm'?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=16)

(المادة 87) : الغرم بالغنم

Mas'alah: What is the legal maxim 'legal permission negates liability'?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=17)

(المادة 91) : الجواز الشرعي ينافي الضمان

Mas'alah: What is the ruling on change of ownership cause?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=18)

(المادة 98) : تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات.

Mas'alah: What is the consequence of hastening something before its proper time?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=18)

(المادة 99) : من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

Mas'alah: What is the ruling on one who seeks to undo what he himself has completed?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=18)

(المادة 100) : من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه.

بسم الله الرحمن الرحيم "بعد صورة الخط الهمايوني" (ليعمل بموجبه)

Mas'alah: What is the structure of the first book on sales?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=19)

الكتاب الأول في البيوع وينقسم إلى مقدمة وسبعة أبواب

Mas'alah: What are the juristic terminologies related to sales?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=19)

المقدمة: في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالبيوع

Mas'alah: What is the definition of an executory sale (bay' nafidh) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=20)

(المادة 113) البيع النافذ بيع لا يتعلق به حق الغير وهو ينقسم إلى لازم وغير لازم

Mas'alah: What is the definition of a binding sale (bay' lazim) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=20)

(المادة 114) البيع اللازم هو البيع النافذ العاري عن الخيارات

Mas'alah: What is the definition of a non-binding sale (ghayr lazim) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=20)

(المادة 115) (البيع غير اللازم هو البيع النافذ الذي فيه أحد الخيارات)

Mas'alah: What is the definition of istisna' (manufacturing contract)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=22)

(المادة 124) "الاستصناع عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئا فالعامل صانع والمشتري مستصنع والشيء مصنوع" .

Mas'alah: What is the definition of milk (ownership) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=22)

(المادة 125) (الملك ما ملكه الإنسان سواء كان أعيانا أو منافع)

Mas'alah: What is the definition of mal (property) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=22)

(المادة 126) (المال هو ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة منقولا كان أو غير منقول)

Mas'alah: What is the meaning of mal mutaqawwim (valuable property) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=22)

(المادة 127) (المال المتقوم يستعمل في معنيين: الأول: ما يباح الانتفاع به. والثاني: بمعنى المال المحرز فالسمك في البحر غير متقوم وإذا اصطيد صار متقوما بالإحراز) .

Mas'alah: What is the definition of manqul (movable property) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=22)

(المادة 128) المنقول هو الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر ويشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات.

Mas'alah: What is the definition of trade goods ('urud) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=24)

(المادة 131) العروض جمع عرض بالتحريك وهي ما عدا النقود والحيوانات والمكيلات والموزونات كالمتاع والقماش

Mas'alah: What is the definition of measurable items (maqdurat) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=24)

(المادة 132) المقدورات ما تتعين مقاديرها بالكيل أو الوزن أو العدد أو الذراع وهي شاملة للمكيلات والموزونات والعدديات , والمذروعات.

Mas'alah: What is the definition of items measured by volume (kayli) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=24)

(المادة 133) الكيلي والمكيل هو ما يكال به

Mas'alah: What is the definition of items measured by weight (wazni) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=24)

(المادة 134) الوزني والموزون هو ما يوزن

Mas'alah: What is the definition of genus (jins) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=24)

(المادة 140) الجنس: ما لا يكون بين أفراده تفاوت فاحش بالنسبة إلى الغرض منه

Mas'alah: What is the definition of juzaf (bulk sale without measurement)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=24)

(المادة 141) الجزاف والمجازفة: بيع مجموع بلا تقدير

Mas'alah: What is the definition of fungible property (mithli)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=24)

(المادة 145) المثلي: ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به

Mas'alah: What are countable items with similar value (adadiyat mutaqariba)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=26)

(المادة 147) العدديات المتقاربة هي المعدودات التي لا يكون بين أفرادها وآحادها تفاوت في القيمة فجميعها من المثليات

Mas'alah: What is the definition of debt (dayn) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=26)

(المادة 158) الدين ما يثبت في الذمة كمقدار من الدراهم في ذمة رجل

ومقدار منها ليس بحاضر والمقدار المعين من الدراهم أو من صبرة الحنطة الحاضرتين

قبل الإفراز فكلها من قبيل الدين.

Mas'alah: What is the legal effect of a validly concluded sale?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=91)

مالكا للمبيع والبائع مالكا للثمن.

Mas'alah: What is the ruling on an effective sale (bay' nafidh) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=91)

(المادة 374) البيع النافذ قد يفيد الحكم في الحال.

Mas'alah: How is an istisna' contract concluded?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=94)

(المادة 388) إذا قال شخص لأحد من أهل الصنائع: اصنع لي الشيء الفلاني بكذا قرشا وقبل الصانع ذلك انعقد البيع استصناعا. مثلا: لو أرى المشتري رجله لخفاف وقال له اصنع لي زوجي خف من نوع السختيان الفلاني بكذا قرشا وقبل البائع , أو تقاول مع نجار على أن يصنع له زورقا , أو سفينة وبين له طولها وعرضها وأوصافها اللازمة وقبل النجار انعقد الاستصناع. كذلك لو تقاول مع صاحب معمل أن يصنع له كذا بندقية , كل واحدة بكذا قرشا وبين الطول والحجم وسائر أوصافها

اللازمة وقبل صاحب المعمل انعقد الاستصناع.

Mas'alah: What is the heading for the book of sales?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=760)

[كتاب البيوع]

Mas'alah: What is the relationship between the previous book and the book of sales?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=760)

وجه المناسبة بينه وبين ما قبله أن ما قبله إزالة الملك لا إلى مالك وفيه اليد فنزل الوقف في ذلك منزلة البسيط من المركب، والبسيط مقدم على المركب في الوجود فقدمه في التعليم وهي جمع بيع بمعنى مبيع، كضرب الأمير. والمبيعات أصناف مختلفة وأجناس متفاوتة أو جمع المصدر لاختلاف أنواعه إما باعتبار المبيع لأنه إما بيع سلعة بسلعة ويسمى مقايضة أو بالثمن وهو البيع المشهور أو بيع ثمن بثمن وهو الصرف أو دين بثمن وهو السلم، وإما باعتبار الثمن لأن الثمن الأول إن لم يعتبر يسمى مساومة أو اعتبر مع زيادة فهو المرابحة أو بدونها فهو التولية أو مع النقص فهو الوضعية أو أريد به الحاصل بالمصدر كعلوم في جمع علم وهو من الأضداد يقال على الإخراج عن الملك والإدخال فيه قال – صلى الله تعالى عليه وسلم – «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يبيع على بيع أخيه» . أي لا يشتري على شراء أخيه لأن المنهي عنه هو الشراء لا البيع ويقع غالبا على إخراج المبيع عن الملك قصدا، ويتعدى إلى المفعول الثاني بنفسه

وبالحرف نحو باعه الشيء وباعه منه وربما دخلت اللام فيقال بعت الشيء وبعت لك فهي زائدة وابتاع زيد الدار بمعنى اشتراها وباع عليه القاضي أي من غير رضاه وكذا الشراء قال الله تعالى {وشروه بثمن بخس} [يوسف: 20] أي باعوه. ويقع غالبا على إخراج الثمن عن الملك قصدا. ثم البيع لا ينعقد إلا بصدور ركنه من أهله مضافا إلى محل قابل لحكمه كسائر العقود وهذا كما في الحسيات فإنه يحتاج في إيجاد السرير إلى النجار وهو مثل العاقد في مسألتنا

Mas'alah: What are the four types of causes in contracts according to the philosophers?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=761)

وإلى الآلة وهو مثل قوله بعت واشتريت وإلى النجر وهو مثل إخراج هذا القول على سبيل الإنشاء وإلى المحل وهو المبيع وهذا معنى قول أهل الحكمة: إن العلة على أربعة أقسام، آلية كالفأس ومحلية كالخشب وفاعلية كالنجار وحالية كالنجر. وعلى هذا يخرج مسائل البيوع وغيرها من العقود عند دخول المفسد من حيث الأهل ومن حيث المحل أو غيره، فإن بذلك يختلف الأمر فإن العقد لا ينعقد أصلا إذا لم يكن العاقد أهلا. وينعقد موقوفا عند توقف الأهلية وكذلك لا ينعقد عند فوات المحل، ومشروعية البيع بقوله تعالى وأحل الله البيع وبالسنة وهي كثيرة وبإجماع الأمة وبالمعقول

Mas'alah: What is the legal definition of sale (bay')?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=761)

(البيع) في الشرع (مبادلة مال بمال) لم يقل بالتراضي ليتناول بيع المكره فإنه منعقد وإن لم يلزم. وقال يعقوب باشا وغيره: وينبغي أن يزاد

Mas'alah: What is the meaning of 'a'wad' (countervalues) in the context of sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=766)

لاح. وقال سعدي أفندي وتقرير صدر الشريعة صريح في أن المراد بالأعواض الأثمان فتأمل في الترجيح)

Mas'alah: What is the chapter on options (khiyarat) in sales?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=781)

]

Mas'alah: What are the different types of options (khiyarat) in sales?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=781)

وفي البحر والخيارات في البيع لا تنحصر في الثلاثة بل هي ثلاثة عشر خيارا. خيار الشرط خيار الرؤية خيار العيب خيار الغبن خيار الكمية خيار الاستحقاق خيار كشف

الحال خيار تفرق الصفقة بهلاك البعض قبل القبض خيار إجازة عقد الفضولي خيار فوات الوصف المشروط المستحق بالعقد خيار التعيين خيار الخيانة في المرابحة خيار نقد الثمن وعدمه)

Mas'alah: What is the chapter on Murabahah and Tawliyah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=832)

[باب المرابحة والتولية]

Mas'alah: What are the miscellaneous issues related to sales?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=865)

[مسائل شتى في البيع] (مسائل) خبر مبتدأ محذوف أي هذه مسائل (شتى) جمع شتيت وعبر عنها في الهداية بمسائل منثورة، وعبر في التنوير بالمتفرقات، والمعنى واحد، وحاصلها أن المسائل التي تشتتت على الأبواب المتقدمة فلم تذكر فيها إذا استذكرت سميت بها متفرقات من أبوابها أو منثورة على أبوابها.

Mas'alah: What is the general principle regarding contracts invalidated by a corrupt condition?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=869)

إنه مهد هنا قاعدة كلية فقال (

Mas'alah: What is the principle regarding corrupt conditions in exchange contracts versus donations?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=869)

والأصل أن ما كان مبادلة مال بمال فإنه لا يصح تعليقه بالشرط الفاسد للنهي عن بيع وشرط. وما كان مبادلة مال بغير مال أو كان من التبرعات فإنه لا يبطل به، لأن الشروط الفاسدة من باب الربا وهو مختص بالمعاوضات المالية دون غيرها من غير المالية والتبرعات، ويبطل الشرط فقط، وأصل آخر أن التعليق بالشرط المحض لا يجوز في التمليكات، ويجوز فيما كان من باب الإسقاط المحض كالطلاق والعتاق وكذا ما كان من باب الإطلاقات والولايات يجوز تعليقه بالشرط الملائم وكذا التحريضات كما في البحر. .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a mixed sale according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=881)

وبطل فيما بقي عندهما كما في البحر.

Mas'alah: What does al-Fath say regarding an objection and its answer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=881)

وفي الفتح اعتراض وجواب. فليطالع.

Mas'alah: What are the three categories of wealth in sales transactions?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=881)

وفي التنوير: والأموال ثلاثة ثمن بكل حال وهو النقدان صحبته الباء أو لا قوبل بجنسه أو لا ومبيع بكل حال كالثياب والدواب وثمن من وجه مبيع من وجه كالمثليات فإن اتصل بها الباء فثمن، وإلا فمبيع وأما الفلوس فإن كانت رائجة ألحقت بالثمن، وإلا فبالسلعة، ومن حكم الثمن عدم اشتراط وجوده في ملك العاقد عند العقد، وعدم بطلان العقد بهلاك الثمن، ويصح الاستبدال به في غير الصرف والسلم، وحكم المبيع خلاف الثمن في الكل فيشترط وجود المبيع في ملكه.

Mas'alah: What does Abu al-Makarim say about the permissibility of sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1158)

وقال أبو المكارم: وهل يجوز

Mas'alah: What is the difference between fasid and batil in transactions in Hanafi fiqh?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=98)

– التفريق بين الفاسد والباطل في المعاملات: لم يفرق الحنفية بين الفساد والبطلان في العبادات، فمعناهما واحد، هو: عدم الصحة؛ لخلل في شيء من شروطها أو أركانها، إنما فرقوا بينهما في المعاملات: فالفاسد من العقود: ما كان مشروعا بأصله لا بوصفه. (1) أصول الشاشي 380؛ أصول البزدوي 139؛ شرح التلويح على التوضيح للمحبوبي 1/ 20؛ كشف الأسرار للبخاري 1/ 438؛ تيسير التحرير لأمير بادشاه 2/ 230؛ الحكم التكليفي للبيانوني 172؛ المذهب الحنفي للنقيب 1/ 295.

Mas'alah: What are the rulings on fasid and batil contracts in Hanafi fiqh?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=99)

ويترتب عليه بعض الآثار إذا توافر ركنه وعناصره الأساسية، كالبيع بثمن مجهول، أو الزواج بغير شهود. والباطل: ما لم يكن مشروعا بأصله ولا بوصفه، ولا يترتب عليه أثره الشرعي، كبيع المجنون، والصبي غير المميز. فالخلل في الفاسد يكون في وصف العقد، وفي الباطل في أصله [1].

Mas'alah: What is the response to the Hanafi use of the hadith of Jabir regarding khar ?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=420)

1 – أما استدلالهم بحديث جابر – رضي الله عنه – فأجيب عنه: بأنه وارد في البيع، بدليل نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن المزابنة [2]، وإرخاصه في العرايا [3] أن تباع بخرصها تمرا فيما دون خمسة أوسق [4]. (1) الإشراف للقاضي عبد الوهاب 2/ 152؛ الفروع لابن مفلح 2/ 326؛ كشاف القناع للبهوتي 2/ 215؛ أسنى المطالب للأنصاري 1/ 373. (2) رواه البخاري في صحيحه 2/ 760، كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، حديث (2064) من حديث ابن عمر – رضي الله عنه –. والمزابنة: هي بيع الرطب على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله تقديرا. التعريفات للجرجاني 270. (3) رواه البخاري في صحيحه 2/ 764، كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، حديث (2078) ، بلفظ: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق، قال: نعم» من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –. (4) الحاوي للماوردي 3/ 224.

Mas'alah: What is the section on miscellaneous rulings (al-Mutafarriqat)?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1934)

(فصل في المتفرقات)

Mas'alah: What is the definition of property (mal) and its two types?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=3)

(مادة 1) المال ما يمكن ادخاره لوقت الحاجة وهو نوعان عقار ومنقول

Mas'alah: What is the definition of immovable property (aqar)?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=3)

(مادة 2) العقار كل ما له أصل ثابت لا يمكن نقله وتحويله

Mas'alah: What is the definition of movable property (manqul) in Hanafi fiqh?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=3)

(مادة 3) المنقول يطلق على كل مال يمكن نقله وتحويله فيشمل العروض والحيوانات والمكيلات والموزونات والذهب والفضة ويشمل البناء والغراس القائمين في أرض مملوكة أو موقوفة

Mas'alah: What are the three types of rights (huquq) related to property in Hanafi fiqh?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=3)

(مادة 4) الحقوق التي بها يكون التصرف والانتفاع بالأعيان على ثلاثة أنواع الأول- حق ملك رقبة العين ومنفعتها الثاني- حق ملك الانتفاع بالعين دون الرقبة الثالث- حق الشرب والمسيل والمرور والتعلي ونحو ذلك من الحقوق

Mas'alah: What is the definition of permissible usufruct (al-intifa' al-ja'iz)?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=5)

(مادة 13) الانتفاع الجائز هو حق المنتفع في استعمال العين واستغلالها ما دامت قائمة على حالها وإن لم تكن رقبتها مملوكة.

Mas'alah: What are the causes of ownership in Hanafi fiqh?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=13)

الكتاب الثاني (في أسباب الملك)

Mas'alah: What are the causes of ownership in Hanafi fiqh?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=13)

(مادة 72) أسباب الملك هي العقود الموجبة لنقل العين من مالك إلى آخر كبيع أو هبة أو وصية والميراث ووضع اليد على الشيء الذي لا مالك له والشفعة.

Mas'alah: What are the rules of ownership of property without compensation?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=13)

(مادة 73) يصح أن تملك الأعيان بعضو وبغير عوض سواء كانت عقارا أو منقولا.

Mas'alah: What is the general chapter on contracts?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=27)

في العقود والمداينات والأمانات والضمانات كتاب العقود على العموم الباب الأول

Mas'alah: What is the definition of a contract in Hanafi fiqh?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=27)

(مادة 168) العقد هو عبارة عن ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه. ويترتب على العقد التزام كل واحد من العاقدين بما وجب به للآخر.

Mas'alah: What is the first chapter on the contract of sale?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=41)

الفصل الأول

Mas'alah: What is the definition of 'ayn (cash) and dayn (debt) in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=254)

قوله: (وعين) قال أبو يوسف: العين: الدراهم والدنانير دون التبر والحلي والعروض والثياب. الدين: كل شئ يكون واجبا في الذمة من ذهب أو فضة أو حنطة ونحو ذلك.

وتمامه في الطوري.

Mas'alah: What is the ruling on istisna' (manufacturing contract) in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=687)

وفي 983: كل شئ تعومل بيعه بالاستصناع يصح فيه على الاطلاق إذا وصف المصنوع وعرفه على الوجه الموافق المطلوب ويلزم، وليس لاحدهما الرجوع إذا كان على الاوصاف المطلوبة، وإذا خالف يكون المشتري مخيرا.

Mas'alah: What is the distinction between marriage/divorce and sales regarding jest?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3207)

4656 - حدثنا فهد , قال: ثنا علي بن معبد , قال: ثنا إسماعيل بن أبي كثير الأنصاري , عن حبيب بن أردك , عن عطاء بن أبي رباح , عن ابن ماهك , عن أبي هريرة , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد» فمنع النكاح من البطلان بعد وقوعه , وكذلك الطلاق والمراجعة ولم نر البيوع حملت على ذلك المعنى , بل حملت على ضده , فجعل من باع لاعبا , كان بيعه باطلا , وكذلك من أجر لاعبا , كانت إجارته باطلة. فلم يكن ذلك - عندنا والله أعلم - إلا لأن البيوع والإجارات , مما ينقض بالأسباب التي ذكرنا , فنقضت بالهزل , كما نقضت بذلك. وكانت الأشياء الأخر من الطلاق والعتاق والرجعة , لا يبطل بشيء من ذلك , فجعلت غير مردود بالهزل. فكذلك أيضا في النظر

, ما كان ينقض بالأسباب التي ذكرنا , نقض بالإكراه , وما كان لا ينقض بتلك الأسباب , لم ينقض بالإكراه. - [99] - وقد روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز

Mas'alah: What is the chapter on sales?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3827)

كتاب البيوع

Mas'alah: What are the definitions of mukhabarah, muzabanah, and muhaqalah in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4211)

5945 - حدثنا فهد قال: ثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا ابن مسلم الطائفي قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة قال أخبرني عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة. - [112] - والمخابرة: على الثلث والربع والنصف من بياض الأرض. والمزابنة: بيع الرطب في رءوس النخل بالتمر وبيع العنب في الشجر بالزبيب. والمحاقلة: بيع الزرع قائما هو على أصوله بالطعام

Mas'alah: What is the prohibition of muhaqalah, muzabanah, and mukhabarah in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4212)

5946 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو داود، عن سليم بن حيان، عن سعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة

والمزابنة والمخابرة

Mas'alah: What is the prohibition of muhaqalah and muzabanah in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4213)

5948 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي، قال: ثنا ابن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن جابر بن عبد الله، قال: ﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة

Mas'alah: What is the ruling on selling 'Araya (gifted fruit)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1173)

مسألة: [بيع العرايا]

Mas'alah: What is the prophetic evidence for leaving a portion in khars estimation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1174)

ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم "إذا خرصتم فدعوا الثلث أو الربع، فإن في المال: العرية والوصية" .

Mas'alah: What is the ruling on estimating (khars) the fruits of 'Araya?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1174)

وروى ابن طاوس عن أبي بكر بن محمد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن لا تخرص الثمار العرايا ".

Mas'alah: What is the definition of 'Araya as a sale of estimated dates?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1174)

والعرايا: أن يمنح الرجل من حائطه رجلا نخلات، ثم يبتاعها الذي منحها من الممنوح بخرصها كيلا.

Mas'alah: Why would a sale be prohibited without a concessionary hadith?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1176)

قيل له: لولا خبر الرخصة فيه، لمنعناه من ذلك، لما فيه من إخلاف الوعد.

Mas'alah: What is the chapter on explaining the problematic hadith about the prohibition of selling with an exception (thunya)?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=142)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله عليه السلام من نهيه عن بيع الثنيا

Mas'alah: What does the hadith say about the prohibition of muhaqalah, muzabanah, mukhabarah, and thunya?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=143)

139 - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد وهو ابن زيد , عن أيوب، عن أبي الزبير، وسعيد بن ميناء، عن جابر "أن النبي عليه السلام: نهى عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة" وقال أحدهما: "والمعاومة" وقال الآخر: "بيع السنين" , "ونهى عن الثنيا" قال: "ورخص في العرايا"

Mas'alah: What are the definitions of mukhabarah, muzabanah, and muhaqalah in hadith?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2696)

كما حدثنا يزيد بن سنان قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: حدثنا محمد بن مسلم الطائفي قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة والمخابرة على الثلث والربع والنصف من بياض الأرض "والمزابنة: بيع الرطب في رءوس النخل بالتمر , وبيع العنب في الشجر بالزبيب، والمحاقلة: بيع الزرع قائما على أصوله بالطعام"

Mas'alah: What is the definition of sale (bay') in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=959)

(كتاب البيوع) وهو من الأضداد يقال: باع كذا إذا أخرجه عن ملكه أو أدخله فيه، وفي الخبر قال – عليه السلام – «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يبيع على بيع أخيه» أي لا يشتر على شراء أخيه؛ لأن المنهي عنه هو الشراء لا البيع. وقال الفرزدق إن الشباب لرابح من باعه ... والشيب ليس لبائعيه تجار ويقع في الغالب على إخراج المبيع عن الملك

Mas'alah: What is the legal definition of a sale contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=959)

قال – رحمه الله – (هو مبادلة المال بالمال بالتراضي) وهذا في الشرع، وفي اللغة هو مطلق المبادلة من غير تقييد بالتراضي، وكونه مقيدا به ثبت شرعا لقوله تعالى {إلا أن تكون تجارة عن تراض} [النساء: 29] وهو جائز ثبت جوازه بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، أما الكتاب فما تلونا وقوله تعالى ـــــــ [حاشية الشلبي] [كتاب البيوع] كتاب البيع) وفي بعض نسخ المتن البيوع اهـ ومناسبة البيع بالوقف من حيث إن في كل منهما إزالة الملك ففي الوقف يزول الملك عن الواقف بعد حكم الحاكم من غير أن يدخل في ملك الموقوف عليه وفي البيع يزول الملك عن البائع ويدخل في ملك المشتري فكان الوقف كالمفرد والبيع كالمركب من أن الوقف فيه زوال بلا دخول والبيع فيه زوال ودخول والمفرد سابق على المركب فلذا أخر ذكر البيع عنه. اهـ. أتقاني – رحمه الله – وكتب ما نصه ثم البيع مصدر فقد يراد به المفعول فيجمع باعتباره كما يجمع المبيع وقد يراد به المعنى وهو الأصل فجمعه باعتبار أنواعه، فإن البيع يكون سلما وهو بيع الدين بالعين وقلبه وهو البيع المطلق وصرفا وهو بيع الثمن

بالثمن ومقايضة بيع العين بالعين وبخيار ومنجزا ومؤجل الثمن ومرابحة وتولية ووضيعة وغير ذلك. اهـ. كمال – رحمه الله – قال الكمال: وأما مفهومه لغة وشرعا فقال فخر الإسلام البيع لغة مبادلة المال بالمال، وكذا في الشرع لكن زيد فيه قيد التراضي اهـ والذي يظهر أن التراضي لا بد منه لغة أيضا فإنه لا يفهم من باعه وباع زيد عبده إلا أنه استبدل به بالتراضي وأن الأخذ غصبا وإعطاء شيء آخر من غير تراض لا يقول فيه أهل اللغة باعه اهـ. (قوله يقال باع كذا) ويتعدى بنفسه وبالحرف باع زيد الثوب وباعه منه قال الكمال وقد كتبت على هامش المجمع في باب المضاربة حاشية من المصباح نافعة هنا اهـ وكتب ما نصه وركنه الإيجاب والقبول؛ لأنهما يدلان على الرضا الذي تعلق به الحكم، وكذا ما كان في معناهما وشرطه أهلية المتعاقدين حتى لا ينعقد من غير أهل ومحله المال ولا ينبئ عنه شرعا وحكمه ثبوت الملك للمشتري في المبيع وللبائع في الثمن إذا كان باتا وعند الإجازة إذا كان موقوفا. اهـ. اختيار (قوله في المتن: بالتراضي) وهذا التعريف يتناول القرض أيضا اهـ. (قوله: وفي اللغة هو مطلق المبادلة)، وكذا الشراء سواء كانت في مال أو غيره قال الله تعالى {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم} [التوبة: 111] ، وقال {أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة} [البقرة: 175] وفي الشرع مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكا وتملكا فإن وجد تمليك المال بالمنافع فهو إجارة أو نكاح، وإن وجد مجانا فهو هبة. اهـ. اختيار وفي مشكلات خواهر زاده قال فخر الإسلام البيع في اللغة عبارة عن تمليك المال بالمال وفي الشرع هكذا أيضا، وكذا الشراء والاشتراء والابتياع وباعتبار حقيقة اللغة تقع هذه الألفاظ على فعل البائع والمشتري على سبيل

{وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة: 275] ، وأما السنة فما روي أنه – عليه السلام – «باع قدحا وحلسا وكانوا يتبايعون فأقرهم عليه»، وأما الإجماع فإن الأمة أجمعت

على جوازه وأنه أحد أسباب الملك، قال – رحمه الله – (ويلزم بإيجاب وقبول) وقال الشافعي: لا يلزم به بل لهما خيار المجلس لقوله – عليه السلام – «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا» إذ هما متبايعان بعد البيع وقبله متساومان، ولنا أن العقد تم من الجانبين ودخل المبيع في ملك المشتري والفسخ بعده لا يكون إلا بالتراضي لما فيه من الإضرار بالآخر بإبطال حقه كسائر العقود. وما رواه محمول على خيار القبول فإنه إذا أوجب أحدهما فلكل منهما الخيار ما داما في المجلس ولم يأخذا في عمل آخر وفي لفظه إشارة إليه فإنهما متبايعان حالة البيع حقيقة، وما بعده أو قبله مجازا كسائر أسماء الفاعلين مثل المتجاذبين والمتضاربين فيكون التفرق على هذا بالأقوال كما في قوله تعالى {وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته} [النساء: 130] لأنه إذا طلقها على مال تحصل الفرقة بقبولها هذا تأويل محمد، وقال أبو يوسف: هو التفرق بالأبدان بعد الإيجاب قبل القبول وقال عيسى هذا أولى لما عهدنا في الشرع أن الفرقة موجبة للفساد كما في الصرف قبل القبض وما ذكروه يوجب التمام ولا نظير له في الشرع فكان ما ذكرنا أولى لكونه مرادا، وما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه كان يبيع ويفارقه خطوات خشية التراد تأويل منه، وتأويل الصحابي عندنا لا يكون حجة أو يجوز أن يكون فعل ذلك لقطع الاحتمال حتى لا يحتج عليه الآخر بذلك فيقطع الاحتمال بيقين احتياطا؛ لئلا يحمله مخالفه عليه لا؛ لأن مذهبه كذلك بدليل أنه قال ما أدركت الصفقة حيا فهو من مال المبتاع أي إذا هلك بعدها، وقال – عليه السلام – «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه» من غير قيد به، وأما قوله: إذ هما متبايعان بعد البيع فقد ذكرنا أن الحقيقة فيه حالة البيع ولأنه يحتمل أنه – عليه السلام – سماهما متبايعين لقربهما من البيع كما سمى العصير خمرا وإسماعيل – عليه السلام – ذبيحا. وإنما كان له خيار القبول؛ لأنه لو لم يكن له الخيار للزم البيع من غير اختيار الآخر ولدخل في ملكه وليس ذلك في وسع الموجب وللموجب أن يرجع في هذه الحالة؛

لأنه ليس فيه إبطال حق الغير، بخلاف ما إذا قضى الأصيل الدين للكفيل قبل أن يقضي الكفيل أو دفع الزكاة إلى الساعي قبل الحول حيث لا يكون لهما أن يرجعا فيه؛ لأن حق الكفيل [حاشية الشلبي] الاشتراك قال تعالى {وشروه} [يوسف: 20] أي باعوه إلا أن في العرف اختص لفظ البيع بالبائع ولفظ الشراء والاشتراء والابتياع بالمشتري اهـ. وكتب ما نصه، وقال المصنف في آخر باب البيع الفاسد قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بأمر البائع وكل من عوضيه مال ملك المبيع بقيمته قال الشارح وشرط أن يكون في العقد عوضان كل منهما مال ليتحقق ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال ليخرج عنه البيع بالميتة ونحوه والبيع مع نفي الثمن في رواية اهـ. (قوله: وأما السنة فما روي) في السنن مسندا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة». اهـ. أتقاني. (قوله في المتن ويلزم) أي ينعقد البيع انعقادا لازما. اهـ. عيني. (قوله في المتن: بإيجاب) وهو في اللغة الإثبات وفي الفقه ما يذكر أولا من كلام المتعاقدين؛ لأنه يثبت خيار القبول للآخر انتهى شمني وكتب على قوله بإيجاب قال الأتقاني والإيجاب عبارة عما صدر عن أحد العاقدين أولا سمي به؛ لأن الإيجاب نقيض السلب وهو الإثبات والمتكلم منهما أولا بقوله بعت أو اشتريت يريد إثبات العقد بشرط أن يضم إليه قول الآخر أو سمي به؛ لأن قوله بعت واشتريت فعل والفعل صرف الممكن من الإمكان إلى الوجود فكان قوله بعت أو اشتريت إيجابا؛ لأنه قبل التلفظ به كان في حيز الإمكان فصار بعد التلفظ واجب الوجود لغيره ثم سمي كلام الآخر قبولا لما أوجبه الآخر وإن كان هو إيجابا في الحقيقة حتى يمتاز السابق من كلام العاقد من اللاحق اهـ وكتب عليه أيضا قال الكمال والإيجاب لغة الإثبات لأي شيء كان والمراد هنا إثبات الفعل الخاص الدال على الرضا الواقع أولا سواء وقع من البائع كبعت أو من المشتري كأن يبتدئ المشتري فيقول: اشتريت منك هذا بألف والقبول الفعل الثاني وإلا فكل منهما إيجاب أي إثبات فسمي

الإثبات الثاني بالقبول تمييزا له عن الإثبات الأول ولأنه يقع قبولا ورضا بفعل الأول وحيث لم يصح إرادة اللفظين بالبيع بل حكمهما وهو الملك في البدلين وجب أن يراد بقوله ينعقد يثبت أي الحكم فإن الانعقاد إنما هو للفظين لا للملك أي انضمام أحدهما إلى الآخر على وجه يثبت أثره الشرعي، وقوله في القبول: إنه الفعل الثاني يفيد كونه أعم وهو كذلك فإن من الفروع ما لو قال كل هذا الطعام بدرهم فأكله تم البيع وأكله حلال والركوب واللبس بعد قول البائع اركبها بمائة والبسه بكذا رضا بالبيع، وكذا إذا قال بعتكه بألف فقبضه ولم يقل شيئا كان قبضه قبولا بخلاف بيع التعاطي فإنه ليس فيه إيجاب قبض بعد معرفة الثمن فقط وسيأتي مثله ففي جعله مسألة القبض بعد قوله بعتكه بألف من صور التعاطي كما فعله بعضهم نظر وفي فتاوى قاضي خان قال اشتريت منك هذا بكذا فتصدق به على هؤلاء ففعل البائع قبل أن يتفرقا جاز وكذلك اشتريت منك هذا الثوب بكذا فاقطعه لي قميصا فقطعه قبل التفرق انتهى ما قاله الكمال – رحمه الله –. (قوله في المتن: وقبول) أي وهو ما يذكر آخرا من كلام المتعاقدين أو ما يقوم مقامه من قبض المبيع. اهـ. شمني. (قوله: لأنه إذا طلقها على مال تحصل الفرقة بقبولها) أي وإن لم يفترقا بالأبدان انتهى. (قوله: وما ذكروه يوجب التمام) أي من أن المراد التفرق بالأقوال اهـ

Mas'alah: What are the four categories of sales in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1001)

البيع على أربعة أقسام صحيح وهو المشروع بأصله ووصفه ويفيد الحكم بنفسه إذا خلا عن الموانع، وباطل وهو غير مشروع أصلا وفاسد وهو مشروع بأصله دون وصفه

وهو يفيد الحكم إذا اتصل به القبض وموقوف وهو يفيد الحكم على سبيل التوقف وامتنع تمامه لأجل غيره وهو بيع ملك الغير.

Mas'alah: What is the ruling on mulamasah and throwing a stone sales in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1005)

قال (والملامسة وإلقاء الحجر) وهذه من البيوع التي كانت في الجاهلية وهو أن يتساوم الرجلان فإذا لمسها المشتري أو نبذها إليه البائع أو وضع المشتري عليها حصاة لزم البيع فالأول بيع الملامسة والثاني بيع المنابذة والثالث إلقاء الحجر وقد نهى – عليه السلام – عنها بما روينا وعن أبي سعيد أنه – عليه السلام – «نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع، والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه والمنابذة أن ينبذ الرجل بثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض» رواه البخاري ومسلم وأحمد ولأن فيه تعليقا للتمليك بالخطر فيكون قمارا فصار في المعنى كأنه قال للمشتري أي ثوب ألقيت عليه الحجر فقد بعتكه وفي المغرب بيع الملامسة واللماس أن يقول لصاحبه: إذا لمست ثوبك أو لمست ثوبي فقد وجب البيع وفي المنتقى عن أبي حنيفة هي أن يقول بعتك هذا المتاع بكذا فإذا لمستك فقد وجب البيع أو يقول المشتري كذلك والمنابذة أن يقول إذا نبذته إليك أو يقول المشتري إذا نبذته إلي فقد وجب البيع وإلقاء الحجر أن يقول المشتري أو البائع إذا ألقيت الحجر وجب البيع وفي سنن أبي داود الملامسة أن يمسه بيده ولا ينشره ولا يقلبه.

Mas'alah: What is the section heading for the following rulings on sales?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1036)

(فصل)

Mas'alah: What are the distinctions between istisna' and salam regarding custom and option of inspection?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1081)

بين ما فيه تعامل وما لا تعامل فيه وأثبت فيه خيار الرؤية ولو قبض الثمن ملكه والمواعدة تجوز قياسا واستحسانا فيما فيه تعامل وما لا تعامل فيه ولا يثبت فيه خيار الرؤية ولا يملك به البدل في الحال فبطل ما قاله والمعدوم قد يعتبر موجودا حكما للحاجة كطهارة المستحاضة وعكسه الماء المستحق بالعطش وقد تحققت الحاجة هنا إذ كل واحد لا يجد خفا مصنوعا يوافق رجله ولا خاتما يوافق أصبعه وقد يجوز بيع المعدوم للحاجة أصله بيع المنافع والمعقود عليه هو العين دون العمل عند الجمهور وقال أبو سعيد البرذعي: المعقود عليه هو العمل؛ لأن الاستصناع استفعال من الصنع وهو العمل فتسمية العقد به دليل على أنه هو المعقود عليه والأديم فيه بمنزلة الآلة للعمل ولهذا يبطل بموت أحدهما والأول أصح ولهذا لا يشترط أن يعلمه بعد العقد حتى لو جاء به مفروغا لا من صنعته أو من صنعته قبل العقد فأخذه جاز وكذا لو عمل بعده وباعه الصانع قبل أن يراه المستصنع جاز ولو كان المعقود عليه العمل لما جاز

هذا كله.

Mas'alah: How does istisna' combine elements of sale and hire in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1081)

وكذا محمد – رحمه الله – قال: إذا جاء به مفروغا فللمستصنع الخيار؛ لأنه اشترى ما لم يره سماه شراء وأثبت فيه خيار الرؤية وهو لا يثبت إلا في العين وإنما يبطل بموت أحدهما؛ لأن للاستصناع شبها بالإجارة من حيث إن فيه طلب الصنع فلشبهه بالإجارة قلنا: يبطل بموت أحدهما ولشبهه بالبيع وهو المقصود أجرينا فيه ما ذكرنا من أحكام البيع وقيل: ينعقد إجارة ابتداء وبيعا انتهاء قبيل التسليم؛ لأن البيع لا يبطل بموت أحدهما بل يستوفى من تركته والإجارة لا يثبت فيها ما ذكرنا من أحكام البيع فجمعنا بينهما على التعاقب لتعذر جمعهما في حالة واحدة كما قلنا في الهبة بشرط العوض هبة ابتداء بيع انتهاء والمعنى فيه أن المستصنع طلب منه العين والدين فاعتبرناهما جميعا توفيرا على الأمرين حظهما فإن قيل: إذا اعتبرتم فيه معنى الإجارة ومعنى البيع وجب أن يجبر كل واحد منهما على المضي ولا يخير قلنا: الإجارة تفسخ بالأعذار وهذا عذر؛ لأن الصانع يلزمه الضرر بقطع الصرم فباعتباره كان للصانع فسخه وكذا البيع يثبت فيه خيار الرؤية فباعتباره يكون للمستصنع الفسخ؛ لأنه اشترى ما لم يره على قول من قال بالتخيير ولأن الجواز للضرورة فيظهر في حقه ولا ضرورة في حق اللزوم فلا يظهر في حقه.

Mas'alah: What is the chapter on miscellaneous rulings?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1082)

(باب المتفرقات)

Mas'alah: What does the reference to the section on purchase mean?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1337)

(قوله كما في فصل الشراء) أي الآتي في المتن وهو وقوله، ولو اشترى بنصيبه شيئا ضمنه ربع الدين اهـ

Mas'alah: Can the words of sale and gift both establish and remove ownership?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=91)

قوله بأن البيع والهبة يقع بهما الفرقة- قلنا: بلى، ولكن اللفظة جاز أن تعمل في إثبات الملك في حالة بطريق، وتعمل في إزالة الملك في حالة أخرى بطريق آخر، كما في ملك اليمين: فإن لفظ البيع والهبة يثبت بهما ملك اليمين وقد يزول بهما ملك اليمين، بأن قال لعبده: وهبت نفسك منك أو بعت.

Mas'alah: What is the evidence that ownership (milk) is a legal state distinct from the right to freely

dispose of property?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=160)

التصرف في المحل. وليس من ضرورة ثبوت هذه الحالة أن يترتب عليه إطلاق التصرف لا محالة، بل يترتب عليه افطلاق لولا المانع، وقد لا يترتب لمانع، كملك الخمر وغيره بيانه- أن الحالة التي سميناها ملكا حالة معقولة، لأن التفرقة ثابتة بين المحل الذي يطلق للإنسان التصرف فيه وبين المحل الذي لا يطلق التصرف فيه- أعني هذه التصرفات المخصوصة المختصة بالملك، فلا بد لهذه التفرقة من متعلق ما، وهو أمر شرعي لا حسي، فسمى تلك الحالة ملكا، فثبت أن هذه حالة معقولة. والدليل على أن الملك هو هذه الحالة الشرعية أنا إذا وصفنا المحل بكونه ملوكا يلازمه إطلاق التصرفات ويفهم منه ذلك، فحينئذ لا يخلو: إما أن يكون الملك نفس إطلاق التصرف، أو هو أمر يقتضي إطلاق التصرف: لا وجه للأول، لأن الملك [قد] يوجد في محل لا يوجد [فيه] إطلاق التصرف، كملك الخمر وملك الخسيس والمهر والملك للطفل والميت في قدر ما يحتاج والملك في المرهون والمستأجر وغير ذلك من المواضع. وكذا ملك الوطء ثابت حال الحيض في المنكوحة والأمة وإطلاق الوطء غير ثابت- دل عليه: أن من اشترى أباه أو المحلوف عليه بعتقه/ يثبت الملك حتى يعتق ولم يثبت إطلاق التصرف بوجه ما- فثبت أن الملك عبارة عن هذه الحالة.

Mas'alah: Can ownership be divided and partially transferred?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=161)

وأما الثاني: وهو أن المحل في حق الملك يتجزأ، ويتصور زوال الملك عن البعض دون البعض: [فدليله] الحكم والمعقول: أما الحكم- [فقد] أجمعنا على أنه يجوز بيع النصف شائعا وهبة النصف والتصرف في النصف والوصية به، وأثر هذه الأحكام في إزالة ملك الأول وإثبات ملك الثاني. فلو لم يكن المحل متجزئا، لما جاز. وأما المعقول- وهو أن الملك متى كان عبارة عن معنى أو صفة شرعية في المحل، جاز أني ثبت شائعا في البعض دون البعض، فيترتب عليه إطلاق التصرف والانتفاع بالنصف دون النصف بطريقة، أو تقتضي تلك الصفة أن يكون تصرفه في النصف حقا غير مؤاخذ عليه، وفي النصف الآخر يكون بغير حق مؤاخذ عليه. وإذا ثبت أن المحل في حق الملك يتجزأ، وقد أزال ملكه عن النصف دون النصف، لا يزول ملكه عن الكل.

Mas'alah: Does sale transfer ownership or merely add it to the buyer?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=163)

وأما ما ذكر من الأحكام- قلنا: لا نسلم أنه زوال الملك بل هو إضافة الملك إلى المشتري بعد إضافته إلى البائع./

Mas'alah: Is ownership established for the purpose of preservation in general or necessarily?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=234)

الجواب: قوله: الملك شرع لمصلحة البقاء في الجملة أم لمصلحة البقاء لا محالة؟ -

قلنا: لمصلحة البقاء ظاهرا وغالبا، لأن الدليل ينفى ثبوت الملك، لأن الأصل في الأشياء أن تكون مباحا، لقوله تعالى: {خلق لكم ما في الأرض جميعا} إلا أنا توافقنا على ثبوت الملك إذا كان وسيلة إلى البقاء ظاهرا وغالبا، بالنظر إلى ذلك، وهو صلاحية المال كذلك.

Mas'alah: What is the legal basis for the permissibility of sales in Islamic law?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=432)

كتاب البيوع اعلم أن البيع مشروع عرفت شرعيته بالكتاب والسنة وإجماع الأمة أما الكتاب فقوله تعالى {وأحل الله البيع} وقال تعالى {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} وأما السنة فما روي عن النبي عليه السلام أنه قال يا معشر التجار إن بيعكم هذا يحضره اللغو والكذب فشوبوه بالصدقة وكذلك بعث النبي عليه السلام والناس يتبايعون فقررهم على ذلك والتقرير أحد وجوه السنة وعليه إجماع الأمة

Mas'alah: Does the same ruling apply to lease, gift, and kitaba contracts?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=459)

وعلى هذا الجواب في الإجارة والهبة والكتابة

Mas'alah: What are the conditions for a valid sale in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=459)

وأما بيان الشروط

Mas'alah: What is the definition of an istisna' contract in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=749)

ثم تفسير الاستصناع هو عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع

Mas'alah: What is the ruling on istisna' by analogy and juristic preference in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=749)

والقياس أن لا يجوز

وفي الاستحسان جائز لتعامل الناس فلا جرم اختص جوازه بما فيه تعامل كما في الخف والقلنسوة والأواني ونحوها بعد بيان القدر والصفة والنوع وهو عقد غير لازم ولكل واحد منهما الخيار في الامتناع قبل العمل وبعد الفراغ من العمل لهما الخيار حتى إن الصانع لو باعه قبل أن يراه المستصنع جاز لأنه ليس بعقد لازم فأما إذا جاء به إلى المستصنع فقط سقط خياره لأنه رضي بكونه للمستصنع حيث جاء به إليه فإذا رآه المستصنع فله الخيار إن شاء أجاز وإن شاء فسخ عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا خيار له لأنه مبيع في الذمة بمنزلة السلم وهما يقولان إنه بمنزلة العين المبيع

الغائب فإذا ضرب الأجل في الاستصناع ينقلب سلما عند أبي حنيفة خلافا لهما لأنه إذا ذكر فيه الأجل يكون فيه جميع معاني السلم والعبرة للمعنى لا للفظ ولهذا لو استصنع ما لا يجوز استصناعه حتى يكون استصناعا فاسدا وشرط فيه الأجل ينقلب سلما بلا خلاف كذا هذا والله أعلم ب 3

@

Mas'alah: What is the ruling on mentioning certain issues in the chapter on sales?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=776)

وهذه المسائل ذكرناها في البيوع

Mas'alah: What is the transition from the Book of Waqf to the Book of Sales in this commentary?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2645)

كتاب البيع [(1) (1) قوله: كتاب البيع؛ لما فرغ المصنف - رضي الله عنه - عن (كتاب الوقف) شرع في (كتاب البيع) ؛ لمناسبة بينهما، وهي: أن الوقف إزالة الموقوف عن ملك الواقف، أما على قولهما فظاهر، وأما على قول أبي حنيفة - رضي الله عنه - فبعد حكم الحاكم، وفي البيع إزالة المبيع عن ملك البائع، مع إدخاله في ملك المشتري، فنزل الوقف في ذلك منزلة البسيط من المركب، والبسيط مقدم على المركب طبعا، فقدمه وضعا، ولما كان البيع مصدرا، والأصل في المصدر أن لا يثنى

ولا يجمع، فأورده بلفظ المفرد، ومن جمعه نظرا إلى ما تحته من الأنواع، والبيع من الأضداد، يقال على الإخراج عن الملك والإدخال فيه، ومن هذا قوله – صلى الله عليه وسلم: ((لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا بيع على يبيع أخيه)) [البخاري: (5: 1975) ، ومسلم: (2: 1029)] : أي لا يشتري على شراء أخيه؛ لأن المنهي عنه هو الشراء لا البيع، ويقع في الغالب على إخراج المبيع عن الملك قصدا، ويتعدى إلى المفعول الثاني تارة بنفسه، وتارة بحرف الجر، يقال: باعه الشيء، وباع منه، وربما دخلت اللام، فيقال: بعتك الشيء، وبعت لك الشيء، وباع عليه القاضي: أي من غير رضاه، وكذا الشراء قال الله عز وجل: {وشروه بثمن بخس دراهم معدودة} [يوسف: 20] أي باعوه، ويقع غالبا على إخراج الثمن عن الملك قصدا.

Mas'alah: What are the scriptural proofs for the legality of sales in Islam?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2645)

والبيع مشروع: بالكتاب: وهو قوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة: 275] ، وهذا إنكار لتسوية الكفار بينهما، حيث قالوا: إنما البيع مثل الربا إذ الحل والحرمة ضدان فأنى يتماثلان. وبالسنة: وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: ((يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف، فثوبوه بالصدقة)) ، رواه أبو داود(3: 242)، ومن حديث قيس بن غزرة – رضي الله عنه: ((وكذا بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والناس يتبايعون، فقررهم على ذلك)) ، والتقرير من وجوه السنة. وأجمعت الأمة على كونه مشروعا. وبالمعقول: وهو أن الله تعالى جعل الملك سببا لإقامة مصالح العباد، وشرع التجارة طريقا إلى الاكتساب، وكل ما يحتاج إليه كل أحد لا يوجد مباحا

في كل موضع، وفي الأخذ على سبيل التغالب فساد، فشرع الله أخذ المال بالمال بالتراضي؛ لطفا بالعباد، ورغب إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما روي عن رافع بن خديج قال: ((قيل يا رسول الله أي الكسب أطيب؟ قال: عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور)) ، رواه أحمد(3: 466، [وفي ((المستدرك)) (2: 12) ، وغيره، قال الهيتمي في ((مجمع الزوائد)) (4: 60) : وفيه المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح] .

Mas'alah: What is the definition of sale as an exchange of property?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2646)

] (هو مبادلة مال بمال [(1) (1) قوله مبادلة مال بمال: مصدر مضاف غلى مفعوله الأول، والفاعل محذوف، والتقدير أن تبادل المتبايعان مالا بمال، فمال مفعول أول، وبمال مفعول ثان بواسطة حرف الجر، والمبادلة: باهم معاوضة كردن. كذا في ((الصر1ح)) ، فتكون على وجه التمليك فلا حاجة إلى تقديره؛ ولأخراج الرهن كما فعله بعضهم، وهذا احتراز عن الهبة، ولو كانت بعوض، فإن الهبة بشرط العوض وإن كانت في حكم البيع بقاء لكنها في ابتداء العقد تبرع محض لا مبادلة، فلا حاجة لإخراجه إلى قيد التجارة أو الاكتساب كما فعله بعضهم. والمال لغة: خواسته وايخه در ملك كسي باشد. كذا في ((المنتهى الأرب)) ، وقال صاحب ((البحر)) (5: 277) ناقلا عن ((الكشف)) : المال: ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية: إنما يثبت بتمول الناس كافة، أو بتقوم البعض، والتقوم: يثبت بها وبإباحة الانتفاع به شرعا فما يكون مباح الانتفاع يدون تمول [الناس] لا يكون مالا كحبة

حنطة، وما يكون مالا بين الناس ولا يكون مباح الانتفاع لا يكون متقوما كالخمر، وإذا عدم الأمران لم يثبت واحد منهما كالدم. انتهى. فخرج به الميتة والدم وحبة الحنطة وشعيرة وكف تراب وشربة ماء مما

Mas'alah: What are the material and formal causes of a sale contract?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2649)

بالمال] (1) علة صورية للبيع، والإيجاب والقبول والتعاطي علة مادية له(2)(3)، والمبادلة(4) تكون بين اثنين(5) فهما(6) العلة الفاعلية، ولم يقل [(7)] على سبيل التراضي ليشمل ما لا يكون بالتراضي: كبيع المكره؛ فإنه [بيع] (8) منعقد، (هو الصحيح [(9)]). (1) سقطت من ص. (2) في ص: وله. (3) العلة ما يحتاج إليه الشيء في الوجود ، وهي إما أن تكون جزء من المعلول أو خارجا عنه، والأول إما أن يحصل المعلول له بالقوة وهي: العلة المادية، أو بالفعل وهي: العلة الصورية، وهاتان داخلتان في المعلول، والثاني: إما أن يصدر عنه المعلول: وهي العلة الفاعلية، أو لا يصدر عنه بل لأجله، وهي العلة الغائية، وهاتان خارجتان عن الماهية. ينظر: ((زبدة النهاية)) (3: 7) . (4) في ص: المبادلة. (5) في م: الاثنين. (6) في أ و ب: فيهما. (7) قوله: ولم يقل...الخ؛ لأن قيد التراضي يخرج بيع المكره، وأنه بيع أيضا، وإن كان فاسدا لما صرحوا بأن الملك يثبت به عند القبض للفساد، فلا يناسب ذكر التراضي في التعريف؛ ولذا قال في ((الفتح)) (5: 488-466: إن التراضي ليس جزء مفهوم البيع الشرعي، بل شرط ثبوت حكمه شرعا. انتهى. (8) سقطت من ص. (9) قوله: هو الصحيح؛ لأنه وجد التراضي وهو المعتبر في الباب إلا أنه لما كان باطنا أقيم الإيجاب

والقبول مقامه؛ لدلالتهما على التراضي، والتعاطي أدل على الرضاء منهما. كذا في ((الكفاية)) (5: 460) .

Mas'alah: What are the types of sale based on the object of exchange?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2674)

أو في غيره: أي في بيع السلعة بالسلعة [(2)] ، وهو بيع المقايضة، وفي بيع الثمن بالثمن: أي الصرف سلما معا لتساويهما في التعين وعدمه.

Mas'alah: What is the chapter heading for disliked matters in sales?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2833)

]

Mas'alah: What is the chapter heading for disliked matters in sales?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2833)

فصل فيما يكره] (1) في ب: ((محمد)) . (2) في ب: ((من)) . (3) في ص: يأخذ. (4) في ب: ((أبى)) . (5) قوله: فشك؛ أي في أنه هل سمع هذه الرواية عن

الإمام أم لا، ولم يشك في الاختلاف. (6) في ص: باب. (7) سقطت من ب. (8) سقطت من ص. (9) قوله: فهذا يدل... الخ؛ إذ ثبوت حق الشفعة مبني على انقطاع حق البائع في الاسترداد، فيكون نصا على الاختلاف في انقطاع حق البائع بالبناء؛ لأن التنصيص على الاختلاف في الفرع يكون تنصيصا على الاختلاف في أصل ذلك الفرع. (10) إذ ثبوت حق الشفعة مبني على انقطاع حق البائع في الاسترداد، فيكون نصا على الاختلاف في انقطاع حق البائع بالبناء؛ لأن التنصيص على الاختلاف في الفرع يكون تنصيصا على الاختلاف في أصل ذلك الفرع. ينظر: ((زبدة النهاية)) (3: 50) .

Mas'alah: Why are certain contracts invalid when added to a future time?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3902)

لا حاجة إلى الإضافة. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 405) . (6) قوله: لا البيع وإجازته... الخ؛ أي لا يصح كل واحد من هذه الأشياء المذكورة حال كونه مضافا إلى الزمان المستقبل؛ لأن هذه الأشياء تمليك، وقد أمكن تنجيزها للحال، ولا حاجة إلى الإضافة، بخلاف الإجارة وفسخها وغيرهما، فإن الإجارة وما شاكلها لا يمكن تمليكها للحال، وكذا الوصية، وأما الإمارة والقضاء فمن باب الولاية، والكفالة من باب الالتزام. والمصوب هو الله الملك العلام. هذا آخر الجزء الأول من زبدة النهاية لعمدة الرعاية في حل شرح الوقاية، وهو من كتاب البيوع إلى آخر كتاب الإجارات، وكان الفراغ منه يوم الاثنين من شهر المعظم شعبان المكرم سنة السادسة عشر للمئة الرابعة عشر الهجرية، على أهلها الكريم وآله الكرام عدد ما في علم الله العلام ألف ألف صلاة وتحية، وإني أسأل الله الجامع النافع سؤال الضارع الخاشع أن يتقبله بفضله ما ينفع به،

كما نفع بأصله، ويجعله وسيلة للنجاة الأبدية، وذريعة للسعادات السرمدية، ويوفقني لتحرير الجزء الثاني المتعلق بالجزء الرابع من ((شرح الوقاية)) ، ويجنبني عن التعصب والخطل والغواية، والحمد لله الملك السلام المهيمن العلام، والصلاة والسلام على خير الأنام، وعلى آله الكرام، وصحبه العظام، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم القيام.

Mas'alah: What is the definition of fungible property (mithli) in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4052)

]: كالمكيل، والموزون، والعددي المتقارب [(1)])، اعلم أنه جعل هذه الأقسام الثلاثة مثليا مع أن كثيرا من الموزونات ليس بمثلى، بل من ذوات القيم كالقمقمة والقدر ونحوهما، فأقول: ليس(2) المراد بالوزني مثلا: ما يوزن عند البيع، بل ما يكون مقابلته بالثمن مبينا على الكيل(3) أو الوزن أو العدد ولا يختلف بالصنعة، فإنه إذا قيل هذا الشيء قفيز بدرهم، أو من بدرهم، أو عشرة بدرهم، إنما يقال(4): إذا لم يكن فيه تفاوت، وإذا لم يكن فيه تفاوت كان مثليا. وإنما قلنا: ولا يختلف بالصنعة؛ حتى لو اختلف كالقمقمة والقدر لا يكون مثليا، ثم ما لا يختلف بالصنعة: إما غير مصنوع. وإما مصنوع لا يختلف كالدراهم والدنانير والفلوس، فكل ذلك مثلى(5). وإذا عرفت هذا عرفت حكم المذروعات، فكل ما يقال: يباع من هذا الثوب ذراع بكذا، فهذا إنما يقال فيما لا يكون فيه تفاوت، وهو ما يجوز فيه السلم، فإنه يعرف ببيان طوله وعرضه ورقعته(6) [(7)] ، وقد فصل الفقهاء المثليات وذوات القيم، ولا(8) احتياج إلى ذلك، فما يوجد له المثل في الأسواق(9) بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي، وما ليس كذلك فمن(10) ذوات القيم، وما ذكر من الكيلي وأخواته فمبني على هذا. (1) قوله:

والعددي المتقارب؛ كالجوز والبيض. [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص554)] . (2) في ف: وليس. (3) في ف: الوكيل. (4) في ف: قال. (5) في ف : وكل. (6) رقعته: أي أصله وجوهره. ينظر: ((الصحاح)) (1: 499) . (7) قوله: ورقعته؛ قال الجوهري [في ((الصحاح)) (1: 499)] : رقعة الشيء: أصله وجوهره. كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص554) . (8) في أ: فلا. (9) في أ: الأثواق. (10) في ب: فهو.

Mas'alah: What is the chapter on sales?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4247)

[فصل في البيع]

Mas'alah: What items are not considered property but may be transacted?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=201)

ما لا يعد من الأموال ويجوز التعامل وفيه وما لا يجوز

Sub-topic – Offer and Acceptance in Sales

Mas'alah: When does an offer become void before acceptance?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=396)

)

Mas'alah: What is the ruling on suspending ratification of a contract on a condition?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=445)

بزازية وكذا كل ما لا يصح تعليقه بالشرط إذا انعقد موقوفا لا يصح تعليق إجازته بالشرط.

Mas'alah: What is the definition of offer and acceptance in a sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2641)

)

Mas'alah: To which body parts can a sale be validly attributed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2642)

)

Mas'alah: What words constitute acceptance in a sale contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2642)

)

Mas'alah: What is the ruling on conveying an offer through a third party in a sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2643)

ولو قال: بعته فبلغه يا فلان فبلغه غيره جاز فليحفظ.)

Mas'alah: Does a sale contract depend on the acceptance of an absent party?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2643)

ولا يتوقف شطر العقد فيه) أي البيع (على قبول غائب) فلو قال بعت فلانا الغائب فبلغه فقبل لم ينعقد (اتفاقا) إلا إذا كان بكتابة أو رسالة فيعتبر مجلس بلوغها.)

Mas'alah: Can a sale contract be concluded with a single expression from the judge, guardian, or father?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2656)

(وينعقد) أيضا (بلفظ واحد كما في بيع) القاضي والوصي و (الأب من طفله وشرائه منه) فإنه لوفور شفقته جعلت عبارته كعبارتين، وتمامه في الدرر (وإذا أوجب واحد قبل الآخر) بائعا كان أو مشتريا [رد المحتار]

Mas'alah: What is the ruling on concluding a sale with a single expression from both parties?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2656)

[مطلب في انعقاد البيع بلفظ واحد من الجانبين] (قوله وينعقد أيضا) أي كما ينعقد بإيجاب وقبول منهما أو بتعاط من الجانبين ط (قوله بلفظ واحد) ظاهره أنه لا يكون بالتعاطي هنا (قوله كما في بيع القاضي) أي بيعه مال اليتيم من يتيم آخر أو شرائه له كذلك، أما عقده لنفسه فلا يجوز؛ لأن فعله وقضاءه لنفسه باطل أفاده في البحر جامعا بذلك بين ما في البدائع من الجواز وما في الخزانة من عدمه ط. (قوله: والوصي) أي إذا اشترى لليتيم من مال نفسه أو لنفسه منه بشرطه المعروف وقيده في نظم الزندويستي بما إذا لم يكن نصبه القاضي. اهـ. فتح أي لأن وصي القاضي وكيل محض والوصي لا يملك البيع أو الشراء لنفسه خلاصة وأراد بالشرط المعروف الخيرية: وهي في الشراء من مال اليتيم لنفسه، أن يكون ما يساوي عشرة بخمسة عشر، وفي البيع منه بالعكس وقيل: يكتفي بدرهمين في العشرة والأول المعتمد كما قدمناه قبيل البيوع. (قوله: والأب من طفله) ولا تشترط فيه الخيرية كما في البحر، وزاد فيمن يتولى العقد من الطرفين العبد إذا اشترى نفسه من مولاه بأمره والرسول من الجانبين، بخلاف الوكيل منهما. اهـ. زاد في الدرر قوله: وكذا لو قال: بعت منك هذا بدرهم فقبضه المشتري ولم يقل شيئا ينعقد البيع. اهـ. وقال: في العزمية: والظاهر أن هذا من باب

التعاطي. اهـ. وفيه نظر؛ لأن بيع التعاطي ليس فيه إيجاب بل قبض بعد معرفة الثمن فقط كما قدمناه عن الفتح، وقدمنا عنه أن القبول يكون بالقول والفعل وأن القبض قبول فحينئذ لم يوجد انفراد أحدهما بالعقد. (قوله: فإنه لوفور شفقته إلخ) أي ووصي الأب نائب عنه فله حكمه؛ ولذا سكت عنه وأما القاضي فكذلك. (قوله: وتمامه في الدرر) ذكر فيها بعد عبارة الشارح ما نصه: فلم يحتج إلى القبول، وكان أصيلا في حق نفسه ونائبا عن طفله حتى إذا بلغ كانت العهدة عليه دون أبيه، بخلاف ما إذا باع مال طفله من أجنبي، فبلغ كانت العهدة على أبيه فإذا لزم عليه الثمن في صورة شرائه لا يبرأ عن الدين حتى ينصب القاضي وكيلا يقبضه للصغير فيرده على أبيه فيكون أمانة عنده. اهـ. (قوله: قبل الآخر) بكسر الباء من القبول المقابل للإيجاب، وقوله: أو ترك عطف عليه أي يخير الآخر بين القبول والترك في المجلس، ما دام الموجب على إيجابه، فلو رجع عنه قبل القبول بطل كما يأتي ولا بد أيضا من كون القبول في المجلس، وكونه موافقا للإيجاب كما نبه عليه وكونه في حياة الموجب. فلو مات قبله بطل إلا في مسألة على ما فهمه في البحر ورده في النهر بأنه لا استثناء فراجعه، وكونه قبل رد المخاطب الإيجاب وكونه قبل تغير المبيع فلو قطعت يد الجارية بعد الإيجاب، وأخذ البائع أرشها لم يصح قبول المشتري، كما في الخانية بحر والظاهر أن التقييد بأخذ الأرش اتفاقي نهر.

Mas'alah: What causes the unity or division of a single transaction in a sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2657)

مطلب ما يوجب اتحاد الصفقة وتفريقها (قوله: لئلا يلزم تفريق الصفقة) هي ضرب اليد

على اليد في البيع، ثم جعلت عبارة عن العقد نفسه مغرب. قال: في البحر: ولا بد من معرفة ما يوجب اتحادها وتفريقها. وحاصل ما ذكروه: أن الموجب إذا اتحد وتعدد المخاطب لم يجز التفريق بقبول أحدهما بائعا كان الموجب أو مشتريا وعلى عكسه لم يجز القبول في حصة أحدهما، وإن اتحدا لم يصح قبول المخاطب في البعض فلم يصح تفريقها مطلقا في الأحوال الثلاثة لاتحاد الصفقة في الكل، وكذا إذا اتحد العاقدان، وتعدد المبيع كأن يوجب في مثلين أو قيمي ومثلي لم يجز تفريقها بالقبول في أحدهما إلا أن يرضى الآخر بذلك بعد قبوله في البعض، ويكون المبيع مما ينقسم الثمن عليه بالأجزاء كعبد واحد أو مكيل أو موزون، فيكون القبول إيجابا والرضا قبولا وبطل الإيجاب الأول، فإن كان مما لا ينقسم إلا بالقيمة كثوبين وعبدين لا يجوز فلو بين ثمن كل واحد فلا يخلو إما أن يكرر لفظ البيع، فالاتفاق على أنه صفقتان، فإذا قبل في أحدهما يصح كقوله بعتك هذين العبدين بعتك هذا بألف وبعتك هذا بألف، وأما أن لا يكرره وفصل الثمن فظاهر الهداية التعدد، وبه قال: بعضهم ومنعه الآخرون، وحملوا كلامه على ما إذا كرر لفظ البيع، وقيل: إن اشتراط تكراره للتعدد استحسان، وهو قول الإمام، وعدمه قياس وهو قولهما ورجحه في الفتح بقوله: والوجه الاكتفاء بمجرد تفريق الثمن؛ لأن الظاهر أن فائدته ليس إلا قصده بأن يبيع منه أيهما شاء، وإلا فلو كان غرضه أن لا يبيعها منه إلا جملة لم تكن فائدة لتعيين ثمن كل. اهـ. واعلم أن تفصيل الثمن إنما يجعلهما عقدين على القول به إذا كان الثمن منقسما عليهما باعتبار القيمة، أما إذا كان منقسما عليهما باعتبار الأجزاء كالقفيزين من جنس واحد فإن التفصيل لا يجعله في حكم عقدين للانقسام من غير تفصيل، فلم يعتبر التفصيل كما في شرح المجمع للمصنف وهو تقييد حسن. اهـ. ما في البحر وتمام الكلام فيه. (قوله: إلا إذا أعاد الإيجاب والقبول) كأن قال: اشتريت نصف هذا المكيل بكذا وقبل الآخر فيكون بيعا مستأنفا لوجود

Mas'alah: What is the principle when indication and naming conflict in a contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2786)

مطلب فيما إذا اجتمعت الإشارة مع التسمية (قوله والأصل إلخ) قال في الهداية: والفرق يبتنى على الأصل الذي ذكرناه في النكاح لمحمد – رحمه الله تعالى – وهو أن الإشارة مع التسمية إذا اجتمعتا ففي مختلفي الجنس يتعلق العقد بالمسمى ويبطل لانعدامه، وفي متحدي الجنس يتعلق بالمشار إليه وينعقد لوجوده ويتخير لفوات الوصف، كمن اشترى عبدا على أنه خباز، فإذا هو كاتب، وفي مسألتنا الذكر والأنثى من بني آدم جنسان للتفاوت في الأغراض، وفي الحيوانات جنس واحد للتقارب فيها اهـ قال في البحر والأصل المذكور متفق عليه هنا ويجري في سائر العقود من النكاح والإجارة والصلح عن دم العمد والخلع والعتق على مال، وبه ظهر أن الذكر والأنثى في الآدمي جنسان في الفقه وإن اتحدا جنسا في المنطق؛ لأنه الذاتي المقول على كثيرين مختلفين بمميز داخل، وفي الفقه المقول على كثيرين لا يتفاوت الغرض منها فاحشا قال في الفتح

Mas'alah: What is the ruling on the contract of exchange and forward sale when the agent separates before taking possession?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3250)

(في صرف وسلم فيبطل العقد بمفارقته صاحبه قبل القبض) ؛ لأنه العاقد، والمراد بالسلم الإسلام لا قبول السلم؛ لأنه لا يجوز ابن كمال

Mas'alah: How is the contract valid in the second purchase by the father?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3254)

(قوله انعقاد البيع في الثاني) أي في شراء الأب؛ لأن صيغة الشراء استعملت في معناها الحقيقي لا الأول؛ لأن ما وقع من العبد لم يكن صيغة تفيد الشراء س

Mas'alah: Which contracts are valid when added to a future time?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3535)

(وتصح الإجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والإيصاء والوصية والقضاء والإمارة) والطلاق (والعتاق والوقف) حال كون كل واحد مما ذكر (مضافا) إلى الزمان المستقل كأجرتك أو فاسختك رأس الشهر صح بالإجماع (لا) يصح مضافا للاستقبال كل ما كان تمليكا للحال مثل (البيع وإجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وإبراء الدين) وقد مر في متفرقات البيوع

Mas'alah: What is the response to Zufar and al-Shafi'i regarding the validity of a contract after the original?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=959)

(قوله ولا يلزم كون الشيء بدل ملكه إلخ) جواب عن قول زفر والشافعي أنها لو صحت بعد العقد لزم كون الشيء بدل ملكه

Mas'alah: What is the ruling on offer and acceptance in commutative and gratuitous contracts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1570)

والأصل أن اسم عقد المعاوضة كالبيع والإجارة والصرف والسلم والنكاح والرهن والخلع بإزاء الإيجاب والقبول معا، وفي عقود التبرعات بإزاء الإيجاب فقط كالهبة والصدقة والعارية والعطية والوصية والعمرى والإقرار والهدية، وقال زفر هي كالبيع، وفي البيع، وما معه الاتفاق على أنه للمجموع فلذا، وقع الاتفاق على أنه لو قال بعتك أمس هذا الثوب فلم تقبل فقال بل قبلت أو آجرتك هذه الدار فلم تقبل فقال بل قبلت القول قول المشتري والمستأجر؛ لأن إقراره بالبيع تضمن إقراره بالإيجاب والقبول وقوله فلم يقبل رجوع عنه، وكذا على عدم الحنث إذا حلف لا يبيع فأوجب فقط، وعلى الحنث لو حلف ليبيعن اليوم فأوجب فيه فقط ووقع الخلاف فيه لو كان بلفظ الهبة، وعلى هذا الخلاف القرض، وعن أبي يوسف أن قبول المستقرض لا بد منه فيه؛ لأن القرض في حكم المعاوضة فلو قال أقرضني فلان ألفا فلم أقبل لا يقبل قوله: ونقل عن أبي حنيفة فيه روايتان.

Mas'alah: What additional conditions are required for a valid sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1854)

ومنها الخلو عن شبهة الربا، ومنها وجود شرائط السلم الآتية، ومنها القبض في الصرف قبل الافتراق، ومنها أن يكون الثمن الأول معلوما في بيع المرابحة والتولية والإشراك والوضيعة.

Mas'alah: What utterances constitute a valid sale contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1857)

وفي الخانية لو قال بعد الإيجاب أنا آخذه لا يكون بيعا، ولو قال أخذته جاز، ولو قال لقصاب زن من هذا اللحم كذا بدرهم ففعل لا يكون بيعا وكان للآمر الامتناع من أخذه، ولو قال زن لي من موضع كذا من هذا اللحم بكذا درهما فوزنه من ذلك الموضع كان بيعا وليس له الامتناع اهـ.

Mas'alah: Is the past tense a condition for all contracts except marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1857)

وبهذا علم أن ما في الحاوي القدسي من أن المضي منهما شرط في كل عقد إلا النكاح تساهل.

Mas'alah: Is immediate execution a condition in all contracts except marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1858)

وبهذا علم أن ما في الحاوي القدسي من أن المضي فيهما شرط في كل عقد إلا النكاح تساهل،

Mas'alah: Can a sale be concluded with the word 'radd' or a conditional sale based on internal will?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1858)

وحاصل ما في التتارخانية مما يناسب المقام أنه ينعقد بلفظ الرد وببيع معلق بفعل قلب كإن أردت، فقال أردت أو إن أعجبك، فقال أعجبني أو إن وافقك، فقال وافقني.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale where payment of the price is a condition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1858)

وأما إذا قال إن أديت إلي ثمن هذا العبد فقد بعتك، فإن أدى في المجلس صح،

Mas'alah: Is a sale with a time-limited option considered immediate or conditional?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1858)

ولو قال بعت منك بألف إن شئت يوما إلى الليل كان تنجيزا لا تعليقا

Mas'alah: Can a sale be attributed to a specific body part?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1858)

وتصح إضافة البيع إلى عضو تصح إضافة العتق إليه وما لا فلا

Mas'alah: Does the phrase 'my soul is pleased' constitute a valid acceptance in a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1858)

ولو قال بعني هذا بكذا، فقال طابت نفسي لا ينعقد

Mas'alah: Can the word 'gift' be used as an offer in a sale contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1858)

ويصح الإيجاب بلفظ الهبة وأشركتك فيه وأدخلتك فيه إيجاب.

Mas'alah: When multiple offers are made, which one does the acceptance refer to?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1858)

وإذا تعدد الإيجاب فكل إيجاب بمال انصرف قبوله إلى الإيجاب الثاني ويكون بيعا بالثمن الأول

Mas'alah: Is a sale valid when the word 'return' (radd) is used for offer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1858)

[منحة الخالق] (قوله ينعقد بلفظ الرد) قال في التتارخانية، ولو قال أرد عليك هذه الأمة بخمسين دينارا وقبل الآخر ثبت البيع

Mas'alah: What happens when a seller makes a second offer after acceptance of the first?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1858)

ولو قال بعت منك هذا العبد بألف درهم وقبل المشتري، ثم قال بعت منك بمائة دينار في المجلس أو مجلس آخر، وقال المشتري اشتريت ينعقد الثاني وينفسخ الأول، وكذلك لو باعه بجنس الثمن الأول بأقل أو بأكثر نحو أن يبيعه منه بعشرة، ثم باعه بتسعة أو بأحد عشر، فإن باع بعشرة لا ينعقد الثاني ويبقى الأول بحاله اهـ.

Mas'alah: What is the correct ruling on the price in a second sale offer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1858)

وبهذا يظهر أن قول المؤلف ويكون بيعا بالثمن الأول صوابه بالثمن الثاني.

Mas'alah: What is the ruling when the second offer is for a higher or lower price?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1858)

(قوله إن كان الثاني بأزيد من الأول أو أنقص) قال الرملي أو كان بخلاف جنسه.

Mas'alah: What is the ruling when the second sale is identical in price to the first?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1858)

(قوله: وإن كان مثله لم ينفسخ الأول) قال الرملي الظاهر في وجهه أنه لعدم فائدته وقع لغوا ومقتضاه أنه إذا كان الثاني فاسدا ينفسخ الأول لإفادته أحكاما غير أحكام الصحيح من وجوب رد المبيع قائما وضمان قيمته أو مثله هالكا فتغير الأحكام فيهما يوجب

انفساخ الأول تأمل.

Mas'alah: What is the ruling when the second sale is defective?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1858)

(قوله واختلفوا فيما إذا كان الثاني فاسدا إلخ) قال في النهر ومقتضى النظر أن الأول لا ينفسخ اهـ.

Mas'alah: Does a defective second sale imply rescission of the first?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1859)

إذا كان الثاني فاسدا هل يتضمن فسخ الأول

Mas'alah: Is an offer of sale valid using the word 'raditu' (I am pleased)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1859)

وصح الإيجاب بقوله رضيت.

Mas'alah: Does denying an offer after admitting it invalidate the sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1859)

وإنكار الإيجاب بعد الإقرار به لا يبطله حتى لو أقر به بعدما افترقا جاز، وكذا النكاح،

Mas'alah: What is the ruling on the condition of being in the same session for a contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1859)

وقيده السغناقي في المجلس.

Mas'alah: What is the ruling if someone other than the designated messenger delivers the offer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1859)

ولو قال بعت منه فبلغه يا فلان فبلغه غيره جاز، وهذا مما يحفظ جدا،

Mas'alah: What is the ruling if the seller says 'I sold to so-and-so the messenger' and the buyer accepts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1859)

ولو قال بعته من فلان الرسول، فقال المشتري اشتريته لا يصح،

Mas'alah: What is the ruling when the addressee tells another to say 'I bought'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1859)

ولو أوجب البيع، فقال المخاطب لآخر قل اشتريت، فقال الآخر اشتريت إن أخرجه

مخرج الرسالة صح، وإن أخرجه مخرج الوكالة لا يصح. وكذا

Mas'alah: What is the ruling on a second sale that implicitly rescinds the first sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1859)

[منحة الخالق] فسخ الأول كما لو اشترى قلب فضة وزنها عشرة بعشرة وتقابضا، ثم اشتراه منه بتسعة يتضمن فسخ الأول، وإن كان الثاني فاسدا وعلل البزازي وصاحب جامع الفصولين بأنه ملحق بالصحيح في كثير من الأحكام والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on discharging the price after acceptance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1859)

أما إذا باع بكذا من الثمن وقبل المشتري، ثم أبرأه من الثمن أو وهبه أو تصدق عليه صح،

Mas'alah: What is the ruling on restricting acceptance to the session?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1859)

(قوله وقيده السغناقي في المجلس) ، كذا في التتارخانية، ولم يظهر وجهه فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a sale communicated through a messenger?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1859)

(قوله: ولو قال بعته من فلان الرسول) ، كذا في النسخ وفيه سقط وعبارة التتارخانية، ولو قال بعته من فلان فبلغه الرسول، فقال المشتري اشتريت لا يصح انتهت وقوله لا يصح مخالف لقوله قبله جاز لكن صاحب التتارخانية عزا الحكمين إلى كتابين لا كما فعل المؤلف من تركه العزو، وعبارة الخلاصة رجل قال لآخر بعت هذا العبد من فلان فبلغه الرسول، فقال اشتريت جاز؛ لأن قول الرسول كقول المرسل، ولو لم يقل بلغه فبلغه، وقال المشتري اشتريت لا يصح اهـ. ثم راجعت نسخة أخرى من التتارخانية فرأيتها مثل ما نقله المؤلف

Mas'alah: Is hearing by both parties a condition for the validity of a sale contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1860)

وإذا قبل المشتري فلم يسمعه البائع لم ينعقد فسماع المتعاقدين كلاهما في البيع شرط للانعقاد إجماعا،

Mas'alah: Is a seller believed if he claims not to have heard the buyer's acceptance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1860)

فإن سمع أهل المجلس كلام المشتري والبائع يقول لم أسمع ولا وقر في أذنه لم يصدق قضاء

Mas'alah: Must acceptance occur before the sold item changes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1861)

ولا بد من كون القبول قبل تغير المبيع وعليه تفرع ما في الخانية لو قطعت يد الجارية بعد الإيجاب وأخذ البائع أرشها أو ولدت الجارية أو تخمر العصير، ثم صار خلا لم يصح قبول المشتري اهـ. وكذا لو كان المبيع عبدين فقتل أحدهما خطأ وأخذ البائع الأرش لم يجز القبول، كذا في الظهيرية

Mas'alah: What is the ruling on a sale initiated by a letter requesting a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1863)

وفي الخبازية معزيا إلى المبسوط لو كتب إليه بعني بكذا، فقال بعت تم البيع، وقد طعنوا فيه بأنه لا ينعقد بالأمر من الحاضر فكيف بالأمر من الغائب وأجاب في المعرج بأن مراد محمد بيان الفرق بين النكاح والبيع في شرط الشهود لا بيان اللفظ أو يقال بعني من الحاضر استيام، ومن الغائب إيجاب وفيه نوع تأمل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a sale concluded by mutual exchange (ta'ati) without verbal offer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1863)

(قوله وبتعاط) أي ويلزم البيع بالتعاطي أيضا؛ لأن جوازه باعتبار الرضا، وقد وجد، وقد بناه في الهداية على أن المعتبر في هذه العقود هو المعنى والإشارة إلى العقود التمليكية كما في المعراج فخرج الطلاق والعتاق، فإن اللفظ فيهما يقام مقام المعنى قال ولا يلزم

على أصحابنا شركة المفاوضة، فإنهم قالوا إنها تنعقد بلفظ المفاوضة فقط؛ لأن عقد المفاوضة لما توقف على شروط لا يهتدي إلى استيفائها العوام في معاملاتهم حتى لو كانا عالمين بشروطها فعقدوها بلفظ آخر مع استيفاء الشروط صح، كذا في شرح المجمع اهـ.

Mas'alah: What is the role of intention in concluding a sale by verbal offer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1863)

وفي فتح القدير بعد نقل ما في المعراج وأنت تعلم أن إقامة اللفظ مقام المعنى أثر في ثبوت حكمه بلا نية ليس غير فإذا قارنت هذه العقود ذلك اقتضى أن لا يثبت بمجرد اللفظ بلا نية فلا يثبت بلفظ البيع حكمه إلا إذا أراده به وحينئذ فلا فرق بين بعت وأبيع في توقف الانعقاد به على النية، ولذا لا ينعقد بلفظ بعت هزلا فلا معنى لقوله ينعقد بلفظ الماضي ولا ينعقد المستقبل اهـ. وهذا سهو، فإن المراد أن البيع لا يختص بلفظ، وإنما يثبت الحكم إذا وجد معنى التمليك والتملك بخلاف الطلاق والعتاق، فإنه لا يعتبر المعنى فيهما، وإنما تعتبر الألفاظ الموضوعة لهما صريحا كان أو كناية، ولذا قالوا لو قال لها طلقي نفسك نصف تطليقة فطلقت نفسها واحدة لم يقع، وإن كان الطلاق لا يتجزأ، وإذا قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت عشرا لا يقع، وإن كان الطلاق لا مزيد له على الثلاثة،

Mas'alah: Does the ruling on sale by mutual giving apply to both low-value and high-value items?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1864)

وأطلقه فشمل الخسيس والنفيس؛ لأن المعنى يشمل الكل وهو الصحيح المعتمد كما في الهداية وغيرها

Mas'alah: What are examples of valid sales by mutual giving?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1864)

وفي البزازية اشترى وقرا بثمانية، ثم قال ائت بوقر آخر وألقه هنا ففعل له طلب الثمن قال لقصاب كم من هذا اللحم بدرهم، فقال منوان فأعطى الدرهم وأخذه فهو بيع جائز ولا يعيد الوزن، وإن وزنه

Mas'alah: What is the ruling on the offer (ijab) being invalidated if one party leaves the session before acceptance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1865)

(قوله وأي قام عن المجلس قبل القبول بطل الإيجاب) لكونه امتناعا عن إتمام العلة لا إبطالا لها، وهذا؛ لأن إيجاب البائع أحد شطري العلة والحكم إذا تعلق بعلة ذات وصفين كان للأول حكم السبب وللثاني حكم العلة فلما لم يكن للأول قبل القبول حكم العلة لا يكون إبطال الإيجاب بالقيام إبطالا للعلة فيجوز، ولأن القيام دليل الإعراض فعملت الدلالة عملها من الإبطال فبعد ذلك لا يعارضها صريح قبول يأتي بعدها؛ لأنه إنما يقدم عليها إذا لم تعمل عملها

Mas'alah: What invalidates the session of a sales contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1866)

وفي الحاوي القدسي ويبطل مجلس البيع بما يبطل به خيار المخيرة. اهـ. .

Mas'alah: What is the ruling on a sale contract conducted from a distance or across a river?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1866)

وفي القنية ولا يجوز أن يناديه من بعيد أو من وراء جدار رجل في البيت، فقال للذي في السطح بعته منك بكذا، فقال اشتريت صح إذا كان كل منهما يرى صاحبه ولا يلتبس الكلام للبعد، ولو تعاقد البيع وبينهما النهر المزدحصائي يصح البيع قلت: وإن كان نهرا عظيما تجري فيه السفن، قال – رضي الله عنه –، وقد تقرر رأي (بح) في أمثال هذه الصورة على أنه إن كان البعد بحال يوجب التباس ما يقول كل واحد منهما لصاحبه يمنع وإلا فلا فعلى هذا الستر بينهما الذي لا يمنع الفهم والسماع لا يمنع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale using the word 'kullama' that necessitates repetition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1874)

(قوله بكلمة كلما الموجبة للتكرار) صوابه بكلمة كل والذي في الخانية بكلمة توجب التكرار وقد علل في التجنيس والولوالجية بقوله؛ لأن اليوم الثاني من كل يوم، ومن كل يومين فيعطى فيه ثلاثة، واليوم الرابع بمنزلة اليوم الثاني بقي في اليوم السادس عليه درهم فيعطيه

وفي السراج الوهاج الآجال على ضربين معلومة ومجهولة والمجهولة على ضربين متقاربة ومتفاوتة فالمعلومة السنون والشهور والأيام والمجهولة متقاربة كالحصاد والدياس والنيروز والمهرجان وقدوم الحاج وخروجهم والجذاذ والقطاف وصوم النصارى وفطرهم والمتفاوتة كهبوب الريح وإلى أن تمطر السماء وإلى قدوم فلان وإلى الميسرة فتأجيل الثمن الدين المجهول بنوعيه لا يجوز، وإن كان الثمن عينا فسد بالتأجيل، ولو معلوما، وإذا أجل الدين أجلا مجهولا بجهالة متقاربة، ثم أبطله المشتري قبل محله وقبل فسخه للفساد انقلب جائزا، وإن مضت المدة قبل إبطاله تأكد فساده، وإن كانت جهالته متفاوتة، فإن أبطله المشتري قبل التفرق انقلب جائزا اهـ. وهنا مسائل في الواقعات متعلقة بالثمن أحببت ذكرها هنا الأولى المأذون له في البيع إذا باع ومات فجاء المالك فليس له مطالبة وارث البائع ما لم يثبت قبضه ولا يقبل قول المشتري عليه ولا مطالبة له على المشتري إلا برضا الوارث؛ لأن الوكيل بالبيع إذا مات لا ينتقل حق المطالبة بالثمن إلى موكله، وإنما ينتقل إلى وارثه أو وصيه إن كان، فإن لم يكن نصب القاضي عنه وصيا ليقبض وكأحد المتفاوضين إذا مات كان قبض الثمن إلى وصيه الثانية بياع عنده بضائع للناس أمروه ببيعها فباعها ونقد الثمن من ماله على أن يكون الثمن له فأفلس المشتري كان للبائع أن يسترد من المالك ما دفعه إليه. الثالثة بايع أقواما، ثم مات وعليهم ديون، ولم يعرف له وارث فأخذ السلطان ديونه، ثم ظهر له وارث لا يبرأ الغرماء وعليهم الأداء ثانيا إلى الوارث اهـ. وفي المصباح حل الدين يحل بالكسر حلولا انتهى أجله فهو حال وأجل الشيء مدته ووقته الذي يحل فيه وهو مصدر أجل الشيء أجلا من باب تعب وأجل أجولا من باب قعد لغة وأجلته تأجيلا جعلت له أجلا اهـ. فظاهره لا يقال حل إلا بعد تأجيل وليس بمراد في الكتاب وفي القاموس حل الدين صار حالا، وذكر في الظهيرية من باب الاختلافات بين البائع والمشتري مسألة

لطيفة. (قوله ومطلقه على النقد الغالب) أي مطلق الثمن ببيان قدره ونوعه دون وصفه والتقييد ببلد بأن وقع البيع بعشرة دراهم أو دنانير ينصرف إلى غالب نقد البلد؛ لأنه المتعارف فينصرف المطلق إليه، فإن كان إطلاق اسم الدراهم في العرف يختص بها مع وجود دراهم غيرها فهو تخصيص الدراهم بالعرف القولي وهو من إفراد ترك الحقيقة بدلالة العرف، وإن كان التعامل بها في الغالب كان من تركها بدلالة العادة وكل منهما واجب تحريا للجواز وعدم إهدار كلام العاقل، كذا في فتح القدير لكنه جزم في التحرير بأن العادة هي العرف العملي، وإن مسألة الدراهم من العرف القولي وفي شرح المجمع لو باعه إلى أجل معين وشرط أن يعطيه المشتري أي نقد يروج يومئذ كان البيع فاسدا، وذكر تاج الشريعة أن المراد بالبلد البلد الذي جرى فيها البيع لا بلد المتبايعين. (قوله: وإن اختلفت النقود فسد إن لم يبين) أي فسد البيع لوجود الجهالة المفضية إلى المنازعة فإذا ارتفعت ببيان أحدهما في المجلس ورضي الآخر صح لارتفاع المفسد قبل تقرره فصار كالبيان المقارن والمراد بالبيان في كلامه البيان التأخر؛ لأن المقارن يخرج عن موضوع المسألة؛ لأن موضوعها مطلقه فافهم والمراد باختلاف النقود اختلاف ماليتها مع الاستواء في الرواج كالبندقي والقايتبايي والسليمي والمغربي والغوري في القاهرة الآن. فالحاصل [منحة الخالق] (قوله والنيروز والمهرجان) قال في الخانية رجل اشترى شيئا بثمن إلى النيروز ذكر في الأصل أنه لا يجوز قالوا هذا إذا لم يعلم البائع والمشتري بما بقي إلى النيروز، فإن علما جاز اهـ. وسيأتي متنا في باب البيع الفاسد. [مسائل متعلقة بالثمن] (قوله لا يبرأ الغرماء إلخ) قال الرملي وترجع الغرماء على السلطان، فإن لم يدفع لهم فقد ظلم ولهم المطالبة في الآخرة. (قوله فظاهره لا يقال حل إلا بعد تأجيل إلخ) قال في النهر فيه نظر للفرق البين بين حل الدين وباعه بحال ويدل عليه ما في المغرب حل الدين وجب ولزم والدين الحال خلاف المؤجل. (قوله وذكر في الظهيرية من باب الاختلاف إلخ) هي على ما في منتخب

الظهيرية للإمام العيني قال محمد بن الحسن في رجلين تبايعا شيئا واختلفا في الثمن، فقال المشتري اشتريته بخمسين درهما إلى عشرين شهرا على أن أؤدي إليك كل شهر درهمين ونصفا، وقال البائع بعتك بمائة درهم إلى عشرة أشهر على أن تؤدي إلي كل شهر عشرة دراهم وأقاما البينة قال محمد تقبل شهادتهما ويأخذ البائع من المشتري ستة أشهر كل شهر عشرة وفي الشهر السابع سبعة ونصفا، ثم يأخذ بعد ذلك كل شهر درهمين ونصفا إلى أن يتم له مائة، وهذه مسألة عجيبة اهـ. وسيذكر المؤلف عبارة الظهيرية بأبسط من هذا في كتاب الدعوى عند قول المتن في فصل التخالف، وإن اختلفا في الأجل أو في شرط الخيار

أن المسألة رباعية؛ لأنها إما أن تستوي في الرواج والمالية معا أو يختلف فيهما أو يستوي في أحدهما دون الآخر والفساد في صورة واحدة وهي الاستواء في الرواج والاختلاف في المالية والصحة في ثلاث صور: فيما إذا كانت مختلفة في الرواج والمالية فينصرف إلى الأروج وفيما إذا كانت مختلفة في الرواج مستوية في المالية فينصرف إلى الأروج أيضا وفيما إذا استوت فيهما، وإنما الاختلاف في الاسم كالمصري والدمشقي فيتخير في دفع أيهما شاء فلو طلب البائع أحدهما للمشتري أن يدفع غيره؛ لأن امتناع البائع من قبول ما دفعه المشتري ولا فضل تعنت، ولذا قلنا إن النقد لا يتعين في المعاوضات ومثل في الهداية مسألة الاستواء في المالية بالثنائي والثلاثي وتعقبه في العناية بأنه لا يصح مثالا؛ لأن ما كان اثنان منه دانقا وما كان ثلاثة منه دانقا لا يكون في المالية سواء لكن يمكن أن يكون في الرواج سواء وفسر الثنائي والثلاثي في المعراج كما في العناية. وفي فتح القدير الثنائي والثلاثي أسماء دراهم كانت في بلادهم مختلفة المالية، وكذا الركني والخليفتي في الذهب كان الخليفتي أفضل مالية عندهم والعدالى اسم لدراهم اهـ. وفسرها الزيلعي بأن الثنائي ما كان اثنان

بدرهم والثلاثي ما كان ثلاثة منها بدرهم. وحاصله أن الثنائي قطعتان من فضة إما بدانق أو بدرهم، والثلاثي ثلاث قطع منها إما بدانق أو بدرهم، وإذا باع سلعة بدرهم في بلدة فيها درهم قطعتان ودرهم ثلاثة خير المشتري إن شاء دفع قطعتين من الثنائي أو ثلاثا من الثلاثي، فالحق ما في الهداية من الاستواء في المالية؛ لأن قيمة الثنائي بقدر قيمة الثلاثي وليس المراد القطعة حتى يكون من باب اختلاف المالية نعم لو باع شيئا بقطعة فسد؛ لأن قطعة الثنائي نصف درهم وقطعة الثلاثي ثلث درهم هذا ما ظهر لي في حل هذا المحل، ولم أره لغيري قيد بالبيع؛ لأن في الوصية إذا كانت مختلفة في المالية متساوية في الرواج فتنفذ وصاياه بأقل النقود، وإن كانت متفاوتة في الرواج مستوية في المالية انصرفت الوصية إلى النقد الغالب وفي البزازية من كتاب الدعوى، وإن ادعى وزنيا ذكر الجنس ذهبا أو فضة، ولو مضروبا بقول كذا دينارا خوارزميا أو بخاريا جيدا أو رديئا ويحتاج إلى ذكر الصفة عند اختلاف النقود، ولو نقدا واحدا لا، ولو نقودا والكل على الرواج ولا مزية للبعض فيه على الآخر يجوز البيع ويعطي المشتري أيا شاء لكن في الدعوى لا بد من التعيين، فإن كان أحدهما أروج ينصرف البيع إلى الأروج وعند ذكر النيسابوري إلى ذكر كونه أحمر ولا بد من ذكر الجودة عند العامة، وقال الإمام النسفي إن ذكر أحمر خالصا، ولم يذكر الجودة كفاه ولا بد من ذكر ضرب أي دار وقيل لا يشترط، وإذا ذكر أنها منتقدة لا يحتاج إلى ذكر الجودة في الصحيح. وذكر اللامشي إذا كانت النقود في البلد مختلفة أحدها أروج لا تصح الدعوى ما لم يبين، وكذا إذا أقر بعشرة دنانير حمر وفي البلد نقود مختلفة حمر لا يصح بلا بيان بخلاف البيع، فإنه ينصرف إلى الأروج وفي الذخيرة عند اختلاف النقود في البلد والتساوي في الرواج لا يصح البيع ولا الدعوى بلا بيان، وإن لاح فضل الرواج ينصرف إليه ويعتبر كاللفظ في الدعوى فلا حاجة إلى البيان إلا إذا طال الزمان من وقت الخصومة إلى وقت الدعوى بحيث لا يعلم الأروج فحينئذ لا بد من البيان لما هو الأروج وقت العقد

إلى هنا ما في البزازية من الدعوى. وذكر في الصلح، ولو كان البدل دراهم يحتاج إلى بيان القدر والصفة ويقع على نقد البلد الدراهم والدنانير عند الإطلاق، وإن اختلفت النقود فعلى الأغلب، وإن استوت لا يصح بلا بيان اهـ. وفي التتارخانية من باب المهر معزيا إلى الحجة تزوج امرأة على ألف وفي البلد نقود مختلفة ينصرف إلى الغالب، وإن لم يكن ينظر إلى مهر مثلها فأي ذلك وافق مهر [منحة الخالق] (قوله فالحق ما في الهداية إلخ) حاصله أن مراد الهداية أنه لو اشترى بدرهم وأطلق لفظ الدرهم وكانت الدراهم بعضها ثنائية وبعضها ثلاثية صح وخير المشتري ويدل على أن هذا مراد الهداية ما في الجوهرة من قوله فالثنائي ما كان منه اثنان دانقا والثلاث ما كان الثلاثة منه دانقا ففي هذه الصورة يجوز البيع إذا أطلق اسم الدراهم؛ لأنه لا منازعة ولا اختلاف في المالية اهـ. قلت: ومثله في زماننا الذهب، فإنه يكون كلاما ويكون نصفين بذهب ويكون أرباعا كل أربعة بذهب وكل من الكامل والنصفين والأربعة الأرباع متساوية في المالية فإذا اشترى بذهب فله دفع الكامل والمكسر. (قوله لا يصح بلا بيان) قال الرملي أي لا يثبت شيء بغيره بخلاف البيع، فإن فيه يثبت الأروج بلا بيان وسيأتي في الإقرار أنه يصح بالمجهول ويلزمه البيان

مثلها يحكم لها به اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection for the mustasni'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2091)

قوله (وله الخيار) أي للمستصنع الخيار (إذا رأى المصنوع) لما قدمناه أنه اشترى ما لم

يره بخلاف السلم؛ لأنه لا فائدة في إثبات الخيار فيه لأنه كلما رآه عليه أعطاه غيره لكونه غير متعين إذ المسلم فيه في الذمة فيبقى فيها إلى أن يقبضه قيد به لأنه لا خيار للصانع؛ لأنه باع ما لم يره وعن أبي حنيفة أن له الخيار؛ لأنه يلحقه الضرر بقطع الصرم والصحيح الأول

Mas'alah: What is the criterion for the separation of contracting parties in a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2114)

والمعتبر افتراق المتعاقدين سواء كانا مالكين أو نائبين كالأب والوصي والوكيل لأن

Mas'alah: What is the difference between muqtada and mujab in contracts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2231)

وتمام ذلك في رسالة المؤلف ورأيت في كلام بعض المحققين من الشافعية أن الموجب عبارة عن الأثر المترتب على ذلك الشيء وهو والمقتضى مختلفان خلافا لمن زعم اتحادهما إذ المقتضى لا ينفك والموجب قد ينفك فالأول كانتقال الملك للمشتري بعد لزوم البيع والثاني كالرد بالعيب والموجب أعم أي لأنه الأثر اللازم سواء كان ينفك أو لا وذكر أن الحكم بالموجب يتضمن الحكم بالصحة؛ لأنه لولا صحة العقد ما ترتبت عليه تلك الآثار إذ لا يصح الشيء مع تخلف آثاره عنه وكذا الحكم بالصحة يتضمن الحكم بالموجب فإذا حكم بصحة الشيء فقد حكم بترتب آثاره عليه ثم ذكر أن التحقيق أن الحكم بالموجب وارد على الآثار نصا ومنها الصحة بخلاف الحكم بالصحة

فإنه يتناول الآثار ضمنا لا صريحا فيكون الحكم بالموجب أعلى لتناوله جميع الآثار؛ لأنه مفرد مضاف فيعم كل موجب لكنه خلاف المشهور.

Mas'alah: What is the ruling regarding the agent's separation in currency exchange and forward sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2377)

]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the option of stipulation in various contracts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2573)

الإقالة فيجوز اشتراط الخيار فيها بخلاف النكاح؛ لأنه ليس بمعاوضة فلا يصح شرط الخيار فيه وبخلاف الصرف والسلم فلا يصح شرط الخيار فيهما؛ لأنه يمنع تمام القبض المستحق بالعقد، والعقد فيهما موجب للقبض في المجلس وفوات بعض المعقود عليه لا يمنع الرد بالعيب فكذا بخيار الشرط للضرورة بخلاف البيع؛ لأنه يمكن فسخ البيع في جميع المبيع فلا ضرورة ألا ترى أن المستأجر يجبر على القبض بعد مضي بعض المدة من غير شرط الخيار للضرورة وفي المبيع لا يجبر عليه بعد هلاك بعضه لعدم الضرورة، وقد تقدم في البيع أنه يشترط حضور الآخر في الفسخ، وقد تقدم الصحيح هناك.

Mas'alah: What does the variant reading in some manuscripts state regarding the buyer's option?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2337)

وذكر في بعض النسخ

Mas'alah: In which ten cases is silence considered consent according to the book al-Ajnas?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2418)

فائدة: في كتاب "الأجناس" من جعل السكوت رضا في عشر مسائل: الأولى: السكوت عند اشتجار الولي. الثانية: في بيع الملحثة، لو قالا في السر يظهر البيع علانية وهو تلحثة، ثم قال أحدهما للآخر: خذ به إلى أن جعله صحيحا فسكت الآخر، ثم تبايعا كان البيع صحيحا. الثالثة: وقع عبد مسلم في الغنيمة بعدما أسره المسكوت، فقسمت، ومولاه حاضر ساكت، ولم يطالب العبد، فلا سبيل له على العبد بعد ذلك. الرابعة: قبض المشتري المبيع بغير إذن البائع، وهو ساكت قبل نقد الثمن، فهو إذن له فيه. الخامسة: رأى عبدا يبيع ويشتري، فسكت فهو إذن له في التجارة. السادسة: سكوت الشفيع بعد العلم بالبيع يبطل حقه فيها. السابعة: عبده بيع وهو ساكت، ثم قال: أنا حر لا يقبل، رواه الطحاوي في "مختصره" ، فقال له: قم مع مولاك، فقام لزمه البيع. الثامنة: قال: والله لا أسكن فلانا داري، أو لا أتركه في داري، وهو نازل فيها فسكت يحنث، وإن قال له: اخرج، فأبى أن يخرج، فسكت الحالف لا يحنث. التاسعة: ولدت امرأته ولدا فهنأه الناس به، فسكت لزمه. العاشرة: بلغها الخبر فسكتت. وزاد السروجي عليها أربعة أخرى:

Mas'alah: Why is a sale not concluded with one future tense and one past tense expression?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3907)

ولا ينعقد بلفظين: أحدهما لفظ المستقبل والآخر بلفظ الماضي بخلاف النكاح، وقد مر الفرق هناك، وقوله: رضيت بكذا، أو أعطيتك بكذا، أو خذه بكذا في معنى قوله: بعت واشتريت؛ لأنه يؤدي معناه، والمعنى هو المعتبر في هذه العقود [البناية] الشيء. والإخبار يستدعي تحقيق المخبر به سابقا؛ ليصح الكلام حكمة وعقلا، فصار الوجود حقا له بمقتضى الحكمة، فإذا وجد الإنشاء والإيجاد يختار اللفظ الذي يلزمه الوجود، يعني لفظ الإخبار عن الماضي، وهو أن يقول أحدهما: بعت والآخر يقول اشتريت، أما إذا قال: أبيع منك أو قال المشتري: بعني لم ينعقد البيع؛ لأن الأول عده مساومة وإليه أشار المصنف بقوله: م: (ولا ينعقد بلفظين أحدهما لفظ المستقبل والآخر بلفظ الماضي) ش: أي أحد اللفظين لفظ المستقبل، مثل أبيع منك، أو لفظ بعني كما ذكرنا، وقيل: هذا إذا كان اللفظان أو أحدهما مستقبلا بدون نية الإيجاب في الحال، وأما إذا كان المراد ذلك فينعقد البيع، كذا ذكر الطحاوي؛ لأن قوله: أبيع منك أو بعني وضع للحال، وفي وقوعه للاستقبال ضرب تجوز، كذا أورده السيرافي في شرح الكتاب. م: (بخلاف النكاح) ش: يعني أنه ينعقد بذلك فإن أحدهما إذا قال: زوجني فقال الآخر: زوجتك فقد انعقد م: (وقد مر الفرق هناك) ش: أي مر الفرق بين البيع والنكاح في كتاب النكاح، وأشار به إلى ما قال ثمة بقوله: لأن هذا توكيل بالنكاح، والواحد يتولى طرفي النكاح. م: (وقوله) ش: أي قول المشتري م: (رضيت بكذا) ش: في قول البائع بعت م: (أو أعطيتك بكذا) ش: أي قول البائع أيضا في جواب قول المشتري: اشتريت بكذا من الدراهم م: (أو خذه بكذا، في معنى قوله: بعت واشتريت) ش: فيقول في بعني: بعت يرجع إلى قول المشتري أخذت، وقوله اشتريته يرجع إلى قول المشتري في

جواب قوله للبائع: أعطيتك بكذا، أو أخذت بكذا وكذا لو قال المشتري: قبلت أو رضيت أو أجزت، وما أشبه ذلك. ولا فرق بين أو يكون البادئ البائع أو المشتري، والحاصل أن انعقاد البيع لا ينحصر في لفظ بعت أو اشتريت، بل كل ما دل على ذلك ينعقد به م: (لأنه يؤدي معناه) ش: أي؛ لأن قوله رضيت إلى آخره يؤدي معنى قوله بعت واشتريت، فإن معنى الإعطاء والأخذ يتضمن معنى البيع؛ لأن الأمر بالأخذ بالبدل يستدعي سبق البيع م: (والمعنى هو المعتبر في هذه العقود) ش: أي في هذه العقود الشرعية.

Mas'alah: What is the ruling on accepting part of a sale or part of the price?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3911)

وليس له أن يقبل في بعض المبيع، ولا أن يقبل المشترى ببعض الثمن؛ لعدم رضا الآخر بتفرق الصفقة إلا إذا بين ثمن كل واحد؛ لأنه صفقتان معنى. [البناية] ، وكذا الإرسال وقوله –حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب– يرجع إلى قوله –والكتاب كالخطاب– وقوله– وأداء الرسالة، يرجع إلى – قوله– وكذا الإرسال–. وفي "شرح الطحاوي" بعدما كتب شطر العقد أو بعدما أرسل رسولا إذا رجع عن ذلك صح رجوعه سواء علم الرسول أو لم يعلم، بخلاف ما إذا وكل وكيلا ثم عزله بغير محضر منه، فلا يصح عزله. وفي "التحفة" وعلى هذا الجواب في الإجارة والهبة والكتابة، وأما في الخلع والعتق على مال فإنه يتوقف شطر العقد على قبول الآخر في ذلك المجلس بالإجماع، فإن من قال: خالعت امرأتي فلانة الغائبة على ألف درهم، فبلغها الخبر فأجازت أو قبلت صح. وكذا لو قال: أعتقت عبدي فلان الغائب بألف درهم فإنه يتوقف على إجازة العبد، فأما

في جانب المرأة والعبد لا يتوقف إذا كان الزوج والمولى غائبين، وأما في النكاح فلا يتوقف الشطر عند أبي حنيفة ومحمد، وعلى قول أبي يوسف يتوقف. وتفسير ما قال في "شرح الطحاوي" : وهو أن يقول الرجل للشهود: إني قد تزوجت فلانة بكذا، فبلغها الخبر فأجازت، أو قالت المرأة: بكذا فبلغ الزوج الخبر فأجاز لا يجوز عندهما، ويجوز عند أبي يوسف. وفي البيع لا يتوقف بالإجماع، وقال شمس الأئمة السرخسي في كتاب النكاح من "المبسوط" : كما ينعقد النكاح بالكتاب ينعقد البيع وسائر التصرفات بالكتاب أيضا. م: (وليس له) ش: أي للبائع م: (أن يقبل في بعض المبيع) ش: يعني إذا أوجب المشتري في شيء، فليس للبائع أن يقبل في بعض م: (ولا أن يقبل المشترى) ش: بفتح الراء أي المبيع م: (ببعض الثمن) ش: يعني أن البائع إذا أوجب في شيء بأن قال: بعته بألف، فقال المشتري قبلت بخمسمائة فليس له ذلك م: (لعدم رضا الآخر بتفرق الصفقة) ش: فإن من عادة الناس ضم الرديء إلى الجيد في البياعات؛ ليروج الرديء بالجيد. فلو ثبت خيار القبول في أحدهما فالمشتري يقبل العقد في الجيد ويترك الرديء على البائع فيزول الجيد عن ملكه بأقل من ثمنه، وفيه ضرر للبائع، فكان تفريق الصفقة مستلزما للضرر، وفي "المغرب" : الصفقة ضرب اليد على اليد في البيع، ثم جعلت عبارة عن نفس العقد. م: (إلا إذا بين) ش: أي البائع م: (ثمن كل واحد؛ لأنه صفقتان معنى) ش: أي؛ لأن البيع الذي فيه بيان ثمن كل واحد صفقتان من حيث المعنى.

Mas'alah: Why does leaving the session indicate rejection of the offer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3913)

لأن القيام دليل الإعراض والرجوع، وله ذلك على ما ذكرناه،

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave on condition that the buyer frees him?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4082)

[باع عبدا على أن يعتقه المشتري أو يدبره أو يكاتبه]

Mas'alah: What conditions are considered part of the contract and do not invalidate a sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4082)

م: (ثم جملة المذهب فيه) ش: أي الجملة الكلية والأصل الشامل بفروع أصحابنا م: (أن يقال: كل شرط يقتضيه العقد) ش: أي يجب بالعقد من غير شرط م: (كشرط الملك للمشتري) ش: وشرط تسليم الثمن أو المبيع أو شرط حبس المبيع لاستيفاء الثمن م: (لا يفسد العقد) ش: لأن كل هذه

Mas'alah: What is the ruling on a condition that benefits one of the contracting parties?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4083)

لثبوته بدون الشرط، وكل شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين، أو للمعقود عليه،

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the buyer not resell the slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4083)

وهو من أهل الاستحقاق يفسده كشرط أن لا يبيع المشتري العبد المبيع؛ لأن فيه زيادة عارية عن العوض فيؤدي إلى الربا،

Mas'alah: What is the ruling on conditions that are permitted by the Shariah, such as a deferred payment or option?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4083)

[البناية] تثبت بمطلق العقد م: (لثبوته بدون الشرط) ش: أي لثبوت مطلق العقد بدون هذا الشرط وذكره لا يفيد إلا تأكيدا م: (وكل شرط لا يقتضيه العقد وفيه) ش: أي والحال أن فيه م: (منفعة لأحد المتعاقدين) ش: بأن اشترى حنطة على أن يطحنها البائع أو ثوبا على أن يخيطه أو باع عبدا على أن يخدمه البائع شهرا مثلا ولو شرطا لا يقتضيه العقد، ولكن ورد الشرع بجوازه كالأجل، والخيار رخصة وتيسيرا فإنه لا يفسد العقد لأنه لما ورد الشرع به دل على أنه من باب المصلحة دون المفسدة والقياس أن يفسد، ولكن أخذنا بالاستحسان للحديث الوارد في باب الخيار ولو شرط شرطا أن يعطي لا يقتضيه العقد ولا ورد الشرع به لكنه يلائم العقد ويوافقه نحو أن يشتري، بشرط البائع كفيلا بالثمن أو رهنا بالثمن ولم يعين الكفيل ولا أشار إلى أحد فالبيع فاسد.

Mas'alah: What conditions invalidate a sale contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4083)

م: (وهو) ش: أي المعقود عليه م: (من أهل الاستحقاق) ش: أي من أهل أن يستحق حقا على الغير وهو الآدمي، وقال بعض الشراح: من أهل الاستحقاق أي من أهل الخصومة وليس هذا إلا الآدمي م: (يفسده) ش: جواب قوله: وكل شرط لا يقتضيه العقد، أي يفسد العقد م: (كشرط أن لا يبيع المشتري العبد المبيع؛ لأن فيه) ش: أي في هذا الشرط م: (زيادة عارية عن العوض فيؤدي إلى الربا) ش: لأن الربا عبارة عن فضل حال عن المعوض.

Mas'alah: When does a condition not invalidate a sale contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4084)

أو لأنه يقع بسببه المنازعة فيعرى العقد عن مقصوده، إلا أن يكون متعارفا لأن العرف قاض على القياس، ولو كان لا يقتضيه العقد، ولا منفعة فيه لأحد، لا يفسده، وهو الظاهر من المذهب

Mas'alah: Why does a condition causing dispute invalidate the contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4084)

م: (أو لأنه) ش: أي ولأن هذا الشرط م: (يقع بسببه المنازعة) ش: لأنه ذريعة إلى وقوع النزاع لتمكن المطالبة بينهما بهذا الشرط م: (فيعرى العقد عن مقصوده) ش: أي مقصود العقد أي منه وهو التملك والتمليك وقيل المقصود من العقد قطع المنازعة.

Mas'alah: How does customary practice (urf) override analogical reasoning in sales?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4084)

وقال الأترازي: مقصود العقد هو الاسترباح م: (إلا أن يكون متعارفا) ش: هذا استثناء من قوله يفسده، أي إلا أن يكون الشرط متعارفا بين الناس، كما لو اشترى نعلا أو شراكين بشرط أن يحدده البائع فلا يفسد به البيع م: (لأن العرف قاض على القياس) ش: لأن الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي، وهو قوله – عليه الصلاة والسلام: «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن» أو ثابت بالإجماع، فيكون العرف راجحا على القياس إما بالنص أو بالإجماع ولأن التورع من العادة الظاهرة حرج بين، والحرج مدفوع الكل.

Mas'alah: How does custom override analogy regarding conditions that cause dispute in a sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4084)

وفي "المبسوط" لا يقال فساد البيع بشرط ثابت بالحديث، والعرف ليس بقاض عليه لأنه معلوم بوقوع النزاع المخرج للعقد عن المقصود به وهو قطع المنازعة والعرف ينفي النزاع فكان موافقا لمعنى الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that neither the contract requires nor benefits anyone?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4084)

م: (ولو كان) ش: أي الشرط م: (لا يقتضيه العقد ولا منفعة فيه لأحد لا يفسده) ش:

أي لا يفسد العقد لأن الشرط يلغو أو يصح العقد م: (وهو الظاهر من المذهب) ش: يعني عدم فساد العقد وآخر الشرط هو الظاهر من مذهبنا، واحترز به عما روي عن أبي يوسف – رحمه الله –،

Mas'alah: Why does a condition that the buyer not resell not invalidate the sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4085)

[البناية] حيث قال: يبطل العقد، ثم ذكر صورة هذا بقوله م: (كشرط أن لا يبيع المشتري الدابة المبيعة لأنه انعدمت المطالبة) ش: أي من الدابة لأنه لا يطالبه بهذا الشرط م: (فلا يؤدي إلى الربا ولا إلى المنازعة) ش: فكان الشرط لغوا.

Mas'alah: Why do conditions like freeing or tadbir not follow from the nature of a sale contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4085)

م: (إذا ثبت هذا) ش: يعني ما ذكره في أول المسألة بقوله: ومن باع عبدا على أن يعتقه المشتري أو يدبره أو يكاتبه أو أمة على أن يستولدها، فالبيع فاسد م: (نقول هذه الشروط) ش: أي الإعتاق والتدبير والكتابة، والاستيلاد م: (لا يقتضيها العقد لأن قضيته) ش: أي قضية العقد م: (الإطلاق في التصرف والتخيير) ش: أي إطلاق التصرف في المبيع للمشتري باختياره كيف شاء من غير تقييد تصرف دون تصرف م: (لا الإلزام حتما) ش: أي دون الإلزام على تصرف واحد على سبيل الحتم، أي الوجوب والشرط يقتضي الإلزام حتما وبينهما منافاة ظاهرة وهو معنى قوله م: (والشرط يقتضي ذلك) ش:

أي الإلزام م: (وفيه) ش: أي في هذا الشرط أيضا.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on selling a slave with a condition to free him?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4085)

م: (منفعة للمعقود عليه) ش: وقد بيناه فيما مضى م: (والشافعي، وإن كان يخالفنا في العتق) ش: حيث يقول بيع الرقيق بشرط العتق يجوزه، لكن هذا في قول منه، وفي "شرح الوجيز" في بيع الرقيق بشرط العتق قولان: أحدهما أنه لا يصح.

Mas'alah: What is the evidence against the Shafi'i view on selling with a condition to free?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4085)

م: (فالحجة عليه) ش: أي على الشافعي - رحمه الله - م: (ما ذكرناه) ش: وهو «أنه - عليه الصلاة والسلام - نهى عن بيع وشرط» وقد مضى م: (وتفسير البيع نسمة أن يباع ممن يعلم أنه يعتقه لأن يشترط) ش: أي العتق م: (فيه) ش: أي في العبد، وقال السغناقي - رحمه الله: قوله:

Mas'alah: Is the analogy of selling a slave with a condition to free to selling a 'nashama' valid?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4086)

[البناية] ويقيسه على بيع العبد نسمة غير مستقيم على ما ذكره في "المبسوط" من

تفسير الشافعي – رحمه الله –، بيع العبد نسمة حيث قال من جانب الشافعي – رضي الله عنه – لأن الشراء بشرط الإعتاق متعارف بين الناس لأن بيع العبد نسمة متعارف في الوصايا وغيرها.

Mas'alah: What is the critique of the analogy between selling a slave for manumission and a conditional sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4086)

ثم قال: وتفسيره البيع بشرط العتق وكان بيع العبد نسمة على ذلك التفسير عن البيع بشرط العتق، فحينئذ يلزم قياس الشيء على نفسه وذلك باطل، وقال الكاكي – رحمه الله: يمكن أن يجاب عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where parties separate without taking possession?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4308)

م: (وفي الأخيرة) ش: أي في المسألة الأخيرة وهي ما إذا باع درهما أو ثوبا بدرهم وثوب وافترقا من غير قبض م: (انعقد العقد صحيحا) ش: سواء كان الجنس مقابلا بالجنس أو بخلافه م: (والفساد في حالة البقاء) ش: يعني الفساد وقع في حالة البقاء بالافتراق من غير قبض م: (وكلامنا في الابتداء) ش: يعني الذي نحن فيه لا يصح العقد فيه ابتداء بدون صرف الجنس إلى خلاف الجنس فافترقا.

Mas'alah: What words constitute a valid sale contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1065)

قال أصحابنا – رحمهم الله – كل لفظين ينبئان عن التمليك والتملك على صيغة الماضي أو الحال ينعقد بهما البيع كذا في المحيط فارسية كانت أو عربية أو نحوهما هكذا في التتار خانية وينعقد بالماضي بلا نية وبالمضارع بها على الأصح كذا في البحر الرائق فإذا قال البائع أبيع منك هذا العبد بألف أو أبذله أو أعطيكه وقال المشتري أشتريه منك أو آخذه ونويا الإيجاب للحال أو كان أحدهما بلفظ الماضي والآخر بالمستقبل مع نية الإيجاب للحال فإنه ينعقد وإن لم ينو لا ينعقد هكذا في القنية وأما ما تمحض للحال كأبيعك الآن فلا يحتاج إليها وأما ما تمحض للاستقبال كالمقرون بالسين وسوف أو الأمر فلا ينعقد به إلا إذا دل الأمر على المعنى المذكور كخذه بكذا فقال أخذته فإنه كالماضي كذا في النهر الفائق سئل أبو الليث الكبير عمن قال لآخر خذ هذا الثوب بعشرة فقال أخذت ثم البائع قال لا أعطيك قال ليس له ذلك وكذلك المشتري ليس له أن يمتنع بعد قوله أخذت كذا في المحيط ثم إذا كان بلفظ الأمر فلا بد من ثلاثة ألفاظ كما إذا قال البائع اشتر مني فقال اشتريت فلا ينعقد ما لم يقل البائع بعت أو يقول المشتري بع مني فيقول: بعت فلا بد من أن يقول ثانيا: اشتريت كذا في السراج الوهاج. .

Mas'alah: Does a sale contract conclude using the word 'Iqala' (cancellation)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1065)

ولو قال أقلتك هذا العبد بألف درهم وقال الآخر قبلت اختلفوا فيه قال أبو بكر

الإسكاف ينعقد البيع بينهما بلفظة الإقالة وقال الفقيه أبو جعفر – رحمه الله – لا ينعقد وبه أخذ الفقيه أبو الليث – رحمه الله – وهذا قول أبي حنيفة – رحمه الله – كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: Does a sale contract conclude using the word 'Hiba' (gift) with a price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1065)

ولو قال الرجل لآخر وهبت منك هذا العبد بألف درهم وقال الآخر قبلت صح البيع كذا في الخلاصة.

Mas'alah: Does a sale conclude when the buyer says 'I bought' and the seller says 'I did' or 'yes'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1065)

قال لغيره اشتريت عبدك بألف درهم فقال البائع قد فعلت أو قال نعم أو قال هات الثمن صح

البيع بينهما وهو الأصح كذا في جواهر الأخلاطي

Mas'alah: What seller's statements constitute acceptance of a sale offer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1066)

ولو قال اشتريته بكذا فقال البائع هو لك أو عبدك أو فداك تم البيع كذا في الوجيز للكردري

Mas'alah: Is an exchange using the word 'compensated' considered a valid sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1066)

ولو قال لآخر عوضت فرسي بفرسك فقال وأنا فعلت أيضا فهذا بيع وعليه فتوى شمس الأئمة الأوزجندي كذا في جواهر الأخلاطي

Mas'alah: Does saying 'this slave is upon you for a thousand' constitute a valid sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1066)

وإذا قال لغيره هذا العبد عليك بألف درهم فقال الآخر قبلت يكون بيعا كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer omits 'from you' in acceptance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1066)

ولو قال بعتكه بكذا بعد وجود مقدمات البيع فقال اشتريت ولم يقل منك صح وكذا على العكس كذا في فتح القدير

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale based on the buyer's approval?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1066)

وعن أبي يوسف – رحمه الله – لو قال لآخر عبدي هذا لك بألف إن أعجبك فقال أعجبني فهذا بيع كذا في الخلاصة وكذلك إذا قال إن وافقك فقل وافقني وكذلك إذا قال إن أردت أو هويت فقال أردت أو هويت (3) فهذا بيع كله في الجواب وأما في الابتداء فلا يلزمه كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on a sale contingent on verifying the weight of goods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1066)

قال إن كان هذا المصمت خمسمائة من فزن فقد بعته منك بكذا فقال المشتري فقد اشتريته ثم وزنه فكان كما قال البائع فليس ببيع إلا إذا عرف البائع وزنه قبل هذه المقالة فيجوز لأنه تحقيق وليس بتعليق كذا في القنية

Mas'alah: What is the ruling on a sale phrased as 'if you wish' within a day?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1066)

ولو قال بعت منك بألف إن شئت يوما إلى الليل كان ذلك تنجيزا لا تعليقا، كذا في البحر الرائق

Mas'alah: What is the ruling on a sale contingent on the approval of a third party with a time limit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1066)

بعته بألف إن رضي فلان إن وقت للرضا وقتا جاز إن رضي كذا في الوجيز للكردري

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition to bring the price by day's end?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1066)

رجل باع من رجل عبدا بألف درهم وقال إن لم تجئني اليوم بالثمن فلا بيع بيني وبينك فقبل المشتري ولم يأته بالثمن ولقيه غدا فقال المشتري قد بعتني عبدك هذا بألف درهم فقال نعم فقال قد أخذته فهذا شراء الساعة لأن ذلك الشراء قد انتقض ولا يشبه هذا البيع الفاسد كذا في

فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price is paid in the same session?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1067)

وإذا قال الآخر إن أديت إلي كذا درهما في هذا الثوب فقد بعته منك فأدى الثمن في المجلس فهذا بيع صحيح استحسانا قيل هذا خلاف ظاهر الرواية والصحيح أنه لا يجوز كذا في جواهر الأخلاطي ذكر في السير وكذلك إذا قال (فروختم جون بها بمن رسد) فأعطاه الثمن في المجلس فهذا بيع صحيح استحسانا كذا في المحيط والذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conducted in Persian?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1067)

اشتريت جاريتك هذه بعشرة دنانير (فروختي) فقال (فروخته كير) صح إن كان مراده تحقيق البيع كذا في القنية

Mas'alah: What is the ruling on a sale conducted from a distance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1067)

ولا يجوز أن يناديه من بعيد أو من وراء جدار رجل في البيت فقال للذي في السطح بعته منك بكذا فقال اشتريت صح إذا كان كل واحد منهما يرى صاحبه ولا يلتبس الكلام للبعد كذا في القنية والبعد إن كان بحال يوجب الالتباس بقول كل واحد منهما يمنع وإلا فلا كذا في الوجيز للكردري

Mas'alah: What is the ruling on a sale made in jest?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1067)

رجل قال لآخر إن الناس يشترون كرمك هذا بألفي درهم فقال بعت منك بألف درهم فقال اشتريته به صح إن لم يكن على طريق الهزل وإن اختلفا في الهزل والجد فالقول قول من يدعي الهزل فإن أعطاه شيئا من الثمن لا يسمع دعوى الهزل كذا في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling on a sale conducted through a broker using Persian terms?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1067)

قال الدلال للبائع (فروختي بدين بها فقال فروخته شد) ثم قال للمشتري (خريدي فقال خريده شد) فإن كان مرادهما تحقيق البيع ينعقد كذا في القنية

Mas'alah: What actions indicate acceptance of a sale after the seller's offer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1067)

والأكل والركوب واللبس بعد قول البائع بعت رضا بالبيع كذا في العيني شرح الهداية

Mas'alah: What is the ruling on eating food offered for a price as a sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1067)

إذا قال لغيره كل هذا الطعام بدرهم لي عليك فأكله كان هذا بيعا وكان ما أكل حلالا له ذكره شمس الأئمة

السرخسي – رحمه الله تعالى – في شرح كتاب الاستحسان كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a second offer overriding the first in a sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1068)

ولو قال بعت منك هذا العبد بألف درهم ثم قال بعت منك هذا العبد بمائة دينار فقال المشتري قبلت كان البيع بالثمن الثاني ولو قال بعت منك هذا العبد بألف درهم فقبل المشتري ثم قال بعت منك هذا العبد بمائة دينار في ذلك المجلس أو غيره وقال المشتري اشتريت ينعقد البيع الثاني وينفسخ البيع الأول كذا في فتاوى قاضي خان وكذا لو باعه بجنس الثمن الأول بأقل أو أكثر نحو أن يبيعه منه بعشرة ثم باعه بتسعة أو بأحد عشر فإن باعه بعشرة لا ينعقد الثاني والأول يبقى بحاله لخلو الثاني عن الفائدة كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer names a higher price than the seller's offer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1068)

ولو قال لآخر بعت منك عبدي هذا بألف درهم وقال المشتري اشتريت منك بألفي درهم فالبيع جائز فإن قبل الزيادة في المجلس فالبيع بألفي درهم وإن لم يقبل صح بألف ولو قال اشتريت هذا العبد بألفين فقال البائع بعت منك بألف جاز البيع بألف كذا في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling when the seller offers two prices and the buyer accepts the first?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1068)

ولو قال بعتكه بألف بعتكه بألفين فقال قبلت الأول بألف لم يجز فإن قال قبلت البيعين جميعا بثلاثة آلاف فهو كقوله قبلت الأخير بثلاثة آلاف يعني يكون البيع بألفين والألف

زيادة إن شاء قبلها في المجلس وإن شاء ردها وكذا بألف وبمائة دينار وإنما يلزمه الثاني وقيل يلزمه الثمنان والأول في الزيادات وهو أوجه وإذا قبل الزيادة في المجلس لزم المشتري كذا في فتح القدير. .

Mas'alah: What is the option of acceptance (khiyar al-qabul) in a sale contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1068)

وإذا أوجب أحد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار إن شاء قبل في المجلس وإن شاء رده وهذا يسمى خيار القبول وهو غير موروث كذا في الجوهرة النيرة وخيار القبول يمتد إلى آخر المجلس كذا في الكافي

Mas'alah: Does drinking water or eating a morsel after an offer invalidate the sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1068)

وسئل نصير عمن قال لآخر بعت منك هذا العبد وفي يد المشتري قدح ماء فشربه ثم قال اشتريت قال كان بيعا تاما وكذا لو أكل لقمة ثم قال اشتريت كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer remains silent and the seller speaks to someone else?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1069)

رجل قال لغيره أعطيتك هذا بكذا فلم يقل المشتري شيئا حتى كلم البائع إنسانا في

حاجة له بطل البيع كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer leaves the house and then says he bought?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1069)

ولو كان المشتري في الدار فخرج ثم قال اشتريت لا ينعقد البيع بينهما كذا في المحيط.

Mas'alah: Is a sale valid if the buyer is absent at the time of offer but present at acceptance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1069)

وإذا قال بعت من فلان الغائب فحضر في المجلس فلان وقال اشتريت يصح كذا في المحيط

Mas'alah: Does a sale contract conclude if offer and acceptance occur simultaneously?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1069)

ولو قال البائع بعت وقال المشتري اشتريت وخرج الكلامان معا ينعقد البيع هكذا كان يقول والدي – رحمه الله تعالى – كذا في الظهيرية. .

Mas'alah: What is the ruling if the seller revokes but the buyer does not hear the revocation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1069)

لو قال البائع بعت منك هذا العبد بكذا ثم قال رجعت ولم يسمع المشتري رجوع البائع وقال اشتريت ينعقد البيع كذا في الظهيرية

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a sale after offer and acceptance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1069)

وإذا حصل الإيجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما إلا من عيب أو عدم رؤية كذا في الهداية ولا يحتاج في تمام العقد إلى إجازة البائع بعد ذلك وبه قال العامة وهو الصحيح كذا في النهر الفائق.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer retracts after the seller accepts the offer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1069)

لو قال المشتري اشتريت منك هذا العبد بألف وقال البائع بعت فقال المشتري لا أريده فليس له ذلك كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling if a buyer says 'I do not want it' after the seller confirms a sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1069)

وإن قال لآخر بعت مني هذا الثوب بعشرة دراهم فقال له بعت فقال المشتري لا أريده فله ذلك كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: What is the ruling on a sale conducted through writing or sending a messenger?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1070)

والكتاب كالخطاب وكذا الإرسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب وأداء الرسالة كذا في الهداية قال تاج الشريعة وصورة الكتابة أن يكتب إلى رجل أما بعد فقد بعت عبدي فلانا منك بكذا فلما بلغه الكتاب وقرأه وفهم ما فيه قبل في المجلس صح البيع كذا في العيني شرح الهداية والرسالة أن يقول اذهب إلى فلان وقل إن فلانا باع عبده فلانا منك بكذا فجاء فأخبره فأجاب في مجلسه ذلك بالقبول وكذا إذا قال بعت عبدي فلانا من فلان بكذا فاذهب يا فلان فأخبره فذهب فأخبره فقبل كذا في فتح القدير وإذا قال بعت هذا من فلان الغائب بكذا فبلغه الخبر فقبل لا يصح ولو قبل عنه إنسان في المجلس توقف على إجازته كذا في السراجية ولو قال بعته منه فبلغه يا فلان فبلغه رجل آخر جاز كذا في المحيط. .

Mas'alah: What is the ruling on a sale conducted through written correspondence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1070)

رجل كتب إلى رجل اشتريت عبدك هذا فكتب إليه رب العبد بعته منك كان بيعا كذا في الظهيرية ولو كتب إليه بعني بكذا فوصل إليه فكتب بعتكه لم يتم ما لم يقل الكاتب

اشتريت كذا في العيني شرح الهداية

Mas'alah: What is the ruling if a buyer writes 'I bought' and the seller writes 'I sold' in response?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1070)

كتب رجل إلى آخر بعت عبدك هذا مني بكذا فكتب المكتوب إليه بعت منك عبدي هذا فهذا ليس ببيع كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer instructs another person to say 'I bought'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1070)

إذا قال لآخر بعت منك هذا العبد بكذا فقال الآخر لرجل آخر قل اشتريت فقال الرجل اشتريت ينظر إن أخرج الكلام مخرج الرسالة صح الشراء وإن أخرج الكلام مخرج الوكالة لا يصح كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer negotiates and then leaves to get a container?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1070)

وفي المنتقى رجل ساوم رجلا بشيء أراد شراءه منه ولم يكن معه وعاء يأخذه فيه ثم فارقه ثم جاء بالوعاء بعد ذلك وأعطاه الدراهم فهذا جائز كذا في المضمرات في المنتقى له على آخر ألف درهم فقال الذي عليه المال للذي له المال أعطيك بمالك

دنانير فساومه بالدنانير ولم يقع بيع وفارقه فجاءه بها فدفعها إليه يريد الذي كان ساوم عليه ثم فارقه ولم يستأنف بيعا جاز الساعة كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer requesting an additional load at the same price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1070)

رجل اشترى وقرا من آخر بثمانية دراهم ثم قال للبائع ائت بوقر آخر بهذا الثمن وألقه هنا فجاء البائع بوقر آخر وألقى في ذلك الموضع فهذا بيع وله أن يطالب الآخر بثمانية دراهم كذا في المضمرات.

Mas'alah: What is the ruling on a condition granting both parties the right to rescind during the option period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2169)

وإذا ذكروا في صك الطويلة ولكل واحد منهما ولاية الفسخ في مدة الخيار بحضرة صاحبه وغيبته قال القاضي الإمام أبو علي وغيره: إن العقد فاسد لمخالفة الشرط حكم الشرع، وقال الفضلي لا يفسد العقد لأن مدة الخيار غير داخلة في العقد فملك كل واحد الفسخ بهذا الحكم لا بحكم ملك الخيار وقد وجدنا رواية عن محمد – رحمه الله تعالى – أنه لا يفسد العقد. كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What are the conditions of validity related to stipulations in a contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2237)

وأما الذي يرجع إلى نفس الركن فمن شرائط الصحة: خلوه عن شرط فاسد، وهو الشرط المخالف لمقتضى العقد الداخل في صلب العقد من البدل فإن لم يخالف مقتضى العقد جاز الشرط والعقد، وإن خالف مقتضى العقد لكنه لم يدخل في صلبه يبطل الشرط، ويبقى العقد صحيحا هكذا في البدائع.

Mas'alah: What words other than 'bought' and 'sold' can form a valid sale contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2757)

قال – رحمه الله: وقوله (رضيت أو أعطيتك) هذا لبيان أن انعقاد البيع لا ينحصر في لفظ بعت واشتريت، بل كل ما دل على ذلك ينعقد به، فإذا قال بعت منك هذا بكذا فقال رضيت أو أعطيتك الثمن أو قال اشتريت منك هذا بكذا فقال رضيت أو أعطيت: أي المبيع بذلك الثمن انعقد لإفادة المعنى المقصود، وكذا إذا قال اشتريت هذا منك بكذا فقال خذه: يعني بعت بذلك فخذه لأنه أمره بالأخذ بالبدل وهو لا يكون إلا بالبيع فقدر البيع اقتضاء فصار كل ما يؤدي معنى بعت واشتريت سواء في انعقاد البيع به لأن المعنى هو المعتبر في هذه العقود، وقيده بذلك لأن بعض العقود قد يحتاج إلى اللفظ ولا ينعقد بدونه كما في المفاوضة إذا

Mas'alah: What is the ruling on the option of acceptance (khiyar al-qabul) in a sales contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2761)

وأداء الرسالة، وليس له أن يقبل في بعض المبيع ولا أن يقبل المشتري ببعض الثمن

لعدم رضا الآخر بتفرق [العناية] كان يبلغ تارة بالكتاب وتارة بالخطاب» ، وكان ذلك سواء في كونه مبلغا. وكذلك الرسول معبر وسفير فنقل كلامه إليه

Mas'alah: What is the ruling on the option of acceptance (khiyar al-qabul) in a sales contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2761)

قال – رحمه الله – (وليس له أن يقبل في بعض المبيع) يعني إذا أوجب البائع البيع في شيئين فصاعدا وأراد المشتري قبول العقد في أحدهما لا غير. فإن كانت الصفقة واحدة فليس له ذلك لتضرر البائع بتفريق الصفقة عليه لأن العادة فيما بين الناس أنهم يضمون الجيد إلى الرديء في البياعات وينقصون عن ثمن الجيد لترويج الرديء به، فلو ثبت خيار قبول العقد في أحدهما لقبل المشتري العقد في الجيد وترك الرديء فزال الجيد عن يد البائع بأقل من ثمنه وفيه ضرر على البائع لا محالة، وهذا التعليل في الصورة الموضوعة صحيح، وأما إذا وضعت المسألة فيما إذا باع عبدا بألف مثلا وقبل المشتري في نصفه فليس بصحيح. والصحيح فيه أن يقال: يتضرر البائع بسبب الشركة. فإن قيل: فإن رضي البائع في المجلس هل يصح أو لا؟ أجيب بأن القدوري قال: إنه يصح ويكون ذلك من

Mas'alah: What is the ruling on the option of acceptance (khiyar al-qabul) in a sales contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2762)

الصفقة، إلا إذا بين كل واحد؛ لأنه صفقات معنى. قال (وأيهما قام عن المجلس قبل

القبول بطل الإيجاب؛ لأن القيام دليل الإعراض) والرجوع، وله ذلك على ما ذكرناه. [العناية]

Mas'alah: What is meant by separation in the context of a sale contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2765)

والتفرق فيه تفرق الأقوال.

Mas'alah: What is the chapter on the option of stipulation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2803)

(باب خيار الشرط)

Mas'alah: What is the maximum period for the option of stipulation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2804)

ولهما الخيار ثلاثة أيام فما دونها) والأصل فيه ما روي: «أن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري – رضي الله عنه – كان يغبن في البياعات، فقال له النبي – عليه الصلاة والسلام – إذا بايعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلاثة أيام» . [العناية] الخيارات لأنه يمنع ابتداء الحكم، ثم خيار الرؤية لأنه يمنع تمام الحكم، ثم خيار العيب لأنه يمنع لزوم الحكم، وإنما كان عمله في منع الحكم دون السبب لأن من حقه أن لا يدخل في البيع

لكونه في معنى القمار، ولكن لما جاءت به السنة لم يكن بد من العمل به فأظهرنا عمله في منع الحكم تقليلا لعمله بقدر الإمكان لأن دخوله في السبب مستلزم الدخول في الحكم دون العكس، وهو على أنواع: فاسد بالاتفاق كما إذا قال اشتريت على أني بالخيار أو على أني بالخيار أياما أو على أني بالخيار أبدا. وجائز بالاتفاق وهو أن يقول على أني بالخيار ثلاثة أيام فما دونها. ومختلف فيه وهو أن يقول على أني بالخيار شهرا أو شهرين، فإنه فاسد عند أبي حنيفة وزفر والشافعي، جائز عند أبي يوسف ومحمد سواء كان لأحد العاقدين أو لهما جميعا أو شرط أحدهما الخيار لغيره. وجه قول أبي حنيفة في الخلافية ما روي: «أن حبان بن منقذ كان يغبن في البياعات لمأمومة أصابت رأسه فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا بايعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلاثة أيام» والخلابة: الخداع. ووجه الاستدلال أن شرط الخيار شرط يخالف مقتضى العقد وهو اللزوم، وكل ما هو كذلك فهو مفسد إلا أنا جوزناه بهذا النص على خلاف القياس فيقتصر على المدة المذكورة فيه. فإن قيل: كيف جاز للبائع والمذكور في النص هو المشتري فكما عديتم فيمن له الخيار فليتعد في مدته. فالجواب أن في النص إشارة إلى ذلك وهو لفظ المفاعلة، ولأن البائع في معنى المشتري في معنى المناط فيلحق به دلالة، وكثير المدة كقليلها لأن معنى الفرق يتمكن بزيادة المدة فيزداد الغرر وهو مفسد ولهما حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أجاز الخيار إلى شهرين» ولأن الخيار إنما شرع للحاجة إلى التأمل ليندفع الغبن وقد تمس الحاجة إلى الأكثر فكان كثير المدة كقليلها فيلحق به وصار كالتأجيل في الثمن، فإنه

Mas'alah: What is the counter-argument regarding the need for a longer option period?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2806)

[العناية] في الرأس فكان أحوج إلى الزيادة، فلو زادت كان أولى بها، فدل على أن المقدر لنفي الزيادة سلمناه، لكن في الكثير معنى الغرر أزيد وقد تقدم. والقياس على التأجيل في الثمن غير صحيح لأن الأجل يشترط للقدرة على الأداء.

Mas'alah: When does a sale become defective due to a condition?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2808)

ولأن الفساد باعتبار اليوم الرابع، فإذا أجاز قبل ذلك لم يتصل المفسد بالعقد، ولهذا قيل: إن العقد يفسد بمضي جزء من اليوم الرابع، وقيل ينعقد فاسدا ثم يرتفع الفساد بحذف الشرط، وهذا على الوجه الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition to pay within four days according to Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2809)

وإلى أربعة أيام لا يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: يجوز إلى أربعة أيام أو أكثر، فإن نقد في الثلاث جاز في قولهم جميعا)

Mas'alah: What does the author say about the completion of a contract with full consent?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3124)

[العناية] وتمامها بتمام الرضا وهو موجود وقت العقد.

Mas'alah: Whose word is accepted in a sale offer dispute?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=150)

وإن قال لرجل بعتك هذا العبد بألف درهم أمس فلم تقبل وقال المشتري قبلت فالقول قول المشتري

Mas'alah: What is the chapter on disputes over household goods?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=173)

باب الاختلاف في متاع البيت

Mas'alah: What is the chapter on dispute between seller and buyer over the price?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=273)

باب اختلاف البائع والمشتري في الثمن

Mas'alah: What is required for a sale by mutual delivery (bay' al-ta'ati) to be valid?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=308)

وفي الواقعات لا بد في بيع التعاطي من نقد الثمن والتسليم على وجه البيع.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a suspended contract through subsequent ratification?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2286)

حال وقوعه يتوقف على الإجازة، وأن الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء، ولكن الشرط لتمام العقد بالإجازة بقاء المتعاقدين والمعقود عليه والمجيز، وذلك كله باق هنا.

Mas'alah: What is the chapter on options in sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2735)

[باب الخيار في البيع]

Mas'alah: What is the ruling if the goods are destroyed or defective while in the buyer's possession during the option period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2741)

قال وإن كان الخيار للمشتري فهلكت السلعة في يده لزمه الثمن وانقطع الخيار؛ لأنه عجز عن التصرف بحكم الخيار حين أشرفت السلعة على الهلاك فإنها قد تعينت بذلك، وليس له أن يردها بحكم الخيار إلا كما قبضها فإذا عجز عن ذلك سقط خياره، وتم البيع وتقرر عليه الثمن لكونه قابضا للمبيع وكذلك إن أصاب السلعة عيب عنده بفعله

أو بفعل أجنبي أو بآفة سماوية أو بفعل المبيع بنفسه؛ لأنه عجز عن رده كما قبض بأي وجه تعيب عنده يسقط خياره، وكذلك إن كانت جارية فوطئها؛ لأن الوطء لا يحل إلا في ملك مستقر فإقدامه على وطئها من أدل الدلائل على الرضا باستقرار ملكه فيها، وذلك لا يكون إلا بعد سقوط الخيار، وكذلك إن عرضها للبيع؛ لأنه إنما يعرضها على البيع لبيعها والبيع تصرف منه بحكم الملك، ولا يكون ذلك إلا بعد إسقاط الخيار ورضاه يقرر ملكه فيها.

Mas'alah: Is a mere internal intention sufficient to exercise an option or annul a contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2743)

قال: وإن اختارت ردها عليه فعليه أو الإجازة بقلبه كان باطلا أيهما كان صاحب الخيار؛ لأن ما يكون بالقلب فهو نية والنية بدون العمل لا تثبت الفسخ ولا الإجازة كما لا ينعقد أصل العقد منها، والأصل فيه قوله - صلى الله عليه وسلم - «إن الله تعالى تجاوز لأمتي عن ما حدثت به أنفسهم ما لم يعملوا أو يتكلموا»

Mas'alah: What is the liability of the buyer when the seller has an option?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2743)

قال: ولو كان الخيار للبائع فما ثبت في يد المشتري فعليه قيمتها وقال ابن أبي ليلى: هو أمين فيها؛ لأنه قبضها بإذن صاحبها ووجوب ضمان القيمة باعتبار تفويت شيء على صاحبها وذلك غير موجود وإن كان القبض برضاه ولكنا نقول: البائع ما رضي بقبضه

إلا بجهة العقد والمقبوض بجهة العقد يكون مضمونا بالقيمة كالمقبوض على سوم البيع، وهذا لأن الضمان الأصلي الثابت بالعقد هو القيمة، وإنما يتحول منه إلى الثمن عند تمام الرضا ولم يوجد ذلك حين شرط البائع الخيار لنفسه فيبقى الضمان الأصلي وهذا بخلاف ما إذا كان الخيار للمشتري؛ لأن هناك لما أشرف على الهلاك سقط خياره بعجزه عن الرد كما قبضه فيتم البيع وهو قائم فلزمه الثمن المسمى، وهنا وإن أشرف على الهلاك فخيار البائع لم يسقط؛ لأنه لم يعجز عن التصرف بحكم الخيار فلو لزم البيع فيه إنما يلزم بعد موته، وذلك لا يجوز فكان مضمونا بالقيمة كذلك

Mas'alah: What acts by the seller constitute rescission of a sale when he has an option?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2743)

قال ولو كانت جارية فأعتقها البائع أو دبرها أو وطأها أو قبلها من شهوة

Mas'alah: What acts by the seller constitute rescission of a sale when he has an option?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2744)

أو كاتبها أو رهنها وسلمها أو وهبها وسلمها أو أجرها وسلم أو لم يسلم فهذا كله نقض للبيع فأما العتق والتدبير والكتابة فلأنه خرج المحل بتصرفه عن أن يكون محلا لابتداء البيع ولإثبات حكم البيع فيه ومن ضرورته انفساخ العقد. وأما الوطء والتقبيل فدليل الرضا بتقرر ملكه ولا يكون ذلك إلا بعد انفساخ البيع؛ لأن هذا تصرف لا يحل إلا في الملك فلو لم ينفسخ البيع به لكان إذا جاز البيع بعد هذا ملك المشتري المبيع

من وقت العقد بزوائده فتبين أن وطأه في غير الملك، وذلك لا يحل فأما بالهبة والتسليم فلأنه أزال ملكه عن العين وبالرهن والتسليم أوجب للغير فيه حقا وبالإجارة يوجب للغير فيه حقا، وذلك يمنعه من إلزام البيع ولهذا شرط التسليم في الرهن؛ لأن حق المرتهن لا يثبت بدون القبض ولم يشترط ذلك في الإجارة؛ لأنه يلزم بنفسه ثم فسخ العقد بهذه الأسباب صحيح بغير محضر من المشتري؛ لأن ثبوت الفسخ بطريق الحكم لا بقصد التصرف إلى ذلك فلا يتوقف على العلم كالموكل إذا أعتق العبد الذي وكل ببيعه ينعزل الوكيل وإن لم يعلمه بخلاف ما إذا عزله قصدا

Mas'alah: What is the ruling on the seller choosing to rescind or confirm the sale in the buyer's absence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2744)

ولو اختار البائع رد المبيع بغير محضر من المشتري فلا يتوقف على العلم كالموكل فهو على الخلاف الذي بينا وإن اختار لزوم البيع والمشتري غائب فهو جائز؛ لأنه لا يلزم المشتري بتصرفه ما لم يلتزم فالبيع لازم في جانب المشتري، وإنما يسقط البائع حق نفسه في الفسخ بالإجارة، وذلك صحيح منه بعد غيبة المشتري فليس له بعد ذلك أن ينقصه كما لو لم يكن في البيع خيار لواحد منهما

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of goods while in the seller's possession during the option period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2745)

قال وإذا هلكت السلعة في يد البائع وله الخيار أو للمشتري فلا ضمان على المشتري

فقد بطل البيع لفوات القبض المستحق بالعقد كما لو كان البيع باتا

Mas'alah: What is the ruling when both buyer and seller have an option?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2747)

قال: وإذا كان البائع والمشتري جميعا بالخيار لم يتم البيع بإجازة أحدهما حتى يجتمعا عليه؛ لأن الذي أجاز منهما أسقط الخيار فصار كما لو لم يشترط الخيار لنفسه في الابتداء فيبقى خيار الآخر وبقاء خيار الآخر يكفي للمنع من انبرام العقد

Mas'alah: What is the ruling when two joint buyers with an option disagree on returning the item?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2747)

قال: وإن كان المشتري اثنين وهما بالخيار فاختار أحدهما رده والآخر إمساكه فليس لواحد منهما أن يرد حصته دون الآخر في قول أبي حنيفة - رضي الله عنه - وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهما الله تعالى: له ذلك وكذلك الخلاف في الرد بخيار الرؤية وخيار العيب بأن اشتريا شيئا لم يرياه ثم رأياه فأراد أحدهما أن يرده فليس له ذلك عنده وعندهما له ذلك، وكذلك إذا اشتريا شيئا فوجد أحدهما به عيبا فأراد أن يرده فهو على الاختلاف وهما يقولان الراد منهما يرد ما اشترى كما اشترى فيتمكن من ذلك، وإن لم يساعد الآخر عليه كما لو كان العقد في صفقتين وتحقيقه أن الرد يلاقي ملك المشتري، والمبيع في ملك المشتريين متفرق فصار نصيب كل واحد منهما كعقد على حدة وبه فارق القبول؛ لأن القبول يلاقي ملك البائع والقبض يلاقي يد البائع

وهو مجتمع في ملكه ويده فلا يكون لأحدهما أن يفرقه عليه وهو نظير الشفعة فإن للشفيع أن يأخذ نصيب أحد المشتريين؛ لأن أخذه يلاقي ملك المشتري ولو كان البائع اثنين والمشتري واحدا لم يمكن للشفيع أن يأخذ نصيب أحد البائعين لهذا المعنى؛ لأن أخذه يلاقي ملك المشتري وملك المشتري مجتمع؛ لأنه واحد. وإن كان البائع اثنين

وكل واحد منهما شرط الخيار لنفسه ليكون متخيرا مستبدا بالتصرف فيما يرجع إلى دفع الضرر عنه ولو لم يكن له حق الفسخ إذا لم يساعده الآخر على ذلك فات عليه مقصوده، وربما يكون في الإجازة لأحدهما ضرر وللآخر نظر فكما لا يكون للفاسخ أن يلزم شريكه ضرر تصرفه بالفسخ فكذلك لا يكون للمجيز أن يلزم شريكه ضرر تصرفه للإجازة يوضحه أن الراد منهما ما ثبت له الخيار إلا في نصفه ولو اشترى العبد كله على أنه بالخيار في نصفه كان له أن يرد النصف بحكم الخيار فإذا اشترى النصف وما ثبت له الخيار إلا في نصفه فهو أولى وأبو حنيفة يقول: إن الراد منهما يرد نصيبه بعيب لم يكن ذلك عند البائع وليس له حق الرد بعيب حادث بسبب الخيار كما لو تعيب في يده، وهذا لأنه بالرد يدفع الضرر عن نفسه ولكن يلحق الضرر بغيره وليس له أن يلحق الضرر بغيره وبيان الوصف أن المبيع خرج من ملك البائع جملة فإذا رد أحدهما النصف فإنما يرد النصف معيبا بعيب الشركة فإن الشركة فيما يضره التبعيض عيب فاحش ولهذا يرد الصداق به. والرجوع في معرفة العيب إلى العرف فالأشقاص في العادة لا تشترى بمثل ما يشترى به في الأشخاص فعرفنا أنه يتضرر البائع بالرد عليه، والبائع أوجب العقد لهما جملة، وذلك لم يكن منه رضا بعيب التبعيض بدليل أنه لا يملك أحدهما القبول دون الآخر ولو قبلا ثم نقد أحدهما حصته من الثمن لا يملك قبض حصته من المبيع ولو كان البائع راضيا بعيب التبعيض لملك ذلك أحدهما، وإن كان الملك واليد في جانب البائع مجتمعا لوجود الرضا منه بذلك، ولكن كان راضيا

بعيب التبعيض فإنما يرضى به في ملك الغير وذلك لا يدل على أنه رضي به في ملك نفسه ألا ترى أن المشتري لو زوج المبيعة ثم وجد بها عيبا لا يردها؛ لأنها تعيبت بعيب النكاح، وقد سلطه البائع على تزويجها وذلك أقوى من الرضا بتصرفه ولكن إنما يرضى به في ملك الغير لا في ملك نفسه ولا يقال بأن هذا العيب حدث في يد البائع؛ لأن تصرف الملك ثبت بالعقد قبل القبض؛ لأنه وإن حدث في يد البائع فإنما حدث بفعل المشتري والمشتري إذا عيب المعقود عليه في يد البائع لم يكن له أن يرده بحكم خياره إلا أن هذا العيب يعرض للزوال بأن يساعده في الرد على الراد. وإذا انعدم ذلك ظهر عمله في المنع من الرد ولا معنى لما قالا أن في امتناع الرد ضررا على الراد؛ لأن هذا ضرر يلحقه بعجزه عن إيجاد شرط الرد لا يتصرف من الغير ولأن مراعاة جانب البائع أولى؛ لأن البائع يتضرر بتصرف الراد

والراد لا يتضرر بتصرف باشره البائع ثم هذا في الرد بالعيب يتضح فإن في مراعاة جانب المشتري إبطال حق البائع، وليس في مراعاة جانب البائع إبطال حق المشتري؛ لأنه يرجع بحصة العيب من الثمن فلهذا كان اعتبار جانب البائع أولى، وليس هذا كما لو شرط الخيار في نصفه فالبائع هناك رضي بعيب التبعيض حين شرط الخيار في النصف مع علمه أن الخيار يشترط للفسخ وهنا ما رضي بذلك؛ لأنه شرط الخيار في الكل، وإنما ثبوت الخيار لكل واحد منهما في النصف بمقتضى قوله، وملكه لا ينتقص من البائع على ذلك وهو نظير ما لو أوجب البيع في النصف صح قبول المشتري في ذلك النصف وإذا أوجب البيع لهما في الكل لا يصح قبول أحدهما في النصف

Mas'alah: What is the ruling on the seller's claim that the absent principal has ratified a sale with an option?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2750)

وقد روى الحسن عن أبي حنيفة أن في اليمين تدخل الغاية فيأخذ في اليمين على هذه الطريقة بتلك الرواية

Mas'alah: What is the ruling on the seller's claim of the principal's consent when the principal is absent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2750)

قال وإذا اشترى شيئا لغيره بأمره واشترط الخيار له فقال البائع: رضي الآمر وهو غائب لم يصدق على ذلك؛ لأن البيع غير لازم للخيار المشروط للآمر والبائع يدعي لزومه ولو ادعى أصل البيع لم يصدق على ذلك إلا بحجة فكذلك إذا ادعى صفة اللزوم ولا يمين على المشتري في ذلك؛ لأنه لا يدعي عليه الرضا وإنما يدعيه على الآمر فلو استحلف المشتري على ذلك كان بطريق النيابة عن الآمر ولا نيابة في اليمين ولأنه لا يمين له في هذه الدعوة على الآمر لو كان حاضرا فإذا لم يتوجه اليمين على من يدعي عليه الرضا فعلى وكيله أولى، وإنما لم يتوجه اليمين على الآمر؛ لأنه لا خصومة بين

Mas'alah: Does kissing or looking at a slave-girl with desire constitute acceptance of the sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2758)

قال: (وإذا قبل جارية بشهوة ونظر إلى فرجها بشهوة فهو رضا) ؛ لأن هذا الفعل لا يحل إلا في الملك فإقدامه عليه دليل الرضى فتقرر ملكه فيها بمنزلة الغشيان،

Mas'alah: Does the slave-girl's action of kissing or touching the buyer with desire constitute his acceptance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2758)

قال: (وإن كانت الجارية هي التي نظرت إلى فرجه أو قبلته أو مسته بشهوة فأقر المشتري أنها فعلت ذلك بشهوة لزمته الجارية أيضا وحرمت عليه أمها وابنتها) ، وكذلك هذا في الرجعة وهذا قول أبي يوسف وقاسه على قول أبي حنيفة رحمهما الله يعني في الرجعة، وأما في قول محمد فلا يكون ما صنعت الجارية بالمشتري رضا منه؛ لأنه لم يصنع شيئا، والخيار من المشتري إنما يسقط باعتبار صنع أو يوجد دليل الرضا منه وصنعها به لا يكون دليل الرضا من المشتري بها، وإنما هو دليل رضا بكون المشتري مولى لها، ولو صرحت بذلك أو أسقطت الخيار كان ذلك لغوا منها، وليس هذا نظير ما لو جنت على نفسها؛ لأن سقوط خيار المشتري هناك بعجزه عن ردها كما قبضها لا لفعلها ألا ترى أنها وإن تعيبت من غير فعل أحد سقط خياره أيضا، وجه قول أبي يوسف - رحمه الله - أن فعلها به في الحكم كفعله بها بدليل الوطء فإنه لو كان نائما فاستدخلت فرجه فرجها سقط خياره كما لو فعل بها فكذلك دواعي الوطء ألا ترى أن في حرمة المصاهرة يسوى بين الوطء ودواعيه وبين فعلها به وفعله بها. وهذا لأن الفعل غير مسقط الخيار بنفسه بل بحكمه، وهو أنه لا يحل إلا في الملك والحل باعتبار الملك يثبت من الجانبين فكما يسقط الخيار باعتبار هذا المعنى عند فعله بها فكذلك عند فعلها به وبعد قيام الدليل الحكمي لا يبقى خياره، وإن انعدم رضاه كما لو تعيبت في يده بفعله أو بغير فعله، وكما عجز هناك عن ردها كما قبض فقد عجز هنا عن ذلك؛ لأنه إذا كان اشتراها من أبيه فقد اشتراها وهي حلال للأب وبعد هذا الفعل يردها وهي حرام عليه فيمتنع الرد كذلك، والدليل عليه الرجعة، فإن المرأة إذا صرحت

بالرجعة لم يصح ذلك منها ثم جعل فعلها به في حكم ثبوت الرجعة كفعله بها فهذا مثله. قال أبو يوسف – رحمه الله: وهذا في الخيار أقبح

ولكن الكل قياس واحد يريد أن ملك الحل بسبب النكاح مشترك بين الزوجين ولا شركة بين المشتري والجارية في حقوق عقد الشراء والملك الثابت، ولكن الكل قياس واحد من الوجه الذي قررنا، وإنما يسقط إقرار المشتري أنها فعلت ذلك من شهوة؛ لأن قول الأمة غير مقبول في إسقاط خياره، وإقرار المشتري بذلك حجة عليه ألا ترى أن في حرمة أمها وابنتها عليه يعتبر إقرار المشتري بذلك فكذلك في سقوط خياره وروى بشر عن أبي يوسف – رحمهما الله تعالى – أنها إن اختلست ذلك منه وهو كاره لم يسقط خياره، وإن مكنها من ذلك حينئذ يسقط خياره لوجود دليل الرضا منه لتمكنها من تقبيله أو مسه بشهوة.

Mas'alah: What are the two sub-sections regarding the option of sight?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2767)

فنقول هنا فصلان

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about sale and conditions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3263)

(قال – رحمه الله – ذكر عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال حين وضع

رجله في الغرز إن الناس قائلون غدا ماذا قال عمر، وإن البيع عن صفقة، أو خيار والمسلمون عند شروطهم)،

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a valid condition in a contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3263)

وفيه دليل وجوب الوفاء بالمشروط إذا كان الشرط صحيحا شرعا فلا خلاف بيننا.

Mas'alah: What are the rulings on stipulating recourse and guarantee in a sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3849)

(وهذه ثلاثة فصول) الأول - اشتراط الدرك، وتفسيره: رد اليمين لاستحقاق المبيع، وهو شرط صحيح؛ لأنه يلائم موجب العقد، وهو ثابت بدون الشرط، فلا يزيده الشرط إلا وكادة، والثاني - شرط العهدة وهو جائز عند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - فإنه عبارة عن ضمان الدرك عندهما، وعند أبي حنيفة - رحمه الله - هو باطل، وتفسيره: الصك الأصلي الذي كان عند البائع يشترط المشتري عليه أن يسلمه إليه، وهذا شرط فيه منفعة لأحد المتعاقدين، ولا يقتضيه العقد فكان باطلا، والثالث - شرط الخلاص، وتفسيره: أن يشترط على البائع أن المبيع إذا استحق من يده يخلصه حتى يسلمه إليه بأي طريق يقدر عليه، وهذا باطل؛ لأنه شرط لا يقدر على الوفاء به، فالمستحق ربما لا يساعده عليه، ولهذا ينسبه شريح - رحمه الله - إلى الحماقة، حيث التزم ما ليس في وسعه الوفاء به،

Mas'alah: Does the other party's action affect the option of the buyer or seller in a bilateral sale with option?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4783)

ولو أن الآخر هو الذي سقى أرضه منهما أو من أحدهما لم يكن هذا نقضا للبيع، ولا إجارة؛ لأن البيع في جانبه لازم، وهو غير متمكن من إسقاط خيار صاحبه، وهو نظير ما لو اشترى عبدا لجاريته، وشرط الخيار لنفسه ثلاثة أيام فإن أعتق ما باع فهو نقض منه للبيع، وإن أعتق ما اشترى فهو إجازة، وإن فعل ذلك صاحبه لم يكن نقضا، ولا إجازة؛ لأن عتق صاحبه فيما باع لم ينفذ

Mas'alah: Why does the seller's option prevent the transfer of ownership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4784)

لزوال ملكه، وفيما اشترى لا ينفذ؛ لأنه لم يملكه فإن خيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on trees in a purchased property being damaged by sheep during the option period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4784)

ولو كان فيه شجر مما تنبته الناس فأفسدته الغنم أو قلعته كان هذا ملزما له؛ لأنه بمنزلة العيب الحادث في يد المشتري، وذلك مسقط لخياره، وكذلك لو فعل ذلك أجنبي.

Mas'alah: Does spending money received with a slave-girl in a sale with option constitute acceptance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4785)

وإذا باع أرضا، وشربا بجارية، واشترط الخيار ثلاثة أيام، وكان مع الجارية مائة درهم فأنفقها لم يكن هذا رضا بخلاف ما إذا قبل الجارية أو جامعها أو عرضها على البيع؛ لأن الجارية متعينة في العقد فإقدامه على تصرف فيها هو دليل الرضا بملكها، ويكون إسقاطا للخيار فأما المائة التي قبضها فغير متعينة في العقد (ألا ترى) أنه كان لمشتري الأرض أن يعطي غيرها، وإنه بعد الفسخ لا يجب على البائع رد المقبوض من الدراهم بعينه فلا يكون تصرفه فيها دليل الرضا بحكم البيع فكان على خياره بعد إنفاقها.

Mas'alah: What is the ruling if the seller damages the property during the buyer's option period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4788)

وإذا كانت الأرض في يد المشتري، وهو بالخيار ثلاثة أيام فهدم البائع بناءها أو أفسد نهرها أو بئرها لم يكن للمشتري أن يرد بخياره، وقد لزمه البيع، ويضمن البائع قيمة ذلك؛ لأنها تعيبت في ضمان المشتري، والبائع صار كالأجنبي؛ لأن البيع من جهته تم بالتسليم، وكذلك لو كان المبيع عبدا فقتله البائع في يد المشتري كان البيع لازما للمشتري بالثمن، وعلى البائع قيمته، وكذلك لو اشترى ثوبا، وقبضه، ولم يره فحرقه البائع في يد المشتري لزم البيع للمشتري، وهذا كله قول أبي حنيفة ومحمد، وهو قول أبي يوسف الأول ثم رجع فقال: لا يسقط خيار المشتري بما أحدث البائع في المبيع، وليس البائع في ذلك كغيره من الأجانب؛ لأن تعذر الرد عند التعيب في ضمان

المشتري لدفع الضرر عن البائع، وقد وجد منه الرضا بهذا الضرر حين عيبه بخلاف ما إذا عيبه أجنبي، والصحيح أن هذا الخلاف في خيار الشرط، وخيار الرؤية، وخيار العيب سواء، وقد بينا المسألة في كتاب البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on the slave girl being guaranteed and owned by the seller before the option is exercised?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5134)

وسواء في جميع ذلك إن كان ما وصفنا قبل أن يختار المأذون نقض البيع أو بعده؛ لأنها مضمونة بنفسها مملوكة لبائعها في الوجهين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who emancipates a slave-girl purchased with an option?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5161)

قال: (ألا ترى) أن رجلا لو اشترى جارية بعبد على أنه بالخيار ثلاثة أيام في الجارية وتقابضا، ثم أعتق المشتري الجارية عتقت وجاز البيع؛ لأن

Mas'alah: What is the effect of the buyer's manumission of a slave during the option period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5162)

خياره فيها خيار المشتري، وذلك لا يمنعه من التصرف فيها؛ لأنه لما كان يملك تنفيذ العتق في كل واحد منهما على الانفراد نفذ عتقه فيها وإن لم يعتقها ولكنه أعتق العبد

عتق، وهو فسخ منه للبيع؛ لأن خياره فيه خيار البائع، وذلك لا يمنع من التصرف فيما باع ومن ضرورة نفوذ تصرفه انفساخ البيع، ولو أعتقها جاز عتقه فيها أيضا وينتقض البيع باعتبار نفوذ عتقه فيما باع وعليه قيمة الجارية؛ لأنه تعذر ردها لما نفذ عتقه فيها وقد انتقض البيع فعليه رد قيمتها ومقصوده من هذا الاستشهاد بيان أن النقض أولى من الإجازة وقد بينا ما في هذه المسألة من الاختلاف في البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when one of two garments is destroyed before delivery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5163)

ولو اشترى ثوبين كل ثوب بعشرة على أن يأخذ أيهما شاء ويرد الآخر فهلك أحدهما عند البائع فالمشتري على خياره في الباقي؛ لأن الخيار كان ثابتا للمشتري فيهما والذي هلك عند البائع انفسخ البيع فيه لفوات القبض المستحق بالعقد فيبقى هو على خياره في الباقي، ولو هلك أحدهما عند المشتري لزمه البيع فيه؛ لأنه لما أشرف على الهلاك فقد عجز عن رده حكما كما قبضه فيتعين البيع فيه، ثم يهلك على ملكه ومن ضرورته تعين الرد في الآخر، ولو حدث بأحدهما عيب عند المشتري لزمه الذي حدث به العيب؛ لأنه عجز عن رده كما قبضه بخلاف ما إذا حدث بأحدهما عيب عند البائع أو بهما فالمشتري على خياره؛ لما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's option when one of two garments is destroyed in the buyer's possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5164)

هو جائز على ما اشترطا وقد بينا ذلك في البيوع فإن قبضهما المشتري فهلك أحدهما عنده فهو أمين فيما هلك والبائع بالخيار إن شاء لزمه الباقي بعشرة؛ لأنه قبض أحدهما على جهة البيع والآخر لا على جهة البيع فكان أمينا فيما قبضه بإذن المالك لا على جهة البيع والبيع ههنا في الهالك لم يتعين بل تعين في الباقي ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's option when a defect occurs in one of two garments in the buyer's possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5164)

(ألا ترى) أن البائع ليس له أن يلزمه الهالك؛ لأن تعيين البيع فيه كإنشاء البيع وإنشاء البيع في الهالك لا يتحقق فكذلك تعين البيع فيه وإذا ثبت أن البيع متعين في الباقي فالبائع فيه بالخيار ثبت بعين الأمانة في الهالك، ولو لم يهلك واحد منهما ولكن حدث بأحدهما عيب عند المشتري كان البائع على خياره؛ لأنه لا تأثير للعيب الحادث عند المشتري في إسقاط خيار البائع فالمعيب محل ابتداء العقد كالتسليم بخلاف الهالك؛ فلهذا كان البائع على خياره يلزمه أيهما شاء فإن نقض البيع فيهما أخذهما ونصف قيمة المعيب في القياس؛ لأن المعيب كان متردد الحال بين أن يكون مضمونا باعتبار تعين العقد وبين أن يكون أمانة باعتبار تعين البيع في الآخر وبحدوث العيب فات جزء منه فيتنصف ضمان ذلك الجزء باعتبار التردد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that prevents the seller from using his property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6103)

ثم هذا ليس في معنى ذلك لأن في هذا الشرط حيلولة بين البائع وبين ما لم يدخل تحت العقد من ملكه وهو النخيل ومثل هذا الشرط لا يلائم العقد وفيه يعتبر ما يتناوله العقد فيكون بمنزلة ما لو اشترى حنطة بشرط أن يطحنها البائع وذلك مفسد للعقد فكذلك هنا إذا شرط الترك إلى مدة يفسد بها العقد.

Mas'alah: Does sealing a purchase document constitute acceptance of the sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6108)

وإذا ختم الرجل على شراء لم يكن ذلك تسليما للبيع عندنا. وقال ابن أبي ليلى هو تسليم للبيع وبيان هذا أن الرجل إذا شهد على بيع الدار فكتب شهادته وختمها ثم ادعى بعد ذلك أن الدار له وأقام البينة فإن بينته تكون مقبولة على المشتري عندنا ويقضى له بالملك وقال ابن أبي ليلى الدار سالمة للمشتري وهذا بناء على ما تقدم فإن على أصله لما جعل السكوت من المالك رضى بالبيع فختم الشهادة أولى أن يكون رضا بالبيع، قال كتبه الشهادة للتوثق وهذا التوثق إنما يحتاج إليه إذا صح شراؤه فيجعل إقدام الشاهد على ذلك إقرارا منه بصحة شراء المشتري، ولكنا نقول كتبه الشهادة محتمل قد يكون على وجه تسليم المبيع وقد يكون للتعجب حتى ينظر كيف يقدر البائع على تسليم ملكه أو تحمل الشهادة على معنى التوثق إذا بدا له أن يجيز المبيع أو يحتمل أن يكون الشاهد لم يعلم عند تحمل الشهادة أن المبيع داره فلعله ظن أن المبيع دار أخرى حدودها توافق حدود داره وبالمحتمل لا يزول الملك فلا يجعل ذلك تسليما منه للبيع.

Mas'alah: How does the option of council differ between a ship and a mount?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=572)

والذي يوضح الفرق ويؤكده، فصل المخيرة، فإنها إن كانت راكبة الدابة تستوي الدابة وساقتها بطل خيارها، وإن كانت راكبة السفينة ففرق السفينة بها لم يبطل خيارها، وهكذا الجواب في جميع ما يتوقف بالمجلس،

Mas'alah: What analogy does the author draw between a second sale and a second intention in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=726)

ونظير هذا رجل باع شيئا بألف، ثم باعه ثانيا بألف، فالبيع الثاني باطل، والبيع الأول على حاله؛ لأن الثاني لم يفد غير ما أفاده الأول، فيتضمن البيع الثاني انفساخ البيع الأول كذلك ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale contract using the Persian phrases 'furokht' and 'kharidi'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1011)

وعلى هذا البيع إذا قيل للبائع: فروخني، فقال: فروخت، وقيل للمشتري خريدي

Mas'alah: What words of praise constitute acceptance of a sale contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1015)

وذكر (في) بيوع «المنتقى» : أن من باع عبد الغير (187ب1) بغير إذنه، فقال صاحب العبد: قد أحسنت وأصبت ووفقت، أو قال: كفيتني لمؤنة البيع وأحسنت، فجزاك الله خيرا إن ذلك ليس بإجازة، ولو قبض الثمن من المشتري فهو إجازة، وذكر هذه المسألة في موضع آخر من الكتاب وذكر أن قوله: أحسنت ووفقت إجازة.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's silence as an exercise of his option?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1063)

الثاني عشر: إذا كان الخيار للمشتري فرأى عبده الذي اشتراه يبيع ويشتري فسكت فهو اختيار للبيع وإبطال لخياره، ولو كان الخيار للبائع لا يكون إبطالا لخياره.

Mas'alah: What actions during the option period indicate abandonment of the choice?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1262)

وذكر القدوري رحمه الله في «شرحه» : أن الأكل اليسير لا يبطل الخيار وإذا أكلت من غير أن تدعو بطعام، لأن الأكل اليسير لا يدل على الإعراض فأما إذا دعت بطعام أو تكلمت بكلام يكون تركا للجواب بأن أمرت وكيلها ببيع أو شراء أو أمرت أجنبيا بذلك بطل خيارها، لأن هذه الأفعال دليل الإعراض، وإذا انبسطت أو اغتسلت أو مكنت من زوجها بطل خيارها، وإن ... أو قرأت شيئا قليلا لا يبطل خيارها، ولو طال

ذلك يبطل خيارها.

Mas'alah: How does the ruling on disputed acceptance differ between sale and lease?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1339)

فرق بين هذا وبينما إذا قال لغيره بعتك أمس بكذا فلم يقبل، وقال الآخر لا بل قبلت، فالقول قول المشتري، وكذلك إذا قال (259ب1) لغيره أجرت منك أمس كذا بكذا فلم تقبل، فقال الآخر لا بل قبلت، والقول قول المتأخر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale based on the buyer's approval?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2486)

رجل قال لغيره: عبدي هذا لك إن أعجبك فقال: أعجبني فهذا بيع، وكذلك إذا قال: إن أردت فهو سلف بعت، فهذا كله بيع في الجواب، وأما في الابتداء فلا يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer saying 'fa'altu' versus 'na'am' in response to an offer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2486)

وفي «النوازل» إذا قال الآخر: بعت منك عبدي هذا بألف درهم فقال المشتري: قد

فعلت فهذا بيع؛ لأن هذا تحقيق، ولو قال: نعم لا يكون بيعا، فقد فرق بين قوله فعلت وبين قوله نعم، واستشهد فقال: ألا ترى من قال لامرأته اختاري نفسك فقالت: قد فعلت فهذا اختيار، ولو قالت نعم فهذا ليس باختيار.

Mas'alah: What is the ruling on a sale to an absent person or a sale concluded by taking possession without speech?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2487)

وإذا قال: بعت فلانا الغائب فحضر في المجلس فلان، وقال: اشتريت يصح، وإذا قال لغيره: بعتك هذا العبد بألف درهم فقبضه المشتري ولم يقل شيئا ينعقد البيع بينهما ذكره شيخ الإسلام في بيوعه في باب.... في البيع، وإذا قال لغيره: كل هذا الطعام بدرهم لي عليك، فأكل كان هذا بيعا وكان ما أكل حلالا له، ذكره شمس الأئمة السرخي في شرح كتاب الاستحسان، وفي «فتاوي أبي الليث» : إذا قال الرجل لغيره: بعتك عبدي هذا بألف درهم فقال المشتري: اشتريت منك بألفي درهم فالبيع جاز، فإن قيل: الزيادة في المجلس البيع بألفي درهم؛ لأنه أمكن تصحيحه بأن يقل كأن المشتري قال: قبلت البيع بألف درهم ورددتك ألفا أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer offers a higher price and the seller accepts a lower price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2487)

وفي «فتاوي أهل سمرقند» رجل قال لغيره: اشتريت منك هذا بألفين فقال ذلك الغير: بعته منك بألف فهو جائز، ويجعل كأن البائع بالغير قال حططت عنك ألفا، وإذا قال لغيره: جعلت عبدي لك هذا بألف درهم وقال ذلك الغير قبلت هل ينعقد البيع بينهما؟ اختلف المشايخ فيه، وقد ذكر محمد رحمه الله في «الجامع» مسألة تدل على أنه ينعقد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale concluded by a judge using the phrase 'sold to you' or 'made for you' for a debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2487)

وصورتها: رجل مات وترك عبدا قيمته ألف درهم لا مال له غيره، وعلى الميت لرجل ألف درهم دين فأعطى القاضي الغريم بدينه وقال هذا العبد: بيع لك بدينك أو قال: جعلته لك بدينك وبنى على اللفظين أحكام البيع، قال شمس الأئمة السرخي: وهذا هو الصحيح؛ لأنهما بمعنى البيع إن لم يأتيا بلفظ البيع، والعبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ، وهذه المسألة أيضا دليل على أن من قال لغيره: هذا العبد بيع لك بدينك فقبل ذلك الغير، إنه ينعقد البيع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a sale concluded with the phrase 'this slave is upon you for a thousand dirhams'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2487)

وفي «طلاق النوازل» : إذا قال لغيره: هذا العبد عليك بألف درهم فقال الآخر: قبلت يكون بيعا، قال: ألا ترى أنه لو قال لامرأته ثلاث تطليقات عليك إنه يقع الثلاث عليها، وإذا قال لغيره بعد ما جرى بينهما مقدمات البيع: بعت هذا العبد بألف وقال المشتري: اشتريت يصح، وإن لم يكن البائع قال: بعت منك.

Mas'alah: Can a buyer retract after the seller says 'I sold' but before acceptance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2487)

وفي «فتاوي أهل سمرقند» إذا قال لغيره: بعت هذا الثوب مني فقال ذلك الغير: بعت فقال المشتري: لا أريده فله ذلك؛ لأن البيع لم يتم بعد.

Mas'alah: Is charity by the buyer after an offer considered acceptance of the sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2487)

ومثله لو قال المشتري: اشتريت منك طعامك هذا بألف فتصدق به على المساكين ففعل ولم يتكلم جاز؛ لأن هذا دلالة القبول.

Mas'alah: Does saying 'lead the donkey' after agreeing on a price constitute a binding sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2487)

وفي «فتاوي أهل بلخ» سئل أبو الليث الكبير رحمه الله عمن قال لآخر: بكم هذا الوقر من الحطب؟ فقال: بدرهم فقال: سق الحمار قال: يكون بيعا ما لم يسلم الحطب وينقد منه الثمن، وقد قيل: لو قال قائل إن هذا بيع لا ينفذ؛ لأن قوله سق الحمار رضا بالبيع، فإذا ساقه البائع فقد ساعده على ذلك الرضا، فظهر تراضيهما بالبيع، وسئل أبو زيد الكبير أيضا عمن قال لآخر خذ هذا الثوب بعشرة ليس له أن يمتنع بعد قوله أحد يسأله وقال خلف: سألت أسدا عمن قال في السوق: من عنده ثوب هروي بعشرة فقال له

Mas'alah: Is responding 'I will' in the market a valid sale contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2488)

رجل: أنا، فأعطاه قال: هذا ليس ببيع إلا أن يقول حين أخذه: أخذته بعشرة فاذهب وانظر إليه.

Mas'alah: What is the ruling when both parties say 'I sold you my slave' in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2488)

وسألت الحسن عن هذا فقال: البيع جائز ولكل واحد منهما حق نقض هذا البيع، وإذا قال الرجل لغيره: بعتك عبدي هذا بألف درهم فقال ذلك الغير: بعتك عبدي هذا بألف درهم فقال ذلك الغير: هو حر.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer saying 'he is free' after agreeing to purchase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2488)

وروى إبراهيم عن محمد في رجل قال لغيره: بعني غلامك هذا بألف درهم فقال: بعت فقال: اشتريت هو حر، قال: قال أبو حنيفة قوله هو حر قبض منه له وعتق عليه، قال: إبراهيم وقال محمد رحمه الله لا يعتق ولا يكون قابضا بالعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer saying 'he is free' or 'he is mudabbar' in response to an offer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2488)

وفي «المنتقى» عن أبي يوسف رحمه الله فيمن قال لآخر: بعتك هذا العبد فقال الآخر: هو حر أو قال: هو مدبر فذلك سواء في قولي، وليس هذا ببيع حتى يأخذه ثم يعتقه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller says 'I gift you the price'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2488)

وفي «فتاوى الأصل» إذا قال لغيره: بعتك عبدي هذا بألف درهم، وهبت لك الألف منك، فقال المشتري: اشتريت صح البيع ولا يجوز....؛ لأن الثمن لم يجب بعد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale using Persian expressions that do not indicate a binding offer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2488)

وفي «الفتاوي» : سئل أبو القاسم عمن ابتاع من آخر ثوبا بتسعة فقال: رب الثوب بالفارسية: يده درهم يسند بدي بدين فقال المشتري: رضيت لا يجب به البيع حتى لو امتنع البائع عن تسليمه لا يجبر عليه، إذ ليس في هذه اللفظة ما ينبؤ عن إيجاب البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale concluded through a messenger or agent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2488)

رجل قال: لآخر بعت هذا العبد من فلان فبلغه، فبلغه الرسول وقال المشتري: اشتريت فهو بيع، ولو لم يقل بلغه فبلغه وقال المشتري: اشتريت لا يصح؛ لأن شطر البيع لا يتوقف على ما وراء المجلس، ولو قال: بعته منه فبلغه، فبلغه رجل آخر جاز؛ لأنه حين قال: فبلغه فقد أظهر من نفسه الرضا بالتبليغ فكل من بلغه كان التبليغ برضاه، فإن قال: صح البيع وهذا شيء يحفظ جدا، وإذا قال لآخر: بعت منك هذا العبد بكذا، فقال الآخر لرجل آخر: قد اشتريت، فقال الرجل: اشتريت، ينظر إن أخرج الأخر الكلام مخرج الرسالة صح الشراء، وإن أخرج مخرج الوكالة لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer asks the seller to cut the cloth into a shirt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2489)

قال لآخر: اشتريت منك هذا الثوب بكذا فاقطعه قميصا لي، فقطعه فهذا بيع بينهما، في فتاوي شمس الأئمة السرخي رحمه الله، وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله: أبعتني عبدك بألف استفهام فقال: نعم فقال: قد أخذته فهذا بيع لازم، فإن كان قد اشتراه بالأمس شراء فاسدا ثم لقيه اليوم فقال: أليس قد بعتني عبدك هذا بألف درهم قال: بلى قال: قد أخذته، فهذا باطل؛ لأن هذا على ما كان أمس، وإن كان ماكرا بيع أمس فهذا اليوم جائز، ولو كان قال له أمس: بعتك عبدي هذا بألف درهم، فإن لم تجئني اليوم بالثمن فلا بيع بيني وبينك فقبل المشتري ذلك ولم يجيء بالثمن اليوم ولقي البائع من الغد وقال له: قد بعتني عبدك بألف درهم فقال: نعم قد أخذته فهذا شراء الساعة ولا أبطله بما كان منه أمس؛ لأن ذلك الشراء قد انتقض حين ما يأته بالثمن أمس قال: ولا يشبه هذا الشراء الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller revokes the offer simultaneously with the buyer's acceptance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2489)

رجل قال لآخر: بعت منك هذا العبد بألف فقال المشتري: اشتريت وقال البائع: رجعت وخرج قول البائع رجعت مع قول المشتري اشتريت معا لا يصح البيع؛ لأنه قارن البيع ما يمنع صحته وهو رجوع البائع، كتب رجل إلى رجل: بعت عبدك هذا مني بكذا، فكتب المكتوب إليه: بعت منك عبدي هذا فهذا ليس ببيع، ولو كتب الأول اشتريت عبدك فلانا بكذا، فكتب المكتوب إليه: إني قد بعت فهذا بيع، والفرق: أن البيع لابد له من الركنين، ففي الفصل الأول لم يوجد أحد الركنين، وفي الفصل الثاني وجد الركنان،

وفي «فتاوي أبي الليث» : رجل قال لغيره: بعت منك هذا الثوب بعشرة والمشتري قال: أخذته بتسعة وتقابضا قال: هو بتسعة؛ لأنه ينظر إلى آخرهما كلاما فيحكم بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the buyer takes the goods during haggling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2490)

وفي «العيون» عن محمد رجل ساوم رجلا فقال البائع: أبيعه بخمسة عشر وقال المشتري: لا آخذه إلا بعشرة، فإن كان الثوب بيد المشتري حين ساومه فهو بخمسة عشر لما ذهب به، وإن كان الثوب في يد البائع وقت المساومة فدفعه إلى المشتري فهو بعشرة؛ لأن البائع رضي بعشرة لما دفع الثوب إلى المشتري، وعنه أيضا: رجل ساوم رجلا بثوب فأخذه على المساومة أو دفعه إليه وهو يساومه وقال: هو بعشرة فذهب به المشتري، قال: هو على الثمن الذي قاله البائع يرده عليه أن يقول المشتري: لا آخذه إلا بتسعة لا أرضى إلا بتسعة، وعن أبي يوسف رجل أخذ ثوبا من رجل فقال البائع بعشرين، وقال المشتري: لا أزيدك على عشرة فذهب بالثوب وضاع فهو بعشرين.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer watches the butcher cut and weigh the meat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2491)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد: إذا قطع القصاب اللحم ووزن والمشتري ينظر أن

يقبض له ذلك حتى يقول: رضيت أو يقبض. رجل اشترى وقرين من آخر بثمانية دراهم ثم قال البائع: أنت تؤمر آخر بهذا الثمن والغد ههنا، فجاء البائع بوقر آخر والعين في ذلك الموضع فهذا بيع، وله أن يطالب الأخر بثمانية دراهم.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer tells the seller to sell without specifying for whom?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2494)

بيعه؛ لأن هذا أمر بما هو باطل فلا يتضمن فسخ الأول، ولو قال: بعه ولم يقل: لي أو لنفسك فقبل فهو نقض للأول وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف: لا يكون نقضا. وجه قول أبي يوسف: أن قوله بع ينصرف إلى البيع للأمر (37أ3) ؛ لأن الملك له، فكأنه قال: بعه، وجه قولهما؛ لأن الأمر بالبيع للأمر لا يصح للمأمور بواسطة انفساخ البيع الأول للمأمور، ويتضمن ذلك انفساخ الأول كما لو قال: بعه لنفسك،

Mas'alah: What is the ruling on accepting part of a single transaction when the offer covers multiple items?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2496)

المشتري إذا أوجب البائع البيع في سنتين أو ثلاثة وأراد المشتري أن يقبل العقد في أحدهما دون الآخر فهذا على وجهين: إن كانت الصفقة واحدة ليس له ذلك، وإن كانت متفرقة فله ذلك، وهذا لأن الصفقة إذا كانت واحدة فالمشتري بقبول العقد في

أحدهما يريد تفريق الصفقة على البائع وذلك ضرر بالبائع؛ لأن العادة فيما بين الناس أنهم يضمون الرديء الى الجيد في البياعات وينقصون أشياء عن ثمن الجيد لترويج الرديء بالجيد، فلو جاز قبول العقد في أحدهما فالمشتري يقبل العقد في الجيد ويترك الرديء على البائع فيزول الجيد عن ملك البائع بأقل من ثمنه، وفيه ضرر بالبائع، وكذلك لو قال: بعتك هذا العبد فقال المشتري: قبلت في نصفه لم يصح؛ لأن فيه ضرر عيب الشركة فالشركة في الأعيان عيب.

Mas'alah: How is unity or multiplicity of a transaction determined in sales?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2496)

ثم لا بد من بيان معرفة اتحاد الصفقة وتفرقها فنقول: إذا اتحد البيع والشراء والثمن بأن ذكر الثمن جملة والبائع واحد والمشتري واحد فالصفقة متحدة قياسا واستحسانا، كذلك لو تفرق الثمن بأن سمى لكل بعض من المبيع ثمنا على حدة واتحد الباقي، بأن قال البائع: بعتك هذه الأثواب العشرة كل ثوب منها بعشرة، كانت الصفقة متحدة أيضا، وكذلك إذا كان البائع والمشتري اثنين بأن قال البائع لرجلين: بعت منكما بكذا، وقال المشتريان: اشتريناها منك بكذا، كانت الصفقة متحدة، هذا هو الكلام في الاتحاد، وأما الكلام في جانب التفرق فنقول: إن تفرقت التسمية بأن سمى لكل بعض ثمنا على حدة وتكرر البيع أو الشراء والبائع والمشتري اثنان وكان أحدهما اثنين فالصفقة متفرقة، وكذلك إذا تفرق الثمن وتكرر البيع أو الشراء والبائع والمشتري واحد، بأن قال البائع لرجل: بعت منك هذه الأثواب، بعتك هذا بعشرة، بعتك هذا بخمسة، أو قال المشتري:

Mas'alah: What are the rulings on multiple transactions when price is differentiated but sale language is not repeated?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2497)

اشتريت منك هذه الأثواب، اشتريت هذا بعشرة، اشتريت هذا بخمسمائة كانت الصفقة متفرقة بالاتفاق، وأما إذا تفرق الثمن إلا أنه لم يتكرر لفظ البيع والشراء واختلف العاقدان بأن كان بأمر أحد الجانبين أو كان من كل جانب اثنين ذكر في بعض المواضع أنها صفقة واحدة، وذكر في بعض المواضع أنها صفقتان قيل: الأول: استحسانا، والثاني: قياس وقيل: الأول قول أبي حنيفة، والثاني قول صاحبيه، ذكر الصدر الشهيد هذه الجملة في بيوع «الجامع» .

Mas'alah: What types of option (khiyar) are valid and invalid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2701)

نوع منه في بيان ما يصح منه وما لايصح

Mas'alah: What is the ruling if the option period expires without a choice being made?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2702)

وهو نظير البيع إلى الحصاد والدياس إذا سقط الأجل قبل دخول وقت الحصاد

والدياس، وإذا لم يكن الخيار مؤقتا بوقت فلصاحب الخيار أن يختار في الثلاث، فإن مضت الثلاث قبل أن يختار البيع، فالبيع فاسد في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز اختياره بعد الثلاث، وينقلب العقد جائزا، هكذا ذكر في «الأصل» .

Mas'alah: What is the ruling on the sale becoming valid after the option is dropped according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2702)

قال شمس الأئمة الحلواني: إنما ينقلب جائزا عندهما، وفي «القدوري» : إذا سقط الخيار في أي وقت أسقطا، فالبيع جائز على قولهما.

Mas'alah: What is Muhammad's view on who may rescind a sale when the option is for the buyer without a time limit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2702)

وقال محمد: إذا كان الخيار للمشتري غير مؤقت، فليس للبائع فسخ العقد وإنما ذلك إلى المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of rescission for non-payment within a specified time?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2703)

إما إن لم يبين الوقت أصلا بأن قال: على أنك لم تنقد الثمن فلا تبيع بيننا أو بين وقتا مجهولا بأن قال: على أنك إن لم تنقد الثمن أياما في هذين الوجهين العقد فاسد، وإن بين وقتا معلوما إن كان ذلك الوقت مقدرا بثلاثة أيام أو دون ذلك، فالعقد جائز عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله، والقياس يأبى جواز العقد مع هذا الشرط، وبه أخذ زفر؛ لأنه شرط لايقتضيه البيع، فإنه شرط الفسخ متى لم ينقد الثمن ثلاثة أيام وفيه منفعة للبائع، فإن المبيع يعود إلى ملكه متى لم ينقد المشتري الثمن ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the distinction between a payment condition and a stipulation of option?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2703)

والفرق له على هذه الرواية بين هذا الشرط وبين شرط الخيار أن القياس يأبى الجواز مع هذا الشرط ومع شرط الخيار، وإنما تركنا القياس في الوضعين بالنص، والنص مقيد بثلاثة أيام، وفي شرط الخيار ورد النص بالزيادة على ثلاثة أيام.

Mas'alah: Did Abu Yusuf retract his ruling on the invalidity of a sale with a long payment period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2704)

وروى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف: أنه رجع عن قوله بفساد البيع مع هذا الشرط أكثر من ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer is told to take and inspect the item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2704)

إذا قال للمشتري: خذه وانظر إليه اليوم فإن رضيته أخذته بعشرة فهو خيار، إذا قال: هو بيع لك إن شئت اليوم.

Mas'alah: What is the section on the operation and ruling of the option?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2704)

نوع آخر في بيان عمل الخيار وحكمه

Mas'alah: Does the price leave the buyer's ownership when the option is for the seller?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2705)

يخرج عن ملك المشتري باتفاق؛ لأن المانع من عمل العقد شرط الخيار، ولا شرط في جانب المشتري وعمل العقد في جانبه في إزالة الثمن عن ملكه، فلهذا قلنا: إن الثمن يزول عن ملك المشتري.

Mas'alah: Does the price enter the seller's ownership when the option is for the buyer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2705)

وهل يدخل في ملك البائع؟ على قول أبي حنيفة: لا يدخل، وعلى قولهما: يدخل إذا كان الخيار للمشتري، فالثمن لايزول عن ملكه. والمبيع يخرج عن ملك البائع بالاتفاق على نحو ما ذكرنا في خيار البائع.

Mas'alah: What are the subsidiary issues built on a disputed principle?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2705)

ويبنى على هذا الأصل المختلف مسائل منها:

Mas'alah: Is istibra required when a slave girl is returned during the option period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2705)

وعندهما: تجزئ تلك الحيضة، وإذا فسخ المشتري العقد ورد الجارية على البائع لايجب على البائع الاستبراء عند أبي حنيفة سواء جعل الفسخ والرد قبل القبض أو بعده، وعندهما: إن كان الفسخ والرد قبل القبض لا يجب على البائع الاستبراء استحسانا.

Mas'alah: Is istibra required after rescission of a sale following delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2705)

والقياس: أن يجب، وإن كان الفسخ والرد بعد القبض يجب على البائع الاستبراء قياسا واستحسانا بمنزلة العقد البات.

Mas'alah: What is the ruling on a slave authorized to trade who buys with an option and the seller discharges the price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2706)

ومنها: عبد مأذون له في التجارة اشترى من آخر سلعة على أنه بالخيار ثلاثة أيام، ثم إن البائع أبرأه عن الثمن صح الإبراء استحسانا وخياره على حاله عند أبي حنيفة إن شاء أجاز وتكون السلعة له بغير ثمن، وإن شاء فسخ وأعاد السلعة إلى البائع بغير ثمن.

Mas'alah: What is the distinction regarding harm to the seller and buyer before the sale is complete?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2706)

والفرق: أن في الحالين يوجد ضرران؛ ضرر البائع وضرر المشتري، فيجب دفع الأقوى يتحمل الأدنى عند تعذر دفعهما، وقبل التمام إما يلحق البائع من الضرر بتفريق

الصفقة أقوى مما يلحق المشتري بعدم التفريق؛ لأنه ضرر مالي؛ لأن ضم الرديء إلى الجيد لترويج الكل بالثمن الجيد معتاد فيما بين الناس، فلو جاز التفريق فالمشتري يأخذ الجيد ويرد الرديء، ويتعذر على البائع ترويج الرديء بعد ذلك بثمن الجيد، فيلحق البائع ضرر مالي من هذا الوجه. أما ما يلحق المشتري من الضرر بعدم صحة التفريق قبل التمام ليس بضرر مالي بل فيه ضرر بطلان قوله حيث لايصح قبوله العقد في البعض، أو لا يصح رده البعض وإنه مجرد قوله، فإبطال مجرد القول في ضرر دون إبطال المال، فأما بعد تمام الصفقة. أما يلحق المشتري من الضرر برد الكل أكثر مما يلحق البائع برد البعض؛ لأن برد الكل يبطل حق المشتري عن التسليم من غير رضاه، وإنه ضرر مالي، وإن كان بعوض. (3أ80) وما يلحق البائع برد البعض موهوم، فإنه عسى يتهيأ له بيع المعيب بثمن السليم، فكان ضرر المشتري أكثر في هذه الصورة، فهذا هو الفرق بين الصورتين.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's option when the sold item is consumed by a third party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2707)

ولو استهلك مستهلك المبيع في يد المشتري فللبائع أن يلزمه ويأخذ الثمن في قول

أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال أبو يوسف بعد ذلك: ليس للبائع أن يلزمه إلا برضى المشتري؛ لأن المبيع قد تغير قبل ثبوت الحكم، فيثبت الخيار للمشتري كما في البيع البات قبل القبض بل أولى؛ لأن هناك يثبت ملك الرقبة إن لم يثبت ملك التصرف لم يثبت الملك أصلا. وأبو حنيفة رحمه الله مر على الأصل الذي قلنا: إن الحكم عند

الإجازة لما كان يثبت من وقت العقد من كل وجه كما لو كان باتا من الأصل واستهلك.... المشتري في يد المشتري وهناك لايثبت الخيار للمشتري فههنا كذلك، ولو هلك أحد العبدين في يد البائع لم يكن له أن يلزم المشتري العبد الباقي إلا برضاه؛ لأن فيه تفريق الصفقة على المشتري قبل التمام وصار كما لو كان العقد باتا من الأصل.

Mas'alah: What is the section on what validates and what invalidates this sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2708)

نوع آخر في بيان ما ينفذ به هذا البيع، وفي بيان ما ينفسخ به هذا البيع

Mas'alah: What is the ruling on the completion of the option period and its effect on the sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2709)

البيع؛ لأن تمام المدة دلالة لزوم البيع، فإذا اعترض في حال توقف الفسخ.

Mas'alah: What is the reasoning of Abu Yusuf regarding the revocation of a sale with option?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2709)

فوجه قول أبي يوسف: أن صاحب الخيار تصرف برضا صاحبه فلا يشترط علم صاحبه

كالوكيل بالبيع، فإنه لا يشترط علم الموكل لصحة البيع لما قلنا كذا هنا.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale without the knowledge of the other party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2709)

وإنما قلنا لصاحبه فيه ضرر إذا لم يعلم به؛ لأنه تبنى على هذا أحكام يلزمه أداؤها، فإذا كان لا يشعر بها يمضي على موجب العقد ولا يؤدي تلك الأحكام، فيؤاخذ بسبب تركها، وهذا الضرر إنما جاء من ناحية الفسخ بلا علم، فيكون هذا إضرارا منه لصاحبه، فوجب أن لا يرد من غير علم صاحبه دفعا للضرر عن صاحبه، ألا ترى أن من له خيار العيب إذا أراد الرد ... العبد إلى ملك البائع ويبني على الملك أحكام يجب آداؤها، فإذا كان لايعلم به لايؤدي فيؤاخذ بترك الأداء، فلم يصح من غير علمه دفعا للضرر عنه، ولا يلزم على ماقلنا الإجازة؛ لأنه لا ضرر على صاحبه في الإجازة من غير علمه، فلا يتوقف صحتها على علمه، ولأنه لازم في حقه قبل الإجازة.

Mas'alah: What is the ruling on the seller gifting the item during the option period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2709)

وكذلك لو وهب وسلم ينفسخ البيع، ولو وهب ولم يسلم لاينفسخ البيع.

Mas'alah: Does the seller's taking the price constitute ratification of a sale with an option?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2710)

وفي «المنتقى» : إذا باع عبدا على أن البائع فيه بالخيار، ثم إن البائع أخذ الثمن من المشتري، فذلك ليس بإمضاء للبيع، ولو أخذ بالألف من المشتري مائة دينار كان هذا إجازة للبيع، قال: لأنه عمد إلى الثمن بعينه فباعه، ولو قبض منه الألف، ثم باعها منه أو من غيره لم يكن ذلك إجازة منه للبيع؛ لأن هذه الألف التي باعها قضاء من الألف التي على المشتري.

Mas'alah: What is the difference between disposing of the price before and after receipt regarding ratification?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2710)

والفرق: أن التصرف قبل القبض أضيف إلى غير ما هو مستحق بالعقد؛ لأنه لا حق للبائع في ذمة المشتري إلا ما هو ثمن فكان التصرفة تقريرا للملك فيه فيكون دليل الإجازة، أما بعد القبض التصرف ما أضيف إلى ما هو مستحق بعينه؛ لأن ما يدخل تحت القبض غير مستحق بالعقد أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a seller with an option who buys from the buyer before receiving the price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2710)

ولو لم يكن قبض الثمن من المشتري حتى اشترى منه بالألف شيئا أو صارفه على مائة فهذا نقض لخياره وإمضاء لبيعه.

Mas'alah: What is the ruling on a seller with an option who cancels the sale of part of the goods?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2710)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد: رجل باع عبدين من رجل على أن البائع فيهما بالخيار، ثم إن البائع نقض البيع في أحدهما وبغير عينه فنقضه باطل، وكأنه لم يتكلم بشيء ولا يكون نقضه بعض البيع نقضه بجميعه ولا شيء منه، وله أن يجيز البيع كله بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with option when the sold item transforms after delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2710)

وفي «المنتقى» : باع من آخر بيضة على أن البائع فيها بالخيار، فخرج منها فرخ بغير صنع المشتري فليس للبائع أن يجيز ذلك على المشتري علل، فقال من قبل أنه قد تحول عن حاله، وكذلك إذا باع كفرى على أنه بالخيار فيه فصار تمرا بعد القبض، وهذا إشارة إلى أن هذا العقد لا يبطل.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with option when the sold item transforms into something else?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2710)

وهكذا ذكر في «الزيادات» . وذكر الصدر الشهيد في «واقعاته» أنه يبطل؛ لأنه لو بقي يبقى مع الخيار فيقدر البائع على الإجازة وإن أبى المشتري، وهذا لا يجوز؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when the sold item changes form?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2711)

المبيع صار شيئا آخر ولو لم يكن في البيع خيار البيع، فالبيع باق والمشتري بالخيار، إن شاء أخذ وإن شاء ترك؛ لأنه لو بقي البيع لا يلزم المشتري إلا إذا شاء، وهذا جائز بعد تغيير المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of land for a slave with an option when the contract is rescinded?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2711)

وفي «نوادر عيسى بن أبان» عن محمد: رجل باع من رجل أرضا بعبد على أن البائع بالخيار وتقابضا، ثم تناقضا العقد، فالأرض في يد المشتري مضمونة بالقيمة لما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله، ويكون لمشتري الأرض أن يحبس الأرض من البائع إلى أن يرد العبد عليه، وإن أذن بائع الأرض للمشتري في زراعتها خرجت الأرض من الضمان

وصارت عارية للبائع في يد المشتري، وللبائع إن يأخذها متى شاء، وإن كان المشتري زرع الأرض كان للمشتري أن يمسكها بأجر المثل ويمنع البائع عنها إلى أن يستحصد الزرع.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer preventing the seller from taking back land after planting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2711)

وإن أراد المشتري بعد زرعها أن يمنع الأرض من البائع حتى يسترد العبد ليس له ذلك؛ لأنه حين زرعها بإذنه فكأنه سلمها إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's manumission during the three-day option period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2711)

وروى بشر عن أبي يوسف: إذا باع عبدا على أن البائع فيه بالخيار ثلاثة أيام، ثم قال له: أنت حر أو هذا العبد لم يكن هذا نقضا للعقد، فإذا مضى أجل الخيار (لم يكن له) أن ينقض البيع (و) وجب البيع وعتق العبد الآخر.

Mas'alah: Does offering the sold item for sale by the seller nullify the contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2711)

وفي «المنتقى» أيضا: إذا باع فعرض المبيع على البيع ذكر شمس الأئمة الحلواني أنه (إن) كان بغير محضر من صاحبه لا ينفسخ البيع، وبعض مشايخنا قالوا: العرض على البيع من البائع ليس بفسخ على كل حال وإليه مال الشيخ الإمام الزاهد أحمد الطواويسي، وذكر شيخ الإسلام في «شرحه» أن فيه روايتين.

Mas'alah: Does the seller's offer of the sold item for sale in the buyer's presence nullify the option?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2711)

وفي «المنتقى» عن محمد: البائع إذا عرض المبيع على البيع لا يبطل خياره وعلل فقال: لأن نقضه لا يجوز بغير محضر من المشتري، فهذا التعليل يشير إلى أن العرض على البيع لو كان بمحضر من المشتري أنه يكون نقضا للبيع.

Mas'alah: Does the contract dissolve if the sold item perishes while the option is still valid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2712)

العقد بهلاك المبيع؛ لأن الخيار قائم، وهذا؛ لأن المبيع بالهلاك والموت (يعاب) وإن تعيب في آخر جزء من أجزاء حياته؛ لأن الموت لا يخلو عن سابقة عيب إلا أن العيب الحادث في يد المشتري لا يعجز البائع عن الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on the seller discharging the buyer from the price during the option period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2712)

وإن كان الخيار للبائع فأبرأ البائع المشتري من الثمن صح إبراؤه، وكان ذلك إمضاء للبيع؛ لأن التصدق إنما يكون من المالك، ومالكية الثمن عند أبي حنيفة رحمه الله موقوفة على إجازة العقد، فيضمن الإقدام على ذلك إجازة للعقد، وستأتي مسألة الإبراء عن أبي يوسف بعد هذا بخلاف ما ذكر هنا.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer purchasing something with the price from the seller when the seller has the option?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2713)

وكذلك لو اشترى بالثمن منه شيئا أو ساومه به صح ويكون ذلك إمضاء للبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of the price by the seller when the seller has an option?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2713)

وروى أبو سليمان عن أبي يوسف في «الإملاء» فيمن اشترى من آخر جارية بألف درهم على أن البائع بالخيار، ثم إن البائع وهب الثمن بعدما قبضه، فإبراء المشتري منه لم يكن ذلك فسخا ولا إمضاء للبيع، فإن أجاز البيع بعد ذلك، فالبيع جائز والهبة

جائزة، ولو كان المشتري نقد الثمن للبائع، ثم وهبه للبائع وقبل ذلك البائع، ثم أجاز البيع ليس للبائع أن يأخذه المشتري بثمن آخر، والثمن الموهوب هو الثمن وهبته باطلة؛ لأنه وهب للبائع ما ملكه البائع؛ لأن البائع مالك لهذا الثمن لا المشتري، وهذا بناء على ما قلنا إن الخيار إذا كان للبائع فالثمن يزول (عن) ملك المشتري ويدخل في ملك البائع عندهما.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's option when the goods change before the option period ends?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2713)

قال الحاكم أبو الفضل: وقد قال في موضع آخر البائع على خياره، فإن سكت حتى مضت الثلاث لزم البيع المشتري، ثم على ما ذكر بشر أن البيع ينتقض لو لم يختصما حتى صار خلا، فاختار البائع فله ذلك ولا يعتبر رضا المشتري في المشهور من الرواية، وفي بعض الروايات يعتبر رضا المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of wine between dhimmis with a seller's option when the seller converts to Islam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2713)

وإذا تبايع الذميان خمرا بشرط الخيار للبائع، فأسلم البائع بعد القبض بطل البيع، هكذا ذكر القدوري في كتابه، وهكذا ذكر في موضع آخر من «المنتقى» بناء على أن خيار

البائع زوال ملك البائع فبقيت الخمر على ملكه في مدة الخيار، فلو لم يبطل العقد انتقل الملك عنه في الخمر بعد سلامه وإنه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the sold item committing a crime while in the seller's possession during the option period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2714)

وروى أبو سليمان عن أبي يوسف في «الأمالي» : إذا جنى المبيع في يد البائع جناية والخيار له، فإن نقض البيع دفعه البائع أو فداه، فإن أمضى البيع أو سكت حتى مضت المدة وقتله المشتري ورضي بعيب أو فداه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an option for the seller when the buyer dies and the seller then ratifies the sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2714)

إذا اشترى ابنه على أن البائع بالخيار، ثم مات المشتري، فأجاز البائع البيع لا يرث الابن أباه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer paying the seller to rescind a sale during the option period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2714)

وإذا كان الخيار للبائع فقال المشتري للبائع: (81ب3) أعطيتك مائة درهم على أن تنقض البيع ففعل، فالمناقضة جائزة وليس عليه شيء.

Mas'alah: What actions by the buyer with an option to purchase constitute acceptance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2714)

(وأما الكلام) في جانب المشتري، فنقول: إذا كان الخيار للمشتري فيعود هذا البيع بما ذكرنا من المعاني الثلاث، وبمعنى آخر سواها، وهو أن يتصرف المشتري في المبيع تصرف الملك.

Mas'alah: Does ordering a slave to perform services nullify the buyer's option to return?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2716)

وفي «المنتقى» : إذا احتجم الخادم بأمر المشتري فهو رضا، وفي موضع آخر إذا رأى المشتري الغلام يحجم الناس بأجر فسكت فهو رضا، وإن كان يحجم بغير أجر فهذا ليس برضا، هذا بمنزلة الخدمة، ألا ترى أن المشتري لو قال له: أحجمني لا يكون رضا، ولو كان الخيار للبائع فاحتجم الغلام بإذن المشتري فهذا ليس ينقص إذا كان نفسه المشتري. قال في «المنتقى» : أيضا: وأمر الخادم ليحمل شيئا ليس برضا هذا من الخدمة. ولو أمر الجارية بمشط أو دهن أو لبس فهو ليس برضا أيضا، وكذا إذا علق عنقها بشرط لا يسقط خياره ما لم تعتق بحكم اليمين.

Mas'alah: Does harvesting crops or watering from a river nullify the option to return land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2716)

ولو اشترى أرضا فيها حرث اشترى الأرض مع الحرث أو حصده أو فصل منه شيئا سقط خياره؛ لأن السقي للإستنماء وإنه دلالة الاختيار وبالقطع ينقبض المعقود عليه، وذلك مانع من الرد فيسقط خياره ضرورة، ولو سقى من نهرها دوابه أو شرب بنفسه لا

Mas'alah: Does watering another's land or grazing livestock nullify the option to return?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2717)

يسقط خياره؛ (3أ82) لأنه مباح بدون الملك فلا يكون فعله دليلا على تقدير الملك، ولو سقى من نهرها أرضا أخرى فهو رضا بخلاف ما إذا سقى أجنبي بغير علمه وإن هناك لا يسقط خياره، ولو رعت ماشية المشتري الكلأ يسقط خياره بخلاف ماشية الناس، وكري النهر وكنس البئر يسقط الخيار.

Mas'alah: What actions by a buyer with an option void the right of return in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2717)

ولو اشترى رحا فطحن به المشتري ليعرف مقدار طحنها لا يبطل خياره؛ لأن الطحن

محتاج إليه للامتحان والاختبار، ولم يذكر محمد رحمه الله في شيء من الكتب مقدار ذلك.

Mas'alah: Does residing in a house nullify the buyer's option in a conditional sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2717)

وإذا كان المشتري بشرط الخيار للمشتري دار فسكنها المشتري سقط خياره هكذا ذكر المسألة في كتاب البيوع.

Mas'alah: What actions by the buyer constitute acceptance of the sale and nullify the option?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2717)

وفي «القدوري» : إذا سكن المشتري الدار وأسكنها رجلا بأجر أو رمم فيها شيئا أو أحدث فيها بناء أو جصصها أو طيبها أو هدم فيها شيئا فهو إمضاء للبيع.

Mas'alah: Is a discharge from the price valid when the buyer has an option?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2718)

فوجه قول أبي يوسف: أن هذا إبراء عن دين غير واجب فلا يصح كما قبل العقد، وجه

قول محمد: أن المشتري لما أجاز البيع، استند وجوب الثمن إلى أصل العقد فكان إبراء عن دين واجب، وإذا كان الخيار للمشتري فقال المشتري للبائع: إن أردها إليك اليوم فقد رضيتها فهذا القول باطل، وله أن يردها بخيار الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional statement regarding payment and voiding the sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2718)

ولو قال بعد ما اشترى وشرط الخيار لنفسه شهرا: إن لم آتك بالثمن فيما بيني وبين ثلاث فلا يمتنع بيني وبينك فهو على ما قال كان ذلك، قال في أصل العقد وكذلك إذا قال: إن لم آتك بالثمن إلى سنة فقد نقضت البيع فيه.

Mas'alah: What should a buyer do with the water of a canal when he has an option in the sale of a village?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2718)

وفي «نوادر هشام» قلت لمحمد: رجل اشترى قرية وفيها قناة غزيرة اشتراها وماءها على أنه بالخيار كيف يصنع بماء القناة؟ قال: يدعه يذهب، قلت: إن لم يصرف الماء يفسد، قال: يوكل البائع رجلا لصرفه.

Mas'alah: Does the buyer's option lapse if the purchased slave-girl gives birth or a tree bears fruit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2718)

وإذا كان الخيار للمشتري فولدت الجارية في يده، أو أثمرت النخلة، أو باضت الدجاجة، فقد سقط خياره؛ لأن فائدة الخيار الرد وقد تعذر الرد؛ لأنه وجه إلى رد الأصل بدون الزيادة يبقى مبيعا في يده بلا ثمن ولا وجه إلى رد الأصل مع الزيادة؛ لأن العقد لم يرد عليها فكيف يرد الفسخ عليها.

Mas'alah: Does the option lapse due to a stillborn child or a rotten egg?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2718)

وفي «البقالي» : ولا يسقط الخيار بالولد الميت والبيضة الفاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on the option when the increase is inherent to the sold item, such as fatness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2719)

وفي «المنتقى» : إذا ولدت في يدي المشتري ولدا ميتا أو لم تنقصها الولادة فهو على خياره، وإن كانت الزيادة ذات المبيع كالسمن وما أشبهه سقط الخيار في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وفي قول محمد: لا يسقط.

Mas'alah: What is the reasoning that the buyer's option does not fall without his action?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2719)

وجه قول محمد: أن الخيار حق المشتري فلا يسقط إلا بإسقاطه إما نصا أو دلالة، ولم يوجد منه الإسقاط نصا وهذا ظاهر ولا دلالة؛ لأن دليل الإسقاط وجود صنع من جهته، إما من حيث الحقيقة أو من حيث الاعتبار، ولم يوجد من المشتري صنع لا من حيث الحقيقة، وإنه ظاهر ولا من حيث الاعتبار؛ لأن فعل المس يضاف إلى الماس لا إلى الممسوس؛ لأن الممسوس محل فعل المس والفعل يضاف إلى الفاعل لا إلى المحل.

Mas'alah: What is Muhammad's objection regarding the existence of an act from the party holding the option?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2720)

وأما قول محمد رحمه الله: لم يوجد ممن له الخيار صنع، قلنا: وجد الصنع من حيث الاعتبار لما ذكرنا أنه وجد منها جماع حكما، والفعل في الجماع الحقيقي مضاف إلى الزوج من حيث الحقيقة، فكذا فيما هو جماع حكما يكون الفعل مضاف إليه حكما، فقد وجد منه فعل حكما.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the buyer when the slave becomes ill during the option period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2721)

فأمضى الثلاث، والعبد مريض على حاله لزم المشتري، وإن صح قبل مضي الثلاث قبل أن يرد، فله أن يرد بالرد الذي كان منه في الثلاث.

Mas'alah: How can a buyer secure the rescission of a sale in the seller's absence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2721)

وتأويل ما ذكر هشام: إن لم يعلم البائع بفسخ المشتري قال هشام: قلت لمحمد كيف يصنع المشتري؟ قال: إن أراد أن يستوثق ينبغي أن يقول للبائع: تقيم له كفيلا المشتري وبرضاه إن رد البيع ونقضه بخياره فرده يكون عليه جائزا.

Mas'alah: What is the ruling when a slave is injured during the option period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2721)

في «المنتقى» : إذا اشترى عبدا على أنه إن لم ينفذ الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما، ثم إن المشتري قطع يد العبد في الثلاث أو قطعها أجنبي في الثلاث قال: إذا قطعها المشتري في الثلاث، فالبائع بالخيار إن شاء أخذ العبد مقطوع اليد ولا شيء له غير ذلك، وإن قطعها أجنبي في الثلاث فقد وجب البيع للمشتري لأنه وجب له أرش.

Mas'alah: What is the ruling if the seller pays the buyer to cancel a sale with an option?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2722)

وفي «نوادر بشر بن الوليد» : عن أبي يوسف: رجل اشترى من آخر عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فقال البائع للمشتري: أعطيك مائة على أن تبطل البيع ففعل، قال: قد انفسخ البيع وليس على البائع شيء.

Mas'alah: What is the ruling when the seller confirms the sale and the buyer rescinds it in an option contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2722)

رجل اشترى من آخر عبدا بألف درهم وهما جميعا بالخيار فقال البائع: قد أجزت البيع بحضرة من المشتري، وقال المشتري بعد ذلك: قد فسخت البيع بحضرة البائع فالبيع

Mas'alah: Whose statement is accepted when the seller and buyer dispute over the existence of an option?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2723)

هشام قال: سمعت أبا يوسف قال: قال أبو حنيفة رحمه الله: رجل ادعى أنه باع هذا العبد من هذا أمس بألف درهم على أني بالخيار وجحد المشتري الخيار فالقول قول البائع وهو المدعي للخيار وقال أبو يوسف: القول قول المشتري وكذلك إن كان المشتري هو الذي ادعى الشراء بشرط الخيار وجحد البائع الخيار فالقول قول

المشتري وهو المدعي للخيار.

Mas'alah: What is the ruling on whose statement is accepted regarding the option in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2723)

وفي «البقالي» : عن أبي حنيفة: أن القول قول من سعى بالخيار، وفيه أيضا: القول قول من يدعي الخيار عند محمد.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the parties dispute over the duration of the option?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2723)

وفي «المجرد» : إذا اختلفا في مقدار الخيار فالقول قول من يدعي الأقل، وإذا اتفقا على مقدار واختلفا في المضي فالقول قول من أنكر المضي.s

Mas'alah: What is the chapter on disputes regarding the option when the slave dies or the option period passes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2723)

نوع آخر في الاختلاف في الخيار في البيع في موت العبد ومضي الخيار وبعده

Mas'alah: What is the ruling when a buyer and seller dispute whether a slave died during the option period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2723)

قال محمد في «الجامع الكبير» : رجل باع عبدا من رجل بألف درهم على أن البائع

Mas'alah: Whose statement is accepted when there is a dispute over whether a slave died during the option period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2724)

وقال الآخر: لا بل هو حي آبق فالقول قول من يدعي أنه حي آبق؛ لأن الظاهر شاهد له من وجوه من حيث إنه عرف حياة العبد، والأصل في الثابت بقاؤه ومن حيث إن العقد قد انعقد فكان الأصل بقاؤه ومن حيث إن مدة الخيار انقضت فكان الأصل لزوم العقد فكان الظاهر شاهدا له من هذه الوجوه الثلاثة، ومدعي الموت يشهد له الظاهر من وجه واحد من حيث إن الغير في مدة الخيار كان مضمونا على المشتري بالقيمة، والأصل بقاؤه.

Mas'alah: Whose statement is accepted when parties disagree on whether a slave died within or after the option period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2724)

وبينة صاحبه تبقي ذلك كله فكانت بينة من يدعي الحياة أولى، وإن تصادقا بعد الثلاث أن العبد مات واختلفا في وفاته، فقال أحدهما: مات في الثلاث وقال الآخر: مات بعد الثلاث فالقول قول من يدعي الموت في الثلاث؛ لأن مدعي الموت في الثلاث مدعي نقض البيع وموت العبد سبب لنقض البيع في البيع بشرط الخيار للبائع إذا علم موته بعد الثلاث ولم يثبت فكان الظاهر شاهد المدعي الموت في الثلاث من هذا الوجه، ولأن مدعي الموت في الثلاث يدعي ضمان القيمة وقد عرف ثبوته، ويدعي هلاك العبد على ملك البائع وعرف كونه ملك البائع أيضا فكان الظاهر شاهدا له من هذه الوجوه. فأكثر ما في الباب أن الظاهر شاهد يدعي المدعي الموت بعد الثلاث من حيث إنه يدعي

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims regarding the timing of death and rescission in a sale with an option period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2725)

ولو ادعى أحدهما أن الثلاث مضت والعبد حي، ثم مات وأن البائع نقض البائع قبل موته بمحضر من المشتري ولا بينة لهما فالقول قول من يدعي الموت في الثلاث؛ لأن كل واحد منهما يدعي شيئين.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims when one party claims death after the option period and rescission, and the other claims death during the period and ratification?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2725)

وإن ادعى أحدهما أن العبد مات بعد الثلاث وإن البائع نقض البيع في الثلاث بمحضر من المشتري وادعى الأخر أن العبد مات في الثلاث وأن البائع جاز البيع قبل موت العبد فنقول كل واحد منهما ضم إلى دعواه لا بجانبه؛ لأن موت العبد في الثلاث يدل على النقض فلا يصح معه دعوى جواز البيع فلا يصح معه دعوى النقض فاعتبر من دعوى كل واحد منهما السابق، وهو دعوى الموت في الثلاث، أو بعد الثلاث وقد بينا هناك أن القول قول من يدعي الموت في الثلاث والبينة بينة صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims when both parties have the option of three days and the buyer has taken possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2725)

ولو كان البائع والمشتري جميعا بالخيار ثلاثة أيام وقد قبض المشتري العبد فادعى

Mas'alah: What is the ruling on evidence of rescission when the option period has passed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2726)

ولهذا لو لم يكن لهما بينة جعل القول قول من يدعي الجواز فصارت بينة النقض هي البينة لأمر غير ظاهر فكانت أولى،

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims during the option period without evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2726)

ولو اختلفا على هذا الوجه في الأيام الثلاثة ولم يكن لهما بينة، فالقول قول من يدعي النقض، ولو أقام البينة فالبينة بينة مدعي الإجازة؛ لأنه ادعى أمرا لا يتفرد به فاحتاج إلى إثباته بالبينة، والأخر ادعى أمرا يتفرد به فلم يحتج إلى إثباته بالبينة، فإن عرف تقدم أحدهما فذلك أولى؛ لأن أحد الأمرين إذا ثبت تقدمه بطل الآخر بعده؛ لأنهما ضدان.

Mas'alah: What is the ruling on buying two items with an option to choose one?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2729)

قال محمد في «الجامع الصغير» : وإذا اشترى الرجل شيئين بأن اشترى عبدين أو ثوبين على أنه بالخيار في أحدهما يأخذ أيهما شاء بعشرة مثلا ويرد الآخر فهو جائز في الثوبين والثلاثة استحسانا، والقياس أن لا يجوز ولا يجوز فيما زاد على ذلك قياسا واستحسانا.

Mas'alah: Why is a sale with an option to choose one of two items permitted by istihsan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2729)

وقد اختلف ألفاظ الفسخ في هذه المسألة: وقع في بعضها اشترى شيئين، ووقع في

بعضها اشترى أحد الشيئين وهو الصواب؛ لأن المشتري أحدهما وإنما جاز هذا العقد استحسانا مع كون المبيع مجهولا؛ لأنه بمعنى ما جاءت به السنة وهوشرط الخيار ثلاثة أيام لمساس الحاجة، وكون الجهالة غير مفضية إلى المنازعة، أما الحاجة؛ فلأن الإنسان قد يشتري الشيء لعياله ولا يعجبه أن يحمل معه عياله إلى السوق ولا يرضى البائع بالتسليم إليه عينتي ليحمله إلى عياله من غير عقد فيحتاج إلى مباشرة العقد بهذه الصفة لاختيار الأرفق بمحضر من عياله.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance in a sale with an option to choose?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2729)

والجهالة هنا غير مفضية إلى المنازعة؛ لأن التعيين إلى من له الخيار بخلاف ما إذا لم يشترط الخيار لنفسه؛ لأن الجهالة ثمة تفضي إلى المنازعة، وبخلاف ما إذا لم يسم لكل ثوب ثمنا، فإن هناك ثمن ما يتناوله العقد مجهول وإنما اقتصر الجواز على الأبواب الثلاثة؛ لأن فيما زاد على الثلاث إن انعدمت المنازعة لم توجد الحاجة لاندفاعها بالثلاث لاقتصار صفات الأبواب على الجودة والوساطة والرداءة وهذه الرخصة كانت قائمة بوضعين فلم يقم بأحدهما، ويجوز هذا العقد إذا كان فيه شرط الخيار مع خيار التعيين.

Mas'alah: What is the benefit of specifying a time limit for the option to choose?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2729)

وفائدة ذكر التوقيت: أنه لا يجوز بدونه وإليه مال شمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام علي البزدوي، وكان ابن شجاع يقول: يجوز وإليه أشار في «الجامع الكبير» وفي بيوع «الأصل» وإليه مال بعض المشايخ، وبعضهم قالوا في المسألة روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an option of selection granted to the seller?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2731)

وذكر الكرخي في «مختصره» : أنه يجوز استحسانا قالوا، وإليه أشار في «المأذون» ؛ لأن هذا بيع يجوز مع خيار الشرط، فيجوز مع خيار البائع قياسا على خيار الشرط.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer dies before specifying which slave was purchased?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2732)

وإن مات المشتري قبل التعيين كان الخيار لورثته؛ لأن الخيار إنما يثبت للمشتري باعتبار أنه وجب عليه القيمة والقول في تعيين القيمة إليه، وبعدما مات المشتري فالقيمة تجب على الورثة في تركة الميت فيكون البيان إليهم أيضا، ولو أن البائع أعتق أحدهما بعينه بعدما قبضهما المشتري لم ينفذ عتقه.

Mas'alah: Why is the buyer's manumission of an unpurchased slave invalid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2733)

محلا ليس بمملوك له فكان باطلا.

Mas'alah: How is a stipulation of option for a third party interpreted as valid agency?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2737)

ولو صرح بهذا كان العقد جائزا؛ فإنه لو قال: بعت على أني بالخيار، ثم وكلت فلانا بالتصرف بحكم الخيار، إن شاء أجاز وإن شاء فسخ صح، وصار فلان وكيلا من جهته إذا علم بذلك، فكذلك إذا كان تقديره هذا وإنما جعلنا تقديره هذا؛ لأن اشتراط مايجب بالعقد لغير العاقد لايجوز بحكم الوكالة والنيابة فيصح من هذا الوجه حملا لكلامه على الجواز.

Mas'alah: What is the ruling when a seller makes two offers and the buyer accepts the first?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2979)

وفي «الإملاء:» إذا قال البائع: هذا لك بألف هذا لك بألفين، فقال المشتري: قبلت البيع الأول لم يجز؛ لأن البائع رجع عن البيع الأول فانتقض، ولو قال: قبلت البيعتين بثلاثة ألاف فهو مثل قوله قبلت البيع الثاني بثلاثة آلاف فيكون البيع بألفين والألف الآخر في زيادة إن شاء قبلها وإن شاء لم يقبلها.

Mas'alah: What are the times when physical or constructive possession of both countervalues is required?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3004)

الفصل الثالث: في الساعات التي يشترط فيها قبض البدلين حقيقةوما يكتفي فيه بقبض أحدهما حكما، وما يكتفي منها بقبض أحدهما حقيقة، وما لا يكتفي

Mas'alah: What does the author say about referring to a previous chapter for rulings on possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3004)

مسائل هذا الفصل قد ذكرناها بتمامها في أول الفصل السادس من البيوع فلا نعيد ذكرها.

Mas'alah: What is the ruling on referring to previously mentioned issues in the chapter on sales?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3005)

مسائل هذا الفصل وقد ذكرنا في أول الفصل السادس من البيوع فلا نعيدها.

Mas'alah: What is the ruling on a sale when separation occurs after payment of part of the price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3029)

ثمنه قبل الافتراق لكان لا يفسد العقد لحصول الافتراق فيه عن عين بدين فههنا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a silver-inlaid sword for a price and paying only part before separation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3030)

وإذا اشترى من آخر سيفا محلى بفضة فيه خمسون درهما وقيمة السيف (3أ152) وحمائله وجفنه خمسون درهما اشتراه بمئة درهم وقبض السيف ونقد الخمسين ولم ينقد الخمسين حتى افترقا فهو جائز؛ لأن المنقود يصرف إلى الحلية احتيالا لبقاء العقد على الصحة؛ وهذا لأن الظاهر من مال العاقد العاقل الدين أن ما ينقد ينقد عن حصة الحلية حتى لا يبطل شئ من العقد بسبب الافتراق، ولم يعارض هذا الظاهر ظاهر آخر؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a silver-inlaid sword for a garment and ten dirhams when the parties separate before mutual possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3056)

وإذا اشترى الرجل من أخر سيفا محلى بفضة بعينه بثوب وعشرة دراهم وتفرقا قبل أن (3أ158) يتقابضا بطل العقد في الكل؛ لأن العشرة التي مع الثوب مصروفة إلى الحلية

إن كانت الحلية مثل وزنها، وإن كانت الحلية أكثر من وزنها يصرف العشرة إلى الحلية بمثل وزنها، والباقي من الحلية والنصل والجفن كله بمقابلة الثوب.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer takes possession of the iron but not the vessel before parting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3058)

ولو قبض الحديد في المجلس ولم يقبض الإناء حتى افترقا فالعقد صحيح؛ لأن ما كان دينا قد تعين بالقبض قبل الافتراق والإناء عين، فترك القبض فيه قبل الافتراق لا يضر.

Mas'alah: What is the reasoning behind Muhammad's ruling when the sold item is in the possession of one party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4132)

إذا عرفنا الرواية. جئنا إلى بيان المعنى، فنقول: على قول محمد رحمه الله: إذا كان المبيع في يد أحدهما وشهد الشهود بالعقد دون القبض إنما يجعل القبض المعاين أولا، لأن الشهود شهدوا بأصل التاريخ بين هذين العقدين، إن لم يشهدوا بكيفيته؛ لأن كل فريق شهدوا بالعقد في وقت غير الوقت الذي شهد به الآخر؛ لأن الوقت لو كان واحدا لكانا لا يشهدان؛ لأن العقدين يكونان باطلين، إلا أنهم لم يثبتوا السابق منهما، فجعلنا شراء الذي له قبض معاين سابقا حكما؛ لأن السبق في باب الشراء مما يثبت بالقبض، كما لو ادعيا الشراء من ثالث، ولأحدهما يد يجعل شراؤه سابقا على ما مر

قبل هذا، ولأن في تقديم شراءه تصحيح الشراءين وليس في تقديم شراء الخارج تصحيح الشراءين، بل فيه إفساد شراء ذي اليد منه، لأن الشهود لم يشهدوا بالقبض، فيصير الخارج بائعا المشتري المنقول قبل القبض، وإنه لا يجوز، وأما إذا شهدوا بالعقد والقبض، فإنما يجعل المعاين آخر القبوض؛ لأن الأصل أن القبض إذا ثبت عقيب عقد يحال به على ما ظهر من السبب لا على غيره، ولأن أي الشراءين قدمناه يصح العقدان، فيقدم شراء الخارج حتى لا يحتاج إلى نقض القبض المعاين بالشك ولأن في هذه الصورة السبق في باب الشراء مما يثبت بالقبض، وقبض الخارج سابق؛ لأنه ينقض؛ فإن الانقضاء دليل السبق، والقيام دليل التأخير، هذا إذا كان في جعل القبض المعاين آخرا في هذه الصورة تصحيح العقود، فأما إذا كان في جعله آخرا إفساد بعض العقود وفي جعله أولا تصحيح العقود كلها، القياس: أن يجعل آخرا على قوله، وفي الاستحسان يجعل أولا.

Mas'alah: In how many situations is silence considered consent?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=734)

والسكوت رضا فى عشرة مواضع

Mas'alah: What is the first situation where silence is considered consent in a sale?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=734)

أحدها ان يشتري الرجل سلعة شراء حالا فيكون للبائع حق الامساك حتى يأخذ الثمن

فيقبضها المشتري ويذهب بها والبائع يراه ويسكت ولا ينهاه فان ذلك السكوت منه رضا بالتسليم وسقوط حقه في حبس السلعة بالثمن

Mas'alah: What completes the formation of a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2181)

مسألة 565 ما يتم تحقيق البيع به

Mas'alah: When is a sale contract completed and what options remain?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2181)

10490 – قال أصحابنا: إذا تبايعا تم البيع بالإيجاب والقبول. ولا خيار لواحد منهما، إلا أن يشترط الخيار، أو يكون في المعقود عليه عيب، أو وقع العقد على عين لم يرها.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's and buyer's disposition during the option period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2181)

10493 – قالوا: فإن تصرف البائع نفذ تصرفه على الأقوال كلها، وإن تصرف المشتري، فإن أعتق الجارية تم البيع فيها ونفذ عتقه علي قول، فإن فسخ البيع لم ينفذ العتق.

Mas'alah: What are the different views on when ownership is established in a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2181)

10494 - وإن قالوا: إن الملك لا يقع بالعقد، أو قالوا: مراعى، وإن قالوا: ملك بالعقد.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about sale being either a concluded deal or with option?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2183)

10505 - ويدل عليه: ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: (إن الناس قائلون غدا: ما قال عمر. ألا إن البيع صفقة أو خيار) .

Mas'alah: How do the options of stipulation, session, and defect differ between marriage and sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2185)

10517 - قلنا: أما اختلافهما في خيار الشرط، والصرف، فالبيع يختلف في جواز شرط الخيار ولكن يثبت خيار المجلس فيهما جميعا، وأما اختلافهما في خيار العيب [فيثبت في البيع] لفوات المقصود بالعقد بنقصانه، أما في النكاح فقولان والمقصود: وهو ما أوجب نقصان الثمن.

Mas'alah: Why can a sale contract be transferred but not a marriage contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2185)

10519 – ولأن المعقود عليه في البيع يصح أن ينتقل إلى واحد ثم منه إلى غيره، فجاز أن يضاف إلى واحد وإن وقع العقد لغيره، والنكاح لا ينتقل العقد عليه إلى واحد ثم ينتقل منه إلى غيره، فلذلك لا يضاف إلى واحد، والعقد يقع لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on mutual consent in a sales contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2186)

10525 – ولأن التراضي بالعقد لو لم يقم به العقد لم يجز أن يتم التراضي بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the option of choice after separation in a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2186)

10526 – فلما قالوا: إنه لو خيره بعد الافتراق فاختار تم البيع: دل على أن التراضي الأول أتم البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's consent and its effect on the sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2186)

10527 – فإن قيل: رضا البائع بالبيع لا يسقط منفعته، ولو رضي بعد البيع سقطت.

Mas'alah: Why is repeated consent not required for the binding nature of a contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2186)

10528 - قلنا: حقه يثبت بعد البيع فرضاه قبل ثبوت حقه لا يسقط، وفي مسألتنا: حق كل واحد من العاقدين أن لا يلزمه العقد بغير رضاه، وإذا رضي بالعقد فقد استدرك حقه، فلا معني لاعتبار تكرار الرضا.

Mas'alah: What is the continuation of the hadith on the option of the session?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2187)

خيار).

Mas'alah: What is the evidence for the option of withdrawal until the parties separate?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2187)

10532 - وروى حكيم بن حزام، وأبو برزة الأسلمي (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا) .

Mas'alah: What is the ruling on the option of withdrawal after concluding a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2187)

10533 - وذكر البخاري حديث الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله

عنهما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، فإن تفرقا بعد أن يتبايعا، فلم ينو واحد منهما البيع، فقد وجب البيع) .

Mas'alah: What is the linguistic argument for the option of withdrawal in sales?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2187)

10534 – قالوا: وقولنا بائع: اسم مشتق من فعل، فلا يطلق اسم البائع إلا بعد وجود الفعل، كالقاتل، والشاتم، فصار حقيقة الاسم بعد وجود البيع منهما، لهما الخيار ما لم يتفرقا.

Mas'alah: What is the response to the evidence for the option of withdrawal?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2187)

10535 – والجواب: أن الخبر خبر واحد، وقد اختلف على نافع فيه ونعلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يقل جميع هذه الألفاظ، وإنما تكلم بواحد منها، فوجب التوقف حتى يعرف لفظ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منها فيعمل بمقتضاه.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of an offer by separation in a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2190)

10551 - وفائدة أخرى: أن الإيجاب يبطل بالافتراق، فلولا ذلك لم يبطل حكم الإيجاب بعد المجلس.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith prohibiting selling over a brother's sale and its relation to offering over his offer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2191)

10561 - فأما الشرع: فروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (لا يبيع الرجل على بيع أخيه) ، كما روى أنه قال: (لا يسوم الرجل على سوم أخيه) ، فسمى عليه الصلاة والسلام: السوم بيعا.

Mas'alah: Is the reality of separation limited to physical distance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2192)

10566 - فإن قيل: حقيقة التفرق تفيد تباعد الأشخاص.

Mas'alah: Does the term 'separation' apply to statements as well as physical bodies?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2192)

10567 - قلنا: لا نسلم ذلك، بل قد بينا أن التفرق يطلق في الأقوال، والأصل في الاستعمال الحقيقة.

Mas'alah: Is separation only that which occurs after physical gathering?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2192)

10568 - فإن قيل: التفرق ما كان عن اجتماع، وذلك يوجد في تفرق الأبدان دون الأقوال.

Mas'alah: Is the sale contract considered a separation or an agreement?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2193)

10570 - فإن قيل: فالبيع ليس بافتراق بل هو اجتماع واتفاق؛ لأن البائع أوجب البيع فقبل المشتري.

Mas'alah: How is separation defined in the context of offer and acceptance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2193)

10572 - قلنا: هذا اختلاف من الوجه الذي ذكرنا، وإن كان اتفاقا في وجه لم يعتبر للمعنى الافتراق من كل الوجوه.

Mas'alah: Does separation invalidate or validate a contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2199)

للافتراق تأثير في مسألتنا: وجب أن [يؤثر فيه الفساد، فأما أن يؤثر صحة العقد فلا.

Mas'alah: Does the offer in a sale become binding before acceptance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2202)

10633 - ولأن الإيجاب غير لازم مع سلامة البدن، فوجب أن يكون المبيع على ملكه كما لو لم يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's ownership after offer and before acceptance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2206)

10659 - قلنا: لما لزم البائع الإيجاب زال ملكه، كما يلزم الإيجاب فيه، فلما لم يلزم [المشتري بالقبول مع سلامة المعقود عليه لم يزل] ملكه عما هو من جهته ولم يملك ما في مقابلته.

Mas'alah: What invalidates the option of acceptance by analogy with marriage and term?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2223)

10776 - قلنا: إنما يبطل كالأجل والنكاح

Mas'alah: What is the ruling on the seller revoking the buyer's right to dispose after the option period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2231)

10831 - ولأن البائع أثبت للمشتري جواز التصرف بعد مضي مدة الخيار، ولا يملك إبطال ذلك التسليط بغير حضوره، كالمودع إذا عزله المودع عن نقل الوديعة، وكأحد الشريكين إذا فسخ الشركة مع غيبة الآخر.

Mas'alah: What does the hadith of the option of three days indicate about the right to rescind?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2232)

10842 - قلنا: هذا يدل على ثبوت حق الفسخ، وأما الكلام في كيفيته وصفته، فلم يذكر في الخبر.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that the option (khiyar) belongs to the contracting party?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2237)

10862 - ولأن من جاز أن يتولى الفسخ جاز أن يشترط، كالعاقد. والدليل على أن الخيار يثبت للعاقد: أنه لما شرط في العقد صار من حقوقه، وحقوق العقد تتعلق بالمتعاقدين عندنا.

Mas'alah: What is the Hanafi response that stipulating an option for a third party also implies permission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2237)

10866 - قلنا: وكذلك لما شرط الخيار للأجنبي فقد أذن له.

Mas'alah: What is the requirement of using two past-tense verbs in the sale contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2238)

مسالة 574 اشتراط لفظين ماضيين في صيغة البيع

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the necessity of two past-tense verbs for a valid sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2238)

10868 – قال أصحابنا: لا ينعقد البيع إلا بلفظين ماضيين.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the validity of a sale using a single past-tense verb?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2238)

10870 – وقال الشافعي: إذا قال: بعني بألف، فقال: بعتك، انعقد البيع.

Mas'alah: Why is saying 'I sold to you' considered a command to sell and not a contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2238)

10872 – ولأن قوله يعتبر أمرا له بالبيع، فلا يكون ينتظر العقد، كما لو قال: بع عبدي.

Mas'alah: Why does the option to reject the offer prevent the sale from being concluded?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2239)

10873 - ولأن كل واحد من المتبايعين بالخيار في رد الإيجاب من غير شرط، فلم ينعقد البيع، كما لو قال بعتك، فلم يقبل المشتري شيئا.

Mas'alah: Why does the inability of the buyer to dispose of the item indicate no contract exists?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2239)

10875 - ولأن كل حالة لا يجوز تصرف المشتري مع ثبوت يده على المبيع من غير شرط فلم يكن بينهما عقد كما قبل القبول.

Mas'alah: What is the ruling on a phrase that does not constitute a valid sale from the full owner?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2239)

10876 - ولأنه لفظ لا ينعقد به البيع من مالك جميعه، وهو الآن لا يجوز؛ فلا يكون شرطا، كقوله: تبيعني.

Mas'alah: What is the ruling on the contract when either party can refrain from its effects?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2239)

10877 - ولأنها حالة لكل واحد من العاقدين الامتناع من أحكام العقد من غير

شرط، فلم يكن العقد منعقدا؛ أصله: إذا قال: بعتك قبل القبول.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the contracting parties in a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2317)

11273 – ومعلوم أن غرض كل واحد من المتعاقدين حصول العوض الذي من جهة صاحبه، فإذا كان حصل له على وجه مباح كان مباحا ولو يحصل له على وجه محرم: فلا يجوز أن يجاز؛ لأنه لا داعي إليه وله عنه صارف، فكان الظاهر أنه قصد تحصيله بالوجه المباح دون غيره.

Mas'alah: What is the ruling on each part of a contract being suspended on a condition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2550)

12603 – وإن شئت قلت: إن كل واحد من الشطرين يقف على معنى ينضم إليه، لو تقدم عليه وقع الملك به.

Mas'alah: Can a part of a contract be suspended beyond the session?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2550)

12604 – فإن قيل: شطر العقد لا يقف على ما بعد المجلس.

Mas'alah: Why is a part of a contract weaker than the whole contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2550)

12605 - قلنا: لأنه أضعف من جميع العقد فلضعفه ما وقف على حال المجلس، ولقوة جملة العقد ما وقف على المجلس وما بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that precedes one part of a contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2550)

12606 - وعلى الطريقة الثانية: أن المعنى الذي يتأخر على أحد الشطرين لو تقدم

Mas'alah: Why must one part of a contract depend on the other due to necessity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2551)

12608 - فإن قيل: شطر العقد إنما يقف على الشطر الآخر للضرورة؛ لأنه لا يجوز أن يقع العقد، ولا ضرورة في وقوف جملة على العقد.

Mas'alah: Can a condition be established in a contract without necessity, like the option of annulment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2551)

12610 - ولأنه يجوز أن يثبت في العقد معنى الضرورة، ثم يثبت مثله في العقد مع

غير ضرورة، كخيار الفسخ بالعنة، فثبتت الضرورة وثبت الشرط من غيره ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on a contract that is accompanied by consent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2554)

12631 - ولأن كل عقد قارنه الرضا نفذ. أصله: الحاكم إذا باع مال المفلس.

Mas'alah: What is the reasoning regarding the validity of a suspended contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2558)

12660 - فإن قيل: قد تساويا في أن المعنى الذي يصح به العقد عدم عند الانعقاد ووجد بعده. 12661 - قلنا: بل عدم في أحد الموضعين فلم يصح وجوده، وفي الآخر كان يصح وجوده وجود بينهما، بدلالة: أن الإيجاب يوجد، ورضا المشتري معدوم فيصح؛ لأن الرضا يصح وجوده بعده.

Mas'alah: Does a condition preceding the contract have any legal effect?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3496)

17324 - قلنا: المنقول أن العقد وقع على هذا الشرط، ولأنه لو كان قبله لم يتعلق به حكم، ولا يجوز أن تحمل شروط رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على مالا يؤثر في الحكم.

Mas'alah: What is the Hanafi argument that the contract itself implies authorization to take possession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3736)

18293 - لنا: أن إيجاب العقد إذن فيما يقع الملك به كالقبول في البيع.

Mas'alah: Is verbal expression required for consent in contracts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4232)

20946 - ولأن النطق قد سقط فيما يعتبر فيه الرضا، بدلالة: سقوط حق الشفيع إذا سقط عن المطالبة، وسقوط الحق عن الرد بالعيب إذا عرض المشتري السلعة على البائع والإباحة لا يعتبر فيها النطق إذا قدم الرجل طعامه إلى غيره ورضاه معتبر.

Mas'alah: Can the wording of one contract transfer its rulings to another contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4338)

21486 - ولأنه لا يمنع أن يفيد لفظ العقد أحكاما فتنتقل إلى عقد آخر يختص بخلاف تلك الأحكام فينعقد به ويستفاد به الأحكام في موضوعها.

Mas'alah: Can a contract invalidated by a time limit be concluded with ownership wording?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4338)

21488 – ولأنه عقد يبطله التوقيت، فجاز أن ينعقد بلفظ التمليك، كالبيع.

Mas'alah: Is a contract type restricted to specific wording in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4338)

21489 – ولأنه نوع عقد فلا يختص بلفظ، أصله: سائر العقود.

Mas'alah: Can a word used for one contract effect another contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4341)

21513 – قلنا: ليس إذا كان اللفظ موضوعا لعقد لم ينعقد به غيره، ألا ترى أن لفظ البيع يقع به الطلاق والعتاق وإن وضع لغير ذلك؟

Mas'alah: Does a mute person's gesture constitute valid speech for legal purposes?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5108)

قالوا: إشارة قائمة مقام النطق بدلالة البيع والنكاح والطلاق. 24901 – قلنا: هذه العقود ثبتت بالصريح والكناية، والإشارة تجري مجرى الكناية فقامت مقام النطق بدلالة البيع والنكاح، فلم يصح بالإشارة القائمة مقام الصريح.

Mas'alah: Is immediacy a condition for the validity of a contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=554)

(وأما) الفور فليس من شرائط الانعقاد عندنا.

Mas'alah: What are the conditions related to the essence of the contract pillar?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1050)

[فصل في الشرائط التي ترجع إلى نفس الركن]

Mas'alah: What does the author say about conditions related to the contract itself and its place?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1085)

وأما الذي يرجع إلى نفس العقد، ومكانه فما ذكرنا في كتاب البيوع.

Mas'alah: What is the chapter on the explanation of the pillar of sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1265)

[بيان ركن البيع]

Mas'alah: Does a sale contract conclude with an interrogative form of offer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1265)

ولا ينعقد بصيغة الاستفهام بالاتفاق بأن يقول المشتري للبائع: أتبيع مني هذا الشيء بكذا أو أبعته مني بكذا فقال البائع: بعت، لا ينعقد ما لم يقل المشتري: اشتريت، وكذا إذا قال البائع للمشتري: اشتر مني هذا الشيء بكذا فقال: اشتريت، لا ينعقد ما لم يقل البائع: بعت.

Mas'alah: Does a sale contract conclude with an imperative form of offer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1265)

وهل ينعقد بصيغة الاستقبال وهي صيغة الأمر بأن يقول المشتري للبائع: بع عبدك هذا مني بكذا فيقول البائع بعت قال أصحابنا - رحمهم الله - ولا ينعقد ما لم يقل المشتري: اشتريت وكذا إذا قال البائع للمشتري: اشتر مني هذا الشيء بكذا، فقال: اشتريت، لا ينعقد ما لم يقل البائع: بعت عندنا. وقال الشافعي - رحمه الله - ينعقد (وجه) قوله أن هذه الصيغة تصلح شطر العقد في الجملة، ألا ترى أن من قال لآخر: تزوج ابنتي، فقال المخاطب: تزوجت، أو قال زوج ابنتك مني، فقال: زوجت، ينعقد النكاح؟ فإذا

صلحت هذه الصيغة شطرا في النكاح صلحت شطرا في البيع؛ لأن الركن في كل واحد منهما هو الإيجاب والقبول، ولنا أن قوله: بع أو اشتر طلب الإيجاب والقبول وطلب الإيجاب والقبول لا يكون إيجابا وقبولا، فلم يوجد إلا أحد الشطرين فلا يتم الركن، ولهذا لا ينعقد بلفظ الاستفهام لكون الاستفهام سؤال الإيجاب والقبول لا إيجابا وقبولا، كذا هذا وهذا هو القياس في النكاح إلا أنا استحسنا في النكاح بنص خاص

وهو ما روى أبو يوسف أن «بلالا خطب إلى قوم من الأنصار فأبوا أن يزوجوه فقال: لولا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمرني أن أخطب إليكم لم أخطب فقالوا له: أملكت» ولم ينقل أن بلالا – رضي الله عنه – قال: قبلت فتركنا القياس هناك بالنص، ولا نص في البيع، فوجب العمل بالقياس؛ ولأن هذه الصيغة مساومة حقيقة فلا تكون إيجابا وقبولا حقيقة، بل هي طلب الإيجاب والقبول، فلا بد للإيجاب والقبول من لفظ؛ آخر يدل عليهما. ولا يمكن حمل هذه الصيغة على المساومة في باب النكاح؛ لأن المساومة لا توجد في النكاح عادة، فحملت على الإيجاب والقبول على أن الضرورة توجب أن يكون قول القائل زوج ابنتك مني شطر العقد، فلو لم تجعل شطر العقد، لتضرر به الولي لجواز أن يزوج ولا يقبل المخاطب فيلحقه الشين فجعلت شطرا لضرورة دفع الضرر عن الأولياء، وهذا المعنى في باب البيع منعدم فبقيت سؤالا فلا يتم به الركن ما لم يوجد الشطر الآخر.

Mas'alah: What is the section on the condition relating to the place of the contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1269)

[فصل في الشرط الذي يرجع إلى مكان العقد]

Mas'alah: What are the conditions for the binding nature of a sale after its conclusion?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1360)

[فصل في شرائط لزوم البيع بعد انعقاده] (فصل) :

Mas'alah: What are the four options that prevent a sale from being binding?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1360)

وأما شرائط لزوم البيع بعد انعقاده ونفاذه وصحته فواحد وهو أن يكون خاليا عن خيارات أربعة خيار التعيين وخيار الشرط وخيار العيب وخيار الرؤية فلا يلزم مع أحد هذه الخيارات وهذا عندنا وقال الشافعي - رحمه الله - افتراق العاقدين مع الخلو عن الخيارين وهو خيار الشرط وخيار العيب شرط أيضا ولقب المسألة أن خيار المجلس ليس بثابت عندنا، وعنده ثابت احتج الشافعي - رحمه الله - بقوله: - عليه الصلاة والسلام - «المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا» وهذا نص في الباب؛ ولأن الإنسان قد يبيع شيئا ويشتري ثم يبدو له فيندم فيحتاج إلى التدارك بالفسخ فكان ثبوت الخيار في المجلس من باب النظر للمتعاقدين. (ولنا) ظاهر قوله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] أباح الله - سبحانه وتعالى - الأكل بالتجارة عن تراض مطلقا عن قيد التفرق عن مكان العقد، وعنده إذا فسخ أحدهما العقد في المجلس لا يباح الأكل فكان ظاهر النص حجة عليه؛ ولأن البيع من العاقدين صدر مطلقا عن شرط، والعقد المطلق يقتضي ثبوت الملك في العوضين في الحال فالفسخ من أحد العاقدين يكون تصرفا في العقد الثابت بتراضيهما أو في حكمه بالرفع والإبطال من غير رضا الآخر، وهذا لا يجوز ولهذا لم ينفرد أحدهما بالفسخ والإقالة بعد الافتراق كذا هذا. (وأما) الحديث فإن ثبت مع كونه في حد الآحاد مخالفا لظاهر الكتاب، فالخيار المذكور فيه محمول على خيار الرجوع والقبول ما داما في التبايع، وهو أن البائع إذا قال لغيره: بعت منك كذا فله أن يرجع ما لم يقل المشتري اشتريت وللمشتري أن لا يقبل أيضا، وإذا قال: المشتري اشتريت منك بكذا كان له أن يرجع ما لم يقل البائع: بعت، وللبائع أن لا يقبل أيضا، وهذا النوع

من التأويل للخبر نقله محمد في الموطأ عن إبراهيم النخعي رحمهما الله وإنه موافق لرواية أبي حنيفة لما روي عن ابن سيدنا عمر – رضي الله عنهما – «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا عن بيعهما» حملناه على هذا توفيقا بين الدلائل بقدر الإمكان والله تعالى جل شأنه أعلم.

Mas'alah: How is a sale contract concluded by offer and acceptance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=562)

)

Mas'alah: When can the buyer accept part of the goods if the seller repeats the word 'sold' with separate prices?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=563)

إلا إذا كرر) أي البائع (لفظ بعت وفصل الثمن) إشارة إلى ما ذكر في الكافي أن قوله في الهداية إلا أن يبين ثمن كل واحد؛ لأنه صفقات معنى لا يتم إلا أن يدرج تكرار لفظ العقد إذ به تتعدد الصفقة لا بمجرد بيان ثمن كل واحد. وقال الزيلعي وليس له أن يقبل بعض المبيع دون البعض، وإن فصل الثمن إلا إذا كرر البائع لفظ بعت مع ذكر الثمن لكل واحد عند أبي حنيفة وعندهما له ذلك إن فصل الثمن بأن قال بعتك هذين كل واحد بكذا أو بعتك هذه العشرة كل واحد منها بكذا (

Mas'alah: What is the ruling on concluding a sale through a letter or messenger?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=564)

والكتاب والرسالة كالخطاب) يعني إذا كتب أما بعد فقد بعتك عبدي فلانا بكذا أو قال لرسوله بعت هذا من فلان الغائب بكذا فاذهب وأخبره فوصل الكتاب إلى المكتوب إليه وأخبر الرسول المرسل إليه فقال في مجلس بلوغ الكتاب أو الرسالة اشتريته به أو قبلته تم البيع بينهما؛ لأن الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر والرسول معبر وسفير فكلامه ككلام المرسل فإن الرسول – عليه السلام – كان يبلغ تارة بالخطاب وتارة بالكتاب.)

Mas'alah: What is the ruling on a sale with the option of the session?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=597)

)

Mas'alah: What is the ruling on a suspended sale and its acceptance of ratification?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=597)

)

Mas'alah: Does the owner taking the price constitute ratification of a suspended sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=597)

)

Mas'alah: What is the ruling on the owner saying 'I do not ratify' regarding a suspended sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=597)

)

Mas'alah: Which contracts cannot be attributed to the future in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=622)

وما لا تصح) إضافته إلى المستقبل عشرة (البيع وإجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والإبراء عن الدين) فإن هذه الأشياء تمليكات فلا يجوز إضافتها إلى الزمان كما لا يجوز تعليقها بالشرط لما فيه من معنى القمار.]

Mas'alah: What is the definition of qabul in a contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=88)

(المادة 102) القبول ثاني كلام يصدر من أحد العاقدين لأجل إنشاء التصرف وبه يتم العقد . أي أن كل كلام جاء بعد الإيجاب لإنشاء التصرف وبقصد إتمام العقد سمي قبولا وسواء في ذلك أكان المشتري هو المتكلم أم كان البائع فلو قال البائع للمشتري : بعتك مالي هذا بكذا قرشا فقال المشتري : اشتريته , أو قال المشتري : بعت مالك الفلاني بكذا – , فقال البائع : بعته لك , فكما أن كلام المشتري في الصورة الأولى قبول فكلام البائع في الصورة الثانية قبول أيضا .

Mas'alah: What is the definition of contract formation (in'iqad) in sales?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=89)

(المادة 104) الانعقاد تعلق كل من الإيجاب والقبول بالآخر على وجه مشروع يظهر أثره في متعلقهما . فمتعلق الإيجاب والقبول هو البيع الذي يكون موجودا ومقدور التسليم ومالا متقوما مع الثمن . والأثر : هو أن يصبح البائع مالكا للثمن والمشتري مالكا للمبيع . والانعقاد : يختص بالبيع الصحيح مطلقا وبالبيع الفاسد بعد حصول القبض أما البيع الباطل فلا يوجد فيه انعقاد (راجع المواد 369 و 370 و 371) وسنأتي في المادة (361) على الصورة التي يكون فيها البيع منعقدا .

Mas'alah: How is a sale contract concluded by offer and acceptance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=111)

(المادة 167) : البيع ينعقد بإيجاب وقبول . ويجب أن يحصل القبول من الشخص الذي حصل الإيجاب له وإلا فالقبول من شخص آخر غيره لا يكون معتبرا ومتى اقترن الإيجاب بالقبول على الصورة المشروعة فلا يتوقف الانعقاد على إذن أحد الناس أو رضائه .

Mas'alah: Where is the first condition of acceptance explained?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=111)

فالشرط الأول من هذه الشروط السبعة سيأتي بيانه في المادة ' 177 ' والمواد التي تليها .

Mas'alah: Can either party revoke the sale after offer and acceptance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=113)

هذا وبما أن البيع ينعقد بالإيجاب والقبول فما لم يوجد في البيع خيار المجلس فليس لأحد الطرفين الرجوع عن البيع بعد الإيجاب والقبول بداعي أن البيع لم يربط بحجة أو سند , أو بحجة أن مجلس البيع لم يفض ; لأنه لو رجع أحدهما فيكون قد أبطل حق الملكية الثابت بالإيجاب والقبول أي أنه لو رجع البائع فيكون قد أبطل حق المشتري في ملكية البيع ' بدائع ' . فإذا قال البائع للمشتري : بعتك هذا المال بكذا , وقال المشتري : اشتريته فالبيع ينعقد ولا فائدة من رجوع البائع بعدئذ , وقوله : ندمت فلا

أريد بيع مالي ' راجع المادة 375 ' هندية ' .

Mas'alah: What is the ruling on using gestures and the past tense in concluding a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=116)

تحريك القادر على النطق رأسه غير معتبر إلا إذا أتبع الإشارة باللفظ في المجلس فينعقد . جاء في المجلة أن الألفاظ التي تستعمل في إنشاء البيع أكثر ما تكون بصيغة الماضي وأنه لا حاجة إلى النية فيما يقع به البيع من هذه الألفاظ ; لأن النية لا يظهر أثرها ولا يحتاج إليها إلا في الألفاظ المحتملة (انظر المادة الثانية) وقد بينا فيما مضى أن استعمال صيغة الماضي في البيع يكون إنشاء (انظر المادة 101) . ويفهم من المثالين الأخيرين الواردين في هذه المادة أن الإيجاب إذا كان لفظيا فليس بضروري أن يعاد في القبول جميعه كما إذا قال شخص لآخر : بعتك هذا المال بمائة قرش فأجابه الثاني بقوله : أخذته منك , أو قال الأول : أخذت منك هذا بمائة قرش , فأجابه الثاني بقوله : بعت , فالبيع ينعقد ولا حاجة لأن يقول الآخر في المثال الأول في قبوله ولا أن يقول الآخر في المثال الثاني اشتريته منك .

Mas'alah: What is the ruling on a sale made in jest in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=116)

الجد , شرط في البيع فلا ينعقد بيع الهزل إذ لا رضاء في عقد يبنى على الهزل والهزل

لغة اللعب واصطلاحا قصد شيء بلفظ لم يوضع له ولا يصلح للتجوز فيه . وعلى هذا إذا قصد بالمبايعة الهزل وجب التصريح بذلك أثناء العقد إذ لا تغني دلالة الحال عن ذلك وحدها . فعلى الهازل في بيعه أن يقول للمشتري إني بعتك هذا المال هازلا . وإذا تواطأ متبايعان على أن العقد الذي سيجريانه بحضور الشهود يراد به الهزل فالتواطؤ الذي تقدم العقد بمنزلة التصريح بقصد الهزل أثناء العقد ويكون هذا البيع بيع هزل فإذا اختلف المتبايعان في البيع هل هو هزل أو جد فالقول لمدعي الجد مع يمينه فإذا وجدت قرينة تدل على قصد الهزل في البيع كأن يباع الشيء بنقص فاحش جدا فالقول إذ ذاك لمدعي الهزل , أما إذا ادعى الهزل مشتر بعد أن دفع ثمن المبيع أو بعضه فدعواه غير مسموعة .

Mas'alah: Can a sale be concluded using the present tense form in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=116)

(المادة 170) ينعقد البيع بصيغة المضارع أيضا إذا أريد بها الحال كما في عرف بعض البلاد كأبيع وأشتري وإذا أريد بها الاستقبال لا ينعقد . في البيع بصيغة المضارع ثلاثة احتمالات :

Mas'alah: What are the three possibilities when using the present tense for a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=117)

الأول : أن ما يراد منه إيجاب البيع في الحال فالبيع ينعقد مجمع الأنهر ' . مثال ذلك : إذا قال البائع للمشتري : أبيعك هذا المال بمائة قرش , وأجابه المشتري : أشتريه , وكان قصد البائع والمشتري من قولهما الحال فالبيع ينعقد , وكذلك إذا قال البائع للمشتري : بعتك هذا المال فأجابه المشتري بقوله : أشتريه وقصد الحال فالبيع ينعقد . الاحتمال الثاني : أن يقصد الاستقبال فلا ينعقد البيع . الثالث : أن يخلو عن قصد الحال والاستقبال فلا ينعقد البيع أيضا رد المحتار ' .

Mas'alah: When is a sale concluded with the present tense without the need for intention?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=117)

مستثنى هذه القاعدة إذا كانت صيغة المضارع تستعمل في عرف بلد للحال وغير محتملة لإرادة الاستقبال كما هو الحال عند أهل خوارزم فالبيع ينعقد بلا نية وقد سبق في المادة 2 البحث في سبب احتياج التبايع بصيغة المضارع إلى النية . وكذلك الحال في المضارع إذا اقترن بما يعنيه للحال فالبيع به ينعقد بلا نية . مثال ذلك : إذا قال البائع : أبيع الآن فالبيع ينعقد .

Mas'alah: What is the ruling on a sale contract using the future tense verb form?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=117)

(المادة 171) : صيغة الاستقبال التي هي بمعنى الوعد المجرد مثل سأبيع وأشتري لا

ينعقد بها البيع . صيغة الاستقبال في اللغة العربية هي المضارع المقترن بالسين أو سوف كأن يقال : سأبيعك أو سوف أبيعك وإنما لا ينعقد البيع بها ; لأنها وعد مجرد وفي معنى المساومة في البيع كما أنه لا ينعقد البيع بصيغة الاستفهام كما إذا قال المشتري للبائع هل تبيعني هذا بمائة قرش فأجابه ' بعت ' نعم إذا قال المشتري ثالثا ' قبلت ' فالبيع ينعقد ; لأن الإيجاب والقبول حصلا بكلمتي (بعت وقبلت) الدالتين على الإنشاء هندية ' .

Mas'alah: What is the difference between revoking an offer and dismissing a messenger in a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=119)

أما إذا عزل الرسول فلا ينعزل قبل أن يبلغه علم عزله فعلى هذا يوجد فرق بين عزل الرسول وبين الرجوع عن الإيجاب . مثال ذلك : لو أوجب البائع البيع وأمر رسولا أن يبلغه المشتري ثم رجع الموجب عن البيع بدون أن يعلم الرسول حتى أدى الرسالة فقبل المرسل إليه البيع فالبيع لا ينعقد ; لأن الطرف الآخر قبل البيع بعد رجوع الموجب عن إيجابه وبعد بطلان الإيجاب , أما إذا لم يرجع الموجب عن الإيجاب إلا أنه عزل الرسول ولم يعلم الرسول خبر عزله حتى أدى الرسالة فقبل المرسل إليه فالبيع ينعقد ; لأن الرسول قد بلغ الرسالة قبل أن يعلم بعزله فالرسالة صحيحة وقد تم البيع بقبول الطرف الآخر للبيع .

Mas'alah: What is the ruling on a sale concluded by the recognized gesture of a mute person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=119)

(المادة 174) ينعقد البيع بالإشارة المعروفة للأخرس . ينعقد البيع بإشارة الأخرس المعروفة سواء كان الأخرس عالما بالكتابة أو جاهلا بها . فلا يسقط العمل بإشارة الأخرس إذا كان عالما بالكتابة ولا يشترط انضمام إشارته إلى كتابته . وكما ينعقد البيع بإشارته المعهودة ينعقد بها سائر العقود الأخرى كالإجارة والهبة والرهن والنكاح والطلاق أشباه ' ولكن يشترط أن تكون الإشارة الصادرة من الأخرس معروفة فإذا كانت غير معروفة فلا ينعقد البيع كفاية انظر المادة 70 أما إشارة غير الأخرس فلا ينعقد البيع بها فلذلك قيدت الإشارة بالأخرس ' انظر المادة 168 ' .

Mas'alah: What is the ruling when a sale contract is repeated with a change in price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=121)

(المادة 176) إذا تكرر عقد البيع بتبديل الثمن أو تزييده أو تنقيصه يعتبر العقد الثاني فلو تبايع رجلان مالا معلوما بمائة قرش ثم بعد انعقاد البيع تبايعا ذلك المال بدينار أو بمائة وعشرة أو بتسعين قرشا يعتبر العقد الثاني .

القاعدة الأصلية أن العقد إذا جدد وأعيد فالثاني باطل . فالبيع بعد البيع والصلح بعد الصلح والنكاح بعد النكاح والحوالة بعد الحوالة كل ذلك باطل إلا أن بعض صور البيع والإجارة خارج عن هذه القاعدة كما يجيء في هذه المادة فإذا عقد البيع أولا ثم عقد ثانيا على مثل ثمن الأول جنسا ووصفا وقدرا فالعقد الثاني غير معتبر ويبقى العقد الأول

على حاله ; لأنه لا يوجد فائدة في العقد الثاني . وشرط صحة العقد أن تترتب عليه فائدة (انظر المادة 200) . مثال ذلك : لو بيع مال بعشرة دنانير ثم عقد بيع ذلك المال من البائع لنفس المشتري بعشرة دنانير فالبيع الثاني غير معتبر ولا يطرأ خلل على العقد الأول بذلك العقد الثاني (هندية) . كذلك لو باع مالا من آخر بعشرة ريالات ثم دفع للبائع عن المشتري ريالين منها إبراء إسقاط ثم عاد البائع والمشتري فعقدا البيع ثانية على ذلك المال بعشرة ريالات فلا ينفسخ العقد الأول . أما إذا كان العقد الثاني يتضمن تبديل الثمن أو زيادته أو نقصه فالعقد الثاني صحيح لمكان الفائدة منه وينفسخ العقد الأول . وإذا شرط الطرفان أن يكون الثمن معجلا ثم تعاقدا على أن يكون مؤجلا , أو إذا اتفقا في العقد الأول أن يكون الثمن مؤجلا وفي الثاني أن يكون معجلا انفسخ العقد الأول وصار الثاني معتبرا وكذلك إذا باع شخص من آخر مالا بيعا صحيحا ثم باعه منه ثانية بيعا فاسدا ينفسخ الأول (مشتمل الأحكام أنقروي) . إن الصورة الأولى الواردة في مثال المجلة هي تبديل وزيادة للثمن , وفي الصورة الثانية كذلك , وفي الصورة الثالثة تبديل وتنزيل للثمن , وفي الصورة الرابعة زيادة للثمن فقط , وفي الصورة الخامسة تنزيل له . والحاصل أن العقد الثاني هو المعتبر , والمشتري يكون مجبرا على دفع الثمن الذي يسمى في العقد الثاني فلذلك إذا ادعى البائع أنني بعت هذه الدار من هذا الشخص في شهر رمضان سنة كذا بألف قرش وادعى المشتري أنني اشتريتها في شهر شوال بخمسمائة قرش وأقام كل منهما البينة على ما ادعى يحمل ذلك على أنه قد تجدد العقد بينهما على تنزيل الثمن ويحكم في الثمن بالبيع الثاني أنقروي ويعتبر أن شهود الطرفين صادقون فيما شهدوا به

Mas'alah: Can a buyer accept only part of a single transaction involving multiple items?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=126)

(المادة 179) إذا أوجب أحد المتبايعين في أشياء متعددة بصفقة واحدة سواء عين لكل منها ثمنا على حدة أم لا فللآخر أن يقبل ويأخذ جميع المبيع بكل الثمن وليس له أن يقبل ويأخذ ما شاء منها بالثمن الذي عين له بتفريق الصفقة مثلا لو قال البائع : بعت هذه الأثواب الثلاثة كل واحد بمائة قرش وقال المشتري : قبلت أحدهما بمائة قرش أو كليهما بمائتي قرش لا ينعقد البيع ' .

Mas'alah: Is a single offer considered multiple offers when the price is detailed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=126)

إذا كان الإيجاب واحدا لا يتعدد بتفصيل الثمن عند الإمام استحسانا ' انظر المادة 177 ' .

Mas'alah: What is the ruling of the two companions (Abu Yusuf and Muhammad) on the multiplicity of a sale by detailing the price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=126)

أما عند الصاحبين فيتعدد البيع بتفصيل الثمن وهو القياس ; لأن جهة التعدد راجحة فيه بيد أن واضعي المجلة اختاروا قول الإمام الأعظم .

Mas'alah: What example does the Majallah give for an offer from the buyer and acceptance from the seller?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=126)

وقد مثلت المجلة . في هذه المادة لوقوع الإيجاب من البائع والقبول من المشتري ونحن نمثل لوقوع الإيجاب من

Mas'alah: What are the three elements of a sale contract and how does the unity of the contract relate to them?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=127)

والحاصل أن في البيع ثلاثة أشياء : العاقد , والعقد , والثمن . فيتحد العقد باتحاد الآخرين والمعنى في ذلك أن يكون كل من المتبايعين واحدا والثمن ذكر جملة فصفقة البيع تعتبر متحدة قياسا واستحسانا ' انظر المادة 177 ' ولا خلاف في ذلك بين المجتهدين ويتعدد العقد بتعدد الآخرين قياسا واستحسانا ولا خلاف في ذلك أيضا , وإذا كان الإيجاب واحدا فالعقد متحد فلا يستطيع الذي يقبل الإيجاب المتحد أن يفرق البيع .

Mas'alah: What are the eight scenarios of multiple buyers and sellers in a single sale offer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=127)

ولذلك ثماني صور : الأولى : أن يكون البائع واحدا والمشتري واحدا . الثانية : أن يكون البائع متعددا والمشتري واحدا . والثالثة : أن يكون البائع واحدا والمشتري متعددا . والرابع : أن يكون البائع متعددا والمشتري متعددا . وكل من هذه الصور الأربعة تنقسم إلى قسمين : أحدهما : أن يفصل ثمن المبيع . والثاني : ألا يفصل فتكون الصور ثمانيا وقد أوردنا فيما تقدم أمثلة للصورة الأولى ونورد الآن أمثلة ما بقي : فمثال الصورة الثانية أن يقول زيد وعمر و لرجل : بعناك مالنا هذا بألف قرش , فيقول الرجل : قبلت بحصة زيد فقط فالبيع لا ينعقد . ومثال الثالثة : أن يقول رجل لاثنين بعت مالي هذا منكما بألف قرش إذا قبل أحدهما البيع ولم يقبل الآخر فالبيع لا ينعقد . ومثال الرابعة : قال زيد وعمر و لبكر وعثمان قد بعناكما هذين الحصانين بألفي قرش فقبل أحدهما البيع ولم يقبل الثاني فالبيع لا ينعقد . ومن هذه الأمثلة الأربعة للصور الأربعة تستخرج أمثلة للأربعة الباقية .

Mas'alah: What is the ruling when one party specifies separate prices for multiple items and the other accepts only some?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=127)

(المادة 180) : لو ذكر أحد المتبايعين أشياء متعددة وبين لكل واحد ثمنا على حدته وجعل لكل على الانفراد إيجابا وقبل الآخر بعضها بالثمن المسمى له انعقد البيع فيما قبله فقط . مثلا : لو ذكر البائع أشياء متعددة وبين لكل منها ثمنا معينا على حدة وكرر لفظ الإيجاب لكل واحد منهما على الانفراد كأن يقول : بعت هذا بألف وبعت هذا بألفين فالمشتري حينئذ له أن يقبل ويأخذ أيهما شاء بالثمن الذي عين له ' .

Mas'alah: What is the ruling when the offeror repeats the offer and specifies separate prices for each item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=127)

إذا كرر أحد المتبايعين الإيجاب وفصل ثمن المبيع فقد اتفق الفقهاء على تعدد البيع ; لأن تكرير الإيجاب مع تفصيل الثمن دليل على رضا الموجب بالتفريق ' انظر المادة 68 ' .

Mas'alah: What is an example of a valid sale when the seller specifies separate prices for multiple items?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=127)

مثال ذلك : أن يشير البائع إلى أربعة حصن ويقول : بعت هذه الحصن الأربعة بألفي قرش فهذان الأدهمان بألف ومائتي قرش وهذان الأشقران بثمانمائة فيقول المشتري : اشتريت هذين الأدهمين بألف قرش ومائتين فالبيع ينعقد على هذين الحصانين اللذين حصل القبول فيهما بالثمن المعين في الإيجاب وهو الألف القرش والمائتان .

Mas'alah: What is the ruling when the buyer offers to buy one of two items without a specified price for each?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=127)

أما إذا قال المشتري : اشتريت أحد هذين الأدهمين بستمائة قرش مشيرا إليه فالبيع لا

ينعقد ; لأنه لا تفصيل في ثمن هذين الحصانين .

Mas'alah: What is the ruling when the offer is repeated by one of the contracting parties?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=127)

وكذلك إذا تعدد الإيجاب من المشتري فالحكم فيه على ما تبين والخلاصة أنه إذا كرر أحد المتبايعين

Mas'alah: What are the four scenarios of multiple sellers and buyers with specified prices?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=128)

الإيجاب وسمى لكل مبيع ثمنا على حدة فللآخر قبول البيع في أي شاء من المبيع بالثمن الذي سمي له في الإيجاب .

Mas'alah: What are the four scenarios of multiple sellers and buyers in a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=128)

ولذلك أربع صور : الأولى : أن يكون البائع واحدا والمشتري واحدا . والثانية : أن يكون البائع متعددا والمشتري واحدا . والثالثة : أن يكون البائع واحدا والمشتري

متعددا . والرابعة : أن يكون البائع متعددا والمشتري متعددا . ولا يذكر هنا تفصيل الثمن ولا عدمه كما ذكرنا في المادة السابقة ; لأن موضوع المسألة تفصيل الثمن وقد ذكرنا مثال الصورة الأولى في المتن والشرح .

Mas'alah: What is an example of two sellers and one buyer with specified prices?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=128)

ومثال الصورة الثانية أن يقول زيد وعمر و لبكر : بعناك هذين البغلين بألف قرش هذا بستمائة وهذا بأربعمائة قرش فلبكر أن يقبل أيهما شاء بالثمن المسمى له .

Mas'alah: What is an example of one seller and two buyers with specified prices?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=128)

ومثال الثالثة أن يقول زيد لعمر و وبكر : بعتكما هذين البغلين بألف قرش هذا بستمائة قرش وهذا بأربعمائة فلعمر و وبكر أن يقبلا أحد البغلين بحصته من الثمن المسمى .

Mas'alah: What is the ruling on accepting one of two mules in a sale by two sellers to two buyers?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=128)

ومثال الرابعة أن يقول زيد وعمر و لبكر وعثمان : قد بعناكما هذين البغلين بألف قرش هذا بسبعمائة وهذا بثلاثمائة فلبكر وعثمان أن يقبلا ما شاءا من البغلين بثمنه المعين له رد المحتار ' وهندية ' .

Mas'alah: What is the definition of the session of sale and the option of acceptance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=129)

الفصل الثالث : في حق مجلس البيع (المادة 181) مجلس البيع هو الاجتماع الواقع لعقد البيع .

Mas'alah: What is the ruling on repeating an offer before acceptance in a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=132)

(المادة 185) : تكرار الإيجاب قبل القبول يبطل الأول ويعتبر فيه الإيجاب الثاني فلو قال البائع للمشتري : بعتك هذا الشيء بمائة قرش ثم بعد هذا الإيجاب قبل أن يقول المشتري قبلت رجع فقال بعتك إياه بمائة وعشرين قرشا وقبل المشتري يلغى الإيجاب الأول وينعقد البيع على مائة وعشرين قرشا ' ; لأن الإيجاب الثاني رجوع عن الأول وللموجب أن يرجع عن إيجابه قبل القبول كما تقدم في المادة السابقة ولا يشترط أن يذكر الموجب في إيجابه الثاني رجوعه عن الإيجاب الأول فإذا قبل الطرف الآخر البيع على الإيجاب الأول فالبيع لا ينعقد . مثلا لو قال البائع للمشتري : بعتك

بغلي هذا بألف قرش وقبل أن يقول المشتري قبلت قال البائع بعتكه بألف وخمسمائة قرش فأجابه المشتري قبلته بألف قرش فالبيع لا ينعقد ' انظر المادة 177 ' . ولو قال البائع للمشتري : بعتك هذا البغل بألف قرش وقبل أن يقبل المشتري قال : بعتكه بألف وخمسمائة فقال المشتري قبلت فالبيع ينعقد على الألف وخمسمائة , ولو قال البائع بعتك هذا المال بمائة قرش ثم قبل أن يقبل المشتري قال بعتكه بمائة وعشرين قرشا فقال المشتري اشتريته بمائتي وعشرين قرشا فالبيع ينعقد على مائة وعشرين قرشا ويكون المشتري قد زاد في الثمن مائة . وللبائع أن يقبل هذه الزيادة أو أن يردها انظر المادة (178) . هذا والفرق ظاهر بين حكم هذه المادة وحكم المادة ' 176 ' ; لأن ' المادة 176 ' تبحث في تكرار العقد وهذه المادة تبحث في تكرار الإيجاب والفرق بين المبحثين ظاهر ويزداد ظهورا بمطالعة المادتين ' 101 و 103 ' رد المحتار ' وخلاصة القول في الفرق بينهما أن العقد اسم لمجموع الإيجاب والقبول فالإيجاب جزء من العقد وليس هو العقد .

Mas'alah: What is the difference between adding a future date and suspending a contract on a condition?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=404)

فرق : بين الإضافة والتعليق : إن التصرف في صورة الإضافة إلى زمن مستقبل ينعقد على أنه سبب للحكم في الحال . إلا أن حكم

ذلك التصرف يتأخر إلى الزمن المضاف إليه . أما في صورة التعليق فهو مانع للانعقاد

في الحال بصورة توجب الحكم ; لأن التعليق علة للتصرف . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on renewing advance notice after it becomes void?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1257)

تجديد التقدم بعد بطلانه لا شبهة في أنه لو حصل التقدم على طوله تكرارا بعد بطلان التقدم

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Sell this slave of mine if Allah wills'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1677)

ولو قال: بع عبدي هذا إن شاء الله كان للمأمور بيعه.

Mas'alah: What words are considered equivalent to 'I sold' and 'I bought' in a sale contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2824)

وقوله رضيت بكذا أو أعطيتك بكذا أو خذه بكذا في معنى قوله بعت واشتريت؛ لأنه يؤدي معناه، والمعنى هو المعتبر في هذه العقود، [فتح القدير] موضوع للحال ووقوعه في الاستقبال نوع تجوز اهـ. وعلى هذا ينبغي أن يقبل قوله إذا ادعاه وكذبه الآخر؛ لأنه حقيقة اللفظ، بخلاف المستقبل وهو الأمر، فلو ادعى في قوله يعني أنه أراد معنى اشتريته بكذا ينبغي أن لا يصدقه القاضي؛ مثال ذلك أن يقول: أبيع منك هذا بكذا أو

أعطيكه فقال اشتريته أو آخذه ونويا الإيجاب للحال، والحق أن المراد بالمستقبل الذي ينعقد به بنية الحال هو المضارع وتسميته مستقبلا على أحد القولين، وإلا فالمختار أنه موضوع للحال، وأما الأمر فلا يوجد في شيء من الكتب التمثيل به لذلك مع أنه هو المستقبل في الحقيقة، وذلك لأنه إنشاء وبينه وبين الإخبار كمال انقطاع فلا يتجوز به فيه، فلا يقال بعنيه والمراد اشتريته فلا ينعقد به إلا في قوله خذه بكذا فينعقد لثبوته الإيجاب اقتضاء، ومثل الأمر المضارع المقرون بالسين نحو سأبيعك فلا يصح بيعا ولا يتجوز به في معنى بعتك في الحال. فإن ذكر السين يناقض إرادة الحال. واعلم أن كون الواحد لا يتولى طرفي العقد في البيع مخصوص منه الأب يشتري مال ابنه لنفسه أو يبيع ماله منه، والوصي عند أبي حنيفة إذا اشترى لليتيم من نفسه أو لنفسه منه بشرطه المعروف في باب الوصية، وقيده في نظم الزندويستي بما إذا لم يكن نصبه القاضي (قوله وقوله رضيت) هذا بدرهم فقال بعتكه، وقال اشتريته بدرهم فقال رضيت أو قال بعتكه بكذا فقال فعلت أو أجزت أو أخذت كل هذه الألفاظ من قبل البائع أو المشتري يتم بها البيع لإفادتها إثبات المعنى والرضا به، وكذا لفظة خذه بكذا ينعقد به إذا قبل بأن قال أخذته ونحوه؛ لأنه وإن كان مستقبلا لكن خصوص مادته: أعني الأمر بالأخذ يستدعي سابقة البيع فكان كالماضي، إلا أن استدعاء الماضي سبق البيع بحسب الوضع واستدعاء خذه سبقه بطريق الاقتضاء، فهو كما إذا قال بعتك عبدي هذا بألف فقال فهو حر عتق، ويثبت اشتريت اقتضاء، بخلاف ما لو قال هو حر بلا فاء لا يعتق. وإنما صح بهذه ونحوها (لأنها تؤدي معنى البيع، والمعنى هو المعتبر في هذه العقود) ألا يرى إلى ما قالوا لو قال: وهبتك أو وهبت لك هذه الدار أو هذا العبد بثوبك هذا فرضي فهو بيع بالإجماع. قالوا: إنما قال في هذه العقود احتراز عن الطلاق والعتاق فإن اللفظ فيهما يقام مقام المعنى، وأنت تعلم أن إقامة اللفظ مقام المعنى أثر في ثبوت حكمه بلا نية ليس غير، فإذا فارقت هذه العقود ذلك اقتضى أن لا يثبت بمجرد اللفظ بلا نية فلا

يثبت بلفظ البيع حكمه إلا إذا أراده به، وحينئذ فلا فرق بين بعت وأبيع في توقف الانعقاد به على النية ولذا لا ينعقد بلفظ بعت هزلا فلا معنى لقوله ينعقد بلفظ الماضي ولا ينعقد بالمستقبل، ثم تقييده بما إذا لم ينو به فإنه ينعقد به في الماضي وغيره بالنية، ولا ينعقد بالماضي وغيره بلا نية ومن الصور

Mas'alah: What is the ruling on a sale after negotiation and separation without a new offer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2825)

وفي المنتقى: له على آخر ألف درهم فقال الذي عليه المال للذي له المال أعطيتك بمالك دنانير فساومه بالدنانير، ولم يقع بيع ثم فارقه فجاءه بها فدفعها إليه يريد الذي كان ساوم عليه، ثم فارقه ولم يستأنف بيعا جاز هذه الساعة، وكذا لو ساوم رجلا بشيء وليس معه وعاء، ثم فارقه وجاء بالوعاء فأعطاه الثمن وكال له جاز.

Mas'alah: What is the ruling on concluding a sale contract through a letter or messenger?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2828)

وأداء الرسالة، وليس له أن يقبل في بعض المبيع ولا أن يقبل المشتري ببعض الثمن لعدم رضا الآخر بتفرق [فتح القدير] وأداء الرسالة) فصورة الكتاب أن يكتب: أما بعد، فقد بعت عبدي منك بكذا. فلما بلغه الكتاب وفهم ما فيه قال قبلت في المجلس انعقد، والرسالة أن يقول: اذهب إلى فلان وقل له إن فلانا باع عبده فلانا منك بكذا فجاء فأخبره فأجاب في مجلسه ذلك بالقبول. وكذا إذا قال بعت عبدي فلانا من فلان

بكذا فاذهب يا فلان فأخبره فذهب فأخبره فقبل، وهذا لأن الرسول ناقل، فلما قبل اتصل لفظه بلفظ الموجب حكما، فلو بلغه بغير أمره فقبل لم يجز؛ لأنه ليس رسولا بل فضوليا، ولو كان قال بلغه يا فلان فبلغه غيره فقبل جاز. ولو كان المكتوب بعنيه بكذا فكتب بعتكه لا يتم ما لم يقل الأول قبلت. وأما ما ذكر في المبسوط: لو كتب إليه يعني بكذا فقال بعته يتم البيع، فليس مراد محمد هنا من هذا سوى الفرق بين النكاح والبيع في شرط الشهود لا بيان اللفظ الذي ينعقد به البيع. وقيل بالفرق بين الحاضر والغائب فبعني من الحاضر يكون استياما عادة، وأما من الغائب بالكتابة فيراد به أحد شطري العقد، هذا ويصح رجوع الكاتب والمرسل عن الإيجاب الذي كتبه وأرسله قبل بلوغ الآخر وقبوله سواء علم الآخر أو لم يعلم، حتى لو قبل الآخر بعد ذلك لا يتم البيع، بخلاف ما لو وكل بالبيع ثم عزل الوكيل قبل البيع فباع الوكيل، فإنه ما لم يعلم الوكيل بالعزل قبل البيع فبيعه نافذ، وعلى هذا الجواب في الإجارة والهبة والكتابة، فأما الخلع والعتق على مال فإنه يتوقف شطر العقد في حق المرأة والعبد بالإجماع إذا كانا غائبين على القبول في مجلس بلوغ الخبر، بخلاف العكس وهو أن تقول المرأة خالعت زوجي وهو غائب، أو يقول العبد قبلت عتق سيدي الغائب على ألف فإنه لا يتوقف بالإجماع. وفي النكاح مر الخلاف؛ فعند أبي يوسف يتوقف وعندهما لا (قوله وليس له أن يقبل إلى آخره) يعني إلا أن يرضى الآخر بذلك بعد قبوله في البعض، ويكون المبيع مما ينقسم الثمن عليه بالإجزاء كعبد واحد أو مكيل أو موزون، فإن كان مما لا ينقسم إلا بالقيمة كثوبين وعبدين لا يجوز وإن قبل الآخر. ولنتكلم على عبارة الكتاب هنا فإنها مما وقع فيها تجاذب فنقول: الظاهر من نظم الكلام أن ضمير له في وقوله وليس له راجع إلى أحد المتعاقدين في قوله: وإذا أوجب أحد المتعاقدين البيع أو للآخر وحينئذ يكون أعم من البائع والمشتري، فمعناه في البائع: أنه إذا أوجب المشتري البيع بأن قال اشتريت هذه الأثواب أو هذا الثوب بعشرة، فليس للبائع أن يقبل في بعض

المبيع من أثواب أو الثوب لعدم رضا الآخر بتفريق الصفقة؛ لأنه قد يتعلق غرضه بالجملة بسبب حاجته إلى الكل ويعسر عليه تحصيل باقي الأثواب لعزتها وبعضها لا يقوم بحاجته، فلو ألزمناه البيع في البعض انصرف ماله ولم تندفع حاجته وغير ذلك من الأمور. وأما في المشتري فمعناه: إذا أوجب البائع

Mas'alah: What is the ruling on one party leaving the session before acceptance in a sale contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2829)

الصفقة، إلا إذا بين كل واحد؛ لأنه صفقات معنى. قال (وأيهما قام عن المجلس قبل القبول بطل الإيجاب؛ لأن القيام دليل الإعراض) والرجوع، وله ذلك على ما ذكرناه. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on the buyer accepting only part of the sold item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2829)

المبيع فليس للمشتري أن يقبل في بعضه إذ قد يتضرر بتفريق الصفقة؛ لأن العادة أن يضم البائعون الجيد إلى الرديء ليروجونه. فلو ألزمناه البيع بقي الرديء وذهب ما يروجه به فيتضرر بذلك.

Mas'alah: What determines whether a sale is a single transaction or multiple transactions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2829)

والحاصل أن عدم صحة القبول في البعض للزوم تفريق الصفقة فوجب أن يعرف بماذا يثبت اتحادها وتفريقها فاعلم أنه يكون تارة من تعدد القابل وتارة من غيره. فما من تعدد القابل امتناعه لما فيه من

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving multiple buyers or multiple sellers?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2830)

مثاله أن يقول البائع لمشتريين بعتكما هذا بألف فقال أحدهما اشتريت دون الآخر تعددت؛ فلا يلزم لأنه لو تم في الصف؛ لأنه إنما خاطبهما بالكل فكان مخاطبا كلا بالنصف، فلو لزم صار شريكا للبائع فدخل عليه عيب الشركة بلا رضاه، وكذا لو قال رجل لمالكي عين اشتريت منكما هذه بألف فباعه أحدهما دون الآخر فإن بيعه إنما يتم في نصيبه فتعددت، فلو تم تضرر المشتري الموجب بالشركة أيضا، وأما إذا كان الموجب اثنين خاطبا واحدا فقالا بعناك أو اشترينا منك هذا بكذا فأجاب هو في بعضه لا يلزم، لكن لا لتعددها بتعدد العاقد بل لإجابته في البعض؛ ألا ترى أن الموجب فيها لو كان واحدا والباقي بحاله كان من تعدد الصفقة أيضا، فعرف أن هذا من جهة أخرى لا من تعدد العاقد، وأما من غيره فبصورتين: إحداهما أن يوجب البائع في مثليين أو واحد قيمي أو مثلي فقبل في البعض أو يوجب المشتري فيما ذكرناه بأن يقول اشتريت منك بكذا فقبل البائع في البعض فإن في كل منهما الصفقة واحدة، فإذا قبل في بعضهما فرقها فلا يصح، فلو كان بين ثمن كل منهما فلا يخلو إما أن يكون بلا تكرار لفظ البيع أو بتكراره، ففيما إذا كرره فالاتفاق على أنه صفقتان، فإذا قبل في أحدهما يصح مثل أن يقول بعتك هذين العبدين بعتك هذا بألف وبعتك هذا بألف أو اشتريت

منك هذين العبدين اشتريت هذا بألف واشتريت هذا بألف كذا في موضع، وفي موضع أن يقول بعتك هذين بعتك هذا بألف وهذا بألفين وفيما إذا لم يكرره مثل بعتك هذين هذا بمائة وهذا بمائة فظاهر الهداية أنه صفتان وبه قال بعضهم. وقال آخرون صفقة واحدة، وأن مراد صاحب الهداية إذا كرر لفظ البيع؛ فأما إذا لم يكرره، وقد اتحد الإيجاب والقبول والعاقد، ولم يتعدد الثمن فالصفقة واحدة قياسا واستحسانا، فليس له أن يقبل في أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on differentiating the price in a single sale transaction?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2830)

وقيل الأول استحسان وهو قول أبي حنيفة – رضي الله عنه –، والثاني قياس وهو قولهما. والوجه الاكتفاء بمجرد تفريق الثمن؛ لأن الظاهر أن فائدته ليس إلا قصده بأن يبيع منه أيهما شاء، وإلا فلو كان غرضه أن لا يبيعهما منه إلا جملة لم تكن فائدة لتعين ثمن كل منهما

Mas'alah: What is the meaning of 'the two parties to a sale' in the hadith?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2831)

وفيه إشارة إليه فإنهما متبايعان حالة المباشرة لا بعدها

Mas'alah: What is the linguistic and juristic interpretation of 'the two parties to a sale'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2831)

لا يقال: هذا أيضا مجاز؛ لأن قبل قبول الآخر الثابت بائع واحد لا متبايعان؛ لأنا نقول: هذا من المواضع التي تصدق الحقيقة فيها بجزء من معنى اللفظ كالمخبر لا حقيقة له إلا حال التكلم بالخبر، والخبر لا يقوم به دفعة لتصدق حقيقته حال قيام المعنى بل على التعاقب في أجزائه، فبالضرورة يصدق مخبرا حال النطق ببعض حروف الخبر، وإلا لا يتحقق له حقيقة، ولأنا نفهم من قول القائل زيد وعمرو هناك يتبايعان على وجه التبادر أنهما متشاغلان بأمر البيع متراوضان فيه فليكن هو المعنى الحقيقي، والحمل على الحقيقي متعين فيكون الحديث دليل إثبات خيار القبول لنفي توهم أنهما إذا اتفقا على الثمن وتراضيا عليه، ثم أوجب أحدهما البيع يلزم الآخر من غير أن يقبل ذلك أصلا للاتفاق والتراضي السابق في إلزامه بكلام أحدهما بعد.

Mas'alah: How does the author reconcile the hadith on khiyar with Quranic verses on contracts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2831)

قال المصنف – رحمه الله تعالى – (أو) هو (يحتمله فيحمل عليه) جمعا بين ما ذكرناه من الآيات حيث كان المتبادر إلى الفهم فيها تمام البيع والعقد والتجارة عن تراض بمجرد الإيجاب والقبول وعدم توقف الأسماء على أمر آخر. لا يقال: إن ما في خيار أحد المتبايعين وهو الثاني القابل لا خيارهما؛ لأنه ممنوع، بل الموجب أيضا له خيار أن يرجع قبل قبول الآخر وأن لا يرجع، وعلى هذا فالتفرق الذي هو غاية قبول الخيار تفرق الأقوال، وهو أن يقول الآخر بعد الإيجاب لا أشتري أو يرجع الموجب قبل

القبول، وإسناد التفرق إلى الناس مرادا به تفرق أقوالهم كثيرا في الشرع والعرف، قال الله تعالى

Mas'alah: What is meant by 'separation of statements' in the context of khiyar?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2832)

والتفرق فيه تفرق الأقوال.

Mas'alah: What is the chapter on the option of stipulation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2871)

(باب خيار الشرط)

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on payment within four days?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2877)

وإلى أربعة أيام لا يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: يجوز إلى أربعة أيام أو أكثر، فإن نقد في الثلاث جاز في قولهم جميعا)

Mas'alah: What is the principle behind treating a conditional sale with a payment deadline like a sale with an option?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2877)

والأصل فيه أن هذا في معنى اشتراط الخيار إذ الحاجة مست إلى الانفساخ عند عدم النقد تحرزا عن المماطلة في الفسخ فيكون ملحقا به.

Mas'alah: How did Abu Hanifa, Muhammad, and Abu Yusuf differ on the maximum period for a conditional sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2877)

وقد مر أبو حنيفة على أصله في الملحق به، ونفى الزيادة على الثلاث وكذا محمد في تجويز الزيادة. وأبو يوسف أخذ في الأصل بالأثر.

Mas'alah: What happens if the price is paid within three days or not in a conditional sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2877)

فإن نقد الثمن قبل مضي الثلاثة تم البيع، وإن لم ينقده فيها فسد البيع ولا ينفسخ نص عليه ظهير الدين وقال: لا بد من حفظ هذه المسألة. حتى لو أعتقه المشتري وهو في يده عتق لا إن كان في يد البائع)

Mas'alah: What is the ruling if the price is paid within three days?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2877)

فإن دفع الثمن في الثلاثة جاز في قولهم جميعا. والأصل فيه) أي في صحة هذا البيع إلى ثلاثة أيام في الثمن (

Mas'alah: What is the alternative analogy regarding a sale with a condition of rescission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2878)

وفي هذه المسألة قياس آخر وإليه مال زفر وهو أنه بيع شرط فيه إقالة فاسدة لتعلقها بالشرط، واشتراط الصحيح منها فيه مفسد للعقد، فاشتراط الفاسد أولى ووجه الاستحسان ما بينا.

Mas'alah: Does the seller's option prevent the sold item from leaving his ownership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2878)

قال (وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه) ؛ لأن تمام هذا السبب بالمراضاة ولا يتم مع الخيار ولهذا ينفذ عتقه.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's distinction between the original ruling and this case regarding option?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2878)

[فتح القدير] وأبو يوسف فرق فأخذ في الأصل بالأثر: يعني أثر ابن عمر في جواز شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام، وأخذ في هذه المسألة بالقياس: أي في نفي الزائد على الثلاثة. وأما في الثلاثة فبحديث ابن البرصاء على ما سنذكره له في خيار التعيين. هذا ما ذكر عن أبي يوسف هنا، وقد روي عنه أنه رجع إلى قول محمد رواه الحسن بن أبي مالك عنه. وفي شرح المجمع الأصح أنه مع أبي حنيفة، وكثير من المشايخ لم يرجحوا

عنه شيئا وحكموا على قوله بالاضطراب (وفي هذه المسألة قياس آخر) يقتضي أن لا يجوز هذا البيع أصلا)

Mas'alah: Which scholars invalidate a sale with a defective rescission clause?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2878)

فاشتراط الفاسدة أولى) وبهذا القياس قال زفر ومالك والشافعي وأحمد، فكلهم منعوا صحة البيع. والوجه عليهم ما قدمناه من الإلحاق بالدلالة لا بالقياس، وهو المراد بقول المصنف: وجه الاستحسان ما بيناه.)

Mas'alah: Why does the seller's option prevent the sold item from leaving his ownership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2878)

قوله وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه؛ لأن تمام هذا السبب) الذي هو البيع (بالمراضاة) لما عرف من قوله تعالى {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] (ولا يتم) الرضا (مع الخيار) ؛ لأنه يفيد عدم الرضا بزوال ملكه فلم يتم السبب في حق البائع؛ لأنه لا يعمل إلا مع وجود الشرط وهو الرضا فلا يوجب حكمه في حقه فلا يخرج المبيع عن ملكه؛ فلهذا جاز تصرفه فيه فنفذ عتقه فيه ولو كان في يد المشتري ولا يملك المشتري التصرف فيه وإن قبضه بإذن البائع لبقاء ملك البائع فيه بلا اختلال، وبالتعليل المذكور يعرف أن

Mas'alah: What is the ruling if the purchased item is destroyed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2879)

ولو هلك

Mas'alah: What is the ruling if the purchased item is destroyed in the seller's hands during the option period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2879)

في يد البائع انفسخ البيع ولا شيء على المشتري اعتبارا بالبيع الصحيح المطلق.

Mas'alah: Does the buyer's option of rescission prevent the transfer of ownership from the seller?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2879)

قال (وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع عن ملك البائع) ؛ لأن البيع في جانب الآخر لازم،

Mas'alah: What effect does the option of rescission have on the transfer of the countervalue?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2879)

وهذا؛ لأن الخيار إنما يمنع خروج البدل.

Mas'alah: How does the buyer's option affect ownership of the price and the sold item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2879)

[فتح القدير] خيار المشتري يمنع خروج الثمن عن ملكه لاتحاد نسبته إلى كل من له الخيار، وأنه إذا كان الخيار لهما لا يخرج المبيع عن ملك البائع ولا الثمن عن ملك المشتري؛ ولو قبض المشتري المبيع وكان الخيار للبائع (

Mas'alah: Why does the buyer's option not prevent the sold item from leaving the seller's ownership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2879)

قوله وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع عن ملك البائع) وقوله (لأن البيع) إلى آخره تعليل لمحذوف وهو قولنا فيخرج المبيع عن ملك البائع؛ لأن البيع في جانبه لازم بات فقد تم السبب في حقه وانتفى ما يمنعه من عمله إذا كان خيار المشتري لا يمنعه فيخرج (وهذا؛ لأن الخيار إنما يمنع خروج البدل) الذي هو

Mas'alah: What is the ruling on ownership of the sold item when the buyer has an option?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2880)

ولأبي حنيفة – رضي الله عنه – أنه لما لم يخرج الثمن عن ملكه فلو قلنا إنه يدخل المبيع في ملكه اجتمع البدلان) والثمن والمبيع (في ملك) أحد المتعاوضين (حكما للمعاوضة ولا أصل له في الشرع) وأنى يكون (والمعاوضة تقتضي المساواة) بين المتعاوضين في تبادل ملكيهما، بخلاف ضمان غاصب المدبر إذا أبق من عنده سواء

قلنا إنه بدل اليد أو الملك حيث لا يخرج المدبر به عن ملك مالكه فيجتمع العوضان في ملك واحد، فإنه ضمان جناية لا ضمان معاوضة شرعية، وهذا ألزم في الشرع مما ذكرناه، فإن المشتري للسدانة والوقف كائن في المعاوضة وهو يخرج ولا يدخل في ملك أحد)

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to ownership during the option period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2882)

ولهذه المسألة أخوات كلها تبتني على وقوع الملك للمشتري بشرط الخيار وعدمه:

Mas'alah: What is the ruling on the seller's need for istibra' when a sale is rescinded?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2883)

لا يحتاج البائع إلى استبرائها عند أبي حنيفة سواء كان الفسخ قبل القبض أو بعده. وعندهما إن كان قبل القبض لا استبراء عليه استحسانا، وإن كان في القياس يجب وإن كان الفسخ بعد القبض وجب على البائع استبراؤها قياسا واستحسانا لاستحداث الملك بعد ملك المشتري الملك المؤكد بالقبض فيثبت توهم الشغل، وأجمعوا أن العقد لو كان باتا ثم فسخ بإقالة أو غيرها إن كان قبل القبض فالقياس أن يجب على البائع الاستبراء، وفي الاستحسان غير واجب، وإن كان بعد القبض فالاستبراء واجب قياسا واستحسانا، ولو كان الخيار للبائع ففسخ في المدة فظاهر الرواية أنه لا يجب عليه استبراء؛ لأنها لم تخرج عن ملكه، وإن أجازه فعلى المشتري استبراؤها بحيضة بعد

الإجازة بالإجماع.

Mas'alah: To whom do the accessories (zawa'id) of the sold item belong when the contract is rescinded during the option period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2885)

ومنها أن الخيار إذا كان للمشتري وفسخ العقد فالزوائد ترد على البائع عنده؛ لأنها لم تحدث على ملك المشتري. وعندهما للمشتري؛ لأنها حدثت على ملكه.

Mas'alah: How does a seller confirm a sale and waive the option?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2886)

والمعنى الثالث أن يجيز البائع كأن يقول: أجزت البيع ورضيته وأسقطت خياري ونحو ذلك،

Mas'alah: Can the party with the option right rescind the sale without the other party's knowledge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2887)

وإن فسخ لم يجز إلا أن يكون الآخر حاضرا عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: يجوز) وهو قول الشافعي والشرط هو العلم، وإنما كنى بالحضرة عنه. له أنه مسلط على الفسخ من جهة صاحبه فلا يتوقف على علمه كالإجازة ولهذا لا يشترط رضاه وصار كالوكيل بالبيع. ولهما أنه تصرف في حق الغير وهو العقد بالرفع، ولا يعرى عن

المضرة؛ لأنه. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale without the other party's knowledge during the option period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2887)

(قوله وإن فسخ) أي من له الخيار في المدة (بغير حضرة الآخر) أي بغير علمه (لم يجز) عند أبي حنيفة ومحمد وهو قول مالك (وإنما كنى بالحضرة عن العلم) حتى لو لم يبلغه الفسخ إلا بعد المدة تم البيع لعدم اعتبار ذلك الفسخ

Mas'alah: What is the difference between rescission by word and by action during the option period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2887)

(وقال أبو يوسف: يجوز وهو قول الشافعي) وكذا الخلاف في خيار الرؤية والفسخ بالقول في المدة بأن يقول فسخت أو رددت البيع وغير ذلك مما يدل على رد البيع، وهذا الفسخ بالقول هو الذي الخلاف في جوازه بغير علم الآخر. وأما الفسخ بالفعل فيجوز بغير علمه اتفاقا، وكان مقتضى النظر أن من قال بمنع الفسخ بغير علم صاحبه بالقول أن يقول به فيما هو فعل اختياري؛ لأنه كالقول من حيث هو اختيار يثبت به الانفساخ، بخلاف الموت وفعل الأمة ودخول العيب بغير صنعه والهلاك، فإن كان الخيار للبائع فهو أن يتصرف في المبيع تصرف الملاك كالعتق والبيع والوطء، وجميع ما قدمنا أنه إجازة إذا صدر من المشتري من الأفعال فهو فسخ إذا صدر من البائع

Mas'alah: What is Abu Yusuf's argument for the validity of rescission without the other party's knowledge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2887)

(له) أي لأبي يوسف (أنه) أي الفاسخ منهما (مسلط على الفسخ من جهة صاحبه) يعني الذي لا خيار له (فلا يتوقف) فسخه (على علمه) كبيع الوكيل يجوز مع عدم علم الموكل

Mas'alah: What is the argument of Abu Hanifa and Muhammad against rescission without the other party's knowledge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2887)

(ولهما أنه تصرف في حق الغير) وهو الذي لا خيار له (بالرفع ولا يعرى عن الضرر؛ لأنه) أي الغير الذي لا خيار له

Mas'alah: What harm results from rescinding a sale without the other party's knowledge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2888)

عساه يعتمد تمام البيع السابق فيتصرف فيه فتلزمه غرامة القيمة بالهلاك فيما إذا كان الخيار للبائع، أو لا يطلب لسلعته مشتريا فيما إذا كان الخيار للمشتري، وهذا نوع ضرر فيتوقف على علمه وصار كعزل الوكيل، بخلاف. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the potential harm to the buyer if the seller rescinds without his knowledge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2888)

عساه يعتمد على تمام البيع السابق) إذا انقضت المدة ولم يظهر له الفسخ (فيتصرف) المشتري (فيه) فيما إذا كان الخيار للبائع والواقع أنه فسخ (فتلزمه غرامة القيمة بالهلاك) وقد تكون القيمة أكثر من الثمن

Mas'alah: What is the detailed analysis of the harm argument and the analogy to revoking an agency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2888)

(ولا يطلب لسلعته مشتريا) اعتمادا على نفاذ البيع لما لم يظهر له الفسخ في المدة اعتمادا على تمامه (فيما إذا كان الخيار للمشتري وهذا نوع ضرر) يجيء من قبل الانفراد بالفسخ فيتوقف علمه وصار كعزل الوكيل قصدا حال عدم علمه لا يثبت حكم العزل في حقه ما لم يعلم به كي لا يتضرر بلزوم الثمن من ماله إذا كان وكيلا بالشراء، وببطلان قوله وتصرفه إذا كان وكيلا بالبيع، وربما يعتمد المشتري منه النفاذ فيتشعب الفساد. والحاصل قياسان تعارضا قياس أبي يوسف على تصرف الوكيل وقياسهما على عزل الوكيل، ثم في قياسهما أمور طردية لا معنى لها وهو قوله تصرف في حق الغير بالرفع، فإن هذا لا أثر له في نفي الصحة بلا علم، إنما أثره في نفي الصحة بلا إذن، فإن كونه حق الغير يمنع التصرف بلا إذن، فهو بالنسبة إلى العلم طرد، والإذن قد وجد في ضمن شرط الخيار له. فإن قيل: لا نسلم أن شرط الخيار تضمن الإذن له بالفسخ مطلقا إنما يكون ذلك لو لم يكن مظنة أن يلحقه ضرر، أما إذا كان الفسخ بغير علمه طريق ضرر يلحقه فلا. قلنا فاستقام حينئذ أن المؤثر ليس إلا كون فسخه مظنة ذلك الضرر،

وصح قولنا إن ما سواه لا أثر له من كونه تصرف في حقه بلا علمه، وحينئذ فيقتصر النظر على إثبات الضرر، ولا يخفى أن الضرر الذي ذكر أنه يلحق المشتري إذا كان الخيار للبائع في حيز التعارض؛ لأن الضرر لزوم القيمة إنما يكون بناء على زيادة القيمة على الثمن وهو غير لازم ولا أكثري، بل قد يكون الثمن أكثر من القيمة فهما في محل التعارض، بل الغالب أن البيع يكون بما هو قيمة المبيع خصوصا بياعات الأسواق فبطل ذلك الشق

Mas'alah: What is the difference between harm to the seller and harm to the agent in option contracts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2888)

وأما ضرر البائع باعتماده فلا يطلب لسلعته مشتريا، فإنما لحقه من تقصيره حيث لم يستكشف من المشتري في المدة هل فسخت أو لا، ومثل هذا كثير من الفقه أعني إلزام ما هو ضرر لتقصير من لزمه في احتياطه لنفسه مع المكنة، بخلاف الوكيل فإن ضرره لازم بإلزام ثمن ما يشتريه عليه إن كان وكيلا للشراء؛ لأن الشراء إذا وجد نفاذا لا يتوقف فيتضرر بإلزام ثمن ما لا غرض له فيه ولا حاجة له به، وقد لا يكون مالكا لمقداره وبإهدار أقواله: أعني عقوده إذا كان

Mas'alah: Does the option of stipulation (khiyar al-shart) pass to the heirs upon death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2891)

قال: (وإذا مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل إلى ورثته) وقال الشافعي: يورث

عنه؛ لأنه حق لازم ثابت في البيع فيجري فيه الإرث كخيار العيب والتعيين. ولنا أن الخيار ليس إلا مشيئة وإرادة ولا يتصور انتقاله، والإرث فيما يقبل الانتقال. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on dropping the option of stipulation in exchange for compensation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2891)

البيع جاز وطاب له إذ حاصله زيادة في الثمن، وكذا لو كان الخيار للمشتري فصالحه البائع على أن يسقط الخيار ويحط عنه من الثمن كذا أو يعطيه هذا العرض جاز؛ لأنه زيادة في المبيع أو حط من الثمن؛ ولو أمره ببيع عبده على أن يشترط الخيار له ثلاثة أيام فباعه مطلقا لم يجز، ولو أمره مطلقا فباعه بشرط الخيار للآمر أو للأجنبي صح، ولو وكله بالشراء توكيلا صحيحا فهو على ما ذكرنا من التفصيل إلا أن العقد متى لم ينفذ على الآمر ينفذ على المأمور بخلاف البيع؛ لأن الشراء إذا لم يجد نفاذا نفذ على العاقد. (قوله وإذا مات من له الخيار بطل خياره) بائعا كان أو مشتريا (ولم ينتقل إلى ورثته) وإذا بطل خياره يلزم البيع، فإن كان الخيار للبائع دخل ثمن المبيع في ملك ورثته، وإن كان الخيار للمشتري دخل المبيع في ملك ورثته وللبائع الثمن في التركة إن لم يكن قبضه. وقيد بمن له الخيار؛ لأنه إذا مات العاقد الذي لا خيار له فالآخر على خياره بالإجماع، فإن أمضى مضى وإن فسخ انفسخ (وقال الشافعي: يورث عنه) وبه قال مالك على ما هو في كتبهم المشهورة (؛ لأنه) أي الخيار (حق) للإنسان (لازم) حتى إن صاحبه لا يملك إبطاله (فيجري فيه الإرث كخيار العيب والتعيين) فإنهما يورثان بالاتفاق (ولنا أن الخيار ليس إلا مشيئة وإرادة فلا يتصور انتقاله) ؛ لأنه وصف

شخصي لا يمكن فيه ذلك (والإرث فيما) يمكن (فيه الانتقال) وهو الأعيان، ولفظ مشيئة منصوب على أنه خبر ليس، وما في الشروح من أنه بدل من الخبر وتقديره أن الخيار ليس شيئا إلا مشيئة مبني على قول ضعيف في العربية من أن يقدر المعمول غير ما فرغ العامل له ويجعل ما بعد إلا بدله. والمختار أن المفرغ له هو المعمول، ففي ما قام إلا زيد زيد فاعل، بخلاف ما قاسوا

Mas'alah: What is the basis for allowing the stipulation of an option for a third party in a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2893)

وأصل هذا أن اشتراط الخيار لغيره جائز استحسانا، وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر؛ لأن الخيار من مواجب العقد وأحكامه، فلا يجوز اشتراطه لغيره كاشتراط الثمن على غير المشتري. [فتح القدير]

Mas'alah: Is the option of stipulation a condition for the validity of a sale with the option of specification?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2899)

ثم اختلف المشايخ في أنه هل من شرط جواز هذا البيع أعني البيع الذي فيه خيار التعيين أن يكون فيه خيار الشرط كما قدمناه في الصورة.

Mas'alah: What is the correct view on whether the option of stipulation is required?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2899)

وقال شمس الأئمة: في جامعه هو الصحيح (وقيل لا يشترط وهو المذكور في الجامع الكبير) وغيره، والمذكور في الجامع الصغير من الصورة وقع اتفاقا لا قيدا، وصححه

Mas'alah: What is the reasoning for requiring the condition of option in a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2900)

وجه الاشتراط وهو قول الكرخي أن القياس يأبى جواز هذا العقد لجهالة وقت المبيع وقت لزوم العقد، وإنما جاز استحسانا بموضع السنة وهو شرط الخيار فلا يصح بدونه، ولا يخفى ضعف هذا الكلام فإنه يقتضي أن شرط الإلحاق بالدلالة أن يكون في محل الصورة الملحقة الصورة الثابتة بالعبارة، وكان يلزم أن لا يصح البيع بخيار النقد إلا في بيع خيار الشرط؛ لأن صحة البيع على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع مما أثبت بدلالة نص خيار الشرط، ولا يعلم اشتراط ذلك

Mas'alah: What is the ruling if the option of stipulation is dropped before parting while the capital remains?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3194)

ولو أسقط خيار الشرط قبل الافتراق ورأس المال قائم جاز خلافا لزفر، وقد مر نظيره

Mas'alah: What is the ruling on ordering delivery of price and goods when both parties confirm a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3970)

قال صاحب العناية: وفيه نظر؛ لأنهما إذا تصادقا وثبت البيع بينهما بغير شرط فالحكم الأمر بتسليم الثمن على المقر ثم بتسليم العبد على المقر له.

Mas'alah: Which contracts are valid when made as forward (mudaf) and which are not?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=149)

فائدة اعلم أن جملة ما يصح مضافا أربعة عشر الإجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والإيصاء والوصية والقضاء والإمارة والطلاق والعتاق والوقف ومالا يصح مضافا عشرة البيع وإجارة المبيع وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والإبراء عن الدين

Mas'alah: What is the ruling on a matter suspended on a condition?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=15)

(المادة 82) المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط

Mas'alah: What is the fourth section on the option of specification (khiyar al-ta'yin)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=76)

الفصل الرابع في بيان خيار التعيين

Mas'alah: What is the ruling on a binding sale regarding the right of rescission?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=91)

(المادة 375) إذا كان البيع لازما ; فليس لأحد المتبايعين الرجوع عنه

Mas'alah: How is a sale contract concluded using Persian terms in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=316)

كبيع وشراء) فإنه ينعقد بقولهما "فروخت وخريد" بلا ميم بعد "فروختي وخريدي" . (

Mas'alah: What is the ruling on a sale contract between a person in the house and one on the roof?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=765)

وفي القنية رجل في البيت فقال الذي في السطح بعته منك بكذا فقال اشتريت صح إذا كان كل واحد منهما يرى صاحبه ولا يلتبس الكلام للبعد وكذا إذا تعاقدا وبينهما النهر والسفينة كالبيت. (

Mas'alah: Which contracts are invalid when tied to a future time?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1163)

(لا) يصح كل واحد من (البيع وإجازته وفسخه، والقسمة، والشركة، والهبة، والنكاح، والرجعة، والصلح عن مال وإبراء الدين) حال كونه مضافا إلى زمان في المستقبل؛ لأن هذه الأشياء تمليك، وقد أمكن تنجيزها للحال فلا حاجة إلى الإضافة كما في التبيين.

Mas'alah: What is the first section on options?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=39)

الفصل الأول

Mas'alah: What is the chapter on the option of the two parties until they separate?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3863)

§باب خيار البيعين حتى يتفرقا

Mas'alah: What did the Prophet say about the option of the two parties until they separate?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3866)

5529 - حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا شجاع، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§كل بيعين بالخيار , ما لم يتفرقا , أو يكون بيع خيار»

Mas'alah: What is the ruling on the option of the two parties in a sale before separation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3868)

5531 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن , قال: ثنا سعيد بن منصور , قال: ثنا هشيم , قال: أخبرنا هشام بن حسان , عن أبي الوضيء , عن أبي برزة , أنهم اختصموا إليه في رجل باع جارية , فنام معها البائع , فلما أصبح قال لا أرضاها. فقال أبو برزة: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال «§البيعان بالخيار ما لم يتفرقا , وكانا في خباء شعر»

Mas'alah: What is the ruling on the option of the two parties in a sale and the blessing of honesty?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3870)

5533 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: أخبرنا همام، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «§البيعان بالخيار حتى يتفرقا أو ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا , بورك لهما في بيعهما , فإن كذبا وكتما , فعسى أن يدور بينهما فصل , وتمحق بركة بيعهما» .

Mas'alah: What is the ruling on the option of the two parties in a sale until they separate or there is a conditional sale?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3871)

5535 - حدثنا محمد بن بحر بن مطر، قال: ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم قال: أخبرنا أيوب بن عتبة، عن أبي كثير الغبري، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «§البيعان بالخيار ما لم يتفرقا , أو يكون بيع خيار»

Mas'alah: What is the ruling on the option of the two parties in a sale until they separate?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3872)

5536 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عفان، قال: ثنا همام، قال: ثنا قتادة، قال: ثنا الحسن، عن سمرة بن جندب، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «§البيعان بالخيار , ما لم يتفرقا , ويأخذ كل واحد منهما ما رضي من البيع»

Mas'alah: What is the meaning of the hadith on the option of the two parties until they separate?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5442)

وكان حديث هشيم عن يحيى الذي ذكرناه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المتبايعان لا بيع بينهما، حتى يتفرقا، إلا بيع الخيار" غير مخالف عندنا لحديثه الآخر الذي ذكرناه، ويكون معنى: "لا بيع بينهما حتى يفترقا" ؛ أي: لا بيع بينهما، لا خيار فيه، حتى يفترقا، فإذا تفرقا قطع ذلك التفرق خيارهما فيه، إلا بيع الخيار، بمعنى: فإن الخيار يبقى لصاحبه بعد ذلك إلى المدة المشروط له الخيار فيها

Mas'alah: What is the interpretation of separation in the context of sale?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5442)

وكان ذلك التفرق المذكور في هذا الحديث، مما قد تنازع أهل العلم في تأويله ما هو؟ فقالت طائفة منهم: هو بين قول البائع للمبتاع: قد بعتك، وقول المبتاع: قد قبلت ذلك

منك، يكون للبائع الرجوع عن ما قال قبل قول المبتاع له، قد قبلت ذلك منك، ويكون للمبتاع قبول ذلك القول، ما لم يفارق البائع ببدنه، فإن فارقه ببدنه، لم يكن له بعد ذلك أن يقبل منه القول الذي قاله له

Mas'alah: What was Abu Yusuf's interpretation of separation in sale?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5442)

وقال قائلو هذا القول: ولولا أن ذلك كذلك، لكان له قبول ذلك القول بعد المدة الطويلة، وبعد مفارقته قائله به ببدنه، وممن كان يقول هذا القول، ويذهب بمعنى هذا الحديث إلى ذلك التأويل أبو يوسف كما حدثنا جعفر بن أحمد بن الوليد، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، وذكرناه بعد ذلك لأحمد بن أبي عمران، فوافقه على ذلك في روايته إياه عن بشر بن الوليد، ووافق أبا يوسف على هذا التأويل أيضا عيسى بن أبان - [258] -

Mas'alah: Who held the view that separation in sale is verbal parting?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5442)

وممن قال هذا القول، وفسره هذا التفسير محمد بن الحسن

Mas'alah: What is the alternative interpretation of separation (furqa) in the hadith on khiyar al-majlis?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5442)

وقال آخرون: الفرقة التي عناها رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث، هي الفرقة بالأبدان بعد التبايع؛ لأن المساوم والمساوم قبل تعاقدهما البيع متساومان، وليسا بمتبايعين، وإنما يكونا متبايعين بعدما يتعاقدان البيع، وهناك يجب لهما الخيار، لا قبله

Mas'alah: What does the hadith on khiyar al-majlis say in other narrations?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5442)

ثم نظرنا في هذا الحديث من رواية غير يحيى، عن نافع، كيف هي؟

Mas'alah: What is another narration of the hadith on khiyar al-majlis?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5444)

5243 - ووجدنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس قد حدثنا قال: حدثنا بندار قال: حدثنا يحيى يعني: ابن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا، أو يكون خيار"

Mas'alah: What is the ruling on the option of withdrawal (khiyar al-majlis) in sales?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5444)

5244 - ووجدنا أحمد بن شعيب قد حدثنا قال: أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم، ثم ذكر مثله فكان ما رويناه من حديث عبيد الله هذا، يرجع معناه إلى معنى ما رويناه عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع قبله في هذا المعنى

Mas'alah: What is another narration of the hadith on the option of the two parties?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5447)

5247 - ووجدنا أحمد بن شعيب قد حدثنا قال: أخبرنا زياد بن أيوب قال: حدثنا ابن علية قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البيعان بالخيار حتى يتفرقا، أو يكون بيع خيار" ، وربما قال: "بايع، أو يقول أحدهما للآخر: اختر"

Mas'alah: What does the author analyze regarding the wording of the option hadith?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5448)

5248 - ووجدنا أحمد بن شعيب قد حدثنا قال: أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الأعلى يعني ابن عبد الأعلى السامي قال: حدثنا سعيد يعني: ابن أبي عروبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول: اختر" - [263] - فكان ما رواه أيوب، عن نافع في ذلك كمثل ما رواه عليه من ذكرناه قبله، عن نافع، إلا أن فيه: "أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر" ، فاحتمل أن يكون ذلك على قول يقوله بعد البيع، فيكون قد أوجب له خيارا لمن لم يكن له خيار قبله، واحتمل أن يكون على خيار يتعاقدان البيع عليه، ويشترطه

أحدهما لصاحبه في البيع، وهو أولى التأويلين به، لأنه يرجع إلى إيجاب ما لم يكن للمقول له قبل ذلك ثم نظرنا هل روى هذا الحديث عن نافع غير من ذكرنا؟

Mas'alah: What is the hadith about the two parties having the option unless it is a sale with an option?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5449)

5249 - فوجدنا المزني قد حدثنا قال: حدثنا الشافعي، عن سفيان قال: حدثنا ابن جريج قال: أملى علينا نافع أن عبد الله بن عمر أخبره قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه، ما لم يتفرقا، أو يكون بيعهما عن خيار، فإذا كان عن خيار، فقد وجب"

Mas'alah: What is the chapter heading for the hadith of Abdullah ibn Dinar on khiyar al-majlis?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5452)

باب بيان مشكل ما رواه عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى

Mas'alah: What is the ruling on the option of withdrawal (khiyar al-majlis) in sales?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5457)

باب بيان مشكل ما رواه حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى

Mas'alah: What is the ruling on the option of withdrawal (khiyar al-majlis) in sales?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5460)

باب بيان مشكل ما روى أبو برزة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى

Mas'alah: What is the ruling on the option of the two parties in a sale unless it is a sale with an option?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5464)

5265 - حدثنا محمد بن بحر بن مطر البغدادي قال: حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم قال: حدثنا أيوب بن عتبة، عن أبي كثير الغبري، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "البيعان بالخيار، ما لم يتفرقا، أو يكون بيع خيار" فكان معنى هذا الحديث، كمعنى ما ذكرناه مما يوافقه في ألفاظه من أحاديث نافع، عن ابن عمر، والكلام فيه كالكلام فيما تكلمنا به فيه هنالك، والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What happens if one party leaves the session before acceptance in a sale?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=961)

قال - رحمه الله - (وأي قام عن المجلس قبل القبول بطل الإيجاب) معناه إذا أوجب أحدهما البيع ثم قام أحدهما الموجب أو الآخر قبل القبول بطل الإيجاب؛ لأن القيام دليل الإعراض والرجوع فيبطل به كسائر عقود المبادلة، بخلاف الخلع والعتق على مال حيث لا يبطل بقيام الزوج والمولى؛ لأنه يمين من جهتهما والقبول شرط والأيمان

لا تبطل بالقيام وعند الشافعي – رحمه الله – خيار القبول لا يمتد إلى آخر المجلس بل هو على الفور ولنا أنه يحتاج إلى التروي والفكر والتأمل فجعل ساعات المجلس كساعة واحدة إذ هو جامع للمتفرقات وبه يندفع الحرج وفيما قاله الشافعي – رحمه الله – حرج بين وهو منتف بالنص قال الله تعالى {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} [البقرة: 185] وقال – عليه السلام – «يسروا ولا تعسروا».

Mas'alah: What is the chapter on the option of stipulation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=971)

باب خيار الشرط

Mas'alah: What is the ruling if the buyer pays within three days in a conditional sale?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=973)

قال (فإن نقد في الثلاث صح) يعني فيما إذا شرطا أكثر من ثلاثة أيام، وإنما صح لزوال المفسد وهذا بالإجماع ثم هذه المسألة على وجوه إما أن لا يبينا الوقت أو بينا وقتا مجهولا بأن يقول على أنه إن لم ينقده أياما أو بينا وقتا معلوما وهو أكثر من ثلاثة أيام فهو في هذه الصور كلها فاسد إلا أن ينقد في الثلاث لما قلنا أو بينا وقتا معلوما وهو الثلاثة أيام أو دونه فإنه يجوز لما بينا

Mas'alah: Does the seller's option of rescission prevent the sold item from leaving his ownership?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=973)

قال. (وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه) لأن تمام البيع لا يكون إلا بالتراضي ولا يتم الرضا مع الخيار، ولهذا ينفذ عتق البائع ويملك التصرف فيه دون المشتري وإن قبضه بإذن البائع

Mas'alah: Does the buyer's option of rescission prevent the sold item from leaving the seller's ownership?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=973)

قال (وخيار المشتري لا يمنع ولا يملكه) أي لا يمنع خروج المبيع عن ملك البائع ولا يملكه المشتري؛ لأن البيع من جهة البائع لازم؛ لأن الخيار شرع نظرا لمن له الخيار فيعمل في حقه دون الآخر، وإنما لم يملكه المشتري كي لا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد وهو عند أبي حنيفة، وقالا: يملكه؛ لأنه لو خرج عن ملك البائع ولم يدخل في ملك المشتري لكان زائلا لا إلى مالك ولا عهد لنا به في الشرع وله أن الثمن لم يخرج عن ملكه؛ لأن الخيار يعمل في حق من له الخيار، ولو دخل في ملكه لدخل بلا عوض واجتمع في ملك شخص واحد العوض والمعوض ولا عهد لنا به في الشرع ولأن الخيار شرع نظرا له لينظر فيه هل هو موافق أم لا؟ فلو دخل في ملكه يفوت ذلك فيما إذا اشترى قريبه؛ لأنه يعتق عليه فيعود على موضوعه بالنقض وجاز أن

يوجد خروج ملكه بلا دخول في ملك غيره كعبيد الكعبة يخرجون عن ملك ملاكهم ولا يدخلون في ملك أحد عند الشراء للكعبة، وكذا التركة المستغرقة بالدين تخرج عن ملك الميت ولا تدخل في ملك الورثة ولا يقال على هذا تكون سائبة وهي منهي عنها؛ لأنا نقول: الحال موقوف إن أجيز البيع يستند إلى وقت العقد فيتبين أنه ملكه من ذلك الوقت، ولهذا كان له الزوائد وإن فسخ بان أنه غير زائل عن ملكه فكيف يكون من السائبة مع وجود سبب الانتقال ومع توقع حكمه.

Mas'alah: What are the events that complete a sale contract with an option (khiyar)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=975)

قال (وتم العقد بموته وبمضي المدة والإعتاق وتوابعه والأخذ بشفعة) يعني يتم العقد بواحد من هذه الجملة، أما الأول وهو موت من له الخيار فلأن الخيار بموته يبطل ولا ينتقل إلى الورثة عندنا، وقال الشافعي – رحمه الله – يورث عنه؛ لأنه حق لازم ثابت له في البيع فيجري فيه الإرث كخيار العيب والتعيين ولنا أن الخيار صفة للميت فلا ينتقل عنه كسائر أوصافه، وإنما قلنا: إنه صفة له؛ لأنه ليس هو إلا مشيئة وإرادة فصار [حاشية الشلبي] قوله: فصار مسلطا له على الفسخ) أي والدليل على التسليط أنه لا يشترط رضا صاحبه في الفسخ. اهـ. أتقاني (قوله: مثل إعتاق من له الخيار) يعني إذا صدر الإعتاق والبيع والوطء أو التقبيل بشهوة ممن له الخيار يعني البائع فإن ذلك يكون فسخا أما لو صدرت هذه المذكورات من المشتري والخيار له فإنها حينئذ تكون إجازة اهـ ك. (قوله: فصار كالوكيل بالبيع) فإنه يجوز له التصرف من غير علم الموكل. اهـ. (قوله: ولهما أنه بالفسخ يلزم صاحبه) يعني إذا كان الخيار للبائع وفسخ بلا علم

المشتري فتصرف المشتري في المبيع بعد مضي المدة اعتمادا على البيع السابق وعلى أن العقد تم بمضي المدة فتلزمه الغرامة قال الأتقاني وإذا فسخ البائع بلا علم المشتري يتصرف المشتري في المبيع اعتمادا على البيع السابق فيغرم قيمته إذا هلك وربما تكون القيمة أكثر من الثمن وفيه الضرر والغرر اهـ. (قوله: وكذا لا يطلب إلخ) أي، وكذا يلزم الضرر على البائع فيما إذا كان الخيار للمشتري وفسخ بلا علم البائع اهـ. (قوله: تم العقد ولزم) أي لأن تمام المدة دلالة لزوم البيع. اهـ. أتقاني. (قوله: لا يصح فسخه بغير علمه بالإجماع) وفي جامع المحبوب لو كان قبل القبض يصح الفسخ بغيبة الآخر اهـ ابن فرشتا (قوله: أما الأول وهو موت من له الخيار) أي سواء كان بائعا أو مشتريا اهـ. (قوله: وقال الشافعي يورث عنه) والمراد بنفي التوريث عندنا أن العقد لا ينفسخ بفسخ الوارث كما كان ينفسخ بفسخ المورث حال حياته. اهـ. أتقاني. (قوله: كخيار العيب والتعيين) أي كما إذا اشترى أحد الثوبين على أن المشتري بالخيار في أحدهما يأخذ أيهما شاء بثمن معلوم ويرد الآخر. اهـ. غاية. (قوله: لأنه ليس هو إلا مشيئة وإرادة) بنصبهما بدل من خبر ليس أي ليس الخيار شيئا إلا مشيئة وإرادة. اهـ. غاية وكتب على قوله وإرادة ما نصه أي إرادته الفسخ

كخيار المجلس عنده بخلاف خيار العيب؛ لأن المورث استحق المبيع سليما فكذا الوارث؛ لأنه ورث خياره وهذا؛ لأنه بالعيب فات الجزء السليم فللمورث أن يطالب بذلك الجزء فيقوم الوارث مقامه فيه، ولهذا يثبت له الخيار فيما تعيب في يد البائع بعد موت المورث، وإن لم يثبت للمورث وخيار التعيين يثبت للوارث ابتداء لاختلاط ملكه بملك الغير؛ لأن الخيار يورث فإذا بطل الخيار لزم البيع وتم. وأما الثاني وهو ما إذا مضت مدة الخيار فلأنه بمضيها يبطل خياره إذا لم يثبت له الخيار إلا في تلك المدة كالمخيرة في وقت مقدر لم يبق لها الخيار بعد مضيه ومن ضرورة بطلان الخيار تمام

العقد ولزومه لزوال المانع، وأما الثالث وهو الإعتاق وتوابعه فلأن هذه التصرفات دليل الاستبقاء؛ لأنها تعتمد الملك والمراد بتوابع العتق التدبير والكتابة وكذلك كل تصرف لا يحل إلا في الملك كالوطء والتقبيل واللمس بشهوة يتم به البيع، وكذا كل تصرف لا ينفذ إلا في الملك كالبيع والإجارة وهذا كله إذا كان الخيار للمشتري ووجد منه شيء من هذه الأشياء، وإن كان الخيار للبائع وفعل شيئا من هذه الأشياء في المدة انفسخ البيع لما ذكرنا أنه دليل الاستبقاء ولو كان الفعل يحل في غير الملك لا يتم به البيع كالاستخدام والركوب ونحو ذلك لأنه يفعل للامتحان والتجربة فلا يكون دليل الاستبقاء، وأما الرابع: وهو الأخذ بالشفعة وصورته أن يشتري دارا بشرط الخيار ثم تباع دار أخرى بجنبها فيأخذها المشتري بشرط الخيار بالشفعة فلأن الأخذ بها لا يكون إلا بالملك فكان دليل الإجازة وهذا؛ لأن الشفعة شرعت نظرا للملاك لدفع ضرر يلزمهم على الدوام فكان الأخذ بها دليل الاستبقاء فيتضمن سقوط الخيار سابقا عليه فيثبت له الملك فيها من وقت الشراء فيظهر أن الجواز كان سابقا ولأنه أحق الناس بالتصرف فيها فكان أولى بالشفعة، وإن لم يملكها كالمكاتب والعبد المأذون له في التجارة وهذا التقدير يحتاج إليه لأبي حنيفة، وأما على قولهما فإن المشتري بالخيار يملك الدار فلا يحتاج إلى هذا التقدير لثبوت الملك، وإنما يحتاج إليه لسقوط الخيار لا غير وهذا؛ لأن خياره يسقط به إجماعا بخلاف خيار الرؤية حيث لا يسقط بأخذ الشفعة فيما إذا بيعت دار بجنبها فأخذها بها؛ لأنه لا يسقط بالصريح فكذا بالدلالة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option (khiyar) for a third party in a sale?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=976)

قال (ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح وأيهما أجاز أو نقض صح) أي أجاز المشتري أو من شرط له الخيار أو نقضه جاز، وقال زفر – رحمه الله – لا يجوز اشتراط الخيار لغير العاقد وهو القياس؛ لأن الخيار من مواجب العقد ومن أحكامه فلا يجوز اشتراطه لغير العاقد كاشتراط الثمن على غيره وهذا؛ لأن اشتراط ما لا يقتضيه العقد مفسد وفيه ذلك فيفسد ولنا أن اشتراط الخيار لغير العاقد اشتراط للعاقد؛ لأنه لا وجه لإثبات الخيار لغير العاقد بطريق الأصالة ويمكن إثباته بطريق النيابة عن العاقد فيجعل كأنه شرط الخيار لنفسه وجعل الأجنبي نائبا عن نفسه اقتضاء تصحيحا لتصرفه وزفر لا يقول بالاقتضاء ولا بالاستحسان فإذا كان نائبا عنه يكون لكل واحد منهما الخيار فأيهما أجاز أو نقض صح؛ لأن كل واحد منهما ملك التصرف أصالة أو نيابة

Mas'alah: What happens if one party cancels and the other confirms a sale with an option?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=976)

قال (فإن أجاز أحدهما ونقض الآخر فالأسبق أحق) لوجوده في زمان لا يزاحمه فيه أحد وتصرف الآخر بعده يلغو؛ لأن السابق إن كان فسخا فالمفسوخ لا تلحقه الإجازة، وإن كان إجازة فقد انبرم العقد وبعد انبرامه لا ينفرد أحد المتعاقدين بفسخه

Mas'alah: How does the principle of naming versus pointing apply in contracts of sale?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1010)

ألا ترى أن الخل والدبس جنسان لما قلنا وإن اتحد أصلهما ثم في مختلفي الجنس يتعلق العقد بالمسمى إذا اختلف فيه المسمى والمشار إليه؛ لأن التسمية أبلغ في التعريف من الإشارة؛ لأن الإشارة لتعريف الذات فإنه إذا قال هذا صار الذات معينا ولا يشاركه فيه غيره والتسمية لإعلام الماهية وهو أمر زائد على أصل الذات فكان أبلغ في التعريف ويحتاج في مقام التعريف إلى ما هو أبلغ فيه فكانت الإشارة أولى بالاعتبار في متحدي الجنس؛ لأن المسمى موجود في المشار إليه ذاتا والوصف يتبعه فأمكن الجمع بينهما بأن تجعل الإشارة للتعريف والتسمية للترغيب فيثبت له الخيار عند فوات الوصف المرغوب فيه بخلاف مختلفي الجنس؛ لأن المسمى فيه مثل المشار إليه وليس بتابع له فلا يمكن أن يجعل أحدهما تبعا للآخر فيعتبر الأعرف عند تعذر الجمع بينهما وهذا هو الأصل في العقود كلها كالإجارة والنكاح والصلح عن دم العمد والخلع والعتق على مال ثم إذا كان المعتبر هو المسمى عند اختلاف الجنس يقع البيع باطلا عند بعض المشايخ؛ لأنه معدوم وبيع المعدوم لا يجوز إلا في السلم، وقال بعضهم إنه فاسد وهو اختيار الكرخي؛ لأنه باع المسمى وأشار إلى غيره فصار كأنه باع شيئا بشرط أن يسلم غيره وذلك فاسد والإجارة مثل البيع؛ لأنها تبطل بالشرط الفاسد والنكاح وأشباهه لا يفسد بالشرط الفاسد ولكنه ينظر إن كان المسمى يمكن ضبطه كالثياب والحيوان الموصوفة أو المكيل أو الموزون يجب المسمى ويجعل كأنه سماه ولم يشر إلى شيء وإن لم يمكن ضبطه يجب مهر المثل كأنه لم يسم شيئا؛ لأنه لا يصح أن يثبت في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer telling the seller to sell the item for himself or for the buyer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=197)

684. الحسن بن أبي مالك عن أبي حنيفة في رجل اشترى من رجل عبدا فلم يقبضه حتى قال: للبائع بعه لنفسك فباعه جاز بيعه ويصير فسخا للبيع الأول، فإن قال: بعه لي فباعه فالبيع الثاني فاسد، ويكون وكالة. وإن قال: بعه ولم يقل لي ولا لك فباعه جاز وروى عنه أنه قال: إنه فاسد ويكون البيع للآخر، وهو قول زفر، وقال أبو يوسف: البيع جائز ويكون فسخا للبيع الأول.

Mas'alah: What is the ruling when one seller affirms the sale and the other does not?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=270)

أمضا البيع لزم المشتري لكل واحد منهما ألف درهم، وأن أمضا أحدهما البيع ولم يمض الآخر فللذي أمضى البيع نصف الثمن وللذي لم يمض البيع أن يأخذ الجارية كلها، وأن لم يمض واحد منهما البيع أخذ الجارية بينهما نصفين ولا شيء على المشتري.

Sub-topic – Rescission (Iqala) and Its Legal Effects

Mas'alah: What are the rulings on rescissions (fuskh) in sales?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=401)

من أحكام الفسوخ. قال: ويفسخ بإقالة وتحالف، فبلغت تسعة عشر شيئا، وأغلبها ذكره المصنف يعرفه من مارس الكتاب.

Mas'alah: Is the option of specification valid for fungible goods?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=403)

)

Mas'alah: What are the valid wordings for iqalah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=423)

(ويصح بلفظين ماضيين و) هذا ركنها (أو أحدهما مستقبل) كأقلني فقال أقلتك لعدم المساومة فيا فكانت كالنكاح.

Mas'alah: Is iqalah valid for a trustee of a waqf?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=423)

(وتصح إقالة المتولي إن خيرا) للوقف (وإلا لا) الاصل أن من ملك البيع ملك إقالته، إلا في خمس: الثلاث المذكورة والوكيل بالشراء، قيل وبالسلم. أشباه.

Mas'alah: In which contracts is iqalah (rescission) not permitted?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=423)

ولا إقالة في نكاح وطلاق وعتاق. جوهرة.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah in cases of mutual oath (tahaluf)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=423)

وإبراء بحر من باب التحالف

Mas'alah: Is iqalah (rescission) recommended or obligatory?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=423)

وهي) مندوبة للحديث

Mas'alah: What are the sub-branches of rescission (faskh) in a sale contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=423)

ثم ذكر لكونه فسخا فروعا:

Mas'alah: Is iqalah valid with the same price or by remaining silent about it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=423)

(و) الثاني (تصح بمثل الثمن الاول وبالسكوت عنه) ويرد مثل المشروط ولو المقبوض أجود أو أردأ، ولو تقايلا وقد كسدت رد الكاسد

Mas'alah: How does iqala relate to ijarah and rahn?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=424)

والاقالة بعض الاجارة والرهن فالمرتهن ثالثهما. نهر.

Mas'alah: How many types of iqala are there?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=424)

فهي تسعة.

Mas'alah: What is the ruling on iqala when one of the two exchanged items is destroyed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=424)

(وإذا هلك أحد البدلين في المقايضة) وكذا في السلم (صحت) الاقالة (في الباقي منهما، وعلى المشتري قيمة الهالك إن قيميا، ومثله إن مثليا، ولو هلكا بطلت) إلا في

الصرف.

Mas'alah: Is it valid to rescind a rescission (iqala al-iqala)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=424)

(ويصح إقالة الاقالة، فلو تقايلا البيع ثم تقايلاها) أي الاقالة (ارتفعت وعاد) البيع (إلا إقالة السلم) فإنها لا تقبل الاقالة لكون المسلم فيه دينا سقط والساقط لا يعود.

Mas'alah: What is the ruling on revocation in a contract of exchange versus khul' and manumission for payment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2644)

فله الرجوع؛ لأنه عقد معاوضة بخلاف الخلع والعتق على مال حيث يتوقف اتفاقا فلا رجوع؛ لأنه يمين نهاية)

Mas'alah: What are the various types of contract rescission in sales?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2698)

أشباه من أحكام الفسوخ. قال: ويفسخ بإقالة وتحالف، فبلغت تسعة عشر شيئا، وأغلبها ذكره المصنف يعرفه من مارس الكتاب.

Mas'alah: Who has the right to rescind a sale contract in Hanafi law?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2698)

صح شرطه للمتبايعين) معا، (ولأحدهما) ولو وصيا، (ولغيرهما) ولو بعد العقد [رد المحتار] عن الزيلعي أن المرتهن ليس له الفسخ. في أصح الروايتين. وفي العمادية أن المستأجر له ذلك في ظاهر الرواية. وذكر شيخ الإسلام أن الفتوى على عدمه وسيأتي في فصل الفضولي أن من الموقوف بيع المرهون والمستأجر والأرض في مزارعة الغير على إجازة مرتهن ومستأجر ومزارع اهـ. فإن أجاز المستأجر أو المرتهن فلا خيار للمشتري وإن لم يجز فالخيار للمشتري في الانتظار والفسخ، وسيأتي تمامه في فصل الفضولي. (قوله: أشباه) قال فيها: وكلها يباشرها العاقدان إلا التحالف فإنه لا ينفسخ به، وإنما يفسخه القاضي، وكلها تحتاج إلى الفسخ، ولا ينفسخ شيء منها بنفسه. اهـ. ح. (قوله: ويفسخ بإقالة وتحالف) لا يخفى أن الكلام في الخيار لا في مجرد الفسخ، لكن قد يجاب بأنه لو أقال أحدهما الآخر فالآخر بالخيار بين القبول وعدمه، وكذا يخير كل منهما بين الحلف وعدمه، فلو اختار عدم الحلف يلزمه دعوى صاحبه. وصورة التحالف أن يختلفا في قدر ثمن أو مبيع أو فيهما ويعجزا عن البينة ولم يرض واحد منهما بدعوى الآخر تحالفا وفسخ القاضي البيع بطلب أحدهما، والمسألة مبسوطة في باب دعوى الرجلين من كتاب الدعوى. (قوله: صح شرطه) أي شرط الخيار المذكور، وصرح بفاعل صح إشارة إلى أن ضمير صح الواقع في عبارة الكنز وغيره عائد إلى المضاف إليه في الترجمة. قال: في البحر: والظاهر أن الضمير يعود إلى الخيار وفي الوقاية والنقاية: صح خيار الشرط فأبرزه، والأولى ما في الإصلاح: صح شرط الخيار لأن الموصوف بالصحة شرط الخيار لا نفس الخيار. اهـ. فالضمير على الأول في كلام البحر عائد إلى المضاف، وعلى الأخير إلى المضاف إليه وبه جزم في

النهر فقال: الضمير في صح يعود إلى المضاف إليه بقرينة صح ولقد أفصح المصنف عنه في الخلع حيث قال: وصح شرط الخيار لها في الخلع لا له، ومن غفل عن هذا قال ما قال. اهـ. قلت: فيه نظر، فإن الشرط في الترجمة عام بقرينة الإضافة، ولقولهم إنه من إضافة الحكم إلى سببه: أي الخيار الواقع بسبب الشرط فلا يصح عود الضمير إلى الشرط المذكور؛ لأن الموصوف بالصحة شرط خاص وهو شرط الخيار الذي أفصح عنه في الخلع، وأين العام من الخاص؟ وما في الإصلاح لا يصلح دليلا على عوده إلى الشرط، بل هو تركيب آخر صحيح في نفسه. والأحسن ما استظهره في البحر من عوده إلى الخيار، لكن بقيد وصفه بالمشروطية فإنه في الأصل من إضافة الموصوف إلى صفته: أي الخيار المشروط، وهذا لا ينافي كون الشرط سببا للحكم كما أفاده الحموي. وقد يقال: إن خيار الشرط مركب إضافي صار علما في اصطلاح الفقهاء على ما يثبت لأحد المتعاقدين من الاختيار بين الإمضاء والفسخ، وكذا خيار الرؤية وخيار التعيين وخيار العيب، كما صار الفاعل والمفعول به ونحو ذلك من التراجم علما في اصطلاح النحويين على شيء خاص عندهم، وعلى هذا يعود الضمير في صح إلى هذا المركب الإضافي، وهو ما أفصح عنه في الوقاية والنقاية كما مر، فكان ينبغي للمصنف متابعتهما لخلوه من التكليف والتعسف. (قوله: ولو وصيا) وكذا لو وكيلا. قال: في البحر: ولو أمره ببيع مطلق فعقد بخيار له أو للآمر أو لأجنبي صححاه، ولو أمره ببيع بخيار للآمر فشرطه لنفسه لا يجوز، ولو أمره بشراء بخيار للآمر فاشتراه بدون الخيار نفذ الشراء عليه دون الآمر للمخالفة، بخلاف ما إذا أمره ببيع بخيار فباع باتا حيث يبطل أصلا. اهـ. ملخصا ط وسيذكر الشارح الفرق بين الفرعين الأخيرين. (قوله: ولغيرهما) ويثبت الخيار لهما مع ذلك الغير أيضا كما سيأتي في قول المصنف ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح إلخ. (قوله: ولو بعد العقد) ربما يتوهم اختصاصه بقوله ولغيرهما مع أنه جار

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a rescission and renewing a contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2715)

(لو) تفاسخا ثم (تراضيا على) فسخ الفسخ وعلى (إعادة العقد بينهما جاز) إذ فسخ الفسخ إجازة. وأجيب بمنع كونه إجازة بل بيع ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on buying back what one has sold?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2806)

)

Mas'alah: What is the ruling on buying back what one has sold before full payment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2806)

و) فسد (شراء ما باع [رد المحتار] الناس (قوله ولعل هذا) أي حل الانتفاع به لضرورة الخرز (قوله أما في زماننا فلا حاجة إليه) للاستغناء عنه بالمخارز والإبر. قال في البحر: ظاهر كلامهم منع الانتفاع به عند عدم الضرورة بأن أمكن الخرز بغيره ط. (قوله وجلد ميتة) قيد بها؛ لأنها لو كانت مذبوحة فباع لحمها أو جلدها جاز؛ لأنه يطهر بالذكاة إلا الخنزير خانية (قوله لو بالعرض إلخ) أي أن بيعه فاسد لو بيع بالعرض. وذكر في شرح المجمع قولين في فساد البيع وبطلانه. قلت: وما ذكره الشارح من التفصيل يصلح توفيقا بين القولين، لكنه يتوقف على ثبوت كونه مالا في الجملة كالخمر والميتة

لا بحتف أنفها، مع أن الزيلعي علل عدم جواز بيعه بأن نجاسته من الرطوبة المتصلة به بأصل الخلقة فصار حكم الميتة. زاد في الفتح: فيكون نجس العين، بخلاف الثوب أو الدهن المتنجس حيث جاز بيعه لعروض نجاسته، وهذا يفيد بطلان بيعه مطلقا، ولذا ذكر في الشرنبلالية عن البرهان أن الأظهر البطلان تأمل. (قوله اعتمادا على ما سبق) أي في قول المصنف تبعا للدرر وبطل بيع مال غير متقوم كخمر وخنزير وميتة لم تمت حتف أنفها بالثمن (قوله إلا جلد إنسان إلخ) فلا يباع وإن دبغ لكرامته، وفي الباقي لإهانته ولعدم عمل الدباغة فيه كما مر في محله. (قوله وينتفع به) أي بالجلد بعد دبغه (قوله ولو جلد مأكول على الصحيح) وقال بعضهم: يجوز أكله؛ لأنه طاهر كجلد الشاة المذكاة، أما جلد غير المأكول كالحمار لا يجوز أكله إجماعا؛ لأن الدبغ فيه ليس بأقوى من الذكاة وذكاته لا تبيحه فكذا دبغه أفاده المصنف ط (قوله ونجيز بيع الدهن المتنجس) عبارة المجمع: النجس، لكن مراده المتنجس: أي ما عرضت له النجاسة، وأشار بالفعل المضارع المسند لضمير الجماعة إلى خلاف الشافعي كما هو اصطلاحه (قوله في غير الأكل) كالاستصباح والدباغة وغيرهما ابن ملك، وقيدوا الاستصباح بغير المسجد (قوله بخلاف الودك) أي دهن الميتة؛ لأنه جزؤها فلا يكون مالا ابن ملك: أي فلا يجوز بيعه اتفاقا، وكذا الانتفاع به لحديث البخاري «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، قيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ قال: لا، هو حرام» الحديث (قوله كعصبها وصوفها) أدخلت الكاف عظمها وشعرها وريشها ومنقارها وظلفها وحافرها فإن هذه الأشياء طاهرة لا تحلها الحياة فلا يحلها الموت، ويجوز بيع عظم الفيل والانتفاع به في الحمل والركوب والمقاتلة منح ملخصا ط. (قوله وفسد شراء ما باع إلخ) أي لو باع شيئا وقبضه المشتري ولم يقبض البائع الثمن فاشتراه بأقل من الثمن الأول لا يجوز زيلعي: أي سواء كان الثمن الأول حالا أو مؤجلا هداية، وقيد بقوله وقبضه؛ لأن بيع المنقول

قبل قبضه لا يجوز ولو من بائعه كما سيأتي في بابه، والمقصود بيان الفساد بالشراء بالأقل من الثمن الأول قال في البحر

Mas'alah: What is the ruling on buying back sold goods at a lower price before payment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2807)

بنفسه أو بوكيله) من الذي اشتراه ولو حكما كوارثه (بالأقل) من قدر الثمن الأول (قبل نقد) كل (الثمن) الأول. صورته: باع شيئا بعشرة ولم يقبض الثمن ثم شراه بخمسة لم يجز وإن رخص السعر للربا خلافا للشافعي (وشراء من لا تجوز شهادته له) كابنه وأبيه (كشرائه بنفسه) فلا يجوز أيضا خلافا لهما في غير عبده ومكاتبه (ولا بد) لعدم الجواز (من اتحاد جنس الثمن) وكون المبيع بحاله (فإن اختلف) جنس الثمن أو تعيب المبيع (جاز مطلقا) [رد المحتار] وشمل شراء الكل أو البعض (قوله بنفسه أو بوكيله) تنازع فيه كل من شراء وباع. قال في البحر: وأطلق فيما باع فشمل ما باعه بنفسه أو وكيله وما باعه أصالة أو وكالة كما شمل الشراء لنفسه أو لغيره إذا كان هو البائع اهـ. فأفاد أنه لو باع شيئا أصالة بنفسه أو وكيله أو وكالة عن غيره ليس له شراؤه بالأقل لا لنفسه ولا لغيره؛ لأن بيع وكيله بإذنه كبيعه بنفسه. والوكيل بالبيع أصيل في حق الحقوق، فلا يصح شراؤه لنفسه؛ لأنه شراء البائع من وجه ولا لغيره؛ لأن الشراء واقع له من حيث الحقوق فكان هذا شراء ما باع لنفسه من وجه، كذا يفاد من الزيلعي أيضا (قوله من الذي اشتراه) متعلق بشراء، وخرج به ما لو باعه المشتري لرجل أو وهبه له أو أوصى له به ثم اشتراه البائع الأول من ذلك الرجل فإنه يجوز؛ لأن اختلاف سبب الملك كاختلاف العين زيلعي، ولو خرج عن ملك المشتري ثم عاد إليه بحكم ملك جديد

كإقالة أو شراء أو هبة أو إرث فشراء البائع منه بالأقل جائز لا إن عاد إليه بما هو فسخ بخيار رؤية أو شرط قبل القبض أو بعده بحر عن السراج (قوله ولو حكما) تعميم لقوله من الذي اشتراه (قوله كوارثه) أي وارث المشتري: أي فلو اشترى من وارث مشتريه بأقل مما اشترى به المورث لم يجز لقيام الوارث مقام المورث بخلاف ما إذا اشترى وارث البائع بأقل مما باع به مورثه فإنه يجوز إن كان ممن تجوز شهادته له، والفرق أن وارث البائع إنما يقوم مقامه فيما يورث. وهذا مما لا يورث، ووارث المشتري قام مقامه في ملك العين أفاده في البحر (قوله بالأقل من قدر الثمن الأول) وكالقدر الوصف، كما لو باع بألف سنة فاشتراه به إلى سنتين بحر (قوله قبل نقد كل الثمن الأول) قيد به؛ لأن بعده لا فساد، ولا يجوز قبل النقد، وإن بقي درهم. وفي القنية: لو قبض نصف الثمن ثم اشترى النصف بأقل من نصف الثمن لم يجز بحر قلت: وبه يظهر أن إدخال الشارح لفظة كل لا محل له؛ لأنه يفهم أن قبل نقد البعض لا يفسد وهو خلاف الواقع. والحاصل أن نقد كل الثمن شرط لصحة الشراء لا لفساده؛ لأنه يفسد قبل نقد الكل أو البعض. فتأمل. (قوله وإن رخص السعر) ؛ لأن تغير السعر غير معتبر في حق الأحكام كما في حق الغاصب وغيره فعاد إليه المبيع كما خرج عن ملكه فيظهر الربح زيلعي (قوله للربا) علة لقوله لم يجز: أي لأن الثمن لم يدخل في ضمان البائع قبل قبضه، فإذا عاد إليه عين ماله بالصفة التي خرج عن ملكه وصار بعض الثمن قصاصا ببعض بقي له عليه فضلا بلا عوض فكان ذلك ربح ما لم يضمن وهو حرام بالنص زيلعي (قوله كابنه وأبيه) وكعبده ومكاتبه؛ لأن شراء هؤلاء كشراء البائع بنفسه لاتصال منافع المال بينهم، وهو نظير الوكيل في البيع إذا عقد مع هؤلاء زيلعي: أي نظير ما لو باع الوكيل من ابنه ونحوه. ثم لا يخفى أن المراد شراء هؤلاء بالأقل لأنفسهم، أما لو اشتروا بالوكالة عن البائع لا يجوز، ولو كانوا أجانب عنه كما مر في قول المصنف أو بوكيله (قوله في غير عبده ومكاتبه) فشراؤهما متفق على جوازه. قال الزيلعي؛ لأن

كسب العبد لسيده، وله في كسب مكاتبه حق الملك فكان تصرفه كتصرفه (قوله جاز مطلقا) أي سواء كان الثمن الثاني أقل من الأول أو لا؛ لأن الربح لا يظهر عند اختلاف الجنس. اهـ منح؛ ولأن المبيع لو انتقص يكون النقصان من الثمن في مقابلة ما نقص من العين سواء كان النقصان

كما لو شراه بأزيد أو بعد النقد.)

Mas'alah: What is the principle regarding entitlement reaching the entitled person through another means?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2825)

والأصل أن المستحق بجهة إذا وصل إلى المستحق بجهة أخرى اعتبر واصلا بجهة مستحقة إن وصل إليه من المستحق عليه، وإلا فلا، وتمامه في جامع الفصولين

Mas'alah: What is the ruling if the seller sells the item after the buyer's possession and a dispute arises over the timing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2825)

(قوله فإن باعه إلخ) محترز قوله ما دام في يد المشتري، وقيد ببيع المشتري؛ لأن البائع لو باعه بعد قبض المشتري وادعى أن الثاني كان قبل فسخ الأول وقبضه وزعم المشتري الثاني أنه كان بعد الفسخ والقبض من الأول فالقول له لا للبائع وينفسخ الأول بقبض الثاني بحر عن البزازية ومثله في جامع الفصولين، ولعل وجه انفساخ الأول

أن المشتري الثاني نائب عن البائع في القبض لوجوب التسليم عليه فصار كأنه وقع في يد البائع. تأمل، وأفاد أن البيع ثابت، أما لو ادعى المشتري بيعه من فلان الغائب وبرهن لا يقبل وللبائع أخذه ولو صدقه فله القيمة كما في جامع الفصولين

Mas'alah: What is the better phrasing for the condition of rescission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2825)

[تنبيه] عبر في الوقاية بقوله فإن خرج عن ملك المشتري، وهو أحسن من قول المصنف فإن باعه؛ لأنه يستغنى به عما ذكره بعده

Mas'alah: What are analogous cases where the commanded person possesses what the commander does not?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2826)

[تنبيه] لهذه المسألة نظير يملك المأمور فيه ما لا يملكه الآمر، وهو ما مر في قول المتن أو أمر المسلم ببيع خمر أو خنزير أو شرائهما – ذميا، أو أمر المحرم غيره ببيع صيده

Mas'alah: Does the marriage of a slave woman become void when the sale is rescinded?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2827)

(قوله وهل يبطل نكاح الأمة) لما ذكر أن النكاح لا يمنع البائع من فسخ البيع أراد أن

يبين أنه هل ينفسخ النكاح الذي عقده المشتري كما تنفسخ الإجارة أم لا؟

Mas'alah: What is the distinction between the seller's authorization and the lessor's authorization regarding the right of rescission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2833)

بين التسليطين بأن البائع سلطه على المبيع على وجه قد ينقطع به حق الاسترداد، بأن يخرجه عن ملكه ببيع ونحوه أو بأن يفعل فيه ما يقصد به الدوام لجواز أن لا يطلب البائع الفسخ قبله، بخلاف المؤجر فإنه إنما سلطه وفي وقت خاص وإما كون الفسخ حقا للشرع فلا يبطل بتسليط البائع فينقض بأنه قد بطل بإخراجه عن ملكه ببيع ونحوه وهو بتسليط البائع فكذا هنا تقديما لحق العبد لفقره، وكون البيع ونحوه تعلق به حق الغير فيقدم: وهنا تعلق به حق العاقد العاصي فلا يقدم قد يمنع بأن العاصي لم يبطل الشرع حقه كمن غصب حجرا وجعله أس حائطه يضمن قيمته ولا يكلف بنقض الحائط فافهم.

Mas'alah: What is the definition and ruling of rescission (Iqala) in sales?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2852)

باب الإقالة هي لغة: الرفع من أقال أجوف يائي، وشرعا (رفع البيع) [رد المحتار] فإنه إذا لم يضمن إذا قبضها لا يضمن إذا لم يقبض بالأولى ط. (قوله: فقيد اتفاقا) أي وقع في الكنز وغيره اتفاقا مقصودا للاحتراز؛ لأنه إذا لم يدخلها يكون بالأولى. (قوله: لعدم سراية إقراره على المشتري) هذا لا يصلح علة لما قبله وإنما هو علة لعدم نزع الدار

من يد المشتري، وأما علة عدم ضمان البائع قيمة الدار مع إقراره بغصبها فهي عدم صحة غصب العقار وهو قولهما. وقال محمد: يضمن قيمة الدار، وهو قول أبي يوسف أولا لصحة غصبه عنده ط ولذا قال في الفتح: وهي مسألة غصب العقار هل يتحقق أو لا؟ فعند أبي حنيفة لا فلا يضمن. وعند محمد نعم فيضمن. اهـ. (قوله: فإن برهن إلخ) وإن لم يبرهن كان التلف مضافا إلى عجزه عنه لا إلى عقد البائع. قال السائحاني والظاهر أن الثمن يوضع في بيت المال حتى يتبين الحال. (قوله: لأنه نور دعواه بها) أي جعل لها نورا بالبينة أي أوضحها وأظهرها. (قوله: باعه) أي الشيء. (قوله: فتصير مملوكة لا زوجة) إنما نص على أنها لا تصير زوجة مع أن البيع يقدم على الإجارة والرهن أيضا؛ لأنه يفهم من نفي الزوجية نفي الأدنى منها بالأولى. قال في الفتح: وتثبت الهبة لو وهبه فضولي وآجره آخر، وكل من العتق والكتابة والتدبير أحق من غيرها؛ لأنها لازمة والإجارة أحق من الرهن لإفادتها ملك المنفعة والبيع أحق من الهبة لبطلانها بالشيوع فما لا يبطل بالشيوع كهبة فضولي عبدا وبيع آخر إياه يستويان،؛ لأن الهبة مع القبض تساوي البيع في إفادة الملك. وهبة المشاع فيما لا يقسم صحيحة، فيأخذ كل نصفه، ولو زوجاها كل من رجل فأجيزا بطلا، ولو باعاها تتنصف بين المشتريين ويخير كل منهما اهـ. والله سبحانه أعلم. [باب الإقالة] مناسبتها للفضولي أنه عقد يرفع عند عدم الإجازة والإقالة رفع ط، وذكرها في الهداية والكنز عقب البيع الفاسد والمكروه لوجوب رفع كل منهما على المتعاقدين كما مر ويأتي تمامه. (قوله: من أقال) ويأتي ثلاثيا يقال قاله قيلا من باب باع إلا أنه قليل نهر. (قوله: أجوف) أي عينه حرف علة ثم بينه بأنه يائي، وهو خبر مبتدأ محذوف أي هو أجوف ويائي خبر ثان. اهـ. ح: وفيه رد على من قال إنه واوي من القول والهمزة للسلب، فأقال بمعنى أزال القول أي القول الأول وهو البيع، كأشكاه أزال شكايته ودفع بثلاثة أوجه ذكرها في الفتح: الأول قولهم قلته بالكسر فهو يدل على أن عينه ياء لا واو فليس من القول الثاني أنه ذكر الإقالة في

الصحاح من القاف مع الياء لا مع الواو الثالث أنه ذكر في مجمع اللغة قال البيع قيلا وإقالة فسخه. اهـ. (قوله: رفع العقد) ولو في بعض المبيع لما في الحاوي لو باع منه حنطة مائة من بدينار ودفعها إليه فافترقا ثم قال للمشتري ادفع إلي الثمن أو الحنطة التي دفعتها إليك

Mas'alah: What are the valid wordings for rescission (Iqala)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2853)

وعمم في الجوهرة فعبر بالعقد)

Mas'alah: What are the valid wordings and conditions for iqalah (rescission) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2853)

و) تصح أيضا (بفاسختك وتركت وتاركتك ورفعت وبالتعاطي) ولو من أحد الجانبين (كالبيع) هو الصحيح بزازية وفي السراجية لا بد من التسليم والقبض من الجانبين. [رد المحتار] فدفعها أو بعضها فهو فسخ في المردود. اهـ. (قوله: فعبر بالعقد) فهو تعريف للأعم من إقالة البيع والإجارة ونحوهما بحر: واعترضه في النهر بأن مراده بالعقد عقد البيع. قلت: تخصيصه بالبيع لكون الكلام فيه، وإلا فهو تعريف للإقالة مطلقا؛ لأن حقيقتها في الإجارة لا تخالف حقيقتها في البيع، ولذا لم يذكر لها باب في غير هذا الموضع ونظيره النية مثلا تذكر في باب الصلاة ونحوها وتعرف بالقصد الشامل للصلاة وغيرها. فافهم. والمراد بالعقد القابل للفسخ بخيار كما يعلم مما يأتي بخلاف النكاح.

(قوله: وهذا ركنها) الأولى تأخيره عن قوله أو أحدهما مستقبل كما فعل المصنف ط. (قوله: أو أحدهما مستقبل إلخ) اعلم أن الإقالة عند أبي يوسف بيع، إلا أن لا يمكن ففسخ كما يأتي وعند محمد بالعكس والعجب أن قول أبي يوسف كقول الإمام في أنها تصح بلفظين أحدهما مستقبل مع أنها بيع عنده والبيع لا ينعقد بذلك، ومحمد يقول: إنها فسخ ويقول لا تنعقد إلا بماضيين؛ لأنها كالبيع فأعطاها بسبب الشبه حكم البيع. وأبو يوسف مع حقيقة البيع لم يعطها حكمه والجواب له أن المساومة لا تجري في الإقالة فحمل اللفظ على التحقيق بخلاف البيع فتح. (قوله: لعدم المساومة فيها) إشارة إلى الجواب المذكور: أي؛ لأن الإقالة لا تكون إلا بعد نظر وتأمل، فلا يكون قوله أقلني مساومة بل كان تحقيقا للتصرف كما في النكاح، وبه فارق البيع كما في شروح الهداية. (قوله: وقال محمد كالبيع) أي فلا تنعقد إلا بماضيين كما مر قال في الفتح: والذي في الخانية أن قول الإمام كقول محمد. (قوله: قال البرجندي إلخ) قال في الفتح: وفي الخلاصة: اختاروا قول محمد وفي الشرنبلالية: ويرجح قول محمد كون الإمام معه على ما في الخانية. اهـ. قلت: واختار المصنف قول أبي يوسف تبعا للدرر والملتقى. (قوله: وتصح أيضا إلخ) فلا يتعين فيها لفظ كما في الفتح، وظاهره أنه لا فرق بين لفظ الإقالة وهذه الألفاظ وهو غير مراد، فإن الإقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق غيرهما، وهذا إذا كانت بلفظ الإقالة. فلو بلفظ مفاسخة أو متاركة أو تراد لم تجعل بيعا اتفاقا ولو بلفظ بيع فبيع إجماعا كما يأتي فتنبه لذلك. وفي البزازية طلب الإقالة فقال المشتري: هات الثمن فأقاله. اهـ. قلت: والظاهر أن مثله ما لو كان الطلب من المشتري فقال البائع خذ الثمن. وفيها: اشترى عبدا ولم يقبضه حتى قال للبائع بعه لنفسك فلو باع جاز وانفسخ الأول، ولو قال بعه لي أو بعه ممن شئت أو بعه ولم يزد عليه لا يصح اهـ. وظاهره أنه في الصورة الأولى ينفسخ، وإن باعه بعد المجلس تأمل. ووجهه أنه إقالة اقتضاء فإن أمره بالبيع لنفسه لا يتم إلا بتقدم الإقالة، فهو نظير قولك

أعتق عبدك عني بألف، بخلاف بقية الصور، فإنه توكيل لا إقالة. ثم رأيت ذلك التوجيه في الولوالجية وفي البزازية: ولا يصح تعليق الإقالة بالشرط بأن باع ثورا من زيد فقال اشتريته رخيصا فقال زيد إن وجدت مشتريا بالزيادة فبعه منه، فوجد فباع بأزيد لا ينعقد البيع الثاني؛ لأنه تعليق الإقالة لا الوكالة بالشرط. وفيها: قال المشتري إنه يخسر فقال البائع: بعه فإن خسر فعلي فباع فخسر لا يلزمه شيء. (قوله: هو الصحيح بزازية) عبارتها قبض الطعام المشتري وسلم بعض الثمن ثم قال بعد أيام إن الثمن غال فرد البائع بعض الثمن المقبوض، فمن قال البيع ينعقد بالتعاطي من أحد الجانبين جعله إقالة وهو الصحيح ومن شرط القبض من الجانبين لا يكون إقالة عنده اهـ. ومثله في الخانية. (قوله: وفي السراجية إلخ) مقابل الصحيح والمراد بالتسليم تسليم

Mas'alah: What are the conditions for the validity of iqalah (rescission) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2854)

)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of iqalah (rescission) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2855)

القابل للفسخ بخيار فلو زاد زيادة تمنع الفسخ لم تصح خلافا لهما وقبض بدلي الصرف في إقالته وأن لا يهب البائع الثمن للمشتري قبل قبضه، وأن لا يكون البيع بأكثر من القيمة في بيع مأذون ووصي ومتول.

Mas'alah: In which contracts is iqala (rescission) not applicable?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2857)

ولا إقالة في نكاح وطلاق وعتاق جوهرة وإبراء بحر من باب التحالف.

Mas'alah: What is the ruling on iqala being recommended or obligatory?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2857)

(وهي) مندوبة للحديث

Mas'alah: How does iqalah affect a deferred debt when it is treated as a new sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2857)

أما لو وجب بشرط زائد كانت بيعا جديدا في حقهما أيضا كأن شرى بدينه المؤجل عينا ثم تقايلا لم يعد الأجل فيصير دينه حالا كأنه باعه منه،

Mas'alah: Does the deferred term return when a sale is rescinded due to an option?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2857)

ولو رده بخيار بقضاء عاد الأجل؛ لأنه فسخ

Mas'alah: What is the ruling on iqalah when a guarantor is involved?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2857)

ولو كان به كفيل [رد المحتار] وضمن عندهما ولم يجز عند أبي يوسف. (قوله: ولا إقالة في نكاح إلخ) أي لعدم قبول الفسخ بخيار. (قوله: للحديث) هو قوله – صلى الله عليه وسلم – «من أقال مسلما بيعته أقال الله عثرته» أخرجه أبو داود وزاد ابن ماجه "يوم القيامة" ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال على شرط الشيخين وعند البيهقي «من أقال نادما» فتح (قوله: وتجب في عقد مكروه وفاسد) لوجوب رفع كل منهما على المتعاقدين صونا لهما عن المحظور، ولا يكون إلا بالإقالة كما في النهاية وتبعه غيره قال في الفتح: وهو مصرح بوجوب التفاسخ في العقود المكروهة السابقة وهو حق؛ لأن رفع المعصية واجب بقدر الإمكان اهـ. وظاهر كلام النهاية أن ذلك إقالة حقيقة، ومقتضاه أنه يترتب عليه أحكام البيع الآتية وأورد عليه أن الفاسد يجب فسخه على كل منهما بدون رضا الآخر، وكذا للقاضي فسخه بلا رضاهما، والإقالة يشترط لها الرضا اللهم إلا أن يراد بالإقالة مطلق الفسخ كما أفاده محشي مسكين قلت: وإليه يشير كلام الفتح المذكور، وهو الظاهر؛ لأن المقصود منه رفع العقد كأنه لم يكن رفعا للمعصية، والإقالة تحقق العقد من بعض الأوجه فلا بد أن يكون الفسخ في حق المتعاقدين وحق غيرهما والله سبحانه أعلم. (قوله: وفيما إذا غره البائع يسيرا إلخ) أصل البحث لصاحب البحر وضمن الشارح غره معنى غبنه والمعنى إذا غره غابنا له غبنا يسيرا: أي فإذا طلب منه المشتري الإقالة وجبت عليه رفعا للمعصية تأمل. (قوله: كما سيجيء) أي في آخر الباب الآتي. (قوله: وحكمها أنها فسخ إلخ) الظاهر أنه أراد بالفسخ الانفساخ؛ لأن حكم العقد الأثر الثابت به كالملك في البيع، وأما الفسخ بمعنى الرفع فهو حقيقتها. (قوله: فسخ في حق المتعاقدين) هذا إذا كانت قبل القبض

بالإجماع، وأما بعده فكذلك عند الإمام إلا إذا تعذر، بأن ولدت المبيعة فتبطل. قال أبو يوسف هي بيع إلا إذا تعذر بأن وقعت قبل القبض في منقول، فتكون فسخا إلا إذا تعذر أيضا بأن ولدت المبيعة والإقالة قبل القبض فتبطل، وقال محمد: هي فسخ إن كانت بالثمن الأول أو بأقل، ولو بأكثر أو بجنس آخر فبيع، والخلاف مقيد بما إذا كانت بلفظ الإقالة كما يأتي نهر، والصحيح قول الإمام كما في تصحيح العلامة قاسم. (قوله: فيما هو من موجبات العقد) قيد به الزيلعي وتبعه أكثر الشراح وفيه شيء فإن الكلام فيما هو من موجبات العقد لا فيما هو ثابت بشرط زائد؛ إذ الأصل عدمه فقولهم فسخ أي لما أوجبه عقد البيع، فهو على إطلاقه تدبر رملي على المنح. (قوله: أي أحكام العقد) أي ما ثبت بنفس العقد من غير شرط بحر. (قوله: بشرط زائد) الأولى أن يقول بأمر زائد، وذلك كحلول الدين فإنه لا ينفسخ بالإقالة ليعود الأجل؛ لأن حلوله إنما كان برضا من هو عليه حيث ارتضاه ثمنا فقد أسقطه فلا يعود بعد ط. (قوله: كأنه باعه منه) أي كأن المشتري باع العين من البائع؛ لأنه لما سقط الدين سقط الأجل، وصارت المقالة بعد ذلك كأنه باع المبيع من بائعه فيثب له عليه دين جديد تأمل. (قوله: ولو رده بخيار) أي خيار عيب وعبارة البحر بعيب. (قوله: لأنه فسخ) فإن الرد بخيار العيب إذا كان بالقضاء

Mas'alah: What are the rulings on cancellation as a rescission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2858)

ثم ذكر لكونها فسخا فروعا (ف) الأول أنها (تبطل بعد ولادة المبيعة) لتعذر الفسخ بالزيادة المنفصلة بعد القبض حقا للشرع لا قبله مطلقا ابن مالك (و) الثاني (تصح بمثل

الثمن الأول وبالسكوت عنه)

Mas'alah: What is the ruling on cancellation when the goods have depreciated?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2859)

ولو تقايلا وقد كسدت رد الكاسد)

Mas'alah: When is cancellation not permitted for a trustee or guardian?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2859)

إلا إذا باع المتولي أو الوصي للوقف أو للصغير شيئا بأكثر من قيمته أو اشتريا شيئا بأقل منها للوقف أو للصغير) لم تجز إقالته، ولو بمثل الثمن الأول وكذا المأذون كما مر (وإن) وصلية (شرط غير جنسه أو أكثر منه أو) أجله وكذا في (الأقل)

Mas'alah: What is the ruling on iqalah before taking possession for non-real estate?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2860)

فلو قبله فهي فسخ في حق الكل في غير العقار

Mas'alah: What is the ruling on iqalah using terms like mufasakhah or mutarakah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2860)

ولو بلفظ مفاسخة أو متاركة أو تراد لم تجعل بيعا اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on rescission using the term bay' (sale)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2860)

أو لو بلفظ البيع فبيع إجماعا.

Mas'alah: What are the rulings on iqala affecting pre-emption, return for defects, and zakat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2861)

لأنه بيع في حقه (و) الثالث (ليس للواهب الرجوع إذا باع الموهوب له الموهوب من آخر ثم تقايلا) لأنه كالمشتري من المشترى منه (و) الرابع (المشتري إذا باع المبيع من آخر قبل نقد الثمن جاز) للبائع شراؤه منه بالأقل (و) الخامس (إذا اشترى بعروض التجارة عبدا للخدمة بعدما حال عليها الحول ووجد به عيبا فرده بغير قضاء واسترد العروض فهلكت في يده لم تسقط الزكاة)

Mas'alah: What prevents the validity of iqala (rescission of sale)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2861)

فهي تسعة. (و) الإقالة (يمنع صحتها هلاك المبيع) ولو حكما كإباق (

Mas'alah: What is the ruling on iqala when part of the sold item is destroyed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2861)

لا الثمن) ولو في بدل الصرف (وهلاك بعضه يمنع) الإقالة (بقدره) اعتبارا للجزء بالكل [رد المحتار] وهذه كما في الشرنبلالية حيلة للشراء بأقل مما باع قبل نقد ثمنه. (قوله: لأنه) أي الموهوب له لما تقايل مع المشترى منه صار كالمشتري من المشترى منه، فكأنه عاد إليه الموهوب بملك جديد وذلك مانع من رجوع الواهب في هبته، فالثالث هنا هو الواهب. (قوله: والرابع المشتري إلخ) صورته: اشترى شيئا فقبضه قبل نقد الثمن، فباعه من آخر ثم تقايلا وعاد إلى المشتري ثم إن البائع اشتراه من المشتري بأقل من الثمن قبل النقد جاز ويجعل في حق البائع كأنه ملكه بسبب جديد فتح. (قوله: إذ الرد بعيب بلا قضاء إقالة) أي والإقالة بيع جديد في حق الفقير، فيكون بالبيع الأول مستهلكا للعروض فتجب الزكاة، ولو كانت الإقالة فسخا في حق الفقير لارتفع البيع الأول وصار كأنه لم يبع وقد هلكت العروض فلا تجب الزكاة اهـ. ح وعن هذا قيد المصنف بكون العبد للخدمة إذ لو كان للتجارة لم يكن البيع استهلاكا فإذا هلكت العروض بعد الرد لم تجب زكاتها، وكذا قيد بكون الرد بغير قضاء؛ لأنه بالقضاء يكون فسخا في حق الكل، فكأنه لم يصدر بيع، فلا تجب زكاتها بهلاكها بعده أفاده ط. بقي شيء وهو أن كون الإقالة بيعا في حق ثالث شرطه كونها بلفظ الإقالة كما قدمه، والرد بلا قضاء ليس فيه لفظها، والجواب أن هذا الرد إقالة حكما وليس المراد خصوص حروف الإقالة كما نبهنا عليه فيما مر فتدبر. (قوله: التقابض في الصرف) لما مر من أن قبض بدليه شرط في صحتها قال في الفتح؛ لأنه مستحق الشرع، فكان بيعا جديدا في حق الشرع. (قوله: ووجوب الاستبراء) أي إذا اشترى جارية وقبضها ثم تقايلا البيع نزل هذا التقايل منزلة البيع في حق ثالث، حتى لا يكون للبائع الأول وطؤها إلا بعد

الاستبراء حموي عن ابن مالك. (قوله: لأنه حق الله تعالى) علة للمسألتين. (قوله: والإقالة بعد الإجارة والرهن) أي لو اشترى دارا فأجرها أو رهنها، ثم تقايل مع البائع ذكر في النهر أخذا من قولهم إنها بيع جديد في حق ثالث أنها تتوقف على إجازة المرتهن، أو قبضه دينه وعلى إجازة المستأجر. (قوله: فالمرتهن ثالثهما) الأولى زيادة المستأجر. (قوله: فهي تسعة) يزاد ما قدمه في قوله: أما لو وجب بشرط زائد كانت بيعا جديدا في حقهما أيضا إلخ. وقدمنا أن من فروع ذلك ما ذكره بعده من قوله: ويرد مثل المشروط ولو المقبوض أجود أو أردأ. (قوله: ويمنع صحتها هلاك المبيع) لما مر أن من شرطها بقاء المبيع؛ لأنها رفع العقد والمبيع محله بحر، وكذا هلاكه بعد الإقالة وقبل التسليم يبطلها كما يأتي، وقدمنا عن الخلاصة أن ما يمنع الرد بالعيب يمنعها. (قوله: كإباق) تمثيل للهلاك حكما: أي لو أبق قبل الإقالة، أو بعدها ولم يقدر على تسليمه. (قوله: ولو في بدل الصرف) لأنه المعقود عليه الذي وجب لكل واحد منهما بذمة صاحبه، وهذا إباق نهر والأولى أن يقول: ولو بدلي الصرف وكأنه نظر إلى أن لفظ بدل نكرة مضافة فتعم. (قوله: وهلاك بعضه) أي بعض المبيع، كما يأتي تصويره في قوله شرى أرضا مزروعة إلخ. (قوله: اعتبارا للجزء بالكل) يعني هلاك الكل كما منع في الكل، فهلاك البعض يمنع في البعض وفيه إشارة إلى أنه لو قايله في بعض المبيع، وقبله

Mas'alah: Can iqala be performed on soap that has dried?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2862)

وليس منه ما لو شرى صابونا فجف فتقايلا لبقاء كل المبيع فتح. (

Mas'alah: What is the ruling on iqala when one of the two exchanged items is destroyed in a barter?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2862)

وإذا هلك أحد البدلين في المقايضة)

Mas'alah: What is the ruling on iqala when both exchanged items are destroyed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2862)

ولو هلكا بطلت)

Mas'alah: What is the exception for iqala in currency exchange (sarf)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2862)

إلا في الصرف.)

Mas'alah: What is the ruling on iqala when the buyer has cut trees or taken compensation for injury before the rescission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2862)

وإن اشترى) أرضا مشجرة فقطعه أو (عبدا فقطعت يده وأخذ أرشها ثم تقايلا صحت ولزمه جميع الثمن ولا شيء لبائعه من أرش الشجر واليدان عالما به) بقطع اليد والشجر (وقت الإقالة

Mas'alah: What is the option for the buyer if he was unaware of the damage at the time of iqala?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2862)

وإن غير عالم خير بين الأخذ بجميع ثمنه أو الترك)

Mas'alah: What is the ruling on iqala after harvesting crops and on iqala in muqayada (barter)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2862)

قنية وفيها شرى أرضا مزروعة ثم حصده ثم تقايلا [رد المحتار] صح وبه صرح في الحاوي سائحاني. وقدمنا أول الباب عبارة الحاوي. (قوله: وليس منه) أي من هلاك البعض فليس له أن ينقص شيئا من الثمن لجفافه ط. (قوله: في المقايضة) بالياء المثناة التحتية: وهي بيع عين بعين كأن تبايعا عبدا بجارية فهلك العبد في يد بائع الجارية ثم أقالا البيع في الجارية وجب رد قيمة العبد ولا تبطل بهلاك أحدهما بعد وجودهما؛ لأن كل واحد منهما مبيع، فكان المبيع قائما وتمامه في العناية. (قوله: وكذا في السلم) قال في البحر: ثم اعلم أنه لا يرد على اشتراط قيام المبيع لصحة الإقالة إقالة السلم قبل قبض المسلم فيه، فإنها صحيحة سواء كان رأس المال عينا أو دينا، وسواء كان قائما في يد المسلم إليه أو هالكا؛ لأن المسلم فيه وإن كان دينا حقيقة فله حكم العين، حتى لا يجوز الاستبدال به قبل قبضه، وإذا صحت فإن كان رأس المال عينا ردت، وإن كانت هالكة رد المثل إن كان مثليا والقيمة إن كان قيميا، وكذا إقالته بعد قبض المسلم فيه إن كان قائما، ويرد رب السلم عين المقبوض لكونه متعينا كذا في البدائع اهـ. ح (قوله: ولو هلكا) أي البدلان. (قوله: إلا في الصرف) فهلاك بدليه لا يبطل الإقالة لما مر أن المعقود عليه ما في ذمة كل من المتعاقدين. (قوله: تقايلا فأبق العبد) أراد به أن

الهلاك كما يمنع ابتداء الإقالة يمنع بقاءها اهـ. ح وبه صرح في النهر. (قوله: أو هلك المبيع) أي حقيقة؛ لأن الإباق هلاك لكنه حكمي. والحاصل: أن قول المصنف ويمنع صحتها هلاك المبيع لا يختص بكون الهلاك قبل الإقالة بل مثله ما إذا كان الهلاك حقيقة أو حكما بعد الإقالة قبل التسليم إلى البائع، ونص عبارة البزازية: هلك المبيع بعد الإقالة قبل التسليم بطلت اهـ. ثم رأيت الرملي في حاشية البحر نقل هذه العبارة عن البزازية، ونقلها أيضا بعينها عن مجمع الفتاوى وعن مجمع الرواية شرح القدوري عن شرح الطحاوي ثم قال: ومثله في كثير من الكتب اهـ. وبه سقط ما قيل إن هذه العبارة ليست في البزازية، بل ذكرها في البحر بلا عزو بدون قوله قبل القبض اهـ. فافهم. (قوله: بزازية) عزو لقوله تقايلا إلخ نبه به على أنه ليس من مسائل المتون. (قوله: مشجرة) في القاموس: أرض شجرة ومشجرة وشجراء كثيرة الشجر اهـ. فهي بفتح الميم والجيم والراء كما يقال: أرض مسبعة على وزن مرحلة كثيرة السباع كما في القاموس أيضا فافهم. (قوله: فقطعه) أي المشتري، والضمير للشجر المعلوم من مشجرة ط. (قوله: من أرش الشجر واليد) في المصباح أرش الجراحة ديتها، وأصله الفساد ثم استعمل في نقصان الأعيان؛ لأنه فساد فيها اهـ. فالمراد هنا بدل الفساد أي بدل نقصان المبيع فافهم. (قوله: قنية) عزو لقوله: وإن اشترى إلخ وقد نقل ذلك عنها في البحر، ثم قال ورقم برقم آخر أن الأشجار لا تسلم للمشتري، وللبائع أخذ قيمتها منه؛ لأنها موجودة وقت البيع، بخلاف الأرش أي أرش اليد، فإنه لم يدخل في البيع أصلا لا قصدا ولا ضمنا اهـ. قال الخير الرملي: وعليه فكل شيء موجود وقت البيع للبائع أخذ قيمته دخل ضمنا أو قصدا وكل شيء لم يدخل أصلا لا قصدا ولا ضمنا ليس للبائع أخذه، وينبغي

صحت في الأرض بحصتها ولو تقايلا بعد إدراكه لم يجز وفيها تقايلا ثم علم أن

المشتري كان وطئ المبيعة ردها وأخذ ثمنها وفيها مؤنة الرد على البائع مطلقا. (

Mas'alah: Is iqala of iqala valid, and what is the exception for salam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2863)

ويصح إقالة الإقالة فلو تقايلا البيع ثم تقايلاها) أي الإقالة (ارتفعت وعاد) البيع (إلا إقالة السلم) فإنها لا تقبل الإقالة لكون المسلم فيه دينا سقط، والساقط لا يعود أشباه وفيها رأس المال بعد الإقالة كهو قبلها فلا يتصرف فيه بعدها كقبلها إلا في مسألتين لو اختلفا فيه بعدها فلا تحالف، ولو تفرقا قبل قبضه جاز إلا في الصرف [رد المحتار] ترجيح هذا لما فيه من دفع الضرر عنه اهـ. (قوله: صحت في الأرض بحصتها) الفرق بينه وبين الشجر أن الشجر يدخل في بيع الأرض تبعا بخلاف الزرع كما في البحر اهـ. ح أي أن الزرع لا يدخل في بيع الأرض إلا إذا نص عليه فيكون بعض المبيع فله حصة من الثمن بخلاف الشجر وعلى النقل الآخر عن القنية لا فرق بينهما. (قوله: ولو تقايلا بعد إدراكه) أي في يد المشتري لم يجز؛ لأن العقد إنما ورد على التفصيل دون الحنطة بحر عن القنية: أي والحنطة زيادة منفصلة متولدة وهي مانعة كما قدمناه عن جامع الفصولين. (قوله: ردها وأخذ ثمنها) أي له ذلك وقدمنا أن ما يمنع الرد بالعيب يمنع الإقالة، وقدم المصنف في خيار العيب أنه لو وطئ الجارية أو قبلها أو مسها بشهوة، ثم وجد بها عيبا لم يردها مطلقا أي ولو ثيبا. (قوله: وفيها مؤنة الرد على البائع مطلقا) لأنه عاد إلى ملكه فمؤنة رده عليه قال القاضي بديع الدين: سواء تقايلا بحضرة المبيع أو بغيبته اهـ. منح وهذا معنى قوله مطلقا، وإن لم يذكر في عبارة القنية فسقط ما قيل إن الصواب إسقاطه فافهم. (قوله: إلا إقالة السلم) أي قبل قبض المسلم فيه فلو بعده

صحت كما تعرفه. (قوله: لكون المسلم فيه دينا سقط) أي بالإقالة فلو انفسخت الإقالة لكان حكم انفساخها عود المسلم فيه، والساقط لا يحتمل العود بخلاف الإقالة في البيع؛ لأنه عين فأمكن عوده إلى ملك المشتري بحر من باب السلم. (قوله: رأس المال) أي مال السلم. (قوله: كهو قبلها) أي حكمه بعدها كحكمه قبلها، وفيه إدخال الكاف على ضمير الرفع المنفصل، وهو مختص بالضرورة، وكذا قوله كقبلها فيه أن الظروف التي تقع غايات لا تجر إلا بمن حموي. (قوله: فلا يتصرف فيه) أي بنحو بيع وشركة قبل قبضه فلا يجوز لرب السلم شراء شيء من المسلم إليه برأس المال بعد الإقالة قبل قبضه أي قبل قبض رب السلم رأس المال من المسلم إليه وهذا في السلم الصحيح، فلو فاسدا جاز الاستبدال كسائر الديون كما ذكره الشارح في بابه وفيه كلام سيأتي هناك. (قوله: إلا في مسألتين) استثناء من قوله كهو قبلها. (قوله: لو اختلفا فيه) أي في رأس المال بعدها أي بعد الإقالة يعني وقبل تسليم المسلم فيه لما في سلم البحر عن الذخيرة: لو تقايلا بعدما سلم المسلم إليه المسلم فيه ثم اختلفا في رأس المال تحالفا؛ لأن المسلم فيه عين قائمة وليس بدين فالإقالة هنا تحتمل الفسخ قصدا اهـ. وهذا صريح في أن إقالة الإقالة في السلم جائزة لو بعد قبض المسلم فيه. (قوله: فلا تحالف) بل القول فيه قول المسلم إليه ذخيرة، بخلاف ما قبلها ط عن أبي السعود قال ح: لأن التحالف باعتبار أن اختلافهما في رأس المال اختلاف في نفس العقد ولا عقد بعد الإقالة. (قوله: ولو تفرقا قبل قبضه) أي قبض رأس مال السلم بعد الإقالة جاز؛ لأن قبضه شرط حال بقاء العقد لا بعد إقالته. (قوله: إلا في الصرف) استثناء منقطع اهـ. ح لأن أصل الكلام في رأس المال فالأولى أن يقول بخلاف الصرف. فإن الحاصل: أن رأس المال في السلم بعد الإقالة لا يجوز الاستبدال به، ولا يجب قبضه في مجلسها، وبدل الصرف بالعكس، فإن قبضه في مجلس الإقالة شرط لصحتها ويجوز الاستبدال به. قال في البحر من السلم: ووجه الفرق أن القبض في مجلس العقد في البدلين ما

شرط لعينه بل للتعيين وهو أن يصير البدل معينا بالقبض صيانة عن الافتراق عن دين بدين، ولا حاجة إلى التعيين في مجلس الإقالة في السلم؛ لأنه لا يجوز استبداله، فتعود إليه

Mas'alah: What is the ruling on mutual rescission after the buyer has consumed the goods?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2865)

بشرط قيام المبيع إلا إذا استهلكه في يد البائع غير المشتري، ورأيت معزيا للخلاصة: باع كرما وسلمه فأكل مشتريه نزله سنة ثم تقايلا لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on mutual rescission of a sale when the slave has run away?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2955)

(تقايلا البيع في عبد فأبق) بعد الإقالة (من يد المشتري فإن لم يقدر على تسليمه) للبائع (بطلت الإقالة والبيع بحاله) قنية

Mas'alah: What does the commentator say about the husband's act being like the buyer's act?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2963)

[رد المحتار] قوله فصار فعله) أي الزوج كفعله أي المشتري

Mas'alah: What does the commentator say about the rescission of the sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2963)

(قوله فلو انتقض البيع) أي بنحو خيار عيب أو فساد

Mas'alah: What does the commentator clarify about the nullification of the sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2963)

(قوله بطلانه) أي البيع

Mas'alah: What is the ruling on the seller taking the price from the buyer after ratification of the sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2997)

)

Mas'alah: What is the rule when the two parties to a sale dispute its validity or nullity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3223)

وفي الأشباه: اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان [رد المحتار]

Mas'alah: What transactions cannot be rescinded and thus cannot be sold or gifted?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3573)

(قوله: وكذا كل تصرف لا يمكن نقضه) كالتدبير والاستيلاد والطلاق، فلا يصح بيعه وهبته وتصدقه ونحوها مما يمكن نقضه قهستاني.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale by option?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3933)

(قوله ثم يفسخ البيع) أي بحكم الخيار

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale when the buyer has not taken possession?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4166)

(قوله وقد قبض) الظاهر أنه إذا لم يقبض كذلك لأن المراد فسخ العقد ط

Mas'alah: What is the ruling on rescission of sale after the buyer harvests crops from purchased land?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1895)

وفي القنية اشترى أرضا مع الزرع فأدرك الزرع في يده، ثم تقايلا [منحة الخالق] النبات صوابه بعد النبات وقوله فاختلف الترجيح صوابه إبدال الفاء بالواو وتقييده بما قبل النبات فتأمل. (قوله والذي يلزمهم من الوجه القياس على المفهوم) وعبارة الفتح والذي يلزمهم من الوجه القياس على الزرع وهو المذكور في الكتاب بقوله إنه متصل للقطع لا للبقاء فصار كالزرع وهو قياس صحيح وهم يقدمون القياس على المفهوم إذا

تعارضا. (قوله: ولم يحمل هذا المطلق على المقيد) أقول: فيه نظر؛ لأن المقيد هنا لا ينفي الحكم عما عداه؛ لأن التراب لقب ولا مفهوم له فليس مما يجب فيه الحمل فليس فيه دلالة على أنه لا يحمل في حادثة عندنا والحمل فيها مع اتحاد الحكم مشهور عندنا مصرح به في المنار والتوضيح والتلويح وغيرها. (قوله وقدمنا حكم الطريق والمسيل والشرب إلخ) الذي قدمه في شرح قوله ويدخل البناء والشجر في بيع الأرض ليس كما ذكره هنا فراجعه. (قوله أما الثمر المجدود) يعني ما مر من التفصيل

Mas'alah: What is the ruling on exercising the option of cancellation in the absence of the other party?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1923)

(قوله فلو أجاز من له الخيار بغيبة صاحبه صح ولو فسخ لا) أي لا يصح في غيبة صاحبه وهذا عندهما وقال أبو يوسف يجوز الفسخ أيضا لأنه مسلط على الفسخ من جهة صاحبه فلا يتوقف على علمه كالإجازة ولهذا لا يشترط رضاه فصار كالوكيل ولهما أنه تصرف في حق الغير وهو العقد بالرفع ولا يعرى عن المضرة لأنه عساه يعتمد تمام البيع السابق فيتصرف فيه فيلزمه غرامة القيمة بالهلاك فيما إذا كان الخيار للبائع أو لا يطلب لسلعته مشتريا فيما إذا كان الخيار للمشتري وهذا نوع ضرر يتوقف على عمله وصار كعزل الوكيل بخلاف الإجازة لأنه لا إلزام فيه ولا يقال إنه مسلط وكيف يقال ذلك وصاحبه لا يملك الفسخ ولا تسليط في غير ما يملكه المسلط كذا في الهداية وفي المعراج وكذا الخلاف في خيار الرؤية ولا خلاف في خيار العيب أنه لا يملكه والخلاف إنما هو في الفسخ بالقول أما إذا فسخ بالفعل فإنه ينفسخ حكما اتفاقا في الحضرة والغيبة لأنه لا يشترط العلم في الحكمي كعزل الوكيل والمضارب

والشريك وحجر المأذون له في التجارة بارتداد ولحوق وجنون وبحث في فتح القدير بأنه ينبغي أن يكون الفعل الاختياري كالقول.

Mas'alah: What is the ruling on exercising the option of cancellation without the other party's knowledge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1923)

والمراد بالغيبة عدم علمه وبالحضرة علمه فلو فسخ في غيبته فبلغه في المدة تم الفسخ لحصول العلم به ولو بلغه بعد مضي المدة تم العقد بمضي المدة قبل الفسخ كذا في الهداية وكذا إذا أجاز البائع بعد فسخه قبل أن يعلم المشتري جاز وبطل فسخه كذا ذكر الإسبيجابي وفي الذخيرة ولو اشترى على أن البائع لو غاب عنه ففسخه عليه جائز فالبيع فاسد في قول أبي حنيفة ومحمد لأن هذا شرط فاسد عندهما ورجح في فتح القدير قول أبي يوسف قال فعلى هذا فالمسائل الموردة نقضا مسلمة لأنها على وفق ما ترجح من قول أبي يوسف لكنا نوردها بناء على تسليم الدليل فمنها أن المخيرة يتم اختيارها لنفسها بلا علم زوجها ويلزمه حكم ذلك وأجيب بأن اللزوم بإيجابه على نفسه ومنها الرجعة ينفرد بها الزوج بلا علمها حتى لو تزوجت بعدها بعد ثلاث حيض فسخ العقد إذا أثبتها وأجيب بأن الطلاق الرجعي لا يرفع النكاح فعليها استكشاف الحال ومنها الطلاق والعتاق والعفو عن القصاص يثبت حكمها بلا علم الآخر وأجيب بأنها إسقاطات ومنها خيار المعتقة يصح بلا علم زوجها وأجيب بأنه لا رواية فيه وعلى التقدير فقد أثبته الشرع مطلقا ومنها خيار المالك في بيع الفضولي بدون علم المتعاقدين وأجيب بكون عقدهما لا وجود له في حق المالك ومنها العدة لازمة عليها وإن لم تعلم بالطلاق وأجيب بأنها واجبة في ضمن الطلاق لا بسببه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on one of two buyers exercising the option of cancellation in the absence of the other?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1923)

وفي جامع الفصولين ولو كان الخيار للمشتريين ففسخ أحدهما بغيبة الآخر لم يجز باعه بخيار ففسخه في

Mas'alah: What is the ruling on exercising the option to rescind or confirm a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1924)

المدة انفسخ فإن قال بعده أجزت وقبل المشتري جاز استحسانا ولو كان الخيار للمشتري فأجاز ثم فسخ وقبل البائع جاز وينفسخ ومن له الخيار لو اختار الرد أو القبول بقلبه فهو باطل لتعلق الأحكام بالظاهر والباطن اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the one with khiyar ratifying the sale in the absence of the other party?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1924)

[منحة الخالق] [أجاز من له الخيار بغيبة صاحبه]

Mas'alah: What happens if one party cancels and the other confirms a sale with option?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1927)

فإن أجاز أحدهما ونقض الآخر فالأسبق أحق) لوجوده في زمان لا يزاحمه فيه غيره (قوله

Mas'alah: What is the ruling when cancellation and confirmation occur simultaneously?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1927)

وإن كانا معا فالفسخ) أي لو فسخ أحدهما وأجاز الآخر وخرجا منهما معا ترجح الفسخ على الإجازة لأن الفسخ أقوى لأن المجاز يلحقه الفسخ والمفسوخ لا تلحقه الإجازة ولما ملك كل منهما التصرف رجحنا بحال التصرف كذا في الهداية وأورد عليه لا نسلم أن المفسوخ لا تلحقه الإجازة فإنه ذكر في المبسوط أن الفسخ بحكم الخيار محتمل للفسخ في نفسه حتى لو تفاسخا ثم تراضيا على فسخ الفسخ وعلى إعادة العقد بينهما جاز وفسخ الفسخ ليس هو إلا إجازة البيع في المفسوخ وأجاب عنه في المعراج بأنه غير لازم لأنا نقول الإجازة لا ترد على المنتقض ولا إجازة فيما ذكرتم بل هو بيع ابتداء كذا في الفوائد الظهيرية وما ذكره المصنف من ترجيح الفسخ دون تصرف العاقد صححه قاضي خان معزيا إلى المبسوط وفي رواية الراجح تصرف العاقد لقوته لأن النائب يستفيد الولاية منه وقيل هو قول محمد وما في الكتاب قول أبي يوسف واستخرج ذلك بما إذا باع الوكيل من رجل والموكل من غيره معا فمحمد يعتبر فيه تصرف الموكل وأبو يوسف يعتبرهما كذا في الهداية وقيد بالوكيل بالبيع لأن الوكيل بطلاقها للسنة إذا طلقها الوكيل والموكل معا فالواقع طلاق أحدهما لا على التعيين وأجاب عنه في فتح القدير بأن الوكيل فيه سفير كالوكيل بالنكاح فكان الصادر من كل واحد منهما صادرا عن أصالة بخلاف الوكيل بالبيع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the option of selection (khiyar al-ta'yin) for less than four items?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1928)

وصح خيار التعيين فيما دون الأربعة) وهو أن يبيع أحد العبدين أو الثلاثة أو أحد الثوبين أو الثلاثة على أن يأخذ المشتري واحدا والقياس الفساد كالأربعة لجهالة المبيع وهو قول زفر وجه الاستحسان إن شرع الخيار للحاجة إلى دفع الغبن ليختار ما هو الأرفق والأوفق والحاجة إلى هذا النوع من البيع متحققة لأنه يحتاج إلى اختيار من يثق به أو اختيار من يشتريه لأجله ولا يمكنه البائع من الحمل إليه إلا بالبيع فكان في معنى ما ورد به الشرع غير أن هذه تندفع بالثلاث لوجود الجيد والوسط والرديء فيها والجهالة لا تفضي إلى المنازعة في الثلاثة لتعيين من له الخيار وكذا في الأربعة إلا أن الحاجة إليها غير متحققة والرخصة ثبوتها بالحاجة وكون الجهالة موجودة غير مفضية إلى المنازعة فلا يثبت بأحدهما أطلقه فشمل ما إذا كان للبائع أو للمشتري وهو المذكور في المأذون وهو الأصح ذكره في شرح التلخيص وفي جامع الفصولين يجوز خيار التعيين في جانب البائع كما لا يجوز في جانب المشتري. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the option of selection when the item is destroyed in the seller's possession?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1929)

للبائع فهلك فالبيان بحاله اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the option of specification?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1929)

وقيدوا صورة خيار التعيين بأن يقول على أن تأخذ أيهما شئت لأنه لو لم يذكر هذه الزيادة وقال بعتك أحد هذين العبدين فقبل يكون فاسدا لجهالة المبيع فإن قبضهما وماتا عنده ضمن نصف قيمة كل واحد منهما وإن مات أحدهما قبل صاحبه لزمه قيمة الآخر كذا في المحيط وتقدم تفاريعه

Mas'alah: What is the duration of the option of specification according to different Hanafi authorities?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1930)

بالثلاث عنده وبأي مدة معلومة كانت عندهما كذا في الهداية

Mas'alah: What are the types of things in which the option of specification applies?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1930)

ويمكن أن يراد قسم آخر وهو ارتفاع العقد فيهما بمضي المدة من غير تعيين بخلاف مضيها في خيار الشرط فإنه إجازة ليكون لكل خيار ما يناسبه

Mas'alah: Does the option of specification apply to fungible goods of the same type?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1930)

وأطلق في محل الخيار وقيده في البدائع بالأشياء المتفاوتة كالعبيد والثياب فعلى هذا لا يدخل خيار التعيين في المثليات من جنس واحد لأنه لا فائدة له لعدم التفاوت فيها

Mas'alah: What is the ruling when one of two joint buyers with an option accepts the sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1930)

ولو اشتريا على أنهما بالخيار فرضي أحدهما لا يرده الآخر) عند أبي حنيفة وقالا له أن يرده وعلى هذا الخلاف خيار العيب والرؤية كذا في الهداية وخصه في البناية بما إذا كان بعد القبض أما قبله فليس له الرد يعني اتفاقا، لهما أن إثبات الخيار لهما إثباته لكل واحد منهما فلا يسقط بإسقاط صاحبه لما فيه من إبطال حقه وله أن المبيع خرج عن ملكه غير معيب بعيب الشركة فلو رده أحدهما لرده معيبا به وفيه إلزام ضرر زائد وليس من ضرورة إثبات الخيار لهما الرضا برد أحدهما لتصور اجتماعهما على الرد وقوله رضا أحدهما لا يرده الآخر اتفاقي إذ لو رد أحدهما لا يجيزه الآخر ولم أره صريحا ولكن قولهم لو رده أحدهما لرده معيبا يدل عليه وكذا قوله اشتريا إذ لو باعا ليس لأحدهما الانفراد إجازة أو ردا لما في الخانية رجل اشترى عبدا من رجلين صفقة واحدة على أن البائعين بالخيار فرضي أحدهما بالبيع ولم يرض الآخر لزمهما البيع في قول أبي حنيفة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding identification of goods and stipulation of option (khiyar al-shart)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1942)

والحاصل أن الخلاف إن كان في التعيين مع خيار الشرط والسلعة مقبوضة فالقول للمشتري سواء كان الخيار له أو للبائع وإن لم تكن مقبوضة فإن كان الخيار للمشتري فالقول للبائع وعكسه فالقول للمشتري وإذا اختلفا في اشتراط الخيار فالقول لمنكره عندهما وعنده لمدعيه كما في المجمع لأن منكره يدعي لزوم العقد ومدعيه ينكر اللزوم فالقول له وتمامه في شرح المجمع وفي القنية اختلفا في شرط الخيار وأقاما البينة فبينة مدعي الخيار أولى وفي البزازية أقر بقبض المشترى ثم قال لم أر كله لا يصدق اهـ.

Mas'alah: Is the return of a defective item considered a rescission for the future only?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1965)

وأجاب في المعراج بأنه فسخ فيما يستقبل لا في الأحكام الماضية

Mas'alah: What is the scholarly discussion on whether rescission makes the contract void ab initio?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1965)

ولهذا قال شيخ الإسلام قول القائل الرد بالقضاء يجعل العقد كأن لم يكن تناقض لأن العقد إذا جعل كأن لم يكن جعل الفسخ كأن لم يكن لأن الفسخ بدون العقد لا يتصور فإذا انعدم العقد من أصله انعدم الفسخ من الأصل وإذا انعدم الفسخ من الأصل عاد العقد لانعدام ما ينافيه ولكن يقال يجعل العقد كأن لم يكن في المستقبل لا في الماضي اهـ.

Mas'alah: What evidence shows that rescission of a sale only applies to the future?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1965)

والدليل على أن الفسخ إنما هو في المستقبل أن زوائد المبيع للمشتري ولا يردها مع الأصل

Mas'alah: What is the chapter on rescission of a sale (Iqala)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2015)

(باب الإقالة) .

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale by mutual consent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2015)

المناسبة ظاهرة، وهي شاملة لكل عقد بيع صحيحا كان أو مكروها فيفسخ إقالة بالتراضي، وإن كان واجبا في المكروه تحريما دفعا للمعصية أو فاسدا فيفسخ بدون التراضي إما من أحدهما أو من القاضي جبرا كما قدمناه فاشترك المكروه، والفاسد في وجوب الدفع،

Mas'alah: What are the ten topics discussed regarding rescission of sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2015)

والكلام فيها يقع في عشرة مواضع الأول في معناها لغة والثاني في معناها شرعا والثالث في ركنها، والرابع في شروطها، والخامس في صفتها، والسادس في حكمها، والسابع فيمن يملكها، ومن لا يملكها، والثامن في بيان دليلها، والتاسع في سببها، والعاشر في محاسنها

Mas'alah: What is the linguistic meaning of iqalah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2015)

أما الأول فقال في القاموس قلته البيع بالكسر، وأقلته فسخته، واستقاله طلب إليه أن يقيله، وتقايل البيعان، وأقال الله عثرتك، وأقالكها اهـ. ذكرها في القاف مع الياء، وفي المصباح أقال الله عثرته إذا رفعه من سقوطه، ومنه الإقالة في البيع لأنها رفع العقد، وقاله قيلا من باب باع لغة، واستقاله البيع فأقاله. اهـ. وبهذا ظهر أنها لم تكن مشتقة من القول، وأن الهمزة للسلب أي أزال القول الأول كما ذكره الشارح، وإنما هي من القيل،

Mas'alah: What is the legal definition of iqalah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2015)

وأما معناها شرعا فهي رفع العقد كذا ذكره في الجوهرة، وهو تعريف للأعم من إقالة البيع، والإجارة، ونحوهما، وإن أردت خصوصها فقل رفع عقد البيع، وأما الطلاق فهو رفع قيد النكاح لا رفع النكاح. ،

Mas'alah: What are the conditions for the validity of iqalah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2015)

[شرائط صحة الإقالة]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of iqalah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2015)

وأما شرائط صحتها فمنها رضا المتعاقدين لأن الكلام في رفع عقد لازم، وأما رفع ما ليس بلازم فلمن له الخيار بعلم صاحبه لا برضاه، ومنها بقاء المحل لما سيأتي أن المبيع إذا هلك لم تصح الإقالة، ومنها قبض بدلي الصرف في إقالة الصرف أما على قول أبي يوسف فظاهر لأنها بيع، وأما على أصلهما فلأنها بيع في حق ثالث، وهو حق الشرع، ومنها أن يكون المبيع قابلا للفسخ بخيار من الخيارات فلو ازداد زيادة تمنع الفسخ لم تصح الإقالة خلافا لهما، ولا يشترط لصحتها بقاء المتعاقدين فتصح إقالة الوارث والوصي ولا تصح إقالة الموصى له كما في القنية، ومنها اتحاد المجلس، وعليه يتفرع ما في القنية جاء الدلال بالثمن إلى البائع بعدما باعه بالأمر المطلق فقال البائع لا أدفعه بهذا الثمن فأخبر به المشتري فقال أنا لا أزيده أيضا لا ينفسخ لأنه ليس من ألفاظ الفسخ لأن اتحاد المجلس في الإيجاب، والقبول شرط في الإقالة، ولم يوجد. اهـ. ومنها أن لا يهب البائع الثمن للمشتري قبل قبضه في شراء المأذون فلو وهبه له لم تصح الإقالة بعدها كما في خزانة المفتين، ومنها أن لا يكون البيع بالكثير من القيمة في بيع الوصي فإن كان لم تصح إقالته كما فيها أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on iqala (rescission of sale)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2015)

[صفة الإقالة]

Mas'alah: What is the ruling on iqala (rescission of sale)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2015)

وأما صفتها فهي مندوب إليها للحديث «من أقال نادما بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة» ، وقدمنا أنها تكون واجبة إذا كان عقدا مكروها، وينبغي أن تكون واجبة إذا كان البائع غارا للمشتري، وكان الغبن يسيرا، وإنما قيدنا باليسير لأن الغبن الفاحش يوجب الرد إن غره البائع على الصحيح كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the legal ruling on iqala (rescission of sale)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2015)

[حكم الإقالة]

Mas'alah: What is the chapter on iqala (rescission of sale)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2015)

[منحة الخالق] [باب الإقالة]

Mas'alah: What does the commentator refer to by 'as we have mentioned'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2015)

(قوله كما قدمناه) أي قبيل قول المصنف إلا أن يبيع المشتري.

Mas'alah: What is the essential element (rukn) of iqala (rescission of sale)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2015)

[ركن الإقالة]

Mas'alah: What are the views of Abu Yusuf, Muhammad, and Zufar on whether iqala is a rescission or a new sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2016)

وقال أبو يوسف إنها بيع في حق الكل، وقال محمد فسخ في حق الكل، وقال زفر هي فسخ في حق الكل ذكر قوله في البدائع، والسراج الوهاج.

Mas'alah: Who has the authority to perform iqala (rescission of a sale)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2016)

وأما من يملكها، ومن لا يملكها فقالوا من ملك البيع ملك إقالته فصحت إقالة الموكل ما باعه وكيله، وإقالة الوكيل بالبيع، ويضمن، وكتبنا في الفوائد الفقهية إلا في مسائل

الأولى الوصي لو اشترى من مديون اليتيم دارا بعشرين، وقيمتها خمسون فلما استوفى الدين أقاله لم تصح إقالته الثانية العبد المأذون اشترى غلاما بألف، وقيمته ثلاثة آلاف لا تصح إقالته، ولا يملكان الرد بالعيب بخلاف الرد بخيار الشرط والرؤية كذا في بيوع القنية الثالثة المتولي على الوقف إذا اشترى شيئا بأقل من قيمته لا تصح إقالته، وكذا إذا أجر ثم أقال ولا صلاح فيها للوقف لم يجز كما فيها أيضا، وفي بعض المواضع منها إن كان قبل القبض جازت، وإلا لا الرابعة الوكيل بالشراء لا تصح إقالته بخلاف الوكيل بالبيع تصح، ويضمن الخامسة الوكيل بالسلم على تفصيل فيه، وإنما يضمن الوكيل بالبيع إذا أقال إذا كان بعد قبض الثمن أما قبله فيملكها في قول محمد كذا في الظهيرية، وفيها، والوكيل بالإجارة إذا ناقض مع المستأجر قبل استيفاء المنفعة، وقبل قبض الأجر صح سواء كان الأجر عينا أو دينا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah by a guardian or executor who sold at above market value?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2016)

وفي فتاوى الفضلي إذا باع المتولي أو الوصي شيئا بأكثر من قيمته لا تجوز إقالته، وإن كانت بمثل الثمن الأول. اهـ.

Mas'alah: Is iqalah of an iqalah valid?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2016)

(فائدة) تصح إقالة الإقالة فلو تقايلا البيع ثم تقايلا الإقالة ارتفعت الإقالة، وعاد البيع، وكتبنا في الفوائد إلا في مسألة، وهي إقالة السلم فإنها لا تقبل الإقالة كما ذكره

الشارح من الدعوى من باب التحالف، وفي الجوهرة لا تصح الإقالة في النكاح والطلاق والعتاق. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah when the sold item has been consumed or destroyed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2016)

(قوله هي فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق ثالث) ، وهذا عند أبي حنيفة إلا إن تعذر جعلها فسخا بأن ولدت المبيعة بعد القبض أو هلك المبيع فإنها تبطل

Mas'alah: Who has the authority to execute iqala and who does not?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2016)

[من يملك الإقالة ومن لا يملكها]

Mas'alah: What is the legal nature of iqala (cancellation of sale) as a new sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2016)

(قوله لأن بإقالته يعود المبيع إلى ملك العاقد إلخ) وجهه أن الإقالة بيع جديد في حق العاقدين فصارت البائعة وكيلة بالبيع بالإجازة لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة ثم لما أقالت البيع صارت مشترية لنفسها، والشراء لا يتوقف متى وجد نفاذا

Mas'alah: What is the ruling on iqala before and after taking possession according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2017)

ويبقى البيع على حاله أطلقه فشمل ما إذا كان قبل القبض أو بعده، وروي عن أبي حنيفة أنها فسخ قبل القبض بيع بعده كذا في البدائع، وظاهره ترجيح الإطلاق،

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on iqala as a sale or rescission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2017)

وقال أبو يوسف هي بيع إلا إن تعذر بأن كانت قبل القبض ففسخ إلا إن تعذرا فتبطل بأن كانت قبل القبض في المنقول بأكثر من الثمن الأول أو بأقل منه أو بجنس آخر أو بعد هلاك المبيع.

Mas'alah: What is Muhammad's view on iqala as a rescission and its exceptions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2017)

وقال محمد هي فسخ إلا أن تعذر بأن تقايلا بأكثر من الثمن الأول أو بخلاف جنسه أو ولدت المبيعة بعد القبض فبيع إلا أن تعذرا بأن كانت قبل القبض بأكثر من الثمن الأول فتبطل،

Mas'alah: When does the disagreement on iqala apply only to specific wording?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2017)

والخلاف المذكور إنما هو فيما إذا وقعت بلفظها إما بلفظ الفسخ أو الرد أو الترك فإنها لا تكون بيعا، وفي بعض نسخ الزيلعي فإنها لا تكون فسخا، وهو سبق قلم كما لا يخفى،

Mas'alah: What is the ruling on rescission using the wording of sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2017)

وفي السراج الوهاج أما إذا كانت بلفظ البيع كانت بيعا إجماعا كما إذا قال البائع له بعني ما اشتريت فقال بعت كان بيعا،

Mas'alah: What are the five issues where the benefit of rescission being a cancellation appears?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2017)

وفائدة كونها فسخا في حقهما عنده تظهر في خمس مسائل الأولى وجوب رد الثمن الأول، وتسمية خلافه باطل

Mas'alah: What is the ruling on rescission followed by a second sale of the same item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2017)

الثالثة إذا تقايلا، ولم يرد المبيع حتى باعه منه ثانيا جاز، ولو كانت بيعا لفسد، وهذه حجة على أبي يوسف لأن البيع جائز بلا خلاف بين أصحابنا إلا أن يثبت عنه الخلاف

فيه كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on selling the rescinded item to a third party?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2017)

ولو باع من غير المشتري لم يجز لكونه بيعا جديدا في حق ثالث،

Mas'alah: What is the ruling on a buyer selling the item to another, then mutual rescission occurring?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2017)

والثانية إذا باع المشتري المبيع من آخر ثم تقايلا ثم

Mas'alah: What is the ruling on a second sale by a woman after her son's authorization?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2017)

[منحة الخالق] على العاقد فصار الشراء لها، وإن أجاز الابن لعدم التوقف فإذا باعت ثانيا فقد باعت ملكها فلا يتوقف على إجازة الابن

Mas'alah: What is the chapter heading on rescission of a rescission (iqalat al-iqala)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2017)

[إقالة الإقالة]

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqala) before and after taking possession?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2017)

(قوله أطلقه فشمل ما إذا كان قبل القبض أو بعده) أي أطلق قوله هي فسخ في حق المتعاقدين قال في المجتبى، والإقالة قبل القبض في المنقول وغيره فسخ عند أبي حنيفة ومحمد، وكذا عند أبي يوسف في المنقول لتعذر البيع، وفي العقار تكون بيعا عنده، وعن الحسن عن أبي حنيفة بيع بعد القبض فسخ قبله إلا في العقار فإنه بيع فيهما

Mas'alah: What does the commentator say about the apparent meaning of the text?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2017)

(قوله وظاهره) أي ظاهر التعبير بقوله، وروي

Mas'alah: What is the ruling on a new sale of the same item after rescission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2017)

(قوله وإذا تبايعاه بعدها) أي بعد الإقالة، وهو بيان لقوله جاز أي جاز بيعه قبل رده، ولكن يحتاج المشتري إلى قبض جديد، وهذا فيما يتعين كونه مبيعا كما يفيده ما سيذكره عن الكافي أيضا

Mas'alah: What are the five (or more) cases where iqala is treated as a new sale regarding third parties?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2017)

(قوله وتظهر فائدة كونها بيعا في حق غيرهما في خمس مسائل) قال في النهر زاد في النهاية سادسة، وهي ما مر من أن قبض بدلي الصرف شرط لصحة الإقالة فيجعل في حق الشرع كبيع جديد، وسئلت عن الإقالة بعد الرهن فأجبت بأنها موقوفة كالبيع أخذا من قولهم إنها بيع جديد في حق ثالث، وهو هنا المرتهن، وهي سابعة، وعلى هذا لو أجره ثم تقايلا فهي ثامنة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer reselling before paying the price and then cancelling?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2018)

والثالثة إذا اشترى شيئا، وقبضه، ولم ينقد الثمن حتى باعه من آخر ثم تقايلا، وعاد إلى المشتري فاشتراه من قبل نقد ثمنه بأقل من الثمن الأول جاز، وكان في حق البائع كالمملوك بشراء جديد من المشتري الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on rescission being considered a new sale in certain contexts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2018)

وقوله فسخ في حق المتعاقدين غير مجرى على إطلاقه لأنه إنما يكون فسخا فيما هو من موجبات العقد، وهو ما يثبت بنفس العقد من غير شرط، وأما إذا لم يكن من موجبات العقد، ويجب في شرط زائد فالإقالة فيه تعتبر بيعا جديدا في حق المتعاقدين

أيضا كما إذا اشترى بالدين المؤجل عينا قبل حلول الأجل ثم تقايلا يعود الدين حالا كأنه باعه منه،

Mas'alah: What is the ruling on returning the exact goods received after iqala when the price was unspecified food?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2018)

وكذا لو باع عبدا بطعام بغير عينه، وقبض ثم تقايلا لا يتعين الطعام المقبوض للرد كأنه باعه من البائع بطعام غير معين، وكذا لو قبض أردأ من الثمن الأول أو أجود منه يجب رد مثل المشروط في البيع الأول كأنه باعه من البائع بمثل الثمن الأول،

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqala) with a different type of price?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2018)

وقيد بقوله وجنس آخر لأن الإقالة على جنس آخر غير الثمن الأول صحيحة، ويلغو المسمى، ويلزمه رد الأول فقوله وجنس بالجر عطف على الأكثر أي وشرط جنس لا على تعيب،

Mas'alah: What is the ruling on stipulating more or less than the original price in iqala according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2018)

وعند أبي يوسف ومحمد إذا شرط الأكثر كانت بيعا لكونه الأصل فيها عند أبي يوسف، ولتعذر الفسخ عند محمد، وكذا في شرط الأقل عند أبي يوسف تصح به بيعا، وعند محمد فسخ بالثمن الأول،

Mas'alah: What is the ruling on silence regarding the original price in a rescission (iqala)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2018)

ولو قال المصنف، وتصح مع السكوت عن الثمن الأول لكان أولى فيعلم منه حكم التصريح به بالأولى، ومع السكوت لا خلاف في وجوب الأول كما في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on returning the original price after iqala or rescission in a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2018)

(قوله كذا ذكر الشارح هنا) الإشارة إلى جميع ما مر من قوله، وقوله فسخ في حق المتعاقدين إلى هنا.

بقوله لزمه الثمن الأول إلى أن الاعتبار لما وقع العقد به لما تقدم، ولذا قال في فتح القدير لو كان الثمن عشرة دنانير، ودفع إليه الدراهم عوضا عن الدنانير ثم تقايلا، وقد رخصت الدراهم رجع بالدنانير التي وقع العقد عليها لا بما دفع، وكذا لو رد بالعيب، وكذا في الإجارة لو فسخت، ومن فروع الفسخ كالإقالة ما لو عقدا بدراهم ثم كسدت ثم تقايلا فإنه يرد تلك الدراهم الكاسدة، ولو عقدا بدراهم ثم جددا بدنانير، وعلى

القلب انفسخ الأول، وكذا لو عقدا بثمن مؤجل ثم جددا بحال أو على القلب أما لو جدداه بدراهم أكثر أو أقل فلا، وهو حط من الثمن أو زيادة فيه، وقالوا لو باع باثني عشر، وحط عنه درهمين ثم عقدا بعشرة لا ينفسخ الأول لأنه مثله إذ الحط يلتحق بأصل العقد إلا في اليمين فيحنث لو كان حلف لا يشتريه باثني عشر، ولو قال المشتري بعد العقد قبل القبض للبائع بعه لنفسك فإن باعه جاز، وانفسخ الأول، ولو قال بعه لي أو لم يزد على قوله بعه لي أو زاد قوله ممن شئت لا يصح في الوجوه لأنه توكيل، ولو باع المبيع من البائع قبل القبض لا ينفسخ البيع، ولو وهبه قبل القبض انفسخ إذا قبل، ولو قال البائع قبل القبض أعتقه فأعتقه جاز العتق عن البائع، وانفسخ البيع عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف العتق باطل. وفي الفتاوى الصغرى جحود ما عدا النكاح فسخ، وعليه ما فرع في الخانية، وغيرها باع أمة فأنكر المشتري الشراء لا يحل للبائع وطؤها إلا إن عزم على ترك الخصومة فيحل حينئذ له وطؤها، وكذا لو أنكر البائع البيع، والمشتري يدعي لا يحل للبائع وطؤها فإن ترك المشتري الخصومة، وسمع البائع بعد بذلك حل له وطؤها، ومثله لو اشترى جارية بشرط الخيار ثلاثة أيام، وقبضها ثم رد على البائع جارية أخرى في أيام الخيار، وقال هي التي اشتريتها، وقبضتها كان القول له فإن رضي البائع بها حل وطؤها، وكذا القصار والإسكاف، وكذا لو اشترى ما يتسارع إليه الفساد كاللحم والسمك والفاكهة، وغاب المشتري، وخاف البائع فساده فله بيعه من غيره استحسانا، وللمشتري منه الانتفاع به، وإن علم لرضا العاقدين بالفسخ ظاهرا، ويتصدق البائع بما زاد على الثمن، وإن نقص فعلى البائع، ولو اختلفا فادعى البائع الإقالة، والمشتري أنه باعه منه بأقل قبل النقد فالقول للمشتري في إنكارها، ولو كان على العكس تحالفا كذا في فتح القدير. وأشار أيضا بقوله لزمه الثمن الأول إلى أنه لو كان الثمن الأول حالا فأجله المشتري عند الإقالة فإن التأجيل يبطل، وتصح الإقالة، وإن تقايلا ثم أجله فينبغي أن لا يصح الأجل عند أبي حنيفة فإن الشرط اللاحق بعد

العقد يلتحق بأصل العقد عنده كذا في القنية، وإلى أنه لو أبرأ المشتري عن الثمن بعد قبض المبيع ثم تقايلا لم تصح منها أيضا، وإلى أنه يلزم المشتري رد المبيع، وفي القنية استرد ما له حمل ومؤنة، ونقله إلى موضع آخر ثم تقايلا فمؤنة الرد على البائع اهـ. (قوله وهلاك المبيع يمنع) أي صحتها لما قدمنا أن من شرطها بقاء المبيع لأنها رفع العقد، وهو محله قيد بالمبيع لأن هلاك الثمن لا يمنعها لكونه ليس بمحل لكونه يثبت بالعقد فكان حكما، وهو يعقبه فلا يكون محلا لأن المحل شرط، وهو سابق فتنافيا، ولذا [منحة الخالق] (قوله ولو قال بعه لي) سيأتي عن الخانية في أول فصل التصرف في المبيع تقييده بما إذا لم يقل له نعم فراجعه. (قول المصنف، وهلاك المبيع يمنع) قال الرملي أقول: وكذا إهلاكه بعد الإقالة، وقبل التسليم يبطلها قال في البزازية هلاك المبيع بعد الإقالة قبل التسليم مبطل، وفي مجمع الفتاوى، ولو تقايلا ثم هلك المبيع قبل التسليم بطلت الإقالة في مجمع الرواية شرح القدوري. قال في شرح الطحاوي أو هلك المبيع بعد الإقالة قبل التسليم إلى البائع بطلت الإقالة، ومثله في كثير من الكتب، ووجهه مأخوذ من قولهم لا تتم إلا بالقبض قال في الخلاصة، ولو جاء المشتري إلى البائع، وقال إنه قام علي بثمن غال فرد عليه البائع ما قبض من الثمن، ولكن لم يقبض ما باع لا تتم الإقالة والشرط الإعطاء من الجانبين. اهـ. ولتمامها حكم إنشائها فكما لا يجوز إنشاؤها بعد هلاك المبيع فكذا هلاكه يبطلها، وقدم هذا الشارح في قوله هي فسخ أنه إذا تعذر جعلها فسخا بأن ولدت المبيعة بعد القبض أو هلك المبيع فإنها تبطل، ويبقى البيع على حاله، والله تعالى أعلم. اهـ. قلت:، وما ذكره عن الخلاصة مبني على غير الصحيح فقد ذكر المسألة في البزازية ثم قال فمن قال البيع ينعقد بالتعاطي من أحد الجانبين جعله إقالة، وهو الصحيح، ومن شرط القبض من الجانبين لا يكون إقالة. اهـ. (قوله وهو محله) أي والمبيع محل العقد (قوله قيد بالمبيع) كأن نسخته ليس فيها التصريح بحكم الثمن، وإلا فالذي رأيته في المتن، وعليه كتب في النهر التصريح

به قبل قوله، وهلاك المبيع يمنع حيث قال وهلاك الثمن لا يمنع الإقالة

بطل البيع بهلاك المبيع قبل القبض دون الثمن (قوله وهلاك بعضه بقدره) أي هلاك بعض المبيع يمنعها بقدر الهالك لأن الجزء معتبر بالكل، وفي بيع المقايضة إذا هلك أحدهما صحت في الباقي منهما، وعلى المشتري قيمة الهالك إن كان قيميا، ومثله إذا كان مثليا فيسلمه إلى صاحبه، ويسترد العين إلا إذا هلكا بخلاف البدلين في الصرف إذا هلكا لعدم التعيين، ولذا لا يلزمهما إلا رد المثل بعدها، وفي السراج الوهاج اشترى عبدا بنقرة فضة أو بمصوغ مما يتعين فتقابضا ثم هلك العبد في يد المشتري ثم تقايلا، والفضة قائمة في يد البائع صحت، وعلى البائع رد الفضة بعينها، ويسترد من المشتري قيمة العبد، وفي البزازية تقايلا فأبق العبد من يد المشتري، وعجز عن تسليمه تبطل الإقالة اهـ. وأشار إلى أن المبيع إذا هلك بعد الإقالة بطلت، وعاد البيع قيد بالهلاك لأنه لو باع صابونا رطبا ثم تقايلا بعدما جف فنقص، وزنه لا يجب على المشتري شيء لأن كل المبيع باق كذا في فتح القدير. وأشار بعدم اشتراط بقاء جميع المبيع على حاله إلى أنه لو اشترى أرضا مع الزرع، وحصده المشتري ثم تقايلا صحت في الأرض بحصتها من الثمن بخلاف ما إذا أدرك الزرع في يده ثم تقايلا فإنها لا تجوز لأن العقد إنما ورد على القصيل دون الحنطة كذا في القنية، وإلى أن الاعتبار لما دخل في البيع مقصودا فلو اشترى أرضا فيها أشجار فقطعها ثم تقايلا صحت الإقالة بجميع الثمن، ولا شيء للبائع من قيمة الأشجار، وتسلم الأشجار للمشتري هذا إذا علم البائع بقطعها فإن لم يعلم به وقتها خير إن شاء أخذها بجميع الثمن، وإن شاء ترك، وإن اشترى عبدا فقطعت يده، وأخذ أرشها ثم تقايلا صحت الإقالة، ولزمه بجميع الثمن، ولا شيء للبائع من أرش اليد إذا علم وقت الإقالة أنه قطعت يده، وأخذ أرشها، وإن لم يعلم يخير بين الأخذ بجميع الثمن وبين الترك كذا في القنية، ورقم برقم آخر أن الأشجار لا تسلم للمشتري،

وللبائع أخذ قيمتها منه لأنها موجودة وقت البيع بخلاف الأرش فإنه لم يدخل في البيع أصلا لا قصدا، ولا ضمنا. اهـ. ثم اعلم أنه لا يرد على اشتراط قيام المبيع لصحة الإقالة إقالة السلم قبل قبض المسلم فيه لأنها صحيحة سواء كان رأس المال عينا أو دينا، وسواء كان قائما في يد المسلم إليه أو هالكا لأن المسلم [منحة الخالق] (قوله وفي بيع المقايضة إلخ) بالياء المثناة التحتية بأن تبايعا عبدا بجارية فهلك العبد في يد بائع الجارية ثم أقالا البيع في الجارية وجب رد قيمة العبد، ولا تبطل بهلاك أحدهما بعد وجودهما لأن كل واحد منهما مبيع فكان المبيع قائما، وتمامه في العناية (قوله إلا إذا هلكا) أي فتبطل الإقالة، وقوله بخلاف البدلين إلخ أي فإن هلاكهما جميعا غير مانع مع أن لكل واحد منهما حكم المبيع والثمن كما في المقايضة لأنهما لما لم يتعينا لم تتعلق الإقالة بأعيانهما لو كانا قائمين بل رد المقبوض ورد مثله سيان فصار هلاكهما كقيامهما، وفي المقايضة تعلق بأعيانهما قائمين فمتى هلكا لم يبق شيء من المعقود عليه ترد الإقالة عليه كذا في العناية (قوله إذا هلك بعد الإقالة) أي قبل التسليم إلى البائع كما مر. (قوله وإلى أن الاعتبار لما دخل في البيع مقصودا) قال الرملي يؤخذ منه جواب حادثة الفتوى اشترى حمارا موكفا، وقبضه فهلك إكافه عنده ثم تقايلا لا يضمن، وكذا إذا استهلكه، وإذا كان باقيا يرده لأنها من المبيع، وإن دخلت تبعا، ومثله الشجر إذا دخل تبعا، وهذا على غير الرقم الآخر، وأما على الرقم الآخر فكل شيء موجود وقت البيع للبائع أخذ قيمته دخل ضمنا أو قصدا، وكل شيء لم يدخل أصلا لا قصدا، ولا ضمنا ليس للبائع أخذه، وأقول: ينبغي ترجيح هذا لما فيه من دفع الضرر عنه تأمل، وفي الخلاصة رجل باع من آخر كرما فسلمه إليه فأكل المشتري نزله سنة ثم تقايلا لا يصح، وكذا إذا هلكت الزيادة المتصلة أو المنفصلة أو استهلكها الأجنبي اهـ. أقول: ينبغي تقييد المسألة بما إذا كانت هذه الزيادة حدثت بعد القبض لأنها لو كانت قبل القبض ينبغي أن لا تمنع الإقالة كما لا تمنع الرد بالعيب تأمل، وأقول: وإنما تمنع

المنفصلة إذا كانت متولدة من المبيع أما إذا لم تكن متولدة منه ككسب وغلة لا تمنع الفسخ بسائر أسباب الفسخ، وقد ذكر ذلك في الخامس والعشرين من جامع الفصولين فراجعه مع ما كتبناه عليه يظهر لك ذلك، وفي التتارخانية، وإن ازدادت الجارية ثم تقايلا فإن كان قبل القبض صحت الإقالة سواء كانت الزيادة متصلة أو منفصلة فهو صريح فيما تفقهناه، والله تعالى هو الموفق، وفي المجتبى الزيادة المتصلة لا تمنع الإقالة قبل القبض، وبعده المنفصلة له تمنع بعده لا قبله. اهـ. وفي التتارخانية من كتاب البيوع في الفصل الحادي عشر في الاختلاف الواقع بين البائع والمشتري بعد أن رمز للمحيط، وإن كانت الزيادة بدل المنفعة فإنهما يتحالفان بالإجماع فإذا تحالفا كان الكسب للمشتري عندهم جميعا كما لو حصل الفسخ بالرد بالعيب بعد القبض أو بإقالة بعد القبض فإنه يبقى الكسب للمشتري عندهم جميعا. اهـ. (قوله لأن المسلم

إليه، وإن كان دينا حقيقة فله حكم العين حتى لا يجوز الاستبدال به قبل قبضه، وإذا صحت فإن كان رأس المال عينا قائمة ردت، وإن كانت هالكة رد المثل إن كان مثليا، والقيمة إن كان قيميا، وإن كان دينا رد مثله قائما أو هالكا لعدم التعيين، وكذا إقالته بعد قبض المسلم إليه، وإن كان قائما، ويرد رب السلم عين المقبوض لكونه متعينا كذا في البائع، والله سبحانه وتعالى أعلم. (

Mas'alah: What is the ruling on annulments by sale and revocation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2234)

وكذا في الفسوخ بالبيع والإقالة

Mas'alah: What is meant by 'rescission' (faskh) in the context of contracts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2235)

وفي إيضاح الإصلاح أراد بالفسخ إبطال العقود بأي وجه كان فيعم الطلاق اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on denying a sale and then claiming rescission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2256)

وفيها ادعى عليه البيع فأنكر فبرهن على البيع فادعى المدعى عليه فسخه تسمع ولا يكون متناقضا؛ لأن جحود ما عدا النكاح فسخ. اهـ. (قوله

Mas'alah: How is the apparent contradiction in the ruling on rescission resolved?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2258)

وأجاب عنه في العناية بأن لا مناقضة؛ لأنه إنما حكم أولا بكونه فسخا من جهته لا مطلقا أو لأن كلامه الأول فيما إذا ترك البائع الخصومة والثاني فيما إذا لم يتركها وقوله فلا شيء عليه أي بسبب الإقرار أما إذا برهن المقر له أو صدقه خصمه فإنه يلزم المقر كما في الهداية وسيأتي رده في البزازية.

Mas'alah: How is the apparent contradiction in the ruling on rescission by one party reconciled?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2258)

واستشكله المؤلف أيضا فيما يأتي في هذه السوادة (قوله وأجاب عنه في العناية إلخ) وفي الحواشي اليعقوبية قال صاحب الكفاية لا تناقض بين كلامه فيحتاج إلى التوفيق؛ لأن مراده بقوله لأن أحد المتعاقدين لا ينفرد بالفسخ فيما إذا كان الآخر على العقد معترفا به كما إذا قال أحدهما اشتريت وأنكر الآخر لا يكون إنكاره فسخا للعقد إذ لا يتم به الفسخ وفيما إذا قال أحدهما اشتريت مني هذه الجارية وأنكر فالمدعي للعقد هو البائع والمشتري ينكر العقد والبائع بانفراده على العقد فيستبد بفسخه أيضا وفيه كلام وهو أن الظاهر من قوله فيما سبق ولأنه لما تعذر إلخ كون مجرد استقلال البائع في الفسخ لتعذر استيفاء الثمن دليلا مستقلا لحل الوطء بدون اعتبار كون إنكار المشتري فسخا من جانبه حتى لو تعذر الاستيفاء مع عدم الإنكار لا يستبد بالفسخ أيضا ويدل على هذا قول صدر الشريعة في تعريفه حل الوطء لا سيما إذا جحد المشتري إلخ كما لا يخفى بل غاية ما يمكن في التوفيق أن يقال إن مراده فيما سبق استبداد البائع بالفسخ لضرورة تعذر استيفاء الثمن ووجوب دفع الضرر وهنا لا ضرورة للمقر له بالشراء إلى الفسخ فلا يستبد به فمراده من قوله هاهنا؛ لأن أحد العاقدين لا ينفرد بالفسخ إلخ عدم الانفراد عند عدم الضرورة فلا تناقض لكنه بعيد لا يخفى فليتأمل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on rescission and renewal of a contract for a remaining item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2508)

العقد لأن العرضين قائمان فكان كل واحد مضمونا بقيمة نفسه كالمغصوب ولو هلك أحدهما فتقايلا ثم جدد العقد في القائم لا يصير قابضا بنفس العقد لأنه يصير مضمونا بقيمة العرض الآخر فشابه المرهون. اهـ. وذكر فروعا تتعلق بالقبضين فراجعها

Mas'alah: What is the ruling on the buyer retaining the sold item after rescission until the price is returned?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2798)

ولو اشترى عبدا، ثم تقابضا، ثم تفاسخا كان للمشتري أن يحبس المبيع حتى يستوفي الثمن؛ لأنه عند الفسخ نزل منزلة البائع.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to retain the sold item after rescission until the price is paid?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2810)

قال في المحيط، ولو اشترى عبدا، ثم تقابضا، ثم تفاسخا كان للمشتري أن يحبس المبيع حتى يستوفي الثمن؛ لأن الفسخ نزل منزلة البيع.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer tells the seller to return the price and the seller agrees?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3081)

(قال المشتري للبائع بها بازاده) معناه رد الثمن (فقال البائع بدهم) يعني أرد (يكون فسخا للبيع الذي كان بينهما) ؛ لأن استرداده الثمن رد وفسخ للعقد قوله بها بفتح الباء الموحدة والهاء المقصورة معناه الثمن وقوله بفتح الباء يؤدي معنى تخصيص الإشارة كما ذكرنا قوله بازده بفتح الباء الموحدة وسكون الألف وسكون الزاي وكسر الدال المهملة وسكون الهاء معناه أعط.

Mas'alah: What is the ruling on the inability to annul the contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2337)

فلا يتمكن من فسخه،

Mas'alah: Why could the seller not rescind the sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2337)

لأنه ما كان للبائع أن يفسخه

Mas'alah: What is the chapter on the option of stipulation in sales?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3950)

باب خيار الشرط خيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري. ولهما الخيار ثلاثة أيام فما دونها، والأصل فيه ما روي أن حبان بن منقذ بن عمرو [البناية] [باب خيار الشرط] [تعريف خيار الشرط] م: (باب خيار الشرط) ش: أي هذا باب في بيان أحكام خيار الشرط، ولما فرغ عن بيان البيع اللازم وهو الذي ليس فيه خيار بعد وجود شرائطه شرع في بيان البيع الغير اللازم، وهو ما فيه الخيار، ولكون اللازم أقوى قدمه على غيره، ثم قدم خيار الشرط؛ لأنه يمنع ابتداء الحكم على خيار الرؤية؛ لأنه يمنع تمام الحكم، ثم خيار العيب؛ لأنه يمنع لزوم الحكم. والخيار في البيع على أربعة أنواع: خيار الشرط، وخيار الرؤية، وخيار العيب، وخيار التعيين، كما إذا اشترى أحد الثوبين وهو بالخيار على أن يأخذ أيهما شاء، وسيجيء في هذا الباب إن شاء الله تعالى. قوله:

خيار الشرط أي خيار يثبت بالشرط، إذ لولا الشرط لما ثبت الخيار بخلاف خيار الرؤية والعيب، فإنهما يثبتان من غير شرط، وهذه الإضافة من باب إضافة الحكم إلى سببه، كصلاة الظهر، وكان من حقه ألا يدخل في البيع لكونه في معنى القمار، ولكن لما جاءت به السنة لم يكن هذا من العمل به فظهر عمله في منع الحكم دون السبب تقليلا لعمله بقدر الإمكان. وشرط الخيار جائز بإجماع العلماء والفقهاء، ولكن اختلفوا في المدة، ويجوز للبائع وللمشتري أو لهما معا أو لغيرهما، وفي غيرهما اختلاف يجيء إن شاء الله تعالى. وقال سفيان الثوري وابن شبرمة: يجوز للمشتري لا للبائع؛ لأنه ثبت بخلاف القياس فيقصر على مورد النص وهو المشتري، قلنا: النص هو قوله – عليه الصلاة والسلام: "إذا بايعت" يتناول البيع والشراء فيجوز لهما، وكان بالناس حاجة إليه ليدفع الغبن بالتردي، وفيه يستوي البائع والمشتري م: (خيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري ولهما الخيار ثلاثة أيام) . قال الأترازي: وقوله ثلاثة أيام يروى بالنصب على أنه ظرف، أي في ثلاثة أيام، وبالرفع على أنه خبر أو خبر مبتدأ محذوف، أي هو ثلاثة أيام. قلت: في قوله خبر بعد خبر تأمل لا يخفى، والأولى أن يكون خبر مبتدأ محذوف تقديره مدة الخيار ثلاثة أيام م: (فما دونها) ش: أي فما دون ثلاثة أيام؛ لأنه إذا جاز في ثلاثة أيام ففيما دونها بطريق الأولى. م: (والأصل فيه) ش: أي في جواز شرط الخيار م: (ما روي «أن حبان بن منقذ بن عمرو

الأنصاري – رضي الله عنه – كان يغبن في البياعات فقال له النبي – عليه الصلاة والسلام: «إذا بايعت فقل: لا خلابة، ولي الخيار ثلاثة أيام» [البناية] الأنصاري – رضي الله عنه – كان يغبن في البياعات، فقال له النبي – عليه الصلاة والسلام: "إذا بايعت فقل: لا خلابة ولي الخيار ثلاثة أيام»") . ش: هذا الحديث رواه الحاكم في المستدرك من حديث محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: «كان

حبان بن منقذ رجلا ضعيفا وكان قد ثقل لسانه، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "بع وقل لا خلابة" ، فكنت أسمعه يقول: لا خلابة لا خلابة، وكان يشتري الشيء ويجيء به إلى أهله فيقولون له: إن هذا غال، فيقول: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد خيرني في بيعي» وسكت عنه الحاكم. وكذلك رواه الشافعي – رضي الله عنه: أخبرنا سفيان عن محمد بن إسحاق به، ومن طريق الشافعي – رضي الله عنه – رواه البيهقي في "المعرفة" ، ورواه البخاري في "تاريخه الأوسط" ، وقال: حدثنا العباس بن الوليد حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن ابن إسحاق، «حدثني محمد بن يحيى بن حبان قال: كان جدي منقذ بن عمرو أصابته آفة في رأسه فكسرت لسانه، ونازعت عقله، وكان لا يدع التجارة فلا يزال يغبن، فذكر ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "إذا بعت فقل: لا خلابة، وأنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال» ." وعاش مائة وثلاثين سنة، وكان في زمن عثمان – رضي الله عنه – يبتاع في السوق، فيصير إلى أهله فيلومونه، فيرده، ويقول: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعلني بالخيار ثلاثا، فيمر الرجل من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيقول صدق، ذكره في ترجمة منقذ. فإن قلت: دل حديث الحاكم على أن القضية لحبان بن منقذ، وحديث البخاري في تاريخه دل على أنه لمنقذ بن عمرو والد حبان. قلت: روى الترمذي حدثنا يوسف بن حماد البصري، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس – رضي الله عنه – «أن رجلا كان في عقدته ضعف، وكان يبايع، وإن أهله أتوا النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالوا: يا رسول الله احجر عليه، فدعاه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فنهاه، فقال يا رسول الله إني لا أصبر عن البيع، فقال: "إذا بايعت فقل هاء وهاء ولا خلابة» ، ثم قال: وحديث أنس حديث حسن صحيح غريب، ورواه بقية أصحاب السنن." وقال شيخنا في "شرحه للترمذي" : الرجل المبهم في هذا الحديث اختلف فيه هل هو

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on non-payment within four days?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3954)

ولو اشترى على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما جاز، وإلى أربعة أيام لا يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف [البناية] يعلم البائع على الثوب بعلامة كالكتابة يعلم بها الدلال أو غيره ثمن الثوب، ولا يعلم المشتري ذلك. فإن قال: بعتك هذا الثوب برقمه، وقبل المشتري من غير أن يعلم المقدار انعقد البيع فاسدا، فإن علم المشتري قدر الرقم في المجلس، وقيل: انقلب جائزا بالاتفاق قوله: م: (ولأن الفساد باعتبار اليوم الرابع) ش: تعليل على الرواية الثانية. وتقريره أن اشتراط الخيار غير مفسد للعقد، وإنما المفسد باعتبار اليوم الرابع بالأيام الثلاثة م: (فإذا أجاز قبل ذلك لم يتصل المفسد بالعقد) ش: فكان صحيحا م: (ولهذا قيل) ش: متصل بقوله، ولأن الفساد وهو الذي قرر على مذهب الخراسانيين وهو م: (إن العقد يفسد بمضي جزء من اليوم الرابع) ش: على ما تقرر آنفا. م: (وقيل: ينعقد فاسدا) ش: هذا على مذهب العراقيين م: (ثم يرتفع الفساد بحذف الشرط) ش: على ما مر أيضا م: (وهذا) ش: أي القول بانعقاده فاسدا. ثم ارتفاع الفساد بحذف الشرط إنما يستقيم م: (على الوجه الأول) ش: أي التعليل الأول، وهو قوله: أسقط المفسد إلى آخره، وأما على التعليل الثاني وهو قوله: لأن الفساد، إلى آخره فلا يستقيم؛ لأنه لم ينعقد فاسدا فلا يمكن ارتفاع الفساد بحذف الشرط، والجواب عما قاس عليه زفر من المسائل أن الفساد فيها في صلب العقد، وهو البدل، فلم يمكن دفعه، وفي مسألتنا في شرطه فأمكن م: (ولو اشترى على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينها جاز) ش: ويسمى هذا خيار النقد، والقياس يأبى جوازه، وبه أخذ زفر والشافعي ومالك وأحمد - رضي الله عنهم -؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد على ما يجيء. م: (وإلى أربعة أيام) ش: يعني لو قال إن لم ينقد الثمن إلى

أربعة أيام فلا بيع بيننا م: (لا يجوز، عند أبي حنيفة وأبي يوسف) ش: قال الأترازي: ذكر المصنف قول أبي يوسف مع أبي حنيفة كما ترى، وكذلك ذكر الشهيد أيضا في شرح "الجامع الصغير" ، ولم يذكر محمد خلاف أبي يوسف في أصل "الجامع الصغير" . وهذا الذي ذكره قول أبي يوسف الأول، وروى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف أنه رجع عن هذا القول، وقال: يجوز البيع كما هو قول محمد، كذا ذكر الفقيه أبو الليث في "شرح"

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on a sale conditioned on payment within four days?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3955)

وقال محمد: يجوز إلى أربعة أيام أو أكثر، فإن نقد في الثلاث جاز في قولهم جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on goods held by the buyer under a purchase option?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3958)

فبقي مقبوضا في يده على سوم الشراء، وفيه القيمة،

Mas'alah: What is the ruling if the sold item perishes in the seller's hands during the option period?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3958)

ولو هلك في يد البائع انفسخ البيع ولا شيء على المشتري اعتبارا بالصحيح المطلق.

Mas'alah: What is the effect of the buyer's option (khiyar al-mushtari) on ownership of the seller?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3958)

قال: وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع عن ملك البائع؛ لأن البيع في جانب الآخر لازم، وهذا؛ لأن الخيار إنما يمنع خروج البدل عن ملك من له الخيار؛ لأنه شرع نظرا له دون الآخر.

Mas'alah: Does the buyer own the sold item during the option period according to Abu Hanifah and his two companions?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3958)

قال: إلا أن المشتري لا يملكه عند أبي حنيفة، وقالا: يملكه؛ لأنه لما خرج عن ملك البائع فلو لم يدخل في ملك المشتري يكون زائلا، لا إلى مالك ولا عهد لنا به في الشرع، ولأبي حنيفة أنه لما لم يخرج الثمن عن ملكه، فلو قلنا بأنه يدخل المبيع في ملكه لاجتمع البدلان [البناية] كذلك م: (فبقي مقبوضا في يده على سوم الشراء) ش: أي على طلب المشتري، م: (وفيه) ش: وفي المقبوض على سوم المشتري يجب م: (القيمة) ش: لأنه مقبوض بالعقد، هذا إذا لم يكن مثليا وإن كان مثليا يجب المثل، كذا في "شرح الأقطع وغيره" . وقال الكاكي: وفي "اليتيمة" أن المقبوض على سوم المشتري إنما يكون مضمونا إذا كان الثمن مسمى، حتى إنه إذا قال: قد أذهب بهذا الثوب، فإن رضيته اشتريته فذهب فهلك لا يضمن. ولو قال: إن رضيته اشتريته بعشرة فذهب به فهلك ضمن قيمته، وعليه الفتوى. م: (ولو هلك في يد البائع انفسخ البيع ولا شيء على المشتري اعتبارا بالصحيح) ش: أي البيع الصحيح م: (المطلق) ش: أي

المطلق عن الخيار، وهو البيع البات، فإن البيع فيه لو هلك في يد البائع ينفسخ البيع، فكذا هذا. وإنما ذكر الصحيح مع أن الحكم في الفاسد كذلك حملا لحال المسلم على الصلاح؛ إذ الصحيح أليق به دون الفاسد. م: (قال) ش: أي القدوري م: (وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع عن ملك البائع) ش: وهذا بالاتفاق م: (لأن البيع في جانب الآخر لازم) ش: الآخر هو البائع. ومعنى لازم: ثابت؛ لتمام المرضي منه حتى لا يتمكن البائع من الفسخ م: (وهذا) ش: أي منع خروج المبيع عن ملك البائع عند خيار المشتري م: (لأن الخيار إنما يمنع خروج البدل عن ملك من له الخيار؛ لأنه) ش: أي؛ لأن الخيار إنما يمنع خروج البدل عن ملك من له الخيار؛ لأنه م: (شرع نظرا له دون الآخر) ش: يعنى لم يشرع للآخر الذي ليس له الخيار؛ لأن الخيار مانع للحكم في جانب ثمن الخيار لا في جانب من ليس له الخيار. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (إلا أن المشتري لا يملكه) ش: أي المبيع (عند أبي حنيفة وقالا: يملكه) ش: وبه قال الشافعي – رضي الله عنه – في قول، ومالك وأحمد م: (لأنه) ش: أي؛ لأن المبيع م: (لما خرج عن ملك البائع فلو لم يدخل في ملك المشتري يكون زائلا لا إلى مالك ولا عهد لنا به) ش: بعين غير معهود م: (في الشرع) ش: فصار كالسائبة. م: (ولأبي حنيفة أنه) ش: أي الشأن م: (لما لم يخرج الثمن عن ملكه) ش: أي عن ملك المشتري م: (فلو قلنا بأنه يدخل المبيع في ملكه) ش: أي في ملك المشتري م: (لاجتمع البدلان)

Mas'alah: Why does the buyer's option prevent immediate ownership according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3959)

في ملك رجل واحد، حكما للمعاوضة، ولا أصل له في الشرع؛ لأن المعاوضة تقتضي

المساواة، ولأن الخيار شرع نظرا للمشتري؛ ليتروى فيقف على المصلحة، ولو ثبت الملك ربما يعتق عليه من غير اختياره، بأن يكون قريبه فيفوت النظر.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale when a Muslim buyer cannot own wine?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3966)

وعنده يبطل البيع؛ لأنه لم يملكها فلا يتملكها بإسقاط الخيار وهو مسلم.

Mas'alah: What is the reasoning behind requiring the other party's presence for rescission during the option period?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3967)

ولهما أنه تصرف في حق الغير، وهو العقد بالرفع، ولا يعرى عن المضرة؛ لأنه عساه يعتمد تمام البيع السابق، فيتصرف فيه، فيلزمه غرامة القيمة بالهلاك، فيما إذا كان الخيار للبائع أو لا يطلب لسلعته مشتريا فيما إذا كان الخيار للمشتري، وهذا نوع ضرر فيتوقف على علمه، وصار كعزل الوكيل، بخلاف الإجازة؛ لأنه لا إلزام فيه ولا نقول إنه مسلط، وكيف يقال ذلك وصاحبه لا يملك الفسخ ولا تسليط في غير ما يملكه المسلط، ولو كان فسخ في حال غيبة صاحبه وبلغه في المدة تم الفسخ لحصول العلم به، ولو بلغه بعد مضي المدة تم العقد بمضي المدة قبل الفسخ. [البناية] م: (ولهما) ش: أي لأبي حنيفة ومحمد –رحمهما الله– م: (أنه) ش: أي أن الفسخ م: (تصرف في حق الغير) ش: وهو من ليس له الخيار م: (وهو العقد بالرفع) ش: في حق المتعاقدين م: (ولا يعرى عن المضرة) ش: أي لا يخلو عن المضرة م: (لأنه) ش: أي؛ لأن الذي ليس

له الخيار م: (عساه) ش: أي لعله م: (يعتمد تمام البيع السابق فيتصرف فيه) ش: أي في المبيع ثم ليظهر أنه تصرف في مال غيره. م: (فيلزمه غرامة القيمة بالهلاك) ش: أي بهلاك، ولا خفاء في كونه ضررا، هذا م: (فيما إذا كان الخيار للبائع أو لا يطلب) ش: أي البائع م: (لسلعته مشتريا) ش: أي مشتريا آخر، وهذا نوع ضرر م: (فيما إذا كان الخيار للمشتري) ش: لأنه قد تكون المدة أيام رواج بيع المبيع م: (وهذا نوع ضرر) ش: لفواتها، فإذا كان كذلك م: (فيتوقف) ش: أي القول م: (على علمه وصار كعزل الوكيل) ش: فإنه موقوف على علمه بعزل الموكل كيلا يتضرر بلزوم الثمن فيما إذا كان وكيلا بالشراء، ويبطلان قوله فيما إذا كان وكيلا بالبيع م: (بخلاف الإجازة؛ لأنه لا إلزام فيه) ش: لأنها إتمام للعقد السابق فلم يحتج إلى حضور صاحبه. م: (ولا نقول إنه) ش: أي إن من له الخيار م: (مسلط) ش: أي على الفسخ، هذا جواب عن قول أبي يوسف – رحمه الله – أنه مسلط م: (وكيف يقال ذلك وصاحبه) ش: هو الذي لا خيار له م: (لا يملك الفسخ) ش: للزوم العقد من جانبه فكيف تملك تسليط عليه م: (ولا تسليط في غير ما يملكه المسلط) ش: بكسر اللام م: (ولو كان فسخ في حال غيبة صاحبه وبلغه) ش: أي خبر الفسخ م: (في المدة) ش: أي في مدة الخيار م: (تم الفسخ لحصول العلم به، ولو بلغه) ش: أي ولو بلغ صاحبه م: (بعد مضي المدة تم العقد بمضي المدة قبل الفسخ) ش: لأن تمام المدة دلالة لزوم العقد. واعلم أن مدار دليلها إلزام ضرر زائد غير مرضي به، فإذا فات المجموع أو بعضه في بعض الصور لا يكون نقضا فلا يرد ما قيل: الطلاق والعتاق والعفو عن القصاص يلزم منها في حق غير الفاعل إلزام، وهو مسوغ؛ لأن ذلك من الإسقاطات وما هو كذلك ليس فيه شيء من الإلزام كإسقاط الحمل عن الدابة لا يكون إلزاما عليها إنما اللزوم في جانب من أسقط، وكلامنا في

. . . . . [البناية] الحكم الذي يلزم على الغير ولا ما قيل: الزوج ينفرد بالرجعة وحكمها يلزم المرأة، وإن لم تعلم؛ لأنه ليس فيها إلزام؛ لأن الطلاق الرجعي لا يرفع النكاح حتى تكون الرجعة إلزاما، وإنما هي استدامة ملك النكاح. ولا ما قيل: اختيار المجيزة ينفذ على زوجها وإن لم يعلم به؛ لأن اختيارها لا يتصور بغير حضور زوجها كذا في "مختصر الأسرار" ولا ما قيل: اختيار الأمة المعتقة الفرقة يلزم الزوج بدون علمه وفيه إلزام؛ لأن الملك ازداد عليها بالحرية حيث لزمها المقام في منزل الزوج فكان لها أن تدفع تلك الزيادة برفع العقد. ولا ما قيل: اختيار الملك دفع عقد الفضولي يلزم العاقدين بلا علم، وفيه إلزام عليهما؛ لأنه امتناع عن العقد لا إلزام منه. ولا ما قيل: الطلاق يلزم العدة على المرأة، وإن لم تعلم؛ لأنه لا ضرر في العدة، ولكونه بإيجاب الشرع نصا دون الطلاق بخلاف الضرر المذكور في خيار الشرط فإنه زائد على موجب خيار الشرط وهو الرد أو الإجازة وهو غير مرضي به من جانب الآخر ولا يلزمه إلا بعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on the option of specification being established for the heir?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3971)

نفس الخيار لا يورث، وخيار التعيين يثبت للوارث ابتداء لاختلاط ملكه بملك الغير، لا أن يورث الخيار.

Mas'alah: What is the chapter on rescission of sale (Iqala)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4126)

باب الإقالة

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a sale (Iqala) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4126)

الإقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الأول لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من أقال نادما بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة» . ولأن العقد حقهما فيملكان رفعه دفعا لحاجتهما، فإن شرط أكثر منه أو أقل [البناية] [باب الإقالة] [تعريف الإقالة] م: (باب الإقالة) ش: أي هذا باب في بيان أحكام الإقالة، قيل: الإقالة مشتق من القول والهمزة للسلب كأشكى يعني أزال القول السابق [.... . ...] . والجوهري ذكرها في "الصحاح" في القاف مع الياء وأقلته البيع إقالة وهو فسخه ورفعه، وذكر في "مجموع اللغة" قال: أقال البيع قيلا وإقالة فسخ، والمناسبة بين هذا الباب وبين الذي قبله هي أن الخلاص من حيث البيع فاسد والمكروه لما كان بالفسخ كان للإقالة تعلقا خاصا بها فذكر عقبها. [حكم الإقالة] م: (الإقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الأول) ش: لا خلاف للأئمة الأربعة – رحمهم الله – في جواز الإقالة ولكن خلافهم أنها فسخ أو بيع على ما يأتي، والدليل على جوازها الحديث الذي يأتي ولأن الإقالة رفع العقد والعقد حق المتعاقدين وقد انعقد بتراضيهما فكان لهما رفعه دفعا للحاجة م: (لقوله – صلى الله عليه وسلم –) ش: أي لقول النبي – عليه الصلاة والسلام – م: م: «من أقال نادما بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة» ش: هذا الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من أقال مسلما ببيعته أقال الله عثرته» ، زاد ابن ماجه يوم القيامة، ورواه ابن حبان في صحيحه

والحاكم في "مستدركه" وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال ابن حبان فيه: يوم القيامة دون الحاكم ونادما عند البيهقي. م: (ولأن العقد) ش: أي عقد البيع م: (حقهما فيملكان رفعه) ش: أي رفع العقد الذي وقع بينهما م: (دفعا) ش: أي لأجل الدفع م: (لحاجتهما) ش: لأن كل من كان له حق يملك رفعه م: (فإن شرط أكثر منه) ش: أي من الثمن الأول م: (أو أقل) ش: أي أو شرط الأقل من الثمن الأول م:

Mas'alah: What is the nature of Iqala according to Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4127)

فالشرط باطل ويرد مثل الثمن الأول، والأصل أن الإقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما، إلا أنه لا يمكن جعله فسخا فتبطل، وهذا عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف - رحمه الله - هو بيع إلا أنه لا يمكن جعله بيعا فيجعل فسخا، إلا أنه لا يمكن فتبطل. وعند محمد - رحمه الله - هو فسخ إلا إذا تعذر جعله فسخا فيجعل بيعا، إلا أنه لا يمكن فتبطل. [البناية] م: (فالشرط باطل) ش: ولا يسقط رد الثمن من البائع، وعند الشافعي - رضي الله عنه - الإقالة فاسدة والثمن على حال، وإذا كان الشرط المذكور باطلا م: (ويرد) ش: أي البائع م: (مثل الثمن الأول) ش: الذي وقع العقد عليه. م: (والأصل) ش: أي في هذا الباب م: (أن الإقالة فسخ في حق المتعاقدين) ش: في جميع الأحوال منقولا كان المبيع أو غير منقول، مقبوض أو غير مقبوض م: (بيع جديد) ش: أي الإقالة بيع م: (في حق غيرهما) ش: ولهذا تجب الشفعة للشفيع فيما إذا باع دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم تقايلا وعاد المبيع إلى ملك البائع، ولو كانت الإقالة بيعا لما جاز لكونه قبل القبض بل هي جديد في حق غيرهما م: (إلا أنه لا يمكن

جعله فسخا فتبطل) ش: أي الإقالة كما إذا ولدت المبيعة بعد القبض ولدا فإن الزيادة المنفصلة تمنع فسخ العقد حقا للشرع. م: (وهذا) ش: أي المذكور كله م: (عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف – رحمه الله – هو بيع) ش: أي الإقالة بيع، وإنما ذكر الضمير باعتبار المذكور أو بالنظر إلى أن لفظ الإقالة في الأصل مصدر م: (إلا أنه لا يمكن جعله بيعا) ش: كما إذا تقايلا في المنقول قبل القبض م: (فيجعل فسخا إلا أنه لا يمكن) ش: أي جعله فسخا م: (فتبطل) ش: أي الإقالة كما إذا تقايل في العروض المبيعة بالدراهم بعد هلاكها، أو تقايلا في المنقول قبل القبض على خلاف جنس الثمن الأول، لأن بيع المبيع المنقول قبل القبض لا يجوز والفسخ يكون بالثمن الأول وقد سميا ثمنا آخر. م: (وعند محمد – رحمه الله – هو فسخ، إلا إذا تعذر جعله فسخا) ش: أي إلا إذا تعذر جعل عقد الإقالة فسخا، بأن تقايلا بعد القبض بالثمن الأول بعد الزيادة المنفصلة أو تقايلا بعد القبض بخلاف جنس الثمن الأول، م: (فيجعل بيعا إلا أنه لا يمكن) ش: أي جعله بيعا كما في صورة بيع العروض بالدراهم بعد هلاكها م: (فتبطل) ش: أي الإقالة ويبقى العقد على حاله. وفي "الذخيرة" : هذا الخلاف بينهم فيما إذا حصل الفسخ بلفظ الإقالة، أما إذا جعل بلفظ المفاسخة والمبادلة أو الرد فإنها لا تجعل بيعا وإن أمكن أن تجعل بيعا، وفي "شرح الوجيز" : إذا كانت الإقالة بلفظ الإقالة فيه قولان فسخ أو بيع، أما إذا قالا تفاسخنا فهو فسخ لا محالة، وفي "شرح الأقطع" : وعن أبي حنيفة – رحمه الله – رواية أخرى أن الإقالة بيع بعد القبض وفسخ قبله.

Mas'alah: What is the legal nature of Iqala as rescission or sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4128)

لمحمد – رحمه الله – أن اللفظ للفسخ والرفع، ومنه يقال أقلني عثرتي فيوفر عليه قضيته، وإذا تعذر يحمل على محتمله وهو البيع، ألا ترى أنه بيع في حق الثالث، ولأبي يوسف أنه مبادلة المال بالمال بالتراضي، وهذا هو حد البيع، ولهذا تبطل بهلاك السلعة وترد بالعيب وتثبت به الشفعة وهذه أحكام البيع. ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن اللفظ ينبئ عن الرفع والفسخ كما قلنا، والأصل إعمال الألفاظ في مقتضياتها الحقيقية، ولا يحتمل ابتداء العقد ليحمل عليه عند تعذره لأنه ضده، واللفظ لا يحتمل ضده فتعين البطلان، وكونه بيعا في حق الثالث [البناية] وفي "شرح الطحاوي" : وروي عن أبي يوسف – رحمه الله – أنه قال: الإقالة بيع على كل حال حتى إنه أبطل الإقالة في المنقول قبل القبض لأنه لا يجوز بيعه م: (لمحمد – رحمه الله – أن اللفظ) ش: أي لفظ الإقالة م: (للفسخ والرفع) ش: يعني في اللغة م: (ومنه يقال: أقلني عثرتي) ش: أي ارفعها م: (فيوفر عليه) ش: أي على اللفظ م: (قضيته) ش: أي ما اقتضاه من موضوعه اللغوي. م: (وإذا تعذر) ش: أي الفسخ م: (يحمل على محتمله وهو البيع) ش: بطريق المجاز، ولهذا كانت بيعا في حق الثالث، وإنما يحمل على البيع صيانة لكلام العاقل عن الإلغاء، وقوله: م: (ألا ترى) ش: توضح لكون الإقالة بيعا عند تعذر الفسخ بطريق المجاز وهو احتمال اللفظ إياه م: (أنه) ش: أي أن الإقالة م: (بيع في حق الثالث) ش: وهو الشفيع م: (ولأبي يوسف أنه) ش: أي أن الإقالة م: (مبادلة المال بالمال بالتراضي وهذا) ش: أي المذكور وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي م: (هو حد البيع) ش: وإن تلفظا بلفظ الإقالة لأن العبرة للمعاني لا للألفاظ، ولهذا تجعل الكفالة بشرط براءة الأصل حوالة والحوالة بشرط عدم البراءة كفالة. م: (ولهذا) ش: أي ولكون الإقالة مبادلة المال بالمال بالتراضي الذي هو حد البيع م: (تبطل) ش: أي الإقالة م: (بهلاك السلعة وترد بالعيب) ش: كما في البيع م: (وتثبت به الشفعة، وهذه أحكام البيع) ش: فتكون الإقالة بيعا إلا أن المنقول قبل القبض لو حملت على البيع كان فاسدا فحملت

على الفسخ حملا لكلامهما على الصحة. م: (ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن اللفظ) ش: أي لفظ الإقالة م: (ينبئ عن الرفع والفسخ كما قلنا) ش: أشار به إلى قوله: إن اللفظ للفسخ والرفع م: (والأصل إعمال الألفاظ في مقتضياتها الحقيقية) ش: فإذا تعذر صير إلى المجاز إن أمكن وإلا بطل م: (ولا يحتمل) ش: أي الإقالة م: (ابتداء العقد ليحمل عليه) ش: أي على العقد مجازا م: (عند تعذره لأنه) ش: لأن العقد م: (ضده) ش: أي ضد الرفع م: (واللفظ لا يحتمل ضده) ش: واستعارة أحد الضدين للآخر لا يجوز كما عرف في موضعه، فإذا كان كذلك م: (فتعين البطلان) ش: أي بطلان الإقالة. م: (وكونه بيعا في حق الثالث) ش: جواب عما يقال: الإقالة بيع جديد في حق الثالث، ولو

Mas'alah: What is the ruling on iqalah with a condition of less than the original price?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4130)

وكذا إذا شرط الأقل لما بيناه، إلا أن يحدث في المبيع عيب فحينئذ جازت الإقالة بالأقل؛ لأن الحط يجعل بإزاء ما فات بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah with a condition of increase or decrease?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4130)

وعندهما في شرط الزيادة يكون بيعا، لأن الأصل هو البيع، عند أبي يوسف، وعند محمد جعله بيعا ممكن، فإذا زاد كان قاصدا بهذا البيع، وكذا في شرط الأقل عند أبي

يوسف – رحمه الله –؛ لأنه هو الأصل عنده، وعند محمد – رحمه الله – هو فسخ بالثمن الأول لأنه سكوت عن بعض الثمن الأول، ولو سكت عن الكل وأقال يكون فسخا، فهذا أولى بخلاف ما إذا زاد، وإذا دخله عيب فهو فسخ بالأقل لما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah with a different type of price?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4130)

ولو أقال بغير جنس الثمن الأول فهو فسخ بالثمن الأول عند أبي حنيفة – رحمه الله – ويجعل التسمية لغوا، وعندهما بيع لما بينا، ولو ولدت المبيعة ولدا ثم [البناية] م: (وكذا إذا شرط الأقل) ش: أي من الثمن الأول م: (لما بيناه) ش: من قوله: إذ رفع ما لم يكن ثابتا محال، وقال الأترازي – رحمه الله: إشارة إلى قوله: لتعذر الفسخ م: (إلا أن يحدث في المبيع عيب فحينئذ جازت الإقالة بالأقل؛ لأن الحط يجعل بإزاء ما فات بالعيب) ش: وقال تاج الشريعة – رحمه الله: هذا إذا كانت حصة العيب مقدار المحطوط أو زائدا أو أنقص بقدر ما يتغابن الناس فيه م: (وعندهما) ش: أي عند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – م: (في شرط الزيادة يكون بيعا؛ لأن الأصل هو البيع عند أبي يوسف، وعند محمد جعله بيعا ممكن) ش: يعني وإن كانت الإقالة عنده فسخا، لكنها في الزيادة غير ممكن، وجعله بيعا ممكن م: (فإذا زاد كان قاصدا بهذا البيع) ش: لأن في الزيادة تعذر العمل بالحقيقة فيصار إلى المجاز صونا لكلام العاقل عن الإلغاء، ولا فرق عند أبي يوسف – رحمه الله – في الزيادة والنقصان، لأن الأصل عنده هو البيع، وعند محمد – رحمه الله – هو الفسخ. م: (وكذا في شرط الأقل عند أبي يوسف – رحمه الله –) ش: أي بيع عنده م: (لأنه) ش: أي لأن البيع م: (هو الأصل عنده،

وعند محمد – رحمه الله – هو فسخ بالثمن الأول لأنه سكوت عن بعض الثمن الأول، ولو سكت عن الكل) ش: أي عن جميع الثمن م: (وأقال يكون فسخا، فهذا أولى بخلاف ما إذا زاد) ش: حيث يجعل بيعا عند محمد – رحمه الله – واعترض بأن كونه فسخا إذا سكت عن كل الثمن إما أن يكون على مذهبه خاصة أو على الاتفاق والأول رد المختلف على المختلف، والثاني غير ناهض، لأن أبا يوسف – رحمه الله – إنما يجعله فسخا لامتناع جعله بيعا لانتفاء ذكر الثمن بخلاف صورة النقصان، فإن فيها ما يصلح ثمنا. م: (وإذا دخله عيب فهو فسخ بالأقل لما بيناه) ش: أن الحط يجعل بإزاء ما فاته بالعيب م: (ولو أقال بغير جنس الثمن الأول فهو فسخ بالثمن الأول عند أبي حنيفة – رحمه الله – ويجعل التسمية لغوا، وعندهما بيع لما بينا) ش: يعني وجه كل واحد منهما في فضل الزيادة م: (ولو ولدت المبيعة ولدا ثم

Mas'alah: What is the ruling on iqalah when the sold item has given birth?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4131)

تقايلا فالإقالة باطلة عنده لأن الولد مانع من الفسخ، وعندهما تكون بيعا، والإقالة قبل القبض في المنقول وغيره فسخ عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – وكذا عند أبي يوسف – رحمه الله – في المنقول لتعذر البيع، وفي العقار يكون بيعا عنده لإمكان البيع فإن بيع العقار قبل القبض جائز عنده،

Mas'alah: What is the ruling on iqalah when the price or sold item is destroyed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4131)

قال: وهلاك الثمن لا يمنع صحة الإقالة وهلاك المبيع يمنع عنها؛ لأن رفع البيع يستدعي قيامه وهو قائم بالمبيع دون الثمن، فإن هلك بعض المبيع جازت الإقالة في الباقي لقيام البيع فيه، وإن تقايضا تجوز الإقالة بعد هلاك أحدهما، ولا تبطل بهلاك أحدهما لأن كل واحد منهما مبيع فكان البيع باقيا، والله أعلم بالصواب. [البناية] تقايلا فالإقالة باطلة عنده) ش: يعني عند أبي حنيفة – رحمه الله – م: (لأن الولد مانع من الفسخ) ش: لأجل الزيادة م: (وعندهما يكون بيعا) ش: وحاصله ما ذكره في "الذخيرة" أن الجارية إذا ولدت ثم تقايلا فإن كان قبل القبض صحت الإقالة سواء كانت الزيادة متصلة كالسمن والجمال أو منفصلة كالولد والأرش والعقر، لأن الزيادة قبل القبض لا تمنع الفسخ منفصلة كانت أو متصلة، والزيادة بعد القبض إن كانت منفصلة فالإقالة باطلة عند أبي حنيفة – رحمه الله – لأنه لا يصححها إلا فسخا، وقد تعذر حقا للشرع، وإن كانت متصلة فهي صحيحة عنده لأن المتصلة لا تمنع الفسخ عنده متى وجد برضا من له الحق في الزيادة ببطلان حقه فيها وقد وجد الرضا لما تقايلا فأمكن تصحيحها فسخا عنده. م: (والإقالة قبل القبض في المنقول وغيره فسخ عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله –، وكذا عند أبي يوسف – رحمه الله – في المنقول لتعذر البيع) ش: وذلك أن بيع المنقول قبل القبض لا يجوز بالإجماع، وبيع العقار قبل القبض يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – م: (في العقار يكون بيعا عنده) ش: أي عند أبي يوسف – رحمه الله – م: (لإمكان البيع، فإن بيع العقار قبل القبض جائز عنده) ش: أي عند أبي يوسف – رحمه الله –. [هلاك الثمن لا يمنع صحة الإقالة] م: (قال) ش: أي القدوري م: (وهلاك الثمن لا يمنع صحة الإقالة وهلاك المبيع يمنع عنها) ش: أي صحة الإقالة م: (لأن رفع البيع يستدعي قيامه) ش: أو قيام البيع م: (وهو) ش: أي قيام البيع م: (قائم بالمبيع دون الثمن) ش: لأن الأصل هو المبيع ولهذا شرط وجوده عند البيع بخلاف الثمن فإنه بمنزلة الوصف، ولهذا جاز العقد وإن لم يكن موجودا م: (فإن

هلك بعض المبيع جازت الإقالة في الباقي لقيام البيع فيه، وإن تقايضا) ش: أي لو عقدا عقد المقايضة وهي بيع عوض بعوض مأخوذ من قولهم هما قيضان أي مثلان م: (تجوز الإقالة بعد هلاك أحدهما) ش: أي أحد العوضين م: (ولا تبطل بهلاك أحدهما لأن كل واحد منهما مبيع فكان البيع باقيا، والله أعلم بالصواب) ش: لأن الأصل وجود المبيع.

. . . . . [البناية]

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a sale after the subject matter perishes?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4267)

ولو اشترى جارية بألف درهم ثم تقايلا فماتت في يد المشتري بطلت الإقالة، ولو تقايلا بعد موتها فالإقالة باطلة؛ لأن المعقود عليه في البيع إنما هو الجارية، فلا يبقى العقد بعد هلاكها، فلا تصح الإقالة ابتداء فلا تبقى انتهاء لانعدام محله، وهذا [البناية] ش: وفي بعض النسخ: يعتمد قيام العقد م: (وذلك) ش: أي بقاء العقد م: (بقيام المعقود عليه، وفي السلم المعقود عليه إنما هو المسلم فيه فصحت الإقالة حال بقائه) ش: أي حال بقاء المعقود عليه م: (وإذا جاز) ش: أي التقايل بعد موتها م: (ابتداء أولى أن يبقى) ش: بعد موتها م: (انتهاء، لأن البقاء أسهل) ش: من الابتداء. فإن قيل: ينبغي أن لا تصح الإقالة بعد هلاك الجارية لأنها بعد الهلاك بمنزلة المسلم فيه من حيث وجوب قيمتها دينا في الذمة والمسلم فيه قد سقط أيضا بالإقالة، فصار بمنزلة العوضين في بيع المقايضة، فإنه إذا هلك أحد العوضين في المقايضة ثم تقايلا ثم هلك العوض الآخر تبطل الإقالة، فكذا هنا ينبغي أن يمتنع التقايل بهلاك العوضين. قلنا: في بيع المقايضة ثم

الرد واجب بعد الإقالة، وهلاك المبيع قبل القبض يوجب فسخ العقد. وفي المسلم قامت قيمة الجارية مقامها، فلم يكن رد عين الجارية واجبا، فكان قيام القيمة بمنزلة قيام الجارية. م: (وإذا انفسخ العقد في المسلم فيه انفسخ في الجارية تبعا) ش: يعني تبعا لانفساخ العقد في المسلم فيه وإن لم يصح الفسخ في الجارية بعد هلاكها، هكذا قدره شيخي العلاء. وقال تاج الشريعة. هذا جواب من يقول: إن الانفساخ في حق الجارية الميتة كيف يتحقق، وإنه ليس بمحل لذلك. قال: الانفساخ بطريق التبعية وكم من شيء يثبت تبعا ولا يثبت قصدا م: (فيجب عليه ردها) ش: أي رد الجارية على المسلم إليه م: (وقد عجز) ش: أي والحال أن المسلم إليه قد عجز عن رد الجارية بسبب موتها م: (فيجب عليه رد قيمتها) ش: وقامت القيمة مقام الجارية. [اشترى جارية بألف درهم ثم تقايلا فماتت في يد المشتري] م: (ولو اشترى جارية بألف درهم ثم تقايلا فماتت في يد المشتري بطلت الإقالة، ولو تقايلا بعد موتها فالإقالة باطلة) ش: أيضا م: (لأن المعقود عليه في البيع إنما هو الجارية، فلا يبقى العقد بعد هلاكها، لا تصح الإقالة ابتداء، فلا تبقى انتهاء لانعدام محله) ش: أي محل البيع، لأن الإقالة فسخ العقد ولا قيام لها إلا بقيام العقد ولا قيام العقد إلا بقيام المبيع لأنه هو الأصل وقد فات م: (وهذا)

بخلاف بيع المقايضة حيث تصح الإقالة وتبقى بعد هلاك أحد العوضين، لأن كل واحد منهما مبيع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on soldiers exchanging fodder and the permissibility of rescinding such exchanges?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=781)

ولو أن رجلين من أهل العسكر أصاب أحدهما شعيرا والآخر قصبا فتبادلا وكل واحد منهما محتاج إلى ما اشترى فلكل واحد منهما أن يتناول ما اشترى من صاحبه وليس هذا بيع بينهما؛ لأن لكل واحد منهما أن يصيب من العلف مقدار حاجته إلا أن قيام حاجة صاحبه يمنعه من الإصابة منه بغير رضاه فيسترضي كل واحد منهما صاحبه بهذه المبايعة، ثم يتناول بأصل الإباحة بمنزلة الأضياف على المائدة يمنع كل واحد من الأضياف من مد يده إلى ما بين يدي غيره بغير رضاه، فبعد وجود الرضا من صاحبه يتناول كل واحد منهما على ملك المضيف باعتبار الإباحة منه، وإن كان كل واحد منهما محتاجا إلى ما أعطاه صاحبه وصاحبه يحتاج إلى ذلك أيضا، فإن أراد أحدهما نقض ما صنعه ليس له ذلك، وإن كان البائع محتاجا إلى ما أعطاه والمشتري يستغني عنه فللبائع أن يأخذ ما أعطى ويرد ما أخذ، فإن كان حين قصد البائع الاسترداد

Mas'alah: What is the ruling on a seller giving goods to another needy person after a sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=782)

من صاحبه أعطاه صاحبه رجلا آخر محتاجا إليه لم يكن له أن يأخذه كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What are the rules for rescinding a sale or loan based on need?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=782)

ولو تبايعا، وهما غنيان أو محتاجان أو أحدهما غني والآخر محتاج، فلم يتقابضا حتى بدا لأحدهما ترك ذلك، فله أن يتركه ولو أقرض أحدهما صاحبه شيئا على أن يعطيه

مثله، فإن كان كل واحد منهما غنيا عن ذلك أو محتاجا إليه، فليس على المستقرض شيء إذا استهلكه، فإن لم يستهلكه بعد، فالمقرض أحق به إذا أراد استرداده، وإن كان الآخذ محتاجا إليه والمعطي غني عنه، فليس له أن يأخذه منه، وإن كانا غنيين عنه حين أقرضه، ثم احتاجا إليه قبل الاستهلاك، فالمعطي أحق به، وإن احتاج إليه الآخذ أولا، ثم احتاج إليه المعطي أو لم يحتج إليه، فلا سبيل له على الآخذ، وإن اشترى أحدهما حنطة من صاحبه مما هو غنيمة بدراهم من مال المشتري فدفع الدراهم، وقبض الحنطة فهو أحق بها من غيره إذا كان إليها محتاجا، فإن أراد أحدهما نقض البيع والحنطة قائمة بعينها فله ذلك، فيرد المشتري الحنطة، ويأخذ دراهمه إن كانا غنيين عنها، أو كان البائع محتاجا إليها والمشتري غنيا، وإن كان المشتري هو المحتاج إليها، فعلى البائع أن يرد عليه الثمن والحنطة سالمة للمشتري، فإن كان المشتري قد استهلكها فعلى البائع رد الثمن عليه، وما استهلكه المشتري سالم له على كل حال، فإن ذهب المشتري، ولم يقدر عليه البائع ليرد عليه الدراهم، فهي في يده بمنزلة اللقطة إلا أنها مضمونة في يده.

Mas'alah: What is the general principle regarding rescission of a sale and its effect on subsequent sales?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1085)

الأصل في جنس هذه المسائل أن في كل موضع انفسخ البيع بين البائع والمشتري في المنقول بسبب هو فسخ من كل وجه في حق الناس كافة فباعه البائع قبل أن يقبضه من المشتري يصح بيعه باعه من المشتري أو من أجنبي وفي كل موضع انفسخ البيع بينهما بسبب هو فسخ في حق المتعاقدين عقد جديد في حق غيرهما لو باعه من المشتري

يصح ولو باعه من أجنبي لا يصح وهذا أصل كبير حسن أشار إليه محمد في بيوع الجامع كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Who among those with the right of rescission cannot exercise it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1123)

ثم اعلم أن كل من له الخيار يملك الفسخ إلا ثلاثة لا يملكونه الوكيل والوصي والعبد المأذون إذا اشتروا شيئا بأقل من قيمته فإنهم لا يملكونه إذا كان خيار عيب ويملكونه إذا كان خيار رؤية أو شرط كذا في البحر الرائق. .

Mas'alah: What is the ruling on a person buying back what he sold at a lower price before payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1193)

ولم يجز شراؤه وشراء من لا تصح شهادته له ما باع بنفسه أو بيع له بأن باع وكيله بأقل مما باع قبل نقد الثمن لنفسه أو لغيره من مشتريه أو من وارثه لا من الموهوب له والموصى له والمبيع لم ينقص ذاتا واتحد الثمنان جنسا والدنانير جنس الدراهم ههنا وفي الشفعة كذا في الكافي وكذلك إن بقي عليه شيء قبل نقد الثمن كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on buying back with a different type of goods or after depreciation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1193)

ولو اشترى بجنس آخر أو بعدما تعيب يجوز كذا في التهذيب

Mas'alah: What is the ruling on buying back for more than the original price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1193)

ولو اشتراه بأكثر من الثمن الأول قبل نقد الثمن أو بعده جاز

Mas'alah: What is the ruling on buying back for less due to market price drop?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1193)

ولو رخص السعر فانتقص من حيث السعر فاشتراه بأقل مما باع لم يجز ولا عبرة للسعر كذا في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling on buying back half for less than half the price after payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1193)

ولو قبض نفس الثمن ثم اشترى النصف بأقل من نصف الثمن لم يجز وكذا لو أحال البائع على المشتري ثم اشتراه بأقل مما باع كذا في القنية

Mas'alah: What is the ruling on the original seller buying back the item from a second buyer at a lower price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1193)

ولو باع المشتري من رجل ثم إن البائع الأول اشتراه من المشتري الثاني بأقل مما باع جاز فإن عاد المشتري إلى المشتري الأول إن عاد بسبب هو فسخ في حق الناس كافة لا يجوز للبائع الأول أن يشتريه بأقل مما باع وإن عاد إليه بسبب هو فسخ في حقهما بيع جديد في حق الثالث كان للبائع أن يشتريه بأقل مما باع كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the seller buying back the item at a lower price after receiving the price, and related scenarios?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1193)

وفي الفتاوى العتابية ولو قبض الثمن ثم اشتراه بأقل جاز ولو وجدها زيوفا فردها لم يبطل الجواز وكذا لو صالحه من الثمن على ثوب وقبضه ثم اشتراه بأقل ثم وجد بالثوب عيبا فرده لا يفسد الشراء ولو وجد الدراهم ستوقا فسد الشراء ولو باعه ثم اشتراه أبوه أو ابنه بأقل جاز في حال حياته وبعد موته وإذا باع المضارب ثم اشتراه رب المال بأقل لم يجز وإن كان فيه ربح.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer purchasing a slave girl from the seller after a previous transaction?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1193)

ولو اشترى عبدا بمائة وقبضه ثم باع من البائع أمة بثلثمائة درهم ثم اشترى الأمة بالعبد وبمائة جاز في نصف الأمة كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a third party buying the item at a lower price after being given an option?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1193)

باع عبدا بألف نسيئة وشرط الخيار لأجنبي فأجاز المشروط له الخيار والبيع ثم اشتراه الأجنبي بخمسمائة قبل نقد الثمن جاز وإن كان البائع هو الذي اشتراه لم يجز كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer selling the item back to the original seller at a lower price after a gift and return?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1193)

ولو أن المشتري وهب السلعة من إنسان ووهبها الموهوب له من الواهب وهو المشتري بعد ذلك ثم إن المشتري باعها من البائع بأقل جاز وكذلك لو أن المشتري باع العبد من إنسان ثم اشتراه ثم باعه من البائع بأقل مما باع جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a sale when no option of return exists?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1203)

البيع ولا خيار له

Mas'alah: What is the ruling on surplus or deficiency in measured goods after rescission of sale in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1207)

هو يزيد أو ينقص قفيزا وتصادقا أن ذلك من نقصان الكيل أو من زيادة الكيل فالزيادة مع الأصل للبائع والنقصان عليه حتى لا يحط شيء من الثمن وكذلك لو أصابه الماء فازداد قفيزا ورضي به البائع فذلك كله له إلا أن يكون لم يعلم به فله أن يرده بالعيب وتبطل الإقالة ويعود البيع الأول وكذلك إن كان رطبا وقت البيع وهو كر تام ثم جف وانتقص عند المشتري فاكتاله فانتقص وعلم أنه من الجفاف أو تصادقا عليه فذلك كله للبائع ولا يحط من الثمن شيء كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the chapter heading for the thirteenth chapter on rescission of sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1217)

]

Mas'alah: What is the chapter on rescission of a sale (Iqala)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1217)

الباب الثالث عشر في الإقالة[

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a sale when the goods have increased before or after possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1217)

وإن ازداد المبيع ثم تقايلا فإن كان قبل القبض صحت الإقالة سواء كانت الزيادة متصلة أو منفصلة وإن كانت بعد القبض إن كانت منفصلة فالإقالة باطلة عنده وإن كانت متصلة صحت الإقالة عنده هكذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling when the buyer says 'I have rescinded' without the seller's acceptance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1218)

رجل باع شيئا ثم قال للمشتري أقلني البيع فقال قد أقلتك لم يكن ذلك إقالة في قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – في ظاهر الرواية حتى يقول البائع بعد ذلك قبلت كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What words constitute a valid rescission (iqala) from the buyer and seller?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1218)

لو قال المشتري تركت البيع وقال البائع رضيت أو أجزت يكون إقالة كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling when the seller requests rescission and the buyer demands the price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1218)

ولو طلب البائع الإقالة من المشتري فقال المشتري هات الثمن وقبل البائع فهو كقول

البائع أقلني كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer returns silk and the seller accepts a reduced price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1218)

اشترى إبريسما فأخذه ثم قال للبائع لا يصلح لعملي فخذه وادفع إلي الثمن فأبى البائع فقال تركت كذا من الثمن وادفع إلي الباقي ففعل فهو إقالة لا بيع مبتدأ.

Mas'alah: What is the ruling when the seller requests rescission and the buyer accepts a written bond?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1218)

طلب البائع من المشتري فسخ البيع فقال المشتري ادفع إلي الثمن فكتبه قبالة ودفعها إليه فأخذها منه ورد المبيع فهو فسخ كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on rescission when the buyer says 'I have rescinded the sale' and the seller cuts the cloth before parting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1218)

باع من آخر ثوبا فقال له المشتري قد أقلتك البيع في هذا الثوب فاقطعه قميصا فقطع البائع قبل أن يتفرقا ولم يتكلم بشيء كان إقالة كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of rescission (iqala) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1218)

وشرط صحة الإقالة رضا المتقائلين والمجلس وتقابض بدل الصرف في إقالته وأن يكون المبيع محل الفسخ بسائر أسباب الفسخ كالرد بخيار الشرط والرؤية والعيب عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فإن لم يكن بأن ازداد زيادة تمنع الفسخ بهذه الأسباب لا تصح عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقيام المبيع وقت الإقالة فإن كان هالكا وقت الإقالة لم تصح وأما قيام الثمن وقت الإقالة فليس بشرط.

Mas'alah: What is the ruling on rescission when a specific item is sold for a debt and the item perishes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1218)

إذا تبايعا عينا بدين كالدرهم والدنانير عينا أو لم يعينا والفلوس والمكيل والموزون والعدديات الموصوفة في الذمة ثم تقايلا والعين قائمة في يد المشتري صحت الإقالة سواء كان الثمن قائما أم هالكا وإن تقايلا بعد هلاك العين لم تصح وكذا إن كانت قائمة وقت الإقالة ثم هلكت قبل الرد على البائع بطلت الإقالة وكذا إذا كان المبيع عبدين وتقابضا ثم هلكا ثم تقايلا لا تصح الإقالة وكذا لو كان أحدهما هالكا وقت الإقالة والآخر قائما

Mas'alah: What is the ruling if the remaining item perishes after a valid rescission but before return?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1219)

وصحت الإقالة ثم هلك القائم قبل الرد بطلت الإقالة.

Mas'alah: What is the ruling on rescission when two specific items are exchanged and one perishes before rescission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1219)

ولو تبايعا عينا بعين وتقابضا ثم هلك أحدهما في يد مشتريه ثم تقايلا صحت الإقالة وعلى مشتري الهالك قيمته إن لم يكن له مثل ومثله إن كان له مثل فليسلمه إلى صاحبه ويسترد منه العين وكذلك لو تقايلا والعينان قائمان ثم هلك أحدهما بعد الإقالة قبل الرد لا تبطل الإقالة هكذا في البدائع ولو هلكا قبل التراد بطلت الإقالة كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on iqala when the buyer has consumed the produce of a vineyard?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1219)

رجل باع من آخر كرما وسلم فأكل المشتري نزله سنة ثم تقايلا لا تصح وكذا لو هلكت الزيادة متصلة أو منفصلة أو استهلكها أجنبي كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on iqala when a slave bought with silver perishes and the silver remains?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1219)

ولو اشترى عبدا بنقرة أو بمصوغ وتقابضا ثم هلك العبد في يد المشتري ثم تقايلا

والفضة قائمة في يد البائع صحت الإقالة وعلى البائع رد الفضة ويسترد من المشتري قيمة العبد ذهبا لا فضة ولو كان العبد وقت الإقالة ثم هلك قبل الرد على البائع فعلى البائع أن يسترد الفضة ويسترد قيمة العبد إن شاء ذهبا وإن شاء فضة كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale when wet soap dries and loses weight?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1219)

رجل اشترى صابونا رطبا وقبضه فجف عنده وانتقص وزنه بالجفاف ثم تفاسخا البيع صح الفسخ ولا يجب على المشتري شيء من الثمن لأجل النقصان.

Mas'alah: What is the ruling when a seller resells perishable goods because the buyer delays payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1219)

رجل اشترى لحما أو سمكا أو شيئا يتسارع إليه الفساد فذهب المشتري إلى بيته ليجيء بالثمن فطال مكثه وخاف البائع أن يفسد كان للبائع أن يبيعه من غيره استحسانا وللمشتري الثاني أن يشتري من البائع ثم ينظر إن كان الثمن الثاني أكثر من الثمن الأول كان عليه أن يتصدق بالزيادة وإن كان أنقص فالنقصان يكون من مال البائع ولا يكون على المشتري الأول كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer returning a donkey after days and the seller refusing rescission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1219)

رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بالحمار بعد أربعة أيام ورده على البائع فلم يقبل البائع صريحا واستعمل الحمار أياما ثم امتنع عن رد الثمن وقبول الإقالة كان له ذلك كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a seller having intercourse with a slave-girl when the buyer denies the purchase?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1219)

باع أمة وأنكر المشتري الشراء لا يحل للبائع أن يطأها ما لم يعزم على تلك الخصومة لأن البيع لا ينفسخ بجحود المشتري فإن عزم البائع على ترك الخصومة حل له أن يطأها وكذا لو باع جارية ثم أنكر البيع والمشتري يدعي لا يحل للبائع أن يطأها فإن ترك المشتري الدعوى وسمع البائع أنه ترك الخصومة حل له الوطء كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale after the buyer sold half the slave or after injury compensation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1219)

اشترى من رجل عبدا بأمة وتقابضا ثم إن المشتري باع نصفه من رجل ثم أقال البيع في الأمة بعد ذلك جازت الإقالة وكان عليه لبائع العبد قيمة العبد وكذلك لو لم يبع لكن قطعت يد العبد وأخذ الأرش ثم أقال البيع في الأمة كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale (iqala) when goods are jettisoned from a ship?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1220)

الأمتعة على السفينة حتى تخف السفينة فقال بائع الأمتعة من طرح منكم المتاع الذي اشترى مني فقد أقلته البيع فطرحوا صحت الإقالة استحسانا كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of rescission (iqala) and repurchase?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1220)

رجل اشترى عبدا ثم ادعى أنه باعه من البائع بأقل مما اشتراه قبل نقد الثمن وفسد البيع وادعى البائع أنه أقال البيع كان القول قول المشتري في إنكار الإقالة مع يمينه ولو كان البائع يدعي أنه اشتراه من المشتري بأقل مما باع والمشتري يدعي الإقالة يحلف كل واحد منهما كذا في الظهيرية.

Mas'alah: Who is permitted to execute a rescission of sale (iqala)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1220)

وتصح إقالة الموكل مع البائع والمشتري وإقالة الوارث والوصي جائزة ولا تجوز إقالة الموصى له كذا في القنية.

Mas'alah: What are the rulings on rescission (iqala) for measured goods and conditional rescission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1220)

وتجوز الإقالة في المكيل من غير كيل ولا يصح تعليق الإقالة بالشرط بأن باع ثوبا من زيد فقال زيد اشتريته رخيصا فقال إن وجدت مشتريا بالزيادة فبعه منه فوجد فباعه بأزيد لا ينعقد البيع الثاني كذا في الوجيز للكردري والإقالة لا تبطل بالشروط الفاسدة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لأنها فسخ كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on iqala when the buyer has cut trees on the purchased land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1221)

أرضا فيها أشجار فقطعها ثم تقايلا صحت الإقالة بجميع الثمن ولا شيء للبائع من قيمة الأشجار ويسلم الأشجار للمشتري هذا إذا علم البائع بقطع الأشجار وإذا علم به وقت الإقالة يخير إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء ترك كذا في القنية.

Mas'alah: Is the iqala of an iqala permissible, and what about iqala of salam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1221)

إقالة الإقالة جائزة لا إقالة إقالة السلم كذا في النهر الفائق

Mas'alah: What is the ruling on forgiveness of the price after rescission of a sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1234)

الإبراء من الثمن بعد الإقالة يجوز والمبيع أمانة في يد المشتري بعد الإقالة كذا في

التتارخانية.

Mas'alah: What happens to a broker's fee if the sale is rescinded?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2155)

الدلال في البيع إذا أخذ الدلالة بعد البيع ثم انفسخ البيع بينهما بسبب من الأسباب سلمت له الدلالة كالخياط إذا خاط الثوب ثم فتقه صاحب الثوب. كذا في خزانة المفتين. استأجره ليقطع له اليوم حاجا ففعل لا شيء عليه والحاج للمأمور قال نصير سألت أبا سليمان عمن استأجره ليحتطب له إلى الليل قال إن سمى يوما جاز والحطب للمستأجر ولو قال هذا الحطب فالإجارة فاسدة والحطب للمستأجر وعليه أجر مثله ولو كان الحطب الذي عينه ملك المستأجر جاز. قال نصير: قلت: فإن استعان بإنسان يحتطب له ويصطاد له قال الحطب والصيد للعامل وكذا ضربة القانص. قال أستاذنا: وينبغي أن يحفظ هذا فقد ابتلي به العامة والخاصة يستعينون بالناس في الاحتطاب والاحتشاش وقطع الشوك والحاج واتخاذ المجمدة فيثبت الملك للأعوان فيها ولا يعلم الكل بها فينفقونها قبل الاستيهاب بطريقه أو الإذن فيجب عليهم مثلها أو قيمتها وهم لا يشعرون لجهلهم وغفلتهم أعاذنا الله تعالى عن الجهل ووفقنا للعلم والعمل. كذا في القنية. لو استأجره ليصيد له أو ليغزل له أو استأجره للخصومة أو لتقاضي الدين أو لقبض الدين لا يجوز فإن فعل يجب أجر المثل ولو ذكر مدة يجوز في جميع ذلك وقيل إذا عين الصيد لا يجوز، وإن ذكر المدة، وإن استأجره لقبض العين يجوز إلا في رواية عن محمد – رحمه الله تعالى –. كذا في الغياثية. عن محمد – رحمه الله تعالى – فيمن قال لغيره اقتل هذا الذئب أو هذا الأسد ولك درهم والذئب والأسد صيد فله أجر

مثله لا يجاوز به درهما والصيد للمستأجر. كذا في محيط السرخسي. وفي الأصل استأجره ليبني له حائطا بالآجر والجص وسمى كذا كذا آجرة من هذه الآجرات وكذا كذا كرا من الجص ولم يسم الطول والعرض كانت الإجارة فاسدة قياسا صحيحة استحسانا، ولو سمى كذا كذا عددا من الآجرة أو اللبنة ولم يسم الملبن ولم يره إياه إن كان ملبن أهل تلك البلدة واحدا أو كان لهم ملابن مختلفة إلا أن غالب عملهم على ملبن واحد جازت الإجارة استحسانا، وإن كانت ملابنهم مختلفة ولم يغلب استعمال واحد منها كانت الإجارة فاسدة كذا في الذخيرة. استأجره ليبني له حائطا بالآجر والجص وعلم طوله وعرضه جاز. كذا في محيط السرخسي. ولو استأجره ليحفر له بئرا أو سردابا لا بد أن يبين الموضع وطول البئر وعمقه ودوره وفي السرداب يبين طوله وعرضه وعمقه. كذا في الغياثية ولو استأجره لحفر البئر إن لم يبين الطول والعرض والعمق جاز استحسانا ويؤخذ بوسط ما يعمله الناس. كذا في الوجيز للكردري. ولو استأجره ليحفر له بئرا في داره وسمى عمقها وسعتها حتى جازت الإجارة فلما حفر بعضها وجد جبلا أشد عملا وأشد مؤنة فإن كان يقدر على

حفرها بالآلة التي يحفر بها الآبار إلا إنه تلحقه زيادة مشقة وتعب فإنه يجبر على العمل، وإن كان لا يقدر على حفرها بالآلة التي يحفر بها الآبار لا يجبر عليه. وهل يستحق الأجر بقدر ما عمل؟ لم يذكر محمد – رحمه الله تعالى – هذه المسألة في الكتاب وحكى فتوى شمس الأئمة الأوزجندي أنه يستحق إذا كان يعمل في ملك المستأجر بخلاف ما إذا كان يعمل في غير ملكه. كذا في المحيط ولو حفر بعضها فوجدها رخوة من حيث يخاف عليه التلف لم يجز هكذا في شرح الطحاوي، وإن شرط عليه أن كل ذراع في طين أو سهلة بدرهم وكل ذراع في جبل بدرهمين وكل ذراع في الماء بثلاثة وبين مقدار طول البئر عشرة مثلا فهو جائز. كذا في الذخيرة. ولو حفر بعضها وأراد أن

يأخذ حصتها من الأجرة إن كان في ملك المستأجر فله ذلك وكلما حفر شيء صار مسلما إلى المستأجر حتى لو انهارت البئر فأدخل السيل أو الريح فيها التراب وسواها مع الأرض لا يسقط شيء من أجرته، وإن كان في ملك غيره ليس للأجير أن يطالبه بالأجرة ما لم يفرغ من الحفر ويسلمها إليه حتى لو انهارت فامتلأت قبل التسليم بالتراب لا يستحق الأجرة. كذا في الينابيع. ، وإن لم يكن في ملكه فالتسليم بالتخلية ولو حفر بعضه فللمستأجر أن لا يسلم حتى يتمه. كذا في الغياثية. ولو استأجره ليحفر له بئرا في داره فظهر الماء في البئر قبل أن يبلغ المنتهى الذي شرط عليه فإن أمكنه الحفر في الماء بالآلة التي يحفر بها الآبار أجبر على الحفر، وإن احتيج إلى اتخاذ آلة أخرى لا يجبر عليه. كذا في الذخيرة. والنهر والقناة والسرداب والبالوعة إذا ظهر الماء فيه قبل أن يبلغ ما شرط عليه فإن كان لا يستطاع الحفر معه فهذا عذر هكذا في المبسوط. رجل استأجر حفارا ليحفر له حوضا عشرة في عشرة بعشرة دراهم وبين عمقه فحفر خمسة في خمسة كان عليه ربع الأجر. كذا في الظهيرية. ولو استأجره ليكري له نهرا أو قناة فأراه مفتحها ومصبها وعرضها وسمى له كم يمكن له في الأرض فهو جائز، وإن اشترط طيها بالآجر والجص من عند الأجير فهو فاسد، وإن شرط الآجر والجص من عند المستأجر ولم يسم عدد الآجر فهو في القياس فاسد وفي الاستحسان جائز على ما يعمل الناس، وإن سمى عدد الآجر وكيل الجص وعرض الطي وطوله في السماء فهو أوثق لأنه عن المنازعة أبعد. كذا في المبسوط. وإن استؤجر لحفر القبر إن بين الطول والعرض والعمق يجوز استحسانا وقياسا، وإن لم يبين الطول والعرض والعمق في القياس لا يجوز وفي الاستحسان يجوز ويقع على الوسط مما يعمل الناس. كذا في التتارخانية. ، وإن وصفوا له موضعا فوجد وجه الأرض لينا فلما حفر ذراعا وجد جبلا أجبره على أن يحفر إن كان ذلك مما يحفر الناس، وإن لم يسموا له لحدا ولا شقا فهو على عادة أهل تلك الناحية فإن كان بالكوفة فمعظم عملهم على اللحد،

وإن كان في بلد معظم عملهم على الشق. كذا في المبسوط. وفي النوازل سئل عن أجر القبر أيكون من جميع المال قال هو بمنزلة الكفن من جميع المال كذا في التتارخانية. وفي التجريد رجل استأجر قوما يحملون جنازة أو يغسلون ميتا إن كان في موضع لا يجد من يغسله غير هؤلاء ومن يحمله غير هؤلاء فلا أجر لهم، وإن كان ثمة أناس فلهم الأجر وحفر الحفار على هذا وفي موضع لا أجر لهم لو أخذوا الأجر لا يطيب لهم. كذا في الخلاصة. وإذا استأجر الرجل رجلا ليحفر له قبرا فحفر فانهار أو دفن فيه إنسان قبل أن يأتي المستأجر بجنازته إن كان ذلك في ملك المستأجر فله الأجر، وإن كان في غير ملكه فلا أجر له كذا في الذخيرة. وإن جاء المستأجر فخلى الأجير بينه وبين القبر فانهار بعد ذلك أو دفنوا فيه إنسانا آخر فله الأجر كاملا لأنه قد سلم المعقود عليه إلى صاحبه، وإن دفن فيه المستأجر ميته ثم قال للأجير احث التراب عليه فأبى الأجير في القياس لا يلزمه ذلك، ولكني أنظر إلى ما يصنع أهل تلك البلاد فإن كان الأجير هو الذي يحثي التراب أجبرته على ذلك وكذلك يعمل بالكوفة، وإن كان الأجير لم يفعل ذلك في تلك البلدة لم أجبره عليه، وإن أراد أهل الميت أن يكون الأجير هو الذي يضع الميت في لحده وهو ينصب عليه اللبن لم يجبر الأجير على ذلك. كذا في المبسوط. ولو استأجره ليحفر له قبرا ولم يسم في أي المقابر جاز استحسانا

Mas'alah: What is the ruling on returning a purchased item after the sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2598)

إذا اشترى شيئا فاسترده بعد الشراء جاز فيما لا يخالف العادة والرسم كذا في

السراجية.

Mas'alah: What is the chapter on rescission of sale (Iqalah)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=477)

باب الإقالة

Mas'alah: How does rescission (iqalah) differ between a regular sale and a barter sale when the subject matter perishes?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=500)

جارية بألف درهم ثم تقايلا فماتت في يد المشتري بطلت الإقالة ولو تقايلا بعد موتها فالإقالة باطلة لأن المعقود عليه في البيع إنما هو الجارية فلا يبقى العقد بعد هلاكها فلا تصح الإقالة ابتداء ولا تبقى انتهاء لانعدام محله وهذا بخلاف بيع المقايضة حيث تصح الإقالة وتبقى بعد هلاك أحد العوضين لأن كل واحد منهما مبيع فيه

Mas'alah: What is the ruling on a seller rescinding a sale when the buyer denies the purchase?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=533)

ومن قال لآخر اشتريت مني هذه الجارية فأنكر الآخر إن أجمع البائع على ترك الخصومة وسعه أن يطأها لأن المشتري لما جحده كان فسخا من جهته إذ الفسخ يثبت به كما إذا تجاحدا فإذا عزم البائع على ترك الخصومة تم الفسخ وبمجرد العزم وإن

كان لا يثبت الفسخ فقد اقترن بالفعل وهو إمساك الجارية ونسلها وما يضاهيه ولأنه لما تعذر استيفاء الثمن من المشتري فات رضا البائع فيستبد بفسخه

Mas'alah: What is the chapter on rescission (iqalah) and similar transactions?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1069)

– باب الاقالة وما أشبهها –

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave when the contract is rescinded after the slave's death?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2039)

[العناية] قيمته، كما إذا تبايعا عبدا بجارية ثم مات العبد فتفاسخا العقد على الجارية يلزمه قيمة العبد.

Mas'alah: What is the difference between actual and constructive rescission of a sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2817)

وأما الفسخ فقد يكون حقيقة وقد يكون حكما.

Mas'alah: What actions by the seller or buyer constitute constructive rescission during the option period?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2817)

والثاني هو ما يكون بالفعل كأن يتصرف البائع في مدة الخيار تصرف الملاك، كما إذا أعتق المبيع أو باعه أو كانت جارية فوطئها أو قبلها أو أن يكون الثمن عينا فتصرف المشتري فيه تصرف الملاك فيما إذا كان الخيار للمشتري فإن العقد ينفسخ سواء في ذلك حضور الآخر وعدمه لأنه فسخ حكمي، والشيء قد يثبت حكما وإن

. . . . . [العناية]

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale by verbal declaration without the other party's knowledge?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2818)

كان يبطل قصدا. وأما الأول فهو ما يكون بالقول، وهو أن يقول البائع أو المشتري فسخت، فإن كان ذلك بحضرة الآخر أي بعلمه انفسخ العقد بالاتفاق، وإن كان بغير علمه فلا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وقال أبو يوسف: يجوز وهو قول الشافعي رحمهما الله، لأبي يوسف أن من له الخيار مسلط

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on rescission without the other party being present?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2819)

وإن فسخ لم يجز إلا أن يكون الآخر حاضرا عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف:

يجوز)

Mas'alah: What is the argument for allowing rescission without the other party's knowledge?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2819)

وهو قول الشافعي والشرط هو العلم، وإنما كنى بالحضرة عنه. له أنه مسلط على الفسخ من جهة صاحبه فلا يتوقف على علمه كالإجازة ولهذا لا يشترط رضاه وصار كالوكيل بالبيع.

Mas'alah: What is the argument against allowing rescission without the other party's knowledge?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2819)

ولهما أنه تصرف في حق الغير وهو العقد بالرفع، ولا يعرى عن المضرة؛ لأنه. [العناية]

Mas'alah: What is the analogy between rescission and agency in sales?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2819)

على فسخ العقد من جهة صاحبه، وكل من هو كذلك لا يتوقف فعله على علم صاحبه كالإجازة، وهو قياس منه لأحد شطري العقد على الآخر، ووضح ذلك بعدم اشتراط الرضا، وجعل ذلك كالوكيل بالبيع فإن له أن يتصرف فيما وكل به وإن كان الموكل غائبا لأنه مسلط من جهته

Mas'alah: What is the harm caused by rescission when the option belongs to the seller?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2819)

(ولهما أن الفسخ تصرف في حق الغير وهو العقد بالرفع و) هو (لا يعرى عن المضرة) أما إذا كان الخيار للبائع فالمشتري عساه يعتمد تمام البيع السابق فيتصرف فيه فيلزمه غرامة القيمة بهلاك المبيع وقد تكون القيمة أكثر من الثمن ولا خفاء في كونه ضررا.

Mas'alah: What is the harm caused by rescission when the option belongs to the buyer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2819)

وأما إذا كان للمشتري فالبائع عسى يعتمد تمامه فلا يطلب لسلعته مشتريا، وقد تكون المدة أيام رواج بيع المبيع وفي ذلك ضرر لا يخفى، والتصرف المشتمل على ضرر في حق الغير يتوقف على علمه لا محالة كما في عزل الوكيل. والقياس على شطر الآخر فاسد

Mas'alah: What is the analogy between rescission and dismissal of an agent?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2820)

عساه يعتمد تمام البيع السابق فيتصرف فيه فتلزمه غرامة القيمة بالهلاك فيما إذا كان الخيار للبائع، أو لا يطلب لسلعته مشتريا فيما إذا كان الخيار للمشتري، وهذا نوع ضرر فيتوقف على علمه وصار كعزل الوكيل، بخلاف. [العناية]

Mas'alah: What is the distinction between rescission and other legal acts regarding knowledge?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2820)

لقيام الفارق وهو الإلزام، ولا نسلم أنه مسلط من جهة صاحبه على الفسخ لأن التسليط على الفسخ ممن لا يملكه غير معقول ولا مشروع كالتمليك من غير المالك، وعدم اشتراط الرضا لا يستلزم عدم اشتراط العلم لأن مبنى الإلزام على العلم لا على الرضا، وكونه لا بد منه في البياعات لأنه لا إلزام فيها، وعورض بأن ما ذكرتم من إلزام الضرر وإن دل على اشتراط العلم ولكن عندنا ما ينفيه وهو أنه لو لم ينفرد بالفسخ لربما اختفى من ليس له الخيار إلى مضي المدة فيلزم البيع، وفيه من الضرر ما لا يخفى. وأجيب بأنه ضرر مرضي به منه حيث ترك الاستيثاق بأخذ الكفيل مخافة الغيبة. واعلم أن مدار دليلهما إلزام ضرر زائد غير مرضي به، فإذا فات المجموع أو بعضه في بعض الصور لا يكون نقضا، فلا يرد ما قيل الطلاق والعتاق والعفو عن القصاص يلزم منها في حق غير الفاعل إلزام، وهو مسوغ لأن ذلك من الإسقاطات، وما هو كذلك ليس فيه شيء من الإلزام كإسقاط الحمل عن الدابة، ولا ما قيل الزوج ينفرد بالرجعة وحكمها يلزم المرأة وإن لم تعلم لأنه ليس فيها إلزام لأن الطلاق الرجعي لا يرفع

Mas'alah: What is the ruling on the authority to rescind a sale without the other party's knowledge?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2821)

الإجازة لأنه لا إلزام فيه، ولا نقول إنه مسلط، وكيف يقال ذلك وصاحبه لا يملك الفسخ ولا تسليط في غير. [العناية]

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a sale during the absence of the other party?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2822)

ما يملكه المسلط، ولو كان فسخ في حال غيبة صاحبه وبلغه في المدة تم الفسخ لحصول العلم به، ولو بلغه بعد مضي المدة تم العقد بمضي المدة قبل الفسخ. [العناية]

Mas'alah: What is the condition of knowledge versus presence for the validity of rescission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2822)

إلا بعلمه (قوله ولو كان فسخ في حال غيبة صاحبه) يشير إلى أن الشرط هو العلم دون الحضور، وليس المراد

Mas'alah: Does the option to rescind a sale pass to the heirs upon the death of the person holding the option?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2823)

قال: (وإذا مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل إلى ورثته) وقال الشافعي: يورث عنه؛ لأنه حق لازم ثابت في البيع فيجري فيه الإرث كخيار العيب والتعيين. ولنا أن الخيار ليس إلا مشيئة وإرادة ولا يتصور انتقاله، والإرث فيما يقبل الانتقال. [العناية] بقوله "كنى" الكناية الاصطلاحية لأرباب البلاغة لكن المراد به ما استتر به المراد قال (وإذا مات من له الخيار بطل خياره) إذا مات من له الخيار سواء كان البائع أو المشتري أو غيرهما سقط الخيار ولزم البيع، بخلاف ما إذا مات من عليه الخيار فإنه

باق بالإجماع. وقال الشافعي – رحمه الله: إذا مات من له الخيار انتقل الخيار إلى وارثه لأنه حق ثابت لازم في البيع فيجري فيه الإرث كخيار العيب وكخيار تعيين المبيع بأن اشترى أحد الثوبين على أنه بالخيار يأخذ أيهما شاء. ولنا أن الخيار لا يقبل الانتقال لأنه ليس إلا مشيئة وإرادة وهما عرضان، والعرض لا يقبل الانتقال، والإرث فيما يقبل الانتقال لأنه خلافة عن المورث بنقل الأعيان إلى الوارث، وهذا معقول لا معارض له من المنقول فيكون معمولا به لا يقال: قال – عليه الصلاة والسلام – «من ترك مالا أو حقا فلورثته» والخيار حق فيكون لورثته، لأن المراد به حق قابل للانتقال بدليل قوله «فلورثته» على ما مر، والخيار ليس كذلك. قيل: المالكية صفة تنتقل من الموروث إليه في الأعيان فهلا يكون الخيار كذلك. وأجيب بأن المنتقل هو العين ونقل المالكية ضمني. قيل: فليكن خيار الشرط كذلك بأن ينتقل المبيع من المورث إلى الوارث ثم الخيار يتبعه ضمنا. وأجيب بأن الخيار ليس من لوازم المبيع بل الأصل عدمه، وكم من مبيع لا خيار فيه، بخلاف المملوك فإنه يستلزم مالكية مالك، وفيه نظر فإن الكلام في المبيع بشرط الخيار لا في مطلقه، والخيار يلزمه، والصواب أن يقال: الغرض الأصلي من نقل الأعيان ملكيتها، وليس الخيار في المبيع بشرط الخيار كذلك، فلا يلزمه من انتقال ما هو الغرض الأصلي انتقال ما ليس كذلك. فإن قيل: القصاص ينتقل من المورث إلى الوارث بذاته من غير

بخلاف خيار العيب؛ لأن المورث استحق المبيع سليما فكذا الوارث، فأما نفس الخيار لا يورث، وأما خيار التعيين يثبت للوارث ابتداء لاختلاط ملكه بملك الغير لا أن يورث الخيار. [العناية] تبعية العين فليكن الخيار كذلك. أجيب بأنه ثبت للوارث ابتداء لأنه شرع للتشفي، وهما في ذلك سيان، إلا أن المورث متقدم فإذا مات زال التقدم وثبت للوارث بما ثبت للمورث: أعني التشفي، والخيار يثبت بالعقد والشرط، والوارث ليس

بعاقد ولا شارط. لا يقال: البيع بشرط الخيار غير لازم فيورث كذلك لا بطريق النقل فلا ينفيه ما ذكرتم لأن كلامنا مع من يقول بالنقل، وما ذكرنا يدل على انتفائه ولو التزم ملتزم ما ذكرتم قلنا: البيع بشرط الخيار غير لازم في حق العاقد أو في حق الوارث، والأول مسلم ولا كلام فيه، والثاني عين النزاع (قوله بخلاف خيار العيب) جواب عما قاس عليه. وتقريره لا نسلم أنه بطريق النقل بل المورث استحق المبيع سليما، فكذا الوارث فكان ذلك نقلا في الأعيان دون الخيار، وذلك لأن سبب خيار العيب استحقاق المطالبة بتسليم الجزء الفائت لأن ذلك الجزء من المال مستحق للمشتري بالعقد، فإذا طالب البائع بالتسليم وعجز عن التسليم فسخ العقد لأجله، وقد وجد هذا المعنى في حق الوارث لأنه يخلف المشتري في ملك ذلك الجزء، بخلاف خيار الشرط

Mas'alah: Does establishing an option for two buyers imply consent to one of them returning the item?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2837)

وليس من ضرورة إثبات الخيار لهما الرضا برد أحدهما لتصور اجتماعهما على الرد.

Mas'alah: What is the chapter on rescission of a sale (Iqalah)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2988)

[باب الإقالة] [.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale (Iqalah) for the same price?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2989)

(باب الإقالة) (الإقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الأول) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من أقال نادما بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة» ولأن العقد حقهما فيملكان رفعه دفعا لحاجتهما

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a different price in a rescission of sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2989)

(فإن شرطا أكثر منه أو أقل فالشرط باطل [العناية] باب الإقالة) (الإقالة) الخلاص عن خبث البيع الفاسد والمكروه. لما كان بالفسخ كان للإقالة تعلق خاص بهما فأعقب ذكرها إياهما، وهي من القيل لا من القول، والهمزة للسلب كما ذهب إليه بعض بدليل قلت البيع بكسر القاف وهي جائزة لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من أقال نادما بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة» ندب – صلى الله عليه وسلم – إليها بما يوجب التحريض علها من الثواب إخبارا أو ادعاء، وكلاهما لا يكون إلا لمشروع، ولأن العقد حقهما وكل ما هو حقهما يملكان رفعه لحاجتهما، وشرطها أن تكون بالثمن الأول (فإن شرطا أكثر منه أو أقل فالشرط باطل

Mas'alah: What is the nature of rescission (Iqalah) according to Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2990)

ويرد مثل الثمن الأول) . والأصل أن الإقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما إلا أن لا يمكن جعله فسخا فتبطل، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعند أبي يوسف – رحمه الله – هو بيع إلا أن لا يمكن جعله بيعا فيجعل فسخا إلا أن لا يمكن فتبطل. وعند محمد – رحمه الله – هو فسخ إلا إذا تعذر جعله فسخا فيجعل بيعا إلا أن لا يمكن فتبطل. [العناية] ويرد مثل الثمن الأول والأصل في ذلك أن الإقالة فسخ في حق المتعاقدين) ولهذا بطل ما نطقا به من الزيادة على الثمن الأول والنقصان منه. ولو باع البائع المبيع من المشتري قبل أن يسترده منه جاز ولو كان بيعا لما جاز لكونه قبل القبض بيعا جديدا في حق غيرهما ولهذا تجب الشفعة للشفيع فيما إذا باع دارا فسلم الشفعة ثم تقايلا وعاد المبيع إلى ملك البائع، ولو كان فسخا في حق غيرهما لم يكن له ذلك، وشرط التقابض إذا كان البيع صرفا فكانت في حق الشريعة بيعا جديدا. وهذا لأن لفظها ينبئ عن الفسخ كما سنذكره، ومعناها ينبئ عن البيع لكونها مبادلة المال بالمال بالتراضي، وجعلها فسخا أو بيعا فقط إهمال لأحد الجانبين

وإعمالهما ولو بوجه أولى، فجعلناها من حيث اللفظ فسخا في حق المتعاقدين لقيامه بهما فتعين أن تكون بيعا في حق غيرهما، فإن تعذر فجعلها فسخا بطلت كما إذا ولدت المبيعة بعد القبض ولدا فإن الزيادة المنفصلة تمنع فسخ العقد حقا للشرع. وهذا عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف هي بيع إلا أن يتعذر جعلها بيعا، كما إذا تقايلا في المنقول قبل القبض فيجعل فسخا إلا إن تعذر جعلها فسخا فتبطل، كما إذا تقايلا في العروض المبيعة بالدراهم بعد هلاكها وعند محمد هو فسخ إلا إذا تعذر ذلك، كما إذا تقايلا بأكثر من الثمن الأول فيجعل بيعا إلا إذا تعذر ذلك فتبطل كما في صورة بيع العرض بالدراهم بعد هلاكه. استدل محمد بالمعنى اللغوي فقال: إن اللفظ للفسخ والدفع: يعني أن حقيقة ذلك يقال

لمحمد – رحمه الله – أن اللفظ للفسخ والرفع. ومنه يقال: أقلني عثراتي فتوفر عليه قضيته. وإذا تعذر يحمل على محتمله وهو البيع؛ ألا ترى أنه بيع في حق الثالث: ولأبي يوسف – رحمه الله – أنه مبادلة المال بالمال بالتراضي. وهذا هو حد البيع ولهذا يبطل بهلاك السلعة ويرد بالعيب وتثبت به الشفعة وهذه أحكام البيع. ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن اللفظ ينبئ عن الرفع والفسخ كما قلنا، والأصل إعمال الألفاظ في مقتضياتها الحقيقية، [العناية] في الدعاء أقلني عثرتي، وإذا أمكن العمل بالحقيقة لا يصار إلى المجاز فيعمل بها، وإذا تعذر يحمل على محتمله وهو البيع لأنه بيع في حق ثالث. واستدل أبو يوسف بمعناه فإنه مبادلة المال بالمال بالتراضي وليس البيع إلا ذلك، واعتضد بثبوت أحكام البيع من بطلانها بهلاك السلعة والرد بالعيب وثبوت الشفعة. وعورض بأنه لو كانت بيعا أو محتملة له لانعقد البيع بلفظ الإقالة وليس كذلك. وأجيب بمنع بطلان اللازم على المروي عن بعض المشايخ، وبالفرق بعد التسليم بأنه إذا قال ابتداء أقلتك العقد في هذا العبد بألف درهم ولم يكن بينهما عقد أصلا تعذر تصحيحها بيعا لأن الإقالة إنما أضيفت إلى ما لا وجود له فتبطل في مخرجها، وما نحن فيه ليس كذلك لأنها أضيفت إلى ما له وجود: أعني به سابقة العقد قبلها فلم يلزم من إرادة المجاز من اللفظ في موضع لوجود الدلالة على ما أراد من المجاز إرادة المجاز في سائر الصور عند عدم دلالة الدليل على المجاز، وفيه نظر من وجهين: أحدهما أنه يفهم منه أن أبا يوسف يجعل الإقالة بيعا مجازا وذلك مصير إلى المجاز مع إمكان العمل بالحقيقة وهو لا يجوز. والثاني أن

ولا يحتمل ابتداء العقد ليحمل عليه عند تعذره؛ لأنه ضده واللفظ لا يحتمل ضده فتعين البطلان، وكونه بيعا في حق الثالث أمر ضروري؛ لأنه يثبت به مثل حكم البيع وهو الملك لا مقتضى الصيغة، إذ لا ولاية لهما على غيرهما، إذا ثبت هذا نقول: إذا شرط

الأكثر فالإقالة على الثمن الأول [العناية] قوله أقلتك العقد في هذا العبد معناه على ذلك التقدير بعتك هذا العبد، وذلك يقتضي نفي سابقة العقد. واستدل أبو حنيفة – رحمه الله – أن اللفظ ينبئ عن الفسخ والرفع كما قلنا فهو حقيقة فيه، والأصل إعمال الألفاظ في حقائقها، فإن تعذر ذلك صير إلى المجاز إن أمكن وإلا بطلا، وهاهنا لم يمكن أن يجعل مجازا عن ابتداء العقد لأنه لا يحتمله لكونها ضده، واستعارة أحد الضدين للآخر لا تجوز كما عرف في موضعه. فإن قيل: الإقالة بيع جديد في حق الثالث ولو لم يحتمل البيع لم يكن ذلك. أجاب المصنف بأن ذلك ليس بطريق المجاز، إذ الثابت بالمجاز ثابت بقضية الصيغة، وهذا ليس كذلك إذ لا ولاية لهما على غيرهما ليكون لفظهما عاملا في حقه، بل هو أمر ضروري، لأنه لما ثبت مثل حكم البيع وهو الملك للبائع تبدل ظاهر موجبه في حق ثالث دونهما لامتناع ثبوت الضدين في محل واحد، وتقريره بوجه البسط أن البيع وضع لإثبات الملك قصدا، وزوال الملك من ضروراته، والإقالة وضعت لإزالة الملك وإبطاله، وثبوت الملك للبائع من ضروراته، فيثبت الملك لكل واحد منهما فيما كان لصاحبه كما يثبت في المبايعة، فاعتبر موجب الصيغة في حق المتعاقدين لأن لهما ولاية على أنفسهما فتعين اعتبار الحكم في حق غيرهما لأنه ليس لهما ولاية على غيرهما. ووجه آخر أن المدعى أن كون الإقالة بيعا جديدا في حق ثالث ليس مقتضى الصيغة لأن كونها فسخا بمقتضاها، فلو كان كونها بيعا كذلك لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو

Mas'alah: What is the ruling on iqala with a condition of more or less than the original price?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2993)

لتعذر الفسخ على الزيادة، إذ رفع ما لم يكن ثابتا محال فيبطل الشرط؛ لأن الإقالة لا تبطل بالشروط الفاسدة، بخلاف البيع؛ لأن الزيادة يمكن إثباتها في العقد فيتحقق الربا أو لا يمكن إثباتها في الرفع، وكذا إذا شرط الأقل لما بيناه إلا أن يحدث في المبيع عيب فحينئذ جازت الإقالة بالأقل؛ لأن الحط يجعل بإزاء ما فات بالعيب، وعندهما في شرط الزيادة يكون بيعا؛ لأن الأصل هو البيع عند أبي يوسف – رحمه الله – وعند محمد – رحمه الله – جعله بيعا ممكن فإذا زاد كان قاصدا بهذا ابتداء البيع، وكذا في شرط الأقل عند أبي يوسف – رحمه الله –؛ لأنه هو الأصل عنده، وعند محمد – رحمه الله – هو فسخ بالثمن الأول لا سكوت عن بعض الثمن الأول، ولو سكت عن الكل وأقال يكون فسخا فهذا أولى، بخلاف ما إذا زاد، وإذا دخله عيب فهو فسخ بالأقل لما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on iqala with a condition of more or less than the original price according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2993)

[العناية] محال، والجواب لأبي حنيفة – رحمه الله – عما استدل به أبو يوسف من ثبوت الأحكام ما قيل: الشارع يبدل الأحكام فلا يغير الحقائق فإنه أخرج دم الاستحاضة عن كونه حدثا، وفساد الإقالة عند هلاك المبيع وثبوت حق الشفعة من الأحكام فجاز أن يغير ويثبت في ضمن الإقالة، وأما الإقالة فمن الحقائق فلا يخرجها عن حقيقتها التي هي الفسخ، إذا ثبت هذا: أي ما ذكر من الأصل نقول: إذا شرط الأكثر فالإقالة على الثمن الأول لتعذر الفسخ على الزيادة لأن فسخ العقد عبارة عن رفعه على الوصف الذي كان قبله، والفسخ على الزيادة ليس كذلك لأن فيه رفع ما لم

يكن ثابتا وهو محال فيبطل الشرط لا الإقالة لأنها لا تبطل بالشروط الفاسدة، لأن الشرط يشبه الربا لأن فيه نفعا لأحد المتعاقدين وهو مستحق بعقد المعاوضة خال عن العوض، والإقالة تشبه البيع من حيث المعنى فكان الشرط الفاسد فيها شبهة الشبهة فلا يؤثر في صحة الإقالة كما لا يؤثر في صحة البيع، بخلاف البيع فإن الزيادة فيه إثبات ما لم يكن بالعقد فيستحق الربا، ولأن في الشرط شبهة الربا وهي معتبرة، وكذا إذا شرط الأقل من الثمن الأول لما بينا من أن رفع ما لم يكن ثابتا محال، والنقصان لم يكن ثابتا فرفعه يكون محالا إلا أن يحدث في المبيع عيب فجازت الإقالة بالأقل لأن الحط يجعل بإزاء ما فات بالعيب. وصورة هذه المسائل الثلاث: ما إذا اشترى جارية بألف درهم وتقايلا بألف درهم صحت الإقالة، وإن تقايلا بألف وخمسمائة صحت بالألف ولغا ذكر الباقي، وإن تقايلا

Mas'alah: What is the ruling on iqala with a different type of price or after the birth of a child?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2994)

ولو أقال بغير جنس الثمن الأول فهو فسخ بالثمن الأول عند أبي حنيفة – رحمه الله – ويجعل التسمية لغوا عندهما بيع لما بينا، ولو ولدت المبيعة ولدا ثم تقايلا فالإقالة باطلة عنده لأن الولد مانع من الفسخ، وعندهما تكون بيعا والإقالة قبل القبض في المنقول، وغيره فسخ عند أبي حنيفة – رحمه الله – ومحمد – رحمه الله – كذا عند أبي يوسف – رحمه الله – في المنقول لتعذر البيع، وفي العقار يكون بيعا عنده لإمكان البيع، فإن بيع العقار قبل القبض جائز عنده.

Mas'alah: What is the ruling on iqala with a different type of price than the original?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2994)

ولو أقال بغير جنس الثمن الأول فهو فسخ بالثمن الأول عند أبي حنيفة وتجعل التسمية لغوا، وعندهما بيع لما بيناه من وجه كل واحد منهما في فصل الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on iqala when the sold slave-girl increases in value before delivery?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2994)

وحاصله ما ذكره في الذخيرة أن الجارية إذا ازدادت ثم تقايلا، فإن كان قبل القبض صحت الإقالة سواء كانت الزيادة متصلة كالسمن والجمال أو منفصلة كالولد والأرش والعقر، لأن الزيادة قبل القبض لا تمنع الفسخ منفصلة كانت أو متصلة، وإن كانت

Mas'alah: Does destruction of the price or the sold item prevent the validity of iqala?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2995)

(قال وهلاك الثمن لا يمنع صحة الإقالة وهلاك المبيع يمنع منها) لأن رفع البيع يستدعي قيامه وهو قائم بالبيع دون الثمن

Mas'alah: What is the ruling on iqala when there is an increase after delivery, connected or disconnected?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2995)

[العناية] الزيادة بعد القبض، إن كانت منفصلة فالإقالة باطلة عند أبي حنيفة لأنه لا يصححها إلا فسخا وقد تعذر حقا للشرع، وإن كانت متصلة فهي صحيحة عنده لأنها لا تمنع الفسخ برضا من له الحق في الزيادة ببطلان حقه فيها، والتقايل دليل الرضا فأمكن تصحيحها فسخا، والإقالة في المنقول قبل القبض فسخ بالاتفاق لامتناع البيع، وأما في غيره كالعقار فإنه فسخ عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وأما عند أبي يوسف فبيع لجواز المبيع في العقار قبل القبض عنده.

Mas'alah: What is the ruling on iqala when part of the sold item is destroyed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2995)

قال (وهلاك الثمن لا يمنع صحة الإقالة إلخ) هلاك الثمن لا يمنع صحة الإقالة. وهلاك المبيع يمنع منها لأن رفع البيع يستدعي قيام البيع، فإن رفع المعدوم محال وقيام البيع بالمبيع دون الثمن لأن الأصل هو المبيع ولهذا شرط وجوده عند البيع، بخلاف الثمن لأنه بمنزلة الوصف ولهذا جاز العقد وإن لم يكن موجودا كما عرف في الأصول. ولو هلك بعض المبيع جازت الإقالة في الباقي لقيام المبيع فيه، ولو تقايضا جازت الإقالة بعد هلاك أحدهما: أي أحد العوضين ابتداء بأن تبايعا عبدا بجارية فهلك العبد في يد بائع الجارية ثم أقالا البيع في الجارية وجب رد قيمة العبد، ولا تبطل بهلاك أحدهما بعد وجودهما لأن كل واحد منهما مبيع فكان البيع قائما، أما إذا كان أحدهما هالكا وقت الإقالة والآخر قائما وصحت الإقالة ثم هلك القائم قبل الرد فقد بطلت الإقالة،

Mas'alah: What is the ruling on iqala when part of the sold item is destroyed or in a barter transaction?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2996)

(فإن هلك بعض المبيع جازت الإقالة في الباقي) ؛ لقيام البيع فيه، وإن تقايضا تجوز الإقالة بعد هلاك أحدهما ولا تبطل بهلاك أحدهما لأن كل واحد منهما مبيع فكان المبيع باقيا، والله أعلم بالصواب

Mas'alah: How does iqala differ from muqayada (barter) regarding destruction of the countervalues?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2996)

[العناية] ولا يشكل بالمقايضة فإنها لا تبقى إذا هلك أحد العوضين قبل القبض أو كان أحدهما هالكا وقت البيع فإنها لا تصح، مع أن كل واحد منهما في معنى الآخر لأن الإقالة وإن كان لها حكم البيع لكنها ليست ببيع على الحقيقة فتجوز بعد هلاك العوضين، بخلاف المقايضة فإنها بيع على الحقيقة، ولكل واحد من العوضين جهة كونه مبيعا فألحق

Mas'alah: What are the rulings on Iqalah (rescission) in sales?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2997)

[العناية] بالبيع من كل وجه، وهلاك المبيع من كل وجه مبطل للعقد إذا كان قبل القبض، وإنما قيد بهلاك أحدهما لأن هلاكهما جميعا مبطل للإقالة، بخلاف التصارف فإن هلاك البدلين جميعا فيه غير مانع عن الإقالة، مع أن لكل واحد من العوضين فيه حكم المبيع والثمن كما في المقايضة، لأنهما لما لم يتعينا لم تتعلق الإقالة بأعيانهما لو كانا قائمين بل رد المقبوض ورد مثله سيان، فصار هلاكهما كقيامهما، وفي المقايضة

تعلقت بأعيانهما قائمين فمتى هلك لم يبق شيء من المعقود عليه ترد الإقالة عليه.

Mas'alah: What are the valid wordings for Iqalah (rescission) according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2997)

واعلم أن الإقالة تصح بلفظين: أحدهما يعبر به عن المستقبل نحو أن يقول أقلني فيقول الآخر أقلت عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا تصح إلا بلفظين يعبر بهما عن الماضي مثل أن يقول أقلت البيع فيقول الآخر قبلت اعتبارا بالبيع. ولهما أن الإقالة لا تكون إلا بعد نظر وتأمل فلا يكون قوله أقلني مساومة بل كان تحقيقا للتصرف كما في النكاح وبه فارق البيع.

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqala) after the death of the slave girl in a regular sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3133)

ولو اشترى جارية بألف درهم ثم تقايلا فماتت في يد المشتري بطلت الإقالة، ولو تقايلا بعد موتها فالإقالة باطلة) لأن المعقود عليه في البيع إنما هو الجارية فلا يبقى العقد بعد هلاكها فلا تصح الإقالة ابتداء ولا تبقى انتهاء لانعدام محله، وهذا بخلاف بيع المقايضة حيث تصح الإقالة وتبقى بعد هلاك أحد العوضين لأن كل واحد منهما مبيع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on creditors rescinding the sale of a slave sold with knowledge of the debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4311)

قال (ولو كان المولى باعه من رجل وأعلمه بالدين فللغرماء أن يردوا البيع) لتعلق حقهم وهو حق الاستسعاء والاستيفاء من رقبته، وفي كل واحد منهما فائدة، فالأول تام مؤخر والثاني ناقص معجل، وبالبيع تفوت هذه الخيرة فلهذا كان لهم أن يردوه. قالوا: تأويله إذا لم يصل إليهم الثمن، فإن وصل ولا محاباة في البيع ليس لهم أن يردوه لوصول حقهم إليهم. [العناية] في بيع التركة فافترقا. قال (ولو كان المولى باعه من رجل وأعلمه بالدين) إذا قال المولى هذا العبد الذي أبيعه مديون يريد به سقوط خيار المشتري في الرد بعيب الدين ليكون البيع بينهما لازما فذلك لا يوجب اللزوم في حق الغرماء (فلهم أن يردوا البيع لتعلق حقهم وهو حق الاستسعاء والاستيفاء من رقبته) به وكلمة به محذوفة من المتن (وفي كل منهما فائدة) فالأول يعني الاستسعاء (تام مؤخر والثاني ناقص) إن لم يف بديونهم (معجل وبالبيع تفوت هذه الخيرة فلهذا كان لهم أن يردوه. قال المشايخ: تأويله إذا لم يصل إليهم الثمن، فإن وصل ولا محاباة في البيع ليس لهم أن يردوه لوصول حقهم إليهم) قبل في عبارته تسامح لأن وصول الثمن إليهم مع عدم المحاباة في البيع لا يستلزم نفي الرد لجواز أن يصل إليهم الثمن ولا محاباة في البيع لكن لا يفي الثمن بديونهم فيبقى لهم ولاية الرد والاستسعاء في الديون. وأجيب بأنهم قد رضوا بسقوط حقهم حيث قبضوا الثمن فلم يبق لهم ولاية الرد، وفيه نظر لأنه يذهب بفائدة قوله ولا محاباة في البيع، فإنهم إذا قبضوا الثمن ورضوا به سقط حقهم وإن كان فيه محاباة، ولعل الصواب أن يقال: قوله ولا محاباة في البيع معناه أن الثمن يفي بديونهم بدليل قوله والثاني ناقص معجل، فإنه إنما يكون ناقصا إذا لم يف بالديون. فإن قيل: إذا باع المولى عبده الجاني بعد العلم بالجناية كان مختارا للفداء فما بال هذا لا يكون

Mas'alah: When does the right of rescission fall away due to an increase in the sold property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4413)

فإن سقط الفسخ بالزيادة في المبيع كالبناء والغرس عند أبي حنيفة وبالبيع من آخر بالاتفاق وجبت

Mas'alah: What is the ruling on iqala (rescission) after the death of the subject matter and on salam followed by iqala?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=261)

بطلت الإقالة وإن تقايلا بعد موتها فالإقالة باطلة رجل اسلم إلى رجل عرة دراهم في كرحنطة ثم تقايلا لم يكن له اين يشترى من المسلم إليه برأس المال شيئا حتى يقبضه رجل باع دينارا بعشرة دراهم فباعه الذي عليه العشرة دينارا بعشرة دراهم ودفع الدينار وتقاصا بالعشرة فهو جائز والله اعلم بالصواب ـــــــ قوله فعليه القيمة أيضا لأن الإقالة فسخ البيع فيصلح إضافته إلى محل البيع والمسلم فيه محل البيع لأن المسلم فيه مبيع كالجارية فيصح إضافة الإقالة إليه بعد هلاك الجارية ابتداء وبقي العقد عليه بعد هلاك الجارية فيفسخ المسلم فيه ويجب عليه ردها فيفسخ في الجارية ضرورة وهو عاجز عن ردها فيجب رد قيمتها

Mas'alah: When does a buyer reclaim a proportional refund after property reclamation?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=292)

قوله رجع بحسابه لأن التوفيق غير ممكن فوجب الرجوع

Mas'alah: What is the ruling on rescission of sale when the price differs?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=299)

جاز البيع بالألف ولا شيء على الضامن

Mas'alah: What is the legal nature of iqala (rescission) and how does it affect the price?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=299)

للبيع ألا ترى أنه جعل بيعا في حق الثالث فكذا ههنا ولأبي يوسف أن الإقالة تمليك المال بالمال بالتراضي وذلك جد البيع فوجب الجري على ذلك إلا إذا تعذر فينتقل إلى الفسخ لأنه يحتمله ولأبي حنيفة أن الإقالة رفع وإسقاط يقال في الدعاء اللهم أقلني عثرتي والرفع والإسقاط لا يحتمل معنى الابتداء بحال إذا ثبت هذا فنقول إذا أقال بألف وخمسمائة صحت الإقالة عندهما بأي طريق كان وعند أبي حنيفة بألف وإن أقال بخمسمائة إن لم يكن بالمبيع عيب فالإقالة بألف ويلغو ذكر خمسمائة وإن كان بالمبيع عيب فالإقامة بخمسمائة ويصير المحطوط بإزاء النقصان وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف الإقالة بخمسمائة في الوجهين

Mas'alah: What is the definition of iqalah (rescission) in Islamic law?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=206)

[باب الإقالة] الإقالة في اللغة هي الرفع، وفي الشرع عبارة عن رفع العقد

Mas'alah: What is the ruling on iqalah with a different price or a defective item?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=206)

قوله: (فإن شرط أكثر منه، أو أقل فالشرط باطل) هذا إذا لم يدخله عيب أما إذا تعيب جازت الإقالة بأقل من الثمن ويكون ذلك بمقابلة العيب ولا يجوز بأكثر من الثمن فإن أقال بأكثر من الثمن فهي بالثمن لا غير.

Mas'alah: Is iqalah a rescission or a new sale according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=206)

(قوله: وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما في قول أبي حنيفة) في هذا تفصيل إن كانت قبل القبض فهي فسخ إجماعا، وإن كانت بعد القبض.

فهي فسخ عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف هي بيع. وقال محمد إن كانت بالثمن الأول، أو بأقل فهي فسخ، وإن كانت بأكثر، أو بجنس آخر فهي بيع ولا خلاف بينهم أنها بيع

في حق الغير سواء كانت قبل القبض، أو بعده. وقال زفر هي فسخ في حقهما وحق الغير ولا يقال كيف تكون فسخا في حقهما بيعا في حق غيرهما وهي عقد واحد فنقول لا يمتنع مثل ذلك في أصول الشرع ألا ترى أن الهبة بشرط العوض في حكم البيع في حق الغير ولهذا تثبت فيها الشفعة وهي في معنى الهبة في حق المتعاقدين باعتبار القبض فيها كما يعتبر في الهبة فكذا الإقالة ويقال إنما جعلت فسخا في حق المتعاقدين عملا بلفظ الإقالة؛ لأن لفظها ينبئ عن الفسخ والرفع، وإنما جعلت بيعا في حق غيرهما عملا بمعنى الإقالة لا بلفظها؛ لأنها في المعنى مبادلة المال بالمال بالتراضي وهذا حد البيع فاعتبرنا اللفظ في حق المتعاقدين واعتبرنا المعنى في حق غيرهما عملا بالشبهين، وإنما لم يعكس بأن يعتبر اللفظ في حق غيرهما، والعمل بالمعنى في حقهما؛ لأن اللفظ قائم بالمتعاقدين، واللفظ لفظ الفسخ، فاعتبرنا جانب اللفظ في حق المتعاقدين لقيام اللفظ بهما، وإذا اعتبرنا لفظ الفسخ بهما تعين العمل بالمعنى في حق غيرهما لا محالة للعمل بالشبهين وفائدة قوله "فسخ في حق المتعاقدين" تظهر في خمس مسائل: إحداها أنه يجب على البائع رد الثمن الأول، وما سميا عند الإقالة بخلافه باطل، والثانية أن الإقالة لا يبطلها الشروط الفاسدة ولو كانت بيعا لفسدت، والثالثة إذا تقايلا ولم يسترد المبيع من المشتري حتى باعه منه ثانيا جاز البيع ولو كانت بيعا لكان لا يجوز أن يبيعه منه قبل القبض ولو باعه من غيره لا يجوز؛ لأنها في حق غيرهما بيع جديد ولو كان المبيع غير منقول كالعقار يجوز بيعه من غير المشتري أيضا عندهما خلافا لمحمد، والرابعة إذا وهب البائع المبيع من المشتري بعد الإقالة قبل القبض والاسترداد فالهبة جائزة وصار المبيع للمشتري بالهبة ولا تبطل الإقالة فلو كانت بيعا فوهبه المشتري من البائع فقبله البائع ينفسخ البيع يعني إذا وهب المشتري المبيع قبل القبض للبائع فقبله البائع انفسخ البيع بينهما، والخامسة لو كان كيليا، أو وزنيا وقد باعه مكايلة، أو موازنة فتقايلا واسترد البائع المبيع من غير كيل ولا وزن صح قبضه ولو كان بيعا لما صح قبضه بغير

كيل ولا وزن بل كان يلزمه إعادتهما وفائدة قوله "بيع في حق غيرهما" لو كان المبيع عقارا فسلم الشفيع الشفعة في أصل العقد ثم تقايلا وعاد المبيع إلى ملك البائع فطلب الشفيع الشفعة في الإقالة فله ذلك لكونها بيعا جديدا في حق غيرهما وكذا لو كان المبيع صرفا فالتقابض من كلا الجانبين شرط لصحة الإقالة فيجعل في حق الشرط كبيع جديد وكذا لو وهب الرجل شيئا وقبضه ولم يعوضه حتى باعه الموهوب له من آخر، ثم تقايلا ليس للواهب أن يرجع في هبته على البائع وصار كأن البائع اشتراها في حق الواهب.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission of sale) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=151)

باب الإقالة – -- – الإقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الأول، فإن شرط أقل منه أو أكثر فالشرط باطل، ويرد مثل الثمن الأول، وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما في قول أبي حنيفة، وهلاك الثمن لا يمنع صحة الإقالة، وهلاك المبيع يمنع منها، فإن هلك بعض المبيع جازت الإقالة في باقيه. باب الإقالة

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of iqalah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=151)

(الإقالة): مصدر أقاله، وربما قالوا: قاله البيع – بغير ألف – وهي لغة قليلة، مختار، وهي لغة: الرفع، وشرعا: رفع العقد، جوهرة.

Mas'alah: How does the destruction of the price or the sold item affect iqalah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=151)

(وهلاك الثمن لا يمنع صحة الإقالة) كما لا يمنع صحة البيع (وهلاك المبيع يمنع منها) ؛ لأنه محل البيع والفسخ (فإن هلك بعض المبيع جازت الإقالة في باقيه) ؛ لقيام المبيع فيه، ولو تقابضا تجوز الإقالة بعد هلاك أحدهما، ولا تبطل بهلاك أحدهما؛ لأن كل واحد منهما مبيع، فكان البيع باقيا، هداية.

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iq la) when the sold item perishes before return?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2648)

وهذه أربعة فصول (أحدهما) أن يشتري عينا بدراهم فتقابضا ثم تقايلا ثم هلك المبيع قبل الرد بطلت الإقالة سواء كان الثمن قائما أو هالكا لأن الإقالة رفع العقد وإنما يرفع الشيء من المحل الوارد عليه ومحل العقد المعقود عليه والمعقود عليه المبيع دون الثمن فإن الثمن معقود به ولهذا شرط قيام الملك في المبيع عند العقد دون الثمن فإن كان المبيع هالكا عند الإقالة فالإقالة باطلة لفوات محلها وكذلك إذا هلك بعد الإقالة قبل الرد لأن العارض من هلاك المحل بعد الإقالة قبل الرد كالمقترن بالإقالة ألا ترى أن هلاك المعقود عليه بعد العقد قبل القبض يبطل العقد ويجعل كالمقترن بالعقد

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iq la) when one of two exchanged items perishes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2648)

(والثاني) لو تبايعا عبدا بجارية وتقابضا ثم تقايلا ثم هلك أحدهما بقيت الإقالة لأن ابتداء الإقالة بعد هلاك أحد العوضين صحيح فإن كل واحد منهما معقود عليه بدليل أنه يشترط قيام الملك في العوضين جميعا للمتعاقدين بخلاف الثمن ألا ترى أن بعد هلاك أحدهما يمكن فسخ العقد برد الآخر بالعيب فكذلك بالإقالة وإذا جاز ابتداء الإقالة بعد هلاك أحدهما فكذلك تبقى الإقالة في القائم وعليه رد قيمة الهالك لأنه تعذر رد العين مع بقاء السبب الموجب للرد فترد القيمة إذ القيمة سميت قيمة لقيامها مقام العين ولو هلكا جميعا بعد الإقالة قبل التراد بطلت الإقالة لأن ابتداء الإقالة بعد هلاكهما باطل إذا لم يبق شيء من المحل الذي تناوله العقد فكذلك لا تبقى الإقالة بعد هلاكهما

Mas'alah: What is Muhammad's evidence that an inseparable increase does not prevent rescission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2731)

دليل محمد في أن الزيادة المتصلة لا تمنع الفسخ عن العين، وقيل: هو قول محمد خاصة وبعد التسليم الفرق بينهما أن هناك سبب الفسخ قد تقرر وهو هلاك العين قبل القبض أو رده بالعيب وبتقرر السبب يثبت الحكم ضرورة في محله وهو أصل الجارية، ومن ضرورة ثبوت حكم الفسخ فيها ثبوته في الزيادة؛ لأن الزيادة المتصلة بيع محض وثبوت الحكم في البيع بثبوته في الأصل وهنا سبب الفسخ التحالف ولم يتقرر لما بينا أن هذا ليس في معنى المنصوص من كل وجه فيمتنع التحالف بطريق القياس فيه، ومن ضرورته أن يجعل القول قول المشتري مع يمينه

Mas'alah: Why is the seller's presence not required for the buyer's rescission during the option period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2742)

من صاحبه يفوت مقصوده؛ لأن الآخر يخفي شخصه حتى تمضي مدة الخيار فيلزمه العقد شاء أو أبى. ولهذا سقط اعتبار رضاه فكذلك يسقط اعتبار حضوره وهذا بخلاف العيب فإنه غير مؤقت فلو شرطنا حضور البائع فيه للفسخ لا يتضرر به المشتري من حيث سقوط خياره بمضي المدة ثم هناك المشتري غير مسلط على الفسخ، وإنما له حق المطالبة بتسليم الجزء الفائت فإذا تحقق عجز البائع عنه تمكن من الفسخ فلا يتحقق عجزه إلا بمحضر منه

Mas'alah: What is the ruling on the validity of rescission when it affects the rights of a third party?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2742)

وأبو حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – قالا: إنه بالفسخ يلزم غيره حقا فلا يبطل تصرفه في حق ذلك الغير ما لم يعلم به كالموكل إذا عزل الوكيل غيبة لا يثبت حكم العزل في حقه ما لم يعلم به، وبيان الوصف أن العقد منعقد مع الخيار وبالفسخ ارتفع الانعقاد في حق الآخر، وحكم الفسخ ضد حكم العقد فعرفنا أن بتصرفه يلزمه غيره حقا وتأثيره أنه لا يتمكن صاحبه من العمل بموجب الفسخ إذا لم يعلم به ولا يثبت حكم الخطاب في حق المخاطب ما لم يعلم به كما في خطاب الشرع يقرره أن البائع لا يطلب لسلعته مشتريا آخر بناء على أن البيع قد تم بمضي المدة فإذا جاء المشتري بعد ذلك فأخبره أنه كان فسخ العقد فلو ثبت حكم الفسخ في حقه لتضرر البائع به وهذا ضرر يلحقه بتصرف المشتري وإذا لم يثبت حكم الفسخ قبل علمه في حقه فالمشتري وإن تضرر ولكن هذا ضرر يلحقه لا من جهة البائع بل لعجز المشتري عن اتحاد شرط صحة الفسخ وهو بمنزلة خيار الرد بالعيب قبل القبض.

Mas'alah: How does the ruling on rescission in a sale with an option differ from that in a lease contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2742)

وهذا بخلاف الإجارة فإنه لا يلزم البائع بإجارته شيء وهو نظير الرضى بالعيب من المشتري فإنه يصح بغير علم البائع؛ لأنه لا يلزمه شيء ولأن العقد بشرط الخيار يصير غير لازم في حق من له الخيار فيلتحق بالعقود التي هي غير لازمة كالوكالات والشركات والمضاربات وهو لا يملك فسخ هذه العقود بغير علم من صاحبه، وإن كان يملك فسخها بغير رضا صاحبه،

Mas'alah: What happens when the buyer ratifies the sale and the option-holder rescinds it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2745)

وإن قال المشتري: قد أجرته وقال الذي له الخيار: قد رددته، فإن سبق أحدهما فإن تصرف السابق منهما أولى إذا كان ردا كان أو إجازة؛ لأن برد السابق منهما انفسخ العقد والمنفسخ لا تلحقه الإجازة وبإجازة السابق منهما انبرم العقد وبعد انبرامه لا ينفرد أحد المتعاقدين بفسخه، ولو وجد الأمران معا فالفسخ أولى؛ لأن الفسخ يرد على الإجازة والإجازة لا ترد على الفسخ فيترجح الفسخ باعتبار أنه عامل لاحقا كان أو سابقا كنكاح الحرة والأمة إذا اجتمعا يقدم نكاح الحرة

Mas'alah: Whose action takes precedence when one party exercises the option and the other cancels?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2746)

أحدهما وفسخ الآخر فما فعله العاقد أولى ففسخا كان أو إجازة؛ لأن العاقد يتصرف بحكم ملكه والآخر بحكم النيابة عنه وفقه هذا الكلام أن الحاجة إلى الثابت للتصرف عند امتناع المنوب عنه عن التصرف بنفسه، وذلك ينعدم إذا اقترن تصرفه بتصرف النائب ولكن الأول أصح، وقد فسره في المأذون أن الفسخ أولى لما بينا ولأن الخيار مشروط بالفسخ لا للإجازة والفاسخ منهما يتصرف بحكم الخيار تصرفا شرع الخيار لأجله فكان تصرفه أولى

Mas'alah: What is the ruling if the buyer and seller mutually rescind and then the goods are destroyed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2746)

قال: وإذا كان الخيار للبائع أو للمشتري فالتقيا فتناقضا البيع ثم هلك عند المشتري قبل أن يقبضه البائع فعلى المشتري الثمن إن كان له الخيار والقيمة إن كان الخيار للبائع؛ لأن تمام الفسخ بالرد على البائع كما أن استحكام البيع بالقبض ثم هلاك المعقود عليه بعد العقد قبل القبض يبطل العقد فكذلك هلاكه بعد الفسخ قبل الرد، وإذا بطل الفسخ عاد إلى ملك المشتري وهو في يده هلك فيهلك مضمونا عليه بالثمن إذا كان الخيار للمشتري، وإذا كان الخيار للبائع يكون مضمونا عليه بالقيمة؛ لأن خيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه وبالفسخ يرتفع العقد وبالهلاك في يد المشتري يرتفع الفسخ فيبقى الحال بعد الفسخ كالحال قبله وقبل الفسخ لو هلك في يد المشتري لا يكون مضمونا عليه بالقيمة؛ لأنه مقبوض بجهة العقد فصار كالمقبوض على سوم الشراء، وهذا لأن الفسخ بحكم الخيار يحتمل الفسخ في نفسه حتى لو تفاسخا ثم تراضيا على فسخ الفسخ وعلى إعادة العقد بينهما جاز فينفسخ الفسخ بهلاك محله قبل

حصول المقصود به وبعد الفسخ لا يجوز فيه عقد عتق المشتري ولا شيء من عقوده أما إذا كان الخيار للبائع فظاهر؛ لأن العقد على ملكه نفذ فكيف يجوز فيه عتق المشتري. وكذلك إذا كان الخيار للمشتري؛ لأنه بفسخ المشتري يعود العبد إلى ملك البائع ولكن يجوز فيه عتق البائع؛ لأنه عاد إلى ملك البائع بمنزلة البيع بعد العقد قبل التسليم لما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on the rescission of a sale (iqalah) and its effect on the term of a debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4251)

فإن قيل: الإقالة فسخ في حقهما وعود الأجل من حقهما قلنا هو فسخ في حقهما فيما هو من أحكام ذلك البيع، فأما فيما ليس من أحكامه فهو كالبيع المبتدأ والأجل في أصل الدين لم يكن من أحكام هذا البيع بينهما فالإقالة فيه كالبيع المبتدأ، وقد قررنا هذا المعنى فيما أمليناه من شرح الزيادات.

Mas'alah: What is the general principle regarding buying back a sold item for less than the original price before receiving payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4482)

(قال – رضي الله عنه –): قد بينا في البيوع أن من باع أو بيع له فليس له أن يشتري المبيع بأقل من الثمن الأول قبل قبض الثمن إذا لم يتعيب المبيع عند المشتري، فعلى ذلك الأصل بني الباب.

Mas'alah: What is the ruling on buying back a sold item for less than the original price when part of the price remains unpaid?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4483)

وكذلك لو كان المضارب باعها بألفين وقبض الثمن إلا درهما ثم اشتراها المضارب لنفسه، أو اشتراها رب المال لنفسه بأقل من الثمن الأول لم يجز؛ لأن المنع من الشراء بأقل من الثمن الأول حكم ثبت لعدم قبض الثمن فيبقى ما بقي شيء من الثمن غير مقبوض كحق الحبس للبائع في المبيع، وكذلك لو اشتراها أحدهما بدنانير، قيمتها أقل من الثمن الأول؛ لأن الدراهم والدنانير في هذا الحكم كجنس واحد استحسانا، وقد بيناه في البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on iqala when the price or the commodity is destroyed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5138)

وإذا باع عرضا بثمن وتقابضا، ثم تقايلا والعرض باق والثمن هالك قبل الإقالة أو بعدها فالإقالة ماضية وإن كان الثمن باقيا والعرض هالكا قبل الإقالة أو بعدها فالإقالة باطلة، وهذه فصول قد بيناها في البيوع في بيع العرض بالثمن، وفي بيع العرض بالعرض، وفي السلم، وفي بيع النقود بعضها ببعض وما فيها من الفروق وقد استقصينا في بيانها في البيوع، فإذا باع المأذون جارية بألف وتقابضا، ثم قطع المشتري يدها أو وطئها أو ذهبت عينها من غير فعل أحد ثم تقايلا البيع ولا يعلم العبد بذلك فهو بالخيار إن شاء أخذها وإن شاء ردها؛ لأنه إنما رضي بالإقالة على أن تعود إليه كما خرجت من يده وقد خرجت من يده غير معيبة والآن تعود إليه معيبة فلا يتم رضاه بها؛ فلهذا كان له الخيار،

وحال البائع عند الإقالة كحال المشتري عند العقد، ولو حدث بالمبيع عيب بعد العقد وقبل القبض يخير المشتري فهذا مثله.

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) before the buyer takes possession of a slave-girl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5140)

الجارية حتى وهب البائع ثمنها، ثم تقايلا فالإقالة باطلة عندهم جميعا؛ لأن قبل القبض لا يمكن تصحيحهما بيعا فيكون فسخا، فلو صححناها لكان مخرجا إياها من ملكه بغير عوض، وكذلك لو أقاله بثمن آخر في هذه الحالة فإن بيع المبيع قبل القبض لا يجوز بخلاف جنس الثمن الأول ولا بأكثر من الثمن الأول فكان الجواب في الفصول سواء، ولو لم يتقايلا البيع ولكنه رأى بالجارية عيبا قبل أن يقبضها فلم يرض بها أو لم يكن رآها فلما رآها لم يرض بها فنقض البيع وقد كان البائع وهب له الثمن فقبضه بطل؛ لأن الرد بخيار الرؤية فسخ من كل وجه، وكذلك الرد بالعيب قبل القبض فيكون في الرد إخراجها من ملكه بغير عوض والمأذون لا يملك ذلك، ولو كان حين اشتراها اشترط فيها الخيار ثلاثة أيام، ثم وهب له البائع الثمن، ثم ردها بالخيار فرده جائز في قول أبي حنيفة وفي قولهما ليس له أن يردها بناء على ما بينا في البيوع أن خيار المشتري عنده يمنع دخول المبيع في ملكه فهو بهذا الرد لا يخرج العين عن ملكه بغير عوض ولكنه يمتنع من تملكه وهو صحيح من العبد كالامتناع من قبول الهبة وعندهما السلعة دخلت في ملك المشتري فهذا الرد إخراج لها من ملكه بغير عوض والمكاتب في جميع ما وصفنا كالمأذون؛ لأنه ليس من أهل التبرع بكسبه كالمأذون بل أولى فإن المكاتب لا يتبرع بإذن المولى ومن المأذون يصح ذلك إن لم يكن عليه دين.

Mas'alah: What is the ruling on a defect or injury to the sold item after rescission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5140)

ولو باع المأذون جارية من رجل بألف درهم وتقابضا، ثم تقايلا فلم يقبض العبد الجارية حتى قطع رجل يدها أو وطئها فنقصها الوطء كان العبد بالخيار للتغيير الحاصل فيها بعد الإقالة قبل الرد، ولو اختار أخذها أتبع الواطئ أو الجاني بالعقر أو الأرش؛ لأنها عادت إلى ملكه ففعل الواطئ أو الجاني حصل في ملكه فيكون العقر والأرش له، أو إن نقض الإقالة فالعقر والأرش للمشتري؛ لأنها تعود إلى ملك المشتري على ما كانت قبل الإقالة وصار الحال بعد الإقالة قبل الرد ههنا كالجاني بعد الشراء قبل القبض والمبيعة إذا وطئت بالشبهة ونقصها الوطء، أو جنى عليها قبل القبض يخير المشتري إن شاء أخذها وأتبع الجاني أو الواطئ بالعقر والأرش، وإن شاء نقض البيع والعقر والأرش للبائع فكذلك بعد الإقالة، ولو كان مكان الألف عرض بعينه كان العبد بالخيار إن شاء أخذ الجارية من المشتري وأتبع الجاني أو الواطئ بالأرش والعقر وإن شاء أخذ قيمة الجارية من المشتري يوم قبضها وسلم له الجارية وأرشها وعقرها للمشتري؛ لأن الإقالة ههنا لا تبطل، وإن أبى أن يأخذ الجارية بمنزلة ما لو هلكت فإن في بيع المقايضة هلاك أحد العوضين كما لا يمنع

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's inability to return the item after rescission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5141)

بقاء الإقالة لا يمنع ابتداء الإقالة بخلاف ابتداء البيع وإذا بقيت الإقالة وقد تعذر على المشتري رد عين الجارية للتغيير الحاصل فيها في ضمانه فعليه قيمتها يوم قبضها.

وكذلك لو كان قبلها الجاني كان العبد بالخيار إن شاء أتبع عاقلة الجاني بقيمتها؛ لأن جنايته حصلت على ملكه، وإن شاء أتبع المشتري بقيمتها حالة؛ لأن الإقالة لم تبطل وقد تعذر على المشتري ردها فيلزمه رد قيمتها، وهذه القيمة ضمان العقد فتكون حالة في ماله، ثم يرجع المشتري على عاقلة الجاني بقيمتها في ثلاث سنين؛ لأنها عادت إلى أصل ملكه، وكذلك لو ماتت الجارية بعد الإقالة كان للعبد أن يأخذ من المشتري قيمتها لما بينا أن هلاك الجارية لا يمنع بقاء الإقالة كما لا يمنع ابتداء الإقالة فعليه رد قيمتها، ولو كان حدث بها عيب من فعل المشتري بعد الإقالة يخير العبد فإن شاء ضمنه قيمتها يوم قبضها منه؛ لأنه تعذر عليه رد عينها كما قبضها، وإن شاء أخذ الجارية ورجع على المشتري بنقصان العيب؛ لأن الجارية بعد الإقالة مضمونة بنفسها حتى لو هلكت يجب ضمان قيمتها فتكون كالمغصوبة فيضمن المشتري نقصان العيب بخلاف المبيعة قبل القبض فإنها مضمونة بالثمن فلا يكون للمشتري أن يتبع البائع بنقصان العيب من القيمة إذا أراد أخذها ولكن يسقط حصة ذلك من الثمن؛ لأن التعييب حصل بقول البائع والأوصاف بالتناول تصير مقصودة، ولو كان العيب أحدثه فيها المشتري قبل الإقالة، ثم تقايلا ثم علم العبد بالعيب تخير لمكان التغيير فإن شاء ضمن المشتري قيمتها يوم قبضها؛ لأنه تعذر عليه ردها كما قبضها، وإن شاء أخذها معيبة ولا شيء له غير ذلك؛ لأن فعل المشتري حصل في ملك صحيح له، وذلك غير موجب للضمان عليه فهو وما لو تعيبت بغير فعله سواء بخلاف الأول ففعل المشتري هناك لا في ملك غيره؛ لأنها بالإقالة عادت إلى العبد وهي مضمونة في يد المشتري بنفسها على ما قررنا، ولو كان العيب أحدثه فيها رجل أجنبي قبل الإقالة ثم تقايلا فالإقالة جائزة ولا سبيل للعبد على الجارية ولكنه يأخذ من المشتري قيمتها يوم قبضها؛ لأنه بحدوث الزيادة المنفصلة فيها تعذر الفسخ فكأنها ماتت وموتها قبل الإقالة لا يمنع صحة الإقالة ويكون حق العبد في قيمتها يوم قبضها لتعذر رد العين في قيام السبب الموجب للرد.

ولو باع العبد إبريق فضة فيه مائة درهم بعشرة دنانير وتقابضا، ثم تقايلا وافترقا قبل القبض فالإقالة منتقضة؛ لأن العبد في حكم الإقالة كالحر وقد بينا في الصرف أن الإقالة بمنزلة العقد الجديد في حكم استحقاق القبض في المجلس؛ لأن ذلك من حقوق الشرع والرد بعد القبض بغير قضاء بمنزلة

الإقالة في ذلك بخلاف الرد بالعيب فإن فسخ من الأصل فلا يبطل بترك التقابض في مجلس الرد.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a deferred payment after rescission of a sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5146)

بمنزلة البيع المبتدأ وعود الأجل ليس من حكم ذلك العقد فيجعل في حقه كالبيع المبتدأ فكأنه اشتراها بخمسمائة مطلقة فتكون حالة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating deferred payment upon rescission of a sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5146)

فإن كان حين إقالة البيع أو رده بغير قضاء شرط عليه البائع أن الثمن إلى أجله كان إلى أجله؛ لأن هذا بمنزلة البيع المبتدأ لكن بثمن مؤجل شرطا، وهو نظير المشتري بالنسبة إذا ولاه غيره مطلقا يكون الثمن في حق البائع حالا إلا أن يكون اشترط في التولية أن يكون المال إلى أجله فحينئذ يكون مؤجلا كما شرط.

Mas'alah: What is the ruling on iqala of a sale by a terminally ill buyer who received favoritism?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5814)

وإذا اشترى الرجل عبدا بخمسين درهما وقيمته مائة درهم فلم ينقد الثمن ولم يقبض العبد وليس له مال غير خمسين، ثم مرض المشتري فأقاله البائع، ثم مات فإنه يخير البائع، فإن شاء سلم العبد وأخذ خمسين، وإن شاء سلم ثلثي العبد وأخذ منه ستة عشر درهما وثلثي درهم؛ لأن المشتري حاباه بقدر نصف ماله فلا يسلم له من المحاباة إلا مقدار الثلث غير أن إقالة البيع محتملة للفسخ بخلاف إقالة السلم؛ لأن المبيع قائم بعد الإقالة، ولهذا إذا اختلفا في رأس المال بعد الإقالة تحالفا في البيع وترادا الإقالة وفي السلم لا يتحالفان فلكون الإقالة بغرض الفسخ هنا أثبتنا الخيار للبائع؛ لأنه تعين عليه شرط الإقالة، فإن شاء سلم العبد وأخذ الخمسين بطريق فسخ الإقالة، وإن شاء سلم ثلثي العبد، وتصح الإقالة في ثلث العبد فيأخذ منهم ثلث الثمن ستة عشر وثلثين، ويحصل في يد الورثة من الثمن ثلاثة وثلاثون وثلث وقيمته مثل ذلك فذلك ستة وستون وثلثان، قد سلم للبائع ثلث العبد قيمته ستة وستون وثلثان بثلاثة وثلاثين وثلث فيكون السالم له من المحاباة بقدر ثلاثة وثلاثين وثلث مثل نصف ما سلم للورثة والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the principle regarding a contract that is partially dissolved?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1119)

والأصل: أن العقد متى انفسخ من وجه دون وجه يعتبر فاسدا؛ لأنه لو انفسخ من كل

وجه ارتفع أصل العقد وصفة الجواز جميعا، ولو لم ينفسخ أصلا بقي أصل العقد والجواز جميعا، فإذا انفسخ من وجه دون وجه يرتفع الجواز ويبقى أصل العقد اعتبارا للمعنيين.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale (Iqala)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2485)

20 * وفي الإقالة.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer tells the seller to sell the item back to himself before taking possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2493)

وذكر الكرخي في «مختصره» : إذا قال المشتري للبائع قبل القبض: بعه لنفسك فهو نقض البيع؛ لأنه لا يتصور بيعه لنفسه إلا بعد فسخ الأول فالأمر به من جهة المشتري وقبول البائع ذلك يتضمن فسخ الأول، ولو قال: بعه لي لا يكون نقضا، لو باعه لم يجز

Mas'alah: What is the ruling on selling a movable item after rescission of the sale before taking possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2495)

ومما يتصل بهذه المسائل: إذا اشترى من آخر عبدا بدراهم وتقابضا ثم تقايلا ولم يقبض البائع العبد بحكم الإقالة حتى باعه ثانيا من المشتري صح، ولو باعه من أجنبي لا يصح، وبمثله لو اشترى رجل من آخر عبدا وباعه قبل القبض من بائعه أو من أجنبي لا يجوز، ففي بيع المنقول المشتري قبل القبض سوى بين البيع من بائعه وبين البيع بين أجنبي، وفي مسألة الإقالة فرق بين البيع من المشتري وبين البيع من الأجنبي، والوجه في ذلك: أن الإقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق الثالث، ففي حق المتعاقدين يعود إلى البائع قديم ملكه وأنه مقبوض، فإذا باعه من المشتري فقد باع ماهو مقبوض في حقهما، وفي حق الثالث لما كان عقدا جديدا جعل في حق الثالث كأن البائع اشتراه ثانيا من المشتري ولم يقبضه بحكم الشراء، فكان هذا البيع المنقول قبل القبض، فوقع الفرق في مسألة الإقالة من هذا الوجه.

Mas'alah: What is the general principle regarding rescission of a sale and subsequent sale before taking possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2495)

والأصل في جنس هذه المسائل: أن في كل موضع انفسخ البيع بين البائع والمشتري في المنقول بسبب هو فسخ من كل وجه في حق الناس كافة فباعه البائع قبل أن يقبضه من المشتري أو من أجنبي، وفي كل موضع انفسخ البيع بينهما بسبب هو فسخ في حق المتعاقدين عقد جديد في حق الثالث، ولو باعه من المشتري يصح، ولو باعه من أجنبي لا يصح، وهذا أصل جنس كبير أشار إليه محمد رحمه الله في «بيوع الجامع» وفي «المنتقى» رواية مجهولة: رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم أقاله البيع ثم باعه من

الذي هو بيديه قبل أن يقبضه فالبيع ... حتى يقبض.

Mas'alah: What is the ruling on a second purchase of a slave before returning him to the seller after an annulment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2515)

ولو اشترى رجل من رجل عبدا بألف درهم وتقابضا (وتقا) يلا ثم إن المشتري

Mas'alah: What is the ruling on possession by virtue of a second purchase after annulment of a barter sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2516)

ولو اشترى رجل من رجل غلاما بجارية وتقابضا وجعل كل واحد منهما ما اشترى في منزله ثم تقايلا، ثم اشترى أحدهما من مال صاحبه ما أقاله إياه قبل أن يدفعه إليه حتى جاز الشراء صار المشتري قابضا له بنفس الشراء حتى لو هلك أحدهما قبل الرد لا تبطل الإقالة، وكان على الذي هلك في يده قيمته، وهذا لأن في بيع العرض بالعرض يصح ابتداء الإقالة بعد هلاك أحدهما (41ب3) وإذا لم تبطل الإقالة بهلاك أحدهما لا يعود حكم العقد الأول فبقي مضمونا ضمان نفسه، ومثل هذا القبض ينوب عن قبض الشراء بخلاف الفصل الأول، وهو ما إذا اشترى بدراهم؛ لأن هناك محل الإقالة والتصرف لا يبقى بعد فوات محله، فتبطل الإقالة بهلاك العبد ويعود حكم العقد الأول، فكان العبد مضمونا بالثمن أما ههنا بخلافه، هذا إذا تقايلا العبد مع الجارية قائمين.

Mas'alah: What is the ruling on a second purchase of a slave-girl after the slave has perished following annulment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2516)

فأما إذا تقايلا العقد بعدما هلك العبد بعد التقابض صحت الإقالة، ووجب على مشتري العبد قيمة العبد. فإن اشترى من في يده الجارية في هذه الصورة الجارية من بائعها قبل أن يدفعها إليه وليست الجارية بحضرتهما ثم ماتت الجارية بعد الشراء الثاني قبل أن يحدد المشتري لها قبضا هلكت بالشراء الأول وبطلت الإقالة والشراء الثاني؛ لأن الجارية بعد هلاك العبد مضمونة على المشتري بغيرها وهو قيمة العبد حتى لو هلكت بعد الإقالة قبل الشراء الثاني هلكت بقيمة العبد ومثل هذا القبض لا ينوب عن قبض الشراء.

Mas'alah: What is the ruling on possession by virtue of a second purchase when both items are extant after annulment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2516)

ولو كانا قائمين بعد الإقالة ثم اشترى كل واحد منهما من صاحبه ما في يده بدراهم ثم هلكا معا أو على التعاقب هلك كل واحد منهما من مال من اشتراه؛ لأن كل واحد منهما مضمون بضمان نفسه، ولهذا لو هلك أحدهما بعد الإقالة قبل الشراء تجب قيمته، ومثل هذا القبض ينوب عن قبض الشراء.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's recourse when the first buyer rescinds the sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2519)

وكذلك في الهبة والعارية، ولا يرجع الموهوب له ولا المستعير على البائع بشيء، وإن اختار الأول نقض البيع ونقضه، فللبائع أن يضمن المشتري الثاني قيمته يوم دفعه إليه، وكذلك في الهبة والعارية؛ لأن العبد إنما صار له بعد قبض المشتري الأول وبيعه.

Mas'alah: What is the ruling on buying back what one sold at a lower price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2602)

نوع آخر في شراء ما باع بأقل مما باع

Mas'alah: Why is it impermissible to buy back what one sold for less before full payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2602)

يجب أن يعلم أن شراء ما باع الرجل بنفسه أو بيع له بأن باع وكيله بأقل مما باع ممن باع أو ممن قام مقام البائع كالوارث قبل نقد الثمن لا يجوز إذا كانت السلعة على حالها لم ينتقض بعيب، وكذلك إن بقي عليه شيء من ثمنه وإن قل، أما إذا اشترى ما باع بنفسه، فللحديث المعروف، ولأجل شبهة الربا؛ لأن بين الثمن الثاني وبين الثمن

الأول شبهة المقابلة من حيث إن العقد الثاني أوجب تأكيد الثمن الأول؛ لأن الثمن الأول كان بعرض السقوط بالرد وهذه العرضية تزول بالبيع الثاني.

Mas'alah: How does the second sale confirm the first price and create a semblance of riba?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2602)

فهو معني قولنا: إن البيع الثاني يوجب تأكيد الثمن الأول، وللمؤكد حكم الموجب حتى أن شهود الطلاق قبل الدخول إذا رجعوا ضمنوا نصف الصداق؛ لأنه كان بعرض السقوط بالفرقة الجائية من قبلها، فهم بإضافة الفرقة إلى الزوج أزالوا تلك العرضية وأكدوه، فكانوا كالموجبين له كذا ههنا، وإذا ثبت أن البيع الثاني مؤكد للثمن الأول، وللتأكيد حكم الإيجاب كان وجوب الثمن الأول مضافا إلى العقد الثاني موجبا الثمن الأول حكما، والثمن الثاني حقيقة، فكان بينهما شبهة المقابلة من حيث إن وجوبها مضاف إلى عقد واحد في حالة واحدة، ولو ثبت بينهما حقيقة المقابلة يثبت شبهة الربا بخلاف ما بعد قبض الثمن؛ لأن هناك العقد الثاني أوجب تأكيد الثمن الأول؛ لأن الثمن الأول صار موكدا بالقبض، ولم يبق له عرضية السقوط قبل العقد الثاني، فلم يكن تأكيدا له.

Mas'alah: What is the ruling on a principal buying back goods sold by his agent for less?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2602)

وأما إذا اشترى ما بيع له بأن باع وكيله لا يجوز أيضا، فقد جعل الموكل بائعا بيع الوكيل حتى لم يجز شراؤه ما باع وكيله بأمره بأقل مما باع قبل نقد الثمن، وأبو حنيفة رحمه الله لم يجعل الموكل مشتريا بشراء الوكيل حتى قال: لو باع الرجل شيئا بنفسه، ثم وكل رجلا بأن يشتري له ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن، فاشتراه الوكيل، فإنه يجوز عند أبي حنيفة خلافا لهما.

Mas'alah: What is the ruling on buying from the heir of the seller at a lower price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2603)

وكذلك الجواب فيما إذا اشترى من وارث من باع منه بأقل لا يجوز، فقد جعل الشراء من وارث من باع منه بمنزلة الشراء ممن باع منه، ولم يجعل محمد رحمه الله شراء البائع حتى قال: لو مات البائع فاشترى وارثه ما باع بأقل مما باع جاز، وعن أبي يوسف أنه لا يجوز في الفصلين جميعا؛ لأن وارث كل واحد منهما مقامه.

Mas'alah: What is the distinction between the heir of the seller and the heir of the buyer in sale transactions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2603)

وجه الفرق لمحمد: أن وارث البائع ما قام مقام البائع في هذا الشراء بحكم الإرث صار شراؤه وأجنبي آخر سواء، فأما وارث من بيع منه وهو المشتري قام مقام المشتري في

هذا البيع بحكم الإرث، فإنه كان لا يملك البيع حال حياته مورثه؛ لأنه ملك موروثه، ولما قام الوارث مقام المشتري في بيع هذا الغير بحكم الإرث صار بيع الوارث وبيع الموروث سواء، فكما لا يجوز بيع المشتري، فكذا لا يجوز بيع وارثه.

Mas'alah: What is the ruling on the heir of the seller purchasing the sold item according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2603)

بعض مشايخنا قالوا: قول أبي حنيفة فيما إذا كان المشتري وارث البائع نظير قول أبي يوسف: إذا كان وارثا تقبل شهادته له، أما إذا كان وارثا لا تقبل شهادته له كالوالد ومن بمثابتهما لا يجوز شراؤه عند أبي حنيفة؛ لأن على قوله ولد البائع ووالده، وكل من لا تقبل شهادته له لو اشتراه في حال حياة البائع لنفسه لا يجوز خلافا لهما؛ لأن منافع الأملاك بينهم متصلة، فصار شراء هؤلاء واقعا للبائع، فكأن البائع اشترى بنفسه، فكذا بعد وفاته.

Mas'alah: What is the ruling on the heir of the seller purchasing after the seller's death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2603)

وبعضهم قالوا: على قول أبي حنيفة: يجوز شراء وارث البائع على كل حال سواء كان وارث البائع ممن نقبل شهادته له، أو ممن لا تقبل شهادته له كما هو قول محمد، وفرق هذا القائل على قول أبي حنيفة بين حال حياة البائع وبينما بعد موته.

Mas'alah: What is the distinction between the seller's lifetime and after death regarding the heir's purchase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2603)

والفرق: أن حال حياة البائع إنما لا يجوز شراء والده وولده وجميع من لا نقبل (3أ59) شهادته له باعتبار أن منافع الأملاك متصلة بينهم، فيصير شراء هؤلاء بمنزلة شراء البائع بنفسه، وهذا المعنى قد انقطع بالموت، وإنما شرطنا أن تكون السلعة قائمة على حالها لم تنتقص بعيب؛ لأن بعدما انتقص لا يتأتى شبهة الربا؛ لأن نقصان الثمن يجعل بمقابلة ما فات بالعيب، فيصير مشتريا ما باع بمثل الثمن الأول معنى وذلك جائز،

Mas'alah: What is the ruling on the seller buying back the item at a lower price due to market depreciation without a defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2604)

ولو رخص سعر السلعة من غير أن حدث بها عيب، فلا ينبغي أن يشتريها بأقل مما باع؛ لأن رخص السعر غير معتبر في حق الأحكام إذا بقي العين على حاله كما في حق الغاصب وأشباه ذلك، فيجعل وجوده كعدمه.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer sells the item to a third party and the original seller buys it back at a lower price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2604)

ولو باع المشتري المشترى من رجل، ثم إن البائع الأول اشتراه من المشتري الثاني بأقل مما باع جاز، فإن عاد المشتري إلى المشتري الأول إن عاد بسبب هو فسخ في حق الناس كافة لا يجوز للبائع الأول أن يشتريه بأقل مما باع، وعاد إليه بسبب هو فسخ في حقهما بيع جديد في حق الثالث كان للبائع أن يشتريه بأقل مما باع.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer gifts the item and the original seller buys it back from the donee at a lower price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2604)

وكذلك لو أن المشتري وهب السلعة من إنسان، ثم أن البائع اشتراه من الموهوب له بأقل مما باع جاز، وكذلك لو وهبه الموهوب له من الواهب، وهو المشتري بعد ذلك، ثم إن المشتري باعه من البائع بأقل جاز.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer resells the slave, repurchases it, then sells it back to the original seller at a lower price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2604)

وكذلك لو أن المشتري باع العبد من إنسان، ثم اشتراه، ثم باعه من البائع بأقل جاز،

ولو أن المشتري وهبه من إنسان وسلمه، ثم رجع في الهبة، ثم باعه من البائع بأقل لا يجوز؛ لأن الرجوع في الهبة من كل وجه فسخ سواء كان بقضاء أو بغير قضاء، فيعود إلى المشتري قديم ملكه المستفاد من جهة البائع وصار كأنه لم يهب حتى باعه من بائعه بأقل لا يجوز فههنا كذلك.h

Mas'alah: What is the ruling on a legatee selling the bequeathed slave to the original seller for less?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2604)

ولو كان المشتري أوصى بهذا العبد لرجل وقبل الموصى له الوصية، ثم مات الموصي فباع الموصى له العبد من بائع الموصي بأقل جاز؛ هكذا ذكر في «الزيادات» وفرق بين الموصى له من وجهة المشتري وبين الوارث المشتري، فإن وراث المشتري لو باعه من بائع موروثه بأقل لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a slave buying back what his master sold for less?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2604)

والثابت من وجه في باب الحرمات كالثابت من كل وجه، وأما لغيره بأمره، فلأن شراء المأمور واقع له من حيث الحقوق، فيكون هذا شراء ما باع لنفسه من وجه، وكما لا يجوز للبائع أن يشتري ما باع بأقل مما باع، فكذا لا يجوز لعبده أن يشتري ما باع بأقل سواء كان على العبد دين أو لم يكن، أما إذا لم يكن عليه دين، فلأن شراء العبد إذا لم

يكن عليه دين يوجب الملك للمولى في المشترى على الحقيقة، فصار شراء العبد كشراء المولي بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a master buying back what his slave or mukatab sold for less?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2605)

دوأما إذا كان على العبد دين، أما على قول أبي يوسف ومحمد؛ لأن دين العبد عندهما لا يمنع وقوع الملك للمولى في كسب العبد، فكان شراء عبده في هذه الحالة كشرائه بنفسه، وأما على قول أبي حنيفة؛ فلأن شراء العبد إذا كان عليه دين إن كان يمنع وقوع الملك للمولى في كسب العبد حقيقة لا يمنع ثبوت حق الملك له في كسبه، فكان شراء عبده في هذه الحالة بمنزلة شراء به من وجه، وكذا لا يجوز شراء مكاتبه؛ لأن للمولى في أكساب مكاتبه حق الملك، فيكون شراء مكاتبه كشرائه بنفسه من وجه.

Mas'alah: What is the ruling on a master buying back what his mudabbar or mukatab sold for less?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2605)

ولو باع المدبر أو العبد أو المكاتب لم يكن للمولى أن يشتري ما باع بأقل، ولو اختلف جنس الثمن جاز الشراء، وإن كان الثمن الثاني أقل؛ لأن المانع في الجنس الواحد شبهة الربا، والربا لا يتحقق عند اختلاف الجنس، قال: إلا أن يكون أحدهما

دراهم والآخر دنانير، والثاني أقل قيمة من الأول، فيكون البيع فاسدا استحسانا؛ لأن الدراهم والدنانير جنس واحد معنى لكونها ثمن الأشياء وقيمتها، فاكتفينا بالمجانسة المعنوية احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale before delivery according to al-Quduri?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2641)

قال القدوري في «كتابه» وأيهما فسخ البيع قبل القبض ففسخه جائز على صاحبه، إذا كان بمحضر من صاحبه أي بعلم صاحبه؛ لأن الفسخ يستحق بحق الشرع، فانتفى اللزوم عن العقد فكان بمنزلة البيع الذي فيه الخيار للمتعاقدين فيكون كل واحد منهما تسييل من فسخه بغير رضى الآخر لكنه توقف على علم الآخر؛ لأنه إلزام موجب للفسخ فلا يلزمه إلا بعمله.

Mas'alah: What is the reasoning for not requiring compensation in the Book of Sales?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2643)

وجه ما ذكر في كتاب البيوع إن حق البائع في المستوفي لا يكون أكثر حالا من حقيقة الملك للغير، وإذا تقرر عليه الضمان لم يضمن العقر كما في الغصب فههنا أولى.

Mas'alah: What happens when both the buyer and the third-party option-holder act on the option?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2737)

هذا كما قال علماؤنا رحمهم الله: فيمين قال لآخر: أعتق عبدك عني بألف فأعتق فإنه يصير الأمر مستويا منه أولا ثم موكلا إياه بالعتق تصحيحا للأمر، حتى لا يلغو فكذلك هذا، وأيهما أجاز أو نقض صح ذلك؛ لأن تصرفه صدر عن ولائه، أما المشتري فظاهر، وأما المشروط له الخيار؛ فلأنه وكيل من جهة المشتري بالفسخ والإجازة، وإن أجاز أحدهما ونقض الآخر فإن عرف السابق منهما أولى؛ لأن تصرفه صدر عن ولائه فعقد حال وجوده أفاد حكمه ولا يعمل الآخر بعد ذلك، وإن خرج الكلامان معا، ذكر في «المأذون الكبير» أن الفسخ أولى، وذكر في بيوع «الأصل» أن تصرف المشتري أولى نقضا كان أو إجازة.

Mas'alah: Which action takes precedence when the buyer and the agent both exercise the option simultaneously?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2738)

وجه ماذكر في بيوع «الأصل» : أن العمل بالأمرين جميعا متعذر؛ لأن العقد الواحد لا يجوز أن يكون مفسوخا كله وغير مفسوخ فلا بد من إثبات أحدهما وإلغاء الآخر، فنقول: إثبات تصرف المشتري وإلغاء تصرف الوكيل أولى؛ لأن تصرف المشتري أصل؛ لأنه يتصرف بحكم الملك، وتصرف الوكيل بناء عليه فيكون كالبيع له، ولا شك أن إلغاء المبيع واعتبار الأصل أولى وجه ما ذكر في «المأذون» : أن العمل بهما لما

تعذر ووجب العمل بأحدهما كان العمل بالفسخ أولى لوجهين:

Mas'alah: Why is rescission given precedence over ratification when both occur simultaneously?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2738)

أحدهما: وهو أن الاحتياط فيه، فإن الفسخ يوجب الحرمة على المشتري، والإجازة توجب الإباحة، فإذا اجتمعا رجحنا المحرم على المبيح.

Mas'alah: Why is the buyer's side given priority in the precautionary approach over the seller's side?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2738)

فإن قيل: هذا اعتبار جانب المشتري وإنه يوجب أن يكون الفسخ أولى فاعتبار جانب البائع يوجب أن تكون الإجازة أولى؛ لأن الإجازة تثبت حرمة في حقه، والفسخ يثبت إباحة في حقه، فيجب أن تكون الإجازة أولى باعتبار جانب البائع فلم يصر المشتري بهذا الاحتياط أولى (86ب3) من البائع والجواب عنه أن مراعاة الاحتياط من كلا الجانبين متعذر، فلا بد من مراعاة أحد الجانبين فكان مراعاة جانب المشتري أولى، لأنا نحتاج في جانبه الى إثبات الحل ابتداء؛ لأنه لم يكن ثابتا له، وفي جانب البائع نحتاج إلى إبقاء الحل؛ لأن الحل كان ثابتا له وبالفسخ يعود إليه قديم ملكه ويحل له قديم ملكه فيكون إبقاء باعتبار قديم الملك لا إثباتا مبتدأ، وأي جانب راعيناه فقد راعيناه مع الشك، إذا لم يعرف السابق، فنقول مراعاة جانب المشتري بالاحتياط أولى؛ لأن البقاء

مع الشك أخف من الإثبات ابتداء بالشك؛ لأن الشيء يبقى مع الشك ولا يثبت ابتداء مع الشك، فلهذا كان مراعاة الاحتياط في جانب المشتري أولى من مراعاة الاحتياط في جانب البائع.

Mas'alah: Why does rescission take precedence over ratification when both occur together?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2738)

والثاني: أن الإجازة لا ترد على الفسخ، فإن المفسوخ لا يجاز لفسخ يرد على الإجازة لا المجاز بفسخ، فإذا اجتمعا معا كان الفسخ أولى.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on preferring one of two conflicting transactions in sales and agency?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2738)

وقيل: ما ذكر في البيوع و «المأذون» من ترجيح أحد التصرفين على الآخر قول أبي حنيفة، فأما على قول محمد: ينبغي أن تصح الإجازة في النصف والفسخ في النصف، ثم يكون للمشتري الخيار، إن كان الخيار مشروطا للبائع وللأجنبي لتفرق الصفقة على

Mas'alah: What is the condition for initiating rescission of a sale according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2741)

قال مشايخنا: وإنما يشترط حضرة البائع لابتداء النقض على قول أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling when two sellers have the option and one cancels while the other confirms?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2753)

وكذلك إذا كان البائع اثنين والمشتري واحدا والخيار للبائعين فنقض أحدهما وأجاز الآخر لايجوز ما لم يجمعا على الإجازة.

Mas'alah: What is the chapter on rescission of sale (Iqala) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2876)

الفصل العشرون: في الإقالة

Mas'alah: What is the ruling on rescission of sale (Iqala) with a different price in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2876)

الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله: أن الإقالة تجعل فسخا في حق المتعاقدين في الصور كلها، فإن أمكن تصحيحها فسخا لا تصح أصلا، بيان هذا الأصل من المسائل: إذا باع جارية بألف درهم وتقايلا العقد فيها بألف درهم فعلى قوله صحت الإقالة وإن تقايلا

بألف وخمسمائة صحت الإقالة بألف ويلغو ذكر الخمسمائة؛ لأن في الألف وخمسمائة ذكر الألف فيمكن تصحيحها إقالة بالألف بالغا مبلغ الزيادة، وإن تقايلا بخمسمائة فإن كان العبد قائما في يد المشتري على حاله لم يدخله عيب صحت الإقالة بألف ويلغو ذكر الخمسمائة، فيجب على البائع رد الألف على المشتري، وإن دخله عيب تصير إقالة بخمسمائة ويصير المحطوط بإزاء نقصان العيب؛ لأنه لما احتبس عند المشتري جزء من المبيع جاز أن يحتبس عند البائع بعض الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on rescission when the price is in a different currency or the item has increased in value?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2876)

ولو كانت الإقالة بجنس آخر ذكر عامة الكتب أنها تصح إقالة عند أبي حنيفة بالثمن الأول ويلغو ذكر جنس آخر، وذكر بعض المشايخ في شرح «الجامع الصغير» أن على قول أبي حنيفة تبطل الإقالة في هذه الصورة، وإن ازدادت الجارية ثم تقايلا، فإن كان قبل القبض صحت الإقالة سواء كانت الزيادة متصلة أو منفصلة؛ لأن الزيادة قبل القبض لا تمنع الفسخ منفصلة كانت أو متصلة، وإن كانت الزيادة بعد القبض إن كانت منفصلة فالإقالة باطلة عند أبي حنيفة؛ لأنه تعذر تصحيحها فسخا بسبب الزيادة المنفصلة مانعة فسخ العقد حقا للشرع، وأبو حنيفة لا يصحح الإقالة إلا بطريق الفسخ، وإن كانت الزيادة متصلة فالإقالة صحيحة عنده ولأن الزيادة المتصلة عند أبي حنيفة لا تمنع الفسخ حينما وجد الرضا ضمن له الحق في الزيادة ببطلان حقه في الزيادة وقد وجد الرضا لما تقايلا، فأمكن تصحيحها فسخا فيصح فسخا عنده.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's principle regarding rescission as a rescission or a new sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2876)

والأصل عند أبي يوسف رحمه الله: أن الإقالة فسخ في حق المتعاقدين إذا لم يوجد منهما قليل البيع بأن تقايلا بمثل الثمن الأول وكان العقد قابلا للفسخ، ففي هذه الصورة تجعل الإقالة فسخا في حقهما أمكن اعتبارها بيعا جديدا أو لم يمكن بأن كانت الإقالة في المنقول قبل القبض وإذا وجد منهما دليل البيع وأمكن جعلها تبعا سواء أمكن

Mas'alah: When is rescission treated as a rescission and when does it become invalid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2877)

جعلها فسخا أو لم يمكن أن يجعل بيعا وأمكن أن يجعل فسخا، كما لو تقايلا في المنقول قبل القبض أو تقايلا في بيع العرض بعد هلاك أحدهما، فالإقالة في هذه الصورة تجعل فسخا؛ لأنه تعذر جعلها بيعا، وإن لم يمكن أن تجعل بيعا ولا فسخا تبطل كما في بيع العرض بالدراهم إذا تقايلا بعد هلاك العرض، وكما لو تقايلا في المنقول قبل القبض على خلاف جنس الثمن الأول.

Mas'alah: What is the ruling on rescission when the slave-girl is unchanged and the original price is used?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2877)

وإن كانت الجارية قائمة على حالها لم تتغير وقد تقايلا بالثمن الأول، فالإقالة عنده صحيحة فسخا؛ لأنه لم يوجد دليل البيع والعقد قابل للفسخ فتجعل الإقالة فسخا، إذا سكتا عن الثمن الأول يصير مذكورا مقتضى الإقالة ما يكون بالثمن الأول.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on rescission with a price increase or decrease?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2877)

وإن تقايلا بجنس الثمن الأول ولكن بزيادة أو نقصان فعلى قول أبي يوسف تجعل الإقالة بيعا؛ لأنه وجد دليل البيع وهوالزيادة في الثمن أو النقصان عنه، وأمكن جعلها بيعا فجعلناها بيعا حتى لا تلغو الزيادة أو النقصان. وإن تقايلا بخلاف جنس الثمن الأول تجعل بيعا عنده؛ لأنه وجد دليل البيع وأمكن اعتباره بيعا؛ لأن بيع المنقول بعد القبض جائز فجعلناها بيعا.

Mas'alah: What is the ruling on rescission when the increase is inseparable?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2878)

اعتبارها بيعا فجعلناها بيعا، وإن كانت الزيادة متصلة، فالجواب في هذا والجواب فيما إذا كانت الجارية قائمة على حالها لم تتغير سواء؛ لأن الزيادة المتصلة عنده لا تمنع الفسخ عند وجود الرضا ممن له الحق وفي الزيادة وقد وجد الرضا ههنا لما تقايلا.

Mas'alah: What is Muhammad al-Shaybani's principle regarding rescission as a rescission or a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2878)

والأصل عند محمد: أن الإقالة فسخ في حق المتعاقدين إذا لم يوجد منهما دليل البيع بأن تقايلا بجنس الثمن الأول وكان البيع قابلا للفسخ. وإن وجد منهما دليل البيع لم يمكن أن تجعل فسخا وأمكن جعلها بيعا رواية واحدة، كما لو تقايلا بعد القبض بالثمن الأول ولكن بعد الزيادة المنفصلة، أو تقايلا بعد القبض بخلاف جنس الثمن الأول. وإن وجد منهما دليل البيع جعلهما بيعا وفسخا كما لو تقايلا بعد القبض والجارية قائمة على حالها بجنس الثمن الأول ولكن بزيادة أو نقصان. وعن محمد روايتان وفي رواية كتاب المأذون يجعلها بيعا وفي رواية كتاب الشفعة يجعلها فسخا وإن لم يمكن جعلها بيعا ولا فسخا تبطل الإقالة.

Mas'alah: What is the explanation of the principle of rescission from the cases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2878)

بيان هذا الأصل من المسائل

Mas'alah: What is the ruling on rescission before taking possession of the slave-girl according to Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2878)

إذا تقايلا قبل قبض الجارية تصح الإقالة ويكون فسخا عند محمد إذا حلصت الإقالة بالثمن الأول أو على جنس الثمن الأول ولكن بزيادة أو نقصان، وإن حصلت الإقالة على خلاف جنس الثمن الأول تبطل الإقالة عنده على نحو ما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on rescission after taking possession according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2878)

وعند أبي يوسف رحمه الله: وإن تقايلا بعد قبض الجارية فإن كانت الجارية قائمة على حالها لم تتغير وقد تقايلا بالثمن الأول وقد سكتا عن الثمن الأول يجوز الإقالة عنده فسخا على نحو ما قلنا لأبي يوسف، وإن تقايلا بجنس الثمن الأول ولكن بزيادة أو نقصان عن محمد في الصورة روايتان، ففي رواية كتاب المأذون تصح الإقالة بيعا وفي رواية كتاب الشفعة تصح فسخا؛ لأنه وجد دليل البيع وأمكن جعله بيعا وفسخا وفي مثل هذه الصورة عن محمد روايتان. وإن تقايلا على خلاف الثمن الأول صحت الإقالة عنده بيعا رواية واحدة؛ لأنه وجد دليل البيع وتعذر جعلها فسخا؛ لأن الفسخ ما يكون بمثل الثمن الأول وأمكن جعلها بيعا وفي مثل هذه الصورة تصح الإقالة بيعا عنده رواية واحدة.

Mas'alah: What is the effect of an attached increase on the validity of rescission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2879)

قائمة على حالها لم تتغير؛ لأن الزيادة المتصلة لا تمنع صحة الفسخ عنده سواء وجد الرضا ممن له الحق في الزيادة أو لم يوجد، وإذا كان الفسخ لا يتعذر بسبب الزيادة المتصلة صار وجودها والعدم بمنزلة.

Mas'alah: What is the legal nature of rescission according to Abu Hanifa, Abu Yusuf, Muhammad, and Zufar?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2880)

وفي «القدوري» : الإقالة فسخ في حق المتعاقدين عقد جديد في حق الثالث، قال أبو يوسف رحمه الله: الإقالة بيع وإلا إذا تعذر فتجعل فسخا، وقال محمد: هو فسخ إلا إذا تعذر فيجعل بيعا، وقال زفر: هو فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما.

Mas'alah: How does the wording of rescission affect whether it is treated as a new sale or a cancellation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2880)

وفي «المنتقى» قال محمد: إن الإقالة بعد القبض وقبل القبض مناقضة وليست ببيع، وكذلك قال أبو حنيفة، ثم هذا الخلاف الذي ذكرنا فيما إذا حصل الفسخ بلفظ الإقالة، أما إذا حصل بلفظ المفاسخة أو المتاركة أو الرد، فإنها لا تجعل بيعا فإن أمكن جعلها بيعا، وإذا حصل الفسخ بلفظ الإقالة فهو بيع جديد في حق الثالث بلا خلاف

حتى أن الشفيع إذا سلم الشفعة في بيع مع المشتري تقايلا البيع يتجدد للشفيع حق الشفعة واعتبرت الإقالة بيعا جديدا في حقه، ونظائر هذا كثيرة. ثم إنما تعتبر الإقالة فسخا في حق المتعاقدين فيما كان من موجبات البيع، فأما ما لم يكن من موجبات البيع وإنما ثبت

بأمر زائد أو شرط زائد فالإقالة تعتبر بيعا جديدا في حقه على ما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What must be returned upon rescission when the price was paid in grain of a different quality?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2881)

قال محمد رحمه الله في «الجامع» : وإذا اشترى الرجل من رجل عبدا بكر من طعام وسط إلى أجل أو حالا وتقابضا وقد كان أعطاه المشتري حنطة أجود من المشروط أو أردأ أو مثل المشروط، ثم تقايلا لا يلزمه رد المقبوض بعينه وإن كان قائما؛ لأن الطعام في هذه المسألة ثمن ولهذا جاز الاستبدال به، والأثمان لا تتعين عند الفسخ كما لا تتعين عند البيع. وكذلك الجواب فيما إذا كان الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء، وإذا لم يجب رد الطعام بعينه في هاتين الصورتين يرد مثل الذي كان مشروطا أو يرد مثل المقبوض لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب نصا، عامة المشايخ على أنه يرد مثل المشروط، وهذه الصورة ألزمه تفاوت ما بين المقبوض والمشروط وهو تفاوت ما بين الوسط والرديء بسبب تبرعه؛ لأن حقه كان في المشروط، فهو إذا تجوز

بالرديء فقد تبرع بمقدار ذلك، فلو لزمه رد مثل المشروط لزمه ذلك التفاوت بسبب تبرعه وإنه لا يجوز.

Mas'alah: How is rescission considered a new sale regarding rights not inherent to the original contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2882)

والجواب: أن الإقالة فسخ فيما بين المتعاقدين من موجبات البيع وهو ما يثبت بين البيع من غير شرط فصيرورة العين مبيعا من موجبات البيع، فإنه يثبت من غير شرط فتعتبر الإقالة فسخا في حق العبد فيما بينهما فيكون العبد عائدا إلى البائع بحكم الفسخ لا ببيع جديد فكان له أن يبيع العبد من المشتري قبل القبض كما لو كان الرد بقضاء، فأما ما لم يكن من موجبات البيع فإنما يثبت بأمر زائد أو بشرط زائد فالإقالة تعتبر بيعا جديدا في حقه، وإن كان ذلك في حق المتعاقدين.

Mas'alah: What is the ruling on returning goods of different quality after rescission when quality was a stipulated condition?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2882)

إذا ثبت هذا فنقول: زيادة الجودة على المشروط في أصل البيع ونقصان الجودة ليس من موجبات البيع، فإنه لا يجب ذلك بالبيع، وإنما وجب بعارض آخر، وهو أن المشروط الجودة، أو إبراء البائع المشتري عن الجودة، وإذا لم يكن ما حصل من

الجودة فللبائع من موجبات البيع اعتبرت الإقالة في ذلك بيعا جديدا، وإن كان ذلك من حقهما، وإذا اعتبر بيعا جديدا صار كأن المشتري باع العبد ثانيا من البائع بمثل الثمن الأول، ولو كان كذلك لا يجب على البائع رد مثل المقبوض، وإنما يجب عليه رد مثل المشروط في أصل البيع فكذا ههنا، وإذا كان فسخا من كل وجه ظهر الفسخ في حقه كما ظهر في حق الأجل ولزمه رد مثل المقبوض لا رد مثل المشروط.

Mas'alah: What is the ruling on iqala when the buyer has not taken possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2883)

وفي «نوادر ابن سماعة» قال: سمعت أبا يوسف رحمه الله يقول في رجل باع رجلا لبعد، ثم لقيه المشتري ولم يقبض البيع قال: إنك قد أغليت علي فلا حاجة لي فيما بعتني، فأقلني فقال البائع: قد أقلتك، قال: ينتقض البيع، وإن يقل (لم) المشتري: قبلت أو رضيت، وهذه الرواية عن أبي يوسف توافق القدوري عن أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمه الله قال: كذلك لو كان قال له المشتري: فافسخ البيع فيما بيني وبينك ففسخ كان جائز.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of iqala regarding the existence of the sold item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2883)

وفي «المنتقى» عن محمد رحمه الله: مسألة تدل على أن قوله مثل قولهما، فإنه قال في

رجل اشترى من رجل عنبا بألف درهم، ثم تقابضا، ثم قال المشتري للبائع: أقلني على أن أؤخرك ألف سنة فقال: قد فعلت جازت الإقالة ولم يجز التأخير، قال القدروي رحمه الله أيضا: وتصح الإقالة إذا كان المبيع قائما أو بعضه ولا يعتبر قيام الثمن، يجب أن يعلم أن من شرط صحة الإقالة قيام العقد لكون الإقالة رفعا للعقد، وقيام العقد بقيام المعقود عليه لا قيام المعقود به؛ لأن المعقود عليه محل إضافة العقد، ولا محل ثبوت حكمه، وما يكال ويوزن إذا كان موصوفا في الذمة كان ثمنا، وإذا كان بعينه يكون مبيعا.

Mas'alah: What is the ruling on iqala when the sold item is destroyed after a barter sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2883)

قال محمد في «الجامع الكبير» : رجل اشترى من آخر عبدا بكر حنطة بعينها وتقابضا فهلك العبد، ثم إنهما تقايلا العقد فيما بينهما جازت الإقالة؛ لأن الكر لما كان متعينا كان هذا بيع العين بالعين، وفي بيع العين بالعين كل واحد منهما مبيع في حق نفسه ثمن في حق ما يقابله؛ لأن العقد لا بد له من معقود عليه، وليس أحدهما بأن يجعل معقودا عليه أولى من الآخر فجعلنا كل واحدمن العوضين مبيعا في حق نفسه ثمنا في حق ما يقابله، ولهذا لا يجوز الاستبدال بالكر قبل القبض لما فيه من استبدال المبيع قبل القبض، وإذا هلك قبل القبض، فسد العقد ولما كان كل واحد منهما معقودا عليه في حق نفسه يبقى العقد ببقاء أحدهما فتصح الإقالة، وإذا صحت الإقالة لزم الآخر رد العبد وقد عجز عن رده بسبب الهلاك فيلزمه قيمته، وإذا باع العبد بكر بغير عينه وتقابضا فهلك، ثم تقايلا والكر فلم يعينه فالإقالة باطلة؛ لأن الكر إذا (119ب3) كان

بغير عينه كان ثمنا، ولهذا لا يشترط فيه التأجيل، ولو كان مبيعا فالمبيع لا يثبت في الذمة إلا مؤجلا، وكذا لا يجوز الاستبدال به قبل القبض مع أن الاستبدال بالمبيع قبل القبض ممتنع، وكذلك لو تقايلا حال قيام العبد لا يلزم بائع العبد رد عين ما قبض من الكر، كما في الدراهم فكان ثمنا، ولما كان ثمنا لا يبقى العقد بيعا به فلم يستقم رفعه.

Mas'alah: What is the ruling on iqala when the slave is destroyed and the price was dirhams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2884)

وإذا اشترى عبدا بدراهم وتقابضا، ثم تقايلا بعد ما هلك العبد، فالإقالة باطلة؛ لأن الدراهم ثمن من كل وجه فلا يبقى العقد ببقائها، ولو صح ما ذكرنا أن الثمن إنما يثبت له حكم الوجود في الذمة بالعقد، وما يكون وجوده بالعقد كان حكما للعقد، وحكم العقد لا يكون محلا للعقد؛ لأن محل العقد وشرط الشيء يسبقه وحكم الشيء يعقبه وبينهما تنافي.

Mas'alah: What is the ruling on rescission when the price is a specific piece of silver?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2884)

ولو اشترى عبدا بنقرة فضة إن كانت النقرة بغير عينها فكذلك الجواب، وإن كان بعينها لم تنتقض الإقالة بهلاك العبد لما مر، وإذا لم تنتقض الإقالة كان على الذي هلك العبد في يده قيمته دراهم أو دنانير.

Mas'alah: Does the buyer asking the seller to sell the slave constitute rescission of the sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2884)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد رحمه الله: رجل اشترى عبدا بألف درهم فلم يقبضه حتى قال المشتري للبائع: بعه فقيل هل يكون هذا نقضا للبيع، فقد ذكرنا هذه المسألة مع أجناس في صدر هذا الكتاب إلا أن موضوع المسألة فيما وضع محمد رحمه الله ثمة أن المشتري، قال للبائع: بعه فقيل، ثم باعه فهو مناقضة للبيع الأول، وموضوع المسألة ههنا أن المشتري قال للبائع: بعني فقيل هو مناقضة للبيع.

Mas'alah: Does the seller asking the buyer to sell back the slave constitute rescission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2884)

وعنه في رجل اشترى من رجل عبدا فلم يقبضه حتى سأله البائع أن يبيعه إياه بألف درهم ففعل، لم تكن هذا مناقضة للبيع الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer gifting the slave back to the seller before taking possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2885)

وفي «المنتقى» : رجل اشترى من رجل عبدا ودفع إليه الثمن ولم يقبض، ثم إن

المشتري لقي البائع وقال: قد وهبت لك العبد والثمن لم تجز الهبة في الثمن، قال: لأني إنما جعلت قوله: وهبت لك العبد نقضا للعبد فلا يمكنني أن أجعله هبة للثمن.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a sale after mutual delivery when one item perishes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2885)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن أبي يوسف: رجل اشترى من رجل عبدا بجارية وتقابضا، ثم تقايلا فدفع مشتري العبد العبد إلى بائعه، ولم يقبض الجارية حتى ماتت في يد مشتريها، فإن البيع يعود إلى حاله ويرد العبد إلى الذي كان في يده.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a sale after one party becomes blind?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2885)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن أبي يوسف: رجل باع عبدا بعبد وتقابضا فعمي أحدهما، ثم أقاله البيع، قال: إن كان يعلم بالعمى أخذه وليس له غيره، وإن لم يكن علم، فإنه يرد العبد ويأخذ قيمة عبده صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling on rescission after the buyer kills or injures the purchased slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2885)

إذا اشترى عبدا بألف درهم وتقابضا، ثم تقايلا، ثم قتله المشتري قبل أن يرده فقد ذهب بالثمن، وإن فقأ إحدى عينيه فالبائع بالخيار إن شاء أخذه بنصف الثمن وإن شاء ترك، وإن لم يفقأ عينه ولكن ذهبت من وجع، فإن شاء البائع أخذه بجميع الثمن، وإن شاء ترك.

Mas'alah: What is the ruling on the seller manumitting the slave after the buyer says 'sell it'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2885)

وفي «نوادر المعلى» عن أبي يوسف رحمه الله قال أبو حنيفة رحمه الله: رجل اشترى من رجل عبدا، ثم قال للبائع قبل أن يقبضه: بعه، فإن أعتقه البائع فعتقه جائز عن نفسه، وقال أبو يوسف رحمه الله: باطل، قال أبو الفضل رحمه الله: يحتمل أن يكون وجه هذه المسألة أنه جعل قوله بعه بمنزلة الإقالة، وجعل عتق البائع بمنزلة قبول الإقالة على قول أبي حنيفة رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of sale when the purchased slave's hand is cut off?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2885)

وفي «المنتقى» : رجل اشترى من رجل عبدا بألف درهم وتقابضا، فقطعت يده عند المشتري فأخذ أرشها، ثم تقايلا البيع، فإن كان البائع علم بالقطع لزمته الإقالة بجميع الثمن ولا شيء له من الأرش، وإن لم يكن علم بالقطع، فهو بالخيار إن شاء أخذه دون

الأرش بجميع الثمن، وإن شاء رده، وكذلك لو كانت جارية فولدت عند المشتري لم يبعها الولد في الإقالة.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of sale after selling half of the purchased slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2885)

وفيه أيضا: رجل باع عبدا بأمة وتقابضا، ثم باع نصف العبد، ثم إقالة البيع في الأمة جاز وكان له قيمة العبد والله أعلم.

Mas'alah: What types does this chapter contain?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2885)

هذا الفصل يشتمل على أنواع:

Mas'alah: What is the ruling when the parties mutually rescind the sale after the buyer's acknowledgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2899)

وإن كان الرجوع بالثمن بغير قضاء القاضي فالثمن يسلم للمشتري ويؤمر برد الطيلسان على البائع؛ لأن العقد قد انفسخ فيما بينهما بتراضيهما فيسلم الثمن للمشتري ويؤمر

المشتري برد الطيلسان على البائع؛ لأن المشتري قد كان أقر صريحا أن الطيلسان للبائع ولم يبطل هذا الإقرار فيؤمر بتسليم الطيلسان إليه لهذا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a second delivery after rescission of a contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2926)

العقد كان باقيا على الصحة إلى وقت الرد حكما بسبب قيام المعقود عليه وكون المقبوض، وإذا كان العقد قائما إلى وقت الرد كان مجلس الرد مجلس العقد من حيث الحكم، فصح القبض الثاني باعتبار الحكم، وباعتبار الحقيقة لا يصح القبض الثاني؛ لأنه لم يوجد في مجلس العقد حقيقة، فإن حقيقة العقد توجد بالإيجاب والقبول، فقد دار القبض الثاني بين أن يصح وبين أن لا يصح، والصحة لم تكن ثابتة فلا يثبت بالشك والاحتمال. وأبو حنيفة رحمه الله هكذا يقول في المردود: إذا كان كثيرا إلا أنه في القليل استحسن وصح القبض الثاني وإن كان القياس يأبى صحته لنوع ضرورة، فإن أموال الناس لا تخلو عن قليل زيف يكون فيها، لو أخذنا بحقيقة القياس في القليل لضاق الأمر على القياس، والقياس يترك بالضرورة والحرج، فرجحنا كون هذا المجلس مجلس العقد حكما على كونه غير مجلس العقد حقيقة بسبب الحرج والضرورة، هذه الضرورة معدومة في الكثير؛ لأن أموال الناس تخلو عن كثير الزيوف، فكانت العبرة فيه للقياس أن يبطل السلم بقدر المردود كما قاله زفر رحمه الله، وبخلاف الستوقة والمستحقة؛ لأن أموال الناس تخلو عن المغصوب والنحاس والرصاص قليلا كان أو كثيرا. وأبو يوسف ومحمد قالا: بأن القبض الثاني صح من وجه ولم يصح من وجه كما قاله زفر رحمه الله فيعتبره صحيحا احتيالا لجواز العقد، فإنه يحتال لجواز العقد ما

أمكن، فرجحنا كون هذا المجلس مجلس العقد حكما على كونه غير مجلس العقد حقيقة احتيالا منا لجواز العقد كما رجح أبو حنيفة رحمه الله كون هذا المجلس مجلس العقد على كونه غير مجلس العقد حقيقة إذا كان المردود قليلا ولهذا سمياه استحسانا. وهذا بخلاف ما لو وجد ستوقة أو مستحقة ولم يخبر المستحق؛ لأن هناك ظهر أن العقد كان باطلا كما تفرقا عن المجلس؛ لأنه لم يوجد قبض رأس المال، فأما هنا فبقي العقد صحيحا بعد الافتراق لوجود قبض رأس المال، وإنما يبطل القبض بالرد، فيكون العقد باقيا إلى مجلس الرد، فيكون مجلس الرد مجلس العقد حكما، فيعتبر بما لو كان مجلس العقد حقيقة إذا تفرقا بعد قبض رأس المال جاز كذا هنا. ثم اتفقت الروايات الظاهرة المشهورة عن أبي حنيفة أن ما زاد على النصف كان كثيرا، وإن كان المردود أقل من النصف كان قليلا، وهذا لأن الكثرة والقلة بين شيئين من حيث الحقيقة إنما تعرف بالمقابلة لا بالتسمية؛ لأن مامن قليل إلا يوجد ماهو أقل منه، فمتى كان المردود أكثر من النصف كان المردود كثيرا، وإذا كان المردود أقل من النصف كان قليلا باعتبار المقابلة؛ لأن ما يقابله من غير المردود أقل فكان المردود كثيرا، وإذا كان المردود أقل من النصف كان قليلا؛ لأن ما يقابله من غير المردود أكثر، فيكون المردود قليلا باعتبار المقابلة، وأما النصف ففيه روايتان: في رواية جعله قليلا، وفي رواية أخرى ما زاد على الثلث كثير، والثلث وما دونه قليل وهذه الرواية موافقة لما ذكرنا (3أ129) في الصيد والذبائح أن الظاهر من العضو في الشاة إذا كان أكثر من الثلث فهو كثير، والثلث وما دونه قليل.

Mas'alah: What are the four types of rescission cases in sales?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2947)

إعلم بأن من هذا الجنس أربع مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on rescission when one of the exchanged goods is destroyed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2947)

إحداها: بيع العرض بالعرض إذا تبايع الرجلان عرضا بعرض وتقابضا، ثم هلك أحد العرضين بعد الإقالة قبل التسلم بحكم الإقالة بقيت الإقالة على الصحة. ولو تقايلا بعد ما هلك العرضان فالإقالة باطلة.

Mas'alah: What is the ruling on rescission when goods are sold for currency and one is destroyed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2947)

والثانية: بيع العرض بالدراهم أو دنانير: إذا تبايع الرجلان عرضا بدراهم أو دنانير وتقابضا، ثم تقايلا بعدما هلكت الدراهم فالإقالة صحيحة، ولو تقايلا بعدما هلكت العرض فالإقالة باطلة. ولو تقايلا وهما قائمان، ثم هلك أحدهما قبل التسليم بحكم الإقالة، إن هلك العرض بطلت الإقالة، وإن هلكت الدراهم بطلت الإقالة على الصحة، وقد ذكر مع العرض بالدراهم أو بالدنانير في فصل الإقالة، ثم الفرق بين فصل بيع العرض بالعرض وبين فصل بيع العرض بالدراهم أو بالدنانير أن الإقالة صحتها تعتمد قيام

Mas'alah: How does the superiority of the sold commodity over the price affect the survival of a sale

contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2948)

وكذلك قالوا فيمن حلف وقال: مالي صدقة على المساكين وله ديون على الناس لا تدخل تحت مطلق اسم المال من غير نية؛ لأنه ناقص في كونه مالا، وإذا كان للمبيع ضرب مزية على الثمن لا بد من إظهار مزيته، وقد تعذر إظهار مزية المبيع على الثمن في حق انعقاد البيع؛ لأنه لابد لانعقاد البيع من مثمن وثمن، فأظهر مزيته في حق البقاء لما تعذر إظهار مزيته على الثمن في حق الانعقاد، فجعلنا قيام البيع حكما كله مضافا إلى المبيع لا إلى الثمن، فإذا هلك المبيع ارتفع البيع وإن بقيت الدراهم والدنانير.

Mas'alah: What is the evidence that the survival of a sale is attributed to the sold commodity and not the price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2948)

والدليل: على أن بقاء البيع مضاف إلى قيام البيع لا إلى الثمن أنا أجمعنا على أنه لو وجد الثمن زيوفا حال قيام المبيع فرده واستحق الثمن، فإنه يرجع بمثله ولا ينفسخ البيع. ولو كان قيام البيع مضافا إليه لمكان ينفسخ البيع برده، كما في بيع العرض بالعرض لو استحق أحد العرضين إذا وجد به عيبا فرده، فإنه ينتقض البيع في الباقي، وفي الثمن لما بقي البيع على حاله علمنا أن قيام العقد مضاف إلى المبيع، فإذا هلك ارتفع البيع فلا يرتفع مرة أخرى بالإقالة.

Mas'alah: Why does a debt not fall due by being set off, and how does this affect the validity of rescission (iqala)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2949)

أشير إليها عندنا، فكذا الإقالة لا تتعلق بأعيانهما لو كانا قائمين صار هلاكهما كقيامهما بخلاف بيع العرض بالعرض؛ لأنهما متى كانا قائمين يتعلق الإقالة بأعيانهما، فمتى كانا هالكين لم يبق شيء من المعقود عليه لما هلك اليد؛ لأن كل واحد من البدلين وجب في الذمة، وقد سقط ذلك بالقضاء، فالإقالة لم تضف معقودا عليه، فيجب أن لا تصح الإقالة، والجواب عنه أن الدين مما لا يسقط بالقضاء، ألا ترى أن البائع إذا حط عن المشتري بعض الثمن بعد ما قبض الثمن صح مع الحط لإسقاط بعض الثمن، ولو كان الثمن يسقط بالثمن بالقضاء كان لا يصح الحط كما لو حصل الحط بعد الإبراء، وإذا كان كذلك فالدين الواجب في الذمة مما لا يسقط بالقضاء إلا أن الطالب لا يطالب الغريم بعد القضاء؛ لأن المطالبة لا تفيد، فإنه لو طالبه طالبه بما بقي في ذمته طالبه الغريم بما أوجب له في ذمة الطالب؛ لأن الديون تقضى بأمثالها لا بأعاينها، وإذا كان كذلك فما هو المعقود عليه وهو الدين قائم في ذمة كل واحد منهما، فصحت الإقالة باعتبار ما بقي في ذمتهما كما صح العقد باعتبار ما يجب في ذمتهما.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer gifting half of a purchased item before taking possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2950)

ومن اشترى شيئا ثم قال المشتري قبل أن يقبض المشتري: وهبت لك نصفه وقبل البائع صار إقالة في النصف بنصف الثمن كذا هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a mutual rescission (iqala) when the measured quantity is found to be deficient or excessive?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2984)

رجل اشترى كر حنطة بمئة درهم على أنه أربعون قفيزا فكاله، فإذا هو أربعون قفيزا فقبضه المشتري ثم تقايلا البيع ثم اكتاله البائع، فإذا هو يريد أن ينقص قفيزا، فتصادقا أن ذلك من نقصان الكيل ومن زيادة مع الكيل، فالزيادة مع الأصل للبائع، والنقصان عليه حتى لا يحط بسببه شيء من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a mutual rescission when the food item changes due to water or drying?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2984)

وكذلك لو أصابه الماء فازداد ورضي به البائع فذلك كله له، إلا أن يكون لم يعلم فله أن يرده بالعيب وتبطل الإقالة ويعود البيع الأول، وكذلك إن كان رطبا وقت البيع وهو كر تام ثم جف ونقص عند المشتري ثم تقايلا فاكتاله فانتقص وعلم أنه من الجفاف أو تصادقا عليه فذلك كله للبائع ولا يحط شيء من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a seller rescinding a sale and gifting the property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2988)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن أبي يوسف: رجل باع من آخر دارا ثم إن المشتري لقي البائع وقال له: لم يتهيأ لي ثمن الدار فافسخ العقد بيني وبينك، وتصدق علي بالدار التي بعتني فقال البائع: قد تصدقت عليك بالدار وفسخت البيع بيني وبينك، ولم يقل الآخر شيئا بعد هذا الكلام قال: أجيز ذلك وأفسخ البيع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a seller rescinding a sale and gifting a garment to a poor buyer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2988)

قال: لو أن رجلا باع ثوبا له من مسكين بدرهم، ثم إن المسكين لقي البائع وقال: لإني بعشرة لا أقدر على ثمن الثوب، فإن رأيت أن تفسخ البيع وتصدقت علي بالثوب فقال البائع: قد تصدقت عليك به وفسخت البيع، فإنه يجوز ذلك.

Mas'alah: What is the legal reasoning behind the difference between remission and reduction/gift of the price in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3155)

وفي المسألة نوع إشكال، فإن الثمن بعد القبض إن اعتبر قائما في ذمة المشتري،

فينبغي أن يصح الإبراء كما تصح الهبة والحط كما قبل القبض، وإن لم يعتبر قائما ينبغي أن لا تصح الهبة والحط كما لا يصح الإبراء، والجواب: الثمن باق في ذمة المشتري بعد القبض؛ لأن البائع ما قبض عين حقه إلا أنه ليس للبائع ولاية المطالبة؛ لأن المشتري يطالبه بمثله، فلا يفيد فمطالبة المشتري مفيد؛ لأن البائع لا يطالبه بمثل ذلك؛ لأن المشتري قد يرى، فيجب على البائع رد مثل ما قبض بعد الحط والهبة، فأما الإبراء، فإنما لم يصح؛ لأن الثمن غير باق في ذمة المشتري ولكن؛ لأن الإبراء نوعان: إبراء لإسقاط الواجب، وإبراء بالاستيفاء. ولهذا يقال: أبرأه براءة قبض واستيفاء، كما يقال: أبرأه براءة إسقاط، فإذا أطلق البراءة إطلاقا انصرف ذلك إلى البراءة من حيث الاستيفاء؛ لأنه أقل وصار كأنه نص عليه، فقال: أبرأتك براءة قبض واستيفاء، وهناك لا يسقط الواجب عن ذمته ولا يلزم البائع رد شيء بخلاف الحط والهبة، فإنه نوع واحد وهو الحط والهبة، بطريق إسقاط الواجب. ولهذا لا يقال: حططت ووهبت حط استيفاء، فكأنه نص عليه،

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale by mutual consent after a third party's claim of ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3733)

هذا إذا فسخ القاضي العقد بينهما، فلو أن القاضي لم يفسخ العقد بينهما، ولكن البائع مع المشتري أجمعا على الفسخ حين استحقت الجارية من يد المشتري، ثم أقام البائع بينة على المستحق على ما قلنا، وقضى القاضي له بالجارية لا يكون له أن يلزم المشتري بلا خلاف؛ لأن الفسخ بالتراضي يثبت مطلقا، فلا يبطل بعد ذلك، وإن أراد

المشتري أن ينقض البيع بعد الاستحقاق من غير قضاء ولا رضى، ليس له ذلك، فالمذهب أنه لا بد لصحة النقض ههنا من قضاء أو تراض منهما، وهذا لأن حق المشتري في العين بعد الاستحقاق على ظاهر الرواية إذ العقد لم ينتقض بمجرد الاستحقاق على ظاهر الرواية، فالمشتري بالنقض يريد نقض حقه من العين إلى الثمن، فلا يملك إلا بقضاء القاضي أو برضى خصمه، وهو نظير ما قلنا في العبد المغصوب إذا أبق من يد الغاصب، وأراد المالك أن يضمنه قيمته ليس له ذلك إلا بقضاء القاضي أو برضى الغاصب، وكذلك المغصوب إذا كان شيئا مثليا وانقطع أوانه وأراد المالك أن يضمن الغاصب قيمته ليس له ذلك إلا بقضاء أو رضى الغاصب، والمعنى في الكل ما بينا.

Mas'alah: What is the effect of the buyer requesting return of the price on the validity of the sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3733)

وإن كان المشتري لم يطلب من القاضي فسخ العقد بعد الاستحقاق، ولكن طلب من البائع أن يرد الثمن عليه، ورده عليه ثم أقام البائع بينة على المستحق على ما ذكرنا، وأخذ الجارية من المستحق ليس له أن يلزم المشتري إياها؛ لأن الإلزام ينبني على البيع، والبيع قد انفسخ بينهما بتراضيهما؛ لأن المشتري بطلب الثمن رضي بالفسخ، وكذلك باليد بإعطاء الثمن رضي بالفسخ، والفسخ ينفذ بالتراضي ويصح بالتعاطي ظاهرا وباطنا فلا يبقى للبائع ولاية الإلزام بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming the sold item after a judicial rescission of the sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3733)

ولو كان البائع لم يرد الثمن حتى خاصمه المشتري إلى القاضي ففسخ العقد بينهما وألزم البائع الثمن للمشتري فيأخذه منه أو لم يأخذه حتى أقام بينة على المستحق على ما قلنا، وأخذ الجارية، كان له أن يلزم المشتري عند محمد وأبي يوسف الأول؛ لأن الفسخ ههنا لو ثبت ثبت بالقضاء، والقضاء حصل بناء على سبب ظهر انعدامه من الأصل، فأوجب بطلان القضاء عند محمد وأبي يوسف الأول على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling if the seller admits to intending rescission when the buyer claims the price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3733)

فرع محمد رحمه الله على الفصل الأخير، وهو ما إذا رجع المشتري بالثمن على البائع بقضاء القاضي، فقال: لو أقر البائع أنه نوى الفسخ حين رجع المشتري

عليه وباقي المسألة بحاله لم يكن للبائع أن يلزم المشتري بلا خلاف؛ لأنه حين نوى الفسخ فقد رضي بالفسخ، والعقد متى انفسخ بالتراضي لا يعود أصلا، فقد أثبت الفسخ من جهة البائع بمجرد النية.

Mas'alah: Does a mere intention to rescind a contract effect a rescission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3734)

وذكر في «الجامع الصغير» : في مشتري الجارية: إذا جحد الشري، وعزم البائع على الفسخ، وهذا مشكل؛ لأن فسخ شيء من العقود لا يقع بمجرد النية، ألا ترى أنه لو كان في البيع خيار شرط أو خيار رؤية، ونوى بقلبه فسخ العقد لا ينفسخ بمجرد نيته، من مشايخنا من قال: لم يرد محمد نوى الفسخ أن يقصد بقلبه الفسخ، وإنما أراد به أن يظهر منه أمارات الرضى بالفسخ بأن عرض الجارية على البيع أو وطئها بعد ما استردها من يد المستحق بإقامة البينة على نحو ما بينا، ولكن هذا بعيد فإنه وضع المسألة فيما إذا أقر البائع أنه نوى الفسخ حين رجع المشتري عليه بالثمن والعرض على البيع والوطء، لا يتصور في تلك الحالة؛ لأن في تلك الحالة الجارية ملك المستحق وفي يديه. ومنهم من قال: تأويله أن البائع حين رد الثمن على المشتري نوى فسخ العقد، وفي مسألة «الجامع الصغير» : عزم على ترك الخصومة بالوطء، فيكون الفسخ بفعل اقترن به النية لا بمجرد النية، وقوله في «الكتاب» : نوى الفسخ حين رجع عليه المشتري أراد به رجوعا اتصل به الرد. ومنهم من قال الفسخ هنا وقع بقضاء القاضي، إلا أن للبائع أن يبين بالبينة أن الفسخ لم يقع عند محمد وأبي يوسف الأول على نحو ما بينا، وهذا حق له فله تركه وله استيفاؤه فإذا عزم على الفسخ فقد ترك هذا الحق، فعملت بينته في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the first buyer reclaiming the sold item after the second buyer rescinds?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3734)

وهل للمشتري الأول أن يلزم المشتري الثاني؟ لما رجع على المشتري الأول فقد رضى بانفساخ العقد بينه وبين المشتري الأول، فانفسخ العقد في حقه، لكن لم يظهر الانفساخ في حق المشتري الأول

لعدم الرضى فيه، ولهذا احتيج إلى القضاء عليه بالثمن فإذا رجع هو على البائع الأول فقد رضي بانفساخ العقد، فتم الفسخ بينهما بتراضيهما، وقد ذكرنا أن الفسخ الحاصل بالتراضي يثبت مطلقا فلا يبطل بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a judge's rescission of a sale when the impediment to delivery is later removed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3737)

ولو كان المشتري (109ب4) لم يقبضها حتى استحقها المرتهن ليس له ذلك؛ لأن قضاء القاضي بالفسخ كان باعتبار سبب قائم، وهو عجز البائع عن التسليم، وهذا لم ينعدم من الأصل، بل ارتفع بعد تحققه، فلا يوجب بطلان القضاء، وإن كان المشتري قبضها فله أن يلزم المشتري عند محمد وأبي يوسف الأول، خلافا لأبي حنيفة وأبي يوسف الآخر رحمهم الله؛ لأن الجارية إذا كانت مسلمة إلى المشتري لم يكن قضاء القاضي بالفسخ باعتبار العجز عن التسليم، بل لكونها مرهونة، وهذا قد انعدم من الأصل، فيبطل قضاء القاضي عند محمد وأبي يوسف الأول على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to compel the buyer after a judge's rescission is invalidated?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3737)

ووقع في بعض النسخ أن له أن يلزم المشتري عند محمد وأبي يوسف الأول مطلقا من غير تفصيل، وهكذا ذكر صاحب «الكتاب» فهذا الإطلاق يدل على ولاية الإلزام عند محمد وأبي يوسف الأول، سواء كانت الجارية مسلمة إلى المشتري أو لم تكن، وهو الصحيح، أما إذا كانت الجارية مسلمة فلما قلنا، وأما إذا لم تكن مسلمة فلأن عجز البائع عن التسليم قد انعدم من الأصل؛ لأن عجز البائع عن التسليم لكونها مرهونة، وقد انعدم ذلك من الأصل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale after a judge's verdict?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4495)

وإن قال البائع لصاحب المئة: خذ الغلام إنما هو فللبائع أن يلزمه، وإن قال صاحب المئة حين قضى القاضي بالغلام لصاحب الألف وقام من مجلس القاضي: فسخت البيع بيننا، لم يكن فسخا إلا أن يقول البائع: أجيبك إلى ذلك أو يفسخ القاضي العقد بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a debt payment and its effect on the buyer?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=201)

كذا في قبض ثمنه من مشتري فرده عليه قلف لو كان الرد على سبيل فسخ القبض هلك على المشتري والرد على سبيل فسخ القبض أن يقول خذ مني أقبض غدا فقبض المديون بتلك الجهة ينقض القبض السابق وكذا سائر الديون

Mas'alah: What is the chapter on rescission of sale (Iqalah)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1434)

باب الإقالة ـــــــــ والولد في ملكه كان له ردها اتفاقا هذا إذا كان المالك مسلما حرا أو مكاتبا أو مأذونا، فإن كان كافرا لم يكره، كذا في (النهاية) معللا بأن ما هو عليه من الكفر أعظم والكفار غير مخاطبين بالشرائع. قال في (الفتح) : والوجه أنه إن كان ملتهم حلالا يتعرض لهم وإلا فلا يجوز وإذا عرف هذا بقوله في (الفتح) أو لا لو كان إلخ في المستأمن فباع أحدهما فللمسلم أن يشتريه مع أن المنع كما هو للبائع كذلك للمشتري المراد به الكافر، ولو كان الصغير مراهقا ورضيت أمه بيعه جاز فتحصل من هذا أنه مكروه إلا بالإعتاق وتوابعه وبيعه ممن حلف بعتقه وكان بحق أو كان لكافر أو رضيت أمه به وكان مراهقا فتلك إحدى عشرة صورة اقتصر في (الفتح) منها على ثمانية. واعلم أن فسخ المكروه واجب على كل منهما أيضا كما صرح به في (النهاية) صونا لهما عن المحظور ولو قاله المص كما في الفاسد لكان أولى (بخلاف الكبيرين والزوجين) حيث يجوز تفريقهما لأنه ليس في معنى ما ورد به النص ليثبت فيه المنع إلحاقا بالدلالة إذا كان أصله/ على خلاف القياس وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام أهدى له المقوس مارية وسيرين– بالسين المهملة– فوهب سيرين لحسان لكن جاء في بعض الطرق أنه وهبها لجهم بن قيس العبدي وجمع بينهما بأن المهدى كان ثلاث كما

رواه البيهقي. باب الإقالة لاشك أن الإقالة بيان لكيفية رفع العقد وهو فرع ثابته ثبوته والأبواب المتقدمة كلها مع الفاسد والمكروه بيان له فأعقب الرفع معظم أبواب الإثبات، واشتقاقها من القليل لا من القول وإن الهمزة للسلب كما قد يتوهم لقولهم قتله بالكسر، وإن كان قيلا والكثير قلته فدل على أن العين ياء لا واو، وأيضا ذكر في (مجموع اللغة) قال: البيع قليلا فسخه، وفي (المصباح) هذا لغة وأقال الله عثرته إذا رفعه من سقوطه، ومنه الإقالة في البيع لأنها رفع العقد انتهى. وفي (السراج) هي لغة: الرفع، وشرعا: رفع العقد، أي: عقد البيع وما في (البحر) من أن هذا تعريف للأعم من إقالة البيع والإجارة ونحوهما ففيه نظر،. ركنها

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a different type of price in iqalah and the effect of destruction of the sold item?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1437)

وجنس آخر لغو ولزمه الثمن الأول وهلاك المبيع يمنع وهلاك بعضه بقدره. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on iqalah when part of the sold item is destroyed?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1437)

وقلنا بصحتها بعد هلاك البدلين في الصرف لأن المعقود عليه ما وجب لكل واحد بذمة صاحبه وهذا باق (وهلاك بعضه) يمنع بعذر لأن الجزء معتبر بالكل فيتقدر (بقدره) ، وليس منها لو اشترى، صابونا ثم تقايلا بعدما قبض وزنه بالجفاف لا يجب على المشتري شيء لا كل المبيع باق كما في (الفتح) نعم منه ما لو اشترى أرضا مع زرعها

وحصده المشتري ثم تقايلا صحت في الأرض بحصتها من الثمن بخلاف ما لو تقايلا بعد إدراكه فإنها لا تجوز، كذا في (القنية) .

Mas'alah: What is the difference between recourse in a sale and in a pledge for a deceived buyer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1473)

وفي (الخانية) المغرور يرجع بأحد أمرين، إما بعقد المعاوضة، أو بقبض بكون الدافع كالوديعة والإجارة إذا هلكت العين فيهما ثم جاء مستحق واستحق العين أو ضمن المودع والمستأجر فإنهما يرجعان على الدافع/ بما ضمن (بخلاف الرهن) ، أي: بخلاف ما لو قال: ارتهني فأنا عبد فارتهنه فإذا هو حر حيث لا يرجع على العبد بحال لأنه ليس بعقد معاوضة بل عبد وثيقة لاستيفاء عين حقه حتى جاز الرهن بيد الصرف والمسلم فيه، فلو هلك يقه استيفاء للدين، ولو كان معاوضة لا يجعل الأمر به ضمانا إذ ليس تعزيزا في عقد معاوضة.

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqala) in currency exchange (sarf) and in a sale of land with crops?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1493)

وفي الصرف تصح الإقالة على كل حال لأن المعقود عليه فيه ما وجب لكل منهما في ذمة الآخر وذلك غير معين فلا يتصور هلاكه فظهر بما ذكرنا أن قيام الثمن ولو معينا ليس شرطا في صحتها إلا إذا أبرأه منه فلا يصح، كما في (القنية) لبطلان السلم كما مر وفيها اشترى أيضا مع زرعها فأدرك الزرع في يده ثم تقايلا لا تجوز الإقالة لأن العقد

إنما ورد على القصيل دون الحنطة.

Mas'alah: What is the ruling on rescission after the buyer harvests crops or cuts trees, and on conflicting claims about quality and deferment?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1493)

ولو حصد المشتري الزرع ثم تقايلا صحت الإقاله في الأرض بحصتها من الثمن، ولو اشترى أرضا فيها أشجار فقطعها ثم تقايلا صحت الإقالة بجميع الثمن ولا شيء للبائع في قيمة الأشجار وتسليم الأشجار للمشتري هذا إذا علم البائع بقطع الأشجار، فإن لم يعلم به وقتها يخير إن شاء أخذها بجميع الثمن فإن شاء ترك (القول لمدعي الرداءة) هذا صادق بما إذا قال أحدهما: شرطنا رديا فقال الآخر: لم نشرط شيئا وبما إذا ادعى الآخر اشتراط الجودة وقال الآخر: إنما شرطنا رديا والمراد الأول ولذا أردفه بقوله لا لنا في الوصف ولإفادة أن الرداءة مثال حتى لو قال أحدهما: شرطنا جيدا وقال الآخر: لم نشرط شيئا فالحكم كذلك، وبه اندفع ما في (البحر) (والتأجيل) بأن قال أحدهما شرطا آجلا ونفاه الآخر (لا لنا في الوصف والأجل) . قال في (القاموس) : الأجل غاية الوقت في الموت وحلول الدين ومدة الشيء والجمع أجال والتأجيل تحديد الأجل انتهى. والتحديد بمعنى التقدير ولو اختلفا في مقداره فالقول للطالب وينبغي فيتعين أن يكون التأجيل بمعنى الأجل مجازا بدليل الثاني، كذا في (البحر) .

Mas'alah: Why is the right of rescission not inherited?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2223)

10781 – ولأنه حق فسخ ثبت لا لفوات معني، فلم يورث، كالرجوع في الهبة.

Mas'alah: Can the option to rescind be divided among multiple heirs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2224)

10793 – ولأن الله تعالى أثبت الشركة فيما يصح تبعيضه، فثبت تارة ربعه، وتارة نصفه، والخيار لا يتبعض، بمعنى أن كل واحد يثبت رده في قدر حقه. قلنا: المتبعض هو الدين، ينفرد بعضه بالثبوت غير باقية.

Mas'alah: Does the heir stand in place of the deceased regarding the option to rescind a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2224)

10794 – قالوا: خيار ثابت لفسخ بيع؛ فوجب أن يقوم الوارث مقام

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of the option to rescind a sale (khiyar al-shart) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2225)

مورثه، كالرد بالعيب. وقولهم:) خيار ثابت) احتراز من خيار القبول في الإقالة، و (لفسخ) بيع) احتراز من خيار القبول في البيع، و (بيع) احتراز من النكاح والكتابة.

Mas'alah: Why is the option of defect inherited while the option of stipulation is not?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2226)

10802 - ولأن المعنى في خيار العيب: أنه إذا سقط وجب المال، فلذلك ورث، وخيار الشرط إذا سقط لم يجب المال. وعبر أصحابنا عن هذا، فقالوا: فيه معنى المال، بدلالة أنه يجوز أخذ العوض لإسقاطه، ويسقط من طريق الحكم، فيجب المال وخيار الشرط بخلافه.

Mas'alah: What is the argument that the option (khiyar) should pass to the heir?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2227)

10810 - قالوا: الخيار شرط لينظر كل واحد فيه الحظ، وهذا المعنى موجود في الوارث.

Mas'alah: Is the option a right of ownership or a right of the contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2229)

10818 - قالوا: الخيار من حقوق الملك، فإذا انتقل الملك انتقل بحقوقه، كالدين الذي به رهن. قلنا: لا نسلم أن الخيار من حقوق الملك، بل هو من حقوق العقد، كالأجل.

Mas'alah: What is the ruling on one of the contracting parties rescinding a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2230)

مسألة 572 حكم فسخ أحد المتعاقدين البيع

Mas'alah: Does delay invalidate rescission (iqala) in a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2230)

10829 – فإن قيل: بطلت الإقالة بالتأخير، فلم نسلم؛ لأن جواب الإيجاب

عندنا على المجلس.

Mas'alah: What is the ruling on suspending rescission of a sale pending the judge's decision?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2232)

10839 – فإن قيل لنا: وقف على الحاكم؛ لأنه مختلف في ثبوت الفسخ فيه. قلنا: هذا عذر وفي أعيان، ونحن قسنا على غيبة الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a contract when one party is absent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2233)

10844 – ولأنهما إذا حضرا صح فسخ العقد، والإقالة تصح كخيار الشرط متى غاب

أحدهما لم يصح الفسخ بالإقالة، فلم يصح كخيار الشرط. قالوا: معنى ينقطع به خياره، فصح من غير حضور صاحبه، كالإجارة.

Mas'alah: What is the analogy regarding rescission of a sale in the presence of one party?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2234)

10848 – قالوا: ما كان فسخا للبيع بحضور أحد المتبايعين، كان فسخا في غيبته. أصله: لو طردت العلة.

Mas'alah: How does explicit rescission compare to implicit indication in a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2234)

10849 – وربما قالوا: فإذا كان البائع لو أتى بما يدل على الفسخ كان فسخا، فإذا أتى بصريح الفسخ فهو أولى أن يكون فسخا؛ ألا ترى: أن الطلاق إذا وقع بلفظ الكناية، فوقوعه بالصريح أولى.

Mas'alah: Can the seller rescind a sale in the absence of the buyer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2234)

10850 – قلنا: هذه المعاني لا يملكها البائع بغير حضور المشتري لو فسخ والمبيع في يده ثم هلك أو عاد المبيع، فلما أمكن فسخه، جاز أن يبطل، لغيبة البائع وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the option of rescission (khiyar al-faskh) being waived by a condition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2450)

12047 – قالوا: خيار فسخ ثبت بإطلاق العقد؛ فوجب أن لا يسقط الشرط، كخيار الرؤية.

Mas'alah: How is the option to rescind a sale dropped?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2451)

12048 – قلنا: لا يسقط بالشرط، وإنما يسقط بإبراء المشتري.

Mas'alah: What is the difference between rescinding a contract on the subject matter versus on something else?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2455)

12075 – قلنا: هناك يقع الفسخ على ما وقع عليه العقد، وفي مسألتنا: يقع على ما لم يقع عليه العقد ولا التسليم [الموجب] .

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale when the sold item is destroyed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2492)

12282 – قالوا: يبطل هذا بما لو قتل المبيع في يد البائع فأخذ قيمته ثبت للمشتري الفسخ ابتداء مع هلاكه.

12283 – قلنا: لأن العقد انتقل إلى القيمة، بدلالة: أنه تعلق بها جميع الأحكام المتعلقة بالبيع من الحبس وجواز الإقالة والرد بالعيب؛ لأن المشتري لو رضي بالقيمة ثم اطلع على عيب كان بالمبيع: جاز له رد القيمة، فصار العقد منتقلا إليها، فلهذا جاز فيها الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale when the sold item is destroyed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2493)

12284 – قالوا: فسخ بيع لا يفضي إلى تراضيهما، فإذا صح مع بقاء المبيع صح مع تلفه، كما لو اشترى عبدا بثوب وتقابضا فهلك العبد في يد المشتري وأصاب البائع بالثوب عيبا، فإنه يرده بالعيب ويفسخ العقد، وعلى المشتري قيمة الثوب. 12285 – قلنا: يبطل بالفسخ خيار الشرط. وفي الأصل يبتدأ في الفسخ بما تعين بالعقد ويبيعه الهالك. 12286 – وفي مسألتنا: يقع ابتداء الفسخ في الهالك المتعين في الفسخ، وإن لم يجز أن يفسخ فيه لا على طريق التبع؛ لأن الإقالة تجوز في عبد حي وعبد ميت ويتبع الميت الحي في الإقالة، وإن كان لا يصح فيه ابتداء. 12287 – ولأن هذا التعليل إن كان للوجوب، بطل بالفسخ في العبد الهالك، وإن كان للجواز قلنا به في مثل الأصل الذي قاسوا عليه، وهذا إذا باع عرضا بعرض، فهلك أحدهما، ثم اختلفا تحالفا، ووقع الفسخ في العرض الباقي ويتبعه الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale due to the buyer's bankruptcy after delivery?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2814)

مسألة 712 فسخ البيع بإفلاس المشتري بعد دفع السلعة إليه

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the seller's right to rescind when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2814)

14148 – قال أصحابنا: إذا دفع البائع السلعة إلى المشتري فأفلس المشتري، فسخ البيع، وكذلك إن مات المشتري مفلسا فالبائع وسائر الغرماء في السلعة سواء.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's option when the buyer dies bankrupt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2815)

14150 – فإن مات المشتري مفلسا ثبت للبائع الخيار إذا وجد عين ماله ولا يحتاج إلى الحجر، ويأخذ المبيع بزيادته المتصلة، ولا يأخذ الزيادة المنفصلة.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran regarding the seller's right to rescind a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2815)

14152 – لنا: قوله تعالى: {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} ، ظاهر الآية يمنع من تصرف البائع في المبيع من غير رضا المشتري.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith regarding the prohibition of taking a Muslim's property without consent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2815)

14153 - وقال عليه [الصلاة و] السلام: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) .

Mas'alah: What is the counter-argument regarding the seller's right to rescind the contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2815)

14154 - فإن قيل: عندنا لا يحل للبائع مال المشتري، وإنما يفسخ العقد، فيصير المبيع ملكه فيتصرف فيه.

Mas'alah: What is the response regarding the permissibility of rescission based on the hadith?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2815)

14155 - قلنا: ظاهر الخبر يمنع جواز التصرف بالفسخ، لأنه تصرف في مال

المشتري وفسخ الملك فيه.

Mas'alah: What is the evidence from the story of Mu'adh ibn Jabal regarding the insolvent buyer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2816)

14156 - ويدل عليه: ما روى معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال: (استدان معاذ بن جبل حتى أغلق ماله، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - ليكلم له غرماءه، فلو تركوا لأحد من أجل أحد لتركوا لمعاذ من أجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال: فباع لهم النبي - صلى الله عليه وسلم - متاعه حتى قام معاذ بغير شيء) . ولم يرد - صلى الله عليه وسلم - على أحد عين ماله، ولا بين لهم ثبوت الخيار، ومعلوم أن من أفلس بمتاع ابتاعه لا يخلو أ، يكون فيه ما لم يدفع ثمنه، فلو كان لمالك المتاع الخيار لذكر - صلى الله عليه وسلم - ذلك له.

Mas'alah: What is the counterargument regarding the analogy between a gift and a sale in insolvency cases?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2816)

14158 - قالوا: الواهب إذا سلم انقطع العلق بينه وبين الموهوب، وفي مسألتنا: علقة الثمن قائمة، فوزان الهبة من المبيع أن يدفع المشتري الثمن ثم يفلس.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to rescind the sale after delivery of the sold item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2817)

14162 - قلنا: رد الرهن فسخ للعقد، فلا يعود حق المرتهن إلا بعقد. كذلك تسليم المبيع ويستقر به البيع ولا يعود الملك إلى البائع إلا بعقد، ونقصان محل الحق بالعكس كنقصانه بالجنون. ولأنه سلم المبيع برضاه؛ فوجب أن لا يثبت له فسخ البيع من غير عيب، إذا أفلس ولم يحجز الحاكم عليه ولم يمت.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an option when a male slave is sold for a female slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2817)

14163 - ولا يلزم: البيع بالخيار إذا باع عبدا بجارية؛/لأن الأصل والفرع 162/ب يستويان فيه.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of sale when the buyer later delivers the price?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2817)

14164 - ولا يلزم: إذا سلم المبيع [ثم وجد الثمن وسلمه لأنه يفسخ القبض، ولا يفسخ العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a terminally ill person who dies with debts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2817)

14166 - ولا يلزم إذا باع المريض بمعاينة الشهود ثم مات وعليه ديون في المرض، لأن البائع لا يفسخ البيع، وإنما نقدم على ديون المرض.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale when the price is in the buyer's liability?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2817)

14167 - ولأنه أثبت البيع بثمن في الذمة، فلم يكن له فسخه. أصله: قبل الحكم

بالحجر.

Mas'alah: What is the hadith about the seller's right to reclaim goods from an insolvent buyer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2817)

14168 – احتجوا: بما روى مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (أيما رجل أفلس، فأدرك الرجل متاعه بعينه، فهو أحق به من الغرماء) .

Mas'alah: What is the hadith about reclaiming goods from an insolvent buyer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2818)

14169 – قالوا: روى ابن خزيمة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (إذا أفلس الرجل فوجد غريمه ماله بعينه، فهو أحق به من الغرماء) .

Mas'alah: What is the hadith about the seller's priority over creditors for goods found with an insolvent buyer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2818)

14170 – قالوا: روى ابن جرير، عن أبي كريب، عن أسامة، عن سفيان، عن يحيى ابن سعيد، عن أبي بكر بن محمد [بن عمرو] بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي

بكر – رضي الله عنه: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (من باع سلعة فأفلس صاحبها فوجدها، فهو أحق بها دون الغرماء) .

Mas'alah: What is the ruling on a seller finding his exact goods with a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2819)

جئنا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس، فقال: هذا الذي قضى فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (أيما رجل مات أو أفلس، فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه) .

Mas'alah: What is the ruling on a seller finding his exact goods with a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2819)

14172 – قالوا: وروى النيسابروي في الزيادات، عن الزعفراني، عن شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن أبي المعتمر، عن عمر بن خلدة الأنصاري، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في رجل مات أو أفلس: (أن صاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه إلا أن يترك وفاء) .

Mas'alah: What is the ruling on a seller finding his exact goods with a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2819)

14173 - قالوا: وروى الدارقطني عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن هشام بن يحيى، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (إذا أفلس الرجل، فوجد البائع سلعته بعينها، فهو أحق بها دون الغرماء) .

Mas'alah: What did the Prophet say about a seller's claim when part of the price has been paid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2819)

14175 - روى ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو بكر ابن عبد الرحمن: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (وإن كان قضى من ثمنها شيئا، فهو

Mas'alah: What is the ruling on a seller's claim when the buyer dies?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2820)

أسوة الغرماء)، قال أبو بكر: (وقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه من توفي وعنده سلعة رجل بعينها، لم يقبض شيئا من ثمنها، فصاحب السلعة أسوة الغرماء فيها.

Mas'alah: What is the ruling when a bankrupt buyer's goods are found by the seller?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2820)

14177 - وروى أبو عصمة نوح بن أبي مريم، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال (رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (إذا أفلس الرجل فوجد رجل متاعه، فهو بين غرمائه) .

Mas'alah: What is the ruling on a seller finding his goods with a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2821)

[- صلى الله عليه وسلم -] : (من باع بيعا فوجده بعينه وقد أفلس الرجل، فهو ماله بين غرمائه) .

Mas'alah: What is the ruling on conflicting narrations from Abu Hurayra?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2821)

14179 - ذكر هذين الخبرين أبو بكر الرازي في الشرح، وإذا اختلفت الرواية عن أبي هريرة وجب التوقف حتى يعلم أصل الخبر.

Mas'alah: What is the interpretation of 'finding one's goods' in the hadith on bankruptcy?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2821)

14180 - ثم حديث عمر بن عبد العزيز، وحديث بشير بن نهيك هما أصل الخبر، ولا دلالة فيهما؛ لأنه قال: (من وجد متاعه بعينه) ، وحقيقة هذا تقتضي: متى وجد مال

نفسه وما باعه، وملك المبتاع ليس بمتاع البائع، فلابد أن يحمل على ملك الواحد في الحقيقة، وهو ما يسلمه على وجه السوم، أو لو باعه وشرط الخيار لنفسه أو، لو كان وديعة عند المفلس، أو أمانة حتى يستعمل حقيقة اللفظ، ولا يعدل إلى مجازه.

Mas'alah: Why is the condition of bankruptcy mentioned in the hadith on finding one's goods?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2821)

14181 – فإن قيل: لو كان المراد ما ذكرتم، لم يكن لشرط الفلس معنى، لأن السلعة إذا كانت على ملك الطالب، فهو أحق بها، أفلس من هي في يده أو لم يفلس.

Mas'alah: Why is it required that the seller find the specific goods with the bankrupt buyer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2821)

14183 – فإن قيل: فلم شرط أن يجده بعينه؟.

Mas'alah: What does the phrase 'he has more right to it' imply about shared rights?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2822)

14185 – قالوا: (أحق به) ، ولفظة: (أفعل) تفيد اشتراك الاثنين في الحق.

Mas'alah: How is the hadith on the seller's right to reclaim goods from a bankrupt buyer interpreted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2822)

14188 – فأما حديث أبي كريب، وفيه: (من باع سلعة فأفلس صاحبها فوجدها، فهو أحق بها دون الغرماء) ، فمحمول على من باع بشرط الخيار، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعله أحق بها إذا وجدها، ولم يشترط أن يجدها في يد المشترى، وهو لا يكون أحق بها في جميع الأحوال إلا أن يكون الخيار له، فيأخذها من يد المبتاع ومن يد المبتاع منه، وإذا لم يمكن استعمال العموم إلا بتخصيص أول الخبر خصصناه.

Mas'alah: What is the analogy between the right to rescind a sale and the contract of kitaba?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2825)

14201 – قالوا: معاوضة يلحقها الفسخ، فوجب أن يكون للمعاوض خيار الفسخ بخراب ذمة من عليه الحق، كالكتابة.

Mas'alah: Is rescission of a contract allowed due to insolvency?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2931)

14722 – ولأنه نوع تمليك مال بمال، فجاز أن يلحقه الفسخ بالتوي، كالبيع.

Mas'alah: What is the objection regarding analogy on istihsan for the option in suretyship?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2966)

14920 – فإن قيل: جواز الخيار في البيع استحسان، وعندكم: لا يجوز القياس على موضع الاستحسان.

Mas'alah: How is the command to fulfill contracts reconciled with the permissibility of rescission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3513)

17379 – قلنا: المراد به الوفاء بأحكامها، وعندنا حكم هذا العقد مع وجود العذر الفسخ، وعندهم تبقية العقد فتساوينا.

Mas'alah: How does the presence of an excuse affect the binding nature of a contract from both sides?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3516)

17388 – قلنا: هو معد عدم الأعذار ملزم، فإن وجد العذر من الطرفين؛ فلم يلزم، وإن وجد من أحد الطرفين؛ منع اللزوم منه ولم يمنع من الآخر] كالعيب الموجود من أحد الطرفين دون الآخر.

Mas'alah: What is the argument that a binding contract cannot be rescinded for a reason unrelated to the subject matter?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3517)

17392 – قالوا: عقد لازم فلا يفسخ لمعنى في غير المعقود عليه كالمبيع.

Mas'alah: What is the ruling regarding a binding contract and subsequent ownership of disposal?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3611)

17794 - قالوا: عقد لازم قبل أن يملك التصرف، فإذا ملك التصرف لم يثبت له

الخيار بملكه التصرف، كما لو زوج عبده ثم أعتقه أو زوج ابنه أو ابنته أو باع مالهما أو أجر عقارهما.

Mas'alah: Can one party unilaterally rescind a contract in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1708)

قوله: (لأن أحد المتعاقدين لا ينفرد بالفسخ كما لا ينفرد بالعقد لأنه حقهما فبقي العقد فيعمل التصديق) .

Mas'alah: When does the sale become void due to destruction of dirhams?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1330)

ثم إنما لا يبطل البيع بهلاك الدراهم في الأنواع الثلاثة بعد الإشارة إليها إذا كان علم عددها أو وزنها قبل الهلاك؛ لأنه إذا كان علم ذلك يمكن إعطاء مثلها بعد هلاكها، فأما إذا كان لم يعلم لا عددها ولا وزنها حتى هلكت - يبطل البيع؛ لأن الثمن صار مجهولا، إذ المشتري لا يمكنه إعطاء مثل الدراهم المشار إليها.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is no longer subject to rescission when dishonesty appears?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1358)

هذا إذا كان المبيع عند ظهور الخيانة بمحل الفسخ، فأما إذا لم يكن بأن هلك أو حدث به ما يمنع الفسخ بطل خياره ولزمه جميع الثمن؛ لأنه إذا لم يكن بمحل الفسخ لم يكن في ثبوت الخيار فائدة فيسقط كما في خيار الشرط وخيار الرؤية والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: To whom do the accessories of the sold item belong upon rescission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1402)

فإن اختار البيع، فالزوائد له مع الأصل؛ لأنه تبين أنها كسب ملكه، فكانت ملكه، وإن اختار الفسخ رد الأصل مع الزوائد عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد الزوائد تكون له بناء على أن ملك المبيع كان موقوفا، فإذا فسخ تبين أنه لم يدخل في ملكه، فتبين أن الزيادة حصلت على ملك البائع، فيردها إليه مع الأصل، وعندهما المبيع دخل في ملك المشتري، فكانت الزوائد حاصلة على ملكه، والفسخ يظهر في الأصل لا في الزيادة، فبقيت على حكم ملك المشتري.

Mas'alah: What are the two types of rescission: voluntary and compulsory?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1418)

بيان ما يفسخ به العقد فالكلام ههنا يقع في موضعين: أحدهما في بيان ما ينفسخ به، والثاني في بيان شرائط جواز الفسخ

Mas'alah: What are examples of voluntary and compulsory rescission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1418)

أما الأول فنوعان: اختياري وضروري، فالاختياري نحو قوله فسخته أو نقضته أو رددته وما هو في معناه، والضروري هلاك المعقود عليه قبل القبض.

Mas'alah: What is the condition of the lapse of the option for contract rescission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1418)

شرائط جواز الفسخ فمنها سقوط الخيار؛ لأن البيع يلزم بسقوط الخيار فيخرج عن احتمال الفسخ

Mas'alah: Is a court order or consent required for contract rescission before and after possession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1418)

وهل يشترط له القضاء أو الرضا؟ إن كان قبل القبض لا يشترط له قضاء القاضي ولا رضا البائع، وإن كان بعد القبض يشترط له القضاء أو الرضا، وقد ذكرنا الفرق فيما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on rescission that splits the transaction against the seller?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1418)

ومنها أن لا يتضمن الفسخ تفريق الصفقة على البائع قبل التمام فإن تضمن لا يجوز إلا أن يرضى به البائع؛ لأن تفريق الصفقة على البائع قبل التمام إضرار به على ما نذكر، والضرر واجب الدفع ما أمكن إلا أن يرضى به البائع؛ لأن الضرر المرضي به من جهة المتضرر ولا يجب دفعه.

Mas'alah: What are the grounds for rescission of a contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1430)

(وأما) بيان ما ينفسخ به العقد.

Mas'alah: Does the right of rescission return if the item is returned to the buyer via an option?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1433)

ولو باعه فرد عليه بخيار شرط أو رؤية أو عيب بقضاء قاض وعاد على حكم الملك الأول عاد حق الفسخ؛ لأن الرد بهذه الوجوه فسخ محض فكان دفعا للعقد من الأصل وجعلا له كأن لم يكن، ولو اشتراه ثانيا أو عاد إليه بسبب مبتدإ لا يعود الفسخ؛ لأن الملك اختلف لاختلاف السبب فكان اختلاف الملكين بمنزلة اختلاف العقدين.

Mas'alah: What is the ruling on the right of rescission when the buyer mortgages, leases, or bequeaths the sold item?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1434)

وإن كان بعد ما قضى عليه بالقيمة لا سبيل للبائع على العبد؛ لأنه بالقضاء بالقيمة تقرر ملك المشتري في العبد ولزم من وقت وجوده فيعود إليه لازما والملك اللازم لا يحتمل الفسخ والله عز وجل أعلم وكذلك لو رهنه المشتري بطل حق الفسخ وولاية الاسترداد لما ذكرنا، ولو افتكه المشتري فهو على التفصيل الذي ذكرنا في الكتابة، ولو أجره صحت الإجارة لما قلنا، ولكن لا يبطل حق الفسخ؛ لأن الإجارة وإن كانت عقدا لازما إلا أنها تفسخ بالعذر ولا عذر أقوى من رفع الفساد فتنفسخ به وسلمت الأجرة للمشتري؛ لأن المنافع على أصل أصحابنا لا تتقوم إلا بالعقد والعقد وجد من المشتري فكانت الأجرة له، وهل تطيب له؟ ينظر إن كان قد أدى ضمان القيمة ثم آجر طابت الأجرة له؛ لأن الضمان بدل المضمون، قائم مقامه، فكانت الأجرة ربح ما قد ضمن، وإن آجر ثم أدى الضمان لا تطيب له لأنها ربح ما لم يضمن، ولو أوصى به صحت الوصية لما قلنا ثم إن كان الموصي حيا بعد فللبائع حق الاسترداد؛ لأن الوصية تصرف غير لازم حال حياة الموصي بل محتمل.

Mas'alah: What is the ruling on the right of rescission when the buyer or seller dies?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1434)

وإن مات بطل حقه؛ لأن الثابت للموصى له ملك جديد بخلاف الثابت للوارث بأن مات المشتري شراء فاسدا؛ لأنه لا يبطل حق الفسخ وللبائع أن يسترد من ورثته، وكذا

إذا مات البائع فلورثته ولاية الاسترداد؛ لأن الثابت للوارث عين ما كان للمورث وإنما هو خلفه قائم مقامه ولهذا يرد الوارث بالعيب ويرد عليه، وملك المورث مضمون الرد مستحق الفسخ بخلاف الموصى له فإن الثابت ملك جديد حصل بسبب جديد ولهذا لم يرد بالعيب ولا يرد عليه وإنه لم يكن مستحق الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on rescission when the sold item increases in value in the buyer's possession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1434)

ازداد المبيع في يد المشتري فإن كانت الزيادة متصلة متولدة من الأصل كالسمن والجمال فإنها لا تمنع الفسخ؛ لأن هذه الزيادة تابعة للأصل حقيقة والأصل مضمون الرد فكذلك التبع كما في الغصب، وإن كانت غير متولدة من الأصل كما إذا كان المبيع سويقا فلته المشتري بعسل أو سمن فإنها تمنع الفسخ؛ لأنه لو فسخ إما أن يفسخ على الأصل وحده وإما أن يفسخ على الأصل والزيادة جميعا، لا سبيل إلى الأول لتعذر الفصل ولا سبيل إلى الثاني؛ لأن الزيادة لم تدخل تحت البيع لا أصلا ولا تبعا فلا تدخل تحت الفسخ، وإن كانت منفصلة فإن كانت متولدة من الأصل كالولد واللبن والثمرة لا تمنع الفسخ وللبائع أن يسترد الأصل مع الزيادة؛ لأن هذه الزيادة تابعة للأصل لكونها متولدة منه.

Mas'alah: What is the section on what removes the ruling of a sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1438)

[فصل في بيان ما يرفع حكم البيع]

Mas'alah: What are the two types of rescission of a sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1438)

(فصل) : وأما بيان ما يرفع حكم البيع فنقول وبالله التوفيق: حكم البيع نوعان، نوع يرتفع بالفسخ وهو الذي يقوم برفعه أحد العاقدين وهو حكم كل بيع غير لازم كالبيع الذي فيه أحد الخيارات الأربع والبيع الفاسد.

Mas'alah: What type of sale can only be rescinded by mutual rescission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1438)

ونوع لا يرتفع إلا بإقالة وهو حكم كل بيع لازم وهو البيع الصحيح الخالي عن الخيار.

Mas'alah: What is the legal nature of iqalah according to Abu Hanifah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1438)

(وأما) بيان ماهية الإقالة وعملها فقد اختلف أصحابنا في ماهيتها، قال أبو حنيفة عليه الرحمة: الإقالة فسخ في حق العاقدين بيع جديد في حق ثالث سواء كان قبل القبض أو بعده.

Mas'alah: What are the different views on whether iqalah is a rescission or a new sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1438)

وروي عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنها فسخ قبل القبض بيع بعده، وقال أبو يوسف: إنها بيع جديد في حق العاقدين وغيرهما إلا أن لا يمكن أن تجعل بيعا فتجعل فسخا، وقال محمد: إنها فسخ إلا أن لا يمكن أن تجعل فسخا فتجعل بيعا للضرورة وقال زفر: إنها فسخ في حق الناس كافة (وجه) قول زفر إن الإقالة في اللغة عبارة عن الرفع يقال في الدعاء: اللهم أقلني عثراتي أي ارفعها، وفي الحديث «من أقال نادما أقال الله عثرته يوم القيامة» وعن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في حد» ، والأصل أن معنى التصرف شرعا ما ينبئ عنه اللفظ لغة، ورفع العقد فسخه، ولأن البيع والإقالة اختلفا اسما فيختلفان حكما، هذا هو الأصل فإذا كانت رفعا لا تكون بيعا؛ لأن البيع إثبات والرفع نفي وبينهما تناف فكانت الإقالة على هذا التقدير فسخا محضا فتظهر في حق كافة الناس.

Mas'alah: What is the reasoning behind Abu Yusuf's view that iqalah is a new sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1438)

(وجه) قول محمد أن الأصل فيها الفسخ، كما قال زفر: إلا أنه إذا لم يمكن أن تجعل فسخا فتجعل بيعا ضرورة (وجه) قول أبي يوسف أن معنى البيع هو مبادلة المال بالمال وهو أخذ بدل وإعطاء بدل وقد وجد فكانت الإقالة بيعا لوجود معنى البيع فيها، والعبرة للمعنى لا للصورة، ولهذا أعطي حكم البيع في كثير من الأحكام على ما نذكر، وكذا اعتبر بيعا في حق الثالث عند أبي حنيفة (وجه) قول أبي حنيفة - رحمه الله - في تقرير

معنى الفسخ ما ذكرناه لزفر أنه رفع لغة وشرعا، ورفع الشيء فسخه.

Mas'alah: How can iqalah be both a rescission and a sale from different perspectives?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1438)

وأما تقرير معنى البيع فيه فما ذكرنا لأبي يوسف أن كل واحد يأخذ رأس ماله ببدل وهذا معنى البيع إلا أنه لا يمكن إظهار معنى البيع في الفسخ في حق العاقدين للتنافي فأظهرناه في حق الثالث فجعل فسخا في حقهما بيعا في حق ثالث وهذا ليس بممتنع، ألا ترى أنه لا يمتنع أن يجعل الفعل الواحد من شخص واحد طاعة من وجه ومعصية من وجه؟ فمن شخصين أولى، والدليل عليه أنها لا تصح من غير تسمية، ولا صحة للبيع من غير تسمية الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on iqala when the price is not specified or differs from the original?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1438)

، وثمرة هذا الاختلاف إذا تقايلا ولم يسميا الثمن الأول أو سميا زيادة على الثمن الأول أو أنقص من الثمن الأول، أو سميا جنسا آخر سوى الجنس الأول قل أو كثر أو أجلا الثمن الأول فالإقالة على الثمن الأول في قول أبي حنيفة – رحمه الله: وتسمية الزيادة والنقصان والأجل والجنس الآخر باطلة سواء كانت الإقالة قبل القبض أو بعدها، والمبيع منقول أو غير منقول

Mas'alah: Why does iqala require the original price according to Abu Hanifa?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1439)

لأنها فسخ في حق العاقدين، والفسخ رفع العقد، والعقد رفع الثمن الأول فيكون فسخه بالثمن الأول ضرورة؛ لأنه فسخ ذلك العقد، وحكم الفسخ لا يختلف بين ما قبل القبض وبين ما بعده وبين المنقول وغير المنقول، وتبطل تسمية الزيادة والنقصان والجنس الآخر والأجل، وتبقى الإقالة صحيحة؛ لأن إطلاق تسمية هذه الأشياء لا يؤثر في الإقالة؛ لأن الإقالة لا تبطلها الشروط الفاسدة وبخلاف البيع؛ لأن الشرط الفاسد إنما يؤثر في البيع؛ لأنه يمكن الربا فيه. والإقالة رفع البيع فلا يتصور تمكن الربا فيه فهو الفرق بينهما، وفي قول أبي يوسف إن كان بعد القبض فالإقالة على ما سميا؛ لأنها بيع جديد كأنه باعه فيه ابتداء، وإن كان قبل القبض والمبيع عقارا فكذلك؛ لأنه يمكن جعله بيعا؛ لأن بيع العقار قبل القبض جائز عنده وإن كان منقولا فالإقالة فسخ؛ لأنه لا يمكن جعلها بيعا لأن بيع المبيع المنقول قبل القبض لا يجوز. وروي عن أبي يوسف أن الإقالة بيع على كل حال فكل ما لا يجوز بيعه لا تجوز إقالته فعلى هذه الرواية لا تجوز الإقالة عنده في المنقول قبل القبض؛ لأنه لا يجوز بيعه، وعند محمد إن كان قبل القبض فالإقالة تكون على الثمن الأول، وتبطل تسمية الزيادة على الثمن الأول، والجنس الآخر والنقصان والأجل يكون فسخا كما قاله أبو حنيفة - رحمه الله -؛ لأنه لا يمكن جعلها قبل القبض بيعا لكن بيع المبيع قبل القبض لا يجوز عنده منقولا كان أو عقارا. وإن كان بعد القبض فإن تقايلا من غير تسمية الثمن أصلا، أو سميا الثمن الأول من غير زيادة ولا نقصان أو نقصا عن الثمن الأول فالإقالة على الثمن الأول وتبطل تسمية النقصان وتكون فسخا أيضا كما قال أبو حنيفة - رحمه الله: إنها فسخ في الأصل ولا مانع من جعلها فسخا فتجعل فسخا وإن تقايلا عن الزيادة أو على الثمن

الأول أو على جنس آخر سوى جنس الثمن الأول قل أو كثر فالإقالة على ما سميا ويكون بيعا عنده؛ لأنه لا يمكن جعلها فسخا ههنا؛ لأن من شأن الفسخ أن يكون بالثمن الأول وإذا لم يمكن جعلها فسخا تجعل بيعا بما سميا بخلاف ما إذا تقايلا على أنقص من الثمن الأول أن الإقالة تكون بالثمن الأول عنده، وتجعل فسخا ولا تجعل بيعا عنده لأن هذا سكوت عن نقص الثمن وذلك نقص الثمن، والسكوت عن النقص لا يكون أعلى من السكوت عن الثمن الأول وهناك يجعل فسخا لا بيعا فههنا أولى والله عز وجل أعلم. وعلى هذا يخرج ما إذا كان المشترى دارا ولها شفيع فقضي له بالشفعة ثم طلب منه المشتري أن يسلم الشفعة بزيادة على الثمن الأول أو بجنس آخر أن الزيادة باطلة وكذا تسمية الجنس الآخر عند أبي حنيفة ومحمد وزفر – رحمهم الله –؛ لأنه لما قضي للشفيع بالشفعة فقد انتقلت الصفقة إليه بالثمن الأول، فالتسليم بالزيادة على الثمن الأول أو بجنس آخر يكون إقالة على الزيادة على الثمن الأول أو على جنس آخر فتبطل التسمية ويصح التسليم بالثمن الأول عندهما، وإنما اتفق جوابهما ههنا على أصل محمد؛ لأنه لا يرى جواز بيع المبيع العقار قبل القبض فيبقى فسخا على الأصل، وعند أبي يوسف الزيادة صحيحة وكذا تسمية جنس آخر؛ لأن الإقالة عنده بيع ولا مانع من جعلها بيعا فتبقى بيعا على الأصل. ولو تقايلا البيع في المنقول ثم إن البائع باعه من المشتري ثانيا قبل أن يسترده من يده يجوز البيع وهذا يطرد على أصل أبي حنيفة ومحمد وزفر، أما على أصل زفر فلأن الإقالة فسخ مطلق في حق الكل، وعلى أصل أبي حنيفة فسخ في حق العاقدين والمشتري أحد المتعاقدين وعلى أصل محمد فسخ عند عدم المانع من جعله فسخا، ولا مانع ههنا من جعله فسخا بل وجد المانع من جعله بيعا؛ لأن بيع المبيع المنقول قبل القبض لا يجوز فكانت الإقالة فسخا عندهم فلم يكن هذا بيع المبيع المنقول قبل القبض فجاز، وأما على أصل أبي يوسف فلا يطرد؛ لأن الإقالة عنده بعد القبض بيع مطلق. وبيع المبيع المنقول قبل القبض لا يجوز بلا خلاف

بين أصحابنا فكان هذا الفعل حجة عليه، إلا أن يثبت عنه الخلاف فيه، ولو باعه من غير المشتري لا يجوز وهذا على أصل أبي حنيفة وأبي يوسف يطرد أما على أصل أبي يوسف فلأن الإقالة بعد القبض بيع جديد في حق العاقدين وغيرهما إلا لمانع ولا مانع من جعلها بيعا ههنا لأنا لو جعلناها بيعا لا تفسد الإقالة؛ لأنها حصلت بعد القبض فتجعل بيعا فكان هذا بيع المنقول قبل القبض فلم يجز. وأما على أصل أبي حنيفة فهي وإن كانت فسخا لكن في حق العاقدين. وأما في حق غيرهما فهي بيع والمشتري غيرهما فكان بيعا في بيعه فيكون بيع

المبيع المنقول قبل القبض. وأما على أصل محمد، وزفر فلا يطرد؛ لأنها عند زفر فسخ في حق العاقدين، وغيرهما، وعند محمد الأصل فيها الفسخ إلا لمانع، ولم يوجد المانع فبقي فسخا في حق الكل. ولم يكن هذا بيع المنقول قبل القبض فينبغي أن يجوز، وإن كان المبيع غير منقول، والمسألة بحالها جاز بيعه، من غير المشتري أيضا على أصل أبي حنيفة، وأبي يوسف، وكذا على قياس أصل محمد؛ لأن على أصله الإقالة بيع في حق الكل إلا أن لا يمكن، وههنا، يمكن لما قلنا، وعلى أصل أبي حنيفة بيع في حق غير العاقدين فكان هذا بيع المبيع العقار قبل القبض، وأنه جائز عندهما، وعلى أصل محمد فسخ إلا عند التعذر، ولا تعذر ههنا؛ لأنها حصلت بعد القبض على الثمن الأول فبقيت فسخا فلم يكن هذا بيع المبيع قبل القبض بل بيع المفسوخ فيه البيع قبل القبض، وهذا جائز عنده منقولا كان أو غير منقول، وعند زفر هو فسخ على الإطلاق فلم يكن بيعه بيع المبيع المنقول قبل القبض فيجوز. وعلى هذا يخرج ما إذا اشترى دارا ولها شفيع فسلم الشفعة ثم تقايلا البيع أو اشتراها، ولم يكن بجنبها دار ثم بنيت بجنبها دار، ثم تقايلا البيع فإن الشفيع يأخذها بالشفعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن الإقالة بيع جديد في حق الكل على أصل أبي يوسف، ولا مانع من جعلها بيعا، وعلى أصل أبي

حنيفة بيع في حق غير العاقدين، والشفيع غيرهما فيكون بيعا في حقه فيستحق. وأما على قياس أصل محمد وزفر لا يثبت حق الشفعة؛ لأنها فسخ مطلق، وعلى أصل زفر، وعلى أصل محمد فسخ ما أمكن، وههنا ممكن، والشفعة تتعلق بالبيع لا بالفسخ كالرد بخيار الشرط والرؤية، ونحو ذلك. ولو تقايلا ثم وهب البائع المبيع، من المشتري قبل الاسترداد، وقبل المشتري جازت الهبة، وملكه المشتري، ولا تنفسخ الإقالة، ولو كان هذا في البيع لا تجوز الهبة، وينفسخ البيع بأن، وهب المشتري المبيع قبل القبض من البائع وقبله البائع، وهذا يشكل على أصل أبي يوسف؛ لأنه أجرى الإقالة بعد القبض مجرى البيع، ولو كانت كذلك لما جازت الهبة، ولكانت فسخا للإقالة كما كانت فسخا للبيع ثم الفرق على أصل من يجعلها فسخا ظاهر؛ لأن الفسخ لا يحتمل الفسخ فلا يمكن جعل الهبة مجازا عن الإقالة، فلا تنفسخ الإقالة بخلاف البيع فإنه يحتمل الفسخ فأمكن جعل الهبة مجازا عن إقالة البيع. ، ولو كان المبيع مكيلا أو موزونا بيع مكايلة أو موازنة فتقايلا البيع فاسترده البائع من غير كيل أو وزن صح قبضه، وهذا لا يطرد على أصل أبي يوسف؛ لأن الإقالة لو كانت بيعا لما صح قبضه من غير كيل أو وزن كما في البيع. ولو تقايلا قبل قبض المبيع أو بعده ثم وجد البائع به عيبا كان عند بائعه ليس له أن يرده عليه، وهذا على أصل أبي حنيفة، وأبي يوسف يطرد لأن الإقالة على أصل أبي يوسف بيع في حق الكل، وعلى أصل أبي حنيفة بيع في حق ثالث، فكان بيعا في حقه فيصير كأنه اشتراه ثانيا أو ورثه من المشتري، وعلى أصل محمد، وزفر يشكل؛ لأن الإقالة فسخ على أصلهما فينبغي أن لا يمنع الرد. ، ولو اشترى شيئا وقبضه قبل نقد الثمن ثم باعه من أجنبي، ثم تقايلا وعاد المبيع إلى المشتري، ثم إن بائعه اشتراه بأقل مما باعه بالثمن الأول قبل النقد يجوز، وهذا على أصل أبي حنيفة، وأبي يوسف صحيح؛ لأن الإقالة على أصل أبي يوسف بيع في حق العاقدين وغيرهما، وعلى أصل أبي حنيفة بيع في حق ثالث والبائع الأول ههنا ثالث فكانت الإقالة بيعا في حقه كان

المشتري الأول اشتراه ثانيا، ثم باعه من بائعه بأقل من الثمن الأول قبل العقد وذلك جائز كذا هذا. وأما على أصل محمد، وزفر فلا يطرد؛ لأنهما يجعلان الإقالة فسخا فكانت إعادة إلى قديم الملك فينبغي أن لا يجوز. وأما شرائط صحة الإقالة (فمنها) رضا المتقايلين أما على أصل أبي يوسف فظاهر؛ لأنه بيع مطلق، والرضا شرط صحة البياعات. وأما على أصل أبي حنيفة ومحمد وزفر فلأنها فسخ العقد، والعقد لم ينعقد على الصحة إلا بتراضيهما أيضا (ومنها) المجلس لما ذكرنا أن معنى البيع موجود فيها فيشترط لها المجلس كما يشترط للبيع (ومنها) تقابض بدلي الصرف في إقالة الصرف، وهذا على أصل أبي يوسف ظاهر، وكذلك على أصل أبي حنيفة؛ لأن قبض البدلين إنما، وجب حقا لله تعالى ألا ترى أنه لا يسقط بإسقاط العبد، والإقالة على أصله، وإن كانت فسخا في حق العاقدين، فهي بيع جديد في حق ثالث فكان حق الشرع في حكم ثالث فيجعل بيعا في حقه. (ومنها) أن يكون المبيع بمحل الفسخ بسائر أسباب

Mas'alah: Why is the existence of the sold item at the time of iqala a condition but not the price?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1441)

ومنها) قيام المبيع وقت الإقالة فإن كان هالكا، وقت الإقالة لم تصح، فأما قيام الثمن وقت الإقالة فليس بشرط (ووجه) الفرق أن إقالة البيع رفعه، فكان قيامها بالبيع، وقيام البيع بالمبيع لا بالثمن؛ لأنه هو المعقود عليه، على معنى أن العقد ورد عليه، لا على الثمن؛ لأنه يرد على المعين، والمعين هو المبيع لا الثمن؛ لأنه لا يحتمل التعيين، وإن عين؛ لأنه اسم لما في الذمة فلا يتصور إيراد العقد عليه دل أن قيام البيع بالمبيع لا بالثمن فإذا هلك لم يبق محل حكم البيع، فلا يبقى حكمه، فلا يتصور الإقالة التي هي

رفع حكم البيع في الحقيقة، وإذا هلك الثمن فمحل حكم البيع قائم فتصح الإقالة.

Mas'alah: What is the ruling on iqala when a specific item is sold for a debt?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1441)

وعلى هذا يخرج ما إذا تبايعا عينا بدين كالدراهم والدنانير عينا أو لم يعينا والفلوس والمكيل والموزون والعدديات المتقاربة الموصوفة في الذمة، ثم تقايلا أنهما إن تقايلا، والعين قائمة في يد المشتري صحت الإقالة، سواء كان الثمن قائما في يده أو هالكا لقيام حكم البيع بقيام المعقود عليه، وإن تقايلا بعد هلاك العين لم تصح، وكذا إن كانت قائمة وقت الإقالة ثم هلكت قبل الرد على البائع بطلت الإقالة سواء كان الثمن قائما أو هالكا؛ لأن الإقالة فيها معنى البيع ألا ترى أن بعد الإقالة وجب على كل واحد منهما رد ما في يده على صاحبه فكان هلاك البيع بعد الإقالة قبل القبض كهلاكه بعد البيع قبل القبض، فإنه يوجب بطلان البيع كذا هذا سواء بقي الثمن أو هلك؛ لأنه إذا لم يتعين، فقيامه وهلاكه بمنزلة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah when the sold item is two slaves and they perish?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1441)

وكذا إذا كان المبيع عبدين، وتقابضا ثم هلكا ثم تقايلا أنه لا تصح الإقالة لما ذكرنا أن المعقود عليه إذا هلك لم يبق محل الفسخ بالإقالة، وكذا لو كان أحدهما هالكا وقت الإقالة والآخر قائما وصحت الإقالة، ثم هلك القائم قبل الرد بطلت الإقالة؛ لأنه هلك

المعقود عليه قبل القبض على ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah when one of two exchanged specific items perishes?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1441)

ولو تبايعا عينا بعين، وتقابضا، ثم هلكت إحداهما في يد مشتريها، ثم تقايلا صحت الإقالة، وعلى مشتري الهالك قيمة الهالك إن لم يكن له مثل ومثله إن كان له مثل فيسلمه إلى صاحبه ويسترد منه العين؛ لأن كل واحد منهما مبيع على حدة لقيام العقد في كل واحد منهما ثم خرج الهالك من أن يكون قيام العقد به فيقوم بالآخر، وإذا بقي المبيع بقي محل الفسخ، فيصح أو نقول: المبيع أحدهما والآخر ثمن إذ المبيع لا بد له من الثمن، فإذا هلك أحدهما تعين الهالك للثمن، والقائم للمبيع لما فيه من تصحيح العقد، وفي القلب إفساده، فكان التصحيح أولى فبقي البيع ببقاء المبيع، فاحتمل الإقالة.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah when one item perishes after the rescission but before return?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1441)

وكذلك لو تقايلا، والعينان قائمتان ثم هلك أحدهما بعد الإقالة قبل الرد لا تبطل الإقالة؛ لأن هلاك إحداهما قبل الإقالة لما لم يمنع صحة الإقالة فهلاكها بعد الإقالة لا يمنع بقاءها على الصحة من طريق الأولى؛ لأن البقاء أسهل من الابتداء، وهذا بخلاف بيع العرض بالعرض أنه لا ينعقد بأحد العرضين ابتداء، وإذا انعقد بهما ثم هلك أحدهما

قبل القبض يبطل البيع؛ لأن البيع مبادلة المال بالمال فلا ينعقد بأحد البدلين، ويبطل بهلاك أحد العرضين قبل القبض؛ لأن كل واحد من العرضين مبيع، وهلاك المبيع قبل القبض يبطل البيع (فأما) الإقالة فرفع البيع فتستدعي بقاء حكم البيع، وقد بقي ببقاء أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on the cancellation of a sale when the sold item is destroyed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1442)

ولو اشترى عبدا بنقرة أو بمصوغ، وتقابضا ثم هلك العبد في يد المشتري، ثم تقايلا والفضة قائمة في يد البائع صحت الإقالة؛ لأن كل واحد منهما مبيع لتعينه بالتعيين فكان معقودا عليه فيبقى البيع ببقاء أحدهما، وعلى البائع رد عين الفضة، ويسترد من المشتري قيمة العبد لكن ذهبا لا فضة؛ لأن الإقالة وردت لا على قيمة العبد فلو استرد قيمته فضة، والقيمة تختلف فتزداد أو تنقص فيؤدي إلى الربا،.

Mas'alah: What is the ruling on the cancellation of a sale when the sold item is destroyed after the cancellation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1442)

ولو كان العبد قائما وقت الإقالة ثم هلك قبل الرد على البائع فعلى البائع أن يرد الفضة، ويسترد قيمة العبد إن شاء ذهبا، وإن شاء فضة؛ لأن الإقالة ههنا وردت على عين العبد ثم وجبت القيمة على المشتري بدلا للعبد، ولا ربا بين العبد وقيمته، والله – تعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on rescission of a sale (Iqalah)?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=136)

باب الإقالة

Mas'alah: What are the conditions for a valid rescission (iqala) in sales?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=136)

الإقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الأول فإن شرطا أكثر منه أو أقل فالشرط باطل ويرد مثل الثمن الأول وهلاك الثمن لا يمنع صحة الإقالة وهلاك المبيع يمنع عنها فإن هلك بعض المبيع جازت الإقالة في الباقي

Mas'alah: What is the chapter on rescission of a sale (Iqala)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=598)

باب الإقالة)

Mas'alah: What is the definition and validity of rescission of a sale (Iqala)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=598)

هي) لغة الإسقاط والرفع وشرعا (رفع البيع وتصح بلفظين أحدهما مستقبل) في شرح القدوري الإقالة تثبت بلفظين أحدهما يعبر به عن الماضي والآخر عن المستقبل كقول الرجل أقلني ويقول صاحبه أقلتك وقال محمد هي كالبيع لا تصح إلا بلفظين يعبر بهما عن الماضي. وفي الفتاوى اختار قول محمد، كذا في الخلاصة

Mas'alah: Does iqalah require acceptance in the same session?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=598)

)

Mas'alah: When is iqalah treated as a new sale rather than a rescission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=598)

وهي فسخ فيما هو من موجبات العقد) قال الزيلعي قولهم فسخ في حق المتعاقدين غير مجرى على إطلاقه؛ لأنه إنما يكون فسخا فيما هو من موجبات العقد من غير شرط، وأما إذا لم يكن منها بل وجب بشرط زائد فالإقالة فيه تعتبر بيعا جديدا في حق المتعاقدين أيضا كما إذا اشترى بالدين المؤجل عينا [حاشية الشرنبلالي] [تلقي الجلب] قوله: حتى لو كان أحد الصغيرين له والآخر لغيره لا بأس ببيع أحدهما) كذا لا بأس به إذا تعذر إخراج أحدهما بالتدبير والاستيلاد والكتابة وله إعتاق أحدهما وبيعه ممن حلف بعتقه إن اشتراه أو ملكه. [باب الإقالة] قال: العيني هي مصدر من أقال

أجوف يائي ومعناه القلع والرفع اهـ. وقال: الكمال قيل: الإقالة من القول والهمزة للسلب فأقال بمعنى أزال القول الأول وهو البيع كشكاه أزال شكايته ودفع بأنهم قالوا أقلته بالكسر فهو يدل على أن عينه ياء لا واو فليس من القول ولأنه ذكر الإقالة في الصحاح من القاف مع الياء لا مع الواو وأيضا ذكر في مجموع اللغة قال البيع قيلا وإقالة فسخه اهـ. وكذا ذكر مثله العيني مصرحا بأنه لو كان من القول لقيل قلته بالضم. (قوله: وتصح بلفظين) قال الكمال ولا يتعين مادة قاف لام بل لو قال تركت البيع وقال الآخر رضيت أو أجزت تمت ويجوز قبول الإقالة دلالة بالفعل كما إذا قطعه قميصا في فور قول المشتري أقلتك وتنعقد بفاسختك وتاركتك. اهـ. فقول الجوهرة ولا تصح إلا بلفظ الإقالة حتى لو قال البائع للمشتري يعني ما اشتريت مني بكذا فقال بعت فهو بيع بالإجماع فيراعى فيه شرائط البيع اهـ ليس المراد به حصر جوازها بلفظ الإقالة دون المتاركة والدلالة بل الاحتراز عن عدم حصولها بلفظ البيع اهـ. (قوله: الإقالة تثبت بلفظين أحدهما يعبر به عن الماضي) أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف لمقابلته بقول محمد وبه صرح في الجوهرة وهكذا ذكره في الدراية والذي في فتاوى قاضي خان أن قول أبي حنيفة كقول محمد اهـ كذا في الفتح. (قوله: وفي الفتاوى اختار قول محمد) جعله المصنف مقابلا لما مشى عليه متنا ويرجح قول محمد أيضا كون الإمام معه على ما في قاضي خان

قبل حلول الأجل ثم تقايلا عاد الدين حالا كأنه باعه منه وكما إذا تقايلا ثم ادعى رجل أن المبيع ملكه وشهد المشتري بذلك لم تقبل شهادته كأنه هو الذي باعه، ثم شهد أنه لغيره ولو كانت فسخا لقبلت، ألا يرى أن المشتري لو رد المبيع بعيب بقضاء وادعى المبيع رجل وشهد المشتري بذلك تقبل شهادته إذ بالفسخ عاد ملكه القديم فلم يكن متلقيا من جهة المشتري لكونه فسخا من كل وجه وفرع على كونها فسخا فروعا ذكر

الأول بقوله

Mas'alah: What is the ruling on iqalah after the sold slave gives birth?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=599)

(فبطلت) أي الإقالة (بعد ولادة المبيعة) لامتناع الفسخ بسبب الزيادة ولو كانت بيعا محضا لجاز قالوا هذا إذا ولدت بعد القبض، وأما إذا ولدت قبله فالإقالة صحيحة عنده وذكر الثاني بقوله

Mas'alah: What is the ruling on rescission when a different or greater price is stipulated?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=599)

(وإن) وصلية (شرط غير جنسه) أي جنس الثمن الأول (أو أكثر منه) أي من الثمن الأول (أو الأقل) أي صحت الإقالة بمثل الأول، وإن شرط غيره أما الأول فلأن الإقالة فسخ والفسخ لا يكون إلا على الثمن الأول، وأما الثاني فلأن الشرط فاسد والإقالة لا تفسد بالشرط الفاسد كما سيأتي

Mas'alah: Is rescission invalidated by a defective condition?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=599)

(ولا تفسد بالشرط) ؛ لأن فساد البيع به للزوم الربا كما مر ولا ربا في الفسخ وذكر الرابع بقوله

Mas'alah: What is the ruling on the seller reselling the item before taking possession after rescission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=599)

(وجاز للبائع بيع المبيع قبل قبضه) يعني إذا تقايلا ولم يرد المشتري المبيع حتى باعه منه ثانيا جاز ولو كانت بيعا لفسد؛ لأنه باعه قبل القبض ولو باعه من غير المشتري لم يجز؛ لأنه بيع جديد في حق غيرهما. وذكر الخامس بقوله.

Mas'alah: Is it permissible to gift the sold item to the buyer after rescission before possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=599)

(و) جاز (هبة المبيع للمشتري بعد الإقالة قبل القبض) يعني إذا وهب المبيع من المشتري بعد الإقالة قبل القبض جازت الهبة ولو كانت بيعا لم تجز؛ لأن البيع ينفسخ بهبة المبيع للبائع قبل القبض

Mas'alah: Is rescission considered a sale with respect to a third party?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=599)

(وبيع في حق ثالث) عطف على قوله فسخ قال في النهاية: الخلاف فيما إذا ذكر الفسخ بلفظ الإقالة ولو ذكر بلفظ المفاسخة أو المتاركة لا يجعل بيعا اتفاقا إعمالا لموضوعه اللغوي، وقد فرع على كونها بيعا فروعا ذكر الأول بقوله

Mas'alah: What is the ruling on a seller buying back goods from a second buyer at a lower price after rescission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=600)

(والمشتري إذا باع المبيع من آخر قبل النقد جاز للبائع شراؤه منه بالأقل) يعني إذا اشترى شيئا فقبضه ولم ينقد الثمن حتى باعه من آخر ثم تقايلا وعاد إلى المشتري فاشتراه منه قبل نقد ثمنه بأقل من الثمن الأول جاز وكان في حق البائع كالمملوك بشراء جديد من المشتري الثاني. وذكر الخامس بقوله،

Mas'alah: Does destruction of the sold item prevent mutual rescission of a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=600)

(وهلاك المبيع يمنعها) أي الإقالة (لا هلاك الثمن) لأنها رفع البيع والأصل فيه المبيع لا الثمن ولهذا إذا هلك المبيع قبل القبض يبطل البيع بخلاف هلاك الثمن

Mas'alah: Does partial destruction of the sold item prevent mutual rescission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=600)

(وهلاك بعضه) أي بعض المبيع يمنعها (بقدره) اعتبار للبعض بالكل ولو تقايضا جازت الإقالة بعد هلاك أحدهما ولا تبطل بهلاكه؛ لأن كل واحد منهما مبيع فكان البيع باقيا.)

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale after the purchased slave-girl dies?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=617)

بخلاف الشراء بالثمن فيهما) يعني إذا اشترى أمة بألف فتقايلا فماتت في يد المشتري بطلت الإقالة ولو تقايلا بعد موتها فالإقالة باطلة؛ لأن الأمة هي الأصل في البيع فلا تبقى بعد هلاكها فلا تصح الإقالة ابتداء ولا تبقى انتهاء لعدم محلها. (

Mas'alah: What is the definition of iqalah (rescission of a contract) in sales?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=109)

(المادة 163) الإقالة : رفع عقد البيع وإزالته . تقع إقالة البيع بألفاظ مخصوصة كأقلت وقبلت وبما أشبه ذلك من الألفاظ . يخرج بقولنا ' بألفاظ مخصوصة ' فسخ العقود غير اللازمة كالبيع الموقوف , والبيع بشرط الخيار , والبيع الفاسد . ومعنى

الإقالة , هو رفع وإزالة العقد أي فسخه سواء كان العقد بيعا أو إجارة أو أي عقد من العقود الأخرى اللازمة . وذكر الإقالة هنا لا يستدل منه بأنها مختصة بالبيع فهي كما تقع في البيع تقع أيضا في غيره من العقود اللازمة . ولما كان جوهرها واحدا وحقيقتها لا تتغير في العقود اللازمة جميعها فلم تذكر في غير هذا المكان من كتب المجلة .

Mas'alah: What is the ruling on mutual rescission (iqala) of a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=139)

(الفصل الخامس في اقالة البيع) (المادة 190) : للعاقدين أن يتقايلا البيع برضاهما . إن جواز الإقالة ثابت بالنقل والعقل فمن النقل ما جاء في الحديث الشريف : { من أقال نادما بيعته أقال الله تعالى عثراته يوم القيامة } والعقل يقضي بأن من حق الطرفين أن يرفعا العقد تبعا للمصلحة ' مجمع الأنهر ' للمتبايعين أن يتقايلا البيع في المبيع كله أو بعضه . مثال الأول : إذا باع إنسان مالا من آخر وسلم البائع المال للمشتري ثم قال للمشتري : أقلت البيع , فقال المشتري : قبلت فتكون الإقالة ههنا في كل المبيع ويرجع إلى ملك البائع . ومثال الثاني إذا باع إنسان من آخر خمس عشرة كيلة حنطة , وقال البائع للمشتري إما أن تدفع لي الثمن أو ترد لي الحنطة فلو رد المشتري خمس كيلات فقد وقعت الإقالة في الخمس الكيلات بالتعاطي (انظر المادة 275) . ويفهم من قيد الرضاء أن رضاء المتعاقدين في الإقالة شرط ; لأن الكلام في رفع العقد اللازم أما رفع العقد غير اللازم فعائد إلى صاحب الخيار ولا يشترط فيه رضا الآخر بل يكفي علمه (أبو السعود) ولا يقال لرفع هذا العقد إقالة (انظر المادة 163)

Mas'alah: How is mutual rescission (iqala) of a sale effected by offer and acceptance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=139)

(المادة 191) الإقالة كالبيع تكون بالإيجاب والقبول مثلا لو قال أحد العاقدين : أقلت البيع أو فسخته وقال الآخر : قبلت , أو قال أحدهما للآخر : أقلني البيع فقال الآخر : قد فعلت صحت الإقالة وينفسخ البيع .

Mas'alah: In how many ways can mutual rescission (iqala) be concluded?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=139)

تنعقد الإقالة في خمس صور : الأولى : المذكورة في متن المجلة وهي الانعقاد في الإيجاب والقبول ويستعمل في الإيجاب والقبول صيغة الماضي في الأكثر مع أن البيع لا ينعقد لصيغة الأمر فإن الإقالة تنعقد بها من أحد المتقايلين وصيغة الماضي من الآخر كما أفتى الشيخان وخالفهما في ذلك محمد والسبب في جواز انعقاد الإقالة بصيغة الأمر وامتناعه في البيع أن صيغة الأمر في البيع تحمل على المساومة فلا تدل على التحقيق ولا تكفي لانعقاد البيع , أما الإقالة فتقع بعد النظر والتأمل في الأمر وليس فيها مساومة فصيغة الأمر فيها تحمل على التحقيق وقبول الإقالة يكون على نوعين : الأول : القول والنص . ولا ينحصر انعقاد الإقالة في لفظ ' الإقالة ' بل تنعقد الإقالة بكل لفظ يفيد معنى الإقالة كألفاظ الفسخ والترك والرفع والترداد وأعد لي نقودي وخذ نقودك وبع من نفسك وأمثال هذه الألفاظ (انظر المادة 3) ولكن بين ألفاظ الإقالة فرق فإذا

عقدت الإقالة بلفظ (الإقالة) فحكمها في حق

المتعاقدين فسخ وفي حق الغير بيع جديد (انظر المادة 196) أما إذا عقدت الإقالة بألفاظ المفاسخة أو المتاركة أو التراد فليست بيعا بالاتفاق وكذلك إذا استقال البائع فقال المشتري : أعد لي نقودي أو استقال المشتري فقال البائع : خذ نقودك وقبل الآخر فإن الإقالة تنعقد (رد المحتار) وكذلك إذا اشترى إنسان متاعا من آخر ولم يقبضه ولم يره وقال للبائع : بع لي ذلك المتاع فأجابه البائع بالموافقة فالبيع ينفسخ ; لأن المشتري هاهنا وكل البائع في فسخ البيع . أما إذا قال المشتري للبائع : بع لي المبيع بعد أن قبضه ورآه فالبيع لا ينفسخ بل يكون البائع وكيلا للمشتري في بيع المبيع (رد المحتار) وانظر المادة (1455) كذلك إذا اشترى إنسان من آخر متاعا وقبل أن يقبضه قال للبائع : بع المبيع من نفسك فباعه البائع من نفسه كان ذلك إقالة وانفسخ العقد الأول أنقروي أما إذا قال المشتري للبائع : بع المبيع أو بعه ممن شئت أو بع المبيع لأجلي فلا ينفسخ العقد الأول ولا تصح الإقالة (بزازية) . وكذلك إذا باع إنسان من آخر بقرة وبعد البيع قال للمشتري : بعتها منك رخيصة فقال المشتري : إذا كانت رخيصة فخذها وبعها واربح منها وأعد لي الثمن الذي دفعته إليك فباع البائع البقرة وربح منها ينظر فإذا كانت هذه المعاملة قد جرت قبل قبض المشتري للمبيع أو كانت بعد القبض إلا أن المشتري قال للبائع : بعها من نفسك فإن ذلك يكون إقالة والربح يعود للبائع وإلا كان توكيلا والربح يعود على المشتري الموكل . وكذلك إذا اشترى إنسان من آخر طعاما وقبل أن يقبضه قال للبائع كله فأكله البائع فإن البيع ينفسخ ويكون البائع قد أكل ماله أما إذا لم يأكله فلا ينفسخ البيع ; لأنه وإن وجد إيجاب الإقالة فلم يوجد القبول أنقروي وكذلك إذا وهب المشتري المبيع المنقول قبل قبضه أو رهنه وقبل البائع الهبة أو الرهن فالبيع ينفسخ (بزازية) أما إذا لم يقبل البائع

الهبة أو الرهن فالإقالة باطلة والبيع باق على حاله (انظر شرح المادة 253) لكن إذا باع المشتري المبيع قبل القبض للبائع وقبل البائع فذلك باطل ; لأن الإقالة لا تنعقد بلفظ البيع ; لأنها ضد البيع فلا يستعمل البيع مجازا في الإقالة . مثال ذلك أن يقول البائع للمشتري : بعني المال الذي اشتريته مني بكذا قرشا فيبيعه المشتري ذلك ويقبل البائع فهذا لا يكون إقالة بل يكون بيعا فتجب فيه مراعاة شروط البيع أنقروي ورد المحتار وكذلك إذا اشترى إنسان من آخر ثوب حرير وبعد أن قبضه قال للبائع : لا ينفعني هذا الثوب فخذه وأعد لي دراهمي فلم يوافق البائع على ذلك فقال المشتري قد نزلت عن مقدار كذا من الثمن فادفع لي الباقي فوافق البائع على ذلك وتم الأمر بينهما فهذا إقالة وليس بيعا جديدا . تنعقد الإقالة بلفظ (لا أريد) مثال ذلك : إذا قال المشتري بعد عقد البيع لا أريد هذا البيع فلا تنعقد الإقالة ; لأن هذا اللفظ لا يدل على الإقالة وإذا باع الدلال مالا بأمر مطلق ثم أحضر الثمن للبائع فقال البائع : لا أعطي المبيع بهذا الثمن وسمعه المشتري فقال له وأنا لا أريد فالبيع لا ينفسخ ; لأن هذا اللفظ ليس من ألفاظ الفسخ أولا وثانيا ; لأنه يشترط في الإقالة اتحاد المجلس .

Mas'alah: How is mutual rescission (iqala) concluded by sending a message?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=141)

ثانيا : تنعقد الإقالة بالرسالة فإذا أرسل أحد المتابعين رسولا إلى الآخر ليبيعه الإقالة وبلغه الرسول إياها وقبل المبلغ إليه الإقالة في مجلس التبليغ دون أن يتشاغل بعمل آخر أو يأتي بأي شيء دال على الإعراض تكون الإقالة صحيحة وعليه فلو ادعى ذلك الشخص بعد ذلك أنه فسخ البيع وقبل الإقالة في مجلس التبليغ فأنكر الطرف الآخر

حصول القبول من ذلك الرجل بالإقالة لا تصدق دعواه بدون بينة ' بزازية ' كذلك تنعقد الإقالة بالكتاب والمكاتبة وتنعقد أيضا بالتعاطي وبإشارة الأخرس المعروفة

Mas'alah: What is the requirement for unity of session in rescission (iqala)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=141)

)

Mas'alah: What are the impediments to rescission (iqala)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=142)

المادة 194) يلزم أن يكون المبيع قائما وموجودا في يد المشتري وقت الإقالة فلو كان المبيع قد تلف لا تصح الإقالة موانع الإقالة أربعة : أحدها هلاك المبيع هلاكا حقيقيا أو حكميا . ثانيها : حصول زيادة في المبيع منفصلة غير متولدة فيه ثالثها حصول زيادة في المبيع منفصلة متولدة فيه . رابعها تبدل اسم المبيع فهذه الموانع الأربعة تمنع صحة الإقالة ; لأن رفع البيع متوقف على قيام البيع وقيام البيع متوقف على قيام المبيع لوجوب أن يكون المبيع متعينا وبهلاك المبيع يرتفع البيع ولو بقي الثمن الذي هو عبارة عن الدراهم والدنانير موجودا فإذا تلف المبيع فليس ثمة عقد يمكن رفعه والتقايل فيه . وهلاك المبيع حقيقة ظاهرة كموت الحصان المبيع مثلا أما هلاك المبيع حكما فكأن يكون حصانا فيفر أو طائرا فيطير ولا يعلم مكانهما فيصير المبيع

غير مقدور على تسليمه للبائع . ولفظة (قائم) الواردة في متن المجلة يقصد بها عدم هلاك المبيع حكما , ولفظة ' موجود ' يقصد بها عدم هلاك المبيع حقيقة . مثال ذلك : إذا تلف المبيع بعد الإقالة وقبل إعادة المبيع أو كان حيوانا ففر أو فقد فالإقالة تبطل ويبقى البيع على حاله كما أن البيع ينفسخ بهلاك المبيع قبل التسليم انظر المادة 292 . إن الأسباب التي تمنع من رد المبيع في خيار البيع وفي البيع الفاسد تمنع أيضا من الرد في الإقالة (انظر المادتين 349 و 352) وقد قلنا آنفا أن الزيادة المتصلة غير المتولدة والزيادة المنفصلة المتولدة تمنعان من الإقالة . مثال ذلك : أن يكون المبيع المقبوض أثوابا فتصبغ أو أرضا فيبني فيها ففي ذلك حصول زيادة غير متولدة أو أن يكون المبيع المقبوض حيوانا فيلد أو بستانا فيثمر وفي هذا حصول زيادة متولدة فحصول الزيادة في

كلا الأمرين مانع من الإقالة ; لأن حصول الزيادة المنفصلة بعد القبض يجعل فسخ العقد متعذرا ; لأن تلك الزيادة من حق المشتري شرعا ولم تكن للبائع حتى يجوز ردها إليه ولا سيما أن الإقالة هي عبارة عن إعادة حادث سابق فإذا اعتبرت الإقالة صحيحة فلا يبقى مانع من بقاء تلك الزيادة في يد المشتري أما الزيادة التي تحدث في البيع بعد البيع وقبل القبض فلا تكون من موانع الإقالة سواء أكانت هذه الزيادة متصلة أم منفصلة وكذلك لو باع رجل من آخر أرضه المزروعة مع زرعها وسلمها إلى المشتري لا تصح الإقالة بعد إدراك الزرع . ومن موانع الإقالة تبدل الاسم كما إذا اشترى رجل من آخر خيوطا أو قمحا فنسج من الخيوط ثوبا أو طحن القمح وصار اسم تلك الخيوط ثوبا والقمح دقيقا أو اشترى ثوبا فخاطه قميصا فالإقالة في هذه المبيعات التي تبدلت أسماؤها غير صحيحة هذا إذا بنيت الإقالة على أن يرد الأصل للبائع فقط دون الزيادة كأن يقال للمشتري مثلا : افتق الخياطة وسلم الثوب للبائع على ما في هذا من الضرر

للمشتري فلو بنيت الإقالة على رد الأصل والزيادة للبائع كأن يسلم الثوب إلى البائع بعد أن صيره المشتري قميصا كما هو صحت الإقالة رد المحتار الأنقروي ' . أما الزيادة المتصلة المتولدة والزيادة المنفصلة غير المتولدة فليستا من موانع الإقالة صرة الفتاوى الخيرية ' . مثال ذلك : أن يشتري رجل من آخر حيوانا ويقبضه ثم يسمن هذا الحيوان أو يكون مصابا في عينه فيبرأ عند المشتري فالإقالة في هذا الحيوان صحيحة وكذلك إذا اشترى رجل من آخر طاحونا أو حصانا فأجر المشتري الطاحون أو أكرى الحصان وقبض الأجرة ثم تقايل البائع والمشتري فالإقالة صحيحة والأجرة للمشتري . ولا يشترط في الإقالة حياة المتبايعين فلورثتهما أن يتقايلا بعد وفاتهما ولوصيهما أيضا رد المحتار ' .

Mas'alah: Who has the right to rescind a sale (iqala)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=143)

وللإقالة ضبط عام وهو : كل من يملك حق البيع والشراء يملك حق الإقالة رد المحتار ' ويستثنى من ذلك خمسة مواضع فقط : الأول : فيما إذا كان بيع الوصي للمال بأكثر من قيمته أو كان شراؤه بأقل فالإقالة في هذا الموضع غير صحيحة لاشتراط الفائدة في جواز إقالة الوصي في مال الصغير فلا تصح الإقالة (انظر المادة 58) وعلى هذا لو باع الوصي مال الصغير أو التركة بمسوغ شرعي بثمن أكثر من ثمن المثل وبعد أن سلم المبيع وقبض الثمن أقال البيع فالإقالة غير صحيحة , وكذلك إذا اشترى وصي المتوفى من مدينه مالا يساوي خمسين قرشا بعشرين قرشا ثم أقال البيع فالإقالة غير صحيحة ; لأنها في الحالتين مضرة بالصغير , وكذلك وصي اليتيم إذا اشترى لليتيم مالا أو وهب

البائع الصغير الثمن قبل القبض فليس للوصي أن يقيل البيع ; لأن هذه الإقالة في معنى التبرع بالمبيع للبائع ; لأنه لم يدفع ثمن المبيع للبائع ولا يحق للوصي الرجوع على البائع بثمن المبيع . أما إذا قبض البائع الثمن من الوصي ثم وهب الصغير أو الوصي الثمن فحينئذ يجوز للوصي أن يقبل البيع وأن يأخذ ثمن المبيع من البائع وبذلك يأخذ الثمن مرتين في الأولى على سبيل الهبة وفي الثانية ثمن الموهوب .

Mas'alah: What is the ruling on iqala by a minor authorized to trade?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=143)

الموضوع الثاني : الصبي المأذون لا تصح إقالته للبيع فيما إذا لم يكن له فيها فائدة

Mas'alah: What is the fourth exception regarding iqala?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=144)

الرابع : المسألة المذكورة في المادة 1493 .

Mas'alah: What is the ruling on cancellation when part of the sold item is destroyed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=144)

المادة 195) لو كان بعض المبيع قد تلف صحت الإقالة في الباقي مثلا لو باع أرضه التي ملكها مع الزرع وبعد أن حصد المشتري الزرع تقايلا البيع صحت الإقالة في حق الأرض بقدر حصتها من الثمن المسمى ; لأن البيع ثابت في الباقي فتح القدير ' فبالنظر للباقي تكون الاستقالة صحيحة ولا يعتبر المبيع وضموره تلفا فلو كان المبيع صابونا مثلا فجف ثم أقيل البائع فيه فالإقالة صحيحة فيه كله رد المحتار ' وجاء في مثال المتن في هذه المادة أن الإقالة صحيحة في بيع الأرض مع محصولها بحصة هذه الأرض من الثمن وطريق معرفته مثل هذه الحصة , وتعيينها ما يأتي : إذا عين البائع ثمن الأرض مثلا وثمن الزرع كلا على حدة وقت البيع فحصة الأرض في هذه الحال تكون معلومة وإذا لم يفصل البائع الثمن فتعيين حصة الأرض بالنسبة . مثال ذلك : إذا باع البائع الأرض مع الزرع بمائة وخمسين دينارا ثم تقايلا بعد أن حصد المشتري الزرع فينظر حينئذ فإن كان ثمن الأرض مع الزرع ثلاثمائة دينار وثمن الأرض وحدها مائتي دينار فمجموع الثمن نصف مجموع القيمة فيدفع البائع نصف قيمة الأرض وهو مائة دينار وتصح الإقالة في الأرض (انظر شرح المادة 177) أما إذا كان المبيع حين البيع واحدا ثم حدث فيه زيادة متصلة بعد البيع فصار متعددا فاستهلك المشتري أو أجنبي غيره هذه الزيادة أو هلكت فالإقالة لا تصح كما تقدم إيضاحه في المادة السابقة أنقروي . وفي بيع المقايضة إذا هلك أحد البدلين جازت الإقالة في البدل الآخر ; لأن كل بدل منهما المبيع من وجه فببقاء أحدهما يبقى البيع قائما فيمكن رفعه وإقالته فتح القدير ' وينظر في البدل الهالك فإن كان قيميا ردت قيمته وإن كان مثليا رد مثله . مثال ذلك : إذا تقايض رجلان بحصانيهما أو قايض أحدهما الآخر بخمسين كيلة قمح مائة كيلة شعير فهلك أحد الحصانين أو الحنطة أو تصرف فيهما ثم تقايلا هذا البيع فالإقالة صحيحة في الحصان الباقي والشعير ويأخذ صاحب الحصان الهالك أو الحنطة قيمة الحصان

أو مثل الحنطة وإذا كان البدلان موجودين حين الإقالة ثم تلفا بعد الإقالة وقبل القبض بطلت الإقالة ولم يبق لها حكم (رد المحتار) . مثال ذلك إذا جرت الإقالة في بيع المقايضة بعد أن تلف أحد البدلين فالإقالة صحيحة في البدل الآخر فإذا تلف هذا البدل قبل الرد بطلت الإقالة (هندية) (انظر شرح المادة 194)

Mas'alah: Does destruction of the price prevent the validity of cancellation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=145)

المادة 196) هلاك الثمن أي تلفه لا يكون مانعا من صحة الإقالة . إن تلف ثمن المبيع لا يمنع من صحة الإقالة سواء أكان هذا التلف قبل الإقالة أم بعدها وسواء كان قد تلف كله أو بعضه قبل القبض أو كان مشارا إليه حين العقد أو غير مشار إليه والإشارة إلى الثمن حين العقد تكون كقول المتبايعين : اشتريت هذا الحصان بهذه العشرة الدنانير وذلك ; لأن قيام البيع بالمبيع لا بالثمن كما اتضح في شرح المادة 194 وذلك ; لأن الثمن لا يكون مالا بل يكون دينا إما حقيقة كالثمن الواجب في عقد البيع الذي لا يشار فيه إلى الثمن أو حكما كالبيع الذي يشار فيه إلى الثمن وعلى كل فحق البائع لا يترتب في الثمن بل في الذمة على مثل ذلك الثمن (انظر شرح المادة 243) . فإذا باع رجل من آخر دابته بثمن قدره عشرة دنانير وقبض الثمن واستهلكه ثم تقايل هو والآخر البيع فالإقالة صحيحة وعلى البائع أن يدفع مثل العشرة الدنانير , وكذلك إذا باع رجل آخر مالا بمكيل أو موزون أو معدود متقارب غير معين بل ثابت في الذمة ثم تقايل هو والآخر البيع فالإقالة صحيحة ولو كان ذلك الثمن من المكيل والموزون أو المعدود

المتقارب في يد البائع أو مستهلكا (فتح القدير) (هندية) أما بيع الصرف فلأن العوضين فيه كليهما ثمن وبقاء الثمن في الذمة جائز فتلفهما فيه لا يمنع من صحة الإقالة وتصح الإقالة في بيع السلم ولو لم يقبض المسلم فيه

Mas'alah: What are the three rulings of cancellation (iqala) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=145)

حكم الإقالة – لها ثلاثة أحكام : الأول – عند الإمام وهو فسخ موجبات العقد في حق المتعاقدين وموجبات العقد هي ما يثبت بنفس العقد بغير حاجة إلى شرط وذلك كتعيين الثمن جنسا وقدرا ووصفا وتعيين المبيع فعلى هذا إذا تقايل المتبايعان البيع بعد قبض ثمن المبيع فيجب رد مثل الثمن أو مقداره الذي اتفق عليه حين العقد . ولو كان المقبوض أجود أو أدنى من ذلك ولا فائدة في أن يشترط حين الإقالة أن يدفع الثمن من جنس آخر أو ينقص للندامة أو لأسباب أخرى أو أن يزاد الثمن أو يرد بدل غيره أو يؤجل كما أن السكوت حين الإقالة عن الثمن لا يضر شيئا يعني أن كل ما يشترط في الإقالة من ذلك فهو باطل والإقالة صحيحة ; لأن حقيقة الفسخ رفع الأول بحيث يكون كأن لم يكن فعلى ذلك تثبت الحال الأولى وثبوت هذه الحال يقتضي رجوع عين الثمن لمالكه الأول وعدم دخوله في ملك البائع رد المحتار ' . مثال ذلك : إذا باع رجل من آخر مالا بخمسين ريالا وبعد أن قبض الثمن تقايلا البيع واتفقا على أن يدفع البائع للمشتري خمسة وأربعين ريالا عوضا عن الثمن الذي قبضه فالإقالة صحيحة وعلى البائع أن يرد الخمسين ريالا للمشتري دون زيادة ولا نقصان . وكذلك إذا باع رجل ماله من آخر بخمسين ريالا ثم اتفق هو والمشتري على أن يدفع المشتري ثمانية دنانير

أو عشرة بدلا من الخمسين ريالا وبعد قبض البائع لهذه الدنانير تقايلا البيع فعلى البائع أن يرد إلى المشتري الخمسين ريالا المسماة ثمنا حين العقد وليس عليه أن يرد الدنانير التي قبضها ; لأن قبض البائع للثمانية الدنانير أو العشرة بدلا من

الخمسين ريالا عقد آخر لا تعلق له بالبيع والشراء الذي وقع سابقا وليس من قبيل تمليك الدين للمدين . وكذلك إذا اشترى رجل من آخر مالا بعشرة دنانير ودفع المشتري للبائع برضاه بدلا من ستين ريالا ثم تقايلا البيع بعد هبوط سعر المال وقيمة الريال فعلى البائع أن يرد إلى المشتري العشرة الدنانير لا الستين ريالا التي قبضها أو مثلها وكذلك إذا عقد المتبايعان البيع على أن يكون الثمن معجلا ثم تقايلا على أن يرد الثمن مؤجلا فالإقالة صحيحة والشرط لغو كأن لم يكن وعلى البائع أن يرد ثمن المبيع فورا , وكذلك إذا أجل المشتري الثمن في ذمة البائع بعد الإقالة فالأظهر أنه لا يعتبر هذا التأجيل صحيحا عند الإمام . والشرط بعد العقد يلحق بأصل العقد ووجوب رد الثمن على البائع إلى المشتري فيما إذا كان البائع قبض الثمن من المشتري أما إذا لم يقبض فلا يجب عليه والحالة هذه رد الثمن إلى المشتري كما أنه إذا أبرأ المشتري البائع من الثمن بعد الإقالة فالإبراء صحيح وليس على البائع أن يرد الثمن إلى المشتري وعلى ذلك إذا تلف المبيع في يد المشتري بعد الإقالة والإبراء وقبل إعادته إلى البائع فالإقالة باطلة وليس على المشتري ضمان المبيع التالف وقد كان على المشتري الضمان إلا أن الثمن قد سقط عنه بالإبراء . ويجوز في الإقالة تنزيل الثمن إلا أنه يجب أن يكون والمبيع في يد المشتري وبعد اتفاق المتقايلين على التقايل على شرط تنزيل الثمن بإزاء نقص في المبيع لعيب فيه ففي مثل ذلك تصح الإقالة والشرط والمقدار الذي حط من الثمن في مقابلة العيب الحادث في المبيع (انظر المادة 83) أما إذا شرط المتقايلان تنزيل الثمن بأكثر مما يقتضي العيب أو أقل فالشرط لغو والإقالة

صحيحة ولا يحط من الثمن إلا مقدار ما يقتضي العيب الحقيقي وإذا حط شيء من الثمن في الإقالة بسبب العيب الحادث في المبيع وزال ذلك العيب من نفسه فللمشتري أن يرجع بما حط من الثمن على البائع (انظر المادة 98) . وجفاف المبيع وضموره في يد المشتري لا يعدان تلفا في المبيع أو بعضه يعني إذا كان المبيع حين البيع أخضر ثم جف في يد المشتري ونقص وزنه ثم تقايلا هو والبائع فالإقالة صحيحة وليس للبائع المطالبة بحط شيء من الثمن مقابلة الجفاف ونقص الوزن اللذين حدثا في المبيع ' هندية ' . مثال ذلك : إذا كان المبيع عشرة أرطال صابون قد جفت عند المشتري وصارت ثمانية وتقايلا البيع فللمشتري استرداد الثمن من البائع بغير نقصان والحاصل أن جفاف المبيع كما لا يعد عيبا فيه فلا يعد تلفا في بعضه أبو السعود .

Mas'alah: What is the second ruling of iqala regarding its consideration as a new sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=146)

الحكم الثاني من أحكام الإقالة : اعتبارها بيعا جديدا في حق العاقدين فيما لم يثبت بموجب العقد أي ما يكون ثبوته بغير العقد بل بأمر زائد عليه يعني بغير الإيجاب والقبول ويتفرع على هذا الحكم مسائل :

Mas'alah: What must the seller return after iqala when the price was unspecified wheat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=147)

الثالثة : إذا باع رجل متاعا بخمس كيلات من الحنطة غير معينة ثم تقايل المتبايعان بعد قبض الحنطة فليس على البائع أن يرد إلى المشتري الحنطة التي قبضها عينها وله أن يرد مثلها وكأن المشتري في ذلك قد باع المبيع للبائع بخمس كيلات حنطة غير معينة زيلعي .

Mas'alah: When is mutual rescission considered a new sale regarding a third party?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=147)

الحكم الثالث – أن تكون بيعا جديدا في حق الشخص الثالث في بعض المسائل إذا كانت بعد قبض المبيع ونذكر من هذه المسائل خمسا :

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a sale when the buyer has already leased the purchased property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=147)

الخامسة : الإجارة فإذا أقيل البيع في المبيع بعد إيجاره فالحكم في ذلك كما في السابق أبو السعود ' انظر المادة 590 ' واعتبار الإقالة بيعا جديدا في حق الشخص الثالث فيما إذا وقعت الإقالة بعد قبض المبيع أما إذا وقعت قبله فهي فيما عدا العقار من الأموال فسخ في حق الجميع لتعذر جعلها بيعا زيلعي

Mas'alah: What is the ruling on transportation expenses when returning sold goods after rescission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=148)

الخيرية الأنقروي ونفقة النقل وغيره في رد المبيع على البائع سواء وقعت الإقالة عند المبيع أو في محل آخر رد المحتار '

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute the identity of the sold item after rescission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=148)

وإذا اختلف المتبايعان بعد التقايل في تعيين المبيع فادعى البائع أن هذا المال هو غير المبيع وادعى المشتري أنه هو فالقول للمشتري ' انظر المادة 187 ' رد المحتار ' .

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a rescission of a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=148)

وتصح إقالة الإقالة فإذا باع رجل من آخر حصانا بألف قرش ثم تقايلا البيع ثم عادا فتقايلا الإقالة فذلك صحيح والحصان يعود إلى ملك المشتري إلا أنه لا يجوز إقالة بيع السلم ; لأن إقالته تتضمن الإبراء من المسلم فيه وبما أن المسلم فيه دين فيسقط الإبراء والساقط لا يعود ' انظر المادة 51 ' رد المحتار '

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of the other party's knowledge of the rescission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=245)

قلنا (يشترط علم الطرف الآخر بالفسخ) لأن صاحب الخيار إذا فسخ الخيار بالقول فعند الطرفين يجب علم الطرف الآخر بالفسخ في مدة الخيار فإذا فسخ من له الخيار في البيع ومضت مدة الخيار بدون أن يعلم الطرف الآخر بذلك لزم البيع علم الطرف الآخر بعد انقضاء المدة أم لم يعلم (در المختار . رد المحتار) . وكذلك إذا فسخ صاحب الخيار البيع في غياب الطرف الآخر فهذا الفسخ كأن لم يكن لأنه لم يعلم الطرف الآخر به فإذا أجاز البيع كانت إجازته صحيحة . أما إذا علم الطرف الآخر بالفسخ قبل انتهاء مدة الخيار فقد تم البيع (خلاصة) وإذا اشترى شخص

Mas'alah: What is the ruling on a seller discharging the buyer from the price after rescinding a valid sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=334)

رجل اشترى عبدا شراء جائزا وقبضه ثم تقايلا البيع ثم أن البائع برأ المشتري عن التمسن فهلك الغلام عند المشتري لا شيء على المشتري لأن في البيع الجائز الغلام بعد الإقالة مضمون على المشتري بالثمن فإذا أبرأه عن الثمن صح إبراؤه أما في البيع الفاسد حق البائع بيعا فاسدا في المبيع لا في القيمة عند الهلاك فقد أبرأه قبل الوجوب فلا يصح حتى لو قال أبرأتك عن الغلام كان بريا لأنه لما أبرأه عن الغلام صار وديعة فلا يضمن قيمته عند الهلاك نظيره ما لو قال بعتك هذا الشيء بعشرة دراهم ووهبت لك العشرة ثم قبل المشتري البيع جاز البيع ولا يبرأ المشتري عن الثمن لأن الثمن لا

يجب إلا بعد قبول البيع فإذا أبرأه عن الثمن قبل القبول كان إبراء قبل السبب فلا يصح *

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqala) with a different price than the original?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=386)

تقايلا بأكثر من الثمن الأول أو بأقل أو بجنس آخر كانت الإقالة بالثمن الأول ويبطل ذكر الثمن الثاني *

Mas'alah: What is the difference between reduction (hatt) in sales and in marriage contracts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1394)

ووجه الفرق أن البيع عقد مغابنة ومبادلة مال بمال ومرابحة فتقع الحاجة إلى دفع الغبن فيه فاعتبر الحط لقصد دفعه فالتحق بأصل العقد، ولا كذلك عقد النكاح فليس كذلك الحط فيه وقوله (ألا ترى أن الزيادة فيه لا تلتحق) بأصل العقد (حتى لا تتنصف) استيضاح لعدم الالتحاق وهو مشكل، فإن عدم التحاق الزيادة بأصل العقد هو الدافع لقول المانعين لها لو صحت كان ملكه عوضا عن ملكه، فإذا لم تلتحق بقي إبطالهم ذلك بلا جواب، فالحق أنها تلتحق كما يعطيه كلام غير واحد من المشايخ، وإنما لا تتنصف؛ لأن الانتصاف خاص بالمفروض في نفس العقد حقيقة بالنص المقيد بالعادة المنصرف إليها على ما مر، وهذه لم توجد حقيقة حالة العقد بل لحقت به، ولأن وجه إلحاقها بالبيع وهو أنه قد يكون خاسرا أو زائدا مضرا بالمشتري فيرد إلى العدل يجري

في النكاح، وخسرانه أنه ينقص عن مهر مثلها فيرد بالزيادة إليه فإن تزويجها مع نقصها عن مهر مثل أخواتها مثلا يعقب الندم لها وزيادته تعقب الندم له. وجه قول زفر في العرض المعين وهو أحد قولي الشافعي في الجديد واختاره أكثر أصحابه أن الواجب فيه رد نصف عين المهر على ما مر تقريره من أن السالم بالهبة غير ما يستحقه بالطلاق لاختلاف السبب فترتب على الطلاق مقتضاه، ويجب قيمة نصفه لتعذر عينه، كما لو تزوج على عبد الغير فأبى سيده. ووجه الاستحسان أن الواجب بالطلاق سلامة نصف المقبوض وقد وصل عين ذلك إليه فلم يصادف الطلاق ما كان شاغلا ذمتها ليؤثر وجوب تفريغها منه عليها على نحو ما سلكت في التقرير السابق، وحمل كلام الكتاب هنا عليه سهل مما تقدم (قوله بخلاف ما إذا كان المقبوض دينا) أي دراهم وإخوتها فإن

Mas'alah: What is the ruling on a connected increase preventing rescission of a sale or dower?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1399)

فأما البيع فالصحيح أن عند أبي حنيفة وأبي يوسف أن المتصلة تمنع فسخ العقد من الأصل كالمنفصلة، وما ذكر في المأذون فهو قول محمد، وقد نص في كتاب البيوع على أن الزيادة المتصلة تمنع الفسخ بالتحالف عند أبي حنيفة وأبي يوسف كالمنفصلة، وأما إذا كان حدوث الزيادة في يدها بعدما طلقها قبل الدخول فإنه يتنصف الأصل مع الزيادة؛ لأن بالطلاق صار رد الأصل مستحقا عليها فيسري ذلك إلى الزيادة كالمشتراة شراء فاسدا ترد بالزيادة المتصلة والمنفصلة، بخلاف ما قبل الطلاق

Mas'alah: What is the chapter on rescission of a sale (Iqala)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3059)

باب الإقالة) (

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a sale (Iqala) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3059)

الإقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الأول) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من أقال نادما بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة» ؛ ولأن العقد حقهما فيملكان رفعه دفعا لحاجتهما)

Mas'alah: What is the legal nature of rescission (Iqala) according to Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3060)

والأصل أن الإقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما إلا أن لا يمكن جعله فسخا فتبطل، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وعند أبي يوسف – رحمه الله – هو بيع إلا أن لا يمكن جعله بيعا فيجعل فسخا إلا أن لا يمكن فتبطل. وعند محمد – رحمه الله – هو فسخ إلا إذا تعذر جعله فسخا فيجعل بيعا إلا أن لا يمكن فتبطل. [فتح القدير] لزوم كونه على الثمن الأول بعينه فلوجه يفيده المعنى الذي مهده بقوله (والأصل) أي الأصل في لزوم الثمن الأول حتى يبطل الأقل والأكثر (أن الإقالة فسخ في حق المتعاقدين) وحقيقة الفسخ ليس إلا رفع الأول كأن لم يكن فيثبت الحال الأول، وثبوت الحال الأول هو برجوع عين الثمن الأول إلى مالكه كأن لم يدخل في الوجود غيره وهو يستلزم تعيين الأول ونفي غيره من الزيادة والنقص وخلاف الجنس

والأجل، نعم لما لم يكن فعلهما ينفذ على غيرهما جعل بالنسبة إلى غيرهما بيعا فيعطى بالنسبة إلى غيرهما حكم البيع كما سنذكره.)

Mas'alah: When does rescission of sale become invalid according to the Hanafi imams?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3060)

فإن لم يمكن جعله فسخا) كأن ولدت المبيعة بعد القبض، وكما إذا كان المبيع عرضا بالدراهم فهلك (تبطل، هذا قول أبي حنيفة – رحمه الله –. وعند أبي يوسف هي بيع إلا أن لا يمكن جعله بيعا) بأن وقعت الإقالة قبل القبض في مبيع منقول فتجعل فسخا. فإن تعذر كونها بيعا وفسخا كما لو كان المبيع عرضا بالدراهم فتقايلا بعد هلاك العرض فحينئذ تبطل، وعند محمد قلب قول أبي يوسف فهي فسخ إلا أن يتعذر فبيع إلا إن تعذر فتبطل؛

Mas'alah: What is the ruling on the wording of rescission (Iqala) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3060)

والعجب أن قول أبي يوسف كقول أبي حنيفة – رحمه الله – في أن الإقالة تصح بلفظين أحدهما مستقبل، كما لو قال أقلني فقال أقلتك مع أنها بيع عنده والبيع لا ينعقد بذلك على ما سلف.

Mas'alah: What is the difference of opinion between Muhammad and Abu Yusuf on the nature of iqalah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3060)

ومحمد يقول إنها فسخ ويقول: لا تنعقد إلا بالمضي فيهما؛ لأنها كالبيع فأعطي بسبب الشبه حكم البيع، وأبو يوسف مع حقيقة البيع لم يعط حكمه؛ لأن المساومة لا تجري في الإقالة، فحمل اللفظ على التحقيق بخلاف البيع، هكذا في شرح القدوري، وذكر في الدراية، والذي في فتاوى قاضي خان أن قول أبي حنيفة كقول محمد.

Mas'alah: What are the valid wordings and implied acceptance of iqalah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3060)

وفي الخلاصة اختاروا قول محمد، ولا يتعين مادة قاف لام بل لو قال تركت البيع وقال الآخر رضيت أو اخترت تمت، ويجوز قبول الإقالة دلالة بالفعل، كما إذا قطعه قميصا في فور قول

Mas'alah: What are the arguments of Muhammad, Abu Yusuf, and Abu Hanifa on the nature of iqalah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3061)

لمحمد – رحمه الله – أن اللفظ للفسخ والرفع. ومنه يقال: أقلني عثراتي فتوفر عليه قضيته. وإذا تعذر يحمل على محتمله وهو البيع؛ ألا ترى أنه بيع في حق الثالث: ولأبي يوسف – رحمه الله – أنه مبادلة المال بالمال بالتراضي. وهذا هو حد البيع ولهذا يبطل بهلاك السلعة ويرد بالعيب وتثبت به الشفعة وهذه أحكام البيع. ولأبي حنيفة – رحمه

الله – أن اللفظ ينبئ عن الرفع والفسخ كما قلنا، والأصل إعمال الألفاظ في مقتضياتها الحقيقية [فتح القدير]

Mas'alah: What is the basis of Muhammad's view that iqalah is annulment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3061)

المشتري أقلتك وتنعقد بفاسختك وتاركت، وجه قول محمد (أن اللفظ) أي لفظ الإقالة وضع (للفسخ والرفع) بدليل الاستعمال فإنه (يقال: أقلني عثرتي) بمعنى أسقط أثرها باعتبارها عدما بعد وجودها، وهو المراد بالفسخ إذ حقيقته رفع الواقع عن أن يكون واقعا غير ممكن بعد الدخول في الوجود (فيوفر عليه قضيته، وإذا تعذر) الفسخ (يحمل على محتمله وهو البيع، ولأبي يوسف أنه مبادلة المال بالمال بالتراضي، وهذا هو حد البيع) وخصوص اللفظ لا عبرة به، غاية الأمر أنه لم يسم فيه الثمن لأنه معلوم كما في التولية وأخذ الدار بالشفعة (ولهذا تبطل) الإقالة (بهلاك المبيع) بعد الإقالة قبل الرد، ووجب للذي كان بائعا الرد بالعيب الحادث عند المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah when it cannot be treated as a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3061)

(وهذه أحكام البيع) فإذا ترتبت على شيء كان بيعا، غير أنه إذا تعذر جعله بيعا كما إذا وقعت في منقول قبل قبضه صرنا إلى مجازه بجعله فسخا تصحيحا لكلام العاقل ما أمكن، وكونه لا يبتدأ عقد البيع بإنشائه به ممنوع على قول بعض المشايخ، فإنه يقول:

يجوز أن يعقد البيع ابتداء بلفظ الإقالة، وانتفاؤه في الصحيح لعدم تقدم البيع، وهذا بيع هو فرع بيع سابق فلا يتصور بدون سبقه (ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن اللفظ ينبئ عن الرفع) على ما قلنا لمحمد – رحمه الله – (والأصل إعمال الألفاظ في مقتضياتها الحقيقية) وكونه يثبت به لوازم البيع من الرد بالعيب والهلاك بالنسبة إلى ثالث لا يستلزم كونه من حقيقته، إذ اللوازم قد تكون عامة تترتب على حقيقتين مختلفتين فلا تكون الإقالة بيعا لذلك، فإن قيل: فتكون بيعا لثبوت حقيقة معنى البيع فيها وهو مبادلة المال بالمال

Mas'alah: What is the ruling on iqala with a condition of excess payment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3062)

ولا يحتمل ابتداء العقد ليحمل عليه عند تعذره؛ لأنه ضده واللفظ لا يحتمل ضده فتعين البطلان، وكونه بيعا في حق الثالث أمر ضروري؛ لأنه يثبت به مثل حكم البيع وهو الملك لا مقتضى الصيغة، إذ لا ولاية لهما على غيرهما، إذا ثبت هذا نقول: إذا شرط الأكثر فالإقالة على الثمن الأول [فتح القدير]

Mas'alah: Can iqala be considered a metaphorical sale when rescission is impossible?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3062)

بالتراضي لا لثبوت اللوازم الخارجية، قلنا: إنما نريد بالبيع ما كان مفيدا لهذه المبادلة ابتداء لا تراجعا بطريق الرفع حكما على الشرع بذلك: أي بأنه وضع بهذا الاعتبار وإلا

رجع إلى مجرد الاصطلاح، على أن مسمى لفظ البيع هو المبادلة مطلقا شرعا أو بقيد أن لا يكون تراجعا، والأحكام الشرعية لا تختلف باختلاف الاصطلاح في الألفاظ، بقي أمر آخر هو أنها لم تستعمل في البيع مجازا عند تعذر الفسخ كما قال محمد أجاب عنه بقوله (ولا يحتمل ابتداء البيع ليحمل عليه عند تعذر الفسخ؛ لأنه) أي الرفع الذي هو المعنى الحقيقي (ضده) أي ضد العقد أو نقيضه فلا يصح استعماله فيه. وهذا طريق الفقهاء لأن الاستعمال في الضد إنما يكون لتهكم أو تمليح وليس ذلك في الفقه أو يكون لمشاكلته للفظ وقع في صحبته ك جزاء سيئة سيئة، وليس هنا ذلك (فتعين البطلان، وكونه بيعا في حق ثالث) ليس باعتبار جعلنا إياه مجازا عنه، ولكن (لأمر ضروري) وهو أنه لما ثبت (به مثل حكم البيع وهو الملك) ببدل ظهر في حق غيرهما، إذ لا ولاية لهما على غيرهما ليصرفا موجب البيع عنه فيقتصر عليهما ويظهر بيعا في حق غيرهما، ولئلا يفوت مقصود الشارع في بعض الصور كالشفعة شرعت لدفع ضرر الجوار أو الخلطة، فإذا فرض ثبوت ذلك في عودها إلى البائع ولم يثبت حق الشفعة تخلف مقصوده (قوله إذا ثبت هذا) أي هذا الخلاف في هذا الأصل (فنقول تفريعا عليه) إذا شرطا (في الإقالة) الأكثر (كأن تقايلا على مائة) والبيع بخمسين (فالإقالة على الثمن الأول) عند أبي حنيفة ويبطل شرط الزيادة

Mas'alah: What is the ruling on iqala with a different type of price or after the birth of offspring?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3064)

ولو أقال بغير جنس الثمن الأول فهو فسخ بالثمن الأول عند أبي حنيفة – رحمه الله – ويجعل التسمية لغوا عندهما بيع لما بينا، ولو ولدت المبيعة ولدا ثم تقايلا فالإقالة باطلة

عنده لأن الولد مانع من الفسخ، وعندهما تكون بيعا والإقالة قبل القبض في المنقول، وغيره فسخ عند أبي حنيفة – رحمه الله – ومحمد – رحمه الله –، كذا عند أبي يوسف – رحمه الله – في المنقول لتعذر البيع، وفي العقار يكون بيعا عنده لإمكان البيع، فإن بيع العقار قبل القبض جائز عنده. [فتح القدير] [فرع] باع صابونا رطبا ثم تقايلا بعدما جف فنقص وزنه لا يجب على المشتري شيء؛ لأن كل البيع باق. (قوله ولو أقال بغير الثمن الأول) بأن كان دراهم فأقال على دنانير تبلغ قيمتها قدرها (فهو فسخ بالثمن الأول عند أبي حنيفة وتجعل التسمية لغوا، وعندهما بيع لما بينا) أنه عند أبي يوسف بيع وعند محمد إذا تعذر جعله فسخا جعل بيعا (قوله ولو ولدت المبيعة ولدا) يعني بعد القبض (ثم تقايلا فالإقالة باطلة عنده؛ لأن الولد) زيادة منفصلة والزيادة المنفصلة إذا كانت بعد القبض يتعذر معها الفسخ حقا للشرع، بخلاف ما قبل القبض، والحاصل أن الزيادة متصلة كانت كالسمن أو منفصلة كالولد والأرش والعقر إذا كانت قبل القبض لا تمنع الفسخ والرفع، وإن كانت بعد القبض متصلة فكذلك عنده، وإن كانت منفصلة بطلت الإقالة لتعذر الفسخ معها، والإقالة لا تصح على قوله إلا فسخا (وعندهما تكون بيعا) ومن ثمرات الخلاف أنهما لو تقايلا في منقول فقبل أن يسترد

Mas'alah: Does the destruction of the price or the sold item prevent iqala?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3065)

(قال وهلاك الثمن لا يمنع صحة الإقالة وهلاك المبيع يمنع منها) ؛ لأن رفع البيع يستدعي قيامه وهو قائم بالبيع دون الثمن [فتح القدير] المبيع من المشتري باعه من المشتري ثانيا جاز البيع، خلافا لأبي يوسف؛ لأن الممتنع البيع قبل القبض في البيع لا

الفسخ، ولو باعه من غير المشتري لا يجوز اتفاقا؛ لأنه بيع في حق الغير.

Mas'alah: What are the consequences of iqala being considered a new sale regarding pre-emption and currency exchange?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3065)

ولو كان غير منقول جاز بيعه من غير المشتري في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وثمرة كونها بيعا في حق غيرهما في مواضع أيضا: منها أن المبيع لو كان عقارا له شفيع فسلم الشفعة في أصل البيع ثم تقايلا وعاد إلى ملك البائع للشفيع أن يطلب الشفعة في الإقالة اتفاقا، ومنها أن المبيع لو كان صرفا كان التقابض من الجانبين شرطا في صحة الإقالة لإقالة مستحق الشرع فكانت بيعا جديدا في حق الشرع، ومنها أنه لو اشترى شيئا فقبضه قبل نقد الثمن فباعه من آخر ثم تقايلا وعاد إلى المشتري ثم إن البائع اشتراه من المشتري بأقل من الثمن قبل النقد جاز ويجعل في حق البائع كأنه ملكه بسبب جديد، ومنها أن السلعة لو كانت هبة في يد البائع ثم تقايلا فليس للواهب الرجوع على البائع لأن البائع في حق الواهب كأنه اشتراه.

Mas'alah: What is the distinction between the destruction of the price and the sold item in iqala?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3065)

(قوله وهلاك الثمن لا يمنع صحة الإقالة وهلاك المبيع يمنع منها) ووجه الفرق أن المبيع مال حقيقة وحكما؛ لأنه عين متعين، بخلاف الثمن؛ لأنه إما ليس بمال بل دين حقيقة وحكما فيما إذا لم يشرع إلى نقد، وإما مال حكما لا حقيقة فيما إذا أشار إليه

لعدم تعلق العقد بما أشار إليه بل بمثله في ذمته، والدين مال حكما لا حقيقة، ولذا كانت البراءة منه تصح بلا قبول لعدم المالية الحقيقية غير أنها ترتد بالرد للمالية الحكمية، وهبة العين لا تصح بلا قبول بحال، ولا تتأدى زكاة العين بالدين؛ لأن الدين، أنقص من العين في المالية ولا يتأدى الكامل بالناقص، ولذا لم يحنث من حلف لا مال له وله ديون عظام، وإذا كان للمبيع هذه المزية وجب إظهارها، وقد تعذر ذلك في ابتداء البيع؛ لأن حاجته إلى المبيع والثمن سواء، فأظهرناها في البقاء فجعلنا بقاء البيع حكما مضافا إلى قيام المبيع، فإذا هلك ارتفع البيع وإن كان الثمن الدراهم باقية فامتنعت الإقالة، إذ رفع ما لا وجود له لا يتصور.

Mas'alah: Is iqala valid for the remaining portion if part of the sold item is destroyed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3066)

(فإن هلك بعض المبيع جازت الإقالة في الباقي) ؛ لقيام البيع فيه، وإن تقايضا تجوز الإقالة بعد هلاك أحدهما ولا تبطل بهلاك أحدهما لأن كل واحد منهما مبيع فكان المبيع باقيا، والله أعلم بالصواب [فتح القدير] فالإقالة صحيحة وعليه قيمة الهالك أو مثله (ولو هلك بعض المبيع جازت الإقالة في الباقي لقيام البيع فيه) .

Mas'alah: What is the ruling on iqala in a barter sale (muqayada) when one of the exchanged items is destroyed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3066)

(قوله ولو تقايضا) بالياء المثناة من تحت: أي تبايعا بيع المقايضة فهلك أحد العوضين

(جازت الإقالة؛ لأن كلا منهما مبيع) من وجه (فكان البيع باقيا) ببقاء العين القائمة منهما فأمكن الرفع فيه، وعليه تفرع ما لو اشترى عبدا بأمة وتقابضا ثم إن مشتري العبد باع نصفه من رجل ثم أقال البيع في الأمة جازت الإقالة وعليه لبائع العبد قيمة العبد، وكذا لو لم يبع ولكن قطعت يد العبد وأخذ الأرش ثم أقال البيع في الأمة، ولو هلك البدلان قبل الإقالة ارتفع البيع فامتنعت الإقالة، أما لو تقايلا بعد هلاك أحدهما وصحت الإقالة ثم هلك الآخر قبل الرد بطلت الإقالة أيضا، والفرق بين المقايضة والصرف فإن هلاك البدلين في الصرف غير مانع من الإقالة، وفي المقايضة مانع أنه في الصرف لا يلزمه رد المقبوض بعد الإقالة بل رده أو مثله فلم تتعلق الإقالة بعينهما فلا تبطل بهلاكهما، بخلاف غيره من البياعات فإنه يتعلق بعين المبيع،

Mas'alah: What is the ruling on the heir's rescission (iqala)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3066)

وفي جمع التفاريق: إقالة الوارث جائزة،

Mas'alah: What is the ruling on returning the original price after rescission when currency values have changed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3066)

ولو كان الثمن عشرة دنانير ودفع إليه الدراهم عوضا عن الدنانير ثم تقايلا وقد رخصت الدراهم رجع بالدنانير التي وقع العقد عليها لا بما دفع وكذا لو رد بالعيب، وكذا في الإجارة لو فسخت ولو عقد بدراهم ثم كسدت ثم تقايلا فإنه يرد تلك الدراهم

الكاسدة،

Mas'alah: What is the ruling on renewing a contract with a different payment term or currency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3066)

ولو عقدا بثمن مؤجل ثم جددا بحال أو على القلب انفسخ الأول، وكذا لو عقدا بدراهم ثم جددا بدنانير أو على القلب، أما لو جددا بدراهم أكثر وأقل فلا وهو حط من الثمن أو زيادة فيه،

Mas'alah: Does a price reduction followed by a new contract at the reduced price rescind the original sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3066)

وقالوا لو باع باثني عشر وحط عنه درهمين ثم عقدا بعشرة لا ينفسخ الأول؛ لأنه مثله، إذ الحط يلتحق بأصل العقد إلا في اليمين فيحنث لو كان حلف لا يشتريه باثني عشر درهما،

Mas'alah: Does selling the purchased item back to the seller before taking possession rescind the sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3066)

ولو باع المبيع من البائع قبل القبض لا ينفسخ البيع،

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute over a rescission of sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3067)

ولو اختلف البائع والمشتري فقال المشتري: بعته من البائع بأقل من الثمن الأول قبل نقده وفسد البيع بذلك وقال البائع بل أقلنا به فالقول للمشتري مع يمينه في إنكار الإقالة، فإن كان البائع هو الذي يدعي أنه اشتراه من المشتري بأقل مما باعه والمشتري يدعي الإقالة يحلف كل على دعوى صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale (iqalah) after the subject matter perishes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3203)

هلاك الجارية جاز) لأن صحة الإقالة تعتمد بقاء العقد وذلك بقيام المعقود عليه، وفي السلم المعقود عليه إنما هو المسلم فيه فصحت الإقالة حال بقائه، وإذا جاز ابتداء فأولى أن يبقى انتهاء، لأن البقاء أسهل، وإذا انفسخ العقد في المسلم فيه انفسخ في الجارية تبعا فيجب عليه ردها وقد عجز فيجب عليه رد قيمتها (ولو اشترى جارية بألف درهم ثم تقايلا فماتت في يد المشتري بطلت الإقالة، ولو تقايلا بعد موتها فالإقالة باطلة) لأن المعقود عليه في البيع إنما هو الجارية فلا يبقى العقد بعد هلاكها فلا تصح الإقالة ابتداء ولا تبقى انتهاء لانعدام محله، وهذا بخلاف بيع المقايضة حيث تصح الإقالة وتبقى بعد هلاك أحد العوضين لأن كل واحد منهما مبيع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a contract when adding a debt after the contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3245)

وعلى هذا التقرير لا حاجة إلى اعتبار فسخ العقد الأول بالإضافة إلى العشرة الدين بعد العقد على الإطلاق، بخلاف ما لو باع بألف ثم بألف وخمسمائة فإن الفسخ لازم لأن أحدهما لم يصدق على الآخر، بخلاف العشرة مطلقا مع هذه العشرة للصدق، لأن الإطلاق

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a contract and converting it to another?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3246)

[فتح القدير] ليس قيدا في العقد بها وإلا لم يكن قضاؤها أصلا إذ لا وجود للمطلق بقيد الإطلاق وعلى ذلك مشوا. وتقريره أنهما لما غيرا موجب العقد فقد فسخاه إلى عقد آخر اقتضاه، ولما لم يقل زفر بالاقتضاء ولذا لم يقل في أعتق عبدك عني بألف: إنه يقع عن الأمر إذا أعتقه المالك لم ينفسخ فلا يتحول حكمه (وهذا إذا كان الدين سابقا) على بيع الدينار (فإن كان لاحقا) قبل الافتراق والمسألة بحالها بأن عقدا الدينار بعشرة ثم باع مشتري الدينار من بائعه ثوبا بعشرة ثم قاصصه بثمن الدينار عنها ففي رواية لا يصح، والأصح أنه يصح لما ذكرنا من حصول المقصود وعلى ما ذكر المصنف من حصول الانفساخ والإضافة إلى الدين بعد تحققه.

Mas'alah: What is the second opinion on rescission of a sale when the buyer denies the contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3425)

الوجه الثاني التزام أن الفسخ يحصل بواحد وهو قوله ولأنه لما تعذر استيفاء الثمن من

المشتري فات رضا البائع فيستبد بفسخه لفوات شرط البيع وهو التراضي، وسنذكر نظر صاحب الكافي في تدافع الوجهين قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on mutual rescission and subsequent dispute over price in a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3833)

قال (ومن اشترى جارية وقبضها ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن فإنهما يتحالفان ويعود البيع الأول) ونحن ما أثبتنا التحالف فيه بالنص لأنه ورد في البيع المطلق والإقالة فسخ في حق المتعاقدين، [فتح القدير] وفي البينات يعتبر الظاهر لأن الشاهدين لا يعلمان حقيقة الحال) لأنهما يخبران عن فعل الغير لا عن فعل أنفسهما، فيجوز أن يكون الحال في الواقع على خلاف ما ظهر عندهما بهزل أو تلجئة أو غير ذلك (فاعتبر الظاهر في حقهما والبائع مدع ظاهرا فلهذا تقبل بينته أيضا) أي كما اعتبر يمينه (وتترجح) أي تترجح بينته على بينة المشتري (بالزيادة الظاهرة على ما مر) هو قوله لأنها أكثر إثباتا ظاهرا (وهذا) أي ما ذكر في بيوع الأصل (يبين لك معنى ما ذكرناه في قول أبي يوسف) – رحمه الله – في التحالف وتفريعاته التي ذكرت في بيوع الجامع الصغير. (قال) أي محمد في بيوع الجامع الصغير (ومن اشترى جارية وقبضها) أي ونقد ثمنها، كذا في الشروح وفي أصل الجامع الصغير (ثم تقايلا) ولم يقبض البائع المبيع بعد الإقالة، كذا في الشروح، وسيشير إليه المصنف بقوله والمسألة مفروضة قبل القبض (ثم اختلفا في الثمن) فقال المشتري: كان الثمن ألفا فعليك أن ترد الألف وقال البائع: كان خمسمائة فعلي رد الخمسمائة (فإنهما يتحالفان ويعود البيع الأول) حتى يكون حق البائع في الثمن وحق المشتري في المبيع كما كان قبل الإقالة؛ معناه: يعود البيع الأول

إذا فسخ القاضي أو فسخا بأنفسهما الإقالة لأن الإقالة كالبيع لا تنفسخ إلا بالفسخ، كذا في النهاية ومعراج الدراية نقلا عن صدر الإسلام. ولما استشعر أن يقال النص الوارد في حق التحالف وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا» لم يتناول الإقالة، فما وجه جريان التحالف فيها؟ أجاب بقوله (ونحن ما أثبتنا التحالف فيه) أي في التقايل (بالنص لأنه ورد في البيع المطلق) أي في البيع من كل وجه (والإقالة فسخ في حق المتعاقدين) وإن كان بيعا جديدا في حق غيرهما. فإن قلت: قوله والإقالة فسخ في حق المتعاقدين إنما يتمشى على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا على قول أبي يوسف، فإن الإقالة عنده بيع في حق المتعاقدين أيضا، والمسألة التي نحن فيها متفق عليها فما وجه بناء الوفاقية على الخلافية؟ قلت: كلام المصنف هذا جواب عن سؤال مقدر ذكرناه آنفا، وذلك السؤال إنما

Mas'alah: What is the ruling on mutual rescission and dispute over price before the seller takes possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3834)

وإنما أثبتناه بالقياس لأن المسألة مفروضة قبل القبض والقياس يوافقه على ما مر ولهذا نقيس الإجارة على البيع قبل القبض والوارث على العاقد والقيمة على العين فيما إذا استهلكه في يد البائع غير المشتري.

Mas'alah: What is the analysis of harm in unilateral rescission of a contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4334)

أقول: هذا الوجه محل الكلام، فإن كون نفس إلزام الفسخ على الآخر ضررا أمر ظاهر لما ذكر من أن فيه إبطال فعل العاقل البالغ، وأما مدخلية عدم علم الآخر بذلك الإلزام في كونه ضررا فغير ظاهر، إذ على تقدير علم الآخر به ليس له قدرة على دفع ذلك عن نفسه لاستقلال كل واحد منهما في فسخ العقد عند علم الآخر بلا ريب فيتحقق إبطال فعل الآخر في صورة العلم أيضا بالضرورة، والظاهر أن علم الإنسان بالأمر الذي يكرهه ولا يقدر على دفعه لا يجدي شيئا، فإذن لم يظهر كون سبب اشتراط توقف الفسخ هاهنا على حضرة كل واحد منهما دفع الضرر على هذا الوجه، اللهم إلا أن يقال: دفع الضرر وإن لم يتعين هاهنا كما تعين في صورة العزل عن الوكالة إلا أنه مما يحتمل بإرضاء الآخر بالبر والمجازاة، لكن فيه ما فيه فتأمل.

Mas'alah: What is the harm caused by rescission of a contract without the other party's knowledge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4334)

وثانيهما: أن فسخ أحدهما هذا العقد بغير محضر من صاحبه يتضمن إضرارا بصاحبه. أما إذا كان الفسخ من الأسفل فلأنه ربما يموت الأسفل فيحسب الأعلى أن ماله صار ميراثا له فيتصرف فيه فيصير مضمونا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a binding contract due to hardship?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4586)

[فتح القدير] ذلك لأن العقد لازم لا يفسخ إلا من عذر وهو ما يلحقه به ضرر وهنا

ليس كذلك، وفي الأخرى عذر انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on iqalah (rescission of sale)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1401)

فصل الإقالة

Mas'alah: What is the ruling on Iqalah according to Abu Yusuf, al-Shafi'i, and Malik?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1401)

وقال أبو يوسف، والشافعي في القديم، ومالك: بيع في حق الكل بعد القبض (إلا إذا تعذر جعلها بيعا، بأن كانت قبل القبض في المنقول، أو كانت بعد هلاك أحد العوضين في المقايضة، فيجعلها أبو يوسف) فسخا إلا إذا تعذر جعلها فسخا بأن تقايلا قبل القبض في المنقول على خلاف الجنس أو المقدار، فتبطل الإقالة، لأن بيع المنقول قبل القبض لا يجوز، والفسخ يكون بالثمن الأول وقد سميا ثمنا آخر، فتبطل الإقالة ويبقى البيع الأول على حاله. - --

***

Mas'alah: What is the ruling on Iqalah according to Muhammad, al-Shafi'i, and Zufar?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1402)

وقال محمد والشافعي في الجديد، وزفر: فسخ في حق الكل إن كانت بالثمن الأول أو بأقل، إلا إذا تعذر جعلها فسخا (بأن تقايلا بعد القبض بالثمن الأول بعد الزيادة المنفصلة، أو تقايلا بعد القبض بخلاف جنس الثمن الأول، فيجعل بيعا إلا إذا تعذر جعلها بيعا بأن تقايلا قبل القبض في المنقول على خلاف الجنس أو المقدار) ، فتبطل الإقالة ويبقى البيع على حاله.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a sale (iqalah)?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=426)

باب الإقالة هي فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق ثالث وتصح بمثل الثمن الأول وشرط الأكثر أو الأقل بلا تعيب وجنس آخر لغو ولزمه الثمن الأول وهلاك الثمن: لا يمنع الإقالة وهلاك المبيع يمنع وهلاك بعضه بقدره

Mas'alah: What is the ruling on iqalah when part of the sold item is destroyed?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=38)

(المادة 195) لو كان بعض المبيع قد تلف صحت الإقالة في الباقي مثلا لو باع أرضه التي ملكها مع الزرع وبعد أن حصد المشتري الزرع تقايلا البيع صحت الإقالة في حق الأرض بقدر حصتها من الثمن المسمى

Mas'alah: Can either party rescind an istisna' contract?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=96)

(المادة 392) وإذا انعقد الاستصناع ; فليس لأحد العاقدين الرجوع وإذا لم يكن المصنوع على الأوصاف المطلوبة المبينة كان المستصنع مخيرا.

Mas'alah: What is the ruling on a seller buying back what he sold for less than the original price before full payment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=818)

(ولا) يجوز (شراء ما باع) البائع أو وكيله من سلعة أو غيرها (بأقل مما باع) من الثمن (قبل نقد) كل (الثمن) الأول أو بعضه وإن بقي من ثمنه درهم كما في السراج صورتها باع جارية مثلا بألف حالة أو نسيئة فقبضها المشتري ثم اشتراها البائع من المشتري قبل نقد الثمن الأول بالأقل فالبيع الثاني فاسد عندنا. وقال الشافعي يجوز وهو القياس لأن الملك فيه قد تم بالقبض فيجوز بيعه بأي قدر كان من الثمن

كما إذا باعه من غير البائع أو منه بمثل الثمن الأول أو بأكثر أو ببعض أو بأقل بعد النقد وإنما منعنا جوازه استدلالا بقول عائشة الصديقة – رضي الله تعالى عنها – لتلك المرأة وقد باعت بستمائة بعدما اشترت بثمانمائة: بئس ما شريت واشتريت أبلغي زيد بن أرقم أن الله تعالى أبطل حجه وجهاده مع رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – إن لم يتب ولأن الثمن لم يدخله في ضمانه فإذا وصل إليه المبيع وقعت المقاصة بقي له فضل

بلا عوض بخلاف ما إذا باع بعرض لأن الفضل إنما يظهر عند المجانسة وإنما ترك فاعل الشراء ليشمل شراء من لا تقبل شهادته للبائع كالأصول والفروع ومكاتبه فهو أيضا بمنزلة شراء البائع عند الإمام خلافا لهما في غير العبد والمكاتب وكذا الحكم لو باعه وكالة عن غيره أو اشتراه بطريق الوكالة لغيره إذا كان هو البائع ومحل كلامه شراء الكل أو البعض وخرج شراء وارث البائع ووكيله عند الإمام خلافا لهما وأما شراء البائع ممن اشترى من مشتريه أو الموهوب له أو الموصي فجائز اتفاقا وقيد بما باع لأن المبيع إذا انتقض وتغير بعيب جاز

Mas'alah: What is the ruling on a seller buying back what he sold for less than the original price before full payment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=819)

ولا بد من عدم الجواز من اتحاد جنس الثمن فإن اختلف جاز مطلقا والدراهم والدنانير جنس واحد هنا.)

Mas'alah: What is the ruling on buying back sold goods together with another item for the same price before payment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=819)

وكذا شراؤه) أي لا يجوز شراء ما باع البائع أو وكيله حال كون ما باع (مع غيره بثمنه الأول قبل نقده ويصح في الغير بحصته) صورتها باع جارية بخمسمائة وقبضها

المشتري ثم اشتراها وجارية أخرى معها قبل نقد الثمن بخمسمائة فإن الشراء في التي لم يبعها منه صحيح وفي الأخرى وهي التي باعها منه فاسد لأنه لا بد أن يجعل بعض الثمن بمقابلة التي لم يبعها منه فيكون مشتريا للأخرى بأقل مما باع ضرورة ولا يسري الفساد لضعفه لأنه مجتهد فيه ويقصر على محله فلا يتعداه كما في الجمع بين عبد ومدبر. (ولا) يجوز (شراء زيت) أي دهن الزيتون (على أن يزنه بظرفه) أي بشرط وزنه معه (، و) أن (يطرح عنه) أي عن الزيت (لكل ظرف مقدار معين) كخمسين رطلا لأن هذا شرط لا يقتضيه العقد لأن مقتضاه أن يطرح عنه وزن الظرف فإذا طرح مقدار خمسين رطلا مثلا يحتمل أن يكون أكثر من الظرف أو أقل إلا إذا عرف وزنه خمسون رطلا فحينئذ يجوز (وإن شرط طرح مثل وزن الظرف يصح) لأنه شرط يقتضيه العقد. (

Mas'alah: What is the chapter on rescission of a sale (Iqala)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=829)

[باب الإقالة]

Mas'alah: What is the definition and ruling of rescission of sale (Iqala) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=829)

الخلاص عن خبث البيع الفاسد والمكروه لما كان بالفسخ كان للإقالة تعلق خاص بهما فأعقب ذكرها إياهما وهي لغة الرفع مطلقا من القليل لا من القول والهمزة للسلب كما

ذهب إليه البعض بدليل قلت البيع بكسر القاف وهي جائزة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من أقال نادما بيعته أقاله الله تعالى عثراته يوم القيامة» ولأن العقد حقهما وكل ما هو حقهما يملكان رفعه بحاجتهما كما في العناية وشرعا رفع عقد البيع غير السلم فإنه ليس بفسخ (تصح) الإقالة (بلفظين أحدهما مستقبل) هذا بيان ركنهما وهو الإيجاب والقبول الدالان عليها وشرط أن يكونا بلفظين ماضيين أو أحدهما بمستقبل والآخر بماض كأقلني فقد أقلتك عند الشيخين كالنكاح (خلافا لمحمد) فإن عنده يشترط أن يعبر بهما عن المضي كالبيع.

Mas'alah: What are the conditions and rulings of rescission of sale (Iqala)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=829)

وفي الخانية ذكر قول محمد قول الإمام حيث قال ولا تصح الإقالة بلفظ الأمر في قولهما لكن في الجوهرة وغيرها قد جعلوا قول الإمام مع أبي يوسف فلهذا عول عليه المصنف في المتن (وتتوقف) الإقالة (على القبول في المجلس) فكما يصح قبولها في مجلسها نصا بالقول يصح قبولها دلالة بالفعل كما في أكثر الكتب فعلى هذا لو قال ولو فعلا كما في التنوير لكان أولى تدبر (كالبيع) لو قبل الآخر بعد زوال المجلس أو بعدما صدر عنه فيه ما يدل على الإعراض كما سبق في البيع لا تتم الإقالة (وهي) أي الإقالة (بيع جديد في حق غير العاقدين إجماعا) فيجب بالإقالة الاستبراء في الجارية لو كان المبيع جارية وتقايلا فإنه حق الله تعالى لأنها بيع جديد في حق غيرهما وهو الله تعالى، وتجب الشفعة في العقار لكونها بيعا جديدا في غيرهما وهو الشفيع، ويجب التقابض لو كان البيع السابق صرفا، ولا تسقط الزكاة إذا اشترى بعروض التجارة عبدا

للخدمة بعد الحول ثم رد بالبيع بغير قضاء فاسترد العروض فهلكت في يده فإنه بيع

Mas'alah: What is the ruling regarding the poor in the context of rescission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=830)

في حق الفقير كما في القهستاني.

Mas'alah: What is the ruling on rescission when the buyer resells before paying the price?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=830)

وإذا اشترى شيئا فقبضه ولم ينقد الثمن حتى باعه من آخر ثم تقايلا وعاد إلى المشتري فاشتراه منه قبل نقد ثمنه بأقل من الثمن جاز وكان في حق البائع كالمملوك بشراء جديد من المشتري الثاني.

Mas'alah: What is the nature of iqala (mutual rescission) after possession according to Abu Hanifa?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=830)

(وفي حقهما) أي حق العاقدين (بعد القبض فسخ) للعقد إن أمكن عند الإمام لأنها تنبئ عن الفسخ والرفع والأصل في الكلام أن يحمل على حقيقته فلا يحمل على البيع لأنه

ضدها إذ هي عبارة عن الرفع والإزالة والبيع عن الثبات فتعين البطلان في الحمل على البيع، وأما كونها بيعا في حق غيرهما فمعنوي إذ يثبت به حكم البيع وهو الملك فيلزمه الثمن الأول جنسا ووصفا وقدرا ويبطل ما شرطه من الزيادة والنقصان والتأجيل ولا يبطل بالشروط الفاسدة بخلاف البيع ويصح أن يبيع منه قبل استرداد المبيع ولو كانت بيعا لبطل ويصح استرداد المبيع بلا إعادة الكيل والوزن وجاز هبة المبيع منه بعد الإقالة قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on iqala when rescission is impossible due to an increase in the sold item?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=830)

(فإذا تعذر جعلها فسخا) بأن زادت المبيعة بعد القبض زيادة منفصلة أو هلك المبيع في غير المقايضة (بطلت) الإقالة عنده لتعذر الفسخ هذا إذا تقايلا بعد القبض وإن كانت قبل القبض فهي فسخ في حق الكل في غير العقار (وعند أبي يوسف) والشافعي في القديم ومالك وهي (بيع) في حق المتعاقدين فلو زادت المبيعة بعد القبض زيادة منفصلة تجوز الإقالة عنده لأنها تمليك من الجانبين لعوض مالي وهو البيع والعبرة للمعاني دون الألفاظ المجردة.

Mas'alah: When is iqala treated as a rescission (faskh) rather than a sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=830)

(فإن تعذر) جعلها بيعا بأن كانت قبل القبض في المنقول أو كانت بعد هلاك أحد العوضين في المقايضة (ففسخ) لأنها موضوعة له أو يحتمله.

Mas'alah: When is iqala treated as a sale (bay') due to impossibility of rescission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=830)

(فإن تعذر) جعلها فسخا بأن تقايلا بعد القبض بالثمن الأول بعد الزيادة المنفصلة أو تقايلا بعد القبض بخلاف جنس الأول (فبيع) حملا على محتمله ولهذا صار بيعا في حق غيرهما لعدم

Mas'alah: What is the ruling on iqala before receipt with a different type of price?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=831)

(فإن تعذر) جعلها بيعا وفسخا بأن تقايلا في المنقول قبل القبض على خلاف جنس الأول (بطلت) الإقالة ويبقى البيع الأول على حاله لأن الفسخ لا يكون على خلاف الثمن الأول والبيع لا يجوز قبل القبض، وبالأقل من الثمن يكون فسخا عنده بالثمن الأول لأنه سكوت عن بعض الثمن وهو لو سكت عن الكل كان فسخا فكذا إذا سكت عن البعض.

Mas'alah: What is the ruling on using terms other than iqala for rescission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=831)

وفي النهاية الخلاف فيما ذكر الفسخ بلفظ الإقالة ولو ذكره بلفظ المفاسخة أو المتاركة أو الرد لا يجعل بيعا اتفاقا إعمالا بمقتضى موضوعه اللغوي.

Mas'alah: What is the ruling on iqala before receipt in movable and immovable property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=831)

(و) الإقالة (قبل القبض فسخ في النقلي وغيره) أي في المنقول والعقار عند الطرفين (وعند أبي يوسف في العقار بيع) جديد إذ لا مانع في جعلها بيعا فيه وهي تمليك من الجانبين كما مر ثم ذكر بعض الفروع بقوله.

Mas'alah: What is the ruling if a condition of more than the original price is stipulated in iqala?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=831)

(فلو شرط فيها) أي الإقالة (أكثر من الثمن الأول أو خلاف الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الأول) عند الإمام لأن الإقالة فسخ وهو لا يكون إلا على الثمن الأول فيصير ذلك الشرط فاسدا ولغوا دون الإقالة لما مر أن الإقالة لا تفسد بالشرط الفاسد بخلاف البيع.

Mas'alah: What are the rulings on rescission (iqala) with the same price or silence about price, and exceptions for guardians?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=831)

وقال صاحب المنح وتصح الإقالة بمثل الثمن الأول وتصح بالسكوت عن الثمن الأول ويجب الثمن الأول بلا خلاف إلا إذا باع المتولي أو الوصي للوقف أو للصغير شيئا بأكثر من قيمته أو اشتريا شيئا للوقف أو للصغير حيث لا تجوز إقالته وإن كانت بمثل الثمن الأول رعاية لجانب الوقف وحق الصغير (وعندهما يصح الشرط لو) كانت الإقالة (بعد القبض) وتجعل الإقالة (بيعا) جديدا لأن الأصل هو البيع عند أبي يوسف وعند محمد إن تعذر الفسخ فجعلها بيعا ممكن فإذا زاد أو شرط خلاف الجنس كان قاصدا البيع.

Mas'alah: What prevents the validity of rescission (iqala) after the birth of a slave-girl or destruction of the sold item?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=831)

(ولا تصح) الإقالة (بعد ولادة المبيعة) عند الإمام لما مر أن المبيعة إذا زادت زيادة منفصلة تكون الإقالة باطلة عنده، أما المنفصلة قبل القبض والمتصلة بعد القبض فلا تمنع الإقالة عنده (خلافها لهما) لأن البيع هو الأصل عند أبي يوسف وعند محمد الأصل إذا تعذر جعلها فسخا تجعل بيعا (ولا يمنعها) أي الإقالة (هلاك الثمن بل) يمنعها (هلاك المبيع) لأنها رفع البيع والأصل فيه المبيع ولهذا إذا هلك المبيع قبل القبض

يبطل البيع بخلاف هلاك الثمن (وهلاك بعضه) أي بعض المبيع (يمنع) الإقالة (بقدره) اعتبارا للبعض بالكل وفي التنوير

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqala) when one of the two countervalues is destroyed in a commutative contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=832)

وإذا هلك أحد البدلين في المفاوضة صحت الإقالة في الباقي منهما وعلى المشتري قيمة الهالك إن قيميا ومثله إن مثليا.

Mas'alah: What is the ruling on rescission when the sold slave's hand is cut and compensation is taken?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=832)

وإن اشترى عبدا فقطعت يده وأخذ أرشها ثم تقايلا صحت الإقالة ولزمه جميع الثمن ولا شيء للبائع من أرش اليد إذا علم وقت الإقالة وإن لم يعلم يخير بين الأخذ بجميع الثمن وبين الترك.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a rescission (iqalat al-iqala)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=832)

وتصح إقالة الإقالة فلو تقايلا المبيع ثم تقايلاها أي الإقالة ارتفعت وعاد عقد الإقالة لا إقالة السلم فإنه لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on mutual rescission in a barter transaction when the goods perish?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=863)

(وكذا المقايضة) وهي بيع سلعة بسلعة (في الوجهين) هو الموت بعد التقايل والتقايل بعد الموت لأن كل واحد منهما مبيع من وجه وثمن من وجه، ففي الباقي يعتبر المبيعة وفي الهلاك الثمنية (بخلاف الشراء بالثمن فيهما) أي إذا اشترى أمة بألف، ثم تقايلا فماتت في يد المشتري بطلت الإقالة ولو تقايلا بعد موتها فالإقالة باطلة لأن المعقود عليه في البيع إنما هو الأمة ولا يبقى العقد بعد هلاكها فلا تصح الإقالة ابتداء ولا تبقى انتهاء لانعدام محلها كما في الهداية. وفي التنوير: تقايلا البيع في عبد فأبق من يد المشتري فإن لم يقدر المشتري على تسليمه بطلت الإقالة، والبيع بحاله.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer and seller agreeing to rescind a sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1495)

(ولو قال المشتري للبائع بعد البيع "بهارا بازده) معناه رد الثمن (فقال البائع" بدهم ") أي أرد (يكون فسخا للبيع) لأن قول المشتري" بهارا بازده "يتضمن قوله فسخت البيع وقول البائع" بدهم "يتضمن قوله قبلت الفسخ فكان فسخا من الجانبين

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a sale (iqalah)?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=85)

باب الإقالة الإقالة: جائزة في البيع بمثل الثمن الأول فإن شرط أقل منه أو أكثر فالشرط باطل ويرد مثل الثمن الأول وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما في قول أبي حنيفة وهلاك الثمن لا يمنع صحة الإقالة وهلاك المبيع يمنع منها فإن هلك بعض المبيع جازت الإقالة في باقيه

Mas'alah: What constitutes a valid rescission of a sale through abandonment and action?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=430)

قوله: (واقترن تركه بفعل يدل على الرضا الخ) هذا ما ذكره صاحب الهداية جازما به، وبعضهم اكتفى بعزم القلب على الترك، وبعضهم اشتراط الاشهاد عليه: أي على ما في قلبه بلسانه، وقيل مجرد العزم لا يفسخ به كمن له خيار شرط. أجيب بأن المراد عزم مؤكل بفعل كإمساكها ونقلها لمحله، إذ لا يحل ذلك بدون فسخ فكان فسخا دلالة كما في المقدسي. قوله: (لما تقرر) علة للمصنف.

Mas'alah: What must the seller return if the sale is voided?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=695)

قوله: (فيرد البائع ما قبضه) أي الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a sale is rescinded before possession?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1275)

مسألة: قال أبو جعفر: (ومن اشترى جارية، ولم يفارق بيعها عن موطن البيع، أو لم يكن قبضها، حتى تقايلا البيع، فإن أبا حنيفة قد قال: في الأصل القياس أن لا يطأها حتى يستبرئها، قال: وأستحسن فأجعل له وطأها من غير استبراء. وروى أبو يوسف في الإملاء عن أبي حنيفة أنه قال: لا يطأها حتى تستبرأ) . قال أحمد: القياس أن يستبرئها البيع، لحدوث ملكه فيها بالإقالة، ولا تستبرأ استحسانا؛ لأن ملك المشتري لم يتم حتى عادت إليه. ألا ترى أن المشتري لم يكن يعتد بالحيضة التي كانت في يد البيع من الاستبراء، وأنها في هذا الوجه بمنزلة من هي في ملك البيع، فكذلك هي في حكم ملكه في سقوط الاستبراء عنه بالإقالة. *قال: (وذكر ابن سماعة عن محمد: أن القياس أن لا يستبرأها) . قال أحمد: وذلك لأن ملك المشتري لم يتم فيها بعد، والله أعلم.

Mas'alah: Why does a buyer freeing a slave before delivery not require the slave to work?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1286)

فإن قيل: لو أعتق المشتري العبد المشترى قبل القبض، لم يسع العبد في شيء وإن كان المشتري معسرا، مع ثبوت حق البيع في الإمساك، لاستيفاء الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer detaining the sold item after rescission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1022)

وله أن يمنع المبيع عن البائع حتى يأخذ الثمن منه) يعني إذا تفاسخا بعد قبض العوضين كان للمشتري أن يحبس المبيع حتى يرد البائع الثمن الذي قبضه؛ لأن المبيع مقابل به فيصير محبوسا به كالرهن وأقرب منه المبيع وإن مات البائع فالمشتري أحق به حتى يستوفي الثمن؛ لأنه يقدم عليه حال حياته فكذا يقدم على تجهيزه بعد وفاته وعلى هذا أرباب الديون والورثة وعلى هذا لو [حاشية الشلبي] قوله: ولأن تصرف المشتري قد حصل بتسليط البائع فلا ينتقض) فإن قلت هذا المعنى وهو التسليط وجد قبل بيع المشتري أيضا ومع هذا لكل واحد من المتعاقدين فسخه إعداما للفساد فانتقضت العلة إذا قلت معناه حصل بتسليط من جهة البائع وقد تعلق به حق الثالث فبطل السؤال. اهـ. غاية. (قوله: لأنه يعود إليه قديم ملكه في الوجهين) أي وعليه الاستبراء؛ لأن بالرجوع والقبض استحدث ملك الوطء اهـ آخر بيوع فتاوى الولوالجي. اهـ. (قوله: وبالرد بالعيب) أي قبل القبض أو بعده بقضاء؛ لأن به يعود قديم الملك لا بغيره اهـ. (قوله: أو يبني) لفظ محمد في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل باع رجلا دارا بيعا فاسدا فقبضها المشتري فبنى فيها قال ليس للبائع أخذها ولكنه يأخذ قيمتها ثم شك في هذه المسألة بعد ذلك، وقال يعقوب ومحمد ينقض البناء وترد الدار على صاحبها إلى هنا لفظ محمد قال الكرخي في مختصره إن كان المبيع أرضا فبنى فيها المشتري فهذا استهلاك عند أبي حنيفة وليس للبائع نقض البيع، وقال أبو يوسف ومحمد: للبائع نقض البيع. اهـ. (قوله: أقوى من حق الشفيع) أي في الشراء الصحيح. اهـ. أتقاني. (قوله: وشك يعقوب في حفظ الرواية عن أبي حنيفة) قالوا في شروح

الجامع الصغير، وأما شك يعقوب في الرواية فالمراد أنه سمع منه أم لا حتى قال مشايخنا لا خلاف فيه ولكن ذكر الخلاف في كتاب الشفعة وغيره من غير شك، وقال شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله – وهذه هي المسألة السادسة التي جرت المحاورة فيها بين أبي يوسف ومحمد فقال أبو يوسف ما رويت لك عن أبي حنيفة أنه يأخذ قيمتها، وإنما رويت لك أن ينقض البناء، وقال محمد بل رويت لي أنه يأخذ قيمتها. اهـ. غاية. (قوله فيصير محبوسا به كالرهن) أي لكنه يفارقه من وجه آخر وهو أن الرهن مضمون بقدر الدين لا غير وهنا المبيع مضمون بجميع قيمته كما في العصمة. اهـ. أكمل. (قوله: وإن مات البائع فالمشتري أحق به) أي الذي الجارية في يده. اهـ. غاية. (قوله: لأنه يقدم عليه حال حياته) أي ولو مات المشتري فالبائع أحق بمالية المبيع من غرماء المشتري فإن فضل شيء يصرف إلى الغرماء. اهـ. خلاصة. (قوله: وعلى هذا أرباب الديون والورثة) أي يقدم المشتري عليه اهـ

استأجر إجارة فاسدة ونقد الأجرة أو ارتهن رهنا فاسدا أو أقرض قرضا فاسدا وأخذ به رهنا له أن يحبس ما استأجر وما ارتهن حتى يقبض ما نقد اعتبارا بالعقد الجائز إذا تفاسخا؛ لأنها معاوضة فتوجب التسوية بين البدلين فإن مات المؤجر أو الراهن أو المستقرض فهو أحق بما في يده من المقبوض من سائر الغرماء ولو اشترى من مدينه عبدا بدين سابق له عليه شراء فاسدا وقبض العبد بإذن البائع فأراد البائع استرداد العبد بحكم الفساد ليس للمشتري أن يحبس العبد لاستيفاء ماله عليه من الدين بخلاف الصحيح، وكذا لو كانت الإجارة بدين سابق عليها وقبض المستأجر العبد ثم فسخ المؤجر الإجارة بحكم الفساد له أن يسترد العبد قبل إيفاء الأجرة وليس للمستأجر الحبس بالأجرة بخلاف الصحيح، وكذا الرهن الفاسد لو كان بدين سابق عليه. قال (

Mas'alah: What is the chapter on rescission of a sale (Iqala)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1027)

(باب الإقالة) قيل الإقالة مشتقة من القول والهمزة للسلب أي إزالة القول الأول وهو ما جرى بينهما من البيع كأشكى إذا أزال شكواه ولا يكاد يصح هذا؛ لأنهم قالوا قلته البيع بالكسر فدل على أن عينه ياء ولو كان من القول لقيل قلته بالضم وقد قالوا قاله البيع قيلا وهذا أدل من الأول وهي مشروعة مندوب إليها لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من أقال نادما بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة»

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a sale being a rescission for the parties and a new sale for a third party?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1027)

قال – رحمه الله – (هي فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق ثالث) وهذا عند أبي حنيفة إلا أن لا يمكن جعلها فسخا بأن ولدت المبيعة بعد القبض أو هلك المبيع في غير المقايضة فتبطل الإقالة ويبقى البيع على حاله لتعذر الفسخ إذ الزيادة المنفصلة المتولدة من المبيع تمنع الفسخ لما ذكرنا في باب الرد بالعيب ولا يتصور الفسخ بعد هلاك المبيع على ما نبين فيبطل هذا إذا تقايلا بعد القبض وإن كانت قبل القبض فهي فسخ في حق الكل في غير العقار لتعذر جعلها بيعا، وقال أبو يوسف هي بيع إلا أن لا يمكن جعلها بيعا بأن كانت قبل القبض في المنقول أو كانت بعد هلاك ـــــــ [حاشية

الشلبي] [باب الإقالة] (باب الإقالة) مناسبة الباب بباب البيع الفاسد من حيث إن في كل منهما يرجع المبيع إلى البائع أو نقول لما كانت الإقالة فسخا للبيع وهو يقتضي سابقة البيع والبيع الفاسد بيع ناسب أن يذكر الإقالة عقيبه قاله الأتقاني، وقال الكمال مناسبته الخاصة بالبيع الفاسد والمكروه أنه إذا وقع البيع فاسدا أو مكروها وجب على كل من المتعاقدين الرجوع إلى ما كان له من رأس المال صونا لهما عن المحظور ولا يكون ذلك إلا بالإقالة إلى آخر ما ذكر في النهاية وتبعه غيره وهو مصرح بوجوب التفاسخ في العقود المكروهة السابقة وهو حق لأن رفع المعصية واجب بقدر الإمكان وأيضا الإقالة بيان كيف يرفع العقد وهو يقتضي سابقة ثبوته وأبواب البياعات السابقة كلها مع البيع الفاسد والمكروه بيان كيف يثبت فأعقب الرفع معظم أبواب الإثبات اهـ. (قوله: ولو كان من القول لقيل قلته بالضم) ولأنه ذكر الإقالة في الصحاح من القاف مع الياء لا مع الواو. اهـ. كمال. (قوله: وقد قالوا قاله البيع قيلا) أي وأقاله فسخه. اهـ. فتح. (قوله: لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من أقال نادما بيعته» إلخ) أخرجه أبو داود وابن ماجه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من أقال مسلما بيعته أقال الله عثرته» زاد ابن ماجه «يوم القيامة» ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال على شرط الشيخين، وأما لفظ نادما فعند البيهقي. اهـ. فتح وكتب ما نصه ولأن الإقالة رفع العقد والعقد من المتعاقدين وقد انعقد بتراضيهما فكان لهما رفعه دفعا للحاجة. اهـ. أتقاني قوله دفعا للحاجة أي التي لها شرع البيع وغيره. اهـ. فتح. (قوله: بأن ولدت المبيعة بعد القبض) قال الأتقاني بخلاف ما إذا ولدت قبل القبض حيث تكون الإقالة صحيحة عند أبي حنيفة وحاصله أن الجارية إذا ازدادت ثم تقايلا فإن كان قبل القبض صحت الإقالة سواء كانت الزيادة متصلة كالسمن والجمال أو منفصلة كالولد والأرش والعقر إلا أن الزيادة قبل القبض لا تمنع الفسخ منفصلة كانت أو متصلة وإن كانت الزيادة بعد

القبض فإن كانت منفصلة فالإقالة باطلة عند أبي حنيفة؛ لأنه تعذر تصحيحها فسخا بسبب الزيادة؛ لأن الزيادة المنفصلة مانعة فسخ العقد حقا للشرع وأبو حنيفة لا يصحح الإقالة إلا بطريق الفسخ وإن كانت الزيادة متصلة فالإقالة صحيحة عنده؛ لأن الزيادة المتصلة عنده لا تمنع الفسخ متى وجد الرضا ممن له الحق في الزيادة ببطلان حقه في الزيادة وقد وجد الرضا بما تقايلا فأمكن تصحيحها فسخا عنده كذا قال في الذخيرة اهـ واعلم أن المبيعة إذا ولدت بعد القبض فالإقالة حينئذ باطلة عند الإمام كما ذكر، وأما عندهما فصحيحة وتجعل بيعا جديدا، أما عند أبي يوسف فظاهر؛ لأن الإقالة عنده بيع، وأما عند محمد فلأنه تعذر جعلها هاهنا فسخا فتجعل بيعا جديدا فتنبه. اهـ. (قوله: إذ الزيادة المنفصلة المتولدة من البيع تمنع الفسخ إلخ) فإن قلت إذا تعذر الفسخ ينبغي أن يحمل على البيع المبتدأ مجازا؛ لأن اللفظ يحتمله، ولهذا جعلت الإقالة بيعا في حق الثالث قلت إنما لم يحمل اللفظ على المجاز للتعذر لمضادة بين العقد ورفعه واللفظ لا يجوز استعماله مجازا لضده وفي حق الثالث باعتبار معنى البيع لا باعتبار استعمال اللفظ مجازا بل باعتبار معنى البيع وهو حصول الملك ببدل فأظهرنا هذا الموجب في حق الثالث لعدم ولايتهما على غيرهما. اهـ. أتقاني – رحمه الله –. (قوله: هذا إذا تقايلا بعد القبض) قال الأتقاني – رحمه الله – وجملة القول فيه أن الإقالة فسخ في حق المتعاقدين في جميع الأحوال منقولا كان المبيع أو غير منقول مقبوضا أو غير مقبوض عند أبي حنيفة – رحمه الله – بيع في حق غيرهما حتى لا تصح الزيادة على الثمن الأول ولا النقصان عنه ولا خلاف الجنس ولا الأجل إلا إذا تعذر جعلها فسخا فحينئذ تبطل الإقالة ولا تجعل بيعا كما إذا ولدت المبيعة في يد المشتري قال الأقطع وعن أبي حنيفة رواية أخرى أنها بيع بعد القبض وفسخ قبله. اهـ. (قوله: لتعذر جعلها بيعا) أي إذ بيع المنقول قبل القبض جائز. اهـ. (قوله: وقال أبو يوسف هي بيع إلا أن لا يمكن جعلها بيعا) قال الأتقاني إلا أن في المنقول قبل القبض لو حملت على البيع كان فاسدا

فحملت على الفسخ حملا لكل منهما على الصحة حتى لو كان المبيع دارا وتقايلا قبل القبض يكون بيعا عند أبي يوسف؛ لأن بيع العقار قبل القبض جائز عند أبي يوسف وأبي حنيفة اهـ

أحد العوضين في المقايضة فيجعل فسخا إلا أن لا يمكن جعلها بيعا ولا فسخا بأن كانت قبل القبض في المنقول بأكثر من الثمن الأول أو بأقل منه أو بجنس آخر أو بعد هلاك السلعة في غير المقايضة فتبطل ويبقى البيع الأول على حاله؛ لأن بيع المنقول قبل القبض لا يجوز والفسخ يكون بالثمن الأول وقد سميا خلافه. وقال محمد هي فسخ إلا إذا تعذر جعلها فسخا بأن تقايلا بأكثر من الثمن الأول أو بخلاف جنسه أو ولدت المبيعة بعد القبض فيجعل بيعا جديدا إلا أن لا يمكن جعله فسخا ولا بيعا بأن كانت قبل القبض بأكثر من الثمن الأول أو بجنس آخر فيبطل ويبقى البيع الأول على حاله؛ لأن الفسخ لا يكون على خلاف الثمن الأول والبيع لا يجوز قبل القبض وبأقل من الثمن الأول يكون فسخا عنده بالثمن الأول؛ لأنه سكوت عن بعض الثمن وهو لو سكت عن الكل كان فسخا فكذا إذا سكت عن البعض لمحمد أن اللفظ موضوع للفسخ والرفع يقال اللهم أقلني عثراتي فيعمل بمقتضاه وإذا تعذر يحمل على محتمله وهو البيع، ولهذا صار بيعا في حق ثالث لعدم ولايتهما عليه ولأبي يوسف أنها تمليك من الجانبين بعوض مالي بالتراضي وهو البيع والعبرة للمعاني دون الألفاظ المجردة كالكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة وبالعكس كفالة، ولهذا يبطل بهلاك المبيع ويرد بالعيب ويتجدد بها حق الشفعة للشفيع وهذه أحكام البيع إلا إذا تعذر فيجعل فسخا؛ لأنها موضوعة له أو تحتمله ولأبي حنيفة أنها تنبئ عن الفسخ والرفع والأصل في الكلام أن يحمل على حقيقته ولا يحتمل ابتداء العقد أصلا ليحمل عليه عند التعذر. ولهذا لو أراد به ابتداء العقد لا يصح ولو كان محتملا له لصح، وإنما لا يصح؛ لأنه ضده واللفظ لا يحتمل

ضده فصار باطلا وكونه بيعا في حق الثالث أمر ضروري؛ لأنه يثبت به مثل حكم البيع وهو الملك لا مقتضى الصيغة فحمل عليه في حق غيرهما لعدم ولايتهما عليه.

Mas'alah: What are the detailed rulings on rescission of a sale being a rescission or a new sale?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1029)

ينقص أكثر منه ولا تجوز الإقالة إلا بلفظين يعبر بأحدهما عن الماضي والآخر عن المستقبل كالنكاح وعند محمد يشترط أن يعبر بهما عن الماضي ولو كانت الإقالة بلفظ المفاسخة أو الرد أو المتاركة لا تكون فسخا ثم فائدة كون الإقالة فسخا في حق المتعاقدين تظهر في خمس مسائل إحداها أنه يجب على البائع رد الثمن الأول وما سميا بخلافه يكون باطلا والثانية أن الإقالة لا تبطل بالشروط الفاسدة ولو كانت بيعا في حقهما لفسدت، والثالثة إذا تقايلا ولم يرد البائع المبيع حتى باعه منه ثانيا جاز ولو كانت بيعا لفسد لكونه باعه قبل القبض ولو باعه من غير المشتري لم يجز؛ لأنه بيع جديد في حق غيرهما والرابعة إذا وهب المبيع من المشتري بعد الإقالة قبل القبض جازت الهبة ولو كانت بيعا لانفسخ؛ لأن البيع ينفسخ بهبة المبيع للبائع قبل القبض. والخامسة لو كان المبيع مكيلا أو موزونا وقد باعه منه بالكيل أو الوزن ثم تقايلا واسترد المبيع من غير أن يعيد الكيل أو الوزن جاز قبضه وقوله بيع في حق غيرهما تظهر فائدته في خمس مسائل: إحداها لو كان المبيع عقارا فسلم الشفيع الشفعة ثم تقايلا يقضى له بالشفعة لكونه بيعا جديدا في حقه كأنه اشتراه منه والثانية إذا باع المشتري المبيع من آخر ثم تقايلا ثم اطلع على عيب كان في يد البائع فأراد أن يرده على البائع ليس له ذلك؛ لأنه بيع في حقه فكأنه اشتراه من المشتري، والثالثة إذا اشترى

شيئا فقبضه ولم ينقد الثمن حتى باعه من آخر ثم تقايلا وعاد إلى المشتري فاشتراه منه قبل نقد ثمنه بأقل من الثمن الأول جاز وكان في حق البائع كالمملوك بشراء جديد من المشتري الثاني، والرابعة إذا كان المبيع موهوبا فباعه الموهوب له ثم تقايلا ليس للواهب أن يرجع في هبته؛ لأن الموهوب له في حق الواهب بمنزلة المشتري من المشترى منه، والخامسة إذا اشترى بعروض التجارة عبدا للخدمة بعدما حال عليه الحول فوجد به عيبا فرده بغير قضاء واسترد العروض فهلكت في يده فإنه لا يسقط عنه الزكاة؛ لأنه بيع جديد في حق الثالث وهو الفقير؛ لأن الرد بالعيب بغير قضاء إقالة وقوله بيع في حق ثالث مجرى على إطلاقه وقوله فسخ في حق المتعاقدين غير مجرى على إطلاقه لأنه إنما يكون فسخا فيما هو من موجبات العقد وهو ما يثبت بنفس العقد من غير شرط. وأما إذا لم يكن من موجبات العقد، وإنما يجب بشرط زائد فالإقالة فيه تعتبر بيعا جديدا في حق المتعاقدين أيضا كما إذا اشترى بالدين المؤجل عينا قبل حلول الأجل ثم تقايلا يعود الدين حالا كأنه باعه منه وكما إذا تقايلا ثم ادعى رجل أن المبيع ملكه وشهد المشتري بذلك لم تقبل شهادته كأنه هو الذي باعه ثم شهد أنه لغيره ولو كانت فسخا لقبلت، ألا ترى أن المشتري لو رد المبيع بعيب بقضاء وادعى المبيع رجل وشهد المشتري بذلك تقبل شهادته؛ لأنه بالفسخ عاد ملكه القديم فلم يكن متلقيا من جهة المشتري لكونه فسخا من كل وجه، وكذا لو باع عبدا بطعام بغير عينه وقبض ثم تقايلا لا يتعين الطعام المقبوض للرد كأنه باعه من البائع بطعام غير معين، وكذا لو قبض أردأ من الثمن الأول أو أجود منه يجب رد مثل المشروط في البيع الأول كأنه باعه من البائع بمثل الثمن الأول، وقال الفقيه أبو جعفر يجب عليه رد مثل المقبوض؛ لأنه لو وجب عليه مثل المشروط للزمه زيادة ضرر بسبب تبرعه ولو كان الفسخ بخيار رؤية أو شرط أو تعيب بقضاء يجب رد المقبوض إجماعا؛ لأنه فسخ من كل وجه بخلاف الإقالة والرد بالعيب بغير قضاء.

Mas'alah: Does destruction of the sold item prevent the validity of iqala?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1029)

قال – رحمه الله – (وهلاك المبيع يمنع) أي يمنع صحة الإقالة؛ لأن شرط صحة الإقالة قيام العقد؛ لأنها رفع العقد والعقد يقوم به وهو محل له فلا يبقى بعد هلاكه بخلاف هلاك الثمن حيث [حاشية الشلبي] قوله ولو كانت الإقالة بلفظ المفاسخة أو الرد أو المتاركة لا تكون) إلى هنا لفظ الشارح وقوله بيعا وإن أمكن جعلها بيعا بل تكون إلخ هذا الملحق لا بد منه ليصح قوله فسخا. اهـ. (قوله: ولم يرد) لعله يسترد ووجد في بعض النسخ كذلك وهو ظاهر اهـ وفي شرح الأتقاني وغيره يسترد اهـ لكن الذي وجد بخط الشارح يرد. اهـ. (قوله حتى باعه منه) أي من المشتري. اهـ. (قوله: لأنه بيع جديد في حق غيرهما) أي ولو كان المبيع غير منقول جاز بيعه من غير المشتري أيضا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. اهـ. أتقاني (قوله جاز قبضه) أي ولو كان بيعا لما جاز قبضه من غير أن يعيد الكيل والوزن اهـ (قوله: تظهر فائدته في خمس مسائل) ساقها القوام الأتقاني وتبعه الكمال أربعة فأسقطا من المسائل التي ذكرها الشارح الثانية والخامسة وزادا مسألة ما لو كان البيع صرفا التي نقلتها فيما يأتي عند قوله والرابعة إلخ. اهـ. (قوله: لو كان المبيع عقارا فسلم الشفيع الشفعة) أي في أصل البيع. اهـ. (قوله: ثم تقايلا) أي فعاد إلى ملك البائع. (قوله: جاز وكان في حق البائع كالمملوك بشراء جديد إلخ) وهذه حيلة في جواز شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن. (قوله: والرابعة إذا كان المبيع موهوبا إلخ) قال الأتقاني – رحمه الله – وثمرة كونها بيعا في حق غيرهما تظهر في مواضع وساقها أربعة وذكر منها أن البيع لو كان صرفا فالتقابض في كلا الجانبين شرط في صحة الإقالة فيجعل في حق الشريعة كبيع جديد

وتبعه الكمال – رحمه الله – في ذكرها أربعة منها مسألة الصرف المذكورة آنفا وإذا زيدت على ما ذكره الشارح تكون المسائل ستا فتنبه. (قوله في المتن قبل قوله وهلاك المبيع إلخ وهلاك الثمن لا يمنع الإقالة) هو من المتن وقد أسقطه الشارح.

Mas'alah: Why does destruction of the price not prevent the validity of iqala?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1030)

لا يمنع من صحتها؛ لأن الثمن ليس بمحل للعقد فلا يشترط قيامه وهذا؛ لأنه يثبت له حكم الوجود في الذمة بالعقد فكان حكما للعقد وحكم الشيء يعقبه فلا يكون محلا له؛ لأن المحل شرط والشرط يسبق فكان بينهما تناف، ولهذا يبطل البيع بهلاك المبيع قبل القبض لا بهلاك الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on iqala when part of the sold item is destroyed?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1030)

قال – رحمه الله – (وهلاك بعضه بقدره) أي هلاك بعض المبيع يمنع صحة الإقالة بقدره؛ لأن الجزء معتبر بالكل فيتقدر بقدره ولو تقايضا عبدا بجارية فهلك أحدهما صحت الإقالة في الباقي منهما؛ لأن كل واحد منهما مبيع فكان المبيع قائما، بخلاف ما لو هلكا جميعا حيث لا يجوز لعدم محله، بخلاف ما لو هلك البدلان في الصرف حيث تجوز الإقالة بعد هلاكهما؛ لأن المعقود عليه في الصرف ما وجب لكل واحد منهما في

ذمة صاحبه وذلك لا يتصور هلاكه والمقبوض غيره فلا يمنع هلاكه صحة الإقالة، ولهذا لو كانا قائمين وتقايلا لا يلزمهما رد المقبوض بعينه بل لهما أن يردا مثل المقبوض من جنسه فعلم بذلك أنه لا تعلق له بالمقبوض، ألا ترى أنهما لو تقايلا فيه فهلك البدلان لا تبطل الإقالة فكذا لو تقايلا بعد هلاكهما بخلاف بيع المقايضة لأن الإقالة تتعلق بأعيانهما كالبيع فتبطل بهلاكهما قبل القبض كالبيع لتعين البدلين فيهما، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a share in a specific sale by heirs?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1341)

قال – رحمه الله – (وإن أخرجت الورثة [حاشية الشلبي] قوله وكإقالة نصيبه في المبيع المعين) أي كما إذا اشتريا عبدا فأقال أحدهما في نصيبه اهـ (قوله ولهما إلخ) قال الأتقاني ولهما أنه لو جاز صلح أحدهما لا يخلو إما أن يجوز في نصيبه خاصة أو في نصف من نصيبهما جميعا فإن جاز في نصيبه خاصة يلزم قسمة الدين قبل القبض، وذلك فاسد لما بينا قبل هذا عند قوله ولو أخر أحدهما عن نصيبه صح عند أبي يوسف وعند قوله وإذا كان الدين بين شريكين فصالح أحدهما من نصيبه على ثوب، وإن جاز في نصف من النصيبين جميعا يكون ذلك فسخا في حق شريكه وهو لا يملك ذلك فلا بد من رضا الآخر؛ لأن الفسخ في باب السلم بولاية العقد فإن المسلم فيه حادث بالعقد ليس بمحسوس؛ لأنه ثابت في الذمة فصار العقد أصلا فيه واستندت ولاية الفسخ إلى العقد والعقد قائم بهما فلا ينفرد أحدهما بالفسخ اهـ (فرع) وحاصله أنهما اعتبرا جانب العقد؛ لأن به يصير المسلم فيه موجودا بخلاف شراء العين فإنه موجود قبل العقد وأبو

يوسف اعتبر جانب الدين فما قاله أبو يوسف ظاهر؛ لأن المسلم فيه دين كسائر الديون وما قالاه أدق في الفرق كذا في المبسوط والأسرار. اهـ. (قوله وفي المسلم فيه لا يثبت الملك إلا بالعقد) أي؛ لأنه دين ثبت بالعقد وقبل العقد لم يكن موجودا. اهـ. (قوله؛ ولأنه يلزم إلخ) يعني لو جاز صلح أحدهما على رأس المال كما قال أبو يوسف لشاركه الشريك الآخر في المقبوض من رأس المال فإذا شاركه وأخذ منه حصته رجع الشريك المصالح بذلك القدر من المسلم فيه على المسلم إليه؛ لأنه لم يسلم له ذلك القدر بالصلح الواقع بين المصالح والمسلم إليه وقد كان ذلك القدر ساقطا بالصلح ثم عاد فيلزم عود السلم بعد سقوطه، وذلك باطل؛ لأنه يلزم من نفيه ثبوته اهـ (قوله وهو المسلم فيه إلى ذمته) أي ذمة المسلم إليه. اهـ. (قوله؛ ولهذا لو تقايلا) أي في السلم. اهـ. (قوله ويلزم منه أيضا أن يجوز صلحه) أي صلح المسلم إليه اهـ (قوله هذا إذا كان رأس المال مخلوطا) قال في الهداية قالوا هذا إذا خلطا المال قال الأتقاني أي قال المتأخرون من مشايخنا هذا الخلاف فيما إذا خلطا رأس المال وكان رأس المال مشتركا بينهما ولنا في قيلهم نظر؛ لأن محمدا ذكر المسألة في باب الصلح في السلم بين الرجلين على الخلاف المذكور ولم يتعرض للخلط وعدمه بل أطلق الجواب والحاكم الشهيد وضع المسألة في مختصر الكافي في كتاب الصلح فيما إذا لم يخلطا وصرح بذلك ووضعها في كتاب البيوع فيما إذا نقد رأس مال مشترك بينهما وذكر خلاف أبي يوسف في الموضعين كما بينا. اهـ. . (قوله في المتن، وإن أخرجت الورثة إلخ) في الهداية عقد لهذا فصلا فقال فصل في التخارج قال الأتقاني معنى التخارج أن يصالح بعض الورثة من نصيبه على شيء فيخرج من البين وإنما أخر هذا الفصل لقلة وقوعه؛ لأن كل أحد لا يرضى بأن يخرج من البين

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) in sales?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=536)

وأما الإقالة فمشروعة لقوله عليه الصلاة والسلام من أقال نادما بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة

Mas'alah: What is the ruling on a seller repurchasing his sold item for less before receiving the original price?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2799)

(وشراء [(1) (1) قوله: وشراء؛ مرفوع معطوف على قوله: وبيع شخص؛ أي لا يجوز شراء البائع لنفسه أو لغيره من المشتري، أو من وكيله أو من وارثه ما باع بثمن حال أو مؤجل بنفسه أو بوكيله بأقل مما باع، قبل نقد ثمنه الأول: أي كل الثمن الأول أو بعضه، وإن بقي من ثمنه درهم. كما في ((السراج الوهاج)) . وصورة هذه المسألة: أنه باع جارية مثلا بألف حالة أو نسيئة فقبضها المشتري، ثم اشتراها البائع من المشتري قبل نقد الثمن الأول بالأقل، فالبيع الثاني فاسد عندنا، وعند الشافعي – رضي الله عنه: يجوز، وهو القياس؛ لأن الملك فيه قد تم بالقبض، فيجوز بيعه بأي قدر كان من الثمن، كما إذا باعه من غير البائع، أو منه بمثل الثمن للأول أو بأكثر أو بعرض أو بأقل بعد النقد، وإنما منعنا جوازه لما أخرجه عبد الرزاق في ((مصنفه)) (8: 185) : أخبرنا معمر والثوري، عن أبى اسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة في نسوة، فسألتها امرأة فقالت: يا أم المؤمنين؛ كانت لي جارية فبعتها من زيد بن أرقم بثمان مئة،

ثم ابتعتها منه بستمئة، فنقدته الستمئة وكتب عليه ثمانمئة، فقالت عائشة: بئس ما اشتريت، وبئس ما اشترى، أخبري زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا أن يتوب، فقالت المرأة لعائشة: أرايت إن أخذت رأس مالي، ورددت عليه الفضل، فقالت: {فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف} [البقرة: 275] ، وأخرجه الدارقطني(3: 52)، والبيهقي(5: 330) في ((سننهما)) : عن يوسف بن أبي اسحاق الهمداني، عن العالية: قالت: كنت قاعدة عند عائشة، فأتتها أم محبة، فقالت: إني بعت زيد بن أرقم جارية إلى عطاء، فذكر بنحوه، والعالية: امرأة معروفة جليلة القدر، ذكرها ابن سعد في ((الطبقات)) (8: 487) ، فلا تلتفت إلى ما قال بعضهم [أي الدارقطني] من أنها مجهولة، لا يقبل خبرها، وإن شئت زيادة التفصيل فارجع إلى ((نصب الراية)) (4: 15) للعلامة الزيلعي، فهذا الوعيد الشديد دليل على فساد هذا العقد، وإلحاق هذا الوعيد لهذا الصنع لا يهتدي إليه العقل، إذ شيء من المعاصي دون الكفر لا يبطل شيئا من الطاعات إلا أن يثبت شيء من ذلك بالوحي، فدل على أنها قالته سماعا. والدليل العقلي على عدم جوازه مذكور في الشرح فلا يفيده. وإنما ترك فاعل الشراء ليشمل شراء من لا تقبل شهادته للبائع كالأصول والفروع ومكاتبه فهو أيضا بمنزلة شراء البائع عند الإمام خلافا لهما في غير العبد والمكاتب، وكذا الحكم لو باعه وكالة عن غيره أو اشتراه بطريق الوكالة لغيره إذا كان هو البائع، ومحل كلامه شراء الكل أو البعض، وخرج شراء وارث البائع ووكيله عند الإمام خلافا لهما، وأما شراء البائع ممن اشترى من مشتريه أو الموهوب له، أو الوصي له، فجائز اتفاقا؛ لأن اختلاف سبب الملك كاختلاف العين. كذا في ((مجمع الأنهر)) (2: 61) ، و ((كمال الدراية)) (ق395–396) ، وغيرهما. وقيد بقبوله أقل؛ لأنه لو اشتراه بمثل ما باع أو بأكثر منه جاز؛ لأن الربح يحصل للمشتري، والمبيع قد دخل في ضمانه ويفهم من قوله: أقل مما باع؛ أن يكون الثمن الثاني من جنس الثمن الأول، فلو باعه

بألف ثم اشتراه من المشتري بثوب قيمته أقل من الألف جاز، ولو باعه بدنانير ثم اشتراه بدراهم أقل قيمة منها قبل نقد الثمن الأول لم يجز عندنا استحسانا، وعند زفر – رضي الله عنه – قياسا. وإنما قال: قبل نقد ثمنه الأول؛ لأنه لو وقع هذا الشراء بعد نقد ثمنه الأول صح اتفاقا، ولا بد هاهنا من قيد آخر، وهو أن يكون المبيع على حاله بحيث لم يتغير، إذ لو تغير لم يكن الحكم كذلك، ولا بد أيضا أن يقع الشراء من البائع بنفسه أو وارثه حتى لو باع بنفسه ثم وكل وكيلا بالشراء بأقل جاز على الموكل عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وعلى الوكيل عند أبي يوسف – رضي الله عنه –، وكان للموكل بيع فاسد عند محمد – رضي الله عنه –، كذا صرح به العلامة البرجندي في ((شرح النقاية)) ، هذا وإن طال الكلام، لكن لا يخلو عن الفوائد المفيدة في المرام.

] [ما باع] (1) بأقل مما باع قبل نقد ثمنه الأول)(2): [أي] (3) باع شيئا بخمسة عشر ولم يأخذ الثمن، ثم اشتراه(4) بعشرة، فيقاص(5) العشرة بعشرة(6) من خمسة عشر، فبقي للبائع على المشتري خمسة، فهي ربح [(7)] ما لم يضمن: أي الثمن، وهو(8) خمسة عشر؛ [لأنه] (9) لما لم يقبضه البائع لم يدخل في ضمانه، وإنما الغنم بإزاء الغرم، فيكون الربح حراما، فيكون هذا البيع فاسدا خلافا للشافعي(10) – رضي الله عنه –. (1) سقطت من ص. (2) أي لا يجوز شراء البائع لنفسه أو لغيره من المشتري أو من وكيله أو من وارثه ما باع بثمن حال أو مؤجل بنفسه أو بوكيله إن كان المبيع لم ينقص ذاته واتحد الثمنان جنسا، وقيد الشراء بكونه بأقل مما باع؛ لأنه لو كان بمثله أو أكثر منه جاز؛ لأن الفضل في الأكثر يحصل للمشتري والمبيع داخل في ضمانه. ينظر: ((فتح باب العناية)) (2: 339) . (3) سقطت من ب. (4) في ب: ((شراه)) . (5) في ب: ((فتقاص)) . (6) في ب: ((بالعشرة)) . (7) قوله: حتى ربح... آه؛ لأن الثمن لما لم يكن مقبوضا فلم يدخل في ضمان البائع. (8) في أ: ((

وهي)) . (9) في أ: ((و)) . (10) في أسنى المطالب)) (2: 84) : البيع من البائع قبل القبض لا يصح إلا أن كان الاعتياض عنه بعين المبيع أو بمثله إن تلف أو كان في الذمة. وينظر: ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) (2: 264) ، وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on repurchasing a sold item together with another item for the original price before payment?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2801)

(وشراء [(1)] ما باع مع شيء آخر لم يبعه بثمنه الأول فيما باع، وإن صح فيما لم يبع): [أي من] (2) باع شيئا بخمسة عشر ولم يأخذ الثمن، ثم اشتراه مع شيء آخر بخمسة عشر، فالبيع فاسد[(3) (1) قوله: وشراء... الخ؛ صورة المسألة أنه باع جارية بخمسمئة، وقبضها المشتري، ثم اشتراها وجارية أخرى معها، قبل نقد الثمن بخمسمئة، فالشراء في التي لم يبعها منه صحيح، وفي الأخرى: وهي التي باعها منه فاسد، والقيود المعتبرة في المسألة الأولى معتبرة هاهنا، فإنه يشترط أن يكون قبل نقد الثمن الأول، وأن يكون البائع اشتراه من المشتري حتى لو اشتراه من غيره جاز، لكن في المسألة الأولى يشترط أن يكون الثمن الثاني أقل، وهاهنا أن يكون الثاني أقل أو مساويا. (2) غير موجودة في أ. (3) قوله: فالبيع فاسد؛ في المبيع الأول؛ لأن المشتري لما باع الشيئين أحدهما هو الذي اشتراه من البائع في المرة الأولى بخمسة عشر، والآخر هو الذي اشتراه منه، فلا بد أن يجعل في البيع الثاني بعض الثمن بمقابلة الذي لم يشتره من البائع، فيكون البائع مشتريا للآخر بأقل مما باع، وهو فاسد عندنا، وهذا المعنى لا يوجد في المبيع الثاني؛ لأنه ما اشتراه منه حتى باع بأقل فيجوز؛ لعدم المفسد. فإن

قيل: ينبغي أن يفسد العقد في الذي لم يبعه منه عند الإمام، كما لو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة، فالعقد في العبد فاسد. أجيب: بأن الفساد في الجمع بين الحر والعبد قوي مجمع عليه، فيتعدى محله، وفيما نحن فيه ضعيف مجتهد فيه، فيقتصر على محله، فلا يتعدى كما لو جمع بين عبد ومدبر، وقد مر بيانه سابقا، فتذكر.

] في المبيع الأول، وجائز(1) في [الشيء] (2) الآخر، فيقسم(3) الثمن على قيمتها، فيجوز في الشيء الآخر بحصته(4) من الثمن، وهو خمسة عشر.

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of iqalah (rescission of sale)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2841)

باب الإقالة[(1) (1) قوله: باب الإقالة: الخلاص عن خبث البيع الفاسد والمكروه، لما كان بالفسخ كان للإقالة تعلق خاص بهما، فأعقب ذكرها إياهما، والإقالة في اللغة الرفع مطلقا، قيل: هي مأخوذ من القول، والهمزة للسلب، فأقال: بمعنى أزال القول: أي القول الأول، وهو البيع، كما يقال: أشكاه؛ أي أزال شكايته، وهذا مخدوش بوجوه: الأول: إنه يقال: قلته بالكسر، فهو يدل على أن عينه ياء لا واو، فليس من القول، قال في ((القاموس)) (4: 43) : قلت البيع: بالكسر، وأقلته: فسخته، واستقاله: طلب إليه أن يقيله، وتقايل البيعان، وأقال الله عثرتك، وأقالكها. انتهى. ذكرها في القاف مع الياء، وقريب منه ما في ((المصباح المنير)) (ص521) . والثاني: في أنه ذكر في ((الصحاح)) (2: 366) من القاف مع الياء، لا مع الواو. والثالث: إنه ذكر في ((مجموع اللغة)) : قال البيع قيلا وإقالة: فسخه، كذا ذكره الشامي [في ((رد المحتار

)) (4: 144) ، فثبت أنه مأخوذ من القيل. وشرعا: هي رفع البيع، وقال في ((الجوهرة)) (1: 207) : هي رفع العقد، وهو تعريف للأعم من إقالة البيع والإجارة ونحوهما، وركنها: الإيجاب والقبول الدالان عليها، وشرط أن يكونا بلفظين ماضيين أو أحدهما مستقبل والآخر ماض، كأقلني فقد أقلتك عند الشيخين كالنكاح خلافا لمحمد – رضي الله عنه –، فإن عنده يشترط أن يعبر بهما عن المعنى كالبيع، وتتوقف على القبول في المجلس، ولو فعلا كالبيع، حتى لو قبل الآخر بعد زوال المجلس أو بعدما صدر عنه ما يدل على الإعراض لا تتم الإقالة، وهي مندوبة لقوله – صلى الله عليه وسلم: ((من أقال مسلما بيعته أقال الله عثرته)) ، أخرجه أبو داود(3: 274)، وزاد ابن ماجة(2: 741): ((يوم القيامة)) ، ورواه ابن حبان في ((صحيحه)) (11: 402) ، والحاكم(2: 52) وقال: على شرط الشيخين، وعند البيهقي(6: 27): ((من أقال نادما)) ، كذا في ((الفتح)) (6: 114) ، وتجب في كل عقد مكروه وفاسد. كذا في ((البحر)) (6: 110) ، وفيما إذا غره البائع يسيرا. كذا في ((النهر)) ، وهاهنا مباحث طويلة مودعة في ((البحر)) (6: 110–113) ، و ((النهر)) وغيرهما من المبسوطات.

Mas'alah: Is iqalah considered a rescission or a new sale according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2842)

] (هي فسخ في حق المتعاقدين [بيع في حق الثالث] (1))، الإقالة فسخ في حق [(2)] المتعاقدين، بيع جديد في حق غيرهما عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – فإن لم يكن جعلها فسخا [(3)] في حقهما تبطل [(4)] ، وفائدة أنه بيع في حق الثالث: أنه

يجب الشفعة بالإقالة، فإن الشفيع ثالثهما، ويجب الاستبراء؛ لأنه حق الله تعالى، فالله ثالثهما، وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – هي بيع[(5) (1) غير موجودة في أ. (2) قوله: فسخ في حق... الخ؛ لأنها تنبئ عن الفسخ والرفع، والأصل في الكلام أن يحمل على حقيقته فلا يحمل على البيع؛ لأنه ضدها، إذ هي عبارة عن الرفع والإزالة، والبيع عبارة عن الإثبات، فتعين البطلان في الحمل على البيع، وأما كونها بيعا في حق غيرهما، فمعنوي إذ يثبت به حكم البيع، وهو الملك، ولما كان فسخا في حق المتعاقدين فبطل نطقا به من الزيادة على الثمن الأول، والنقصان منه، ولو باع البائع المبيع من المشتري قبل أن يسترده منه جاز، ولو كان بيعا لم يكن جائزا؛ لكونه قبل القبض، ولما كان بيعا جديدا في حق غيرهما فوجبت الشفعة للشفيع فيما إذا باع دارا فسلم الشفيع شفعته ثم تقايلا، وعاد المبيع إلى ملك البائع، ولو كانت الإقالة فسخا في غيرهما لما كان له ذلك. (3) قوله: فإن لم يمكن جعلها فسخا؛ بأن ولدت المبيعة ولدا بعد القبض؛ لأن الزيادة المنفصلة مانعة عن فسخ العقد حقا للشرع، كما مر تحقيقه سابقا. (4) قوله: تبطل؛ لتعذر الفسخ بالزيادة المنفصلة بعد القبض حقا للشرع لا قبله مطلقا. كذا في ((الدر المختار)) (4: 147) ، وغيره. (5) قوله: هي بيع؛ في حق البائع والمشتري، فلو زادت المبيعة بعد القبض زيادة منفصلة تجوز الإقالة عنده؛ لأنها تمليك من الجانبين بعوض مالي وهو المبيع، والعبرة للمعاني دون الألفاظ المجردة إلا أن في المنقول قبل القبض لو حملت على البيع كان فاسدا، فحملت على الفسخ حملا لكلامهما على الصحة، ولما كان بيعا تبطل بهلاك السلعة عند المشتري، ويرد المبيع على المشتري بالعيب، وتثبت بهما الشفعة؛ لأن هذه أحكام البيع، فإن لم يمكن جعلها بيعا بأن كانت قبل القبض في المنقول، أو كانت بعد هلاك أحد المعوضين في المقايضة، تجعل فسخا؛ لأنها موضوعة له أو يحتمله، فإن لم يمكن جعلها فسخا وبيعا بأن كانت قبل القبض في المنقول بأكثر من الثمن الأول أو بأقل منه، أو بجنس آخر، أو بعد هلاك

السلعة في غير المقايضة تبطل الإقالة عنده، ويبقى البيع الأول على حاله؛ لأن البيع المنقول قبل القبض لا يجوز، والفسخ يكون بالثمن الأول، وقد سميا خلافه.

[

Mas'alah: What is the ruling on iqalah when it cannot be treated as a sale or rescission according to Muhammad?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2843)

، فإن لم يكن(1) جعلها بيعا تجعل(2) فسخا فإن لم يمكن تبطل(3)، وعند محمد – رضي الله عنه – عكس هذا(4)[(5) (1) في ب: ((يمكن)) . (2) في ب: ((يجعل)) . (3) أي إن كانت قبل القبض في المنقول، أو كانت بعد هلاك أحد المعوضين في المقايضة، تجعل فسخا؛ لأنها موضوعة له أو يحتمله، فإن لم يمكن جعلها فسخا وبيعا بأن كانت قبل القبض في المنقول بأكثر من الثمن الأول أو بأقل منه، أو بجنس آخر، أو بعد هلاك السلعة في غير المقايضة تبطل الإقالة عنده، ويبقى البيع الأول على حاله؛ لأن البيع المنقول قبل القبض لا يجوز، والفسخ يكون بالثمن الأول. ينظر: ((الزبدة)) (3: 52) . (4) أي فسخ إن كانت بالثمن الأول؛ لأن الإقالة موضوع للفسخ والرفع، يقال في الدعاء: اللهم أقلني عثرتي، فيعمل بمقتضاه، فإن لم يمكن جعلها فسخا بأن كانت بعد القبض بالثمن الأول بعد الزيادة المنفصلة، أو بعد القبض بخلاف جنس الثمن الأول، أو بعد القبض بأكثر من الثمن الأول فتجعل بيعا حملا على محتمله؛ صيانة لكلام العاقل عن الإلغاء، ولهذا صار بيعا في حق غيرهما لعدم ولايتهما عليه، فإن لم

يمكن جعلها بيعا وفسخا بأن كانت قبل القبض خلاف جنس الثمن الأول تبطل الإقالة، ويبقى البيع الأول على حاله؛ لأن الفسخ لا يكون على خلاف الثمن الأول، والبيع لا يجوز قبل القبض، وبالأقل من الثمن يكون فسخا عنده بالثمن الأول؛ لأنه سكوت عن بعض الثمن، ولو سكت عن الكل كان فسخا فكذا إذا سكت عن البعض. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 73) . (5) قوله: وعند محمد – رضي الله عنه – عكس هذا؛ وهذا قول الشافعي – رضي الله عنه – في الجديد، وقول زفر – رضي الله عنه –، فهي فسخ إن كانت بالثمن الأول؛ لأن الإقالة موضوع للفسخ والرفع، يقال في الدعاء: اللهم أقلني عثرتي، فيعمل بمقتضاه، فإن لم يمكن جعلها فسخا بأن كانت بعد القبض بالثمن الأول بعد الزيادة المنفصلة، أو بعد القبض بخلاف جنس الثمن الأول، أو بعد القبض بأكثر من الثمن الأول فتجعل بيعا حملا على محتمله؛ صيانة لكلام العاقل عن الإلغاء، ولهذا صار بيعا في حق غيرهما لعدم ولايتهما عليه، فإن لم يمكن جعلها بيعا وفسخا بأن كانت قبل القبض خلاف جنس الثمن الأول تبطل الإقالة، ويبقى البيع الأول على حاله؛ لأن الفسخ لا يكون على خلاف الثمن الأول، والبيع لا يجوز قبل القبض، وبالأقل من الثمن يكون فسخا عنده بالثمن الأول؛ لأنه سكوت عن بعض الثمن، ولو سكت عن الكل كان فسخا فكذا إذا سكت عن البعض.

Mas'alah: Does iqalah become invalid after the birth of a sold slave-girl according to Abu Hanifa?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2844)

]. (فبطلت بعد ولادة المبيعة)، هذا تفريع كونها فسخا إذ بعد الولادة لا يمكن الفسخ فتبطل [(1)] عند أبي حنيفة(2) – رضي الله عنه –، وعندهما لا تبطل؛ لأنها تكون

بيعا. (1) قوله: فتبطل؛ لامتناع الفسخ بسبب الزيادة، ولو كانت بيعا محضا لجاز، قالوا: هذا إذا ولدت بعد القبض، وأما إذا ولدت قبله فالإقالة صحيحة عنده، وأما المتصلة كالسمن والجمال وغيرهما، فيصح قبل القبض أيضا، كما صرحوا به. [ينظر: ((الشرنبلالية)) (2: 73)] . (2) هذا إذا ولدت بعد القبض أما إذا ولدت قبله فالإقالة صحيحة إذا يتعذر معها الفسخ حقا للشرع بخلاف ما قبل القبض فلا تمنع، وكذا الزيادة المنفصلة، وأما الزيادة المتصلة كالثمن لا تمنع سواء كانت قبل القبض. ينظر: ((الشرنبلالية)) (2: 179) .

Mas'alah: What is the ruling on iqalah when the parties agree on a different price or currency than the original?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2845)

(وصحت بمثل [(1)] الثمن الأول، وإن شرط غير جنسه أو أكثر منه)، إذا تقايلا على غير جنس الثمن الأول، أو على أكثر منه، فعند أبي حنيفة - رضي الله عنه - يجب الثمن الأول؛ لأن الإقالة [(2)] فسخ عنده، والفسخ لا يكون إلا على الثمن الأول، فذلك الشرط شرط فاسد، والإقالة لا تفسد بالشرط الفاسد، فصحت الإقالة وبطل الشرط، وعندهما تكون بيعا بذلك المسمى [(3)] . (1) قوله: وصحت بمثل... الخ؛ إلا إذا باع المتولي والوصي للوقف، أو الصغير شيئا بأكثر من قيمته، أو اشتريا شيئا بأقل منها للوقف أو للصغير، حيث لا تجوز الإقالة إن كان بمثل الثمن الأول رعاية لجانب الوقف وحق الصغير. كذا في ((المنح)) (ق2: 41) ، وينبغي أن تجوز على نفسه في مسألة البيع. كما في ((رد المحتار)) (4: 148) . (2) قوله: لأن الإقالة...

الخ؛ أي لأن الإقالة فسخ عند الإمام، وهو لا يكون إلا على الثمن الأول، فيصير ذلك الشرط لغوا وفاسدا، والإقالة لا تفسد بالشرط الفاسد؛ لأن فساد البيع بالشرط الفاسد يكون للزوم الربا، ولا ربا في الفسخ. (3) قوله: وعندهما تكون بيعا جديدا بذلك المسمى؛ لأن الأصل هو البيع عند أبي يوسف – رضي الله عنه –، وعند محمد – رضي الله عنه – إن تعذر الفسخ فجعلها بيعا ممكن، فإذا زاد أو شرط خلاف الجنس كان قاصدا للبيع.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah when the parties agree on a lesser price, and how does a defect affect it?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2846)

(وكذا في الأقل منه إلا إذا تعيب [(1)] فيجب ذلك)(2): أي يجب الثمن الأول إذا تقايلا(3) على أقل منه، إلا إذا تعيب فحينئذ يجب الأقل وهذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – يكون بيعا بالأقل، فإن الأصل عنده أنه بيع، وعند محمد – رضي الله عنه – تكون(4) فسخا بالثمن الأول؛ لأنه سكوت عن بعض الثمن الأول، ولو سكت عن الكل وأقال كان فسخا، فهذا أولى [(5)] إلا إذا دخل عيب، فإنه فسخ بالأقل. (1) قوله: إلا إذا تعيب؛ استثناء من قوله: وكذا في الأقل؛ فإن الإقالة حينئذ تجوز بأقل من الثمن الأول؛ لأن نقصان الثمن يكون بمقابلة الفائت بالعيب، ولا بد أن يكون النقصان بقدر حصة الفائت، ولا يجوز أن ينقص من الثمن أكثر منه. كذا في ((الفتح)) [ينظر: (6: 118)] ، وغيره، وفي ((البحر)) (6: 113) نقلا عن بعض شروح ((الهداية)) [وهي ((البناية)) (6: 483)] : إنه

نقل عن تاج الشريعة هذا إذا كانت حصة العيب مقدار المحطوط أو زائدا أو ناقصا بقدر ما يتغابن الناس فيه. (2) نقل عن تاج الشريعة هذا إذا كانت حصة العيب مقدار المحطوط أو زائدا أو ناقصا بقدر ما يتغابن الناس فيه. ينظر: ((البناية)) (6: 483) . (3) في أ: ((تقابلا)) . (4) في ب: ((يكون)) . (5) قوله: فهذا أولى؛ واعترض عليه بأن كونه فسخا إذا سكت عن كل الثمن، إما أن يكون على مذهبه خاصة أو على الإتفاق، والأول قياس المختلف على المختلف، والأول غير ناهض؛ لأن أبا يوسف – رضي الله عنه – إنما يجعله فسخا لامتناع جعله بيعا؛ لانتفاء ذكر الثمن بخلاف صورة النقصان، فإن فيها ما يصلح ثمنا .كذا في ((العناية)) (6: 118) .

Mas'alah: Does destruction of the price or the sold item prevent rescission?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2847)

(ولم يمنعها [(1)] هلاك الثمن بل المبيع، وهلاك بعضه [(2)] يمنع بقدره)(3).

Mas'alah: What is the ruling on rescission in a barter transaction when one item perishes?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2963)

(وكذا المقايضة في وجهيه [(1)] (2))(3): أي إذا باع أمة بعرض فهلك أحدهما دون الآخر فتقايلا صح التقايل، ولو تقايلا ثم هلك(4) أحدهما بقي التقايل، فقوله: وكذا... إلى آخره(5)، تقديره بقي تقايل المقايضة، وصح تقايلها في كلا الوجهين، أما

البقاء ففي صورة تقدم التقايل على الهلاك. وأما الصحة ففي صورة تأخره(6) عنه.

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) after the death of a slave girl purchased with currency?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2963)

(بخلاف الشراء بالثمن فيهما [(7)]): أي إن اشترى بالدراهم أو(8) الدنانير أمة، ثم تقايلا(9)، ثم ماتت الأمة في يد المشتري لم يبق التقايل(10)، ولو ماتت ثم تقايلا(11) لا يصح التقايل(12). (1) قوله: في وجهيه؛ يعني الموت بعد التقايل، والتقايل بعد الموت؛ لأن كل واحد منهما مبيع من وجه، وثمن من وجه، ففي الباقي يعتبر المبيعة، وفي الهلاك الثمنية. (2) في ب: وجهه. (3) المقايضة هي بيع العين بالعين، والمراد هاهنا انه تبقى الإقالة وتصح بعد هلاك أحد العوضين؛ لأن كل واحد منهما مبيع من وجه وثمن من وجه، ففي الباقي يعتبر المبيعة، وفي الهالك الثمنية. ينظر: ((الدرر)) (2: 197) . (4) في ب: ملك. (5) في ب: آخر. (6) في ب: تأخيره. (7) قوله: فيهما؛ أي في المسألتين؛ لأن الأمة هي الأصل في البيع، فلا تبقى بعد الهلاك، فلا تصح الإقالة ابتداء، ولا تبقى انتهاء بعدم محلها. (8) في أ: و. (9) في أ: تقابلا. (10) في أ: التقابل. (11) في أ: تقابلا. (12) في أ: التقابل.

Sub-topic – Earnings and Permissible Profit

Mas'alah: What is the ruling on following the textual answer of the book for the miller?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=450)

قال: والفتوى على جواب الكتاب للطحان لانه منصوص عليه، فيلزم إبطال النص.

Mas'alah: What is the ruling on using account books and records of brokers and money changers?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=475)

ودفتر يباع وصراف وسمسار، وجوزه محمد لراو وقاض وشاهد

Mas'alah: What is the ruling on earning a living for a person who would face disgrace by it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1896)

(قوله ومن يلحقه العار بالتكسب) كذا في البحر والزيلعي. واعترضه الرحمتي بأن الكسب لمؤنته ومؤنة عياله فرض فكيف يكون عارا، الأولى ما في المنح عن الخلاصة إذا كان من أبناء الكرام ولا يستأجره الناس فهو عاجز. اهـ ومثله في الفتح وسيأتي تمامه.

Mas'alah: What is the chapter on Murabahah and Tawliyah (cost-plus and resale at cost)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2865)

باب المرابحة والتولية

Mas'alah: What expenses are not included in the cost price for a Murabahah sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2870)

)

Mas'alah: What is the contemporary ruling on taking payment from any type of property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3593)

[تنبيه] : قال الحموي في شرح الكنز نقلا عن العلامة المقدسي عن جده الأشقر عن شرح القدوري للأخصب: إن عدم جواز الأخذ من خلاف الجنس كان في زمانهم لمطاوعتهم في الحقوق، والفتوى اليوم على جواز الأخذ عند القدرة من أي مال كان لا سيما في ديارنا لمداومتهم العقوق قال الشاعر: عفاء على هذا الزمان فإنه ... زمان عقوق لا زمان حقوق وكل رفيق فيه غير مرافق ... وكل صديق فيه غير صدوق ط. (قوله: خلافا لهما وبه يفتى) الأولى أن يقول وقالا: يبيع وبه يفتى كما لا يخفى ح. (قوله: أي بقولهما ببيعهما) أي العرض والعقار، وأشار بهذا التفسير إلى أن ما عداه لا خلاف فيه. (قوله: اختيار) ومثله في الملتقى. (قوله: ويبيع كل ما لا يحتاجه في الحال) قال في التبيين: ثم عندهما يبدأ القاضي ببيع النقود، ثم العروض، ثم العقار. وقال

بعضهم: يبدأ ببيع ما يخشى عليه التوى من عروضه، ثم بما لا يخشى عليه، ثم بالعقار. فالحاصل: أنه يبيع ما كان أنظر له ويترك عليه دست من ثيابه يعني بدلة وقيل: دستان لأنه إذا غسل ثيابه لا بد له من ملبس وقالوا: إذا كان يكتفي بدونها تباع، ويقضى الدين ببعض ثمنها، ويشتري بما بقي ثوبا يلبسه وكذا يفعل في المسكن وعن هذا قالوا: يبيع ما لا يحتاج إليه في الحال كاللبد في الصيف والنطع في الشتاء، وينفق عليه وعلى زوجته وأطفاله وأرحامه من ماله اهـ ملخصا قال الرحمتي: ومفاده أنه لا يكلف إلى أن يسكن بالأجرة كما قالوا في وجوب الحج تأمل اهـ. وفي حاشية المدني أقول: وكذا لو كان عنده عقارات وقف سلطاني زائدة على سكناه أو صدقات في الدفاتر السلطانية لا يؤمر ببيعها كما أفتى به غير واحد من العلماء اهـ أي لا يؤمر بالفراغ عنها إذ لا يجوز بيعها تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding in a town or village?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3840)

(قوله في بلد) أو ما في حكمه كالرستاق والقرية قهستاني

Mas'alah: What constitutes harm to the people in the context of hoarding?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3840)

(قوله يضر بأهله) بأن كان البلد صغيرا هداية

Mas'alah: What is the meaning of the hadith that the hoarder is cursed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3840)

(قوله والمحتكر ملعون) أي مبعد عن درجة الأبرار، ولا يراد المعنى الثاني للعن وهو

Mas'alah: What is the ruling on the judge ordering the sale of surplus food?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3841)

ي الجلب (و) يجب أن (يأمره القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله

Mas'alah: What is the ruling on the judge ordering the sale of surplus provisions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3841)

فإن لم يبع) بل خالف أمر القاضي (عزره) بما يراه رادعا له (

Mas'alah: What is the ruling on the judge ordering the sale of surplus provisions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3841)

وباع) القاضي (عليه) طعامه (وفاقا)

Mas'alah: What is the ruling on the imam taking food from hoarders in times of necessity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3841)

وفي السراج لو خاف الإمام على أهل بلد الهلاك أخذ الطعام من المحتكرين وفرق عليهم فإذا وجدوا سعة ردوا مثله وهذا ليس بحجر بل للضرورة ومن اضطر لمال غيره وخاف الهلاك تناوله بلا رضاه ونقله الزيلعي عن الاختيار وأقره (

Mas'alah: What is the ruling on hoarding one's own land produce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3841)

ولا يكون محتكرا بحبس غلة أرضه) بلا خلاف (

Mas'alah: What is the ruling on hoarding goods brought from another town?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3841)

ومجلوبه من بلد آخر)

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Hanifa and Muhammad regarding hoarding?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3841)

خلافا للثاني وعند محمد

Mas'alah: What is the ruling on hoarding goods that are customarily imported?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3841)

إن كان يجلب منه عادة كره وهو المختار.)

Mas'alah: Is it permissible for a ruler to fix prices?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3841)

ولا يسعر حاكم) لقوله – عليه الصلاة والسلام –

Mas'alah: What is the ruling on a ruler fixing prices and the hadith against it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3841)

ملتقى) قال في شرحه تبعا للشرنبلالية: وقد أخر في الهداية قول محمد بدليله اهـ أي فإن عادته تأخير دليل ما يختاره. (قوله ولا يسعر حاكم) أي يكره ذلك كما في الملتقى وغيره (قوله «لا تسعروا») قال شيخ مشايخنا العلامة إسماعيل الجراحي في الأحاديث

Mas'alah: When is it permissible for a ruler to fix prices?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3842)

)

Mas'alah: When is it permissible for a ruler to fix prices due to excessive overcharging?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3842)

إلا إذا تعدى الأرباب عن القيمة تعديا فاحشا فيسعر بمشورة أهل الرأي)

Mas'alah: What is the ruling on a buyer purchasing from a seller who fears the ruler's punishment for lowering a fixed price?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3842)

وفي الاختيار ثم إذا سعر وخاف البائع ضرب الإمام لو نقص لا يحل للمشتري وحيلته أن يقول له: بعني بما تحب ولو اصطلحوا على سعر الخبز واللحم ووزن ناقصا رجع المشتري بالنقصان في الخبز لا اللحم لشهرة سعره عادة.

Mas'alah: What hadith is cited regarding the prohibition of price fixing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3842)

قال النجم هذا اللفظ لم يرد لكن رواه أحمد والبزار وأبو يعلى في مسانيدهم وأبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه في سننه عن أنس – رضي الله تعالى عنه – قال «قال الناس: يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال: إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال» وإسناده على شرط مسلم وصححه ابن حبان والترمذي اهـ

Mas'alah: What constitutes gross transgression in pricing according to Zayla'i?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3842)

(قوله تعديا فاحشا) بينه الزيلعي وغيره بالبيع بضعف القيمة ط

Mas'alah: When is price-fixing by the ruler permissible in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3842)

(قوله فيسعر إلخ) أي لا بأس بالتسعير حينئذ كما في الهداية

Mas'alah: Is price-fixing obligatory upon the ruler in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3842)

(قوله على الوالي التسعير) أي يجب عليه ذلك كما في غاية البيان وأيضا لم يشترط التعدي الفاحش كما ذكره ابن الكمال وبه يظهر الفرق بين المذهبين

Mas'alah: What is the ruling if the weight falls short of the price set by the ruler?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3842)

(قوله لو نقص) أي لو نقص الوزن عما سعره الإمام بأن سعر الرطل بدرهم مثلا فجاء المشتري وأعطاه درهما وقال بعني به تأمل

Mas'alah: Is it permissible for the buyer to purchase at the price fixed by the ruler?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3842)

(قوله لا يحل للمشتري) أي لا يحل له الشراء بما سعره الإمام، لأن البائع في معنى المكره كما ذكره الزيلعي.

Mas'alah: Does the seller under price-fixing count as coerced in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3842)

أقول: وفيه تأمل لأنه مثل ما قالوا فيمن صادره السلطان بمال، ولم يعين بيع ماله فصار يبيع أملاكه بنفسه ينفذ بيعه لأنه غير مكروه على البيع وهنا كذلك، لأن له أن لا يبيع أصلا، ولذا قال في الهداية ومن باع منهم بما قدره الإمام صح، لأنه غير مكره على البيع اهـ لأن الإمام لم يأمر بالبيع، وإنما أمره أن لا يزيد الثمن على كذا وفرق ما بينهما فليتأمل

Mas'alah: What is the ruling on selling at a price higher than the imam's valuation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3842)

(قوله بما تجب) فحينئذ بأي شيء باعه يحل زيلعي. وظاهره أنه لو باعه بأكثر يحل وينفذ البيع ولا ينافي ذلك ما ذكره الزيلعي وغيره من أنه لو تعدى رجل وباع بأكثر أجازه القاضي، لأن المراد أن القاضي يمضيه ولا يفسخه، ولذا قال القهستاني: جاز وأمضاه القاضي، خلافا لما فهمه أبو السعود من أنه لا ينفذ ما لم يجزه القاضي

Mas'alah: What is the ruling on the judge setting prices for those who oppress the public?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3842)

(قوله فيسعر عليهم الحاكم) الأولى فسعر بلفظ الماضي عطفا على قوله تعدى لأن جواب إذا قوله ينبغي أن يجوز

Mas'alah: What is the ruling on a teacher collecting money from students to buy mats?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3864)

معلم طلب من الصبيان أثمان الحصر فجمعها فشرى ببعضها وأخذ بعضها له ذلك لأنه تمليك له من الآباء.

Mas'alah: What types of earning are permissible and impermissible?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3904)

(قوله وكل أنواع الكسب إلخ) أي أنواعه المباحة، بخلاف الكسب بالربا والعقود الفاسدة ونحو ذلك

Mas'alah: What is the best type of earning according to the Hanafi school?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3904)

(قوله على المذهب الصحيح) قال بعده في التتارخانية. وبعض الفقهاء قالوا: الزراعة

مذمومة، والصحيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء: ثم اختلفوا في التجارة والزراعة أيهما أفضل. وأكثر مشايخنا على أن الزراعة أفضل اهـ وفي الملتقى والمواهب: أفضله الجهاد، ثم التجارة، ثم الحراثة، ثم الصناعة اهـ.

Mas'alah: What are the merits of studying sales transactions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1854)

وأما محاسنه فمنها التوصل إلى الأغراض وإخلاء العالم عن الفساد وفي آخر بيوع البزازية قيل للإمام محمد ألا تصنف في الزهد قال حسبكم كتاب البيوع وكان التجار في القديم إذا سافروا استصحبوا معهم فقيها يرجعون إليه وعن أئمة خوارزم أنه لا بد للتاجر من فقيه صديق اهـ.

Mas'alah: What is the best form of earning according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1855)

وعشرين يوما وكان أبو بكر – رضي الله تعالى عنه – تاجرا في البز وكان عمر – رضي الله تعالى عنه – في الطعام وعثمان – رضي الله تعالى عنه – في التمر والبز وعباس – رضي الله عنه – في العطر، ومن هنا قال أصحابنا أفضل الكسب بعد الجهاد التجارة، ثم الحراثة، ثم الصناعة اهـ.

Mas'alah: What is the chapter on Murabahah and Tawliyah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2021)

باب المرابحة والتولية)

Mas'alah: What is the ruling on someone who buys a cloth and then sells it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2025)

قوله (ومن اشترى ثوبا فباعه

Mas'alah: What is the chapter of miscellaneous rulings (al-Mutafarriqat) about?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2092)

(باب المتفرقات) هكذا في نسخة الزيلعي وفي نسخة العيني مسائل متفرقة وعبر عنها في الهداية بمسائل منثورة والمعنى واحد، وحاصلها أن المسائل التي تشذ عن الأبواب المتقدمة فلم تذكر فيها إذا استدركت سميت بها أي متفرقة من أبواب أو منثورة عن أبوابها

Mas'alah: What is the chapter on miscellaneous issues in sales?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2092)

[باب مسائل متفرقة في البيع] (باب المتفرقات)

Mas'alah: What are the rulings on sales with gross disparity for various agents and debtors?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2389)

والمفاوض والوكيل بالبيع المطلق جاز البيع بغبن فاحش شراؤهم به عليهم والمريض المديون المستغرق دينه لا يبيع بغبن يسير ويبيع وصيه به لقضاء دينه وبيع المريض من وارثه لا يصح أصلا عند الإمام وعندهما يصح بقيمته وأكثر وبيع المديون من مولاه بغبن يسير لم يصح عند الإمام وبيع الوصي وشراؤه من اليتيم لا يجوز إلا إذا كان خيرا لليتيم عند الإمام وعندهما يجوز أصلا اهـ.

Mas'alah: What is the summary of rulings on minor and gross disparity in various transactions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2389)

وحاصل مسائل الغبن أن منها ما يعفى فيه يسير الغبن دون فاحشه وهو تصرف الأب والجد والوصي والمتولي والمضارب ووكيل بشراء شيء بغير عينه وما يعفى فيه يسيره وفاحشه في تصرف الوكيل بالبيع وبشراء شيء بعينه والمأذون له صبيا أو عبدا والمكاتب وشريك العنان والمفاوض وما لا يعفى فيه يسيره وفاحشه في تصرف الوكيل بالبيع ممن لا تقبل شهادته وفي بيع رب المال مال المضاربة وفي الغاصب إذا ضمن القيمة مع يمينه ثم ظهرت العين وقيمتها أكثر وفيما إذا أوصى بثلث ماله وتصرف في مرض موته بغبن فإنه يكون من الثلث ولو يسيرا وفي تصرف المريض المستغرق بالدين وفي بيع المريض من وارثه وتمامه في جامع الفصولين

Mas'alah: What constitutes excessive fraud (ghabn fahish) in a sale according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2389)

وفسر المؤلف ما يتغابن الناس فيه بما يدخل تحت تقويم المقومين فعلم منه أن الغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وهذا هو الأصح كما في المعراج وفي السراج الوهاج معزيا إلى الخجندي الذي يتغابن الناس في مثله نصف العشر أو أقل منه فإن كان أكثر من نصف العشر فهو مما لا يتغابن الناس فيه وقال نصير بن يحيى: ما يتغابن الناس فيه في العروض نصف العشر وفي الحيوان العشر وفي العقار الخمس وما خرج عنه فهو ما لا يتغابن الناس فيه ووجهه أن التصرف يكثر وجوده في العروض ويقل في العقار ويتوسط في الحيوان وكثرة الغبن لقلة التصرف اهـ.

Mas'alah: What is the meaning of 'taghabun' (mutual deception) in the context of sales?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2389)

والمراد بالتغابن الخداع فقولهم لا يتغابن الناس فيه معناه لا يخدع بعضهم بعضا لفحشه وظهوره وقولهم يتغابن الناس فيه أي يخدع بعضهم بعضا لقلته قال في القاموس غبنه في البيع يغبنه غبنا ويحرك خدعه

Mas'alah: What is the definition of 'ghabn fahish' (excessive fraud)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2390)

والتغابن أن يغبن بعضهم بعضا اهـ. وعلى هذا فقولهم غبن فاحش أي خداع.

Mas'alah: What expenses on goods are included in the cost basis when selling on murabaha?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2490)

قوله (فلو باع المتاع مرابحة حسب ما أنفق على المتاع) من الحملان وأجرة السمسار والقصار والصباغ ونحوه ويقول قام علي بكذا والأصل أن ما يوجب زيادة في رأس المال حقيقة أو حكما يضمه إلى رأس المال وكذا ما اعتاده التجار كأجرة السمسار كذا في النهاية.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding food in a town where it harms the people?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2760)

قال: - رحمه الله -. (واحتكار قوت الآدميين والبهائم في بلد لم يضر بأهلها) يعني يكره الاحتكار في بلد يضر بأهلها لقوله - عليه الصلاة والسلام - «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون» ولأنه تعلق به حق العامة وفي الامتناع عن البيع إبطال حقهم وتضييق الأمر عليهم فيكره هذا إذا كانت البلدة صغيرة يضر ذلك بأهلها أما إذا كانت كبيرة فلا يكره؛ لأنه حابس ملكه، وتخصيص الاحتكار بالأقوات قول الإمام والثالث، وقال أبو يوسف: كل ما يضر العامة فهو احتكار، بالأقوات كان أو ثيابا أو دراهم أو دنانير اعتبارا لحقيقة الضرر؛ لأنه هو المؤثر في الكراهة، وهما اعتبرا الحبس المتعارف وهو الحاصل في الأقوات في المدة فإذا قصرت لا يكون احتكارا لعدم الضرر، إذا طالت يكون مكروها ثم قيل هو مقدر بأربعين ليلة لقوله - عليه الصلاة والسلام - «من احتكر طعاما أربعين ليلة فهو بريء من الله والله بريء منه» وقيل بالشهر لأن ما دونه قليل عاجل وهو وما فوقه كثير آجل ويقع التفاوت في المأثم بين أن يتربص العسرة

وبين أن يتربص القحط – والعياذ بالله – وقيل: المدة المذكورة للمعاقبة في الدنيا، وأما الإثم فيحصل وإن قلت المدة فحاصله أن التجارة في الطعام غير محمودة. وفي المحيط الاحتكار على وجوه: أحدها حرام وهو أن يشتري في المصر طعاما ويمتنع عن بيعه عند الحاجة إليه ولو اشترى طعاما في غير المصر ونقله إلى المصر وحبسه قال الإمام لا بأس به؛ لأن حق العامة إنما يتعلق بما جمع من المصر أو جلب من فنائه، وقال الثاني: يكره، وقال محمد: كل بقعة يمتد منها إلى المصر في العادة فهي بمنزلة فناء المصر يحرم الاحتكار منه وهذا في غاية الاحتياط اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding one's own crop or goods brought from another town?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2760)

قال: – رحمه الله – (لا غلة ضيعته وما جلبه من بلد آخر) يعني لا يكره احتكار غلة أرضه وما جلبه من بلد آخر لأنه خالص حقه فلم يتعلق به حق العامة فلا يكون احتكارا ألا ترى أن له أن لا يزرع ولا يجلب فكذا له أن لا يبيع وهذا في المجلوب قول الإمام خاصة فإن حق العامة لا يتعلق بما جلب فصار كغلة ضيعته والجامع تعلق حق العامة به وقدمنا قول محمد وقول أبي يوسف

عن المحيط اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the ruler setting prices when sellers transgress excessively?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2761)

ولا يسعر السلطان إلا أن يتعدى أرباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تسعروا فإن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق» ولأن الثمن حق البائع وكان إليه تقديره فلا ينبغي للإمام أن يتعرض لحقه إلا إذا كان أرباب الطعام يحتكرون على المسلمين ويتعدون في القيمة تعديا فاحشا وعجز السلطان عن منعه إلا بالتسعير بمشاورة أهل الرأي والنظر فإذا فعل ذلك على رجل فتعدى وباع بثمن فوقه أجازه القاضي وهذا لا يشكل على قول الإمام؛ لأنه لا يرى الحجر على الحر وكذا عندهما إلا أن يكون الحجر على قوم بأعيانهم، وينبغي للقاضي وللسلطان أن لا يعجل بعقوبة من باع فوق ما سعر بل يعظه ويزجره وإن رفع إليه ثانيا فعل به كذلك وهدده وإن رفع إليه ثالثا حبسه وعزره حتى يمتنع عنه ويمتنع الضرر عن الناس وفي العتابي: ولو باع شيئا بثمن زائد على ما قدره الإمام فليس على الإمام أن ينقضه، والغبن الفاحش هو أن يبيعه بضعف قيمته وإذا امتنع أرباب الطعام عن بيعه لا يبيعه القاضي أو السلطان عند الإمام وعندهما يبيع بناء على أنه لا يرى الحجر على الحر البالغ العاقل وهما يريانه.

Mas'alah: Is a sale valid if the seller sells at the price set by the ruler?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2761)

ومن باع منهم بما قدره الإمام صح لأنه غير مكره على البيع كذا في الهداية وفي المحيط إن كان البائع يخاف إذا زاد في الثمن على ما قدره أو نقص في البيع يضر به الإمام أو من يقوم مقامه لا يحل للمشتري ذلك؛ لأنه في معنى المكره، والحيلة في ذلك أن يقول تبيعني بما تحب ولو اصطلح أهل بلدة على سعر الخبز واللحم وشاع ذلك

عندهم فاشترى منهم رجل خبزا بدرهم أو لحما بدرهم، وأعطاه البائع ناقصا والمشتري لا يعرف ذلك كان له أن يرجع بالنقصان إذا عرفه؛ لأن المعروف كالمشروط وإن كان من غير أهل تلك البلد كان له أن يرجع بالنقصان في الخبز دون اللحم؛ لأن سعر الخبز يظهر عادة في البلدان وسعر اللحم لا يظهر إلا نادرا فيكون شارطا في الخبز مقدارا معينا دون اللحم ولو خاف الإمام على أهل مصر الهلاك أخذ الطعام من المحتكرين وفرقه فإذا وجدوه ردوا مثله وليس هذا من باب الحجر وإنما هو من باب دفع الضرر عنهم كما في حال المخمصة ذكره في شرح المختار.

Mas'alah: What is the ruling on a merchant sending blessings on the Prophet to indicate quality?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2766)

ولو فتح التاجر السلعة فصلى على النبي – صلى الله عليه وسلم – وأراد بذلك إعلام المشتري جودة ثوبه فذلك مكروه بخلاف العالم إذا قال في علمه صلوا على النبي – صلى الله عليه وسلم – أو قال قارئ القوم كبروا حيث يثاب

Mas'alah: What is the ruling on selling to the poor and needy?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4118)

ولأنه بيع الفقراء والحاجة ماسة إليه نوع منه.

Mas'alah: What is the ruling on selling with a discount (wadi'a) using fractional calculations?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1226)

ولو اشترى ثوبا بعشرة فباعه بوضيعة ده يازده يجعل كل درهم من رأس المال أحد عشر جزءا فتكون الجملة مائة وعشرة فيسقط منها جزء واحد من أحد عشر وذلك عشرة وعلى هذا يجري هذا الباب حتى لو باعه بوضيعة ده وازده يجعل كل درهم اثني عشر فيكون مائة وعشرين ويسقط منها عشرون وكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the chapter on hoarding (ihtikar)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1274)

[فصل في الاحتكار]

Mas'alah: What is the ruling on hoarding goods brought from a distant place?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1274)

وفي جامع الجوامع فإن جلب من مكان بعيد واحتكر لم يمنع كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What does the judge do when a hoarder persists?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1275)

وإذا رفع أمر المحتكر إلى الحاكم فالحاكم يأمره ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعة وينهاه عن الاحتكار فإن انتهى فبها ونعمت، وإن لم ينته ورفع الأمر

إلى القاضي مرة أخرى وهو مصر على عادته وعظه وهدده فإن رفع إليه مرة أخرى حبسه وعزره على ما يرى

Mas'alah: What is the ruling on meeting caravans to buy goods before market (talaqqi)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1275)

والتلقي إذا كان يضر بأهل البلد فهو مكروه، وإن كان لا يضر فلا يكره إذا كان لا يلبس على أهل القافلة سعر أهل البلدة ولا يغرهم بأن أخبرهم أن قيمة الطعام في المصر كذا وصدق وإذا لبس عليهم سعر أهل البلدة فهو مكروه كذا في المحيط عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أن أعرابا قدموا الكوفة وأرادوا أن يمتاروا منها ويضر ذلك بأهل الكوفة يمنعهم من ذلك كما يمنع أهل البلد من الشراء.

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner earning a livelihood in prison?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1479)

وهل يترك ليكتسب في السجن؟ اختلف المشايخ – رحمهم الله تعالى – فيه قال بعضهم: لا يمنع من الاكتساب في السجن، وقال بعضهم: يمنع عن ذلك؛ وهو الأصح وإليه أشار الخصاف – رحمه الله تعالى –

Mas'alah: How is the sale price calculated when the seller says 'I sell this at a profit of one dirham per dirham'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2005)

لو قال بعتك هذا بربح الدرهم درهما يكون الثمن عشرين إذا اشتراه بعشرة ولو قال بربح الدرهم درهمين يكون الثمن ثلاثين ولو قال بربح العشرة خمسة عشر كان الثمن خمسة عشر وكذلك لو قال بربح الدرهم نصف الدرهم ولو قال بربح العشرة خمسة عشر يكون الثمن خمسة وعشرين قياسا وفي الاستحسان يكون خمسة عشر وكذلك لو قال بربح العشرة أحد عشر ونصفا كان الربح درهما ونصفا ولو قال بربح العشرة عشرة وخمسة أو خمسة وعشرة كان الثمن خمسة وعشرين كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What are the rulings on murabahah and tawliyah when the sold property increases in value or gives birth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2006)

وإذا دفع مالا مضاربة إلى رجل فاشترى بها جارية وقبضها وباعها بغلام وتقابضا فزادت الجارية في يد المشتري أو ولدت ثم باع المضارب الغلام من رب الجارية بربح مائة درهم وهو لا يعلم بالولادة فإن كانت الزيادة في البدن أخذ الجارية ومائة درهم وإن كانت ولدت فإن شاء المضارب أخذ الجارية ومائة درهم وإن شاء نقض البيع ولا سبيل له على الولد والتولية في هذا كالمرابحة

Mas'alah: What is the ruling on calculating cost price in a Murabahah sale involving multiple Mudarabah funds?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2009)

ماله باعه مرابحة على ألفين وخمسمائة كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on calculating cost price in a Murabahah sale involving multiple Mudarabah funds?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2009)

ولو اشترى عبدا بألف المضاربة وخمسمائة من ماله وباعه من الثاني بثلاثة آلاف ألف المضاربة وألفين من ماله باعه على الألفين وثلثي ألف وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave-girl for one thousand as a yield?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2010)

الجارية بألف غلة كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the fifteenth chapter on earning (al-kasb)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2582)

[الباب الخامس عشر في الكسب]

Mas'alah: What are the types of earning and which is obligatory?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2582)

(وهو أنواع) فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ونفقة من

يجب عليه نفقته فإن ترك

Mas'alah: What is the ruling on earning beyond one's immediate needs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2583)

الاكتساب بعد ذلك وسعه وإن اكتسب ما يدخره لنفسه وعياله فهو في سعة فقد صح أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – ادخر قوت عياله سنة كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the recommended level of earning beyond necessity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2583)

ومستحب وهو الزيادة على ذلك ليواسي به فقيرا أو يجازي به قريبا فإنه أفضل من التخلي لنفل العبادة.

Mas'alah: What is the permissible level of earning for extra wealth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2583)

ومباح وهو الزيادة للزيادة

Mas'alah: What is the ruling on earning for ostentation and boasting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2583)

والتجمل ومكروه وهو الجمع للتفاخر والتكاثر وإن كان من حل كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on those who abandon earning and claim tawakkul?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2583)

ولا يلتفت إلى حال الجماعة الذين قعدوا في المساجد والخانقاهات وأنكروا الكسب وأعينهم طامحة وأيديهم مادة إلى ما في أيدي الناس يسمون أنفسهم المتوكلة وليسوا كذلك هكذا في الاختيار شرح المختار.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on withdrawing from earning for worship?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2583)

وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يكره أن يجتمع قوم فيعتزلوا إلى موضع ويمتنعوا عن الطيبات يعبدون الله تعالى فيه ويفرغون أنفسهم لذلك وكسب الحلال ولزوم الجمعة والجماعات في الأمصار أحب وألزم كذا في التتارخانية

Mas'alah: What is said about a reader who abandons earning?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2583)

قيل كل قارئ ترك الكسب فإنما يأكل من دينه كذا في السراجية.

Mas'alah: What are the best means of earning in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2583)

وأفضل أسباب الكسب الجهاد ثم التجارة ثم الزراعة ثم الصناعة كذا في الاختيار شرح المختار.

Mas'alah: Is trade or agriculture more virtuous for earning?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2583)

والتجارة أفضل من الزراعة عند البعض والأكثر على أن الزراعة أفضل كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on a trader being occupied by trade from performing obligations?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2598)

ويستحب للتاجر أن لا تشغله تجارته عن أداء الفرائض فإذا جاء وقت الصلاة ينبغي أن يترك تجارته.

Mas'alah: When may a son disobey parents who object to his travel for trade?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2600)

فكرها خروجه فإن كان أمرا لا يخاف عليه منه وكانوا قوما يوفون بالعهد يعرفون بذلك

وله في ذلك منفعة فلا بأس بأن يعصيهما.

Mas'alah: What is the ruling on weaving in garments that are only woven once as a cause of ownership?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=763)

قال: "وكذلك النسج في الثياب التي لا تنسج إلا مرة" كغزل القطن "وكذلك كل سبب في الملك لا يتكرر" لأنه في معنى النتاج كحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف،

Mas'alah: How is kharaj assessed on crops not specified by Umar's schedule?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=401)

قال وما سوى ذلك من الأصناف كالزعفران والبستان وغيره يوضع عليها بحسب الطاقة لأنه ليس فيه توظيف عمر رضي الله عنه وقد اعتبر الطاقة في ذلك فنعتبرها فيما لا توظيف فيه

Mas'alah: What is the maximum limit of kharaj assessment based on capacity?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=401)

قالوا ونهاية الطاقة أن يبلغ الواجب نصف الخارج لا يزاد عليه لأن التنصيف عين الإنصاف لما كان لنا أن نقسم الكل بين الغانمين والبستان كل أرض يحوطها حائط

وفيها نخيل متفرقة وأشجار أخر وفي ديارنا وظفوا من الدراهم في الأراضي كلها وترك كذلك لأن التقدير يجب أن يكون بقدر الطاقة من أي شيء كان

Mas'alah: Can the Imam reduce kharaj if the land cannot bear it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=401)

قال فإن لم تطق ما وضع عليها نقصهم الإمام والنقصان عند قلة الريع جائز بالإجماع ألا ترى إلى قول عمر رضي الله عنه لعلكما حملتما الأرض مالا تطيق فقالا لا بل حملناها ما تطيق ولو زدنا لأطاقت وهذا يدل على جواز النقصان

Mas'alah: Can kharaj be increased when land yield increases according to Muhammad and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=401)

وأما الزيادة عند زيادة الريع يجوز عند محمد رحمه الله اعتبارا بالنقصان وعند أبي يوسف رحمه الله لا يجوز لأن عمر رضي الله عنه لم يزد حين أخبر بزيادة الطاقة

Mas'alah: What is the ruling on weaving and other non-recurring causes of ownership?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=595)

قال وكذلك النسج في الثياب التي لا تنسج إلا مرة كغزل القطن وكذلك كل سبب في الملك لا يتكرر لأنه في معنى النتاج كحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزي وجز

الصوف

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's argument on profit and offspring not being wealth until generated?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=490)

وقال محمد بن الحسن ان الربح والولد لم يكونا بمال له حتى ولد وحتى ربح الربح فكيف افترق هذا والفائدة التي يفيد

Mas'alah: What is the ruling on a commission-based sale where the agent is paid a fixed amount per dinar?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1314)

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يعطى السلعة فيقال له بعها ولك كذا وكذا في كل دينار شيء مسمى ان ذلك لا يصلح

فان باع فله اجر مثله فلا يجاوز ما سمي له وقال أهل المدينة هذا ايضا لا يصلح وقال محمد هذا ترك منكم لقولكم الأول قالوا انما صار لا يصلح لانه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من حقه الذي رسم له فهذا غرر لا يدري كم جعل له قيل لهم انتم تزعمون ان الأول ليس باجارة انما هو جعل ثم جعلتم هذا من اشد الاجارة واتيتم فيه العذر صدقتم هذا لعمري غرر والأول ايضا غرر لان البيع ربما لم يتيسر ولا يبيع شيئا وربما مكث بيسير ذلك فباع من ساعته فهذا غرر لا يدري أيباع ام لا يباع ولا يدري

مع ذلك متى يبتاع والأول ايضا غرر لا يصلح فإذا كان جعلا على غير الاجارة فأجيزوه واما ان تقولوا انما اجزنا الأول لانا لم نجعله بمنزلة الاجارة وجعلناه جعلا وهذا نجعله بمنزله الاجارة

او نبطله للغرر فهذا لا يقبل الا ببينة وبرهان ولو قبلنا هذا نحن منكم بغير حجة ما قبله الناس منا –

Mas'alah: What are the levels of eating and the ruling on earning a livelihood?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=694)

أما الأكل فعلى مراتب: فرض، وهو ما يندفع به الهلاك ومأجور عليه، وهو ما زاد عليه ليتمكن من الصلاة قائما ويسهل عليه الصوم [الاختيار لتعليل المختار] من الفقر» ؛ ومنهم من فضل الزرع على التجارة لأنه أعم نفعا، قال – عليه الصلاة والسلام: «ما زرع أو غرس مسلم شجرة فتناول منها إنسان أو دابة أو طير إلا كانت له صدقة» . (ثم هو) أنواع: (فرض، وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه) لما بينا أنه لا يتوسل إلى إقامة الفرض إلا به، وهو قضاء الدين ونفقة من يجب عليه نفقته، فإن ترك الاكتساب بعد ذلك وسعه. قال – عليه الصلاة والسلام: «من أصبح آمنا في سربه معافى في جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها» وإن اكتسب ما يدخره لنفسه وعياله فهو في سعة، فقد صح أن النبي – عليه الصلاة والسلام – ادخر قوت عياله سنة. (ومستحب، وهو الزيادة على ذلك ليواسي به فقيرا، أو يجازي به قريبا) فإنه أفضل من التخلي لنفل العبادة، لأن منفعة النفل تخصه ومنفعة الكسب له

ولغيره، وقال – عليه الصلاة والسلام: «خير الناس من ينفع الناس» ؛ وقال – عليه الصلاة والسلام: «تباهت العبادات فقالت الصدقة أنا أفضلها» ؛ وقال – عليه الصلاة والسلام: «الناس عيال الله في الأرض وأحبهم إليه أنفعهم لعياله» . (ومباح، وهو الزيادة للتجمل والتنعم) قال – عليه الصلاة والسلام: «نعم المال الصالح للرجل الصالح» ، وقال – عليه الصلاة والسلام: «من طلب الدنيا حلالا متعففا لقي الله تعالى ووجهه كالقمر ليلة البدر» . (ومكروه، وهو الجمع للتفاخر والتكاثر والبطر والأشر وإن كان من حل) ، فقد قال – عليه الصلاة والسلام: «من طلب الدنيا مفاخرا مكاثرا لقي الله تعالى وهو عليه غضبان» . ثم اعلم أن الله تعالى خلق بني آدم خلقا لا قوام له إلا بالأكل والشرب واللباس، وكل منها ينقسم إلى: مباح ومحظور وغيرهما، وأنا أبينه بتوفيق الله تعالى. (أما الأكل فعلى مراتب: فرض، وهو ما يندفع به الهلاك) لأنه لإبقاء البنية، إذ لا بقاء لها بدونه وبه يتمكن من أداء الفرائض على ما مر ويؤجر على ذلك، قال – عليه الصلاة والسلام: «إن الله ليؤجر في كل شيء حتى اللقمة يرفعها العبد إلى فيه» . فإن ترك الأكل والشرب حتى هلك فقد عصى، لأن فيه إلقاء النفس إلى التهلكة، وإنه منهي عنه في محكم التنزيل. قال (ومأجور عليه، وهو ما زاد عليه ليتمكن من الصلاة قائما ويسهل عليه الصوم)

ومباح، وهو ما زاد على ذلك إلى الشبع لتزداد قوة البدن؛ وحرام، وهو الأكل فوق الشبع إلا إذا قصد التقوي على صوم الغد أو لئلا يستحي الضيف؛ ولا تجوز الرياضة بتقليل الأكل حتى يضعف عن أداء الفرائض، ومن امتنع من أكل الميتة حالة المخمصة، [الاختيار لتعليل المختار] قال – عليه الصلاة والسلام: «المؤمن القوي أحب إلى الله تعالى من المؤمن الضعيف» . ولأن الاشتغال بما يتقوى به على الطاعة طاعة. وسئل أبو ذر – رضي الله عنه – عن أفضل الأعمال فقال: الصلاة وأكل الخبز إشارة إلى ما قلنا.

قال: (ومباح، وهو ما زاد على ذلك إلى الشبع لتزداد قوة البدن) ولا أجر فيه ولا وزر، ويحاسب عليه حسابا يسيرا إن كان من حل، فقد روي: «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – أتي بعرق فيه تمر ورطب فقال: إنكم لتحاسبون في هذا) فرفعه عمر ورفضه وقال: أفي هذا نحاسب؛ فقال – عليه الصلاة والسلام: إي والله والذي نفسي بيده إنكم لتحاسبون يوم القيامة في الماء البارد والماء الحار إلا خرقة تستر بها عورتك، وكسرة خبز ترد بها جوعتك، وشربة ماء تطفئ بها عطشك» . وقال – عليه الصلاة والسلام: «يكفي ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ولا يلام على كفاف» . قال: (وحرام، وهو الأكل فوق الشبع) لأنه إضاعة للمال وإمراض للنفس ولأنه تبذير وإسراف؛ وقال – عليه الصلاة والسلام: «ما ملأ ابن آدم وعاء أشر من البطن، فإن كان لا بد فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس» . وتجشأ رجل في مجلس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فغضب عليه وقال: «نح عنا جشاك، أما علمت أن أطول الناس عذابا يوم القيامة أكثرهم شبعا في الدنيا» . وقيل لعمر: ألا تتخذ جوارش؛ فقال: وما يكون الجوارش؛ قالوا: هاضوما يهضم الطعام، قال: سبحان الله أو يأكل المسلم فوق الشبع؟ . قال: (إلا إذا قصد التقوي على صوم الغد) لأن فيه فائدة (أو لئلا يستحي الضيف) لأنه إذا أمسك والضيف لم يشبع ربما استحى فلا يأكل حياء وخجلا، فلا بأس بأكله فوق الشبع لئلا يكون ممن أساء القرى وهو مذموم عقلا وشرعا. قال: (ولا تجوز الرياضة بتقليل الأكل حتى يضعف عن أداء الفرائض) . قال – عليه الصلاة والسلام: «إن نفسك مطيتك فارفق بها» . وليس من الرفق أن يجيعها ويذيبها، ولأن ترك العبادة لا يجوز فكذا ما يفضي إليه، فأما تجويع النفس على وجه لا يعجز عن أداء العبادات فهو مباح وفيه رياضة النفس وبه يصير الطعام مشتهى، بخلاف الأول فإنه إهلاك للنفس؛ وكذا الشاب الذي يخاف الشبق لا بأس بأن يمتنع عن الأكل ليكسر شهوته بالجوع على وجه لا يعجز عن أداء العبادات على ما قال – عليه الصلاة والسلام: «فإنه

له وجاء» . قال: (ومن امتنع من أكل الميتة حالة المخمصة،

أو صام ولم يأكل حتى مات أثم؛ ومن امتنع من التداوي حتى مات لم يأثم ولا بأس بالتفكه بأنواع الفواكه، وتركه أفضل، واتخاذ ألوان الأطعمة والباجات ووضع الخبز على المائدة أكثر من الحاجة سرف، ووضع المملحة على الخبز، ومسح الأصابع والسكين به مكروه، ولكن يترك الملح على الخبز، وسنن الطعام البسملة في أوله، والحمدلة في آخره [الاختيار لتعليل المختار] أو صام ولم يأكل حتى مات أثم) لأنه أتلف نفسه لما بينا أنه لا بقاء له إلا بأكل، والميتة حالة المخمصة إما حلال أو مرفوع الإثم فلا يجوز الامتناع عنه إذا تعين لإحياء النفس. وروي ذلك عن مسروق وجماعة من العلماء والتابعين، وإذا كان يأثم بترك أكل الميتة فما ظنك بترك الذبيحة وغيرها من الحلالات حتى يموت جوعا. قال: (ومن امتنع من التداوي حتى مات لم يأثم) لأنه لا يقين بأن هذا الدواء يشفيه ولعله يصح من غير علاج. قال: (ولا بأس بالتفكه بأنواع الفواكه) لقوله تعالى: {كلوا من طيبات ما رزقناكم} [البقرة: 57] وفيه نزل قوله تعالى: {لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم} [المائدة: 87] . قال: (وتركه أفضل) لئلا تنقص درجته، ويدخل تحت قوله تعالى: {أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا}
[الأحقاف: 20] . قال: (واتخاذ ألوان الأطعمة والباجات، ووضع الخبز على المائدة أكثر من الحاجة سرف) لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – عده من أشراط الساعة. وعن عائشة: أن النبي – عليه الصلاة والسلام – نهى عن ذلك إلا أن يكون من قصده أن يدعو الأضياف قوما بعد قوم حتى يأتوا على آخره لأن فيه فائدة. ومن الإسراف أن يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه، أو يأكل ما انتفخ منه ويترك الباقي لأن فيه نوع تجبر إلا أن يكون غيره يتناوله فلا بأس به كما إذا اختار رغيفا دون رغيف. قال: (ووضع المملحة على الخبز، ومسح الأصابع والسكين به مكروه ولكن يترك الملح على الخبز)

لأن غيره يستقذر ذلك وفيه إهانة بالخبز وقد أمرنا بإكرامه. وقال – عليه الصلاة والسلام: «أكرموا الخبز فإنه من بركات السماوات والأرض» ؛ قال – عليه الصلاة والسلام: «ما استخف قوم بالخبز إلا ابتلاهم الله بالجوع» . ومن إكرام الخبز أن لا ينتظروا الإدام إذا حضر. ومن الإسراف إذا سقطت من يده لقمة أن يتركها. قال – عليه الصلاة والسلام: «ألق عنها الأذى ثم كلها» . قال: (وسنن الطعام: البسملة في أوله والحمدلة في آخره) ، فإن نسي البسملة في أوله فليقل إذا ذكر: باسم الله على أوله وآخره، بجميع ذلك ورد الأثر، وهو شكر المؤمن إذا رزق، قال – عليه الصلاة والسلام: «إن الله تعالى يرضى من عبده المؤمن إذا قدم إليه طعام أن يسمي الله في أوله ويحمد الله في آخره» .

Mas'alah: What is the ruling on a person who writes fiqh for himself or for others for a fee?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=418)

ومن كان يكتب الفقه لنفسه ولا يتعلم فله الوظيفة لأنه متعلم ، وإن كتب لغيره بأجرة لا يحل له ،

Mas'alah: What is the ruling on seeking earnings (kasb) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=741)

فصل في الكسب قال محمد بن سماعة : سمعت محمد بن الحسن يقول : طلب الكسب فريضة كما أن طلب العلم فريضة ، وهذا صحيح لما روى ابن مسعود عن

النبي عليه الصلاة والسلام قال : ' طلب الكسب فريضة على كل مسلم ' وقال عليه الصلاة والسلام : ' طلب الكسب بعد الصلاة المكتوبة ' أي الفريضة بعد الفريضة ، ولأنه لا يتوسل إلى إقامة الفرض إلا به فكان فرضا لأنه لا يتمكن من أداء العبادات إلا بقوة بدنه وقوة بدنه بالقوت عادة وخلقة . قال تعالى :) وما جعلناهم جسدا لا يأكلون ([الأنبياء : 8] وتحصيل القوت بالكسب ولأنه يحتاج في الطهارة إلى آلة الاستقاء والآنية ، ويحتاج في الصلاة إلى ما يستر عورته ، وكل ذلك إنما يحصل عادة بالاكتساب والرسل عليهم الصلاة والسلام كانوا يكتسبون ، فآدم زرع

"" "" "" صفحة رقم 182 "" "" "" الحنطة وسقاها وحصدها وداسها وطحنها وعجنها وخبزها وأكلها ؛ ونوح كان نجارا ، وإبراهيم كان بزازا ، وداود كان يصنع الدروع ، وسليمان كان يصنع المكاتل من الخوص ، وزكريا كان نجارا ، ونبينا رعي الغنم ، وكانوا يأكلون من كسبهم ، وكان الصديق رضي الله عنه بزازا ، وعمر يعمل في الأديم ، وعثمان كان تاجرا يجلب الطعام فيبيعه ، وعلي كان يكتسب فقد صح أنه كان يؤاجر نفسه ، ولا تلتفت إلى جماعة أنكروا ذلك وقعدوا في المساجد أعينهم طامحة وأيديهم مادة إلى ما في أيدي الناس يسمون أنفسهم المتوكلة ، وليسوا كذلك ، يتمسكون بقوله تعالى :) وفي السماء رزقكم وما توعدون ([الذاريات : 22] وهم بمعناه وتأويله جاهلون ، فإن المراد به المطر الذي هو سبب إنبات الرزق ، ولو كان الرزق ينزل علينا من السماء لما أمرنا بالاكتساب والسعي في الأسباب ، قال تعالى :) فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه ([الملك : 15] وقال تعالى :) أنفقوا من طيبات ما كسبتم ([البقرة : 267] . وفي الحديث ' إن الله تعالى يقول : يا عبدي حرك يدك أنزل عليك الرزق ' وقال تعالى :) وهزي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا ([مريم : 25] وكان تعالى قادرا أن يرزقها من غير هز منها ، لكن أمرها ليعلم العباد أن

لا يتركوا اكتساب الأسباب ، فإن الله تعالى هو الرزاق ونظير هذا خلق الإنسان ، فإن الله تعالى قادر على خلقه لا من سبب ولا في سبب كآدم عليه السلام ، ويخلق من سبب لا في سبب كحواء ، وقد يخلق في سبب لا من سبب كعيسى ، وقد يخلق من سبب في سبب كسائر بني آدم ؛ فطلب العبد الولد بالنكاح لا ينفي كون الخالق هو الله تعالى ، فكذلك طلبه الرزق بأسبابه لا ينفي كون الرازق هو الله تعالى ، والدلائل على ذلك كثيرة والأحاديث الواردة فيه متوافرة ، وكتابنا هذا يضيق عن استيعابها ، وفي هذا بلاغ ومقنع . وطلب العلم فريضة ، قال عليه الصلاة والسلام : ' طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ' وهو أقسام : فرض ، وهو مقدار ما يحتاج إليه لإقامة الفرائض ومعرفة الحق من الباطل ، والحلال من الحرام ، وهو محمل الحديث ؛ ومستحب وقربة كتعليم ما لا يحتاج إليه ليعلم من يحتاج إليه كالفقير يتعلم أحكام الزكاة والحج ليعلمها من وجبا عليه ، وكذلك تعلم الفضائل والسنن كالأذان والإقامة والجماعة وسنة الختان ونحوها ، ومباح وهو الزيادة على ذلك للزينة والكمال ؛ ومكروه وهو التعلم ليباهي به العلماء ويماري به السفهاء ، قال عليه الصلاة والسلام : ' من تعلم علما ليباهي به العلماء ويماري به السفهاء ألجم بلجام من نار يوم

"" "" "" صفحة رقم 183 "" "" "" "" القيامة ' ولذلك كره أبو حنيفة تعلم الكلام والمناظرة فيه وراء قدر الحاجة . والتعليم بقدر ما يحتاج إليه لإقامة الفرض فرض أيضا . قال عليه الصلاة والسلام : ' من سئل عن علم عنده احتاج الناس إليه فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار ' حتى قالوا : يجب على المولى أن يعلم عبده من القرآن والعلم بقدر ما يحتاج إليه لأداء الفرائض ، ويفترض العلماء تعليمه إلى أن يفهم المتعلم ويحفظه ويضبطه ، لأنه لا يتمكن من إقامة الفرائض إلا بالحفظ ؛ ولا يجب على الفقيه أن يجيب عن كل ما يسأل إذا كان هناك من يجيب غيره ، فإن لم يكن يلزم الجواب ،

لأن الفتوى والتعليم فرض كفاية .

Mas'alah: What are the best means of earning a livelihood?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=743)

قال : (وأفضل أسباب الكسب : الجهاد) لأن فيه الجمع بين حصول الكسب وإعزاز الدين وقهر عدو الله تعالى (ثم التجارة) لأن النبي عليه الصلاة والسلام حث عليها فقال : ' التاجر الصدوق مع الكرام البررة ' وقال : ' إن الله يحب التاجر الصدوق ' (ثم الزراعة) وأول من فعله آدم عليه السلام ، وقال عليه الصلاة والسلام : ' الزارع يتاجر به ' وقال : ' اطلبوا الرزق تحت خبايا الأرض ' (ثم الصناعة) لأنه عليه الصلاة والسلام حرض عليها فقال : الحرفة أمان من الفقر ' ومنهم من فضل الزرع على التجارة لأنه أعم نفعا ، قال عليه الصلاة والسلام : ' ما زرع أو غرس مسلم شجرة فتناول منها إنسان أو دابة أو طير إلا كانت له صدقة ' .

Mas'alah: What are the types of earning: obligatory and recommended?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=743)

(ثم هو) أنواع : (فرض ، وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه) لما بينا أنه لا يتوسل إلى إقامة الفرض إلا به وهو قضاء الدين ونفقة من يجب عليه نفقته ، فإن ترك الاكتساب بعد ذلك وسعه . قال عليه الصلاة والسلام : ' من أصبح آمنا في سربه معافى في جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها ' وإن

اكتسب ما يدخره لنفسه وعياله فهو في سعة ، فقد صح أن النبي عليه الصلاة والسلام ادخر قوت عياله سنة . (ومستحب ، وهو الزيادة على ذلك ليواسي به فقيرا ، أو يجازي به قريبا) فإنه أفضل من

"" "" "" صفحة رقم 184 "" "" "" التخلي لنفل العبادة ، لأن منفعة النفل تخصه ومنفعة الكسب له ولغيره ، وقال عليه الصلاة والسلام : ' خير الناس من ينفع الناس ' وقال عليه الصلاة والسلام : ' تباهت العبادات فقالت الصدقة أنا أفضلها ' وقال عليه الصلاة والسلام : ' الناس عيال الله في الأرض وأحبهم إليه أنفعهم لعياله ' .

Mas'alah: What is the ruling on earning for adornment and comfort?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=744)

(ومباح ، وهو الزيادة للتجمل والتنعم) قال عليه الصلاة والسلام : ' نعم المال الصالح للرجل الصالح ' وقال عليه الصلاة والسلام : ' من طلب الدنيا حلالا متعففا لقي الله تعالى ووجهه كالقمر ليلة البدر ' .

Mas'alah: What is the ruling on earning for pride and boasting?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=744)

(ومكروه ، وهو الجمع للتفاخر والتكاثر والبطر والأشر وإن كان من حل) فقد قال عليه الصلاة والسلام : ' من طلب الدنيا مفاخرا مكاثرا لقي الله تعالى وهو عليه غضبان

' .

Mas'alah: What is the ruling on earning a living and when is begging permissible?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=748)

فإن قدر على الكسب يلزمه أن يكتسب) لما بينا (وإن عجز عنه لزمه السؤال) فإنه نوع اكتساب لكن لا يحل إلا عند العجز ، قال عليه الصلاة والسلام : ' السؤال آخر كسب العبد ' (فإن ترك السؤال حتى مات أثم) لأنه ألقى بنفسه إلى التهلكة ، فإن السؤال يوصله إلى ما يقوم به نفسه في هذه الحالة كالكسب ، ولا ذل في السؤال في هذه الحالة ، فقد أخبر الله تعالى عن موسى وصاحبه أنهما أتيا أهل قرية استطعما أهلها . وقال عليه الصلاة والسلام لرجل من أصحابه : ' هل عندك شيء فآكله ؟ ' . قال : (

Mas'alah: What is the chapter on murabaha and tawliya?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2997)

(باب المرابحة والتولية)

Mas'alah: What is the chapter on Murabahah and Tawliyah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2997)

[باب المرابحة والتولية]

Mas'alah: What is the definition of slight and excessive overcharge (ghaban) in sales?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3599)

قال (والذي لا يتغابن الناس فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، وقيل في العروض "الإل نيم" وفي الحيوانات "الإل يازده" وفي العقارات "الإل دوازده") [العناية] العقد حيث يقول اشتريت ولا يقول لفلان. ثم بين الغبن اليسير والفاحش فقال (والذي لا يتغابن فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين) فيكون مقابله مما يتغابن فيه. قال شيخ الإسلام – رحمه الله: هذا التحديد فيما لم يكن له قيمة معلومة في البلد كالعبيد والدواب، فأما ما له ذلك كالخبز واللحم وغيرهما فزاد الوكيل بالشراء لا ينفذ على الموكل، وإن قلت الزيادة كالفلس مثلا لأن هذا مما لا يدخل تحت تقويم المقومين، إذ الداخل تحته ما يحتاج فيه إلى تقويمهم، ولا حاجة هاهنا للعلم به فلا يدخل. وقيل الغبن اليسير وهو الظاهر. وقيل الفاحش، ويساعده سوق الكلام في العروض "الإل نيم" وفي الحيوانات "الإل يازده" وفي العقار "الإل دوازده" فإذا كان الغبن إلى هذا المبلغ كان يسيرا لزم الآمر، وإن زاد على ذلك لزم الوكيل، والتقدير على هذا الوجه لأن الغبن يزيد بقلة التجربة وينقص بكثرتها، وقلتها وكثرتها بقلة وقوع التجارات وكثرته، ووقوعه في القسم الأول كثير وفي الأخير قليل وفي الأوسط متوسط وعشرة دراهم نصاب تقع به يد محترمة فجعل أصلا، والدرهم مال يحبس لأجله فقد لا يتسامح به في المماكسة فلم يعتبر فيما كثر وقوعه يسيرا، والنصف من النصفة فكان يسيرا وضوعف بعد ذلك بحسب الوقوع،

لأن التصرف يكثر وجوده في الأول ويقل في الأخير ويتوسط في الأوسط وكثرة الغبن لقلة التصرف.

Mas'alah: What are miscellaneous issues from the Book of Sales that do not fit the standard chapters?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=298)

مسائل من كتاب البيوع لم تشاكل الأبواب

Mas'alah: What are the miscellaneous issues from the Book of Sales that do not fit under standard chapters?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=298)

مسائل من كتاب البيوع لم تشاكل الأبوب

Mas'alah: What is the ruling on the ruler fixing prices (tas'ir)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=658)

لا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس]

Mas'alah: What is the linguistic definition of kasb (acquisition) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=6)

باب الاكتساب في عرف أهل اللسان تحصيل المال بما يحل من الأسباب واللفظ في

الحقيقة يستعمل في كل باب وقد قال الله تعالى {أنفقوا من طيبات ما كسبتم} وقال عز وجل {وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم} أي بجنايتكم على أنفسكم فقد سمى جناية المرء على نفسه كسبا وقال جل وعلا في آية السرقة {جزاء بما كسبا} أي باشرا من ارتكاب المحظور فعرفنا أن اللفظ مستعمل في كل باب ولكن عند الاطلاق يفهم منه اكتساب المال

Mas'alah: What is the ruling on seeking earnings in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=6)

ثم بدأ محمد رحمه الله الكتاب بقوله طلب الكسب فريضة على كل مسلم كما أن طلب العلم فريضة وبهذا اللفظ يرويه ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم = أنه قال طلب الكسب فريضة على

Mas'alah: What is the virtue of seeking lawful earnings in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=7)

لى كل مسلم وفي رواية قال طلب الكسب بعد الصلاة المكتوبة الفريضة بعد الفريضة وقال النبي صلى الله عليه وسلم طلب الحلال كمقارعة الأبطال ومن بات ناويا من طلب الحلال بات مغفورا له وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقدم درجة الكسب على درجة الجهاد فيقول لأن أموت بين شعبتي رحلي أضرب في الأرض أبتغي من فضل الله أحب إلي من أن أقتل مجاهدا في سبيل الله لأن الله تعالى قدم الذين يضربون في

الأرض يبتغون من فضله على المجاهدين بقوله تعالى {وآخرون يضربون في الأرض} وفي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صافح سعد بن معاذ رضي الله عنه يوما فإذا يداه أكنبتا فسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال أضرب بالمر والمسحاة في نخيلي لأنفق على عيالي فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وقال كنان يحبهما الله تعالى وفي هذا بيان أن المرء باكتساب مالا بد له ينال من الدرجة

Mas'alah: How is seeking earnings analogous to purification for prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=8)

ها وإنما ينال ذلك بإقامة الفريضة ولأنه لايتوصل إلى إقامة الفرض إلا به فيكون فرضا بمنزلة الطهارة لأداء الصلاة

Mas'alah: What are the proofs that seeking earnings is a religious obligation in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=8)

وبيانه من وجوه أحدها أن يمكنه من أداء الفرائض بقوة بدنه وإنما يحصل له ذلك بالقوت عادة ولتحصيل القوت طرق الاكتساب أو التغالب أو الانتهاب وبالانتهاب يستوجب العقاب وفي التغالب فساد والله لا يحب الفساد فتعين جهة الاكتساب لتحصيل القوت وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن مطيته فاليحسن إليها يعني الاحسان بأن لايمنعها قدر الكفاية وإنما يتوصل إلى ذلك بالكسب ولأنه لايتوصل إلى أداء الصلاة ألا بالطهارة ولابد لك من كوز تستقي به الماء أو دلو ورشاء ينزح به

الماء من البئر وكذا لايتوصل إلى أداء الصلاة إلا بستر العور

Mas'alah: What is the evidence that earning was the way of the prophets, starting with Adam?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=8)

ة وإنما يكون ذلك بثوب ولا يحصل له إلا بالإكتساب عادة وما لا يتأتى إقامة الفرض إلا به يكون فرضا في نفسه الكسب طريق المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين وقد أمرنا بالتمسك بهم والاقتداء بهديهم قال الله تعالى {فبهداهم اقتده} وبيان أن أول من اكتسب أبونا آدم صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى {فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى} أي تتعب في طلب الرزق وقال مجاهد رحمه الله في تفسيره لا تأكل خبزا بزيت حتى تعمل

عملا إلى الموت وفي الآثار أن آدم عليه السلام لما هبط إلى الأرض أتاه جبرائيل عليه السلام بالحنطة وأمره بأن يزرعها فزرعها وسقاها وحصدها وداسها وطحنها وخبزها فلما فرغ من هذه الأعمال حان وقت العصر أتاه جبرائيل عليه السلام وقال إن ربك يقرئك السلام ويقول إن صمت اليوم غفرت لك خطيئتك وشفعتك في أولادك فصام وكان حريصا على تناول ذلك الطعام لينظر أنه هل يجد من الطعم ما كان يجد له لطعام الجنة فمن ثمة حرص الصائمون بعد العصر على تناول الطعام وكذا نوح عليه السلام كان نجارا يأكل من كسبه وإدريس عليه السلام كان خياطا وابراهيم عليه السلام كان بزازا على ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالبز فإن أباكم كان بزازا يعني الخليل عليه السلام وداود عليه السلام كان يأكل من كسبه على ما روي أنه كان

يخرج متنكرا فيسأل عن سيرته أهل مملكته حتى استقبله جبرائيل عليه السلام يوما على صورة شاب فقال له داود عليه السلام كيف تعرف داود أيها الفتى فقال نعم العبد داود إلا أن فيه خصلة فقال وما هي قال إنه يأكل من بيت المال وإن خير الناس من يأكل من كسبه فرجع داود عليه السلام إلى محرابه باكيا متضرعا يسأل الله تعالى ويقول اللهم علمني كسبا تغنيني به عن بيت المال فعلمه الله تعالى

صفة الدرع ولين له الحديد حتى كان الحديد في يده كالعجين في يد غيره قال الله تعالى {وعلمناه صنعة لبوس لكم} فكان يصنع الدرع ويبيع الدرع بإثني عشر ألفا فكان يأكل من ذلك ويتصدق وسليمان صلوات الله عليه كان يصنع المكاتل من الخوص فيأكل من ذلك وزكريا عليه السلام كان نجارا وعيسى عليه السلام كان يأكل من غزل أمه وربما كان يلتقط السنبلة فيأكل من ذلك وهو نوع اكتساب ونبينا صلى الله عليه وسلم كان يرعى في بعض الأوقات على ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه رضي الله عنهم يوما كنت راعيا لعقبة بن أبي معيط وما بعث الله نبيا إلا استرعاه وفي حديث السائب بن شريك عن أبيه رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم شريكي وكان خير شريك لايداري ولا يماري أي لايلاج ولا يخاصم قيل في ماذا كانت الشركة بينكما فقال في الأدم وازدرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجرف على ما ذكره محمد رحمه الله في كتاب المزارعة ليعلم أن الكسب عن طريق المرسلين عليهم السلام

Mas'alah: What are the two types of earning and their rulings?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=11)

ثم الكسب نوعان كسب من المرء لنفسه وكسب منه على نفسه فالكاسب لنفسه هو الطالب لما لابد له من المباح والكاسب على نفسه هو الباغي لما عليه فيه جناح نحو ما يكون من السارق والنوع الثاني حرام بالإتفاق قال الله تعالى {ومن يكسب إث

Mas'alah: What is the ruling on earning according to the majority of jurists?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=11)

ما فإنما يكسبه على نفسه} وقال عز وجل {ومن يكسب خطيئة أو إثما} الآية والمذهب عند ال

Mas'alah: What is the ruling on the first type of earning (kasb) according to the jurists?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=11)

فقهاء من السلف والخلف رحمهم الله أن النوع الأول من الكسب مباح على الاطلاق بل هو فرض ع

Mas'alah: What is the argument that earning negates tawakkul (reliance on Allah)?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=11)

ند الحاجة وقال قوم من جهال أهل التقشف وحماقى أهل التصوف إن الكسب حرام لا يحل إلا عند الضرورة بمنزلة تناول الميتة وقالوا إن الكسب ينفي التوكل على الله أو

ينقص منه وقد أمرنا بالتوكل قال الله تعالى {فتوكلوا إن كنتم مؤمنين} فما يتضمن نفي ما أمرنا به من التوكل يكون حراما والدليل على أنه ينفي التوكل قوله صلى الله عليه وسلم لو توكلتم على الله حق التوكل لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا وقال تعالى {وفي السماء رزقكم وما توعدون} وفي هذا حث على ترك الاشتغال بالكسب وبيان أن ما قدر له من الموعود يأتيه لا محالة وقال عز وجل

{وأمر أهلك بالصلاة} الآية والخطاب وإن كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فالمراد منه أمته فقد أمروا بالصبر والصلا

Mas'alah: Does earning a livelihood conflict with the command to worship Allah?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=12)

ة وترك الاشتغال بالكسب بطلب الرزق وقال تعالى {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون} وفي الاشتغال بالكسب ترك ما يأمر المرء لأهله وأمر به من عبادة ربه وإليه أشاز النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ما أوحي إلي أن أجمع المال وأكون من التاجرين وإنما أوحي إلي {فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين} الآية وما في القرآن من ذكر البيع والشراء في بعض الآيات ليس المراد التصرف في المال والمكسب بل المراد تجارة العبد مع ربه عز وجل ببذل النفس في طاعته والاشتغال بعبادته فذلك يسمى تجارة وقال الله تعالى {هل أدلكم على تجارة} الآية وقال عز وجل {إن الله اشترى من المؤمنين} الآية والمراد هذا النوع وهو بذل النفس لنيل الثواب بالجهاد وأنواع الطاعة وكذا قد سمن الله تعالى أخذ المال لإرتكاب ما لايحل له في الدين بايعا

نفسه قال الله تعالى {ولبئس ما شروا به أنفسهم} وقال عز وجل {اشتروا بآيات الله ثمنا قليلا}

وإلى ذلك أشار النبي صلى الله عليه وسلم في قوله الناس غاديان فبائع نفسه فموبقها ومشتر نفسه فمعتقها وأن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين كانوا يلزمون المسجد فلا يشتغلون بالكسب ومدحوا على ذلك وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من أعلام الصحابة رضو

Mas'alah: What is the Quranic evidence for the permissibility of trade?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=13)

ان الله عليهم أجمعين لم يشتغلوا بالكسب وهم الأئمة السادة والقدوة القادة وحجتنا في ذلك قوله تعالى {وأحل الله البيع} وقال جل وعلا {إذا تداينتم بدين} وقال عز وجل {إلا أن تكون تجارة عن تراض} وقال جل جلاله {إل

Mas'alah: How should the terms 'sale' and 'purchase' in the Quran be interpreted?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=13)

ا أن تكون تجارة حاضرة} الآية ففي بعض هذه الآيات تنصيص على الحل وفي بعضها ندب إلى الاشتغال بالتجارة فمن يقول بحرمتها فهو مخالف لهذه النصوص وإنما يحمل كلام صاحب الشرع عند الاطلاق على ما يتفاهمه الناس في مخاطبتهم لأن الشرع إنما

خاطبنا بما نفهمه ولفظة البيع والشراء حقيقة للتصرف في المال بطر

Mas'alah: What is the evidence from the Quran for seeking provision after prayer?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=13)

يق الاكتساب والكلام محمول على حقيقة لا يجوز تركها إلى نوع من المجاز إلا عند قيام الدليل كما فيما استشهدوا به من قوله تعالى {إن الله اشترى من المؤمنين} فقد قام الدليل على أن المراد به المجاز ولم يوجد مثل ذلك ههنا فكان محمولا على حقيقته وقال الله تعالى {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله}

والمراد الت

Mas'alah: What is the prophetic evidence for earning from one's own hand?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=14)

عني التجارة في طريق الحج وقال النبي صلى الله عليه وسلم إن أطيب ما أكلتم من كسب أيديكم وإن أخي داود عليه السلام كان يأك

Mas'alah: What is the evidence that earning is the way of the prophets?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=14)

ل من كسب يده والمراد الاشارة إلى قوله تعالى {كلوا من طيبات ما رزقناكم} وأقوى ما نعتمده أن الاكتساب طريق المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين وقد قررنا ذلك ولا معنى لمعارضتهم إيانا في ذلك بعيسى ويحيى عليهما السلام فقد بينا أن عيسى عليه السلام كان يأكل من غزل أمه رضي الله عنها

Mas'alah: How did the prophets balance earning with their mission?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=14)

ثم نقول إن الأنبياء عليهم السلام في هذا ليس كغيرهم فقد بعثوا لدعوة الناس إلى دين الحق وإظهار ذلك

Mas'alah: What did Umar say about those who claim tawakkul but do not earn?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=14)

وكانوا مشغولين بما بعثوا لأجله ولم يشتغلوا عامة أوقاتهم بالكسب لهذا وقد اكتسبوا في بعض الأوقات ليبينوا للناس أن ذلك ما ينبغي أن يشتغل به المرء ولأنه لا ينفي التوكل على الله كما ظنه هؤلاء الجهال وقد بين ذلك عمر رضي الله عنه في حديثه حيث مر بقوم من القراء فرآهم جلوسا قد نكسوا رؤوسهم فقال من هؤلاء فقيل هم المتوكلون فقال كلا ولكنهم المتأكلون يأكلون أموال الناس

Mas'alah: What is the definition of a true mutawakkil according to Umar?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=15)

أنبئكم من المتوكل فقيل نعم فقال هو الذي يلقي الحب في الأوض ثم يتوكل على ربه عز وجل وفي رواية أخرى فقال يا معشر القراء ارفعوا رؤوسكم واكتسبوا لأنفسكم

Mas'alah: What evidence from the Companions shows that they engaged in earning a livelihood?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=15)

ودعواهم أن الكبار من الصحابة رضوان الله عليهم كانوا لا يكتسبون دعوى باطل فقد روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان بزازا وعمر رضي الله عنه كان يعمل الأدم وعثمان رضي الله عنه كان تاجرا يجلب إليه الطعام فيبيعه وعلي رضي الله عنه كان يكتسب على ما روي أنه أجر نفسه غير مرة حتى آجر نفسه من يهودي في

Mas'alah: What evidence from the Prophet's transactions supports rulings on sales and testimony?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=15)

ثم صح في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى سراويل بدرهمين وقال للوزان زن وأرجح فإنا معاشر الأنبياء هكذا نزن وباع رسول الله صلى الله عليه وسلم قعبا وحلسا يبيع من يزيد واشترى ناقة من أعرابي وأوفاه ثمنها ثم جحد الأعرابي وقال هلم شاهدا قال صلى الله عليه وسلم من يشهد لي فقال خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أنا أشهد لك بأنك وفيت الأعرابي ثمن الناقة فقال صلى الله عليه وسلم كيف تشهد لي ولم

تكن حاضرا قال يا رسول الله إنا نصدقك

فيما تأتينا به من خبر السماء أفلا نصدقك فيما تخبر به من إيفاء ثمن الناقة فقال صلى الله عليه

Mas'alah: How is the verse 'And in the heaven is your provision' interpreted regarding earning?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=16)

وسلم من شهد له خزيمة فحسبه ولا حجة لهم في قوله تعالى {وفي السماء رزقكم وما توعدون} فالمراد المطر الذي ينزل من السماء فيحصل به النبات فإن ذلك يسمى رزقا على ما نقل عن بعض السلف رحمهم الله يا بن آدم إن الله يرزقك ويرزق رزقك ويرزق رزق

Mas'alah: What is the ruling on acquiring the means for provision despite divine guarantee?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=16)

رزقك يعني ينزل المطر من السماء رزقا للنبات ثم النبات رزق الأنعام والأنعام رزق لبني آدم ولئن حملنا الآية على ظاهرها فنقول في السماء رزقنا كما أخبر الله تعالى ولكننا أمرنا باكتس

Mas'alah: How does the story of Maryam and the date palm illustrate the command to seek means?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=16)

اب السبب ليأتينا ذلك الرزق عند الاكتساب بيانه في قوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل عبدي حرك يدك أنزل عليك الرزق وقد أمر الله تعالى مريم عليها السلام بهز النخلة كما قال {وهزي إليك} الآية وهو قادر على أن يرزقها من غير هز بعناء كما كان يرزقها في المحراب قال عز وجل {كلما دخل عليها زكريا المحراب} الآية وإنما أمرها بذلك ليكون بيانا للعباد أنه ينبغي لهم أن لا يدعوا إكتساب

السبب وإن كانوا يتيقنون أن الله هو الرزاق

Mas'alah: How is the command to seek means analogous to the command to marry for offspring?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=17)

وهذا نظير الخلق فإن الله تعالى هو الخالق قد يخلق لا من سبب ولا في سبب كما خلق آدم صلوات الله عليه وقد يخلق لا من سبب في سبب كما خلق عيسى عليه السلام وقد يخلق من سبب في سبب كما قال تعالى {يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى} الآية وقد أمر الله تعالى بالنكاح وطلب الولد لا ينفي يقين العبد بأن الخالق هو الله تعالى فكذا أمر الرزق ليعلم من يزعم أن حقيقة التوكل في ترك ال

Mas'alah: What is the analogy between supplication and seeking means in acquiring provision?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=17)

كسب فهو مخالف للشريعة وإليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله للسائل الذي قال أرسل ناقتي وأتوكل فقال صلى الله عليه وسلم لا بل اعقلها وتوكل ونظير هذا الدعاء فقد أمرنا به قال الله تعالى {واسألوا الله من فضله} ومعلوم أن ما قدر لكل أحد فهو يأتيه لا محالة

Mas'alah: What is the analogy between medical treatment and seeking means for provision?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=17)

ثم أحد لا ينظر بهذا إلى ترك السؤال والدعاء من الله تعالى والأنبياء عليهم السلام كانوا يسألون الجنة مع علمهم أن الله يدخلهم الجنة وقد وعد لهم ذلك وهو {لا يخلف الميعاد} وقد كانوا يأمنون العاقبة ثم كانوا يسألون الله تعالى ذلك في دعائهم وكذا أمر الشفاء فالشافي هو الله تعالى وقد أمرنا بالمداواة قال صلى الله عليه وسلم تداووا عباد الله فإن الله تعالى ما خلق داء إلا خلق

له دواء إلا السام أو قال الهرم وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد حين داوى ما أصابه من الجراحة في وجهه ثم إن اكتساب الكسب بالمداواة لا ينفي التيقن بأن الله تعالى هو الشافي فكذا اكت

Mas'alah: What is the contradiction in the Sufi position on accepting food from earned wealth?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=18)

ساب سبب الرزق بالتحرك لا ينفي التيقن بأن الله تعالى هو الرازق والعجب من الصوفية أنهم لا يمتنعون من تناول طعام من أطعمهم من كسب يده وربح تجارته مع علمهم بذلك فلو كان الاكتساب حراما لكان المال الحاصل به حرام التناول لأن ما يتطرق إليه بارتكاب الحرام يكون حراما ألا ترى أن بيع الخمر للمسلم لما كان حراما كان تناول

Mas'alah: What is the ruling on earning a livelihood according to the majority of jurists and the Karramiyyah?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=18)

حيث لم يمتنع أحد منهم من التناول عرفنا أن قولهم من نتيجة الجهل والكسل ثم المذهب عند جمهور الفقهاء رحمهم الله من أهل السنة والجماعة أن الكسب بقدر مالا بد منه فريضة وقالت الكرامية بل هو مباح بطريق الرخصة لأنه لا يخلو إما أن يكون فرضا في كل وقت أو في وقت مخصوص والأول باطل لأنه يؤدي إلى أن لا يتفرغ أحد عن أداء هذه الفريضة ليشتغل بغيرها من الفرائض والواجبات

Mas'alah: Why is earning not a time-specific obligation like prayer and fasting?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=19)

وثاني باطل لأن ما يكون فرضا في وقت مخصوص شرعا يكون مضافا إلى ذلك الوقت كالصلاة والصوم ولم يرد الشرع بإضافة الكسب إلى وقت مخصوص ثم لا يخلو إما أن يكون فرضا لرغبة الناس إليه أو للضرورة والأول باطل فإن الرغبة ث

Mas'alah: Why is earning not an obligation that arises only at the time of necessity?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=19)

ابتة في جميع ما في الدنيا من الأموال وأحد لا يقول يفترض على كل أحد تحصيل جميع ذلك والثاني باط

Mas'alah: Is earning a livelihood obligatory only when necessity arises?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=19)

ل أيضا فإن ما يفترض للضرورة إنما يفترض عند تحقق الضرورة وبعد تحقق الضرورة يعجز عن الكسب فكيف يتأخر فرضيته إلى حال عجزه

Mas'alah: Is a specific type of earning obligatory?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=19)

ولا يخلو إما أن يفترض جميع أنواعه أو نوع مخصوص منه والأول باطل لأن ليس في

Mas'alah: Is it possible for any human to engage in all types of earning?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=19)

وسع أحد من البشر مباشرة جميع أنواعه ولا يعلم ذلك فإن عمره يفنى قبل أن يتعلم ذلك والثاني باطل لأن ليس بعض الأنواع بتخصيصه بالفريضة بأولى من بعض

Mas'alah: Is earning obligatory on all people or only some?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=19)

ولا يخلو إما يفترض على جميع الناس أو على بعضهم و

Mas'alah: Is earning (kasb) not a fard obligation at all?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=19)

الأول باطل فإن الأنبياء عليهم السلام ما اشتغلوا بالكسب في عامة أوقاتهم وكذا أعلام الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ومن بعدهم من الأخيار لا يظن بهم أنهم اجتمعوا على ترك ما هو فرض عليهم والثاني باطل لأن ليس بعض الناس بتخصيصه بهذه الفريضة بأولى من البعض فتبين أن الكسب ليس بفرض أصلا والدليل عليه أنه لو كان أصله فرضا لكان الاستكثار منه مندوبا إليه أو كان نفلا بمنزلة العبادات والاستكثار منه مذموم كما قال الله تعالى {إنما الحياة الدنيا لعب ولهو} إلى قوله تعالى {عذاب شديد} وبهذا الحرف يقع الفرق بينه وبين طلب

Mas'alah: Is abundant earning recommended if the basis is obligatory?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=20)

العلم بأن أصله لما كان فرضا كان الاستكثار من

Mas'alah: What is the Quranic evidence that earning is obligatory?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=20)

دوبا إليه وحجتنا في ذلك قوله تعالى {أنفقوا من طيبات ما كسبتم} والأمر حقيقة للوجوب ولا يتصور الإنفاق من المكسوب إلا بعد الكسب وما لا يتوصل إلى إقامة العبادة إلا به ولا يتوصل إلى إقامة الفرض إل

Mas'alah: How is the verse on spreading after prayer interpreted regarding earning?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=20)

ا به يكون فرضا وقال تعالى {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض} الآية يعني الكسب والأمر حقيقة للوجوب فإن قيل قد وري عن مجاهد ومكحول رحمهما الله أنهما قالا المراد طلب العلم قلنا ما ذكرنا من التفسير مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه قال طلب الكسب بعد الصلاة المكتوبة هي الفريضة بعد الفريضة وتلا قوله تعالى {فإذا قضيت الصلاة} فلا يترك ذلك بقول مكحول ومجاهد رحمهما الله والظاهر يؤيد ما ذكرنا بدليل ما ذكر بعده {وإذا رأوا تجارة} الآية وكان قد انفضوا بذلك في حال خطبته فنهوا عن ذلك وأمروا به بعد الفراغ من الصلاة فإن قيل فالأمر بعد النهي يفيد الإباحة قلنا الأمر حقيقة للإيجاب ولو كان المراد هو الإباحة والرخصة لقال فلا

جناح عليكم أن تبتغوا من فضل الله كما قال تعالى في باب طريق الحج {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} والدليل عليه أن الله تعالى أمر بالإنفاق على العيال من

الزوجات والأولاد والمعتدات ولا يتمكن من الإنفاق عليهم إلا بتحصيل المال بالكسب وما يتوصل به إلى أداء الواجب يكون واجبا والمعقول يشهد له فإن في الكسب نظام العالم والله تعالى حكم ببقاء العالم إلى حين فنائها وجعل سبب البقاء والنظام كسب العباد وفي تركه تخريب نظامه وذلك ممنوع منه فإن قيل فبقاء هذا النظام يتعلق بالتسافد بين الحيوانات وأحد لا يقول بفرضية ذلك قلنا نعم إن الله تعالى علق البقاء بتسافد الحيوانات وركب الشهوة في طباعهم فتلك الشهوة تحملهم على مباشرة ذلك الفعل فلا تقع الحاجة إلى أن يجعل ذلك فرضا عليهم لكيلا يمتنعون عن ذلك فإن الطبع أدعى إلى إفضاء الشهوات فأما الاكتساب في الابتداء كد وتعب وقد تعلق به بقاء نظام العالم فلو لم يجعل أصله فرضا لاجتمع الناس عن آخرهم على تركه لأن ليس في طبعهم ما يدعو إليه الكد والتعب فجعل الشرع أصله فرضا لكيلا يجتمعوا على تركه فيحصل ما هو المقصود وجميع ما ذكروا من التقسيمات يبطل بما أشار إليه محمد رحمه الله في قوله طلب الكسب فريضة كما أن طلب العلم فريضة فإن هذه التقسيمات تأتي في العلم ومع ذلك كان أصله فرضا بالاتفاق فكذا طلب الكسب

Mas'alah: What is the meaning of fardiyya in earning and when is seeking more blameworthy?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=22)

وكان معنى الفرضية ما بينا من بقاء نظام العالم به ولا يوجد ذلك في الاستكثا منه على قصد التكاثر والتفاخر وإنما ذم الله تعالى الاستكثار إذا كان بهذه فقال عز وجل {وتفاخر بينكم وتكاثر}

Mas'alah: Is engaging in earning after acquiring necessities better than devoting to worship?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=22)

ثم ينبني على هذه المسألة مسألة أخرى وهي أنه بعدما اكتسب مالا بد له منه هل الاشتغال بالكسب أفضل أم التفرغ للعبادة قال بعض الفقهاء رحمهم الله الاشتغال بالكسب أفضل وأكثر مشايخنا رحمهم الله على أن التفريغ للعبادة أفضل وجه القول الأول أن منفعة الاكتساب أعم فإن ما اكتسبه الزارع تصل منفعته إلى الجماعة عادة والذي يشتغل بالعبادة إنما ينفع نفسه لأن بفعله يتحصل النجاة لنفسه ويحصل الثواب لجسمه وما كان أعم نفعا فهو أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم خير الناس من ينفع الناس ولهذا كان الاشتغال بطلب العلم أفضل من التفرغ للعبادة لأن منفعة ذلك أعم ولهذا كانت الإمارة والسلطنة بالعدل أفضل من التخلي للعبادة كما اختاره الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم لأن ذلك أعم نفعا وإلى هذا المعنى أشار النبي صلى الله عليه وسلم في قوله العبادة عشرة أجزاء وقال صلى الله عليه وسلم الجهاد عشرة أجزاء تسعة منها طلب الحلال يعني طلب الحلال للإنفاق على العيال والدليل عليه أنه بالكسب يتمكن من أداء أنواع الطاعات من الجهاد والحج والصدقة وبر الوالدين وصلة الرحم والإحسان إلى الأقارب والأجانب

Mas'alah: What is the evidence that devotion to worship is better than earning?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=23)

وفي التفريغ للعبادة لا يتمكن إلا من أداء بعض الأنواع كالصوم والصلاة وجه القول الآخر وهو الأصح أن الأنبياء والرسل عليهم السلام ما اشتغلوا بالكسب في عامة

الأوقات ولا يخفى على أحد أن اشتغالهم بالعبادة في عمرهم كان أكثر من إشتغالهم بالكسب ومعلوم أنهم كانوا يختارون لأنفسهم أعلى الدرجات ولا شك أن أعلى مناهج الدين طريق المرسلين عليهم السلام وكذا الناس في العادة إذا حزبهم أمر يحتاجون إلى دفعه عن أنفسهم فيشتغلون بالعبادة لا بالكسب والناس إنما يتقربون إلى العباد دون المكتسبين والدليل عليه أن الاكتساب يصح من الكافر والمسلم جميعا فكيف يستقيم القول بتقديمه على ما لايصح إلا من المؤمنين خاصة وهي العبادة والدليل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن أفضل الأعمال قال أحمزها أي أشقها على البدن وإنما أشار بهذا إلى أن المرء إنما ينال أعلى الدرجا

Mas'alah: Is devoting oneself to worship superior to engaging in earning after obtaining necessities?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=24)

وكان التفرغ للعبادة أفضل من الاشتغال بالكسب بعدما حصل ما لا بد له منه

Mas'alah: What is the Hanafi position on whether poverty or wealth is superior?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=24)

وهذه المسألة تنبني على مسألة أخرى اختلف فيها العلماء رحمهم الله وهو أن صفة الفقر أعلى أم صفة الغنى فالمذهب عندنا أن صفة الفقر أعلى وقال بعض الفقهاء إن صفة الغنى أعلى وقد أشار محمد رحمه الله في كتاب الكسب في موضعين إلى ما بيناه من مذهبنا فقال في أحد الموضعين ولو أن الناس قنعوا بما يكفيهم وعمدوا إلى الفضول

فوجهوها إلى أمر آخرتهم كان خيرا لهم وقال في الموضع الاخر وما زاد على ما لا بد منه يحاسب المرء عليه ولا يحاسب أحد على الفقر فلا شك أن ما لا يحاسب المرء عليه يكون أفضل مما يحاسب المرء عليه وأما من فضل الغنى احتج فقال الغنى نعمة والفقر بؤس ونقمة ومحنة ولا يخفى على عاقل أن النعمة أفضل من النقمة والمحنة والدليل عليه أن الله تعالى سمى المال فضلا فقال عز وجل {وابتغوا من فضل الله} وقال تعالى {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} وما هو فضل الله فهو أعلى الدرجات وسمى المال خيرا فقال عز وجل {إن ترك خيرا الوصية للوالدين} وهذا اللفظ يدل على أنه خير من ضده وقال الله تعالى {ولقد آتينا داود منا فضلا} يعنى الملك والمال حتى روي أنه كان له مائة سرية فمن الله بذلك عليه وسماه فضلا منه وسليمان صلوات

الله عليه سأل الله تعالى ذلك فقال {رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي} ولا يظن بأحد من الرسل عليهم السلام أنه سأل الله الدرجة الأدنى دون الدرجة العليا والدليل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأيدي ثلاثة يد الله ثم اليد المعطية ثم اليد المعطاة فهي السفلى إلى يوم القيامة وفي حديث آخر قال صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هي المعطية وقال صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لعائشة رضي الله عنها في مرضه إن أحب الناس إلى غنى أنت وأعزهم على فقر أنت فهذا يدل على صفة الغنى أفضل وأعلى من صفة الفقر قال صلى الله عليه وسلم كاد الفقر أن يكون كفرا وقال صلى الله عليه وسلم اللهم إني أعوذ بك من الفقر إلا إليك وقال صلى الله عليه وسلم اللهم إني أعوذ بك من البؤس والتباؤس والبؤس الفقر والتباؤس التمسكن ولا يظن بالنبي أنه يتعوذ بالله

تعالى من أعلى الدرجات وحجتنا في ذلك أن الفقر أسلم للعباد وأعلى الدرجات للعبد ما يكون أسلم له وبيان ذلك أنه يسلم بالفقر من طغيان الغنى قال الله تعالى {كلا إن الإنسان ليطغى} الآية وقال عز وجل {الذين طغوا في البلاد}

الآية إنما حملهم على ذلك طغيان الغنى يعني الذين ادعوا ما لا ينبغي لهم ولا لأحد من البشر فأنه لم ينقل أن أحدا من الفقراء وقع في ذلك فدل أن الفقر أسلم ثم صفة الغنى مما تميل إليه النفس ويدعو إليه الطبع ويتوصل به إلى إقتضاء الشهوات ولا يتوصل بالفقر إلى شيء من ذلك وأعلى الدرجات ما يكون أبعد من اقتضاء الشهوات قال الله تعالى {واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا} وقال عز وجل {زين للناس حب الشهوات} الآية والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم حفت الجنة بالمكاره والنار بالشهوات وقال صلى الله عليه وسلم الفقر أزين على المؤمن من العذار الجيد على خد العروس وقال صلى الله عليه وسلم إن فقراء أمتي يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم وهو خمسمائة عام وفي الآثار أن آخر الأنبياء عليهم السلام دخولا الجنة سليمان عليه السلام لملكه وقال صلى الله عليه وسلم يوما لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ما بطأ بك عني يا عبد الرحمن قال وما ذاك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم إنك آخر أصحابي لحوقا بي يوم القيامة فأقول ما حبسك عني فيقول المال كنت محاسبا محبوسا حتى الآن وكان هو من العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وقد قاسم الله تعالى ماله أربع مرات فتصدق بالنصف وأمسك النصف في المرة الأولى كان ماله ثمانية

آلاف درهم فتصدق بأربعة آلاف وفي المرة الثانية كان ثمانية آلاف دينار فتصدق بأربعة آلاف دينار وفي المرة الثالثة كان ستة عشر ألف دينار فتصدق بنصفها وفي المرة

الرابعة كان اثنين وثلاثين ألف دينار فتصدق بنصفها ومع هذا كله قال له صلى الله عليه وسلم في حقه ما قال فتبين به أن صفة الفقر أفضل وقال صلى الله عليه وسلم عرض على مفاتيح خزائن الأرض فاستقلت أخي جبرائيل عليه السلام ذلك فأشار إلى التواضع فقلت أكون عبدا نبيا أجوع يوما وأشبع يوما فإذا جعت صبرت وإذا شبعت شكرت فكان صلى الله عليه وسلم يقول اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين ولا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم يسأل لنفسه أعلى الدرجات وأن الأفضل لنا ما سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه وقال صلى الله عليه وسلم أنا حظكم من الأنبياء وأنتم حظي من الأمم ففي هذا إشارة إلى أنه علينا التمسك بهديه وهداه وتبين فيما ذكرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم ما تعوذ من الفقر المطلق وإنما تعوذ من الفقر المنسي على ما روي في بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم قال اللهم إني أعوذ بك من فقر منسي ومن غنى يطغي إلا أنه قيد السؤال في بعض الأحوال وأطلق في بعض الأحوال ومراده ذلك أيضا ولكن من

سمع اللفظ مطلقا نقله كم

Mas'alah: Is gratitude for wealth better or patience with poverty?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=28)

ا سمعه وهذه المسألة تنبني على مسألة أخرى اختلف فيها العلماء رحمهم الله وهو إن الشكر على الغنى أفضل أم الصبر على الفقر اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة على أربعة أقاويل فمنهم من توقف في جوابها لتعارض الآثار وقالوا إن أبا حنيفة

رحمه الله توقف في أطفال المشركين لتعارض الآثار فيقتدى به ويتوقف في هذا الفصل لتعارض الآثار أيضا ومنهم من قال هما سواء واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم الطاعم الشاكر كالجائع الصابر ولأن الله تعالى أثنى بقوله في كتابه على عبدين وسمى كل واحد منهما نعم العبد أحدهما أنعم عليه فشكر وهو سليمان عليه السلام قال الله تعالى {ووهبنا لداود} الآية والآخر ابتلي فصبر وهو أيوب عليه السلام قال الله تعالى {إنا وجدناه صابرا نعم العبد} الآية فعرفنا أنها سواء ومنهم من قال الشكر على الغنى أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم الحمد لله ثمن كل نعمة وقال صلى الله عليه وسلم لو أن جميع الدنيا صارت لقمة فتناولها عبد وقال الحمد لله رب العالمين كان ما أتى به خيرا مما أوتي يعني لما في هذه الكلمة من الثناء على الله تعالى

وتبين بالحديث الأول أن الشكر يكون بالثناء على الله فكان أفضل من الصبر والدليل عليه قوله تعالى {اعملوا آل داود شكرا} وهذا يعم جميع الطاعات ولا شك أن ما يعم جميع الطاعات والامتناع من أنواع المعاصي مع التمكن من مباشرتها صورة وذلك لا يوجد في الصبر على الفقر والمذهب عندنا أن الصبر على الفقر أفضل قال صلى الله عليه وسلم الصبر نصف الإيمان وقال صلى الله عليه وسلم الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد ولأن في الفقر معنى الابتلاء والصبر والصبر على الابتلاء يكون أفضل من الشكر على النعمة ويعتبر هذا بسائر أنواع الابتلاء فإن الصبر على ألم المرض أعظم في الثواب من الشكر على صحة البدن وكذلك الصبر على العمى أفضل من الشكر على البصر قال صلى الله عليه وسلم فيما يأثر عن ربه عز وجل من أخذت كريمتيه فصبر على ذلك فلا أجر له عندي إلا الجنة أو قال الجنة والرؤية وهذه لفقرة وهو أن للمؤمن ثوابا في نفس المصيبة قال صلى الله عليه وسلم يؤجر المؤمن في كل شئ حتى الشوكة يشاكها في رجله والدليل عليه أن ماعزا رضي الله عنه حين أصابه حر الحجارة

هرب وكان ذلك منه نوع اضطراب ثم مع ذلك قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم

لقد تاب توبة لو قسمت توبته على جميع أهل الأرض لوسعتهم فعرفنا أن في نفس المصيبة للمؤمن ثواب وفي الصبر عليها ثواب أيضا فأما نفس الغنى لا ثواب به وإنما الثواب في الشكر على الغنى وما ينال به به الثواب من وجهين يكون أعلى ما ينال فيه الثواب من وجه واحد وكما أن في الشكر على الغنى ثناء على الله تعالى وفي الصبر على المصيبة كذا لقوله تعالى {الذين إذا أصابتهم مصيبة} الآية وحكي أن غنيا وفقيرا تناظرا في هذه المسألة فقال الغني الغني الشاكر أفضل فإن الله تعالى استقرض من الأغنياء فقال عز وجل {من ذا الذي يقرض الله} الآية وقال الفقير إن الله تعالى إنما استقرض من الأغنياء للفقراء وقد يستقرض من الحبيب وغير الحبيب ولا يستقرض إلا لأجل الحبيب ترجيحه إن الغني يحتاج إلى الفقير والفقير لا يحتاج إلى الغني لأن الغني يلزمه أداء حق المال فلو اجتمع الفقراء عن آخرهم على أن لا يأخذوا شيئا من ذلك لم يجبروا على الأخذ ويحمدون شرعا على الامتناع عن الأخذ ولا يتمكن الأغنياء من إسقاط الواجب عن أنفسهم والله تعالى يوصل إلى الفقراء كفايتهم على حسب ما ضمن لهم فبهذا تبين أن الأغنياء هم الذين يحتاجون إلى الفقراء والفقراء لا يحتاجون إليهم بخلاف ما ظنه من يعتبر الظاهر ولا يتأمل في المعنى فاتضح بما قررنا أن الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر وفي كل خير

Mas'alah: What is the ruling on earning the minimum necessary sustenance?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=31)

ثم الكسب على مراتب فمقدار ما لا بد لكل أحد منه يعني ما يقيم به صلبه يفترض على كل أحد إكتسابه عينا لأنه لا يتوصل إلى إقامة الفرائض إلا به وما يتوصل به إلى إقامة الفرائض يكون فرضا فإن لم يكتسب زيادة على ذلك فهو في سعة من ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من أصبح آمنا في سربه معافى في بدنه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها وقال صلى الله عليه وسلم لابن حبيش فيما يعظه بلغة تسد بها جوعتك وخرقة تواري بها سوءتك فإن كان لك كن يكنك فحسن وإن كان لك دابة تركبها فبخ بخ وهذا إذا لم يكن عليه دين فإن كان عليه دين فالاكتساب بقدر ما يقضي به دينه فرض عليه لأن قضاء الدين مستحق عليه عينا قال صلى الله عليه وسلم الدين مقضي وبالاكتساب يتوصل إليه وكذا إن كان له عيال من زوجة وأولاد فإنه يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم عينا لأن الانفاق على زوجته مستحق عليه قال الله تعالى {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} الآية معناه وأنفقوا عليهم من وجدكم وهكذا في قراءة ابن مسعود

رضي الله عنه وقال جل وعلا {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن} الآية وقال عز وجل {ومن قدر عليه رزقه ف

Mas'alah: What is the ruling on earning beyond basic necessities for oneself and dependents?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=32)

لينفق مما آتاه الله} الآية وإنما يتوصل إلى إبقاء هذا المستحق بالكسب وقال صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول له فالتحرز عن ارتكاب المآثم فرض

وقال صلى الله عليه وسلم إن لنفسك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه ولكن هذا في الفرضية دون الأول لقوله صلى الله عليه وسلم ثم بمن تعول فإن الكسب زيادة على ذلك ما يدخره لنفسه وعياله فهو في سعة من ذلك لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم إدخر قوت

Mas'alah: Is earning obligatory for supporting one's needy parents?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=32)

عياله لسنة بعدما كان ينهى عن ذلك على ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لبلال رضي الله عنه انفق بلالا ولا تخش من ذي العرش إقلالا والمتأخر يكون ناسخا للمتقدم فإن كان له أبوان كبيران معسران فإنه يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهما لأن نفقتهما مستحق عليه مع عسرته إذا كان متمكنا من الكسب قال صلى الله عليه وسلم للرجل الذي أتاه وقال أريد الجهاد معك فقال ألك أبوان قال نعم قال صلى الله عليه وسلم إرجع ففيهما فجاهد يعني اكتسب فأنفق عليهما وقال تعالى {وصاحبهما}

في الدنيا معروفا وليس من المصاحبة بالمعروف تركهما يموتان جوعا مع قدرته على الكسب ولكن هذا دون ما سبق في الفرضية لما روي أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم معي دينار فقال صلى الله عليه وسلم أنفقه على نفسك فقال معي آخر قال صلى الله عليه و

Mas'alah: Is earning obligatory for supporting non-parental relatives?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=33)

سلم أنفقه على عيالك قال معي آخر قال صلى الله عليه وسلم أنفقه على والديك فأما غير الوالدين من ذوي الرحم المحرم فلا يفترض على المرء الكسب للانفاق عليهم لأنه لا تستحق نفقتهم عليه إلا باعتبار صفة اليسار لكنه يندب إلى الكسب والانفاق عليهم لما فيه صلة الرحم وهو مندوب إليه في الشرع قال صلى الله عليه وسلم لا خير فيمن لا يحب المال ليصل به رحمه ويكرم به ضيفه ويبر به صديقه وقال صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص رضي الله عنه وارغب لك رغبة من المال الحديث إلى أن قال نعم المال الصالح للرجل الصالح يصل به رحمه وقطيعة الرحم حرام لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث معلقات بالعرش النعمة والأمانة والرحم تقول النعمة كفرت ولم أشكر وتقول الأمانة خزنت ولم أؤد وتقول الرحم قطعت ولم أوصل وقال صلى الله عليه وسلم صلة الرحم تزيد في العمر وقطيعة الرحم ترفع البركة عن العمر

وقال صلى الله عليه وسلم فيما يأثر عن ربه عز وجل أنا الرحمن وهي الرحم شققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته وفي ترك الانفاق عليهم ما يؤدي إلى قطيعته فيندب إلى الاكتساب للانفاق عليهم

Mas'alah: Is it permissible to refrain from earning and accumulating wealth?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=34)

وبعد ذلك الأمر موسع عليه فإن شاء إكتسب وجمع المال وإن شاء أبى لأن

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of accumulating wealth?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=34)

السلف رحمهم الله منهم من جمع المال ومنهم من لم يفعل فعرفنا أن كلا الطرفين مباح وأما الجمع فلما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طلب الدنيا حلالا متعففا لقي الله تعالى وجهه كالقمر ليلة البدر ومن طلبها مفاخرا مكاثرا لقي الله تعالى وهو عليه غضبان فدل أن جمع المال على طريق التعفف مباح وكان صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه اللهم اجعل أوسع رزقي عند كبري وانقضاء عمري وكان كذا فقد اجتمع له أربعون شاة حلوبة وفدك وسهم بخيبر في آخر عمره

Mas'alah: What evidence supports refraining from accumulating wealth?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=35)

وأما الامتناع عن جمع المال فطريق مباح أيضا لحديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن آدم واديان من ذهب لتمنى إليهما ثالثا لا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب وقيل هذا كان مما يتلى في القرآن في سورة يونس في الركوع الثاني أو الثالث ثم انتسخ تلاوته وبقيت روايته وقال صلى الله عليه وسلم تبا للمال وفي رواية تبا لصاحب الذهب والفضة وقال صلى الله عليه وسلم هلك المكثرون إلا من قال بماله هكذا وهكذا يعني يتصدق من كل جانب وقال صلى الله عليه وسلم يقول الشيطان لن ينجو مني صاحب المال من احدى ثلاث إما أن أزينه في عينه فيجمعه من غير حله وإما أن أحقره في عينه فيعطي من غير حله وأما أن أحببه إليه فيمنع حق الله تعالى منه ففي هذا بيان أن الامتناع عن الجمع أسلم ولا عيب على من اختار طريق السلامة

Mas'alah: How does earning assist in performing acts of worship?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=35)

ثم بين محمد رحمه الله أن الكسب فيه معنى المعاونة على القرب والطاعات أي كسب كان حتى أن فتال الحبال ومتخذ الكيزان والجرار وكسب الحوكة فيه معاونة على الطاعات والقرب فإنه لايتمكن من أداء الصلاة إلا بالطهارة ويحتاج له إلى كوز ورشاء ينزح به الماء ويحتاج إلى ستر العورة لأداء الصلاة وإنما يتمكن من ذلك بعمل الحوكة فعرفنا أن ذلك كله من أسباب التعاون على إقامة الطاعة وإليه أشار علي رضي الله عنه في قوله لا تسبوا الدنيا

فنعم مطية المؤمن الدنيا إلى الآخرة وقال أبو ذر رضي الله عنه حين سأله رجل عن أفضل الأعمال بعد الإيمان فقال الصلاة وأكل الخبز فنظر إليه الرجل كالمتعجب فقال لولا الخبز ما عبد الله تعالى يعني بأكل الخبز يقيم صلبه فيمكن من إقامة الطاعة

Mas'alah: Are all types of earnings permissible in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=36)

ثم المذهب عند جمهور الفقهاء رحمهم الله أن المكاسب كلها في الإباحة سواء قال بعض المتقشفة ما يرجع إلى الدناءة من المكاسب في عرف الناس لا يسع الإقدام عليه إلا عند الضرورة لقوله عليه السلام ليس للمؤمن أن يذل نفسه وقال صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى يحب معالي الأمور ويبغض سفسافها والسفاف ما يذل المرء بخسته وحجتنا في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم إن من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الصوم ولا

الصلاة قيل ما يكفرها يا رسول الله قال الهموم في طلب المعيشة وقال صلى الله عليه وسلم طلب الحلال كمقارعة الأبطال ومن بات ناويا في طلب الحلال بات مغفورا له وقال صلى الله عليه وسلم أفضل الأعمال الاكتساب للانفاق على العيال من غير تفضيل بين أنواع الكسب ولو لم يكن فيه سوى التعفف واستغناء عن السؤال لكان مندوبا إليه فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال السؤال آخر كسب العبد أي يبقى في ذلته إلى يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام رضي الله عنه أو لغيره

مكسبه فيها نقص المرتبة خير لك من أن تسأل الناس أعطوك أو منعوك ثم المذمة في عرف الناس ليس للكسب بل للخيانة وخلف الوعد واليمين الكاذبة ومعنى البخل

Mas'alah: What are the four types of earnings and their ruling?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=37)

ثم المكاسب أربعة الإجارة والتجارة والزراعة والصناعة وكل ذلك في الإباحة سواء عند جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى وقال بعضهم المزارعة مذمومة لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيئا من آلات الحراثة في دار قوم فقال ما دخل هذا بيت قوم إلا ذلوا وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوله عز وجل {إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم} أهو التعرب قال لا ولكنه الزراعة والتعرب سكون البادية وترك الهجرة وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه إذا تبايعتم بالعين وابتعتم أذناب البقر ذللتم حتى يطمع فيكم وحجتنا في ذلك ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم ازدرع بالجرف وقال صلى الله عليه وسلم الزارع يتاجر ربه وقد كان له فدك وسهم خيبر وكان قوته

في آخر عمره من ذلك وعمر رضي الله عنه كان له أرض بخيبر تدعى شمع وقد كان لابن مسعود والحسن بن علي وأبي هريرة رضي الله عنهما مزارع بالسواد يزرعونها ويؤدون خراجها وقد كان لابن عباس رضي الله عنهما أيضا مزارع بالسواد وغيرها وتأويل الآثار المروية فيما إذا اشتغل الناس كلهم بالزراعة وأعرضوا عن الجهاد حتى يطمع فيهم عدوهم وكل ذلك مروي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال وقعدتم عن الجهاد وذللتم حتى يطمع فيكم فأما إذا اشتغل بعضهم بالجهاد وبعضهم بالزراعة ففي عمل المزارعة معاونة للمجاهد وفي عمل المجاهد دفع عن المزارع وقال صلى الله عليه وسلم المؤمنون كالبنيان يشد بعضه بعضا

Mas'alah: Which is better: trade or agriculture according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=38)

ثم اختلف مشايخنا رحمهم الله في التجارة والزراعة قال بعضهم التجارة التجارة أفضل لقوله تعالى {وآخرون يضربون في الأرض} الآية والمراد الضرب في الأرض للتجارة فقدمه في الذكر على الجهاد الذي هو سنام الدين ولهذا قال عمر رضي الله عنه لإن أموت بين شعبتي رحلي أضرب في الأرض أبتغي من فضل الله أحب إلي من أن أقاتل مجاهدا في سبيل الله وقال صلى الله عليه وسلم التاجر الأمين مع الكرام البررة يوم القيامة وأكثر مشايخنا رحمهم الله على أن الزراعة أفضل من

التجارة لأنها أعم نفعا فبعمل الزراعة يحصل ما يقيم المرء به صلبه ويتقوى على الطاعة

وب

Mas'alah: Why is agriculture considered superior to trade in terms of benefit?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=39)

التجارة لا يحصل ذلك ولكن ينمو المال وقال صلى الله عليه وسلم خير الناس من هو أنفع للناس والأشتغال بما يكون نفعه أعم يكون أفضل ولأن الصدقة في الزراعة أظهر فلا بد أن يتناول مما يكتسبه الزراع الناس والدواب والطيور وكل ذلك صدقة له قال صلى الله عليه وسلم ما غرس مسلم شجرة فيتناول منها انسان أو دابة أو طير إلا كانت له صدقة وفي رواية ما أكلت العافية منها فهي له صدقة والعافية الطيور الطالبة لأرزاقها الراجعة إلى أوكارها وإذا كان في عادة الناس ثم الكسب الذي ينعدم فيه التصدق لا توجد فيه الأفضلية كعمل الحياكة مع أنه من التعاون على إقامة الصلاة فعرفنا أن ما يكون التصدق فيه أكثر من الكسب فهو أفضل فأما تأويل ما تعلقوا به فقد روي عن مكحول ومجاهد رحمهما الله قالا المراد الضرب في الأرض لطلب العلم وبه نقول أن ذلك أفضل فقد أشار محمد رحمه الله إلى ذلك في قوله طلب الكسب فريضة

كما أن طلب العلم فريضة فتشبيه هذا بذلك دليل على أن طلب العلم فريضة أعلى درجة من غيره وبيان فرضية طلب العلم في قوله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم والمراد علم الحال على ما قيل أفضل العلم علم الحال وأفضل العمل حفظ الحال وبيان هذا أن ما يحتاج المرء في الحال لأداء ما لزمه يفترض عليه عينا علمه كالطهارة لأداء الصلاة فإن أراد التجارة يفترض عليه تعلم ما يحرز به عن الربا

والعقود الفاسدة وإن كان له مال يفترض عليه تعلم زكاة جنس ماله ليتمكن به من الأداء وإن لزمه الحج يفترض عليه تعلم ما يؤدي به الحج فهذا معنى علم الحال وهذا لأن الله تعالى حكم ببقاء الشريعة إلى يوم القيامة والبقاء بين الناس يكون بالتعلم والتعليم فيفترض التعليم والتعلم جميعا وقد قررنا هذا المعنى في بيان فرضية الكسب والدليل عليه ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الذين لا يعلمون والذين لا يتعلمون ليرفع العلم بهم وقال إن الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعا بنزعه من القلوب ولكن يقبض العلماء فإذا قبض العلماء اتخذ الناس رؤساء جهالا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا والذي يؤيد هذا كله قوله تعالى {وإن أحد من المشركين استجارك} الآية وفي هذا إشارة إلى أنه يفترض تعليم الكافر إذا طلب فتعليم المؤمن أولى

وبيان قولنا أن من آكد الفرائض أن الإنسان لو شغل جميع عمره بالتعليم والتعلم كان مفترضا في الكل ولو شغل جميع عمره بالصلاة والصوم كان متنقلا في البعض ولا شك أن إقامة الفرض أعلى درجة من إدراك النفل وقال وكما أن طلب العلم فريضة فأداء العلم للناس فريضة لأن اشتغال العالم بالعلم به معروف والعمل بخلافه منكر فالتعليم يكون أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر وهو فرض على هذه الأمة وقال الله تعالى {كنتم خير أمة أخرجت للناس} الآية ويختلفون في فصل وهو أن من تعلم حكما أو حكمين هل يفترض عليه أن يبين ذلك لمن لا يعلمه أم لا فعلى قول بعض مشايخنا رحمهم الله يلزمه ذلك وأكثرهم على أنه لا يلزمه ذلك وإنما يجب ذلك على الذين اشتهروا بالعلم فيمن يعتمد الن

Mas'alah: Is it obligatory for all scholars to teach or only the famous ones?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=41)

اس قولهم وقد أشار في هذا الكتاب إلى القولين فاللفظ المذكور هنا يوجب التعميم وقال بعد هذا فعلى البصراء من العلماء أن يبينوا للناس طريق الفقه فهذا يدل على أن الفرضية على الذين اشتهروا بالعلم خاصة وجه القول الأول قوله تعالى {إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى} وقال الله تعالى {وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب}

الآية فتبين بالآيتين أن الكتمان حرام وأن ضده وهو الإظهار لازم فيتناول ذلك كل من بلغه علم فإن يتصور منه الكتمان فيما بلغه فيفترض عليه الاظهار وقال صلى الله عليه وسلم فمن كتم علما عنده ألجم يوم القيامة بلجام من نار وقال صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم آخر هذه الأمة يلعن أولها فمن كان ممن عنده علم فليظهره فإن كاتم العلم يومئذ ككاتم ما أنزل الله على محمد ولأن

Mas'alah: What is the evidence that only renowned scholars are obligated to teach?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=42)

تعلم العلم بمنزلة أداء الزكاة وعلى كل أحد أداء الزكاة من نصابه صاحب النصاب وصاحب النصب في ذلك سواء وجه القول الآخر أن العلماء في كل زمان خلفاء الرسل عليهم السلام كما قال صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الأنبياء ومعلوم أن في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم كان هو المبين للناس ما يحتاجون إليه من أمر دينهم فإن الله تعالى وصفه بذلك وقال {لتبين للناس ما نزل إليهم} ولا يجب على أحد سواه بيان شيء من ذلك في حضرته فكذا في كل حين ومكانه إنما يفترض الأداء على المشهورين

بالعلم دون غيرهم ولأن الناس في العادة إنما يعتمدون قول من اشتهر بالعلم وقل ما يعتمدون غيرهم وربما يستخف بعضهم بما يسمعه ممن لم يشتهر بالعلم فلهذا كان البيان

Mas'alah: What are the four necessities for human survival according to Islamic law?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=48)

ثم إن الله تعالى خلق أولاد آدم خلقا لا يقوم أبدانهم إلا بأربعة أشياء الطعام والشراب واللباس والكن أما الطعام قال الله تعالى {وما جعلناهم جسدا} الآية وقال عز وجل {كلوا من طيبات ما رزقناكم} وأما الشراب قال الله {وجعلنا من الماء كل شيء حي} وقال جل وعلا {كلوا واشربوا} وأما اللباس قال الله تعالى {يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا} وقال تعالى {خذوا زينتكم عند كل مسجد} الآية وأما الكن فإنهم خلقوا خلقة لا تطيق أبدانهم أذى الحر والبرد ولا تبقى على شدتهما قال الله تعالى {وخلق الإنسان ضعيفا}

فيحتاج إلى دفع أذى الحر والبرد عن نفسه ليبقى نفسه فيؤدي بها ما تحمل من أمانة الله تعالى ولا يتمكن من ذلك إلا بكن فصار الكن بهذا المعنى بمنزلة الطعام والشراب قال وقدر لهم المعاش بأسباب فيها حكمة بالغة يعني أن كل أحد لا يتمكن من تعلم جميع ما يحتاج إليه في عمره فلو اشتغل بذلك في عمره قبل أن يتعلم وما لا يتعلم لا يمكنه أن يحصله لنفسه وقد تعلق بهذا مصالح المعيشة لهم فيسر الله تعالى على كل واحد منهم تعلم نوع من ذلك حتى يتوصل إلى ما يحتاج إليه من ذلك النوع بعمله

ويتوصل غيره إلى ما يحتاج إليه من ذلك بعلمه أيضا وإليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله المؤمنون كالبنيان يشد بعضه بعضا وبيان هذا في قوله {ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات} الآية يعني أن الفقير يحتاج إلى مال الغني والغني يحتاج إلى عمل الفقير فهنا أيضا الزارع يحتاج إلى عمل النساج ليحصل اللباس لنفسه والنساج يحتاج إلى عمل الزارع لتحصيل الطعام والقطن الذي يكون منه اللباس لنفسه ثم كل واحد منهما يقيم من العمل يكون معينا لغيره فيما هو قربة وطاعة فإن التمكن من إقامة القربة بهذا يحصل فيدخل تحت قوله تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى} وقال صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه المسلم وسواء أقام ذلك العمل بعوض شرط عليه أو بغير عوض فإذا كان مقصده ما بينا كان في عمله معنى الطاعة لقوله صلى الله عليه وسلم الأعمال

بالنيات ولكل امرئ ما نوى فإذا نوى العامل بعمله التمكن من إقامة الطاعة أو تمكين أخيه من ذلك كان مثابا على عمله باعتبار نيته بمنزلة المتناكحين اذا قصدا بفعلهما ابتغاء الولد وتكثير عباد الله تعالى وأمة الرسول صلى الله عليه وسلم كان لهما الثواب على عملهما وإن كان ذلك الفعل لق

Mas'alah: What is the ruling on a needy person who can go out to seek help but does not?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=63)

صلى الله عليه وسلم أيما رجل مات ضياعا بين قوم أغنياء فقد برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله وكذا إذا لم يكن عند من يعلم بحاله ما يعطيه ولكنه قادر على الخروج إلى

الناس فيخبر بحاله ليواسوه يفترض عليه ذلك لأن عليه أن يدفع ما نزل به عنه بحسب الإمكان والطاعة بحسب الطاقة فإن إمتنعوا من ذلك حتى مات اشتركوا في المأثم وإذا قام به البعض سقط عن الباقين وهو نظير فداء الأسير فإن من وقع أسيرا في يد أهل الحرب من المؤمنين فقصدوا قتله يفترض على كل مسلم يعلم بحاله أن يفديه بماله إن قدر على ذلك وإلا أخبر به غ

Mas'alah: What is the ruling on a needy person who is able to earn and the prohibition of asking?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=64)

وإن كان المحتاج بحيث يقدر على التكسب فعليه أن يكتسب ولا يحل له أن يسأل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من سأل الناس وهو غني عما يسأل جاءت مسألته يوم القيامة خدوشا أو خموشا أو كدوحا في وجهه وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفرق الصدقات فأتاه رجلان يسألان من ذلك فرفع بصره إليهما فرآهما جلدين قال أما إنه لا حق لكما فيه وإن شئتما أعطيتكما معناه لا حق لهما في السؤال وقال صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي يعني لا يحل السؤال للقوي القادر على التكسب وقال صلى الله عليه وسلم السؤال آخر كسب العبد ولكنه لو سأل فأعطي حل له أن يتناول لقوله صلى الله عليه وسلم وإن شئتما أعطيتكما فلو كان لا يحل التناول لما قال صلى الله عليه وسلم لهما

ذلك وقد قال الله تعالى {إنما الصدقات للفقراء} الآية والقادر على الكسب فقير فأما إذا كان عاجزا عن الكسب ولكنه قادر على أن يخرج فيطوف على الأبواب ويسأل

فإنه يفترض عليه ذلك حتى إذا لم يفعل ذلك حتى هلك كان آثما عند أهل الفقه رحمهم الله وقال بعض المتقشفة السؤال مباح له بطريق الرخصة فإن تركه حتى مات لم يكن آثما لأنه متمسك بالعزيمة وهذا قريب مما نقل عن الحسن بن زياد رحمه الله إن من كان في سفر ومع رفيق له ماء وليس عنده ثمنه أنه لا يلزمه أن يسأل رفيقه الماء ولو تيمم وصلى من غير أن يسأله الماء جازت صلاته عنده ولم يجز عندنا وجه قولهم إن في السؤال ذلا وللمؤمن أن يصون نفسه عن الذل وبيانه فيما نقل عن علي رضي الله عنه ... لنقل الصخر من قلل الجبال ... أحب إلي من منن الرجال ... يقول الناس لي في الكسب عار ... فقلت العار في ذل السؤال ... ولأن ما يلحقه من الذل بالسؤال يقين وما يصل إليه من المنفعة موهوم فربما يعطى ما يسأل وربما لا يعطى فكان السؤال رخصة له من غير أن يكون مستحقا عليه إذ الموهوم لا يعارض المتحقق وحجتنا في ذلك أن السؤال يوصله إلى ما يقوم به نفسه

ويتقوى به على الطاعة فيكون مستحقا عليه كالكسب سواء في حق من هو قادر على الكسب ومعنى الذل في السؤال في هذه الحالة ممنوع ألا ترى أن الله تعالى أخبر عن موسى ومعلمه عليهما السلام أنهما سألا عند الحاجة فقال عز وجل {استطعما أهلها} والاستطعام طلب الطعام وما كان ذلك منهما بطريق الأجرة ألا ترى أنه قال {لو شئت لاتخذت عليه أجرا} فعرفنا أنه كان بطريق البر على سبيل الهدية والصدقة على ما اختلفوا أن الصدقة هل كانت تحل للأنبياء سوى نبينا عليه وعليهم السلام على ما نبينه وكذا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد سأل عند الحاجة حيث قال لواحد من أصحابه رضي الله عنهم هل عندك شئ نأكله وقال صلى الله عليه وسلم للقوم هل عندكم ماء بات في الشن وإلا كرعنا من الوادي كرعا وسأل رجلا ذراع شاة وقال ناولني الذراع في حدي

Mas'alah: What is the ruling on asking for help when one is able to earn?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=66)

ث فيه طول فلو كان في السؤال عند الحاجة ذلة لما فعله الأنبياء عليهم السلام ذلك فقد كانوا أبعد الناس عن اكتساب سبب الذل ولأن ما يسد به رمقه حق مستحق له في أموال الناس فليس في المطالبة بحق مستحق له من معنى الذل شئ فعليه أن يسأل فأما إذا كان قادرا على الكسب فليس ذلك بحق مستحق له وإنما

حقه في كسبه فعليه أن يكتسب ولا يسأل أحدا من الناس ولكن له أن يسأل ربه كما فعل موسى عليه السلام فقال {رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير} وقد أمرنا بذلك قال الله تعالى {واسألوا الله من فضله} وقال صلى الله عليه وسلم سلوا الله حوائجكم حتى الملح لقدوركم والشسع لنعالكم

Mas'alah: Who is better, the giver or the taker?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=67)

قال والمعطي أفضل من الآخذ وإن ك

Mas'alah: What is the ruling regarding the taker's obligation upon taking?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=67)

ان الآخذ يقيم بالأخذ فرضا عليه

Mas'alah: What is the first scenario comparing the giver and the taker?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=67)

وهذه المسألة تشتمل على ثلاث فصول أحدها أن يكون المعطي مؤديا للواجب والآخذ قادر على الكسب ولكنه محتاج فهنا المعطي أفضل من الآخذ بالاتفاق لأنه في الإعطاء مؤد للفرض والآخذ في الأخذ متبرع فإن له أن لا يأخذ ويكتسب ودرجه أداء الفرض أعلى من درجة التبرع كسائر العبادات فإن الثواب في أداء المكتوبات أعظم منه في النوافل والدليل عليه أن المفترض عامل لنفسه والمتبرع عامل لغيره وعمل المرء لنفسه أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم إبدأ بنفسك معنى هذا أنه بنفس الأداء لنفسه يفرغ ذمة نفسه فكان عاملا لنفسه والآخذ بنفس الأخذ لا ينفع نفسه بل بالتناول بعد الأخذ ولا يدري أيبقى إلى أن يتناول أو لا يبقى ولهذا لا منة للغني على الفقير في أخذ الصدقة لأن ما يحصل به للغني فوق ما يحصل للفقير من

حيث أنه يحمل للغني ما لا يحتاج إليه للحال ليصل إليه عند حاجته إلى ذلك والغني يحتاج إلى ذلك ليحصل به مقصوده للحال ولو اجتمع الفقراء على ترك الأخذ لم يلحقهم في ذلك مأثم بل يحمدون عليه بخلاف ما إذا اجتمع الأغن

Mas'alah: What is the second scenario when both giver and taker are volunteers?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=68)

ياء عن الامتناع عن أداء الواجب فعرفنا أن المنة للفقراء على الأغنياء الفصل الثاني أن يكون المعطي والآخذ كل واحد منهما متبرع فأن كان المعطي متبرعا والآخذ قادر على

الكسب فالمعطي هنا أفضل أيضا لأنه بما يعطي ينسلخ عن الغنى ويتمايل إلى الفقر والآخذ بالأخذ يتمايل إلى الغنى وقد بينا أن درجة الفقير أعلى من درجة الغني فمن يتمايل إلى الفقر بعمله كان أعلى درجة ولأن العبادات مشروعة بطريق الابتلاء قال الله تعالى {ليبلوكم أيكم أحسن عملا} ومعنى الإبتلاء بالإعطاء أظهر منه في الأخذ لأن االابتلاء في العمل الذي لا تميل إليه النفس وفي نفس كل أحد داعية إلى الأخذ دون الإعطاء ولهذا قال صلى الله عليه وسلم إن المسلم يحتاج في تصدقه بدرهم إلى أن يكسر شهوات سبعين شيطانا وإذا كان معنى الابتلاء في الإعطاء أظهركان أفضل لما روي أن النبي

صلى الله عليه وسلم سئل عن أفضل الأعمال قال أحمزها أي أشقها على البدن وسئل عن أفضل الصدقة قال جهد المقل ولأن الآخذ يحصل لنفسه ما يتوصل به إلى اقتضاء الشهوات والمعطي يخرج من ملكه ما كان يتمك

Mas'alah: What is the third scenario when the giver volunteers and the taker fulfills an obligation?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=69)

ن من اقتضاء الشهوات وأعلى الدرجات منع النفس عن اقتضاء الشهوات الفصل الثالث إذا كان المعطي متبرعا والآخذ مفترضا بأنه كان عاجزا عن الكسب محتاجا إلى ما يسد به رمقه فعند أهل الفقه رحمهم الله المعطي أفضل أيضا وقال أهل الحديث أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه رحمهما الله الأخذ أفضل هنا لأنه بالأخذ يقيم به فرضا عليه والمعطي يتنفل وقد بينا أن إقامة الفرض أعلى درجة من التنفل ولأن الآخذ لو امتنع من

الأخذ هنا كان آثما والمعطي لو امتنع من الإعطاء لم يكن آثما إذا كان هناك غيره ممن يعطيه مما هو فرض عليه والثواب مقابل بالعقوبة ألا ترى أن الله تعالى هدد نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعف ما هدد به غيرهن من النساء فقال عز وجل {من يأت منكن بفاحشة مبينة} الآية ثم جعل لهن الثواب على الطاعات ضعف ما لغيرهن لقوله تعالى {نؤتها أجرها مرتين} فإذا كان الإثم هنا في حق الآخذ دون المعطي فلذلك للآخذ أكثر من

ما للمعطي ولكن هذا كله يشكل برد السلام فإن السلام سنة ورد السلام فريضة ثم مع ذلك كانت البداية بالسلام أفضل من الرد على ما قال صلى الله عليه وسلم بالسلام للبادي عشرون حسنة وللراد عشر حسنات وربما يقولون الآخذ يسعى في إحياء النفس والمعطي يسعى في تحصين النفس أو في إنماء المال وإحياء النفس أعلى درجة من إنماء المال وحجتنا في ذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اليد العليا خير من اليد السفلى من غير تفصيل بين التنفل بالأداء وبين إقامة الفرض فإن قيل المراد باليد العليا يد الفقير لأنها نائبة عن يد الشرع فإن المتصدق يجعل ماله لله تعالى خالصا بأن يخرجه من ملكه ثم يدفعه إلى الفقير ليكون كفاية له من الله تعالى والفقير ينوب عن الشرع في الأخذ من الغني وبيان هذا في قوله تعالى {وهو الذي يقبل التوبة عن عباده} الآية وقال صلى الله عليه وسلم إن الصدقة تقع في يد الرحمن فيربيها كما يربي أحدكم فلوة حتى تصير مثل أحد فبهذا تبين أن المراد باليد العليا يد المعطي ولأن المعطي يتطهر من الدنس

بالإعطاء والآخذ يتلوث وبيان ذلك أن الله تعالى قال {خذ من أموالهم صدقة} الآية فعرفنا أن في آداء الصدقة معنى التطهير والتزكية وفي الأخذ تلويث وقد سمى رسول

الله صلى الله عليه وسلم الصدقة أوساخ الناس وسماها غسالة وقال يا معشر بني هاشم إن الله كره لكم غسالة أيدي الناس يعني الصدقة ويدل عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر الإعطاء بنفسه فكان أخذ الصدقة لنفسه حرام عليه كما قال صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد وتكلم الناس في حق سائر الأنبياء عليهم السلام فمنهم من يقول ما كان يحل أخذ الصدقة لسائر الأنبياء عليهم السلام أيضا ولكنها كانت تحل لقراباتهم ثم إن الله تعالى أكرم نبينا صلى الله عليه وسلم بأن حرم الصدقة على قرابته إظهارا لفضيلته لتكون درجتهم في هذا الحكم كدرجة الأنبياء عليهم السلام وقيل بل كانت الصدقة تحل لسائر الأنبياء وهذه خصوصية لنبينا صلى الله عليه وسلم فكيف ما كان لا يجوز أن يقال في تحريم الصدقة إعلاء الدرجات عليه معنى الكرامة والخصوصية له فلو كان الأخذ أفضل من الإعطاء بحال لما كان في تحريم الأخذ عليه وعلى أهل بيته معنى

الخصوصية والكرامة والدليل عليه أن الشرع ندب كل أحد إلى التصدق وندب كل أحد إلى التحرز عن السؤال قال صلى الله عليه وسلم لثوبان رضي الله عنه لا تسأل الناس شيئا أعطوك أو منعوك وقال صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام رضي الله عنه إياك إياك أن تسأل أحد شيئا أعطاك أو منعك وكان بعدما سمع هذه المقالة لا يسأل أحدا شيئا ولا يأخذ من أحد شيئا حتى كان عمر بن الخطاب يعرض عليه نصيبه مما يعطى فكان لا يأخذه ويقول لست آخذ من أحد شيئا بعدما قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال وكان عمر رضي الله عنه يشهد عليه حقه ويقول يا أيها الناس قد أشهدتكم عليه أني عرضت عليه وهو يأبى وبهذا تبين أن الإعطاء أفضل من الأخذ وقال الله تعالى {يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف} الآية يعني من التعفف عن السؤال وا 4 لأخذ وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من إستعف أعفه الله ومن استغنى أغناه الله ومن

فتح على نفسه بابا من المسألة فتح الله عليه سبعين بابا من الفقر فإذا كان التعفف من الأخذ كان الإقدام على

الأخذ ترك التعفف من حيث الصورة فلهذا كان المعطي أفضل من الآخذ وفي كل خير وقال وكل ما كان الأكل فيه فرضا عليه فإنه يكون مثابا على الأكل لأنه يتمثل به الأمر فيتوصل به إلى أداء الفرائض من الصوم والصلاة فيكون بمنزلة السعي إلى الجمعة والطهارة لأداء الصلاة والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم يؤجر المؤمن في كل شئ حتى اللقمة يضعها في فيه وفي حديث آخر قال صلى الله عليه وسلم يؤجر المؤمن في كل شئ حتى في مضاجعة أهله فقيل إنه يقضي شهوته أفيؤجر على ذلك قال أرأيت لو وضعها في غير حله أما كان يعاقب على ذلك وبمثله نستدل هنا فنقول لو ترك الأكل في موضع كان فرضا عليه

كان معاقبا على ذلك فإذا أكل كان مثابا عليه وقال صلى الله عليه وسلم أفضل دينار المرء دينار ينفقه على أهله فإذا كان هو مثابا فيما ينفقه على غيره ففي ما ينفقه على نفسه أولى قال ولا يكون محاسبا في ذلك ولا معاتبا ولا مهاقبا لأنه مثاب على ذلك كما هو مثاب على إقامة العبادات فكيف يكون معاتبا عليه أو محاسبا والأصل فيه حديثان أحدهما حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه حيث سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أكلة أكلتها معك في بيت أبي الهيثم بن التيهان في من لحم وخبز وشعير وزيت أهو من النعيم الذي نسأل عنه يوم القيامة وتلا قوله تعالى {ثم لتسألن يومئذ عن النعيم} فقال صلى الله عليه وسلم لا يا أبا بكر إنما ذلك للكفار أما علمت أن المؤمن لا يسأل عن ثلاث قال وما هن يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يواري به سوءته وما يقيم به صلبه وما يكنه من الحر والبرد ثم هو مسؤول بعد ذلك

عن كل نعمة والثاني حديث عمر رضي الله عنه فإنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضيافة رجل فأتي بعذق فيه تمر وبسر ورطب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسألن عن هذا يوم القيامة فأخذ عمر رضي الله عنه العذق وجعل ينفضه حتى تناثر على الأرض ويقول ونسأل عن هذا قال صلى الله عليه وسلم

والله لتسألن عن كل نعمة حتى الشربة من الماء البارد إلا عن ثلاث كسرة تقيم بها صلبك أو خرقة تواري بها سوءتك أو كن يكنك من الحر والبرد قال في الكتاب وهذا قول عمر وعثمان وعلي وابن عباس رضي الله عنهم أن المرء لا يحاسب على هذا المقدار وكفى بإجماعهم حجة فمن دج عمره بهذا أو كان قانعا راضيا دخل الجنة بغير حساب لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من هدي للإسلام وقنع بما آتاه الله تعالى دخل الجنة بغير حساب وقيل في تأويل قوله تعالى {إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب} أنه الذي يصبر على هذا المقدار الذي لا بد منه ثم بعده التناول إلى مقدار الشبع مباح على الإطلاق لقوله تعالى {قل من حرم زينة الله} الاية فعرفنا أن ذلك القدر ليس بمحرم فإذا لم يكن محرما فهو مباح على الإطلاق وكذلك أكل الخبيص والفواكه وأنواع الحلاوات من السكر وغير ذلك مباح لكنه دون ما تقدم حتى أن الامتناع منه والاكتفاء بما دونه أفضل له فكان تناول هذه النعم رخصة والامتناع منها عزيمة فذلك أفضل لحديثين رويا في الباب

أحدهما حديث الصديق رضي الله عنه فإنه أتي بقدح قد لت بعسل وبرد فقربه إلى فيه ثم رده وأمر بالتصدق به على الفقراء وقال أرجو أن لا أكون من الذين يقال لهم {أذهبتم طيباتكم} الآية ففي هذا دليل أن تناول ذلك مباح لأنه قربه إلى فيه وفيه دليل أن الامتناع منه أفضل والثاني حديث عمر رضي الله عنه بأنه اشترى جارية وأمر بها

فزينت له وأدخلت عليه فلما رآها بكى وقال أرجو أن لا أكون من الذين يتوصلون إلى جميع شهواتهم في الدنيا ثم دعا شابا من الأنصار لم يكن تحته إمرأة فأهداها له وتلا قوله تعالى {ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة} الآية ولأن أفضل مناهج الدين طريق المرسلين عليهم السلام وقد كان طريقهم الاكتفاء بما دون هذا في عامة الأوقات وكذا نبينا صلى الله عليه وسلم وربما أصاب في بعض الأوقات من ذلك على ما روي أنه قال لأصحابه رضي الله عنهم يوما ليت لنا ملبقا نأكله فجاء به عثمان رضي الله عنه في قصعة فقيل أنه أصاب منه وقيل لم يصب وأمر بالتصدق به ثم فيما تقدم من تناول الخبز إلى الشبع لا حساب عليه سوى العرض على ما روي عن عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله

عز وجل {فسوف يحاسب حسابا يسيرا} فقال صلى الله عليه وسلم ذاك العرض يا بنت أبي بكر أما علمت أن من نوقش للحساب عذب ومعنى العرض بيان المنة وتذكير النعم والسؤال أنه هل قام بشكرها في تأويل قوله تعالى {فأما من أوتي كتابه بيمينه} الآية أن العرض في مثل هذا وأما في إقتضاء الشهوات من الحلال وتناول اللذات فهو محاسب على ذلك غير معاقب عليه وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الدنيا حلالها حساب وحرامها عذاب والدليل على أن الاكتفاء بما دون ذلك أفضل حديث الضحاك رضي الله عنه فإنه جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وافدا من قومه وكان متنعما فيهم قال صلى الله عليه وسلم ما طعامك يا ضحاك قال اللحم والعسل والزيت ولب البر قال ثم يصير ماذا فقال ثم يصير إلى ما يعلمه رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ضرب للدنيا مثلا بما يخرج من ابن آدم ثم قال له إياك أن تأكل فوق الشبع

قد بين له النبي صلى الله عليه وسلم أن طعامه وإن كان لذيذا طيبا في الابتداء فإنه يصير إلى الخبث والنتن في الانتهاء فهو مثل الدنيا وفي هذا بيان أن الاكتفاء بما دون ذلك أفضل وفي حديث الأحنف بن قيس رحمه الله أنه كان عند عمر رضي الله عنه فأتى بقصعة فيها خبز شعير وزيت فجعل عمر رضي الله عنه يأكل من ذلك ويدعو الأحنف إلى أكله وكان لا يسيغه ذلك فذكر الأحنف ذلك لحفصة وقال إن الله تعالى وسع على أمير المؤمنين فلو وسع على نفسه وجعل طعامه طيبا فذكرت ذلك لعمر رضي الله عنه فبكى وقال أرأيت لو أن ثلاثة إصطحبوا فتقدم أحدهم في طريق والثاني بعده ثم خالفهم الثالث في الطريق أكان يدركهم فقالت لا قال فقد تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصب من شهوات الدنيا شيئا وأبو بكر رضي الله عنه بعده كذلك فلو اشتغل عمر بقضاء الشهوات في الدنيا متى يدركهم ففي هذا بيان أن الاكتفاء بما دون ذلك أفضل

Mas'alah: What are the three categories of human actions according to the fuqaha?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=80)

ثم حول الكلام إلى فصل آخر حاصله دار على فصل له وهو

أن مساعي أهل التكليف ثلاثة أنواع نوع منها للمرء كالعبادات ونوع منها عليه كالمعاصي ونوع منها يحتمل لا له ولا عليه وذلك المباحات من الأقوال كقولك أكلت أو شربت أو قمت أو قعدت وما أشبه ذلك هذا مذهب أهل الفقه رحمهم الله وقالت الكرامية مساعي أهل التكليف نوع

Mas'alah: What is the classification of human actions as either right or wrong according to the Quran?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=81)

ان لهم وعليهم وليس شئ من مساعيهم في حد الأعمال لقوله تعالى {فماذا بعد الحق إلا الضلال} فقد قسم الأشياء قسمين لا فاصل بينهما أما الحق وهو ما يكون للمرء والضلال وهو ما على المرء وقال الله تعالى {لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت} وما للتعميم فتبين بهذا أن جميع ما يكتسبه المرء له أو عليه وقال الله تعالى {من عمل صالحا فلنفسه} الآية فتبين بهذا أن عمله لا ينفك عن أحد هذين إما صالح أو سيء وفي كتاب الله تعالى أن جميع ما يتلفظ المرء مكتوب قال الله تعالى {ما يلفظ من قول} الآية وفيه بيان أن جميع ما يفعله المرء مكتوب قال الله تعالى {وكل شيء فعلوه في الزبر} وفيه دليل أنه يحضر جميع ما عمله في ميزانه عند الحساب قال الله تعالى {ووجدوا ما عملوا حاضرا}

Mas'alah: What is the evidence that all human actions are either for or against one?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=82)

وما للتعميم فدل أنه ليس شئ من ذلك يهمل والمعنى فيه من وجهين أحدهما مواثيق الله تعالى على عباده لازمة لهم في كل حال يعني من قوله {واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا} وقال عز وجل {وما خلقت الجن والإنس} الاية فإما أن يكون هو موقنا بهذا العهد والميثاق فيكون ذلك له أو تاركا فيكون عليه إذ لا تصور لشئ سوى هذا والدليل عليه أن المباح الذي لضرورته إما أن يكون من جنس ماله أن يكون مقربا له مما يحل ويكون هو مأمورا به أو مبعدا له مما لا يحل فيكون ذلك له أو يكون مقربا له مما لا

يحل ومبعدا له مما يحل فيؤمر به فيكون ذلك عليه فعرفنا أن جميع مساعيه غير خارج من أن تكون له أو عليه وحجتنا في ذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم من التابعين والعلماء رحمهم الله اتفقوا أن من أفعال العباد ما هو مأمور به أو مندوب إليه وذلك عبادة لهم ومنه ما هو منهي عنه وذلك عليهم ومنه ما هو مباح وما كان مباحا فهو غير موصوف بأنه مأمور به أو مندوب إليه أو منهي عنه وعرفنا أن هنا قسم ثالث ثابت بطريق الإجماع ليس ذلك للمرء ولا على المرء ولا يتبين هذا من القسمين الآخرين إلا بحكم وهو أن يكون مهملا لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه لأن ما يكون

Mas'alah: What is the evidence that human actions are either rewarded, punished, or neutral?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=83)

له فهو مثاب عليه قال الله تعالى {ومن عمل صالحا فلأنفسهم يمهدون} الآية قال الله تعالى {إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم} وما يكون عليه فهو معاقب على ذلك قال الله تعالى {وإن أسأتم فلها} أي فعليها وإذا كان في أفعاله وأقواله ما لا يثاب عليه ولا يعاقب عرفنا أنه مهمل والدليل عليه أن الله تعالى قال {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} فالتنصيص على نفي المؤاخذة في يمين باللغو يكون تنصيصا على أنه لا يثاب عليه وإذا ثبت بالنص أنه لا يثاب عليه ولا يعاقب عرفنا أنه مهمل وقال الله تعالى {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به} ولا إشكال أنه لا يثاب على ما أخطأ به وقد انتفت المؤاخذة بالنص فعرفنا بأنه مهمل قال صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان الحديث معناه أن الإثم مرفوع عنهم ولا شك أنهم لا يثابون على ذلك فإذا قد

ثبت بهذه النصوص أن ما لا ينال المرء به الثواب لا يكون معاتبا عليه فإن يكون ذلك محتملا لا يوصف بأنه للمرء أو عليه لأن ماله خاص فيما ينتفع به في الآخرة وما عليه خاص فيما يضره في الآخرة وفي أفعاله وأقواله ما لا ينفعه ولا يضره في الآخرة فكان ذلك مهملا

Mas'alah: Do neglected actions get recorded in the book of deeds according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=84)

ثم اختلف الفقهاء رحمهم الله أن ما يكون مهملا من الأفعال والأقوال هل يكون مكتوبا على العبد أم لا قال بعضهم إنه لا يكتب عليه لأن الكتابة لا تكون من غير فائدة والفائدة منفعته بذلك في الاخرة والمعاتبة معه على ذلك مما يكون خارجا عن هذين الوجهين فلا فائدة في كتابته عليه وأكثر الفقهاء رحمهم الله على أن ذلك كله مكتوب عليه قال الله تعالى {ونكتب ما قدموا وآثارهم} الآية إلا أنهم قالوا بعدما كتب جميع ذلك عليه يبقى في ديوانه ماهو مهمل وبيانه في قوله تعالى {إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون} وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا صعد الملكان بكتاب العبد فإن كان أوله وآخره حسنة يمحى ما بين ذلك من السيئات وإن لم يكن ذلك في أوله وآخره يبقى جميع ذلك عليه والذين قالوا بمحو المهمل من الكتاب إختلفوا فيه قال بعضهم إنما يمحى ذلك في الأثانين والأخمسة وهو الذي وقع عند الناس أنه تعرض الأعمال في هذين اليومين أي يمحى من الديوان فيهما ما هو مهمل ليس فيه جزاء وأكثرهم على أنه إنما يمحى ذلك يوم

Mas'alah: What is the third category of permissible actions that are not regarded?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=86)

يعبأ به والقسم الثالث الذي بينا أنه مباح ليس للمرء ولا عليه فهذا الذي لا يعبأ به شئيا فإنه قد فسر ذلك بقوله وهو ما ليس فيه جزاء خير ولا شر وذكر في الكتاب عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى {يمحو الله ما يشاء ويثبت} أن المراد محو بعض الأسماء من ديوان الأشقياء والإثبات في ديوان السعداء ومحو بعض الأسماء من ديوان السعداء والأثبات في ديوان الأشقياء وأهل التفسير رحمهم الله إنما يروون هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقول في دعائه اللهم إن كنت قد كتبت أسماءنا في ديوان الأشقياء فامحها من ديوان الأشقياء وأثبتها في ديوان السعداء فإنك قلت في كتابك وقولك الحق {يمحو الله ما يشاء ويثبت} الآية فأما ابن عباس رضي الله عنهما فالرواية الظاهرة عنه أن المحو والإثبات في كل شئ لا في السعادة والشقاوة والحياة والموت ومن الفقهاء رحمهم الله من أخذ بالرواية الأولى فقالوا إنا نرى الكافر يسلم والمسلم يرتد والصحيح يمرض والمريض يبرأ فكذا نقول يجوز أن يشقى السعيد ويسعد الشقي من غير أن يتغير علم الله في كل أحد و {لله الأمر من قبل ومن بعد} {ويفعل الله ما يشاء} {يحكم ما يريد} وعلى ذلك حملوا قوله تعالى {فمنهم شقي وسعيد} وأكثرهم على أن الصحيح الرواية الثانية عن ابن عباس رضي الله عنهما فإنه أقرب إلى موافقة الحديث المشهور السعيد من سعد في بطن أمه والشقي من شقي في بطن أمه وتأويل قوله تعالى {يمحو الله ما يشاء ويثبت} يمحو ما لا يعبأ به من ديوان العبد مما ليس

Mas'alah: What are the four questions a person will be asked on the Day of Judgment regarding wealth?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=96)

الأول والآخر سبعين ألفا وفي الحديث المعروف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع عن عمره فيما أفناه وعن شبابه فيما أبلاه وعن ماله من أين اكتسبه وإلى أي محل صرفه فإذا صرف المال إلى ما

Mas'alah: What are the praiseworthy characteristics for a Muslim to uphold in earning and conduct?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=96)

فيه ابتغاء مرضاة الله تعالى كان الحساب في السؤال أهون عليه منه إذا صرفه إلى شهوات بدنه قال والذي على المرء أن يتمسك به من الخصال التي يحمد على ذلك أشياء منها التحرز عن إرتكاب الفواحش ما ظهر منها وما بطن ومنها المحافظة على أداء الفرائض والمداومة على ذلك في أوقاتها ومنها التحرز

Mas'alah: What is the ruling on avoiding unlawful earnings and oppression in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=97)

عن السحت وإكتساب المال في غير حلة ومنها التحرز عن ظلم كل أحد من مسلم أو معاهد فأما فيما وراء ذلك فقد وسع الله تعالى الأمر علينا فلا نضيقه ع

Mas'alah: What is the final summary of the Hanafi position on earning as stated by Muhammad ibn Sam 'ah?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=97)

لى أنفسنا ولا على أحد من المؤمنين قال محمد بن سماعة رحمه الله قال محمد رحمه الله وهذا الذي ثبت في هذا الكتاب قول عمر وعثمان وعلي وابن عباس وغيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم أجمعين وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر ومن بعدهم من الفقهاء رحمهم الله وبذلك كله نأخذ والله أعلم بالصواب والحمد لله وحده وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه وحسبنا الله ونعم الوكيل تم كتاب الكسب لمحمد بن حسن الشيباني

Mas'alah: What did Umar say about the distribution of wealth and stipends?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=58)

قال أبو يوسف: وحدثني شيخ من أهل المدينة عن إسماعيل بن محمد بن السائب عن يزيد عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: والله الذي لا إله إلا هو ما أحد إلا وله في هذا المال حتى أعطيه أو منعه، وما أحد أحق به من أحد إلا عبد مملوك1، وما أنا فيه إلا كأحدكم، ولكنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فالرجل وتلاده في الإسلام، والرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وغناه في الإسلام، والرجل وحاجته في الإسلام. والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه قبل أن يحمر وجهه يعني في طلبه2. قال: وكان ديوان حمير على حدة، وكان يفرض لأمراء الجيوش والقرى في العطاء ما بين تسعة آلاف وثمانية آلاف وسبعة آلاف على قدر ما يصلحهم من الطعام وما يقومون به من الأمور.

Mas'alah: What is the ruling on fixing a food levy during times of cheapness and high prices?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=60)

وظيفة الطعام في الرخص والغلاء:

Mas'alah: How does the dirham levy relate to price fluctuations beyond human control?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=61)

وكذلك وظيفة الدراهم مع أشياء كثيرة تدخل في ذلك تفسيرها يطول، وليس للرخص والغلاء حد يعرف ولا يقام عليه؛ إنما هو أمر من السماء لا يدرى كيف هو. وليس الرخص من كثرة الطعام ولا غلاؤه من قلته؛ إنما ذلك أمر الله وقضاؤه، وقد يكون الطعام كثيرا غاليا، وقد يكون قليلا رخيصا.

Mas'alah: What is the chapter on price fixing (tas'ir)?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=61)

القول في التسعير:

Mas'alah: What did the Prophet say when asked to fix prices during inflation?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=61)

قال أبو يوسف: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن

رجل حدثه أن السعر غلا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال الناس لرسول الله: إن السعر قد غلا فوظف وظيفة نقوم عليها. "إن الرخص والغلاء بيد الله ليس لنا أن نجوز أمر الله وقضاءه" .

Mas'alah: What is the prophetic hadith on refusing to fix prices and avoiding injustice?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=61)

قال أبو يوسف: وحدثني ثابت أبو حمزة اليماني عن سالم بن أبي الجعد. قال سمعته يقول: قال الناس: الرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن السعر قد غلا؛ فسعر لنا سعرا. فقال "إن السعر غلاؤه ورخصه بيد الله، وإني أريد أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة يطلبني بها" .

Mas'alah: What are the proportional shares (muqasama) for different types of crops in kharaj land?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=62)

المقاسمة على أنواع من الزرع: رأيت –أبقى الله أمير المؤمنين– أن يقاسم من عمل الحنطة والشعير من أهل السواد جميعا على خمسين للسيح منه، وأما الدوالي فعلى خمس ونصف، وأما النخل والكرم والرطاب والبساتين فعلى الثلث، وأما غلال الصيف فعلى الربع، ولا يؤخذ بالخرص في شيء من ذلك، ولا يحرز عليهم شيء منه يباع من التجار ثم تكون المقاسمات في أثمان ذلك أو يقوم ذلك قيمة عادلة لا يكون فيها حمل على أهل الخراج، ولا يكون على السلطان ضرر، ثم يؤخذ منهم ما يلزمهم من ذلك،

أي ذلك كان أخف على أهل الخراج فعل ذلك بهم، وإن كان البيع وقسمة الثمن بينهم وبين السلطان، أخف فعل ذلك بهم.

Mas'alah: Should the ruler fix prices for the people?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=858)

ولا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس.

Mas'alah: What expenses may not be added to the cost price in a Murabahah sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2778)

بما أنفق على نفسه لا تزداد مالية البيع صورة ولا معنى

Mas'alah: What is the hadith about brokers and the recommendation to give charity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3192)

(قال – رحمه الله – ذكر حديث قيس بن أبي غرزة الكناني قال: «كنا نبتاع الأوساق بالمدينة ونسمي أنفسنا السماسرة فخرج علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسمانا باسم هو أحسن من اسمنا قال: – صلى الله عليه وسلم – يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه

Mas'alah: Why are credit prices higher than cash prices in trade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4446)

فالشيء يشترى بالنسيئة بأكثر مما يشترى به بالنقد

Mas'alah: What is the ruling on including tailoring or dyeing costs in the capital for murabaha?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4476)

ولو اشترى ببعض الجارية ثيابا، ثم فتلها أو قصرها بأجر أو صبغها بأجر، فله أن يبيعها مرابحة على الثمن والأجر؛ لأن هذا مما جرى الرسم به بين التجار في إلحاقه برأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on including tithe or usurped amounts in the capital for murabaha?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4476)

ولو مر على العاشر، فعشره لم يلحق ذلك برأس المال؛ لأن ذلك إما أن يكون زكاة فلا يلحقه برأس المال، وإما أن يكون غصبا فلا بيع على ما غصب منه مرابحة.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods purchased for one thousand dirhams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4478)

على ألف درهم؛ لأنه اشتراه بألف.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller says 'I sell you with a profit of fifteen per ten'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4479)

مال.

Mas'alah: What is the ruling on profit calculation when the seller says 'with a profit of ten and five per ten'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4479)

فالثمن خمسة وعشرون؛ لأنه عطف أحد العددين على الآخر في تسمية الربح وضم العدد إلى رأس ماله، وليس بين التجار عادة في مثل هذا اللفظ فيجب حمل اللفظ على الحقيقة، ويكون ربحه العددين جميعا

Mas'alah: What is the ruling on selling at a discount when the item has decreased in value?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4479)

وإن كان الثوب انتقص عنده حتى صار يساوي ثلاثة دراهم، ثم باعه بوضيعة الدرهم درهم.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib selling a slave-girl by murabahah after the slave has been sold or gifted?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4479)

ولو كان الذي اشترى العبد باعه من رجل آخر، أو

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave boy with a discount of one-eleventh of the price of a slave girl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4480)

ولو باع الغلام من رب الجارية بوضيعة العشرة أحد عشر كان البيع جائزا، ويعطيه المشتري من الجارية عشرة أجزاء من أحد عشر جزءا؛ لأن موجب هذا اللفظ في الوضيعة نقصان جزء من أحد عشر جزءا من ثمن الأول، وقد بينا ذلك في البيوع فيما إذا كان الثمن عشرة دراهم، فكذلك هنا يصير في التقدير كأنه باع الغلام من رب الجارية بعشرة أجزاء من أحد عشر جزءا من الجارية.

Mas'alah: What is the ruling on selling a boy with a stated profit or discount from the capital?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4480)

ولو قال أبيعك هذا الغلام بربح عشرة دراهم كان جائزا، ويأخذ الجارية وعشرة دراهم؛ لأن ما سماه ربحا وضمه إلى الجارية دراهم معلومة، ولو قال أبيعك بوضيعة عشرة دراهم من رأس المال كان البيع باطلا؛ لأن موجب لفظ الوضيعة النقصان، وإنما ينقص من ثمن الجارية مقدار عشرة دراهم منها، وذلك لا يعرف إلا بالتقويم. والبيع بالوضيعة كالبيع مرابحة في أنه إذا وقعت الجارية إلى التقويم كان باطلا؛ لأن طريق معرفة القيمة الحزر والظن، يوضحه أنه يصير في التقدير كأنه قال: بعتك هذا الغلام بهذه الجارية إلا مقدار عشرة دراهم منها وذلك باطل.

Mas'alah: What is the difference between profit and discount in sales involving different currencies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4481)

(ألا ترى) أنه لو قال: أبيعك بربح دينار كان الثمن ألف درهم بخية وديناراً من نقد الكوفة، ولو كان باعه بوضيعة مائة درهم، أو بوضيعة عشرة أحد عشر كانت الوضيعة من البخية؛ لأن الوضيعة لا تكون أبدا إلا من الثمن الأول، فإن طرح بعض الثمن الأول بأي لفظ ذكره لا بد أن يكون المطروح جزءا من الثمن الأول، والربح ليس من الثمن الأول؛ فلهذا افترقا.

Mas'alah: How is the cost basis calculated for a Murabaha sale after a partial loss?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4482)

واعتبار الحاصل مما بقي من ضمانه فإن ما يبيعه مرابحة على ذلك، وذلك خمسمائة هنا.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on selling Murabaha after buying back with mixed currency?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4482)

ولو كان باعها بألف درهم وكر حنطة وسط، أو بألف درهم ودينار ثم اشتراها بألف لم يبعها مرابحة عند أبي حنيفة؛ لأنه إنما يبيعها مرابحة على حاصل ما بقي في ضمانه، ولا يعرف ذلك إلا بالحزر والظن؛ لأنه غرم فيها مرتين ألف درهم، ورجع إليه ألف وكر حنطة، أو ألف دينار فلا بد من طرح ذلك من الألفين، وطرح الحنطة والدينار من

الدراهم يكون باعتبار القيمة، وطريق معرفتها الحزر والظن، ولو كان باعها بمائة دينار وقيمتها أكثر من ألف درهم ثم اشتراها بألف درهم ولم يبعها مرابحة في قياس قول أبي حنيفة؛ لأن الدراهم والدنانير في الصورة جنسان وفي المعنى كجنس واحد. (ألا ترى) أن في شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن جعل الدراهم والدنانير كجنس واحد للاحتياط وفي بيع المرابحة كذلك، وإذا كانا كجنس واحد فلا بد من طرح مائة دينار من الألفين غرمها في ثمنها مرتين، ولا طريق لذلك إلا باعتبار القيمة فلهذا لا يبيعها مرابحة عنده.

Mas'alah: What is the ruling on selling two items purchased at different prices as a single Murabaha sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4484)

ولو كان المشتري اشترى إحدى الجاريتين بألف والأخرى بألفين، ثم أراد أن يبيعهما مرابحة على ثلاثة آلاف درهم فله ذلك؛ لأن حاصل ما غرم في ثمنهما ثلاثة آلاف درهم، وإن باع كل واحدة منهما على حدة مرابحة على ثمنها جاز عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، وقد بينا هذا في البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on selling two items together as murabaha after adding an extra amount to the price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4484)

فإن زاد في ثمنهما مائة درهم وأراد أن يبيعهما مرابحة باعهما جميعا على ثلاثة آلاف

درهم، ومائة درهم؛ لأنه تيقن بمقدار ما غرم في ثمنهما، فيبيعهما على ذلك مرابحة، وإن أراد أن يبيع إحداهما مرابحة على حدة لم يكن له ذلك؛ لأن المائة الزائدة إنما تقسم على قيمتها، وطريقة معرفة القيمة الحزر والظن وذلك يمنعه من بيع المرابحة، كما لو كان اشتراهما بثمن واحد، له أن يبيعهما جميعا مرابحة على الثمن وليس له بيع إحداهما مرابحة على حصتها من الثمن والله أعلم

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and his students on including transport costs in murabahah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4583)

ولو لم يكن استكرى به ولكنه استقرض مائة درهم فاستكرى بها بأعيانها دواب يحمل على كل دابة كذا وكذا ثوبا فله أن يبيعها مرابحة على ألف ومائة، وهذا قول أبي حنيفة – رحمه الله – وإن لم ينص عليه في الكتاب، وفي قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – يبيع الثياب مرابحة على ألف درهم، ولا يدخل في ذلك حصة الكراء، وأصل المسألة فيما إذا اكترى دواب للثياب بمائة من مال نفسه؛ لأن ما استقرض له خاصة ثم وجه قولهما: أنه متطوع فيما أدى من مال نفسه في الكراء.

Mas'alah: What is the ruling on a sale during terminal illness involving unequal exchange?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5815)

(قال – رحمه الله –): وإذا باع الرجل في مرضه كر تمر فأدى قيمته ثلاثين درهما بكر دقل قيمته عشرة دراهم، ثم مات البائع وليس له مال غيره فالمشتري بالخيار إن شاء

نقض البيع وأخذ

كره لتغير شرط العقد عليه حين لم تخرج المحاباة من ثلث ماله، وإن شاء أخذ نصف الكر الفارسي بنصف الدقل ورد نصف الكر الفارسي؛ لأن المحاباة حصلت بقدر ثلثي ماله ولا يمكن إزالة المحاباة بزيادة الدراهم؛ لأن ذلك ربما كان في بيع المكيل بمكيل من جنسه، والفضل ربا فينظر إلى ثلث ماله كم هو من جملة المحاباة فيجوز في البيع بقدره؛ لأنه لو كانت المحاباة بقدر الثلث جاز البيع في الكل وهنا الثلث مثل نصف المحاباة فيجوز البيع في نصف الكر فيرد على الوارث نصف كر قيمته خمسة عشر ونصف كر دقل قيمته خمسة ويسلم للمشتري نصف كر فارسي قيمته خمسة عشر بنصف كر دقل قيمته خمسة فيحصل تنفيذ الوصية له في ثلث ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a sale during terminal illness with significant price disparity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5816)

وإن باعه كرا قيمته ستون بكر حشف قيمته عشرة دراهم، فإن البيع يجوز في خمس الكر؛ لأنه حاباه بقدر خمسين، وثلث ماله عشرون فكان الثلث بقدر خمسي المحاباة، فيرد على الورثة ثلاثة أخماس الفارسي، وقيمته ستة وثلاثون وخمسا الحشف وقيمته أربعة فذلك ثلثا تركة الميت.

Mas'alah: What is the introduction to the Book of Earning (Kitab al-Kasb) and its significance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6211)

[كتاب الكسب] كتاب الكسب (قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة وفخر الإسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي – رحمه الله –) وإذ قد أجبتكم إلى ما سألتموني من إملاء شرح المختصر على حسب الطاقة، وقدر الفاقة بالآثار المشهورة والإشارات المذكورة في تصنيفات محمد بن الحسن – رحمه الله – لإظهار وجه التأثير وبيان طريق التقدير رأيت أن ألحق به إملاء شرح كتاب الكسب الذي يرويه محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن – رحمه الله –، وهو من جملة تصنيفاته إلا أنه لم يشتهر؛ لأنه لم يسمع منه ذلك أبو حفص، ولا أبو سليمان رحمهما الله، ولهذا لم يذكره الحاكم – رحمه الله – في المختصر، وفيه من العلوم ما لا يسع جهلها، ولا التخلف عن عملها، ولو لم يكن فيها إلا حث المفلسين على مشاركة المكتسبين في الكسب لأنفسهم والتناول من كد يدهم لكان يحق على كل واحد إظهار هذا النوع من العلماء.

Mas'alah: What is the definition of earning (iktisab) in Hanafi terminology?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6211)

وقد كان شيخنا الإمام – رحمه الله – بين بعض ذلك على طريق الإيثار فيه فنذكر ما ذكره تبركا بالمسموع منه ونلحق به ما تكلم فيه أهل الأصول – رحمهم الله –، وما يجود به الخاطر من المعاني والإشارات فنقول الاكتساب في عرف اللسان تحصيل المال بما حل من الأسباب واللفظ في الحقيقة يستعمل

Mas'alah: What is the ruling on seeking earning in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6212)

في كل باب، وقد قال الله تعالى {أنفقوا من طيبات ما كسبتم} [البقرة: 267] وقال تعالى {وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم} [الشورى: 30] أي بجنايتكم على أنفسكم، وقد سمى جناية المرء على نفسه كسبا وقال جل وعلا في آية السرقة {جزاء بما كسبا} [المائدة: 38] أي باشرا بارتكاب المحظور فعرفنا أن اللفظ مستعمل في كل باب ولكن عند الإطلاق يفهم منه اكتساب المال ثم بدأ محمد – رحمه الله – الكتاب بقوله طلب الكسب فريضة على كل مسلم، وفي رواية وقال: طلب الكسب بعد الصلاة المكتوبة الفريضة بعد الفريضة وقال – عليه السلام – «طلب الحلال كمقارعة الأبطال، ومن مات دائبا في طلب الحلال مات مغفورا» وكان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يقدم درجة الكسب على درجة الجهاد فيقول لأن أموت بين شعبتي رجل أضرب في الأرض ابتغى من فضل الله أحب إلي من أن أقتل مجاهدا في سبيل الله؛ لأن الله تعالى قدم الذين يضربون في الأرض يبتغون من فضله على المجاهدين بقوله {وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله} [المزمل: 20] الآية، وفي الحديث «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صافح سعد بن معاذ – رضي الله عنه –، فإذا يداه قد اكتبتا فسأله النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فقال: أضرب بالمر والمسحاة لأنفق على عيالي فقبل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يده وقال كفان يحبهما الله تعالى».

Mas'alah: Why is earning considered a religious obligation in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6212)

وفي هذا بيان أن المرء باكتساب ما لا بد له منه ينال من الدرجات أعلاها، وإنما ينال

ذلك بإقامة الفريضة، ولأنه لا يتوصل إلى إقامة الفرض إلا به فحينئذ كان فرضا بمنزلة الطهارة لأداء الصلاة وبيانه من وجوه: أحدها، أن يمكنه من أداء الفرائض بقوة بدنه، وإنما يحصل له ذلك بالقوت عادة، ولتحصيل القوت طرق الاكتساب أو التغالب بالانتهاب والانتهاب يستوجب العقاب، وفي التغالب فساد والله تعالى لا يحب الفساد فعين جهة الاكتساب لتحصيل القوت فقال – عليه السلام – «نفس المؤمن بطنته فليحسن إليها» يعني الإحسان بأن لا يمنعها قدر الكفاية، وإنما لا يتوصل إلى ذلك إلا بالكسب، كما لا يتوصل إلى أداء الصلاة إلا بالطهارة، ولا بد لذلك من كوز يستقي به الماء أو دلو أو رشا ينزح به الماء من البئر، وكذلك لا يتوصل إلى أداء الصلاة إلا بستر العورة، وإنما يكون ذلك بثوب، ولا يحصل له ذلك إلا بالاكتساب عادة وما لا يتأتى إقامة الفرض إلا به يكون فرضا في نفسه

Mas'alah: How is earning the way of the prophets according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6212)

ثم الكسب طريق المرسلين – صلوات الله عليهم –، وقد أمرنا بالتمسك بهداهم قال الله تعالى {فبهداهم اقتده} [الأنعام: 90] وبيانه أن أول من اكتسب أبونا آدم – عليه السلام – قال الله تعالى {فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى} [طه: 117] أي تتعب في طلب الرزق وقال مجاهد في تفسيره لا تأكل خبزا بزيت حتى تعمل عملا إلى الموت

Mas'alah: What were the professions of the prophets as examples of earning?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6213)

، وكذا نوح – عليه السلام – كان نجارا يأكل من كسبه وإدريس – عليه السلام – كان خياطا وإبراهيم – عليه السلام – كان بزارا على ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «عليكم بالبزر، فإن أباكم كان بزارا» يعني الخليل – عليه السلام – «وداود – عليه السلام – كان يأكل من كسبه» على ما روي «أنه كان يخرج متنكرا فيسأل عن سيرة أهل مملكته حتى استقبله جبريل – عليه السلام – يوما على صورة شاب فقال له كيف تعرف داود أيها الفتى فقال نعم العبد داود إلا أن فيه خصلة قال: وما هي؟ قال: إنه يأكل من بيت المال، وإن خير الناس من يأكل من كسبه فرجع داود – عليه السلام – إلى محرابه باكيا متضرعا يسأل الله تعالى ويقول: اللهم علمني كسبا تغنيني به عن بيت المال فعلمه الله تعالى صنعة الدرع ولين له الحديد حتى كان الحديد في يده كالعجين في يد غيره قال الله تعالى {وألنا له الحديد} [سبأ: 10] وقال عز وجل {وعلمناه صنعة لبوس لكم} [الأنبياء: 80] فكان يصنع الدرع ويبيع كل درع باثني عشر ألفا فكان يأكل من ذلك ويتصدق»، وسليمان صلوات الله عليه يصنع المكاييل من الخوص فيأكل من ذلك، وزكريا – عليه السلام – كان نجارا، وعيسى – عليه السلام – كان يأكل من غزل أمه وربما كان يلتقط السنبلة فيأكل من ذلك، وهو نوع اكتساب.

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet Muhammad engaged in earning and partnership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6213)

ونبينا – صلى الله عليه وسلم – كان يرعى في بعض الأوقات على ما روي «أنه – عليه السلام – قال لأصحابه – رضي الله عنهم – يوما كنت راعيا لعقبة بن معيط وما بعث

الله نبيا إلا وكان راعيا»، وفي حديث «السائب بن شريك عن أبيه – رضي الله عنه – قال كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شريكي وكان خير شريك لا يداري ولا يماري» أي: لا يلاحي، ولا يخاصم فقيل: فبماذا كانت الشركة بينكما فقال: في الأدم وازدرع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمكة على ما ذكر محمد – رحمه الله – في كتاب المزارعة ليعلم أن الكسب طريق المرسلين – عليهم السلام –.

Mas'alah: What are the two types of earning in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6213)

ثم الكسب نوعان: كسب من المرء لنفسه وكسب منه على نفسه فالكاسب لنفسه هو الطالب لما لا بد له من المباح والكاسب على نفسه هو الباغي لما عليه فيه جناح نحو ما يكون من السارق والنوع الثاني منه حرام بالاتفاق

Mas'alah: What is the ruling on earning (kasb) according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6214)

قال الله تعالى {ومن يكسب إثما فإنما يكسبه على نفسه} [النساء: 111] وقال عز وجل {ومن يكسب خطيئة أو إثما} [النساء: 112] الآية، والمذهب عند الفقهاء من السلف والخلف – رحمهم الله – أن النوع الأول من الكسب مباح على الإطلاق بل هو فرض عند الحاجة وقال قوم من جهال أهل التقشف وحماقى أهل التصوف: إن الكسب حرام لا يحل إلا عند الضرورة بمنزلة تناول الميتة وقالوا: إن الكسب ينفي

التوكل على الله تعالى أو ينقص منه، وقد أمرنا بالتوكل قال الله تعالى {وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين} [المائدة: 23] فما يتضمن نفي ما أمرنا به من التوكل يكون حراما، والدليل على أنه ينفي التوكل قوله – عليه السلام – «لو توكلتم على الله حق التوكل لرزقتم، كما يرزق الطير يغدو خماصا ويروح بطانا» وقال تعالى {وفي السماء رزقكم وما توعدون} [الذاريات: 22] ، وفي هذا حث على ترك الاشتغال بالكسب وبيان أن ما قدر له من الموعود يأتيه لا محالة.

Mas'alah: What is the argument against those who prohibit earning?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6214)

وقال عز وجل {وأمر أهلك بالصلاة} [طه: 132] الآية، والخطاب وإن كان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فالمراد أمته، فقد أمروا بالصبر والصلاة وترك الاشتغال بالكسب لطلب الرزق لقوله تعالى {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون} [الذاريات: 56] ، وفي الاشتغال بالكسب ترك ما خلق المرء لأجله وأمر به من عبادة ربه وإليه أشار النبي – صلى الله عليه وسلم – في قوله «ما أوحي إلي أن أجمع المال وأكون من المتاجرين، وإنما أوحي إلي {فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين} [الحجر: 98] الآية» وما في القرآن من ذكر البيع والشراء في بعض الآيات ليس المراد به التصرف في المال والكسب بل المراد تجارة العبد مع ربه عز وجل ببذل النفس في طاعته والاشتغال بعبادته فذلك يسمى تجارة وقال الله تعالى {هل أدلكم على تجارة} [الصف: 10] الآية، وقال عز وجل {إن الله اشترى من المؤمنين} [التوبة: 111] الآية، والمراد هذا النوع، وهو بذل النفس لنيل الثواب بالجهاد وأنواع الطاعة. وكذا قد سمى الله

تعالى آخذ المال لارتكاب ما لا يحل له في الدين بائعا نفسه قال الله تعالى {ولبئس ما شروا به أنفسهم} [البقرة: 102] وقال عز وجل {اشتروا بآيات الله ثمنا قليلا} [التوبة: 9] وإلى ذلك أشار النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله «الناس غاديان بائع نفسه فموبقها ومشتر نفسه فمعتقها»، وإن الصحابة – رضي الله عنهم – لم يشتغلوا بالكسب فالقول مع أصحاب الصفة – رضي الله عنهم – كانوا يلزمون المسجد فلا يشتغلون بالكسب ومدحوا على ذلك، وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من أعلى الصحابة – رضي الله عنهم – لم يشتغلوا بالكسب وهم الأئمة السادة والقدوة القادة

Mas'alah: What scriptural evidence supports the permissibility of earning?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6214)

وحجتنا في ذلك قوله تعالى {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] وقال جل وعلا {إذا تداينتم بدين} [البقرة: 282] الآية، وقال عز وجل {إلا أن تكون تجارة عن تراض} [النساء: 29] وقال جل وعلا إلا أن

تكون تجارة حاضرة [البقرة: 282] الآية ففي بعض هذه الآيات تنصيص على الحل، وفي بعضها ندب إلى الاشتغال بالتجارة فمن يقول بحرمتها إنما يخاطبنا بما يفهمه ولفظ البيع والشراء حقيقة للتصرف في المال بطريق الاكتساب والكلام محمول على حقيقة لا يجوز تركها إلى نوع من المجاز إلا عند قيام الدليل، كما فيما استشهدوا به من قوله تعالى {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم} [التوبة: 111] ، فقد قام الدليل على أن المراد به المجاز، ولما لم يوجد مثل ذلك هنا فكان محمولا على حقيقته وقال الله تعالى

{فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض} [الجمعة: 10] والمراد التجارة وقال الله تعالى {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} [البقرة: 198] يعني التجارة في طريق الحج، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - «إن أطيب ما أكلتم من كسب أيديكم، وإن أخي داود كان يأكل من كسب يده» والمراد الإشارة إلى قوله تعالى {كلوا من طيبات ما رزقناكم} [البقرة: 57] .

Mas'alah: What is the evidence that earning was the way of the prophets?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6215)

وأقوى ما تعتمده أن الاكتساب طريق المرسلين - صلوات الله عليهم -، وقد قررنا ذلك، ولا معنى لمعارضتهم إيانا في ذلك بيحيى وعيسى - عليهما السلام -، فقد بينا أن عيسى - عليه السلام - كان يأكل من غزل أمه - رضي الله عنها - ثم يقول إن الأنبياء - عليهم السلام - في هذا ليس كغيرهم، فقد بعثوا لدعوة الناس إلى دين الحق وإظهار ذلك لهم فكانوا مشغولين بما بعثوا لأجله، ولم يشتغلوا عامة أوقاتهم بالكسب لهذا، وقد اكتسبوا في بعض الأوقات ليبينوا للناس أن ذلك مما ينبغي أن يشتغل به المرء وأنه لا ينفي التوكل على الله تعالى، كما ظنه هؤلاء الجهال، وقد بين هذا عمر - رضي الله عنه - في حديثه حيث مر بقوم من القراء فرآهم جلوسا قد نكسوا رءوسهم فقال: من هؤلاء؟ فقال: هم المتوكلون فقال: كلا، ولكنهم المتآكلون يأكلون أموال الناس، ألا أنبئكم من المتوكلون؟ فقيل: نعم، فقال: هو الذي يلقي الحب في الأرض ثم يتوكل على ربه عز وجل وفي رواية أخرى عنه قال: يا معشر القراء ارفعوا رءوسكم واكتسبوا لأنفسكم.

Mas'alah: What is the evidence that the Companions engaged in earning?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6215)

ودعواهم أن الكبار من الصحابة – رضي الله عنهم – كانوا لا يكتسبون دعوى باطل، فقد روي أن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – كان بزارا وعمر – رضي الله عنه – كان يعمل في الأدم وعثمان كان تاجرا يجلب إليه الطعام فيبيعه وعلي – رضي الله عنه – كان يكسب على ما روي أنه أجر نفسه غير مرة حتى أجر نفسه من يهودي «وقال للوازن: زن وارجح، فإن معاشر الأنبياء هكذا نزن»، «وباع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قعبا وحلسا من يزيد». «واشترى ناقة من أعرابي وأوفاه ثمنها ثم جحد الأعرابي وقال: هلم شاهد قال – عليه السلام: من يشهد لي؟ فقال خزيمة بن ثابت – رضي الله عنه: أنا أشهد لك

بأنك أوفيت الأعرابي ثمن الناقة فقال – عليه السلام: كيف تشهد لي ولم تكن حاضرا؟ فقال يا رسول الله: إنا نصدقك فيما تأتينا به من خبر السماء أفلا نصدقك فيما تخبر به من إيفاء ثمن الناقة، فقال – عليه السلام – من شهد له خزيمة فحسبه»، ولا حجة لهم في قوله تعالى {وفي السماء رزقكم وما توعدون} [الذاريات: 22] فالمراد المطر الذي ينزل من السماء فيحصل به النبات، فإن ذلك يسمى رزقا على ما نقل عن بعض السلف يا ابن آدم إن الله تعالى يرزقك ويرزق رزقك ويرزق رزق رزقك يعني ينزل المطر من السماء رزقا للنبات ثم النبات رزق الأنعام والأنعام رزق لبني آدم، ولئن حملنا الآية على ظاهرها فنقول: في السماء رزقنا، كما أخبر الله تعالى ولكن أمر باكتساب السبب ليأتينا ذلك الرزق عند الاكتساب. بيانه في قوله – عليه السلام – فيما يؤثر عن ربه عز وجل: «عبدي حرك يدك أنزل عليك الرزق»، وقد أمر الله تعالى مريم بهز

النخلة كما قال الله تعالى {وهزي إليك} [مريم: 25] الآية، وهو قادر على أن يرزقها من غير هز منها، كما كان يرزقها في المحراب فقال عز وجل {كلما دخل عليها زكريا المحراب} [آل عمران: 37] الآية، وإنما أمرها بذلك ليكون بيانا للعباد أنه ينبغي لهم أن لا يدعوا اكتساب السبب، وإن كانوا يعتقدون أن الله تعالى هو الرزاق، وهذا نظير الخلق، فإن الله تعالى هو الخالق لا من سبب، ولا في سبب كما خلق آدم صلوات الله عليه، وقد يخلق لا من سبب، ولا في سبب كما خلق عيسى – عليه السلام –، وقد يخلق من سبب في سبب كما قال الله تعالى {يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر} [الحجرات: 13] الآية، ثم الاشتغال بالنكاح وطلب الولد لا ينفي يقين العبد بأن الخالق هو الله تعالى فكذا أمر الرزق ليعلم أن من يزعم أن حقيقة التوكل في تركه الكسب، فهو مخالف للشريعة وإليه أشار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في «قوله للسائل الذي قال: أرسل ناقتي وأتوكل فقال – عليه السلام – لا بل اعقلها وتوكل». ونظير هذا الدعاء، فقد أمرنا به قال الله تعالى {واسألوا الله من فضله} [النساء: 32] ومعلوم أن كل ما قدر لأحد، فهو يأتيه لا محالة ثم أحد لا يتطرق بهذا إلى ترك السؤال والدعاء من الله تعالى والأنبياء – عليهم السلام – كانوا يسألون الجنة مع علمهم أن الله تعالى يدخلهم الجنة، وقد وعدهم ذلك، وهو لا يخلف الميعاد وكانوا يأمنون العاقبة ثم كانوا يسألون الله تعالى ذلك في دعائهم وكذا أمر الشفاء فالشافي هو الله، وقد أمرنا بالمداواة قال – عليه السلام – «تداووا عباد الله، فإن الله ما خلق داء إلا وخلق له دواء إلا السام أو قال الهرم»، وقد «فعل ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم أحد حين داوى ما أصابه من الجراحة في وجهه» ثم اكتساب السبب بالمداواة لا ينفي التيقن

بأن الله هو الشافي فكذا اكتساب سبب الرزق بالتحرك لا ينفي التيقن بأن الله تعالى هو

الرازق والعجب من الصوفية أنهم لا يمتنعون من تناول طعام من أطعمهم من كسب يده وربح تجارته مع علمهم بذلك، فلو كان الاكتساب حراما لكان المال الحاصل به حرام التناول؛ لأن ما يتطرق إليه بارتكاب الحرام يكون حراما. (ألا ترى) أن بيع الخمر للمسلم لما كان حراما كان تناول ثمنها حراما وحيث لم يمتنع أحد منهم من التناول عرفنا أن قولهم من نتيجة الجهل والكسل ثم المذهب عند جمهور الفقهاء من أهل السنة والجماعة – رحمهم الله – أن الكسب بقدر ما لا بد منه فريضة وقالت الكرامية بل هو مباح بطريق الرخصة؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون فرضا في كل وقت أو في وقت مخصوص والأول باطل؛ لأنه يؤدي إلى أن لا يتفرغ أحد عن أداء هذه الفريضة ليشتغل بغيرها من الفرائض والواجبات والثاني باطل؛ لأن ما يكون فرضا في وقت مخصوص شرعا يكون مضافا إلى ذلك الوقت كالصلاة والصوم، ولم يرد الشرع بإضافة الكسب إلى وقت مخصوص ثم لا يخلوا إما أن يكون فرضا لرغبة الناس إليه أو للضرورة والأول باطل، فإن الرغبة ثابتة في جميع ما في الدنيا من الأموال وأحد لا يقول يفترض على كل واحد تحصيل جميع ذلك والثاني باطل أيضا، فإن ما يفترض للضرورة إنما يفترض عند تحقق الضرورة وبعد تحقق الضرورة يعجز عن الكسب فكيف تتأخر فريضته إلى حال عجزه؟ ولا يخلو إما أن يفترض جميع أنواعه أو نوع مخصوص منه والأول باطل، فإن الأنبياء – عليهم السلام – ما اشتغلوا بالكسب في عامة أوقاتهم وكذا أعلام الصحابة، ومن بعدهم من الأخيار، ولا يظن بهم أنهم اجتمعوا على ترك ما هو فرض عليهم والثاني باطل؛ لأنه ليس بعض الناس بتخصيصه بهذا الفريضة بأولى من البعض فتبين أن الكسب ليس بفرض أصلا والدليل عليه أنه لو كان أصله فرضا لكان الاستكثار منه مندوبا إليه وكان بمنزلة العبادات والاستكثار منه مذموم، كما قال الله تعالى {أنما الحياة الدنيا لعب ولهو} [الحديد: 20] إلى قوله {عذاب شديد} [الحديد: 20] وبهذا الحرف يقع الفرق بينه وبين طلب أهل العلم، فإن أصله لما كان فرضا كان

الاستكثار منه مندوبا إليه وحجتنا في ذلك قوله تعالى {أنفقوا من طيبات ما كسبتم} [البقرة: 267] والأمر حقيقة للوجوب، ولا يتصور الإنفاق من المكسوب إلا بعد الكسب وما لا يتوصل إلى إقامة الفرض إلا به يكون فرضا وقال تعالى {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا} [الجمعة: 10] الآية يعني الكسب والأمر حقيقة للوجوب فإن قيل: قد روي عن مجاهد ومكحول رحمهما الله أنهما قالا المراد

Mas'alah: Is it better to engage in earning or devote oneself to worship after securing necessities?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6218)

ثم ينبني على هذه المسألة مسألة أخرى وهي أنه بعد ما اكتسب ما لا بد منه هل الاشتغال بالاكتساب أفضل أم التفرغ للعبادة؟ قال بعض الفقهاء - رحمهم الله: الاشتغال بالكسب أفضل، وأكثر مشايخنا - رحمهم الله - على أن التفرغ للعبادة أفضل، وجه القول الأول أن منفعة الاكتساب أعم، فإن ما يكتسبه الزارع تصل منفعته إلى الجماعة عادة، والذي يشتغل بالعبادة

إنما ينفع نفسه؛ لأنه بفعله يحصل النجاة لنفسه ويحصل الثواب لجسمه وما كان أعم نفعا. ، فهو أفضل لقوله - عليه السلام - «خير الناس من ينفع الناس»، ولهذا كان الاشتغال بطلب العلم أفضل من التفرغ للعبادة؛ لأن منفعة ذلك أعم، ولهذا كانت الإمارة والسلطنة بالعدل أفضل من التخلي للعبادة، كما اختاره الخلفاء الراشدون - رضوان الله عليهم -؛ لأن ذلك أعم نفعا وإلى هذا المعنى أشار النبي - صلى الله عليه وسلم - في قوله «العبادة عشرة أجزاء» وقوله - عليه السلام - «الجهاد عشرة أجزاء

تسعة منها في طلب الحلال للإنفاق على العيال» والدليل عليه أنه بالكسب يتمكن من أداء أنواع الطاعات من الجهاد والحج والصدقة وبر الوالدين وصلة الرحم والإحسان إلى الأقارب والأجانب، وفي التفرغ للعبادة لا يتمكن إلا من أداء بعض الأنواع كالصوم والصلاة. وجه القول الآخر، وهو الأصح أن الأنبياء والرسل ما اشتغلوا بالكسب في عامة الأوقات، ولا يخفى على أحد أن اشتغالهم بالعبادة في عمرهم كان أكثر من اشتغالهم بالكسب ومعلوم أنهم كانوا يختارون لأنفسهم أعلى الدرجات، ولا شك أن أعلى مناهج الدين طريق المرسلين – عليهم السلام – وكذا الناس في العادة إذا أحرجهم أمر يحتاجون إلى دفعه عن أنفسهم يشتغلون بالعبادات لا بالكسب والناس إنما يتقربون إلى العباد دون المكتسبين والدليل عليه أن الاكتساب يصح من الكافر والمسلم جميعا فكيف يستقيم القول بتقديمه على ما لا يصح إلا من المؤمنين خاصة وهي العبادة، والدليل عليه أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – لما سئل عن أفضل الأعمال قال أحمزها» أي أشقها على البدن، وإنما أشار بهذا إلى أن المرء ينال أعلى الدرجات بمنع النفس هواها قال الله تعالى {ونهى النفس عن الهوى} [النازعات: 40] الآية والاشتغال بهذه الصفة في الانتهاء والدوام في العبادات فأما الكسب ففيه بعض التعب في الابتداء، ولكنه فيه قضاء الشهوة في الانتهاء وتحصيل مراد النفس فلا بد من القول بأن ما يكون بخلاف هوى النفس ابتداء وانتهاء، فهو أفضل، ولا يدخل في شيء مما ذكرنا النكاح، فإن الاشتغال بالنكاح أفضل عندنا من التخلي لعبادة الله تعالى، وهذا المعنى موجود فيه؛ لأنه إنما كان ذلك أفضل لما فيه من تكثير عباد الله تعالى وأمة رسوله – عليه السلام – وتحقيق مباهاة رسول الله بهم، وذلك لا يوجد هنا فكان التفرغ للعبادة أفضل من الاشتغال بالكسب بعد ما يحصل ما لا بد منه ،

Mas'alah: Is the state of poverty or wealth superior in the Hanafi school?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6219)

وهذه المسألة تنبني على مسألة أخرى اختلف فيها العلماء - رحمهم الله - وهي أن صفة الفقر أعلى أم صفة الغنى والمذهب عندنا أن صفة الفقر أعلى وقال بعض الفقهاء: صفة الغنى أعلى، وقد أشار محمد - رحمه الله - في كتاب

الكسب في موضعين إلى ما بينا من مذهبنا فقال في أحد الموضعين ولو أن الناس قنعوا بما يكفيهم وعمدوا إلى الفضول فوجهوها لأمر آخرتهم لكان خيرا لهم وقال في الموضع الآخر وما زاد على ما لا بد منه يحاسب عليه المرء، ولا يحاسب أحد على الفقر، ولا شك أن ما لا يحاسب المرء عليه يكون أفضل مما يحاسب المرء عليه، وأما من فضل الغنى فاحتج وقال: الغنى نعمة والفقر بؤس ونقمة ومحنة، ولا يخفى على عاقل أن النعمة أفضل من النقمة والمحنة والدليل عليه أن الله تعالى سمى المال فضلا فقال عز وجل {وابتغوا من فضل الله} [الجمعة: 10] وقال تعالى {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} [البقرة: 198] وما هو فضل الله، فهو أعلى الدرجات وسمي المال خيرا فقال عز وجل {إن ترك خيرا الوصية للوالدين} [البقرة: 180] ، وهذا اللفظ يدل على أنه خير من عنده. وقال تعالى {ولقد آتينا داود منا فضلا} [سبأ: 10] يعني الملك والمال حتى روي أنه كانت له مائة سرية فتمنى من الله تعالى الزيادة على ذلك فقال {رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي} [ص: 35] ، ولا يظن بأحد من الرسل - عليهم السلام - أنه سأل من الله تعالى الدرجة الدنيا دون الدرجة العليا والدليل عليه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «الأيدي ثلاثة يد الله ثم اليد المعطية ثم اليد المعطاة وهي السفلى إلى يوم القيامة»، وفي حديث آخر قال -

عليه السلام – «اليد العليا خير من اليد السفلى» واليد العليا هي اليد المعطية وقال – عليه السلام – لسعد بن أبي وقاص «– رضي الله عنه – إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس» وقال أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – لعائشة – رضي الله عنها – في مرضه إن أحب الناس إلي غنى أنت وأعزهم علي فقرا أنت فهذا يدل على أن صفة الغنى أعلى من صفة الفقر قال – عليه السلام – «كاد الفقر أن يكون كفرا» وقال – عليه السلام – «اللهم إني أعوذ بك من الفقر إلا إليك» وقال – عليه السلام – «اللهم إني أعوذ بك من البؤس والتباؤس» البؤس: الفقر والتباؤس: التمسكن ولا يظن بالنبي – صلى الله عليه وسلم – أنه يتعوذ بالله من أعلى الدرجات وحجتنا في ذلك أن الفقر أسلم للعباد وأعلى الدرجات للعبد ما يكون أسلم له وبيان ذلك أنه يسلم بالفقر من طغيان الغنى قال الله تعالى {كلا إن الإنسان ليطغى} [العلق: 6] الآية، وقال عز وجل {الذين طغوا في البلاد} [الفجر: 11] الآية، وإنما حملهم على ذلك الطغيان الأغنياء يعني الذين ادعوا ما لا ينبغي لأحد من البشر، فإنه لم ينقل أن أحدا من الفقراء وقع في ذلك فدل أن الفقر أسلم ثم صفة الغنى مما تميل إليه النفس ويدعو إليه الطبع ويتوصل به إلى اقتضاء الشهوات، ولا يتوصل بالفقر إلى شيء من ذلك وأعلى الدرجات ما يكون أبعد من اقتضاء الشهوات

وقال تعالى {واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا} [مريم: 59] وقال جل وعلا {زين للناس} [آل عمران: 14] الآية والدليل عليه قوله – عليه السلام – «حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات» وقال – عليه السلام – «الفقر أزين بالمؤمن من العداء الجيد على جيد الفرس» وقال – عليه السلام – «إن فقراء أمتي يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم، وهو خمسمائة عام»، وفي الآثار «إن آخر الأنبياء – عليهم السلام – دخولا الجنة سليمان – عليه السلام – لملكه» «وقال – عليه السلام – يوما

لعبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنهما – ما أبطأك عني يا عبد الرحمن قال: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: إنك آخر أصحابي لحوقا بي يوم القيامة فأقول ما حبسك عني فتقول: المال، كنت محاسبا محبوسا حتى الآن» وكان هو من العشرة الذين شهد لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالجنة، وقد قاسم الله ماله أربع مرات فتصدق بالنصف وأمسك النصف في المرة الأولى وكان ماله ثمانية آلاف فتصدق بأربعة آلاف، وفي المرة الثانية كان ثمانية آلاف دينار فتصدق بنصفها، وفي المرة الثالثة كان ستة عشر ألف دينار فتصدق بنصفها، وفي المرة الرابعة كان اثنين وثلاثين ألف دينار فتصدق بنصفها ومع ذلك كله قال – عليه السلام – في حقه ما قال فتبين به أن صفة الفقر أفضل. وقال – عليه السلام – «عرض علي مفاتيح خزائن الأرض فاستفتيت أخي جبريل – عليه السلام – بذلك فأشار إلي بالتواضع فقلت: أكون عبدا أجوع يوما وأشبع يوما، فإذا جعت صبرت، وإذا شبعت شكرت» وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول «اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين»، ولا شك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سأل لنفسه أعلى الدرجات وأن الأفضل لنا ما سأله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لنفسه، فقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنا حظكم من الأنبياء وأنتم حظي من الأمم» ففي هذا إشارة إلى أن الواجب علينا التمسك بهذا. ويتبين بما ذكرنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما تعوذ من الفقر المطلق، وإنما تعوذ من الفقر المنسي على ما روي في بعض الروايات أنه – عليه السلام – قال «اللهم إني أعوذ بك من فقر منس، ومن غنى يطغي» إلا أنه قيد السؤال في بعض الأحوال ومراده ذلك أيضا ولكن من سمع اللفظ مطلقا نقله، كما سمع

Mas'alah: What is the ruling on earning for basic sustenance in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6223)

ثم الكسب على مراتب فمقدار ما لا بد لكل أحد منه يعني ما يقيم به صلبه يفترض على كل أحد اكتسابه غنيا أو فقيرا؛ لأنه لا يتوصل إلى إقامة الفرائض إلا به وما يتوصل به إلى إقامة الفرائض يكون فرضا فإن لم يكتسب زيادة على ذلك، فهو في سعة من ذلك لقوله – عليه السلام – «من أصبح آمنا في سربه معافى في بدنه، وعنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها» «وقال – عليه السلام – لابن خنيس – رضي الله عنه – فيما يعظه لقمة تسد بها جوعتك وخرقة تواري بها سوأتك فإن كان لك كن يكنك فحسن، وإن كان لك دابة تركبها بخ بخ»

Mas'alah: What is the ruling on earning to repay debts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6223)

وهذا إذا لم يكن عليه دين فإن كان عليه دين فالاكتساب بقدر ما يقضي به دينه فرض عليه؛ لأن قضاء الدين مستحق عليه إن كان غنيا قال – عليه السلام – «الدين مقضي وبالاكتساب يتوصل إليه»

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of various types of earnings?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6225)

ثم المذهب عند جمهور الفقهاء – رحمهم الله – أن المكاسب كلها في الإباحة سواء، وقال بعض المتقشفة ما يرجع إلى الدناءة من المكاسب في عرف الناس لا يسع الإقدام عليه إلا عند الضرورة لقوله – عليه السلام – «ليس للمؤمن أن يذل نفسه» وقال –

عليه السلام – «إن الله تعالى يحب معالي الأمور ويبغض سفسافها» والسفساف ما يدني المرء ويبخسه وحجتنا في ذلك قوله – عليه السلام – «إن من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الصوم، ولا الصلاة قيل: فما يكفرها يا رسول الله قال الهموم في طلب المعيشة» وقال – عليه السلام – «طلب الحلال كمقارعة الأبطال، ومن بات وانيا من طلب الحلال مات مغفورا له» وقال – عليه السلام – «أفضل الأعمال الاكتساب للإنفاق على العيال» من غير تفصيل بين أنواع الكسب، ولو لم يكن فيه سوى التعفف والاستغناء عن السؤال لكان مندوبا إليه، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «السؤال آخر كسب العبد» أي يبقى في ذله إلى يوم القيامة «وقال – عليه السلام – لحكيم بن حزام – رضي الله عنه – أو لغيره مكسبة فيها نقص المرتبة خير لك من أن تسأل الناس أعطوك أو منعوك» ثم المذمة في عرف الناس ليست للكسب بل للخيانة وخلف الوعد واليمين الكاذبة ومعنى البخل

Mas'alah: What are the four categories of earnings in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6225)

ثم المكاسب أربعة الإجارة والتجارة والزراعة والصناعة وكل ذلك في الإباحة

Mas'alah: What is the ruling on agriculture as a means of earning?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6226)

سواء عند جمهور الفقهاء – رحمهم الله – وقال بعضهم: الزراعة مذمومة لما روي «أن

النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى شيئا من آلات الحرابة في دار قوم فقال ما دخل هذا بيت قوم إلا ذلوا» «، وسئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن قوله عز وجل {إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم} [آل عمران: 149] أهو التعرب؟ قال: لا لكنه الزراعة»، والتعرب سكنى البادية وترك الهجرة وقال عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما: إذا تبايعتم بالعين واتبعتم أذناب البقر ذللتم حتى يطمع فيكم وحجتنا في ذلك ما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ازدرع بالجرف» وقال – عليه السلام – «اطلبوا الرزق تحت خبايا الأرض» يعني الزراعة وقال – عليه السلام – «الزارع يتاجر ربه»، وقد كان له فدك وسهم بخيبر فكان قوته في آخر العمر من ذلك وعمر – رضي الله عنه – كان له أرض بخيبر يدعى ثمغ، وقد كان لابن مسعود والحسن بن علي وأبي هريرة – رضي الله عنهم – مزارع بالسواد يزرعونها ويؤدون خراجها، وكان لابن عباس – رضي الله عنهما – أيضا مزارع بالسواد وغيرهما وتأويل الآثار المروية فيما إذا اشتغل الناس كلهم بالزراعة وأعرضوا عن الجهاد حتى يطمع فيهم عدوهم، وذلك مروي في حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال وقعدتم عن الجهاد وذللتم حتى يطمع فيكم فيما إذا اشتغل بعضهم بالجهاد وبعضهم بالزراعة ففي عمل المزارع معاونة للمجاهد، وفي عمل المجاهد دفع عن الزارع، وقال – صلى الله عليه وسلم – «المؤمنون كالبنيان يشد بعضه بعضا»

Mas'alah: Is trade or agriculture more virtuous in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6226)

ثم اختلف مشايخنا – رحمهم الله – في التجارة والزراعة فقال بعضهم التجارة أفضل

لقوله تعالى {وآخرون يضربون في الأرض} [المزمل: 20] الآية، والمراد بالضرب في الأرض التجارة فقدمه في الذكر على الجهاد الذي هو سنام الدين وسنة المرسلين، ولهذا قال عمر – رضي الله عنه – لأن أموت بين شعبتي رحلي أضرب في الأرض أبتغي من فضل الله أحب إلي من أن أقتل مجاهدا في سبيل الله وقال – عليه السلام – «التاجر الأمين مع الكرام البررة يوم القيامة».

Mas'alah: Why do most Hanafi scholars consider agriculture superior to trade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6226)

وأكثر مشايخنا – رحمهم الله – على أن الزراعة أفضل من التجارة؛ لأنها أعم نفعا فبعمل الزراعة تحصيل ما يقيم به المرء صلبه ويتقوى به على الطاعة وبالتجارة لا يحصل ذلك ولكن ينمو المال وقال – عليه السلام – «خير الناس من هو أنفع للناس» فالاشتغال بما يكون نفعه أعم يكون أفضل، ولأن الصدقة في الزراعة أطهر فلا بد أن يتناول مما يكتسبه الزارع الناس والدواب والطيور وكل ذلك صدقة له قال – عليه السلام – «ما غرس مسلم شجرة فتناول منها إنسان أو دابة أو طير إلا كانت له صدقة»، وفي رواية «وما أكلت العافية منها فهي له صدقة» والعافية هي الطيور الطالبة لأرزاقها الراجعة إلى أوكارها، وإذا كان

في عادة الناس ذم الكسب الذي ينعدم فيه التصديق كعمل الحياكة مع أنه من التعاون على إقامة الصلاة عرفنا أن ما يكون التصديق فيه أكثر من الكسب، فهو أفضل فأما تأويل ما تعلقوا به، فقد روى مكحول ومجاهد رحمهما الله قالا: المراد الضرب في

الأرض لطلب العلم وبه نقول إن ذلك أفضل

Mas'alah: What is the obligation of seeking knowledge of halal and earnings?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6227)

فقد أشار محمد – رحمه الله – إلى ذلك في قوله طلب الكسب فريضة، كما أن طلب العلم فريضة فتشبيه هذا بذاك دليل على أن طلب العلم أعلى درجة من غيره وبيان فرضية طلب العلم في قوله – عليه السلام – «طلب العلم فريضة على كل مسلم» والمراد علم الحلال على ما قيل: أفضل العلم علم الحلال وأفضل العمل حفظ الحال وبيان هذا أن ما يحتاج المرء في الحال لأداء ما لزمه يفترض عليه عينا علمه كالطهارة لأداء الصلاة فإن أراد التجارة يفترض عليه تعلم ما يتحرز به عن الربا والعقود الفاسدة، وإن كان له مال يفترض عليه تعلم زكاة جنس ماله ليتمكن به من الأداء، وإن لزمه الحج يفترض عليه تعلم ما يؤدي به الحج هذا معنى علم الحال وهذا علم؛ لأن الله تعالى حكم ببقاء الشريعة إلى يوم القيامة والبقاء بين الناس يكون بالتعلم والتعليم فيفترض التعليم والتعلم جميعا، وقد قررنا هذا المعنى في بيان فريضة الكسب والدليل عليه ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لعن الذين لا يعلمون، ولا يتعلمون ليرتفع العلم بهم وقال «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من القلوب ولكن بقبض العلماء»، فإذا قبض العلماء اتخذ الناس رءوسا جهالا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا، والذي يؤيد هذا كله قوله تعالى {وإن أحد من المشركين استجارك} [التوبة: 6] الآية، وفي هذا إشارة إلى أنه يفترض تعليم الكافر إذا طلب ذلك فتعليم المؤمن أولى وبيان قولنا أنه من آكد الفرائض أن الإنسان لو شغل جميع عمره بالتعلم والتعليم كان مفترضا في الكل، ولو

شغل جميع عمره بالصوم والصلاة كان مشتغلا في البعض، ولا شك أن إقامة الفرض أعلى درجة من أداء النفل قال، وكما أن طلب العلم فريضة فأداء العلم إلى الناس فريضة؛ لأن اشتغال صاحب العلم بالعمل معروف والعمل بخلافه منكر فالتعليم يكون أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر، وهو فرض على هذه الأمة قال الله تعالى {كنتم خير أمة} [آل عمران: 110] الآية،

Mas'alah: How does divine wisdom facilitate livelihood through specialization?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6231)

(قال: وقد دلهم المعاش بأسباب فيها حكمة بالغة) يعني أن كل أحد لا يتمكن من تعلم جميع ما يحتاج إليه في عمره، فلو اشتغل بذلك فني عمره قبل أن يتعلم وما لم يتعلم لا يمكنه أنه يحصل لنفسه، وقد تعلقت به مصالح المعيشة فيسر الله تعالى على كل واحد منهم تعلم نوع من ذلك حتى يتوصل إلى ما يحتاج إليه من ذلك النوع بعلمه فيتوصل غيره إلى ما يحتاج إليه من ذلك بعلمه أيضا وإليه أشار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قوله «المؤمنون كالبنيان يشد بعضه بعضا» وبيان هذا في قوله تعالى {ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات} [الزخرف: 32] الآية، يعني أن الفقير محتاج إلى مال الغني والغني يحتاج إلى عمل الفقير فهنا أيضا الزارع يحتاج إلى عمل النساج ليحصل اللباس لنفسه والنساج يحتاج إلى عمل الزارع ليحصل الطعام والقطن الذي يكون منه اللباس لنفسه ثم

كل واحد منهما فيما يقيم من العمل يكون معينا لغيره فيما هو قربة وطاعة، فإن التمكن

من إقامة القربة بهذا يحصل فيدخل تحت قوله تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2] وقال – صلى الله عليه وسلم – «إن الله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه المسلم» وسواء أقام ذلك العمل بعوض شرطه عليه أو بغير عوض، فإذا كان قصده ما بينا كان في عمله معنى الطاعة لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، فإذا نوى العامل بعمله التمكن من إقامة الطاعة أو تمكين أخيه من ذلك كان مثابا على عمله باعتبار نيته بمنزلة المتناكحين إذا قصدا بفعلهما ابتغاء الولد وتكثير عباد الله تعالى وأمة الرسول – صلى الله عليه وسلم – كان لهما الثواب على عملهما، وإن كان ذلك الفعل لقضاء الشهوة في الأصل ولكن بالنية يصير معنى القربة أصلا ويصير قضاء الشهوة تبعا فهذا مثله

Mas'alah: What is the argument that asking is a dispensation due to the humiliation involved?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6239)

وجه قوله أن في السؤال ذلا وللمؤمن أن يصون نفسه عن الذل، وبيانه فيما نقل عن علي – رضي الله عنه – لنقل الصخر من قلل الجبال ... أحب إلي من منن الرجال يقول الناس لي في الكسب عار ... فقلت العار في ذل السؤال ولأن ما يلحقه من الذل بالسؤال تعين وما يصل إليه من المنفعة موهوم وربما يعطى ما يسأل وربما لا يعطى فكان السؤال رخصة له من غير أن يكون مستحقا عليه إذ الموهوم لا يعارض المتحقق

Mas'alah: What is the ruling on asking others for sustenance when one is able to earn?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6239)

فأما إذا كان قادرا على الكسب

فليس ذلك بحق مستحق له، وإنما حقه في كسبه فعليه أن يكتسب، ولا يسأل أحدا من الناس ولكن له أن يسأل ربه، كما فعل موسى – عليه السلام – فقال {إني لما أنزلت إلي من خير فقير} [القصص: 24] ، وقد أمرنا بذلك قال الله تعالى {واسألوا الله من فضله} [النساء: 32] وقاله – صلى الله عليه وسلم – «سلوا الله حوائجكم حتى الملح لقدوركم والشسع لنعالكم»

Mas'alah: Why is earning a livelihood considered a religious obligation?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=66)

والكسب مع الأدب. منحة السلوك أمتي "رواه ابن ماجه (1) ." وقال عليه الصلاة والسلام: "العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل، آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة" رواه أبو داود (2) . وأما الكسب مع الأدب فلا معلندد (3) أن طلب الكسب فريضة، فيكون (1) 2/ 908 كتاب الفرائض باب الحث على تعليم الفرائض رقم 2719، وابن عدي 2/ 383 في ترجمة حفص ابن عمر بن أبي العطاف والدارقطني في السنن 4/ 67 كتاب الفرائض رقم 1، والحاكم في المستدرك 4/ 332 كتاب الفرائض، والبيهقي في السنن الكبرى 6/ 209 كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض. من طريق حفص بن عمر بن أبي العطاف، ثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة –رضي الله عنه–. قال البيهقي في السنن الكبرى 6/ 209: "تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوي" . قال ابن عدي عن الحديث: "لا يصح" . وقال ابن كثير في

تفسيره 1/ 457: "وفي إسناده ضعف" . وقال الذهبي –في تعليقه على المستدرك الحاكم 4/ 332: "حفص واه بمرة، والحديث ضعيف" . وقال الذهبي أيضا –في تعليقه على مستدرك الحاكم 3/ 79 – : "ومداره على حفص بن عمر بن أبي العطاف، وهو متروك" . (2) 3/ 119 كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض رقم 2885، وابن ماجه 1/ 21 في المقدمة، باب اجتناب الرأي والقياس رقم 54، والدارقطني في السنن 4/ 67 كتاب الفرائض رقم 2، والحاكم في المستدرك 4/ 332 كتاب الفرائض، والبيهقي في السنن الكبرى 6/ 208 كتاب الفرائض باب الحث على تعليم الفرائض، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله 2/ 29. عن عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما–. وفي إسناده: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وقد تكلم فيه غير واحد، وفيه أيضا عبد الرحمن بن رافع، وقد غمزه البخاري، وابن أبي حاتم. قال الذهبي في التلخيص على المستدرك 4/ 332: ضعيف. تهذيب الكمال 17/ 102، ميزان الاعتدال/ 560. (3) أي: لا سبيل، وما لي عنه معلندد: أي سبيل.

=

Mas'alah: What is the ruling on earning a livelihood and good character?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1403)

كتاب الكسب والأدب طلب الكسب لازم، منحة السلوك كتاب الكسب والأدب

Mas'alah: What is the definition of 'kasb' (earning) and 'adab' (good character)?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=1403)

والكسب: مصدر من كسب يكسب، وهو: اسم لعمل يجر العامل إلى نفسه به نفعا، أو يدفع عن نفسه ضرا عاجلا، أم آجلا. وإن عمل الآخرة يسمى كسبا؛ لما فيه من جلب منفعة، أو دفع مضرة، آجلا. والسنة إنما تسمى كسبا؛ لأن فاعلها يجر إلى نفسه منفعة عاجلة، أو يدفع عن نفسه مضرة حالة (1) . والأدب: التخلق بالأخلاق الحميدة، والخصال المرضية (2) . [حكم طلب الكسب]

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of seeking earnings?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1403)

قوله: طلب الكسب لازم. أما شرعية الكسب: فبقوله تعالى: {أنفقوا من طيبات ما كسبتم} [البقرة: 267] يعني: بالتجارة، {ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة: 267] أي: (1) لسان العرب 1/ 716، مادة كسب، القاموس المحيط 4/ 47 مادة ك س ب، مختار الصحاح ص 237 مادة ك س ب، المصباح المنير 2/ 532، مادة كسبت، مجمل اللغة ص 923، باب الكاف والسين وما يثلثهما مادة كسب، التعريفات ص 198، معجم مقاييس اللغة 5/ 179، باب الكاف والسين وما يثلثهما مادة كسب. (2) لسان العرب 1/ 206، مادة أدب، القاموس المحيط 1/ 122، مادة أدب المصباح المنير 1/ 9، مادة أدبته، مجمل اللغة ص 48، باب الألف والدال وما يثلثهما مادة أدب، المغرب ص 22 مادة الأدب، التعريفات ص 32، أنيس الفقهاء ص 228، المطلع على أبواب المقنع ص 396.

Mas'alah: Why is seeking earnings obligatory like seeking knowledge?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1404)

كطلب العلم. منحة السلوك بالزراعة. وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "الحرفة أمان من الفقر" (1) ؛ ولأن في ترك الكسب تعطلا وتبطلا وأنه مذموم شرعا؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إن الله يبغض الصحيح الفارغ" (2) . وأما لزومه: فلأنه سبب إلى إقامة ما هو فرض، وهو قوته وقوت عائلته، وقضاء دينه لما يجيء الآن. قوله: كطلب العلم. أي: كما أن طلب العلم لازم؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "طلب العلم فريضة على كل مسلم" رواه ابن ماجه (3) . (1) لم أقف عليه. (2) قال الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص 147 ذكره في المختصر وقال لم يوجد. (3) 1/ 81 في المقدمة، باب فضل العلماء، والحث على طلب العلم رقم 224 عن أنس، والبيهقي في الشعب 2/ 254 باب طلب العلم رقم 1664، ومسند الشهاب 1/ 135 رقم 174، وأبو يعلى 5/ 223 رقم 2837، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه 1/ 44، والطبراني في الكبير 10/ 240، وابن عساكر في التاريخ 1/ 248، والعقيلي في الضعفاء 1/ 230، وابن عدي في الكامل 1/ 277، والطبراني في الصغير 1/ 48 رقم 22، وأبو نعيم في الحلية 8/ 323. قال في الزوائد 1/ 94: إسناده ضعيف، لضعف حفص بن سليمان. وقال السيوطي: في الدرر المنتثرة ص 137: سئل الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله عن هذا الحديث فقال: إنه ضعيف، أي: سندا، وإن كان صحيحا أي: معنى، وقال تلميذه جمال الدين المزي: هذا الحديث روي من طرف تبلغ رتبة الحسن، وهو كما قال: فإني رأيت له خمسين طريقا، وقد جمعتها في جزء. ورواه الخطيب البغدادي في التاريخ 4/ 207. وقال: وله طرف كثيرة عن أنس بن مالك ...

وليس منها طريق تقوم به الحجة. وأخرجه الخطيب في الرحلة في طلب الحديث برقم 1، 2، 3، والسيوطي في اللآليء =

. . . . . منحة السلوك . . . . .

. . . . . = المصنوعة 1/ 193، وقال ابن حبان: باطل لا أصل له. وانظر تاريخ البخاري 4/ 357. قال السيوطي في الدرر المنتثرة ص 137: قال ابن عبد البر: يروى عن أنس من وجوه كثيرة، كلها معلولة، لا حجة في شيء منها عند أهل العلم بالحديث من جهة الإسناد. وقال البزار: روي عن أنس بأسانيد واهية. وقال البيهقي في الشعب 2/ 254: متنه مشهور، وإسناده ضعيف، وقد روي من أوجه كلها ضعيفة. وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية 1/ 75: قال الإمام أحمد: لا يثبت عندنا في هذا الباب شيء ا. هـ. وكذا قال إسحاق بن راهويه: إنه لم يصح. أما معناه فصحيح. وقال أبو علي النيسابوري الحافظ: إنه لم يصح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فيه إسناد، ومثل به ابن الصلاح للمشهور الذي ليس بصحيح، وتبعه في ذلك الحاكم أيضا. وقال السيوطي في الدرر المنتثرة ص 137 رقم 283: وفي كل طرقه مقال. وقال السيوطي أيضا: جمعت له خمسين طريقا، وحكمت بصحته لغيره، ولم أصحح حديثا لم أسبق لتصحيحه سواه. وقال أيضا: وعندي أنه بلغ رتبة الصحيح. وقال ابن الجوزي في العلل 1/ 72: هذه الأحاديث كلها لا تثبت. وقال ابن الجوزي في الموضوعات 1/ 216: هذا حديث لا يصح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. قال ابن حبان: وهذا الحديث باطل لا أصل له. وقال في أسنى المطالب ص 192: طرقه ضعيفة. من طرق عن الصحابة منهم أنس، وجابر، وابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وعلي، وأبي سعيد، وغيرهم -رضي الله عنهم-. وانظر تمييز الطيب ص 116، المقاصد ص 275، كشف الخفاء 2/ 56، اللآليء المصنوعة 1/

193، تنزيه الشريعة 1/ 258، الفوائد المجموعة ص 272، تذكرة الموضوعات 17، مجمع الزوائد 1/ 119، جامع بيان العلم 1/ 7، الكامل 1/ 183، لسان الميزان 1/ 64، جامع العلم للقرطبي 1/ 7.

Mas'alah: What are the four types of seeking livelihood?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1406)

وهو أنواع أربعة: فرض: وهو كسب أقل الكفاية لنفسه، وعياله، وقضاء دينه. منحة السلوك [أنواع طلب الكسب]

Mas'alah: What are the four categories of seeking livelihood?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1406)

قوله: وهو. أي: طلب الكسب أنواع أربعة (1) .

Mas'alah: What constitutes obligatory earning in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1406)

أي: أحدها فرض: وهو كسب أقل الكفاية لنفسه، وعياله، وقضاء دينه (2) ؛ لأنه سبب

يتوصل به إلى إقامة الفروض، فيكون فرضا. ألا ترى إلى ما جاء وعيد شديد في الدين وهو قوله –صلى الله عليه وسلم–: "إن أعظم الذنوب عند الله، أن يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها، أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء" رواه أبو داود (3) . وإن أطيب ما أكل الرجل من كسبه لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم" رواه الترمذي، والنسائي (4) . (1) الاختيار 4/ 172. (2) الاختيار 4/ 172. قال الإمام محمد بن الحسن في كتاب الكسب ص 57: فمقدار ما لا بد لكل أحد منه، يعني: ما يقيم به صلبه، يفترض على كل أحد اكتسابه عينا، لأنه لا يتوصل إلى إقامة الفرائض إلا به، وما يتوصل به إلى إقامة الفرائض يكون فرضا. (3) 3/ 246 كتاب البيوع، باب في التشديد في الدين رقم 3342، وأحمد 4/ 392. من طريق ابن وهب، عن سعيد بن أبي أيوب، أنه سمع أبا عبد الله القرشي يقول: سمعت أبا بردة ابن أبي موسى الأشعري يقول عن أبيه عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: إن أعظم .. ". والحديث ضعيف لجهالة أبي عبد الله القرشي. قال عنه في التقريب: مقبول من السادسة. التقريب ص 654 رقم 8210. (4) الترمذي 5/ 39 كتاب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده رقم 1358، وأبو داود رقم 3528، كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده 3/ 288، =

Mas'alah: What is the ruling on recommended earning (kash mustahabb)?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1407)

ومستحب: وهو الكسب الزائد على أقل الكفاية؛ ليواسي به فقيرا، أو يصل به قريبا،

منحة السلوك [مستحب] قوله: ومستحب. أي: الثاني: مستحب. وهو: الكسب الزائد على أقل الكفاية؛ ليواسي به فقيرا، أو يصل به قريبا (1) ؛ لأنه سبب يتوصل به إلى إقامة ما هو مستحب، فيكون مستحبا؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "الساعي على الأرملة، والمسكين، كالمجاهد في سبيل الله، وكالذي يقوم الليل، ويصوم النهار" (2) ، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي" = والنسائي 7/ 240، كتاب البيوع، باب الحث على الكسب رقم 4449، والدارمي 2/ 697، كتاب البيوع، باب في الكسب وعمل الرجل بيده رقم 2442، وابن ماجه رقم 2290، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده 2/ 768، والبيهقي 7/ 480، كتاب النفقات، باب نفقة الأبوين، والبخاري في التاريخ الكبير 1/ 1301، والحاكم 2/ 46، كتاب البيوع، والطيالسي رقم 1580 ص 221، وأحمد 6/ 31، وأبو عبيد في غريب الحديث 108/ 2، والرامهرمزي في المحدث الفاصل ص 76، وابن حبان 10/ 74، كتاب الرضاع، باب النفقة رقم 4261، والطبراني في الأوسط 1/ 141/ 1، والخطيب في الموضح 2/ 74، والشافعي في الأم 2/ 2، وأبو نعيم في أخبار أصفهان 2/ 22، والخطيب في تاريخ بغداد 12/ 49. عن عائشة -رضي الله عنها-. قال الترمذي 5/ 40: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم 2/ 46: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. (1) الاختيار 4/ 172. (2) رواه ابن ماجه 2/ 724، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب رقم 2140 ورواه أيضا البخاري 5/ 2047، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل رقم 5038، ومسلم 4/ 2286، كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم رقم 2982 عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

Mas'alah: Is recommended earning superior to supererogatory worship?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1408)

وهو أفضل من نفل العبادة منحة السلوك القرابة اثنتان: صلة، وصدقة "رواهما ابن ماجه (1) ." قوله: وهو. أي: الكسب المستحب، أفضل من نفل العبادة. لأن منفعة العبادة تخصه، ومنفعة الكسب تتعدى إلى غيره (2) ، وقد قال -صلى الله عليه وسلم-: "خير الناس من ينفع الناس" (3) . وقال -صلى الله عليه وسلم-: "تباهت العبادات،" (1) رواه ابن ماجه 1/ 591 كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة رقم 1844 عن سلمان بن عامر الضبي قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي القرابة اثنتان: صدقة، وصلة" ، ورواه أيضا الطبراني 6211، وابن خزيمة 4/ 77 كتاب الصدقات، باب استحباب إيثار المرء بصدقة قرابته دون الأباعد رقم 2385، وأحمد 4/ 171 وابن حبان 8/ 132، كتاب الزكاة، باب ذكر البيان بأن الصدقة على ذي الرحم تشتمل على الصلة والصدقة رقم 3344، والدارمي 1/ 426، كتاب الزكاة، باب الصدقة على القرابة رقم 1632، والنسائي 5/ 92، كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب رقم 2582، والحاكم 1/ 407 وقال: إسناده صحيح ووافقه الذهبي، والبيهقي 4/ 174، كتاب الزكاة، باب الاختيار في أن يؤثر بزكاة فطره وزكاة ماله ذوي رحمه، وأبو عبيد 915، والحميدي 2/ 362 رقم 823، والترمذي 3/ 20، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة رقم 658. وقال: حديث حسن. وفي الباب عن زينب الثقفية، زوجة ابن مسعود، عند البخاري 2/ 533، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر رقم 1397 ومسلم 2/ 694، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة مع الأقربين والزوج والأولاد رقم

1000 في خبر مطول وفيه: "لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة" . (2) قال محمد بن الحسن في كتاب الكسب ص 57: وهو يندب إلى الكسب والإنفاق عليهم؛ لما فيه من صلة الرحم، وهو مندوب إليه في الشرع. (3) رواه ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج رقم 36 وفيه بكر بن خنيس، له أغلاط، وابن حبان في كتاب المجروحين 2/ 79، وفيه عمرو بن بكر السكسي، وهو متروك، والطبراني في الكبير 13646، وفي الأوسط 259، وفي الصغير 2/ 315 رقم 847 وفيه سكين، يروي الموضوعات، وقال البخاري: منكر الحديث. عن ابن عمر –رضي الله عنهما– بلفظ: "أحب الناس إلى الله تعالى أنفعهم للناس" ، ورواه القضاعي =

Mas'alah: What is the ruling on earning for boasting and accumulation?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1410)

وحرام: وهو كسب ما أمكن، للتفاخر، والتكاثر، وإن كان من حل.

Mas'alah: What is the best type of earning in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1410)

وأفضل الكسب: الجهاد، ثم التجارة، ثم الزراعة، ثم الصناعة. منحة السلوك وقيل هذا مكروه؛ لأنه ربما يكون سببا للطغيان، والعصيان، والتكاثر، والتفاخر. وذلك حرام شرعا (1) . [محرم] قوله: وحرام. أي: القسم الرابع: حرام، وهو كسب ما أمكن؛

للتفاخر، والتكاثر، والأشر، والبطر، وإن كان من حل؛ لأنه سبب يتوصل به إلى إقامة ما هو مكروه، فيكون مكروها (2) . [أفضل المكاسب] قوله: وأفضل الكسب: الجهاد؛ لأن منفعته عامة، لما فيه من الاستغنام من حل، ودفع شر الكفرة، وإطفاء نارهم من المسلمين (3) . ثم التجارة؛ لأن منفعة التاجر تحدث كل ساعة، وتتكرر كل وقت، فيحصل بها كفايته الوقتية، فكانت أعم نفعا، فتكون أفضل من الزراعة؛ لأن منفعة الزراعة تكون في الأحيان مرة (4) . ثم الزراعة؛ لأنها سعي لقوام الأبدان المحترمة، فإن قوامها بالمطعوم، والملبوس، وذا إنما يحصل بالزراعة؛ لأنها سبب أيضا من الأسباب (5) . (1) شرح ابن ملك على تحفة الملوك "مخطوط" لوحة 208/ ألنسخة الأصلية لدى مكتبة برنستون، تحت رقم 2909 رمز "ي" . (2) الاختيار 4/ 171. (3) الاختيار 4/ 171. (4) الاختيار 4/ 171. (5) وعند الشافعية: أفضل المكاسب الزراعة، ثم الصناعة، ثم التجارة. وعند الحنابلة: الزراعة أفضل مكتسب، وأفضل معاش التجارة، وأفضل التجارة: =

Mas'alah: Who is superior: the patient poor person or the grateful rich person?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1428)

[المفاضلة بين الفقير والغني] قوله: والفقير الصابر، أفضل من الغني الشاكر (1) . لأنه -صلى الله عليه وسلم- اختار الفقر فقال: "أحيني مسكينا" (2) . قوله: وقيل: على العكس. أي: قيل الغني الشاكر، أفضل من الفقير الصابر (3) ؛ لأن مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال إنما تؤخذ من الغني، لا من الفقير، بإيصال النفع، وبره، وإحسانه. قال المصنف: والأول عندي أصح (4) . قلت: الثاني عندي أصح في هذا الزمان (5)

. (1) المبسوط 30/ 254. (2) رواه الترمذي 7/ 97 كتاب الزهد، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم رقم 2353 عن أنس –رضي الله عنه–. قال الترمذي: هذا حديث غريب. ورواه ابن ماجه 2/ 1381 كتاب الزهد، باب مجالسة الفقراء رقم 4126 من طريق يزيد بن سنان، عن أبي المبارك، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه–. قال البوصيري في مصباح الزجاج 3/ 275: هذا إسناد ضعيف، أبو المبارك لا يعرف اسمه وهو مجهول، ويزيد بن سنان التيمي أبو فروة ضعيف. وتمامه "اللهم أحيني مسكينا، وأمتني مسكينا، واحشرني في زمرة المساكين" . (3) المبسوط 30/ 254. (4) وهذا ما ذهب إليه الإمام محمد بن الحسن في كتاب الكسب ص 51، قال: وحجتنا أن الفقر أسلم للعباد، وأعلى الدرجات للعبد ما يكون أسلم له. (5) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوي 11/ 21: والصحيح أن أفضلهما أتقاهما، فإن استويا في التقوى استويا في الدرجة. فإن الفقراء يسبقون الأغنياء إلى الجنة، لأنه =

Mas'alah: What is the fourteenth chapter on earning?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2005)

الفصل الرابع عشر في الكسب

Mas'alah: What is the obligation of seeking earning in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2005)

بدأ محمد رحمه الله كتاب «الكسب» الذي صنعه بحديث رواه ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «طلب الكسب فريضة على كل مسلم» ، كما أن طلب العلم فريضة؛ وهذا لأن الله تعالى فرض الفرائض على عباده، ولا يتوصل إلى أداء الفرائض إلا بالكسب، فكان فريضة بمنزلة الطهارة لأداء الصلاة، ولأن ذلك يمكنه من أداء الفرائض بقوة بدنه، ولا حصول لقوة البدن عادة إلا بالقوت، ولا حصول للقوت، وكذلك لا بد للصلاة من ستر العورة، إنما يحصل بالثوب، وطريق تحصيل الثوب الكسب، فهو معنى قولنا: لا يتوصل إلى أداء الفرائض إلا بالكسب فصار فرضا؛ كيف وإن الله تعالى أمرنا بالتجارة في كتابه، لقوله: {وإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله} (الجمعة:10) والمراد منه التجارة والأمر على الوجوب، ولأن الكسب طريق الأنبياء والرسل عليهم السلام، أول من اكتسب أبونا آدم عليه السلام، فلما أهبط إلى الأرض أتاه جبرائيل عليه السلام بالحنطة وأمره أن يزرعها، فزرعها وسقاها وحصدها ودرسها وطحنها وخبزها. وكذلك نوح عليه السلام كان نجارا يأكل من كسبه، وإدريس عليه السلام كان خياطا، وإبراهيم عليه السلام كان بزازا، وداود كان بزازا حتى روي أن

نبينا عليه الصلاة والسلام، قال: «عليكم بالبز، فإن أباكم إبراهيم كان بزازا» ، وداود عليه السلام كان يصنع الدرع، وسليمان عليه السلام كان يصنع المكاييل، وزكريا عليه السلام كان نجارا، وعيسى عليه السلام كان يأكل من غزل أمه، وربما كان يلتقط السنابل، فعلم أن الكسب طريق الأنبياء والمرسلين صلاة الله عليهم أجمعين، ونحن أمرنا بالاقتداء بهم قال الله تعالى: {فبهداهم اقتده} (الأنعام:90) .

Mas'alah: What are the levels of obligatory earning for oneself and dependents?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2006)

ثم الكسب على مراتب، فمقدار ما لابد لكل أحد منه يعني ما يقيم به صلبه يفترض على كل أحد اكتسابه ههنا؛ وكذلك إذا كان له عيال من زوجة، وأولاد صغار، فإنه يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم عينا؛ لأن نفقة الزوجة مستحقة على الزوج، وكذلك نفقة الولد مستحقة على الوالد، ولا يتوصل إليها إلا بالكسب، فصار الكسب مستحقا عليه، وكذلك إذا كان له أبوان معسران يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهما؛ لأن نفقتهما فرض عليه، وما زاد على قدر كفايته وكفاية عياله مباح إذا لم يرد به الفخر والرياء.

Mas'alah: What is the ruling on different types of earning such as agriculture?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2006)

ثم المذهب عند جمهور الفقهاء: أن جميع أنواع الكسب في الإباحة على السواء فبعض الفقهاء قالوا: الزراعة مذمومة، والصحيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، فقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أزدء بالحرف قال عليه السلام: «اطلبوا الرزق في خبايا الأرض» يعني الزراعة، فكان لابن مسعود والحسن بن علي وأبي هريرة أراض بسواد العراق يزرعونها ويؤدون خراجها.

Mas'alah: Which is better: trade or agriculture?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2006)

ثم اختلف مشايخنا في التجارة والزراعة أيهما أفضل؛ قال بعضهم: التجارة أفضل، قال عمر رضي الله عنه: لأن أموت بين شعبتي رحلي أضرب في الأرض أبتغي من فضل الله أحب إلي من أن أقتل مجاهدا في سبيل الله. وأكثر مشايخنا على أن الزراعة أعم نفعا؛ لأنه يتناول مما حصل بزرعه هو والدواب.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item for more than its value?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2690)

ألا ترى لو باع عبدا قيمته ألف درهم بألفي درهم يجوز وفي حق الألف الزائد لا مقابلة من حيث الحقيقة إنما الثابت المقابلة صورة.

Mas'alah: What is the next type of murabahah ruling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2843)

نوع آخر منه

Mas'alah: Is it obligatory to inquire about the source of goods before purchase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2971)

وسئل أبو القاسم عمن يحتاج إلى شراء الأشياء، ويخاف الوقوع في الحرام، هل يجب عليه أن يسأل عن كل أحد يريد الشراء عنه عن حال ما يريد شراءه؟ قال: الأشياء على ظاهرها التي جرت العادة عليه حتى تجيء العوارض، وإذا كان نقد قد غلب الحرام على أهله أو كان البائع ممن يتخذ المال من خبث، فالسؤال حسن، وإن كان نقد الغالب عليها الحلال في الأسواق لا يجب السؤال.

Mas'alah: What should a Muslim do with excess profit from a sale to a Christian who later converts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2975)

صاحبه فليرد عليه الفضل، فإن لم يعرف تصدق به.

Mas'alah: What is the ruling on charity for excess profit when a slave received as compensation is sold?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2975)

ولو باع هذا العبد بعرض لا يتصدق، وإن كان فيه فضل، فإن باع ذلك بدراهم أو دنانير فيها فضل، فإن نظر إلى قيمة العبد المدفوع بالجناية يوم قبضه، فإن لم يكن فيه فضل يومئذ لم يتصدق بشيء، وإن كان في قيمته فضل يومئذ نظر إلى ذلك الفضل، قال: هذا الربح الذي صار في يده فيتصدق بالأوكس منهما.

Mas'alah: What is the ruling on charity for excess value when part of the compensation is lost?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2975)

ولو اشترى عبدا بألف وقيمته ألفان فقتل في يد البائع فاختار المشتري أخذ القيمة وهي ألفا درهم ولم يتصدق بأحد الألفين حتى ضاع أحد الألفين، وبقي الألف الآخر لا يتصدق بشيء، ولو لم يضع حتى لو اشترى بها وربح تصدق بأحد الألفين وحصته من الربح، عند أبي حنيفة لا يتصدق بربح الألف، فإن هلك ألف درهم منها بعد ما تصرف فيها، فعليه التصدق بالألف؛ لأنها دخلت في ضمانه بالتصرف.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity from the excess value of a slave over the principal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2976)

فيتصدق بذلك الفضل الذي في القيمة على رأس ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving silkworm eggs to another for a share of the silk?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3456)

وفي بيوع الفتاوى: امرأة أعطت بذر العلق إلى امرأة بالنصف، فقامت عليه حتى أدرك فالعلق لصاحب البذر؛ لأنه حدث من بذره ولها على صاحب البذر قيمة الأوراق، وأجر مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on leniency in payment (al-tajawuz fi al-naqd) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=592)

في التجاوز في النقد

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of slave women?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1075)

في كسب الإماء روي مرفوعا النهي عن كسب الإماء يعني: الكسب المذموم بدليل قوله تعالى: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} قيل: هو الصلاح وقيل: اكتساب المال، وروى أنه نهى كسب الأمة إلا أن يكون لها عمل واصب أو كسب يعرف، فالمنهي الكسب المذموم لا المحمود فإن قيل: هل يجوز أن يضاف إلى كل الإكساب ويراد به الخصوص؟ قلنا: إن الأشياء إذا كثرت اعدادها واتسعت جاز أن يضاف إلى كلها ويراد به بعضها كقوله تعالى: {وكذب به قومك وهو الحق} والمراد بعض القوم لا المصدق منهم وكذا قوله تعالى: {وإنه لذكر لك ولقومك} والمرد المصدقين منهم لا المكذبين.

Mas'alah: What is the ruling on consuming wealth through a Muslim?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1248)

في الأكل بغيره عن المستورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أكل برجل مسلم أكلة فإن الله عز وجل يطعمه مثلها من جهنم ومن اكتسى برجل مسلم ثوبا فإن الله عز وجل يكسوه مثله من جهنم ومن قام برجل مسلم مقام سمعة فإن الله عز وجل يقوم به مقام سمعة يوم القيامة" ، وذلك على الرجل يأكل بارجل أموال الناس كالذي ياخذ أموالهم ليسد بها فقره ويأخذ لنفسه وهو مثل ما يقال فلان يأكل بدينه وفلان يأكل بعمله ومثله من اكتسى برجل مسلم ومعنى من قام برجل مسلم أي من قام من أجله مقام سمعة لا لمعنى استحق به ذلك ولكن ليفضحه به ويسمع به فيه كان من أهل الوعيد المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on turning to Allah versus people when in need?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1320)

في من نزلت به فاقة روي ابن مسعود مرفوعا "من نزلت به فاقة فأنزلها بالناس لم يسد الله فاقته وإن أنزلها بالله عز وجل أوشك الله له بالغنى" أما أجل عاجل أو غنى عاجل جعل الأجل العاجل غنى بمعنى غنى عن المال وقوله أو غنى عاجل يريد به الغنى الذي لا يلهي عن ذكر الله عز وجل وعن أداء الفرائض ويكون مع ذلك قواما للذي يؤتاه في دنياه حتى يكون نازعا لتلك الأشياء الأخر.

Mas'alah: What is the definition of grossly inflated price (ghaban fahish) in sales?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=678)

المقومين وقيل مالا يغابن مثله وأنما لا يجب في الغبن الفاحش لوجود الضرر البين في الشراء وهو مرفوع كذا في البحر

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim seeking lawful compensation in a sale transaction?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2319)

11285 – أما على الطريقة الثانية فهو أن المسلم إذا أمكنه تحصيل العوض حلالا لم يجاوزه، أما حراما فلا يلزم. لأن هذا العاقد يجوز أن يكون قصد الحلال على مذهب من يجوز ابتياع ما باعه نساء بأقل من ثمنه، فلم يتعارض عنده الحلال والحرم، بل اعتقد الحل من كل واحد من الأمرين، وهذا لا يوجد في مسألتنا؛ ولأنه لا وجه للحكم بإجماع إلا ما قدرناه.

Mas'alah: What is the ruling on profiting from goods not yet guaranteed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2478)

12191 – ولأنه إذا سلم المبيع فقد صار المبيع والثمن من ضمان المشتري، وإذا اشترى المبيع ببعض/ الثمن الذي في الذمة فقد استفاد ربحا منها لم يضمنه، وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ربح ما لم يضمن، ولهذا لو باعه بمثل الثمن جاز لأنه لم يستفد بالعقد ربحا.

Mas'alah: What is the ruling on the original seller buying back goods from a second buyer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2478)

12192 - ولا يلزم: إذا باعه المشتري فاشتراه البائع الأول من المبتاع الثاني؛ لأنه يضمن الثمن بالعقد فيستفيد ربح ما ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on profit when the original debt is destroyed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2478)

12193 - ولأن الربح لم يحصل له، الجواز أن يهلك ما في ذمة الأول.

Mas'alah: What is the ruling on striking silver into coins in terms of ownership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3309)

16497 - وأما إذا ضرب الدراهم فلم يزل اسم الفضة عنها، ولا زال المنافع، بدلالة: أن كل شيء يتخذ من النقرة يتخذ من المصوغ والمضروب.

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting profit on what one has not guaranteed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3569)

17606 - لنا: نهيه - عليه السلام - عن ربح ما لم يضمن والمنافع لم تدخل في ضمان

Mas'alah: What is the argument that profit is permissible in any contract where capital can be valued?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3570)

17613 - احتجوا بأن كل عقد جاز تقدير رأس المال جاز طلب الربح فيه أصله البيع.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on taking compensation for teaching?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4554)

22608 - وهذا كلام من لا يعرف مذهب مخالفه، لأن عندنا لا يجوز أخذ العوض [على تعليم] شيء قربة كان أو غيرها. * * *

Mas'alah: What is the ruling on offering a prize for wrestling?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6284)

مسألة 1557 بدل العوض في الصراع 31561 - الذي يقتضيه مذهب أصحابنا [رحمهم الله] أن بدل العوض في الصراع جائز. 31562 - وقال أصحاب الشافعي [رحمهم الله] : المشهود من المذهب أنه لا يجوز، وفيه وجه أخر أنه جائز. 31563 - لنا: ما روي أنه - صلى الله عليه وسلم - خرج إلى الأبطح، فرأى [يزيد بن] ركانة يرعى أعتزا، فقال للنبي - صلى الله عليه وسلم: هل لك في أن تصارعني يا محمد؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: (ما تسبق لي؟) فقال: شاة. فصارعه فصرعه. ثم

قال: هل لك في العود؟ فقال: (ما تسبق لي؟) ، قال: شاة. فصارعه فصرعه، ثم قال: هل لك في العود ثالثة؟ فقال: (ما تسبق لي؟) ، قال: شاة. فصارعه فصرعه، فقال: اعرض علي الإسلام، فما وضع جنبي الأرض أحد قبلك. وهذا يدل على جواز المصارعة وأخذ العوض عنها. 31564 - فإن قيل: علم النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه يسلم. 31565 - قلنا: علمه بأنه يسلم لا يجوز له شرط ما لا يجوز شرطه. 31566 - قالوا: لما أسلم رد العوض عليه، فدل أنه لا يستحق. 31567 - قلنا: ليس إذا تبرع بالرد يدل على أن الأخذ لم يكن مستحقا، بل تبرع له برده بعد إسلامه. 31568 - قالوا: ليس بآلة للحرب مع القدرة، فصار كالمشابكة. 31569 - قلنا: لا نسلم ذلك؛ لأنه يحتاج إليه في قتال العدو، ولأنه يحدث الشدة فيبادر الإنسان عدوه بنفسه، فأما المشابكة فيجوز بدل العوض فيما

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of the Quran teacher and the cupper?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1836)

وإلى هذا وقعت الإشارة بقوله تعالى: {ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف} والخلاف في ذلك معروف، وكما في كسب الحجام فإنه وإن كان قد سماه النبي -صلى الله عليه وسلم- خبيثا، فقد احتجم وأعطى الحجام أجره.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing goods with the intention of personal use rather than trade?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=334)

ولو اشترى عينا من الأعيان ونوى أن تكون للبذلة والمهنة دون التجارة لا تكون للتجارة سواء كان الثمن من مال التجارة أو من غير مال التجارة؛ لأن الشراء بمال التجارة إن كان دلالة التجارة فقد وجد صريح نية الابتذال ولا تعتبر الدلالة مع الصريح بخلافها.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing with non-trade assets?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=334)

وأما الشراء بغير مال التجارة فلا يشكل.

Mas'alah: What is the ruling on trade goods that transform and then revert to their original state?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=347)

وقالوا فيمن اشترى عصيرا للتجارة فصار خمرا ثم صار خلا: إنه للتجارة؛ لأن العارض هو التخمر وأثر التخمر في زوال صفة التقوم ولا غير، وقد عادت الصفة بالتخلل فصار مالا متقوما كما كان وكذلك قالوا في الشاة إذا ماتت فدبغ جلدها أن جلدها يكون للتجارة لما قلنا. ولو باع السائمة بعد وجوب الزكاة فيها فإن كان المصدق حاضرا ينظر إليها فهو بالخيار إن شاء أخذ قيمة الواجب من البائع وتم البيع في الكل، وإن شاء أخذ الواجب من العين المشتراة، ويبطل البيع في القدر المأخوذ. وإن لم يكن حاضرا وقت البيع فحضر بعد البيع والتفرق عن المجلس فإنه لا يأخذ من المشتري ولكنه يأخذ قيمة الواجب من البائع. وإنما كان كذلك؛ لأن بيع السائمة بعد وجوب الزكاة

فيها استهلاك لها لما بينا إلا أن معنى الاستهلاك بإزالة الملك قبل الافتراق عن المجلس ثبت بالاجتهاد إذ المسألة اجتهادية مختلفة بين الصحابة – رضي الله عنهم – فللساعي أن يأخذ بأي القولين أفضى اجتهاده إليه فإن أفضى اجتهاده إلى زوال الملك بنفس البيع أخذ قيمة الواجب منه لحصول الاستهلاك وتم البيع في الكل إذ لم يستحق شيء من المبيع. وإن أفضى اجتهاده إلى عدم الزوال أخذ الواجب من غير المشتري كما قبل البيع ويبطل البيع في القدر المأخوذ كأنه استحق هذا القدر من المبيع فأما بعد الافتراق فقد تأكد زوال الملك لخروجه عن محل الاجتهاد فتأكد الاستهلاك فصار الواجب دينا في ذمته فهو الفرق. وهل يشترط نقل الماشية من موضعها مع افتراق العاقدين بأنفسهما؟ لم يشترط ذلك في ظاهر الرواية وشرطه الكرخي وقال إن حضر المصدق قبل النقل فله الخيار. وكذا روى ابن سماعة عن محمد ولو باع طعاما وجب فيه العشر فالمصدق بالخيار إن شاء أخذ من البائع وإن شاء أخذ من المشتري سواء حضر قبل الافتراق أو بعده بخلاف الزكاة. ووجه الفرق أن تعلق العشر بالعين آكد من تعلق الزكاة بها ألا ترى أن العشر لا يعتبر فيه المالك بخلاف الزكاة؟ ولو مات من عليه العشر قبل أدائه من غير وصية يؤخذ من تركته بخلاف الزكاة والله أعلم. وهذا الذي ذكرنا أن الواجب أداء جزء من النصاب من حيث المعنى أو من حيث الصورة. والمعنى مذهب أصحابنا – رحمهم الله – فأما عند الشافعي فالواجب أداء عين المنصوص عليه، ويبنى عليه أن دفع القيم والأبدال في باب الزكاة، والعشر، والخراج، وصدقة الفطر، والنذور، والكفارات جائز عندنا، وعنده لا يجوز إلا أداء المنصوص عليه. واحتج بقول النبي: – صلى الله عليه وسلم – «في الخمس من الإبل السائمة شاة» ، وقوله: «في أربعين شاة شاة» . وكل ذلك بيان لمجمل كتاب الله تعالى {وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] إذ ليس فيه بيان الزكاة فبينه النبي – صلى الله عليه وسلم – والتحق البيان بمجمل الكتاب فصار كأن الله تعالى قال "وآتوا الزكاة من كل أربعين شاة شاة وفي خمس من

الإبل شاة" فصارت الشاة واجبة للأداء بالنص. ولا يجوز الاشتغال بالتعليل؛ لأنه يبطل حكم النص، ولهذا لا يجوز إقامة السجود على الخد والذقن مقام السجود على الجبهة والأنف، والتعليل فيه بمعنى الخضوع لما ذكرنا كذا هذا، وصار كالهدايا والضحايا. وجواز أداء البعير عن خمس من الإبل عندي باعتبار النص وهو قوله: – صلى الله عليه وسلم – «خذ من الإبل الإبل» إلا أن عند قلة الإبل أوجب من خلاف الجنس تيسيرا على أرباب الأموال فإذا سمحت نفسه بأداء بعير من الخمس فقد ترك هذا التيسير فجاز بالنص لا بالتعليل. ولنا في المسألة طريقان أحدهما طريق أبي حنيفة والثاني طريق أبي يوسف ومحمد أما طريق أبي حنيفة فهو أن الواجب أداء جزء من النصاب من حيث المعنى وهو المالية

وأداء القيمة مثل أداء الجزء من النصاب من حيث إنه مال. وبيان كون الواجب أداء جزء من النصاب ما ذكرنا في مسألة التفريط. والدليل على أن الجزء من النصاب واجب من حيث إنه مال أن تعلق الواجب بالجزء من النصاب للتيسير ليبقى الواجب ببقائه ويسقط بهلاكه. ومعنى التيسير إنما يتحقق أن لو تعين الجزء من النصاب للوجوب من حيث هو مال، إذ لو تعلق الوجوب بغير الجزء لبقيت الشركة في النصاب للفقراء وفيه من العسر والمشقة ما لا يخفى خصوصا إذا كان النصاب من نفائس الأموال نحو الجواري الحسان والأفراس الفارهة للتجارة ونحوها ولا كذلك إذا كان التعلق به من حيث هو مال؛ لأنه حينئذ كان الاختيار إلى رب المال فإن رأى الجزء إليه أيسر أدى الجزء، وإن رأى أداء غيره أيسر مال إليه فيحصل معنى اليسر، وبه تبين أن ذكر الشاة في الحديث لتقدير المالية لا لتعلق الحكم به وقد روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أنه رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء فغضب على المصدق وقال: ألم أنهكم عن أخذ كرائم أموال الناس؟ فقال: أخذتها ببعيرين من إبل الصدقة»

وفي رواية «ارتجعتها فسكت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» . وأخذ البعير ببعيرين يكون باعتبار القيمة فدل على صحة مذهبنا. وأما طريق أبي يوسف ومحمد فهو أن الواجب عين ما ورد به النص وهو أداء ربع العشر في مال التجارة وأداء المنصوص عليه في السوائم صورة ومعنى غير معقول المعنى بل هو تعبد محض حتى أنه سبحانه وتعالى لو أمرنا بإتلافه حقا له أو سببه لفعلنا ولم نعدل عن المنصوص عليه إلى غيره غير أن الله تعالى لما أمر بصرفه إلى عباده المحتاجين كفاية لهم وكفايتهم متعلقة بمطلق المال صار وجوب الصرف إليهم معقول المعنى وهو الكفاية التي تحصل بمطلق المال فصار معلولا بمطلق المال، وكان أمره عز وجل أرباب الأموال بالصرف إلى الفقير إعلاما له أنه أذن لهم بنقل حقه الثابت في المنصوص عليه إلى مطلق المال، كمن له على رجل حنطة ولرجل آخر على صاحب الدين دراهم فأمر من له الحنطة من عليه الحنطة بأن يقضي دين الدراهم من الذي له عليه وهو الحنطة كان ذلك إذنا منه إياه بنقل حقه إلى الدراهم بأن يستبدل الحنطة بالدراهم وجعل المأمور بالأداء كأنه أدى عين الحق إلى من له الحق ثم استبدل ذلك وصرف إلى الآخر ما أمر بالصرف إليه فصار ما وصل إلى الفقير معلولا بمطلق المال سواء كان المنصوص عليه أو غيره جزءا من النصاب أو غيره. وأداء القيمة أداء مال مطلق مقدر بقيمة المنصوص عليه بنية الزكاة فيجزئه، كما لو أدى واحدا من خمس من الإبل بخلاف السجود على الخد والذقن؛ لأن معنى القربة فاتت أصلا، ولهذا لا ينتقل به ولا يصار إليه عند العجز وما ليس بقربة لا يقوم مقام القربة وبخلاف الهدايا والضحايا؛ لأن الواجب فيها إراقة الدم حتى لو هلك بعد الذبح قبل التصدق لا يلزمه شيء. وإراقة الدم ليس بمال فلا يقوم المال مقامه والله أعلم. [زكاة السوائم] وأما السوائم من الإبل والبقر والغنم أما نصاب الإبل فليس فيما دون خمس من الإبل زكاة، وفي الخمس شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وفي ست

وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة، وفي إحدى وستين جذعة، وهي أقصى سن لها مدخل في الزكاة. والأصل فيه ما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كتب كتابا إلى أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – فكتبه أبو بكر لأنس وكان فيه وفي أربع وعشرين فما دونها الغنم في كل خمس ذود شاة فإذا كانت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض، فإذا كانت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون، فإذا كانت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة، فإذا كانت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا كانت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا كانت إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين ففيها حقتان» . ولا خلاف في هذه الجملة إلا ما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: "في خمس وعشرين خمس شياه، وفي ست وعشرين بنت مخاض" وهذه الرواية لا تكاد تثبت عن علي – رضي الله عنه –؛ لأنها مخالفة للأحاديث المشهورة منها ما روينا من كتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذي كتبه لأبي بكر الصديق – رضي الله عنه –، ومنها كتابه الذي كتبه لعمرو بن حزم وغير ذلك من الأحاديث المشهورة، ولأنها مخالفة لأصول الزكوات في السوائم؛ لأن فيها من موالاة بين واجبين لا وقص بينهما والأصل فيها أن يكون بين الفريضتين وقص

وهذا دليل عدم الثبوت. قد حكي عن سفيان الثوري أنه قال: كان علي – رضي الله عنه – أفقه من أن يقول مثل هذا إنما هو غلط وقع من رجال علي – رضي الله عنه – أراد بذلك أن الراوي يجوز أن يكون سمعه يقول في ست وعشرين بنت مخاض، وفي خمس وعشرين خمس من الغنم قيمة بنت مخاض فجمع بينهما.

Mas'alah: What is the difference between a price reduction in Murabahah and Musawamah sales?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1354)

بخلاف ما إذا باع مساومة ثم حط عن المشتري الأول شيئا من الثمن أنه لا يحط ذلك عن المشتري الثاني؛ لأن الثمن الأول أصل في بيع المرابحة ولا عبرة به في بيع المساومة

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on additions and reductions to the sale price?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1354)

وهذا الذي ذكرنا على أصل أصحابنا الثلاثة؛ لأن الزيادة على الثمن تلتحق بأصل العقد وكذا الحط عنه ويصير كأن العقد في الابتداء وقع على هذا القدر

Mas'alah: What is the ruling of Zufar and al-Shafi'i on additions and reductions to the sale price?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1355)

(فأما) على أصل زفر والشافعي فالزيادة والحط كل واحد منهما لا يصح زيادة في الثمن وحطا عنه، وإنما يصح هبة مبتدأة، والمسألة تأتي في موضعها إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on Murabahah sale when the offspring of the purchased item is destroyed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1356)

بيان على ما مر فالولد أولى؛ لأنه ملحق بالطرف،

Mas'alah: What is the section on Muwada'ah (discount sale)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1360)

[فصل في المواضعة] (فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on plants that only grow through cultivation on owned land?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1635)

وأما) ما لا ينبت عادة إلا بصنع العبد كالقتة والقصيل وما بقي من حصاد الزرع ونحو ذلك في أرض مملوكة يكون مملوكا ولصاحب الأرض أن يمنع غيره، ويجوز بيعه ونحو ذلك لأن الإنبات يعد اكتسابا له فيملكه، ولأن الأصل أن يكون من المملوك مملوكا إلا أن الإباحة في بعض الأشياء تثبت على مخالفة الأصل بالشرع والشرع ورد بها في أشياء مخصوصة فيقتصر عليها. (

Mas'alah: May the seller add the teacher's fee to the price in Murabahah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=601)

(و) أجر (المعلم) لأن أجره لم يزد مالية المبيع فإن التعلم حصل فيه لذهنه وشغله غايته أن يكون تعليمه شرطا وهو لا يكفي في الضم

Mas'alah: What expenses of the broker, shepherd, and seller's own maintenance are not added to the cost?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=601)

(والدلال والراعي ونفقة نفسه) فإنها لا تزيد في المبيع شيئا بخلاف أجر السمسار المشروط ونفقة المبيع كما مر.

Mas'alah: Why are the reward for a runaway slave and storage rent not added to the cost price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=601)

(وجعل الآبق وكراء بيت الحفظ) فإنهما أيضا لا يزيدان شيئا بخلاف كراء المبيع فإنه يضم لإفادته زيادة في القيمة

Mas'alah: On what basis should a slave be sold as a murabaha sale in a mudaraba contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=737)

ورابح على ألفين فقط) يعني لا يبيع العبد مرابحة إلا على ألفين لأنه اشتراه بهما (

Mas'alah: What is the ruling on need taking the place of necessity in sales?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=35)

(المادة 32) الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة ومن هذا القبيل تجويز البيع بالوفاء لأنه لما كثرت الديون على أهل بخارى مست الحاجة إلى ذلك وصار مرعيا . هذه المادة مأخوذة من الأشباه والنظائر . ويفهم منها أن بيع الوفاء كان ممنوعا وقد جوز بناء على الضرورة لأن استفادة المقرض زيادة عن بدل القرض ربا وممنوع شرعا وبيع الوفاء من هذا القبيل غير جائز أصلا ولكن حسب ما هو مذكور في هذه القاعدة قد اجتهدت الفقهاء بناء على احتياج أهالي بخارى في ذلك الزمن تجويزه . إن تجويز بيع السلم وبيع الاستصناع مستند على هذه القاعدة أيضا لأن بيع السلم هو بيع معدوم وقياسا يجب أن يكون بيعا باطلا ولكن قد جوز بيع السلم وبيع الاستصناع للاحتياج والضرورة العمومية لأنه لا يخفى أن أكثر الفلاحين في غالب السنين يصبحون باحتياج شديد للنقود قبل إدراك محصولهم فدفعا لاحتياجهم هذا قد جوز بيع السلم وكذلك جوزت أيضا إجازة الاغتسال في الحمام مع أنها قياسا غير جائزة لأن المنفعة فيها مجهولة وغير معينة لأنه لا يمكن تعيين المدة التي يقضيها المغتسل في الحمام ومقدار الماء الذي يصرفه إلا أنه للضرورة العمومية قد جوزت وكذلك وجود خيار التعيين بالمبيع يجعل المبيع مجهولا ولكن قد جوز هذا المبيع بناء على الاحتياج إليه لأن بعض الناس لا يمكنه أن يشتري شيئا بدون سؤال واستشارة العارفين .

Mas'alah: What is the ruling on recovering an overpayment made due to a merchant's error?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=61)

كذلك : لو كان شخص يشتري من تاجر بضائع ويقيد التاجر ما يشتريه الرجل بدفتره وأراد المشتري دفع ثمن ما أخذه فطلب من التاجر أن يجمع كل ما أخذه منه فغلط التاجر فبدلا من ألف طلب ألفين ودفع المشتري الألفين , ثم بعد ذلك تبين له أن المطلوب منه ألف قرش فقط فدفع الألف الثانية للتاجر خطأ , لا يمنعه من استردادها .

Mas'alah: What is the meaning of the maxim 'al-kharaj bi al-daman'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=75)

(المادة 85) : الخراج بالضمان هذه المادة هي نفس الحديث الشريف { الخراج بالضمان } وهي المادة 87 (الغرم بالغنم) : والمادة 88 كلها بمعنى واحد وإن اختلفت الألفاظ فكان من الواجب الاكتفاء بواحدة منها . الخراج : هو الذي يخرج من ملك الإنسان أي ما ينتج منه من النتاج وما يغل من الغلات كلبن الحيوان ونتائجه , وبدل إجارة العقار , وغلال الأرضين وما إليها من الأشياء . ويقصد بالضمان المؤنة كالإنفاق على الحيوان ومصاريف العمارة للعقار ويفهم منها أنه من يضمن شيئا لو تلف ينتفع به في مقابلة الضمان مثلا لو رد المشتري حيوانا بخيار العيب وكان قد استعمله مدة لا تلزمه أجرته ; لأنه لو كان قد تلف في يده قبل الرد لكان من ماله . يعني أن من يضمن شيئا إذا تلف يكون نفع ذلك الشيء له في مقابلة ضمانه حال التلف ومنه أخذ قولهم الغرم بالغنم . وقد حكم عمر بن عبد العزيز في هذه المسألة بالأجرة للبائع ولكنه لما اطلع بعد ذلك على الحديث الشريف { الخراج بالضمان } نقض ذلك الحكم .

Mas'alah: What is the meaning of the maxim 'al-Ghurm bi al-Ghunm'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=76)

(المادة 87) : الغرم بالغنم هذه المادة مأخوذة من المجامع وهي عكس المادة (85) أي أن من ينال نفع شيء يجب أن يتحمل ضرره مثلا أحد الشركاء في المال يلزمه من الخسارة بنسبة ما له من المال المشترك كما يأخذ من الربح . وإليك فيما يلي بعض المسائل المتفرعة عن هذه القاعدة كل مسألة تحت عنوان من نوعها .

Mas'alah: What is the ruling on a third party voluntarily increasing the sale price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=824)

البيع – إذا زاد أجنبي بلا أمر في ثمن المبيع يكون متبرعا وليس له أن يرجع على المشتري كما ذكر في شرح المادة (255) .

Mas'alah: What is the ruling on preventing someone from learning or practicing a craft?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1294)

مثلا : لو تعاطى أحد الدباغة وأراد بيع الجلود التي دبغها وطلب الدباغون الحجر على ذلك الشخص ومنعه من تعاطي الدباغة فلا يسمع لهم (التنقيح) كذلك لو أراد شخص أن يتعلم صنعة ; فليس لأهل تلك الصنعة أن يمنعوه من تعلمها .

Mas'alah: What is the difference between preventing private harm and public harm?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1294)

وإليك الفرق بين المادة السالفة وبين هذه المادة . وقد اختير في المادة السالفة الضرر الخاص لدفع الضرر العام وهذا جائز وأما لو منع في هذه المادة فيكون قد اختير دفع الضرر الخاص لدفع ضرر خاص مع أنه لا يزال الضرر بمثله . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on saying 'take this money and go for jihad'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=700)

رجل قال لآخر خذ هذا المال واغز في سبيل الله تعالى يكون قرضا لأن الكلام محتمل يحتمل القرض ويحتمل الهبة والقرض أدناهما فيحمل عليه ولأن الأخذ المطلق سبب للضمان في الشرع،

Mas'alah: What is the ruling on giving dirhams and saying 'spend them'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=700)

ولو دفع إليه دراهم فقال أنفقها ففعل فهو قرض وهو كما قال اصرفها في حوائجك،

Mas'alah: Who owns the fine flour dust that accumulates in a mill?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=796)

إذا اجتمع في الطاحونة من دقاق الطحين قال بعضهم يكون ذلك لصاحب الطاحونة *

Mas'alah: What is the ruling on oil that drips from oil sellers' containers?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=796)

و ما اجتمع للدهانين في إنائهم من الدهن يقطر من الأوقية فهو على وجهين إن كان الدهن يسيل من خارج الأوقية فذلك يكون للدهان لأن ذلك ليس بمبيع *

Mas'alah: When is dripping oil permissible for the oil seller and when must it be given in charity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=796)

و إن كان الدهن يسيل من داخل الأوقية أو من الداخل و الخارج أو لا يعلم فإن زاد الدهان لكل مشتر شيئا فما يقطر يطيب للدهان و إن لم يزد لا يطيب و يتصدق به و لا ينتفع به إلا أن يكون محتاجا لأن ذلك بمنزلة اللقطة فيكون حكمه حكم اللقطة *

Mas'alah: What is the ruling on intention for trade when acquiring property through purchase, inheritance, gift, or other means?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=687)

وإن اشترى شيئا ونواه للتجارة كان للتجارة لاتصال النية بالعمل، بخلاف ما إذا ورث ونوى التجارة) لأنه لا عمل منه، ولو ملكه بالهبة أو بالوصية أو النكاح أو الخلع أو الصلح عن القود ونواه للتجارة كان للتجارة عند أبي يوسف – رحمه الله – لاقترانها

بالعمل، وعند محمد لا يصير للتجارة لأنها لم تقارن عمل التجارة، وقيل الاختلاف على عكسه.)

Mas'alah: What is the ruling on directing the surplus to the buyer in a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3241)

صرف الزيادة على الألف إلى المشتري. وفي الثالثة أضيف البيع إلى المنكر وهو ليس بمحل للبيع والمعين ضده.

Mas'alah: What is the distinction between recommendation and legal compulsion in returning profit?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3305)

واعلم أنه تكرر في هذه المسألة مقابلة الاستحباب بالحكم فقال أولا أحب إلي أن يرده ولا يجب في الحكم: أي في القضاء. وثانيا لكنه استحباب لا جبر: يعني لا يجبره الحاكم على ذلك، فإذا كان المراد بالاستحباب ما يقابل جبر القاضي يكون المعنى لا يجبره القاضي ولكن يفعله هو، ولا يلزم من عدم جبر القاضي عدم الوجوب فيما بينه وبين الله تعالى، إذ قد عرف أن المراد بالاستحباب عدم جبر القاضي عليه فجاز أن يكون واجبا فيما بينه وبين الله تعالى، وهو مستحب في القضاء غير مجبور عليه، والعبارة المنقولة عن فخر الإسلام في وجه قول أبي حنيفة وهو

Mas'alah: What is the ruling on charity when a buyer uses specific funds for a purchase?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4434)

فقوله في الكتاب اشترى بها إشارة إلى أن التصدق إنما يجب إذا اشترى بها ونقد منها الثمن. أما إذا أشار إليها ونقد من غيرها أو نقد منها وأشار إلى غيرها أو أطلق إطلاقا ونقد منها بطيب له، وهكذا قال الكرخي؛ لأن الإشارة إذا كانت لا تفيد التعيين لا بد أن يتأكد بالنقد ليتحقق الخبث. وقال مشايخنا: لا يطيب له قبل أن يضمن، وكذا بعد الضمان بكل حال، وهو المختار لإطلاق الجواب في الجامعين والمضاربة. .

Mas'alah: What is the ruling on charity when a purchased item is gifted or consumed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4434)

قال (وإن اشترى بالألف جارية تساوي ألفين فوهبها أو طعاما فأكله لم يتصدق بشيء) ، وهذا قولهم جميعا؛ لأن الربح إنما يتبين عند اتحاد الجنس. [فتح القدير] نفسه لو أصاب مالا إلخ، اللهم إلا أن يقال: يجوز أن يكون غنيا ولا يجد غير ذلك بأن كان ابن السبيل فتأمل (قوله فقوله في الكتاب اشترى بها إشارة إلى أن التصدق إنما يجب إذا اشترى بها ونقد منها)

Mas'alah: What is the ruling on charity when the buyer points to specific funds and pays from them?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4434)

أقول: في عبارة المصنف هاهنا تسامح؛ لأن حاصلها يئول إلى أن يقال فقوله في

الكتاب اشترى بها إشارة إلى نفسه وإلى غيره؛ لأن قوله اشترى بها في قوله إنما يجب إذا اشترى بها ونقد منها نفس ما في الكتاب، وقوله ونقد منها أمر مغاير له، ولا معنى للقول بأن في الشيء إشارة إلى نفسه وإلى غيره كما لا يخفى، فالظاهر أن يقال: فقوله في الكتاب اشترى بها إشارة إلى أن التصدق إنما يجب إذا أشار إليها ونقد منها إذ حينئذ لا يلزم المحذور المذكور، وتظهر المقابلة بقوله بعده: وأما إذا أشار إليها ونقد من غيرها أو نقد منها وأشار إلى غيرها كما لا يذهب على ذي مسكة.

Mas'alah: What is the ruling on the ruler fixing prices?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4681)

قال (ولا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تسعروا فإن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق» ولأن الثمن حق العاقد فإليه تقديره، فلا ينبغي للإمام أن يتعرض لحقه إلا إذا تعلق به دفع ضرر العامة على ما نبين. وإذا رفع إلى القاضي هذا الأمر يأمر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعة في ذلك وينهاه عن الاحتكار، فإن رفع إليه مرة أخرى حبسه وعزره على ما يرى زجرا له ودفعا للضرر عن الناس، فإن كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعديا فاحشا، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير فحينئذ لا بأس به بمشورة من أهل الرأي والبصيرة، فإذا فعل ذلك وتعدى رجل عن ذلك وباع بأكثر منه أجازه القاضي، وهذا ظاهر عند أبي حنيفة؛ لأنه لا يرى الحجر على الحر وكذا عندهما، إلا أن يكون الحجر على قوم بأعيانهم. ومن باع منهم بما قدره الإمام صح؛ لأنه غير مكره على البيع، هل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه. قيل هو على

الاختلاف الذي عرف في بيع مال المديون، وقيل يبيع بالاتفاق؛ لأن أبا حنيفة يرى الحجر لدفع ضرر عام، وهذا كذلك.

Mas'alah: When is it permissible for the ruler to fix prices?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1709)

)

Mas'alah: What is the ruling on earning a lawful livelihood?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1717)

ويجب الكسب من الحلال بقدر كفاية نفسه وعياله وقضاء دينه، لقوله تعالى: {أنفقوا من طيبات ما كسبتم} أي بالتجارة، {ومما أخرجنا لكم من الأرض} أي بالزراعة. ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم». رواه ابن ماجه. ولقوله صلى الله عليه وسلم: «طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة». رواه البيهقي في «شعب الإيمان». ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها: أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء». رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the best type of earning?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1718)

وأفضل الكسب: الجهاد لما ورد في فضله من الكتاب والسنة، ولأن فيه إعلاء كلمة الله تعالى قصدا والكسب فضلا، ثم التجارة لقوله صلى الله عليه وسلم: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين». رواه الترمذي والدارقطني وابن ماجه. ثم الزراعة لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا، فيأكل منه طير، أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة». رواه البخاري.

Mas'alah: What is the ranking of different occupations?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1718)

ومنهم من فضل الزراعة على التجارة لأنها أعم نفعا، وعندي: أن الكتابة أفضل منهما لاشتمالها على العلم والنفع المتعدي والصدقة الجارية، ثم الصناعة لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يديه، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يديه». رواه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on begging for the one unable to earn?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1718)

ويلزم العاجز عن الكسب سؤاله من الناس، فإنه كسب مثله، فإن عجز عن السؤال

واشتد جوعه وجب على من علم به أن يطعمه أو يدل عليه من يطعمه لما روينا من قوله عليه الصلاة والسلام: «وأيما أهل عرصة بات فيهم امرؤ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله». أخرجه أحمد وغيره عن ابن عمر مرفوعا.

Mas'alah: When is price-fixing (tas'ir) permissible by the ruler?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1800)

*** (إلا إذا تعدى الأرباب) أي أرباب السلع (عن القيمة) تعديا (فاحشا) بأن باعوا بضعف القيمة وعجز السلطان عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، فإنه يسعر لما فيه من رفع الضرر (العام) ولكن بمشورة أهل الرأي. ثم إذا سعر الحاكم وباع رجل بأكثر مما سعر به جاز عند أبي حنيفة مطلقا، لأنه لا يرى الحجر على الحر، وفي إبطال بيعه نوع حجر عليه. وعندهما يجوز إذا لم يكن التسعير على قوم بعينهم، لأنه لا يكون حجرا بل فتوى، فإنهما لا يريان الحجر على (قوم) مجهولين. ومن باع بما سعره الإمام صح، لأنه غير مكره على البيع، كذا في «الهداية». وفي «المحيط» و«شرح المختار»: أن البائع إذا كان يخاف إذا نقض (أن يضربه الإمام) لا يحل للمشتري ذلك، لأنه في معنى المكره. والحيلة أن يقول المشتري له: بعني بما تحب، فبأي شيء باعه يحل. ولو خاف الإمام على أهل مصر الهلاك أخذ الطعام من المحتكرين وفرقه، فإذا وجدوا (سعة) ردوا مثله، وليس هذا من الحجر بل من دفع الضرر كما في حال المخمصة. وكذا يحرم تلقي الجلب في بلد يضر بأهله، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تتلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد». رواه الشيخان، وفي لفظ لمسلم: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشتراه، فأتى سيده السوق فهو بالخيار». (وقبل قول فرد كيفما كان) أي عدلا

كان أو فاسقا، مسلما كان أو كافرا، حرا كان أو عبدا، ذكرا كان أو أنثى (في المعاملات) كالوكالات والمضاربات والإذن في التجارات، لأنه يكثر وجودها بين الناس، والعدل عزيز الوجود، فلو شرط فيها أمر زائد لأدى إلى الحرج. – ––

Mas'alah: What is the ruling on earning a lawful livelihood in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1808)

ويجب الكسب من الحلال بقدر كفاية نفسه وعياله وقضاء دينه، لقوله تعالى: {أنفقوا من طيبات ما كسبتم} أي بالتجارة، {ومما أخرجنا لكم من الأرض} أي بالزراعة. ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم». رواه ابن ماجه. ولقوله صلى الله عليه وسلم: «طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة». رواه البيهقي في «شعب الإيمان». ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها: أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء». رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the best type of earning in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1809)

وأفضل الكسب: الجهاد لما ورد في فضله من الكتاب والسنة، ولأن فيه إعلاء كلمة الله تعالى قصدا والكسب فضلا، ثم التجارة لقوله صلى الله عليه وسلم: «التاجر

الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين». رواه الترمذي والدارقطني وابن ماجه.

Mas'alah: What is the ranking of different professions in terms of virtue?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1809)

ومنهم من فضل الزراعة على التجارة لأنها أعم نفعا، وعندي: أن الكتابة أفضل منهما لاشتمالها على العلم والنفع المتعدي والصدقة الجارية، ثم الصناعة لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يديه، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يديه». رواه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on begging for one unable to earn a living?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1809)

ويلزم العاجز عن الكسب سؤاله من الناس، فإنه كسب مثله، فإن عجز عن السؤال واشتد جوعه وجب على من علم به أن يطعمه أو يدل عليه من يطعمه لما روينا من قوله عليه الصلاة والسلام: «وأيما أهل عرصة بات فيهم امرؤ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله». أخرجه أحمد وغيره عن ابن عمر مرفوعا.

Mas'alah: Is earning a livelihood a religious obligation in Hanafi fiqh?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=220)

وسئل نصير بن يحيى عن الكسب فريضة هو أم لا قال الكسب والعمل فريضة بمقدار ما لا بد منه لأن من الفرائض مالا يستطاع إلا بأدائه كالصلاة لا تجوز إلا بالوضوء فعليه تكلف الماء وطلبه ليقيم به الفريضة وعليه أن لا يلبس الثياب لإقامة الصلاة ولا يرتفع ذلك الا بالعمل لأنه لم ينسج النساج ويخيط الخياط ولا يحتاج أن يزرع قبل ذلك لستة أشهر إلا لأجل ذلك وقد جعل الله تعالى أهل الجنة بلا مؤنة وتكلف وأما في الدنيا فإنه بالتكلف قال الله تعالى لآدم {فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى} يعني بالكد في المعيشة لا تأكل الا بعرق جبينك وقال عز وجل لمريم {وهزي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا} وقال تعالى {أنفقوا من طيبات ما كسبتم} وقال تعالى {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله} يعني الكسب وقال تعالى {وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله}

Mas'alah: What are the four pillars that uphold religion and worldly affairs?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=221)

قال وبلغنا عن بعض العلماء أنه قال لا يقوم الدين والدنيا إلا بأربع بالعلماء والأمراء والجهاد والكسب

Mas'alah: What is the hadith about seeking lawful livelihood being a form of jihad?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=221)

وقال نصير حدثنا صالح بن محمد عن المعلى عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه السلام طلب الحلال جهاد

Mas'alah: What is the hadith about seeking lawful livelihood being an obligation after obligatory acts?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=221)

وقال نصير حدثنا بعض أصحابنا عن علي بن يحيى عن الشبلي عن عبادة بن كثير عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب الحلال فريضة بعد أداء الفرائض

Mas'alah: What is the virtue of earning one's livelihood through manual labor as taught to Prophet David?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=221)

وقال نصير حدثني بعض أصحابنا أن داود النبي عليه السلام كان يخرج متنكرا ليسأل عن سيرته في مملكته فعرض له جبريل عليه السلام في صورة آدمي فقال له داود يا فتى ما تقول في داود قال نعم العبد هو غير أن فيه خصلة قال وما هي قال يأكل من بيت مال المسلمين وما في العباد أحب الى الله تعالى من عبد يأكل من كد يده فعاد الى محرابه متضرعا الى الله تعالى يقول يا رب علمني صنعة بيدي تغنيني بها عن مال المسلمين فعلمه تعالى صنعة الدروع وألان له الحديد حتى كان في يده بمنزلة العجين وكان إذا فرغ من عمل واحدة باعها وعاش هو وعياله من ثمنها

Mas'alah: What is the proportion of worship in seeking livelihood according to the pious predecessors?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=221)

وقال نصير حدثني مكي بن ابراهيم عن فتح عن ثابت البناني قال بلغني أن العبادة عشرة تسعة في طلب المعيشة وواحدة في العبادة

Mas'alah: Can established tradesmen prevent a new person from entering their trade or business?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=262)

(مادة:965) إذا اشتغل أحد بصنعة أو تجارة في سوق ; فليس لأرباب هذه الصنعة أو التجارة أن يحجروه أو يمنعوه عن اشتغاله بهذه الصنعة أو التجارة بداعي أنه يطرأ على ربحهم وكسبهم نقص وخلل.

Mas'alah: What is the second chapter on acquiring permissible things?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=357)

الفصل الثاني: في بيان كيفية استملاك الأشياء المباحة

Mas'alah: What are the three causes of ownership?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=357)

المادة (1248) أسباب التملك ثلاثة: الأول , الناقل للملك من مالك إلى مالك آخر

كالبيع والهبة. الثاني: أن يخلف أحد آخر كالإرث. الثالث: إحراز شيء مباح لا مالك له وهذا إما حقيقي وهو وضع اليد حقيقة على ذلك الشيء وإما حكمي وذلك بتهيئة سببه كوضع إناء لجمع المطر ونصب شبكة لأجل الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on acquiring permissible things through possession?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=357)

المادة (1249) كل من يحرز شيئا مباحا يملكه مستقلا , مثلا لو أخذ أحد من نهر ماء بوعاء كالجرة والبرميل فبإحرازه وحفظه في ذلك الوعاء صار ملكه فليس لغيره صلاحية الانتفاع به , وإذا أخذه آخر بدون إذنه واستهلكه يكون ضامنا.

Mas'alah: What is the requirement of intention in acquiring permissible things?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=357)

المادة (1 25 0) يقتضي أن يكون الإحراز مقرونا بالقصد , فلذلك لو وضع أحد إناء في محل بقصد جمع مياه المطر فيه فيكون ماء المطر المتجمع في ذلك الإناء ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of bees and honey in a hive?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=373)

المادة (1306) النحل المجتمع في خلية أحد يعد مالا محرزا وعسله أيضا مال ذلك

الشخص.

Mas'alah: What is the chosen view regarding the purity of profit in all cases?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1217)

والمختار) عند مشايخنا (أنه لا طيب مطلقا) يعني في الصور كلها لإطلاق المبسوط والجامعين

Mas'alah: What is the ruling on seeking livelihood (kasb) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1285)

[فصل في الكسب] وفي الاختيار قال محمد بن سماعة سمعت محمد بن حسن يقول طلب الكسب فريضة كما أن طلب العلم فريضة وهذا صحيح لما روى ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال «طلب الكسب فريضة على كل مسلم ومسلمة» وقال – عليه الصلاة والسلام – «طلب الكسب بعد صلاة المكتوبة أي الفريضة بعد الفريضة» ولأنه لا يتوسل إلى إقامة الفرض إلا به وكان فرضا؛ لأنه لا يتمكن من أداء العبادات إلا بقوة بدنه وقوة بدنه بالقوت عادة وخلقة وتحصيل القوت بالكسب ولأنه يحتاج في الطهارة إلى آلة الاستقاء والآنية وفي الصلاة إلى ما يستر عورته وكل ذلك إنما يحصل عادة بالاكتساب، والرسل – عليهم الصلاة والسلام – كانوا يكتسبون وكذا الخلفاء الراشدون – رضي الله تعالى عنهم – ولا

يلتفت إلى قول جماعة أنكروا ذلك وتمامه فيه إن شئت فليراجع.

Mas'alah: What is the best type of earning in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1285)

أفضله) أي الكسب (الجهاد) لأن فيه الجمع بين حصول الكسب وإعزاز الدين وقهر عدو الله (ثم التجارة) ؛ لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – حث عليها فقال «التاجر الصدوق مع الكرام البررة» (ثم الحراثة) وأول من فعله آدم – عليه الصلاة والسلام – (ثم الصناعة) ؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام –

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of various types of earning?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1286)

حرض عليها فقال «الحرفة أمان من الفقر» لكن في الخلاصة ثم المذهب عند جمهور العلماء والفقهاء أن جميع أنواع الكسب في الإباحة على السواء هو الصحيح.

Mas'alah: When is earning obligatory in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1286)

)

Mas'alah: When is earning obligatory in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1286)

ومنه) أي وبعض الكسب (فرض وهو) أي الكسب (قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه) لما بينا أنه لا يتوسل إلى إقامة الفرض إلا به خصوصا إلى قضاء الدين ونفقة من تجب عليه نفقته فإن ترك الاكتساب بعد ذلك وسعه وإن اكتسب ما يدخره لنفسه وعياله فهو في سعة لأن «النبي – عليه الصلاة والسلام – ادخر قوت عياله سنة» كما في الاختيار.

Mas'alah: What is the ruling on earning a livelihood in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1286)

ومستحب وهو الزيادة عليه) أي على قدر الكفاية (ليواسي به) أي بالزائد (فقيرا أو يصل به قريبا) فإنه أفضل من التخلي لنفل العبادة؛ لأن منفعة النفل تخصه ومنفعة الكسب له ولغيره قال – عليه السلام – «الناس عيال الله في الأرض وأحبهم إليه أنفعهم لعياله» .

Mas'alah: What is the ruling on earning a livelihood in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1286)

ومباح وهو الزيادة للتجمل) والتنعم قال – عليه السلام – «نعم المال الصالح للرجل الصالح» وقال – عليه السلام – «من طلب من الدنيا حلالا متعففا لقي الله تعالى ووجهه كالقمر ليلة البدر» كما في الاختيار.

Mas'alah: What is the ruling on forbidden accumulation of wealth for pride?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1286)

وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وإن) وصلية (كان من حل) قال – عليه الصلاة والسلام – «من طلب الدنيا مفاخرا مكاثرا لقي الله وهو عليه غضبان» .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of earning for one who is able?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1286)

ومن قدر على الكسب لزمه) أي من الكسب لما بيناه آنفا (

Mas'alah: What is the ruling on begging for one unable to earn?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1286)

وإن عجز عنه) أي عن الكسب (لزمه السؤال) ؛ لأنه نوع اكتساب لكن لا يحل إلا عند

العجز قال – عليه السلام – «السؤال آخر كسب العبد» (فإن تركه) أي السؤال وهو قادر عليه (حتى مات) من جوعه (أثم) لأنه ألقى نفسه إلى التهلكة فإن السؤال يوصله إلى ما تقوم به نفسه في هذه الحالة كالكسب ولا ذل في السؤال في هذه الحالة.

Mas'alah: What is the definition of earning (kasb) and good conduct (adab) in Islamic law?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=465)

كتاب الكسب والأدب أقول: هذا عاشر الأبواب العشرة التي رتبها المصنف، والذي يختم به هذا الكتاب. والكسب: مصدر من كسب يكسب، وهو: اسم لعمل يجر العامل إلى نفسه نفعا، أو يدفع عن نفسه ضرا عاجلا أم آجلا، فإن عمل للأجرة: يسمى كسبا، لما فيه من جلب منفعة أو دفع مضرة آجلا. والسنة إنما تسمى كسبا: لأن فاعلها يجر إلى نفسه منفعة عاجلة أو يدفع عن نفسه مضرة حالة. والأدب: التخلق بالأخلاق الحميدة والخصال المرضية.

Mas'alah: Is seeking a livelihood obligatory in Hanafi fiqh?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=465)

قوله: (طلب الكسب لازم) أما شرعية الكسب: فبقوله تعالى: {أنفقوا من طيبات ما كسبتم} [البقرة: 267] يعني بالتجارة: {ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة: 267] أي بالزراعة. وقوله عليه السلام: "الحرفة أمان من الفقر" ولأن في ترك الكسب

تعطلا وتبطلا، وأنه مذموم شرعا، لقوله عليه السلام: "إن الله يبغض الصحيح الفارغ" . وأما لزومه: فلأنه سبب إلى إقامة ما هو فرض، وهو قوته، وقوت عائلته، وقضاء دينه، لما يجيء الآن. قوله: (كطلب العلم) أي كما أن طلب العلم لازم، لقوله عليه السلام: "طلب العلم فريضة على كل مسلم" رواه ابن ماجة.

Mas'alah: How many types of earning (kasb) are there?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=466)

قوله: (وهو) أي طلب الكسب (أنواع أربعة) :

Mas'alah: What is the ruling on earning the minimum sufficiency for oneself and one's family?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=466)

قوله: (فرض) أي أحدها: فرض (وهو كسب أقل الكفاية) لنفسه وعياله وقضاء دينه، لأنه سبب يتوصل به إلى إقامة الفروض، فيكون فرضا، ألا ترى إلى ما جاء من وعيد شديد في الدين، وهو قوله عليه السلام: "إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها: أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء" رواه أبو داود. وأن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، لقوله عليه السلام: "إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم" رواه الترمذي والنسائي.

Mas'alah: What is the ruling on earning beyond the minimum sufficiency for charity?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=466)

قوله: (ومستحب) أي الثاني: مستحب (وهو كسب الزايد على أقل الكفاية) ليواسي به فقيرا، أو يصل به قريبا، لأنه سبب يتوصل به إلى إقامة ما هو مستحب، فيكون مستحبا، لقوله عليه السلام: "الساعي على الأرملة والمسكين: كالمجاهد في سبيل الله، وكالذي يقوم الليل ويصوم النهار" ، وقوله عليه السلام: "الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي القرابة اثنان: صلة وصدقة" رواهما ابن ماجة.

Mas'alah: Is recommended earning superior to supererogatory worship in Hanafi fiqh?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=466)

قوله: (وهو) أي الكسب المستحب (أفضل من نفل العبادة) لأن منفعة العبادة تخصه، ومنفعة الكسب يتعدى إلى غيره، وقد قال عليه السلام: "خير الناس من ينفع الناس"

وقال عليه السلام: "تباهت العبادات، فقالت الصدقة: أنا أفضلها" .

Mas'alah: What is the best type of earning in Hanafi fiqh?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=467)

قوله: (وأفضل الكسب: الجهاد) لأن منفعته عامة، لما فيه من الاستغنام من حل، ودفع شر الكفرة، وإطفاء نارهم عن المسلمين (ثم التجارة) لأن منفعة التاجر تحدث كل ساعة وتتكرر كل وقت، فيحصل بها كفايته الوقتية، فكانت أعم نفعا، فتكون

أفضل من الزراعة، لأن منفعة الزراعة تكون في الأحيان مرة (ثم الزراعة) لأنها سعي لقوما الأبدان المحترمة، فإن قوامها بالمطعوم والملبوس، وذا: إنما يحصل بالزراعة، لأنها سبب أيضا من الأسباب.

Mas'alah: What is the ruling on weaving in garments that are only woven once?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=215)

وكذلك النسج في الثياب التي لا تنسج إلا مرة واحدة وكل سبب في الملك لا يتكرر فهو كذلك

Mas'alah: What are the rulings on earning a livelihood in Hanafi fiqh?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1901)

(فصل في الكسب) أفضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض وهو قدر الكفاية

لنفسه وعياله وقضاء ديونه ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسي به فقيرا أو يصل به قريبا

Mas'alah: What are the rulings on spending, earning, and begging?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1903)

ومباح وهو الزيادة للتجمل، وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وإن كان من حلي وينفق على نفسه وعياله بلا إسراف ولا تقتير ومن قدر على الكسب لزمه وإن عجز عنه لزمه السؤال فإن تركه حتى مات أثم وإن عجز عنه يفرض على من علم به أن يطعمه أو يدل

Mas'alah: What types of earnings are permissible in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=19)

قوله: (وكل أنواع الكسب إلخ) أي أنواعه المباحة، بخلاف الكسب بالربا والعقود الفاسدة ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the preferred type of earning: trade, agriculture, or industry?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=19)

قوله: (على المذهب الصحيح) قال بعده في التاترخانية، وبعض الفقهاء قالوا: الزراعة مذمومة، والصحيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، ثم اختلفوا في التجارة والزراعة أيهما أفضل. وأكثر مشايخنا على أن الزراعة أفضل اهـ. وفي الملتقى والمواهب: أفضله الجهاد، ثم التجارة، ثم الحراثة، ثم الصناعة اهـ. أقول: فالمراد من قولهم كل أنواع

الكسب في الإباحة سواء أنها بعد أن لم تكن بطريق محظور لا يذم بعضها وإن كان بعضها أفضل من بعض. تأمل. ثم إن كل نوع منها تارة يتخذه الإنسان حرفة ومعاشا، وتارة يفعله وقت الحاجة في بعض

Mas'alah: What is the ruling on asking people for wealth to accumulate more?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2062)

3029 - حدثنا أحمد بن داود , قال: ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي , قال: ثنا محمد بن الفضيل , عن عمارة بن القعقاع , عن أبي زرعة , عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سأل الناس أموالهم تكثرا , فإنما هو جمر , فليستقل منه , أو ليستكثر»

Mas'alah: What is the ruling on selling household items to alleviate poverty?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2913)

4246 - حدثنا محمد بن بحر بن مطر البغدادي قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال: أخبرنا الأخضر بن عجلان قال: أخبرني أبو بكر الحنفي , عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلا من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم , فشكا إليه الفاقة , ثم عاد فقال: يا رسول الله , لقد جئت من عند أهل بيت , ما أرى أن أرجع إليهم حتى يموت بعضهم جوعا. قال: انطلق هل تجد من شيء. فانطلق فجاء بحلس وقدح , فقال: يا رسول الله , هذا الحلس كانوا يفترشون بعضه ويلتفون ببعضه , وهذا القدح كانوا

يشربون فيه. فقال: من يأخذهما مني بدرهم؟ فقال رجل: أنا. فقال من يزيد على درهم؟ فقال رجل: أنا آخذهما بدرهمين. قال: هما لك. فدعا بالرجل فقال: اشتر بدرهم طعاما لأهلك , وبدرهم فأسا، ثم ائتني. ففعل , ثم جاء , فقال: انطلق إلى هذا الوادي فلا تدعن فيه شوكا ولا حطبا , ولا تأتني إلا بعد عشر. ففعل , ثم أتاه فقال: بورك فيما أمرتني به. قال: هذا خير لك من أن تأتي يوم القيامة وفي وجهك نكت من المسألة , أو خموش من المسألة ". الشك من محمد بن بحر. فلما أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث المزايدة , وفي ذلك سوم بعد سوم إلا أن ما تقدم عن ذلك السوم سوم لا ركون معه. فدل ذلك أيضا أن ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من سوم الرجل على سوم أخيه بخلاف ذلك، فبان بهذا الحديث معنى ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه من سوم الرجل على سوم أخيه. وبحديث فاطمة بنت قيس , ما نهى عنه من خطبة الرجل على خطبة أخيه. - [7] - وهذا المعنى الذي صححنا عليه هذه الآثار , فيما أبحنا فيه من السوم والخطبة , وفيما منعنا فيه من السوم والخطبة، قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد , رحمة الله عليهم. وقد روي في إجازة بيع من يزيد عمن بعد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أيضا"

Mas'alah: What is the reward for watering thirsty animals?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4293)

6064 - وقد حدثنا أبو بكرة قال: ثنا الحسين بن المهدي قال: ثنا عبد الرزاق قال: أنا سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن الزهري عن محمد بن سراقة عن أبيه سراقة بن مالك أنه جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: يا رسول الله يرد على حوضي إبل

إلى أحرار أسقيتها؟ قال: «وفي الكبد الحراء أجر» وقد

Mas'alah: What is the amount of permissible mutual loss in transactions?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1413)

مسألة: [مقدار ما يتغابن فيه] قال أبو جعفر: (والمقدار الذي يتغابن فيه: نصف العشر) . قال أحمد: وهو اجتهاد، ومقداره ما يدخل بين تقويم المقومين.

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a slave woman?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=603)

622 - كما حدثنا يونس، حدثنا ابن وهب، حدثني مسلم بن خالد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الأمة إلا أن يكون لها عمل واصب، أو كسب يعرف" فدل ذلك أن الكسب الذي دخل في نهيه في الحديث الأول - [86] - هو النهي الذي نهى عنه في هذا الحديث , وكذلك كان من عثمان بن عفان في خطبته على الناس

Mas'alah: What did Uthman say about the earnings of slave women and children?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=604)

كما حدثنا يونس أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه، وحدثنا ابن مرزوق، حدثنا أبو عامر،

حدثنا مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه أنه سمع عثمان يخطب وهو يقول: "لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب ; فإنكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها , ولا تكلفوا الصغير الكسب ; فإنه إن لم يجد يسرق , وعفوا إذ أعفكم الله عز وجل , وعليكم من المطاعم بما طاب"

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of slave women?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=604)

وكما حدثنا يوسف بن يزيد حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد العزيز الدراوردي عن أبي سهيل عن أبيه قال: سمعت عثمان يخطب , ثم ذكر مثله وكانت خطبته هذه على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قد سمعوا منه نهيه عن كسب الإماء فلم يردوا ذلك عليه، ولم يخالفوه فيه، فدل ذلك على متابعتهم إياه عليه , وعلى أن ما سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهيه عن كسب الإماء إنما هو المذموم منها لا المحمود منها

Mas'alah: What is the ruling on racing for a prize in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1929)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في السبق بما لا يكون

Mas'alah: What is the ruling on the muhallil horse in a race?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1940)

قال أبو جعفر: فكان المراد في هذا الحديث , والله أعلم , أن الرجلين يتسابقان بالفرسين ويدخلان بينهما دخيلا ويجعلان بينهما جعلا , وذلك الدخيل تسميه العرب محللا , فيضع الأولان رهنين ولا - [157] - يضع المحلل شيئا , ثم يرسلون الأفراس الثلاثة فإن سبق أحد الأولين أخذ رهن صاحبه , فكان طيبا له مع رهنه , وإن سبق المحلل ولم يسبق واحد من الأولين أخذ الرهنين جميعا , فكانا له طيبين , وإن سبق هو لم يكن عليه شيء للأولين.

Mas'alah: What is the single hadith reported from the Prophet about horse racing with stakes?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1940)

قال أبو جعفر: وقد روي في الرهان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث واحد لا نعلمه روي عنه صلى الله عليه وسلم في الرهان غيره

Mas'alah: What is the ruling on horse racing without stakes?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1941)

قال أبو جعفر: وهذا من حديث البصريين أيضا , وإن كان سعيد بن زيد ليس بالقوي في روايته عند أهل الإسناد , فأما السبق بغير ذكر رهان كان فيه فقد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار صحاح.

Mas'alah: What is the chapter on explaining the problematic hadith that merchants are wicked?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2093)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "إن التجار هم الفجار"

Mas'alah: What is the hadith about merchants being wicked despite Allah permitting trade?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2094)

2077 - حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال: حدثنا هشام الدستوائي , عن يحيى بن أبي كثير , عن أبي راشد وهو الحبراني , أنه سمع عبد الرحمن بن شبل يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن التجار هم الفجار" فقيل: يا رسول الله , أليس قد أحل الله البيع؟ قال: "بلى , ولكنهم يحلفون ويأثمون ويحلفون ويكذبون"

Mas'alah: What did the Prophet say about merchants and mixing sales with charity?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2098)

2082 - وما قد حدثنا بكار بن قتيبة قال: حدثنا عبد الله بن بكر السهمي قال: حدثنا حاتم بن أبي صغيرة , عن عمرو بن دينار , أن البراء بن عازب قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتبايع بالسوق فقال: "يا معشر التجار , إنكم تكثرون الحلف , فاخلطوا بيعكم هذا بالصدقة" فسمانا يومئذ التجار. - [331] - قال أبو جعفر:

فكان ذلك أيضا كما قد رويناه قبله , وكان الكلام فيه كالكلام فيما تكلمنا به فيما رويناه قبله , وقد روي هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه آخر بين فيه من أرادهم من التجار , واستثنى من لم يرده منهم بذلك القول

Mas'alah: What did the Prophet say about merchants being raised as wicked on the Day of Judgment?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2099)

2083 - كما حدثنا إسماعيل بن إسحاق الكوفي قال: حدثنا علي بن قادم قال: حدثنا سفيان , عن عبد الله بن عثمان بن خثيم , عن إسماعيل بن عبيد الله بن رفاعة وقال مرة: ابن عبيد بن رفاعة , عن أبيه , عن جده قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البقيع فقال: "يا معشر التجار" حتى اشرأبوا له , فقال: "إن التجار يحشرون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى , وصدق , وبر" . - [332] - فبين لنا هذا الحديث التجار المعنيين بما في الأحاديث الأول , وأنهم غير التجار الذين يستعملون في تجاراتهم الصدق والتقى والبر. وبالله التوفيق. وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى

Mas'alah: What did the Prophet say about selling a house or property without reinvesting the price?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3949)

3947 - كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن يزيد بن أبي خالد، عن أبي عبيدة بن حذيفة، عن حذيفة، أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم، قال: "من باع دارا أو عقارا، ثم لم يجعل ثمنه، أو من ثمنه في مثله، لم يبارك له فيه"

Mas'alah: What did the Prophet say about selling a house without reinvesting the price?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3950)

3948 - وحدثنا محمد بن سنان الشيزري، قال: حدثنا عيسى بن سليمان السرزي، قال: حدثنا مروان بن معاوية، عن أبي مالك النخعي، عن يوسف بن ميمون، عن أبي عبيدة بن حذيفة، عن حذيفة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من باع دارا، فلم يجعل ثمنها في مثلها، لم يبارك له في ثمنها، أو قال: لا يبارك له في ثمنها"

Mas'alah: What is the chapter heading on the hadith 'This wealth is sweet and green'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5071)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "إن هذا المال حلوة خضرة"

4886 - حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق بن أبي عباد قال: حدثنا مسلم بن خالد , عن إسماعيل بن أمية , عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن خولة قال: جئناها لنسألها عن حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت

تحت حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه فخلف عليها بعده رجل من بني زريق، فجاء زوجها، ونحن عندها، فقال: ما جاء بكم؟ قلنا: جئناها لنسألها عن حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لها: انظري ما تحدثين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن كذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس كالكذب قالت: أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد دخل على عمه يعوده، يقول: "إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بحقه بورك له فيه، ورب متخوض فيما اشتهت نفسه من مال الله عز وجل ورسوله، له النار يوم القيامة" - [395] - فتأملنا هذا الحديث، فوجدناه من حديث إسماعيل بن أمية، عن المقبري بتحقيق أخذه إياه عن خولة وسماعا له منها، ووجدنا الذي حدث به عنه مسلم بن خالد ثم وجدنا داود بن عبد الرحمن العطار قد خالف مسلما في إسناد هذا الحديث، فذكر أنه عن إسماعيل، عن سعيد، عن أبي هريرة لا عن خولة

Mas'alah: When is profit lawful for the seller but not for the buyer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1023)

وطاب للبائع ما ربح لا للمشتري) أي لو اشترى شيئا يتعين بالتعيين بما لا يتعين كالدراهم والدنانير وربح كل واحد منهما طاب للبائع ما ربح في الثمن ولم يطب للمشتري ما ربح في المبيع؛ لأن العقد يتعلق بما يتعين فيتمكن الخبث فيه ولا يتعلق العقد الثاني بما لا يتعين بل يجب مثله في الذمة فلم يتمكن الخبث فيه فلا يجب التصديق به هذا في الخبث لفساد الملك وإن كان الخبث لعدم الملك كالمغصوب والأمانات إذا خان فيها المؤتمن فإنه يشمل ما يتعين وما لا يتعين عند أبي حنيفة ومحمد

لتعلق العقد بملك الغير فيما يتعين حقيقة وفيما لا يتعين شبهة من حيث إنه يتعلق بملك الغير سلامة المبيع وتقرير الثمن وعند فساد الملك تنقلب الحقيقة شبهة فتعتبر والشبهة تنزل إلى شبهة الشبهة فلا تعتبر قضاء فالحاصل أن الأموال نوعان ما يتعين بالعقد وما لا يتعين والحرمة نوعان حرمة لعدم الملك وحرمة لفساده وقد ذكرناهما فتأمله وهل يتعين رد المقبوض من الثمن بعينه في البيع الفاسد أم لا قيل يتعين؛ لأنه قبض مضمون بالمثل فصار كالغصب وقيل لا يتعين؛ لأنه ملكه بالقبض فصار كما لو ملكه بالعقد كما في البيع الصحيح والأول أصح وهو رواية أبي سليمان [حاشية الشلبي] قوله: فهو أحق بما في يده) أي المشتري وأخواه. اهـ. (قوله له أن يسترد العبد قبل إيفاء الأجرة) أي الدين الذي جعله أجرة اهـ (قوله بخلاف الصحيح) يعني لو كان البيع صحيحا أو الإجارة صحيحة ثم انفسخ العقد بينهما بوجه كان للمشتري أن يحبس المبيع حتى يستوفي الدين الذي كان له على البائع. اهـ. عمادي. (قوله في المتن وطاب للبائع ما ربح إلخ) قال الأتقاني – رحمه الله – وصورة المسألة في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل اشترى من رجل جارية بيعا فاسدا بألف درهم وتقابضا وربح كل منهما فيما قبض قال يتصدق الذي قبض الجارية بالربح ويطيب الربح للذي قبض الدراهم وهو لفظ محمد والأصل فيه أن المال نوعان نوع لا يتعين في العقود كالدراهم والدنانير ونوع يتعين كغير الدراهم والدنانير والمراد من عدم التعين في حق الاستحقاق أما في حق القدر والجنس والوصف فيعينان والخبث وهو عدم الطيب أيضا نوعان أحدهما باعتبار عدم الملك كما في المغصوب الوديعة يوجب حقيقة الخبث فيما يتعين ويوجب شبهة الخبث فيما لا يتعين عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأن ما لا يتعين بالتعيين لا يتعلق العقد به بل يتعلق بما في الذمة، وإنما هو وسيلة من وجه فيوجب شبهة الخبث والشبهة معتبرة فلا جرم أن عدم الطيب لعدم الملك في المالين جميعا أعني فيما يتعين وفيما لا يتعين والخبث لفساد الملك يورث الشبهة فيما يتعين؛ لأن الخبث لفساد

الملك أدنى من الخبث لعدم الملك ويورث شبهة الشبهة فيما لا يتعين وشبهة الشبهة ليست بمعتبرة فلهذا يتصدق الذي أخذ الجارية بالربح لوجود شبهة الخبث ولم يتصدق الذي أخذ الدراهم بالربح لعدم الخبث حقيقة وشبهة، وإنما هي شبهة الشبهة فلا تعتبر. (قوله: لو اشترى شيئا يتعين بالتعيين) كالجارية والعبد والفرس. اهـ. (قوله: كالدراهم والدنانير) أي وتقابضا فباع المشتري الجارية واشترى البائع بالثمن شيئا. اهـ. (قوله: ولا يتعلق العقد الثاني) أي في الشراء الثاني. اهـ. (قوله: وإن كان الخبث لعدم الملك كالمغصوب) أي بأن غصب شيئا وباعه بعد ضمان قيمته فربح فيه أو غصب دراهم وأدى ضمانها واشترى بها شيئا وباعه وربح فيه اهـ أك (قوله: لتعلق العقد بملك الغير فيما يتعين حقيقة) أي فيتمكن فيه حقيقة الخبث وفيما لا يتعين تتمكن شبهة الخبث من حيث إنه يتعلق به سلامة المبيع بأن نقد من الدراهم المغصوبة أو تقدير الثمن بأن أشار إلى الدراهم المغصوبة ونقد من غيرها فصار ملك الغير وسيلة إلى الربح من وجه فيتمكن فيه شبهة الخبث أما الخبث لفساد الملك فيعمل فيما يتعين لا فيما لا يتعين؛ لأن فساد الملك دون عدم الملك فتنقلب حقيقة الخبث فيما يتعين ثمة شبهة هنا فتعتبر وشبهة الخبث فيما لا يتعين ثمة ينقلب شبهة الشبهة هنا فلا تعتبر بالحديث وهو ما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «نهى عن الربا والريبة» أي الشبهة. اهـ. (قوله: من حيث إنه يتعلق بملك الغير سلامة المبيع وتقدير الثمن) أي بأن يشير إلى الدراهم المغصوبة وينقد من غيرها. اهـ. أتقاني. (قوله: والشبهة تنزل إلى شبهة الشبهة فلا تعتبر) إذ لو اعتبرت شبهة الشبهة لاعتبر ما دونها فيؤدي ذلك إلى سد باب التجارة وهو مفتوح. اهـ. (قوله: والأول أصح وهو رواية أبي سليمان) قال الأتقاني – رحمه الله –، وقال فخر الدين قاضي خان في شرحه للجامع الصغير فإن كان البائع استهلك الثمن يرد مثله؛ لأن المقبوض بالبيع الفاسد مضمون بالمثل إن كان مثليا، وأما إذا كان الثمن الذي أخذه البائع قائما فهل يتعين للرد فيه روايتان في رواية كتاب الصرف

والثاني رواية أبي حفص وقيل على هذا لا يطيب له ما ربح في الثمن عندهما كما في المغصوب. قال (

Mas'alah: What expenses on the merchandise are included in the cost price for a Murabaha sale?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1363)

قال – رحمه الله – (فإن باع المتاع مرابحة حسب ما أنفق على المتاع لا على نفسه) يعني إذا باع المضارب المتاع الذي أنفق عليه ضم جميع ما أنفق على المتاع من أجرة الحمل والطراز وأجرة السمسار والصباغ والقصار ونحو ذلك مما ذكرنا في باب المرابحة إلى رأس المال بأن يقول قام علي بكذا؛ لأن هذه الأشياء تزيد في القيمة وتعارف التجار إلحاقها برأس المال في بيع المرابحة فجاز ذلك ولا يضم ما أنفقه على نفسه في سفره وتقلباته في المال إلى رأس المال؛ لأنهم لم يتعارفوا ضمه إلى رأس المال ولا يزيد هو أيضا في قيمة المتاع بخلاف الإنفاق على المتاع؛ لأنها بالزيادة على الثمن صارت في معنى الثمن.

Mas'alah: What are the categories of earning (kasb) in terms of religious obligation?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=244)

= كتاب الكسب والأدب = 458 – مراتب الكسب طلب الكسب لازم كطلب العلم وهو أنواع أربعة فرض وهو كسب أقل الكفاية لنفسه وعياله وقضاء دينه

Mas'alah: What are the rulings on recommended, permissible, and forbidden earnings?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=245)

ومستحب وهو كسب الزائد على أقل الكفاية ليواسي به فقيرا أو يصل به قريبا وهو أفضل من نفل العبادة ومباح وهو كسب الزائد على ذلك للتنعم والتجمل وحرام وهو كسب ما كان للتكاثر والتفاخر وإن كان من حل

Mas'alah: What are the four types of earnings and which is best?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=245)

459 - المكاسب أربعة وأفضل الكسب الجهاد ثم التجارة ثم الزراعة ثم الصناعة

Mas'alah: What is the chapter on murabahah and tawliyah?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2847)

باب المرابحة والتولية [(4)]

Mas'alah: What is the ruling on a master selling Murabahah goods bought from his indebted slave?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2853)

)

Mas'alah: What is the ruling on an authorized slave selling at a profit goods bought from his master?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2854)

)

Mas'alah: What is the ruling on the duration of hoarding and the judge's authority to sell hoarded goods?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4262)

، ومدة الحبس [(1)] قيل: مقدرة بأربعين يوما، وقيل: بالشهر [(2)] ، وهذا في حق المعاقبة في الدنيا، لكن يأثم وإن قلت المدة، ويجب أن يأمره القاضي ببيع ما فضل عن قوته و [قوت] (3) أهله، فإن لم يفعل(4) عزره(5)، والصحيح أن القاضي يبيع إن امتنع اتفاقا، (لا غلة أرضه، ومجلوبه من بلد آخر) (6)، هذا عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - [(7)] ، وعند أبي يوسف - رضي الله عنه: كل ذلك يكره، وعند محمد - رضي الله عنه: كل ما يجلب منه إلى المصر غالبا، فهو حكم المصر. (1) قوله: ومدة الحبس... الخ؛ أي مدة الاحتكار التي يمنع فيها مقدرة بأربعين يوما؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: ((من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله منه)) ، رواه أحمد في ((مسنده)) (2: 33) [والحاكم(2: 14)، وعبد بن حميد(2: 14)]

عن ابن عمر – رضي الله عنه –. (2) قوله: وقيل: بالشهر؛ لأن ما دونه قليل عاجل، والشهر وما فوقه كثير آجل، وقد مر في مواضع عديدة، قال في ((الهداية)) (4: 93) : ويقع التفاوت في المآثم بين أن يتربص العدة، وبين أن يتربص القحط. والعياذ بالله. (3) سقطت من ب. (4) في ب: يقعل. (5) في ص: عزر. (6) لأنه خالص حقه ولم يتعلق به حق العامة. ينظر: ((درر الحكام)) (1: 322) . (7) قوله: هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – ... الخ؛ أي عدم الكراهة فيهما عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، أما في الأول؛ فلأنه خالص حقه، لم يتعلق حق العامة به، ألا ترى أن له أن لا يزرع، فكذا لأن لا بيع، وأما في الثاني؛ فلأن حق العامة إنما يتعلق بما جمع من المصر وجلب إلى فنائها.

Mas'alah: What is the ruling on price fixing by the ruler in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4263)

(ولا يسعر [(1)] حاكم إلا إذا تعدى الأرباب عن القيمة فاحشا [(2)] فيسعر بمشورة أهل الرأي). (1) قوله: ولا يسعر... الخ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: ((لا تسعروا، فإن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق)) ، أخرجه أبو داود(3: 272)، والترمذي(3: 605) في (البيوع) عن أنس – رضي الله عنه –. قال أخي جلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص586)] : والمسعر واجد أسعار الطعام، والتسعير: تقديره. (2) قوله: فاحشا؛ وقد قدروا الفحش ببيع ما يبيع بضعف ما يشتريه.

Mas'alah: What is the best earning for a Muslim according to the Prophet?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=488)

2122. وعن النبي . عليه السلام . أنه قال: أطيب كسب المسلم سهمه في سبيل الله وصفقة يده، وما تعطيه الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on earning without a cause?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=488)

كسب دون سبب

Mas'alah: What was the initial capital of a man who traded for three days, doubling his capital daily and giving charity?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=522)

2293. فإن سئل عن رجل أتجر ثلاثة أيام، وربح كل يوم مثل رأسماله، تصدق كل يوم بدرهمين فلم يبق له شيء كم كان رأس مال هذا الرجل؟ قيل له كان رأس ماله درهما وأربعة دوانيق.

Sub-topic – Rulings on Deferred Payment Sales

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is perishable and the buyer delays payment?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=687)

بقي لو كان المبيع مما يفسد بمكثه كلحم وجمد فأبطأ المشتري

Mas'alah: When does a sale become binding without an option?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2659)

فإنه كمجلس خيار المخيرة وكذا سائر التمليكات فتح. (وإذا وجدا لزم البيع) بلا خيار إلا لعيب أو رؤية خلافا للشافعي – رضي الله عنه – وحديثه محمول على تفرق الأقوال إذ الأحوال ثلاثة قبل قولهما وبعده وبعد أحدهما، وإطلاق المتبايعين في الأول مجاز الأول، وفي الثاني مجاز الكون وفي الثالث حقيقة فيحمل عليه [رد المحتار] جاز، وفي مجمع التفاريق وبه نأخذ، وفي المجتبى المجلس المتحد أن لا يشتغل أحد المتعاقدين بغير ما عقد له المجلس، أو ما هو دليل الإعراض والسفينة كالبيت فلا ينقطع المجلس بجريانها؛ لأنهما لا يملكان إيقافها. اهـ. ملخصا ط وفي الجوهرة لو كان قائما فعقد لم يبطل بحر وكذا لو ناما جالسين لا لو مضطجعين أو أحدهما فتح تأمل. (قوله: فإنه كمجلس خيار المخيرة) أي التي ملكها زوجها طلاقها بقوله لها اختاري نفسك. وفي البحر عن الحاوي القدسي: ويبطل مجلس البيع بما يبطل به خيار المخيرة اهـ. وهذا

أولى؛ لأن خيارها يقتصر على مجلسها خاصة لا على مجلس الزوج بخلاف البيع، فإنه يقتصر على مجلسهما كما في البحر عن غاية البيان. (قوله: وكذا سائر التمليكات فتح) لم يذكر في الفتح إلا خيار المخيرة ط. وفي البحر، قيد بالبيع؛ لأن الخلع والعتق على مال لا يبطل الإيجاب فيه بقيام الزوج والمولى لكونه يمينا ويبطل بقيام المرأة والعبد لكونه معاوضة في حقهما كما في النهاية. اهـ. (قوله: خلافا للشافعي) وبقوله قال: أحمد وبقولنا قال: مالك كما في الفتح. (قوله: وحديثه) أي الخيار أو الشافعي، وقد روي بروايات متعددة كما في الفتح منها ما في البخاري من حديث ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون البيع خيارا» "ط. (قوله: محمول على تفريق الأقوال) هو أن يقول الآخر بعد الإيجاب: لا أشتري، أو يرجع الموجب قبل القبول وإسناد التفرق إلى الناس مرادا به تفرق أقوالهم كثير في الشرع والعرف قال: الله – تعالى {وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة} [البينة: 4] – وقال: – صلى الله عليه وسلم – «افترقت بنو إسرائيل على اثنتين وسبعين فرقة وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة» فتح." (قوله: إذ الأحوال ثلاثة إلخ) ؛ لأن حقيقة المتبايعين المشتغلان بأمر البيع لا من تم البيع بينهما وانقضى؛ لأنه مجاز والمتشاغلان يعني المتساومين يصدق عند إيجاب أحدهما قبل قبول الآخر أنهما متبايعان، فيكون ذلك هو المراد، وهذا هو خيار القبول، وهذا حمل إبراهيم النخعي – رحمه الله تعالى –. لا يقال هذا أيضا مجاز؛ لأن الثابت قبل الآخر بائع واحد لا متبايعان؛ لأنا نقول هذه من المواضع التي تصدق الحقيقة فيها بجزء من معنى اللفظ؛ ولأنا نفهم من قول القائل زيد وعمرو هناك يتبايعان على وجه التبادر إلا أنهما يشتغلان بأمر البيع متراضيان فيه فليكن هو المعنى الحقيقي، والحمل على الحقيقي متعين فيكون الحديث لنفي توهم أنهما إذا اتفقا على الثمن وتراضيا عليه ثم أوجب أحدهما البيع يلزم الآخر من غير أن يقبل ذلك أصلا للاتفاق والتراضي السابق على أن السمع والقياس

ضدان للمذهب، أما السمع فقوله: - تعالى {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] - وهذا عقد قبل التخيير وقوله تعالى - {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] - وبعد الإيجاب والقبول تصدق تجارة عن تراض من غير توقف على التخيير فقد أباح الله - تعالى - أكل المشترى قبل التخيير وقوله تعالى - {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] - أمر بالترفق بالشهادة حتى لا يقع التجاحد والبيع يصدق قبل الخيار بعد الإيجاب والقبول، فلو ثبت الخيار وعدم اللزوم قبله كان إبطالا لهذه النصوص وأما القياس فعلى النكاح والخلع والعتق والكتابة كل منها عقد معاوضة يتم بلا خيار المجلس بمجرد اللفظ الدال على الرضا فكذا البيع وتمامه في المنح والفتح ط. (قوله: مجاز الأول) أي باعتبار ما تئول إليه عاقبته ط عن المنح مثل - {إني أراني أعصر خمرا} [يوسف: 36] -. (قوله: مجاز الكون) أي باعتبار ما كان من قبل مثل - {وآتوا اليتامى أموالهم} [النساء: 2] -.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a deferred price to a known term?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2662)

(وصح بثمن حال) وهو الأصل (ومؤجل إلى معلوم) لئلا يفضي إلى النزاع [رد المحتار] بجنسه أي وبيع مجازفة مثل بعتك هذه الصبرة من الحنطة بهذه الصبرة. قال: في البحر: فإنه لا يصح لاحتمال الربا واحتماله مانع كحقيقته. (قوله: أو سلما) أراد به المسلم فيه بقرينة ما بعده لكنه لا حاجة لذكره؛ لأن المسلم فيه مؤجل غير حاضر فلا يصح أن يكون مشارا إليه والكلام فيه. (قوله: لو مكيلا أو موزونا) فلا تكفي الإشارة إليه كما في مذروع وحيوان خلافا لهما؛ لأنه ربما لا يقدر على تحصيل المسلم فيه،

فيحتاج إلى رد رأس المال وقد ينفق بعضه ثم يجد باقيه معيبا فيرده ولا يستبدله رب السلم في مجلس الرد فيفسخ العقد في المردود، ويبقى في غيره فتلزم جهالة المسلم فيه فيما بقي فوجب بيانه كما سيجيء في باب السلم. [فرع لو كان الثمن في صرة ولم يعرف ما فيها] (قوله: خير) أي البائع والذي في الفتح والبحر عدم التخيير وعبارة الفتح ولو قال: اشتريتها بهذه الصرة من الدراهم، فوجد البائع ما فيها بخلاف نقد البلد، فله أن يرجع بنقد البلد؛ لأن مطلق الدراهم في البيع ينصرف إلى نقد البلد وإن وجدها نقد البلد جاز، ولا خيار للبائع بخلاف ما لو قال: اشتريت بما في هذه الخابية ثم رأى الدراهم التي كانت فيها كان له الخيار وإن كانت نقد البلد؛ لأن الصرة يعرف مقدار ما فيها من خارجها. وفي الخابية لا يعرف ذلك من الخارج فكان له الخيار ويسمى هذا الخيار خيار الكمية لا خيار الرؤية؛ لأن خيار الرؤية لا يثبت في النقود. اهـ. ط. .

Mas'alah: What is the ruling on deferment to an unknown term?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2662)

مطلب في التأجيل إلى أجل مجهول.

Mas'alah: What constitutes ignorance of the term in a deferred sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2662)

[تنبيه] من جهالة الأجل ما إذا باعه بألف على أن يؤدي إليه الثمن في بلد آخر، ولو

قال: إلى شهر على أن يؤدي الثمن في بلد آخر جاز بألف إلى شهر، ويبطل الشرط؛ لأن تعيين مكان الإيفاء فيما لا حمل له ولا مؤنة غير صحيح، فلو له حمل ومؤنة يصح ومنها اشتراط أن يعطيه الثمن على التفاريق أو كل أسبوع البعض فإن لم يشرط في البيع بل ذكر بعده لم يفسد، وكان له أخذ الكل جملة وتمامه في البحر وقوله: لم يفسد أي البيع فيه

Mas'alah: What is the ruling on selling a deferred price for a month?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2663)

ولو باع مؤجلا صرف لشهر به يفتى

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute the term of payment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2663)

ولو اختلفا في الأجل فالقول لنافيه إلا في السلم به يفتى ولو في قدره فللمدعي الأقل والبينة فيهما للمشتري ولو في مضيه فالقول والبينة للمشتري

Mas'alah: What is the ruling on deferring payment after a cash sale with a known or unknown term?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2663)

[فروع] باع بحال ثم أجله أجلا معلوما أو مجهولا كنيروز وحصاد صار مؤجلا منية.

[رد المحتار] كلام يأتي قريبا. (قوله: ولو باع مؤجلا) أي بلا بيان مدة بأن قال: بعتك بدرهم مؤجل. (قوله: صرف لشهر) كأنه؛ لأنه المعهود في الشرع في السلم واليمين في ليقضين دينه آجلا بحر. (قوله: به يفتى) وعند البعض لثلاثة أيام بحر عن شرح المجمع. قلت: ويشكل على القولين أن شرط صحة التأجيل أن يعرفه العاقدان ولذا لم يصح البيع بثمن مؤجل إلى النيروز والمهرجان وصوم النصارى إذا لم يدره العاقدان كما سيأتي في البيع الفاسد وكذا لو عرفه أحدهما دون الآخر فتأمل. . (قوله: فالقول لنافيه) وهو البائع؛ لأن الأصل الحلول كما مر. (قوله: إلا في السلم) فإن القول لمثبته؛ لأن نافيه يدعي فساده بفقد شرط صحته، وهو التأجيل ومدعيه يدعي صحته بوجوده والقول لمدعي الصحة ط. (قوله: فلمدعي الأقل) لإنكاره الزيادة ح. (قوله: والبينة فيهما) أي في المسألتين للمشتري؛ لأنه يثبت خلاف الظاهر والبينات للإثبات ح. (قوله: فالقول والبينة للمشتري) ؛ لأنهما لما اتفقا على الأجل فالأصل بقاؤه فكان القول للمشتري في عدم مضيه ولأنه منكر توجه المطالبة وهذا ظاهر وأما تقديم بينته على بينة البائع فعلله في البحر عن الجوهرة بأن البينة مقدمة على الدعوى اهـ. وهو مشكل، فإن شأن البينة إثبات خلاف الظاهر، وهو هنا دعوى البائع على أن بينة المشتري على عدم المضي شهادة على النفي، وقد يجاب عن الثاني بأنه إثبات في المعنى؛ لأن المعنى أن الأجل باق تأمل وحينئذ فوجه تقديم بينته كونها أكثر إثباتا ويدل له ما سيأتي في السلم من أنهما لو اختلفا في مضي الأجل فالقول للمسلم إليه بيمينه، وإن برهنا فبينته أولى وعلله في البحر بإثباتها زيادة الأجل قال: فالقول قوله والبينة بينته هذا ولم يذكر الاختلاف في الثمن أو في المبيع؛ لأنه سيأتي في كتاب الدعوى في فصل دعوى الرجلين. (قوله: ويبطل الأجل بموت المديون) ؛ لأن فائدة التأجيل أن يتجر فيؤدي الثمن من نماء المال فإذا مات من له الأجل تعين المتروك لقضاء الدين، فلا يفيد التأجيل بحر عن شرح المجمع، وصرح قبله بأنه لو مات البائع لا يبطل الأجل.

[فروع باع بحال ثم أجله أجلا معلوما أو مجهولا] (قوله: أو مجهولا) أي جهالة يسيرة بدليل التمثيل فيخرج ما لو أجله إلى أجل مجهول جهالة فاحشة كهبوب الريح. (قوله: صار مؤجلا) كذا جزم به المصنف في باب البيع الفاسد كما سيأتي متنا، وذكره في الهداية أيضا وكذا في الزيلعي ومتن الملتقى والدرر وغيرها، وعزاه في التتارخانية إلى الكافي، وفي الخانية: رجل باع شيئا بيعا جائزا وأخرج الثمن إلى الحصاد أو الدياس، قال: يفسد البيع في قول أبي حنيفة، وعن محمد أنه لا يفسد البيع ويصح التأخير؛ لأن التأخير بعد البيع تبرع، فيقبل التأجيل إلى الوقت المجهول؛ كما لو كفل بمال إلى الحصاد أو الدياس وقال: القاضي الإمام أبو علي النسفي: هذا يشكل بما إذا أقرض رجلا، وشرط في القرض أن يكون مؤجلا لا يصح التأجيل، ولو أقرض ثم أخر لا يصح أيضا فكان الصحيح من الجواب ما قال: الشيخ الإمام إنه يفسد البيع، سواء أجله إلى هذه الأوقات في البيع أو بعده اهـ. قلت: وهذا تصحيح لخلاف ما قدمناه عن الهداية وغيرها وفيه بحث فإن إلحاق البيع بالقرض غير ظاهر، بدليل أن القرض لا يصح تأجيله أصلا، وإن كان الأجل معلوما وتأجيل البيع إلى أجل معلوم صحيح اتفاقا على أنه ذكر في التاسع والثلاثين من جامع الفصولين الشرط الفاسد لو ألحق بعد العقد هل يلتحق بأصل العقد عند أبي حنيفة قيل:

Mas'alah: Is an agreement to pay in installments considered a valid deferment of payment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2664)

له ألف من ثمن مبيع فقال: أعط كل شهر مائة فليس بتأجيل بزازية.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the remaining installments become due upon default?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2664)

عليه ألف ثمن جعله ربه نجوما إن أخل بنجم حل الباقي فالأمر كما شرط ملتقط، وهي كثيرة الوقوع.

Mas'alah: What is the ruling on the start of the term in a deferred sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2666)

(و) الأجل (ابتداؤه من وقت التسليم) ولو فيه خيار [رد المحتار] مشخص، أو مائة ريال فرنجي فلبقاء ثمنيتها أيضا وعدم بطلان تقومها، وتمام بيان ذلك في رسالتنا تنبيه الرقود في أحكام النقود. وأما ما ذكره الشارح من أنه تجب قيمتها من الذهب فغير ظاهر؛ لأن مثليتها، لم تبطل فكيف يعدل إلى القيمة، وقوله: إذا لم يمكن إلخ فيه نظر؛ لأن منع السلطان التعامل بها في المستقبل لا يستلزم منع الحاكم من الحكم على شخص بما وجب عليه منها في الماضي. وأما قوله: ولا يدفع قيمتها من الجديدة، فظاهر وبيانه أن كسادها عيب فيها عادة؛ لأن الفضة الخالصة إذا كانت مضروبة رائجة تقوم بأكثر من غيرها، فإذا كانت العشرة من الكاسدة تساوي تسعة من الرائجة مثلا فإن ألزمنا المشتري بقيمتها وهو تسعة من الجديدة يلزم الربا، وإن ألزمناه بعشرة نظرا إلى أن الجودة والرداءة في باب الربا غير معتبرة يلزم ضرر المشتري، حيث ألزمناه بأحسن مما التزم فلم يمكن إلزامه بقيمتها من الجديدة، ولا بمثلها منها فتعين إلزامه بقيمتها من الذهب لعدم إمكان إلزامه بمثلها من الكاسدة أيضا لما علمت من منع الحكام منه، لكن علمت ما فيه هذا ما ظهر لي في هذا المقام والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale with a deferred price and the definition of debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2666)

قوله: وهذا) أي ما ذكره في المتن من صحة البيع بثمن مؤجل إلى معلوم. (قوله: بثمن دين إلخ) أراد بالدين ما يصح أن يثبت في الذمة سواء كان نقدا أو غيره، وبالعين ما قابله فيدخل في الدين الثوب الموصوف بما يعرفه لقوله في الفتح وغيره: إن الثياب كما تثبت مبيعا في الذمة بطريق السلم تثبت دينا مؤجلا في الذمة على أنها ثمن، وحينئذ يشترط الأجل لا لأنها ثمن بل لتصير ملحقة بالسلم في كونها دينا في الذمة فلذا قلنا: إذا باع عبدا بثوب موصوف في الذمة إلى أجل جاز، ويكون بيعا في حق العبد حتى لا يشترط قبضه في المجلس بخلاف ما لو أسلم الدراهم في الثوب، وإنما ظهرت أحكام المسلم فيه في الثوب حتى شرط فيه الأجل وامتنع بيعه قبل قبضه لإلحاقه بالمسلم فيه. اهـ. فافهم. (

Mas'alah: What is the ruling on a deferred price with an unspecified year?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2667)

وللمشتري) بثمن مؤجل إلى سنة منكرة (أجل سنة ثانية) مذ تسلم (لمنع البائع السلعة) عن المشتري (سنة الأجل) المنكرة تحصيلا لفائدة التأجيل فلو معينة أو لم يمنع البائع من التسليم لا اتفاقا لأن التقصير منه (

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on payment within three or four days?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2702)

فإن اشترى) شخص شيئا (على أنه) أي المشتري (إن لم ينقد ثمنه إلى ثلاثة أيام فلا بيع صح) استحسانا خلافا لزفر، فلو لم ينقد في الثلاث فسد فنفذ عتقه بعدها لو في يده فليحفظ. (و) إن اشترى كذلك (إلى أربعة) أيام (لا) يصح خلافا لمحمد. (فإن نقد في الثلاثة جاز) اتفاقا؛ لأن خيار النقد ملحق بخيار الشرط، فلو ترك التفريع لكان أولى [رد المحتار] وفي قسمة خلع وعتق إقاله ... وصلح عن الأموال ثم الحواله مكاتبة رهن كذاك إجارة ... وزيد مساقاة مزارعة له وما صح في نذر نكاح ألية ... وفي سلم صرف طلاق وكاله وإقرار إيهاب وزيد وصية ... كما مر بحثا فاغتنم ذي المقاله (قوله: والخلع) بالرفع خبره كذا، ولا يصح جعل كذا خبرا عن القسمة لأنه مجرور بالعطف على ما قبله، نعم يصح جعله متعلقا بمحذوف حالا من الخلع.

Mas'alah: What are the thirty-two cases where a condition does not invalidate a sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2722)

البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعا مذكورة في الأشباه [رد المحتار] [مطلب البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعا] (قوله: البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعا) هي شرط رهن معلوم بإشارة أو تسمية، فإن أعطاه الرهن في المجلس جاز استحسانا، وشرط كفيل حاضر أو غائب وحضر قبل الافتراق وكفل، فلو غائبا وكفل حين علم فسد، وشرط إحالة المشتري للبائع على غيره بالثمن استحسانا وفسد لو على أن يحيل البائع بالثمن على المشتري، وشرط إشهاد على البيع، وشرط خيار الشرط إلى ثلاثة أيام، وشرط نقد، على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما، وشرط تأجيل الثمن إلى أجل معلوم، وشرط البراءة من العيوب ويبرأ البائع من

كل عيب، وشرط قطع الثمار المبيعة أي على المشتري فإنه يقتضيه العقد تفريغا لملك البائع عن ملكه، وشرط تركها على النخيل بعد إدراكها على المفتى به وشرط وصف مرغوب فيه كما مر، وشرط عدم تسليم المبيع حتى يسلم الثمن، وشرط رده بعيب وجد فيه، وشرط كون الطريق لغير المشتري، وشرط عدم خروج المبيع عن ملكه في غير الآدمي. أما لو اشترى عبدا على أن لا يبيعه أو لا يخرجه عن ملكه فسد، وشرط إطعام المشتري المبيع إلا إذا عين ما يطعم الآدمي، كأن شرط أن يطعم العبد المبيع خبيصا فيفسد، وشرط حمل الجارية على التفصيل الذي ذكره الشارح بعد، وشرط كونها مغنية؛ لأنه عيب شرعا فيكون براءة من العيب فإن لم يجدها مغنية فلا خيار له؛ لأنه وجدها سالمة من العيب، وإن شرط المشتري ذلك على وجه الرغبة فسد البيع لشرطه ما هو محرم. ونظيره ما في البزازية: لو شراه على أنه فحل فإذا هو خصي له الرد؛ ولو عكس قال: الإمام الخصاء في العبد عيب، فإذا بان فحلا صار كأنه شرط العيب فبان سليما وقال: الثاني الخصي أفضل لرغبة الناس فيه فيخير. اهـ. وجزم في الفتح بقول الثاني، ومقتضاه جريان ذلك في الأمة المغنية، وشرط كون البقرة حلوبا، وشرط كون الفرس هملاجا بكسر الهاء: أي سهل السير بسرعة، وشرط كون الجارية ما ولدت، فلو ظهر أنها كانت ولدت له الرد. قلت: وظاهره أنه لا يرد بدون هذا الشرط مع أنه ذكر في البزازية أنه لو قبضها ثم ظهر ولادتها عند البائع لا من البائع وهو لم يعلم فهو عيب مطلقا؛ لأن التكسر الحاصل بالولادة لا يزول أبدا وعليه الفتوى. وفي رواية إن نقصتها الولادة عيب، وفي البهائم ليس بعيب إلا إن نقصها وعليه الفتوى، وشرط إيفاء الثمن في بلد آخر وهذا لو كان الثمن مؤجلا إلى شهر مثلا فالبيع جائز والشرط باطل إلا أن يكون له مؤنة فيتعين، أما لو غير مؤجل فالبيع فاسد؛ لأنه يصير أجلا مجهولا وشرط الحمل إلى منزل المشتري فيما له حمل لو بالفارسية، أما في العربية فإنه يفرق فيها بين الإيفاء والحمل والعقد يقتضي الأول لا الثاني فيفسد البيع،

وشرط حذو النعل، وشرط خرز الخف، وشرط جعل رقعة على ثوب اشتراه من خلقاني، وشرط كون الثوب سداسيا فإذا وجده خماسيا أخذه بكل الثمن أو ترك؛ لأنه اختلاف نوع لا جنس فلا يفسد، وشرط كون السويق ملتوتا بمن سمن، وشرط كون الصابون متخذا من كذا جرة من الزيت ففيهما لو كان ينظر إلى المبيع وقبضه ثم ظهر أنه متخذ من أقل مما ذكر من السمن أو الزيت جاز البيع بلا خيار؛ لأن هذا مما يعرف بالعيان فإذا عاينه انتفى الغرر، ومثله ما لو اشترى قميصا على أنه متخذ من عشرة أذرع وهو ينظر إليه فظهر من تسعة جاز بلا خيار. قلت: ويشكل عليه مسألة السداسي، على أن كونه مما يعرف بالعيان غير ظاهر إلا إذا فحش التفاوت، وشرط بيع العبد إلا إذا قال: من فلان بأن قال: بعتك العبد على أن تبيعه من فلان فإنه يفسد؛ لأن له طالبا، وشرط

Mas'alah: What is the ruling on a sale with deferred payment until Nowruz when the date is unspecified?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2814)

(و) لا (البيع) بثمن مؤجل (إلى النيروز) هو أول يوم من الربيع تحل فيه الشمس برج الحمل وهذا نيروز السلطان، ونيروز المجوس يوم تحل في الحوت، وعده البرجندي سبعة فإذا لم يبينا فالعقد فاسد ابن كمال

Mas'alah: What is the ruling on a sale with deferred payment until Mihrajan when the date is unspecified?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2814)

(والمهرجان) هو أول يوم من الخريف تحل فيه الشمس برج الميزان

Mas'alah: What is the ruling on a sale with deferred payment until the break-fast of the Jews?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2814)

(وفطر اليهود) وصومهم فاكتفي بذكر أحدهما سراج (إذا لم يدره المتعاقدان) النيروز وما بعده، فلو عرفاه جاز

Mas'alah: What is the ruling on selling with reference to the arrival of pilgrims or harvest?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2815)

(و) لا (إلى قدوم الحاج والحصاد) للزرع (والدياس) للحب (والقطاف) للعنب؛ لأنها تتقدم وتتأخر.

Mas'alah: What is the ruling on deferring the price after an absolute sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2815)

(ولو) (باع مطلقا عنها) أي عن هذه الآجال (ثم أجل الثمن) الدين، أما تأجيل المبيع أو الثمن العيني فمفسد ولو إلى معلوم شمني (إليها صح) التأجيل (كما لو كفل إلى هذه الأوقات) ؛ لأن الجهالة اليسيرة متحملة في الدين والكفالة لا الفاحشة

Mas'alah: What is the general principle regarding a sale with a condition?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2817)

(و) لا (بيع بشرط) عطف على إلى النيروز يعني الأصل الجامع في فساد العقد بسبب شرط [رد المحتار]

Mas'alah: What conditions render a sale contract corrupt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2818)

(لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه نفع لأحدهما أو) فيه نفع (لمبيع) هو (من أهل الاستحقاق) للنفع بأن يكون آدميا، فلو لم يكن كشرط أن لا يركب الدابة المبيعة لم يكن مفسدا كما سيجيء (ولم يجر العرف به و) لم (يرد الشرع بجوازه) أما لو جرى العرف به كبيع نعل مع شرط تشريكه، أو ورد الشرع به كخيار شرط فلا فساد

Mas'alah: What is an example of a condition that benefits the buyer and invalidates the sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2818)

(كشرط أن يقطعه) البائع (ويخيطه قباء) مثال لما لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري

Mas'alah: What is an example of a condition that benefits the seller and invalidates the sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2818)

(أو يستخدمه) مثال لما فيه نفع للبائع، وإنما قال (شهرا) [رد المحتار] قلت: وفي كل من التوجيهين خفاء وكان الأوضح أن يزيد الشارح لفظة "ما" قبل قوله لا يقتضيه فتكون هي الخبر؛ لأن الظاهر أن قوله بسبب متعلق بفساد وهذا ينافي كونه خبرا عن الأصل؛ ولأن مراده أن يصير قوله لا يقتضيه العقد إلخ أصلا وضابطا ولا يتم ذلك إلا بما قلنا، نعم يحتمل كون الخبر بيع بشرط دل عليه ما قبله، ولا يصح كون ما قبله هو الخبر لاقترانه بالواو العاطفة (قوله لا يقتضيه العقد ولا يلائمه) قال في البحر. معنى كون الشرط يقتضيه العقد أن يجب بالعقد من غير شرط، ومعنى كونه ملائما أن يؤكد موجب العقد، وكذا في الذخيرة. وفي السراج الوهاج: أن يكون راجعا إلى صفة الثمن أو المبيع كاشتراط الخبز والطبخ والكتابة. اهـ ما في البحر (قوله وفيه نفع لأحدهما) الأولى قول الزيلعي وفيه نفع لأهل الاستحقاق، فإنه أشمل وأخصر لشموله ما فيه نفع لأجنبي، فيوافق قوله الآتي ولا نفع فيه لأحد ولاستغنائه عن قوله أو لمبيع. [تنبيه] المراد بالنفع ما شرط من أحد العاقدين على الآخر، فلو على أجنبي لا يفسد ويبطل الشرط، لما في الفتح عن الولوالجية: بعتك الدار بألف على أن يقرضني فلان الأجنبي عشرة دراهم فقبل المشتري لا يفسد البيع؛ لأنه لا يلزم الأجنبي ولا خيار للبائع اهـ ملخصا. وفي البحر عن الملتقى قال محمد: كل شيء يشترطه المشتري على البائع يفسد به البيع فإذا شرطه على أجنبي فهو باطل؛ كما إذا اشترى دابة على أن يهبه فلان لأجنبي كذا، وكل شيء يشترطه على البائع لا يفسد به البيع، فإذا شرطه على أجنبي فهو جائز وهو بالخيار، كما إذا اشترى على أن يحط عنه فلان الأجنبي كذا جاز البيع، فإن شاء أخذه بجميع الثمن أو ترك. اهـ. (قوله من أهل الاستحقاق) أي ممن يستحق حقا على الغير، وهو الآدمي بحر (قوله فلو لم يكن إلخ) صرح بمحترز هذا القيد والذي بعده، وإن كان يأتي لزيادة البيان (قوله كشرط أن يقطعه) أي يقطع المبيع من حيث هو الصادق على الثوب أو العبد أو غيرهما وبهذا ساغ عود الضمير عليه في قوله

أو يعتقه إلخ (قوله مثال لما لا يقتضيه العقد) أي ولا يلائمه، ولم يذكر مثال ما يقتضيه العقد ولا يلائمه. قال في البحر: وخرج عن الملائم للعقد ما لو اشترى أمة بشرط أن يطأها أو لا يطأها فالبيع فاسد؛ لأن الملائم للعقد الإطلاق. وعن أبي يوسف: يجوز في الأول؛ لأنه ملائم. وعند محمد يجوز فيهما؛ لأن الثاني إن لم يقتضه العقد لا نفع فيه لأحد فهو شرط لا طالب له. اهـ. (قوله وفيه نفع للمشتري) ومنه ما لو شرط على البائع طحن الحنطة أو قطع الثمرة وكذا ما اشتراه على أن يدفعه البائع إليه قبل دفع الثمن، أو على أن يدفع الثمن في بلد آخر، أو على أن يهب البائع منه كذا، بخلاف على أن يحط من ثمنه كذا؛ لأن الحط ملحق بما قبل العقد ويكون البيع بما وراء المحطوط بحر (قوله مثال لما فيه نفع للبائع) ومنه ما لو شرط البائع أن يهبه المشتري شيئا أو يقرضه أو يسكن الدار شهرا أو أن يدفع المشتري الثمن إلى غريم البائع، لسقوط مؤنة القضاء عنه ولأن الناس يتفاوتون في الاستيفاء، فمنهم من يسامح

لما مر أن الخيار إذا كان ثلاثة أيام جاز أن يشترط فيه الاستخدام درر.

Mas'alah: What conditions are valid in a sale because they are required by the contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2819)

ثم فرع على الأصل بقوله (فيصح) البيع (بشرط يقتضيه العقد) (كشرط الملك للمشتري) وشرط حبس المبيع لاستيفاء الثمن (أو لا يقتضيه ولا نفع فيه لأحد) ولو أجنبيا ابن ملك، فلو شرط أن يسكنها فلان أو أن يقرضه البائع أو المشتري كذا فالأظهر الفساد ذكره أخي زاده [رد المحتار] ومنهم من يماكس، أو على أن يضمن

المشتري عنه ألفا لغريمه بحر (قوله لما مر إلخ) قال في العزمية على الدرر: لم يسبق منه شيء مثل هذا في باب خيار الرؤية ولا غيره، ولو سلم فلا مساس له بمسألتنا (قوله أو يعتقه) الضمير المستتر فيه وفيما بعده عائد على المشتري (قوله فإن أعتقه صح) أي انقلب جائزا عنده خلافا لهما حتى يجب على المشتري الثمن وعندهما القيمة بخلاف التدبير ونحوه؛ لأن شرط العتق بعد وجوده يصير ملائما للعقد؛ لأنه منه للملك، والفاسد لا تقرر له فيكون صحيحا، ولا كذلك التدبير ونحوه لجواز أن يحكم قاض بصحة بيعه فيتقرر الفساد. وأجمعوا على أنه لو أعتقه قبل القبض لا يعتق إلا إذا أمره البائع بالعتق؛ لأنه صار قبض المشتري سابقا عليه؛ لأن البائع سلطه عليه، وعلى أنه لو هلك في يد المشتري قبل العتق أو باعه أو وهبه يلزمه القيمة نهر ملخصا (قوله مثال لما فيه نفع لبيع يستحقه) ؛ لأن العبد آدمي والآدمي من أهل الاستحقاق، ومنه اشترط أن لا يبيعه أو لا يهبه؛ لأن المملوك يسره أن لا تتداوله الأيدي وكذا بشرط أن لا يخرجه من ملكه. وفي الخلاصة: اشترى عبدا على أن يبيعه جاز، وعلى أن يبيعه من فلان لا يجوز؛ لأن له طالبا. وفي البزازية: اشترى عبدا على أن يطعمه لم يفسد، وعلى أن يطعمه خبيصا فسد. اهـ بحر. ونقل في الفتح أيضا عبارة الخلاصة وأقرها. والظاهر أن وجهها كون بيع العبد ليس فيه نفع له، فإذا شرط بيعه من فلان صار فيه نفع لفلان وهو من أهل الاستحقاق فيفسد. ووجه ما في البزازية أن إطعام العبد من مقتضيات العقد، بخلاف إطعامه نوعا خاصا كالخبيص. (قوله ثم فرع على الأصل) أي ذكر فروعا مبنية عليه، وتقدم في آخر باب خيار الشرط أن البيع لا يفسد بالشرط في اثنين وثلاثين موضعا فراجعها (قوله يقتضيه العقد) أي يجب به بلا شرط (قوله ولا نفع فيه لأحد) أي من أهل الاستحقاق للنفع، وإلا فالدابة تنتفع ببعض الشروط، وشمل ما فيه مضرة لأحدهما. قال في النهر: كأن كان ثوبا على أن يخرقه أو جارية على أن لا يطأها أو دارا على أن يهدمها؛ فعند محمد البيع جائز والشرط باطل. وقال أبو يوسف: البيع فاسد،

كذا في الجوهرة ومثل في البحر لما فيه مضرة بما إذا اشترى ثوبا على أن لا يبيعه ولا يهبه، والبيع في مثله جائز عندهما خلافا لأبي يوسف اهـ. قلت: فإطلاق المصنف مبني على قولهما، وشمل أيضا ما لا مضرة فيه ولا منفعة. قال في البحر: كأن اشترى طعاما بشرط أكله أو ثوبا بشرط لبسه فإنه يجوز. اهـ تأمل (قوله ولو أجنبيا) تعميم لقوله لأحد، وبه صرح الزيلعي أيضا (قوله فلو شرط إلخ) تفريع على مفهوم التعميم المذكور، فإن مفهومه أنه لو كان فيه نفع لأجنبي يفسد البيع؛ كما لو كان لأحد المتعاقدين (قوله أو أن يقرضه) أي أن يقرض فلانا أحد العاقدين كذا، بأن شرط المشتري على البائع أن يقرض زيدا الأجنبي كذا من الدراهم أو شرط البائع على المشتري ذلك (قوله فالأظهر الفساد) وبه جزم في الفتح بقوله: وكذا إذا كانت المنفعة لغير العاقدين، ومنه إذا باع ساحة على أن يبني بها

Mas'alah: What is the ruling on a sale contingent on the recovery of a terminally ill person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2845)

(قوله: على إجازة الباقي) أو على صحة المريض، فإن صح من مرضه نفذ، وإن مات منه ولم تجز الورثة بطل فتح.

Mas'alah: What is the ruling on a sale contingent on the permission of creditors?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2845)

(قوله: على إجازة الغرماء) عزاه في البحر إلى الزيلعي، ومثله في جامع الفصولين.

Mas'alah: What does the author say about the number of cases of suspended sales?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2846)

وأوصله في النهر: إلى نيف وثلاثين

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a corrupt condition?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2859)

قيل إلا بقدر ما يتغابن الناس فيه. (و) الثالث (لا تفسد بالشرط) الفاسد (

Mas'alah: Whose word is taken when the parties dispute over the validity or corruption of a sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2864)

وفيها اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان وفي الصحة والفساد لمدعي الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on buying goods in Baghdad with payment to be made in Samarkand?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2972)

شرى ثيابا ببغداد على أن يوفي ثمنه بسمرقند لم يجز لجهالة الأجل.

Mas'alah: Which contracts cannot be added to a future time in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2989)

وما لا تصح) إضافته (إلى المستقبل) عشرة (البيع، وإجازته، وفسخه، والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والإبراء عن الدين) لأنها تمليكات للحال فلا تضاف للاستقبال كما لا تعلق بالشرط [رد المحتار] قبله لأنه بعد السبب لأن الإضافة دخلت على الحكم لا السبب، فهو تعجيل للمؤجل وتفرع عليه ما لو حلف لا يطلق امرأته فأضاف الطلاق إلى الغد حنث وإن علقه لم يحنث، هذا حاصل ما ذكروه في كتب الأصول. وللمحقق ابن الهمام في التحرير أبحاث في الفرق بينهما ذكرها ابن نجيم في شرح المنار في فصل الأدلة الفاسدة. وقال: والفرق بينهما من أشكل المسائل. (

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on the seller transferring the debt to the buyer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3081)

(باع بشرط أن يحيل على المشتري بالثمن غريما له) أي للبائع (بطل ولو باع بشرط أن يحتال بالثمن صح) لأنه شرط ملائم كشرط الجودة بخلاف الأول.

Mas'alah: What is the ruling on suftaja when a benefit is stipulated in the loan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3083)

(قوله وقالوا. . . إلخ) قال في النهر: وإطلاق المصنف يفيد إناطة الكراهة بجر النفع

سواء كان ذلك مشروطا أو لا قال الزيلعي وقيل إذا لم تكن المنفعة مشروطة فلا بأس به اهـ وجزم بهذا القيل في الصغرى والواقعات الحسامية والكفاية للبيهقي وعلى ذلك جرى في صرف البزازية اهـ وظاهر الفتح اعتماده أيضا، حيث قال: وفي الفتاوى الصغرى وغيرها: إن كان السفتج مشروطا في القرض فهو حرام، والقرض بهذا الشرط فاسد وإلا جاز. وصورة الشرط كما في الواقعات: رجل أقرض رجلا مالا على أن يكتب له بها إلى بلد كذا فإنه لا يجوز، وإن أقرضه بلا شرط وكتب جاز. وكذا لو قال اكتب لي سفتجة إلى موضع كذا على أن أعطيك هنا فلا خير فيه. وروي عن ابن عباس ذلك ألا ترى أنه لو قضاه أحسن مما عليه لا يكره إذا لم يكن مشروطا، قالوا: إنما يحل ذلك عند عدم الشرط إذا لم يكن فيه عرف ظاهر فإن كان يعرف أن ذلك يفعل كذلك فلا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on invalid conditions in a purchase contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3253)

(قوله فتلغوا أحكام الشراء) أي فلا يبطل بالشروط الفاسدة ولا يدخله خيار الشرط ح كذا في الهامش

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when delivery is delayed until after the desired season?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3455)

(قوله كما في البيع) أي إذا اشترى نحو بيوت مكة قبل زمن الموسم فلم يقع التسليم

إلا بعد فوته فإن المشتري يخير لفوات الرغبة ط ولم يعزه لأحد فليراجع.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when the desired quality is absent in a sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3455)

والأظهر ما قاله أبو الطيب: أي إذا لم يوجد في البيع الصفة التي اشتراها للرغبة فيها كالخياطة والكتابة خير المشتري

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of option (khiyar) under duress?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3573)

[رد المحتار] وليس بفاسد كما لو باع بشرط الخيار وسلمه زيلعي.

Mas'alah: Why is adding ownership to the future invalid in debt repayment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3935)

[رد المحتار] الدين، لأن الاستيفاء معاوضة وإضافة التمليك إلى المستقبل لا تجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on the buyer providing a pledge or guarantor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3939)

(باع عبدا على أن يرهن المشتري بالثمن شيئا بعينه أو يعطي كفيلا كذلك) بعينه (صح، ولا يجبر) المشتري (على الوفاء) لما مر أنه غير لازم (وللبائع فسخه) لفوات الوصف المرغوب (إلا أن يدفع المشتري الثمن حالا) أو يدفع (قيمة الرهن) المشروط (رهنا) لحصول المقصود

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a sale that does not invalidate the contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1762)

[منحة الخالق] والدليل عليه ما في بيوع الذخيرة اشترى حطبا في قرية شراء صحيحا وقال موصولا بالشراء من غير شرط في الشراء أحمله إلى منزلي لا يفسد العقد؛ لأن هذا ليس بشرط في البيع، بل هو كلام مبتدأ بعد تمام البيع فلا يوجب فساده اهـ. إلى هنا كلام المؤلف صاحب البحر وهو صريح فيما قلنا والله أعلم.

Mas'alah: What are the specific conditions for a valid deferred payment sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1853)

وأما الخاصة فمنها معلومية الأجل في البيع بثمن مؤجل ففسد إن كان مجهولا، ومنها القبض في بيع

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a deferred price (ajal)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1873)

(قوله وصح بثمن حال وبأجل معلوم) أي البيع لإطلاق النصوص وفي السراج الوهاج إن الحلول مقتضى العقد وموجبه والأجل لا يثبت إلا بالشرط اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the deferred term in a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1873)

كأنه؛ لأنه المعهود في الشرع في السلم واليمين ليقضين دينه أجلا وفي الخانية لو باع، ثم أجل الثمن إلى الحصاد فسد عند الإمام خلافا لهما، وإذا اختلفا في الأجل فالقول لمن ينفيه؛ لأن الأصل عدمه، وكذا إذا اختلفا في قدره فالقول لمدعي الأقل والبينة بينة المشتري في الوجهين، وإن اتفقا على قدره واختلفا في مضيه فالقول للمشتري أنه لم يمض والبينة بينته أيضا؛ لأن البينة مقدمة على الدعوى، كذا في الجوهرة وقيدنا بتأجيل الثمن؛ لأن تأجيل المبيع المعين لا يجوز ويفسده كما في الجوهرة ولا يرد على المصنف السلم مع أنه دين لما سيصرح به في بابه من أن من شرائطه الأجل كما لا يرد ما بيع بجنسه، فإنه لا يصح مؤجلا لما سنذكره في باب الربا وفي فتح القدير، ومن جهالة الأجل ما إذا باعه بألف على أن يؤدي إليه الثمن

Mas'alah: What is the ruling on deferring the price after a valid sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1873)

(قوله وفي الخانية لو باعه، ثم أجل الثمن إلخ) قال في الخانية رجل باع شيئا بيعا جائزا وأخر الثمن إلى الحصاد أو الدياس قال يفسد البيع في قول أبي حنيفة وعن محمد أنه لا

يفسد البيع ويصح التأخير؛ لأن التأخير بعد البيع تبرع فيقبل التأجيل إلى الوقت المجهول كما لو كفل بمال إلى الحصاد أو الدياس، وقال القاضي الإمام أبو علي النسفي – رحمه الله – هذا يشكل بما إذا أقرض رجلا وشرط في القرض أن يكون مؤجلا لا يصح التأجيل، ولو أقرض، ثم أخر لا يصح أيضا فكان الصحيح من الجواب ما قال الشيخ الإمام إنه يفسد البيع أجله إلى هذه الأوقات في البيع أو بعده اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on deferring a known or unknown price after a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1873)

قلت: سيذكر المؤلف عن السراج في هذه المقولة أن تأجيل الثمن الدين المجهول بنوعيه لا يجوز وهو بإطلاقه شامل للتأجيل بعد العقد. وظاهره أن عدم الجواز للتأجيل نفسه لا للعقد وفي منية المفتي من باع بثمن حال، ثم أجله أجلا معلوما أو مجهولا متقاربا كالحصاد والدياس والنيروز ونحوها صار مؤجلا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on deferring a debt price to uncertain times like Nowruz or harvest?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1873)

وهذا بناء على ما روي عن محمد كما تقدم ويبقى النظر في كلام السراج فتأمله وفي غرر الأفكار شرح درر البحار لا يجوز تأجيل ثمن دين إلى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطرهم والحصاد والدياس وقدوم الحاج لجهالة الأجل حتى لو كان كلاهما معلوما عندهم أي العاقدين صح البيع والأجل، وكذا لو شرع النصراني في الصوم فأجل

إلى الفطر، ولو باع مطلقا ثم أجل الثمن إلى هذه الأوقات صح البيع فقط اهـ.

Mas'alah: What does the author say about the inconsistency of the ruling with the two opinions in al-Khaniyya?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1873)

وهذا لا يناسب كلا من القولين المذكورين في الخانية

Mas'alah: What is the ruling on the debtor waiving the term or accelerating payment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1874)

وإنما ذكره بعده لم يفسد وكان له أن يأخذ الكل جملة، ولو كان حالا فطالبه، ثم قال اذهب فاعطني كل شهر كذا لا يكون تأجيلا، ولو قال المديون برئت من الأجل أو لا حاجة لي به لا يبطل، ولو قال تركته أو أبطلته أو جعلت المال حالا بطل الأجل، ولو عجل الدين قبل الحلول، ثم استحق المقبوض أو وجده زيوفا فرده عاد الأجل، ولو اشترى من الديون شيئا، ثم تقايلا لا يعود الأجل، ولو رده بعيب بقضاء عاد، ولو كان لهذا الدين المؤجل كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين كذا في الخانية، وإذا رضي البائع بالتأجيل فقد أسقط حقه في حبس المبيع فلو حل الأجل قبل قبضه فللمشتري قبضه قبل نقد الثمن، كذا في المحيط وسيأتي مسائل حبس المبيع آخر الباب

Mas'alah: What happens to the deferred payment if the buyer or seller dies?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1874)

وفي شرح المجمع لو مات البائع لا يبطل الأجل، ولو مات المشتري حل المال؛ لأن فائدة التأجيل أن يتجر فيؤدي الثمن من نماء المال فإذا مات من له الأجل تعين المتروك لقضاء الدين فلا يفيد التأجيل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to defer payment when the seller withholds the goods?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1874)

وفي المجمع وللمشتري أجل سنة ثانية لمنع البائع السلعة سنة الأجل اهـ.

Mas'alah: When does the deferred term begin in a sale with an option?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1874)

فابتداؤه من وقت التسليم، وكذا لو كان فيه خيار يعتبر الأجل من حين سقوط الخيار عنده، كذا في الخانية وفي التجنيس فرق بين هذا وبين ما إذا اشترى إلى رمضان فمنعه حتى دخل رمضان كان المال حالا في قولهم جميعا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred sale to a specific month like Ramadan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1874)

وهكذا في الخانية ولا خصوص لرمضان، وإنما خلاف الصاحبين في السنة المنكرة أما في السنة المعينة فلا يبقى الأجل بعد مضيها والمراد بمنعه عدم قبض المشتري المبيع

مجازا لكون منعه سببا له.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale when the term is set to harvest or threshing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1874)

[منحة الخالق] (قوله لم يفسد وكان له أن يأخذ الكل جملة) الذي قدمه المؤلف عن الخانية ونقلناه عنها أيضا صريح في أن الخلاف في فساد البيع وعدمه وفي أن فساد الأجل مما الخلاف فيه فالظاهر أن ما هنا على قول غير الإمام وأنه غير المصحح لما مر أن المصحح قول الإمام بفساد البيع بالتأجيل إلى الحصاد والدياس قبل البيع أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred payment of a thousand dirhams in monthly installments?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1874)

[له على آخر ألف من ثمن مبيع فقال أعطه كل شهر مائة درهم]

Mas'alah: What is the ruling on a sale with payment of one dirham per day or two dirhams per day?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1874)

(قوله على أن تعطيني كل يوم درهما وكل يوم درهمين) ، كذا في عامة النسخ وفي نسخة وكل يومين درهمين، وهذا هو الذي رأيته في الخانية والتجنيس وغيرهما.

Mas'alah: What does the author say about discussing the destruction of the sold item in the chapter on option of stipulation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1906)

وسنتكلم على هلاك المبيع إن شاء الله تعالى في خيار الشرط ومحله هنا ولكن تركناه خوف الإطالة

Mas'alah: What is the chapter on the option of stipulation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1906)

[باب خيار الشرط]

Mas'alah: What is the ruling on the option of specification when the sold item is multiple?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1909)

وسيأتي حكم ما إذا كان المبيع متعددا فجعل الخيار في البعض وهو خيار التعيين

Mas'alah: What is the difference between an absolute option and a post-sale option?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1909)

فإن قلت: قد صرح فيه أنه لو أطلق الخيار فسد البيع ولا شك أن قوله أنت بالخيار أو لك الخيار إطلاق فما التوفيق قلت: قد صور في الولوالجية والخلاصة مسألة أنت

بالخيار أنه باع بلا خيار ثم لقيه بعد مدة فقال له أنت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس بمنزلة قوله لك الإقالة بخلاف ما إذا أطلقاه وقت العقد

Mas'alah: When does the payment period begin in a deferred sale with an option?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1909)

وفي الخانية ابتداء التأجيل في البيع بثمن مؤجل بخيار من وقت سقوطه لا من وقت العقد سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري وللشفيع الطلب وقت العقد حيث علم لا وقت السقوط ويطلب في بيع الفضولي وقت الإجازة وفي البيع الفاسد حين انقطاع الاسترداد وفي الهبة بشرط العوض روايتان في رواية يطلب عند القبض وفي رواية عند العقد وهو الصحيح

Mas'alah: Does the ruling on options apply to agents and guardians in a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1909)

وأطلق في المتبايعين فشمل الأصيل والنائب فصح للوكيل والوصي كما في الخانية

Mas'alah: What is the ruling on an agent stipulating an option in an unrestricted sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1909)

ولو أمره ببيع مطلق فعقد بخيار له أو للأمر أو لأجنبي صححاه

Mas'alah: Fiqh passage: (ُف ِّل َؤُم ْلا َلا َق ْو َل َو ُه ُل ْو َق ؤُم ْو َأ َر َث ْك َأ ْو َل َو?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1910)

(قوله ولو قال المؤلف ولو أكثر أو مؤبدا إلخ) قال في النهر إنما اقتصر على الثلاث لأنه محل الخلاف والفساد فيما زاده بالإجماع كما في الدراية اهـ. وحق التعبير أن يقال إنما اقتصر على نفي الزيادة على الثلاث

Mas'alah: How does the seller's option (khiyar) affect ownership of the sold item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1914)

(قوله وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه) لأن تمام هذا السبب بالمراضاة فلا يتم مع الخيار فينفذ عتق البائع ولا يملك المشتري التصرف فيه وإن قبضه بإذن البائع ودل كلامه على أن خيار المشتري يمنع خروج الثمن عن ملكه للعلة المذكورة وأن الخيار إذا كان لهما لم يخرج المبيع عن ملك البائع ولا الثمن عن ملك المشتري وفي البدائع إن حكم البيع بخيار موقوف على معنى أنه لا يعرف له حكم للحال والخيار مانع من انعقاد الحكم وفي المعراج إلا أن السبب المنعقد في الأصل يسري إلى الزوائد المتصلة والمنفصلة لكونه محلا له عند وجود الشرط فكما يثبت الحكم في الأصل يثبت في الزوائد اهـ. يعني فالأصل وإن بقي على ملك من له الخيار لا يملك الزوائد إذا أجيز البيع

Mas'alah: What is the ruling on the seller's option preventing transfer of ownership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1914)

[خيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه]

Mas'alah: What is the ruling on offspring and earnings following the original item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1915)

مع الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's option when he forgives the price or buys something from the buyer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1915)

وقال قبله باع بخيار فوهب ثمنه للمشتري في المدة أو أبرأه عن ثمنه أو شرى به شيئا من المشتري صح تصرفه وبطل خياره ولو اشترى من غير المشتري شيئا بذلك الثمن بطل خياره ولم يجز شراؤه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to demand payment when he has the option?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1915)

وإذا كان الخيار للبائع فإنه يملك مطالبة المشتري بالثمن بخلاف ما إذا كان للمشتري كما في جامع الفصولين.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of the sold item while in the seller's possession during the option period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1915)

وإن هلك في يد البائع انفسخ البيع ولا شيء عليهما كما في المطلق عنه

Mas'alah: Does ownership transfer retroactively when the seller ratifies a sale with an option?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1915)

ثم اعلم أن الخيار إذا كان للبائع ثم أجازه فالملك للمشتري يقتصر على وقت الإجازة ولا يستند إلى وقت العقد لما في الخانية رجل اشترى ابنه من رجل على أن البائع بالخيار ثم مات المشتري فأجاز البائع عتق الابن ولا يرث أباه اهـ. فعدم إرثه دليل على الاقتصار ولكن عتقه يدل على الاستناد وإلا لم يعتق كما لا يخفى.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of goods in the buyer's possession during the option period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1915)

(قوله وبقبض المشتري يهلك بالقيمة) لأن البيع ينفسخ بالهلاك لأنه كان موقوفا ولا نفاذ بدون المحل فبقي مقبوضا بيده على سوم الشراء وفيه القيمة كذا في الهداية والمراد بالقيمة في المشبه والمشبه به البدل يشمل المثلي فإنه مضمون بالمثل والقيمي هو المضمون بالقيمة والكلام هنا في موضعين في حكم المشبه وهي مسألة الكتاب ولا

فرق بين هلاكه في مدة الخيار مع بقائه أو بعدما فسخ البائع البيع كما في جامع الفصولين وأما إذا هلك في يده بعد المدة من غير فسخ فيها فإنه يهلك بالثمن لسقوط الخيار وفي مسألة الكتاب إذا ادعى البائع هلاكه في يده ووجوب القيمة له وادعى المشتري أنه أبق من يده فالقول للمشتري مع يمينه لأن الظاهر حياته ويجوز البيع على البائع ويتم لأن بمضي الثلاثة يسقط خياره. وكذا لو كان البائع هو الذي يدعي الإباق والمدعي يدعي الموت فالقول للبائع مع يمينه كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods taken on approval with a named price?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1916)

بعشرة فذهب به فهلك فإنه يضمن القيمة وعليه الفتوى اهـ.

Mas'alah: What does the Zahiriyya say about the condition in the apparent narration?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1916)

وفي الظهيرية أن هذا الشرط في ظاهر الرواية

Mas'alah: What is the ruling on liability when the price is mentioned during bargaining?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1916)

وذكر الطرسوسي في أنفع الوسائل بعد ذكر منقولات فتحرر أنه مضمون إن ذكر الثمن

حالة المساومة والمراد بذكر الثمن فيه من جانب المشتري لا من جانب البائع وحده فإنه قال في القنية عن أبي حنيفة قال له هذا الثوب بعشرة فقال هاته حتى أنظر إليه فإن رضيته أخذته بعشرة فضاع فهو على ذلك الثمن فجعل ذكر البائع وحده ليس بموجب للضمان وكذا في المسألة التي ذكر بعد هذه لو قال إن رضيته أخذته بعشرة فعليه قيمته ولو قال صاحب الثوب هو بعشرة فقال المساوم حتى أنظر إليه وقبضه وضاع لا يلزمه شيء فعلمنا أن المراد ذكر الثمن من جهة المساوم لا من جهة البائع وحده إلى آخر ما أطال فيه وقال فليعتن بهذا التحرير فإنه فائدة جليلة

Mas'alah: Is the buyer liable if the seller alone states the price and the buyer takes the goods for bargaining?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1916)

قلت: هو خطأ وبيان الثمن من جهة البائع وحده إذا أخذه المشتري بعده على وجه السوم كاف لضمانه.

Mas'alah: What is the liability when a buyer takes multiple goods for selection and they are destroyed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1916)

قال في الخانية رجل طلب من رجل ثوبا ليشتري فأعطاه البائع ثلاثة أثواب فقال هذا بعشرة وهذا بعشرين وهذا بثلاثين فاحمل الثياب إلى منزلك فأي ثوب ترضى بعته منك فحمل فهلكت عند المشتري قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل إن هلكت الكل جملة أو على التعاقب ولا يدري الذي هلك أولا ولا الذي بعده ضمن المشتري

ثلث كل ثوب وإن عرف الأول لزمه ذلك الثوب والثوبان أمانة عنده وإن هلكت الثوبان وبقي الثالث فإنه يرد الثالث لأنه أمانة وأما الثوبان يلزمه نصف ثمن كل واحد منهما إذا كان لا يعلم أيها هلك أولا وإن هلك واحد وبقي ثوبان يلزمه ثمن الهالك ويرد الثوبين وإن احترق الثوبان ونقص الثالث ثلثه أو ربعه ولا يعلم أيهما احترق أولا يرد ما بقي من الثالث ولا يضمن نقصان الحرق بقدره ويلزمه نصف ثمن كل واحد من الثوبين اهـ. فهذا صريح في أن بيان الثمن من جهة البائع يكفي للضمان

Mas'alah: What is the distinction between goods taken for bargaining and goods taken for inspection regarding liability?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1916)

وهذا صريح فيما قلناه وقد اشتبه عليه المقبوض على سوم الشراء بالمقبوض على وجه النظر فإن فيما نقله عن القنية إنما قال المساوم حتى أنظر إليه والمقبوض على وجه النظر أمانة وما ذكرناه عن أصحاب الفتاوى إنما قال إن رضيته اشتريته والدليل على الفرق بينهما ما في الخانية قال ولو أخذ ثوبا على المساومة فدفعه إليه البائع وهو يساومه والبائع يقول هو بعشرة فهو على الثمن الذي قال البائع حتى يرد عليه المشتري وإن ساومه فقال المشتري حتى أنظر إليه فدفعه فضاع منه فليس على المشتري شيء لأنه إنما أخذه للنظر وإن أخذه على غير النظر ثم قال حتى أنظر إليه فقوله حتى أنظر إليه لا يخرجه

Mas'alah: What does al-Ramli say about the source of the statement regarding liability?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1916)

[منحة الخالق] (قوله وهذا صريح فيما قلناه) قال الرملي الظاهر أن ذلك صادر من المشتري لا من البائع فكان شاهدا عليه لا له نعم ما تقدم عن الخانية صريح فيما قاله فتأمل. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability when goods are taken for inspection and then priced?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1916)

قلت: ونقل الطرسوسي عن الخانية أيضا رجل يبيع سلعة فقال لغيره انظر فيها فأخذها لينظر فيها فهلكت في يده لا يضمن وإن قال الناظر بعدما نظر بكم تبيع قالوا يكون ضامنا والصحيح أنه لا يكون ضامنا إلا إذا قال صاحب السلعة بكذا. اهـ.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the ruling on price specification by either party?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1916)

وبعد هذا فالظاهر أن المراد هو ما قاله المقدسي وإن كان بعيدا من كلام الطرسوسي وذلك أن التسمية إذا كانت من المشتري تصح باعتبار أن البائع لما سلمه المبيع صار راضيا بها فكذا إذا كانت من البائع وقبضه المشتري راضيا بها

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods taken for inspection during negotiation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1917)

وفي الفتاوى الظهيرية رجل قال هذا الثوب لك بعشرة فقال هاته حتى أنظر إليه أو قال حتى أريه غيري فأخذه على ذلك فضاع في يده لم يضمن في قول أبي حنيفة وأبي يوسف

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods taken for inspection during negotiation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1917)

ولو قال هاته فإن رضيته أخذته فضاع كان عليه الثمن اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods taken for inspection during negotiation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1917)

وهذا صريح أيضا فثبت بهذه النقول من الكتب المعتمدة أنه لا فرق في المقبوض على سوم الشراء بين بيان الثمن من البائع أو من المشتري وحده

Mas'alah: What is the distinction between taking goods for mere inspection and taking them with intent to purchase?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1917)

والفرق أن في الفصل الأول أمره لينظر إليه أو ليريه غيره وذلك ليس ببيع فأما في الفصل الآخر أمره بالإتيان به ليرضاه ويأخذه وذلك بيع بدون الأمر فمع الأمر أولى. اهـ.

Mas'alah: Is there a difference in liability between destruction and consumption of goods taken on approval?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1917)

والظاهر من كلامهم أنه لا فرق بين الهلاك أو الاستهلاك وما في الذخيرة عن أبي يوسف أن المقبوض على سوم الشراء مضمون بالثمن محمول على القيمة

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods taken on approval when destroyed or consumed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1917)

وما ذكره الطرسوسي من أنه إن هلك فمضمون بالقيمة وإن استهلكه فمضمون بالثمن ليس بصحيح لما في الخانية إذا أخذ ثوبا على وجه المساومة بعد بيان الثمن فهلك في يده كان عليه قيمته. وكذا لو استهلكه وارث المشتري بعد موت المشتري. اهـ. والوارث كالمورث

Mas'alah: What is the ruling on the option when a buyer or seller of wine converts to Islam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1922)

ولو كان الخيار للبائع فأسلم بطل البيع ولو أسلم المشتري لا وخيار للبائع على حاله فإن أجاز صارت الخمر للمشتري حكما والمسلم أهل لأن يتملكها حكما. كذا في النهاية

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-naqd (option of payment) when the buyer dies before payment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1924)

(قوله ولم يتكلموا فيما رأيت إلخ) نقل البيري في شرح الأشباه عن خزانة الأكمل لو اشترى عبدا على أنه إن لم ينقد الثمن غدا فلا بيع بينهما فمات المشتري قبل الغد وقبل نقد الثمن بطل البيع وليس للورثة نقد المال اهـ. وهذا حكم خيار النقد وقد ذكره في النهر بحثا وذكر في المنح بحثا أن خيار التعزير كذلك وسيأتي خلافه عن المحشي الرملي عند قوله ولو اشترى عبدا على أنه خباز وقال البيري أيضا في كتاب الفرائض ما نصه وفي شرح المجمع لابن الضياء وأما خيار الرؤية فالصحيح أنه يورث وأجمعوا أن خيار القبول لا يورث وكذا خيار الإجازة في بيع الفضولي وكذا الأجل لا يورث اهـ. لكن ما ذكره من أن خيار الرؤية يورث خلاف ما ذكره المؤلف هنا وخلاف ما في الغرر والوقاية والمنتقى ومختصر النقاية وإصلاح الوقاية لابن كمال

Mas'alah: What is the ruling on a seller buying back sold goods for less before payment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1995)

لإخراج ما إذا كان نهارا بمرأى من عينه، وقد صارت حادثة الفتوى، وأجبت بما ذكرناه، والله الموفق للصواب. (قوله وشراء ما باع بالأقل قبل النقد) أي لم يجز شراء البائع ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن فهو مرفوع عطفا على بيع لا أنه مجرور عطفا على المجرورات لأنه لو كان كذلك لصار المعنى لم يجز بيع شراء وهو فاسد، وإنما منعنا جوازه استدلالا بقول عائشة – رضي الله تعالى عنها – لتلك المرأة، وقد باعت

بستمائة بعدما اشترت بثمانمائة بئس ما شريت، واشتريت أبلغي زيد بن أرقم أن الله تعالى أبطل حجه، وجهاده مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن لم يتب، ولأن الثمن لم يدخل في ضمانه فإذا وصل إليه المبيع وقعت المقاصصة فبقي له فضل بلا عوض بخلاف ما إذا باع بالعرض لأن الفضل إنما يظهر عند المجانسة أطلق في الشراء فشمل شراءه من كل وجه، والشراء من وجه كشراء من لا تجوز شهادته له فإنه لا يجوز أيضا كشرائه بنفسه خلافا لهما في غير العبد، والمكاتب أطلق فيما باعه فشمل ما باعه بنفسه أو بوكيله، وما باعه أصالة أو وكالة كما شمل الشراء لنفسه ولغيره إذا كان هو البائع، وشمل أيضا شراء الكل أو البعض كما في القنية، وخرج شراء وارث البائع ووكيله عند الإمام لأن العقد وقع له لكونه أصيلا في الحقوق خلافا لهما لكونه قائما مقامه، ولكن لا تطيب له الزيادة عند الإمام، وإن ملكها. وأما شراء البائع ممن اشترى من مشتريه فجائز وفاقا، وشرط في السراج الوهاج لجواز شراء وارث البائع أن يكون ممن تجوز شهادته للمورث في حياته، وإلا لا يجوز، وهو قيد حسن أغفله كثير، وإن كان معلوما من بيان حكم شراء من لا تجوز شهادته له، وأورد المؤلف – رحمه الله تعالى – الشراء من مشتريه حقيقة أو حكما كالشراء من وارث مشتريه، والفرق بين الوارثين أن وارث البائع إنما لم يقم مقامه لأن هذا مما لا يورث، وهو إنما يقوم مقامه فيما يورث بخلاف وارث المشتري فإنه قام مقامه في ملك العين، وهذا من أحكامهما، وقيد بما باع لأن المبيع لو انتقص خرج أن يكون شراء ما باع فيكون النقصان من الثمن في مقابلة ما نقص من العين سواء كان النقصان من الثمن بقدر ما نقص منها أو بأكثر منه، وعلى هذا تفرع ما قالوا لو ولدت الجارية عند المشتري ثم اشتراها البائع بأقل إن كانت الولادة نقصتها جاز كما لو دخلها عيب عند المشتري ثم اشتراها منه بالأقل، وإن لم تنقصها لا يجوز لأنه يحصل به ربح لم يدخل في ضمانه كذا في فتح القدير، ولا بد أن يكون النقصان فيها من حيث الذات لأن العين لو نقصت قيمتها بتغير

الأسعار لم يجز الشراء بالأقل لأن تغيير السعر غير معتبر في حق الأحكام لأنه فتور في الرغبات لا فوات جزء كما في حق الغاصب وغيره فعاد إليه كما خرج عن ملكه فظهر الربح، وقيد بالأقل احترازا عن المثل أو الأكثر فإنه جائز، ولا بد من اتحاد جنس الثمنين لأنه حينئذ يظهر النقصان فإن اختلف الجنس جاز مطلقا، والدراهم والدنانير هنا جنس واحد احتياطا. وقدمنا أنهما جنسان إلا في ثمانية في أول البيوع فإذا كان النقد الثاني أقل من قيمة الأول لم يجز، وأطلق في الأقلية فشمل الأقل قدرا، والأقل وصفا فلو باع بألف نسيئة إلى سنة ثم اشتراه بألف نسيئة إلى سنتين فسد عندنا، وقيد بقوله قبل النقد إذ بعده لا فساد، وفي القنية لو قبض نصف الثمن ثم اشترى النصف بأقل من نصف الثمن لم يجز، وكذا لو أحال البائع على المشتري اهـ. وفي السراج الوهاج لا يجوز أن يشتريه بأقل من الثمن، وإن بقي من ثمنه درهم، ولا بد من نقد جميع الثمن، ولو خرج [منحة الخالق] (قوله قبل نقد الثمن) قال الرملي، وسواء كان الثمن حالا أو مؤجلا كما صرح به في الهداية (قوله وخرج شراء وارث البائع، ووكيله إلخ) قال الرملي أبو حنيفة لم يجعل الموكل مشتريا بشراء الوكيل حتى قال لو باع الرجل شيئا بنفسه ثم وكل رجلا أن يشتري له ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن فاشتراه الوكيل فإنه يجوز عنده خلافا لهما، وكذلك الجواب فيما إذا اشترى من وارث من باع منه بمنزلة الشراء ممن باع، ولم يجعل محمد شراء وارث البائع بمنزلة شراء البائع حتى قال لو مات البائع فاشترى وارثه ما باع بأقل مما باع جاز، وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه لا يجوز في الفصلين جميعا، وبعض مشايخنا قالوا قول أبي يوسف فيما إذا كان المشتري وارثا للبائع نظير قول أبي حنيفة – رحمه الله – إذا كان غير وارث تقبل شهادته له أما إذا كان وارثا لا تقبل شهادته له كالوالد والولد، ومن بمثابتهما لا يجوز شراؤه عند أبي حنيفة – رحمه الله – خلافا لهما، وبعضهم قالوا على قول أبي حنيفة يجوز شراء وارث البائع على كل حال سواء كان وارث البائع ممن تقبل شهادته

له أو لا كما هو قول محمد، وتمامه في التتارخانية. (قوله خلافا لهما) أي في مسألة شراء الوكيل كما يفيده التعليل، وعبارة التتارخانية السابقة (قوله إن وارث البائع إنما لم يقم مقامه إلخ) انظر مع هذا وجه ما قدمه آنفا عن السراج، واستحسنه

المبيع عن ملك المشتري ثم عاد إليه فإن عاد إليه بحكم ملك جديد كالإقالة قبل القبض أو بعده أو بالشراء أو الهبة أو بالميراث فشراء البائع منه بالأقل جائز، وإن عاد إليه بما هو في فسخ بخيار رؤية أو شرط قبل القبض أو بعده فالشراء منه بالأقل لا يجوز كذا في السراج الوهاج. وذكر الشارح هنا فروعا فقال (قوله وصح فيما ضم إليه) أي صح البيع في المضموم إلى شراء ما باعه بالأقل قبل النقد كأن اشترى جارية بخمسمائة ثم باعها، وأخرى معها من البائع قبل أن ينقده الثمن بخمسمائة فالبيع جائز في التي لم يشترها من البائع، ويفسد في الأخرى لأنه لا بد أن يجعل بعض الثمن في مقابلة التي لم يشترها منه فيكون مشتريا للأخرى بأقل مما باع، وهذا فاسد عندنا، ولم يوجد هذا المعنى في صاحبتها، ولا يشيع الفساد لكونه ضعيفا للاجتهاد فيه أو لأنه باعتبار شبهة الربا أو لأنه طارئ لأنه يظهر بانقسام الثمن والمقاصة فلا يسري إلى غيرها، وأورد على التعليل الأول ما لو أسلم قوهيا في قوهي ومروي فإنه باطل في الكل عنده، وعندهما يصح في المروي كما لو أسلم حنطة في شعير، وزيت عنده يبطل في الكل، وعندهما يصح في حصة الزيت مع أن إفساد العقد بسبب الجنسية مجتهد فيه فإن أسلم هرويا في هروي جاز عند الشافعي، ولا مخلص منه إلا بتغيير تعليل تعدي الفساد بقوة الفساد بالإجماع عليه إلى تعليله بأنه يجعل الشرط الفاسد في أحدهما، وهو قبول العقد في الهروي شرطا لقبوله في المروي فيفسد في المروي بالشرط الفاسد، وفي الهروي باتحاد الجنس كذا اعترف به شمس الأئمة بعد أن علل به هو في شرح الجامع. وأشار المصنف إلى أن البائع لو اشتراه مع رجل آخر فإنه يجوز من

الأجنبي في نصفه. (قوله وزيت على أن يزنه بظرفه ويطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا وصح لو شرط أن يطرح عنه بوزن الظرف) أي لم يجز بيع شيء بهذا الشرط، وصح البيع بالشرط الثاني لأن الشرط الأول لا يقتضيه العقد، والثاني يقتضيه (قوله وإن اختلفا في الزق فالقول للمشتري) يعني لو رد المشتري الزق، وهو عشرة أرطال فقال البائع الزق غيره، وهو خمسة أرطال فالقول قول المشتري مع يمينه لأنه إن اعتبر اختلافا في تعيين الزق المقبوض فالقول قول القابض ضمينا كان أو أمينا، وإن اعتبر اختلافا في السمن فهو في الحقيقة اختلاف في الثمن فيكون القول للمشتري لأنه ينكر الزيادة، وإذا برهن البائع قبلت بينته، وأورد على ما في الكتاب مسألتان إحداهما ما إذا باع عبدين، وقبضهما المشتري، ومات أحدهما عنده، وجاء بالآخر يرده بعيب، واختلفا في قيمة الميت فالقول للبائع، والثانية أن الاختلاف في الثمن يوجب التحالف، وهنا جعل القول للمشتري على تقدير اختلافهما في الثمن، وأجيب عن الأول بأنها مع هذه طرد فإن كون القول للمشتري لإنكاره للزيادة، وهناك إنما كان للبائع لإنكاره الزيادة، وعن الثاني بأن التحالف على خلاف القياس فيها عند وجود الاختلاف في الثمن قصدا، وهنا الاختلاف فيه تبع لاختلافهما في الزق المقبوض أهو هذا أم لا فلا يوجب التحالف كذا في فتح القدير، والزق بالكسر الظرف، وبعضهم يقول ظرف زيت أو قير، والجمع أزقاق، وزقاق، وزقان مثل كتاب ورغفان كذا في المصباح. (قوله ولو أمر ذميا بشراء خمر أو بيعها صح) أي التوكيل، وبيع الوكيل، وشراؤه عند أبي حنيفة، وقالا لا يجوز على المسلم، وعلى هذا الخلاف الخنزير، وعلى هذا توكيل المحرم غيره ببيع صيده، لهما أن الموكل لا يليه فلا يوليه غيره، ولأن ما يثبت للوكيل ينتقل إلى الموكل فصار كأنه باشره بنفسه فلا يجزئه ولأبي حنيفة أن العاقد هو الوكيل بأهليته وولايته وانتقال الملك إلى الآمر أمر حكمي فلا يمنع بسبب الإسلام كما إذا ورثهما ثم [منحة الخالق] (قوله ولا يشيع الفساد لكونه ضعيفا للاجتهاد فيه) قال الرملي أقول:

ولم يسر الفساد إلى الثانية لأنه ضعيف لكونه مجتهدا فيه أي محل اجتهاد، وقابل له، وإلا فخلاف الشافعي إنما جاء بعد وضع المسألة فكيف يوضع على شيء لم يقع بعد، ويجوز أن يكون الخلاف واقعا قبل، وضعها بل هو الأظهر، ونوقض بما إذا باعهما بألف وخمسمائة فإن البيع فاسد نص عليه شمس الأئمة وفخر الإسلام، ولو كان الفساد في مسألة الكتاب ما ذكر لما فسد لأنه عند القسمة يصيب كل واحد منهما أكثر من خمسمائة قال في

Mas'alah: What is the ruling on selling with conditions that benefit one party?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1997)

[منحة الخالق] الفتح، والحق أن بينهما فرقا فإن هناك الموجبات متحققة، وهنا المجوز موقوف على الاعتبار فإذا اعتبر واحد أمكن اعتبار غيره لكنه لا يزيد النظر إلا وكادة فإن الآخر قبل الاعتبار لا وجود له، ومع ذلك لم يعمل المجوز الذي وجد، وتحقق بتحقق الاعتبار فليتأمل كذا في النهر اهـ. (قوله وإن كان خنزيرا يسيبه) انظر لم لم يقولوا بقتله مع أن تسييب السوائب لا يحل (قوله وكل ما هو كذلك ليس بمشروع) قال في النهر لا نسلم أن مثله ليس بمشروع أما في البيع فلأن عدم طيب الثمن لا يستلزم عدم الصحة إذ قد مر قريبا أن شعر الخنزير إذا لم يوجد مباح الأصل جاز بيعه، وإن لم يطب ثمنه، وأما في الشراء فقد أفاده فائدة في الجملة هي تخليل الخمر، ومثله لا يعد غير مشروع (قوله وفي القنية من الزكاة إلخ) كأنه ذكره استدراكا على قول الفتح فأي فائدة في الصحة. (قوله بشرط منها) أي من الشروط المذكورة في المتن

Mas'alah: What conditions invalidate a sale in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1998)

الذخيرة، وفي السراج الوهاج أن يكون راجعا إلى صفة المبيع أو الثمن كاشتراط الخبز والطبخ والكتابة، وفيها يقال للمشتري في مسألة الرهن ادفعه أو عجل الثمن. وفي القدوري يقال للمشتري إما أن تدفع الرهن أو قيمته أو تفسخ العقد لأن يد الاستيفاء للبائع إنما تثبت على المعنى، وهو القيمة، ولا شك أن الرهن لو هلك فإن المشتري يدفع قيمته أو يعجل الثمن، ولو اشترى عبدا على أن يعطي البائع المشتري كفيلا بما أدركه من درك فإن كان الكفيل مجهولا فسد البيع، وإن كان معينا حاضرا، وقبل أو كان غائبا فحضر قبل التفرق، وقبل جاز. اهـ. ولم يذكر الرهن على الدرك لأنه غير جائز، وتفسير المنفعة لأحد المتعاقدين اشتراط أن يهبه المشتري شيئا أو يقرضه أو يسكن الدار شهرا أو يخدمه العبد شهرا، ولو شرط أن خراجها على البائع فسد، وإن شرط الزائد على خراجها عليه جاز لأنه شرط أن لا يجب عليه تحمل الظلم، ولو شرط أن خراجها كذا فجاء أزيد أو أنقص فسد البيع لأنه باع بشرط أن يجب على المشتري خراج أرض أخرى هذا إذا علم فإن لم يعلم جاز، ويجيز المشتري، ولو اشترط خراجية الأصل بلا خراج أو غير الخراجية مع الخراج بأن كان للبائع خراجية وضع خراجها على هذه فسد، وإن لم تكن في الأصل خراجية فوضع عليها جاز، وتمامه في البزازية، ومما فيه نفع للمشتري اشتراط خياطة الثوب على البائع أو طحن الحنطة أو قطع الثمرة، وتفسيره منفعة المعقود عليه إذا كان من أهل الاستحقاق اشتراط أن لا يبيع العبد أو لا يهبه أو لا يخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه فإن المملوك يسر أن لا تتداوله الأيدي. وكذا بشرط أن لا يخرجه عن ملكه، وفي الخلاصة اشترى عبدا على أن يبيعه جاز، وعلى أن يبيعه من فلان لا يجوز لأن له طالبا، وفي البزازية اشترى عبدا على أن

يطعمه لم يفسد، وعلى أن يطعمه خبيصا فسد، وقيدنا بكونه من أهل الاستحقاق أي من أهل أن يستحق حقا على الغير، وهو الآدمي لأنه لو كان حيوانا غير آدمي أو ثوبا فالبيع بهذا الشرط جائز، وخرج أيضا ما إذا شرط منفعة لأجنبي كأن يقرض البائع أجنبيا فالبيع صحيح كما في الذخيرة معزيا إلى الصدر الشهيد قال: وذكر القدوري أنه يفسد، وصورته أن يقول المشتري للبائع اشتريت منك هذا على أن تقرضني أو تقرض فلانا، وفي المنتقى قال محمد – رحمه الله تعالى – كل شيء يشترطه المشتري على البائع يفسد به البيع فإذا شرطه على أجنبي فهو باطل كما إذا اشترى دابة على أن يهبه فلان الأجنبي كذا فهو باطل كما إذا شرط على البائع أن يهبه، وكل شيء يشترطه على البائع لا يفسد به البيع فإذا شرطه على أجنبي فهو جائز، وهو بالخيار، ومن ذلك ما إذا اشترى شيئا على أن يحط فلان الأجنبي عنه كذا جاز البيع، وهو بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء ترك، وروى ابن سماعة عن أبي حنيفة إذا اشترى من آخر شيئا على أن يهب البائع لابن المشتري أو لأجنبي من الثمن كذا فسد البيع، وخرج أيضا شرط فيه مضرة لأحدهما كما لو باع ثوبا بشرط أن لا يبيعه، ولا يهبه جاز البيع، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وفي قول أبي يوسف فاسد، وهو رواية. واختلف المشايخ فيما إذا باع على أن يعطي ثمنه من مال فلان ومن منفعة البائع المفسدة للبيع ما إذا شرط أن يدفع المشتري الثمن إلى غريم البائع لسقوط مؤنة القضاء عنه، ولأن الناس يتفاوتون في الاستيفاء فمنهم من يسامح، ومنهم من يماكس، ومنها أيضا ما لو باع بألف، وشرط أن يضمن المشتري عنه ألفا لغريمه، ومن منفعة المشتري ما إذا باع بستانا بشرط أن يبني البائع حوائطه كذا في الذخيرة، وفي فتح القدير ما لو باع ساحة على أن يبني بها مسجدا أو طعاما ما على أن يتصدق به فهو فاسد. اهـ. وخرج أيضا ما لا مضرة فيه، ولا منفعة كأن اشترى طعاما بشرط أكله أو ثوبا بشرط لبسه فإنه يجوز، وخرج عن

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a benefit for a third party in a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1998)

[منحة الخالق] (قوله وخرج أيضا ما إذا شرط منفعة الأجنبي) خرج بقوله، وفيه منفعة لأحد العاقدين، وظاهر قول الزيلعي، وفيه منفعة لأهل الاستحقاق ثم قوله وأهل الاستحقاق هو البائع، والمشتري، والمبيع الآدمي، والأجنبي إن اشتراطه للأجنبي مفسد موافقا لما يأتي عن القدوري والمنتقى، وفي الدر المختار عن حاشية أخي زاده أنه الأظهر. اهـ. وفي الفتح، وكذا أي مثل ما فيه منفعة لأحد المتعاقدين إذا كانت المنفعة لغيرهما، ومنه إذا باع ساحة على أن يبني بها مسجدا أو طعاما على أن يتصدق به فهو فاسد (قوله فهو باطل) أي فالشرط باطل كما في البزازية، وفي الفتح عن الولوالجية لو قال بعتك هذه الدار بألف على أن يقرضني فلان الأجنبي عشرة دراهم لا يفسد البيع لأنه لا يلزم الأجنبي

الاقتضاء ما في المجتبى اشتراه على أن يدفعه إليه قبل دفع الثمن أو قال على أن تدفع الثمن في بلد آخر فسد البيع، وفي شرح المجمع معزيا إلى النوازل لو قال بعت منك هذا على أن أحط من ثمنه كذا جاز، ولو قال على أن أهب منك كذا لم يجز البيع لأن الحط ملحق بما قبل العقد، ويكون البيع بما وراء المحطوط اهـ. وقيد بعلى لأن الشرط لو كان بان فإن البيع يفسد في جميع الوجوه إلا في مسألة ما إذا قال إن رضي أبي أو فلان في ثلاثة أيام كما سيأتي فيما يصح تعليقه، وما لا يصح، والتفصيل السابق إنما هو إذا علق بكلمة على، وقيد بكون الشرط مقارنا للعقد لأن الشرط الفاسد لو التحق بعد العقد قيل يلتحق عند أبي حنيفة، وقيل لا، وهو الأصح كما في جامع الفصولين في الفصل التاسع والثلاثين، ولكن في الأصل إذا ألحقا بالبيع شرطا فاسدا يلتحق عند أبي

حنيفة، وإن كان الإلحاق بعد الافتراق عن المجلس، وصورته لو باع فضة بفضة وتقابضا، وتفرقا ثم زاد أحدهما صاحبه شيئا أو حط عنه، وقبله الآخر فالبيع فاسد عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف البيع صحيح، وتبطل الزيادة والحط، وقال محمد الزيادة باطلة، والحط جائز، ولو كان الشرط في العقد فأبطلاه إن كان المفسد في صلب العقد صح الحط في المجلس، ولا يصح فيما وراء المجلس. اهـ. وقيد بعلى دون الواو لأنه لو زاد الواو بأن قال بعتك هذا بكذا، وعلى أن تقرضني كذا فالبيع جائز، ولا يكون شرطا، وهو نظير ما لو كان دفع لرجل أرضا بيضاء فيها نخيل فقال دفعت إليك النخيل معاملة على أن تزرع كان شرطا للمزارعة في المعاملة. ولو قال: وعلى أن تزرع لا تفسد المزارعة، ويعرف من هاتين المسألتين كثير من المسائل كذا في الذخيرة، وتبعه في البزازية، وقيد بإخراج ما ذكر مخرج الشرط لأنه لو أخرجه مخرج الوعد لم يفسد كما إذا باع بستانا على أن يعمر حوائطه، وأخرجه مخرج الوعد، ولكن لو لم يبن البائع لم يجبر، ويخير المشتري في الرد كذا في الذخيرة لكن لم يبين بماذا يكون إخراجه مخرج الوعد، وهو أحد الأجوبة عن حديث بريرة فإن البيع لم يكن بشرط العتق، وإنما كان بوعد عتقها، وبين الإمام إسحاق الولوالجي صورة إخراجه مخرج الوعد قال اشتر حتى أبني الحوائط، وخرج عن الملائم للعقد ما لو اشترى أمة بشرط أن يطأها المشتري أو لا يطأها فالبيع فاسد لأن الملائم للعقد الإطلاق، وعند أبي يوسف يجوز في الأول لأنه ملائم، وعند محمد يجوز فيهما في الأول لما قاله أبو يوسف، وفي الثاني إن لم يقتضه العقد لا يرجع نفعه إلى أحد فهو شرط لا طالب له، ولم يفصل المؤلف بين شرط وشرط في الفساد، وهو كذلك إلا البيع بشرط العتق فإن المشتري إذا أعتقه صح البيع، ووجب الثمن عليه عند أبي حنيفة، وقالا يبقى فاسدا فتجب القيمة لأن البيع قد وقع فاسدا فلا ينقلب جائزا كما إذا تلف بوجه آخر ولأبي حنيفة أن شرط العتق من حيث ذاته لا يلائم العقد على ما ذكرناه، ولكن من حيث حكمه يلائمه لأنه منتهى للملك،

والشيء بانتهائه يتقرر. ولهذا لا يمنع العتق الرجوع بنقصان العيب فإذا أتلف بوجه آخر لا تتحقق الملاءمة فتقرر الفساد، وإذا وجد العتق تحققت الملاءمة فترجح جانب الجواز فكان الحل موقوفا بخلاف ما إذا دبرها أو استولدها فإنهما لا ينهيان الملك لجواز قضاء قاض ببيعهما، وأجمعوا أن المشتري لو أتلفه أو باعه أو وهبه تلزمه قيمته كذا في السراج الوهاج، ومن الشروط المفسدة ما في القنية اشترى بطيخة على أنها حلوة أو شاة على أنها تحلب كذا أو زيتونا أو سمسما على أن فيه كذا منا أو شاة أو ثورا على أن فيه كذا منا من اللحم فسد البيع في الكل لتعذر معرفته قبل العمل، وعجز البائع عن الوفاء به. اهـ. ولو اشتراه على أن يؤدي الثمن من بيعه فهو فاسد إن شرط، وإنما ذكر استثناء الحمل مع الشروط لأنه لما كان غير صحيح صار شرطا فاسدا، والأصل فيه أن ما لا يصح إفراده بالعقد لا يصح استثناؤه من [منحة الخالق] (قوله لأنه لو أخرجه مخرج الوعد لم يفسد) انظر ما سيذكره المؤلف قبيل الصرف عند قوله والشركة (قوله فإن المشتري إذا أعتقه) أي بعد القبض كما في النهر ثم قال: وأجمعوا على أنه لو أعتقه قبل القبض لا يجوز

العقد، والحمل من هذا القبيل، وهذا لأنه بمنزلة أطراف الحيوان لاتصاله به خلقة، وبيع الأصل يتناوله فالاستثناء يكون على خلاف الموجب فلم يصح فيصير شرطا فاسدا، والبيع يبطل به، والكتابة، والإجارة، والرهن بمنزلة البيع لأنها تبطل بالشروط الفاسدة غير أن المفسد في الكتابة ما يتمكن في صلب العقد منها، والهبة، والصدقة، والنكاح، والخلع، والصلح عند دم العمد لا يبطل باستثناء الحمل بل يبطل الاستثناء لأن هذه العقود لا تبطل بالشروط الفاسدة. وكذلك الوصية لا تبطل به لكن يصح الاستثناء حتى يكون الحمل ميراثا، والجارية وصية لأن الوصية أخت الميراث، والميراث يجري فيما في البطن بخلاف ما إذا استثنى خدمتها لأن الميراث لا يجري فيها كذا في الهداية،

والغلة كالخدمة، وأورد مسألة الخدمة على الأصل السابق، وأجيب بأنه إما مطرد غير منعكس، وإلا يراد على العكس، وإما بأن الكلام في العقد والوصية ليست بعقد فلا ترد كذا في النهاية، ولا يخفى أنها عقد مشتمل على الإيجاب والقبول فالأوجه الأول، وتفرع على القاعدة أنه يصح استثناء قفيز من الصبرة لجواز إفراده، ولا يصح استثناء شاة من قطيع لعدم جواز إفرادها من قطيع إذا لم تكن معينة، وأما إذا عينها بالإشارة فالاستثناء صحيح، وكذا الحال في كل عددي متفاوت، وصح استثناء أرطال معلومة من بيع الثمرة لجواز إيراده على الأرطال ابتداء، وهو المعتمد، ومن مسائل الاستثناء باع صبرة بمائة إلا عشرها فله تسعة أعشارها بجميع الثمن، ولو قال على أن عشرها لي فله تسعة أعشارها بتسعة أعشار الثمن خلافا للمروي عن محمد أنه بالجميع، وعن أبي يوسف أنه لو قال أبيعك هذه المائة شاة بمائة على أن هذه لي أو ولي هذه فسد. ولو قال إلا هذه كان ما بقي بمائة، ولو قال ولي نصفها كان النصف بخمسين، ولو قال بعتك هذا العبد بألف إلا نصفه بخمسمائة عن محمد جاز في كله بألف، وخمسمائة لأن المعنى باع نصفه بألف لأنه الباقي بعد الاستثناء فالنصف المستثنى عين بيعه بخمسمائة، ولو قال على أن لي نصفه بثلاثمائة أو مائة دينار فسد لإدخال صفقة في صفقة، ولو قال بعتك الدار الخارجة على أن تجعل لي طريقا إلى داري هذه الداخلة فسد البيع، ولو قال إلا طريقا إلى داري الداخلة جاز وطريقه عرض باب الدار الخارجة، ولو باع بيتا على أن لا طريق للمشتري في الدار على أن بابه في الدهليز يجوز، ولو زعم أن له طريقا فظهر أن لا طريق له يرد، ولو باع بألف دينار إلا درهما أو إلا ثوبا أو إلا كر حنطة أو هذه الشياه إلا واحدة لا يجوز، ولو كانت بعينها جاز، ولو باع دارا على أن لا بناء فيها فإذا فيها بناء فالبيع فاسد لأنه يحتاج إلى نقض البناء، ولو باعها على أن بناءها من آجر فإذا هو لبن فسد بناء على أنهما جنسان كما لو باعه ثوبا على أنه هروي فظهر بلخيا، ولو باع الأرض على أن فيها بناء فإذا لا بناء فيها أو اشتراها بشجرها فليس فيها شجر جاز،

وله الخيار، وكذا لو باع بعلوها، وسفلها فظهر أن لا علو لها، ومثله لو اشترى بأجذاعها كذا في فتح القدير. (قوله وصح بيع نعل على أن يحذوه، ويشركه، والقياس فساده) لما فيه من النفع للمشتري مع كون العقد لا يقتضيه، وما ذكره جواب الاستحسان للتعامل، وفي الخروج عن العادة حرج بين بخلاف اشتراط خياطة الثوب لعدم العادة فبقي على أصل القياس، وتسمير القبقاب كتشريك النعل كما في فتح القدير، وفي البزازية اشترى ثوبا أو خفا خلقا على أن يرقعه البائع، ويخرزه ويسلمه صح للعرف، ومعنى يحذوه يقطعه. (قوله لا البيع إلى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود إن لم يدر العاقد أن ذلك) أي لا يجوز البيع، وهو فاسد لجهالة الأجل، وهي مفضية إلى المنازعة في البيع لابتنائها على المماكسة إلا إذا كانا يعرفانه لكونه معلوما عندهما أو كان التأجيل إلى فطر النصارى بعدما شرعوا في صومهم بالأيام لأن صومهم [منحة الخالق] (قوله والبيع يبطل به) قال الرملي مراده يفسد، وقد تبعه في النهر في هذا التفسير، وقد قدم في أول القولة قوله أي لم يجز بيع أمة بشرط منها، وهو فاسد (قوله أو هذه الشياه) هذه المسألة مكررة بما مر آنفا. (قول المصنف إن لم يدر العاقدان ذلك) قال الرملي، ولو دراه أحدهما، ولم يدر الآخر فكذلك لا يجوز لإفضائه إلى المنازعة، وعبارة الإصلاح لابن كمال باشا إن لم يعرف أحدهما ذلك. اهـ. والعبارة الخالية من النقد إن لم يدريا أو أحدهما تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on selling with deferred payment until Nawruz and Mihrajan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2001)

[منحة الخالق] (قوله والنيروز أول يوم من الصيف إلخ) قال في النهر هذا إنما يتم بناء

على أن الربيع من الصيف، والخريف من الشتاء، وقد مر في الصلاة نظيره، وإلا فالفصول أربعة كما لا يخفى، وقيل هما عيدان للمجوس. اهـ. وذكر قبله النيروز أول يوم من طرف الربيع تحل فيه الشمس برج الحمل، والمهرجان يوم من طرف الخريف، وهو أول يوم من الشتاء تحل فيه الشمس الميزان اهـ. ولا يخفى أن قوله، وهو أول يوم من الشتاء مبني على أن الخريف من الشتاء، وإلا فأول فصل الشتاء هو أول يوم تحل فيه الشمس في الجدي فلو أسقطه لكان أولى تأمل، وفي القهستاني النيروز أنواع نيروز العامة، وهو أول يوم من فرد مين ماه، ونيروز الخاصة، وهو النيروز الخاص، ونيروز السلطان، وهو أول يوم يكون في نصف نهار، والشمس في أول درجة من درجات الحمل، ونيروز المجوس، ويقال له نيروز الدهاقين، وهو اليوم الذي تحل فيه الشمس في الحوت، والمهرجان نوعان عامة، وهو أول يوم من الخريف أعنى اليوم السادس عشر من مهر ماه، وخاصة وهو اليوم السادس والعشرون منه اهـ. (قوله ثم قال إلخ) قال الرملي لا يخفى على ذي فهم أن قوله في المتن إن لم يدر المتعاقدان ذلك تبعا لما في غيره إن المدار على عدم المتعاقدين لا غير لأخذ الجهالة علة في الفساد، والحكم يدور معها كيفما دارت فيجب أن يكون النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطرهم، وفطر اليهود، وصومهم سواء في ذلك تأمل (قوله مع أنه إذا باع إلى صوم اليهود فالحكم كذلك) أي إن علماه صح، وإلا فلا وتأمله مع قوله لأن صوم النصارى غير معلوم إلخ، وفي القهستاني، وصوم النصارى سبعة، وثلاثون يوما في مدة ثمانية وأربعين يوما فإن ابتداء صومهم يوم الاثنين الذي يكون قريبا من اجتماع النيرين الواقع ثاني شباط وثامن آذار ولا يصومون يوم الأحد ولا يوم السبت إلا يوم السبت الثامن والأربعين، ويكون فطرهم يعني يوم عيدهم يوم الأحد بعد ذلك، وفطر اليهود أن يأكلوا سبعة أيام من خامس عشر من الشهر السابع من شهر تاريخهم ابتداؤه قبل سنة الروم بشهر لموافقة موسى وقومه، وأما فطر اليهود كما في الهداية وغيرها فليس بيوم مشهور عنهم إلا أن

يقال أريد يوم أفطروا فيه فإنهم يصومون بنص التوراة ستة وثلاثين يوما. اهـ. (قول المصنف والدياس) قال الرملي قال المطرزي الدياسة في الطعام أن يوطأ بقوائم الدواب، ويكرر عليه الدوس يعني الجرجر حتى يصير تبنا، والدياس صقل السيف، واستعمال الفقهاء إياه في موضع الدياسة تسامح أو وهم. اهـ. (قوله قال محمد بن الفضل يفسد البيع) قدمنا عند قول المصنف في كتاب البيوع، وصح بثمن حال، وبأجل معلوم عن الخانية أيضا أن الفساد قول أبي حنيفة، وأنه الصحيح، وفي غاية البيان، وقال شمس الأئمة السرخسي فإن قيل كون الجهالة اليسيرة متحملة في موضع لا يدل على أن يكون التأجيل إلى هذه الأوقات المجهولة متحملا ألا ترى أن الصداق يتحمل الجهالة اليسيرة حيث يتحمل جهالة الوصف ثم لا يصح فيه اشتراط هذه الآجال اهـ. ثم قال جواب هذا الفصل غير محفوظ في الكتب وبين مشايخنا فيه اختلاف، والأصح أنه تثبت هذه الآجال في الصداق لأنه لا شك أن اشتراط هذه الآجال لا تؤثر في أصل النكاح بخلاف البيع فيبقى هذا خللا في الدين المستحق بالعقد

Mas'alah: What is the ruling on dropping an invalid future date before it arrives in a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2002)

[منحة الخالق] (قوله وقدمنا أنه لو باع إلخ) قال الرملي قدم أنه يفتى بأنه يتأجل إلى شهر قال كأنه لأنه هو المعهود في الشرع في السلم، واليمين ليقضين دينه آجلا فقوله وفي القنية إلى قوله فهو فاسد اعتراض بين قوله، وقدمنا أنه لو باع بثمن مؤجل، ولم يعينه ففيه خلاف وبين قوله والفتوى على انصرافه إلى شهر أو أنه لمسألة القنية، وتكون العلة في ذلك أن العادة للذهاب والإياب عندهم شهر فصار كأنه ضربه بعينه، وهذا هو

الظاهر تأمل. (قول المصنف ولو أسقط الأجل قبل حلوله صح) قال الرملي، وقيده في شرح المجمع لابن مالك بالمجلس، وعبارته، وقيدنا بقولنا قبل التفرق لأنه لو تفرقا قبل ذلك تأكد الفساد، ولا ينقلب جائزا بالاتفاق من الحقائق فليتأمل كذا رأيت بخط شيخ الإسلام ابن عبد الله محمد الغزي – رحمه الله تعالى –، وفيه نظر فإن هذا القيد لم يذكره غيره، وصريح كلام الشارح بخلافه فقد قال أي لو باع إلى هذه الآجال ثم أسقط المشتري الأجل قبل أن يأخذ الناس في الحصاد والدياس، وقبل قدوم الحاج جاز، ومثله يصد ما في هذا الشرح وغيره، ولو كان شرطا لاقتصر عليه، ولم يذكر مجيء الأجل إذ ذكره، والحالة هذه لغو فتأمل اهـ ملخصا أقول: وقد راجعت الحقائق شرح المنظومة النسفية فوجدت ما يفيد خلاف ما نقله ابن الملك عنها، ونص عبارتها في باب ما اختص به زفر اعلم أن البيع بأجل مجهول لا يجوز إجماعا سواء كانت الجهالة متقاربة كالحصاد والدياس مثلا أو متفاوتة كهبوب الريح وقدوم واحد من سفره فإن أبطل المشتري الأجل المجهول المتقارب قبل محله، وقبل فسخ العقد بالفساد انقلب البيع جائزا عندنا، وعند زفر لا ينقلب، ولو مضت المدة قبل إبطال الأجل تأكد الفساد جائزا إجماعا، وإن أبطل المشتري الأجل المجهول المتفاوت قبل التفرق ونقد الثمن انقلب جائزا عندنا، وعند زفر لا ينقلب جائزا، ولو تفرقا قبل الإبطال تأكد الفساد، ولا ينقلب جائزا إجماعا من شرح الطحاوي في أول السلم قلت: ذكر أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – الأجل المجهول مطلقا، وقد بينت أن إسقاط كل واحد مؤقت بوقت على حدة اهـ. بحروفه. وتقدم ذلك أيضا في كلام المؤلف في شرح قول المتن، وبثمن حال ومؤجل أول كتاب البيوع، وعزاه إلى السراج فتنبه لهذا فقد جعل الشيخ محمد الغزي ما ذكره عن ابن الملك من مسائل متنه التنوير، وتبعه شارحه الحصكفي عليه، ووقع لابن الكمال مثل ما لابن مالك. (قول المصنف، ومن جمع بين حر

وعبد أو بين شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما، وإن جمع بين عبد ومدبر أو بين عبده، وعبد غيره أو بين ملك ووقف صح في القن وعبده والملك) أما الأول فهو قول أبي حنيفة، وقالا يصح إن سمى لكل واحد ثمنا، وأفسد البيع زفر في الكل فالأصل عنده أنه إذا جمع بين حل، وحرام فإنه يفسد في الكل فصل أو لا، وقاس الثاني على الأول إذ محلية البيع منتفية بالإضافة إلى الكل، ولهما أن الفساد بقدر المفسد فلا يتعدى إلى القن كمن جمع بين أجنبية وأخته في النكاح بخلاف ما إذا لم يسم ثمن كل واحد منهما للجهالة ولأبي حنيفة، وهو الفرق بين الفصلين أن الحر لا يدخل تحت العقد أصلا لأنه ليس بمال، والبيع صفقة واحدة فكان القبول في الحر شرطا للبيع في العبد، وهذا شرط فاسد بخلاف النكاح لأنه لا يبطل بالشروط الفاسدة أما البيع في هؤلاء فموقوف، وقد دخلوا تحت العقد لقيام المالية، ولذا ينعقد في عبد الغير بإجازته، وفي المكاتب برضاه في الأصح، وفي المدبر بقضاء القاضي. وكذا في أم الولد عند أبي حنيفة وأبي يوسف إلا أن المالك باستحقاقه المبيع، وهؤلاء باستحقاقهم أنفسهم ردوا البيع فكان هذا إشارة إلى البقاء كما إذا اشترى عبدين، وهلك أحدهما قبل القبض، وهذا لا يكون شرط القبول في غير المبيع، ولا بيعا بالحصة ابتداء، ولهذا لا يشترط بيان ثمن كل واحد فيه، ومتروك التسمية عمدا كالميتة، وأم الولد، والمكاتب كالمدبر، وفيما إذا جمع بين ملك ووقف روايتان، وما ذكره المؤلف هو الصحيح لأن الوقف مال، ولهذا ينتفع به انتفاع الأموال غير أنه لا يباع لأجل حق تعلق به، وذلك لا يوجب فساد العقد فيما ضم إليه كالمدبر لكن أراد بالوقف ما ليس بمسجد فإن المسجد لو ضم إلى الملك فإنه يبطل فيهما لأن المسجد كالحر كذا ذكره الشارح، وقيده في التجنيس بالعامر لأن المسجد الخراب لو ضم إلى الملك لم يبطل في الملك لجواز بيع المسجد إذا خرب في أحد القولين فصار مجتهدا فيه كالمدبر، ولا يشكل ما في المحيط من أنه

لو باع قرية، ولم يستثن ما فيها من المساجد والمقابر فالأصح الصحة في الملك لأن ما فيها من المساجد والمقابر مستثنى عادة. ثم اعلم أنه قد وقعت حادثة في القسطنطينية هي جمع بين وقف، وملك، وباعهما صفقة واحدة فأفتى مفتيها بعدم الصحة في الملك كالوقف فاعترض عليه بأنه مخالف للأصح فأجاب بأنه محمول على، وقف لم يحكم بصحته ولزومه ليكون كالمدبر مجتهدا فيه أما ما قضى القاضي به فهو كالحر للزومه إجماعا فيسري الفساد إلى الملك، ولكن يرد عليه ما صرح به قاضي خان في فتاواه أن الوقف بعد القضاء تسمع دعوى الملك فيه، وليس هو كالحر بدليل أنه لو ضم إلى ملك لا يفسد البيع في الملك، وهكذا في الظهيرية، وهذا لا يمكن تأويله فوجب الرجوع إلى الحق، وهو إطلاق الوقف لأنه بعد القضاء، وإن صار لازما بالإجماع لكنه يقبل البيع بعد لزوم الوقف إما بشرط الاستبدال، وهو صحيح على قول أبي يوسف المفتى به أو بضعف علته كما هو قولهما أو بورود غصب عليه، ولا يمكن انتزاعه فللناظر [منحة الخالق] وعبد) قال الرملي أو جمع بين دنين من الخل فإذا أحدهما خمر، وهذا إذا قال بعتهما أما إذا قال بعت أحدهما فقبل الآخر صح في القن تصحيحا لتصرفه كما في الخلاصة، وقوله أو بين شاة ذكية وميتة المراد بالميتة التي ماتت حتف أنفها كما قيده به في الدرر والغرر والنهر، وذكر الاحتراز في شرحه فراجعه. اهـ. (قوله فأفتى مفتيها) هو مولانا أبو السعود جامع أشتات العلوم تغمده الله تعالى برضوانه كذا في النهر قال ووافقه بعض علماء العصر من المصريين، ومنهم شيخنا الأخ إلا أنه قال في شرحه هنا يرد عليه إلخ (قوله ولكن يرد عليه ما صرح به قاضي خان إلخ) فإن قلت: يمكن حمل القضاء في كلام قاضي خان على القضاء بصحته لا بلزومه فلا يرد ما أفتى به مفتي الروم قلت: هو مطلق فيحمل على الكامل، وهو القضاء بلزومه، والله تعالى أعلم، ولأن في حمله على القضاء بلزومه فائدة بخلاف حمله على القضاء بالصحة فإنه لا فائدة فيه لأنه صحيح بدونه أقول: وكلام شيخنا – رحمه الله تعالى – في شرحه

هذا يفيد أن بيع الوقف فاسد، وليس بباطل كما في الحر لكن في جواهر الفتاوى صرح ببطلانه، وكلامه ظاهر في أنه لا يفيد الملك فليراجع، والله تعالى أعلم كذا في حاشية الرملي، وفي الشرنبلالية صرح – رحمه الله تعالى – ببطلان بيع الوقف، وأحسن بذلك إذ جعله في قسم البيع الباطل إذ خلاف في بطلان بيع الوقف لأنه لا يقبل التمليك والتملك، وغلط من جعله فاسدا أو أفتى به من علماء القرن العاشر ورد كلامه في عصره بجمل رسائل، ولنا فيه رسالة هي حسام الحكام متضمنة لبيان فساد قوله، وبطلان فتواه. اهـ. ومراده بالغالط قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي، والعلامة الشيخ أحمد الشلبي كما ذكره في تلك الرسالة.

بيعه كما في فتاوى قاضي خان أو بقضاء قاض حنبلي ببيعه فإن عنده بيع الوقوف يجوز، ويشتري ببدله ما هو خير منه كما في معراج الدراية فكيف يجعل الوقف كالحر مع وجود هذه الأسباب المجوزة لبيعه، والله الموفق للصواب، وإليه المرجع والمآب (فصل في البيع الفاسد) أي في بيان أحكام البيع الفاسد قدمنا أن فعله معصية فعليه التوبة منها بفسخه كما سيأتي (قوله قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بأمر البائع، وكل من عوضيه مال ملك المبيع بقيمته) وقال الشافعي لا يملكه، وإن قبضه لأنه محظور فلا تنال به نعمة الملك، ولأن النهي نسخ للمشروعية للتضاد، ولهذا لا يفيده قبل القبض، وصار كما إذا باع بالميتة أو باع الخمر بالدراهم، ولنا أن ركن البيع صدر من أهله مضافا إلى محله فوجب القول بانعقاده، ولا خفاء في الأهلية والمحلية، وركنه مبادلة المال بالمال، وفيه الكلام والنهي يقرر المشروعية عندنا لاقتضائه التصور فنفس البيع مشروع، وبه تنال نعمة الملك إنما المحظورة ما يجاوره كما في البيع وقت النداء، وإنما لا يثبت الملك قبل القبض كي لا يؤدي إلى تقرير الفساد المجاور إذ هو واجب الرفع بالاسترداد فبالامتناع عن المطالبة أولى، ولأن السبب قد ضعف لمكان

اقترابه بالقبح فيشترط اعتضاده بالقبض في إفادة الحكم بمنزلة الهبة، والميتة ليست بمال فانعدم الركن، ولو كان الخمر مثمنا فقد ذكرناه أول الباب، وشيء آخر أن في الخمر الواجب هو القيمة، وهي تصلح ثمنا لا مثمنا أشار المصنف – رحمه الله تعالى – بذكر القبض إلى أنه ليس مقبوضا في يده فلو كان في يده وديعة ملكه بمجرد القبول كما في فتح القدير، وإلى أن التخلية فيه لا تكفي. وصححه العمادي في الفصول، وصحح قاضي خان في فتاواه في باب قبض المبيع أنها قبض فيه، واختاره في الخلاصة، وأطلقه فشمل قبض الوكيل قال في القنية التوكيل بالشراء الفاسد صحيح كالتوكيل بالشراء إلى الحصاد والدياس وقبض الوكيل للموكل فيصير مضمونا بالقيمة اهـ. وخرج ما قبل القبض فلا ملك له، وأطلقه فشمل القبض الحكمي لما في الظهيرية لو اشترى عبدا شراء فاسدا، ولم يقبضه فأمر البائع بإعتاقه فأعتقه صح عتقه عن المشتري لأنه بمنزلة قبض المشتري، ولو أعتقه المشتري بنفسه لا يصح لعدم الملك، وهذه عجيبة حيث ملك المأمور ما لم يملك الآمر، وقيد بقوله في البيع الفاسد للاحتراز عن الباطل فإنه لا يفيده، ولكن ليس كل فاسد يملك بالقبض فقد كتبنا في الفوائد الفقهية أن بيع الهازل لا يملك بالقبض كما ذكره البزدوي في الأصول، وأن الأب إذا اشترى من ماله لابنه الصغير فاسد أو باع كذلك فالقبض لا يكفي، ولا يملكه إلا بقبضه واستعماله كذا في المحيط. ثم رأيت في القنية أن بيع التلجئة باطل فحينئذ لا يرد على [منحة الخالق] [فصل في أحكام البيع الفاسد] فصل في بيان أحكام البيع الفاسد) . (قوله فلو كان في يده وديعة إلخ) عبارة الفتح، وفي جمع التفاريق لو كان وديعة عنده، وهي حاضرة ملكها قال في النهر، وأقول: يجب أن يكون ما في جمع التفاريق مخرجا على أن التخلية قبض، ولذا قيده بكونها حاضرة، وإلا فقد مر أن قبض الأمانة لا ينوب عن قبض المبيع فتنبه لهذا (قوله وهذه عجيبة إلخ) قد مر في أمر الذمي ببيع الخمر والخنزير نظيرها (قوله وأن الأب إذا اشترى من ماله لابنه الصغير فاسدا) صواب العبارة

إذا اشترى من مال ابنه الصغير لنفسه فاسدا أو باع من ماله لابنه كذلك قال في النهر، وفي المحيط باع عبدا من ابنه الصغير فاسدا أو اشترى عبده لنفسه فاسدا لا يثبت الملك حتى يقبضه، ويستعمله اهـ. (قوله ثم رأيت في القنية أن بيع التلجئة باطل) قال الرملي ما ذكر في القنية مشكل لأن كلا من عوضي بيع الهازل مال فكيف يكون باطلا، وقد صرح في عامة كتب الأصول، والفروع أنه ينعقد فاسدا لا يفيد الملك بالقبض، وممن صرح بذلك ابن مالك في شرح المجمع، ومن ثم صرحوا أن بيع المكره يقع فاسدا لكنه ينقض تصرف المشتري منه لعدم الرضا فعلى هذا يكون معنى قول صاحب القنية إن بيع التلجئة باطل أي يشبه الباطل في عدم إفادته الملك فعلى هذا يكون الفاسد على نوعين نوع يفيد الملك، ونوع لا يفيده. ثم رأيت في قاضي خان التصريح ببطلانه حيث قال فإن اختلفا فادعى أحدهما أن البيع تلجئة، والآخر ينكر التلجئة لا يقبل قول مدعي التلجئة إلا ببينة، ويستحلف الآخر، وصورة التلجئة في البيع أن يقول الرجل إني أبيع داري منك بكذا، وليس ذلك ببيع في الحقيقة بل هو تلجئة، ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل، وعن محمد – رحمه الله تعالى – بيع التلجئة إذا قبض المشتري العبد أو أعتقه لا ينفذ إعتاقه، ولا يشبه المشترى من المكره لأنه في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما اهـ. من الغزي، وفي قاضي خان أيضا، وذكر في إقرار الأصل أن

Mas'alah: What is the ruling on the seller marrying a slave to the buyer before possession?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2006)

ولو لم يقبضها المشتري فزوجها البائع للمشتري يصح كذا في القنية اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's obligation to disclose a condition in a deferred sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2030)

[منحة الخالق] (قوله وعلى كل من القولين إلخ) قال في النهر إنما لم يلزمه البيان لما مر من أن الأصح أنهما لو ألحقا به شرطا لا يلتحق بأصل العقد فيكون تأجيلا مستأنفا، وعلى القول بأنه يلتحق ينبغي أن يلزمه البيان.

Mas'alah: What is the ruling on reduction (hatt) in a sale contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2034)

(قوله وكذا الحط) أي لا يلتحق بأصل العقد، وقوله فلا يمكن إخراجه أي إخراج كل الثمن عن المقابلة بكل المبيع كذا في الحواشي السعدية

Mas'alah: What are the three categories of deferring a debt: invalid, valid but non-binding, and binding?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2038)

والحاصل أن تأجيل الدين على ثلاثة أوجه باطل، وهو تأجيل بدلي الصرف والسلم، وصحيح غير لازم، وهو القرض والدين بعد الموت وتأجيل الشفيع وثمن المبيع بعد الإقالة، ولازم فيما عدا ذلك قال قاضي خان في فتاواه المديون إذا قال برئت من الأجل أو لا حاجة لي في الأجل لهذا الدين لم يكن إبطالا للأجل، ولو قال أبطلت الأجل أو قال تركته صار حالا، والمديون إذا قضى الدين قبل حلول الأجل فاستحق المقبوض من القابض أو وجده زيوفا فرده كان الدين عليه إلى أجله، ولو اشترى من

مديونه شيئا بالدين، وقبضه ثم تقايلا البيع لا يعود الأجل، ولو وجد بالمبيع عيبا فرده بقضاء عاد الأجل، ولو كان بهذا الدين المؤجل كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on sales performed to avoid riba?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2042)

وفي القنية من الكراهية لا بأس بالبيوع التي يفعلها الناس للتحرز عن الربا ثم رقم آخر هي مكروهة ذكر البقالي الكراهة عن محمد، وعندهما لا بأس به قال الزرنجري خلاف محمد في العقد بعد القرض أما إذا باع ثم دفع الدراهم لا بأس بالاتفاق. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the istisna' contract before delivery and upon the death of the manufacturer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2091)

[منحة الخالق] (قوله: لكن قبل التسليم لا عند التسليم) قال في الكفاية ولهذا يبطل بموت الصانع ولا يستوفى من تركته، ولو انعقد بيعا ابتداء وانتهاء لكان لا يبطل بموته كما في بيع العين والسلم ويثبت له خيار الرؤية ولو كان ينعقد عند التسليم لا قبله بساعة لم يثبت خيار الرؤية لأنه يكون مشتريا ما رآه وتمامه فيه وفي نور العين في إصلاح جامع الفصولين نقلا عن فتاوى ظهير الدين وينعقد إجارة ابتداء وبيعا انتهاء متى سلم حتى لو مات الصانع قبل التسليم بطل ولا يستوفى المصنوع من تركته وينعقد بيعا عند التسليم حتى لو سلم يثبت خيار الرؤية ثم نقل بعده عبارة الذخيرة ثم قال فبين ما في الكتابين تعارض ولعل الصواب هو الأول كما لا يخفى على من تأمل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a condition regarding payment at harvest time?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2111)

قادر على بيع دار نفسه ولا يجبر على بيع داره كما إذا كان قبولها بشرط الإعطاء عند الحصاد لا يجبر على الأداء قبل الأجل. اهـ. وهذه واردة على إطلاق المصنف وغيره.

Mas'alah: What happens to a sale if the coins used become demonetized before delivery?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2123)

(قوله ولو اشترى بها أو بفلوس نافقة شيئا وكسدت بطل البيع) أي اشترى بالدراهم التي غلب عليها الغش أو بالفلوس وكان كل منهما نافقا حتى جاز البيع لقيام الاصطلاح على الثمنية ولعدم الحاجة إلى الإشارة لالتحاقها بالثمن ولم يسلمها المشتري إلى البائع ثم كسدت بطل البيع والانقطاع

Mas'alah: What is the definition of currency scarcity (inqita') and how does it affect sales?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2124)

[منحة الخالق] عن أيدي الناس كالكساد) قال الرملي ألحق هذا الشارح الانقطاع بالكساد تبعا للزيلعي وفي المضمرات قال فإن انقطع ذلك فعليه من الذهب والفضة قيمته في آخر يوم انقطع هو المختار في الذخيرة الانقطاع كالكساد وحد الانقطاع أن لا يوجد في السوق وإن كان لا يوجد في يد الصيارفة فليس بمنقطع والأول أصح. اهـ. ذكره الغزي. اهـ.

Mas'alah: What is the position of Imam Muhammad on whether demonetization invalidates a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2124)

(قوله: وقالوا إنه على قول محمد إلخ) قال في النهر واعترضهم في الحواشي السعدية بأن محمدا لا يقول بأن الكساد يوجب الفساد فكيف يستقيم ذلك على قوله فليتأمل أقول: وكذا أبو يوسف لا يقول به أيضا كما قد علمت فكيف يكتفي للفساد بالكساد في تلك البلدة على قوله ثم رأيت بعد التأمل أن مما يجب المصير إليه في الجواب أن ما في العيون مبني على ما جرى عليه في المبسوط والأسرار وشرح الطحاوي من أن الفساد بالكساد في الفلوس قول الكل وأن الخلاف الأول مقصور على الدراهم المغشوشة وسوى القدوري بين الكل وهو الوجه إذ لا فرق يظهر ولم أر من أفصح عن هذا والله تعالى الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan in a different currency in another city?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2483)

ولو استقرض من رجل دراهم بخارية ببخارى أو اشترى سلعة بدراهم بخارية ببخارى فالتقيا ببلدة لا يوجد فيها البخارية قالوا يؤجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل

Mas'alah: What is the ruling on a seller delivering goods to a buyer before payment with a restriction on use?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2629)

ولو أسلم البائع المبيع إلى المشتري قبل نقد الثمن على أن يتصرف فيه نوعا من التصرف دون غيره، فإنه لا يعتبر تقييده؛ لأنه إسقاط لحقه فلا يقبل التقييد بخلاف إذن القاضي، فإنه بمنزلة الوكيل ذكره قاضي خان في فتاواه كذا ذكره الشارح

Mas'alah: What is the ruling on a seller reselling perishable goods when the buyer delays payment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2758)

وفي السراجية رجل اشترى لحما أو سمكا أو شيئا من الثمار فذهب المشتري ليأتي بالثمن وأبطأ فخشي البائع أن يفسد فإنه يبيعه من غيره ويحل شراء ذلك منه وإذا مرض الرجل فاشترى له ابنه أو ولده جاز اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a seller selling perishable goods when the buyer delays?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2818)

ولو كان المبيع شيئا يفسد بالمكث كاللحم والجمد فأبطأ المشتري وخاف البائع عليه التلف جاز للبائع أن يبيعه ووسع المشتري أن يشتريه ويتصدق البائع بالزائد إن باعه بأزيد من الثمن الأول؛ لأن فيه شبهة

Mas'alah: What is the ruling if stipends are distributed over more or less than three years?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2987)

قال – رحمه الله – (فإن خرجت العطايا في أكثر من ثلاث سنين أو أقل أخذ منها) لحصول المقصود لأن المقصود التخفيف. وقد حصل

Mas'alah: What is the ruling on selling with a deferred price and the requirement for a known term?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3918)

قال: ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل إذا كان الأجل معلوما، لإطلاق قوله تعالى: {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] (البقرة: الآية 275) ، وعنه – عليه الصلاة والسلام: «أنه اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعه» . ولا بد أن يكون الأجل معلوما؛ لأن الجهالة فيه مانعة من التسليم الواجب بالعقد [البناية] ولو كانت بمقابلتها السلعة تصير ثمنا، والسلعة مبيعا على كل حال؛ لأنها أثمان مطلقة على كل حال، فلا يتعين بالتعيين، وأما الأعيان التي ليست من ذوات الأمثال كالثياب والدور والعقار والعبيد والعدديات المتفاوتة كالبطيخ والثمار، فهي مبيعة ويتعين بالتعيين، ولا يجوز البيع فيها إلا عينا إلا فيما يجوز فيه السلم كالثياب، بخلاف القياس. ثم الثياب كما تثبت بيعا في الذمة مؤجلا بطريق السلم تثبت دينا في الذمة مؤجلا بطريق الثمن، والأجل شرط في الثياب، لا لأنه شرط في الأثمان ولكن شرط لتصير ملحقة بالسلم في كونها دينا في الذمة. وأما المكيل والموزون والعددي المتقارب إن كانت في مقابلتها أثمان فهي مبيعة، وإن كان في مقابلتها أمثالها أعني المكيل والموزون والعددي المتقارب، فكل ما كان موصوفا في الذمة يكون ثمنا، وكل ما كان معينا يكون مبيعا، وإن كان كل واحد منهما موصوفا في الذمة فما صحبه حرف الباء يكون ثمنا، والآخر مبيعا؛ لأن هذا مما يتعين بالتعيين، ويثبت دينا في الذمة أيضا، فتعين أحد الوجهين بالدليل. م: (قال) ش:

أي القدوري: م: (ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل) ش: وفي بعض النسخ أو مؤجل، وعليه إجماع العلماء، وفي "الكامل" : لو قال: بعتكه بألف حالا أو بألفين نسيئة لا يجوز لجهالة الثمن م: (إذا كان الأجل معلوما) ش: لأن جهالته مانعة من التسليم والتسلم، فيؤثر في صحة العقد م: (لإطلاق قوله تعالى: {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] (البقرة: الآية 275) ش: لأنه لم يفصل بين ثمن حال وثمن مؤجل. م: (وعنه – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي وعن النبي – صلى الله عليه وسلم – م: (أنه اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعه) ش: وهذا الحديث رواه البخاري ومسلم عن الأسود عن عائشة – رضي الله عنها – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعا له من حديد» وفي لفظ البخاري: ثلاثين صاعا من شعير، وهذا اليهودي اسمه: أبو الشحم رجل من بني ظفر، هكذا وقع مسمى في سنن البيهقي، أخرجه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر – رضي الله عنه –. م: (ولا بد أن يكون الأجل معا؛ لأن الجهالة فيه مانعة من التسليم الواجب بالعقد) ش: هو

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the time of payment in a sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3919)

فهذا يطالبه به في قريب المدة، وهذا يسلمه في بعيدها.

Mas'alah: How does the commentator reconcile the differing interpretations of the sale with a condition of manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4086)

وقال الأترازي – رحمه الله: كيف صح تفسير المصنف – رحمه الله – البيع نسمة، صح قياس الشافعي – رحمه الله – البيع بشرط العتق عليه لأن المقيس والمقيس عليه غيران أما على ما قال صاحب المبسوط فلا وجه له لأن المقيس هو المقيس عليه بعينه.

Mas'alah: What is the rationale for Abu Hanifa's ruling that a condition of manumission is compatible with a sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4086)

م: (ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن شرط العتق من حيث ذاته لا يلائم العقد على ما ذكرناه) ش: إشارة إلى قوله لأن قضية الإطلاق في التصرف م: (ولكن من حيث حكمه يلائمه لأنه) ش: أي لأن العتق م: (منه للملك والشيء بانتهائه يتقرر ولهذا) ش: إيضاح لقوله والشيء بانتهائه يتقرر م: (لا يمنع العتق الرجوع بنقصان العيب) ش: يستدل به على أن العتق مقرر للملك ومتمم له، إذ لو كان مزيلا لمنع الرجوع بالنقصان كالعيب.

Mas'alah: How does the loss of the sold item affect the validity of a conditional sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4086)

م: (فإذا تلف من وجه آخر لم يتحقق الملائمة) ش: لأنه يقرر الفساد لصورة الشرط دون

Mas'alah: How does manumission affect the validity of a conditional sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4087)

فيتقرر الفساد، وإذا وجد العتق تحققت الملائمة فيترجح جانب الجواز، فكان الحال قبل ذلك موقوفا.

Mas'alah: What are the rulings on sales with conditions of service, residence, loan, or gift?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4087)

قال: وكذلك لو باع عبدا على أن يستخدمه البائع شهرا، أو دارا على أن يسكنها، أو على أن يقرضه المشتري درهما، أو على أن يهدي له هدية؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين، ولأنه - عليه الصلاة والسلام - نهى عن بيع وسلف. ولأنه لو كان الخدمة والسكنى يقابلهما شيء من الثمن يكون إجارة في بيع، ولو كان لا يقابلهما يكون إعارة في بيع، وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن صفقتين في صفقة.

Mas'alah: What is the explanation of the ruling on a sale with a condition of manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4087)

[البناية] الحكم وهو معنى قوله م: (فيتقرر الفساد، وإذا وجد العتق تحققت الملائمة) ش: باعتبار الملائمة بالعتق م: (فيترجح جانب الجواز) ش: على جانب الفساد م: (فكان الحال قبل ذلك موقوفا) ش: أي كان حال العقد موقوفا قبل الإعتاق بين بقائه فاسدا أو انقلابه إلى الجواز بالإعتاق، فلما وجد الإعتاق ترجح جانب الجواز فانقلب جائزا. >

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific item with deferred delivery?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4088)

قال: ومن باع عينا على أن لا يسلمه إلى رأس الشهر فالبيع فاسد؛ لأن الأجل في المبيع العين باطل، فيكون شرطا فاسدا، وهذا لأن الأجل شرع ترفيها فيليق بالديون دون الأعيان. [البناية] في مسنده بإسناده إلى عبد الله بن مسعود – رضي الله عنهما – قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صفقتين في صفقة» . قال أسود بن عامر أحد رواة الحديث – قال شريك هو الآخر من رواته هو أن يبيع الرجل بيعا فيقول: هذا نقد بكذا ونسيئة بكذا، وروى العقيلي – رحمه الله – من طريق سماك مرفوعا «الصفقة في الصفقتين ربا» وروى الترمذي – رحمه الله – من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيعين» والصفقة في اللغة ضرب اليد على اليد في البيع كذا ذكره في مجمل اللغة، ويراد بها في العقد لأن أحد المتعاقدين يضع يده على يد الآخر إذا أراد العقد، وروى الترمذي – رحمه الله – من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيعتين في بيعة» . قال الترمذي – رحمه الله – قال بعض أهل العلم أن يقول الرجل: أبيعك هذا الثوب نقدا بعشرة ونسيئة بعشرين فلا مفارقة على أحد البيعتين، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على واحد منهما، وقال الشافعي – رضي الله عنه – ومعنى «نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيعتين في بيعة» أن يقول أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا، فإذا وجب لي غلامك وجبت لك داري وهذا تفارق عن بيع بثمن معلوم، ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته، انتهى. وبقولنا قال الشافعي – رضي الله عنه – وعن مالك – رحمه الله – أنه إذا شرط من منافع المبيع يسير السكنى في الدار يوما صح، وقال أحمد – رحمه الله – أما شرط سكنى

الدار يوما أو يومين لم يفسده بعدم الإفضاء إلى المنازعة ظاهرا، وقال ابن أبي ليلى وإبراهيم النخعي والحسن البصري – رحمه الله – البيع جائز والشرط فاسد، وقال ابن شبرمة – رحمه الله: البيع صحيح والشرط صحيح وإليه ذهب الأوزاعي وأحمد – رحمه الله – في بيع الدار بشرط سكناها وبيع دابة بشرط ظهرها. م: (قال) ش: أي القدوري م: (ومن باع عينا على أن لا يسلمه إلى رأس الشهر، فالبيع فاسد؛ لأن الأجل في المبيع العين باطل فيكون شرطا فاسدا) ش: وبه قال الشافعي – رضي الله عنه – وكذا في الثمن المعين عنده لا يصح تأجيله لعدم الفائدة، واحترز بالبيع المعين إذا كان المبيع دينا كالمسلم فيه، فإن الأجل فيه صحيح م: (وهذا) ش: أي بطلان الأجل في المبيع المعين م: (لأن الأجل شرع ترفيها) ش: أي تيسيرا م: (فيليق بالديون دون الأعيان) ش: لأن الدين غير حاصل فكان الأجل

Mas'alah: What is the ruling on a deferred sale to an unknown festival date?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4092)

قال: والبيع إلى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود، إذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد لجهالة الأجل، وهي مفضية إلى المنازعة في البيع لابتنائه على المماكسة، إلا إذا كانا يعرفانه لكونه معلوما عندهما. [البناية] وعن الهندواني – رحمه الله – لو شرط الحبل من البائع لا يفسد لأن البائع يذكره على بيان العيب عادة، ولو وجد في المشتري يفسد لأنه ذكره على وجه اشتراط الزيادة. م: (قال والبيع إلى النيروز) ش: أصله النوروز ولكن لما لم يكن في أوزان العرب فيعول أبدلوا الواو ياء وهو يوم في طرف الربيع م: (والمهرجان) ش: معرب مهركان وهو يوم في طرف

الخريف، وقال في "زيح كوشياء" : النيروز أول يوم من فروردي ماه والمهرجان هو اليوم السادس عشر من مهرماه. قلت: "فروردي ماه" أول أشهر الفرس، و "مهرماه" هو الشهر السابع من السنة عندهم. م: (وصوم النصارى وفطر اليهود) ش: خص الصوم بالنصارى، والفطر باليهود لاحتمال أن يكون مبدأ صوم اليهود معلوما دون صومهم، ألا ترى أن التأجيل إذا كان إلى فطر النصارى بعدما شرعوا في صومهم يصح، لأن مدة صومهم بالأيام معلومة وهي خمسون يوما م: (إذا لم يعرف المتبايعان) ش: أي المشتري والبائع م: (ذلك) ش: أي وقت هذه الأشياء م: (فاسد) ش: خبر المبتدأ أعني قوله: والبيع إلى النيروز وما بعده عطف عليه والفساد م: (لجهالة الأجل) ش: لأن هذه الآجال ليست من آجال المسلمين، فإنهم لا يعرفون وقت ذلك عادة حتى لو كانت معلومة عند المتبايعين، جاز البيع بمنزلة الأهلة. م: (وهي) ش: أي جهالة الأجل م: (مفضية إلى المنازعة في البيع لابتنائه) ش: أي لابتناء البيع، وفي بعض النسخ لابتنائها، قال الأترازي "– رحمه الله –" : أنت الضمير الراجع إلى البيع على تأويل المعاوضة أو الصفقة، وما قيل الضمير راجع إلى المنازعة فليس بشيء م: (على المماكسة) ش: أي على المجادلة في النقصان والمماكسة موجودة في المبايعة إلى هذا الأجل لابتناء المبايعة على المماكسة م: (إلا إذا كانا) ش: استثناء من قوله: فاسد، أي إلا إذا كان المتباعيان م: (يعرفانه) ش: أي الأجل م: (لكونه معلوما عندهما) ش: لارتفاع الجهالة ومعرفة غيرهما لا يعتبر لأن الأجل حق لهما. وقال الفقيه أبو الليث في "شرح الجامع الصغير" : وفي قول ابن أبي ليلى – رحمه الله – جاز البيع إلى هذه الآجال لأن التفاوت قليل، وقال فخر الدين قاضي خان في شرح الجامع الصغير، والتوكيل إلى هذه الأوقات يجوز لأن الكفالة عقد تبرع، ومبنى التبرع على المساهلة. ولهذا صحت الكفالة بالمجهول بأن قال ما كان لك على فلان فهو علي فجهالة الأجل فيها

Mas'alah: What is the ruling on a deferred sale tied to the start of Christian fasting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4093)

أو كان التأجيل إلى فطر النصارى بعد ما شرعوا في صومهم لأن مدة صومهم بالأيام معلومة، فلا جهالة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale deferred to the arrival of pilgrims or harvest time?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4093)

قال: ولا يجوز البيع إلى قدوم الحاج، وكذلك إلى الحصاد والدياس والقطاف والجزاز، لأنها تتقدم وتتأخر، ولو كفل إلى هذه الأوقات جاز لأن الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة، وهذه الجهالة يسيرة مستدركة لاختلاف الصحابة فيها، ولأنه معلوم الأصل. [البناية] إذا كانت يسيرة مستدركة، لا تمنع صحة الأجل ولو كانت غير مستدركة، كالكفالة إلى هبوب الريح أو إلى أن تمطر السماء صحت الكفالة ولا يصح الأجل ويكون حالا. م: (أو كان التأجيل إلى فطر النصارى بعدما شرعوا في صومهم لأن مدة صومهم بالأيام معلومة) ش: وهي خمسون يوما كما ذكرنا وإذا كانت معلومة م: (فلا جهالة فيه) ش: فلا مانع من الجواز م: (قال: ولا يجوز البيع إلى قدوم الحاج وكذلك إلى الحصاد) ش: أي قطع الزرع، ويجوز في الحاء الفتح والكسر م: (والدياس) ش: من الدوس وأصله دواس قلبت الواو بالانكسار ما قبلها، والدوس شدة وطء الشيء بالقدم وفي الحبوب أن يوطأ بقوائم الدواب. م: (والقطاف) ش: قطع العنب عن الكرم، وقال الكاكي - رحمه الله: القطاف بالفتح والقطف بالكسر عقود العنب م: (والجزاز) ش: بالزائين المعجمتين من جز الصوف وغيره إذا قطعه. قال

الكاكي – رحمه الله – والمراد هنا وقت جزاز النخل وبه صرح في "المبسوط" ، وقال فخر الإسلام – رحمه الله – في "شرح الجامع الصغير" : الجز آلة فيما يجز من الرطاب وكذلك جزاز النخل م: (لأنها) ش: أي لأن أوقات هذه الأشياء. م: (تتقدم وتتأخر) ش: وليس لها وقت معلوم قطعا وذلك باختلاف الحر والبرد. م: (ولو كفل إلى هذه الأوقات، جاز لأن الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة، وهذه الجهالة يسيرة مستدركة) ش: أي يمكن تداركها وإزالة جهالتها م: (لاختلاف الصحابة فيها) ش: أي في الحال المذكورة يعني البيع إليها فاسد عند عامة الصحابة، وعن عائشة – رضي الله عنها – أنها أجازت البيع إلى العطاء، وروى البيهقي – رحمه الله – في كتاب "المعرفة" من طريق الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن عبد الكريم الخزري عن عكرمة عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: لا تبيعوا إلى العطاء ولا إلى الدر ولا إلى الدياس. وقال الأترازي – رحمه الله: إجازة عائشة – رضي الله عنها – البيع إلى العطاء محمولة عندنا على أنها إنما أجازت، لأن الخلفاء لم يكونوا يخلفون الميعاد فلم يختلف. فأما بعد ذلك فقد تغير الأمر فصار من جنس ما يتقدم ويتأخر. م: (ولأنه معلوم الأصل) ش: أي ولأن الدين في الكفالة معلوم الأصل، وإنما المجهول وصفه وهو الأجل، والوصف تابع للأصل، والجهالة

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a term that is later dropped, according to Zufar?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4094)

بخلاف ما إذا باع مطلقا ثم أجل الثمن إلى هذه الأوقات حيث جاز. م: (وقال زفر – رحمه الله – لا يجوز) ش: أي لا ينقلب إلى الجواز، وبه قال الشافعي – رضي الله عنه

– في الأصح م: (لأنه وقع فاسدا فلا ينقلب جائزا) ش: بإسقاط المفسد م: (وصار كإسقاط الأجل في النكاح إلى أجل) ش: يعني في النكاح المؤقت بقول زفر – رحمه الله – هذا على أصلكم لا يصح النكاح إذا أسقط الوقت، وكذا في المسألة المتنازع فيها، وعند زفر – رحمه الله – النكاح إلى أجل جائز والشرط باطل، وقال الأكمل – رحمه الله: وهذا استدلال من جانب زفر – رحمه الله – بما لم يقل به وهو ليس على ما يبقى م: (ولنا أن الفساد) ش: في البيع المذكور م: (للمنازعة وقد ارتفع قبل تقرره) ش: أي قبل تقرر الفساد. م: (وهذه الجهالة في شرط زائد) ش: وهو جهالة الأجل المفضي إلى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم م: (لا في صلب العقد) ش: وهو أحد البدلين م: (فيمكن إسقاطه بخلاف ما إذا باع

Mas'alah: What is the analogy between defective currency and deferred payment in sales?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4147)

وهو نظير ما استوفى الزيوف مكان الجياد، وعلم بعد الإنفاق، وسيأتيك من بعد إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the deferred payment is customary but not stipulated?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4147)

وقيل: يقوم بثمن حال وبثمن مؤجل، فيرجع بفضل ما بينهما، ولو لم يكن الأجل مشروطا في العقد، ولكنه منجم معتاد قيل لا بد من بيانه لأن المعروف كالمشروط،

وقيل: يبيعه ولا يبينه لأن الثمن حال.

Mas'alah: What is the ruling on deferring a spot payment after the sale contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4159)

قال: ومن باع بثمن حال ثم أجله أجلا معلوما صار مؤجلا؛ لأن الثمن حقه فله أن يؤخره تيسيرا على من عليه، ألا يرى أنه يملك إبراءه مطلقا، فكذا مؤقتا. [البناية] المعقود عليه م: (على ظاهر الرواية) . ش: احترازا عما روي عن الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله – في غير رواية الأصول أن الزيادة تصح كالحط، وأشار إلى وجه ظاهر الرواية بقوله: م: (لأن المبيع لم يبق على حالة يصح الاعتياض عنه) ش: إذ الاعتياض إنما يكون في موجود م: (والشيء يثبت ثم يستند) ش: فلم يستند الزيادة لعدم ما يقابله فلا يستند. وذكر في "الشامل" في رواية "النوادر" : ويجوز الزيادة بعد الهلاك كالحط م: (بخلاف الحط) ش: حيث يصح بعد الهلاك م: (لأنه بحال يمكن إخراج البدل عما يقابله) ش: لكونه إسقاطا والإسقاط لا يستلزم ثبوت ما يقابله فيثبت الحط في الحال م: (فيلتحق بأصل العقد استنادا) ش: أي من حيث الاستناد. وقال تاج الشريعة: قوله: بحال يمكن إخراج البدل إلى آخره فإن الهلاك لا قيمة له، فإخراج البدل عما يقابله ملائم له ولا كذلك الزيادة في الثمن بعد هلاك المبيع ونظيره ما ذكر في كتاب الطلاق إذا قال لامرأته: أنت طالق واحدة فماتت المرأة بعد قوله: أنت طالق قبل قوله واحدة لا يقع الطلاق لأن العدد إذا قرن بالطلاق كان المعتبر هو العدد، وحين قال واحدة ما يثبت المرأة محلا للطلاق فيبطل. ولو قال أنت طالق إن شاء الله، فماتت بعد قوله أنت طالق قبل قوله: إن شاء الله لا يبطل الاستثناء ويعمل عليه بعد الموت، كذلك فيما نحن

فيه هلاك المبيع ملائم إخراج الثمن عن مقابلته ولا يلائم جعل الشيء بمقابلته فلهذا يصح الحط ولا تصح الزيادة. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (ومن باع بثمن حال ثم أجله أجلا معلوما صار مؤجلا) ش: وقال الشافعي وزفر – رحمه الله: لا يصير مؤجلا حتى يجوز له أن يطالبه في الحال، لأن هذا وعد، وكذا خلافه في كل دين حال إذا أجل فعندنا يصير مؤجلا وبه قال مالك إلا القرض فإن تأجيله لا يصح، وعند مالك – رحمه الله: يصح ما يجيء عن قريب. م: (لأن الثمن حقه فله أن يؤخره تيسيرا على من عليه) ش: لأن التأجيل براءة مؤقتة إلى حلول الأجل، وهو يملك البراءة المطلقة بالإبراء عن الثمن فلأن يملك البراءة المؤقتة أولى وهو معنى قوله: م: (ألا يرى أنه يملك إبراءه مطلقا فكذا مؤقتا) ش: أي فكذا يملك إبراءه مؤقتا بل هو بطريق

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of selling animals on credit?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4174)

فإن قيل: بعض الشراح استدل للشافعي – رحمه الله – بما روي «عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "أمره أن يجهز جيشا فبعدت الإبل فأمره أن يأخذ في قلائص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة» ، رواه أبو داود."

Mas'alah: What is the ruling on a credit-for-credit sale (kal ' bi-kal ')?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4183)

م: (لأنه كالئ بكالئ) ش: أي لأن هذا العقد نسيئة بنسيئة، وهو منهي عنه، وهو معنى قوله م: (وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عنه) ش: هذا رواه ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه والبزار –

Mas'alah: What is the ruling on the master's option when selling a slave with a condition of option?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6757)

وألحقه الكرخي بالبيع وأخواته؛ لأنه ملكه في الظاهر فيستحقه المقر له بإقراره فأشبه البيع، وإطلاق الجواب في الكتاب ينتظم النفس وما دونها، وكذا المعنى لا يختلف، وإطلاق البيع ينتظم البيع بشرط الخيار للمشتري؛ لأنه يزيل الملك. بخلاف ما إذا كان الخيار للبائع ونقضه، وبخلاف العرض على البيع؛ لأن الملك ما زال.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's option when her stationary animal begins to move?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=385)

ولو كانت على دابة واقفة فسارت بطل خيارها

Mas'alah: What is the ruling on the option (khiyar) when a woman stops a moving animal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=386)

وإن كانت الدابة سائرة فوقفتها بقي خيارها

Mas'alah: Is the deferment period calculated by lunar or solar year?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=521)

في التأجيل تعتبر السنة القمرية في ظاهر الرواية كذا في التبيين وهو الصحيح كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on the contracting partner deferring payment after concluding the sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=895)

وأما إذا عقد أحدهما ثم أخر العاقد فتأخيره جائز عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – في النصيبين جميعا، كذا في السراج الوهاج بالإجماع، كذا في المضمرات

Mas'alah: What is the ruling on liability when deferment is valid in a joint sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=895)

وفي كل موضع صح التأخير لا يكون ضامنا، كذا في فتاوى قاضي خان،

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt with barley at the market price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1071)

في مجموع النوازل رجل له على آخر دين وطالبه فجاء المطلوب بشعير قدرا معلوما وقال للطالب خذه بسعر البلد قال إن كان سعر البلد معلوما وهما يعلمان ذلك كان بيعا

تاما أما إذا لم يكن سعر البلد معلوما أو كان معلوما إلا أنهما لا يعلمان ذلك لا يكون بيعا كذا في المحيط.

Mas'alah: When does the payment term begin in a sale with an option?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1077)

ولو كان في البيع خيار لهما أو لأحدهما والأجل مطلق فابتداؤه من حين يلزم العقد وفي خيار الرؤية يعتبر الأجل من حين العقد كذا في المحيط إذا أخر الثمن بعد العقد بطل حق الحبس كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling if the seller refuses and the buyer takes the matter to the judge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1089)

فإن أبى البائع يرفع المشتري الأمر إلى القاضي فإن أقر بين يدي القاضي كتب له سجلا وأشهد عليه كذا في المحيط

Mas'alah: What is the second section on the operation and ruling of the option?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1101)

[الفصل الثاني في بيان عمل الخيار وحكمه]

Mas'alah: What is the ruling on buying a relative with a stipulation of option?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1101)

(ومنها) لو كان المشتري

Mas'alah: What is the ruling on a sale without an option period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1105)

ولو لم يكن في البيع خيار فالبيع باق والمشتري بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك كذا في الواقعات الحسامية.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a slave-girl is deflowered during the option period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1106)

الزوج وطئها وهي بكر ثم نقض البائع البيع فيها وقد نقصها الوطء مائة درهم وعقرها مائتا درهم فالبائع بالخيار إن شاء أتبع الزوج بالعقر تاما ولم يرجع به الزوج على أحد وإن شاء أتبع المشتري بنقصان الوطء ورجع المشتري على الزوج الواطئ بالمائة التي ضمن ولو لم يكن البائع دفع الأمة إلى المشتري وزوجها المشتري رجلا وهي في يد البائع فوطئها الزوج ثم أجاز البائع البيع ولم ينقصها الوطء لأنها ثيب فالنكاح فاسد إذا فسخه المشتري ولا يبطل ما لم يفسخه لأن فرجها لم يحل للمشتري بإجازة البائع البيع وللمشتري على الواطئ مهر مثلها إذا فسخ النكاح ولا خيار للمشتري في رد الأمة بالوطء الذي كان عند البائع من قبل أن الوطء لم ينقصها وإن كان الوطء زنا كان هذا

عيبا فيرد به كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on a seller reselling perishable goods when the buyer is absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1107)

في فتح القدير. ولو باع شيئا مما يتسارع إليه الفساد بيعا باتا ولم يقبضه المشتري ولم ينقد الثمن حتى غاب كان للبائع أن يبيعه من آخر ويحل للمشتري الثاني أن يشتري وإن كان يعلم ذلك كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when a third party destroys the sold item during the seller's option period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1107)

ولو استهلك المبيع أجنبي والخيار للبائع لا ينفسخ البيع والبائع على خياره سواء كان المبيع في يد المشتري أو في يد البائع فإن شاء فسخ البيع وأتبع الجاني بالضمان وكذلك لو استهلكه المشتري إن شاء فسخ البيع وأتبع المشتري بالضمان وإن شاء أجازه واتبعه بالثمن

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when the sold item increases in value during the option period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1109)

وإذا زاد المبيع في مدة الخيار في قبض المشتري زيادة متصلة متولدة من الأصل كالسمن والبرء من المرض وذهاب البياض من العين فإنها تمنع الرد والفسخ عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في السراج الوهاج وإن كانت الزيادة متصلة غير متولدة منه كصبغ الثوب وخياطته ولت السويق بالسمن والبناء والغرس في الأرض فإنه مانع من الرد بالإجماع وكذلك إذا كانت الزيادة منفصلة متولدة كالولد واللبن والصوف والعقر والأرش وغيرها فإنها تمنع الرد أيضا كذا في الينابيع والمنفصلة الغير المتولدة كالغلة والكسب لا تمنعه اتفاقا كذا في النهر الفائق فإذا اختار البيع فالزيادة له مع الأصل إجماعا وإن اختار الفسخ يرد الأصل مع الزيادة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقالا يرد الأصل لا غير والزوائد للمشتري كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: Does cultivating or plowing purchased land indicate acceptance or rescission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1110)

ولو زرع الأرض أو حرثها فهو رضا من المشتري ومن البائع فسخ

Mas'alah: Does dredging a canal or filling a well void the buyer's option?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1110)

وكري النهر وكبس البئر يسقط خياره ولو انهدمت البئر ثم بناها لم يعد خياره كذا في الذخيرة

Mas'alah: Does the buyer's livestock grazing on the land's grass forfeit the option?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1110)

ولو رعت ماشية المشتري الكلأ يسقط خياره بخلاف ماشية الناس كذا في المحيط.

Mas'alah: Does drawing water from a well to check its quantity forfeit the option?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1110)

ولا يسقط خياره لو استقى من البئر لشربه ووضوئه ودوابه لينظر إلى كثرة الماء لأنه محتاج إليه

Mas'alah: Does ordering a purchased slave-girl to nurse one's child constitute acceptance of the sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1111)

وفي الأصل اشترى جارية فأمرها أن ترضع ولده لا يكون رضا كذا في الفصول العمادية

Mas'alah: Does taking possession or paying the price nullify the buyer's option in a conditional sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1111)

اشترى بشرط الخيار شيئا فقبضه أو نقد ثمنه لا يبطل بذلك خياره كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling when a slave dies after one party approves a sale with mutual option?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1111)

وفي المنتقى رجل باع عبدا بأمة على أن كل واحد منهما بالخيار فيما باع فأجاز بائع العبد البيع وقد تقابضا فمات العبد في يد المشتري فقد لزمه وتم البيع،

Mas'alah: What is the ruling when the sold item perishes after both parties rescind a sale with option?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1112)

وإذا كان الخيار للبائع أو للمشتري فتناقضا البيع ثم هلك عند المشتري قبل أن يقبضه البائع فعلى المشتري الثمن إذا كان له الخيار والقيمة إن كان الخيار للبائع كذا في المبسوط

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an option when the slave's value increases?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1112)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في الجامع أيضا رجل باع عبدا على أن البائع

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller present conflicting evidence about a third party killing the slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1113)

ولو أقام البائع بينة أن هذا الأجنبي قتله بعد الأيام الثلاثة وأقام المشتري بينة على أن هذا الأجنبي أو غيره قتله في الأيام الثلاثة فالبينة بينة البائع وإن أراد المشتري في هذا الوجه إثبات القتل على الذي أقام عليه البائع البينة أنه قتله بعد الثلاث وأراد تضمينه لم يكن له ذلك كذا في المحيط

Mas'alah: What is the fifth section on stipulating an option for part of the goods or for a non-contracting party?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1113)

[الفصل الخامس في شرط الخيار في البعض والخيار لغير العاقد]

Mas'alah: What is the chapter on the option of specification (khiyar al-ta'yin)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1115)

[الفصل السادس في خيار التعيين]

Mas'alah: What is the ruling when both the option of condition and the option of specification are stipulated together?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1115)

وإن تراضيا على خيار الشرط مع خيار التعيين ثبت حكمه وهو جواز أن يرد كلا من الثوبين إلى ثلاثة أيام ولو بعد تعيين الثوب الذي فيه البيع، ولو رد أحدهما كان بخيار

التعيين وثبت البيع في الآخر بخيار الشرط، ولو مضت الثلاثة قبل رد شيء وتعيينه بطل خيار الشرط وانبرم البيع في أحدهما وعليه أن يعين كذا في فتح القدير وإذا لم يذكر خيار الشرط فلا بد من تأقيت خيار التعيين

بالثلاث عنده وبمدة معلومة أيتها كانت عندهما كذا في الهداية.

Mas'alah: How is a dispute resolved between buyer and seller over which item perished?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1116)

ولو قال البائع هلك أغلاهما ثمنا وقال المشتري لا بل أرخصهما ثمنا فالقول للمشتري كذا في محيط السرخسي ولو أقام أحدهما البينة على الانفراد قبلت بينته وسقط اليمين ولو أقاما جميعا فبينة البائع أولى،

Mas'alah: What is the ruling when one of two items is damaged before delivery in a sale with khiyar al-ta'yin?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1116)

ولو تعيب أحدهما في يد البائع قبل القبض فالمتعيب منهما لا يتعين للبيع والمشتري على خياره إن شاء أخذ المعيب بجميع ثمنه وإن شاء أخذ الآخر وإن شاء تركهما وكذلك إن تعيبا جميعا كذا في شرح الطحاوي

Mas'alah: What is the effect of the buyer or seller disposing of one of two items in a khiyar al-ta'yin sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1116)

ولو تصرف المشتري في أحدهما تصرف الملاك جاز تصرفه فيه ويكون مختارا له ولزمه ثمنه وتعين الآخر للأمانة، ولو تصرف البائع في أحدهما فتصرفه فيه موقوف إن تعين ذلك للبيع بطل تصرفه فيه وإن تعين ذلك للأمانة نفذ تصرفه فيه كذا في شرح الطحاوي ولو تصرف المشتري فيهما وهما حيان فهو على خياره فيرد الذي لم يختر وليس له أن يردهما كذا في المحيط ولو باعهما المشتري ثم اختار أحدهما صح بيعه فيه،

Mas'alah: What is the ruling on the buyer dyeing one of two garments or the seller freeing them in a khiyar al-ta'yin sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1116)

ولو صبغ المشتري أحد الثوبين تعين هو مبيعا ورد الآخر، ولو أعتقهما البائع عتق الذي يرد عليه، وإن كان أعتق ما اختاره المشتري لا يصح إعتاقه وإن استولدهما المشتري تعينت الأولى للبيع وضمن عقر الأخرى للبائع ولا يثبت نسب ولدها منه لعدم الملك ويؤمر المشتري بالبيان أيتهما استولدها أولا فإن مات قبل البيان فخيار التعيين للورثة وإن لم يعلم الورثة الأولى منهما ضمن المشتري نصف ثمن كل واحدة ونصف عقرها للبائع وتسعيان في نصف قيمتهما للبائع وروي أن الولدين يسعيان أيضا في نصف قيمتهما للبائع كذا في الظهيرية

Mas'alah: What is the ruling if both the buyer and seller have intercourse with the two slave women?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1116)

ولو وطئهما البائع والمشتري فولدتا وادعى كل واحد الولدين صدق المشتري في التي وطئها أولا وضمن عقر الأخرى ويثبت نسب ولد الأخرى من البائع ويضمن البائع عقر الأخرى للمشتري، وإن ماتا قبل البيان ولم يعلم ورثة المشتري الأولى منهما لم يثبت نسب

الولدين من أحد وعتقوا وضمن المشتري نصف ثمن كل واحدة منهما ونصف عقرها للبائع والبائع يضمن نصف عقر كل واحدة منهما للمشتري ويتقاصان وولاؤهم بينهما هكذا في البحر الرائق

Mas'alah: What is the ruling when the option belongs to the seller in a sale of two items?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1117)

ولو كان الخيار للبائع والمسألة بحالها فله أن يلزم المشتري أي ثوب شاء وليس للمشتري خيار الترك لأن البيع من جانبه بات وله أن يفسخ البيع لأن له في المبيع منهما الخيار وليس له أن يلزمهما جميعا لأن المبيع أحدهما،

Mas'alah: What is the ruling if one of the two items is destroyed before or after delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1117)

ولو هلك أحدهما قبل القبض أو بعده هلك أمانة والبائع بالخيار إن شاء ألزم الباقي وإن شاء فسخ البيع فيه وليس له أن يلزم الهالك، وإن هلكا جميعا قبل القبض بطل البيع فيهما

Mas'alah: What is the ruling if both items are destroyed after delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1117)

ولو هلكا بعد القبض إن هلك أحدهما قبل صاحبه يجب على المشتري ضمان قيمة الهالك آخرا لأن الأول هلك أمانة،

Mas'alah: What is the ruling if the seller rescinds the sale and takes back both items?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1117)

وإن شاء البائع فسخ البيع واستردهما كذا في شرح الطحاوي

Mas'alah: What is the buyer's liability if both items become defective in his possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1117)

وإن تعيب كلاهما في يد المشتري فعليه نصف قيمة كل واحد منهما كذا في الينابيع

Mas'alah: Is it permissible for the buyer to dispose of either of the two items?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1117)

ولو تصرف المشتري فيهما أو في أحدهما لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling if the seller disposes of one of the items?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1117)

ولو تصرف البائع في أحدهما يجوز تصرفه فيه وتعين الآخر للبيع وله خيار الإلزام فيه والفسخ،

Mas'alah: What is the ruling if the seller disposes of both items?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1117)

ولو تصرف فيهما جميعا يجوز تصرفه فيهما ويكون فسخا للبيع كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What nullifies the option of specification?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1117)

ويسقط خيار التعيين بما يسقط به خيار الشرط كذا في الظهيرية

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the price after the buyer dyes one of two

garments?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1117)

ابن سماعة في نوادره عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – رجل أخذ من رجل ثوبين على أن يأخذ أيهما شاء إن شاء أخذ هذا بعشرة وإن شاء أخذ هذا بعشرين وإن شاء أخذهما جميعا فصبغ أحدهما واختاره ورد الآخر فقال البائع اخترت الذي ثمنه عشرون وقال المشتري اخترت الذي ثمنه عشرة فالقول في الثمن قول المشتري

Mas'alah: What is the ruling when the buyer cuts a garment and disputes the price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1117)

ولو أن المشتري قطع الثوب قميصا ولم يخطه ثم اختلفا في الثمن فإن شاء البائع أخذ ما أقر به المشتري من الثمن وإن شاء أخذ الثوب مقطوعا وإن كان القطع قد زاد فيه مثل الصبغ فلا سبيل للبائع عليه وله ما أقر به المشتري

Mas'alah: What is the ruling when one of two items is lost and the other is cut, and the buyer and seller dispute which was chosen?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1117)

المعلى عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – رجل أخذ من رجل ثوبين على أن يأخذ أحدهما بثمن مسمى فضاع أحدهما وقطع الآخر فقال المشتري اخترت الذي قطعته ثم ضاع الآخر وأنا فيه أمين وقال البائع لا بل اخترت الذي ضاع ثم قطعت الآخر فعليك قيمة الذي قطعت مع ثمن الذي ضاع فإن المشتري ضامن نصف ثمن الذي ضاع

ونصف قيمة الذي قطع ونصف ثمنه كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer emancipates or sells one specific item in a sale with option of selection?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1117)

ولو أعتق أحدهما بعينه أو باعه جاز وعليه قيمته،

Mas'alah: What is the ruling if the seller emancipated both slaves and they were returned to him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1117)

ولو كان أعتقهما وردا عليه عتق أحدهما والتعيين إليه كذا في الظهيرية والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the seventh section on disputes regarding identification of the purchased item with a condition of option upon return?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1118)

[الفصل السابع في الاختلاف في تعيين المشترى بشرط الخيار عند الرد] وفي جناية المبيع بشرط الخيار وما يتصل به

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute the identity of goods not yet delivered under option?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1118)

ولو كانت السلعة غير مقبوضة في هذه الصورة فأراد المشتري إجازة العقد في عين في يد البائع فقال البائع: ما بعتك هذا، وقال المشتري: لا بل بعتني هذا لم يذكر محمد – رحمه الله تعالى – هذا الفصل في شيء من الكتاب، وقالوا: ينبغي أن يكون القول قول البائع.

Mas'alah: What is the ruling when the seller has the option and the buyer disputes the identity of goods not yet delivered?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1118)

وإن كانت السلعة غير مقبوضة فأراد البائع إلزام البيع في عين فقال المشتري: ما اشتريت هذا ذكر أن القول للمشتري مع يمينه كذا في الذخيرة. .

Mas'alah: What is the first section on how the option is established and its rulings?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1118)

[الفصل الأول في كيفية ثبوت الخيار وأحكامه]

Mas'alah: What is the first section on selling debt and currencies and the invalidation of contracts due to separation before possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1163)

[الفصل الأول في بيع الدين وبيع الأثمان وبطلان العقد بسبب الافتراق قبل القبض]

Mas'alah: What is the condition for the invalidation of a sale due to currency obsolescence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1166)

وشرط في العيون أن يكون الكساد في سائر البلاد فلو كسدت في بعض البلاد دون البعض لا يبطل عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، قالوا وما ذكر في العيون قول محمد – رحمه الله تعالى – وأما على قولهما فلا، وينبغي أن ينتفي البيع بالكساد وعلى تلك البلدة التي وقع فيها البيع، كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling if specified dirhams are lost before payment in a sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1166)

ولو اشترى رجل من آخر ثوبا بدراهم بعينها من التي ثلثها فضة وثلثاها صفر وهي عندهم وزنا أو عددا فلم ينقدها حتى ضاعت لم ينتقض البيع حتى يعطيه مثلها وهذا إذا علم عددها أو وزنها حتى يتمكن المشتري من إعطاء مثلها عددا أو وزنا كما قال محمد – رحمه الله تعالى – في الكتاب أما إذا لم يعلم ينتقض البيع وإن كانت الدراهم ثلثاها فضة وثلثها صفرا فهو بمنزلة الدراهم المبهرجة والزيوف لا ينتقض البيع بهلاكها ويرد مثلها وزنا إن علم وزن المشار إليه فإن لم يعلم ينتقض البيع. وكذلك الجواب فيما إذا كان نصفها فضة ونصفها صفرا وإن كانت الدراهم ثلثاها صفرا وبيعت وزنا بيع السلع يجب أن تتعين بالتعيين فيبطل البيع بهلاكها قبل التسليم كذا قاله مشايخنا –

رحمهم الله تعالى – كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a type of dirham becomes obsolete and no longer circulates?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1166)

ولو كسد هذا النوع من الدراهم وصارت لا تروج بين الناس فهي بمنزلة الفلوس الكاسدة والزيوف والرصاص حتى تتعين بالإشارة إليها ويتعلق العقد بعينها حتى يبطل العقد بهلاكها قبل النقد لكن قالوا هذا إذا كان العاقدان عالمين بحال هذه ويعلم كل واحد منهما أن الآخر يعلم بذلك وأما إذا كانا

Mas'alah: What is the ruling when both parties are unaware of the obsolescence of the currency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1167)

لا يعلمان أو يعلم أحدهما ولا يعلم الآخر أو يعلمان لكن لا يعلم كل واحد منهما أن صاحبه يعلم فإن العقد لا يتعلق بالمشار إليه ولا بجنسها وإنما يتعلق بالدراهم الرائجة التي عليها تعامل الناس في تلك البلدة هذا إذا صارت بحيث لا تروج أصلا فأما إذا كانت يقبلها البعض دون البعض فحكمها حكم الدراهم الزيفة فيجوز الشراء بها ولا يتعلق العقد بعينها بل يتعلق بجنس تلك الدراهم الزيوف إن كان البائع يعلم بحالها خاصة وإن كان البائع لا يعلم لا يتعلق العقد بجنس المشار إليه وإنما يتعلق بالجيد من نقد تلك البلدة كذا في البدائع

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave with cash and a debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1193)

ولو اشترى عبدا بخمسمائة نقدا وخمسمائة له على فلان أو بخمسمائة إلى العطاء فسد البيع في الكل ذكره القدوري في شرحه كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on selling goods for spot price and repurchasing them on credit with the same price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1194)

وفي القدوري ولا يجوز أن يبيع سلعة بثمن حال ثم يشتريها بذلك الثمن إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on selling on credit and then buying back with a longer term?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1194)

ولو باعه بألف درهم نسيئة إلى سنة ثم اشتراه بألف درهم إلى سنتين لا يجوز وإن زاد على الثمن درهما أو أكثر جاز وتجعل الزيادة في الثمن الثاني بمقابلة النقصان المتمكن بزيادة الأجل فينعدم النقصان كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a sale deferred to the arrival of the pilgrim or harvest?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1203)

ولم يجز بيع إلى قدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف والجذاذ كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on a sale deferred to the Christian Easter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1203)

وإن اشترى إلى فطر النصارى وقد دخلوا في الصوم جاز وقبل دخولهم في الصوم لا يجوز فإن أسقط الأجل الفاسد قبل مضيه ينقلب العقد جائزا استحسانا وعند زفر – رحمه الله تعالى – لا ينقلب جائزا والصحيح قولنا لأن

Mas'alah: What is the ruling on writing a suftaja in exchange for delayed payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1355)

لو قال الرجل لغيره اكتب لي سفتجة إلى موضع كذا على أن أعطيك هنا إلى أيام فلا خير فيه كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on the seller transferring a debt to the buyer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1366)

باع بشرط أن يحيل على المشتري بالثمن غريما له بطل؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد ولو باعه بشرط أن يحتال بالثمن صح؛ لأنه يؤكد موجب العقد كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on conditional reduction of a debt for prompt payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1938)

من له على آخر ألف درهم فقال ادفع إلي غدا منها خمسمائة على أنك بريء من الفضل ففعل فهو بريء فإن لم يدفع إليه خمسمائة غدا عادت الألف عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on suftaja (bill of exchange) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=674)

قال: "ويكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق" وهذا نوع نفع استفيد به وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قرض جر نفعا.

Mas'alah: What is the ruling on istisna' (manufacturing contract) without a fixed term?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=501)

قال وإن استصنع شيئا من ذلك بغير أجل جاز استحسانا للإجماع الثابت بالتعامل وفي القياس لا يجوز لأنه بيع المعدوم والصحيح أنه يجوز بيعا لا عدة والمعدوم قد يعتبر موجودا حكما والمعقود عليه العين دون العمل حتى لو جاء به مفروغا لا من صنعته أو من صنعته قبل العقد فأخذه جاز ولا يتعين إلا بالاختيار حتى لو باعه الصانع قبل أن يراه المستصنع جاز وهذا كله هو الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on using a deferred debt from a wheat sale to buy dates from the same seller or a third party?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1157)

قال محمد اخبرنا أبو حنيفة فيمن اشترى من رجل حنطة بدنانير الى

اجل وقبض الحنطة المشتري ولم يدفع الدنانير حتى اشتري بها منه الذي باعه الحنطة تمرا هذا ليس به بأس وقال ان اشترى بالدنانير التي باع بها الحنطة تمرا من غير بيعه الذي باعه الحنطة قبل ان يقبض الدنانير واحال الذي اشترى منه التمر على غريمه الذي ابتاع منه الحنطة بالدنانير التي له عليه فلا خير في ذلك لانه اشترى التمر بذلك من غير الذي عليه الدين وهذا من بيع الغرر لان الدين لا يدري ايخرج ام لا يخرج ولا ينبغي ان يكون الغرر على مال امرئ مسلم وقال أهل المدينة ان اشترى بالدنانير الى اجل من بيعه تمرا قبل ان يقبض الدنانير لا خير فيه

فإن ابتاع بذلك من غيره تمرا قبل ان يقبض الدنانير واحال الذي اشترى منه التمر على غريمه الذي باع منه بالدنانير فلا بأس به وقال محمد بن الحسن كرهوا الذي لا بأس به ووسعوا في الذين لا خير فيه ارايتم إذا اشترى من بيعه تمرا فانما هو بعينه ليس بدين ما بأس بذلك ولا شيء يكره ذلك فان قالوا لانه غرر قيل لهم فما الغرر والمال دين عليه يكون مستوفيا له من حين يقع البيع أو يقولوا هذا بيع الدين بالدين فليس هذا بيع دين بدين فان قالوا هذا بمنزلة الحنطة بالتمر ولا بأس ببيع الحنطة بالتمر انما ينبغي لهم ان يكرهوا ما كره أبو حنيفة ما لم يروا به بأسا ان يشترى الرجل من الرجل تمرا بدين له على الاخر لا يدري ايخرج ام لا يخرج فهذا الغرر الذي يكره ولا ينبغي وقد جاء في

هذا آثار اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء ان رجلا باع طعاما الى اجل فجاء يطلب حقه فقال له

صاحب الطعام ليس عندي جعل ولكن خذ مني طعاما فإذا حل الاجل فيحل دينارك فخذ به ما شئت –

Mas'alah: What is the prohibition on leasing or selling fruit before it appears?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2038)

في هذا بين الناس اختلاف ولم يذكروا في هذا قليلا ولا كثيرا فلا يجوز قليل هذا ولا كثيره بدراهم ولا بدنانير حتى يخرج فيباع بعدما يخرج فاذا خرج فاحمر او اصفر بيع ولئن جازت اجارته بالدراهم والدنانير قبل ان يخرج ليجوزن بيعه قبل ان يخرج وما بينهما افتراق ليس يجوز شيء من هذا قليلا كان ولا كثيرا كان معه بياض او لم يكن في اجارة ولا بيع

Mas'alah: What is the ruling on istisna' (manufacturing contract) and the buyer's option of inspection?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=210)

وإذا استصنع شيئا جاز استحسانا (ز) ، وللمشتري خيار الرؤية، وللصانع بيعه قبل الرؤية، [الاختيار لتعليل المختار] طعامها إما بآفة أو لا تنبت شيئا، وكذا ثمرة نخلة بعينها. قال – عليه الصلاة والسلام: «أرأيت لو أذهب الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال

صاحبه؟» وروي «أنه – عليه الصلاة والسلام – أسلم إلى زيد بن سعفة في تمر فقال: أسلم إلي في تمر نخلة بعينها فقال – عليه الصلاة والسلام: "أما في تمر نخلة بعينها فلا» ."

Mas'alah: What is the ruling on commissioning the manufacture of an item (istisna')?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=210)

[فصل إذا استصنع شيئا جاز استحسانا]

Mas'alah: What is the ruling on commissioning the manufacture of an item (istisna')?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=210)

فصل (وإذا استصنع شيئا جاز استحسانا) اعلم أن القياس يأبى الجواز وهو قول زفر؛ لأنه بيع المعدوم لكن استحسنا جوازه للتعامل بين الناس من غير نكير فكان إجماعا، وبمثله يترك القياس والنظر ويخص الكتاب والخبر، ثم قيل هي مواعدة حتى يكون لكل واحد منهما الخيار، والأصح أنها معاقدة لأن فيه قياسا واستحسانا، وفرق بين ما جرت به العادة وما لا، وذلك من خصائص العقود، وينعقد على العين دون العمل حتى لو جاء بعين من غير عمله جاز.

Mas'alah: What is the ruling on istisna' (manufacturing contract) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=223)

فصل (وإذا استصنع شيئا جاز استحسانا) اعلم أن القياس يأبى الجواز وهو قول زفر ، لأنه بيع المعدوم لكن استحسنا جوازه للتعامل بين الناس من غير نكير فكان إجماعا ، وبمثله يترك القياس والنظر ويخص الكتاب والخبر ، ثم قيل هي مواعدة حتى يكون لكل واحد منهما الخيار ، والأصح معاقدة لأن فيه قياسا واستحسانا ، وفرق بين ما جرت به العادة وما لا ، وذلك من خصائص العقود ، وينعقد على العين دون العمل حتى لو جاء بعين من غير عمله جاز (وللمشتري خيار الرؤية) لأنه اشترى ما لم يره (وللصانع بيعه قبل الرؤية) لأنه ملكه والعقد لم يقع على هذا بعينه ، فإذا رآه المستصنع ورضي به لم يكن للصانع بيعه لأنه تعين ، ثم إنما يجوز فيما جرت به العادة من أواني الصفر والنحاس والزجاج والعيدان والخفاف والقلانس والأوعية من الأدم والمناطق وجميع الأسلحة ، ولا يجوز فيما لا تعامل في كالجباب ونسج الثياب ، لأن المجوز له هو التعامل على ما مر فيقتصر عليه . قال : (وإن ضرب له أجلا صار سلما) فيشترط له شرائط السلم ، وقالا : لا يصير سلما لأنه استصناع حقيقة ، فبضرب الأجل لا يصير سلما ، كما لا يصير السلم استصناعا بحذف الأجل . ولأبي حنيفة أنه أتى بمعنى السلم فيكون سلما ، لأن العبرة للمعاني لا للصور ، ولأنه أمكن جعله سلما فيجعل لورود النص بجواز السلم دون الاستصناع . وجوابهما أن حذف الأجل ليس من خواص الاستصناع ، أما الأجل من خواص السلم ويكتفي في الاستصناع بصفة معروفة تحتمل الإدراك ، ولا بد في السلم من استقصاء الصفة على وجه يتيقن بالإدراك فافترقا .

Mas'alah: What is the ruling on selling with a deferred price when the term is known?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2767)

وهذه الجهالة مفضية إلى المنازعة فيمتنع التسليم والتسلم، وكل جهالة هذه صفتها تمنع الجواز، هذا هو الأصل قال (ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل إذا كان الأجل معلوما) لإطلاق قوله تعالى [العناية] بالعقد، وكل ما هو واجب بالعقد يمتنع حصوله بالجهالة المفضية إلى النزاع فالتسليم يمتنع بها (وهذه الجهالة مفضية إلى المنازعة فيمتنع التسليم والتسلم) ويفوت الغرض المطلوب من البيع. [البيع بثمن حال ومؤجل] قال (ويجوز البيع بثمن حال) قال الكرخي – رحمه الله: المبيع ما تعين في العقد والثمن ما لم يتعين، وهذا على المذهب، فإن الدراهم تتعين عند الشافعي في البيع وهو ثمن بالاتفاق. وقال أبو الفضل الكرماني في الإيضاح: الثمن ما كان في الذمة نقله عن الفراء وهو منقوض بالمسلم فيه فإنه يثبت في الذمة وليس بثمن. وقيل المبيع ما يحله العقد من الأعيان ابتداء، وقوله ابتداء احتراز عن المستأجر، فإنه إنما يحله العقد، باعتبار قيامه مقام المنفعة على أحد طريقي أصحابنا في الإجارة، والثمن ما يقابله وينقسم كل منهما إلى محض ومتردد، فالمبيع المحض هو الأعيان التي ليست من ذوات الأمثال إلا الثياب الموصوفة وقعت في الذمة إلى أجل بدلا عن عين فإنها أثمان، وليس اشتراط الأجل لكونه ثمنا بل ليصير ملحقا بالسلم في كونها دينا في الذمة، والثمن المحض هو ما خلق للثمنية كالدراهم والدنانير والمتردد بينهما كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة فإنها مبيعة نظرا إلى الانتفاع بأعيانها، أثمان نظرا إلى أنها مثلية كالنقدين، فإن قابلها النقدان فهي معينة، وإن قابلها عين وهي معينة فهي مبيعة وأثمان لأن البيع لا بد له منهما وليس أحدهما أولى بأن يجعل مبيعا من الآخر فجعل كل واحد مبيعا وثمنا وإن كانت أعني المكيلات والموزونات غير معينة، فإن دخلت

{وأحل الله البيع} [البقرة: 275] وعنه – عليه الصلاة والسلام – «أنه اشترى من يهودي طعاما إلى أجل معلوم ورهنه درعه» . ولا بد أن يكون الأجل معلوما؛ لأن

الجهالة فيه مانعة من التسليم الواجب بالعقد، فهذا يطالبه به في قريب المدة، وهذا يسلمه في بعيدها.

Mas'alah: What is the principle behind treating a conditional sale as analogous to stipulating an option?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2809)

والأصل فيه أن هذا في معنى اشتراط الخيار إذ الحاجة مست إلى الانفساخ عند عدم النقد تحرزا عن المماطلة في الفسخ فيكون ملحقا به.

Mas'alah: What is the reasoning for treating a conditional sale as analogous to an option contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2809)

[العناية] الانفساخ عند عدم النقد تحرزا عن المماطلة في الفسخ، وإذا كان في معناه كان ملحقا به.

Mas'alah: What is the objection to treating a conditional sale as analogous to an option contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2809)

ورد بأنا لا نسلم أنه في معناه لأن هناك لو سكت حتى مضت المدة تم العقد وهاهنا لو سكت حتى مضت المدة بطل العقد.

Mas'alah: What is the basis for analogizing a deferred payment sale to a conditional sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2809)

وأجيب بأن النظر في الإلحاق إنما هو إلى المعنى المناط للحكم وهي الحاجة وهي موجودة فيها، وأما الزائد على ذلك فلا معتبر به وقد قررناه في التقرير.

Mas'alah: Why is the three-day option insufficient to replace the deferred payment sale according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2809)

أجيب بأن من له الخيار لا يقدر على الفسخ في قول أبي حنيفة ومحمد إلا بحضرة الآخر. وعسى يتعذر ذلك فكانت الحاجة باقية.

Mas'alah: How do Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad differ on extending the option period in analogous sales?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2809)

أما أبو حنيفة فقد مر على أصله في الملحق به ونفى الزيادة على الثلاث، وكذلك محمد مر على أصله في تجويز الزيادة في الملحق به، وأبو يوسف احتاج إلى الفرق بين الملحق والملحق به في جواز الزيادة في الثاني دون الأول.

Mas'alah: What is the basis for Abu Yusuf's distinction between the original and analogized case

regarding option?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2809)

ووجه ذلك ما قال المصنف وأبو يوسف أخذ في الأصل بالأثر، وفي هذا بالقياس.

Mas'alah: What are the two interpretations of Abu Yusuf's approach?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2809)

وتفسيره على وجهين:

Mas'alah: Does the seller's option prevent the transfer of ownership of the sold item?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2810)

قال (وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه) ؛ لأن تمام هذا السبب بالمراضاة ولا يتم مع الخيار ولهذا ينفذ عتقه.

Mas'alah: What is the evidence for the three-day option in a sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2810)

[العناية] والثاني أن يكون معناه أخذ أبو يوسف في الأصل: أي في ثلاثة أيام بأثر ابن عمر، وهو ما روي أن عبد الله بن عمر باع ناقة له من رجل بشرط أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما "(وفي هذا) أي في الزائد على ثلاثة أيام (بالقياس) وهو

يقتضي عدم الجواز كما مر (قوله وفي هذه المسألة قياس آخر) تقدم معناه."

Mas'alah: Why does the seller's option prevent the sold item from leaving his ownership?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2810)

أما دليل عدم خروج المبيع عن ملك البائع في الصورة الأولى فلما ذكره من قوله (لأن تمام هذا السبب) أي العلة (بالمراضاة) لكون الرضا داخلا في حقيقته الشرعية. ولا تتم المراضاة بالخيار لأن البيع به يصير علة اسما ومعنى لا حكما فمنع ابتداء الحكم وهو الملك فيبقى على ملك صاحبه (ولهذا ينفذ عتقه) ولا يملك المشتري التصرف فيه وإن قبضه بإذن البائع، فإن قبضه المشتري فهلك في يده في مدة

Mas'alah: Does the buyer's option prevent the transfer of ownership from the seller?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2811)

قال (وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع عن ملك البائع) ؛ لأن البيع في جانب الآخر لازم، وهذا؛ لأن الخيار إنما يمنع خروج البدل.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for destroyed goods during the option period?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2811)

[العناية] الخيار ضمنه بالقيمة إن لم يكن مثليا، خلافا لابن أبي ليلى هو يقول: قبض

ملك البائع بإذنه فكان أمانة في يده، ونحن نقول: البيع ينفسخ بالهلاك والمنفسخ به مضمون بالقيمة، وذلك لأن المعقود عليه بالهلاك صار إلى حالة لا يجوز ابتداء العقد عليه فيها فلا تلحقها الإجازة وهو معنى قوله (لأنه كان موقوفا) ولا نفاذ بدون المحل وقد فات بالهلاك، وأما أن المنفسخ به مضمون بالقيمة فلأنه مقبوض بجهة العقد، وذلك مضمون بالقيمة كالمقبوض على سوم الشراء، وتحقيقه أن الضمان الأصلي الثابت بالعقد في القيميات هو القيمة، وإنما يتحول منها إلى الثمن عند تمام الرضا، ولم يوجد حين شرط البائع الخيار لنفسه فبقي الضمان الأصلي في مدة الخيار، وأما إذا هلك بعدها فيلزمه الثمن لا القيمة لبطلان الخيار إذ ذاك بتمام الرضا، ولو هلك المبيع في يد البائع انفسخ البيع ولا شيء على المشتري

Mas'alah: Does the buyer own the item during the option period according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2812)

عن ملك من له الخيار؛ لأنه شرع نظرا له دون الآخر. قال: إلا أن المشتري لا يملكه عند أبي حنيفة، وقالا: يملكه؛ لأنه لما خرج عن ملك البائع فلو لم يدخل في ملك المشتري يكون زائلا لا إلى مالك ولا عهد لنا به في الشرع.

Mas'alah: Why does Abu Hanifa rule that the buyer does not own the item during the option period?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2812)

ولأبي حنيفة أنه لما لم يخرج الثمن عن ملكه فلو قلنا بأنه يدخل المبيع في ملكه

لاجتمع البدلان في ملك رجل واحد حكما للمعاوضة، ولا أصل له في الشرع؛ لأن المعاوضة تقتضي المساواة؛ ولأن الخيار شرع نظرا للمشتري ليتروى فيقف على المصلحة، ولو ثبت الملك ربما يعتق عليه من غير اختياره بأن كان قريبه فيفوت النظر.

Mas'alah: What is the analogy between a valid sale and a defective sale regarding ownership?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2812)

[العناية] كما لو كان البيع صحيحا مطلقا عن الخيار. قيل: وإنما ذكر الصحيح مع أن الحكم في الفاسد كذلك حملا لحال المسلمين على الصلاح.

Mas'alah: What is the evidence for ownership transfer when the buyer has the option?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2812)

وأما دليل خروجه عن ملكه إذا كان الخيار للمشتري فهو أن البيع لازم من جانبه. وتحقيقه أن الخيار إنما يمنع خروج البدل عن ملك من له الخيار لأنه شرع نظرا له دون الآخر، وأما أن البدل إذا خرج عن ملك من ليس له الخيار لا يدخل في ملك من له ذلك عند أبي حنيفة - رحمه الله - فلأنه لما لم يخرج ماله عن ملكه لو دخل لزم اجتماع البدلين في ملك رجل واحد حكما للمعاوضة، ولا أصل له في الشرع لأن المعاوضة تقتضي المساواة ونوقض بالمدبر، فإن غاصبه إذا ضمن لصاحبه ملك البدل ولم يخرج المدبر عن ملكه فكان البدلان مجتمعين في ملك واحد. وأجيب بأن قوله (حكما للمعاوضة) يدفع النقض، فإن ضمان المدبر ضمان جناية وليس كلامنا فيه،

ويدخل عندهما لأنه لما خرج عن ملكه فلو لم يدخل في ملك الآخر يكون زائلا لا إلى مالك، يعني سائبة ولا عهد لنا

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed or develops a defect during the option period?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2813)

قال (فإن هلك في يده هلك بالثمن، وكذا إذا دخله عيب) بخلاف ما إذا كان الخيار للبائع. ووجه الفرق أنه إذا دخله عيب يمتنع الرد، والهلاك لا يعرى عن مقدمة عيب فيهلك، والعقد قد انبرم فيلزمه الثمن، بخلاف ما تقدم؛ لأن بدخول العيب لا يمتنع الرد حكما بخيار البائع فيهلك والعقد موقوف.

Mas'alah: What is the rationale for the difference in liability when the option belongs to the buyer versus the seller?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2813)

ووجهه أن المبيع إذا تعيب في يد المشتري والخيار له تعذر الرد كما قبض، وكذلك إذا هلك والهلاك لا يعرى عن مقدمة عيب فيهلك والعقد قد لزم وتم فيلزم الثمن المسمى. وأما إذا كان الخيار للبائع فلم يمتنع الرد على المشتري بدخول العيب لأن الخيار للبائع لا له فيهلك والمبيع موقوف فيلزم القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for a third party in a sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2825)

قال (ومن اشترى شيئا وشرط الخيار لغيره فأيهما أجاز الخيار وأيهما نقض انتقض) وأصل هذا أن اشتراط الخيار لغيره جائز استحسانا، وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر؛ لأن الخيار من مواجب العقد وأحكامه، فلا يجوز اشتراطه لغيره كاشتراط الثمن على غير المشتري. . [العناية] فإن السبب وهو الشرط لا يوجد في حق الوارث، وكذا خيار التعيين لا ينتقل بل الخيار سقط بالموت، لكن الوارث ورث المبيع وهو مجهول فثبت له خيار التعيين، وكمن اختلط ماله بمال رجل ثبت له خيار التعيين، وهذا الخيار غير ذلك الخيار، ألا ترى أن المورث كان له أن يفسخ قوله وكان خياره مؤقتا، والوارث ليس له الفسخ وليس خياره بمؤقت. قال (ومن اشترى وشرط الخيار لغيره) تقرير كلامه: ومن اشترى وشرط الخيار لغيره جاز حذفه لدلالة قوله فأيهما أجاز جاز: يعني من المشتري وذلك الغير على المحذوف، واشتراط الخيار للغير لا يجوز في القياس وهو قول زفر، لأن الخيار إذا شرط في العقد صار حقا من حقوقه واجبا من واجباته بمقتضى الشرط المسوغ شرعا، وما كان من مواجب العقد لا يجوز اشتراطه على غير العاقد كاشتراط الثمن على غير المشتري أو اشتراط تسليمه على غيره أو اشتراط الملك لغيره، لكن العلماء الثلاثة استحسنوا جوازه لأن الحاجة قد تدعو إلى اشتراط الخيار للأجنبي لكونه أعرف بالمبيع أو بالعقد فصار كالاحتياج إلى نفس الخيار. وطريق ذلك أن يثبت بطريق النيابة عن العاقد اقتضاء، إذ لا وجه لإثباته للغير أصالة فيجعل كأنه شرطه لنفسه وجعل الأجنبي نائبا عنه في التصرف تصحيحا له بقدر الإمكان، وفيه بحث من وجهين: أحدهما: أن شرط الاقتضاء أن يكون المقتضي أدنى منزلة من المقتضى، ألا ترى أن من قال لعبد له حنث في يمينه كفر عن يمينك بالمال لا

يكون ذلك تحريرا اقتضاء لأن

Mas'alah: When both the contracting party and the third party act on the option, whose action takes precedence?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2826)

ولنا أن الخيار لغير العاقد لا يثبت إلا بطريق النيابة عن العاقد فيقدر الخيار له اقتضاء ثم يجعل هو نائبا عنه تصحيحا لتصرفه، وعند ذلك يكون لكل واحد منهما الخيار، فأيهما أجاز جاز، وأيهما نقض انتقض (ولو أجاز أحدهما وفسخ الآخر يعتبر السابق) لوجوده في زمان لا يزاحمه فيه غيره، ولو خرج الكلامان منهما معا يعتبر تصرف العاقد في رواية وتصرف الفاسخ في أخرى. وجه الأول أن تصرف العاقد أقوى؛ لأن النائب يستفيد الولاية منه. [العناية] التحرير أقوى من تصرف التكفير لكونه أصلا فلا يثبت تبعا لفرعه، ولا خفاء أن العاقد أعلى مرتبة فكيف يثبت الخيار له اقتضاء. والثاني أن اشتراط الخيار للغير لو جاز اقتضاء تصحيحا لجاز اشتراط وجوب الثمن على الغير بطريق الكفالة بأن يجب الثمن على العاقد أولا ثم على الغير كفالة عنه كذلك. وأجيب عن الأول بأن الاعتبار للمقاصد، والغير هو المقصود باشتراط الخيار فكان هو الأصل نظرا إلى الخيار والعاقد أصل من حيث التملك لا من حيث الخيار فلا يلزم ثبوت الأصل بتبعية فرعه. وأما التحرير فإنه الأصل في وجوب الكفارة المالية فلا يثبت تبعا لفرعه. وعن الثاني بأن الدين لا يجب على الكفيل في الصحيح بل هي التزام المطالبة، والمذكور هاهنا هو الثمن على الأجنبي وثبوت المقتضي لتصحيح المقتضى، ولو صحت الكفالة بطريق الاقتضاء كان مبطلا للمقتضى وعاد على موضوعه بالنقض. فإن قيل: فليكن بطريق الحوالة فإن الحوالة فيها المطالبة بالدين. فالجواب أن المشتري

أصل في وجوب الثمن عليه فلا يجوز أن يكون تابعا لفرعه وهو المحال عليه (وإذا ثبت الخيار لكل واحد منهما فأيهما أجاز جاز وأيهما نقض انتقض) ولو اختلف فعلهما في الإجازة والنقض اعتبر السابق لعدم ما يزاحمه (ولو خرج الكلامان معا اختلفت الرواية) ففي رواية بيوع المبسوط (يعتبر تصرف العاقد) فسخا كان أو إجازة (و) في رواية ما دون المبسوط يعتبر (تصرف الفسخ) سواء كان من العاقد أو من غيره (وجه) القول (الأول أن تصرف العاقد أقوى)

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of option in one of two items when the price is specified?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2829)

بخمسمائة على أنه بالخيار في أحدهما بعينه جاز البيع لأن كل واحد من المبيع والثمن معلوم، فإن قيل: العبد الذي فيه الخيار غير داخل في الحكم وقبول العقد فيه شرط لصحة العقد الآخر وهو شرط مفسد كقبول الحر في عقد القن إذا جمع بينهما في البيع. أجاب المصنف بأن ذلك غير مفسد للعقد لكون من فيه الخيار محلا للبيع فكان داخلا في العقد وإن لم يدخل في الحكم، فصار كما إذا جمع بين قن ومدبر في البيع، فإن المدبر محل للبيع فلم يكن شرط قبول العقد فيه مفسدا للعقد في الآخر، بخلاف ما إذا جمع بين حر وقن فإن الحر ليس بمحل البيع أصلا فلم يكن داخلا في العقد ولا في الحكم. ولقائل أن يقول: في الجملة هو شرط لا يقتضيه العقد فكان مفسدا. والجواب أنه ليس فيه نفع لأحد العاقدين ولا للمعقود عليه فلا يكون مفسدا. وله لمظنة فضل تأمل منك فاحتط.

Mas'alah: What is the ruling on buying two or three garments with an option to choose?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2830)

قال (ومن اشترى ثوبين على أن يأخذ أيهما شاء بعشرة وهو بالخيار ثلاثة أيام فهو جائز، وكذا الثلاثة، فإن كانت أربعة أثواب فالبيع فاسد) والقياس أن يفسد البيع في الكل لجهالة المبيع، وهو قول زفر والشافعي.

Mas'alah: What is the basis of istihsan for allowing a sale with an option to choose?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2830)

وجه الاستحسان أن شرع الخيار للحاجة إلى دفع الغبن ليختار ما هو الأرفق والأوفق، والحاجة إلى هذا النوع من البيع متحققة؛ لأنه يحتاج إلى اختيار من يثق به أو اختيار من يشتريه لأجله، [العناية]

Mas'alah: Why is the option to choose limited to three items and not four?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2831)

ولا يمكنه البائع من الحمل إليه إلا بالبيع فكان في معنى ما ورد به الشرع، غير أن هذه الحاجة تندفع بالثلاث لوجود الجيد والوسط والرديء فيها، والجهالة لا تفضي إلى المنازعة في الثلاثة لتعيين من له الخيار، وكذا في الأربع، إلا أن الحاجة إليها غير متحققة والرخصة ثبوتها بالحاجة وكون الجهالة غير مفضية إلى المنازعة فلا تثبت بأحدهما. ثم قيل: يشترط أن يكون في هذا العقد خيار الشرط مع خيار التعيين، وهو

المذكور في الجامع الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the option of condition with the option of specification?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2831)

(وقيل لا يشترط وهو المذكور في الجامع الكبير) ، فيكون ذكره على هذا الاعتبار وفاقا لا شرطا؛ وإذا لم يذكر خيار الشرط لا بد من توقيت خيار التعيين بالثلاث عنده وبمدة معلومة أيتها كانت عندهما. [العناية]

Mas'alah: What is the legal reasoning for the validity of the option of specification?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2831)

كامرأته وبنته (والبائع لا يمكنه من الحمل إليه إلا بالبيع) فكان باعتبار الحاجة (في معنى ما ورد به الشرع) ولا نسلم أن (الجهالة تفضي إلى المنازعة) لأنه لما اشترط الخيار لنفسه استبد بالتعيين فلم يبق له منازع فكان علة جوازه مركبة من الحاجة وعدم كون الجهالة تفضي إلى المنازعة، فأما عدم المنازعة فإنه ثابت باشتراط الخيار لنفسه سواء كانت الأثواب ثلاثة أو أكثر، وأما الحاجة فإنما تتحقق في الثلاثة لوجود الجيد والوسط والرديء فيه، والزائد يقع مكررا غير محتاج إليه فانتفى عنه جزء العلة، والحكم لا يثبت إلا بتمام علته، واعلم أن محمدا - رحمه الله - ذكر هذه المسألة في الجامع الصغير وفي المأذون وقال وهو بالخيار ثلاثة أيام. وذكر في الجامع الكبير وسكت عن ذلك. وعلى ذلك اختلف المشايخ فيه؛ فقال أكثرهم: لا يصح العقد ما لم يشترط

الخيار لنفسه وقتا معلوما ثلاثة أيام فما دونها عند أبي حنيفة، وزيادة على ذلك في قولهما، وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي.

Mas'alah: What is the correct description of a sale with the option of specification?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2832)

ثم ذكر في بعض النسخ: اشترى ثوبين وفي بعضها اشترى أحد الثوبين وهو الصحيح؛ لأن المبيع في الحقيقة أحدهما والآخر أمانة، والأول تجوز واستعارة. [العناية]

Mas'alah: What is the ruling if one of two garments is destroyed or becomes defective in a sale with option of specification?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2833)

ولو هلك أحدهما أو تعيب لزمه البيع فيه بثمنه وتعين الآخر للأمانة لامتناع الرد بالتعيب، ولو هلكا جميعا معا يلزمه نصف ثمن كل واحد منهما لشيوع البيع والأمانة فيهما. [العناية]

Mas'alah: Is the option of specification inherited by the buyer's heir?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2834)

ولو مات من له الخيار فلوارثه أن يرد أحدهما؛ لأن الباقي خيار التعيين للاختلاط، ولهذا لا يتوقف في حق الوارث. وأما خيار الشرط لا يورث وقد ذكرناه من قبل. [العناية]

Mas'alah: Can one of two joint buyers with an option return the item if the other is satisfied?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2836)

قال (وإذا اشترى الرجلان عبدا على أنهما بالخيار فرضي أحدهما فليس للآخر أن يرده) عند أبي حنيفة، وقالا: له أن يرده، وعلى هذا الخلاف خيار العيب وخيار الرؤية، لهما أن إثبات الخيار لهما إثباته لكل واحد منهما فلا يسقط بإسقاط صاحبه لما فيه من إبطال حقه. وله أن المبيع خرج عن ملكه غير معيب بعيب الشركة، فلو رده أحدهما رده معيبا به وفيه إلزام ضرر زائد، [العناية] فإنهما يستحقان الشفعة وإن لم يملكا رقبة دارهما، بخلاف ما إذا كان الخيار للبائع لأن المشتري لم يصر أحق بالتصرف فيها. ولو اشترى دارا لم يرها فبيعت بجنبها دار أخرى فأخذ بالشفعة لم يسقط خيار الرؤية لأنه لم يسقط بصريح الإسقاط بدون الرؤية فكذا بدلالته وسيأتي. قال (وإذا اشترى الرجلان عبدا على أنهما بالخيار ثلاثة أيام فرضي أحدهما دون الآخر فليس للآخر أن يرده عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: له أن يرده) وكذا إذا اشترياه ورضي أحدهما بعيب فيه، وكذا لو اشترياه ولم يرياه ثم رأياه (لهما أن إثبات الخيار لهما إثبات الخيار لكل واحد منهما) وكل ما هو ثابت لكل واحد منهما لا يسقط بإسقاط صاحبه لما فيه من إبطال حقه. وفيه نظر لأنا لا نسلم أن إثبات الخيار لهما إثبات لكل واحد منهما، ألا ترى أن من وكل وكيلين أثبت الوكالة لهما وليس لأحدهما أن يتصرف دون الآخر. وله أن المبيع خرج عن ملكه غير معيب بعيب الشركة لأن الشركة في الأعيان المجتمعة عيب

Mas'alah: What is the ruling on a sale deferred to a future payment according to Aisha?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2937)

والجواب أنه ثبت من مذهبها جواز البيع إلى العطاء وهو مذهب علي – رضي الله عنه – فلا يكون كذلك، ولأنها كرهت العقد الثاني حيث قالت: بئس ما شريت مع عرائه عن هذا المعنى، فلا يكون لذلك بل لأنهما تطرقا به إلى الثاني.

Mas'alah: Does the threat of punishment for selling before possession indicate the sale is invalid?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2937)

فإن قيل: القبض غير مذكور في الحديث فيمكن أن يكون الوعيد للتصرف في المبيع قبل قبضه. أجيب بأن تلاوتها آية الربا دليل على أنه للربا لا لعدم القبض.

Mas'alah: Does a threat of punishment necessarily imply the invalidity of a sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2937)

فإن قيل: الوعيد قد لا يستلزم الفساد كما في تفريق الولد عن الوالد بالبيع فإنه جائز مع وجود الوعيد. أجيب بأن الوعيد ليس للبيع ثمة بل لنفس التفريق، حتى لو فرق بدون البيع كان الوعيد لاحقا.

Mas'alah: What is the ruling on a seller repurchasing goods before taking possession of the price?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2937)

وأما الثاني فهو ما قال إن الثمن لم يدخل في ضمان البائع لعدم القبض، فإذا وصل إليه

المبيع ووقعت المقاصة بين الثمنين بقي له فضل خمسمائة بلا عوض وهو ربا فلا يجوز بخلاف ما إذا باعه من غيره لأن الربح لا يحصل للبائع، وبخلاف ما إذا اشتراه البائع بواسطة مشتر آخر لأنه لم يعد إليه المستفاد من جهته لأن اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان، وبخلاف ما إذا اشترى بالثمن الأول لعدم الربا، وبخلاف ما إذا اشترى بأكثر فإن الربح هناك يحصل للمشتري والمبيع قد دخل في ضمانه، وبخلاف ما إذا باع بالعروض لأن الفضل إنما يظهر عند المجانسة، وبخلاف ما إذا تعيب المبيع عند المشتري ثم اشتراه البائع بأقل من الثمن الأول لأن النقصان يجعل في مقابلة الجزء الفائت الذي احتبس عند المشتري، وبخلاف ما إذا اشترى بدنانير قيمتها أقل من

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave-girl and selling her with another to the same seller before payment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2939)

قال (ومن اشترى جارية بخمسمائة ثم باعها وأخرى معها من البائع قبل أن ينقد الثمن بخمسمائة فالبيع جائز في التي لم يشترها من البائع ويبطل في الأخرى) لأنه لا بد أن يجعل بعض الثمن بمقابلة التي لم يشترها منه فيكون مشتريا للأخرى بأقل مما باع وهو فاسد عندنا، ولم يوجد هذا المعنى في صاحبتها ولا يشيع الفساد لأنه ضعيف فيها لكونه مجتهدا فيه [العناية] قال (ومن اشترى جارية بخمسمائة) هذه من فروع المسألة المتقدمة لأنها مبنية على شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن، ولهذا لم يجز البيع في التي اشتراها من البائع، وبيانه ما قال لأنه لا بد أن يجعل بعض الثمن بمقابلة التي لم يشترها منه فيكون مشتريا لأخرى بأقل مما باع، وقد تقدم فساده.

Mas'alah: What is the ruling on selling two slave-girls for a total price in a defective sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2939)

ونوقض بما إذا باعهما بألف وخمسمائة فإن البيع فاسد. ذكرها في جامعهما العلمان في الإتقان شمس الأئمة وفخر الإسلام، ولو كان الفساد في المسألة الموضوعة في الكتاب كما ذكرتم لما فسد البيع لأن عند القسمة يصيب كل واحد منهما أكثر من خمسمائة فلا يجري فيه الأصل المذكور.

Mas'alah: What is the reason for the invalidity of a sale with multiple possible valid allocations?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2939)

أجيب بأن الفساد لتعذر جهات الجواز. وبيانه أنا لو جعلناه بإزاء ما باعها ألفا جاز، وإن جعلنا ألفا وجبة جاز وهلم جرا، وليس البعض بالحمل عليه أولى من بعض فامتنع الجواز،

Mas'alah: What is the objection to attributing invalidity to multiple valid allocations?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2939)

وفيه نظر لأن إضافة الفساد إلى تعدد جهات الجواز يشبه الفساد في الوضع فلا تكون صحيحة، على أنه معارض بأن تجعل الجارية التي لم يشترها منه في مقابلة مائة ومائتين وثلاثمائة أو أقل أو أكثر فتتعدد جهات الجواز. وليس البعض أولى، وبأن كل جهة تصلح أن تكون علة للجواز. فاعتبار الجهات في مقابلة جهة الجواز مربحة عليها

ترجيحا بكثرة الأدلة وهو لا يجوز على ما عرف.

Mas'alah: What is the ruling on buying oil with a condition to deduct a fixed weight for the container?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2941)

قال (ومن اشترى زيتا على أن يزنه بظرفه فيطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا فهو فاسد، ولو اشترى على أن يطرح عنه بوزن الظرف جاز) ؛ لأن الشرط الأول لا يقتضيه العقد والثاني يقتضيه.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the weight of a container in a sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2941)

قال (ومن اشترى سمنا في زق فرد الظرف وهو عشرة أرطال) فقال البائع الزق غير هذا وهو خمسة أرطال فالقول قول المشتري، [العناية] الثاني فيفسد عندها وذلك لا شك في طرده فلا يسري إلى غيرها. قال (ومن اشترى زيتا على أن يزنه بظرفه إلخ) اشترى زيتا على أن يزنه ويطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا فهو فاسد، فإنه شرط ما لا يقتضيه العقد، فإن مقتضاه أن يطرح عنه دون الظرف ما يوجد وعسى يكون وزنه أقل من ذلك أو أكثر فشرط مقدار معين مخالف لمقتضاه، وإن اشترى على أن يزن ويطرح عنه بوزن الظرف جاز لكونه موافقا لمقتضاه. قال (ومن اشترى سمنا في زق إلخ) ومن اشترى سمنا في زق ورد الظرف فوزن فجاء عشرة أرطال فقال البائع الزق غير هذا وهو خمسة أرطال فالقول قول المشتري، لأن هذا الاختلاف إما أن يعتبر

في تعيين الزق المقبوض أو في مقدار

لأنه إن اعتبر اختلافا في تعيين الزق المقبوض فالقول قول القابض ضمينا كان أو أمينا، وإن اعتبر اختلافا في السمن فهو في الحقيقة اختلاف في الثمن فيكون القول قول المشتري؛ لأنه ينكر الزيادة.

Mas'alah: What is the general principle regarding conditions that invalidate a sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2945)

ثم جملة المذهب فيه أن يقال: كل شرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري لا يفسد العقد لثبوته بدون الشرط، وكل شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين أو للمعقود عليه وهو من أهل الاستحقاق يفسده كشرط أن لا يبيع المشتري العبد المبيع؛ لأن فيه زيادة عارية عن العوض فيؤدي إلى الربا، أو؛ لأنه يقع بسببه المنازعة فيعرى العقد عن مقصوده إلا أن يكون متعارفا؛ لأن العرف قاض على القياس، ولو كان لا يقتضيه العقد ولا منفعة فيه لأحد لا يفسده

Mas'alah: How does custom affect the ruling on conditions in a sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2945)

[العناية] بيع وشرط وهو بإطلاقه يقتضي عدم جوازه لأنه في الحقيقة ليس بشرط حيث أفاد ما أفاده العقد المطلق. وفي الأول من القسم الثاني وهو ما كان متعارفا كبيع النعل

مع شرط التشريك كذلك، لأن الثابت بالعرف قاض على القياس. لا يقال: فساد البيع شرط ثابت بالحديث والعرف ليس بقاض عليه، لأنه معلول بوقوع النزاع المخرج للعقد عن المقصود به وهو قطع المنازعة والعرف ينفي النزاع فكان موافقا لمعنى الحديث، فلم يبق من الموانع إلا القياس على ما لا عرف فيه بجامع كونه شرطا، والعرف قاض عليه، وفيما إذا لم يكن متعارفا وفيه منفعة لأحد المتعاقدين كبيع عبد بشرط استخدام البائع مدة يكون العقد فاسدا لوجهين لأن فيه زيادة عارية عن العوض، لأنهما لما

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on a condition that harms the buyer in a sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2946)

وفي رواية عن أبي يوسف أنه يبطل البيع به، نص عليه في آخر المزارعة لتضرر المشتري به من حيث إنه يتعذر عليه التصرف في ملكه، والشرط الذي فيه ضرر كالشرط الذي فيه منفعة لأحد المتعاقدين.

Mas'alah: What is the criterion for considering a condition in a sale as leading to riba?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2946)

والجواب أن المعتبر المطالبة وهي تتوجه بالمنفعة في الشرط دون الضرر.

Mas'alah: Why does a condition without demand for benefit not lead to riba or dispute?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2947)

لأنه انعدمت المطالبة فلا يؤدي إلى الربا، ولا إلى المنازعة.

Mas'alah: What is the Hanafi argument against conditions in a sale that benefit the sold object?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2947)

إذا ثبت هذا فنقول: إن هذه الشروط لا يقتضيها العقد؛ لأن قضيته الإطلاق في التصرف والتخيير لا الإلزام حتما، والشرط يقتضي ذلك وفيه منفعة للمعقود عليه، والشافعي - رحمه الله - وإن كان يخالفنا في العتق ويقيسه على بيع العبد نسمة فالحجة عليه ما ذكرناه، وتفسير المبيع نسمة أن يباع ممن يعلم أنه يعتقه لا أن يشترط فيه،

Mas'alah: How does the hadith of Barira support the permissibility of selling a slave with the condition of emancipation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2947)

وبيان إلحاقه بالدلالة أن بيع العبد نسمة على ذلك التفسير ثبت بحديث «بريرة، إذ جاءت إلى عائشة - رضي الله عنها - تستعينها في المكاتبة فقالت: إن شئت عددتها لأهلك وأعتقتك، فرضيت بذلك فاشتراها وأعتقها. وإنما اشترتها بشرط العتق وقد أجاز ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» ، وغيرها في معناها في هذا الشرط فألحق به دلالة

Mas'alah: Why does the author refer to dalala as qiyas in the context of sales with conditions?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2947)

وإنما عبر المصنف عن الدلالة بالقياس لأنها عند الشافعي قياس جلي على ما عرف في الأصول، والحجة عليه ما ذكرناه من الحديث والمعقول.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of a sale with a condition in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2947)

فالحديث «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع وشرط» . رواه أبو حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. والمعقول ما ذكرناه من وقوع المنازعة بسبب ذلك الشرط وكونه مخالفا لمقتضى العقد.

Mas'alah: How is the hadith of Barirah interpreted regarding the sale with a condition of emancipation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2947)

والجواب عن حديث بريرة أن تفسير النسمة ما ذكرناه وليس فيه اشتراط العتق في العقد. وعائشة – رضي الله عنها – اشترت بريرة مطلقا ووعدت لها أن تعتقها لترضى بذلك، فإن بيع المكاتبة لا يجوز بدون رضاها. النسمة من نسيم الريح، وسميت بها النفس، وانتصاب

Mas'alah: What is the analysis of a condition that is both valid and invalid in a sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2948)

وتأمل حق التأمل تخلص من ورطة شبهة لا تكاد تنحل، وهي أن هذا الشرط في نفسه إما أن يكون فاسدا أو لا، فإن كان الأول فتحقيقه يقرر الفساد لئلا يلزم فساد الوضع، وإن كان الثاني كان العقد به في الابتداء جائزا، وذلك لأنه فاسد من حيث الذات والصورة لعدم الملاءمة جائز من حيث الحكم، فقلنا

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on service, loan, or gift?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2949)

قال (وكذلك لو باع عبدا على أن يستخدمه البائع شهرا أو دارا على أن يسكنها أو على أن يقرضه المشتري درهما أو على أن يهدي له هدية) ؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين؛ ولأنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن بيع وسلف؛ ولأنه لو كان الخدمة والسكنى يقابلهما شيء من الثمن يكون إجارة في بيع، ولو كان لا يقابلهما يكون إعارة في بيع.

Mas'alah: What is the hadith prohibiting two transactions in one?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2949)

«وقد نهى النبي – عليه الصلاة والسلام – عن صفقتين في صفقة»

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a loan?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2950)

[العناية] الإقراض على المشتري "لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن بيع وسلف» وأيضا اشتراط الخدمة والسكنى يستلزم"

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific item with deferred delivery?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2951)

قال (ومن باع عينا على أن لا يسلمه إلى رأس الشهر فالبيع فاسد) ؛ لأن الأجل في المبيع العين باطل فيكون شرطا فاسدا، وهذا؛ لأن الأجل شرع ترفيها فيليق بالديون دون الأعيان.

Mas'alah: What is the ruling on excluding the service of a slave-girl in a sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2953)

حتى يكون الحمل ميراثا والجارية وصية؛ لأن الوصية أخت الميراث والميراث يجري فيما في البطن، بخلاف ما إذا استثنى خدمتها؛ لأن الميراث لا يجري فيها. [العناية] المعاوضات حتى تبطل بالشرط الفاسد. وأما صحة الاستثناء فلما ذكر أن الوصية أخت الميراث والميراث يجري فيما في البطن لأنه عين. بخلاف ما إذا استثنى خدمتها لأن الميراث لا يجري فيها لأنها ليست بعين، وذكر ضمير الخدمة على تأويل المذكور واعترض على قوله الأصل فيه أن ما لا يصح إفراده بالعقد لا يصح استثناؤه من العقد

أنه يلزم من ذلك أن ما يصح إفراده بالعقد يصح استثناؤه. والخدمة في الوصية مما يصح إفراده بالعقد بأن قال أوصيت بخدمة هذه الجارية لفلان فوجب أن يصح استثناؤه. وأجيب بأن هذا العكس غير لازم؛ ولئن سلم فلا نسلم أن الوصية عقد، ألا ترى أنه يصح قبول الموصى له بعد موت الموصي ويدخل الموصى به في ملك ورثة الموصى له بدون القبول بأن مات الموصى له قبل القبول فلا يتناوله لفظ العقد مطلقا. ولقائل أن يقول: اعتبرتم الوصية عقدا وعكستم الأصل المذكور في الوصية بالجارية واستثناء الحمل حيث جعلتم الاستثناء في الحمل صحيحا لصحة إفراده بالعقد ولم تعتبروا ذلك في الوصية بالجارية، واستثناء الخدمة مع صحة إفراده بالعقد، فما الفرق بينهما؟ والجواب أنا ما منعنا العكس وجوبا، وإنما منعنا لزومه. والفرق بينهما أن تصحيح الاستثناء يقتضي بقاء

Mas'alah: What is the ruling on selling cloth with the condition that the seller cuts and sews it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2954)

قال (ومن اشترى ثوبا على أن يقطعه البائع ويخيطه قميصا أو قباء فالبيع فاسد) ؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين؛ ولأنه يصير صفقة في صفقة على ما مر (ومن اشترى نعلا على أن يحذوها البائع قال أو يشركها فالبيع فاسد) قال – رضي الله عنه: ما ذكره جواب القياس، ووجهه ما بينا، وفي الاستحسان: يجوز للتعامل فيه فصار كصبغ الثوب، [العناية] المستثنى لوارث الموصي. فما صلح أن يكون موروثا كالحمل صححناه وما لم يصلح كالخدمة منعناه. قال (ومن اشترى ثوبا على أن يقطعه البائع إلخ) قد تقدم وجه ذلك فلا نعيده، قال هاهنا صفقة في صفقة وفيما تقدم صفقتين

في صفقة وكأنهما سواء، يشير إليه قوله على ما مر وقيل قال هناك صفقتين لأن فيه احتمال الإجارة، والعارية هاهنا صفقة إذ ليس فيه احتمال العارية. قال (ومن اشترى نعلا) حذا النعل بالمثال قطعها به فهي تسمية الشيء باسم ما يئول إليه إذ الصرم هو الذي يقطع بالمثال، وشرك النعل وضع عليها الشراك وهو سيرها الذي على ظهر القدم، فمن اشترى صرما واشترط أن يحذوه أو نعلا على أن يشركها البائع فالبيع فاسد في القياس. ووجهه ما بيناه أنه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين. وفي الاستحسان: يجوز للتعامل، والتعامل قاض على القياس لكونه إجماعا فعليا كصبغ الثوب، فإن القياس لا يجوز استئجار الصباغ لصبغ الثوب لأن الإجارة عقد على المنافع

وللتعامل جوزنا الاستصناع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a deferred payment tied to unknown festivals?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2955)

قال (والبيع إلى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود إذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد لجهالة الأجل) وهي مفضية إلى المنازعة في البيع لابتنائها على المماكسة [العناية] لا الأعيان وفيه عقد على العين وهو الصبغ لا الصبغ وحده لكن جوز للتعامل جواز الاستصناع. [والبيع إلى النيروز والمهرجان] (والبيع إلى النيروز) معرب نوروز أول يوم من الربيع (والمهرجان) معرب مهركان يوم في طرف الخريف (وصوم النصارى وفطر اليهود) ومعناه تأجيل الثمن إلى هذه الأيام فاسد إذا لم يعرف المتبايعان مقدار ذلك الزمان (لجهالة الأجل) المفضية إلى النزاع لابتناء المبايعة على المماكسة

أي المجادلة في النقصان. والمماكسة موجودة في المبايعة

إلا إذا كانا يعرفانه لكونه معلوما عندهما، أو كان التأجيل إلى فطر النصارى بعدما شرعوا في صومهم؛ لأن مدة صومهم معلومة بالأيام فلا جهالة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale deferred to the arrival of the pilgrims or harvest time?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2956)

قال (ولا يجوز البيع إلى قدوم الحاج) ، وكذلك إلى الحصاد والدياس والقطاف والجزاز؛ لأنها تتقدم وتتأخر، ولو كفل إلى هذه الأوقات جاز؛ لأن الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة وهذه الجهالة يسيرة مستدركة لاختلاف الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – فيها [العناية] إلى هذا الأجل فتكون الجهالة فيه مفضية إلى النزاع ومثلها يفسد البيع (وإن كانا يعرفان ذلك لكونه معلوما عندهما أو كان التأجيل إلى فطر النصارى بعدما شرعوا في صومهم) جاز (لأن مدة صومهم بالأيام معلومة) وهي خمسون يوما فلا جهالة. قال (ولا يجوز البيع إلى قدوم الحاج إلخ) الحصاد بفتح الحاء وكسرها قطع الزروع، والدياس أن يوطأ المحصود بقوائم الدواب من الدوس وهو شدة وطء الشيء بالقدم، والقطاف بكسر القاف قطع العنب من الكرم والفتح فيه لغة، والجزاز قطع الصوف والنخل والزرع والشعر والبيع إلى وقت قدوم الحاج وإلى هذه الأوقات غير جائز للجهالة المفضية إلى النزاع بتقدم هذه الأوقات وتأخرها، والكفالة إلى هذه الأوقات جائزة (لأن الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة، ألا ترى أنها تحتمل الجهالة في أصل الدين بأن يكفل بما ذاب على فلان ففي وصفه أولى) لكون الأصل أقوى من

الوصف (وهذه الجهالة يسيرة لاختلاف الصحابة – رضي الله عنهم – فيها)

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a deferred payment when the parties later agree to drop the deferment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2958)

الآجال ثم تراضيا بإسقاط الأجل قبل أن يأخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع أيضا. وقال زفر – رحمه الله: لا يجوز؛ لأنه وقع فاسدا فلا ينقلب جائزا وصار كإسقاط الأجل في النكاح إلى أجل) ولنا أن الفساد للمنازعة وقد ارتفع قبل تقرره وهذه الجهالة في شرط زائد لا في صلب العقد فيمكن إسقاطه، بخلاف ما إذا باع الدرهم بالدرهمين ثم أسقطا الدرهم الزائد؛ لأن الفساد في صلب العقد، [العناية] الآجال) أعني النيروز والمهرجان إلى آخر ما ذكرنا من القطاف والجزاز ثم تراضيا بإسقاط الأجل قبل تحقق هذه الأوقات انقلب البيع جائزا، خلافا لزفر – رحمه الله –. وهو يقول: انعقد فاسدا فلا ينقلب جائزا كإسقاط الأجل في النكاح: يعني على أصلكم. وأما على قول زفر فالنكاح إلى أجل جائز والشرط باطل كما تقدم في النكاح، وهو استدلال من جانب زفر بما لم يقل به وليس على ما ينبغي، وقد قررناه في التقرير وقلنا الفساد للمنازعة، والمنازعة إنما تتحقق عند حلول الأجل، فإذا أسقطه ارتفع المفسد قبل تقرره فيعود جائزا. فإن قيل: الجهالة تقررت في ابتداء العقد فلا يفيد سقوطها كما إذا باع الدرهم بالدرهمين ثم أسقطا الدرهم الزائد. أجاب بأن هذه الجهالة في شرط زائد وهو الأجل لا في صلب العقد فيمكن إسقاطه، بخلاف ما ذكرت فإن الفساد فيه في صلب العقد. واعترض بأنه إذا نكح بغير شهود ثم أشهد بعد النكاح فإنه لا ينقلب جائزا وليس الفساد في صلب العقد. فإذا باع إلى أن يهب الريح ثم أسقط

الأجل لا ينقلب جائزا. وأجيب عن الأول بأن الفساد فيه لعدم الشرط فهو قوي كما لو كان في صلب العقد، ألا ترى أن من صلى بغير طهارة ثم تطهر لم تنقلب صلاته جائزة، وعن الثاني بأن هبوب الريح ليس بأجل لأن الأجل ما يكون منتظرا والهبوب قد يكون متصلا بكلامه

Mas'alah: What is the ruling if the buyer consumes the item before discovering the credit sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3011)

فإذا ظهرت يخير كما في العيب (وإن استهلكه ثم علم لزمه بألف ومائة) ؛ لأن الأجل لا يقابله شيء من الثمن،

Mas'alah: What is the ruling on disclosing customary deferred payment in a sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3012)

فيرجع بفضل ما بينهما، ولو لم يكن الأجل مشروطا في العقد ولكنه منجم معتاد قيل لا بد من بيانه؛ لأن المعروف كالمشروط، وقيل يبيعه ولا يبينه؛ لأن الثمن حال.

Mas'alah: What is the ruling on deferring a spot price after the sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3025)

من إبطال حقه الثابت فلا يملكانه، ثم الزيادة لا تصح بعد هلاك المبيع على ظاهر

الرواية؛ لأن المبيع لم يبق على حالة يصح الاعتياض عنه والشيء يثبت ثم يستند، بخلاف الحط لأنه بحال يمكن إخراج البدل عما يقابله فيلتحق بأصل العقد استنادا. قال (ومن باع بثمن حال ثم أجله أجلا معلوما صار مؤجلا) ؛ لأن الثمن حقه فله أن يؤخره تيسيرا على من عليه، [العناية] المحل لإثبات الملك أو إبقائه بطريق التجدد فلم يكن لإيفاء العقد في حقه فائدة، فأما فيما وراء ذلك ففيه فائدة فتبقى والزيادة في المبيع جائزة لأنها تثبت في مقابلة الثمن وهو قائم ويكون لها حصة من الثمن، حتى لو هلكت قبل القبض سقط بحصتها شيء من الثمن. قال (ومن باع بثمن حال) ثم أجله أجل معلوم إذا باع شيئا بثمن حال

Mas'alah: What is the ruling on deferring a debt and its application to loans?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3026)

ألا ترى أنه يملك إبراءه مطلقا فكذا مؤقتا، ولو أجله إلى أجل مجهول إن كانت الجهالة متفاحشة كهبوب الريح لا يجوز، وإن كانت متقاربة كالحصاد والدياس يجوز؛ لأنه بمنزلة الكفالة وقد ذكرناه من قبل. قال (وكل دين حال إذا أجله صاحبه صار مؤجلا) ؛ لما ذكرنا (إلا القرض) فإن تأجيله لا يصح؛ لأنه إعارة وصلة في الابتداء حتى يصح بلفظة الإعارة، ولا يملكه من لا يملك التبرع كالوصي والصبي ومعاوضة في الانتهاء، فعلى اعتبار الابتداء لا يلزم التأجيل فيه كما في الإعارة، إذ لا جبر في التبرع، [العناية] ثم أجله لا يخلو من أن يكون الأجل معلوما أو مجهولا، فإن كان الأول صح وصار مؤجلا. وقال زفر: لا يلحق الأجل بالعقد، وبه قال الشافعي لأنه دين فلا يتأجل كالقرض. ولنا أن الثمن حقه فجاز أن يتصرف فيه بالتأجيل رفقا بمن عليه، ولأن التأجيل

إثبات براءة مؤقتة إلى حلول الأجل، وهو يملك البراءة المطلقة بالإبراء عن الثمن فلأن يملك البراءة المؤقتة أولى، وإن كان الثاني فلا يخلو إما أن تكون الجهالة فاحشة أو يسيرة، فإن كان الأول كما إذا أجله إلى هبوب الريح ونزول المطر لا يجوز، وإن كان الثاني كالحصاد والدياس جاز كالكفالة، لأن الأجل لم يشترط في عقد المعاوضة فصح مع الجهالة اليسيرة بخلاف البيع (وقد ذكرناه من قبل) يعني في أواخر البيع الفاسد قال (وكل دين حال إذا أجله صاحبه صار مؤجلا) كل دين حال بتأجيل صاحبه يصير مؤجلا (لما ذكرنا) أنه حقه، لكن القرض لا يصح تأجيله. وهذا لأن القرض في الابتداء صلة وإعارة فهو بهذا الاعتبار من التبرعات، ولهذا يصح بلفظ الإعارة (ولا يملكه من لا يملك التبرع كالوصي والصبي، ومعاوضة في الانتهاء) لأن الواجب بالقرض رد المثل لا رد العين (فعلى اعتبار الابتداء لا يصح) أي لا يلزم التأجيل فيه (كما في الإعارة إذ لا جبر

وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح؛ لأنه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة وهو ربا، وهذا بخلاف ما إذا أوصى أن يقرض من ماله ألف درهم فلانا إلى سنة حيث يلزم الورثة من ثلثه أن يقرضوه ولا يطالبوه قبل المدة؛ لأنه وصية بالتبرع بمنزلة الوصية بالخدمة والسكنى فيلزم حقا للموصي، والله تعالى أعلم [العناية] وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح لأنه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة وهو ربا) وهذا يقتضي فساد القرض لكن ندب الشرع إليه، وأجمع الأمة على جوازه فاعتمدنا على الابتداء وقلنا بجوازه بلا لزوم (ونوقض بما إذا أوصى أن يقرض من ماله ألف درهم فلانا إلى سنة) فإنه قرض مؤجل وأجله لازم (حيث يلزم من ثلثه أن يقرضوه ولا يطالبوه) إلى سنة. وأجيب بأن ذلك من باب الوصية بالتبرع كالوصية بالخدمة والسكنى في كونهما وصية بالتبرع بالمنافع ويلزم في الوصية ما لا يلزم في غيرها، ألا ترى أنه لو أوصى بثمرة بستانه لفلان صح

ولزم وإن كانت معدومة وقت الوصية فكذلك يلزم التأجيل في القرض حتى لا يجوز للورثة مطالبة الموصى له بالاسترداد قبل السنة حقا للموصي، والله أعلم.

«من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» (حديث شريف) بسم الله الرحمن الرحيم (باب الربا) قال الربا محرم في كل مكيل أو موزون إذا بيع بجنسه متفاضلا [العناية] [باب الربا] لما فرغ من ذكر أبواب البيوع التي أمر الشارع بمباشرتها بقوله تعالى {وابتغوا من فضل الله} [الجمعة: 10] شرع في بيان أنواع بيوع نهى الشارع عن مباشرتها بقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة} [آل عمران: 130] فإن النهي يعقب الأمر، وهذا لأن المقصود من كتاب البيوع بيان الحلال الذي هو بيع شرعا والحرام الذي هو الربا، ولهذا لما قيل لمحمد ألا تصنف شيئا في الزهد؟ قال قد صنفت كتاب البيوع، ومراده بينت فيه ما يحل ويحرم، وليس الزهد إلا الاجتناب من الحرام والرغبة في الحلال. والربا في اللغة هو الزيادة، من ربا المال: أي زاد، وينسب فيقال ربوي بكسر الراء، ومنه الأشياء الربوية، وفتح الراء خطأ ذكره في المغرب. وفي الاصطلاح: هو الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع. قال (الربا محرم في كل مكيل أو موزون) أي حكم الربا وهو حرمة الفضل والنسيئة

Mas'alah: What is the response regarding the invalidity of purchasing with a condition of payment by another?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3577)

وأجيب بأن عدم الجواز هاهنا لكونه بيعا بشرط وهو أداء الثمن على الغير (قوله وبخلاف) جواب عن قياسهما على الآمر بالتصدق ولم يذكره في الكتاب وقدمناه في

سياق دليلهما

Mas'alah: What is the discussion on the semblance of riba in exchanging house and shop benefits?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4443)

. . . . . [العناية] شبهة المجانسة بين منافع الدار والحانوت لاتحاد أصل السكنى المقصود منهما. واستشكل كلامه هذا لأنه يؤدي إلى اعتبار شبهة الشبهة، فإن الجنس إذا اتحد كان بمنزلة مبادلة الشيء بجنسه نسيئة، وبالجنس يحرم النساء عندنا كما تقدم، وفي ذلك شبهة الربا فإذا اعتبرت شبهة الجنسية كان ذلك اعتبارا لشبهة الشبهة، والمعتبر الشبهة دون النازل عنها. وقد قال شمس الأئمة الحلواني - رحمه الله: إما أن يكون في المسألة روايتان، أو يكون من مشكلات هذا الكتاب. ويمكن أن يقال: لا إشكال فيه لأن المراد بشبهة المجانسة الشبهة الثابتة بها لأنه قال جنس واحد فكيف يقول بشبهة المجانسة. ووجه آخر في التوفيق أن يراد باختلاف الجنس الاختلاف من حيث اختلاف الذات، فلا تجوز القسمة الواحدة، وباتحاده الاتحاد في المنفعة وهي السكنى فتمتنع الإجارة لشبهة الربا. [فصل في كيفية القسمة] لما فرغ من بيان ما يقسم وما لا يقسم بين كيفية القسمة فيما يقسم لأن الكيفية صفة فتتبع جواز أصل القسمة الذي هو

Mas'alah: What is the ruling on istisna' (manufacturing contract) and the buyer's option upon seeing the product?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=259)

قوله فهو بالخيار إلخ الاستصناع جائز بإجماع المسلمين وهو بيع عند عامة المشايخ وقال بعضهم هو عدة والصحيح ما قاله عامة المشايخ فإذا صار بيعا فإذا رأه فهو بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء ترك لأنه اشترى شيئا لم يره

Mas'alah: What is the ruling if the master retains the sold item until payment of the price?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=245)

(وإن أمسكه) : أي أمسك المولى المبيع (في يده حتى يستوفي الثمن جاز) ؛ لأن البائع له حق الحبس في المبيع، وجاز أن يكون – –– للمولى حق في الدين إذا كان يتعلق بالعين، هداية.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for quality in ribawi goods?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2276)

فالجنس وغير الجنس فيه سواء، كالخمر والصنعة من الملاهي والمعازف، ثم وجوب ضمان النقصان لا يؤدي إلى الربا، فإن حكم الربا يجري بالمقابلة على طريق المعادلة، وذلك لا يوجد هنا خصوصا على أصله، فإن ضمان الغصب عنده لا يوجب الملك في المضمون، ولكنا نقول: لا قيمة للجودة في هذه الأموال منفردة عن الأصل قال – صلى الله عليه وسلم: «جيدها ورديئها سواء» يعني في المالية التي ينبني عليها العقد؛ لأنه لا يجوز الاعتياض عن هذه الجودة حتى لو باع قفيز حنطة جيدة بقفيز حنطة رديئة ودرهم لا يجوز، وما يكون متقوما شرعا فالاعتياض عنه جائز، وبهذا فارق حال

اختلاف الجنس، وثبوت الخيار عندنا ليس لفوات الجودة بل للتغير المتمكن بفعله في العين، وإذا ثبت أنه لا قيمة للجودة منفردة عن الأصل قلنا: لو ضمنه النقصان كان فيه إقرار بجودته عن الأصل، فأما إذا سلم العين إليه، فلا يكون فيه إقرار بجودته عن الأصل، وهي متقومة مع الأصل تبعا، فلهذا كان له أن يضمنه المثل، وقول شريح هو دليل له على أن المغصوب يصير ملكا للغاصب عند أداء الضمان كما هو مذهبنا

Mas'alah: What is al-Shafi'i's old view on the effective cause of riba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2592)

وقال الشافعي في القديم: العلة في الأشياء الأربعة الكيل والطعم.

Mas'alah: What is the ruling on selling an apple for two apples according to Hanafi and Shafi'i?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2593)

وبيان هذا الأصل: إذا باع تفاحة بتفاحتين عنده لا يجوز؛ لأن الحرمة هي الأصل في بيعها والحل يثبت بعارض بوجود المساواة في المعيار الشرعي ولم يوجد فلا يجوز، وعندنا يجوز؛ لانعدام الفضل على القدر - وهو المعيار الشرعي - والحرام هو الفضل على القدر ولم يوجد: فيجوز؛ لأن الجواز أصل في البيع، والحرمة تثبت بعارض انعدام المماثلة في القدر - وهو المعيار الشرعي - وهذا لا معيار له؛ فيجوز العقد ولو باع قفيز جبس بقفيزي جص، عندنا: لا يجوز؛ لوجود الجنسية والقدر. وعنده: يجوز؛ لعدم الطعم. ولو باع حفنة بحفنتين، عنده: لا يجوز؛ لكونه مطعوما، وقد عدمت المساواة

في المعيار الشرعي، وعندنا: يجوز لعدم الكيل مع الجنس ولو باع منا سكر بمنوي سكر، عندنا: لا يجوز لوجود الجنس مع القدر، وعنده: لا يجوز أيضا لوجود الطعم مع الجنس. ولو باع منا قطن بمنوي قطن، عندنا: لا يجوز لوجود الجنسية والقدر، وعنده يجوز لعدم الطعم.

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence for the prohibition of selling food for food except equal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2593)

وحجة الشافعي لإثبات أصله ما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا سواء بسواء». وفي رواية قال: «لا تبيعوا البر بالبر إلا سواء بسواء» ففي هذا بداية ببيان النهي والمنع لو اقتصر على قوله: لا تبيعوا لم يجز بيع أحدهما بالآخر بحال. فبه تبين أن حرمة البيع أصل، وأن الجواز يعارض المساواة. بين ذلك بقوله: إلا سواء بسواء، والمراد المساواة في القدر. ثم اسم الطعام يتناول القليل والكثير، وما يكال من الأطعمة وما لا يكال فثبت حرمة البيع في جميع ذلك، وتبين بهذا أن التعليل بالقدر يوجب تخصيص الأصل المعلل، وذلك باطل. وكذلك في الحديث المشهور قال: «الحنطة بالحنطة». فهذا اللفظ يتناول القليل والكثير. وقوله – صلى الله عليه وسلم: «مثلا بمثل» نصب على الحال أي: إنما يكون بيعا في حالة ما يكون مثلا بمثل، والمراد المماثلة في القدر فتبين به أيضا أن الحرمة أصل فيها، وأن الحل يعارض المماثلة في القدر وليس المراد بالربا الزيادة؛ فقد قال عمر: إن آية الربا آخر ما نزل، وقبض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل أن يبين لنا شأنها، وإن من الربا أبوابا لا يكدن يخفين على أحد، منها: السلم في السن. فتبين بهذا أنه علم أن

الاسم غير

Mas'alah: What is the evidence that the cause of riba is measurement by weight or volume?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2595)

وحجتنا في المسألة ما روينا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال بعد ذكر الأشياء الستة بصفة الكيل والوزن. فذلك دليل على أن العلة فيها الكيل والوزن. وإن لم تثبت هذه الزيادة فقوله: الحنطة بالحنطة، معناه: بيع الحنطة بالحنطة. والبيع لا يجري باسم الحنطة؛ فالاسم يتناول الحبة الواحدة ولا يبيعها أحد، وإنما يعرف ماليتها ولو باعها لم يجز؛ لأنها ليست بمال متقوم فعلم ضرورة أن المراد: الحنطة التي هي مال متقوم، ولا يعلم ماليتها إلا بالكيل فصارت صفة الكيل ثابتة بمقتضى النص وكذلك قوله: الذهب بالذهب. فالاسم قائم بالذرة ولا يبيعها أحد، وإنما تعرف ماليتها بالوزن كالشعيرة ونحو ذلك فصارت صفة الوزن ثابتة بمقتضى النص. فكأنه قال: الذهب الموزون بالذهب، والحنطة المكيلة بالحنطة، والصفة من اسم العلم يجري مجرى العلة للحكم كقوله – صلى الله عليه وسلم: «في خمس من الإبل السائمة شاة». وما ثبت بمقتضى النص فهو كالمنصوص. ألا ترى أنه لو قال: غصبت من فلان شيئا يلزمه أن يبين مالا متقوما؛ لثبوت صفة المالية بمقتضى الغصب وكذلك قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا تبيعوا الطعام بالطعام». ذكر الطعام عند ذكر البيع فلا يتناول إلا الحنطة ودقيقها؛ كمن وكل وكيلا بأن يشتري له طعاما، فاشترى فاكهة يصير مشتريا لنفسه وهذا لأن سوق الطعام الذي يباع فيه الحنطة ودقيقها وبائع الطعام من يبيع الحنطة ودقيقها. وهذا من أبواب الكتاب ليس من فقه الشريعة في شيء.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for wheat with difference in quality?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2596)

فإن قال: هو استثناء مقطوع بمعنى: لكن إن جعلتموه سواء بسواء؛ فبيعوا أحدهما بالآخر قلنا: هذا مجاز ولا يترك العمل بالحقيقة إلا عند قيام الدليل وباعتبار الحقيقة يتبين أن حكم النص وجوب المماثلة فيما يختص بمحل قابل للمماثلة والدليل عليه أنه لو باع قفيز حنطة يملكه بقفيز حنطة رخوة أو قد أكلها السوس يجوز وقد تيقنا بفضل في الذات ومع ذلك جاز العقد لوجود المماثلة في القدر فإن قال: سقط اعتبار الفضل القائم في الذات لوجود المساواة في القدر قلنا هذا جائز ولكن عند قيام الدليل فإذا أمكن أن يجعل الحكم في الذات وجوب المماثلة والفضل الذي هو ربا بعد تلك المماثلة فلا حاجة بنا إلى إسقاط ما هو موجود حقيقة خصوصا فيما إذا بنى أمره على الاحتياط وهو الربا والذي قال: إن الاسم غير عما عليه مقتضى اللغة ممنوع فإنه دعوى المجاز أيضا فلا يمكن إثباته أيضا إلا بدليل

Mas'alah: What is the argument against prohibiting excess in substance in sales?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2598)

ما يدعيه الخصم أن الحكم حرمة فضل في الذات يكون إثبات الحكم على مخالفة الأصول فالبيع ما شرع إلا لطلب الربح والفضل فالفضل الذي يقابله العوض حلال ككسبه بالبيع فكيف يستقيم أن يجعل حراما بالرأي

Mas'alah: What is the ruling on selling apples and pomegranates for each other without equivalence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2598)

قلت التفاح والرمان مال لم يسقط قيمة الجودة منه عند المبايعة فيجوز بيع بعضه ببعض كيف ما كان كالثياب والدواب

Mas'alah: How does the ruling apply to a small amount of wheat like a handful?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2598)

ثم تقريره من الوجه الذي ذكرنا وبهذا يعلل في القليل من الحنطة كالحفنة ونحوها

Mas'alah: What is the underlying principle for the ruling on selling a handful for a qafiz?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2598)

وعلى هذا الأصل قلنا:

Mas'alah: Why is selling a handful for a qafiz invalid?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2598)

لو باع حفنة بقفيز لا يجوز أيضا؛ لأن القفيز لا قيمة للجودة منه فتكون المقابلة باعتبار الذات فيظهر الفضل الخالي عن المقابلة بخلاف الحفنة بالحفنتين فكل واحد منهما يقابل الآخر في البيع والشراء من غير اعتبار القفيز وبدون اعتباره للجودة قيمة فلا

يظهر الفضل الخالي عن المقابلة

Mas'alah: What is the refutation of the opponent's reasoning based on edibility and currency?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2598)

ويتبين بما ذكرنا فساد علة الخصم بالطعم والثمنية فإنها علة قاصرة لا تتعدى إلى الفروع؛ ولأنها تثبت الحكم على مخالفة الأصول؛ ولأن الطعم عبارة عن أعظم وجوه الانتفاع بالمال وكذلك الثمنية فإنها تنبئ عن شدة الحاجة إليه وتأثير الحاجة في الإباحة لا في الحرمة كتناول الميتة تحل باعتبار الضرورة

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of excess in sales of certain commodities?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2598)

ولا معنى لما قال: إن الشرع ما حرم البيع في هذه الأموال إلا ما حرم في سائر الأموال وهو الفضل الخالي عن المقابلة وهذا لأن هذه الأموال بذلة كسائر الأموال حتى يجوز تناولها بدون الملك بالإباحة وبالملك بغير عوض وهو الهبة بخلاف البضع فإنه مصون عن الابتذال يلحق بالنفوس فيجوز أن يشترط في النكاح زيادة شرط لإظهار خطر المحل

Mas'alah: What is the ruling on edibility and currency as causes for prohibition?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2599)

من فعل إذا علق به الحكم يصير ذلك الفعل علة؛ لأنه إنما يكون ذلك الفعل علة إذا كان صالحا له كالزنا والسرقة وإذا كانت الثمنية والطعم ينبئان عن شدة الحاجة فلا يصلحان أن يكونا علة للحرمة

Mas'alah: What is the cause of riba al-nasi'ah according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2599)

فأما علة ربا النساء أحد هذين الوصفين إما الجنس أو القدر ثبت ذلك بقوله – صلى الله عليه وسلم – بعد الأشياء الستة: «وإذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يدا بيد» فقد ألغي ربا النساء بعد انعدام الجنسية لبقاء أحد الوصفين والشافعي لا يخالفنا فيما هو العلة عنده أيضا وإنما يخالفنا في الجنسية بناء على أصله أن الجنسية شرط لا علة وسنبين هذا الفضل في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on exchanging two different types of non-measured, non-weighed items hand-to-hand?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2600)

وقوله: وإذا اختلفا النوعان مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به واحدا باثنين يدا بيد هذا مجري على ظاهره لانعدام

Mas'alah: What is the ruling on exchanging two of the same type of non-measured items for one hand-to-hand?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2601)

وقوله: وإن كان من نوع واحد مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد هذا مجري على ظاهره وهو متفق عليه لقوله: - صلى الله عليه وسلم - «لا بأس ببيع النجيبة بالإبل والفرس بالأفراس يدا بيد»

Mas'alah: What is the evidence for selling one camel for two on credit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2601)

وعلى سبيل الابتداء يحتج بحديث «عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله تعالى عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جهز جيشا ففرت الإبل فأمرني أن أشتري بعيرا ببعيرين إلى أجل»

Mas'alah: What are the precedents from Ali and Ibn Umar regarding selling animals on credit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2601)

وعن علي أنه باع بعيرا يقال له: عصفور بعشرين بعيرا إلى أجل وعن ابن عمر أنه باع بعيرا بأربعة أبعرة إلى أجل

Mas'alah: How does deferment affect the valuation of property in exchange contracts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2601)

وتأثير هذا الكلام أن باعتبار التأجيل في أحد البدلين يظهر التفاوت في المالية حكما والتفاوت في المالية حقيقة أكثر تأثيرا من التفاوت في المالية حكما فإذا كان التفاوت في المالية في هذه

Mas'alah: Why does actual difference in value not prevent the validity of a contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2602)

الأموال حقيقة لا أثر له في المنع من جواز العقد فالتفاوت حكما أولى

Mas'alah: How is the prohibition of deferred payment sales understood?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2602)

ولا يحمل هذا على النسيئة من الجانبين؛ لأن ذلك يستفاد بنهيه – صلى الله عليه وسلم – «عن بيع الكالئ بالكالئ»؛ ولأنه إذا قيل باع فلان عبده بالحيوان نسيئة فإنما يفهم منه النسيئة في البدل خاصة

Mas'alah: What is the rationale for permitting deferred delivery in food sales?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2677)

والطريقة (الثانية) ما علل في الكتاب وقال: لأنه حاضر ليس له أجل ومعنى هذا أن الحرمة باعتبار فضل في المالية حقيقة أو حكما باشتراط الأجل وذلك لا يوجد هنا

فالتجار لا يفصلون في المالية بين المقبوض في المجلس وبين غير المقبوض بعد أن يكون حالا وإذا لم يتمكن فضل خال عن المقابلة كان العقد جائزا كما في بيع العبيد والدواب بجنسه أو بغير جنسه وأما الصرف والسلم فقد اختصا باسم شرعا

واختصاصهما باسم لاختصاصهما بحكم يقتضيه ذلك الاسم وهو صرف ما في يد كل واحد منهما إلى يد صاحبه بالقبض في المجلس ولهذا شرطنا ذلك مع اختلاف الجنس والسلم أخذ عاجل بآجل فشرطنا التعجيل في أحد البدلين بمقتضى الاسم وقد يؤخذ حكم العقد من اسمه كالكفالة والحوالة والنكاح فأما هذا البيع كسائر البيوع في الاسم وكل واحد من العوضين فيه يتعين بالتعيين فيكون حكم العقد فيه استحقاق التسليم لا وجوب القبض في المجلس كما في سائر البيوع وقد بينا في أول الكتاب أن المراد من قوله – صلى الله عليه وسلم – يدا بيد أي عينا بعين. لأن التعيين بالإشارة باليد كما أن القبض يكون باليد فيصلح ذكر اليد كناية عنهما ولكن لو كان مراده القبض لقال: من يد إلى

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave for two slaves or a garment for two garments without immediate delivery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2678)

يد فلما قال: يدا بيد عرفنا أنه بمنزلة قوله عينا بعين وأما بيع العبد بالعبدين والثوب بالثوبين فجائز بدون القبض في المجلس لأنهما يفترقان عن عين بعين وكذلك بيع العبد والثوب بالنقد لأنهما يفترقان عن عين بدين وذلك جائز ولو شرط فيه أجل يوم في العين كان فاسدا لأن العين لا تقبل الأجل فالمقصود بالأجل أن يحصل في المدة فيسلمه وذلك في العين لا يتحقق ولأنه منفعة في اشتراط الأجل في العين لا يدا بيد لا

يسقط بالتعرف بعد أن كان مملوكا لغيره بالعقد لأن الأجل لا يمنع الملك ولكن فيه ضرر على المشتري من حيث قصور يده عن العين إلى مضي الأجل وجواز الشرط في العقد الانتفاع به لا لضرر بغيره

Mas'alah: What is the ruling on stipulating delivery at the buyer's home when buying food outside the city for a different type?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2678)

وإن كان اشتراه بغير جنسه بأن اشتراه خارجا من المصر وشرط أن يوفيه في منزله في المصر فالعقد فاسد أيضا لأن وجوب التسليم بالعقد في الموضوع الذي فيه المعقود عليه فالمشتري يملك بنفس العقد وهو عين فإذا اشترط لنفسه منفعة الحمل على البائع فسد به العقد كما لو شرط أن يطحنه

Mas'alah: What is the ruling on a sale with payment deferred to non-Islamic festivals?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2725)

قال: وإن اشترى إلى النيروز أو إلى المهرجان فهو فاسد أيضا؛ لأنه ليس من آجال المسلمين ولأنهم لا يعرفون وقت ذلك عادة وإن كان معلوما عند المتعاقدين فهو جائز بمنزلة الأهلة؛ لأن الشرط إعلام المتعاقدين الأجل بينهما وكذلك إلى الميلاد قيل: المراد وقت نتاج البهائم. وذلك قد يتقدم وقد يتأخر بمنزلة الحصاد وقبل ولادة امرأة بعينها هي حبلى، وقد يتقدم وقد يتأخر وقبل وقت ولادة عيسى - عليه السلام - وذلك غير معلوم عند المسلمين وكذا إلى صوم النصارى؛ لأن المسلمين لا يعرفون

وقت ذلك، وقد يتقدم وقد يتأخر وكذا إلى فطر النصارى قبل أن يشرعوا في صومهم؛ لأن ذلك قد يتقدم وقد يتأخر بحسب شروعهم في الصوم إلا أن يكون ذلك معلوما عند المتعاقدين على وجه لا يتقدم ولا يتأخر وإن اشتراه إلى فطر النصارى بعدما شرعوا في الصوم جاز؛ لأن مدة صومهم معلومة بالأيام فإذا شرعوا في الصوم صار وقت فطرهم معلوما

Mas'alah: What is the ruling on a sale with two different terms?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2725)

قال: وإذا اشترى شيئا إلى أجلين وتفرقا عن ذلك لم يجز لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الشرطين في بيع وإن ساومه على ذلك ثم قاطعه على أحدهما وأمضى البيع عليه جاز

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the term of payment (deferred vs. immediate)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2732)

قال: وإذا اختلفا البائع والمشتري في الأجل فالقول قول البائع ولا يتحالفان عندنا، وقال زفر والشافعي – رحمهما الله تعالى – يتحالفان؛ لأن هذا في معنى الاختلاف في مقدار مالية الثمن فإن المؤجل أنقص من الحال في المالية ولكنا نقول: اختلفا في مدة ملحقة بالعقد شرطا فيكون القول قول من ينكرها ولا يجري التحالف كما لو اختلفا في خيار الشرط، وهذا لأن حكم التحالف عرف بالنص، وإنما ورد النص عند الاختلاف

فيما يتم به العقد والأجل وراء ما يتم به العقد فلم يكن في معنى المنصوص فأخذنا فيه بالقياس وجعلنا القول قول البائع سواء أنكر زيادة الأجل أو أنكر أصل الأجل، وفرق بين هذا وبين الأجل في باب السلم فإن هناك القول قول من يدعي الأجل عند أبي حنيفة وهنا القول قول من ينكر الأجل من قبل، أن هناك الأجل من شرائط صحة العقد فإقراره بالعقد إقرار به وبما هو من شرائط العقد فإذا أنكر الأجل بعد ذلك فقد رجع عن الإقرار بعدما أقر به فلا يصدق فأما هنا الأجل ليس من شرائط العقد ولا من مقتضياته؛ لأن العقد يقتضي أيضا الثمن والمعقود عليه في المجلس فالمشتري يدعي عليه التأخير وهو منكر فكان القول قول المنكر

Mas'alah: What is the ruling when both parties agree on a deferred term but dispute whether it has been fulfilled?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2732)

قال: وإن اتفقا على الأجل واختلفا في نصيبه فالقول قول المشتري؛ لأن الأجل حقه وهو منكر استيفاء حقه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale involving a charity obligation tied to specific coins?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2910)

وقال في الجامع: إذا قال إن بعت هذا العبد بهذا الألف، وبهذا الكر فيهما صدقة فباعه بهما يلزمه التصدق بالكر فلو لم تتعين تلك الدراهم لما لزمه التصدق كما لو باعه بألف مرسلة وبذلك الكر ولأجل هذه المسألة كان الكرخي يقول

Mas'alah: What is the ruling on selling part of fulus before taking possession of the whole?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2921)

قال: وإذا اشترى مائة فلس بدرهم فلم يقبضها حتى باع من رجل تسعين فلسا بدرهم، ثم قبض تلك الفلوس، ونقد منها تسعين، واستفصل عشرة فهو جائز مستقيم كما لو قبض المائة، وهذا؛ لأنه بالعقد الثاني يلتزم الفلوس في ذمته، ولا يضيف العقد إلى دين في ذمة غيره فيكون صحيحا، والربح إنما يحصل له على ملكه، وضمانه فيكون طيبا له. . وإن اشترى فاكهة، أو غيرها بدانق فلوس، أو بقيراط فلوس فهو جائز؛ لأن ذلك معلوم، ولو اشترى شيئا من ذلك بدرهم فلوس، كان مثل ذلك في القياس، وهو في الدرهم أفحش، ولم ينص على حكم الجواز، والفساد هنا، وروى هشام عن محمد فيما دون الدرهم أنه يجوز، وإن قال بدرهم فلوس، أو بدرهمين لا يجوز، وهو اختيار الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري، وعن أبي يوسف أنه يجوز في الكل

Mas'alah: What is the ruling on combining two conditions in a sale and selling what is not possessed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2931)

وعن ابن عمر والحسن - رضي الله عنهما - قال: في الرجل يكون له على الرجل دراهم فيعطيه دنانير يأخذها بقيمتها في السوق وهذا؛ لأن عند اختلاف الجنس لا يظهر الربا بخلاف ما إذا كان الجنس واحدا كما ذكر ذلك عن الشعبي وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث عتاب بن أسيد - رضي الله عنه - إلى مكة وقال: انههم عن شرطين في بيع وعن بيع وسلف وعن بيع ما لم يقبض وعن ربح ما لم يضمن» وبه نأخذ، وصفة الشرطين في البيع أن يقول بالنقد

بكذا وبالنسيئة بكذا وذلك غير جائز والبيع مع السلف أن يبيع منه شيئا ليقرضه أو يؤجله في الثمن ليعطيه على ذلك ربحا وبيع ما لم يقبض عام دخله الخصوص في غير المبيع من الصداق وغيره وظهر أن المراد: النهي عن البيع مع بقاء الغرور في الملك المطلق للتصرف وذلك في المنقول دون العقار وقد بيناه في البيع وعن ربح ما لم يضمن هو في معنى هذا فإن المبيع قبل القبض ليس في ضمان المشتري فما يحصل فيه من الربح لا يطيب له وزاد في بعض الروايات عن بيع ما ليس عنده يعني ما ليس في ملكه بيانه في حديث «حكيم بن حزام – رضي الله عنه – أنه قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم: إني ربما أدخل السوق فأستجيد السلعة ثم أذهب فأبيعها ثم أبتاعها فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لا تبع ما ليس عندك.» وعن الشعبي قال: أقرض عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – رجلا دراهم فقضاه الرجل من جيد عطائه فكره ذلك ابن مسعود – رضي الله عنه – فقال: لا إلا من عرضه مثل دراهمي وعن عامر

Mas'alah: What is the ruling on selling stipends and salaries before receipt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2942)

ولا يجوز بيع العطاء والرزق، فالرزق اسم لما يخرج للجند من بيت المال عند رأس كل شهر، والعطاء اسم لما يخرج له في السنة مرة، أو مرتين، وكل صلة يخرج له، فلا يملكها قبل الوصول إليه، وبيع ما لا يملك المرء لا يجوز، وكذلك إن زيد في عطائه، فباع تلك الزيادة بالعروض، أو غيرها فهو باطل، وهو قول الشعبي، وبه نأخذ، وكان شريح يجوز بيع زيادة العطاء بالعروض، ولسنا نأخذ بهذا؛ لأن زيادة العطاء كأصله في أنه لا يملكه قبل القبض، ولو كان مملوكا له كان دينا، وبيع الدين من غير من عليه

الدين لا يجوز، فإذا لم يجز هذا فيما هو دين حقيقة، فكيف يجوز في العطاء، ولكن ذكر عن إبراهيم وشريح – رحمهما الله – أنهما كانا يجوزان الشراء بالدين من غير من عليه الدين، وقد بينا أن زفر أخذ بقولهما في ذلك، والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a promise of deferred payment in a sale contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3170)

(قال) في الأصل إن كان الأجل ميعادا من غير شرط فله أن لا يدفعه حتى يقبض أجره؛ لأن المواعيد لا يتعلق بها اللزوم وهذا يصير رواية في فصل بيع المرابحة وهو أنه إذا اشترى عينا من بياع وواعده أن يستوفي الثمن منجما في كل سبت فللمشتري أن يبيعه مرابحة من غير بيان في الصحيح من الجواب؛ لأنه مشتر بثمن حال، والميعاد لا يكون لازما بدليل هذه المسألة

Mas'alah: What is the ruling on buying a sandal with a strap on condition that the seller makes it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3180)

وإذا اشترى نعلا بدرهم وشراكا معها على أن يحذوها البائع فهو جائز استحسانا لكونه متعارفا بين الناس وإذا كان أصل العقد يجوز للعرف فالشرط في العقد إذا كان متعارفا للجواز أولى.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of payment for a deferred price in a sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3192)

(قلنا): في الثمن إن لم يكن مؤجلا فالإيفاء يجب بنفس العقد ويتعين موضع العقد لإيفائه؛ لأنه مكان وجوب التسليم، وإن كان مؤجلا ففيه روايتان عن أبي حنيفة - رحمه الله: إحداهما أنه لا بد من بيان مكان الإيفاء كما في السلم؛ لأن وجوب التسليم الآن عند حلول الأجل ولا يدري في أي مكان يكون عند ذلك فلا يصح العقد إلا ببيان مكان الإيفاء وفي الرواية الأخرى يجوز؛ لأن البيع في الأصل يوجب تسليم الثمن بنفسه وباعتبار هذا المعنى يتعين موضع العقد للتسليم؛ لأن في ذلك إمكان وجوب التسليم وإنما تأخر بعارض شرط الأجل؛ لأن شرط الأجل معتبر في تأخير المطالبة لا في نفي الوجوب فبقي مكان العقد متعينا للتسليم بمقتضى العقد، فأما السلم فلا يوجب تسليم المسلم فيه عقيب العقد بحال

Mas'alah: What is the chapter on a sale conditioned on payment of the price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5165)

[باب البيع على أنه إن لم ينقد الثمن فلا بيع بينهما]

Mas'alah: What is the seller's option when the buyer fails to pay the price within three days and the slave-girl is damaged?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5166)

وطئها وهي بكر أو ثيب في الأيام الثلاثة أو جنى عليها جناية أو أصابها عيب من غير

فعل أحد ثم مضت الأيام الثلاثة قبل أن ينقد الثمن فالبائع بالخيار إن شاء أخذها ولا شيء له غيرها، وإن شاء سلمها للمشتري؛ لأن امتناع المشتري من نقص الثمن حتى مضت الأيام الثلاثة فسخ منه للبيع، ولو فسخ البيع قصدا تخير البائع لحدوث ما حدث فيها عند المشتري فكذلك إذا لم ينقد الثمن حتى مضت الأيام، ولو كان الواطئ أو الجاني أجنبيا فوجب العقر أو الأرش لم يكن للبائع على الجارية سبيل لحدوث الزيادة المنفصلة المتولدة في المشتري فإن ذلك يمنع الفسخ بعد تمام البيع في جانب البائع حق للشرع.

Mas'alah: Does the ruling apply equally whether the price is in dirhams or a specific commodity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5168)

أو ثيب أو فعل ذلك أجنبي ثم مضت الأيام قبل أن يعطيه البائع فهذا وما وصفنا من الدراهم سواء؛ لاستوائهما في المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale with a time limit for payment in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5168)

ولو مضت الأيام قبل أن يعطي المشتري البائع ما شرطه ثم هلكت الجارية في يد المشتري أوقتلها كان للبائع على المشتري قيمتها، ولا سبيل له على ثمنها؛ لأن بمضي الأيام الثلاثة انفسخ البيع، وهلاك أحد العوضين في المقابضة بعد الفسخ لا يمنع بقاء الفسخ؛ لبقاء العرض الآخر، وإذا بقي الفسخ تعذر على المشتري رد عينها فيرد قيمتها

بخلاف البيع بالدراهم، ولو ذهبت عينها أو فقأها المشتري أخذ البائع الجارية، ونصف قيمتها، ولا سبيل له على الثمن؛ لأن العين من الآدمي نصفه ففوات نصفها بعد الفسخ معتبر بفوات كلها، ولو كان أجنبي فقأ عينها أو قتلها كان البائع بالخيار إن شاء أخذ قيمتها في القتل من مال المشتري حالا، وإن شاء رجع بها على عاقلة القاتل في ثلاث سنين.

Mas'alah: What is the ruling on deferring payment of a debt after the sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6101)

بينهما وذهب في ذلك أن التأجيل معتاد جرى فيما بينهما أن لا يطالبه بالمال إلا بعد مضي المدة، والمواعيد لا يتعلق بها اللزوم إلا أن يكون شرطا في عقد لازم، ولهذا لا يثبت الأجل في القرض والعارية لأنه ليس بمشروط في عقد لازم فكذلك لا يثبت في الثمن وغيره من الديون إلا أن يكون شرطا في عقد لازم. وكذلك الصلح أو أصل البيع إذا ذكر فيه الأجل، ولكنا نقول لو باعه بثمن مؤجل في الابتداء يثبت الأجل فكذلك إذا أجله في الثمن في الانتهاء لأن هذا التأجيل يلتحق بأصل العقد بمنزلة الزيادة في الثمن والمثمن بأصل العقد ويصير كالمذكور فيه، والدليل عليه أن الأجل بمنزلة الخيار لأنه يؤثر في تغير حكم العقد فإن توجه المطالبة في الحال من حكم العقد ويتغير بالأجل وثبوت الملك في الحال من حكم العقد ويتغير بشرط الخيار، ثم الخيار لا فرق بين أن يكون مشروطا في أصل العقد أو يجعله أحدهما لصاحبه بعد العقد فكذلك في حكم الأجل وهذا لأن العقد قائم بينهما يملكان التصرف فيه بالرفع والإبقاء فيملكان التصرف فيه بما يغير حكمه على وجه هو مشروع وتعتبر حالة الانتهاء بحالة الابتداء

وبهذه المعاني يظهر الفرق بين الثمن وبدل القرض. ولو كان لرجل على رجل مال فتغيب حتى حط الطالب بعضه ثم ظهر لم يكن له أن يرجع فيما حط عنه وقال ابن أبي ليلى له أن يرجع فيه لأنه كان مضطرا في هذا الحط فإنه كان لا يتمكن من خصمه ليستوفي منه كمال حقه، وبهذا النوع من الضرورة ينعدم تمام الرضا منه بالحط كما ينعدم بالإكراه فكما أنه لو أكره على الحط لم يصح حطه لعدم تمام الرضا فكذلك هنا، ولكنا نقول الحط إسقاط وهو يتم بالمسقط وحده فإذا أسقطه وهو طائع صح ذلك منه فلا رجوع له فيه بعد ذلك لأن المسقط يكون متلاشيا وإنما يتحقق الرجوع في القائم دون المتلاشي والدليل عليه أن إسقاط البعض معتبر بإسقاط الكل ولو أبرأه عن جميع دينه لم يكن له أن يرجع فيه وإن ظهر خصمه بعد ذلك فكذلك إذا حط بعضه. وقوله إنه مضطر، قلنا: لا كذلك فإنه متمكن من أن يصير إلى أن يظهر خصمه فالتأخير لا يفوت شيئا من حقه، فإذا لم يكن يفعل كان مختارا طائعا في الحط والصلح بمنزلة المغصوب منه إذا أخذ القيمة بعد ما أبق المغصوب ثم عاد من إباقه لم يكن له على العبد سبيل ولهذا المعنى صححنا إبراءه عن الكل وفرقنا بينه وبين المكره على الإبراء فكذلك الحط. وإذا اشترى الرجل ثمرا قبل أن يبلغ من أصناف الثمار كلها أو اشترى طلعا حين يخرج جاز العقد عندنا وقال ابن أبي ليلى لا خيار في شيء من ذلك واستدل

Mas'alah: What is the analogy between a buyer taking possession without payment and the wife's right to withhold herself?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1058)

وهو نظير ما إذا قبض المشتري المبيع قبل نقد الثمن وادعى القبض برضا البائع وأنكر

البائع ذلك كان القول قول البائع، وطريقة ما قلنا.

Mas'alah: What is the analogy between the ruling of immediate possession in currency exchange and salam contracts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1260)

ألا ترى أن حكم قبض بدل الصرف والسلم لما يؤقت بالمجلس لا يفترق الحال بين أن يطول الحال وبين أن يقصر.

Mas'alah: What is the ruling on a sale contingent on payment of the price in the session?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2486)

إذا قال الآخر: إن أديت إلي كذا كذا درهما ثمن هذا الثوب فقد بعته منك، فأدى الثمن في المجلس يكون بيعا صحيحا استحسانا ذكره في «السير» وكذا إذا قال: «فروختم جون بها بن ربيد» فأعطاه الثمن في المجلس فهذا بيع صحيح استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale involving a specific quantity and dirhams as charity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2492)

وصورتها: إذا قال الرجلان: بعت هذا العبد بهذا الكر وبهذه الألف فهما في المساكين صدقة، فباع العبد بهما لزمه التصدق بالكر دون الألف، ولم تتعين الدراهم في العقد، ولا يجب التصدق بشيء؛ لأن شرط وجوب التصدق البيع بالكر المعين والدراهم المعينة، فإذا كانت الدراهم لا تتعين في العقود كان البيع واقعا بكر معين والدراهم في الذمة فكان الموجود نصف الشرط، وبوجوب نصف الشرط لا ينزل الجزاء.

Mas'alah: What is the resolution for the condition of charity in a sale involving a specific quantity and dirhams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2492)

والجواب عن هذا الإشكال وهو وجه تخريج هذه المسألة: أن شرط وجوب التصدق وجود البيع مضافا إلى الكر وإلى الدراهم وتسميتها في البيع، فأما تعيين الدراهم فليس من الشرط في شيء؛ لأنه ليس من صنع العبد، فصار في التقدير كأنه قال: إن بعت هذا العبد بيعا مضافا إلى هذا الكر وإلى هذه الألف فهما في المساكين صدقة، فإذا أضاف البيع إليهما وسماها في البيع فقد وجد شرط وجوب التصدق فيلزمه التصدق.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for dirhams in a debt transaction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2537)

وكذلك إن كان لرجل على رجل حنطة فاشترى من عليه الحنطة بالدراهم ونقد الدراهم

في المجلس جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of fils with a condition of option (khiyar)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2541)

الأصلي، فاكتفينا بقبض أحد البدلين كما في العروض إذ به يخرج من أن يكون دينا بدين، فأما قبض البدلين إنما يعين فيما هو أثمان بقبضه الأصل، وهذا ليس بهذه الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing with devalued coins?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2541)

ولو اشترى بفلوس كاسدة في موضع لا ينفق فإن كانت بأعيانهما جاز، وإن لم تكن معينة لا يجوز؛ لأنها بعد الكساد تعود عرضا، وشرط صحة العقد في العروض التعيين.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower purchasing the loaned item from the lender?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2541)

قال محمد رحمه الله في «الجامع» : وإذا استقرض الرجل كرا من طعام وقبضه ثم إن المستقرض اشترى من المقرض الكر الذي له عليه بمائة درهم (صح شراؤه) ؛ لأن

المستقرض صار ملكا للمستقرض بنفس القبض ووجب عليه للمقرض كرا مثله، فيصح شراؤه بخلاف ما إذا اشترى غير من عليه الكر حيث لا يجوز؛ لأن هناك الحاجة إلى التسليم ولا يمكنه للتسليم إلا بالقبض، فكان عاجزا عن التسليم في الحال (46ب3) وههنا لا حاجة إلى التسليم؛ لأن المبيع في يد المشتري؛ لأنه في ذمته، وإذا جاز الشراء إن نقد المائة في المجلس فالشراء ماض على الصحة، وإن افترقا من غير قبض بطل الشراء، وهذا بخلاف ما لو وجب للمستقرض على المقرض كر حنطة، ثم إن كل واحد منهما اشترى ما عليه لصاحبه عليه وتفرقا حيث يجوز؛ لأن في المسألة الأولى الافتراق حصل بعد قبض أحد البدلين حكما، وفي المسالة الثانية حصل بعد قبض البدلين حكما.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower buying the exact loaned item after taking possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2542)

وإذا اشترى المستقرض الكر المستقرض بعينه وهو مقبوض لم يصح شراؤه عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأنه صار ملك المستقرض بنفس القبض، فإنما اشترى ملك نفسه وعلى قول أبي يوسف يصح؛ لأنه صار ملك المقرض.

Mas'alah: Why is rescinding a loan not used to validate a subsequent sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2542)

فإن قيل: لم لا يقدم فسخ القرض تصحيحا لما قصدا كما تقدم فسخ البيع بألف على

البيع بألفين تصحيحا لما قصدا.

Mas'alah: What is the ruling on the lender buying something other than the loan from the borrower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2542)

ولو اشترى المقرض من المستقرض غير القرض صح (عند) أبي حنيفة؛ لأنه ملك المستقرض، وعلى قول أبي يوسف: لا يصح؛ لأنه بقي على ملك المقرض.

Mas'alah: What is the ruling on the lender buying back the loaned dirhams with dinars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2543)

رجل أقرض رجلا ألف درهم على أنها جياد فقبضها ثم اشتراها المقرض ما عليه بعشرة دنانير صح، أما على قول أبي حنيفة: فلأنه وجب على المستقرض مثل تلك الدراهم دينا في الذمة بنفس القبض، وأما على قول أبي يوسف: فلأن العقد لا يتعلق بالدراهم المعينة بالإشارة، فلا يتعلق في الدراهم التي في الذمة بالإضافة إليها بل يتعلق بمثلها، ويصير هو بائعا الدنانير بمثل تلك الدراهم فصار وجوب تلك الدراهم في الذمة والعدم بمنزلة، بخلاف مسألة الطعام؛ لأن العقد يتعلق بالطعام المعين بالإشارة إليه، فيتعلق بما في الذمة بالإضافة، فإذا لم يكن في ذمته شيء لا يصح الشراء.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the sale if the dinars are not paid in the session?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2543)

ثم إذا صح الشراء ههنا بالاتفاق فإن لم ينقد الدنانير في المجلس وافترقا بطل العقد، وإن قبض الدنانير في المجلس فالعقد ماض على الصحة؛ لأن في الوجه الأول افترقا بعد قبض أحد البدلين حكما.

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the underlying debt is found to be non-existent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2543)

وإذا ادعى رجل على غيره شيئا مما يكال أو يوزن أو يعد فاشتراه المدعى عليه من المدعي بمائة دينار ثم تصادقا أنه لم يكن للمدعي على المدعى عليه شيء فالعقد باطل تفرقا أو لم يتفرقا؛ لأن العقد يتعلق بالكر في الذمة بالإضافة، فإذا تبين أنه لم يكن في الذمة تبين أنه باع المعدوم وبيع المعدوم باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of claimed currency when the debt is later denied?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2543)

ولو ادعى دراهم أو دنانير أو فلوسا فاشتراها المدعى عليه بدراهم ونقد الدراهم ثم تصادقا أنه لم يكن عليه شيء، ففي مسألة الدراهم والدنانير إن لم يتفرقا ورجع بمثل ما

اشترى في المجلس يصح العقد؛ لأن العقد لم يتعلق بالمسمى في الذمة فيجعل كأنه وجد مطلقا، فلا يبطل بتأخير القبض إلى آخر المجلس.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price is a non-existent debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2543)

ولو اشترى الرجل من غيره شيئا بدراهم على المشتري وهما يعلمان أنه لا شيء للبائع على المشتري لا يجوز الشراء، ويكون هذا بمنزلة الشراء بغير ثمن؛ لأنه سمى ما لا يتصور ثمنا.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of selling fresh dates for dried dates when genus is established?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2570)

فكانت المجانسة ثابتة من كل وجه، فيكتفي بها جواز البيع.

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Yusuf and Muhammad on selling grapes for raisins?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2570)

وذكر في موضع آخر أن على قول أبي يوسف إنما يجوز هذا البيع على سبيل الاعتبار، وتفسيره: أن يكون الزبيب أكثر حتى يكون الزبيب بالزبيب من العنب، والباقي بإزاء الماء العالمة للحال، وعلى قول محمد: لا يجوز، وذكر شمس الأئمة السرخي في «شرحه» : أن بيع العنب بالزبيب نظير بيع التمر بالرطب على قول أبي حنيفة يجوز إذا تساويا كيلا، أو على قولهما: لا يجوز، فعلى ما ذكره شمس الأئمة السرخي لا يحتاج إلى الفرق لأبي يوسف بين بيع العنب بالزبيب، وبين بيع الرطب بالتمر، وعلى ما ذكره هشام يحتاج الى الفرق.

Mas'alah: What is the ruling on selling dry raisins for raisins moistened with water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2570)

قال محمد رحمه: وهذا نظير زبيب يابس بزبيب قد بل بالماء عند أبي حنيفة يجوز هذا البيع إذا لم ينتفخ، وإذا انتفخ لا يجوز، وأما بيع الحنطة الرطبة بالحنطة اليابسة، ذكر بعض مشايخنا أنه على الخلاف المذكور في بيع الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة.

Mas'alah: Why is selling moistened wheat for dry wheat permissible according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2570)

والفرق: أن المبلولة مع اليابسة جنس واحد من كل وجه؛ لأن بالبل لم يزل الاسم ولا

جنس منفعة، فإن المبلولة تصلح للطحن والزراعة كاليابسة إلا أنه يمكن فيه نوع نقصان، فإذا بقيت المجانسة من كل وجه كان الشرط جواز البيع المماثلة في الحال وقد وجدت.

Mas'alah: What is the ruling on selling fried grain for fried grain and wheat for flour?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2571)

وأما بيع المقلية بالمقلية: فيجوز إذا تساويا كيلا؛ لأن المجانسة بينهما قائمة من كل وجه، ويكتفي بجواز البيع بالمماثلة الخالية، ولا فرق في بين الحنطة بالدقيق متساويا ومتفاضلا؛ لأن المجانسة بين الحنطة والدقيق ثابتة من وجه دون وجه؛ لأن أثر الطحن في تفريق الأجزاء لا غير، والمجتمع لا يصير شيئا آخر بالتفريق، ولهذا بقي حرمة ربا الفضل بين الحنطة والدقيق، وأما فائتة من وجه بدليل اختلاف الاسم والصورة والمعنى، والمماثلة الخالية في مثل هذا لا يكتفي للجواز.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl with a necklace for a deferred price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2601)

وذكر أبو الحسن الكرخي عن أبي يوسف: فيمن باع جارية في عنقها طوق بألف درهم نساء أن البيع باطل في الجميع في قول أبي يوسف الأخير، فجعل أبو الحسن رجوع أبي يوسف في هذه المسألة رجوعا في جميع ما هو من هذا الجنس من المسائل.

Mas'alah: What is the ruling on selling for spot price and buying back on credit for the same amount?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2605)

وفي «القدوري» ولا يجوز أن يبيع سلعة بثمن حال، ثم يشتريها بذلك الثمن إلى أجل؛ لأن هذا في معني شراء ما باع بأقل مما باع؛ لأن الأجل يمكن نقصانا في المالية؛ لأن المؤجل أنقص من الحال.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's reasoning regarding a sale conditioned on emancipation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2610)

ولأبي حنيفة رحمه الله: أن الشراء بهذا الشرط متعارف من وجه من حيث إن الناس يبيعون المملوك بهذا الشرط، وغير متعارف من وجه من حيث إنه لا يكثر وجوده، فلكونه غير متعارف من وجه أفسدناه في الابتداء، ولكونه متعارفا من وجه جعلناه جائزا بعد العتق، أو نقول: هذا الشرط إذا كان متعارفا من وجه دون وجه كان المفسد موجودا من وجه دون وجه، فحكمنا بالفساد على سبيل التوقف لا على سبيل الثبات، فإن استهلك بوجه آخر يتقرر الفساد لكونه غير متعارف ويلزمه القيمة، وإن أعتقه يتقرر الجواز لكونه متعارفا، ويلزمه الثمن.

Mas'alah: How does the condition of freeing the slave relate to the sale contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2610)

وجه آخر لأبي حنيفة: إن هذا الشرط يلائم البيع، ولا يلائمه من وجه، من حيث إن فيه إزالة الملك لا يلائم البيع، ومن حيث إنه ينهي الملك ولا يقطع، وفي الإنهاء تقرير وإتمام يلائمه.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer frees the slave and then discovers a defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2611)

ولهذا قلنا: إن المشتري إذا أعتق العبد، ثم اطلع على عيب به كان له الرجوع بنقصان العيب كما لو مات حتف أنفه، فمن حيث (60ب3) إنه لا يلائم العقد حكمنا بفساد العقد في الحال، ومن حيث إنه لائم العقد حكمنا بجوازه إذا أعتق، ويمكن أن يقال: إذا كان شرط العتق يلائم البيع من وجه، ولا يلائمه من وجه حكمنا بفساد العقد على سبيل التوقف آخر ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave-girl with a condition to treat her well or badly?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2611)

وفي «المنتقى» : إذا اشترى جارية على أن يحسن إليها أو على أن يسيء إليها فالبيع جائز رواه عن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with a condition to feed him a specific food?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2611)

وفي «البقالي» : إذا باع عبدا، وشرط أن يطعمه خبيصا لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on a seller telling a buyer to purchase a garment and be free from liability?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2611)

وفي «المنتقى» : إذا كان قال للمشتري: اشتر هذا الثوب بكذا وأنت بريء، فاشترى فهو بريء.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition to deduct part of the price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2611)

وفيه أيضا: إذا اشترى من آخر عينا بكذا على أن يحط من ثمنه كذا أو على أنه حطه من ثمنه كذا فالبيع جائز، والحط جائز ويكون البيع بما وراء المحطوط، قال ثمة: وقوله: على أن يحط، مثل قوله: حططت، ألا ترى أنه لو قال لمديونه: صالحتك مما لي عليك على كذا على أن أحط لكنه كذا، فهذا حطه جائز ولو قال: بعتك هذا العبد بكذا على أني قد وهبت لك من ذلك كذا وهو حط.

Mas'alah: What is the ruling on a condition to gift part of the price in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2611)

وفي «فتاوي أبي الليث» : لو قال: علي أن أهب لك من ثمنه كذا لا يجوز وذكر في «المنتقى» : أنه يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditional upon a loan or another sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2612)

وعن محمد برواية هشام أيضا: إذا قال: بعتك عبدي هذا بألف درهم على أن أبيعك هذا الآخر بمائة دينار إن هذا باطل، وإذا قال: بعتك هذا العبد بألف درهم وعلى أن تقرضني عشرة جاز البيع، ولا يعتبر قوله: وعلى أن تقرضني شرطا؛ لأنه ذكر بحرف الواو، فكان معطوفا على الأول لا شرطا.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer offering an additional payment as a condition for the sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2612)

ذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهرزاده هاتين المسألتين في صلح «المبسوط» : في باب الصلح عن الدين، وإذا قال المشتري: زدتك في الثمن مائة على أن تبيعني بألف

درهم، ففعل جاز البيع، وكان البيع بألف درهم ومائة، وكذلك إذا قال: أهب لك زيادة في الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on a gift or service?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2612)

وفي «نوادر ابن سماعة» : عن محمد: رجل قال لغيره: بعتك عبدي هذا بكذا على أن تعطيني عبدك هذا، أو قال: على أن تجعل لي عبدك هذا فالبيع فاسد؛ لأن هذا عبدي على الهبة، فقد شرط في الهبة بيعا، فيوجب فساد البيع إلا أن يقول: على أن تعطيني عبدك هذا زيادة فيجوز، ويكون العبد زيادة في البيع، وإذا قال: أبيعك هذا العبد على أن تبيعه وتعطيني ثمنه فالبيع فاسد، وإذا قال: بعتك عبدي هذا بألف درهم وعلى أن يخدمني سنة أو قال: على أن يخدمني سنة فهذا باطل، وكذلك لو قال: أبيعك عبدي بثلاثمائة درهم ويخدمنك سنة، أو قال: أبيعك عبدي لخدمتك سنة فهو كله باطل.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal conditioned on it being pregnant or having a specific gait?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2613)

نوع آخر

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal conditioned on it being a pacen or pregnant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2613)

إذا باع برذونا على أنه هملاج فالبيع جائز، وإذا اشترى شاة على أنها حامل، أو اشترى ناقة على أنها حامل، فالبيع جائز ذكره الحسن في بيوعه؛ لأن المشروط صفة من أوصاف البيع؛ لأن الولد ما دام في البطن في حق التصرفات المضافة إلى الأم ألحق بسائر أوصافها من اليد والرجل، فصار اشتراط أنها حامل كاشتراط أنها ذات يد وذات رجل.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave girl with the condition that she is lactating?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2613)

وإذا اشترى جارية على أنها ذات لبن، فهذا وما لو اشترى شاة على أنها لبون سواء.

Mas'alah: What is the ruling on buying an animal with a condition of having milk teeth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2613)

وإذا اشترى دابة على أنها ذات أسنان لبن فالشراء جائز؛ لأن المشروط صفة من أوصاف، المبيع والموقوف عليه ممكن وقت البيع.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating pregnancy depending on whether it is from the seller or buyer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2614)

وعن الفقيه أبي جعفر رحمه الله: أن اشتراط الحمل إن كان من جهة البائع، فهو تبري عن العيب، ولا يفسد العقد، وإن كان من جهة المشتري، فهو شرط على الحقيقة، والمشروط خطر العدم فيفسد العقد، من المشايخ من قال: اشتراط الحمل في الجارية إن كان لأجل الزيادة، بأن كان يشتريها ليتخذها ظئرا يفسد البيع، وإن كان لاتخاذها ظئرا، فاشتراط الحمل على وجه التبري، فيكون البيع جائزا، وقد ذكر هشام في «نوادره» عن محمد رحمهما الله ما هو قريب من هذا، فإنه روى أنه قال: البيع جائز إلا أن يظهر المشتري أن لا يشتريها للظؤورة لا يجوز البيع.

Mas'alah: How does the value of a slave girl affect the ruling on stipulating pregnancy in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2614)

وذكر الشيخ الإمام الزاهد أحمد الطواويسي رحمه الله: أن الجارية إن كانت نفيسة فالبيع جائز؛ لأن الحبل منها عيب، وإن كانت خسيسة بحيث يشتري ليتخذ ظئرا فالعقد فاسد؛ لأن الحبل في مثلها يعد زيادة، وإذا اشترى جارية على أنها تحيض، فوجدها لا تحيض لسبب الإياس كان له الرد؛ لأنه اشتراها للحبل، والآيسة لا تحبل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl with a condition that she is a singer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2614)

وذكر في «المنتقى» : عن محمد: وإذا باع جارية على أنها مغنية أن الشراء جائز،

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave described as a scribe or baker?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2615)

قال محمد رحمه الله في «الزيادات» : وإذا اشترى الرجل من آخر عبدا على أنه كاتب أو خباز فالبيع جائز، فإن قبضه المشتري فوجده كاتبا أو خبازا على أدنى ما ينطلق عليه الاسم لا يكون له حق الرد بوجود المشروط، فإن المستحق بمطلق العقد أدنى ما ينطلق عليه الاسم لا النهاية في الجودة كذا ههنا.

Mas'alah: What is the minimum standard for a slave described as a scribe or baker?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2615)

وقوله: أدنى ما ينطلق عليه اسم الكتابة والخبز، معناه أن يفعل من ذلك ما يسمى الفاعل به خبازا وكاتبا، وهذا لأن كل واحد في العادة لا يعجز من أن يكتب على وجه يبين حروفه وأن يخبز مقدار ما يدفع الهلاك عن نفسه، وبذلك لا يسمى كاتبا وخبازا بشرط

الإتقان بأدنى ما ينطلق عليه اسم الكاتب والخباز باعتباره لهذا، قال: وإن وجد الحسن الكتابة والخبز، ومعناه أنه لا يعرف من ذلك مقدر ما يسمي الفاعل به كاتبا وخبازا كان للمشتري الرد، فإن امتنع الرد بسبب من الأسباب رجع المشتري على البائع بحصته من الثمن، فيقوم العبد كاتبا وخبازا على أدنى ما ينطلق عليه الاسم إذ هو المستحق بالشرط، ويقوم غير كاتب وخباز.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer refusing to accept a slave based on a condition?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2617)

ولو كان المشتري اشترى عبدا على أنه كاتب أو خباز، فلم يقبضه المشتري حتى قال: ليس هذا كما شرطت لا يجبر على قبضه، ولو اشترى جارية على أنها بكر، فقال المشتري قبل القبض: ليس هذا كما شرطت لي يجبر على قبضه؛ لأن في الفصل الأول القول قول المشتري، فلا لعبد يجبر على القبض.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer stipulates that the seller pays the land tax?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2617)

وكذا إذا اشترى قوصرة تمر فارسي على أنه جيد، فإذا هو رديء، وقد امتنع العيب بسبب من الأسباب يقوم فارسيا جيدا على أدنى ما ينطلق عليه الاسم، ويقوم رديا كما هو، فيرجع بفضل ما بينهما، وإذا اشترى أرضا على أن خراجها على البائع أبدا، فهذا

على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller is required to pay part of the land tax?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2617)

وإما إن شرط بعض الخراج على البائع وأنه على وجهين أيضا: إن كان المشروط على البائع ما هو من أصل الخراج، فالعقد فاسد لما قلنا، وإن كان المشروط على البائع ما هو زائد على أصل الخراج فالبيع جائز؛ لأنه شرط في البيع أن لا يجب عمل الظلم على المشتري، وهذا ثابت بدون الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's option when the land tax is higher than stated?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2618)

يجب الخراج على البائع، وهذا شرط فاسد لما مر، وإن لم يعلم المشتري بذلك فالبيع صحيح، وللمشتري الخيار، إن شاء قبلها بخراجها، وإن شاء تركها.

Mas'alah: Does an increase in kharaj after the original assessment invalidate the sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2618)

وقد قيل: إذا كان المشتري يعلم أن خراجها في الأصل درهم، وزيد عليه بعد ذلك درهمان يجب أن لا يفسد العقد كما في المسألة الأولى؛ إذ المعنى لا يوجب الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on selling kharaj land without mentioning the kharaj?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2618)

ولو اشترى أرضا بغير خراج والأرض خراجية فالبيع فاسد، وهذا إذا كانت الأرض خراجية في الأصل، فأما إذا لم تكن خراجية في الأصل، ثم وضع عليها الخراج ظلما، فالبيع يكون جائزا، وإذا كانت الأرض خراجية في الأصل، فإنما يفسد العقد إذا علم المشتري أنها خراجية على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer returning land if it is subject to taxes or has a higher tax than stated?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2618)

إذا اشترى أرضا على أنها حرة عن النوائب، فاذا طالب المشتري بالنوائب، فله أن يردها على البائع إن كان حيا وعلى ورثته إن كان ميتا، وكذلك إذا اشتراها على أن قانونها نصف دانق، فإذا هو أكثر، فله أن يردها، ثم هذا البيع جائز.

Mas'alah: What is the ruling on selling a shop with a condition about its past or future earnings?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2618)

إذا باع من آخر حانوتا على أن عليها عشرون، فإذا هي خمس عشر، فإن أراد بذلك أنها كانت تعمل فيما مضى كذا، فهذا شرط لا ينتفع به أحد، فلا يفسد به العقد، وإن

أراد بذلك أنها يعمل في المستقبل عشرين، فالعقد فاسد؛ لأن هذا شرط بشيء هو منتفع، وفي وجوده غرر، وإن أطلق ولم يفسر، ولم يرد به شيئا فالعقد فاسد، وهو محمول على المستقبل؛ لأن مراد الناس من هذا في عرفهم وعاداتهم المستقبل فيحمل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating delivery of firewood in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2620)

وفي «الزيادات» : إذا اشترى وقر حطب في المصر، فعلى البائع أن يأتي به إلى منزله للمشتري، ولو هلك في الطريق يهلك من مال البائع، وإنما يجب على البائع ذلك؛ لأن الإتيان به إلى منزل المشتري مشروط عرفا، ولكن يجعل المشتري شارطا الإيفاء في منزله لا شارطا الحمل؛ لأن شرط الحمل يفسد العقد، وشرط الإيفاء لا يفسد العقد عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

Mas'alah: What is the difference between stipulating delivery and carriage in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2620)

وفي «فتاوى أبي الليث» : رحمه الله أن التفاوت بين لفظة الحمل والإيفاء في العربية، فأما في الفارسية فلا تفاوت ففي كل موضع جاز شرط الإيفاء بالعربية يجوز شرطهما بالفارسية، ولو اشترى حطبا في قرية من رجل شراء صحيحا، وقال: موصولا بالشراء من غير شرطه في الشراء: احمله إلى منزلي لا يفسد العقد؛ لأن هذا ليس بشرط في البيع بل هو كلام ابتداء بعد تمام البيع، فلا يوجب فساد البيع.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the seller keep the horse or mend the cloth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2620)

في «فتاوي أهل سمرقند» : إذا اشترى حصانه حرف على أن يحرزه البائع جاز؛ لأنه عمل الناس، وكذا اشترى من خلقائي ثوب، وبه خرق على أن يخيطه، ويجعل عليه

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an unknown term in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2621)

إذا شرط الأجل في المبيع.... المواضع أجمع لكونه مغيرا لمقتضى العقد، وإنما جوزناه تيسيرا للأمر على الناس، وتخفيفا عليهم ليكتب من له الأجل في مدة الأجل، فيؤدي

عند محل الأجل، وهذا المعنى يتحقق في الديون لا الأعيان، فبقي الأجل في الأعيان على أصل القياس، وإنما كان الأجل المجهول في الدين مفسدا للعقد؛ لأن الجهالة في الأجل يفضي إلى منازعة مانعة من التسليم والتسلم، ومثل هذه الجهالة تفسد العقد، والأجل المجهول أن يبيع إلى الحصاد والدياس؛ لأن وقت الحصاد والدياس يتقدم في البلدان، ويتأخر في البعض، فالبائع يطالب المشتري بالثمن محتجا عليه بدخول وقت الحصاد في بعض المواضع، والمشتري يمتنع عن الأداء محتجا بعدم دخول وقت الحصاد في بعض المواضع فيتنازعان، وكذا إذا باعه إلى وقت قدوم الحاج؛ لأن قدوم الحاج قد يتقدم وقد يتأخر؛ لأن ذلك فعلهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling with a term tied to the distribution of stipends?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2621)

وكذلك إذا باعه إلى وقت خروج العطاء؛ لأن خروج العطاء قد يتقدم وقد يتأخر، وما روت عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تخير إلى خروج العطاء، فتأويله عندنا أن الخلفاء في زمانها كانوا لا يخلفون الميعاد، فكان لا يتقدم خروج العطاء ولا يتأخر حتى أن في زماننا لو لم يتقدم ولم يتأخر نقول بالجواز أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on selling with a term tied to the Christian fast?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2621)

وكذلك إذا باع إلى صوم النصارى؛ لأن صومهم قد يتقدم وقد يتأخر، فإن كانوا دخلوا في الصوم، فباع إلى فطرهم جاز؛ لأنه لما عرف ابتداء وقت الصوم ومدته معلوم صار الأجل معلوما، وهذا كله إذا حصل البيع إلى هذه الآجال، أما إذا باشر البيع مطلقا، ثم أن البائع أجل المشتري في الثمن إلى هذه الآجال صح التأجيل رواه ابن سماعة عن محمد رحمه الله، فصار نصا، وهذا لأن الأجل إذا لم يكن مشروطا في البيع لا يكون من نفس البيع، وكان تأثير الأجل في تأخير المطالبة إلى هذه الآجال، وتأخير المطالبة إلى هذه الآجال صحيحة في الكفالة، وإن أجله إلى شهر الريح فهو باطل، وإن قال في رجب: أجلتك إلى رجب القابل، وإن قال: إلى انسلاخه قال: انسلاخ هذا الرجب.

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving wine or an unknown term and the effect of dropping the condition?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2622)

وأجمعوا ما إذا باع بألف ورطل من خمر، أو باع إلى أن يهب الريح، أو إلى أن تمطر السماء، ثم إن من له الخمر، ومن له الأجل إلى سقط الخمر والأجل لا ينقلب العقد جائزا، هذا هو المذكور في عامة النسخ، وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في «شرحه» في باب البيوع: إذا كان فيها شرط أنه إذا باع بألف ورطل من خمر، ثم اتفقا على إسقاط الخمر أن العقد ينقلب جائزا، ولكن لا ينفرد أحدهما بالإسقاط بل يشترط اتفاقهما على الإسقاط وفي البيع إلى أجل مجهول ينفرد من له الأجل بالإسقاط.

Mas'alah: What is the ruling on selling with a term tied to Nowruz or Mihrajan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2622)

ومن جملة الآجال المجهول أن يبيع إلى النيروز والمهرجان، وقد ذكر محمد رحمه الله مسألة النيروز والمهرجان في «الجامع الصغير» : وأجاب بالفساد مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on selling with a term tied to Christmas or an unknown festival?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2622)

وذكر في «الأصل» : وقال: إن كان لا يعرف بأن كان يتقدم ويتأخر لا يجوز كما في الحصاد والدياس، وإن كان معروفا بالأيام بحيث لا يتقدم ولا يتأخر يجوز، وقد ذكر الكرخي في كتابه قريبا مما ذكر في «الأصل» : فإنه قيد الجواب بالفساد بما إذا كان المتعاقدان لا يعرفان، وفيه وله أحدهما، والصحيح من الجواب في هذه المسألة: أنهما إذا لم يبينا نيروز المجوس أو نيروز السلطان، فالعقد فاسد، وإذا بينا أحدهما وكانا يعرفان وفيه لا يفسد العقد، والبيع إلى الميلاد، فالبيع فاسد، هكذا ذكر محمد رحمه الله في «الكتاب» : فإن كان المراد ميلاد البهائم، فالجواب على ما أطلق في الكتاب؛ لأنه مما يتقدم ويتأخر، وإن كان المراد ميلاد عيسى عليه السلام، فما ذكر من الجواب محمول على ما إذا لم يعرفا.

Mas'alah: What is the ruling on selling with a condition to pay in a different city?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2622)

وفيه: إذا باع من آخر شيئا بألف درهم، وهما ببخارى على أن يوفيه الثمن بسمرقند مثلا لا يجوز، ولو باعه بألف درهم إلى شهر على أن يوفيه الثمن بسمرقند يجوز سواء كان الثمن شيئا له حمل ومؤونة أو كان شيئا لا حمل له ولا مؤونة.

Mas'alah: How does stipulating a known term with a place of payment affect the validity of a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2623)

والفقه: أنه إذا ذكر أجلا معلوما مع بيان مكان الإيفاء لا يكون شرط الإيفاء في ذلك المكان على وجه التأجيل، وإنما يكون تخصيص القبض بذلك المكان، فلا يفسد العقد، وأما إذا لم يذكر مع بيان مكان الإيفاء أجلا معلوما كان ذكر بيان الإيفاء على وجه التأجيل، وإنه يفسد العقد؛ لأنه أجل مجهول؛ لأنه لا يدري في أي قدر من المدة يأتي سمرقند، فيكون أجلا مجهولا، ثم إذا صح العقد مع الأجل المعلوم، وحل الأجل، فإن كان الثمن شيئا له حمل ومؤونة لا يطالبه إلا في مكان الإيفاء باتفاق الروايات.

Mas'alah: What are the different narrations regarding demanding payment when the price has transport costs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2623)

وإن كان الثمن شيئا له حمل ومؤونة، فعلى ما أشار إليه في بيوع «الأصل» وهو رواية

الطحاوي عن أصحابنا لا يطالبه إلا في مكان الإيفاء، وعلى رواية كتاب الأجارات وكتاب الصرف يطالبه في أي مكان شاء، ويلغو شرط الإيفاء في ذلك المكان؛ لأنه إنما يراعي من الشرائط ما لا يفسد، ولا يفيد وتعيين مكان الإيفاء إذا لم يكن له حمل ومؤونة.

Mas'alah: If a condition is void for goods without transport costs, should the sale be valid without a fixed term?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2623)

فإن قيل: على رواية كتاب الأجارات (3ا63) وكتاب الصرف إذا لغى هذا الشرط إذا لم يكن للثمن حمل ومؤونة ينبغي أن يصح البيع إذا لم يشترط مع بيان مكان الإيفاء أجلا معلوما.

Mas'alah: What is the distinction between a valid and defective sale regarding the right of retention for a prior debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2644)

فرق بين هذا بينما لو كان البيع جائزا في هذه الصورة فإن هناك للمشتري أن يحبس العبد إلى أن يستوفي ما على البائع من الدين ولم يذكر محمد رحمه الله هذا الحكم في البيع الجائز، وإنما ذكر مسألة الإجارة بدين سابق للمستأجر على الآخر.

Mas'alah: What is the distinction between a valid and defective sale regarding set-off of debts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2644)

والفرق بين البيع الفاسد: أن العقد في البيع الجائز لا يتعين بغير ذلك الدين بل بمثله دينا في ذمة المشتري، ثم يلتقيان قصاصا لا يستوفيهما قدرا ووصفا، فيصير البائع

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute whether the price was deferred or spot?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2673)

والأصل: أن المتبايعين متى اختلفا في الأجل في الثمن وحلوله كان القول قول من يدعي الحلول؛ لأن من يدعي الحلول يتمسك بالأصل؛ لأن الحلول في الديون أصل؛ لأنه ثبت من غير شرط والأجل عارض والقول قول من يدعي الأصل، ولا يتحالفان؛ لأن الاختلاف وقع فيما ليس من نفس العقد وهو الأجل وجريان التحالف عرف بالنص فيما إذا كان الاختلاف واقعا في نفس العقد ولم يوجد.

Mas'alah: What is the chapter on reduction, release, and gift of the price in sales?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2700)

نوع آخر في الحط والإبراء عن الثمن وفي هبة الثمن من المشتري

Mas'alah: What is the difference between reduction and increase of the sale price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2700)

حط الثمن صحيح ويلتحق بأصل العقد عندنا كالزيادة، غير أن بين الحط والزيادة فرق من وجهين: أحدهما: أن الحط صحيح سواء بقي المبيع محلا للمقابلة أو لم يبق، بخلاف الزيادة على الرواية؛ لأن الحط إخراج ما تناوله وله الحط من أن يكون ثمنا للحال وتستند إلى حال كمال العدم يشترط له قيام الثمن لا قيام البيع، فأما الزيادة فإثبات صورة المقابلة للحال وتستند إلى حال كمال الثبوت فيشترط لها قيام المبيع بشرط أن يكون محلا للمقابلة. الثاني: إن من اشترى عبدين صفقة واحدة بألف درهم، فحط عنه المشتري مائة كان الحط نصفين، ولو زاد المشتري في هذه الصورة مائة يقسم الزيادة على قدر قيمتها. والفرق: أن الحط يكون من الثمن ولا تعلق له بالمبيع، فإذا قال: حططت عن ثمنها مائة، فقد أدخلهما في الحط على السواء، فانقسم الحط عليهما نصفان بخلاف الزيادة في الثمن؛ لأنهما تقابل المبيعين، وقد قابلهما بهما، والمقابلة تقتضي الانقسام على المبيعين باعتبار القيمة، وإذا وهب بعض الثمن من المشتري قبل القبض أو أبرأه عن بعض الثمن قبل القبض فهو حط أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the seller reducing or gifting part of the price after receiving payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2700)

وإن كان البائع قد قبض الثمن، ثم حط البعض أو وهب البعض بأن قال: وهبت منك

بعض الثمن صح ووجب على البائع رد مثل ذلك على المشتري.

Mas'alah: Why is remission of part of the price invalid after payment while reduction and gift are valid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2700)

ولو قال: أبرأتك عن بعض الثمن بعد القبض لا يصح الإبراء، وكان يجب أن لا تصح الهبة والحط بعد القبض أيضا كالإبراء؛ لأن المشتري قد برئ عن الثمن بالإبقاء، فالحط أو الهبة لم تصادف دينا قائما في ذمة المشتري، فينبغي أن لا يصح كالإبراء.

Mas'alah: How does the debt remain in the buyer's liability after payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2700)

والجواب: أن الدين باق في ذمة المشتري بعد القضاء؛ لأنه لم يقض عين الواجب حتى لا يبقى في الذمة إنما قضى مثله فيبقى ما في ذمته على حاله، إلا أن المشتري لا يطالب به؛ لأن له مثل ذلك على البائع بالقضاء، فلو طالب البائع المشتري بالثمن كان للمشتري أن يطالب البائع أيضا، فلا يفيد مطالبة كل واحد منهما صاحبه. فعلم أن الثمن باق في ذمة المشتري بعد القضاء بالهبة والحط كل واحد منهما صادف دينا قائما في ذمة المشتري كان ينبغي أن يصح الإبراء أيضا، إلا أنه لم يصح؛ لأن الإبراء نوعان: إبراء بالإستيفاء وإبراء بإسقاط الواجب، ولهذا يقال: أبرأه براءة قبض واستيفاء كما

يقال: أبرأه براءة اسقاط، فإذا أطلق البراءة إطلاقا انصرفت إلى البراءة من حيث القبض؛ لأنه أقل، وإذا انصرف إليه صار كأنه قال: أبرأتك براءة قبض واستيفاء ولو نص على هذا

لا يسقط الواجب عن ذمة المشتري، ولا يجب على البائع رد ما قبض كذا ههنا.

Mas'alah: What is the difference between gift/reduction and remission of the price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2701)

فأما الهبة والحط لا يتنوع إلى نوعين: هبة إسقاط وهبة قبض، حط إسقاط وحط قبض، وإنما هو نوع واحد وهو هبة إسقاط، وإذا كان نوعا واحدا وهو الإسقاط صار كأنه نص عليه، وقال: حططت عنك حط إسقاط، وهبت منك هبة إسقاط، ولو نص على ذلك يسقط الواجب عن ذمة المشتري ويبرأ المشتري مما عليه كذا ههنا، وإذا برئ المشتري مما عليه في هذه الصورة كان له أن يطالب البائع بما وجب له على البائع بالقضاء؛ لأن المطالبة الآن تفيد، فهذا هو الفرق بين الهبة والحط وبين الإبراء.

Mas'alah: What is the ruling on hatt, hiba, and ibra' of the price before and after receipt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2701)

زان مسألة الحط والهبة أن لو قال البائع للمشتري بعد قبض الثمن: أبرأتك براءة

إسقاط، وهناك يصح الإبراء أيضا، ويجب على البائع رد ما قبض من المشتري. وأما إذا حط كل الثمن أو وهب كل الثمن أو أبرأه عن كل الثمن، فإن كان ذلك قبل قبض الثمن صح الكل، ولكن لا يلتحق بأصل العقد، وإن كان بعد قبض الثمن صح الحط والثمن، ولم يصح الإبراء لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling when the slave with the option is specified and the price is divided?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2734)

وإما أن يعين الذي فيه الخيار ويفصل الثمن، وفي هذا الوجه فاسد فيه الخيار ويفصل الثمن بأن قال كل واحد منهما بخمسمائة، وفي هذا الوجه العقد جائز؛ لأن المبيع معلوم والثمن كذلك.

Mas'alah: How is the price divided when a sale with an option is rescinded?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2735)

غير مباشرة في حق الحكم كما انعقد في حق القن، ثم وجب قسمة الثمن بعد ذلك عند فسخ العقد على هؤلاء، والانقسام ابتداء يكون بالحصة ولا يوجب خلالا في العقد.

Mas'alah: Can the buyer take the slave without an option and pay his price when an option is stipulated in one of two slaves?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2735)

قال في «الزيادات» : وإذا اشترى الرجل من آخر عبدين كل منهما بألف درهم وشرط الخيار في أحدهما بعينه، البائع حتى جاز العقد على ما مر قبل هذا، فقال المشتري: أنا آخذ الذي لاخيار فيه وأنقد ثمنه لم يكن له ذلك؛ لأن البائع مسلط على إجازة البيع في الذي فيه الخيار، وعلى اعتبار الإجازة يجعل كأن البيع وقع بابا من الأصل. فيتبين أن المشتري فرق الصفقة على البائع في القبض والمشتري كما لا يملك تفريق الصفقة للبائع في العقد حتى لو أراد أن يقبل العقد في البعض دون البعض ليس له ذلك، لا يملك تفريق الصفقة في حق القبض ولكن يتوقف الأمر إن فسخ البائع البيع في الذي فيه الخيار، فقد تفرقت الصفقة وكان للمشتري أن يأخذ الأجر بثمنه، فإن أجاز العقد فيه أو سقط الخيار فيه بمضي المدة أخذ الكل بجميع الثمن وأبى المشتري لايجبر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller delivering goods without option and the buyer refusing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2735)

ولو أراد البائع أن يسلم الذي لا خيار فيه الى المشتري وتوقف العقد الأخر وقال المشتري: لا أقبل ولا أعطيك شيئا من الثمن حتى (3أ86) عبر البيع في الآخر وأحدهما أو بفسخ العقد فيه يأخذ العبد الذي تم البيع فيه بحصته فذلك إلى المشتري؛ لأن على اعتبار إجارة البيع في الآخر تبين أنه فرق الصفقة على المشتري في القبض

وليس له ذلك الولاية، ولو أراد البائع أن يدفع العبدين إلى المشتري ويأخذ ثمنها لم يجبر المشتري على ذلك؛ لأن الذي فيه الخيار لم يملكه المشتري، والإنسان لايجبر على قبض ما لم يملكه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer taking both goods and paying their price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2735)

وإن قال المشتري: أنا آخذ العبدين وأنقد ثمنهما ليس له ذلك إلا برضاء البائع؛

Mas'alah: What is the ruling on the buyer taking the sold good and its price to the seller?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2736)

ولو كان الخيار في هذه الصورة فأراد المشتري أن يأخذ العبد الذي وجب البيع فيه ويأخذ ثمنه إلى البائع لا يجبر البائع عليه لما مر، أن فيه تفريق الصفقة على البائع على اعتبار إجازة المشتري البيع في الآخر، وكذلك لو أراد البائع أن يسلم إلى المشتري العبد الذي وجب البيع فيه ويأخذ ثمنه وأبى المشتري ذلك فذلك إلى المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on partial destruction of goods taken with an option?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2736)

ولو احترق ثوبان ونصف منها معا فإنه يرد النصف الباقي ولزمه نصف ثمن كل واحد منهما، ألا ترى أنهما لو كانا ثوبين فاحترق أنصافهما معا كان له أن يردهما معا ويلزمه الآخر بثمنه، ولو احترق أحدهما ونصف الآخر معا، فإنه يرد النصف الباقي ولزمه الآخر بثمنه، وليس له أن يمسك هذا النصف بجميع ثمنه ويجعل الأمانة في الهالك.

Mas'alah: Does the agent's taking delivery nullify the option of stipulation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2758)

وأما خيار الشرط فقد ذكر في «القدوري» أن من اشترى شيئا على أنه خيار فوكل وكيلا بقبضه فقبضه بعد ما رآه فهذا على هذا الخلاف أيضا، وإن سلمنا فلأن خيار الشرط لا يحتمل البطلان مقتضي تتميم القبض، ولهذا لا يبطل خيار الشرط لو قبضه المشتري بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on payment in the same session for a loaned item purchase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2962)

وإذا جاز الشراء إن نقد المائة في المجلس، فالشراء ماض على صحته، وإن لم ينقدها في المجلس بطل لافتراقهما عن دين، وهذا بخلاف ما إذا وجب على المستقرض كر حنطة، ثم إن كل واحد منهما باع ماله على صاحبه بما لصاحبه عليه حيث يجوز، وإن افترقا عن المجلس من غير قبض شيء لأن هناك الافتراق حصل بعد قبض البدلين

حكما؛ لأن بنفس الشراء ملك كل واحد ما ذمته إذ ذمته في يده، قالوا: وهذا على قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله؛ لأن عندهما المستقرض يصير ملكا للمستقرض بنفس القبض، فيجب عليه مثله دينا في الذمة فيصح الشراء.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with deferred payment in installments?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2979)

وفي «المنتقى» : إذا باع من آخر ثوبا بعشرة دراهم على أن يعطيه المشتري كل يوم درهما وكل يومين درهمين، فإنه يعطيه في اليوم الأول درهما، وفي اليوم الثاني ثلاثة دراهم، وفي اليوم الرابع ثلاثة دراهم، وفي الخامس درهما، وفي السادس درهما.

Mas'alah: What is the buyer's option when goods change before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2981)

وروى أبو سليمان عن أبي يوسف: إذا اشترى من آخر حنطة ندوية مجازفة وقد رأها ولم يقبضها حتى حفت فلا خيار له. ولو اشترى رطبا مجازفة وقد رأها فلم يقبضها حتى صار تمرا فله الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the goods are destroyed or transformed before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2982)

كما لو مات المبيع قبل القبض ولو بقيا جميعا بقي العقد جائزا، فإذا زال أحدهما وبقي الآخر ارتفع الجواز ولم يرتفع أصل العقد، إلا أن هذا الفساد إنما يكون بعارض على شرف الزوال، فإذا زال صار كأن لم يكن وهو معنى تأويل أبي الحسن رحمه الله لقول محمد رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific qafiz from a measured quantity when water damages it before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2984)

ولو باعه قفيزا من الكراء فأصابه الماء قبل أن يقبضه فللمشتري الخيار، إن شاء قبض من ذلك الكر، وإن شاء ترك، وإن كان قد كال القفيز وأفرزه لما ذكرنا أن الكيل في غير المعين قبل التسليم هدر، فكان له الخيار كما قبل، إلا أن يكون الماء أصاب المقرر دون غيره فيأخذ قفيزا من اليابس ولا خيار لواحد منهما على ما مر قبل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on paying the price of the hilt in a deferred sale of a sword?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3030)

وفي القدوري: وإذا باع السيف المحلى بثمن مؤجل فنقد المشتري قدر حصة الحلية من الثمن جاز استحسانا، وإن لم ينص أن المنقود من حصة الحلية، وقد مر جنس هذا،

وكذلك إذا قال هذا المنقود من ثمنها كان من حصة الحلية خاصة، ويكون معنى قوله من ثمنها من جملة الثمن وحصة الحلية من جملة الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer selling purchased goods before taking possession back to the seller?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3263)

فقال: ألا ترى أن المشتري إذا باع المشترى قبل القبض من بائعه فهذا العقد لا يصح ويوجب انتقاض العقد الأول على ما رواه خالد بن صبيح عن أبي يوسف رحمه الله، ورواية خالد بن صبيح مخالفة لظاهر الرواية، قال في ظاهر الرواية: لا ينتقض البيع الأول بهذا البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a loan of dirhams with a condition to repay a dinar?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3474)

قال: ولو كان رب البيت أقرضه الدراهم على أن يرد عليه دينارا بعشرة دراهم فإنه لا يجوز لأن بجوازه قرضا غير ممكن؛ لأن القرض يكون مضمونا لجنسه، فإذا شرط جنسا آخر فقد شرط ما لا يقتضيه القرض فكان قرضا فاسدا، ولا وجه إلى أن جوزنا مصارفه، لأنهما صرف مشبه، فيكون باطلا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale for fresh dates that become unavailable?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4107)

ومن اشترى من آخر شيئا بقفيز رطب في الذمة ثم انقطع أوان الرطب إن العقد لا ينتقض.

Mas'alah: What is the ruling on reducing a debt for early payment (wadi'a)?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=565)

في الوضيعة على تعجيل الحق روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بإخراج بني النضير جاءه أناس منهم فقالوا: يا نبي الله أنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فضعوا وتجلوا" بنو النضير هم إشراف اليهود وكانوا ينزلون المدينة ونساء الأنصار في الجاهلية إذا أردن تهويد أبنائهم هودنهم فيهم كما روي عن ابن عباس في قوله تعالى: {لا إكراه في الدين} قال: كانت المرأة تحلف لئن عاش لها ولد لتهودنه فلما أجليت بنو النضير إذا فيهم ناس من أبناء الانصار فقالت الأنصار: يا رسول الله أبناؤنا فأنزل الله {لا إكراه في الدين} الآية يعني فمن شاء لحق بهم ومن شاء دخل في الإسلام وهم خلاف يهود خيبر الذين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاملهم عليها بشطر ما يخرج نخلها وأرضها وأقاموا على ذلك حتى أجلاهم عمر. فاختلف أهل العلم في إطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع بعض الديون الآجلة وتعجيل بعضها فعند ابن عباس وزفر وأحد قولي

الشافعي جاز ذلك وكرهه بعضهم منهم عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأبي يوسف ومحمد لأنه يجوز أن يكون ذلك قبل تحريم الربا فلما حرم الربا حرمت أسبابه ثم الوضع إن كان بشرط التعجيل فواضح أنه كالربا المحرم إذ في الجاهلية كان من عليه الدين العاجل يدفع إلى رب الدين من ماله على أن يؤخره إلى أجل يذكرونه فمثل ذلك في المعنى وضع البعض لتعجيل الباقي وإن لم يكن التعجيل مشروطا ولكنه على وضع مرجوله التعجيل فهو مكروه غير محكوم بإبطاله كما يكره القرض الذي يجر منفعة ولا يحكم بإبطاله.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a deferred payment term that is later cancelled?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1350)

وفي الإسبيجابي لو باعه إلي الحصاد أو الدراس ثم أبطل صاحب الأجل أو نقد الثمن انقلب إلي الجواز،

Mas'alah: What is the ruling on a credit sale with a known term?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=439)

والثاني عشر النسيئة وهو ان يبيعه شيئا بمائة درهم الى اجل معلوم فإن لم يكن الأجل معلوما كان البيع فاسدا

Mas'alah: What is the argument against the option of withdrawal based on the practice of the people of

Medina?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2187)

10536 - وقد روى مالك هذا الحديث ولم يعمل بظاهره؛ لأن أهل المدينة لم

Mas'alah: What is the ruling on the option of withdrawal before the completion of a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2190)

10549 - قالوا: نستفيد بما ذكرنا حكما شرعيا في مسألة الخلاف، وما ذكروه لا يفيد حكما إلا ثبوت الخيار قبل تمام العقد، وهذا ثابت بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on the option of rescission for both parties in a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2190)

10552 - قالوا: والثالث: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أوجب لهما الخيار بمعنى واحد، وهو أن لكل واحد منهما خيار الفسخ، وعندكم معنى الخيار لهما مختلف؛ لأن البائع له خيار المنع من القبول، والمشتري له خيار، هو القبول.

Mas'alah: What is the ruling on the option of rescission for both parties in a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2190)

10553 - قلنا: الظاهر يقتضي ثبوت الخيار إلى غاية، فأما أن يدل الظاهر على أن

الخيار [بعينه لمعنى واحد، فلا دلالة فيه.

Mas'alah: How is the option (khiyar) established for each party in a sale contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2190)

10554 - ولأن عندنا يثبت الخيار] لمعنى واحد، وهو أن العقد لم يثبت بالإيجاب والقبول، فيثبت الخيار لكل واحد منهما في إثباته أو فسخه.

Mas'alah: Is the option (khiyar) part of the completion of the sale contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2190)

10556 - قلنا: بل الخيار عندنا من تمام العقد يثبت إلى غاية.

Mas'alah: Does the option of choice extend until the parties separate?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2193)

10573 - فإن قيل: النبي - صلى الله عليه وسلم - مد الخيار إلى التفرق وعندكم يمتد إلى الإيجاب والقبول.

Mas'alah: What is the ruling on the option of choice in relation to offer and acceptance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2193)

10574 – قلنا: قد بينا أن الإيجاب يفرق عن التساوي، وأن الواجب أن يجعل غاية الخيار أولى ما يتناوله الاسم.

Mas'alah: What does the hadith of Layth say about the option of withdrawal?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2193)

10575 – قالوا: ومن حديث الليث: (إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا. فإن تفرقا بعد أن تبايعا فلم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع) .

Mas'alah: How is the hadith of Layth interpreted regarding khiyar al-majlis?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2193)

10576 – قلنا: هذا محمول على ما قررنا؛ لأن التبايع والتساوم، والتفرق بعده هو التعاقد، حتى حصل التفرق بالإيجاب والقبول بعد التلاقي، من غير أن يترك أحدهما البيع بإبطال الإيجاب [فقد] وجب البيع.

Mas'alah: What does the hadith of Abdullah ibn Amr say about separation in sales?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2193)

10577 – قالوا: روي من حديث عبد الله بن عمرو (حتى يتفرقا من مكانهما) .

Mas'alah: How is the hadith of Abu Hurayrah used to support Muhammad's interpretation of khiyar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2193)

10578 – قلنا: هذا صحيح على تأويل أبي يوسف، وهو معارض بما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا من بيعهما أو يكون بيعهما بخيار) ، وهذا شاهد لتأويل محمد.

Mas'alah: Should a hadith be interpreted according to the understanding of its narrator?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2194)

10579 – فإن قيل: إذا اختلفا في تأويل الخبر وجب حمله على تأويل الراوي؛ لأنه شاهد التنزيل، وقد بينا أن ابن عمر حمل الخبر على التفرق بالأبدان.

Mas'alah: What is the basis for interpreting the hadith on the option of the contracting parties?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2194)

10580 – قلنا: هذا أصل لكم، والذي نقول: أن الواجب اعتبار ما دل عليه الدليل، وتشهد له الأصول.

Mas'alah: How did Abu Barzah interpret the hadith on the option of the contracting parties?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2194)

10581 – ثم راوي هذا الخبر أبو برزة، وقد حمل الخبر على التفرق في السفر.

Mas'alah: How is the interpretation of Ibn Umar regarding the option of the contracting parties evaluated?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2194)

10583 – ومعلوم أن قيام البائع إلى فرسه مفارقة ولم يعتبر [رضا بالبيع] ، فلم يجب الرجوع إلى تأويل ابن عمر، دون تأويل أبي برزة. وقد بينا أن ابن عمر جاز أن يكون فعل ذلك تحرزا من حاكم بتأويل الخبر؛ لأنه مذهبه.

Mas'alah: Does the interpretation of the hadith on the option of the contracting parties invalidate the specificity of sales?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2195)

10584 – فإن قيل: حمل الخبر على ما يقولون يبطل تخصيص البيع؛ لأن العقود كلها يجوز الرجوع فيها عن الإيجاب.

Mas'alah: How does the word 'choose' (ikhtar) affect the binding nature of a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2198)

10602 – فإن قيل: فكيف يلزم البيع على تأويلكم بقوله: (اختر) ؟.

Mas'alah: What did the Companions narrate regarding the option in sales?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2198)

10604 - قالوا: روى مثل قولنا عن علي، وابن عمر، وابن عباس، وأبي برزة، وأبي هريرة - رضي الله عنه -.

Mas'alah: What is the distinction between a sale with and without an option?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2198)

10605 - قلنا: نعم؛ لأنه مخالف؛ لأنه قال: البيع صفقة، أو خيار، فحصل أن البيع نوعان وعندهم الخيار ثابت في جميع البياعات.

Mas'alah: What is the ruling on the option following the statement of one of the contracting parties?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2199)

10621 - قالوا: قول أحد المتبايعين، فوجب أن يتعقبه الخيار أصله ما ذكروا.

Mas'alah: How does the option (khiyar) apply to both the seller and the buyer in a sale contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2200)

10622 - قلنا: عندنا كل واحد من الطرفين يتعقبه الخيار على الوجه الذي يتعينه الآخر؛ لأنه إن ابتدأ البائع فالإيجاب يثبت الخيار لكل واحد منهما، وإذا ابتدأ المشتري

بالقبول يثبت الخيار/ لكل واحد منهما، وإنما لا ينعقد القبول خيارا؛ لأنه اجتمع به الإيجاب والقبول معا، ولا يقال: لما لزم قبل تراضي المتعاقدين به، يثبت بعد تراضيها.

Mas'alah: What is the ruling when the seller stipulates an option (khiyar) for himself?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2201)

مسألة 566 حكم جعل البائع الخيار لنفسه

Mas'alah: Can the seller's right to rescind a sale be forfeited by the buyer's disposal?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2203)

10638 - قالوا: التصرف قد يمنع منه تمام الملك. وفي مسألتنا: إذن البائع في الفسخ متعلق به، وفي تصرف المشتري إسقاط هذا الحق.

Mas'alah: Does a defect in the consideration invalidate the seller's right of rescission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2203)

10639 - قلنا: يبطل إذا كان بالعوض عيب؛ فإن حق الفسخ ثابت للبائع وتصرف المشتري يجوز.

Mas'alah: Does the seller lose the right to rescind by receiving compensation for the sold item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2203)

10640 - فإن قيل: لا يسقط حقه؛ لأنه يفسخ البيع بقيمة ما خرج من ملكه إلى عوض.

Mas'alah: Does the expiration of the option period finalize the sale and transfer ownership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2203)

10641 - قالوا: انقضاء الخيار معنى يستقر به البيع، فوجب أن يقف انتقال الملك عليه، كالقبض.

Mas'alah: What is the ruling on the sold item when the buyer stipulates a condition of option (khiyar)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2206)

المعاوضات.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with option when the buyer emancipates the purchased slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2206)

10656 - فإن قيل: كما لا يجوز اجتماع البدل والمبدل لا يجوز أن يخلو العاقد من أحد العوضين.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with option when the buyer emancipates the purchased slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2206)

10657 – قلنا: قد يجوز أن يخرج الشيء من ملك الإنسان من غير عوض، مثل الهبة والوصية، ولا يمتنع أن يزول ملك البائع ويتأخر ملكه للعوض.

Mas'alah: How does the presence of a condition of option affect ignorance in a contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2209)

10683 – قلنا: حال العقد لم يلزم، فالجهالة مقارنة للجهالة حال اللزوم، ألا ترى: أن الحظر يوجد مع العقد ولا يؤثر فيه وهو شرط الخيار؛ لأنه ينتفي عنه في حال لزومه، كذلك الجهالة.

Mas'alah: What is the ruling on the option period exceeding three days?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2210)

جاز، ولا يجوز فيما زاد عليها.

Mas'alah: Why is a sale with an option clause permitted for women who cannot attend markets?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2210)

10689 – والمعنى في سائر العقود الفاسدة: أن الحاجة تدعو إليه، ألا تري: أن ذوات

الخدور وأكابر النساء لا يحضرن الأسواق، وقد لا يرضون باختيار الوكلاء، فجوز لهم هذا العقد ليتوصلوا به إلى اختيار ما يريدون وسومح بالجهالة، كما سومح بالحظر لوقوع الحاجة إليه عند خوف المعاينة. * * *

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on the option period extending to night or the next day?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2211)

10691 – وقال الشافعي: لا يدخل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale with an unknown future event?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2211)

10696 – ولا يلزم إذا قال: متى يجيء الليل؛ لأنا لا نعرفه في رواية.

Mas'alah: What is the ruling on making the arrival of night a condition for khiyar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2211)

10697 – ولأنه جعل الغاية مجيء الليل، ولذلك دخل في الخيار.

Mas'alah: What is Zufar's ruling on a contract with an unknown term?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2214)

10710 – وقال زفر: لا يصح العقد أبدا.

Mas'alah: Can a period attached to a contract be dropped from it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2215)

10715 – ولأنها مدة ملحقة بالعقد، فجاز أن تسقط من العقد، كالأجل الصحيح.

Mas'alah: Can an option attached to a contract be dropped?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2215)

10716 – ولأنه خيار ملحق بالعقد؛ فجاز إسقاطه من العقد، كخيار الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on dropping a three-day period from a contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2215)

10717 – ولأن كل مدة إذا كانت ثلاثة أيام جاز إسقاطها من العقد فإنه يجوز إسقاطها من العقد وإن كان أكثر من الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on the contract becoming binding after dropping a defective condition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2215)

10720 – ولأن البيع امتنع من الانبرام بشرط ملحق بالعقد، فإذا أبطل الشرط قبل استحكامه انبرم العقد، كخيار الثلاث.

Mas'alah: What is the difference between a valid and invalid option in a sales contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2215)

10721 – فإن قيل: المعنى في خيار الثلاث: أنه خيار صحيح، وأنه أوقف انبرام العقد على قطعه، وهذا خيار فاسد، فلم يقف انتقال الملك على قطعه.

Mas'alah: What is the ruling on dropping a valid versus invalid option in a sales contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2216)

10722 – قلنا: الخيار الصحيح آكد وأثبت من الفاسد، [وكذلك الشروط، فإذا جاز أن يسقط الصحيح يصح العقد، وإن لم يكن منهما فعل بمضي مدة الخيار، فصح أن يبرم] بإسقاطها، والفاسد لا يصح من غير إسقاطه، كذلك لا يصح إسقاطه.

Mas'alah: What happens when an invalid condition is removed from a sale contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2216)

10724 – ولأن الثمن والمثمن صحيحان يجوز العقد على كل واحد منهما، وإنما دخل الفساد لمعنى أجنبي من العقد وهو الخيار، والأجل إذا سقط صار كأنه لم يكن

داخلا، وينحل الخيار الصحيح المانع من الانبرام إذا سقط، وصار كأن لم يكن، وانبرم العقد.

Mas'alah: Can a condition not required by the contract still allow valid sale rulings?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2216)

10725 – ولأنه شرط ملحق لا يقتضيه العقد، فجاز أن يتعلق بالعقد أحكام الصحة، كالبيع بشرط العتق.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of conditional sales?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2216)

10726 – احتجوا: (بنهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الشرط) .

Mas'alah: Can the invalidity of a conditional sale be removed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2216)

10727 – قلنا: إن كان دليلا على فساد البيع فقد سلمناه، والكلام هل يجوز زوال الفساد أم لا؟

Mas'alah: Is a defective sale analogous to selling one dirham for two dirhams?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2217)

10730 – قالوا: بيع فاسد، فصار كبيع درهم بدرهمين إذا اتفقا على إسقاط أحدهما.

Mas'alah: What is the distinction between defect in the consideration and defect in a term or option in a contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2217)

10734 – ولأن الفساد في الأصل من البدل، وفي الفرع في معنى غير المعقود عليه، ولا يجوز اعتبار أحدهما بالآخر؛ ألا ترى/ أن البدل هو المعقود عليه، فالفساد فيه متمك في العقد، والأجل والخيار غير المعقود عليهما، فلما لم يتمكنا من العقد جاز إسقاطهما؟

Mas'alah: What is the argument that defect in the consideration and defect in a term are equivalent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2217)

10735 – فإن قيل: الفساد في البدل وفي الأجل سواء، بدلالة تأثيرهما في العقد الفساد.

Mas'alah: What is the argument that a defect in the term affects the consideration?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2217)

10737 – فإن قيل: الفساد من الأجل يعود أكثر العوض؛ لأنه يزاد في الثمن لأجل الأجل، فإذا كان فاسدا عاد ذلك الفساد إلى البدل.

Mas'alah: What is the effect of an invalid term on the price in a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2217)

10738 – قلنا: إذا زاد الثمن لأجله، فليس في مقابلته وإنما هو في مقابلة البيع، ففساد الأجل يؤثر في الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the parties cannot agree to drop a condition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2217)

10739 – قالوا: كل ما لم يتفق المتبايعان على إسقاطه لم يصح البيع، وكذلك وإن اتفقا على إسقاطه، أصله: إذا مضت الثلاث.

Mas'alah: How does the possibility of dropping an option affect the validity of a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2218)

10742 – قلنا: المعنى فيه: أن الافتراق حصل عن دين بدين، وهذا المعنى لا يمكن رفعه من العقد، وفي مسألتنا: افترقا عن خيار صحيح وفاسد فإسقاط الخيار ممكن، فإذا أسقطاه قبل تمكنه، صار كأنه لم يكن.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a contingent time condition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2218)

10749 - فإن قيل: إذا باعه إلى هبوب الريح ومجيء المطر لم يجز العقد بإسقاط هذا الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a contingent option condition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2219)

10752 - فعلى هذا يجب إذا شرطه في أجل الثمن يجب أن يصح العقد ويبطل التأجيل، وأما إذا شرط الخيار إلى ذلك لم يصح العقد بإسقاطه لأنه يجوز أن يكون هبوب الريح، وماء المطر من موضع آخر، فتمكن الفساد من العقد، فلذلك لم يصح أن يرتفع من العقد.

Mas'alah: Why does a right lacking the meaning of wealth and security not transfer to the heir?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2222)

10769 - ولأنه حق ليس فيه معنى المال والوثيقة، فلم ينتقل إلى الوارث، كالوكالة، والمضاربة، وخيار القبول والإقالة.

Mas'alah: What happens to the option of choosing when one of the parties dies?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2222)

10770 – فإن قيل: ينتقض إذا باع أحد عبدين على أنه بالخيار، وسقط الخيار بموته، [ولزم الورثة البيع] في أحد العبدين، فثبت لهم خيار التعيين فيما لزمهم من العوض.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on payment within three days?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2242)

10884 – ولأن القياس لا يدل عليه فإذا قال الصحابي، حمل على التوقيف. 10885 – ولأن الفسخ بترك النقد معنى يضاد العقد، فجاز أن ينعقد مع شرطه في الثلاث، كالفسخ بقوله: فسخت. ولأنه نوع بيع؛ فجاز أن يفسخ بتأخير القبض عن زمان كالصرف، والسلم، وبيع الطعام بالطعام إذا شرط فيه الفسخ بترك القبض في المجلس، ولا يمكن القول بموجبه في بيع الطعام بالطعام؛ لأن التعليل لبيع الأعيان التي لا ربا فيها. ولأن بيع الطعام بالطعام جعلناه أصلا، ولا يشترط ارتفاع العقد بترك النقد في مدة الخيار، فجاز أن يصح، كما لو شرط ارتفاع العقد بترك قبض الطعام في المجلس. ولأن كل شرط لا يبطل بيع الطعام بالطعام لا يبطل بيع عين من الأعيان، كسائر الشروط. 10886 – ولأن هذا يجري مجرى شرط الخيار؛ لأنه عقد العقد وعلق فسخه بترك النقد، وهو فعل المشتري، فصار كما لو علق الفسخ بقوله: فسخت. 10887 – فإن قيل: هناك الفسخ يتعلق منه بحظر، ولهذا يجوز بمضي المدة، وها هنا جواز العقد تعلق بحظر، ولهذا يفسخ بمضي المدة. 10888 – قلنا: لا يصح؛ لأن الفسخ لا يقع بمضي المدة، وإنما يقع بترك النظر فيها، كما يتعلق بقوله: فسخت. 10889 – قالوا: العقد الذي يجوز تعليقه وهو الوكالة لا يقف فسخه على حظر، والعقد الذي لا يتعلق بحظر أولى أن لا يقف فسخه على حظر، فلا يبطل بشرط الخيار.

ولأن عقد الوكالة لما سومح بجواز تعلقه بالحظر لم يسامح [بدخول الحظر في فسخه، والبيع لما علق حكم عقده حتى لا يجوز تعليقه بالحظر سومح] في فسخه. يبين صحة هذا الفرق: أن النكاح لما لم يتعلق ابتداؤه بحظر، جاز أن يتعلق رفعه بحظر وهو الطلاق.

Mas'alah: Could Ali's sale have occurred before the prohibition of riba?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2282)

11091 – قلنا: يجوز أن يكون علي – رضي الله عنه – باع في زمان النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل تحريم الربا.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for flour in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2287)

مسألة 580 حكم بيع الحنطة بالدقيق 11115 – قال أصحابنا: لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق. 11116 – ونص الشافعي: على أنه لا يجوز. 11117 – وحكى الكرابيسي قال: قال أبو عبد الله يجوز. 11118 – فمن أصحابه من قال هذا ليس قوله، وإنما حكاه عن مالك أو أحمد؛ لأن كل واحد منهما أبو عبد الله، ومن أصحابه من قال: إن هذا قول له آخر.

11119 – لنا: أن الحنطة والدقيق جنس واحد، بدلالة: امتناع التفاضل فيهما، وإذا

ثبت أنهما جنس واحد، والدقيق معقود عليه في أحد الجنسين وفي الآخر في وعاء إذا طحن زاد، فصار كمن باع دقيقا بدقيق في وعاء. ولا يلزم إذا باع حنطة بحنطة؛ لأن الدقيق غير معقود عليه، فاعتبرت المماثلة في الحنطة دون دقيقها. ولأن الشافعي يعتبر المساواة في حال الادخار، والدقيق لا يساوي الحنطة في حال الادخار، فصار كالصحيحة بالمكسرة، وهناك التساوي يكون قدرا هو المعتبر، فالتساوي ها هنا اعتبر بالكيل وهما غير متساويين؛ لأن الحنطة إذا طحنت زاد على كيل الدقيق، فلذلك لم يجز. * * *

Mas'alah: Are different types of meat considered different genera for the purpose of sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2294)

مسألة 583 اللحوم أجناس مختلفة 11139 - قال أصحابنا: اللحوم أجناس، يجوز بيع لحم الغنم بلحم الجمل متفاضلا، وكذلك الألبان. 11140 - ونص الشافعي في اللحم على قولين، أحدهما: أنها أجناس، والآخر: أنها جنس واحد. ونص في الألبان على قول واحد: أنها جنس واحد. 11141 - وأصحابه قالوا: لا فرق بينهما، فجعلوا الألبان كاللحمان على

قولين إلا أن أصولها أجناس مختلفة، فوجب أن تكون أجناسا، كالأدقة. 11142 - ولأنها فروع خرجت من أجناس من حيوان، فوجب أن تكون أجناسا كالأولاد. وإذ ثبت أنها أجناس جاز بيع بعضها ببعض متفاضلا، لقوله عليه [الصلاة و] السلام: (وإذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم) . ولأن التفاضل يجوز في أصولها، فجاز فيها

كالأدقة. ولأنه نوع مطعوم؛ فجاز بيعه بشيء منه متفاضلا، [أصله: سائر المطعومات] . 11143 – احتجوا: بأنه شمله اسم خاص حين حدوث الربا فيه، فكان صنفا واحدا، كالتمور. 11144 – قلنا: يبطل بالفاكهة والأدوية. 11145 – فإن قيل: اسم عام. 11146 – قلنا: وكذلك اللحم يشتمل على أجناس مختلفة، فهذا عام من هذا الوجه خاص بالإضافة إلى غيره، كقولنا: (حيوان) اسم خاص بالإضافة إلى غيره عام من اشتماله على أجناس مختلفة. 11147 – ولأن الاسم الخاص إذا دل على الجنس الواحد فلا فرق بين أن يسمى به حال حدوث الربا أو بعد حدوثه، فهذا الوصف لا معنى له، ثم التمور أصلها جنس واحد؛ فكان في حكم أصولها، واللحمان خرجت من أجناس مختلفة. 11148 – ولا يلزم المولود؛ لأنه لم يخرج إلا من جنس واحد وهو الأم.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates in equal measure?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2296)

مسألة 584 بيع الرطب بالتمر 11149 – قال أبو حنيفة: يجوز بيع الرطب بالتمر متساويا كيلا. 11150 – وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز، وبه قال الشافعي. 11151 – لنا: قوله عليه [الصلاة و] السلام) ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعا واحدا، وما كيل مثل بمثل إذا كان نوعا واحدا). 11152 – والتمر والرطب نوع واحد، بدلالة: امتناع بيعه متفاضلا. 11153 – ولأنه جنسه إلا أنه اختص باسم لكونه على صفة، كما أن الصبي

من جنس الرجال وإن سمي باسم لمخالفته الرجال في حاله. ولأن المماثلة من طريق الكيل وجدت فيما هو من جنس التمر، كالجديد بالعتيق، والبرني بالمعقلي. 11154 – ولأنه إما أن يكون جنسا واحدا داخلا في عموم قوله [عليه الصلاة والسلام] : (والتمر بالتمر) ، فإن كانا جنسين دخلا في عموم قوله [عليه الصلاة والسلام] : (وإذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم) . 11155 – قلت: وإن كان نوعا واحدا فأنواع التمر، فيجوز بيع بعضها ببعض، وإن كانا نوعين، فهو أولى. 11156 – ولا يلزم الحنطة بالدقيق والمقلوة بغيرها؛ لأنا تعلقنا في الأول بعموم خبرين، فما قالوه خرج من العموم بدليل. 11157 – والطريقة الثانية: قلنا: أنواع التمر يجوز بيع بعضها ببعض، فلا يلزمنا أنواع الحنطة. ولا يلزم من طريق المعنى؛ لأن الحنطة والدقيق يتفاضلان حال العقد كيلا؛ لأن الزيادة التي تظهر بطحن الحنطة كانت موجودة حال العقد وليس في مقابلتها مثلها. 11158 – وأما الرطب والرطوبة التي فيه مال مقصود، فالعقد يصح أداء

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of selling fresh dates for dried dates?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2298)

العوض عنه. ولأن ما جاز بيعه بالدراهم جاز بالرطب، كالعنب. 11159 – ولأنهما عينان باقيتان على أصل خلقتهما يجوز بيع كل واحد منهما، فجاز بيع إحداهما [بالأخرى. أصله: سائر الأعيان؛ لأن الاختلاف بين التمر والرطب يرتفع من غير كلفة وعلاج، فجاز بيع أحدهما] بالآخر: الجديد والعتيق. 11160 – فإن قيل: المعنى في الجديد، والعتيق: أن التفاوت بينهما يعرف. 11161 – قلنا: التفاضل الممنوع منه

لأجل الزيادة يستوي قليله وكثيره. ولأن ما جاز بيعه بالرطب من الجذاذ؛ جاز بيعه به بعده، كالعنب. 11162 - احتجوا: بما روي عن مالك، عن عبد الله بن يزيد، أن زيدا أبا عياش أخبره: أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت، فقال له سعد: أيهما أفضل؟ فقال: البيضاء، فنهاه عن ذلك، وقال: (سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن شراء الرطب بالتمر؟، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: أينقص الرطب إذا يبس؟، قالوا: نعم، فنهى عن ذلك) .

Mas'alah: What is the response to the hadith prohibiting the sale of fresh dates for dried dates on credit?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2299)

11163 - الجواب: أن هذا [الخبر] رواه أبو عياش، قال أبو حنيفة: لا أقبل خبره، وصاحب المقالة إذا لم يغلب في ظنه عدالة الراوي لم يلزمه قبول خبره. 11164 - وقد صوب هذا الطعن عبد الله بن المبارك، فقال كيف يقال: إن أبا

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for fresh dates in equal measure?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2305)

مسألة 585 بيع الرطب بالرطب 11188 - قال أصحابنا: يجوز بيع الرطب بالرطب متساويا. 11189 - وقال الشافعي: لا يجوز. لنا: أنهما جنس واحد على صفة واحدة، كالتمر بالتمر. ولأن الرطوبة التي فيهما مقصودة بالعقد، فجاز بيع أحدهما بالآخر، كاللبن باللبن. 11190 - فإن قيل: عامة منافع اللبن توجد حال رطوبته،

فاعتبر التساوي في هذه الحالة التي هي حال كماله، وعامة منافع الرطب تحصل حال جفافه، فكانت تلك حال الكمال فاعتبر التساوي. 11191 – قلنا: هذا يبطل بالعرايا. 11192 – فإن قيل: لا يجوز العقد حتى يغلب في الظن أنهما يتساويان حال الجفاف. 11193 – قلنا: التساوي الذي تتعلق صحة العقد به هو الكيل والوزن دون الحزر والظن. ولأن عامة منافع اللبن طريا توجد حال رطوبته، وكذلك عامة منافع الرطب، فأما بالادخار: فاللبن والتمر توجد منافعهما بعد الجفاف، فإنهما اتفقا في الاسم والصفة والمقدار، فالتفاوت في الثاني لا يؤثر، كالحنطة بالحنطة. 11194 – قلنا: قوله [عليه الصلاة والسلام] : (أينقص الرطب إذا جف،

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of disparity in exchange of the same genus?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2317)

11272 – ولأن تحريم التفاضل في الجنس الواحد لا يخفي على المسلمين.

Mas'alah: What is the objection regarding selling a dirham for two dirhams?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2317)

11274 – فإن قيل: هذا يبطل بمن باع درهما بدرهمين؛ إذ يمكن أن يحمل على بيع درهم بدرهم وهبة درهم.

Mas'alah: What is the continuation of the argument regarding the exchange of dates?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2318)

[من البدلين] بإزاء ما في الآخر من التمر.

Mas'alah: What is the ruling on selling sesame seeds in exchange for sesame oil?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2318)

– 11279

Mas'alah: What is the ruling on bartering sesame seeds for sesame oil?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2318)

– 11281

Mas'alah: What is the ruling on selling sesame for oil when the oil exceeds the oil in the sesame?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2318)

قالوا: فقد قلتم فيمن باع سمسما بدهن جاز البيع، إن كان الدهن الذي في مقابلة السمسم أكثر من الدهن الذي في السمسم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ribawi item combined with another item for the same ribawi

genus?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2322)

– 11300

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave back to the original seller along with another slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2323)

11304 – ولا يلزم إذا ابتاع عبدا بألف نساء، ثم باعه من بائعه مع عبد آخر بألف ومائة؛ لأن القيمة تجعل ديون العقد من العبد الذي لم يبعه، وإن بطلت الحقوق من الآخر. * * *

Mas'alah: Why is it impermissible to compensate with grain of greater weight than the original?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2325)

11312 – قلنا: هذا هو الدليل؛ لأن المستهلك لو أراد أن يعطي غلة أكثر من وزن الصحاح لم يجز، وإنما لا يجوز أن يدفع الغلة؛ لأنه يعطي غير الثابت في ذمته، والشرع منع أن يتعوض عنها بأكثر منها.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person selling sound coins for grain?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2325)

11313 – فإن قيل: لو باع مريض صحاحا بغلة لم يجز إذا لم يخرج من الثلث، فلولا أن الجودة فيه كان من رأس المال لما منع.

Mas'alah: What is the hadith prohibition on selling meat for a live sheep?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2335)

11377 – فإن قيل: ذكر النيسابوري عن يحيى بن محمد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع اللحم بالشاة الحية) ، قال: زيد أسلم يقول: (نظرة أو يدا بيد) .

Mas'alah: What is the interpretation of the prohibition on selling meat for a live sheep?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2335)

11378 – قلنا: هذا نهي عن بيع لحم الشاة الحية إذا قال: بعتك عشرة أرطال من لحم هذه الشاة الحية.

Mas'alah: How is the hadith prohibiting selling meat for a live animal interpreted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2336)

11380 – وقد أجيب عن الخبر بأن معناه: نهي عن] بيع لحم بالحيوان، ويكون الباء ظرف مكان، كما تقول: زيد بالبصرة.

Mas'alah: What is the counter-argument about the charity camel meat sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2337)

11386 – فإن قيل: لو كان من إبل الصدقة لم يتعرض لا بتياعه.

Mas'alah: What is the ruling on riba in a sale where one side involves a different genus?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2338)

11396 – ولأن الحنطة بدقيقها يجري الربا في طرفي العقد، وفي مسألتنا أحد الطرفين على ما قدمنا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a condition that is invalid in a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2370)

11546 – ولأنها صفة لا يجوز العقد عليها فيما زاد على خمسة أوسق؛ فلا يجوز فيما دونها من الأوسق، كسائر الشرائط الفاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception from a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2377)

11581 – قالوا: الاستثناء من جنس المستثني منه، فيجب أن لا يستثنى بيعا من بيع.

Mas'alah: What is the ruling on a non-binding sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2378)

11583 - وكذلك نقول: إلا أنه بيع ليس لازم، فهو في حكم المستثنى منه الذي ليس بلازم.

Mas'alah: What is the ruling on splitting a sale contract due to ignorance of the consideration?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2399)

11688 - قلنا: إنما لا يجوز تفريق الصفقة في الإتمام؛ لأنه يؤدي إلى جهالة البدل، فلما جاز العقد فيه فالحال التي كان يجوز فيها بيع اللبن كان لا يؤثر في العقد بالحظر وللجهالة، فلذلك ثبت الفسخ في أحدهما دون الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on buying back an item for less than the original sale price before payment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2469)

مسألة 626 الحكم فيما إذا باع عينا بثمن فلم يقبضه حتى اشتراها بثمن أقل 12151 - قال أصحابنا: إذا باع عينا بثمن فلم يقبضه حتى اشترى تلك العين بأقل منهن لم يصح البيع الثاني. فإن اشتراه بمثل الثمن الأول أو أكثر؛ جاز. 12152 - وهذا قول عائشة، وابن عباس، ومجاهد، وعلقمة، والشعبي، والنخعي، وسعيد بن المسيب، وأبي بكر بن حزم، وشريح، والقاسم، وسالم، وسليمان بن يسار. 12153 - وقال الحسن، وابن سرين: لا يجوز الشراء بأقل قبل حلول الأجل. 12154 - وقال الثوري،

ومالك، والحسن بن جبير: مثل قولنا. 12155 - وقال الشافعي: يجوز أن يشتريه كيف شاء.

Mas'alah: What is the evidence from the narration of Aisha regarding buying back an item for less before the payment term?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2470)

12156 - لنا: ما روى جرير بن حازم، وزهير بن معاوية (عن أبي إسحاق الهمداني عن امرأته- أم يونس- أنها حجت فدخلت على عائشة مع أم محبة أم ولد زيد بن أرقم الأنصاري، فقالت لها أم محبة: يا أم المؤمنين أتعرفين زيد بن أرقم، قالت: نعم، قالت وإني بعته عبدا إلي العطاء بثمانمائة درهم، فاحتاج إلى ثمنه فاشتريته [منه] قبل محل الجل بستمائة درهم، فقالت: (بئس ما شريت وبشس ما اشتريت، أبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن لم يتبن قالت: فقلت: أرأيت إن تركت [المائتين] وأخذت الستمائة؟ قالت: نعم فمن جاءه

موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف.

Mas'alah: What is the ruling on the option of a sale in light of a prophetic prohibition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2473)

12166 - فإن قيل: زيد بن أرقم مخالف لعائشة، وكذلك ابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on the option of a sale in light of a prophetic prohibition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2473)

121670 قلنا: لم نحتج بقولها، وإنما احتججنا بما دل على قولها من

Mas'alah: What is the ruling on the option of a sale in light of a prophetic prohibition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2474)

12168 - فإن قيل: لو كان عندها في ذلك أمر لروته في طول عمرها، كما روت غيره مما سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What did Aisha say about two sales in one transaction?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2475)

12175 - فإن قيل: عائشة رضي الله عنها أنكرت العقدين فقالت: (بئس ما شريت، وبئس ما اشتريت) .

Mas'alah: What is the ruling on repeating the same meaning with different words in a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2475)

12176 - قلنا: بل أنكرت الثاني: لأن شريت واشتريت بمعنى واحد، وقد تكرر العرب المعنى الواحد بلفظين تأكيدا، وتعطف أحدهما على الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the second sale being different in wording but same in meaning?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2475)

12177 - ولأن الثاني غير الأول في اللفظ وإن كان إياه في المعنى؛ قال الله تعالى: {إن علينا جمعه وقرآنه} ، والقرآن هو الجمع. وأنشد. فقددت الأديم [لراهشيه] .... وألفى قولها كذبا ومينا

Mas'alah: What is the ruling on Aisha's objection to two sales in one transaction?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2475)

12178 - والدليل على ذلك من الخبر: أنها قالت: (أرأيت إن تركته-

يعني العبد- وأخذت الستمائة)، فتلت الآية؛ فلو كان الإنكار على العقدين لم يجز أن تمتنع؛ لأن الأول إذا صار سببا للثاني استويا في اللفظ، كقوله تعالى: {وجزاء سيئة سيئة مثلها} .

Mas'alah: What is the ruling on a sale with deferred payment being considered invalid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2476)

12179 - فإن قيل: إنما أنكرت عائشة العقدين؛ لأن الأول كان إلى العطاء، وهو بيع فاسد، والثاني أيضا. 12180 - قلنا: البيع إلى العطاء جوزه علي بن أبي طالب،

وعائشة، وابن عمر رضي الله عنهما، فكيف يبطل به الجهاد؟ وكيف يصح ذلك، وقد جوزت تبقية العقد الأول لما سألتها عن رد العبد وأخذ الستمائة؟.

Mas'alah: What is the ruling on a second sale that rescinds the first in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2476)

12181 - قلنا: لأنه لو كان الأمر كما قالوا كان البيع الثاني فسخا للأول، ولم يجز بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of goods where each item is both price and sold item in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2477)

12184 - ولا يلزم عند التسليم؛ لأنا قلنا: بيع الأعيان، ولا يمكن القول بموجبه من التصرف؛ لأنه من عقود الأثمان. ولا يقال: بموجبه إذا باع عينا بعين، لأن كل واحد من العوضين مبيع.

Mas'alah: What is the ruling on the effect of non-receipt of one of the two countervalues in a sale in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2477)

12185 - وقولنا: (فكان لعدم قبضه تأثير في التصرف في المبيع) يقتضي: أن يكون أحد العوضين مبيعا.

Mas'alah: What is the ruling on buying back sold goods for less before paying the price?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2477)

12186 - ولأنه اشترى ما باعه قبل نقد الثمن بأقل منه؛ فلم يجز، أصله: العقار.

Mas'alah: What is the ruling on a transaction that returns the sold item to the seller before the contract is fulfilled?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2477)

12188 - ولأنه سبب يرجع به جميع ما تناوله العقد الأول إلى البائع قبل استيفاء أحكامه، فلم يجز بأقل من الثمن الأول، أصله: هلاك المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a transaction of leniency before receiving the price?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2477)

12189 - ولأنه عقد على ما تناوله البيع الأول عقدا يقصد به المسامحة، فيكره فيه الخطأ قبل قبض الثمن، أصله: الإقالة.

Mas'alah: What is the ruling on the independence of two contracts from each other?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2479)

12203 - قالوا: كل واحد من العقدين منفرد عن الآخر، يحتاج إلى إيجاب وقبول

وتراض؛ فوجب أن لا يبنى أحد العقدين على الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on building one contract upon another by a single intention?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2479)

12204 – قلنا: هذا يبطل بالإقالة، ولا تفتقر إلى إيجاب وقبول، وتبني على العقد الأول، ولا تصح بأكثر مما سمي فيه من الثمن، فكذلك ها هنا لمن قصد العقدين بقصد واحد.

Mas'alah: What is the ruling when selling at the same price or more in a combined transaction?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2479)

12206 – قلنا: إذا باع بمثل الثمن أو زيادة فلم يقصد بالعقدين مقصد عقد

Mas'alah: Why is selling and repurchasing at a higher price not permitted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2480)

واحد، بدلالة: أن الإنسان لا يبيع الشيء بثمن ويبتاعه بأكثر منه وهذا الغرض غرضه ابتداء فلذلك لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on selling poor quality dates for good quality dates in two separate

contracts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2480)

12207 – فإن قيل: من أصلكم: أن من باع من رجل تمرا رديئا بتمر ثم اشترى بذلك التمر تمرا جيدا ثم أولى منه جاز، وإن كان هذا لا يجوز أن يكون غرضه ابتداء، ولم تجعلوا العقدين كالعقد الواحد.

Mas'alah: What is the condition for the validity of two separate contracts involving dates?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2480)

12208 – قلنا: هناك لا يجوز إلا بعد قبض الثمن فيستوفي حقوق العقد الأول، ولا شيء للثاني عليه، وإن كان غرضه النقصان ابتداء؛ لأنه إن قصد مقصد عقد واحد لم تكمل أحكام العقد الأول. * * *

Mas'alah: What is the effect of natural increase on the validity of a Murabaha sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2482)

12217 – ولا يلزم: العلة؛ لأن المبطل في الجملة النماء.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the price or goods after a sale is complete?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2514)

مسألة 637 الزيادة في الثمن أو المبيع بعد تمام البيع

Mas'alah: What is the ruling on a post-sale increase in price or goods by the parties?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2514)

12408 - قال أصحابنا: إذا زاد [المشتري] في الثمن بعد تمام البيع، أو زاد البائع في المبيع زيادة جاز ذلك ولحقت الزيادة بالعقد، فكأنه وقع على الأصل والزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on a post-sale increase in price after the item is destroyed or the slave is freed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2514)

12409 - وقال أبو حنيفة: وإن زاد في الثمن وقد هلك المبيع في يده، أو كان عبدا فأعتقه؛ جازت الزيادة أيضا. وكذلك إن زاد أحدهما بعد موت الآخر، أو زاد ورثة أحدهما وورثة الآخر بعد موت المتعاقدين. هذه رواية الإمام.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a post-sale increase in price or goods?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2514)

12410 - وقال الشافعي: إذا زاد أحدهما بعد إبرام العقد لم تصح الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition regarding the survival of the sold item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2515)

12412 - ولا يقال: إن البيع بهذا الشرط لا يصح؛ لأن من الصحابة من قال: (إن أدركت الصفقة المبيع ثم هلك فهو مال المشتري) ، فقد دل الخبر على أمرين: الدلالة على إسقاط أحدهما عندنا، ونفي الآخر. ذكره الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on reducing the price after the sale contract is concluded?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2522)

12465 - قالوا: لو لحقته الزيادة لحق الحط، ولو كان كذلك صح حط كل الثمن ولحق العقد ففسد.

Mas'alah: What is the ruling on reducing the entire price in a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2522)

12467 - والقياس في حط جميع الثمن: أن يلحق العقد ويفسده وإنما عدلوا عن القياس؛ لأن الغرض بالحط إرفاق المشتري.

Mas'alah: What is the purpose of reduction of price in a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2522)

12468 - قالوا: الحط مقصودة الإرفاق، وإذا قصد الفسخ أو لم يقصداه فلا يناقض المعروف.

Mas'alah: Can reduction of the entire price be considered a valid sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2522)

12469 - ولأن الثمن يلحق بالعقد، فيصير كالموجود فيه، وحط جميع الثمن لا يصح أن يقع عليه العقد ابتداء؛ لأنه ليس ببيع. وكيف يلحقه بالعقد، وهو لو وجد فيه لم يكن عقدا؟

Mas'alah: What is the opposing evidence against deferring a debt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2523)

12474 - احتجوا: بقوله عليه الصلاة والسلام: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو رد.

Mas'alah: Can a binding right be deferred by stipulating a term?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2524)

12476 - قالوا: حق لازم، فوجب أن لا يتأجل بالتأجيل. وأصله: القرض، وأرش الجناية.

Mas'alah: Can a seller voluntarily defer payment after the sale to ease the buyer's burden?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2524)

12479 - قلنا: لا يمتنع أن يوجد ابتداء، وأن يتفضل في الثمن ويؤجل بعد العقد ليخفف عن المشتري، كما يحط بعض الثمن ليخفف عنه. قالوا: تبرع بإنظار حق لازم، فوجب أن لا يلزم ذلك التبرع كامرأة العنين إذا أجلت السنة فأنظرته سنة أخرى.

Mas'alah: Is deferring a binding right considered a binding donation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2524)

12480 - قلنا: قولكم: (تبرع بإنظار حق لازم) ، لا معنى له؛ لأنه إذا جاز أن

Mas'alah: What is the ruling on deferring payment after a sale contract in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2525)

12481 - قلنا: نقلب فنقول: فجاز أن يتعلق به الاستحقاق بعد لزومه، كحط كل الثمن. ولأن حط كل الثمن قصدا به حصول المنفعة للمبتاع، فلو ألحقناه أبطل العقد فلم يجز إثبات ما يؤدي إلى خلاف غرضهما، وليس كذلك الأجل الفاسد أنه يلحق ويفسد؛ لأنه لا وجه عليه إلا الإلحاق، فكذلك الإلحاق وحط جميع الثمن يمكن أن يحصل العوض به من غير إلحاق. * * *

Mas'alah: What is the interpretation of the Prophet's command to stipulate wala' for the sellers?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2527)

12489 - فدل أنه يتناول ذلك العقد، فكيف يحمل على أن ذلك العقد مباح والنهي عما يستأنف. فإن قيل: إن قوله: (اشترطي الولاء لهم) ، بمعنى: عليهم، وهذا كقوله: [وإن أسأتم فلها] ، بمعنى: فعليها.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of benefit for the sold item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2527)

12490 - قلنا: هذا ترك الظاهر وعدول عنه؛ ثم هو خلاف القصة؛ لأن القوم امتنعوا من البيع إلا بشرط الولاء؛ ولا يجوز أن يكون امتنعوا إلا أن شرطوا الولاء لعائشة؛ لأن هذا ثبت بمطلق البيع؛ ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنكر الشرط، فلو كان كما قالوا كان شرطا صحيحا لا يجوز أن ينكر. ولأنه بيع لو عري عن الشرط صح، فإذ

شرط فيه منفعة للمبيع جاز أن يملك بمقتضاه؛ أصله: البيع بشرط العتق. ولأنه نوع معاوضة فجاز أن يقف الملك فيه على القبض، كالقرض، والهبة بعوض. 12491 - قالوا: دخلا في القرض والهبة على أن الملك يقع بالعقد، فلم يجز أن يقف على غيره. 12492 - قلنا: وقوع الملك بالعقد أو بالقبض أحكام تثبت بالشرع لا يفعلهما، فلا نسلم أنهما دخلا في البيع ليملكا بالعقد، وفي الهبة دخلا ليملكا بالقبض. لكن البيع قوي من باب التمليك فوقع الملك بعقده وضعفت الهبة فانضم إلى العقد معنى آخر، وهو القبض، ليقع الملك به. كذلك البيع الفاسد ضعف عن الصحيح، فلم يقع الملك

بعقده حتى قوي بانضمام القبض إليه. 12493 - قالوا: النكاح نوع معاوضة، ولا يقف الملك فيه على القبض. 12494 - قلنا: النكاح الفاسد لا يملك به، فإذا استوفاها ملكها، ولو تزوجها على حيوان في الذمة لم يملكه إلا بالقبض. ولأن القبض معنى يستفاد به جواز التصرف في المبيع، والعقد يستفاد به التصرف في الثمن؛ ولأنه معنى يدخل به المبيع في ضمان أحد المتعاقدين، فجاز أن يقف الملك في البيع عليه، كالعقد. ولأنه ملك عليه البدل في عقد فيه تسليط، والعين ما يملكه العاقد، فجاز أن يملكها بالشراء قياسا على البيع الصحيح. ولا يلزم إذا باع بميتة أو دم؛ لأنه لا يضمن القيمة بالقبض، فلم يملك عليه البدل. ولا يلزم المقبوض على وجه السوم؛ لأنه ليس ببيع؛ ولأن البيع بشرط الخيار إذا سلم المبيع؛ لأنمه لا تسليط في العقد. ولا يلزم إذا اشترى المحرم صيدا أو باعه؛ لأن العاقد لا يجوز أن يملك هذه العين بالعقود. ولا يلزم بيع الصبي؛ لأن الملك يجوز أن يقع بعقد إذا أجازه الولي. 12495 - فإن قيل: قولكم: في عقد فيه تسليط (يبطل ببيع الخيار. فإن قلتم ليس فيه تسليط، قلنا، لا نسلم أن البيع المطلق فيه تسليط، وإنما يقع على الملك

ويتسلط بحكم ملكه، وإنما العقود التي فيها تسليط هي التي لا تنقل الملك، كالوكالة، والمضاربة، والشركة غالبا، غير بيع الخيار؛ لأن البائع لو شرطه لنفسه، كف المشتري عن التصرف الذي يقتضيه العقد المطلق، فإذا أطلق العقد اقتضى التصرف، فهو بإطلاقه مسلط له على ما لو قيده لم يحصل التسليط، ولسنا نعني بالتسلط الإذن في التصرف على ما ظنوا. 12496 - فإن قيل: المعنى في المبيع الصحيح: أنه مضمون [عليه بالثمن، وهذا مضمون عليه. 12497 - قلنا: كل مبيع عندنا مضمون] بالقيمة وإنما ينتقل عنها إلى الثمن. وإذا ما صحت تسميته فاستحق لم تثبت التسمية في الفاسد وبقي على مقتضاه. ولأن القيمة بدل العين، كالثمن، فإذا جاز أن يملك المبيع في مقابلة ملك

أحد العوضين، كذلك الآخر. 12498 - قالوا: المعنى في الأصل: أنه بيع صحيح، فنقل الملك، [وهذا بيع فاسد فلم ينتقل الملك] . 12499 - قلنا: إذا تساويا في ضمان العوض ورضا المالك، وانتقل الملك مع اختلافهما في الصحة جاز أن يتساويا في الملك؛ ولأن التعليل أنه إن وقع العقد فالفرق صحيح؛ لأن بالبيع الفاسد لا ينتقل الملك إن وقع العقد والقبض لم يصح؛ لأنه يجوز أن يملك/ بالعقد، والقبض ما لم يملك بمجرد العقد، كالهبة، والقرض. 12500 - فإن قيل: فالعقد لم ينقل الملك لفساده، فالقبض الفاسد لا ينقله أيضا. 12501 - قلنا: ينتقل الملك فيهما. وقد يضعف العقد ولا ينتقل الملك وينضم إليه القبض ويرتفع الضعف ويملك به. ولأنها معاوضة فجاز أن يقع العتق بمقتضى

Mas'alah: How does ownership transfer in a sale with khiyar al-'ayb or khiyar al-'innah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2532)

وعلى أحد أقوالهم، ثم يقع الملك بإسقاط الخيار، وفي خيار العنة لما وقع الملك لم يقع على إسقاط الخيار.

Mas'alah: Does a buyer in a valid sale have the right to dispose of the item before taking possession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2533)

12513 - قالوا: البيع الصحيح يملك به المشتري المبيع، ولا يملك التصرف؛ لأن سلطان البائع لم يزل عنه، كما أن سلطان البائع لم يزل عن البيع الفاسد وإن قبض؛

بدلالة: أن له أن ينتزعه منه مع ما به، فوجب أن لا ينفذ تصرفه فيه، كما لا ينفذ تصرفه فيه قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a defective condition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2536)

فاسد والبيع صحيح.

Mas'alah: What is the counter-argument regarding the permissibility of stipulating manumission in a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2536)

12522 - قالوا: العتق مقصود/ في المعقود بعوض في مقابلته، بدلالة: الكتابة، فجاز أن يشترط في العقد، والبيع ليس بمقصود في شيء من العقود، ولا يصح بدل العوض عنه، فلذلك لم يصح شرطه.

Mas'alah: What is the counter-argument regarding stipulating manumission in a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2536)

12523 - قلنا: البيع يقصد في عقد الوصية فيوصي ببيع عبده من فلان، [والبيع وإن لم يجز بشرط العوض عنه صح العوض عما يملك به فلان] ، والمشتري مخير بين أن يعتق وبين أن لا يعتق، ثم لو شرط قطع خياره بأن لا يعتق فسد البيع؛ كذلك إذا قطع

خياره بإيجاب العتق يفسد البيع. يبين ذلك: أنه مخير، إن شاء باع، وإن

Mas'alah: What is the response regarding the strength of a condition in a contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2537)

12527 - قلنا: إذا بقى مقتضى العقد بشرط أثبته كان أقوى في باب الفساد، وإذا كان الشرط أضعف كان أقرب إلى الصحة، وهذا ضد قولهم.

Mas'alah: What is the argument regarding the named price indicating contract validity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2537)

12528 - قالوا: المعنى فيما يتم عليه: أنه تجب القيمة، ولما وجد في مسألتنا المسمى دل على صحة العقد.

Mas'alah: What is the argument that a sale with a condition of manumission is valid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2538)

12534 - قالوا: مقبوض عن بيع مضمون عليه بالثمن، فوجب أن يكون بيعا صحيحا، كالعتاق.

Mas'alah: What is the response regarding the validity of a sale with a condition of manumission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2538)

12535 – قلنا: الوصف غير مسلم على إحدى الروايتين، وعلى الرواية الأخرى لا نسلم أنه مضمون بالثمن، وإنما هو مضمون بالثمن بعوض العتق، وإنما سميناه ثمنا فهو كالبيع الفاسد الذي تزيد فيه قيمة المبيع على المسمى، فهو مستحق على وجه القيمة وإن كان مقدرا بالثمن، والمعنى في البيع المطلق: أنه عري عن الشروط فلم يفسد من جهة الشرط، وفي مسألتنا: شرط قطع الملك فيه على وجه لا يقتضيه العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where manumission is stipulated in the price?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2538)

12536 – قالوا: معاوضة شرط العتق في عوضها فوجب أن تصح، كالكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on permitting a sale when recovery is impossible?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2549)

12595 – قلنا: يجوز أن يكون أجازه؛ لأنه لا يمكن استدراك الشاة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on the seller providing a service?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2670)

مسألة 673 الشراء بشرط الإجارة 13351 - قال أبو حنيفة: إذا اشترى فلعة بدرهم على أن يحذوها البائع، جاز البيع. 13352 - وقال الشافعي: لا يجوز. 13353 - لنا: أن الناس يفعلون ذلك في سائر الأعصار من غير نكير. 13354 - ولأنه عقد يشتمل على بيع وإجارة جرت العادة بالتعامل فيه، فصار كصبغ الثوب. 13355 - ولأن العين والعمل كل واحد منهما يجوز العقد عليه على الانفراد، فإذا جاز أن يجتمعا في العقد تبع، وهو العقد على الصبغ، جاز أن يجتمعا في العقد، والعمل تبع له. 13356 - احتجوا: بأنه اشترى عينا وشرط على البائع منفعة لا يقتضيه العقد، فوجب أن يفسد العقد، كما لو اشترى طعاما على أن يطحنه، أو غزلا على أن ينسجه، أو زرعا على أن يحصده. 13357 - الجواب: أن هذه العقود لم تجر العادة بالتعامل بها، وما خرج عن موضوع العقد ولم يجر التعامل به لم يصح، وإن جرى التعامل به صح، كما ذكرناه

في التمليك بالمعاطاة. 13358 - قالوا: هذا بيع وإجارة، وأحد العقدين إذا شرط في الآخر أفسده. 13359 - قلنا: يبطل بما إذا اشترى تمرة على أن يتركها على النخل. 13360 - ولأن أحد العقدين ها هنا تابع، فيفارق الحكم المشروط صريحا؛ بدلالة: الصباغ لو ابتاع منه الصبغ واستأجره على العمل جاز، وإن كان البيع بيعا مع عقد الإجارة، فجاز لتعامل الناس به. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2824)

14195 – قالوا: روي عن عمر، وعلي رضي الله عنهما مثل قولنا، ولا مخالف لهما.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2824)

14196 – قلنا: إنما اعتمد أصحابنا في هذه المسألة على قول علي، والحسن، وابن سيرين، والنخعي.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2824)

14197 – وقالوا: العمل على خبر معاذ، وقد وافقه قول السلف، فهو أولى.

Mas'alah: Is the seller entitled to reclaim the sold item if the buyer becomes insolvent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2825)

14206 – قالوا: مبيع على [صفته، لم يتعلق بحق الغير، فإذا أفلس بثمنه كان البائع أحق به. أصله: إذا لم يسلم المبيع.

Mas'alah: Does the condition of the sold item affect the seller's right to reclaim it upon insolvency?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2825)

14207 – قلنا: قولكم: (مبيع على] صفته) لا تأثير له؛ لأنه لم يؤثر بزيادة أو نقصان فكان أحق به.

Mas'alah: What is the clarification that the creditors' right is meant during the buyer's lifetime?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2826)

14209 – قالوا: نريد به حال الحياة.

Mas'alah: What is the rebuttal that the seller is not entitled to priority in case of insolvency?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2826)

14210 – قلنا لم يصح؛ لأن الوصف وإن سلم فالبائع لا يكون أحق به عندهم بالفلس.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's priority to the sold item in cases of the buyer's insolvency?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2826)

14213 – قالوا: ضرر إن لحق البائع في ماله قبل القبض كان أحق بالمبيع، وكذلك بعد القبض. أصله: إذا باع المريض عبدا وقبضه وأقر بديون ثم مات، كان البائع أولى بثمن العبد.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to withhold the sold item before delivery?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2826)

14214 - قلنا: يبطل إذا امتنع المشتري من دفع الثمن مع اليسار، فالبائع أولى بإمساك المبيع قبل القبض، وبمثله لا يكون بعد القبض أولى به. والأصل غير مسلم؛ لأن البائع لا يكون أولى بالمبيع، وإنما يقدم دينه على الديون التي أقر بها في المرض، ويساوي ديون الصحة المقدمة على ديون المرض، والخلاف في ثبوت الفسخ بكون البائع أولى من جميع الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's priority over other creditors in cases of insolvency?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2826)

14215 - وعلى قولناك يستوي البائع مع غرماء الصحة [في ثمن هذا العبد، فلم يسلم

أنه أولى به منهم]، ويسلم غرماء الصحة في ثمن هذا العبد. 14216 - ولأن مخالفنا لا يمكنه التصريح بالحكم، لأن عندنا بيا ع هذا العبد في دين البائع، فأما أن وجود ملك البائع فيه، فلا. 14217 - وقوله: (كان أحق بالمبيع) يريدون حق تمليكه، وهذا غير مسلم. 14218 - قالوا: عقد يلحق الفسخ بعجز أحد المتعاقدين عن تسليم العوض المستحق عليه، ووجد الآخر عوضه قبل التصرف فيه، فوجب أن يثبت الخيار، أصله: إذا أسلم ثوبا في رطب فانقطع الرطب قبل تسليمه. 14219 - قلنا: الوصف لا تأثير له في الأصل، لأن الرطب لو انقطع وقد تصرف في رأس المال، يثبت الفسخ.

14220 - ونقلب فنقول: فكان يقول الحاكم: حجرت وعدمه في ثبوت حق الفسخ. 14221 - ولأن الانقطاع يوجب تعذر تسليم المبيع، والفلس يوجب تعذر قبض الثمن، وفرق في الأصول بينهما؛ بدلالة: انقطاع الرطب يثبت الفسخ من غير حجر والإفلاس لا يثبت الفسخ إلا بعد الحجر. ولأن الرطب إذا انقطع أوجب تأخير تسليم المبيع، وذلك يفسد العقد إذا شرط فيه، فجاز أن يفيد الفسخ، والفلس يوجب تأخير قبض الثمن، وذلك معنى لا يفسد شرطه العقد، فإذا أثبت حكما لم يثبت به الفسخ، كما قبل الحجر: 14222 - قالوا: عقد يجوز فسخه بالعيب، فجاز فسخه بالإفلاس، كالكتابة. 14223 - قلنا: الكتابة لا تفسخ بالإفلاس؛ لأن القادر على الاكتساب مفلس لا مال به؛ ولا [يفسخ الكتابة بفلسه، ولا يفسخ بالعجز عن الكسب، وهنا معنى

زائد على الإفلاس. ولأن الكتابة لا] تنفسخ بالعجز حتى يتراضيا بالفسخ، أو بحكم الحاكم، ومثله يفسخ البيع عندنا غير الفلس، فلا فرق بينهما. ***

Mas'alah: What is the ruling on a contract with a condition of delayed delivery?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2963)

14901 - قالوا: عقد على غير شرط فيه تأخير التسليم، فوجب أن لا يصح. أصله: إذا باع عينا وشرط أن يسلمها في وقت مستقبل.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of Ibn Umar regarding the Khaybar contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3500)

17338 – ومن روي عنه أنه كان يعامل بالمدينة فقوله معارض بقول رافع بن خديج وبما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما لما سمع حديث رافع بن خديج انثنى عنها وتركها.

Mas'alah: How does a legal option differ from a stipulated option in contracts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4219)

20874 – ولأن خيار الثلاث [ثبت بالشرط] وهذا الخيار ثبت من طريق الحكم، وقد ثبت في العقود الخيار الحكمي، ولا يثبت بالشرط كعقد الصرف.

Mas'alah: How does the option period in sales compare to the waiting period in Ila'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4906)

24118 – فإن قيل: لو قطع يد المبيعة بطل خياره، ولو قطع يد المطلقة لم يبطل خياره، ولو باع البيعة بطل الخيار، ولو خلع المطلقة صح الخلع، فاستحق العرض، فدل على أن مدة الخيار تبطل به العدة. 24119 – قلنا: أما قطع اليد فلأنه تصرف في المبيع. ألا ترى أن البيع يقع على سائر الأعضاء، والتصرف فيما وقع عليه العقد إبطال للخيار. وأما النكاح فينعقد على البضع دون الأعضاء، فإذا وطئها، فقد تصرف في المعقود عليه، [فلا تبطل العدة، فأما إذا باع المبيع من غير المشتري، فقد تصرف في المعقود عليه] فكان

فسخا، فإذا خالعها فقد أكد المعنى الموجب للعدة وقدره، فلا يوجب بطلانها كما لو أخذ البائع زيادة عوض في المتاع.

Mas'alah: Does early payment of a deferred debt cancel the deferment period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4926)

24205 - فإذا كان الثمن لازما فمتى عجل فقد أسقط الأجل؛ فصار الثمن هو الموجب بالعقد، كذلك في مسألتنا.

Mas'alah: Can deferment be introduced into obligations arising from contracts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6141)

30536 - ولأن كل ما وجب بالعقد، فالتأجيل يدخله بتأخير المطالبة للإيجاب، أصله سائر العقود.

Mas'alah: What is the ruling on ownership during the option period in a sale?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=648)

موقوف كقول أصحابنا. هذا إذا كان الخيار لأحدهما، فإن كان الخيار لهما فالملك للبائع. فالحاصل أن نصب الخلاف مع الشافعي بهذه العبارة لا يفيد.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of ownership in a suspended or defective sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=738)

وقال محمد في البيع الموقوف والفاسد إنه بائع يوم باع ومشتر يوم اشترى وقال في القتل كما قال أبو يوسف لمحمد إن الملك عند الإجازة يتعلق بالعقد كما يتعلق به عند إسقاط الخيار ولأبي يوسف أن الأحكام لا تتعلق بالعقد الموقوف وإنما تتعلق بالإجازة

Mas'alah: What are the types of conditions that affect the validity of a sale regarding ownership and authority?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1280)

(وأما) الذي يرجع إلى النفاذ فنوعان أحدهما الملك أو الولاية أما الملك.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a slave girl is a singer in a sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1301)

ولو اشترى جارية على أنها مغنية على سبيل الرغبة فيها فالبيع فاسد؛ لأن التغنية صفة محظورة لكونها لهوا فشرطها في البيع يوجب فساده، ولو اشترى جارية على أنها مغنية على وجه إظهار العيب جاز البيع؛ لأن هذا بيع بشرط البراءة عن هذا العيب فصار كما لو باعها بشرط البراءة عن عيب آخر فإن وجدها لا تغني لا خيار له؛ لأن الغناء في الجواري عيب فصار كما لو اشترى على أنه معيب فوجده سليما.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a horse is ambling in a sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1301)

ولو اشترى برذونا على أنه هملاج فالبيع جائز؛ لأنه شرط يمكن الوقوف عليه بالتسيير فلم يكن في وجوده غرر ولا خطر أيضا، وإن شئت أفردت لجنس هذه المسائل شرطا على حدة وخرجتها إليه فقلت: ومنها أن لا يكون المشروط محظورا فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a benefit for the seller or buyer that is not customary in a sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1301)

)

Mas'alah: What conditions in a sale render it invalid due to benefit to a party?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1301)

ومنها) شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة للبائع أو للمشتري أو للمبيع إن كان من بني آدم كالرقيق وليس بملائم للعقد ولا مما جرى به التعامل بين الناس نحو ما إذا باع دارا على أن يسكنها البائع شهرا ثم يسلمها إليه أو أرضا على أن يزرعها سنة أو دابة على أن يركبها شهرا أو ثوبا على أن يلبسه أسبوعا أو على أن يقرضه المشتري قرضا أو على أن يهب له هبة أو يزوج ابنته منه أو يبيع منه كذا ونحو ذلك أو اشترى ثوبا على أن يخيطه البائع قميصا أو حنطة على أن يطحنها أو ثمرة على أن يجذها أو ربطة قائمة على الأرض على أن يجذها أو شيئا له حمل ومؤنة على أن يحمله البائع إلى منزله ونحو

ذلك؛ فالبيع في هذا كله فاسد؛ لأن زيادة منفعة مشروطة في البيع تكون ربا لأنها زيادة لا يقابلها عوض في عقد البيع وهو تفسير الربا. والبيع الذي فيه الربا فاسد أو فيه شبهة الربا، وإنها مفسدة للبيع كحقيقة الربا على ما نقرره إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment with a condition that the buyer burns it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1302)

ولو باع ثوبا على أن يحرقه المشتري أو دارا على أن يخربها فالبيع جائز والشرط باطل؛ لأن شرط المضرة لا يؤثر في البيع على ما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl with a condition that the buyer does not have intercourse with her?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1302)

ولو باع جارية على أن لا يطأها المشتري: ذكر ذلك في الاختلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله اختلافا ولم يذكر قول أبي حنيفة عليه الرحمة فقال: البيع فاسد والشرط باطل عند أبي يوسف. وعند محمد البيع جائز والشرط باطل ولو باع بشرط أن

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl with a condition that the buyer does have intercourse with her?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1303)

يطأها جاز البيع والشرط في قولهم جميعا. وروي عن أبي حنيفة – رحمه الله – أن البيع فاسد في الموضعين جميعا. (وجه) قول محمد أن هذا شرط لا منفعة فيه لأحد فلا يؤثر في فساد البيع كما لو باع ما سوى الرقيق على أن لا يبيع أو لا يهب إلا أنه نوى مضرة للمشتري فكان باطلا والبيع صحيحا. (وجه) قول أبي يوسف إن هذا شرط يخالف مقتضى العقد؛ لأن حل الوطء أمر يقتضيه العقد وهذا الشرط ينفيه بخلاف ما إذا باع بشرط أن يطأها؛ لأن ذلك شرط يقرر مقتضى العقد؛ لأن إباحة الوطء مما يقتضيه العقد ولأبي حنيفة – رحمه الله – على ما روي عنه أن شرط الوطء مما لا يقتضيه العقد أيضا بل ينفيه؛ لأن البيع يقتضي الحل لا الاستحقاق وقضية الشرط الاستحقاق واللزوم وهما مما لا يقتضيه العقد بل ينفيه.

Mas'alah: What is the ruling on conditions that are implied by the contract of sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1303)

(وأما) الشرط الذي يقتضيه العقد فلا يوجب فساده كما إذا اشترى بشرط أن يتملك المبيع أو باع بشرط أن يتملك الثمن أو باع بشرط أن يبخس المبيع أو اشترى على أن يسلم المبيع أو اشترى جارية على أن تخدمه أو دابة على أن يركبها أو ثوبا على أن يلبسه أو حنطة في سنبلها وشرط الحصاد على البائع ونحو ذلك فالبيع جائز؛ لأن البيع يقتضي هذه المذكورات من غير شرط فكان ذكرها في معرض الشرط تقريرا لمقتضى العقد فلا توجب فساد العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on delivery at the buyer's home?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1303)

ولو اشترى شيئا بشرط أن يوفيه في منزله فهذا لا يخلو: إما أن يكون المشتري والبائع بمنزلهما في المصر وإما أن يكون أحدهما في المصر والآخر خارج المصر فإن كان كلاهما في المصر فالبيع بهذا الشرط جائز عند أبي حنيفة وأبي يوسف استحسانا إلا إذا كان في تصحيح هذا الشرط تحقيق الربا، كما إذا تبايعا حنطة بحنطة وشرط أحدهما على صاحبه الإيفاء في منزله، وعند محمد البيع بهذا الشرط فاسد وهو القياس؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة للمشتري فأشبه ما إذا اشترى بشرط الحمل إلى منزله أو بشرط الإيفاء في منزله وأحدهما في المصر والآخر خارج المصر. (ولهما) أن الناس تعاملوا البيع بهذا الشرط إذا كان المشتري في المصر فتركنا القياس لتعامل الناس ولا تعامل فيما إذا لم يكونا في المصر ولا في شرط الحمل إلى المنزل فعملنا بالقياس فيه وكذلك الشرط الذي لا يقتضيه العقد لكنه ملائم للعقد لا يوجب فساد العقد أيضا لأنه مقرر لحكم العقد من حيث المعنى مؤكدا إياه على ما نذكر إن شاء الله تعالى فيلحق بالشرط الذي هو من مقتضيات العقد وذلك نحو ما إذا باع على أن يعطيه المشتري بالثمن رهنا أو كفيلا والرهن معلوم والكفيل حاضر فقبل.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on a specific attribute of the item?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1304)

ولو اشترى جارية على أنها بكر أو طباخة أو خبازة، أو غلاما على أنه كاتب أو خياط، أو باع عبدا بألف درهم على أنها صحاح أو على أنها جياد نقد بيت المال أو اشترى على أنها مؤجلة فالبيع جائز؛ لأن المشروط صفة للمبيع أو الثمن صفة محضة لا يتصور انقلابها أصلا ولا يكون لها حصة من الثمن بحال، ولو كان موجودا عند العقد يدخل

فيه من غير تسمية وإنها صفة مرغوب فيها لا على وجه التلهي، والمشروط إذا كان هذا سبيله؛ كان من مقتضيات العقد، واشتراط شرط يقتضيه العقد لا يوجب فساد العقد كما إذا اشترى بشرط التسليم وتملك المبيع والانتفاع به ونحو ذلك بخلاف ما إذا اشترى ناقة على أنها حامل أن البيع يفسد في ظاهر الرواية؛ لأن الشرط هناك عين وهو الحمل فلا يصلح شرطا. وكون الناقة حاملا وإن كان صفة لها لكن لا تحقق له إلا بالحمل وهو عين في وجوده غرر، ومع ذلك مجهول فأوجب ذلك فساد البيع ويخرج على هذا أيضا ما ذكرنا من مسائل إذا اشترى ناقة على أنها تحلب كذا وكذا رطلا أو على أنها حلوبة أو على أنها لبون أن البيع بهذه الشروط فاسد؛ لأن المشروط في هذه المواضع عين فلا يصلح شرطا وعلى هذا يخرج ما إذا اشترى جارية على أنها مغنية على سبيل الرغبة فيها؛ لأن جهة الغناء جهة التلهي فاشتراطها في البيع يوجب الفساد وكذا إذا اشترى قمرية على أنها تصوت أو طوطيا على أنه يتكلم أو حمامة على أنها تجيء من مكان بعيد أو كبشا على أنه نطاح أو ديكا على أنه مقاتل؛ لأن هذه الجهات كلها جهات التلهي، بخلاف ما إذا اشترى كلبا على أنه معلم أو اشترى دابة على أنها هملاج؛ لأنه صفة لا حظر فيها بوجه والله عز شأنه الموفق.

Mas'alah: What is the argument that an unconditional sale of fruit implies a condition to leave it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1305)

(وجه) قوله أن المطلق ينصرف إلى المتعارف والمتعارف هو الترك فكان هذا بيعا بشرط الترك دلالة فصار كما لو شرط الترك نصا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on payment of the price within a specified period?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1307)

ولو اشترى على أنه إن لم ينقد الثمن إلى أربعة أيام لم يجز عند أبي حنيفة، كما لا يجوز شرط الخيار أربعة أيام، أو أكثر بعد أن يكون معلوما إلا أن أبا يوسف يقول ههنا: لا يجوز كما قال أبو حنيفة فأبو حنيفة مر على أصله، ولم يجز في الموضعين، ومحمد مر على أصله وأجاز فيهما، وأبو يوسف فرق بينهما. (ووجه) الفرق له: أن القياس يأبى الجواز في الموضعين جميعا إلا أن الجواز في شرط الخيار عرفناه بأثر ابن سيدنا عمر – رضي الله عنهما – فبقي هذا على أصل القياس والله – سبحانه عز شأنه – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on deferring a spot payment to a later date in a sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1311)

ولو باع بثمن حال، ثم أخر إلى الآجال المتقاربة جاز التأخير، ولو أخر إلى الآجال المتفاحشة لم يجز، والدين على حاله حال فرق بين التأجيل، والتأخير، ولم يجوز التأجيل إلى هذه الآجال أصلا، وجوز التأخير إلى المتقارب منها، ووجه الفرق: أن التأجيل في العقد جعل الأجل شرطا في العقد، وجهالة الأجل المشروط في العقد، وإن كانت متقاربة توجب فساد العقد؛ لأنها تفضي إلى المنازعة، فأما التأخير إلى الآجال المجهولة متقاربة فلا تفضي إلى المنازعة؛ لأن الناس يؤخرون الديون إلى هذه الآجال عادة، ومبنى التأخير على المسامحة، فالظاهر أنهم يسامحون، ولا ينازعون، وما جرت العادة منهم بالتأخير إلى آجال تفحش جهالتها بخلاف التأجيل؛ لأن ما جعل شرطا في البيع مبناه على المضايقة، فالجهالة فيها وإن قلت تفضي إلى المنازعة؛ ولهذا لا يجوز

البيع إلى الآجال المتقاربة، وجازت الكفالة إليها؛ لأن مبنى الكفالة على المسامحة، فإن المكفول له لا يضيق الأمر على الكفيل عادة؛ لأن له سبيل الوصول إلى الدين من جهة الأصيل فالتأجيل إليها لا يفضي إلى المنازعة بخلاف البيع، فإن الجهالة في باب البيع مفضية إلى المنازعة فكانت مفسدة للبيع.

Mas'alah: Does riba apply between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1325)

(وأما) إسلام المتبايعين فليس بشرط لجريان الربا، فيجري الربا بين أهل الذمة، وبين المسلم والذمي؛ لأن حرمة الربا ثابتة في حقهم؛ لأن الكفار مخاطبون بشرائع هي حرمات إن لم يكونوا مخاطبين بشرائع هي عبادات عندنا، قال الله تعالى: {وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل} [النساء: 161] . وروي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «كتب إلى مجوس هجر: إما أن تذروا الربا، أو تأذنوا بحرب من الله ورسوله» ، وهذا في نهاية الوعيد فيدل على نهاية الحرمة والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on paying the price from newly produced dates after taking possession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1327)

القضاء؛ لأنه تصرف في المبيع بعد القبض - وإنه جائز، وعليه أن يتصدق بما زاد على حصته من الثمن والله - سبحانه وتعالى - أعلم

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of buying back an item for less than the original price before payment?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1330)

(وجه) قوله أن هذا بيع استجمع شرائط جوازه، وخلا عن الشروط المفسدة إياه، فلا معنى للحكم بفساده، كما إذا اشتراه بعد نقد الثمن ولنا ما روي أن امرأة جاءت إلى سيدتنا عائشة - رضي الله عنها - وقالت: إني ابتعت

Mas'alah: How is the hadith of Aisha used to prove the invalidity of a sale with suspicion of riba?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1331)

(ووجه) الاستدلال به من وجهين: أحدهما: أنها ألحقت بزيد وعيدا لا يوقف عليه بالرأي، وهو بطلان الطاعة بما سوى الردة، فالظاهر أنها قالته سماعا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا يلتحق الوعيد إلا بمباشرة المعصية، فدل على فساد البيع؛ لأن البيع الفاسد معصية.

Mas'alah: What is the ruling on buying back goods with a different type of currency before payment?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1331)

هذا إذا اشتراه بجنس الثمن الأول، فإن اشتراه بخلاف الجنس جاز؛ لأن الربا لا يتحقق عند اختلاف الجنس إلا في الدراهم والدنانير خاصة استحسانا، والقياس أن لا يجوز؛ لأنهما جنسان مختلفان حقيقة فالتحقا بسائر الأجناس المختلفة.

Mas'alah: What is the ruling on buying back a defective item for less than the original price before payment?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1331)

(وجه) الاستحسان أنهما في الثمنية كجنس واحد فيتحقق الربا بمجموع العقدين، فكان في العقد الثاني شبهة الربا، وهي الربا من وجه ولو تعيب المبيع في يد المشتري فباعه من بائعه بأقل مما باعه – جاز؛ لأن نقصان الثمن يكون بمقابلة نقصان العيب، فيلتحق النقصان بالعدم كأنه باعه بمثل ما اشتراه، فلا تتحقق شبهة الربا ولو خرج المبيع من ملك المشتري فاشتراه البائع من المالك الثاني بأقل مما باعه قبل نقد الثمن – جاز؛ لأن اختلاف الملك بمنزلة اختلاف العين فيمنع تحقق الربا. ولو مات المشتري فاشتراه البائع من وارثه بأقل مما باع قبل نقد الثمن – لم يجز؛ لأن الملك هناك لم يختلف، وإنما قام الوارث مقام المشتري، بدليل أنه يرد بالعيب ويرد عليه وكذا لو كان المبيع جارية فاستولدها الوارث، أو كان دارا فبنى عليها، ثم ورد الاستحقاق فأخذ منه قيمة الولد، ونقض عليه البناء – كان للوارث أن يرجع على بائع المورث بقيمة الولد وقيمة البناء كما كان يرجع المشتري لو كان حيا؛ لأن الوارث قائم مقام المشتري، فكان الشراء منه بمنزلة الشراء من المشتري فرق بين هذا وبين ما إذا مات البائع فاشترى وارثه من المشتري بأقل مما باع قبل نقد الثمن – أنه يجوز إذا كان الوارث ممن تجوز شهادته للبائع في حال حياته. (ووجه) الفرق أن الوارث يقوم مقام المورث فيما ورثه، ووارث المشتري ورث عين المبيع فقام مقامه في عينه، فكان الشراء منه كالشراء من المشتري فلم يجز، ووارث البائع ورث الثمن والثمن في ذمة المشتري، وما عين في ذمة المشتري لا يحتمل الإرث، فلم يكن ذلك عين ما ورثه عن البائع، فلم يكن وارث البائع مقامة فيما ورثه. وروي عن أبي يوسف – رحمه الله – أنه لا يجوز الشراء من

وارث البائع، كما لا يجوز الشراء من وارث المشتري؛ لأن الوارث خلف المورث، فالمشتري قائم مقامه كأنه هو ولو باعه المشتري من غيره فعاد المبيع إلى ملكه فاشتراه بأقل مما باع – فهذا لا يخلو إما إن عاد إليه بملك جديد، وإما إن عاد إليه على حكم الملك الأول فإن عاد إليه بملك جديد كالشراء والهبة والميراث والإقالة قبل القبض وبعده، والرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء القاضي، ونحو ذلك من أسباب تجديد الملك – جاز الشراء منه بأقل مما باع؛ لأن اختلاف الملك بمنزلة اختلاف العين. وإن عاد إليه على حكم الملك الأول كالرد بخيار الرؤية، والرد بخيار الشرط قبل القبض وبعده، بقضاء القاضي وبغير قضاء القاضي، والرد بخيار العيب قبل القبض بقضاء القاضي وبغير قضاء القاضي، وبعد القبض بقضاء القاضي – لا يجوز الشراء منه بأقل مما باع؛ لأن الرد في هذه المواضع يكون فسخا، والفسخ يكون رفعا من الأصل وإعادة إلى قديم الملك كأنه لم يخرج عن ملكه أصلا، ولو كان كذلك لكان لا يجوز له الشراء، فكذا هذا. ولو لم يشتره البائع لكن اشتراه بعض من لا تجوز شهادته له كالوالدين والمولودين والزوج والزوجة

لا يجوز عند أبي حنيفة – رحمه الله – كما لا يجوز من البائع، وعند أبي يوسف ومحمد يجوز كما يجوز من الأجنبي. (وجه) قولهما إن كل واحد منهما أجنبي عن ملك صاحبه لانفصال ملكه عن ملك صاحبه فيقع عقد كل واحد منهما له لا لصاحبه كسائر الأجانب، ثم شراء الأجنبي لنفسه جائز فكذا شراؤه لصاحبه ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن كل واحد منهما يبيع بمال صاحبه عادة حتى لا تقبل شهادة أحدهما لصاحبه فكان معنى ملك كل واحد منهما ثابتا لصاحبه فكان عقده واقعا لصاحبه من وجه فيؤثر في فساد العقد احتياطا في باب الربا ولو باع المولى ثم اشتراه مدبره أو مكاتبه أو بعض مماليكه ولا دين عليه أو عليه دين بأقل مما باع المولى لا يجوز كما لا

يجوز عن المولى. وكذا لو باع المدبر أو المكاتب أو بعض مماليكه ثم اشتراه المولى لا يجوز لأن عقد هؤلاء يقع للمولى من وجه، ولو كان وكيلا فباع واشترى بأقل مما باع قبل نقد الثمن لا يجوز كما لو باع واشترى الموكل لنفسه لأن المانع تمكن شبهة الربا وأن لا يفصل بين الوكيل والموكل ولذا سيدتنا عائشة – رضي الله عنها – لم تستفسر السائلة أنها مالكة أو وكيلة ولو كان الحكم يختلف لاستفسرت، وكذا لو باع الوكيل ثم اشتراه الموكل لم يجز؛ لأنه لو اشتراه وكيله لم يجز فإذا اشتراه بنفسه أولى أن لا يجوز وكذا لو باعه الوكيل، ثم اشتراه بعض من لا تجوز شهادة الوكيل له أو بعض من لا تجوز شهادة الموكل له لم يجز عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما يجوز على ما مر. ولو باع، ثم وكل بنفسه إنسانا بأن يشتري له ذلك الشيء بأقل مما باع قبل نقد الثمن فاشتراه الوكيل فهو جائز للوكيل، والثمنان يلتقيان قصاصا، والزيادة من الثمن الأول ولا تطيب للبائع ويكون ملكا له، وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف: التوكيل فاسد ويكون الوكيل مشتريا لنفسه وقال محمد: التوكيل صحيح إلا أنه إذا اشتراه الوكيل يكون مشتريا للبائع شراء فاسدا ويملكه البائع ملكا فاسدا وهذا بناء على أصل لهم فأصل أبي حنيفة أنه ينظر إلى العاقد ويعتبر أهليته ولا يعتبر أهلية من يقع له حكم العقد؛ ولهذا قال: إن المسلم إذا وكل ذميا بشراء الخمر أو بيعها أنه يجوز، وكذا المحرم إذا وكل حلالا ببيع صيد له أو بشراء صيد جاز التوكيل عنده، وتعتبر أهلية الوكيل. وأصل أبي يوسف ومحمد أنهما يعتبران أهلية العقد للعقد والمعقود له جميعا حتى لم يجز التوكيل عندهما في المسألتين، إلا أن محمدا خالف أبا يوسف في هذه المسألة وترك أصله حيث قال بصحة التوكيل ولم ينظر إلى الموكل، وعلى هذا الخلاف إذا وكل المسلم ذميا بأن يشتري له من ذمي عبده بخمر وغير ذلك العبد ففعل الوكيل صح الشراء عند أبي حنيفة ويكون العبد للموكل وعلى الوكيل للبائع الخمر، وهو يرجع بقيمة الخمر على موكله، وعند أبي يوسف التوكيل فاسد

ويكون الوكيل مشتريا لنفسه، وعند محمد التوكيل صحيح ويكون مشتريا للموكل شراء فاسدا ولو باع بألف درهم حالة، ثم اشتراه بألف درهم مؤجلة فالشراء فاسد لأنه اشترى ما باع بأقل مما باع من حيث المعنى، لأن الحالة خير من المؤجلة وكذا لو باع بألف مؤجلة، ثم اشتراه بألف مؤجلة إلى أبعد من ذلك الأجل فهو فاسد لما قلنا. ولو باع عبدا بألف وقبضه المشتري ثم اشتراه البائع وعبدا آخر قبل نقد الثمن فإن الثمن يقسم عليهما على قدر قيمتيهما ثم ينظر فإن كانت حصة العبد الذي باعه مثل ثمنه أو أكثر جاز الشراء فيهما جميعا، أما في الذي لم يبعه فظاهر وكذا في الذي باعه، لأنه اشترى ما باع بمثل ما باع أو بأكثر مما باع قبل نقد الثمن وإنه جائز وإن كان أقل من ثمنه يفسد البيع فيه ولا يفسد في الآخر، لأن الفساد لكونه شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن وذلك وجد في أحدهما دون الآخر وهذا على أصلهما ظاهر، وكذا على أصل أبي حنيفة فكان ينبغي أن يفسد فيهما، لأن من أصله أن الصفقة متى اشتملت على إبدال وفسدت في بعضها أن يتعدى الفساد إلى الكل كما إذا جمع بين حر وعبد وباعهما جميعا صفقة واحدة. وإنما لم يفسد فيهما، لأن الفساد هناك باعتبار أنه لما جمع بين الحر والعبد وباعهما صفقة واحدة فقد جعل قبول العقد في أحدهما شرطا لقبول العقد في الآخر، والحر ليس بمحل لقبول العقد فيه بيقين فلا يصح القبول فيه فلا يصح في الآخر فلم ينعقد العقد أصلا والفساد ههنا باعتبار شراء ما باع بأقل مما باع وذلك وجد في أحدهما دون الآخر، فيفسد في أحدهما دون الآخر لأن الأصل اقتصار الفساد على قدر المفسد، ولهذا لو جمع بين عبدين وباع أحدهما إلى الحصاد أو الدياس أن البيع يفسد فيما

Mas'alah: What is the ruling on riba al-nasi'ah when both countervalues share a common attribute?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1346)

(فصل) : وأما الذي يرجع إلى البدلين جميعا فهو أن لا يجمعهما أحد وصفي علة ربا الفضل، وذلك إما الكيل، وإما الوزن، وإما الجنس؛ لأن أحد وصفي علة ربا الفضل هو علة ربا النساء، فإذا اجتمع أحد هذين الوصفين في البدلين يتحقق ربا النساء، والعقد الذي فيه ربا فاسد، وعلى هذا يخرج إسلام المكيل في المكيل، أو الموزون في الموزون، والمكيل في الموزون، والموزون في المكيل، وغير المكيل والموزون بجنسهما من الثياب والعدديات المتقاربة، وقد ذكرنا جملة ذلك وتفصيله فيما تقدم في مسائل ربا النساء، والله تعالى الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on the option of stipulation when the sold item increases?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1401)

وعلى هذا يخرج ما إذا ازداد

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale of a garment regardless of ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=481)

سواء (ملكه) أي المخاطب ذلك الثوب (أو لا) بخلاف ما إذا قال ثوبا لك فإنه يقتضي كونه ملكا له كما سيأتي

Mas'alah: Is a sale valid with a deferred price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=565)

وصح) البيع (بحال) أي بثمن حال (ومؤجل) لإطلاق قوله تعالى {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] وعنه – صلى الله عليه وسلم – «أنه اشترى من يهودي ثوبا إلى أجل ورهنه درعه» ولا بد أن يكون الأجل معلوما؛ لأن الجهالة فيه مانعة من التسليم الواجب بالعقد فهذا يطالبه في قريب المدة، وذلك يسلم في بعيدها كذا في الهداية والكافي وغيرهما أقول فيه إشكال؛ لأن نص البيع مطلق كما قالوا، واشتراط معلومية الأجل بالدليل العقلي تقييد المطلق بالرأي وهو غير صحيح لما تقرر في الأصول أن تقييد المطلق نسخ [حاشية الشرنبلالي] قوله ونحوها) يعني نحو الثلاثة بجنسها (قوله فلا يحتاج إلى بيان القدر والوصف) أقول ولكن لا تسقط الجودة حتى لو أراه دراهم، وقال اشتريت بهذه فوجدها زيوفا أو نبهرجة كان له أن يرجع بالجياد كما في البرهان (قوله واجبة فيها) لعله واجب فيه إذ الضمير راجع للمسلم فيه (قوله ولم يعرفاه) يعني مقداره (قوله وأشار إلى مكانه. . . إلخ) بل يصح البيع، وإن لم يشر إلى مكانه وأعم منه وبيع نصيبه من مشترك لغير شريكه بغير اختلاط المثلي ولي فيه رسالة.

ونسخ الكتاب بالرأي لا يجوز، ويمكن دفعه بأن إطلاق النص إنما هو بالنظر إلى نفس الأجل وهي لم تقيد بالمعلومية لما سيأتي في خيار الشرط أنه إذا قال بعتك هذا إلى أجل أو مؤجلا صح فيصرف إلى نصف يوم أو ثلاثة أيام أو شهر والمقيد بالمعلومية إنما هو وقت الأجل والنص ليس بمطلق بالنظر إليه، ولهذا قلت (معلوم الوقت) حتى إذا جهل وقته فسد البيع كالبيع إلى الحصاد ونحوه وتحقيقه أن البيع مطلق والمطلق هو المعترض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالإثبات، وذات البيع وحقيقته كما عرفت مبادلة المال بالمال فالثمن معتبر في مفهوم البيع والتأجيل من صفات الثمن فيكون من صفات البيع، ولهذا يقال بيع مؤجل فبالنظر إلى التأجيل يكون البيع مطلقا لا يجوز تقييده بظني، وأما تعيين وقت الأجل فليس من صفات البيع بل أمر له نوع تعلق بصفته

فبالنظر إليه لا يكون البيع مطلقا فيجوز تقييده بالرأي فيندفع الإشكال)

Mas'alah: What happens to the deferred payment period if the buyer or seller dies?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=566)

وبعدما علم) الأجل (إن مات البائع لا يبطل الأجل، وإن) مات (المشتري حل المال) ؛ لأن فائدة التأجيل أن يتجر فيؤدي الثمن من نماء المال، فإذا مات من له الأجل تعين المتروك لقضاء الدين فلا يفيد التأجيل)

Mas'alah: What is the ruling if the seller prevents delivery of the item during the deferred period?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=566)

وإذا منع البائع السلعة سنة الأجل فللمشتري أجل سنة ثانية) يعني إذا اشترى بثمن مؤجل إلى سنة غير معينة ولم يقبض المبيع حتى مضت السنة فللمشتري سنة أخرى بعد قبضه، وقالا ليس له ذلك)

Mas'alah: What is the ruling on buying back what one sold for less before paying the price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=592)

وشراء ما باع) عطف على قوله وبيع عرض أي فسد شراء ما باع (بالأقل) أي بأقل مما باع (قبل النقد) أي قبل نقد الثمن الأول صورته اشترى جارية بألف حالة أو نسيئة فقبضها ثم باعها من البائع بخمسمائة قبل نقد الثمن الأول فسد البيع الثاني. وقال الشافعي: يجوز لأن الملك قد تم فيها بالقبض فصار البيع من البائع وغيره سواء وصار كما لو باع بمثل الثمن الأول أو بالزيادة أو بالعرض، ولنا أن الثمن لم يدخل في ضمان البائع، فإذا وصل إليه المبيع ووقعت المقاصة بقي له خمسمائة وهو بلا عوض، بخلاف ما إذا باع بالعرض؛ لأن الفضل إنما يظهر عند المجانسة (بخلاف ما ضم إليه) .)

Mas'alah: What is the ruling on selling a combined item for the original price before payment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=592)

وبيع المجموع بالثمن الأول قبل نقده) صورته اشترى جارية بخمسمائة ثم باعها وأخرى معها من البائع بخمسمائة قبل نقد الثمن الأول فالبيع فاسد في التي اشتراها من البائع وصحيح في التي لم يشترها منه إذ لا بد أن يجعل بعض الثمن بمقابلة التي لم يشترها منه فيكون مشتريا للأخرى بأقل مما باع وهو فاسد ولم يوجد هذا المعنى في صاحبتها ولا يشيع الفساد؛ لأنه باعتبار شبهة الربا فلو اعتبرت فيما ضمت إليها كان اعتبارا لشبهة الشبهة وهي غير معتبرة.)

Mas'alah: What is the ruling on a sale with payment deferred to Nowruz or Mihrajan?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=593)

ولا) البيع (إلى النيروز) معرب نوروز وهو أول يوم من الربيع (والمهرجان) وهو الخريف، وإنما لم يجز؛ لأن النيروز مختلف بين نيروز السلطان ونيروز الدهاقين ونيروز المجوس، كذا في الكفاية. (

Mas'alah: What is the ruling on a sale deferred to the fast of Christians or the break-fast of Jews?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=593)

و) إلى (صوم النصارى وفطر اليهود إذا لم يعرفاه) أي المتبايعان خصوص اليوم لجهالة الأجل، فإذا عرفاه جاز (

Mas'alah: What is the ruling on a sale deferred to the arrival of pilgrims, harvest, threshing, grape-picking, or date-picking?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=593)

وقدوم الحاج والحصاد) بفتح الحاء وكسرها قطع الزرع (والدياس) وهو أن يوطأ الطعام بقوائم الدواب أو نحوها (والقطاف) قطع العنب (والجداد) قطع ثمر النخل والصوف، وإنما لم يجز لأنها تتقدم وتتأخر (

Mas'alah: What is the ruling on a sale if the deferred term is dropped before its arrival?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=593)

وصح) أي البيع (إن أسقط الأجل قبل حلوله) لزوال المفسد قبل تقرره ولو باع مطلقا ثم أجل الثمن إلى هذه الأوقات صح؛ لأن هذا تأجيل الدين، والجهالة في الديون متحملة)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the seller may use the sold slave for a month?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=593)

أو) كشرط (أن يستخدمه) أي المبيع وهو عبد هذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبائع، وإنما قال (شهرا) لما مر أن الخيار إذا كان ثلاثة أيام جاز أن يشترط

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the seller will not remove the slave from his ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=594)

أو يدبره أو يكاتبه أو يستولدها أو لا يخرج القن) عبدا كان أو أمة (عن ملكه) هذا مثال لشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمبيع وهو يستحقه فإن القن يعجبه أن لا تتداوله الأيدي فيوجد زيادة خالية عن العوض فيفسد البيع وفرع على الأصل المذكور بقوله)

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition that is required by the contract or has no benefit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=594)

فصح) أي البيع (بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري أو لا يقتضيه) العقد (ولا نفع فيه لأحد كشرط أن لا يبيع الدابة المبيعة) فإنها ليست بأهل للنفع. (

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when the full price is paid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=602)

بكل الثمن) المسمى (وسقط خياره) لأنه مجرد اختيار لا يقابله شيء من الثمن كخيار الرؤية والشرط بخلاف خيار العيب؛ لأن المستحق منه للمشتري الجزء الفائت وعند العجز عن تسليمه يسقط ما يقابله من الثمن.

Mas'alah: Is it permissible to sell on a cost-plus (murabaha) basis?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=602)

(يرابح) أي جاز أن يبيع مرابحة.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer learns the cost in the same session?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=603)

(وإن علم) أي المشتري قدره (في المجلس صح) البيع لزوال المفسد قبل تقرره

Mas'alah: Is it permissible for the buyer to increase the price after the sale if the sold item remains?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=604)

(و) جاز (زيادة المشتري فيه) أي الثمن (إن قام المبيع) لأنه إن لم يقم لم يبق بحالة يصح الاعتياض عنه؛ لأنه إنما يكون في موجود والشيء يثبت ثم يستند ولم تثبت الزيادة لعدم ما يقابله فلا يستند أي لا يلحق بأصل العقد بالاستناد.

Mas'alah: Is it permissible for the seller to reduce the price after the sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=604)

(و) جاز (حط البائع عنه) لأنه بحال يمكن إخراج البدل عما يقابله لكونه إسقاطا والإسقاط لا يستلزم ثبوت ما يقابله فيثبت [حاشية الشرنبلالي] قوله وقيد بكون المكيل مبيعا؛ لأنه إذا كان ثمنا جاز التصرف فيه مطلقا) قال الكمال بأن اشترى بهذا البر على أنه كره فقبضه جاز تصرفه فيه قبل ما هو تمام قبضه اهـ. وكان ينبغي للمصنف – رحمه الله تعالى – أن يذكر هنا ما يميز المبيع عن الثمن فالدراهم والدنانير أثمان أبدا أي على حال سواء صحبها حرف الباء أو لا وسواء كان ما يقابلها من جنسها أو من غيره وذوات القيم كالثياب والحيوان مبيعة أبدا والمثليات من المكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة إذا قوبلت بالنقد مبيعة أو بالأعيان وهي معينة ثمن أو غير معينة فمبيعة كمن قال اشتريت كرا من الحنطة بهذا العبد فلا يصح إلا بشرائط السلم وقبل المثليات إذا لم تكن معينة وقوبلت بغيرها ثمن مطلقا ولو دخل عليها الباء إذا عرف هذا

فالأثمان لا يجوز التصرف فيها قبل القبض استبدالا في غير الصرف والسلم واختلف في القرض والأصح جوازه قاله الكمال – رحمه الله – في هذا الباب ثم أعاده في كتاب الصرف إلا أنه قال فيما إذا كانت المثليات غير معينة ما نصه، وإن لم تعين أي المثليات، فإن صحبها حرف الباء وقابلها مبيع فهي ثمن، وإن لم يصحبها حرف الباء ولم يقابلها ثمن فهي مبيعة وهذا؛ لأن الثمن ما يثبت في الذمة دينا عند المقابلة اهـ. (قوله إلا أن يكيل البائع بعد بيعه بحضرة المشتري هو الصحيح) وهو قول عامة المشايخ وحضرة وكيله بالقبض كحضرته وقيل لا يكتفي به لظاهر الحديث لأنه اعتبر صاعين كما في الجوهرة والفتح. (قوله: جاز التصرف في الثمن قبل قبضه) يستثنى منه بدل الصرف والسلم؛ لأن للمقبوض من رأس مال السلم حكم عين المبيع والاستبدال بالمبيع قبل القبض لا يجوز وكذا في الصرف ويصح التصرف في القرض قبل قبضه على الصحيح والمراد بالتصرف نحو البيع والهبة والإجارة والوصية وسائر الديون كالثمن لعدم الغرر بعدم الانفساخ بالهلاك كالمهر والأجرة وضمان المتلفات وغيرها كبدل الخلع والعتق على مال وبدل الصلح عن دم كما في الفتح والجوهرة. (قوله: وجاز زيادة المشتري فيه أي الثمن) قال الكمال. وفي المبسوط وكذا إذا كانت الزيادة من أجنبي وضمنها لأنه التزمها عوضا اهـ كما سيذكره المصنف أيضا (قوله إن قام المبيع) أي شرط جواز الزيادة قيام المبيع في ظاهر الرواية فلو هلك حقيقة بأن مات العبد أو الدابة أو حكما بأن أعتقه أو دبره أو كاتبه أو استولدها أو باع أو وهب وسلم أو أجر أو رهن ثم باعه من المستأجر والمرتهن أو طبخ اللحم أو طحن أو نسج الغزل أو تخمر العصير أو أسلم مشتري الخمر ذميا لا تصح الزيادة لفوات محل العقد إذا العقد لم يرد على المطحون والمنسوج وكذا الزيادة في المهر شرطه بقاء الزوجية، بخلاف ما لو ذبح الشاة المبيعة أو أجر أو رهن أو خاط الثوب أو اتخذ الحديد سيفا أو قطع يد المبيع فأخذ المشتري أرشه ثم زاد ثبتت الزيادة في كل هذا، وقوله في ظاهر

الرواية احتراز عما رواه الحسن في غير رواية الأصول عن أبي حنيفة أن الزيادة تصح بعد هلاك المبيع كما يصح الحط بعد هلاكه قاله الكمال – رحمه الله – (قوله: وحط البائع) أي ولو بعد هلاك المبيع كما ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling on immediate reduction of price and its relation to the original contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=605)

الحط في الحال ويلتحق بأصل العقد استنادا.

Mas'alah: Is it permissible for the seller to increase the sold item after the contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=605)

(و) جاز (زيادته) أي البائع (في المبيع) لأنه تصرف في حقه وملكه

Mas'alah: What is the ruling on deferring debts to a known or slightly unknown term?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=605)

)

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned upon assignment of the price to a creditor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=730)

باع بشرط أن يحيل على المشتري بالثمن غريما له) أي للبائع (بطل) البيع لأنه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبائع (ولو باع بشرط أن يحتال بالثمن صح) لأنه يؤكد موجب العقد إذ الحوالة في العادة تكون على الإملاء والأحسن قضاء فصار كشرط الجودة (

Mas'alah: Which contracts may be added to a future time in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=71)

(فائدة) تتعلق بالعقود التي تجوز إضافتها للزمن المستقبل والتي لا تجوز فالعقود التي تجوز إضافتها للمستقبل هي كما يأتي : (1) الإجارة (2) فسخ الإجارة (3) المزارعة (4) المساقاة (5) المضاربة (6) الوكالة (7) الكفالة (8) الإيصاء (9) الوصية بالمال (10) القضاء (11) الإمارة (12) الوقف (13) الإعارة (14) إبطال الخيار . مثال : لو قال أحد لآخر : قد أجرتك داري اعتبارا من الغد ببدل قدره كذا , وقال شخص لشخص قد فسخت إجارة الدار التي آجرتك إياها ببدل شهري اعتبارا من أول الشهر القادم فيكون ذلك صحيحا (راجع المادة 408 و 494) . كذلك لو قال رجل لرجل : أعطيتك مزرعتي الفلانية وبستاني الفلاني مزارعة أو مساقاة اعتبارا من التاريخ الفلاني فيصح ذلك , كما لو قال : قد وكلتك اعتبارا من رأس الشهر الفلاني ببيع مالي هذا فتكون الوكالة صحيحة أيضا وليس للوكيل قبل

حلول رأس ذلك الشهر أن يبيع المال المذكور . كذلك لو قال السلطان لشخص : قد نصبتك اعتبارا من التاريخ الفلاني حاكما أو واليا على البلد الفلاني فالتولية والنصب صحيحان . والعقود التي لا تصح إضافتها للزمن المستقبل هي (1 – البيع , 2 – إجازة البيع , 3 – فسخ البيع , 4 – القسمة , 5 – الشركة , 6 – الهبة , 7 – الصلح على المال , 8 – الإبراء من الدين) . مثال ذلك : لو قال شخص لآخر : قد بعتك مالي هذا اعتبارا من أول الشهر القادم وقبل ذلك الشخص البيع على هذا الوجه لم يصح ولو أتى رأس الشهر المضروب وهلم جرا

Mas'alah: What is the ruling on a condition accelerating a debt upon default of installment payments?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=72)

الدين – إذا اشترط الدائن في الدين المقسط بأنه إذا لم يدفع المدين الأقساط في أوقاتها المضروبة يصبح الدين معجلا فيجب مراعاة الشرط فإذا لم يدفع المدين بالشرط ولم يدفع القسط الأول مثلا عند حلول أجله يصبح الدين جميعه معجلا .

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition that is implied by the contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=132)

(المادة 186) : البيع بشرط يقتضيه العقد صحيح والشرط معتبر . مثلا لو باع بشرط

أن يحبس المبيع إلى أن يقبض الثمن فهذا الشرط لا يضر في البيع بل هو بيان لمقتضى العقد . الشروط التي هي مقتضيات العقد هي التي يوجبها العقد ولو لم تذكر في أثنائه وهذه الشروط لا تفيد

Mas'alah: What are the six conditions implied by a sale contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=133)

شيئا زائدا عن العقد بل هي مؤكدة لما يوجبه ولذلك لا تقع المنازعة بين المتعاقدين بأمثال هذه الشروط وهي ستة : 1 - حبس البائع المبيع حتى يقبض الثمن . 2 - تسليم المبيع للمشتري وتسليم الثمن للبائع . 3 - امتلاك المشتري المبيع . 4 - طرح زنة الإناء من مجموع زنته وزنة المبيع إذا كان من المائعات . 5 - قطف الثمر من الشجر كونه على المشتري في بيع الثمر . 6 - حط شيء من ثمن المبيع . وعلى هذا لو باع شخص من آخر مائعا كالزيت أو السمن أو الخل أو العسل في إناء وشرط المشتري تنزيل ما يقابل وزن الإناء فالشرط معتبر ويجب تنزيل وزن الإناء من المبيع . وإذا ادعى المشتري أن زنة الإناء ثلاثة أرطال وأنه ينبغي طرح ذلك من زنة المبيع أو ادعى أن هذا الإناء هو الإناء الذي اشترى فيه المبيع وأنكر البائع ذلك فالقول قول المشتري مع يمينه ; لأن الخلاف في الصورة الأولى في الثمن والمشتري منكر الزيادة فالقول قوله . وفي الثانية المشتري قابض والقول للقابض ومن القواعد الفقهية أن القول للقابض سواء كان ضمينا أو أمينا أما إذا أقام البائع البينة فتقبل منه . ويرد على قاعدة ' القول للقابض ' اعتراضان أحدهما فيما إذا باع إنسان من آخر حصانين وبعد تسليمهما للمشتري تلف أحدهما في يده ورد المشتري الآخر بخيار العيب ووقع نزاع

بينه وبين البائع في الذي تلف فالقول هنا للبائع وذلك بخلاف مقتضى هذه القاعدة فإن مقتضاها أن يكون القول للمشتري ; لأنه قابض والجواب أن البائع منكر لقبض زيادة الثمن فالقول قوله , والثاني أن الاختلاف في الثمن يوجب اليمين واليمين هنا خلاف القياس والجواب أن مخالفة القياس تكون فيما إذا قدرنا اليمين ناشئة من الاختلاف في الثمن قصدا والخلاف في الثمن لم يحصل قصدا بل ضمنا وتبعا للإناء .

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition that strengthens the contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=133)

(المادة 187) : البيع بشرط يؤيد العقد صحيح والشرط أيضا معتبر مثلا لو باع بشرط أن يرهن المشتري عند البائع شيئا معلوما أو أن يكفل له بالثمن هذا الرجل صح البيع ويكون الشرط معتبرا حتى أنه إذا لم يف المشتري بالشرط فللبائع فسخ العقد ; لأن الشرط مؤيد للتسليم الذي هو مقتضى العقد . ويسمى هذا الشرط الملائم ولا يفسد به البيع بل تجب مراعاته . وكما يصح البيع بالشرط الذي هو من مقتضيات العقد فكذلك يصح بالشرط الذي يؤيد المقتضى . ومن ذلك اشتراط عقد البيع أمام شهود أو تقريره كذلك وأن يدفع الثمن إنسان آخر وأن يحال البائع بالثمن على إنسان آخر فهذا كله من الشروط الملائمة المؤيدة لمقتضى العقد التي يجب مراعاتها لكن إذا لم يراعها المشتري فلا يجبر على مراعاتها ; لأن الرهن عقد تبرع فلا يصح الإجبار عليه وكذلك تقديم المشتري لإنسان معين

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a customary condition?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=134)

(المادة 188) : البيع بشرط متعارف يعني المرعي في عرف البلد صحيح والشرط معتبر , مثلا : لو باع الفروة على أن يخيط بها الظهارة , أو القفل على أن يسمره في الباب أو الثوب على أن يرقعه يصح البيع ويلزم على البائع الوفاء بهذه الشروط .

Mas'alah: Why is a sale with a customary condition permitted by istihsan?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=135)

الشرط المتعارف ولو لم يكن من مقتضيات العقد جوز البيع معه استحسانا وصار معتبرا هندية ' ' انظر المواد 36 و 38 و 83 ' وجواز البيع معه خلاف القياس ; لأن فيه نفعا لأحد المتعاقدين ووجه الاستحسان العرف والتعامل ; لأن الشرط متى كان متعارفا فلا يكون باعثا على النزاع ويحصل الملك المقصود بغير خصام . وقد جاءت المجلة في هذه المادة بثلاثة أمثلة من الشروط التي جرى العرف على التعامل بها في البيع . والمدار في معرفة ذلك على العرف والتعامل فحيثما وجدا في شرط صح البيع معه . ومن أمثلة ذلك بيع الثمر الذي نضج قسم منه ولم ينضج القسم الآخر بشرط إبقائه على الشجر حتى ينضج ويرد على هذه المادة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البيع فتجويز البيع بالشرط هو ترجيح للعرف على النص مع أن نص الشارع أقوى من العرف وليس لأحد أن يرد النص بالعرف كما اتضح في شرح القواعد الكلية والجواب أن علة النهي عن البيع بالشرط الوارد في الحديث الشريف ما يثيره البيع بالشرط من النزاع

بين المتبايعين ; لأن غاية الشارع إنما هي قطع النزاع وحسم الخلاف بين الناس والشروط التي يجري بها العرف والعادة ليست مما يسبب نزاعا ويثير خصاما فلا تكون مقصودة بالنهي الوارد في الحديث الشريف رد المحتار ' . وإذا اقترن الشرط ' بإن ' بطل البيع على أية حال ' انظر المادة 82 ' ما لم يكن الشرط معلقا برضا معين مثلا : إذا قال البائع للمشتري بعتك مالي هذا بكذا قرشا إن قبل زيد بذلك في مدة خمسة أيام فهذا يكون بيعا مشترطا فيه الخيار لإنسان أجنبي فإذا عينت المدة كما في هذا المثال فالبيع جائز رد المحتار ' ومن الشروط العرفية : لو اشترى إنسان من آخر ثمرا بعضه صالح للأكل والآخر غير صالح على أن يبقى الثمر على الشجر إلى أن ينضج جميعه فالبيع صحيح عند الإمام الثالث وعلى البائع مراعاة هذا الشرط وعليه الفتوى رد المحتار ' وكذلك يصح البيع بالشرط الذي يسوغ شرعا كالبيع بخيار الشرط وخيار النقد وخيار التعيين وخيار الغبن وخيار التغرير وخيار كشف الحال وخيار الاستحقاق وشرط تأجيل الثمن إلى أجل معلوم وشرط براءة ذمة البائع من دعوى العيب وشرط أن يتصف المبيع بوصف مرغوب فيه وشرط أن يستأصل المشتري الشجرة وشرط رد المبيع للبائع إن ظهر المبيع معيبا . فكل ذلك سائغ ومعتبر والبيع معه صحيح ' أشباه ' و ' بزازية ' . والشرط الفاسد الذي يشترط بعد العقد على سبيل الوعد لا يفسد العقد ويجب الوفاء به من حيث إن الوفاء بالوعد واجب لحاجة الناس إليه وعلى هذا إذا لم يذكر المتبايعان الشرط الفاسد حين العقد بل ذكراه بعد تمامه على سبيل الوعد فلا يخل ذكره حينئذ بالبيع ويجب الوفاء به كما تقدم رد المحتار '

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition that benefits neither party?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=135)

(المادة 189) : البيع بشرط ليس فيه نفع لأحد العاقدين يصح والشرط لغو مثلا بيع الحيوان على ألا يبيعه المشتري لآخر أو على شرط أن يرسله إلى المرعى صحيح والشرط لغو .

Mas'alah: What is the ruling if a corrupting condition is mentioned outside the contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=136)

فائدة : . إذا ذكر المتبايعان شرطا مفسدا للبيع خارج العقد وجرى العقد دون أن يذكر فيه ذلك الشرط ويبنى عليه فالبيع لا يكون فاسدا أما إذا ذكراه داخل العقد وبنيا العقد عليه متفقين فالبيع فاسد .

Mas'alah: How do Hanafis classify conditions in a sale contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=136)

وها هنا مسائل في الشرط الفاسد وذلك أن الحنفية قسموا في مذهبهم شرائط البيع إلى ثلاثة أقسام : جائز , ومفسد , ولغو وقد ذكر في المادة 189 الشرط اللغو ونرى من المناسب أن نذكر في شرح هذه المادة الشرط الفاسد .

Mas'alah: What is the ruling on a condition deferring delivery of the sold item or price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=138)

النوع الثالث : شرط تأجيل المبيع والثمن الذي يكون عينا فهذا الشرط مفسد للبيع .

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment sales and the burden of proof regarding the term?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=191)

(الفصل الثاني في بيان المسائل المتعلقة بالبيع بالنسيئة و التأجيل) البيع بثمن حال هو الأصل والبيع على أن يكون الثمن مؤجلا خلاف الأصل (رد المحتار) فلذلك يجب على من يدعي تأجيل الثمن إثبات مدعاه فإن عجز فالقول للبائع مع يمينه أنه لم يبع على كون الثمن مؤجلا . وجواز البيع على تأجيل الثمن ثابت بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى { أحل الله البيع } فإن البيع ورد في هذه الآية الكريمة مطلقا يشمل البيع بثمن حال والبيع بثمن مؤجل فتكون الآية دليلا على جواز البيع سواء الثمن حالا أم مؤجلا , وأما السنة فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم { اشترى مالا من يهودي بثمن مؤجل ورهن في ذلك درعه } زيلعي

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sale with deferred and installment payment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=191)

(المادة 245) البيع مع تأجيل الثمن وتقسيطه صحيح يصبح البيع بتأجيل الثمن وتقسيطه بشرط أن يكون : أولا : بخلاف جنسه . وثانيا : أن يكون دينا لا عينا ليس

للبائع أن يطالب بالثمن قبل حلول الأجل . ويفهم من إطلاق هذه المادة أن البيع مع التأجيل صحيح لو كان الأجل عشرين سنة أو خمسين سنة أو مائة وخمسين أو إلى أمد لا يمكن أن يدركه المتبايعان في قيد الحياة إلا أن الأجل يبطل بموت المدين ويجب أداء الدين من التركة فورا . أما المبيع أو الثمن الذي يكون عينا ففاسد ولو كان الأجل معلوما . مثال ذلك : كما لو قال البائع بعت بغلتي هذه بخمس كيلات حنطة على أن تكون مؤجلة شهرا فقبل المشتري فالبيع فاسد (در المختار رد المحتار , زيلعي) ; لأن المقصد من التأجيل أن يتصرف المشتري بالمبيع ويكسب فيؤدي الثمن إلى البائع لكن إذا كان الثمن عينا فالمشتري ملزم بأن يسلمه إلى بائعه فلا يكون فائدة من هذا التأجيل وكذلك لا يجوز البيع بتأجيل الثمن في مبادلة الأموال الربوية بجنسها . وكما أنه يجوز تأجيل الثمن وتقسيطه حين عقد البيع كذلك يجوز تأجيله وتقسيطه بعد العقد ويصبح الأجل لازما وعلى هذا إذا باع إنسان من آخر مالا على أن يدفع الثمن معجلا ثم أجل البائع الثمن بعد البيع إلى أجل معلوم أصبح التأجيل لازما (انظر المادة 248) . والمادة الآتية (47 2) مثال لهذه المادة فكان اللازم أن تجعل مثالا لها لا أن تجعل مادة منفردة .

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of a known term in deferred payment sales?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=192)

(المادة 246) يلزم أن تكون المدة معلومة في البيع بالتأجيل والتقسيط الأجل يتعين بكذا سنة أو شهرا أو يوما أو إلى الشهر الفلاني وما أشبه ذلك فإذا عقد البيع على أجل مجهول فسد البيع ; لأنه إذا كان الأجل مجهولا فالبائع يطلب الثمن بعد مدة وجيزة

ويمتنع المشتري فيكون حصول النزاع من المتوقع بسبب جهالة الأجل (مجمع الأنهر) وإذا باع إنسان ماله في شهر رجب وشرط في عقد البيع كون الثمن مؤجلا إلى شهر رجب انصرف ذلك إلى رجب الآتي (انظر المادة 60) أما إذا بيع المال في رجب وأجل الثمن فإن الأجل ينصرف إلى رجب الذي وقع فيه العقد . ويجب أن يكون الثمن معلوما عند العاقدين وإذا كان معلوما عند أحدهما ومجهولا عند الآخر فالبيع فاسد أيضا وإذا باع إنسان مالا من آخر بثمن مؤجل لمضي ثلاث سنين بثلاثة آلاف قرش على أن يدفع كل سنة ألف قرش فالقسط يحل بدخول السنة لا بخروجها (صرة الفتاوى رد المحتار) .

Mas'alah: When is a sale with a deferred price valid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=192)

(المادة 247) إذا عقد البيع على تأجيل الثمن إلى كذا يوما أو شهرا أو سنة أو إلى وقت معلوم عند العاقدين كيوم قاسم أو النيروز صح البيع . يعني أن التأجيل إذا كان بالأيام أو الشهور أو السنين أو بطريق آخر فهو صحيح ما دام الأجل معلوما (بحر) وعلى هذا إذا باع إنسان من آخر متاعا وهو صحيح وسلمه إليه ثم توفي فليس لورثته أن يأخذوا الثمن من المشتري قبل حلول الأجل ; لأن الأجل الذي هو حق المدين لا يبطل بوفاة الدائن علي أفندي وهذه المادة فرع للمادة 245

Mas'alah: How does dropping the term affect a sale with an unknown duration?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=193)

والمسائل التي تتحد فيها أحكام الجهالة اليسيرة والجهالة الفاحشة أو تختلف إذا أسقط فيها الأجل في مجلس العقد انقلب البيع إلى الصحة سواء أكانت الجهالة يسيرة أم فاحشة أما إذا أسقط الأجل بعد المجلس فلا ينقلب البيع صحيحا إذا كان الأجل مجهولا جهالة يسيرة وبعبارة : إذا باع إنسان مالا بثمن مؤجل أجلا مجهولا جهالة يسيرة فإذا أسقط المشتري الأجل سواء أكان في مجلس العقد أم غيره قبل حلول الأجل وفسخ البيع ينقلب البيع إلى الصحة (انظر المادة 2 4) . وانقلاب البيع إلى الصحة يكون كما ذكر آنفا بإسقاط المشتري الأجل , ويكفي إسقاط المشتري وحده ولا يشترط رضا البائع بذلك ; لأن الأجل حق المشتري فقط لكن إذا انقضى الأجل قبل الإسقاط تأكد فساد البيع كما إذا أسقط الأجل بعد فسخ البيع لفساد فيه فلا ينقلب البيع المفسوخ إلى الصحة بإسقاط الأجل ; لأن البيع الفاسد ارتفع بالفسخ (انظر المادة 1 5) أما إذا اشترى إنسان مالا إلى أجل مجهول جهالة فاحشة وأسقط المشتري الأجل قبل التفرق من المجلس وحلول الأجل فالبيع ينقلب إلى الصحة سواء أوفى المشتري الثمن في ذلك المجلس أم في مجلس آخر أما إذا أسقط المشتري الأجل بعد التفرق من المجلس فالبيع لا ينقلب إلى الصحة لتأكد فساد البيع (رد المحتار . شرنبلالي) . (انظر المادة 24) . مثال ذلك كما إذا باع إنسان مالا من آخر على أن يوفيه المشتري الثمن عند هبوب الريح فإذا أسقط المشتري الأجل بعد التفرق من المجلس فالبيع لا ينقلب إلى الصحة .

Mas'alah: What is the ruling on a term mentioned after the contract of sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=193)

والأجل الذي ذكرته المجلة هو الأجل الذي يذكر أثناء العقد أما الأجل ومدة تنجيم الثمن اللذان يذكران بعد البيع سواء أكانا مجهولين جهالة فاحشة أم يسيرة فلا . ولكن في اعتبار الأجل وعدم اعتباره التفصيل الآتي مثال ذلك كما إذا باع إنسان مالا بثمن معجل ثم أجله إلى الحصاد أو مقدم الحاج أو إلى مجهول جهالة يسيرة وقبل المشتري ذلك فالبيع والتأجيل صحيحان ولازمان وليس للبائع مطالبة المشتري بالثمن قبل حلول الأجل ; لأن التأجيل بعد البيع عبارة عن تبرع فجوزت الجهالة اليسيرة هنا (انظر المادة 56) وإن لم يقبل المشتري بطل التأجيل وكان الثمن حالا وصحة التأجيل على هذا الوجه ليست قاصرة على ثمن المبيع بل إن الديون التي تترتب على إتلاف المال وبدل الإجارة يصح تأجيلها وتصبح لازمة إلا الأموال الستة الآتية فلا يصح تأجيلها وهي : القرض . (2) الثمن بعد الإقالة . (3) بدل الصرف . (4) رأس مال السلم . (5) دين الميت .

(6) ثمن المشفوع الذي يستحقه المشتري بعد أن يأخذ الشفيع المشفوع بحق الشفعة . أما إذا أجل الثمن إلى أجل مجهول جهالة فاحشة كأن يؤجل إلى هبوب الريح بعد عقد البيع على كون الثمن معجلا فالبيع صحيح والتأجيل باطل (هندية) . وكذلك الديون الأخرى كبدل الإجارة إذا أجل إلى أجل مجهول جهالة فاحشة فالتأجيل فاسد ; لأن الشرط الفاسد الذي يشترط بعد العقد لا يفسد البيع كما بيناه في شرح المادة (189) تفصيلات في تأجيل الديون : إن التأجيل يكون تارة مطلقا كقول الدائن لمدينه : قد أجلت ما لي في ذمتك من الدين إلى سنة فهذا التأجيل صحيح في غير القرض والأجل لازم في حق الدائن (انظر المادة 15) , وتارة يكون مقيدا بشرط كأن يقول الدائن للمدين الذي له في ذمته ألف قرش معجلة : إذا أديتني غدا خمسمائة قرش فقد أجلت الباقي إلى سنة فإذا دفع المدين الخمسمائة قرش في الغد صار الباقي مؤجلا إلى

سنة (انظر المادة 82) . كما أنه إذا كان لإنسان على آخر ألف ثمن جعله أقساطا إن أخل بقسط حل الباقي فالأمر كما اشترط وعلى هذا إذا لم يف المدين بالشرط تحول باقي الدين معجلا (انظر المادة 83) أما إذا كان له ألف من ثمن المبيع فقال للمدين ادفع إلي كل شهر أو سنة مائة فليس بتأجيل ; لأن مجرد الأمر بذلك لا يستلزم التأجيل .

Mas'alah: What is the default term for a deferred sale without a specified period?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=194)

(المادة 249) إذا باع نسيئة بدون مدة تنصرف إلى شهر واحد فقط . هذا هو القول المفتى به وذلك كما إذا قال البائع للمشتري بعتك مالي هذا بكذا قرشا وأجلت الثمن فقال البائع اشتريت فليس للبائع أن يطلب الثمن من المشتري قبل تمام شهر لأن الأجل المعهود في

السلم واليمين على دفع الدين آجلا شهرا واحد فإذا ينصرف التأجيل إلى شهر واحد وههنا اعتراض وارد على هذه المادة وذلك أن يشترط في صحة أن يكون الأجل معلوما حسب المادتين (246 و 248) والبيع ههنا مؤجل من غير بيان للأجل فينبغي أن يكون فاسدا (رد المحتار) والجواب على ذلك أن البيع بالتأجيل معهود , انصراف التأجيل فيه إلى شهر واحد فكأنما صرح بذلك فليس في التأجيل جهالة .

Mas'alah: When does the term of payment begin in a sale contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=195)

(المادة 250) تعتبر ابتداء مدة الأجل والقسط المذكورين في عقد البيع من وقت تسليم المبيع مثلا لو بيع متاع على أن ثمنه مؤجل إلى سنة فحبسه البائع عنده سنة ثم سلمه للمشتري اعتبر أول السنة التي هي الأجل من يوم التسليم فليس للبائع حينئذ أن يطالبه بالثمن إلى مضي سنة من وقت التسليم وسنتين من حين العقد . هذا يكون : أولا : إذا لم يخصص الأجل بوقت مخصوص . ثانيا : إذا كان عدم تسليم المبيع ناشئا عن حبس البائع للمبيع ومنعه . ثالثا : إذا كان البيع لازما أي ليس فيه خيار الشرط فإذا وجدت هذه الشروط الثلاثة ابتداء مدة الأجل منذ تسليم المبيع لأن فائدة التأجيل تسهيل التصرف في المبيع للمشتري ليؤدي الثمن من ربحه فللحصول على هذه الفائدة يجب اعتبار مدة الأجل منذ تسليم المبيع . إيضاح القيولة : - وإنما قيل : إذا كان الأجل غير مخصص بوقت . لأن مدة التأجيل إذا خصصت بوقت مخصوص كأن يقال : إن الأجل هو سنة 1331 إلى شهر رجب وكان الأجل مخصصا على هذا الوجه وحبس البائع المبيع في يده سنة ثم سلمه إلى المشتري بعدئذ فليس للمشتري أن يؤخر دفع الثمن سنة أخرى اعتبارا من تاريخ التسليم بل عليه أداء الثمن إلى البائع فورا (طحاوي) . وعلى هذا إذا باع إنسان مالا على أن يكون الثمن مؤجلا إلى شهر رجب أو شهر شعبان أو إلى عيد الأضحى فحبس البائع المبيع في يده إلى شهر رجب أو شهر شعبان أو عيد الأضحى فليس للمشتري أجل خلافه لأن تعين الأجل بمدة مخصوصة تعين لحق المشتري في ذلك الأجل ولا يثبت هذا الحق في مدة أخرى . وإنما قيل : إذا كان عدم التسليم ناشئا عن منع البائع . لأنه إذا بقي المبيع في يد البائع بغير سبب امتناع البائع عن التسليم بل كان ناشئا عن عدم طلب المشتري تسلمه فالأجل على كل حال يعتبر

منذ وقت البيع لا التسليم (رد المحتار) لأن القصور على هذا الوجه من المشتري لا البائع وإلى هذا أشارت المجلة في مثاله بلفظة (حبس) . وإنما اشترط أن يكون البيع لازما لأنه إذا كان أحد الطرفين مخيرا بخيار الشرط أو كان الاثنان مخيرين فإن كان الأجل مطلقا ابتدأ الأجل المتفق عليه من سقوط الخيار ولزوم البيع أما في خيار الرؤية فالأجل يعتبر من تاريخ العقد .

Mas'alah: What is the ruling on an absolute sale regarding prompt or deferred payment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=195)

(المادة 251) المبيع المطلق ينعقد معجلا أما إذا جرى العرف في محل على أن يكون البيع المطلق مؤجلا أو مقسطا بأجل معلوم ينصرف البيع المطلق إلى ذلك الأجل .

Mas'alah: Who has the burden of proof when the parties dispute the payment term in a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=196)

الاختلاف في التأجيل والأجل : - وإذا اختلف المتعاقدان في تأجيل الثمن فقال البائع إنه معجل وقال المشتري أنه مؤجل فالقول للبائع لأن الأصل عدم الأجل (انظر المادة - 9) والبينة على المشتري لأن دعواه خلاف الظاهر والبينة شرعت لإثبات خلاف الظاهر (انظر المادة - 77) أما في بيع السلم فالقول لمدعي الأجل لأن نافي الأجل

مدع لفساد بيع السلم , ومدعي الأجل مدع لصحة السلم فكان القول لمدعي الصحة , وإذا كان الخلاف في مقدار الأجل فالقول لمدعي الأقل لأنه يكون منكرا للزيادة (انظر المادة 76) . مثال ذلك : إذا قال البائع : بعت مؤجلا إلى شهر فقال المشتري بل إلى شهرين فالقول للبائع . وإذا أقام الطرفان البينة رجحت بينة المشتري لأن بينة البائع أثبتت الظاهر , والبينة قد شرعت للإثبات وإذا اتفق الطرفان على مقدار الأجل لكن اختلفا في مرور الأجل فالقول للمشتري لأن المشتري منكر لمرور الأجل (انظر المادة – 76) فإذا ادعى البائع قائلا : بعت هذا المال قبل شهرين على أن يكون الثمن مؤجلا إلى انقضاء شهرين وقد مر الأجل فأطلب أن يدفع لي المشتري الثمن فقال المشتري : نعم قد اشتريت المال على أن يكون ثمنه مؤجلا إلى شهرين لكن لم يمض على ذلك إلا شهر واحد فالقول هنا للمشتري وإذا أقام الطرفان البينة رجحت بينة المدعي لأن بقاء الأجل أصل لاتفاق الطرفين على وجود الأجل وعلى هذا يجب أن يكون القول للمشتري في مرور الأجل كما يكون القول له من وجه آخر لأن هنا ينكر توجه الثمن عليه في الحال فلهذين السببين كان القول في ذلك للمشتري (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition for payment by a specified time?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=258)

– (المادة 313) إذا تبايعا على أن يؤدي المشتري الثمن في وقت كذا وإن لم يؤده فلا بيع بينهما صح البيع وهذا يقال له خيار النقد (انظر المادة 83 وشرح المادة 188) كما يشترط للمشتري خيار النقد يشترط للبائع أيضا . والبيع بخيار النقد يكون

مشروطا فيه إقالة فاسدة معلقة على شرط وبما أن الإقالة الصحيحة التي يشترط فيها البيع فاسدة فيكون البيع الذي تشترط فيه الإقالة الفاسدة فاسدا بطريق الأولى فالقياس يوجب عدم جواز البيع الذي يشترط فيه خيار النقد إلا أنه جوز استحسانا ووجه الاستحسان الاحتراز من مماطلة المشتري لأن المشتري إن لم يدفع الثمن فالحاجة تمس إلى فسخ البيع (انظر مادة 20) ومقتضى هذه المادة أنه إذا عقد البيع بخيار النقد فللمشتري دفع الثمن وإمضاء البيع وفسخ البيع وعدم دفع الثمن فيكون الخيار ثابتا للمشتري مع أن الغريب في ذلك أن الذي ينتفع من الخيار إنما هو البائع . إيضاح شرط البائع – إذا سلم المشتري ثمن المبيع إلى البائع واشترط البائع أنه إذا رد الثمن إلى المشتري إلى أجل معين فلا يكون بينهما بيع فالبيع صحيح ويكون المشتري ضامنا للمبيع بقيمته وإذا قبض المبيع وعقد البيع على هذا الوجه فالبائع هو صاحب الخيار وهو القادر على فسخ البيع حتى إذا تصرف البائع بالمبيع المذكور وباعه من الغير يكون تصرفه صحيحا ويكون تصرف المشتري فيه غير صحيح والغريب في ذلك أنه مع أن الخيار للبائع فالمنفعة تعود على المشتري (بحر . هندية) وفي سائر الخيارات النفع لصاحب الخيار إلا خيار النقد فالأمر فيه بخلاف ذلك إذ الخيار في جانب والمنفعة في جانب كما تقدم . توضيح القيود : (إلى أجل) يعني يجب تعيين المدة في الصورتين من صور الخيار سواء أكانت تلك المدة يومين أم ثلاثة أم أكثر فإذا لم تبين مدة الخيار مطلقا كأن يعقد البيع على شرط أنه إذا لم يؤد الثمن بين البائع والمشتري بيع أو ذكرت مدة غير مجهولة كأن يكون الخيار بضعة أيام فالبيع يكون فاسدا له * * * * *

Mas'alah: What happens if the buyer fails to pay the price within the specified period in a khiyar al-naqd sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=259)

- (المادة 314) : إذا لم يؤد المشتري الثمن في المدة المعينة كان البيع الذي فيه خيار النقد فاسدا . المراد من المدة المعينة ما يعينه الطرفان في عقد البيع فإذا أدى المشتري الثمن إلى البائع في تلك المدة أصبح البيع صحيحا ولازما أما إذا لم يؤد المشتري الثمن في تلك المدة بقي المبيع على حاله فالبيع الذي ينعقد بخيار النقد لا ينفسخ بل يكون فاسدا وإذا كان المبيع في يد المشتري وباعه بعد مرور المدة أو وهبه وسلمه آخر كان تصرفه نافذا ويضمن المشتري بدله إلى البائع . أما إذا لم يكن المبيع في قبضته فتصرفه لا يكون نافذا (انظر المادتين 371 و 382) . توضيح القيود : (في المدة المعينة) يؤخذ من هذه العبارة أن المشتري إذا لم يؤد الثمن في المدة المعينة بل بعد انقضائها فلا ينقلب البيع إلى الصحة لأنه صار فاسدا بعدم الأداء ولا يرتفع الفساد بعد ذلك (بقي المبيع على حاله) فإذا لم يبق على حاله وتصرف فيه المشتري في المدة المعينة قبل نقد الثمن أو تلف في يده أو استهلكه فالبيع يصير لازما ولا يبقى حق الفسخ فلذلك يجب على المشتري أن يؤدي ثمن المبيع إلى البائع (رد المحتار) لأن البيع بخيار النقد بمنزلة البيع بخيار الشرط أما إذا حصل عيب في المبيع بخيار النقد وهو في يد المشتري بلا تعد ولا تقصير و المدة المعينة ثم انقضت تلك المدة ولم يدفع المشتري إلى البائع ثمن المبيع فالبائع مخير بين أخذ المبيع معيبا وحينئذ لا يأخذ شيئا من الثمن , وترك المبيع للمشتري مع أخذ الثمن , أما إذا تلف المبيع في يد المشتري بعد مرور المدة المعينة وقبل أن يؤدي الثمن أو أتلفه هو ضمن قيمته أو بدله للبائع (بزازية) . (انظر المادة 371) . * * * * *

Mas'alah: Is immediate payment required in istisna'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=357)

(المادة 391) : لا يلزم في الاستصناع دفع الثمن حالا أي وقت العقد . أي لا يلزم فيه تعجيل الدفع وقد بين في المادة (387) أن تعجيل دفع الثمن شرط في السلم لا في الاستصناع . وعلى كل فكما يكون الاستصناع صحيحا بالتعجيل يكون صحيحا بتأجيل بعض الثمن , أو كله

ويجوز أن يكون الأجل فيه لشهر , أو أكثر , أو أقل ولا يقاس على السلم . (الدرر . والغرر , عبد الحليم , عزمي زاده) . * * * * *

Mas'alah: What is the chapter on the term (deferred payment) in sales?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=384)

{فصل في الأجل} *

Mas'alah: What is the ruling on writing a suftaja in exchange for a loan to be repaid later?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=593)

وكذا لو قال الرجل لغيره اكتب لي سفتجة إلى موضع كذا على أن أعطيك هنا إلى أيام فلا خير فيه لأن القرض معاوضة حقيقة وإن كانت في بعض الأحكام إعارة فلشبهه بالمعاوضة يفسده الشرط الفاسد *

Mas'alah: What is the ruling on selling with a deferred price when the term is known?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2834)

قال (ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل إذا كان الأجل معلوما) لإطلاق قوله تعالى [فتح القدير] على أنها ثمن، وحينئذ يشترط الأجل لا لأنها ثمن بل لتصير ملحقة بالسلم في كونها دينا في الذمة، فلذا قلنا إذا باع عبدا بثوب موصوف في الذمة إلى أجل جاز. ويكون بيعا في حق العبد حتى لا يشترط قبضه في المجلس، بخلاف ما لو أسلم الدراهم في الثوب، وإنما ظهرت أحكام المسلم فيه في الثوب حتى شرط فيه الأجل وامتنع بيعه قبل قبضه لإلحاقه بالمسلم فيه أو مكيل أو موزون أو عددي متقارب كالبيض، فإن قوبلت بالنقود فهي مبيعات أو بأمثالها من المثليات، فما كان موصوفا في الذمة فهو ثمن، وما كان معينا فمبيع، فإن كان كل منهما معينا. فما صحبه حرف الباء أو لفظ على كان ثمنا والآخر مبيعا. وقال خواهر زاده - رحمه الله - في شهادات الجامع: المكيل والموزون إذا لم يكن معينا فهو ثمن دخل عليه حرف الباء أو لم يدخل، فلذا لو قال اشتريت منك كذا حنطة بهذا العبد لا يصح إلا بطريق السلم فيجب أن يضرب الأجل للحنطة.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of selling dates and ears before they ripen?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2867)

ولنا ما روي «أنه - عليه الصلاة والسلام - نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض») رواه مسلم وأصحاب السنن الأربعة. ويقال زها النخل والثمر يزهو وأزهى يزهي لغة، ففي الاشتقاق من الزهو لغتان. وأنكر الأصمعي الرباعية يزهي

كما نقل الزمخشري عن الغير إنكار يزهو الثلاثية. لا يقال: أنتم لم تعملوا بصدر الحديث؛ لأنا نقول: قد بينا أنا عاملون وأن الاتفاق على انحطاط النهي على بيعها بشرط الترك إلى الزهو وقد منعناه؛ ولأنه مال متقوم معلوم (فيجوز بيعه كالشعير في سنبله) بخلاف بيعه بمثله في سنبل الحنطة لاحتمال الربا، أما أنه مال متقوم فظاهر. وأما أنه معلوم؛ فلأنه مشار إليه وبالإشارة كفاية في التعريف، إذ المانع من رؤية عينها لا يخل بدرك قدره في الجهالة، وليس معرفته على التحرير شرطا وإلا امتنع بيع الصبرة المشاهدة. وأورد المطالبة بالفرق بين ما إذا باع حب قطن في قطن بعينه أو نوى تمر في تمر بعينه أي باع ما في هذا القطن من الحب وما في هذا التمر من النوى فإنه لا يجوز مع أنه أيضا في غلافه. أشار أبو يوسف إلى الفرق بأن النوى هناك معتبر عدما هالكا في العرف، فإنه يقال هذا تمر وقطن ولا يقال هذا نوى في تمره ولا حب في قطنه ويقال هذه حنطة في سنبلها وهذا لوز وفستق ولا يقال هذه قشور فيها لوز ولا يذهب إليه وهم (بخلاف تراب الصاغة فإنه إنما لا يجوز بيعه بجنسه لاحتمال الربا) حتى لو باع بخلاف جنسه جاز، وبما ذكرنا يخرج الجواب عن امتناع بيع اللبن في الضرع واللحم والشحم في الشاة والألية والأكارع والجلد فيها والدقيق في الحنطة والزيت في الزيتون والعصير في العنب، ونحو ذلك حيث لا يجوز؛ لأن كل ذلك منعدم في العرف. لا يقال: هذا عصير وزيت في محله،

Mas'alah: What is the ruling on the three-day limit for the option of payment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2901)

[فتح القدير] على الثلاث في خيار النقد أخذا بالقياس ولم يقصر في خيار التعيين

عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer reselling an item to the original seller before paying the price?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3006)

حالة أو نسيئة فقبضها ثم باعها من البائع بخمسمائة قبل أن ينقد الثمن الأول لا يجوز البيع الثاني) وقال الشافعي – رحمه الله: يجوز لأن الملك قد تم فيها بالقبض فصار البيع من البائع ومن غيره سواء وصار كما لو باع بمثل الثمن الأول أو بالزيادة أو بالعرض. [فتح القدير] حالة أو نسيئة فقبضها ثم باعها من البائع قبل نقد الثمن) بمثل أو أكثر جاز، وإن باعها من البائع بأقل لا يجوز عندنا، وكذا لو اشترى عبده أو مكاتبه؛ ولو اشترى ولده أو والده أو زوجته فكذلك عنده. وعندهما يجوز لتباين الأملاك وكان كما لو اشتراه آخر وهو يقول كل منهم بمنزلة الآخر ولذا لا تقبل شهادة أحدهما للآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the original seller buying back goods from a third party?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3006)

ولو اشتراه وارثه يجوز في ظاهر الرواية عنهم، وعن أبي يوسف لا يجوز، ولو باعه المشتري من رجل أو وهبه ثم اشتراه البائع من ذلك الرجل يجوز لاختلاف الأسباب بلا شبهة، وبه تختلف المسببات، وبقولنا قال مالك وأحمد.

Mas'alah: What is the ruling on selling back for less than the price after payment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3006)

وقيد بقوله: نقد الثمن؛ لأن ما بعده يجوز بالإجماع بأقل من الثمن، وكذا لو باعه بعرض قيمته أقل من الثمن (وقال الشافعي – رحمه الله: يجوز) كيفما كان، كما لو باعه من غير البائع بأقل من الثمن أو منه بمثل الثمن الأول أو أكثر أو بعرض قيمته أقل من الثمن بجامع قيام الملك فيه؛ لأنه هو المطلق في الأصول التي عينها، وتقييده بالعرض دون أن يقول كما لو باعه بخلاف جنسه وقيمته أقل؛ لأنه لو باعه

Mas'alah: What evidence is cited for the prohibition of selling back for less before payment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3007)

ولنا قول عائشة – رضي الله عنها: لتلك المرأة وقد باعت بستمائة بعدما اشترت بثمانمائة: بئسما شريت واشتريت، أبلغي زيد بن أرقم أن الله تعالى أبطل حجه وجهاده مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن لم يتب؛ ولأن الثمن لم يدخل في ضمانه فإذا وصل إليه المبيع ووقعت المقاصة بقي له فضل خمسمائة وذلك بلا عوض، [فتح القدير]

Mas'alah: What is the meaning of 'bi'sa ma sharayt' in the context of a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3008)

وقولها بئس ما شريت: أي بعت قوله تعالى {وشروه بثمن بخس} [يوسف: 20] أي

باعوه، وإنما ذمت العقد الأول؛ لأنه وسيلة وذمت الثاني؛ لأنه مقصود الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl on credit and buying her back for less?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3008)

وروى هذا الحديث على هذا النحو عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر والثوري عن أبي إسحاق عن امرأة أنها دخلت على عائشة في نسوة فسألتها امرأة فقالت: كانت لي جارية فبعتها من زيد بن أرقم بثمانمائة إلى العطاء ثم ابتعتها منه بستمائة فنقدته الستمائة وكتب لي عليه ثمانمائة فقالت عائشة: إلى قولها إلا أن تتوب، وزاد: فقالت المرأة لعائشة: أرأيت إن أخذت رأس مالي ورددت عليه الفضل؟ فقالت {فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف} [البقرة: 275] .

Mas'alah: Did Aisha permit selling with an unknown term like payment at the stipend?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3008)

لا يقال: إن قول عائشة وردها لجهالة الأجل وهو البيع إلى العطاء، فإن عائشة كانت ترى جواز الأجل إلى العطاء. ذكره في الأسرار وغيره.

Mas'alah: What is the meaning of the prohibition of profiting from what is not under one's guarantee?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3008)

والذي عقل من معنى النهي أنه استربح ما ليس في ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on buying back a sold slave-girl with another before paying the price?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3009)

قال (ومن اشترى جارية بخمسمائة ثم باعها وأخرى معها من البائع قبل أن ينقد الثمن بخمسمائة فالبيع جائز في التي لم يشترها من البائع ويبطل في الأخرى) لأنه لا بد أن يجعل بعض الثمن بمقابلة التي لم يشترها منه فيكون مشتريا للأخرى بأقل مما باع وهو فاسد عندنا، ولم يوجد هذا المعنى في صاحبتها ولا يشيع الفساد لأنه ضعيف فيها لكونه مجتهدا فيه [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on buying back a sold item from the buyer before payment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3009)

(قوله ومن اشترى جارية بخمسمائة ثم باعها وأخرى معها من البائع) بخمسمائة (قبل نقد الثمن فالبيع جائز في التي لم يشترها من البائع ويبطل في الأخرى) وهذا فرع المسألة السابقة.

Mas'alah: Is it permissible to buy back what one sold for less than the original price before payment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3009)

وهي أن شراء ما باع من المشتري بأقل مما باعه به قبل نقد الثمن لا يجوز

Mas'alah: Why is buying back a sold item for less than the sale price before payment considered invalid?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3009)

(و) وجهه (أنه لا بد أن يجعل بعض الثمن بمقابلة التي لم يشترها منه فيكون مشتريا للأخرى) والتي باعها (بأقل مما باع) وهو فاسد عندنا.

Mas'alah: Does the invalidity of a sale due to riba suspicion extend to the other item bundled in the sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3009)

ولم يوجد هذا المعنى في صاحبتها وهي التي ضمت إليها.

Mas'alah: What is the underlying cause of invalidity in a sale involving repurchase before payment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3009)

وأورد عليه أن علة الفساد في التي باعها ثم اشتراها لو كان

Mas'alah: Does the invalidity due to riba suspicion spread to other items in a bundled sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3010)

أو؛ لأنه باعتبار شبهة الربا، أو؛ لأنه طارئ؛ لأنه يظهر بانقسام الثمن أو المقاصة فلا يسري إلى غيرها. . [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the share of an item is less than the original sale price?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3010)

إصابة حصتها إياها أقل من خمسمائة المستلزم لشرائها بأقل مما باعها به لزم أن لا يفسد البيع في التي اشتراها بخمسمائة لو باعها وأخرى معها بألف وخمسمائة، لأن عند تقسيم الثمن عليهما يصيب كلا منهما أكثر من خمسمائة فليس فيه شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن، لكن ذكروا أنه أيضا فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition that the seller gives a gift from the price?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3025)

قال: لو اشترى على أن يهب له دينارا من الثمن جاز وهو حسن، لأن حاصل هذا حطيطة مشترطة ومآلها إلى الشراء بالثمن الأنقص.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with payment deferred to an unknown festival?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3025)

(قوله والبيع إلى النيروز) وهو يوم في طرف الربيع وأصله نوروز عرب، وقد تكلم به

عمر – رضي الله عنه – فقال: كل يوم لنا نوروز حين كان الكفار يبتهجون به. والمهرجان يوم في طرف الخريف معرب مهركان، وقيل هما عيدان للمجوس (وصوم النصارى وفطر اليهود إذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد لجهالة الأجل) وعرف بهذا التعليل أن المراد بالمؤجل هنا هو الثمن لا المبيع؛ لأن

Mas'alah: When is a deferred sale to a Christian festival valid despite uncertainty?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3026)

إلا إذا كانا يعرفانه لكونه معلوما عندهما، أو كان التأجيل إلى فطر النصارى بعدما شرعوا في صومهم؛ لأن مدة صومهم معلومة بالأيام فلا جهالة فيه.

Mas'alah: Why is a sale deferred to the arrival of pilgrims or harvest invalid?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3026)

قال (ولا يجوز البيع إلى قدوم الحاج) ، وكذلك إلى الحصاد والدياس والقطاف والجزاز؛ لأنها تتقدم وتتأخر، ولو كفل إلى هذه الأوقات جاز؛ لأن الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة وهذه الجهالة يسيرة مستدركة لاختلاف الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – فيها

Mas'alah: What is the ruling on deferring delivery of the sold item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3026)

[فتح القدير] مجرد تأجيل المبيع مفسد، ولو كان إلى أجل معلوم فلا يناسب تعليل فساد تأجيل المبيع بجهالة الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on deferring payment when the price is a specific item rather than a debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3026)

واعلم أن كون التأجيل في الثمن يصح إذا كان الأجل معلوما هو في الثمن الدين، أما لو كان ثمنا عينا فيفسد البيع بالأجل فيه للمعنى الذي ذكرناه مفسدا لتأجيل البيع عند قوله ومن باع عينا على أن يسلمه إلى رأس الشهر. وقوله (لابتنائها على المماكسة) المماكسة: استنقاص الثمن، والمكس والمكاس في معناه وهو موجود في البيع عادة وهو يوجب المنازعة، فكانت المنازعة ثابتة في البيع لوجود موجبها في الجملة.

Mas'alah: Why does a sale contract not tolerate even slight ignorance regarding the time of delivery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3026)

وعند جهالة وقت القبض يحصل أخرى على وجه يضر بالدين والنفس فلا يشرع العقد مع ذلك. وحقيقة هذا يصلح تعليلا لقولنا لا يحتمل البيع هذه الجهالة اليسيرة. بخلاف الكفالة

Mas'alah: What is the ruling on selling with deferred payment until the arrival of the pilgrims or harvest time?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3026)

(ولا يجوز البيع إلى قدوم الحاج والحصاد) بفتح الحاء وكسرها (و) مثله (القطاف) وهو للعنب (والدياس) وهو دوس الحب بالقدم لينقشر، وأصله الدواس بالواو؛ لأنه من الدوس قلبت ياء للكسر قبلها (والجزاز) أي جز صوف الغنم (لأنها تتقدم وتتأخر) وذكر شمس الأئمة أن المراد به جزاز النخل (ولو كفل إلى هذه الأوقات جاز؛ لأن الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة وهذه الجهالة اليسيرة مستدركة) أي قريب تداركها وإزالة جهالتها وتحليل الدليل هكذا هذه جهالة يسيرة.

Mas'alah: What is the ruling on selling with deferred payment to an unknown time?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3027)

(ولو باع إلى هذه

Mas'alah: What did the Companions say about selling with deferred payment until the stipend (al-ata)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3027)

[فتح القدير] أخرجه مخرج الاستدلال على أنها جهالة يسيرة، فإن من الصحابة من أجازه كعائشة – رضي الله عنها – أجازت البيع إلى العطاء. وابن عباس منعه

Mas'alah: What is the ruling on deferring payment after a valid sale contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3027)

أما إذا عقده بلا أجل وهو قوله (بخلاف ما إذا باع مطلقا) أي عن ذكر الأجل حتى انعقد صحيحا (ثم أجل الثمن إلى هذه الأوقات) فإنه يجوز. فالتأجيل بعد الصحة كالكفالة تتحمل الجهالة اليسيرة؛ لأنها حينئذ تأجيل دين من الديون، بخلافه في صلب العقد فإنه يبطل بالشرط الفاسد، وقبول هذه الآجال شرط فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with deferred payment to uncertain times?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3027)

(قوله ولو باع إلى هذه

Mas'alah: What is the ruling on a sale with deferred payment when the deferment is later dropped?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3028)

الآجال ثم تراضيا بإسقاط الأجل قبل أن يأخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع أيضا. وقال زفر – رحمه الله: لا يجوز؛ لأنه وقع فاسدا فلا ينقلب جائزا وصار كإسقاط الأجل في النكاح إلى أجل) ولنا أن الفساد للمنازعة وقد ارتفع قبل تقرره وهذه الجهالة في شرط زائد لا في صلب العقد فيمكن إسقاطه، بخلاف ما إذا باع الدرهم بالدرهمين ثم أسقطا الدرهم الزائد؛ لأن الفساد في صلب العقد

Mas'alah: What is the ruling on dropping the deferment in a sale with uncertain deferred payment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3028)

[فتح القدير] الآجال ثم تراضيا على إسقاط الأجل) قبل أن يجيء بأن أسقطاه (قبل أن يأخذ الناس في الدياس والحصاد وقبل قدوم الحاج جاز البيع أيضا) كما جاز إذا عقد بلا أجل ثم ألحق هذه الآجال (وقال زفر: لا يجوز) وتقييده بهذه الآجال لإخراج نحو التأجيل بهبوب الريح ونزول المطر، فإنه لو أجل بها ثم أسقطه لا يعود صحيحا اتفاقا. وجه قوله إن العقد فاسد (فلا ينقلب جائزا كإسقاط الأجل في النكاح إلى أجل) وكالإشهاد عليه بعد عقده بلا شهود لا ينقلب جائزا، وبيع الدرهم بالدرهمين إذا سقطا الدرهم لا يعود صحيحا (ولنا) أن هذه الجهالة مانع من لزوم العقد وليس في صلب العقد بل في اعتبار أمر خارج هو الأجل، وصلب العقد البدلان مع وجود المقتضي للصحة وهو مبادلة المال بالمال على وجه التراضي، فإذا زال المانع قبل وجود ما يقتضي سبب الفساد وهو المنازعة عند المطالبة الكائنة عند مجيء الوقت ظهر عمل المقتضي وهو معنى انقلابه صحيحا، بخلاف ما قاس عليه من الإشهاد المتأخر فإن عدم الإشهاد عدم الشرط وبعد وقوع المشروع فاسدا لعدم المشروط لا يعود ذلك بعينه صحيحا، مثلا: إذا صلى بلا وضوء ثم توضأ لا تصير تلك الصلاة صحيحة، وإنما نظير ما نحن فيه أن يتوضأ قبل عدم المفسد وهو عدم الشرط وذلك قبل الصلاة، وأما النكاح إلى أجل فليس هو عقد النكاح بل عقد آخر لا وجود له في الشرع بعد نسخ المتعة وعقد من العقود لا ينقلب عقدا آخر فلا يصح إسقاط الدرهم (لأن الفساد في صلب العقد) والذي يحتاج بعد هذا إلى الجواب ما إذا سقط الرطل الخمر فيما إذا باع بألف ورطل خمر نص محمد على جواز البيع

Mas'alah: What is the ruling on denial of a contract other than marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3067)

وفي الفتاوى الصغرى: جحود ما عدا النكاح فسخ، وعليه ما فرع في فتاوى قاضي خان وغيرها،

Mas'alah: What is the ruling on the seller having intercourse with a slave-girl after the buyer denies the purchase?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3067)

باع أمة فأنكر المشتري الشراء لا يحل للبائع وطؤها إلا إن عزم على ترك الخصومة فيحل له حينئذ وطؤها؛ لأن جحود المشتري فسخ في حقه، وإذا عزم على ترك الخصومة فقد تم الفسخ منهما، وكذا لو أنكر البائع البيع والمشتري يدعي لا يحل للبائع وطؤها، فإن ترك المشتري الخصومة وسمع البائع بذلك حل له وطؤها،

Mas'alah: What is the ruling on the seller reselling perishable goods if the buyer delays payment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3067)

وكذا لو اشترى شيئا مما يتسارع إليه الفساد كاللحم والسمك والفاكهة وذهب المشتري إلى بيته ليجيء بالثمن فطال مكثه وخاف البائع فساده كان له أن يبيعه من غيره استحسانا، وللمشتري منه أن ينتفع به وإن كان يعلم ذلك؛ لأن البائع رضي بانفساخ البيع الأول والمشتري كذلك ظاهرا، ثم ينظر إن كان الثمن الثاني أكثر من الأول فعليه أن يتصدق بالزيادة، وإن كان أنقص فالنقصان على البائع لا على المشتري الأول.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer discovers the undisclosed credit term after the item is destroyed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3081)

فلو علم) بعدما هلك أو استهلكه (

Mas'alah: What is the ruling if the seller did not disclose the deferred payment term?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3081)

لو كان ولاه إياه ولم يبين) أنه اشتراه إلى أجل فعلم المشتري قبل الهلاك: يعني يثبت له خيار الرد وقبوله بالألف الحالة، ولو فرع على قول أبي يوسف ينبغي أن يفعل ما ذكرنا)

Mas'alah: What is the ruling on valuation with spot and deferred prices?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3081)

وقيل يقوم بثمن حال وبمؤجل

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming the difference in a deferred sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3082)

فيرجع بفضل ما بينهما، ولو لم يكن الأجل مشروطا في العقد ولكنه منجم معتاد قيل لا

بد من بيانه؛ لأن المعروف كالمشروط، وقيل يبيعه ولا يبينه؛ لأن الثمن حال.

Mas'alah: What is the ruling on selling on credit when the term is customary but not stipulated?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3082)

ولو لم يكن الأجل مشروطا في العقد ولكنه معتاد التنجيم قيل لا بد من بيانه؛ لأن المعروف كالمشروط، وقيل يبيعه ولا يبينه؛ لأن الثمن) ما كان إلا (حالا) في العقد، أما لو فرضنا أنه باعه بلا شرط أجل فلم ينقده إلى شهر مطلا فلا شك أنه يبيعه مرابحة بالألف.)

Mas'alah: What is the ruling on deferring a spot price after a sale contract in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3095)

قال (ومن باع بثمن حال ثم أجله أجلا معلوما صار مؤجلا) ؛ لأن الثمن حقه فله أن يؤخره تيسيرا على من عليه [فتح القدير] من إبطال حقه الثابت) قبلها، فإن بمجرد العقد الأول تعلق حقه بأخذها بما وقع عليه التراضي الأول وعقد به، والزيادة بعد ذلك في الثمن تصرف حادث منهما يبطل حقه فلا ينفذ تصرفهما ذلك عليه، ثم شرع يذكر شرط الزيادة والحط. فقال: (ثم الزيادة) إلى آخره: يعني أن شرطها قيام المبيع في ظاهر الرواية؛ فلو هلك حقيقة بأن مات العبد أو الدابة أو حكما بأن أعتقه أو دبره أو كاتبه أو استولدها أو باع أو وهب وسلم أو آجر أو رهن ثم باعه من المستأجر والمرتهن أو طبخ اللحم أو طحن الحنطة، أو نسج الغزل أو تخمر العصير أو أسلم

مشتري الخمر ذميا لا تصح الزيادة لفوات محل العقد، إذ العقد لم يرد على المطحون والمنسوج ولهذا يصير الغاصب أحق بها إذا فعل في المغصوب ذلك، وكذا الزيادة في المهر شرطها بقاء الزوجية، فلو زاد بعد موتها لا تصح، بخلاف ما لو ذبح الشاة المبيعة ثم زاد حيث تثبت الزيادة، وكذا إذا آجر أو رهن أو خاط الثوب أو اتخذ الحديد سيفا أو قطع يد المبيع فأخذ المشتري أرشه حيث تثبت الزيادة في كل هذه، وإنما لم تثبت فيما ذكرنا من صور الهلاك (لأنه لم يبق على حال يصح الاعتياض عنه) والالتحاق وإن كان يقع مستندا فالمستند لا بد أن يثبت أولا في الحال ثم يستند، وثبوته متعذر لانتفاء المحل فتعذر استناده فلا يثبت كالبيع الموقوف لا ينبرم بالإجازة إذا كان المبيع هالكا وقتها (قوله: على ظاهر الرواية) احتراز عما روى الحسن في غير رواية الأصول عن أبي حنيفة أن الزيادة تصح بعد هلاك المبيع كما يصح الحط بعد هلاكه. وفي المبسوط: وكذا إذا كانت الزيادة من الأجنبي وضمنها؛ لأنه التزمها عوضا، وهذا الالتزام صحيح منه وإن لم يملك شيئا بمقابلته كما لو خالع امرأته مع أجنبي أو صالح مع الأجنبي من الدين على مال وضمنه صح وإن لم يملك الأجنبي شيئا بمقابلته هذا في زيادة الثمن، فأما الزيادة في المبيع ففي جمع التفاريق تجوز الزيادة في المبيع بعد هلاك المبيع، وهكذا ذكر في المنتقى وتكون لها حصة من الثمن، حتى لو هلكت قبل القبض سقطت حصتها من الثمن (بخلاف الحط) فإنه يصح بعد هلاك المبيع؛ لأن المبيع بعد الهلاك بحيث يمكن حط (البدل) أي الثمن (عما يقابله) وحاصله إخراج القدر المحطوط عن أن يكون ثمنا، فإنما يشترط فيه قيام الثمن دون المبيع، والثمن باق فيثبت الحط ملتحقا بأصل العقد ألا ترى أنه يصح الحط بسبب العيب بعد الهلاك؟ فإنه يرجع بالنقصان وبه يكون الثمن ما سوى ما رجع به، فإسقاط عوض المعدوم يصح والاعتياض عنه لا يصح. (قوله ومن باع بثمن حال ثم أجله أجلا معلوما صار مؤجلا) وهو قول مالك خلافا للشافعي، وكذا قوله في كل دين حال لا يصير مؤجلا بالتأجيل وهو قول زفر؛ لأنه بعد

أن كان حالا ليس إلا وعدا بالتأخير، قلنا (الثمن حقه فله أن يؤخره تيسيرا على من عليه) وهذا لا يستلزم الدعوى وهو لزوم الأجل بالتأجيل فإنه يقول: لا شك أن له أن يؤخر إنما

Mas'alah: What is the argument regarding the requirement of exact equivalence in genus-for-genus exchange?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3241)

قال صاحب الوجيز: وللخصم أن يقول: تعبدنا بتحقق المماثلة فيما إذا تمحضت مقابلة الجنس بالجنس أم على الإطلاق. فإن قلت: الثاني ممنوع، وإن قلت الأول فمسلم، وليس صورة الخلافية، انتهى ببعض تغيير.

Mas'alah: What happens to a sale if the currency used becomes obsolete according to Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3249)

(وإذا اشترى بها سلعة فكسدت وترك الناس المعاملة بها بطل البيع عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف رحمهما الله: عليه قيمتها يوم البيع. وقال محمد - رحمه الله: قيمتها آخر ما تعامل الناس بها)

Mas'alah: What is the reasoning for the contract remaining valid despite the currency becoming obsolete?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3249)

لهما أن العقد قد صح إلا أنه تعذر التسليم بالكساد وأنه لا يوجب الفساد، كما إذا اشترى بالرطب فانقطع أوانه.

Mas'alah: When is the value assessed if the contract remains valid after currency obsolescence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3249)

وإذا بقي العقد وجبت القيمة، لكن عند أبي يوسف – رحمه الله – وقت البيع لأنه مضمون به، وعند محمد – رحمه الله – يوم الانقطاع لأنه أوان الانتقال إلى القيمة.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's argument regarding the price being destroyed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3249)

ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الثمن يهلك

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving currency that is not widely accepted?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3249)

[فتح القدير] الذي يقبلونها به، وإن كان البائع لا يعلم تعلق العقد على الرواج، فإن استوت في الرواج جرى التفصيل الذي أسلفناه في أول كتاب البيع، وتعيين المصنف

الجياد تساهل.

Mas'alah: What happens if a sale is made with debased coins that become invalid before delivery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3249)

(و) من أحكام هذه الدراهم التي غلب غشها أنه (لو اشترى سلعة بها فكسدت) أي قبل قبضها (بطل البيع عند أبي حنيفة)

Mas'alah: What is the view of Abu Yusuf, Muhammad, al-Shafi'i, and Ahmad on the validity of such a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3249)

وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد: لا يبطل.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's opinion on the valuation date for the sold item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3249)

ثم اختلفوا (فقال أبو يوسف: عليه قيمتها يوم البيع)

Mas'alah: What is the ruling on the valuation date according to Muhammad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3249)

(وقال محمد: عليه آخر ما تعامل الناس بها) وهو يوم الانقطاع (لأنه أوان الانتقال إلى القيمة)

Mas'alah: What is the preferred fatwa regarding the valuation date?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3249)

وفي المحيط والتتمة والحقائق به يفتى رفقا بالناس

Mas'alah: What is the argument that the sale remains valid despite the currency becoming worthless?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3249)

(لهما أن البيع قد صح) بالإجماع (إلا أنه تعذر التسليم) أي تسليم الثمن لانعدام الثمنية (بالكساد) والضمير ضمير الشأن (وأنه) أي الكساد (لا يوجب الفساد كما إذا اشترى بالرطب) شيئا (فانقطع) في (أوانه) بأن لا يوجد في الأسواق لا يبطل اتفاقا وتجب القيمة أو ينتظر زمان الرطب في السنة الثانية فكذا هنا

Mas'alah: What is Abu Hanifa's argument that the price is destroyed by the currency becoming worthless?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3249)

(ولأبي حنيفة أن الثمن يهلك بالكساد) لأن مالية

Mas'alah: What is the ruling when a sale becomes without a price due to market collapse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3250)

بالكساد؛ لأن الثمنية بالاصطلاح وما بقي فيبقى بيعا بلا ثمن فيبطل، وإذا بطل البيع يجب رد المبيع إن كان قائما وقيمته إن كان هالكا كما في البيع الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the currency's value fluctuates before delivery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3250)

هذا إذا كسدت أو انقطعت، فلو تكسد ولم تنقطع ولكن نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله بالإجماع ولا يتخير البائع، وعكسه لو غلت قيمتها وازدادت فالبيع على حاله ولا

Mas'alah: What is the ruling on selling with fulus (copper coins) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3251)

قال (ويجوز البيع بالفلوس) لأنها مال معلوم، فإن كانت نافقة جاز البيع بها وإن لم تتعين لأنها أثمان بالاصطلاح، وإن كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها لأنها سلع فلا بد من تعيينها

Mas'alah: What is the ruling on a sale with fulus that later become worthless according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3251)

(وإذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت بطل البيع عند أبي حنيفة – رحمه الله – خلافا لهما) وهو نظير الاختلاف الذي بيناه.

Mas'alah: What is the buyer's option when fulus become invalid after a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3251)

[فتح القدير] يتخير المشتري ويطالب بالنقد بذلك العيار الذي كان وقت البيع.

Mas'alah: How does the ruling on selling with fresh dates compare to selling with fulus?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3251)

والجواب عن البيع بالرطب أن الرطب مرجو الوصول في العام الثاني غالبا فكان له مظنة يغلب ظن وجوده عندها، بخلاف الكساد فإنه ليس له مظنة محققة الوجود في زمن خاص يرجى فيها بل الظاهر عدم العود؛ لأن الأصل في غالبية الغش الكساد وعدم الثمنية، والشيء إذا رجع إلى أصله قلما ينتقل عنه.

Mas'alah: Does the buyer have the option to cancel the sale if fulus become worthless before delivery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3252)

وقال بعض مشايخنا: إنما يبطل العقد إذا اختار المشتري إبطاله فسخا لأن كسادها كعيب فيها والمعقود عليه إذا حدث به عيب قبل القبض يثبت للمشتري فيه الخيار

والأول أظهر.

Mas'alah: Does a sale with an option become binding upon the death of a party?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3749)

فإن قيل: البيع بالخيار غير لازم ومع ذلك لا يبطل البيع بالموت بل يتقرر ويبطل الخيار. قلنا: الأصل في البيع اللزوم وعدم اللزوم بسبب العارض وهو الخيار، فإذا مات تقرر الأصل وبطل العارض، كذا في الشروح

Mas'alah: What is the ruling on granting a deferment for a debt that is due?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4395)

(وله أن يؤجل في دين وجب له) ؛ لأنه من عادة التجار. .

Mas'alah: What is the ruling on the seller retaining possession of the sold item until payment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4406)

قال (وإن أمسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز) ؛ لأن البائع له حق الحبس في المبيع ولهذا كان أخص به من الغرماء، وجاز أن يكون للمولى حق في الدين إذا

Mas'alah: What is the ruling on a sale with option affecting the master's choice for a slave's injury?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4965)

وإطلاق الجواب في الكتاب ينتظم النفس وما دونها، وكذا المعنى لا يختلف وإطلاق البيع ينتظم البيع بشرط الخيار للمشتري لأنه يزيل الملك، بخلاف ما إذا كان الخيار للبائع ونقضه، وبخلاف العرض على البيع لأن الملك ما زال، ولو باعه بيعا فاسدا لم يصر مختارا حتى يسلمه لأن الزوال به، بخلاف الكتابة الفاسدة لأن موجبه يثبت قبل قبض البدل فيصير بنفسه مختارا، ولو باعه مولاه من المجني عليه فهو مختار، بخلاف ما إذا وهبه منه؛ لأن المستحق له أخذه بغير عوض وهو متحقق في الهبة دون البيع،

Mas'alah: Is it valid if the seller orders the buyer to take delivery as a loan?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=440)

وصح لو قرضا

Mas'alah: What is the second section on matters related to deferred payment and installment sales?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=57)

الفصل الثاني: في بيان المسائل المتعلقة بالنسيئة والتأجيل

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a fixed term when the term is unknown?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=766)

بأجل معلوم) معناه إذا بيع بخلاف جنسه ولم يجمعها قدر لأنه لو بيع بجنسه وجمعهما قدر لم يجز تأجيله كما في المنح قيد بمعلوم لأن جهالة الأجل تفضي إلى المنازعة فالبائع يطالب في مدة قريبة والمشتري يأباها فيفسد فإن اختلفا في الأجل فالقول قول من ينفيه وكذا لو اختلفا في قدره فالقول لمدعي الأقل، أو البينة بينة المشتري في الوجهين وإن اتفاقا على قدره واختلفا في مضيه فالقول للمشتري أنه لم يمض والبينة بينته أيضا كما في الجوهرة وقيد بالثمن لأن المبيع إذا كان عينا لا يصح الأجل فإن شرط فيه الأجل فالبيع فاسد لأن التأجيل في الأعيان لا يصح. وفي المنح لو باع مؤجلا انصرف إلى شهر لأنه المعهود في الشرع في السلم واليمين في ليقضين دينه أجل. وفي شرح المجمع لو مات البائع لا يبطل الأجل ولو مات المشتري حل المال فإن فائدة التأجيل أن ينجز فيؤدي الثمن من نماء المال فإذا مات من له الأجل تعين المتروك لقضاء الدين فلا يفيد التأجيل. (

Mas'alah: What is the ruling if the seller delays delivery until after the agreed term expires?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=766)

ولو اشترى بأجل سنة) غير معينة (فمنع البائع البيع)

ولم يسلمه (حتى مضت) السنة (ثم سلم) المبيع (فله) أي فللمشتري (أجل سنة أخرى) عند الإمام لأن التأجيل للتصرف في المبيع وإيفاء الثمن بواسطته وكان إلى سنة مجهولا على سنة مبدؤها قبض المبيع عرفا محصلا لفائدة التأجيل (خلافا لهما) فإن عندهما لا أجل له بعد سنة لأنه أجله سنة وقد مضت فصار كما لو قال إلى رمضان. وفي البحر

عليه ألف ثمن جعله الطالب نجوما إن أخل بنجم حل الباقي فالأمر كما شرطا. (

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on payment within three days?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=782)

وإن اشترى) شخص شيئا (على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع صح) البيع استحسانا إذا نقده في الثلاث والقياس وهو قول زفر والأئمة الثلاثة لا يجوز لأنه بيع شرطت فيه الإقالة

Mas'alah: What are the rulings on sales with conditions that are inherent to the contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=820)

والبيع بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط) كون (الملك للمشتري) وشرط تسليم المشتري الثمن وشرط تسليم البائع المبيع لأن مثل هذا الشرط لا يزيد شيئا بل يؤكد موجب العقد. (وكذا) يصح (بشرط لا يقتضيه العقد ولا نفع فيه لأحد) من المتعاقدين والمبيع المستحق للنفع بأن يكون آدميا (كشرط أن لا يبيع الدابة المبيعة) بأن قال بعت هذه الدابة منك على أن لا تبيعها أو تسيبها في المرعى لأن هذا الشرط لا يؤدي إلى النزاع ولا يحتمل الربا لعدم النفع الزائد فيصح العقد ويبطل الشرط وهو الظاهر من المذهب وعن أبي يوسف أنه يفسد البيع قيل: هذا مثال لعدم النفع للعاقدين مع منفعته للمعقود عليها لكن ليست من أهل الاستحقاق، وكذا يصح بشرط ملائم للعقد كشرط

أن يرهنه المشتري شيئا معينا أو يعطيه كفيلا معينا لأن هذا لا يفسد بل يؤكد وإن كانا غير معينين يفسدان للمنازعة وكذا يصح بشرط يلائم العقد لورود النص على جوازه كالخيار والأجل رخصة وتيسيرا. (ولو) كان البيع (بشرط لا يقتضيه العقد وفي نفع لأحد المتعاقدين) أي البائع والمشتري (أو لمبيع يستحق) النفع بأن يكون آدميا (فهو) أي هذا البيع (فاسد) لما فيه من زيادة عرية عن العوض فيكون ربا وكل عقد شرط فيه الربا يكون فاسدا. وفي شرح المجمع إنما يفسد البيع بشرط؛ إذا ذكره بكلمة على، وأما إذا ذكره بحرف الشرط كما إذا قال بعت إن كنت تعطيني كذا فالبيع باطل (

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with the condition that the buyer emancipates him?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=820)

كبيع عبد

Mas'alah: What are examples of conditions in a sale that benefit the seller?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=821)

وكشرط أن يستخدمه) أي العبد (البائع شهرا أو يسكنها) أي الدار المبيعة (أو لا يسلمه) أي المبيع (إلى رأس الشهر) متعلق بيسكنها

Mas'alah: What are examples of conditions in a sale that benefit the seller?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=821)

ولا يسلمه على طريق التنازع (أو يقرضه المشتري درهما أو يهدي له) المشتري (هدية) هذه أمثلة شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع البائع (أو) كشرط أن (يقطع البائع الثوب ويخيطه قباء أو قميصا أو يحذو النعل) يعني لو اشترى جلدا على أن يحذوه البائع نعلا للمشتري يقال حذا لي نعلا أي عملها (أو يشركه) أي النعل من التشريك وهو وضع الشراك على النعل وهو السير الذي عن ظهر القدم كذا في المغرب هذه أمثلة شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري فيفسد ولأنه إن كان بعض الثمن بمقابلة العمل المشروط فهو إجارة مشروطة في بيع وإن لم يكن في مقابلته شيء فهو إعارة مشروطة فيه وقد ورد النهي عن صفقة في صفقة)

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an unknown future date?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=822)

ولا فساد واليهود يصومون من أول شهر إلى تمام عشرين من شهر آخر ثم يفطرون فيوم صومهم وفطرهم مجهول لاختلافهما باختلاف عدة شهر هذا إذا لم يعرف العاقدان هذه الآجال وكذا إذا لم يعرف أحدهما أما إذا كان ذلك معلوما عندهما فيجوز البيع لعدم النزاع.)

Mas'alah: What is the ruling on selling with a deferred payment tied to harvest or shearing

seasons?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=822)

ولا) يجوز (البيع إلى الحصاد) بفتح الحاء المهملة وكسرها وقت قطع الزرع (والدياس) بكسر الدال المهملة وقت وطء الدواب الحنطة وغيرها (والقطاف) بكسر القاف والفتح لغة فيه وقت قطع العنب من الكرم (والجزاز) بكسر الجيم وفتحها وقت جز الصوف من ظهر الغنم وقيل جزاز النخل. وفي الهداية بالزاي وذكرها الزيلعي أنه بالذال المعجمة عام في قطع الثمار وبالمهملة خاص في النخل (وقدوم الحاج) أي وقت مجيء الحاج وإنما لم يجز البيع إلى هذه المذكورات لعدم تيقن أوقاتها لأنها تتقدم وتتأخر)

Mas'alah: What is the ruling on adding a deferred payment term after an absolute sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=822)

وكذا لو باع مطلقا) عن هذه الآجال (ثم أجل إلى هذه الأوقات) فإنه يصح لأن هذا تأجيل الدين لا الثمن، فالدين هنا في التحمل بمنزلة الكفالة. وفي القنية باع بألف نصفه نقدا ونصفه إلى رجوعه من زمستان وهو فاسد والفتوى على انصرافه إلى شهر كما في البحر.)

Mas'alah: What is the ruling on the seller reducing part of the price after the sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=839)

(والحط منه) أي صح حط البائع بعض الثمن ولو بعد هلاك المبيع لأنه بحال يمكن إخراج البدل عما يقابله لكونه إسقاطا والإسقاط لا يستلزم ثبوت ما يقابله فيثبت الحط في الحال ويلتحق بأصل العقد استنادا وفيه إشارة إلى أن حط كل الثمن غير ملتحق بالعقد اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the price while the sold item still exists?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=839)

(و) صح (الزيادة فيه) أي في الثمن (حال قيام المبيع) إن قبل في المجلس حتى لو زاده فلم يقبل حتى تفرقا بطلت الزيادة كما في الهداية وغيرها فعلى البائع هذا لو قيد به لكان أولى لأنه مما لا بد منه

Mas'alah: What is the ruling on increasing the price after the sold item is destroyed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=839)

(لا بعد هلاكه) أي المبيع في ظاهر الرواية إذ لو هلك المبيع أو تغير بتصرف المشتري فيه حتى خرج عن إطلاق اسمه عليه كبر طحن أو خرج عن محلية المبيع كعبد دبر لا تجوز الزيادة إذ ثبوتها ملحوظ في مقابلة الثمن وهو غير باق على حاله فلم يتصور التقابل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the sold item after the contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=839)

(وكذا) صح (الزيادة في المبيع) أو لزم البائع دفعها إن قبل المشتري ذلك لأنه تصرف في حقه وملكه ويلتحق بالعقد فيصير حصته من الثمن حتى لو هلكت الزيادة قبل القبض تسقط حصتها من الثمن بخلاف الزيادة المتولدة من المبيع حيث لا يسقط شيء بعد هلاكها قبل القبض وكذا إذا زاد في الثمن عرضا كما لو اشتراه بمائة وتقابضا ثم زاد المشتري عرضا قيمته خمسون وهلك العرض قبل التسليم ينفسخ العقد في ثلاثة ولا يشترط للزيادة هنا قيام المبيع فتصح بعد هلاكه بخلاف الزيادة في الثمن كما في البحر.

Mas'alah: What do different Hanafi sources say about increasing price or item after destruction?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=839)

وقال يعقوب باشا وها هنا كلام وهو أن الظاهر من الكافي أن الزيادة بعد تلف المبيع سواء كانت في الثمن أو في المبيع تصح في رواية ولا تصح في ظاهر الرواية لأن الزيادة تغير العقد من وصف إلى وصف فتستدعي قيام العقد وقيامه بقيام المبيع وذكر في بعض شروح الجامع الصغير أن الزيادة في المبيع أو الثمن إنما تجوز إذا كان المبيع قائما ولا تجوز لو كان المبيع هالكا فبين هذا وبين ما ذكر منافاة فليتأمل في التوفيق.

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of riba?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=841)

(باب الربا) وجه مناسبته للمرابحة أن في كل منهما زيادة إلا أن تلك حلال وهذه حرام والحل هو الأصل في الأشياء فقدم ما يتعلق بتلك الزيادة على ما يتعلق بهذه والربا بكسر الراء والقصر اسم من الربو بالفتح والسكون فلامه واو ولذا قيل في النسبة ربوي وفتحها خطأ.

Mas'alah: What is the effective cause (illa) of riba in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=842)

[علة الربا]

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment in ribawi transactions?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=843)

(و) حرم (النسأ) ولو مع التساوي كقفيزين بقفيزين منه أحدهما أو كلاهما نسيئة لوجود العلة.

Mas'alah: What is the ruling on selling cloth for cotton in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=845)

(ويجوز بيع الكرباس بالقطن) وكذا بالغزل كيف ما كان لاختلافهما جنسا لأن الثوب لا ينقض ليعود غزلا أو قطنا والكرباس الثياب من الملحم والجمع كرابيس كما لو باع القطن بغزله فإنه يجوز كيف ما كان لاختلاف الجنس وهو قول محمد.

Mas'alah: What is the ruling on selling unprocessed cotton for processed cotton?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=845)

وفي الحاوي وهو الأصح ولو باع قطنا غير محلوج بمحلوج جاز إذا علم أن الخالص أكثر مما في الآخر وإلا لا يجوز، ولو باع القطن غير المحلوج بحب القطن فلا بد أن يكون الحب الخالص أكثر من الحب الذي في القطن.

Mas'alah: What is the ruling on selling flour for saweeq (parched barley flour) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=845)

(لا) يجوز بيع الدقيق (بالسويق) أي أجزاء حنطة مقلية والدقيق أجزاء حنطة غير مقلية (أصلا) أي لا متفاضلا ولا متساويا عند الإمام لأنه لا يجوز بيع الدقيق بالمقلية ولا بيع

السويق بالحنطة فكذا بيع أجزائهما لقيام المجانسة. وبيع المقلية والسويق متساويا جائز لاتحاد الاسم (خلافا لهما) أي قالا: يجوز كيف ما كان لاختلاف الجنس ولكن يدا بيد لأن القدر يجمعهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat of one animal for meat of a different species in unequal amounts in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=846)

(ويجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان غير جنسه متفاضلا) نقدا. (وكذا اللبن) وعن الشافعي أنهما جنس واحد لاتحاد المقصود فلا يجوز إلا متساويا ولنا أن الأصول مختلفة حتى لا يضم بعضها إلى بعض في الذكوة فكذا أجزاؤها وقيدنا بالنقد لأن بيعه نسيئة غير جائز بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on selling grape vinegar for date vinegar in unequal amounts?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=846)

(ويجوز بيع خل العنب بخل الدقل) نقدا (متفاضلا) لأنهما جنسان متغايران كأصلهما (وكذا شحم البطن بالألية أو باللحم) أي يجوز بيعها متفاضلا وإن كانت كلها من الضأن لأنها أجناس مختلفة لاختلاف الأسماء والصور والمقاصد.

Mas'alah: What is the ruling on selling bread for wheat, flour, or sawiq in unequal amounts?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=846)

(و) يجوز بيع (الخبز بالبر أو الدقيق أو السويق متفاضلا) لعدم التجانس لأن الخبز وزني أو عددي، والبر كيلي بالنص ولم يجمعها قدر وكذا بيع الخبز بالدقيق أو السويق متفاضلا لما ذكرنا من عدم التجانس فلم توجد علة الربا هذا إذا كانا نقدين وأما إذا كان أحدهما نسيئة سواء كان خبزا أو برا أو دقيقا فيجوز في صورة كون البر نسيئة عند الإمام لأنه أسلم موزونا في مكيل يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره قيل يفتى به ويجوز في صورة كون

الخبز نسيئة عند أبي يوسف لأنه أسلم في موزون وقيل به يفتى وعن هذا قال.

Mas'alah: What is the fatwa regarding deferred payment in such sales?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=847)

(وإن) وصلية (أحدهما نسيئة به يفتى) للتعامل.

Mas'alah: What is the ruling on selling milk for cheese?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=847)

وفي الحاوي ويجوز بيع اللبن بالجبن.

Mas'alah: What is the ruling on selling unripe dates for ripe dates?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=847)

(وكذا) لا يجوز بيع (البسر بالتمر) إلا متساويا لإطلاق التمر على البسر.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for flour, barley mush, or bran?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=847)

(ولا) يجوز بيع (البر بالدقيق أو بالسويق أو بالنخالة مطلقا) أي لا متساويا ولا متفاضلا لأن المجانسة باقية من وجه باعتبار أنها أجزاء الحنطة

Mas'alah: What is the ruling on selling olives for oil and sesame for sesame oil?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=847)

(ولا) يجوز (بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت) في صورة بيع الزيتون به (والشيرج) في صورة بيع السمسم به (أكثر مما في الزيتون والسمسم) وفيه اللف والنشر المرتب وهو أن يرجع الأول للأول والثاني للثاني (لتكون الزيادة بالثجير)

بفتح الثاء ثفل كل شيء يعصر اعلم أن البيع لا يجوز في ثلاث صور الأولى: أن يعلم أن الزيت الذي في الزيتون أكثر لتحقق الفضل من الدهن والثفل الثانية أن يعلم التساوي لخلو الثفل عن العوض الثالثة أن لا يعلم أنه مثله أو أكثر أو أقل فلا يصح عندنا لأن الفضل المتوهم كالمتحقق احتياطا وعند زفر جاز لأن الجواز هو الأصل والفساد لوجود الفضل الخالي فما لم يعلم لا يفسد، ويجوز البيع في صورة بالإجماع بأن يعلم أن الزيت المنفصل أكثر ليكون الفضل بالثفل وكل شيء بثفله قيمة إذا بيع بالخالص منه لا يجوز حتى يكون الخالص أكثر كبيع الجوز بدهنه واللبن بسمنه والتمر بنواه كما في البحر.

Mas'alah: Why does a purchase before the seller's claim for liability not take effect?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1189)

لا ما) أي لا ينفذ الشراء الذي (وقع قبله) أي قبل الضمان لعدم دخوله في ملك غيره قبل التضمين حتى يملكه.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer becomes bankrupt while the purchased goods are still in his possession?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1201)

(ومن أفلس وعنده متاع رجل شراه منه) أي من الرجل فقبضه من البائع بعد الشراء

بإذنه والمتاع قائم بيده (فرب المتاع أسوة الغرماء فيه) أي في المتاع فيبيع ويقسم ثمنه بينهم بالحصص إذا كان الدين كله حالا وأما إذا كان الدين بعضه حالا فيقسم بين غرماء الحال ثم بعد انقضاء الأجل شاركهم فيما قبضوه بالحصص كما في القهستاني قيدنا القبض بعد الشراء

Mas'alah: When can the seller reclaim goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1202)

بالإذن؛ لأنه إن أفلس قبل قبضه أو بعده بغير إذن بائعه كان للبائع استرداده وحبس المبيع بالثمن.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on the seller's priority in bankruptcy?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1202)

وقال الشافعي البائع أولى سواء كان قبل القبض أو بعده.

Mas'alah: Which contracts may be deferred to a future time?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=38)

(مادة 233) ما لا يمكن تمليكه في الحال وما كان من الإسقاطات والإطلاقات

والالتزامات يصح إضافته على الزمان المستقبل وذلك كالإجارة وفسخها والمزارعة والمساقاة والمضاربة والوكالة والكفالة والإيصاء والوصية والقضاء والإمارة والطلاق والعتاق والوقف والعارية والإذن في التجارة للصبي ونحوه.

Mas'alah: What is the chapter on istisna' (manufacturing contract)?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=74)

فصل (في الاستصناع)

Mas'alah: What is the definition of Istisna' (commissioned manufacturing)?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=74)

(مادة 462) الاستصناع هو طلب عمل شيء خاص على وجه مخصوص مادته من الصانع.

Mas'alah: Does the Istisna' contract apply to the object or the work of the manufacturer?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=74)

(مادة 463) ينعقد الاستصناع على العين لا على عمل الصانع.

Mas'alah: Does the manufactured item become the property of the orderer before he chooses it?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=75)

(مادة 467) لا يتعين المبيع للآمر قبل اختياره له فيجوز للصانع أن يبيع مصنوعة قبل رؤية الآمر كما يجوز للآمر أخذه وتركه بخيار الرؤية.

Mas'alah: Is specifying the place of repayment required in a loan contract?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=604)

قال صدر الاسلام: لا يشترط بيان مكان الايفاء في القرض وتعيين مكان العقد. هندية عن الوجيز الكردي.

Mas'alah: What is the ruling on selling before taking possession and the difference between Hanafi and Shafi'i schools?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=847)

ه عند غيره) أي في مذهب غيره كما إذا باع ما اشتراه قبل قبضه من بائعه بثمن أقل مما اشترى به فالزيادة هذه عندنا حرام أو ربا، وعند الشافعي: يجوز هذا البيع، وليس زيادة أحد الثمنين حراما ولا ربا، وظاهر هذا التعليل أنهما إذا اتفقا على ذلك لا يلزم المقر شئ ط.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt with a better quality animal?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4029)

5735 - حدثنا حسين قال: سمعت يزيد بن هارون قال: أخبرنا سفيان الثوري , عن سلمة , فذكر بإسناده مثله , إلا أنه لم يقل «اشتروا له» وقال «اطلبوا» .

Mas'alah: What is the similar narration regarding selling animals on credit?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4033)

5742 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن المنهال، قال: ثنا يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What is the similar narration regarding selling animals on credit?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4033)

5743 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عفان، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: ثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - [61] -

Mas'alah: What is the similar narration regarding selling animals on credit?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4033)

5744 - حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش، قال: ثنا مسلم، قال: ثنا هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on selling items of the same type on credit?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4033)

فمنهم من يقول: ما كان منها من نوع واحد , فلا يصلح بيع بعضه ببعض نسيئة. وما كان منها من نوعين مختلفين ; فلا بأس ببيع بعضه ببعض نسيئة. وممن قال بهذا القول , أبو حنيفة , وأبو يوسف. ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين.

Mas'alah: What is the alternative opinion on selling items of the same or different types on credit?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4033)

ومنهم من يقول: لا بأس ببيع بعضها ببعض , يدا بيد ونسيئة , وسواء عنده كانت من نوع واحد أو من نوعين. - [62] -

Mas'alah: What is the reasoning behind the prohibition of selling animals for animals on credit?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4033)

ولو كان النهي من النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة , إنما كان لاتفاق النوعين , لجاز بيع العبد بالبقرة نسيئة , لأنها من غير نوعه , كما جاز بيع

الثوب الكتان , بالثوب القطن الموصوف , نسيئة.

Mas'alah: Why is the prohibition of selling animals on credit not based on type agreement?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4033)

فلما بطل ذلك في نوعه , وفي غير نوعه ثبت أن النهي في ذلك , إنما كان لعدم وجود مثله , ولأنه غير موقوف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on lending animals by analogy with selling them on credit?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4033)

وإذا كان إنما بطل بيع بعضه ببعض نسيئة , لأنه غير موقوف عليه , بطل قرضه أيضا لأنه غير موقوف عليه. فهذا هو النظر في هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on pre-Islamic usury (riba)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=278)

[وربا الجاهلية موضوع] أي ساقط باطل، فأسقط النبي - صلى الله عليه وسلم - ربا الجاهلية، أي الزيادات بغير حق، لأن الإسلام لا ربا فيه، لكن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يسقط الديون لأنها حق لصاحبها، لا تسقط إلا بإسقاط صاحبها لها.

Mas'alah: What is the ruling on the usury of al-Abbas ibn Abd al-Muttalib?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=279)

[وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله] العباس بن عبد المطلب هو عم رسول الله، والعباس كان تاجرا وثريا وعنده أموال وكان يداين الناس، يعطي قروضا، ويأخذ على هذه القروض فوائد، فالنبي - صلى الله عليه وسلم - وضع تلك الفوائد، ربا العباس موضوع، ساقط. • وفي فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا فائدة ذكرها الإمام النووي، حيث قال رحمه الله: " وفيه أن الإمام وغيره مما يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر ينبغي أن يبدأ بنفسه وأهله فهو أقرب إلى قبول قوله وإلى طيب نفس من قرب عهده بالإسلام، فالمراد بالوضع الإبطال ". ولذلك يذكرون عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان إذا أراد أن يأمر بأمر؛ يجمع أهل بيته من أبنائه وأحفاده وبناته، ويقول: إني عزمت أن آمر الناس بأمر، وإن الناس ينظرون إليكم كما ينظر الطير إلى اللحم، فمن بلغني عنه أنه خالف أمري؛ فإني أضاعف عليه العقوبة.

Mas'alah: Why does the hadith of musarrah contradict usul?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=19)

* ومما ترده الأصول من الأخبار: خبر المصراة إذا استعمل على ما ذهب إليه المخالف؛ لأنه يوجب أن من اشترى شاة بصاع تمر، ثم حلبها، ثم وقف على التصرية، أنه يردها ويرد معها صاع تمر، وحصة اللبن أقل من صاع تمر، وهذا رد للأصول من وجهين: أحدهما: إلزام لمشتري أكثر مما لزمه من الغرم. والثاني: أنه يأخذ صاعا عن أقل منه.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar (option) when traveling on a ship?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2106)

* (وأما السفينة فهي بمنزلة البيت) : لا يبطل خيارها بسيرها، والفرق بينها وبين الدابة: أن راكب الدابة هو الذي يسيرها، وراكب السفينة ليس هو الذي يسيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the option of sale (khiyar al-bay')?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2580)

فعله لشيء من ذلك اختيارا للفداء. وأما خيار البيع، فإنه خيار في إجازة عقد أو فسخه، فإذا فعل ما لا يصح بقاء العقد معه، أو ما لا يصح إلا مع الإجازة: تعلق به الحكم على هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on selling food purchased by estimation before taking possession?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3177)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعنى الذي يحل به لمن اشترى طعاما جزافا أن يبيعه

3149 - حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا نصر بن علي ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا نصر بن علي قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: "رأيت الناس يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

اشتروا طعاما جزافا أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم" . قال: فكان في هذا الحديث نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم مبتاعي الطعام جزافا أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم، وكان ما حولوه إليه من الأماكن رحالا للذين حولوه إليها.

3150 - وحدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن هاشم البعلبكي قال: حدثنا شريح بن عبد العزيز، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: "كان أصحاب الطعام يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا الطعام مجازفة فباعوه قبل أن يؤووه إلى رحالهم" . 3151 - حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا محمد بن هاشم قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا الأوزاعي، ثم ذكر بإسناده مثله. فاختلف إسحاق وأحمد في الذي حدث به محمد بن هاشم هذا الحديث عنه , عن الأوزاعي من هو كما ذكرنا، وكان معنى هذا الحديث كمعنى الحديث الذي قبله. 3152 - حدثنا محمد بن سنان قال: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة - [184] - الحوطي قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، ثم ذكر بإسناده مثله. 3151 - وحدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا عمرو بن أبي رزين قال: حدثنا الأوزاعي، عن الزهري قال: حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، ثم ذكر مثله. قال: فكان في إسناد هذا الحديث خلاف ما في أسانيد ما رويناه قبله مما يرجع إلى الأوزاعي ; لأن في هذا عن الزهري عن حمزة، وفيما قبله عن الزهري , عن سالم، وهو الصحيح لا اختلاف بين أهل العلم بالأسانيد فيه. وكذلك رواه غير الأوزاعي , عن الزهري، منهم معمر على ما ذكرناه في الحديث الذي في أول هذا الباب

3154 - وعلى ما قد حدثنا عبيد بن رجال قال: حدثنا أحمد بن - [185] - صالح قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: "رأيت

الناس يضربون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم إذا ابتاعوا الطعام جزافا أن يبيعوه حتى يحوزوه" . 3155 - وعلى ما قد حدثنا عبيد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا عنبسة بن خالد قال: حدثني يونس، عن الزهري قال: أخبرني سالم، عن أبيه، ثم ذكر مثله. ومنهم صالح بن كيسان. 3156 - كما حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا أبو داود الحراني قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الزهري قال: حدثنا أبي، عن صالح يعني ابن كيسان، عن ابن شهاب، أن سالما، أخبره , أن ابن عمر قال: "رأيت الناس. . ." ، ثم ذكر مثله، غير أنه قال: "حتى يؤووه إلى رحالهم" . - [186] - وقد روي هذا الحديث أيضا عن نافع , عن ابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking full possession?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3186)

3163 - كما حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب، عن مالك. ثم نظرنا هل روي عن ابن عمر خلاف هذا مما يدخل في هذا الباب؟ .

Mas'alah: What is the ruling on reducing debts for early payment as practiced by the Prophet with Banu Nadir?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4306)

4277 - حدثنا عبد السلام بن أحمد بن سهيل البصري أبو بكر إملاء من أصله، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا مسلم بن خالد الزنجي، حدثنا محمد بن علي بن يزيد بن ركانة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله

عليه وسلم لما أمر بإخراج بني النضير، جاءه ناس منهم، فقالوا: يا نبي الله، إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ضعوا وتعجلوا" - [57] - قال أبو جعفر: وبنو النضير هؤلاء هم أشراف اليهود، وكانوا ينزلون المدينة

Mas'alah: What does the author conclude about the meaning of the option hadith?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5449)

5250 - ووجدنا أحمد بن شعيب قد حدثنا قال: أخبرنا علي بن ميمون قال: حدثنا سفيان، ثم ذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: "فقد وجب البيع" - [264] - قال أبو جعفر: فكان معنى هذا قد دخل في معنى ما قد ذكرناه قبله ثم نظرنا: هل رواه عن نافع غير من ذكرنا؟

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving both cash and credit?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6311)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أجاب به زيد بن أرقم، والبراء بن عازب الأنصاريين فيما كانا سألاه عنه من ابتياعهما شيئا بنسيئة، وشيئا بنقد، وكلاهما مما لا يصلح فيه النساء وقوله لهما: "ما كان يدا بيد، فخذوه، وما كان نسيئة، فردوه"

6058 - حدثنا أبو أمية، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عثمان بن الأسود قال: سمعت سليمان بن أبي مسلم الأحول، قال: سألت أبا المنهال عن الصرف، فقال: اشتريت أنا وشريك لي شيئا يدا بيد، وشيئا بنسيئة، فذكرنا ذلك للبراء بن عازب، قال: فعلته أنا وشريكي: زيد بن أرقم، فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "ما كان يدا بيد فخذوه، وما كان نسيئة فردوه" - [330] - فهذا الحديث يحتج به في مسألة من الفقه يتنازع أهله فيها، وهي أن الصفقة الواحدة إذا جمعت ما يجوز بيعه وحده، وما لا يجوز بيعه وحده، هل يجوز من ذلك ما يجوز بيعه وحده، ويبطل منه ما لا يجوز بيعه وحده، أو يبطلان جميعا: البيع في الذي يجوز بيعه وحده منهما، وفي الذي لا يجوز بيعه وحده منهما، فكان في هذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكشف من سائليه المذكورين في هذا الحديث عن ذينك الشيئين اللذين سألاه عنهما، مما يجوز البيع في أحدهما وحده، ولا يجوز في الآخر وحده: هل كان شراؤهما إياهما في صفقة، أو صفقتين مختلفتين؟ . فعقلنا بذلك أن الحكم فيهما كان واحدا، لأنه لو كانا مختلفين لكشفهما عن حقيقة شرائهما، هل كان على ما يوجبه الشراء في صفقة واحدة، أو على ما يوجبه ذلك الشراء في الصفقتين، ثم لأجابهما بالواجب فيما يقف عليه من ذلك منهما، ولما لم يكشفهما عن ذلك، عقلنا أن الحكم فيهما يكون سواء في ذينك المعنيين، وأن الشراء يجوز فيما كان من ذلك يدا بيد، ويبطل في ذلك ما كان من نسيئة، وأن حكم كل واحد من ذينك الشيئين حكم نفسه، لا حكم الشيء الآخر المضموم معه في الصفقة التي جمعتهما جميعا. وممن كان يذهب إلى هذا القول أبو حنيفة، وأصحابه، وعبد - [331] - الرحمن بن القاسم فيما أجاب أسدا في ذلك عن قول مالك فيه. وقد خالفهم في ذلك غيرهم، منهم الشافعي، فأبطل البيع في الشيئين ببطلانه في أحدهما، ثم التمسنا هذا الحديث من غير رواية سليمان بن أبي مسلم، عن أبي المنهال، هل خالفه غيره، ممن رواه عنه، أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates on credit?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6443)

6171 - فوجدنا إبراهيم بن أبي داود قد حدثنا قال: حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي، حدثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن يزيد: أن زيدا أبا عياش، أخبره عن سعد بن أبي وقاص: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالرطب نسيئة ""

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates on credit?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6444)

6172 - ووجدنا محمد بن عبدة بن عبد الله المروزي قد حدثنا - [475] - قال: حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير قال: أخبرني عبد الله: أن أبا عياش، أخبره أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة "فكان يحيى بن أبي كثير لا يتجاوزه أحد في الجلالة ممن روى هذا الحديث عن عبد الله بن يزيد، فأثبت أن النهي كان من النبي صلى الله عليه وسلم عما نهى عنه فيه كان على النسيئة، وفي ذلك ما قد دل على فساد متنه، مما تقدم في هذا الباب من فساد أسانيده. ثم وجدنا هذا الحديث قد روي عن رجل أضيف ولاؤه إلى بني مخزوم، ولم يسم الذي روى عنه عمران بن أبي أنس، فالذي رواه عن عمران بن أبي أنس ليس بدون يحيى بن أبي كثير، وهو ابن الأشج"

Mas'alah: What is the ruling on selling with a deferred payment and a known term?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=962)

قال (وصح بثمن حال وبأجل معلوم) معناه إذا بيع بخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر لقوله تعالى {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] من غير فصل وعنه – عليه السلام

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of a known term in a deferred sale?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=962)

– «أنه اشترى من يهودي إلى أجل ورهنه درعه» ولا بد أن يكون الأجل معلوما؛ لأن الجهالة فيه تفضي إلى المنازعة

Mas'alah: What is the ruling on whose word is accepted regarding the amount received?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=997)

قال (والقول في قدر المقبوض للقابض) لأنه هو المنكر حتى إذا رد المشتري بعيب جارية أو عبدا بعد القبض فقال البائع كنت بعتك معه غيره، وقال المشتري بعتنيه وحده فالقول قول المشتري؛ لأن القول للقابض أمينا كان أو ضمينا كالغاصب والمودع ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله في المتن وإن قال شهودي بالشام) أي مثلا فأمهلني

حتى أحضرهم أو آتيك بكتاب حكمي من قاض بالشام لا يسمع ذلك بل يستحلف البائع ويقضى بدفع الثمن إن حلف. اهـ. فتح. (قوله: استحلف البائع) فيه إيهام إذ لم يذكر على أي شيء يستحلفه أعلى عدم علمه بقيام العيب عند المشتري أو على عدم قيامه عنده أو عليهما والظاهر أنه على الأول لكنه على قولهما اهـ كذا نقلته من خط شيخنا الشمس الغزي – رحمه الله –. (قوله: لأن في الانتظار ضررا بالبائع) أي؛ لأنه خرج ملكه عنه ولم يصل عوضه إليه. اهـ. أتقاني. (قوله: وإن نكل البائع لزم البيع) قال الأتقاني وإن نكل البائع عن اليمين لزمه حكم العيب؛ لأن النكول حجة في المال؛ لأنه بدل أو إقرار فيصحان جميعا فيه. اهـ. (قوله: لأنه حجة فيه) أي في ثبوت العيب. اهـ. . (قوله: وعندهما يحلف) أي وإن لم يقم المشتري بينة اهـ. (قوله:؛ لأنه يوهم تعلقه بالشرطين) أي فيكون غرض البائع من هذا اليمين عدم وجود العيب في الحالين جميعا اهـ كي فإذا وجد في حالة كان بارا؛ لأن المعلق بالشرطين إنما ينزل عند وجودهما اهـ. (قوله: وإنما كان التحليف على البتات هنا) قال الأتقاني – رحمه الله: وإن لم يكن للمشتري بينة على وجود العيب عند البائع يحلف البائع على البتات وهذه اليمين تسمى يمين الرد وذلك؛ لأنه معنى لو أقر به لزمه ويحلف على البتات؛ لأنه تحليف على فعل نفسه وهو تسليمه صحيحا فإن حلف برئ وإن نكل رد عليه بالعيب. اهـ. (قوله: وأثبته بطريقة) أي ببينة يقيمها أو بنكول المشتري اهـ. (قوله: والعفل) العفل شيء مدور يخرج بالفرج ولا يكون في الأبكار، وإنما يصيب المرأة بعدما تلد. اهـ. مغرب. (قوله: ولا يختص بمعرفتها الأطباء ولا النساء كالإباق) قال الأتقاني: وضع المسألة في الإباق والحكم في جميع العيوب التي لا تشاهد عند الخصومة كذلك نحو السرقة والبول على الفراش والجنون، إلا أن المعاودة في يد المشتري شرط في العيوب الثلاثة والحالة واحدة اهـ. (قوله: كالغاصب والمودع) أي لأنه أعرف بما قصد، ألا ترى أن الغاصب لو أنكر الزيادة في المقبوض كان القول قوله، وكذا المودع إذا أنكر الزيادة. اهـ.

أتقاني

ولأن البائع يدعي بقاء بعض الثمن في ذمته وهو حصة الآخر والمشتري ينكره، فالقول قول المنكر مع يمينه، وكذا لو اتفقا على مقدار المبيع واختلفا في المقبوض لما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on buying back what one sold for less before payment of the price?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1010)

قال (وشراء ما باع بالأقل قبل النقد) ومعناه أنه لو باع شيئا وقبضه المشتري ولم يقبض البائع الثمن فاشتراه بأقل من الثمن الأول لا يجوز، وقال الشافعي – رحمه الله – يجوز وهو القياس لأن الملك فيه قد تم بالقبض فيجوز بيعه بأي قدر كان من الثمن كما إذا باعه من غير البائع أو منه بمثل الثمن الأول أو بأكثر أو بعرض أو بأقل بعد النقد ولنا ما روي عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة – رضي الله عنها – فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم فقالت يا أم المؤمنين إني بعت غلاما من زيد بثمانمائة درهم نسيئة وإني ابتعته منه بستمائة [حاشية الشلبي] قوله: فإن المقصود من العبد الاستخدام خارج الدار) أي كالزراعة والتجارة والحراثة. اهـ. فتح. (قوله: ومن غيره) أي من غيره أي من غير بني آدم. اهـ. (قوله: إذا اختلف فيه المسمى والمشار إليه) أي ويبطل العقد لانعدام المسمى اهـ (قوله: لأن الإشارة لتعريف الذات) أي الحاضرة والتسمية تعرف الحقيقة المندرجة فيها تلك الذات وغيرها من ذوات لا تحصى معروفة عند العقل بأشباهها لتلك الذات وغيرها اهـ كمال (قوله فكانت الإشارة) أي فإذا علم ذلك كانت الإشارة. اهـ. (قوله: ثم إذا كان المعتبر هو المسمى عند اختلاف الجنس

إلخ) قال الأتقاني في الغاية قال بعضهم في شرحه في هذا الموضع اختلفوا في هذا البيع قال بعضهم باطل، وقال بعضهم فاسد ثم قال وهو اختيار الكرخي، وقال كذا ذكر في الجامع الصغير لقاضي خان أقول هذا اختلاف عجيب ونقل عن الكرخي عجيب أما الأول فلأن محمدا – رحمه الله – قال في مسألة الجامع الصغير فلا بيع بينهما فيكون تنصيصا على البطلان لأن مثل هذا النفي يدل على الباطل لا الفاسد فكيف يصح بعد هذا قوله اختلفوا في أنه باطل أو فاسد، وأما الثاني فلأن الكرخي صرح في مختصره بأن اختلاف الصفة إذا أوجب اختلافا فاحشا كان ذلك بمنزلة الاختلاف في الجنس ثم في اختلاف الجنس إذا باع فصا على أنه ياقوت فكان زجاجا أو باع هذا الثوب على أنه خز فإذا هو مرعزي قال فالبيع باطل اهـ والعجب من هذا التعجيب؛ لأن قوله فلا بيع بينهما يحتمل نفي الصحيح ويحتمل النفي مطلقا وقول الأتقاني إن هذا تنصيص على البطلان ممنوع وتعليله مصادرة فجعل البيع فاسدا له وجه على تقدير الاحتمال الآخر وإن كان مرجوحا على وجه التسليم، وأما تصريح الكرخي بأنه مثل مختلفي الجنس فهو مثله في الاختلاف من حيث عدم الصحة لا في أن كل واحد منهما باطل ويكون الوقوف على كلام الكرخي بأنه فاسد قرينة هذا الحمل توفيقا بين كلاميه ولا يظن بصاحب النهاية نقل ما لا يوجد في كلام الكرخي غايته عدم وقوف الأتقاني على ذلك، هذه الحاشية من فوائد الشيخ محب الدين الأقصرائي – رحمه الله – قوله قال بعضهم هو صاحب النهاية. اهـ. . (قوله أبي إسحاق السبيعي) اسمه عمرو بن عبد الله يروي عن زيد بن أرقم. اهـ. (قوله: أم ولد زيد بن أرقم) قال الأتقاني زيد بن أرقم بن قيس بن نعمان بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصاري من مشاهير الصحابة وفي كنيته اختلاف، قيل أبو عمرو وقيل أبو عامر وقيل أبو أنيسة وقيل أبو أنيس وتوفي بالكوفة سنة ثمان وستين وهذا والذي أخذ الراية يوم موته حين استشهد عبد الله بن رواحة كذا ذكره ابن شاهين في كتابه المعجم. اهـ. (قوله: ابتعته) أي بعته، وكذا هو في الهداية اهـ

Mas'alah: What is the evidence from Aisha regarding buying back sold goods for less before payment?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1011)

نقدا فقالت لها عائشة بئسما شريت وبئسما شرى إن جهاده مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد بطل إلا أن يتوب رواه الدارقطني فهذا الوعيد دليل على أن هذا العقد فاسد وهو لا يدرك بالرأي فدل على أنها قالته سماعا.

Mas'alah: What is the ruling on buying back sold goods through relatives or agents before payment?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1011)

ولا يقال قد روي أنها قالت إني بعته إلى العطاء فلعلها أنكرت عليها لذلك؛ لأنا نقول كانت عائشة – رضي الله عنها – ترى البيع إلى العطاء ولأن الثمن لم يدخل في ضمان البائع قبل قبضه فإذا عاد إليه عين ماله بالصفة التي خرج من ملكه وصار بعض الثمن قصاصا ببعض بقي له عليه فضل بلا عوض فكان ذلك ربح ما لم يضمن وهو حرام بالنص، بخلاف ما إذا اشتراه بمثل الثمن الأول أو أكثر؛ لأن الربح فيه حصل للمشتري بعدما دخل المبيع في ضمانه ولو اشتراه من لا تجوز شهادته له كولده ووالده وعبده ومكاتبه فهو بمنزلة شراء البائع بنفسه، وقال أبو يوسف ومحمد يجوز في غير العبد والمكاتب؛ لأن الأملاك متباينة بخلاف المملوك لأن كسبه لسيده وله في كسب مكاتبه حق الملك فكان تصرفه كتصرفه وله أن شراء هؤلاء كشراء البائع بنفسه لاتصال منافع المال بينهم وهو نظير الوكيل في البيع إذا عقد مع هؤلاء ولو اشترى ما بيع له بأن باع

وكيله لم يجز أيضا؛ لأنه لما باع بإذنه صار كبيعه بنفسه ثم اشترى بالأقل، وكذا لو وكل رجلا ببيع عبده بألف درهم فباعه ثم أراد الوكيل أن يشتري العبد بأقل مما باع لنفسه أو لغيره بأمره قبل نقد الثمن لم يجز، أما شراؤه لنفسه فلأن الوكيل بالبيع بائع لنفسه في حق الحقوق فكان هذا شراء البائع من وجه والثابت من وجه كالثابت من كل وجه في باب الحرمات، وأما لغيره فلأن شراء المأمور واقع له من حيث الحقوق فكان هذا شراء ما باع لنفسه من وجه.

Mas'alah: What is the ruling on an heir buying back the sold item at a lower price?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1011)

وكذا لو اشترى من وارث مشتريه بأقل مما اشترى به المورث لم يجز لقيام الوارث مقام المورث، بخلاف ما لو اشترى وارث البائع بأقل مما باع به مورثه فإنه يجوز وعن أبي يوسف أنه لا يجوز كالفصل الأول والفرق على ظاهر الرواية أن الوارث يقوم مقام المورث فيما يرث لا فيما لا يرث ووارث البائع لم يقم مقام البائع في هذا الشراء؛ لأنه لم يملك الشراء بطريق الإرث؛ لأنه كان يملك الشراء لنفسه حال حياة مورثه فكان كالأجنبي في ذلك، وأما وارث المشتري فقائم مقام المشتري في هذا البيع؛ لأن ولاية البيع له من أحكام ملك المورث فإنه ما كان يملك البيع حال حياة مورثه؛ لأنه ملك مورثه ولما قام وارث المشتري مقامه في بيع هذه العين بحكم الإرث صار [حاشية الشلبي] قوله فقالت لها عائشة بئسما ما شريت وبئسما ما شرى) ما معنى ذم البيع الأول وهو جائز إجماعا إنما ذمته لكونه سببا للبيع المحظور كالسفر لقطع الطريق محظور وإن كان السفر في نفسه مباحا. اهـ. أتقاني باختصار. (قوله: ولأن الثمن لم

يدخل إلخ) قال الأتقاني ولأنه يلزم منه ربح ما لم يضمن؛ لأن المبيع خرج من ضمان البائع بالتسليم والثمن لم يدخل في ضمانه لعدم القبض فإذا اشترى بالأقل لزم ربح ما لم يضمن لا محالة وذلك لا يجوز لما حدث صاحب السنن بإسناده إلى عبد الله بن عمر فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك» فإن قلت يحتمل أن عائشة – رضي الله عنها – إنما أغلظت القول هكذا؛ لأن البيع كان إلى العطاء وهو أجل مجهول لا لأن فيه ربح ما لم يضمن قلت كان من مذهب عائشة جواز البيع إلى أجل مجهول وهو مذهب علي وابن أبي ليلى وجماعة كذا قال القاضي أبو زيد في الأسرار. اهـ. (قوله لا يحل سلف) صورة النهي عن بيع وسلف أن يكون البيع بشرط منفعة القرض أو الهبة والصدقة وما أشبه ذلك وصورة الشرطين في بيع أن يبيع عبيده بألف درهم إلى سنة أو بألف وخمسمائة إلى سنتين ولم يبينا العقد على أحدهما كذا في شرح الطحاوي. اهـ. (قوله: ولو اشتراه من لا تجوز شهادته) قال الكمال ولو اشترى ولده أو والده أو زوجته فكذلك عنده وعندهما يجوز لتباين الأملاك وكان كما لو اشتراه آخر وهو يقول كل منهم بمنزلة الآخر ولذا لا تقبل شهادة أحدهما للآخر. اهـ. (قوله: وقال أبو يوسف ومحمد يجوز في غير العبد) قال الكرخي في مختصره ولا يجوز أن يشتري ذلك وكيل البائع ولا مضارب ولا شريك في تلك التجارة ولا مدبر للبائع ولا مكاتب ولا عبد للبائع مأذون له في التجارة في قولهم جميعا فإن اشتراه والد للبائع أو ولد أو ولد ولد علا أو سفل أو من لا تجوز شهادته للبائع ولا شهادة البائع له لم يجز عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد ذلك جائز وكذلك لا يجوز للمولى أن يشتري ما باعه مكاتبه ولا عبده المأذون ولا مضاربه بأقل من الثمن الذي باعوه فإن وكل البائع من يشتريه بأقل من الثمن الأول فاشتراه فالشراء جائز عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف الشراء لازم للوكيل ولا يلزم الآمر، وقال محمد للآمر بشراء فاسد إلى هنا لفظ الكرخي وجه

قول محمد أنه أمره بما لو باشره بنفسه يكون فاسدا ووجه قول أبي يوسف العقد له زيادة فساد بدليل إبطال الجهاد فلم يجز التوكيل به ولأبي حنيفة أن الموكل في المعنى مشتر من الوكيل قاصدا كما إذا اشترى من غيره. اهـ. أتقاني – رحمه الله – (قوله: وكذا لو اشترى من وارث مشتريه بأقل مما اشترى إلخ) قال في شرح الطحاوي إذا مات المشتري فاشتراه البائع من الوارث لا يجوز؛ لأن الوارث يقوم مقام المورث، ألا ترى أنه لو وجد به عيبا كان له أن يخاصم البائع في الرد ولو لم يمت المشتري ولكن مات البائع فاشتراه وارثه من المشتري جاز الشراء إذا كان الوارث ممن تجوز شهادته للبائع في حال الحياة وقرابته من البائع لا تمنع بخلاف المشتري والفرق بينهما أن وارث المشتري قائم مقام المشتري في عين المبيع؛ لأنهم ورثوه منه، وأما وارث البائع يقوم مقام البائع في الثمن والثمن الذي يثبت في ذمته لم يكتب المحشي

Mas'alah: What is the ruling on the seller buying back the item after it has been transferred to a third party?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1012)

بيع الوارث وبيع المورث سواء وكما لا يجوز بيع المشتري لا يجوز بيع وارثه وشرطنا أن يكون الشراء من مشتريه أو من وارثه؛ لأنه لو باعه المشتري من رجل أو وهبه لرجل أو أوصى لرجل ثم اشتراه البائع الأول من ذلك الرجل يجوز؛ لأن اختلاف سبب الملك كاختلاف العين أصله حديث بريرة حيث قال – عليه السلام – «هو لها صدقة ولنا هدية» وشرطنا أن يكون المبيع على حاله لم ينتقص؛ لأنه إذا تعيب في يد المشتري فباعه من البائع بأقل من الثمن الأول جاز؛ لأن المانع ربح ما لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling with deferred payment to an unknown date like Nowruz or Christian fast?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1016)

قال (لا البيع إلى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود إن لم يدر المتعاقدان ذلك) يعني لا يجوز البيع إلى هذه الآجال؛ لأنها مجهولة فتفضي إلى المنازعة، وقالوا: إذا باع إلى فطر النصارى بعد ما شرعوا في صومهم جاز؛ لأن مدة صومهم بالأيام وهي معلومة.

Mas'alah: What is the ruling on selling with deferred payment to the arrival of pilgrims or harvest?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1016)

قال (وإلى قدوم الحاج والحصاد والقطاف والدياس) أي لا يجوز البيع إلى هذه الآجال؛ لأنها تتقدم وتتأخر فتكون مجهولة وهذا؛ لأن هذه الأشياء أفعال العباد فتثبت بحسب ما يبدو لهم والآجال شرعت بالأوقات قال الله تعالى {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس} [البقرة: 189] وكذا إلى الجزاز لما ذكرنا وهو جز الصوف، وكذا إلى الجذاذ وهو بالذال المعجمة عام في قطع الثمار وبالمهملة خاص في النخل والحصاد بفتح الحاء وكسرها قطع الزرع ومثله القطاف وقرئ بهما في قوله تعالى {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] والقطاف قطع العنب من الكرم والدياس أن يوطئ الطعام الدواب.

Mas'alah: What is the ruling on dropping the deferred term before its maturity in a sale?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1017)

قال (ولو أسقط الأجل قبل حلوله صح) أي لو باع إلى هذه الآجال ثم أسقط المشتري الآجال قبل أن يأخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع، وقال زفر والشافعي – رحمه الله – لا يجوز؛ لأن العقد انعقد فاسدا فلا ينقلب صحيحا بإسقاط المفسد كما إذا أسقط الدرهم الزائد عن بيع الدرهم بالدرهمين وكما إذا تزوج امرأة إلى عشرة أيام ثم أسقط الأجل ولنا أن المفسد شرط خارج عن صلب العقد وهو يسير، ولهذا اختلف الصحابة فيه فينقلب صحيحا عند إزالته أو نقول انعقد موقوفا فبالإسقاط تبين أنه كان جائزا على ما قاله مشايخنا هو الصحيح؛ لأن فساده باعتبار أنه يفضي إلى المنازعة وقبل مجيئه لا منازعة فلا يفسد والأول قول مشايخ العراق وعلى هذا الخلاف كل عقد ينقلب صحيحا بإزالة المفسد ينعقد فاسدا عندهم وموقوفا عند مشايخنا بخلاف الدرهم الزائد؛ لأن الفساد فيه في صلب العقد؛ لأنه في أحد العوضين وبخلاف الأجل في النكاح؛ لأنه عقد غير النكاح وهو المتعة والعقد لا ينقلب عقدا آخر، وقوله ولو أسقط الأجل قبل حلوله أي لو أسقطه من له الحق فيه وهو المشتري؛ لأن الأجل حقه فينفرد بإسقاطه ولا يشترط فيه التراضي وقول القدوري في مختصره فإن تراضيا بإسقاط الأجل وقع اتفاقا مخرج الشرط؛ لأن رضا من له الحق يكفي ولو باع مطلقا ثم أجل الثمن إلى هذه الأوقات جاز؛ لأنه تأجيل الدين والجهالة في تأجيل الدين محتملة لخلو العقد عن المفسد، بخلاف ما إذا كانت في العقد؛ لأن الجهالة مقارنة له فيفسد.

Mas'alah: When are both excess and deferment prohibited in riba?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1044)

قال – رحمه الله – (فحرم الفضل والنساء بهما) أي بالجنس والقدر لما بينا أنهما علة الربا

Mas'alah: Which contracts are invalidated by a corrupt condition and cannot be suspended?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1088)

قال – رحمه الله – (ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط البيع، والقسمة، والإجارة، والإجازة، والرجعة، والصلح عن مال، والإبراء عن الدين وعزل الوكيل، والاعتكاف، والمزارعة، والمعاملة، والإقرار، والوقف، والتحكيم) ، والأصل فيه أن كل ما كان مبادلة مال بمال يبطل بالشروط الفاسدة لما روي أنه – عليه السلام – «نهى عن بيع وشرط» وما كان مبادلة مال بغير مال، أو كان من التبرعات لا يبطل بالشروط الفاسدة؛ لأن الشروط الفاسدة من باب الربا، وهو يختص بالمعاوضة المالية دون غيرها من المعاوضات والتبرعات؛ لأن الربا هو الفضل الخالي عن العوض وحقيقة الشروط الفاسدة هي زيادة ما لا يقتضيه العقد ولا يلائمه فيكون فيه فضل خال عن العوض، وهو الربا بعينه ولا يتصور ذلك في المعاوضات غير المالية كالنكاح والطلاق على مال والخلع ونحو ذلك ولا في التبرعات فيبطل الشرط ويصح تصرفه فيه. ألا ترى أنه – عليه السلام – «أجاز العمرى وأبطل الشرط» وأصل آخر أن التعليق بالشرط المحض لا يجوز في التمليكات؛ لأنه من باب القمار وأنه منهي عنه وما هو من باب

الإسقاط المحض الذي يحلف به يجوز تعليقه مطلقا وذلك مثل الطلاق والعتاق وما هو من باب الإطلاقات والولايات يجوز تعليقه بالشرط الملائم، وكذا التحريضات قال – عليه السلام – «من قتل قتيلا فله سلبه» «وأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زيد بن حارثة في غزوة فقال إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة» رواه البخاري فإذا عرفنا هذا جئنا إلى ما ذكر في الكتاب فنقول البيع معاوضة مال بمال فيفسد بالشروط الفاسدة لما روينا ولا يجوز تعليقه بالشرط مطلقا إن كان الشرط بكلمة إن بان قال بعت منك إن كان كذا ويبطل البيع به سواء كان الشرط نافعا، أو ضارا إلا في صورة واحدة، وهو أن يقول بعت منك هذا إن رضي فلان به فإنه يجوز إذا وقته بثلاثة أيام؛ لأنه اشتراط الخيار للأجنبي، وهو جائز على ما بيناه من قبل. وإن كان الشرط بكلمة علي، فإن كان الشرط مما يقتضيه العقد، أو يلائمه، أو فيه أثر، أو جرى التعامل به كما إذا شرط تسليم المبيع، أو الثمن، أو التأجيل، أو الخيار لا يفسد البيع ويجوز الشرط، وكذا إذا اشترى النعل على أن يحذوها البائع، وإن كان الشرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ولا العادة جرت به فإن كان في الشرط منفعة لأهل الاستحقاق فسد البيع، وإلا فلا وقد بيناه من قبل والقسمة والإجارة تمليك أما الإجارة فظاهر؛ لأن فيها ـــــــ [حاشية الشلبي] [ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط] قوله: في المتن ما يبطل بالشرط الفاسد إلخ) قال العيني أربعة عشر على ما ذكره الشيخ اهـ. (قوله والإجارة والإجازة) كذا في المتن وشرح عليه العيني اهـ. وكتب على قوله والإجارة ما نصه قال الشيخ قاسم في شرح النقاية وفي تعليقها أي الإجارة بالشرط اختلاف المشايخ أيضا قال صاحب المحيط إذا قال إذا جاء رأس الشهر فقد آجرتك هذه الدار بكذا يجوز وإن كان فيه تعليق وعليه الفتوى وهو قول أبي الليث وأبي بكر الإسكاف وقال الصفار لا يصح؛ لأنه تعليق التمليك بعوض وهو اختيار ظهير الدين اهـ قال في فتاوى قاضي خان في أول كتاب الإجارة رجل قال لغيره آجرتك داري هذه

رأس الشهر كل شهر بكذا جاز في قولهم ولو قال إذا جاء رأس الشهر فقد آجرتك هذه الدار كل شهر بكذا قال الفقيه أبو الليث وأبو بكر الإسكاف يجوز ذلك وقال الفقيه الصفار لا يجوز؛ لأنه تعليق التمليك بعوض، فلا يصح كما لو علقها بشرط آخر والذي يؤيد قوله ما ذكر في الجامع رجل حلف أن لا يحلف ثم قال لامرأته إذا جاء غد فأنت طالق كان حانثا في يمينه وهذا يؤيد قوله والذي يؤيد قول الفقيه أبي الليث ما ذكر في المنتقى رجل له خيار الشرط في البيع فقال أبطلت خياري غدا أو قال أبطلت إذا جاء غد كان ذلك جائزا قال وليس هذا كقوله إن لم أفعل كذا فقد أبطلت خياري فإن هذا لا يصح؛ لأن هذا وقت يجيء لا محالة ولو آجر داره كل شهر بكذا ثم قال إذا جاء هذا الشهر فقد أبطلت الإجارة قال الفقيه أبو بكر البلخي كما يصح تعليق الإجارة لمجيء الشهر يصح تعليق فسخها لمجيء الشهر وغيره من الأوقات ومسألة المنتقى تعليق إبطال الخيار يؤيد قوله وقال شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله – قال بعض أصحابنا – رحمهم الله – إضافة الفسخ إلى الغد وغيره من الأوقات صحيح وتعليق الفسخ لمجيء الشهر وغير ذلك لا يصح والفتوى على قوله اهـ. قلت وحاصل ما ذكره في شرح النقاية أن الفتوى على صحة تعليق الإجارة كما إذا قال إذا جاء رأس الشهر فقد آجرتك هذه الدار بكذا واستفيد مما ذكره قاضي خان أن الفتوى على أن إضافة الفسخ إلى الغد وغيره تصح وأن تعليق الفسخ بمجيء الشهر وغيره لا يصح اهـ. (قوله وعزل الوكيل إلخ) وأما تعليق الوكالة بالشرط فهل يجوز ينظر في الكنز قبيل كتاب المكاتب اهـ. (قوله: فيفسد بالشروط الفاسدة) قال العيني فإذا باع عبدا وشرط استخدامه شهرا أو باع دارا على أن يسكنها فالبيع فاسد كما مر اهـ. (قوله: ولا يجوز تعليقه بالشرط إلخ) لأن تعليق التمليك لا يصح اهـ. (قوله أو يلائمه) أي كالرهن والكفالة لأنهما للوثيقة والتأكيد لجانب الاستيفاء والمطالبة؛ لأن استيفاء الثمن مقتضى العقد ومؤكده ملائم له إذا كان معلوما بأن كان الرهن والكفالة معينين اهـ ذكره الشارح

– رحمه الله – في باب البيع الفاسد اهـ. (قوله: لأهل الاستحقاق) وأهل الاستحقاق هو البائع والمشترى والمبيع الآدمي والأجنبي اهـ. ذكره الشارح في البيع الفاسد اهـ. (قوله والقسمة إلخ) قال العيني بأن كان للميت دين على الناس فاقتسموا التركة من الدين والعين وشرطوا أن يكون الدين لأحدهم والعين للباقين فهذا فاسد وصورة تعليقها بالشرط بأن اقتسموا الدار وشرطوا فيها رضا فلان فهذا فاسد أيضا؛ لأن القسمة فيها معنى المبادلة فصار كالبيع فيبطل بالشرط الفاسد اهـ. (قوله والإجارة) قال العيني بأن آجر دارا

Mas'alah: What are the rulings on conditional ibra' and its invalidity?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1089)

وقال بعضهم صورة فساد الإبراء عن الدين بالشرط الفاسد بأن قال لمديونه أبرأت ذمتك عن ديني بشرط أن لي الخيار في رد الإبراء في أي وقت شئت وصورة تعليقه بالشرط بأن قال لمديونه أو كفيله إذا أديت إلي كذا أو متى أديت أو إن أديت إلي خمسمائة فأنت بريء عن الباقي فهو باطل ولا يبرأ وإن أدى إليه خمسمائة سواء ذكر لفظ الصلح أو لم يذكر لأنه صرح بالتعليق فيبطل به اهـ.

Mas'alah: Why are corrupt conditions specific to financial exchange contracts?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1090)

هذه كلها لا تبطل بالشروط الفاسدة لما ذكرنا أن الشروط الفاسدة من باب الربا وأنه يختص بالمبادلة المالية، وهذه العقود ليست بمعاوضة مالية، فلا يؤثر فيها الشروط الفاسد

Mas'alah: How many items are listed as not invalidated by a corrupt condition?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1090)

ـــــــ [حاشية الشلبي] [ما لا يبطل بالشرط الفاسد] قوله في المتن وما لا يبطل بالشرط الفاسد إلخ) سبعة وعشرون شيئا على ما ذكره اهـ.

Mas'alah: Which contracts are invalid when added to a future time?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1440)

قال – رحمه الله – (لا البيع وإجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وإبراء الدين) يعني هذه الأشياء

Mas'alah: Does ownership vest in a sale with an option to rescind?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=449)

قوله – مشروط الخيار الإبطال – قلنا: بلى، ولكن إلى أن يبطل يثبت الملك. وكونه بسبيل من الفسخ لا يمنع ثبوت الملك، كالمبيع المعيب.

Mas'alah: What is the ruling on selling with a deferred price and a known term?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2654)

(وبثمن [(5)] حال [(6)] ، و(7)إلى أجل [(8)] علم [(9)] . (1) زيادة من أ و ب و م. (2) قوله: في العوض؛ مبيعا كان أو ثمنا، فإن كل منهما عوض إلى الآخر، والحكم المذكور مشترك بينهما. (3) قوله: بلا علم... الخ؛ لأن الإشارة أقوى أسباب التعريف، وجهالة القدر والوصف معها لا تفضي إلى المنازعة، فلا تمنع الجواز؛ لأن العوضين حاضران والأموال الربوية مستثناة من هذا الحكم. (4) في ص و ق: وصفته. (5) قوله: وبثمن؛ اعلم أن الأعيان ثلاثة: نقود، وسلع، ومقدرات، فبيع غير النقود بالنقود ويشتمل على المبيع المحض، والثمن المحض وماعدا ذلك يتردد بين كونه مبيعا وثمنا، فالتمييز أن دخول الباء ثمن وغيره مبيع. (6) قوله: حال؛ قال في ((المصباح المنير)) (ص47) : حل الدين يحل بالكسر حلولا: انتهى أجله فهو حال. انتهى. وفي ((منتهى الأرب)) : واجب، ومنه الدين الحال: يعني خلاف مؤجل. (7) في ص: أو. (8) قوله: وإلى أجل؛ يعني إذا بيع بخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر، فإنه لو بيع مع جنسه وجمعهما قدر، لم يجز تأجيله لما فيه من ربا النساء كما صرح به غير واحد من الفقهاء، ولعل المصنف – رضي الله عنه – ترك هذا القيد اعتمادا على ما يأتي. (9) علم؛ إنما قيد الأجل بكونه معلوما؛ لأن جهالة الأجل تفضي إلى المنازعة، فإن البائع يطالب في مدة قريبة، والمشتري يأباها.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition that the seller uses the slave for a month?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2809)

)

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition that the seller uses the slave for a month?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2809)

أو(2) يستخدمه شهرا [(3)]): أي يستخدمه البائع شهرا، وهذا[(4) (1) قوله: لا يجوز؛ لما فيه من النفع للمشتري مع كون العقد لا يقتضيه. (2) في ب: ((أن)) . (3) قوله: أو يستخدمه شهرا؛ يعني أو كمن باع عبدا على أن يستخدمه البائع شهرا مثلا، فهذا شرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة للبائع فيفسد؛ ولأنه صفقة في صفقة، وهو منهي عنه، وتقريره مر آنفا. (4) قوله: هذا؛ أي كل واحد من الإعتاق والتدبير والكتابة نظير شرط لا يقتضيه العقد؛ لأن اقتضاء العقد أن يكون المشتري مخيرا في جميع التصرفات في المشترى، لا أن يكون ملزما على تصرف خاص كالإعتاق أو التدبير أو الكتابة، والشرط يقتضي ذلك الإلزام، وفيه نفع للمبيع، فإن القن يعجبه أن لا تتداوله الأيدي، وهو أهل لاستحقاق النفع على غيره؛ لكونه آدميا، فيفسد البيع، فلو أعتقه المشتري بعدما اشتراه بشرط العتق، صح البيع حتى يجب الثمن، لأن شرط العتق من حيث ذاته لا يلائم العقد؛ لاقتضائه الإطلاق في التصرف، لا الإلزام وجوبا، لكن من حيث حكمه يلائمه؛ لأن العتق منتهى الملك، فإن الملك في الآدمي يثبت إلى العتق،

والشيء يتقرر بانتهائه، وكل ما هو مقرر الشيء مصحح له؛ ولهذا لو اشترى عبدا فأعتقه، ثم علم بعيب به، رجع المشتري إلى البائع بالنقصان، بخلاف ما لو باعه فإذا استهلكه فقد تقرر الفساد بوجود صورة الشرط دون الحكم، فإذا أعتقه تحققت الملائمة بحكم العتق، وهو انتهاء الملك به، فترجح جانب الجواز فكان الحال قبل ذلك موقوفا بين أن يبقى فاسدا كما كان، أو ينقلب إلى الجواز بالإعتاق. كذا في ((الكفاية)) (6: 80-82) ، وقالا: يبقى فاسدا كما كان، حتى يجب عليه القيمة؛ لأن البيع قد وقع فاسدا فلا ينقلب جائزا، كما إذا أتلف بوجه آخر؛ من الموت والقتل والبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a sale that benefits the seller?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2810)

](1) نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع البائع(2). [(

Mas'alah: What is the ruling on deferring payment to Nowruz or Mihrajan?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2811)

(وإلى](1) (1) قوله: وإلى؛ لا يجوز البيع بتأجيل الثمن إلى النيروز، أصله: نوروز؛ معرب، وقد تكلم به عمر - رضي الله عنه -، فقال: كل يوم لنا نوروز حين كان الكفار يبتهجون به. كذا في ((النهاية)) ، وهو أول يوم من نزول الشمس في برج الحمل،

وابتداء ربيع. كذا في ((مجمع الأنهر)) (2: 63) . والمهرجان؛ هو معرب مهركان، وهو أول يوم من نزول الشمس في الميزان، وابتداء خريف. والنيروز؛ عند أهل التواريخ متعدد: النيروز السلطاني: وهو أول يوم يكون الشمس في نصف نهاره في أول درجة من درجات الحمل. والنيروز الخوارزم شاهي: وهو يوم يكون الشمس في نصف نهاره في درجته الثانية عشر من الحمل. ونيروز العامة: وهو أول فروری ماه القديم. ونيروز الخاصة: وهو اليوم السادس منه. ونيروز المجوس: وهو الذي يدخل الشمس في الحوت. والمهرجان أيضا متعدد: مهرجان العامة: وهو اليوم السادس عشر من مهرماه القديم. ومهرجان الخاصة: وهو اليوم الحادي والعشرون منه، وقد يسمى أول كل يوم يكون الشمس في الميزان مهرجانا. كذا في ((شرح النقاية)) للعلامة البرجندي. وصوم النصارى وفطر اليهود إن لم يعرفا؛ أي المتعاقدان ذلك المذكور من النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود؛ لأن النيروز والمهرجان لا يتعينان إلا بظن وممارسة بعلم النجوم، فربما يقع الخطأ فيكون مجهولا، فيؤدي إلى النزاع، وكذا صوم النصارى وفطر اليهود؛ فإن النصارى يبتدؤن من نيروز، ويصومون خمسين يوما، فيوم صومهم مجهول، وأما يوم فطرهم بعدما شرعوا في صومهم فمعلوم، فلا جهالة فيه ولا فساد، واليهود يصومون من أول شهر إلى تمام عشرين من شهر آخر، ثم يفطرون، فيوم صومهم وفطرهم مجهولان؛ لاختلافهما باختلاف عدة الشهر، هذا إذا لم يعرفا هذه الآجال، وكذا إذا لم يعرف أحدهما، أما إذا كان ذلك معلوما عندهما، فيجوز البيع لعدم النزاع. وقدوم الحاج: أي وإلى مجيء الحاج. والحصاد: بفتح الحاء، وكسرها: قطع الزرع: أي وقت قطع الزرع. والدياس: بكسر الدال المهملة، أصله: الدواس، من الدوس، وهو شدة وطء الشيء بالقدم، فإن الدياس في الطعام أن يوطأ بقوائم الدواب. كذا في ((النهاية)) . والقطاف والجزاز؛ وإنما لم يجز البيع إلى هذه المذكورات لعدم تيقن أوقاتها؛ لأنها تتقدم وتتأخر باختلاف الحر والبرد، فليس لها وقت معلوم؛ لأنها من

أفعال العباد، فتثبت بحسب ما يبدوا لهم كما قالوا.

] النيروز(1)، والمهرجان(2)، وصوم النصارى وفطر(3) اليهود إن لم يعرفا ذلك(4)، وقدوم الحاج، والحصاد، والدياس(5)، والقطاف، والجزاز(6)): القطاف: جني(7) الثمر عن الأشجار، والجزاز(8): قطع الصوف عن(9) ظهر الغنم. (1) النيروز: وهو معرب، وهو أول السنة، لكنه عند الفرس عند نزول الشمس أول الحمل، وعند القبط أول توت. ينظر: ((المصباح)) (ص599) . (2) المهرجان: عيد للفرس، وهي كلمتان مهر وزان حمل وجان لكن تركبت الكلمتان حتى صارتا كالكلمة الواحدة ومعناها: محبة الروح، وفي بعض التواريخ: كان المهرجان يوافق أول الشتاء ثم تقدم عند إهمال الكبس حتى بقي في الخريف، وهو اليوم السادس عشر من مهرماه وذلك عند نزول الشمس أول الميزان . ينظر: ((المصباح)) (ص583) . (3) في أ: ((وفطهر)) . (4) أي المتعاقدان ذلك المذكور من النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود؛ لأن النيروز والمهرجان لا يتعينان إلا بظن وممارسة بعلم النجوم، فربما يقع الخطأ فيكون مجهولا، فيؤدي إلى النزاع، وكذا صوم النصارى وفطر اليهود؛ فإن النصارى يبتدؤن من نيروز، ويصومون خمسين يوما، فيوم صومهم مجهول، وأما يوم فطرهم بعدما شرعوا في صومهم فمعلوم، فلا جهالة فيه ولا فساد، واليهود يصومون من أول شهر إلى تمام عشرين من شهر آخر، ثم يفطرون، فيوم صومهم وفطرهم مجهولان؛ لاختلافهما باختلاف عدة الشهر، هذا إذا لم يعرفا هذه الآجال، وكذا إذا لم يعرف أحدهما، أما إذا كان ذلك معلوما عندهما، فيجوز البيع لعدم النزاع. ينظر: ((الزبدة)) (3: 45) . (5) في أ: ((الدباس)) . (6) في ب: ((الجزاز)) . (7) في م: حط. (8) في ب: ((الجزاز)) . (9) في ص: على.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer drops the invalid deferred term before it arrives?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2814)

(وصح [(1)] (2) إن أسقط الأجل قبل حلوله): أي إن أسقط هذه الآجال المجهولة(3) قبل حلولها ينقلب البيع صحيحا(4).

Mas'alah: What is the chapter on Riba (usury/interest) in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2875)

باب الربا [(2)] (1) في أ: ((نسيئة)) . (2) قوله: باب الربا؛ وجه مناسبته لما تقدم من باب المرابحة ظاهر، وهو أن في كل من المرابحة والربا زيادة، إلا أن تلك الزيادة حلال، وهذه حرام، والجهل هو الأصل في الأشياء، فقدم ما يتعلق بتلك الزيادة على ما يتعلق بهذه، والربا بكسر الراء المهملة، والقصر اسم من الربو بالفتح، والسكون، فلامه واو، ولذا قيل في النسبة: ربوي، وفتحها خطأ، ومنه الأشياء الربوية، قال في ((المصباح المنير)) (ص217) : الربا: الفضل والزيادة، وهو مقصور على الأشهر، ويثنى: ربوان، بالواو على الأصل، وقد يقال: ربيان على التخفيف، وينسب إليه على لفظه فيقال: ربوي، قاله أبو عبيدة وغيره، وزاد المطرزي [في ((المغرب)) (ص182)] ، فقال: الفتح في النسبة خطأ. انتهى. وقياسه أن يكتب بالألف كما تقرر في علم الخط أن الألف الثالثة إن كانت عن واو يكتب بالألف، وقد جرت العادة بأن يكتب بالواو بعدها ألف تشبها بواو الجمع، وإنما هو خط المصحف، ذكره العلامة البرجندي.

Mas'alah: What is the effective cause ('illa) of riba?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2877)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling items of the same type when equal in measure?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2880)

(وحل متماثلا): أي البيع في الأشياء المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on selling food items by handfuls with disparity according to Hanafi and Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2881)

] بحفنتين(1)، وبيضة ببيضتين، وتمرة بتمرتين): وعند الشافعي(2) - رضي الله عنه - لا يحل بيع المطعومات حفنة بحفنتين(3) بناء على ما ذكرنا من العلة وبناء على أن الأصل عندنا الحل، وعنده الحرمة، فعندنا ما يدخل في الكيل يثبت فيه الحرمة، وما لا يدخل فيه يبقى على أصله، وهو الحل، وعند الشافعي - رضي الله عنه - الأصل هو الحرمة، والمساواة مخلص فيما لا يدخل في المسوى الشرعي، وهو الكيل يبقى على الأصل، وهو الحرمة، وإنما [(4)] (5) جعل الحرمة أصلا(6)؛ لقوله - صلى الله عليه

وسلم: ((لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء)) (7) فما لا يكون مساويا كان حراما. (1) في أ: ((جفنة بجفنتين)) . (2) ينظر: ((المنهاج)) وشرحه ((مغني المحتاج)) (2: 22) . (3) في أ: ((جفنة بجفنتين)) . (4) قوله: وإنما... الخ؛ حاصله أن الشافعي – رضي الله عنه – إنما جعل الحرمة أصلا؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – ((نهى عن بيع الطعام بالطعام)) [مسلم(3: 1214)] ، واستثنى منه ما يكون مساويا، فعلم أن بيع الطعام بالطعام منهي عنه وحرام إلا ما يكون بالتساوي، فما لا يكون مساويا يبقى حرام. (5) في ب: ((وإذا)) . (6) في ب: ((أصله)) . (7) في ((صحيح البخاري)) (2: 761) ، و ((صحيح مسلم)) (3: 1214) ، ولفظة: ((الطعام بالطعام)) مذكورة عند مسلم.

Mas'alah: Why is deferred sale prohibited when one of the countervalues is non-existent?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2884)

ففي النسيئة أحد البدلين معدوم، وبيع المعدوم غير جائز، فصار هذا المعنى مرجحا لتلك الشبهة فلا يحل، وفي [غير] (1) النسيئة لم يعتبر الشبهة لما قلنا أن الشبهة أدون من الحقيقة، علا أن الخبر المشهور [(2)] ، وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: ((إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يدا بيد)) (3) يؤيد ما قلنا. (1) سقطت من ب. (2) قوله: علا أن الخبر المشهور؛ ظاهره يدل على أنه وجه للمسئلتين، لكن هذا الحديث يوافق ما إذا باع قفيز بر بقفيزين من شعير يدا بيدا، أما في الثوب الهروي فلا؛ لاتحاد الجنس فيه، فافهم. (3) ورد بلفظ قريب منه من حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ((الذهب

بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)) في ((صحيح مسلم)) (3: 1211) ، و ((سنن أبي داود)) (3: 248) ، وغيرهما، ووردت لفظة: ((اختلف النوعان)) في ((المعجم الكبير)) (1: 319) ، و ((الآثار)) (1: 187) . وينظر: ((نصب الراية)) (4: 4) ، و ((الدراية)) (2: 147) ، وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2894)

الرطب بالجفاف.)

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes for raisins and wheat for wheat in different states?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2894)

والعنب بالزبيب [(1)] ، والبر [(2)] رطبا أو مبلولا(3) بمثله أو باليابس، والتمر ...(4)، والزبيب [والمنقع] [(5)] (6) (1) قوله: والعنب بالزبيب؛ على الخلاف المذكور، فيجوز البيع عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - إذا تساويا كيلا، وعندهما: لا يجوز سواء تساويا أو تفاضلا، والوجه ما تقدم في بيع الرطب بالتمر وهو على قوله: إن الزبيب مع العنب إن كان جنسا واحدا جاز بيع أحدهما بالآخر كيلا متماثلا، وإن كانا

جنسين فجاز أيضا؛ لاختلاف الصنف، وأما على قولهما فشرط الجواز هو المماثلة في أعدل الأحوال، وذا لا يعرف بالمساواة كيلا في الحال، وقيل: لا يجوز بالاتفاق كما في الحنطة المقلية بغير المقلية. (2) قوله: والبر... الخ؛ وعند محمد – رضي الله عنه: لا يجوز؛ لأنه يعتبر المساواة في المال، وهما يعتبران حالة العقد، إذ هو شرط صحة العقد إلا أن أبا يوسف – رضي الله عنه – ترك هذا الأصل في بيع الرطب بالتمر لحديث ورد في ذلك في ((المحيط)) ، قال شمس الأئمة الحلوائي – رضي الله عنه: الرواية محفوظة عن محمد – رضي الله عنه – أن يبيع الحنطة اليابسة إنما لا يجوز إذا ابتلت الحنطة وانتفخت، وأما إذا لم تنتفخ بأن بلت من ساعة يجوز بيعها باليابسة إذا تساويا كيلا، ذكره البرجندي وصاحب ((الكفاية)) (6: 171) . (3) في أ: ((سيلولا)) . (4) في ب زيادة: بالتمر. (5) قوله: والمنقع؛ بالفتح مخففا لا غير، من أنقع الزبيب في الخابية، ونقعه: ألقاه فيها ليبتل ويخرج منه الحلاوة، والمنقع من التنقيع، لم يورد في الكتب المتداولة في اللغة. ذكره في ((النهاية)) . (6) سقطت من ب. والمنقع: من أنقع الزبيب في الجابية إذ ألقاه فيها ليبتل وتخرج منه الحلاوة. ينظر: ((كمال الدراية)) (ق411) ، و ((الفتح)) (7: 30) ، غيره.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat for flour or sawiq, or olives for oil, or sesame for vinegar?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2899)

] بالدقيق أو بالسويق، أو الدقيق [بالسويق] (1) متفاضلا أو متساويا، والزيتون بالزيت، والسمسم بالخل حتى يكون الزيت والخل أكثر مما في الزيتون والسمسم)(2)؛ ليكون

[(3)] بعض الزيت بالزيت الذي في الزيتون، والباقي بالثجير [(4)] (5) . (1) غير موجودة في أ. (2) هذه صورة الجواز، وفي ثلاث صور لا يجوز، وهي: الأولى : أن يعلم أن الزيت الذي في الزيتون أكثر لتحقق الفضل من الدهن والثفل. والثانية أن يعلم التساوي لخلو الثفل عن العوض. الثالثة أن لا يعلم أنه مثله أو أكثر أو أقل. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 89) . (3) قوله: ليكون... الخ؛ واعلم أن بيع الزيتون بالزيت على أربعة أوجه: إن علم أن الزيت الذي في الزيتون أكثر من الزيت المنفصل، لم يصح لتحقق الفضل الخالي عن العوض من حيث زيادة الدهن والتفل. وكذا إن علم أنه مثله؛ لأن التفل يكون فضلا خاليا عن العوض. وإن علم أن الزيت المنفصل أكثر جاز والفضل بالتفل، وهذه الثلاثة بالإجماع. وإن لم يعلم أنه مثله، أو أكثر منه، أو أقل منه صح عند زفر – رضي الله عنه –؛ لأن الجواز هو الأصل، والفساد لوجود الفضل الخالي عن العوض، فما لم يعلم لا يفسد البيع، وعندنا: لا يصح؛ لأن الفضل الذي هو متوهم الوجود كالمتحقق في باب الربا احتياطا. كذا في ((كمال الدراية)) (ق413) نقلا عن شرح ((الوافي)) . (4) قوله: بالتجير: تجير كامير كنجاره كه تفل باشد. كذا في ((منتهى الأرب)) ، وكنجاره: بمعنى كنجارا ست كه نخاله كنجد وهرتخم كه روغن آنرا كشيده باشند. كذا في ((البرهان القاطع)) . (5) في أ: ((بالتجير)) . والثجير: ثفل كل شيء يعصر. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 89) .

Mas'alah: What is the ruling on borrowing bread by weight or count in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2900)

(ويستقرض الخبز وزنا لا عددا عند أبي يوسف – رضي الله عنه –، وبه يفتى)(1)، أما

عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – لا يجوز لا وزنا ولا عددا؛ للتفاوت الفاحش[(2) (1) واختار صاحب ((التنوير)) (ص136) رأي محمد وهو أنه يجوز وزنا وعددا، واستحسنه ابن الهمام في ((فتح القدير)) (6: 176) ، وأقره صاحب ((الشرنبلالية)) (2: 189) ، وقال صاحب ((الدر المختار)) (4: 187) : وعليه الفتوى، وابن عابدي في ((رد المحتار)) (4: 187) . (2) قوله: للتفاوت الفاحش؛ حاصله أن الخبز وإن كان موزونا لكنه متفاوت بتفاوت الخبز والخباز والتنور والتقدم والتأخر. أما التفاوت بالخبز فمن حيث الطول والعرض والرقة والغلظ. وأما التفاوت بالخباز فلأن الخباز إذا كان حاذقا في الخبز فخبزه يكون أحسن من خبز غيره لا محالة. وأما التفاوت بالتنور فإن التنور إذا كان جديدا يجئ خبزه جيدا، وإذا كان عتيقا لا يجيء كذلك. وأما التفاوت بالتقدم والتأخر فإن في آخر التنور تكون النار قوية فيحترق الخبز بذلك وفي أوله لا ينضج كما ينبغي. والاستقراض إنما يصح في المثلي؛ لأن من شرطه القدرة على أداء مثل المستقرض، ولا قدرة على مثل الخبز فلا يصح استقراضه.

]،

Mas'alah: What is the ruling on guarantee of recourse (dam n al-darak) in a sale?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2998)

(أو بما يدركك في هذا البيع)، هذا الضمان يسمى ضمان الدرك، وهو ضمان الاستحقاق، أي يضمن للمشتري(4) برد(5) الثمن إذا استحق المبيع مستحق.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee of recourse (dam n al-darak) and its effect on a claim of ownership?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3012)

(ولو ضمن الدرك بطل دعواه بعده)(5): لأنه ترغيب للمشتري في الشراء، فيكون بمنزلة الإقرار بملك البائع، فلا يصح دعوى ملكيته.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the release (khalas) of a sold item?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3014)

)

Mas'alah: What is the ruling on a master's right to withhold the sold item until payment of the price?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4035)

(وبطل ثمنه لو سلم مبيعه قبل قبضه، وله حبس مبيعه لثمنه): أي للسيد ولاية حبس المبيع لقبض الثمن، فإن سلم المبيع قبل قبض الثمن، أبطل حقه [(1)] في العين فلم يبق له حق إلا في الدين، والمولى لا يستوجب على عبده دينا، فيبطل الثمن. (1) : أبطل حقه؛ لأن حق المولى كان ثابتا في العين من حيث الحبس؛ لعدم تعلق حقه بمالية العين بعد البيع، والثابت في العين من حيث الحبس سقط بالتسليم، فحق المولى سقط

به، فلو فرض بقاء حقه بعد سقوطه، لكان ذلك في الدين؛ لكونه في مقابلة العين، والمولى لا يستوجبه على عبده، حتى لو أتلف شيئا من ماله لم يضمن. كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص551) .

Sub-topic – Legal Capacity and Contracting Parties

Mas'alah: What is the ruling on a father selling his minor child's property to himself?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=747)

وبيع الاب مال صغير من نفسه جائز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه) وهو اليسير، وإلا لا، وهذا كله في المنقول، أما في العقار فسيجئ.

Mas'alah: What is the ruling on requiring consent in a purchase transaction?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=944)

لأنه شراء فيشترط فيه الرضا هو الصحيح سراج

Mas'alah: What happens if the father dies before paying the price for goods bought for his daughter?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1437)

ولو مات قبل دفع الثمن رجع البائع على تركته ولا رجوع للورثة عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a slave to himself for a specific item that perishes?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1962)

(كبيع عبد منه بعين) كبعتك نفسك بهذا العين (فهلكت) أو استحقت (تجب قيمته) وعند محمد قيمتها. .

Mas'alah: What is the condition of legal capacity for contracting parties in a sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2635)

وشرطه أهلية المتعاقدين [رد المحتار] بشرط العوض فإنه ليس ببيع ابتداء وإن كان في حكمه بقاء، أراد إخراج ذلك فقال: على وجه مخصوص. اهـ. قلت: وهذا صريح في دخولهما تحت المبادلة على خلاف ما في النهر. ووجهه أنه لو تبرع لرجل بشيء ثم الرجل عوض عليه بشيء آخر بلا شرط فهو تبرع من الجانبين مع المبادلة لكن من جانب الثاني، وهذا يوجد كثيرا بين الزوجين يبعث إليها متاعا وتبعث له أيضا وهو في الحقيقة هبة، حتى لو ادعى الزوج العارية رجع ولها أيضا الرجوع؛ لأنها قصدت التعويض عن هبة، فلما لم توجد الهبة بدعوى العارية لم يوجد التعويض عنها فلها الرجوع كما سيأتي في الهبة، وكذا لو وهبه شيئا على أن يعوضه عنه شيئا معيبا فهو هبة ابتداء مع وجود المبادلة المشروطة فافهم. (قوله: استويا وزنا) أما إذا لم يستويا فيه فالبيع فاسد لربا الفضل لا لعدم الفائدة، وقوله: "وصفة" خرج ما اختلفا فيها مع اتحاد الوزن ككون أحدهما كبيرا والآخر صغيرا أو أحدهما أسود والآخر أبيض. قلت: والمسألة مذكورة في الفصل السادس من الذخيرة: باع درهما كبيرا بدرهم صغير أو درهما جيدا بدرهم رديء جاز؛ لأن لهما فيه غرضا صحيحا، أما إذا كانا مستويين في القدر والصفة اختلفوا فيه، قال: بعض المشايخ: لا يجوز وإليه أشار محمد في الكتاب، وبه كان يفتي الحاكم الإمام أبو أحمد اهـ. (قوله: ولا مقايضة أحد الشريكين) أي

المستويين: والمتبادر من التعبير بالشريكين أن الدار مشاعة بينهما، أما لو كانت حصة كل منهما مفروزة عن الأخرى فالظاهر جواز المقايضة؛ لأنه قد يكون رغبة كل منهما فيما في يد الآخر فهو بيع مفيد، بخلاف المشاعة فافهم. (قوله: ولا إجارة السكنى بالسكنى) ؛ لأن المنفعة معدومة فيكون بيع الجنس بالجنس نسيئة، وهو لا يجوز عن حاشية الأشباه. (قوله: ويكون) أي البيع منح، والأظهر إرجاع الضمير إلى قوله على وجه مخصوص، فهو بيان له وإلا كان تكرارا تأمل. (قوله: وهما ركنه) ظاهره أن الضمير للإيجاب والقبول، ويحتمل إرجاعه للقول والفعل كما يفيده قول البحر. وفي البدائع: ركنه المبادلة المذكورة، وهو معنى ما في الفتح من أن ركنه الإيجاب والقبول الدالان على التبادل أو ما يقوم مقامهما من التعاطي، فركنه الفعل الدال على الرضا بتبادل الملكين من قول أو فعل. اهـ. وأراد بالفعل أولا ما يشمل فعل اللسان، وبالفعل ثانيا غيره، وقوله: الدال على الرضا: أي بالنظر إلى ذاته وإن كان ثم ما ينافي الرضا كإكراه، وظاهر كلام المصنف أن الإيجاب والقبول غير البيع مع أن ركن الشيء عينه، وإذا أرجعنا الضمير في قوله: ويكون إلى قوله على وجه مخصوص لا يرد ذلك، وكذا إذا أريد بالبيع حكمه وهو الملك، وهاهنا أبحاث رائقة مذكورة في النهر. (قوله: وشرطه أهلية المتعاقدين) أي بكونهما عاقلين، ولا يشترط البلوغ والحرية. مطلب: شرائط البيع أنواع أربعة وذكر في البحر أن شرائط البيع أربعة أنواع: شرط انعقاد ونفاذ وصحة ولزوم. فالأول أربعة أنواع: في العاقد، وفي نفس العقد، وفي مكانه، وفي المعقود عليه، فشرائط العاقد اثنان: العقل والعدد، فلا ينعقد بيع مجنون وصبي لا يعقل، ولا وكيل من الجانبين، إلا في الأب ووصيه والقاضي، وشراء العبد نفسه من مولاه بأمره، والرسول من الجانبين. ولا يشترط فيه البلوغ ولا الحرية، فيصح بيع الصبي

. . . . . [رد المحتار] أو العبد لنفسه موقوفا ولغيره نافذا، ولا الإسلام والنطق والصحو. وشرط العقد اثنان أيضا: موافقة الإيجاب للقبول، فلو قبل غير ما أوجبه أو بعضه أو بغير ما أوجبه أو ببعضه لم ينعقد إلا في الشفعة بأن باع عبدا وعقارا فطلب الشفيع العقار وحده، وكونه بلفظ الماضي. وشرط مكانه واحد، وهو اتحاد المجلس. وشرط المعقود عليه ستة: كونه موجودا مالا متقوما مملوكا في نفسه، وكون الملك للبائع فيما يبيعه لنفسه، وكونه مقدور التسليم فلم ينعقد بيع المعدوم وما له خطر العدم كالحمل واللبن في الضرع والثمر قبل ظهوره وهذا العبد فإذا هو جارية، ولا بيع الحر والمدبر وأم الولد والمكاتب ومعتق البعض والميتة والدم، ولا بيع الخمر والخنزير في حق مسلم وكسرة خبز؛ لأن أدنى القيمة التي تشترط لجواز البيع فلس، ولا بيع الكلأ ولو في أرض مملوكة له، والماء في النهر أو بئر، والصيد والحطب والحشيش قبل الإحراز، ولا بيع ما ليس مملوكا له وإن ملكه بعده، إلا السلم والمغصوب لو باعه الغاصب ثم ضمن قيمته وبيع الفضولي فإنه منعقد موقوف، وبيع الوكيل، فإنه نافذ، ولا بيع معجوز التسليم كالآبق والطير في الهواء والسمك في البحر إن كان في يده فصارت شرائط الانعقاد أحد عشر. قلت: صوابه تسعة. 1 – وأما الثاني، وهو شرائط النفاذ فاثنان: الملك أو الولاية، وأن لا يكون في البيع حق لغير البائع فلم ينعقد بيع الفضولي عندنا، أما شراؤه فنافذ. قلت: أي لم ينعقد إذا باعه لأجل نفسه لا لأجل مالكه لكنه على الرواية الضعيفة. والصحيح انعقاده موقوفا كما سيأتي في بابه. والولاية إما بإنابة المالك كالوكالة، والشارع كولاية الأب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه ثم القاضي ثم وصيه، ولا ينفذ بيع مرهون ومستأجر، وللمشتري فسخه إن لم يعلم لا لمرتهن ومستأجر. 1 – وأما الثالث: وهو شرائط الصحة فخمسة وعشرون: منها عامة ومنها خاصة، فالعامة لكل بيع شروط الانعقاد المارة؛ لأن ما لا ينعقد لا يصح، وعدم التوقيت، ومعلومية

المبيع، ومعلومية الثمن بما يرفع المنازعة فلا يصح بيع شاة من هذا القطيع وبيع الشيء بقيمته، أو بحكم فلان وخلوه عن شرط مفسد كما سيأتي في البيع الفاسد والرضا والفائدة، ففسد بيع المكره وشراؤه وبيع ما لا فائدة فيه وشراؤه كما مر، والخاصة معلومة الأجل في البيع المؤجل ثمنه، والقبض في بيع المشترى المنقول، وفي الدين، ففسد بيع الدين قبل قبضه كالمسلم فيه، ورأس المال وبيع شيء بدين على غير البائع وكون البدل مسمى في المبادلة القولية، فإن سكت عنه فسد وملك بالقبض، والمماثلة بين البدلين في أموال الربا، والخلو عن شبهة، ووجود شرائط المسلم فيه، والقبض في الصرف قبل الافتراق، وعلم الثمن الأول في مرابحة، وتولية وإشراك ووضيعة. وأما الرابع، وهو شرائط اللزوم بعد الانعقاد والنفاذ فخلوه من الخيارات الأربعة المشهورة وباقي الخيارات

Mas'alah: For whom is it valid to stipulate a condition in a sale contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2698)

)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition in a sale for part of the item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2699)

لا قبله تتارخانية (في مبيع) كله (أو بعضه) كثلثه أو ربعه ولو فاسدا. ولو اختلفا في اشتراطه فالقول لنا فيه على المذهب (

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on payment within three days?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2702)

)

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims he did not own the sold item at the time of sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2770)

[خاتمة] باع ألف رطل من القطن ثم ادعى أنه لم يكن في ملكه يوم البيع قطن وعنده يوم الخصومة ألف رطل من القطن يقول أصبته بعد البيع كان القول قوله بيمينه كما في الخانية.

Mas'alah: What is the ruling on the sale by a minor who lacks reason and an insane person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2791)

(كما بطل) (بيع صبي لا يعقل ومجنون) شيئا

Mas'alah: What is the ruling on selling goods for a slave who is umm walad, mukatab, or mudabbar?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2793)

(و) فسد (بيعه) أي العرض (بأم الولد والمكاتب والمدبر) (حتى لو تقابضا ملك المشتري) للعرض (العرض) لما مر أنهم مال في الجملة

Mas'alah: What is the ruling on a minor's sale after reaching puberty and its ratification?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2840)

بيانه: صبي باع مثلا ثم بلغ قبل إجازة وليه فأجازه بنفسه جاز؛ لأن له وليا يجيزه حالة العقد، بخلاف ما لو طلق مثلا ثم بلغ فأجازه بنفسه لم يجز؛ لأنه وقت العقد لا مجيز له فيبطل ما لم يقل أوقعته فيصح إنشاء لا إجازة كما بسطه العمادي.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of property by a person of unsound mind who is not prudent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2843)

(و) وقف (بيع ماله من فاسد عقل غير رشيد) على إجازة القاضي.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of ratification of a sale by an unauthorized agent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2846)

(وحكمه) أي بيع الفضولي لو له مجيز حال وقوعه كما مر (قبول الإجازة) من المالك (إذا كان البائع والمشتري والمبيع قائما) بأن لا يتغير المبيع بحيث يعد شيئا آخر؛ لأن إجازته كالبيع حكما (وكذا) يشترط قيام (الثمن) أيضا (لو) كان عرضا (معينا) لأنه مبيع من وجه فيكون ملكا للفضولي،

Mas'alah: Can ratification of a sale be accepted even after the goods have changed hands?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2846)

(قوله: قبول الإجازة) أي ولو تداولته الأيدي كما قدمناه آنفا.

Mas'alah: Who may validly ratify a sale in Hanafi law?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2846)

(قوله: من المالك) أفاد أنه لا تجوز إجازة وارثه كما يذكره قريبا ويغني عن هذا تصريح المصنف بأن من شروط الإجازة قيام صاحب المتاع.

Mas'alah: What constitutes a substantial change in the sold item affecting ratification?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2846)

(قوله: بحيث يعد شيئا آخر) بيان للمنفي وهو التغير، فلو صبغه المشتري فأجاز المالك البيع جاز، ولو قطعه وخاطه ثم أجاز لا يجوز؛ لأنه صار شيئا آخر منح ودرر، ومثله في التتارخانية عن فتاوى أبي الليث، ويخالفه ما في البحر والبزازية أنه لو أجازه بعد الصبغ لا يجوز تأمل.

Mas'alah: Why is ratification treated like a sale in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2846)

(قوله: لأن إجازته كالبيع حكما) أي ولا بد في البيع من قيام هذه الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a specific commodity by a non-owner?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2846)

(قوله: لو كان عرضا معينا) بأن كان بيع مقابضة فتح، وقيده بالتعيين؛ لأن الاحتراز عن الدين إنما يحصل به فإن العرض قد يكون دينا على ما ستقف عليه ابن كمال أي كالسلم.

Mas'alah: What is the ruling on ownership and liability when a non-owner sells a specific commodity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2846)

(قوله: فيكون ملكا للفضولي) أي فإذا هلك يهلك عليه ط وإنما توقف على الإجازة؛ لأن إجازة المالك إجازة نقد لا إجازة عقد، بمعنى أن المالك أجاز للبائع أن ينقد ما باعه ثمنا لما ملكه بالعقد لا إجازة عقد؛ لأن العقد لازم على الفضولي كما في العناية. قال في البحر؛ لأنه لما كان العوض متعينا كان شراء من وجه، والشراء لا يتوقف بل ينفذ على المباشر إن وجد نفاذا فيكون ملكا له وبإجازة المالك لا ينتقل إليه بل تأثير إجازته في النقد لا في العقد، ثم يجب على الفضولي مثل المبيع إن كان مثليا، وإلا فقيمته؛ لأنه لما صار البدل له صار مشتريا لنفسه بمال الغير مستقرضا له في ضمن الشراء فيجب عليه رده، كما لو قضى دينه بمال الغير. واستقراض غير المثلي جائز ضمنا وإن لم يجز قصدا، ألا ترى أن الرجل إذا تزوج امرأة على عبد

Mas'alah: What is the liability of the non-owner seller for the sold item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2847)

وعليه مثل المبيع لو مثليا وإلا فقيمته، وغير العرض ملك للمجيز أمانة في يد الفضولي ملتقى

Mas'alah: What is the condition regarding the owner's survival for ratification of a sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2847)

(و) كذا يشترط قيام (صاحب المتاع أيضا) فلا تجوز إجازة وارثه لبطلانه بموته

Mas'alah: What is the ruling on a fuduli sale that is ratified?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2847)

[رد المحتار] للغير صح ويجب عليه قيمته.

Mas'alah: What is the status of goods in the hands of a fuduli before ratification?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2847)

(قوله: أمانة في يد الفضولي) فلو هلك لا يضمنه كالوكيل؛ لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة من حيث إنه صار بها تصرفه نافذا، وإن لم يكن من كل وجه فإن المشتري من المشتري من الفضولي إذا أجاز المالك لا ينفذ بل يبطل، بخلاف الوكيل،

وتمامه في الفتح، وأطلقه فشمل ما إذا هلك قبل تحقق الإجازة أو بعده كما يأتي بيانه.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the author's statement on taking the price as ratification?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2847)

(قوله: وحكمه أيضا إلخ) تبع في ذلك المصنف وهو عدول عن ظاهر المتن فإن الظاهر منه أن قوله وأخذ الثمن مبتدأ، وقوله الآتي إجازة خبره، وهذا أولى كما يفيده قوله الآتي عن العمادية: ويكون إجازة أفاده ط.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's position when the owner does not ratify a sale by an unauthorized agent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2847)

(قوله: وهل للمشتري إلخ) كان الأولى ذكر هذه الجملة بتمامها عقب ما قدمه عن الملتقى؛ لأن ذاك فيما إذا وجدت الإجازة، وهذا فيما إذا لم توجد.

Mas'alah: Is the unauthorized agent liable for the price if it is destroyed in his hand without ratification?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2847)

وحاصله أنه إذا لم توجد الإجازة يبقى الثمن غير العرض على ملك المشتري، فإذا هلك

في يد الفضولي هل يضمنه للمشتري: ففي شرح الوهبانية قال في القنية بعد أن رمز للقاضي عبد الجبار والقاضي البديع: اشترى من فضولي شيئا ودفع إليه الثمن مع علمه بأنه فضولي ثم هلك الثمن في يده ولم يجز المالك البيع فالثمن مضمون على الفضولي ثم رمز لقاضي خان وقال: رجع على الفضولي بمثل الثمن، ثم رمز لبرهان صاحب المحيط وقال: لا يرجع عليه بشيء ثم رمز لظهير الدين المرغيناني وقال: إن علم أنه فضولي وقت أداء الثمن يهلك أمانة، ذكره في المنتقى. قال البديع وهو الأصح. اهـ. وعلة تصحيح كونه أمينا أن الدفع إليه مع العلم بكونه فضوليا صيره كالوكيل. اهـ.

Mas'alah: What is the basis for Ibn al-Shihna's reliance on a particular ruling regarding the unauthorized agent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2847)

(قوله: واعتمده ابن الشحنة) كأنه أخذ اعتماده له من ذكره علة التصحيح المذكورة تأمل.

Mas'alah: Which sources confirm the ruling on the unauthorized agent's liability?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2847)

قلت: وبه جزم في البزازية وجامع الفصولين، وعزاه في شرح الملتقى إلى القهستاني عن العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you did wrong' or 'you did well' regarding a sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2848)

(وقوله) أسأت نهر (بئسما صنعت أو أحسنت أو أصبت) على المختار فتح.

Mas'alah: Is gifting or giving charity of the price by the buyer considered ratification?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2848)

(وهبة الثمن من المشتري والتصدق عليه به إجازة) لو المبيع قائما عمادية

Mas'alah: What is the ruling on the price in the hands of an unauthorized agent before ratification?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2848)

[رد المحتار] الثمن العرض في يد الفضولي قبل الإجازة ففي جامع الفصولين يبطل العقد ولا تلحقه الإجازة، ويضمن للمشتري مثل عرضه أو قيمته لو قيميا؛ لأنه قبضه بعقد فاسد. اهـ.

Mas'alah: What is the preferred view on the distinction between serious and mocking consent in sales?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2848)

وفي حاشيته للرملي عن المصنف أن المختار ما ذكره من التفصيل كما أفصح عنه

البزازي.

Mas'alah: What does the phrase 'if the sale is still extant' refer to in the context of consent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2848)

(قوله: لو البيع قائما) ذكره؛ لأنه تتمة عبارة العمادية وإلا فالكلام فيه.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of 'al-ajir' in the context of a sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2848)

(قوله: بيع الآجر) بالجيم المكسورة.

Mas'alah: Why does the sale by a lessee become permissible upon the owner's consent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2848)

(قوله: جاز) ؛ لأنه بعدم إجازته لا ينفسخ، لما مر من أن المستأجر لا يملك الفسخ.

Mas'alah: What constitutes implied consent by action and by word in a sale by a non-owner?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2848)

(قوله: بالفعل وبالقول) الأول من قوله أخذ الثمن والثاني من قوله أو طلبه وما بعده.

وفي جامع الفصولين: لو أخذ المالك بثمنه حظا من المشتري فهو إجازة لا لو سكت عند بيع الفضولي بحضرته. اهـ. وسيذكر الشارح مسألة السكوت آخر الفصل.

Mas'alah: Who has the right to accept or rescind a sale made by a non-owner?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2848)

(قوله: وأن للمالك إلخ) استفيد ذلك من قول المصنف وحكمه قبول الإجازة، فإن المراد إجازة المالك كما مر فإنه يفيد أن له الفسخ أيضا، وأن المشتري والفضولي ليس لهما الإجازة فافهم.

Mas'alah: What is the right of the non-owner (fuduli) to rescind the sale before the owner's acceptance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2848)

(قوله: وكذا للفضولي قبلها) أي قبل إجازة المالك ليدفع الحقوق عن

Mas'alah: What happens when one of two co-owners accepts a sale by a non-owner?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2849)

وفي المجمع: لو أجاز أحد المالكين خير المشتري في حصته وألزمه محمد بها.

Mas'alah: What is the ruling on ratification of a sale by an unauthorized agent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2849)

)

Mas'alah: What is the buyer's option when only part of the sold property is ratified by the owner?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2849)

(قوله: خير المشتري في حصته) أي حصة المجيز؛ لأن المشتري رغب في شرائه ليسلم له جميع المبيع، فإذا لم يسلم يخير لكونه معيبا بعيب الشركة، وألزمه محمد بها؛ لأنه رضي بتفريق الصفقة عليه لعلمه أنهما قد لا يجتمعان على الإجازة شرح المجمع.

Mas'alah: Which action is considered when the owner first rejects and then ratifies an unauthorized sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2849)

(قوله: فالمعتبر إجازته) ولو بدأ بالرد ثم أجاز فالمعتبر ما بدأ به رملي على الفصولين.

Mas'alah: What is the ruling if the owner ratifies a sale without knowing the actual price?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2849)

(قوله: مطلقا) أي علم المالك بالثمن أو لم يعلم. وأجاب صاحب الهداية أنه إذا علم بالحط بعد الإجازة فله الخيار بين الرضا والفسخ بحر عن البزازية.

Mas'alah: To whom do the earnings, offspring, and dower of a sold item belong after ratification?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2850)

ولو قطعت يده) مثلا (عند مشتريه فأجيز) البيع (فأرشه) أي القطع (له) وكذا كل ما يحدث من المبيع (كالكسب والولد والعقر) ولو (قبل الإجازة) يكون للمشتري؛ لأن الملك تم له من وقت الشراء،

Mas'alah: What is the ruling on ratification of a sale when the sold item is damaged?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2850)

(قوله: ولو قطعت يده) أي يد ما باعه الغاصب، وقوله مثلا أشار به إلى أن المراد أرش أي جراحة كانت، واحترز بالقطع من القتل أو الموت عند المشتري فإن البيع لا يجوز بالإجازة لفوات المعقود عليه، وشرط صحة الإجازة قيامه كما مر، وتمامه في الفتح.

Mas'alah: To whom does the compensation belong in a sale by a usurper?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2850)

(قوله: له) أي للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of compensation in a sale by a usurper?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2850)

(قوله: يكون للمشتري) تصريح بما أفاده التشبيه في قوله، وكذا إلخ.

Mas'alah: Why does ownership of the sold item retroactively belong to the buyer from the time of purchase?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2850)

(قوله: لأن الملك تم له من وقت الشراء) أي فتبين أن القطع ورد على ملكه ط

Mas'alah: What is the distinction between the buyer and the usurper regarding liability?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2851)

بخلاف الغاصب لما مر)

Mas'alah: What happens when multiple contracts are made by unauthorized agents and both are ratified?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2852)

[فروع] باعه فضولي وآجره آخر أو زوجه أو رهنه فأجيزا معا ثبت الأقوى فتصير مملوكة لا زوجة فتح.

Mas'alah: Is the owner's silence at the time of contract considered ratification?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2852)

سكوت المالك عند العقد ليس بإجازة خانية من آخر فصل الإقالة.

Mas'alah: What is the ruling on a free person who claims to be a slave and is sold?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2934)

اشترني فأنا عبد) لزيد (فاشتراه) معتمدا على مقالته (فإذا هو حر) أي ظهر حرا (فإن كان البائع حاضرا أو غائبا غيبة معروفة) يعرف مكانه (فلا شيء على العبد) لوجود القابض (وإلا رجع المشتري على العبد) بالثمن خلافا للثاني ولو قال اشترني فقط أو أنا عبد فقط لا رجوع عليه اتفاقا درر (و) رجع (العبد على البائع) إذا ظفر به (بخلاف الرهن) بأن قال ارتهني فإني عبد لم يضمن أصلا، والأصل أن التغرير يوجب الضمان في ضمن عقد المعاوضة لا الوثيقة. [رد المحتار] عبدا باعتبار ظاهر الحال الآن وإلا فالفرض أنه حر وقوله لمشتر أي لمريد الشراء. (قوله اشترني فأنا عبد) لا بد في كون المشتري مغرورا يرجع بالثمن من هذين القيدين أعني الأمر بالشراء والإقرار بكونه عبدا كما في الفتح وغيره، وما في العتابية من الاكتفاء بسكوت العبد عند البيع في رجوع المشتري عليه فهو مخالف لما في سائر الكتب وإن غلط فيه بعض من تصدر للإفتاء بدار السلطنة العلية وأفتى بخلافه كما أفاده الأنقروي في منهوات فتاويه وأفاد بقوله: اشترني أنه لو قال له أجنبي اشتره فإنه عبد فلا رجوع بحال كما في جامع الفصولين وغيره (قوله لزيد) كذا في النهر قال السائحاني والظاهر أنه ليس بشرط، لأن الغرور في ضمن المعاوضة ليس كفالة صريحة حتى يشترط معرفة المكفول له وعنه ومما اغتفروا أيضا هنا رجوع العبد على سيده بما أدى مع أنه لم يأمره بهذا الضمان الواقع منه ضمن قوله اشترني فأنا عبد اهـ (قوله متعمدا على مقالته) احترز به عما إذا كان عالما بكونه

حرا لأنه لا تغرير مع العلم كما لا يخفى، ولذا استولدها عالما بأن البائع غصبها فاستحقت لا يرجع بقيمة الولد وهو رقيق كما يذكره الشارح فافهم. (قوله أي ظهر حرا) ببينة أقامها، لأنه وإن كان دعوى العبد شرطا عند أبي حنيفة في الحرية الأصلية، وكذا في العارضة بعتق ونحوه في الصحيح لكن التناقض لا يمنع صحتها كما أفاده تفريع المسألة وتمامه في الفتح (قوله يعرف مكانه) ظاهر إطلاقهم ولو بعد بحيث لا يوصل إليه عادة كأقصى الهند نهر فافهم (قوله لوجود القابض) أي البائع والأولى قول الفتح للتمكن من الرجوع على القابض (قوله وإلا) أي بأن لم يعلم مكانه ومثله ما إذا مات ولم يترك شيئا فلو كان له تركة يعلم مكانها يرجع فيها فيما يظهر لأن ذلك دين عليه، كما يأتي والدين لا يبطل بالموت فافهم (قوله رجع المشتري على العبد بالثمن) لأنه يجعل العبد بالأمر بالشراء ضامنا الثمن له عند تعذر رجوعه على البائع دفعا للغرور والضرر ولا تعذر إلا فيما لا يعرف مكانه والبيع عقد معاوضة فأمكن أن يجعل الأمر به ضمانا للسلامة كما هو موجبه هداية (قوله خلافا للثاني) أي في رواية عنه. (قوله لا رجوع عليه اتفاقا) لأن الحر يشترى تخليصا كالأسير وقد لا يجوز شراء العبد كالمكاتب زيلعي (قوله ورجع العبد على البائع) إنما يرجع عليه مع أنه لم يأمره بالضمان عنه لأنه أدى دينه، وهو مضطر في أدائه فتح فهو كمعير الرهن إذا قضى الدين لتخليص الرهن يرجع على المديون لأنه مضطر في أدائه (قوله لم يضمن أصلا) أي سواء كان البائع حاضرا أو غائبا، قال في الهداية: لأن الرهن ليس بمعاوضة بل هو وثيقة لاستيفاء عين حقه يجوز الرهن ببدل الصرف والمسلم فيه مع حرمة الاستبدال، فلا يجعل الأمر به ضمانا للسلامة، وبخلاف الأجنبي أي لو قال اشتره فإنه عبد لأنه لا يعبأ بقوله فيه، فلا يتحقق الغرور ونظير مسألتنا قول المولى بايعوا عبدي هذا فإني قد أذنت له ثم ظهر الاستحقاق يرجعون عليه بقيمته اهـ (قوله والأصل إلخ) مر هذا الأصل مبسوطا آخر باب المرابحة والتولية.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who becomes Muslim after being purchased?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2962)

(قوله وكذا لو أسلم عنده) في بعض النسخ عبده بالباء بدل النون وأفاد أنه لا فرق بين كون العبد مسلما وقت الشراء أو بعده

Mas'alah: Is a seller compelled to write a deed for a buyer who purchased a house?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2967)

شرى دارا فطلب المشتري أن يكتب له البائع صكا لا يجبر عليه [رد المحتار] البيضة: انفلقت عن الفرخ فخرج منها مصباح (قوله أو تكسر) وقع في الكنز تكنس. وفي المغرب: كنس الظبي دخل في الكناس كنوسا من باب طلب وتكنس مثله، ومنه الصيد: إذا تكنس في أرض رجل أي استتر ويروى تكسر وانكسر اهـ. وفي الفتح: وفي بعض النسخ تكسر أي وقع فيها فتكسر احتراز عما لو كسره رجل فيها بحر، وقوله ومن باب طلب صوابه من باب جلس رملي، وقوله احتراز إلخ إنما يتم إذا لم يكن تكسر للمطاوعة وإلا فهو من فعل غيره، يقال كسره بالتشديد فتكسر وكسره بالتخفيف فانكسر: أي قبل ذلك تأمل (قوله إلا إذا هيأ أرضه لذلك إلخ) أي بأن حفر فيها بئرا ليسقط فيها أو أعد مكانا للفراخ ليأخذها فتح لأن الحكم لا يضاف إلى السبب الصالح إلا بالقصد بحر (قوله أو كان صاحب الأرض قريبا إلخ) ظاهره أن سبب الملك أحد شيئين: إما التهيئة أو القرب، ومقتضاه أنه لو خرج الصيد من أرضه المهيأة قبل قربه منه يبقى على ملكه فليس لغيره أخذه، لكن يشكل عليه ما في الذخيرة عن المنتقى حيث قال: نصب حبالة فوقع فيها صيد فاضطرب وانفلت فأخذه غيره فهو له، فلو جاء

صاحب الحبالة ليأخذه فلما دنا منه بحيث يقدر عليه انفلت فأخذه غيره فهو لصاحب الحبالة. والفرق أن صاحب الحبالة فيهما وإن صار آخذا له إلا أنه في الأول بطل الأخذ قبل تأكده، وفي الثاني بعد تأكده، وكذا صيد البازي، والكلب إذا انفلت فهو على هذا التفصيل اهـ أفاده ط (قوله فلو أخذه غيره لم يملكه) استدل عليه في النهر بعبارة المنتقى المذكورة (قوله مثل ما مر) بدل من قوله وكذا أو عطف بيان أفاد به أن الإشارة إلى ما ذكر في أول المسألة من أنه لآخذه (قوله أو دخل دار رجل) وكذا لو دخل بيته وأغلق عليه الباب ولم يعلم به لم يصر آخذا مالكا له، حتى لو خرج بعد ذلك فأخذه غيره ملكه. وعن أبي يوسف: لو اصطاده في دار رجل من الهواء أو على الشجر ملكه لأن حصوله على حائط رجل أو شجرته ليس بإحراز فإن قال رب الدار كنت اصطدته قبلك، فإن كان أخذه من الهواء فهو له لأنه لا يد لرب الدار على الهواء، وإن أخذه من حائطه أو شجره فالقول لرب الدار لأخذه من محل هو في يده، وإن اختلف في أخذه من الهواء أو الشجرة فكذلك لأن الظاهر أن ما في داره يكون له وتمامه في البحر (قوله ملكه بهذا الفعل) أي بالإعداد أو الكف، وظاهره أنه بدون ذلك لا يملكه، وإن وقع قريبا منه بحيث تناله يده، والفرق بينه وبين الصيد أن الصيد يملكه بالقرب منه إذا وقع في أرضه ونحوها لا مطلقا وإلا لزم أنه لو قرب من صيد في برية ملكه والنثار يكون في بيت أهل العرس عادة فلا يعتبر فيه مجرد القرب بل لا بد من إعداد الثوب أو كفه. وأيضا لو اعتبر مجرد القرب يؤدي إلى المنازعة بين الحاضرين الذين وقع بينهم إذ كلهم يدعيه [فروع عسل النحل في أرضه ملكه مطلقا] (قوله ملكه مطلقا) أي وإن لم يعدها لذلك (قوله لأنه صار من أنزالها) أي ريعها فهو بفتح الهمزة جمع نزل. قال في المصباح: نزل الطعام نزلا من باب تعب كثر ريعه ونماؤه فهو نزل وطعام كثير النزل بوزن سبب: أي البركة، ومنهم من يقول كثير النزل بوزن قفل (قوله لا يجبر عليه) وكذا لا يجبر على إعطاء الصك القديم كما في الخيرية عن جواهر الفتاوى. قال:

نعم لو توقف

ولا على الإشهاد والخروج إليه إلا إذا جاءه بعدول وصك فليس له الامتناع من الإقرار. شرى قطنا فغزلته امرأته فكله له.

Mas'alah: What is the ruling on a father purchasing his son along with another man?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3254)

ومعه رجل) آخر (وبطل) الشراء (في حصة شريكه) بخلاف ما لو شرى الأب ولده مع رجل آخر فإنه يصح فيهما بيوع.

Mas'alah: What are the cases where silence is considered as explicit consent in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=922)

وأشار المصنف إلى أن السكوت إذ دل على الرضا فإنه يقوم مقام القول، وقد ذكروا مسائل أقيم فيها السكوت مقام التصريح الأولى: سكوت البكر عند الاستئمار، الثانية: سكوتها عند بلوغها الخبر، الثالثة: سكوتها عند قبض الأب أو الجد المهر كذا قالوا ولا ينبغي إدخاله فيما نحن فيه؛ لأن له أن يقبض المهر في غيبتها حتى لو ردت عند بلوغها الخبر بقبضه لا تملك ذلك، نعم لها نهيه عنه قبل القبض كما قدمناه، الرابعة: سكوت المالك عند قبض الموهوب له أو المتصدق عليه العين بحضرته، الخامسة: في البيع ولو فاسدا إذا قبضه المشتري بمرأى من البائع فسكت صح وسقط حق الحبس

بالثمن، السادسة: إذا اشترى العبد بحضرة مولاه فسكت كان إذنا في غير الأول، السابعة: الصبي إذا اشترى أو باع بمرأى من وليه فسكت فهو إذن له، الثامنة: المشتري بالخيار إذا رأى العبد يبيع ويشتري فسكت سقط خياره، التاسعة: سيد العبد المأسور إذا رآه يباع فسكت بطل حقه في أخذه بالقيمة، العاشرة: إذا سكت الأب ولم ينف الولد مدة التهنئة لزمه فلا ينبغي بعد، الحادية عشر: السكوت عقيب شق رجل زقه حتى سال ما فيه لا يضمن الشاق ما سال، الثانية عشر: سكوته عقب حلفه على أن لا أسكن فلانا وفلان ساكن فيحنث

Mas'alah: What are the cases where silence is considered as explicit consent in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=922)

الثالثة عشر: السكوت عقيب قول رجل واضع غيره على أن يظهرا بيع تلجئة، ثم قال بدا لي جعله بيعا نافذا بمسمع من الآخر ثم عقدا كان نافذا، الرابعة عشر: يصير مودعا بسكوته عقيب وضع رجل متاعه عنده وهو ينظر الخامسة عشر: الشفيع إذا بلغه البيع فسكت كان تسليما، السادسة عشر: مجهول النسب إذا بيع فسكت كان إقرارا بالرق، السابعة عشر: يكون وكيلا بسكوته عقب الأمر ببيع المتاع

Mas'alah: What does the commentator say about the requirement of four parties in a sale contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=949)

[منحة الخالق] (قوله وأحد العاقدين لنفسه فقط) في العبارة تسامح، والأولى أن يقال

وأحد العاقدين وهو العاقد لنفسه فقط (قوله فإنه يشترط قيام أربعة) هي البائع والمشتري والمبيع وصاحب المتاع وهو المعقود له (قوله فقوله ناكح ليس بقيد احترازي) قال في النهر هذا مبني على أن أل في العقد للجنس لكن الظاهر أنها للعهد أي عقد النكاح إذ الكلام فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale under duress or a sale without benefit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1853)

ومنه الرضا ففسد بيع المكره وشراؤه، وكذا البيع تلجئة يملك الأول بالقبض دون الثاني، ومنها الفائدة فبيع ما لا فائدة فيه وشراؤه فاسد ففسد بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a minor with the mother's consent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2014)

(قوله ورضيت أمه ببيعه) عبارة الفتح لو كان الولد مراهقا فرضي بالبيع، واختاره، ورضيت أمه جاز بيعه.

Mas'alah: What are the four types of purchase by an unauthorized agent (fuduli)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2382)

وفي فروق الكرابيسي شراء الفضولي على أربعة أوجه: الأول أن يقول البائع: بعت هذا لفلان بكذا والفضولي يقول: اشتريت لفلان بكذا أو قبلت ولم يقل لفلان فهذا يتوقف الثاني أن يقول البائع: بعت من فلان بكذا والمشتري يقول اشتريته لأجله أو قبلت يتوقف الثالث بعت هذا منك بكذا فقال: اشتريت أو قبلت ونوى أن يكون لفلان فإنه ينفذ عليه الرابع أن يقول: اشتريت لفلان بكذا والبائع يقول: بعت منك بطل العقد في أصح الروايتين اهـ. قيد بالتسليم لأن فلانا لو قال: أجزت بعد قوله لم آمره لم يعتبر ذلك بل يكون العبد للمشتري لأن الإجازة تلحق الموقوف دون الجائز وهذا عقد جائز نافذ على المشتري كذا في المعراج وفي كافي الحاكم ولو أن رجلا اشترى عبدا وأشهد أنه يشتريه لفلان فقال فلان: قد رضيت فأراد المشتري أن يمنعه كان له ذلك فإن سلمه له وأخذ الثمن كان هذا بمنزلة بيع مستقبل بينهما اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a father selling his property to his minor son or buying his son's property for himself?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3058)

قال في الأصل: الأب إذا باع مال نفسه من ابنه الصغير أو اشترى مال ابنه الصغير لنفسه جاز استحسانا، والقياس أن لا يجوز ثم اختلف المشايخ في أنه هل يشترط لإتمام هذا العقد الإيجاب، والقبول، والصحيح أنه لا يشترط حتى إن الأب إذا قال بعت هذا من ولدي بكذا أو قال اشتريت منه هذا بكذا فإنه يتم العقد ولا يحتاج إلى أن يقول بعت واشتريت، وإليه أشار في الكتاب فإنه قال إذا باع من ولده وأشهد على ذلك جاز ولم يشترط القبول هكذا ذكر الناطفي في واقعاته ثم إن محمدا ما ذكر الإشهاد في الكتاب على وجه الشرط لجواز هذا البيع وتمامه وإنما ذكره على وجه الاستيثاق لحق

الصغير حتى يتم معاملة الصغير ويجوز هذا البيع من الابن بمثل القيمة أو بما يتغابن الناس في مثله، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يجوز هذا العقد إلا بمثل القيمة، وفي هذا الغبن اليسير على هذه الرواية يمنع ولكن ما ذكره في ظاهر الرواية أصح.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a father's reimbursement for purchasing property for his minor son?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3059)

وعن أبي حنيفة فيما إذا اشترى دارا أو ضيعة أو مملوكا لابنه الصغير فإن كان للابن مال فالرجوع بالثمن على التفصيل إن أشهد وقت الشراء أنه يرجع وإن لم يشهد لا يرجع وإن لم يكن للابن مال لا يرجع أشهد على الرجوع أو لم يشهد ثم في بعض المواضع يشترط الإشهاد وقت الشراء، وفي بعضها: يشترط الإشهاد وقت نقد الثمن.

Mas'alah: How can a father become free from the price owed for buying his child's property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3059)

وفي الهاروني الثمن الذي لزم الأب بشراء مال ولده فلا يبرأ الأب منه حتى يكون في يده عن ابنه وديعة

Mas'alah: What is the ruling on a father buying his minor son's slave girl?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3060)

ولو قال الأب: اشهدوا أني قد اشتريت جارية ابني هذا بألف درهم وابنه صغير في عياله جاز الشراء ويصير الأب قابضا بنفس الشراء إن كانت في يده، والثمن دين عليه لا يبرأ إلا بالطريق الذي قلنا،

Mas'alah: What is the ruling when a guardian sells an orphan's property to an insolvent buyer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3066)

وفي الفتاوى رجل باع ضيعة اليتيم من مفلس يعلم أنه يعجز عن استيفاء ثمنه منه قال يؤجل القاضي المشتري ثلاثة أيام فإن نقده الثمن، وإلا نقض البيع،

Mas'alah: What is the ruling if the buyer acts with permission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2337)

إذا باشر بإذنه، فكذا لا يكون ذلك للمشتري. وإذا كان له

Mas'alah: What is the ruling on the sale of another's property without permission (bay' al-fuduli) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4213)

فصل في بيع الفضولي قال: ومن باع ملك غيره بغير أمره فالمالك بالخيار إن شاء أجاز البيع وإن شاء فسخ. وقال الشافعي: لا ينعقد لأنه لم يصدر عن ولاية شرعية؛ لأنها بالملك أو بإذن المالك، وقد فقدا ولا انعقاد إلا بالقدرة الشرعية. [البناية] [فصل في

بيع الفضولي] [حكم بيع الفضولي] م: (فصل في بيع الفضولي) ش: أي هذا فصل في بيان حكم بيع الفضولي وهو نسبة إلى الفضول جمع الفضل، يعني الزيادة. وفي "المغرب" وقد غلب جمعه على ما لا خير فيه، حتى قيل فضول بلا فضل وسنا بلا سن وطولا بلا طول وعرضا بلا عرض ثم قيل: لمن يشتغل بما لا يعنيه فضولي وهو في اصطلاح الفقهاء من ليس بوكيل وبفتح الفاء خطأ، انتهى كلامه. وقيل: الفضولي من يتصرف في حق الغير بلا إذن شرعي كالأجنبي يزوج أو يبيع ولم يرد في النسبة إلى الواحد، وإن كان هو القياس لأنه صار بالغلبة كالعلم بهذا المعنى، فصار كالأنصاري والأعرابي. وقال الأكمل: مناسبة هذا الفصل بباب الاستحقاق ظاهرة، لأن بيع الفضولي صورة من صور الاستحقاق، لأن المستحق يقول عند الدعوى. هذا ملكي. ومن باعك فإنما باعك بغير إذني فهو عين بيع الفضولي. قلت: لا يقال مناسبة هذا الفصل بباب الاستحقاق، وإنما يقال: هذا الفصل داخل في هذا الباب الذي قبله، لأن الباب عند المصنفين إذا ذكروا فصلا أو فصلين أو أكثر عقيب باب يقولون هذا داخل في الباب الذي قبله، وإنما يفردونه بالذكر لأنه ليس بداخل فيه من كل وجه فافهم. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: (ومن باع ملك غيره بغير أمره فالمالك بالخيار إن شاء أجاز البيع، وإن شاء فسخ) ش: وبه قال مالك وأحمد في رواية م: (وقال الشافعي لا ينعقد) ش: أي بيع الفضولي لا ينعقد أصلا وعنده تصرفات الفضولي كلها باطلة في الجديد، وبه قال أحمد: في رواية، وفي القديم كمذهبنا م: (لأنه) ش: أي لأن بيع ملك غيره م: (لم يصدر عن ولاية شرعية) ش: قال الكاكي، احترز به عن الولاية الحسية، فإنها تثبت بمجرد اليد، سواء كانت اليد حقا أو لا. وقال غيره: يعني لم يصدر عن ولاية شرعية أنه أضاف التصرف إلى محل ليس له ولاية عليه فيلغو م: (لأنها) ش: أي لأن الولاية الشرعية تثبت م: (بالملك) ش: المطلق للتصرفات م: (أو بإذن المالك) ش: الذي له ولاية التصرف م: (وقد فقدا) ش: على صيغة المجهول، أي فقد فقد الملك

والمالك، يعني لم يوجدا م: (ولا انعقاد إلا بالقدرة الشرعية) ش: أي بالولاية الشرعية وقد عدمت، ولقوله – عليه الصلاة والسلام – لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك» .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's evidence that the seller had no permission to sell?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4226)

قال: ومن باع عبد غيره بغير أمره، وأقام المشتري البينة على إقرار البائع أو رب العبد أنه لم يأمره بالبيع، وأراد رد البيع لم تقبل بينته؛ للتناقض في الدعوى، إذ الإقدام على الشراء إقرار منه بصحتة، والبينة مبنية على صحة الدعوى. وإن أقر البائع بذلك عند القاضي بطل البيع إن طلب المشتري ذلك؛ لأن التناقض لا يمنع صحة الإقرار،

Mas'alah: What did Abu Hanifa say about the suspension of a sale by a non-owner?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4226)

[البناية] روي عن أبي حنيفة أنه يتوقف البيع كما يتوقف الإعتاق.

Mas'alah: What is the heading for the section on selling another's slave without permission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4226)

[باع عبد غيره بغير أمره]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's claim that the seller sold without the owner's permission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4226)

م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" : م: (ومن باع عبد غيره بغير أمره) ش: صورته في "الجامع" محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل باع عبد رجل بغير أمر صاحبه فقال المشتري: أرد البيع لأنك بعتني بغير أمر صاحبه وجحد البائع ذلك م: (وأقام المشتري البينة على إقرار البائع أو رب العبد) ش: أي وأقام البينة على رب العبد م: (أنه لم يأمره بالبيع وأراد رد البيع لم تقبل بينته للتناقض في الدعوى) ش: لأن صحة البينة عند صحة الدعوى، وهنا بطلت الدعوى م: (إذ الإقدام) ش: أي لأن إقدام المشتري م: (على الشراء إقرار منه بصحته) ش: أي صحة الشراء وأن البائع ملك البيع م: (والبينة مبنية على صحة الدعوى) ش: والدعوى غير صحيحة لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling if the seller admits to selling without permission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4226)

م: (وإن أقر البائع بذلك) ش: أي بأنه باعه بغير أمره عند القاضي أو عند غير القاضي إلا أن البينة تختص بمجلس القاضي فلهذا ذكر م: (عند القاضي بطل البيع إن طلب المشتري ذلك) ش: أي إبطال البيع م: (لأن التناقض لا يمنع صحة الإقرار) ش: ألا ترى أن من أنكر شيئا ثم أقر بذلك

Mas'alah: What is the ruling on the buyer cooperating with the seller's admission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4227)

فللمشتري أن يساعده على ذلك فيتحقق الاتفاق بينهما، فلهذا شرط طلب المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's evidence when the slave is in his possession?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4227)

قال: وذكر في الزيادات أن المشتري إذا صدق مدعيه ثم أقام البينة على إقرار البائع أنه للمستحق تقبل، وفرقوا أن العبد في هذه المسألة في يد المشتري، وفي تلك المسألة في يد غيره وهو المستحق، وشرط الرجوع بالثمن أن لا يكون العين سالما للمشتري

Mas'alah: What is the effect of the seller's admission being a limited proof?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4227)

[البناية] صح إقراره، إلا أن الإقرار حجة قاصرة نافذ في حق الغير خاصة م:

(فللمشتري أن يساعده على ذلك) ش: أي يوافق البائع على إقراره.

Mas'alah: What is the distinction between the two cases regarding the buyer's right to reclaim the price?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4227)

م: (وفرقوا) ش: أي المشايخ بين رواية "الجامع الصغير" والزيادات م: (أن العبد في هذه المسألة) ش: أي في مسألة "الجامع الصغير" م: (في يد المشتري) ش: فيكون سالما له فلا يثبت له حق الرجوع بالثمن مع سلامة المبيع، لأن شرط الرجوع بالثمن

عدم سلامة المبيع م: (وفي تلك المسألة) ش: أي في مسألة الزيادات م: (في يد غيره) ش: أن العبد المبيع في يد غيره م: (وهو المستحق، وشرط الرجوع بالثمن أن لا يكون العين سالما للمشتري) ش: وهاهنا لم يسلم فله الرجوع لوجدان شرطه.

Mas'alah: What are the rulings on conflicting contracts executed by unauthorized agents?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4228)

فروع: عقدان موقوفان أجيزا وتوافقا كالبيعين ثبتا، ولو تنافيا ثبت إقرارهما كالبيع والنكاح وإلا بطلا كالنكاحين. ولو اجتمع بيعان في عقد من فضوليين وأجيزا معا أخذ كل واحد النصف أو ترك، لأن كل واحد شرع في العقد على أن العبد كله له، فإذا انتصف يجوز، والبيع أحق من النكاح والإجارة والرهن، حتى لو باعه فضولي والآخر رهنه أو أجره أو زوجه فأجازهما المولى جاز البيع وبطل غيره، لأن البيع أقوى لأنه يفيد ملك الرقبة ولا كذلك غيره، والكتابة والتدبير أحق من غيرهما؛ لأنها لازمة، بخلاف غيرها، والهبة والإجارة أحق من الرهن، لأن الهبة تفيد ملك الرقبة والإجارة ملك المنفعة ولا كذلك الرهن والهبة أحق من الهبة في الدار، فإن الهبة تبطل بالشروع ويبقى البيع بلا مزاحم، وفي العبد استويا لأن الهبة مع القبض تساوي البيع في إفادة الملك، وكل واحد يأخذ بالنصب، لأن هبة المشاع فيما لا يقيم صحيحة، م: (والله أعلم بالصواب) .

Mas'alah: What is the textual analysis of the hadith on selling what is not possessed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4231)

وقال الكاكي: هذا نقل الحديث بالمعنى، ولفظ الحديث "لا «تبع ما ليس عندك» . والصحابة – رضي الله عنهم – رووه بهذا اللفظ، والمراد بما ليس عندك ما ليس في ملكه، فإنه لو كان في ملكه يجوز وإن لم يكن حاضرا إذا كان المشتري رآه قبل ذلك، انتهى. قلت: الظاهر أن هذا الحديث مركب من حديثين فحديث النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا تبع ما ليس عندك» . وقال الترمذي: حديث حسن صحيح."

Mas'alah: What is the ruling on buying from a slave who claims agency?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6146)

وإن كان الذي أتاه بها عبدا، أو أمة لم يقبلها ولم يشترها حتى يسأل؛ لأن المملوك لا ملك له، فيعلم أن الملك فيها لغيره، فإن أخبره أن مولاه أذن له وهو ثقة قبل، وإن لم يكن ثقة يعتبر أكبر الرأي. وإن لم يكن له رأي لم يشترها لقيام الحاجر فلا بد من دليل. [البناية] سواء حتى إذا تنازعه اثنان فالقول له، وكان حق التركيب أن يقول: لأن اليد دليل الملك في حق الفاسق والعدل. أو نقول: لأن يد الفاسق دليل الملك والفاسق والعدل فيه سواء. م: (ولم يعارضه معارض) ش: فيعتمد على كلامه يشتريها ويطأها م: (ولا معتبر بأكبر الرأي عند وجود الدليل الظاهر) ش: لأن الدليل الظاهر أقوى من أكبر الرأي م: (إلا أن يكون مثله لا يملك مثل ذلك) ش: كدرة في يد الفقير لا يملك شيئا أو كتاب في يد جاهل لم يكن في إيابه وهو أهل لذلك م: (فحينئذ يستحب له أن يتنزه)

ش: ويترك الشراء لأنه وقع التردد في حالة يوجب التنزه والاحتياط م: (ومع ذلك لو اشتراها يرجى أن يكون في سعة من ذلك) ش: أي من الشراء م: (الشرعي) ش: وهو اليد ظاهر لأن صاحب اليد يزعم أنه مالك. فالقول قوله شرعيا فيما زعم فالذي يريد الشراء يعتمد دليلا إلا أن حاله يخالف هذا الدليل فلم يثبت الجواز وعلة لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a minor buying and selling?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6146)

[بيع وشراء الصبي] م: (وإن كان الذي أتاه بها عبدا أو أمة لم يقبلها ولم يشترها حتى يسأل) ش: وإن كان الذي أتى الرجل بالجارية عبدا أو أمة وقال: وهاهنا شك لم يقبلها ولم يشترها حتى يسأل عن ذلك لأنه عالم أنها لغيره واليد من حق الملك ليس بمطلق للتصرف م: (لأن المملوك لا ملك له) ش: فلا يصلح يده دليلا للملك لأن الرق منان للملك، م: (فيعلم أن الملك فيه لغيره) ش: أي فهو يعلم أن الملك في الذي أتاه به وهو الجارية لغيره لكونه مملوكا. وكان الواجب أن يقول: فيعلم أن الملك فيها لغيره، ولكن تأويله ما ذكرناه. م: (فإن أخبره أن مولاه أذن له وهو ثقة قبل) ش: قوله لأن الاسم الواحد مقبول في المعاملات، وهذا إخبار في غير موضع المنازعة فيقبل م: (وإن لم يكن ثقة يعتبر أكبر الرأي) ش: فإن كان أكبر رأيه أنه صادق صدقه. وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب لم يتعرض لشيء من ذلك م: (وإن لم يكن له رأي لم يشترها لقيام الحاجر فلا بد من دليل) ش: بالراء المهملة؛ لأن الرق حاجر عن التصرف أي مانع عنه، فما لم يوجد نوع دليل لا يعمل مجرد اليد. وفي "الكافي" للحاكم: وكذا الصبي الذي لم يبلغ حرا كان أو مملوكا فيما يخبر أنه أذن

Mas'alah: What are the conditions for the enforceability of a sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1064)

وأما شرائط النفاذ فنوعان أحدهما الملك أو الولاية والثاني أن لا يكون في المبيع حق لغير البائع فإن كان لا ينفذ كالمرهون والمستأجر كذا في البدائع. .

Mas'alah: What is the third section on purchase by a blind person, agent, and messenger?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1126)

[الفصل الثالث في شراء الأعمى والوكيل والرسول]

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute over the validity of a sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1212)

إذا اختلف المتبايعان أحدهما يدعي الصحة والآخر يدعي الفساد كأن يدعي الفساد بشرط فاسد أو أجل فاسد كان القول قول مدعي الصحة والبينة بينة مدعي الفساد باتفاق الروايات وإن ادعى الفساد لمعنى في صلب العقد بأن ادعى أنه اشتراه بألف

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree on the intended recipient of the sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1213)

فروق الكرابيسي لو قال اشتريت لفلان بكذا والبائع يقول بعت منك بطل العقد في

أصح الروايتين هكذا في النهر الفائق.

Mas'alah: What is the chapter on sale by a father, guardian, or judge of a minor's property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1234)

[الباب السابع عشر في بيع الأب والوصي والقاضي مال الصغير وشرائهم له]

Mas'alah: What is the ruling on a father selling to or buying from his minor child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1234)

يجوز بيع الأب من ابنه الصغير وشراؤه منه لنفسه استحسانا وترجع الحقوق إلى الصبي ويقوم الأب مقامه فيها ولهذا لو بلغ ملك مطالبة الأب بالثمن ولو باع الأب من غيره فبلغ لا يملك المطالبة بنفسه كذا في محيط السرخسي واختلف

Mas'alah: What is the ruling on a father selling property to his minor child at fair value?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1235)

باع الأب ضيعة أو عقارا لابنه الصغير بمثل قيمته فإن كان الأب محمودا أو مستورا عند الناس يجوز وإن كان مفسدا لا يجوز وهو الصحيح وإن باع منقولا وهو مفسد في رواية لا يجوز إلا إذا كان خيرا للصغير وهو الأصح وبيع الأب على ابنه الكبير المجنون جنونا طويلا يجوز وقصيرا لا يجوز والجنون الطويل مقدر بشهر فصاعدا

والقصير بما دونه وهو الأصح كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Can a judge rescind a sale of a minor's property by the father or executor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1235)

الأب أو الوصي إذا باع عقارا للصغير قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل – رحمه الله تعالى – إن رأى القاضي نقض البيع خيرا للصبي كان له نقضه كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the effect of a judge's ratification of a father's sale to his minor child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1235)

باع الأب من الصغير شيئا بمثل الثمن فأجاز القاضي نفذ وكذا لو جعل البائع وصيا فأجاز هو ينفذ كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on a father selling one minor son's property to another minor son?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1235)

ومن كان له ابنان صغيران فباع مال أحدهما من الآخر بأن قال بعت عبد ابني فلان من ابني فلان جاز وإذا بلغا فالعهدة عليهما في الصحيح كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a father selling property to his minor child and the requirement of actual delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1235)

الأب إذا باع ماله من ولده الصغير لا يصير قابضا بنفس البيع حتى لو هلك المال قبل أن يصير بحال يتمكن من القبض حقيقة هلك على الوالد كذا في فتاوى قاضي خان والثمن الذي لزم بشراء مال ولده لنفسه لا يبرأ منه حتى ينصب القاضي وكيلا عن الصغير فيقبضه من أبيه ثم يرده إليه فيكون وديعة من ابنه في يده، وفيما لو باع داره من ابنه وهو فيها ساكن لا يصير الابن قابضا حتى يفرغها الأب ويشترط تسليمها إلى الأمين القاضي، كذا في محيط السرخسي فإن عاد الأب بعدما تحول عنها فسكنها أو جعل فيها متاعه أو أسكنها عياله وكان غنيا صار بمنزلة الغاصب كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a father reclaiming sold property of a minor before receiving payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1235)

الأب إذا باع مال الصبي وسلم قبل استيفاء الثمن يملك استرداد المبيع ليحبسه لاستيفاء الثمن، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a father purchasing his child's property and the child reaching majority?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1236)

ولو اشترى الأب مال ولده لنفسه فبلغ الصبي كانت العهدة من قبل الولد على الوالد،

كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a father purchasing a close relative from his minor child's property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1236)

إذا اشترى الأب ذا رحم محرم من الصغير بماله نفذ على الأب دون الصغير، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on selling to a child who brings a coin or bread?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1276)

صبي جاء إلى الفامي بفلس أو بخبز وطلب منه شيئا ينتفع به في البيت كالملح والأشنان ونحو ذلك جاز أن يبيع ذلك منه، وإن طلب منه جوزا أو فستقا أو نحو ذلك مما يشتري الصبي لنفسه عادة لا يبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a minor claiming to have reached puberty in a sale transaction?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1276)

صبي يبيع ويشتري وقال أنا بالغ ثم قال بعد ذلك لست ببالغ فإن كان حين أخبر عن البلوغ يحتمل البلوغ بأن كان سنه اثني عشر أو أكثر لا يعتبر جحوده، وإن كان سنه دون ذلك لا يصح إخباره بالبلوغ فيصح جحوده كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's sale when the buyer has not taken delivery and the price is increased?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1302)

الورثة، وإن لم يقبض مشتري الدراهم شيئا من الدراهم ترد الورثة ديناره، وهل يجب على المشتري رد ذلك الدينار بعينه أم لا، فالمسألة على روايتين ولو لم يتفرقا ولم يمت المريض فزاده المشتري تسعة وخمسين دينارا وتقابضا فهو جائز كله إن كانت قيمة كل دينار عشرة دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on buying from a trustworthy slave or a minor child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2545)

وصدقته. فإن كان العبد ثقة لا بأس بأن يشتري ذلك منه، وأما إذا كان فاسقا فإنه يتحرى في ذلك، فإن لم يقع تحريه على شيء بقي ما كان على ما كان كما في الحر، ولو كان الذي أتى به غلاما صغيرا أو جارية صغيرة حرا أو مملوكا لم يسعه أن يشتري منه قبل السؤال، فإن قال: إنه مأذون له في التجارة فإنه يتحرى، وإن كان الصبي عدلا، فإن لم يقع تحريه على شيء يبقى ما كان على ما كان قبل التحري، وكذلك لو كان هذا الصغير أراد أن يهب ما أتى به من رجل أو يتصدق به عليه فينبغي لذلك الرجل أن لا يقبل هديته، ولا صدقته حتى يسأل عنه، فإن قال: إنه مأذون في الهبة والصدقة فالقابض يتحرى ويبني الحكم على ما يقع تحريه عليه، فإن لم يقع تحريه على شيء يبقى ما كان على ما كان قبل التحري، قال محمد – رحمه الله تعالى: وإنما يصدق الصغير فيما يخبر بعد ما تحرى ووقع تحريه أنه صادق إذا قال: هذا المال مال أبي أو

مال فلان الأجنبي أو مال مولاي، وقد بعث به إليك هدية أو صدقة، فأما إذا قال: هو مالنا، وقد أذن لنا أبونا أن نتصدق به عليك أو نهبه لك لا ينبغي له أن يقبل ذلك كذا في الذخيرة. والفقير إذا أتاه عبد أو أمة بصدقة من مولاه يتحرى، كذا في المحيط. ولو أذن في دخول الدار عبد رجل أو ابنه الصغير فالقياس أن يتحرى إلا أنه جرت العادة من الناس أنهم لا يمتنعون عن ذلك فيجوز لأجل ذلك، هكذا في السراج الوهاج. الصبي العاقل إذا أتى بقالا أو نحوه ليشتري منه شيئا وأخبره أن أمه أمرته بذلك قال الشيخ الإمام الحلواني – رحمه الله تعالى: إن طلب الصابون ونحو ذلك لا بأس ببيعه منه، وإن طلب الزبيب والباقلاء والقبيطاء مما يأكله الصبيان عادة لا ينبغي أن يبيعه منه، كذا في السراجية. جارية قالت لرجل: بعثني مولاي إليك هدية وسعه أن يأخذها؛ لأن قول الواحد في المعاملات مقبول على أي صفة كان بعد أن كان عاقلا وعليه الإجماع، كذا في الجامع الصغير. وهكذا في السراج الوهاج والعيني شرح الهداية. ولو أن رجلا عرف جارية لرجل يدعيها ويزعم أنها له والأمة تصدقه في أنها له، ثم رأى الجارية في يد رجل آخر يقول هذا الذي في يده: كانت الجارية في يد فلان، وفلان ذلك كان مدعيا أنها له والجارية تصدقه في ذلك إلا أن الجارية كانت لي، وإنما أمرت فلانا بذلك لأمر خفي وصدقته الجارية في قوله هذا والمدعي مسلم ثقة لا بأس للسامع أن يشتريها منه، وإن كان في أكبر رأي السامع أن الذي في يديه الجارية كاذب فيما يقول لا ينبغي للسامع أن يشتريها منه، ولا يقبل هبته، ولا صدقته، ولو لم يقبل ذو اليد ذلك ولكنه قال: هي لي ظلمني فلان وغصبها مني فأخذتها منه لا ينبغي للسامع أن يشتري منه، ولا يقبل هبته ولا صدقته كان الذي في يديه ثقة أو غير ثقة، بخلاف ما إذا لم يدع الغصب، وإنما أقر بالتلجئة؛ لأن الغصب أمر مستنكر فلا يقبل قوله في ذلك، أما في التلجئة ما أخبر بخبر مستنكر فيقبل قوله. وإن قال الذي في يديه: كان فلان ظلمني وغصبها مني، ثم رجع عن ظلمه فأقر بها لي ودفعها إلي، فإن كان ثقة لا بأس أن يقبل

قوله ويشتري منه الجارية، وكذا لو قال: غصبها مني فلان فخاصمته إلى القاضي فقضى القاضي لي بها ببينة أقمتها أو بنكوله عن اليمين، فإنه يجوز للسامع أن يقبل قوله إذا كان ثقة، وإن كان المخبر كاذبا في أكبر رأي السامع فإنه لا يشتريها منه في جميع هذه الوجوه، ولا يقبل قوله، وإن قال: قضى لي بها القاضي فأخذها منه ودفعها إلي، أو قال: قضى القاضي لي بها فأخذتها من منزله بإذنه أو بغير إذنه، إن كان ثقة كان له أن يقبل قوله، وإن قال: قضى لي بها فجحدني القضاء فأخذتها منه لا ينبغي له أن يقبل قوله وإن كان ثقة، كما لو قال: اشتريت هذه الجارية من فلان ونقدته الثمن، ثم جحد البيع فأخذتها منه فإنه لا ينبغي له أن يقبل قوله، ولو أن رجلا قال: اشتريت هذه الجارية من فلان ونقدته الثمن وقبضتها بأمره وهو مأمون ثقة عند السامع، وقال له رجل آخر: إن فلانا ذلك جحد هذا البيع وزعم أنه لم يبع منه شيئا، والقائل الثاني مأمون ثقة أيضا، فإنه لا ينبغي للسامع أن يقبل قوله وأن يشتريها منه. وإن كان المخبر الثاني غير ثقة إلا أن في أكبر رأي السامع أن الثاني صادق فكذلك، وإن كان في أكبر رأيه أنه كاذب فلا بأس بأن يشتريها منه، وإن كانا جميعا غير ثقتين وفي

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's sale of an orphan's slave if the orphan dies during the option period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2874)

ولو أن وصي يتيم باع عبدا لليتيم واشترط الخيار ثلاثا ثم مات اليتيم في وقت الخيار جاز البيع، وكذلك الوالد وعلل فقال: لأن العقد إنما وقع للصغير.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's sale to an heir according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3161)

فأما على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – بيع المريض من وارثه ومن وكيل وارثه لا يصح، فلا تصح هذه الحيلة عنده إذا كان في يده دار أو ضياع لبعض ورثته وخاف أنه لو أقر بذلك للوارث لا يصح إقراره، فالحيلة أن يقول لأجنبي: هذه الدار دارك، ويقول الأجنبي: هذه الدار لوارثك فلان وليست لي.

Mas'alah: What is the ruling on touching a slave woman when intending to purchase her?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1020)

قال: "ولا بأس بأن يمس ذلك إذا أراد الشراء، وإن خاف أن يشتهي" كذا ذكره في المختصر، وأطلق أيضا في الجامع الصغير ولم يفصل. قال مشايخنا رحمهم الله: يباح النظر في هذه الحالة وإن اشتهى للضرورة، ولا يباح المس إذا اشتهى أو كان أكبر رأيه ذلك؛ لأنه نوع استمتاع، وفي غير حالة الشراء يباح النظر والمس بشرط عدم الشهوة.

Mas'alah: What is the chapter on the sale by an unauthorized agent?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3076)

(فصل في بيع الفضولي)

Mas'alah: What is the ruling on a person selling another's property without permission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3076)

قال (ومن باع ملك غيره بغير أمره فالمالك بالخيار، إن شاء أجاز البيع؛ وإن شاء فسخ) وقال الشافعي – رحمه الله: لا ينعقد لأنه لم يصدر عن ولاية شرعية لأنها بالملك أو بإذن المالك وقد فقدا، ولا انعقاد إلا بالقدرة الشرعية.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the sale of another's property without permission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3076)

قال (ومن باع ملك غيره بغير أمره فالمالك بالخيار إلخ) ومن باع ملك غيره بغير إذنه فالمالك بالخيار إن شاء أجاز البيع وإن شاء فسخ، وهو مذهب مالك وأحمد في رواية.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the validity of a sale by a non-owner?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3076)

وقال الشافعي في الجديد وهو رواية عن أحمد: لم ينعقد؛ لأنه لم يصدر عن ولاية شرعية؛ لأنها بالملك أو بإذن المالك وقد فقدا، وما لم يصدر عن ولاية شرعية لا ينعقد؛ لأن الانعقاد لا يكون إلا بالولاية الشرعية.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for the validity of the fuduli sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3076)

ولنا أنه

. . . . . .

Mas'alah: Why is the fuduli's act considered a valid disposition of ownership?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3077)

[العناية] تصرف تمليك، وقد صدر من أهله ووقع في محله فوجب القول بانعقاده، أما أنه تصرف تمليك من قبيل إضافة العام إلى الخاص كعلم الفقه فلا نزاع في ذلك، وإنما قال تصرف تمليك ولم يقل تمليك؛ لأن التمليك من غير المالك لا يتصور.

Mas'alah: Does a fuduli sale become void if it does not immediately transfer ownership?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3077)

فإن قيل: تصرف التمليك شرع لأجل التمليك فإن المراد بالأسباب الشرعية أحكامها، فإذا لم يفد التصرف التمليك كان لغوا.

Mas'alah: What prevents the validity of a contract when the requisite is present?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3077)

وأما وجوب القول بانعقاده فلأن الحكم عند تحقق المقتضي لا يمتنع إلا لمانع والمانع

Mas'alah: What is the ruling on the absence of harm as a condition for the validity of a sale by a non-owner?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3078)

[العناية] منتف؛ لأن المانع هو الضرر ولا ضرر في ذلك لأحد من المالك والعاقدين، أما المالك فلأنه مخير بين الإجازة والفسخ، وله فيه منفعة حيث يكفي مؤنة طلب المشتري وقرار الثمن، وأما الفضولي فلأن فيه صون كلامه عن الإلغاء، وأما المشتري فظاهر فثبتت القدرة الشرعية تحصيلا لهذه المنافع.

Mas'alah: What is the objection regarding the lack of ownership or permission in a sale by a non-owner?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3078)

فإن قيل: القدرة بالملك أو بالإذن ولم يوجدا.

Mas'alah: What is the response regarding implied permission for a beneficial transaction?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3078)

أجاب عن ذلك منكرا بقوله كيف وأن الإذن ثابت دلالة؛ لأن العاقل يأذن في التصرف النافع.

Mas'alah: What are the legal impediments to selling what one does not own?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3078)

فإن قيل: سلمنا وجود المقتضي لكن المانع ليس بمنحصر في الضرر بل عدم الملك مانع شرعا لقوله – صلى الله عليه وسلم – لحكيم بن حزام «لا تبع ما ليس عندك» وكذلك العجز عن التسليم؛ ألا ترى أن بيع الآبق والطير في الهواء

Mas'alah: Does the heir's ratification validate a suspended sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3081)

ولو هلك المالك) لا ينفذ بإجازة الوارث في الفصلين لأنه توقف على إجازة المورث لنفسه فلا يجوز بإجازة غيره.

Mas'alah: Who is entitled to the compensation for a slave's lost limb after the owner ratifies a sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3085)

قال (فإن قطعت يد العبد فأخذ أرشها ثم أجاز المولى البيع فالأرش للمشتري) لأن الملك قد تم له من وقت الشراء، فتبين أن القطع حصل على ملكه وهذه حجة على محمد، والعذر له أن الملك من وجه يكفي لاستحقاق الأرش كالمكاتب إذا قطعت يده وأخذ الأرش ثم رد في الرق يكون الأرش للمولى، فكذا إذا قطعت يد المشترى في يد المشتري والخيار للبائع ثم أجيز البيع فالأرش للمشتري، بخلاف الإعتاق [العناية] منه وهو موقوف. الثاني أن طروء الملك البات على الموقوف لو كان مبطلا له لكان مانعا عن الموقوف؛ لأن الدفع أسهل من الرفع، لكنه ليس بمانع بدليل انعقاد بيع الفضولي فإن ملك المالك بات فكان يجب أن يمنع بيع الفضولي وليس كذلك. وأجيب عن

الأول بأن ثبوت الملك للغاصب ضرورة الضمان فلا يتعدى إلى إبطال حق المشتري وعن الثاني بأن البيع الموقوف غير موجود في حق المالك بل يوجد من الفضولي، والمنع إنما يكون بعد الوجود، أما المالك إذا أجاز بيع الفضولي فقد ثبت للمشتري ملك بات فأبطل الموقوف لما ذكرنا أن الملك البات والموقوف لا يجتمعان في محل واحد، وفيه نظر؛ لأن ما يكون بعد الوجود رفع لا منع، وفي الحقيقة هو مغالطة فإن كلامنا في أن طروء الملك البات يبطل الموقوف وليس ملك المالك طارئا حتى يتوجه السؤال. وقوله: (أما إذا أدى الغاصب الضمان) جواب عن الرابعة. وتقريره: أما إذا أدى الغاصب الضمان فلا نسلم أن إعتاق المشتري منه لا ينفذ بل ينفذ، كذا ذكره هلال في كتاب الوقف فقال: ينفذ وقفه على طريقة الاستحسان فالعتق أولى. قال المصنف: وهو الأصح، ولئن سلم فنقول: هناك المشتري يملكه من جهة الغاصب وحقيقة الملك لا تستند للغاصب كما تقدم فكيف تستند لمن يتملكه من جهته فلهذا لا ينفذ عتقه، وهاهنا إنما يستند الملك له إلى وقت العقد من جهة المجيز، والمجيز كان مالكا له حقيقة فيمكن إثبات حقيقة الملك للمشتري من وقت العقد

Mas'alah: Why does the buyer receive the compensation for a slave's lost limb after the owner's ratification?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3085)

قال (فإن قطعت يد العبد إلخ) إذا قطعت يد العبد في يد المشتري من الغاصب وأخذ المشتري أرشها ثم أجاز المالك البيع فالأرش للمشتري؛ لأن الملك بالإجازة قد تم للمشتري من وقت الشراء؛ لأن سبب الملك هو العقد وكان تاما في نفسه، ولكن

على ما مر. [العناية] امتنع ثبوت الملك له المانع وهو حق المغصوب منه، فإذا ارتفع بالإجازة ثبت الملك من وقت السبب لكون الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء فتبين أن القطع حصل على ملكه فيكون الأرش له، وعلى هذا كل ما حدث للجارية عند المشتري من ولد وكسب فإن لم يسلم المالك المبيع أخذ جميع ذلك معها؛ لأن ملكه بقي متقررا فيها، والكسب والأرش والولد لا يملك إلا بملك الأصل. واعترض بما إذا غصب عبدا فقطعت يده وضمنه الغاصب فإنه لا يملك الأرش وإن ملك المضمون. وبالفضولي إذا قال لامرأة أمرك بيدك فطلقت نفسها ثم بلغ الخبر الزوج فأجاز صح التفويض دون التطليق وإن ثبتت المالكية لها من حين التفويض حكما للإجازة. وأجيب عن الأول بأن الملك في المغصوب ثبت ضرورة على ما عرف وهي تندفع بثبوته من وقت الأداء فلا يملك الأرش لعدم حصوله في ملكه. وعن الثاني بأن الأصل أن كل تصرف توقف حكمه على شيء يجب أن يجعل معلقا بالشرط لا سببا من وقت وجوده لئلا يتخلف الحكم عن السبب إلا فيما لا يحتمل التعليق بالشرط كالبيع ونحوه فإنه يعتبر سببا من وقت وجوده متأخرا حكمه إلى وقت الإجازة. فعندهما يثبت الملك من وقت العقد والتفويض مما يحتمله فجعل الموجود من الفضولي معلقا بالإجازة فعندها يصير كأنه وجد الآن فلا يثبت حكمه إلا من وقت الإجازة، وهذه أي كون الأرش للمشتري حجة على محمد في عدم تجويز الإعتاق في الملك الموقوف لما أنه لو لم يكن للمشتري شيء من الملك لما كان له الأرش عند الإجازة كما في الغصب حيث لا يكون له ذلك عند أداء الضمان والعذر: أي الجواب له عن هذه الحجة أن الملك من وجه كاف لاستحقاق الأرش كالمكاتب إذا قطعت يده وأخذ الأرش ثم رد رقيقا فإن الأرش للمولى، وكما إذا قطعت يد المشتري في يد المشتري والخيار للبائع ثم أجاز البيع فإن الأرش للمشتري لثبوت الملك من وجه، بخلاف الإعتاق: يعني لا ينفذ إعتاق المشتري فيما إذا كان الخيار للبائع على ما مر، وهو قوله: وبخلاف ما إذا كان في

البيع خيار للبائع؛ لأنه ليس بمطلق وقران الشرط به يمنع انعقاده، كذا في النهاية. وقيل بخلاف الإعتاق متعلق بقوله إن الملك من وجه يكفي لاستحقاق الأرش: يعني أن إعتاق المشتري من الغاصب بعد الإجازة لا ينفذ عند محمد؛ لأن المصحح للإعتاق هو الملك الكامل لا الملك من وجه دون وجه، وقوله: (على ما مر) إشارة إلى قوله والمصحح للإعتاق هو الملك الكامل وهذا أقرب، ويتصدق بما زاد على نصف

Mas'alah: Why is a sale not valid after the slave is killed before ratification?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3089)

إذ لا يمكن إيجاب البدل للمشتري بالقتل حتى يعد باقيا ببقاء البدل لأنه لا ملك للمشتري عند القتل ملكا يقابل بالبدل فتحقق الفوات، بخلاف البيع الصحيح لأن ملك المشتري ثابت فأمكن إيجاب البدل له فيكون المبيع قائما بقيام خلفه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's evidence that the seller was unauthorized?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3089)

قال (ومن باع عبد غيره بغير أمره وأقام المشتري البينة على إقرار البائع أو رب العبد أنه لم يأمره بالبيع وأراد رد المبيع لم تقبل بينته) للتناقض في الدعوى، إذ الإقدام على الشراء إقرار منه بصحته، والبينة مبنية على صحة الدعوى

Mas'alah: What is the ruling on the sale being voided if the buyer requests it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3090)

بطل البيع إن طلب المشتري ذلك، لأن التناقض لا يمنع صحة الإقرار، وللمشتري أن يساعده على ذلك فيتحقق الاتفاق بينهما، فلهذا شرط طلب المشتري.

Mas'alah: What is the distinction between the two cases regarding the slave being in the buyer's possession?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3090)

وفرقوا أن العبد في هذه المسألة في يد المشتري. وفي تلك المسألة [العناية] بغير أمره (بطل البيع) إن طلب المشتري ذلك؛ لأن التناقض لا يمنع صحة الإقرار (ألا ترى أن من أنكر شيئا ثم أقر به) صح إقراره، إلا أن الإقرار حجة قاصرة لا ينفذ في حق الغير، فإذا ساعده المشتري على ذلك تحقق الاتفاق بينهما فجاز أن ينقض. وذكر المصنف – رحمه الله – مسألة الزيادات نقضا على مسألة الجامع الصغير. وتصويرها ما قيل: رجل ادعى على المشتري بأن ذلك العبد له وصدقه المشتري في ذلك ثم أقام البينة على البائع أنه أقر بأن المبيع لهذا المستحق تقبل البينة وإن تناقض في دعواه.

Mas'alah: What is the distinction made by the scholars between the two narrations?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3090)

قال (وفرقوا) أي المشايخ بين روايتي الجامع الصغير والزيادات (بأن العبد في هذه المسألة) أي في مسألة الجامع الصغير (في يد المشتري) فيكون المبيع سالما له فلا

يثبت له حق الرجوع بالثمن مع سلامة المبيع له؛ لأن شرط الرجوع بالثمن عدم سلامة المبيع (وفي تلك) أي مسألة الزيادات العبد المبيع في يد المستحق فلا يكون المبيع سالما للمشتري فيثبت له حق الرجوع لوجدان شرطه. قيل في هذا الفرق نظر؛ لأن وضع المسألة في الزيادات أيضا في أن العبد في يد المشتري، ولئن سلمنا أنه في يد المستحق فلا يلزم قبول البينة لبقاء التناقض المبطل للدعوى، والأولى أن يقال: إن المشتري أقام البينة على إقرار البائع قبل البيع في مسألة الجامع الصغير فلم تقبل التناقض. وفي مسألة الزيادات أقام البينة على الإقرار بعد البيع فلا يلزم التناقض فقبلت البينة. قال صاحب النهاية: ولم يتضح لي فيه شيء سوى هذا بعد أن تأملت فيه برهة من الدهر، وفيه نظر؛ لأن التوفيق في وضع الجامع الصغير ممكن لجواز أن يكون المشتري أقدم على الشراء، ولم يعلم بإقرار البائع بعدم الأمر ثم ظهر له ذلك بأن قال عدول: سمعناه قبل البيع أقر بذلك ويشهدون به، ومثل ذلك ليس بمانع كما تقدم، والواضح في الفرق ما ذكره المصنف على ما قررناه. وما قيل إن التناقض المبطل للدعوى باق يجاب عنه بأن المشتري غير

في يد غيره وهو المستحق، وشرط الرجوع بالثمن أن لا يكون العين سالما للمشتري. [العناية] متناقض من كل وجه؛ لأنه لا ينكر العقد أصلا ولا ملك الثمن للبائع، فإن بيع مال الغير منعقد وبدل المستحق مملوك، وإنما ينكر وصف العقد وهو الصحة واللزوم بعد الإقرار به من حيث الظاهر فكان متناقضا من وجه دون وجه فجعلناه متناقضا في مسألة الجامع الصغير؛ لأنه لا يفيد فائدة الرجوع بالثمن لسلامة المبيع له إذ هو في يده ولم نجعله متناقضا

. . . . . [العناية]

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right of recourse when the sold item is not in his possession?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3092)

في الفصل الثاني؛ لأنه يفيد فائدة الرجوع بالثمن لعدم سلامته لكونه في يد غيره وكان ذلك عملا بالشبهين بقدر الإمكان فصرنا إليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave when the buyer is absent?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3151)

قال (ومن اشترى عبدا فغاب فأقام البائع البينة أنه باعها إياه، فإن كانت غيبته معروفة لم يبع في دين البائع) لأنه يمكن إيصال البائع إلى حقه بدون البيع، وفيه إبطال حق المشتري (وإن لم يدر أين هو بيع العبد وأوفى الثمن) لأن ملك المشتري ظهر بإقراره فيظهر على الوجه الذي أقر به مشغولا بحقه، [العناية] والإعتاق والتدبير إتلاف للمالية وإنهاء للملك ولهذا يثبت له الولاء ومن ضرورته أن يصير قابضا. قال (ومن اشترى عبدا فغاب المشتري إلخ) رجل اشترى منقولا فغاب المشتري قبل قبض المبيع ولم ينقد الثمن وطلب البائع من القاضي بيع العبد بثمنه لم يلتفت إلى ذلك حتى يقيم البينة دفعا للتهمة، فإذا أقامها فلا يخلو إما أن تكون الغيبة معروفة أو لا، فإن كان الأول لم يبعه في الدين؛ لأن وصول البائع إلى حقه بدون البيع ممكن وفي البيع إبطال حق المشتري، وإن كان الثاني باع العبد وأدى الثمن؛ لأن ملك المشتري ظهر بإقرار البائع فيظهر على الوجه الذي أقر به وقد أقر به مشغولا بحقه فيعتبر كذلك، وهذا؛ لأن العبد في يده والقول: قول الإنسان فيما في يده، فلو ادعى الملك كان مسموعا، ولو أقر به لغيره كاملا صح بحكم اليد، فكذا إذا أقر به ناقصا مشغولا بحقه ويثبت الملك له

ناقصا على وجه يقتضي الاستيفاء وقد تعذر فيبيعه القاضي فيه، كالراهن إذا مات فإن المرتهن أحق بالمرهون يباع في دينه إن تعذر الاستيفاء، والمشتري إذا مات قبل قبض المبيع مفلسا فإن المبيع يباع في ثمنه، بخلاف ما إذا قبض المشتري المبيع فإن بينة البائع لم تقبل؛ لأن حقه لم يبق متعلقا به بل هو دين في ذمة المشتري فتكون البينة لإثبات الدين والإثبات على الغائب ممتنع عندنا. وفيه بحث من أوجه: الأول أن إقامة البينة على الغائب لا تجوز؛ لأنها تعتمد إنكار الخصم وذلك من الغائب مجهول. الثاني أن القول بجواز البيع قول بجواز التصرف في المبيع قبل القبض وقد تقدم بطلانه. الثالث أن ذلك يفضي إلى القضاء على الغائب بزوال الملك وهو لا يجوز، وفي ذلك لا فرق بين كونه مقبوضا وغير مقبوض فالتفرقة بينهما تحكم. والجواب عن الأول أن إقامة البينة كما ذكرنا لنفي التهمة لا للقضاء، وإنما القاضي يقضي بموجب إقرار المقر بما في يده، وفي ذلك لا يحتاج إلى إنكار الخصم. وعن الثاني من وجهين: أحدهما قول بعض المشايخ إن القاضي ينصب من يقبض العبد للمشتري ثم يبيع؛ لأن بيع القاضي كبيع المشتري فلا يجوز قبل القبض. ورد بأن المشتري ليس له أن يقبضه قبل نقد الثمن فكذا من يجعل وكيلا عنه. وأجيب بأن ذلك حق البائع وقد يتسامح بتأخيره. والثاني أن البيع هاهنا غير مقصود، وإنما المقصود النظر للبائع إحياء لحقه والبيع يحصل ضمنا، ويجوز أن يثبت ضمنا ما لا يثبت قصدا. وعن الثالث ما ذكرنا أن هذا ليس قضاء على الغائب، وإنما هو قضاء على الحاضر بالإقرار بما في يده، وذلك إنما يكون إذا لم يقبضه المشتري،

وإذا تعذر استيفاؤه من المشتري يبيعه القاضي فيه كالراهن إذا مات والمشتري إذا مات مفلسا والمبيع لم يقبض، بخلاف ما بعد القبض؛ لأن حقه لم يبق متعلقا به، ثم إن فضل شيء يمسك للمشتري؛ لأنه بدل حقه وإن نقص يتبع هو أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's option to rescind when the seller is a minor or insane?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3529)

وعن أبي يوسف – رحمه الله – أن المشتري إذا لم يعلم بحال البائع ثم علم أنه صبي أو مجنون له خيار الفسخ لأنه دخل في العقد على أن حقوقه تتعلق بالعاقد، فإذا ظهر خلافه يتخير كما إذا عثر على عيب. [العناية] ؛ لأن المانع قصر أهليته حيث لم يكن ملزما في حق نفسه وفي هذا الوقت فلهذا لم يلزمه بعد البلوغ، وإنما قيد بقوله محجورا عليه فيهما إشارة إلى أنهما لو كانا مأذونين تعلق الحقوق بهما لكن بتفصيل وهو أن الصبي المأذون إذا وكل بالبيع فباع لزمه العهدة سواء كان الثمن حالا أو مؤجلا، وإذا وكل بالشراء بثمن مؤجل لم يلزمه قياسا واستحسانا بل يكون على الآمر يطالبه البائع بالثمن؛ لأن ما يلزمه من العهدة ليس بضمان ثمن؛ لأن ضمان الثمن لا يفيد الملك للضامن في المشترى، وليس هذا كذلك إنما هذا التزم مالا في ذمته استوجب مثل ذلك على موكله وذلك معنى الكفالة، والصبي المأذون يلزمه ضمان الثمن ولا يلزمه ضمان الكفالة، وأما إذا وكل بالشراء بثمن حال فالقياس أن لا يلزمه العهدة. وفي الاستحسان يلزمه؛ لأن ما التزمه ضمان ثمن حيث ملك المشتري من حيث الحكم، فإنه يحبسه بالثمن يستوفى من الموكل كما لو اشترى لنفسه ثم باع منه، والصبي المأذون من أهل ذلك. والجواب في العبد المأذون أيضا على هذا التفصيل (وعن أبي يوسف أن المشتري إذا لم يعلم بحال البائع ثم علم أنه صبي أو عبد) وفي بعض النسخ مجنون والمراد به من يجن ويفيق (له خيار الفسخ) ؛ لأنه ما رضي بالعقد إلا على أن الحقوق تتعلق بالعاقد، فإذا ظهر خلافه يتخير كما إذا عثر على عيب لم يرض به.

Mas'alah: What is the ruling on a slave selling something to his master at fair value?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4305)

قال (وإذا باع من المولى شيئا بمثل قيمته جاز) ؛ لأنه كالأجنبي عن كسبه إذا كان عليه دين يحيط بكسبه

Mas'alah: What is the ruling on a slave selling to his master at a discount?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4305)

(وإن باعه بنقصان لم يجز مطلقا) ؛ لأنه متهم في حقه، بخلاف ما إذا حابى الأجنبي عند أبي حنيفة؛ لأنه لا تهمة فيه، وبخلاف ما إذا باع المريض من الوارث بمثل قيمته حيث لا يجوز عنده [العناية] لانسد باب الانتفاع بكسبه فيختل ما هو المقصود من الإذن ولهذا لا يمنع القليل ملك الوارث والمستغرق يمنعه) وأما الثالث فلم يذكره في الكتاب. ونقل بعض الشارحين عن بيوع الجامع الصغير أن العتق فيه جائز. قال (وإذا باع من المولى شيئا بمثل قيمته جاز) إذا باع العبد المديون الذي لزمته ديون من المولى شيئا بمثل قيمته جاز (لأنه كالأجنبي عن كسبه إذا كان عليه دين) ويعلم منه أنه إذا لم يكن عليه دين لا يجوز لأنه ليس بأجنبي (

Mas'alah: Why is a sale at a discount to the master invalid due to suspicion?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4305)

وإذا باع منه بنقصان لم يجز مطلقا) أي سواء كان كثيرا أو قليلا (لأنه متهم في حق

مولاه) بميله إليه عادة، بخلاف ما إذا باع من الأجنبي بذلك فإنه يجوز مطلقا لأنه لا تهمة فيه. فإن قيل: التهمة فيه قد تكون موجودة. أجيب بأنه موهوم حيث إنه لم ينشأ عن دليل (قوله بخلاف ما إذا باع المريض) مروي بالواو

لأن حق بقية الورثة تعلق بعينه حتى كان لأحدهم الاستخلاص بأداء قيمته. أما حق الغرماء تعلق بالمالية لا غير فافترقا.

Mas'alah: What is Abu Yusuf and Muhammad's ruling on a slave selling to his master at a discount?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4306)

وقال أبو يوسف ومحمد: إن باعه بنقصان يجوز البيع، ويخير المولى إن شاء أزال المحاباة، وإن شاء نقض البيع، وعلى المذهبين اليسير من المحاباة والفاحش سواء. ووجه ذلك أن الامتناع لدفع الضرر عن الغرماء وبهذا يندفع الضرر عنهم، وهذا [العناية] وبغيره. قال في النهاية: وهذا الخلاف متعلق بأول المسألة، وهو قوله وإذا باع من المولى شيئا بمثل قيمته جاز هذا على تقدير الواو في قوله وبخلاف، وليس بصحيح لأنه معطوف بلا معطوف عليه، بل المناسب لذلك عدم الواو. وقال: ويجوز أن يكون بدون الواو فيتعلق بحكم قوله المتصل به وهو قوله بخلاف ما إذا حابى الأجنبي: أي أنه يجوز في كل حال: أعني إذا كانت المحاباة يسيرة أو فاحشة أو كان البيع بمثل القيمة: وبيع المريض من وارثه لا يجوز عند أبي حنيفة - رحمه الله - في كل حال من هذه الأحوال، وهذا أوجه، ولكن النسخة بالواو تأباه. قلت: ذلك أوجه من حيث اللفظ بالقرب دون المعنى، لأن المفهوم من قوله بخلاف ما إذا حابى الأجنبي جواز المحاباة

معه مطلقا، ولا يرد بيع المريض من وارثه بمثل القيمة إشكالا عليه حتى يحتاج إلى الجواب. والظاهر عدم الواو بجعله متعلقا بأول المسألة، وفي كلامه تعقيد، وتقرير كلامه هكذا: وإن باع من المولى شيئا بمثل القيمة جاز لأنه كالأجنبي عن كسبه إذا كان عليه دين، بخلاف ما إذا باع المريض من الوارث بمثل القيمة حيث لا يجوز عنده، لأن حق بقية الورثة تعلق بعينه: أي عين مال الميت حتى كان لأحدهم الاستخلاص بأداء قيمته، أما حق الغرماء فيتعلق بالمالية لا غير فافترقا: أي المولى والمريض في جواز البيع من المولى بمثل القيمة دون الوارث، ثم بعد ذلك يذكر قوله وإن باع بنقصان لم يجز إلخ. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إن باعه بنقصان يجوز البيع ويخير المولى، إن شاء أزال المحاباة بإيصال الثمن إلى تمام القيمة، وإن شاء نقض البيع وتخصيصهما بهذا الحكم اختيار من المصنف لقول بعض المشايخ. قيل والصحيح أنه قول الكل لأن المولى بسبيل من تخليص كسبه لنفسه بالقيمة بدون البيع، فلأن يكون له ذلك بالبيع أولى، فصار العبد في تصرفه مع مولاه كالمريض المديون في تصرفه مع الأجنبي (قوله وعلى المذهبين) أي مذهب أبي حنيفة ومذهب صاحبيه اعتراض بين الحكم والدليل لبيان تساوي المحاباة باليسير والكثير، فإن على مذهب أبي حنيفة – رضي الله عنه – إذا باع من مولاه بنقصان يسير أو كثير لا يجوز فلا يخير، وعلى مذهبهما يجوز ولكن يخير المولى (ووجه ذلك) أي وجه الجواز مع التخيير (أن الامتناع) عن البيع بالنقصان (لدفع الضرر عن الغرماء وبهذا يندفع الضرر عنهم، وهذا) أي الذي ذكرناه من

بخلاف البيع من الأجنبي بالمحاباة اليسيرة حيث يجوز ولا يؤمر بإزالة المحاباة، والمولى يؤمر به؛ لأن البيع باليسير منهما متردد بين التبرع والبيع لدخوله تحت تقويم المقومين فاعتبرناه تبرعا في البيع مع المولى للتهمة غير تبرع في حق الأجنبي

لانعدامها، وبخلاف ما إذا باع من الأجنبي بالكثير من المحاباة حيث لا يجوز أصلا عندهما، ومن المولى يجوز ويؤمر بإزالة المحاباة؛ لأن المحاباة لا تجوز من العبد المأذون على أصلهما إلا بإذن المولى، ولا إذن في البيع مع الأجنبي وهو إذن بمباشرته بنفسه، غير أن إزالة المحاباة لحق الغرماء، وهذان الفرقان على أصلهما.

Mas'alah: What is the ruling on a master selling to his indebted slave at or below market value?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4307)

قال (وإن باعه المولى شيئا بمثل القيمة أو أقل جاز البيع) ؛ لأن المولى أجنبي عن كسبه إذا كان عليه دين على ما بيناه ولا تهمة في هذا البيع؛ ولأنه مفيد فإنه يدخل في كسب العبد ما لم يكن فيه ويتمكن المولى من أخذ الثمن بعد أن لم يكن له هذا التمكن وصحة التصرف تتبع الفائدة)

Mas'alah: What is the ruling if a slave sells to his master at more than market value?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4308)

ولو باعه بأكثر من قيمته يؤمر بإزالة المحاباة أو بنقض البيع) كما بينا في جانب العبد؛ لأن الزيادة تعلق بها حق الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on sales by a guardian and the need for discharge?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4564)

بأن باع أبوه أو وصيه، وإن كان لا يتحقق الشغل شرعا فيحتاج إلى التعرف عن البراءة ومن المرأة والمملوك المأذون له في التجارة.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's obligation when purchasing from a minor, woman, or slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4565)

وكذا يجب على المشتري من مال الصبي ومن المرأة والمملوك وممن لا يحل له وطؤها، وكذا إذا كانت المشتراة بكرا لم توطأ لتحقق السبب وإدارة الأحكام على الأسباب دون الحكم لبطونها فيعتبر تحقق السبب عند توهم الشغل.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave-girl from someone claiming agency?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4574)

قال (ومن علم بجارية أنها لرجل فرأى آخر يبيعها وقال وكلني صاحبها ببيعها فإنه يسعه أنه يبتاعها ويطؤها) ؛ لأنه أخبر بخبر صحيح لا منازع له، وقول الواحد في المعاملات مقبول على أي وصف كان لما مر من قبل. وكذا إذا قال اشتريتها منه أو وهبها لي أو تصدق بها علي لما قلنا. وهذا إذا كان ثقة. [العناية]

Mas'alah: What is the ruling on a valid sale and ownership of the seller?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=414)

قوله فلا بأس به لأنه صح البيع فكان ملكا للبائع

Mas'alah: What are the rules for an executor's sale and purchase compared to a mukatab and authorized slave?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=465)

ولا يجوز بيع الوصي ولا شراءه إلا فيما يتغابن الناس فيه ويجوز بيع المكاتب والمأذون له بما لا يتغابن الناس فيه وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) لا يجوز بيع المكاتب وشراءه والعبد المأذون له إلا فيما يتغابن الناس فيه

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's sale to an heir according to Abu Hanifah and his two companions?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=256)

ولا يجوز بيع المريض على الوارث أصلا عند أبي حنيفة ولو كان بأكثر من قيمته حتى يجيزه سائر الورثة وليس عليه دين وعندهما يجوز إذا كان بثمن المثل فإن حابا فيه لا يجوز، وإن قلت المحاباة ويخير المشتري، وإن أقر المريض لأجنبي جاز، وإن أحاط بماله كذا في الهداية

Mas'alah: What is the ruling on touching a female slave for purchase if desire is feared?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=657)

ولا بأس أن يمس ذلك إذا أراد الشراء وإن خاف أن يشتهي) يعني ما سوى البطن والظهر مما يجوز له النظر إليه منها. وفي الهداية قال مشايخنا يباح النظر في هذه الحالة وإن اشتهى لأجل الضرورة ولا يباح المس إذا اشتهى أو كان أكبر رأيه ذلك؛ لأنه نوع استمتاع

Mas'alah: How does the contract of marriage differ from sale regarding a single person acting for both parties?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=929)

توضيحه: أن حقوق العقد في باب البيع تتعلق بالعاقد فإذا باشر العقد من الجانبين يؤدي إلى تضاد الأحكام؛ لأنه يكون مطالبا مطالبا مسلما مستلما مخاصما مخاصما، وفي باب النكاح لا تتعلق الحقوق بالعاقد فلا يؤدي إلى تضاد الأحكام، ولهذا قلنا: ببيع الأب مال ولده من نصيبه؛ لأنه في جانب الصغير يكون ملزما إياه حقوق العقد بولايته عليه حتى إذا بلغ كانت الخصومة في ذلك إليه دون الأب بخلاف بيعه عن غيره فلا يؤدي إلى تضاد الأحكام توضيحه أن البيع لا يصح إلا بتسمية الثمن فإذا تولاه من الجانبين كان مستزيدا مستنقصا، وذلك لا يجوز والنكاح يصح من غير تسمية المهر فلا يؤدي إلى هذا المعنى إذا باشره الواحد من الجانبين، وعلى هذا روى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى في الكتابة أن الواحد لا يباشره من الجانبين؛ لأنه لا يصح إلا بتسمية البدل فأما على ظاهر الرواية يجوز؛ لأن حقوق العقد في الكتابة لا تتعلق بالعاقد بل هو معتبر كما في النكاح، ولا حجة لهم في هذا الحديث؛ لأن هذا النكاح قد حضره أربعة

معنى فإنه إذا اجتمع وصفان في واحد كان بمنزلة المثنى من حيث المعنى؛ لاعتبار كل صفة على حدة فإن هذا الواحد إذا كان وليا أو وكيلا من أحد الجانبين دون الآخر وفضوليا من الجانب الآخر أو لم يكن وليا، ولا وكيلا من الجانبين، ولكنه فضولي باشر النكاح بمحضر من الشهود فبلغ الزوجين فأجازاه لم يجز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – الأول.

Mas'alah: What is the ruling if the informant is not trustworthy but the buyer's dominant opinion is that he is truthful?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2177)

وإن كان غير ثقة إلا أن أكبر رأيه فيه أنه صادق فكذلك أيضا لما بينا أن في المعاملات لا يمكن اعتبار العدالة في كل خبر لمعنى الحرج والضرورة لأن الخبر غير ملزم إياه شرعا مع أن أكبر الرأي إذا انضم إلى خبر الفاسق تأيد به وقد بينا نظيره في الأخبار الدينية فههنا أولى

Mas'alah: What is the ruling when one's predominant opinion is that the seller is lying about ownership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2177)

وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب لم ينبغ له أن يتعرض لشيء من ذلك لأن أكبر الرأي فيما لا يوقف على حقيقته كاليقين ولو تيقن بكذبه لم يحل له أن يعتمد خبره فكذلك إذا كان أكبر رأيه في ذلك. والأصل فيه «قوله – صلى الله عليه وسلم – لوابصة بن معبد

– رضي الله تعالى عنه – ضع يدك على صدرك واستفت قلبك فيما حاك في صدرك فهو السالم وإن أفتاك الناس به» وقال – صلى الله عليه وسلم: «الإثم حزاز القلوب» أي على المرء أن يترك ما حز في قلبه تحرزا عن الإثم

Mas'alah: What is the ruling on buying an item from a person who is unlikely to own such an item?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2178)

(قال) إلا أن يكون مثله لا يتملك مثل ذلك العين فأحب أن يتنزه عنه ولا يتعرض له بالشراء أو غيره وذلك كدرة يراها في يد فقير لا يملك شيئا أو رأى كتابا في يد جاهل ولم يكن في آبائه من هو أهل لذلك فالذي سبق إلى قلب كل أحد أنه سارق لذلك العين فكان التنزه عن شرائه منه أفضل وإن اشترى أو قبل وهو لا يعلم أنه لغيره رجوت أن يكون في سعة من ذلك لأنه يزعم أنه مالك والقول قوله شرعا فالمشتري منه يعتمد دليلا شرعيا وذلك واسع له إلا أنه مع هذا لم يبت الجواب وعلقه بالرجاء لما ظهر من عمل الناس ولما سبق إلى وهم كل أحد أن مثله لا يكون مالكا لهذه العين

Mas'alah: What is the ruling on buying from a slave who claims his master permitted him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2178)

فإن سأله فأخبره أن مولاه قد أذن له فيه وهو ثقة مأمون فلا بأس بشرائه منه وقبوله لأنه أخبر بخبر مستقيم صالح وهو محتمل في نفسه فيعتمد خبره إذا كان ثقة

Mas'alah: What is the ruling on buying from an untrustworthy person claiming permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2178)

وإن كان غير ثقة فهو على ما يقع في قلبه فإن كان أكبر رأيه أنه صادق فيما قال صدقه بقوله وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب لم يعرض لشيء من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on buying from a minor or slave without clear evidence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2178)

وكذلك إن كان لا رأي له فيما قال لأن الحاجز له عن التصرف ظاهر فلا يكون له أن يتصرف معه بمجرد خبره ما لم يترجح جانب الصدق فيه بنوع دليل ولم يوجد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling to a child who claims his mother sent him to buy something?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2179)

(قال): وكان شيخنا الإمام - رحمه الله تعالى - يقول: الصبي إذا أتى بقالا بفلوس يشتري منه شيئا وأخبره أن أمه أمرته بذلك فإن طلب الصابون ونحوه فلا بأس ببيعه منه وإن طلب الزبيب وما يأكله الصبيان عادة فينبغي له أن لا يبيعه لأن الظاهر أنه كاذب فيما يقول وقد عثر على فلوس أمه فيريد أن يشتري بها حاجة نفسه

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave-girl from someone who claims she was entrusted to him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2179)

ولو أن رجلا علم أن جارية لرجل يدعيها ثم رآها في يد رجل آخر يبيعها ويزعم أنها كانت في يد فلان وذلك الرجل يدعي أنها له وكانت مقرة له بالملك غير أنه زعم أنها كانت في يد فلان وذلك الرجل يدعي أنها له وكانت مقرة له بالملك غير أنه زعم أنها كانت لي وإنما أمرته بذلك الأمر خفية وصدقته الجارية بذلك والرجل ثقة مسلم فلا بأس بشرائها منه لأنه أخبر بخبر مستقيم محتمل ولو كان ما أخبر به معلوما للسامع كان له أن يشتريها منه فكذلك إذا أخبره بذلك ولا منازع له فيه

Mas'alah: What is the ruling on buying property when the seller's claim is believed to be false?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2179)

وإن كان في رأيه أنه كاذب لم ينبغ له أن يشتريها ولا يقبلها لأنه ثبت عنده أنها مملوكة للأول فإن إقرار ذي اليد بأن الأول كان يدعي أنها مملوكته حين كانت في يده يثبت الملك له وكذلك سماع هذا الرجل منه أنها له دليل في حق إثبات الملك له والذي أخبره المخبر بخلاف ذلك لم يثبت عنده حين كان في أكبر رأيه أنه كاذب في ذلك

Mas'alah: What is the difference between a report in a peaceful situation and a disputed one regarding purchase?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2179)

ألا ترى أن القاضي لو عاين ذلك منه أمره برده عليه حتى يثبت ما يدعيه وإذا سقط اعتبار يده بقي دعواه الملك فيما ليس في يده وذلك لا يطلق الشراء منه وفي الأول أخبر بخبر مستقيم كما قررنا فإن دينه وعقله لا يمنعه من التلجئة عند الخوف والثاني

أن خبر الواحد عند المسألة حجة وعند المنازعة لا يكون حجة لأنه يحتاج فيه إلى الإلزام وذلك لا يثبت بخبر الواحد وفي الفصل الثاني

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a commutative contract and the effect of consent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2854)

أحدهما برفعه وبه فارق التبرع فهو ضعيف لخلوه عن العوض ولهذا لا يثبت الحكم به إلا بالقبض ثم لزوم هذه المعاوضة تعتمد تمام الرضا من المتعاقدين وبه يلزم بعد المجلس فكذلك في المجلس؛ لأنه لا أثر لبقائهما في المجلس في المنع من تمام الرضا والدليل عليه أنه لو قال أحدهما لصاحبه: اختر فإنه يلزم العقد مع بقائهما في المجلس لوجود الرضا وإيجاب العقد مطلقا أدل على الرضا من هذه الكلمة ثم الشرع مكن كل واحد منهما من دفع العين عن نفسه بشرط الخيار، فإذا لم يفعل فهو الذي ترك النظر لنفسه ومن لم ينظر لنفسه لا ينظر له ثم الفسخ ضد العقد فما هو المقصود بالعقد لا يحصل بالفسخ بل هو متعين في إمضاء العقد فهذا يقتضي أن لا يثبت حق الفسخ لواحد منهما بحال إلا أن الشرع مكن كل واحد منهما من اشتراط الخيار لنفسه ليتمكن به من الفسخ إذا ظهر أن منفعته فيه، فإذا لم يشترط الخيار عرفنا أنه إنما قصد تحصيل ما هو المطلوب بالعقد وهو الملك في البدل وفي لزوم العقد بنفسه يحصل هذا المقصود لا تفويته فأما الحديث فرواية مالك – رحمه الله – ومن مذهبه أنه لا يثبت خيار المجلس وفتوى الراوي بخلاف الحديث دليل ضعفه ثم المراد بالحديث إن صح المتساومان فإن حقيقة اسم المتبايعين لهما حالة التشاغل بالعقد لا بعد الفراغ منه كالمقابلين والمناظرين وبه نقول: إن لكل واحد من المتساومين الخيار. أو المراد بالتفرق التفرق بالقول دون

المكان يعني أنهما جميعا بالخيار إن شاءا فسخا البيع بالإقالة ما لم يتفرق رأيهما في ذلك وذكر أبو يوسف في الأمالي أن تأويل هذا الحديث إذا قال لغيره: بعني هذه السلعة بكذا فيقول الآخر: بعت وبه يتأول أن هذا الكلام قبل قول المشتري اشتريت لكل واحد منهما الخيار ما لم يتفرقا عن ذلك المجلس وهذا صحيح فهما متبايعان في هذه الحالة لوجود التكلم بالبيع منهما وعلى أصل الشافعي بهذا اللفظ ينعقد البيع بينهما ثم يثبت الخيار لكل واحد منهما ما لم يتفرقا عن المجلس إن شاء قال المشتري: اشتريت حتى يتم البيع وإن شاء رجع البائع أو قام من المجلس قبل أن يقول المشتري: اشتريت.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a sick person's agent before death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2970)

وإن كان المريض وكل وكيلا فباعها من هذا الرجل بدينار، ثم مات المريض قبل أن يتقابضا، فقال المشتري: أنا آخذ تسعمائة بتسعين دينارا، قبل أن يتفرقا فله ذلك؛ لأن البيع قد وجب له قبل موت الميت، ولم يتفرقا، فلم يبطل بموت الموكل بعد ذلك، والمعتبر بقاء المتعاقدين في المجلس، فإذا أراد المشتري إلى تمام تسعين دينارا للحق ذلك بأصل العقد، وانعدمت المحاباة، وكان ذلك سالما له.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming paternity of a child born during the option period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3597)

قال: ولو اشترى جارية على أنه بالخيار فيها ثلاثة أيام فولدت عنده في الثلاثة ولدا، فادعاه المشتري صحت دعوته؛ لأنه صار أحق بها حتى ينفذ عتقه فيها وفي ولدها فكذلك يثبت نسب الولد منه بالدعوة ويسقط خياره؛ لأن الولد قد عتق وصارت أم ولد له فتعذر ردها بحكم الخيار فلهذا سقط خياره كما لو أعتقها، ولو كان الخيار للبائع فادعى المشتري الولد فالبائع على خياره؛ لأنها باقية على ملكه في مدة خياره فإن أجاز البيع أثبت النسب من المشتري كما لو جدد الدعوة بعد الإجازة فأنقض البائع البيع بطلت دعوة المشتري؛ لأنه لم يملكها، ولا ولدها ودعوة التحرير بمنزلة الإعتاق.

Mas'alah: Can a father sell his adult son's property without need?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6106)

وإذا باع الرجل على ابنه وهو كبير دارا أو متاعا من غير حاجة ولا عذر لم يجز ذلك عندنا وقال ابن أبي ليلى بيعه جائز لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «أنت ومالك لأبيك» وقال - عليه السلام - «إن أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وإن ولده لمن كسبه فكلوا من كسب أولادكم» ففي الحديثين دليل على أن مال الولد مملوك للوالد بمنزلة مال نفسه فينفذ تصرفه، ففي الحقيقة المسألة تنبني على هذا فإن عنده مال الولد في حكم المملوك للوالد ولهذا قال: له أن يطأ جارية ابنه إذا لم تكن محرمة عليه، وعندنا لا ملك له في مال ولده ولا حق ملك لأن الكسب إنما يملك بملك الكاسب وليس له في ولده ملك فكذلك في كسب ولده والدليل عليه أن الولد مالك لكسبه حقيقة حتى ينفذ تصرفه فيه من الوطء وغير ذلك وينفذ فيه إعتاقه، وإنما يخلف الكاسب غيره في الملك إذا لم يكن هو من أهل الملك. فأما إذا كان هو من أهل

حقيقة الملك لا يملك غيره الكسب على وجه الخلافة عنه ولا يملكه ابتداء لأن ثبوت الملك ابتداء يستدعي سببا له ولم يوجد ذلك وإنما كان يتصرف في حال ضره بولايته عليه نظرا للولد لأنه كان عاجزا عن التصرف والنظر وقد زال هذا المعنى ببلوغه فلهذا لا ينفذ تصرفه فيه. (ألا ترى) أن تصرفه في نفسه بالتزويج كان ينفذ قبل بلوغه لحاجته إلى ذلك ثم لا ينفذ بعد البلوغ لانعدام الحاجة فكذلك في ماله.

Mas'alah: What are examples of valid transactions by an apostate?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1121)

كالطلاق، والاستيلاد، وقبول الهبة، وإسقاط الشفعة.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the suspended transactions of an apostate?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1122)

منحة السلوك وأما غيرها: فكونها موقوفة مذهب أبي حنيفة (1) . وعندهما: نافذة، عاد إلى الإسلام أو لم يعد (2) .

Mas'alah: Can a father sell the property of his absent adult son when the maintenance obligor is present?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1580)

والقياس: أن لا يملك الأب البيع على ابنه الكبير الغائب في العقار ونحوه كما لا يملك غير الأب، وأجمعوا على أن حال حضرة من يجب عليه النفقة ليس لأحد ممن يستحق النفقة بيع العروض والعقار.

Mas'alah: What is the ruling on buying from a possessor who claims ownership or agency, if he is a just Muslim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1942)

وإن قال الذي في يديه: إني اشتريتها أو وهبها لي أو تصدق علي بها، أو وكلني ببيعها؛ جاز له أن يشتري منه إذا كان عدلا مسلما لما ذكرنا أن قول الواحد العدل حجة في الديانات إذا لم ينازع في قوله، والمخبر هنا لم ينازع في خبره، فصار خبره حجة، وصار الثابت بخبره كالثابت معاينة، ولو عاين ما قال أفاد إباحة المعاملة معه؛ فكذا إذا ثبت بخبره، وهو عدل. ثم إن محمدا رحمه الله شرط في هذه المسألة: أن يكون صاحب اليد مسلما عدلا والعدالة شرط، أما الإسلام ليس بشرط، فإن قول الذمي إذا كان عدلا حجة في المعاملات على ما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى، والحاكم الشهيد ذكر في «مختصر العدالة» ، ولم يذكر الإسلام، وتبين بما ذكر الحاكم أن ذكر الإسلام من محمد رحمه الله اتفاقي لا أن يكون شرطا. وإن كان الذي في يديه الجارية فاسقا لا تثبت إباحة المعاملة معه بنفس الخبر؛ بل يتحرى في ذلك، فإن وقع تحريه على أنه صادق حل له الشراء منه، وإن وقع تحريه على أنه كاذب لا يحل له أن يشتريها منه، وإن لم يكن له رأي يبقى ما كان في الديانات.

Mas'alah: What is the ruling on buying from a person who possesses an item that is unlikely to be owned by someone like him?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1943)

قال: إلا أن يكون مثله لا يملك ذلك الشيء في الغالب، وذلك كدرة نفيسة في يد فقير لا يملك قوت يومه؛ يعلم بدلالة الحال أن مثله لا يملك ذلك، وككتاب في يد جاهل لم يكن في آبائه من هو أهل لذلك، فحينئذ يستحب له أن يتنزه، ولا يتعرض له بشراء، ولا قبول هدية ولا صدقة؛ لأنه ثبت كون ما في يده لغيره بدلالة الحال، ولو ثبت كون ما في يده لغيره بالعيان، أو بإخبار صاحب اليد يكره الشراء ما لم يثبت الانتقال أو الوكالة، فإذا ثبت ذلك بدلالة الحال إن لم تثبت الكراهية؛ لأن دلالة الحال دون ذلك وجب التنزه.

Mas'alah: What is the ruling on buying from a slave without asking about permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1943)

وإن كان الذي أتى به عبدا أو أمة، فليس ينبغي أن يشتري منه شيئا، وكذلك لا ينبغي أن يقبل منه هبة، ولا صدقة حتى يسأله عن ذلك؛ لأنه علم يقينا أن ما في يده ملك غيره، فكان بمنزلة ما لو كان المال في يد حر علم أنه كان لغيره، وهناك كان الجواب على نحو ما ذكرنا.

Mas'alah: Is the statement of a trustworthy slave considered evidence in transactions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1943)

فإن سأله عن ذلك، فأخبر العبد أن مولاه أذن له في بيعه وهبته وصدقته فإن كان العبد ثقة؛ لا بأس بأن يشتري ذلك منه؛ لأن قول العبد في المعاملات إذا كان العبد ثقة كقول المرأة قوله حجة؛ لأن للناس ضرورة في المعاملات مع العبيد، فإن الإذن في

التجارة مشروعة، وكذلك الكتابة مشروعة، فمتى لم يقبل قول العبد على ذلك يحتاج إلى أن يقيم شاهدين على الإذن في التجارة أو على الكتابة وفيه حرج، فصار قول العبد حجة في المعاملات لهذا. وأما إذا كان فاسقا، فإنه يتحرى في ذلك؛ لأن العبد في المعاملات كالحر، والحر لو كان فاسقا، وقد أخبر أن صاحب العين ملك العين منه، أو وكله ببيع العين، فإن المريد للشراء يتحرى، فكذلك ههنا، فإن لم يقع تحريه على شيء بقي ما كان على ما كان (عليه) كما في الحر.

Mas'alah: What is the ruling on selling to a child who claims his mother sent him?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1944)

وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله يقول: الصبي إذا أتى بقالا بفلوس يشتري منه شيئا، وأخبره أن أمه أمرته بذلك، فإن طلب الصابون ونحوه فلا بأس بأن يبيعه منه، وإن طلب الزبيب، وما يأكله الصبيان عادة، فينبغي أن لا يبيعه منه؛ لأن

الظاهر أنه كاذب فيما يقول، وقد عثر على فلوس أمه، فأراد أن يشتري بها حاجة نفسه؛ قال: وكذلك الفقير إذا أتاه عبد أو أمة بصدقة من مولاه يتحرى لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on buying from someone who claims to be an agent for the owner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1947)

وكذلك إذا لم تكن الجارية في يده؛ ولكنها كانت في منزل مولاها، فقال: إن فلانا أمرني ببيعها، ودفعها إلى من اشتراها وهو ثقة، فلا بأس بشرائها منه، والقبض من منزل مولاها من الذي باعها (بأمر مولاها) أو بغير أمره؛ لأن هذا عدل أخبر بما هو من جملة المعاملات، ولم ينازعه في ذلك أحد، فيقبل قوله.

Mas'alah: What is the chapter on sales by a father, guardian, judge, and for an orphan's property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2485)

18 * وفي بيع الأب والوصي والقاضي ومال الصبي وشرائهم له.

Mas'alah: What is the difference between a father buying for his son from himself and from another?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2517)

فرق بين هذا وبين ما إذا اشترى الوالد لولده الصغير من غيره ثم بلغ قبل القبض، فإن القبض وتسليم الثمن يكون إلى الوالد واستفاء الحقوق يكون له أيضا، وفي شراء الوالد لولده من نفسه ترجع الحقوق إلى الولد متى بلغ. والفرق: أن الاب إذا اشترى من نفسه، فالعقد في حق الحقوق ما وقع للأب؛ لأن الأب هو المملك، فلا يجوز أن يثبت له على نفسه حقا، وكانت الحقوق ثابتة للصغير على الأب يستوفيه بحكم النيابة عن الصغير، فإذا بلغ وصار أهلا للاستيفاء بنفسه بطلت النيابة وعاد إلى الأصل، فأما إذا اشترى من غيره فالعقد في حق الحقوق وقع للأب؛ لأنه لم يوجد المانع من ذلك، والقبض من حقوق العقد، وبعد البلوغ لم يوجد ما يغير العقد فلا يتغير حقوقه فبقي حق القبض واقعا للأب والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on selling and buying for another with a stipulation of option?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2739)

نوع آخر في البيع والشراء لغيره مع شرط الخيار

Mas'alah: What are the two divisions of selling and buying for another with a stipulation of option?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2739)

هذا النوع يشتمل على قسمين في البيع، وقسم في الشراء.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells without stipulating the option as instructed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2739)

فأما قسم البيع: قال محمد رحمه الله: رجل أمر رجلا أن يبيع عبده وأمره أن يشترط الخيار للآمر ثلاثة أيام فباعه ولم يشترط الخيار لم يجز البيع؛ لأنه خالف أمر آمره إلى سر؛ لأنه أمره ببيع يلزمه ولا يزيل ملكه إلا برضاه، وقد أتى ببيع يلزمه ملكه من غير رضاه، فرق أبو حنيفة وأبو يوسف بين هذا وبين المأمور بالبيع الفاسد إذا باع بيعا جائزا، فإنه ينفذ على الآمر.

Mas'alah: What is the ruling on the option of a guardian when the minor reaches majority during the option period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2744)

ومما يتصل بهذا النوع: إذا باع الوصي أو الأب شيئا من مال الصغير وشرط الخيار لنفسه فهو جائز، فإن بلغ الصبي في مدة الخيار تم البيع وبطل الخيار في قول أبي يوسف، وقال محمد في ظاهر الرواية: ينتقل الخيار إلى الصبي، فإن أجاز البيع في مدة الخيار، وإن رد بطل، وجه قول أبي يوسف أن الخيار إنما يثبت حقا للعاقد، لكونه من حقوق العقد وقد تعذر استيفاؤه بعد البلوغ لانقطاع الولاية فيسقط، ولا ينتقل إلى غير العاقد كما لا ينتقل إلى غير الوارث بعد موت المورث.

Mas'alah: What is the reasoning of Imam Muhammad regarding the transfer of the option to the minor after puberty?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2744)

وجه قول محمد: أن الخيار من حقوق العقد والعقد وقع للصغير فكذا الخيار، إلا أنه كان يستوفيه بنفسه لعجزه، فإذا قدر على الاستيفاء بالبلوغ يستوفيه، نظيره الملك، فإن الملك فيما يشتريه الأب والوصي للصغير يقع للصغير، إلا أنه كان يتصرف في ملكه بنفسه لعجزه، فإذا قدر على التصرف بالبلوغ فلا كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with option by a guardian or executor for a minor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2745)

ولو اشترى الأب أو الوصي شيئا بدين في الذمة وشرط الخيار، ثم بلغ الصبي فأجاز الأب أو الوصي جاز العقد عليهما، والصبي بالخيار إن شاء أجاز وإن شاء فسخ؛ لأن ولاية الأب والوصي تنقطع عن الصغير بالبلوغ فلم يبق لهما ولاية الإجازة والفسخ في حق الصغير، أما بقي لهما ولاية الإجازة في حق أنفسهما، فإن أجاز الصبي تم البيع في حقه، وإن فسخ زال حق الصغير فيصح الشراء في حق الأب والوصي لوجود الإجازة منه، ونظير هذا الوكيل بالشراء بشرط الخيار للموكل، إذا اشترى وشرط الخيار للموكل، ثم أجاز العقد تعمل الإجازة في حقه دون الموكل، حتى أن الموكل لو رضي بالشراء لزمه البيع، وإن فسخ العقد ورد المبيع لزم الوكيل فهنا كذلك، وإن لم يجز

الصبي شيئا حتى مات الوصي بعد ما رضي بالبيع أو قبل ذلك فاليتيم على خياره، وإن لم يمت الوصي ومات العبد في يد الوصي في وقت الخيار أو بعد مضيه، أو مات اليتيم في وقت الخيار قبل رضى الوصي بالمشترى أو بعده فالشراء لازم للمشتري وسيأتي بعض هذه المسائل يعد هذا في فصل الأب والوصي.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's denial of a sale after confessing to it before a judge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2832)

ولو أن المشتري الأول مع المشتري الثاني أقر بالبيع الثاني عند القاضي، ثم جحد البيع، وأنكرا أن يكونا أقرا عنده بشيء جعلا عند القاضي جحودهما فسخا للعقد؛ لأن الجحود جعل كناية شرعا عن الفسخ، فإن أراد المشتري الأول الرد بعد ذلك لم يكن له ذلك؛ لأن البيع قد ثبت عند القاضي بإقرارهما، وجحودهما جعل نقضا باختيارهما، فكان بمنزلة الإقالة، حتى لو أراد المشتري الآخر إمساك العبد بعد ذلك ليس له ذلك، وكذلك لو أعتقه المشتري الآخر لم يصح إعتاقه، ولو أعتقه المشتري صح؛ لأن الإقالة تمت فيما بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when both parties deny a sale established by evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2832)

ولو كان البائع أقام البينة أن المشتري باع هذا العبد من هذا الرجل وهو حاضر لكنهما

يجحدان البيع والشراء لم يرده المشتري الأول؛ لأن البينة في هذه الصورة قامت على خصمين حاضرين فقبلت وثبت البيع بينهما، فإذا تجاحدا البيع جعل ذلك إقالة منهما للبيع، والإقالة بيع جديد في حق الثالث، والبائع الأول ثالثهما، فاعتبر في حقه بيعا جديدا، فبطل حق الرد بالعيب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a seller and buyer dispute whether the seller had permission to sell a slave girl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2851)

رجل باع من آخر جارية غيره وتقابضا، ثم اختلف البائع والمشتري، فقال البائع: بعتها بغير أمر صاحبها، وقال المشتري: لا بل بعتها بأمر صاحبها فالقول قول المشتري والمسألة معروفة، ولو أن المشتري استولدها بعد ذلك، ثم استحقها مولاها قال أبو يوسف: يأخذ المولى الولد عبدا له مع الجارية؛ لأن المشتري ليس بمعروف.

Mas'alah: What is the chapter on sale and purchase by a father, guardian, and judge of a minor's property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2865)

الفصل الثامن عشر: في بيع الأب والوصي والقاضي مال الصبي وشرائهم له

Mas'alah: Why is a single person not suitable as both contracting parties in commutative contracts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2865)

الواحد لا يصلح عاقدا من الجانبين في عقود المعاوضات لما فيه من رجوع الحقوق المضادة والأحكام المتنافية إلى الواحد، فإن البيع يوجب ضد ما يوجبه الشراء من الأحكام، قالوا الواحد إذا صار بائعا ومشتريا يرجع إليه أحكام متضادة، ألا ترى أنه يصير مطالبا ومطالبا مسلما ومتسلما مستزيدا ومستنقصا، وإنه ممتنع بحال، ولأن المعاوضة توجب حقا لكل واحد من المتعاقدين على صاحبه، فالواحد إذا صار بائعا ومشتريا وجب الحق له على نفسه، وأنه ممتنع، والقياس في الأب كذلك، حتى لا يجوز بيع الأب ماله من أبيه الصغير وشراء مال ابنه الصغير لنفسه لما قلنا من الاستحالة، إلا أنهم استحسنوا وجوزوا ذلك، وطريقه أن يجعل الأب رسولا عنه في التصرف وأمكن جعل الأب رسولا عنه في التصرف لانتفاء التهمة عن تصرفه مع نفسه بسبب كمال الشفقة، وعبارة الرسول عبارة المرسل، فصار العقد قائما بعبارتين معنى، كأن الأب باع

من ابنه وهو بالغ، ثم تحمل العهدة عليه بحكم الأبوة لعجزه عنها، فلا يؤدي إلى التضاد في الأحكام؛ لأنه إنما يؤدي إلى التضاد في الأحكام أن لو كان لخوف العهدة للأب بحكم العقد، ولهذا لو بلغ الصبي كان العهدة عليه بخلاف الوكيل؛ لأنه لم يوجد في حق الوكيل سبب لحمل العهدة عليه سوى العقد، فكان الخوف العهدة بحكم العقد فجاء التضاد، أما هنا فبخلافه على أنا نقول بأن هذا العقد لا يوجب التسلم والتسليم والمطالبة فلا يتحقق من التضاد في الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on a father selling one minor son's property to another?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2866)

ولو كان له ابنان صغيران فباع مال أحدهما من الآخر بأن قال: بعت عبد ابني فلان من ابني فلان جاز؛ لأنه لو باع مال أحدهما من نفسه يجوز، فكذا إذا باع من الآخر، وإذا أتلفا فالعهدة عليهما هو الصحيح؛ لأن لحوق العهدة الأب بطريق التحمل عنهما لعجزهما عن التحمل بأنفسهما، وبالبلوغ ارتفع العجز، فكانت العهدة عليهما.

Mas'alah: How does a father discharge the price when buying his minor child's property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2866)

وفي «الهارني» وفي الثمن لزم الأب شراء مال ولده الصغير ولا يبرأ الأب منه حتى ينصب القاضي وكيلا من الصغير، فيقبضه عن الأب للصغير، ثم بعد قبضه بأمر القاضي يرده على الأب حتى يكون في يده عن ابنه وديعة.

Mas'alah: What are the three scenarios for a father selling his minor child's property to a stranger?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2866)

وفي «الفتاوى» : الأب إذا باع مال الصبي من أجنبي بمثل القيمة، فالمسألة على ثلاثة

أوجه: إن كان الأب محمودا عند الناس أو كان مستور الحال يجوز حتى لو كبر الأبن لم يكن له أن ينقضه؛ لأن الأب له شفقة كاملة ولم يعارض هذا المعنى معنى آخر، فكان هذا البيع نظرا فيجوز، وإن كان فاسدا عند الناس إن باع العقار لا يجوز حتى لو كبر الأبن له أن ينقضه. قال الصدر الشهيد رحمه الله في «واقعاته» : هو المختار إلا إذا كان جبرا للصغير بأن باع بضعف قيمته؛ لأنه عارض ذلك المعنى معنى آخر فلم يكن هذا البيع نظرا. وإن باع ما سوى العقار من المنقولات ففيه روايتان: في رواية: يجوز ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل، وفي رواية: لا يجوز إلا إذا كان جبرانا للصغير، قال الصدر الشهيد رحمه الله: هو المختار.

Mas'alah: What is the ruling on an executor selling the orphan's property to himself or his own property to the orphan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2867)

الوصي إذا باع مال اليتيم من نفسه أو باع مال نفسه من اليتيم، فعلى قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أبي يوسف إذا كان فيه منفعة ظاهرة لليتيم يجوز، وإن لم يكن فيه منفعة ظاهرة لليتيم لا يجوز. وعلى قول محمد وأظهر الروايات عن أبي يوسف: لا يجوز بحال.

Mas'alah: What is the ruling on a father purchasing for his minor son and seeking reimbursement?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2868)

الأب إذا اشترى لابنه الصغير شيئا ونقد الثمن من مال نفسه وأشهد على نفسه أنه إنما نقد عنه ليرجع في ماله، ذكر في بيوع «الإملاء» ، وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد: أن له الرجوع عليه، واختلفت الروايات في اعتبار وقت الإشهاد. قال في بيوع «الإملاء» : يعتبر الاشهاد وقت الشراء، وقال في «نوادر ابن سماعة» : يعتبر الإشهاد وقت نقد الثمن. وإن نقد عنه الثمن ولم يشهد على الرجوع، فإنه لا يرجع به على الأبن، نص عليه في بيوع «الإملاء» .

Mas'alah: What is the ruling on a father's right to reimbursement when he witnesses his intention at the time of purchase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2868)

ولو اشترى لابنه دارا وأشهد عند عقده البيع أنه يرجع عليه بالثمن كان له أن يرجع به عليه، وكذلك كل شيء يشتريه مما لا يجبر الأب عليه، وكذلك كل دين كان على الأبن، فضمنه الأب يريد أنه إذا أشهد أنه يرجع عليه إذا أداه.

Mas'alah: What is the ruling on a father selling his own garment or ring to his minor son while he is wearing it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2870)

وفيه أيضا: لو باع الأب من ابنه الصغير جبة له وهي على الأب أو طيلسانا هو لابسه أو خاتما في أصبعه لا يصير الابن قابضا حتى ينزع الأب ذلك، وكذلك الدابة والأب

راكبها حتى ينزل عنها.

Mas'alah: What is the ruling on a father buying his minor son's slave girl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2870)

ولو قال الأب: اشهدوا أني قد اشتريت جارية ابني هذه بألف درهم وابنه صغير في عياله جاز الشراء وصار الأب قابضا للجارية إن كانت في يده والثمن دين عليه لا يبرأ إلا بالطريق الذي قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale to an heir with favoritism in price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2872)

وفي «الزيادات» : أن نفس البيع من الوارث لا يصح من غير إجازة (3أ117) الورثة عند أبي حنيفة، وعندهما يصح من غير إجازة الوارث والمحاباة مع الوارث لا تصح إلا بإجازة باقي الورثة وهو الصحيح؛ لأن المحاباة وصية بلا خلاف، والوصية للوارث لا يجوز إلا بإجازة بقية الورثة بلا خلاف.

Mas'alah: What distinguishes a sale from divorce and manumission regarding revocation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2987)

عقدها ثم يريد أن يبطلها وليس في الطلاق والعتاق.

Mas'alah: What is the distinction between the buyer's option when the dinar is consumed versus when the dirhams are consumed in a sick person's transaction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3043)

ثم إن محمدا رحمه الله: خير مشتري الدراهم بعد هلاك الدينار في يد المريض، وفرق بين هذا وبينما إذا هلك الألف في يد مشتري ألف ولم تجز الورثة ما صنعه المريض، فإن هناك لا يخير مشتري الألف بين الفسخ والإجازة بل يأخذ قدر قيمة الدينار وثلث جميع الألف يرد الباقي على الورثة. والفرق: أن الدينار الذي قبضه المريض بدل الصرف من كل وجه؛ لأنه لا محاباة للمريض في ذلك، وهلاك بدل الصرف لا يمنع الفسخ، فإما الألف التي قبضها مشتري الألف بعضها إن كان بدل الصرف، وذلك قدر قيمة الدينار؛ لأنه أعطاه بإزائه عوضا فما زاد على ذلك لم يكن بإزاء عوض للمريض بل كان وصية وهلاك الدراهم في يد الموصى له يمنع فسخ الوصية؛ لأن الدراهم تتعين في الوصايا، وكانت الدراهم في الوصايا كالعروض، وإذا امتنع فسخ الصرف؛ لأنا لو فسخنا الصرف تنفسخ الوصية؛ لأنها كانت في ضمن الصرف، فإذا تعذر فسخ الوصية تعذر فسخ الصرف، فشرط قيام الدراهم في يد مشتريها لا مكان فسخ الصرف ولم يشترط قيام الدينار في يد مشتريه لإمكان فسخ الصرف لهذا. (3أ155)

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's sale through an agent when the buyer

increases the price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3045)

وإن كان المريض وكل وكيلا فباعها من هذا الرجل بدينار ثم مات المريض قبل أن يتقابضا، فقال المشتري: أنا آخذ تسعمئة بتسعين دينارا فهو جائز إذا رضي به الوكيل؛ لأن الزيادة من المشتري وجدت حال قيام العقد صحت إذا رضي به الوكيل، ما إن أنها حصلت حال قيام العقد لأن العقد قد صح من الوكيل؛ لأنه باع قبل موت المريض، وإنما بقي القبض لا غير، والقبض حق الوكيل؛ لأنه ملكه بحكم العقد كأنه عقد لنفسه والوكيل حي وهو مع المشتري في مجلس العقد بعد فبقي العقد على الصحة بعد موت المريض. فإذا زاد المشتري في الثمن وقد وجدت الزيادة حال قيام العقد صحت إذا رضي به الوكيل، وإنما شرطنا رضا الوكيل لصحة الزيادة؛ لأن العاقد سوى الوكيل فيتوقف صحتها على رضا الوكيل؛ وهذا لأن الزيادة إذا صحت التحقت بأصل العقد وصار كأن العقد من الابتداء ورد على الأصل والزيادة، ثم ابتداء العقد بالزيادة لا تصح إلا برضا الوكيل فكذا هاهنا، وهذا بخلاف ما لو عقد المريض بنفسه ثم مات قبل القبض فأراد المشتري أن يزيد في الثمن حتى تزول المحاباة لا يقدر عليه؛ لأن العقد بطل بموت المريض؛ لأن حق القبض للوكيل وإنه حي فأمكن القول بصحة الزيادة. قالوا: وتأويل هذه المسألة أن المريض وكل هذا الرجل ببيع الدراهم وفوض الرأي إليه بأن قال: اعمل فيها برأيك، أو قال: ما صنعت فيها من شيء فهو جائز حتى يكون بيع الوكيل جائزا على المريض مع المحاباة فيكون بمنزلة بيع المريض، فإذا زاد المشتري بزيادة ورفع المحاباة يجوز، فإما إذا لم يفوض إليه الرأي لا يجوز العقد. وإن زاد المشتري على اختلاف المذهبين أما على (155ب3) قولهما؛ فلأن الوكيل بالصرف وكيل بالبيع من وجه وبالشراء من وجه، وبأي ذلك اعتبرناه لا يحتمل منه المحاباة

الفاحشة، ولا يجوز بيعه على المريض، وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله؛ فلأنه وكيل بالبيع من وجه وبالشراء من وجه فمن حيث إنه وكيل بالبيع إن جاز تصرفه مع المحاباة على المريض، فمن حيث إنه وكيل بالشراء لا يجوز تصرفه مع المحاباة على المريض وقع الشك في جواز تصرفه على المريض فلا يجوز بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a terminally ill person involving a combination of cash and goods?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3046)

قال: وإن كان صاحب المئة أعطى مع المئة ثوبا أو دينارا كان ذلك بيعا صحيحا على أن تكون المائة بالمائة، والباقي بإزاء الثوب أو الدينار، فإن مات المريض يجيز ورثته؛ لأنه صار بائعا تسعمئة درهم بدينار فصار محابيا بأكثر من ثلث ماله فكان للورثة الخيار، فإن أجازوا ما صنع المريض سلم للورثة مئة دينار وسلم لصاحب المئة الألف كلها، فإن لم يجيزوا فصاحب المئة بالخيار لتغير شرطه ومقصوده، فإن شاء نقض البيع ورد الألف وأخذ مئته ودينارة على إحدى الروايتين. وعلى رواية أخرى: إن شاء نقض البيع وأمسك من الألف مئة ثمانية ورجع على ورثة المريض بدينارة إن كان قائما، وإن شاء أجاز البيع وأخذ من الألف مئة وقيمة دينارة؛ لأنه محاباة في ذلك القدر ثم يأخذ ثلث جميع مال المريض إن كان دينارة ومئته قائمة وثلث ما بقي إن كان هالكا.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a sale of a sword to two buyers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3077)

وأما في قول أبي حنيفة رحمه الله: فالنقد عنهما جميعا وفسد البيع كله، ويرجع الناقد على البائع بما أعطاه، وإن شاء رجع على شريكه بنصفه ثم اتبعا البائع بخمسة وعشرين.

Mas'alah: Does a purchase become suspended?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3182)

فإن قيل: في هذا توقيف الشراء، ومن مذهبنا أن الشراء لا يتوقف.

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming he was an unauthorized agent in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4249)

وذكر في آخر بيوع «الزيادات» : رجل اشترى من رجل عبدا، ثم إن البائع ادعى أنه

Mas'alah: What is the ruling when the seller and buyer dispute the validity of a sale contract?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=116)

والمشتري في الطوع وأنكره فالقول قول من يدعي الجواز والصحة ولو أقاما البينة فلبينة بينة من يدعي الكره فيهما وأصل هذا قد مر في فصل البيع الفاسد وهو الاحتلاف بين البائع والمشتري في صحة العقد وفساده ولو ادعى أحدهما صحة العقد والآخر

بطلانه فإن قال البائع منك بالمية أو بالدم فالقول قول من يدعي البطلان لأن منكر العقد لأن البيع بالمية ليس ببيع البائع إذا أنكر الأجل فالقول قوله خلاصة

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims a sale was absolute and the buyer claims it was a sale of trust?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=117)

جاء صاحب حادثة إلى (( )) وقال بعت حانوتا ثم ادعى المشتري أنه وفاء طلب مني نقد الثمن وسلم الحانوت وادعيت أنه كان باتا قال القول قولك قال كان من عزمي أن أنقد وأسترد وعن عزمه الزوجين أنقد فهل إلى أن أحلف قال كان ذلك قبل العقد باللفظ السابق

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who says 'I bought a slave' then later says 'I did not receive him'?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=218)

وفي الأجناس لو قال ابتعت من فلان عبدا وسكت ثم قال لم أقبضه فالقول له إجماعا بخلاف على

Mas'alah: What is the ruling when parties dispute the validity of a contract?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478,

page=266)

إذا اختلفا في صحتها وفسادها فالقول لمدعي الصحة

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims a deferred price and the seller claims immediate payment?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=291)

لو ادعى المشتري الشراء بثمن مؤجل وادعى البائع التعجيل إن القول قول البائع إلخ بخلاف ما لو أنكر البائع البيع والمشتري يدعيه أن القول قول البائع إلخ لو ادعى المشتري الشراء بثمن مؤجل وادعى البائع التعجيل أن القول قول البائع لأنه أنكر زوال ملكه ولم يدع على المشتري فعلا فكان القول قوله

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's silence when sold?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=735)

والتاسع الامة اذا بيعت فهو كما ذكرنا من الاختلاف

Mas'alah: What is the ruling when a father sells his minor child's property to himself?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2182)

10496 - وإذا باع الأب مال الصغير لنفسه، قال بعضهم: يتم البيع، بأن يقوم من

المجلس، وقال بعضهم: لا يتم أبدا حتى يقول: اخترت.

Mas'alah: Can a seller be called a seller before the buyer accepts the offer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2189)

باع قبل قبول المشتري، ولا يقال للمشتري: مبتاع قبل القبول، وإنما سيصير مشتريا، فالحالان جميعا مجاز.

Mas'alah: Does insanity or unconsciousness terminate the option (khiyar)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2227)

قالوا: معنى يزيل التكليف فوجب أن ينقطع خياره، كالجنون، والإغماء. قلنا: الإغماء لا يزيل التكليف؛ لأنه لا يمنع وجوب الصلاة والصوم والزكاة. ثم لا يجوز اعتبار الموت والإغماء، [لأن الجنون والإغماء] لا يسقطان خيار الوكيل وإن سقط بموته، وكذلك الأجل والرجوع في الهبة لا يسقط بالجنون، ويسقط بالموت. ونقلبه فنقول: فلا ينتقل خيار إلى ورثته، كالجنون.

Mas'alah: Why does death terminate certain rights while insanity does not?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2227)

10809 - ولأن الجنون لا يزيل الملك فلم يسقط الحقوق، والموت يؤثر في إزالة

الملك، فجاز أن يسقط الحقوق التي ليست بمال، ولا محل مال وفيها معنى المال.

Mas'alah: What is the ruling on the seller accepting or the slave being emancipated?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2231)

10833 - ولا يلزم إذا قبل البائع أو عتق؛ لأنه لا يملك ذلك عندنا، إلا أنه إذا وجد تعلق به الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale to one's slave being considered a sale in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2376)

11570 - وإن سلم يكن عرضا في الحقيقة، كما قال الفقهاء: باع من عبده، وليس ببيع في الحقيقة لكنه لما وقع باسم البيع وبظاهر المعاوضة، لم يمنع أهل اللغة أو الشرع من تسميته بيعا.

Mas'alah: Why does the opinion of the Companions not establish consensus in this case?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2402)

11716 - قلنا: هذا لا يثبت الإجماع؛ لأنه لم ينتشر، ولم يجب تقليدهم عندنا فيما خالف الأصول الثابتة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an unauthorized person (fuduli)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2546)

مسألة 643 تصرف الفضولي 12573 - قال أصحابنا: إذا باع ملك غيره، وقف العقد على إجازة المالك، فإن أجازه جاز، وإن فسخه بطل.

Mas'alah: What is the ruling on a purchase made on behalf of another without authorization?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2546)

12574 - وأما المشتري: فإن أضافه إلى غيره، فقال: اشتريت هذا الثوب لفلان بألف، فقال البائع: بعته منك وقف.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the contract of an unauthorized person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2546)

12575 - وقال الشافعي: لا يقف العقد، ولا ينعقد.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of an unauthorized sale from the hadith of Urwa al-Bariqi?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2546)

12576 - لنا: حديث عروة البارقي - رضي الله عنهم - قال: (أعطاه النبي - صلى

الله عليه وسلم – دينارا ليشتري به أضحية أو شاة، فاشترى شاتين، فباع إحداهما بدينار، وأتاه بشاة بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى ترابا لربح فيه) .

Mas'alah: What is the argument regarding the unauthorized sale based on the actions of Hakim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2547)

والشراء؛ بدلالة: أن حكيما باع الشاة وسلمها، ومن باع ما لا يملك بغير إذن صاحبه لا يسلمه قبل الإجازة، وقبض الثمن وتصرف فيه واشترى شاة أخرى، وهذه غير مأذون في شرائها، وعندكم يلزمه الشري، ولا يقف.

Mas'alah: What was the ruling of Caliph Umar regarding a sale of a slave-girl by a son without the father's permission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2549)

12598 – وذكر عيسى بن أبان بإسناده، عن حميد الطويل، عن الحسن: (أن رجلا باع جارية لابنه فحبلت من المشتري فقدم سيدها الأول، فخاصم في جاريته إلى عمر، فقضى له بالجارية، وأمر المشتري أن يلزم البيع ابن الرجل، فلما رأى أنه مأخوذ بها سلم بيعه) .

Mas'alah: What is the ruling on a contract made on behalf of another without authorization?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2556)

12643 – قالوا: عقده لغيره عقد معاوضة من غير توكيل ولا ولاية، فوجب أن لا يقف على إجازته، أصله: إذا عقد له الشري بعين ماله، مثل: أن يكون في يده دراهم لغيره فيبتاع له بها عبدا. 12644 – قلنا: لا نسلم بأن هذا العقد يقف عندنا إذا أوجب البائع البيع لصاحب الدراهم، فأما إذا أطلق العقد نفذ في حق المشتري، وهل يملك الدراهم في ذمته والعقد يصح وقوفه متى لم يصادف نفادا؟.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's sale contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2558)

12658 – وأما الصبي إذا باع فيقف عقده على إجازة وليه، فإن بلغ قبل الفسخ جاز العقد من جهته.

Mas'alah: What is the chapter heading on the sale and purchase by a blind person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2559)

مسألة 644 بيع الأعمى وشراؤه

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a blind person's sale and purchase?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2559)

12665 – قال أصحابنا: بيع الأعمى وابتياعه جائز، وله الخيار حين يقف على صفة

المبيع بالوصف أو بالخبر إن كان يعرف بذلك.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the sale by a blind person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2559)

12666 - وقال الشافعي: إن كان أكمه) لم يجز بيعه، وإن عمي بعد ما أبصر جاز عقده على ما كان رآه إذا كان مما لا يتغير، ولم يجز بيعه فيما لم يكن رآه.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of a blind person's sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2559)

12667 - لنا: ما روي: (أن طلحة بن يزيد بن ركانة كلم عمر بن الخطاب [في البيوع، فقال] : ما أجد لكم شيئا أوسع مما جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لحبان بن منقذ، كان ضرير البصر فجعل له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عهدة ثلاثة أيام، إن رضي أخذ، وإن كان سخط ترك) ، ذكره الدارقطني. وهذا نص في بيع الأعمى، وكان في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عميان، وكذلك في زمن الأئمة، وقد عمي: العباس، وعبد الله ابن العباس، وجابر، وعبد الله بن عمر

- رضي الله عنهم -، ولم ينقل منعهم من البياعات، فلو كان لا يجوز عندهم لبين لهم ذلك، ولكانوا لا يعقدون، ولو فعل ذلك لنقل، فلما لم ينقل دل على أن الأعمى في البيع كغيره.

Mas'alah: What is the response to the claim that blind companions' transactions would have been reported?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2560)

12668 – فإن قيل: ولو باعوا وتصرفوا لنقل. 12669 – قلنا: البيع يفاعل ما كانوا عليه فلم ينقل، والابتياع متجدد، وإنما يتغير حال العاقد كتغيرها بالكبر والفقر، ولم ينقل أنهم بقوا على حالهم.

Mas'alah: What is the response to the claim that blind companions only transacted by mutual giving?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2560)

12670 – فإن قيل: يجوز أن يكونوا لم يتبايعوا إلا الأشياء التي تملك بالتعاطي.

12671 – قلنا: لو كان كذلك لكانوا لم يمتنعوا من أكثر البياعات، وكان يظهر ذلك مع كثرة عددهم وإشهادهم من أنفسهم، وهذا أمر معلوم ظاهر لا يدفع بالتجويز البعيد.

Mas'alah: What analogy is used to validate a blind person's sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2560)

12672 – ولأنه يصح منه السلم، فجاز منه البيع، كالبصير.

Mas'alah: What analogies support the validity of a blind person's purchase?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2560)

12677 – ولأن من صح توكيله بالبيع صح شراؤه، كالبصير. ولأنه فقد حاسة كحاسة الذوق.

ولأن كل عقد صح من الأخرس صح من الأكمه، كالنكاح.

Mas'alah: How does the inability to see colors affect the validity of a blind person's sale contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2561)

12678 – فإن قيل: الإشارة من الأخرس تقوم مقام القول، والصفة لا تقوم في تعريف الألوان مقام الرؤية؛ لأن الأكمه يتصور الألوان. 12679 – قلنا: الأكمه لا يعلم الألوان ويقرر في نفسه، وهذا سنة في بيان مشعره. ولأن من البياعات ما لا يقصد فيها اللون، كالأراضي، والنخل، والشجر، والحطب، والشوك.

Mas'alah: What is the Hanafi principle regarding the validity of a sale by a blind person who has not seen the item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2561)

12680 – وهذه مبنية على أصلنا: [أن البصير إذا باع ما لم يشاهد أو اشترى فالبيع صحيح، وعدم الرؤية] لا يمنع انعقاد العقد، والأعمى مثله.

Mas'alah: How does the sale by a blind person differ from the prohibited sale of mulamasah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2561)

12683 - قالوا: روى أبو هريرة - رضي الله عنهم: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الملامسة) . 12684 - قالوا: وعندكم إذا اشترى الأعمى قام لمسه مقام نظره. 12685 - قلنا: بيع الملامسة هو البيع الذي ينعقد بها، وهو أنهم كانوا يتقاولون على البيع، فمن لمسه وجب له. وعندنا: بيع الأعمى يثبت فيه الخيار في المجلس إذا كان المبيع مما يعرف باللمس، فلا يكون بيع الملامسة.

Mas'alah: Does ownership transfer by the seller's statement alone in a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2719)

13640 - ولأن الملك في البيع لا يجوز أن يزول بقول البائع، وإنما يزول بنفوذ حكمه حكما؛ ألا ترى: أنه يوجد البيع ولا يزول، ويوجد الإيجاب والقبول

Mas'alah: Does ownership transfer by the seller's statement alone?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2720)

13641 - فإن قالوا: لم يزل الملك بقوله.

Mas'alah: Does ownership in a sale transfer by the statement or by its legal effect?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2720)

13642 - قلنا: وكذلك الملك في البيع لا يزول بقوله على ما بينا، وإنما يزول

بمقتضى ذلك القول حكما.

Mas'alah: What is the counter-argument regarding the validity of sale and puberty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2860)

14356 - قلنا: ينتقض على أصلنا بمن لم يبلغ خمس عشرة سنة. ولأن صحة البيع لا تعلق لها بالبلوغ؛ لأن المجنون بالغ ولا يصح بيعه، ولأن البلوغ حد تتعلق به الأحكام الشرعية، وجواز البيع والتوكيل يتعلق بالعقل؛ لأنا نحكم قبل الشرع بصحة البياعات، والظاهر أن الحد الذي تتعلق به الأحكام الشرعية يثبت بالشرع لا بالعقل، والمعنى فيما قالوه ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on the father's and grandfather's authority to sell below market price?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3039)

15284 - قالوا: كل ما يملك به الشري بأكثر من ثمن المثل لا يملك به البيع بأقل من ثمن المثل، كالأب والجد.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's emancipation of a purchased slave as a form of possession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3293)

16419 - ولأن قبض العقود ثبت به الضمان. وإن كان قبضا حكمنا بذلك عليه أن

المشتري لو أعتق العبد المبيع صار بذلك قابضا. وبمثله لو أعتق العبد المشتري لم يصر [غاصبا] لنصيب شريكه. ولهذا لا يضمنه مع الإعسار.

Mas'alah: What is the ruling on the father rescinding a sale for a minor versus an adult son?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3758)

18405 - لأن الابن الصغير لو فسخ لم يصح، فكذلك الأب إذا قام مقامه، وإن كان الابن كبيرا، ولا ولاية عليه فلا يقوم فسخه مقام فسخ الابن. ***

Mas'alah: What is the ruling on a contract that is subject to ratification by a potential ratifier?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4201)

20746 - قلنا: لم نسلم ذلك، ولأنه عقد له مجيز حال وقوعه فجاز أن يقف على إجازة مجيزه.

Mas'alah: What is the ruling on a contract suspended on consent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4208)

20794 - قلنا: هذه دعوى لا دلالة عليها، ثم هي فاسدة لأن العقد إذا وقف على الرضا لم يدل ذلك على وقوفه على حدوث معنى يصح به العقد. 20795 - ألا ترى أن البيع يقف على إسقاط الخيار باتفاق ولو باع المسلم خمرا لم يقف العقد على أن

يصير خلا، ول باع جلد ميتة لم يقف على دباغه؟ كذلك ها هنا يجوز أن يقف العقد على الرضا وإن لم يقف العقد على طلاق إحدى الأربع؛ لأن الخامسة لا يجوز العقد عليها كما لا يجوز العقد على الميتة والخمر. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a father selling to himself based on the underlying principle?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4267)

21121 – فإن ألزم على علة الأصل بيع الأب من نفسه.

Mas'alah: How are rights in a contract attached to the guardian and the minor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4267)

21122 – قلنا: الحقوق بالعقد تتعلق به وبالصبي، ويقوم مقام الصبي بالولاية عليه، ولهذا لو بلغ قبل إيفاء الحقوق كان ذلك إليه لا إلى أبيه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale where ownership is transferred to a third party?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4496)

هذه الدار على أن يكون ملكها لفلان.

Mas'alah: Can a guardian act as both parties in a sale contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=554)

وأما البيع فالواحد فيه إذا كان وليا يقوم بطرفي العقد، كالأب يشتري مال الصغير لنفسه، أو يبيع مال نفسه من الصغير، أو يبيع مال ابنه الصغير من ابنه الصغير، أو يشتري، إلا أنه إذا كان وكيلا لا يقوم بهما؛ لأن حقوق العقد مقتصرة على العاقد، فلا يصير كلام العاقد كلام الشخصين؛ ولأن حقوق البيع إذا كانت مقتصرة على العاقد وللبيع أحكام متضادة من التسليم والقبض والمطالبة، فلو تولى طرفي العقد لصار الشخص الواحد مطالبا ومطلوبا ومسلما ومتسلما وهذا ممتنع - والله عز وجل أعلم -.

Mas'alah: What is the principle regarding a suspended contract and its ratification by someone other than the original party?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=557)

والأصل فيه أن العقد الموقوف على إجازة إنسان يحتمل الإجازة من قبل غيره عندنا وعنده لا يحتمل.

Mas'alah: Why cannot a second party ratify a contract suspended on the first party?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=557)

وجه قوله أن الإجازة إنما تلحق الموقوف؛ لأنها تنفيذ الموقوف فإنما تلحقه على الوجه الذي وقف وإنما وقف على الأول لا على الثاني، فلا يملك الثاني تنفيذه

Mas'alah: Is the Islam of the seller or buyer a condition for the validity of a sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1267)

وكذا إسلام البائع ليس بشرط لانعقاد البيع ولا لنفاذه ولا لصحته بالإجماع، فيجوز بيع الكافر وشراؤه: وقال الشافعي إسلام المشتري شرط جواز شراء الرقيق المسلم والمصحف، حتى لا يجوز ذلك من الكافر. (وجه) قوله أن في تملك الكافر المسلم إذلالا بالمسلم، وهذا لا يجوز ولهذا يجبر على بيعه عندكم، ولنا عمومات البيع من غير فصل بين بيع العبد المسلم من المسلم، وبين بيعه من الكافر فهو على العموم، إلا حيث ما خص بدليل؛ ولأن الثابت للكافر بالشراء ليس إلا الملك في المسلم والكافر من أهل أن يثبت الملك له على المسلم، ألا ترى أن الكافر يرث العبد المسلم من أبيه؟ ، وكذا إذا كان له عبد كافر فأسلم بقي ملكه فيه، وهو في الحقيقة ملك مبتدأ؛ لأن الملك عرض لا بقاء له فدل أن الكافر من أهل ثبوت الملك له في المسلم، وقوله فيه إذلال بالمسلم، قلنا: الملك عندنا لا يظهر فيما فيه إذلال بالمسلم، فإنه لا يظهر في حق الاستخدام والوطء والاستمتاع بالجارية المسلمة، وإنما يظهر فيما لا ذل فيه من الإعتاق والتدبير والكتابة والبيع، وبه تبين أن الجبر على البيع ليس لدفع الذل، إذ لا ذل على ما بينا، ولكن لاحتمال وجود فعل لا يحل ذلك في الإسلام لعداوة بين المسلم والكافر. وإذا جاز شراء الذمي العبد المسلم، فيجوز إعتاقه وتدبيره واستيلاده وكتابته؛ لأن جواز هذه التصرفات مبني على الملك، وقد وجد إلا أنه إذا دبره يسعى العبد في قيمته؛ لأنه لا سبيل إلى إبقائه على ملكه، ولا سبيل إلى الإزالة بالبيع؛ لأنه بيع المدبر؛ وأنه لا يجوز فتعينت الإزالة بالسعاية، وكذا إذا كانت أمة فاستولدها؛ فإنها تسعى في قيمتها لما قلنا، ويوجع الذمي ضربا لوطئه المسلمة؛ لأنه حرام عليه، فيستحق التعزير، وإذا كاتبه لا يعترض عليه؛ لأنه أزال يده عنه، حتى لو عجز ورد في الرق يجبر على

بيعه، وكذا الذمي إذا ملك شقصا فالحكم في البعض كالحكم في الكل، ولو اشتراه مسلم من الكافر شراء فاسدا؛ فإنه يجبر على الرد؛ لأن رد الفساد واجب حقا للشرع، ثم يجبر الكافر على بيعه والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: Is speech a condition for the validity of a sale by a mute person?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1267)

النطق ليس بشرط، لانعقاد البيع والشراء ولا لنفاذهما وصحتهما، فيجوز بيع الأخرس وشراؤه إذا كانت الإشارة مفهومة في ذلك؛ لأنه إذا كانت الإشارة مفهومة في ذلك، قامت الإشارة مقام عبارته، هذا إذا كان الخرس أصليا بأن ولد أخرس، فأما إذا كان عارضا بأن طرأ عليه الخرس فلا، إلا إذا دام به حتى وقع اليأس من كلامه وصارت الإشارة مفهومة فيلحق بالأخرس الأصلي.

Mas'alah: What is the ruling on one person acting as both parties in a sale contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1267)

والثاني العدد في العاقد فلا يصلح الواحد عاقدا من الجانبين في باب البيع إلا الأب فيما يبيع مال نفسه من ابنه الصغير بمثل

Mas'alah: What is the ruling on the sale of an unauthorized agent (fuduli)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1280)

فهو أن يكون المبيع مملوكا للبائع فلا ينفذ بيع الفضولي لانعدام الملك، والولاية لكنه ينعقد موقوفا على إجازة المالك، وعند الشافعي - رحمه الله - هو شرط الانعقاد أيضا حتى لا ينعقد بدونه، وأصل هذا أن تصرفات الفضولي التي لها مجيز حالة العقد منعقدة موقوفة على إجازة المجيز من البيع، والإجارة، والنكاح، والطلاق، ونحوها فإن أجاز ينفذ، وإلا فيبطل، وعند الشافعي - رحمه الله - تصرفاته باطلة. (وجه) قول الشافعي - رحمه الله - أن صحة التصرفات الشرعية بالملك أو بالولاية، ولم يوجد أحدهما فلا تصح، وهذا؛ لأن صحة التصرف الشرعي هو اعتباره في حق الحكم الذي، وضع له شرعا لا يعقل للصحة معنى سوى هذا. (فأما) الكلام الذي لا حكم له لا يكون صحيحا شرعا، والحكم الذي وضع له البيع شرعا وهو الملك لا يثبت حال وجوده لعدم شرطه، وهو الملك أو الولاية فلم يصح، ولهذا لم يصح شراؤه فكذا بيعه. (ولنا) عمومات البيع من نحو قوله - تبارك، وتعالى - {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] ، وقوله - عز شأنه - {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29]

Mas'alah: What is the ruling on an unauthorized person (fuduli) purchasing for another?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1282)

(وأما) حكم شراء الفضولي فجملة الكلام فيه أن الفضولي إذا اشترى شيئا لغيره فلا يخلو إما إن أضاف العقد إلى نفسه، وإما إن أضافه إلى الذي اشترى له فإن أضافه إلى نفسه كان المشترى له سواء وجدت الإجازة من الذي اشترى له أو لم توجد؛ لأن الشراء إذا وجد نفاذا على العاقد نفذ عليه، ولا يتوقف؛ لأن الأصل أن يكون تصرف

الإنسان لنفسه لا لغيره قال الله – تعالى عز من قائل – {لها ما كسبت} [البقرة: 286] . وقال – عز من قائل – {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: 39] ، وشراء الفضولي كسبه حقيقة، فالأصل أن يكون له إلا إذا جعله لغيره أو لم يجد نفاذا عليه لعدم الأهلية فيتوقف على إجازة الذي اشترى له بأن كان الفضولي صبيا محجورا أو عبدا محجورا فاشترى لغيره يتوقف على إجازة ذلك الغير؛ لأن الشراء لم يجد نفاذا عليه فيتوقف على إجازة الذي اشترى له ضرورة فإن أجاز نفذ، وكانت العهدة عليه لا عليهما؛ لأنهما ليسا من أهل لزوم العهدة، وإن أضاف العقد إلى الذي اشترى له بأن قال الفضولي للبائع: بع عبدك هذا من فلان بكذا، فقال: بعت، وقبل الفضولي البيع فيه لأجل فلان أو قال البائع: بعت هذا العبد من فلان بكذا، وقبل المشتري الشراء منه لأجل فلان فإنه يتوقف على إجازة المشتري له؛ لأن تصرف الإنسان، وإن كان له على اعتبار الأصل إلا أن له أن يجعله لغيره بحق الوكالة، وغير ذلك، وههنا جعله لغيره فينعقد موقوفا على إجازته.

Mas'alah: When does a fuduli's purchase not require ratification?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1282)

ولو قال الفضولي للبائع: اشتريت منك هذا العبد بكذا لأجل فلان، فقال: بعت أو قال البائع للفضولي: بعت منك هذا العبد بكذا لفلان فقال: اشتريت لا يتوقف، وينفذ الشراء عليه؛ لأنه لم توجد الإضافة إلى فلان

في الإيجاب والقبول، وإنما وجدت في أحدهما، وأحدهما شطر العقد فلا يتوقف لما

ذكرنا أن الأصل أن لا يتوقف (،) ، وإنما توقف لضرورة الإضافة من الجانبين فإذا لم يوجد يجب العمل بالأصل، وهذا بخلاف الوكيل بالشراء أنه إذا اشترى شيئا يقع شراؤه للموكل، وإن أضاف العقد إلى نفسه لا إلى الموكل؛ لأنه لما أمره بالشراء فقد أنابه مناب نفسه فكان تصرف الوكيل كتصرفه بنفسه، ولو اشترى بنفسه كان المشترى له كذا هذا، والله – تعالى أعلم –،

Mas'alah: What is the ruling if a fuduli delivers purchased goods to the intended recipient without explicit transfer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1283)

ولو اشترى الفضولي شيئا لغيره، ولم يضف المشترى إلى غيره حتى لو كان الشراء له فظن المشتري، والمشترى له أن المشترى يكون للمشترى له فسلم إليه بعد القبض بالثمن الذي اشتراه به، وقبل المشترى له صح ذلك. ويجعل ذلك تولية كأنه ولاه منه بما اشترى، ولو علم المشتري بعد ذلك أن الشراء نفذ عليه والمشترى له فأراد أن يسترد من صاحبه بغير رضاه لم يكن له ذلك؛ لأن التولية منه قد صحت، فلا يملك الرجوع كمن اشترى منقولا، فطلب جاره الشفعة، فظن المشتري أن له شفعة فسلم إليه، ثم أراد أحدهما أن ينقض ذلك من غير رضا الآخر لم يكن له ذلك؛ لأنه لما سلم إليه صار ذلك بيعا بينهما،

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and the intended recipient dispute whether the purchase was by order or without order?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1283)

ولو اختلفا فقال المشترى له: كنت أمرتك بالشراء، وقال المشتري: اشتريته لك بغير أمرك فالقول قول المشترى له؛ لأن المشتري لما قال: اشتريته لك كان ذلك إقرارا منه بأنه اشتراه بأمره؛ لأن الشراء له لا يكون إلا بأمره عادة فكان القول قوله ثم إن أخذه بقضاء القاضي لا يحل له ذلك إلا إذا كان صادقا في كلامه فيما بينه وبين الله – جل شأنه – وإن أخذه بغير قضاء طاب له؛ لأنه أخذه برضاه فصار ذلك بيعا منهما بتراضيهما

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a contract including guardianship?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1285)

[فصل في شرائط النفاذ ومنها الولاية]

Mas'alah: What is the condition of mutual consent in a sale contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1308)

(ومنها) الرضا لقول الله تعالى: {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] عقيب قوله – عز اسمه – {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} [النساء: 29] وقال – عليه الصلاة والسلام: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه» فلا يصح بيع المكره إذا باع مكرها وسلم مكرها؛ لعدم الرضا، فأما إذا باع مكرها وسلم طائعا فالبيع صحيح على ما نذكره في كتاب الإكراه؛ ولا يصح بيع الهازل؛ لأنه متكلم بكلام البيع لا على إدارة حقيقته فلم يوجد الرضا بالبيع، فلا يصح

بخلاف طلاق الهازل أنه واقع؛ لأن الفائت بالإكراه ليس إلا الرضا، والرضا ليس بشرط لوقوع الطلاق، بخلاف البيع على أن الهزل في باب الطلاق ملحق بالجد شرعا قال – صلى الله عليه وسلم: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: الطلاق، والنكاح والعتاق» ألحق الهازل بالجاد فيه.

Mas'alah: What are the options of the coerced seller regarding recourse?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1917)

والمكره بالخيار إن شاء رجع على المكره بقيمته ثم المكره يرجع على المشتري، وإن شاء رجع على المشتري أما حق الرجوع على المكره فلأنه أتلف عليه ماله بإزالة يده عنه فأشبه الغاصب فيرجع عليه بضمان ما أتلفه كالغاصب ثم يرجع بما ضمنه على المشتري؛ لأنه ملكه بأداء الضمان فنزل منزلة البائع.

Mas'alah: What is the ruling on contracts made by an apostate during apostasy?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=122)

وما باعه أو اشتراه أو أعتقه أو وهبه أو رهنه أو تصرف فيه من أمواله في حال ردته فهو موقوف فإن أسلم صحت عقوده وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب بطلت وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يجوز ما صنع في الوجهين

Mas'alah: What is the ruling on a father selling to or buying from his minor child with a single utterance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=563)

و) ينعقد أيضا (بلفظ واحد كما في بيع الأب من طفله) بأن يقول بعت هذا منه بكذا (وشرائه منه) بأن يقول اشتريت هذا من ابني فإن عبارة الأب لكمال شفقته أقيمت مقام العبارتين فلم يحتج إلى قبول وكان أصيلا في حق نفسه ونائبا عن طفله حتى إذا بلغ كانت العهدة عليه دون أبيه بخلاف ما إذا باع مال طفله من أجنبي فبلغ كانت العهدة على أبيه، فإذا لزم عليه الثمن في صورة شرائه لا يبرأ عن الدين حتى ينصب القاضي وكيلا يقبضه للصغير فيرده على أبيه فيكون أمانة عنده، وكذا لو قال بعت منك هذا بدرهم فقبضه المشتري ولم يقل شيئا ينعقد البيع)

Mas'alah: What is the ruling on the sale by a slave or a minor under interdiction?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=596)

و) بيع (العبد والصبي المحجورين) على إجازة مولاه وعلى إجازة الأب أو الوصي.

Mas'alah: What is the second condition regarding the offeror being alive and legally competent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=111)

الشرط الثاني : هو أن يكون الموجب في قيد الحياة حين القبول ويكون أهلا للبيع .

فإذا توفي الموجب بعد الإيجاب وقبل القبول فإيجابه يصبح باطلا ولا يصح قبول المخاطب بعد ذلك هندية ' .

Mas'alah: Can a father act as both parties in a sale for his minor child?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=112)

1 - لأبي الصغير أن يتولى طرفي عقد البيع لولده الصغير وأن يعقد له البيع بلفظ واحد الأنقروي فقد اعتبر اللفظ الواحد من الأب مقام اللفظين بداعي الشفقة الأبوية . مثال : لو أراد أبو الصغير بيع مال لولده الصغير فقال : بعت مالي من ولدي الصغير فلان بكذا قرشا ينعقد البيع بلا حاجة لقبول الأب أو قبول شخص آخر لهذا البيع . وكذلك إذا أراد أبو الصغير شراء ماله لنفسه فالحكم على هذا الوجه أيضا . على أن انعقاد البيع بلفظ واحد إنما يتم بإنشاء العاقد البيع بألفاظ تفيد الأصالة عن نفسه كما رأيت في المثالين , أما إذا أنشأ العاقد البيع بألفاظ تدل على الولاية على الصغير فلا ينعقد البيع ولا بد حينئذ من القبول لانعقاد البيع . مثال : لو أراد أبو الصغير شراء مال الصغير لنفسه فأوجب البيع قائلا : قد بعت من نفسي هذا المال المملوك لولدي الصغير بكذا دينارا فما لم يقبل البيع فلا ينعقد ; لأن الأب بقوله ' بعت ' في هذه المسألة دليل على أنه أوجب البيع بصفته وليا على ولده الصغير لو أراد أبو الصغير بيع مال ولده هذا من ولد صغير آخر له . فله أن يتولى هنا أيضا طرفي العقد أنقروي هندية ' . مثال : لو قال الأب : قد بعت هذا المال المملوك لولدي الصغير فلان من ولدي الصغير الآخر فلان بكذا فينعقد البيع . ويقوم مقام الأب هذا بعد وفاته أبو الأب , والوصي والقاضي هندية ' .

Mas'alah: Can one person act as agent for both parties in a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=112)

ويمكن أن يكون شخص واحد في البيع رسولا لكلا العاقدين هندية ' .

Mas'alah: Does a sale contract require anyone's permission to be valid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=114)

والبيع ينعقد بالإيجاب والقبول بدون أن يتوقف الانعقاد على إذن أحد ; لأن الإنسان له حق التصرف في ملكه كيفما يشاء ولا يحتاج في تصرفه لإذن آخر ' انظر المادة ' 1192 ' وعلى هذا فكما يحق للإنسان أن يبيع داره وأمواله المنقولة لشخص آخر بدون إذن فكذلك يحق له أن يبيع أشجاره المغروسة في أرض وقف مربوطة بمقاطعة أو أبنيته المنشأة على أرض موقوفة بدون إذن متولي الوقف . إلا أنه قد صدرت إرادة سنية بتاريخ 17 أيلول سنة 1318 تمنع من سماع دعوى البيع والشراء في الأملاك غير المنقولة إذا حصل البيع بسندات عادية ولم يربط بسندات الدفتر الخاقاني أي سندات الطابو .

Mas'alah: Who bears the cost of writing sale documents and who must confirm the sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=229)

(المادة 292) : أجرة كتابة السندات والحجج وصكوك المبايعات تلزم المشتري لكن يلزم البائع تقرير البيع والإشهاد عليه في المحكمة المقصد من السند والحجة سند البيع أو حجته ولا يجبر المشتري البائع على أن يكتب له سندا وحجة بالبيع (انظر المادة 87) إلا أنه إذا كتب المشتري سند البيع وطلب من البائع أن يقرر البيع بمحضر الشهود وجب على البائع أن يقرر البيع بمحضر الشهود الذي جيء بهم لحضوره وكذلك . يجري البائع على تقرير البيع بمحضر نائب المحكمة الذي يرسل إليه لتسجيل البيع فإذا امتنع البائع عن تقرير البيع والإشهاد فالمشتري يراجع الحاكم فإذا أقر البائع بالبيع بحضرة الحاكم يسجل الحاكم البيع وليس للمشتري أن يطالب البائع بالذهاب إلى محضر الشهود كما أنه ليس له أن يطلب منه أن يسلم إليه حجة المبيع القديمة التي في يد البائع فلذلك إذا باع شخص الدار التي اشتراها من شخص لشخص آخر بثمن معلوم وسلمه المبيع وطلب من المشتري الثمن فليس للمشتري أن يمتنع من أن يؤدي إلى البائع الثمن حتى يسلم البائع إليه حجة البيع التي كتبت له حينما اشترى المبيع وسجلت عند القاضي لكن إذا طلب من البائع صورة مصدقة من تلك الحجة يجبر البائع على السماح للمشتري بأخذ تلك الصورة على أن تكون نفقة ذلك على المشتري .

Mas'alah: What is the ruling on the sale and purchase by a blind person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=273)

– (المادة 329) بيع الأعمى وشراؤه صحيح إلا أنه يخير في المال الذي يشتريه بدون أن يعلم وصفه مثلا لو اشترى دارا لا يعلم وصفها كان مخيرا فمتى علم وصفها

إن شاء أخذها وإن شاء ردها (در المختار . رد المحتار) وفي شراء الأعمى على هذا الوجه يمتد خياره جميع عمره ما لم يصدر منه قول أو فعل يدل على الرضا بالمبيع أو يتعيب في يده أو يهلك بعضه (انظر شرح المادة 320) والأعمى في هذا الحكم وغيره كالبصير إلا في اثني عشر موضعا منها الشهادة والقضاء والدية لعينه (أشباه) أما الشافعي فقد قال إنه لا يصح بيع الأعمى ولا شراؤه إلا إذا كان رأى شيئا قبل العمى مما لا يتغير كالحديد لأن الأعمى له قصور عن إدراك الجيد والرديء فربما ندم إذا أخبره الغير برداءة لونه مثلا ويحتاج إلى رده مع الحياء . بعض ما يسقط خيار الأعمى – إذا اشترى الأعمى مالا غير عالم بوصفه وتعيب ذلك المال بعد القبض أو هلك بعضه أو باع بعضه من الآخر أو وهبه وسلمه إلى آخر وكان ذلك المال أرضا فأمر الأكارين بزرعها يسقط خيار رؤيته ولو حصل ذلك قبل رؤية المبيع لأن ما يجري في المبيع بأمره يكون كأنه واقع منه وعلى هذا فإذا تعيب المبيع وعد البيع لازما في بعضه غير لازم في البعض الآخر فإن ذلك يوجب تفرق الصفقة كما أنه لا يجوز رده معيبا لأنه إذا رد إلى البائع معيبا تضرر به (رد المحتار . طحطاوي) (انظر شرح المادة 335) . يجب أن يوصف المبيع وصفا مطابقا له حتى يكون الوصف بمنزلة رؤيته فإذا وصف المبيع للأعمى وظهر مخالفا للوصف فلا يسقط خيار الأعمى (رد المحتار) وكذلك إذا اشترى شخص مالا لم يره حين كان بصيرا ثم عمي قبل رؤية المبيع يسقط خياره بما يسقط خيار الأعمى كالوصف والتعريف والشم والجس والذوق لأن العجز قد وجد قبل العلم (انظر المادة 53) كما أنه إذا اشترى الأعمى مالا وسقط خياره على هذا الوجه فلا يعود إذا أصبح بصيرا (مجمع الأنهر . هندية) . * * * * *

Mas'alah: What are the conditions of validity relating to the contracting parties in a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=321)

شروط الانعقاد خمسة أنواع أيضا : النوع الأول : ما يرجع منها إلى العاقد وهو كون العاقد عاقلا ومميزا ومتعددا ' وإن ذهب الإمام الشافعي والإمام مالك إلى عدم صحة بيع الصبي فقد ذهب الإمام الأعظم إلى صحته ' انظر المواد (957 , 966 , 979) وشرح المادة (168) .

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an insane person or a non-discerning child?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=322)

- (المادة 362) : البيع الذي في ركنه خلل كبيع المجنون باطل يعني أن بيع المجنون جنونا مطبقا , أو غير مطبق في حال جنونه , أو الصبي غير المميز باطل وكذلك الشراء . ولا يكون موقوفا على إجازة المجنون رجوعه إلى رشده , أو بلوغ الصبي , أو إجازة الوصي والولي . انظر المواد (957 , 966 , 979) ' الزيلعي ' . وقد جاء في المادة 944 تعريف المجنون وأقسامه .

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a continuously insane person or a non-discerning child?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=323)

ولو باع ذو الجنون المطبق ماله , أو الصبي غير المميز من آخر فلوليه , أو وصيه

استرداد المال . راجع المادة (97) . وكذلك لا يصح بيع من كان مريضا وفاقدا عقله فقدا تاما ولو تسلم المشتري المبيع . أما بيع المجنون جنونا غير مطبق فصحيح . انظر المادة 980 (رد المحتار في أوائل كتاب الحجز , وعلي أفندي) .

Mas'alah: How is a dispute resolved when the seller claims he sold while insane and the buyer claims he sold while sane?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=323)

اختلاف : إذا ادعى البائع أنه باع في حال جنونه وادعى المشتري أنه باع في حال صحوه وأقام كل منهما البينة على ما ادعى فترجح بينة الصحو . راجع المادة (706) وكذلك إذا باع إنسان ماله من آخر وبعد ذلك ادعى بأنه قد باع ذلك المال وهو سكران ; فلا تقبل دعواه ولو أثبتها ويكون البيع صحيحا . وحكم شراء السكران كذلك . ' الكفوي , وترجيح البينات للخصال في البيع ' .

Mas'alah: What is the ruling on the sale or purchase of a discerning minor who is authorized or unauthorized?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=323)

أما الصبي المميز إذا كان مأذونا فبيعه , أو شراؤه صحيح ونافذ وكذا إذا كان غير مأذون وكان بيعه , أو شراؤه لنفسه وليس فيه غبن فاحش على أنه موقوف على إجازة وليه , أو إجازته بعد بلوغه وإن وقع البيع بضعف القيمة والشراء بنصفها وكان ذا نفع

له فإذا أجاز الولي البيع , أو الشراء , أو أجازه هو بعد البلوغ ; نفذ ولزم وإلا صار منفسخا ولولي الصبي , أو للصبي نفسه بعد البلوغ استرداد المبيع , أو الثمن . فعليه لو باع الصبي المميز المحجور طاحونته المملوكة من آخر بدون إذن وليه بفرس وسلمها للمشتري واستلم هو الفرس ولم يجز ذلك الولي ولا هو بعد البلوغ وأنتجت عند المشتري ثم استرد الصبي الطاحون فللمشتري استرداد فرسه مع نواتجه من الصبي . ' علي أفندي قبل البيع الفاسد ' وإذا أجاز الصبي بيعه , أو شراءه بعد البلوغ نفذ ما لم يكن القاضي , أو الوصي , أو الولي قد فسخه . أما البيع المذكور ; فلا يكون نافذا بمجرد البلوغ . ' الأنقروي في : فصل في البيع الموقوف ' .

Mas'alah: What is the ruling on the sale of an unauthorized minor if it involves gross deception?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=323)

لكن بيع الصبي غير المأذون , أو شراءه إذا كان فيه غبن فاحش عليه بطل ولو أجازه الولي , أو أجازه هو بعد البلوغ إذ لا يصح هذا البيع أو الشراء لو وقع من الولي كما جاء في المادة 58 فبالأحرى أن يكون كذلك إذا وقع منه .

Mas'alah: Who bears the burden of proof when parties dispute the validity of a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=324)

اختلاف إذا اختلف الطرفان في صحة البيع وبطلانه ; فالقول لمدعي البطلان ; لأنه

منكر والقول للمنكر مع اليمين بمقتضى المادة 76 . أما البينة فعلى من يدعي الصحة , مثلا : إذا ادعى البائع أنه باع ماله بميتة وادعى المشتري أنه اشتراه بنقود ; فالقول للبائع . كذلك إذا ادعى إنسان بعد أن باع خمسين أوقية قطن من آخر بطلان البيع ; لأن القطن لم يكن في ملكه عند وقوع البيع ; فالقول للبائع وإن كان ذلك المقدار من القطن موجودا يوم الخصومة مع اليمين على أنه لم يبع ذلك القطن من المشتري وأن القطن قد صار في حوزته وملكه بعد البيع أما إذا أقام المشتري بينة على أن ذلك كان موجودا عند البائع حين البيع فتقبل منه البينة ويؤمر البائع بتسليمه المبيع . ' الخيرية في البيع الفاسد ' . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when parties dispute the validity or defectiveness of a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=324)

اختلاف : إذا اختلف الطرفان في صحة البيع وفساده , أو ادعى فساده لفساد الأجل , أو غيره من

Mas'alah: What is the ruling on burden of proof when validity of a sale is disputed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=325)

الأسباب المذكورة في صلب العقد ; فالقول لمدعي الصحة والبينة على مدعي الفساد . ' الهندية قبيل الثاني عشر من البيوع , * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person selling property below market value?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=359)

– (المادة 394) إذا باع المريض في مرض موته شيئا لأجنبي بثمن المثل صح بيعه وإن باعه بدون ثمن المثل وسلم المبيع كان بيع محاباة يعتبر من ثلث ماله فإن كان الثلث وافيا بها صح وإن كان الثلث لا يفي بها لزم المشتري إكمال ما نقص من ثمن المثل وإعطاؤه للورثة فإن أكمل لزم البيع وإلا كان للورثة فسخه , مثلا : لو كان شخص لا يملك إلا دارا تساوي ألفا وخمسمائة قرش فباع الدار المذكورة في مرض موته لأجنبي غير وارث له بألف قرش وسلمها له ثم مات فبما أن ثلث ماله الذي يفي بما حابى له وهو خمسمائة قرش كان هذا البيع صحيحا معتبرا وليس للورثة فسخه حينئذ وإذا كان المريض قد باع هذه الدار بخمسمائة قرش وسلمها للمشتري فبما أن ثلث ماله الذي هو خمسمائة قرش يعدل نصف ما حابى به وهو ألف قرش

Mas'alah: What are the heirs' rights when a terminally ill person sells property below market value?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=360)

فحينئذ للورثة أن يطلبوا من المشتري نصف ما حابى به مورثهم وهو خمسمائة قرش فإن أداها للتركة لم يكن للورثة فسخ البيع وإن لم يؤدها كان للورثة الفسخ واسترداد الدار .

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person selling property at market value?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=360)

إذا باع المريض في مرض موته شيئا بثمن المثل من أجنبي أي بدون محاباة فالبيع صحيح وليس للورثة بعد الوفاة أن يقولوا : إننا لا نعترف بهذا المبيع . (راجع المادة 375) (الكفوي في بيع المريض بزيادة) .

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a terminally ill person who later acquires an heir?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=360)

وإذا لم يكن للمريض مرض موت وارث ثم صار له وارث في زمن البيع , فبيعه صحيح أيضا . وقد ذكر ذلك في شرح المادة السابقة .

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's sale with favoritism (muhabah) covered by one-third of the estate?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=360)

إذا باع المريض شيئا بدون ثمن المثل وسلمه لمشتريه كان بيع محاباة فيعتبر من ثلث ماله فإن كان الثلث وافيا بها صح ولزم الورثة (التنقيح في البيوع) , وكذا يصح إذا لم يسلمه للمشتري وتوفي بعد البيع فإن عدم التسليم ليس بمانع للصحة . (راجع

المادة 262) .

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's sale of a house below market value?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=360)

فلو كان شخص لا يملك إلا دارا تساوي ألفا وخمسمائة قرش فباعها وهو في مرض موته من إنسان ليس بوارث له وتوفي بعد البيع والتسليم ; فبيعه صحيح وكذا إذا باعه منه بألف قرش وتوفي وثلث ماله يفي بما حابى , وليس للورثة فسخ ذلك البيع أما إذا باعها بخمسمائة قرش وسلمها ; فللورثة مطالبة المشتري بإبلاغ الثمن إلى الثلثين أي إلى ألف قرش ; لأن المبلغ المحابى به ألف قرش وهو ضعف ثلث المال فإذا أبلغ الثمن إلى ذلك المقدار ; فليس للورثة فسخ البيع أما إذا لم يرض بذلك ; فلهم استرداد الدار وإدخالها في التركة . (التنقيح في البيوع) .

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's purchase from a stranger?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=360)

وكذلك الحكم في شراء المريض مرض الموت من أجنبي

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's purchase with gross fraud and option?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=360)

ولو اشترى إنسان مالا بغبن فاحش على أن له الخيار ومرض مرض الموت فأسقط خياره , أو أجاز البيع أو لزمه البيع بمضي مدة الخيار فهو في حكم المحاباة فيعتبر من الثلث كما مر معنا . (الأنقروي قبيل مسائل شتى من البيوع) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's sale below market value when the estate is encumbered by debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=360)

- (المادة 395) إذا باع شخص في مرض موته ماله بأقل من ثمن المثل ثم مات مديونا وتركته مستغرقة كان لأصحاب الديون أن يكلفوا المشتري بإبلاغ قيمة ما اشتراه إلى ثمن المثل وإكماله وأدائه للتركة فإن لم يفعل فسخوا البيع . أي إذا باع إنسان في مرض موته ماله من أجنبي بأقل من ثمن المثل أي بغبن فاحش , أو يسير ومات وتركته مستغرقة بالديون بأن كان مجموع دينه مساويا للتركة , أو زائدا عنها فللدائنين مطالبة المشتري بإكمال الثمن إلى ثمن المثل سواء أجازه الورثة , أو لم يجيزوه فإن أكمله فبها , وإلا ; فسخ الغرماء البيع واقتسموا المبيع بينهم . فإن أداء الدين مقدم على الوصية ولا حكم لإجازة الورثة عند استغراق التركة بالدين ; لأن تلك الديون لا تجعل للورثة حقا في التركة ; فليس لهم التصرف فيها ببيع أو هبة وبيع تلك

التركة من وظائف القاضي . (الخيرية , الكفوي , التنقيح) .

Mas'alah: What is the ruling on multiple persons being treated as one in a single contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=383)

وقد عد الأشخاص المتعددون في حكم الشخص الواحد بالعقد الواحد الذي عقدوه ويدل على ذلك التفاريع الآتية : –

Mas'alah: What is the condition of capacity for the validity of a sale contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1295)

وبما أن هذه المسألة قاعدة جارية في جميع العقود والمعاملات فلنبادر إلى ذكر بعض المسائل المتفرعة عنها توضيحا للمسألة : 1 – في البيع : يشترط في انعقاد البيع على ما ذكر في المادة (361) صدور ركنه من أهله أي : العاقل المميز , والبيع الذي لا يكون حائزا هذا الشرط يكون باطلا .

Mas'alah: What is the evidence for the validity of a sale with gross fraud by an authorized minor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1306)

ودليل الإمام الأعظم هو أن رأي الصبي المميز يكمل بانضمام رأي الولي إليه ويلحق بالبالغ ولما كان بيع البالغ بالغبن الفاحش صحيحا فلذلك كان بيع الصبي المميز

المأذون بالغبن الفاحش صحيحا أيضا . أما بيع الولي مع الغبن الفاحش فليس بصحيح (كشف الأسرار , شرح المنار) .

Mas'alah: Does the same difference of opinion apply to an authorized imbecile?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1306)

ويجري في المعتوه المأذون أيضا الاختلاف المذكور (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on an authorized minor's favoritism in a sale during terminal illness?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1306)

وبما أن هذه المادة قد ذكرت البيع مطلقا فيستدل بناء على المادة (64) أنها اختارت مذهب الإمام الأعظم وإذا وقعت محاباة الصغير المأذون في مرض موته فتجري وفقا للمسائل الواردة في مرض الموت في كتاب البيوع (مجمع الأنهر استخراجا) .

Mas'alah: What is the ruling on agency for sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1976)

البيع – سيوضح في المادة (1494) وما يتلوها من المواد .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's sale of a minor's property without a valid reason?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2290)

إن لولي الصغير كأبيه وأب الأب أن يبيع مال الصغير ولو لم يكن مسوغ شرعي كما بين ذلك في شرح المادة (365) ولذلك فتعبير (مسوغ شرعي) الوارد في هذه الفقرة ليس بقيد احترازي بالنسبة إلى معنى الولي هذا وإذا قصد من الولي هنا الشخص الذي له حق التصرف في مال الصغير فتظهر فائدة هذا القيد ; لأنه ليس لوصي الصغير أن يبيع عقاره بدون مسوغ شرعي .

Mas'alah: What is the ruling when an orphan's guardian sells property and then claims gross fraud?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2413)

رابعا : إذا باع الوصي مال اليتيم ثم ادعى أنه باعه بغبن فاحش يسأل من أرباب الوقوف انظر المادة (414) .

Mas'alah: What is the chapter on the sale and purchase by a guardian?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=395)

{فصل في بيع الوصي وشرائه} *

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a non-owner (fuduli)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=399)

ومن جملة البيوع من غير المالك بيع الفضولي وقد مر في صدر الكتاب والله أعلم

Mas'alah: What is Imam Muhammad's ruling on an orphan's rejection or acceptance of a sale made with an option?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=574)

وقال محمد رحمه الله تعالى إن رد اليتيم ينقض البيع وإن أجاز جاز سواء كان في مدة الخيار أو بعدها وعن محمد رحمه الله تعالى فيها ثلاث روايات إحداهما هذه*

Mas'alah: What is the second narration from Imam Muhammad regarding an orphan's acceptance of a sale with an option?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=574)

والثانية ما روى أبو سليمان رحمه الله تعالى عنه أنه إن أجاز في المدة جاز وإن مضت المدة ولم يجز بطل البيع*

Mas'alah: What is the ruling on a shopkeeper selling to a child who claims his mother sent him?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=812)

و قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى كان شيخنا الإمام رحمه الله تعالى يقول إذا أتى الصبي بقالا بفلوس ليشتري منه شيئا و أخبره أن أمه أمرته بذلك فإن طلب الصابون و نحو ذلك لا بأس للبقال أن يبيع منه و إن طلب الزبيب و الجوز و ما يأكله الصبيان عادة ينبغي ألا يبيع منه لأنه كاذب فيما يقول ظاهرا

Mas'alah: Is it permissible to buy from a person who claims to have purchased an item from its original owner?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=813)

رجل رأى عينا في يد رجل و قد علم أنه لغيره فقال له ذو اليد أنا ملكته من فلان ذلك بسبب من الأسباب أو قال فلان ذلك وكلني ببيعه فإنه يحل له أن يشتري منه و القياس أن لا يحل لأنه متهم في جر المنفعة إلى نفسه و إنما حل له أن يشتري منه استحسانا لمكان الضرورة فإنا لو شرطنا لإباحة الشراء منه و قبوله قول إقامة الشاهدين يضيق الأمر على الناس * و هذه الضرورة معدومة فيما إذا أخبره عدل على خلاف ذلك *

Mas'alah: What is the ruling on buying from a possessor who claims to have acquired an item from its known owner?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=813)

و لو كانت الجارية لرجل فأخذها رجل آخر و أراد بيعها قال في الكتاب لا ينبغي لمن عرفها للأول أن يشتري من الذي في يديه حتى يعلم أنها خرجت من ملك الأول و انتقلت إلى ذي اليد بسبب صحيح أو يعلم أن الأول وكله ببيعها فإن سأل ذا اليد فقال

ذو اليد اشتريتها منه أو وهبها لي أو تصدق بها علي أو قال وكلني ببيعها فإن كان ذو اليد ثقة فلا بأس بأن يقبل قوله و يشتري و يطأ و إن كان غير ثقة إلا أن في أكبر رأيه أنه صادق فكذلك لأن قول المخبر مقبول في المعاملات إذا لم يعارضه قول آخر * و إن لم يكن عدلا و كان في أكبر رأيه أنه كاذب لا ينبغي له أن يقبل قوله و لا أن يشتري منه * و كذا لو لم يعلم أن ذلك الشيء لغير الذي في يديه إلا أم الذي في يديه أخبره أنه لغيره و أن ذلك الغير وكله بالبيع أو باعه منه أو وهب له لأن إقرار ذي اليد بالملك لغيره بمنزلة العلم إن كان المخبر ثقة * و إن كان غير ثقة لكن في أكبر رأيه أنه صادق فكذلك * و إن كان أكبر رأيه أنه كاذب لا يقبل قوله فلا يشتري منه * و إن كان الذي في يديه لم يخبره أن ذلك الشيء لغيره فلا بأس بشرائه منه و أن يقبل هبته و إن لم يكن ثقة لأن اليد دليل الملك يستوي فيه الفاسق و العدل إلا أن يكون الذي في يديه ممن كان مثله لا يتملك مثل ذلك العين * كما لو رأى درة متقومة في يد فقير و رأى كتابا في يد جاهل لم يكن في آبائه من هو أهل لذلك فيكون الأفضل أن يتنزه و لا يشتري * و إن اشتراه أو قبل هبته و هو لا يعلم أنه لغيره قال رجوت أن يكون في سعة في ذلك لأن اليد دليل الملك شرعا كان المشتري معتمدا على دليل شرعي و إنما علقه بالرجاء لأن في وهم كل واحد أن مثله لا يملك هذا العين * و إن كان الذي أتاه به عبدا أو أمة لا ينبغي له أن يشتري منه حتى يسأله عن ذلك لأن الرق مانع من الملك * فإن سأله فأخبره بأن مولاه قد أذن له فيه و هو مأمون ثقة لا بأس بأن يشتري منه * و إن كان غير ثقة فإن كان أكبر رأيه أنه صادق فيما يقول يقبل قوله * و إن كان في أكبر رأيه أنه كاذب ببل يقبل قوله * و إن لم يكن له رأي في ذلك لا يشتري منه و لا يقبل قوله لأن المانع من التصرفات ظاهر و هو الرق فلا يقبل قوله ما لم يترجح جانب الصدق * و كذا الصبي الذي لم يبلغ و هو مملوك أو حر إن أخبره أنه مأذون له في بيعه أو أن فلانا بعث على يديه هبة أو صدقة فإن كان أكبر رأيه أنه صادق وسعه أن يصدقه لأن بعث

الهدايا على يد المماليك و الصبيان معتاد و الرجل يبعث

الهدايا إلى المعلم على يد الصبي * و إن كان في أكبر رأيه أنه كاذب لا ينبغي له أن يقبل قوله *

Mas'alah: What is the ruling if the buyer performs an irrevocable act and then the seller ratifies the sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=856)

ولو تصرف المشترى تصرفا لا يحتمل النقض ثم أجاز البيع لا تصح إجازته ويضمن المشترى قيمته*

Mas'alah: Why does a contract by an unauthorized agent not become void in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1357)

لأن العقد وضع لحكمه، والفضولي لا يقدر على إثبات الحكم فيلغو. ولنا أن ركن التصرف صدر من أهله مضافا إلى محله، ولا ضرر في انعقاده [فتح القدير] يقبل الإيجاب سواء كان فضوليا أو وكيلا أو أصيلا. وقال في فصل بيع الفضولي من النهاية: الأصل عندنا أن العقود تتوقف على الإجازة إذا كان لها مجيز حالة العقد جازت وإن لم يكن تبطل. والشراء إذا وجد نفاذا نفذ على العاقد وإلا توقف. بيانه: الصبي إذا باع ماله أو اشترى أو تزوج أو زوج أمته أو كاتب عبده أو نحوه يتوقف على إجازة الولي في حالة الصغر، فلو بلغ قبل أن يجيزه الولي فأجاز بنفسه نفذ؛ لأنها كانت متوقفة ولا ينفذ

بمجرد بلوغه، ولو طلق الصبي امرأته أو خلعها أو أعتق عبده على مال أو دونه أو وهب أو تصدق أو زوج عبده أو باع ماله محاباة فاحشة أو اشترى بأكثر من القيمة مالا يتغابن فيه أو غير ذلك مما لو فعله وليه لا ينفذ كانت هذه الصور باطلة غير متوقفة، ولو أجازها بعد البلوغ لعدم المجيز وقت العقد إلا إذا كان لفظ الإجازة يصلح لابتداء العقد فيصح على وجه الإنشاء كأن يقول بعد البلوغ أو أوقعت ذلك الطلاق والعتاق اهـ.

Mas'alah: How is the term 'mujiz' defined in the context of a fuduli's contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1357)

وهذا يوجب أن يفسر المجيز هنا بمن يقدر على إمضاء العقد لا بالقابل مطلقا ولا بالولي. إذ لا توقف في هذه الصور، وإن قبل فضولي آخر أو ولي لعدم قدرة الولي على إمضائها، ولو أراد هنا بالمجيز المخاطب مطلقا كان ينبغي أن يقول وله مجيز ومن يقدر على إنفاذه ليصح جواب المسألة: أعني قوله انعقد موقوفا؛ لأن الصبي في الصور المذكورة فضولي، ولو قبل عقده آخر لا يتوقف لعدم من يقدر على إنفاذه، وعلى هذا لا يكون العقد شاملا لليمين؛ لأنها لا تتوقف على مخاطب بل على من له قدرة إمضائه فقط، وصورته أن يقول أجنبي لامرأة رجل: إن دخلت الدار مثلا فأنت طالق، فإنه يتوقف على إجازة الزوج، فإن أجاز تعلق فتطلق بالدخول، ولو دخلت قبل الإجازة لا تطلق عند الإجازة، فإن عادت ودخلت بعدها طلقت، كذا في الجامع.

Mas'alah: What is the evidence for the suspension of a fuduli's contract on ratification?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1358)

ثم شرع يستدل على توقف عقد الفضولي فقال إن ركن العقد وهو الإيجاب والقبول صدر من أهله وهو العاقل البالغ مضافا إلى محله وهو غير المحرمات والحال أنه لا ضرر في انعقاده على التوقف، إنما الضرر في إبرامه بدون اختيار من له الإجازة فوجب أن ينعقد موقوفا على الإجازة حتى إذا رأى من له الإجازة المصلحة فيه ينفذه وإلا يتركه، فما فيه الضرر لم يثبت بهذا العقد، وما فيه مصلحة وهو توقفه على الإجازة عند ظهور وجه وجود المصلحة له هو الثابت، فكان تصرف الفضولي هذا من باب الإعانة على تحصيل غرض المسلم من تحصيل الكفء والمهر وجبر السلعة فوجب اعتباره على الوجه الذي قلناه؛ لأنه داخل في عموم فعل الخيرات (وقد يتراخى حكم العقد عن العقد) كما في البيع بشرط الخيار للبائع يتراخى ملك المشتري إلى اختيار البائع البيع فعدم ترتبه في الحال على عقد الفضولي لا يوجب بطلانه.

Mas'alah: What is the ruling on a contract conducted between two fudulis or a fuduli and a principal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1360)

ولو جرى العقد بين الفضوليين أو بين الفضولي والأصيل جاز بالإجماع. هو يقول لو كان مأمورا من الجانبين ينفذ، فإذا كان فضوليا يتوقف وصار كالخلع والطلاق والإعتاق على مال. ولهما أن الموجود شطر العقد؛ لأنه شطر حالة الحضرة فكذا عند الغيبة، وشطر العقد لا يتوقف على ما وراء المجلس كما في البيع، بخلاف المأمور من الجانبين؛ لأنه ينتقل كلامه إلى العاقدين، وما جرى بين الفضوليين عقد تام، وكذا الخلع وأختاه؛ لأنه تصرف يمين من جانبه حتى يلزم فيتم به [فتح القدير]

Mas'alah: Why does a fuduli's contract from both sides require suspension according to Abu Hanifah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1360)

(قوله هو يقول لو كان مأمورا من الجانبين نفذ اتفاقا) وهو فرع اعتبار الصادر منه عقدا تاما وهو فرع قيام كلامه مقام كلامين، فإذا كان فضوليا من الجانبين يتوقف؛ لأنه لا فارق إلا وجود الإذن وعدمه، وأثره ليس إلا في النفاذ فيبقى ما سوى النفاذ من كونه عقدا تاما فيتوقف.

Mas'alah: What is the ruling on a contract made by a single person in the absence of the other party?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1360)

ولهما أن القائم به شطر العقد وشطره لا يتوقف، أما الثانية فبالاتفاق، وأما الأولى فلأنه شطر حالة الحضرة: أي خطاب الحاضر وقبوله، فكذا حالة الغيبة؛ لأنه لا فرق بحال إلا أن يتكلم بكلامين حالة الغيبة، وذلك لا يوجب صيرورته عقدا تاما؛ لأن كون كلامي الواحد عقدا تاما هو أثر كونه مأمورا من الطرفين أو من طرف وله ولاية الطرف الآخر، وهذا؛ لأن العقد عبارة عن كلام اثنين يتبادلان بدلين، وكلام الواحد

Mas'alah: What is the ruling on a contract made by an unauthorized agent (fuduli) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1361)

ليس كلام اثنين إلا حكما لإذنهما له أو ولاية له، ولا إذن للفضولي فلا عقد تام يقوم به، فتضمن هذا التقرير منع كون الإذن ليس أثره إلا في النفاذ بل تأثيره في النفاذ

يستلزم تأثيره في كونه عقدا تاما، وفي كون كلامه ككلامين لتوقف النفاذ على ذلك، ولو سلم عدم تأثيره فيهما لم يلزم كون كلام الفضولي عقدا تاما؛ لأن كون الكلام عقدا تاما لازم شرعي مساو للنفاذ ولا إذن للفضولي فانتفى حكمه بلازمه المساوي، بخلاف الخلع وأختيه؛ لأنه تصرف يمين حتى لا يملك الرجوع؛ لأنه تعليق الطلاق والعتق بقبولهما المال فيتم به إذ ليس عقدا حقيقيا، ولذا لو كانت هي المخالعة بأن قالت خالعت زوجي على ألف لم يتوقف؛ لأنه من جانبها مبادلة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys his own wife?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2881)

قوله ومن اشترى امرأته

Mas'alah: Does the option to return an item pass to the heir upon the death of the one who has the option?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2902)

ولو مات من له الخيار فلوارثه أن يرد أحدهما؛ لأن الباقي خيار التعيين للاختلاط، ولهذا لا يتوقف في حق الوارث. وأما خيار الشرط لا يورث وقد ذكرناه من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave-girl for one thousand dirhams?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3005)

قال (ومن اشترى جارية بألف درهم [فتح القدير] بفحش تفاوت الغرض منهما (والوذاري والزندنيجي) كذلك، والوذاري بفتح الواو وكسرها وإعجام الذال ثم راء مهملة نسبة إلى وذار قرية من قرى سمرقند، والزندنيجي بزاي ثم نون ثم دال مهملة ثم نون أخرى ثم ياء ثم جيم نسبة إلى زندنة بفتح الزاي والنون الأخيرة والجيم زيدت على خلاف القياس (مع اتحاد أصلهما) هكذا ذكره المصنف عن المشايخ.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on the buyer's option when the seller is a minor or insane?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3609)

وعن أبي يوسف – رحمه الله – أن المشتري إذا لم يعلم بحال البائع ثم علم أنه صبي أو مجنون له خيار الفسخ لأنه دخل في العقد على أن حقوقه تتعلق بالعاقد، فإذا ظهر خلافه يتخير كما إذا عثر على عيب. [فتح القدير] العاقل (من أهل العبارة) حتى (نفذ تصرفه بإذن وليه، والعبد) من أهل التصرف في (حق نفسه مالك له، وإنما لا يملكه في حق المولى، والتوكيل ليس تصرفا) من الموكل (في حقه إلا أنه لا يصح منهما التزام العهدة، فالصبي لقصور أهليته والعبد لحق سيده فتلزم الموكل) ويعرف من كون انتفاء تعلق الحقوق بالعبد لحق السيد أنه لو أعتق بعد أن باشر الشراء لزمته الحقوق، بخلاف الصبي لو باشر ما وكل به ثم بلغ لا ترجع إليه.

Mas'alah: What is the preferred view on the duration of continuous insanity in the context of permissible sales?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3750)

وقال في الواقعات الحسامية في باب البيوع الجائزة: والمختار ما قاله أبو حنيفة أنه مقدر بالشهر؛ لأن ما دون الشهر في حكم العاجل فكان قصيرا، والشهر فصاعدا في حكم الآجل فكان طويلا

Mas'alah: What constitutes acceptance of a sale under duress in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4340)

لحاجة إليه قال (فإن كان قبض الثمن طوعا فقد أجاز البيع) لأنه دليل الإجازة كما في البيع الموقوف وكذا إذا سلم طائعا، بأن كان الإكراه على البيع لا على الدفع لأنه دليل الإجازة، بخلاف ما إذا أكرهه على الهبة ولم يذكر الدفع فوهب ودفع حيث يكون باطلا، لأن مقصود المكره الاستحقاق لا مجرد اللفظ، وذلك في الهبة بالدفع وفي البيع بالعقد على ما هو الأصل، فدخل الدفع في الإكراه على الهبة دون البيع. قال (وإن قبضه مكرها فليس ذلك بإجازة وعليه رده إن كان قائما في يده) لفساد العقد.

Mas'alah: What is the ruling on looking at and touching a slave woman when intending to purchase her?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4658)

قال (ولا بأس بأن يمس ذلك إذا أراد الشراء، وإن خاف أن يشتهي) كذا ذكره في المختصر، وأطلق أيضا في الجامع الصغير ولم يفصل. قال مشايخنا – رحمهم الله: يباح النظر في هذه الحالة وإن اشتهى للضرورة، ولا يباح المس إذا اشتهى أو كان أكبر رأيه ذلك؛ لأنه نوع استمتاع، وفي غير حالة الشراء يباح النظر والمس بشرط عدم الشهوة.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a purchased slave woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4662)

فصل في الاستبراء وغيره قال (ومن اشترى جارية فإنه لا يقربها ولا يلمسها ولا يقبلها ولا ينظر إلى فرجها بشهوة حتى يستبرئها) والأصل فيه قوله – عليه الصلاة والسلام – في سبايا أوطاس «ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن، ولا الحيالى [فتح القدير] [فصل في الاستبراء وغيره] قال الشراح: أخر الاستبراء؛ لأنه احتراز عن وطء مقيد، والمقيد بعد المطلق. وقال بعض الفضلاء: فإن قلت: أين الاحتراز عن الوطء المطلق فيما سبق؟ قلت: فهم ذلك بطريق الدلالة أو الإشارة، فإنه يتضمن اللمس، فالنهي عن المس نهي عنه فلهذا عنونه بالوطء فتأمل انتهى. أقول: لا السؤال بشيء ولا الجواب. أما الأول فلأنهم ما قالوا: لأن الاحتراز عن الوطء المقيد بعد الاحتراز عن الوطء المطلق حتى يتوجه السؤال بأين الاحتراز عن الوطء المطلق فيما سبق، بل مرادهم أن الوطء المقيد نفسه بعد الوطء المطلق نفسه، فأخر ما يتعلق بالوطء المقيد، وهو الاستبراء عما يتعلق بالوطء المطلق، وكيف يتوهم أن يكون مرادهم أن الاحتراز عن الوطء المقيد بعد الاحتراز عن الوطء المطلق، وانتفاء المقيد لا يستلزم انتفاء المطلق كما لا يخفى فأنى يتصور أن يكون الاحتراز عن الوطء المقيد بعد الاحتراز عن الوطء المطلق. وأما تحقق المقيد فيستلزم تحقق المطلق في ضمنه فيصح أن يقال: الوطء المقيد بعد الوطء المطلق بناء على أن المركب بعد المفرد كما صرح به في النهاية ومعراج الدراية. وأما الثاني فلأن مبناه على أن يكون المراد أن الاحتراز عن المقيد بعد الاحتراز عن المطلق وقد عرفت ما فيه، وأيضا لا معنى لقوله فلهذا عنونه بالوطء؛ لأن النهي عن المس إذا كان نهيا عن الوطء كان العنوان بالمس عنوانا بالوطء أيضا، فكان ينبغي أن لا يعنون الفصل السابق بالوطء استقلالا، كما لم يذكر فيه النهي عن الوطء

استقلالا. ثم أقول: الظاهر أن مرادهم بالوطء المطلق المذكور فيما تقدم ما في مسألة العزل المذكورة قبيل فصل الاستبراء، فإن العزل أن يطأ الرجل فإذا قرب الإنزال أخرج فينزل خارج الفرج، وأن مرادهم بالوطء المقيد هاهنا ما قيد بزمان، فإن الوطء في الاستبراء مقيد بالزمان كما ستعرفه وفي العزل مطلق عنه، وأن المراد بالوطء المذكور في عنوان الفصل السابق أيضا ما في ضمن تلك المسألة كما نبهت عليه في صدر ذلك الفصل (قوله ومن اشترى جارية فإنه لا يقربها ولا يلمسها ولا يقبلها ولا ينظر إلى فرجها بشهوة حتى يستبرئها) أقول: في إطلاق هذه المسألة نظر، فإن من اشترى جارية كانت تحت نكاحه أو كانت تحت نكاح غيره ولكن طلقها زوجها بعد أن اشتراها وقبضها أو كانت معتدة الغير فانقضت

Mas'alah: On whom does the obligation of istibra' fall, the buyer or the seller?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4664)

وذلك عند حقيقة الشغل أو توهم الشغل بماء محترم، وهو أن يكون الولد ثابت النسب، ويجب على المشتري لا على البائع؛ لأن العلة الحقيقية إرادة الوطء، والمشتري هو الذي يريده دون البائع فيجب عليه، [فتح القدير] أي ماء انعلق يرشد إليه قول المصنف والأنساب عن الاشتباه، ويفصح عنه قول صاحب الكافي في تعليل الاختلاط إذ لو وطئها قبل أن يتعرف براءة رحمها فجاءت بولد فلا يدري أنه منه أو من غيره انتهى. والذي ينكرونه إنما هو اختلاط الماءين اختلاطا حقيقيا، فلا تدافع بين الكلامين في المقامين (قوله وذلك عند حقيقة الشغل أو توهم الشغل بماء محترم وهو أن يكون الولد ثابت النسب) لا يخفى على ذي فطرة سليمة أن في مرجع ضمير هو في

قوله وهو أن يكون الولد ثابت النسب نوع اشتباه، وعن هذا قد افترقت آراء الناظرين فيه فقال صاحب الغاية: قوله وهو أن يكون الولد ثابت النسب: أي المراد من توهم الشغل بماء محترم، وهو أن يكون الولد بحيث يمكن إثبات نسبه من غيره انتهى. أقول: فيه خلل، فإن تفسيره المذكور يشعر بإرجاعه ضمير هو إلى توهم الشغل بماء محترم، وليس بسديد؛ لأن الأمر في حقيقة الشغل بماء محترم أيضا كذلك فلا وجه للتخصيص بتوهم الشغل، على أنه لم يذكر ما يصحح حمل قوله أن يكون الولد ثابت النسب بالمواطأة على ضمير هو الراجع إلى توهم الشغل على مقتضى تقريره، ولا يتم المعنى بدون ذلك، إذ لا شك أن توهم الشغل بماء محترم ليس نفس أن يكون الولد ثابت النسب حتى يصح حمله عليه بالمواطأة تأمل. وقال بعض الفضلاء: قوله وهو أن يكون الولد ثابت النسب: أي الاستبراء لأن يكون الولد ثابت النسب، وحذف الجار مع أن وأن قياس انتهى. أقول: فيه أيضا خلل، فإن الاستبراء مع كونه بعيدا من حيث اللفظ والمعنى عن أن يكون مرجعا لضمير هو هاهنا ليس هو لأن يكون الولد ثابت النسب بل لإرادة الوطء نظرا إلى علته ولتعرف براءة الرحم نظرا إلى حكمته كما يدل عليه عبارة الكتاب فيما قبل وما بعد، كيف ولو لم يدع المشتري نسب الولد الذي جاءت به المشتراة بعد أن استبرأها لم يثبت نسب ذلك الولد منه لكون فراش الأمة ضعيفا على ما عرف في محله، فما معنى القول بأن الاستبراء لأن يكون الولد ثابت النسب فتأمل. وأقول: في حل المقام: إن ضمير هو هاهنا راجع إلى ماء محترم مذكور قبيله. فالمعنى، وهو أي الماء المحترم بأن يكون الولد ثابت النسب على حذف الجار من كلمة إن كما هو القياس على ما عرف في علم النحو، وكون الولد ثابت النسب إنما يتحقق بأن تكون الأمة من قبل في ملك الغير نكاحا أو يمينا فتدبر. قال تاج الشريعة: وإنما قيده بماء محترم وإن كان الحكم في غير المحترم كذلك، فإن الجارية إذا كانت حاملا من الزنا لا يحل وطؤها؛ لأنه أخرج الكلام مخرج أوضاع الشرع؛ لأن

وضع الشرع أن لا يكون إلا في الحلال انتهى كلامه. واقتفى أثره صاحب العناية في خلاصة هذا التوجيه حيث قال في بيان ماء محترم: بأن لا يكون من بغي، وقال: وإنما قيد بذلك وإن كان الحكم في غير المحترم كذلك فإن الجارية الحامل من الزنا لا يحل وطؤها حملا للحال على الصلاح انتهى. وسلك بعض المتأخرين في توجيه التقييد بماء محترم مسلكا آخر، وقصد رد التوجيه الأول حيث قال: ولا يكون من بغي لما سبق في كتاب النكاح أن نكاح المزنية ووطأها جائز بلا استبراء، فإذا جاز وطؤها بلا استبراء مع تحقق الزنا فجوازه مع احتماله أولى، ولا يرد عليه النقض بالجارية الحامل من الزنا، فإنه لا يحل وطؤها؛ لأن ذلك شغل محقق، ولا يلزم من عدم حل وطئها لذلك عدم حله لشغل محتمل، على أن عدم جواز وطئها ليس لاحترام الماء بل لئلا يسقي ماؤه زرع غيره كما مر في كتاب النكاح، إلى هنا كلامه. أقول: فيه خلل من وجوه: الأول أن قوله لما سبق في كتاب النكاح أن نكاح المزنية ووطأها جائز بلا استبراء ليس بتعليل صحيح للمدعى هاهنا؛ لأن جواز نكاح المزنية وجواز وطئها للزوج بلا استبراء لا يدل على جواز وطء الجارية المزنية للمتملك بلا استبراء. كيف والذي سبق في كتاب النكاح هو أنه إذا رأى امرأة تزني فتزوجها حل له أن يطأها قبل الاستبراء عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا أحب له أن يطأها ما لم يستبرئها؛ لأنه احتمل الشغل بماء الغير فوجب التنزه كما في الشراء. ولهما أن الحكم بجواز النكاح أمارة الفراغ فلا يؤمر بالاستبراء، بخلاف الشراء؛ لأنه يجوز مع الشغل. فقد تلخص منه أنه لا خلاف في وجوب الاستبراء في الشراء مطلقا، وإنما الخلاف في الاستبراء في نكاح المزنية، والكلام هاهنا في الشراء ونحوه من التملكات فلا يتم التقريب أصلا.

Mas'alah: When is istibra' obligatory upon purchasing a slave girl?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4666)

وكذا يجب على المشتري من مال الصبي ومن المرأة والمملوك وممن لا يحل له وطؤها، وكذا إذا كانت المشتراة بكرا لم توطأ لتحقق السبب وإدارة الأحكام على الأسباب دون الحكم لبطونها فيعتبر تحقق السبب عند توهم الشغل. وكذا لا يجتزأ بالحيضة التي اشتراها في أثنائها ولا بالحيضة التي حاضتها بعد الشراء أو غيره من أسباب الملك قبل القبض، ولا بالولادة الحاصلة بعدها قبل القبض خلافا لأبي يوسف – رحمه الله –؛ لأن السبب استحداث الملك واليد، والحكم لا يسبق السبب، وكذا لا يجتزأ بالحاصل قبل الإجازة في بيع الفضولي وإن كانت في يد المشتري، ولا بالحاصل بعد القبض في الشراء الفاسد قبل أن يشتريها شراء صحيحا لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when buying a remaining share of a slave girl?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4666)

ويجب في جارية للمشتري فيها شقص فاشترى الباقي) ؛ لأن السبب قد تم الآن، والحكم يضاف إلى تمام العلة، ويجتزأ بالحيضة التي حاضتها بعد القبض وهي مجوسية أو مكاتبة بأن كاتبها بعد الشراء ثم أسلمت المجوسية أو عجزت المكاتبة لوجودها بعد السبب وهو استحداث الملك واليد إذ هو مقتض للحل والحرمة لمانع كما في حالة الحيض

Mas'alah: Is the statement of an untrustworthy person accepted in commercial transactions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4677)

والخامس أن قوله: فإن قوله يقبل أيضا إذا لم يكن ثقة كما صرح به بقوله وكذا إذا كان غير ثقة يدل على خلاف مدعاه من كون الإشارة بلفظ هذا إلى كونه في سعة من ابتياعها بمجرد قوله وكلني صاحبها لا إلى قبول قول الواحد في المعاملات، إذ لا شك أن قول المصنف وكذا إذا كان غير ثقة عطف على قوله وهذا إذا كان ثقة، ولا ريب أن محل الحكم في المعطوف عليه واحد وهو ما أشير إليه بلفظ هذا في المعطوف عليه، فإذا كان صريح معنى قوله، وكذا إذا كان غير ثقة، وكذا يقبل قول الواحد إذا كان غير ثقة كما اعترف به فلا جرم أن يكون معنى قوله وهذا إذا كان ثقة، وقبول قول الواحد إذا كان ثقة على أن يكون لفظ هذا إشارة إلى قبول قول الواحد وهو خلاف ما ادعاه.

Mas'alah: What is the meaning of trustworthy and non-trustworthy in accepting reports in transactions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4677)

قلت: تعليله بقوله؛ لأن عدالة المخبر في المعاملات غير لازمة دليل واضح على كون مراده بغير الثقة غير العدل وبالثقة العدل كما نبهنا عليه من قبل، إذ لو كان مراده بالثقة من يعتمد على كلامه وإن كان فاسقا، وبغير الثقة من لا يعتمد على كلامه كما توهمه جماعة من الشراح على ما مر لما صح تعليل قبول قول غير الثقة إذا كان أكبر الرأي أنه صادق بقوله: لأن عدالة المخبر في المعاملات غير لازمة، فإنه لا يلزم من عدم لزوم عدالته عدم لزوم كونه ممن يعتمد على كلامه فلا يتم التقريب كما لا يخفى.

Mas'alah: What is the relationship between predominant opinion and investigation in accepting

reports?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4677)

أقول: جوابه ليس بشيء فإن أكبر الرأي لا يمكن أن يتحقق بدون التحري، إذ التحري طلب ما هو أحرى الأمرين في غالب الظن كما صرح به في عامة كتب اللغة، فما لم يطلب ذلك، ولم يتوجه إليه كيف يتصور حصول أكبر الرأي فلا معنى لعدم اشتراط التحري فيما نحن فيه عند اشتراط أكبر الرأي فيه، وإنما اعتبار أكبر الرأي فيه اعتبار التحري بعينه، وعن هذا وقع التعبير في بيان هذه المسألة بعينها في المحيط البرهاني بلفظ التحري بدل أكبر الرأي حيث قال فيه: وإن كان الذي في يديه الجارية فاسقا لا تثبت إباحة المعاملة معه بنفس الخبر بل يتحرى في ذلك، فإن وقع تحريه على أنه صادق حل له الشراء منه، وإن وقع تحريه على أنه كاذب

Mas'alah: What is the ruling on buying an item brought by a slave without the master's permission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4678)

وإن كان الذي أتاه بها عبدا أو أمة لم يقبلها ولم يشترها حتى يسأل؛ لأن المملوك لا ملك له فيعلم أن الملك فيها لغيره، فإن أخبره أن مولاه [فتح القدير] لا يحل له أن يشتريها منه، وإن لم يكن له رأي يبقى ما كان على ما كان كما في الديانات انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave, mukatab, or dhimmi transacting for a Muslim minor?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1621)

ولا يصح بيع عبد أو مكاتب، أو ذمي، مال صغيره المسلم، و) لا (شراؤه) بماله، لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، والعبد لا ولاية له، قال الله تعالى: {ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء} ، والكافر لا ولاية له على المسلم، قال الله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} . قيد الذمي لا للاحتراز عن الحربي، لأنه في هذا الحكم مثله، بل عن المرتد، لأن ولايته على أولاده وأمواله موقوفة، فإن أسلم جعل كأنه لم يزل مسلما فينفذ تصرفه، وإن مات أو قتل على ردته تبطل لتقرر جهة انقطاع الولاية.

Mas'alah: What is the ruling on the gestures and writing of a mute person in legal transactions?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=685)

إيماء الأخرس، وكتابته كالبيان بخلاف معتقل اللسان في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود لا في حد

Mas'alah: What is the definition of a buyer (mushtari) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=28)

(المادة 161) المشتري هو من يشتري

Mas'alah: What is the ruling on a father purchasing from his minor child's property for himself?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=407)

رجل اشترى لنفسه من مال ولده

الصغير جاز ويصير قابضا. وعن محمد أنه لا يصير قابضا بهذا القدر إلا أن يشتري لابنه شيئا بمال الصغير عليه وأجمعوا على أن الأب لو وهب لابنه الصغير شيئا، وقال قبضت هذا لابني فإنه يصير قابضا لابنه من قاضي خان.

Mas'alah: Can a father sell his son's goods to recover a debt other than maintenance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=501)

(ولا) للأب (بيع العرض) أي عرض ابنه (لدين له) أي للأب (على الابن سواها) أي سوى النفقة اتفاقا؛ لأن النفقة لا تشبه سائر الديون؛ لأنه حينئذ يلزم القضاء على الغائب فلا يجوز بخلاف النفقة فإنها واجبة قبل قضاء القاضي إلا بقدر ما يحتاج إليه من النفقة ولا يجوز له أن يبيع الزيادة على ذلك كما في البحر فبهذا اندفع ما ذكره الزيلعي حيث قال إذا كان البيع من باب الحفظ وله ذلك فما المانع منه لأجل دين آخر تدبر

Mas'alah: What is the ruling on the sales and contracts of an apostate?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=680)

[بيع المرتد وشراؤه] (ويوقف بيعه وشراؤه وإجارته وهبته ورهنه وعتقه وتدبيره وكتابته ووصيته) وفسر وقوفها بقوله (فإن أسلم) ورجع عن ارتداده (صحت) هذه العقود

والتصرفات. (وإن مات أو قتل أو حكم بلحاقه بطلت) وهذا عند الإمام بناء على أن الأصل عنده أن الردة تزيل الملك فلذا قال (وقالا لا يزول ملكه) أي المرتد (عن ماله) لأن أثر الردة في إباحة دمه لا في زوال ملكه كالمقضي عليه بالرجم والقود وله أن المرتد زالت عصمة نفسه بالردة فكذا عصمة ماله لأنها تابعة للنفس غير أنه لما كان مدعوا إلى الإسلام بالإجبار عليه ويرجى عوده إليه لوقوفه على محاسنه توقفا في أمره (وتقضى ديونه مطلقا) أي حال الإسلام أو في الردة (من كلا كسبيه) أي من كسبه في الإسلام

Mas'alah: How does the right of ownership affect the validity of a sale offer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=765)

التملك لا يعارض حقيقة الملك للبائع لكونها أقوى منه

Mas'alah: What is the ruling if one buys his wife with an option of choice?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=785)

)

Mas'alah: What is the ruling on the sale and purchase by a blind person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=796)

(وبيع الأعمى وشراؤه صحيح) وعند الشافعي في قول لا يصح لكن لا وجه له إذ يلزم أن يموت جوعا لو لم يجد وكيلا بشراء ما يطعم به

Mas'alah: What is the ruling on separating two adults in a sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=829)

فإن كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق) لأن النص ورد على خلاف القياس في القرابة المحرمة للنكاح في الصغير فلا يلحق به غيره.

Mas'alah: Why is the survival of the original owner a condition for ratification of a suspended sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=853)

(و) بشرط بقاء (المالك الأول) لأنه بموته يبطل العقد الموقوف فبعد ذلك لا يفيد إجازة الوارث، وإنما جاز بيع الفضولي عندنا لأن ركن التصرف صدر من أهله مضافا إلى محله ولا ضرر في انعقاده موقوفا فينعقد وليس فيه ضرر على المالك لأنه مخير فإذا رأى المصلحة فيه نفذه وإلا فسخه بل له فيه منفعة حيث يسقط عنه مؤنة طلب المشتري وقرار الثمن ويسقط رجوع حقوق العقد إليه فثبت للفضولي القدرة الشرعية إحرازا لهذه المنافع على أن الإذن له ثابت دلالة لأن كل عاقل يرضى بتصرف يحصل له به النفع خلافا للشافعي إذ عنده تصرفات الفضولي باطلة كلها وقيد المصنف بالأول

مستدرك لا طائل تحته تتبع.

Mas'alah: Can the unauthorized agent rescind the sale before the owner's ratification?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=853)

)

Mas'alah: Why can the unauthorized agent in a sale rescind before ratification but not in marriage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=853)

وللفضولي أن يفسخ قبل إجازة المالك) دفعا للحقوق عن نفسه لأن حقوق البيع ترجع إليه بخلاف الفضولي في النكاح حيث لا يكون الفسخ له قبل الإجازة لأن الحقوق لا ترجع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi in sales transactions?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=866)

)

Mas'alah: How does the ruling on a dhimmi in sales compare to a Muslim, except for wine and pork?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=866)

والذمي في البيع كالمسلم) لأنه مكلف بمثل هذه الأحكام كالمسلم؛ بمعنى أن ما يحل لنا يحل لهم وأن ما يحرم علينا يحرم عليهم في العقود لقوله – عليه الصلاة والسلام – «فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين بعد أداء الجزية» (إلا في) بيع (الخمر فإنها) أي الخمر (في حقه) أي في حق الذمي (كالخل) في حقنا. (و) إلا في (الخنزير) فإنه (في حقه كالشاة) في حقنا، وفي البحر لا يمنعون من بيع الخمر والخنزير، أما على قول بعض مشايخنا فإنه يباح الانتفاع بهما شرعا لهم فكان مالا في حقهم. وعن البعض حرمتهما ثابتة على العموم في حق المسلم والكافر لأن الكفار مخاطبون بالشرائع في الحرمات، وهو الصحيح من مذهب أصحابنا، فكانت الحرمة ثابتة في حقهم لكنهم لا يمنعون عن بيعهما لأنهم لا يعتقدون حرمتهما ويتمولون بهما وقد أمرنا بتركهم وما يدينون.

Mas'alah: What is the ruling on looking at and touching a slave woman for the purpose of purchase?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1298)

(ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة عند إرادة الشراء)

للضرورة. وفي الهداية وأطلق أيضا في الجامع الصغير ولم يفصل بين وجود الشهوة وعدمها سواء كان في النظر أو في المس حيث قال رجل أراد أن يشتري جارية لا بأس بأن يمس ساقها وذراعها وصدرها وينظر إلى صدرها وساقها مكشوفين وقال مشايخنا يباح النظر في هذه الحالة وإن اشتهى للضرورة ولا يباح المس إذا اشتهى أو كان أكثر رأيه ذلك لأنه نوع استمتاع. وفي الاختيار إذا أراد الرجل الشراء يباح له النظر مع الشهوة دون المس انتهى فعلى هذا يلزم للمصنف التفصيل

Mas'alah: Is it recommended or obligatory for a seller to observe istibra' before selling a slave woman?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1302)

(ويستحب الاستبراء للبائع) أي يستحب لمن يريد بيع أمته الموطوءة أن يستبرئها بترك الوطء تجنبا عن احتمال اشتغال رحم ما أراد بيعها بمائة (ولا يجب عليه) لأن ملك البائع قائم ويقتضي جواز وطئها خلافا لمالك

Mas'alah: Does a menstrual period occurring before possession or before ratification of a sale count for istibra'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1302)

(ولا تكفي) فيما يكفي في الاستبراء (حيضة ملكها) المشتري (فيها) أي في الحيضة يعني لا يعتبر بالحيضة التي اشترى بها في خلال الحيضة؛ لأن الواجب عليها الحيضة

الكاملة (ولا) تكفي الحيضة (التي) حدثت بعد تملكها بسبب من الأسباب (قبل القبض) أي الأمة؛ لأنها وجدت قبل علته وهو الملك واليد جميعا فلا يعتبر أحدهما (أو) التي حاضت بها (قبل الإجازة في بيع الفضولي) أي باعها الفضولي فحاضت قبل الإجازة وإن كانت في يد المشتري كما لا يعتبر بالحاصل بعد القبض في الشراء الفاسد قبل أن يشتريها شراء صحيحا لانتفاء العلة.

Mas'alah: When does istibra become obligatory upon purchasing a partner's share in a jointly owned slave woman?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1302)

(ويجب) الاستبراء (عند تملك نصيب شريكه) في الأمة المشتركة بينهما؛ لأن السبب قد تم في ذلك الوقت والحكم يضاف إلى تمام العلة

Mas'alah: What is the ruling on touching a slave woman at the time of purchase?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=413)

قوله: (ويحل له مس ذلك) أي الموضع الذي يجوز له أن ينظر إليه: كالصدر والساق والذراع والرأس (وقت الشراء وإن خاف الشهوة) للضرورة (وقيل: يحل له النظر إليها وقت الشراء مع خوف الشهوة، ولا يحل المس معه) أي مع خوف الشهوة، لاندفاع الحاجة بالنظر فقط.

Mas'alah: What is the ruling on money given by a slave for the purchase price?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1474)

وما أعطاه العبد لأجل الثمن ل

Mas'alah: What is the section on the consent of the contracting parties and what nullifies consent?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=31)

(في رضا العاقدين وما يعدم الرضا)

Mas'alah: What is the condition of mutual consent for the validity of a contract?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=31)

(مادة 191) يشترط لصحة العقد الوارد على الأعيان المالية أو على منافعها تراضى العاقدين بلا إكراه ولا إجبار.

Mas'alah: What is the second chapter on the contracting parties?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=43)

الفصل الثاني

Mas'alah: Is the commentator's remark on the guardian's mutual sale redundant?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=295)

قوله: (وهذا إذا تبايع الوصي إلخ) لا حاجة إليه لتصريح المصنف به ط.

Mas'alah: Can the judge grant a delay or demand a guarantor when the buyer denies the sale?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=312)

قوله: (يؤجل) أي يؤجله الحاكم كما في أدب الاوصياء، وانظر عل يطالب بكفيل إذا خشي الهرب أو يفسخ حالا إذا لم ينقد الثمن؟ حرره نقلا.

Mas'alah: What are the three scenarios of dispute between buyer and seller?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=647)

قوله: (في الصور الثلاث) فيهما أو في أحدهما.

Mas'alah: What is the disagreement among scholars regarding the direction of the exception in tahaluf?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=653)

قوله: (إلى يمين المشتري) اعلم أن المشايخ اختلفوا في هذا الاستثناء، فالعامة على أنه منصرف إلى التحالف، لانه المذكور في كلام القدوري، فتقدير الكلام: لم يتحالفا إلا إذا ترك البائع حصة الهالك فيتحالفان. وقال بعضهم: إنه منصرف إلى يمين المشتري المقدر في الكلام، لأن المعنى: ولا تحالف بعد هلاك بعضه بل اليمين على المشتري إلا أن يرضى الخ: أي فحينئذ لا يمين على المشتري، لانه لما أخذ البائع بقول المشتري وصدقه لا يحلف المشتري، ويكون القول قوله بلا يمين، وهذا إنما يظهر أن لو كان الثمن مفصلا أو كانت قيمة العبدين سواء أو متفاوتة معلومة، أما إذا كانت قيمة الهالك مجهولة

Mas'alah: Why is the value of a sold item not used as a judge in sales disputes like mahr al-mithl in marriage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=657)

قال العلامة أبو السعود: ولقائل أن يقول: ما بالهم لا يحكمون قيمة المبيع إذا اختلف المتبايعان في الثمن لمعرفة من يشهد له الظاهر كما في النكاح فإنه لا محظور فيه، ويمكن أن يجاب عنه بأن مهر المثل أمر معلوم ثابت بيقين فجاز أن يكون حكما، بخلاف القيمة فإنها تعلم بالحزر والظن فلا تفيد المعرفة فلا جعل حكما. عناية.

Mas'alah: What is the ruling when a husband or wife trades in goods suitable for the other?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=660)

قوله: (درر وغيرها) عبارة الدرر: إلا إذا كان كل منهما يفعل أو يبيع ما يصلح للآخر اهـ. أي إلا أن يكون الرجل صائغا وله أساور وخواتيم النساء والحلي والخلخال ونحوها، فلا يكون لها، وكذا إذا كانت المرأة دلالة تبيع ثياب الرجال أو تاجرة تتجر في ثياب الرجال أو النساء أو ثياب الرجال وحدها. كذا في شروح الهداية. قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى: قول الدرر: وكذا إذا كانت المرأة دلالة إلخ معناه أن القول فيه للزوج أيضا إلا أنه خرج منه ما لو كانت تبيع ثياب النساء بقوله قبله، فالقول لكل منهما فيما يصلح له، ويمكن حمل كلام الشارح على هذا المعنى أيضا بجعل الضمير في قوله فالقول له راجعا إلى الزوج، ثم قوله لتعارض الظاهرين لا يصلح علة سواء حمل الكلام على ظاهره أو على هذا المعنى. أما الأول فلأنه إذا كان الزوج يبيع يشهد له ظاهران اليد والبيع لا ظاهر واحد فلا تعارض، إلا إذا كانت هي تبيع فلا يرجح ملكها لما ذكره الشرنبلالي إلا إذا كان مما يصلح لها، على أن التعارض لا يقتضي الترجيح بل التهاتر. وأما الثاني فلأنه إذا كان الزوج يبيع فلا تعارض كما مر، وأما إذا كانت تبيع هي فكذلك لما مر أيضا، فتنبه. أقول: وما ذكره في الشرنبلالية عن العناية صرح به في النهاية، لكن في الكفاية ما يقتضي أن القول للمرأة حيث قال: إلا إذا كانت المرأة تبيع ثياب الرجال وما يصلح للنساء كالخمار والدرع والملحفة والحملى فهو للمرأة: أي القول قولها فيها لشهادة الظاهر. اهـ. ومثله في الزيلعي قال: وكذا إذا كانت المرأة تبيع ما يصلح للرجال لا يكون القول قوله في ذلك. اهـ. فالظاهر أن في المسألة قولين فليحرر. اهـ. أقول: والحاصل أن القول للرجل فيما يختص به، وفي المتشابه سواء كانت المرأة دلالة أو لا،

وإذا كان يصنع أو يبيع ثياب النساء وحليهن فالقول له في الاجناس كلها في المشهور.

Mas'alah: Is a sale by a terminally ill person to an heir valid without the consent of other heirs?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=866)

وفي الخلاصة: نفس البيع من الوارث لا يصح إلا بإجازة الورثة: يعني في مرض الموت وهو الصحيح، وعندهما يجوز، لكن إن كان فيه غبن أو محاباة يخير المشتري بين الرد وتكميل القيمة اهـ.

Mas'alah: Why is there no consideration for the minor in the purchase by the father or guardian?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1000)

قوله: (إذ لا نظر فيه للصغير) أي في شراء الاب والوصي وهي علة قاصرة، والعلة في الشريك هي المذكورة في المضارب من قصد الاسترباح ط.

Mas'alah: What is the chapter on the woman's authority over her property?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5202)

§باب حكم المرأة في مالها

Mas'alah: What is the ruling on a guardian trading with an orphan's wealth?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1232)

مسألة: [تجارة الوصي بمال اليتيم] قال: (ولا بأس بأن يتجر الوصي بمال اليتيم) . لقول الله تعالى: {ويسئلونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم} . فاللفظان جميعا قد دلا على جواز التصرف في مال اليتيم؛ لأن قوله تعالى: {إصلاح لهم خير} : إباحة للصرف في مالهم إذا كان صلاحا له. وكذلك قوله عز وجل: {وإن تخالطوهم} . ويدل عليه أيضا قوله تعالى: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} . "وروى أنس أن أبا طلحة قال: يا نبي الله! إني اشتريت خمرا لأيتام في حجري قال: أرق الخمر، واكسر الدنان" .

Mas'alah: What did Ibn Umar say about stipulations in the sale of a slave-girl?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4468)

ما قد حدثنا فهد، حدثنا أبو غسان، حدثنا زهير بن معاوية، عن - [229] - عبيد الله بن عمر، حدثني نافع، عن ابن عمر، قال: "لا يحل فرج إلا فرج إن شاء صاحبه باعه، وإن شاء وهبه، لا شرط فيه"

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a slave-girl with the condition not to sell or give away?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4469)

وما قد حدثنا محمد بن النعمان السقطي، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، أنبأنا يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر: "أنه كان يكره أن يشتري الرجل الأمة على أن لا يبيع ولا يهب" ففي حديثي ابن عمر هذين كراهة الشراء على الشرط المشروط فيه،

وفي ذلك ما قد دل على أن أمر بريرة لم يجر على خلاف ذلك، وأن عقد البيع كان فيها بين عائشة وبين أهلها مما قال لها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال لم يكن بإيجاب شرط لأهلها عليها في ابتياعها لها منهم من ولاء، ولا مما سواه. قال أبو جعفر: وقد ذكرنا في هذا الباب في حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: "اشترطي الولاء لهم" يعني أهلها وذكرنا أنا لم نجد هذا المعنى في حديث هشام هذا إلا في حديث مالك إياه به عنه، ثم وجدنا بعد ذلك جرير بن عبد الحميد قد وافق مالكا على ذلك، فذكر هذا المعنى في حديث هشام بن عروة هذا، كما ذكره مالك في حديثه عنه **4406** - كما حدثنا أحمد بن شعيب، أنبأنا إسحاق بن إبراهيم، عن جرير بن عبد الحميد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، - **[231]** - عن عائشة قالت: كاتبت بريرة على نفسها بتسع أواق، في كل عام أوقية، ثم ذكر الحديث بمعنى ما ذكره مالك في حديثه عن هشام، وقال فيه: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ابتاعيها واشترطي لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق" ثم ذكر بعد ذلك بقية ما في حديث مالك، عن هشام. قال أبو جعفر: والكلام بعد ذلك في رواية جرير، عن هشام إياه كذلك، كالكلام الذي ذكرناه في رواية مالك إياه عن هشام فيما تقدم منا في هذا الباب، ووجدناه أيضا في رواية يزيد بن رومان، عن عروة كذلك إلا أنه لم يذكره عن عائشة، ولكنه ذكره عن بريرة

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about stipulations in sales?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4474)

المتأولون ذلك المعنى في حديث بريرة على ما تأولوه عليه، وقد روي، عن عمر بن

الخطاب رضي الله عنه ما يوافق ذلك أيضا.

Mas'alah: What is the difference between sale and pledge when a slave claims to be a slave but is free?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1058)

على العبد والعبد على البائع بخلاف الرهن) يعني إذا قال: ارتهني فإني عبد فارتهنه فإذا هو حر حيث لا يرجع المرتهن على العبد بحال سواء كان الراهن حاضرا أو غائبا وعن أبي يوسف أنه لا يرجع في الفصل الأول أيضا؛ لأن ضمان الثمن بالمعاوضة أو الكفالة ولم يوجد واحد منهما فصار كمسألة الرهن وكما إذا قال: اشترني أو قال: أنا عبد ولم يزد على ذلك وهذا؛ لأن ما يوجب الضمان لا يختلف بين أن يكون حاضرا أو غائبا كالرهن يحققه أنه لم يوجد منه إلا الإخبار كاذبا والأمر بالشراء وذلك لا يوجب الضمان كما إذا كان ذلك من الأجنبي ولهذا قلنا فيمن قال لغيره: اسلك هذا الطريق فإنه آمن أو قال له: كل هذا الطعام فإنه ليس بمسموم فكان بخلاف ذلك لا يجب عليه ضمان ما عطب بسبب ذلك لما قلنا وجه الظاهر أن المقر بالعبودية ضمن سلامة نفسه أو سلامة الثمن للمشتري عند تعذر استيفائه من البائع؛ لأنه إنما أقدم على الشراء معتمدا على كلامه فصار بذلك بمنزلة الغرور من جهته والغرور في المعاوضة يجعل سببا للضمان دفعا للضرر عنه بقدر الإمكان؛ لأن المعاوضات تقتضي سلامة العوض. فإذا ظهرت حرية الأصل وأهلية الضمان وتعذر الاستيفاء من جهة البائع يؤخذ هو بذلك كالمولى إذا قال لأهل السوق: هذا عبدي وقد أذنت له في التجارة فبايعوه فلحقه ديون، ثم ظهر أنه حر أو استحق رجعوا عليه بقيمته بحكم الغرور دفعا للضرر عن الغرماء فجعل المولى كأنه ضمن لهم سلامة المالية منه والبيع عقد معاوضة فأمكن أن

يجعل الأمر به ضمانا للسلامة بخلاف الرهن؛ لأنه ليس بمعاوضة بل هو حبس من غير عوض يقابله ويصير بعاقبته استيفاء لعين حقه من غير أن يجعل مبادلة ألا ترى أن الرهن يجوز في موضع لا تجوز فيه المبادلة كثمن الصرف ورأس مال السلم والمسلم فيه فلا يمكن أن يجعل الأمر به ضمانا للسلامة إذ هو في ضمن عقد المعاوضة وبخلاف المستشهد به من الأمر بالأكل والسلوك أو كان الأمر بذلك من الأجنبي؛ لأنه ليس بعقد معاوضة وأمر الأجنبي لا يعبأ به ولا يلتفت إليه وبخلاف ما إذا قال: اشترني أو قال: أنا عبد ولم يزد عليه؛ لأن الحر يشترى تخليصا كالأسير وقد لا يجوز شراء العبد كالمكاتب فلم يوجد منه ما يدل على الضمان، ثم إذا ضمن المقر بالعبودية يرجع بذلك على البائع؛ لأنه قضى دينا عليه وهو مضطر فيه فلا يكون متبرعا كمعير الرهن إذا قضى الدين لتخليص الرهن فإن قيل لا تتصور هذه المسألة على قول أبي حنيفة فإن الدعوى شرط عنده لقبول الشهادة بالحرية لكون العتق حق العبد والتناقض فيه يمنع صحة الدعوى فكيف تقبل بينته على الحرية بعد إقراره بالرق. قلنا قد أجاب عنه بعض مشايخنا بأن الوضع في حرية الأصل والدعوى فيها ليست بشرط عنده لتضمنها تحريم الفرج؛ لأن الشهود يجب عليهم تعيين أمه في حرية الأصل فتحرم على المولى وحرمة الفرج حق الله تعالى وفي حقوق الله تعالى الدعوى ليست بشرط كما في عتق الأمة فلا يكون التناقض مانعا حتى لو خلت حرية الأصل عن تحريم الفرج كولد المغرور تكون الدعوى فيه شرطا والتناقض مانع من صحتها من حيث إنه يعدم الدعوى وعامتهم على أن دعوى العبد شرط عنده في الحرية الأصلية والطارئة؛ لأنها حق العبد وهو الصحيح، لكن التناقض لا يمنع صحة الدعوى وقبول الشهادة فيهما لخفاء الحال عليه فيعفى التناقض فيه أما الحرية الأصلية فلأن الصغير قد يجلب من دار الحرب ولا يعلم بحرية أبويه أو بحرية أحدهما بإسلامهما أو إسلام أحدهما فيها ويعتقد أنه رقيق فيقر بالرق، ثم يتبين له الحال بعد ذلك فيدعي الحرية فيعذر في التناقض وأما في العتق. [حاشية

الشلبي] هو. اهـ. عيني (قوله والعبد على البائع) وإنما لا يرجع على العبد إذا كان المولى حاضرا للتمكن من الرجوع على القابض. اهـ. (قوله وعن أبي يوسف) أي في غير ظاهر الرواية اهـ (قوله؛ لأن ضمان الثمن بالمعاوضة) أي بالمبايعة. اهـ. (قوله أو قال: أنا عبد ولم يزد على ذلك) فإنه لا يرجع بالثمن على العبد كذا ذكره الإمام التمرتاشي في الجامع الصغير فالرجوع مفيد بقيدين قوله اشتري وقوله إني عبد. اهـ. (قوله لا يختلف بين أن يكون حاضرا) أي المضمون بما عليه اهـ (قوله أنه لم يوجد منه) أي من العبد اهـ (قوله كما إذا كان ذلك من الأجنبي) بأن قال الأجنبي: اشتره فإنه عبد فظهر حرا لا يلزم الأجنبي شيء. اهـ. (قوله ولهذا قلنا) أي لأجل أن الإخبار كاذبا لا يوجب الضمان اهـ (قوله رجعوا عليه بقيمته) أي بقيمة العبد اهـ فتح (قوله بخلاف الرهن؛ لأنه ليس بمعاوضة) أي فلم يقتض سلامة العوض. اهـ. أتقاني قال الكمال: بخلاف الرهن فإنه ليس عقد معاوضة بل عقد وثيقة لاستيفاء عين حقه حتى جاز الرهن ببدل الصرف والمسلم فيه فلو هلك يقع استيفاء للدين ولو كان معاوضة كان استبدالا بالمسلم فيه قبل قبضه وهو حرام وإذا لم يكن عقد معاوضة لا بجعل الأمر به ضمانا؛ لأنه ليس تقديرا في عقد معاوضة ولهذا قالوا: لو قال رجل لآخر وقد سأله عن أمن هذا الطريق فقال: اسلكه فإنه آمن فسلكه فنهب ماله لا يضمن وكذا لو قال له: كل هذا الطعام فإنه ليس بمسموم فأكله فمات غير أنه يستحق عند الله عذابا لا يطاق اهـ (قوله على البائع) هو الصواب وفي خط الشارح على الآمر اهـ (قوله فلا يكون متبرعا إلخ) قال الكمال بخلاف من أدى عن آخر دينا أو حقا عليه بغير أمره وليس مضطرا فيه فإنه لا يرجع به. اهـ. (قوله والتناقض فيه يمنع صحة الدعوى) وقوله أنا حر بعد قوله أنا عبد تناقض لا محالة. اهـ. أتقاني (قوله بأن الوضع) أي وضع المسألة. اهـ. (قوله والدعوى فيها ليست بشرط عنده) أي كقولهما في دعوى الحرية مطلقا. اهـ. كمال (قوله لتضمنها) أي الدعوى اهـ.

الطارئ فلأن المولى يستبد به ويخفي على العبد فيعذر في التناقض كالمختلعة تقيم البينة أن زوجها طلقها ثلاثا قبل: الخلع وكالمكاتب إذا أقام بينة أن مولاه أعتقه قبل الكتابة.

Mas'alah: What are the rules regarding the unauthorized agent's right to rescind a contract before ratification?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1062)

وللفضولي أن يفسخ قبل الإجازة دفعا للحوق الضرر عن نفسه بخلاف الفضولي في النكاح؛ لأنه معبر محض فلا ترجع الحقوق إليه وكذا لا يشترط في النكاح بقاء العاقد الفضولي عند الإجازة حتى لو أجازه بعدما هلك العاقد جاز وهذا الذي ذكرنا من أن الثمن يكون للمالك فيما إذا كان دينا وإن كان عرضا معينا كان الثمن العرض للفضولي ملكا له وإجازة المالك إجازة نقد لا إجازة عقد؛ لأنه لما كان العرض متعينا كان شراء من وجه والشراء لا يتوقف بل ينفذ على المباشر إن وجد نفاذا فيكون مالكا له وبإجازة المالك لا ينتقل إليه بل تأثير إجازته في النقد لا في العقد، ثم يجب على الفضولي مثل المبيع إن كان مثليا وإلا فقيمته؛ لأنه لما صار البدل له صار مشتريا لنفسه بمال الغير مستقرضا له في ضمن الشراء فيجب عليه رده كما لو قضى دينه بمال الغير واستقراض غير المثلي جائز ضمنا وإن لم يجز قصدا ألا ترى أن الرجل لو تزوج امرأة على عبد الغير صح وتجب قيمته عليه؛ لأن النكاح على العبد مشروع فينفذ ومن ضرورته يصير قرضا فكذا هنا واعتبار جانب الشراء أولى من اعتبار جانب البيع؛ لأنه يوافق الأصل

لنفاذ تصرف العاقل عليه واعتبار جانب البيع يقتضي التوقف على غيره وهو خلاف الأصل ولا يقال لو كان شراء لما ملكه. [حاشية الشلبي] قوله وللفضولي أن يفسخ) قال الكمال وللفضولي أي في البيع أن يفسخ إجازة المالك حتى لو أجازه لا ينفذ لزوال العقد الموقوف وإنما كان له ذلك ليدفع الحقوق عن نفسه فإنه بعد الإجازة يصير كالوكيل فترجع حقوق العقد إليه فيطالب بالتسليم ويخاصم في العيب وفي ذلك ضرر به فله دفعه عن نفسه قبل ثبوته عليه اهـ وقوله وللفضولي أن يفسخ إلخ وكذا للمشتري منه أن يفسخ قبل الإجازة. اهـ. مبسوط بمعناه. اهـ. (قوله بخلاف الفضولي في النكاح) قال الكمال – رحمه الله – بخلاف الفضولي في النكاح ليس له أن يفسخ بالقول ولا بالفعل؛ لأنه معبر محض أي كناقل عبارة فبالإجازة تنتقل العبارة إلى المالك فتصير الحقوق منوطة به لا بالفضولي فلا يلزمه بالإجازة ضرر تعلق الحقوق وقد ثبت للمالك والولي حق أن يجيز وكذا بالفعل كأن زوج امرأة برضاها من غائب فقبل أن يجيز زوجه أختها توقف العقد الثاني أيضا بخلاف ما لو وكله بعد عقده فضولا أن يزوجه امرأة فزوجه أختها فإن العقد الأول يبطل لطروء البات على الموقوف اهـ. وقال الأتقاني وفي باب النكاح: لو أن فضوليا خطب امرأة لرجل بغير أمره فزوجت المرأة نفسها من ذلك الرجل فإن النكاح موقوف على إجازته فإن فسخ هذا الفضولي النكاح قبل الإجازة ففسخه باطل؛ لأن حقوق العقد لا تنصرف إليه وهو فيه معبر فإذا عبر فقد انتهى فصار هو بمنزلة الأجنبي ولو فسخت المرأة النكاح قبل الإجازة انفسخ. اهـ. (قوله وإجازة المالك إلخ) أي الإجازة من المالك فيما إذا كان الثمن عرضا إجازة نقد أي إجازة أن ينقد الفضولي ثمن العرض من مال المالك لا إجازة عقد موقوف؛ لأن العقد لازم على الفضولي نافذ عليه لكونه شراء فلا يحتاج إلى إجازة العقد قاله الأتقاني وقال الكمال: فإن كان أي الثمن عينا بأن باع الفضولي ملك غيره بعرض معين بيع مقابضة اشترط قيام الأربعة المذكورة وخامس وهو ذلك الثمن العرض وإذا أجاز مالك

المبيع والثمن عرض فالفضولي يكون ببيع مال الغير مشتريا للعرض من وجه والشراء لا يتوقف إلا إذا وجد نفاذا فينفذ على الفضولي فيصير مالكا للعرض والذي تفيده الإجازة أنه أجاز للفضولي أن ينقد ثمن ما اشتراه من ذلك العرض من ماله كأنه قال: اشتر هذا العرض لنفسك وانقد ثمنه من مالي هذا قرضا عليك فإن كان مثليا فعليه مثله. وإن كان قيميا كثوب أو جارية يصير مستقرضا للجارية أو الثوب والقرض وإن لم يجز في القيميات، لكن ذلك إذا كان قصدا وهنا إنما يثبت ضمنا مقتضى لصحة الشراء فتراعى فيه شرائط صحة المقتضي وهو الشراء لا غير كالكفيل بالمسلم فيه إذا أداه من مال نفسه يصير مقرضا حتى رجع بقيمته إن كان ثوبا؛ لأن الثوب مثلي في باب السلم فكذا فيما جعل تبعا له فكذا ههنا إذ لا صحة لشراء العبد إلا بقرض الجارية والشراء مشروع فما في ضمنه يكون مشروعا هذا وإنما ينفذ الشراء على المشتري إذا لم يضفه إلى آخر ووجد الشراء النفاذ عليه ولم يسبق بتوكيل للمشتري من آخر فأما إن كان كذلك فالشراء يتوقف وفي الوكالة ينفذ على الموكل فإنه ذكر في شرح الطحاوي ولو اشترى رجل لرجل شيئا بغير أمره كان ما اشتراه لنفسه أجازه الذي اشتراه له أو لم يجزه أما إذا أضافه إلى آخر بأن قال للبائع: بع عبدك من فلان بكذا فقال: بعت وقبل المشتري هذا البيع لفلان فإنه يتوقف اهـ. (قوله واعتبار جانب الشراء أولى من اعتبار جانب البيع إلخ) قال الأتقاني والجواب عن قياسهم على الشراء فنقول فيه تفصيل ذكره أصحابنا فإن قال الفضولي: بع هذا العين لفلان فقال المالك: بعت وقال الفضولي: اشتريت لأجله أو قال المالك ابتداء: بعت هذا العين لفلان وقال الفضولي: قبلت لأجله فهو على هذا الخلاف فلا يصح القياس أما إذا قال اشتريت منك هذا العين لأجل فلان فقال المالك: بعت أو قال المالك: بعت منك هذا العين لأجل فلان فقال: اشتريت فلا يتوقف على إجازة فلان؛ لأنه وجد نفاذا على المشتري؛ لأنه أضيف إليه ظاهرا ولا حاجة بنا إلى إيقافه على رضا الغير وقوله لأجل فلان محتمل لأجل رضاه وشفاعته وغير ذلك فلا

يتوقف على غيره بخلاف البيع؛ لأنه لم يجد نفاذا على غير المالك ولم ينفذ في حق البائع فاحتيج إلى إيقافه على رضا الغير اهـ قال الكمال: وأما القياس على الفضولي ففي شراء الفضولي تفصيل ذكره في شرح الطحاوي وطريقة الخلاف وهو أن الفضولي لو قال: بع هذا العين لفلان إلى آخر ما ذكره الأتقاني اهـ وقوله واعتبار جانب الشراء أولى من اعتبار جانب البيع إلخ جواب.

Mas'alah: What is the ruling if the seller admits before the judge that the owner did not authorize the sale?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1066)

ولو أقر البائع بذلك) في مسألة الكتاب (عند القاضي) بأن رب العبد لم يأمره بالبيع (بطل البيع إن طلب المشتري ذلك) ؛ لأن التناقض لا يمنع صحة الإقرار لعدم التهمة فللمشتري أن يساعده فيه فيتحقق الاتفاق بينهما فينتقض في حقهما لا في حق رب العبد إن كذبهما وادعى أنه كان أمره فإذا لم ينفسخ في حقه يطالب البائع بالثمن عندهما؛ لأنه وكيله وليس له أن يطالب المشتري؛ لأنه بريء بالتصادق وعند أبي يوسف له أن يطالبه. فإذا أدى رجع به على البائع وهذا بناء على أن إبراء الوكيل المشتري عن الثمن صحيح عندهما ويضمن للموكل وعنده لا يصح ولو كان بالعكس بأن أنكر المالك التوكيل وتصادقا أنه وكله فإن أقام الوكيل البينة لزمه وإلا استحلف المالك فإن حلف لم يلزمه وإن نكل لزمه؛ لأن النكول كالإقرار ولو غاب المالك بعد الإنكار وطلب البائع الفسخ فسخ القاضي البيع بينهما؛ لأنه ثبت عند القاضي أن البيع كان موقوفا فإن طلب المشتري تأخير الفسخ ليحلف المالك أنه لم يأمره لم يؤخر؛ لأن

سبب الفسخ قد تحقق فلا يجوز تأخيره لأجل اليمين فلو حضر المالك وحلف أخذ العبد وإن نكل عاد البيع ولو كان المالك حاضرا وغاب المشتري لم يأخذ العبد؛ لأن البيع صح ظاهرا فلا يصح القضاء على الغائب بفسخه وللبائع أن يحلف رب العبد أنه ما أمره ببيعه فإن نكل ثبت أمره وإن حلف ضمن البائع ونفذ بيعه كالغاصب إذا باع المغصوب، ثم ملكه بأداء الضمان ولو مات المالك قبل حضوره فورثه البائع وأقام بينة على إقرار المالك بأنه لم يأمره لم تقبل لما بينا من التناقض ولو أقامها على إقرار مشتريه بذلك بعد موته تقبل بخلاف ما إذا أقاما على هذا الوجه حال حياة المالك فإنها لا تقبل؛ لأنه. [حاشية الشلبي] ثم قال البائع: إن صاحبه لم يأمرني به وقال المشتري: بل أمر به فإن القول قول الذي يدعي الأمر؛ لأن المعاقدة بينهما دليل على نفاذه وصحته فإذا ادعى أحدهما خلاف ذلك بطل للتناقض ولأنه سعى في نقض ما أوجبه فبطل فإن أراد المدعي منهما الفسخ بأن يقيم البينة على إقرار صاحبه أن صاحب المال لم يأمر بالبيع أو أراد يمين صاحبه على ذلك لم يكن له شيء من ذلك؛ لأن الدعوى بطلت لما قلنا فبطل ما يبتني على ذلك اهـ وقول الشارح – رحمه الله – وفرقوا بينهما إلخ هذا الفرق ذكره في الهداية واقتصر عليه قال الكمال وهذا هو فرق المصنف وهو منظور فيه بأن وضع مسألة الزيادات أيضا في أن الجارية في يد المشتري كما أسمعتك والأولى ما ذكر في الفوائد الظهيرية عن بعض المشايخ أن مسألة الجامع محمولة على أن المشتري أقام البينة على إقرار البائع قبل البيع أما إذا أقامها على إقراره بعد البيع أن رب العبد لم يأمره بالبيع فتقبل؛ لأن إقدام المشتري على الشراء يناقض دعواه إقرار البائع بعد الأمر قبل البيع ولا يناقض دعواه إقراره بعدم الأمر بعد البيع قال: ومسألة الزيادات محمولة على هذا أيضا فتقع الغنية عن التفرقة بين المسألتين اهـ. وقيل: مسألة الجامع محمولة على إقرار البائع أو رب العبد قبل البيع فلم تقبل للتناقض والزيادات على الإقرار بعد البيع فلم يلزم التناقض فقبلت ومما يناسب المسألة باع عبد غيره بلا أمره ثم اشتراه من

مولاه، ثم أقام البائع البينة أنه اشترى العبد من مولاه بعد بيعه أو ورثه بعد البيع قال محمد: تقبل بينته ويبطل البيع الأول اهـ (قوله في المسألة الأولى) أي وهي المذكورة في المتن وهي مسألة الجامع الصغير. اهـ. (قوله في المتن ولو أقر البائع) قال الكمال: بخلاف ما لو أقر البائع عند القاضي بذلك حيث يحكم بالبطلان والرد إن طلب المشتري ذلك؛ لأن التناقض لا يمنع صحة الإقرار ولهذا صح إقراره بالشيء بعد إنكاره إياه إلا أن الإقرار حجة قاصرة يعني إنما ينفذ في حق المقر خاصة فإذا وافقه المشتري نفذ عليهما فلذا شرط طلب المشتري حتى يكون نقضا باتفاقهما لا بمجرد إقرار البائع والمراد من فسخ القاضي أنه يمضي إقرارهما أما أن الفسخ يتوقف على القضاء فلا. اهـ. (قوله لا يمنع صحة الإقرار لعدم التهمة إلخ) فإن من أنكر شيئا، ثم أقر به صح إقراره بخلاف الدعوى اهـ (قوله فللمشتري أن يساعده) أي يوافقه فيه. اهـ. (قوله فيتحقق) أي بطلان البيع اهـ ع. (قوله فينتقض في حقهما لا في حق رب العبد إن كذبهما) قال الكمال: وفروعها أن صاحب العبد لو حضر وصدقهما نفذ الفسخ في حقه وتقرر وإن كذبهما وقال: كنت أمرته كان القول قوله لما ذكرنا أن إقدامهما إقرار منهما بالأمر فلا يعمل رجوعهما في حقه ويغرم البائع الثمن له ويكون المبيع للبائع لا له ويبطل عن المشتري الثمن للآمر في قول أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف يبقى في ذمة المشتري للآمر ويرجع المشتري على البائع بمثل الثمن بناء على أن الوكيل بالبيع يملك إبراء المشتري عن الثمن عند أبي حنيفة ومحمد ويملك الإقالة بغير رضا الآمر وعلى قول أبي يوسف لا يملك. اهـ. (قوله؛ لأنه برئ بالتصادق) فيه إشكال حيث اعتبر فيه الإقرار على الغير اهـ (فرع) ذكره الشارح – رحمه الله – في كتاب الدعوى فضولي باع عبد الغير من رجل وفضولي آخر باع نصفه من آخر فأجاز المولى البيعين اهـ فليراجع عند قوله دار في يد آخر ادعى رجل نصفها وآخر كلها. اهـ. .

في حال حياته أصل فيه فيمتنع بالتناقض وبعد موته نائب عن الميت والميت لو ادعى بنفسه حال حياته لا يكون مناقضا فكذا نائبه ولو ورثه البائع وغيره فإن ادعى غيره جحود المالك تسمع؛ لأنه لم يسبق منه ما يجعل مناقضا بخلاف شريكه البائع حيث يكون مناقضا ولمشتريه أن يحلفه بالله ما يعلم أن المولى أمره ببيعه فإن نكل ثبت الأمر وإن حلف أخذ نصف العبد ورجع المشتري على البائع بنصف الثمن وخير في النصف الآخر لتفرق الصفقة عليه وهذا إذا أقر المشتري بأن العبد ملك الأمر ولو أنكر لغا قول الآمر حتى يقيم البينة على ملكه ولغا توكيل بائعه في خصومته كي لا يصير البائع ساعيا في نقض ما أوجبه.

Mas'alah: What is the ruling on the gestures and writing of a mute person in contracts?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1806)

مسائل شتى) قال – رحمه الله – (إيماء الأخرس، وكتابته كالبيان بخلاف معتقل اللسان في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود) وقال الشافعي – رحمه الله – تجوز كتابته وإيماؤه في الوجهين لأن المجوز إنما هو العجز، وهو شامل للفصلين، ولا فرق بين أن يكون أصلا أو عارضا كالوحشي والمتوحش من الأهلي في حق الذكاة، والفرق لنا أن الإشارة إنما تقوم مقام العبارة إذا صارت معهودة، وذلك في الأخرس دون المعتقل لسانه حتى لو امتد ذلك، وصارت له إشارة معلومة كان بمنزلة الأخرس. ، ولأن التفريط جاء من قبله حيث أخر الوصية إلى هذا الوقت بخلاف الأخرس لأنه لا تفريط من جهته، ولأن العارض على شرف الزوال دون الأصلي فلا يقاس أحدهما على الآخر، وفي الآبد عرفناه بالنص، وهو ما روي عن رافع بن خديج – رضي الله عنه – «أن بعيرا

من إبل الصدقة ند فرماه رجل بسهم فسمى فقال – عليه الصلاة والسلام – إن لها أوابد كأوابد الوحش فإذا فعلت شيئا من ذلك فافعلوا بها كما فعلتم بهذا ثم كلوه» ثم قدر الامتداد هنا التمرتاشي بسنة. وذكر الحاكم أبو محمد رواية عن أبي حنيفة – رضي الله عنهما – فقال إن دامت العقلة إلى وقت الموت يجوز إقراره بالإشارة، ويجوز الإشهاد عليه لأنه عجز عن النطق بمعنى لا يرجى زواله فكان كالأخرس قالوا وعليه الفتوى، وإذا كان إيماء الأخرس، وكتابته كالبيان، وهو النطق باللسان تلزمه الأحكام بالإشارة والكتابة حتى يجوز نكاحه وطلاقه وعتاقه وبيعه وشراؤه إلى غير ذلك من الأحكام. لأن الإشارة تكون بيانا من القادر فما ظنك من العاجز ألا ترى أنه – عليه الصلاة والسلام – كان أفصح العرب، ومع هذا أنبأ بالإشارة بقوله «الشهر هكذا» الحديث، والكتابة ممن نأى بمنزلة الخطاب ممن دنا ألا ترى أنه – عليه الصلاة والسلام – بلغ الرسالة إلى الغيب بالكتابة فيكون ذلك حجة عليهم كما إذا بلغهم بالعبارة فإذا كان الكتاب كالخطاب عند العجز ففي حق الأخرس أولى لأن عجزه أظهر وألزم عادة لأن الغائب يقدر على الحضور بل يحضر ظاهرا، والأخرس لا يقدر على النطق. والظاهر بقاؤه على الدوام ثم الكتاب على ثلاث مراتب مستبين مرسوم، وهو أن يكون معنونا أي مصدرا بالعنوان، وهو أن يكتب في صدره من فلان إلى فلان على ما جرت به العادة في تسيير الكتاب فيكون هذا كالنطق فلزم حجة، ومستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدران وأوراق الأشجار أو على الكاغد لا على وجه الرسم فإن هذا يكون لغوا لأنه لا عرف في إظهار الأمر بهذا الطريق فلا يكون حجة إلا بانضمام شيء آخر إليه كالنية والإشهاد عليه والإملاء على الغير حتى يكتبه لأن الكتابة قد تكون للتجربة، وقد تكون للتحقيق. وبهذه الأشياء تتعين الجهة، وقيل الإملاء من غير إشهاد لا يكون حجة، والأول أظهر، وغير مستبين كالكتابة على الهواء أو الماء، وهو بمنزلة كلام غير مسموع، ولا يثبت به شيء من الأحكام، وإن نوى قال – رحمه الله – (لا في

حد) أي لا تكون إشارته وكتابته كالبيان في الحدود لأنها تندرئ بالشبهة لكونها حق الله تعالى فلا حاجة إلى إثباتها. ولعله كان مصدقا للقاذف إن قذف هو فلا يتيقن بطلبه الحد، وإن كان هو القاذف فقذفه ليس بصريح، والحد ـــــــ [حاشية الشلبي] [ميراث الخنثى] قوله وكذا إذا زوج الخنثى من خنثى آخر إلخ) قال في معراج الدراية نقلا عن المبسوط والذخيرة لو زوج الخنثى من خنثى مشكل آخر فالنكاح موقوف حتى يستبين أمرهما. اهـ. [حد قاذف الخنثى] (قوله لأنه لا يجامع) ولا حد في قذف الرتقاء اهـ معراج (قوله وإذا قطعت يده إلخ) سواء كان القاطع رجلا أو امرأة. اهـ. [مسائل شتى] [إيماء الأخرس وكتابته] (قوله مسائل شتى) أي متفرقة من كل باب يقال شتى وشتان قال تعالى {وقلوبهم شتى} [الحشر: 14] أي متفرقة وإيراد مسائل شتى في آخر الكتب من دأب المصنفين. اهـ. (قوله مستبين) وهو صريح لا يحتاج إلى النية. اهـ. (قوله مرسوم) المقصود من المرسوم أن يكون على الوجه المعتاد في إظهار الأمر عرفا كالكتب المعنونة والمحاضر والسجلات والقصص ونحوها اهـ يحيى (قوله ومستبين غير مرسوم) وهو كناية فيحتاج إلى النية اهـ. (قوله لا على وجه الرسم) أي لا على وجه المعتاد في إثبات المقاصد كما يكتب على الكاغد لتجربة المداد أو القلم أو الخط ونحوها. اهـ. (قوله كالنية) فإن كان صحيحا يبين نيته بلسانه وإن كان أخرس يبين نيته بكتابته كذا في المبسوط اهـ

لا يجب إلا بالقذف بصريح الزنا، وفي القصاص اعتبر طلبه لأنه حق العبد، وحق العبد لا يختص بلفظ دون لفظ. وقد يثبت بدون اللفظ كالتعاطي، وهذا لأن الحد لا يثبت ببيان فيه شبهة ألا ترى أن الشهود لو شهدوا بالوطء الحرام لا يجب الحد عليه، ولو شهدوا بالقتل المطلق أو أقر بمطلق القتل يجب عليه القصاص، وإن لم يوجد لفظ التعمد، وهذا لأن القصاص فيه معنى المعاوضة لأنه شرع جابرا فجاز أن يثبت مع

الشبهة كسائر المعاوضات التي هي حق العبد. أما الحدود الخالصة حقا لله تعالى شرعت زاجرة، وليس فيها معنى البدلية أصلا فلا تثبت مع الشبهة لعدم الحاجة، وذكر في كتاب الإقرار أن الكتاب من الغائب ليس بحجة في قصاص يجب عليه، ويحتمل أن يكون الجواب في الأخرس كذلك فيكون في الغائب والأخرس روايتان، ويحتمل أن يكون مفارقا لذلك لأن الغائب يمكنه الوصول في الجملة فيعتبر بالنطق. ولا كذلك الأخرس لتعذر النطق في حقه للآفة التي به فدلت المسألة على أن الإشارة معتبرة، وإن كان قادرا على الكتابة بخلاف ما توهمه بعض أصحابنا – رحمهم الله – أن الإشارة لا تعتبر مع القدرة على الكتابة قالوا لأن الإشارة حجة ضرورية، ولا ضرورة مع القدرة على الكتابة قلنا كل واحد منهما حجة ضرورية ففي الكتابة زيادة بيان لم توجد في الإشارة لأن قصد البيان في الكتابة معلوم حسا وعيانا. وفي الإشارة زيادة أثر لم توجد في الكتابة لأن الأصل في البيان هو الكلام لأنه وضع له، والإشارة أقرب إليه لأن العلم الحاصل بها حاصل بما هو متصل بالمتكلم، وهو إشارته بيده أو رأسه فصارت أقرب إلى النطق من آثار الأقلام فاستويا، ولا يقدم على الآخر بل يخير، ولهذا ذكره بكلمة أو، وهي للتخيير، وقالوا فيمن صمت يوما أو يومين الحكم كالمعتقل لسانه حتى لا يجوز بالإيماء والكتابة به إقراره، وقيل هذا تفسير لمعتقل اللسان.

Mas'alah: How does a sale by an unauthorized person or with a condition of option differ?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=449)

وأما بيع الفضولي والبيع بشرط الخيار – فهو غير مباشر في حق الحكم، إنما هو مباشر في حق العاقدين، أما هنا، [ف] البيع حصل مطلقا.

Mas'alah: How does the Hanafi view on one person contracting from both sides in marriage compare to sales?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=546)

وعندنا في البيع يجوز أن ينعقد بكلام واحد من الجانبين كالأب والوصي لكن في الوكيل لا يجوز على ما عرف في البيوع

Mas'alah: How does a guardian's guarantee of dower differ from a guardian's guarantee of price in a sale?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1482)

](1) سفير ومعبر بخلاف البيع، فإنه إذا باع الأب مال الصغير لا يجوز أن يضمن الثمن؛ لأن الحقوق [(2)] راجعة إلى العاقد.

Mas'alah: What is the chapter on the sale of an unauthorized agent (fuduli)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2915)

فصل في بيع الفضول] (5) (

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale by an unauthorized agent (fuduli) according to the Hanafi school?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=2917)

فسخه مبتدأ، ولمالك خبره مقدما،(1) وهذا بيع الفضولي، وهو منعقد عندنا خلافا للشافعي(2) [(3) (1) في ب زيادة: ((وعليه)) . (2) ينظر: ((أسنى المطالب)) (2: 10) ، و ((الغرر البهية)) (2: 405) ، و ((فتوحات الوهاب)) (3: 32) ، وغيرها. (3) قوله: خلافا للشافعي – رضي الله عنه –؛ قال الشافعي – رضي الله عنه – في الجديد، وأحمد – رضي الله عنه – في رواية: لا ينعقد؛ لأنه أضاف ذلك المبيع إلى محل لا ولاية له عليه؛ ولأن بيع الآبق لا ينعقد مع كونه مملوكا؛ لعدم القدرة على تسليمه فما لا يملكه البائع أولى. ولنا: ما روى البخاري(3: 1332) وغيره أن النبي – صلى الله عليه وسلم: ((دفع إلى عروة البارقي دينارا ليشتري له به شاة لأضحية، فاشترى به شاتين، وباع أحدهما بدينار، وجاء بشاة ودينار إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: بارك الله في صفقتك)) ، ووجه الدلالة أن عروة باع الشاة الثانية من غير إذن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقد أجازه النبي – صلى الله عليه وسلم –، وروى الطبراني في ((معجمه [الكبير])) (3: 205) ، والترمذي في ((جامعه)) (3: 558) مثل هذا: عن حكيم بن حزام – رضي الله عنه – ، إلا أن حكيما : ((أعطاه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –دينارا ليشتري به أضحية، فاشترى أضحية بدينار، فباعها بدينارين، ثم اشترى أضحية بدينار، وجاءه بدينار وأضحية، فتصدق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالدينار، ودعا له بالبركة)) ؛ ولأن هذا تصرف صدر من أهله لأنه عاقل بالغ مضافا إلى محله؛ لأنه مال متقوم، ولا ضرر في انعقاده على المالك؛ لأنه مخير، فإن رأى فيه مصلحة أجازه وإلا فسخه، فينعقد ويتوقف نفوذه على إجازة المالك. كذا في ((كمال الدراية)) (ق418–419)

.

] – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the ruling on the price being a trust in the hands of the unauthorized seller after ratification?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2918)

وهو ملك للمجيز [(1)] (2) ، وأمانة(3) عند بائعه): أي إن أجاز المالك فالثمن ملك له، ويكون أمانة في يد البائع [(4)] ،

Mas'alah: What is the ruling on the unauthorized seller's right to rescind the contract before ratification?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2918)

)

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to a slave when the owner ratifies the sale retroactively?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2922)

(ولو قطع يده، ثم أجيز فارشه للمشتري): أي قطعت يد العبد فأخذ إرشها، ثم أجاز المالك البيع، فإرشه للمشتري؛ لأن الملك تم له [(3)] من وقت الشراء، فتبين أن القطع وقع على ملك المشتري، فالإرش له،

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi being treated like a Muslim in sales?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2971)

(والذمي في البيع كالمسلم(3) [(4)] إلا في الخمر والخنزير [(5) (1) ينظر: ((الأم)) (2: 52) ، و ((روض الطالب)) (2: 30) ، و ((الغرر البهية)) (2: 402) ، وغيرها. (2) أما اقتناء الكلب للصيد أو لحفظ الزرع، أو المواشي، أو البيوت فجائز بالإجماع. ينظر: ((كمال الدراية)) (ق426) . (3) لأنه مكلف بموجب المعاملات فما جاز للمسلم من البياعات جاز له، وما لا فلا. ينظر: ((فتح باب العناية)) (2: 385) . (4) قوله: كالمسلم؛ لأن أهل الذمة قد التزموا أحكامنا بالإقامة في دارنا، وإعطاء الجزية، فهم مكلفون بالمعاملات، محتاجون إلى ما يبقى به نفوسهم كالمسلمين، ولا تبقى نفوسهم إلا بالطعام والشراب والكسوة والسكنى، وغير ذلك مما لا بد للإنسان منه، وكل من هذه الأشياء الضرورية لا يتصور حصوله إلا بمباشرة الأسباب المعهودة المشروعة، ومن جملتها البيع، فيكون مشروعا في حقهم أيضا، كما هو مشروع في حقنا. (5) قوله: إلا في الخمر والخنزير؛ قال في ((البحر)) (6: 188) معزيا إلى ((البدائع)) (5: 143) : لا يمنعون من بيع الخمر والخنزير، أما على قول بعض مشايخنا؛ فلأنه يباح الانتفاع شرعا لهم، فكان مالا في حقهم، وعند البعض حرمتها ثابتة على العموم في حق المسلم والكافر؛ لأن الكفار في مخاطبون

بالشرائع في المحرمات، وهو الصحيح من مذهب أصحابنا، فكانت الحرمة ثابتة على العموم في حقهم، لكنهم لا يمنعون من بيعهما؛ لأنهم لا يعتقدون حرمتهما ويتمولونهما، وقد أمرنا بتركهم وما يدينون. انتهى. وفائدة الاستثناء أن بيع الخمر والخنزير
وشراءهما من المسلم باطل، حتى لو اشترى عصيرا فلم يقبضه حتى صار خمرا فسد البيع، وأما عندهم فكل منهما مال متقوم، فلو لم يجز لهم بيعهما لم يظهر فائدة المالية في حقهم، فيكون إضرارا لهم، وقال القهستاني [في ((جامع الرموز)) (2: 44)] : في تخصيص الخمر إشعار بجواز بيع سائر الأشربة المحرمة؛ ولذا وجب الضمان على المستهلك عنده، ولم يجب عندهما. انتهى.

]، وهما في عقد الذمي كالخل والشاة في عقد المسلم)، حتى يكون الخمر من ذوات الأمثال، والخنزير من ذوات القيم. (ومن زوج [(1)] مشريته(2) قبل قبضها صح، فإن وطئت فقد قبضت، وإلا فلا(3)) : أي بمجرد التزويج لا يكون قابضا استحسانا، والقياس أن يصير قابضا [(4)] ؛ لأنها تعيبت [(5)] بالتزويج، وجه الاستحسان [(6)] أن التعيب الحقيقي استيلاء على المحل، فيكون قبضا بخلاف التعيب الحكمي. (1) قوله: ومن زوج... الخ؛ يعني إذا اشترى وزوجها برجل قبل أن يقبضها من البائع صح التزويج؛ لثبوت الولاية عليه بالشراء؛ لأنه سبب الملك، فيجعل التصرف بالتزويج في المبيع المنقول قبل القبض كالإعتاق والتدبير في عدم الانفساخ، بخلاف التصرف بمثل البيع قبل القبض، إذ هو ينفسخ بهلاك المبيع قبل قبضه؛ ولأن القدرة على التسليم شرط في البيع، وذلك لا يكون إلا بعد القبض، وليس بشرط لصحة النكاح، فعلى هذا لا يجوز بيع الآبق ويجوز تزويجه. (2) في م: مشتريته. (3) في ف: لا. (4) قوله: والقياس أن يصير قابضا؛ وهو رواية عن أبي يوسف – رضي الله عنه – حتى إن هلكت بعد ذلك تهلك من مال المشتري. كذا في ((العناية)) (6: 251) . (5) قوله: تعيبت؛

تعيبا حكميا، ألا ترى أنه لو وجد المشتراة مزوجة يردها بالعيب. (6) قوله: وجه الاستحسان... الخ؛ حاصله: أنه لم يتصل بها فعل حسي من المشتري، والتزويج فعل تعييب حكمي بمعنى تقليل الرغبات فيها، كنقصان السعر، والتفصيل في ((النهر)) و ((البحر)) . [و ((الفتح)) (7: 125)] .

Sub-topic – Legal Stratagems (Hiyal) in Sales

Mas'alah: What is the ruling on buying a small item at an inflated price for the purpose of a loan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2900)

وفيها شراء الشيء اليسير بثمن غال لحاجة القرض يجوز ويكره وأقره المصنف.

Mas'alah: Why is guaranteeing a loss in a sale considered invalid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3059)

(قوله: لأنه إما ضمان الخسران) أي نظرا إلى قوله علي فإنها للوجوب فلا يجوز كما إذا قال لرجل بايع في السوق فما خسرت فعلي درر.

Mas'alah: What is the legal device (hila) to drop istibra' when the seller did not have intercourse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3819)

(ولا بأس بحيلة إسقاط الاستبراء إذا علم أن البائع لم يقربها في طهرها ذلك وإلا لا) يفعلها به يفتى (وهي إذا لم تكن تحته حرة) أو أربع إماء (أن ينكحها) ويقبضها (ثم يشتريها) فتحل له للحال لأنه بالنكاح لا يجب [رد المحتار] له فليحرر اهـ فينبغي أن يكون كوطء المشتري من الغاصب كما مر، ولعل الفرق شبهة الخلاف، فإن بيع

المدبرة يجوز عند الشافعي وفي بيع أم الولد رواية عن أحمد فلما جاز البيع عند بعض الأئمة لم يكن وطء المشتري زنا فلذا وجب الاستبراء على البائع إذا استردها بخلاف مسألة الغصب هذا ما ظهر لي. (قوله إن كان زوجها بعد الاستبراء) أي بأن كان ملكها فاستبرأها ثم زوجها (قوله وإن قبله) وإن كان زوجها قبل الاستبراء بعد القبض فطلقها الزوج قبل الدخول، فالمختار وجوب الاستبراء على المالك بقي ما لو حاضت بعد التزوج هل يجتزأ بها الظاهر، نعم كما لو شراها فكاتبها فحاضت فعجزت كما مر فتدبر (قوله للبائع) صوابه للمشتري لوجوب الاستبراء في المشتراة من محرمها أفاده أبو السعود. وفي الذخيرة: اشترى أمة وقبضها وعليها عدة طلاق أو وفاة يوما أو أكثر أو أقل، فليس عليه استبراء بعد العدة، لأنه لم يجب حالة القبض كما لو كانت مشغولة بالنكاح لأنه لا يستفيد ملك الوطء اهـ فقوله: لا يستفيد أي المشتري، وظاهره أنه لا يجب استبراؤها ولو مضت عدتها بعد الشراء بلحظة، ويشكل بالمجوسية فإنه لا يحل له وطؤها عند البيع أو القبض مع أنه يجب استبراؤها إذا أسلمت قبل أن تحيض عند المشتري، وقد يفرق بأنه بشراء المجوسية استفاد ملك الوطء، لكنه حرم لمانع كالحائض والمحرمة بخلاف معتدة الغير، لأنه لم يستفده أصلا كما هو المتبادر مما مر، وكذا لو ولدت ثبت نسبه من زوجها لا من المشتري تأمل (قوله ولا بأس إلخ) اعلم أن أبا يوسف قال: لا بأس بها مطلقا لأنه يمتنع من التزام حكمها خوفا من أن لا يتمكن من الوفاء به لو لزمه، وكرهه محمد مطلقا لأنه فرار من الأحكام الشرعية، وليس هذا من أخلاق المؤمنين والمأخوذ به قول أبي يوسف إن علم أن البائع لم يقربها وقول محمد إذا قربها لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يحل لرجلين يؤمنان بالله واليوم الآخر أن يجتمعا على امرأة واحدة في طهر واحد» فإذا لم يقربها البائع في هذا الطهر لم يتحقق هذا النهي. قال أبو السعود: فإذا لم يعلم شيئا فالظاهر الإفتاء بقول محمد لتوهم الشغل ورأيت في حاشية العلامة نوح أفندي ما يفيده اهـ (قوله في طهرها ذلك) فلو وطئ في

الحيض لم تكره الحيلة قهستاني (قوله أو أربع إماء) أي بعقد النكاح فلو قال المصنف كابن الكمال إن لم يكن تحته من يمنع نكاحها لكان أولى (قوله أن ينكحها) بفتح الياء وكسر الكاف، أو فتحها مضارع نكح المجرد: أي يتزوجها بخلاف ينكحها الآتي فإنه بضم الياء وكسر الكاف من المزيد (قوله ويقبضها) اشتراط القبض قبل الشراء قول الحلواني وبه استدرك الزيلعي على صاحب الهداية وقال ابن الكمال: ذكر هذا القيد في الخانية، ولا بد منه كي لا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح اهـ وما في الهداية قول السرخسي، وهو ظاهر الملتقى والمواهب والوقاية. قال القهستاني: وبما ذكرنا أي من قوله لأنه بالنكاح ثبت له الفراش الدال شرعا على فراغ الرحم ولم يحدث بالبيع إلا ملك الرقبة ظهر أن المختار عند المصنف قول السرخسي الذي هو الإمام فلا عليه بترك قول الحلواني

Mas'alah: What are the legal devices to drop istibra' when the buyer already has a free wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3820)

ثم إذا اشترى زوجته لا يجب أيضا ونقل في الدرر عن ظهير الدين اشتراط وطئه قبل الشراء وذكر وجهه (وإن تحته حرة) فالحيلة (أن ينكحها البائع) أي يزوجها ممن يثق به كما سيجيء (قبل الشراء أو) أن ينكحها (المشتري قبل قبضه) لها فلو بعده لم يسقط (من موثوق به) ليس تحته حرة (أو يزوجها بشرط أن يكون أمرها بيدها) أو بيده يطلقها متى شاء إن خاف أن لا يطلقها (ثم يشتري) الأمة (ويقبض أو يقبض فيطلق الزوج) قبل الدخول بعد قبض المشتري فيسقط الاستبراء وقيل المسألة التي أخذ أبو يوسف عليها مائة ألف درهم أن زبيدة حلفت الرشيد أن لا يشتري عليها جارية ولا يستوهبها فقال

يشتري نصفها ويوهب له نصفها ملتقط (أو يكاتبها) المشتري (بعد الشراء) والقبض [رد المحتار] ملام اهـ (قوله ثم إذا اشترى زوجته لا يجب أيضا) أي لا يجب الاستبراء لما مر، ويبطل النكاح ويسقط عنه جميع المهر إتقاني (قوله ونقل في الدرر) حيث قال وفي الفتاوى الصغرى قال ظهير الدين: رأيت في كتاب الاستبراء لبعض المشايخ أنه إنما يحل للمشتري وطؤها في هذه الصورة لو تزوجها ووطئها، ثم اشتراها لأنه حينئذ يملكها، وهي في عدته أما إذا اشتراها قبل أن يطأها فكما اشتراها بطل النكاح، ولا نكاح حال ثبوت الملك فيجب الاستبراء لتحقق سببه، وهو استحداث حل الوطء بملك اليمين وقال: هذا لم يذكر في الكتاب وهذا دقيق حسن إلى هنا لفظ الفتاوى الصغرى اهـ كلام الدرر، وفيه أن المناط استحداث الملك واليد ولم يوجد الثاني هنا تأمل اهـ ح أي لأنه لم يحدث بالبيع إلا ملك الرقبة وحل الوطء الثابت قبله دل على فراغ الرحم شرعا كما قدمناه عن القهستاني. ولذا والله أعلم: قال في الذخيرة بعد نقله كلام ظهير الدين لكن عندي فيه شبهة اهـ قال ط نقلا عن الحموي قال العلامة المقدسي: تلخص أن الأقوال ثلاثة: قول باشتراط تقدم القبض والدخول، وقول باشتراط القبض فقط وقول بالإطلاق والاكتفاء بالعقد وهذا أوسع والثاني أعدل بخلاف الأول فليتأمل اهـ (قوله ممن يثق به) أي يثق به أن يطلقها متى أراد (قوله كما سيجيء) أي بعد سطر وهو مستغنى به عما ذكره هنا (قوله فلو بعده لم يسقط) أي على المختار كما قدمه عن الزيلعي، لأنها عند القبض بحكم الشراء كانت حلالا له فوجب الاستبراء لوجود سببه (قوله أو يزوجها) أي البائع قبل الشراء أو المشتري قبل قبضه اهـ ح (قوله ثم يشتري ويقبض) راجع لما إذا زوجها البائع، وقوله: أو يقبض راجع لما إذا زوجها المشتري فهو معطوف على يشتري اهـ ح (قوله فيطلق الزوج إلخ) ويلزمه لمولى الجارية نصف المهر وله أن يبرئه من ذلك إتقاني. (قوله بعد قبض المشتري) أما لو طلقها قبله فعليه الاستبراء كما في الأصل، وفي كتاب الحيل لا استبراء عليه اعتبارا

بوقت الشراء فإنها مشغولة بحق الغير وعلى رواية الأصل اعتبر وقت القبض وهو الصحيح ذخيرة (قوله فيسقط الاستبراء) لأن عند وجود السبب، وهو استحداث الملك المؤكد بالقبض إذا لم يكن فرجها حلالا له لا يجب الاستبراء وإن حل بعد ذلك، لأن المعتبر أوان وجود السبب كما إذا كانت معتدة الغير هداية، واستشكله المقدسي بالمجوسية. أقول: المراد بالحل استفادة ملك الوطء بالشراء وبه يندفع الإشكال كما قررناه سابقا تأمل (قوله وقيل إلخ) هذا من رموز الشارح الخفية – رحمه الله تعالى – فإنه لا مدخل لهذه القصة في حيل الاستبراء، لكن أشار به إلى ما له مدخل وهو مقابل هذا القول. وما حكاه ابن الشحنة بما حاصله: أن الرشيد أحضر أبا يوسف ليلا وعنده عيسى بن جعفر فقال: طلبت من هذا جاريته فأخبر أنه حلف أن لا يبيعها ولا يهبها فقال أبو يوسف: بعه النصف وهبه النصف ففعل فأراد الرشيد سقوط الاستبراء فقال: أعتقها وأزوجكها ففعل، وأمر له بمائة ألف درهم وعشرين دست ثياب (قوله يشتري نصفها إلخ) فصدق أنه لم يشتر جارية أي كاملة ولم توهب له كذلك، وهذا يفيد أن السين والتاء في يستوهب

Mas'alah: What is the legal stratagem for selling consumed wheat on credit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1853)

وذكر في البزازية الحيلة في جواز بيع الحنطة المستهلكة بالنسيئة أنه يبيعها بثوب ويقبض الثوب، ثم يبيعه بدراهم إلى أجل أقول: وتجري هذه الحيلة في الصلح أيضا وهي واقعة الفتوى ويكثر وقوع ذلك فاستفده اهـ.

Mas'alah: What is the legal stratagem for selling part of a mixed grape harvest?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1168)

والحيلة في ذلك أن يبيع الكل ثم يفسخ البيع في النصف أو الثلث ونحو ذلك ولو باع نزل الكرم بعدما نضج وأدرك مشاعا أو غير مشاع جاز كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the legal stratagem for purchasing leaves without harming the tree?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1168)

والحيلة في ذلك أن يشتري الشجرة بأصلها فيأخذ الأوراق ثم يبيع الشجرة من البائع أو يهبها له كذا في مختار الفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling on a loan of dirhams conditioned on repayment in dinars?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2122)

ولو كان رب البيت أقرض الدراهم على أن يرد عليه دينارا بعشرة دراهم لم يجز، وإن أحاله على هذا الوجه بالدراهم فقاصه بالدينار فإنما للمقرض على المستقرض عشرون درهما، وإن كان أقرضه أجر الشهرين قبل أن يسكن شيئا وأمره أن يعجله وطابت نفس الفامي بذلك وأعطاه به دقيقا أو زيتا أو دينارا بعشرة دراهم منها ثم مات رب البيت قبل السكنى أو انهدم البيت أو استحق لم يرجع الفامي على المستقرض بشيء ولكن يرجع على رب البيت بالدراهم. كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the legal trick to make a cow-sharing arrangement permissible?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2150)

حق المالك بالصنعة والحيلة في جوازه أن يبيع نصف البقرة منه بثمن ويبرئه عنه ثم يأمر باتخاذ اللبن والمصل فيكون بينهما وكذا لو دفع الدجاج على أن يكون البيض بينهما أو بزر الفيلق على أن يكون الإبريسم بينهما لا يجوز والحادث كله لصاحب الدجاج والبزر. كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the chapter on contracts of talji'a (collusive transfer)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2283)

[الباب الثالث في مسائل عقود التلجئة]

Mas'alah: What is the ruling on a sale intended to make a bribe permissible?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2609)

دفع ظلما عن إنسان فدفع إليه عشرين دينارا فباع الآخر منه درهما بعشرين دينارا ليحل له لا يحل له قال مجد الأئمة الترجماني هذا على قول محمد - رحمه الله تعالى - أما على قولهما فلا بأس به إلا إذا كان البائع ملجأ كذا في القنية.

Mas'alah: What is the chapter on legal stratagems (hiyal)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3115)

[كتاب الحيل وفيه فصول]

Mas'alah: What legal stratagems (hiyal) can be used to validate a sulh involving debt from an estate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3154)

وهذا نوع حيلة في تصحيح هذا الصلح أن يستثنوا الدين ويذكروا في الوثيقة ما خلا الدين، وإن أرادوا إدخال الدين في الصلح فالوجه أن تستقرض المرأة من الورثة مثل نصيبها من الدين ثم تحيلهم بذلك على الغريم ليعطيهم من نصيبها ويقبل الغريم ذلك، ثم يصالحونها عن بقية المال فيصير جميع الدين والعين ملكا لهم أو يعجلوا للمرأة نصيبها يعني الورثة من الدين من أموالهم متطوعين عن الغريم، فإن قضاء الدين عن غيره متطوعا جائز ثم يصالحونها عما بقي فالإقراض أنفع في حق الورثة، حتى أنهم لو لم يصلوا إلى حقهم من الديون يرجعون بما أدوا على المرأة، أما لو عجلوا نصيبها متطوعين لا يصلون إلى ما أدوا لا من جهة الغريم ولا من جهة المرأة؛ لأنه لا رجوع للمتطوع على أحد، وإن أبت الورثة أن يقرضوا نصيبها من الدين فالحيلة أن تستقرض نصيبها من الدين من رجل ويعجل نصيبها من الدين ثم يصالحونها من المال العين، فإن أبى الغريم أن يقرض نصيبها فالحيلة أن يبيع الورثة أو واحد منهم عرضا من عروضه من المرأة ما يساوي عشرة بخمسين الذي هو نصيبها وقد يفعل الوارث هذا لأجل هذه المنفعة وهو صحة الصلح وخروجها من البين ثم تحيل المرأة بثمن ذلك العرض على الغريم ثم يصالحونها من المال العين وإن كانت المرأة لا تجيب إلى ذلك مخافة أن يتوى المال على الغريم ويرجع الوارث عليها بثمن العرض فالحيلة أن تقر المرأة باستيفاء نصيبها من الدين الذي على الغريم.

Mas'alah: What is a legal stratagem using the option of defect to ensure charity after death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3163)

فإن خاف أن لا يفعل ذلك الرجل ما قلنا ويمسك ذلك الشيء لنفسه ولا يبيعه ولا يصرف ثمنه في الوجه الذي قال، فالحيلة في ذلك أن يبيع تلك العين من ذلك الرجل بشيء ملفوف ويكون الملفوف معيبا بقليل عيب ولا يرى البائع الملفوف ولا يرضى بالعيب ويوصي إلى إنسان أن يرى ذلك الشيء المعيب بعد وفاته فيرده الوصي بالعيب إذا امتنع مشتري ذلك الشيء عن البيع فيعود ذلك الشيء إلى ملك ورثته، وإنما اعتبرنا خيار العيب في هذه المسألة؛ لأن خيار العيب يبقى بعد الموت وخيار الرؤية لا يبقى.

Mas'alah: What is the ruling on Sufatij (a loan that benefits the lender by avoiding travel risk)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=523)

قال ويكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وهذا نوع نفع استفيد به وقد نهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن قرض جر نفعا

Mas'alah: How is the prohibition negated by the absence of one of two attributes?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1250)

ثم تنتفي الحرمة بانتفاء أحدهما لأن الشيء ينتفي بانتفاء الجزء، فلم يكن ثبوت الإباحة عند انتفاء الدخول دليلا على أن الحرمة غير متعلقة بالحجر. وأجيب بأن العادة في مثله نفي الوصفين جميعا أو نفي العلة مطلقا، لا نفي أحدهما والسكوت عن الآخر. لا يقال:

لا يجري حكم الربا وهو حرمة الفضل والنسيئة بين هذين البدلين لأنه لم يوجد فيه الجنسية أو لم يوجد القدر، بل يقال: لم يوجد القدر مع الجنس، أو يقال: لم توجد علة الربا وليس بقوي،

Mas'alah: What is the ruling on a third-party 'aynah transaction to avoid riba?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3237)

ومن الناس من صور للعينة صورة أخرى وهو أن يجعل المقرض والمستقرض بينهما ثالثا في الصورة التي ذكرها في الكتاب فيبيع صاحب الثوب الثوب باثني عشر من المستقرض ثم إن المستقرض يبيعه من الثالث بعشرة ويسلم الثوب إليه ثم يبيع الثالث الثوب من المقرض بعشرة ويأخذ منه عشرة ويدفعه إلى المستقرض فتندفع حاجته، وإنما توسطا بثالث احترازا عن شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن. ومنهم من صور بغير ذلك وهو مذموم اخترعه أكلة الربا، وقد ذمهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بذلك فقال «إذا تبايعتم بالعين واتبعتم أذناب

Mas'alah: Why does a void condition invalidate a sale but not a gift?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4061)

البيع «؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - نهى عن بيع وشرط» ولأن الشرط الفاسد في معنى الربا، وهو يعمل في المعاوضات دون التبرعات.

Mas'alah: What is the ruling on suftaja (a loan that benefits the lender) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=386)

ويكره السفاتج، وهو: قرض استفاد به المقرض أمن خطر الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on suftaja (a loan that secures safe passage) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=213)

(ويكره السفاتج، وهو قرض (1) استفاد به المقرض أمن خطر الطريق). وصورته كما في الدرر: أن يدفع إلى تاجر مبلغا قرضا ليدفعه إلى صديقه في بلد آخر ليستفيد به سقوط الطريق، اهـ. قال في الهداية: وهذا نوع نفع استفيد به؛ وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قرض جر نفعا. اهـ. – ––

Mas'alah: What is the detailed ruling on suftaja and its conditions for permissibility?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=214)

(1) السفاتج: جمع سفتجة – بضم السين وفتح التاء بينهما فاء ساكنة – وهي الروقة قال في الجوهرة: "وصورته أن يقول التاجر: أقرضتك هذه الدراهم بشرط أن تكتب إلي كتابا إلى وكيلك ببلد كذا، فيجيبه إلى ذلك، وأما إذا أعطاه من غير شرط وسأله ذلك ففعل فلا بأس به. وإنما يكره إذا كان أمن خطر الطريق مشروطا؛ لأنه نوع نفع استفيد بالقرض. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قرض جر منفعة" اهـ. وفي الفتاوى الصغرى وغيرها "إن كان السفتج مشروطا في القرض فهو حرام، والقرض بهذا

الشرط فاسد، وإلا جاز، وصورة الشرط – كما في الواقعات – رجل أقرض رجلا مالا على أن يكتب له به إلى بلد كذا فإنه لا يجوز، وإن أقرضه بلا شرط وكتب جاز" اهـ ومن هذا تفهم أن شرط الكراهة أو عدم الجواز شيئان: الأول: أن يدفع المال في بلده قرضا لمن يكتب له؛ فلو دفعه إليه أمانة لم يكره ولم يفسد. والثاني: أن يشترط عليه في عقد القرض أن يكتب له به إلى البلد الأخرى؛ فلو لم يشترط ذلك لم يكره.

Mas'alah: What is the ruling on a sale made as a sham (talji'a)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3779)

ولو قال: أريد أن ألجئ إليك داري هذه وأشهد عليك بالبيع وقبض الثمن تلجئة مني إليك لا حقيقة، وقال الآخر نعم فأشهد له بالبيع، وقد حضر الشهود تلك المقالة فإن أبا حنيفة – رحمه الله تعالى – قال فيما أعلم يقع البيع

Mas'alah: What is the ruling on a sale made as a sham (talji'a) according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3780)

والمقالة التي كانت قبله باطلة، وقال أبو يوسف – رحمه الله – البيع باطل على الكلام الأول ومعنى قوله ألجئ أي أجعلك ظهرا لي لأتمكن بجاهك من صيانة ملكي يقال التجأ فلان إلى فلان وألجأ ظهره إلى كذا والمراد هذا المعنى وقيل معناه أنا ملجأ مضطر إلى ما أباشره من البيع معك ولست بقاصد حقيقة البيع، ثم صحح أبو يوسف – رحمه الله – روايته على أبي حنيفة – رحمه الله – بقوله فيما أعلم؛ لأن الرواية عن الغير

كالشهادة، وهذا اللفظ شك في الشهادة عند أبي يوسف – رحمه الله –، ولكن روى المعلى عن أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهم الله – أن البيع جائز مطلقا وروى محمد – رحمه الله – في الإملاء عن أبي حنيفة – رحمه الله – أن البيع باطل، وهو قولهما والحاصل أنهما إذا تصادقا أنهما بنيا على تلك المواضعة فلا بيع بينهما كما ذكراه في البيع نصا، وإن تصادقا أنهما أعرضا عن تلك المواضعة فالبيع صحيح بالاتفاق؛ لأن تلك المواضعة ليست بلازمة ولا تكون أقوى من المعاقدة ولو تبايعا بخلاف الأول كان الثاني مبطلا للأول، فإذا تواضعا، ثم تعاقدا أولى، وإذا اختلفا، فقال أحدهما بنينا على تلك المواضعة، وقال الآخر بل أعرضنا عنها فعندهما القول قول من يدعي البناء على المواضعة ولا بيع بينهما؛ لأن الظاهر شاهد له، ولأنا نجعل كأن أحدهما أعرض عن تلك المواضعة والآخر بنى عليها وتلك المواضعة بمنزلة اشتراط الخيار منهما ولو شرطا الخيار، ثم أسقطه أحدهما لم يتم البيع وأبو حنيفة – رحمه الله – يقول الأصل في العقود الشرعية الصحة واللزوم فمن يقول لم نبن على تلك المواضعة يتمسك بما هو الأصل فالقول قوله وتوضيحه أن تلك المواضعة ليست بلازمة بل ينفرد أحدهما بإبطالها فإعراض أحدهما عن تلك المواضعة كإعراضهما، وإن تصادقا على أنه لم يحضرهما نية عند العقد فعندهما، وهو رواية محمد عند أبي حنيفة رحمهما الله البيع باطل لأنهما ما قصدا بالمواضعة السابقة إلا بناء العقد عليها فيجعل كأنهما بنيا، وعلى رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله البيع صحيح؛ لأن مطلقه يقتضي الصحة والمواضعة السابقة لم يذكرها في العقد فلا يكون مؤثرا فيه كما لو تواضعا على شرط خيار أو أجل، ولم يذكرا ذلك في العقد لم يثبت الخيار ولا الأجل فهذا مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a sale made as talji'a (fictitious transfer) to protect property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4912)

[باب التلجئة.] (قال – رحمه الله –) رجل قال لرجل إني أريد أن ألجئ إليك عبدي هذا فأبيعكه تلجئة، وباطلا، وليس بشراء، واجب لشيء أخافه، فقال: نعم وحضر هذه المقالة شهود، ثم قال له في مجلس آخر قد بعتكه بألف درهم، فقال قد فعلت، ثم تصادقا على ما كان بينهما، فالبيع باطل؛ لأن التلجئة بمنزلة الهزل، والهزل أن يراد بالكلام غير ما وضع له والهازل لا يكون مختارا للحكم، ولا راضيا به، ويكون مختارا للسبب لغير ما وضع له السبب، فالملجئ أيضا يكون مختارا للسبب لغير ما وضع له السبب، ولا يكون مختارا للحكم، ولا راضيا به. فلا يمنع الهزل، والتلجئة انعقاد السبب، ولكن لا يكون موجبا لحكمه لما لم ينعدم هذا الوصف، وهو كالبيع بشرط الخيار لهما أبدا يكون منعقدا، ولكن لا يكون موجبا لحكمه مع بقاء الخيار لهما إذا عرفنا هذا، فنقول: إن تصادقا على أنهما بنيا على تلك المواضعة، فالبيع باطل لاتفاقهما على أنهما يعزلانه، وإن تصادقا أنهما أعرضا عن تلك المواضعة فالبيع لازم بينهما لأنهما تصادقا على أنهما قصدا الجد وهذا ناسخ لما كان بينهما من المواضعة، وإذا كان العقد بعد العقد يكون فاسخا للعقد بعد المواضعة أولى أن يكون ناسخا لها، وإن تصادقا أنه لم يحضرهما نية عند العقد، ففي ظاهر الجواب البيع باطل، وروى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن البيع صحيح: وجه تلك الرواية أن مطلق فعل العاقل المسلم محمول على الصحة، وما يحل شرعا، وعند الإطلاق يجب – حمل كلامهما عليه، فلا يجوز

إلغاء كلامهما مع إمكان تصحيحه، ووجه ظاهر الرواية أنهما ما تواضعا إلا ليبنيا على تلك المواضعة، فيكون فعلهما بناء على تلك المواضعة باعتبار الظاهر ما لم يظهر منهما خلافه، وهذا؛ لأنه إذا لم يجعل بناء كان استعمالهما بتلك المواضعة استعمالا بما لا يفيد. والحاصل أن في ظاهر الرواية تعارض الأمران في الإطلاق، فيرجح السابق منهما،

وهو المواضعة، وفي الرواية الأخرى جعل الثاني ناسخا للأول، وأما إذا اختلفا، فقال أحدهما: بنينا على تلك المواضعة، وقال الآخر: أعرضنا عنها، فعلى قول أبي حنيفة القول قول من يدعي صحة العقد، وعند أبي يوسف ومحمد القول قول من يدعي البناء على تلك المواضعة؛ لأن عند الخصومة القول قول من يشهد له الظاهر وإنما يشهد الظاهر لمن يدعي البناء على المواضعة: يوضحه أنا نجعل في حق كل واحد منهما كأنه قصد ما أخبر به، ولكن بإعراض أحدهما عن المواضعة لا يصح العقد فيما بينهما، كما لو بنيا على المواضعة، ثم أجاز العقد أحدهما وأبو حنيفة يقول: عند الاختلاف يجب الرجوع إلى الأصل، والأصل أن مطلق العقد يقتضي اللزوم فدعوى البناء من أحدهما على المواضعة كدعواه شرط الخيار. يوضحه أن تلك المواضعة لم تكن لازمة بينهما، فينفرد كل واحد منهما بإبطالها بطريق الإعراض عنها، وإذا بطلت المواضعة بقي العقد صحيحا، ثم اختلافهما في بناء العقد على المواضعة بمنزلة اختلافهما في أصل

المواضعة، ولو ادعى أحدهما المواضعة السابقة، وجحد الآخر كان القول قول المنكر، وكان البيع صحيحا بينهما حتى تقوم البينة للآخر على هذا القول منهما، فكذلك إذا اختلفا في البناء عليها، وإن تصادقا على البناء على المواضعة، ثم قال أحدهما قد أجزت البيع لم يجز على صاحبه؛ لأن ذلك بمنزلة اشتراط الخيار منهما، فالمجيز يكون مسقطا لخياره، ولكن خيار الآخر يكفي في المنع من جواز العقد، فإن قال صاحبه: قد أجزت أنا أيضا، فالبيع جائز؛ لأنهما أسقطا خيارهما، ولأن البيع كان هزلا منهما، ولم يكن مفيدا حكمه لانعدام الاختيار منهما للحكم، وقد اختارا ذلك، وإن لم يجيزاه حتى قبض المشتري، فأعتقه كان عتقه باطلا بمنزلة ما لو كانا شرطا الخيار لهما، وهذا؛ لأن الحكم – وهو الملك – غير ثابت لعدم اختيارهما للحكم بالقصد إلى الهزل، فتوقف الحكم على اختبارهما له، وقبل الاختيار لا ملك للمشتري، فلا ينفذ عتقه بخلاف المشتري من المكره فالمكره مختار للحكم، ولكنه غير راض به؛ لأن الحكم للجد من

الكلام، وإنما أكره على الجد، فأجاب إلى ذلك، فلهذا ينفذ عتقه بعد القبض حتى لو كان أكره على بيعه تلجئة، فباعه لم يجز عتق المشتري فيه أيضا. ولو قال

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the parties secretly agree on one price but publicly state a different price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4916)

البيع على مائة دينار إلا أنا نظهر بيعا بخمسة آلاف درهم، فالبيع جائز بخمسة آلاف درهم، وما تواضعا عليه باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of talji'a when one party later declares it a valid sale in the presence of the other?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4917)

ولو قال في السر إنا نريد أن نظهر بيعا علانية، وهو بيع تلجئة وباطل، ثم إن أحدهما قال علانية وصاحبه حاضر: إنا قد قلنا كذا، وكذا في السر، وقد بدا لي أن أجعله بيعا صحيحا، وصاحبه يسمع ذلك، ولم يقل شيئا ثم تبايعا، فالبيع جائز؛ لأن تلك المواضعة لم تكن لازمة بينهما ينفرد أحدهما بإبطالها، ثم إقدام الآخر على العقد معه بعد ما سمع منه إبطال تلك المواضعة يكون رضا منه بصحة البيع، فإنما تم البيع بينهما بتراضيهما ولو لم يكن سمع ذلك من صاحبه، ولم يبلغه كان البيع فاسدا لانعدام الرضا من الآخر بصحة البيع، ولزومه حين لم يعلم بمناقضة صاحب المواضعة، فإن قبضه المشتري على ذلك، وأعتقه، فإن كان الذي قال ذلك القول البائع، فالبيع جائز؛ لأن البائع صار راضيا

بلزوم العقد حين أبطل المواضعة والمشتري صار راضيا بذلك حين أعتقه، فيتم البيع، وعلى المشتري الثمن، وهو بمنزلة ما لو شرطا الخيار لهما، ثم أسقط البائع خياره، وأعتق المشتري العبد، وإن كان المشتري قاله لم يجز العتق؛ لأن البائع لما لم يظهر منه ما يدل على الرضا بالعقد كان خياره باقيا، وبقاء الخيار للبائع يمنع نفوذ عتق المشتري، فإن أجاز البائع البيع جاز البيع. ولا يجوز العتق الذي كان قبل ذلك من المشتري؛ لأنه سبق ملكه، فلا ينفذ، وإن حدث له الملك من بعد وإن بلغ الذي لم يقل مقالة صاحبه بعد أن تبايعا، فرضي بالبيع، فالبيع جائز؛ لأن صاحبه بنقض المواضعة صار راضيا والآخر بالرضا بعد ما بلغه مقالة صاحبه صار راضيا أيضا وإن لم يرض حتى نقض صاحبه البيع، فإن كانا لم يتقابضا فنقضه جائز، وهو نظير ما تقدم في البيع الفاسد قبل القبض لكل واحد منهما أن ينفرد بالفسخ، وبعد القبض للذي المفسد من قبله أن ينفرد بالفسخ، وليس للآخر ذلك فهذا قياسه، وإن كان المشتري قد قبض، فإن كان البائع هو الذي قال ذلك القول، فليس له أن ينقض، والأمر إلى المشتري لأن رضا البائع قد تم، وإنما بقي المفسد في جانب المشتري؛ لما بينا أن المواضعة بمنزلة شرط الخيار أبدا، وإن كان المشتري هو الذي قال ذلك القول، فالأمر إلى البائع إن شاء نقض، وإن شاء سلم المبيع، وليس إلى المشتري من النقض شيء؛ لأن الرضا قد تم منه. فإن كان البائع، والمشتري قالا في السر نريد أن نظهر بيعا هزلا، وباطلا

Mas'alah: What is the ruling on a collusive sale when both parties publicly declare it a valid sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4918)

ونظهر أنه غير هزل، ولا باطل، ونظهر مع ذلك أنا إن كنا جعلنا في السر هزلا، فقد

أبطلنا ذلك، وجعلناه جدا جائزا، وأشهدا على أنفسهما بذلك، ثم قالا علانية: قد أبطلنا كل هزل في هذا البيع، ونحن نجعله بيعا صحيحا فتبايعا على هذا، وادعى أحدهما جواز البيع بينهما، فالبيع جائز باعتبار الظاهر، فإنه شاهد لمن يدعي جوازه إلا أن يقيم الآخر البينة على ما كانا قالا في السر من ذلك فحينئذ الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة، وما كان منهما في العلانية من إبطال كل هزل تحقيق لما كانا تواضعا عليه في السر لا إبطال له، فلهذا كان البيع بينهما باطلا وإن كانا قالا في العلانية: إنا قلنا في السر نريد أن نتبايع في العلانية بيعا باطلا هزلا، وقد أبطلنا ذلك فقال صاحبه: صدقت، ثم تبايعا، فالبيع باطل إذا قامت البينة على ما كانا قالا في السر لما بينا أن هذا الإبطال تحقيق منهما للمضي على تلك المواضعة، فلا يتغير به الحكم إلا أن يقول أحدهما بمحضر من صاحبه، وهو يسمع: إنا كنا قلنا في السر أنا نتبايع بيعا هزلا، وقلنا في السر أيضا أنا نظهر في العلانية أنا قد أبطلنا كل قول قلناه في السر من هذا، وأنا قد أبطلنا جميع ما قلنا في السر من هذا، وأنا بعنا بيعا صحيحا، فإذا قالا هذا، أو قال أحدهما والآخر يسمع، فالبيع جائز لا يقدر أحدهما على أن يبطله؛ لأنهما وضعا جميع ما كانا قالا في السر، ثم أبطلا جميع ذلك، وهذا النوع من الإبطال ليس يمضي على موافقة ما تواضعا عليه بل هو إبطال لذلك، وتلك المواضعة ما كانت لازمة فتبطل بإبطالهما، فأما إذا، وضعا إبطال ما قالا في البيع خاصة، وأبطلا ذلك، فهذا مضي منهما على موافقة ما تواضعا عليه، وذلك مبطل للبيع لا مصحح له، والله أعلم.

Mas'alah: What are the legal stratagems for buying and selling houses, slaves, and other property?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=36)

باب الحيل في البيع والشرى في الدور والرقيق وغير ذلك

Mas'alah: What is the legal device to ensure a buyer will free a slave-girl without invalidating the sale?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=38)

قلت: أرأيت رجلا أراد أن يبيع جارية له نسمة وخاف البائع أن لا يعتقها المشتري؟ قال إن اشترط عليه في البيع فباعها على أن يعتقها فسد البيع، قلت فكيف الحيلة؟ قال يقول المشتري إن اشتريت من فلان هذه الجارية فهي حرة،

Mas'alah: What is the legal device for a buyer to secure himself against a claim from an absent co-seller?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=58)

قلت أرأيت رجلين بينهما جارية اشتراها رجل منهما وقبضها ثم إن المشتري أراد أن يصالح أحدهما من جميع الثمن على نصفه على أنه ضامن لما أدرك المشتري من درك من صاحبه حتى يخلصه منه أو يرد عليه جميع المال الذي كان اشترى به الجارية منهما أيجوز ذلك؟ قال لا، قلت ولم لا يجوز؟ قال لأ، ه لا يكون ضامنا لما لم يقبض، قلت فكيف الثقة للمشتري حتى يكون بريئا فإن أدركه من قبل صاحبه درك رجع بما أدركه على الذي صالحه قال الثقة في ذلك أن يحط هذا الشريك الحاضر عن المشتري نصيبه كله من الثمن ثم يدفع إليه نصيب صاحبه فيصالحه على أنه ضامن لما أدركه فيه من درك من قبل الشريك الغائب حتى يخلصه من ذلك أو يرد عليه ما قبض منه وهو النصف من جميع الثمن،

Mas'alah: What is the ruling on a second buyer returning the property to the original seller?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=81)

وقال أبو يوسف بعد ذلك في رجل اشترى دارا وقبضها ثم باعها هذا المشتري من رجل بينة وقبضها هذا المشتري الثاني ثم دفعها إلى البائع الذي

Mas'alah: What is the stratagem to avert the evil eye by belittling an admired object?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=95)

وذكر عن ابن سيرين رحمه الله قال كان رجل من باهلة عيونا فرأى بغلة

لشريح، رحمه الله، فأعجبته فقال له شريح: أما إنها إذا ربضت لم تقم حتى تقام، أي إن الله عز وجل هو الذي يقيمها بقدرته، فقال الرجل أف أف. وفي هذا الحديث زيادة فإن الرجل لما أبصر البغلة فأعجبته ربضت من ساعتها فقال شريح ما قال، فلما قال الرجل أف أف قامت؛ وفي هذا دليل [على] أن العين حق، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عين السوء، ومنه يقال إن العين تدخل الرجل القبر والجمل القدر، فأراد شريح أن يرد عينه بأن يحقرها في عينه وقال ما قال وأضمر فيه معنى صحيحا وهو أن الله تعالى يقيمها بقدرته. وذكر عن النزال بن سبرة قال: جعل حذيفة يحلف لعثمان رضي الله عنهما على أشياء بالله ما قالها وقد سمعناه يقولها فقلنا له يا أبا عبد الله سمعناك تحلف لعثمان على أشياء ما قلتها. وقد سمعناك قلتها، فقال إني أشتري ديني بعضه ببعض مخافة أن يذهب كله. وإن حذيفة رضي الله عنه من كبار الصحابة وكان بينه وبين عثمان رضي الله عنه بعض المداراة فكان يستعمل معاريض الكلام فيما يخبره

به ويحلف له عليه، فلما أشكل ذلك على السامع سأله عن ذلك فقال إني أشتري ديني بعضه ببعض، يعني أستعمل معاريض الكلام على سبيل المداراة، وكأنه كان يحلف ما قلتها ويعني ما قلتها في هذا المكان أو في شهر كذا أو يعني "الذي" فإن "ما" قد تكون بمعنى "الذي" فهذا ونحوه من باب استعمال المعاريض. وبيانه فيما ذكر عن إبراهيم رحمه الله قال له رجل إني أنال من رجل شيئا فيبلغه عنه فكيف أعتذر منه؟ فقال له إبراهيم: قل والله إن الله ليعلم ما قلت لك من ذلك من شيء، أي أضمر في قلبك "الذي" معناه إن الله ليعلم الذي قلت لك من حقك من شيء. وعن عقبة بن أبي العيزار، رحمه الله، قال كنا نأتي إبراهيم رحمه الله وهو خائف من الحجاج فكنا إذا خرجنا من عنده يقول لنا إن سئلتم عني

وحلفتم فاحلفوا بالله ما تدرون أين أنا ولا لكم علم بمكاني ولا في أي موضع أنا، واعنوا أنكم لا تدرون في أي موضع أنا فيه قاعد أو قائم فتكونون قد صدقتم. وأتاه رجل فقال إني في الديوان وإني اعترضت على دابة وقد نفقت وهم يريدون أن يحلفوني أنها الدابة التي اعترضت عليها فكيف أحلف؟ فقال اركب دابة واعترض عليها على بطنك راكبا ثم احلف لهم إنها الدابة التي اعترضت عليها، فيفهمون العرض وأنت تعني اعترضت عليها على بطنك. ويحكى عن إبراهيم رحمه الله أنه كان استأذن عليه رجل وهو لا يرد أن يأذن له فركب وسادة أو دار فرش التخت وقال لجاريته قولي إن الشيخ قد ركب، وربما يقول لها اضربي قدمك على الأرض وقولي ليس الشيخ هنا، أي تحت قدمي. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقا، ومراده بهذا المبالغة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من حلف بغير الله فكفارته أن يقول لا إله إلا الله" وقال صلى الله عليه وسلم: "لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت" فالحلف بغير الله منهي

عنه سواء كان كاذبا أو صادقا، وليس مراده الرخصة في الحلف بالله كاذبا، فإن الكذب حرام من غير أن يؤكده باليمين فكيف يرخص فيه مع التأكيد باليمين، وقد أوله بعضهم على أن الحالف بالله وإن كان كاذبا في خبره فهو معظم اسم الله تعالى في حلفه، ويروون فيه حديثا عن رجل من بني إسرائيل أنه حلف بالله الذي لا إله إلا هو، وكان كاذبا في يمينه، فنزل الوحي على نبي الذلك الزمان أنه غفر له ذلك بتوحيده، ولكن الأول أصح. وذكر عن إبراهيم رحمه الله قال: اليمين على نية الحالف إذا كان مظلوما وإذا كان ظالما فعلى نية المستحلف. وبه نأخذ فنقول المظلوم يتمكن من دفع الظلم عن نفسه بما تيسر له شرعا

وإنما يحلف ليدفع الظلم عن نفسه فتعتبر نيته في ذلك، والظالم مأمور شرعا بالكف عن الظلم وإيصال الحق إلى المستحق فلا تعتبر نيته في اليمين، وإنما تعتبر نية المستحلف، وهذا لأن المدعي إذا كان محقا فاليمين مشروعة لحقه حتى يمتنع الظالم عن اليمين لحقه فيخرج من حقه أو يهلك إن حلف كاذبا كما أهلك حقه، فيكون إهلاكا بمقابلة إهلاك بمنزلة القاص، وإنما يتحقق هذا إذا اعتبرنا نية المستحلف. فأما إذا كان الحالف مظلوما فاليمين مشروعة لحقه، وهو رجحان جانب الصدق في حقه وانقطاع منازعة المدعي معه بغير حجة فتعتبر نية الحالف في ذلك، ولهذا يعتبر في اليمين علمه أيضا على ما روي عن الشعبي رحمه الله قال من حلف على يمين ولا يستثنى فالإثم والبر فيهما على علمه يعني إذا حلف، وعنده أن الأمر كما حلف عليه ثم تبين خلافه لم يكن آثما في يمينه، وهو تفسير يمين اللغو عندنا لأنه ما كان ظالما حين كان لا يعلم خلاف ما هو عليه فاعتبر ما عنده، وإذا كان يعلم خلاف ذلك فهو ظالم في يمينه فيكون إثما ويعتبر فيه أم عند صاحب الحق، والله أعلم.

Mas'alah: What is the legal device for a pregnant woman to waive her dower contingent on her death in childbirth?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=128)

باب في البيع والشراء امرأة حامل تريد أن تهب مهرها لزوجها على أنها إن ماتت في نفاسها كان الزوج بريئا من المهر، وإن سلمت عاد المهر على زوجها، فإنه ينبغي لها أن تشتري من الزوج ثوبا لم تره بأن كان في منديل فتشتريه بجميع مهرها أو نصفه، فإن ماتت في نفاسها برئ الزوج، وإن سلمت من علتها ردت الثوب بخيار الرؤية وعاد المهر على زوجها، وهذا يستقيم إذا بقي الثوب على حاله لأن الرد بخيار الرؤية غير موقت، وبه ينفسخ العقد من الأصل، فيعود المهر عليه كما كان، ولكن الثوب قد يتعيب عندها أو يهلك فيتعذر رده، فالسبيل أن تشتري الثوب وتشهد على ذلك نم غير أن تقبضه من الزوج، حتى لا يتعذر عليها الرد إذا سلمت بوجه من الوجوه.

Mas'alah: What is the legal stratagem to avoid istibra' when purchasing a married slave girl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2863)

والمذكور ثمة: رجل اشترى جارية لها زوج وقبضها، ثم طلقها الزوج قبل الدخول، فلا استبراء على المشتري إلا أن يكون البائع زوجها بعد وطئه إياها قبل أن تحيض، فإني لا أحب لهذا المشتري في هذه الصورة أن يطأها حتى تحيض حتى لا يجتمعان عليها في طهر واحد، وإن لم يكن يجد المشتري حرة فلإسقاط الاستبراء حيلة أخرى، وهو أن يتزوجها المشتري قبل الشراء، ثم يشتريها ويقبضها، فلا يلزمها الاستبراء؛ لأن النكاح

يثبت له عليها الفراش، وقيام الفراش له عليها دليل شرعي على فراغ رحمها من ماء الغير.

Mas'alah: What is the istihsan basis for permitting istisna'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2966)

وجه الاستحسان: أن القياس وإن كان يأبى جواز الاستصناع من الوجه الذي قلتم إلا أنا تركنا القياس وجوزناه بتعامل الناس، فإن الناس تعاملوا الاستصناع في هذه الأشياء من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلمإلى يومنا هذا من غير نكير، ولا رد من الصحابة رضي الله عنهم ولا من التابعين رحمهم الله، وتعامل الناس من غير نكير (ولا) رد من علماء كل عصر حجة يترك بها القياس ويخص بها الأثر، ألا ترى أن دخول الحمام بأجر جائز استحسانا لتعامل الناس من غير نكير من علماء كل عصر وإن كان القياس يأبى جوازه؛ لأن مدة ما يمكث في الحمام وقدر ما يستعمل من الماء مجهول. وكذلك لو قال لسقاء: أعطني شربة ماء بفلس جاز ذلك لتعامل الناس فيه من غير نكير ورد من علماء كل عصر، وإن كان القياس يأبى جوازه فكذلك هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who acknowledges a house was a sham transaction (talji'a)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2987)

وفي «نوادر هشام» : عن (محمد) : رجل اشترى من رجل دارا بثمن معلوم وأشهد بقبض الثمن، ثم أقام البائع بينة أن المشتري أقر بعد شراء الدار أن هذه الدار تلجئة في يده، فإني أردها على البائع ويأخذ المشتري الثمن من البائع.

Mas'alah: What are the two narrations from Abu Hanifah regarding a sham sale (talji'ah) and the buyer's oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3682)

وفي كتاب الأقضية أن في هذه المسألة روايتين عن أبي حنيفة رحمه الله في رواية قال: إذا تواضعا في السر أن يظهر البيع تلجئة ثم تعاقدا في العلانية مطلقا، ولم يذكرا شيئا وقت العقد، فهذا البيع تلجئة ثم تعاقدا في العلانية مطلقا، ولم يذكرا شيئا وقت العقد، فهذا البيع تلجئة وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، فعلى هذا يستحلف المشتري؛ لأن البائع يدعي ما يوجب حق الفسخ والمشتري ينكر، وفي رواية أخرى قال: إذا تواضعا في السر أن يظهر البيع تلجئة ثم تعاقدا في العلانية، ولم يذكرا شيئا وقت العقد، فالعقد صحيح، فعلى هذا لا يستحلف المشتري؛ لأن أكثر ما فيه أنه نكل فيصير مقرا بما ادعاه البائع إلا أنه لو كان الأمر كما ادعاه البائع، فالعقد (4أ100) صحيح فلا معنى للاستحلاف.

Mas'alah: What is the meaning of 'act on your own judgment' according to the Shaykh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=541)

ولا يجوز ذلك في قول الشيخ ويقول ان معنى قوله اعمل برأيك ان يبيع النقد والنسيئة وبالاثمان والعروض ونحوها

Mas'alah: How did the Prophet permit a disliked sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2549)

12594 - فإن قيل: فكيف أجاز النبي - صلى الله عليه وسلم - البيع المكروه،.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of collusive sale (bay' al-tilji'ah)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3171)

15850 - ولا يلزم إذا ادعى أنه باع تلجئة، لأنه يستحلف على معنى غير ما أقر به.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price is secretly agreed to be different from the declared price?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1309)

فأما إذا كانت في الثمن فهذا أيضا لا يخلو من أحد وجهين: إما إن كانت في قدر الثمن، وإما إن كانت في جنسه فإن كانت في قدره بأن تواضعا في السر والباطن على أن يكون الثمن ألفا ويتبايعان في الظاهر بألفين فإن لم يقولا عند المواضعة ألف منهما رياء وسمعة فالثمن ما تعاقدا عليه؛ لأن الثمن اسم للمذكور عند العقد، والمذكور عند العقد ألفان، فإن لم يذكرا أن أحدهما رياء وسمعة صحت تسمية الألفين، وإن قالا عند

المواضعة ألف منهما رياء وسمعة فالثمن ثمن السر، والزيادة باطلة في ظاهر الرواية عند أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف ومحمد.

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Yusuf and the apparent narration regarding the price in a collusive sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1309)

وروي عن أبي يوسف أن الثمن ثمن العلانية، وجه هذه الرواية: أن الثمن هو المذكور في العقد، والألفان مذكوران في العقد وما ذكرا في المواضعة لم يذكراه في العقد فلا يعتبر. (وجه) ظاهر الرواية: أن ما تواضعا عليه في السر هو ما تعاقدا عليه في العلانية إلا أنهما زادا عليه ألفا أخرى، والمواضعة السابقة أبطلت الزيادة؛ لأنهما في هزلانها حيث لم يقصداها فلم يصح ذكر الزيادة في البيع؛ فيبقى البيع بما تواضعا عليه وهو الألف، وإن كانت في جنسه بأن اتفقا في السر على أن الثمن ألف درهم لكنهما يظهرا أن البيع بمائة دينار، فإن لم يقولا في المواضعة: إن ثمن العلانية رياء وسمعة فالثمن ما تعاقدا عليه؛ لما قلنا، وإن قالا ذلك فالقياس: أن يبطل العقد، وفي الاستحسان يصح بمائة دينار. (وجه) القياس: أن ثمن السر لم يذكراه في العقد، وثمن العلانية لم يقصداه فقد هزلا به فسقط، وبقي بيعا بلا ثمن فلا يصح. (وجه) الاستحسان: أنهما لم يقصدا بيعا باطلا، بل بيعا صحيحا فيجب حمله على الصحة ما أمكن، ولا يمكن حمله على الصحة إلا بثمن العلانية فكأنهما انصرفا عما شرطاه في الباطن؛ فتعلق الحكم بالظاهر كما لو اتفقا على أن يبيعاه بيع تلجئة فتواهبا بخلاف الألف، والألفين؛ لأن الثمن المذكور المشروط في السر مذكور في العقد، وزيادة فتعلق العقد به

Mas'alah: What is the ruling when parties secretly contract a sale and then agree to show a different price?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1309)

هذا إذا تواضعا في السر، ولم يتعاقدا في السر

Mas'alah: What is the ruling when a second contract supersedes a secret first contract in a sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1309)

فأما إذا تعاقدا في السر بثمن ثم تواضعا على أن يظهرا العقد بأكثر منه أو بجنس آخر، فإن لم يقولا: إن العقد الثاني رياء، وسمعة فالعقد الثاني يرفع العقد الأول، والثمن هو المذكور في العقد الثاني؛ لأن البيع يحتمل الفسخ والإقالة فشروعهما في العقد الثاني إبطال للأول فبطل الأول، وانعقد الثاني بما سمي عنده، وإن قالا: رياء، وسمعة فإن كان الثمن من جنس آخر فالعقد هو العقد الأول؛ لأنهما لم يذكرا الرياء، والسمعة فقد أبطلا المسمى في العقد الثاني فلم يصح العقد الثاني فبقي العقد الأول، وإن كان من جنس الأول فالعقد هو العقد الثاني؛ لأن البيع يحتمل الفسخ فكان العقد هو العقد الثاني، لكن بالثمن الأول والزيادة باطلة؛ لأنهما أبطلاها حيث هزلا بها هذا إذا تواضعا، واتفقا في التلجئة في البيع فتبايعا وهما متفقان على ما تواضعا،

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a sale was under duress (talji'a) and the other denies it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1309)

فأما إذا اختلفا فادعى أحدهما التلجئة، وأنكر الآخر، وزعم أن البيع بيع رغبة فالقول قول منكر التلجئة؛ لأن الظاهر شاهد له فكان القول قوله مع يمينه على ما يدعيه صاحبه من التلجئة إذا طلب الثمن، وإن أقام المدعي البينة على التلجئة تقبل بينته؛ لأنه أثبت الشرط بالبينة فتقبل بينته كما لو أثبت الخيار بالبينة، ثم هذا التفريع على ظاهر الرواية عن أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأنه يعتبر المواضعة السابقة، فأما على رواية أبي يوسف عنه فلا يجيء هذا التفريع؛ لأنه يعتبر العقد الظاهر فلا يلتفت إلى هذه الدعوى؛ لأنها – وإن صحت – لا تؤثر في البيع الظاهر، وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي الخلاف بين أبي حنيفة، وصاحبيه فقال على قول أبي حنيفة: القول قول من يدعي جواز البيع، وعلى قولهما القول قول من يدعي التلجئة، والعقد فاسد،

Mas'alah: What is the ruling when parties agree on talji'a but then declare all conditions void at the time of sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1309)

ولو اتفقا على التلجئة ثم قالا عند البيع: كل شرط كان بيننا فهو باطل تبطل التلجئة، ويجوز البيع؛ لأنه شرط فاسد زائد فاحتمل السقوط بالإسقاط، ومتى سقط صار العقد جائزا، إلا إذا اتفقا عند المواضعة، وقالا: إن ما نقوله عند البيع أن

كل شرط بيننا فهو باطل فذلك القول منا باطل، فإذا قالا ذلك لا يجوز العقد؛ لأنهما اتفقا على أن ما يبطلانه من الشرط عند العقد باطل إلا إذا حكيا في العلانية ما قالا في السر فقالا: إنا شرطنا كذا، وكذا، وقد أبطلنا ذلك ثم تبايعا فيجوز البيع،

Mas'alah: What legal stratagem (hila) can be used to avoid istibra' according to Abu Yusuf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1386)

وذكر الكرخي – رحمه الله – أن على قول أبي يوسف يجب الاستبراء على المشتري، ومن هذا استخرجوا لإسقاط الاستبراء حيلة، وهي أن يزوج البائع الجارية ممن يجوز له نكاحها، ولم يكن تحته حرة، ونحو ذلك من الشرائط ثم يبيعها، ويسلمها إلى

Mas'alah: What are the legal stratagems for avoiding istibra' when purchasing a slave woman?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1387)

المشتري ثم يطلقها الزوج قبل الدخول بها فتحل للمشتري من غير استبراء وإن طلقها الزوج قبل القبض ثم قبضها المشتري لا يحل له وطؤها حتى يستبرئها، وحيلة أخرى لإسقاط الاستبراء: أن يزوجها البائع من المشتري قبل الشراء، والمشتري ممن يجوز له نكاحها بأن لم يكن تحته حرة ونحو ذلك ثم يشتريها فيفسد النكاح ويحل له وطؤها من غير استبراء، وهذا الوجه الثاني أولى؛ لأنه يسقط عنه جميع المهر وفي الوجه الأول على الزوج المطلق نصف المهر للبائع فيحتاج إلى إبرائه عنه.

Mas'alah: What is the legal maxim 'Consideration is given to objectives and meanings'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=15)

(المادة 3) العبرة في القعود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني ولذا يجري حكم

الرهن في البيع بالوفاء . العقد : هو ارتباط الإيجاب بالقبول كعقد البيع والإجارة والإعارة . الخ . اللفظ : هو الكلام الذي ينطق به الإنسان بقصد التعبير عن ضميره . يفهم من هذه المادة أنه عند حصول العقد لا ينظر للألفاظ التي يستعملها العاقدان حين العقد بل

Mas'alah: What are the exceptions to the maxim regarding consideration of objectives?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=16)

(مستثنيات هذه القاعدة) لهذه القاعدة مستثنيات وهي : لو باع شخص شيئا لآخر مع نفي الثمن بقوله قد بعتك هذا المال بدون ثمن يكون البيع باطلا ولا يعتبر العقد هبة كذلك لو آجر شخص آخر فرسا بدون أجرة تصبح الإجارة فاسدة ولا تكون عارية لأن الإجارة تفيد بيع المنفعة بعوض والعارية تفيد عدم العوض وبما أن بين معنى اللفظين تضادا فلا يجوز استعارة لفظ الإجارة في الإعارة .

Mas'alah: How is qiyas applied to theft and marriage of minors?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=26)

كيفية القياس : القرآن الكريم يقول السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما فلو انتشل أحد مالا من آخر . وآخر نبش قبرا وسرق الكفن منه . فالنشال قد أخذ مالا محرزا خفية فعلة وجوب قطع اليد

موجودة في عمله فحكمه حكم السارق قياسا وأما النباش فلم توجد العلة في فلسطين الآن هي الجنيه المصري فلو جرى أمر الزواج له قياسا على عدم ترك التصرف له في ماله لمماثلة العلتين في التصرف والزواج وهو عدم معرفته الصالح لنفسه من الضار على أن ترك أمر الزواج للصغير نفسه أبلغ ضررا من ترك التصرف له في المال وفي المثل العامي يقال البنت الصغيرة لو تركت وشأنها في أمر زواجها تتزوج بالطبال أو الزمار .

Mas'alah: Why can istisna' and salam contracts not be used as analogical bases for other contracts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=27)

مثال ذلك : أن بيع الاستصناع جوز على خلاف القياس لأن بيع المعدوم باطل وقياسا كان يجب أن يكون بيع الاستصناع غير جائز ولكن جوز استثناء على خلاف القياس فلا يجوز قياس عقد آخر عليه كما أن بيع السلم أيضا جوز على خلاف القياس فلا يجوز اعتبار أن بيع ثمر الشجر الذي لم يظهر ثمره جائزا استنادا على جواز بيع الاستصناع أو بيع السلم لأن النص بجواز الاستصناع على خلاف القياس .

Mas'alah: What is the legal maxim that hardship brings ease and what contracts are based on it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=28)

(المادة 17) المشقة تجلب التيسير يعني أن الصعوبة التي تصادف في شيء تكون

سببا باعثا على تسهيل وتهوين ذلك الشيء وبعبارة أخرى يجب التوسيع وقت الضيق وأن التسهيلات الشرعية بتجويز عقود القرض والحوالة والحجز والوصية والسلم وإقالة البيع والرهن والإبراء والشركة والصلح والوكالة والإجارة والمزارعة والمساقاة وشركة المضاربة والعارية والوديعة كلها مستندة على هذه القاعدة وقد صار تجويزها دفعا للمشقة وجلبا للتيسير وتسمى (رخصا) .

Mas'alah: What are the rulings on facilitation in sales, marriage, and divorce in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=29)

كذلك اكتفي في الثياب برؤية الثوب من طرفه دون أن يراه المشتري جميعه وكذلك جوز بيع الوفاء دفعا لمماطلة المدين وتسهيلا للدائن لأن يستوفي دينه وجوز أيضا خيار الشرط في البيع لمن له الخيار دفعا للغرم الذي قد يحصل للبائع والمشتري بعد حصول البيع وجوز زواج المرأة بدون النظر إليها لأنه لو لم يجوز ذلك لامتنع الكثيرون عن تزويج بناتهم غيرة عليهن من رؤية الخاطبين وجوز وشرع الطلاق للتسهيل والتوسيع على الناس لأن بقاء الزوجية حال وجود النفور والكراهية بين الزوجين مشقة عظمى وبلية كبرى عليهما معا .

Mas'alah: What is the meaning of the legal maxim 'No harm and no reciprocating harm'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=29)

(المادة 19) لا ضرر ولا ضرار يجب أن لا يفهم من كلمة (لا ضرر) أنه لا يوجد ضرر بل الضرر في كل وقت موجود والناس لا يزالون يفعلونه وإنما المقصود هنا أنه لا يجوز الضرر أي الإضرار ابتدأ كما لا يجوز الضرار أي إيقاع الضرر مقابلة لضرر .

Mas'alah: What are the two rulings contained in the maxim 'No harm and no reciprocating harm'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=29)

وتشتمل هذه القاعدة على حكمين الأول أنه لا يجوز الإضرار ابتداء أي لا يجوز للإنسان أن يضر شخصا آخر في نفسه وماله لأن الضرر هو ظلم والظلم ممنوع في كل دين وجميع الكتب السماوية قد منعت الظلم .

Mas'alah: What are examples of prohibited harm in sales and property use?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=29)

كما أنه لا يجوز

لشخص أن يبيع مالا معيبا لشخص آخر بدون أن يذكر العيب الموجود في المال وأن إخفاء عيب المبيع عن المشتري إضرار به وهو حرام وممنوع شرعا . كذا لا يجوز لأهل قرية أن يمنعوا شخصا من أن يسكن في قريتهم بداعي أنهم لا يريدون أن يساكنوه لأن عملهم هذا ضرر وإجراء الضرر ممنوع كما قلنا . هذا وأن جواز إجراء الأفعال

المباحة مشروط بعدم ترتب ضرر لأحد بإجرائها . مثلا : أن الصيد هو من الأفعال المباحة وجائز إلا أن كيفية الصيد إذا كانت موجبة لنفور الحيوانات أو مسببة لخوف واضطراب الأهلين يمنع الصياد من الصيد . كذلك تصرف الإنسان في ملكه مقيد بعدم حصول ضرر بليغ لجيرانه . مثال : يجوز لصاحب الأرض أن ينشئ دارا ويفتح نوافذ ولكن إذا كانت النوافذ المراد فتحها تكشف مقر نساء الجيران يمنع صاحب الملك من فتح تلك النوافذ . أما حكم الفقرة الثانية من هذه المادة وهو أنه لا يجوز مقابلة الضرر بمثله وهو الضرار كما لو أضر شخص آخر في ذاته أو ماله لا يجوز للشخص المتضرر أن يقابل ذلك الشخص بضرر بل يجب عليه أن يراجع الحاكم ويطلب إزالة ضرره بالصورة المشروعة . كذلك لو أتلف شخص كرما لآخر مثلا فليس للمتضرر أن يقابل الشخص الذي أضره بإتلاف كرمه بل عليه كما ذكرنا مراجعة المحكمة وإذا لم يعمل على مراجعتها وأتلف كرم المتلف لكرمه فكما يحكم على المتلف الأول يحكم على المتلف الثاني ويكونان ضامنين بما أتلفا . كذلك لو أخذ شخص نقودا مزيفة من شخص آخر فليس له أن يعطيها لغيره .

Mas'alah: What is the legal maxim 'Harm must be removed' and its applications?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=30)

(المادة 20) الضرر يزال لأن الضرر هو ظلم وغدر والواجب عدم إيقاعه . وإقرار الظالم على ظلمه حرام وممنوع أيضا فيجب إزالته فتجويز خيار التعيين وخيار الرؤية وخيار النقد وخيار الغبن والتغرير ورد المبيع بخيار الشرط والحجر والشفعة وتضمين المال المتلف للمتلف والإجبار على قسمة الأموال المشتركة إنما هو بقصد إزالة

الضرر . فخيار العيب شرع لإزالة ضرر المشتري الذي يأخذ مالا معيبا مع ظنه أنه مال سالم من العيب وحق الشفعة جوز لمنع الضرر الذي يحصل من سوء الجوار لأن المساكن كما لا يخفى تغلو وترخص بجيرانها كذلك لو أن شجرة في بستان شخص كبرت وتدلت أغصانها على دار جاره وكان من جراء ذلك ضرر للجار فيجب إزالة الضرر بقطع الأغصان أو بربطها وسحبها للداخل . كذا لو أحدث شخص بناء في ملكه وتسبب عن ذلك حصول الظلام في غرفة جاره بصورة لا تستطاع معها القراءة والكتابة وبما أن ذلك ضرر فاحش يزال توفيقا للمادة (1201) من المجلة كذلك يمنع الأشخاص الذين يزيفون النقود عن إجراء صناعتهم أيضا وإذا وجد لشخص نحل عسل والنحل يأكل أثمار جاره الموجودة في بستانه يحكم بإبعاد النحل من ذلك المكان دفعا للضرر .

Mas'alah: What is the ruling that what is permitted due to an excuse becomes invalid when the excuse ends?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=32)

(المادة 23) ما جاز لعذر بطل بزواله يعني أن الأشياء التي تجوز بناء على الأعذار والضرورات إذا زالت تلك الأعذار والضرورات بطل الجواز فيها . مثال ذلك : الشهادة على الشهادة إنما جوزت بناء على عدم تمكن الشاهد الأصيل من حضور مجلس الحكم لمرض مقعد أو غيبة بعيدة . مثلا : فإذا أبل الشاهد الأصيل من مرضه أو حضر الغائب من غيبته لا تجوز الشهادة على الشهادة كذلك يحق للمستأجر فسخ الإيجار إذا حصل عيب حادث في المأجور ولكن إذا كان المؤجر قبل فسخ الإيجار

أزال ذلك العيب فلا يبقى محل لفسخ الإيجار كذلك لو أن شخصا استأجر دارا من آخر والمؤجر أبقى أمتعته في إحدى الغرف ولم يسلم تلك الغرفة فالمستأجر هنا مخير في فسخ الإجارة أو الدوام عليها فإذا أخلى المؤجر تلك الغرفة قبل أن يفسخ المستأجر الإجارة فلا يحق له حينئذ فسخها لأن العذر الذي كان يحق للمستأجر أن يفسخ الإجارة استنادا عليه قد زال .

Mas'alah: What is the principle that when the impediment is removed, the prohibited thing returns?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=32)

(المادة 24) إذا زال المانع عاد الممنوع يعني إذا كان شيء جائزا ومشروعا ثم امتنع حكم مشروعيته بمانع عارض فإذا زال ذلك المانع يعود حكم مشروعيته . مثال : إذا اشترى شخص شيئا وبعد حصول عيب حادث في ذلك الشيء اطلع على عيب قديم فيه فحينئذ لا يجوز للمشتري رد المبيع بل له الرجوع على البائع بنقصان الثمن أي فرق الثمن فقط . فإذا زال ذلك العيب الحادث المانع من رد المبيع فللمشتري بعد أن يعيد للبائع نقصان الثمن رد المبيع بالعيب القديم . كذلك إذا شهد صبي أو أعمي بقضية وردت شهادته بسبب الصغر والعمى فبعد بلوغ الشاهد أو زوال العمى تقبل شهادته لأن المانع من قبول الشهادة كان العمى وصغر السن . كذلك إذا اشترى شخص فرسا من آخر بخيار الرؤية . وبعد قبض المبيع ولدت عنده فليس للمشتري رد المبيع بخيار الرؤية . أما إذا مات المهر المولود فيكون قد زال المانع فيعود للمشتري حق الخيار . كذلك المشتري إذا غرس أشجارا في الأرض المشتراة أو أنشأ فيها بناء فلا يحق للبائع

طلب فسخ البيع بدعوى وجود فساد في العقد لأن ذلك موجب لضرر المشتري . إذ أنه يقتضي أن يقلع أشجاره أو يهدم بناءه . أما إذا خلعت الأشجار أو هدم البناء بآفة أو من المشتري نفسه يحق للبائع أن يدعي بفساد البيع ويطلب فسخ العقد لزوال المانع . كذلك بيع المكره لا يكون نافذا والسبب في ذلك المحافظة على مال المكره إذ لا يجوز إخراجه من حوزة صاحبه إلا برضاء منه أما إذا أجازه المكره برضائه بعد زوال الإكراه يصبح البيع نافذا . كذلك التناقض مانع من سماع الدعوى فإذا تناقض شخص في دعواه لا تسمع منه الدعوى الثانية إلا أنه بتصديق الخصم أو تكذيب الحاكم يزول التناقض وتصبح الدعوى الثانية مسموعة لزوال المانع .

Mas'alah: What is the ruling that harm cannot be removed by causing similar or greater harm?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=32)

(المادة 25) الضرر لا يزال بمثله ولا بأكثر منه بالأولى إذا يشترط بأن يزال الضرر بلا أضرار بالغير إن أمكن وإلا فبأخف منه .

مثال : لو أن شخصا فتح حانوتا في سوق وجلب أكثر المشترين لجانبه بصورة أوجبت الكساد على باقي التجار فلا يحق للتجار أن يطالبوا بمنع ذلك التاجر عن المتاجرة بداعي أنه يضر بمكاسبهم لأن منع ذلك التاجر عن التجارة هو ضرر بقدر الضرر الحاصل للتجار الآخرين . كذلك الشركة بالأموال هي ضرر ولذلك قد جوزت القسمة بين الشركاء إزالة للضرر والحاكم عند الإيجاب يحكم بالمقاسمة بين الشركاء جبرا . أما إذا كان المال المشترك طاحونا وطلب أحد الشركاء تقسيمه فلأن تقسيم الطاحون

يوجب ضرر الشركاء الآخرين الذين يرفضون المقاسمة فالحاكم لا يجبر الشركاء على المقاسمة حيث يكون قد أزال الضرر بمثله أو بأكثر منه . كذلك يجوز لمن تحقق الهلاك جوعا أن يأخذ من غيره ما يدفع به الهلاك عن نفسه غصبا . لكن لو كان صاحب المال محتاجا إليه كاحتياجه له وبأخذه منه يصبح معرضا للهلاك أيضا لا يحق له أن يأخذه منه إذ أنه بدفع ضرره يجلب ضررا لغيره مساويا لضرره . كذلك إذا ظهر في المبيع عيب عند المشتري لا يحق له رد المبيع لوجود عيب قديم فيه إلا أنه يحق للمشتري أن يرجع على البائع بنقصان الثمن أي بالفرق بين قيمة المبيع معيبا وقيمته سالما .

Mas'alah: What is the ruling that greater harm is removed by lesser harm?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=33)

(المادة 27) الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف يعني أن الضرر تجوز إزالته بضرر يكون أخف منه ولا يجوز أن يزال بمثله أو بأشد منه حسب ما وضحنا بالمواد السابقة . مثال : إذا أحدث المشتري في العقار المشفوع أبنية فلو أجبر المشتري والحالة هذه على قلعها وتسليم العقار المشفوع للشفيع يتضرر المشتري كما أنه إذا أجبر الشفيع على أخذ المشفوع مع دفع قيمة البناء الذي أحدثه المشتري يتضرر أيضا بإجباره على دفع نقود ثمنا للبناء المحدث زيادة عن قيمة المشفوع إلا أن هذا الضرر أخف من ضرر المشتري فيما لو أجبرناه على قلع البناء إذ يضيع ما أنفقه على البناء بلا مقابل بخلاف الشفيع فإنه يأخذ مقابل الثمن الذي يدفعه البناء أو الشجر . إذا فضرر الشفيع أخف من ضرر المشتري فيختار ويكلف ذلك الشفيع بأخذ الأبنية ودفع القيمة

للمشتري . كذلك إذا أدخل فرس تساوي قيمته ثلاثين جنيها رأسه في إناء شخص تساوي قيمته ثلاث

جنيهات مثلا ولا يمكن إخراج رأس الفرس من الإناء إلا بكسره فخوفا من موت الفرس يدفع صاحبه قيمة الإناء لصاحبه ويكسره لأن ذلك أخف ضررا من موت الفرس كما لا يخفى . كذلك لو كان لشخص (ريشة) قلم تساوي جنيهين وسقطت في دواة لشخص آخر تساوي عشرة قروش وكان غير ممكن إخراج الريشة بدون كسر الدواة فدفعا للضرر الأشد يكلف صاحب الريشة أن يدفع العشرة القروش ليكسر الدواة ويستخرج ريشته . كذلك لو أن دجاجة اختطفت لؤلؤة لأحد الناس تساوي مبلغا فدفعا للضرر الأشد يدفع صاحب اللؤلؤة قيمة الدجاجة ليذبحها ويستخلص لؤلؤته .

Mas'alah: What is the ruling on repelling harm as much as possible?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=34)

(المادة 31) الضرر يدفع بقدر الإمكان يعني لو دخل عليك سارق مثلا فادفعه عنك بقدر إمكانك فإذا كان ممن يندفع بالعصا فلا تدفعه

بالسيف كذا إذا اغتصب شخص مال آخر واستهلكه فلأن إرجاع المال المغصوب المستهلك بعينه غير ممكن يضمن الغاصب مثل ذلك المال إذا كان من المثليات وقيمته إن كان من القيميات . كذلك إذا حصل عيب حادث في المبيع عند المشتري ثم ظهر عيب له قديم فلأن العيب الحادث مانع للمشتري من أن يرد المبيع بالعيب القديم فيزال

الضرر بقدر الإمكان وذلك بأن يرجع المشتري على البائع بنقصان الثمن .

Mas'alah: What are the rulings on pretense (talji'a) in sales and duress in khul'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=862)

وأنكر الآخر لا يقبل قول من يدعي التلجئة ويستحلف الآخر وان أقام مدعي التلجئة البينة على ما ادعى قبلت بينته ولو تصادقا على أن البيع كان تلجئة ثم أجاز البيع بعد ذلك صحت الإجازة كما لو تبايعا هزلا ثم جعلاه جدا يصير جدا وان أجاز أحدهما لا تصح اجازته وإذا أكرهت المرأة على قبول الخلع فقبلت ثم رضيت أن كان الخلع بلفظة الخلع لا يلزمها المال والطلاق بائن وان كان بلفظة الطلاق على قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله تعالى يصير بائنا ويلزمها المال إذا رضيت وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يكون رجعيا ولا يلزمها المال وفي بيع التلجئة إذا قبض المشتري العبد المشترى وأعتقه لا يجوز اعتاقه وليس هذا كبيع المكره فان المشترى هناك إذا أعتقه بعد القبض ينفذ اعتاقه لأن بيع التلجئة هزل وذكر في الإقرار من الأصل أن بيع الهازل باطل وبيع المكره فاسد هذا إذا كانت التلجئة في نفس البيع فان كانت في الثمن وصورته أن يتفقا في السر أن الثمن ألف درهم وباعا في الظاهر بألفي درهم قال محمد رحمه الله تعالى الثمن ثمن السر ولم يذكر فيه خلافا وروى المعلى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الثمن ثمن العلانية ولو اتفقا في السر أن يكون الثمن ألف درهم وأشهدا على ذلك ثم تبايعا في الظاهر بمائة دينار قال محمد رحمه الله تعالى في القياس يبطل البيع وفي الاستحسان يجوز بمائة دينار ولو اتفقا أن يقرا ببيع لم يكن فأقرا ثم أجازا لا يجوز والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on allocating currency to avoid riba in a sale that may become defective?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3242)

فإن قيل: فليصرف الجنس إلى خلاف جنسه ليبقى صحيحا كما يصرف لينعقد صحيحا والمقتضى واحد فيهما وهو الاحتيال للصحة. قلنا: الفساد هناك ليس طروه متحققا ولا مظنونا ليجب اعتبار الصرف من أول الأمر بل يتوهم؛ لأن الظاهر أنهما يتقايضان بعدما عقدا قبل الافتراق فلا يحتاج إلى ذلك الاعتبار. وأما المسألة المستشهد بها أولا وهي الرجوع في ثمن الثوب والفرس فإنما تشهد على أن المقابلة للجملة بالجملة على الشيوع، ونحن نقول: هو الأصل، وإنما قلنا: إذا كان تصحيح العقد يحصل باعتبار التوزيع وجب المصير إليه وهو ثابت في المسألة المفروضة؛ ألا ترى إلى ما في الإيضاح قال: الأصل في هذا الباب أن حقيقة البيع إذا اشتملت على إبدال وجب قسمة أحد البدلين على الآخر. وتظهر الفائدة في الرد بالعيب والرجوع بالثمن عند الاستحقاق ووجوب الشفعة فيما تجب فيه الشفعة، فإن كان العقد مما لا ربا فيه، فإن كان مما لا يتفاوت فالقسمة على الأجزاء، وإن كان مما يتفاوت فالقسمة على القيمة، وأما فيما فيه الربا فإنما تجب القسمة على الوجه الذي يصح به العقد. مثاله: باع عشرة دراهم بخمسة دراهم ودينار يصح العقد، فإن الخمسة بالخمسة والخمسة الأخرى بإزاء الدينار، وكذا لو قابل جنسين بجنسين كما في مسألة الكتاب. انتهى. ونظير المسألة

Mas'alah: What is the principle that what is established by implication is like what is established by explicit text?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4217)

والجواب أن الثابت بالدلالة كالثابت بالعبارة، فبالإلحاق تثبت الشبهة لا شبهتها.

Mas'alah: What are the legal stratagems for avoiding istibra when purchasing a slave woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4669)

والحيلة إذا لم يكن تحت المشتري حرة أن يتزوجها قبل الشراء ثم يشتريها. ولو كانت فالحيلة أن يزوجها البائع قبل الشراء أو المشتري قبل القبض ممن يوثق به ثم يشتريها ويقبضها ثم يطلق الزوج؛ لأن عند وجود السبب وهو استحداث الملك المؤكد بالقبض إذا لم يكن فرجها حلالا له لا يجب الاستبراء. وإن حل بعد ذلك؛ لأن المعتبر أوان وجود السبب كما إذا كانت معتدة الغير.

Mas'alah: What is the legal reasoning (qiyas) for invalidating a sale with a condition for collateral?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4789)

وجه القياس أنه صفقة في صفقة وهو منهي عنه، ولأنه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحدهما، ومثله يفسد البيع

Mas'alah: What is the legal stratagem (hila) to validate a settlement on part of a claimed property?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2003)

(وحيلته) أي حيلة جواز هذا الصلح (أن يزيد) المدعى عليه (في البدل شيئا) ثوبا أو

درهما، حتى يكون ذلك الشيء عوضا عن الباقي في يده (أو يبرىء) من الإبراء، بصيغة المفعول أي يبرأ المدعى عليه، أو بصيغة الفاعل أي يبرىء المدعي المدعى عليه (عن دعوى الباقي) بأن يقول له المدعي: أبرأتك أو برئت من دعوى هذه الدار، لأن الإبراء عن دعوى العين جائز.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a loan or having two conditions in one sale?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3968)

5656 - فما حدثنا نصر بن مرزوق قال: ثنا الخصيب بن ناصح , قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند، عن عمرو بن شعيب , عن أبيه , عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺنهى عن بيع وسلف , وعن شرطين في بيعة

Mas'alah: What is the ruling on combining a loan and a sale or having two conditions in one sale?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3969)

5657 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا حماد، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ﷺلا يحل سلف وبيع , ولا شرطان في بيع» 5658 - حدثنا ابن أبي داود، قال , ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن زيد، فذكر بإسناده مثله 5659 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا محمد بن الفضل، قال: ثنا حماد بن زيد، فذكر بإسناده مثله

Mas'alah: What is the ruling on having two conditions in a sale or combining a loan and a sale?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3970)

5660 - حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور، قال: ثنا الهيثم بن جميل، قال: ثنا هشيم، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: ﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرطين في بيع , وعن سلف وبيع "" 5661 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: أخبرنا عبد الله بن رجاء، قال: أخبرنا همام، عن عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What is the legal stratagem regarding fruits?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1569)

والحيلة في الثمار

Mas'alah: What is the chapter on legal stratagems and exits?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=505)

باب الحيل والمخارج

Mas'alah: What is the ruling on legal stratagems (al-Hiyal) in Islamic law?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=505)

المقصود بالحيلة 2218. قال الفقيه: ـ رضي الله عنه ـ: أن أراد بالحيلة هربا من الحرام فلا بأس به. وأن أراد إبطال حق إنسان فلا يسعه ذلك.

Mas'alah: What is the prophetic basis for legal stratagems in sales?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=506)

سند الحيلة من الآثار 2220. وجاءت به الآثار وهو ما روى في الخبر أن رجلا اشترى صاعا من تمر بصاعين فقال: له النبي ـ عليه السلام ـ: هلا بعت تمرك بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا.

Mas'alah: What is an example of a permissible legal stratagem in a property purchase?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=506)

مثال لحيلة مشروعة 2221. ولو أن رجلا أراد أن يشتري من رجل دارا ولا يأمن المشتري أن البائع قد ألجأها إلى غيره، فأراد حيلة أن لا يكون معه خصومة فإنه يكتب الشراء باسم رجل غريب ويقر له الغريب بالدار بحضرة الشهود ويسلمها إليه ويشهد في السر أنه اشتراها بأمره وبماله فلا يكون بينهما خصومة في قول أبي حنيفة.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanafi school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: **Al-Haskafi**

Arabic title: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار

book_id: 1887 | **entries**: 9480 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 770

Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: **Ibn Abidin**

Arabic title: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)

book_id: 2706 | **entries**: 19902 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 4257

Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq

Scholar/compiler: **Ibn Nujaym / Ibn Abidin / Al-Turi**

Arabic title: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري

book_id: 1259 | **entries**: 19569 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3122

Al-Binayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: **Al-'Ayni**

Arabic title: البناية شرح الهداية

book_id: 75 | **entries**: 14591 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 7018

Al-Fatawa al-Hindiyyah

Scholar/compiler: Committee of Hanafi scholars

Arabic title: الفتاوى الهندية

book_id: 2722 | **entries**: 25310 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3203

Al-Ghurrat al-Munifah

Scholar/compiler: Ibn al-Humam / Hanafi treatise

Arabic title: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة

book_id: 5689 | **entries**: 301 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 179

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي

book_id: 1067 | **entries**: 6311 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 1237

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي المكتبة الإسلامية

book_id: 10697 | **entries**: 4929 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 978

Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الحجة على أهل المدينة

book_id: 5120 | **entries**: 3010 | **kitabs**: 50 | **source pages**: 2277

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار

book_id: 500 | **entries**: 3053 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 834

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار العلمية

book_id: 18754 | **entries**: 3560 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 891

Al-'Inayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-Babarti

Arabic title: العناية شرح الهداية

book_id: 6430 | **entries**: 10898 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 5047

Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير

book_id: 5119 | **entries**: 2339 | **kitabs**: 69 | **source pages**: 468

Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri
Scholar/compiler: Ibn al-Gharib al-Haddad
Arabic title: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري
book_id: 2691 | **entries**: 5628 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 687

Al-Kasb
Scholar/compiler: Al-Shaybani
Arabic title: الكسب
book_id: 5121 | **entries**: 143 | **kitabs**: 7 | **source pages**: 97

Kitab al-Kharaj
Scholar/compiler: Abu Yusuf
Arabic title: الخراج لأبي يوسف
book_id: 3211 | **entries**: 1231 | **kitabs**: 33 | **source pages**: 280

Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab
Scholar/compiler: Ibn Rif'ah / Hanafi compilation
Arabic title: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب
book_id: 5137 | **entries**: 1132 | **kitabs**: 57 | **source pages**: 763

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab
Scholar/compiler: Al-Maydani
Arabic title: اللباب في شرح الكتاب
book_id: 2604 | **entries**: 2314 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 903

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab
Scholar/compiler: Al-Maydani
Arabic title: اللباب في شرح الكتاب ط أخرى

book_id: 40484 | **entries**: 3517 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 428

Al-Mabsut

Scholar/compiler: Al-Sarakhsi

Arabic title: المبسوط للسرخسي

book_id: 4836 | **entries**: 21153 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6276

Al-Makharij fi al-Hiyal

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: المخارج في الحيل

book_id: 44564 | **entries**: 630 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 137

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

Scholar/compiler: Hanafi commentary

Arabic title: المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك

book_id: 62919 | **entries**: 2895 | **kitabs**: 33 | **source pages**: 1554

Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani

Scholar/compiler: Burhan al-Din al-Bukhari

Arabic title: المحيط البرهاني في الفقه النعماني

book_id: 587 | **entries**: 27163 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 4627

Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar
Scholar/compiler: **Al-Maqdisi**
Arabic title: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار
book_id: 1064 | **entries**: 1424 | **kitabs**: 55 | **source pages**: 1343

Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman
Scholar/compiler: **Hanafi treatise**
Arabic title: القول الحسن في جواب القول لمن
book_id: 14478 | **entries**: 2385 | **kitabs**: 62 | **source pages**: 347

Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq
Scholar/compiler: **Ibn Nujaym**
Arabic title: النهر الفائق شرح كنز الدقائق
book_id: 1775 | **entries**: 4142 | **kitabs**: 66 | **source pages**: 1613

Al-Nukat al-Zarifah fi Tarjih Madhhab Abi Hanifah
Scholar/compiler: **Al-Sarakhsi / Hanafi treatise**
Arabic title: النكت الظريفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة
book_id: 17409 | **entries**: 38 | **kitabs**: 12 | **source pages**: 86

Al-Nukat wa Sharh al-Nukat
Scholar/compiler: **Al-Sarakhsi / Al-'Uttabi**
Arabic title: النكت للسرخسي وشرح النكت للعتابي
book_id: 2851 | **entries**: 235 | **kitabs**: 19 | **source pages**: 157

Al-Nutaf fi al-Fatawa

Scholar/compiler: **Al-Sughdi**

Arabic title: النتف في الفتاوى للسغدي

book_id: 5127 | **entries**: 3417 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 859

Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i

Scholar/compiler: **Abu Yusuf**

Arabic title: الرد على سير الأوزاعي

book_id: 5528 | **entries**: 130 | **kitabs**: 7 | **source pages**: 134

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah

Scholar/compiler: **Al-Laknawi**

Arabic title: السعاية في كشف ما في شرح الوقاية

book_id: 15332 | **entries**: 2039 | **kitabs**: 19 | **source pages**: 733

Al-Siyar al-Saghir

Scholar/compiler: **Al-Shaybani; ed. Khadduri**

Arabic title: السير الصغير ت خدوري

book_id: 5532 | **entries**: 355 | **kitabs**: 14 | **source pages**: 156

Al-Tajrid

Scholar/compiler: **Al-Quduri**

Arabic title: التجريد للقدوري

book_id: 2340 | **entries**: 19072 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6457

Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah
Scholar/compiler: **Ibn Abi al-'Izz**
Arabic title: التنبيه على مشكلات الهداية
book_id: 2426 | **entries**: 3817 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2183

Al-Thamar al-Janiyyah fi al-Fawa'id al-Hanafiyyah
Scholar/compiler: **Hanafi treatise**
Arabic title: الثمار الجنية في الفوائد الحنفية
book_id: 14305 | **entries**: 67 | **kitabs**: 9 | **source pages**: 13

Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'
Scholar/compiler: **Al-Kasani**
Arabic title: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع
book_id: 5903 | **entries**: 10248 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 2125

Bidayat al-Mubtadi
Scholar/compiler: **Al-Marghinani**
Arabic title: بداية المبتدي
book_id: 5124 | **entries**: 944 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 266

Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam
Scholar/compiler: **Mulla Khusraw**
Arabic title: درر الحكام شرح غرر الأحكام
book_id: 923 | **entries**: 7844 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 874

Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam
Scholar/compiler: **Ali Haydar Efendi**
Arabic title: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العلمية
book_id: **10858** | **entries**: **9058** | **kitabs**: **58** | **source pages**: **2727**

Fatawa Qadikhan
Scholar/compiler: **Qadikhan**
Arabic title: فتاوى قاضيخان
book_id: **18134** | **entries**: **12355** | **kitabs**: **71** | **source pages**: **961**

Fath al-Qadir
Scholar/compiler: **Ibn al-Humam**
Arabic title: فتح القدير للكمال ابن الهمام
book_id: **2776** | **entries**: **19408** | **kitabs**: **75** | **source pages**: **5150**

Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah
Scholar/compiler: **Al-Qari**
Arabic title: فتح باب العناية بشرح النقاية
book_id: **23938** | **entries**: **7181** | **kitabs**: **73** | **source pages**: **2344**

Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah
Scholar/compiler: **Al-Tahtawi**
Arabic title: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح

book_id: 1088 | **entries**: 2329 | **kitabs**: 21 | **source pages**: 818

Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah

Scholar/compiler: Al-Tahtawi

Arabic title: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح

book_id: 10777 | **entries**: 7137 | **kitabs**: 43 | **source pages**: 489

Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى

book_id: 6753 | **entries**: 389 | **kitabs**: 48 | **source pages**: 227

Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Al-Nasafi

Arabic title: كنز الدقائق

book_id: 1896 | **entries**: 830 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 708

Lisan al-Hukkam

Scholar/compiler: Ibn al-Shihna

Arabic title: لسان الحكام

book_id: 5128 | **entries**: 2088 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 222

Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah

Scholar/compiler: Ottoman committee

Arabic title: مجلة الأحكام العدلية

book_id: 6039 | **entries**: 2221 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 523

Majma' al-Damanat
Scholar/compiler: **Al-Baghdadi**
Arabic title: مجمع الضمانات
book_id: 2721 | **entries**: 4104 | **kitabs**: 62 | **source pages**: 456

Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur
Scholar/compiler: **Shaykhi-zadah**
Arabic title: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر
book_id: 2726 | **entries**: 10650 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1542

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah
Scholar/compiler: **Hanafi treatise**
Arabic title: مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان
book_id: 106352 | **entries**: 583 | **kitabs**: 20 | **source pages**: 356

Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk
Scholar/compiler: **Hanafi commentary**
Arabic title: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك
book_id: 1803 | **entries**: 2084 | **kitabs**: 30 | **source pages**: 491

Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat
Scholar/compiler: **Modern Hanafi study**
Arabic title: مفردات المذهب الحنفي في العبادات والتعبدات
book_id: 106691 | **entries**: 3299 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 989

Mukhtasar al-Quduri
Scholar/compiler: **Al-Quduri**
Arabic title: مختصر القدوري
book_id: 1335 | **entries**: 1290 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 248

Multaqa al-Abhur
Scholar/compiler: **Ibrahim al-Halabi**
Arabic title: ملتقى الأبحر
book_id: 5129 | **entries**: 2527 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2264

Murshid al-Hayran
Scholar/compiler: **Muhammad Qadri Pasha**
Arabic title: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان
book_id: 1953 | **entries**: 1027 | **kitabs**: 31 | **source pages**: 156

Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar
Scholar/compiler: **Ibn 'Abidin** (son)
Arabic title: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار
book_id: 223 | **entries**: 11769 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1091

Sharh Ma'ani al-Athar
Scholar/compiler: **Al-Tahawi**
Arabic title: شرح معاني الآثار
book_id: 2568 | **entries**: 7001 | **kitabs**: 56 | **source pages**:

5323

Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din
Scholar/compiler: Hanafi commentary
Arabic title: شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين
book_id: 18803 | **entries**: 2254 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 551

Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas
Scholar/compiler: Al-Jassas
Arabic title: شرح مختصر الطحاوي للجصاص
book_id: 2102 | **entries**: 7175 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 3949

Sharh Mushkil al-Athar
Scholar/compiler: Al-Tahawi
Arabic title: شرح مشكل الآثار
book_id: 2866 | **entries**: 7669 | **kitabs**: 63 | **source pages**: 6453

Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq
Scholar/compiler: Al-Zayla'i
Arabic title: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي
book_id: 2972 | **entries**: 6872 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1840

Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf
Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف

book_id: 97019 | **entries**: 647 | **kitabs**: 49 | **source pages**: 510

Tuhfat al-Fuqaha

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: تحفة الفقهاء

book_id: 5806 | **entries**: 5539 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1126

Tuhfat al-Muluk

Scholar/compiler: Zayn al-Din al-Razi

Arabic title: تحفة الملوك

book_id: 5126 | **entries**: 635 | **kitabs**: 20 | **source pages**: 261

'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah

Scholar/compiler: Al-Laknawi

Arabic title: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية

book_id: 23681 | **entries**: 5954 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 4657

'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي

book_id: 1933 | **entries**: 2891 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 549